الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

وفق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وفصل مسائله وصنع فهارسه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الأول

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى

القاهرة جمادى الآخرة ١٤١٤

المصادف تشرين الثانى ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذى وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية، ودولة البحرين، والإمارات العربية المتحدة، وجامعة الدول العربية ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ، والله الموفق .

الاستذكار

الجامع لِمَذاهبِ فُقَهَاء الأمْصَارِ وعُلمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ الُموطأ مِنْ مَعانِى الرَّأى والآثارِ
وَشَرْح ذَلكَ كُلِّه بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الأول

١ - كتاب وقوت الصلاة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١) إلى (٣٤)
ويستوعب النصوص من فقرة (١) إلى (١١٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

إِذَا فَاخَرْتَ فَافْخَرْ بالعُلُومِ ... وَدَعْ ما كانَ مِنْ عَظْمٍ رَمِيمِ
فَكَمْ أَمْسَيْتُ مُطَّرِحاً بِجَهْلٍ ... وَعِلْمي حَلَّ بي بَيْنَ النُّجومِ
وَكَمْ مِنْ وَزيرٍ سارَ نَحْوي ... فَلازَمَني مُلازَمَةَ الغَرِيمِ
وَكَمْ أَقْبَلْتُ مُتَّئِداً مُهاباً ... فَقامَ إليَّ مِن مَلِكٍ عظيمِ
وَرَكْبٍ سَارَ مِنْ شَرْقٍ وَغَرْبٍ ... بِذِكْري مِثْلَ عَرفٍ في نَسيمِ

أبو عمر ابن عبد البرّ

« مَا عَلى وَجْهِ الأَرْضِ قَوْمٌ أَفضَلَ
مِنْ أصحابِ هذهِ المحابِرِ ، يَتَّبعونَ
آثارَ رسولِ اللَّهِ (ﷺ)
ويَكْتبُونَها كَيْ لا تَنْدَرِس »

الحسن بن الصباح الزعفراني
راوية الإمام الشافعي

أقوال بعض أساطين العلم في الحافظ أبي عمر ابن عبد البر

● « لَمْ يَكُنْ بالأندلسِ مثلُ أبي عمر بن عبد البَرّ في الحديثِ ، وهو أحفظُ أهْلِ المَغْرِبِ »

أبو الوليد الباجي

● « ابنُ عبد البَرّ إمامُ عَصْرِهِ ، وواحدُ دَهْرِهِ »

ابن بشكوال

● « الحافظُ أبو عمر يوسف بن عبد البَرّ النمري إمامُ الأندلسِ في علمِ الشريعة وروايةِ الحديث وفاضِلُها الذي حازَ قصبَ السبقِ . . . ، انظر إلى آثاره تغنيكَ عن أخْبارِهِ »

أحمد بن سعيد الأندلسي صَاحب المُغْرب

● « لقد كانَ أبو عمر بن عبد البَرّ من بُحور العِلْمِ وَاشْتُهِرَ فَضْلُهُ في الأَقْطارِ »

الذهبي

● «سادَ ابن عبد البَرّ أَهْلَ الزَّمانِ بِالحِفْظِ والإتقان، وَبَلَغَ رُتْبَةَ الأَئِمَّةِ المُجْتَهدينَ»

السيوطي

● « ابنُ عبد البَرّ شيخُ عُلماءِ الأندلس ، وكبيرُ محدّثيها ، وأحفظُ من كانَ فيها لسنَّةٍ مأثورة ، سادَ أهلَ الزمانِ في الحفظِ والإتقانِ »

ابن فَرْحون

قالوا في « الاستذكار »

وَاكتبِ **الاستذكارَ** تُغْنَ به عَنْ كُلِّ جَمْعٍ مِنْ بَعْدُ كُتبِ المُوَطَّأ
فَابنُ عَبْدِ البرِّ المصنفُ ما قَصَّرَ في الاختبارِ شَرْحاً وبَسْطاً

أبو طاهر السلفي

● صَنَعَ ابنُ عَبْدِ البَرّ كتابَ « **الاستذكار** في مذاهبِ عُلماءِ الأمصار فيما تضمَّنَهُ المُوَطّأ من معاني الرَّأي والآثارِ » ، شَرَحَ فيه « الموطأ » على وَجْهِهِ ، وَنَسَّقَ أبْوَابَهُ

الذهبي

● اعتنى النَّاسُ بكتابِ « الموطّأ » وعَلَّقوا عليه كُتُباً جَمَّةً ومن أجودِ ذلك كتابيْ « التمهيد » ، و« **الاستذكار** » للشيخ أبي عمر بن عبد البَرّ النَّمريّ القرطبيّ – رحمه الله –

ابن كثير

ابن عبد البَرّ
سيرتـه وكـتابه الاستذكار

- المبحث الأول : حياة ابن عبد البر ومكانته العلمية
- المبحث الثاني : منهج كتابه : « الاستذكار » وعناية العلماء به
- المبحث الثالث : المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذا الكتاب
- المبحث الرابع : وصف النسخ الخطية المعتمدة في نشر هذا الكتاب
- خاتمة

المبحث الأول : حياة ابن عبد البر ومكانته العلمية

بين يدي الكتاب – بيئة ابن عبد البر ونشأته – سماعه وشيوخه – منزلته العلمية – شيوخه – مصنفاته – تلاميذه – أقوال العلماء فيه . . . وفاته

* * *

مضى ألفُ عامٍ على تَصْنيفِ ابن عبد البَرِّ لهذهِ المَوْسوعَةِ الفقْهِيَّةِ التي قامَ بناؤها على أساسٍ من قواعدِ العلمِ ، وهُدى العَقْلِ ، والتي سَيكونُ لها من الأثَرِ بَعْدُ ، فقد ولد المصنِّفُ عام (٣٦٨) هـ في خلافة هشام بن الحكم ، وكان والد ابن عبد البر : عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ بن عاصم النَّمَري أحدُ من أوْرَدَ ابن الخطيب أسماءَهُمْ فيمن شَهِدَ أخْذَ العَهْدِ من كبارِ رَجالِ الدَّوْلَةِ ، ومشاهيرِ فُقهائِها على بَيْعَتِهِ قَبْلَ أنْ يُتَوَفَّى الحكم المستنصر الذي دامَتْ خلافته من (٣٥٠ – ٣٦٦ هـ) ، فَخَلَفَهُ ابنه هشام الذي حَكَمَ من (٣٦٦ – ٣٩٩) ، وفي خلافَتِهِ سَطَعَ نجم المنصور بن أبي عامر الذي كسرَ شَوْكَةَ النّصارى في عُقْرِ دارِهم ، وحاربَ في جَبهاتٍ متعدِّدَةٍ ، فبلغَتْ غزواته ستّاً وخمسينَ غَزْوةً باشَرَها كُلَّهَا بِنَفْسِهِ وكانَتْ له كلّ عامٍ غزوتان : في الربيع، وفي الخريف ، حَتَّى أنَّهُ وصلَ إلى معاقِلَ كانت قد امتنعتْ على مَنْ قَبْلَهُ .

وكانَ التَقَدُّم في كُلِّ العلوم قَدْ بَلَغَ شأْواً بعيداً مما دَفَعَ مَلِكَ انجلترا ، والغال (فرنسا) ، والسويد ، والنرويج أن يكتب للخليفة في قُرْطبة :

صاحبَ العظمةِ هشام الجليل المقام ، بَعْدَ التَّعْظِيمِ والتَّوْقِيرِ ، فَقَدْ سَمِعْنا عن الرُّقِيِّ العظيم الذي تَتَمَتَّعُ بِفَيْضِهِ الصافي معاهِد العِلْمِ والصِّناعاتِ في بِلادِكُمُ العامِرَةِ ، فَأَرَدْنا لأبنائنا اقتباسَ نماذجَ هذهِ الفضائِلِ لتكونَ بدايَةً حَسَنَةً في اقتفاءِ أثَرِكُمْ لِنَشْرِ أنْوارِ العلم في بلادِنا التي يَجْتَاحُها الجَهْل من أرْكانِها الأرْبَعَةِ ، وَقَدْ وَضَعْنا ابنةَ شقيقنا الأميرة «دوبانت » على رأسِ بَعْثَةِ بَناتِ الإنجليزِ لتتشرَّفَ بِلَثْمِ أهْدابِ العَرْشِ ، والتماسِ العَطْفِ لتكونَ مع زميلاتِها مَوْضعَ عِنايَةِ عَظَمَتِكُمْ وَحِمايَةِ الحاشِيَةِ الكَرِيمَةِ ،

وَحَدْبٍ مِنْ لَدُنّ اللواتي يَسْتَوْفونَ على تَعْليمهنَّ ، وَقَدْ أَرْفَقْتُ الأميرةَ الصغيرةَ بِهَدِيَّةٍ مُتواضِعَةٍ لِمقامِكُمُ الجَليل ، أَرْجو التكرُّمَ بِقَبولِهَا مَعَ التعظيمِ ، والحُبِّ الخالِص

– من خادمكم جورج –

في ذلك العَصْرِ عاشَ ابن البَرّ أزْهى عصورالتَّقَدّمِ والرُّقِيِّ ، فَقَدْ بَلَغَتْ حَضَارَةُ الأَنْدَلُسِ ذروتها ، وكان الإزدهارُ العِلْميُّ والثَّقَافِيُّ مُسْتَمِرّا في الحَوَاضِرِ العلمية التي تَدورُ في فَلَكِ قُرْطُبَةَ : إشبيليَّة، ودانيَّة ، وبلنسيةَ، وبطليموس ، والمريَّة ، وسرقسطة.

وقد كانَ الحُكَامُ والأُمراءُ يَهْتَمُّونَ بالنَّشاطِ العِلْمِيِّ والثَّقافِيِّ ، ويُشَجِّعونَ العُلَماءَ في مُخْتَلَفِ التخصصات ؛ لا بَلْ قَدِ استَقْدَمُوا أَنْبَغَ العُلماءِ مِنَ المَشْرِقِ ليستفيدَ منهم أبناءُ الأندلس .

كما ساهم الخلفاءُ في بناءِ المدارسِ ، وَاهْتَمُّوا بِجَمْعِ الكُتُبِ في مكتباتٍ عامِرَةٍ تزخر بِأُمَّهاتِ المراجعِ ، حتى بَلَغَتْ مَكْتَبَةُ الحكم : أربع مئة ألف كتابٍ، واستجلبَ من بغداد ، ومصر ، وغيرهما من ديار المشرقِ عُيونَ التواليفِ الجليلةِ ، والمُصَنَّفَاتِ الهامَّة في العلومِ القديمةِ والحديثةِ ، وَجَمَعَ منها في بقيةِ أيامِ أبيه ، ثم في مُدَّةِ مُلْكِهِ مِنْ بَعْدِهِ ما كادَ يضاهيه ما جمعته ملوكُ بَنِي العباس في الأَزْمانِ الطَّويلَةِ[1].

وسَجَّلَ التاريخُ تَقَدُّمَ الأندلس في فنونِ الزراعة ، والطب ، والرياضيات ، والهندسة ، والصناعة ، والتعدين والعمران ، وآثارهم شاهدة على ذلك [2] .

وَقَدِ انْتَشَرَ النُّفوذُ الإسلامي في جُزرِ البحر المتوسط : رودس ، أرواد ، كريت ،

---

(١) تاريخ ابن خلدون (٤:١٤٦) ، ونفح الطيب (٣:٢٨٣) ، وجذوة المقتبس (٥١ – ٥٢) .

(٢) في التقدم العلمي والحضاري انظر على سبيل المثال : نفح الطيب (١:٤٦٤) ، دول الطوائف (٤٤١) ، الحضارة الإسلامية في الأندلس : ٦٢ ، الروض المعطار (٧٠ – ٧١ – ١٣٢ – ١٤٥ – ١٨١) ، حضارة العرب (٢٨٢ – ٢٩٩) ، الإسلام ونهضة الأندلس (٥٢) ، وغير ذلك .

جزر بحر إيجةَ ، صقلية ، قوصرة ، مالطة ، سردانية ، وكورسيكة ، وَبَسَطَ المسلمونَ نفوذَهُمْ في فرنسا إلى مشارفِ باريس وبعض أجزاء من إيطاليا : إمارة برنديزي ، وطارنت ، وبارة ، وروما ، وأنكونا ، وكوماتشيو ، حتى دَفَعَتِ البابوية الجزية للمسلمين، وامتدَّ الفتحُ الإسلاميُّ إلى أجزاء من سويسرا وأعالي الراين.(١)

في تلكَ العصورِ الزَّاهِرَةِ بَزَغَ نَجْمُ ابن عبد البَرّ ، ففي يَوْمِ الجمعة الخامس من شهر ربيعِ الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مئة من الهجرة النبوية وخطيبُ الجُمُعَةِ يَخْطُبُ على المنبرِ وُلِدَ أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ بن عاصم النَّمري القُرْطبيّ .(٢)

جدّه : محمد بن عبد البر كان عابداً منقطعاً معروفاً بالتهجُّدِ ، مُبَرِّزًا فيه ، مُلازِماً للعُبَّاد المعروفينَ بالزُّهْدِ ، عُني بعلومِ القُرآن ، والقراءاتِ ، والتَّفْسير ، إلا أنَّ العبادةَ كانت أغلب عليه ، وقد عُمِّر حتى بلغ الثمانين ، وتوفي سنة ثلاث مئة وتسع وسبعين في قرطبة ، قبل ابنه عبد الله بسبعة أشهر(٣) .

والده : أبو محمد عبد الله بن محمد وُلِدَ في قُرطبة سنة ثلاث مئة وثلاثين ، كان مُحَدِّثاً رفيعَ المكانَةِ ، فقيهاً ، عابداً ، متهجِّداً ، مُقَرَّباً من المشايخِ ، يَقْرأُ عليهم والنَّاسُ يسمعونَ بِقِراءَتِهِ ، تَتَلْمَذَ على أحمد بن دُحيم(٤) ، وأحمد بن سعيد بن حزم

---

(١) المسلمون في أوربا في العصور الوسطى : إبراهيم علي طرخان .

(٢) احتفظ والده بتاريخ ولادته تيمناً بالوقت ، وكان أبو عمر يُطلع عليه بعض خاصته من تلاميذه ، الصلة لابن بشكوال : ٦٧٩ .

(٣) التكملة لابن الأبّار (١:٣٧١) ، تاريخ ابن الفرضي (٢:١٩٠) .

(٤) من كبار علماء قرطبة ، ولاه الناصر أحكام القضاء بطليطلة ، ولم يزل قاضياً حتى وفاته (٢٧٨ – ٣٣٧) ، وكان معتنياً بالآثار والسنن ، سمع منه شيخان لابن عبد البر .
بغية الملتمس (١٦٦) ، تاريخ ابن الفرضي (١:٣٥) ، الديباج المذهب (١:١٧١) .

الصدفي[1] ، وأحمد بن مطرف[2] ، ومحمد بن معاوية القرشي[3] ، وإسحاق بن إبراهيم بن مسرة [4] ، ومحمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، وغيرهم .

أثْنى عليه ابن حيان ، وقال فيه : « مِنَ الأعلام هضابٌ راسِيَةٌ ، وبحارٌ من العلم زاخِرَةٌ ، وأعلامٌ قولُهُم مسموعٌ ، وبِرُّهُمْ مَشْروعٌ ، وأَثَرهُمْ متبوعٌ ، مثل : عبد الله بن محمد بن عبد البر والد أبي عمر ابن عبد البَرّ » [5] .

وَقد اختارَهُ الخليفة : « الحكم » في أهل العَقْدِ والحَلِّ ، الذين شَهِدُوا على العَهْدِ الذي كَتَبه لابنه هشام بالخلافة من بَعْدِه[6] ، وكانَتْ وفاةُ عبد الله سنة (٣٨٠) ، وعمره خمسون سنة ، وابنه : يوسف في الثانية عشرة من عمره ، تاركاً له كُتُبَهُ ومَسْموعاته التي استفادَ منها ، وأخَذَ عنها ، ونقلَ ما فيها ، فلم يسمع أبو عمر من أبيه شيئاً لِصِغَرِ سنه ، ولكنَّهُ يحدث كثيراً من كتاب أبيه فيقول : وجدتُ في سَماعِ أبي بخطه .[7]

---

(١) (٢٨٤ – ٣٥٠) ، له رحلة إلى المشرق ، وتصنيف في تاريخ الرجال اختصره ابن عبد البر لأهميته. سير أعلام النبلاء (١٦:١٠٤) ، بغية الملتمس (١٦٦) .

(٢) اشتهر بابن المشاط ، ولي الصلاة بقرطبة ، وكان زاهداً ورعاً معظماً عند الولاة ، مشاوراً في الأمور، مات سنة (٣٥٢) ، تاريخ ابن الفرضي (١:٤٤) ، بغية الملتمس (١٩٤) .

(٣) المعروف بابن الأحمر الأموي ، أول من أدخل مصنف النسائي إلى الأندلس ، وعنه انتشر ، حدث عنه كثيرون من شيوخ ابن عبد البر ، وكان شيخاً حليماً ثقة صدوقاً ، توفي سنة (٣٥٨) .
تاريخ ابن الفرضي (٣:٦٧) ، بغية الملتمس (١١٧) ، سير أعلام النبلاء (١٦:٦٨) .

(٤) من العلماء النابهين ، أحد الزهاد الأعلام بقرطبة ، ممن لا تأخذه في الله ملامة ، وكان فقيهاً مشاوراً مهيباً ، صدراً في الفتيا ، توفي سنة (٣٥٢) .
جذوة المقتبس (١٦٨) ، بغية الملتمس (٢٣٥) ، الديباج (١:٢٩٦) ، سير أعلام النبلاء (١٦:٧٩).

(٥) أعمال الأعلام : لسان الدين بن الخطيب (٢:٤٨) .

(٦) التكملة لابن الأبار (١:٣٧١) ، والديباج (٢:٣٦٩) .

(٧) جامع بيان العلم (١:٤٢ ، ٥٤) .

إذن فابن عبد البَرّ نَشأَ في بيتِ علمٍ ، قدْ وَجَّهَهُ أبوهُ منذ نُعومَةِ أظفارِهِ إلى الدِّراساتِ الدينيَّةِ ، ولما توفِّيَ أبوهُ دأَبَ على الدَّرْسِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَدأَ في الجَمْعِ والتحصيلِ والسَّماعِ على جلَّةِ العلماءِ ، فَتَعمَّقَ بعد حِفْظِهِ القرآنَ في عُلومِ القُرآنِ المُعينةِ على فَهْمِهِ واستنباطِ الأحكامِ منه ، كالفقه وأصولِهِ ، والنَّاسخِ والمَنْسوخِ ، والحديثِ والسيرةِ ، والتاريخِ ، وَعِلْمِ الرِّجالِ ، واللُّغَةِ والشِّعْرِ والأَدَبِ ، والطبِّ والنجومِ ، حَتَّى صارَ عالماً مَوْسوعياً سارَتْ بكتبهِ الرُّكْبان ، وكانَتْ تيجاناً على رؤوسِ العُلماءِ ، وَبَقِيَ ذكرُهُ على كُلِّ لسانٍ .

شَبَّ ابن عبد البَرّ يتيماً لا معيلَ له ، فَتَحَمَّلَتْ والدتُهُ العبءَ الأكبر في تربيته ورعايتِهِ ، وكابَدَتْ وضَحَّتْ لتوجيهِهِ وتهيئةِ الظروفِ المناسبةِ لاستمرارِهِ في طلبِ العلم ، وهو الذي أمضى سنيّهُ الأولى في بيئةِ التَّقْوى والعِلْمِ ، وَقَدْ حَفِظَ كتابَ الله ، وشَدا بَعْض علومِ العَرَبيَّةِ ، وَبَرزَ في الخَطِّ والكتابَةِ ، فَبَدأَ في دراسَةِ العلومِ المعينة على فَهْمِ القرآنِ الكريم ، في القراءاتِ ، وناسخ القرآنِ ومنسوخِهِ ، وتفسيرِ غريبِهِ ، والحديثِ وعلومه ، والفقه ، والسيرة ، والرجال ، والتاريخ ، والأنساب ، والزهد ، وغير ذلك في كتب المعارف العامة والعلوم[1] ، وَتَلَقَّى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مِئَةِ شَيْخٍ ، وَاسْتَجَازَهُمْ بِأَخْذِ ما حَصَّلوهُ من كتبِ شُيوخهم ، وَجَمَعَ هذه الثَّرْوَةَ العِلْمِيَّةَ المتنوِّعَةَ الشاملةَ ، حَتَّى أَصْبَحَ مَدارُها ، إليه يَصِلُ إِسْنادُها ، ومنْ طريقه يَنْقُلُها تلاميذه للأجيالِ اللاحقَةِ ، زدْ على ذلك مُصَنَّفاتِهِ الضافية المفيدة ، ومؤلفاتِهِ النافعة الفريدة ، التي سَبَكَها بِأَقْوى الدَّلائِلِ ، وَأَثْبَتِ البَراهين ، وَأَقْوى الحُجَجِ ، حَتَّى لم يَتْرُكْ زيادةً لمستزيدٍ، فهو العالِمُ البَحْرُ ، نافذُ الباعِ في سائرِ العلومِ والفنونِ ، وشيخُ مَدرسةِ الحديثِ والفقهِ في الأندلس ، بخاريُّ المغربِ وحافظُها ، وصلةُ وَصْلِ الماضي التالِدِ بالحاضرِ الطَّارفِ، عنه نُقِلَتْ المُصَنَّفاتُ والكُتُبُ ، ومن مِنهجِهِ نَتَّخِذُ مَسَاراً لتقنين

---

(١) يأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني ، تحت عنوان « مصادر ابن عبد البر » .

الحديثِ والفقهِ ، ومن غَوْصِهِ واستنباطِه اللآلئَ نأخذُ نبراساً لتواضعِ العالِمِ ، وقوةِ شكيمتِهِ .

لا تُسْعِفُنَا المصادرُ بِذكْرِ أولادِ ابن عبد البر ، خاصةً ابنه عمر الذي تكنى به [1] ، إلا أنها تذكر ولده الآخر : عبد الله أبو محمد بن عبد البر ، وابنته زينب .

وَقَدْ نَشَأَ ابنه عبد الله نَشْأَةً أَدَبِيَّةً قَوِيَّةً ، حتى أَصْبحَ من أهلِ الأدبِ البارعِ ، والبلاغة الرائعةِ ، والتقدم في العلم والذكاءِ ، وقد استقرَّ في إشبيليَّةَ في ظِلِّ المعتضد ابن عَبَّاد ، الذي رغبَ فيه ، واحتالَ عليه بشتى الطرق ، ففازَ به ، لبراعةِ عبد الله في إنشاءِ الرسائل وكتابتها ، فكان بَحْرَ البيانِ الزاخرِ ، وفَخْرَ الأوائلِ والأواخرِ ، وواحدَ الأندلس .[2]

وقَدْ قَلَّدَهُ المعتضدُ وزارةَ القلمِ ، ووزارةَ السيفِ ، فَلُقِّب بذي الوزارتين[3] ، وكان ابن زيدون يومذاكَ الوزيرُ المُقَرَّبُ في بَلاطِ المعتضدِ ، فَدَبَّتِ المنافَسَةُ بينهما ، فوشَى ابن زيدون به عند المعتضدِ ، فَسَجَنَ عَبْدَ الله ، ولَمَّا تناهى إلى سمعِ ابن عبد البرّ ما حلَّ بابنه سارَعَ قاصداً إشبيليَّةَ ، وهو حينئذٍ يتردَّدُ بين بَلَنْسِيَّةَ وشاطِبَةَ ، ودخلَ على المعتضدِ من ساعةِ وصوله رافِعاً صوته : ابني يا معتضد . . . ابني يا معتضد ، وخاطبه قائلا :

---

(١) ذكر محقق كتاب « الصلة » لابن بشكوال أنه وجد تقييداً في هامش المخطوطة التي اعتمدها في نشر الكتاب ، لأحد العلماء الذين وصل الكتاب إليهم ، فحواه أن ابنه عمر الذي به تكنى ، هو «عمر القاضي ، ودفن بمقبرة قرطبة » ، وهذه الإشارة دليل على أن عمر القاضي هذا قد ولي القضاء، ومات في قرطبة في حياة أبيه ، ولا تذكره المصادر ، انظر الصلة : ٢٤٢ .

(٢) الذخيرة لابن بسام (٣:١/١٢٧) ، والمغرب (٢:٢/٤٠) ، والقلائد للفتح بن خاقان (١٨١) ، وانظر رسالته في المغرب (٢:٣/٤٠) .

(٣) الذخيرة (٣:١/١٢٥) ، أعتاب الكتاب لابن الأبار (٢٢١) ، المغرب في حلي المغرب (٢:٢/٤٠) .

قَصدتُ إليكَ من شَرْقٍ لغَرْبِ لتُبْصِرَ مُقلتي ما حلَّ سَمْعي
وَتَعْطِفُكَ المكارِمُ نَحْوَ أصْلٍ دعاكم راغباً في خَيْرِ فرْعِ
فإنْ جُدتُمْ به مِنْ بَعْدِ عَفْوٍ فَلَيْسَ الفَضْلُ عِنْدَكُم بِبِدْعِ
فَوعْدَكَ كي يُسكِّنَ خَفْقَ قَلْبي وَيَرْقَأَ من جفوني سَكْبُ دَمْعي (١)

وكانَ سببَ نجاتِهِ ، ولولاه لوَرَدَ مشرع الحمام ، وكرَعَ من ماءِ الحُسام ، ولكنَّ إمامَةَ أبيه الشهيرةَ ، ومكانَتَهُ الأثيرةَ جَعَلتِ المعتضد يُغَيِّرُ مَوْقِفَهُ ، ويطلقُ من ساعَتِهِ سَراحَ عبد الله إكراماً لأبيه ، ولم يكتفِ المعتضد بهذا بل قامَ بتوديعِ ابن عبد البر تَوْديعاً حافِلاً إكْراماً لِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَمَكَانَتِهِ .

وَقَدْ نَصَحَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ ابنَهُ أنْ يترك مَحافِلَ الأُمراءِ ، وَيَتَّجِهَ إلى ما يَنْفَعُ من العِلْمِ، فالأمراءُ صراعاتُهُمْ كثيرةٌ ، وأَهْواءُهُمْ لا تُدْرَكُ ، وَمهْمَا بالَغْتَ في خِدمتهم والثناءِ عليهم لابدَّ أن يصيبك ضررٌ منهم ، بَيْدِ أن الباقي هو التَّقْوى في السِّرِّ والعلانية ، والعلمُ الذي يُفْني الإنسانُ عُمُرَهُ القصير فيه ، وهو الذي يدوم إلى أن يَرِثَ الله الأرضَ ومن عليها ، فقال ابن عبد البر ينصح ابنه :

تجاف عن الدُّنيا وهوّن لغَدْرِها وَوفِ سَبيل الدين بالعُروةِ الوُثقى
وسارعْ بتقوى اللَّه سِراً وجَهرة فلا ذِمة أقوى هُديت من التقوى
ولا تنسَ شُكْرَ اللَّه في كلِّ نعمةٍ يَمُنَ بها فالشكرُ يَستجلبُ النُّعمى
فَدعْ عنك ما لا حَظَّ فيه لعاقِل فإنّ طريق الحقَّ أبلجُ لا يَخفى
وَشُحَّ بأيام بَقينَ قلائل وعُمرٍ قصير لا يدومُ ولا يَبقى
ألم تَرَ أن العُمر يمضي مُوليا فَجدَّتُهُ تَبْلَى ومُدتهُ تفنى (٢)

---

(١) المغرب في حلي المغرب (٢:٤٠٨) .

(٢) مطمح الأنفس (٧١) ، نفح الطيب (٤:٢٨) .

وقد كانَ لهذهِ النصيحة الوَقْعُ الطَّيِّبُ في نَفْسِ الابن الذي وَجَّهَ مَلَكَتَهُ النَّثْرِيَّةَ ، وطاقَتَهُ البلاغِيَّةَ إلى كتابةِ الرسائلِ والمقالاتِ التي تحثُّ على تَوْحِيد الكلمةِ ، وتنبيهِ أَهْلِ الأندلس إلى الخطرِ الصليبيِّ الذي يتهددهم نتيجةَ هذه الفُرْقة التي حَلَّتْ بهم ، وكان أن سقطت مدينة « بَرْبَشْتَر » في شرقي الأندلس سنة (٤٥٦) بيد النصارى ، فشحذَ عبد الله همته مع أهل الإصلاحِ من الفقهاءِ والعلماء والأدباء للدعوة إلى توحيد الصفوف، وكتب رسالته المشهورة على لسان أهل بربشتر موجهة إلى أمراء دول الطوائف يستنهض هممهم ، ويستثير حميتهم لاسترجاع بربشتر، فثارت حمية الجهاد عند المقتدر ابن هود الذي استجاب لهذه الصيحة ، فجهز جيشاً لذلك ، وانضم إليه من المجاهدين المتطوعين من العلماء والزهاد ، وغيرهم ستة آلاف متطوع ، فهزموا الأعداء ودحروهم ، وعادت بربشتَرُ إلى حياض الإسلام مرة أخرى ، وكان ذلك سنة (٤٥٧ هـ) أي قبل وفاة عبد اللّه بن يوسف بسنة حيث أقر اللّه عينه بهذا النصر ، ثم توفي بعد ذلك في حياة والده .

أما ابنته زَيْنب ، فقد كانَتْ من صالحاتِ النِّساءِ وعالماتهنَّ ، وقد أجازَها والدُها بعد أن كَوَّنَتْ حَصيلةً علميةً جيدة ، وقد تزوجتْ في بلنسيةٍ من محمد بن أحمد بن علي اللَّخميّ، فَرُزِقَتْ منه بولدٍ أسمته : عبد الله ، أجاز له جدُّه تصانيفه في سنة اثنتين وستين وأربع مئة .

وكان مولده في سنة ٤٤٣ .

وقد سمع « الصحيحين » من أبي العباس بن دِلْهاث العُذْري ، و « صحيح البخاري» من القاضي أبي الوليد الباجي .

وولي قضاء مدينة أَغْمات ، أقصى المغرب .

روى عنه : حفيدُه لبنته عُمر بنُ عبد اللّه الأغماتي ، وعيسى بنُ الملجوم ، وأجاز لابنِ بَشْكُوال .

مات في صفر سنة ثلاثٍ أو اثنتين وثلاثين وخمس مئة ، وعاش تسعين عاماً [1].

---

(١) التكملة لابن الأبار (٢: ٨٢١) ، الأعلام بمن حَلَّ في مراكش وأغمات من الأعلام (٨: ١٨٩) ، سير أعلام النبلاء (٢٠: ٩٢) .

سماعه وشيوخه

ولدَ أبو عمر بن عبد البَرّ في قُرطبةَ التي كانت مَوْئِلَ أهْلِ الأندلسِ والمغرب في العلمِ والأدب والسياسة ، وتَرَعْرَعَ في تلكَ المدينةِ التي زَخرتْ بالعلماءِ ، فَاستَقرَّ بها لايغادرها ولا يفارقها ، فقد كانَ العِلْمُ مَطْمَحهُ ، وقد حَوَتْ أجلّ علماءِ أهْلِ الأندلسِ، واستُودِعَتْ أهَمَّ الكتبِ والمُصَنَّفَاتِ العلميَّةِ، فَكَفى هذا ابن عبد البر عن التَطْوافِ والتَّرَحُّلِ، ومَكَثَ مُلازماً لأشْياخه يَنْهلُ من عُلومهم ومعارفهم وما يتحلَّوْنَ به من الفَضَائِلِ والمذاهبِ، مُثابراً على التردُّدِ عَلى كثير من الشُّيوخِ فاقوا المِئَةَ عَدّاً ، حتى حَصَلَتْ له المَلَكاتُ ، وكانتِ الحياةُ العامِلَةُ الخصبةُ ، فعلى قَدْرِ كثرةِ الشيوخِ يكونُ حُصولَ المَلَكاتِ ورسوخها [1] ، وكان لها الأثَرُ الكبيرُمع إصرارِهِ على التفوقِ حتى نَبَغَ وصارَ إمامَ أهْلِ الحديثِ .

شيوخ ابن عبد البر الذين روى عنهم في الاستذكار على حروف المعجم

١ – إبراهيم بن شاكر بن خطاب بن شاكر اللحائي القرطبي ، أبو إسحاق[2] : روى عنه في « الاستذكار » (٨:١٠٤٧٩) ، وغيرها .

٢ – إبراهيمُ بن قاسم بن عيسى [3] : روى عنه في الاستذكار (٦:٨٦٨٨) وغيرها .

٣ – أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي ، ابن المَكْوي [4] : شيخ المالكية ، أخذ عنه ابن عبد البر « المدونة » ، وروى عنه في « الاستذكار » (١:١١٠٤) ،

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٣:١٣٥٥) .

(٢) جذوة المقتبس للحميدي : ١٥٥ ، الصلة لابن بشكوال (٨٩) ، بغية الملتمس للضبي (٢١٨) .

(٣) الصلة (٩٣) .

(٤) ستأتي ترجمته في المجلد الخامس ، حاشية الفقرة (٧٤٣٠) .

(٤:٤٣٠٦) ، (٥:٧٤٣٠) ، وغير ذلك ، وكان شيخ المالكيَّةِ ، ومع مَشْيَخَتِهِ للمالكية ، فإنَّ تبَحُّرَهُ في العِلْمِ جَعَلَهُ لا يَتَعَصَّبُ لرأي فقهي في الفروع ، ويلتزمُ متابعةَ ما كانَ عليه الجمهور،فقد ذكر ابن عبد البَرِّ في الاستذكار (٤:٤٣٠٦)، أن شَيْخَهُ كان يذهب إلى ترجيحِ رَفْعِ اليَدَيْنِ في التكبير للركوع وعند الرفعِ منه ، فَسَأَلَهُ ابنُ عبد البَرِّ: لِمَ لا تَرْفعُ فَنَقْتَدِيَ بكَ ؟ فردَّ الشيخ : لا أخالِفُ روايةَ ابن القاسم؛ لأنَّ الجماعةَ عندنا اليوم عليها، ومخالفةُ الجماعة فيما قد أبيحَ لنا ليسَ من شِيَمِ الأئِمَّةِ.

وقد لازمهُ ابنُ عبد البَرِّ وأثنى عليه ، فقال : « كانَ أَفْضَلَ من رأيتُ وأَفْقَهَهُمْ وأصحَّهُم عِلْماً » [1] ، ومن عَلاقَتِهِ به أَخَذَ عنه طريقة تَناوُلِ الأَحْكامِ الفقهيَّةِ بمنأى عن التعصُّبِ الذَّمِيم .

٤ – أحمد بن إبراهيم : روى عنه في الاستذكار (١٠:١٣٨٦٥) .

٥ – أحمد بن سعيد بن بشر المعروف بابن الحصّار ، يكنى : أبا العباس (م:٣٩٢)[2] : الاستذكار (١٦:٢٣٤١٧) ، وغيرها .

٦ – أحمدُ بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخميُّ الإشبيليُّ، أبو عمر ، المعروف بابن الباجي[3] (م:٣٩٦) روى عنه في « الاستذكار » الكثير منها : (١:٢٥، ٤٤٢ ، ٧٧٤) ، (٣:٢٧٦٥) ، (٤:٣٨٧٧) ، (٥:٦٣٥٠) ، (٦:٧٨٦٢ ، ٨١٣٤ ، ٨٥١٠)، (٢٠:٣٠١٢٥) .

وعَنْ هذا الإمام الجليلِ الذي وَصَفَهُ تلميذه ابن عبد البر بإمامِ العَصْرِ ، وفقيه

---

(١) الاستذكار (٤:٤٣٠٦) .

(٢) جامع بيان العلم (٢٠١) ، ترتيب المدارك (٤:٦٧٨) .

(٣) تأتي ترجمته في المجلد السادس ، حاشية الفقرة (٨٩١١) .

الزَّمانِ [1] روى عنه المصنفات الجليلة منها : - « رجال الموطأ » لابن مُزَين [2] ، وكتاب « الآحاد في الصحابة » ، و « الضعفاء والمتروكين » لابن الجارود [3] ، و«جامع سفيان الثوري الكبير في الفقه والاختلاف»[4] ، و«مصنف ابن أبي شيبة»[5]، وقرأ عليه « العُتْبِيَّةَ » في الفقه المالكي[6] ، كما روىَ عنه مسند بقي بن مخلد في مئتي جزء »[7] .

٧ - أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور بن عصفور الحضرمي الإشبيلي[8] : (٣٣٨ : ٤١٠) ، روى عنه في الاستذكار (٦:٩٠٢٨)، وغيرها ، كانَ فقيهًا مشهورًا ، وخَطيباً فاضلاً ، صالحاً زاهدًا، من أهْلِ العِلْمِ والأدبِ ، والنُّسكِ والوَرَعِ .

٨ - أحمدُ بن فتح بن عبد الله بن علي المعافري التاجر السفّار ، المعروف بابن الرسّان [9] : أبو القاسم (٣١٣:٤٠٣) ، روى عنه في الاستذكار (٥:٧٣١٣) ، و(٨:١٠٧٠٩) ، (١٤:٢٠٥٣٣) ، وغيرها ، وهو شيخٌ جليلٌ ثِقَةٌ ، مُحَدِّثٌ ، حجٌّ ، وأخَذَ عن أبي الحسن عتبة الرازي ، وحمزةَ الكناني ، والحسن بن رشيق ، وإسحاق

---

(١) جذوة المقتبس : ١٢٨ ، وسير أعلام النبلاء (١٧:٧٥) .

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي : ٩٢ .

(٣) جذوة المقتبس : ١٢٩ .

(٤) جذوة المقتبس : ١٣٦ .

(٥) فهرسة ابن خير : ١٣٣ .

(٦) جذوة المقتبس : ١٢٩ .

(٧) فهرسة ابن خير : ١٤٠ .

(٨) جذوة المقتبس : ١٣٦ ، الصلة : ٣١ ، بغية الملتمس : ١٩٥ ، ترتيب المدارك (٤:٧٤٦) .

(٩) جذوة المقتبس (١٤١) ، بغية الملتمس (١٩٩) ، فهرسة ابن خير (٢٣٤) ، الصلة لابن بشكوال (١:٢٦) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٢٠٥) .

بن إبراهيم فقيه قرطبة ، وحمل « صحيح مسلم » عن أبي العلاء بن ماهان ، وكان رَجُلاً صالحاً على هَدْي وسُنَّةٍ ، صَنَّفَ في الفرائضِ ، وكان عِنْدَهُ فوائدَ جَمَّةٌ عوالٍ ، وقد روى ابن حزم في تواليفه عن رجلٍ عنه ، وماتَ مُخْتَفِياً بعد طَلَبٍ شَديد .

٩ – أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن، أبو الفضل، التميمي التاهرتي، المغربي البزاز[١] : (٣٠٩ : ٣٩٥) ، الشيخُ المحدِّثُ ، مسند الأندلس ، الثقةُ العالِمُ الزَاهِدُ المتعبِّدُ ، وُلِدَ بتاهرت بأقصى المغرب ، وقَدِمَ به والدُهُ قرطبةَ ، فطلبَ الحديثَ بها، وسمعَ من القاسم بن أصبغ ، ووهب بن مَسرة ، ومحمد بن معاوية الأموي ، وأحمد بن الفضل الدينوري ، وغيرهم ، وحَدَّث عنه : ابنُ الفَرضي ، وأبو عمر بن عبد البرّ في الاستذكار (١:١٨ ، ٦٦ ، ٤٦٦) ، (٤:٤٨٠٠) ، و (١٠:١٣٩٥٦) ، و(١٤:١٩٢٥) ، وغير ذلك .

١٠ – أحمد بن قاسم بن عيسى بن فرج بن عيسى اللخمي الإقليشي ، أبو العباس المقرى[٢] : (٣٦٣ – ٤١٠) ، روى عنه في الاستذكار (١:٥٨٢) و(١٠:١٣٧٥٨) ، وغير ذلك .

١١ – أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب ، الأموي القرطبي، ابن الجسور، أبو عمر[٣] : (٣١٩:٤٠١)، الإمامُ المحدِّثُ الثقة الأديب، الخَيرُ الصالح ، الصدوق ، روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١:١٩، ٢٠ ، ٨٢، ٢٧٢) و (٤:٤٠٩٢) و (٥:٧١٢٣)، و (١٤:١٩٣١٤)، وغير ذلك كثير، وقرأ عليه

---

(١) جذوة المقتبس (١٤١) ، بغية الملتمس (٢٠١) ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١:٩٧)، الأنساب (٣:١٤ ، ١٥) ، الصلة (١:٨٤) ، معجم البلدان (٢:٩) ، اللباب (١:٢٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٧:٧٩) .

(٢) جذوة المقتبس (١٤٢) ، الصلة (٣١) ، بغية الملتمس (٢٠١) .

(٣) جذوة المقتبس (١٠٧) ، بغية الملتمس (١٥٤ ، ١٥٥) ، الصلة (١:٢٣ ، ٢٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧:١٤٨) ، الوافي بالوفيات (٧:٣٣٠) .

« المدونة » عن ابن مَسرة ، عن محمد بن وضاح ، عن مُؤَلِّفها سحنون ، كما قرأ عليه « تفسير » ابن عُيَيْنَةَ، بروايته عن قاسم بن أصبغ ، و«الموطأ».

١٢ – إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن أحمد الزمعي القرشي العامري المصري، يكنى : أبا محمد[١] : (٣٣٣ – ٤٢١) روى عنه في الاستذكار (٢٦٥٢:٣)، و (٧١٨٣:٥)، و (٩٣٨٤:٦)، و (١١٢٣٣:٨) ، (١٣١٠٧:٩) ، ومواضع غير ذلك .

١٣ – خالد بن سهل الحافظ : قرأ عليه رواية ابن بُكير عن مالك [٢] .

١٤ – خالد بن القاسم : روى عنه في الاستذكار (١٥ : ٢٠٩٣٣) .

١٥ – خالد بن أحمد بن أبي جعفر[٣] : روى عنه في الاستذكار (٢١١٧٢:١٥)،و(٢٤٣١٤:١٦).

١٦ – خلف بن حماد : روى عنه في الاستذكار (٢٦٦٤٧:١٨) .

١٧ – خلف بن سعيد بن أحمد بن محمد الأزدي الإشبيلي المعروف بابن المنفوخ[٤] (م بعد ٤٠٣ هـ) : روى عنه في الاستذكار (٦٩١٢:٥) ، و(١٢٦٨١:٩) ، و (١٦٧٩٨:١٢) ، وغيرها .

١٨ – خَلَفُ بن القاسم بن سهل بن الدَّبَّاغ الأزديُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ ، أبو القاسم [٥] (٣٢٥ : ٣٩٣) : الإمام المُتْقِنُ الحافظُ ، مُحَدِّثُ الأندلسِ في عَصْرِهِ ،

---

(١) جذوة المقتبس (١٦٣) ، الصلة (١٠٥) ، بغية الملتمس (٢٣٠) .

(٢) الاستذكار (٢٢:١) .

(٣) جذوة المقتبس (٢٠٥) ، بغية الملتمس (٢٨١) ، ترتيب المدارك (٧٥٩:٤) .

(٤) جذوة المقتبس (٢٠٧) ، بغية الملتمس (٢٨٤) ، الصلة (١٦٥) .

(٥) تاريخ علماء الأندلس (١٣٦) ، جذوة المقتبس (٢٠٩) ، بغية الملتمس (٢٨٦) ، معجم البلدان (٣٢٥:٤) ، سير أعلام النبلاء (١١٣:١٧) ، تذكرة الحفاظ (١٠٢٥) ، الديباج المذهب (٣٥٥:١)، غاية النهاية (٢٧٢:١) ، النجوم الزاهرة (٢١١:٤) ، نفح الطيب (١٠٥:٢) ، شذرات الذهب (١٤٤:٣) ، تهذيب تاريخ دمشق (١٧٣:٥) .

وكانَ من بُحورِ الرِّوايَةِ ، وله رحلةٌ واسعة بعد أن تَلَقَّى العِلْم عن مشاهيرِ الشيوخِ بقرطبةَ وغيرها من بلادِ الأندلسِ ؛ فقد استفادَ من رحلته إلى الحج في لقاء علماءِ الأمصار في المدن التي مرَّ بها من الأندلسِ إلى مِصْرَ إلى الشامِ إلى بيت المقدسِ ، إلى مَكَّةَ المكرمة ، هذه الرحلةُ التي استغرقَتْ خَمْسَةَ عشر عاماً بدءاً من سنة ثلاث مئة وخمس وأربعون ، ولقي فيها نحواً من ثلاث مئة شيخ روى عنهم كل ما رووه عن شُيوخهم من الروايات والكتب والمؤلفاتِ ، وتلقاها ابن عبد البر بَدْوره عنه ، فكانَ أَهَمَّ شيخٍ تلقى عنه ابن عبد البَرِّ ، خاصة مسند أحاديث مالك ، ومسند أحاديث شُعبة ، وكُنى الصحابة ، وأقضية شُريح ، وقد أوردَ ابنُ خير الإشبيلي قائمةً [1] بهذه المصادر المَرْوِيَّةِ بالسَّنَدِ بطريقِ ابن عبد البَرِّ ، عن شَيخِهِ خلف ، فقدْ كانَ كثيرَ الملازَمَةِ لَهُ ، ويُعَظِّمَهُ ولا يقدم عليه أحداً من شيوخه[2] ، وبالغَ في وَصْفِهِ ، وقال : «كتبَ بالمشرقِ عن نحوِ ثلاثِ مئةِ شَيْخٍ ، وكانَ من أعْلَمِ النَّاسِ برجالِ الحَديثِ وأكتبهم لَهُ ، وهو مُحَدِّثُ الأَنْدَلُسِ في وَقْتِهِ » [3] ، وقد روى عنه ابن عبد البَرِّ كثيراً في الاستذكار، انظر على سبيل المثال لا الحصر : (١:٧٦ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥) ، (٢:١٧٥٢ ، ١٧٦٩)، (٥:٦٦٩٢) ، (٢٠:٢٩٥٥٧) ، وانظر الفهارس أيضاً .

١٩ – سعيد بن سيد بن سعيد الحاطبي الشرفي الإشبيلي، أبو عثمان [4] : روى عنه في الاستذكار (٥:٦٩١٢) ، وهو آخر فقهاءِ بَلَدِهِ ووجوهِهِ ، نَكَبَهُ ابن عَبَّاد في الفِتْنَةِ بسببِ التُّهْمَةِ في بني حمود ، واستصفى ماله .

---

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي (٢٤ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ – ٢٣٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩) .

(٢) انظر : جذوة المقتبس (٢١٠) ، وبغية الملتمس (٢٨٨) ، وتذكرة الحفاظ (٣:١٠٢٥) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٥:١٧٣) .

(٣) جذوة المقتبس (٢١١) ، نفح الطيب (٢:١٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٧:١١٤) .

(٤) جذوة المقتبس (٢٣٠) ، بغية الملتمس (٣٠٨) ، الصلة (٢٦٢) ، ترتيب المدارك (٤:٧٥٧) .

٢٠ – سعيدُ بن عثمان بن أبي سعيد محمد بن سعيد بن عبد الله بن يوسف بن سعيد البربريُّ الأندلسيُّ ، يعرف بابن القَزَّاز ، اللغويُّ القرطبيُّ، ويلقب : بلحية الزِّبْل[1] (٣١٥ – ٤٠٠) ، الإمامُ المحدِّثُ الثِّقَةُ ، شَيْخُ اللُّغَةِ ، تلميذُ أبي عليٍّ القالي ، حَدَّثَ عن قاسم بن أصبغ ، ووهْب بن مَسرة ، وسعيد بن جابر ، وغيرهم ، وكان أحد الثقات ، روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١٥:٢١٢٠٢) ، وغيرها .

٢١ – سعيدُ بن نصر ، أبو عثمان[2] **، مَوْلى الناصر لدين الله الأموي صاحبُ الأندلس** (٣١٢ – ٣٩٥) ، الإمامُ المحدثُ المتقنُ الورعُ ، حَدَّث عن قاسم ابن أصبغ ، ومحمد بن معاوية بن الأحمر ، وأحمد بن مطرِّف ، وَعُني بِالرِّوايَةِ والضَّبْطِ ، وَرَوى الكثيرَ ، وَقَدْ رَوى ابنُ عَبْدِ البَرِّ فَشَحَنَ كتابه الاستذكار عنه ، انظر مثلاً (١:٥٣ ، ٨١ ، ٧٥١ ، ٧٧١ ، ٩٤٣ ، ١٠٣٠) ، (٢:١٨٥٩) ، (٣:٢٤٩٥ ، ٢٤٩٨) ، (٤:٥١٥٠) ، و (١٢:١٦٧٦٤) ، وغيرها كثير .

٢٢ – سعيد بن يعيش : روى عنه في الاستذكار (١٤:١٩٣٥٨) .

٢٣ – سهيل بن إبراهيم بن سهل بن نوح ، يعرف بابن العطار[3] : (م:٣٨٧) ، روى عنه ابن عبد البَرّ في الاستذكار (٢:١٨٩١) .

٢٤ – عبدُ الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهَمْدانيُّ المغربيُّ الوَهْرانِيُّ البَجَّاني[4] : (٣٣٨ : ٤١١) ، الشيخُ الجليل الثقة ، أبو القاسم ، أخذ عن القاضي أبي

---

(١) جذوة المقتبس (٢٣٢) ، بغية الملتمس (٣١٠) ، الصلة (٢٠٨) ، الحلة السيراء لابن الأبار (١:٣٨٠) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٢٠٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١:٣٥١) ، بغية الوعاة (١:٥٨٥) .

(٢) جذوة المقتبس (٢٣٤ ، ٢٣٥) ، الصلة (١:٢١٠ ، ٢١١) ، بغية الملتمس (٣١٣ ، ٣١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٨٠) .

(٣) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١:١٩١) .

(٤) جذوة المقتبس (٢٧٥) ، ترتيب المدارك (٤:٦٩٠) ، الأنساب (الوهراني) ، الصلة (١:٣١٧) ، بغية الملتمس (٣٦٦) ، اللباب (٣:٣٧٦) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٣٣٢) .

بكر الأَبْهريِّ ببغداد ، وعن الحَسَنِ بن رَشيقٍ بمصرَ ، وعن تَميم بن محمد بالقَيْروان، وكانتْ لهُ رِحْلَةٌ واسعةٌ إلى أَقْصَى خُراسان ، وعُني بالرواية وقَدِمَ إلى بلاده بإسنادٍ عال ، فحمل عنه ابن عبد البر « الموطأ » ، وصحيح البخاري ، وروى عنه في الاستذكار (١:٢٣) ، وغيره .

٢٥ – عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن، الأنصاريُّ القرطبي[١] : (٣٤١ : ٤١٣) ، سمع « المُوطَّأ » من أبي عيسى اللَّيثي ، وسمع من القاضي محمد ابن السَّليم، وأبي جعفر بنِ عون الله .

وتلا على أبي الحسن الأنطاكي ، وأصبغ بن تمام .

وارتحل سنة ٣٦٧ ، فسمع الحسنَ بنَ رَشِيق ، ولقي حُسَينك التَّميمي في الموسم، وأكثر عن أبي محمد بن أبي زيد ، وأقبل وعلا شأنه، وتصدّر للإقراء والفقهِ بقرطبة.

وكان إماماً مُتفنِّناً حافظاً ، متألِّهاً خاشعاً ، مُتهجِّداً مُفسِّراً ، بصيراً بالفقهِ واللغة، امتنع من الشُّورى .

وكان زاهداً وَرِعاً قانعاً باليسير ، مُجابَ الدعوة ، بعيدَ الصيت ، رأساً في القراءات ، صاحبَ تصانيف .

روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠:١٥١٣٧) ، وغيرها .

٢٦ – عبد الرحمن بن يحيى بن محمد بن أبي عبد الله العطار، يكنى: أبا زيد : (٣٢٧ – ٣٩٦)[٢] ، روى عنه في « الاستذكار » (٢:١٧٥١) ، (٦:٩٠١٧) ، وغيرها .

---

(١) جذوة المقتبس (٢٧٨) ، ترتيب المدارك (٤:٧٢٦) ، الصلة (٢:٣٢٢) ، بغية الملتمس (٣٧١) ، المغرب في حلي المغرب (١:١٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٣٤٢) ، الديباج المذهب (١:٤٨٥) ، غاية النهاية لابن الجزري (١:٣٨٠) ، طبقات المفسرين للداوودي (١:٢٨٧) ، شجرة النور الزكية (١:١١١).

(٢) الصلة (٣٠٦) ، جذوة المقتبس (٢٧٩) ، بغية الملتمس (٣٧٢) .

٢٧ - عَبْدُ اللّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجُهيني الطُّلَيْطُلي المالكي البَزَّار، أبو محمد [١] : (٣١٠ - ٣٩٥) ، الإمامُ العَلامَةُ ، عالمُ الأندلس، سمع قاسم ابن أصبغ ، وارتحلَ إلى مصرَ ، ومكَّةَ ، وكانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العلمِ ، رأْساً في اللُّغَةِ فَقيهاً عالِماً بالحديثِ ، كبيرَ القدر ، ذَا وَرعٍ وإتْقانٍ، وتلاوةٍ في المُصْحَفِ ، أَكْثَرَ عنه ابن عبد البَرّ في الاستذكار (١:٧٠٣ ، ١٠٤٧) ، (٤:٥٢٩٧) ، (٥:٧٥٩٦) ، (١٦:٢٤٤٠٥) ، وغيرها كثير .

٢٨ - عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بابن الزيات ، يكنى: أبا محمد[٢] : له رحلةٌ إلى العِراق ، وسمع فيها من ابن داسةَ - صاحب أبي داود - والقطيعيَّ صاحبَ عبد الله بن أحمد بن حنبل ، روى عنه ابن عبد البَرّ في «الاستذكار» (١:٨ ، ٩١٠، ١٠٤٧) ، (١٦ : ٢٤٥٩٣) ، (١٧ : ٢٦٢٥١) ، (١٩:٢٨٣٠٤) ، وغيرها كثير .

٢٩ - عبد الله بن محمد القاضي : روى عنه في « الاستذكار » (١:١١، ١٢، ١٣، ١٤) ، ولعله تحرف عن التالي: عبد الله بن محمد الشهير بابن الفرضي.

٣٠ - عبدُ الله بن محمد بن يوسف بن نَصر القُرْطبيّ ، ابن الفَرَضي ، أبوالوليد[٣]: (٣٥١ - ٤٠٣) ، الإمامُ الحافظُ البارعُ الثِّقَةُ ، مصنِّفُ « تاريخ علماء

---

(١) تاريخ علماء الأندلس (٢٤٨) ، جذوة المقتبس (٢٥١) ، ترتيب المدارك (٤:٦٨٧) ، بغية الملتمس (٣٣١) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٨٣) .

(٢) جذوة المقتبس (٢٥٢) ، بغية الملتمس (٣٣٢) ، فهرسة ابن خير (١٠٢ ، ١٠٤) .

(٣) جذوة المقتبس (٢٥٤ - ٢٥٦) ، مطمح الأنفس (٥٧) ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : القسم الأول / المجلد الثاني (٦١٤ - ٦١٦) ، الصلة لابن بشكوال (١/٢٥١ - ٢٥٦) ، بغية الملتمس (٣٣٤ - ٣٣٦) ، المطرب لابن دحية (١٣٢) ، المغرب في حلي المغرب (١/١٠٣ ، ١٠٤) ، وفيات الأعيان (٣/١٠٥ - ١٠٦) ، العبر (٣/٨٥) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٦ - ١٠٧٩) ، سير أعلام النبلاء (١٧/١٧٧) ، الديباج المذهب (١/٤٥٢) ، طبقات الحفاظ (٤١٨ ، ٤١٩) ، نفح الطيب (٢/١٢٩ - ١٣١) ، شذرات الذهب (٣/١٦٨) ، هدية العارفين (١/٤٤٩) .

الأندلس » الذي ذَيَّلَ عليه ابن الأبَّار المتوفي (٥٧٨) كتاب « الصلة » ، وله تأليف في « أخبار شُعراء الأندلس » ، ومصنَّفٌ في « المؤتلف والمختلف » ، وغير ذلك .

حدث عنه : أبو عُمر بنُ عبد البَر وروى عنه في « الاستذكار » كثيراً ، انظر مثلاً (١:١٠ ، ٦٤) ، (٥:٦٩١٢) ، (١٦:٢٣٢٦٦) ، وغيرها ، وقال عنه : كان فقيهاً حافظاً ، عالماً في جميع فنون العلمِ في الحديث والرجال ، أخذتُ معه عن أكثرِ شيوخي ، وكان حسنَ الصُّحبة ، والمُعاشرة ، قَتَلَتْهُ البربَرُ ، وبقي مُلقى في داره ثلاثة أيام .

وقال ابنُ حيّان : وممَّن قُتل يومَ أخْذ قُرطبة : الفقيهُ الأديبُ الفصيحُ ابنُ الفَرَضي، ووُوري مُتغيّراً من غير غُسل ، ولا كَفَنٍ ولا صلاةٍ ، ولم يُرَ مثلُه بقُرطبة في سعة الروايةِ ، وحفظِ الحديثِ ، ومعرفةِ الرِّجال ، والافتنانِ في العلوم والأدب البارع، ولد سنةَ إحدى وخمسين وثلاث مئة ، وحجَّ سنةَ اثنتين وثمانين ، وجمعَ من الكتب أكثرَ ما يجمعُه أحدٌ في عُلماءِ البلد ، وتقلد قراءةَ الكُتُب بعهد العامريّة ، واستقضاهُ محمدٌ المَهْديُّ بَبَلَنْسِيَة ، كان حسنَ البلاغةِ والخَطِّ .

أما صلة ابن عبد البر به فكانت صِلةً وثيقة جداً [١] ، أخذ عنه كثيراً من العلم ، واشترك معه ابن عبد البر في الأخذ عن بعض الشيوخ ، فعندما يثني عليه يقول : «كان صاحبي ونظيري أخذتُ معه عن أكثر شيوخه ، وأدركَ من الشيوخ ما لم أدرك أنا ، صَحبتُهُ قديماً وحديثا » [٢] وقد روى عنه ابن عبد البر مؤلفاته التي سبقَ ذكرها، وكان سند ابن عبد البر الذي رُويت به هذه المؤلفات من أوثق الأسانيد وأعلاها ، وخاصة كتاب (تاريخ علماء الأندلس) الذي اعتمده كُلُّ من ألف في تراجم علماء الأندلس ومشاهيرها أمثال : الحميدي تلميذ ابن عبد البر في جذوته [٣] ، والضبي في

---

(١) ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ : ليث سعود جاسم : ١٣٥ .

(٢) الصلة : ابن بشكوال (٢٥٣ ، والحميدي ، جذوة المقتبس (٢٥٤) .

(٣) الصلة : ابن بشكوال (٢٥٣ ، والحميدي ، جذوة المقتبس (٢٥٤) .

بغيته [١] وابن بشكوال في صلته [٢] ، وابن الأبار في تكملته [٣] .

٣١ – عبدُ الوارث بنُ سفيان بن جُبْرون ، أبو القاسم القرطبي الملقَّبُ بالحبيب[٤]:

(٣١٧ – ٣٩٥) المحدِّثُ الثِّقَةُ ، العَالِمُ الزاهِدُ ، كانَ أَكْثَرَ النَّاسِ مُلازَمَةً لقاسم بن أصبغ، وأخذَ عن وهب بن مَسَرَّةَ ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دُليم ، وكان صالحاً عفيفاً ، طلب العلم في الحداثة ، وتَلقَّى عن العلماءِ الكبارِ في الحديث ، ولزمَ كبار العلماء ممن لهم رحلةٌ ، وروى ما نقلوهُ من المؤلفاتِ إلى الأندلس ، متحرياً أعلى الأسانيد ، حتى قال ابن عبد البر فيه : « ورأيتُ كثيراً من أُصول قاسم بن أصبغ فرأيتُ سماعَهُ في جميعها ، وَحَدَّثَ بعلمٍ جَمٍّ ، وَقَرَأْتُ عَليهِ » [٦] .

وقد قرأ عليه ابن عبد البر مؤلفاته ، وكثيراً من مؤلفات غيره ، ومروياتهم ، وقد نقل لنا ابن خير الإشبيلي قوائم بالمؤلفات والمصنفات التي رواها عن عبد الوارث بن سفيان من طريق ابن عبد البر في شتى العلوم ونقلها لنا الحُميدي كذلك .

فمن مؤلفات[٦] عبد الوارث التي رواها ابن عبد البر عنه : (الأنساب) ، (وفضائل قريش) ، (وأحكام القرآن) وهو على نسق كتاب إسماعيل بن إسحاق القاضي ، (وحديث مُسدَّد بن مُسرهَد) ، (وغرائب حديث مالك مما ليس في الموطأ) ، (والمُجتبى في الفقه) .

---

(١) الضبي : بغية الملتمس (٣٣٤) .

(٢) ابن بشكوال : الصلة (١) .

(٣) التكملة : لكتابي الموصول والصلة (٧/١) .

(٤) جذوة المقتبس (٢٩٥ ، ٢٩٦) ، الصلة (٣٨٢:٢ ، ٣٨٣) ، بغية الملتمس (٣٩٩ – ٤٠٠) ، العبر (٥٩:٣) ، سير أعلام النبلاء (٨٤:١٧) ، شذرات الذهب (١٤٥:٣ ، ١٤٦) .

(٥) جذوة المقتبس (٢٩٥ – ٢٩٦) ، والصلة (٣٨٢) .

(٦) الفهرسة : ابن خير (٥١ – ٥٢) ، ومابعدها . . .

وروى عنه ابن عبد البر مما ليس من مؤلفاته مما أورده ابن خير الإشبيلي في فهرسته، ومن ذلك :

(تاريخ ابن أبي خيثمة) [1] ، (وكتاب المغازي لابن أبي خيثمة) [2] ، كذلك (والمغازي لموسى بن عقبة) [3] (وسيرة رسول الله ﷺ) لمحمد بن إسحاق رواية البكائي [4] ، (وأعلام النبوة) لابن قتيبة [5] ، (وكتاب المعارف لابن قتيبة)[6] ، (وكتاب القطعان) لمحمد بن وضاح [7] ، (وجامع سفيان الثوري الكبير)[8] ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة [9] ، ومصنف وكيع بن الجراح [10] ، وكتاب غريب الحديث لابن قتيبة [11] ، (وكتاب الدلائل) لقاسم بن أصبغ [12] ، (وأحكام القرآن) لإسحاق بن إسماعيل القاضي [13] ، (وكتاب الزهد) لجعفر بن محمد بن

---

(١) نفس المصدر (٢٠٦) ، وانظر التاريخ : ابن الفرضي (٣٦٦) .

(٢) الاستيعاب : ابن عبد البر (٢٢/١) .

(٣) نفس المصدر (٢١/١) ، وانظر فهرسة ابن خير (٢٣٠) .

(٤) الفهرسة : ابن خير (٢٣٣) .

(٥) نفس المصدر : (١٥١) .

(٦) نفس المصدر : (٣٧٧) ، وانظر جذوة المقتبس : الحميدي : (٢٩٦) .

(٧) نفس المصدر : (١٥٠) .

(٨) نفس المصدر : (١٣٦) .

(٩) نفس المصدر : (١٣٧) .

(١٠) نفس المصدر : (١٢٦) ، وانظر الجذوة : ٩٤٠ .

(١١) الجذوة : الحميدي (٢٩٦) .

(١٢) نفس المصدر : (٢٩٦) ، وانظر الفهرسة : ابن خير (١٢٤) .

(١٣) الفهرسة : ابن خير (٥١ – ٥٢) .

شاكر الصائغ [1] (وكتاب العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي [2] ، وغيرها من الكتب التي ساهمت في بناء الحضارة الإسلامية في الأندلس [3] .

وشحن كتابه « الاستذكار » بالرواية عنه ، انظر مثلاً : (١:٤٢٧، ٥٦٤، ٦٦٥، ٦٩٥ ، ٧٥١ ، ٧٧٥) ، (٢٠:٢٩٠٤٩) ، وغيرها كثير ، فانظر الفهارس .

٣٢ – عُبيد الله بن محمد بن قاسم الكزني [4] ، يكنى : أبا مروان : روى عنه في « الاستذكار » (٢:١٨٥٨) و (٤:٤٧٧٠) ، و (٨:١٠٧٠١)، و(١٥:٢١٠٦٣) ، وغير ذلك .

٣٣ – علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه الأزدي الشيرازي ، أبو الحسن [5] : (٣٤٧ – ٤٢٦) ، روى عنه في « الاستذكار » (٥:٦٩٦٤) .

٣٤ – عمر بن حسين بن محمد بن نابل الأموي ، أبو حفص [6] (م:٤٠١) ، روى عنه في « الاستذكار » (١١:١٥٩٨٠) .

٣٥ – قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس بن وليد بن صارم بن أبي الفراء المعروف : بابن عسلون ، ويكنى : أبا محمد [7] (٣١٤ – ٣٩٦) ، روى عنه في «الاستذكار» (٦:٩٠١٦) ، و (١١:١٦٢٩٤) ، و (٢٠:٣٠١٥٤) ، وغيرها .

٣٦ – محمد بن إبراهيم بن سعيد بن أبي القراميد [8] : روي عنه في

---

(١) نفس المصدر (٢٧١) .

(٢) نفس المصدر(٣٤٩) .

(٣) ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : ليث سعود ، ص (١٤٠) .

(٤) الصلة : ٣٠١ ، التكملة (١:٢٩٣) .

(٥) جذوة المقتبس : ٣١٢ ، بغية الملتمس : ٤٢٠ ، الصلة : ٤٣٠ .

(٦) جذوة المقتبس : ٣٠٠ ، بغية الملتمس : ٤٠٥ ، الصلة : ٣٩٦ .

(٧) جذوة المقتبس : ٣٢٩ ، بغية الملتمس : ٤١٦ ، الصلة : ٤٦٧ .

(٨) جذوة المقتبس : ٤١ ، ٢٣١ ، بغية الملتمس : ٥٦ .

«الاستذكار» (١:٩٠٩، ١٠١٩)، (٢:١٢٩٢) ، (٤:٥٣٠٢)، (٥:٧٢٩٢) . . . ، و(١٥:٢٢٧٢٢) ، وغيرها كثير .

٣٧ - محمد بن زكريا الزهري الإفليلي ، أبو عبد الله[١] (٢:٢٢٠٦) ، (١٤:٢٠١٩٧).

٣٨ - محمد بن خليفة ، أبو عبد الله ، يعرف بالإمام[٢] ، روى عنه في «الاستذكار» (٨:١٠٧٠٧ ، ١٠٨١٢ ، ١٠٨١٤ ، ١٠٨٤١) ، وغيرها .

٣٩ - محمد بن عبد الله بن حكم الأموي ، المعروف بابن البقري ، أبو عبدالله[٣]: روى عنه في « الاستذكار » (١:٤٩٨) ، (٢:١١٧٩) ، (٣:٢٥٧٩) ، (١٤:١٩٧٦٢) ، وغير ذلك .

٤٠ - محمد بن عبد الملك بن ضيفون اللخمي القرطبي الحداد[٤] (٣٠٣ - ٣٩٤) ، الشيخ المحدِّثُ المعمَّر ، أبو عبد الله .

سمع عبد الله بن يُونس القَبْري ، وأحمد بن زياد ، وقاسم بن أصبغ ، ثم حج في سنة تسعٍ وثلاثين ، فشهد رَدَّ الحجرِ الأسودِ إلى مكانه ، وسمع من أبي سعيد بن الأعرابي ، وعبد الكريم بن النِّسَائي ، وأبي جعفر محمدِ بن يحيى بن دحمان المِصِّيصي ، لقيه بطرابُلُس ، وعبدِ الله بن محمد بن مسرور القَيْرواني .

وكان صالحاً مُعَدّلاً ، آخرُ أصحابه موتاً أبو عمر بنُ عبد البَرِّ ، وروى عنه في

---

(١) الصلة : ٤٩٢ .

(٢) جذوة المقتبس : ٥٤ ، بغية الملتمس : ٧٤ .

(٣) جذوة المقتبس : ٦٥ ، بغية الملتمس : ٩٠ ، الصلة : ٤٩٤ .

(٤) تاريخ علماء الأندلس (٢/١٠٨ ، ١٠٩) ، جذوة المقتبس (٦٨) ، بغية الملتمس (١٠٢) ، العبر (٣/٥٧) ، دول الإسلام (١/٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٧:٥٦) ، المغني في الضعفاء (٢/٦٠٩)، ميزان الاعتدال (٣/٦٣٣) ، نفح الطيب (٢/٢٣٧) ، شذرات الذهب (٣/١٤٤ ، ١٤٥) .

«الاستذكار» (٥:٧٦٨١) ، (٨:١٠٣٨٣) ، (١٣:١٧٩٠٨) ، (١٤:١٩٨٩٤) ، وغيرها .

٤١ – محمد بن قاسم بن محمد الأموي الجالطي ، أبو عبد الله[١] : (٣٣٦ – ٤٠٣) روى عنه في « الاستذكار » (١٧:٢٥١٠٨) .

٤٢ – يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى ، المعروف بابن وَجْه الجَنَّة[٢]: (٣٠٤ – ٤٠٢) الشيخُ الثقة المعمِّر، أبو بكر القرطبيّ ، سمع من قاسم بن أصبغ ، ومحمد بن أبي دُليم ، ومحمد بن معاوية ، وأحمد بن مُطرِّف ، وكان خيِّراً ديِّناً ، حَدَّثَ عنه أبو عمر بن عبد البَرّ في « الاستذكار » (١٤:٢٠١٩٧) و(٢٠:٢٩٦٧٥) ، وغيرها .

٤٣ – يحيى بن محمد بن يوسف الأشعري ، أبو زكريا : روى عنه في «الاستذكار» (١:٧٤) ، (١٤:٢٠٦٨٢) .

٤٤ – يعيش ين سعيد بن محمد الوراق ، أبو عثمان [٣] : روى عنه في «الاستذكار» (٦:٨٨٥٦) ، و (١٤:١٩٣٥٨ م)(*) .

---

(١) الصلة : ٤٩٠ ، ترتيب المدارك (٤:٦٨٣) .

(٢) الصلة (٢:٦٦٣) ، جذوة المقتبس (٣٣٧)، بغية الملتمس (٥٠٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٢٠٤).

(٣) جذوة المقتبس (٣٨٦) ، بغية الملتمس (٥١٥) .

(*) بقية شيوخ ابن عبد البر في غير « الاستذكار »

٤٥ – إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري القاضي المعروف بابن الأفليلي (٣٥٢ – ٤٤١) [١] .

٤٦ – أحمد بن عمر بن أنس بن لهاث بن أنس بن فلذان بن عمران العذري المري ، المعروف بابن الدلائي [٢] (٣٩٣ – ٤٧٨) ، من طبقة تلاميذ ابن عبد البر ، ولعله روى عنه بعض الأخبار . =

---

(١) الصلة لابن بشكوال (٩٣) .

(٢) جذوة المقتبس (١٣٦) ، الصلة (٦٦) ، بغية الملتمس (١٩٥) ، شجرة النور الزكية (١٢١) ، معجم البلدان (٢:٤٦) .

= ٤٧ – أحمد بن محمد الأشبيلي يعرف بابن الحرار ، ويكنى أبا عمر .[١]

٤٨ – أحمد بن محمد بن عبادل .[٢]

٤٩ – أحمد بن محمد بن عبد اللّه الطلمنكي المقرئ يكنى أبا عمر : (٣٤٠ – ٤٢٩ هـ)[٣] .

٥٠ – أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني [٤] .

٥١ – أحمد بن محمد بن هشام بن جهور بن إدريس بن أبي عمرو [٥] .

٥٢ – أحمد بن مطرف : يعرف بابن الخطاب ، يكنى أبا بكر (م ٤١٠ هـ) [٦] .

٥٣ – أصبغ بن محمد بن مسرة أبو القاسم الحناط (٣١٠ – ٣٨٨) [٧] .

٥٤ – أمية بن غالب الأديب الموروي ، يكنى أبا العاص [٨] .

٥٥ – الحسين بن عبد اللّه بن حسين بن يعقوب اليماني ، يكنى أبا علي (٣٢٦ – ٤٢١) [٩] .

٥٦ – حكم بن منذر بن سعيد بن حكم بن سعيد بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد اللّه بن نجيح (م ٤٢٠) [١٠] .

٥٧ – سلمة بن سعيد الأستجي (٣٢٧ – ٤٠٦) [١١] . =

---

(١) الجذوة : ١٠٨ ، البغية : ١٥٥ .

(٢) الصلة : ١٦ .

(٣) الجذوة : ١١٤ ، الديباج (١/١٧٨) ، الشذرات (٣/٢٤٣) ، غاية النهاية (١/١٢٠) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٩٨) ، شجرة النور (١١٣) .

(٤) الجذوة : ١٠٥ ، الصلة : ٤٧ ، الديباج (١/١٦٥) ، شجرة النور : ١١٠ .

(٥) الصلة لابن بشكوال : ٤٧ ، شذرات الذهب (٣/١٤٥) .

(٦) الصلة : ٦ .

(٧) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس : ٧٥ .

(٨) التكملة لابن الأبار (١/٤٠٣) ، الجذوة : ٣٢٤ .

(٩) الجذوة : ١٩٣ ، البغية : ٢٦٦ ، الصلة : ١٤١ ، شذرات الذهب (٣/٢١٩) .

(١٠) الصلة : ١٤٨ .

(١١) الجذوة : ٢٣٦ ، البغية : ٣١٦ ، تذكرة الحفاظ (٣/١١٧٨) .

= ٥٨ – سلمة بن محمد الألبيري له رحلة وسماع [١] .

٥٩ – سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي ، يكنى أبا الوليد (٤٠٣-٤٧٤)[٢] .

٦٠ – سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي المعروف بالمتلمس وبالحسين جودي ويكنى أبا أيوب[٣].

٦١ – صاعد بن الحسن الربعي اللغوي يكنى أبا العلاء (م ٤١٧) [٤] .

٦٢ – عباس بن أصبغ بن عبد العزيز بن غصن الهمذاني [٥] .

يعرف بالحجاري ، ويكنى أبا بكر (٣٠٦ – ٣٨٦) [٥م] .

٦٣ – عباس بن يحيى بن قرلمان اللخمي يكنى أبا القاسم (٣٥٠ – ٤٢٦) [٦] .

٦٤ – عبد الرحمن بن أبان (م ٣٧٩) [٧] .

٦٥ – عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قاسم بن سهل بن عبد الرحمن بن قاسم بن مروان بن خالد بن عبيد التيجيبي المعروف ويكنى أبا بكر (٣٢٩ – ٤٠٩) [٨] .

٦٦ – عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطين بن أصبغ بن فطيس يكنى أبا المطرف (٣٤٨ – ٤٠٢)[٩] . =

---

(١) البغية ، رقم (١٣٤٧) .

(٢) البغية : ٣٠٢ ، الصلة : ٢٠١ ، الديباج (٣٧٧/١) ، الشذرات (٣٤٤/٣) ، شجرة النور (١٢٠) ، ترتيب المدارك (٨٠٢/٤) .

(٣) الجذوة : ٢٢٢ ، البغية : ٢٩٧ ، الصلة : ١٩٧ ، الديباج (٣٧٦/١) .

(٤) الجذوة : ٢٤٠ ، البغية : ٣١٩ ، الحلة السيراء (٢٨٣/١) ، شذرات الذهب (٢٠٦/٣) .

(٥) البغية : ٤١٧ .

(٥م) تاريخ علماء الأندلس (٢٩٨/١) ، الجذوة : ٣١٧ ، البغية : ٤٣٠ .

(٦) الصلة : ٤٤٣ .

(٧) الصلة ٣١٦ .

(٨) الصلة : ٣١٥ ، الجذوة . ٢٧٠ ، البغية : ٣٥٩ .

(٩) الصلة: ٣٠٩ ، البغية: ٣٥٦ ، الديباج (٤٧٨/١)، تذكرة الحفاظ (١٠٦١/٣)، ترتيب المدارك (٧١/٤-٦٧٢) .

= ٦٧ – عبد الرحمن بن يوسف بن نصر الرفا القرطبي ، يكنى أبا المطرف [١] .

٦٨ – عبد العزيز بن أحمد النحوي اليحصبي المعروف بالأخفش ، ويكنى أبا الأصبغ [٢] .

٦٩ – عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن جهور بن يخت المعروف بالغراب ، ويكنى أبا الأصبغ (ت ٤٠٣ هـ = ١٠١٢ م) [٣] .

٧٠ – عبد الملك بن زكريا ويكنى أبا مروان [٤] .

٧١ – عبيد بن محمد ويكنى أبا عبد الله [٥] .

٧٢ – عثمان بن أبي بكر حمود الصفاقسي المعروف بابن الضابط ويكنى أبا عمرو (ت ٤٤٤ هـ = ١٠٥٢ م) [٦] .

٧٣ – عمر بن عبادل الرعيني يكنى أبا حفص [٧] .

٧٤ – عمر بن نماره بن عمر بن حبيب بن مطروح الأموي ويكنى أبا حفص [٨] .

٧٥ – عمر بن عبيد الله بن يوسف بن عبد الله بن يحيى بن حامد الذهلي (٣٦١ – ٤٥٤ هـ = ٩٧١ – ١٠٦٢ م) [٩] .

٧٦ – عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ ، ويكنى أبا الأصبغ (ت ٣٩٠ هـ = ٩٩٩ م) [١٠]. =

---

(١) الصلة : ٣٢٠ .

(٢) الجذوة : ٢٨٨ ، البغية : ٣٨٤ ، ٤٣٩ ، الصلة : ٣٦٩ ، التكملة : القسم الثالث لوحة ٩٥ مخطوطة مصورة بمعهد المخطوطات.

(٣) الجذوة : ٢٨٩ ، البغية : ٣٨٥ ، الصلة : ٣٦٨ .

(٤) التكملة : القسم الثالث الجامعة مصورة عن الأزهر لوحة ٢٢ .

(٥) الجذوة : ٢٩٦ ، البغية : ٤٠٠ .

(٦) شجرة النور : ١٠٩ .

(٧) ترتيب المدارك (٤/٦٨٥ – ٦٨٧) .

(٨) الجذوة : ٣٠٣ ، البغية : ٤٠٩ ، الصلة : ٣٩٦ .

(٩) الصلة : ٣٩٩ ، البغية : ٤٠٨ .

(١٠) الجذوة : ٢٩٨ ، غاية النهاية (١/٦٠٨) .

= ٧٧ – فائق مولى أحمد بن سعيد بن حزم [١] .

٧٨ – قاسم بن أحمد بن محمد بن عثمان التجسي المعروف بابن أرفع رأسه ويكنى أبا أحمد (م ٣٩٣) [٢] .

٧٩ – قاسم بن مروان الوراق ويكنى أبا بكر [٣] .

٨٠ – أبو القاسم النشيري [٤] .

٨١ – محمد بن أبان بن عثمان بن محمد بن يحيى بن عبد العزيز يكنى أبا بكر [٥] .

٨٢ – محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي يعرف بالمهدي ويكنى أبا نصر [٦] .

٨٣ – محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمود البجاني يكنى أبا عبد الله [٧] .

٨٤ – محمد بن إبراهيم بن مصعب الأشعري يعرف بابن أبي مقنع ويكنى أبا بكر (٣٧٨ – ٤٢٦)[٨] .

٨٥ – محمد بن إبراهيم بن يزيد بن محمود يكنى أبا عبد الله [٩] .

٨٦ – محمد بن أحمد بن حيوه يكنى أبا عبد الله [١٠] .

٨٧ – محمد بن أحمد بن خالد بن يزيد [١١] . =

---

(١) الصلة : ٤٦٥ .

(٢) الجذوة : ٣٣١ ، البغية : ٤٤٧ ، الديباج (١٤٨/٢) .

(٣) الصلة : ٤٦٨ ، جامع بيان العلم : لابن عبد البر : ٩٨ .

(٤) الصلة : ٦٠٢ .

(٥) الجذوة : ٤٢ ، البغية : ٥٩ .

(٦) الصلة : ٦٠٢ .

(٧) الصلة : ٥٠٧ .

(٨) الصلة : ٥١٨ ، جامع بيان العلم : ٢٣٤ .

(٩) الصلة : ٥٦ .

(١٠) الصلة : ٥٠٠ .

(١١) الجذوة : ٣٩ ، البغية : ٤٩ .

= ٨٨ – محمد بن أحمد بن عبد اللّه المعَروف بابن العطار [١] .

٨٩ – محمد بن أحمد بن محمد المكتب [٢] .

٩٠ – محمد بن الحسن بن عبد اللّه بن مذحج الزبيدي الإشبيلي يكنى أبا بكر (م : ٣٩٧) [٣] .

٩١ – محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني يكنى أبا بكر (توفي بعد ٤٥٠ هـ) [٤] .

٩٢ – محمد بن رشيق المكتّب يعرف بالسراج ويكنى أبا عبد اللّه [٥] .

٩٣ – محمد بن سعيد بن ثبات يكنى أبا عبد اللّه مات بعد الأربعمائة [٦] .

٩٤ – محمد بن عبد اللّه بن عيسى بن أبي زمنين الإلبيري (٣٢٩ – ٣٩٩) [٧] .

٩٥ – محمد بن عبد اللّه بن عثمان بن سعيد بن هاشم بن إسماعيل بن سفيان الأسدي يكنى أبا جعفر (٣٢٦ – ٤٠٣) [٨] .

٩٦ – محمد بن عبد اللّه بن مفوز بن غفول بن عبد ربه بن صواب بن مدرك بن جعفر المعافري ويكنى أبا عبد اللّه (م : ٤١٠) [٩] .

٩٧ – محمد بن عمر المعروف بابن الفخار [١٠] .

٩٨ – محمد بن عمروس بن العاص القرطبي يكنى أبا عبد اللّه (م : ٤٠٠) [١١] . =

---

(١) ترتيب المدارك (٤/٦٥٠) .

(٢) الجذوة : ٤٠ ، البغية : ٥٠ .

(٣) الجذوة : ٤٦ ، البغية : ٦٦ ، الديباج (٢/٢١٩) .

(٤) الصلة : ٦٠١ .

(٥) الجذوة : ٥٦ ، البغية : ٩٠ ، الصلة : ٤٩٨ .

(٦) البغية : ٧٩ ، الجذوة : ٦٠.

(٧) الشذرات (٣/١٥٦) .

(٨) الصلة : ٤٩٢ .

(٩) الصلة : ٥٠٣ ، البغية : ٩٢ .

(١٠) ترتيب المدارك (٤/٧٢٤ – ٧٢٦) .

(١١) الصلة : ٤٨٧ ، نفح الطيب : للمقري (١/٦٢) .

= ٩٩ – محمد بن محمد بن عبد اللّه بن محمد بن عبد اللّه بن عبد العزيز بن موسى بن نصير (٣٢٦ – ٣٩٠)[١] .

١٠٠ – محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن محمد بن يعقوب بن داود التميمي بن الحذاء (٣٣٦ – ٤١٦)[٢] .

١٠١ – محمد بن نصر بن حامد بن نصر الرومي الكاتب يكنى أبا القاسم[٣] .

١٠٢ – مسلمه بن محمد البتري يكنى أبا محمد[٤] .

١٠٣ – هارون بن موسى بن صالح بن جندل القيسي الأديب يكنى أبا نصر (م : ٤٠١ هـ)[٥].

١٠٤ – هشام بن سعيد الخير بن فتحون القيسي يكنى أبا الوليد (توفي بعد ٤٣٠ هـ)[٦] .

١٠٥ – وسيم بن أحمد بن محمد بن ناصر بن وسيم الأموي يعرف بالخنتمي ويكنى أبا بكر (٣٤٥ – ٤٠٤)[٧] .

١٠٦ – وهب بن محمد بن محمود بن إسماعيل الشذوني ويكنى أبا الحزم .[٨]

١٠٧ – يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس المؤدب الأستجي يكنى أبا عمر[٩] .

١٠٨ – يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف بن عبد اللّه يكنى أبا عمر (٣٢٦ – ٤٠٠)[١٠] . =

---

(١) الصلة : ٤٩٩ .

(٢) الصلة : ٥٠٥ ، الديباج (٢/٢٣٧) ، البغية (١٤٦) ، شجرة النور (١١٢) ، الشذرات (٣/٢٠٦) .

(٣) التكملة (١/٣٧٨) ، جامع بيان العلم : ٧٠ .

(٤) الجذوة : ٣٤٦ ، البغية : ٤٦٣ .

(٥) الصلة : ٦٥٦ .

(٦) الصلة : ٦٥١ ، البغية : ٤٨٥ .

(٧) الصلة : ٦٤٥ .

(٨) الجذوة : ٣٦٠ ، البغية : ٤٧٩ .

(٩) الجذوة : ٣٦٧ ، البغية : ٤٨٧ .

(١٠) الصلة : ٦٧٤ .

= ١٠٩ – يوسف بن هارون الرمادي الشاعر يكنى أبا عمر [١] .

١١٠ – يونس بن عبد اللّه بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد اللّه يكنى أبا الوليد (٣٣٨ – ٤٢٩) [٢] .

١١١ – وأجازه محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي في « الاستذكار » (٨:١١٣٩٤) [٣] ، وفي غير « الاستذكار » أجازه .

١١٢ – إبراهيم بن علي بن الحسين بن سِيْبُخْت البغدادي ، يكنى أبا الفتح ، نزيل مصر (م:٣٩٤) [٤] .

١١٣ – أحمد بن نصر الداودي الأسدي القيرواني (٤٠٢ هـ = ١١١١ م) ، يكنى أبا جعفر : إمام المالكية في القيروان [٥] وقال ابن عبد البر : «كتب إلي .. بإجازة ما رواه وألفه » .

١١٤ – عبد بن أحمد بن محمد الهروي يكنى أبا ذر (٣٥٦ – ٤٣٤ هـ) [٦] .

١١٥ – عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد البزاز المصري المعروف بابن النحاس ، يكنى : أبا محمد (٣٢٣ – ٤١٦) [٧] .

١١٦ – عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري يكنى أبا محمود (٣٢٣ – ٤٠٩) [٨] ، كتب له مجيزا من مصر . =

---

(١) الصلة : ٦٧٤ ، البغية : ٤٩٣ ، الشذرات (١٧٠/٣) .

(٢) الصلة : ٦٨٤ ، البغية : ٥١٢ ، الجذوة : ٣٨٤ ، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي : ٩٥ ، الشذرات (٢٤٤/٣) شجرة النور الذكية : ١١٥ .

(٣) أجازه في غير « الاستذكار » .

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٥٠/١) ، العبر في أخبار من عبر للذهبي (٥٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥٦/١٨) . حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٣٧١/١) ، والشذرات (١٤٤/٣) .

(٥) الديباج (١٦٥/١) ، شجرة النور : ١١٠ ، فهرسة ابن خير : ٤٤٠ .

(٦) شجرة النور : ١١٤ ، الديباج (١٣٢/٢) ، العقد الثمين (٥٣٩/٥) .

(٧) سير أعلام النبلاء (٣١٣:١٧) ، والعبر (٨٠/٣) ، الشذرات (٢٠٤/٣) ، معجم المؤلفين (١٦٢/٥) .

(٨) تذكرة الحفاظ (١٠٤٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥٦/٧٣) ، حسن المحاضرة (٣٥٣/١) ، الشذرات (١٨٨/٣) .

منزلته العلمية : -

١ - مصنفاته

تمهيد : لم يكن بالأندلسِ مثل أبي عمر بن عبد البَرّ ، وقد أخَذَ عن كبار علماء عَصْرِهِ ممن كانت لهم الصدارة ، وجدَّ في التحصيل والطلب ، وامتدَّ عمره قرناً إلا قليلاً ، فملكَ القُدرة الفائقة على التصنيف ، « وكان موفقاً في التأليف ، مُعاناً عليه ، ونفع الله بتواليفه » [1] حتى كانت أمنيةُ العلماءِ الرحلة إليه ، والأخذ عنه ، والثناء على مؤلفاته ، قال أبو طاهر السلفي :

« وبالجملة فالرجل جليلُ القَدْرِ ، واسع العلم ، وكُتبه متعددة كثيرة ، وقد قلت فيها لحسنها وكثرة فوائدها :

يا مَنْ يُسافر في الحديث مُشَرِّقاً ... ومُغَرِّباً في البحر بعدَ البَرِّ

ما أن يَرى أبداً لِكُتبٍ صاغَها ... بالغربِ حافظُها ابن عبد البَرِّ [2]

= ١١٧- عبد اللّه بن الحسن بن جهضم بن سعيد الهمداني أبو الحسن كتب إليه في مكة يجيزه[1].

١١٨ - عُبيد اللّه بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي البغدادي المكي يُكنى أبا القاسم [2] .

١١٩ - علي بن عبد الله بن موهب الجذامي ، آخر من أجازه [3] .

(١) سير أعلام النبلاء (١٨ : ١٥٨) .

(٢) مقدمة أبي طاهر السلفي ضمن مجموع (٧١) بالمكتبة الظاهرية / دمشق .

---

(١) فهرسة ابن خير : ٤٣٩ .

(٢) الصلة : ٦٧٧ ، وفهرسة ابن خير : ٢٨٦ ، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٥٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨:١٥٦) ، وفي شيوخه انظر أيضاً : ملحق (٣) من كتاب ابن عبد البر وجهوده في التاريخ ، ص (٤٩٥) .

وقال الحافظ الذهبي :

« ومَنْ نَظَرَ في مُصَنَّفاتِهِ بانَ لَهُ مِنزِلتُهُ مِنْ سعَةِ العِلمِ ، وَقُوَّةِ الفَهْمِ ، وسَيَلانِ الذّهنِ» (١) .

أولاً : مصنفاته في القرآن والقراءات

تراثُنا في دراسة القرآن الكريم وعلومه جزء أصيل من تراثنا الإسلامي ، جزء ينبض بالحياة ، بل لعلّه أكثر هذا التراث حيوية ، إذ يضع أمام أبصارنا ما تقوم عليه أسس حياتنا كأنها تُلقى إلينا اليوم ، وقد توَّج ابن عبد البر مُصنفاته في تأليف عدة كتب في القراءات والتجويد ، وتلاوة القرآن ، ولا نعرف بالضبطِ في أيّ مرحلة من عمره صَنَّفَ هذه الكتب ، بيد أن ما يغلب على الظن أنَّهُ كَتَبَها في باكورةِ مؤلفاته ، استهلَّ بها التصنيف بعد حفظه القرآن الكريم ، وإتقانه تلاوته وتجويده .

١ – البيان عَنْ تلاوة القرآن (٢) :

استوعبَ القول فيه ، وذَكَرَ الآثار في قراءة النبي (ﷺ) ومعنى الهذّ ، والترتيل ، والحدر ، وأي ذلك أفضل والقول في قراءة القرآن بالألحانِ ، ومن كرهَ ذلك ومن أجازَهُ ، وما رويَ في صوت داود، وجاء من هذه المعاني (٣) بما فيه شفاء، كذلك ما ورد في قراءة القرآن الكريم في ركعة، وختمه مرتين أو أكثر في ليلة، وما إلى ذلك.

٢– الاكتفاء في القراءة (٤) ، أو « الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو ابن العلاء ، والحجة لكل منهما » :

وهو في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء ، وتوجيه ما اختلفا فيه ، والحجة لكل منهما .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨:١٥٧) .

(٢) أشار إليه في الاستذكار (٨:١٠٣٦١ ، ١٠٣٨٢ ، ١٠٣٨٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٨:٢٠٣) ، جذوة المقتبس (٣٦٨) ، بغية الملتمس (٤٩٠) ، فهرسة ابن خير : ٧٢ .

(٣) الاستذكار (٨:١٠٣٨٢) .

(٤) بغية الملتمس : ٤٩٠، جذوة المقتبس : ٣٦٨، سير أعلام النبلاء (١٨:١٥٩)، نفح الطيب (٣:١٧٠).

٣ – المدخل إلى علم القراءات بالتجويد [١] :

وفيه يدرسُ اختلاف أئمة الأمصار في نَظْمِ القرآن في نفس حروفها ، ثم يذكر معرفة صفات الحروف ومخارجها معرجاً على شيء من أقوال أئمة القراءات .

٤ – اختصار التجويد [٢] :

ويبدو أنه صَنَعَهُ لطلبةِ العِلْمِ مجرداً من القراءات لما شعر بحاجتهم إلى مؤلف مختصر في التجويد ، سهل مطالعته وحفظه كمدخل لتلاوة القرآن الكريم .

ثانياً : مصنفاته في الحديث وعلومه

حمل ابن عبد البر لواءَ مَدْرسة الحديث في الأندلس وهو المدرك لمكانَةِ السُّنَّةِ وحُجّيّتها بعد كتاب الله تعالى ، فعكفَ على دراسة علوم السنة كلها السنين الطويلة، حتى فاقَ أهل زمانِهِ ، وأصبحَ من الأئمة المرموقين في عَصْرِهِ ، فأطلقوا عليه: بخاريُّ المغرب ، وحافظ الأندلس ؛ لأنه كان حافظاً جليلاً ، ومحدِّثاً كبيراً ، ضَبَطَ الأحاديث النبوية ، وأسماءَ رواتها ، وحَرَّرَ ألفاظَها ، وبيَّنَ حال رواتها وشروطهم ، وأضاف المرويات وما يتعلق بها ، وسَبَرَ أحوال السَّنَدِ والمتن ، وعلى هذا النحو كانت آثاره في هذه البابة ، وكانَ لسان مدرسة الحديث الذي قال فيه أبو عبد الله بن أبي الفتح : كان أبو عمر أعلمَ مَنْ بالأندلس في السُّنن والآثار واختلاف علماء الأمصار[٣] .

وأول ما يطالعنا في مصنفاته الحديثية :

---

(١) كشف الظنون (٢ : ١٦٤٤) ، هدية العارفين (٢ : ٥٥) ، جذوة المقتبس : ٣٦٨ ، وبغية الملتمس : ٤٩٠ .

(٢) ترتيب المدارك (٤:٨١٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨:١٦٠) .

٥ - التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك [١] :

المسمى أيضاً : تجريد التمهيد : وقد أراد أبو عمر في هذا التصنيف أن يجمعُ الأحاديث التي كانت أصلاً لكتابه « التمهيد » التالي برقم (٢٠) ، حيث جمعَ الأحاديث التي كانت أصلاً لكتابه « التمهيد » و جرَّدَها مسندةً ومرسلة ومتصلة ، حتى يكونَ هذا الكتاب مدخلاً سهلاً إلى « التمهيد » ومساعداً على حفظ أحاديث رسول اللّه (ﷺ) ، وجعله على أبواب « التمهيد » حتى يسهلَ الرجوع إلى أصله عند إشكال علة ، أو استغلاق معنى ، أو إبهام وجه .

وفي « التقصي » نراه يقدم الحديث المتصل المسند عن رسولِ اللّه (ﷺ) ، ثم ما يليه حتى يذكر في النهاية : المرسل والمنقطع ، والبلاغ .

وقد مضى في « التقصي » يَذْكُرُ في أول كل باب اسم شيخ مالك ونسبه وكنيته وممن سمع باختصار وإيجاز ، ويحيل عند وجودِ أي اختلاف في الاسم والكنية أو الرواية إلى « التمهيد » ، ثم هو يرتب أحاديث شيوخ مالك بحسب شيوخهم أيضاً ، فعندما يتكلم عن ابن شهاب الزهري يبدأ بروايته عن أنس بن مالك ويذكر أنها خمسة أحاديث ، ثم بروايته عن سهل بن سعد الساعدي ، ثم بروايته عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وهكذا حتى يذكر مراسيل ابن شهاب عن نفسه .

وبعد أن يذكر ما لرسول الله ﷺ من حديث مرفوع أو ما له حكم المرفوع يأتي بالأحاديث المرسلة والبلاغات عن مالك في باب خاص ، وفي أثناء ذلك يورد باختصار من رواه مسندا أي مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وفي هذا الباب يذكر الأحاديث الأربعة التي لم يستطع أن يصلها بأسانيده فبقيت لا تعرف مرفوعة إلى النبي ﷺ بأسانيد صحيحة غير طريق الموطأ .

---

(١) ترتيب المدارك (٤:٨١٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٨:١٥٩) ، فهرسة ابن خير : ٨٦ ، ٩١ ، وبغية الملتمس : ٤٩٠ .

وبعد أن ينتهي من حديث رسول الله ﷺ الوارد في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي يبدأ بايراد الزيادات التي ذكرها رواة الموطأ على رواية يحيى بن يحيى، وقد رتب هذه الزيادات – أيضا – على ترتيب شيوخ مالك وبحسب أوائل أسمائهم وفيها يعين من رواه ويذكر من لم يروه من رواة الموطأ بإيجاز ويحيل إلى التمهيد لمن يريد المزيد .

وقد اهتم العلماء بكتاب « التقصي » ، فأقبلوا على مطالعته وحفظه ، وتبادله ، وكان يعتبر من الكتب التي يجب على الطالب دراستها ، وَشَرَحَهُ العلماء لفوائده الحديثية الجمة ، وكان أبو الوليد الباجي وأبو عمران الفاسي يفضلان التقصي لأبي عمر ابن عبد البر على الملخص للقابسي الذي جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك في الموطأ برواية ابن القاسم على ما جاء في الرسالة المستطرفة : ١٤ ، وذلك لسهولة تناول التقصي ، وإيجاز عبارته [١] .

* * *

وصنَّفَ ابن عبد البر رسالة في إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ، ذكراً كان أو أنثى ، وأن جماعة الفقهاء على ذلك ، وأسماه :

٦ – الشواهد في إثبات خبر الواحد [٢] :

واستدل فيه على العمل بخبر الواحد قول رسول الله (ﷺ) لأم سلمة : (ألا أخبرتيها) في مرسل عطاء بن يسار [٣] أن رجلاً قَبَّلَ امرأتَهُ وهو صائمٌ في رمضان فأرسل امرأته تسأل له أم سلمة عن ذلك . . . الحديث ، فأوضح قوله (ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك) أن خبر أم سلمة يجبُ العمل به ، وكذلك خبر المرأة لزوجها ، ولو

---

(١) التقصي : (٩ . ١٠ . ٢٥٨ . ٢٥٩) ، فهرسة ابن خير : ٩١ ، التكملة لابن الأبار (٢:٧٣٨ ، ٨٤٤) ، المعجم له : ٦٧ ، برنامج الوادياشي (١:٤) .

(٢) **التمهيد** (٥:١١٦) ، جذوة المقتبس : ٣٦٨ ، سير أعلام النبلاء (١٨:١٥٩) ، ترتيب المدارك (٤:٨١٠) .

(٣) انظره في المجلد العاشر من الاستذكار ، ١٨ – كتاب الصيام (٥) باب « ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم » .

كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة ، وخبر المرأة لا يلزم زوجها ؛ لما قال رسول الله (ﷺ) لأم سلمة: «ألا أخبرتيها»، لأنَّها كانت تقول: وكيف كنت أخبرها عنك وحدي؟.

وأي فائدة في نقلي عنك وحدي ؟

أو كيفَ تنقلُ المرأة الخبر وحدها إلى زوجها ؟

ثم يعقب ، فيقول : وهذا بينٌ في إيجابِ العملِ بخبرِ الواحدِ ، وقبوله ممن جاءَ به إذا كان عَدْلاً ، ويذكرُ أنَّ الحُجَّةَ في إثباتِ خَبَرِ الواحدِ به قائِمَةٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ ودلائلِ الإجماعِ والقياس .

* * *

وابن عبد البر المحدث الذي نُعِتَ بـ : بخاريُّ المغرب ، والذي أَوْقَفَ نفسه علي خدمة حديث رسول الله (ﷺ) ، وقدم لنا دراسات متعددة جديدة على الموطأ ، وسجل ابن حزم في رسالة في فضل الأندلس أن ابن عبد البر أحد سبعة من الحفاظ لكتب الحديث الستة ، وأحسنوا التصنيف فيها ، يُسأل عن معاني بعض الأحاديث التي استغلقت على بعض طلاب العلم ، فيصنّف كتاب :

٧ – الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتاب البخاري[١] :

فيشرح هذه الأحاديث شرحاً وافياً ، يأتي فيها على ذكر غريب الألفاظ ، فيقدم معانيها من شواهد العربية ، ثم يبسط المعنى العام المراد من كل حديث ، وما يستفاد منه ، فيكون هذا الكتاب مما يعد من أفضل الشروح على بعض أحاديث صحيح البخاري ، بالإضافة إلى ذكر الإسناد ، والعلة – إن وجدت – ببيان واضح [٢] .

فإذا انتقلنا إلى كتاب :

---

(١) سير أعلام النبلاء ، (١٨:١٥٩) ، ترتيب المدارك (٤:٨١٠) .

(٢) الاستذكار (٢:٢١١٨) .

٨ – جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله [١] :

ظهرت لنا شخصية ابن عبد البر ، وسعة اطلاعه ، إذ قدم في هذا الكتاب علوم الحديث ورجاله ، ونقد الروايات ، وتكلم على معانيها وفقهها ، وأصول العلم ، وما يحتاج إليه العالم والمتعلم من آداب وآلات ليكونوا علماء ، ومحدثين ، ورواة .

ويمكن أن أسجل النقط الرئيسية التالية :

١ – صنف هذا الكتاب إجابة لسؤال من طلاب العلم رجاء عظيم الثواب ، والتقرب إلى الله ، ونشر العلم ؛ لأنَّ ما كتب في هذا الباب قبله غير كافٍ ، ولا وافٍ.

٢ – يستهل الكتاب بجمع طرق حديث: « طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وأن العلم ما هو فرض عين ، وهو ما لا يسع الإنسان جهله ، ومنه ما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع ، ثم يذكر فضل العلم وأهله ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى ، ورواياتها المتعددة ، وفضل تقييد العلم ، وتعلمه منذ الصغر والحض على ذلك .

٣ – ثم يذكر الرحلة في طلب العلم ، والصبر عليها ، وما يجب على العالم من العمل في علمه ، وما يكره فيه الجدال والمراء ، وما يجوز فيه التناظر . . .

٤ – ويؤكد على حقيقة أن العلماء هم الغرباء لكثرة الجهال ، وما يجب على طالب العلم تعلمه ، ومكانة السنة ، وما ينبغي على العلماء من الوقوف أمام البدع والأهواء.

٥ – يعتبر كتابه هذا المرجع الأساسي الأصيل في موضوعه .

* * *

---

(١) جذوة المقتبس :٣٦٨ ، بغية الملتمس : ٤٩٠ ، فهرسة ابن خير : ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء (١٨:١٥٩) ، ترتيب المدارك (٤:٨٠٩) ، وكشف الظنون (٢:١٢٧٩) .

ولما أخذ ابن عبد البر في شرح « الموطأ » ، ومن المعروف أن نسخ الموطأ عدتها أربع عشرة نسخة ، واعتمد على نسخة يحيى بن يحيى المصمودي ، وجد أن هناك زيادات في نسخ « الموطأ » ليست عند يحيى ، فحصرها في رسالة لطيفة أسماها :

٩ – الزيادات في ذكر ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي (ﷺ) ، ورواها غيره في الموطأ [١] :

وهذه الرسالة مرتبة على شيوخ مالك كما في « التمهيد » وأولها حديث مالك عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة عن أنس قال : كنت أمشي مع رسول اللّه ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذاً شديداً قال أنس حتى نظرت إلى صفحة عنق رسول اللّه ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد مر لي من مال اللّه الذي عندك قال : فالتفت إليه رسول اللّه ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير وسليمان بن برد ومعن ابن عيسى ومصعب الزبيري وهو عند القعنبي خارج الموطأ وليس هو عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم ولا ابن عفير ولا أبي المصعب في الموطأ ولا عند القعنبي أيضاً في الموطأ .

وختم الرسالة بحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ قال « ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

وقال ابن عبد البر وهذا الحديث عند معن ، وسليمان بن برد ، ومصعب الزبيري في الموطأ دون غيرهم بهذا الإسناد .

* * *

وقد صنَّفَ ابن عبد البر الكتب التالية في الحديث ومعلوماتنا عنها قليلة إذ أن بعضها في حكم المفقود على ما سيأتي بيانه :

---

(١) تاريخ التراث العربي (٢:١٢٢) .

١٠ – واضح السنن [١] :

وقد ذَكَرَ فيه الآثار في فضائل العبادات ، كفضلِ التَّهْجِيرِ إلى الجمعة أوّل النهار، وفضل قيام رمضان ، وما إلى ذلك .

١١ – الاستظهار في طرق حديث عمار [٢] :

والحديث هو : « تَقْتلكَ الفئةُ الباغِيَةُ » .

١٢ – اختصار كتاب التحرير [٣] .

١٣ – اختصار كتاب التمييز لمسلم [٤] .

١٤ – التغطا بحديث الموطّأ [٥] .

١٥ – حديث مالك خارج الموطأ [٦] .

١٦ – عوالي ابن عبد البر في الحديث [٧] .

١٧ – وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل [٨] .

١٨ – منظومة في السُّنة [٩] .

١٩ – مسند ابن عبد البر [١٠] .

---

(١) الاستذكار (٥:٥٦٥١) .

(٢) الاستيعاب (٢:٤٤٨) و (٣:١١٣٩) ، وهدية العارفين (٢:٥٥) .

(٣) ترتيب المدارك (٤:٨١٠) .

(٤) ترتيب المدارك (٤:٨١٠) .

(٥) هدية العارفين (٢:٥٥) .

(٦) ترتيب المدارك (١:٢٠٠) .

(٧) الغنية فهرس القاضي عياض اللوحة (٩٤) .

(٨) الرسالة المستطرفة : ١٥ .

(٩) المعجم لابن الأبار : ٣٢٠ .

(١٠) الدلائل السمعية : ٧٤١ .

كان ابن عبد البر علماً من أعلام الحديث والفقه ، فهو العالم المحدِّث الفقيه ، وكان من أهل الاجتهاد وعالماً بإجماع العلماء واختلافهم ، ومع أنه كان مالكي المذهب لكنه لم يَجْرِ فيه مجرى التقليد ، وإنما كان مجتهداً في المذهب يختار ما وافق الدليل بعد النظر والتمحيص ، ونلمس اعتداله في المسائل الفقهية التي تعرَّضَ لبسطها وشرحها حيث تجلَّتْ مَلَكَتهُ الفقهية في قوة الحفظِ ، وسَعَةِ الاطلاع ، وحُسْنِ الانتقاءِ، وفهم المسائل على وجهها الصحيح بالأدلَّةِ القوية ، والحُجَّةِ الساطعة.

ويتجلَّى ذلك في مصنفيه : « التمهيد » ، و« الاستذكار » ، ثم في رسالة : «الإنصاف فيما في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف » .

٢٠ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

« الموطأ » لإمام الأئمة ، وعالم المدينة مالك بن أنس من أول ما أُلِّفَ في السنة ، أوْدَعَهُ أصولَ الأحكام من الصحيح المُتَّفَقِ عليه ، ورتَّبَهُ على أبوابِ الفقه ، وقال فيه الإمام الشافعي : « ما ظهرَ كتابٌ بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك » ، وقد يَسَّر الله لشرحِهِ وتوضيحه مُحَدِّث المغرب : أبو عمر بن عبد البَرّ ، الذي توجه إلى «الموطأ» بالشرحِ والإيضاح ، وَذَكَرَ الأسانيدَ والرواياتِ واتصالها كمحدثٍ ناقدٍ ، وعالمٍ متثبتٍ ، وفقيهٍ متمكنٍ ، يستهلُّ شَرْحَهُ بتقدمةٍ واسعةٍ عن إجماع أَهْلِ الفقه والأثر على قبولِ خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ ما لم يكن مَنْسوخاً ، ويُعَرِّفُ المُرْسَلَ ، والمُسْنَدَ ، والمُنْقَطِعَ ، والموقوفَ ، والمُدَلَّسَ ، ويختمُ التَّقْدِمَةَ بذكرِ الأحاديثِ الواردةِ في ذَمِّ الكذبِ على رسول اللّه (ﷺ) ، وما وَرَدَ من الأخبار في وجوب الحيطةِ في روايةِ الأحاديث ، ومن كان يُدَقِّقُ في الروايةِ من العلماءِ والمحدِّثينَ .

ويبدأُ كتابَهُ بباب مَنْ اسمه على حرف الألف من شيوخِ مالك الذين روَى عنهم حديث النبي (ﷺ) ، مستهلاً بابراهيم بن عتبة ، فيذكر اسمه ونسبه ، ثم يبدأ

بالأحاديث المروية عنه في « الموطأ » .

ولندع المصنف يشرح عمله في « الموطأ » ، حيث يقول في تقدمة « التمهيد » :

لما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل ، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس – رحمه الله– في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه من حديث رسولِ اللّه (ﷺ) : مسنده ، ومقطوعه ، ومرسله ، وكل ما يمكن إضافته إليه، صلوات الله وسلامه عليه.

ورتبت ذلك مراتبَ ، قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله، ثم المنقطع والمرسل .

وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك – رحمهم الله – ، ليكون أقرب للمتناول .

ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك ، وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه – رحمة الله عليه – فيما بلغني علمهُ ، وصحَّ بروايتي جمعه ، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة ، واعتمدتُ في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقاتُ هذه الأمة ، وذكرتُ من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ، ما عَوَّل على مثله الفقهاء أولو الألباب ، وحملت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها ، وأحكامها ومعانيها ما يشتفى به القارئ الطالب ، ويبصر وينبه العالم ويذكر .

وأتيتُ من الشواهِدِ على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره ، وصحبني حفظه مما تعظم به فائدة الكتاب ، وأشرتُ إلى ما استعْجم من الألفاظ مقتصرا على تأويل أهل اللغة ، وذكرتُ في صدر الكتاب من الأخبارِ الدالة على البحث عن صِحَّةِ النَّقْلِ ، وموضع المتصل والمرسل ومن أخبار مالك – رحمه الله تعالى –

وموضعه من الإمامة في علم الديانة ، ومكانه من الانتقاد في الرواية ، ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين والمخالفين ، يستدلّ بها اللبيب على المراد ، وتغني المقتصر عليها من الازدياد ، وأومأتُ إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ، ومنازلهم ، وذكر من حفظت تاريخ وفاته منهم ، معتمداً في ذلك كله على الاختصارضاربا عن التطويل والإكثار .

واللّه أسأل العون على ما يرضاه في بعض ما قصرنا ، فلم نصل إلى شيء مما ذكرنا إلا بعونه وفضله – لا شريك له – فله الحمد كثيرا دائما على ما ألهمنا من العناية بخير كتاب بعد كتابه وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسول اللّه محمد (ﷺ) وما توفيقي إلا باللّه ، وهو حسبي ونعم الوكيل [1] .

وقد أمضى ابن عبد البر ثلاثين عاماً في هذا الكتاب ، ولعلّه ابتدأ تصنيفَهُ مبكرًا لكثرة ما يحيل إليه في كتبه الأخرى ، .

وكان تصنيفَهُ له سَمَرٌ لفؤاده يعتزُّ به دائماً ، وينظم فيه الشعر :

سَمِيرُ فؤادي في ثلاثين حجة ... وصاقِل ذهني والمفرِّج عن همي

بسطتُ لهم فيه كلامَ نبيهم ... لما في معانيه من الفقه والعلم

وفيه من الآداب ما يُهتدى به ... إلى البر والتقوى ، ويُنْأى عن الظلم

وقد أَقْبَلَ العلماء على « التمهيد » ينهلون من معينه الثر ، واتساع شَرحه وتفصيله حتى شملَ جميع العلوم المتصلة بمواضيع الكتاب كالقراءات ، واللغة ، والتاريخ ، والفقه ، والأدب ، وحرصوا على تلقّيه وروايته في مجالس العلم على مدى العصور .

كما اهتمَّ العلماء بعد دراسته على اختصاره لتيسيره للمبتدئين من طلاب العلم ، كما صنع محمد بن أحمد بن فرج القرطبي (٧٦١ هـ) فاختصره في مجلدات

---

(١) **التمهيد** (١ : ٨ – ٩) .

لطيفة [1] ، أو نظمه شعراً ليسهلَ حفظه ، وكما صنع القاسم بن خيرة الرعيني الشاطبي في قصيدة دالية بلغت خمس مئة بيت مَنْ حَفِظَها أحاطَ علماً بكتاب «التمهيد» [2] ، أو شرحه لحلّ بعض ما يُشْكِلُ من عباراته ، واستدراكِ بعض ما فات مصنِّفَهُ كما صنع أبو عبد الله الأنصاري في القرن الخامس ، فألف « التقريب لكتاب التمهيد » [3] .

كما نالَ ابن عبد البر التقديرَ من علماءِ عصره ، وما تلا من عصور بفضل هذا المصنف النفيس ، وكان إذا أريد التعريف بابن عبد البر قيل : صاحب التمهيد ، وجعله ابن حزم – تلميذ ابن عبد البر – مفخرة من مفاخر الأندلس ، تَفْضُلُ به غيرها من ديار الإسلام ، فقال فيه :

« لم أر مثله ، فكيف بأحسن منه » [4]

٢١ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار :

وسيأتي الكلام به مستوعباً في المبحث الثاني « منهج كتاب الاستذكار » ، والله الموفق .

٢٢ – الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف [5] :

وقد جمعَ فيه ما كان عليه علماء السلف من الصحابة والتابعين في قراءة (بسم

---

(١) بروكلمان (٣:٢٧٦) ، والكتاب في مكتبة القرويين بفاس ، برقم (٥٢٣) .

(٢) الديباج المذهب (٢:١٤٩) .

(٣) بروكلمان (٣:٢٧٦) ، ونسخة منه في مكتبة القرويين بفاس برقم (٥١٩) .

(٤) تاريخ الأدب الأندلسي : إحسان عباس ، ص (٣٥٩) ، وسيأتي في المبحث الثاني : « منهج كتاب الاستذكار » مقارنة بين « التمهيد » ، و« الاستذكار» .

(٥) هذا العنوان مطابق لما أشار إليه المصنف في « **التمهيد** » (٢:٢٣٠)، وفي هذا الكتاب (٤:٤٨٣٥)، وفي المطبوع ورد العنوان هكذا : « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » .

الله الرحمن الرحيم) في أوّل فاتحة الكتاب في الصلاة ، وهل كانوا يعدّونها آية منها فيجهرون بها إذا قرؤوا فاتحة الكتاب ، أو يخفونها عند قراءتهم لها ؟ أو يُسقطونها فلا يَرَوْنها آيةً منها ، ولا من أوائلِ سائِرِ سُورِ القرآن سواها ؟ وهل اختلفوا في ذلك أو كانوا على وجه منه متفقين ؟ وما الذي اختاره أئمة الفقهاء الذين تدورُ على مذاهبهم الفُتْيا في أمصارِ المسلمين من ذلك ، وما الآثار التي كانت سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه من إسقاط (بسم الله الرحمن الرحيم) وفي إثباتِها ، وفي الجَهْرِ بها، وإخفائِها ، وما نزعَتْ به كل فرقة لمذهبها من جهة الأثَرِ وَاحْتَجَّتْ به من ذلكَ لاختيارها بما رَوَتْهُ عن سَلَفِها .

الفقه وأصوله

فإذا انتقلنا إلى ما صنفه في الفقه لوجدنا كتابه :

٢٣ - أصول الفقه [١] :

مرجعاً يغني عن كثير من المصنَّفاتِ الطوال في موضوعه ، حيث جمعَ فيه أقوالَهُ في أصولِ الفقه المتناثرة في كتبه في هذا التصنيف الخاص، وهذا الكتاب لم يصل إلينا، ويعتبر من الكتب المفقودة ، وهو مدخل لما صَنَّفَهُ في الفقه بعد ذلك ، خاصة كتابه :

٢٤ - الكافي في فروع المالكية [٢] :

وهو الذي قال عنه ابن حزم : اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه ، وبوَّبَهُ ، وَقَرَّبَهُ ، فصارَ مغنياً عن التصنيفات الطوال في معناه [٣] .

---

(١) أشار إليه في « الاستذكار » (٦:٨٨٦٢) عند ذكر الاختلاف فيما لم يرد به التوقيف ؛ هل العموم أولى بذلك أم الخصوص في أقل ما يقع عليه الاسم ، وذلك في باب « ما جاء في الصلاة على النبي (ﷺ) » .

(٢) وقد طبع الكتاب .

(٣) نفح الطيب (٤:١٩٣) .

وهو من كتب ابن عبد البر المهمة في فروع المذهب المالكي ، أَلَّفَهُ بناءً على طلب بعض طَلَبَةِ العِلْم ، واعتمدَ فيه على المشهور من المؤلفات التي تعتبر من أصول المالكية، كالموطأ ، والمدونة ، والمختصر لابن عبد الحكم ، والمبسوط للقاضي إسماعيل ابن إسحاق، والحاوي في الفقه لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي ، والمختصر في الفقه لأبي مُصعب الزهري ، والموطأ لابن وهب ، والموازية لابن المواز ، والعتبية لمحمد العتبي ، والواضحة في الفقه لعبد الملك بن حبيب .

وفي هذا الكتاب يعرضُ أقوالَ مالك وأصحابه واختلافهم ، ويرجح ما يراه من هذه الأقوال حسب اجتهادِه ، ويعرضِ آراء بعض المذاهب الأخرى ، طارقاً أكثر مواضيع الفقه التي يحدثُ فيها الخلاف بين الناس ، فيهبون إلى المفتي ليسعفهم بالجواب عنها [1] .

٢٥ – اختلاف قول مالك وأصحابه [2] :

ويبحث في الخلاف الفقهي في مذهب الإمام مالك ، والذي وقع بين الإمام مالك وأصحابه ، وأتباعهم ، اختصر فيه ، ابن عبد البر هذه الأقوال ، وأوردَ الاختلاف ، ورتبه على أبواب الفقه بدءاً من كتاب الطهارة ، فالصلاة ، وهكذا .

وهذا الكتاب متناثر في « الاستذكار » فعند كل مسألة فقهية يقول : واختلف أصحاب مالك فيمن . . . ، فيذكر ذلك بإيجاز ، ثم يحيل إلى كتابه هـذا ، فيقول: « وقد تقصَّيْتُ خلافهم في اختلافِ قول مالك وأصحابه » [3] .

٢٦ – أحكام المنافقين :

أشارَ إليه في هذا الكتاب (٦:٩٢٧٥) في : ٩ – كتاب قصر الصلاة في السفر ،

---

(١) انظر المجلد العشرون من هذا الكتاب ، الفقرات (٢٩٥٣٣ ، ٢٩٥٧٤ ، ٢٩٦٠٢) .

(٢) الاستذكار (١٦:٢٣٣٢٢) ، و (١٩:٢٨٩٣٥) ، و (٢١:٣١٤٦٧) ، جذوة المقتبس : ٣٦٨ ، وبغية الملتمس : ٤٩٠ .

(٣) الاستذكار (٢١:٣٠٢٣٨ ، ٣١٥٤٧) .

(٢٤) باب « جامع الصلاة » ، عند شرحه لحديث استئذان رجل رسول اللّه (ﷺ) في قتلِ رجلٍ من المنافقين ، فقال : وقد أفردْتُ لحكم المنافقين في عهد رسول اللّه (ﷺ) وأحكامهم في مناكحتهم لبناتِ المسلمين الصالحين المؤمنين كتاباً أتيتُ فيه على معاني المنافقين وكيف أَقَرَّهُمْ رسولُ الله (ﷺ) على مناكحة بنات المؤمنين ، وكيف الحكم فيهم عِنْدَ السلف والخلفِ بما فيه الشفاء من هذا المعنى ، والحمد لله .

٢٧ – جوائز السلطان [١] :

وقد استعرض في هذه الرسالة أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأجازَ فيها جوائز السلطان .

٢٨ – الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف[٢] :

وهو أحدُ مواضيع الفقه الهامة التي تعتبر أحياناً علماً قائماً بذاته ، وهو علم «الفرائض » ، الذي يَبْحَثُ عن أحوالِ المواريث ، وقسمةِ التركة على مستحقيها على فروضٍ مقدرة في كتابِ اللّهِ ، وسُنَّةِ رسولِهِ ، وإجماعِ الأمة ، فبيَّن في هذا الكتاب أصول علم الفرائض ، وما فيها من الاختلاف بين العلماء .

في علم الرجال

مذكورٌ لأبي عمر بن عبد البر في تاريخ الرجال عدة كتب صنفها في معرفة نَقَلَةِ الحديث وأحوالهم ذلك أن طبيعة عَمله العلمي أملت عليه وصل الأحاديث المرسلة ، والمنقطعة ، وبلاغات الإمام مالك في « الموطأ » ، وذلك لتمييز الصحابي عن التابعي، فكان « الاستيعاب » ، و « الكنى » ، و « الأنساب » ، وغير ذلك .

---

(١) الصلة : ٢٨٤ ، الحلل السندسية (٣ : ٢٥٩) ، **التمهيد** (٤ : ١١٤) ، هدي الساري لابن حجر : ٤٢٥ .

(٢) الغنية ، فهرس القاضي عياض ، اللوحة (١٢٣) ، سير أعلام النبلاء (١٨:١٥٩) ، وأشار إليه في الاستذكار كثيراً .

٢٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

استوعبَ فيه المصنف (٤٢٢٥) ترجمته بعد أن نظر فيما صَنَّفَ العلماءُ قَبْلَهُ في ذلك [١] ، فرأى أنهم قد طوَّلوا في بعض التراجم ، وأكثروا من تكرار مخارج الروايات ، وأضربوا عن التنبيه على عيون أخبارهم التي يوقف بها على مراتبهم .

ورأى ابن عبد البر أنَّ كلَّ واحد منهم قد وصلَ إليه من ذلك شيء ليس عند صاحبه ، فجمعَ ذلك واختصره ، وذكر عيون فضائل ذوي الفضل ، وبيَّن مراتبهم بأوجز ما تيسر ؛ ليستغني اللبيب بذلك ، ويكفيه عن قراءة التصنيف الطويل فيه ، وَجَمَعَهُ على حروفِ المعجم ليسهلَ على من ابتغاه .

أما الكتب التي اعتمدها فقد صَدَّر بها كتابه ، ذاكرًا أسماء مصادِرَهُ وعدد الطرق التي يرويها بها عن شيوخه [٢] .

وقد نص ابن عبد البر على أنه نقل في الاستيعاب من مصادر أخرى ولكنه لم يُثبتها في قوائم مصادره في المقدمة ، فقال « وفي كتابي هذا من غير هذه الكتب من

---

(١) وقد ألف قبل ابن عبد البر بعض المصنفين منهم : أبو الحسن المديني (٢٣٤) ، وكتابه « معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان » في خمسة أجزاء لطيفة ، والبرقي أبو بكر (٢٧٠) ، وعبد الله المروزي « عبدان » (٢٩٣) له كتاب « المعرفة في مئة جزء » ، وأبو منصور الباوردي شيخ ابن منده (٣٠١) ، ثم أبو القاسم البغوي (٣١٧) ، ثم أبو الحسين بن قانع (٣٥١) ، ثم أبو علي بن السكن (٣٥٣) ، وكتابه الحروف ، ثم أبو حاتم بن حبّان البُسْتي (٣٥٤) ، وكتابه مختصر جدا ، ثم أبو أحمد العسكري (٣٨٢) ، وكتابه « معرفة الصحابة » مرتب على القبائل ، ثم أبو حفص ابن شاهين (٣٨٥) ، ثم أبو عبد الله بن منده (٣٩٥) ، وكتابه كبير جليل ، قال ابن عساكر وله فيه أوهام كثيرة، ثم أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠) ، وكتابه « معرفة الصحابة » في ثلاث مجلدات، ثم أبو العباس المستغفري (٤٧٥) على ما في الرسالة المستطرفة (١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧) ، وتدريب الراوي (٢:٢٠٦) .

(٢) الاستيعاب (١:٢٠ - ٢٤) .

منثور الروايات والفوائد والمعلقات عن الشيوخ ما لا يخفى عن متأمل ذي عناية[1]».

ولعل ابن عبد البر لم يورد أسماء هذه المصادر في مقدمة كتابه إيثاراً للاختصار، ولكنه مع ذلك ينص على كثير منها ، ونصَّ على بعضها في كتابه الاستيعاب عند الاقتباس منها [2] .

وقد بدأ كتابه بسِيرةِ النبي (ﷺ) ، فاقتصرَ من خَبَرِهِ وسِيَرِهِ على النكت التي يجب الوقوف عليها ، والتي لا يليق بذي علم جهلها ، ثم يعقبها بمن يبدأ اسمه بحرف الألف من الصحابة رضي الله عنهم .

* * *

ولما كانَ الفقه الإسلاميُّ وَحْدَةً واحِدَةً ، وحلقات متكاملة بين الأقطار ، ورجاله هم الذين صاغوا البنيانَ الفكريّ الذي نهضَتْ عليه الحضارة الإسلامية ، وأئمة المذاهب هم الذين بنوْا صرحه الراسخ ، وقعَّدُوا قواعِدَهُ ، وأصَّلوا أصوله ، وابن عبد البر الفقيه المجتهد الذي عاش في نصفي القرنين : الرابع والخامس في عهد استقرار المذاهب الإسلامية ، يَعْرِفُ لأصحاب هذه المذاهب فَضْلَهُمْ ، وأنهم أئمة الهدى ، ويريد أن ينقلَ لتلاميذه إسهامهم ، ويبين لهم قدرهم ، فضلاً عن محو التعصب الذي قد يدعو إليه العجب بأحد الأئمة دون غيره من غير تدبر أو نظر ، فيدون كتاب :

٣٠ – الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء :

مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، ولم يبين سبب ترجمته للثلاثة فقط مع أنه في هذا الكتاب بَسَطَ أقوال الإمام أحمد في كثير من المسائل ، وقال عنه في الانتقاء : ١٠٧ : « وله اختيارٌ في الفقه على مذهب أهل الحديث وهو إمامهم » ، فلعله اقتصر

---

(١) الاستيعاب (١:٢٤) .

(٢) ذكرها ليث سعود جاسم مؤلف كتاب ابن عبد البر وجهوده في التاريخ مستقاة من الاستيعاب.

على الثلاثة لكثرةِ أتباعهم ، وشيوع مناهجهم الفقهية ونيلها ثِقَةَ جمهورِ المسلمين باتباعهم [1] ، أو لعله إنما فعل ذلك ؛ لأنَّ الذين سألوا إنما سألوه عن هؤلاء فقط ، وهو بذلك يثبت مبدأ مهماً في أدب الخلاف ، وهو : « أن الخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سبباً للتفرق في الدين ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء ، ولكُل مُجتهدٍ أجرُهُ ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظلِّ الحُبّ في اللّه والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجُرَّ ذلك إلى المراء المذموم والتّعصب » [2] .

قسم ابن عبد البر كتاب الانتقاء إلى ثلاثة أجزاء ، خصص كل جزء منها لإمام من الأئمة .

ثم قسم كل جزء إلى قسمين متميزين بمقدمة وخاتمة ، القسم الأول : يتضمن الأخبار المتعلقة بالإمام المترجم له ، والقسم الثاني : يتضمن الأخبار المتعلقة بتلاميذ الإمام المختصين به وأشهر رجال مذهبه من بعده .

ثم قسم الجزء الخاص بالإمام إلى أبواب ، وفرع من هذه الأبواب فروعاً تتضمن جزئيات الموضوع ، بينما القسم الثاني الخاص بتلاميذ الإمام وأشهر رجال مذهبه ، كان يتضمن تراجم هؤلاء فقط وأخبار كل واحد منهم على وجه الإجمال[3] .

وقد عرضَ ابن عبد البر مادة كتابه بطريقة أهل الحديث ، وذلك بإيراد الأخبار بأسانيدها عن طريق شيوخه إلى راوي الخبر ، وقد يستغني عن ذكر السند أحياناً عندما يحيل إلى كتاب آخر ، متوجاً ذلك كله بالحيدة العلمية ، ونبذ التعصب ، وتوجيه المتناقض من الأخبار .

٣١ – الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى [1] :

وهو كتابٌ يحتوي على ذكر اسم من عُرف بكنيته ، أو كنية من عرف باسمه ،

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث : د . عبد المجيد محمود : ١٢٨ .

(٢) الاتجاهات الفقهية ، د. عبد المجيد محمود : ١٢٨ .

(٣) ابن عبد البر وجهوده في التاريخ ، ليث سعود جاسم : ٣١٩ .

وقد أوردَ فيه من عُرف من الصحابة والتابعين بكنيته واشتهر بها ، ولم يوقف على اسمه ، أو عرف اسمه على اختلاف فيه ، وأتى فيه على أكثر أسماء المشهورين بالكنى ممن وقف أهل علم الرجال على اسمه من المحدثين والفقهاء ، وسائر العلماء مع التعريف بهم والإشارة إلى بعض أحوالهم .

وقد أثنى ابن الصلاح على ابن عبد البر بقوله : « ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائعة » [٢] .

التاريخ

٣٢ - أخبار أئمة الأمصار [٣] :

وهو كتاب في حكم المفقود ، فلم تذكر كتب الفهارس عن مظان وجوده شيئاً، ولعله قد ترجم فيه لكبار الفقهاء والمحدثين كإبراهيم النخعي ، وابن أبي ذئب ، وابن خواز منداذ ، وابن شهاب ، وابن المواز ، والأبهري ، والطبري ، والحسن بن صالح ابن حي ، وربيعة الرأي ، وسحنون ، والليث بن سعد ، ومن في منزلتهم .

٣٣ - أخبار القاضي منذر بن سعيد البلُّوطي (٢٧٣ - ٣٥٥) [٤] :

وعلى سنة ابن عبد البر في الترجمة لأئمة الأمصار ، وفقهاء الأقطار ، لتكون

---

(١) فهرسة ابن خير : ٢١٤ ، ترتيب المدارك (٤:٨١٠) ، سير أعلام النبلاء (١٨:١٥٩) ، وأشار إليه في « الاستذكار » (٨:١٠٨١٠) ، فقال : « وقد ذكرنا أبا عبد الله الأغر ، وأبا مسلم الأغر في كتاب الكنى بما ينبغي من ذكرهما » ، وكلاهما تابعي .

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لعبد الرحيم العراقي : ٣٦٨ .

(٣) جذوة المقتبس (٣٦٨) ، وترتيب المدارك (٤:٨١٠) .

(٤) التكملة لابن الأبار (١:١٨٠) ، وترتيب المدارك (٤:٨١٠) .

سيرتهم قدوة ، فإنه أفرد للقاضي منذر بن سعيد البلّوطي ، أبو الحكم الأندلسي[1] (٢٧٣ – ٣٥٥) ، قاضي الجماعة بقرطبة كتاباً جمع فيه أخباره ، ومواقفه مع الخليفة الناصر لدين الله التي جعلته علماً للنزاهة والصلابة في الحق ، وكان فقيهاً محقّقاً ، خطيباً بليغاً مُفوَّهاً ، له اليومُ المشهورُ الذي ملأ فيه الأذان ، وبهر العقول ، وذلكَ أنَّ المستنصرَ باللّه ، كانَ مشغوفاً بأبي عليٍّ القالي ، يؤهِّلُهُ لكلِّ مهم ، فلما وَرَدَ رسولُ الرُّومِ أَمَرَهُ أن يقومَ خطيباً على العادة الجارية ، فلما شاهد أبو عليٍّ الجمعَ العظيم جَبُن فلم تَحْمِلْهُ رجلاه ، ولا ساعَدَهُ لسانهُ ، وفطن له منذر بنُ سعيد ، فوثَبَ في الحال ، وقام مقامَه ، وارتجَلَ خطبةً بديعة ، فَأَبهَتَ الخَلْق ، وقال رسول الروم : هذا كبش الدولة[2] .

ومن أخباره أن الناس قحطوا في بعض السِّنين آخَر مدَّةِ الناصِر ، فأمَر القاضي منذر بن سعيد بالبروز إلى الاسْتسْقاء بالنَّاس ، فصامَ أيّاماً وتأهَّب ؛ واجتمع الخلقُ في مصلَّى الرَبَض ، وصِعد النَّاصر في أعلى قصره ليشاهد الجمع ، فأبطأ منذر ، ثمَّ خرجَ راجلاً مُتخشِّعاً ، قامَ ليخطُب ، فلمَّا رأى الحالَ بَكَى ونَشَج وافتتح خُطبَتَهُ بأن قال : سلامٌ عليكم ، ثمَّ سكتَ شبهَ الحَسير ، ولم يكنْ من عادته ، فنظرَ الناسُ

---

(١) ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين: ٣١٩ – ٣٢٠ ، تاريخ علماء الأندلس (١٤٤/٢–١٤٥)، جذوة المقتبس (٣٤٨ – ٣٤٩) ، فهرسة ابن خير : ص ٥٤ ، بغية الملتمس (٤٦٥ – ٤٦٦) ، معجم الأدباء (١٧٤/١٩ – ١٨٥) ، معجم البلدان (٤٩٢/١) ، إنباه الرواة (٣٢٥/٣) ، الكامل لابن الأثير (٦٧٤/٨ – ٦٧٥) ، اللباب (١٧٦/١) ، العبر (٣٠٢/٢ – ٣٠٣) ، سير أعلام النبلاء (١٧٣:١٦) ، البداية والنهاية (٢٨٨/١١ – ٢٨٩) ، تاريخ قضاة الأندلس (٦٦– ٧٥) ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة (٢٦٤ – ٢٦٤) ، بغية الوعاة (٣٠١/٢) ، نفح الطيب (٣٧٢/١ – ٣٧٦) و(١٦/٢ – ٢٢) ، شذرات الذهب (١٧/٣) ، مطمح الأنفس (٢٣٧ – ٢٥٩) ، هدية العارفين (٤٧٢/٢).

(٢) معجم الأدباء (١٧٥:١٩) ، ونفح الطيب (٣٧٢:١) .

بعضُهُم إلى بعضٍ لا يدرونَ ما عَرَاه ، ثم اندفع ، فقال : ﴿ سلامٌ عليكم ، كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ الآية [الأنعام : ٥٤] استغفروا ربَّكم وتُوبوا إليه ، وتقرَّبوا بالأعمال الصالحة لديه ، فَضَجَّ الناسُ بالبكاء ، وجأروُا بالدُّعاء والتَّضرُّع ، وخطبَ فَأبلغ ، فلم يَنْفَضّ القومُ حتَّى نَزَل غيث عظيم .

واسْتسْقى مرَّة ، فقال يهتفُ بالخلق : ﴿ يا أيُّها النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَراءُ إِلَى اللَّه ﴾ الآيتين [فاطر : ١٥ - ١٦] فهيَّجَ الخلقَ على البكاء .

ومن أخباره المحفوظة : أنَّ أميرَ المؤمنين عملَ في بعض سطوح الزَّهراء قبةً بالذَهب والفضَّة ، وجلسَ فيها ، ودخل الأعيان ، فجاء منذر بنُ سعيد ، فقال له الخليفة كما قال لمن قبلَه : هل رأيتَ أو سمعتَ أنَّ أحداً من الخلفاء قَبْلي فعلَ مثلَ هذا؟ فأقبلتْ دموعُ القاضي تتحدَّر ، ثمَّ قال : واللَّه ما ظننتُ يا أميرَ المؤمنين أنَّ الشيطانَ يبلغُ منكَ هذا المبلَغ ، أن أنزلَكَ منازل الكفّار ، قال : لِمَ ؟ فقال : قال اللَّهُ عزَّ وجلّ : ﴿ وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمةً واحِدَةً لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بالرَّحمن لبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّة ﴾ إلى قوله : ﴿ والآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلمُتَّقِين ﴾ [الزخرف : ٣٣ - ٣٥] فنكَس الناصرُ رأسَهُ طويلاً ، ثم قال : جَزَاكَ اللَّهُ عنَّا خيراً وعن المسلمين ، الذي قُلتَ هو الحقّ ، وأمرَ بنقضِ سَقفِ القبّة .

وخطَبَ يوماً فأعجَبَتْهُ نفسُه ، فقال : حتَّى متى أعظُ ولا أتَّعِظ ، وأزجُر ولا أزدَجِر ، أدلُّ على الطريق المُسْتَدلِّين ، وأبقى مُقيماً مع الحائِرين ، كلا إنَّ هذا لَهُو البلاء المُبين ، اللهُمَّ فَرَغِّبْني لما خلَقْتَني له ، ولا تَشْغَلْني بما تكَفَّلْتَ لي به . (١)

* * *

وصنف أبو عمر بن عبد البر مدخلاً لكتاب « الاستيعاب » سماه :

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦ : ١٧٧) .

٣٤ – الإنباه على قبائل الرواة عن النبي (ﷺ) :

فقال في تقدمته: «وجعلته دليلا على أصول الأنساب ومدخلا إلى كتابي في الصحابه ليكون عونا للناظرين فيه، ومنبها على ما يحتاج إليه من معرفة الأنساب»[١].

وقد قدم ابن عبدالبر لكتابه مقدمة ذكر فيها أهمية علم الأنساب وقال: «فلو كان لا منفعة له لما اشتغل العلماء به ؛ لأن معرفة الأنساب علم لا يليق جهله بذوي الهمم والآداب».

ثم أورد جملة من النصوص يستدل بها على ندب النبي ﷺ إلى تعلم هذا العلم بقوله: «تعلَّموا من أنسابكُم ما تصلُون به أرحامكُم»[٢].

واستشهد بقول عمر بن الخطاب: « تعلّموا أنسابكُم تَصِلوا أرحامكم ولا تكونوا كنبط السَّواد – قبائل تسكُن العراق – إذا سُئل أحدهم ممن أنت قال: من قرية كذا فوالله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء لو يعلم الذي بينه وبينه من دَخْلَة الرّحم لرَدَعهُ ذلك عن انتهاكه».

ثم قال: «وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان أعلم الناس بالنسب نسب قريش وسائر العرب »[٣].

ثم ذكر بعد ذلك مصادره التي استقى منها مادة كتابه فيقول: «هذا كتاب أخذته من أمهات كتب العِلمِ بالنسب وأيام العرب بعد مطالعتي لها ووقوفي على أغراضها»[٤]

وقد طبع مع كتاب الإنباه كتاب:

---

(١) القصد والأمم : ٣٤ .

(٢) الإنباه : ٤٢ – ٤٣ .

(٣) الإنباه : ٤٣ .

(٤) الإنباه : ٤٥ .

٣٥ - القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم[١] وأول من تكلم بالعربية من الأمم:

تكلم فيه عن الجنس البشري من لدن آدم ونوح، وما تفرع من أجناس توزعوا سطح الأرض، وأول من تكلم بالعربية، وذكر الروم، والفرس، والأكراد، والترك، والصقالبة، وغيرهم.

وقد اهتم المستشرقون بهذا الكتاب، وعدوه من التفسير الجغرافي للحديث النبوي[٢].

٣٦ - اختصار تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصُّدفي (٢٨٤ - ٣٥٠) [٣]

صنف الشيخ العالم الحافظ الكبير المؤرخ: أبو عمر، أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصَّدفي (م: ٣٥٠هـ): «التاريخ الكبير» في أسماء الرجال في عدة مجلدات، فجاء أبو عمر ابن عبدالبر فهذبه، واختصره حتى يسهل تناوله والرجوع إليه، وهو من الكتب المفقودة التي لم تشر الفهارس إليه حتى الآن.

٣٧ - الدرر في اختصار المغازي والسير :

كان ابن عبدالبر قد ذكر في «الاستيعاب» نتفاً عن مولد النبي (ﷺ)، ونسبه، وتسميته، وفضائله، وأزواجه، ووفاته، وبعض أخباره التي لا يليق بذي علم جهلها، وتحسن المذاكرة بها لتتمَّ الفائدة للعالم الراغب، والمتعلم الطالب في التعريف بالمصحوب والصاحب[٤].

---

(١) نفح الطيب (٤:١٧٣) .

(٢) تاريخ الأدب الجغرافي (٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٣) ترتيب المدارك (٤:٨١٠) ، جذوة المقتبس : ١٢٥ ، وفي ترجمة الصدفي انظر : تاريخ علماء الأندلس (١:٤٣) ، جذوة المقتبس : ١٢٥ ، فهرسة ابن خير : ٢٢٧ ، بغية الملتمس : ١٨١ ، معجم الأدباء (٣:٥٠) ، الوافي بالوفيات (٦:٣٨٩) ، نفح الطيب (٣:١٧٠) .

(٤) الاستيعاب (١:٢٥) .

بيد أنه أفرد بعد ذلك للسيرة النبوية كتابا مستقلاً، انتقى فيه الدرر من الأخبار، وجعله خاصاً بسيرة النبي(ﷺ) ومغازيه، ابتدأ فيه بمبعث النبي(ﷺ) وانتهى بوفاته، وهو من أوائل ما صنف الأندلسيون في السيرة النبوية، اعتمد فيه على كتاب محمد ابن إسحاق، بالإضافة إلى ما يفيده من كتاب موسى بن عقبة، وبعض الفوائد التي التقطها في السنن والصحاح، بالإضافة إلى كتاب الواقدي، وابن أبي خيثمة، وغير ذلك من المصادر[1].

وفي هذا الكتاب مَزَجَ أسلوبَ المحدث والمؤرخ، فكان يهتم بالأسانيد فيذكرها، ويفضلها أحياناً، ويحكم عليها تصحيحاً وتضعيفاً، بالإضافة إلى تناوله لبعض المسائل الفقهية على سبيل الاستطراد، وترجيحه بعض الروايات على الأخرى[2].

٣٨ – أعلام النبوّة [3]

يعتبر هذا التأليف تكملة لكتاب الدرر، حيث أشار عند الصفحة:٣١ إلى أنه سيؤلف كتاباً في أعلام النبوة يفرده لذلك، لأنه لم يفصل في الدرر هذا الموضوع، بل أشار إليه إجمالاً حسب ما يقتضي السياق التاريخي لكتاب الدرر وواضح أن موضوعه ينصب على إرهاصات النبوة ودلائلها.

٣٩ – تاريخ شيوخ ابن عبدالبر [4]

وصل إلينا من هذا الكتاب نقول مضمنة في مؤلفات تلاميذ ابن عبدالبر ممن ألف في تراجم علماء الأندلس، مثل : أبو نصر الحميدي (م : ٤٤٨) الذي تتلمذ على ابن عبد البر ، وصنف كتاب «جذوة المقتبس» وضمنه نقولاً ضافية عن ابن عبدالبر، وكذا

---

(١) انظر مقدمة محقق الدرر الدكتور شوقي ضيف ، ص ٨ .

(٢) انظر مقدمة الدكتور شوقي ضيف ، وكتاب إبن عبد البر وجهوده في التاريخ ، ص (٢٧١) .

(٣) الدرر : ٣١ .

(٤) نفح الطيب (٣:٦٩) .

ابن بشكوال (م:٥٧٨)، الذي صنف كتاباً في شيوخ أبي عمر ابن عبدالبر[١].

٤٠ – كتاب في أخبار القضاة[٢]

٤١ – تواليف الفقيه الحافظ ابن عبد البر، وجمع رواياته عن شيوخه[٣]

٤٢ – فهرسة الشيخ الفقيه الحافظ أبو عمر بن عبدالبر[٤]

٤٣ – الذب عن عكرمة البربري[٥]

٤٤ – محن العلماء[٦]

٤٥ – المغازي

الأدب والثقافة العامة

من أهم خصائص أبو عمر بن عبدالبر أنه على الرغم من تبحره في الحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، فقد كان فارساً في ميدان الأدب، شاعراً مكنته ثقافته أن يحفظ ديوان العرب وأن يستشهدَ به في كل مجال، ترى ذلك منثوراً في هذا الكتاب مما حدا بنا إلى وضع فهرس قائم بذاته لما استشهد به من شعر، ولما شرحه من ألفاظ، مما يدل على ثقافته الواسعة، وذوقه الأدبي.

ولقد شهدَ مؤرخو الأدب الأندلسي لابن عبدالبر أنه كان في الأدب فارسا[٧]، ووصفه ابن خاقان بقوله: أما أدبه فلا تَعْبُرْ لُجَّتَهُ، ولا تَدْحَضْ حُجَّتَهُ، وله شعرٌ لم

---

(١) فهرسة ابن خير الاشبيلي : ٤٣٢ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي : ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٤ .

(٣) فهرسة ابن خير : ٤٤٤ .

(٤) الدرر : ٢٧٦ ، وفهرسة ابن خير : ٤٢٩ .

(٥) تهذيب التهذيب (٧:٢٧٣) ، وتذكرة الحفاظ (١:٩٥) .

(٦) مدارج السالكين (٢:٣٢٣) .(٢) برنامج شيوخ الوادياشي : ١٢٥ ، هدية العارفين (٢:٥٥) .

(٧) المغرب في حلي المغرب (٢:٤٠٨) .

أجد منه إلا ما نَفَثَ به عن أَنَفَةٍ، وأوصى فيه عن مَعْرِفَةٍ»[1]

وقد وصلَ ابن عبدالبر إلى ما امتاز به لدأبه المتواصل في طلب العلم والانقطاع إليه، وصرف النظر عما عدا ذلك من أمور الدنيا ومغرياتها، فتجمع عنده رصيد ضخم من شعر ونثر، وخطب وأمثال، وحكم ونوادر، وملح وفكاهات، وقصص وتجارب، إلى غير ذلك، فلما تجمع هذا التراث الضخم، ورأى أنه من العسير الإحاطة به واستقصاؤه، اختارَخير ما روى، وما وصل إليه، وضمنه كتاب:

٤٦ - بهجة المجالس وأُنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس :

اعتمد في مادة الكتاب على كتب ابن قتيبة، كعيون الأخبار، والمعارف، والشعر والشعراء، وكتب الجاحظ: البيان والتبيين، والحيوان، وكتب أبي حيان التوحيدي في الصداقة والصديق، وحماسة أبي تمام، ومعظم دواوين الشعراء المشهورين وغير المشهورين مما وجد منها في عصره، ثم تفسير الطبري وتاريخه، فمادة الكتاب معظمها مشرقية إلا أنها فقدت مصادرها في المشرق نفسه، ولم تصل إلينا إلا عن طريقه، ومن أهم ذلك: شعر منصور الفقيه الأديب المصري الذي كان شعره مشهوراً في الأندلس، وكذا الشاعر البغدادي: محمود الوراق، وأخبار كشاجم، وخالد بن يزيد الكاتب وسعيد بن حميد، وسهل الوراق، وأبي الفرج الببغاء، وأبي بكر العرزمي، وغيرهم، بالإضافة إلى تقديمه قدراً كبيراً من شعر شعراء الأندلس ، كيحيى ابن حكم الغزال ، ويوسف بن هارون الكندي الرمادي ، وأبي القاسم محمد بن نصير الكاتب ، وابن عبد ربه ، وغيرهم مما لا يوجد في أية مصادر أخرى .

وقسم الكتاب إلى مئة واثنين وثلاثين بابا ، يستشهد في كل باب بالآيات ثم الأحاديث التي ترتبط بموضوع الباب ، ثم يُتبعه بذكر عيون الأخبار والشعر ، والحكم والأمثال عند العرب ناقلاً ذلك كله عن أمهات المصادر [2] ، وقد يحيل إليها

---

(١) مطمح الأنفس : ٧٠ .

(٢) بهجة المجالس : ١/٥٦ ، ١٢٠ ، ٢٦٢ . . . إلخ .

في سياق كلامه فضلاً عن إحالته إلى كتبه التي سبقت التأليف ، كالتمهيد[1] والاستيعاب [2] وجامع بيان العلم وفضله [3] .

وقدم لنا بذلك نموذجا من المؤلفات الأدبية في الأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين . [4]

ولقيمة الكتاب الأدبية اهتم به أدباء الأندلس فأقبلوا على روايته[5] واختصاره[6]، واهتم المُحَدثون ببعض بحوثه وأفردوها بالنشر .

أما كتاب :

---

(١) نفس المصدر : ٥٧/١ ، ١١٨ ، ١٦٤ . . . إلخ .

(٢) نفس المصدر : ٥٨/١ .

(٣) نفس المصدر : ٥١/١ ، ٢٠٥ ، ٤٢٨ ، ٧٦٧ . . . إلخ .

(٤) ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : ٢٢٨ .

(٥) انظر : جذوة المقتبس : ٣٦٨ .

فهرسة ابن خير الإشبيلي : ٢٢٧ .

الغنية فهرسة عياض : ورقة ١٢٣ .

مرآة الجنان : ٨٩/٣ ، وأسماه بهجة المحاسن .

(٦) اختصره سعيد بن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن اليون التجيبي (٨٦١ هـ - ٧٥٠ هـ) .

وسمّاه (بغية المؤانس من بهجةالمجالس وأنس المجالس) وتوجد منه نسخة في جامعة القرويني برقم: ١٣٥١.

انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٢٦٣/٦ ، وهناك نسخة أخرى في الخزانة العامة بالرباط،

انظر : فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالرباط : ٦٠/٢ .

جردت الأمثال التي وردت في الكتاب وطبعت في ذيل مجلة المحيط المجلدة الخامسة : القاهرة ١٩٠٧ (انظر بروكلمان : ٢٦٣/٦) .

٤٧ – الجامع :

فهو رسالة صغيرة ملحقة بكتاب (الكافي) تتضمن ما يجب أن يتحلى به طالب العلم بخاصة ، والمسلم بعامة من أخلاق شخصية في نفسه وأسرته ومجتمعه، وعرض فيه بعض العادات الاجتماعية المباحة في اللباس ، والزينة ، والزيارة ، والطعام، وغير ذلك .

٤٨ – الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال :

وهو ديوان أبي العتاهية بروايته ، ذكر ابن عبد البر فيه أشعاراً لم ترد بروايات أخرى لشعر أبي العتاهية ، وجمع فيه كل الأبيات الداعية إلى مكارم الأخلاق ، وترجم فيه لأبي العتاهية ، وذكر أقوال الأدباء فيه .

٤٩ – الأمثال السائرة والأبيات النادرة :

وهو قطعة من كتاب « بهجة المجالس » بدأ به من باب « أدب المجالسة وحق الجليس » ، وله نسخة مفردة بدار الكتب المصرية برقم (١٩٦٣) أدب ، في ١٣٥ قطعة .

٥٠ – رسالة في أدب المجالسة وحمد اللسان :

وقد ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦:٢٦٣) ، أنها كتاب مستقل ، وواضح من عنوانها أنها قطعة من كتاب « بهجة المجالس » .

٥١ – مختارات من الشعر والنثر :

ذكرها بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦:٢٦٣) ضمن مخطوطات المتحف البريطاني ، وقد رتبت في سبعين فصلاً .

٥٢ – نزهة المستمتعين وروض الخائفين :

ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦:٢٦٤) أنه توجد نسخة منه في المتحف البريطاني .

٥٣ – الإنصاف في أسماء الله :

يبدو من عنوانه أنه يتحدث عن أسماء الله الحسنى ، وقد أشار إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨:١٥٩) ، وفي تذكرة الحفاظ (٣:١٢٩) .

٥٤ – البستان في الإخوان :

رسالة صغيرة في أدب الإخوة ، وما ورد بشأنها في القرآن والحديث ، وما قيل فيها من شعر ونثر ، ترتيب المدارك (٣:٨١٠) .

٥٥ – الرقائق :

وهو كتاب صغير في الأخلاق والزهد ، يذكر فيه فضل العبادة ، والزهد في الدنيا ، وما إلى ذلك .

٥٦ – العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن العلماء والحكماء :

أحال إليه ابن عبد البر في كتابه « بهجة المجالس » (١:٥٣٢) ، وذكره الحميدي في « جذوة المقتبس » : ٣٦٨ ، والضبي في « بغية الملتمس » : ٤٧٦ .

٥٧ – رسالة في الأنواء أو منازل القمر :

اهتم ابن عبد البر بحديث النبي (ﷺ) حاكيا عن الله عز وجل : « أَصْبَحَ من عبادي مُؤْمِنٌ بي وكافِرٌ بي ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بي كافِرٌ بالكوْكَبِ ، وأَمَّا مَنْ قال : مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا ، فَذلِكَ كافرٌ بي ، مُؤْمِنٌ بالكوْكَبِ » .

فذكر أن هذا من جوامع كلمه (ﷺ) ، وأفاض في تعريف « النَّوْءِ » في كلام العرب ، وأنَّ من أضاف المطر للنوء فقد خرج من ملة الإسلام ، والأصح في ذلك ، واستطرد إلى ذكر منازل القمر ، وذكر أنها كلها أنواء ، وهي ثمانٍ وعشرون منزلةً[1].

---

(١) الاستذكار (٧:١٠٠١٥) .

٢ - تلاميذه :

أصبحَ الإمامُ ابن عبد البر حامل لواء الحديث والفقه في الأندلس ، وصارَ علماً تهفو القلوب والعقول للقائه والسماع منه والأخذ عنه ، محط أنظار طلاب العلم من مختلف الأصقاع ، وقصده الداني والقاصي رجاء التلقي عنه ، ونيل إجازته لما اتسم به من سعة الإطلاع ، وقوة الحفظ ، وغزارة التصنيف ، وحيازته لمؤلفات شيوخه ، حتى قال القاضي عياض : « سمع منه عالمٌ عظيمٌ فيهم من جلة أهل العلم المشاهير »، حتى طالبات العلم من النساء كن حريصات على التتلمذ على يديه ، وصار تلاميذه من بعده مثابة لأجيال العلماء ، فمن لم يدرك ابن عبد البر سعى للقاء من تتلمذ على يديه ، فخلف مدرسة حديثية فقهية كان لها دور في الحركة العلمية إجمالاً ، عمرت بهم الحواضر الإسلامية ، وحفظ الله بهم المغرب دار حديث وفقه .

ويضيفُ المجالُ هنا عن استيعاب تلاميذه ، وقد عمرت بهم كتب التراجم للأعيان في القرن الخامس [١] ، فلأقتصر هنا على من كان له ظهور في حياته ، فيما نعلم - بدءاً بأخص تلاميذه ، وأنبغهم في علوم السنة ، ومن كان قوي الصلة به .

« **الإمامُ الحافظُ النَّاقِدُ المجوِّدُ أبو الحسن طاهرُ بن مفوِّز**[٢] **بن أحمد بن مفوِّز المعافِريّ الشاطبيّ** » (٤٢٩ - ٤٨٤) ، تلميذه وخصيصه ، أكثر عنه وجوَّد ، وكانَ فَهِماً ، ذكياً ، إماماً ، من أوعية العلم ، وفرسان الحديث ، وأهل الإتقان والتحرير مع الفضل والورع ، والتقوى والوقار والسَّمت ، وإليه انتهى علم ابن عبد البر ، واعتبر

---

(١) رصد الأخ ليث سعود جاسم حوالي المئة في كتابه: ابن عبد البر وجهوده في التاريخ ، ص : ٥٠٨.

(٢) ترجمته في : الصلة (١:٢٤٠) ، بغية الملتمس : ٣٢٧ ، العبر (٣:٣٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٩:٨٨) ، وتذكرة الحفاظ (٤:١٢٢٢) .

سنده من أعلى الأسانيد ، وتعتبر مروياته عن ابن عبد البر من أوثق الروايات ، وكان شيخه ابن عبد البر يميل إليه ، ويتبسَّط معه في الحديث ، وهو الذي نقل إلينا أصح ما روي في تأريخ ولادة ابن عبد البر حيث أراه له شيخه [1] لمتانة صلته به ، وهو الذي صلى على ابن عبد البر عند وفاته .

« الإمامُ الحافِظُ المجوِّدُ ، الحُجَّةُ الناقِدُ ، مُحدِّثُ الأندلس أبو علي الحُسينُ ابن محمد بن أحمد الغسانيُّ الجَيَّانيُّ الأندلسي » [2] (٤٢٧ - ٤٩٨) صاحب الكتاب النفيس « تقييد المُهْمَل » ، وكانَ مِنْ جَهابِذَةِ الحُفَّاظِ ، ومِنْ أكْمَلِ المُحدِّثينَ عِلْماً بالحديثِ ، ومعرفَةً بِطُرقِهِ ، وحِفْظاً لرجالِهِ ، قويَّ العربيَّةِ ، بارعَ اللُّغَةِ ، مُقَدَّماً في الآداب والشعرِ والنَّسبِ ، مَوْصوفاً بالجلالةِ ، والنباهَةِ ، والتَّواضعِ .

ذكر السُّهيلي في « الرَّوْضِ الأُنف » (٦:٣٣٤) : حدثنا أبو بكر بن طاهر ، عن أبي علي الغَسَّاني ، أنَّ أبا عمر بن عبد البَرِّ قال له : أَمَانَةُ الله في عُنُقِكَ ، مَتى عَثَرْتَ على اسم من أسْماءِ الصَّحابَةِ لم أذكرْهُ ، إلا ألحقتَهُ في كتابي ، يعني « الاستيعاب ».

وقد أكْثَرَ أبو علي الغسَّاني النَّقْلَ عن شَيْخِهِ ابن عَبْدِ البَرِّ روايةً ، وإجازةً ، فما مِنْ كتابٍ رُوِيَ بسندٍ عن ابن عبد البَرِّ ، أو مؤلَّفٍ نُسِبَ إليه ، إلا كان اسمُ أبي علي الغساني راويةً له ، عن ابن عبد البَرِّ ، فكان خَيْرَ حافِظٍ لعلمِ أُستاذه ، ومُبَلِّغٍ له من بعده [3] .

«الشيخ العلامَةُ،المحدِّثُ الصدوق، مسندُ الأندلُسِ ، أبو محمد عبدُ الرحمن ابن

---

(١) تقدم هذا عند ذكر تاريخ ولادة ابن عبد البر في صدر هذا المبحث .

(٢) الصلة (١:١٤٢) ، بغية الملتمس : ٢٦٥ ، وفيات الأعيان (٢:١٨٠) ، سير أعلام النبلاء (١٩:١٤٨) ، العبر (٣:٣٥١) ، تذكرة الحفاظ (٤:١٢٣٣) ، عيون التواريخ (١٣:١٣٥) ، مرآة الجنان (٣:٤٦ ، ١٦١) ، شجرة النور (١:١٢٨) ، أزهار الرياض (٣:١٤٩) .

(٣) فهرسة ابن خير : ٢٤ ، ٤٨ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٩١ . . . إلخ .

المُحَدِّث محمد بن عَتَّاب بن محسن القرطبي [1] » (٤٣٣ - ٥٢٠) ، أجازَهُ شَيْخُهُ ابنُ عَبْد البَرِّ لكلِ مرويّاتِهِ ، فقد كانَ مُلازماً له ، وأخذ عنه كلَّ علمِهِ ، ومصنَّفاتِه ، وهو آخرُ الشيوخِ الجلَّة الأكابر بالأندلس في علوّ الإسناد ، وسَعَةِ الرِّوايَةِ ، وكانَ صَدْرًا فيمنْ يُسْتَفْتى ، وكانَ من أهْلِ الفَضْلِ والتَّواضعِ ، والحِلم والوَقار ، وكانَتِ الرِّحْلَةُ في وَقْتِهِ إليه ، وكان صابِراً للطلبة ، مواظباً على الإسْماع ، يجلسُ لهمُ النهارَ كُلَّهُ ، وبَيْنَ العِشَاءين ، كانَ يُؤديَ زَكاة عِلْمِهِ بتبْليغِهِ ، سَمعَ منه الآباءُ والأبناءُ ، وروى عنه خَلقٌ كثيرٌ .

« **الإمامُ القُدوة المتقنُ الحافِظُ ، شَيْخُ المحدِّثينَ ، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فُتُوح بن عبد الله الأزْديُّ ، الحُميديُّ ، الأندلسيُّ** » [2] (٤٢٠ - ٤٩١) ، النابغة ، حمله أبوه على كتفه وهو ابن خمس سنين ليسمع من العلماء ولما شبَّ بدأ يلازم ابن حيان ، وابن عبد البر ، وكان لقاؤه به في شاطبة ، فحمل عنه علماً جَمّاً ، وأجازه في رواية كتبه ، ثم رحل إلى بغداد ، وتألق نجمه ، حيث روى عن أكبر عالمين في عصره : حافظ المغرب ، ابن عبد البر ، وحافظ المشرق : الخطيب البغدادي ، مما هَيَّأ له ثروة علمية ضخمةً ، ووصفه الذهبي بقوله : « كان إماماً في علم الحديث ومعرفة متونه ورواته ، محققاً في علم الأصول على مذهب أصحاب الحديث، متبحراً في علم الأدب والعربية » ، صنف « جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث والأدب » ، و « الجمع بين الصحيحين » : البخاري ، ومسلم ، « وجُمل تاريخ الإسلام » ، وبعض الكتب في الأدب ، والشعر .

---

(١) الصلة (٢:٣٤٨) ، سير أعلام النبلاء (١٩:٥١٤) ، العبر (٤:٤٧) ، تذكرة الحفاظ (٤:١٢٧١) ، عيون التواريخ (١٣:٤٦٨) ، الديباج المذهب (١:٤٧٩) ، طبقات المفسرين للداوودي (١:٢٨٥).

(٢) الصلة (٢:٥٦٠) ، بغية الملتمس : ١٢٣ ، معجم الأدباء (١٨:٢٨٢) ، الأنساب (٤:٢٣٣) ، فهرسة ابن خير : ٢٢٦ ، الكامل في التاريخ (١٠:٢٥٤) ، سير أعلام النبلاء (١٩:١٢٠) ، تذكرة الحفاظ (٤:١٢١٨) ، النجوم الزاهرة (٥:١٥٦) ، نفح الطيب (٢:١١٢) .

« **أبو محمد بن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي القرطبي الظاهري** »[1] كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام – وأوسعهم معرفة ، مع توسعه في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار ، وكانَ ذكيَّ الفؤاد ، حادَّ الذهن ، عالما بعلوم الحديث والكتاب ، وقد كان شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر نفاة القياس ، وزهد في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه ، متواضعاً ، ولكنه كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد أحد يسلم من لسانه حتى قيل : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين ، فنفرت منه القلوب ، ومال الفقهاء إلى بغضه ورد قوله وشنعوا عليه ، وأجمعوا على تضليله ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا العوام عن السماع منه ، والأخذ عنه ، فأقصته الملوك ؛ وشردته عن قرطبة ، فتوفي ببادية ليلة سنة ست وخمسين وأربعمائة .

وقد قيل أنه أخذ علم الحديث عن ابن عبد البر وبه تخرج [2] .

« **أبو داود** [3] **: سليمان بن نجاح** » – مولى المؤيد بالله الأموي – مقرئ الأندلس وصاحب أبي عمرو الداني – وأثبت الناس به ، له تواليف كثيرة تدل على سعة علمه ومعرفته بالقراءة ، كتب صحيحي البخاري ومسلم بخطه ، واعتنى بضبطهما حتى أصبحت نسخته مرجعا للضبط والاتقان ، ولم يزل يقرأ كتاب الله – عز وجل – وحديث رسول الله ﷺ إلى أن توفي وكانت جنازته مشهودة في سنة ست وتسعين وأربعمائة ، وكان مولده سنة ثلاثة عشر وأربعمائة .

---

(١) ترجمته : قد أفردت في كتب وذكرها كثيرون منهم : الصلة ١: ٣٩٥ ، والمعجب(٩٣ – ٩٧) ، والمطمح (٦٣–٦٤) ، والبغية (٤٠٣–٤٠٥) ، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١:١٤٦–١٤٧)، والنفح (٥:٩٦)، والشذرات (٣:٢٩٩–٣٠٠) .

(٢) سير الأعلام ١٨٤ –١١–١٨٤/٢ .

(٣) ترجمته في البغية : ٢٩٠ ، والصلة (١:٢٠٠) ، والشذرات (٣:٤٠٣–٤٠٤) .

« **أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الشاطبي المقرئ** » [1] ، أصله من قرطبة، اقرأ الناس القرآن وأسمعهم الحديث ، وكان ثقة فيما رواه ، ثبتا فيه ، دينا فاضلا، توفي بشاطبة يوم الأربعاء لثلاث خلون من شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة.

« **خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير الازدي** » [2] الخطيب بالمسجد الجامع بقرطبة ، سكن المرية مدة ثم صار إلى قرطبة واقرأ الناس بها وسمع منه جماعة من أهلها وكان ثقة فيما رواه ضابطا لماكتبه ، حسن الخط ، كثير الجمع والتقييد ، أكثر عن ابن عبد البر ، وكان مولده سنة سبع وعشرين وأربعمائة وتوفي يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة خمس وتسعين وأربعمائة .

« **أبو محمد عبد الله بن حيان بن فرحون الأروشي** » [3] نزيل بلنسية ، فقيه محدث كانت له همة عالية في اقتناء الكتب وجمعها ، سمع من أبي عمر كثيراً ، وتوفي – رحمه الله في النصف من شوال سنة سبع وثمانين وأربعمائة ، وكان مولده سنة تسع وأربعمائة .

« **أبو بحر سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي الأسدي** » [4] – أسد خزيمة – أصله من « مر بيطر عمل بلنسية » إمام محدث أديب متقدم ، وله فهرسة جامعة لشيوخه ، ولد في نحو الأربعين وأربعمائة وتوفي بقرطبة سنة عشرين وخمسمائة ودفن في مقبرة الربض .

« **أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدس الأنصاري** » [5] ، من أهل شريون روى عن أبي عمر بن عبد البر فأكثر ، وسمع بطليطلة وتفقه بها ،

---

(١) البغية : ٤١٢ ، والصلة (١:٤٠١) ، والشذرات (٣:٤٠٤) .

(٢) الصلة (١:١٧٠) .

(٣) البغية (٣٣٠–٣٣١) ، والصلة (٢:٢٧٨) .

(٤) البغية : ٢٩١ ، والغنية : ١٤٠ .

(٥) البغية : ١٤٤٤ .

وكان من أهل العلم ، حافظا متفننا ، وله كلام على معان من الحَديث ، توفي بفاس منتصف شوال سنة (٥٠٥) .

هكذا على امتدادِ أكثر من قَرْنٍ يَلْقانا تلاميذ ابن عبد البَرّ طبقةً بعد طبقةٍ ، اقتصرتُ فيهم على ما يحتمله المجال .

منزلته العلمية

٣ - أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه :

ولقدْ نالَ بخاريُّ المغرب وحافظها : ابن عبد البر الثَّناءَ الجميل ، والاحترام الوفير من أهْلِ عَصْرِهِ من الأُمَّةِ وعلمائِها وحُكَّامِها ، وتلاميذِه ، ومن كَتَبَ عنه فيما بعد ، وكلّهم تسابقوا على النَّهْل من علمه الغزير ، وثقافَتِهِ الموسوعية ، ومجالسهِ العلمية .

وَجَّهَ إليه المعتضد رسالة بخط ابنه عبد الله الذي كان يشْغل منصبَ الوزارة ، قال له فيها :

إنْ كُنَّا لم نَتَعارفْ تَرائِيا ، ولم نتلاقَ تَدانياً ، ففضلكَ في كل قطرٍ كالمُشاهَدِ ، وشخصكَ في كل نفس غير متباعد ، فأنْتَ واحدُ عصركَ ، وقريعُ دهرِكَ عَلَماً بيدك لواؤه ، وكنتَ كذلك والناسُ موفورون ، والشيوخُ أحياءُ يُرزقون ، فكيفَ وقد دَرَسَ الأعلام والكُدى ، وانْتُزِعَ العلم بقبضِ العلماء ، ولم تَزَلْ نفسي إليكَ جانِحَةً ، وعيني نَحْوَكَ طامِحَةً ، انجذاباً إلى العِلْمِ ورَغْبَةً فيه » (١) .

قال شيخُ الذهبي أبو عبد الله بن أبي الفتح : كانَ أبو عمر أعلَم من بالأندلس في السُّنَنِ والآثارِ ، واختلافِ عُلماءِ الأمْصَارِ (٢) .

أما الذهبيُّ ، فقد قال : كانَ إماماً دَيِّنًا ، ثِقَةً ، مُتْقِنًا ، عَلامَةً ، مُتَبَحِّرًا ، صاحب سُنَّةٍ واتباع . . . بَلَغَ رتبةَ الأئمة المجتهدين ، ومن نَظَرَ في مُصَنَّفاتِهِ ، بانَ لَهُ مَنْزِلَتُهُ

---

(١) الذخيرة (٣:١/١٣٤) طبعة إحسان عباس .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨:١٦٠) .

من سَعَةِ العِلْمِ ، وقُوَّةِ الفَهْمِ ، وسَيَلانِ الذِّهْنِ » [1] .

أضاف الذهبيُّ : لقد كانَ أبو عمر بن عبد البر من بُحور العِلْمِ وَاشْتُهِرَ فَضْلُهُ في الأَقْطارِ .

وقال ابن بَشْكوال : ابنُ عبد البَرِّ إمامُ عَصْرِهِ ، وواحدُ دَهْرِه .

وقال الباجي : لم يكنْ بالأندلس مثلُ أبي عمر بن عبد البر في الحديث ، وهو أحفظُ أهل المغرب .

وقال أبو سعيد المغربي في كتابه « المغرب » (٢:٤٠٧) : « إمامُ الأندلس في علم الشريعةِ وروايةِ الحديثِ ، لا أستثني من أحد ، وحافظها الذي جاز خصل السبق واستولى على غاية الأمد ، وانظر إلى آثارِه ، تُغْنك عن أخباره ، وشاهد ما أورده في تمهيده واستذكاره وعلمه بالأنساب يُفْصح عنه ما أوردَه في « الاستيعاب » ، مع أنه في الأدب فارس ، وكفاك على ذلك دليلاً كتاب « بهجة المجالس » ، وبالأفق الداني ظهر علمه ، وعند ملوكه خَفَقَ عَلَمُهُ » .

وقال السيوطي : سادَ ابن عبد البَرِّ أَهْلَ الزَّمانِ بالحِفْظِ والإتقان ، وبَلَغَ رُتْبَةَ الأَئِمَّةِ المُجْتَهدينَ .

وقالَ ابن فَرْحون : ابن عبد البَرِّ شيخ عُلماءِ الأندلس ، وكبير محدثيها ، واحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ، سادَ أهل الزمان في الحفظ والاتقان .

وقال الفتح بن خاقان في « مطمح الأنفس » : أبو عمر يوسف بن عبد اللّه ابن عبد البَرِّ إمامُ الأندلس وعالمها الذي التاحت به معالمها ، صَحَّحَ المَتْنَ والسَّنَدَ ، وميَّزَ المُرْسَلَ مِنَ المُسْنَدِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المَوْصولِ والمُنْقطعِ ، وكَسا المِلَّةَ مِنْهُ نورٌ ساطعٌ ، حَصَرَ الرُّواةَ ، وأَحْصى الضعفاءَ منهم والثقات ، جَدَّ في تَصْحيح السَّقيمِ ، وَجَدَّدَ مِنْهُ ما كَانَ كَالكَهْفِ والرَّقيمِ ، مع التنبيهِ والتَوْقيف ، والإِتْقان والتَّثْقيفِ ، وَشَرَحَ

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨ : ١٥٧) .

المُقْفَلَ ، واستدرك المُغْفَلَ ، له فنونٌ هي للشريعةِ رتَاجٌ ، وفي مفرق المِلَّةِ تاجٌ ، كان ثِقَةٌ ، والأنفسُ على تَفْضِيلِهِ مُتَّفِقةٌ ، أما أدبه فَلا تَعْبُرْ لُجَّتَهُ ، ولا تَدْحَضْ حُجَّتَهُ ، له مِنَ الصِفَاتِ والمزايا ما يَجْعَلُهُ أَحَدُ الأئمة الأعلام .

حتى أنَّ الأندلسيين كانوا يصفون الفترة التي عاشها ابن عبد البر : **عصر ابن عبد البر** [1] ، وصنَّفَ يوسف بن عبد الله بن أبي زيد بن عباد من المريَّة كتاباً أسماه : « طبقات الفقهاء من عصر ابن عبد البر » ، ولم ينس الشاطبيون فضله فقد خلدوا ذكره بروضة من رياض شاطبة الغناء التي كان يدفن فيها كبار العلماء ، والتي توفي بها حافظ المغرب ابن عبد البر بعد عمر طويل قضاه في العلم والعمل ، وكان ذلك في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مئة ، واستكمل خمساً وتسعين سنة – رحمه الله – [2] .

---

(١) الحلل السندسية (٣:٢١٨) .

(٢) ترجمته في :

١ – جمهرة أنساب العرب : ٣٠٢ .
٢ – جذوة المقتبس : ٣٦٧ – ٣٦٩ .
٣ – مطمح الأنفس المورد مجلد (١٠) عدد ٣ – ٤ ١٩٨١ ص ٣٦٧ – ٣٦٩ .
٤ – وفيات الأعيان : ٧ / ٦٦ – ٧٢ .
٥ – ترتيب المدارك : (٤:٨٠٨).
٦ – المختصر في أخبار البشر : ٢:١٨٧ – ١٨٨ .
٧ – العبر : ٣/٢٥٥ .
٨ – دول الإسلام (١:٢٧٣) .
٩ – الصلة لابن بشكوال (٢:٦٧٨) .
١٠ – المشتبه (١ : ١١٧) .
١١ – تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨ – ١١٣٢).
١٢ – سير أعلام النبلاء (١٨:١٥٣) .
١٣ – تتمة المختصر (١/٥٦٤) .
١٤ – مرآة الجنان (٣ : ٨٩) .
١٥ – البداية (١٢ : ١٠٤) .
١٦ – الديباج المذهب (٢/٣٦٧) .
١٧ – القاموس المحيط (نمر) .
١٨ – طبقات الحفاظ (٤٣٢).
١٩ – كشف الظنون (١/١٢ ، ٤٣ ، ٧٨ ، ٨١ ، ١٤٢) .
٢٠ – شذرات الذهب (٣/٣١٤) .
٢١ – تاج العروس (٣/٥٨٦) .
٢٢ – روضات الجنات (٤/٢٣٩) .
٢٣ – إيضاح المكنون (٢/٢٦٦).
٢٤ – هدية العارفين (٢/٥٥٠) .
٢٥ – الرسالة المستطرفة (١٥) .
٢٦ – شجرة النور الزكية (١/١١٩) .
٢٧ – المغرب في حلي المغرب (٢:٤٠٧).
٢٨ – مدرسة الحديث في الأندلس وأمامها ابن عبد البر د . صالح رضا .
٢٩ – ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : ليث سعود جاسم .

المبحث الثاني : منهج المصنف في شرح «الموطأ»
ومنزلة كتاب « الاستذكار » بين شروح « الموطأ »

أول من صنَّفَ في الحديث والفقه – موطأ مالك – الاستذكار أهم شرح للموطأ وخصائصه – تفضيله على كل ما ألف في هذا الموضوع – الإستذكار عشر أضعاف الموطأ – من هم فقهاء الأمصار ؟ منهجه في تصنيف الإستذكار – مصادره – عناية العلماء بهذا الكتاب النفيس .

* * *

يُعدُّ « المُوَطَّأ » أوَّلَ مُؤَلَّفٍ ثابتَ النِّسْبَةِ ، ذاعَ وانتشرَ في الإسلامِ ، وتناقَلَتْهُ الأجيالُ إلى يَوْمِنا هَذا ، ويعدّ الأوَّل في التَّأْليفِ في الفِقهِ والحديثِ معًا ، فالآثارُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ لم تكُنْ في عَصْرِ الصَّحَابةِ وكبارِ التَّابِعِينَ مُدَوَّنَةً في الجوامعِ ، ولا مُرَتَّبَةً حَتَّى صَنَّفَ الإمامُ مالكٌ « الموطّأ » وتوخَّى فيه القَوِيَّ من حَدِيثِ أهْلِ الحجازِ ، وَمَزَجَهُ بِأَقْوالِ الصَّحَابَةِ ، وَفَتَاوَى التابعين ، وَمَن بَعدهم ، وَلَمْ يَحْفَظِ التاريخُ مُدَوَّنًا مَأْثورًا في الحديثِ والفقهِ يَقْرَؤُهُ النَّاسُ إلى اليومِ أقدمَ من « الموطأ » (١) .

وقدْ وضعَ مَالكٌ « الموطأ» على نحو عشرةِ آلافِ حديثٍ . فلم يَزَلْ ينظرُ فيه ، في كل سنة، ويُسقط منه . حتى بقي هَذا .

وَقد أخرَجَ ابنُ عبد البرّ ، عن عمر بن عبد الواحد ، صاحب الأوزاعيّ ، قال :

---

(١) أول من صنف في الحديث ورتبه على الأبواب :
مالك ، بالمدينة . وابن جريج ، بمكة . والربيع بن صبيح ، أو سعيد بن أبي عروبة ، أوحماد بن سلمة ، بالبصرة . وسفيان الثوريّ ، بالكوفة . والأوزاعيّ، بالشام. وهشيم ، بواسط . ومعمر ، باليمن . وجرير بن عبد الحميد ، بالريّ . وابن المبارك ، بخراسان .
وقال الحافظان : ابن حجر والعراقيّ:كان هؤلاء في عصر واحد . فلا يُدْرَى أيهم سَبَقَ .وَذَلك في سنة بضع وأربعين ومئة .

عرضنا على مالك «الموطأ» في أربعين يوما . فقال : كتابٌ ألفّتهُ في أربعين سنة ، أخذتموه في أربعين يوما ! ما أقل ما تفقهون فيه !

وقالَ مالكٌ : عَرَضْتُ كتابي هذا على سبعينَ فقيهًا من فقهاءِ المدينة ، فكلهم واطأني عليه، فَسَمَّيْتُهُ :(الموطأ) .

وقال الجلال السيوطيّ : وما من مُرْسلٍ في الموطأ إلا وله عاضِدٌ أو عواضِدَ .

فالصواب أنَّ « الموطأَ صحيح كله ، لا يُستثنى منه شيء .

قَالَ الإمامُ الشافعيُّ: ما ظَهَرعلى الأرضِ كتابٌ بَعْدَ كتابِ اللَّهِ أَصَحُّ من كتاب مالكٍ .

والشافعيّ هذا ، هو الذي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: كنتُ سمعتُ «الموطأ» من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك . فأعدته على **الشافعي** لأني وجدته أقومهم .

ولأمر ما ، قال الإمام البخاريّ – وهو مَنْ هو – : أصحُّ الأسانيدِ ، مَالكٌ ، عن نافعٍ عن ابن عمر .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي ، في شرح الترمذيّ :الموطأ هو الأصلُ الأول واللباب ، وكتاب البخاريّ هو الأصل الثاني في هذا الباب . وعليهما بَنَى الجميعُ ، كمسلم ، والترمذيّ .

ولم يَكُنِ الباعثُ أنْ يُدَوِّنَ الإمام مُالك طائفة من الأحاديثِ التي صَحَّتْ عِنْدَهُ،كمَا هو الشأْنُ في صِحاحِ السُّنَّةِ التي دُوِّنَتْ مِنْ بَعْدِهِ، بَلْ كَان الغَرَضُ من الكتابِ جَمْعُ الفِقْهِ المدنيِّ ، والأساسُ الذي قامَ عليه ، فهو كتابُ حديثٍ ، وسُنَّةٍ، وفِقْهٍ ، ولذا نجدهُ يَذْكرُ الأحادِيثَ فى الموْضوعِ الفقهيِّ الذى آجتهدَ فيه ، ثم عَمَلُ أهل

المَدينَةِ المُجمَعِ عليه ، ثم رأيُ مَنِ التقَى بهم من التَّابعينَ وأهلِ الفقْهِ والرَّأيِ المَشْهورِ بالمدينةِ ، فإنْ لم يَكُنْ شَيٌ من ذلك في المسألةِ التي بَيْنَ يديه آجْتَهَد رأْيَهُ عَلى ضَوْءِ مَا يَعْلمُ من الأحاديث والفَتاوى والأقْضيَةِ، ودوَّنَ رأْيَهُ في ذلك .

وقد اشْتُهِرَ الإمامُ مالكٌ بِنَقْدِ الرِّجَالِ نَقْدَ الفاهِمِ الخبير ، ووَزْنِ الحديثِ بكتاب اللَّهِ والمشْهورِ من السُّنَّةِ ، وَما يَراهُ مُجْمَعًا عليه مَن عَمَلِ أَهْلِ المدينة .

وإذا كانَ أخصّ ما يُعنى به المحدثونَ دِراسةَ رجالِ الحديث ، وَعَدالتهم وَضبْطِهم وفَهْمهم ، فمالكٌ قد فَتَحَ بِمَسْلَكِهِ لهم عَيْنَ الطريقِ ، فهو القائل : « لا يُؤْخَذُ العلمُ من أربَعَةٍ ، ويؤخذُ مِنْ سِواهُمْ ؛ لا يُؤْخَذُ من سَفيهٍ ، ولا يُؤْخَذُ من صاحِب هَوى يَدْعو إلى بِدْعَةٍ ، ولا مِنْ كَذَّابٍ يَكْذبُ في أحاديثِ النَّاسِ، ولا مِنْ شَيْخٍ له فَضْلٌ وصلاحٌ وعِبادَةٌ إذا كان لا يَعْرِفُ ما يَحْمِلُ وما يُحَدِّثُ بِهِ »[1] .

فهو لا يكتفى بالعدالة ، والضَّبْطِ ، بل لابدَّ أنْ يكونَ الراوي عنده ممنَ يزنُ مايُنْقَلُ إليه ، وَيَتَعَرَّف حالَهُ وحالَ من يَنْقُلُ عنه ، ولذاكان يَرْفُضَ أحاديثَ رجالٍ كثيرين من أهْلِ الصَّلاحِ ويعرِفُ لهم فَضْلهم، وتقواهُم وَصلاحهم ، وكان يقول : «أدركتُ بهذه البَلدة أقوامًا لو استُقيَ بهم المطرُ لسُقوا ، قد سَمِعوا العلمَ والحديثَ كثيرًا، ما حدَّثْتُ عن أحَدٍ منهم شيئا ؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف اللّه ، وهذا الشأن (يعنى الحديثِ والفتيا) يحتاجُ إلى رجلٍ مَعهُ تُقىً وورعٌ وصيانةٌ، وإتقان وعلم وفهم ، فَيَعْلَمُ ما يخرجُ من رأسِهِ، ويصلُ إليه ، فأمارجلٌ بلا إتقانٍ ولا معرفةٍ، فلا يُنْتَفَعُ به ولاهو حُجَّةٌ، ولا يُؤْخَذُ عنه[2] .

---

(١) الانتقاء ، ص : ١٦ .

(٢) ترتيب المدارك : ١٢٢ .

لهذا لم يَرْوِ عن كثيرينَ من أهْلِ الصَّلاحِ والتُّقى إذا لم يكونوا ضَابطين ، ولذا كان يقول : « إنَّ هذا العلمَ دينٌ فانظروا عمن تَأْخُذونَهُ ، لقدْ أدْرَكْتُ سبعين ممن يقول: قالَ رسولُ اللّه ﷺ ، عند هذه الأساطين - وأشارَ إلى المسجد - فما أخذتُ عَنْهُمْ شيئا، وإنَّ أحَدَهُم لو ائتُمِنَ على بيتِ مالٍ لكانَ أمينًا ، إلا أنهم لم يَكونُوا من أهْلِ هذا الشَّأْنِ (١) » .

أمّا حِرصُهُ على سلامةِ المتْنِ فقد كان لايقلُّ عن حِرْصِهِ في معرفة حال الراوي وضبطِهِ ، ولقد كان يستأنسُ بروايةِ غيره دائمًا؛ ولذلكَ كانَ يَنفُرُ من الغريبِ نفوراً شديدًا مهما يَكُنْ حال رواته .

وقد قيل له : إنَّ فلاناً يُحدّثنا بغرائَبِ ، فقال : إنا من الغريب نَفِرٌ ، وإذا قيل له : إنَّ هذا الحديث لم يُحَدِّثْ به غيركَ تركَهُ ، وإذا قيل له : هذا حديثٌ يحتجُّ به أهل البدع تَرَكَهُ .

وكان كثيرَ التفتيش فيما يَرْوي بَعْدِ رِوايَتِهِ ، حَتى إنه ليُسْقِطُ كثيراً مما رواهُ، لِعَيْبٍ اكْتَشَفَهُ في الراوي ، أو لشذوذٍ في الحديثِ ، أو نحوِ ذلك ، ولقد قيل : إنَّ «الموطأ » كان نحو عشرة آلاف حديث . فلم يزلْ يَنْظرُ فيه كُلَّ سَنةٍ ، ويُسقط مِنْهُ ، حتى بقي هذا الذي رَوَتْهُ الأجيالُ ، ولقد قالَ بعضُ تلاميذه : «كان عِلمُ النَّاسِ في زيادةٍ ، وعلمُ مالكٍ في نُقْصانٍ » .

ولقد كان يحدِّثُ بالحديثِ أحيانًا، ثم يبدو له عيبٌ، ويأخذُ في فِقْهِهِ بغيرِهِ ، فيدّون بالحديثِ بغيرِ رأيه، ولقد قيل له في ذلك : « أرأيت يا أبا عبد اللّه أحاديث

---

(١) الانتقاء: ١٧ .

تحدِّثُ بها ليس عليها رأيك ، لأيِّ شيء أقررتها؟ فقال : لو استَقْبَلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما فعلتُ ؛ ولكن انتشرت عْندَ النَّاسِ، فإنْ سألني عنها أحدٌ لمَ أخذت بها، وهي عند غيري ، اتخذني غرضا » .

هذه عنايةُ مالك بالحديثِ روايةً ودرايةً ، ولذلكَ كانت أحاديثهُ في « الموطأ » منتقاة ، وعدَّ أهل الفن كل ما فيه من الحديث صحيحًا ، ولقد وصفَ ابن عبد البَرّ مالكا في روايته وَصْفًا موجزًا مُحْكَمًا، فقالَ :« إنَّ مالكًا كانَ مِنْ أشدِّ الناسِ تَرْكا لشذوذِ العلم وأشدِّهم انتقاداً للرجالِ ، وأقلِّهم تكلفًا ، وأتْقَنِهم حِفْظًا ، ولذلكَ صارَ إمامًا » .

أما فقهه ، فقد كانَ بَعضُهُ تخريجًا للأحاديثِ ، وبعضُهُ بيانًا للأمرِ الذي كان مُجْتَمَعًا عليه بالمدينة ، وَبَعْضُهُ بيانًا لما كانَ عليهِ التابعون الذين التقى بهم ، وبعضُهُ رأيًا اختارَهُ من مجموعِ آرائهم ، وبعضُهُ رأيًا رآه قد قاسَهُ على ما عَلِمَ ، فهو شَبيهٌ بما عَلِمَهُ من كتابِ اللَّهِ وسُنَّةِ رسولهِ ﷺ ، وما اجتمعَ عليه أهلُ المدينة ، وما نَقَلَهُ عَنْ أهْلِ العِلْمِ من الصَّحَابةِ والتابعين .

فالموطأ كتابُ حديثٍ وفقهٍ ، والأحاديثُ التي ذُكِرَتْ ، لسببِ استنباط قضايا الفِقْهِ من نُصوصها ، وتخريجِ الأحْكَامِ على مُقْتَضَاها ، ولم يَقْتَصِرْ على الأحَاديثِ يَرْويها ويَسْتَنْبِطُ منها ، بل يَذْكُرُ أقْضيَةَ الصَّحَابَةِ ، وَيَحْكُمُ بِمُقْتَضاها ، ويختارُ من بَيْنِها مايراهُ أنسبَ وَأصْلَحَ في المَسْأَلَةِ ، وَيَذْكُرُ الأمْرَ المجتمعَ عليه في المدينة ، ويقيسُ ما لم يَجدْ لَهُ حُكمًا على ما عَلِم من أقْضيةِ الصَّحَابَةِ، ولَمْ يَلْتَزِمْ في حديثه الإسنادَ المُتَّصِلَ ، فَهوَ لم يَصِلْ كُلَّ الأحاديثِ التى رواها بسندٍ متصلٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، بل فيها المُرْسَلُ الذي لم يُذْكَرْ فيه الصحابيُّ الذي رواهُ ، وفيه المنقطعُ الذي لم يُذْكَرْ فيه

راويه بعد طبقةِ الصحابيِّ ، وفيه البلاغات التي لم يُذْكَرْ فيها سندٌ ، ويظهر أن التقيدَ بالسند لم يُسَدَّ فى عَصْرِ مَالكٍ رضى اللّه عنه ، بل تَقَيَّدَ المحدِّثون من بعده بذلك لما كَثُرَ الكَذِبُ على رسول اللّه ﷺ وأرادوا أن يَسْتوْثِقوا من النِّسْبَةِ بمعرفةِ الرِّجالِ ، فاشترطوا وَصْلَ السَّنَدِ ، ولم يَأْخُذوا بالمرَسلِ والمنْقَطعِ ، ولذلكَ كَان المتقدمونَ من الفقهاء يحتجُّونَ بالمرْسَلاتِ من الأحاديثِ، فأبو حنيفةَ مع تَشَدُّدِهِ في قُبولِ الرِّوَايَةِ احتجَّ بِها ، ومالكٌ احتجَّ بها وقبِلَها ؛ ومن العلماء مَنْ ظَنَّ أنَّ المَرسَل أقْوى من المتصلِ[1] .

ولاشتمالِ « الموطأَ » على المُرْسِلِ والمُنْقَطعِ وقبولِهِ له ، وأَخْذِهِ به، قال ابن حجر في « الموطأ» : « كتابُ مالك صحيح عندَه ، وعندَ مَنْ يُقلِّدُهُ على ما اقتضاهُ نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي استقرَّ عليه العَمَلُ بَعْدُ في الصَحة»[2] .

ولقدْ وَصَلَ بعضُ العلماءِ ما أرسله مالكٌ من أحاديثَ وما تَرَكَهُ من غيرِ سندٍ من بلاغاتٍ، فَوُجدَ أنَّ كلَّ حديثٍ لم يَذْكُرْ سَنَدَهُ مُتَّصِلا ، له سَنَدٌ آخرَ إلا أربعة أحاديث، ولذا جاء فى شرح الزرقاني على « الموطأ » : « ما من مُرْسَلٍ في « الموطأ » إلا وَلَهُ عاضِدٌ أو عواضِدَ ... فالصواب إطلاقُ أنَّ الموطأ صحيحٌ لا يُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ».

وذَكَرَ الإمامُ الدّهْلوي أن « المُوَطَّأ » في طبقةٍ واحِدَةٍ مع الصحيحين ، فقال : «اتفقَ أَهْلُ الحديثِ على أنَّ جميعَ ما فيه صحيحٌ على رأْيِ مالكٍ ومن وافَقَهُ ، وأما

---

(١) مالك لأبي زهرة : ٢٤١ .

(٢) تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك للسيوطي : ٤٧ .

على رأيِ غيره فليسَ فيه مُرْسَلٌ ولا مُنْقَطعٌ إلا قَدِ اتْصَلَ السَّنَدُ من طُرُقٍ أخرى ، فلا جَرَمَ أنها صحيحةٌ من هذا الوَجْهِ» (١) .

أحدها : إني لا أَنْسَى لكن أُنَسَّى لأَسُنَّ . (أخرجه في: ٤ – كتاب السهو ، حديث ٢).

والثاني : أن رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمار الناس قبله ، أو ما شاء اللَّه من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثل الذي بلغَ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه اللَّه ليلة القدر خير من ألف شهر. (أخرجه في : ١٩ – كتاب الاعتكاف، حديث ١٥).

والثالث : أن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ ، حين وضعت رجلى في الغَرْز ، أن قال « أحسن خُلُقك للناس . يا معاذ بن جبل » (أخرجه في : ٤٧ – كتاب حسن الخلق ، حديث ١) .

والرابع : إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءمت ، فتلك عين غُدَيقة (أخرجه في: ١٣– كتاب الاستسقاء ، حديث ٥) (٢)

وهنا نقف لننقل كلمة خاتمة المحدثين المحققين المرحوم الشيخ محمد حبيب اللّه الشنقيطيّ من كتابه (دليل السالك ، إلى موطأ الإمام مالك) ص ١٤ عند قوله :

وقد رأيت بعض متقني السنن *** من حاز في كل العلوم خير فن

عزا إلى نجل الصلاح أن وصل *** أربعة الأخبار ، فالكل اتصل

قولي (بعض متقني السنن الخ) هو الشيخ الفُلاني شهرة، العمريّ نسبة ، المدنيّ مهاجرا في حواشيه على شرح زكريا الأنصاريّ على ألفية العراقي، عند قوله (ولايرد

---

(١) حجة الله البالغة : ٢٨١ .

(٢) التخريجات على الموطأ : طبعة عبد الباقي .

موطأ مالك الخ) فقد قال، بعد أن تعقب كلام الحافظ العراقيّ ، وتسليم الحافظ ابن حجر له ، بكلام متين ،ما نصّ المراد منه : وما ذكره العراقي من أنَّ من بلاغاته مالايعرف ، مردود بأن ابن عبد البرّ ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته ، كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة أحاديث .

وقد وصل ابن الصلاح الأربعة في تأليف مستقل ، وهو عندي ، وعليه خَطُّهُ .

فظهر بهذا أنه لا فرقَ بين الموطأ والبخاريّ ، وصحّ أنَّ مالكا أولُ من صَنَّفَ في الصحيح ،كما ذكره ابن عبد البرّ ، وابن العربيّ القاضي، والسيوطيّ ، ومغلطاي ، وابن ليون ، وغيرهم ، فافهم .

وقد سبق ابنُ عبد البر ابنَ الصلاح في وصل كل ما في « الموطأ» من المرسل ، والمنقطع ، والمفصّل، حتى قال الفتح بن خاقان في مطمح الأنفس : أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر امامُ الأندلس وعالمها الذي التاحت به مَعالـمُها ، صَحَّحَ المَتْنَ والسَّنَدَ ، وَمَيَّزَ المُرْسَلَ مِنَ المُسْنَدِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المَوْصولِ وَالمُنْقطِعِ ، وكَسَا المِلَّةَ مِنْهُ نورٌ ساطعٌ ، حَصرَ الرُّواةَ ، وأحْصى الضعفاءَ منهم والثقاتَ ، جَدَّ في تَصْحيحِ السَّقيمِ ، وَجَدَّدَ مِنْهُ ما كانَ كالكَهْفِ والرَّقيمِ ، مع التنبيهِ والتَوْقيف ، والإتْقانِ والتَّثْقيفِ ، وَشَرَحَ المُقْفَلَ ، واستدركَ المُغْفَلَ ، له فنونٌ هي للشريعةِ رتَاجٌ ، وَفِي مفرق المِلَّةِ تاجٌ ،كانَ ثقةً، والأنفسُ على تَفْضيلِهِ مُتَّفِقَةٌ ، أما أدبه فَلا تَعْبُرْ لُجَّتَهُ ، ولا تَدْحَضْ حُجَّتَهُ ، له مِنَ الصِفَاتِ والمزايا ما يَجْعَلُهُ أحَدُ الأئمة الأعلام .

وكتابهُ « الاستذكار » تَفَنن فيه وبَرَعَ ، وَجَدَّدَ واجتهدَ في الفقهِ والحديثِ، واستَنْبَطَ المسائِلَ الفقهيةَ والأحكامَ ، وبَسَطَ الدَّلائلَ في الحُجِّيَّةِ على آرائِهِ وَفَهْمِهِ أثْناءَ شرْحِهِ للأحاديثِ النَّبويَّةِ، وَمَا وَرَدَ حَوْلَ كل حديثٍ مِنْ أقوالٍ عن الصَّحابَةِ

والتابعينَ ، فَضْلاً عن ايرادِ أقوالِ مالك التي بَنى عَليها مَذْهَبَهُ ، واعتماده على رواية أهل المدينةِ الذين هم الحُجَّةُ على من خالفهم ، ثم يَرْدفُهُ بأقوال سَائر فقهاء الأمْصارِ ، وعلماء الأقْطارِ، ثُمَّ يُمَحِّصَ المتونَ والأسانيدَ مُبَيِّنًا دَرَجَةَ الحديثِ ، وَمَنْزلَةَ رُواتِهِ ، مُحيلاً إلى كُتُبِهِ وَمَصادِرِهِ التي اعتمدَ عليها ،كما يردفُ ذلك بتمحيص آراء الأئمة المجتهدين ، فيقبلُ ويدحضُ ويُرَجِّحُ ويستدلّ لرأيه بالسُّنَّةِ ، ويقارِعُ الحُجَّةَ بالحُجَّةِ ، لا يَرْفُضُ قَولا إلا عَنْ بَيِّنَةٍ، ولا يُرَجِّحُ رأيًا إلا ببرهان ، وَيستقصي شَرْحَ «الموطأ» كلَّه على شَرْطِ الإيجازِ والاختصارِ ، وَطَرْحِ مافي الشَّواهِدِ من التِّكْرارِ ، والإقتصارِ من الحُجَّةِ والشاهدِ على فِقَرٍ دالَّةٍ ، ونُكَتٍ كافِيَةٍ ليكونَ أقْرَبَ إلى حِفْظِ الحافِظِ، وَفهْمِ المُطالعِ إن شَاء الله ، فَسبَكَهُ في سبيكَةٍ نَقِيَّةٍ مِنْ شواهَدِ العربية فَجاءَ نُضارًا صَافِيًا ، وَمَفْخَرَةً مِنْ مَفاخِرِ التصنيف في عصورِ الأندلس الزاهِرةِ ، ونَعت العلماء مَصنَفَّهُ : ابن عبد البر : ببخاريّ المغرب ، وَحافِظها .

هذا على وَجْهِ الإجمالِ ؛ أمَّا مِنْهَجُهُ في تَصْنِيفِ « الاستذكار » تفصيليًا، فيمكن إيجازُه كما يلي :

١ – يذكر حديثَ أو أحاديث الباب من « موطّأ » مالك برواية يحيى بن يحيى، ثم يَذْكُرُ من رَوَى من الصَّحَابَةِ هذا الحديثَ أيضًا ، وَمَنْ روَى مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَهُ.

٢ – يُفصل إسنادَ الحديثِ بذكر عيونٍ كافية ، ويحيلُ على « التمهيد» لمن أراد البسط.

٣ – يَذْكُرُ اختلافَ ألفاظِ النَّاقِلينَ لهذا الحديث .

٤ – يَشْرحُ ألفاظُ الحديث من شواهِدِ العربيَّةِ.

٥ – يشرحُ الحديثَ ، وما يُستنْبَطُ منهخَمن معانٍ ، ويُستَفادُ منه أفكار .

٦ – يذكر اختلافَ أصحابِ مالكٍ في المسألةِ المستنبطة من الحديث .

٧ – ثم يستعرضُ أقوالَ بقية فقهاء الأمصار ، فَعلماءِ الأقطارِ في هذه المسألة، ثم يقارنُ ، ويناقشُ أدِلَّةَ وحججَ كل فريق، وينبه على الضعيف والشاذ منها ، ناقداً ، ومرجحًا ، ومستشهداً بأحاديث أخرى ، وما عليه العمل .

٨ – ويخلص من ذلك إلى الترجيح ، وما يطمئنُّ إليه بعد .

مثال: ١ – الوضوء من مسِّ الفرج – المجلد الثاني ، ص ٢٥ – ٤١

وهذه مسألةٌ حَصَلَ فيها خلافٌ ؛ فَلا يَنْتَقِضُ الوضوءُ عِنْدَ الحَنفيَّةِ بمسِّ الفرجِ ، وينتقضُ عند الجمهور ، ودليلُ الحنفيةِ حديثُ طلق بن عليّ، ودليلُ الشافِعيَّةِ والحَنَابِلَةِ حديث بُسرةَ، ودليلُ المالِكيَّةِ حديث : «مَنْ مسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأ».

فكيف عالجَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ هذه المسألةَ ، وكيف سَرَدَ الآثارَ الوارِدَةَ في هذه المناظرة؟

بَدأ ابن عبد البَرِّ بذكرِ حديث بُسْرة بنت صفوان : أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ: « إذا مسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » فَذَكَرَ نَسَبَها والاختلافَ فيهِ ، ثم ذَكَرَ الاختلافَ الذي وَقَعَ في إسنادِ حديثِ بُسْرَةَ ، وأَنَّهُ لا يصحُّ فيهِ إلاّ ما في «المُوَطَّأ» من روايةِ مالكٍ ، وأنَّ ابن وهبٍ ذَكَرَهُ في « مُوَطِئِه » مَعْلُولاً ، ثم ذَكَرَ مايؤكد أنَّ الحديثَ رواهُ مَروان بن الحكم عن بُسْرَةَ ، ورواهُ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ ، عن مَروان، وأنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ مِنْ مَروان، ومروان سَمِعَ من بُسْرَةَ ، وأنَّ سَماع الحرسيّ أو الشرطيّ لايَقْدَحُ فيما صحّ من سَماع مروان للحديثِ من بُسْرَةَ ، بل يَزيدُهُ قُوَّةً ، ثم أكَّدَ أنَّ الروايَةَ الصحيحةَ عن ابن شهاب مثل رواية مالك.

وَبعدَ ذلكَ ذَكَرَ حديثَ أُمِّ حبيبةَ ، قَالَت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ

مسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وَأَنَّ حَديثَها حَسَنُ الإسنادِ ، وأنَّ الإمامَ أَحْمَدَ قَالَ عَنْهُ: هُوَ حَسَنُ الإِسْنَادِ ،كَما أَنَّهُ صَحَّحَ حَديثَ بُسْرَةَ هُوَ وسعيدُ بن السَّكنِ وهُما إِمَاما أَهْلِ الحديثِ.

ثم ذكرَ حديثَ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « مَنْ أَفْضى بيدهِ إلى فَرْجِهِ لَيْسَ دونَهُ حجابٌ فَقَدْ وَجَبَ عليهِ الوُضوءُ » ، وَذَكَرَ مَنْ صَحَّحَهُ ، وَمَنْ أَعَلَّهُ .

وبعدَ أَنْ أَوْرَدَ الأحاديثَ المُشابِهَةَ لحديث بُسْرَةَ ، ذَكَرَ القائلينَ من الصَّحَابةِ والتابعين بايجابِ الوضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، وأَتبَعُهُمْ بِذِكْرِ مَنْ كانَ لا يوجِبُ الوضوءَ.

ثم يَنْتَقِلُ خطوةً أُخْرى فيذكرُ مَذْهَبَ الإمامَ مالكٍ في ذلكَ ، ثُمَّ مَذْهَبَ أصحابِ الإمامِ مالكٍ ، وأختلافهم على أربعةِ أقوالٍ ؛ ثم تَحصيل المَذْهَبِ عند المالكيينَ ، مُفَرِّقًا بين المسِّ بباطنِ الكَفِّ ، أَوْ بِباطِنِ الأَصَابعِ ، وَعَكْسُ ذِلِكَ، وَبَيْنَ المسِّ العَمْدِ والنِّسْيانِ .

فإذا ذكرَ ذلكَ انتقلَ إلى عَمَلِ الفاروق عُمَرَ ، وابنه عبد الله : الوضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ ، وأنَّ ذلكَ وَرَدَ عن الإمامِ عليٍّ ، وابنِ مسعود ، وعَمّار ، وحُذيفة ، وابن عَبّاس ، وعمران . وأبي الدرداء، ولَمْ يُخْتَلَف عنهم في ذلك ، واختُلف فيه عن أبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص .

هذا عَنِ الصَّحَابَةِ ، أَمَّا عَنْ عُلَماءِ الأَمْصَارِ فَيَذْكُرُ ما ذَهَبَ إليه ابنُ جُرَيْجٍ ، والثَّوْريُّ ، والحسن بنُ صالحٍ ، وأبو حنيفةَ ، وغيرهم .

ويعقب على ذلكَ بأنَّ المناظرةَ سائِغَةٌ في هذه المسألةِ لاختلافِ الآثارِ فيها عن النبيِّ ﷺ ، واختلافِ أَصْحابِهِ ومن بَعْدَهُمْ في ذلكَ ، ولو كانَ فيها أَثَرٌ لا معارضَ

له ، ولا مَطْعَنَ لَسَلَّم الجميعُ لَهُ ، وَقَالَ به .

وأنَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ العراقيينَ هو ضَعْفُ الأحاديثِ الوارِدَةِ ، وَعَلَّلوا حديثَ بُسْرَةَ بأنَّ مَرْوانَ بن الحكم قَتَلَ سيدنا طَلْحَةَ ، وأنَّ الحديثَ المُسْقِطِ للوضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ هو حديثُ الأعْرَابِيِّ « طلق بن علي »، وأنَّ أحسنَ أسانيد هذا الحديثِ يُضَعَّف، وأنَّهُ انفردَ به أَهْلُ اليمامةِ ، واستدلَّ جماعَةٌ من العَلماءِ أنَّهُ مَنْسوخٌ بحديثِ بُسْرَةَ، وأنَّ إيجاب الوضوءِ منه إنما هو مَأْخُوذٌ من جِهَةِ الشَّرْعِ لا مدخل فيه للعَقْلِ لاجتماعِهِ مع سائر الأعْضاءِ ، فمحالٌ أن يقالَ : إنما هو بضعةٌ منكَ ، والشرعُ قد وَرَدَ بإيجابِ الوضوء منه ، وجَائِزٌ أنْ يَجِبَ منهُ الوضوءُ بعد ذلك شَرْعًا .

مثال ٢ : من المجلد الخامس ، ص : (١٤٦ - ١٨٠) **باب ما جاء في قيام رمضان**

يستهلُّ البابَ بجمعِ الفاروقِ عُمَرَ النَّاسَ على قارئٍ واحدٍ في قيامِ رمضانَ ، ثم يُفَسِّرُ ألفاظَ الأثَرِ ، ويَرْويه من طريق أُخْرى ، ويذكرُ أنَّهُ رواه أيضًا : أبو مسعود الأنصاري ، ويعضده بآثار أخرى في قيامِ رمضانَ عَنِ الفاروقِ عُمَرَ ، ثم يَذْكُرُ حديثَ الباب الثاني في جَمْعِ الفاروقِ عُمَرَ النَّاسَ على أُبَيِّ بن كعب ، وتميمٍ الداريِّ، أنْ يَقُومَا للنَّاسِ ، ثم يَذْكُرُ روايةَ سفيان بن عُيَيْنَةَ لهذا الأثَرِ كما رواه الإمام مالك .

فإذا ذكرَ ذلك أَعْقَبَهُ بخبرٍ يُوَضِّحُ أنَّ تميمًا الداريَّ أُقيمَ للنساءِ ، ويوردُ أثرًا رواه ابن عُيَيْنَةَ ، عن هشام، عن عُروة ، يفيدُ ذلك ، ثم يورد أثرًا عن أنس بن مالك يدلُّ على التفافِ الرجالِ حول أُبَيِّ بن كعب .

ثم يأتي على لفظ « نِعْمَتِ البِدْعَةُ هذه » فَيُفَسِّرُهُ من لسانِ العرب، ويذكرُ لفظ البدعة في القرآن ، والآثار، وما وردَ في ثناءِ الله - سبحانه - على المستغفرينَ بالأسْحَارِ .

ثم يأتي إلى ما ورَد في الحديث الذي رواه مالك : إحدى عشرة ركعة ، فيذكر أنَّ هذا أول ما عمل به الفاروق عمر ، وكانوا يقومونَ بالمئين، وينصرفونَ في فروع الفَجْر، فَخَفَّفَ عليه طولَ القيامِ ، ونَقَلَهُمْ إلى إحدى وعشرينَ رَكْعَةً ، يخففون فيها القراءةَ ، ويقررُ أنَّ الصحيحَ ثلاثٌ وعشرون ، ويعضِدَ ذلك بأثرٍ عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي في رمضان عشرين ركعة والوتر ، وأنَّ هذا قول جمهور العلماءِ ، وبه قال أكثر الفقهاء ، وهو الصحيح عن أَبَيّ.

يَسْتَعْرِضُ– بعد ذلك – أقوالَ التابعين ، ثم يوضِّحُ أنَّ الاختيارَ هو ثلاثٌ وعشرينَ ركعةً بما فيها الوترُ .

مثال ٣ في باب ما جاء في القرآن وأنَّهُ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، (المجلد الثامن، صفحة ٢٧) . فبعد أنْ يَذْكُرَ المصنِّفُ حديثَ « إنَّ هذا القُرآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَٱقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ » وتكلَّم عَنْ إِسْنَادِهِ ، وأشْبَعَ القَوْلَ في معانيه من خلالِ أقوالِ عُلماءِ السَّلفِ والخَلفِ ، يستعرض اختلافَ العلماءِ وأهْلِ اللُّغَةِ في مَعْنى « السبعة أحرفٍ » وحُجَّةِ كُلٍّ واحدٍ من الآثارِ المرفوعةِ إلى النبي ﷺ في هذا الباب ، ومنها ينتقلُ إلى جَمْعِ القُرآنِ في عَهْدِ الصديق أبي بكر، وفي عَهْدِ عُثمان ذي النورين ، ينتهي به المطافُ إلى رأيٍ قاطعٍ في المسألة ، وهو أنَّ المرادَ بالأحرافِ تأديةُ المعنى باللفظِ المرادفِ ولو كان من لغةٍ واحدةٍ ، إشارةً إلى أنَّ التعددَ في القراءةِ للتيسير على القارئ، وأنه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَقْرأَ بغيرِ ما في المصحفِ المجتمعِ عليه ، وخاصةً مصحف عثمان ، وبذلك يحسم المسألة وما ورد في الحديث من خلافٍ في تفسير معانيه .

ويَرْوي ابنُ عبد البَرّ في هذا الكتابِ ما يَرْبو على ستينَ ألف حديثٍ ، فلابُدَّ أنْ يَتَعَرَّضَ أثْناءَ رِوايَتِهِ لهذهِ الأحاديثِ – خاصة – وأنَّهُ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ يهمهُ أمْر الترجيحِ إلى إسنادِ الأحاديث ومعرفةِ أهْلِ الحِفْظِ والاتقانِ وأحْوالِ الرّواةِ ، وما يُقْبَلُ من الأخبارِ وما يردّ ، وتعديل الرواةِ وجَرْحهم بما يفيدُ في تقنينِ السُّنَّةِ ، والتَّثَبُّتِ في الرواية .

وقد تَوَفَّرَ لابن عبد البَرّ حصيلة كبيرة متنوعة من أقوالِ الأئمةِ قَبْلَهُ في علومِ الرّواةِ وتواريخهم وطبقاتِهم ومراتبهم ، وبيان أحوالهم ، والتي تَلَقَّاها عن علماءِ عَصْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ المحدثينَ ، ومن شيوخِهِ ، وأقرانِهِ ، وما توصَّلَ إليه من خلالِ اطّلاعِهِ وبَحْثِهِ ودراساتِهِ ، فاستعملَ هذه الثَّرْوَةَ الجليلةَ في كتابِهِ « الاستذكار » ، وقامَ بِكَشْفِ أحْوالِ الرّواةِ ومَراتِبِم من حيث قبول روايتهم أو ردّها ما وَسِعَهُ المقام ، وَبَرزَ ذلك مَبْثوثاً في ثنايا الكتابِ بشكلٍ مُلْفِتٍ للنَّظَرِ وإنْ كانَ مُوجزاً ، ولكنَّهُ بشكلٍ يفي بالغرضِ ، ومنسجم مع شَرْطِهِ في الكتاب في الإيجاز والاختصار .

وَقَدِ اسْتَطَعْتُ أنْ أرْصُدَ إحدى وعشرينَ لَفْظاً اسْتَخْدَمهَا ابنُ عَبْدِ البَرِّ في الكَشْفِ عَنْ مَنْزِلَةِ الرّاوي وَدَرَجَةِ حَدِيثِهِ ، وهي كما يلي :

١ – **ثِقَةٌ** : احتجَّ بِحَديثِهِ ، وعَمِلَ بِروايَتِهِ في تَرْجِيحِهِ واجتهادِهِ في مَسائِلِ الفقهِ ، واعتبرَ الثِّقَةَ أعْلى رتبةٍ في الرُّواةِ مِنْ حَيْثُ العَدالةِ والضَّبْطِ ، مِثْلَ ما قَالَهُ في تَوْثِيقِ « ابراهيم بن طهمان » في (٢٢ : ٣٢٥٦٨) ، وابن أبي عَمّار ، وابن بابيه في (٦ : ٧٨٣٧) ، وإبراهيم بن أبي عَبْلَةَ في (١٣ : ١٩٠٩٩) ، وأبو روق في (٣ : ٢٦٦٢) ، وأبو المثنى الجهني في (٢٦ : ٣٩٥٩١) ، وأبو المثنى الحمصي

في (١ : ٦٩٦) وجبر بن نوف في (١٨ : ٢٧٤٩٩) ، والحارث بن يزيد في (٢٤ : ٣٦٣٧٦) ، وغيرهم ، وقال عن قُرَّةَ في (٢ : ١٦٥٥) ثقةً ثَبْتٌ .

٢ – **ثقةٌ مَأْمُونٌ :** وقد ذَكَرَ ذلك عن حكيم بن الديلم في (٢٧ : ٤٠٦٦٦) .

٣ – **فقيهٌ ثِقَةٌ :** مثل الحارث بن يزيد في (٢٤ : ٣٦٣٧٦) .

٤ – **حافِظٌ :** كَقَوْلِهِ عن ابراهيم بن نافع في (١٧ : ٢٦٢٥٣) ، وابن شهاب الزُّهْرِي (٢٣ : ٣٣٣٣٤) ، وابن مَهْدي في (٢٥ : ٣٧٣١٠) ، وأيوب في (٣ : ٢٦٩٢) ، وعمرو بن دينار في (١٢ : ١٦٧٦٧) .

٥ ـ **أَعْدَلُ مِنَ المِيزانِ :** ذَكَرَهُ عن عبد الملك بن أبي سُلَيْمان العُرزمي في (٢١ : ٣١٣٠٢) .

٦ – **إمامٌ حافِظٌ :** كقولِهِ عن عَمْرو بن دينار في (١٢ : ١٦٧٦٧) .

٧ – **ثِقَةٌ فاضِلٌ :** كَقَوْلِهِ عن عيسى بن يونس بن أبي إسحق السّبيعي في (١٠ : ١٤٤٦٤) ، وقال عن عَبّاد بن كثير في (٢٧ : ٤٠٠٢٤) : رَجلٌ فاضِلٌ .

٨ – **حافِظٌ مُدَلِّسٌ :** قال ذلك عن قَتَادَةَ في (١٧ : ١٥٤٠٢) .

٩ – **ليسَ بالحافِظِ :** كقولِهِ عن يُونس بن بُكَيْر في (٦ : ٩١٣٥) .

١٠ – **ليس بالقويّ :** كقولِهِ عن خُزَيْمَةَ بن ثابت في (١٣ : ١٨٤٣٩) ، وسعيد ابن المرْزبان (٩ : ١٣٣٧٧) ، وسفْيان بن حسين (٧ : ٩٨٠٥) ، وغيرهم .

١١ – **ليسَ بِحُجَّةٍ ، ليس ممن يحُتجُّ به :** كقولِهِ عن ابن لهيعةَ في

(١٩ : ٢٨٤٨٣) ، وأبي هارون العَبْدي في (٥ : ٦٨٣٣) ، وجَعْفر بن سُلَيْمان في (٢٦ : ٣٩٤٤٠) ، وزهير بن محمد في (٨ : ١١٠٦٧) ، وصالح بن محمد بن زائِدَةَ في (١٤ : ٢٠٠٧٨) ، وهشام بن سعد في (١٠ : ١٤٠٩١) ، وغيرهم .

١٢ - لاحُجَّةَ فيما يَنْفَرِدُ به ، لاحُجَّةَ فيما رواهُ : كقولِهِ عن مَعْبَد بنِ نَباتَهَ في (٣ : ٢٦٦٧) ، وعن جابر الجُعفي في (٤ : ٤٩٣١) .

١٣ - مَجْهولٌ : والمجاهيلُ كثيرونَ مثل : إبراهيم بن إسماعيل (٥ : ٦٥٣٦) ، وأبو جعفر (١١ : ١٦١٣٥) ، وخراش (٢٦ : ٣٨٩٨٧) ، وخشف بن مالك (٢٥ : ٣٦٧٥٧) وغيرهم .

١٤ - كان لا يكذِب : كقولِهِ سَعيد بن المَرْزبان في (٩ : ١٣٣٧٧) .

١٥ - لَيِّنُ الحَديثِ ، فيه ضَعْفٌ : كَوَصْفِهِ لسعيد بن المرزبان في (٩ : ١٣٣٧٧) أيضاً ، وسُفيان بن حسين في (٧ : ٩٨٠٥)

١٦ - ضَعيفٌ : كقولِهِ عن اسماعيل بن أبي حَبيبة في (٦ : ٨٧٦٦) ، وزُهَيْر بن محمد في (٤ : ٥١٥٩) ، وطلحة بن عَمْرو في (٢٣ : ٣٣٣٦٩) ، وعبد الله بن سعيد في (١٠ : ١٤٤٦٦) ، وغيرهم .

١٧ - كَثيرُ الخَطَأ ، سَيِّئُ الحِفْظِ : مثل قوله في عبد الله بن المُؤَمّل (١٢ : ١٧٣٧٩) ، وسليمان بن موسى (١٥ : ٢١٦٠٦) ، واسماعيل بن كثير (١٦ : ٢٤٨٠٢) ، وغيرهم .

١٨ – **مَتْروكٌ** : كقولِهِ في إبراهيم بن محمد ، وإسْحق بن أبي فَرْوَة (١ : ٩٩٣) ، و (٤ : ٣٨٥٤) ، وفي أبي جابر البياضي (١٥ : ٢١٥٤٥) ، واسحق بن عبد الله (٧ : ١٠٠٢٥) ، وغيرهم .

١٩ ـ **ليس بشيء** : مثلَ حسين بن ضُمَيْرَةَ في (٢٤ : ٣٥٢٣٥) .

٢٠ – **ضعيفٌ متروكٌ** : كقوله في أبي عقيل = يحيى بن المتوكل (٨ : ١٢٠٩١) وفي إسحق بن عبد الله (٧ : ١٠٠٢٥) ، وغيرهما .

٢١ – **مُنْكَرُ الحديثِ** : كقولِهِ في عُمارَةَ بن جُوَيْنْ في (٦ : ٨٠٦٨) وانظر (٥ : ٦٤٢٥) ، و (٣ : ٢٥٥١) أيضاً[1] .

إِذَنْ فهذِه أَهَمُّ الأَلْفاظِ التي رَصَدَتْها أثناءَ تحقيقِ الكتابِ ، والتي ارْتَبَطَتْ بمراتبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ في « الاستذكار » ، وَصَدَرَتْ من ابن عبد البَرّ ، وهي في جُمْلتها أحكامٌ استَقاها من عُلماءِ هذا الفَنِّ ، ويمكنُ تعميمها على الراوي ، وجَعْلُها هي الحُكْمُ الأَمْثَلُ الصحيحُ لبيانِ دَرَجَتِهِ ، وهي في أَغْلَبِها نُقُولٌ عن أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ كما يصرِّحُ بذلك ؛ ولم يَتَفَرَّدْ بمصطلحاتٍ جديدة من مُصْطَلَحاتِ النَّقْدِ .

مصطلح الحديث ونقده عند ابن عبد البر في الاستذكار :

امْتازَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ بالإِحاطَةِ والشُّمولِ في جانِبِ المَرْوِيَّاتِ من مَرْفوعاتٍ ، وموقوفاتٍ ، ومَقْطوعاتٍ ، ومضطرباتٍ ، وما يتعلقُ بِأَقْوالِ فُقَهاءِ الأَمْصارِ ، وعُلَماءِ الأَقْطارِ ، وَمَذاهِبِهم ، ومسائِلِ الاختلافِ بَيْنَهُمْ في الأَحكامِ وغيرها ، وهوَ إِلى جانب

---

(١) أنظر فهرس الجرح والتعديل في المجلد الثلاثين

تَحَرِّيهِ في النَّقْلِ ودِقَّتِهِ فيه لا يَجْزُمُ في الحُكْمِ عن حديثٍ أو أثَرٍ ألا بتحقيقٍ وَتوثُّقٍ وتَيَقُّنٍ .

ولَمْ يُمَهِّدْ لكتابِ « الاستذكار » بمقدِّمَةٍ ، حَوْلَ مُصْطَلَحَ الحديثِ لِنَعْرِفَ اتجاهَهُ ، إلاَّ أنَّهُ اكتفَى بما كَتَبَهُ في مقدمةِ « التمهيد » حَوْلَ هذا المَوْضوعِ ، ومعَ ذلكَ فإنَّ له هَدَفاً جَوْهَرِيًا أساسِيًا وراء ألفاظِ مُصْطَلَحِ الحديثِ التي تَأْتي في « الاستذكار » مُفَرَّقَةً بَيْنَ ثَنايا الأحاديثِ ؛ إنَّ كل مَنْ قَصَدَ إلى تخريجِ ما في « موطأ » مالك بن أنس – رحمهُ الله – في حديثِ رسولِ الله (ﷺ) قَصَدَ بِزَعْمِهِ إلى المُسْنَدِ ، وأَضْرَبَ عن المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ ، فَتَأَمَّلَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في كل ما جُمِعَ على اختلافِ الأزْمانِ ، وفي سائِرِ البُلْدانِ فَلَمْ يَرَ جامِعيهِ وَقَفُوا عِنْدَما شَرَطُوهُ ، ولا سَلِمَ لهم في ذلكَ ما أَمِلُوهُ ، بل أَدْخَلُوا مِنَ المُنْقَطِعِ شَيْئاً في بابِ المُتَّصِلِ ، وأَتَوْا بالمُرْسَلِ مع المُسْنَدِ ، وأَضْرَبُوا عن المُرْسَلِ والمقطوعِ .

ولَمَّا كان أَصْلُ مَذْهَبِ مالك – رحمه الله – أنَّ مُرْسَلِ الثِّقَةِ تَجِبُ بِهِ الحُجَّةُ ويلزمُ به العَمَلُ ، كما يجبُ بالمُسْنَدِ سواءً ، وأنَّ طائِفَةً قالتْ : مراسيلُ الثِّقاتِ أَوْلى من المُسْنَداتِ لأنَّ مَنْ أَسْنَدَ حديثاً فَقَدْ قَطَعَ لَكَ عَلَى صِحَّتِهِ ، وكَفاكَ النَّظَرَ ، فإنَّ المصنِّف عَرَّفَ المُرْسَلَ بِأَنَّهُ حَديثُ التَّابِعيِّ الكبيرِ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مِثْلَ أَنْ يَقولَ : عُبَيْد الله بن عَدي بن الخيار ، أو أبو أمامة بن سَهْل بن حنيف ، أو عبد الله بن عامر بن رَبيعة ، ومن كان مثلهم : قال رسول الله (ﷺ)[1] .

---

(١) التمهيد (١ : ١٩) .

وكذلكَ مَنْ دونَ هؤلاء ، مثل سعيد بن المسيَّب ، وسالم بن عبد الله ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، ومن كان مثلهم .

وكذلك علقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذينَ صَحَّ لهم لقَاء جماعةٍ من الصَّحَابةِ ومجالستهم .

فهذا هو المرسل عند أهل العلم .

ومثله أيضا ، مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم ، مرسل من دون هؤلاء ، مثل حديث ابن شهاب ، وقتادة ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد ، عن النبي (ﷺ) يسمونه مُرْسَلا ، كمرسلِ كبار التابعين[1] .

والمرسلُ إذا أُحِيلَ على الثقة فهو صحيحٌ ، قال حَبيب بن الشهيد : قال لي محمد ابن سيرين : سَلِ الحسنَ مِمَّنْ سَمعَ حديثَ العقيقة ؟ فسألْتُهُ ، فقال : من سَمُرَةَ .

قال ابن عبد البَرّ : فهكذا مراسيلُ الثِّقَاتِ ، إذا سُئِلُوا أَحالوا على الثِّقَاتِ[2].

نماذج من المرسل في الاستذكار وكيف تصرف فيه ابن عبد البر :

لقد صَرَّحَ ابنُ عَبْدِ البَرّ في (١١ : ١٥١٥٥) بِأَنَّ مُرْسَلَ مالكٍ أقوى ، وفي (٢١ : ٣١٢٨٩) قال : مُرْسَلُ مالكٍ أحبّ إليَّ ، فمن هنا سَبَقَ ابن عبد البر في وَصْلِ كل ما في « الموطأ » من المُرْسَلِ ، وَمَيَّزَهُ عن المُسْنَدِ ، وكانَ وَصْلُهُ لِلْمُرْسَلِ من

---

(١) التمهيد (١ : ٢٠) .

(٢) التمهيد (١ : ٣٧) .

طرقٍ قَوِيَّةٍ مُسْنَدَةٍ ثابِتَةٍ مُتواتِرَةٍ .

في (١ : ٦٣٩) وَصَلَ مُرْسَلَ ابن المسيب في « الموطأ » « من نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَهَا .... » من طريق أبي هُرَيْرَةَ ، وذَكَرَ من تابعَ مالِكا ، عن ابنِ شهابٍ مِنْ أَصْحابِهِ في إِرْسالِهِ ، وَمَنْ وَصَلَهُ فَأَسْنَدَهُ .

وفي (١ : ١٠١٦ – ١٠١٩) وَصَلَ مُرْسَلَ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر « إِذَا بَدا حاجِبُ الشَّمسِ ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ .... » ، من طريق ابن عمر ، وذَكَرَ من وَصَلَهُ من طريق عائِشَةَ فَأَخْطأَ فيه ولم يُتابَعْ عليه ، وصَحَّحَ الحديثَ من طريقِ عُرْوَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ .

وفي (٥ : ٧٤٠٣) وَصَلَ مُرْسَلَ عُرْوَةَ في صلاةِ أبي بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسولِ اللَّهِ (ﷺ) ، وَصَلاةِ النَّاسِ بِصَلاةِ أَبي بَكْرٍ مِنْ طَريقِ عائِشَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ في « الموطأ » وَقَدْ وَصَلَهُ حَمَّاد بن سَلَمَةَ ، وابن نُمَيْر ، وأبو أُسَامَةَ ، فَرووهُ عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

وفي (٥ : ٦١٩٦ – ٦١٩٩) وَصَلَ مرسل جعفر بن محمد ، عن أبيه في خُطْبَتَيْ يَوْمِ الجمعةِ والجلوسِ بَيْنهما ، وأَسْنَدَهُ من طرقٍ صحاحٍ كلها عن ابن عمر ، وعن جابر بن سَمُرَةَ .

في (١١ : ١٥١٥١ – ١٥١٥٤) وَصَلَ حديثَ عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء ، وذَكَرَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لأَنَّ القاسِمَ لَمْ يَسْمَعْ من أسماء بنت عُمَيْس ، وقَدْ وَصَلَهُ من طريقِ القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي بكرٍ الصديق ، ومن طريقِ القاسم ، عن أبيه ، عن عائِشةَ ، وعن نافع ، عن ابن عمر .

وفي (١٢ : ١٧١٥٨) وَصَلَ مُرْسَلَ عُرْوَةَ عن الفاروق عمر في قولِهِ وهو يطوفُ بالبيت للركن الأسود : إنَّما أنْتَ حَجَرٌ ، ولوْلا أني رأَيْتُ رسولَ الله (ﷺ) قَبَّلك ما قَبَّلْتُكَ ، ثم قَبَّلَهُ ، من طريق سالم ، عن أبيه ، عن الفاروق عمر ، ومن طريق زيد بن أسْلم ، عن أبيه ، عن عُمرَ ، وذَكَرَ أن عُرْوَةَ لم يَسْمَعْ من عُمَرَ ، وأنَّ الحديثَ رُوِيَ مُتَّصِلاً مُسْنَداً من وُجوهٍ ، وأنَّ البَزَّارَ زَعَمَ أنَّ هذا الحديثَ رَواهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النبي (ﷺ) مُسْنَداً أَرْبَعةَ عَشَرَ رَجُلاً .

وفي (١٢ : ١٧٤٧٨) ذَكَرَ أنَّ حديثَ أبي النَّضْر ، عن سُليمان بن يسار ؛ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) نَهى عَنْ صِيامِ أيَّامِ مِنى لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ في إرسالِهِ في « الموطأ » وَوَصَلَهُ مِنْ طريق سُلَيمْان بن يَسَار ، عن عبدِ اللّهِ بن حُذَافة ، وقال : إنَّما صارَ مُرْسَلاً لأنَّ سُليمان بن يَسار لم يَسْمَعْ من عبد اللّه بن حُذَافَةَ ، وهذا وإنْ كانَ مُرْسَلاً فإنَّهُ يَتَّصِلُ من غير ما وَجْهٍ ، ويَتَّصِلُ حديثُ عبد الله بن حُذافَةَ من حديثِ ابن شهاب ، عن سَعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) بَعَثَ عبد الله بنُ حذَافَةَ يطوفُ في مِنى : « لا تَصوموا هذهِ الأيام فَإِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلّ »

وفي (١٤ : ١٩٣٨٢) ذَكَرَ أنَّ حديث ابن شهاب عن ابنٍ لكعبِ بن مالك في « نَهْيِ رسولِ الله (ﷺ) الذينَ قَتَلُوا ابن أبي الحُقَيْق عن قَتْلِ النساء والولدان .... » حديثٌ مُرْسَلٌ لم يُسْنِدْهُ أحدٌ عن مالك إلا الوليد بن مسلم ، فقال فيه : عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك .

وفي (١٦ : ٢٣٨١٠) ذَكَرَ أنَّ حديثَ المِسْور بن رفاعة في طلاقِ رفاعة بن

سِمْوال امرأتَهُ ... في رواية يحيى وجمهورِ رواةِ « الموطأ » مُرْسَلٌ ، وأنَّ ابن وَهْبٍ ، رواه عن مالك ، عن المِسْور ، عن الزُّبَيْر بن عبد الرحمن ، عن أبيه فوصله وأَسْنَدَهُ وأَوْضَحَ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) من وجوهٍ أحالَ عليها في « التمهيد » .

وهكذا في (٢١ : ٣٠٢٧٠ ، ٣٠٢٦٢ ، ٣٠٧١٤ ، ٣١٥١٨) ، وفي (٢٢: ٣٢٦٥٢) ، و (١٩ : ٢٨٤٩٥) ، و (٢٦ : ٣٨٩١٢) ، و (٢٧ : ٤٠٠١٤ ، ٤١٤٤٣) ، وغيرها .

ذِكْرُ بعضِ أغراض المرسل واستعمالاته في « الاستذكار » :

الأَصْلُ في هذا الباب عند ابن عبد البَرّ اعتبار حال المُحَدِّثِ ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثِقَةٍ ، وهو في نفسه ثقةٌ وَجَبَ قبولَ حديثِهِ : مرسله ، ومسنده ، وإن كان يأخذُ من الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وَجَبَ التوقف عما أَرْسَلَهُ حتى يُسَمِّيَ : مَنِ الذي أخبره ، من هنا فقد كان يَحْكُمُ على مراسيلِ التابعين ، فمراسيل إبراهيم النخعي (٢٤: ٣٦٣٧٦) صحاحٌ ، ومراسيل مالك أقوى (١١ : ١٥١٥٥) ، وأحبّ إليه (٢١ : ٣١٢٨٩) ، ومرسل قتادة عن الإمام عليٍّ أضعف من رواية خِلاس بن عَمْرو عن الإمام علي .

أما في (٥ : ٧٠٧٩) فإننا نراهُ يذكر بعد مرسل ابن المسيب في شهودِ صلاة العشاء والصبح أنَّ لفظَ هذا الحديث لا يُحْفَظُ مُسْنَداً ، ولكنَّ معناهُ محفوظ من وجوهٍ

ثابتة[1] ، فالمرسل هو الثابتُ ، والمعنى المحفوظ هو المسندُ ، ومثل ذلك في (١ : ٢٢٢) ، و (١٠ : ١٣٩٠١) .

وقَدْ يكونُ المُرْسَلُ مُنْقَطِعا فينبهُ إلى ذلكَ في (٥ : ٦٠٧٦) ، ويصلهُ من وجوهٍ حِسَانٍ أيضاً .

وفي (١٥ : ١٨٥٣٤) يذكر حديثاً مرسلاً عن النبي (ﷺ) : « لايَبِيتَنَّ أَحَدٌ إلا بمنىً حتى يُتِمَّ حَجَّهُ » ويذكرُ أنَّ المرسل لا يَصِحُّ ، وأنَّ الأثَرَ عَنِ الفاروقِ عمر بن الخطاب في « الموطأ » وأنَّ أحسنَ شيء رويَ فيه عن ابن عمر : أَنَّهُ قَدْ باتَ رسولُ الله (ﷺ) بمنى وَصَلّى .

وفي (١٥ : ٢١٣٢٨) يردّ قَوْلَ مَنْ قَالَ عن حديثِ مالكٍ ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن عَبَّاد بن تميم ، « أنَّ عُويمر بن أَشْقر ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدو إلى الأُضحى وَأَنَّهُ ذَكرَ ذلكَ لرسولِ (ﷺ) فأَمَرَهُ أن يعودَ بضحيةٍ أخرى » ، أنه منقطعٌ ، أو مرسلٌ ، بأنه ليسَ ذلك لأنَّ حَمّاد بن سَلَمَةَ روى عن يحيى بن سعيد ، عن عَبّاد بن تميم أنَّ عُوَيْمِرَ بن أشقر ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) أنْ يُعيدَ .

وهكذا يُسْنِدُ ابن عبد البَرّ الحديثَ المرسل ، ويصلهُ من طرقٍ أخرى ثابتةٍ فَيُضْفي على « الموطأ » الإمام مالك تَوْثيقا فوقَ تَوْثيقٍ ، وَحُجِّيَّةً بعد حُجِّيَّةٍ ، ويَقْبَلَ المرسلَ بشرطِ أن يكونَ راويهِ ثقة في نفسه ، ولا يرسلُ إلا عن ثِقَةٍ ، فإذا عُرِفَتِ المسامحة فيه لم يُقْبَلْ مرسله ومسنده ، هذا مع أَنَّهُ يَعْتَبِرُ المسندَ أَوْلى من المرسلِ لسكونِ النَّفْسِ إليه ،

---

(١) الاستذكار (٥ : ٧٠٧٩) ، والتمهيد (٢٠ : ١١) .

وطمأنينةِ القلبِ لصحتهِ ، إلا أنَّهُ يَقْبَلُ المُرْسَلَ لأنَّ العلماءَ ما زالوا يُرْسِلونَ ، والفقهاءُ يأخذونَ به مع الضوابط والشروطِ التي توفِّرُ له أسبابَ القُوَّةِ والصحةِ في ذاتِهِ .

المسند المتصل ، والمسند المنقطع عند ابن عبد البر في الاستذكار :

أَوْجَزَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في تعريفِ المُسْنَدِ ، وَفَرَّعَهُ إلى قسمين : مُسْنَدٌ متصلٌ ، ومسندٌ مُنْقَطِعٌ ، فقال :

وأما المسند : فهو ما رفع الى النبي (ﷺ) خاصة .

فالمتصل من المسند مثل :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، (ﷺ) .

ومالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي (ﷺ) .

ومالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي (ﷺ) .

ومالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) .

ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أو أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أو الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) .

ومعمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) .

وأيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) .

وما كان مثل هذا كله .

والمنقطع من المسند مثل : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، عن النبي (ﷺ) .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي (ﷺ) .

وعن ابن شهاب ، عن ابن عباس ، عن النبي (ﷺ) .

وعن ابن شهاب ، عن أبي هريرة .

وعن زيد ابن أسلم ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي (ﷺ) .

فهذا وما كان مثله مسند ، لأنه أُسْنِدَ إلى النبي (ﷺ) ، ورفع إليه ، وهو مع ذلك منقطع ، لأنَّ يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، لم يَسْمعا من عائشة ، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس ، ولا من أبي هريرة ، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر ، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر ، والصحيح عندي أنه سمعَ منه .

وأكثر من هذا في الانقطاع : مالك أنه بلغه ، عن جابر بن عبد اللّه ، عن النبي (ﷺ) وعن عائشة ، وعن أنس ، عن النبي (ﷺ) ، وما كان مثله[1] .

أمثلة من المسند المتصل في « الاستذكار » :

في (٨ : ١١٢٧٦) قالَ عَنْ حدثِ ابن شِهاب ، عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنيف بعدَ أنْ وَصَلَهُ عن سَهْل بن حُنَيْفٍ أنه حديثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ من وجوهٍ .

وفي (١٣ : ١٩٠٦٧) قال عن حديثِ مالك ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كُرَيْب ، عن ابن عَبّاسٍ ؛ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) مَرَّ بامرأة وَهِيَ مِحَفَّتِها ... الى آخر الحديث أنه حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ، لأنَّهُ حَدِيثٌ قَدْ أَسْنَدَهُ ثقاتٌ ، لَيْسوا بدونِ مَنْ

---

(١) التمهيد (١ : ٢١ – ٢٣) ، وقد قال ابن حجر في شرح النخبة (٤٧) : أنَّ ابن عبد البر أَبْعَدَ حيث قال : والمُسْنَدُ المرْفوعُ ، ولم يتعرضْ للإسنادِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ على المرسَلِ والمُتصِلِ والمُنْقَطع إذا كانَ المتنُ مَرْفوعاً ولا قائِلَ به .

قَطَعَهُ .

في (٨ : ١٠٨٥١) قالَ عن حديثِ عائِشَةَ « كنتُ نائِمَةً إلى جنبِ رسولِ الله (ﷺ) فَفَقَدْتُهُ من اللَّيْلِ ... » أنه حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ رواهُ أبو هريرةَ عن عائِشَةَ ، ورواهُ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ .

ويمكن أيضاً النَّظَرَ في قَوْلِهِ في المُسْنَدِ المتصلِ في (١٠ : ٦٠٦ح) ، (٢٠ : ٢٩٥١٥) ، (٩ : ١٢٨٠٨) ، (٢٠ : ٢٩٧٢٧) ، (٢٢ : ٣٣٠٣٣) ، وغيرها .

أما المُسْنَدُ المنقطعُ فهو عِنْدَهُ أقسامٌ تَناثَرَتْ أقواله حولها في ثنايا الكتابِ ، وقدِ استَطَعْتُ أنْ أَرْصُدَ منها ما يلي :

– المُسْنَدُ الذي ظاهِرُهُ الانقطاع ، وهو مُسْنَدٌ متصلٌ صحيحٌ كما في (١٦ : ٢٣٧٢٨) و (٢٦ : ٣٩٨٥٦) ، حيث قال عن حديث :

١٠٧٥ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَه ، قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ . وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ » فَقَالَتْ : ثَلِّثْ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الانْقِطَاعُ ، وَهُوَ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ ، صَحِيحٌ ، قَدْ

سَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ، مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

– ثم هنالك المنقطعُ الذي لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ في انقطاعِهِ ، وهو متصلٌ من وجوهٍ ثابتةٍ ، وقد وَصَلَها كلها ابنُ عبد البر ، وهذا كثير مثل قوله في (١٤ : ٢٠٦٤٦) ، (٩ : ١٣١٠٩) ، (١٠ : ١٥٠٨٧) ، (١١ : ١٥٧٥٣) ، (١٤ : ٢٠١٦٦) .

ومنهجُ ابنِ عَبْدِ البَرِّ بعد حُكْمِهِ بأنَّ الحديث منقطعٌ أَنَّهُ يَصِلُهُ من وجوهٍ يذكرها ، ولنأخذْ على ذلك مثالاً من (١٤ : ٢٠٦٤٦) حيث ذكرَ حديثاً ووصله ، فقال :

٩٧٩ – مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيٌّ أَوْ عِدَةٌ ، فَلْيَأْتِنِي . فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ .

قالَ أَبُو عُمرَ : هَذا الحديثُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ في انْقِطَاعِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

رواه عنهُ جماعةٌ منهم أَبُو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عليٍّ ، ومحمدُ ابْنُ المُنْكَدِرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ محمدِ بْنِ عقيلٍ ، وأَبُو الزُّبيرِ ، والشَّعبيُّ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِهِ في « التَّمْهِيدِ » .

مِنْ أَحْسَنِها : ما حدَّثناهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ الحَافِظُ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ أَبُو الحسينِ ابنُ جعفرٍ الزياتُ ، قالَ : حدثنا يُوسُفُ بْنُ يَزيد القراطيسيُّ ، قالَ : حدَّثنا حجاجُ بْنُ إبراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيينةَ ، عَنِ ابْنِ المنكدرِ قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ .

قال سفيان : وحدَّثنا عَمْرو بْنُ دينارٍ ، عَنْ محمدِ بْنِ عليٍّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يزيدُ أَحَدُهما على الآخرِ - قالَ : قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَو قَد جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعطَيْتُكَ هكَذا وهكَذَا وهكَذَا » وقال بِيَدَيْهِ جَميعاً ، فَمَا قَدِمَ مَالٌ مِنَ البَحْرَيْنِ حتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلمَّا قَدِمَ مَالٌ مِنَ البِحْرَينِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنٌ أَو عِدَةٌ ، فَلْيَأتِنَا .

قالَ جَابِرٌ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَدَني إِذا قَدِمَ مَال مِنَ البحْرَيْنِ أَعْطَيْتَكَ هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا ، قالَ : فحثى لِي أَبُو بَكْرٍ حثيةً ، ثُمَّ قالَ لِي : عُدَّها ، فإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ ، قالَ : خُذْ مِثْلَها مَرَّتَيْنِ .

وعندهُ المنقطع الذي ردّه ثم أتى به على وَجْهِهِ الصحيح كما في (١٤ : ١٩٨٨٩ - ١٩٨٩٠) في رَدِّهِ خَبَرَ مكحول أنَّ أَوَّلَ من أَسْهَمَ للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق ، فقال : هذا حديثٌ منقطعٌ لم يسمعه مكحول من خالد ولا أَدْرَكَهُ ، ثم أتى به على وجهه الصحيح بأنَّ الذي أَسْهَم للبرذاين هو المنذر بن أبي حُمَيْصَةَ وكتب بذلك للفاروق عمر فَأَعْجَبَهُ .

- ثم هنالكَ الحديث غير المتصل مثل قوله في (١١ : ١٦٢٦٨) عن حديث مالك ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار أنَّ رسول الله بعث أبا رافع - مولاه - ورجلاً من الأنصار ، فزَوَّجاه مَيْمونَةَ بنت الحارث ورسولُ الله (ﷺ) بالمدينة قبل أنْ يَخْرُجَ » أنه حديث غير متصلٍ ، وأَنَّهُ قَدْ رواهُ مطر الوراق فَوَصَلَهُ ، عن ربيعةَ ، عن

سُليمان بن يَسار ، عن أبي رافع .

– ثم هنالك أحاديث نادرة وهي لَيْسَتْ مِنْ أحاديث « الموطأ » ، أشارَ إلى انقطاعها فقط ولم يصلها كما في (١٩ : ٢٨٤٤٦) ، فقد قال عن حديث بيع العرايا أنه رويَ بإسنادٍ منقطعٍ عن محمود بن لبيد .

– أضف إلى ذلك المنقطع الذي لا يصح كما في (٢ : ١٤١٠) ، والمنقطع الذي لا يثبت مثله كما في (١٧ : ٢٥٣٥٩) ، والمنقطع الضعيف كما في (١٦ : ٢٣٣٩٤) ، والمنقطع الذي لا حجة فيه كما في (١١ : ١٦٢٠٨) .

– بالإضافة إلى أن المنقطع يمتد ليشمل الأخبار المنقطعة كما في (٢٢ : ٣٢٢٠٧) و (٢٣ : ٣٣٤٩٣) و (٢٤ : ٣٥٩٢٣) و (٢٥ : ٣٧٦٦٣) .

الموقوف عند ابن عبد البر :

وَضَّحَ ابنُ عَبد البَرّ تعريفَ هذا النوع ، فقال :

والموقوف : ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي (ﷺ) مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله .

وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله .

وابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قوله ، وما كان مثل هذا .

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع .

وقد ذهب قوم الى أن المرفوع كل ما أضيف الى النبي (ﷺ) ، متصلا كان أو

مقطوعا ، وأن المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي (ﷺ) .

ففرقوا بين المرفوعِ والمُسْنَدِ ، بأنَّ المُسْنَدَ هو الذي لا يَدْخُلُهُ انقطاعٌ ومما يعرف به : اتصالُ الرواةِ ولقاء بعضهم بعضا ، فلذا صارَ الحديثُ مقطوعاً وإنْ كان مُسْنَدا ، لأنَّ ظاهِرَهُ يتصلُ إلى النبي (ﷺ) ، وهو منقطع .

وقال آخرون : المرفوعُ والمسندُ سواء ، وهما شيء واحد ، والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال[1] .

والموقوفُ في « الاستذكار » نادرٌ ، ومثله ما جاء في (١ : ٣٩٦) في حديث :

٧ – مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا أُخْبِرُكَ . صَلِّ الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَالْعَصْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ . يَعْنِي الْغَلَسَ .

قال ابن عبد البر : وهذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة ، وقد ذكرناه عن أبي هريرة في « التمهيد » مرفوعاً ، واقتصر فيه على ذكرِ أواخرِ الأوقاتِ المُسْتَحَبَّةِ دونَ أوائِلها .

وفي (٦ : ٨٣٦٢) ذكرَ عن حديثٍ رواهُ عَلْقَمَةَ والأسود : أنَّ ابن مَسْعودٍ صَلّى بهما فقامَ وَسَطَهُما ، قال ابن عبد البر : « قد ذكرنا في التمهيد من رفع هذا الحديث

---

(١) التمهيد (١ : ٢٥) ، وقد ذهب جمهور علماء الحديث إلى ما ذهب إليه ابن عبد البر ، إلا أنهم أضافوا إطلاق الموقوف على غير الصحابي مقيداً ، فيقال : وحديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاووس ونحو هذا .

إلى النبي (ﷺ) والصحيحُ أنَّهُ مَوْقوفٌ » .

وفي (٢٧ : ٤١٥٨٨) ذَكَرَ أنَّ حديث مالك عن عَمِّهِ مَوْقوفٌ أيضاً .

أحكام أخرى يصدرها في كتابه :

يصدرُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في كل الأحاديث التي يرويها أحكامَهُ حَوْلَها مُبَيِّناً درجتها ، وما إلى ذلك ، وهذه كثيرة جداً في « الاستذكار » يمكن أن نَقْتَطِفَ منها بعض العبارات :

١ - **الآثار المتواترة الصحاح :** كما في (٨ : ١١٦٦٠ ، ١٠٧٥٥) و (١٨ : ٢٦٨٧٧) .

٢ - **صحيح ، أجمعوا على صحته ، وصحيح ثابت ، مسند صحيح :** كما في (٧ : ١٠٢٢٣) ، (١٣ : ١٩١١٠) ، (١٠ : ١٣٩٦٤) ، (١٠ : ١٤٢٢٢) ، (١ : ٧٠٨) ، (٤ : ٣٨٨١) ، (٣ : ٢٤٥٢) ، (١٥ : ٢٢٠٦٥) ، (١٣ : ١٨١٢٦) ، (١٠ : ١٤٢٢٥) ، (٢ : ١٥٥٤) ، (٩ : ١٣٣١٤) ، (١١ : ١٥٤٤٠) ، (١ : ١٠١٨) ، (٢٧ : ٤١١١٥) ، (٢١ : ٣٠٤٩٤) ، وغيرها كثير .

٣ - **مسند حسن ، اسناد حسن ، حسن صحيح ، حسن صحيح ثابت الإسناد :** كما في (٨ : ١٠٨٦٣) ، (٣ : ٢٨١٩) ، (٢ : ٢٢٤٠) ، (٢٦ : ٣٨٩٨٠) ، (٢١ : ٣٠٦٥٦) ، (٢٦ : ٣٩٠٥٤) ، (٢٢ : ٣٢٣٧٨) ، (٧ : ١٠٢٤٥) ، (١٠ : ١٥١٤٨) ، (٢٧ : ٤١٤٠٦) ، وغيرها .

٤ ـ أصح ما في الباب ، وأحسن ما روي ، أجود ما روي ، من أفضل ما روي لايجيء إلا من هذا الوجه :

كما في (٢ : ١٤٨٠) ، (٥ : ٢٦٨٧) ، (٣ : ٢٥٤٨) ، (٨ : ١٠٩٤٤) ، (٢٧ : ٤٠٦٩٣) ، (٦ : ٨٧٠٣) ، (١٩ : ٢٨٣٥٥) .

٥ – حديث مشهور : كما قال عن أحاديث الصنابحي التي في الموطأ في (١ : ٩٥٧) ، وفي (٧ : ١٠٢٨٧) عن بلاغ مالك عن بُسْر بن سَعيد ، أنَّ رسول الله (ﷺ) قال : « إذا شهدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاء ، فلا تمسَّنَّ طيباً » ، وكذا في (٧ : ٩٧٧٨) ، قال : هي آثارٌ مَشْهورَةٌ صحاحٌ ، وفي (٢٠ : ٢٩٣٥٧) ، قال : هذا حديثٌ مَشْهورٌ .

٦ – حديث محفوظ : كما في (٢٥ : ٣٨٢٣٣) و (١٠ : ١٥١٣٢) ، و (٢٧ : ٤٠١٤٦) ، (١٨ : ٢٧٧٢٥) ، (١٣ : ١٨٩٢٩) ، (٩ : ١٣٣٢٣) ، (٢٦ : ٣٨٦١٨) .

٧ – إسنادٌ جيد : كما في قوله حديث ابن عباس (٢٢ : ٣١٧٥٤) ، وفي (٢١ : ٣٠٣٨٠) قال عن حديث طارق المحاربي : حديثٌ مُسْنَدٌ جيد ، وهو حُجَّةٌ ، وفي (٢٧ : ٤١٠٦٠) قال : هذا إسْنَادٌ جَيِّدٌ .

٨ – الأحاديث المنسوخة : نَبَّهَ أثْناء تَعَرُّضِهِ للأحاديثِ المنسوخَةِ ، فقال في (٥ : ٧٤١٤) : قوله « فَصَلّوا جُلوسًا » مَنْسوخٌ ، وفي (٤ : ٥٢٧٥) قال : حديث أبي هُرَيْرَةَ في قصةِ ذي اليَدَيْنِ مَنْسوخٌ ، وفي (٥ : ٧٤٠٤) : في الحديث ما يدلُّ على أنَّ

قَوْلُهُ (ﷺ) في الإمام : « وإذا صَلّى جالساً فَصلُّوا جُلوساً » منْسوخٌ ، لأنَّ هذا الفِعْلَ كَانَ سُنَّةً في عِلَّتِهِ التي ماتَ منها (ﷺ) .

وفي (٨ : ١١٥٦٩) قال عن حديثِ القيامِ للجنازَةِ أَنَّهُ مَنْسوخٌ ، وفي (٣ : ٢٨٢١) ذَكَرَ أنَّ حديثَ الماءِ من الماءِ هو حديثٌ منسوخٌ .

٩ – ألفاظ أخرى كثيرة يستعملها تدل على تحسين الحديث والميل به إلى الصحة : في (١٣ : ١٧٨٨١) : إسنادُهُ صحيحٌ عند الفقهاء ، وفي (١ : ٤٨) : حديثُ عائِشَةَ صحيحٌ من جِهَةِ النَّقْلِ ، وفي (٢٦ : ٣٩٩٤٧) : حديثُ أبي ريحانة لا تجدُ بمثلِ إسنادِهِ حُجَّةٌ ، وفي (٩ : ١٢٢٠٢) : حديثُ أبي سعيد الخدري صحيحٌ ولا مَطْعَنَ فيه لأَحَدٍ ، وفي (٢١ : ٣١٥٣٦) : حديثُ الشفعة للشريك في الدور والأرضين حديثٌ متفقٌ على القولِ والعمل به ، وفي (٢ : ١٥٦٩) : حديثٌ صحيحٌ المعنى ، وفي (٢ : ١٣٣٢) : حديث عبد الله بن عمرو لا علة في شيء منه ، وفي (١٦ : ٢٤٧٠٨) : حديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح ، وفي (٢٠ : ٢٩٥٠٩) : حديث عمرو بن شعيب مقبول ، وفي (٢٠ : ٢٩٥١٥) : حديث عمرو بن شعيب صحيح متصل ، وفي (٢٤ : ٣٦٤٤٠) : حديث مرفوع ثابت ، وفي (١٥ : ٢٢٥٩٠) : حديث معاذ من أثبت الأحاديث ، وفي (٢٢ : ٣٣١٨٩) : حديث هشام مسند صحيح معمول به ، وفي (٣ : ٢٩٦٠) : حديث همام بن الحارث أثبت من جهة الإسناد ، وفي (٢١ : ٣٠٢٦٥) : حديث يحيى بن سعيد متصل صحيح مسند ، وفي (٢ : ١٣٣١) الحديث يروى متصلاً ،

وفي (١٤ : ١٩٤٤٧) سماع الحسن من سمرة صحيح ، وفي (٤ : ٥٢٨١) : كل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء ، وفي (١٥ : ٢١٧٥٩) : هذا الحديث أصل هذا الباب ، وفي (٢٧ : ٤٠١٥٢) : هذا حديث حسن صحيح ثابت الإسناد شريف المعنى رفيع ، وفي (١٦ : ٢٣١٠٤) : هذا حديث رفيع صحيح ، وفي (١٨ : ٢٧٦٦٨) : هذا حديث صحيح نقله العدول ، وفي (٦ : ٩٣٠٣) : هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصله حسان متواترة ، وفي (٣ : ٢٨٦٧) : هذا الحديث قد صح عن أُبَيّ بن كعب ، وفي (٢٣ : ٣٣٣٢٩) : هذا حديث لا يختلف في صحة إسناده ، وفي (٤ : ٥٢٩٩) : هذا حديث مستقيم صحيح ، وفي (٢٦ : ٣٨٨٩٠) : هذا حديث مستقيم معروف ، وفي (١٥ : ٢٠٩١٦) : هذا الحديث يتصل عن النبي (ﷺ) من وجوه ، وفي (١٣ : ١٧٨٨١) : هذا الحديث يتصل من حديث جابر ، وفي (١٨ : ٢٦٩٧٢) : هذا قول صحيح ، وفي (١٤ : ١٩٢٣٥) : هذا من أجلّ حديث روي في فضل الجهاد .

١٠ - ألفاظ أخرى كثيرة تدل على توهين الحديث : مثل قوله في (١٧ : ٢٦٥٠٨) : أحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف ، وفي (٢١ : ٣١١٨٧) : أحاديث رافع مضطربة الألفاظ ، وفي (١١ : ١٥٦٩٨) : الأحاديث عن عائشة مضطربة في هذا جداً ، وفي (٧ : ٩٧٧٩) : تلك آثار معلولة ضعيفة ، وفي (١٠ : ١٤٢٣٣) : الحديث أنه قاء فأفطر ليس بالقوي ، وفي (٤ : ٤٧٥٦) : حديث

ضعيف ، وفي (١١ : ١٥٧١١) : حديث ليث هذا منكر ، وفي (٢٥ : ٣٧٩٣٩) : حديث ليس بالقوي ، وفي (٨ : ١٢٠٣٠) : الحديث ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها ، وفي (٤ : ٣٩٠٦) : حديث معاوية مضطرب الألفاظ ، وفي (١٩ : ٢٧٩٧٢) : الحديث منكر اللفظ لا أصل له ، وفي (٢ : ١٤٧٩) : حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل ، وفي (٤ : ٣٩٩٠) : في إسناده لين وضعف ، وفي (١ : ٥١٧) : في إسناده نظر ، وفي (٢ : ١٩٤١) : لا له إسناد يحتج به ، وفي (٥ : ٦٣٧١) : لا يصح عن النبي (ﷺ) في القنوت في الوتر حديث مسند ، وفي (٢٥ : ٣٦٨٥١) : لا تقوم لحديث أبي قلابة ، عن أبي المليح هذا حجة ، وفي (٢ : ١٥٦٤) : ليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به حجة ، وفي (١٧ : ٢٥٩٦٨) : ليست هذه الآثار بالقوية ، وفي (٥ : ٧٤١٥) : منكر باطل لا يصح من جهة النقل ، وفي (٢٦ : ٣٨٩٨٦) : هذا إسناد ضعيف ، وفي (٢٤ : ٣٥٨٩٧) : هذا حديث شاذ ، وفي (٧ : ١٠٠٢٣) : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه ، وفي (٢ : ١٧٣٥) ، هذا الحديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ، وفي (٧ : ١٠٠٢٦) : هذا الحديث لا يحتج به أحد ، وفي (٧ : ١٠٢٧٢) : هذا الحديث لا يصح ، وفي (١٤ : ٢٠٤٢٠) : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وفي (٣ : ٢٨٠٨) و (٤ : ٤٤٧١) ، و (٨ : ١٠٦١٧) و (١٦ : ٢٣٤٨٤) : هذا حديث منكر ، وفي (٢٢: ٣٢٧١٨) : هذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه ، وفي (٢٦ : ٣٩٧٣٣) : هذا عندهم موضوع ، وفي (٣ : ٣٠٨٠) : هذا غريب عجيب ، وفي (١٧ : ٢٦١٦٥) : هو عندي قول تالف ، وفي (١٤ : ٢٠٦٨٣) : هو غريب ليس له غير

هذا الإسناد ، وفي (١٦ : ٢٤٣٨٨) : هو قول شاذ مجهول .

إنَّ كُلَّ مَنْ تَعَرَّضَ – بعد ابن عبد البَرِّ – لِشَرْحِ أحاديثَ موجودة في « الموطأ » اعتمدَ على « الاستذكار » إذ هو زاخِرٌ بفرائدِ الفوائدِ ، وجَواهِرِ النوادرِ ، غنيٌّ بما أوْدَعَهُ فيه مصنِّفُهُ من عُصَارَةِ فِكْرِهِ وفِقْهِهِ ، وبَديعِ استنباطِهِ وفهمه ، فهذا البَدْر العيني ينقلُ عنه كثيراً ، والفقرات المطولة في كتابه الجامع الشهير « عُمْدَةُ القارئَ » ، انظر على سبيل المثال (١١ : ٤٦ ، ١٢٦ ، ٢٩٢) ، (١٢ : ١٠) ، كما نَقَلَ منهُ صاحِبُ الجَوْهَرِ النَّقي على السنن الكبرى للبيهقي ، انظر (١ : ١٢٤) ، وكل من شَرَحَ الموطأ – بعد ذلك – اعتمد على شرح ابن عبد البر ، حتى أن الزرقاني المتأخر قد لَخَّصَ « الاستذكار » في شَرْحِهِ لأحاديث الموطأ .

وجمعَ محمد بن سعيد بن أحمد بن زَرْقون المتوفي (٥٨٦هـ) بين « الاستذكار » لابن عبد البَرّ ، و« المنتقى » لابن الباجي في تأليفٍ مستقل أسماه « الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار » ، كما جمعَ بينهما محمد بن عبد الحق التلمساني المتوفي (٦٢٥هـ) في تصنيفٍ أسْمَاهُ « المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار » .

أما المنتقى فقد صَنَّفَ ابن الباجي في أول الأمر شَرْحا مطولاً وافياً على « الموطأ » أسْمَاهُ « الاستيفاء » وخصصه لمن رسخَ في العلم ، ولما صَعُبَ على أكثرِ النَّاسِ دَرْسَهُ وَفَهْمَهُ وحِفْظَهُ طَلَبَ منه بعضُهم أنْ يَخْتَصِرَهُ ، فَاخْتَصَرَهُ في « المنتقى » وقال في منهجه : « ورغبتُ أنْ أقْتَصِرَ فيه على الكلامِ في معاني ما يَتَضَمَّنَهُ ذلك الكتاب من الأحاديثِ والفقه ، وَانْتَقَيْتُهُ من الكتابِ المذكورِ على حَسْبِ ما رَغِبْتُهُ وشَرَطْتُهُ ،

وأعْرَضْتُ عن ذِكْرِ الأسانيدِ واستيعابِ المسائِلِ والدلالةِ وما احْتَجَّ به المخالِفُ ، وسَلَكْتُ فيه السَّبيلَ الذي سَلَكْتُ في كتابِ « الاستيفاء » من إيرادِ الحديثِ والمَسْأَلَةِ من الأصْلِ » .

ومنهجُهُ في « المنتقى » يختلفُ عن منهج ابن عبد البَرّ في « الاستذكار » أو « التمهيد » لأنَّ الباجي شَرَحَ « الموطأ » على أبواب الفقه دونَ اكتراث بالأسانيدِ والرواةِ ، وغَلَّبَ الجانِبَ الفقهي على جانبِ الحديثِ ، فأطالَ في ذكرِ المسائِلِ على مَذْهَبِ الإمام مالكٍ وأصْحابِهِ ، وأكْثَرَ من تَفْرِيعِ المسائِلِ والفتاوى ، وزادَ في الشَّرْحِ والتأويلِ والقياسِ والتنظيرِ ، وأعْرَضَ عن ذِكْرِ حُجَّةِ المخالفِ ، ونَقَلَ كثيراً عن شيوخِهِ المتقدمينَ .

من هنا قال ابن كثير : وقد اعتَنى النَّاس بكتابِهِ (أي كتاب الإمام مالك) وعَلَّقوا عليه كُتباً جَمَّةً ومِنْ أجَوْدِ ذلك كتابي : « التمهيد » ، و« الاستذكار » للشيخ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله[1] .

وقال محمد بن حبيب الشنقيطي عن الموطأ[2] :

وَبَلَغَتْ شُروحُهُ نَحْوَ المِئَة ... فكلّها عما حَواه مُنْبِئَة
أعْظَمُها « التمهيد » لابن عبد ... البَرّ إذ كانَ إمامَ جَد
سبعونَ جزءاً حَرَّرَ الأخْبَارا ... فيهِ وقد حازَ به الفَخَاراَ
وغيره له « كالاستذكار » ... لنهجِ جَمْعِ الرَّأيِ والآثارِ

---

(١) اختصار علوم الحديث : ١٧

(٢) إضاءة الحالك : ١٢

بين التمهيد والاستذكار

لَقَدْ تَكَلَّمْنَا آنِفاً عن كتابِ «الاستذكار» الذي شَرَحَ فيه الإمامُ ابن عبد البَرّ كتابَ «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، وكتاب «التمهيد» كذلكَ هُوَ شَرْحٌ للموطأ، وَلَقَدْ أَكْثَرَ علماءُ الأُندلسِ مِنْ شَرْحِ «الموطأ» وكثيراً ما تَجِدُ لأحَدِهم أكثر منْ شرحٍ واحدٍ للموطأ كالباجي، وابن العربي، وابن عبد البر، وأحياناً يقال : كانَ لَهُ شَرْحٌ كبيرٌ ثُمَّ اخْتَصَرَهُ في نحو الثلث كما ذكرنا عن الباجي، أَما ابن عبد البَرّ فإنَّ كتابَهُ «الاستذكار» وَضَعَهُ على غَيْرِ ما وَضَعَ عليه كتاب «التمهيد»، فَبَيْنَما رَتَّبَ «التمهيد» على شيوخِ الإمام مالك، وفيه الكثيرُ من تراجمِ شيوخِ مالك ورواةِ الحديثِ إذا به يَضَعُ «الاستذكار» لِيُذَكِّرَ طَلَبَةَ العِلْمِ بمعاني الحديثِ والآثارِ، وينصبُّ على شرح الحديثِ دون تَعَرُّضٍ للرجالِ إلا بِشَكْلٍ جِدُّ مختصر على حسب شَرْطِهِ في أَوَّلِ الكتابِ ومع ذلكَ استطعتُ من خلال دراستي للاستذكار والتمهيد أَنْ أَرْصُدَ النّقَطَ المهمة التاليةَ التي تبينُ أهمَّ الفروقِ بينهما :

	التمهيد	الاستذكار
١ـ سبب تصنيفه	ـ أراد به تبسيطَ وتمهيدَ موطأ الإمام مالك، وما فيه من معانٍ وأسانيدَ، وإصلاح طرقه بالمتابعاتِ والشواهدِ * * *	ـ وَضَعَهُ ليُذَكِّرَ طلبةَ العلْمِ بمعاني الحديث، وما وَرَدَ في بابه من الآثارِ، وأقوالِ فقهاءِ الأمْصارِ وعلماءِ الأقطارِ. * * *
٢ـ بين الإسناد والفقه .	ـ يعتبر كمسند لشيوخ الإمام مالك خرجَ من الموطأ . * * *	ـ يعتبر كمسند لشيوخ ابن عبد البر وروايته «للموطأ» ، مرتب حسب الأبواب الفقهية . * * *
٣ـ بداية كل كتاب .	ـ بَدَأَهُ بمقدمةٍ ضافية ذكرَ فيها من علمِ مصطلحِ الحديث ما يكفي للردِّ على من طعن في «الموطأ» لما فيه من المراسيل وردَّ قولَ من شذَّ في عدمِ قبولِ خبرِ الواحدِ العَدْلِ . * * *	ـ بَدَأَهُ بمقدمةٍ موجزةٍ وضَّح فيها سببَ تصنيفه، وأنه اقتصرَ من الحُجَّة والشَاهَد على فِقَرٍ دالَّة، ليكون أقربَ إلى حِفْظِ الحافظ . * * *
٤ـ بين الشرح، والإحاله .	ـ يُترجم لشيخ مالكٍ ، ويذكر اسمه ونسبتَه وممن تَلَقَّى العلم، ومن سمعَ منه وروى عنه ليقرر مكانته وتوثيقه وحجيته (١:٩٣، ١٢٩، ١٣٨، ١٩٧) وغيرها .	ـ يحيل إلى «التمهيد» أحياناً في ذكر شيخ الإمام مالك أو يذكره بإيجازٍ شديد .

	التمهيد	الاستذكار
٥ـ بين الإطالة والايجاز .	ـ يترجم للصحابي، انظر مثلاً (٢٠ : ١٠٨) فى حديث إهداء أبى جهم للنبى ﷺ خميصة، .. فإنه ترجم لأبي جهم .	ـ لا يترجم ، أو يوجز إيجازاً شديداً نفس حديث أبي جهم، انظر (٤ : ٥٥٦١) حيث ذكر أبا جهم باختصار .
٦ـ بين الاختصار والشمول .	* * * ـ يورِدُ الإحاديث المرفوعة فقط، ولا يورِدُ الآثارَ، والمراسيل التي في «الموطأ» وهى كثيرة .	* * * ـ يورِدُ الأحاديثَ، والمراسيلَ، والبلاغات، والآثار، ولا يستثني شيئاً من «الموطأ» ، أي أنه شامل لكل ما في الموطأ» .
٧ـ الأسانيد	* * * ـ الأحاديثُ التي يستشهدُ بها يذكرها بأسانيدها، مثل حديث أبي ذر في قيام الليل (٨ :١١٢) .	* * * ـ يذكرها بدون الأسانيد، ويحيل على التمهيد، مثل حديث أبي ذر في قيام الليل (٥ : ٦٢٣٥) .
٨ـ في الاستذكار زيادة شرح .	* * * ـ ليس فى التمهيد وهذا من زِيادات المصنف لأنَّ الاستذكار صنَّفه بعد «التمهيد» .	* * * ـ فى الإطار العام لشرحِ الحديث في «الاستذكار» زيادات ليست في «التمهيد» مثل شرحه لكلمة : «نعاس» في حديث عائشة (٥ :٦٤٥٦) ، واستشهاده ببيت شعر إضافي، وكذا استشهاده بآثار فى (٧٢١٨ ـ ٧٢٢١)، وغيرها كثير يصعب حصره .

	التمهيد	الإستذكار
٩ـ في الإستذكار زيادة تفصيل .	ـ قد يورد شرحاً مختصراً للحديث كما في شرحه لحديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدة ... (٨ : ١٢١ ـ ١٢٨) .	نفس الحديث في «الإستذكار» (٥ : ٦٥٤٧ ـ ٦٦٧١) بشرح مطوَّل، أدلته أكثر .
	* * *	* * *
١٠ـ المسائل الفقهية .	ـ نفس حديث ابن عباس في التمهيد (١٣ : ٢٠٧) وما بعدها بالإشارة إلى هذه المسائل دونَ التعرض لها .	ـ يُكثرُ من التعرض لمسائل ذات علاقة من قريب ومن بعيد بالحديث موضع الشرح، كما في حديث ابن عباس أنه باتَ ليلةً عند ميمونة ... حيث تعرض لمسألة قراءة الجنب للقرآن ، ولمس المصحف، ثم مسألة النية لمن قام بجانب الإمام .
	* * *	* * *

	التمهيد	الاستذكار
١١ـ الإحالات	١ ـ لم يذكر أى إحالة على «الاستذكار» خلا مرة واحدة (٤ : ٢٣٤) حيث قال : وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فى كتاب الزكاة من كتاب «الاستذكار» (١)	١ـ يحيل على «التمهيد» كثيراً لاستيفاء سند حديث، أو لاستيفاء بعض الشروح، وما إلى ذلك .
	٢ـ يحيلُ في « التمهيد» قليلاً إلى «التمهيد» أيضاً ، انظر مثلاً (١١ : ١٧٣) ، (١ : ١٩٧).	٢ ـ يحيلُ إلى « الاستذكار» أحياناً بعبارة : « وقد أوضحنا هذا في موضعه من هذا الكتاب ، انظر مثلاً (٥ :٦٦٣٣) .
	٣ ـ لا يذكر أي إحالة إلى «الاستذكار» ، بل يحيل أيضا على موضع آخر في «التمهيد» كقوله فى (١ : ١٩٧) : وسيأتى ذكر العبارة والقول فيها في باب بلاغات مالك : إن شاء الله .	٣ـ يختم شرحه لكل حديث بالإحالة على « التمهيد» وهي متناثرة في أكثر الأبواب .
	* * *	* * *

(١) إنَّ كلام المصنِّف في «التمهيد» (١ : ٢١ـ ٢٢) صريح أنه صنَّف «الاستذكار» بعد «التمهيد» فلعلَّ هذه الإحالة مما ألحقه ـــ بعد ـ أثناء المراجعة، خاصة وأنها ليست فى نسخ « التمهيد» الخطية كلها .

	التمهيد	الاستذكار
١٢ـ وحدة الموضوع :	مفقودة بما أنه بوّب على أسماء شيوخه، ففقد وحدة الموضوع الفقهي، لأنَّ أحاديث كل باب المشتملة على مسألة فقهية قد يرويها عن عدة شيوخ، فيضطر أن يشرح أحاديث الباب في عدة مواضعٍ متفرقة . **مثلاً** : موضوع عمرِه ﷺ في «التمهيد» فى أكثر من موضع تبعاً لاسم الشيخ الذي روى عنه الحديث، فجاء الموضوع مفرقاً فى : (٢٤ :٤١٠) و (٢٢ : ٢٩٠) و (٢٠ : ١٣) . وكذلك موضوع نكاح الُمحْرم ورد في «التمهيد» مفرقاً ، فجاء حديث ربيعة في (٣ :١٥١) وحديث نبيه في (١٦ :٤٥) وحديث داود بن الحصين استشهد به أثناء حديث ربيعة (٣ : ١٥٤) وحديث نافع عن ابن عمر فى (٣ :١٥٤)، وكذا حديث سعيد بن المسيب .	موجودة لأنه يشرح أحاديث الباب مرة واحدة، إما بسردها مجتمعة ثم بشرحها، أو بتفريقها وشرح كل حديث على حدة، ولكن في باب واحد ، وموضع واحد . هو في الاستذكار فى موضع واحد (١١ : ١٥٩٧٠) وما بعدها . ورد فى موضع واحد .

	التمهيد	الاستذكار
	وكذا موضوع ما يجوزُ للمحرمِ أكله من الصيد جاء في التمهيد» (٢١: ١٥٠) و (٤: ١٢٧) و (٢٣ : ٣٢٤) .	في موضع واحد .
	موضوع فدية من حلق قبل أن ينحر، جاء في «التمهيد» حديث حميد (٢ : ٢٣٣) ، وحديث عبد الكريم (٢٠ : ٦٢) ، وحديث عطاء الخراساني (٢١ : ٤٠) .	
	ـ وقد يمتد الأمر أن يجعل الموضوع في أكثر من مواضع، مثل مسألة : لا تبيعوا الذهب بالذهب التي وردت في «التمهيد» في : (٢: ٢٤٢) و (٦: ٢٨١)، و(٨: ٧٠)، و (١٣ : ١٨٩)، و (١٦ : ٥)، و(٢٤ : ١٠٤, ٢٠٩)، فهذه ستة مواضع تفرق فيها الموضوع بعينه	ـ ذكره في الاستذكار في موضع واحد (١٩: ٢١٣ـ ٢١٧) واستشهد به في أول المجلد العشرين.
	ـ والمصنف نفسه يدرك هذا فيحاول عن طريق الإحالات أحياناً، وعن طريق قسمة الموضوع على موضعين بالاستشهاد أن يلحق بوحدة الموضوع إلا أنها فقدت في أغلب الحالات .	وحدة الموضوع مستوفاة في «الاستذكار» من غير داعٍ لإحالات أو استشهادات

	التمهيد	الاستذكار
١٣ـ التمهيد أقل شمولاً :	ـ والأدلة كثيرة ١ـ بينما يشرح حديث صلاة الضحى في أكثر من ثلاث مواضع إذا به يترك عدة أفكار رئيسية لا يتعرض لها بالشرح مثل كلمة : يا ابن أم، وبيت الشعر مرحباً لم يذكره . لم يذكر من صفات رسول ﷺ : الرحمة لم يتعرض لرد شهادة الأعمى. لم يشرح حديث « المسلمون تتكافأ دماؤهم » . ٢ـ حديث أبي مسعود الأنصاري في كيفية الصلاة على النبى ﷺ ذكره في (١٦ : ١٩٦) غير مستوفٍ شرحه . ٣ ـ حديث أبى هريرة : أَتَرَوْنَ قبلتى ههنا ؟ ... ذكره في (١٨ : ٣٤٦) وأوجز شرحه . ٤ـ لم يشرح الآثار ، وأغلب المراسيل، والأحاديث الموقوفة . ٥ ـ أقوال مالك كلها لم يتعرض لها .	الاستذكار أشمل شرحاً : لا يترك شرح كل ماله علاقة بالموضوع، وإن ترك فإنه يحيل إلى موضع آخر . شرح كلمة : يا ابن أم فى (٦ : ٨٢٨٧) . ذكره في (٦ :٨٢٨٤) ذكر ذلك في (٦ :٨٢٨٣) . تعرض له في (٦ :٨٢٨١) . شرحه فى (٦ : ٨٢٩٥) وما بعدها . ذكره واستوفى شرحه في (٦ : ٨٩٠٠) وما بعدها . استوفى شرحه فى (٦ :٨٩٥٤) وما بعدها . شرح كل ما ورد في «الموطأ» . ذكرها كلها بالتفصيل وهذا مهم إذ أن أبواباً في كتاب الأقضية،وكتاب العقول، وغيرها لا يوجد فيها إلا أقوال مالك .

	التمهيد	الاستذكار
١٤ ـ شرط المصنِّف :	لم يستطع أن يلتزم بشرط ذِكْرِ أحاديث كل شيخ من شيوخه على حدة، فبينما هو يشرحِ حديث شيخه زيد بن أسلم ذَكَر حديث شيخه نافع عن ابن عمر : أنَّ رجلاً سأل عبد الله بن عمر، ثم ذكر حديث يحيى بن سعيد، وكلاهما ليس موضعه في حرف الزاي، هذا حتى يصل إلى وحدة الموضوع .	أوفى بشرطه حيث شرح أحاديث كل باب على حدة مع بعض الإحالات على «الاستذكار» نفسه، ومنحصرة في أحاديث ذكرها قبل، مثل (٥: ٧٢٣٣ ـ ٧٢٣٤) .
	* * *	* * *
١٥ ـ المسائل الفقهية :	ـ أقل استيعاباً للمسائل الفقهية لتفكك وحدة الموضوع من جهة، وتركه الموقوفات، والآثار وغيرها، فترى المسألة الفقهية متناثرة في أكثر من موضع واحد ، ففي «التمهيد» (١١ : ١٨٨) قال : مسائل السفر تكثر جداً، وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها في معناه .	ـ المسائل الفقهية أكثر استيعاباً لترابط الموضوع من جهة، وشرحه كل ما ورد في الباب من أحاديث، وآثار، وأقوال، وغيرها، فزادت المسائل الفقهية، وفروعها، أضف إلى ذلك ، كثرة مناقشاته، واستدلالاته، وتفريعاته حتى يصل إلى جوهرالمسألة .
	* * *	* * *

	التمهيد	الاستذكار
١٦ـ استيعاب أبواب الفقه :	ـ تعرض بالشرح للأحاديث فقط، ولم يتعرض لأقوال الصحابة، ولا للمراسيل، أو البلاغات، أو الآثار، أو أقوال الإمام مالك . * * *	ـ شرح كل أبواب «الموطأ» وكل أحاديثه، ووصلَ المراسيل، والبلاغات، ووجدَ للآثار أصولاً من أقوال النبي ﷺ وفَصَّل كل ذلك على ضوء أقوال فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار ومن هنا فيوجد أبواب كثيرة في الاستذكار، وليست موجودة في «التمهيد»، وعلى سبيل المثال لا الحصر انظر باب : «الوضوء من قبلة الرجل لامرأته (٣:٢٥٩٦) وما بعدها، ثم أنظر (١٨) باب «الغسل إذا التقى الختانان» فليس في التمهيد»، وكذا (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة .....وغير ذلك . * * *

خصائص كتاب « الاستذكار »

لا شكَّ أنَّ كتابَ « الاستذكار » كتاب فقهٍ من نوعٍ جديد ، لأنَّ ابنَ عبد البّر سَلكَ فيه منهجاً لم يَسْبِقْهُ فيه أحدٌ ؛ فقد عَرَضَ الفقه الاسلامي على نَسقٍ خاصٍّ مُستفيداً في عَرْضِهِ هذا من أَحْسَنِ المزايا في مَناهجِ الفقهاءِ والمحدّثينَ ، وأَبْدَعَ في هذا الأُسْلوبِ ، وابْتَكَرَ في هذا النَّوْعِ مِنَ التَّأْليفِ وَإِجْمالاً فإنه يختصُّ بخصيصةٍ ثابتهٍ أنَّ الأحاديثَ فيه مُسْنَدَةٌ ، فهو لا يُخْرِجُ في كتابه حديثاً ، أو أَثَراً ، أو قَوْلاً ، أو حكايةً إلا بالإِسْنادِ ، وبشرطِ أن يكونَ قد تَلَقَّاهُ بِصِفَةٍ شَرْعِيَّةٍ وِفْقَ طُرُقِ التحملِ المَعْروفَةِ .

ولقد اعتنىَ بالمَتْنِ عِنايَةً فائِقَةً بالنِّسْبَةِ للكشفِ عن اختلافاتِ ألفاظِ المتونِ المُتَشَابِهَةِ ، وشَرْحِ غريبها ، والتَّنْبيهِ على عِلَلِها واضطرابِها ، وبيانِ معانيها وما يُسْتَنْبَطُ منها ويستفاد ، وما اشتملتْ عليه من لطائفَ وإشارات .

وبالإضافة إلى أحاديثِ « الموطأ » التي لا تصلُ إلى ألفي حديث ، فإنَّ « الاستذكار » استوْعَبَ ما يزيد على ستين ألف حديث شَمَلَتْ كل أحاديث السنن والأحكام والفقه اقتصر في إيرادها على ما يصح ، ونبه على الأدنى ، واستعمل هذه الثروة الحديثية الغزيرة في تقنين الفقهِ الاسلامي ، وترجيح ما يراهُ بالدليلِ بتقديمِ النص – متصفاً بالورع في اجتهاده – والوصول في كل مسألة بعد استعراض أقوالِ علماء الأقطار ، وفقهاءِ الأمصار إلى قولٍ واحدٍ فقط لتجتمع عليه الأمة وينهض عليه بناء الفقه الاسلامي ، وتُحل على أساسه كل مشكلة طارئة .

ومن استعراضِ تاريخِ الفقه المالكيِّ وانتشارِهِ في الأندلسِ يَتّضحُ أنَّ الأندلسيينَ عَكَفوا على مُدوَّنَة سَحْنون عِدَّةَ قُرونٍ ، ولم يُضيفوا إلى تُراثِ الفِقْهِ المالكيِّ شيئاً جَديداً لانشغالِهم بِوَضْعِ شروح وتفاسيرَ للمدوَّنَةِ ، كأنهم حرَّموا على أنفسهم وَضْعَ كتبٍ جديدةٍ في الفقة ، حَيْث أدارُوا حَرَكَةَ الفقهِ حول « المدونة »[1] و « الواضحة » وحفظِ فروعِ مَذْهبِ الإمام

---

(١) كانت المدونة أول مرجع في الفقه المالكي ، ألفها عبد السلام بن سعيد التنوخي ، الملقب بسحنون الفقيه المالكي ، وقد اهتم بها المالكيون اهتماما بالغا ، وغالوا في احترامها مغالاة شديدة ، =

مالك ، ولكنَّ ابنَ عبد البَرِّ كانَ أوَّلَ مُحَدِّثٍ وفقيهٍ أندلسيٍّ عارضَ هذا النوع من الجُمود ، فقامَ بدعوة التَّجْديدِ والاجتهادِ ، وكتابُهُ « الاستذكار » يُعتبر منارَةً جديدة لكلِّ مَنْ يَرْغَبُ عَنِ التَّقْليدِ ، ويَتَطَلَّعُ إلى الاجتهادِ ووَحْدَةِ المسلمين وصونِهم عن الخلافاتِ في النطاق الذي بَيَّنَهُ ابنُ عبد البَرّ .

لقد صَنَّفَ ابنُ عبد البرّ « الاستذكار » بناءً على طَلَبِ جماعةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ سَأَلوهُ في مواطِنَ كثيرةٍ ، وكتبوا إليه من آفاقَ نائية أنْ يُصَرِّفَ لهم كتاب « التمهيد » على أبواب « الموطأ » ونَسَقِهِ ، ويحذفُ لهم منه تكرارَ شواهِدِهِ وطُرُقِهِ ، وأنْ يصلَ لهم شَرْحَ المُسْنَدِ ، والمُرْسَلِ ، اللذينِ قَصَدَ إلى شرحهما خاصة في « التمهيد » على شَرطِ الإيجازِ والاختصارِ ، وطرح ما في الشَّواهِدِ من التكرار ، ليكونَ أقربَ إلى حِفْظِ الحافظِ ، وفَهْمِ المُطَالِعِ(١) .

ولهذا الكتاب خَصائِصَهُ المميزة التي تَفَرَّدَ بها عَنْ سائِرِ المُصَنَّفَاتِ في هذا الباب ، ولعلَّ أهم ما ينفردُ به هذا الكتاب بِخَصيصَةٍ تُحَدِّدُ طبيعتَهُ ، وتميزُ ملامِحَهُ ، ووضوحَ شخصيةِ مُصَنِّفِهِ : أَنَّهُ المُحَدِّثُ والفقيهُ المتوازِنُ الذي احْتَلَّ الصدارة بين مُحَدِّثي الطبقةِ الثالِثَةِ(٢) .

= ولم يكن هذا الاحترام والمبالغة فيها مقصورا على عصر من العصور ، بل استمر عدة قرون إلى يومنا هذا ، قال ابن رشد الجد : رَحَلَ سحنون إلى ابن القاسم فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة والمختلطة ودونها فحملت أصل علم المالكيين ، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة ، هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، وككتاب أقليدس عند أهل الحساب ، وموضعها في الفقه موضع أم القرآن من الصلاة ، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها !!

وهذه مبالغة شديدة من أكبر فقيه في عصر المرابطين فما بال الفقهاء الذين عاشوا في عصر ابن عبد البر وقبله ؟

(١) ص١٦٥ من هذا المجلد .

(٢) الطبقة الأولى من أئمة الحديث بعد التابعين كسفيان الثوري ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وابن راهويه الذين خلفوا مؤلفات قيمة في السنن ، أما الطبقة الثانية فهم أعلام المحدثين كأصحاب السنن الستة الذين جمعوا وبوبوا السنن ، واختصت الطبقة الثالثة بأخطر دور في السنة وهو تحقيق كتب أئمة الحديث من الطبقتين الأولى والثانية من ناحية الرجال والسند والمتن ووصل المراسيل والمنقطعات والبلاغات ... ألخ .

لَقَدْ بُنِيَ الفقهُ المالكيُّ على أصولَ ذكرها القرافي في ، « تنقيح الأصول » وهي : « القرآنُ ، والسُّنَّةُ ، والإجماعُ ، وإجماعُ أَهْلِ المدينةِ ، والقياسُ ، وقولُ الصحابيِّ ، والمصلحةُ المرسلةِ ، والعُرفُ والعاداتُ ، وسدُّ الذرائع ، والاستصحابُ ، والاستحسانُ » .

هذه الأصولُ عَدَّها صاحِبُ « شَرحِ البَهْجَةِ » سِتَّةَ عَشَرَ أَصْلاً ، وأحصى السُّبْكِيُّ في « الطبقات » أصولَ المذهبِ المالكيِّ فزادَها على خمسِ مِئَةٍ[1] ، ولعّلهُ قَصَدَ القواعِدَ الضابِطَةَ للفروعِ ... ، فهل كانَ ابنُ عبد البر مالكيَّ المذهب ملتزماً بكلِّ هذه الأصول ؟

لم يَكُنْ ابنُ عَبْدِ البَرِّ مالكياً بَحْتاً ، بَيْدَ أَنَّهُ كانَ مُجْتَهِداً مُطْلَقاً له مَدْرَسَتُهُ الخاصَّةُ في الفِقْهِ ، والاستنباطِ ، والترجيح مع التزامٍ بأصولِ مَذاهبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الأَرْبَعَةِ ، على ضَوْءِ أقوالِ فقهاءِ الأَمْصارِ ، وعلماءِ الأَقْطارِ ، وكانَ يُعارِضُ التَّقْلِيدَ الذي كان سائِداً في ذلك الوَقْتِ ، داعياً إلى التجديدِ ، بحيثُ لا ينشغلُ الفقيهُ في حفظِ مسائلِ الفقه ، أو فتاوى الفقهاء وأقاويلهم ، بل يَعْتَمِدُ على الأصولِ ، ويستنبطُ الأحكامَ في ضوءِ التراثِ الفقهيِّ الذي خَلَّفَهُ السَّلَفُ ، والأصولُ كثيرةٌ جداً ، ولكنَّ ابن عبد البر لا يتحدَّثُ إلا عنِ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ وعملِ أَهْلِ المدينةِ ، أما الأصول الأخرى كالمصالح المرسلةِ ، والاستحسانِ ، وسَدِّ الذرائع وغيرها فلا ذِكْرَ لها في كتب ابن عبد البر ، فالمسائلُ – عنده – أساسها الأدلة ، ومن أمثلة ذلك قوله في المجلد الثالث ، فقرة (٢٦٨٥) في موضوع لمسِ الرجل امرأتَهُ وبالعكس : وأصحابُنا يوجبونَ الوضوءَ على من لَمَسَ مع الحائِلِ إذا كان رَقِيقاً ، وكانَتِ اللَّذَّةُ موجودةً مع اللَّمْسِ ، وجمهورُ العلماء يخالفونهم في ذلك ، وهو الحقُّ عندي .

وهناكَ مسائلَ كثيرة لم يَملْ فيها ابنُ عبد البَرِّ إلى أقوالِ مالكٍ ، أو الشافعيِّ أو غيرِهِمَا لأَنَّ الأدِلَّةَ التي استَدَلّوا بها في هذه المسائِلِ لا تكفي – في نظره – للأخذِ بأقوالهم ، ولذا نراهُ يتركهم ويذهبُ مذهبَ غيرِهما مثل مذهب أبي حنيفة ، والإمام أحمد .

ففي (٥ : ٦٧٤٤) يقول : « الفَرائِضُ لا تَثْبُتُ إلا بِيَقينٍ » ، وفي (١٢ : ١٧٥٨٧)

---

(١) مالك لأبي زهرة : ٢٧٥

يقول : « لا تُتْرَكُ السُّنَنُ بالظَّنِّ أو الوَهْمِ » ، فعندهُ لابُدَّ من اليقينِ ، ولابُّد من الحقيقةِ ، والآثارُ إذا تعارَضَتْ سَقَطَتْ (٢٠ : ٢٩٣٧٩) ، وكانَتِ الحُجَّةُ في عمومِ ظاهِرِ القرآنِ ، وفي (٥ : ٧٢٣٠) يقول : « والعجيبُ من مالك – رحمه الله – قوله : لأنَّها تصيرُ شَفْعا ، وهو يحتجُّ بقول ابن عمر : لا فصْلَ أفضلُ من السلام ، فكيفَ وبعد السلام مَشَى وعمل ، فكيف تَنْضَافُ مع ذلك صلاة إلى أخرى ؟ !!

وخالفَ المالكية في أنَّ الوسطى هي العصر ، ولم يُرَجِّحْ ذلكَ في نهاية الفَصْلِ ، كما خالفَ مالكاً في تفضيله المدينةَ على مَكَّةَ (٧ : ١٠٢٢٩ – ١٠٢٥٦) ، وأَوْرَدَ أفعالَ وأقوالَ الصَّحابَةِ ، وقال : « هُمْ أولى أن يُقلدوا » .

وفي (١٤ : ١٩٧٦٣) قال ابن عبد البر : « وأمَّا قَوْلُ مالِكٍ : أنَّهُ لم يَبْلُغْهُ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قال : « مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ » إلا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَدْ بَلَغَ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ ما لم يَبْلُغْهُ ، وقد نفَّلَ رسولُ اللَّهِ بِبَدْرٍ وَغيرِها ... الخ .

وفي (٥ : ٦٧٠٩) يقولُ عن احتجاجِ الحنفيَّة والمالكية بحديث ابن عمر « صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النَّهارِ ، فَاجْعَلُوا آخرَ صَلاةِ اللَّيْلِ وتْراً » : احتجَّ بهذا الحديث : المالكيونَ ، والحنفيونَ ، وليسَ فيهِ حُجَّةٌ واضِحَةٌ بهذا لأحَدِ الفريقَيْنِ .

وفي (٦ : ٨٨٩٩) يَسْتَعْرِضُ قَوْلَ الإمامِ الشافعيِّ في ايجابِهِ الصَّلاةَ على النبي (ﷺ) ، ثم يقولُ : الأَصْلُ في الفرائِضِ لا تثبتُ إلا بدليلٍ لا مُعارِضَ لَهُ ، أو بإجماعٍ لا مُخَالِفَ فيه ، وذلك معدومٌ مِنْ هذه المسألة .... وحُجَّةُ أصحابِ الشَّافِعيِّ فيها ضعيفٌ ، ولستُ أوجبَ الصَّلاةَ على النبي (ﷺ) فَرْضاً في كُلِّ صَلاةٍ ، ولكن لا أحِبُّ لأحَدٍ تَرْكَها ...

وفي (١٩ : ٢٨٧٣٠) من الاستذكار و (٢ : ٢٤٨) من التمهيد ، يقول في مسألة الذهب بالذهب تبره وعينه ... ويسوق رواية الشافعي ، عن ابن عُيينة ، عن وَرْدان الرومي أنه سأل ابن عمر ، فقال : إني رجلٌ أصوغُ الحليَ ثم أبيعُهُ ، واستفضلُ فيه قَدْرَ أُجْرَتي أو عملَ يدي ، فقال ابن عمر : الذَّهَبُ بالذَّهَبِ لا فَضْلَ بَيْنَهما ، هذا عَهْدُ صاحِبنا

إِلَيْنا وعـهدُنا إليكم – قال الشـافعيُّ : يعني بقـوله : صاحـبنا = عـمر بن الخطاب ، وقـول حميد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر : عَهْدُ نَبِيِّنا خطأ !

عَقَّبَ ابن عبد البَرِّ ، فقال :

قول الشافعي عندي غلطٌ على أَصْلِهِ لأنَّ حديثَ ابن عُيَيْنَةَ في قوله « صاحبنا » مجملٌ يحتملُ أن يكونَ أرادَ رسول الله (ﷺ) وهو الأظهرُ فيه ، ويحتملُ أن يكونَ أرادَ « عـمر » فلما قال مجاهد ، عن ابن عمر : هذا عهد نبينا فَسَّرَ ما أجمل وَرْدَ ان الرومي . وهذا أصلُ ما يَعْتمدُ عليهِ الشافعي في الآثَار ، ولكِنَّ الناس لا يسلم منهم أحدٌ منَ الغلط .

وإنَمَا دَخَلَتِ الداخلةُ على النَّاسِ من قِبَلِ التقليدِ لأنهم إذا تكلمَ العالمُ عند من لا يُنْعِمُ النَّظَرَ بشيءٍ كتبهُ وجعله دِيناً يردّ به ما خَالفَهُ دونَ أن يعرفَ الوَجْهَ فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق .

وفي التمهيد (٤ : ٦١) والاستذكار (٢١ : ٣٠٣٤٢) ، في مسألة جواز تعجيل الزكاة استدل الشافعيُّ على ذلك بحديثِ : استسلف رسول الله (ﷺ) بَكْراً ، فجاءَتْهُ إبلٌ من الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أبا رافع أنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، قال ابن عبد البر : « وَلا حُجَّةَ للشافعيِّ فيما استدلَّ به من هذا الحديثِ في جوازِ تعجيلِ الزَّكاةِ » .

وفي الاستذكار (١٨ : ٢٦٨٤١) في مَسألة مهر المثل للمرأة المطلقة الرجعية إن جامعها مطلقها ينوي الرجعة أو لا ينوي ، فليس برجعةٍ ، ولها عليهِ مَهْرُ المِثْلِ ، قال ابن عبد البر : « لا أعلمُ أحداً أوجبَ عليها مَهْرَ المثلِ إلا الشافعيّ – والله أعلم – وليس قوله بالقويِّ لأنهما في حكم الزوجين تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا ، فَكيفَ يجب مهرٌ في وَطْءِ امرأةٍ حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة .

وفي (٢١ : ٣٠٢٧٠) عند استعراضِهِ لأقوالِ فقهاءِ الأمصارَ في حديث التَّفْليسِ : « إذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ غَرِيمُهُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فهو أحقّ به » ، قال : حديث التفليسِ هذا من رِوايَةِ الحجازيينَ وأَهْلُ الأَثَرِ على القَوْلِ بجملتِهِ ، وإن اختلفوا في أشياءَ من فروعِهِ ، وَدَفَعَهُ من أهلِ العراق : أبو حنيفة وأصحابُهُ وسائرُ الكوفيين وردُّوهُ ، وهو مما يُعَدُّ عليهم من السُّنَنِ

التي ردُّوها بِغَيْرِ سُنَّةٍ صاروا إليها ، وَأَدْخَلوا النَّظَرَ حيثُ لا مدخلَ له فيه ، ولا مدخلَ للنظرِ مع صحيحِ الأثر ...

وفي (٢٠ : ٢٩٩٥٦) حَوْلَ حديث « المتبايعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا إلا بَيْعَ الخِيارِ » ، قال :

أجمعَ العلماءُ على أنَّ هذا الحديث ثَابتٌ عن النبي (ﷺ) ، وأنه من أثبتِ ما نقل الآحاد العدول ، واختلفوا في القولِ به والعمل بما دلَّ عليه : فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصولِ الدين في البيوع ، وطائفة ردته ؛ فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردّوه به ، وفي الوجوهِ التي بها دفعوا العملَ به .

فأما الذين ردوه : فمالكٌ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهما ، لا أعلمُ أحداً رَدَّهُ غير هؤلاء .

ثم بعد أنْ يَذْكُرَ حجتهما يعقب ، فيقول : قَدْ أكثرَ المتأخرونَ من المالكيينَ والحنفيين من الاحتجاجِ لمذهبهما في رَدِّ هذا الحديث بما يطولُ ذكره ، وأكثرهُ تشغيبٌ ، لا يحصل منه على شيءٍ لازمٍ لا مدفعَ له ؛ ومن جملة ذلك ، أنهم نَزَعوا بالظواهر ، وليس ذلك من أصلِ مذهبهم ؛ فاحتجوا بعموم قول الله عز وجل « أوفوا بالعقود » قالوا : وهذان قد تعاقدا ، وفي هذا الحديث إبطالُ الوفاءِ بالعقد ؛ وبعموم قول رسول الله ﷺ : من ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . قالوا فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده . وبأحاديث كثيرة مثل هذا ، فيها إطلاق البيع دون ذكر التفرق . وهذه ظواهر وعموم ، لا يُعْتَرضُ بمثلها على الخصوص والنصوص ، وبالله التوفيق .

وفي الاستذكار (١٩ : ٢٨٢٨٧) في مسألة بيع النخل فيها ثمر قد ظهر ، يستعرضُ ابن عبد البر أقوال أبي حنيفة وصاحبيه فيقول :

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ نَخْلاً ، أَو شَجراً فِيها ثَمَرٌ قَدْ ظَهَرَ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي ، وَعَلَيْهِ قَلْعَهُ مِنْ شَجَرِ الْمُشْتَرِي وَمِنْ نَخْلِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ إِلَى الجِذَاذِ ، وَلا إِلَى غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُم أُبِّرَ ، أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ إِذَا كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي النَّخْلِ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ البَائِعُ فِي البَيْعِ تَرْكَ الثَّمَرَةِ إِلى الجذَاذِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ قَالا : البَيْعُ فاسِدٌ .

وَقال مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا كَانَ صَلاحُهَا لَمْ يَبْدُ فالبَيْعُ فاسِدٌ إِنِ اشْتَرَطَ البَائعُ بَقَاءَهَا إلى جُذَاذِها ، وإِنْ كَانَ قَدْ بَدَا صَلاحُها فالبَيْعُ ، والشَّرْطُ جائِزانِ .

واخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ .

ثم يعقب قائلاً : خَالَفَ الكُوفِيُّونَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ إِلى قِيَاسٍ ، ولا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ .

وَمِنْ حُجَّتِهِم الإِجْماعُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ لَوْ لَمْ تَؤَبَّرْ حَتَّى تَنَاهَتْ ، وَصَارَتْ بَلَحاً ، أَو بُسْرًا ، وَبِيعَ النَّخْلُ أَنَّ الثَّمَرَةَ لا تَدْخُلُ فِيهِ .

قَالُوا فَعَلِمْنَا أَنَّ المَعْنى فِي ذِكْرِ التَّأْبِيرِ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ ، فَاعْتَبَرُوا ظُهُورَ الثَّمَرَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ المُؤَبَّرِ وَغَيْرِ المُؤَبَّرِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى : سَوَاءٌ أُبِّرُ النَّخْلُ ، أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ ، إِذَا بِيعَ أَصْلُهُ ، فَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَها ، أَو لَمْ يَشْتَرِطْها كَسعفِ النَّخْلِ .

– **قَالَ أَبُو عُمَرَ :** هَذَا أَشَدُّ خِلافاً لِلْحَدِيثِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وفي (١٧ : ٢٦٠٥٢) في باب ما جاء في اللعان قال ابن عبد البر : أَظُنُّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُ جَبُنوا عَنْ إِقَامَةِ الحَدِّ عَليها ، بِدَعْوى زَوجِها ، وَيَمِينِهِ دُونَ إِقْرَارٍ مِنْها ، وَلا بَيِّنَةٍ قَامَتْ عَلَيْهَا ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ شُبْهَةً دَرَأُوا بِها الحَدَّ عَنْها .

وَاحْتَجَّ بَعْضُهم بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدى ثَلاثٍ ... » وَلَيْسَ مِنْها المُلاعَنَةُ ، إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ .

وَقَدْ نَقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ هَاهُنَا أَصْلَهُ فِي القَضَاءِ بِالنُّكُولِ عَنِ اليَمِينِ فِي سَائِرِ الحقُوقِ .

وَلَكِنَّهم زَعَمُوا أَنَّ الحُدُودَ لا تُؤْخَذُ قِيَاساً .

ليس هذا فقط ، ولكن قال عبد الله بن عباس قولاً ، فرأى ابن عبد البر أنه يخالفُ السُّنَّةَ ، رده ، وقال فى (٢٠ : ٢٩١٥١) : « والحجة فى السنة لا فيما خالفها من الأقوال التي هي جهالةٌ يلزمُ ردها للسنة » .

وكذا في (١٩ : ٢٨٧٥٠) وما بعدها : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : عَهْدِي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسنَّةٍ وثَلاثِينَ يَوماً ، وَهُوَ يَقُولُهُ وَمَا رَجعَ عَنْهُ .

قالَ أَبُو عُمَرَ : رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أو لَمْ يَرْجعْ بِالسنَّةِ كِفَايَةٌ عَنْ قَولِ كُلِّ أَحَدٍ ، وَمَنْ خَالَفَها جَهْلاً بِها رُدَّ إِلَيْهَا .

قال عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ : رُدُّوا الجَهالاتِ إِلى السنَّةِ .

وعلي سنته تلك في الاستدلال بالقرآن والسنة نراه يَصِفُ طائفةً ، منهم : مجاهد ، قالوا : أنه من أفاضَ من جَمْعٍ قبل الإمام – وإن بات بها – أن عليه دماً – قال ابن عبد البر : أظنُّهم لم يسمعوا بهذه الآثار ، وهي الآثار التي أوردها في الاستذكار (١٣ : ١٨٠٢٩) ومابعدها .

ويرد قول إبراهيم النخعي في (٢١ : ٣٠٢٧٧) في مسألة صاحب السلعة يجد سلعته عند المفلس ؛ هو والغرماء فيها شرعٌ ، فيقول : وليس قول ابراهيم حُجَّةٌ عند الجمهور ، ثم يضيف : ويشبه قولُهُ في هذه المسألة قوله في المسكر ، يعني إباحته كل ما أسكر من الأنبذة ، ويعقب قائلاً : على إبراهيم النخعي الرجوع إلى ما عليه الجماعة.

ويردُّ شذوذَ ابن عُلَيَّةَ في مسألة النّسيئة والتفاضلِ في باب بيعِ الطَّعامِ بالطعامِ لافَضْلَ بَيْنَهما (٢٠ : ٢٩١٥٤) ، فقال : وشذَّ ابنُ عُلَيَّةَ في ذلكَ أيضاً ، فقالَ : إذا اختَلَفَ النَّوْعانِ كالبُرِّ بالشعيرِ ، والبُرِّ بالزبيبِ ، فليسَ بواحدٍ بِأَضْعافِ الآخَرِ ، يَداً بِيَدٍ ، ونسيئَةً قِياساً لِكُلِّ ما يُكالُ على ما يُوزَنُ ... .

فقال ابن عبد البر في (٢٠ : ٢٩١٥٦) بعد أن ساقَ كلام ابن عُلَيَّةَ : « ما أصابَ وَجْهَ القياسِ ، ولا اتَّبَعَ الجمهورَ ، ولا اعْتَبَرَ الآثار ... » .

كما يردُّ شذوذَهُ أيضاً في (٤ : ٥٤٩٨) عندما أَوْجَبَ ابنُ عُلَيَّةَ فسادَ صلاةِ مَنْ لم يَأْتِ بِأَعْمالِ الصَّلاةِ : سُننها ، وفرائضها ، وَعِنْدَهُ أَنَّ كُلَّ ما عَمِلَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) في الصلاةِ ولم يُخْتَلَفْ عَنْهُ فيه ، فهوَ واجبٌ تَفْسُدُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ ، قال ابن عبد البر : لُه إغراقٌ في القياسِ ، وشذوذٌ عن العلماء كثيرٌ ، وليسَ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ .

ويردّ شذوذَ ابن أبي لَيْلى في (١٩ : ٢٨٢٩٣) في مسألة تَأْبيرِ النَّخْلِ إِذا بِيعَ أَصْلُهُ أَنَّ الثمرة للمشتر« اشتراطهاَ أَوْ لم يَشْتَرِطْها ، قال ابن عبد البَرّ : هذا أشدُّ خِلافاً للحديث .

ويردُّ شذوذَ ربيعةَ الرأيِ (١٠ : ١٤١١٣ - ١٤١١٥) ، في أثرٍ نَقَلَهُ الشافعيُّ في « الأم[1] » بأنَّ ربيعةَ كان يقول : شهرُ رمضان فُضِّلَ على اثني عَشَرَ شَهْراً ، فمن أَفطَر يوماً كان عليه اثْنَيْ عَشَرَ يوماً !!

قال ابن عبد البَرّ : كانَ الشافعيُّ يعجبُ من هذا ، وينتقصُ فيه ربيعةَ .

وعقَّبَ ابن عبد البر قائلاً : ولربيعةَ شذوذٌ منها في المُحْرِمِ يَقْتُلُ جَرادةً أنَّ عليه صاعاً من قَمْحٍ لأنَّهُ أذى الصَّيْدَ ، ومنها فيمن طَلَّقَ امرأةً من نسائِهِ الأَرْبَع وجَهِلَها بعيْنها أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ فيهنَّ شئٌ ، ولا يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهِنَّ .

وأمّا أهل الظاهر فقد ردّ شُذوذهم في مواضع كثيرة منها :

- في (٤ : ٥٤٨٦) حيثُ أَوْجَبُوا الجلسةَ الوُسطى فَرْضاً ، فقال : وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ فَأَوْجَبَتْها فَرْضاً ، وأَوْجَبَتْ الرُّجوعَ إليها مالَمْ يَعْمَلِ المُصَلِّي بَعْدَها ما يَمْنعهُ من الرجوع إليها ، وذلك عِنْدَ رَكْعَتِهِ التي قامَ إليها بِرَفْعِهِ رأسه مِنْها ، وقولُهم هذا ليسَ بشيءٍ لأنَّ الغَرْض مِنْ عَمَلِ البَدَنِ في الصلاةِ يُنْصَرَفُ إليه ، ويرتبُ مع ما بعدَهُ ، ولا يسلِّمُ من الصلاةِ إلا أنْ يُؤْتي به مع الذِّكْرِ ، وهذا أيضا مردودٌ بالسُّنَّةِ في حديث ابن بُحَيْنَةَ وغيرهِ فَلا وَجْهَ للإشْتِغَالِ به .

في (٢٠ : ٢٩١٥٣) ، قال : « وشَذَّ داود ؛ فأجازَ النَّسيئةَ والتفاضُلَ فيما عدا البُرَّ والشعير والتَّمْرَ والمِلْحَ من الطعامِ والإدامِ ، لِنَصِّ رسولِ الله (ﷺ) ، ولعمومِ قول الله عز وجل (وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْع) ، فَلَمْ يضم إلى النَّسيئَةِ المَنْصوصَةِ في حديث عُبَادَةَ وغيره شيئاً غيرها .

- في (٢٥ : ٣٧٦٦١) في مَسْأَلَةِ الدية سَبيلها سبيل الميراثِ ، قال : اتَّفَقَ على ذلك العلماءُ ، وجماعةُ أئمةُ الفَتْوى بالأمصار ، فلا معنى فيه للإكثار ، وقد شذَّ عنهم من المتأخرين من أصحابِ الظاهرِ من لم يستحي من خلافِ جماعتهم ، فهو محجوجٌ بهم ، ولا يُلْتَفَتُ إليهِ معهم .

---

(١) (٢ : ٩٩) ، ونقله البيهقي في « المعرفة » (٦ : ٨٦٩٦) .

- في (٦ : ٧٨٥٣) في مسألة قصرِ الصلاةِ في السَّفَرِ يَنْعي على داود الظاهري أنَّهُ نَقَضَ أَصْلَهُ في تَرْكِهِ ظاهرَ كتابِ الله عز وجل في قوله : (وإذا ضَرَبْتُمْ في الأرضِ) حيثُ لم يخصَّ ضرباً في حجٍّ ولا غيره ، وأخذَ بقول ابن مسعود : لا تقصر الصلاة إلا في حجٍّ أو جهاد .

وردَّ شذوذَ أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن في مَسْأَلَةِ ميراثِ المرأةِ من دِيَةِ زَوْجِهَا في (٢٥ : ٣٧٦٥٤) حيث قال بعد أنْ ذَكَرَ أنَّ الفاروقَ عمر انصرفَ إلى ما بَلَغَهُ من السُّنَّةِ في أنَّ المرأةَ تَرِثُ من ديةِ زوجِها لميراثِها من سائرِ مالِهِ ، وكذا سائر الورثةِ ذووا فرضٍ كانوا أو عَصبة : إلا شيءٌ رويَ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن شَذَّ فيه عن الجماعةِ ، ولا أدْري عَمَّنْ أخَذَهُ ..... وهذا مثلُ شذوذِهِ في قوله : إنَّ الجُنُبَ المتيممَ إذا وَجَدَ الماءَ ، ليس عليه غُسْلٌ !! وهذا أيضاً لم يَقُلْهُ أحَدٌ غيره - فيما علمت - فرحمَ الله القائلَ : كان أبو سَلَمَةَ يُماري ابنَ عباس ، فحرمَ بذلك عِلْماً كَثيراً .

ورَدَّ قولَ الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحق في مسألة طلاقِ البتّة (١٩ : ٢٥٠٦١) ، وقال عنهما : كِلاهُما ليسَ بِفقيهٍ ، ولا حُجَّةَ فيما قالَهُ .

وفي نفسِ هذه المسألة نَعَى على طاووس روايَتَهُ عن ابن عبّاس المخالفة لروايةِ الصَّحابَةِ كُلِّهم ومعهم ابن عبّاس ، وذكرَ في (١٩ : ٢٥٠٥٨) أنَّ أَهْلَ البِدَعِ تَعَلَّقُوا بروايةِ طاووس فَلَمْ يَرَوْا الطلاقَ لازِماً إلا على سُنَّتِهِ ، فَجَعَلوا مُخالِفَ السُّنَّةِ أَخَفَّ حَالاً ، فَلَمْ يُلْزِموهُ طلاقاً ، وبيَّنَ أنَّ هذا جَهْلٌ واضحٌ ، لأنَّ الطلاقَ لَيْسَ من القُرَبِ إلى الله تعالى .

وردَّ ما ذَكَرَهُ الطّحاوي في مَسْأَلَةِ جَلْدِ الفاروقِ عمر ابنَهُ لما شَرِبَ ما يُسكر في (٢٤ : ٣٦٤٩٦) ، وذكرَ أنَّ اعْتِلالَهُ بالتَّكْفيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وقال :

وأَمَّا اعْتِلالُهُ بِالتَّكْفيرِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ الإِجْمَاعِ كفر المُخالفِ لَهُ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَخْبارِ الآحَادِ ، لَمْ يكفرِ المُخالفَ فيه .

ألا تَرى أنَّهُ لا يُكَفِّرُ القَائِلَ بِأَنَّ أُمَّ القُرآنِ جَائِزٌ الصَّلاةُ بِغَيْرِها مِنَ القُرآنِ ، وَجَائِزٌ تَرْكُها فِي قِرَاءَةِ الصَّلاةِ ، وَلا مَنْ قَالَ : النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ ، لا يُكفرُ ، وَلا مَنْ قَالَ : الوُضُوءُ

بِغَيْرِ نِيَّةٍ يُجْزِئُ .

وَمثلُ هَـذا أكْثَرُ مِنْ أنْ يُـحْصى ، وَلا يُكَفَّـرُ القَائِلُ بِهِ ، وَيُعْتَقَـدُ فِيهِ التَّـحْرِيمُ والتـحليل وَالحُدُودُ .

ألا تَرى أنَّهُ لا يُكَفَّرُ مَنْ قَالَ : لا يُقْطَعُ سَـارِقٌ فِي رُبعِ دِينارٍ ، مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أخْبارِ الآحَادِ العُدُولِ .

كُلُّ هذا أتى مِنْ فَهْمِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ الدَّقيقِ للنصـوصِ ، فَلَيْسَ هذا الكتاب مُجَـرَّدَ تجميعٍ وشَرْحٍ ، ولكنَّ مَيِّـزَتَهُ تَنْحَصِرُ في التَّألُّقِ الفِكْرِيِّ لابنِ عَبْدِ البَرِّ وَإبْداعِهِ ، وَمِنْ فَهْـمِهِ الدَّقيقِ للنُّصوصِ هذا حَـمَلَ لواءَ النَّتَاجِ الفِكْرِيِّ في القَرْنِ الخامس الـهجريِّ ، وحافَظَ على مُـسْتَواهُ من ناحِيَةِ الابتكارِ وَكَـمِّيَّةِ الانتاجِ ، وتنوعِهِ في مُـخْتَلَفِ مجالاتِ الثَّقـافَةِ ، وَيُؤَكِّدُ في هذهِ المَوْسوعَـةِ على إعادَةِ تَنْظيمِ مـادَّةِ الحديثِ والفقـهِ وتَقْديمِهمـا في شكلٍ أسْهَلَ مَنالاً ، وأكْثَرَ استيعاباً .

انظُرْ فـي (٢٣ : ٣٤٠٨٢) في رَدِّهِ على من تَـأوَّلَ أنَّ الخَـيْـرَ هو المال ، ودليلـه على ضَعْفِ هذا التَّأْوِيلِ ببيانٍ ساطعٍ ، وحُجَّةٍ قاطِعَةٍ .

وانْظُرْ في (٧ : ١٠٢٢٤) كيفَ استدلَّ على ضَعْفِ تأويلِ عبـد الله بن نافع لحديث أبي هريرة أنَّ رسـول الله (ﷺ) قال : « صَـلاةٌ في مَسْجدي هذا خَـيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيـما سِواهُ ، إلاَّ المسجدَ الحرامَ » وأنَّ تأويلَ ابن نافع بأنَّ الصلاة في مَسْجِدِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَفْضَلَ مِنَ الصَّـلاةِ بالمسـجـدِ الحرامِ بدونِ أَلْفَ صَـلاةٍ ، ووهّن ابن عبـد البَـرّ تأويلَ ابن نافع بالعـربيـة الفصحى ، فقال :

هَذا التَّأويلُ عَلَى بعدِهِ وَمُخَالفَةِ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ فِيهِ لاحَظَّ لَهُ فِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ ؛ لأنَّهُ لا يَقُومُ فِي اللِّسانِ إلاَّ بِقَرِينَةٍ وَبَيَانٍ ، وَلا بَيانَ وَلا دَلِيلَ لِمَنْ تأوَّلَ تَأْوِيلَ ابْنِ نَافعٍ يَشهدُ لَهُ .

وَأَهْلُ العَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ : إذا قُلْتَ : اليَمَنُ أَفْـضَلُ مِنْ جَمِيعِ البِلادِ بِأَلْفِ دَرَجَةٍ إلا العِراقَ جَازَ أَنْ يَكُونَ العِـراقُ مُساوِياً لِلْيَـمَنِ فَاضِلاً فَـإذَا كَانَ مُساوِياً فَـقَدْ عُلِمَ مِقْـدَارُ فَضْلِهِ ، وَإذَا كَـانَ فَاضِـلاً أَو مَفْـضُولاً فَـمُطْلَقٌ فِي الفَضْلِ لا يُعْلَمُ كَـمْ مِقْـدَارُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَهُـما إلا بِقَـرِينَةٍ

وَدَليلٍ عَلى عِدةِ دَرجاتٍ فَإِنْ أَيَّدَهُ عَلى تِلْكَ أو ناقَضَهُ عَنْهُ فَيحتاجُ إِلى الإِتْيَانِ بِها .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ عَلِمْنا أَنَّهُ لَمْ يحملِ ابْنُ نَافعٍ عَلى مَا تَأَوَّلَهُ فِي حَديثِ النَّبيِّ ﷺ « صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا ... » إلا مَا كَانَ يَذْهَبُ إِليهِ هُوَ وَشَيْخُهُ مَالِكٌ مِنْ تَفْضِيلِ المَدِينَةِ عَلى مَكَّةَ ، وَتَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ عَلى المَسْجِدِ الحَرامِ .

وَتَفْضِيلُ المَدِينَةِ عَلى مَكَّةَ أو مَكَّةَ عَلى المَدِينَةِ مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ فِيها أَهْلُ العِلْمِ .

ثم انْظُرْ استنباطَهُ الرائع في (١٣ : ١٨٧١٩ - ١٨٧٢٢) :

وَأَمَّا قول عائشة : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَليحلّ بالحجِّ مَعَ العُمرَةِ ، ثُمَّ لا يحلّ حتى يَحلَّ مِنْها جَمِيعًا » ففيه أَدَلُّ دَليلٍ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا ، فَإِنَّهُ لا خِلافَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يومَئِذٍ الهَدْيُ ، سَاقَهُ مَعَ نَفسِهِ ، وَقَلَّدَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، وَأَشْعَرَهُ إِلى مَا أَتى بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ .

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرنَا حَديثُ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولُه : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الهدْي .

فَهذَا القَولُ مَعَ قَولِهِ لأَصْحَابِهِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيهلّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ أوضح دليل عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلى الآثارِ الَّتِي قَدَّمْنا ذِكْرَها فِي بَابِ القِرَانِ ، قَدْ صَرَّحَتْ وأَفْصَحَتْ ، بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنا كَما وَصَفْنا كَانَ مَعْنى قَولِ عَائِشةَ - رَحِمَها اللَّهُ - فِي رِوَايَةِ القَاسِمِ ، ومَنْ تَابَعَهُ عَنْها بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ ، أَيْ : أَباحَ الإِفْرادَ وَأَذِنَ فِيهِ وَأَمَرَ بِهِ ، وَبَيَّنَهُ ﷺ .

أَضِفْ إِلى ذلكَ جُهودَهُ في دَفْعِ التَّعارِضِ عن بَعْضِ الأَحاديثِ التي يُظَنُّ أنها متعارِضَةٌ مع بَعْضها ، ولا بَأْسَ أن أَذْكُرَ مثالاً ورَد في حاشية الفقرة (١٩ : ٢٨٧٢٨) عن حديث ابن عمر : كنتُ أبيعُ الإِبِلَ بالبقيع ، فآخُذُ من الدَّنانيرِ دراهِمَ ... وأَنَّ قَوْماً جَعَلوهُ معارِضاً لحديثِ أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا . غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

قال ابن عبد البر : وليس الحديثانِ بمتعارضين عِنْدَ أَكْثَرِ الفقهاءِ ؛ لأنه ممكنٌ استعمال كل واحدٍ منهما ، وحديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبي سعيد الخدري مُجْمَلٌ ، فصار معناه : لا تبيعوا منهما غائبا – ليس في ذمة – بناجز . وإذا حملا على هذا لم يتعارضا .

ثم انْظُرْ رَدَّهُ أقاويلَ بعض التابعينَ بالعراقِ والحجازِ في الفقرة (١٠ : ١٤١٢٠) في مسألة كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ في رمضان حيث ذكر أنَّ أقاويلهم لا وَجْهَ لها عِنْدَ أَهْلِ الفِقْهِ لمخالفتها السُّنَّةَ ، وأَوْرَدَ في المسألة قولَ مالك ومَنْ تابَعَهُ ، وقول الشافعي ومن تابَعَهُ .

وانظرْ تَحْقيقَهُ في (١٠ : ١٤١٨٦) لما قال : لم يُتابَع البخاريُّ عليه في مَسْأَلَةِ تصنيف عَطاء الخراساني من أجْلِ لَفْظَةٍ جاءَ بها في حديثٍ رواهُ عن سَعيد بن المسيّب في كَفّارة مَنْ أَفْطَرَ في رمضان ، هذه اللفظة « انحرْ جَزوراً » ، وأنَّ التحقيقَ قادَهُ إلى أنَّ اللَّفْظَةَ « انحرْ بَدَنَةً » من غير روايةِ عطاء الخراساني ، وأنَّ العَمَلَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحجازِ والعِراقِ على ما في حديثِ ابن شِهاب ، عن حُمَيْد ، عن أبي هريرة ، وليسَ فيه نَحْرُ البَدَنَةِ .

كما تتضحُ قوة احتجاجِهِ في حديثِ نكاح النبي (ﷺ) مَيْمونَةَ انظر إلى هذه القوة في الاستدلال عند الفقرة (١١ : ١٦٢٧١) وما بعدها :

وَما أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ (عليه السلام) نَكحَ مَيْمُونَةَ وَهُو مُحْرِمٌ إلاَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صحيحٌ ثَابتٌ مِنْ نكاح ميْمونَةَ ، إلا أَنْ يَكُونَ مُتعارضاً مَع رواية غيرهِ فَيسقُطُ الاحْتِجاجُ بكلامِ الطَّائفتَيْنِ ، وتُطْلَبُ الحجَّةَ مِنْ غَيرِ قِصَّةِ مَيْمونَةَ .

وَإِذا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فإِنَّ عُثمانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ روى عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عنْ نِكاحِ المُحْرِمِ ، وَقَالَ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمِ ، وَقَالَ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحْ » . ولا مُعارضَ لَهُ ؛ لأنَّ حَديثَ ابْنِ عباس فِي نكاحِ مَيْمونَةَ قَدْ عَارضَهُ فِي ذَلِكَ غَيرُهُ .

ثم يروي حديث يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ ، قَالَ : حدَّثتني مَيْمُونةُ ابْنَهُ الحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَها وَهُوَ حَلالٌ .

قَالَ يَزِيدُ : كَانَتْ خَالتي وخالةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ورَوى حمّاد بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ حبيبِ بْنِ الشهيدِ ، عَنْ مَيمونِ بْنِ مهران ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ ، عنْ مَيْمونَةَ ، قالتْ : تَزَوَّجني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسرفَ ، وهُما حلالان بعْدما رَجعا

مِنْ مَكَّةَ .

ثم ذكر رواية عبد الرزاق عن يَزِيدُ بْنُ الأصمِّ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزوَّجَ مَيْمُونةَ حلالا ، ثم عقب قائلاً :

قَدْ نَقَلَ قَومٌ حَدِيثَ يَزيدَ بْنِ الأصمِّ مُرْسلاً ؛ لِظَاهِرِ رِوايَةِ الزهريِّ ، ولَيسَ كَما ظَهَرَ إلا رِوايةَ الزُّهريِّ فحملت للتَّأويلِ .

وجَاز لمنْ أخْبرتْهُ مَيْمُونةُ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها حلالا أنْ يخبرَ بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمونَةَ حلالاً يحدثُ بِهِ هكذا وَحدهُ ، يَقُولُ : حدَّثتني مَيْمونَةُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَها حلالا .

عَلى أنَّهم يلْزمهم مِثْلُهُ في حَديثِ ابْنِ عَبَّاس : « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ ميْمُونةَ وهُو مُحْرِمٌ » ، لأنَّهُ لَيسَ فِيهِ أنَّ مَيْمُونَةَ أخْبَرتْهُ ، وَمَوضعُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ مَيْمونَةَ بِمَوضعِ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ سَواءٌ .

وانْظُرْ – بَعْدَ ذلك – في (١٢ : ١٦٧٩٧) كيف يَنْقُدُ أصحابَهُ المالكيين في احتجاجِهم بحديثٍ رواهُ عبد الرزاق ، عن الثَّوْري في الحجِّ عن الأبِ إنْ لم يَزِدْهُ خَيْراً لم يَزِدْهُ شَرًّا ، وأثْبَتَ أنَّ هذا الحديث قَدْ أنكرَ على عبد الرزاق ، وخُطِّئَ فيه لأنَّهُ لم يَرْوِهِ أحدٌ عن الثَّوْريِّ غيره ، ولا يوجد في غير كتابِهِ ، وأنَّهُ لا يُشبه ألفاظَ النبي (ﷺ) ، لأنَّهُ محالٌ أنْ يَأْمُرَ النبي (ﷺ) بما لا يَدْري أيَنْفَعُ أمْ لا ؟ وأنَّ عبد الرزاق قد وَهِمَ في لَفْظِهِ وأشْبَهَ عليه .

وفي (١٥ : ٢٢٠٨٢) انظرْ إلى أسْرارِ التشريع في استنباطِهِ للمعاني الدقيقة وهو يَذْكُرُ أصْلَ النَّهْيَ في القرآن والسُّنَّةِ وكيف يكونُ النَّهْيُ للأدبِ والإرشادِ والاختيارِ ، ومتى يكونُ على التَّحْريمِ .

ومثله عندما يقولُ في (١٧ : ٢٥٠٥٩) أنَّ الطلاقَ ليس من القُرَبِ إلى اللَّه تعالى .

ثم انْظُرْ لتقريرِهِ لقاعِدَةٍ أُصوليَّةٍ في (٢٤ : ٣٥١٤٨) حيث يقول : « الصحيحُ عندي ألا يُحْكَمَ بِنَسْخِ شَيْءٍ من القرآنِ إلاّ ما قامَ الدَّليلُ الذي لا مَدْفَعَ لَهُ ... لأنَّهُ لا يصحّ إلا بإجماعٍ لا تنازعَ فيه ، أوْ لِسُنَّةٍ لا مَدْفَعَ لها ، أو يكونَ التدافعُ في الآيتين غَيْرَ مُمْكِنٍ فيهما استعمالهما ولا استعمال أحدهما .

ذلك يقينه أنَّ السُّنَّةَ قَدْ أَحْكَمَتْ كُلَّ مسائِلِ الفِقْهِ الاسلامي ، وأَنَّهُ لا تَثْبُتُ سُنَّةٌ مع الأختلاف (٨ : ١١٢٧٠) ، وفي (٤ : ٥١٦٦) : الحُجَّةُ عند التَّنازُعِ : الكتابُ والسُّنَّةُ لا ما سِواهُما .

أيّ شيء أبين من هذا ؟

التوازن في فقه ابن عبد البر

وتتمثلُ شخصيتهُ ابن عبد البر الفقهية بأنه لا يستطيع أن يمرَّ به شيءٌ فيه خلافٌ بين الأئمة يعرفه ، أو حُكْمٌ يجب التنبيهُ عليه إلا بَيَّنَ ذلك وأَوْضَحَهُ ، وهذا ما قَصَدَهُ عندما نَعَتَ كتابه بـ « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ... » فهوَ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَأتي بِأَقْوالِهِمْ ، ويَسْرُدُ اختلافاتهم ، وعِنْدَهُ أنَّ الاختلافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وإنما الحُجَّةُ في « الإجماع »(١) .

والإجماعُ مَسْأَلَةٌ من مَسائِلِ الأُصولِ ، وهوَ المَطْمَحُ الذي يَطْمَحُ إليه ابنُ عبد البَرّ في كتابِهِ هذا ، وهو الخَطُّ الذي يَرْبُطُ أَوَّلَ الكتابِ وآخِرِهِ ، تَلْمَحُهُ في كُلِّ فَقْرَةٍ ، وفي كل مَسْأَلَةٍ ، ووراءَ كل لفظٍ : **قال أبو عمر** .

في (٨ : ١١٢٤٥) **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اتَّفَقَ الفُقهاءُ أَهْلُ الفَتْوى بِالأَمْصارِ عَلى أَنَّ التَّكْبيرَ عَلى الجَنائِزِ أَرْبَعٌ لا زِيادَةَ ، عَلى مَا جَاءَ فِي الآثارِ المُسْنَدَةِ مِنْ نَقْلِ الآحادِ الثِّقَاتِ وَمَا سِوى ذَلِكَ عِنْدَهُم شُذُوذٌ لاَ يُلْتَفَتُ إِليهِ اليَومَ وَلا يعرجُ عَلَيهِ .

فَإِذا كانَ السَّلَفُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلى قَولَيْنِ أو أَكْثَرَ ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ فِي آفاقِ المُسْلِمينَ بَعْدَهُم عَلى قَولٍ مِنْ أَقاوِيلِهم وَجَبَ الاحْتِمالُ عَلَيهِ والوُقُوفُ عِنْدَهُ وَالرُّجُوعُ إِليهِ .

وفي (٢٤ : ٣٦٣٦٩) **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : انْعَقدَ إِجْماعُ الصَّحابَةِ ، رضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فِي زَمَنِ عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى الثَّمانِينَ فِي حَدِّ الخَمْرِ ، وَلا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَماعَةُ التَّابِعِينَ ، وَجُمْهُورُ فُقهاءِ المُسْلِمِينَ ، وَالخِلافُ فِي ذَلِكَ كَالشُّذُوذِ المَحْجُوجِ بِالجُمْهُورِ .

---

(١) انظر المجلد الرابع ، الفقرات : ٤٣٠٦ ، ٤٣٣٦ ، ٤٤٢٦ ، ٤٥٣٤ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ ، الَّتِي قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُنْزِلَ القُرآنُ عَلَيها ، وَمنعُوا مَا عَدا مُصْحف عُثْمانَ مِنْها ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَزِمَتِ الحُجَّةُ بِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ :

﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ .. ﴾ الآية [النساء : ١١٥] .

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ حَسَنٌ .

وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُم بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّين بَعْدِي » .

وفي (٨ : ١٠٤٦٢) الذي عليهِ جَماعَةُ الأَمْصارِ مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ والرَّأْيِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرأَ فِي صَلاَتِهِ نَافِلَةً كَانَتْ أَو مَكْتوبَةً بِغَيرِ مَا في المُصْحَفِ المُجْتمعِ عَليهِ سَواءٌ كَانَتِ القراءَةُ مُخَالِفَةً لَهُ مَنْسُوبَةً لابْنِ مَسعُودٍ أو إِلى أُبِيٍّ أو إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ أو إِلى أبي بَكْرٍ أو عُمَرَ أو مُسْنَدَةً إِلى النَّبيِّ ﷺ .

إِذَنْ فالوصولُ إلى الحَقِّ ، وتحقيقِ مقاصِدِ الشَّرْعِ هو مَطْمَحُ الفَقِيهِ المتوازِن : ابن عبد البَرِّ من وراءِ استعراضِهِ لأَقْوالِ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ ، وعُلَماءِ الأَقْطارِ لأَنَّ الإختلافَ بَيْنَ البَشَرِ أَمْرٌ واقعٌ ولا يُشكِّلُ خَطراً ما دامَ الوصولُ إلى الحَقِّ لِوَجْهِ الحَقِّ هُوَ المُبْتَغى .

ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في (١٣ : ١٨٧٨٦) أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت ، وَابْنَ عَبَّاسٍ تَمارَيَا فِي صُدُورِ الحَائِضِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ :

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَنْفُر .

وَقالَ زَيْدٌ : لا تَنفرُ ! فَدَخَلَ زَيْدٌ عَلى عَائِشَةَ فَسَأَلَها ، فَقالَتْ : تَنْفرُ ، فَخَرجَ زَيْدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا الكَلامُ إِلا مَا قُلْت .

وأخرج الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٩٦) : لما وقع الطاعون قال عمرو بن العاص : إِنَّهُ رِجْسٌ فتفرَّقوا عنه ، فبلغ ذلك شُرَحْبيل بن حَسَنَة ، فقال : لقد صحبتُ رسولَ اللّه (ﷺ) وعَمْرو أضلّ من بعيرِ أهْلِهِ ، إنَّهُ دعوةُ نبيّكم ، ورحمةُ ربكم ، وموتُ الصالحينَ قبلكم ، فَاجْتَمِعوا له ولا تفرّقوا عنه ، فبلغَ ذلك عَمْرو بن العاص ، فقال : صَدَقَ .

وأخرجَ البخاري ومسلم ، وغيرهما أنَّ النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ

العَصْرَ إلاَّ في بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فغربتِ الشمسُ قَبْلَ أن يأتوهُمْ ، فقالَتْ طَائِفَةٌ من المسلمينَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُردَّ أنْ تَدَعُوا الصَّلاةَ فَصلُّوا ، وقالت طائفَةٌ : إنَا لَفِي عَزِيمَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما عَلَيْنَا من إثْمٍ ، فَصلَّتْ طائِفَةٌ إيماناً وَاحْتِساباً ، وتَرَكَتْ طَائِفَةٌ إيماناً واحْتِسَاباً ، ولم يُعَنِّفْ رسولُ اللَّهِ ﷺ واحِداً مِنَ الفريقين .

وقد اختلفَ العلماءُ في المُصيبِ يومئذٍ مَنْ هُوَ ؟ بل الإجماعُ على أن كُلاً من الفريقين مأجورٌ ومعذورٌ ، غير معنَّف . فقالت طائفة من العلماءِ : الذينَ أخَّروا الصلاةَ يومئذٍ عن وقتها المُقَدَّرِ لها حتَّى صلُّوها في بني قريظةَ هم المصيبونَ ؛ لأنَّ أمرهم بتأخيرِ الصلاة يومئذ خاصٌ ، فيقدم على عمومِ الأمر بها في وقتها المقدر لها شرعاً ، وقالت طائفةٌ أخرى من العلماء : بل الذين صلُّوا الصلاةَ في وَقْتِها لما أدْرَكَتْهُمْ وهم في مسيرهم هم المصيبونَ ، لأنهم فَهِمُوا أنَّ الأمرَ المرادَ إنما هو تعجيلُ السَّيْرِ إلى بني قُريظَةَ لا تأخير الصلاة ، فعملوا بمقتضى الأدلة على أفضليةِ الصلاةِ في أوَّلِ وقتها مع فَهْمٍ عَنِ الشارعِ ما أراد ، ولهذا لم يُعنفهم ولم يأمرهم بإعادةِ الصَّلاةِ في وقتها التي حُوِّلَتْ إليه يومئذ كما يَدَّعيه أولئك ، وأما الذين أخَّروا فعذُروا بِحَسْبِ ما فَهِموا . وأكثر ما كانوا يؤمرونَ بالقضاءِ وقد فَعلوهُ .

وقد اختلفَ الصحابَةُ قبل ذلك في أسارى بَدْرٍ : أيُفادون ، أم يُقتلون ؟ فقد استشارَ النبي ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال أبو بكر : يا رسول اللَّه هؤلاءِ بنو العَمِّ والعشيرةِ والإخوان ، وإني أرى أن تأخُذَ منهم الفدية ، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يَهْدِيَهُم اللَّه فيكونوا لنا عَضُداً . فقال رسول اللَّه ﷺ : « ما ترى ياابن الخطاب ؟ » . قال : قلت : واللَّه ما أرى ما رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكنني من فلان – قريب لعمر – فأضربَ عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضربَ عنقهُ ، وتمكن حمزة من أخيه فلان فيضربَ عنقه ، حتى يعلم اللَّه أنه ليستْ في قلوبنا هوادة للمشركين ، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم . فهوى رسولُ اللَّه ﷺ ما قالَ أبو بكر ولم يهْوَ ما قال عمر ، ثم خرج عليهم ، فقال : « إن اللَّه ليُلِّينُ قلوبَ رجال فيه حتى تكونَ ألين من اللَّبَنِ ، وإن اللَّه ليشدد قلوبَ رجال فيه حتى تكونَ أشدَّ من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم

قال : ﴿ فَمَنْ تَبعني فإنَّه مِنّي ومَنْ عَصَانِي فإنَّك غفورٌ رحيم ﴾ [إبراهيم : ٣٦] . ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال : ﴿ إنْ تُعَذِّبْهُمْ فإنَّهم عبادُك وإنْ تغفرْ لهمْ فإنَّك أنتَ العزيزُ الحكيم ﴾ [المائدة : ١١٨] ، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح ﴿ قالَ ربِّ لا تذرْ على الأرض من الكافرينَ ديَّاراً ﴾ [نوح : ٢٦] ، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال : ﴿ ربنَّا اطمسْ على أموالِهمْ واشْدُدْ على قلوبهم فلا يُؤمنُوا حتى يَرَوُا العذابَ الأليم ﴾ [يونس : ٨٨] . أنتم عالة فلا يبقينَّ أحد إلا بفداءٍ أو ضَرْبَةِ عُنُقٍ » .

أرأيت كيف وقع الاختلاف في موضوعٍ ما أخطره ، وكيف أقرَّ رسول اللَّه ﷺ كُلاً على رأيه وأخَذَ بما هو أصلح للإسلام والمسلمين ؟ .

ليس هذا فقط ، بل وقع الاختلاف بعد ذلك في أحُدٍ ما بين الخروج إلى العدوّ ، وبين التحصينِ في المدينة ، وفي الحديبية عندما لم يُطِقْ بعض المسلمينَ شروطَ الصلح ، وفي الصوم والفطر في السفر ؛ كان الصحابَةُ يسافرونَ ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، فلا يَعِبْ أحدٌ على أحَدٍ ، والرسول ﷺ يُقِرُّ كلاً على ما هو عليه .

وانظر هُنَيْهَةً في قِصَّةِ الفاروق عمر رضي اللَّه عنه مع هشام بن حكيم لما سَمِعَهُ يقرأ سورةَ الفرقان ، قال : فسمعته يقرأ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئنيها رسولُ اللَّه ﷺ ، فقال له : من أقرأكَ هذه السورة التي سمعتُكَ تقرأ بها ؟ فقال : أقرأنيها رسولُ اللَّه ﷺ ، فقال له : كذبتَ فإنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قد أقرأنيها على غير ما سمعتُك تقرأ من حروفٍ ، فانطلقتُ بهِ أقودُه بردائه إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقلت : إني سمعته يقرأ سورة الفرقان على قراءةٍ لم تُقرئنيها . فقال : « أرْسِلْهُ ، إقْرَأْ يا هشام » . فقرأ تلكَ القراءة التي سمعتُها منه ، فقال : « كذلك أُنْزِلَتْ » . ثم قال : « اقرأ يا عُمر » فقرأتُ القراءةَ التي أقرأنيها . فقال : « كذلك أنزلتْ ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ » .

واختلفَ الصدّيقُ أبو بكر مع الفاروق عمر في قضية ما نعي الزكاة ، وفي جَمْعِ القرآن ، ووصلَ هذا الاختلاف إلى حَدٍّ أنْ مزَّق الفاروق عمر الكتابَ الذي كتبه أبو بكر لبعضٍ من كانَ يتألفهم حينما أرادوا من عمر أن يشهد عليه ، ويقول لهم : ليس لكم شيء ، إنما كان ونحن في ضَعْفٍ ، أما اليوم وقد أعزّنا اللَّه فلا ، فرجَعوا إلى أبي بكر

وقالوا : الخليفةُ عمر أم أنتَ ؟ فيقول لهم : عمر إن شاء . ثم يُرسل إليه ويسأله ، فيقول له ما قاله سابقاً ، ويعلمهم إما أن يبقوا على إسلامهم وإما السيف بينهم . فما غضبَ أبو بكر لفعل عمر ، ولا تعصَّب لرأيه ، ولا أثَّر في نفسه تمزيق كتابه ، إذا الغرضُ هو مصلحة الإسلام والمسلمين(١) .

وتعتبرُ جميعُ الخلافاتِ المَذْهَبِيَّةِ وجهات نظرٍ فقهيةٍ ؛ ذلكَ أنَّ مَصادِرَ المبادئ والأحكام الإسلامية إمَّا دَلَّتْ عليها أدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ فاكتسبتْ صِفَةَ القَطْعِ مِنْ أدلتها ، ومِنْ ثَمَّ

---

(١) هذا في عصر الرسول ﷺ ، وعهد الصحابة ، والسلف الصالح من العلماء يعذر بعضهم بعضاً إذا ما اختلفوا ، ولا يعيب أحد منهم رأياً رآه غيره ، فكانوا بهذا أقرب في الوصول إلى الصواب وأسرع بلوغاً إليه إذا لمحوه ، وأقوى تمسكاً به إذا أدركوه ، وكان شعارهم جميعاً في ذلك هو أن الرجوع إلى الحق من أمهات الفضائل .

وكان من أثر ذلك في علاقة بعضهم ببعض نموَ روح التسامح فيما بينهم ، وقوة المحبة والأخوة في اللّه ، وفي سبيل الحق ، والتعاون على كل ما يوصل إلى رضاء اللّه تعالى ، وإلى سعادة الأمة فبارك اللّه لهم في أعمارهم وأعمالهم ، وحفظها من أن تضيع في جدل عقيم ، ومراء سقيم ليس له من باعث سوى العناد للرأى ، والانتصار للمذهب ، مهما بعد عن الحق ، أو ظهر خطؤه .

وحفظهم سبحانه كذلك من التخاصم ، والتحاسد ، ومن كل ما يفسد القلوب ، ويحبط الأعمال ، فنفعهم بأعمالهم ، ونفع بها الأمة .

وها هي ذي آثارهم ، لا زالت مناراً يهتدي به من أراد سلوك طريقهم ، ونموذجاً لمن وهبه اللّه ما وهبهم من فقه في الدين ، وحرص على تحري الحق ، وأراد أن ينفع كما نفعوا ، ويثمر كما أثمروا .

ولعل من أسباب نجاحهم أنهم كانوا جميعاً يغترفون من نهر واسع الجنبات ، عميقالغور ، ذلك هو كتاب اللّه وسنة رسوله ، يرتوى منه كل منهم على قدر استعداده ، ولا يقابل من غيره بعتاب ولا ملام .

كان بعضهم يفهم في الآية أو الحديث فهماً ، ويفهم غيره فيهما فهما آخر ، فيناقش كل صاحبه بالتي هي أحسن ، فإن كانت النتيجة اتفاقاً حمدا للّه تعالى ، وإن كانت الأخرى عذر كل صاحبه ، وانصرفا صديقين متحابين .

ثم خلف من بعدهم خلف قدسوا هذه الآراء ، وبالغوا في التعصب لها ؛ والطعن فيما سواها ، فتشعبت بهم الطرق ، وتعرجت المسالك على السالك ، وأبعدتهم عن الأصل الأول « الكتاب والسنة » حتى أهملوا النظر فيه ، وتخاصموا وتعادوا كما يتخاصم ويتعادى أتباع الأديان المختلفة . حتى جعل من أبناء الأمة الواحدة شيعاً وأحزاباً ، يخاصم كل حزب غيره ويعاديه .

فلا يَسَعُ المُسْلِمَ أَنْ يَشُكَّ فيها ، ولا يُعذر أحدٌ بجهلها كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة : ٤٣] . و ﴿ كُتبَ عليكم الصِّيامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . ﴿ ولله عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] . في وجوب ذلك على المسلمين وكقوله تعالى : ﴿ حُرِّمتْ عليكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِير ﴾ [المائدة : ٣] . في النواهي ، وقوله : ﴿ ولَكُم في القِصَاص حَيَاةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] . في الحقوق عموماً ، وقوله : ﴿ فَمَنْ تَمتَّعَ بالعُمْرةِ إلى الحَجِّ فما استَيْسَرَ من الهَدْي فمنْ لَمْ يَجدْ فَصيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ في الحَجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعْتُم تِلكَ عَشَرَةٌ كَامِلَة ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذه مما لا اجتهادَ فيه .

أو دَلَّتْ عليها أدلةٌ صحيحةٌ غير صريحة ، أو صريحة غير صحيحة ، مما أطلق عليه : « الأدلة الظنية » .

فمن الصحيح غير الصريح : مثل قوله تعالى : ﴿ إلا أنْ يَعفُونَ أو يَعفُوَ الذي بيدهِ عُقْدَةُ النِّكاح ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . فهو دائرٌ بين الزوج والولي ، وليس صريحاً في واحدٍ منهما . ومثل قوله تعالى : ﴿ لاَ تُضَارَّ والدةٌ بولدِهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فهو دائر بين اسم الفاعل واسم المفعول ، فيحتمل أن يكون الكلام موجهاً إليها بالنهي أنْ تضر الوالد بسبب ولدها ، ويحتمل أن يكون موجهاً للوالد دفاعاً عنها أن تضر في ولدها . ومن ذلك ما يكون اللفظ مشتركاً : اسماً أو فعلاً أو حرفاً . فمن الأسماء المشتركة : لفظ القرء في ﴿ ثَلاثةَ قُروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . حيث يستعمل للحيض وللطهر .

ولَمْ يختلفِ الأئمَّةُ اختلافاً جوهرياً في أيِّ مسألةٍ من المسائل ، أو اختلافاً يقوم في جَوْهَرِهِ على عَصَبِيَّةٍ أو هوى أو جهل ، إنما اختلفوا في بعض المسائل ذاتِ الأدِلَّةِ الظنية اختلافاً اقْتَضَتْهُ ضرورةُ النَّظَرِ والاجتهادِ والبَحْثِ .

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف فِي حَجَّةِ الوداع فجعلوا يَسْألونَهُ فقال رجلٌ : حلقتُ قبل أن أذبحَ ، فقال : اذبْح ولا حَرَجَ ، فجاء رجل آخر فقال : نَحَرْتُ قَبْلَ أن أرميَ ؛ فقال : ارم ولا حرجَ ، فما سُئِلَ النبي ﷺ يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخِّرَ إلا قال : افعلْ ولا حَرَجَ ، وعدّد بعضهم الأشياء التي سُئِلَ عنها ﷺ

حتى أَوْصَلَها إلى (٢٤) صورة : الحَلْقُ قَبْلَ الرَّمْيِ ، والحَلْقُ قَبْلَ الذَّبْحِ ، والذَّبْحُ قَبْلَ الرَّمْيِ ، والإفاضَةُ قَبْلَ الذَّبْحِ ، والسَّعْيُ قبلَ الطوافِ ...

أَرَأَيْتَ في باب التيسير أَفْسَحَ من هذا الأفق !! وَمِمَّنْ ؟ من صاحبِ الشريعة الغَرَاء .

أليسَ في هذا دليل على أنَّ كل فعلٍ طُلِبَ من المكلف ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ شيء يحدِّدُ كيفيته ، أو ترتيب بعضه على بعض ، يكونُ الأمر فيه واسعاً ، يفعلُ كُلُّ مكلف ما يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أنَّهُ هو المطلوبُ ، ولا حرجَ عليه بعد ذلك ، لأنه لو كان غير ذلك لوجَبَ على النبي ﷺ أنْ يُبيِّنَهُ للناسِ .

أَيْنَ هذا التيسير والتسامح من صاحب الشريعة الغراء مما يسود اليوم من تعصب لبعض المذاهب ، وما يجره هذا التعصب من كوارِثَ على الأمة !

إنَّ هذا الروح السامي في التيسيرِ والتسامحِ هو الذي ينبغي أن يسودَ العالم الإسلامي إذا أريدَ لهذه الأمة أنْ تَتَوَحَّدَ كلمتُها ، وألا تكونَ شَيَعاً وأحزاباً يضربُ بعضهم أعناقَ بعضٍ ، والمسلمونُ أمة واحدة ﴿ إنَّ هذه أمتكم أمةً واحِدةً وأنا رَبُّكُمْ فاعبدُون ﴾ [الأنبياء : ٩٢] .. المسلمونَ جَماعَةٌ واحِدَةٌ ، ومهما تَعَدَّدَتْ أفرادهم وشعوبهم ، يجتمعون على عبادة ربٍّ واحد : ﴿ اللَّه الذى جعل لكم الأرْض قراراً ، والسماء بناء وصوّركم فأحسنَ صوركُم ورزقكم من الطيبات ، ذلكُم اللَّه ربكُم فَتبارك اللَّه رب العالمين ﴾ [غافر : ٦٤] .. ﴿ إلهُكم إلهٌ واحد ، فالذين لا يُؤمنون بالآخرة قُلوبهم منكرة وهم مستكبرُون ﴾ [النحل : ٢٢]

وكما يجتمعونَ على عبادةِ ربٍّ واحدٍ يجتمعونَ على وَحْدَةٍ في الصلاةِ بين بعضهم بعضاً ، ووحدة في الفعلِ والترك فيما يتصل بخير أنفسهم وخير جماعتهم ، ووحدة في طاعة اللَّه ورسوله وفيما جاء عن اللَّه ورسوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضُهم أولياءُ بعض يَأمرون بالمعرُوف وينهون عن المنكر ، ويقيمُون الصلاة ويؤتُون الزكاة ، ويطيعُون اللَّه ورسوله أولئِكَ سيرحمهُم اللَّه ، إن اللَّه عَزيز حَكيم ﴾ [التوبة : ٧١] .

وقوةُ المسلمينَ في ولاءِ بعضهم لبعض ، يقول اللَّه تعالى : ﴿ والمؤمنونَ والمؤمنات

بعضهم أولياء بعض ﴾ [التوبة : ٧١] .. ويقول رسوله الكريم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » هذا هو نداءُ الإسلامِ للمسلمينَ للإبقاءِ على علاقاتِ الأخوَّةِ والمودَّةِ والولاءِ بين بَعْضِهِمُ البعض . إذْ في الإبقاءِ على علاقاتِ المودَّةِ والأخوَّةِ والولاءِ إبقاءٌ على شخصية المجتمع وعلى أهدافِهِ وغاياته ، وهي أهدافٌ وغاياتٌ تتصلُ بسيادتكم . وسيادتكم في عدم طواعيتكم لمن لا يؤمن باتجاهكم ودينكم : ﴿ ولا تؤمنُوا إلا لمن تَبِعَ دينكم ﴾ [آل عمران : ٧٣] .. يقول ذلك القرآن الكريم تحذيراً من تفتُّتِ الجماعةِ ومن وهنها إذا ما اتبعت ودانت بالولاء لمن لا يؤمن بإيمانها في الحياة .

إن المسلمينَ جماعةٌ قامتْ على مبدأ الإيمان باللَّه ، ناضلتْ في سبيلِ الاحتفاظِ به ، وَعرِفَتْ بين الجماعاتِ الأخرى بإنَّها الجماعة التي أسلمتْ للَّه ولرسوله ، جماعة هذا وضعها من الطبيعي أن يكون مستقبلها مرتبطاً بما ارتبط به قيامها من الإيمان باللَّه والنضال والكفاح في سبيله : « لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

ولا شيءَ أقوى في هَدْمِ كيانِ المجتمع منْ أنْ تَتَوَزَّعَ أفراده بين نِحَلٍ مختلفةٍ ومذاهبَ متفرقة واتجاهات متباينة ، تجعل العدو يستغل هذه الثغرة ويوسعها ويباركها كما يبارك الشيطان فعل الكبائر ، فأصبحنا نرى هذه الخصومات المذهبية وهذا الغلوّ الممقوت ، والمذاهب المتعددة في ظل دين واحد ، ورسول واحد ، يستغلها ذوو النيات السيئة ، وأصحاب المقاصد الدنيئة في ضرب المسلمين بعضهم ببعض .

أخرج الإمام أحمد في المسند ، حديث رقم (٣٩٨١) ، (٦ : ٣٥) ، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح عن عبد اللَّه بن مسعود قال : أقرأني رسول اللَّه ﷺ سورة من الثلاثين من آل حم ، يعني الأحقاف ، قال : وكانت السورةُ إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سُمِّيَتِ « الثلاثين » ، قال : فرُحْتُ إلى المسجد ، فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني ، فقلت : من أقرأكَ ؟ فقال : رسول اللَّه ﷺ ، قال : فقلت لآخر : اقرأها ، فقرأها على غير قراءتي وقراءةِ صاحبي ، فانطلقتُ بهما إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول اللَّه ، إن هذين يُخالفاني في القراءة ! قال : فغضب وتمعرَّ وجههُ ، وقال : إنما أهلك من كان قبلكم

الاختلافُ ، قال زرّ : وعنده رجل ، قال : فقال الرجل : إن رسول اللّه ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أقْرِئَ ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلافُ ، قال : قال عبد اللّه : لا أدري أشيئاً أسرّه إليه رسول اللّه ﷺ ، أو عَلِمَ ما في نفس رسول اللّه ﷺ ؟ قال : والرجل هو علي بن أبي طالب .

أرأيت روح الإسلام ، والمثل السامي في التيسير والتسامح وكراهة الاختلاف ؟!

وسوف ترى في المجلد الثلاثين في جدول المسائل الفقهية عند أصحاب المذاهب الأربعة انحصار الخلاف في أمور جد فرعية ، وتبين أوجه الاختلاف الذي ما وقع إلا بسبب أن يكون العمل الذي حصل من النبي (ﷺ) قد حضره جمع من أصحابه وغاب عنه جمع ، وانظر في حصر أسباب الخلاف معرفة السنن والآثار (١ : ٦٠ – ٦٤) .

إن كتاباً كالاستذكار يزيد وحدة المسلمين تماسكاً حيث يقدم فهماً ايجابياً للمسلم في هذا العصر ، ويقدم للباحثين منهجاً متكاملاً في بناء الفقه الإسلامي .

فرَّقَتِ السياساتُ قديماً أمْر المسلمينَ وشتتت شَمْلَهُمْ ، ثم عَزَّزَها أهلُ الكَيْدِ والدس بغشهم حتى جَعلوها تتغلغلُ في الأديانِ والعقائدِ ، وصارَ الدينُ الواحدُ أدياناً والأمةُ الواحدة أمماً . وما الأمرُ كله بالذي يستوجبُ بعض ذلك ، فلنأخذه بالتوسعة والتسامح ، ولكلٍّ رأيهِ في السياسة وفهمه للتاريخ فلا يضيقنَّ أحد ذرعاً بفهم أخيه ، ولا نجعلنَّ خلافَ الرأيِ في السياسات والحزبيات ماضيها وحاضرها مفرقاً وحدتنا وصادِعًا شملنا ومخْمِدًا نارنا ، ولا نجعلنَّ هذه الأحقاد والعداوات تتوارث إلى يومِ الدين .

إنَّ الأمم من حَوْلنا اليوم كالجياع على القصاع كما أخبر بذلكَ الرسولُ الأعظم ﷺ ، فلن يجدينا في موقفنا اليوم ذلك الجدلُ ولا تلكَ الفُرْقَةَ ، بخُويصَّة أنفسنا ما يشغلنا عن هذا الباطل ، وفي مطالب الحياةِ الجادَّةِ ما يلفتنا عن التفرقِ ... فلنقابلها صفاً واحداً وأمة واحدة كما بدأنا اللّه ، ولننبذَ عصورَ الظلامِ بآثارها جميعاً . إنَّ ربنا واحد ، ورسولنا واحد ، وكتابنا واحد ، فلنعد أمة واحدة كما أراد اللّه لنا ، ولنبرأ من كل فتنة وخلاف وتفرقة . إنا محاطون بالأعداء داخلا وخارجاً ، وهم دائبون على توسيع الشقة بيننا فلا نعيننهم على أنفسنا ، ولا نضعنَّ في أيديهم السلاح الذي يقتلنا ويجعلنا لهم طعمة سائغة .

المبحثان الثالث والرابع
في وصف النسخ الخطية العزيزة المعتمدة في نشر الكتاب والمنهج الذي اتبعته في إخراج الكتاب وتنسيقه

لقد سَلَخْتُ عقداً من الزمنِ فى نسخِ هذا الكتاب ومنَ ثمَّ تحقيقهُ، كنتُ فيها حيالَ معجزةٍ لا يجدُ القلمُ إلى وَصْفِها سَبيلاً، وأَخَصُّ ما يَبْهرُكَ فيه علمٌ زاخرٌ كالبحرِ : بُعْدُ غَوْرٍ، وتلاطمُ أمواجٍ، وسعةُ آفاقٍ، فما شئتَ مِمَّا تَطْلُبُهُ إلا أنْتَ واجدٌ منه ما يروعكَ من دِقَّةٍ، وَفَصَاحَةٍ، وبيانٍ، وأهمّ من هذا وذاك النتائجُ الباهرةُ التى يُرَكِّزُ عليها، فهو المصنِّفُ الواعي الذي يأْخُذ بيدكَ، وهو يَعْرفُ أَيْن سَينتهى بكَ المطافُ، من أجْلِ ذلكَ، فَقَدْ طال عليَّ الزَّمَنُ وأنا بِصَدَدَ إخراج هذا الكتاب، والنسخُ الخطيةُ مَبْتورةٌ علي قِلَّتِها ونُدرَتِها، ولم يكن مقدراً لهذا العمل أن يرى النور لندرة نسخ هذا الكتاب الخطية الغير متوافرةُ، زد على ذلك ما اعترى هذه النسخ من تشويه، واضطراب ونقص .

وَلَسْتُ بسبيلِ بيانِ ذلك الآن، وإنَّما أُخبركَ بِأنَّ أوَّلَ اتصالي بِنسخَةِ دار الكتب المصرية كان في أواخر العام (١٩٨٢) ولم أفرغْ من الاطلاعِ عليها، وقراءة بَعْضِ الأبوابِ حتى عَزَمْتُ على نَشْرِهَا للنَّاسِ، بل اعْتَقَدْتُ أني أُسْأَلُ عنْ إهمالِ هذه الذَّخيرة، فَلَمْ يَهْدأْ لي بالٌ حتى اقتنيت كل ما وصلَتْ إليه يَدي، وهداني إليه تَفْكيري، ويسَّره الله لي من نُسَخِ هذا الكتابِ النَّفيس.

١- النسخة الأولى = النسخة الأم
دار الكتب المصرية، رمزت لها بالحرف (ك)

هذه النسخةُ التي أَخَذَتْ رقم (٢٤) حديث ـ على كلٍّ ما فيها من خرْم، وتآكل ـ هي أدقُّ النسخِ طُرّاً، وتشملُ أكْثَرَ أبوابِ الكتابِ، وكانتْ مِلْكاً للعلاَّمةِ عبد الحليم بن

عبد السلام بن تيميّة والد أحمد بن تيميّة، ثم آلت إلى الأمير صرغتمش الذي وَقَفَها على طَلَبَةِ العلْمِ فى مَدْرَسته التي كانَتْ تُجاوِرُ جامعَ أحمد ابن طولون.

تقعُ هذه النُّسْخَةُ في مجلّديْنِ كبيرينِ يَشْتمِلُ كل مجلّدٍ على نصفِ الكتاب تقريبًا، المجلَّدُ الأوَّلُ ناقصٌ من أوَّلِه وآخِرِه، والباقي منه: (٣٧٨) لوحة، كل لوحة بها صفحتان، بالصفحة ٣٥ سطراً، بالسطر (٢٠) كلمة تقريبًا، وفوقَ ذلك فالمجلَّدُ في أوراقه تَقْطِيعٌ من أوّلِه إلي الوَرَقَةِ (١٤٤) وهو تقطيعٌ متفاوت؛يَذْهَبُ في الصفحات الأولى بأكثرِ من نصف الورقَة، ثم ينقُص على التدريجِ حتى يذهبَ بالقليلِ من الكلماتِ.

والمجلَّدُ الآخرُ ناقصٌ من آخره، ويَبْدأُ بفهرسٍ لما يحتويه من كتبٍ وأبواب، وأوّله: باب ما يُنْهِى عنه من الضحايا، وعدد أوراقه (٣٥٣) ورقة، وفي كل ورقة (٣٥) سَطراً كما في المجلد الأول.

وكلا الجزأين مكتوب بخطٍّ أندلسيٍّ، قديم من خطوط القرن السابع الهجري، وتميزت أسماء الكتبِ والأبواب بخطٍّ أكبر، وكذا لفظ « قال أبو عمر » فقد جاء في خاتمتها أنها كُتبت في سنة (٦٠٦)، كما كان يردُ عند انتهاء كل جزء من تجزئةِ المصنِّف ما يدلُّ على ذلك، مثل ذلك ما ورد بعد الفقرة (٧٥١٠): نَجَزَ الجُزءُ الثانى بحمد اللّهِ وَعَونِه وصلّى الله على محمد رسولِه وعبده وعلى آله وَصحبهِ وذُرِّيّتِه وأهل بيتِه وسلَّم تسليماً كثيراً، وذلك في العَشْرِ الأوّلِ من شهر شَعبانَ المكرم سنة ست وستمائة، فرحم اللّهُ كاتبَهُ والقارىء فيه ومن دعَا لهم بالرَّحْمَةِ والمغفرةِ ولجميعِ المسلمين أجمعين آمين... آمين... والحمدُ لِلّهِ ربِّ العالمين.

كما جاء فى آخر كتاب القرآن بعد الفقرة (١٠٩٥٢): « تَمَّ شَرحُ كتابِ الصَّلاةِ، ويتلوه ـ إن شاء الله ـ كتابُ الجنائزِ في الجزءِ الرَّابِعِ، وذلك فى يوم الاثنين الثانى عشر من رجب الفرد سنة ست وستمائة ».

وَقَدْ ذَكَرَ فُؤاد سزكيْن في «تاريخ التراث العربي » ص (٤٦١) من الطبعة الألمانية أنَّهما جُزءان تالِفانِ.

وينتهى المجلَّدُ الثاني قَبْلَ الحديث (١٨٦١) من ترقيمِ أحاديث الموطأ » أثناء:٥٦ ـ كتاب الكلام (٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان.

والنسخةُ تكادُ توافقُ في ترتيب كتبها وأبوابِها نسخة « الموطأ» المطبوع برواية يحيى، خَلا تقديم وتأخير في بعض الكتب ككتاب الجهاد، والمدبّر، وقد جعلتُها أصْلاً اعتمدتُ عليها فى نشرِ الكتاب، وأكملتُ النقص من النسخ الأخرى التالية وصفاً.

٢ـ النسخةُ الثانيةُ: نسخةُ صنعاء
تعتبر النسخة الأم من أوّلِ الكتابِ حتى باب قيام رمضان وقد رمزتُ لها بالحرف (ص)

نسخةُ صنعاء يوجدُ منها الجزء الأوّل، وهو كامل، وفي دار الكتب مصورة له، رقمها: (٢٧٨٠٥ ب) وتشتمل على (١٦٦) لوحة، وتنتهي بنهاية باب قيام رمضان. خَطَّها أندلسيٌّ قديمٌ، التزمَ الناسخ فيها حَذْفَ الألفِ من الأعلامِ التي تشبه: مالكا، وسليمان. وربما حَذَفها من غيرها أيضاً، نحو السلام. والتزم كذلك حذفَ الهمزةِ من نحو: النائم. والذئب، والفقهاء. وفيها خطأ قليل في الرسم: ككتابة ألّف بلامين، وكتابة يُنْجَى بالألف. ويكثرُ فيها التحريفُ ، والسَّقط، والطمسُ، واستبهامُ الرسمِ، ولا تسلمُ مع ذلك من البياض. وبهوامشها استدراك لبعض الجملِ والمفرداتِ وساعدَ على كثرةِ الطمسِ واستبهام الرسم فيها أمران:

أحدهما: أنَّ الناسخَ شديدُ الحرصِ على عدمِ تجاوز الحدَّ الذي حَدَّدَهُ لنَهايةِ السطور، فإذا لم تتسعْ بقيةَ النهايةِ للكلمةِ الأخيرةِ في السطر لم يكتبها في أول السطر التالي، ولكن يضُمُّ الأحرف حتى يدخلَ بعضها في بعضٍ، لئلا يجاوز حد النهاية. بل ربما اضطرهُ هذا النهجُ المتشدِّدُ إلى رسمِ الكلمة مائلة أو رأسية.

والأمر الآخر أنَّ الخَطَّ الفاصِلَ بين نصف اللَّوْحَةِ قد يستعرضُ، حتى يغطي أواخرَ السطور في النصف الأيمن، أوائلها فى النصف الأيسر، أو يغطي هذه وتلك جميعاً.

وقد انتهتْ هذه النسخةُ عند آخر باب « ما جاء في قيام رمضان » وجاء في آخرها: كمل السفر الأول من كتاب « الاستذكار» والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً، يتلوهُ بحولِ الله تعالى فى أول الثاني: « باب صلاة الليل ».

ثم جاء: انتقل هذا الكتاب إلى مُلْكِ الفقيه سعيد بن محمد بن عبد الله... بالشراء الصحيح، وباللفظ الماضى الصريح، بثمن قبضه المشترى، وهو ستون....

٣ ـ النسخة الثالثة وهي نسخة اليمن الثانية وقد رمزت لها بالحرف (ى)

وهى من مكتبةٍ خاصة، صَوَّرها لي الأخ الكريم الفاضل الأستاذ سليمان بن صالح الغصن حفظه الله ـ وتقع فى (٣٨٠) لوحة، فى اللوحة (٣٥) سطراً، وخطّها خط نسخ عاديٍّ واضحٍ مقروءٍ بسهولةٍ، وبها طمْسٌ شديدٌ في بعض المواضعِ، ومُيِّزَتْ عناوينها بمدادٍ أسودٍ ثقيلٍ [لعله أحمر في الأصل] وكذا لفظ « قال أبو عمر ».

أولها « باب الإفاضة » وآخرها عند باب « ما يؤمر به من العمل في السفر » عند الحديث (١٨٤٠) أي قبل نهاية نسخة (ك)، وليس فيها كتابا : الجهاد، والنذور والأيمان إذا أخذنا فى الاعتبار ترتيب نسخة « الموطأ» المطبوع.

كما أنَّ هذه النسخة متوافقةٌ مع نسخة (س) التالية، وبها سقطٌ كثير متوافق مع نسخة (س) أيضًا وبها تقديمٌ وتأخيرٌ لبعض الجمل لا يؤثر على المعنى، وقد سقطت منها كثيراً العبارة المألوفة « قال أبو عمر».

٤ ـ النسخة الرابعة: نسخة استامبول وقد رمزتُ لها بالحرف (س)

هذه النسخة من مكتبة طوبقبو سراي مدينة، وتتكون من أربعة أقسام:

ـ القسم الأول: وهو الجزء الثاني من الكتاب، رقمه (٣٠٨) ويتكون من (١٤٥) ورقة.

ـ القسم الثاني: هو الجزء الخامس من الكتاب، رقمه (٣٠٩) ويتكون من (٢٧٠) ورقة، وتاريخ نسخ هذين القسمين ١٢٣١هـ.

ـ القسم الثالث: رقمه (٣٢٦) ويتكون من (١٣٠) ورقة.

ـ القسم الرابع: رقمه (٣٢٧) ويتكون من (١٣٠) ورقة أيضًا، وتاريخ نسخ القسمين الأخيرين (٨٥٠ هـ).

بدايةُ الموجود من نُسخةِ (استامبول) كتاب صلاة الليل، حتى باب « إعادة الصلاة مع الإمام» ثم خَرْمٌ من باب العمل في صلاة الجماعة إلى أوّل كتاب العيدين، حتى باب «العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعا » وقال عند آخر لوحةٍ في هذا القسم: « يتلوه فى، أوّل السفر الثالث باب « زكاة ما يخرص من النخيل والأعناب»، وهذا السفرُ مفقودٌ، أما السفرُ الرابع فقد بدأ ببابِ الإفاضة وانتهى بباب القضاء في المكاتب ».

والقسم الثالث بدأ بأوّل البيوع إلى آخر الحدود، أما القسم الأخير فقد بَدأ بباب « جامع القطع » حتى نهاية الكتاب.

وهذه النسخةُ خَطُّها نسخيٌّ عادي. وبها تصحيفٌ كثير وسَقْطُ بالمقابلة مع النُّسخ الأخرى، وهذا كُلُّهُ أثْبتناهُ في حواشي الأجزاء، وقد مُيِّزَت الأبوابُ بمدادٍ أسودَ ثقيل، وعليها استدراكاتٌ قليلة في حواشيها، وفي أعلى اللوحة أقصى اليسار عنوان مختصر للبابِ يتغير بتغير الباب فمثلاً فى باب « ما جاء فى العتمة والصبح» نرى العنوان « العتمة والصبح»....وهكذا، واللوحات مرقمة أقصى اليسار أيضاً، فى كل لوحة (٤٢) سطراً.

ويَبْدُو أن النسختين (ي) و (س) متفقتان بنسبة كبيرة، وتختلفان عن بقية النسخ كلها، ويمكن أن أسجل بعض ذلك.

١ـ بهما خرم في عدة مواضع متفق فيما بينهما، غير موجود في النسخ الأخرى.

٢ـ أسماء الأعلام تذكر بهما مختصرة، كأن يقول: عمر ، ابن عمر، عبد الله، سالم، بينما هذه الأسماء ترد في نسخة (ك) كاملة: عمر بن الخطاب ، عبد الله بن عمر، عبد الله بن مسعود، سالم بن عبد الله، وهكذا.

٣ ـ عدا فروق أخرى بينهما وبين النسخ الأخرى أثبتها في الحواشي.

٤- وأحياناً يقع خَرْمٌ كبير في إحدى النسخ كما فى (٢٨٧٤٨ ـ ٢٨٧٧١) فى نسخة (س) فيكون الاعتماد حينئذ على نسخة (ك).

٥- النسخة الخامسة: نسخة الرباط ورمزت له بالحرف (ط)

هى نسخة الخزانة الملكية بالرباط، ورقمها (٩٨٥٣)

أولها: باب « القضاء باليمين مع الشاهد »

وآخرها: مبتورٌ ينتهى أثناء باب « أسماء النبى ﷺ » .

خطها: أندلسيٌّ جيدٌ من القرن السابع تقريباً

عدد لوحاتها (٣٠٠) لوحة، وكل صفحة بها (٢٩) سطراً مقاس (٢٧,٥X١٧) سم، وبها آثارُ أَرَضَةٍ ورطوبة، وأسماءُ الأبواب فيها مميزة، وغير متداخلة مع المتن، بما يُسَهِّلُ سرعةَ قرَاءتها.

٦- النسخة المساعدة الأولى: نسخة جوامع أنوار المنتقى والاستذكار

وهي من تأليف الشيخ الفقيه العلامة أبي عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون الأنصاري المتوفي (٥٨٦)[(١)].

وأول الموجود من هذه النسخة باب « ما جاء في الخلع » وآخرها باب « القضاء فيما يعطى العمال ».

وهي نسخة المكتبة الأزهرية، حديث (٤٢)، وعدد لوحاتها (٢٨٤) لوحة، وخطها نسخيٌّ جيد، وكل لوحة بها (٢٩) سطراً، وكتبت في القرن السابع الهجري، والموجود منها المجلد الثالث فقط.

---

(١) معجم المؤلفين (١٠ - ٢٥)

٧- النسخة المساعدة الثانية: نسخة المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار = شرحي « الموطأ » لأبي الوليد الباجي، وأبي عمر ابن عبد البر.

من تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان اليعفري التلمساني المتوفى (٦٢٥ هـ)، والموجود من النسخة الجزء الأخير، وأوله باب « ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها... » وتنتهي بما جاء في أسماء النبي ﷺ.

وهي بخط أندلسي، تاريخ نسخها (٧٣٠ هـ)، كتبها محمد بن قاسم بن عيسى، ورقمها في الخزانة العامة بالرباط (٤٠/١٨٠)، وتتكون من (١٨٨) قطعة مقاس (٢٤X ٢٩سم)، وبكل لوحة (٢٩) سطراً، والنسخة مقابلة، وبها بياض : كلمة، أو جملة، أو سطور في أكثر من موضع، وهناك خرْمٌ بين لوحتي (٧٤، ٧٥)، وبين (٩٢,٩٣)، وبين (٢١٨,٢١٩).

***

إنَّ كلامَ المُصنِّفِ في « التمهيد » (١ : ٢١-٢٢) صريح أنَّهُ صنَّفَ الاستذكار بعد التمهيد، ومع أنه كثيراً ما يحيل في « الاستذكار » على « التمهيد »، فلم أَجِدْ في «التمهيد» سوى إحالة واحدة على « الإستذكار » حيث قال في (٤ :٢٣٤) : « وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار » ولا يمكن تفسير وضع هذه الإحالة إلا أنها مما أُلحِقَه أثناء المراجعة في نسخةٍ واحدةٍ، ذلك أنَّ «الاستذكار » من أواخر ما صنَّفَ ابن عبد البرّ، ولذلك فإنَّ نُسَخَهُ قليلة، خاصة النسخ الكاملة، حتى نسخة دار الكتب المصرية اعتورها النقص الشديدُ، وبقيةُ النُّسخِ غير كاملة، لذا فقد اعتمدت نسخة « دار الكتب المصرية»، مع ترتيب كتب « الموطأ » الوارد في طبعة « محمد فؤاد عبد الباقي »، والمفهرس عليه في « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث »، ذلكَ أنَّ ترتيب الكتب في النسخِ الخطية ليس على نَسَقٍ واحدٍ، بل التقديمُ والتأخير واردٌ، فترى قوله في الفقرة (٣٣٣٠٤) : وقد تقدَّمَ القولُ في ذلك في كتاب «المُدبَّر» مع أن كتاب المدبر في ترتيبَ «الموطأ» في نسخة يحيي بن يحيي بعد ذلك.

ولا بأسَ هنا أن أستطردَ إلى نسخة محمد بن الحسن الشيباني ونسخة أبي مصعب الزبيري

لأُسَجِّلَ أنَّ كلاهما يختلفُ ترتيبه للكتب تقديماً وتأخيراً عن نسخة « الموطأ » المطبوعة، إذن صار في المعلومِ أنَّ نسخة (ك) هي أقدم نُسْخَةٍ وهيَ الأقربُ إلى وفاةِ المصنف؛ إنَّهُ عدا ما ذكرتُ آنفاً من أنَّ تاريخ نسخها يرجع ألى عام (٦٠٦ هـ) فإنَّ فيها إشارات إلى أنَّ نَسْخَ بَعْضِ كُتبها كان قبل ذلك التاريخ؛ ففي آخر كتاب الذَّبائح (١٥ :٢١٨٢٩) وردتِ العبارةُ التاليةُ « ثَمَّ كتابُ الذَّبائِحِ وهوَ آخرُ الجزءِ السادسِ، وذلك في العشر الآخر من ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة... » فباتَ من الواضحِ العنايةُ بنسخةِ « ك » هذه، وترميمُ صفحات التالفَة، فكانَ أنْ عانَيْتُ أشَدَّ الصعوبة أمامَ بعضِ اللَّوْحات الكثيرة المتآكلَة، وعدتُ إلى كثيرٍ من المظانِّ ؛ لَقَدْ كُنْتُ أقفُ عِنْدَ بَعْضِ العباراتِ السَّاعات الطَّويلَة، لا بَلِ الأيام ذواتِ العَدد، وكذا عندَ بعض الكلماتِ المطموسة، أو تلكَ التي جلَّلَها السَّوادُ، أو التي تآكلتْ منْ سوءِ الحفْظ، فغابت مَعالمها، فكنتُ أبْحَثُ عنها في مَظانِّها من مراجِعَ أُخرى أحْدسُ أنَّ بَعْض المصنفينَ نَقَلوا عن ابن عبد البَرِّ، فلا أعْثُرُ على شيء اللهمَّ إلا في القليلِ النادرِ.

لقد جردت كتابَ عُمْدَةِ القاري للبدْر العيني، وجوامع الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، والمختار الجامع بين المنتقى والاستذكار، وشرح الزرقاني على موطأ مالك، والمنتقى لابن الباجي، والتمهيد، والموطأ، حتى استطعتُ أنْ أظْفَرَ بالنَّصِّ الكامِلِ للاستذكار كما صَنَّفَهُ ابنُ عبْدِ البَرِّ، وتَذَكَّرْتُ ما قالَهُ شيخنا الفاضل المرحوم « محمد محى الدين عبد الحميد » : إنَّ الذي يُلاقيه محقق كتاب من كتب الأقدمين يزيد كثيراً على ما يلاقيه إذا أرادَ أنْ يُؤلِّفَ كتابا في موضوعِ الكتابِ الذي يُحَقِّقُهُ، لأنه يَستطيع – إذا أرادَ أنْ يتركَ في تأليفه ما أغلقَ عليه فَهْمُهُ، ويخصَّ بالذكرِ ما وضحَ له واستبانَ وجه الصوابِ فيه (١)

ومع ذلك فإن كتابين من كتب الموطأ هما: ٢١– كتاب الجهاد، و٢٢– كتاب النذور والأيْمان تَمَّ نسخهما من نسخة واحدةٍ فقط هي نسخة (ك)، وكذا من أوَّلِ الكتابِ حتى الفقرة (٧٧٠) في المجلد الأول تَمَّ نسخه من نسخة (ص) فقط

---

(١) مقدمة المنهج الأحمد .

وبدأ الاعتمادُ على نسخة (ك) في المقابَلَة فيما بعد التآكلِ والقطع الحادثِ في أوّلِ نسخة (ك)، وفيما بعد الفقرة (٧٧٠) في المجلَّدِ الأوّلِ في (٦) باب « النوم عن الصلاة » من ١- كتاب وقوتِ الصَّلاةِ، وحتى قبل الحديث (١٨٦١) من تَرْقيم أحاديث الموطأ البالغ (١٨٩٧) حديثا، وعند (٥) باب « ما جاء فيما يخاف من اللسان »، في: ٦٥- كتاب الكلام.

وقد انتهتْ نسخة (ص) في نهاية ٦- كتاب الصلاة في رمضان، وبدأتْ نسخة (س) في الكتاب التالي له مباشرة وهو: ٧- كتاب صلاة الليل.

وهكذا تَمَّ نَسْخُ كتابِ صلاة الليل، وكتاب صلاة الجماعة، وكتاب قصر الصلاة في السفر، وكتاب العيدين، وكتاب صلاة الخوف، وكتاب صلاة الكسوف، وكتاب صلاة الاستسقاء، وكتاب القبلة، وكتاب القرآن، وكتاب الجنائز، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الحج كلهم من نسخة (ك) وتمت المقابلة على نسخة (س) ودَخَلَتْ نسخة (ي) اعتباراً من (٧٣) باب « الإفاضة » وانتهى المجلَّد الأول في نسخة (ك) أثناء باب (٧٧) « فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ».

ويبدأ المجلد الثاني في نسخة (ك) بكتاب الضحايا، وقوبل علي نسختي (ي) و (س)، وكذا كتاب الذبائح والصيد والعقيقة، والفرائض، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والبيوع، والقراض، والمساقاة، وكراء الأرض، والشفعة، والأقضية، ودخلت نسخة (ط) عند (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد، ومن هنا أضحت المقابلة على ثلاث نسخ وشملتْ مع الأقضية : الوصية، والعتق، والمكاتب، والمدبر، والحدود، والأشربة، والعقول، والقسامة، والجامع، والقدر، وحسن الخلق، واللباس، وصفة النبى ﷺ، والعين، والشّعر، والرؤيا، والسلام، والاستئذان، وانتهت نسخة (ي) أثناء (١٥) باب ما يؤمر به من العمل في السفر في كتاب الاستئذان، ومن هنا عادت المقابلة على نسختين هما (ط، س)، سوى النسخة الأم (ك)، حتى نهايتها أثناء (٤) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان في: ٥٦- كتاب الكلام، ثم اعتبرتُ نسخة (س) أصلاً، وقابلتها على نسخة (ط) إلى نهاية الكتاب سوى ورقة متآكلة في نسخة (ط).

أما المنهجُ الذي تَرَسَّمتهُ بعد تَوْليفِ نُسْخَةٍ كاملَةٍ من « الاستذكار »، فكانَ الالتفاتُ إلى النَّصِّ ومقابلةِ نصوصهِ على « الموطأ » وعلى « التمهيد »، ثم جوامع الأنوار، والمختار، وعمدة القارىء ثم تنظيم مادة الكتاب بما يفيدُ فَهْمَ النص فهما جيداً، وجعلتُ همي أن يكون الناظر فيه ماضياً في مطالعته والرجوع إليه، دونَ أن يَتَعثَّر أو يتلفَّت تلفُّتاً يعوقه عن المضيِّ في قراءته، فأعنته بترقيم أحاديث الموطأ ترقيماً مستقلاً عن نصوص الكتاب، وقد رأيت أن يكَون تنضيدَ الموطأ بحروف أكبر تمييزاً له عن الاستذكار، ثم تقسيم الكتاب إلي فِقَرٍ مرقمةٍ، والتي بلغت (٤١٨١٥) فقرة، وعلى هذا الترقيم تم صنع الفهارس الملحقة بآخر الكتاب.

وقد عُنيتُ بضبطِ النَّصِّ عنايةً بالِغَةً، وتَحَرَّيْتُ غايَةَ التحرّي، ورجعتُ في حِلِّ ما أشكل الي كتب المعاجِمِ وأسماء البلدان .

وقد اجتهدتُ في المقابلة بين النسخِ والتي أثبتّها في مواضعها من حواشي الكتاب، وبسطتُ المسائلَ الفقهية الواردة، وحاولتُ أنْ أوجز كل ما أحال عليه المصنف في التمهيد حتى لا يضطرَ الباحثُ إلى الرجوعِ إلى نسخة «التمهيد» لما ورد فيها من إحالات خطأ، وكلامٍ مبتور غير كامل، وفهارس ضعيفة مخلة، وأخطاء مطبعية لا تحصى، وأخطاء تخل بالمقصود .

كما أثبتُّ تخريجَ الأحاديثِ النبوية كلها، وتراجم لفقهاء الأمصارِ، وعلماء الأقطار الذين أوْرَدَ ابن عبد البَرّ أقوالهم فيِ كل مسألة، وأوردتُ الإضافات الضرورية التي وجدتها عند العلماءِ الذينَ اعتنوا بالاستذكار، وأثبتُّ الأحاديث التي فاتَها المصنف وهي قليلة، واقتصرتُ بعد ذلك على شرحِ الغريبِ وما تمسّ إليه الحاجة .

وإن أخْتُمَ بِشْيءٍ فهو الإعجابُ الذي لا يُحدّ بالمحدثينِ الذين قَيَّضَهُمُ اللّهُ لهذا العلْمِ فجاهدُوا لعلمهم وأخْلَصوا له أكبر جهادٍ، وأتم إخلاصٍ، وكانوا فى دِقَّتهم وتحرّيهم وإخلاصهم وإحاطتم وإتقانهْم معجزة اللّه فيِ المؤلفينَ، لقد آمنتُ بعَظمَتهمْ، وعظمة عَمَلهمْ وأنّهمْ الشهداءُ الصامتونَ وأنَّ مدادَهم أثمن من دمِ شهداء المعركة، وأيقنتُ أنَّ ما قَدَّموا هو شيءٌ فَوْقَ طَوْق البَشَرِ الذي نعرفُ، فرحمهم اللّه، وأثابَهم، ونَفَعَ بهم، وقَيَّضَ لهذا العِلْمِ الجليلِ من يُعنى به على غرارهم .

ذلَكَ أنَّ تقدمنا الحقيقيّ لا يقاسُ إلا بمقياسِ العلْمِ، وإذا أردْنا أن نَتَشبَّثَ بالحياة فى هذا العالمِ المعاصر : أنْ نَمكنَّ أنْفُسَنا من العِلْم، وأنْ نشاركَ فيه، وأنْ نُقَدِّمَ الإسلامَ زاخِراً بالحياةَ والنشاطَ العلميَّ في مختلف أفْرُعِ العِلْمِ .

إنَّ دراسةَ الصّورةِ التي تَمْتَدُّ إلي أربع مئة وألف سنة ماثلةً في أصولِ الإسلام، ودعوته إلى التوحيد والطهارةِ، والصلاةِ، والزكاةِ، والحج، هذه الوحدة هي الجوهرُ الثمينُ الذي دعا إليه الإسلامُ، فالربُّ واحدٌ، والصلاةُ إلى قبلة واحدةٍ، والدعوةُ إلى طلبِ أسبابِ التقدمِ بالعلمِ الذي نَضجَ بَدَ أن حَرَّرَ الإسلامُ الفكْرَ والعَقْلَ، يمكننا أن نتعرَّفَ ما أصابَ هذه الصورةِ من شَوْهٍ أو فسادٍ، وأن نَلْتَمِسَ الوسائلَ الحقيقة بردِّ الصورةِ إلى جلالها الأوّل، وبهائها المضيء.

إنَّ دراسةَ نتائج هذا الكتاب الموسوعيّ جَديرةٌ أن تَهْدي طريقنَا إلى الحَضَارَةَ التي نَنشُدَها، ويزيدنا قَدْراً للتأسيّ بالرسولِ ﷺ وتعاليمه، وإمْعان البَحْث فيما تَنْطوي عليه تعاليمُ الإسلام من حقائقَ عِلْميَّةٍ باهِرةَ الجلالِ، ناصعة البيانِ، سَبَقَت تَقَدُّمَ العِلْمِ بقرونٍ، وهي – من بعدُ – أساسُ سعادةَ الإنْسَان.

وغايةَ ما أرْجُو – وأنا أَضَعُ هذا الكتاب النَّفيسِ بين أيدي مراكز البَحْث العلميِّ في عالمنا الإسلاميّ أنْ أكونَ قَدْ وُفِّقْتُ فيما قصدتُ إليه، وأن يكونَ ما بذلْتُ من جهدٍ استفرغْتُ فيه طاقتي عَبْر سنواتٍ من الكَدِّ والنّصَبِ والعَمَلِ الدؤوبِ لَيْلاً ونهاراً، في سبيلِ رِفْعَةِ هذه الأُمَّةِ وتَقَدّمها الحقيقيّ بتقديم كتابِ عالمٍ حُرٍّ نزيهٍ سَما عن الاختلافات، وسَمَقَ حتى عُدَّ أحد عشرةِ علماء أكابر في تاريخنا الزاهر بجَّده واجتهاده وعلمه الذي حَلَّ به بين النجوم، وسارَ بذكره من شَرقٍ وغربٍ مثل عرفٍ في نسيم، وكان من أصحابِ المحابرِ الذينَ تتبعّوا آثارَ رسولِ اللّه ﷺ وكَتَبُوها كيْ لا تَنْدَرِسْ

(لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَها لها ما كَسَبَتْ وعَلَيْها ما اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تؤاخذْنا إنْ نَسينا أو أَخْطأْنا رَبَّنا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنا إصْراً كما حَمَلْتَهُ على الذينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنَا مالا طاقَةَ لنا بِهِ واعْفُ عَنَّا وآغْفِرْ لنا وارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فانصرْنا على القَوْمِ الكافرينَ) (سورة البقرة: ٢٨٦)

اللّهُم صَلّ على« محمدٍ »وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما باركْت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمينَ إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ

ولله الفَضْلُ والحَمْدُ، والأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ

بسم اللّه الرحمن الرحيم

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

١ - قال أبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر النّمَرَي - رحمة اللّه عليه - .

الحمدُ للّه ربِّ العالمين ، الذي لا يَبْلغ وصفَ صفاته الواصفون ، ولا يدرك كُنْهَ عظمَته المتفكرون ، ويقرُّ بالعَجْزِ عن مَبْلَغِ قُدْرَتِه المعتبرونَ ، الذي أحْصى كُلَّ شيءٍ عَدداً وعلما ، ولا يُحيط خَلْقُه بشيءٍ من علْمه إلا بما شاءَ ، خَضَعتْ لَهُ الرقابُ ، وتضعضعت له الصعابُ أمرُه في كُلِّ ما أَرادَ ماضٍ ، وهو بِكُلِّ ما شاءَ حاكم قاض ، إذا قَضى أمراً فإنما يقول له : كن فيكون .

٢ - يقضي بالحق وهو خَيْرُ الفاصلين ، ذو الرَّحْمَةِ والطَّوْل ، وذو القُوَّةِ والحَوْل، الواحدُ الفرد ، له المُلك وله الحمدُ ، ليس له ندّ ولا ضد ، ولا له شريكٌ ولا شبيه جلّ عن التمثيل والتشبيه ، لا إله إلا هو إليه المصير .

٣ - أَحْمَدُه كثيراً عَدَدَ خَلْقه وكلماته ، وملْءَ أرضه وسمواته ، وأسألهُ الصلاةَ على نَبيِّه ورسوله محمد صلى اللّه عليه وعلى آله أجمعين ، وعَلَى جَميعِ النبيينَ والمُرْسَلِينَ ، وسلَّم تسليما .

٤ - أما بعد ؛ فإنَّ جماعةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وطلبه والعنايةِ به : من إخواننا ، نَفَعَهُمُ اللّه وإيانا بما علمنا - سألونا في مواطنَ كثيرة مشافَهةً ، ومنهم مَنْ سألني ذلك من آفاق نائيةٍ مكاتباً أنْ أصرّف (١) لهم كتاب

---

(١) (أصرّف) = أرتب ، وأطابق .

« التمهيد » [١] على أبواب « الموطإ » ونَسَقه ، وأَحْذفُ لهم منه تكْرارَ شواهده [٢] وطرقه ، وأَصِلُ لهم شَرْحَ المُسْنَد [٣] والمُرْسَل [٤] اللذين قَصَدْتُ إلى

---

(١) هو كتاب « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » . وهو تصنيف ابن عبد البر مصنف هذا الكتاب ، وقد رتبه بطريقة الإسناد على أسماء شيوخ الإمام مالك الذين روى عنهم ما فى الموطأ من الأحاديث ، وذكر ماله عن كل شيخ ، مرتباً على حروف المعجم .

وقد اقتصر فيه على ما ورد عن النبي ﷺ من الحديث متصلاً ، أو منقطعاً ، أو مرسلاً ، دون ما في الموطأ من الآراء والآثار التي أفردها بهذا الكتاب « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار » .

(٢) الشواهد والطرق : هي أحاديث تُروى عن صحابي آخر تشبه الحديث الذي يظن تفرده سواءً شابهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط .

وفي قول لابن حجر في شرح النخبة (٢٢ - ٢٣) : « قد تطلق المتابعة على الشاهد ، وبالعكس ، والأمر فيه سهل » .

والغرض من الشاهد أو المتابعة هو التقوية .

ولم يفرط المحدثون ويتساهلوا في قبول الشواهد ، بل اشترطوا ألا تكون ضعيفة .

(٣) (المسند) : هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(٤) (المرسل) : هو ما رفعه التابعيُّ بأن يقول : قال رسول اللّه ﷺ سواءً كان التابعي كبيراً أو صغيراً ، وقد اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بالمرسل اختلافاً كثيراً ، وقد قَبِلَ الشافعي الحديث المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل ، والراوي المرسِل . الرسالة للشافعي (٤٦١ - ٤٦٧) .

أما الاعتبار فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور :

١ - أن يُروَى مسنداً من وجه آخر .

٢ - أو يروى مرسلاً بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل ذلك على تعدد مخرج الحدث .

٣ - أو يوافقه قول بعض الصحابة .

٤ - أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم . =

شَرْحهما خاصةً فى « التمهيد » بشرح جميع ما في الموطإِ مِنْ أقاويلِ الصحابة والتابعين ، وما لمالك فيه من قوله الذي بَنى عليه مَذَهَبَهُ ، واختَارَهُ مِنْ أقاويلِ سَلَفِ أهْلِ بلده ، الذين هُمُ الحُجَّةُ عنده على مَنْ خَالَفَهُمْ ، وأذكرُ على كل قول رسَمَه وذكَره فيه ما لسائرِ فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه ، حتى يتم شرح كتابه « الموطإِ » مُسْتَوْعَبًا مستقصى بعونِ اللّه إن شاءَ اللّه ، على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار ، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب « التمهيد » ، والحمد للّه .

٥ - وأقتصرُ في هذا الكتاب مِنَ الحُجَّة والشاهد على فقَرٍ دالَّة ، وعيون مبيِّنة ونُكَتٍ كافية ؛ ليكونَ أقربَ إلى حفظِ الحافظ ، وفَهْمِ المطالع إن شاء اللّه .

٦ - وأما أسْماء الرِّجال فقدْ أفردْنا للصحابة - رضوان اللّه عليهم - كتابا مُوعبًا (١) . وكلُّ مَن جرى ذكره فى مسنَد « الموطإِ » أو مرسَله فقد وَقَعَ التعريف به أيضا فى « التمهيد » ، وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب إن شاءَ اللّه .

٧ - وإلى اللّه أرغبُ في حُسْنِ العَوْن على ذلك ، وعلى كل ما يرضاهُ من قولٍ وعملٍ صالح ، وَأَضْرَعُ إليه في السلامة من الزللِ والخَطَلِ ، وَأن يجعلني ممّن يريدُ بقولِه وفعلِه كُلِّه وَجْهَهُ ورِضَاهُ ، فهو حَسْبُنَا فيما أمَلناه ، لا شريك له .

٨ - حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى ، قال : حدثنا أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن محمد بن عمر القاضي المالكي ببغداد ،

= وأما الاعتبار في راوي المرسَل فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه في الرواية .

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه ، كما قال الشافعي ، فيحتج به .

(١) هو كتاب الموعب = الجامع : « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » ، وانظر تقدمة هذا الكتاب في فصل مصنفات ابن عبد البر .

قال : حدثنا عبد الواحد بن العباس الهاشمي ، قال : حدثنا عيّاش بن عبد اللّه الرقّى ، قال : قال عبد الرحمن بن مَهْدي [١] : ما كتابٌ بعدَ كتابِ اللّه أنفع للناس من موطإِ مالك بن أنس [٢] .

٩ - حدثنا علي بن إبراهيم بن حمَوَيه الشيرازي ، حدثنا شَبَابة ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المدني ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : سمعتُ هارون بن سعيد الأيْليّ يقول : سمعتُ الشافعي يقول : ما كتابٌ بعد كتابِ اللّه أنفعُ من كتاب مالك بن أنس [٣] .

١٠ - حدثنا عبد اللّه بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا يحيى بن مالك ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الشريف ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي : ما في الأرض بعد كتاب اللّه أكثر صوابا من موطإِ مالك بن أنسٍ [٤] .

١١ - حدثنا عبد اللّه بن محمد القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أحمد ، قال: حدثنا علي بن الحسن القطان ، قال : حدثنا عبد اللّه بن محمد القروي ، قال :

---

(١) « عبد الرحمن بن مهدي » : (١٣٥ - ١٩٨) ، سيِّدُ الحُفَّاظ ، الإمامُ العالمُ النَاقدُ المجوِّد ، الحُجَّة القدوة في العلم والعمل ، الثبْتُ المُتْقِنُ ، قال فيه الإمام الشافعي : « لَا أعرفَ له نظيراً في الدنيا » ومن أجله كتب الإمام الشافعي « الرسالة » ، ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩٧) ، التاريخ الكبير (٥ : ٢٥٤) ، مقدمة الجرح والتعديل (١ : ٢٥١، ٢٦٢) ، حلية الأولياء (٩ : ٣ - ٦٣) ، تاريخ بغداد (١٠ : ٢٤٠) ، العبر (١ : ٣٢٦) تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢٩) ، سير أعلام النبلاء (٨ : ١٩٢) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٢٧٩) ، النجوم الزاهرة (٢ : ١٥٩) ، لمبقات الحفاظ (١٣٩) ، شذرات الذهب (١ : ٣٥٥) .

(٢) ترتيب المدارك ، في باب « ذكر الموطأ وتأليف مالك إياه » ، ص (١ : ١٩١) .

(٣) ترتيب المدارك في الموضع السابق ، وكشف المغطّا في فضل الموطّا لابن عساكر ، صفحة (١٣) .

(٤) المصدران السابقان .

سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعي يقول : ما رأيتُ كتابا أَلَّفَ في العلمِ أكثر صوابًا من موطإِ مالك (١) .

١٢ - حدثنا عبد اللّه بن محمد القاضي ، حدثنا القاسم بن علي ، حدثنا إبراهيم بن الحسن السيرافي ، حدثنا يحيى بن صالح ، قال : سمعتُ أبي يقول : قال ابن وهب (٢) : مَن كتب « كتاب الموطإِ » لمالك فلا عليه ألا (٣) يكتب من الحلال والحرام شيئًا .

١٣ - حدثنا عبد اللّه بن محمد القاضي ، حدثنا القاسم بن علي ، حَدَّثنا إبراهيم ابن الحسن ، قال : سمعت يحيى بن عثمان ، يقول : سمعت ابن أبي مريم (٤) يقول - وهو يقرأ عليه «موطأ مالك» وكان ابنا أخيه قد رَحَلا إلى العراقِ في طلب

---

(١) ترتيب المدارك (١ : ١٩٢) ، وكشف المغطا ص (١٢ ، ١٤) .

(٢) هو « عبد اللّه بن وهب بن مسلم الفهري القرشي » (١٢٥ - ١٩٧) ، درس على الإمام مالك سنة ١٤٨ ، وروى عنه ، وهو الوحيد الذي سماه مالك : « فقيه مصر » . انظر التهذيب لابن حجر (٦ : ٧٤) .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٥١٨) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢١٨) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ١٨٩) ، الرجال للقيسراني (٢٦٠) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧) ، وفيات الأعيان . بولاق (١ : ٣١٢) ، ترتيب المدارك (٢ : ٤٢١) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٥٢١) ، تذكرة الحفاظ (٣٠٤) ، الديباج لابن فرحون (١٣٢) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٢٢٣) ، النجوم الزاهرة (٢ : ١٥٥) ، معجم المؤلفين (٦ : ١٦٢) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ١٣٤) .

(٣) في الأصل : أن يكتب .

(٤) هو « سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري » ، (١٤٤ - ٢٢٤) ، محدث الديار المصرية ، حافظ ، علاّمة ، فقيه ، حديثه في الكتب الستة ، مجمع على توثيقه .

ترجمته في : التاريخ الكبير (٣ : ٥١٢) ، الجرح والتعديل (٤ : ١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٣٢٧) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٨٢) ، حسن المحاضرة (١ : ٣٤٦) ، طبقات الحفاظ (١٦٧) .

العلم - فقال : لو أنَّ ابْنَي أخي مَكَثَا بالعراقِ عمرَهما يكتبان ليلا ونهارا ماأتيا بعلمٍ يشبه موطأ مالك ، ولا أتيا بسنَّةٍ مُجمعٍ عليها خلاف موطإِ مالك .

١٤ - حدثنا عبد اللّه بن محمد القاضي ، حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحق ، قال : حدثنا أبو طاهر ، قال : حَدَّثنا صفوان ، عن عُمَر بن عبد الواحد (١) - صاحب الأوزاعي - ، قال : عَرَضْنا على مالك الموطأ إلى أربعين يوماً ، فقال : كتابٌ ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ، قلما تتفقهون فيه ! .

١٥ - ولم أذكر في كتابي هذا شيئًا من معاني النقل وغوائله وعلم طرقه وعلله ، ولا من فضائل مالك - رحمه اللّه - وأخباره ، إذ ذاكَ كله مذكورٌ بأتم ذكر وأكمله في « كتاب التمهيد » ، والحمد للّه (٢) .

١٦ - وقصدتُ من رواياتِ « الموطإِ » في كتابي إلى رواية يحيى بن يحيى الأندلسي ، فجعلتُ رسومَ كتابي هذا على رسومِ كتابِهِ ونسق أبوابه للعلة التي ذكرناها في « التمهيد » ، على أنَّهُ سينظِّم بهذه الرواية كثير من اختلافِ الرواية عن مالك في موطئه على حسب ما يقود إليه القول في ذلك بِحَوْلِ اللّه .

١٧ - وأما الإِسناد الذي بيني وبين مالك في رواية يحيى بن يحيى فإنَّ أبا عثمان سعيد بن نصر (٣) حدثنا بجميع الموطإِ قراءَةً منه علينا من أصْلِ كتابِهِ ،

---

(١) هو « عمر بن عبد الواحد السلمي ، أبو حفص الدمشقي (١١٨ - ٢٠١) ، يروي عن الأوزاعي ، وثقه ابن سعد . التهذيب (٧ : ٤٧٩) ، والعجلي (١٢٤٠) ، وابن حبان (٨ : ٤٤١) ، وغيرهم . التهذيب (٧ : ٤٧٩) .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » ، ص (٨٧ - ٩٢) .

(٣) هو الإمام المُحَدِّثُ ، المُتْقِنُ الوَرِعُ ، أبو عثمان = سعيد بن نصر مولى الناصر لدين اللّه الأموي ، صاحب الأندلسي حَدَّث عن : قاسم بن أصْبَغ ، وأحمدَ بنِ مُطَرِّف ، ومحمد بن مُعَاوية بن الأحمر .

وعُني بالروايةِ والضَّبْطِ ، وكان موصوفاً بالعلم والعمل .

وروي عنه : أبو عمر بن عبد البر مصنف هذا الكتاب . =

قال : حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ (١) ، ووَهْب بن مَسَرَّة (٢) ، قالا : حدثنا

= وتوفي سنة خمس وتسعين وثلاث مئة عن نيِّف وثمانين سنة .

جذوة المقتبس : ٢٣٤ - ٢٣٥ ، الصلة (١ : ٢١٠) ، بغية الملتمس (٣١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٨٠) .

(١) هو الإمامُ الحافظُ العلاَّمة مُحَدِّثُ الأندلسي = قاسم بن أَصبَغ ، أبو محمد القرطبي

سَمِعَ بقيَّ بن مَخْلَد ، ومحمدَ بنَ وضَّاح ، وأَصبغ بنَ خليل ، ومحمدَ بنَ عبد السَّلام الخُشَني . وطائفةً بالأنْدلس ، ومحمدَ بنَ إسماعيل الصَّائغ ، وطبقَته بمكَّةَ ، ومحمدَ بنَ الجَهْم السِّمَّريَّ ، وأبا محمد بنَ قُتَيْبَة ، وجعفرَ بنَ محمد بنِ شَاكر ، وأبا بكر بنَ أبي الدُّنيا ، والحارثَ بنَ أبي أُسامة ، ومحمدَ ابنَ إسماعيل التِّرْمذي ، وإسماعيلَ القاضي ، - وأكثرَ عنه جداً - وأبا بكر بنَ أبي خَيْثَمة - وحمل عنه تاريخَه - وإبراهيم بنَ عبد اللَّه القَصَّار صاحبَ وكيع بالكُوفة ، وألَّف كتاب « برِّ الوالدين » وكتابُ « مُسنَدِ مالك » وكتابَ « المُنْتَقَى في الآثار » وكتاب « الأنساب » ، وغير ذلك .

حدَّث عنه : حفيدهُ قاسم بنُ محمد ، وعبدُ اللَّه بن محمد البَاجي ، وعبدُ اللَّه بنُ نَصْر ، وعبدُ الوارث بنُ سفيان ، والقاضي محمدُ بنُ أحمد بنُ مُفرج ، وأبو عثمان سعيدُ بنُ نَصْر ، وأحمدُ بنُ القاسم التَّاهَرْتي ، والقاسمُ ابنُ محمد بن عَسلُون ، وأبو عُمر أحمدُ بنُ الجَسور ، وخَلْق كثير .

وانتهى إليه عُلُوُّ الإسناد بالأندلس مع الحِفْظ والإتْقَان ، وبَرَاعةِ العَرَبيةِ ، والتقدُّم في الفتوى والحُرْمة التَّامَّة ، والجَلالة .

أثنى عليه غيرُ واحد . وتواليفُ ابنِ حزم ، وابنِ عبدِ البَّر ، وأبي الوليدِ البَاجي طافحةٌ بروايات قاسمِ بنِ أَصْبَغ .

* تاريخ علماء الأندلس : ٣٦٤/١ - ٣٦٧ ، جذوة المقتبس : ٣١١ - ٣١٢ ، بغية الملتمس : ٤٤٧ - ٤٤٨ ، معجم الأدباء : ٢٣٦/١٦ - ٢٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ٨٥٣/٣ - ٨٥٥ ، العبر : ٢٥٤/٢ - ٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٤٧٢) ، مرآة الجنان : ٣٣٣/٢ ، الديباج المذهب : ٢٢٢ ، لسان الميزان : ٤٥٨/٤ ، طبقات الحفاظ : ٣٥٢ ، بغية الوعاة : ٣٧٥ ، شذرات الذهب : ٣٥٧/٢ .

(٢) وَهْبُ بنُ مَسَرَّة بن مفرِّجٍ التميمي الأندلسيُّ الحجازيُّ المالكي الحافظ ، صاحبُ التَّصانيف (٢٦٠ - ٣٤٦) ، سمع بقُرْطُبة ، وحدَّث بمسند ابن أبي شيبة ، وكان رَأْساً في الفقْه ، بَصيراً بالحديث ورجاله مع ورع وتقوى ، دارَتِ الفُتْيا عليه ببلدِه . وحمل عنه الحافِظان : ابن عبد البَرّ ، وابن حَزْم ، وغيرهما . =

ابن وضاحٍ (١) ، قال حدثنا يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٨ - وحدثنا أيضا به : أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار قراءَة مني عليه ، عن وهب بن مسرّة ، وابن أبي دليم ، عن ابن وضاحٍ ، عن يحيى ، عن مالكٍ .

١٩ - وحدثنا به أيضاً : أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد ، عن أبي عمر أحمد بن مطرّف بن عبد الرحمن ، وأحمد بن سعيد بن حزم ، عن عُبيد اللّه بن

= تاريخ علماء الأندلس (٢ : ١٦٥) ، جذوة المقتبس : (٣٣٨) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٩٠) ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٥٥٦) ، الديباج المذهب (٣٤٩) ، لسان الميزان (٦ : ٢٣١) ، شذرات الذهب (٢ : ٣٧٤) .

(١) هو الإمامُ الحافظُ ، محدِّث الأندلس مع بَقِيٍّ ، أبو عبد اللّه ، محمد بن وَضّاح بن بَزِيع المرْوَاني ، مولى صاحب الأنْدَلس عبد الرَّحمن بن مُعاوية الدَّاخل (١٩٦ - ٢٨٧) .

سمع : يحيى بن مَعين ، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس ، وأصبغ بن الفَرَج ، وزُهَيْر بن عَبَّاد ، وحَرْملة ، ويَعقوب بن كاسِب ، وإسحاق بن أبي إسْرائيل ، ومحمد بن رُمْح ، وطبقتهم .

وقيل : إنَّه ارتحل قبل ذلك في حياةِ آدم بن أبِي إياس ، فلَم يسمَع شيئاً ، وقد ارتحل إلى العِراق والشَّام ومِصْر ، وَجَمَعَ فأوْعَى .

روى عنه : أحمد بن خَالد الجَبَّاب ، وقاسِم بن أصبغ ، ومحمد بن أيمن ، وأحمد بن عُبادة ، ومحمد بن المِسْوَر ، وخلقٌ .

قال ابن حَزْم : كان يواصِل أربعةَ أيَّام .

وقال ابن الفَرَضي : كان عالماً بالحديث ، بَصيراً بطُرُقه وعِلَلِه ، كثيرَ الحكايةِ عن العُبَّاد ، ورِعاً ، زاهِداً ، صَبوراً على نَشْر العِلم ، مُتَعَفِّفاً .

تاريخ علماء الأندلس : (٢:١٥) ، جذوة المقتبس : (٩٣ - ٩٤) ، بغية الملتمس : ١٣٣ - ١٣٤ ، تذكرة الحفاظ : (٢:٦٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٤٤٥) ، ميزان الاعتدال : (٤:٥٩) ، الوافي بالوفيات : (٥/١٧٤) ، طبقات القراء لابن الجزري : (٢/٢٧٥) ، لسان الميزان : (٥:٤١٦) ، النجوم الزاهرة : (٣:١٢١) ، طبقات الحفاظ : (٢٨٣) ، شذرات الذهب : (٢:١٩٤) .

يحيى ، عن أبيه يحيى ، عن مالك ، وعن وهب بن مسرة أيضا ، عن ابن وضاح عن يحيى ، عن مالك .

٢٠ - وأما رواية ابن بُكَير عن مالك فقرأتها على أبي عمر : أحمد بن محمد ابن أخي عبد اللّه بن محمد بن عيسى بن رفاعة ، عن يحيى بن أيوب بن باب ، حدثنا العلاف ، عن ابن بُكَير ، عن مالك .

٢١ - وقرأتها أيضاً على أبي عمر : أحمد بن محمد ، وأبى القاسم عبد الوارث ابن سفيان جميعاً عن قاسم بن أصبغ ، عن مطرّف بن عبد الرحمن بن قيس ، عن يحيى بن عبد اللّه بن بُكَير ، عن مالك .

٢٢ - وأخبرني بها أيضاً : أبو القاسم خالد بن سهل الحافظ ، عن أبي محمد الحسن بن رشيق ، عن أحمد بن محمد المؤدب ، والحسن بن محمد ، جميعاً عن ابن بُكَير .

٢٣ - وأما رواية ابن القاسم للموطإ عن مالك فقرأتها على أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد اللّه بن خالد الهمداني ، عن أبي العباس تميم بن محمد بن تميم ، عن عيسى بن مسكين ، عن سحنون بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك .

٢٤ - وأما رواية القعْنُبي عبد اللّه بن مسلمة ؛ فقرأتها على أبي محمد عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد ، عن أبي بكرٍ أحمد بن محمد المكي ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القعْنُبي ، عن مالك ، وعن بكرِ بن العلاء القاضي، القشيري ، عن أحمد بن موسى النسائي ، عن القعْنُبي ، عن مالك .

٢٥ - وأما رواية مطرف بن عبد اللّه الساريّ ، عن مالك فحدثني بها : أبو عمر أحمد بن عبد اللّه بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد ابن عمر بن لبابة ، قال : حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مرين ، قال حدثنا مطرف ، عن مالك .

بِسم اللّه الرحمن الرحيم

(وَصلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ)

١ - كتاب وقوت الصلاة (*)

(١) باب وقوت الصلاة

(*) **المسألة** - ١ - إن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، ثبتت في الأحاديث الصحيحة ، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيقُ الوقت حينئذ .

وكانت أوقات الصلاة تحدد بزوال الشمس ، وانحرافها عن وسط السماء ، حيث يبتدئُ وقتُ الظهرِ ، ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله ، فيكون وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثلهِ بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال ، وينتهي إلى غروب الشمسِ الذي يتحدد عنده وقت المغربِ ، أما مغيبُ الشفقِ الأحمرِ فيعرف به دخول وقت العشاءِ ، والبياض الذي يظهر في الأفق يعرف به وقت الصبح ، وهو الفجرُ الصادق .

ولقد انتشرت الساعة الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح ، وهي الآن كثيرة في المدن والقُرى وعليها المعول في معرفة الأوقات الشرعية للصلوات الخمس والصوم وغيرها وانتشرت الجداول الحسابية التي من الممكن لها أن تحدد مواقيت الصلاة في سنة أو في عشرة سنواتٍ قادمةٍ أو في أكثر من ذلك ، فأصبح الأمر سهلاً على المسلمين في مختلف الأصقاع .

أما في المناطق القطبية ونحوها فيقدرون الأوقات بحسب أقرب البلاد إليهم .

انظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ١٥١) ، الدر المختار (١ : ٣٣١) ، اللباب (١ : ٥٩) ، القوانين الفقهية ص (٤٣) ، الشرح الصغير (١ : ٢١٩) ، الشرح الكبير (١ : ١٧٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٢١) ، المهذب (١ : ٥١) ، المغني (١ : ٣٧٠) ، كشاف القناع (١ : ٢٨٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٠٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ١٨٢) ، معرفة السنن والآثار (٢ : ١٨٥) .

١ - مَالك ، عَن ابْن شهَاب ، أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزيز أخَّرَ الصَّلاةَ(١) يَوْمًا (٢) ، فَدَخَلَ عَلَيْه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر ، فَأخْبَرَهُ أنَّ الْمُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أخَّر الصَّلاةَ يَوْمًا ، وَهُوَ بالْكُوفَة ، فَدَخَلَ عَلَيْه أبُو مَسْعُود الأنْصَاريُّ ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغيرَةُ ؟ (٣) أَلَيْسَ قَدْ عَلمْتَ أنَّ جبْريلَ نَزَلَ فَصَلَّى (٤) ، فَصَلَّى(٥) رَسُولُ اللَّه ﷺ . ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلى رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ. ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ قَالَ : بهَذَا أمرتُ (٦) ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْد العَزيز : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ به يَا عُرْوَةُ ، أوَ إنَّ جبْريلَ هُوَ الَّذي أقَامَ لرَسُولَ اللَّه ﷺ وَقْتَ الصَّلاة ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذلكَ كانَ بَشيرُ بْنُ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَاريُّ(٧) ، يُحَدِّثُ عَنْ أبيه (٨) .

* * *

(١) (أخَّر الصلاة) = وفي رواية البخاري في كتاب « بدء الخلق » : « أخَّرَ العصر يوماً » وسيأتي قول ابن عبد البر أنَّ سيدنا عمر بن عبد العزيز = أخَّرَها عن الوقت المستحب المرغب فيه لاعن الوقت = وإنكار عروة عليه إنما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس .

(٢) (يوماً) = بالتنكير للدلالة على التقليل ، ومراده : يوماً ما ، لا أنَّ ذلك من سجيته كما كانت ملوك بني أمية تفعل .

(٣) أي ما هذا التأخير ؟

(٤) (إنَّ جبريل نزل) = كان ذلك صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء .

(٥) (فصلىّ) = كانت صلاة رسول الله ﷺ متعقبة لصلاة جبريل عليه السلام والمنصوص أيضاً أنَّ جبريل أمَّ النبي ﷺ .

(٦) (أمرت) = بالفتح ، وبالضم = وأقوى الروايتين فتح التاء ، يعني : أنَّ الذي أُمِرْتَ به من الصَّلاة البارحة مُجملاً = هذا تفسيره اليوم مُفصَّلاً .

(٧) (بَشير بن أبي مَسْعود الأنصاري) = يَرْوي عن أبيه ، روي عنه : عروة بن الزبير ، وهو تابعيٌ جليل ذُكرَ في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه مترجم في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٠٤) وثقات العجلي رقم (١٥٦) ، وثقات ابن حبان (٤ : ٧٠) وترتيبها رقم (١٥٠٨) .

(٨) موضعه فى أول موطأ مالك (١:٣) باب « وقوت الصلاة » ورواه الشافعي في الأم =

٢ - قَالَ عُرْوَة وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ (١).

* * *

٢٦ - قال أبو عمر : هذا الحديثُ مُتَّصِلٌ (٢) صحيحٌ (٣) مُسْنَدٌ عِنْدَ جماعةِ أَهْلِ العلمِ بالنَّقْلِ .

٢٧ - وقد ذكرنا في كتاب « التمهيد » (٤) أن (أَنَّ) (٥) في هذا الموضع كعَنْ ، وأنَّ السَّنَدَ المعنعن (٦) محمولٌ على الإتصالِ حتى يبينَ الانقطاع ، وقد بانَ

= (١:٧١) باب «جماع مواقيت الصلاة» ، رواه البخارى فى كتاب الصلاة ، حديث (٥٢١) ، باب « مواقيت الصلاة وفضلها » . فتح البارى (٢:٣) ، وفي بدء الخلق - باب « ذكر الملائكة » ، وفى المغازى ، باب « حدثنى خليفة » .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٣٥٥) ، باب « أوقات الصلوات الخمس» ، ص (٢:٨٤٩) من طبعتنا ، ورقم (١٦٦) ، (١٦٧) ص (١:٤٢٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقى .

ورواه أبو داود في الصلاة ، ح (٣٩٤) ، باب « فى مواقيت الصلاة » (١:١٠٧ - ١٠٨)

ورواه ابن ماجه في الصلاة ، ح (٦٦٨) ، باب « مواقيت الصلاة » ، ص (١ : ٢٢٠) .

وهو في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٢) مطابقة لهذه .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١: ٣٦٣) ، وفى معرفة السنن والآثار (٢:٢٣١٥) .

(١) (قبل أن تظهر) = قبل أن تصعد ، كالتي في قوله تعالى : ﴿ ومعارج عليها يظهرون ﴾ { الزخرف : ٣٣ } ، والمعنى أن الرسول ﷺ - كان يصلي العصر ، وما تزال أشعة الشمس في حجرة السيدة عائشة ، لم تعل البيوت . تنوير الحوالك (١ : ١٩) ، فتح الباري (٢ : ٦) .

(٢) (الحديث المتصل) : ويقال له : الموصول أيضاً ، وهو الحديث الذي سمعه كل راوٍ من رواته ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه سواءً كان موقوفاً أو مرفوعاً . تدريب الراوي (١٠٨) ، حاشية الأبياري (٢٩) ، والأجهوري (٣٨) ، وجامع الأصول (٥٨) .

(٣) (الحديث الصحيح) = هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، وليس فيه علة توجب رده . تدريب الراوي (٣٦) .

(٤) « كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » لابن عبد البر ، المجلد الثامن ص (١١) .

(٥) يريد أن (أَنَّ) التي في قول عروة : « لقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ أنَّ رسول اللّه... ».

(٦) (السند المعنعن) = هو الحديث الذي يُقال في سنده : فلان عن فلان ، من =

في هذا الحديثِ اتصالُهُ لمجالسةِ بعض رواته بعضا [١] .

٢٨ - وقد ذكرنا مشاهدة ابن شهاب للقصةِ عند عمر بن عبد العزيز مع عُرْوَةَ ابن الزبير في هذا الحديث من أصحابِ ابن شهاب : مَعْمر بن راشد ، والليث بن سعدٍ ، وسفيان بن عيينة ، وشُعيب بن أبي حمزة ، وابن جُرَيج .

٢٩ - وقد ذكرنا أحاديثهم ورواياتهم عن ابن شهاب - كما وصفتُ لك - في كتاب « التمهيد » [٢] وفي روايتهم عن ابن شهاب أنَّ الصلاةَ التي أخَّرَها عمر ابن عبد العزيز هي صلاةُ العَصْرِ ، وأنَّ الصلاةَ التي أخَّرَها المغيرة هي تلك أيضاً .

= غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع ...

التبصر ة والتذكرة للحافظ زين الدين العراقي (١ : ١٦٦) ، وقواعد التحديث للقاسمي (١٢٣) .

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٨ : ١١) :

هكذا رَوى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني . وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع ، لقوله : أن عمر بن عبد العزيز أخرَّ الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة ولم يذكر فيه سماعاً لابن شهاب من عروة ، ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود وهذه اللفظة ، أعني « أن » عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء . ومنهم من لا يلتفت إليها ، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا ، ومشاهدة بعضهم لبعض . وأخذهم بعضهم عن بعض ، فإن كان ذلك معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة ، وكان الحديث عنده على الاتصال . وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك ، لأنه في موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك .

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم ، مسند ، صحيح لوجوه . منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة ، ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة ، وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك ، وابنه الوليد ، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب .

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » هكذا :

١ - رواية الليث (٨ : ١٢) .

٢ - رواية معمر (٨ : ١٣) .

٣ - رواية ابن عُيينة (٨ : ١٦) .

٤ - رواية شعيب (٨ : ١٦) .

٥ - رواية ابن جريج (٨ : ١٦) .

٣٠ - وليسَ في روايتهم لهذا الحديث أكثر من أنَّ جبريلَ صَلّى برسولِ اللّه ﷺ خَمْسَ صلواتٍ في أوقاتهنَّ على ما في ظاهر حديث مالك أيضا .

٣١ - وليس في شيءٍ من رواية هؤلاء عن ابن شهاب ما يدلُّ أنَّ جبريلَ صلّى برسولِ اللّه مرتين ، كل صلاةٍ في وَقتين ، فتكون عشر صلوات كما في سائرِ الآثارِ المروية في إمامة جبريل .

٣٢ - وفي حديث مَعْمرٍ ، وابن جُرَيج ، عن ابن شهاب في الحديث : أنَّ النَّاسَ صَلّوا خَلْفَ رسولِ اللّه حين صَلّى به جبريل (١) .

٣٣ - وقد رُويَ ذلك من غير حديث ابن شهاب من وجوه .

٣٤ - وأما ابن أبي ذئب ففي روايَتِهِ لهذا الحديث ، عن ابن شهاب بإِسْنادِهِ أنَّهُ صلّى به مرتين في يومين على مثل ما ذُكر عن ابن شهاب ، أنه سَمِعَ عروة بن الزبير يُحَدِّثُ عمرَ بْنَ عبد العزيز .

٣٥ - وقد ذكرتُ هناكَ الاختلافَ في وقتِ الإِسراء وكيفَ كانَ فَرْضُ الصلاةِ حينئذٍ .

---

(١) حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في الصلوات أخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧١) في كتاب الصلاة - باب « جماع مواقيت الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٣٣) في مسند عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنه ، وأبو داود في الصلاة - باب « في المواقيت » - والترمذي في الصلاة حديث (١٤٩) - باب « مواقيت الصلاة » ١ : ٢٧٨) وقال « حسن صحيح » ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٦٨) في كتاب الصلاة - باب «فرض الصلاة على الأنبياء » الحديث رقم (٣٢٥) ، والدارقطني في الصلاة (١ : ٢٥٨) - باب « إمامة جبريل » . والحاكم في « المستدرك » (١ : ١٩٣) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٦٢ - ٣٦٤) ، وفي السنن الصغير (١ : ١١٥) . وفي معرفة السنن الفقرة (٢٣٢٣) من المجلد الثاني .

٣٦ - ولم تَخْتَلِف الآثارُ ، ولا اخْتَلَفَ أَهْلُ العلمِ بالخبرِ والسِّيَرِ أَنَّ الصلاةَ إِنَّما فُرِضَتْ على النبي - عليه السلام - بمكةَ حين أُسرِيَ به من المسجدِ الحرام إلى المسجدِ الأقصى ، ثم عُرِجَ به إلى السماءِ ، ثم أَتاهُ جبريل من الغد ، فَصَلَّى به الصلواتَ لأَوْقاتها ؛ إلا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في هيئتها حين فُرِضَتْ .

٣٧ - فرويَ عن عائشَةَ أنها فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثم زِيدَ في صلاة الحَضَرِ ، فأُكْمِلَتْ أَرْبَعاً (١) .

٣٨ - ومن رواةِ حديثنا هذا من يقولُ : زِيدَ فيها بالمدينةِ ، وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ على ركعتين .

٣٩ - وبذلك قال الشعبي ، والحسن البصري ، في رواية ، ومَيْمون بن مهران ومحمد بن إسحق .

٤٠ - ورُوي عن ابن عباس أَنَّها فُرِضَتْ في الحَضَرِ أربعًا ، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ (٢) .

---

(١) عن عَائِشَةُ : « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فأُقِرَّتْ صَلاة الصبح ، وزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ » يعني ثلاث صَلَواتٍ دون المغرب والصبح .

رواه مالك في باب « قصر الصلاة في السفر » (١ : ١٤٦) ، والبخاري في الصلاة ح(٣٥٠) باب « كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟ » فتح الباري (١ : ٤٦٤) ، ومسلم في الصلاة ح (١٥٤٢) من طبعتنا ص (٣ ك ٣) باب « صلاة المسافرين وقصرها » ، وصفحة (١ : ٤٧٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١١٩٨) باب « صلاة المسافر » (٢ : ٣) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٢٥) باب « كيف فرضت الصلاة ؟ » .

(٢) عن ابن عباس ، قال : فَرَضَ اللَّه - عزّ وجلّ - الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحَضَرِ أربعا ، وفي السَّفَرِ رَكْعتين ، وفي الخوف ركعة .

رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٥٤٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥) ، وبرقم (٥ - « ٦٨٧ ») ص (١ : ٤٧٩) من طبعة عبد الباقي ، في باب « صلاة المسافرين وقصرها » =

٤١ - وقال نافع ابن جُبَير بن مطعِم = وكان أحدَ علماءِ قريش بالنَّسَب (١) ، وأيامِ العربِ ، والفقه ، وهو رَوايَةً من رواة ابن عباس ، وهو يَرْوي عنهُ إمامةَ جبريل بالنبي - عليه السلام - أَنَّ الصَّلاةَ فُرِضَتْ في أَوَّلِ ما فُرِضَتْ أَربعًا إلا المغرب ، فَإِنَّها فُرِضَتْ ثلاثا ، والصبح ركعتين .

= وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٤٧) ، باب « من قال : يُصلّى لكل طائفة ركعة ولا يقضون » (٢ : ١٧) ، والنسائي في مواضع من كتاب الصلاة (١ : ٢٢٦) ، باب « كيف فُرِضَتْ الصلاة » ، (٣ : ١٦٨) ، باب « صلاة الخوف » ، و (٣ : ١١٨ - ١١٩) ، في تقصير الصلاة في السفر ، ومواضع أخرى ، ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٦٨) ، باب «تقصير الصلاة في السفر » (١ : ٣٣٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣٧ ، ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٦٤) ، والطحاوي (١ : ٣٠٩) ، وابن خزيمة رقم (١٣٤٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، ومعرفة السنن والآثار (٥ : ٦٧٤١) .

(١) نافع بن جُبَيْر : بن مُطْعِم بن عَديٍّ بن نوفل بن عبد مناف بن قُصَيّ ، الفقيه ، الإمام ، الحُجَّة ، أبو محمد وقيل : أبو عبد اللّه القرشيّ النَّوْفليّ المدنيّ ، أخو محمد بن جُبَير .

روايتُه عن العبَّاس ، والزُّبَيْر عند البخاري ، ورَوى أيَضاً عن أبيه ، وعائشة ،وجرير ، وعليّ والمغيرة ، وأبي هريرة ، ورافع بن خَديج ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبي شريح الخُزاعيّ ، وأمِّ سَلمة ، ومسعود بن الحَكَم ، وعدَّة .

وعنه رفيقهُ عُرْوة ، وعَمْرو بن دينار ، والزُّهْريّ ، وأبو الزُّبَيْر ، وعُبَيد اللّه بن أبي يزيد ، ومحمد بن سُوقة ، وصالح بن كَيْسان ، وصَفْوان بن سليم ، وغيرهم .

كان يعدُّ من فصحاء قريش ، وكان يحجُّ ماشياً وراحلتُه تُقاد معه ، ويقضي مناسكه على رجليه ، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك .

طبقات ابن سعد ٢٠٥/٤ ، طبقات خليفة ت ٢٠٦٥ ، تاريخ البخاري ٨٢/٨ ، ثقات العجلي رقم (١٦٧٣) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٥١) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٤٦٦) المعارف ٢٨٥ ، المعرفة والتاريخ ٣٦٤/١ و ٥٦٥ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ١٢١ ، تهذيب الكمال ص ١٤٠٥ ، تاريخ الإسلام ٦٢/٤ ، العبر ١١٧/١ سير أعلام النبلاء (٤ : ٤٤١) ، البداية والنهاية ١٨٦/٩ ، تهذيب التهذيب ٤٠٤/١ ، شذرات الذهب ١١٦/١ .

٤٢ - وكذلك قال الحسن البصري في رواية ، وهو قَول ابن جُرَيج .

٤٣ - وروي عن النبي ﷺ مِنْ حَديث أنس بن مالك القشيري ما يدلُّ على ذلك وهو قوله : إنَّ اللّه وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصلاة (١) .

٤٤ - ووضع لا يكون إلا من تمامِ قبلهُ .

٤٥ - وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر بن الخطاب ، قال : فُرِضَتِ الصَّلاةُ في الحَضَر أربعًا ، وفي السَّفَرِ ركْعَتَيْنِ (٢) .

٤٦ - وقد ذكرنا هذا الخبر في باب قَصْر الصلاة ، وذكرْنا علة إسنادِهِ وهو حديث حسنٌ .

٤٧ - فدلَّ هذا كُلُّهُ على أنَّ القَصْرَ كان من أربعٍ إلى اثنتين ، وعلى أنَّ الأصْلَ كان أربعًا لا ركعتين ، واللّه أعلم .

---

(١) عن أنس بن مالك - رجل منهم - أنه أتى النبي ﷺ المدينة ، والنبي ﷺ يتغدى ، فقال النبي ﷺ : « هَلُمَّ لِلْغَدَاءِ » قال : فقلت يا نبي اللّه إنّي صائم .

فقال النبي ﷺ : « إنَّ اللّه وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ » .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٧) و (٥ : ٢٩) ، وأبو داود في الصوم ، حديث (٢٤٠٨) ، باب « اختيار الفطر » (٢ : ٣١٧) ، وفي روايته : عن أنس بن مالك رجل من بني عبد اللّه بن سعد إخوة بني قشير ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧١٥) ، باب « ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع » (٣ : ٩٤) ، وقال : « حديث حسنٌ ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد » ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٨٠ - ١٨١) ، باب « ذكر اختلاف معاوية بن سلام في حديث وضع الصيام في السفر » وفي (٤ : ١٩٠) ، باب « وضع الصيام عن الحبلى والمرضع » ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٦٦٧) ، باب « ما جاء في الإفطار للحامل » (٢٢ : ٥٣٣) والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٣١) . وفي « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٨٧١٧) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٥) .

٤٨ - فإن قيل : إنَّ حديثَ عائشَةَ صحيحٌ من جهَةِ النَّقْلِ ، وهو أصحُّ إسناداً من حديث القشيري وغيره ، وأصحُّ من حديثِ ابن عباس ؛ فالجوابُ أنَّا لا حاجَةَ بنا إلى أَصْلِ الفَرْضِ إلا من طريق القَصْرِ . ولا وَجْهَ لقولِ من قال : إنَّ حديثَ عائشَةَ يعارِضهُ قول اللّه تعالى : ﴿ وإذا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُروا منَ الصلاةِ ﴾ { النساء : ١٠١} . وقد أَجْمَعَ العلماءُ أنَّهُ لا يكونُ القَصْرُ مِنْ رَكْعَتَين في شيءٍ من السَّفَر في الأمْنِ ، لأنَّ حديثَ عائِشَةَ قد أَوْضَحَ أنَّ الصلاةَ زِيدَ فيها في الحَضَرِ .

٤٩ - ومعلومٌ أنَّ الفَرْضَ فيها كان بِمَكَّةَ والزيادة كانَتْ بالمدينة ، وأنَّ سورةَ النِّساءِ مُتَأَخِّرَةٌ ، فلم يكن القَصْرُ مباحا إلا بَعْدَ تَمامِ الفَرْضِ ، وذلك يعودُ إلى معنى واحد في أنَّ القَصْرَ إنما وَرَدَ بَعْدَ تمامِ الصَّلاةِ أَرْبَعًا . ولا حَاجَةَ إلى أَصْلِ الفَرْضِ اليَوْمَ ، لأنَّ الإجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ بأنَّ صلاةَ الحَضَرِ تامة غير مقصورة ، وباللّه التوفيق .

٥٠ - وقد أوضحنا هذا المعنى في حديث مالك ، عن صالح بن كَيْسان في باب قصر الصلاة من هذا الكتاب (١) ، والحمد للّه .

٥١ - وقد مضى فى « التمهيد » (٢) أيضا اختلافهم فيما كان النبيُّ ﷺ يستقبل في صلاته وهو بمكة ، وذلك على قولين عن السلف مرويين :

٥٢ - (أحدهما) أنَّهُ كَانَ يستقبل بِمَكَّةَ الكَعْبَةَ لصلاتِه على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل فلما قدمَ المدينة استقبلَ بيتَ المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهرا ، ثم وَجَّهَهُ اللّه إلى الكعبة

٥٣ - وهذا أصحُّ القَوْلين عندي ، لما حدثناه سعيد بن نصر ، وأحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن

---

(١) موطأ مالك (١ : ١٤٦) وسيأتي في كتاب « قصر الصلاة في السفر » .
(٢) في الجزء الثامن صفحة (٥٤) وما بعدها .

إسماعيل الترمذي قال : حدثنا عبد اللّه بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : كانَ أوّلُ ما نَسَخَ اللّهُ مِنَ القرآنِ : القِبْلَةَ ، وذلك أنَّ النبي - عليه السلام - لما هَاجَرَ إلى المدينة ، وكان أكْثَرُ أهْلِها اليهود أمرهُ اللّه أن يَسْتَقْبِلَ بيتَ المقدس ، فَفَرِحَتِ اليهودُ ، فاستقبَلَهَا رسولُ اللّه بضعة عشر شهراً . وكان عليه السلام - يحب قبلة إبراهيم ، وكان يَدْعو اللّه وينظرُ إليها ، فأنزل اللّه : ﴿ قدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاها ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فَوَلُّوا وُجوهَكُمْ شَطْرَه ﴾ { البقرة : ١٤٤} ، يعني نحوه . فارتابَ من ذلك اليهود ، وقالوا : ما وَلاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فأنزل اللّه تعالى : ﴿ قُلْ للّه المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ ﴾ { البقرة : ١٤٢} ، وقال : ﴿ فَأيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّه ﴾ { البقرة : ١١٥} ، وقال تعالى : ﴿ وما جعَلْنَا القِبْلَةَ الّتي كُنْتَ عَلَيْها إلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتّبعُ الرّسول مِمَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْه ﴾ { البقرة : ١٤٣ } (١) .

٥٤ - قال ابن عباس : ليميزَ أهلَ اليقينِ من أهلِ الشكِّ والرِّيبة .

٥٥ - وقال تعالى : ﴿ وإنْ كانَتْ لَكَبِيرةً إلاّ على الذين هَدَى اللّهُ ﴾ { البقرة : ١٤٣} ، يعني تحويلها على أهل الشك ، لا على الخاشعين يعني المصدِّقين بما أنزل اللّه .

---

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » (٢ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، وقال : « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة » ، ووافقه الذهبى .

ورواه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٨٧٤) مستدلاً على ترتيب نزول الآيات في القبلة ، والحازمي في الاعتبار ، ص (١٩٣) باب « استقبال القبلة » مستدلاً به على نسخ الحكم الأول .

لابد من الإشارة إلى وجود اضطراب وتكرار في العبارة في أصل ابن عبد البر .

وقد رُوي الحديث عن البراء .

رواه البخاري في كتاب « الإيمان » حديث (٤٠) باب « الصلاة من الإيمان » . فتح الباري (١ : ٩٥) ، وفي تفسير سورة البقرة ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وما كان اللّه ليضيع إيمانكم ﴾ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٧٥) و (٤ : ٣٠٥٤) .

٥٦ - وحدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أحمد بن سليمان الحداد ، ببغداد ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا آدم بن أبى إياس ، قال : حدثنا جعفر ، عن الربيع بن أنسٍ ، عن أبي العالية (١) في قوله عز وجل : ﴿ وإنّ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ لَيَعْلَمُون أنه الحقُّ من ربهم ﴾ { البقرة : ١٤٤} : يعلمون أنَّ الكعبةَ المسجد الحرام كانت قِبْلَةَ إبراهيم والأنبياء عليهم السلام ، ولكنهم تركوها عمداً (٢) .

٥٧ - وقوله : ﴿ وإنّ فريقا منْهُمْ لَيَكْتُمونَ الحَقَّ ﴾ { البقرة : ١٤٦} : يكتمون صفة محمد عليه السلام ، ويكتمونَ أنَّ الكَعْبَةَ البيتُ الحرامُ (٣) .

---

(١) أبو العالية = رُفيع بن مِهْران البصري : أحد الأعلام ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، ودخل عليه ، وحفظ القرآن ، وقرأه على أُبيّ بن كعب ، وتصدَّر لإفادة العلم ، وكان إماماً في القرآن والتفسير والعلم والعمل ، وفاته سنة تسعين من الهجرة على أرجح الأقوال ، وتروى عن أبي العالية ، عن أُبَيّ نسخة كبيرة في التفسير ، إسنادها صحيح أخرج منها كثير من العلماء : الطبري ، وابن أبي حاتم ، والإمام أحمد ، والحاكم في المستدرك .

طبقات ابن سعد ١١٢/٧ ؛ وطبقات خليفة ٢٠٢ ؛ والتاريخ الكبير ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ ؛ والمعارف ٤٥٤ ؛ والمعرفة والتاريخ ٢٣٧/١ و ٣٥/٢ و ٢٣/٣ ؛ والجرح والتعديل ٣/ ٥١ ؛ والثقات لابن حبان ٢٣٩/٤ ؛ ومشاهير علماء الأمصار ٩٥ ؛ وأخبار أصبهان ٣١٤/١ ؛ وحلية الأولياء ٢١٧/٢ ؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ ؛ واللباب ٤٨٣/١ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١/٢ ؛ وتاريخ الإسلام ٣١٩/٣ و ٧٩/٤ ؛ وتذكرة الحفاظ ٦١/١ - ٦٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ - ٢١٣ ؛ والعبر ١٠٨/١ ؛ وميزان الاعتدال ٥٤/٢ و ٥٤٣/٤ ؛ وغاية النهاية ٢٨٤/١ - ٢٨٥ ؛ والإصابة ٥٢٨/١ ؛ وتقريب التهذيب ٢٥٢/١ ؛ وتهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ ؛ ولسان الميزان ٥٤٨/٦ ؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي ٢٢ ؛ وخلاصة تذهيب الكمال ١١٩ ؛ وطبقات المفسرين للداوودي ١٧٢/١ - ١٧٣ ؛ وشذرات الذهب ١٠٢/١ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٥٥) ط . دار الفكر ، ونسبه لأبي داود في ناسخه ، وابن جرير عن أبي العالية .

(٣) انظر الحاشية السابقة .

٥٨ - ثم قال لنبيِّه عليه السلام : ﴿ فلا تَكُونَنَّ من المُمْتَرين ﴾ { البقرة : ١٤٧} ، يقول : لا تكن في شكٍ يا محمد أنَّ الكَعْبَةَ قبلتُكَ ، وكانت قبلةَ الأنبياءِ قبلك [١] .

٥٩ - وبهذا الإسناد عن أبي العالية أنَّ موسى عليه السلام كانَ يصلي عندَ الصَّخْرَةِ ويستقبل البيتَ الحرام ، وكانتِ الكعبة قبلته ، وكانَتِ الصَّخْرَةُ بينَ يديه ، فقال اليهود : بَيّ [٢] بيننا [٣] وبينك مسجد صالح النبي عليه السلام .

٦٠ - فقال له [٤] أبو العالية : فإني صَلَّيْتُ في مَسْجِدِ صالح وقبلتُه الكعبة

٦١ - قال الربيع : وأخبرني أبو العالية أنَّهُ رأى مَسْجِدَ ذي القرنين وقبلتُه الكعبة .

٦٢ - ولم يختلفوا في أنه [٥] استقبل في حين قدومه المدينة بيتَ المقدس ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهراً .

٦٣ - وقد ذكرنا اختلافهم في تاريخ صرف القبلة هناك أيضا [٦] ، ويأتي ذلك مجوداً في موضعه في هذا الكتاب ، عند قول سعيد بن المسيَّب [٧] : وصُرِفَتِ القبلةُ قَبْلَ بدر بشهرين ، إن شاءَ اللّه .

٦٤ - حدثنا عبد اللّه بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن زيادٍ الأعرابي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد اللّه

---

(١) ذكره السيوطى في « الدر المنثور » (١ : ٣٥٧) ، ونسبه لأبي داود في ناسخه ، وابن جرير عن أبي العالية .

(٢) كذا في الأصل ، والبيُّ : الرجل الخسيس .

(٣) في الأصل : « بيني » ، وهو تحريف .

(٤) له : أي للربيع بن أنس .

(٥) أنه : أي الرسول ﷺ .

(٦) التمهيد (٨ : ٥٥) .

(٧) الموطأ (١ : ١٩٦) ، في « كتاب القبلة » .

العطارديّ ، قال : حدثنا يونس بن بُكَير ، عن ابن إسحق ، قال : ثم إنَّ جبريل أتى النبي - عليه السلام - حين افترضَت الصَّلاةُ عليه فَهَمَزَ (١) له بعقبه في ناحية الوادي ، فانفجرتْ له عَيْنُ ماءٍ ، فَتَوَضَّأ جبريل ومحمد ينظر : فوضَّأ وجهه واستنشقَ ، ومضمضَ ، ومسحَ برأسه وأذنيه ، وغسلَ يديه إلى المرفقين ، ورِجْلَيْهِ إلى الكعْبَيْن ، ونَضَحَ (٢) فَرْجَهُ ، ثم قامَ فَصَلَّى ركْعَتَيْن وأربع سجدات

٦٥ - وهذا إنما أخذه ابن إسحاق - والله أعلم - من حديثِ زيد بن حارثة .

٦٦ - وهو حديثٌ حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي **أسامة** ، قال حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثنا عبد الله لَهِيعة ، قال : حدثنا عُقَيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوة ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بن حارثة : « أنَّ النبي - عليه السلام - في أوَّلِ ما أُوحِيَ إليه أتاهُ جبريلُ فَعَلَّمَهُ الوضوءَ ، فلما فَرَغَ من الوضوءِ أخذ غُرْفَةً من ماءٍ فَنَضَحَ بها فَرْجَهُ » (٣) .

٦٧ - ومعنى قوله : في أول ما أُوحي إليه ، أى أُوحي إليه في الصلاة .

٦٨ - وهذا يدلُّ على أنَّهُ لم يصلِّ صلاةً قط بغير طَهُور .

٦٩ - ولهذا قال مالك في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم (٤) : حديث عِقد

---

(١) (همز) = ضغط ، أو ضرب .

(٢) (نضح) = رش ، وبابه : ضرب .

(٣) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٦١) ، وفيه : فعلّمه الوضوء والصلاة ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ١٦١ ، ١٦٢) عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، عن أبيه .

وفي إسناده : عبد الله بن لهيعة ، وحديثه حسن .

(٤) الموطأ (١ : ٥٣) .

عائشة حين فَقَدوا الشَّمْسَ وهم على غيرِ ماءٍ : فَنَزَلَتْ آيةُ التيمم [١] ، ولم يَقُلْ : فنزلَتْ آيةُ الوضوء .

٧٠ - وآيةُ الوضوء وإن كانت مدَنية فإنما كان سبب نزولها التيمم .

٧١ - وسنوضح هذا المعنى في موضعه في هذا الكتاب ، إن شاءَ اللّه .

٧٢ - ويدلُّ على صحَّةِ قولِ من قال : فَنَزَلَتْ آية التيمم ، ولم يقل نزلت آية الوضوء فراراً من أن تكونَ صلاته عليه السلام بغير وضوء مع حديث زيد بن حارثةَ .

٧٣ - وهو معنى قول ابن إسحق مع ما ثبت عنه - عليه السلام - من نَقْلِ الآحاد العدولِ في ذلك - قوله : « لا يَقْبَلِ اللّهُ صَلاةً بغيرِ طهور ، ولا صدقَةً من غُلولٍ » [٢] .

٧٤ - حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف بمكة ، قال : حدثنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي ، قال : حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ، قال : حدثنا قُتيبة ابن سعيد ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن سِماك بن حرب ، عن مُصعب بن سعد ،

---

(١) أنزل اللّه في التيمم الآية ٤٣ من سورة النساء ، والآية ٦ من سورة المائدة ، والمرجح أن المراد هنا آية المائدة ، لما ظهر للبخاري من أنها المرادة بغير تردد ، لرواية عمرو بن الحارث ، إذ صرح فيها بقوله : فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ، الآية : انظر تنوير الحوالك (١ : ٧٥) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ح (٥٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨) باب «وجوب الطهارة للصلاة » ، وصفحة (١ : ٢٠٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ح (١) ، باب « ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ٥) وابن ماجه في الطهارة ح (١ : ٢٧٢) باب « لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ١٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٥٥) ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٤١٧٧) .

عن عبد اللّه بن عمر ، عن النبي عليه السلام ، قال : « لا يَقْبَلِ اللّهُ صَلاَةً بغير طهور ، ولا صَدَقَةً من غُلول » (١) .

٧٥ - وذكرنا في التمهيد كيف كان وَجْهُ تأخيرِ بني أُمية للصلاة ، وذكرنا الخَبَرَ بذلك مُسْنَداً وغير مسند من وجوهٍ شتى ، ونذكر ها هنا طرفًا من (٢) ذلك بعون اللّه تعالى .

٧٦ - حدثنا خلف بن قاسم الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق ، قال : حدثنا أبو زُرعة الدمشقي ، قال : حدثنا أبو مُسْهِر ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : كانوا يُؤَخِّرونَ الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ، ويَسْتَحْلفونَ النَّاسَ أنهم ما صلوا فَأُتي عبد اللّه بن أبي زكريا فاستُحْلِفَ أنه ما صلى ، فحَلَفَ : ما صَلى ، وقد كان صَلّى . وأُتي مكحول فقيل له ، فقال : فَلِم جئنا إذا ؟ فذكر سُنَيد : حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : رأَيتُ سعيد بن جُبير ، وعطاء بن أبي رَباح - وأَخَّرَ الوليدُ بن عبد الملك الصلاةَ - فرأيتهما يُومِئَانِ في وَقْتِ الصلاة ، ثم جَلَسْنَا حتى صَلَّيَا مَعَهُ .

٧٧ - وذكر ابن أبي شيبة : حدثنا حُميد بن عبد الرحمن ، عن حَسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر ، قال : كان الحَجَّاج يؤخِّرُ الجُمُعَةَ ، فكنتُ أُصلي أنا وإبراهيم النخَعي ، وسعيد ابن جبير الظُّهْرَ ، ثم نَتَحَدَّثُ وهو يخطب ، ثم نُصَلِّي ونجعلها نافلة (٣) .

٧٨ - قال : وحدثنا محمد بن عبيد ، عن الزبرقان ، قال : قلت لشقيق : إن الحجاج يميت الجمعة ، قال : تكتم عليّ ؟ قلت : نعم . قال : صلِّها في بيتك لوقتها ، ولا تَدَع الجَمَاعَةَ .

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) في (ص) : طرفا ذلك ، سقط .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢ : ١٤٦) .

٧٩ - قال : وحدثنا إسماعيل بن عُتبة ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : أطالَ بعض الأمراء الخطبة فَنَكَأْتُ (١) يدي حَتَّى أدميتها ، ثم قُمْتُ وَخَرَجْتُ وأخَذَتني السِّياطُ ، فمضيتُ .

٨٠ - وقد ذكرنا في « التمهيد » (٢) أنَّ الوليدَ بن عُقبة ، وزياداً ، وغيرهما أخَّروها قبل .

٨١ - حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق وأحمد بن زهير ، قالا : حدثنا الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا أبو هاشمٍ الزعفرانيّ عَمَّار بن عُمارة ، قال : حدثني صالح بن عُبيد ، عن قبيصة ابن وقاص ، قال :

قال رسولُ اللّه ﷺ : « يكونُ عليكم أمراءُ مِن بَعدي يُوخِّرونَ الصلاةَ ، فهي لكم ، وهي عليهم ، فصَلُّوا معهم ما صلوا إلى القِبلة » (٣) .

٨٢ - حدّثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير قال : حدثنا محمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن عمر ، قال : حدثنا ابن أبي سَبْرة عن المنذر بن عبد ، قال : ولّى عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة ، فأنكرتُ حَالَهُ في العصر .

٨٣ - وقد أوضحنا جهل عمر بن عبد العزيز ، والمغيرة بن شعبة لنزول جبريل - بمواقيتِ الصلاة في كتاب « التمهيد » (٤) ، وأنهما إنما جَهِلا من ذلك نزول جبريل بفرضِ أوْقاتِ الصلوات وكانوا يعتقدون ذلك مِنْ سُنَّةِ رسولِ اللّه ﷺ ؛

---

(١) (نكأتُ يدي) = حَكَكْتُها حَتَّى أدْمَيْتَها ، وأصلُ النَّكْءِ : قَشْرُ القُرحة قبل أن تَبْرَأ .

(٢) التمهيد (٨ : ٥٦ - ٦٢) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة - باب « إذا أخَّر الإمام الصلاة عن الوقت » وقال : يقولون : قبيصة بن وقاص له صحبة ، ورواه أحمد (٦ : ٧) عن امرأة عبادة بن الصامت ببعض خلاف .

(٤) التمهيد (٨ : ٦ ، ٦٦) .

لأنَّ القُرآن ليس فيه آية مفصِحة بذلك ترفع الإشكال ، ولو كانَتْ فيه آية تُتلى ما جَهِلها عمر بن عبد العزيز ولا مثله من العلماء .

٨٤ - وقد جازَ على كثيرٍ منهم جَهْل كثير من السنن الواردة على ألسنةِ خاصة العلماء .

٨٥ - ولا أعلم أحدا من الصحابة إلا وقد شَذَّ عنه بين علم الخاصة واردة بنقلِ الآحاد أشياء حفظها غيره ، وذلك على مَن بعدهم أجْوَز والإحاطة ممتنعة على كل أحد .

٨٦ - وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ وَقْتَ الصلاة من فرائضها ، وأنها لاتُجزئ قبل وقتها . وهذا لا خلافَ فيه بين العلماء إلا شيء روى عن أبي موسى الأشعري ، وعن بعض التابعين ، وقد انعقدَ الإجماعُ على خلافِه ، فلم نَرَ لذكره وجها ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ عندي عنهم . وقد صَحَّ عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة فصارَ اتفاقا صحيحًا .

٨٧ - والوقتُ أوَّلُ فرائضِ الصَّلاة ؛ لأنَّهُ لا يلزمُ الوضوءَ لها إلا بعد دخولِ وقتها ، والمتوضئ قَبْلَ الوَقْتِ متبرعٌ مبادرٌ إلى فضل ، ومتأهِّبٌ لفرضٍ .

٨٨ - ومنَ الدليل أيضا على أنَّ الأوْقَاتَ أيضا من فَرائضِ الصلوات مع ماذكرنا من حديث الباب والإجماع - قول اللّه تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ الليلِ ، وقُرْآنَ الفَجْرِ ، إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كان مَشْهودا ﴾ { الإسراء ٧٨ } .

٨٩ - قال مالك : أوقاتُ الصَّلاة في كتاب اللّه قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصلاةَ لدُلُوكِ الشمسِ ﴾ ، يعني (الظُّهْرَ والعَصْرَ) ، (إلى غَسَقِ الليلِ) ، يعني المَغْرِبَ والعشاءَ ، (وقُرْآنَ الفَجْرِ) ، يعني صلاة الفَجْرِ .

٩٠ - وقد قال ذلك قبله جماعة من العلماءِ بتأويلِ القرآن ، منهم : ابن عباس ومجاهِد ، وعكرمة ، وغيرهم .

٩١ - وروى عن ابن عباس أيضا وطائفة أنهم قالوا : أوقات الصلوات في كتاب اللّه تعالى قوله : ﴿ فَسُبْحانَ اللّه حِينَ تُمْسُون وحِينَ تُصْبِحُون ﴾ { الروم : ١٧} . (فحين تُمْسون) : المغربَ والعشاءَ ، و (حين تُصبحون) : الصبح ، ﴿ وعَشِيًّا ﴾ { الروم : ١٨} : العصر ، و (حين تظهِرون) الظهر .

٩٢ - ثم قال : ﴿ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشاء ﴾ { النور : ٥٨ } .

٩٣ - وهذا كله قد جاءَ عَنِ السَّلَف ، وليس فيه ما يُقطع به ، ولا يُعْتَمدُ عليه لأنَّ التَّسْبِيحَ إذا أُطْلِقَ عليه فإنما يُرادُ به الذكر : قول سبحان اللّه ، وهي كلمة تنزيه اللّه - تبارك اسمه - عن كل ما نَزَّه عنه نفسه .

٩٤ - وكذلك ظاهر قوله : ﴿ أَقِمِ الصلاةَ لدُلُوكِ الشمس إلى غَسَقِ الليلِ ﴾ { الإسراء : ٧٨ } ، لو تُرِكنا وظاهر هذا القول لَوَجَبَتِ الصَّلَاةُ مِنَ الزوالِ عند من جَعَلَ دُلوكها زوالَها إلى غَسَقِ الليل ، فليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيءٌ واضح يُعْتَمَدُ عليه .

٩٥ - وأصبحَ ذلك نزول جبريل - عليه السلام - بأوقاتِ الصلوات مُفَسَّرَةً ، وهي في الكتاب مُجْمَلَة .

٩٦ - وكذلك الصلاة والزكاة مجملات أَوْضَحَها رسول اللّه ﷺ وبيّنها ، كما أمره اللّه بقوله : ﴿ وأَنْزَلْنا إليكَ الذِّكرَ لِتُبيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم ﴾ { النمل : ٤٤} .

٩٧ - فَبَيَّنَها - عليه السلام - بالقولِ والعمل ، فمن بيانه - عليه السلام - ما نَقَلَهُ الآحادُ العُدولُ ، ومنها ما أَجْمَعَ عليه السلفُ والخَلَفُ ، فقطَعَ العُذْرَ ، ومنها ما اختلفوا فيه .

٩٨ - ونحن ذاكرونَ ما وَصَلَ إلينا عِلْمُهُ مِنْ إجْماعِهم في مَواقيتِ الصلاة ، وما اختلفوا فيه من ذلك بِعَوْنِ اللّه لا شريك له .

* * *

٩٩ - أجْمَعَ علماءُ المسلمين أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاَةُ الظُّهْرِ زَوالُ الشَّمْسِ عن كَبِدِ السَّماءِ ووسط القبلة إذا استُوقِنَ ذلكَ في الأرْضِ بالتفقُّدِ والتأمل ، وذلك ابتداء زيادَةِ الظل بعد تناهي نُقصانه في الشتاءِ والصيف وإن كان الظلُّ (١) مخالفا في الصيفِ له في الشتاءِ ، فإذا تَبَيَّنَ زوال الشمسِ بما ذكرنا أو بغيره فقد دَخَلَ وقتُ الظهر .

١٠٠ - هذا ما لم يختلف فيه العلماءُ : أنَّ زوالَ الشمس أولُ وقتِ الظُّهْرِ ، وذلك تفسير لقوله تعالى : ﴿ أقِمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشمسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، ودلوكها مَيلها عِنْدَ أكثرَ أهلِ العلم ، ومنهم من قال : دلوكها : غروبها ، واللغة محتملة للقولين ، والأول أكثر .

١٠١ - وكان مالك يستحبُّ لمساجدِ الجماعات أنْ يُوَخِّروها بعد الزوالِ حتى يكونَ الفَيْءُ ذراعا ، على ما كتبَ به عمر إلى عُمَّالِهِ وذلك عند مالك فيما رَوى عنه ابن القاسم صيفا وشتاءً (٢) .

١٠٢ - وروى غيره عن مالك أنَّ أحَبَّ الأمْرِ إليه في أوقاتِ الصلواتِ : البِدار (٣) إليها في أوائلِ أوقاتها إلا الظُّهْرَ في شِدَّةِ الحَرِّ ، فإنه يُبرِد (٤) بها .

١٠٣ - قال أبو الفرج : قال مالك : أوَّلُ الوَقْتِ أفْضَلُ في كُلِّ صَلاةٍ ، إلا الظُّهْرَ في شِدَّةِ الحَرِّ .

---

(١) في (ص) : « الصيف » وهو تحريف .

(٢) كتب الفاروق عمر إلى عماله : « صلوا الظُّهْرَ إذا كان الفيء ذراعاً » موطأ مالك (١ : ٦) .

(٣) البدار : الإسراع ، مصدر بادر .

(٤) يبرد بها : يؤخرها حتى يخف الحر ، من قولهم : أبرد ، إذا دخل في آخر النهار .

١٠٤ - وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذا زَاغَتِ (١) الشمس (٢) .

١٠٥ - وسنبين معنى الحديثين عن عُمَرَ بَعْدُ إن شاءَ اللّه .

١٠٦ - واختلفوا في آخر وَقْتِ الظُّهْرِ ، فقال مالك وأصحابه : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كانَ ظِلُّ كل شيء مثله بعد الغدوّ (٣) الذي زالَتِ عليه الشمس ، وهو أوّلُ وَقْتِ العَصْرِ .

١٠٧ - وبذلكَ قال ابن المبارك وجماعة .

١٠٨ - واستحبَّ مالكٌ لمساجدِ الجماعات أنْ يُؤَخِّرُوا العَصْرَ بعد هذا المقدار قليلا .

١٠٩ - وهذا كله آخر الوقت المختار ، وكذلك هو ما دامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لأهلِ الرفاهية (٤) ، وأما أهلُ الضرورات ومَنْ لهمُ الاشتراكُ (٥) في الأوقاتِ فسيأتي ذكر حكمهم في موضعه إن شاءَ اللّه .

١١٠ - وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضِّحُ لَكَ أنَّ { آخر } وَقْتَ الظُّهْرِ هو أوّلُ وَقْتِ العَصْرِ ، لأنَّهُ صَلَّى بالنبي عليهما السلام - الظُّهْرَ في اليوم الثاني في الوقتِ الذي صَلَّى فيه العَصْرَ بالأمْسِ (٦) .

---

(١) كذا في (ص) وفي مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٣٦) : « إذا زالت » . و (زاغت) = مالت عن كبد السماء .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٣٦) ، والمحلى (٣ : ١٨٥) .

(٣) الغدو : أول النهار .

(٤) أصل الرفاهية : لين العيش . ويريد بأهل الرفاهية خلاف أصحاب الضرورات .

(٥) من لهم الإشتراك في الأوقات : هم الذين يباح لهم شرعا الجمع بين الصلوات .

(٦) يشير إلى ما سبق من قوله في الحديث ، ص ١٤ : « ثم أتاه من الغد حين كان ظل كل شيء مثله ، فقال : يا محمد صل الظهر ... » .

١١١ - وقال الشافعيُّ ، وأبو ثور ، وداود : آخرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كانَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثله ، إلا أن بين آخر وقت الظهر ، وأول وقتَ العصرِ فاصلَة ، وهى (١) أنْ يزيدَ الظِّلُ أدنَى زيادة على المِثل (٢) .

١١٢ - وحجتهم حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام أنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ التفريط في النَّوْمِ ، إنما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخرى (٣) .

١١٣ - وهذا عندهم فيما عدا الصبح للإجماعِ في الصبحِ أنَّها يَخْرُجُ وَقْتُها بطلوعِ الشمسِ . فإن لم يدخل وقتُ الأُخرى فلا (٤) .

١١٤ - ومن حُجَّتهم أيضا حديث عبد اللّه بن عَمْرو عن النبي - عليه السلام- أنه قال : وَقْتُ الظُّهْرِ ما لم يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ (٥) .

١١٥ - وقد ذكرنا حديث أبي قتادة (٦) ، وحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص من طرقٍ في كتاب « التمهيد » (٧) .

---

(١) في الأصل : هو ، وهو تحريف . (٢) الأم (١ : ٧٣) .

(٣) رواه بطوله مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٧ - ٩٧٩) ، باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣١١) ص (١ : ٤٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وروى ابن ماجه طرفًا منه رقم (٦٩٨) ، باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ٢٢٨) ، والبيهقي في سننة الكبرى (١ : ٣٧٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٤٠٤١ ، ٥١٧١) .

(٤) سقط من (ص) : « فلا » بعد كلمة « الأخرى » ، والسياق يقتضيها .

(٥) من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب « أوقات الصلوات الخمس » ص (٢ : ٨٥١) من طبعتنا ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (٣٩٦) ، باب « في المواقيت » (١ : ١٠٩) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦١) باب « آخر وقت المغرب » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢١٣) .

(٦) حديث أبي قتادة قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، ولكنَّ التفريطَ على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى تَجيءَ الصلاةُ الأُخرى » وقد تقدم في الفقرة : (١١٢) ، وتخريجه ، وقد ذكره المصنف في « التمهيد » (٨ : ٧٥) بإسنادين عن شيوخه . (٧) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

١١٦ - وقال الثوريُّ ، والحسنُ بن صالح ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبري : آخرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ ، ثم يدخل وقت العصر .

١١٧ - ولم يذكروا فاصلة ، إلا أنَّ قَوْلَهُمْ : ثُمَّ يَدْخُلُ وقتُ العَصْرِ يقتضي الفاصِلَةَ .

١١٨ - وقال أبو حنيفة : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه ، فَخَالَفَ الآثارَ والناس ، لقولِهِ بالمثلين في آخر وقت الظهر ، وخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ في ذلك (١) .

١١٩ - وذكر الطحاوي رواية أُخرى عن أبي حنيفة (٢) : أنه قال : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ يصير ظِلُّ كل شيءٍ مثله ، مثل قول الجماعة . ولا يدخل وقت العصر حتى يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ .

١٢٠ - فَتَرَكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ وَقْتاً مُفْرَداً لا يصلحُ لأحدهما ، وهذا لم يتابَعْ عليه أيضا .

١٢١ - وأما أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ فقد تَبَيَّنَ مِنْ قولِ مالكٍ ما ذكرنا فيه ،ومن قولِ الشافعي ومَن تَابَعَهُ على ما وصفناه ، ومِنْ قَوْلِ سائرِ العلماءِ أيضا في مراعاةِ الميل من الظل ما قد بيناه ، وهو كله معنى متقارب .

---

(١) في « البحر الرائق » (١ : ٢٤٥) روايتان عن أبي حنيفة :
(الأولى) : رواها محمد عنه ، وهي ما ذكره المصنف هنا .
(والثانية) : رواها الحسن : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى . الفيء : وهو قولهما ، وهذا رأي الصاحبين المفتى به عند الحنفية والأئمة الثلاثة .
وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثْلَيْه ، إلا أنَّ هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق ، فَتُقَدَّمُ الصلاة عن هذا الوقت ، لأنَّ الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى . ولا مخالفة للآثار حيث ذكر أن آخر وقت الظهر هو كذا

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١ : ١٥٩) باب « مواقيت الصلاة » .

١٢٢ - وقال أبو حنيفة : أوّلُ وَقْتِ العصر من حين يصير الظل مثلين .

١٢٣ - وهذا خلاف الآثار ، وخلاف الجمهور ، وهو قول عند الفقهاءِ من أصحابه وغيرهم مهجور .

١٢٤ - واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال مالك : آخر وَقْتِ العَصْرِ أنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ بعد القَدْرِ الذي زالتْ الشَّمْسُ عليه .

١٢٥ - وهذا عندنا محمولٌ من قوله على الاختيارِ ، وما دامتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نقية فهو وقتٌ مختارٌ أيضاً لصلاةِ العصر عنده وعند سائر العلماء .

١٢٦ - وأجمعَ العلماءُ أنَّ مَن صَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءَ نقية لم تدخلها صُفْرَةٌ فقد صلاها في وقتها المختار ، وفي ذلك دليلٌ على { أنَّ } (١) مُراعاة المثلين عندهم استحبابٌ .

١٢٧ - قال ابن عبد الحكم عن مالك في آخر وَقْتِ العصر : أن يكونَ ظِلُّ كل شيءٍ مثليه بعد القَدْرِ الذي زَالَتْ عليه الشمسُ .

١٢٨ - وقال محمد ابنه : القامتان في وقت العَصْرِ مذكورتان عن النبي - عليه السلام - (٢) وعن بَعْضِ الصحابة .

١٢٩ - قال : وهو قولُ مالكٍ وأصحابه ، وبه نأخذ .

١٣٠ - وفي المدّونة (٣) قال ابن القاسم : لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر ، ولكنه كان يقول : والشمس بيضاءُ نقية .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٦٦) في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه قال : « ثُمَّ صَلَّى بي العَصْرَ حينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ » .

(٣) المدونة (١ : ٥٦) باختلاف يسير .

١٣١ - وقال ابن القاسم ، عن مالك : آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ اصْفِرارُ الشمس .

١٣٢ - وقال ابن وهب ، عن مالك : الظهرُ والعَصْرُ آخر وقتهما غروب الشمس .

١٣٣ - وهذا كله لأهل الضرورات : كالحائضِ ، والمغمى عليه ، ومن يعيد في الوقت (١) .

١٣٤ - وقال الثوري : إنْ صَلاَّها ولم تتغير الشمسُ فقد أجزأه ، وأَحَبُّ إلَيَّ أنْ يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون ظله مثليه .

١٣٥ - وقال الشافعيُّ (٢) : أول وقتها في الصيف إذا جاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله بشيء ما كان ، ومن أَخَّرَ العَصْرَ حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف ، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز أن يقال : فاتَهُ وَقْتُ العَصْرِ مُطلقا كما جازَ على الذي أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى أنْ جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله .

١٣٦ - قال : وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » (٣) .

---

(١) يرى أكثر الفقهاء : أن صلاة العصر تكره في وقت اصفرار الشمس لقوله ﷺ : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقُب الشمس ، حتى إذا كانت بين قَرْني الشيطان ، قام فنَقَرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً » وقوله عليه السلام أيضاً : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » ، رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، وفي معناه حديث آخر عن أبي هريرة ، ويؤيده فعل النبي ﷺ في حديث بريدة « أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني ، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة » .

(٢) « الأم » للشافعي (١ : ٧٣) ، باب « وقت العصر » .

(٣) « الأم » (١ : ٧٣) في آخر باب « وقت العصر » ، والحديث أخرجه مالكٌ في « وقوت الصلاة » ، حديث رقم (٥) ص (١ : ٦) ، والبخاري في « الصلاة » حديث (٥٧٩) باب « من أدرك من الفجر ركعة » فتح الباري (٢ : ٥٦) ، ومسلمٌ في كتاب =

١٣٧ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا المعْنى الأحاديثُ في إمامة جبريل ، مع حديثِ العلاءِ ، عن أنس ، وحديث أبي هريرة هذا .

١٣٨ - وعلى هذا التَّأويلِ تُسْتَعْمَلُ الأحاديثُ كُلُّها ، ومذهب مالك يدلُّ أيضا على ذلك .

١٣٩ - وقال أبو يوسف ، ومحمد : وقت العصر إذا كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ قامته فيزيدُ على القامة إلى أن تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ (١) .

١٤٠ - وقال أبو ثور : أوَّلُ وَقْتِها إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله بَعْدَ الزوال ، وزادَ على الظلِّ زيادة تتبين إلى أن تَصْفَرَّ الشَّمْسُ .

١٤١ - وقول أحمد بن حنبل : آخرُ وقتِ العَصْرِ ما لم تصفر الشمس .

١٤٢ - وقال إسحاق بن راهويه : آخرُ وقتِ العَصْرِ أنْ يُدْرِكَ المصلي منها رَكْعَةً قَبْلَ الغروبِ .

١٤٣ - وهو قول داود لكل الناس : معذورٍ وغير معذور ، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية ، إلا أنَّ الأفْضَلَ غيره .

١٤٤ - وعند إسحاق بن راهويه أيضاً : أوَّلُ الوَقْتِ .

= « الصلاة » باب « من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » (١ : ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في باب « من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس »، والنسائي في الصلاة باب « من أدرك ركعتين أو ركعةً من العصر » ، وابن ماجه في «الصلاة » ، حديث (٦٩٩) باب « وقت الصلاة في العذرِ والضرورة » (١ : ٢٢٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٧٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١١٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٣٣٢ ، ٢٣٩٥) و (٣ : ٥١٥) .

(١) في الأصل : على القامة أن تغيرت ، سقط وتحريف .

١٤٥ - وقال الأوزاعي : إنْ ركَعَ ركْعَةً قَبْلَ غُروبها ، وركعةً بعد غروبها فقد أدْرَكَها .

١٤٦ - وحجته حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام : « مَنْ أدرك ركْعَةً من العَصْرِ (١) قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ » .

١٤٧ - واختلفوا في آخِرِ وَقْتِ المغرب بعد إجماعهم على أنَّ وقتها غروب الشمس .

١٤٨ - فالظاهر من قولِ مالك أنَّ وَقْتَها وقتٌ واحدٌ عند مغيبِ الشمس ، وبهذا تَواتَرَتِ الرواياتُ عنه .

١٤٩ - إلا أنَّهُ قال في « الموطإ » : « فإذا غابَ الشَّفَقُ فقد خَرَجَ وَقْتُ المَغْرِبِ وَدَخَلَ وَقْتُ العِشاءِ » (٢) .

١٥٠ - وبهذا قال أبو حنيفةِ ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن حي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري ، كل هؤلاء يقولون : آخرُ وقتِ المغرب مغيب الشفق ، والشفق عندهم الحُمرة .

١٥١ - وحجتهم في ذلك حديث أبي موسى الأشعري ، ومثله حديث بُرَيْدة الأسلمي أن رسول الله عليه السلام صَلاَّها عند سؤالِ السائل عَنْ مواقيتِ الصَّلَوات فلم يرد عليه شيئا ، وأمَرَ بلالا فأقامَ الفَجْرَ حينَ انشقَّ الفَجْرُ والنَّاسُ لا يَعْرِفُ بَعْضُهم بَعْضا ، ثم أمرهُ فَأقامَ الظُّهْرَ حينَ زالت الشَّمْسُ ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقامَ العَصْرَ والشَّمْسُ مرتفعةٌ ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقَامَ المغربَ حينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقامَ العشاءَ حين غابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أخَّرَ الفَجْرَ من الغَدِ حتى انصرفَ منها والقائل يقول : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أوْ كادَت ، ثُمَّ أخَّرَ الظُّهْرَ حتى كان قريبًا من

---

(١) في الأصل : ركعة قبل ، سقط .

(٢) الموطأ : ١٣ ، وقد ذكر المؤلف كلام مالك بالمعنى .

العَصْرِ ، ثم أَخَّرَ العَصْرَ حتى خرجَ منها والقائل يقول : احمرَّتِ الشَّمْسُ ثم أَخَّرَ المغربَ حتى كانَ سقوط الشفق ، ثم أَخَّرَ العشاءَ حتى كانَ ثلث الليل ، ثم أَصْبَحَ فدعا السائِلَ فقال له : الوقتُ فيما بين هذين (١) .

١٥٢ - وقد ذكرنا إسناد الحديث ، وحديث بُرَيْدة وغيرهما بهذا المعنى في التمهيد (٢) .

١٥٣ - قالوا : وهذه الآثار أَوْلى من آثارِ إمامة جبريل ؛ لأنها مُتَأَخِّرَةٌ بالمدينة ، وإمامةُ جبريل كانت بمكة ، والآخِرِ من فِعْلِهِ أَوْلى ؛ لأنه زيادةٌ على الأول .

١٥٤ - واحتجُّوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بن العاص ، وفيه : « وَوَقْتُ المغربِ ما لمْ يسقطِ الشَّفَقُ » (٣) .

١٥٥ - وحديثُ أَبي بَصْرة الغفَاريّ (٤) : أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لما صَلَّى العَصْرَ قال : « لا صَلاَةَ بَعْدَها حتى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » (٥) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب « المساجد ومواضع الصلاة » ، الحديث (١٧٨) ، ص (١ : ٤٢٩) ، من طبعة عبد الباقي ، باب « أوقات الصلوات الخمس » .

(٢) التمهيد (٨ : ٨٠) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، حديث (١٣٥٩ - ١٣٦٠) من طبعتنا ، باب « أوقات الصلوات الخمس » (٢ : ٨٥٠) ، وأبو داود في الصلاة (٣٩٦) ، باب « في المواقيت » (١ : ١٠٩) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦١) ، باب « آخر وقت المغرب » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢١٠) ، ورقم (٦٩٦٦) من طبعة شاكر .

(٤) اسمه : حُمَيل بن بَصْرَةَ = أبو بَصْرَةَ الغفاري ، له ترجمة في أسد الغابة (٢ : ٦١) ومسنده في تحفة الأشراف (٣ : ٨٤) ، له حديث واحد - هو هذا - في صحيح مسلم

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب « الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها » عن قتيبة ، عن ليث ، وعن زهير بن حرب ، والنسائي في الصلاة - باب « تأخير المغرب » عن قتيبة .

١٥٦ - والشاهدُ : النجم .

١٥٧ - وحديث عائشة وأنس بن مالك عن النبي عليه السلام : إذا حَضَرَتِ العَشاءُ وأُقيمتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بالعَشاءَ [١] .

١٥٨ - وكُلُّ ذلك يَدُلُّ على سَعَةِ الوَقْتِ ، وقدْ قَرَأَ فيها بالطُّور وبالصافَّاتِ والأعرافِ .

١٥٩ - وقد ذكرنا الآثار بها كلها في « التمهيد » [٢] .

١٦٠ - وقال الشافعيُّ في وقت المغرب قولين :

---

(١) حديث عائشة رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٢٢١) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٦) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٥ - « ٥٥٨ ») ص (١ : ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٥) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء » (١ : ٣٠١) ، وحديث أنس : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢١٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٥) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ورقم (٦٤ - « ٥٥٧ ») ص (١ : ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٣٥٣) ، باب « ما جاء إذا حضر العَشَاءُ وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشَاء » (٢ : ١٨٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١١) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٣) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووُضِع العَشاء » (١ : ٣٠١) ، وأبو عوانة (٢ : ١٤) ، والدارمي (١ : ٢٩٣) ، وعبد الرزاق (٢١٨٣) ، ومسند أحمد (٣ : ١١٠ ، ١٦٢) ، والحُميدي (١١٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٢٠) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٤٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣٤ ، ١٦٥١) .

وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٧٢) ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وموضعه في مسند الشافعي (١ : ١٢٥) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٤ : ٥٦٥١) .

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (٨ : ٨٢ - ٨٣) .

١٦١ - (أحدهما) أنه ممدود إلى مغيبِ الشَّفَقِ كما نَزَعَ إليه [١] مالك في «الموطأ» [٢] .

١٦٢ - (والآخر) - وهو المشهور عنه -أنَّ وَقْتَهَا واحدٌ لا وَقْتَ لها غيره في الاختيار ، وذلك حين تَجِبُ [٣] الشمس [٤] .

١٦٣ - قال : وذلك بَيِّنٌ في إمامة جبريل .

١٦٤ - قال : ولو جازَ أنْ تُقاسَ المواقيتُ لقيلَ : لا تفوت حتى يدخلَ أول وقت العشاءِ ؛ قبل أن يصلِّي منها ركعة كما قال في العصر ، ولكنَّ المواقيتَ لا تؤخذ قياسا .

١٦٥ - وقال الثوري : وقتُ المغربِ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فإنْ حَبَسَك عُذْرٌ فأخَّرْتَها إلى أنْ يغيبَ الشَّفَقُ في السَّفَرِ فلا بَأْسَ بها ، وكانوا يَكْرهونَ تَأْخيرَها

١٦٦ - قال أبو عمر : المشهورُ من مذهب مالك ما ذَهَبَ إليهِ الشافعيُّ والثَّوْرِيُّ في وَقْتِ المغربِ .

١٦٧ - والحُجَّةُ لهم أنَّ [٥] كُلَّ حديثٍ ذكرناهُ في « التمهيد » في إمامَةِ جبريل - على تواترها - لم تختلفْ في أنَّ للمغربِ وَقْتًا واحدا .

١٦٨ - وقد رُوي مثل ذلك عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد اللّه ، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص ، وكلهم صَحِبَهُ بالمدينة ،

---

(١) في (ص) : « به » وهو تحريف .

(٢) موطأ مالك (١ : ١٣) .

(٣) وجبت الشمس : غابت .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ٧٣) باب « وقت المغرب » .

(٥) في (ص) : « والحجة لهم كل » .

وحَكَىَ عَنْهُ صلاتَهُ بها ، وأنَّهُ لَمْ يُصَلِّ المغربَ في الوقتين ، لكن [١] في وقت واحدٍ ، وسائر الصلوات في وقتين .

١٦٩ - على أنَّ مِثْلَ هذا يؤخذ عَمَلا ، لأنه لا يُغْفَلُ عنه [٢] ، ولا يجوزُ جَهْلُهُ ولا نسيانُهُ .

١٧٠ - وقد حَكَى محمد بن خويز منداد [٣] البصري المالكي في كتابه في « الخلاف » [٤] : أنَّ الأمصارَ كلها بِأسْرِها لم يَزَلْ المسلمون فيها على تعجيلِ المغربِ والمبادَرَةِ إليها في حين غروبِ الشَّمْسِ ولا نَعْلَمُ أحداً مِنَ المسلمينَ أخَّرَ إقامة المغربِ في مَسْجِدِ جماعةٍ عن وَقْتِ غروبِ الشَّمْسِ [٥] .

١٧١ - وفي هذا ما يكفي مع العملِ بالمدينةِ في تعجيلها ، ولوْ كانَ وقتها واسعًا لعملَ المسلمونَ فيها كعملهم في العشاءِ الآخرة وسائرِ الصلوات من أذانٍ واحدٍ من المؤذِّنينَ بعد ذلك وغير ذلك مما يحملهم عليه اتساعُ الوقتِ .

---

(١) في (ص) : « إلاَّ » وهو تحريف .

(٢) في (ص) : « عنه » وهو تحريف .

(٣) في (ص) : « محمد بن خواز بن بنداذ » وهو تحريف .

(٤) هو محمد أبو بكر بن خويز منداد ، وهو محمد بن أحمد بن عبد الله ، وعلى كتبه بخطه : محمد بن أحمد بن علي بن إسحق ، كما ذكره ابن فرحون في الديباج .

كنيته أبو عبد الله ، تفقَّه على الأبهري ، وله كتاب كبير في « الخلاف » ، وكتاب في « أصول الفقه » ، وكتاب في « أحكام القرآن » ، وعنده شَوَاذٌّ عن مالك .

وله اختيارات : كقوله في أصول الفقه : إن العبيد لا يَدْخلون في خطاب الأحرار ، وإن خبر الواحد يوجب العلم ، وفي بعض مسائل الفقة حكايةٌ عن مالك في التيمم أنه يرفعُ الحدثَ ، ولم يكن بالجيِّد النظَر ، ولا قويٌّ للفقه ، وقد قال فيه الباجي أبو الوليد : لم أسمع له في علماء العراق ذكراً .

الديباج المذهب (٢ : ٢٢٩) ، وشجرة النور الزكية (١ : ١٠٣) .

(٥) ذكره المصنف أيضاً في « التمهيد » (٨ : ٨٤) .

١٧٢ - وفي هذا كله دليلٌ على أنَّ النبي - عليه السلام - لم يَزَلْ يُصلِّيها وقتا واحداً إلى أن ماتَ ، عليه السلام .

١٧٣ - ولو وسَّعَ لهم لا تسعوا ، لأنَّ شأنَ العلماءِ الأخذُ بالتوسعةِ .

١٧٤ - وهذا كُلُّهُ على وَقْتِ الاختيارِ والترغيبِ في هذه الصلاة ، فالبدارَ إلى الوقت المختار .

١٧٥ - وقد زدنا هذا المعنى بيانا في « التمهيد » ، وذكرنا الآثارَ المُسْنَدَةَ بهذا المعنى هناك أيضا والحمد لله (١) .

١٧٦ - وَأجْمَعُوا على أنَّ وَقْتَ العشاءِ الآخرةِ للمقيمِ مغيب الشفق الذي هو الحُمْرَةُ ، هذا قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأكثر العلماءِ في الشفق .

١٧٧ - وقال أحمد بن حنبل : أما في الحضر فأحَبُّ إليَّ ألاَّ يُصلي حتى يَذْهَبَ البياضُ ، وأما في السَّفَرِ فيجزئه أن يُصلّي إذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ .

١٧٨ - واختلفوا في آخر وقتها ؛ فالمشهورُ من مَذْهَبِ مالك في آخر وَقْتِ العشاءِ في السفر والحضر لغيرِ أصحابِ الضرورات ثلث الليل ، ويستحبُّ لأهلِ مساجدِ الجماعات ألا يُعَجِّلوا بها في أوَّلِ وقتها إذا كانَ ذلك غير مُضِرٍّ بالناسِ ، وتأخيرها قليلا أفضل عنده .

١٧٩ - وقد رُوي عنه ما قدمناه : أنَّ أوائلَ الأوقاتِ أحبُّ إليه في كل صلاةٍ إلا في الظهر في شِدَّةِ الحر ، فَإنَّها يُبرد بها .

١٨٠ - وأما رواية ابن وَهْب ، عن مالك قال : وَقْتُهَا من حين يغيبُ الشَّفَقُ إلى أن يطلعَ الفجرُ - فإنما ذلك لمن له الاشتراكُ من أهْلِ الضرورات .

---

(١) في « التمهيد » (٨ : ٨٤ - ٨٦) ومواضع أخرى .

١٨١ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : المستحبُّ في وَقْتِها إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ [١] ، ويُكرهُ تأخيرها إلى بعد نصفِ الليلِ ، ولا تفوتُ إلا بطلوعِ الفَجْرِ .

١٨٢ - وقال الشافعي [٢] : آخِرُ وقتها أنْ يمضي ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فإذا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ فلا أراها إلا فائتة ، يعني وقتها المختار ، لأنَّهُ ممن يقولُ بالاشتراكِ لأهلِ الضرورات .

١٨٣ - وقال أبو ثور : وقتها من مغيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

١٨٤ - وقال داود : وَقْتُهَا من مغيبِ الشَّفَقِ إلى طلوعِ الفَجْرِ .

١٨٥ - قال أبو عمر : في أحاديث إمامةِ جبريل من رواية ابن عباس وجابر - ثلث الليل .

١٨٦ - وكذلك في حديث أبي موسى بالمدينة للسائل .

١٨٧ - وفي حديث أبي مسعود الأنصاري ، وحديث أبي هريرة - : ساعة من الليل .

١٨٨ - وفي حديث عبد الله بن عمر : ونصف الليل .

١٨٩ - وحديث علي مثله .

١٩٠ - وحديث ابن عمر مثله .

١٩١ - وكلها مسندة . وقد ذكرتها في كتاب « التمهيد » بأسانيدها [٣] .

---

(١) المستحب في وقتها أي وقتها المختار عند الحنفية إلى ثلث الليل أو نصفه ، لحديث أبي هريرة : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرتهُم أَنْ يُؤَخِّرُوا العشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نصفِهِ » { راه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه - نيل الأوطار (٢ : ١١) } .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ٧٤) ، باب « وقت العشاء » .

(٣) كل هذه الأحاديث ذكرها المصنف في « التمهيد » (٨ : ٩٢ - ٩٤) .

١٩٢ - وَرَوى أبو سعيد الخُدْري ، وأبو هريرة عن النبي - عليه اللام - قال : « لولا أنْ أشُقَّ على أمتي لأخَّرْتُ العشاء إلى نصفِ اللَّيْل » (١) .

١٨٢ - وفي حديث أبي هريرة : إلى ثُلُثِ الليل .

١٨٣ - وهذا يحتملُ الوجهين ؛ لأنه يَدلُّ على أنَّ الاختيارَ : التعجيل (٢) خوف المشقة .

١٨٤ - وأجْمَعُوا على أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ طلوع الفَجْرِ وانصداعه (٣) ، وهو البياضُ المعترض في الأُفق الشرقي في آخرِ الليل ، وهو الفجرُ الثاني الذي ينتشرُ ويظهر ، وأنَّ آخرَ وقتها طلوعُ الشَّمْسِ .

١٩٥ - إلا أنَّ ابن القاسم رَوَى عن مالك : آخر وقتها الإسفار .

١٩٦ - وكذلك حكى عنه ابن عبد الحكم : أنَّ آخرَ وقتِها : الإسفارُ الأعلى

١٩٧ - وقال ابن وهب : آخرُ وَقْتِها طلوعُ الشَّمْسِ .

١٩٨ - وهو قول الثَّوْري والجماعة ، إلا أنَّ منهم من شَرَط إدراكَ ركعة منها قبل الطلوعِ على حسب ما مضى في العصر .

١٩٩ - قال الشافعيُّ : لا تفوتُ صلاةُ الصُّبْحُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَبْلَ أن يدركَ منها ركعة بسجودِها ، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوعِ الشمس فقد فاتَتْه (٤) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب « الجمعة » حديث (٨٨٧) ، باب « السواك يوم الجمعة » فتح الباري (٢ : ٣٧٤) ، ومسلم في الطهارة باب « السواك » (١ : ٢٢٠) من طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٣٧٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٧٥٥) .

(٢) في (ص) : « والتعجيل » .

(٣) (انصداعه) = انشقاقه ، وإسفاره ، ووضوحه .

(٤) قاله الشافعيُّ في « الأم » (١ : ٧٤) ، باب « وقت الفجر » .

٢٠٠ - وهو قولُ أبي ثور ، وأحمد وإسحاق ، وداود ، والطبري ، وأبي عبيد .

٢٠١ - وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يُفْسِدونَ صلاةَ من طَلَعت عليه الشَّمْسُ وهو يصليها [١] ، وسيأتي ذكر حجتهم ، والحجةُ عليهم في حديث زيد ابن أسلم [٢] .

٢٠٢ - وأما قول عُروة : « ولقد حَدَّثَتْني عائشة أنَّ رسول اللّه ﷺ كان يصلي العَصْرَ والشمُس في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ - فمعناهُ عندهم : قَبْلَ أن يَظْهَرَ الظلُّ على الجدارِ ، يريدُ قبلَ أنْ يَرْتَفِعَ ظِلُّ حُجْرَتِهَا على جُدُرها .

٢٠٣ - وكل شيءٍ علا شَيْئاً فقد ظَهَرَ عليه ، قال اللّه تعالى : ﴿ فما اسْطاعُوا أنْ يَظْهَرُوه ﴾ [٣] { الكهف : ٩٧} أي يعلوا عليه .

٢٠٤ - وقال النابغة الجَعدي :

بلَغنا السَّماءَ مَجــدُنا وجُــدودُنا وإنا لنرجُو فوقَ ذلك مَظْهَرا [٤]

أى مُرْتَقى وعلوا .

٢٠٥ - وقيل : معناه أن يخرجَ الظلُّ من قاعَةِ حُجْرتها .

٢٠٦ - وكل شيءٍ خَرَج أيضا فقد ظَهَرَ ، والحجرة : الدار ، وكلُّ ما أحاطَ به حائطٌ فهو حُجْرَةٌ .

---

(١) الدر المختار (١ : ٦٧٧) .

(٢) يأتي في الحديث رقم (٥) من أحاديث موطأ مالك ، وبعده النصوص ابتداءً من رقم (٢٧٤) وما بعده في هذا المجلد .

(٣) الآية الكريمة (٩٧) مخن سورة الكهف ، وفي (ص) : « فما استطاعوا » وهو تحريف .

(٤) الأغاني (٤ : ١٢٩) .

٢٠٧ - وفي الحديثِ دليلٌ على قصَر بُنيانهم وحيطانهم ، لأنَّ الحديثِ إنما قُصِدَ به تعجيلُ العَصْرِ ، وذلك إنما يكون مع قصر الحيطانِ .

٢٠٨ - وإنما أرادَ عروة بذلك لِيُعْلم عمر بن عبد العزيز عن عائشة : أنَّ النبي كان يُصلّي العَصْرَ قَبْلَ الوقتِ الذي أخَّرَها إليه عمر .

٢٠٩ - وقد ذكرنا في كتاب « التمهيد » [١] عن الحسن البصري قال : كنتُ أدخل بيوتَ أزواجِ النبي ﷺ وأنا مُحْتَلِم فأنالُ سُقُفها بيدي ، وذلك في خلافة عثمان .

٢١٠ - وقال الأوزاعي : كان عمر بن عبد العزيز يُصَلّي الظُّهْرَ في الساعة الثامنة ، والعصر في الساعة العاشرة [٢] حين يَدْخل [٣] ، حَدَّثني بذلك عاصِم ابن رَجاء بن حَيْوَةَ .

٢١١ - قال أبو عمر : هذه حاله إذ صار خليفةً ، وحَسْبُكَ به اجتهاداً في خلافته [٤] .

٢١٢ - روى الليث بن سعدٍ ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة أنها قالت : « إنَّ رسولَ اللّه ﷺ كان يُصَلّي العَصْرَ والشمسُ في حُجْرَتِها لم يَظْهَرِ الفيءُ مِنْ حُجْرَتِها » .

٢١٣ - ورواه ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيّ ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ اللّه ﷺ يُصَلّي العَصْرَ والشمسُ في حجرتِي بيضاءَ نقيةٌ ، لم يَظْهَرِ الفَيْءُ بعد » .

---

(١) « التمهيد » (٨ : ٩٨) .

(٢) في التوقيت العربي أذان المغرب الساعة (١٢) من كل يوم .

(٣) حين يدخل وقت العصر .

(٤) التمهيد (٨ : ٩٧) أيضاً .

٢١٤ - وفي رواية معمر لهذا الحديث عن ابن شهاب ، قال : قال عمر لعروة: انظر ما تقول يا عُروة ! أو أن جبريل هو سَنّ وقت الصلاة ، فقال له عُروة : كذلك حدثني بَشير بن أبي مسعود الأنصاري ، فما زال عمر يَعتلِمُ وَقْتَ الصَّلاة بِعلاَمةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيا .

٢١٥ - وقد رُوي أنه ولّى بعْدَ الْجُمعَةِ ، فأنكرت حاله في العصر .

٢١٦ - وفيه دليلٌ على قبولِ خبر الواحد ، لأنَّ عُمر قَبِلَ خَبَرَ عُرْوَةَ وَحْدَهُ فيما جَهِلَ مِنْ أَمْرِ دينه - وهذا منا على التنبيه ، فإنَّ قبولَ خَبَرِ الواحدِ مستفيضٌ عند الناس ، مستعمل لا على سبيل الحجة ، لأنّا لا نقول : إنَّ خَبَرَ الواحدِ حُجَّةٌ في قبولِ خبرِ الواحدِ على من أنكره .

٢١٧ - وقد أفردنا للحُجَّةِ في خبر الواحد كتابا [١] ، والحمد للّه ، وفيه ما كان عليه العلماء من صحبة الأُمراء .

٢١٨ - وكان عمر بن عبد العزيز يصحبه جماعة من العلماء ، منهم رجاء بن حَيْوَةَ ، وابن شهاب ، وعُرْوَةَ ، وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عُتبة بن مسعود ، وأُخْلِقْ بالأميرِ إذا صَحِبَ العلماءَ أَنْ يكونَ عَدْلاً فاضِلاً .

٢١٩ - وروى حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، قال : دخلْت على عمر ابن عبد العزيز فسألني عن الحَسن كما يَسْأَل الرجل عن وَلَده ، فقال : كيف طُعْمَته [٢] ؟ وهل رأيته يدخل على عدي بن أرطاة ؟ وأين مَجْلِسَهُ منه ؟ وهل رَأَيْتَهُ يَطْعم عند عدي ؟ قلت : نعم .

٢٢٠ - وقد أَوْضحنا هذا المعنى في كتاب « جامع العلم وفضله » وما ينبغي في روايته وحمله .

---

(١) انظر تقدمتنا للكتاب فى فصل : مصنفات ابن عبد البر

(٢) الطعمة : الوجه الذي يتكسب منه .

٢٢١ - كانوا يقولون : خَيْرُ الأُمراءِ مَنْ صَحِبَ العلماء ، وَشَرُّ العلماءِ من صَحِبَ الأُمراء ؛ إلا مَنْ قال بالحقِّ ، وأَمَرَ بالمعروفِ ، وأعانَ الضعيفَ .

* * *

حديث ثان (*)

٣ - مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ . قَالَ : فَسَكَتَ

(*) **المسألة - ٢** - يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والفجر الصادق : هو البياض المنتشر ضوءه معترضاً في الأفق . ويقابله الفجر الكاذب : وهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء ، كذنب السِرْحان ، أي الذئب ثم تعقبُه ظُلْمة . والأول : هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح ، وانتهاء وقت العشاء ، والثاني : لا يتعلق به شيء من الأحكام ، بدليل قوله عليه السلام : « الفَجْرُ فَجْرَان : فَجْرٌ يحرِّمُ الطَّعَامَ ويحلُّ فيه الصلاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فيه الصَّلاةُ - أي صلاة الصبح - ويحلُّ فيه الطعام » .

والسرحان مشترك بين الذئب والأسد ، والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود ، لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد ، والسرحان الأسود : لونه مظلم ، وباطن ذنبه أبيض .

قال الجمهور غير الحنفية : التغليسُ بصلاة الصبح أفضل ، واستحبَّ الحنفية الإسفار (التأخير للإضاءة) بصلاة الصبح ودليلهم قوله ﷺ : « أسفروا بالفَجْرِ فإنَّهُ أعْظَمُ للأجْرِ » رواه سبعة من الصحابة وهم : رافع بن خديج عند أصحاب السنن الأربعة ، وبلال ، وأنس ، وقتادة بن النعمان ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وحواء الأنصارية . قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح (نصب الراية ١ : ٢٣٥) .

انظر فى هذه المسألة : اللباب (١ : ٦١) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ١٥٦) وما بعدها ، نصب الراية (١ : ٢٤٤) ، الشرح الكبير والدسوقي (١ : ١٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٢٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٢٥) ، المهذب (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ٣٨٥ ، ٣٨٨ - ٣٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٩١ - ٢٩٥) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي صفحة (٢٦٨) من طبعتنا الثانية التي صدرت (١٩٨٩) .

عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ . ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ ؟ » قَالَ : هأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « مَا بَيْنَ هذَيْنِ وَقْتٌ » (١) .

* * *

٢٢٢ - لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّواةُ عن مالك في إرسالِ هذا الحديث (٢) ، وقد يَتَّصلُ معناه من وجوهٍ شتى : من حديث جابر ، وحديث أبي موسى ، وحديث عبد اللَّه ابن عمر ، وحديث بُرَيْدة الأسلمي ، إلا أنَّ فيها سؤالُ السَّائلِ لرَسُولِ اللَّه ﷺ عن مَوَاقيتِ الصَّلاة جُمْلَةً ، وإجابتُه فيها كُلُّها على حسبِ ما ذَكرناه من ذلك في « التمهيد » (٣) ، وفيها كلها في الصبح معنى حديث مالك هذا .

٢٢٣ - وقد روي حُميدٌ الطويل ، عن أنس بن مالك (٤) أنَّ رجلا سَأَلَ النَّبيَّ - عليه السلام - عن صلاةِ الصّبحِ ، فذكَر مثل مرسل عطاء بن يَسار هذا سواء ، وقد ذكرنا حديث حُميد من وجوه في « التمهيد » (٥) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، في باب « وقوت الصلاة » ، رقم (٣) ، ووصله مسلم من حديث أبي موسى (مطوّلاً) وفيه ذكر أوقات الصلوات الخمس ، في كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٣٦٧) ، ص (٢ : ٨٥٥) من طبعتنا ، باب « أوقات الصلوات الخمس » ، وبرقم (١٧٩) من كتاب المساجد من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٣٩٥) ، باب « في المواقيت » (١: ١٠٨ - ١٠٩) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١١٣) من طريق حُميد الطويل عن أنس ، وفي (٥ : ٣٤٩) من طريق سليمان بن بُريدة ، عن أبيه .

(٢) وهو أول حديث في « الموطأ » من مراسيل عطاء بن يسار .

(٣) التمهيد (٤ : ٣٣١) وما بعدها .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣ : ١١٣) ، وأخرجه أيضاً : البزار بسند صحيح ، وأخرجه كذلك : الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث بسند حسن ، ومن حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والطبراني . الزرقاني (١ : ١٧) .

(٥) التمهيد (٤ : ٣٣٢) .

٢٢٤ - وبلغني أنَّ سفيانَ بن عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بهذا الحديثِ عن زَيْدَ بن أَسْلَمَ ، عن عطاء ، عن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن النَّبيِّ عليه السلام . والصحيحُ في حديثِ عطاء الإرسالُ ، كما رواه مالك ، وحديث حُميد عن أنسٍ متصلٌ صحيحٌ

٢٢٥ - في هذا الحديثِ من الفقه : تأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ السُّؤالِ وقتٌ آخرَ يجبُ فيه فعل ذلك .

٢٢٦ - فأمَّا تأخيرُ البيانِ عن حين تكليفِ الفعل والعملِ حتى يَنْقَضي وَقْتُهُ فغيرُ جائزٍ عند الجميع .

٢٢٧ - وهذا بابٌ طال فيه الكلام بَيْنَ أهل النَّظَرِ مِنْ أَهْلِ الفقه ، وقد أَوْضَحْنَاهُ في « التمهيد » (١) .

٢٢٨ - وقد يكون البيانُ بالفعلِ - فيما سبيله العَمَلُ - أَثْبَتَ في النُّفوسِ من القَوْلِ ، دليلُ ذلكَ قول رَسولِ اللّه ﷺ : « ليس الخَبَرُ كالمعاينة » (٢) رواه ابن عباس ، عن النَّبيِّ ﷺ ، لم يَرْوِهِ غَيْرُهُ .

٢٢٩ - وفي هذا الحديثِ أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ طلوعُ الفجرِ ، وأن آخرَ وقتها ممدودٌ إلى آخرِ الإسفار على ما مضى في الحديثِ الذي قبلَ هذا .

٢٣٠ - ولا خلافَ بين علماء المسلمينَ في أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صلاةِ الصُّبحِ طلوعُ الفَجْرِ على ما في هذا الحديث ، وظهورُهُ للعَيْنِ .

٢٣١ - والفجرُ هو أَوَّلُ بياضِ النهارِ الظاهرِ في الأُفقِ الشرقيِّ المستطير (٣) المنيرِ المُنْتَشِرِ ، تُسَمِّيهِ العَرَبُ : الخَيْطُ الأَبْيَضُ .

---

(١) التمهيد (٤ : ٣٣٤) وما بعدها .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢١٥ ، ٢٧٢) ، وإسناده صحيح . طبعة شاكر (١٨٤٢ ، ٢٤٤٧) .

(٣) (المستطير) = المنتشر .

٢٣٢ - قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لكم الخَيطُ الأبيض من الخَيْطِ الأسْوَدِ ﴾ { البقرة : ١٨٧} يريد بيَاضَ النهارِ مِنْ سَوادِ اللَّيْلِ .

٢٣٣ - وقال أبو داود الإيادي (١) :

فلما أضاءَتْ لنا سُـدْفَـةٌ ولاحَ من الصُّبْحِ خَيْطٌ أنارا (٢)

٢٣٤ - وقال آخر :

قـد كـادَ يبْدو أو بـدت تباشرهْ وسُـدَفِ اللَّيْلِ البَهيمِ ساتِره (٣)

٢٣٥ - وسمّته أيضا : الصّديعَ ، ومنه قولهم : انصدعَ الفَجْرُ .

٢٣٦ - قال بشر بن أبي خازم ، أو عمرو بن مَعْديكرب :

به السِّـرْحـانُ مُفْتَـرِشًا يَـدَيْهِ كـأنَّ بيـاضَ لَبته الصَّدِيعُ (٤)

٢٣٧ - وشبهه الشماخ بمَفْرق الرأس لمن فرَقَ شَعْرَهُ ، فقال :

إذَا ما اللَّيْـلُ كـانَ الصُّبْحُ فيه أشَقَّ كمفـرقِ الرأسِ الدَّهِينِ (٥)

---

(١) في التمهيد : « أبو دؤاد » .

(٢) السدفة : الظلمة ، ويريد بالخيط المنير : ضوء الصبح ، شبهه به لدقته . وانظر اللسان (خيط) .

(٣) لحميد الأرقط ، كما في اللسان (سدف) ، واقتصر هناك على رواية الشطر الثاني

(٤) السرحان : الذئب ، وقيل : الأسد ، واللبة : وسط الصدر . وينسبه في اللسان (صدع) إلى عمرو بن معد يكرب ، وفي (ص) عمر مكان عمرو ، وهو تحريف .

(٥) رواه في الأساس (شق) كما هنا ، ورواية الديوان (٩٦) :

إذا ما الصبح شق الليل عنه أشـق كمفرق الرأس الدهين

وبعده :

رأيت عـرابة الأوسى يسمو إلى الخيـرات منقطع القرين

وشق الليل عن الصبح : طلع . وأشق : أكثر طلوعا . ومفرق الرأس : وسطه حيث يفترق الشعر .

٢٣٨ - ويقولون للأمرِ الواضح : هذا كفَلَقِ [١] الصُّبْحِ ، وتباشيرِ الصُّبْحِ ، وكانْبِلاجِ الفَجْرِ .

٢٣٩ - وقد زِدْنا هذا بيانا في « التمهيد » [٢] .

٢٤٠ - وفي قوله ﷺ : « ما بينَ هَذين وَقْتٌ » دليلٌ على سَعَةِ الوَقْتِ في الصُّبْحِ وفي غيرِها من الصَّلواتِ على ما قَدْ أَوْضَحْنا فيما مضى من الأَوْقاتِ .

٢٤١ - ونزعَ بقولِهِ : « ما بَيْنَ هذين وَقْتٌ » إلى [٣] جَعْلِ أَوَّلِ الوَقْتِ كآخرِهِ في الفَضْلِ .

٢٤٢ - ومالَ إلى ذلكَ بَعْضُ أَصحابِ مالك ، وقالَ به أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وخَالفهم جمهور العلماء ، ونَزَعُوا بأشياءَ قَدْ ذكَرْتُها في « التمهيد » [٤] ، وعُمْدَتُهَا أَنَّ المبادرَ إلى أداءِ فَرْضِهِ في أول الوقت - أفضل من المتأني به ، وطالب [٥] الرُّخْصَةَ في السَّعَةِ فيه ، بدليلِ قوله عز وجل : ﴿ فاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] ، وقوله : ﴿ سابِقُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الحديد : ٣١] .

٢٤٣ - وقال - عليه السلام - : « أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ اللَّهِ ، وآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » [٦] .

---

(١) الفلق : المراد به النور ، وهو في الأصل : الصبح .

(٢) التمهيد (٤ : ٣٣٥) وما بعدها .

(٣) في (ص) : من ، وهو تحريف .

(٤) (٤ : ٣٣٧) .

(٥) في (ص) : « وطلب » وهو تحريف .

(٦) رواه الترمذي في أبواب الصلاة رقم (١٧٢) باب « ما جاء في الوقت الأول من الفضل » ص (١ : ٣٢١) ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٨٩) بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » وقال : يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهدٌ . وتعقبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » . =

٢٤٤ - وقال - عليه السلام : أَفْضَلُ الأَعْمالِ : الصلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها » (١) .

٢٤٥ - وقد ذكرنا الحديث في « التمهيد » (٢) .

٢٤٦ - واختلفَ الفقهاءُ في الأفْضَلِ مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ ، فَذَهَبَ الكوفيونَ ، وأبو حَنِيفَةَ ، وأصحابه ، والثَّوْرِيُّ ، والحسن بن حَيٍّ ، وأكثرُ العراقيين إلى أنَّ الإِسْفَارَ بها أفضلُ من التَّغْلِيسِ في الأزْمِنَةِ كُلِّهَا : الشِّتاءِ والصَّيْفِ .

= وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع أيضاً ، ونقل عن ابن أبي عدي الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ » .

ثم قال البيهقي : « هذا حديثٌ يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث » ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٧) : « قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، وما رواه إلا هو »

وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال أبو داود : ليس بثقة ، وقال النسائي : متروك الحديث .

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات . عن محمد بن عبد الله الخزاعي والقعنبي ، كلاهما عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة - وقال الخزاعي : عن عمة له يقال لها : أم فروة ، وقد بايعتْ النبيَّ ﷺ - به والترمذي فيه (الصلاة) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل . عن أبي عمار الحسين بن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن عمته أم فروة - وكانت قد بايعت النبي ﷺ - به ، ولم يقل : « عن بعض أمهاته » . وقال : لا يُروى إلا من حديث العمري ، وليس (هو) بالقوي في الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث . رواه { وكيع } وأبو نعيم ، عن العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة . ورواه الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، { عن جدته الدنيا ، عن جدته أم فروة . ورواه قزعة بن سويد ، عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام } ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة .

(٢) التمهيد (٤ : ٣٤١) .

٢٤٧ - واحتجُّوا بحديثِ رافع بن خديج عن النبي عليه السلام : « أَسْفِرُوا بالصُّبْحِ ، فكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فهو أَعظمُ للأجْرِ » (١) .

٢٤٨ - وقد ذكرنا هذا الحديث وَبيَّنَا عِلَّتَهُ على مَذْهَبِ مَنْ عَلَّلَهُ في « التمهيد » (٢) .

٢٤٩ - وذكروا عن علي ، وابن مسعود ؛ أنهما كان يُسْفِرانِ بالصُّبْحِ جداً (٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٤٢ - ١٤٣) في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ٢٧٧) في كتاب « الصلاة » باب « الإسفار بالفجر » وأبو داود في الصلاة الحديث (٤٢٤) باب « في وقت الصبح » ، والترمذي في جامعه حديث (١٥٤) باب « الإسفار بالفجر » ص (١ : ٢٨٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح ، والنسائي في كتاب « المواقيت » (١ : ٢٧٢) باب « الإسفار » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٧٢) باب « وقت صلاة الفجر » ص (١ : ٢٢١) ، وصححه ابن حبان ، على ماذكره الهيثمى في موارد الظمآن ص (٨٩) حديث (٢٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) ، والحازمي في الاعتبار ص (٢٦٩) وقال : هذا حديثٌ حسنٌ على شرط أبي داود ، أخرجه في كتابه عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان .

(٢) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤ : ٣٣٨ - ٣٣٩) :

وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة ، وليس بالقويِّ ، رواه عنه محمد بن إسحاق ، وابن عجلان ، وغيرهما :

أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة مني عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال قال رسول الله ﷺ : « أَسْفِروا بالفَجْرِ ، فكلَّما أَسْفَرْتُمْ فهوَ أَعْظَمُ للأجْرِ » وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث

وقد رواه بقية بن الوليد ، عن شُعبة ، عن داود البصري ، عن زيد أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ بمعناه . وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ، لأنَّ بقية ضعيف ، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد .

(٨) انظر « الأم » (٧ : ١٦٥) ، و « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٧٨٦) ، والتمهيد (٤ : ٣٣٩) .

٢٥٠ - وكان مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، يَذْهَبونَ إلى أنَّ التَّغْلِيس بصَلاةِ الصُّبْحِ أفْضَلُ ، وهو قولُ أحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وأبي جعفر الطبري (١) .

٢٥١ - وَمِنْ حُجَّتهم حديثُ عائشةَ : « أنَّ رَسولَ اللّه - عليه السلام - كان يُصلِّي فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعات بمُروطهنَّ ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ » (٢) .

٢٥٢ - وذكروا عن أبي بكر ، وعمر أنهما كانا يغلِّسان ، وأنَّهُ لما قُتِلَ عمر أسْفَرَ بها عثمان .

٢٥٣ - ولم يَخْتَلِف المسلمونَ في فَضْلِ البدار إلى المغرب ، وكذلكَ سائر الصلواتِ في القياسِ عندَ تَعَارُضِ الآثار .

٢٥٤ - وقد أوْضَحْنا معنى الإسفار في قوله : أسْفِروا بالفجر في « التمهيد » (٣) ، واختصار ذلك أنَّ الإسْفار : التَّبَيُّنَ ، والتَّبَيُّنُ بالفَجْرِ إذا انْكَشَفَ واتَّضَحَ لَيْلاً يصلِّي في مثْله من دُخولِ الوقتِ ، ومِنْ ذلكَ قَوْلُ العرب : أسْفَرتِ المرأةُ عن وَجْهِهَا : إذا كَشَفَتْ عَنْهُ .

* * *

حديث ثالث

٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد ، عَنْ عمْرَةَ بنْت عَبْد الرَّحْمن ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّهَا قَالَتْ : إنْ كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ (٤) .

* * *

(١) انظر المسألة رقم (٢) .
(٢) يأتي الحديث بعد الفقرة (٢٥٤) ، برقم (٤) .
(٣) « التمهيد » (٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦) .
(٤) تقدمت المسألة ضمن المسألة رقم - ٢ - والحديث في موطأ مالك ، رقم (٤) في كتاب « وقوت الصلاة » ، وأخرجه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٤٣٠) باب « استحباب =

٢٥٥ - روى يَحيى بن يحيى : « مَتلففات » = بالفاء ، وتابَعَهُ طائفَةٌ من رُواة الموطإ ، وأكثرُ الرواة على « متلفِّعات » بالعين ، والمعنى واحد ، والمُرُوط : أكْسِيَةُ الصُّوفِ ، وقد قيل : المِرْط : كساء صوف سَدَاه (١) شعر .

٢٥٦ - وفي هذا الحديث : التغليُس بصلاةِ الصُّبْحِ ، وهو الأفْضَلُ عِندنا ، لأنَّها كانتْ صلاةُ رسولِ اللّه ، وأبي بكر ، وعمر ، ولفظُ حديث عائشة هذا يدلُّ على أنَّهُ كانَ الأغلبُ من فعْلِه ، والذي كان يُداوم عليه ؛ لقولها : كان رسولُ اللّه يصلي الصُّبْحَ في وقتِ كذا ، أو على صِفَةِ كذا يدلُّ على أنَّ ذلك فَعَلَهُ دَهْرَهُ أو أكثرَ دَهْرِهِ ، واللّه أعلم .

٢٥٧ - وإلى التغليس بها ذَهَبَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بن حنبل ، وعامَّةُ فقهاءِ الحجاز ، وهو الأفْضَلُ عندهم ، وبه قال داود .

٢٥٨ - وذهبَ الكوفيُّونَ إلى الإسفار (٢) بها على ما قدمنا ذكره عنهم (٣) وهو أفْضَلُ عِنْدَهُمْ من قول طاوس ، وإبراهيم ، وجماعة .

٢٥٩ - وقال الطحاوي (٤) : إنما تتفقُ معاني آثار هذا الباب بأن يكونَ دخوله عليه السلام - مُغَلِّسًا ، ثم يطيل القراءَة حتى ينصرف عنها مُسْفِراً .

= التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها » ص (٢ : ٩١٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٤٦) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧) باب « التغليس في الحضر » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (٦٦٩) باب « وقت صلاة الفجر » (١ : ٢٢٠) .

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٧٦) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٧٥٨) .

(١) السُّدَى في الثوب = خلاف لحمته .

(٢) في (ص) : إلى أن الإسفار ، وتبدو (أن) هنا مقحمة .

(٣) في الحديث السابق .

(٤) في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٧٩) .

٢٦٠ - وهذا خلاف قول عائشة ؛ لأنها حَكَتْ أنَّ انصرافَ النساءِ كان وهنّ لا يُعْرَفن من الغَلَسِ .

٢٦١ - ولَوْ قَرَأَ - عليه السلام - بالسُّوَرِ الطِّوالِ ما انصرفَ النَّاسُ إلا وهم قَدْ أسْفروا بل دَخَلُوا في الإسفارِ جداً .

٢٦٢ - ألا ترى إلى أبي بكر حينَ قَرأ بالبقرة في ركْعَتَي صَلاةِ الصُّبْحِ فانصرفَ ، فقيل له : كادَتِ الشَّمْسُ أنْ تطلعَ ، فقال : لَوْ طَلَعَتْ لما وَجَدَتْنَا غافِلينَ (١) ؟

٢٦٣ - ورواه ابن عُيَيْنَةَ ، وغيره ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أبي بكْرٍ ، فذكره .

٢٦٤ - وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيج قال : قلت لعطاء : أيُّ حين أحب إليك : أن أُصَلِّيَ الصُّبْحَ إماماً وخِلوا (٢) ؟ قال : حين يَنْفَجِرُ الفَجْرُ الآخرُ ، ثم تطوّل القراءَةَ والركوع والسجود حتى تَنْصَرِفَ منها وقد تبلّج النهار وتتامّ (٣) الناس (٤) .

٢٦٥ - ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يُصليها حين يَنْفَجِرُ الفَجْرُ الآخِر ، وكان يقرأ في إحدى الركعتين بِسُورَةِ يوسف (٥) .

٢٦٦ - وأما قول عطاء : الفَجْرُ الآخرِ فهو مأخوذ - والله أعلم - من حديث مُرْسَلٍ ذكره ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد (٦) الرحمن ، عن محمد

---

(١) في الموطأ : (٨٢) عن هشام بن عروة ، عن أبيه .
(٢) خلوا : منفرداً .
(٣) تتام الناس : جاءوا كلهم .
(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧١) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٠) ، والمغني (١ : ٣٩٤) .
(٦) في الأصل : ابن أبي عبد الرحمن ، و ( ) أبي زيادة . انظر خلاصة تذهيب الكمال : (٥٨) .

ابن عبد الرحمن ابن ثوبان أنَّ رسولَ اللّه - عليه السلام - قال : « هما فَجْران : فأما الذي كأنه ذنب السِّرحان فإنه لا يُحلُّ شيئا ولا يُحَرِّمُ ، وأما المستطير [(١)] الذي يأخذ الأفق فَبِهُ تحل الصلاة ويحرم الطعام على الصائم » [(٢)] .

٢٦٧ - وقد غَلِطَ بَعْضُ من أَلَّفَ في شرح « الموطإ » ، فَزَعَمَ أَنَّ هذا الحديثَ رواه ثوبان ، عن النبي - عليه السلام - وهذا غَلَطٌ بَيِّنٌ ، أَرْسَلَهُ محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان ، وليس بينه وبين ثوبان مَوْلى رَسولِ اللّه نَسَبٌ .

٢٦٨ - ورُوِيَ الإِسفار والتنوير بالفجر عن علي ، وابن مسعود ، وأصحابهما وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز .

٢٦٩ - وذكر ابن أبي شيبة عن ابن مَهْدي ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نُفَير [(٣)] قال : صَلَّى بنا معاوية بِغَلَسٍ ، فقال أبو الدرداء: أَسْفِرُوا بهذه الصلاة ، فَإِنه أفقه لكم [(٤)] .

٢٧٠ - وقال إسحق بن منصور : سَأَلْتُ أحمد بن حنبل عن الإِسْفارِ ما هو ؟ فقال : الإِسفارُ أن يَتَّضِحَ الفَجْرُ ، فلا تشكَّ أَنَّهُ طَلَعَ الفَجْرُ .

٢٧١ - قال : وقال إسحق بن راهويه : هو كما قال أحمد .

٢٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا الحسن بن سلمة بن المغل ، قال حدثنا عبد اللّه بن الجارود ، قال حدثنا إسحق بن منصور الكوسج ، قال حدثنا أحمد بن حنبل فذكره ، قال : وقال لي إسحق بن راهويه مثله .

٢٧٣ - وبهذا الإسناد مسائل أحمد وإسحق كلها في هذا الكتاب .

---

(١) المستطير : المنتشر المتفرق .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢) بعد الفقرة (٢٢١) .

(٣) في (ص) « نعير » ، بالعين ، وهو تحريف .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٢٣) .

حديث رابع

٥ - مَالك ، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار ، وَعَنْ بُسْر بْن سَعيد ، وَعَنِ الأَعْرَج . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منَ الصُّبْح ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » (١) .

* * *

٢٧٤ - وفي « التمهيد » ذِكر وفاة عطاءِ بن يسار (٢) ، وبُسر (٣) ،

---

(١) أخرجه مالكٌ في « وقوت الصلاة » ، حديث رقم (٥) ص (١ : ٦) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٧٣) باب « وقت العصر » ، والبخاري في « الصلاة » حديث (٥٧٩) باب « من أدرك من الفجر ركعة » فتح الباري (٢ : ٥٦) ، ومسلمٌ في كتاب « الصلاة » باب « من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » (١ : ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي والترمذي في باب « من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس » ، والنسائي في الصلاة باب « من أدرك ركعتين أو ركعةً من العصر » ، وابن ماجه في « الصلاة » باب « وقت الصلاة في العذر والضرورة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٧٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١١٦) ، وفي كتاب « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٣٣٢) .

(٢) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١ : ١٧٣ - ١٧٤) : عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار ، قال مصعب الزبيري : كانوا أربعة اخوة : عطاء ، وسليمان ، وعبد الله ، وعبد الملك ، وهم موالي ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، كاتبتهم ، وكلهم أخذ عنها العلم .

وقال أبو عمر : سليمان أفقههم ، وعطاء أكثرهم حديثا ، وعبد الله وعبد الملك ، قليلا الحديث ، وكلهم ثقة رضي .

وكان عطاء بن يسار ، من الفضلاء العباد العلماء ، وكان صاحب قصص ، ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، قال : ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار .

سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وقيل : سمع ابن مسعود ، وفي ذلك عندي نظر ، وتوفى عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي ، وأما الواقدي فقال : توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم ، وكان يكنى أبا يسار ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، فالله أعلم .

(٣) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣ : ٢٧١) : وأما بُسر بن سَعيد فَإِنَّهُ كانَ مولى لحضرموت من أهل المدينة ، وكان ثِقَةً فاضلا مسنا ، سَمِعَ سعد بن أبي وقاص ، وَجَالَسَهُ كثيرا ، ولم يُنْكِرْ يحيى القطان أَنْ يكونَ سَمِعَ زيدَ بن ثابت . =

والأعرج [١] ، وسنّ كل واحد منهم وَحاله .

٢٧٥ - وفي كتاب الصحابة ذكر أبي هريرة [٢] .

٢٧٦ - وروى عن حفص ، عن مَيْسَرَةَ هذا الحديثَ ، عن زَيْد بن أَسْلَمَ ، عن الأعْرَجِ ، وبُسْر بن سعيد وأبى صالح ، عن أبي هُريرة ، فجعلَ مكان عطاءٍ : أبا صالح .

= قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد يعني القطان : بسر بن سعيد لقى زيد بن ثابت ؟ قال : وما تنكر أن يكون لقيه ، قلت : قد روي عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت ، فقال : قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله .

قال أبو عمر :

الحديث الذي رواه بُسْر بن سَعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح ، عن زيد بن ثابت ، (وهو حديث) : عَجِّلْ لي ، وأضع عنك . ذكره مالك وغيره .

وكان مالك رحمه الله يُثْني على بُسْر بن سَعِيد ، ويُفَضِّلُهُ ، ويرفعُ به ، في وَرَعِه وفَضْله .

وذكر علي بن المديني قال : سمعتُ يحيى بن سعيد يقول : بُسْر بن سعيد أحب إليَّ من عطاء بن يسار .

قال يحيى (كان بُسر بن سعيد يذكر بخير) : بسر بن سعيد مولى الحضرميين ، كان من أهلِ الفَضْلِ ، روى عن أصحاب النبي عليه السلام .

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

(١) قال في التمهيد (٣ : ٢٧٤) :

وأما الأعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن وحديث ، قَرَأَ عليه نافع القارئ ، وكان ثِقَةً مأمونا ، قال (مصعب بن عبد الله) : عبد الرحمن (بن هرمز) الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود .

روى عنه ابن شهاب ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد وغيرهم .

توفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومئة .

(وقال المدائني : مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومئة) .

(٢) الاستيعاب : (٧١٨) .

٢٧٧ - ورواه أبو غسان محمد بن مطرف عن زَيْد بن أَسْلَمَ ، عن عَطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، ولم يذكرْ عطاء غيره .

٢٧٨ - ورواه إسماعيل بن عَيَّاش ، عن زَيْد بن أسلمَ ، عن الأعرجِ وَحْدَهُ ، عن أبي هريرة .

٢٧٩ - وجوَّدَهُ مالك - رحمه اللّه - وكانَ حافظاً مُتْقِناً ، وهو إِسْنادٌ مُجْمَعٌ على صِحَّتِهِ ، وكُلُّهم رواهُ عن أبي هُرَيْرَةَ .

٢٨٠ - والإدراكُ في هذا الحديث إدراكُ الوَقْتِ ، لا [١] أنَّ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ مَن أدْرَكَها ذلك الوقت أَجْزَتْهُ مِنْ تَمامِ صَلاَتِهِ .

٢٨١ - وقد ذكرنا في « التمهيد » [٢] من قال في هذا الحديث : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسَ ، ثم صَلَّى تمامَ صلاته بَعْدَ غُروبها فَقَدْ أَدْرَكَ ، ومَنْ صَلَّى رَكْعَةً من الصُّبْحِ قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ وصَلَّى ما بقيَ بَعْدَ طُلوعها فَقَدْ أَدْرَكَ أيضاً .

٢٨٢ - وهذا إِجْمَاعٌ مِنَ المسلمين لا يَختلفونَ أَنَّ معنى هذا الحديث ما وَصَفْنَاهُ .

٢٨٣ - وفي هذا أنَّ حديثَ [٣] مالكٍ لَيْسَ على ظَاهِرِهِ ، فَإِنَّ معناه : فَقَدْ أَدْرَكَ إِن أَتَمَّ ما بَقِيَ عليه بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ وغروبها .

٢٨٤ - وهذا الحديثُ أيضا وَرَدَ بِلَفْظِ الإباحَةِ في صَلاةِ الصُّبْحِ وَصَلاةِ العَصْرِ في ذينك الوقتين ، وليسَ هو أَيْضًا على ظَاهِرِهِ في ذلكَ المعنى ، بدليل ما ذكرنا من صَلاتِهِ - عليه السلام - فيما مَضى من كتابِنَا هذا أَنَّها كانَتْ في العَصْرِ

---

(١) في (ص) .

(٢) التمهيد (٣ : ٢٧٣) .

(٣) في (ص) : « بحديث » ، وهو تحريف .

والشَّمْسُ بَيْضاءَ نَقيَّةً ، وعندَ القامَتين ، ونحوِ ذلك ، على حديث إمامَةِ جبريل في المِثْلَيْنِ من ظلِّ كُلِّ قَائمٍ على ما أَوْضَحْناهُ فيما سَلَفَ من هذا الكتاب .

٢٨٥ - وكذلك الصلاةُ في الصُّبْحِ لم تَكُنْ كلها إلا قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ أبداً ، فدلَّ ذلك كله مع حديث مالك ، عن العلاء ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - أنَّهُ قالَ في الذي يُؤَخِّرُ صَلاةَ العَصْرِ حتى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وتكونَ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ : « إنَّها صَلاةُ المنافقين » (١) .

٢٨٦ - على أنَّ هذا الحديثَ ليسَ معناهُ الإباحة ، وأنه خَرَجَ على أصحابِ الضرورات كالمغْمى عليه يفيقُ ، والحائِضُ تَطْهُرُ ، والكافِرُ يُسْلِمُ في ذلك الوَقْتِ أنَّهُ مُدْرِكٌ للوَقْتِ .

٢٨٧ - وقد أَجْمَعَ المسلمونَ على أنَّ مَنْ كانَ لَه عُذْرٌ في تَرْكِ الصلاة إلى ذلك الوَقْتِ ، ثم قَدِرَ على أدائها كُلِّها فيه لَزِمَتْهُ ، فكذلكَ يَلْزَمُهُ إذا أدْرَكَ منْهَا رَكْعَةً ، بدليلِ هذه السنَّة الواردة في ذلك ، لأنَّهُ - عليه السلام - جَعَلَ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ منها في ذلك الوقت مُدْرِكًا لِوَقْتِها ، كَمَا جَعَلَ مُدْرِكَ الرَّكْعَةِ منَ الصَّلاة مُدْرِكًا لحُكْمِها وَفَضْلِهَا ، وسيأتي هذا المعنى في مَوْضِعِهِ من هذا الكتاب إن شاءَ اللَّه .

٢٨٨ - وقد تَقَدَّمَ ما للعلماءِ منَ الاختلافِ في وقت العَصْرِ ، وَوَقْتِ الصُّبْحِ ، فلا وَجْهَ لإعادَتِهِ ، وجرى فيه قولُ مَنْ جَهِلَ هذا الحديثَ على عمومه في ذي ضرورةٍ

---

(١) رواه مالكٌ في كتاب « القرآن » حديث (٤٦) باب « النهي عن الصلا بعد الصبح وبعد العصر » ص (١ : ٢٢٠) ، وأخرجه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٨٦) في باب «استحباب التبكير بالعصر » ص (٢ : ٨٧٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤١٣) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢ - ١١٣) ، والترمذي في الصلاة حديث (١٦٠) باب « ماجاء في تعجيل العصر » (١ : ٣٠١ - ٣٠٢) ، ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٥٤) باب « التشديد في ترك العصر » .

{ وغيره } (١) . ومن اقْتَصرَ على أصْحَابِ العُذْرِ والضَّرورةِ ، فمن كان عنده على الضرورات فمن الضروراتِ في ذلك : السفرُ .

٢٨٩ - وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث :

٢٩٠ - فذهبَ مالكٌ وأصحابُهُ إلى ظاهِرِه ، فقالوا : مَنْ خَرَجَ مُسافراً وقَدْ بَقِيَ عليه مِنَ النَّهارِ مقْدارُ ركْعَةٍ بَعْدَ أن جَازَ بيوتَ القَرْيَةِ أو المصْرِ ولم يكن صَلاَّها صَلَّى العَصْرَ ركْعَتَيْنِ ، ولو خَرَجَ وقد بَقِيَ عليه مقدار ثلاث ركْعاتٍ ولم يكن صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ صَلاَّهُمَا جَميعًا مَقْصورتَيْنِ ، وهكذا عندهم حُكْمُ المَغْرِبِ والعِشاءِ يُراعى فيهما مقدارُ ركْعَةٍ من كُلٍّ واحدةٍ منْهُمَا على أصْلِه ، فَمَنْ سافَرَ وقد بقيَ عليه مقْدَارُ ركْعَةٍ فَإنَّهُ (٢) يَقْصُرُ تِلْكَ الصَّلاةِ ، ولو قَدِمَ من سَفَرِهِ في ذلك الوَقْتِ أتَمَّ .

٢٩١ - وقال أبو حنيفة ، وأصْحابُهُ ، والأوْزاعي ، والثَّوْري : إذا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ قَبْلَ خروجِ الوَقْتِ صَلَّى ركْعَتين ، وإن قَدِمَ قَبْلَ خروجِ الوَقْتِ أتَمَّ ، وهذا نحو قول مالك إلا أنَّهمْ لم يَحُدّوا الرَّكْعَةَ .

٢٩٢ - وقال زفر : إنْ جَاوَزَ بيوتَ القَرْيَةِ أو المصْرِ ولمْ يَبْقَ عليه من الوَقْتِ إلا مقدار ركْعَةٍ فإنه مُفَرِّطٌ ، وعليه أن يُصَلِّيَ العَصْرَ أرْبعاً ، وإن قدمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ مِصْرَهُ ولم يَبْقَ عليه إلا ركْعَةٌ واحِدَةٌ أتمَّ الصَّلاةَ أيضا ، أخْذاً له في ذلك بالثِّقَةِ .

٢٩٣ - وقالَ الحَسَنُ بن حَيٍّ ، والليثُ بن سَعْدٍ ، والشافعيُّ : إذا خَرَجَ بَعْدُ دُخولِ الوَقْتِ أتَمَّ ، لأنَّ الصَّلاَةَ تَجبُ عندهم بأوَّلِ الوَقْتِ ، ولَيْسَتِ السَّعَةُ في الوقت بمسقطةٍ عنه ما وَجَبَ عليه في أوَّلِه .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة يقتضيها سياق الكلام .

(٢) في (ص) : « إنه » ، وهو تحريف .

٢٩٤ - قالوا : وإن قَدِمَ المُسافرُ قَبْل خروجِ الوَقْتِ أَتَمَّ ، أَخَذُوا في ذلك بالثِّقَةِ والاحتياطِ ، لزوالِ عِلِّيَّةِ السَّفَرِ .

٢٩٥ - وأصلُ الشافعيِّ في القَصْرِ أَنَّهُ رُخْصَةٌ وسُنَّةٌ ، فَمَنْ شاءَ أَتمَّ في السَّفَرِ عِنْدَهُ ومَنْ شَاءَ قَصَّرَ ما دامَ مُسافِراً .

٢٩٦ - وسيأتي بيان ذلك وما للعلماء من التنازع فيه ووجوه أقوالهم في باب قَصْرِ الصلاة ، إن شاءَ اللّه .

٢٩٧ - وروى ابن وَهْبٍ ، عن اللَّيْثِ بن سَعدٍ في الرجل تَزولُ عليه الشَّمْسُ وهو يريدُ سَفَراً فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ ، قال : يُصَلِّي صَلاَةَ المُقِيمِ ، لأَنَّ الوَقْتَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ الخُروجِ ، ولوْ شَاءَ أن يُصَلِّي صَلَّى .

٢٩٨ - وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما :

٢٩٩ - فقال مالك في المغمى عليه : من أُغْمِيَ عليه في وَقْتِ صَلاَةٍ فلم يُفِقْ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا ظُهْراً ، كانَتْ أو عَصْراً .

٣٠٠ - قال : والظُّهْرُ والعَصْرُ وَقْتُهُمَا إلى مغيبِ الشَّمْسِ - فلا إِعادَةَ عليه .

٣٠١ - قال : وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله .

٣٠٢ - قال مالك : إذا طَهُرَت الحائضُ قَبْلَ الغروبِ فإنْ كان قد بَقِيَ عليها من النَّهارِ قَدْرَ ما تُصَلِّي خَمْسَ رَكْعَاتٍ صَلَّت الظُّهْرَ والعَصْرَ وإنْ لم يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهارِ قَدْرَ ما تُصَلِّي خَمْسَ رَكْعَاتٍ صَلَّتْ العَصْرَ ، فإذا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ فكان ما بقيَ عليها من الليل قَدْرَ ما تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعاتٍ : ثَلاثاً للمغربِ ، ورَكْعَةً للعشاء - صَلَّتِ المغربَ والعشاءَ ، وإن لم يَبْقَ عليها إلا مقدار ثلاث ركعات صَلَّتِ العشاء .

٣.٣ - ذكره ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وابن عبد الحكيم ، عن مالك .

٣.٤ - قال أشهب : وسُئِلَ مالك عن النصراني يسلم ، والمغمى عليه يفيق : أهُما مثل الحائض تطهر ؟ قال : نعم ، يَقضي كل واحد منهما ما كان في وقته ، وما فاتَ وقته لم يقضه .

٣.٥ - قال ابن وهب : وسألتُ مالكا عن المرأة تَنْسَى أو تغفل عَنْ صلاةِ الظُّهْرِ فلا تُصَلِّيها حتى تَغْشاها الحَيْضة قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ ؟

٣.٦ - فقال مالك : لا أرى عليها قضاءً للظهرِ ولا للعصرِ إلا أنْ تحيضَ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ ، فإنْ حاضَتْ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ ، ولم تكنْ صَلَّتِ الظُّهْرَ والعَصْرَ - رأيتُ عليها القَضَاءَ .

٣.٧ - قال : ولو نَسيتِ الظُّهْرَ والعَصْرَ حتى اصفرَّتِ الشَّمْسُ ثم حاضَتْ فليسَ عليها قضاء ، فإن لم تَحِضْ حتى غابَتِ الشَّمْسُ فَعَلَيْهَا القَضَاءُ ، قال : ولو طَهُرَتْ قَبْلَ غروبِ الشمسِ واشْتَغَلَتْ بالغُسْلِ مُجْتَهِدَةً غَيْرَ مفرِّطةٍ حتى غابتِ الشَّمْسُ لَمْ تَقْضِ شيئا .

٣.٨ - ورَوى الوليد بن مَزْيد (١) ، عن أبيه ، عن الأوزاعي معنى قول مالك هذا في الحائض سواءً .

٣.٩ - وقال الشافعي : إذا طَهُرَتِ الحائض قبل مغيب الشمس بركعة أعادَتْ الظُّهْرَ والعصر ، وكذلك إن طَهُرَتْ قبلَ الفَجْرِ بِرَكْعَةٍ أعادَتْ المغربَ والعشاء .

---

(١) الوليد بن مَزْيَد ، أبو العباس البيروتي = صاحب الأوزاعي (١٢٦ - ٢٠٣) = حافظ ، ثقة ، فقيه ، أخذ عن الأوزاعي علماً جماً ، وكان من ثقات أصحاب الأوزاعي ، وكتبه عنه صحيحة ، متقنٌ لا يدلس ، ولا يخطئ .

ترجمته في : التاريخ الكبير (٨ : ١٥٥) ، الجرح والتعديل (٩ : ١٨) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٤١٩) ، تهذيب التهذيب (١١ : ١٥٠) .

٣١٠ - واحتجَّ بقول النبي - عليه السلام - : « مَن أدْرَكَ ركْعَةً من الصبح قبل أن تَطْلُعَ الشمس فَقَدْ أدْرَكَ الصبح ، ومَن أدْرَكَ ركْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ ، ولِجَمْعِه - عليه السلام - بَيْنَ الصَّلاتينِ في أسْفاره ، وبِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةَ في وَقْتٍ إحداهما - صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وجعلَ الوقتَ لهما معا وقتا واحدا .

٣١١ - وللشافعي في هذه المسألة أقوال :

٣١٢ - (أحدها) هذا .

٣١٣ - (والثاني) مثل قول مالك : مراعاة ركعة للعصر ، وأربع ركعات للظهر ، وأربع ركعات للمغرب والعشاء ، وما دونَ ذلك للعشاء .

٣١٤ - (والقول الثالث) قاله في المغمى عليه إذا أفاقَ وقد بَقِيَ عليه من النَّهارِ مقدار ما يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحرام ، أعادَ الظُّهْرَ والعصرَ ، وكذلك إنْ أفاقَ قبل طُلوعِ الفَجْرِ بقدرِ تكبيرةٍ قَضَى المغربَ والعشاءَ ، وكذلك الصبحَ قبلَ طلوعِ الشمس . والقول الأول أشهرها [١] عنه .

٣١٥ - وعنده : أنه لا تعيدُ الحائِضُ ولا المغمى عليه إلا ما أدْرَكا وَقْتَهُ ، وما فاتَ وقته فلا إعادةَ فيه عليهما ولا على من جَرى مجراهما ، كالكافر يُسلِمُ والصبيُّ يحتلمُ ، فأقل [٢] إدراكٍ يكون لِمَنْ لم يدركْ إلا مقدارَ تكبيرةٍ .

٣١٦ - وقال فيمن ذهب عقله فيما لا يكون به عاصيا : قضى كل صلاة فاتَتْهُ على حالِ زوال عقله ، وذلك مثل السكرانِ وشارب السم لا [٣] السكران عامدا لذهابِ العقل .

---

(١) في (ص) : « أشهر منا عنه » ، وهو تحريف .

(٢) في الأصل : فأي ، تحريف .

(٣) في الأصل : والسكران ، والواو لا مكان لها هنا كما لا يخفى .

٣١٧ - قال أبو عمر : قوله - عليه السلام - : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً » يقتضى فسادَ قولِ من قال : مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةً ؛ لأنَّ دليلَ الخطاب أنه من لم يدركْ منَ الوقتِ مقدارَ ركعةٍ فقد فاتَهُ (١) ، ومن فاتَهُ فقد سقطتْ عنه صلاةُ الوقتِ ، إذ كان مثل الحائضِ والمغمى عليه ، ومن كان مثلهما .

٣١٨ - وما (٢) احتجَّ به بعضُ أصحابِ الشافعيِّ لهذه القَوْلَةِ حيثُ قال : إنما أراد - عليه السلام - بذكرِ الرَّكْعَةِ البعض من الصَّلاة ، فكأنه قال : من أَدْرَكَ عملَ بَعْضِ الصَّلاةِ في الوقتِ ، ومعلوم أنَّ تكبيرةَ الإحرام بَعْضُ الصَّلاةِ .

٣١٩ - والدليلُ على أنه أَرَاد البعضَ من الصلاةِ قوله في بعض الأحاديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً » ، وفي بعضها: « مَن أَدْرَكَ ركعتين » ، وفي بعضها « من أَدْرَكَ سَجْدَةً » ، فدلَّ أنه أرادَ بَعْضَ الصلاةِ ، والتكبيرةُ بعضُ الصَّلاةِ ، فَمَنْ أَدْرَكَها فَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ .

٣٢٠ - قال أبو عمر : هذا ينتقضُ (٣) ، فليس بشيءٍ ؛ لأنَّهُ ينتقضُ عليه بذلكَ ما أَصَّلَهُ في الجمعة ؛ لأنَّهُ لم يختلفْ في أنَّهُ من لم يُدْرِكْ ركعةً بسجدتها من الجُمعَةِ لم يُدْرِكْهَا ، وهو ظاهرُ الخبر ؛ لأنَّ قوله : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أو من العَصْرِ يريد من وقتهما . فى معنى قوله : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصلاةِ ، وقولُه في جماعة أصحابه : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً تامة من الجمعة أتمها ظهرا أربعا وهذا يقتضي على سائرِ أقوالِهِ وهو أصحها ، وهو قول مالك .

٣٢١ - وقال أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول ابن عُلَيّة : ومن طَهُرَتْ (٤) مِنَ

---

(١) في الأصل : فاتته ، وهو تحريف .

(٢) حذف خبر المبتدأ لأنه مفهوم من فحوى الكلام ، فكأنه قال : وما احتج به ... إلخ منقوص . وقد يكون الخبر قوله الآتى : قال أبو عمر : هذا ينتقض .

(٣) ينتقض : يعارض ويخالف ، من قولهم : انتقض البلد عليه : إذا تغير عليه أهله ، وخلعوا طاعته .

(٤) في الأصل : طهر ، وهو تحريف .

الحَيْضِ ، أَوْ بَلَغَ من الصبيانِ ، أو أَسْلَمَ من الكُفَّارِ لم يَكُنْ عليه أن يُصَلِّيَ شيئاً مما فاتَ وقته ، وإنما يقضي ما أَدْرَكَ وقته بمقدار رَكْعَةٍ فما زادَ ، إلا أنهم لايقولونَ باشتراكِ الأوقاتِ ، لا في صلاتي الليل ، ولا في صَلاتَي النَّهارِ ، وسيأتي ذكرُ مذهبهم في الجَمْعِ بين الصلاتين في السَّفَرِ في موضعه من هذا الكتاب إن شاءَ اللّه .

٣٢٢ - وقول حماد بن أبي سليمان في هذا كقول أبي حَنيفةَ ؛ ذكر غُنْدَر عن شُعبة قال : سألتُ حَمّاداً عنِ المرأةِ تَطْهُرُ في وَقْتِ العَصْرِ ، قال : تُصلي العَصْرَ فَقَط .

٣٢٣ - وأما المُغْمى عليه فإنَّ أبا حنيفة وأصحابَهُ ذَهَبوا فيمنْ أُغميَ عليه خمس صلوات فأقل ثم أفاقَ أنه يقضيها ، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاقَ أنه لا يقضي شيئاً .

٣٢٤ - وهو قول الثَّوْري ؛ إلا أنه قال : أَحَبَّ إليَّ أن يقضي .

٣٢٥ - وقال الحسن بن حيّ : إذا أغميَ عليه خمس صلوات فما دونَ قضىَ ذلك كله إذا أفاقَ وإن أغميَ عليه أياما قضى خمس صلوات ، ينظر حين يفيق فيقضى ما يليه (١) .

٣٢٦ - وقال زُفر في المُغْمَى عليه يفيق ، والحائض تَطْهُرُ ، والنصراني يُسلم والصَّبِيُّ يحتلم : إنه لا يجب على أحدٍ منهم قط صلاة إلا بأن يُدركوا من وقتهما مقدار الصلاة كلها بكمالها ، كما لا يجبُ عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكماله .

٣٢٧ - وقول زفر هذا خلاف حديث أبى هريرة : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أو مِن العَصْرِ » .

---

(١) كذا في الأصل ، وكأن المعنى : يقضى ما يلي الوقت الذي أفاق فيه .

٣٢٨ - وقول أبي ثور في هذا الباب كله كقول مالك سواء [١] .

٣٢٩ - وقال أحمد بن حنبل في الحائضِ تَطْهُرُ ، والكافرِ يُسْلِمُ ، والغُلامُ يَحْتَلِمُ مثل ذلك أيضا .

٣٣٠ - وقال في المغمى عليه : يَقْضي الصلواتَ كُلَّها التي كانت في إغمائه

٣٣١ - وهو قول عبيد الله بن الحسن ، لا فَرْقَ عندهما بينَ النَّائِمِ والمغمى عليه في أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَقْضي ما فاتَهُ بالنَّوْمِ والإغماء .

٣٣٢ - وهو قولُ عَطاء بن أبي رباح .

٣٣٣ - ورويَ مثل ذلك عن : عمار بن ياسر ، وعمران بن حُصين .

٣٣٤ - وروى ابن رستم ، عن محمد بن الحسن : أنَّ النَّائِمَ إذا نامَ أكثر من يومٍ وليلةٍ فلا قَضاءَ عليه .

٣٣٥ - قال أبو عمر : لا أعلمُ أحَدا قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه ، والمشهورُ عنه في كتبه غيرَ ذلك كسائرِ العلماء ، ورواية ابن رستم عنه خلاف السنة فيمن نامَ أو نسيَ أنه يقضي .

٣٣٦ - وقد أجمعُوا أنه من نَام خَمْسَ صلوات فدونُ [٢] أن يقضي فكذلك في القياس ما زاد على الخمس .

٣٣٧ - وكذلك قول من قال في المغمى عليه [٣] : إنه يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد - لاحظ له في النظر .

---

(١) انظر المسألة - ٣ - بعد حاشية الفقرة (٣٤٥) .

(٢) حذف المضاف إليه ، وهو ضمير « خمس صلوات » ، فبنى (دون) على الضم ، ويصح نصبها إعرابا بلا تنوين .

(٣) في الأصل : المغمى : إنه ، سقط .

٣٣٨ - ولا حُجَّةَ لهم في حديث عمار لأنه قَضَيَ صلاة يوم وليلة إذ[١] أُغْمَي عليه ، ولم يقل : إنه لو أغميَ عليّ أكثر لم أَقْضِ .

٣٣٩ - ولا فرقَ في القياسِ بين خمس وأكثر من خمس .

٣٤٠ - وأصح ما في المغمى عليه يفيق : أنه لا قضاءَ عليه لما فات وقتُه ، وهو قول ابن شهاب ، والحسن ، وابن سيرين ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وهو مذهب عبد اللّه بن عمر : أُغمي عليه فلم يقض شيئا فات وقته وهو القياس . وسنبين ذلك عند حديث ابن عمر إن شاءَ اللّه[٢] .

٣٤١ - وأمّا مراعاةُ مالكٍ للحائضِ الفراغَ من غُسْلها فإنَّ الشافعيَّ خَالفَهُ في ذلك ، فجعلَها إذا طَهُرَتْ كالجنبِ ، وَأَلْزَمَها إذا طَهُرَتْ قبلَ خروج وَقْتِ الصَّلاةِ ولم تشتغلْ بشيءٍ غير غُسْلِهَا ففاتَها الوَقْتُ ما يلزم الجنب من تلكَ الصلاة .

٣٤٢ - وهو قول ابن عُلَيّةَ ، قالا : وشغلها بالاغتسال لا يضع عنها ما لزِمَها بطهرِها من فَرْضِ الصلاة ؛ لأنَّ الصلاةَ إنما تسقطُ عنها ما دامت حائضًا فإذا طَهُرَتْ فَلَيْسَتْ بحائضٍ بل هيَ كالجُنُبِ .

٣٤٣ - وقال الشافعيُّ ، وابن عُلَيّةَ : لو أنَّ امرأةً حاضَتْ في أوّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ بمقدارِ ما تمكنها فيه صلاة الظهر ، ولم تَكُنْ صَلَّت لزِمَها قضاءُ تلْكَ الصَّلاة ؛ لأنَّ الصلاةَ تَجبُ بأوّلِ الوَقْتِ وليست السَّعَةُ في الوَقْتِ تُسقطُ ما وَجَبَ بأوله ، فإن لم تُدْرِكْ مِنْ أَوّلِ الوَقْتِ إلا مِقْدار رَكْعَةٍ أو مقدارَ ما لا تتم فيه الصلاة حَتَّى حاضَتْ لم تلزمها الصلاة .

---

(١) في الأصل : إذا ، والأكثر : إذ .

(٢) نص الحديث - كما رواه البيهقي : (١ : ٣٨٨) عن يزيد مولى عمار : أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

٣٤٤ - وقال بعضُ أصحابِ الشّافعي : لم يَجُزْ أن يُجْعَلَ أوّلُ الوَقْتِ ها هنا كآخره فنُلزمها [١] بإدراك رَكْعَةِ الصَّلاة كُلِّها أو الصلاتين كما فعلنا في آخر وقت { لأن البناء [٢] في آخر الوقت } يتهيأ على الركعة ، ولا يتهيَّأُ البناءُ في أوّلِ الوقتِ ؛ لأنَّ تقديَم ذلك قبل دخولِ الوقتِ لا يجوزُ .

٣٤٥ - وأما الوجه الثاني من حديثِ أبي هريرة هذا فهو [٣] جواز مَن صَلّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ ، ورَكْعَةً بعدها ، فإنَّ العلماء اختلفوا في ذلك [*] .

---

(١) في (ص) : « فيلزمها » وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة . (٣) في (ص) : « هو » .

(*) المسألة - ٣ - : إذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت فهل تقع صلاته أداءً ؟ :

قال الحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : تدرك الفريضة أداء كلها بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها ، سواء أخرها لعذر كحائض تطهر ، ومجنون يفيق ، أو لغير عذر ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها » وللبخاري « فليتم صلاته » وكإدراك المسافر صلاة المقيم ، وكإدراك الجماعة ، ولأن بقية الصلاة تبع لما وقع في الوقت

وقال المالكية ، والشافعية في الأصح : تعد الصلاة جميعها أداء في الوقت إن وقع ركعة بسجدتيها في الوقت ، وإلا بأن وقع أقل من ركعة فهي قضاء ، لخبر الصحيحين : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » أي مؤداة . ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لايدرك الصلاة مؤداة ، والفرق بين الأمرين : أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها كالتكرار لها ، فكان تابعاً لها . وهذا الرأي فيما يظهر أصح لأن المراد بالسجدة الركعة ، بدليل ماذكر مسلم ، وبدليل ما رواه الجماعة بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة ... » إلخ .

الدر المختار (٦٧٧/١) ، كشاف القناع (٢٩٨/١) ، المغني (٣٧٨/١) ، الشرح الصغير (٢٣١/١) ، القوانين الفقهية : ص (٤٦) ، مغني المحتاج : (١٣٦/١) ، المهذب (٥٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٨٠/١) .

٣٤٦ - فقال الكوفيون : لا يقضي أحدٌ صلاةً عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ قيامِ الظَّهيرةِ ، ولا عِنْدَ غُروبِ الشَّمْسِ إلا عَصْرَ يومه خاصة ، فإنه لا يأمن أنْ يُصلِّيها عند غروبِ الشمس من يومها ، لأنَّهُ يَخْرُجُ إلى وقتٍ لا [١] تجوزُ فيه الصلاة ، ولا يُؤْمَرُ بتأخيرِ صلاةٍ إلى ذلك الوَقْتِ إلا أنَّهُ لَوْ دَخَلَ في صلاةِ العَصْرِ فَاصْفَرَّت الشَّمْسُ أَتَمَّهَا إذا كانَتْ عَصْرَ يَوْمِهِ خَاصَّةً . ولو دَخَلَ في صلاةِ الفَجْرِ فلم يُكْمِلْهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ بَطُلَتْ عليه ، واستقبلها بَعْدَ ارتفاعِ الشمس .

٣٤٧ - وحُجَّتهم حديثُ عُقْبَةَ بن عامر في النهي عنِ الصلاةِ عِنْدَ طلوعِ الشمسِ ، وعند غروبها ، وعند استوائها . رواه جماعة من أئمة أهل الحديث ، منهم : ابن وهب ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عُقبة بن عامر الجُهَني ، قال : « ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللّه يَنْهانا أن نُصَلي فيهنَّ أو نَقْبُرَ فيهن مَوْتَانا حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً [٢] حتى تَرْتفع ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى ترتفع الشمس ، وحين تُطفِّل [٣] الشَّمْسُ حتى تغربَ » [٤] .

---

(١) في (ص) : « وقت تجوز » سقط .

(٢) (بازغة) = طالعة ، بَزَغَتْ بالفتح ، تَبْزُغ ، بالضم .

(٣) (تطفل) = تدنو للغروب ، وفي رواية : تَضَيَّف .

(٤) رواه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٨٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩٣) ، باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، وهو الحديث رقم (٢٩٣) ص (١ : ٥٦٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٢) باب « الدفن عند طلوع الشمس وغروبها » (٣ : ٢٠٨) .

ورواه الترمذي في الجنائز رقم (١٠٣٠) باب « ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس » (٣ : ٣٣٩ - ٣٤٠) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٨٢) ، باب « الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن » .

ورواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٥١٩) ، باب « ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن » (١ : ٤٨٦) .

٣٤٨ - وجعلوا نَهْيَهُ عن ذلك عُمومًا كَنَهْيِهِ عن صيامِ يَوْمِ الفِطْرِ والأضحى ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقضي فيهما فَرْضًا ، ولا يَتَطَوَّعُ بِصيامِهما .

٣٤٩ - وزَعَموا أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ إنما أَخَّر الصلاةَ - إذْ نامَ عنها في الوادي - لأنَّهُ انْتَبَهَ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ (١) .

٣٥٠ - وذكروا عن أبي بَكْرَةَ ، وكَعب بن عُجْرة أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما نامَ عن صلاةِ الصُّبْحِ فلم يصلِّها - وقد انتبه عند طلوعِ الشَّمْسِ - حتى ارتفعتْ .

٣٥١ - وقد ذكرنا خبريهما في « التمهيد » ، وقد اخْتُلِفَ عن أبي بكرة في ذلك ، ولم يُختلف عن كعب بن عُجْرة ، فيما علمت (٢) .

٣٥٢ - وقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، والأوزاعي - وهو قول عامة العلماء - مِن أهلِ الحديثِ والفقه : مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها أو فاتَتْهُ بوجهٍ من وجوهِ الفَوْتِ ثم ذكَرها عند طلوعِ الشَّمْسِ واستوائِها ، أو غروبِها ، أو بَعْدَ

---

(١) موطأ مالك ص (١٣ ، ١٤) .

(٢) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣ : ٢٩٥) : فذكروا حديث الثوري عن سعيد ابن إسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال : فقمت أصلي فدعاني ، فأجلسني ، أعني : كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس ، وابيضت ، ثم قال : قم فصل .

وحديث معمر ، والثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم، فنام عن العصر ، قال : فرأيناه أنه صلى ، ولم يكن صلى ، فقام : فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس .

قال أبو عمر :

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حُجَّةٌ ، لأنه عن رجل مجهول من ولده .

وأما حديث أبي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه ، ويرون جواز ذلك .

وقد أجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها ، ولا تنسخ سنة رسول اللّه ﷺ بقول (غيره لأنه مأمور باتباعه ، ومحظور من مخالفته) .

الصُّبْحِ أو العَصْرِ - صَلاَّها أبداً مَتى ذكَرَها على ما ثَبَتَ عن النَّبيِّ - عليه السلام - من حديثِ أبي هريرة فيمن أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أو العَصْرِ قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُروبها ، وقوله عليه السلام : « من نَامَ عن صلاةٍ أو نَسيَها فليُصلِّها إذا ذكَرها » (١) .

٣٥٣ - وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك من طرقٍ في « التمهيد » (٢) ، وأوْضَحْنا القولَ فيه من جِهَةِ تهذيب الآثار .

٣٥٤ - ومعلومٌ أنَّ النَّسْخَ لا يكونُ إلا فيما يَتَدافَعُ ويَتَعارَضُ ، ولو قال عليه السلام : لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ ، ولا عِنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ ، ولاعند غُروبها ، ولا استوائها إلا مَن نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها ، فإنَّهُ يُصلّيها في كل وقتٍ - لم يكن في ذلك تناقضٌ ولا تدافعٌ فتدبَّرْ هذا الأصلَ ، وقِفْ عليه .

٣٥٥ - ولا فَرْقَ بين أن يكونَ كلامه - عليه السلام - ذلك كله في وقتٍ واحدٍ أو وقتين .

٣٥٦ - وقد تقصَّيْنا الاحتجاجَ على الكوفيين في هذه المسألة في « التمهيد » .

٣٥٧ - ولا وَجْهَ لادّعائهم على رسولِ اللّه أنَّهُ إنما أخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمَ نَوْمِهِ عن الصُّبْحِ مِن أجْلِ انتباهِهِ عند طلوعِ الشمسِ ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أنهم لم يستيقظوا

---

(١) من حديث طويل حين قفل رسول اللّه ﷺ من خيبر .

رواه مالك في الموطأ بدون ذكر أبي هريرة في الرواية ، وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب « الصلاة » باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، ص (١ : ٧٤١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها ، الحديث (٤٣٥) ، ص (١ : ١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه النسائي مختصراً في الصلاة (١ : ٢٩٥) ، وهو في السنن المأثورة عن الشافعي رقم (٧٤) في باب « ما جاء فيمن نام عن صلاةٍ أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٨) من تحقيقنا .

(٢) التمهيد (٣ : ٢٨١) وما بعدها .

يومئذٍ حتى أَيْقَظَهُم حَرُّ الشَّمْسِ ، ولا تكون لها حرارة إلا والصلاةُ تجوز ذلك الوقت .

٣٥٨ - وقد ذكرنا الخبر بذلك في « التمهيد » ، والحمد لله .

* * *

حديث خامس

٦ - مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّاله : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ . ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا ، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ . وَالصُّبْحَ ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ (١) .

* * *

٣٥٩ - هكذا روى مالك ، عن نافع أَنَّ عمرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلى عُمَّالِهِ .

٣٦٠ - ورواه عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صَفِيَّةَ بنت أبي عُبيد ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى عُمَّاله فَذَكَرَ مثله بمعناه ، وفي حديثٍ غير هذا ما كان عليه مِنَ الاهتبالِ (٢) بأمورِ المسلمينَ إِذْ وَلاَّهُ اللَّه أَمْرَهُم .

---

(١) موطأ مالك (١ : ٦) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٠) ، والمحلى (٣ : ١٨٥) والسنن الكبرى ، (١ : ٤٥١) .

(٢) الاهتبال بأمور المسلمين : اغتنام الفرص للأخذ بهم إلى ما فيه الخير لهم .

٣٦١ - وإنَّما خاطبَ العمال لأنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لهم ، كما جاءَ في المثلِ : « النَّاسُ على دينِ المَلِكِ » (١) .

٣٦٢ - ورويَ عن النَّبيِّ - عليه السلام - أنه قال : « صِنفانِ من أمتي إذا صَلُحَا صَلُحَ النَّاسُ ، هم : الأمراء ، والعلماء » (٢) .

٣٦٣ - ومنِ استرعاهُ اللَّه رَعِيَّةً لَزِمَهُ أنْ يَحُوطَها بالنَّصيحَةِ ، ولا نصيحةَ تُقدَّم على النصيحةِ في الدينِ لمنْ لا صلاةَ له ، ولا دينَ لمنْ لا صَلاَةَ لَهُ .

٣٦٤ - روي عن النَّبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « منِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فلم يَحُطْهَا بالنَّصيحَةِ لم يرَحْ رائِحَةَ الجنَّةِ » (٣) .

٣٦٥ - وكان عُمَرُ لِرَعِيَّتِهِ كالأبِ الحَدِبِ ، لأنَّهُ كانَ يَعْلَمُ أنَّ كل راعٍ مسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ .

٣٦٦ - وأما قوله : « حَفِظَها » - فحِفْظها : عِلْمُ مَا لا تتم (٤) إلا بهِ من وضوئِها وسائِرِ أحْكَامِها .

٣٦٧ - وأما قوله : « وحافَظَ عليها » - فَتَحْتَمِلُ المحافَظَةَ على أوْقاتِها ، والمسابقةَ إليها .

---

(١) مجمع الأمثال للميداني (٢ : ٢١١) ، وفيه : الملوك مكان الملك .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ، والديلمي عن ابن عباس ، ورواه عنه أيضاً : ابن عبد البر ، قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز له بالضعف . فيض القدير (٤ : ٢٠٩) .

(٣) متفق عليه من حديث مَعْقل بن يسار المزني : أخرجه البخاري في كتاب « الأحكام » (٧١٥٠) ، ومسلم في الإيمان ح (٣٥٦) من طبعتنا ، باب « استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار » (١ : ٨٢٥) ، وبرقم (٢٢٧) من طبعة عبد الباقي .

(٤) في (ص) : « يتم » وهو تحريف .

٣٦٨ - والمحافظةُ إنما تكونُ على ما أمرَ به العَبْدُ منْ [١] أداء فَريضَةٍ ، ولاتكونُ إلا في ذلكَ أو في معناه من فِعْلِ ما أمرَ به العَبْدُ ، أو تَرْكِ ما نُهيَ عَنْهُ .

٣٦٩ - ومن هنا لا يَصْلُحُ أنْ تكونَ المحافظةُ من صفَات الباري ، ولا يجوزُ أن يقال : محافظٌ ، ومن صفاته : حفيظٌ ، وحافظٌ ، جَلَّ وتعالى عُلواً كبيراً .

٣٧٠ - وأما قوله : « أنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذا كان الفَيْئُ ذراعًا » فإنه أرادَ فيءَ الإنسانِ أنْ يكونَ ذِراعًا زائدا على القَدْرِ الذي تَزولُ عليه الشمس صَيْفًا وشِتَاءً ، وذلك رُبع قامةٍ .

٣٧١ - ولو كان القائمُ ذراعًا لكانَ مرادُ عُمَرَ من ذلكَ رُبْعَ ذراعٍ ، ومعناهُ - على ما قدَّمْناهُ - لمساجد الجَمَاعات ؛ لما يلحق الناس من الاشتغالِ ، ولاختلافِ أحْوالهم : فمنهم الخَفيفُ والثَّقيلُ في حَركاتِه .

٣٧٢ - وقد مَضَى في حديث ابن شهاب في أوَّلِ الكتاب من معاني الأوْقاتِ [٢] ما يُغني عَنِ القَوْلِ هاهنا في شيءٍ منها .

٣٧٣ - ودخولُ الشَّمْسِ صُفْرَةً معلومةً [٣] في الأرضِ تستغنى عنِ التفسير

٣٧٤ - والفرسخُ ثلاثة أميال [١] ، واختُلفَ في المِيل ، وأصحّ ما قيلَ فيه : ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع .

---

(١) في (ص) : « مرة » ، وهو تحريف .

(٢) حديث ابن شهاب في هذا المجلد ، ص (١٧٣) ، ومعاني الأوقات ، ص (١٨٨) وما بعدها .

(٣) كذا في الأصل ، وظاهر الأسلوب يقتضي استعمال (معلوم) مكان (معلومة) ، و (يستغنى) مكان (تستغنى) ليكون الكلام على وفاق مع كلمة (دخول) . فلعله جعل (معلومة) وصفا لمؤنث يمكن أن يكون (حقيقة) ، أو (مسألة) مثلا ، ثم حذف الموصوف للعلم به ، وقد يكون سقطا في النسخ .

(٤) الفرسخ : ٥٥٤٤ م ، والميل : ١٨٤٨ م ، والذراع : (٦١٦ر.) م ، على أساس أن الميل = ٣٠٠٠ ذراعاً .

٣٧٥ - وهذا كلُّهُ من عُمَرَ على التقريبِ ، وليسَ في شيءٍ من ذلك تحديدٌ ، ولكنَّهُ يدلُّ على سَعَةِ الوَقْتِ . وما قدمنا في الأوقاتِ يُغني والحمد للّه .

٣٧٦ - وأما قوله : « وآخرُ العشاء ما لمْ تَنَمْ » فكلامٌ ليسَ على ظاهرِه ، ومعناهُ النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَها ، واشْتُهِرَ عِنْدَ العلماءِ شُهْرَةً توجبُ القَطْعَ أنَّ عُمَرَ لا يَجْهَلُ ذَلِكَ .

٣٧٧ - ومن تَأَوَّلَ على عمر إباحة النَّوْمِ قَبْلَ العشاءِ فَقَدْ جَهِلَ ، ويدلُّكَ على ذلك دُعاؤُهُ على من نامَ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ العشاءَ وألا تنام عينه (١) ، فكرَّرَ ذلك ثلاثا مؤكداً .

٣٧٨ - وأما الصُّبْحُ فَقَدْ قَدَّمْنَا أنَّهُ كانَ مِنْ مَذْهَبِه ومذهبِ أبي بكرٍ : التغليسُ بالصُّبْحِ ، وَيَشْهَدُ لذلك قوله : « والنجومُ باديةٌ مُشْتَبِكَةٌ » ، وهذا على إيضاحِ الفَجْرِ لا على الشكِّ فيه ؛ لإجْمَاعِ المسلمينَ على أنَّ مَنْ صَلَّى وهو شاكٌّ في الفجرِ فلا صلاةَ له .

٣٧٩ - وأما تأويلُ أصحابِنا في حديث عمر هذا إلى عُمَّاله أنَّهُ أرادَ مساجدَ الجماعاتِ فلحديث مالكٍ ، عن عمه أبي سُهيل بن مالك ، عن أبيه : أنَّ عمرَ بْنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبي موسى الأشعري : « أنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ » (٢) فهذا على المُنْفَرِدِ لِئَلاَّ يَتَضَادَّ خَبَرُهُ ، أو يكونَ على الإعلامِ بأوَّلِ الوَقْتِ ليُعْلِمَ بذلكَ رَعِيَّتَهُ .

٣٨٠ - وأهلُ العلْمِ لا يَرَوْنَ النَّوْمَ قَبْلَ العشاء ، ولا الحديثَ بَعْدَهَا ، وقد رَخَّصَ فيه قومٌ ، وسيأتي هذا المعنى مجوّداً في مَوْضِعِه إنْ شاءَ اللّه .

---

(١) نص ما سبق من هذا : « والعشاء إذ غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام قبلا نامت عينه ... » .

(٢) الموطأ : ٧ ، وزاغت الشمس : مالت .

٣٨١ - وقد ذَكَرَ الساجي أبو يحيى ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدي ، قال : حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن كردوسٍ ، قال : خرج ابن مسعود ، وأبو مسعود ، وحُذَيْفَةَ ، وأبو موسى من عند الوليد ، وقد تَحَدَّثُوا لَيْلاً طويلاً ، فجاءُوا إلى سُرَّةِ المَسْجِدِ فَتَحَدَّثُوا حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ .

٣٨٢ - قال أبو عمر : هذا معناهُ عندي أَنْ تكونَ ضرورةٌ دَعَتْهُمْ إلى هذا في حين شَكْوى أهل الكوفَةِ بالوليدِ (١) بن عُقبة وابتداء طعنهم على عثمان .

٣٨٣ - وقد جاءَ في الحديثِ : « لا سَمَرَ بعد العشاءِ إلا لِمُصَلٍّ ، أو مُسَافِرٍ أو دارسِ عِلْمٍ » (٢) .

٣٨٤ - وما كان في معنى هذه الثلاثة مما لابدَّ منه فَلَهُ حُكْمها ، والأصلُ في هذا حديث أبي المنهال سيار بن سلامة ، عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي ، قال : كانَ رسولُ اللّه ﷺ يُؤَخِّرُ العشاءَ التي تدعونها : العَتَمَةَ ، ويَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا » (٣) .

---

(١) شكواهم بالوليد : اتهامهم إياه ، من قولهم : هو يشكى بكذا مبنيا للمجهول ، أى: يتهم . وقد اتهم أهل الكوفة الوليد بشرب الخمر ، فاستقدمه إليه الخليفة عثمان ، رضى اللّه عنه .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٠ ، ٤١٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٣) ، من طريق رجل عن عبد اللّه بن مسعود ، وعن خيثمة عن ابن مسعود . وقال عبد اللّه بن أحمد عن أبيه : «لم يسمع خيثمة من ابن مسعود » . والحديث في مجمع الزوائد (١ : ٣١٤ - ٣١٥) ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط . فأما أحمد وأبو يعلى فقالا : عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيثمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات . وعند أحمد في رواية : عن خيثمة عن عبد اللّه بإسقاط الرجل » . وزياد بن حدير الأسدي : تابعي ثقة ، وثقة أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير (٣١٩/١/٢) : « سمع عمر ، روى عنه الشعبي » . فالإسناد عند الطبراني من طريقه إسناد صحيح .

(٣) حديث أبي برزة الأسلمي أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة حديث (٥٤٧) باب « وقت العصر » فتح الباري (٢ : ٢٦) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها » ص (١ : ٤٤٧) من طبعة عبد الباقي .

٣٨٥ - والحديثُ بعدها رواه عن أبي المنهال : شُعْبَةَ ، وعوف ، وغيرهما .

٣٨٦ - ومن هذا الباب قول حذيفة : جَدبَ [١] لنا عمر السَّمَرَ بَعْدَ العَتَمَةِ ، يعني عابَهُ علينا ، كذلك شَرَحَهُ أبو عبيدة وغيره .

٣٨٧ - وعن عمر أيضا فيه حديثٌ آخر : « أنَّهُ كان يقولُ لهم إذا صَلَّى العَتَمَةَ : انصرِفُوا إلى بيوتِكُمْ » ، ذكره أبو عبيدة أيضا .

٣٨٨ - وسائر ما في حديث أبي سهيل هو في حديثِ نافع ، وحديثُ نافع أتم وقد مضى فيه القول ، وأمره لأبي موسى بِأنْ يَقْرَأَ في الصُّبْحِ سُورتين طويلتين من المفصّل [١] - على الاختيارِ لا على الوُجوبِ .

٣٨٩ - ولا واجبَ في القراءَةِ غير فاتحةِ الكتابِ ، وغير ذلك مسنونٌ مستحبٌ وفي حديثِ هشام بن [٢] عُروة عن أبيه عن عمر في ذلك قوله : أنْ صَلِّ العشاءَ ما { بينك } [٣] وبين ثلثِ اللَّيْلِ ، فإن أخَّرْتَ فإلى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ولا تَكُنْ مِنَ الغافِلِينَ [٤] .

٣٩٠ - وقد مضى في آخر وقت المختار من الأحاديث المُسْنَدَةِ : ثُلُثُ الليل ، ونصفُ اللَّيْلِ ، وعلى ذلكَ اختلافُ العلماءِ الذي ذكرنا .

٣٩١ - فمنْ ذهبَ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ تَأوَّلَ قوله : « لا تَكُنْ من الغافلينَ » فَتُؤَخِّرَهَا إلى شَطْرِ اللَّيلِ .

٣٩٢ - ومن ذهبَ إلى أنَّ آخرَ وقتِها المختار : نصف الليل ، تأوَّلَ ولا تكن من الغافلين فتؤخرها بعد شطر الليل ، أو إلى أنْ يَخْرُجَ وقتها ، ولعلَّهُ ذَهَبَ إلى

---

(١) في (ص) : « حدث » ، ومثله في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٥٢) ، وهو تحريف ، وانظر سنن ابن ماجه (١ : ١٢٣) واللسان : (جدب) .

(٢) الموطأ : ٧ (٣) في (ص) : « عن » وهو تحريف .

(٤) في (ص) : « ما بين ثلث الليل » سقط .

أنَّ آخِرَ وَقْتِها الذي صَلاَّها فيه رسولُ اللّه شَطْرِ اللَّيْلِ ، وأنَّ ما بعدَ ذلك فَوْتٌ ، لقولِه عليه السلام : « ما بَيْنَ هَذيْن وَقْتٌ » .

٣٩٣ - ولستُ أقولُ : إنَّ مَنْ صَلاَّها قَبْلَ الفَجْرِ صَلاَّهَا قَاضِيًا بَعْدَ خُروجِ وَقْتِهَا لدلائِل .

٣٩٤ - (منها) حديثُ أبي هريرة : إنَّما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وقت الأخرى .

٣٩٥ - ولأنَّهَا لَوْ فَاتَتْ بانقضاء شَطْرِ اللَّيْلِ ما لزمتِ الحائضَ تَطْهُرُ ، والمغمى عليه يفيقُ ، إذا أدْرَكا مِنْ وَقْتِها رَكْعَةً قَبْلَ الفَجْرِ كما لا تَلْزَمهُمَا بعدَ الفجرِ ولا الصُّبْحِ بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ .

* * *

حديث سادس

٧ - مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَاد ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ . أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا أُخْبِرُكَ . صَلِّ الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ . وَالْعَصْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ . يَعْنِي الْغَلَسَ (٢) .

* * *

٣٩٦ - وهذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة ، وقد ذكرناه عن أبي هريرة في « التمهيد » مرفوعًا ، واقتصر فيه على ذكرِ أواخرِ الأوقاتِ المُسْتَحَبَّةِ دونَ أوائِلها .

---

(١) الموطأ : ٧ (٢) الموطأ ، حديث (٧) في كتاب وقوت الصلاة .

٣٩٧ - فكأنهُ قال له : صَلِّ الظُّهْرَ منَ الزَّوالِ إلى أن يكونَ ظِلُّكَ مثلكَ ، والعصرَ من ذلكَ الوَقْتِ إلى أن يكونَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ ، وجعلَ للمغربِ وقتا واحدا على ما مضى من اختيارِ أكْثَرِ العلماءِ ، وذكر من العشاء أيضا آخرَ الوَقْتِ المستحبّ ، وذلكَ لعلْمه بفَهْمِ المخاطب عنه ، ولاشتهار الأمْرِ بذلكَ والعمل ، ولقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لدُلُوكِ الشمس إلى غَسَقِ الليلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

٣٩٨ - وقد تقدم في الأوقات ما فيه شفاءٌ ، فلا وجه لتكريره هنا .

٣٩٩ - ورواية عبيد الله ، عن أبيه : بغبس ، بالسين .

٤٠٠ - ورواية ابن وضاح : بغبش ، بالشين المنقوطة .

٤٠١ - وكذلك رواه سحنون ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

٤٠٢ - وكذلك رواه أكْثَرُ الرواةِ للموطأ ، ومعناهما مُتقارِبٌ ، وهو اختلاطُ النُّورِ بالظُّلْمَةِ .

* * *

حديث سابع

٨ - مَالك ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ (١) .

* * *

(١) موطأ مالك ، رقم (١٠) من كتاب « وقوت الصلاة » ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥٥٠) ، باب « وقت العصر » فتح الباري (٢ : ٢٨) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٣٨٢) من طبعتنا ، باب « استحباب التبكير بالعصر » ، ص (٢ : ٨٧٢) ، وبرقم (١٩٤) من كتاب المساجد ومواضع الصلاة في طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٠٤) « باب في وقت العصر » (١ : ١١١) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٢) باب « تعجيل العصر » ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (٦٨٢) ، باب « وقت صلاة العصر » (١ : ٢٢٣) . =

٤.٣ - وقد ذكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَهُ عن مالك في « التمهيد » (١) ، وهذا يدلُّ على معنيين :

٤.٤ - (أحدهما) : تعجيلُ رسولِ اللّه للصلاةِ في أوّلِ وَقْتِها .

٤.٥ - (والثاني) : سعةُ الوَقْتِ ، وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فَرْسَخٍ مِنَ المدينة ، من رواية حماد ابن سلمة ، عَن هشام بن عروة ، عن أبيه .

* * *

٩ - مَالك ، عَنِ ابْنِ شهاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُباءٍ (*) ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (٢) .

* * *

= (فائدة) - وهذا الحديث موقوف لفظاً ، مرفوع حكما ، لأنَّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيُحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ .

ويدل على أن بني عمرو بن عوف كانوا يؤخرون صلاة العصر عن أول وقتها ، لأنهم كانوا عمالاً في أراضيهم وحروثهم = ودلَّ على أن النبي ﷺ كان يعجل بصلاة العصر في أول وقتها كما ذكر المصنف . (١) « التمهيد » (١ : ٢٩٥) وما بعدها .

(*) المسألة - ٤ - أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها ، بحيث لايؤخرها إلى تغير قرص الشمس بذهاب ضوئها ، فلا يتحير فيها البصر ، سواءً في الشتاء أو الصيف ، وهذا إن لم يكن في السماء غيمٌ ، فإن كان ؛ فيستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر .

وقال المالكية : أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها ، لفرد أو جماعة ، في شدة الحر أو غيره أوله فهو رضوان اللّه ، لقوله ﷺ لمن سأله : أي العمل أحب إلى اللّه ؟ قال : الصلاة على وقتها » أو« الصلاة في أول وقتها » وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت : رضوان اللّه وفي آخره عفو اللّه » فالأفضل تقديم الصبح والعصر والمغرب .

الشرح الصغير على أقرب المسالك (١ : ٢٢٧) وما بعدها ، الشرح الكبير (١ : ١٧٩) القوانين الفقهية ، ص (٤٣) .

(٢) موطأ مالك ، رقم (١١) ، كتاب وقوت الصلاة ، وأخرجه الشافعي في الأم (١ : ٧٣) ، باب « وقت العصر » ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٥٠) باب « وقت العصر » . فتح الباري (٢ : ٢٨) ، ومسلمٌ في الصلاة ، حديث (١٣٨٤) باب =

٤٠٦ - وقد ذكرنا في « التمهيد » [١] أيضا : مَنْ أَسْنَدَ هذا الحديثَ عن مالك فقال فيه : عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : « كنَّا نُصلِّي معَ رَسول اللَّه ﷺ العَصْرَ ثم يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العوالي [٢] فَيَأْتيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ .

٤٠٧ - ولم يختلفْ عن مالك أنه قال فيه : إلى قُباء ، ولم يتعابه أحد من أصحابِ ابن شهاب ، وسائرُ أصحاب ابن شهاب يقولون فيه : « ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العوالي » ، وهو الصواب عِنْدَ أَهْلِ الحديث ، والمعنى متقاربٌ في ذلك ، والعوالي مختلفةُ المسَافَةِ ، فأقربها إلى المدينةِ ميلان وثلاثة ، وأبعدها ثمانية ونحوها .

٤٠٨ - والمعنى الذي له أدخل مالك هذا الحديث في مُوَطَّئِه : تعجيلُ العَصْرِ خلافًا لأَهْلِ العراقِ الذين يقولون بتأخيرها ، فَنَقَلَ ذلك خَلَفُهم عن سَلَفِهم [٣] بالبَصْرة والكوفة .

٤٠٩ - قال الأعمش : كان إبراهيم يؤخِّرُ العَصْرَ [٤] .

= « استحباب التبكير بالعصر » ، ص (٢ : ٨٧٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٤٠٤) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١١) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٢) ، باب « تعجيل العصر » وابن ماجه في الصلاة (٦٨٢) باب « وقت صلاة العصر » (١ : ٢٢٣) ، وموقعه في سنن البيهقي (١ : ٤٤٠) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٦٩٥) .

(١) التمهيد (٦ : ١٧٧) .

(٢) (العوالي) = عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة ، وبُعدها من المدينة حوالي أربعة أميال .

(٣) في (ص) : « سلفهم عن خلفهم » ولا يستقيم معناه .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٤٠) ، وورد عن إبراهيم النخعي قوله : أخِّروا الظهر في يوم الغيم ، وعجِّلوا العصر » ، آثار أبي يوسف (٢٠) .

٤١٠ - وقال أبو قلابة : إنما سُمِّيَتِ العَصْرُ لتعتصر (١) .

٤١١ - وأمّا أَهْلُ الحِجازُ فَعَلَى تَعْجِيلِ العَصْرِ : سلفُهم وَخَلَفُهُمْ .

٤١٢ - وقد ذكرنا الآثارَ عنهم بذلكَ في « التمهيد » (٢) .

٤١٣ - وفي اختلاف أحوالِ أَهْلِ المدينة والعوالي في صَلاةِ العَصْرِ ما يدلُّ على سَعَةِ وَقْتِهَا ما دامتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً .

٤١٤ - وقد أَوْرَدْنا مِنَ الآثارِ عِنْدَ ذِكْرِ هذا الحديث في « التمهيد » (٣) مايوضح ذلك ، والحمد لله .

* * *

حديث ثامن (*)

١٠ - مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) ؛ أَنَّهُ

---

(١) عبارة اللسان : « سميت العصر لأنها تعصر » ، أي تحبس .

(٢) التمهيد (٦ : ١٨٠) وما بعدها ، و (١ : ٢٩٥) وما بعدها .

(٣) التمهيد في الموضعين السابقين وأيضاً (٣ : ٢٧٧ - ٢٨١) .

(*) **المسألة - ٥** - أفضل الوقت أوله لقوله النبي ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » ، ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، للحديث النبوي : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، يستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنس عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً ، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب .

(٤) **القاسم بن محمد** بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق = إمام ، قدوة ، حافظ حجة ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة ، ولد في خلافة الإمام عليّ ، وكانت وفاته سنة سبع ومئة .
=

قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ (١) .

* * *

٤١٥ - قال مالك : يُريدُ الإبرادَ بالظُّهْرِ .

٤١٦ - قال : وأهلُ الأهواءِ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عِنْدَ الزَّوالِ ، بخلافِ ما حَمَلَ عمرُ النَّاسَ عليه .

٤١٧ - وذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال حَدَّثنا ابن أبي أُوَيس ، قال : قال مالك : سمعتُ أنَّ عمرَ بن الخطاب قال لأبي مَحْذُورة : إِنَّكَ بأرْضٍ حارّة ، فَأَبْرِدْ ، ثُمَّ أَبْرِدْ ثم أبردْ ، ثم نادِني وكأني عندكَ (٢) .

٤١٨ - وكانَ مالكٌ يَكْرَهُ أن تُصلَّى الظُّهْرَ عِنْدَ زوالِ الشَّمْسِ ، ولكن بعد ذلك (٣) ويقول : تلك صلاةُ الخوارجِ .

٤١٩ - قال أبو عمر : الإبرادُ يكون في الحر ، وقد تقدم في معناه ما فيه كفايةٌ ، وهذا كلُّهُ استحبابٌ واختيارٌ ، والأصْلُ في المواقيتِ ما ذكرناهُ في سائر هذا الباب ، واللّه الموفق سبحانه .

* * *

= **ترجمته في** : طبقات ابن سعد (٥ : ١٨٧) ، تاريخ خليفة (٣٣٨) ، الجرح والتعديل (٧ : ١١٨) ، حلية الأولياء (٢ : ١٨٣) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٥٣) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٩٦) ، العبر (١ : ١٣٢) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٣) .

(١) موطأ مالك (١ : ٩) ، رقم (١٢) في كتاب وقوت الصلاة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٤٥) .

(٣) يريد : ولكن تصلي بعد ذلك .

(٢) باب وقت الجمعة (*)

١١ - مَالك ، عَنْ عَمِّه أَبي سُهَيلِ بْنِ مَالك ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طَنْفسَة (١) لعَقيلِ بْنِ أَبي طَالِبٍ ، يَوْمَ الْجُمُعَةَ ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ (٢) فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ ، خَرَجَ

(*) **المسألة - ٦** - من شروط صحة الجمعة أداؤها في وقتها ، وهو وقت الظهر الذي تصح فيه فقط ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصيرَ ظلُّ كل شيء مثله بعد ظل الاستواء ، فلا تصح بعده ، ولا تُقضى جمعة ، فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر ، ولا تصح عند الجمهور (غير الحنابلة) قبله ، أي : قبل وقت الزوال ، بدليل مواظبة النبي ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، قال أنس رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس) . رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٩) ، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم .

وقال الحنابلة : إن من شروط صحة الجمعة الأربعة : دخول الوقت ، فلا تصح قبله ولا بعده ، ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد ، فمتى طلعت الشمس وارتفعت بمقدار ما تحل فيه الصلاة النافلة ، فإن صلاة الجمعة تبتدئ عندهم ، ودليلهم قول عبد الله بن سيدان السلمي : (شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : وزال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ولا أنكره) رواه الدارقطني وأحمد واحتجَّ به . (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٩) ، وانظر الحاشية (١) ، ص (٢٤٩) التالية بعد قليل فكان كالإجماع ، ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين .

وتفعل قبل الزوال جوازاً أو رخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعد الزوال أفضل لما روى سلمة بن الأكوع ، قال : (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء) . رواه الشيخان .

وآخر وقت الجمعة : آخر وقت الظهر بغير خلاف ، ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق بها لما بينهما من المشابهة .

(١) **(طنفسة)** = بساط له خمل رقيق ، وقيل : بساط صغير ، أو حصير من سعف

(٢) **(الغربي)** = صفة للجدار .

عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ . قَالَ مَالِكٌ (وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ) : ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ (١) (٢) .

* * *

٤٢٠ - رَوى هذا الحديث عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن مالك ، عن عمه أبي سُهيل بن مالك ، عن أبيه ، فقال فيه : « كان لعَقيل طنْفسةٌ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الغربيَّ ، فإذا أدْرَكَ الظِّلُّ الطُّنْفِسةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَصَلَّى الجُمُعَةَ ، ثم نَرْجِعُ فَنقيل » (٣) .

٤٢١ - ورَوى حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيميّ ، عن عامر بن أبي عامر : « أنَّ العَبَّاسَ كانتْ له طنْفسةٌ في أصْلِ جدارِ المَسْجد عَرْضُها ذراعانِ ، أو ذراعانِ وثُلُثٌ ، وكانَ طولُ الجَدارِ ستَّةَ عَشَرَ ذراعاً ، فإذا نَظَرَ إلى الظِّل قد جَاوزَ الطُّنْفسةَ أذَّن المؤذن ، وإذا أذَّنَ نَظَرْنَا إلى الطُّنْفسة ، فإذا الظلُّ قَدْ جَاوزها » .

٤٢٢ - قال أبو عمر : جعل مالكٌ الطُّنْفسةَ لعَقيل ، وجعلها محمد بن إسحاق للعباس ، والله أعلم .

٤٢٣ - المعنى (٤) في طَرْحِ الطُّنْفسة لعَقيل عند الجدار الغربيِّ من المسجدِ ، وكان يَجْلسُ عليها ويُجْتَمَعُ إليه . وكان نَسَّابَةً عالِما بأيامِ النَّاسِ (٥) .

---

(١) (الضَّحاء) = اشتداد النهار .

(٢) موطأ مالك ، رقم (١٣) من كتاب وقوت الصلاة (١ : ٩) .

(٣) الموطأ (١ : ٩) ، رقم (١٣) ، والمحلى (٥ : ٤٣) .

(٤) (المعنى) = أي مدار المسألة ، ومأخذ الحكم .

(٥) هو أبو يزيد عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف الهاشمي ، وهو الأخ الأكبر لعلي بن أبي طالب ، كان مشهورا في الجاهلية ، وقاتل في بدر في صفوف الكفار وأسره المسلمون ، أسلم قبيل صلح الحديبية . كان نسابة يقص في مسجد المدينة ، وحوله مستمعون جالسون على بساط ، يحكى لهم عن أيام العرب ومثالب قريش ، كان أحد ثلاثة علماء كلفهم عمر =

٤٢٤ - وأَدْخَلَ مالكٌ هذا الخَبَرَ دليلاً على أنَّ عمرَ بن الخطاب لم يَكُنْ يُصلي الجُمُعَةَ إلا بَعْدَ الزوال ، ورداً على من حَكى عنه وعن أبي بكر أنهما كانا يُصَلِّيانِ الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوالِ ، وإنكاراً لقولِ من قال : إنَّها صلاةُ عيدٍ فلا بَأْسَ أن تُصَلَّى قَبْلَ الزوالِ .

٤٢٥ - وقد ذكرنا في « التمهيد » الخبر عن أبي بكرٍ وعمر : أنهما كانا يُصَلِّيانِ الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوالِ (١) .

٤٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود أنَّهُ كان يُصلي الجُمُعَةَ ضُحىً .

٤٢٧ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أَصْبَغ ، قال حدّثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا غُنْدُر ، عن شُعْبَةَ ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الله بنِ سَلَمَةَ ، قال : « كانَ عَبْدُ الله بن مَسْعود يصلي بنا الجُمُعَةَ ضُحىً ، ويقول : إنما عَجِلْتُ بِكُمْ خَشْيَةَ الحَرِّ عليكم »

٤٢٨ - وحديث حُميد ، عن أنس : « كنا نُبَكِّرُ الجُمُعَةَ ونَقِيلُ بعدها » .

= ابن الخطاب باعداد سجل بأنساب العرب ، ومات مكفوف البصر سنة (٦٠ هـ) ، طبقات ابن سعد (٤ : ٤٢ - ٤٤) ، المحبر لابن حبيب (٤٥٧) ، البيان والتبيين (١ : ٤٢٢) ، مقاتل الطالبيين (٧) ، أنساب الأشراف (١ : ٢٠١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥) ، العقد الفريد (٢ : ٣٥٦) و (٣ : ٢٠٤) ، نكت الهيمان (٢٠٠ - ٢٠١) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٥٤)

(١) طرح التثريب (٢ : ١٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١٧٥) ، والمحلى (٥ : ٤٢) ، والمجموع (٤ : ٣٨٢) ، والمغني (٢ : ٣٥٧) ، وفي هذا الأثر عن أبي بكر ، وعمر : عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي قال : صليت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم صليتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن يقول انتصف النهار ، ثم صَلَّيْتُ مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن يقول زال النهار ، فلم أسمع أحداً عاب ذلك عليه . وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١١٠) لا يتابع على حديثه ، وقال اللالكائي : مجهول ، لا حجة فيه . الميزان (٢ : ٤٣٧) ، وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٢٦٥) .

٤٢٩ - وحديث سهلِ بن سعدٍ : « كنا نبكِّرُ بالجُمُعَةِ على عَهْدِ رسولِ اللّه ﷺ ثم نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّى ونَقِيلُ » .

٤٣٠ - وحديث جابر ، قال : « كُنَّا نُصلِّي الجُمُعَةَ مع رسولِ اللّه ﷺ ثم نَرْجِعُ فَنقيلُ » .

٤٣١ - وذكرنا عللَ هذه الأخبار وضعفَ أسانيد بعضها ، وأنه لَمْ يَأْتِ من وجهٍ يُحْتَجُّ به . إلى ما يَدْفَعُهَا من الأُصولِ المشهورة .

٤٣٢ - ولهذا ومثله أَدْخَلَ مالكٌ حديث طِنْفسة عَقيل ليوضِّحَ أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ وقت الظهر ، لأنها مع قِصَرِ حيطانهم وعرضِ الطنفسة لا يغْشاها الظلُّ إلا وقد فاءَ الفَيْءُ ، وتمكَّنَ الوَقْتُ ، وبانَ في الأرضِ دُلوكَ الشَّمْسِ .

٤٣٣ - وعلى هذا جماعةُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ الذينَ تدورُ الفَتْوى عليهم ، كلهم يقول : إنَّ الجمعةَ لاتُصَلَّى إلا بعد الزوالِ .

٤٣٤ - إلا أنَّ أحمد بن حنبل قال : مَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوالِ لم أعِبْه .

٤٣٥ - قال أبو بكرِ بن أثرم (١) : قلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد اللّه ! ما تَرى في صلاةِ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزوال ؟ فقال : فيها من الاختلافِ ما عَلِمْتَ .

---

(١) هو الإمامُ الحافظُ العلامةُ ، أبو بكر ، أحمدُ بنُ محمد بن هانىء ، الإسكافيُّ الأثْرَم الطائي ، وقيل : الكلبي ، أحدُ الأعلام ، ومُصنِّف « السُّنَن » ، وتلميذُ الإمام أحمد .

وُلِدَ في دولة الرشيد .

وسمع من : أبي نُعَيْم ، وعفّان ، والقَعْنَبِيِّ ، وأبي الوليد الطيالِيسيِّ ، وعبدِ اللّه بن صالح الكاتب الليثي ، ومُسَدَّدِ بن مُسَرْهَد ، وأحمدَ بن حنبل ، وأبي جعفر النُّفَيْلِيِّ ، وابنِ أبي شيبة وخلقٍ .

حدَّث عنه : النَّسَائيُّ في « سُنَنه » ، وموسى بنُ هارون ، ويحيى بنُ صاعد ، وعليُّ بنُ أبي طاهر القَزوينيُّ ، وعمرُ بن محمد بن عيسى الجوهريُّ ، وغيرهم . =

٤٣٦ - ثم ذكر ما ذكرنا من الآثارِ عن أبي بكرٍ ، وعمر ، وابن مسعود ، وجابر ، وسهل ، بن سعد ، وأنس .

٤٣٧ - وعن مجاهدٍ : أنَّها صَلاةُ عيدٍ .

٤٣٨ - وهيَ آثَارٌ كُلُّها لَيْسَتْ بالقوِيَّةِ ، ولا نَقَلها الأئمَّةُ .

٤٣٩ - ومن جِهَةِ النَّظَرِ : لمّا كانَتِ الجُمُعَةُ تَمْنَعُ من الظُّهْرِ دونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلواتِ - دلَّ عَلى أنَّ وَقْتَها وَقْتُ الظُّهْرِ .

٤٤٠ - وقد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ من صَلاَّها وَقْتَ الظُّهْرِ فَقَدْ صَلاَّهَا في وَقْتِها .

٤٤١ - فدلَّ ذلكَ على أنَّها لَيْسَتْ كصلاةِ العيدِ ، لأنَّ العيدَ لا تُصَلَّى بَعْدَ الزوالِ .

٤٤٢ - حدّثنا أحمد بن عبد اللّه ، قال : حدّثنا الحسن بن إسماعيل ، قال : حدّثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدّثنا محمد بن إسماعيل الصايغ ، قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاش ، عن أبي إسحاق ، قال : « صليتُ خَلْفَ علي بن أبي طالب الجمعةَ بعد ما زالتِ الشَّمْسُ » (١) .

= وله مُصنَّف في علل الحديث . وآخر في ناسخ الحديث ومنسوخه وجمع مسائل الإمام أحمد ، ويعد من الثقات ، وتوفي سنة (٢٦١) ، وقيل بعد ذلك .

الجرح والتعديل ٧٢/٢ ، الفهرست : ٢٨٥ ، طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، ٧٤ ، تهذيب الكمال : ٤١ ، ٤٢ ، تذهيب التهذيب ١/٢٦/١ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، العبر ٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٨/١ ، ٧٩ ، طبقات الحفاظ : ٢٥٦ ، خلاصة تذهيب الكمال: ١٢ ، شذرات الذهب ١٤١/٢ ، ١٤٢ . طبقات الحنابلة (١ : ٦٦ - ٧٤) ، معجم المؤلفين لكحالة (٢ : ١٦٧) ، تاريخ التراث العربى (٢ : ٢٠٨) .

(١) مسند زيد (٤ : ٢٩٤) ، الأم (٧ : ١٦٧) ، مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٧٧) .

٤٤٣ - قال سُنيد (١) ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن سبع ، عن أبي رزين ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ علي بن أبي طالب الجُمُعَةَ حين زالَتِ الشَّمْسُ » (٢) .

٤٤٤ - وعلى هذا مَذْهبُ الفُقهاءِ كُلِّهم ، لا تجوزُ الجُمُعَةُ عندهم ولا الخُطْبَةُ لها إلا بعد الزَّوالِ .

٤٤٥ - إلا أنهم اختلفوا في سَعَةِ وَقْتِها وآخِره .

٤٤٦ - فرَوى ابن القاسم ، عن مالك ، قال : وَقْتُ الجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ لا تجبُ إلا بَعْدَ الزَّوالِ ، وتُصَلَّى إلى غروبِ الشَّمْسِ .

٤٤٧ - قال ابن القَاسم : إنْ صَلَّى مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الرَّكْعَةَ الأُخْرَى بَعْدَ المغيبِ وكانَتْ جُمُعَةً .

---

(١) هو الإمام الحافظ ، مُحَدِّث الثغر = أبو علي حُسين بن داود ، ولقبه : سُنَيْد المِصِّيصي المحتسَب = صاحب التفسير الكبير .

حدَّث عن : حمّادِ بن زَيد ، وجَعفرِ بن سُليمان الضُّبَعي ، وأبي بَكر بن عيّاش ، وعَبدِ الله ابن المُبارك ، وعيسى بن يونس ، وعَدَدٍ كثير .

حدَّث عنه : أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، وأبو زُرعة الرّازيُّ ، وأحمدُ بن زُهير ، وعبدُ الكريم الدَّيرعاقولي ، وخَلقٌ كثير .

قال أبو حاتم : صَدوق .

وقال أبو داود : لم يَكن بِذاك .

وقال النَّسائي : لَيس بِثِقة .

قال الذهبي : مَشَّاهُ النَّاسُ ، وحملُوا عنه ، وما هو بِذاك المُتْقِن .

مات سنة (٢٢٦) .

الجرح والتعديل ٣٢٦/٤ ، تاريخ بغداد ٤٢/٨ ، ٤٤ ، ميزان الاعتدال ٢٣٦/٢ ، تذكر الحفاظ ٤٥٩/٢ ، ٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٦٢٦) ، تهذيب التهذيب ٢٤٤/٤ ، طبقات الحفاظ : ٢٠١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٦٢ ، طبقات المفسرين ٢٠٩/١ ، شذرات الذهب ٥٩/٢ .

(٢) الأم (٧ : ١٦٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١٧٧)

٤٤٨ - وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، والحسن بن حي : وَقْتُ الجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ ، فإنْ فَاتَ وَقْتُ الظُّهْرِ بِدُخولِ وَقْتِ العَصْرِ لم تُصلَّ الجُمُعَةَ .

٤٤٩ - وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إنْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الجُمُعَةِ سَجْدَةً أو قَعْدَةً فَسَدَتِ الجُمُعَةُ ، ويستقبلُ الظُّهْرَ .

٤٥٠ - وقال الشافعيُّ : إذا خَرَجَ الوَقْتُ قَبْلَ أن يُسلِّم أتَّمها ظُهْراً ، يعني إذا زادَ الظلُّ عن المِثْلِ على ما قدَّمْناه من قَوْلِهِ وأصلِه في ذلك .

٤٥١ - وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون .

٤٥٢ - وأما قول أبي سُهَيل ، عن أبيه : ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قائِلَةَ الضُّحاء - فمعلومٌ أنَّ مَنْ صَلَّى بَعْدَ زوالِ الشَّمْسِ الجُمُعَةَ لاَ يَرى في ذلكَ اليومِ ضُحًى ، فلم يَبْقَ إلا ما تأوَّلَهُ أصحابُنا : أنهم كانوا يهجِّرون (١) يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُصَلُّونَ في الجامع على ما في حديث ثَعْلَبَةَ ابن أبي مالك القرظي : أنهم كانوا يُصَلُّونَ إلى أنْ يَخْرُجَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ، فإذا صَلُّوا الجُمُعَةَ انصرَفُوا فاستَدْرَكوا راحةَ القائلَةِ والنَّوْمِ فيها على ما جرتْ عادَتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل . والله أعلم .

٤٥٣ - وهذا تَأْويلٌ حَسَنٌ غَير مَدْفُوعٍ .

* * *

١٢ - مَالك عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ . وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ (١) .

* * *

(١) موطأ مالك (١ : ١٠) ، رقم (١٤) من كتاب وقوت الصلاة .

٤٥٤ - اختُلِفَ فيما بين المدينة ومَلَل (١) .

٤٥٥ - فروينا عن ابن وضّاح (٢) أنه قال : اثنان وعشرون ميلا ونحوها .

٤٥٦ - وقال غيره : ثمانية عشر ميلا .

٤٥٧ - وهذا كما قاله مالك ، أنَّهُ هَجَّرَ بالجُمُعَةِ فَصَلاَّها في أوَّلِ الزَّوالِ ، ثم أَسْرَعَ السَّيْرَ فَصَلَّى العَصْرَ « بمَلَل » ليس في أوَّلِ وَقْتِهَا - واللّه أعلم - ولكنه

---

(١) (مَلَل) = موضع بين مكة والمدينة .

(٢) هو الإمامُ الحافظُ ، محدِّث الأندلس مع بَقِيٍّ ، أبو عبد اللّه ، محمد بن وَضّاح بن بَزِيع المرْوَاني ، مولى صاحب الأنْدَلس عبد الرَّحمن بن مُعاوية الدَّاخل .

ولد سنةَ تسعٍ وتسعين ومئة .

وسمع : يحيى بن مَعين ، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس ، وأصبغ بن الفَرَج ، وزُهَيْر بن عَبَّاد ، وحَرْملة ، ويَعقوب بن كاسِب ، وإسحاق بن أبي إسْرائيل ، ومحمد بن رُمْح ، وطبقتهم .

وقيل : إنَّه ارتحل قبل ذلك في حياةِ آدم بن أبي إياس ، فلَم يسمَع شيئاً ، وقد ارتحل إلى العِراق والشَّام ومِصْر ، وَجَمَعَ فأوْعَى .

روى عنه : أحمد بن خَالد الجَبَّاب ، وقاسِم بن أُصبغ ، ومحمد بن أيمن ، وأحمد بن عُبَادة ، ومحمد بن المِسْوَر ، وخلقٌ .

قال ابن حَزْم : كان يواصِل أربعةَ أيَّام .

وقال ابن الفَرَضي : كان عالماً بالحديث ، بَصيراً بطُرُقه وعلَله ، كثيرَ الحكايةِ عن العُبَّاد ، ورِعاً ، زاهداً ، صَبوراً على نَشْر العِلم ، مُتَعَفِّفاً ، نَفَع اللّه أَهل الأندلس به ، وكانت وفاته سنة (٢٨٧) .

تاريخ علماء الأندلس : (١٥/٢ - ١٧) ، جذوة المقتبس : (٩٣ - ٩٤) ، تاريخ ابن عساكر : خ : ٤٢/١٦ أ - ٤٣ أ ، بغية الملتمس : ١٣٣ - ١٣٤ ، تذكرة الحفاظ : (٦٤٦/٢) - سير أعلام النبلاء (١٣ : ٤٤٥) ، ميزان الاعتدال : (٥٩/٤) ، الوافي بالوفيات : (١٧٤/٥) ، طبقات القراء لابن الجزري : (٢٧٥/٢) ، لسان الميزان : (٤١٦/٥) ، النجوم الزاهرة : (١٢١/٣) ، طبقات الحفاظ : (٢٨٣) ، شذرات الذهب : (١٩٤/٢) .

صَلاَّها والشَّمْسُ لم تَغْرُبْ ، ولعلَّهُ صَلاَّهَا ذلك اليَوْم لِسُرْعَةِ السَّيْرِ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ .

٤٥٨ - وليس في هذا ما يدلُّ على أنَّ عثمان صَلَّى الجمعةَ قَبْلَ الزَّوالِ كما زَعَمَ من ظَنَّ ذلك ، واحتجَّ بحديثِ مالك ، عن عَمْرو بن يحيى المازني ، عن ابن أبي سَليط ، قال : « كنَّا نُصلِّي مع عثمان بن عَفّان الجُمُعَةَ فَنَنْصَرِف وما لِلْجُدُر ظِلٌّ » .

٤٥٩ - وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القَعْنَبي ، ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا ، وهما من آخرِ من عَرَضَ على مالك « الموطأ » ، وهذا وإن احتملَ ما قال ، فيحتمل أنْ يكونَ عثمان صَلَّى الجُمُعَةَ في أوَّلِ الزَّوالِ .

٤٦٠ - ومعلومٌ أنَّ الحجازَ ليس للقائمِ فيها كبير ظل عند الزوالِ .

٤٦١ - وقد ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بالتعديلِ أنَّ الشَّمْسَ بِمَكَّةَ تَزولُ في حُزَيْران [١] على دونِ عشر أقدام [٢] ، وهذا أقلّ ما تزولُ الشَّمْسُ عليه في سائر السَّنَةِ بِمكَّةَ والمدينةَ ، فإذا كان هذا أو فَوْقَهُ قليلا ، فأيُّ ظلٍّ يكون للجُدُرِ حينئذٍ بالمدينة أو مَكَّة ؟ فإذا احتملَ الوجهينِ لَمْ يَجُزْ أنَ يُضافَ إلى عثمان أنَّهُ صَلَّى الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوالِ إلا بيقينٍ ، ولا يقينَ مع احتمالِ التَّأويلِ .

٤٦٢ - والمعروفُ عن عثمان في مِثْلِ هذا أنَّهُ كانَ مُتَّبِعًا لعمر لا يُخالِفهُ .

٤٦٣ - وقد ذكرنا عن عليٍّ أنَّهُ كانَ يُصليها بعدَ الزوالِ[٣] ، وهو الذي يصحُّ عن سائرِ الخلفاءِ ، وعليهِ جَماعَةُ العُلماءِ ، والحمد للّه .

---

(١) حزيران : هو الشهر السادس من السنة الشمسية .

(٢) في (ص) : « قدم » وهو تحريف .

(٣) مسند زيد (٤ : ٢٩٤) .

٤٦٤ - ومن بكَّر بالجمعةِ في أوَّلِ الزَّوالِ لم يُؤْمَنْ عليه من العامَّةِ فساد التأويلِ الذي لم يَجُزْ على الفقهاء .

٤٦٥ - روى حبيب كاتب مالك ، عن مالك ، عن ربيعةَ ، عن أنس : « أنَّ النبي ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ عِنْدَ الزَّوالِ » .

٤٦٦ - حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصوفي ، قال : حَدَّثنا الهَيْثَمُ بن خَارِجَةَ ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عَمْرو بن مهاجر : أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حينَ يفيءُ الفَيْءُ تَحْتَ رأسِ الإنسان ذِراعًا ونحوه في الساعة السابعة ، وهذا كله على السَّعَةِ في وَقْتِها .

* * *

(٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة (*)

١٣ - مَالك ، عَن ابْن شهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمن ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » (١) .

* * *

(*) **المسألة - ٧ -** : قال الجمهور : إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهراً .

كان عبد اللّه بن عمر يرى أن المرء إذا أدرك ركعة واحدة مع الإمام من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة وصلاها ركعتين ، أما إن لم يدرك ركعة ، كأن أدرك الناس في القعود الأخير مثلا ، فإنه بذلك لم يدرك الجمعة ، وصلاها أربع ركعات ، وتكون له صلاة ظهر ، وكان يقول : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى ، فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً .

رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٢٣٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٠٤) وانظر المحلى (٥ : ٧٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٤٤٦) ، والمغني (٢ : ٣١٢) والمجموع (٤ : ٤٣٤) .

وقال الحنفية : من أدرك الإمام يوم الجمعة فى أى جزء من صلاته صلى معه أدرك وأكمل الجمعة وأدرك بذلك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد ، أو في سجود السهو ، وهو رَأْيُ أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ودليلهم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » رواه أحمد وابن حبان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .

نصب الراية (٢ : ٢٠) ، فتح القدير (١ : ٤١٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٩) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨) ، المغني (٢ : ٣١٢) ، سنن البيهقي الصغرى (١ : ٢٤٧)

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥٨٠) ، باب « من أدرك في الصلاة ركعة » ، فتح الباري (٢ : ٥٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٣٤٦) من طبعتنا ص (٢ : ٨٤٢) =

٤٦٧ - هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة [١] .

٤٦٨ - وروى عُبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي [٢] ، عن مالك ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة : « أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ وَوَقْتَهَا » .

٤٦٩ - وهذا أيضا لم يَقُلْهُ عن مالك غيره ، وهو مجهول لا يُحتجُّ به [٣] .

٤٧٠ - والصوابُ عن مالك ما في الموطأ .

٤٧١ - وكذلك رواه جَمَاعَةٌ : رواهُ ابن شهاب ، كما رواه مالك في الموطأ .

٤٧٢ - إلا ما رواه نافع بن يزيد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الوهاب بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : « أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ وفَضْلَها » ، وهذا لفظٌ أيضا لم يَقُلْهُ أحدٌ عن ابن شهاب .

= باب « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » ، وبرقم (١٦١ - « ٦٠٧ ») ، ص (١ : ٤٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٢١) ، باب « من أدرك من الجمعة ركعة » (١ : ٢٩٢) وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٤) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ، وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١ : ٢٠٥) ، باب « من أدرك ركعة من الجمعة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٠١ - ٢٠٣) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٤٦) . ومعرفة السنن والآثار (٤ : ٦٤٤٤) .

(١) موطأ مالك (١ : ١٠) ، حديث (١٥) من كتاب وقوت الصلاة .

(٢) تأتي ترجمته في الحاشية التالية .

(٣) **عُبيد الله بن عبد المجيد الحنفي** : وثقه العجلي (١٠٦٢) ، وابن حبان (٨ : ٤٠٤) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣٩١) ولم يذكر فيه جرحاً ، مترجم في « التهذيب » (٧ : ٣٤) .

وقد ذكر المصنف في التمهيد (٧ : ٦٤) : أن هذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر ، وليس ممن يُحْتَجُّ به فيما خولف فيه .

٤٧٣ - وقد روى هذا الحديث : الليثُ بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، فلم يذكر في الإسناد : عبد الوهاب ، ولا جاءَ بهذه اللفظة ، أعني قوله: وفضلها .

٤٧٤ - وقد اختَلفَ الفقهاءُ في معنى هذا الحديث ، فقالت طائِفَةٌ منهم : أرادَ بِقَوْلِهِ ذلك أنَّهُ أدْرَكَ وَقْتَها .

٤٧٥ - حُكيَ عن داود بن علي [١] وأصحابه ، قالوا : إذا أدْرَكَ الرَّجُلُ مِنَ

---

(١) هو داوُد بن عَلي بن خَلَف ، الإمامُ ، البحرُ ، الحافظُ ، العَلاَّمة ، عالمُ الوقت ، أبو سُلَيمان البَغْدادي ، المعروفُ بالأصْبَهاني ، مولى أميرِ المؤمنين المَهْدي ، رئيسُ أهَل الظَّاهر ، ومؤسس مدرسة الظاهرية التي تعتمد على ظاهر القرآن والسنة فقط ، وتبني الأحكام الفقهية عليها .

ولد في الكوفة سنة ٢٠٠ هـ / ٨١٥ م ، وقيل ٢٠٢ هـ / ٨١٧ م ، وتعلم في البصرة وبغداد ونيسابور ، ثم أقام ببغداد . وكان معلما مرموق المكانة كما كان موضع احترام واكبار لتواضعه وورعه . كان والده من أتباع المذهب الحنفي ، ولكن داود بدأ شافعيا . ثم خرج بعد ذلك عن الشافعية . ولقد رفض « القياس » ، و « التقليد » لآراء أي إمام من الأئمة . وتوفى في بغداد سنة ٢٧٠ هـ / ٨٨٤ م .

ولقد كان لمذهبه أتباع كثيرون في العراق وفارس وخراسان وعمان في القرن الرابع الهجري كانت الظاهرية مذهب دولة الموحدين في عهد يعقوب بن منصور الموحدي (٥٨٠ هـ / ١١٨٤م - ٥٩٥ هـ / ١١٩٩ م) .

مصادر ترجمته :

الفهرست لابن النديم ٢١٦ - ٢١٧ ، طبقات الشافعية للعبادى ٥٨ - ٥٩ ، تاريخ بغداد للخطيب ٣٦٩/٨ - ٣٧٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٦ - ٧٧ ، الوفيات لابن خلكان (٢ : ٢٥٥) ، المنتظم لابن الجوزى ٧٥/٥ - ٧٧ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١٤/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٩٧) ، لسان الميزان لابن حجر ٤٢٢/٢ - ٤٢٤ ، الجواهر للقرشى ٤١٩/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٤٧/١١ - ٤٨ شذرات الذهب لابن العماد ١٥٨/٢ - ١٥٩ ، تاريخ أصبهان (١ : ٣١٢) ، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي ٤٧/٣ - ٤٨ ، شاخت = في دائرة المعارف الإسلامية (الإنجليزية) ١٨٢/٢ - ١٨٣ ، الأعلام للزركلي ٨/٣ ، معجم المؤلفين لكحاله ١٣٩/٤ .

الظُّهْرِ أو العَصْرِ رَكْعَةً وقامَ فَصَلَّى الثلاثَ رَكْعاتٍ [١] فَقَدْ أَدْرَكَ الوَقْتَ في جماعةٍ ، وثوابُهُ على اللّه تعالى .

٤٧٦ - قال أبو عمر : هؤلاء قومٌ قد جَعَلُوا قَوْلَ رسولِ اللّه ﷺ : « من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » في معنى قوله : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » .

٤٧٧ - وليس كما ظَنُّوا ؛ لأنّهما حديثانِ لكلٍّ واحدٍ منهما معنى على ما بَيَّنّاهُ في كتابنا هذا ، وفي « التمهيد » أيضا ، والحمد للّه .

٤٧٨ - وقال آخرونَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ في جَمَاعةٍ [٢] فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ ؛ لأنَّ صَلاَتَهُ صَلاةُ جَمَاعَةٍ في فَضْلِها وحُكْمِها ، واسْتَدَلّوا على ذلكَ من أُصولِهم بأنَّهُ لا يُعيدُ في جَماعَةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الجَمَاعَةِ .

٤٧٩ - وقال آخرونَ : معنى الحديث أنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاةِ مُدْرِكٌ لِحُكْمِها كُلِّه ، وَهُوَ كَمَنْ أَدْرَكَ جميعها فيما يفوته من سَهْوِ الإمامِ وسجوده لِسَهْوِهِ وإن لم يُدْرِكْهُ مَعَهُ ، وأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ وهو مسافرٌ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ المُقيمِ لَزِمَهُ حُكْمُ المقيمِ في الإتمامِ ، ونحو هَذا من حُكْمِ الصلاة . وهذا قول مالك وأصحابه .

٤٨٠ - والحديثُ يَقْتَضي عمومه وظاهره أنَّ مدركَ ركعةٍ من صلاةِ الإمام مدركٌ للفَضْلِ والوقتِ والحكم إن شاء اللّه ، وإن لم يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ بتمامِها فلم يدركْ حُكْمَ الصَّلاةِ .

٤٨١ - وأمّا الفضلُ فإنَّ اللّه يتفضَّلُ بما يشاءُ على من يشاء ، والفضلُ فَضْلُهُ يُؤْتيهِ من يشاءُ .

---

(١) كذا في الأصل ، والصحيح : « ثلاث ركعات » .

(٢) في (ص) : « من الصلاة فقد » .

٤٨٢ - وإذا كان الذي ينامُ عن صلاته باللَّيْلِ يُكْتَبُ له أجْرُ صَلاته ، والذي يَنوي الجهادَ فيحبسه العذرُ يكتبُ له أجْرُ المجاهد ، والمريضُ يكتبُ له ما كان يعمله صحيحا ، ومنتظرُ الصلاةِ في صلاةٍ . فأين مدخلُ النَّظرِ ها هنا ؟

٤٨٣ - وقد وردَتْ آثارٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ فيمنْ تَوَضَّأَ فأحسنَ وضوءَه ، ثم راحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صلَّوا أنَّهُ يُعْطِيهِ أجْرَ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَها (١) .

٤٨٤- قد ذكرناها في « التمهيد » (٢) ، وذكرنا هناك (٣) عن أبي هُريرة وهو الذي رَوى حديث « من أدركَ ركْعَةً منَ الصَّلاة فقدْ أدركَ الصَّلاةَ - أنه قال : إذا انتهى إلى القوم وهم قعودٌ في صَلاتِهِمْ فَقَدْ دَخَلَ في التَّضْعِيفِ (٤) وإذا انتهى إلى القومِ وقد سَلَّمَ الإمامُ ولم يتفرَّقوا فقد دخل في التَّضْعِيفِ .

٤٨٥ - قال عطاءُ بن أبي رَباح : وكان يقال : إذا خرجَ من بَيْتِهِ وهو ينويهم ، فَقَدْ دَخَلَ في التضعيف .

٤٨٦ - وعن أبي وائل ، وشريك : من أدركَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أدْرَكَ فَضْلَهَا .

٤٨٧ - وقال أبو سلمة - وهو راوية هذا الحديث - من خرجَ من بيتهِ قبلَ أن يُسَلِّمَ الإمامُ فَقَدْ أدْرَكَ .

٤٨٨ - وهذا كله يؤيد أنَّ الفَضْلَ والأجْرَ على قَدْرِ النية فلا مُدْخَلَ للقياسِ والنَّظَرِ ، وما كل مصلٍّ يُتقبَّلُ منه ، فكيفَ يُضاعَفُ لَهُ ؟ واللَّه يؤتي فَضْلَهُ مَنْ يَشاءُ .

---

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٠٨) ، وصححه على شرط مسلم ، وهذا تساهل منه لأن في إسناده : « محصن بن علي » مجهول الحال كما قال ابن القطان ، وقال ابن حجر : « مستور » فلا يكون حديثه صحيحاً .

(٢) التمهيد (٧ : ٦٧ - ٦٨) .

(٣) في التمهيد (٧ : ٦٩) .

(٤) (التضعيف) = مضاعفة الثواب .

٤٨٩ - وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ من لم يُدْرِكْ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فلم يُدْرِكْهَا ولا له مدخل في حكمها مِنْ حصولِ سَهْوٍ لم يُدْرِكْهُ مع إمامه وانتقالِ فَرْضِهِ من رَكْعَتينِ إلى أربع ونحو هذا .

٤٩٠ - إلا أنَّ الفقهاءَ اختلفُوا في معنى هذا الدليل ها هنا : فمن ذلك قولهم : من أدركَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أضافَ إليها أُخرى ، ومن لم يدركْ رَكْعَةً منها صَلَّى ظُهْراً .

٤٩١ - هذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن حي ، والأوزاعي ، وزُفر بن الهذيل ، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه ، والليث ابن سعد ، وعبد العزيز بن سلمة ، وابن حنبل .

٤٩٢ - ووردَ ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعلقمة والأسود ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وغيره ، وإبراهيم ، وابن شهاب، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور .

٤٩٣ - وقال ابن شهاب : هي السُّنَّةُ .

٤٩٤ - وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : « إذا أحرمَ في الجُمُعَةِ قَبْلَ سلامِ الإمامِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » ، رَوى ذلك عن إبراهيم النخعي [(١)] ، والحكم بن عيينة ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول داود .

٤٩٥ - وحُجَّتهم قوله عليه السلام : « ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وما فاتَكم فَاقْضُوا » [(٢)] قالوا : والذي فاته ركعتان لا أربع .

---

(١) آثار محمد (١ : ٣٤٩) ، والمحلى (٥ : ٧) ، والمجموع (٤ : ٤٣٤) ، والمغني (٢ : ٣١٢) ، والتمهيد (٧ : ٧١) .

(٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُ الصَّلاةَ فَلا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعونَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَة ، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » . =

٤٩٦ - ومن ذلك أيضا اختلافهم فيمن فَاتَتْهُ الخطبةُ يوم الجمعة : فإن عطاء ابن أبي رباح ، وطاووسًا ، ومجاهداً ، ومكحولاً ، قالوا : من فاتَتْهُ الخطبة يوم

= من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخرجه : مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٣٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، وهو برقم (١٥١) ص (١ : ٤٢٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٣٢٩) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » (٢ : ١٥٠) والنسائي في الصلاة (٢ : ١١٤) ، باب « السعي إلى الصلاة » وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٥٨) ، والحميدي في مسنده (٩٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩٧) .

ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري رواه مسلم في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٧٧٥) ، باب « المشي إلى الصلاة » (١ : ٢٥٥)

ومن طريق يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رواه مسلم في الموضع المشار إليه بالفقرتين السابقتين ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٧٢) ، باب « السعي إلى الصلاة » (١ : ١٥٦) .

ومن طريق معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٤٠٤) ، ومن طريقه الإمام أحد في مسنده (٢ : ٢٧٠) ، والترمذي في جامعه رقم (٣٢٨) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » ص (٢ : ١٤٨) .

ومن طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، رواه عبد الرزاق (٣٤٠٢) ، ومن طريقه : أحمد (٢ : ٣١٨) ومسلم رقم (١٣٣٦) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، ورقم (١٥٣) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (١ : ٤١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٥ ، ٢٩٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٢٧) ، ومسلم رقم (١٣٣٧) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ورقم (١٥٤) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٨) من طريق ابن سيرين ، وأحمد في المسند (٢ : ٤٨٩) من طريق أبي رافع ، كلاهما عن أبي هريرة . =

الجمعة صَلّى أربعًا ، قالوا : لم : تقصر الصلاة في يوم الجمعة إلا من أجلِ الخطبة ، فمن لم يدركها صَلّى ظُهْرًا .

٤٩٧ - وهذا قَوْلٌ يبطلُ بقولِهِ - عليه السلام - : « من أدركَ ركْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاَةَ » .

٤٩٨ - حدثنى محمد بن عبد الله بن حكيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية القرشي ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي ، قال : حدثنا هشام بن عمارٍ ، قال : حدثنا عبد الحميد ، قال حدثنا الأوزاعي ، قال : سألتُ الزُّهريَّ عن رجلٍ فاتَتْهُ خُطْبَةُ الإمامِ يوم الجمعة ، وأدركَ الصلاةَ ، فقال : حدثني أبو سَلَمَةَ ، عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ ركْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فقد أدْرَكَهَا » .

٤٩٩ - وأمّا مَسْأَلَةُ المسافرِ يُدْرِكُ ركْعَةً مِنْ صَلاةِ المقيم ؛ فأيسر (١) الناس في ذلك مالك (٢) .

= ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٣٣٥) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، وبرقم (١٥٢) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٩٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٨) .

(١) غير واضحة في (ص) ، وتبدو كأنها : « أسعد » أو « أسهل » ، ورجحت أنها « أيسر » .

(٢) قال المصنف في « التمهيد » (٧ : ٧٥ - ٧٦) : ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه : المسافر يصلي وراء المقيم ؛ وقد اختلف العلماء فيها ؛ فقال مالك وأصحابه : إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين . وإن أدركَ مع المقيم ركعةً صلى أربعا ، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد ابن حنبل وأبو ثور : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم ، صلى صلاة مقيم أربعا ، وإن أدركه في التشهد . وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين ، وفي هذه المسألة أيضا قولان آخران ، يردهما هذا الحديث : أحدهما : أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم ، استجزأ بهما وسلم بسلامه ، روي هذا عن طاووس والشعبي ، والآخر : أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة =

٥٠ - قال : إذا لم يُدْرِكِ المُسافرُ مِنْ صَلاةِ الإمامِ رَكْعَةً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وإن أدْرَكَ منها رَكْعَةً تامةً بسجدتيها صَلَّى أربعا .

٥١ - وهو قول الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وابن شهاب الزُّهري ، وقتادة .

٥٢ - وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور : إذا دَخَلَ المسافرُ في صلاةِ المقيم صَلَّى أرْبَعًا صَلاَةَ مقيمٍ ، وإنْ أدْرَكَهَا في التَّشَهُّدِ .

٥٣ - ورُوي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين .

٥٤ - وقال الشافعيُّ : إذا أحرمَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ لَزِمَتْهُ صَلاةُ المقيمِ .

٥٥ - وفي هذه المسألة قولان شاذان : أحدهما لطاووس ، والشَّعْبِيِّ ، والثاني لإسحق بن راهويه قد ذكرتهما في « التمهيد » (١) .

٥٦ - وأما سجود السهو فقال مالك : إذا أدركَ مع الإمامِ رَكْعَةً لَزِمَهُ أنْ يَسْجُدُ معه لسهوهِ ، وسواءٌ أدركَ السَّهْوَ أو لم يُدْرِكْ . وإنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً لم يلزمه السجود منه .

= مسافر ، فإذا تشهد في الجلسة الوسطى ، سلم وخرج ، وإن أدرك المقيم جالسا ، صلى صلاة مسافر . هذا قول إسحاق بن راهويه ، وهذان قولان ضعيفان شاذان ، والناس على القولين الأولين . ومن هذا الباب أيضا : المأموم لا يدرك ركعة مع الإمام ، أو يدركها وقد سها الإمام ، قبل أن يدخل معه هذا الداخل . هل عليه سجود السهو أم لا ؟ فقال مالك : إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه ، وإن لم يدرك معه ركعة ، لم يلزمه ذلك ، ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام ، سجدهما معه ، وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه ، وسجدهما إذا قضى باقي صلاته ، وهو قول الأوزاعي والليث وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء : من دخل مع الإمام في بعض سهوه لزمه ويسجد معه ، وعن الشافعي : أنه يسجدهما بعد القضاء أيضا .

(١) انظر الحاشية السابقة .

٥٠٧ - ومذهبه في ذلك أنَّ سَجْدَتَي السَّهْوِ إن كانَتَا قَبْل السلامِ سَجَدَهُمَا معه وإن كانَتَا بَعْدَ السَّلامِ لم يَسْجُدْهُمَا مَعَهُ ، وسَجَدَهُمَا إذا أَتَمَّ صَلاَتَهُ .

٥٠٨ - وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد .

٥٠٩ - وقال الشافعيُّ ، والكوفيون ، وسائرُ الفقهاءِ : مَنْ دَخَلَ مع الإمام في بَعْضِ صلاتِهِ لَزِمَهُ سَهْوَهُ ، وسَجَدَ مَعَهُ .

٥١٠ - وعن الشافعيِّ أيضا : أنه يسجدهما بعد القضاءِ أيضا .

٥١١ - وهذا كله في { حديث } [١] : مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، ومن لم يدركْ منها رَكْعَةً فلم يدركها ، واستعمال الناس بهذا الحديث واستعمال نصه دليل خطأ به مالك وأصحابه .

* * *

١٤ - مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنِ عمر بن الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ : إذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ [٢] .

١٥ - مَالكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كانَا يَقُولاَنِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ [٣] .

* * *

٥١٢ - هكذا رواه يحيى بن يحيى .

---

(١) غير واضحة في (ص) ، ولعلها هكذا .

(٢) موطأ مالك ، رقم (١٦) من كتاب وقوت الصلاة (١ : ١٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٩٠) ، وشرح السنة (٣ : ٣٨٢) و (٤ : ٢٧٣) ، والمحلى (٣ : ٢٤٦) ، وكشف الغمة (٣ : ١٣٠) .

(٣) موطأ مالك . الموضع السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٧٣) .

٥١٣ - وأما القعنبي ، وابن بُكير ، وأكثر رواه الموطأ ؛ فرووه عن مالك : أنه بلغه أنَّ عبدَ اللّه بن عمر ، وزيدَ بن ثابت ، كانا يقولان : « مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ » .

* * *

١٦ - مَالكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ . وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ (١) .

* * *

٥١٤ - معنى إدراك الركعة ها هنا أن يَرْكَعَ المأمومُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ .

٥١٥ - هذا قول مالك وأكثر العلماء ، وفيه اختلافٌ .

٥١٦ - رُوِيَ عن أبي هُريرة : « من أَدْرَكَ القَوْمَ رُكوعًا يعتدّ بها » .

٥١٧ - وهذا قولٌ لا نعلم أنَّ أحداً قالَ به من فُقَهاءِ الأمْصَارِ ، وفيه ، وفي إسنادِهِ نَظَرٌ .

٥١٨ - وقد رُوي معناه عن أشهب ، ورُوِيَ عن جماعةٍ من التابعين ضد ذلك

٥١٩ - قالوا : إذا أَحْرَمَ الدَّاخِلُ والناسُ ركوعٌ أجزأه ، وإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكوعَ

. ٥٢ - وبهذا قال ابنُ أبي ليلى ، والليثُ بن سعدٍ ، وزُفرُ بن الهُذَيْلِ ، قالوا: إذا كَبَّرَ قبلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ ركَعَ كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، واتَّبَعَ الإمامَ وكانَ بمنزلةِ التابعِ ، واعتدَّ بالركعة .

---

(١) موطأ مالك (١ : ١١) ، الفقرة (١٨) من كتاب وقوت الصلاة ، والتمهيد (٧ : ٧٤) .

٥٢١ - وقد رُوي عن ابن أبي ليلى ، والليث بن سعد ، وزُفر بن الهذيل ، والحسن بن زياد : أنه إذا كبّر بَعْدَ رَفْعِ الإمام رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ أن يَرْكَعَ اعْتُدَّ بها .

٥٢٢ - وقال الشعبيُّ : إذا انتهيتَ إلى الصَّفِّ المُؤَخَّرِ ولم يَرْفَعوا رُؤوسَهم وَقَدْ رَفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ فقد أَدْرَكْتَ ، لأنَّ بَعْضَهُمْ أَئِمَّةُ بَعْضٍ .

٥٢٣ - قال جمهور الفقهاء : مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَرَكَعَ ، وأَمْكَنَ يَدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذلك فقد فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ ، ومَنْ فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فاتَتْهُ السَّجْدَةُ ، أي لا يُعْتَدُّ بها ويسجدهما .

٥٢٤ - هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري، والأوزاعي ، وأبى ثور ، وأحمد ، وإسحق (*) .

٥٢٥ - ورُوى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر .

٥٢٦ - وَقَدْ ذكرنا الآثار بذلك في « التمهيد » (١) .

٥٢٧ - وبه قال عطاء ، وإبراهيم ، وعُروة بن الزبير ، ومَيْمون بن مهران .

(*) **المسألة - ٨** - المسبوق : إن أدرك الإمام وهو راكع ، كبر للإحرام قائماً ، ثم ركع معه ، وتحسب له هذه الركعة .

وإن أدركه بعد الركوع ، كبر للإحرام قائماً ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولا تحسب الركعة ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته ، فلو فاتته هاتان الركعتان قرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة ، ولو فاته ركعة مثلاً قضى ركعة وقرأ فيها الفاتحة والسورة .

(١) في التمهيد (٧ : ٧٤) وما بعدها .

٥٢٨ - وذكر ابن أبي شيبة [١] ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، قالا : إذا أدْرَكَ القَوْمَ ركوعًا فإنَّهُ تُجْزِئُهُ تكبيرةٌ واحِدةٌ .

٥٢٩ - وهو قول إبراهيم ، وعروة ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وميمون ، وجماعة ، إلاأنهم يَستحبُّون أن يُكبِّر تكبيرتين : واحِدَةً للإحرام ، وثانيةً للركوع .

٥٣٠ - وإن كبّرَ واحدةً لافتتاح الصلاة أجزأهُ من الركعة . وعلى هذا مذهب الفقهاءِ بالحجاز والعراق والشام .

٥٣١ - وقال ابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان : لا يُجْزِئُهُ حتى يُكَبِّرَ تَكْبيرَتَيْنِ : واحدةً يَفْتَتِحُ بها ، وثانيةً يَرْكَعُ بها .

٥٣٢ - والقول الأول أصحّ من جِهَةِ الأثر والنظر ، لأنَّ التَّكْبيرَ لِمَا عدا الإحرام مسنونٌ يُستحَبُّ ، قد أجْمَعُوا أنه لا يضرُّ سقوطُ التكبيرةِ منه والتكبيرتين .

٥٣٣ - وسنبين هذا الباب ونوضحه في افتتاح الصلاة إن شاءَ الله .

٥٣٤ - وأما قول أبي هريرة : « من فاتَتْهُ قراءَة أُم القرآن فَقَدْ فاتَهُ خَيْرٌ كَثيرٌ » فإنَّ ابن وضاح [٢] ، وجماعة معه ، قالوا ذلك لموضع التأمين ، والله أعلم .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٤٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٤٥٥) .

٥٣٥ - يعنون قوله عليه السلام : من وافَقَ تأمينهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » (١) .

٥٣٦ - وسيأتي هذا فيما بعد إن شاءَ اللّه عز وجل .

* * *

(١) الحديث عَنْ أبي هريرة ، أنَّ رَسولَ اللّه ﷺ قال :

« إذَا أمَّنَ الإمَامُ فأمِّنُوا ، فإنه من وَافَقَ تَأمِينَهُ تَأمِينَ الملائكة ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في الصلاة باب « جهر الإمام بالتأمين » الحديث (٨٧٠) . فتح الباري (٢ : ٢٦٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميدُ والتأمينُ » (١ : ٣٠٧)، كما رواه البخاري أيضاً في « الصلاة » باب « فضل اللهم ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب « بدء الخلق » باب « إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٨٤٨) - باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (١ : ٢٢٤) والترمذي في الصلاة (٢٦٧) باب « منه آخر » ص (٢ : ٥٥) ، والنسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » .

(٤) باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٧ - مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا (١) .

١٨ - مَالكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ كانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ . وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ (٢) .

* * *

٥٣٧ - قال أبو عمر : المُخْبِرُ ها هنا عكرمة ، وكذلك رواه الدَّراوَرْدي ، عن ... (٣) عن عَكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاس . وكانَ مالكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكلام سعيد ابن المسيب فيه (٤) ، وقد { صَرَّحَ (٥) به } في كتابِ (٦) الحَجِّ .

٥٣٨ - وقد ذكرنا في « التمهيد » السبب الموجب لكلام ابن المسيب في عكرمة (٧)

---

(١) موطأ مالك ، النص رقم (١٩) من كتاب وقوت الصلاة ، ص (١ : ١١) .

(٢) موطأ مالك ، النص رقم (٢٠) من كتاب وقوت الصلاة ، ص (١ : ١١) .

(٣) بياض في نسخة (ص) .

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٧ : ٢٦٨) .

(٥) مطموسة في الأصل .

(٦) انظر الموطأ (١ : ٣٨٤) ، وسيأتي .

(٧) قال المصنف في « التمهيد » (٢ : ٢٧) : عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ، لأنه لا حُجَّة مع أحد تكلم فيه ، وقد يحتمل أن يكون مالك جَبُنَ عن الرواية عنه ، لأنه بَلَغَهُ أنَّ سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب .
ويحتمل أن يكون لِمَا نُسِبَ إليه من رأي الخوارج ، وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله .
وقد قال الشافعي ، في بعض كتبه : نحن نتقي حديث عكرمة . =

ومن { قال } بتفضيلِ عكرمة والثناء عليه (١) .

= وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى ، والقاسم العمري ، وإسحاق بن أبي فروة، وهم ضعفاء متروكون . وهؤلاء كانوا أولى أن يتقى حديثهم ، ولكنه لم يحتج بهم في حكم . وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن إسحاق الطباع قال سألت مالك بن أنس ، قلت : أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لاتكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس قال لا ولكن بلغني أنَّ سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه ، وقيل لابن أبي أويس لِمَ لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال لأنه كان يرى رأي الإباضية .

وأما قول سعيد بن المسيب فيه ، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبد الله محمد ابن نصر المروزي في كتاب « الإنتفاع بجلود الميتة » .

وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب « جامع بيان أخذ العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله »، في باب « قول العلماء بعضهم في بعض »، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وتكلم فيه ابن سيرين ، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم أنه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين .

عن زيد بن الحباب قال : سمعتُ الثوري يقول : خذوا تفسير القرآن عن أربعة ، عن عكرمة، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، فبدأ بعكرمة .

(١) أفاض المصنف في « التمهيد » (٢ : ٢٩) وما بعدها في ذكر أقوال العلماء بتفضيل عكرمة والثناء عليه ، منهم : جابر بن زيد ، وعمرو بن دينار ، وسعيد بن جبير ، وحبيب بن أبي ثابت ، وقتادة ، وطاووس ، وغيرهم .

وهو عكرمة البربري (... - ١٠٥) مولى ابن عباس ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعنه : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعمرو بن دينار وغيرهم .

وروايته عن علي بن أبي طالب في سنن النسائي . رموه بغير نوع من البدعة ، قال العجلي: ثقة بريء مما يرميه الناس به . ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم . وقال البخاري في « الكبير » (٤ : ١ : ٤٩) : « ليس أحد من أصحابنا إلا احتجَّ بعكرمة » ، حديثه في الكتب الستة . الميزان (٣ : ٩٣ - ٩٧) ، التهذيب (٧ : ٢٦٣ - ٢٧٣) .

٥٣٩ - ومات عكرمة عند داود بن الحصين بالمدينة (١) .

٥٤٠ - ولم يُخْتَلَفْ عَنِ ابنِ عُمَرَ في أَنَّ دلوكَ الشَّمْسِ : مَيْلُهَا ، رُوي ذلك عَنْه مِنْ وُجوهٍ ثابِتَةٍ ، إلا أَنَّ الألْفَاظَ مُخْتَلِفَةٌ والمعنى واحدٌ .

٥٤١ - منهم من يَرْوي عنه : دُلوكُهَا : زَوالُهَا .

٥٤٢ - ومنهم من يقولُ عَنْهُ : دُلوكُهَا : مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهارِ ، وكلٌّ سواءٌ وهو قول الحسن ، ومجاهد .

٥٤٣ - ورواه مُجَاهِدٌ أيضا ، عن قَيْسِ بن السَّائِبِ، وهو قول أبي جعفر : محمد بن علي ، والضحاك بن مزاحم ، وعمر بن عبد العزيز .

٥٤٤ - وكذلك رُوي عن الشَّعْبي ، ومُجاهد ، عن ابن عباس : دُلوكُهَا : زَوَالُها .

٥٤٥ - وأما عبد اللّه بن مسعود فلم يُختلف عنه : أَنَّ دلوكَها = غُروبَها .

٥٤٦ - وهو قول علي بن أبي طالب ، وأبي وائل ، وطائفة ، والوجهان في اللغة معروفان .

٥٤٧ - وقال بعض أهل اللغة : دلوكها : من زوالها إلى غروبها .

٥٤٨ - وأما غَسَقُ اللَّيْل فالأكثر على أَنَّهُ أرادَ به صَلاةَ العِشَاءِ .

٥٤٩ - ورُوي عن مجاهد : غَسَقُ اللَّيْلِ : غروبُ الشَّمْسِ .

٥٥٠ - وقال غيره : غَسَقُ اللَّيْلِ : المغرب والعشاء .

* * *

---

(١) انظر أيضاً « التمهيد » (٢ : ٣٣) .

(٥) باب جامع الوقوت (*)

١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (١) .

* * *

(*) **المسألة - ٩** - صلاة العصر هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء بدليل الأحاديث المروية عن عائشة ، وعن ابن مسعود ، وعن سمرة ، وسميت : وسطى ، لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار .

والمشهور عن مالك : أنَّ صلاة الصبح هي الوسطى لحديث ابن عباس الذي رواه النسائي : « أدلج رسول الله ﷺ ، ثم عرَّس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس بعدها ، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعتِ الشمس ، فصلى ، وهي صلاة الوسطى » .

(١) روي من حديث عبد الله بن عمر ، ومن حديث نوفل بن معاوية ؛ حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في الصلاة (٥٥٢) باب « إثم من فاتته العصر » . فتح الباري (٢ : ٣٠) ، ورواه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٩١) باب « التغليظ في تفويت صلاة العصر » ص (٢ : ٨٧٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤١٤) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٣) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦ : ٢١٣) ، وموضعه في موطأ مالك ، رقم (٢٢) من كتاب وقوت الصلاة (١ : ١٢) .

وحديث نوفل بن معاوية الدِّيلي أخرجه النسائي في الصلاة ، باب « صلاة العصر في السفر » عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، أنه سمع نوفل بن معاوية ، حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... فذكره .

٥٥١ - ومعناه عند أهل اللغة : الذي يُصابُ بأهْلِهِ وماله إصابَةً يَطلب فيها وترا ، فيجتمع عليه غمّان : غمّ ذهابِ أهْلِهِ ومالِهِ ، وغمٌّ بما يقاسي من طَلَبِ الوِتر .

٥٥٢ - يقول : فالذي تَفوتُهُ صلاةُ العَصْرِ لو وُفِّقَ لرشْدِهِ ، وَعَرفَ قَدْرَ ما فَاتَهُ مِنَ { الخَيْرِ } [١] والفَضْلِ ، كان كالذي أُصيبَ بأهْلِهِ ومالِهِ على ما ذكرنا .

٥٥٣ - وقد ذكَرْنا شَواهِدَ هذا على وَزْنِهِ في « التمهيد » [٢] ، ومنْ أحْسَنِها قَوْلُ الأعْرابيِّ :

كَأنَّما الذِّئْبُ إذْ يَعْدو على غَنَمي ... في الصُّبْحِ طالِبُ وِتْرٍ كانَ فَاتَّارَا [٣]

٥٥٤ - وهذا عندنا على أن تفوتَهُ صلاةُ العَصْرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ حتى تَغيبَ الشَّمْسُ ولا يُدْرِك منها ركْعَةً قَبْلَ الغُروب .

٥٥٥ - ومن قال : إنَّ ذلكَ : إنْ يؤخرها حتى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، فليس بشيء .

٥٥٦ - والدليلُ على ذلك أنَّ مالكا قال في الموطأ في رواية ابن القاسم في هذا الموضع : ووقتُ صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ .

٥٥٧ - وقد يحتملُ أنْ يكونَ خروجَ قَوْلِه عليه السلام في هذا الحديث على جوابِ سُؤالِ السائل ، كأنَّهُ قالَ : يا رسول اللّه : { ما مَثَلُ } [٤] الذى تفوته صلاة العصر ؟ فقال : هو كَمَنْ وُتِرَ أهلَهُ ومالَه .

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل ، ولعلها : « الأجر » أيضاً .

(٢) التمهيد (١٤ : ١٢٣) .

(٣) (اتّار) = افتعل من ثأر ، فقلب الثاء تاءً ، وأدغمها في تاء الافتعال ، ومعناه : أدرك ثأره .

(٤) في (ص) : « يا رسول اللّه ! الذي » ، سقط ، ولعلّ ما أثبتّه موافق لما كان في النص ، وفي « التمهيد » (١٤ : ١٢٢) : وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر ، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك .

٥٥٨ - فإن كان هذا هكذا فيدخل في معنى العَصْرِ حينئذ : الصُّبْح ، والعشاء ، بطلوعِ الشَّمْسِ ، وطلوع الفَجْرِ .

٥٥٩ - وقد أوضحنا معنى الحديث وبسطناه في « التمهيد » . فَمَنْ تَأَمَّلَهُ هناك يستغني بذلك (١) .

٥٦٠ - واختلاف العلماء في الصلاة الوسطى على هذين القولين في الصبح والعصر هو الأكثر الذي عليه الجمهور (٢) .

* * *

٢٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ (٣) عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ ؟ (٤) فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : طَفَّفْتَ (٥) .

قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ (٦) .

* * *

٥٦١ - قال بَعْضُ أَصْحابِنا ، وبعض مَن تقدمه ممن شَرَحَ الموطأ : إِنَّ الرَّجُلَ الذي لَقِيَهُ عمر لم يَشْهَدِ العَصْرَ في هذا الحديث - فهو (٧) عثمان بن عفان ،

---

(١) في « التمهيد » (١٤ : ١٢٠) وما بعدها .
(٢) انظر المسألة (٩) المتقدمة في أول حواشي هذا الباب .
(٣) (ما حبسك) = ما منعك .
(٤) (عن صلاة العصر) = أي مع الجماعة .
(٥) (طَفَّفْتَ) = أي نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة ، (والتطفيف) لغة = الزيادة على العدل ، والنقصان منه .
(٦) الموطأ برقم (٢٢) من كتاب وقوت الصلاة (١ : ١٢) .
(٧) قرن خبر (إن) بالفاء ، لأن اسمها موصول . ومثله قوله تعالى في { سورة البروج: ١٠ } ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ﴾ .

وهو لا يوجد في أثرٍ علمته ، وإنما عثمان هو الذي جاءَ وعمر يخطب ، فقال له عمر : أية ساعة هذه ؟ وذلك يوم الجمعة .

٥٦٢ - ورُوِيَ ذلك أيضاً من طرقٍ ثَابِتَةٍ قَدْ ذكَرْتُهَا في « التَّمْهِيدِ » .

٥٦٣ - وأما الرجلُ المذكورُ في هذا الحديثِ ، رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ من بني حَدِيدَةَ (١) .

٥٦٤ - حدثنا عبد الوارث بن سُفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي ، قال حديثا ابن أبي ذئب ، عن أبي حازم التَّمَّار ، عن ابن حديدةَ الأنصاري صاحب النبي - عليه السلام - قال : « لقيني عمر بن الخطاب بالزَّوْراءِ (٢) وأنا ذاهبٌ إلى صلاةِ العَصْرِ ، فسألني : أيْنَ تَذْهَبُ ؟ فقلتُ : إلى الصَّلاةِ ، فقال : طفِّفْتَ فأسْرِعْ ، قال : فذهبتُ إلى المسجدِ فَصَلَّيْتُ وَرَجَعْتُ ، فَوَجَدْتُ جاريتي قَدْ احتبست علينا من الاستقاءِ ، فذهبتُ إليها بِرُومة ، فجئتُ بها والشمس صالحة »

٥٦٥ - قال : قيل للقعنبي ما رُومة ؟ قال : بئر عثمان بن عفان .

٥٦٦ - وأما قول عمر للرجل : طَفَّفْتَ ؛ فمعناه : أنَّكَ نقصتَ نفسكَ حظها من الأجرِ بتأخركَ عن صلاةِ الجماعة .

٥٦٧ - وأظنه لم يقبل عذره المذكور في حديث مالك ؛ لأنَّ مَن حَبَسَهُ عُذْرٌ مَانِعٌ عن عَمَلٍ صالحٍ يريده فقد قدّمنا من الآثار ما يَبِين به أنه يُكتب له مثل أجر عمله .

---

(١) ذكر في أسد الغابة اثنين ينمى كلاهما إلى حديدة : أحدهما في (٣ : ٣٢٨) ، وهو: عبد الرحمن بن يزيد بن عامر بن حديدة ، والآخر أخوه المنذر ، ذكره في (٤ : ٤٢٠).

(٢) الزوراء : موضع بالمدينة قرب المسجد .

٥٦٨ - وأما التطفيفُ في لسانِ العَربِ فهو الزيادةُ على العَدْلِ والنقصان منه وذلك ذَمّ لفاعله .

٥٦٩ - قال اللّه تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الذينَ إذا اكْتَالُوا على النَّاسِ يَسْتَوْفون ، وإذا كالُوهم أوْ وَزَنُوهم يُخْسِرون ﴾ [سورة المطففين : ١ - ٣] .

٥٧٠ - ومَن ذمه اللّه - تعالى - استحقّ عقوبته ، كما أنّ من مَدَحَهُ استحق ثوابه .

٥٧١ - وأمّا قول مالك : لكلّ شيءٍ وفاءٌ وتطفيفٌ فإنه يعني أنّ هذه اللّفْظَةَ تَدْخُلُ في كُلّ شيءٍ مذمومٍ زيادةً ونُقْصانا .

٥٧٢ - وروى أبو حُمَيد الزبيري ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علي ، قال : « الصلاة كالكَيْلِ ، فمَن وفىّ وُفِّيَ له » .

٥٧٣ - ورَوى ابن عُيَيْنَةَ وغيره ، عن الأعمشِ ، عن مالك بن الحارث ، عن مغيث بن سُمَي (وَيْل للمُطَفِّفين) ، قال : التطفيفُ في الصلاة ، والوضوءِ ، والمكيال ، والميزان .

٥٧٤ - حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد اللّه بن عمر بن إسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا سَلَمَةَ بن شبيب ، وحبيش بن أصرم ، ومؤمل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن بكار بن عبد اللّه ، عن وهب بن منبه قال : تَرْك [1] ... من التطفيف .

٥٧٥ - وحدثنا خلف بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن يزيد ، قال حدثنا الصلت بن مسعود ، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال حدثنا ابن شبرمة ، عن سالم ابن أبي الجَعد ، عن سَلمان ، قال : « الصلاةُ كَيْلٌ ووزنٌ ، فمن وَفّى وُفِّيَ له ، ومن نَقَّصَ نُقِّصَ له ، وتلا : ويْلٌ للمُطَفِّفِين » .

---

(١) بياض بالأصل في نسخة (ص) .

٥٧٦ - ورواه سفيان الثوري ، عن شيخ كوفي يكنى أبا نصر ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن سلمان قال : « الصلاةُ مكْيالٌ ، فَمَنْ وَفَّى وُفِّيَ له ، ومن طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ ما قيلَ في المطففين » ويغفر اللّه لمن يشاء ، ويعذِّبُ من يشاء (١) .

* * *

٢١ - مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا . وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ (٢) .

* * *

٥٧٧ - هكذا هذا الحديث في الموطأ من قَوْلِ يحيى بن سعيد .

٥٧٨ - وهو مرويٌّ عن النَّبيِّ - عليه السلام - إلاّ أنَّها وجوهٌ ضَعِيفَةُ الإِسْنَادِ ، ويردّها أيضا أطول الآثارِ الصحاح .

٥٧٩ - فمن ذلكَ أنَّ غَيْرَ مَالكٍ طائفةٌ تَرْوي هذا الحديث ، عن يَحيى بن سعيد عن يَعْلى بن مسلم ، عن طَلْق بن حبيب ، عن النبي عليه السلام ، وهذا مُرْسَلٌ .

٥٨٠ - وطلق بن حبيب ثِقَةٌ عندهم فيما نَقَلَ ، إلا أنه رأسٌ من رؤوس المرجئة (٣) ، وكان مع ذلكَ عابدا فاضلا ، وكان مالكٌ يُثني عليه لِعِبَادَتِهِ ، ولا يَرْضى مَذْهَبَهُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٧٠) ، ومجمع البيان للطبري (١٠ : ٤٥٢) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٤٤٢) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لسعيد بن منصور ولابن أبي شَيْبَةَ ، عن سلمان .

(٢) موطأ مالك ، رقم (٢٣) في كتاب « وقوت الصلاة » (١ : ١٢)

(٣) هو . طَلْق بنُ حَبِيب العَنَزِيّ البصريُّ : زاهدٌ كبير ، من العلماء العاملين .

حدَّث عن ابن عباس ، وابن الزُّبَيْر ، وجُنْدب بن سفيان ، وجابر بن عبد اللّه ، والأحنف بن قيس ، وأنس بن مالك ، وعِدَّة . =

٥٨١ - وقد رُوي مُسْنَداً إلا أنَّهُ حديثٌ يدور على يعقوب بن الوليد ، وهو متروك الحديث (١) .

= رَوى عنه : منصور ، والأعمش ، وسليمان التَّيْميّ ، وعَوْف الأعرابي ، ومصعب بن شيبة ، وجماعة .

وكان طَيِّبَ الصَّوْت بالقرآن ، بَرّاً بوالدَيْه .

رُويَ عن طاووس ، قال : ما رأيتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه . وكان مِمَّن يخشى اللّه تعالى .

ولَمّا كانَتْ فتْنَةُ ابن الأشعث قال طلق بن حبيب : اتَّقُوها بالتقوى . فقيل له : صف لنا التقوى ، فقالَ : العَمَلُ بطاعة اللّه ، على نور من اللّه ، وتركُ معاصي اللّه ، على نور من اللّه ، مخافة عذاب اللّه .

قال الذهبي : أبدع وأوجز ، فلا تقوى إلاّ بعَمَل ، ولا عَمَل إلاّ بتروٍّ من العلْم والإتِّباع . ولا ينفع ذلك إلاّ بالإخلاص للّه ، لا ليقال : فلان تارك للمعاصي بنور الفقه ، إذ المعاصي يفتقر اجتنابها إلى معرفتها ، ويكونُ التَّرْك خَوْفاً من اللّه ، لا لِيُمْدَحَ بتركها ، فَمَن داوم على هذه الوصيَّة فقد فاز .

قال أبو حاتم : طَلْق صدوق ، يرى الإرجاء

قال أبو زُرْعَة : طَلْق سمع من ابن عباس ، وهو ثقة مُرْجئ .

قال ابن عُيَيْنَة ، عن ابن أبى نَجِيح ، قال : لَمْ يكُنْ ببلدنا أحَدُ أحسَنَ مداراةً لِصَلاَتِهِ مِنْ طَلْقِ بن حبيب .

روى له البخارى في « الأدب » وذكره فى « الضعفاء » الصغير ، فقال : يرى الإرجاء ، وهو صدوق فى الحديث (الترجمة : ١٧٩) ، وأخرج له مسلم ، والأربعة ، ووثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان ، وغيرهم

طبقات ابن سعد ٢٢٧/٧ ، طبقات خليفة ت ١٧٢٢ ، تاريخ البخاري ٣٥٩/٤ ، المعارف ٤٦٨ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثانى ٤٩٠ ثقات ابن حبان (٤ : ٣٩٦) الحلية ٦٣/٣ ، تهذيب الكمال ص ٦٣٢ ، تاريخ الإسلام ١٢٩/٤ ، ميزان الاعتدال ٣٤٥/٢ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٦٠١) البداية والنهاية ١٠١/٩ ، تهذيب التهذيب ٣١/٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ١٨١ .

(١) هو يعقوب بن الوليد المديني = أبو يوسف ، كان يضع الحديث عن هشام بن عروة ، وأبي حازم ، وابن أبي ذئب ، وكذبه الإمام أحمد وغيره . من الثامنة .

تاريخ ابن معين (٢ : ٦٨١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤٤٨) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٤٥٤) ، التقريب (٢ : ٣٧٧)

٥٨٢ - حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبد اللّه بن محمد بن حنانه ، قال حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، قال حَدَّثني جدي ، قال حَدَّثنا يعقوب ابن الوليد ، عن ابن أبي ذئب عن { . . . . } (١) عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إنَّ أَحَدكُم ليصلي الصلاةَ وما فَاتَهُ مِنْ وَقْتِها أشد عليه من أهله وماله » (٢) .

٥٨٣ - وأما الأصولُ التي تَرُدُّ هَذَا الحَديثَ : (فمنها) حديثُ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَه ومَالَه » (٣) .

٥٨٤ - فلم يقع التَّمْثيلُ والتَّشْبيهُ ها هُنا إلاَّ لِمَنْ فَاتَهُ وَقْتُ الصَّلاةِ كُلِّه بدليلِ قَوْلِه : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ » (٤) ، وبدليلِ قَوْلِه حينَ صَلَّى في طرفي الوَقْتِ : « ما بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ » (٥) .

٥٨٥ - وحديثُ يَحْيى بن سعيد يَدلُّ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ وَقْتِ الصَّلاةِ في حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الوَقْتُ كُلُّهُ في ذَهابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

٥٨٦ - وقد حكىَ ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : أَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ قَوْلُ يَحْيى بن سعيدٍ المذكور ، وذلك لما وَصَفْنا ، واللّه أعلم .

٥٨٧ - وقد يحتمل حديث يحيى بن سعيد ، وما كان مثله من الحديث المُسْنَد : فَمَن فَاتَهُ أَوَّلُ الوَقْتِ أَنْ يَكونَ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الفَضْلِ ما كانَ خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ومَالِهِ ؛

---

(١) بياض بالأصل (ص) .

(٢) في إسناده : يعقوب بن الوليد ، وقد تقدم بيان حاله في حاشية الفقرة السابقة .

(٣) تقدم الحديث في أول هذا الباب « جامع الوقوت » .

(٤) تقدم في أول باب « من أدرك ركعة من الصلاة » .

(٥) تقدم فى الفقرة (٢٢) والحديث الذى قبله رقم (٣) ص (٢٠٨ - ٢٠٩) .

لأنَّ الفَضَائلَ التي يَسْتَحقُّ عليها ثَوابَ الآخِرَةِ قليلُها أفْضَلُ مِنَ الدُّنْيا وما فيها ، لا (١) أنَّهُ كَمَنْ وُتِرَ أهْلَهُ وَمالَهُ على ما في حديث ابن عمر .

٥٨٨ - قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فِيها » (٢) .

٥٨٩ - والذي يفيدُنا حديث يَحْيى بن سعيد والحديث المرفوع - تفضيل أوَّلِ الوَقْتِ على آخِرِهِ ؛ لأنَّ مَنْ فَاتَهُ أوَّلُ الوَقْتِ كَمَنْ فَاتَهُ الوَقْتُ كُلُّهُ .

٥٩٠ - والدليلُ على تَفْضيل أوَّلِ الوَقْت على آخره حَديثُ أبي عَمْرو الشيباني عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قال : « سَأَلْتُ رسولَ اللَّه ﷺ : أَيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ ؟ قال : الصلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها » .

٥٩١ - وحديثُ عَبْد الملك بن عُمير ، عن أبي خَيْثَمَةَ ، عن الشَّفَّاءِ : « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « أفْضَلُ الأعْمالِ : الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها » .

٥٩٢ - وحديثُ عبد اللَّه بن عمر ، عن القاسم بن غَنَّام ، عن بَعْضِ أمَّهاته ، عن أمِّ فَرْوَةَ أنَّهَا سألتْ رسول اللَّه ﷺ : أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ ؟ قال : « الصَلاةُ في أوَّلِ وَقْتِها » (٣) .

٥٩٣ - وقد ذكرنا هذه الآثار من طرق في كتاب « التمهيد » (٤) .

٥٩٤ - وفي قوله تعالى : ﴿ فاسْتَبِقُوا الخيرات ﴾ [البقرة : ١٤٨] ما يكفي ، مع أنَّهُ مَعْلومٌ في شواهد العُقول أنَّهُ مزيدٌ ، وإلى الطَّاعَةِ أفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْها وإنْ كانَ مُباحاً لَهُ التَّأخيرُ وباللَّه التوفيق .

---

(١) في (ص) : « إلا أنه » .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس في كتاب الجهاد ، ح (٢٧٩٦) ، باب « الحور العين وصفتهن » ، فتح الباري (٦ : ١٥) ، رفي الرقاق ، ح (٦٥٦٨) باب « صفة الجنة والنار » ، فتح الباري (١١ : ٤١٨)

(٣) تقدمت كلها في الفقرة (٢٤٤) ، ص (٢١٣) ، وما بعدها

(٤) التمهيد (٤ : ٣٤١)

٥٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِه ، أَنَّهُ إِنْ كانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِه وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُقِيمِ . وَإِنْ كانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُسَافِرِ لأَنَّهُ إِنَّما يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كانَ عَلَيْهِ .

قال مالكٌ : وهذا الأمر الذي أَدْرَكْتُ عليه النَّاسَ وأهلَ العَلْمِ بِبَلَدِنا (١) .

٥٩٦ - أما قوله : سَاهِيًا فهو الذي يَسْهو فلا يَذْكُرُ غَفْلَةً وشُغْلاً ، وأما قوله : ناسِيًا فهو الذي يَذكر في أولِ الوقت صلاتَهُ ثم ينسى . وقد قيل : إِنَّ السَّهْوَ والنِّسيانَ متداخِلانِ ، ومعناهُما واحدٌ .

٥٩٧ - وأما قوله : إِنْ كان قَدِم على أَهْلِه وهو في الوَقْتِ ، وقوله : إن كانَ قَدِمَ وقدْ ذَهَبَ الوَقْتُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبَهُ وما يراعَى من الوَقْتِ في ذلكَ ، وما كانَ مِثله في صلاتَيِ النَّهارِ وَصَلاَتَيِ اللَّيل ، وفي الآخرةِ منها عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِه عليه السلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطلعَ الشَّمس » فلا وَجْهَ لتكرارِ ذلك .

٥٩٨ - وأمَّا قوله : إِنَّهُ إنما يَقْضي مِثْلَ الذي كانَ عليه فإِنَّ الحُجَّةَ في ذلك قَوْلُهُ عليه السلام : من نامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّها » (٢) .

---

(١) الموطأ : (١ : ١٢ - ١٣) من كتاب « وقوت الصلاة »

(٢) روي من حديث أنس ، وأبي هريرة :

- فمن حديث أنس أخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٩٧) ، باب « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة » فتح الباري (٢ : ٧١) .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٣٨ ، ١٥٣٩) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٢) باب « قضاء الصلاة الفائته » ، وص (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصلاة رقم (١٧٨) باب « ما جاء في الرجل ينسى الصلاة » (١ : ٣٣٥ - ٣٣٦) .

=

٥٩٩ - فأشارَ إلى المَنْسيَّة وهي التي فَاتَتْهُ وَوَجَبَتْ عَلَيه فَيَقْضيها على حَسْبِ ما كانَ يُصَلّيها ، لأنَّها لَزِمَتْهُ بالذِّكْرِ فَصَارَتْ واجبةً عَلَيْه بِهَيْئَتِهَا ، وهَذِه المَسْأَلَةُ يَخْتَلفُ فيها الفُقهاءُ أئمَّةُ الفَتْوى ؛ فَذَهَبَ مالكٌ إلى ما ذَكَرْنا ها هنا ، وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وأبي حَنيفَةَ ، وأَبي يُوسف ، ومحمد ، والأوْزاعي ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : إذا خَرَجَ وَقَدْ بَقيَ عليه منَ الوَقْتِ شَيْءٌ أَقَلُّهُ رَكْعَةٌ قَصَرَ ، ومَنْ قَدِمَ وقد بَقيَ عَلَيْهِ مِنَ الوَقْتِ مِثْلُ ذلكَ أَتم .

٦٠٠ - وقال الشافعيُّ ، واللَّيْثُ بن سَعد ، والحسن بن حَيّ ، وزُفَر : إذا خَرَجَ بعد دُخولِ الوَقْتِ بمقدارِ ما يُصَلي فيه تِلْكَ الصّلاة ، أو ركعة منها أَتَمّ .

٦٠١ - قال أبو عمر : قد مَضى في آخرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ في صَلاةِ العَتَمَةِ : ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ونصفُ اللَّيْلِ في الأحاديثِ المُسْنَدَةِ ، وقول عمر وغيره - ما فيه إيضاح هذا المعنى ، وبالله التوفيق .

= ورواه النسائى فى الصلاة (١ : ٢٩٣) باب « فيمن نسي صَلاة » .

وابن ماجه في الصلاة رقم (٦٩٦) باب «من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ٢٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٥٦) ، والسنن الصغير له (١ : ٣٢٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٣ : ٥١٦٢) .

- ومن حديث أبي هريرة في آخر حديث طويل رواه مالك في الموطأ بدون ذكر أبي هريرة في الرواية ، وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب « الصلاة » باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، ص (١ :٧٤١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها ، الحديث (٤٣٥) ، ص (١ : ١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه النسائي مختصراً في الصلاة (١ : ٢٩٥) وهو في السنن المأثورة عن الشافعي رقم (٧٤) في باب « ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٨) من تحقيقنا .

كما روي عن ابن عمر أيضاً = رواه الدارقطني (١ : ١٦٢) من طبعة الهند ، والبيهقي في الكبري (٢ : ٢٢١) ، ومعرفة السنن (٣ : ٤٠٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٧٠) ، وذكره الهيثمى في « مجمع الزوائد » (١ : ٣٢٤) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ....

٦.٢ - وكذلكَ إنْ قَدِمَ المُسافِرُ قَبْلَ خروجِ الوَقْتِ أَتَمَّ .

٦.٣ - وقد مضى في هذا مراعاتهم للركعةِ وللتكبير .

٦.٤ - ومنْ راعَى أَوَّلَ الوَقْتِ وتمكُّنِ الصَّلاةِ فيه ، ومن راعَى آخِرَهُ واعتبرَ الرَّكْعَةَ منه ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ ها هنا .

٦.٥ - وأما اختلافُهم فيمَنْ نَسِيَ صَلاَةَ السَّفَرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلا وهو مُسَافِرٌ - وهو من هذا المعنى - فإنَّ مالكا ، والثَّوريَّ ، وأبا حَنيفَةَ ، وأصحابَهُ ، قالوا : إذا نسيَ صَلاةً حَضَرِيَّةً فَذَكَرَها في السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعاً ، وإنْ نَسيَهَا سَفَرِيَّةً وذَكَرَهَا في الحَضَرِ صَلَّى ركْعَتين .

٦.٦ - وقال الأوزاعي ، وعُبيد اللّه بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل : يُصَلِّي صَلاَةَ مُقيمٍ في المسألتين معًا ؛ لأنَّ الأصْلَ أَرْبَعٌ ، فإذا زَالَتْ عِلَّةُ السَّفَرِ لم يُجْزِه إلا أربع ، ويُؤْخذ له مع الاختلافِ - بالثقة ليؤدي فَرْضَهُ بيقينٍ .

٦.٧ - وقال البصريونَ ، وابنُ عُلَيَّة ، وطائفةٌ - وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - : مَن نسيَ صلاةً في حضرٍ فذكرها في سفر صَلاَّها سفرية ، ولو نَسِيَها في السَّفَرِ وذَكَرَها في الحَضَرِ صَلاَّها أَرْبَعاً ، لأنها وَجَبَتْ عَليه بالذِّكْرِ لها ، فَيُصَلِّيهَا كما [1] مَن لم يَنْسَها ، وكما لو نَسِيَها وهو مريضٌ وذكرها صحيحاً صَلاَّها قَائما كما يَقْدر ، ولو نَسِيَها صَحيحا فَذَكَرها وهو مريضٌ صَلاَّها قاعِداً على حَسْبِ طَاقتِهِ وحالِهِ في الوَقْتِ .

٦.٨ - قال مالك : الشَّفَقُ : الحُمْرَةُ التي في المغربِ ، فإذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ العشاءِ ، وخرجت مِنْ وَقْتِ المغربِ [2] .

---

(١) « ما » زائدة . كذا في الأصل

(٢) الموطأ : (١ : ١٣) من كتاب « وقوت الصلاة »

٦٠٩ - اختلفَ العلماءُ في الشَّفَقِ ؛ فقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل : الشفقُ : الحُمْرَةُ ، وهو قول ابن عمر .

٦١٠ - وقال أبو حنيفة : الشفق : البياض ، ورُوي ذلكَ عن أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز .

٦١١ - ورَوى : الثَّوْرِيُّ ، عن مزاحم بن زُفر ، قال : كَتَبَ إلينا عمر بن عبد العزيز ، فكانَ في كتابه : ووقتُ العشاءِ إذا ذهبَ البياضُ .

٦١٢ - وقال أحمد بن حنبل : يُعجبني أنْ تُصلَّى إذا ذَهَبَ البياضُ في الحَضَرِ و { تجب } [1] في السفرِ إذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ .

٦١٣ - واللغة تقضي أنَّ الشفقَ اسمٌ للبياضِ والحُمْرَةِ جميعاً ، والحُجَّةُ لمن قال : إنَّهُ الحُمْرَةُ - حديث النُّعْمانِ بن بشير : « كانَ رسولُ اللّه ﷺ يُصَلِّي العشاءَ لسقوطِ القمرِ لثالثةٍ » [2] .

---

(١) هنا كلمة فى الأصل غير واضحة ، وأشبه الكلمات بها الكلمة التى أثبتناها . ويؤنس في ذلك قول صاحب المغني (١ : ٣٩٢) : « فإذا غاب الشفق ، وهو الحمرة فى السفر ، وفي الحضر البياض ، لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت العشاء الآخرة » .

(٢) حديث : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، صلاة العشاء الآخرة ... الحديث .

رواه أبو داود في الصلاة باب « وقت العشاء الآخرة » عن مسدد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم به . والترمذي فيه (الصلاة) باب ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة » عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، عن أبى عوانة به . وعن محمد بن أبان ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبى عوانة نحوه ، وقال : روى هشيم هذا عن أبى بشر ، عن حبيب - ولم يذكر « بشير بن ثابت » . وحديث أبى عوانة أصح ، لأنّ يزيد بن هارون روى عن شعبة ، عن أبى بشر نحو رواية أبى عوانة ، والنسائي فيه (الصلاة) باب « الشفق » عن عثمان بن عبد اللّه ، عن عفان ، عن أبى عوانة نحوه . =

٦١٤ - وهذا لا محالة قَبْلَ ذهابِ البياضِ .

٦١٥ - ورُوي عن ابن عباس في الشفقِ القولان جميعًا .

٦١٦ - وَزَعَمَ الخليلُ أَنَّهُ ارْتَقَبَ البياضَ فلم يَكَدْ يغيب إلى طلوعِ الفَجْرِ .

* * *

٢٢ - مالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ . فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذلكَ فيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ . فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي (١) .

* * *

٦١٧ - قال أبو عمر : ذهبَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما مَذْهَبَ ابنَ عمر في الإغماء (*) : أَنَّهُ لا يقضي ما فَاتَهُ في إغمائه مِنَ الصَّلواتِ التي أُغميَ عليه فيها إِنْ خَرَجَ وقتها .

= وعن محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن رقبة ، عن جعفر بن إياس - وهو أبو بشر - عن حبيب بن سالم نحوه ولم يذكر فيه « بشير بن ثابت » .

وذكره البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٤٨ - ٤٤٨) وقال ابن التركماني : مضطرب الإسناد والمتن .

(١) موطأ مالك (١ : ١٣) من كتاب وقوت الصلاة وفيه : « أن الوقت قد ذهب » وسننى البيهقي الكبرى (١ : ٣٨٧)

- وقد روي في مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٩) : أنه أُغمي عليه يوما وليلة ، وفيه أيضاً : أنه أغمي عليه أكثر من ذلك

(*) المسألة - ١٠ - : لا صلاة علي المُغمى عليه ، ولا قضاء عليه لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فنصٌ على المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح - هذا عند **الجمهور** ، وقال **الحنابلة** : يجب القضاء على من أغمي عليه ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، وكذا الصلاة . =

٦١٨ - وقد خالفَ ابنَ عمر في ذلك : عمارٌ ، وعمران بن حُصين .

٦١٩ - ونذكر ذلك ومَنْ ذَهَبَ إليه من الفقهاءِ أئمَّةِ الأمصار بَعْدُ ، إن شاءَ اللّه ، وباللّه التوفيق .

٦٢٠ - وحجة مالكٍ ومَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ ، ومذهب ابن عمر في ذلك أنَّ القلمَ مرفوعٌ عَنِ المُغمى عليه قياساً على المجنون المتفق عليه . لأنه لا { يشبه } [(١)] المغمى عليه إلا أصلان : (أحدهما) : المجنون الذاهب العقل ، (والآخر) : النائم .

٦٢١ - ومعلومٌ ، أنَّ النَّوْمَ لَذَّةٌ [(٢)] والإغماءَ مَرَضٌ ، فهي [(٣)] بحال المجنون أشبه ، والأُخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم .

٦٢٢ - ولما كانَ العاجزُ عَنِ القيامِ في الصَّلاةِ يُصَلِّي جَالِسًا ، ويسقطُ عنه القيامُ ، ثم إنْ عَجَزَ عَنِ الجلوسِ سَقَطَ عَنْهُ حتى يَبْلُغَ حالهُ مضطجعاً إلى الإيماءِ فلا يقدر على الإيماءِ فيسقط عنه ما سوى الإيماء فكذلك إن عجز عن الإيماءِ بما لحقه من الإغماءِ يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته .

٦٢٣ - هذا ما يوجبه النظر ؛ لأنَّهَا مَسْأَلَةٌ ليسَ فيها حديثٌ مسندٌ .

= أما من زال عقله بسبب محرم كمن شرب سكراً أو تناول دواءً من غير علة داعية ، فزال عقله فيجب عليه القضاء إذا أفاق ، لأنه زال عقله بمحرم ، فلم يسقط عنه الفرض ...

الشرح الصغير (١ : ٣٦٤) ، المهذب (١ : ٥٠) ، المغني (١ : ٣٩٨ - ٤٠١) ، والفقه الاسلامي وأدلته (٢ : ١٣٢) .

(١) هنا سقط في الأصل ﷺ ، ولعل الذي أثبتناه هو الذي كان مكانه .

(٢) كذا بدت لنا النسخة في الأصل ﷺ .

(٣) الضمير لحال الإغماء المفهومة من فحوى الكلام .

٦٢٤ - وفيها عن ابن عمر ، وعَمّار بن ياسرٍ اختلافٌ : فابن عمر لم يقض ماخرجَ وقته ، وعمار أغميَ عليه يومًا وليْلَةً فقضى .

٦٢٥ - وقد رُويَ عن عمران بن حُصَين مثل ذلك .

٦٢٦ - ذكر ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، عن السّدّي ، عن رجل يقال له : يزيد ، عن عمار بن ياسر : أنه أغميَ عليه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، فأفاقَ في بعض الليل فقضاهن .

٢٢٧ - قال وحدثنا حفص بن غياث ، عن التيمي ، عن أبي مِجْلَز ، عن عمران بن حصين ، قال : يَقضي المُغْمَى عليه الصلواتَ كُلَّها .

٦٢٨ - فذهب مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهُ إلى مَذْهَبِ ابن عمر .

٦٢٩ - وهو قول طاووس ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وبه قال أبو ثور .

٦٣٠ - وكل هؤلاءِ يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى المغربِ ، ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أُصولهم في ذلك .

٦٣١ - قال أبو حنيفة ، وأصحابه : إنْ أغميَ عليه يومًا وليلة قَضَى ، وإن أغميَ عليه أكثر لم يقضِ ، وجَعَلُوا من أغميَ عليه يومًا وليْلَةً في حكم النَّائِم ، ومنْ أغميَ عليه أكثرَ في حكمِ المجنونِ الذي رُفِعَ عَنْهُ القَلَمُ .

٦٣٢ - قالوا : وإنما قَضَى عَمّارٌ لأنَّهُ أُغميَ عليه يومًا وليْلَةً ، وهو قولُ إبراهيم النخعي ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، وإسحاق بن راهويه .

٦٣٣ - وقال الحسن بن حَيّ : من أغميَ عليه خَمْسَ صلواتٍ فما دونهنَّ قَضى ذَلِكَ كُلَّهُ ، وإن أغميَ عليه أياما قَضَى خَمْسَ صَلواتٍ ، يَنْظُرُ حينَ يفيق فيقضي ما يليه .

٦٣٤ - وقال عبيد الله بن الحسن : المُغْمَى عليه كالنائمِ يَقْضي كل صَلاةٍ في أيَّامِ إغْمائِهِ .

٦٣٥ - وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول عطاء بن رباح .

٦٣٦ - ورواية محمد بن رستم ، عن محمد بن الحسن : أنَّ النائمَ إذا كان نَوْمُهُ أكْثَرَ من يومٍ ولَيْلَةٍ لم يقضِ - منكرةً شاذَّةً خارِجَةً عَنِ الأُصولِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمَرَ النائمَ بقضاء ما نامَ عَنْهُ مِنَ الصَّلواتِ ولم يحدّ في ذلك حداً ، ولو كان من شرعه في ذلك حدٌّ بعددٍ أو وقتٍ لذكره واللَّه أعلم .

٦٣٧ - واختُلف عن الثوري في المغمى عليه : فقال مرة كقول أبي حنيفة ، وقال الفِرْيابي عنه : إنه كان يعجبه أن يقضي صلاةَ يومٍ وليلة كقولِ الحسن بن حي

٦٣٨ - ورُوِيَ عن قَبيصَةَ ، عن سفيان فيمن أغميَ عليه يومين وليلتين ، ثم أفاقَ بعد طلوعِ الشمس : لم يكن عليه قَضاءُ الفَجْرِ ، وإذا أغميَ عليه قبلَ الفَجْرِ ثُمَّ أفاقَ بعد ما طلعتِ الشَّمْسُ فأحبُّ إليَّ أن يقضي .[1]

* * *

(١) السنن الكبرى (١ : ٣٨٨) .

(٦) باب النوم عن الصلاة (*)

٢٣ - مَالكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ (١) مِنْ خَيْبَرَ ، أَسْرَى . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، عَرَّسَ (٢) . وَقَالَ لِبِلاَلٍ : « اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ » (٣) وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ . ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ (٤) ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلاَ بِلاَلٌ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ (٥) ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ (٦) . فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧) . فَقَالَ بِلاَلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ (٨) .

(*) **المسألة : - ١١** - يجب القضاء على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، ودليل القضاء حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » .

قال النووي في المجموع : ويسن إيقاظ النائم للصلاة ولاسيما إذاضاق وقتها ، ففي سنن أبي داود « أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى الصلاة ، فلم يمر بنائم إلا أيقظه » الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٦٦) .

(١) قفل أى رجع .

(٢) (عرّس) : التعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قال الخليل بن أحمد .

وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل ، أو نهار .

(٣) (اكلأ لنا الصبح) ، وفي رواية : الفجر ، أي : ارقبه ، واحْفَظْهُ ، واحْرُسْهُ .

(٤) (مقابل الفجر) : أي مستقبله .

(٥) في صحيح مسلم : « فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه ... » .

(٦) (ضربتهم الشمس) = أصابهم شعاعها وحرّها .

(٧) (ففزع رسول الله ﷺ) = انتبه وقام .

(٨) (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) = غلبني النوم كما غلبك ، وقبض نفسي الذي قبض نفسك .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « اقْتَادُوا » (١) . فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ (٢) ، وَاقْتَادُوا شَيْئاً (٣) . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِلاَلاً ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ الصُّبْحَ . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ قَضَى الصَّلاَةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾ (٤) [سورة طه : ١٤] .

* * *

٦٣٩ - هذا الحديث مرسلٌ في الموطأ عِنْدَ جميعِ رُواتِهِ فيما علمتُ .

٦٤ - وقد ذكرتُ في « التمهيد » (٥) مَن تابع مالكا ، عن ابن شهاب مِنْ أصحابِهِ في إرساله ، ومَن وصله فأسنده (٦) .

---

(١) (اقتادوا) ارتحلوا . (٢) (بعثوا رواحلهم) = أثاروها لتقوم .

(٣) (اقتادوا شيئاً) = قليلاً .

(٤) رواه مالك في الموطأ بدون ذكر أبي هريرة في الرواية ، وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب « الصلاة » باب « قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها » ، ص (١ : ٧٤١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » الحديث (٤٣٥) ، ص (١ : ١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه النسائي مختصراً في الصلاة (١ : ٢٩٥) ، وهو في السنن المأثورة عن الشافعي رقم (٧٤) في باب « ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٨) من تحقيقنا .

(٥) هو الحديث الثامن لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ذكره المصنف في « التمهيد » (٦ : ٣٨٥ - ٤١١)

(٦) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٦ : ٣٨٦) : هكذا روَى هذا الحديث عن مالك مُرْسلا - جماعةُ رواةِ الموطأ عنه ، لا خلافَ بينهم في ذلك ؛ وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، ومعمر - في روايةَ عبد الرزاق عنه (عن الزهري) - مرسلا ، كما رواه مالك .

وقد وَصَلَهُ أبان العطار عن معمر ، ووصله الأوزاعي أيضا ، ويونس ، عن الزهرى ، عن سعيد ، ويونس ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وعبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان العطار .

=

٦٤١ - وذكرتُ هناكَ مَن رَوى عن النَّبيِّ - عليه السلام - مِنْ أَصْحَابِهِ نَوْمَهُ عَنِ الصَّلاةِ في سَفَرِهِ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وجوهٍ ذكرتُها في حَديثِ زيد بن أسلم من « التمهيد » (١) .

٦٤٢ - وقول ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث : إنَّ رسولَ اللّه ﷺ حين قَفَلَ من خَيْبَرَ أَسْرى - أصح من قول من قال : إن ذلك كان مَرْجعَه من غزاة حُنَين .

٦٤٣ - وفي حديث ابن مسعود أنَّ نَوْمَهُ ذلك كان عام الحُدَيْبِية ، وذلك في زَمَنِ خيبر .

٦٤٤ - وكذلك قال ابن إسحق ، وأهل السِّيَر : إنَّ نَوْمَهُ عَنِ الصَّلاةِ كان حينَ قُفولِهِ من خيبر .

٦٤٥ - والقفول : الرجوعُ من السفر ، ولا يقالُ : قَفَلَ إذا سار مبتدئا .

٦٤٦ - قال صاحب العين (٢) : قَفَلَ الجيشُ قُفولا ، وقفْلا : إذا رجعوا ، وقفلتهم أنا هكذا ، وهو القفول والقَفْل .

= وقد وصله محمد بن اسحاق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

ووصل من هذا الحديث : ابن عيينة ، ومعمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قوله : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فَإنَّ اللّه يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

(١) قال المصنف في « التمهيد » (٦ : ٣٨٨) :

وقد رُوي عن النبى ﷺ في نَوْمِهِ عَنِ الصَّلاة في السفرِ - آثارٌ كثيرةٌ من وجوه شتى ، رواها عنه جماعة من أصحابه ، منهم : ابن مسعود ، وأبو مسعود ، وأبو قتادة ، وذو مخبر الحبشي ، وعمران بن حصين ، وأبو هريرة ؛ وقد ذكرناها فى باب زيد بن أسلم .

قلت : في التمهيد (٥ : ٢٤٩ - ٢٥٨) ، و(٥ : ٢٣٥ ، ٢٣٩) .

(٢) هو « كتاب العين » في اللغة للخليل بن أحمد النحوي المتوفي (١٧٥) ، وهو أول من صنف في جمع اللغة . انظر كشف الظنون (٢ : ١٤٤١) .

٦٤٧ - وخروج الإمام بنفسه في الغزواتِ من السُّنن ، وكذلك إرساله السرايا (١) ، كلّ ذلك سُنَّةٌ مسنونة .

٦٤٨ - والسُّرى : سَيْرُ اللَّيْلِ وَمَشْيُهُ ، وهي لَفْظَةٌ مُؤَنَّثَةٌ (٢) وسَرى وأسْرى لغتان قُرِئَ بهما ، ولا يقال لسير النهار : سُرًى . ومنه المثلُ السَّائِرُ : عِنْدَ الصَّباحِ يَحْمِدُ القَوْمُ السُّرىَ (٣) .

٦٤٩ - والتعريسُ : نزولُ آخرِ اللَّيْلِ ، ولا تسمي العرب نزول أوّلِ الليل تعريساً .

٦٥ - وقوله : اكلأ لنا الصُّبْحَ ، أي : ارقبْ لنا الصُّبْحَ واحفظْ عَلَيْنا وَقْتَ صَلاتِهِ .

٦٥١ - وأصل الكلء : الحفظُ ، والمنع والرعاية ، وهي لَفْظَةٌ مَهْموزَةٌ . قال اللّه تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بالليل والنهار ﴾ { سورة الأنبياء : ٤٢} أي : يحفظكم .

٦٥٢ - ومنه قول ابن هَرْمة (٤) :

---

(١) السرايا : جمع سرية ، وهى قطعة من الجيش

(٢) وقد تذكر ، كما في القاموس .

(٣) يضرب للرجل يحتمل المشقة . وأول من قاله خالد بن الوليد . مجمع الأمثال للميدانى (١ : ٣٠٣ ، ٣٠٤)

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هَرْمة - بفتح الهاء وسكون الراء المهملة - ابن علي بن سَلمة بن عامر بن هرمة

قال ابن قتيبة فى الطبقات : « هو من الخُلَج ، من قيس عيلان ؛ ويقال : إنّهم من قريش ».

وفى الأغاني : أن نسبه ينتهى إلى قيس بن الحارث . وقيس هم الخُلج وكانوا فى عَدْوان ثم انتقلوا إلى بنى نصر بن معاوية بن بكر ؛ فلما استُخلف عمرُ أتَوه ليفرض لهم فأنكر نسبهم ، فلما تولّى عثمان أثبتهم في بني الحارث بن فهر وجعلَ لهم ديوانا فسمُّوا الخُلج ؛ =

إنَّ سليمى واللّه يكلؤُها (١)

٦٥٣ - وفي هذا الحديثِ إباحَةُ المشي على الدوابِّ باللَّيْلِ ، وذلكَ على قَدْرِ الاحتمالِ ، ولا ينبغي أنْ يَصِلَ المشيَ عليها ليلا ونهارا ، وَقَدْ أَمَرَ - عليه السلام - بالرِّفْقِ بها ، وأن ينجى عليها بنقْيها (٢) .

= لأنَّهم اختلجوا عما كانوا عليه من عدوان ؛ وقيل : لأنهم نزلوا بالمدينة خلف بِطَحان ، يدفع عليهم إذا جاء السيل ثلاثة خُلُج : جمع خليج .

وابن هرمة آخر الشعراء الذين يحتج بشعرهم ، قال ابن قتيبة : « حدثنى عبد الرحمن عن عمه الأصمعي أنه قال : ساقَةُ الشعراء : ابن مَيادة ، وابنُ هَرْمة ، ورؤبة ، وحَكَم الخُضْرِىّ ، حيّ من محارب ، وقد رأيتهم أجمعين » .

وكان من مخضرمي الدولتين ، مدح الوليد بن يزيد ، ثم أبا جعفر المنصور . وكان منقطعا إلى الطالبيِّين . وكان مولده سنة سبعين ، ووفاته فى خلافة الرشيد بعد الخمسين ومئة تقريبا . وله فى آل البيت أشعار لطيفةٌ منها قوله :

ومهمـا أُلامُ علـى حبِّهم ... فإنـى أحبُّ بنى فاطمهْ
بنى بنتِ من جاء بالمحكما ... ت والدِّيـنِ والسنَّةِ القائمهْ

قال ابن قتيبة : « وكان ابنُ هَرْمةَ مولعاً بالشراب ، وأخذه صاحب شرطة زياد على المدينة فجلده في الخمر ، وهو زياد بن عبيد اللّه الحارثي ، وكان والياً عليها فى ولاية أبى العباس . فلما ولى المنصور شخص إليه فامتدحه فاستحسن شعره وقال : سلْ حاجتَك . قال : تكتب إلى عامل المدينة لا يحدّنى فى الخمر . قال : هذا حدٌّ من حدود اللّه ، وما كنتُ لأعطِّله . قال : فاحتلْ لى فيه يا أمير المؤمنين . فكتب إلى عامله : من أتاكَ بابن هَرْمة سكرانَ فاجلده مئة جلدة واجلد ابن هرمة ثمانين ، فكان الناس يمرُّون به وهو سكران ، فيقولون : من يشتري ثمانين بمئة . وترجمته فى الأغانى طويلة .

الأغاني (٤ : ١٠١) خزانة الأدب (١ : ٤٢٤)

(١) عجزه : ضننت بشئ ما كان يرزؤها .

ويروى : بزاد مكان بشئ . يرزؤها : يصيبها وينال منها . انظر اللسان (كلأ) وأورده ابن هشام فى المغني (٢ : ٤٧)

(٢) كذا فى الأصل ، والنقى ، بكسر فسكون : مخ العظم ، أنقت الإبل وغيرها : سمنت ، وصار فيها نقى ، فكأن المعنى : الأمر بالإبقاء على الدواب ، فلا تحمل على ما يضعفها ويذهب بنقيها ويصيبها بالهزال .

٦٥٤ - وفيه أمرُ الرفيق بما خَفَّ مِنَ الخِدْمَةِ والعَوْنِ في السَّفَرِ ، وذلكَ محمولٌ على العُرْفِ في مثله .

٦٥٥ - وإنما قلنا : بالرفيق ، ولم نقل بالمملوك لأنَّ بِلالاً كانَ حُرًّا يَوْمَئِذٍ قَدْ كانَ أبو بكرٍ أَعْتَقَهُ بِمَكَّةَ ، وكانَتْ خيبر سنة ست من الهجرة (١) .

٦٥٦ - وقد أوضحنا في « التمهيد » (٢) معنى نومِ النبي - عليه السلام -

---

(١) اختلف في أي سنةٍ كانت غزوتها : قال ابن إسحاق : خرج رسولُ اللّه ﷺ في بقية المحرَّم سنة سبع ، فأقام يُحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر .

وقال يُونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق من حديث المِسْوَر ومروان ، قالا : « انصرف رسول اللّه ﷺ من الحُدَيْبِيَة ، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة » فأعطاه اللّه فيها خيبر بقوله : ﴿ وَعَدَكُمُ اللّه مَغَانِم كَثِيرة تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هذه ﴾ ويعني خيبر ، فقدِمَ المدينةَ في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم .

وذكر ابن عُقْبَة عن ابن شهاب أنه ﷺ أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها ثم خرج إلى خيبر .

وعنْدَ ابن عائذ عن ابن عباس : أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال .

وعند سليمان التيمي خمسةَ عشر يوماً .

قال الإمام مالك رحمه اللّه - تعالى : - كان فتح خيبر سنة ست .

والجمهور - كما في زاد المعاد : أنها في السابعة ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه الراجح ، قالا : ويمكن الجمع بأن مَنْ أطلق سنة ست بناه على ابتداء السَّنة من شهر الهجرة الحقيقي ، وهو ربيع الأول . وابن حزم - رحمه اللّه - يرى أنه مِنْ شهر ربيع الأول .

وانظر في هذه الغزوة :

طبقات ابن سعد (٢ : ١٠٦) - سيرة ابن هشام (٣ : ٢٨٣) - مغازي الواقدي (٢ : ٦٣٣) - صحيح البخاري (٥ : ١٣٠) - مسلم بشرح النووي (١٢: ١٦٣) - تاريخ الطبري (٣ : ٥) - أنساب الأشراف (١ : ١٦٩) - ابن حزم (٢١١) - دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ١٩٤) - عيون الأثر (٢ : ١٦٨) - البداية والنهاية (٤ : ١٨١) - شرح المواهب (٢ : ٢١٧) - السيرة الشامية (٥ : ١٨٠) .

(٢) التمهيد (٦ : ٣٩٢)

عن صَلاتِه في سَفَرِه (١) حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ مع قوله - عليه السلام - : « إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي » (٢) .

---

(١) قال المصنف في « التمهيد » (٦ : ٣٩٢ - ٣٩٣) : إن رسول الله ﷺ كان ينامُ أحيانا نوما يشبه نوم الآدميين ، وذلك انما كان منه غبا ، لمعنى يريد الله إحداثَهُ ، وليسنَّ لأمته سنة تبقى بعده ، يدلك على ذلك قوله ﷺ : انى لأنسى أو أنسى . وقوله فى حديث العلاءَ بن خباب أنَّ النبى ﷺ قال : لو شاء الله لأيقظنا ، ولكن أرادَ أن تكونَ سنة لمن بعدكم .

وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبياء قبله ، فما حكاه عن نفسه ﷺ : إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي . فأطلق ذلك عن نفسه إطلاقا غير مقيد بوقت .

وفى حديث آخر : إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا . فأخبر أن كل الانبياء كذلك . ومما يصحح ذلك قوله ﷺ لأصحابه : تراصوا فى الصف ، فانى أراكم من وراء ظهري . فهذه جبلته وخلقته وعادته ﷺ . فأما نومه فى السفر عن الصلاة ، فكان خرق عادته ليسن لأمته ، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها ، وكيف العمل فى ذلك ؛ وجعل الله نومه سببا بما جرى له فى ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم . وقد ذكرنا الآثار الواردة فى هذه المعنى فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب ، ولا سبيل الى حملها على الائتلاف والاتفاق ، إلا علي ما ذكرناه ، وغير جائز حمل أخباره - إذا صحت عنه - على التناقض عند أهل الاسلام ، لأنه لا يجوز فيها النسخ .

حدثنا أحمد ابن عبد الله ، قال حدثنا الحسينى ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : سمعت الشافعى يقول : رؤيا الانبياء وحيٌ .

وقد روينا عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال رؤيا الأنبياء وحي ، وتلا « انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا أبت افعل ما تؤمر » .

وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام ، ألا ترى الى حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ، ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ثم قال : ان عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبى .

والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره ، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه وقوله ﷺ إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيتُ أطعم وأسقى . ومثل هذا كثير .

فان قال قائل : إنَّ فى قوله ﷺ : من يكلأ لنا الصبح - دليلا على أنَّ عادته النوم . قيل له : لم تمعن النظر ، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى : من يرقب لنا انفجارَ الصبح فيشعرنا به فى أول طلوعه ؟ لأنَّ من نامت عيناه لم ير هذا في أوله ، ونوم العين يمنع من مثل هذا ، لا نوم القلب . وكان شأنه التغليس بالصبح ﷺ ، وكان من أعلم الناس بذلك ، فلذلك أمره بمراقبة الفجر ؛ لا أنَّ عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس والله أعلم .

(٢) الحديث عَنْ أبى سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن ؛ أنَّهُ سَأَلَ عَائشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُول الله ﷺ فى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزيدُ فى رَمَضَانَ ، وَلاَ فى غَيْره عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّى أرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ =

٦٥٧ - والنكتةُ في ذلكَ أنَّ الأنبياءَ - عليهم السلام - تَنامُ أعينهم ولا تنامُ قلوبهم ، ولذلك كانَتْ رؤيا الأنبياء وحيًا ، وكذلك قال ابن عباس : رؤيا الأنبياء وحيٌ ، وتلا : « افْعَلْ ما تُؤْمر » .

٦٥٨ - وقد رُوي عن النَّبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « إنا مَعْشَرَ الأنبياءِ تَنامُ أعْيُنُنا ولا تَنامُ قلُوبُنا » (١) .

٦٥٩ - وقد ذكْرنا الحديثَ بذلك في « التمهيد » (٢) .

= عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاثاً . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى » .

رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في الصلاة { ١١٤٧ } ، باب « قيام النبى ﷺ بالليل في رمضان وغيره » . الفتح { ٣ : ٣٣ } ، وأعادة في الصوم - باب « فضل من قام في رمضان » ، وفي المناقب ، باب « كان النبى ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه » .

ومسلم في كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٦٩٢) من طبعتنا ، ص (٣ : ١١٤) ، باب « صلاة الليل ، وعدد ركعات النبى ﷺ ..... ، وبرقم (١٢٥) فى كتاب صلاة المسافرين ، ص (٥٠٩) من طبعة عبد الباقي

ورواه أبو داود في الصلاة { ١٣٤١ } ، « باب في صلاة الليل » (٢ : ٤٠) .

ورواه الترمذي في الصلاة { ٤٣٩ } ، « باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل » (٢ : ٣٠٢ - ٣٠٣) .

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) {٣ : ٢٣٣} ، باب « كيف الوتر بواحدة ؟ » .

ورواه في الصلاة (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف { ١٢ : ٣٥٠ } . والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٦) .

(١) ذكره في « الجامع الصغير » (٢ : ٣٤) وقال : رواه ابن سعد ، عن عطاء (مرسلا) وجاء في حديث الإسراء بلفظ : (وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) ، وهو حديث متفق عليه .

(٢) التمهيد (٥ : ٢٠٨) و (٦ : ٣٩٢)

٦٦٠ - وقال تعالى حاكيًا عن إبراهيم نَبيِّه - عليه السلام - أنه قال لابنه : ﴿ إِنِّي أَرَى في المنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فانْظُرْ ماذا تَرَى . قال : يا أبت افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ { سورة الصافات : ١٠٢ } .

٦٦١ - ونومه عليه السلام في سفره من باب قوله : « إِنِّي لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ » (١) . فخرَق نومُه ذلك عادتَه عليه السلام ؛ ليَسُنَّ لأُمته .

٦٦٢ - ألا ترى إلى قوله في حديث العلاء بن خَبّاب : « لو شاءَ اللّهُ لأَيْقَظَنا ولكنه أرادَ أَنْ تكونَ سُنَّةً لمن بَعْدَكم » .

٦٦٣ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عُبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن أبي سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ، قال : « ما يسرّني أنَّ لي الدنيا بما فيها بِصلاةِ النبي - عليه السلام - الصبحَ بَعْدَ طلوعِ الشمس » (٢) .

٦٦٤ - وكان مسروق يقول ذلك أيضاً .

٦٦٥ - قرأتُ على عبد الوارث أنَّ قاسمًا حَدَّثَهُمْ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا ابن الأصبهاني ، قال : حَدَّثنا عبيدة بن حميدٍ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم ، عن أبي سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عبّاس ، قال : « كانَ رسولُ اللّه ﷺ في سَفَرٍ ، فعرّسوا منَ اللَّيْلِ ، فلم يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قال : فأَمَرَ بلالا فأَذَّنَ ، ثم صَلَّى ركْعَتيْنِ » .

٦٦٦ - قال ابن عباس : فما يَسُرّني بهما الدنيا وما فيها » ، يعني الرخصة (٣) .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن : (٣٣٩) ، وفيه : « إني لأنس لأسنّ »
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٨٢)
(٣) رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني . مجمع الزوائد (١ : ٣٢١) ، وقال : ورجاله رجال الصحيح .

٦٦٧ - قال أبو عمر : وذلك عندي - والله أعلم - لأنَّهُ كان سببًا إلى أنْ عَلِم أصْحابُه المبلِّغونَ عنه إلى سائرِ أمته : أنَّ مرادَ الله من عباده الصَّلاةَ ، وإن كانت مُؤقَّتَه أنَّ مَنْ (١) لم يُصَلِّها في وَقْتِها فإنَّهُ يَقْضيها أبداً متى ما ذكرها ، ناسيا كان لها أو نائما عنها أو متعمداً لتركها .

٦٦٨ - ألا ترى أنَّ حديث مالك في هذا الباب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن نَسِيَ صَلاةً فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَهَا ؟ »

٦٦٩ - والنسيانُ في لسانِ العَرَبِ يكونُ التركَ عَمْداً ، ويكونُ ضِدَّ الذِّكْر

٦٧٠ - قال الله - تعالى - : ﴿ نَسُوا اللَّه فَنَسِيَهم ﴾ [سورة التوبة : ٦٧] ، أي : تركوا طَاعَةَ الله تعالى والإيمانَ بما جاءَ به رسوله فتركَهم الله من رحمته .

٦٧١ - وهذا مما لا خلافَ فيه ، ولا يَجْهَلُهُ مَن لَهُ أقلّ علمٍ بتأويلِ القُرْآنِ .

٦٧٢ - فإن قيل : فَلِمَ خَصَّ النَّائمَ والناسي (٢) بالذِّكْرِ في قَوْلِهِ في غَيْرِ هذا الحديث : « مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها ؟ » .

٦٧٣ - قيل : خَصَّ النائمُ والناسي ليرتفعَ التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوطِ المأثم عنهما بالنَّوْمِ والنسيانِ .

٦٧٤ - فَأبانَ رَسولُ الله ﷺ أنَّ سقوطَ الإثْمِ عنهما غير مُسْقِطٍ لما لزمهما مِنْ فَرْضِ الصَّلاةِ وأنَّها واجِبَةٌ عليهما عند الذِّكْرِ لها ، يَقْضِيها كُلُّ واحدٍ منهما بَعْدَ خروجِ وَقْتِها إذا ذَكَرَهَا .

٦٧٥ - ولم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ العامدِ معهما لأنَّ العِلَّةَ المتوهمَّة في الناسي والنائمِ ليستْ فيه ، ولا عُذْرَ لَهُ في تَرْكِ فَرْضٍ قَدْ وَجَبَ عليه مِنْ صَلاتِهِ إذا كانَ ذاكراً له .

---

(١) في (ص) : « أن لم » . (٢) في (ص) : « وبالذكر » وهو تحريف .

٦٧٦ - وسَوَّى اللَّهُ - تعالى - في حكمه على لسانِ نبيه بين حكم الصلاة المَوْقوتَة والصيامِ الموقوتِ في شَهْرِ رَمَضَانَ - بأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهما يُقْضَى بَعْدَ خروجِ وَقْتِهِ .

٦٧٧ - فَنصَّ على النَّائِمِ والناسي في الصلاةِ لما وَصَفْنا ، ونَصَّ على المريضِ والمسافرِ في الصَّوْمِ .

٦٧٨ - وأجمعت الأُمَّةُ ونَقَلَت الكافَّةُ فيمن لم يَصُمْ رمضان عامداً وهو مؤمنٌ بفَرْضِه ، وإنما تركه أَشَرا وبطراً ، تَعَمَّدَ ذلك ، ثم تابَ عنه - أَنَّ عَلَيْهِ قضاءَه ، فكذلك مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عامداً .

٦٧٩ - فالعامدُ والناسي في القضاءِ للصلاةِ والصِّيامِ سَواء ، وإن اخْتَلَفا في الإثم ، كالجاني على الأموالِ المُتْلِفِ لها عامداً وناسيا ، إلا في الإثمِ ، وكانَ الحكَم في هذا الشرع ، بخلافِ رَمْيِ الجِمارِ في الحَجِّ التي لا تُقضى في غير وقتها لعامدٍ ولا لناسٍ ، فوجوب الدم فيها ينوبُ عنها ، وبخلافِ الضحايا أيضا لأنَّ الضَّحايَا لَيْسَتْ بِواجِبَةٍ فَرْضا .

٦٨٠ - والصلاةُ والصيامُ كلاهما فرضٌ واجبٌ ، ودَيْنٌ ثابتٌ يؤدى أبداً ، وإنْ خَرَجَ الوقتُ المؤجَّلُ لهما .

٦٨١ - قال رسول اللَّه ﷺ : « دَيْنُ اللَّه أحقُّ أن يُقْضَى » (١) .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٥٣) ، باب من مات وعليه صوم ، ومسلم فيه ، ح (٢٦٥١ - ٢٦٥٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٣ - ٣٤٤) باب « قضاء الصوم عن الميت » . وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣١٠) ، باب ما جاء فيمن مات وعليه صوم صام عنه وليه (٣ : ٣٣٧) . والترمذي في الصوم ، ح (٧١٦ ، ٧١٧) باب ما جاء « في الصوم عن الميت » (٣ : ٩٥ - ٩٦) . والنسائى في الصيام (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٤٣) وابن ماجه في الصيام ح (١٧٥٨) ، باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١ : ٥٥٩) .

٦٨٢ - وإذا كانَ النَّائمُ والناسي للصلاة - وهما معذوران - يَقْضيانها بَعْدَ خروجِ وَقْتِها كان المتعمد لتركها المأثوم في فعله [١] ذلكَ أَوْلَى بألاَ يَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلاة ، وأنْ يَحْكُمَ عليه بالإتيانِ بها ، لأنَّ التَّوْبَةَ منْ عصْيانه في تَعَمُّدِ تَرْكِها هي أداؤها وإقامة تركها مع الندم على ما سلفَ مِنْ تَرْكِهِ لها في وَقْتِها .

٦٨٣ - وقد شَذَّ بعض أهلِ الظاهر ، وأقدمَ على خلاف جُمْهورِ علماء المسلمينَ وسبيلِ المؤمنين ، فقال : لَيْسَ على المُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ الصَّلاةِ في وَقْتِها أنْ يأتي بها في غير وَقْتِها ؛ لأنَّهُ غَيْرُ نائمٍ ولا ناسٍ .

٦٨٤ - وإنما قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أو نسيها فلْيُصَلِّها إذا ذكرها » .

٦٨٥ - قال : والمتعمد غير الناسي والنائم [٢] .

٦٨٦ - قال : وقياسه عليهما غير جائزٍ عندنا ، كما أنَّ مَن قَتَلَ الصَّيْدَ ناسيا لا يجزئه [٣] عندنا .

٦٨٧ - فَخَالَفَهُ في المسألة جمهورُ العلماء ، وظَنَّ أنَّهُ يَسْتَتِرُ في ذلك بروايةٍ جاءَت عَنْ بَعْضِ التابعين شَذَّ فيها عَنْ جَمَاعَةِ المسلمين .

٦٨٨ - وهو محجوج بهم ، مأمور باتباعهم .

٦٨٩ - فخالف هذا الظاهرَ عن طريقِ النَّظَرَ والاعتبارِ ، وشذَّ عن جَماعَةِ عُلَماءِ الأمْصَارِ ، ولم يَأْتِ فيما ذهبَ إليه من ذلكَ بِدَليلٍ يصحُّ في العقول .

٦٩٠ - ومن الدليل على أنَّ الصلاةَ تُصَلَّى وتُقْضَى بَعْدَ خُروجِ وَقْتِها كالصَّائِمِ سَواء ، وإنْ كانَ إجماعُ الأمَّةِ الذينَ أُمِرَ مَن شَذَّ منهم بالرجوعِ إليهم وتَرْكِ الخروجِ

---

(١) في (ص) : « فعلها » وهو تحريف

(٢) في (ص) « غير الناسي قال » ، سقط .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل في العبارة سقطا .

عَنْ سَبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قوله (١) ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ ركعةً من العصر قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ ، ومن أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ » . ولم يخص متعمداً من ناسٍ .

٦٩١ - ونَقلت الكافة عنه - عليه السلام - أنَّ مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ الغُروبِ صَلّى تمام صلاته بَعْدَ الغُروب ، وذلكَ بعد خروجِ الوَقْتِ عِنْدَ الجميع . ولا فَرْقَ بين عَمَلِ صلاةِ العَصْرِ كُلِّها لِمَنْ تَعَمَّدَ أو نسيَ أو فَرَّطَ وبَيْنَ عَمَلِ بَعْضِها في نَظَرٍ ولا اعتبارٍ .

٦٩٢ - ودليلٌ آخرُ وهو أنَّ رسولَ اللّه ﷺ لم يُصلِّ هُو ولا أصحابه يومَ الخندقِ صَلاَةَ الظُّهْرِ والعَصْرِ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لشُغله بما نَصَبَهُ المشركونَ له من الحرب ولم يكن يومئذٍ ناسيا ولا نائما ، ولا كانَتْ بينَ المسلمين والمشركينَ يومئذٍ حَرْبٌ قائمَةٌ مُلْتَحِمَةٌ ، وصلّى رسولُ اللّه ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ في اللَّيْلِ .

٦٩٣ - ودليلٌ آخر ، وهو أنَّ رَسولَ اللّه ﷺ قالَ بالمدينة لأصْحابه يَوْمَ انصرافه مِنَ الخَنْدَقِ : « لا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمُ العَصْرَ إلا في بني قُرَيظة » (٢) ، فَخَرَجُوا

---

(١) مبتدأ خبره قوله في أول الفقرة : « ومن الدليل » .

(٢) عن عبد اللّه ، قال : نَادى فينا رسول اللّه ﷺ يوم انصرف من الأحزاب : ألا يُصَلِّين أحدٌ الظهر إلاَّ في بني قريظة ، قال : فتخوّف ناسٌ فَوْتَ الوَقْت ، فَصَلّوا دُونَ قريظة ، وقالَ الآخرون : لا نصلي إلا حيث أمَرَنَا رسول اللّه ﷺ وإن فاتنا الوقت ، فما عنَّفَ واحداً من الفريقين .

قال الإسماعيلي : كذا في كتابي « الظهر » قلت : رواه مسلم في الصحيح عن عبد اللّه ابن محمد بن أسماء ، هكذا رواه البخاري عنه .

قال : العصْر بدلَ الظهر ، وكذلك قال أهل المغازي : موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهما .

رواه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي (٣٠) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ..... فتح الباري (٧ : ٤٠٧)

وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، (٢٢) باب جواز إخراج من نقض العهد ، الحديث (٦٥) ، ص (١٣٨٩) من طبعة عبد الباقي .

مُتَبادِرِينَ وَصَلَّى بَعْضُهُمْ العَصْرَ في { طريق } [١] بني قريظة خَوْفا من خروج وقتها المعهود ، ولم يُصَلِّها بعضهم إلا في بني قريظة بعَد غروبِ الشمس ، فلم يعنف رسول اللّه - عليه السلام - إحدى الطائفتين ، وكلهم غير ناسٍ ولا نائم . وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرجَ وقتها ثم صلاها ، وقد عَلِمَ رسولُ اللّه ذلك ، فلم يَقُلْ لهم : إنَّ الصلاةَ لا تُصلَّى إلا في وَقْتِها ، ولا تُقْضَى بَعْدَ خُروجِ وَقْتِهَا .

٦٩٤ - ودليلٌ آخر ، وهو قوله - عليه السلام - : « سيكون بعْدي أمراءُ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عن مِيقاتِها . قالوا : أفنصليها معهم ؟ قال : نعم » .

٦٩٥ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، قال حدثنا أبو حذيفة يوسف بن مسعود ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يِساف ، عن أبي المثنى الحمصي ، عن أبي أُبَيّ ابن امرأة عُبادة بن الصامت ، عن عُبادة بن الصامت ، قال : « كُنَّا عند النبي - عليه السلام - فقال : إنَّهُ سيكونُ بَعْدي أُمراءُ تَشْغلهم أشياء حتى لا يُصَلّوا الصلاةَ لميقاتها ، قالوا : نُصَلِّيها معهم يا رسول اللّه ؟ قال : نعم » [٢] .

٦٩٦ - قال أبو عمر : أبو المثنى الحمصى هو الأُملوكي : ثقة [٣] ، روى عن عتبة ، وأُبيّ ابن أُم حرام ، وكعب الأحبار .

---

(١) زيادة متعينة

(٢) رواه أبو داود في الصلاة - باب « إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت » وابن ماجة في الصلاة - باب ما جاء فمن أخر الصلاة عن وقتها » (١ : ٣٩٨) والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٣١٥) .

(٣) اسمه ضَمْضَم الحمصي ، أبو المثنى : له ترجمة في « التاريخ الكبير » (٢ : ٢ : ٣٣٩) وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤ : ٣٨٩) ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٧ : ٤٥٨) ، والمعرفة ليعقوب (٢ : ٣٤٢) ، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ : ٤٦٣) : فرق أبو محمد بن الجارود في الكنى بين أبي المثني ضمضم الأملوكي يروي عن =

٦٩٧ - وأبو أبيّ ابن أم حرام ربيب عبادة = له صُحْبَةٌ ، وقد سَمّاهُ وكيع وغيره في هذا الحديث عن الثَّوْري ، وقد ذكَرْنَاهُ في الكُنى (١) .

٦٩٨ - وفي هذا الحديث أنَّ رسولَ اللّه ﷺ أباحَ الصلاةَ بَعْدَ خروجِ ميقاتها ، ولم يَقُلْ : إنَّ الصَّلاَةَ لا تُصَلّى إلا فى وَقْتِها .

٦٩٩ - والأحاديثُ في تأخير الأمراءِ الصلاةَ حتى يَخْرَجَ وَقْتُهَا كَثيرةٌ جداً ، وقد كانَ الأُمَراءُ من بني أُمية ، أو أكثرهم يُصَلّونَ الجُمُعَةَ عِنْدَ الغروب .

٧٠٠ - وقد قال عليه السلام : « التَّفْريطُ على مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرى » (٢) .

٧٠١ - وقد أَعْلَمَهُمْ أنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ في الحضَرِ ما لم يَخْرُجْ وَقْتُ العَصْرِ .

٧٠٢ - رُوي ذلك عنه من وجوهٍ صِحاحٍ قَدْ ذكَرْتُ بعضها في صدرِ هذا الكتاب في المواقيت .

= عن عتبة بن عبد ، ويروي عنه صفوان بن عَمرو ، وبين أبي المثنى يروي عن أبي أُبي وعنه هلال بن يساف ثم قال : وقيل إنهما واحد . قال : ولم يبن لي ذلك ثم روى عن الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ذكر رواية صفوان بن عمرو ، وهلال بن يساف عن أبي المثنى ، وقال : سبحان اللّه ! كالمتعجب يروي عنه هلال بن يساف ، وروى عنه صفوان بن عمرو . وأما ابن أبي حاتم ومسلم وغيرهما فقالوا : إنه واحد ولا يبعد . لكن قال ابن القطان : أبو المثنى مجهول ، سواء كان واحداً أو اثنين ، وأما قول ابن عبد البر : أبو المثنى ثقة فلا يقبل منه كذا قال ، وتعقبه ابن المواق بأنه لا فرق بين أن يوثقه الدارقطني أو ابن عبد البر .

(١) الاستيعاب (٦٣٢) .

(٢) جزء من حديث طويل عن أبي قتادة ؛ رواه مسلم في كتاب الصلاة ، حديث (١٥٣٤) من طبعتنا ، باب « قضاء الصلاة الفائتة » ص (٢ : ٩٧٨) ، وبرقم (٣١١) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي ، ص (٤٧٢) .

٧٠٣ - حدثنا عبد اللّه بن محمد بن أسدٍ ، قال ، حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، حدثنا أحمد بن شُعيب النَّسائي ، قال : حدثنا سُوَيد بن نصر ، قال : حدثنا عبد اللّه - يعني ابن المبارك ، عن سُليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد اللّه ابن رباح ، عن أبي قتادة أن رسول اللّه ﷺ قال : « ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إنَّما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يحينَ وَقْتُ الأُخرى » (١) .

٧٠٤ - فقد سَمّى رسولُ اللّه ﷺ من فَعَل هذا مفرّطاً ، والمفرِّطُ لَيْسَ بمعذور ، وليس كالنائم ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر .

٧٠٥ - وقد أجازَ رسولُ اللّه ﷺ صلاتَهُ على ما كانَ مِنْ تَفْرِيطِهِ .

٧٠٦ - وقد رُوِيَ في حديثِ أبي قتادة هذا : « أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : « وإذا كانَ الغدُ فلْيُصلِّها لميقاتِها » .

٧٠٧ - وهذا أبْعَدُ وأوْضَحُ في أداءِ المُفَرِّطِ الصلاةَ عِنْدَ الذِّكْرِ وبَعْدَ الذِّكْرِ .

٧٠٨ - وحديثُ أبي قتادة هذا صحيح الإسناد ، إلا أن هذا المعنى قد عارَضَهُ حديثُ عِمْران بن الحصين في نوم رسول اللّه ﷺ عن صلاةِ الصُّبْحِ في سَفَرِه . وفيه : قالوا : يا رسول اللّه ! ألا نُصَلِّيها من الغَدِ ؟ قال : لا . إنَّ اللّه { لا } (٢) ينهاكم عن الرِّبا ثم يقبله منكم » (٣) .

٧٠٩ - ورُوي من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة ، ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة ، ح (٤٤١) ، باب « فيمن نام عن الصلاة أو نسيها » ، ص (١ : ١٢١) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل ، وأضفته في السنن .

(٣) حديث عمران في سنن أبي داود - كتاب الصلاة ، باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ١٢١) ، الحديث (٤٤٣) ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٠٤) .

(٤) سنن أبي داود (٢ : ١١٨ - ١١٩) .

٧١٠ - وقد رَوى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي - وهو مذكورٌ في الصحابة - قال : « قَدِمَ وَفْدُ ثقيف على رسولِ اللّه ﷺ فَجَعَلُوا يسألونه فشغلوه ، فلم يُصَلِّ يومئذ الظُّهْرَ إلا مَعَ العَصْرِ » .

٧١١ - وأقلُّ ما في هذا أنَّهُ أَخَّرَها عَنْ وَقْتِها الذي كانَ يُصَلِّيها فيه بشغلٍ اشتغلَ به .

٧١٢ - وعبد الرحمن بن عَلْقَمَةَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعينَ (١) .

٧١٣ - وقد أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ عَامداً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها عاصٍ للّه ، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر ، وليس ذلك مذكورا عند الجمهور في الكبائر .

٧١٤ - وأَجْمَعوا على أَنَّ عَلى العاصي أَنْ يتوبَ مِنْ (٢) ذَنْبه بالنَّدَمِ عليه ، واعتقاد ترك العودة إليه . قال اللّه تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إلى اللّهِ جميعا أيُّها المؤمنون لعلكم تُفْلِحون ﴾ { سورة النور : ٣١ } .

٧١٥ - وَمَنْ لَزِمَهُ حقٌّ للّه ، أو لِعبادِهِ لَزِمَهُ الخروج منه .

٧١٦ - وقد شبّه عليه السلام حق اللّه تعالى بحقوق الآدميين . وقال : « دَيْنُ اللّهِ أحق أن يُقْضَى » .

٧١٧ - والعجبُ من هذا الظاهري في نَقْضِه أصله وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع : أنه لا يسقط إلا بإجماعٍ مثله أو سنة ثابتة لا تَنازُع في قبولها ، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع .

٧١٨ - ثم جاءَ من الاختلاف بشذوذ (٣) خارج عن أقوالِ علماء الأمصار

---

(١) ترجمته في الإصابة (٤ : ١٧٢) ، وذكره ابن حبان في الصحابة (٣ : ٢٥٣)

(٢) في الأصل : « عن » وهو تحريف .

(٣) في الأصل : « شذوذ » وهو تحريف .

وأتبعه دون سند [١] روي في ذلكَ ، وأسقطَ به الفريضةَ المجتمع على وجوبها ، ونقضَ أصْلَهُ ونَسِيَ نَفْسَهُ . واللّه أسأله التوفيق لما يرضاه والعصمة مما به ابتلاه

٧١٩ - وقد ذكر أبو الحسن بن المغلّس في كتابه : « الموضح على مذهب أهل الظاهر » [٢] ، قال : فإذا كانَ الإنسانُ في مصر في حُش [٣] أو موضع نجس ، أو كان مربوطا على خشبة ولم تمكنه الطهارة ولا قدَر عليها ، لم تَجِبْ عليه الصلاةُ حتى يَقْدِرَ على الوضوءِ ، فَإِنْ قَدِرَ على الطهارةِ تَطَهَّرَ وصلىّ متى ما قَدِرَ على الوضوء والتيمم .

٧٢٠ - قال أبو عمر : هذا غير ناسٍ ولا نائم ، وقد أَوْجَبَ أَهْلُ الظّاهِرِ عليه : الصلاةَ بَعْدَ خروجِ الوَقْتِ ، ولم يذكر ابن المغلّس خلافا بين أهل الظاهر في ذلك

---

(١) في الأصل : « سنة » وهو تحريف .

(٢) الإمامُ العلاّمة ، فقيه العراق ، أبو الحسن عبدُ اللّه بن المحدِّث أحمدَ بنِ محمد المُغَلّس البغداديُّ الدّاوديُّ الظّاهِرِيُّ ، صاحبُ التّصانيف (... - ٣٢٤) .

حدَّث عن : جدِّه ، وجعفر بنِ محمد بن شاكر ، وأبي قلابة الرَّقّاشي ، وإسماعيل القاضي وطبقتهم ، وتفقَّه على أبي بكر محمدِ بنِ داود ، وبَرَعَ وتقدَّم .

أخذ عنه : أبو المفضّل الشَّيْبَانيُّ ونحوهُ .

وعنه انتشر مذهب الظّاهرية في البلاد ، وكان من بحور العلم ، حَمَلَ عنه تلميذُهُ حيدرة بنُ عُمر ، والقاضي عبدُ اللّهِ بنُ محمدِ بنِ أُخت وليد قاضي مصر ، والفقيه علي بنُ خالد البَصريُّ وطائفةٌ .

وله من التّصانيف : « كتابُ أحكام القرآن » ، وكتاب « الموضح » في الفقه ، وكتاب « المنهج » ، وكتاب « الدّامغ » في الرد على من خالفه وغيرُ ذلك .

أخبار الراضي للصولي : (٨٣) ، الفهرست : (٣٠٦) ، تاريخ بغداد : (٩/٣٨٥) ، طبقات الشيرازي : (١٧٧) ، المنتظم : (٦/٢٨٦) ، العبر : (٢/٢٠١) ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٧٧) ، البداية والنهاية : (١١/١٨٦) ، النجوم الزاهرة : (٣ : ٢٥٩) ، شذرات الذهب : (٢ : ٣٠٢) .

(٣) (**الحش**) = مثلثة : البستان ، وكانوا يقضون حوائجهم في البساتين .

٧٢١ - وهذا الظاهريُّ يقول : لا يُصلي أحدٌ الصلاةَ بَعْدَ خروجِ وَقْتِها إلا النائم والناسي ، لأنَّهما خُصّا بذلك ، ونُصَّ عليهما .

٧٢٢ - فإن قال : هذا معذورٌ كما أنَّ النائمَ والناسي معذوران ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا العُذْرُ - قيل له : قَدْ تَرَكْتَ ما أَصَّلتَ في نفي القياسِ واعتبارِ المعاني وألا يُتعدّى النَّصُّ ، مع أنَّ العقولَ تَشْهَدُ أنَّ غَيْرَ المَعْذورِ أَوْلَى بإلزامِ القَضاءِ مِنَ المَعْذورِ .

٧٢٣ - وقد ذكر أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي البغدادي [١] في كتابِهِ المترجم بجامع مذهب أبي سليمان : داود بن علي بن خلف الأصبهاني في باب « صَوْمِ الحائضِ وصلاتِها » من كتاب الطهارة - قال : كل ما تركت الحائضُ مِنْ صلاتها حتى يَخْرُجَ وَقْتُها فَعَلَيْها إعادتها .

٧٢٤ - قال : ولو تَرَكَتْ الصَّلاةَ حتى يَخْرُجَ وقتُها { وَتَرَيَّثَتْ } [٢] عنِ الإتيانِ بها حَتَّى حاضَتْ أعادَتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ بِعَيْنِها إذا طَهُرَتْ .

٧٢٥ - فهذا قول داود ، وهذا قول أهلِ الظَّاهِرِ ، فما أرى هذا الظاهري إلا قَدْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ ، وخالفَ جميعَ فرقِ الفُقهاءِ وشَذَّ عَنْهُمْ ، ولا يكون إماماً في العِلْمِ مَن أَخَذَ بالشاذِّ مِنَ العِلْمِ .

---

(١) هو والد المتقدم بالحاشية قبل السابقة ، وهو الإمامُ المحدِّث الثِّقة ، أبو عبد الله ، أحمدُ بنُ محمد بن المغلِّس البغداديُّ البزاز ، أخو جعفر .

سمع من محمَّد بن سليمان لُوَيْن ، وإسحاقَ بنِ أبي إسرائيل ، وأبي همّام الوليد بن شجاع وطائفة .

حدَّث عنه : أبو الفتح يوسف القَوَّاس ، وأبو بكر بن شاذان ، وأبو حفص بن شاهين ، وآخرون . وكان من المكثرين عن لُوَين .

مات في عشر المئة في جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وثلاث مئة .

تاريخ بغداد : ٥/١٠٤ - ١٠٥ ، العبر : ٢/١٧٢ ، سير أعلام النبلاء (١٤ : ٥٢٠) شذرات الذهب : ٢/٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢) غير واضحة في الأصل ، وأثبتُّ ما يوافق السياق .

٧٢٦ - وقد أَوْهَمَ في كتابه أَنَّ له سَلَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ والتابعينَ تَجاهُلاً منه أو جهلا ، فذكَرَ عَنِ ابن مسعود ، ومسروق ، وعمر بن عبد العزيز ، في قوله تعالى : ﴿ أَضاعُوا الصلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْن غَيًّا ﴾ [سورة مريم : ٥٩] ، قالوا : أخروها (١) عن مواقيتها . قالوا : ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً وهؤلاءِ يقولون بِكفر تارك الصلاة عمداً ولا يقولون (٢) بقتله إذا كان مقرا بها ، فكيف (٣) يحتج بهم على أن من قضى الصلاة فقد تابَ مِنْ تَضْيِيعِها ؟ قال اللّه تعالى : ﴿ وإِنِّي لَغَفَّارٌ لمن تاب وآمَن وعمِل صالحا ثم اهتَدَى ﴾ [سورة طه : ٨٢] .

٧٢٧ - ولا تصح لمضيع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دَين الآدمي إلا بأدائه .

٧٢٨ - ومن قَضى صلاة فَرَّطَ فيها فَقَدْ تَابَ وعَمِلَ صالحا ، واللّه لا يضيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً .

٧٢٩ - وذكر عن سليمان أنه قال : الصلاةُ مِكيالٌ ، فمن وفَّى وُفِّي له ، ومن طفَّف فَقَدْ عِلمتُمْ ما قال اللّه تعالى في المطففين .

٧٣٠ - وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ الظاهِرَ من معناه أَنَّ المطففَ قَدْ يكون الذي لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صَلاَّها في وَقْتِها .

٧٣١ - وذُكر عن ابن عمر أنه قال : لا صلاةَ لمن لم يُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها .

٧٣٢ - وكذلك نقول : لا صَلاَةَ له كاملة ، كما لا صلاةَ لجارِ المَسْجِدِ ، ولا إيمانَ لمن لا أمانَةَ لَهُ .

---

(١) في الأصل : قالوا عن ، قط . (٢) في الأصل : عمداً ولا بقتله ، سقط .

(٣) كذا في الأصل ، والظاهر أن في العبارة سقطا ، والأصل : فكيف لا يحتج ، كما يقتضيه السياق .

٧٣٣ - ومن قَضَى الصَّلاَةَ فَقَدْ صَلاَّهَا وتَابَ من سَيئ عمله في تركها . وكل ما ذكر في هذا المعنى فغيرُ صحيحٍ ، ولا له في شيء منه حجة ؛ لأنَّ ظاهره خِلافَ مَا تَأَوَّلَهُ . واللّه أسأله العصمة والتوفيق .

٧٣٤ - وأما فَزَعُ رسولِ اللّه ﷺ فكان فزَعا منه وإشفاقاً وحُزْناً على ما فَاتَهُ من صلاتِهِ في وقتها بالنَّوْمِ الغالبِ عليه ، وحرصا على بلوغِ الغايَة مِنْ طَاعَةِ رَبِّه ونحو ذلك ، كما فزع حين قامَ إلى صلاة الكسوف فزِعا يجر رداءَه . وكانَ فَزَعُ أَصْحَابِهِ في انتباههم ، لأنهم لم يعرفوا حُكْمَ مَنْ نَامَ عن صَلاتِهِ في رَفْعِ المأثم عنه ، وإباحةِ القضاءِ لَهُ .

٧٣٥ - ولذلك قال لهم رسولُ اللّه ﷺ : « إِنَّ اللّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، ولو شاءَ لَرَدَّها إلينا في حينٍ غير هذا » (١) (*) .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤ : ٩١) .

(*) **المسألة - ١٢** - في قوله تعالى في الآية (٤٢) من سورة الزمر : ﴿ اللّهُ يَتَوَفَى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالتى لَمْ تَمُتْ في مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِى قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى ﴾ .

قال ابن الصلاح في تفسير هذه الآية من فتاويه (١ : ١٤٠) .

أما قوله تبارك وتعالى : ﴿ اللّه يتوفى الأنفس ﴾ الآية ، فتفسيره : اللّه يقبض الأنفس حين انقضاء أجلها بموت أجسادها ، والتي يقبضها أيضاً عند نومها ، فيمسك التي قضى عليها الموت بموت أجسادها فلا يردها إلى أجسادها ، ويرسل الأخرى التي لم تقبض بموت أجسادها حتى تعود إلى أجسادها إلى أن يأتي أجلها المسمى لموتها . ﴿ إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ لدلالات المتفكرين على عظيم قدرة اللّه سبحانه ، وعلى أمر البعث فإن الاستيقاظ بعد النوم شبيه به ودليل عليه .

نقل أن في التوراة : يا ابن آدم كلما تنام تموت ، وكلما تستيقظ تبعث ، فهذا واضح والذي يشكل في ذلك أن النفس المتوفاة في المنام أهي الروح المتوفاة عند الموت ؟ أم هي غيرها ؟ فإن كانت هي الروح فتوفيها في النوم يكون بمفارقتها الجسد أم لا ؟ وقد أعوز الحديث الصحيح والنص الصريح والإجماع أيضاً لوقوع الخلاف فيه بين العلماء (فمنهم) =

٧٣٦ - ويجوزُ أَنْ يكونَ فَزَعُهُمْ لَمَّا رَأَوْهُ مِنْ فَزَعِهِ حينَ انتباهِهِ ، إشفاقاً

= من يرى أن للإنسان نفساً تتوفى عند منامه غير النفس التي هي الروح ، والروح لا تفارق الجسد عند النوم ، وتلك النفس المتوفاة في النوم هي التي يكون بها التمييز والفهم ، وأما الروح فبها تكون الحياة ولا تقبض إلا عند الموت ، ويروى معنى هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال ابن عباس : إن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فتتعارف ما شاء الله منها فإذا أراد جميعها الرجوع إلى الأجساد أمسك الله أرواح الأموات عنده ، وأرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها ، وفي ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس ، فالنفس التي بها العقل والتمييز ، والروح التي بها النفس والتحريك ، فإذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه .

وقال علي - رضي الله عنه - : فما رأته نفس النائم وهي في السماء قبل إرسالها إلى جسدها فهي الرؤيا الصادقة ، وما رأته بعد إرسالها وقبل استقرارها في جسدها تلقيها الشياطين ، وتخيل إليها الأباطيل فهي الرؤيا الكاذبة .

وعن النبي ﷺ قال : « كما تنامون فكذلك تموتون وكما توقظون فكذلك تبعثون » .

وسئل رسول الله ﷺ : يا رسول الله أينام أهل الجنة ؟

قال : « لا ، النوم أخو الموت . والجنة لا موت فيها » الدارقطني .

(ومنهم) من ذهب إلى أن النفس التي تتوفى عند النوم هي الروح نفسها ، واختلف هؤلاء في توفيها (فمنهم) من يذهب إلى أن معنى وفاة الروح بالنوم قبضها عن التصرفات مع بقائها في الجسد ، وهذا موافق للأول من وجه ومخالف من وجه ، وهو قول بعض أهل النظر ومن المعتزلة ، (ومنهم) من ذهب إلى أن الروح تتوفى عند النوم بقبضها من الجسد ومفارقتها له ، وهذا الذي نجيب به وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسُنَّة .

وقد أخبرنا الشيخ أبو الحسن بن أبي الفرج النيسابوري بها قال : أنا جدي أبو محمد العباس بن محمد الطوسي ، عن القاضي أبي سعيد الفرخزاذي ، عن الإمام أبي إسحق : أحمد بن محمد الثعلبي - رحمه الله تعالى - قال : قال المفسرون : إن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فتتعارف ما شاء الله ، فإذا أرادت جميعها الرجوع إلى أجسادها أمسك الله أرواح الأموات عنده ، وحبسها ، وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى أجسادها

ولفظ هذا الإمام في هذا الشأن يعطي أن قول أكثر أهل العلم بهذا الفن ، وعند هذا ، فيكون الفرق بين القبضتين والوفاتين أن الروح في حالة النوم تفارق الجسد على أنها تعود =

وفَزَعا كفزعهم حين صَلَّى بهم عبد الرحمن بن عوف الصُّبْحَ ورسولُ اللّه ﷺ مشتغل بطُهوره ، ثم أتى فأُدركَ معهم ركعة ، فلما سمعوا تكبيرة فَزِعوا . فلما قَضى صلاته قال : « أحسنتم » (١) .

٧٣٧ - ولم يكن فزعه - عليه السلام - مِنْ عَدُوٍّ خَافَهُ كما زَعَمَ بعض من تَكَلَّمَ في معاني الموطأ .

٧٣٨ - وفي هذا الحديث تخصيصُ قَوْلِه عليه السلام : « رُفِعَ القَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظ » ، وبيان أَنَّهُ إنما رُفِع عنه الإثم في تَأْخِيرِ الصَّلاةِ لما يَغْلِبُهُ مِنَ النَّوْمِ ولم يُرْفَعْ عنه وجوب الإتيانِ بها إذا انتبَه وذكَرها ، وكذلك الناسي .

= إليه فلا تخرج خروجاً ينقطع به العلاقة بينها وبين الجسد ، بل يبقى أثرها الذي هو حياة الجسد باقياً فيه ، فأما في حالة الموت فالروح تخرج من الجسد مفارقة له بالكلية فلا تخلف فيه شيئاً من أثرها ، فلذلك تذهب الحياة معها عند الموت دون النوم ، ثم إن إدراك كيفية ذلك والوقوف على حقيقته متعذر فإنه من أمر الروح ، وقد استأثر بعلمه الجليل - تبارك وتعالى - فقال سبحانه : ﴿ قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ .

(١) عن عُرْوَةَ بْنَ الْمُغيرَة بْن شُعْبَةَ أَنَّ الْمُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُول اللّه ﷺ تَبُوكَ قَالَ الْمُغيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللّه ﷺ قِبَلَ الغَائط . فَحَمَلْتُ مَعَهُ إداوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللّه ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهريقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإداوَة . وَغَسَلَ يَدَيْه ثَلاثَ مَرَّات . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِراعَيْه فَضَاقَ كُمَّا جُبَّته . فَأَدْخَلَ يَدَيْه في الجُبَّة . حَتَّى أَخْرَجَ ذِراعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّة . وَغَسَلَ ذِراعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ .

قَالَ الْمُغيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبد الرحمن بْنَ عَوْف فَصَلَّى لَهُمْ . فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللّه ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْن . فَصَلَّى مَعَ النَّاس الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ . فَلَمَّا سَلَّمَ عبد الرحمن ابْنُ عَوْف قَامَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ . فَأَفْزَعَ ذَلكَ الْمُسْلمينَ . فَأَكْثَرُوا التَّسْبيحَ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيهِمْ ثُمَّ قَالَ « أَحْسَنْتُمْ » أَوْ قَالَ « قَدْ أَصَبْتُمْ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا .

أخرجه مسلم في الصلاة ، حديث (٩٢٧) من طبعتنا ، باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام » (٢ : ٤٩٣) ، وبرقم (١٠٥) من كتاب الصلاة ، ص (٢ : ٣١٧) من طبعة عبد الباقي .

٧٣٩ - وفي قوله عليه السلام : « حتى يَسْتَيْقِظ » في النائم ، وفي الساهي : فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا - بيان ما قلنا : وبالله توفيقنا .

٧٤٠ - وأما قول بلال : « أخذ بنَفْسي الذي أَخَذَ بنَفْسك » - يعني مِن النَّوْمِ - فصنفٌ من الاحتجاج لطيفٌ ، يقول : إذا كنتَ في منزلتك من الله قد غلَبَتْكَ عَيْنُكَ ، وقُبِضَتْ نَفْسُكَ فأنا أَحْرَى بذلك .

٧٤١ - وقد رَوى ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، قال : « دَخَلَ رَسولُ الله ﷺ على عليّ بن أبي طالب ، وفاطمة وهما نائمان فقال : ألا تُصَلُّونَ ! ألا تصلون ! فقال عليٌّ : يا رسول الله ! إنَّما أَنْفُسُنَا بِيَدِ الله ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَها بَعَثَها . فَانْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ - وهو يقرأ : ﴿ وكان الإِنْسَانُ أكثرَ شَيْءٍ جَدلا ﴾ (١) { الكهف : ٥٤ } .

٧٤٢ - وفي قوله عليٌّ : إنما أنفسنا بيد الله ، وقول بلال : أَخَذَ بنفسي الذي أَخَذَ بِنَفْسِكَ مع قوله عليه السلام : إنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحنا ، وقوله - عليه السلام - في حديث أبي جُحَيْفَة : « إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْواتاً فَرَدَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْواحَكُمْ ، مع قوله تعالى : ﴿ اللهُ يَتَوفَّى الأنفُسَ حينَ مَوْتِها والتى لم تَمُتْ في مَنامِها ﴾ { سورة الزمر : ٤٢ } - دليلٌ واضحٌ على أنَّ الروحَ والنَّفْسَ شيءٌ واحدٌ .

٧٤٣ - وقد أَثْبَتْنا بما بيّنا في النفس والروح عَنِ السَّلَف ومَن بَعْدَهُم بما فيه شفاء في مرسَل زيد بن أسلم من « التمهيد » (٢) ، والحمد لله .

٧٤٤ - وأما قوله : « فَبَعثُوا رَواحِلَهم واقْتَادوا شيئا » - فإنه أرادَ : أثاروا جمالهم ، واقتادوا سيرا قليلا ، والإبل إذا كان عليها الأوقار (٣) فهيَ الرَّواحِلُ .

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة الكهف ، وفي الاعتصام بالسنة ، ح (٧٣٤٧) ، باب « وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً » فتح الباري (١٣ : ٣١٣) والإمام أحمد في مسنده (١ : ٧٧ ، ٩١ ، ١١٢) .

(٢) التمهيد (٥ : ٢٠٣ ، ٢٤١) وما بعدها .

(٣) (الأوقار) = الأحمال الثقيلة .

٧٤٥ - واختلف العلماء في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي : فقال أهل الحجاز : إنما كان ذلك لأنَّ الوَقْتَ قَدْ كانَ خَرَج ، فلم يخَف فَوْتاً آخر ، وتشاءَمَ بالموْضِعِ الذي نَابَهُمْ فيه (١) ، فقال : هذا (٢) واد به شيطان » ، كما قال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام : ﴿ ومَا أَنْسَانِيهُ إلا الشيطانُ أنْ أذكرَه ﴾ [سورة الكهف : ٦٣] .

٧٤٦ - وقد روى مَعْمر ، عن الزُّهري في هذا الحديث ، عن ابن المسيب قال : « فاقتادوا رواحلهم وارتَحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة » .

٧٤٧ - وذكر وكيع ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن الزهري : « أنَّ النبي ﷺ نامَ عن صلاةِ الفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فقال لأصحابه : تزحزحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة ، فصلى ثم قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري ﴾ .

٧٤٨ - وذلك كله نحوٌ مِمَّا أشرنا إليه ، وليس من باب الطِّيَرَة ، وإنما هو من باب الكراهة .

٧٤٩ - وأما أهل العراق فَزَعَمُوا أنَّ تأخيرَ رَسول اللّه ﷺ لِتِلْكَ الصلاةِ حَتَّى خَرَجَ من الوادي إنَّما كانَ لأنَّهُ انتبَه في حينِ طلوعِ الشَّمْسِ .

. ٧٥ - قالوا : ومِنْ سُنَّتِه ألا يصلي عند طلوع الشمس ولا غُرُوبها .

٧٥١ - ومن حُجَّتِهم ما أنبأنا سعيد بن نصر ، وأحمد بن قاسم ، وعبد الوارث ابن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني ، قال : حدثنا بندار محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن جامع بن شَدَّاد ، قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَلْقَمَةَ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ مسعود يقول : « إنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ : مَنْ يَكْلأُنا اللَّيْلَةَ ؟ فقالَ

---

(١) (**نابهم فيه**) = فاتهم فيه .

(٢) في الموطأ : « إنَّ هذا » .

بلالٌ : أنَا . فنَاموا حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ ، فقال : افْعَلوا كما كُنْتُم تَفْعَلونَ فَفَعَلْنَا . قال : « كَذَلِكَ فافْعَلوا ثُمَّ نَامَ أو نَسِيَ » (١) .

٧٥٢ - واحْتَجُّوا بِقَوْلِه عليه السلام : « إذا بَدا حاجِبُ (٢) الشَّمْسِ فأخِّرُوا الصَّلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غَابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فأخِّروا الصَّلاةَ حتى تَغِيبَ » .

٧٥٣ - وبالآثار التي رواها الصُّنَابِحيّ وغيره في النَّهْي عَنِ الصَّلاةِ في حينِ طُلوعِ الشَّمْسِ وحينَ غُروبها (٣) .

٧٥٤ - وحَمَلوا ذلكَ على الفَرائضِ وعلى النَّوافِلِ ، وقَالوا : لَمَّا كانَ يَوْمُ الفِطْرِ والأضْحى لا يؤدّى فيهما صِيَامُ رَمَضان ولا نفل (٤) لنهي رسول اللّه ﷺ - عن صيامهما - فكذلكَ هذه الأوقاتِ لا تُصَلّى فيها فَريضَةٌ ولا نافِلَةٌ ، لنهي رسولِ اللّه ﷺ عن الصَّلاةِ (٥) فيها .

٧٥٥ - وهذا يردُّ قَوْلَهُ - عليه السلام : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ » .

٧٥٦ - ورَوى أبو رافع ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا أدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ فَصَلِّ إليْها أُخْرى » (٦) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ : ٤٠٤) .

(٢) حاجب الشمس : أول ما يبدو منها ، وقد رواه أحمد . انظر الفتح الرباني : (٣ : ٢٩٨) .

(٣) انظر الموطأ برواية محمد بن الحسن : (٧٧) .

(٤) في الأصل : فعل ، وهو تحريف .

(٥) في الأصل : وسلم فيها .

(٦) رواه أحمد ، وانظر الفتح الرباني : (٣ : ٣٨٥) ، نيل الأوطار (٢ : ٢٣) ، وأخرجه الدارقطني (١ : ١٤٧) الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٣٧٩) .

٧٥٧ - وقد ذكرناه بإسناده في « التمهيد » (١) .

٧٥٨ - وهذه إباحةٌ منه لصلاةِ الفريضةِ في حين طلوعِ الشمسِ وحين غروبها ، فدلَّ ذلك على أنَّ نَهْيَهُ المذكور عَنِ الصَّلاةِ في حينِ طُلوعِ الشَّمْسِ وحينَ غروبها لم يكن عَنِ الفَرائض ، وإنما أرادَ به التَّطوعَ والنافلَةَ .

٧٥٩ - وأما قوله : « فأمَرَ بِلالاً فَأقامَ الصَّلاةَ » فيحتمل أنه لم يأمره بالأذانِ ، وإنما أَمَرهُ بالإقَامَةِ فقط .

٧٦٠ - وهذا مَذْهَبُ مالك في الموطأ في الصَّلاةِ الفَائِتَةِ : أنها تُقَامُ بِغَيْرِ أذانٍ وأنَّهُ لا يُؤَذَّنُ لِصَلاةِ فريضَةٍ إلا في وَقْتِها .

---

(١) ذكره المصنف بإسناده في « التمهيد » (٣ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ، فقال : حدثنا أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قال : « مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَطَلَعَتْ فَلْيُصَلِّ إليْها أُخْرى » .

وهذا نصٌّ في إبْطالِ قَوْلِ أبي حنيفة ، ومن تابعه .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا » ، لا كفَّارَةَ لها إلا ذَلِكَ .

ولا وَجْهَ لقول مَن ادَّعَى النَّسْخَ في هذا الباب ، لأنَّ النَّسْخَ إنما يكونُ فيما يَتَعارَضُ ، وَيتَضَادُّ ، ولوْ جازَ لقائل أنْ يقولَ : إنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلاة في تلْكَ الأوْقات ناسخٌ لقَوْله : مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً منَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ ، ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً منَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ ، وناسخٌ لقوله : من نَامَ عَنِ صَلاة ، أو نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها ، ولا يأتي على ذلكَ بدليلٍ لا معارضَ له ، لجازَ لقائل أنْ يقول : إنَّ هذين الحديثين قد نَسَخَا نَهْيَهُ عَنِ الصَّلاة في تلْكَ الأوْقَات ، وهذا لا يجوزُ لأحد أنْ يَدَّعي النَّسْخَ فيما ثَبَتَ بالإجماعِ ، وبدليلٍ لا مُعارِضَ له ، فلهذا صَحَّ قول من قال : **أنَّ النَّهْيَ إنَّما وَرَدَ في النَّوافِلِ دونَ الفَرائِضِ** ليصحَّ استعمال الآثار كلها ، ولا يدفع بعضها ببعض ، وقد أمكن استعمالها .

٧٦١ - ويحتملُ أنْ يَكونَ أمره : فأقامَ الصَّلاَةَ بما تُقَامُ به من الأذانِ والإقامة .

٧٦٢ - وقد رُويَ عَنِ النبي - عليه السلام - أَنَّهُ حِينَ نَامَ عَنْ صَلاة الفَجْرِ في سَفَرِهِ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، وفي بعضها : أَنهُ أَمَرَهُ فَأَقامَ ، ولم يذكر أذاناً .

٧٦٣ - واختَلفَ الفقهاءُ في الأذانِ والإقامَةِ للصلواتِ الفَوائتِ .

٧٦٤ - فقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ أو صلواتٌ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أَقامَ لكلِّ صلاةٍ إقامةً إقامةً ، ولم يُؤَذِّنْ .

٧٦٥ - وقال الثَّوْرِيُّ : لَيْسَ عليه في الفوائتِ أذانٌ ولا إقامَةٌ .

٧٦٦ - وقال أبو حنيفة : مَنْ فَاتَتْهُ صلاةٌ واحدةٌ صَلاَّها بأذانٍ وإقامَةٍ ، فإن لم يفْعَلْ فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ .

٧٦٧ - وقال محمد بن الحسن : إذا فَاتَتْهُ صلواتٌ فإن صَلاَّهُنَّ بإقَامة إقامَةٍ كما فَعَلَ النَّبِيُّ - عليه السلام - يَوْمَ الخَنْدَقِ فَحَسَنٌ ، وإنْ أَذَّنَ وأقامَ لِكُلِّ صَلاةٍ فَحَسَنٌ ، ولم يَذْكُرْ خِلافاً بَيْنَهُ وبَيْنَ أَصْحَابِهِ في ذَلِكَ .

٧٦٨ - وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : يُؤَذِّنُ ، ويقيمُ لكلِّ صلاةٍ فاتَتْهُ على ما رُوي عن النبي - عليه السلام - حين نامَ في سَفَرِهِ عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ .

٧٦٩ - قال أبو عمر : كأنهم ذَهبوا إلى أَنَّ [1] ما ذَكَرَ الصَّحابَةُ والرواةُ في أحاديثِ نَوْمِ النَّبِيِّ - عليه السلام - عن صَلاةِ الفَجْرِ في سَفَرِهِ مِن [2] الأذانِ مع الإقامة حُجَّةٌ على من لم يذكر ، إلا ما ذكرنا منِ احتمالِ لفظِ الإقامة في التأويل .

٧٧٠ - وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في « التمهيد » من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة .

---

(١) في الأصل : « إلى ما » .

(٢) في الأصل : « في سفره الأذان » وهو سقط .

٧٧١ - (منها) : ما أنبأناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : « سَرينا (١) مع رسول اللّه ﷺ ثم عَرَّسَ بنا من آخرِ اللَّيْلِ ، قال : فَاسْتَيْقَظْنَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قال : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يثورُ إلى طَهورِهِ دَهِشا فازعًا ، فقال النبيُّ - عليه السلام - : « ارتحِلوا ، قال : فارتحلْنا حتى إذا ارتفعتِ الشَّمْسُ نزلنا فقضيْنا مِن حوائجنا ، ثم أمرَ بلالا فأذَّنَ فَصَلَّيْنا ركْعَتَيْنِ ، ثم أَمَرَ بلالا فأقامَ ، فَصَلَّى بنا النَّبِيُّ - عليه السلام - قال : فقلنا : يا رسولَ اللّه ! أَفَنَقْضِيها لميقاتِها من الغَدِ؟ فقال : لا يَنْهاكُمُ اللّه عن الرِّبا ويأخذه منكم » (٢) .

٧٧٢ - ومن حُجَّةِ من قال : إنَّ الفائتَةَ يُقام لها ولا يُؤَذَّنُ - حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، وحديثُ ابن مسعود عَنْ يَوْمِ الخَنْدَقِ : فإنَّ رسولَ اللّه ﷺ حُبِسَ يَوْمَئِذٍ عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمغْرِبِ والعِشاءِ إلى هَوِيٍّ (٣) من الليل ثم أقام لكل صلاة (٤) ، ولم يذكر أذانا .

٧٧٣ - حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني ، قال حدثنا ابن أبي ذئب . (ح) (٥) .

---

(١) في (ك) : « أسرينا » وسرى ، وأسرى : لغتان ، وفي مصنف ابن أبي شيبة المطبوع : « سرنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٦٧) .

(٣) (الهَوِيُّ) = الحين من الزمن ، تقول : جلست عنده هوياً ، فالهويُّ الساعة الممتدة من الليل . اللسان (٥ : ٤٧٢٧) مادة : (هوي) من طبعة دار المعارف .

(٤) الحديث تقدم الإشارة إليه ، وهو في مسند أحمد (٣ : ٦٧ - ٦٨) ، ورواه غيره أيضاً كما تقدم ، وسيأتي تمام تخريجه في الحاشية بعد التالية .

(٥) إشارة تحويل السند زيادة متعينة .

٧٧٤ - وحدثنا أحمد بن عبد الله قال ، حدثنا الميمون بن حمزة الخُشني ، حدثنا الطحاوي ، حدثنا المُزني ، حدثنا الشافعيُّ ، حدثنا ابن أبي بديل ، عن ابن أبي ذئب ، عن المَقْبَريّ ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حتى كان هَوِيٌّ من اللَّيْلِ حَتَّى كُفينا ، وذلك قوله : ﴿ وكَفَى اللَّهُ المُؤْمنينَ القِتالَ وكان اللَّه قَوِيًّا عزيزا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] فدعا رسولُ اللَّه ﷺ بِلالا فأقامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ كما كانَ يُصَلِّيها في وقتها ، ثم أقامَ العَصْرَ فَصَلاَّها كذلك ، ثُمَّ أقامَ المغربَ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ أقامَ العشاءَ فَصَلاَّها كذلك . وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : ﴿ فإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

معنى حديثهما سواء (١) .

٧٧٥ - وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد السري ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا هشام بن عبد الله ، عن أبي الزُّبير ، عن نافع بن جبير ، عن مطعم ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود ، قال : « كُنَّا مع رسول اللَّه ﷺ فحُبِسنا عن صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمغربِ والعشاءِ ، قال :

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (١١١) ، أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٦٧ - ٦٨) عن يزيد ، وحجاج ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان في باب الأذان للفائت من الصلاة (٢ : ١٧) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .

ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه ، « العشاء » إلى آخر الحديث . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ... ، فذكره .

وقد روى الحديث من حديث ابن مسعود ، ومن حديث جابر .

قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عن هذا الحديث : رواه الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري . عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل .

فأمرَ رسول اللّه بلالاً فأقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقامَ فَصَلّى المغربَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلّى العشاءَ ، ثم قال : ما على الأرضِ عِصابَةٌ يذكرونَ اللّه غيركُم » .

٧٧٦ - قال أبو عمر : يعني الصلاة في ذلك الوقت ، وهذان الحديثان حُجَّةٌ في أنَّ الفَوائِتَ يقام لها ولا يؤذَّن .

٧٧٧ - واستدل بعضُ من يقولُ بأنها يؤذَّن لها ويقام بما في هذين الحديثين من قوله : « ثم أقامَ للعشاء فصلاها » ، والعشاء مفعولة في وقتها ليست بفائتة ولابدَّ لها من الأذان ، فدلَّ ذلك على أن قوله : « ثم أقامَ فَصَلّى العشاءَ » إنما أراد إقامتها بما تقام به على سنتها من الأذان والإقامة .

٧٧٨ - قال : فكذلك سائر ما ذكر معها من الصلوات .

٧٧٩ - قال أبو عمر : قد يحتملُ أنْ تكونَ العشاء صُلِّيَتْ في تلك الليلة بعد نصف الليل ، لقوله في الحديث : « هَوِيّ من اللَّيْلِ » ، وذلك بعد خروجِ وَقْتِها فكانَ حكمها في ذلك حكم صلاةِ المغربِ بعد مغيبِ الشَّفَقِ على ما في الأحاديث المسندة .

٧٨٠ - وإذا احتمل ذلك فهى فائتة حكمها حكم غيرها مما ذكر من الصلاة معها (١) .

٧٨١ - وصح بظاهر هذين الحديثين أنَّ الفوائتَ يقام لها ولا يؤذَّن ، وباللّه التوفيق .

٧٨٢ - وأما صلاة ركعتى الفجر لمن نام عن صلاة الفجر ولم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكا قال : يبدأ بالمكتوبة ، ولم يَعْرف ما ذكر عن رسول اللّه ﷺ في ركعتي الفجر يومئذ .

---

(١) في (ص) : عليها ، وهو تحريف .

٧٨٣ - وذكر أبو قُرة : موسى بن طارق في سماعه من مالك : قال [١] : قال مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس : إنه لا يركع ركعتي الفجر ، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة .

٧٨٤ - قال : وقال مالك : لم يبَلغنا أن النبي - عليه السلام - صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس .

٧٨٥ - قال ابن وهب : سئل مالك : هل كان رسول اللّه ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر ؟ قال : ما علمت .

٧٨٦ - قال أبو عمر : ليس في شيء من رواية مالك أن رسول اللّه ﷺ ركع ركعتي الفجر في ذلك ، وإنما صار في ذلك إلى ما رَوى .

٧٨٧ - وعلى مذهبه في ذلك جمهورُ أصحابه إلا أشهب ، وعلي بن زياد ، فإنهما قالا : يركع ركعتى الفجر قبل أن يصليَّ الصُّبْحَ . قالا : وقد بلغنا ذلك عن النبي - عليه السلام - أنه صلاهما يومئذ .

٧٨٨ - وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن صالح : يركع ركعتى الفجر إن شاءَ ، ولا ينبغي له أن يدعهما .

٧٨٩ - وإليه ذهب أحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وداود لِمَا رويَ في ذلك من حديث عمران بن حصين وغيره .

٧٩٠ - وقد ذكرنا ذلك في باب مرسل زيد بن أسلم من التمهيد [٢] .

٧٩١ - وقد كانَ يَجِبُ على أصل مالك أن يركعهما قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، لأنَّ قوله : من أتى مَسْجِداً قد صُلِّي فيه لا بأس أنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ المتكوبَةِ إذا كانَ في سَعَةٍ مِنَ الوَقْتِ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي الأصل : مالك قال مالك ، سقط .
(٢) التمهيد (٣ : ٢٩٦) .

٧٩٢ - ومعلومٌ أن من انتبه بعد طلوع الشمس لا يخافُ مِنْ فَوْتِ الوَقْتِ أكثر مما هو فيه .

٧٩٣ - وكذلك قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وداود : يتطوعُ إذا كانَ في الوَقْتِ سَعَةٌ .

٧٩٤ - وقال الثوري : ابْدأ بالمكتوبة ، ثم تطوع بما شئت ، وهو قول الحسن ابن حي .

٧٩٥ - وقال الليث بن سعد : كُلُّ واجب من صلاةِ فريضة ، أو صلاةِ نذر ، أو صيام - يُبدأ به قَبْلَ النَّفْلِ .

٧٩٦ - رواه ابن وهب عنه ، وقد رَوى عنه ابن وهب خلافَ ذلك : قال ابن وهب : سمعتُ الليث يقول في الذي يُدْرِكُ الإمامَ في قيامِ رمضان ولم يُصلِّ العشاءَ : إنه يُصَلي معهم بصلاتهم ، فإذا فرغ صلَّى العشاءَ . قال : وإنْ عَلم أنهم في القيام قبل أن يدخل في المسجد فوجد مكانا طاهرا فلْيصلِّ العشاءِ ثم يدخل معهم في القيام .

٧٩٧ - وأما قوله في الحديث : « من نسى الصلاة فَلْيُصلِّها إذا ذكرها فإن اللّه يقول : ﴿ وأقِمَ الصلاة لِذِكْرِي ﴾ فقد رُوى عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » من وجوه قد ذكرناها في التمهيد (١) وفي بعضها : « فذلك وقتها » .

٧٩٨ - واحتج القائلون بأن مَن ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه صلاته التي هو فيها حتى يصلى التي ذكر قبلها من أصحابنا وغيرهم - بقوله هذا : « فلْيصلِّها إذا ذكرها » .

---

(١) التمهيد (٦ : ٢ . ٤) .

٧٩٩ - قالوا : فهو مأمور بإقام الصلاة المذكورة في حين الذكر ، فصار ذلك وَقْتاً لَهَا ، فإذا ذكرها وهو في صلاة فكأنها مع صلاة الوقت صلاتان من يوم واحد اجتمعتا عليه في وقت واحد .

٨٠٠ - فالواجب أن يبدأ بالأولى منهما ، فلذلك فَسَدَتْ عليه التي هو فيها كما لو صَلَّى العَصْرَ [١] قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ من ذلك اليوم .

٨٠١ - وفسادُها من جِهَةِ الترتيب ، إلا أنَّ ذلك [٢] عِنْدَ مالكٍ وأصحابه ومَن يقول [٣] بقولهم لا تجب إلا مع الذكرِ وحصول الوقت بالترتيب وقلة العدد ، وذلك صلاة يوم فما دون .

٨٠٢ - فإذا خرجَ الوَقْتُ سَقَطَ الترتيبُ ، وكذلك سَقَطَ الترتيبُ مع كثرة العدد لما في ذلك من المشقة وما لا يطاق عليه ويَفحش القياس [٤] فيه ؛ لأنه لو ذكر صلاة عامٍ فرّط فيها ، أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته عامٌ قبح بالمفتى أن يأمره بصلاة عام ونحوه قبل أن يصلي صلاة وقته .

٨٠٣ - واحتج بعضهم في وجوب الترتيب بحديث أبي جمعة ، واسمه حبيب ابن سباع وله صُحْبَةٌ ، قال : « صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلَّم قال : هل عَلِم أحدٌ منكم أني صلَّيتُ العصر ؟ قالوا : لا يا رسول اللَّه ، قال : فصلى العصر ، ثم صلى المغرب » [٥] .

٨٠٤ - وهذا حديث لا يُعرف إلا عن ابن لهيعة ، عن مجهولين لا تَقوم بهم حُجَّةٌ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي الأصل : صل الظهر قبل صلاة العصر ، تقديم وتأخير .

(٢) كذا في (ص) ، والأشبه : إلا أنها .

(٣) في (ك) : قال .

(٤) كذا في (ك) ، وفي الأصل : القيام ، تحريف .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ : ٢٢٠) .

٨٠٥ - وقال الشافعي ، وداود بن علي ، وأبو جعفر الطبري : لا يلزمُ التَّرْتيبُ في شيءٍ من ذلك .

٨٠٦ - وقالوا [١] فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة غيرها وحدَه أو وراءَ إمام: يتمادى في صلاته ، فإذا أتمها صَلّى التي ذكَرَ ولم يُعِدِ الأخرى بعدها .

٨٠٧ - وليس الترتيبُ عند هؤلاء بواجبٍ فيما قلَّ ولا فيما كَثُرَ إلا في صلاةِ اليوم بعينه .

٨٠٨ - وحجتهم أنَّ الترتيبَ إنما يجب في اليوم وأوقاته كما يجب ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره ، فإذا خَرَجَ الوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتيبُ .

٨٠٩ - ألا تَرى أنَّ رمضانَ تَجِبُ الرتبة فيه والنسق لوقته ، فإذا انقضى سقطت الرُّتْبَةُ ، ولم يجب على الذي لم يصمه في وَقْتِهِ [٢] لمرضٍ أو سفرٍ إلا عدة من أيامٍ أُخَر ؟

٨١٠ - وكذلك مَنْ عليه أيامٌ من شَهْرِ رمضان فلم يصمها حَتَّى دَخَلَ عليه رمضان آخر أنه يصومه [٣] ثم يصوم الأيام من الأول بعده ولا يعيده .

٨١١ - وهذا إجماعٌ من عُلماءِ المسلمينَ وإنما اختلفوا [٤] في الإطعام مع قَضاءِ الأيام لمن فرّط وهو قادرٌ على الصيام .

٨١٢ - فأما داود ومن نفى القياسَ [٥] فإنهم احتجُّوا في سقوطِ الترتيب بأنَّ رسولَ اللّه ﷺ صَلّى ركعتي الفَجْرِ يَوْمَئِذٍ وهو ذاكرٌ للصبح .

---

(١) في (ص) : وقال ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : لم يصمه لمرض .

(٣) في (ص) : يصومها ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : أخذ ، وهو تحريف ، والتصحيح عن (ك) .

(٥) في (ص) : القيام ، وهو تحريف ، والتصحيح عن (ك) .

٨١٣ - قالوا : فقد صلى صلاة سنةٍ وهو ذاكرٌ فيها لصلاةِ فريضةٍ فلم تفسد عليه ، فأحْرى ألا تَفْسُدَ عليه صلاةُ فريضةٍ إذا ذكَرَ فيها أُخرى قبلها .

٨١٤ - وهذا عندي احتجاجٌ فاسِدٌ غَيْرُ لازمٍ من وُجوهٍ :

٨١٥ - (منها) : أنّ لا ترتيب بَيْنَ السُّنَنِ والفرائضِ .

٨١٦ - (ومنها) : أنه لم يَذكر في ركْعَتيِ الفَجْرِ صلاة قبلها ، وإنما كان ذاكراً فيها صلاة بعدها .

٨١٧ - وهذا لاخفاءَ فيه [١] لمن أنْصَفَ نفسه .

٨١٨ - ولا معنى لقول النبي - عليه السلام - : « فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها ، فإن اللّه تعالى يقول : ﴿ وأقِمَ الصلاة لذكري ﴾ عند من لا يرى الترتيب إلا إيجاب الصلاة على كل من نام عنها أو تركها أو نسيها إذا ذكرها ، وأنه لازمٌ لكلِّ مَن ذكَرَ صلاةً لم يُصَلِّها أنْ يصليها إذا ذكرها ، وأنَّ النائِمَ عنها والناس لها إذا ذكَرَها في حُكْمِ مَنْ ذكَرَها في وقتها ، وليسَ في ذلك عندهم إيجابُ ترتيب .

٨١٩ - وقد أجْمَعَ علماءُ المسلمينَ أنَّ مَن ذكَرَ صلواتٍ كثيرةٍ كصلاةِ شَهْرٍ أو أكثر أو ما زاد على صلاةِ يوم وليْلَةٍ لم يلزمه ترتيب ذلك مع صلاة وقته ، فكذلكَ القليلُ من الصلواتِ في القياسِ والنظر ، وباللّه التوفيق .

٨٢٠ - وسيأتي من هذا المعنى زيادةُ مسائلَ عَنِ العلماء يزيدُ الناظرُ فيها [٢] بيانا وعلما عند ذكر حديث مالك [٣] إن شاءَ اللّه .

---

(١) في (ك) : لاخفاء به على من . (٢) في (ص) : فيه ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ك) : مالك عن نافع عن ابن عمر فيمن ذكر صلاة . وهنا بدأ خرم الصفحة . ولعل الحديث الذي يريده هو : وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد اللّه ابن عمر كان يقول : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام ، فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل بعدها الأخرى . (الموطأ : ١٦٨) .

٨٢١ - وأما معنى قوله تعالى : ﴿ وأقِمِ الصَّلاةَ لِذِكري ﴾ فإنَّ أكْثَرَ أهْلِ العِلْمِ قالوا : معناهُ أن يُصلي الصَّلاةَ إذا ذكَرَهَا .

٨٢٢ - هذا قول إبراهيم ، والشعبي ، وأبي العالية ، وجماعة من العلماء بتأويلِ القرآن .

٨٢٣ - وقد قُرِئَتْ : (للذكرى) (١) على هذا المعنى . وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك .

٨٢٤ - وقال مجاهد : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لذكري ﴾ : أنْ يَذكُرَ فيها . قال : فإذا صلى عبدٌ ذكر ربه .

* * *

٢٤ - مَالك ، عَنْ زَيْد بْن أسْلَمَ ؛ أنَّهُ قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيْلَة ، بطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوكَّلَ بلاَلاً أنْ يُوقظَهُمْ للصَّلاَة ، فَرَقَدَ بلاَلٌ ، وَرَقَدُوا ، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ . فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ فَزِعُوا . فَأمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا منْ ذلكَ الْوَادي . وَقَالَ : « إنَّ هَذَا وَادٍ بهِ شَيْطَانٌ » فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا منْ ذَلكَ الْوَادي . ثُمَّ أمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يَنْزِلُوا ، وَأنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأمَرَ بلاَلاً أنْ يُنَاديَ بالصَّلاَة ، أوْ يُقيمَ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ بالنَّاس . ثُمَّ انْصَرَفَ إلَيْهِمْ ، وَقَدْ رَأى منْ فَزَعهمْ . فَقَالَ : « يَا أيُّهَا النَّاسُ ! إنَّ اللَّهَ قَبَضَ أرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إلَيْنَا في حين غَيْر هذَا . فَإذَا رَقَدَ أحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَة ، أوْ نَسيَهَا ، ثُمَّ فَزِعَ إلَيْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا » .

---

(١) هذه قراءة النبي ﷺ كما في الكشاف (٢ : ٢١) .

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَأَضْجَعَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ ، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ » . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بِلَالاً . فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (١) .

* * *

٨٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هذا الحَدِيثَ مُتَّصِلاً مُسْنَدا مِنْ وُجوهٍ كثيرة في « التمهيد » بمعانٍ مُتَقَارِبَةٍ (٢) .

---

(١) موطأ مالك ، رقم (٢٦) من كتاب وقوت الصلاة ، ص (١٤ - ١٥) .

(٢) قال ابن عبد البر فى « التمهيد » (٥ : ٢٠٤ - ٢٠٦) :

هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ ؛ وقد جاءَ معناهُ متصلا مُسْندا من وجوه صحاح ثابتة في نَوْمه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره ، روى ذلك جماعة من الصحابة ؛ وأظنها قصة ، لم تعرَضَ له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار - والله أعلم ؛ إلا أنَّ بعضها فيه مرجعه من خيبر ، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا ، وهو أقوى ما يروى في ذلك ، وهو الصحيح - إن شاء الله . وقول زيد بن أسلم في حديثه هذا بطريق مكة ، ليس بمخالف ، لأنَّ طريق خيبر وطريق مكة من المدينة ، يشبه أن يكونَ واحدا ، وربما جعلته القوافل واحدا .

وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل ، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب ؛ وفى حديث ابن مسعود : (من يوقظنا ؟ فقلت أنا أوقظكم) . وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال ، لأنه لم يقل له أيقظنا ؛ ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا .

وقال ابن مسعود في هذا الحديث - زمن الحديبية - وهو زمن واحد ، في عام واحد ؛ لأنه منصرفه من الحديبية ، مضى إلى خيبر من عامه ذلك ، ففتحها الله عليه ؛ وفي الحديبية نزلت « وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغانِمَ كَثيرة » - يعني خيبر ، وكذلك قَسَمَها رسولُ الله ﷺ على أهل الحديبية .

وروى خالد بن سمير ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة في هذا الحديث ، أنه كان في جيش الأمراء . وهذا وَهْمٌ عند الجميع ، لأنَّ جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة ، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ ؛ كان الأمير عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبي طالب ، ثم عبد الله بن رواحة ؛ وفيها قُتلوا - رحمهم الله .

٨٢٦ - وفيها ما يدلُّ على أنَّ نَوْمَهُ عليه السلام كَانَ منه مرَّةً واحدة .

٨٢٧ - ويحتمل أن يكونَ مرتين ؛ لأنَّ في حديث ابن مسعود : أنا أُوقظكم

٨٢٨ - وقد يمكنُ أنَّ رسولَ اللّه لم يُجِبْه إلى ذلك ، وأمرَ بلالا أنْ يُوقِظَهُمْ ، لأنَّ في أكْثَرِ الأحاديثِ أنَّ بلالاً كان موكّلا بذلكَ على ما في حديثي مالك .

٨٢٩ - وفي بعضِ الأحاديثِ أنَّ ذلكَ النَّوْمَ كان منه - عليه السلام - زَمَنَ الحُدَيْبِيَة ، وفي بعضها : زمن خيبر [١] ، وفي بَعْضِها : بطريق مكة .

٨٣٠ - ويشبهُ أنْ يكونَ كلٌّ [٢] واحداً ، لأنَّ عُمْرة الحديبية كانت زمنَ خيبر وهو طريقُ مَكَّةَ لمن شاءَ ؛ ويجوزُ أن يكونَ غير ذلك . واللّه أعلم .

٨٣١ - وأما قول عطاء بن يسار : إن ذلكَ كان في غَزْوَةِ تبوك [٣] فليسَ بشيءٍ ، وأحسبه وهما . واللّه أعلم .

٨٣٢ - وقد ذكَرْنا الآثار بذلك في « التمهيد » ، وقد مضى معنى : التعريس ، وكثير من معاني ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم مِنَ القَوْلِ في الحديثِ الذي قَبْلَهُ .

٨٣٣ - وقوله في هذا الحديث : « فاستيقَظَ رسولُ اللّه وقد فزِعوا » تفسيره قوله فيه : « ثم انصرَف إليهم وَقَدْ رَأى مِنْ فَزَعِهِمْ ، فقال : يا أيها الناسُ إنَّ اللّه قَبَضَ أرْوَاحَنا ولَوْ شَاءَ لَردَّها إلينا في حينٍ غَيْرِ هذا » .

---

(١) كانت عمرة الحديبية ، وغزوة خيبر في السنة السادسة للهجرة . الدرر لابن عبد البر: ٢٠٤ ، ٢٠٩ .

(٢) في (ك) : أن يكون ذلك واحداً .

(٣) كانت غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة . الدرر لابن عبد البر : ٢٥٣ .

٨٣٤ - وهذا القول منه لما رأى منْ فَزَعِهِم دليلٌ على أنَّ فَزَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أجْلِ عَدُوٍّ يَخْشَوْنَهه ولوْ كانَ فَزَعَهُمْ (١) مِنَ العَدُوِّ كما زَعَمَ بَعْضُ أَصْحابِنَا مِمَّنْ فَسَّرَ المُوَطَّأَ (٢) أنَّ فَزَعَهُمْ كانَ مِنْ خَوْفِ العَدُوِّ (٢) لما قالَ لهم هذا القول .

٨٣٥ - والوجه عندي في فزعهم أنَّهُ كان وجَلاً وإشفاقًا (٣) على ما قَدَّمْنا ذِكْرَهُ ، ولم يكونوا عَلِمُوا سقوطَ المأثَمِ عَنِ النَّائِمِ ، وعدُّوه تَفْريطا .

٨٣٦ - فلذلك قال لهم - عليه السلام - : « لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْريطٌ ، إنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ » .

٨٣٧ - وقد ذكرنا الخبر (٤) بذلك فيما مضى من هذا الباب .

٨٣٨ - وقد تقدم خروجهم من هذا الوادي وما ذهبَ إليه أَهْلُ الحجازِ وأَهْلُ العِراقِ في ذلك .

٨٣٩ - وفي حديث ابن شهاب : « فاقتادوا رواحِلَهم » .

٨٤٠ - وفي حديث زيد بن أسلم : « فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا من ذلك الوادي »

٨٤١ - وهذا يحتمل أنْ يكونَ بَعْضُهُمْ اقتادَ راحِلَتَهُ ، وبَعْضُهُمْ رَكِبَ على ما فَهِمُوا مِنْ أَمْرِهِ بذلكَ كله ، لأنَّ في حديث ابن شهاب : « فاقتادوا » ، وفي حديث زيد بن أسلم : « فركبوا » (٥) .

---

(١) في (ص) : فزعه ، تحريف .

(٢ - ٢) زيادة في (ص) .

(٣) لا يبدو بعد كلمة (وجلا) في الأصل سوى واو العطف . أما المعطوف فقد غشيه الخط الفاصل بين نصفى اللوحة . ويؤنس في أنَّ المعطوف هو ما أثبتناه قول المؤلف عن فزع الرسول ﷺ « فكان فزعا منه وإشفاقا وحزناً » .

(٤) كذا في (ك) ، والكلمة في (ص) غير واضحة .

(٥) في (ص) : اركبوا ، وهو تحريف .

٨٤٢ - وليس في ذلك تعارضٌ ولا تدافع ، وممكنٌ أن يَجْري مِنَ القولِ ذلك كله .

٨٤٣ - وفي رواية ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، في حديث نَوْمِ النَّبي - عليه السلام - عَنْ صَلاة الصُّبْحِ في السَّفَرِ ، قال : « فَرَكَعَ ركعتين في مُعَرَّسِهِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ » .

٨٤٤ - قال ابن جريج (١) فقلتُ لعطاءِ بن أبي رباح : أيُّ سَفَرٍ كان ؟ قال : لا أدري .

٨٤٥ - قال أبو عمر : في سَيْرِهِ (٢) عليه السلام بَعْدَ أنْ ركَعَ ركْعَتي الفَجْرِ أوْضَحُ دليلٍ على أنَّ خُروجَهُ من ذلك الوادي ، وتَرْكَهُ (٢) للصَّلاة كانَ لبعضِ ما وصفنا في الحديث قَبْلَ هذا ، لا لأنَّهُ انْتَبَهَ حين بدا حاجِبُ الشَّمْسِ كما زَعَمَ أهْلُ الكُوفَة لأنَّهُ مَعْلومٌ أنَّ الوَقْتَ الذي تحلُّ فيه صلاةُ النَّافِلَةِ والصلاةُ المَسْنُونَةِ (٣) أحْرى أنْ تَحلَّ فيه صَلاةُ الفَرِيضَةِ .

٨٤٦ - واختَلفَ القائلونَ بقَوْلِ الحجازيينَ : فقال بعضهم : مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ في سَفَرِهِ ثُمَّ انْتَبَهَ بَعْدَ خُروجِ الوَقْتِ لَزِمَهُ الزوالُ عَنِ ذلكَ المَوْضِعِ .

٨٤٧ - وإذا (٤) كان وادياً خَرَجَ عَنْهُ لقوله - عليه السلام - : اركَبُوا واخْرُجوا من هذا الوادي ، إنَّ { الشيطان } (٥) هدَّأ بلالا كما يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ .

---

(١) « جريج » غير واضحة في الأصل ، وقوله في أول هذه الفقرة : « وفي رواية ابن جريج » تؤيد صحة ما أثبتنا .

(٢) هكذا نظن هاتين الكلمتين ، فإن الخط الفاصل بين نصفى اللوحه يغطيهما .

(٣) كذا في (ك) ، وهى في الأصل غير واضحة .

(٤) كلتا هاتين الكلمتين يغشاها الخط الفاصل بين جزأى اللوحة .

(٥) زيادة يتطلبها نظم الأسلوب .

٨٤٨ - قال : فكلُّ موضعٍ يُصيبُ المسافرينَ فيه مثلُ ما أصابَ رسولَ اللّه ﷺ وأصحابَهُ في ذلك الموضع مِنَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَيَنْبَغي الخروجَ { منه } (١) وإقامة الصلاة في غيره ، لأنَّهُ موضعٌ مشؤومٌ ملعونٌ ، كما رُوي عن علي قال :

« نهاني رسول اللّه ﷺ أن أُصَلِّيَ بِأَرْضِ بابل ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » (٢) .

٨٤٩ - وقد رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لما أتى وادي ثمود أَمَرَ النَّاسَ فَأَسْرَعُوا وقال : هذا وادٍ ملعون . وقد رُوي أَنَّهُ أَمَرَ بالعجينِ الذي عُجِنَ بماءِ ذلك الوادي فَطُرِحَ » (٣) .

٨٥٠ - وقال آخرون منهم : أمّا ذلكَ الوادي وَحْدَهُ إِنْ عُلِمَ وَعُرِضَ فيه مثل ذلكَ العارضِ فواجبٌ الخروجَ منه على ما صَنَعَ رسولُ اللّه ﷺ ، وأما سائرَ المواضعِ فلا .

٨٥١ - وذلكَ المَوْضع وَحْدَهُ مَخْصوصٌ بذلك ؛ لأنَّ اللّه تعالى قال (٤) : ﴿ وأَقِمِ الصلاةَ لِذِكْري ﴾ .

٨٥٢ - وقال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ نَامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا » .

٨٥٣ - ولم يَخُصَّ اللّه ولا رسوله مَوْضِعا مِنَ المواضعِ إلا ما جاءَ في ذلكَ الوادي خاصَّةً .

---

(١) زيادة يتطلبها نظم الأسلوب .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٥١) ، وفتح الباري (١ : ٤٢١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى (١ : ٢٣٥) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لأن اللّه تعالى « أقم » ، سقط .

٨٥٤ - وقال آخرون : كلُّ مَنِ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمٍ ، أو ذَكَرَ بَعْدَ نِسْيانٍ ، أو تَرَكَ صَلاةً عَمْداً ، ثم ثابَ [١] إلى أدائها فواجبٌ على كُلِّ واحدٍ منهم أن يُقيمَ صلاتَهُ تِلْكَ بأعلى [٢] ما يمكنه في كل مَوْضِعٍ ذكرها فيه : واديا كان أو غير وادٍ .

٨٥٥ - وذلك أنَّ الموضعَ الطَّاهِرَ { في وادٍ تُؤدَّى الصلاةُ فيه } [٣] ، وسواءٌ ذلك الوادي وغيره ، لأنَّ قَوْلَهُ عليه السلام : « إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ » خصوصٌ له لا يَشْرَكه فيه غيره ، لأنَّه كان يعلم من حضورِ الشياطين بالمواضعِ ما لا يعلم غيره . ولعلَّ ذلكَ الوادي لم يحضره ذلك الشيطان إلا في ذلك الوقت .

٨٥٦ - وذكر إسماعيل في « المبسوط » [٤] ، عن الحكم بن محمد ، عن محمد بن مسلم ، قال : ليسَ على من نامَ عَنِ الصَّلاةِ في وادٍ أنْ يُؤَخِّرَها حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ذلكَ الوادي ، لأنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ : « إنَّ هذا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » .

---

(١) في (ص) : تاب ، تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، ويبدو أنها : على ما يمكنه .

(٣) أثبتنا ما بين المعقوفتين مكان السقط الواضح في العبارة لإتمامها .

(٤) هو كتاب « المبسوط » في الفقه لمصنفه الإمام العَلاَّمة ، الحافظُ ، شَيخُ الإسْلام أبو إسْحاق ، إسْماعيل بن إسْحاق بن إسْماعيل بن مُحَدِّث البَصْرة حَمَّاد بن زَيْد بن دِرْهَم الأزْدي ، مولاهُم البَصْري ، المالكي ، قاضي بَغْدَاد ، وصَاحب التَّصَانيف .

مولدُه سَنة تِسعٍ وتِسعين ومئة ، واعتَنَى بالعلم من الصِّغَر .

وسمع من : محمَّد بن عبد اللّه الأنصاري ، ومُسْلم بن إبراهيم ، والقَعْنَبي ، وعبد اللّه بن رَجَاء الغُدَاني ، وحجَّاج بن مِنْهَال ، وإسْماعيل بن أبي أُوَيْس ، وسُليمان بن حَرْب ، وعَارِم ، ويَحيى الحِمَّاني ، ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، وأبي مُصْعَب الزُّهْري ، وقَالون عيسى ، وتلا عليه بحرف نافع .

وأَخَذَ الفقه عن أحمد بن المُعَذَّل ، وطائفةٍ ، وصِنَاعَة الحديث عن علي ابن المديني ، وفَاقَ أهل عَصْره في الفقه .

روى عنه : أبو القَاسم البَغَوي ، وابنُ صَاعد ، والنَّجَّاد ، وإسْماعيل الصَّفَّار ؛ وأبو سَهْل ابن زياد ، وأبو بكر الشَّافعي ، والحَسَن بن مَحمَّد بن كَيْسان ، وأبو بَحْر محمد بن الحَسَن البَرْبَهَاري ، وعَدَدٌ كثيرٌ .

=

٨٥٧ - ولا يَعلمُ النَّاسُ مِنْ ذلكَ الوادي ولا من غَيْرِه ما يعلم من ذلك رسول اللّه ﷺ وقد قال : « من نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَهَا فإنَّ اللّه يقول : ﴿ وأقِمِ الصَّلاةَ لِذِكري ﴾ .

= وتَفَقَّه به مالكيَّةُ العِراق .

قال أبو بكر الخَطيب : كان عالماً مُتقناً فَقيهاً ، شَرَحَ المذْهَبَ واحتجَّ له ، وصَنَّف « المُسْند » وصنَّف عُلوم القُرآن ، وجَمَعَ حديثَ أيُّوب ، وحديثَ مالك .

ثم صنَّف « الموطأ » ، وألَّف كتاباً في الرَّد على محمَّد بن الحَسَن ، يكون نحوَ مئي جُزْءٍ ولم يكمل .

استَوْطَن بغداد ، وولي قضاءَها إلى أن تُوفي . وتَقَدَّم حتَّى صَارَ عَلَماً ، وَنَشَرَ مذهبَ مالك بالعِراق .

وله كتابُ « أحْكَام القُرآن » ، لم يُسْبَق إلى مِثْلِه ، وكتاب « مَعَاني القُرآن » ، وكتاب في القراءات .

وتآليفه رحمه اللّه كثيرة مفيدة . أصول في فنونها . فمنها كتاب في القراءات ، وكتاب « معاني القرآن وإعرابه » خمسة وعشرون جزءا ، وكتابه في الرد على أبي حنيفة ، وكتابه في الرد على الشافعي ، في مسألة الخمس وغيره ، وكتاب « الأموال والمغازي » ، وكتاب « الشفاعة » ، وكتاب « الصلاة على النبي ﷺ » ، وكتاب « الفرائض » مجلد ، وزيادات الجامع من الموطأ أربعة أجزاء ، وله كتاب كبير عظيم يسمى « شواهد الموطأ » في عَشْر مجلدات ، وذكر أنه في خمس مئة جزء .

وكتاب « مسند يحيى بن سعيد الأنصاري » ، « ومسند حديث ثابت البُنَاني » ، ومسند حديث مالك بن أنس ، ومسند حديث أيوب السختياني ، ومسند حديث أبي هريرة ، وجزء حديث أم زرع ، وكتاب « الأصول » وكتاب « الاحتجاج بالقرآن » مجلدان ، وكتاب « السنن » ، وكتاب « الشفعة وما روي فيها من الآثار » ، و « مسألة المنيّ يصيب الثوب » وكتاب « المعاني » المذكور ، كان ابتدأه أبو عبيد القاسم بن سلام ، بلغ فيه إلى الحج أو الأنبياء ، ثم تركه ، فلم يكمله ، وذلك أنَّ ابن حنبل كتبَ إليه : « بلغني أنك تؤلف كتابا في القراءات ؛ أقمت فيه الفراء وأبا عبيد أئمة يحتج بهما في معاني القرآن ، فلا تفعل » فأخذه إسماعيل وزاد فيه زيادة ، وانتهى إلى حيث انتهى أبو عبيد .

تُوفي فجأة في شَهر ذي الحجّة ، سَنة اثنتَين وثمانين ومئتين . =

٨٥٨ - **قال أبو عمر** : الذي عليه العملُ عندي وفيه الحُجَّةُ لمن اعتصمَ به قوله - عليه السلام : « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدا وطَهورا » [(١)] .

٨٥٩ - ولم يخَصَّ واديا [(٢)] من غيره في هذا الحديث .

٨٦٠ - وفي قوله عليه السلام : « جُعلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً » ما يبيحُ الصَّلاةَ في المَقْبَرَة ، والمزْبلة ، والحَمّام ، وقارعَة الطَّريق ، وبطونِ الأوْدِيَة ، إذا سَلِمَ كُلُّ ذلكَ مِنَ النَّجاسَة ؛ لأنَّ قَوْلَهُ ذلك ناسِخٌ لكلِّ ما خَالَفَهُ .

٨٦١ - ولا يجوزُ [(٣)] أن يُنسخَ بغيره ؛ لأنَّ ذلك من فَضَائله عليه السلام وَفَضائلُهُ لا يجوزُ عليها النَّسْخُ ؛ لأنَّها لم تَزَلْ تَتْرَى [(٤)] به حتى ماتَ ولم يُبْتَز [(٥)] شيئا منها ، بَلْ كان يزادا [(٦)] فيها .

٨٦٢ - ألا ترى أنه كان عَبْداً غير نبي ، ثم نَبَّأَهُ اللّه ، ثم أرْسَلَهُ فصارَ رسولاً نبيا ، ثم غَفَرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ ، وَوَعَدَهُ أنْ يَبْعَثَهُ المقامَ المحمودَ الذي يبين به فضله عن [(٧)] سائرِ الأنبياءِ قبله ؟

= الجرح والتعديل : ١٥٨/٢ ، الفهرست : المقالة السادسة : الفن الأول : تاريخ بغداد : ٢٨٤/٦ - ٢٩٠ ، طبقات الفقهاء : ١٦٤ - ١٦٥ ، المنتظم : ١٥١/٥ - ١٥٣ ، المدارك (٣ : ١٦٨) ، معجم الأدباء : ١٢٩/٦ - ١٤٠ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢٥/٢ - ٦٢٦ ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٣٣٩) ، العبر (٦٧/٢) ، البداية والنهاية : ٧٢/١١ ، الديباج المذهب : ٢٨٢/١ - ٢٩٠ ، طبقات القراء لابن الجزري : ١٦٢/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٧٥ ، بغية الوعاة : ٤٤٣/١ ، طبقات المفسرين : ١٠٥/١ - ١٠٧ ، شذرات الذهب : ١٧٨/٢ ، شجرة النور (١ : ٦٥) .

(١) سيعيد رواية الحديث كاملا في باب « العمل في الوضوء » .

(٢) في (ك) : ذلك الوادي . (٣) في (ك) : ولا يجوز عليه .

(٤) كذا في (ص) ، وتترى : متواترة متتابعة . وفي (ك) : تتزايد حتى مات .

(٥) في (ك) : يستلب منها شيئا .

(٦) كذا في (ك) : وفي (ص) : مزادا ؛ وهو تحريف .

(٧) كذا في (ص) ، ويبدو أنها محرفة عن على .

٨٦٣ - وفي كُلِّ ما قُلْنا مِنْ ذلكَ جاءَت الآثارُ عَنْهُ ، عليه السلام ، قال : « كُنْتُ عَبْداً قَبْلَ أنْ أكُونَ نَبِيًّا ، وكُنْتُ نَبِيًّا قَبْلَ أنْ أكونَ رَسُولاً » .

٨٦٤ - ومما يُوَضِّح ما قلنا أنَّهُ ﷺ قَدْ أخْبَرَ اللّه عنه في أوَّلِ أمْرِهِ أنَّهُ قَالَ : ﴿ ما أدْري ما يُفْعَلُ بِي ولا بِكُمْ ﴾ { الأحقاف : ٩ } .

٨٦٥ - وقال : « لا يَقُلْ أحدُكم إني خير من يونُسَ بنِ مَتَّى » (١) .

٨٦٦ - وقال له رجلٌ : ما خَيْرُ البَرِيَّةِ ؟ فقال : « ذلك إبراهيم » (٢) .

٨٦٧ - ثم شكٌّ في نَفْسِهِ وفي موسى - عليه السلام - فلم يَدْرِ من تَنْشَقُّ الأرضُ عَنْهُ قَبْلُ (٣) .

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٥) ، باب قول اللّه تعالى : ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ . فتح الباري (٦ : ٤٢٨) ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤١٦) ، باب قوله تعالى : ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ﴾ . الفتح (٦ : ٤٥٠) ، وفي التفسير ، الحديث (٤٦٣١) ، باب « يونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين » . الفتح (٨ : ٢٩٤) .

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، الحديث (٦٠٤٣) من طبعتنا ، باب « في ذكر يونس عليه السلام » ص (٧ : ٣٦٣) ، وبرقم : ١٦٦ - (٢٣٧٦) من كتاب الفضائل ، ص (١٨٤٦) من طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في السنة (٤٦٦٩) ، باب « في التخيير بين الأنبياء » (٤ : ٢١٧) .

(٢) عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللّه ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « ذَاكَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » .

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل حديث (٦٠٢٣) من طبعتنا ص (٧ : ٣٤٨) باب من فضائل إبراهيم الخليل ، وبرقم : ١٥٠ - (٢٣٦٩) ، ص (١٨٣٩) من طبعة عبد الباقي .

رواه أبو داود في السنة (٤٦٧٢) ، باب « في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » .. (٤ : ٢١٨) . ورواه الترمذي في تفسير سورة البينة (٣٣٥٢) (٥ : ٤٤٦) ورواه النسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٤٠٣) .

(٣) الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ اليَهُود وَرَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ . فَقَالَ المُسْلِمُ : وَالَّذي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى العَالَمِينَ ! وَقَالَ اليَهُودِيُّ : وَالَّذي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى العَالَمِينَ ! قَالَ : فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ . فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ .=

٨٦٨ - وقال له رجلٌ : أنت الكريمُ ابن الكرماءِ ، فقال : « ذلكَ يوسف بنُ يعقوبَ بنِ إسحاق بن إبراهيم » (١) .

٨٦٩ - ثم لما غفر اللّه له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخَّرَ وأُخْبِرَ أنه يُبْعَث المقام المحمود ، قال : « أنا سيِّدُ ولَدِ آدَمَ ، ولا فَخْر » (٢) .

= فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ فَأَخْبَرَهُ بما كَان مِنْ أَمْرِه وَأَمْرِ الْمُسْلِم . فَقَالَ رَسُول اللّه ﷺ : « لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى . فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ . فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّهُ »

رواه البخاري في التوحيد (٧٤٧٢) باب « في المشيئة والإرادة » الفتح (٦ : ٤٤٧) ، وفي الإشخاص وفي الرقاق ، ومسلم في كتاب الفضائل ، حديث (٦٠٣٨) من طبعتنا ، ص (٧ : ٣٥٧) ، باب « من فضائل موسى » ، وبرقم (١٦٠) ، ص (١٨٤٤) من طبعة عبد الباقي .

(١) الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قيلَ : يَا رَسُولَ اللّه ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاس ؟ قَالَ : « أَتْقَاهُمْ » قالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ « فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللّه ابْنُ نَبِيِّ اللّه ابْنِ نَبِيِّ اللّه ابْنِ خَلِيلِ اللّه » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ . إِذَا فَقُهوا » .

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٢٣٥٣) باب « قول اللّه تعالى : واتخذ اللّه إبراهيم خليلاً » الفتح (٦ : ٣٨٦) .

ورواه مسلم في كتاب الفضائل ، رقم (٦٠٤٥) من طبعتنا ، ص (٧ : ٣٦٥) ، باب «من فضائل يوسف » ، وبرقم ١٧٠ - (٢٣٨٠) ، ص (١٨٤٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٠٣)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، رقم (٥٨٣٠) من طبعتنا ، ص (٧ : ٢٣٣) ، باب « تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق » ، وبرقم : ٣ - (٢٢٧٨) ، ص (١٧٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في السنة (٤٦٧٣) ، باب « في التخيير بين الأنبياء » (٤ : ٢١٨) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٥ : ٤٩٥) .

(**فائدة**) قال الخطابي في معالم السنن (٤ : ٣٠٩) عن هذا الحديث وحديث يونس بن متى ، ونقله البيهقي في « دلائل النبوة » (٥ : ٤٩٦) : =

٨٧٠ - فلذلك قلنا : إن فَضائلَهُ لا يجوزُ عليها النَّسْخُ ولا التبديلُ ولا النَّقْصُ .

٨٧١ - ألا تَرَى إلى قوله عليه السلام : « أُوتيتُ خمساً » . وقد روى : « ستا » ، وروى فيه ثلاثا وأربعا وهى تنتهى إلى أكثر من سبع (١) ، قال فيهن « لَمْ يُؤتَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي : بُعِثْتُ إلى الأحمرِ والأسْودِ ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرةَ شَهْرٍ وَجُعِلتْ أُمّتي خَيرَ الأُمَم ، وأُحِلَّتْ ليَ الغنائمُ ، ولم تَحِلّ لأحدٍ قَبْلي ، وجُعِلَتْ ليَ الأرْضُ مَسْجِدا وطَهوراً ، وأُتيتُ الشفاعة ، وبُعثتُ بجوامع الكَلِمَ ، وبَيْنَا أنا نائمٌ

= قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافا ، وذلك أنه أخبرَ في حديث أبي هريرة أنه سيّد ولد آدمَ ، والسّيد أفضل من المسوِّد ، وقال في حديث ابن عباسٍ ما ينبغي لعبدٍ أن يقول أنا خيرٌ من يونس بن متى والأمر في ذلك بيّنٌ ووجه التوفيق بين الحديثين واضح ، وذلك أنَّ قولَهُ أنا سيد ولد آدَمَ إنما هو إخبارٌ عمّا أكرمه اللّه تعالى به من الفضل والسُّؤْدَد ، وتحدث بنعمة اللّه تعالى عليه واعْلاَمٌ لأمته وأهل دعوته ، علوّ مكانه عند ربه ومحله من خصوصيّته ليكون إيمانُهُمْ بنبُوّته واعتقادهم لطاعته على حَسَبِ ذلك ، وكان بيانُ هذا لأمّته واظهارهُ لهم من اللازم له والمفروض عليه .

فأما قوله في يونس عليه السلام فإنه يتأول على وجهين :

(أحدُهمَا) : أن يكون قوله ما ينبغي لعبدٍ إنما أراد به مَنْ سِوَاهُ من الناس دون نفسه

(والوجه الآخَرُ) : أن يكون ذلك عامّاً مطلقاً فيه وفي غيره من الناس ، ويكون هذا القول منه على سبيل الهَضْمِ من نفسه ، وإظهار التواضع لربه ، يقولُ : لا ينبغي لي أن أقول أنا خيرٌ منه لأن الفضيلة التي نلتُها كرامة من اللّه وخصوصيّةٌ منه لم أنَلها منْ قبل نَفْسِيْ ، ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي أن أفتخر بها ، وإنّما خصّ يونس بالذكر فيما نُرى ، واللّه أعلم لما قد قص اللّه علينا من شأنه وما كان من قلّة صبره على أذى قومه ، وخرج مغاضباً له ولم يصبر كما صبر أولوا العزم من الرسُلِ .

قال أبو سليمان رحمه اللّه : وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث ، فقد جاء من غير هذا الطريق أنه قال ﷺ ما ينبغي لنبي أن يقول أني خيرٌ من يونس بن مَتّى فعمَّ به الأنبياء كلهم فدخل هو في جملتهم .

(١) في السراج المنير شرح الجامع الصغير (١ : ٢٣١) ذكر أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى أنه اختص به ﷺ من دون الأنبياء ستون خصلة .

أُوتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرْضِ فوُضِعَتْ بين يَدَيَّ ، وزُوِيت [١] لي مشارِقُ الأرضِ ومغاربُها ، وأُعطيتُ الكوثر وهو خير كثير وعذب ولى حوض تَرِدُ عليه أُمتى يوم القيامة ، آنيته عدد نجوم السماءِ ، مَن شَرِب منه لم يظمأ بعدها أبدا ، وخُتِم بِي النبيون » [٢] .

٨٧٢ - فهذه كلها فضائلُ خُصَّ بها رَسولُ اللّه ﷺ منها قوله : « جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِدا وتربتُها طَهورا » .

٨٧٣ - وهذه الخصالُ رواية جماعة مِنَ الصَّحابَةِ وبعضهم يَذكر ما لم يذكره غيره ، وهي صِحَاحٌ ، ورُوِيَتْ في آثارٍ شتى .

٨٧٤ - فلذلك قلنا : إنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجداً وطَهوراً » ناسخٌ للصلاة في ذلك الوادي وغيره ، وفي كل مَوْضِعٍ مِنَ الأرْضِ طاهر .

٨٧٥ - وقد ذكرنا في « التمهيد » اختلافَ الفُقَهاءِ في الصلاة في المَقْبَرَة والحَمَّامِ ، وأتَيْنَا بالحُجَّةِ مِنْ طريقِ الآثارِ والاعتبارِ على من قال : إنَّها مَقْبَرَةُ المُشْرِكينَ في باب « مرسل زيد بن أسلم » من « التمهيد » والحمد للّه .

٨٧٦ - ولما لم يَجُزْ أنْ يُقالَ في نَهْيِهِ عَنِ الصَّلاة في المَزْبَلَة ، والمَجْزَرَة ، والمَقْبَرَةِ ، والحَمَّامِ ، ومحجة [٣] الطريق ، ومعاطن [٤] الإبل : مزبلة كذا ،

---

(١) زويت : قبضت وجمعت ، فرآها كلها ، لم يغب عنه منها شيء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة - في التيمم - باب « التيمم » (١ : ٤٣٥) ، وفي الصلاة باب « قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي كتاب الخمس باب « أحلت لي الغنائم » .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١١٤٣) من طبعتنا (٢ : ٦٦١) في أول كتاب المساجد وهو الحديث رقم (٣) (١ : ٣٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الطهارة باب « التيمم بالصعيد » ، وفي الصلاة (٢ : ٥٦) باب « الرخصة في ذلك » .

(٣) محجة الطريق : وسطه .

(٤) المعاطن : جمع معطن ، بفتح الميم والطاء ، وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض .

ولا مجزرة كذا ، ولا حمام كذا ، فكذلك لا يجوز [١] أن يقال : مقبرة كذا ، ولا أن يقال : مَقْبرة المشركين ، فلا حُجَّةَ ولا دليلَ .

٨٧٧ - وأقام [٢] الدَّليلَ على أنَّ مَسْجِدَ رسولِ اللّه ﷺ بَناهُ في مَقْبَرَةِ المُشْرِكينَ .

٨٧٨ - وقد أوْضَحْنا هذا الحديثَ [٣] بما فيه كِفَايَةٌ في باب « مرسل زيد بن أسلم » من « التمهيد » [٤] .

٨٧٩ - وأما قوله في مرسل حديث زيد هنا [٥] : « ثم أمر بلالا أن يؤذن أو يقيم » فهكذا رواه مالك على الشك .

٨٨٠ - وقد مضى ما للعلماءِ مِنَ التَّنازُعِ والأقْوالِ في الأذانِ للفَوائِتِ مِنَ الصَّلواتِ في الحديثِ قبل هذا .

٨٨١ - ومضى المعنى في النفس والروح فلا معنى لإعادة ذلك هنا .

٨٨٢ - وأما قوله : « فَإِذَا رَقَدَ أحدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أو نَسِيَها ثُمَّ فَزِعَ إليها فَلْيصلِّها إذا ذَكَرَها [٦] كما كان يُصَلِّيها في وَقْتِها » فقد مضى ما لمالك وأصحابه والكوفيين في تأويل ذلك [٧] .

---

(١) لا تبدو هذه الكلمة في (ص) ، لأن خط الفصل بين نصفي اللوحة يغطيها ، لكن نظم الأسلوب يدل عليها .

(٢) كذا في (ص) ، ويبدو أن هناك سقطا قبل « وأقام » .

(٣) هكذا بدت لنا هذه الكلمة من الجزء القليل المقروء منها .

(٤) في التمهيد (٥ : ٢٢٣) وما بعدها .

(٥) في (ك) : هذا .

(٦) عبارة « إذا ذكرها » زائدة في الأصل ، ليست في الموطأ ، ولا سبقت في رواية الأصل للحديث .

(٧) في (ك) : الحديث .

٨٨٣ - وتقدم أيضا قولهم في استنباطهم من قَوْله عليه السلام : « فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَهَا » وجوب ترتيبِ الصَّلواتِ الفوائتِ إذا كانَتْ صَلاة يَوْمٍ ولَيْلَةٍ .

٨٨٤ - وقولُ (١) الشَّافعيِّ ومن تَابَعَهُ في إِسْقَاطِ وُجُوبِ التَّرْتيبِ في ذلكَ ، وتَأويلِ الحديثِ عندهم وما ذَهَبَ إليه كُلّ فريقٍ منهم ، ووجوه أقوالهم ، وتلخيص مذاهبهم ، كل هذا في هذا الباب مُجَوَّد (٢) ، والحمدُ للّه : فلا مَعْنَى لإعادَةِ شيءٍ من ذلك هنا ، واللّه الموفِّقُ للصَّوابِ .

* * *

(١) في (ص) : وقال ، هو تحريف .

(٢) في (ص) : مجرد ، وهو تحريف ، وفي (ك) : مجردا .

(٧) باب النهي عن الصلاة بالهاجرة (*)

٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ (١) مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٢) ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

(*) المسألة - ١٣ - أفضل الوقت أوله لقول النبي ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » ، ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، للحديث النبوي : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، يستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنسٍ عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً ، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب .

(١) **(إنَّ شدة الحرة)** : إنَّ هنا للتعليل ، وشدة الحر = عند استواء الشمس وسطوعها .

(٢) **(من فيح جهنم)** : سطوع الحر وفورانه ، ويقال بالواو : فوح ، وفاحت القدرة تفوح : إذا غلت .

وقال ابن سيده : فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاجَ ، ويقال : هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه فار جهنم في حرها ، ويقال : هو حقيقة وهو أنَّ نُثَارَ وَهَجِ الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة .

ويقوى هذا حديث « اشتكت النار إلى ربها » .

وأما لفظ جهنم فقد قيل : إنه اسم أعجمي .

وفي « الزاهر » لابن الأنباري : قال أكثر النحويين هي أعجمية لا تجري للتعريف والعجمة ، وقال : إنه عربي ، ولم تجر للتعريف والتأنيث .

وفي « المغيث » هي تعريب ، كهنام بالعبرانية وذكره في الصحاح في الرباعي ثم قال : هو ملحق بالخماسي لتشديد الحرف الثالث .

وفي « المحكم » : سميت جهنم لبعد قعرها ، ولم يقولوا فيها : جهنام ، ويقال : بئر جهنام بعيدة القعر ، وبه سميت جهنم .

وقال أبو عَمْرو : جهنام : اسم ، وهو الغليظ البعيد القعر .

فَأَبْرِدُوا عَنِ (١) الصَّلاَةِ » (٢) .

وَقَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا (٣) فَقَالَتْ : يَارَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ (٤) ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ » (٥) .

* * *

(١) (**عن الصلاة**) : وفي رواية : بالصلاة والفرق بينهما أن الباء هو الأصل ، وأما (عن) ففيه تضمين معنى التأخير ، أي أخروا عنها مبردين .
وقيل هما بمعنى واحد لأن عن تأتي بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى القوس .
وقيل : الباء زائدة والمعنى ابردوا بالصلاة وقوله « بالصلاة » بالباء هو رواية الأكثرين .
والمراد من الصلاة : أي صلاة الظهر

(٢) موطأ مالك في كتاب « وقوت الصلاة » ، ح (٢٧) ، ص (١ : ١٦) ، وقد وصله مسلم من حديث أبي هريرة ، كما سيأتي في الفقرة (٨٨٥) ، وسيأتي تخريجه أيضاً .

(٣) (**شكوى النار إلى ربها**) : من مظاهر قدرة الله - عزّ وجلّ - وقدرته أعظم من ذلك لأنه يخلق فيها آلة الكلام ، كما خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والإدراك كما أخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه الكريم ، وحكى عن النار حيث تقول ﴿ هل من مزيد ﴾ .
وورد أن الجنة إذا سألها عبد أمنت على دعائه ، وكذا النار .
وقال ابن المنير : حَمْله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت ، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله .
وهو يدل على أن النار تفهم وتعقل ، وقد جاء أنه ليس شيء أسمع من الجنة والنار ، وقد ورد أن النار تخاطب سيدنا محمدا رسول الله ﷺ وتخاط المؤمن بقولها « جُزْ يا مؤمن فَقَدْ أَطْفَأَ نورك لهبي » .

(٤) (**فائدة**) لا مانع من حصول الزمهرير من نَفَس النار لأنَّ المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ، ويقال : لا منافاة فى الجمع بين الحر والبرد في النار ، لأن النار عبارة عن جهنم ، وقد ورد أن فى بعض زواياها نارا وفي الأخرى الزمهرير ، وليس محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا فيه فالذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد (وأيضا) فالنار من أمور الآخرة ، وأمورالآخرة لا تقاس على أمور الدنيا .

(٥) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رواه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٦٩) باب « استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه » ، ص (٢ : ٨٦٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣١) من طبعة عبد الباقي ، =

٨٨٥ - **قَالَ أبو عمر** : قَدْ أَسْنَدَ مَالِكٌ هذا الحديثَ بِتَمامِ مَعْنَاه في الموطَّأ بروايةٍ لَهُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بن يزيدٍ = مولى الأسود بْن سفيان ، عن أبي سلَمة ، وعنْ محمدِ بنِ عبد الرَّحْمَن بن ثَوْبان ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ (١) وفيه أَلْفَاظُ حديثِ زيدٍ هذا كلِّه ومعانيه ، وأَسنَدَهُ أيضاً مُخْتصَراً عن أبي الزِّناد ، عَنِ الأعرج عن أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ (٢) .

٨٨٦ - وقد ذكرنا في « التَّمْهيدِ » (٣) مَن رَوَاهُ مِنَ التَّابِعينَ عَنْ أبي هريرةَ ومن رَوَاهُ مَعَ أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ (٤) .

٨٨٧ - وَهُوَ حديثٌ عندَ أَهْلِ السُّنَّةِ والعلمِ بالحديثِ صَحِيحٌ لا مقالَ فِيهِ لأَحَدٍ .

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٠٢) باب « في وقت صلاة الظهر » (١ : ١١٠) ، والترمذي في الصلاة (١٥٧) باب « ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر » (١ : ٢٩٥) والنسائي في الصلاة (١ : ٢٤٨) باب « الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر » ، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٨) باب « الإبراد بالظهر في شدة الحر » (١ : ٢٢٢) .

وجزء الحديث الثاني رواهُ البخاري في مواقيت الصلاة حديث (٥٣٧) باب « الإبراد بالظهر في شدة الحر » . فتح الباري (٢ : ١٨) ، ومسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٧٧) .

(١) الموطأ : ص (١٦) ، حديث (٢٨) ، ورواية محمد بن الحسن ص (٧٨) ، حديث (١٨٣) ، وأخرجه البخاري ومسلم ، وانظر الحاشية السابقة .

(٢) الموطأ : ص ١٦ ، حديث (٢٩) . وانظر الحاشية قبل السابقة .

(٣) التمهيد (٥ : ١ - ٢) .

(٤) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٥ : ٢) : رواه عن أبي هريرة جماعةٌ ، منهم : همام بن منبه ، وأبو صالح السمان ، والأعرج ، وأبو سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعةٌ من الصَّحَابَة ، منهم : أبو ذر ، وأبو موسى الأشعري ، وهو حديث صحيح مشهور ، فلا معنى لذكر الأَسانيد فيه ، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا ، ومشهور في المسانيد والمصنفات كما وصفنا .

٨٨٨ - وأما قولهُ : « إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فيْحِ جَهَنَّمَ » فَالفَيْحُ : سُطوعُ الحرِّ في شدَّةِ القَيْظِ . كذلك قالَ صاحبُ العينِ وغيرُهُ مِنْ أَهْلِ العلمِ بلسانِ العربِ .

٨٨٩ - وأمَّا إضافةُ ذَلكَ إلى جَهَنَّمَ - أعاذنَا اللَّهُ منها - فمجازٌ (١) لا حقيقة ، كما تقولُ العربُ في الشَّمْسِ إذَا اشْتَدَّ حَرُّها : هذه نارٌ ، تريدُ كالنَّارِ

٨٩٠ - وكذلك يُقَالُ : فلانُ نار ، يريدُ أنَّهُ يفعلُ كفعلِ النَّارِ مَجَازاً واسْتِعَارَةً .

٨٩١ - وَمَعْلُومٌ أنَّ نَارَ جَهَنَّمَ تفضُلُ نارَ بني آدمَ سبعينَ جزءاً ، أو (٢) تسْعةً وستينَ جُزءا .

٨٩٢ - وفي هذا ما يُوَضِّحُ لكَ أنَّ ذلكَ مجازٌ ، أو (٣) لغةٌ معروفةٌ في لِسَانِ العَرَبِ ، وَمَنْ قالَ قولهم ، ومنه (٤) أحْرَقَ الحزنُ قلبي ، وأحرَقَ فلانٌ فُؤادي بقولِهِ كذا . ومن هذا المعنى قيلَ : الحَرُّ مِنْ فيحِ جهنَّم ، واللَّهُ أعلمُ .

٨٩٣ - وأمَّا قولُه : « فإذَا اشتدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ » فمعنى الإبْرَادُ بها تأخيرُها عَنْ أوَّلِ وقتِها حَتَّى يزولَ سمومُ (٥) الهاجرَةِ ، لأنَّ الوقتَ فيه سعةٌ - والحمدُ للَّهِ - على ما مَضى في كتابنا هذا واضحاً (٦) .

٨٩٤ - واختلفَ العُلماءُ في شَيْءٍ مِنْ هذا المعنى فذكرَ إسماعيلُ بنُ إسْحاق (٧)

---

(١) قيل : إنه حقيقة ، وهو أنَّ نثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة ، ويقويه ما ورد في الحديث : اشتكت النار إلى ربها .

(٢) في (ص) : وتسعة ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مجاز لغة ، وهو سقط .

(٤) في (ص) : قال : قولهم : أحرق . وفيه سقط .

(٥) (السَّموم) : الريح الحارة ، والمراد : الحر على إطلاقه .

(٦) انظر الفقرات (٩٩ - ١٠٣) ، ص (١٩٠) من هذا المجلد ، وما بعدها .

(٧) إسماعيل بن إسحق القاضي ، تقدم في (٨٥٦) .

وأبو الفرجِ عمرُو بنُ محمد [١] : أنَّ مذهبَ مالكٍ في الظُّهْرِ وحدها أن يُبْرَدَ بها وتؤخرُ في شدَّةِ الحَرِّ . وسائرُ الصَّلَواتِ تُصَلَّى في أوائلِ أوقاتِها .

٨٩٥ - قالَ أبو الفرج : أخْتَارُ لكَ لجَميعِ الصلواتِ أوَّلَ أوقاتِها إلاَّ الظُّهر في شدَّةِ الحَرِّ ، لقوله - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - : « إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدوا بالصَّلاَةِ » .

٨٩٦ - وأمَّا ابنُ القاسمِ فحَكى عن مالكٍ أنَّ الظُّهْرَ تُصلَّى إذا فاءَ الفَيْءُ ذرَاعاً في الشِّتاءِ والصَّيفِ للجماعةِ والمنْفَرِدِ ، على ما كتبَ به عمر إلى عمالِهِ

٨٩٧ - وقال ابنُ عبدِ الحكمِ ، وغيرُهُ مِنْ أصحَابِنَا : إنَّ معنى كتابِ عُمر مَسَاجد الجَمَاعاتِ ، وأمَّا المنفردُ فأوَّلُ الوقتِ أولى بِهِ ، وهو في سعةٍ [٢] مِنَ الوقتِ كلِّهِ .

---

(١) هو عَمْرو أبو الفرج بن محمد بن عمرو الليثي القاضي ، ويقال : ابن محمد بن عبد الله البغدادي ، ووهم من سماه محمدا .

نشأ ببغداد ، وأصله من البَصْرة ، صحب إسماعيل ، وتفقَّه معه ، وكان من كُتَّابه ، فيما ذكر ، وصحب غيره من المالكيين ، وولي قضاء طرسوس ، وأنطاكية ، والمصيِّصة والثغور ، وكان فصيحاً لغويًّا فقيهاً متقدِّماً ، ولم يزل قاضيا إلى أن ماتَ سنة ثلاثين ، وقيل : إحدى وثلاثين وثلاث مئة .

وتعلَّم الفروسية ، والثقافة ، حتى كان يفوق الفُرْسَان ، ثم رجع من بغداد سنة إحدى وثلاثين وثلاث مئة في رُفقة فقطع بهم أعرابُ بني تميم فاجتاحوها ، وذهب أبو الفرج فيمن ذهب ، ومات عطشا في البرية .

وله الكتاب المعروف « بالحاوي » في مذهب مالك ، وكتاب « اللُّمَع » في أصول الفقه

روى عنه أبو بكر الأبهري ، وأبو على بن السكن ، وأبو القاسم عبيد الشافعي ، وعلي بن الحسين بن بندار بن القاضي الأنطاكي ، وعمر بن المؤمل الطرسوسي الحافظ ، وغيرهم . وسمع منه بأنطاكية ، وطرسوس ، وغيرهما من بلاد الشام رحمه الله تعالى .

شجرة النور الزكية (١ : ٧٩) ، والديباج المذهب (٢ : ١٢٩) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) مكان الكلمتين بياض .

٨٩٨ - وإلى هذا مالَ فقهاءُ المالكيينَ مِنَ البغداديينَ ، ولَمْ يلتفِتُوا إلى روايةِ ابنِ القَاسِمِ .

٨٩٩ - وَقَدْ مضى في الأوقَاتِ ما يكفي في صدرِ هذا الكتابِ ، والحمدُ للّه .

٩٠٠ - وقالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ : يُصَلِّي الصلواتِ كلَّها : الظُّهْرَ ، وغيرَها في أوَّلِ الوَقْتِ في الشِّتَاءِ والصَّيفِ ، وهو أَفْضَلُ .

٩٠١ - وكذلكَ قالَ الشَّافعيُّ ، إلاَّ أنَّهُ اسْتَثْنَى فقالَ : إلاَّ أنْ يكونَ إمامُ جماعةٍ ينتابُ (١) مِنَ المواضِعِ البعيدةِ ، فإنَّهُ يُبردُ بالظُّهْرِ .

٩٠٢ - وقد رُوِيَ عنه أن أَمْرَ رسول اللّه ﷺ بالإبرادِ كانَ بالمدينة ، لشدَّة حَرِّ الحجارَةِ ، ولأنَّهُ لَمْ يكنْ بالمدينة مسجدٌ غَيرَ مسجده ، فكانَ يُنتابُ مِنْ بُعد ، فيتأذونَ بشدَّةِ الحَرِّ ، فأمَرهُم بالإبْرَادِ لما في الوقتِ مِنَ السَّعة .

٩٠٣ - وقال العراقيُّونَ : تُصلَّى الظهرُ في الشِّتَاءِ والصيف في أوَّلِ الوقت : واستثْنى أبو حنيفةَ شدَّةَ الحَرِّ ، فقال (٢) : يؤخِّرُ في ذلكَ حَتَّى يُبْرِدَ ، والاختلافُ في هذا متقاربٌ جداً .

٩٠٤ - وقالَ الأثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : أيُّ الأوقات أعجبُ إليكَ في الصَّلَوات كلِّها ؟ قالَ : أوَّلُها إلاَّ في صَلاَتينِ : في العشاءِ الآخرةِ ، والظُّهْرِ في شدَّةِ الحَرِّ . قالَ : وأمَّا في الشتاءِ فيعجلُ بها .

٩٠٥ - **قال أبو عمر** : أمَّا الأحاديثُ عَنْ عمرَ في كتابهِ إلى عُمَّاله فَفيها : إذَا زَاغَت الشَّمْسُ ، وفيها : إذا فاءَ الفَيْءُ ذراعاً . وقدْ مضى القولُ فيها في موضعِها مِنْ صدرِ هذا الكتاب (٣) .

---

(١) ينتاب : يتكرر إتيانه . (٢) في (ص) : فقالوا ، وهو تحريف .

(٣) في الفقرة (١٠٤) ، ص (١٩١) من هذا المجلد وذكر في « التمهيد » (٥ : ٤) أن مالكاً رواه عن نافع عن عمر ، ونافع لم يلق عمر .

٩٠٦ - وقد احتجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الإبْرَادَ بالظهر بحديث خَبَّاب بن الأرَتّ ، قال : « شَكَونا إلى رسولِ اللّه ﷺ حَرَّ الرَّمْضاء [١] فَلَمْ يُشْكِنا » [٢] يقولُ : فلم يَعْذِرنَا ، وقدْ ذكَرْنَا هذا الحديثَ بإسنادِهِ وعلَّتِهِ في « التمهيد » [٣] .

٩٠٧ - وتأوّلَ مَنْ رأى الإبْرَادَ في قولِ خَبَّاب هذا : « فلم يُشْكِنا » : ولَمْ يحوجْنَا إلى الشَّكْوى ، لأنَّهُ رَخَّصَ لنا في الإبْرَادِ

٩٠٨ - وذكرَ أبو الفرج : أنَّ أحمدَ بنَ يَحيى « ثعلب » فَسَّرَ قَوْلَهُ : « فَلَمْ يُشْكِنا » على هذا المعنى .

٩٠٩ - حَدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم { بن سعيد } [٤] ، حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا عُبيد اللّه بنُ سعيد ، حدَّثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشِم ، أخبرنَا خالدُ بنُ دينارٍ أبو خلدةَ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : « كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا كانَ الحرُّ أبْردَ ، وإذَا كَانَ البَرْدُ عجّلَ » [٥] .

٩١٠ - حدَّثنا عبدُ اللّه بنُ محمدٍ { بن عبد المؤمن } [٦] قال حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ { بن عبد الرزاق } [٧] ، حدَّثنا أبو داودَ [٨] قالَ ، حدَّثنا عثمان بن أبي

---

(١) الرمضاء الأرض الشديدة الحرارة . ويقال : رمض يومنا ، كفرح : اشتد حره .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٣٧٩ - ١٣٨٠) من طبعتنا ، ص (٢ : ٨٦٩) ، باب « استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر » ، والنسائي في الصلاة (١: ٢٤٧) ، باب « أول وقت الظهر » .

(٣) التمهيد (٥ : ٤ - ٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من « التمهيد » (٥ : ٧) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة ، ح (٩٠٦) باب « إذا اشتد الحر يوم الجمعة » الفتح (٢ : ٣٨٨) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٤٨) باب « تعجيل الظهر في البرد » .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من « التمهيد » (٥ : ٦) .

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من « التمهيد » (٥ : ٦) .

(٨) في التمهيد : أخبرنا سليمان بن الأشعث .

شيبةَ ، حدَّثنا عَبيدة [١] بنُ حُميدٍ ، عن أبي مالكٍ الأشجعي ، عَنْ كثيرِ بن مدركٍ ، عَنِ الأسود بنِ يزيدٍ : « أَنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ مسعودٍ قال : كانَ قَدْرُ صَلاة رسولِ اللَّه ﷺ الظُّهْر في الصيفِ ثلاثةُ أقدامٍ إلى خَمْسَةٍ ، وفي الشِّتَاءِ خمسةُ أقْدَامٍ إلى سَبْعَةٍ » [٢] .

٩١١ - وحدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ محمد ، حَدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قالَ ، حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ الأذرمي [٣] ، قال ، حدَّثنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ فذكره بإسنادهِ .

٩١٢ - وهذا كلُّهُ يدلُّ على سَعَةِ الوقتِ ، والحمد للَّه .

٩١٣ - وقدْ تَقَدَّمَ قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ : ما أدْرَكْتُ النَّاسَ إلاَّ وهم يصلُّون [٤] الظهرَ بِعَشيٍّ .

٩١٤ - وذكرنا هناك قولَ عمرَ ، لأبي محذورة - وهو معه بمكَّةَ : « إنَّكَ [٥] في بلدةٍ حارةٍ ، فأبْرِدْ ، ثُمَّ أبْرِدْ ، ثُمَّ أبْرِدْ » .

٩١٥ - وقالَ مالكٌ : إنَّ أهْلَ الأهواءِ لا يبردُونَ ، يعني الخَوَارِجَ .

٩١٦ - وأمَّا قَولُهُ : « اشتكَت النارُ إلى ربِّها ، فقالتْ : ياربِّ ! أكلَ بعضي بعضاً » فإنَّ أهْلَ العلْمِ اختلفُوا في ذلكَ فحمله بعضُهم على الحقيقةِ ، وحملَهُ منهم جماعةٌ على المجَازِ [٦] .

---

(١) في (ص) : عبيد ، وهو تحريف .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٤٠٠) ، باب « في وقت صلاة الظهر » ، (١ : ١١٠) والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٠) ، باب آخر وقت العصر » .

(٣) عبد اللَّه بن محمد بن إسحق الأذرمي الموصلي : روى عنه أبو داود ، والنسائي ، ووثقه . الخلاصة ، ص (٢١٢) .

(٤) في (ك) : « ما أدركت الناس يصلّون الظهر إلا بعشيّ » .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) وهو تحريف .

(٦) انظر الحاشية (٥) في أول باب « النهي عن الصلاة بالهاجرة » .

٩١٧ - فالَّذينَ حملُوه على الحقيقةِ قالُوا : أَنْطَقَها (١) اللَّهُ الَّذي أَنطقَ كلَّ شَيْءٍ (٢) ، وفَهمَ عنها كَمَا فهمَ عَنِ الأيدي والأرجلِ والجلودِ ، وأخبرَ عَنْ شَهادتِها ونطقِها (٣) ، وعَنِ النَّمْلِ بقولها (٤) ، وعَنِ الجِبَالِ بتسبيحِها .

٩١٨ - واحتجُّوا بقولِهِ تعالى : ﴿ يا جِبالُ أَوِّبي معه ﴾ [سورة سبأ : ١٠] . أى : سبِّحي معه .

٩١٩ - وبقوله : ﴿ يُسبِّحْنَ بالعَشيِّ والإشراق ﴾ [سورة ص : ١٨] .

٩٢٠ - وبقولِهِ : ﴿ وإنْ مِنْ شَيءٍ إلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولكنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُم ﴾ (٥) [سورة الإسراء : ٤٤] .

٩٢١ - وبقولِهِ : ﴿ وتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيد ﴾ [سورة ق : ٣٠] .

٩٢٢ - وبقولِهِ : ﴿ سَمِعُوا لها تَغَيُّظاً وزَفِيرا ﴾ [سورة الفرقان : ١٢] .

٩٢٣ - وبقولِهِ : ﴿ قَالَتا أَتَيْنا طائعين ﴾ [سورة فصلت : ١١] .

٩٢٤ - فلمَّا كانَ مثل هذا - وهوَ في القرآنِ كثيرٌ - حَمَلُوا بُكاءَ السَّمَاءِ والأرْضِ (٦) ،

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أنطقنا ، وهو تحريف .

(٢) زاد في (ك) بعد كلمة شيء : وينطق في القيامة الأيدى .

(٣) يشير إلى قوله تعالى في سورة النور : ٢٤ ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعلمون ﴾ وإلى قوله تعالى فى سورة فصلت: ٢٠ ، ٢١ ﴿ حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون . وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ؛ قالوا أنطقنا اللّه الذى أنطق كل شيء ﴾ .

(٤) يشير إلى قوله تعالى في سورة النمل : ١٨ ﴿ قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده ... ﴾ .

(٥) يبدأ الشاهد في (ك) بقوله تعالى : ﴿ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن ﴾ .

(٦) يشير إلى قوله تعالى في سورة الدخان : ٢٩ ﴿ فما بكت عليهم السماء والأرض ﴾ .

وانْفطَارِ السَّماء ، وانشقاقِ الأرْضِ [١] ، وهبوطِ الحجارَةِ من خشيةِ اللّه [٢] ، كلّ ذلكَ وما كانَ مثله على الحقيقةِ ، وكذلكَ إرادةُ الجدارَ الانقضاض [٣] .

٩٢٥ - واحتجُّوا على صحَّةِ ما ذهبُوا إليهِ منْ الحقيقةِ في ذلك بقولِهِ تعالى : ﴿ يَقُصُّ الحَقَّ ﴾ [سورة الأنعام : ٥٧] .

٩٢٦ - وبقولِهِ : ﴿ والحَقَّ أقُول ﴾ [سورة ص : ٨٤] .

٩٢٧ - وأمَّا الَّذينَ حملُوا ذلكَ كلَّهُ وما كانَ مثلَهُ على المجازِ [٤] قالُوا : أمَّا قوله : ﴿ سَمِعُوا لها تَغَيُّظاً وزَفِيرا ﴾ ، ﴿ تكادُ تَمَيَّزُ مِنَ الغَيظ ﴾ فهذا تَعْظِيمٌ مِنَ اللّهِ تعالى لشأنِها .

٩٢٨ - قالُوا : وقولُ النَّبيِّ - عليه السلام - : « اشتكَتِ النَّارُ إلى ربِّها » مِنْ بابِ قولِ عنترة :

وَشَكا إلِيّ بِعَبرةٍ وتَحَمْحُمُ [٥]

٩٢٩ - وقولُ الآخر :

شَكَـا إلِـيَّ جَمَلي طولَ السُّرى صبراً جَميلاً فَكِلانا مُبْتلى [٦]

---

(١) يشير إلى قوله تعالى فى سورة مريم : ٩٠ ﴿ تكاد السموات ينفطرن منه وتنشق الأرض ﴾ ، (وينفطرن) بالنون بعد الياء قراءة أبي عمرو وابن عامر وحمزة وآخرين .

(٢) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة : ٧٤ ﴿ وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار إلى قوله : وإن منها لما يهبط من خشية اللّه ﴾ .

(٣) يشير إلى قوله تعالى في سورة الكهف : ٧٧ ﴿ فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض ﴾ وفي الأصل إزادة الجدار ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ص) ، والأكثر فقالوا ، وقد سبق مثل ذلك في كلامه .

(٥) صدره : فازورَّ من وَقْعِ القَنَا بِلبانِهِ

والبيت من معلقته . شرح المعلقات السبع للزوزني : ١٥٢ .

(٦) يروى : (يشكو) مكان (شكا) و (صبر جميل) مكان (صبرا جميلا) . انظر أمالى المرتضى (١ : ١٠٧) ، وكتاب سيبويه (١ : ١٦٢) .

٩٣٠ - وكقولِ الحارثي :

يُريـــدُ الرُّمـــحُ صَدْرَ أبي بَرَاءٍ ... ويَرغَبُ عِنْ دماءِ بَني عقيل (١)

٩٣١ - وقالَ غيره :

رُبَّ قَـــوْمٍ غَبَـــرُوا مِنْ عيشِهم ... فـــي نَعيـــمٍ وســـرورٍ وغَـــدَقْ

سَكَـتَ الدهـــرُ زماناً عنهُـــمُ ... ثُـمَّ أَبْكَاهُمْ دماً حينَ نَطَق (٢)

٩٣٢ - وقالَ غيرُهُ :

وعَظَتْـــكَ أجـــــداث صُمُتْ ... ونَعَتْـــكَ أزمنـــــةٌ جَفَتْ

وتكلَّمـــتْ عـــــنْ أوجـــهٍ ... تَبْلَـــى وعـــنْ صُوَرٍ سَبتْ

وأرتْـــــكَ قَبـــرَكَ فـــي القُبو ... رِ وأنتَ حـــيٌّ لَـــمْ تَمُتْ (٣)

٩٣٣ - وهذا كثيرٌ فِي أشعارِهم وقدْ ذكرنَا كثيراً مِنْها في التَّمْهِيدِ (٤) . وقالُوا : هذا كلُّهُ على المجازِ والتَّمْثيلِ ، والمعنى في ذلك : أنَّها لو كانتْ مِمَّنْ تنطقُ لكان نطقُها هذا وفعلها .

٩٣٤ - وذكرُوا قولَ حسَّان بنَ ثابتٍ حيثُ يقولُ :

لَوْ أنَّ اللَّـــوْمَ يُنْسَبُ كـــانَ عَبْـــداً ... قَبيحَ الوَجْهِ أعورَ مِنْ ثَقيفِ (٥)

٩٣٥ - وَسُئلَ أبو العباس أحمدُ بنُ يزيدٍ النحوي ، عن قول الملك : ﴿ إنَّ هذا أخِي لَهُ تِسْعٌ وتِسْعُونَ نَعْجَةً ولي نعجة واحدَةٌ ﴾ { سورة ص : ٢٣ } وهُمُ الملائكة

---

(١) روى (يعدل) مكان (يرغب) . انظر اللسان (أراد) ، وتفسير القرطبى (١١ : ٣٦) .

(٢) غبروا : مضوا وغدق : رخاء وسعة .

(٣) لأبى العتاهية الديوان : ٥٢ (٤) التمهيد (٥ : ١٠) .

(٥) في هجاء المغيرة بن شعبة ، كما في ديوانه (١٦١) ، واستشهد به القرطبي في تفسيره (١١ : ٢٦) .

لا أزواجَ لهم فقال : نحنُ طولَ النهارِ نفعلُ هذا ، فنقولُ : ضربَ زَيْدٌ عمراً . وإنَّما هذا تقديرٌ كأنَّ المعنى : إذا وقعَ هذا فكيفَ الحكمُ فيهِ ؟

٩٣٦ - وذكرُوا قولَ عديٍّ بنِ زَيْد العبادي للنعمانِ بنِ المنذرِ : أتَدْرِي ما تقولُ هذهِ الشجرةُ أيُّها الملكُ ؟ قالَ : وما تقولُ ؟ قال تقول :

رُبَّ ركْبٍ قَدْ أناخُوا حولَنا ... يَشْرَبونَ الخَمْرَ بالماءِ الزلالِ

ثمَّ أضحَوا لَعبَ الدهرُ بهم ... وكذاكَ الدهرُ حالٌ بعدَ حالِ (١)

٩٣٧ - وأحسنُ ما قيلَ في معنى هذا الحديثِ ما وردَ عَنِ الحسنِ البصْرِيِّ .

٩٣٨ - **قال أبو عمر** : القولُ الأوَّلُ يَعْضُدُهُ عمومُ الخطابِ وظاهرُ الكتابِ ، وهو أولى بالصَّوَابِ . واللَّه أعلم .

٩٣٩ - وأحسنُ ما قيلَ في هذا المعنى ما فسَّرَهُ الحسنُ البصريُّ ، قالَ : اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها فقالتْ : ياربِّ أكَلَ بعضي بعضاً فخفِّفْ عنِّي ، قالَ : فخفَّفَ عنْها ، وجعلَ لَها كلَّ عامٍ نَفَسَيْنِ ، فَمَا كانَ من بَرْدٍ يُهلكُ شيئاً فهوَ من زمهريرِها ، وما كانَ من سَمومٍ يُهلكُ شيئاً فهوَ مِنْ حرِّها .

٩٤٠ - فقوله : من زمهرير { يهلك شيئاً وحرّ يهلك شيئاً } (٢) يفسرُ ما أشكلَ مِنْ ذلك لكلِّ ذي فهمٍ .

٩٤١ - ومعلومٌ أنَّ نَفَسَها في الشِّتاءِ غير الشِّتاء ، ونفَسَها في الصَّيفِ غير الصَّيفِ ، لقولِهِ : نَفَسٌ في الشتاءِ ونفسٌ في الصيفِ .

---

(١) روى بيتان آخران بين هذين البيتين ، وروى (عندنا) مكان (حولنا) . و (يودى بالرجال) مكان (حال بعد حال) . وانظر الديوان (٥١) ، والأغاني (٢ : ٣٢) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : زمهريرها شيء ، ولا معنى له .

٩٤٢ - وقولُ الحسنِ : مِنْ زمهريرِها وحرِّها ، موجودٌ [١] في الأحاديثِ المسندةِ الصِّحَاحِ .

٩٤٣ - حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ قال ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ . قالَ حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ قال ، حدَّثنا أبُو بكر بن أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّه بن إدريس ، عَنِ الأعمش ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ ، قال رسولُ اللَّه ﷺ : اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها فقالت : ياربِّ ! أكَل بَعضي بعضاً ، فجعلَ لها نَفَسا في الشتاءِ ونَفَساً في الصيف ، فشدّةُ ما تَجدونَ مِنَ البَرْدِ مِنْ زَمهريرِها ، وشِدّةُ ما تجدونَ في الصَّيفِ مِنَ الحَرِّ مِنْ سَمومِها [٢] .

٩٤٤ - والشِّدَّةُ والشدائدُ هو معنى قول الحسنِ . واللَّه أعلم .

٩٤٥ - وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ مخلوقتانِ بعدُ ، وهو قولُ جماعةِ أهلِ السُّنَّةِ : أهلِ الفقةِ والحديث .

٩٤٦ - وحجَّتُهم مِنَ الآثارِ في ذلك حديث أنسٍ عن النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ لجبريل - عليه السلام - : « لَمْ أرَ ميكائيلَ ضاحكاً قطُّ . فقالَ : ماضحكَ ميكائيلُ منذُ خُلقَتِ النَّارُ » [٣] .

٩٤٧ - وقدْ ذكرنَاهُ بإسناده في التمهيد [٤] وحديث أبي هريرة عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قال : « لَمّا خلقَ اللَّهُ الجَنَّةَ دَعَا جبريلَ فأرسلَهُ إليها فقال : انْظُرْ إلى الجَنَّةِ وإلى ما أعددتُ لأهلِها » ، الحديثُ بطولِهِ ذكرنَاهُ بإسنادِهِ وتمامِهِ في التَّمْهيدِ ، وأحاديثَ سواه في معناه ، والحمدُ للَّه .

---

(١) كذا في (ص) ، وجمهور النحويين على وجوب حذف متعلق الخبر إذا كان كونا عاما .

(٢) تقدم في أول هذا الباب ، وانظر السنن الكبرى (١ : ٤٣٧) .

(٣) الترغيب والترهيب (٤ : ٤٦٠ - ٤٦١) ، ونسبه للإمام أحمد .

(٤) « التمهيد » (٥ : ٩) .

٩٤٨ - **قالَ أبو عمرَ** : هذا آخرُ ما عمله مالكٌ - رحمه اللّه - في الأوقاتِ ، وقدَّمَ بابَ الوقوتِ على بابِ العملِ في الوضوءِ ليدلّ على أنَّ أوّلَ فرضِ الصَّلاَة دخولُ وقتِها ، وأَنَّ الوُضُوءَ لا يلزمُ لها إلاَّ بعدَ دخولِ وقتِها ، ولكنَّهُ مباحٌ عملُهُ قبلُ .

٩٤٩ - وسقطَ ليحيى بن يحيى باب النَّهْي عَنِ الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ مِنْ موضعه الَّذي هُوَ فيه في الموطَّأ عندَ جماعةِ رواتِه وهوَ عندهم قبلَ هذا الباب وبعدَ بابِ النَّومِ عَنِ (١) الصَّلاَة ، فلمَّا سقطَ لَهُ هاهنا استدركَهُ فوضعَهُ في آخرِ كتابِ الصَّلاَة بعدَ بابِ العمل (٢) في الدُّعَاءِ ، وليسَ لَهُ هناكَ مدخلٌ ، فرأَينَا أَنْ نضعَهُ في كتابِنا هذا هنا لما ذكرنَاهُ ، وباللّه توفيقُنا .

* * *

(١) و (٢) كذا في (ك) ، وكلاهما غير واضح في (ص) .

٨ - باب النَّهي عَنِ الصَّلاَة بَعْدَ الصبحِ وبعدَ العَصْرِ (*)

. ٩٥ - هكذا ترجمةُ هذا الباب في الموطأ عندَ جماعة الرُّواة ، وكانتْ حقيقتُهُ أنْ يُقال فيه : بابُ النَّهي عَنِ الصَّلاَة عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غُروبِها ، ثُمَّ يذكرُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العَصْرِ .

* * *

٢٦ - مَالكٌ ، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار ، عَنْ عَبْد اللَّه الصُّنَابحيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ (١) . فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا . فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » .

وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ (٢) .

* * *

(*)**المسألة - ١٤** - يختص هذا الباب بالنهي عن التنفل ، أو صلاة لم تؤد قبل الفريضة ، أو تحية مسجد ، أو منذور ، أو سجدتي سهو ، وما إلى ذلك ، بعد صلاتي الفجر والعصر ، وهذا متفق عليه بين المذاهب الأربعة على استثناءات ستأتي في مواضعها .

على أنه للتوسع في الموضوع لا بأس أن نذكر الأوقات المكروهة التي ثبت كراهية الصلاة فيها في السنة النبوية المطهرة ، وهذه الأوقات هي :

أولاً : ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس .

ثانياً : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، أي بعد طلوعها بمقدار عشرين دقيقة .

ثالثاً : وقت الاستواء إلى أن يدخل وقت الظهر .

رابعاً وقت اصفرار الشمس حتى تغرب .

خامساً : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

(١) مما يفسر به قرن الشيطان هنا : مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها من الطلوع والغروب .

(٢) رواه مالك في كتاب القرآن حديث (٤٤) ، باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ، ص (٢١٩) . =

٩٥١ - تابعَ يحيى على قولِهِ في هذا الحديثِ عنْ عبدِ اللّه الصُّنَابحي جمهورَ الرُّوَاةِ ، منهم القعنبي وغيره .

٩٥٢ - قال فيه مُطرِّف : عن مالكٍ ، عنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاء بنِ يسارٍ ، عن أبي عبدِ اللّه الصُّنَابِحي ، وتابَعَهُ إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاع وطائفةٌ ، وهوَ الصوابُ .

٩٥٣ - وهو أبو عبد اللّه الصُّنابحيُّ ، واسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ . وقد ذكرنا في « التمهيد » خبرَهُ ، وأنَّهُ مِنْ كبارِ التَّابعينَ لاصُحْبَةَ لَهُ (١) .

= وأخرجه النسائيّ في : ٦ - كتاب المواقيت ، ٣١ - باب الساعات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها .

وابن ماجه في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التى تكره فيها الصلاة .

ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٧٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

(١) قال المصنف في « التمهيد » (٤ : ٣ - ٦) :

رُوي عن ابن معين أنه قال : عبد اللّه الصنابحي يروي عنه المدنيون : يشبه أن تكون له صحبة .

وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصّنابحي ، عن النبي ﷺ ، فقال : مرسلة ، ليست له صحبة .

تابع ابن عبد البر قائلاً :

صدق يحيى بن معين ، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد اللّه الصنابحي ، وإنما في الصحابة : الصنابح الأحمسي ، وهو الصنابح بن الأعسر كوفي ، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث ، منها حديثه في الحوض ، ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد اللّه الصنابحي ، فهذا أصح من قول من قال إنه أبو عبد اللّه ، لأن أبا عبد اللّه الصنابحي مشهور في التابعين ، كبير من كبرائهم ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو جليل ، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه . =

.....

= حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا هارون بن معروف قال : حدثنا ضمرة ، قال : حدثنا جابر بن أبي سلمة ، والعلاء ابن هارون ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن محمود بن الربيع ، قال : كنا عند عبادة ابن الصامت نعوده ، إذ جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة ، قال : لئن شفعت لأشفعن لك ، ولئن قدرت لأنفعنك ، ولئن سئلت لأشهدن لك ، ثم قال : من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد ، فعمل على ما رأى فلينظر إلى أبي عبد الله يعني الصنابحي .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن الصنابحي ، قال : دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال : مهلا ، لم تبك ؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ، وذكر نحوه وحديث ضمرة أتم . وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، عن الصنابحي أنه قال له : متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من اليمن مهاجرين ، فقدمنا الجحفة ، فأقبل راكب فقلت : ما الخبر ؟ فقال دفنا النبي ﷺ منذ خمس .

وقال ابن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عبد الرحمن ابن عسيلة ، قال : لم يكن بيني ، وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا خمس ليال ، توفي وأنا بالجحفة ، فقدمت وأصحابه متوافرون ، فسألت بلالا عن ليلة القدر ؟ فقال : ليلة ثلاث وعشرين .

قال أبو عمر :

قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة ، فصلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب ، فسمعه يقرأ في الركعة الآخرة بعد أم القرآن : « ربنا لا تزغ قلوبنا » . وهومعدود في تابعي أهل الشام ، وبها توفي . وأحاديثه التي في الموطأ مشهورة جاءت عن النبي ﷺ من طرق شتى من حديث أهل الشام ، وممن رواها عن النبي ﷺ عقبة بن عامر ، وعمرو بن عبسة ، وأبو أمامة الباهلي ، ومرة بن كعب البهزي ، وقيل كعب بن مرة ، وسنذكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل المرسلات ، وبالله العون لا شريك له .

على أن الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « الرسالة » للشافعي ص (٣١٧) ، وما بعدها ثم في تعليقه على جامع الترمذي رجّح كون الصنابحي صحابياً ، فقال : « الصنابحي » بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة ، نسبة إلى « صنابح » بطن من مراد ، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١ ص ٣٩٥) . =

.....

= وقد اضطربت أقوالهم في الصنابحي هذا اضطرابا غريبا ، لأن عندهم راويين آخرين يشتبهان به ، أحدهما « أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة - بالتصغير الصنابحي » ، والآخر « الصنابح بن الأعسر الأحمسي » فقد ظنوا أن الصنابحي الراوي هنا هو أحد هذين ، وأنَّ مالكا أوبعض الرواة عنه أخطأ في اسمه . ولذلك قال الترمذي في { باب ما جاء في فضل الطهور } بعد أن ذكر أن في الباب عن الصنابحي ، قال : « والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله ﷺ ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث » (ج ١ ص ٨ من شرحنا عليه) .

وقال أيضا في { باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر } فيمن ذكر أحاديثهم في الباب : « الصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ » (ج ١ ص ٣٤٤) .

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (ج ٦ ص ٩١) عن الترمذي قال : « سألت محمد ابن إسمعيل عنه ؟ فقال : وهم فيه مالك ، وهو أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن عسيلة ، ولم يسمع من النبي ﷺ » . وكذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى عن البخاري (ج ١ ص ٨١ - ٨٢) ، ونقل نحوه أيضا عن يحيى بن معين . وقال البيهقي أيضا في هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٥٤) : « كذلك رواه مالك بن أنس ، ورواه معمر بن راشد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي . قال أبو عيسى الترمذي : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . ونقل ابن حجر في التهذيب (ج٦ ص ٢٢٩) عن يعقوب بن شيبة ، قال : « هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم ، في العدد : ستة وإنما هما اثنان فقط : الصنابحي الأحمسي ، وهو الصنابح الأحمسي ، هذان واحد ، من قال فيه { الصنابحي } فقط أخطأ ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون ، والثاني : عبد الرحمن بن عسيلة ، كنيته أبو عبد الله ، لم يدرك النبي ﷺ ، بل أرسل عنه ، روى عن أبي بكر وغيره ، فمن قال { عن عبد الرحمن الصنابحي } فقد أصاب اسمه ، ومن قال { عن أبي عبد الله الصنابحي } فقد أصاب كنيته ، وهو رجل واحد ، ومن قال { عن أبي عبد الرحمن } فقد أخطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، ومن قال { عن عبد الله الصنابحي } فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه . هذا قول علي بن المديني ومن تابعه ، وهو الصواب عندي » .

وقد قلدهم ابن عبد البر في ذلك ، فيما نقله عنه السيوطي في شرح الموطأ في موضعين (ج١ ص ٥٢ و ٢٢٠) قال في الأول : « قال ابن عبد البر : سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ ؟ فقال : مرسلة ، ليس له صحبة ، وإنما هو من كبار التابعين ، =

.....

= وليس هو { عبد الله } ، وإنما هو { أبو عبد الله } واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . وقال في الموضع الثاني ، وهو شرح الحديث الذي هنا : « قال ابن عبد البر : هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وقالت طائفة ، منهم مطرف ، وإسحق بن عيسى الطباع : { عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي } قال : وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعي ثقة ، ليست له صحبة .

قال : وروي زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن عبد الله الصنابحي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو خطأ ، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ ، وزهير لا يحتج بحديثه » .

هذا قولهم ، وكله عندي خطأ ، اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت ، بل هم ثلاثة ، لا اثنان : « الصنابح بن الأعسر الأحمسي » صحابي ، و « أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي » تابعي ، والثالث : « عبد الله الصنابحي » صحابي سمع النبي ﷺ ، ولم يخطئ فيه مالك ، ولم يخطئ زهير بن محمد في روايته قول عبد الله الصنابحي « سمعت رسول الله ﷺ » ، وزهير ثقة ، والطعن فيه ليس قائما ، وانظر كلامنا عليه في شرحنا على الترمذي (ج ٢ ص ٩١ - ٩٢) ، ومع ذلك فإن زهيرا لم ينفرد بهذا التصريح بسماع عبد الله الصنابحي من النبي ﷺ ، فقد صرح به مالك أيضا ، نقله الحافظ في الإصابة (ج ٤ ص ١٤٥) فقال : « وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسمعيل بن أبي الحارث ، وابن منده من طريق إسمعيل الصائغ : كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا : حدثنا زيد بن أسلم بهذا ، قال ابن منده : رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد » .

وأقوى من هذا كله أن ابن سعد ترجم في الطبقات « تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ » فذكر تراجمهم (ج ٧ ق ٢ ص ١١١ - ١٥١) ثم ترجم عقبهم « الطبقة الأولى من أهل الشأم بعد أصحاب رسول الله ﷺ » فذكر الصنابحي هذا في الصحابة الذين نزلوا الشام فقال (ج ٧ ق ٢ ص ١٤٢) : « عبد الله الصنابحي ، أخبرنا سويد بن سعيد ، قال حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت عبد الله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان ، فإذا طلعت قارنها ، فإذا ارتفعت فارقها ، ويقارنها حين تستوي ، فإذا نزلت للغروب قارنها ، وإذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث » .

فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي ، ورواية بإسناد صحيح أنه سمع من النبي ﷺ ، كرواية زهير بن محمد . =

٩٥٤ - وروينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يكنْ بيني وبينَ رسولِ اللّه ﷺ إلا خمْس ليالٍ تُوفِّي وأنا بالجُحْفةِ (١) ، فقدِمتُ وأصحابُهُ متوافدُون .

٩٥٥ - وعن ابنِ وهبٍ ، عنْ عمرو بنِ الحارثِ ، عَنْ يزيدِ بنِ أبي حبيب ، عَنِ الحسنِ ، عَنِ الصُّنابحي ، قال : خرجْنَا مِنَ اليمنِ مهاجرينَ ، فقدمْنَا الجُحْفةَ ، فأُقبلَ راكبٌ فقلتُ : الخبر ! فقال : دفنَّا رسول اللّه ﷺ منذُ خمس ليالٍ .

٩٥٦ - واضطربَ ابنُ مَعين في حديثِ الصنابحي هذا ، فمرَّةً قال : يشبهُ أنْ تكونَ لَهُ صحبةٌ ، ومرَّةً قال : أحاديثُهُ مرسلةٌ ليسَ لَهُ صحبةٌ ، وهذَا هُوَ الصَّحيحُ وقَدْ أوضحْنَا هذا المعنى عندَ ذكرِ هذا الحديث (٢) .

= ثم هذا الصنابحي له حديثان ، هذا الحديث الذي هنا ، وحديث آخر في فضل الوضوء ، رواه مالك في الموطأ بهذا الإسناد (ج ١ ص ٥٢ - ٥٣) ومالك له الحكم والحجة في حديث أهل المدينة وروايتهم ، وقد تابعه غيره في حديث الباب ، فلا يحكم بخطئه إلا بدليل قاطع ، إذ هو الحجة على غيره .

وبعد كتابة ما تقدم وجدت بحاشية الأم (ج ١ ص ١٣٠) عن السراج البلقيني قال : «حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى . وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد اللّه الصنابحي ، كذا وقع في كتاب ابن ماجه { عن أبي عبد اللّه } .

واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث ، باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد اللّه ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن ابن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف . سميته { الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة } ، فلينظر ما فيه فإنه نفيس » .

وهذا يوافق ما رجحته ، فالحمد للّه على التوفيق .

(١) (الجُحْفَةُ) = موضعٌ على أربعِ مراحل من مكة .

(٢) في « التمهيد » (٤ : ٣ - ٦) .

٩٥٧ - وأحاديثُ الصنابحِي الَّتي في الموطأ مشهورةٌ ، جاءَتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ من طرقٍ شَتَّى مِنْ حديثِ أهلِ الشَّامِ ، وَمِمَّنْ رواهَا عَنِ النبي ﷺ عمرُو بن عَبَسةَ وأبو أُمَامة الباهلي . وعُقبةُ بنُ عامرٍ ، ومُرَّةُ بنُ كَعْبٍ البَهْزِي . وقد ذكرنَاها بطرقِها في « التمهيد » (١) .

٩٥٨ - وأمَّا قولَه عليه السلام : « إنَّ الشَّمْسَ تطلعُ ومعَها قَرْنُ الشَّيطانِ » ، وفي بعضِ الرواياتِ : « تطلعُ بينَ قَرْنَي الشيطانِ » - وقد ذكرنا الآثارَ بذلك كلّه في التمهيدِ (٢) - فإنَّ للعلماءِ في ذلك ، قولَيْنِ :

٩٥٩ - (أحدُهما) أنَّ ذلك اللفظَ على الحقيقةِ ، فإنَّها (٣) تطلعُ وتغربُ على قرنِ (٤) الشيطانِ وعلى رَأْسِ الشيطانِ ، وبينَ قرني شيطانٍ على ظاهرِ الحديثِ حقيقةً لا مجازاً مِنْ غيرِ تكييفٍ ، لأنَّهُ لا يكيِّف ما لا يرى .

٩٦٠ - وحجةُ مَنْ قالَ هذا القولَ - حديث عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قال لَهُ : « أرأيتَ ما جاءَ عَنِ النَّبِي ﷺ في أُميَّةَ بنِ أَبِي الصَّلت (٥) : آمَنَ شِعْرُه

---

(١) « التمهيد » (٤ : ١٣) وما بعدها .

(٢) ابتداءً من (٤ : ٦) وما بعدها .

(٣) في (ك) : « وأنها تغرب وتطلع » .

(٤) في (ك) : « قرني شيطان » .

(٥) هو أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي : شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف . قدم دمشق قبل الإسلام . وكان مطلعاً على الكتب القديمة ، يلبس المسوح تعبداً . وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية . ورحل إلى البحرين فأقام ثماني سنين ظهر في أثنائها الإسلام ، وعاد إلى الطائف ، فسأل عن خبر محمد بن عبد الله ﷺ فقيل له : يزعم أنه نبي . فخرج حتى قدم عليه بمكة وسمع منه آيات من القرآن ، وانصرف عنه ، فتبعته قريش تسأله عن رأيه فيه ، فقال : أشهد أنه على الحق قالوا : فهل تتبعه ؟ فقال : حتى أنظر في أمره . وخرج إلى الشام . وهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وحدثت وقعة بدر ، وعاد أمية من الشام ، يريد الإسلام ، فعلم بمقتل أهل بدر وفيهم ابنا خال له ، فامتنع . وأقام في الطائف إلى أن مات . أخباره كثيرة ، وشعره من =

وكَفَرَ قلبه (١) ؟ قالَ : هو حقٌّ فما أنكرْتُمْ مِنْ شعره ؟ قالوا : أنكرْنا قولَهُ :

والشَّمْسُ تطلعُ كـلَّ آخرِ ليلةٍ حمـراءُ يُصبـحُ لونُهـا يتورَّدُ

ليستْ بطالعةٍ لهمْ في رِسلها إلاَّ معذَّبـةً وإلاَّ تُجلـدُ (٢)

فما بالُ الشمسِ تجلدُ ؟ فقالَ : والذي نفسي بيدِه ما طلعَتِ الشَّمْسُ قطُّ حتَّى ينخسَها (٣) سبعونَ ألفَ ملكٍ فيقولون لها : اطلَعي اطلعي { فتقولُ } (٤) : لا أطلعُ على قومٍ يَعْبدونني مِنْ دونِ اللَّه ، فيأتيها ملَكٌ عَنِ اللَّه يأمرُها بالطلوعِ فتشتعلُ لضياءِ بني آدم فيأتيها شيطانٌ يريدُ أنْ يصدَّها عَنِ الطلوعِ ، فتطلعُ بينَ قرنيه فيُحرقهُ اللَّهُ عنها . وما غربتِ الشَّمْسُ قَطُّ إلاَّ خَرَّت ساجدةً ، فيأتيها شيطانٌ يريدُ أنْ يصدَّها عَنِ السجودِ فتغرُبُ بينَ عينيهِ ، فَيَحْرِقَهُ اللَّهُ تَحتَها .

= الطبقة الأولى ، وعلماء اللغة لا يحتجون به لورود ألفاظ فيه لا تعرفها العرب . وهو أول من جعل في أول الكتب : باسمك اللهم . فكتبتها قريش . قال الأصمعي : ذهب أمية في شعره بعامة ذكر الآخرة ، وذهب عنترة بعامة ذكر الحرب ، وذهب عمر بن أبي ربيعة بعامة ذكر الشباب .

خزانة البغدادي (١ : ١١٩) الطبعة القديمة ، وتهذيب ابن عساكر (٣ : ١١٥) وسمط اللآلي (٣٦٢) وجمهرة الأنساب (٢٥٧) والأغاني طبعة دار الكتب (٤ : ١٢٠) والخميس (١ : ٤١٢) وفيه : وفاته سنة ٢ هـ . وابن سلام (٦٦) وهو فيه « أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة » والبلخي (٢ : ١٤٤) وفيه قطعتان من شعره . والشعر والشعراء (١٧٦) وتهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٢٦) .

(١) في (ص) : « وكفر قال » سقط وتحريف ، وانظر الجامع الصغير بشرح السراج المنير (١ : ١٤) .

(٢) روى : (مطلع) مكان (يصبح) ، وروى الشطر الأول من البيت الثاني : تأبى فلا تبدو لنا في رسلها ، الأغاني (٣ : ١٤٨) .

(٣) في (ص) : « ينحسها » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٩٦١ - وذلكَ قولُ رسولِ اللّه ﷺ : « ما طَلَعَتْ إلاَّ بينَ قرنَي شيطانٍ ، ولاغربتْ إلاَّ بينَ قَرْنَي شيطانٍ .

٩٦٢ - وقدْ ذكرنَا إسنادَ حديثِ عكرمة هذا في « التمهيدِ » (١) .

٩٦٣ - وقال آخرونَ : معنى هذا الحديثِ عندنا على المجازِ واتساعِ الكَلاَمِ ، وأنَّهُ أُريدَ بقَرْنِ الشَّيطانِ هنا أُمةٌ تعبدُ الشمسَ وتسجدُ لَها وتصلي في حين غروبها وطلوعِها ، تقصدُ بذلك الشَّمْسَ مِنْ دونِ اللّه .

٦٩٤ - وكانَ رسولُ اللّه ﷺ يَكْرَهُ التَّشَبُّهَ بالكفَّارِ في شيءٍ مِنْ أُمورِهم ، ويُحبُّ مخالفتَهُمْ ، فَنَهَى عَنِ الصَّلاةِ في هذهِ الأوقاتِ لذلك .

٩٦٥ - وهذا التأويلُ جَائزٌ في لغةِ العربِ مَعْرُوفٌ في لسانِها ، لأنَّ الأُمةَ تسمّى عندَهم قَرْنا ، والأُمَمَ قُرُونًا .

٩٦٦ - قال اللّه تعالى : ﴿ وكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهم مِنْ قَرْنٍ ﴾ { سورة مريم : ٧٤ } .

٩٦٧ - ﴿ وقُرُونًا بَيْن ذلكَ كَثيراً ﴾ { سورة الفرقان : ٣٨ } .

٩٦٨ - وقال : ﴿ فَمَا بَالُ القُرُونِ الأُولَى ﴾ { سورة طه : ٥١ } .

٩٦٩ - وقال رسول اللّه ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْني » (٢) .

٩٧٠ - وجائزٌ أنْ يضافَ القَرنُ إلى الشَّيطانِ لطاعَتِهمْ لَهُ .

٩٧١ - وقدْ سَمّى اللّهُ الكفارَ حِزبَ الشَّيطانِ .

---

(١) التمهيد (٤ : ٧) .

(٢) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢) باب « لا يشهد على شهادة جور » الفتح (٥ : ٢٥٩) ، ورواه في المناقب وفي النذور والأيمان وفي الرقاق ، ومسلم في فضائل الصحابة ، رقم (٦٣٥١) من طبعتنا ، ص (٧ : ٥٩٥) باب « فضائل الصحابة ، ثم الذين يلونهم » ، وصفحة (٤ : ١٩٦٣) من طبعة عبد الباقي .

٩٧٢ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ تأوَّلَ هذا التأويلَ في هذا الحديثِ مِنْ طريقِ الآثارِ حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَميّ ، وقدْ ذكرنَاهُ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ في التمهيد (١) ، وفيه : « فإذا طلعتِ الشَّمْسُ فأقْصِرْ (٢) عَنِ الصَّلاَةِ ، فإنَّها تطلعُ على قَرْنِ الشيطانِ (٣) ، ويصلِّي لَها الكفارُ » .

---

(١) في « التمهيد » (٤ : ١٣) .

(٢) أقصر عن الصلاة : كف عنها .

(٣) قال الخطابي في تأويل هذا الحديث في معالم السنن (١ : ١٣٠ - ١٣١) :

« اختلفوا في تأويله على وجوه : فقال قائل : معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب ، على معنى ما روي : إن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها . فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك . وقيل : معنى قرن الشيطان : قوته ، من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر ، أي مطيق له قويّ عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة . وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن ، أي نشء جاءوا بعد قرن مضى . وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أنَّ تأخيرَ الصَّلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس - : صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها . وفيه وجه خامس ، قاله بعض أهل العلم ، وهو : أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها ، حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانبا رأسه ، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس فوداه وجانباه » .

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٤ - ١٥٦) في الرد على من أنكر الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلوعها بين قرني الشيطان : « فكره لنا رسول الله ﷺ أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس ، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ ، أو أن إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس ، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس . ولم يرد بالقرن ما تصوروه في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء ، وإنما القرن ههنا حرف الرأس ، وللرأس قرنان ، أي حرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمى العرب الشيء باسم =

٩٧٣ - وبعضُهم يقول فيه : « وحينئذٍ يَسْجدُ لَها الكفَّارُ » .

٩٧٤ - وبعَضُهم يقول فيه : « وهي ساعةُ صَلاَةِ الكُفَّارِ » ، وفيه : « فَإذا اعتدلَ النَّهارُ فأقصرْ ، فإنَّها ساعةٌ تُسْجَر (١) فيها جهنَّمُ » .

٩٧٥ - وحديثُ أبي أمامةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مثل حديثِ عمرو بن عبَسة ، وكلُّها بأحسن سياقةٍ في « التمهيد » (٢) .

٩٧٦ - وأجمعَ العلماءُ على أنَّ نهيَهُ - عليه السلام - عَنِ الصَّلاَةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غُرُوبِها صحيحٌ غير منسوخٍ ، وأنَّهُ لَمْ يعارضْهُ شَيْءٌ ، إلاَّ اخْتَلَفُوا في تَأْويلِهِ ومعناه :

٩٧٧ - فقالَ علماءُ الحجازِ : مالكٌ ، والشافعيُّ ، وغيرُهما : معناهُ المنعُ مِنْ صلاةِ النَّافِلَةِ دونَ الفريضةِ ، ودونَ الصَّلاَةِ على الجنازَةِ ، وهذه جملة قولهم .

٩٧٨ - وقالَ أهلُ العراقِ ، والكوفيون ، وغيرُهم : كُلُّ صَلاَةٍ : نافلةٍ ، أو فريضةٍ أو على جنازةٍ فَلا تُصَلَّى عندَ طلوعِ الشَّمْسِ ولا عندَ غروبِها ولا عندَ اسْتِوائِها ، لأنَّ الحديثَ لَمْ يخصَّ نافلةً مِنْ فريضةٍ إلاَّ عصْرَ يومه ، لقوله - عليه السلام : « مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العَصْرِ قبلَ أنْ تغربَ الشَّمْسُ فقدْ أدركَ العَصْرَ » .

= ما كان له موضعا أو سبباً ، فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلا قطعت رجله واستغاث من أجلها ، فقيل لمن رفع صوته : رفع عقيرته ، ومثل هذا كثير في كلام العرب وكذلك قوله في المشرق : من ههنا يطلع قرن الشيطان : لا يريد به ما يسبق إلى وهم السامع من قرون البقر ، وإنما يريد : من ههنا يطلع رأس الشيطان ... والقرون أيضاً خصل الشعر ، كل خصلة قرن ، ولذلك قيل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم يطولون الشعر . فأراد ﷺ أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس وعند سجود عبدتها لها : ماثل مع الشمس ، فالشمس تجري من قبل رأسه ، فأمرنا أن لا نصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان ؛ وهذا أمر مغيب عنا ، لا نعلم منه إلا ما علمنا . والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل » . وما قاله ابن قتيبة واضح وصحيح .

(١) تسجر جهنم : يثور حرها ، من سجر التنور ، إذا ملأه وقودا وأحماه .

(٢) « التمهيد » (٤ : ١٤) .

٩٧٩ - ولهم حُجَجٌ قَدْ ذكرنَاها في صدرِ هذا الكتابِ وقدْ مضى الرَّدُّ عليهم فيما ذهبُوا إليه مِنْ ذلك فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكتاب .

٩٨٠ - وقد رَدُّوا ظاهرَ الحديثِ إذْ قالُوا ببعضِه ، ودفعُوا بتأويلِهم بعضَهُ ؛ لأنَّ الحديثَ جمَع الصُّبْحَ والعَصْرَ ، وهم قالُوا : عصر يومِه دونَ صبحِ يومِه ، وزعمُوا أنَّ مدركَ ركْعة مِنَ العصرِ يخرجُ إلى وقتٍ تُباحُ فيه الصَّلاَةُ وهو [١] بعدَ المغرب ، ومدرك ركْعة مِنَ الصبحِ يخرجُ مِنَ الثَّانيةِ [٢] إلى الوقتِ المنهيِّ عَنْهُ وهُوَ الطُّلُوعُ .

٩٨١ - وهذا الحُكْمُ لا بُرْهَانَ لصاحبِه فيه ، ولا حجَّةَ لَهُ فيه ؛ لأنَّ مَنْ ذكْرنا قَدْ صَلَّى ركعةً مِنَ العَصْرِ والمغرب ، وفي قوله - عليه السلام - : « مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ أو نَسيَها فلْيُصلِّها إذَا ذكَرَهَا » مع قوله - عليه السلام : « مَنْ أدْرَكَ ركعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تطْلعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أدْرَكَ ركْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ » أوضح دليلٍ على أنَّ نهيَهُ عليه السلام كانَ عَنِ الصَّلاَةِ عندَ الطلوعِ وعندَ الغروبِ لَمْ يقصدْ بِهِ إلى الفريضةِ وإنَّما قصدَ بِهِ إلى ما عدَا الفَرَائض مِنَ الصَّلَوَاتِ .

٩٨٢ - وعلى هذا التأويلِ تكونُ الأحَاديثُ مستعملةً كلّها في هذا البابِ ، فلا يُرَدُّ بعضُها ببعضٍ ، لأنَّ علينا في الكلِّ الاستعمالَ ما وجدْنَا إلى ذلك سبيلاً ولا يُقطعُ بنسخِ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إلاَّ بدليلٍ لا مُعارِضَ لَهُ أو إجْماع .

٩٨٣ - وأمَّا اختلافُ العلماءِ في الصَّلاَةِ عندَ الاسْتواءِ ؛ فإنَّ مالكاً وأصحابَهُ لا بأسَ بالصَّلاَةِ عندَهم نصْفَ النَّهارِ إذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ في وسطِ السَّماءِ ، لا في يومِ جمعةٍ ولا غيره ، ولا أعرفُ هذا النَّهيَ وما أدْرَكْتُ أهْلَ الفضلِ إلاَّ وهم يَسْجُدُونَ ويصلُّونَ نصفَ النَّهارِ .

---

(١) في (ك) : وذلك .

(٢) من الثانية : من الركعة الثانية . وقد تكون تحريف (الفائتة) .

٩٨٤ - وهذا ما حَكى عنه ابنُ القاسم وغيرُهُ : أنَّهُ لَمْ يعرف النَّهْيَ في ذلك ، وفي موطَّئه الَّذي قُرِئَ عليه إلى أنْ ماتَ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَة إذا استوت الشَّمْسُ في حديث الصُّنَابحيّ ، لقوله فيه : « فإذا اسْتوتْ قارنَها » ونهيَ رسول اللَّه ﷺ عَنِ الصَّلاَة في تلك السَّاعات .

٩٨٥ - وقد رُوي عَنْ مالك أنَّهُ قال : لا أكْرَهُ التطوّعَ نصفَ النَّهارِ ولا أحبُّهُ ويدلُّ قولُهُ هذا على أنَّهُ لَمْ يصحَّ عندهُ حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هذا عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عَنِ الصُّنابحيّ في ذلك . واللَّهُ أعلمُ .

٩٨٦ - وما أدري ما هذا ؟ وهُوَ يوجبُ العملَ بمراسيل الثقات (١) ، ورجالُ هذا الحديثِ ثقاتٌ ، وأحسبُهُ مال في ذلكَ إلى حديثِهِ عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ ثعلبة

---

(١) اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافاً كثيراً ، نورد منه أهم الآراء وأشهر الأقوال وهي ثلاثة :

المذهب الأول : مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين وهو أن المرسل ضعيف لا يحتج به .

ودليلهم على ذلك : أن المحذوف مجهول الحال ، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي ، وإذا كان كذلك فإن الرواة « حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة » .

وإن اتفق أن يكون المرسِلُ لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف » .

المذهب الثاني : مذهب الإمام المطلبي الشافعي ، وهو - كما أورده في الرسالة - قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل والراوي المرسِل :

أما الاعتبار في الحديث فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور :

١ - أن يُروَى مسنداً من وجه آخر .

٢ - أو يروى مرسلاً بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث .

٣ - أو يوافقه قول بعض الصحابة .

٤ - أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم . =

ابن أبي مالك القُرَظي : « أنَّهُم كانُوا في زمنِ عمرِ بنِ الخطَّابِ يصلُّون يومَ الجُمعةِ حتَّى يَخْرُجَ عمرُ بنُ الخطابِ » (١) ومعلومٌ أنَّ خروجَ عمر كانَ بعدَ الزَّوَالِ بدليلِ حديثِ طِنْفِسة عَقِيل . وَقَدْ مضى ذلكَ في صدرِالكتابِ (٢) .

٩٨٧ - فإذَا كانَ خروجُ عمرَ بعدَ الزَّوَالِ وكانتْ صلاتُهُمْ إلى خروجِه فقدْ كانُوا يصلُّونَ وَقْتَ اسْتواءِ الشَّمْسِ ، وإلى هذا ذَهَبَ مالكٌ ، لأنَّهُ عَمَلٌ معمولٌ بِهِ في المدينةِ لا ينكرُهُ منكرٌ .

٩٨٨ - ومِثل هذا العمل عندَه أقوى مِنْ خبرِ الواحِدِ ، فلذلكَ صارَ إليه وعوّلَ عليهِ .

٩٨٩ - ويومُ الجمعةِ وغير الجمعةِ عندَهُ سواءٌ ، لأنَّ الفرَق بينَهُما لَمْ يصحّ عندَهُ في أثرٍ ولا نَظَرٍ .

= وأما الاعتبار في راوي المرسَل فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه في الرواية .

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه ، كما قال الشافعي ، فيحتج به .

المذهب الثالث : مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما ، وهو أن المرسل من الثقة صحيح يحتج به ، ودليلهم على ذلك :

١ - أن الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول ﷺ إذا لم يكن من سمعه منه ثقة والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذو الحديث عن الصحابة وهم عدول .

٢ - أن أهل تلك القرون كان غالب حالهم الصدق والعدالة ، بشهادة النبي ﷺ ، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث .

وقد دارت حول المسألة مناقشات كثيرة استوفاها دراسة وبحثا الحافظ العلائي في كتابه القيم « جامع التحصيل » .

(١) الموطأ (١ : ١٠٣) ، رقم (٧) من كتاب الجمعة .

(٢) الفقرة (٤٢٠) ، ص (٢٤٨) .

٩٩٠ - وَمِمَّنْ رخَّصَ أيضاً في الصَّلاَةِ نصفَ النهارِ : الحسنُ البصريُّ ، وطاووسُ ، ورواية عَنِ الأوزاعي ، وقد رُوي عَنْ طاووس تخصيص يومِ الجمعةِ .

٩٩١ - وقالَ أبُو يوسفَ ، والشافعيُّ وأصحابُهُ : لا بأسَ بالتَّطوُّعِ نصفَ النَّهارِ يومَ الجمعةِ خاصَّةً ، وهي أيضاً روايةٌ عَنِ الأوْزاعي وَأَهْلِ الشَّامِ .

٩٩٢ - وَحُجَّةُ الشافعيُّ وَمَنْ قالَ بقولِهِ ما رَوَاهُ الشَّافعيُّ عَنْ إبْرَاهيمَ بنِ محمدٍ ، عَنْ إسحاق بنِ عبدِ اللَّه ، عنْ سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُريّ ، عَنْ أبي هريرةَ : « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ إلى أنْ تزولَ الشَّمْسُ إلاَّ يوم الجمعةِ » (١) .

٩٩٣ - **قال أبو عمر** : إبراهيمُ بنُ محمدٍ هذا هو ابنُ أبي يحيى (٢) ، وإسحاق هذا هو ابن أبي فَرْوَةَ (٣) ، وهما متروكانِ ليسَ فيما ينقلانِهِ ويرويانِهِ حجَّةٌ .

---

(١) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٧٨) ، ورواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٩٧) ، باب « الصلاة نصف النهار يوم الجمعة » .

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي :

كَنَّى عنه الشافعي ولا يُسمّيه . المجروحين (١ : ١٠٧) .

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا بن حيُّوية ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى

وقال ابن عدي : « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدّث عنه الثّوري ، وابن جريج ، والكبار » عقّب الذهبي بعد ذلك فقال : « الجرح مقدم » .

ترجمته في :

١ - تاريخ الثقات ، الترجمة : ٤٣ . ٢ - تاريخ ابن معين (٢ : ١٣) .

٣ - المجروحين (١ : ١٠٥) . ٤ - الميزان (١ : ٥٨) .

(٣) **اسحق بن أبي فروة** : متروك . التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٩٦) ، ضعفاء النسائي : (١٩) ، الجرح (١ : ١ : ٢٨٨) ، المجروحين (١ : ١٣١) ، التهذيب (١ : ٢٤١) .

٩٩٤ - ولكنَّ الشَّافعيَّ احتجَّ مَعَ حديثِ ابنِ أبي يحيى بحديث مالكٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ ثعلبةَ بن أبي مالك القُرظي المذكور ، وقالَ : النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ عندَ اسْتواءِ الشَّمْسِ صحيحٌ ، إلاَّ أنَّهُ خصَّ منه يوم الجمعةِ بما رَوى منَ العملِ المستفيضِ في المدينةِ في زمانِ عمر وغيره منَ الصَّلاَةِ يوم الجمعة حتَّى يخرجَ عمر ، وبما رَوَاهُ ابنُ أبي يحيى وغيره مما يَعضُدُهُ العملُ المذكورُ ، قالَ : والعملُ في مثلِ ذلكَ لا يكونُ إلاَّ توقيفاً وإنْ كانَ حديثُ ابنِ أبي يحيى ضعيفاً فإنَّهُ تقويه صحَّةُ العَمَلِ بِهِ .

٩٩٥ - **قال أبُو عمر** : قد رَوي إسماعيلُ بنُ محمدٍ بن سعد بن أبي وقَّاص ، عَن السَّائبِ بنِ يزيدٍ ، قالَ : كانَ عُمَرُ إذا خَرَجَ - يعني يومَ الجمعةِ - تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاَةَ وجلسُوا .

٩٩٦ - ومعلومٌ أنَّ خروجَ عمر إنَّما كانَ بعدَ الزوالِ ، لأنَّهُ بخروجِ الإمامِ يندفعُ الأذانُ .

٩٩٧ - وكذلك في حديث ابن شهاب ، عَنْ ثعلبةَ بنِ أبي مالك القُرظِيِّ : « وأذَّنَ المؤذنُون » .

٩٩٨ - وقدْ رَوي مجاهدٌ ، عَنْ أبي الخليل ، عَنْ أبي قتادةَ ، قالَ : « قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : الصَّلاَةُ تُكْرَهُ نصفَ النَّهارِ إلاَّ يوم الجمعةِ ، فإنَّ جهنمَ تُسْجر إلاَّ يوم الجمعة » (١) .

٩٩٩ - ومنْهُم مَنْ أوقفَهُ على أبي قتادةَ ، ومثله لا يكونُ رأيًا .

١٠٠٠ - وقدْ ذكرنَا هذينِ الحديثينِ بإسنادهما في « التمهيدِ » (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة . انظر (٢ : ١٥) من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، رقم (١٠٤٣) .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٢٠) .

١٠٠١ - ورَوى سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عَنِ ابن طاووس ، عَنْ أبيه قالَ : يومُ الجمعةِ صلاةٌ كلُّهُ .

١٠٠٢ - وكانَ عطاءُ بنُ أبي رباح يكرهُ الصَّلاَةَ نصفَ النَّهَارِ في الصَّيفِ ، ولا يكرهُ ذلك في الشتاءِ .

١٠٠٣ - وقالَ ابنُ سيرين : تُكْرَهُ الصلاةُ في ثلاثِ ساعاتٍ ، وتحرمُ في ساعتَيْنِ : تكرهُ بعدَ العَصْرِ ، وبعدَ الصُّبْحِ ، ونصفَ النهارِ في شدَّةِ الحَرِّ . وتحرمُ حينَ تطلعُ الشَّمسِ حتَّى يستوي طلوعُها ، وحينَ تصفرُّ حتَّى يستوي غروبُها .

١٠٠٤ - وذكرَهُ عبدُ الرزاق [١] ، عَنْ هشامِ بنِ حسَّان ، عن ابنِ سيرين . وعن ابنِ جُرَيج ، عَنْ عطاءٍ .

١٠٠٥ - وقال أبُو حنيفَة ، ومحمدُ بنُ الحسن ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حي ، وعبدُ اللَّه بنُ المبارك وأحمدُ بن حنبل : لا يجوزُ التطوعُ نصفَ النَّهارِ في شتاءٍ ولا صيفٍ ، لحديثِ الصُّنَابِحي ، وحديث عمرو بن عَبَسَة ، ومَنْ ذكرنا معهما في ذلك .

١٠٠٦ - ولا يجوزُ عندَ أبي حنيفة وأصحابِهِ أنْ تُصلَّى فريضَة فَائتةَ ، ولا نافلة ، ولا صلاَة سُنة ، ولا على جنازةٍ ، لا عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ ولا عندَ غروبِها ولا عندَ استوائِها إلاَّ ما ذكرْنَا عَنْهُم في عصرِ يومِهِ ، مِنْ أجلِ حديثِ الصنابحيّ وما كانَ مثْلَه .

١٠٠٧ - وقَدْ مضى في هذا البابِ وغيرِهِ مِنْ هذا الكتابِ في ذلك ما يغني عن ردِّهِ ها هنا .

١٠٠٨ - ولا خلافَ عَنْ مالكٍ وأصحابِهِ أنَّ الصلاةَ على الجنائزِ ودفنَها نصفَ النهارِ جائزٌ .

---

(١) في مصنفه (٢ : ٤٢٧) ، النص رقم (٣٩٥٦) و (٣٩٥٧) .

١٠٠٩ - وذكرَ ابنُ القاسم عَنْ مالكٍ ، قال : لا بأسَ على الصَّلاَةِ على الجَنَائِزِ بعدَ العَصْرِ ما لم تصفر الشمس ، فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا أن يُخاف عليها ، فيصلَّى عليها حينئذٍ .

١٠١٠ - قالَ : ولا بأسَ بالصَّلاَةِ على الجنازةِ بعدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسفرْ ، فإذا أسفرَ فَلاَ تصلُّوا عليها إلاَّ أنْ تخافُوا عليها .

١٠١١ - وذكرَ ابنُ عبدِ الحكم عَنْ مالكٍ أنَّ الصَلاَةَ على الجنائزِ جائزةٌ في ساعاتِ الليلِ والنهارِ ، وعندَ طلوعِ الشَّمْسِ وغروبِها واستوائِها .

١٠١٢ - وقالَ الثوريُّ : لا يصلَّى على الجنازةِ إلاَّ في مواقيتِ الصَّلاَةِ ، وتُكْرَهُ الصَّلاَةُ عليها نصفَ النَّهَارِ ، وبعدَ العَصْرِ حتَّى تغيبَ الشَّمْسُ ، وبعدَ الصُّبْحِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ .

١٠١٣ - وقالَ الليثُ بنُ سعدٍ : لا يصلَّى على الجنازةِ في الساعاتِ الَّتي تكرهُ فيها الصلاةُ .

١٠١٤ - وقالَ الأوزاعيُّ : يصلَّى عليها ما دامَ في ميقاتِ العَصْرِ ، فإذَا ذهبَ عَنْهُم ميقاتُ العَصْرِ لَمْ يصلُّوا عليها حتَّى تغربَ الشَّمْسُ .

١٠١٥ - وقالَ الشافعيُّ : يصلَّى على الجنائزِ في كلِّ وقتٍ . والنَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ في تلك الساعاتِ إنَّما هُوَ عَنِ (١) النَّوَافل المبتدأةِ والتطوّعِ ، وأمَّا عَنْ صلاةٍ فريضةٍ أو سُنَّةٍ فَلاَ ، لحديثِ قيسٍ في ركعتي الفَجْرِ ، وحديث أُمِّ سلَمة في قضاءِ رسولِ اللَّه ﷺ الركْعَتَيْنِ اللتين تصليان (٢) بعدَ الظُّهْرِ - بعدَ العَصْرِ .

* * *

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : على ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وسقطت من (ص) « اللتين تصليان » .

٢٧ - مَالكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ . وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (١) ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ » (٢) .

* * *

١٦ . ١ - هذا الحديثُ مرسلٌ في الموطَّأ عندَ جماعةِ رواتِهِ .

١٧ . ١ - وقدْ ذكرنَا في « التمهيدِ » (٣) مَن رَوَاهُ عَنْ مالكٍ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ في غيرِ الموطَّأ فأخطأ فيهِ ، ولمْ يتابَعْ عليهِ .

١٨ . ١ - والحديثُ صحيحٌ لهشامِ بنِ عروة ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابْنِ عمَر ، لا عنْ عائشةَ .

١٩ . ١ - حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قالَ حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قالَ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال أخبرني أبي ، قال أخبرني ابنُ عمرَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا طَلَعَ حاجبُ الشَّمْسِ فأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حتَّى تُشْرِقَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشَّمْسِ فأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حتَّى تغرُبَ » (٤) .

---

(١) (**حاجب الشمس**) = طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع .

(٢) موطأ مالك في كتاب القرآن ، رقم (٤٥) ، باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ، ص (١ : ٢٢٠) .

ووصله البخاري عن ابن عمر في الصلاة ، حديث (٥٨٢) ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس » . فتح الباري (٢ : ٥٨) ، وفي بدء الخلق - باب « صفة إبليس وجنوده » ومسلم في الصلاة ، حديث (١٨٩٥) من طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » (٣ : ٢٩٢) ، وبرقم (٢٩١) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي . تحفة الأشراف (٦ : ٨ - ٩) .

(٣) التمهيد (٢٢ : ٣٢٧) .

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

١.٢٠ - **قال أبو عمر** : الكلامُ في الحديثِ الَّذِي قبلَ هذا يُغني عَنِ الكلامِ في هذا ، لأنَّ المعنى فيهما سواءٌ .

١.٢١ - الحجازيونَ على ما ذكرنا مِنْ تلخيصِ مذاهِبِهِم ، والكوفيونَ على أصلِهم المذكور عَنْهُم .

* * *

٢٨ - مَالكٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ . فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِه ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ ، أَوْ ذَكَرَهَا . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ . تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ . تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ . يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا . لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً » (١) .

* * *

١.٢٢ - هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ النَّاسَ كانُوا يتوسَّعُون فيما وسعَ اللَّه عليهم منْ سعةِ الوقتِ ، فقومٌ يصلُّونَ في أوَّلِ الوقتِ ، وقومٌ يُصلُّونَ في وسطِهِ ، وقومٌ في آخرِهِ .

---

(١) رواه مالكٌ في كتاب « القرآن » حديث (٤٦) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ص (١ : ٢٢٠) ، وأخرجه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٨٦) في باب « استحباب التبكير بالعصر » ص (٢ : ٨٧٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤١٣) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢ - ١١٣) ، والترمذي في الصلاة حديث (١٦٠) باب « ما جاء في تعجيل العصر » (١ : ٣٠١ - ٣٠٢) ، ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٥٤) باب « التشديد في ترك العصر » .

١.٢٣ - وقدْ مضى في صَدْرِ هذا الكتاب [١] أنَّ آخرَ وقت الظُّهْرِ عنْدَ طائفة العلماء منهم مالكٌ وغيرُهُ هُوَ أوَّل وقتِ العَصْرِ بلاَ فصلٍ ، وأنَّ مِنْ أهْلِ العلمِ مَنْ يجعلُ بينَهُما فصلاً وإنْ قَلَّ ، منهم الشافعيُّ .

١.٢٤ - وفي هذا الحديثِ دليلٌ على استحبابِ أنسِ بنِ مالكِ تعْجِيل العصْرِ وتفْضِيل أوَّلِ الوَقْتِ فيها .

١.٢٥ - وأمَّا قولُهُ في صلاة المنافقينَ : إنَّها كانتْ عندَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فذلكَ ذَمٌّ منْهُ لِمَنْ أخَّرَ صلاتَهُ ذاكراً إلى ذلكَ الوقتِ ، وتحْذيرٌ من التشبُّهِ بأفعالِ المنافقينَ ، الَّذين كانُوا لا يأتُونَ الصَّلاَةَ إلاَّ كسالى .

١.٢٦ - وقدْ كانَ مِنْ أمراءِ بني أميَّةَ مَنْ لا يصلِّي إلاَّ ذلكَ الوقْت وبعدَهُ ، ولذلكَ قالَ حذيفةُ بنُ اليمان - رحمه اللَّهُ - قالَ [٢] : كانَ المنافقونَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّونَ النفاقَ وأنتمُ تَجْهَرُونَ بِهِ .

١.٢٧ - وفي حديث أنسٍ هذا دليل على أنَّ قَولَهُ - عليه السلام : « مَنْ أدْرَكَ ركْعةً منَ العَصْرِ قبلَ أنْ تغربَ الشَّمْسُ فقدْ أدْرَكَ العَصْرَ » إنَّما ذلكَ لأصحاب الضَّرُورَاتِ ، كمَا قالَ مالكٌ ومَنْ تابعَهُ لا لأنَّ لأحدٍ أنْ يتعمدَ فيضعَ صلاتَهُ ذلك الوقت .

١.٢٨ - وقَدْ مضى في أوَّلِ هذا الكتابِ في هذا المعنى ما يُغني عَنْ إعادَتِهِ ها هنا .

١.٢٩ - وما أعلَمُ حديثًا أبْيَنَ منَ الرَّدِّ على إسْحاق ، وداود ، في قولهما في حديثِ أبي هريرةَ ، عَنِ النَّبيِّ عليه السلام : « مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العصْرِ قَبْلَ أن

---

(١) انظر الفقرة (١.٦) ، ص (١٩١) من هذا المجلد .

(٢) كذا في الأصل ، وليس بالكلام حاجة إلى إعادتها ، فما بينها وبين (قال) الأولى قريب .

تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » ، الحديث : إنَّ [١] ذلك لكلِّ أحدٍ مِنْ أَصْحابِ الضرورات وغيرِهم - مِن [٢] حديثِ أنس هذا مِنْ رواية يعلى بن عبد الرحمن ، وقد ذكرْنَاهُ مِنْ طرق في « التَّمْهيد » [٣] بألفاظٍ مختلفةٍ ومعنى واحد ، وفيها عَنِ العلاءِ أَنَّ الَّذي صلَّى معه الظهرَ يومئذٍ خالدُ بنُ عبد اللَّه بن أسيد القشيري بالبصْرة ، ثُمَّ دَخَلَ بأثر ذلك على أنسِ بنِ مالك فوجدَهُ يصلِّي العَصْرَ .

١٠٣ - وقَدْ حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق ، قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيى المازني ، عن خالدِ بنِ خلادٍ ، قال : صَلَّينا مع عُمرَ ابنِ عبد العزيز الظهرَ يوماً ، ثُمَّ دخلْنا على أنسِ بن مالك فوجدْناه { قائماً يصلي العصر ، فقلنا : إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر ، فقال : إني رأيت رسول اللَّه ﷺ } [٤] يصلِّي هذه الصلاة هكذا ، فلاأتْركها أبداً .

* * *

---

(١) ابتداء قول إسحاق وداود .

(٢) متعلق بقوله قبلا : وما أعلم حديثا أبين .

(٣) التمهيد (٢٠ : ١٨٥ - ١٨٦) ، وجاء فيه موضحاً أكثر : عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك هو وعمرو بن ثابت بالبصرة قال : حين سلمنا من الظهر قال : وكان خالد بن عبد اللَّه بن أسيد واليا علينا ، وكان يحين وقت الصلاة ، فلما انصرفنا من الظهر دخلنا على أنس بن مالك - وداره عند باب المسجد - فقال : ما صليتما ؟ قلنا : صلينا الظهر ، قال : فقوما فصليا العصر ، قال : فخرجت أنا وعمرو بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر ، ثم دعانا فدخلنا عليه ، فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا اصفرت ، وكانت على قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر اللَّه فيها إلا قليلا .

(٤) ما بين الحاصرتين من « التمهيد » (٢٠ : ١٨٦) .

٢٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَتَحَرَّ (١) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا » (٢) .

* * *

(١) (**تحرّى**) = توخى ، وقصد ، وتحرى فلان بالمكان : أي مكث ، أراد به : لاتقصدوا ، ولا تبتدروا بها ذلك الوقت ، وأما من انتبه من نومه ، أو ذكر ما نسيه فليس بقاصدٍ إليها ولا متحرٍّ عنها ، وإنما المتحري : القاصد إليها .

وقيل : إنَّ قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون اللّه تعالى فنهى النبي ﷺ عنه كراهة أن يتشبهوا بهم .

قوله « لا يتحرَّ » نهى مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها أم لم يقصد . ومنهم من قال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها وإليه ذهب الظاهرية ومال إليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طاووس عن عائشة قالت : وهم عمر رضي اللّه تعالى عنه إنما نهى رسول اللّه ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، ومنهم من قوى ذلك بحديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى » فأمر بالصلاة حينئذ فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا بمن وقع له اتفاقا .

وقال البيهقي : إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق ، وأجيب عن هذا بأن صلاته صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم تلك كانت قضاء ، وقيل : كانت خصوصية ، وأما النهى مطلقا فقد ثبت بأحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٨٥) باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٢ : ٦٠) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٨٩٣) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩١ - ٢٩٢) باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٨٩) باب « ١ : ٥٦٧ » من طبعة عبد الباقي .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن رقم (٤٧) باب « النهي عن الصلاة عند الصبح وبعد العصر » ، ص (١ : ٢٢٠) ، وموضعه في كتاب الأم للشافعي (١ : ١٤٧) =

١.٣١ - **قال أبو عمر** : يحتمل قولُه : « لا يَتحرّ أحَدُكُم » وجهين :

١.٣٢ - (أحدُهما) : ألاَّ يتركَ أحدٌ صلاتَهُ ذاكراً لها إلى حين طلوعِ الشَّمْسِ أو غروبِها ، وهذا عملُ الفرائِضِ .

١.٣٣ - (والثَّاني) : أنْ يكونَ المقصودُ بذلك إلى التطوُّعِ .

١.٣٤ - وليسَ يُقالُ لمنْ نامَ فلمْ ينتبهْ ، أو نَسِيَ فلمْ يذكرْ إلاَّ في ذلك الوقت : إنَّهُ تحرَّاهُ وقصدَهُ ، والنَّهْيُ إنما تَوجَّهَ في هذا الحديثِ إلى مَنْ تحرَّى ذلك ، وليسَ النَّائمُ والنَّاسي بمُتَحرٍّ لذلك ، فلا حجَّةَ على مالكٍ والشافعيِّ في هذا الحديثِ لإجازتِهم للنَّائمِ والنَّاسي أنْ يصليَا فرضَهُما في ذلك الوقت ، كما زعمَ الكوفيُّونَ .

١.٣٥ - ولا خلافَ بينَ المسلمينَ أنَّ صلاةَ التطُّوعِ كلَّها غيرُ جائزٍ أنْ يُصلَّى شيءٌ منها عندَ طلوعِ الشَّمْسِ ولا عندَ غروبِها ، وإنَّما اختلفُوا في الصَّلَواتِ المكتُوباتِ ، والمفروضات على الكفايَةِ ، والمسنونات .

١.٣٦ - وقدْ مضى في ذلك كلّه ما يكفي ، والحمدُ للّهِ .

* * *

٣٠ - مَالكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١) .

* * *

= باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، ورواه الشافعي أيضا في الرسالة فقرة (٨٧٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٣) ، والسنن الصغير له (١ : ٣٢٧) ، الحديث رقم (٩٢٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٣ : ٥١٣٧) .

(١) رواه مالك في كتاب القرآن حديث رقم (٤٨) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » (١ : ٢٢١) . =

١٠٣٧ - **قالَ أبُو عمر** : رُوي عَنِ النبيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ ، وعَنِ الصَّلاَةِ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ مِنْ حديثَ عمر ابن الخطاب ، وأبي هريرةَ ، وأبي سعيدٍ الخُدْري ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ، ومُعاذِ ابنِ عفراءَ ، وغيرهم ، وهي أحاديثُ صِحَاحٌ لا مدفعَ فيها ، إلاَّ أنَّ العلماءَ اختلَفُوا في تأويلِها وفي خُصُوصِها وعمومِها ، واختلفَ العلماءُ في هذا البابِ اختلافًا كثيراً ، لاختلافِ الآثارِ فيه :

١٠٣٨ - فقالَ منهم قائلُونَ : لا بأسَ بالتطوُّعِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْرِ ، لأنَّ النَّهْي إنَّما قُصدَ بِهِ إلى تركِ الصَّلاَةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غروبِها . وذكرُوا مثلَ حديثِ الصُّنابِحيِّ وشبْهه .

١٠٣٩ - قالوا : : فالنَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْرِ [(١)] هذا معناه ، لإجماعِ المسلمينَ على الصَّلاةِ على الجنائزِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العصْرِ ، إذا لمْ يكنْ عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عندَ غروبِها .

١٠٤٠ - قالوا : وإنَّما خرجَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْرِ على قطع الذَّريعةِ ، لأنَّهُ لَو أُبيحت الصلاةُ النافلةُ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْرِ لَمْ يؤمَن التمادي فيها إلى حين طلوعِ الشَّمْسِ وغروبِها .

= وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٨٨٩) من طبعتنا (٣ : ٢٩٠) ، باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » وهو الحديث رقم (٢٨٥) (١ : ٥٦٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٦) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح .

والحديث موضعه في كتاب الأم للشافعي (١ : ١٤٧) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، وفي السنن الكبرى (٢ : ٤٥٢) ، ومعرفة السنن والآثار (٣ : ٥١٣٣) .

(١) في « التمهيد » (١٣ : ٣٠) : لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر ، لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، واحتجوا من الآثار برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات .

١٠٤١ - هذا مذهبُ عبدِ اللّه بنِ عمر (١) ، وقالَ به جماعةٌ .

١٠٤٢ - ذكرَ عبدُ الرَّزَّاق ، عن ابنِ جُرَيج ، عن نافع أنَّهُ سمعَ ابنَ عمرِ يقولُ: أمّا أنَا فَلاَ أنْهَى أحداً يصلِّي مِن ليلٍ أو نهارٍ أيَّ ساعةٍ شاءَ غير ألاَّ يتحرَّى طلوعَ الشَّمْسِ ولا غروبها (٢) .

١٠٤٣ - وهو قول عطاءٍ ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج .

١٠٤٤ - وروي عن ابن مسعودٍ نحوَهُ .

١٠٤٥ - ومذهبُ عائشة في ذلك كمذهبِ ابن عمر .

١٠٤٦ - ورَوي ابنُ وهب ، عن ابنِ طاووس ، عنْ أبيه ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : أوهمْ ابنُ عمر أنما نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عَنِ الصَّلاةِ أنْ يتحرَّى بها طلوعِ الشَّمْسِ وغروبِها .

---

(١) كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى وقتان تحرم فيهما صلاة الفريضة والنافلة سواء كان لها سبب أم لم يكن لها سبب : حين طلوعِ الشمس وحين غروبها ، وقد قال رضي اللّه عنه : لا أنهى أحداً يصلي من ليل أو نهارٍ أي ساعة شاء ، غير أنه لا يتحرى طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ، عملاً بما رواه من قول رسولِ اللّه ﷺ (لا يتحرى أحدُكم فيصلي عند طلوعِ الشمسِ ولا عند غروبها ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان) .

فكان عبد اللّه بن عمر يؤخرُ ركعتي الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس عندما ضاق الوقتُ بعد الانتهاء من صلاة فرض الفجر ، وأصبح - أي الوقت - لا يتَّسِع لصلاة ركعتي سُنة الفجر ، فقد جاء رضي اللّه عنه إلى القوم وهم في الصلاة ، ولم يكن صلى الركعتين سنة الفجر ، فدخل معهم ، ثم جلس في مصلاه ، فلما أضحى قام فصلاهما .

وبناء على ذلك كان يكره أن يُصليَ على الجنازة حين طلوع الشمس حتى ترتفع وحين غروبها حتى تغيب وقال لأهل جنازة : إما أن تصلُّوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ، وحضر جنازة رافع بن خديج بعد العصر فقال لأهلها : إن لم تُصَلّوا عليه حتى تطفل الشمس - أي تدنو للمغيب - فلا تصلوا عليه حتى تغيب .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ : ٤٣٠) .

١٠٤٧ - أخبرنَا عبدُ اللّه بنُ أسدٍ ، وعبدُ اللّه بنُ محمدٍ بن عبد المؤمن ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بن جامعٍ ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال: حَدَّثنا عَفَّان ابنُ مسلمٍ .ومحمدُ بنُ أبي نُعَيم ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عَنْ خالد ، فذكَرَهُ.

١٠٤٨ - ومنْ حجَّةِ مَنْ قالَ بهذا القولِ حديث عليٍّ بنِ أبي طالب عَنِ النَّبي ﷺ قال : « لا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إلاَّ أنْ تكونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نقيَّةً » (١) .

١٠٤٩ - وقدْ ذكرناهُ بإسنادهِ في التمهيد (٢) .

١٠٥٠ - وهو مذهبُ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أيضاً ؛ لأنَّهُ رآهُ عمرُ بنُ الخطابِ يركعُ بَعْدَ العَصْرَ ركعتينِ فمشى إليه وضربَهُ بالدِّرَّة (٢) ، فقالَ لَهُ : يا أميرَ المؤمنينَ اضربْ ، فواللّه لا أدعهما بعدَ أنْ رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ يصلِّيهما فقالَ لَهُ عمرُ : يا زيدُ ، لَولاَ أنيِّ أخشى أن يَتَّخِذَهُما النَّاسُ سلَّما إلى الصَّلاَةِ حتَّى الليل لَمْ أضربْ فيهما .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٤) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢ : ٢٤) ، والنسائي في الصلاة حديث (٥٧٣) ، باب « الرخصة في الصلاة بعد العصر » ص (١ : ٢٨٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨١) ، وهو بطبعة شاكر رقم (٦١٠) ، وإسناده صحيح .

(٢) التمهيد (١٣ : ٣٥) .

(٣) في الموطأ (٢٢١) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أنه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر ، كما أنه ضرب تميماً الداري ، وزيد بن خالد ، فبلغ ذلك عائشة أم المؤمنين فأنكرت ضربهم وقالت : أوهم عمر ، إنما نهى رسول اللّه أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها - يعني أن يصلي المسلم وقت طلوعها أو غروبها - وقالت : لم يدعْ رسولُ اللّه الركعتين بعد العصر ، قال : قال رسول اللّه (لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها) .

صحيح مسلم في صلاة المسافرين باب لا تتحرَوا لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، والنسائي في المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٢) .

١.٥١ - وقد ذكرْنا هذا الخبرَ وسائرَ أخبارِ هذا الباب في « التمهيدِ » [١] .

١.٥٢ - وقدْ قيلَ : إنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْرِ إنَّما هو إعلامٌ بألا يُتَطَوَّع بعدَهما ، ولمْ يُقصدِ الوقتُ بالنَّهي كما قصدَ الشُّروق [٢] والغرُوب بالنَّهْي عَنِ الصَّلاَةِ فيهما .

١.٥٣ - ألاَ ترى أنَّهُ جائزٌ لمنْ جاءَ المسجدَ بعدَ صلاةِ العصْرِ وهو لمْ يصلِّ العصرَ أنْ يتطوعَ بركعتينِ وبأكثرَ قَبْلَ أنْ يصلِّي العصرَ ، ثُمَّ يصلِّي العصرَ والشَّمس بيضاءَ نقيَّة ، ولا يجوزُ ذلكَ في تلك الساعة لمنْ قَدْ صلَّى العَصْرَ والصُّبْحَ ؟

١.٥٤ - وقالَ آخَرُونَ : أمَّا الصلاةُ بعدَ الصُّبْحِ إذا كانتْ نافلةً أو سُنَّةً ولم تكُن [٣] قضاءَ فرضٍ فلا تجوزُ ، لأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نهى عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ وبعدَ العصْرِ حتَّى تغربَ الشمسُ نهياً مطلقاً ، إلاَّ أنَّهُ موقوفٌ على كلِّ ما عدا الفرضِ من الصَّلاة ، لحديث أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ ركعةً منَ الصُّبْحِ قبلَ أنْ تطلعُ الشَّمْسُ ، أو مَنْ أدْرَكَ ركْعَةً مِنَ العَصْرَ قبلَ أنْ تغربَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ » ، يعني الوقتَ .

١.٥٥ - وَمِمَّنْ قالَ بهذا مالكُ بنُ أنسٍ ، وأصحابُهُ ، وإليه ذهبَ أحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاقُ بنُ راهويه .

١.٥٦ - قال أحمدُ وإسحاقُ : لا يصلَّى بعدَ العصْرِ إلاَّ صلاَة فائتة ، أو صلاَة على جنازةٍ .

---

(١) التمهيد (١٣ : ٣٢) .

(٢) من الكلمات التي يغطى أكثرها الخط الفاصل بين نصفى اللوحة ، ولعلها هي التي أثبتناها .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أو قضاء فرض » والكلام الآتي قريبا يشهد بصحة عبارة (ك) .

١٠٥٧ - ومذهبُ مالكٍ في ذلكَ هو مذهبُ عمرِ بنِ الخطَّاب ، وأبي سعيد الخُدْري ، وأبي هريرةَ ، وهم رَوَوْا عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وعَنِ الصَّلاَةِ بعدَ العَصْرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ ، وَهُمْ أعلمُ بما رَوَوْا .

١٠٥٨ - وحَسْبُكَ بِضَرْبِ عمر عَلَى ذلك بالدِّرةِ ، ولا يكونُ ذلكَ إلا عَنْ بَصِيرَةٍ .

١٠٥٩ - وكذلك ابن عباس ، رَوى الحديثَ في ذلك عن عمر ، عن النبيِّ - عليه السلام - قالَ به على ظاهرِهِ وعمومِهِ .

١٠٦٠ - حدَّثنا عبدُ الوارث ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا همامُ ، حدَّثنا قتادةُ ، عن أَبي العالية ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : حدثني رجالٌ مرضيونَ منهم عمرُ - وأرضَاهم عندي عمرُ : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولا بعْدَ العَصْرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ » (١) .

١٠٦١ - وهذا الحديثُ هو أثبتُ الأحاديث ؛ رواهُ عَنْ قتادَةَ جماعةٌ ، منهم شعبةُ ، وسعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، وهشامُ الدَّستُوائي ، وأبانُ العطار ،

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥٨١) ، باب « الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس » الفتح (٢ : ٥٨) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٨٩٠) من طبعتنا ، باب « الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها » (٣ : ٢٩٠) .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٧٦) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » (٢ : ٢٤) . والترمذي في الصلاة (١٨٣) ، باب « ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » (١ : ٣٤٣ - ٣٤٤) .

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) (١ : ٢٧٦) ، باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٢٥٠) ، باب « النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر» (١ : ٢٩) .

وهمامُ بنُ يحيى ، ومنصورُ [١] بنُ زاذان . ولم يختلفوا فيه ، وإليه ذهبَ [٢] ابنُ عباسٍ أنَّهُ سألَهُ عَنِ [٣] الركعتينِ بَعْدَ العَصْرِ فنهاهُ عنهما فقالَ : لا أدعهما فقالَ ابنُ عباس : ﴿ وماكانَ لمُؤْمنٍ ولا مؤْمنةٍ إذا قَضَى اللّهُ ورسولُه أمراً أنْ يكونَ لهم الخيرَةُ مِنْ أمْرِهم ﴾ [٤] { سورة الأحزاب : ٣٦} .

١.٦٢ - وقالَ الشافعيُّ : إنَّما المعنى في نهي رسولِ اللّه ﷺ عَنِ الصَّلاَة بعدَ الصبحِ وبعدَ العَصْرِ - التطوُّع المبتدأ [٥] أو النافلة . وأمَّا الصلواتُ المفْرُوضَاتُ والمسْنُونَاتُ ، وما كانَ رسول اللّه ﷺ يواظبُ [٦] عليه مِنَ النوافلِ فَلاَ .

١.٦٣ - واحتجَّ أيضاً بحديث قيسٍ [٧] : حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري: رآه رسولُ اللّه ﷺ يصلِّي ركعتي الفَجْرِ بعدَ السَّلامِ مِنَ الصُّبْحِ فسكتَ عنهُ ، إذْ أخبرَهُ أنَّهُما ركعتَا الفجْرِ [٨] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مسعود ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وإليه ابن عباس ، سقط .

(٣) كذا في الأصل ، وفي العبارة سقط .

(٤) (تكون) بالتاء قراءة غير هشام وعاصم وحمزة والكسائي ، أما هم فيقرءونها بالياء . الاتحاف : ٢١٨ .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الممتد ، وهو تحريف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وسلم من النوافل ، سقط .

(٧) هو قيس بن عمر : جد عبد ربه ويحيى ابني سعيد . أسد الغابة (٤ : ٢٢٢) .

(٨) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٤٩) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » وقال بعده :

وليسَ يُعَدُّ هذا اختلافاً في الحديث ، بل بَعْضُ هذه الأحاديث يَدلُّ على بعض ، فجماع نهى رسول اللّه ﷺ أعلم عَنِ الصلاة بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تطلعَ الشمسِ وبعد ما تبدو حتى تَبْرُزَ ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها ، وعن =

١٠٦٤ - وقد رُوي مِنْ حديث هشام بنِ سعدٍ مثل ذلك .

١٠٦٥ - واحتجَّ أيضًا بحديثِ أمِّ سلمة ، وعائشة[1] في الركعتين اللَّتين قضَاهُما رسولُ اللَّه ﷺ وأنَّهُ قال : « يا بَني عبد مناف ، لا تمنعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّ ساعةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ » .

= الصلاةِ نصف النهار حتى تزولَ الشَّمْسُ إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه ، أو تكون الصلاة مؤكدة فآمر بها ، وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يُصلِّيها فأغفلها فإذا كانت واحدةً من هذه الصلوات صُلِّيَتْ في هذه الأوقاتِ بالدلالةِ عَنْ رسول اللَّه ﷺ ، ثم إجماع الناسِ في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر .

(١) الحديث عن أبي سلمة قال : قَدِم معاوية المدينة ، فَبَيْنَا هو على المنبر إذ قال : ياكثير ابن الصلت ! اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة : فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل معنا قال : اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين . قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة : لا علم لي ؛ ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال : فذهبتُ معه إلى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فقالت : دَخَلَ عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ ذاتَ يَوْم بَعْدَ الْعَصْرِ فصلَّى عِنْدي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أكُنْ أراهُ يُصَلِّيهما ، فقلت : يا رسول اللَّه ! لقد صليتَ صلاةً لم أكنْ أراكَ تصليها ! فقالَ : « إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي كَعْتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَي وَفْدُ بَنِي تَمِيم أَوْ صَدَقَةٌ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا ؛ فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ » .

رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١٤٩) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، والبخاري في الصلاة رقم (١٢٣٣) ، باب « إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده » ، فتح الباري (٣ : ١٠٥) ، رواه أيضاً في المغازي في باب « وفد عبد القيس » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٠١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٠٨ - ٣٠٩) باب «معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، وهو الحديث رقم (٢٩٧) ص (١ : ٥٧١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٧٣) باب « في الصلاة بعد العصر » (٢ : ٢٣ - ٢٤) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢/٤٥٧) .

١٠٦٦ - وأمَّا أبو ثورٍ فقالَ : لا يصلِّي أحدٌ تطوّعاً بعدَ الفَجْرِ إلى أنْ تطلعَ الشَّمْسُ [١] إلى أنْ تزولَ ، ولا بعدَ العصْرِ إلى أنْ تغربَ الشمسُ إلاَّ صلاةَ فائتة منَ الفرائضِ ، أو صلاة على جنازةٍ ، أو على أثرِ طوافٍ ، أو صلاةٍ لبعضِ الآياتِ ، أو ما يلزمُ منَ الصلواتِ .

١٠٦٧ - واحتجَّ [٢] بكثيرٍ منْ آثارِ هذا الباب ، فيها حديثُ جُبَير [٣] ابنِ مطعم عَنِ النبيِّ ﷺ : « يا بَني عبْد مَنَاف » ، الحديث .

١٠٦٨ - وقالَ آخرونَ : أمَّا التَّطَوُّعُ بعدَ العصْرِ فجائزٌ لحديثِ عائشةَ : « ما تَرَكَ رسولُ اللَّه ﷺ ركعتينِ بَعْدَ العَصْرِ في بيتي قط » [٤] .

١٠٦٩ - وأمَّا التطوعُ بَعْدَ الصبحِ فَلاَ ، لأنَّ الآثارَ غير ثابتةٍ في ذلك .

١٠٧٠ - وحديثُ عائشةَ صحيحٌ ، والأصْلُ ألا يعمل منْ عملِ البرِّ إلاَّ بدليلٍ لا معارِضَ لَهُ ، وقدْ تعارضت الآثارُ في الصلاة بعدَ العَصْرِ ، فواجبٌ الرجوع إلى قوله : ﴿ وافْعَلُوا الخَيْرَ ﴾ [سورة الحج : ٧٧] ، والصلاةُ فعلُ خيرٍ ، فلا يُمنعُ منْ فعلِهَا إلاَّ بما لا تعارضَ لَهُ ، هذا قولُ داود بن علي .

١٠٧١ - وقالَ آخَرُونَ : لا يُصَلَّى عندَ طلوعِ الشَّمْسِ ، ولا بَعْدَ الصبحِ ، ولا بعدَ العَصْرِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا عندَ الاسْتواءِ شيءٌ منَ الصلواتِ كلها إلا عصْرَ اليومِ .

١٠٧٢ - فهذا قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ على ما قدَّمْنَا عنهم .

---

(١) كذا في (ص) وفي (ك) : « تطلع الشمس ، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فاحتج ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : جبيس ، وهو تحريف .

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٠٣) من طبعتنا ص (٣/٣٠٩) في باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٩٩) ص (١ : ٥٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) .

١٠٧٣ - وقالَ مالكٌ : مَنْ طافَ بالبيت بَعْدَ العَصْرِ أخَّرَ ركعتي الطواف حتَّى تغربَ الشمسُ ، وكذلك مَنْ طافَ بعدَ الصبحِ لَمْ يركعْهُما حتَّى تطلعَ الشمسُ .

١٠٧٤ - وقالَ أبو حنيفةَ : يركَعُهما ، إلا عندَ طلوعِ الشمسِ وغروبِها واستوائِها .

١٠٧٥ - وبعضُ أصحابِ مالكٍ يرى الركوعَ للطوافِ بعدَ الصبحِ ، ولا يراهُ بَعْدَ العصرِ .

١٠٧٦ - وهذا لا وجهَ لَهُ في النَّظَرِ ، ولا يصحُّ به أثرٌ .

١٠٧٧ - وحكمُ سجودِ التلاوةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ عندَ الفقهاءِ كحكمِ الصَّلاةِ على أُصولهم التي ذكرنا عنهم .

١٠٧٨ - وأمَّا السَّلَفُ منَ الصحابة والتابعين ، فَرُوِّينا عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمر ، وابنِ الزبير ، والحسنِ ، والحسينِ ، وعطاءٍ ، وطاووس ، ومجاهدٍ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وعروة بنِ الزبير : أنَّهم كانُوا يطوفُون بعْدَ العصْرِ ، وبعضُهم بَعْدَ الصبحِ أيضاً ، ويصلُّونَ بإثر فراغِهم مِنْ طوافِهم ركعتين في ذلك الوقت .

١٠٧٩ - وبه قالَ الشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ .

* * *

٣١ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ دينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا .

وكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاَةِ (١) .

* * *

(١) موطأ مالك (١ : ٢٢١) ، رقم (٤٩) هكذا رواه موقوفاً ، وقد رفعه ابنه عبد الله - كما تقدم .

١٠٨٠ - قَدْ تقدَّمَ في الحديثِ المسندِ [١] قبْل هذا معنى لا تحرّوا بصلاتِكم طلوعَ الشَّمْسِ ولا غروبِها .

١٠٨١ - وقدْ تقدَّمَ قبلَ ذلك معنى قرنِ الشيطَانِ [٢] .

١٠٨٢ - ومعنى ضَرْب عمر عَلَى الصَّلاَة بَعْدَ العَصْرِ ، وإذا كانَ يضربهم على الصَّلاَة بعدَ العصرِ فَأَحْرى أَنْ يضربَهُمْ علَى الصَّلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غروبِها .

١٠٨٣ - وقد بانَ مَذْهَبَهُ ومذهبَ ابنِهِ في ذلك بما أوردْنَاهُ قبلَ هذا ، والحمد للّه .

* * *

٣٢ - مَالكٌ ، عَن ابْنِ شهَاب ، عَنْ السَّائب بْنِ يَزيدَ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ [٣]

* * *

١٠٨٤ - في هذا الحديث ما كانَ عليه عمر منْ تفقده أمرَ مَنِ اسْتَرعَاهُ اللّهُ أَمرَهُ ، وكذلك يلزمُ الأئمةَ والسلاطينَ الاهتبالُ بأمرِ الدِّينِ والقيامُ بأمرِ المسلمين [٤] وصلاح دنْيَاهم بما أباحَ اللّهُ لَهُمْ .

١٠٨٥ - روينا عَنِ الحسنِ البَصْريِّ أَنَّهُ قالَ : ما وردَ علينا قطّ كتابُ عمر بنِ عبد العزيز إلا بإحياءِ سُنَّة ، أَو إماتَةِ بِدْعَةٍ ، أو وردٍ مَظْلَمَةٍ . فهؤلاءِ هم الأئمة الَّذين هُمْ للّهِ في الأرضِ حُجَّةٌ .

* * *

---

(١) في (ك) : « المتقدم » .

(٢) انظر الفقرة (٩٥٧) ، والفقرة (٩٧١) وحاشيتها .

(٣) الموطأ (٢٢١) ورواية ابن الحسن (٨٦) : المنكدر بن عبد اللّه في الركعتين بعد العصر .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) « بأمر الدين وصلاح » ، سقط .

٩ - باب النَّهي عَنْ دخول المسجد بريحِ الثَّومِ وتغطية الفم في الصَّلاة (*)

٣٣ - مَالكٌ ، عَن ابْن شِهَابٍ ، عَنْ سَعيد بْن الْمُسَيَّب ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا . يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثَّوْمِ » (١) .

* * *

(*) **المسألة - ١٥** - يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً ونحوه ، حتى يذهب ريحُه ؛ للحديث الشريف التالي في هذا الباب ، ومثله جزَّارٌ له رائحة منتنة ، ونحوه ، لأن العلة الأذى ، وقِيس عليه أيضا من به برص أو جذام يتأذى به قياس على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى .

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١ : ٣٩٦) من طبعة عبد الباقي : أن رسول اللّه ﷺ أمر آكل البصل والثوم أن يُميتَهُما طبخاً .

وهناك نبات طبي من الفصيلة السِّذابيَّة ، ويُذْهِبُ مَضْغُ ورقه رائحة البصل والثوم إن أكلاه بدون طبخ .

ولا بأس أن أُحيل القارئ إلى كتاب (الطب النبوي) لابن قيم الجوزيّة من تحقيقنا ، الطبعة الرابعة عشرة الصادرة في القاهرة في محرم ١٤١١ هـ ص (٤٠٩) للإطلاع على فوائد البصل الطبيّة ، وص (٤١٧ - ٤١٩) للإطلاع كذلك على فوائد الثوم الطبيّة ، فقد كتبت هناك ما فيه الكفاية ، وأرى أن أضيف هنا أن البصل إن سُلِقَ وطبخ تزداد فيه المادة السكرية ، كما أنه إن سلق صار له طعم شهي ، وتقل حدة رائحته ، والبصل إن كان نيئا أو مشويا أو مطبوخا فهو من المغذيات المشهيات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال ، حيث إنه يحتوي على مادة كبريتية ، ومصدر حدته الزيت الطيار الحار الذي ينتشر عند تقطيعه فيسبب هطل الدموع ، ويهيج الأنف ، كما يحتوي على مادة سكرية وزلال وفسفور ، فإن طبخ ذهبت منه الخواص المهيجة واللاذعة .

كما أنه من أراد أن يتخلص من رائحة البصل والثوم فما عليه عند الطعام إلا أن يضع بفمه مقدار ملعقة شاي من بذور الشمر والينسون ويمضغ هذا بفمه فيتعطر .

(١) الموطأ (١ : ١٧) ، باب « النهي عن دخول المسجد بريح الثوم ، وتغطية الفم » ، رقم (٣٠) ، ورواية محمد بن الحسن (٣٢٥) .

١٠٨٦ - قد ذكْرنا هَذا الحديثَ متصلاً مسنداً في « التمهيدِ » مِنْ طرقٍ شتَّى (١) .

١٠٨٧ - رَوى يحيى وجماعةٌ : « مساجدَنا » ، وروت طائفةٌ : « مسجَدنا » والمعنى واحدٌ . و (مساجدنا) أعمُّ . وإنْ (٢) كانَ الواحدُ مِنَ الجنسِ في معنى الجماعةِ ، و (مساجدَنا) تفسير (مسجدنا) .

١٠٨٨ - وفي بعضِ الآثارِ المسندةِ : « فلا يقرَبْنا ولا يصلِّينَّ مَعَنَا » ، وفي بعضَها « فلا يغشَانَا في مساجدنا ولا يأتينا يمسحُ جبهتَهُ » .

١٠٨٩ - وفي حديث جابرِ بنِ عبد اللّه ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قالَ : مَنْ أكَلَ الثُّومَ أو البَصَلَ أو الكرَّاثَ فلا يقرْبنا في مساجدِنا ، فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى بما يتأذَّى بِهِ الآدميُّونَ » .

---

(١) في التمهيد (٦ : ٤١٢ - ٤١٣) عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وفيه (٦ : ٤١٣) ، قال أبو عمر : رَوى النهي عن أكْلِ الثُّومِ بألفاظ مُتقاربة المعاني عن النبي ﷺ جماعةٌ ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وحُذَيفة ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وأبو سعيد ، والمغيرة بن شعبة ، ومعقل بن يسار ، وأم أيوب .

فأما حديث ابن عمر ، فرواه عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا = ذكره البخاري عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد اللّه .

قال البخاري : وحدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز قال : سأل رجلٌ أنسَ بن مالك : ما سمعتَ من نبي اللّه ﷺ في الثوم ؟ فَقال : قال النبي ﷺ : مَنْ أكَلَ مِنْ هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا .

وحدثنا عبد اللّه بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ النبي ﷺ قال : من أكَلَ من هذه الشجرة فلا يقربَنَّ المساجد .

(١) في (ص) : فإن ، وهو تحريف .

١٠٩٠ - وفي بعضِ الموطآت : مالكٌ عَنِ ابنِ شهابٍ عَنِ سليمان بنِ يسارٍ قال : « كانَ رسولُ اللّه ﷺ لايأكُلُ الثُّومَ ولا الكُرّاثَ ولا البَصَلَ مِنْ أجل أنّ الملائكةَ تأتيه ، ومِنْ أجلِ أنّهُ يكلمُ (١) جبريلَ ، عليه السلام » .

١٠٩١ - رواه في الموطأ عبدُ اللّه بنُ يوسفَ التِّنِّيسيّ ، عَنْ مالكٍ ، ورواه إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيس عنه .

١٠٩٢ - وفي هذا الحديث منَ الفقْه إباحةُ (٢) الثُّومِ لسائرِ النّاسِ ، لأنّ رسولَ اللّه ﷺ إنّما امتنعَ مِنْ أكلِ الثُّومِ والبصَلِ لعلّةٍ لستْ موجودةً في غيرِهِ ، فصارَ ذلك خصوصاً .

١٠٩٣ - وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريّ عَنِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ أكلَهُ فَلاَ يقرَبْ هذا المسجدَ ، لأنّ قولَهُ : « مَنْ أكلَ مِنْ هَذه الشّجَرة » دليلٌ على إباحَة أكلها لا على تحريمها كمَا زعمَ بعضُ أهْلِ الظاهرِ الّذين يوجبُونَ إتيانَ الجماعةِ فرضاً ، ويمنعونَ مِنْ أكْلِ الثُّومِ والبصَلِ ، ومَن أكَله لا يدخلُ المسجدَ لصلاةٍ (٣) .

١٠٩٤ - وفي ذلكَ دليلٌ على أنّ شهودَ الجماعَة ليسَ بفريضةٍ (٤) { خلافاً أيضاً لأهْلِ الظّاهرِ الّذينَ يوجبونَها ، ويحرّمونَ أكلَ الثُّومِ مِنْ أجْلِ شهودِها } .

١٠٩٥ - وقدْ ذكرْنَا مَنْ أكلَ الثُّومَ مِنَ السّلَفِ في « التمهيد » على حسب ما بلغنا (٤) .

---

(١) في (ص) ، تكلم وهو تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : إباحة أكل الثوم .

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ك) : لصلاة الجماعة فيه .

(٤) زاد في (ك) بعد كلمة (فريضة) : « أنها سنة مسنونة وأن من أكل ما أباح اللّه من الثوم والبصل - جاز له أن يتخلف عن المسجد ويصلي في بيته » ، وقد أسقط مع ذلك ما بين المعقوفين تاليا لهذه الفقرة .

(٥) « التمهيد » (٦ : ٤١٨ - ٤٢٢) .

١٠٩٦ - واختلَفَ العلماءُ في معانٍ مِنْ هذا الحديث :

١٠٩٧ - فقالَ بعضُهُمْ : إنَّما خرجَ النَّهي على مسجدِ النبيِّ عليه السلام - {مِنْ أجلِ جبريل ونزولِهِ فيه على النبيِّ ﷺ .

١٠٩٨ - وقالَ الجمهورُ : حكمُ مسجدِ النبيِّ ﷺ } [١] وسائرِ المساجدِ سواءٌ .

١٠٩٩ - **قال أبو عمر** : وملائكةُ الوحي وغيرها سواءٌ ، لأنَّهُ قدْ أخبرَ أنَّهُ يَتأذَّى منه بنو آدم ، وقال : يؤذينَا بريحِ [٢] الثُّومِ » ، ولا يحلُّ إذاً لجليسٍ ولا لمسلم [٣] حيثُ كانَ .

١١٠٠ - وقدْ ذكرنَا في « التمهيد » [٤] حديث عمر قالَ : « أيُّها الناسُ إنَّكُمْ تأكلونَ مِنْ شجرتينِ خبيثتَيْنِ : البَصَلِ والثومِ ، ولقدْ رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ إذاَ وجدَ ريحَهُما مِنَ الرَّجُلِ أمَرَ بِهِ فأُخرجَ إلى البَقيعِ » [٥] .

١١٠١ - ففي هذا الحديثِ أنَّ الناسَ كانُوا يأكلونَ الثُّومَ والبصلَ ، وأنَّهم لمْ يُنهوا عَنْ أكلِهما ، ولكنَّهم أُبْعِدُوا مِنَ المسجدِ مِنْ أجلِهما .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ص) .

(٢) في (ص) : بروح ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ص) ، وظاهر أن في العبارة سقطا ، لعله : « ولا لمسلم أن يأتي شيئا مما يتأذى منه حيث كان .

(٤) « التمهيد » (٦ : ٤٢٤) .

(٥) رواه مسلم بطوله في الصلاة ، ح (١٢٣٦) من طبعتنا ، باب « نهي من أكل ثوماً .... » (٢ : ٧٤٦) ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠١٤) ، باب « من أكل الثوم فلا يقربن المسجد » (١ : ٣٢٤) . وأعاده في الفرائض (٢٧٢٦) ، باب « الكلالة » . (٢ : ٩١٠ - ٩١١) مختصراً - بقصة الكلالة فقط - وفي الأطعمة (٣٣٦٣) ، باب « أكل الثوم والبصل والكراث » (٢ : ١١١٦) .

١١.٢ - وفي حديثِ المغيرة بن شعبة وغيره : « فَلا يَقربْنا حتَّى يذهبَ ريحُهما » ، وذلكَ كلُّه إباحةٌ لأكلِهما وللتأخرِ [١] عَنِ المسجدِ مِنْ أجلِ ذلك .

١١.٣ - وفي حديث عمر أيضاً ما يدلُّ أنَّ كلَّ ما يُتأذَّى بِهِ كالمجذومِ وغيرِهِ يُبعَد عَنِ المسجدِ .

١١.٤ - وقدْ شاهدتُ شيخَنا أبا عمر الإشبيليّ أحمدَ بنَ عبدِ الملك بن هاشم أفتى في رجلٍ شكَاهُ جيرانُهُ ، وأثبتُوا عليه أنَّهُ يؤذيهم في المسجدِ بلسانه ويده - بأنْ يُخرجَ عَنِ المسجدِ ويُبعدَ عَنْهُ ، فقلتُ لَهُ : وما هذا وقدْ كانَ في أدَبِهِ بالسّوط ما يردعهُ ؟ فقال : الاقتداءُ بحديث النبيِّ - عليه السلام - أولى ، ونزع بحديث عمر المذكور .

١١.٥ - ورَوى ابنُ وهبٍ عَنْ مالكٍ أنَّهُ سئلَ عَنْ آكلِ الثُّومِ يومَ الجمعةِ ، فقال : بئسَ ما صنعَ حين أكَلَ الثومَ وهو ممن يجبُ عليه حضور الجمعةِ .

١١.٦ - وقال عنه ابنُ القاسم : الكراث كالثُّوم إذا وَجد مِنْ ريحِها ما يؤذيه

١١.٧ - وفي كونِ الخُضَر بالمدينةِ وإجماعِ أهلِها على أنَّهُ لا زكاةَ فيها دليلٌ على أنَّ رسولَ اللّه ﷺ لَمْ يأخذ منْها الزكاةَ ولو أخذ منها الزكاةَ ما خفى عليهم ، فكانتِ الخُضْرة مما عُفى عنه مِنَ الأموالِ كما عُفي عَنْ سائرِ العُروض الّتي ليستْ للتجارةِ .

١١.٨ - وسيأتي هذا المعنى في هذا الكتاب عند قولِهِ عليه السلام : « فيما سَقَتِ السماءُ العُشْر » [٢] إنْ شاءَ اللّه .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : والتأخر ، وهو تحريف .

(٢) الموطأ : ٢٧٠ .

٣٤ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ الْمُجَبَّرِ ؛ أَنَّهُ كانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّه ، إذَا رأى الإنْسَانَ (١) يُغَطِّي فَاهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، جَبَذَ (٢) الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً ، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ (٣) .

* * *

٩ . ١١ - عبدُ الرحمنِ المجبَّر هو عبدُ الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطَّاب ، وإنَّما قيل لابنِهِ : عبد الرحمن المُجَبَّر لأنَّهُ سقطَ فتكسَّرَ فجُبر فقيلَ لَهُ : المجبَّر .

. ١١١ - وقدْ قيلَ : إنَّهُ كانَ يقال له : المكسّر ، فقالتْ حفصةُ : بَلْ هو المجبر .

١١١١ - وقيلَ : إنَّما قيلَ لَهُ : المجبَّر ، لأنَّ أَبَاهُ تُوفِّي وهوَ في بطْنِ أُمِّهِ ، فسمَّتْهُ حفصةُ : المجبَّر ، لعلَّ اللَّه يجبرهُ .

١١١٢ - وقالَ فيه الزبيرُ بنُ بكار : المُجْبَر ، وسائرُ النَّاسِ يقولونَ بتحريك الجيم وتشديد البَاءِ .

١١١٣ - وكانَ ابنُ مَعين يضعّفُ عبدَ الرحمن المجبّر هذا ، وليسَ قوله بِشَيْءٍ لأنَّهُ لا يُحفظ لَهُ حديث منكر أتى به .

١١١٤ - وأمَّا تغطيةُ الفم والأنف في الصلاة فمكروهٌ لِمَنْ أكلَ ثُوماً ، وإنَّما أصلُ الكراهيةِ فيه لأنَّهم كانُوا يتلثَّمُونَ ويصلُّون على تلك الحالِ ، فنُهوا عن ذلك .

---

(١) سقط من (ص) : عبارة : إذا رأى الإنسان .

(٢) جبذ الثوب : جذبه ، مقلوب جذب .

(٣) الموطأ : ١٧

١١١٥ - ذكر ابنُ وهب قال : أخبرني الوليدُ بنُ المغيرةَ أنَّ وهبَ ابنَ عبد اللّه المَعَاويَ حدَّثَهُ قال : « قالَ رسول اللّه ﷺ : لا يضعَنَّ أحدكم ثوبَهُ على أنفِهِ وهوَ في الصَّلاَةِ ، فإنَّ ذلك خطمُ الشيطانِ » (١) .

١١١٦ - قالَ ابنُ وهبٍ : وكُرِهَ أنْ يغطِّي (٢) الإنسانُ أنفَهُ في الصَّلاَةِ .

١١١٧ - وقالَ ابنُ عبد الحكم : لا يغطِّي أنفَهُ في الصَّلاَةِ .

١١١٨ - وقالَ ابنُ الجهمِ : معنى ذلك ليباشرَ الأرضَ بأنفِهِ عندَ سجودِهِ ، كمَا يباشرُها بجبهتِهِ .

١١١٩ - وكَرِهَ التَّلتمَ في الصلاةِ عبدُ اللّه بنُ عمر ، وسعيدُ بنُ المسيّب ، وعكرمةُ ، وطاووسُ ، وإبراهيمُ ، والحسنُ .

١١٢٠ - ورُوِي عن علي .

١١٢١ - وقال حُمَيدُ بنُ عبد الرحمن الرّقاشيّ قال : حدثنا بكرُ بنُ عامرٍ ، قال : كانَ إبراهيمُ ، والشعبيُّ يكرهَانِ أنْ يغطي الرجلُ فَاهُ في الصَّلاَةِ .

* * *

تم بحمد اللّه وتيسيره المجلد الأول

من « الاستذكار » ويليه المجلد

الثاني وأوله : كتاب الطهارة

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

---

(١) الخطم : أنف الإنسان ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي : ٢ : ٢٤٢ .

(٢) في (ص) : وكره الإنسان ، سقط .

فهرس كُتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث
المجلد الأول من «الإستذكار» الجامعِ لمذاهبِ فُقَهاء الأمْصَارِ وعُلماءِ الأقْطَارِ فيما تَضَمَّنَهُ «المُوَطأ» من معاني الرأي والآثارِ

رقم الصفحة(-)

التقدمة وترجمة المصنف ١ - ١٦٢

- أقوال بعض أساطين العلم في الحافظ بن عبد البر ٧

- قالوا في «الاستذكار» ٩

ابن عبد البر : سيرته ، وكتابه «الاستذكار» ١١ -١٦٢

المبحث الأول : حياة ابن عبد البر ومكانته العلمية ١٣ - ٨٠

- بين يدي الكتاب ١٣

- عصر ابن عبد البر أزهى عصور التقدم ١٤

- تقدم الأندلس العلمي واقتباس الغرب منه ١٤

- انتشار النفوذ الإسلامي في جزر البحر المتوسط ١٤

- تاريخ مولد ابن عبد البر ١٥

- جده ، ووالده ١٥

- أثر نشأته في تحصيله العلمي ١٧

- أولاد ابن عبد البر ١٨

- شيوخ ابن عبد البر ٢١

- مصنفات ابن عبد البر ٤٣

١- مصنفاته في القرآن الكريم والقراءات ٤٤

٢- مصنفاته في الحديث وعلومه ٤٥

٣- مصنفاته في الحديث والفقه ٥٢

٤- مصنفاته في الحديث وأصوله ٥٦
٥ - مصنفاته في علم الرجال ٥٨
٦- مصنفاته في التاريخ ٦٢
٧- مصنفاته في الأدب والثقافة العامة ٦٨
تلاميذه ٧٣
أقوال العلماء فيه ، وثناؤهم عليه ٧٨
ذكر الكتب التي أرخت لحياته ٨٠ت
المبحث الثاني : منهج المصنف في شرح «الموطأ» ومنزلة كتابه «الاستذكار»
- أول من صنف في الحديث والفقه ٨١
- موطأ مالك أول مؤلف ثابت النسبة تناقلته الأجيال ٨١
- «الموطأ» صحيح كله ٨٢
«الموطأ» هو الأصل الأول ، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني ٨٢
- «الموطأ» جمع الفقه المدني ٨٢
- اشتهار الامام مالك بنقد الرجال ٨٣
- حرص الامام مالك على سلامة المتن ٨٤
- عناية الامام مالك بالحديث رواية ودراية ٨٥
- فقه الامام مالك ٨٥
- «الموطأ» كتاب حديث وفقه ٨٥
- وصل بعض العلماء ما أرسله مالك ٨٦
- ابن عبد البر أول من وصل كل مافي «الموطأ» من المرسل ،
قبل ابن الصلاح ٨٨
- تفنن ابن عبد البر وبراعته في «الاستذكار» ٨٨

- منهج ابن عبد البر في تصنيف «الاستذكار» ٨٩
- الترجيح بين أقوال الفقهاء أهم خصيصة للاستذكار ٩٠
- مثال -١- الترجيح في مسألة الوضوء من مس الفرج ... ٩٠
- مثال -٢- الترجيح في مسألة قيام رمضان ٩٢
- مثال: ٣- الترجيح في مسألة السبعة أحرف التي
أنزل القرآن عليها ٩٣
- الاستذكار يشتمل على مايربو على ستين ألف حديث ٩٤
- تعرض ابن عبد البر إلى إسناد هذه الأحاديث ٩٤
- كشف ابن عبد البر عن أحوال الرواة ومراتبهم
- الألفاظ التي استخدمها ابن عبد البر في الكشف ٩٤
عن منزلة الراوي ٩٤
ارتباط هذه الألفاظ بمراتب الجرح والتعديل ٩٧
مصطلح الحديث ونقده عند ابن عبد البر في الاستذكار ٩٧
- امتيازه بالإحاطة والشمول في جانب المرويات ٩٧
- هدف ابن عبد البر من ألفاظ مصطلح الحديث ٩٨
- المرسل عند ابن عبد البر ٩٨
- نماذج من المرسل في الاستذكار وكيف وصله المصنِّف ٩٩
- بعض أغراض المرسل واستعمالاته في الاستذكار ١٠٢
- المسند المتصل ، والمسند المنقطع في الاستذكار ١٠٤
* تعريفهما ، وأمثلة على كل منهما ١٠٤
* أمثلة على المسند المتصل في الاستذكار ١٠٥
* المسند المنقطع وأقسامه ، وأمثلة على كل منهما ١٠٦
* منهج ابن عبد البر في وصل المنقطع ١٠٧

* رده لبعض المنقطع ، ثم إتيانه به على وجهه الصحيح ١٠٨
- الحديث غير المتصل عنده ١٠٨
- المنقطع الذي لايصح ١٠٩
- الموقوف عند ابن عبد البر ١١٠
- مثال من الموقوف ١١١
أحكام أخرى يصدرها في كتابه ١١١
١ - الآثار المتواترة الصحاح ١١١
٢ - الصحيح المجمع على صحته ١١١
٣- المسند الحسن ، الحسن الصحيح ١١٢
٤ - أصح مافي الباب ١١٢
٥ - حديث مشهور ١١٢
٦- حديث محفوظ ١١٢
٧- إسناد جيد ١١٢
٨- الأحاديث المنسوخة ١١٢
٩- ألفاظ تدل على تحسين الحديث ١١٣
١٠ - ألفاظ تدل على توهين الحديث ١١٤
- اعتماد المصنفين على الاستذكار لما احتواه من فرائد الفوائد ١١٦
- ذكر من جمع بين الاستذكار والمنتقى ١١٦
- ذكر الفرق بين المنتقى والاستذكار ١١٧
- الاستذكار أجود شرح لموطأالإمام مالك ١١٧
- بعض أقوال العلماء في الاستذكار ١١٧
- جدول بأهم الفروق بين «التمهيد» «والاستذكار» ١١٨
خصائص كتاب الاستذكار ١٢٨

- استوعب الاستذكار ما يزيد على ستين ألف حديث مسندٍ ١٢٨
- استعراض تاريخ الفقه المالكي وانتشاره في الأندلس ١٢٨
- أهم ما ينفرد به هذا الكتاب من خصائص ١٢٩
- أصول الفقه المالكي ١٣٠
- ابن عبد البر مجتهد مطلق ١٣٠
- هناك مسائل كثيرة لم يمل فيها ابن عبد البر إلى أقوال مالك ١٣٠
- ذكر بعض ما خالف فيه المالكية ١٣١
- ذكر بعض ما خالف فيه الشافعي ١٣١
- ذكر بعض ما خالف فيه الحنفية ١٣٢
- رده قول ابن عباس في الصرف ١٣٤
- رده شذوذ بعض فقهاء الأمصار ١٣٥
- فهمه الدقيق للنصوص ١٣٨
- ردّه أقاويل بعض التابعين بالعراق والحجاز ١٤٠
- قوة احتجاجه ١٤٠
- استنباطه أسرار التشريع ١٤١
التوازن في فقه ابن عبد البر ١٤٢
- مطمح ابن عبد البر تحقيق مقاصد الشرع والوصول إلى الحق ١٤٣
- بين الإجماع والاختلاف ١٤٤
- الخلافات المذهبية وباب التيسير ١٤٦
- التسامح والتيسر هو الروح السامي للإسلام ١٤٨
- قوة المسلمين في وحدتهم وولاء بعضهم لبعض ١٤٩
- الإسلام ينبذ الاختلاف ١٥٠
- منهج تحقيق الكتاب ١٥١
- تنظيم النص وأهميته ١٥٢
- ترقيم النصوص والتعليق عليها ١٥٤
- صور من النسخ الخطية ...

تقدمة المصنف ١٦٣ -١٧١

- الحَمدُ لِلّهِ رَبِّ العالمين الذي أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً ١٦٣

- سَبَبُ تَصْنِيفِ المُصَنِّفِ لهذا الكتاب النَّفِيس ١٦٣

- قصد المصنف شرح جميع ما في «الموطأ » من أقاويل الصحابة والتابعين وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه ١٦٤- ١٦٥

- التعريف بكتاب « التمهيد » وطريقة ترتيبه ١٦٤ ت

- تعريف الشواهد والطرق والمسند والمرسل وشرط الاعتبار ١٦٤ ت

- مَطْمَحُ المُصَنِّفِ : استيعاب معاني الموطأ على ضَوْءِ مالسائِرِ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ من التَّنازُعِ في معانيه ١٦٥

- اقتصارُ المُصَنِّفِ مِنَ الحُجَّةِ والشاهدِ على عُيونٍ مُبَيَّنَةٍ ١٦٥

- أقوال الفقهاء في « موطأ » مالك ١٦٦

- قول عبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وابن وهب ، وابن أبي مريم ، وغيرهم . ١٦٦

- اعتمادُ المُصَنِّفِ على روايةِ « يحيى بن يحيى » للموطأ ١٦٨

- الإسناد الذي بين المصنف وبين مالك في رواية يحيى بن يحيى ١٦٨

- ترجمة القاسم بن أصبغ = محدث الأندلس ١٦٩ ت

- ترجمة وهب بن مسرّة الحافظ صاحب التصانيف ١٦٩ ت

- ترجمة محمد بن وضاح العابد عالم الحديث ١٧٠ ت

- قراءةُ المُصَنِّفِ روايةَ ابن بُكَير وإسنادها ١٧١

- قراءَةُ المُصَنِّفِ روايةَ ابن القاسم للموطأ ١٧١

- قراءَةُ المُصَنِّفِ روايةَ القعنبي للموطأ ١٧١

- قراءَةُ المُصَنِّفِ روايةَ مطرف بن عبد الله الساري للموطأ ١٧١ //

كتاب وقوت الصلاة ١٧٢

(١) باب وقوت الصلاة ١٧٢- ٢٤٦

(*) **المسألة - ١** - توقيت الصلوات الخمس بمواقيت محددة ثبتت في الأحاديث الصحيحة ١٧٢ ت

١ - **حديث أبي مسعود الأنصاري** في إمَامَةِ جبريل للنَّبيِّ ﷺ في الأوْقات الخمس ، وفيه خَبَرُ تأخيرِ عمر بن عبد العزيز العَصْرَ يَوْماً عن الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ ١٧٣

٢ - **حديث عائشة** في صلاةِ النبي ﷺ بِحُجْرَتِها العَصْرَ ١٧٤

- بيان أنَّ حديثَ أبي مسعود الأنصاري متصل صحيح ١٧٤

- مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر بن عبد العزيز ١٧٥

- بيان أنَّ الناسَ صَلَّوا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ حين صَلَّى بِه جبريل ١٧٦

- لم تَخْتَلِفِ الآثارُ أنَّ الصلاةُ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الإسْراءِ والمعْراج ١٧٧

- **رواية عائشة** أنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعتين ، ثم زِيدتْ في صَلاةِ الحضر ١٧٧

- **رواية ابن عباس** أنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ في الحَضَرِ أربعاً ، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ١٧٧

- رواية أنس بن مالك القشيري تؤيد رواية ابن عباس ١٧٩

- أثرٌ عن الفاروقِ عمر يُؤَيِّدُ رواية ابن عباس ١٧٩

- دلَّ هذا : أنَّ القَصْرَ كان من أربع إلى اثنتين ١٧٩

- إجماعُ العلماءِ أنَّ القَصْرَ لا يكونُ في الأمْن ١٨٠

- وكذا ، فلمْ يَكُنِ القَصْرُ مُباحاً إلا بَعْدَ تَمَامِ الفَرْضِ ١٨٠

- بيانُ أنَّ صلاةَ رسول الله ﷺ بمكة وُجاهَ الكعبةِ ، فلما قَدِمَ المدينةَ استقبلَ بَيْتَ المَقْدِسِ ، ثم وَجَّهَهُ اللهُ إلى الكعبة ١٨٠

- **حديث زيد بن حارثة** في تعليم جبريل الوضوءَ للنبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ صلاة قط بغير طهور ١٨٤
- نزول آية الوضوء ، وسبب نزولها ١٨٥
- **حديث ابن عمر** : « لا يَقْبَلِ اللَّهُ صَلاةً بغيرِ طَهورٍ ... » ١٨٦
- كيف كان وجه تأخير بني أمية للصلاة ؟ ١٨٦
- وَقْتُ الصلاةِ من فَرائِضِها ، ولا تُجْزِئُ قَبْلَ وَقْتِها ١٨٨
- الوقتُ أوَّلُ فرائضِ الصَّلاةِ ، ودليل ذلك ١٨٨
- أوقاتُ الصلواتِ من كتابِ اللَّه تعالى ، وبَيَّنَها النبيُّ ﷺ بالقولِ والعمل ١٨٩
- إجماع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس ١٩٠
- قول مالك : أوَّلُ الوَقْتِ أفْضَلُ في كُلِّ شَيْءٍ إلا الظُّهْرَ فى شِدَّةِ الحَرِّ ١٩٠
- الوَقْتُ المختارُ ، والاختلافُ في آخرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ١٩١
- آخر وقت الظهر ١٩٢
- **حديث أبي قتادة** : « لَيْسَ التَّفْرِيطُ في النَّوْمِ ... » ١٩٢
- **حديث عبد الله بن عمر** : « وَقْتُ الظُّهْرِ ما لَمْ يدخلْ وقتُ العَصْرِ » ١٩٢
- أوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ مِنْ قَوْلِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وسائرِ العلماء ١٩٣
- آخر وقت العصر مِنْ قَوْلِ مالكٍ ، والشافعيُّ ، وسائرِ العلماء ١٩٤
- **حديث أبي هريرة** : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ... » ١٩٥
- آخرُ وَقْتِ المغربِ من أقوالِ سائرِ العلماء ، والحُجَّةُ في ذلك **حديث أبي موسى الأشعري ، ومثله حديث بُرَيْدة الأسلمي** في مواقيت الصلوات ١٩٧

- الاحتجاج بحديث **عبد الله بن عمرو** « ... وَوَقْتُ المَغْرِبِ ما لم يَسْقُطِ الشَّفَقُ » ١٩٨
- وحديث **أبي بصرة** : « لا صلاةَ بعدها حتى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » ١٩٨
- **حديث عائشة** : « إذا حضرت العشاء ... » ١٩٩
- كُلُّ ذلكَ يدلُّ على سَعَةِ الوَقْتِ ١٩٩
- قولُ الشافعيُّ في وَقْتِ المغربِ ١٩٩
- المواقيتُ لا تؤخذُ قياساً ٢٠٠
- المشهورُ من مذهبِ مالك في وَقْتِ المغربِ ٢٠٠
- إمامةُ جبريلٍ لم تختلف في أنَّ للمغربِ وَقْتاً واحداً ٢٠٠
- الأمصارُ كُلُّها على تَعْجيلِ المغرب في قول محمد بن خويز ٢٠١
- ترجمة محمد بن خويز منداد ، وذكر أهم مصنفاته ٢٠١ ت
- بيانُ أنَّ شأنَ العلماءِ الأخْذُ بالتَّوْسِعَةِ ٢٠٢
- وَقْتُ العِشاءِ الآخِرَةِ مغيب الشفق ٢٠٢
- أوائلُ الأوقاتِ أحبّ في كل صلاة ٢٠٢
- المستحبُّ في وقت العشاء في أقوالِ العُلماء ٢٠٣
- **حديث أبي سعيد الخدري** في تأخير العِشاء إلى نصفِ اللَّيْلِ ٢٠٤
- **في حديث أبي هريرة** : إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ٢٠٤
- أوّلُ وقتِ صلاةِ الصُّبْحِ وآخر وقتها ٢٠٤
- معنى حديثُ عائشةَ أنَّ النبي ﷺ كانَ يُصلي العَصْرَ والشَّمْسُ في حُجْرَتِها ٢٠٥
- العودة إلى ما يُستنبط من حديث أبي مسعود المتقدم في ص ١٧٣ ٢٠٧
٣ - **مرسل عطاء بن يسار « ما بين هذين وقت »** ٢٠٨

(*) المسألة - ٢ - في وقت صلاة الفجر ٢٠٨ ت
- وَصْلُ مرسلِ عطاء من وُجوهٍ شَتَّى ٢٠٩
- بيانُ ما اشتملَ عليه هذا الحديثُ مِنَ الفقه ٢١٠
- اختلاف الفقهاء في الأفْضَلِ من صَلاةِ الصُّبْحِ ٢١٣
- بيانُ جِهَةِ ضَعْفِ حديث « أوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ اللّه » ٢١٢-٢١٣ت
- حديث : « أفْضَلُ الأعْمالِ : الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها » ٢١٣
- التغليس والإسفار بين الجمهور والحنفية ٢١٣-٢١٥
٤ - حديثُ عائشة في انصرافِ النساءِ من صَلاةِ الصبحِ بِغَلَسٍ ٢١٥
- من ذهبَ إلى التغليسِ ، ومن ذهب إلى الإسْفار ؟ ٢١٦
٥ - حديث أبي هريرة : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ ... » ٢١٩
- ترجمة عطاء بن يسار من « التمهيد » ٢١٩ ت
- من روى هذا الحديث أيضا وطرقه ٢٢٠
- ترجمة الأعرج من « التمهيد » ٢٢١ ت
- إجماعُ المسلمينَ على معنى هذا الحديث ٢٢١
- اختلافُ الفقهاء فى صلاةِ الحائضِ ، والمُغْمى عليه في وقتِ صلاةٍ ، وقول مالك : لا إعادَةَ عليه ٢٢٤
- قول الشافعيّ : إذا طَهُرَتِ الحائضُ قَبْلَ مغيبِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ أعادَتْ الظُّهْرَ والعَصْرَ ٢٢٥
- فسادُ قَوْلِ من قال : من أدْرَكَ تَكْبِيرَةً ٢٢٧
- القول في المغمى عليه ٢٢٨
(*) المسألة - ٣ - إذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت فهل تقع صلاته أداءً ؟ ٢٣١ ت

٦ - كتاب الفاروق عمر إلى عماله ، وفيه توقيت الصلوات ٢٣٥
- خاطبَ الفاروق عمر عُمَّالَهُ لأنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لهم ٢٣٦
- من اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً لَزِمَهُ أنْ يَحُوطَها بالنَّصِيحَةِ ٢٣٦
٧ - أبو هريرة يجيبُ عبد الله بن رافع عن وَقْتِ الصلوات ٢٤١
٨ - حديث أنس : « كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثم يَخْرُجُ الإنسانُ إلى بني عَمْرو بن عوف ، فيجدُهُم يُصَلُّونَ العَصْرَ » ٢٤٢
- معاني ودلائل هذا الحديث ٢٤٣
٩ - حديث أنس : « كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثم يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُباء ... » ٢٤٣
(*) المسألة - ٤ - صلاةُ العَصْرِ بين التَّعْجيلِ والتَّأخِيرِ ٢٤٣ ت
(*) المسألة - ٥ - أفضل الوقت ٢٤٥ ت
- ترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٢٤٥ ت
١٠ - قو القاسم : «ما أدركتُ النَّاسَ إلا وهم يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ » ٢٤٦
- معنى قول القاسم وتعليق المصنف ٢٤٦

* * *

(٢) باب وقت الجمعة ٢٤٧-٢٥٦
(*) المسألة - ٦ - من شروط صحة الجمعة وأداؤها في وقتها ٢٤٧ ت
١١ - حديثُ طنفسةٍ عقيل وتوقيت صلاة الفاروق عمر الجمعة ٢٤٧-٢٤٨
- المعنى في طرحِ الطنفسة عند الجدار الغربي من المسجد ٢٤٨
- توقيتُ صلاة عبد الله بن مسعود الجمعة ٢٤٩
- وقتُ الجمعةِ وهو وَقْتُ الظهر ٢٥٠

- صلاةُ الإمام عليّ الجمعةَ عند زوالِ الشمس ٢٥١
١٢ - صلاةُ عثمان بن عَفّان الجُمُعَةَ بالمدينة ، والعصرَ بِمَلَلٍ ٢٥٣
- تقدير المسافة بين المدينة وملل ٢٥٤
- ذو النورين هَجَّر بالجمعة فصلاها في أول الزوال ٢٥٤

* * *

(٣) باب مَنْ أدرك ركعة من الصلاة ٢٥٧-٢٧٠
(*) المسألة - ٧ - مَنْ أدْرَكَ الإمامَ في جزءٍ من صلاتِهِ يوم الجمعة ٢٥٧ ت
١٣ - حديث أبي هريرة : « من أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ .. » ٢٥٧
- ذكر اختلاف طرق وألفاظ هذا الحديث ٢٥٨
- معنى هذا الحديث ٢٥٩
- مَنْ فاتَتْهُ الخطبة يوم الجمعة ٢٦٣
- المسافرُ يدرك ركعة من صلاة المقيم ٢٦٤
- من دخل مع الإمام في بعض سَهْوِهِ لزمه سَهْوَهُ ٢٦٦
١٤ - قول ابن عمر : « إذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ » ٢٦٦
١٥ - قول ابن عمر ، وزيد بن ثابت : « مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ » ٢٦٦
١٦ - قول أبي هريرة : « مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ » ٢٦٧
- معنى إدراك الركعة عند الفقهاء ٢٦٧
(*) المسألة - ٨ - في صلاة المسبوق ٢٦٨ ت

* * *

(٤) باب ما جاء في دلوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ ٢٧١-٢٧٣

١٧ - قول ابن عمر : « دُلوكُ الشَّمْسِ مَيْلُها » ٢٧١

١٨ - قول ابن عبّاس : « دُلوك الشَّمْسِ إذا فَاءَ الفَيْءُ ... » ٢٧١

- السبب الموجب لكلام ابن المسيب في عكرمة ٢٧١ ت

- ترجمة عكرمة البربري مولى ابن عباس ، أحد الأئمة الأعلام ٢٧٢ ت

- اختلاف الألفاظ في دلوك الشمس والمعنى واحد ٢٧٣

(٥) باب جامع الوقوت ٢٧٤-٢٩٠

١٩ - حديث ابن عمر : « الذي تفوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كَأنَّمَا وُتِرَ أهْلَهُ وَمَالَهُ » ٢٧٤

(*) المسألة - ٩ - الصلاة الوسطى ٢٧٤ ت

- تفسير لغوي وشواهد لكلمة « وُتِرَ » ٢٧٥

- تأخيرُ صَلاةِ العَصْرِ ، ومن تَفوته بغير عُذْرٍ ٢٧٥

٢٠ - أثرٌ عن الفاروق عمر في رجل لم يَشْهَدِ العَصْرَ مع الجماعة وله عُذْرٌ ٢٧٦

- بيان أن هذا الرجل من الأنصار ٢٧٧

- التطفيف في لسان العرب ٢٧٨

٢١ - أثرٌ عن يحيى بن سعيد فيمن صَلّى الصَّلاةَ وما فَاتهُ وَقْتُها ٢٧٩

- بيان أنه روي حديث ضعيف الإسناد مثل قول يحيى بن سعيد ٢٧٩

- توثيق روايةِ طَلْق بن حَبيب العَنَزيّ البَصْريّ ٢٧٩ ت - ٢٨٠ ت

- أصول ترد هذا الحديث الضعيف ٢٨١

- يحتمل أن قول يحيى بن سعيد فيمن فاته أول الوقت ٢٨١
- الدليل على تفضيل أول الوقت ٢٨٢
٢٢ - أُغميَ على عبد الله بن عمر .. فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ ٢٨٧
- قول مالك : أن ذلك إذا ذَهَب الوَقْتُ ٢٨٧
(*) المسألة - ١٠ - في رَفْعِ القَلَمِ عن ثلاثة منهم المُغْمى عليه ٢٨٧ ت - ٢٨٨ ت
- من خالفَ ابنَ عمر وحُجَّتُه في ذلك ٢٨٨

* * *

(٦) باب النَّوْمِ عَنِ الصَّلاةِ ٢٩١-٣٤١
(*) المسألة - ١١ - في وجوب القضاء على النائم ٢٩١ ت
٢٣ - مرسل ابن المسيَّب حين قَفَلَ رسولُ الله ﷺ من خَيْبَرَ ٢٩١
- من تابع مالكاً في إرساله ومن وصله فأسنده ٢٩٢
- معنى الحديث وما يستفاد منه ٢٩٣
- معنى نوم النبي ﷺ ٢٩٧ ت
- حديث : « إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي » ٢٩٧
- حديث : « إنَّا مَعاشِرَ الأنْبياءِ تَنامُ أعْيُنُنا ولا تنامُ قُلوبُنَا » ٢٩٨
- نَوْمُه ﷺ في سَفَرِهِ لِيَسُنَّ لأُمَّتِهِ ٢٩٩
- من نام عن الصلاة أو نسيها يُصلها إذا ذكرها ٣٠٠
- بين النائم والعامد ٣٠١
- حديث : « دَيْنُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقْضى » ٣٠١
- الدلائلُ على أنَّ الصلاةَ تُصَلَّى وتُقْضَى ٣٠٢
- متى تباحُ الصَّلاةُ في غَيْرِ وَقْتِها ؟ ٣٠٥

- حديث أبي قتادة : « ليس في النوم تفريط ... » ٣٠٦
- شذوذُ بَعْضِ أَهْلِ الظاهِرِ وخلافُه لجمهورِ العُلماءِ ، والردّ عليه ٣٠٧
- من قضى صلاةً فرَّط فيها فقد تاب ٣١٠
- بيانُ أنَّ فزعَ رسول اللّه ﷺ حُزْناً على ما فاتَهُ من صَلاتِهِ في وَقْتِها بالنَّوْمِ الغالبِ عليه ٣١١
- حديث : « إنَّ اللّهَ قَبَضَ أرواحَنا ولو شاءَ لردَّها ... » ٣١١
(*) المسألة - ١٢ - اللّهُ يَتَوَفَّى الأنْفُسَ ٣١١ ت
- تفسيرُ ابن الصّلاح لهذه الآية ٣١١ ت - ٣١٣ ت

- رُفِعَ القَلَمُ عن الصَّائِمِ = رَفْعُ الإثْمِ في تَأْخِيرِ الصَّلاةِ ٣١٣
- شرحُ معاني مرسل ابن المسيِّب المتقدم في صفحة ٢٩١ ٣١٤
- تأويلُ أَهْلِ العراق لتأخيرِ رسولِ اللّه ﷺ تلكَ الصلاة ٣١٥
- ذهابهم إلى ما ذكر الصحابة والرواة في أحاديث نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر ٣١٨
- ذكر بعض طرق هذه الأحاديث ٣١٩
- هذه الأحاديث حُجَّةٌ في أنَّ الفوائت يُقامُ لها ولا يُؤَذَن ٣٢١
- ترتيبُ قَضَاءِ الفوائت ٣٢٤
- حُجَّةُ الظاهرية في سُقوطِ الترتيب ٣٢٥
٢٤ - مُرَسَلُ زَيْد بن أسلم في تَعْريس النبي ﷺ ليلةً بطريقِ مَكَّةَ ٣٢٧
- ذكرُ معنى هذا الحديث مسنداً متصلاً من وجوه ٣٢٨ ت
- معنى الحديث واختلاف ألفاظه ، وما يستفاد منه ٣٢٩

- ردّ المصنف على من ذكر أنه ليس على من نام عن الصلاة في وادٍ أن يؤخرها = وفي ردّه أن الأرض جعلت للنبي ﷺ مسجداً وطهوراً ٣٣٥

- بيانُ أنَّ قَوْلَهُ ﷺ نَاسِخٌ لِكُلِّ ما خالفه ، وأنَّ ذلك من فضائله ﷺ التي لا يجوز عليها النسخ ٣٣٥

- استطراد المصنف إلى ذكر فضائله ﷺ على الأنبياء ٣٣٦

* * *

(٧) باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ٣٤٢-٣٥٥

(*) المسألة - ١٣ - أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ٣٤٢ ت

٢٥ - مرسل عطاء بن يسار : إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فإذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ ٣٤٢-٣٤٣

- شرح ألفاظ الحديث ٣٤٢ ت - ٣٤٣ ت

- فائدة في اجتماع الضدين ٣٤٣ ت

- ذكر من روى هذا الحديث من الصحابة والتابعين ، وبيان أنه صحيح ٣٤٤

- معنى الإبراد ، وذكر اختلاف العلماء في شيءٍ من هذا المعنى ٣٤٥

- ترجمة عَمْرو أبى الفرج مصنف كتاب « الحاوي » في مذهب مالك ٣٤٦ ت

- احتجاجُ من لم ير الإبرادَ بالظُّهْرِ بحديث خَبَّاب : « شَكَوْنا إلى رسولِ اللّه ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنا » ٣٤٨

- بيانُ علّة هذا الحديث ، وذكْرُ مَنْ تَأَوَّلَ « لَمْ يُشْكِنا » أنه لم يُحوجنا للشكوى ، لأنَه رَخَّصَ لنا في الإبراد ٣٤٨

- حديث أنس : « كان رسولُ اللّه إذا كان الحر أَبْرَدَ ... » ٣٤٨

- قدر صلاة رسول اللّه ﷺ في الصيف ٣٤٩

- دلالة ذلك على سعة الوقت ٣٤٩
- شكوى النار بين المجاز والحقيقة ٣٤٩
- في حديث : « اشتكت النار » دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان ٣٥٤
- بيان المصنف العلة في تقديم الإمام مالك باب الوقوت على باب العمل في الوضوء ٣٥٥
(٨) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٣٥٦-٣٨٩
(*) المسألة - ١٤ - في الأوقات التي ثبت كراهية الصلاة فيها ٣٥٦ ت
٢٦ - حديث الصُّنَابحي : إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ومعها قَرْنُ الشَّيْطانِ ٣٥٦
- نقل ما ذكره المصنف في « التمهيد » عن الصُّنابحي ٣٥٧ ت
- ترجيح الشيخ أحمد شاكر كون « الصنابحي » صحابياً ٣٥٨ ت - ٣٦١ ت
- شرح معنى أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ٣٦٢
- ذكر حديث عمرو بن عبسة في طلوع الشمس على قرن الشيطان ٣٦٥
- تأويل الخطابي لحديث عمرو بن عبسة ٣٦٥ ت
- إجماعُ العلماءِ أنَّ نَهْيَهُ ﷺ عنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غُروبِها صحيح غير منسوخ ٣٦٦
- أهل الحجاز : النهي عن النافلة ، وأهل العراق : النهي عن كل صلاة ٣٦٦
- اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء ٣٦٧
- ذكر اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل ٣٦٨ ت
- من رخَّص في الصلاة نصف النهار ٣٧٠
- حُجَّةُ الشافعي في التطوع نصف النهار ٣٧٠

- توثيق رواية إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، شيخ الشافعي ٣٧٠ ت
- استعراضُ أقوالِ بعضِ العُلماء في هذه المسألة ٣٧٢
- الصلاةُ على الجنائزِ نصف النهار ٣٧٢
حديث - ٢٧ - مرسل عروة : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة ... » ٣٧٤
- وصل الحديث عن ابن عمر ٣٧٤
حديث - ٢٨ - عن أنس ، عن النبي في صلاة المنافقين ٣٧٥
٢٩ - حديث ابن عمر : « لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ... » ٣٧٨
- تفسير لفظ « تحرى » ٣٧٨ ت
- وجهي احتمال : « لا يتحرَّ أحدكم » ٣٧٩
٣٠ - حديث أبي هريرة في النَّهْي عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ٣٧٩
- من روى هذا الحديث أيضاً من الصحابة ؟ ٣٨٠
- الفرض ، والتطوع ، وصلاة الجنائز في أوقات النهي في آثار الصحابة والتابعين ٣٨٠
- مذهب مالك هو مذهب عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ٣٨٤
- قول الشافعي : أن النهي عن التطوع في تلك الأوقات ٣٨٥
- قول أبى حنيفة وأصحابه ٣٨٧
٣١ - حديث ابن عمر : « لا تَحَرَّوْا لِصَلاتكم طلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها ... » ٣٨٨
٣٢ - الفاروق عمر يضرب على الصلاة بعد العصر ٣٨٩

* * *

(٩) باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة ٣٩٠

٣٣ - مرسل ابن المسيّب : « مَنْ أكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلاَ يَقْرَبْ مساجِدَنا ... » ٣٩٠

(*) المسألة - ١٥ - كراهية حضور المسجد لمن أكل ثوماً حتى تذهب رائحته ٣٩٠

- طرق وصل هذا الحديث عن أبي هريرة ٣٩١-٣٩١ ت
- حديث جابر : « من أكل الثوم أو البصل .. فلا يقربن مسجدنا » ٣٩١
- ماذا في هذا الحديث من الفقه ؟ ٣٩٢
- حديث أبي سعيد الخدري = مثله ٣٩٢
- اختلاف العلماء في معانٍ من هذا الحديث ٣٩٣

٣٤ - سالم بن عبد الله إذا رأى إنساناً يغطي فاه ٣٩٥

- ترجمة عبد الرحمن بن المجبر ٣٩٥
- تغطية الفم في الصلاة مكروه لمن أكل ثوماً ٣٩٥
- ذكر آثار عن الصحابة والتابعين في ذلك ٣٩٦
- المحتوى ٣٩٧ - ٤١٥

* * *

تم - بحمد الله وتيسيره : المحتوى = فهرس كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث المجلد الأول من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » من معاني « الرأي والآثار » وبه يتم المجلد الأول يتلوه في أول المجلد الثاني كتاب الطهارة ، وأوله = باب « العمل في الوضوء » حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في وضوء رسول الله ﷺ = والحمد لله رب العالمين

* * *

أول المجلد الثاني في نسخة (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الضحايا

باب ما ينهى عنه من الضحايا

[illegible] عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما ينهى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع فكان البراء يشير بيده ويقول إني أقصر من يد رسول الله أربعا فالعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي والكسيرة التي لا تنقي هذا حديث البراء هذا عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز لم يختلف الرواة عن سليمان في إسناده والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن ولا يعرف هذا الحديث إلا أن سليمان بن عبد الرحمن مدني لم يرو عبيد عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث ورواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري منهم مالك وهشام وشعبة بن الحجاج وزيد بن أبي أنيسة وقد ذكرنا الأسانيد له عنهم في التمهيد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن زهير قال حدثنا عثمان وعاصم بن علي قالا حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى ابن أبي أحمد قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سألت البراء ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي فذكر مثله عنه بمعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع فالعوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي قلت لأبي إسحاق أتكره العرجاء إذا كانت تنقي قال ما كرهت فرعه ولا [illegible] في [illegible] قال أبو عمر هذه العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث مجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيه وسواء كانت في الضحايا أو في الهدايا لأن الله تعالى قال [illegible] فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يضحى بشيء من هذه العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث [illegible] الأربعة العيوب المذكورة في هذا الحديث يجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب في إيجاب الأذن والعين [illegible] الأربعة المذكورة في حديث البراء وكذلك ما كان في معناها [illegible] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا [illegible] قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل قال حدثني عزرة بن يحيى عن مرثد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء وبه عن إسرائيل بإسناده عن وكيع قال حدثنا سفيان بن [illegible] عن حميل عن حنش عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن قال أبو عمر المقابلة عند أهل اللغة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانب الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن ولا خلاف بين العلماء أن قطع الأذن عيب إلا أنهم اختلفوا في الضحايا وهي التي خلقت بلا أذنين فمذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن

اللوحة الأخيرة في نسخة (ك) رقمها ٢٥٥ ولما ينته الكتاب عندها.

عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة
يقصر الصلاة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى يرجع قال أبو عمر وكان أنس بن سيرين يقول إنه لم يبلغنا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قصر في سفره أكثر من هذا المقدار وإنما أخذ عليه السلام بالإتمام وهذا أحمد بن حنبل لم يختلف في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة عام الفتح لا أول ولا آخر إلا في ذلك كثير جدا وفي المسألة قول رابع ذكره وتبعه قال آخرون قوله عليه السلام بمكة
قال سعيد بن المسيب فقال إذا أقمت ثلاثا فأتم الصلاة وبه قال الأوزاعي إذا أقام المسافر ثلاثة أيام أتم وإن أقل من ذلك قصر وبه قال
وقال مثل هذا حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول أصل صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثا وإن جمع
ليلة وقد روي عن الأوزاعي أيضا مثل ذلك وبه قال سابع قال أحمد بن حنبل وداود قال أحمد روينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة قال أحمد فقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام
أيام يقصر فمن زاد على ذلك فإنه يتم وقال داود من خرج على إقامة أربعة أيام عشر من صلاة يقصر ومن خرج إلى أقل من ذلك
أتم لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة صلاة أربعة أيام وهو مقيم بمكة ثم خرج إلى منى وصح في ذلك يقصر وأما من
كل من أقام فعليه الإتمام إلا أن يخرج ذلك بسنة أو إجماع وقد نقضت السنة ذلك المقدار فجوزه عليه السلام
قال أبو عمر ليس مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أحد خلفها بحجة بإقامة لأنها ليست له دارا إقامة
جوز أن يجعلوها دارا إقامة ولا وطن إنما كانوا مقيمين بمكة إلى يوم التروية كمقام المسافر في جماعة يقصرها
الأمة مع مقام فلا نية له في الإقامة ومن كان هذا فلا خلاف أنه في حكم المسافر يقصر ثم النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة إقامة بل أقام لخروج منها إلى يوم التروية كاملا في حجة حتى يقضي ويصدر إلى المدينة وبها
رأى كما قال رضي الله عنه قال إذا أقام عشرة أيام أتم وروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي وعن الحسن
سمع ذكره البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن
صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوما قصرنا وإن زدنا أتممنا
مكة حين قدمها صلى الله عليه وسلم كان تسعة عشر ومعلوم يقينا لا يقينا فيه شيء
بن عباس عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرة
أقام تسعة عشر وأما الزهري فروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
خمسة عشر يقصر الصلاة حتى صار إلى حديث ما كان رواه ابن عيينة عن ابن شهاب وحدثنا عبد
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلمة عن يونس بن يزيد عن الزهري
قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة يقصر الصلاة قال أبو داود
وأحمد بن خالد أبو علي كلهم عن يونس بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله لم يذكروا ابن عباس
أخذ يونس وقرنا بعد عبد العزيز بن مسلمة وزيادة مثلها مقبولة وقد روي عن ابن
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمها عام الفتح يقصر الصلاة ويقيم
بمكة عام الفتح إلى حجة في إقامته بمكة ولم يشرع له دارا إقامة بل
عمرة القضاء ولم يختلفوا أنه كان ثلاثة أيام وأما إقامته في حجة
عشرة فإن الروايات فيه وبه قول عطاء بن أبي رباح روي عن الحسن البصري
مصرا من الأمصار وهذا قول لا أعلم أحدا قاله أيضا عنه والله أعلم وبه قال
من لا أعلم أحدا قاله أيضا عنه قال أربعة من جمع إقامة يوم وليلة أتم

نموذج للقطع والتآكل والتلف في نسخة (ك).

[illegible] ما من عمل بما تقصر فيه الصلاة عنده ولم يبلغه فيه شيء عن السلف والله أعلم وأما قوله في هذا الباب مسائل عن صلاة
الإمام فقال صلاة المقيم قال أبو عمر أعلم خلافا بين العلماء في ذلك ومحال أن يصلي وهو مقيم ما سوى الا صلاة المقيم
وإن نوى فهو فرضه كان له حينئذ حكم المسافر وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام

ذكر فيه مالك عن عمر بن الخطاب من طريقين أحدهما عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر والثاني عن زيد بن أسلم عن أبيه
عن عمر أنه كان إذا قدم مكة يصلي بهم ركعتين يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وفي هذا الحديث من الفقه أن على ما
كان الناس عليه من الاجتماع بأمير المؤمنين وجماعتهم وإذا أهل مكة لما أمروا بالتمام عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم
يجبهم إلى ذلك ولم يعرف له هذا إلا في فامة فكان من قدم منهم إلى الحج لا يتولى إقامة وكان يصلي صلاة المسافر حتى يخرج وفيه أن المسافر
يؤم المقيمين وإلى هذا ذهب عن جماعة العلماء لا خلاف بينهم في أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم فأمروا بإتمام
صلاتهم أنه لا يتمهم إذا فإذا وأما صلاة المقيم بالمسافر فيدل ذكرها بعد هذا أن شاء الله وفيه أن الإمام إذا سلم في موضع
بين الصلاة فجرى فيه السلام لم يحصر الإمام من يتكلم به إليهم بعد السلام وفيه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من تعليم رعيته
ما يجب عليهم من أمور دينهم وهذا أمر الزهري في خاصة عمر رضي الله عنه أهل مكة في إتمام صلاتهم أصل فيه فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم صنع ذلك بمكة أيضا حدثنا سعيد بن نصر وهو الوراق بن سليمان قال الآجري نا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن زيد قال في بكر قال
قدمنا عمران [illegible] فجلسنا فقال عمر وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة
[illegible] فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة واعتمرت معه فلان عمر ولا يصلي إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه
الفتح فأقام بمكة [illegible] يصلي إلا ركعتين ثم يقول يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر وذكر مالك في هذا الباب عن ابن شهاب
عن صلاة ابن عمر أنه قال حدثنا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن عمر صلوا في صلاتنا ركعتين ثم انصرف يعني ساما
[illegible] وفي هذا الباب أنه لا اختلاف عليه فيه وحسبك بقوله ومسنده وأحاديثنا وأما حديثه عن نافع
[illegible] الإمام بمن أربعا فإذا صلاة ركعتين فإن العلماء قديما وحديثا اختلفوا في المسا
[illegible] المقيم يدرك معه ركعة فأتم صلاة ركعتين وإن أدرك معه ركعة يسجد بها صلاة أربعا وهو معنى
[illegible] وأما حسنة وأما بعيدا وعمدا فإنه يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد قال فهو نزل
[illegible] الكبرى قال حدثني العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي يعني صلى بين المسافرين
[illegible] فيقضي صلاة قال يبني على صلاة مقيم حتى يكمل أربعا قبل أن يسلم فإنه صلاة
[illegible] ذلك الصلاة الآخر يجلس معهم قال لا يعتد بما أدرك من الجلوس معهم لأنه لم يدرك
[illegible] قال الأوزاعي في مسافر أراد أن يصلي المكتوبة ركعتين يسهو في صلاته فلا
[illegible] في قوله أن كل مسافر دخل في صلاة مقيم قبل أن يسلم المقيم منها أو من
[illegible] في جزء قوله في الصلاة الإمام لزمه فكل من دخل مع مقيم في
[illegible] من الصلاة صلاة مقيم في حكم من لم يدرك شيئا منها والمسافر إذا لم يدرك
[illegible] المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعة أو أكثر أو يدركه في التشهد
[illegible] ما يقضي وإذا أتى عليه أن يصلي ما فاته فقال من أدرك
[illegible] قوله [illegible] على هذا يعني أن يصلي أربعا إذا صلى مع المقيم ركعة
[illegible] الأصل [illegible] وركعتين وقال الشافعي إذا كان يصلي أربعا فإنه يصلي أربعا فإن قوله

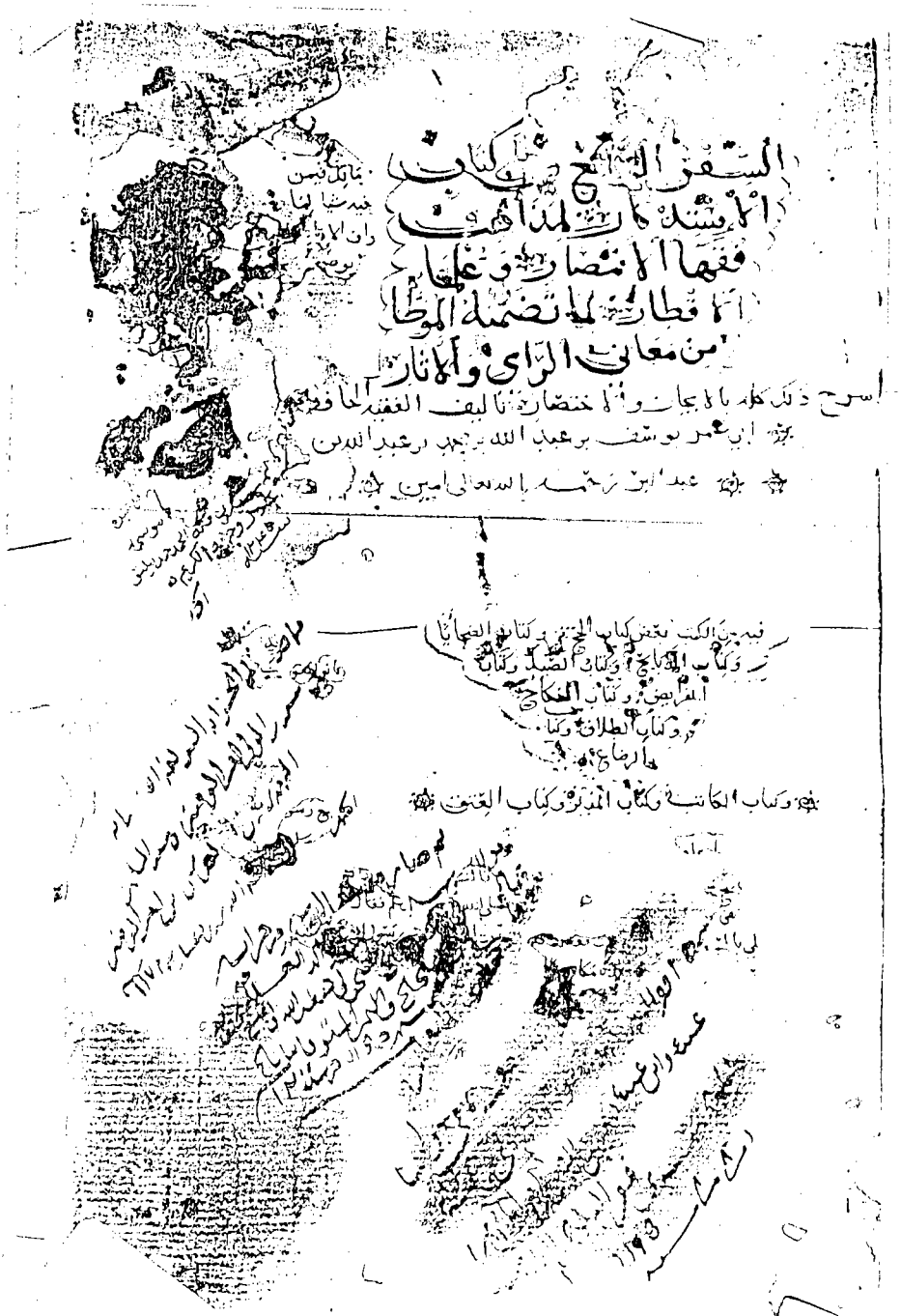

روسم عنوان نسخة (ي).

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الإفاضة

مالك عن نافع وعبد الله

[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] الحطب [illegible] الحطب [illegible] الحطب

[illegible] وقد تقدم [illegible] عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ورواه ابن
عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة
إلا ومعها ذو محرم ولا يقيم يوما ولا أكثر وقال في الإسناد عن أبيه ورواه شعبة بن أبي مالك عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام وخالف عنه فقد فهم من قال عنه لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي
محرم هو ومنهم من قال يوما ومنهم من قال ليلتين ومنهم من قال ثلاثا والألفاظ عنه في هذا الحديث
مضطربة جدا ورواه عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر امرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم ورواه عبد الملك بن عمير
عن قزعة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة فوق ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم
منها ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة
ثلاثة أيام وليالي إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها وأدخل بينهما وبين النبي شهاب الأعمش يقول فيه عن
أبيه وهذا فوق ثلاث ورواه عبد الله بن شمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لا تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي مثله
[illegible] ذي محرم من المرأة هل يكون من السبيل التي سنها الله [illegible] وبين الناس
[illegible] السبيل فقال قوم لا [illegible] ذي محرم فليست
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاختلاف في ذلك
[illegible] المسافة التي يقصر فيها الصلاة فقال قوم يوما وليلة وقالت طائفة يومين وقال آخرون ثلاثة أيام على حسب
[illegible] المسح في كتاب الصلاة [illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible] قصر في أول من مسافة ثلاثة أيام وحجتهم أن الثلاثة
[illegible] الصلاة قالوا ولا يحفظ عن رسول الله أنه سافر أقل من ثلاثة فقصر
الصلاة [illegible] في توجهه إلى مكة وإنما صلى الصلاة التام فالواجب الأقصر إلا بيقين
ولا يقين مع الاختلاف وقد أجمعوا أنه من سافر ثلاثة أيام فله أن يقصر وما أجمعوا عليه فهو اليقين
الذي يجب أن يبدأ به وأما ألفاظ الأحاديث واختلافها فبذلك عندي والله أعلم لا يصح إلا على أحوال
السائلين فأدى كل واحد منهم معنى ما أجيب به عن سؤاله كأنه قال فقال يا رسول الله هل تسافر
امرأة بريدا بغير ذي محرم فقال لا فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم
ولذلك السائل من مسيرة يوما وليلة وعن يومين وعن ثلاثة أيام فأدى كل واحد منهم معنى ما سمع مما أجيب
به عما سأل عنه والذي يجمع آثار هذا الحديث على اختلاف ألفاظه أن تكون المرأة تخرج من كل السفر يخشى عليها
فيه التلف إلا مع ذي محرم أو زوج قصيرا كان السفر أو طويلا والله أعلم

باب ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن أبي عبد مولى سليمان بن عبد الله بن عمر وأن عن خالد بن معدان بن طلحة قال إن الله
يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها
وإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الحيات قال أبو عمر هذا

الحديث

روسم اللوحة الأخيرة في نسخة (ي) وآثار الطمس بها واضحة لا تزال ولما ينته الكتاب عندها.

آخر السفر الثاني والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مباركا الى يوم الدين

يتلوه في أول السفر الثالث باب
زكاة ما يخرص من
النخل والأعناب

وكان الفراغ من رقوده ثامن شهر الحجة الحرام سنة ١٢٥١ احدى وخمسين ومائة والف من الهجرة النبوية على مهاجرها
افضل الصلاة والسلام وذلك بعناية سيدي السيد الجليل العلامة عين اعيان السادة
السامية الكرام صفي الاسلام ونجل الانام احمد بن محمد الرحمن الشامي حفظه الله تعالى
وابقاه وحرسه ووقاه عن سيدنا محمد وآله وذلك بخط الفقير الراجي من ربه
العفو والغفران محمد الحسن بن محمد الفاسي الشاذلي عفر الله له ولوالديه آمين اللهم آمين

تاريخ نسخ نسخة (ي).

[illegible]

قال أبو عمر: قد روي ذلك عن عمر من غير وجه صحاح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في الأمة تأتي قومًا فتخبرهم أنها حرة فيتسلمها أحدهم فتلد له فقضى عمر أن على أبيه مثل كل ولد ولد له من الدقيقي والشعير والذرع قال ابن جريج قلت لسليمان فإن كان أولاده جنانًا قال لا يكلف سليمان في الذرع وقال ابن جريج وقال الحسن الأرى أن يقارب فيهم أو هم رخص معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال في الأمة تغر من نفسها عبدان قال معمر أخبرني من سمع الحسن يقول مكان كل عبد عبد ومكان كل جارية جارية قال عبد الرزاق وأخبرنا مجاهد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال نكح رجل امرأة فولدت له فكتبت أن يفادي أولاده بوصيفين أحرين كل واحد بأربعين أحب إلي من الجارية أو كرهوا ردوا. وذكر سعيد عن إبراهيم في الرجل يتزوج الأمة يقال للحرة قال أصدقها على الذي غره قال سعيد وقال حماد مثل ذلك وقال الحكم إذا ولدت فقيمة الولد على الأب وذكر عبد الرزاق عن الثوري في الأمة تغر من نفسها الحرة فقال عني الأب قيمة الولد قال أبو عمر: وقد روي عن عمر أنه جعل الفداء على الأب وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور وداود وأبو عبيد وأبو عبيدة وأبو حاتم وأبو بكر بن المنذر وأبو جعفر الطبري وأبو بكر الأثرم وأبو عبد الله بن حامد وأبو الحسن الآبري وأبو الحسن بن القصار وأبو الحسن بن بطال وأبو الحسن بن الجلاب وأبو الحسن القابسي وأبو الحسن بن الحصار وأبو الحسن بن القطان وأبو الحسن بن الفرضي وأبو الحسن بن الحباب وأبو الحسن بن الحداد

وقف كتبخانهٔ مدرسهٔ محموديه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

باب صلاة النساء

حدثنا عبد الله بن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ثوب يصلي فيه إلا كتب له أجر صلاته وكان يوم عليه صفوف ٥٥

الرجل المذكور في هذا الإسناد هو الأسود بن يزيد وهو رضي عند الجمهور وقد ذكر البخاري رواية عن محمد بن المنكدر وعن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد ثم قال وروى سفيان عن إبراهيم قالت عائشة أم المؤمنين ما يعجبني أن من الأسود بن يزيد وقال محمد الأسود بن قيس يدستين من بين حجر وعروة وهذا الحديث مايدل على أن للرجال على ما توا من فعل وإن لم يفعلوه وإن كانوا على إذا حبسه عند شغل دينا بما فيها وتكرر بعضها وأنه لم يبينه

منه وقد روى مثل حديث عائشة هذا من حديث أم الدرداء وهو مذكور في التمهيد وهذا الله على عباده المؤمنين مجازا يعلمها وفهم له ذا علم وإن حال دون

الحال حائل على النية فيه وقد ذكرنا في التمهيد قوله صلى الله عليه وسلم

نية المؤمن خير من عمله على نيته ومعنى هذا الحديث والله أعلم أن

النية خير وأخير من عمل على نيته وتفسير بلا نية لا يرفع ولا يصعد

والنية أدخل في بلا عمل ولا ينفع العمل بغير نية ويكتران

في الأعمال القلبية أكثر مما يقوى عليه منها ونية الفاجر في أعمال الشر

ولو اشتغل لما يقوم أهله الحديث والتمثيل وقد روى أبو هريرة وابن عباس

صلى الله قال من قعد بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة وفي حديث هذا

من هم عشر من سيئ ما روى حتى يعملها لم تكتب

طن عملها كتبت لحديث ابن عباس من هم بسيئة فلم يعملها

وقد يحتمل أن يكون معنى ما روى تعالى ومن خاف مقام ربه

جنتان وروى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك

خوف الله وقد ذكرنا في التمهيد حديث أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة تبوك إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا

منعهم العذر وحديث أبي موسى الأشعري إذا مرض العبد أو سافر فإن كتب له ما كان

شغله عنه هذا وسيفرغ إن كتب له ما كان

وسلم عن عطاء بن يسار في قوله صلى الله عليه وسلم في المرض

في وباء مرض هذا معنى هذا الحديث لا لفظه وقد ورد

هذا المعنى بيانا في التمهيد والذي لم جاء حديث هذا الباب هو ما نفت برجة في صحيح

التمهيد من الترغيب فيها قال أبو عمر صلاة الليل فضل ثابت فلا أدري وبين صدى سنة

مسنونة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ويواظب عليها وقد قال قوم إن

صلاة الليل واجبة عن النبي عليه السلام وسنده لا مقنع وهذا الأمر وجهه لأن

يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال قوم أمره بقيام الليل وقولنا فلم نرى

أي فضيلة ولم يأمر بقيام الليل هو بنفسه محمد عليه قوله تعالى علم أن لن تحصوه

أي لن تطيقوه فتابوا عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا أدب لأن الله يعلم

محدودات وقد شدد حتى أما يجب فأوجبه قيام الليل ولو قدر حتى شاء والذي قوم

أنها ما ندوب إليه مرغب فيه فقال ابن مسعود فضل صلاة الليل على صلوات النهار

فضل صلاة الفرض على سائر الحلال به وقال وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن الأغر

مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا إذا أيقظ الرجل أهله فصليا من الليل ركعتين

الله كثيرا والذاكرات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت

أيقظت زوجها فصلى

ثنا عبد الله بن عبد الوارث بن سعيد قال ثنا [illegible] قال ثنا الوليد بن عن عبد الله بن عبد الملك

قال أبا عبيدة بن عبد الحميد قال ثنا وهب بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس

أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا على قيام الليل فقيل له أنها واستحيوا

على الصيام بالكلية السحر وفي هذا الباب حديث منكر فقد رواه ثابت بن أبي موسى أبو بن بد

الكوفي وهو منكر الحديث رواه أبو معاوية بالكوفة بن الخليل بن قاسم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة

بن وكيع ثنا الأسود بن عامر ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال ثنا عمران بن موسى الكوفي

قال ثنا عبد الله بن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار **وأما حديث** الباب في هذا الباب عن أبي سلمة

عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في

قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس

فيها مصابيح وقد ذكر ابن أبي شيبة على مثل هذا الرواية وهما أنها في التمهيد فيه من

الفقه وجوه منها أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها سوى حولها سترة في صلاته دون

كانت بينه وبين قبلته فإن ذلك كله مذكور في حديثها هذا عندنا فليه وهذا مرفوع خلف

فيه الحمل الاختلاف والآثار المرفوعة في ذلك فقالت طائفة تقطع الصلاة على المصلي إذا

مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة ومن قال بهذا ابن مالك وأبو حنيفة والحسن البصري

وحجتهم حديث أبي ذر وحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام وقد ذكرناها الأسانيد

الحسان في كتاب التمهيد والعرب **وروي** عن عائشة أنها قالت لا يقطع الصلاة إلا الكلب

الأسود وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسه من المرأة والحمار وكان ابن عباس وعطاء

بن أبي رباح يقولان يقطع الصلوات الكلب الأسود والمرأة لما يقطع رواه قتادة عن جابر

ويحيى بن أبي كثير عن ابن عباس ورواه شعبة عن قتادة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام

وقال جمهور العلماء لا تقطع الصلاة شيء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم و

الثوري وابن أبي داود والطبري وحاجتهم حديث ابن شهاب عن عروة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل صلاته وأنا معترضة

بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ورواه عطاء بن أبي رباح عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا

إسناده من طرق في التمهيد فسقط بهذا الحديث أن تقطع المرأة مرورها صلاة من

شيء بين يديه وتعلموا أن أعلم أصحابه بين يدي المصلي أشد من مرورها وسيأتي القول في

مرور الرجل بين يدي المصلي في باب أبي جهم في المرور بين يدي المصلي من هذا كتاب إن

شاء الله وهذا كله يوجب الاستحباب من القول في السترة والمرور بين يدي المصلي

وكذلك يقع الاستحباب من القول وأما قوله في حديث هذا الباب ورجلاي في قبلته فإذا

سجد غمزني فقبضت رجلي وفي حديث القاسم بن محمد عن عائشة فقبضتها وفقبضتها أن

دليل على أن الملامسة باليد لا تنقض الطهارة لأن الأصل في الرجلين يكون بلا حائل وكذلك

اليدين حتى يثبت الحائل وهذه المعارضة طويلة قد ذكرناه في التمهيد وقد نص مالك

الرضي من الشيء بعض الملامسة وما أبلغه فيها من جميعها من تراطبها وقد لم يرا

الملامسة الجماع ولا بعض لا عادة هنا وفي الحديث ما كان عنده من صبي الحبشي والخطاب

الذي كان يؤمهم وهو مولى لأبي حذيفة وينصلي به وفي قول عائشة والبيوت يومئذ ليس

فيها مصابيح دليل على أنها إذا أخرجت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها مصابيح

وذلك الله تعالى فتح عليهم من الدنيا وأما النبي عليه السلام فوسعوا على أنفسهم لذة

الله عليهم وقولها يومئذ تريد حينئذ لأنها لو جعلنا اليوم هنا النهار على المعهود و

معلوم أن النهار ليس بوقت المصابيح إنما ذلك قولنا أنها أرادت بقولها يومئذ

أي حينئذ وهذا مشهور في لسان العرب كانت تجري بالسرج من الليل وأنها وقت

وكذلك الشيء بن بحاجة فبالأبي الشهداء وأصحابه من هشام بن عروة عن

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أخسر أحدكم في صلاته فلم يدر كم

138

السفر السادس من كتاب الاستذكار
لمذهب فقهاء الامصار وعلماء
الاقطار فيما تضمنه الموطا
من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله
بالايجاز والاختصار
تأليف
الامام
الحافظ ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر النمري
رحمه الله تعالى
آمين آمين
آمين

وقف كتبخانه مدرسه محمودية

٤٧

اللوحة الأولى من السفر السادس في نسخة (س).

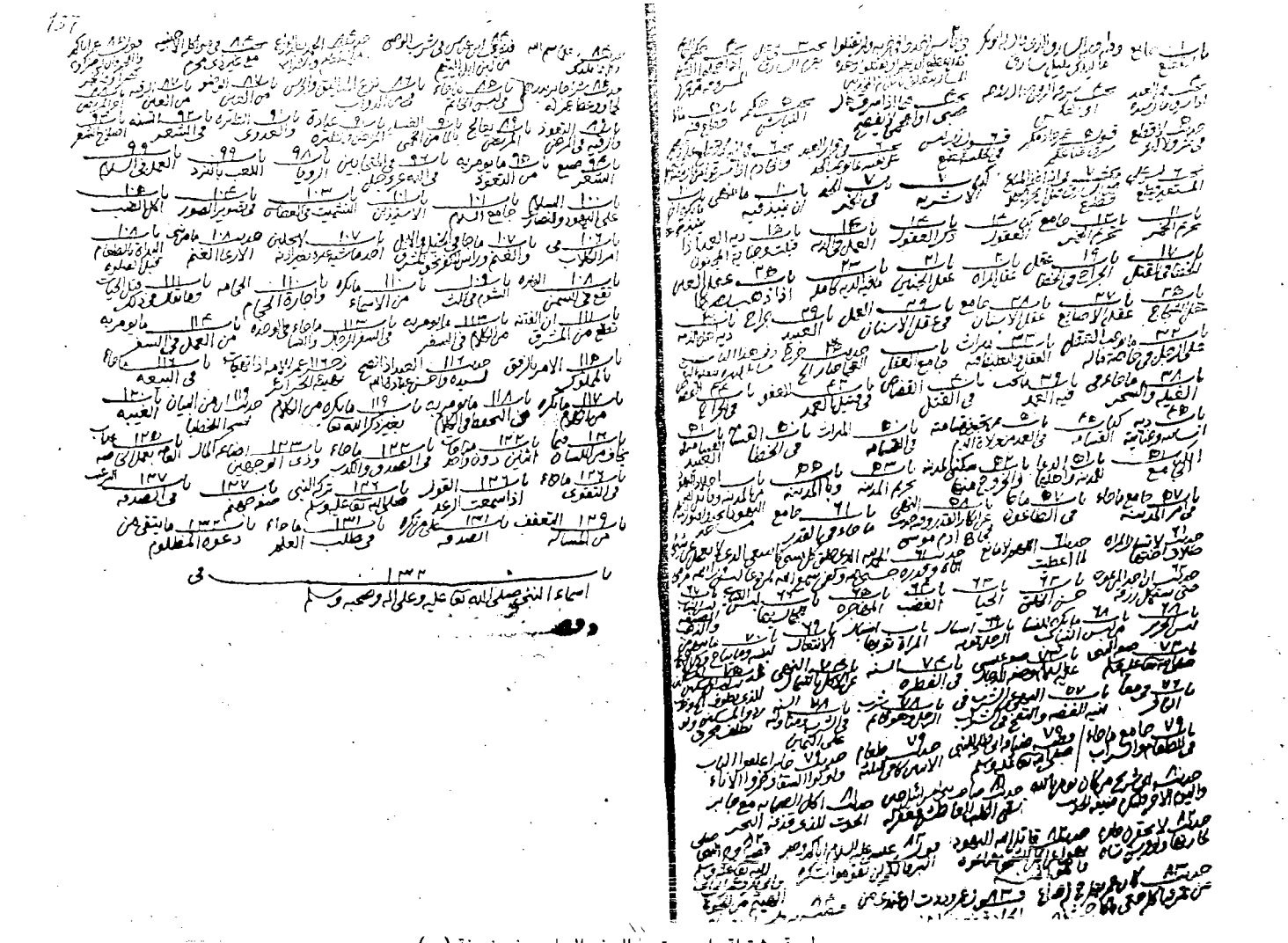

لوحة مشتملة على محتوى السفر السادس في نسخة (س).

اللوحة الأولى في نسخة (س) وأولها باب صلاة الليل.

باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب وكذلك رواه يحيى بن سعيد وأنا
يقفو على أثره وتابعه على ذلك أكثر الرواة لموطأ ومن تابعه على ذلك القعنبي
وابن بكير وابن القاسم وعبد الله بن يوسف وسعيد بن أويس وأسنده عن مالك
تعالى فيه عنه عن ابن شهاب عن محمد جبير بن مطعم عن أبيه فحدثني عيسى وعبد الله
بن نافع وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري وعبد الرحيم وابن سعد وأبو مصعب
وابن مطيع بن مهيات وحبيب كاتبه ومحمد جبير وأبو حذافة ٥ وكان القعنبي يحدث
به عن مالك موصولا وعن سفيان بن عيينة مسندا عن الزهري عن محمد جبير بن
مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث مالك سواء ٥ ولم يختلف
عن ابن شهاب أنه رواه عن محمد جبير عن أبيه ٥ وقد روي عن جابر بن عبد
الله عن أبيه ٥ رواه هشيم عن حماد بن سلمة عن حجوان بن أبي وهب
عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن لي
وأنا الحاشر والعاقب ٥ وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث جماعة وقد ذكرنا ذلك عنهم في التمهيد أنبأنا عبد الله بن أبي
ثابت الحسن بن يحيى بن العباس بن محمد بن الحسن والبصري قال أنبأنا أحمد بن صالح
قال قرأت على عبد الله بن نافع قال حدثني سالم عن ابن شهاب عن محمد جبير بن مطعم
عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي
يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب والعاقب الذي
ليس بعده نبي ٥ وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه مسندا إلا
رواة هؤلاء ومعنى يحشر الناس على قدمي أي قدامي وأمامي كأنهم يجتمعون إليه في
يقصدون حوله ويكونون أمامه ووراءه يوم القيامة قال الخليل حشرهم السنة
إذا أضمتهم من النواحي ٥ وقد قيل على قدمي على ما سبق من قوله تعالى ويتبع الذين
آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم والقدم السابقة بالخلاص الصدق والطاعة
حسان بن ثابت الأنصاري ٥ لنا القدم العليا إليكم وخلفنا ٥ لأولنا في طاعة الله تابع
وقال ذو الرمة ٥ ٥ لكم قدم لا يشكر الناس أنها ٥ سابقة إلا أن يسيئ الحادي
وأما العاقب فقد جاء عنه في هذا الحديث وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي قال
أبو عبيد سألت سفيان بن عيينة عن العاقب فقال لي آخر الأنبياء وكذلك كان
شيخنا عن بعض شيوخه قال أبو عمر وقد أشهد له كتاب الله تعالى في قوله ما
كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وذكر ابن وهب
قال مالك ختم الله به الأنبياء وختم بمسجده هذا المساجد قال أبو عمر يريد
مساجد الأنبياء عليهم السلام قال أبو عمر قال عباس بن مرداس السلمي
• يا خاتم النبيا إنك مرسل بالحق • مهدي السبيل هداكا •
• إن الإله بنى عليك محبة • في خلقه ومحمدا سماكا •
أنبأنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا قتيبة
نا سعيد بن الحارث بن سويد نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا قتيبة
سمعت أبا الورد حيا البعلاني قال نا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال
أحسن بيت قيل قال أبو طالب عبد المطلب أو أبو طالب
• وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد • قال أبو عمر وقد قيل
إن أصدق بيت قاله الشاعر • فما حملت ناقة فوق رحلها • أبر وأوفى ذمة من محمد •

وهذا البيت في شعر لأبي أيوب الأنصاري يمدح به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد
ذكرت أبا أيوب في كتاب الصحابة والحمد لله محمد بن عبد الملك قراءة مني عليه نا أبو
سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح بن عمران قال نا سعيد بن سليم
قال نا مصعب بن الأسود عن ليث عن الربيع عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أنا أولهم خروجا وأنا قائدهم إذا وفدوا وأنا خطيبهم إذا أنصتوا
وأنا مستشفعهم إذا حبسوا وأنا مبشرهم إذا أيسوا الكرامة والمفاتيح
يومئذ بيدي ولواء الحمد بيدي وأنا أكرم ولد آدم على ربي يطوف علي ألف وصيف
كأنهم بيض مكنون أو لؤلؤ منثور نا محمد بن عبد الملك نا أبو العوام نا ابن عفان
قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد قال نا الحجاج بن فليح قال نا أنس بن مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة هم أنا وأمتي
محمد حمادون غير رجل واحد وأنا أول شافع وأول مشفع صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما

وفق الله وله الحمد والثناء كما ينبغي لجلال
الفيض من تسويد هذه النسخة العظيمة من كتاب الاستذكار لربيعة
فقهاء الأنصار وعلماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي
والآثار في عشرة أيام تقريبا التمسين في يوم الاثنين الرابع
من شهر رمضان الكريم عام إحدى وثلاثين
وثمانين والقرن الخامس هجرية عليه أفضل
الصلاة والسلام والحمد لله كثيرا
طيبا مباركا فيه لا نفقد
ولا نفنى ملء الأرض
والسماء وصلى الله
على سيدنا
محمد الأمين
وعلى آله
وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا
دائما
إلى
يوم
الدين
٥
١٣٣١

طرة النسخة (ط).

طرة المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار.

بداية نسخة (ط)

اللوحة الأخيرة في نسخة (ط)

لوحة من باب سكنى المدينة والخروج عنها في المختار.

آخر لوحة في المختار بين المنتقى والاستذكار.

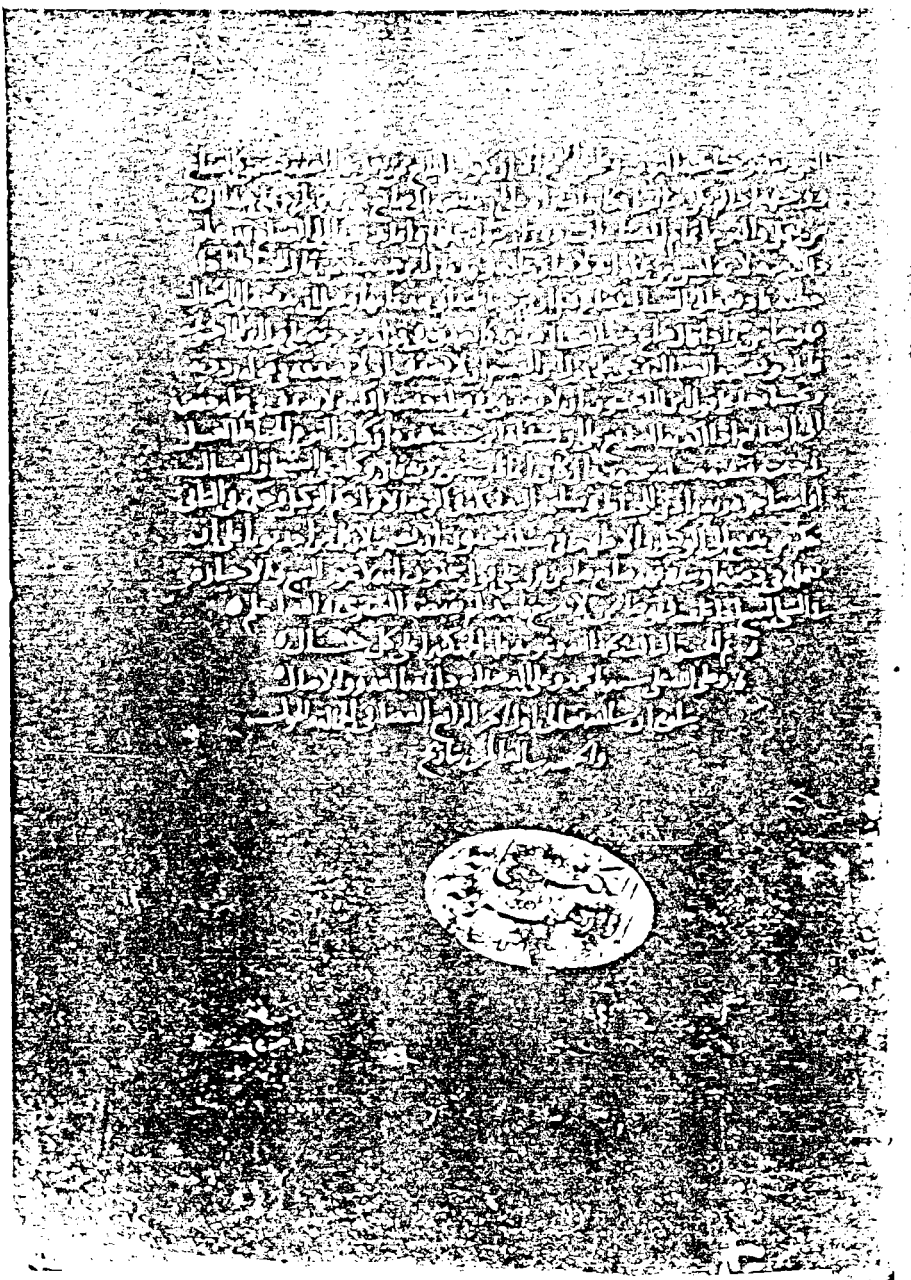

نهاية نسخة جوامع أنوار المنتقى والاستذكار.

طرة الجزء الثالث من جوامع أنوار المنتقى والاستذكار.

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثاني

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثاني

القسم الأول من كتاب الطهارة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث (٣٥) إلى (٧٣)
ويستوعب النصوص من الفقرة (١١٢٢) إلى (٢٣٤٤)

الطبعة الأولى
القاهرة شوال ١٤١٣
المصادف آذار (مارس) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تعليقاته العلمية وتخريجاته الحديثية دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقة المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحفيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

(١) باب العمل في الوضوء(*)

٣٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أبيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، وكَانَ

(*) **المسألة - ١٦** - يشمل العمل في الوضوء على فرائضه وسننه : نصُّ القرآن الكريم على فرائض أربعة للوضوء ، وهي غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى ، اتفقوا فيها على النية وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة ، كما أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب ، وأوجب المالكية أيضاً الدلك .

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هى المنصوص عليها ، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة ، وستة عند الشافعية بإضافة النية والترتيب ، وسبعة عند الحنابلة .

وبه يتبين أن الأركان أو الفرائض نوعان : متفق عليها ، ومختلف فيها .

فى فرائض الوضوء انظر :

الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) وما بعدها ، البدائع (١ : ٣) وما بعدها تبيين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) وما بعدها ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغنى المحتاج (١ : ٥٠) وما بعدها ، المهذب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ١٠٦ ٩٢) ، المغنى (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، القوانين الفقهية ص (١٠) .

أما سنن الوضوء فهي ثمانية عشر شيئاً عند الحنفية ، وثمانية عند المالكية ، وعند الشافعية حوالى ثلاثين ، إذ لم يفرقوا بين السنة والمندوب ، وعند الحنابلة : حوالي عشرين مطلوباً .

وأهم هذه السنن : التسمية في بدء الوضوء - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً - المضمضة والاستنشاق - السواك - تخليل اللحية الكثة - تثليث غسل الأعضاء - مسح الرأس - =

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ (١) أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ (٢) . فَأَفْرَغَ (٣) عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا (٤) . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٥) .

* * *

= مسح الأذنين ظاهراً وباطناً - البداءة بالميامن فى غسل اليدين والرجلين - الترتيب والموالاة وسيأتي تفصيل ذلك تباعاً ، وفي سنن الوضوء انظر :

البدائع : (١٨ - ٢٣) ، فتح القدير : (١٣ - ٢٣) ، الدر المختار : (١ : ١٠١ - ١١٤) ، مراقي الفلاح : ص (١٠ - ١٣) ، فتح باب العناية ، ص (٤٥) ، الشرح الصغير : (١ : ١١٧ - ١٢١) ، الشرح الكبير : (١ : ٩٦ - ١٠٤) ، بداية المجتهد : (١ : ٨ - ١٢) ، القوانين الفقهية : ص (٢٢) ، المهذب : (١ : ١٥ - ١٩) ، كشاف القناع : (١ : ١١٨ - ١٢٢) ، المغني : (٩٦١ - ١٤٣) .

(١) عند البخاري : « أتستطيع ؟ » = الهمزة فيه للاستفهام .

(٢) بوضوء : « ما يتوضأ به » .

(٣) أفرغ : صبَّ الماء على يده ، وفي رواية البخاري : يديه .

(٤) استنثر : استنشق ، وقال النووي : الاستنثار هو إخراج الماء والاستنشاق : إدخال الماء .

(٥) الحديث في موطأ مالك (١ : ١٨) باب « العمل في الوضوء » الحديث رقم (١) ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٦) ، باب « مسح الرأس » ، وفي المسند (٥) ، وأخرجه البخاري في الطهارة (ح) (١٨٥) باب « مسح الرأس كله » . فتح الباري (١ : ٢٨٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » باب « في وضوء النبي ﷺ » ، الحديث (٥٤٤) ، ص (٢ : ٤٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢١٠ - ٢١١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي =

١١٢٢ - هكذا في « الموطأ » عندَ جميعِ رواتِه - فيما علمتُ - في إسنادِ هذا الحديث : « وهوَ جدّ عَمْرو بن يحيى في جدّه عبد اللّه بن زيد بن عاصم » .

١١٢٣ - ولمْ يقلْ أحدٌ منْ رُواةِ هذا الحديثِ عَنْ عَمْرو بن يحيى في عبد اللّه ابن زَيْد بن عاصم : وهو جدّ عَمْرو بن يحيى ؛ إلاّ مالك ، ولَمْ يتابعهُ أحدٌ على ذلك .

١١٢٤ - وهُوَ عَمْرُو بن يَحْيى بن عُمَارة بن أبي حسن المازني الأنصاريّ (١) ، لا خلافَ في ذلكَ .

١١٢٥ - ولجدِّه أبي حسن صُحْبَةٌ فيما ذكرَ بعضُهم على ما ذكرْنَا في كتاب « الصَّحَابَةِ » ، وعسى أنْ يكونَ جدَّه لأمِّه (٢) .

= وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (١١٨ - ١١٩) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ص (١ : ٢٥ - ٢٦) ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (٣٢) - باب « ما جاء في مسح الرأس » ص (١ : ٤٧) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٧١) باب « حد الغسل » ، وباب « صفة مسح الرأس » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤٣٤) ، باب « ما جاء في مسح الرأس » ، ص (١ : ١٤٩) . والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٦) .

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري ، مدني ، ثقة ، روى عنه مالك وله عنه أربعة أحاديث ، وشعبة ، وخالد الواسطي ، والثوري ، ووهيب ، وسليمان ابن بلال ، وابن عيينة ، وغيرهم من الأئمة . وروى عنه ممن فوق هؤلاء : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبيد اللّه بن عمر . وأبوه يحيى بن عمارة ، تابعي ، ثقة ، روى عنه محمد ابن يحيى بن حبان ، وغيره .

وتوفي عمرو بن يحيى سنة أربعين ومئة .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٨٢) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٢١٥) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ١١٨) .

(٢) في (ص) : « لأبيه » ، وهو تحريف ، وقد نقل صاحب « تنوير الحوالك » (١ : ٣٩) كلام ابن عبد البر ، وفيه ما أثبتنا ، ومثله في (ك) ، وجاء في « التمهيد » =

١١٢٦ - وقد ذكرْنَا طُرُقَ هذا الحديثِ في « التمهيدِ » واختلافِ رواتِهِ في سياقته وألفاظِهِ (١) .

١١٢٧ - وليسَ عندَ القَعْنبي في الموطأ (٢) .

١١٢٨ - وذكره سحنونُ في المدونةِ بألفاظٍ لا تُعْرَفِ لمالكٍ في إسنادِهِ ولا متنِهِ .

= (٢٠ : ١١٤) : « ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم : وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده ، ولم يتابعه عليه أحد ؛ فإن كان جده ، فعسى أن يكون جده لأمه » .

(١) أشار المصنف في « التمهيد » (٢٠ : ١١٥ - ١١٦) من رواه أيضاً ، والاختلاف في سياقته وألفاظه ، من ذلك أن ابن عُيينة ذكر فيه مسح الرأس مرتين - ثم قال المصنف : ولم يذكر فيه أحد : مرتين ، غير ابن عيينة ، وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث .

وأما الحميدي ، فإنه ميز ذلك فلم يذكره ، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه ، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه . فلم يصف المسح ، ولا قال مرتين .

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه مرتين ، مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه ، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر .

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن زيد بن عاصم - فذكره وقال فيه : فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات ، ثم ذكر معنى حديث مالك .

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه ، قال : تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويده اليمنى ثلاثا ، والأخرى ثلاثا ، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما .

(٢) عبارة « التمهيد » (٢٠ : ١١٤) : وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي ، فإما أسقطه ، وإما سقط له .

١١٢٩ - وقدْ أوضحْنَا معنى ذلك كله في « التمهيدِ » ، والحمدُ للّه [١] .

١١٣٠ - فأمَّا ما في [٢] هذا الحديث مِنَ المعاني فأوَّل ذلك غَسْل اليدينِ قَبْلَ إدخالِهما في الإناءِ مرتينِ .

١١٣١ - فجملةُ قولِ مالكٍ في ذلك أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُدخِل أحدٌ يديهِ في وضوئه قبلَ أنْ يغسلهما إذَا كانَ مُحْدِثاً ، وإنْ كَانتْ يَدُهُ طاهرةً لمْ يضرّ ذلك وَضوءَه(*) .

١١٣٢ - هذا هو المشهورُ عنْهُ ، والمعروفُ مِنْ مذهبِهِ فيما رَوى عنه ابنُ القاسم ، وابن وهبٍ ، وأشهب ، وغيرهم ؛ إلاَّ ما ذكرهُ ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ القاسمِ عَنْ مالكٍ في الَّذِي يستيقظُ فيدخلُ يدَهُ في الإناءِ : أنَّهُ لا بأسَ بذلك .

١١٣٣ - وذُكر عن ابنِ وهب ، وأصبغ = أنهما كَرِهَا ذلكَ .

---

(١) قال في « التمهيد » (٢٠ : ١١٤) : وذكره « سحنون » في المدونة عن مالك ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، عن أبيه يحيى ، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد اللّه بن زيد بن عاصم ، ولم يقل : وهو جد عمرو بن يحيى ، ولا ذكر عمن رواه عن مالك .

وقال أحمد بن خالد : لا نعرف هذه الرواية عن مالك .

(٢) في (ص) : « فأما في » ، سقط .

(*) **المسألة - ١٧** - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، سواء قام من النوم أم لم يقم ؛ لأنهما آلة التطهير ، ولقول النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ، قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » { أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن أبي هريرة . نصب الراية (١ : ٣ } .

وفي لفظ : « حتى يغسلها ثلاثاً » والأرجح الاكتفاء بمرة كبقية أفعال الوضوء ، والتثليث مستحب .

وقال **الحنابلة** : يكون الغسل ثلاثاً ، سنة لغير المستيقظ من النوم ليلاً ، وواجباً على المستيقظ من نومه ليلاً .

١١٣٤ - وقالَ ابنُ وهب : ليسَ على المتوضِّىءِ غسل يدِهِ إذَا كانتْ طاهرةً ، وكانتْ بحضرةِ الوضوءِ (١) .

١١٣٥ - وسنوردُ ما للعلماءِ في هذا المعنى مستوعَبًا في باب وضوءِ النائم إنْ شاءَ اللّه .

١١٣٦ - وأمَّا قولُهُ : ثُمَّ مضمضَ واستنثر ثلاثاً ، فالثلاثُ في ذلك في سائرِ الأعضاءِ أكملُ الوضوءِ وأتمه ، وما زادَ فهوَ اعتداءٌ ما لمْ تكن الزيادةُ لتمامِ نقصانٍ ، وهذا لا خلافَ فيه (*) .

---

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٨ : ١٨ : ٢٥٢ - ٢٥٤) :
كان مالكٌ - رحمه اللّه - يَسْتَحبُّ لكلِّ من أرادَ الوضوءَ أنْ يَغْسلَ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدخلها الإناء ، وسواء كان على وضوء أو عَلى غير وضوء ؛ ولقد رَوىَ عنه أشهب في ذلك تأكيداً واستحباباً .

وروى ابن وهب ، وابن نافع ، عن مالك فيمن يريد الوضوء ويده طاهرة ، قال : يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء أحبّ إلي .

قال ابن وهب : وقد كان قال لي قبل ذلك : إن كانت يده طاهرة ، فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها ؛ ثم قال لي : أحب إلى أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه - وإن كانت يده طاهرة .

وذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك قال : من استيقظ من نومه ، أو مس فرجه ، أو كان جنبا أو امرأة حائضا ؛ فأدخل أحدهم يده في وضوئه ، فليس ذلك يضره ، إلا أن تكون في يده ذلك وضوءه ، وعلى هذا أكثر أهل العلم ؛ فإن كانت في يده نجاسة ، كان ذلك الماء قليلا أو كثيرا ، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها .

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به : فإن أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها ، فليس عليه شيء ولا يضر نجاسة ، نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب إسحاق من كتابنا هذا ، وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به ، لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله .

(*) المسألة - ١٨ - اتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للمضطر غير الصائم ، وهما سنتان مؤكدتان **عند الحنفية** مشتملتان على سنن خمسة : الترتيب ، والتثليث ، وتجديد الماء ، وفعلهما باليمنى ، والمبالغة فيهما بالغرغرة ، وقال =

١١٣٧ - والمضمضةُ معروفةٌ ، وليسَ إدخالُ الإصبعِ ودَلْك الأسنانِ بها مِنَ المضمضةِ ، فمنْ شاءَ فعلَ ، ومن شاءَ لَمْ يفعلْ .

١١٣٨ - وحسبُ المتمَضْمِضِ أَخْذُ الماءِ منَ اليدِ بفيهِ وتحريكِهِ متضمضاً بِهِ ، وطرحُهُ عنه . فإنْ فعلَ ذلك ثلاثاً فقدْ بلغَ غايةَ الكَمَالِ .

١١٣٩ - وأمَّا الاستنثارُ فهوَ : دَفْعُ الماءِ مِنَ الأنفِ ، والاستنشاقُ : أخذه بريحِ الأنْفِ .

١١٤٠ - وهما كلمتانِ مرويتانِ في الآثارِ المرفوعةِ وغيرها متداخلتانِ في المعنى ، وأهل العلمِ يعبرونَ بالواحدَةِ عَنِ الأُخرى .

١١٤١ - وقدْ ذكرنَا الآثارَ الواردةَ بهما في « التمهيدِ » [(١)] .

١١٤٢ - فأمَّا اختلافُ العلماءِ في حكمهما فإنَّ مالكاً والشافعيَّ وأصحابَهما يقولُونَ : المضْمَضَةُ والاستنثارُ سُنَّةٌ لا فريضةٌ ، لا في الوضوءِ ولا في الجَنَابَةِ .

١١٤٣ - وهذا قولُ الأوزاعي والليثِ بنِ سعدٍ .

١١٤٤ - وبِهِ قالَ محمدُ بنُ جريرٍ الطبري .

١١٤٥ - ورُوي ذلكَ عَنِ الحسنِ البصري ، وابنِ شهابٍ والحكمِ بن عتيبةَ [(٢)] ويحيى بنِ سعيدٍ ، وقتادةَ .

= **المالكية** : يندب فعل المضمضة والاستنشاق ، بثلاث غرفات لكل منهما ، ومبالغة مفطر وقال **الشافعية** : الترتيب فيهما مستحق لا مستحب ، والجمع بغرفة لكليهما أفضل من فصلهما ، والمشهور في مذهب **الحنابلة** أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل .

الدر المختار (١ : ١٠٨) ، مغني المحتاج (١ : ٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٤٥) .

(١) التمهيد (٢٠ : ١١٧) و (٤ : ٣٢ - ٣٦) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عيينة ، وهو تحريف .

١١٤٦ - فمنْ توضّأ ولمْ يأتِ بهما [١] ولا عملَهُما في وضوئهِ وصلّى فَلاَ إعادةَ عليهِ عندَ واحدٍ مِنْ هؤلاءِ العلماءِ .

١١٤٧ - وحجّةُ مَنْ لَمْ يوجبهما أنَّ اللّه لَمْ يذكرْهُما في كتابهِ ولا أوجبَهُما رسولُهُ ، ولا اتّفَقَ الجميعُ على إيجابِهما . والفرائضُ لا تثبتُ إلاَّ مِنْ هذه الوجوهِ .

١١٤٨ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثوريُّ : هما فرضٌ في الجنابةِ ، وسنّةٌ في الوضوءِ فإنْ تركَهُما في غُسلهِ مِنَ الجنابَةِ وصلّى أعادَ كَمَنْ تركَ لُمْعَةً [٢] ومنْ تركَهُما في وضوئهِ فلا شَيْءَ عليهِ .

١١٤٩ - والحجّةُ لَهم قولُه - عليه السلام : « تَحْتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ فَبُلّوا الشَّعْرَ وأنقوا البشرَ » [٣] ، وفي الأنف ما فيه مِنَ الشعرِ ، وأنّهُ لا يوصل إلى غسل الأسنانِ والشفتينِ إلاَّ بالمضمضَةِ .

١١٥٠ - وقدْ قالَ عليه السلام : « العينانِ تَزْنِيَانِ ، والفرجُ يَزْني » [٤] ونحو ذلكَ إلى أشياء نزعُوا بها تركتُ ذكرَها .

١١٥١ - وقالَ ابنُ أبي ليلى ، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ : هُمَا فرضٌ في الغُسْلِ والوضوءِ جميعاً ، وهو قولُ إسحق بنِ راهويه .

١١٥٢ - وروى عَنْ عطاءٍ ، والزُّهري مثل ذلك أيضاً ، وروي عنهما مثلُ قولِ مالكٍ والشافعيِّ .

---

(١) في (ك) : ولم يأت بهما في وضوئه .

(٢) اللمعة ، بضم فسكون : الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧٥) ، والبشر ، جمع بشرة : وهي ظاهر الجلد ، وفي سنن البيهقي : البشرة .

(٤) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ٤٣٥) ، وفي (ص) : (الفم) مكان (الفرج) ، وهو تحريف .

١١٥٣ - وكذلك اختَلفَ أصحابُ داودَ : فمنْهُم مَنْ قالَ : هُمَا فرضٌ في الغُسْلِ والوضوءِ جميعاً ، ومنهمْ مَنْ قالَ : إنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ والاستنشاقُ فَرْضٌ .

١١٥٤ - وكذلكَ اختُلفَ عَنْ أحمد بن حنبل على هذين القولَيْنِ المذكورَيْنِ عن داودَ وأصحابِهِ .

١١٥٥ - ولم يختَلفْ قولُ أبي ثورٍ ، وأبي عبيد أنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ والاستنشاق واجِبٌ . قالا : مَن تركَ الاستنشاقَ وصلَّى أعادَ ، وَمَنْ تركَ المضمضةَ لم يُعِدْ .

١١٥٦ - وكذلكَ القول عند أحمد بن حنبل في روايةٍ . وعند أصحابِ داود أيضاً مثله .

١١٥٧ - واحتجَّ مَنْ أوجبَهما في الوضوءِ وفي غسل الجنابَةِ أنَّ اللّه تعالى قال : ﴿ ولاَ جُنُبًا إلاَّ عابِرِى سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

١١٥٨ - كما قالَ في الوضوءِ : ﴿ فاغْسِلوا وُجُوهَكم ﴾ [المائدة : ٦] .

١١٥٩ - فما وجب [١] في الواحدِ مِنَ الغُسْلِ وجبَ في الآخر .

١١٦٠ - ولم يَحفظْ أحدٌ عَنِ النبي ﷺ أنَّهُ تركَ المضمضةَ والاستنشَاقَ في وضوئِهِ ولا غسله [٢] للجنابةِ ، وهو المبيِّنُ عَنْ اللّه عزَّ وجلَّ مراده .

١١٦١ - وقدْ بيّن أنَّ مرادَ اللّه بقوله : ﴿ اغْسلُوا وُجوهَكُم ﴾ المضمضةُ والاستنشاقُ [٣] مَعَ غسْلِ سائرِ الوجْهِ .

١١٦٢ - وحجَّةُ مَن فرقَ بينَ المضْمَضَةِ والاستنشاقِ أنَّ النبيَّ - عليه السلام - فَعَلَ المضْمَضَةَ ولم يأمرْ بها ، وأفعاله مندوبٌ إليها ليستْ بواجبةٍ إلاَّ بدليلٍ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وجد ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) ، من الجنابة .

(٣) كذا في (ك) ، والكلمة في الأصل يغطيها خط الفصل بين نصفى اللوحة .

١١٦٣ - وفَعَل عليه السلام الاستنثار وأمر به ، وأمرُه على الوجوبِ إلاَّ أن يستبينَ غيرذلك من مرادِه .

١١٦٤ - وهذا على { أصلِهم } (١) في ذلك ، ولكلٍّ واحدٍ منهم اعتلالاتٌ وترجيحاتٌ يطولُ ذكرُها .

١١٦٥ - وأمَّا غَسْلُ الوَجْه ثلاثةً على ما في حديث عبد الله بن زيد هذا فهو الكمالُ ، والغَسْلَةُ الواحدةُ إذا أوعبتْ تُجزئُ (٢) بإجماعٍ مِنَ العلماءِ ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قَدْ توضَّأ مَرَّةً مَرَّةً ، ومرتينِ ، وثلاثة .

١١٦٦ - وهذا أكثرُ ما فعل منْ ذلك عليه السلام ، وتلقت الجماعةُ ذلك منْ فعله على الإباحَةِ والتخييرِ (٣) في الثنتينِ والثلاثِ ، إلاَّ إن ثبتَ (٤) أنَّ شيئاً مِنْ ذَلكَ نسخٌ لغيرِه ، فقف على إجماعهم فيه .

١١٦٧ - قال ابن (٥) القاسم عَنْ مالك : ليسَ في ذلك توقيتٌ . قال الله تعالى : ﴿ فاغْسِلُوا وجوهَكم ﴾ ، ولم يوقتْ .

١١٦٨ - وذكر عنه ابنُ عبد الحكم قالَ : لا أحبُّ الاقتصارَ على اثنتينِ وإنْ عمّتا .

١١٦٩ - والوجهُ مأخوذٌ مِنَ المواجهةِ ، وهوَ مِنْ منابتِ شَعْرِ الرَّأسِ إلى العارضِ والذَّقَن والأذنينِ وما أقبلَ مِنَ اللحيينِ (*) .

---

(١) لم تتبين حقيقة هذه الكلمة في (ص) و (ك) ، ولعلها هى التي أثبتناها .

(٢) تلاصق هذه الكلمة الخط الفاصل بين جزأى اللوحة ، ولا يبدو منها سوى التاء والجيم ويغلب أنها هى التي أثبتناها .

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ك) : التخيير وطلب الفضل .

(٤) في (ص) : إلا أن شيئا ، والكلام على هذه الحال ناقص ، يتمه ما أثبتناه .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أبو ، وهو تحريف .

(*) المسألة - ١٩ - إن غسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ فاغسلواوجوهكم ﴾ أي غسل ظاهر وجميع الوجه مرة ، وللإجماع . =

١١٧٠ - واختُلفَ في البياضِ الَّذي بينَ الأذنينِ والعارضِ ، فروَى ابنُ وهب ، عَنْ مالكٍ قالَ : ليسَ ما خلْف الصدغِ الَّذي مِنْ وراءِ شَعْرِ اللحيةِ إلى الأذن مِنَ الوَجْهِ .

١١٧١ - وزعَم عبدُ الوهاب أنَّ مذهبَهُ محمولٌ في ذلك على أنَّ غسلَ الوجهِ إلى العارضِ فرضٌ ، وغسلَ ما بينَ العارضِ إلى الأذنِ سُنَّةٌ .

١١٧٢ - وقالَ الشافعيُّ : يغسلُ المتوضِّئُ وجهَهُ مِنْ منابتِ شَعْرِ لحيتِهِ إلى أصولِ أذنيهِ ومنتَهى اللحيةِ إلى [١] ما أقبلَ مِنْ وجهِهِ وذقَنِهِ .

١١٧٣ - قالَ : فإنْ كانَ أمْرَدَ غسلَ بشرةَ وجهِهِ كلَّها ، فإنْ نبتتْ لحيتُهُ وعارضَاهُ أفاضَ على لحيتِهِ وعارضَيْهِ ، وإنْ لَمْ يصلِ الماءُ إلى بشرةِ وجهِهِ التي تحتَ الشَّعْرِ أجزأَهُ إذا كانَ شعرُهُ كثيراً .

١١٧٤ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ أجمعُوا أنْ ليسَ على المتيمِّمِ أنْ يمسحَ ماتحتَ عارضَيْهِ فقضى [٢] إجماعُهم في ذلك على مرادِ اللَّه منه ، لأنَّ اللَّهَ أمرَ المتيممَ بِمَسْحِ وجهِهِ ، كمَا أمرَ المتوضِّئَ بغسلِهِ .

= وقد حدد الفقهاء الوجه طولاً : من منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، وعرضاً : ما بين شحمتي الأذنين ، ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن ، وقال المالكية والحنابلة : إنه من الرأس .

يراجع في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبيين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٠) ، المهذب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ٩٢) ، المغني (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢١٤) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أن ، وهو تحريف .

(٢) فقضى : فحكم ، وقرر .

١١٧٥ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : غسلُ الوجه مِنْ منابت شَعْرِ الرأسِ إلى ما انحدَرَ مِنَ اللِّحيينِ والذقنِ وإلى أصولِ الأذنين [١] ، ويتعاهدُ البياضَ الَّذي بينَ العارضِ والأذنِ .

١١٧٦ - وقال أبُو حنيفةَ وأصحابُهُ : البياضُ الَّذِي بينَ العِذارِ والأذنِ - مِنَ الوجهِ ، وغسله واجبٌ .

١١٧٧ - **قالَ أبو عمر** : في [٢] اختلاف العلماء بالمدينة وغيرها قديماً فيما أقبلَ مِنَ الأذنينِ هَلْ هُوَ مِنَ الرَّأسِ أو مِنَ الوجْهِ ما يوضح أنَّ البياضَ الذي بينَ الأذنينِ والعارضَ مِنَ الوجْهِ .

١١٧٨ - وسأذكرُ اختلافَ العلماءِ في الأذنين في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ إنْ شاء اللّه .

١١٧٩ - قرأتُ على محمد بن عبد اللّه بن حكم قالَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية قالَ ، حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُباب القاضي بالبصْرة قال ، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي قال ، حدَّثنا قيسُ بنُ الربيع عَنْ جابرِ بنِ هرمزٍ قالَ : سمعتُ عليًّا يقولُ : ابلُغ بالوضوءِ مقاصَّ الشَّعْرِ .

١١٨٠ - واختُلفَ [٤] في تخليلِ اللحيةِ والذقنِ ، فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ والثوريُّ والأوزاعيُّ أنَّ تخليلَ اللحيةِ ليسَ بواجبٍ في الوضوءِ .

١١٨١ - وقالَ مالكٌ وأكثرُ أصحابِهِ وطائفةٌ مِنْ أهلِ المدينةِ : ولا في غُسْلِ الجَنَابَةِ .

---

(١) أى أن غسل الوجه على هذه الصفة هو المفروض في غسل الوجه في الوضوء . وتعاهد الشئ : تفقده وتحفظ به .

(٢) في (ص) : **قال أبو عمر** : اختلاف العلماء ، وبقية الفقرة تتطلب إثبات (في)

(٣) انظر المسألة (٣٣) في هذا المجلد والفقرات (١٩٨٧) ومابعدها .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ك) : واختلف العلماء .

١١٨٢ - وذكرَ ابنُ عبد الحكم عَنْ مالكٍ أنَّ الجنبَ يخللُ لحيتَهُ ، ويستحبُّ ذلك لَهُ ، وليسَ ذلكَ على المتوضِّىءِ .

١١٨٣ - قالَ : وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يخللُ أصولَ شعرِهِ في غسلِهِ [١] مِنَ الجنابَةِ .

١١٨٤ - وقالَ [٢] الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بن حنبل ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيد ، وداودُ ، والطبريُّ ، { ومن قالَ بقولِهِ } [٣] : تخليلُ اللحيةِ في غسلِ الجنابَةِ واجبٌ ، وهذا على مَنِ احْتَاجَ إلى ذلك لكثرةِ شعْرِهِ لِيصلَ الماءُ إلى بشرتِهِ [*] .

١١٨٥ - وأظنُّ مالكاً ومن قالَ بقولِهِ ذهبُوا إلى أنَّ الشَّعْرَ لا يمنعُ مِنْ وصولِ الماءِ .

١١٨٦ - وذكرَ ابنُ عبد الحكم عنْ مالكٍ قالَ : ويحركُ [٤] اللحيةَ في الوضُوءِ إنْ كانتْ كثيرةً ، ولا يُخلِّلها .

١١٨٧ - قالَ : وأمَّا في الغَسلِ فليُحَركها وإنْ صغرتْ ، وتخليلُها أحبُّ إلينا .

١١٨٨ - وذكرَ ابنُ القاسم عَنْ مالكٍ قالَ : يحركُ المتوضِّئُ ظاهرَ لحيتِهِ مِنْ غيرِ أنْ يدخلَ يدَهُ فيها .

---

(١) في (ص) : مجلسه ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : وقال أبو حنيفة والشافعي .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(*) **المسألة** - ٢٠ - يسن تخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها ، لما روى ابن ماجه والترمذي وصححه : أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، ولما رروى أبو داود : « أنه ﷺ كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي » { نيل الأوطار (١ : ١٤٨) ، نصب الراية (١ : ٢٣) } .

(٤) في (ص) : « وتحريك » ، وهو تحريف .

١١٨٩ - قالَ : وهي مثلُ أصابعِ الرِّجلِ ، يعني أنَّها لا تخللُ .

١١٩٠ - وقالَ ابنُ عبد الحكم : تخليلُ اللحيةِ واجبٌ في الوضوءِ والغسل .

١١٩١ - ورَوى أبو فروةَ موسى بنُ طارقٍ قالَ : سمعتُ مالكاً يَذكُرُ تَخْليلَ اللحيةِ ، فيقولُ : يكفيها ما مسَّها مِنَ الماءِ مَعَ غسلِ الوَجْهِ ، ويحتجُّ في ذلك بحديثِ عبد اللّه بن زيد : لَم يُذكرْ فيهِ تخليلَ اللحْيةِ .

١١٩٢ - وقالَ الأوزاعيُّ : ليسَ تحريكُ اللحيةِ وتخليلُ العارضين بواجبٍ .

١١٩٣ - وقالَ ابنُ خُوازَ بنداذ : اتفقَ الفقهاءُ على أنَّ تخليلَ اللحيةِ ليسَ بواجبٍ في الوضوءِ ، إلاَّ شَيئاً روي عنْ سعيدِ بنِ جبير .

١١٩٤ - قال أبو عمر : الَّذي روُي عَنْ سعيدِ بنِ جبير قوله : ما بالُ الرَّجُلِ يغسلُ لحيتَهُ قبلَ أن تَنْبُتَ ، فإذا نبتتْ لَمْ يغسلْها ؟ وما بالُ الأمْرَد يغسلُ ذَقَنَهُ ، ولا يغسله ذو اللحيةِ ؟

١١٩٥ - وروي عن النبي ﷺ أنَّهُ خَلَّلَ لحيتَهُ في وضوئِهِ مِنْ وجوهٍ كلّها ضعيفة (١) .

١١٩٦ - وأمَّا الصحابةُ والتابعونَ فرُوي عَنْ جماعةٍ منهم تَخْليلُ اللحيةِ ، وأكثرُهم لَمْ يفرقُوا بينَ الوضوءِ والجنابةِ . ورُويَ عَنْ جماعةٍ منهم الرخْصة في تركِ تخليلِ اللحيةِ .

١١٩٧ - وإيجابُ غَسْلِ ما تحتَ اللحيةِ مَعَ الاختلافِ فيهِ دونَ دليلٍ قاطعٍ فيه - لا يصحُّ ، وَمَنِ احْتَاطَ فَخَلَّلَ لم يُعَبْ .

---

(١) نيل الأوطار (١ : ١٤٧ - ١٤٨) ، ونصب الراية (١ : ٢٧) ، ومغني المحتاج (١ : ٦٠) .

١١٩٨ - قالَ الطحاويُّ : التيمُّمُ واجبٌ فيه مسحُ اللحيةِ ، ثُمَّ سقط بعدَ هذا عندَهُم جميعهم ، فكذلكَ الوضوءُ .

١١٩٩ - وأمَّا ما انْسَدَلَ مِنَ اللّحيةِ فذُكِر عَنْ سحنون ، عن ابنِ القاسم ، قالَ : سمعتُ مالكاً يُسأل : هلْ سمعتَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : إنَّ اللحيةَ مِنَ الوجْهِ ... [(١)] الماء ؟ قالَ : نعم . قالَ : وتخليلها في الوضوءِ ليسَ مِنْ أمرِ الناسِ ، وعابَ ذلك على مَن فعلَهُ .

١٢٠٠ - قيلَ لسحنون : أرأيتَ مَن غسلَ وجْهَهُ ولمْ يُمِرَّ الماءَ على لحيتِهِ ؟ قالَ : هو بمنزلةِ مَنْ لَمْ يمسحْ رأسَهُ ، وعليه الإعادةُ .

١٢٠١ - واختَلف قول الشافعي فيما انسدلَ مِنْ شعرِ اللحية ، فقالَ مرة : أحَبَّ إلىَّ أنْ يُمر الماءَ على ما سقط من اللحيةِ على الوجه ، فإنْ لَمْ يفعلْ ففيها قولان : يجزئُهُ في أحدهما ، ولا يجزئُهُ في الآخرِ لأنَّهُ لا يجعل ما سَقَطَ مِنْ منابتِ شَعْرِ الوَجْهِ - مِنَ الوَجْهِ . يعنى بقولِهِ : ما سقطَ ما انسدلَ .

١٢٠٢ - **قالَ أبُو عمرَ** : مَن جعلَ غسلَ ما انسدلَ مِنَ اللحيةِ واجباً جعَلها وجهاً ، واللّهُ قَدْ أمرَ بغسلِ الوَجْهِ أمراً مطلقًا ، لَمْ يخصَّ صاحبَ لحيةٍ مِنْ أمْرَدَ ، فكلُّ ما وقعَ عليه اسمُ وجهٍ فواجبٌ غسله ، لأنَّ الوجهَ مأخوذٌ مِنَ المواجهةِ وغير ممتنعٍ أنْ تسمى اللحيةُ وجهاً فوجبَ [(٢)] غسلها لعمومِ الظَّاهِرِ .

١٢٠٣ - وَمَنْ لَمْ يوجبْ غَسْلَ ما انسدلَ مِنَ اللحيةِ ذهبَ إلى أنَّ الأصْلَ المأمورَ بغَسْلِهِ بشرة الوجْهِ ، وإنَّما وجبَ غسلُ اللحيةِ لأنَّها ظَهَرَتْ فوقَ البشرةِ حائلةً دونَها ، وصارتِ البشرةُ باطناً ، وصارَ الظاهرُ هو شعرُ اللحيةِ ، فوجبَ

---

(١) بياض في (ص) . ولم أعثر في المدونة على السؤال وجوابه ، ولعل مكان البياض : فيصيبها .

(٢) من الكلمات التي يغطى الخط الفاصل في (ص) نصفها ، وهي في (ك) كما أثبتناها .

غسلُها بدلاً منَ البشرة . وما انْسَدَلَ منَ اللحية ليسَ لحيةً فَمَا [١] يلزمُ غسله ، فيكونُ غسلُ اللحية بدلاً منْهُ ، كما أنَّ جلدَ [٢] الرَّأسِ مأمورٌ بغسله أو مسحه ، فلمَّا نبتَ الشعرُ نابَ مسحُ الشَّعْرِ عَنْ مسحِ جلدة الرَّأسِ [٣] ، لأنَّهُ ظاهرٌ ، فهوَ بدلٌ منْهُ . وما انسَدَلَ منَ الرَّأسِ وسقطَ فليس تحتَهُ بشرة يلزمُ مسحها . ومعلومٌ أنَّ الرأسَ [٤] المأمورَ بمسحه ما علا ونبتَ فيه الشعرُ ، وما سقطَ منْ شعرِهِ وانسدلَ فليسَ برأسٍ ، وكذلك ما انسدلَ منَ اللحيةِ ليسَ بوجه [٥] ، واللّه أعلم .

١٢.٤ - ولأصحابِ مالك أيضا في هذه المسألة قولان كأصحابِ الشافعيِّ سواء ، واللّه أعلم .

* * *

١٢.٥ - وأمَّا غسلُ اليدينِ فقد جاءَ في حديث عبد اللّه بن زيد هذا : « أنَّ رسولَ اللّه ﷺ غسلَهما مرتينِ مرتينِ إلى المِرْفَقَيْنِ » .

١٢.٦ - وجاءَ [٦] عن عثمان وعلي [٧] في صفةِ وضوءِ رسولِ اللّهِ ﷺ : أنَّهُ غسلَهُمَا ثلاثاً ثلاثاً [٨] ، وهُوَ أكملُ الوضوءِ وأتمه .

١٢.٧ - ورَوى ابنُ عباس أنَّهُ توضَّأ مرةً مرةً [٩] ، وهُوَ أقلّ ما يجزئُ إذَا كانتْ سابغةً . وقَدْ مضى القولُ في هذا المعنى .

---

(١) في (ص) : ما يلزم ، تحريف .
(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أن الرأس ، سقط .
(٣) كا في (ك) ، وفي (ص) : جلده لأنه ، سقط .
(٤) كذا في (ك) ، والكلمة في (ص) يغطيها خط الفصل بين نصفى اللوحة .
(٥) بعدها في (ك) : « وهذا أصح القولين عندي » .
(٦) كذا في (ك) ، أما (ص) فالكلمة فيه يغطيها خط الفصل بين نصفى اللوحة
(٧) في (ك) : وعلى وغيرهما ، رضوان اللّه عليهم .
(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ : ٧٨) . (٩) المصدر السابق (١ : ٨٠) .

١٢٠٨ - وقد أجمعُوا على أنَّ الأفْضَلَ أن يَغسلَ اليمنى قبلَ اليُسْرى ، وأجمَعُوا على أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كذلكَ كانَ يتوضَّأُ ، وكانَ - عليه السلام - يحبُّ التيامنَ في أمرِهِ ، كمَا في طُهورِهِ وغُسلِهِ وغير ذلك من أمورِهِ (١) .

١٢٠٩ - وكذلك أجمعُوا أنَّ مَن غسلَ يسرى يديه قبلَ اليُمنى أنَّه لا إعادةَ عليه (*) .

١٢١٠ - وروينا عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ أنَّهما قالا : لا نُبالي بأيِّ ذلك بدأْنَا (٢) .

١٢١١ - قال معنُ بنُ عيسى (٣) : سألتُ عبدَ العزيز بن أبى

---

(١) انظر الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ١٥٠) .

(*) **المسألة - ٢١** - البداءة بالميامين في غسل اليدين والرجلين سُنَّةٌ ، ودليل سنيته : حديث « عائشة » ، قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يحب التيامنَ في تنَّعله وترجُّله ، وطهوره وفي شأنه كُله » ، وهو دليل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال ، وفي ترجيل الشعر يعني تسريحه ، وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء .

ويؤيدهُ حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا لَبِستُم ، وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكُم » . رواه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي : نيل الأوطار (١ : ١٧٠) .

(٢) لا تبدو كلمة (بدأنا) واضحة في (ص) . والعبارة في (ك) : لا تبال بأى يديك بدأت . وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٨٧) وقال عنه في معرفة السنن والآثار (١ : ٧٥٢) : منقطع .

(٣) هو مَعن بن عيسى بن يَحيى بن دينار ، الإمامُ الحافظُ الثَّبتُ ، أبو يحيى المدَني القَزَّاز ، مولى أشجع .

ولد بعد الثلاثين ومئة .

وحدَّث عن : ابنِ أبي ذئْب ، ومالكٍ ، ومُعاويةَ بنِ صالح ، وأبي الغُصن ثابتِ بنِ قَيْس ، وأُبَيِّ بنِ عبَّاس بنِ سهل السَّاعدي ، وغيرهم . =

سلمة [١] عَنْ إجالة الخاتمِ عندَ الوضوءِ . قالَ : إنْ كانَ ضيقاً فأجِلْه ، وإنْ كانَ واسعًا فأقرّه .

= حدَّث عنه : عليُّ بنُ المَديني ، ويحيى بنُ مَعين ، وأبو خَيْثمة ، وقُتيبة ، وهارون الحمَّال ، ومحمدُ بنُ يحيى العَدَني ، وعَليُّ بنُ شُعَيب السِّمسار ، والحُسينُ بنُ عيسى البِسْطامي ، وإسحاقُ بن بُهْلول ، ونَصْرُ بنُ علي ، ويونسُ بنُ عبد الأعلى ، وأبو بكر محمدُ بنُ خَلاَّد ، وعليُّ بنُ مَيْمون العطَّار ، وخلقٌ كثير .

روى الميموني ، عن أحمد قال : ما كتبتُ عن معنٍ شيئاً .

وقال إسحاقُ بنُ موسى الأنصاري : سمعتُ مَعْناً يقول : كان مالكٌ لا يُجيب العراقيين في شيءٍ من الحديث ، حتى أكون أنا أسألهُ عنهُ ، وكلُّ شيء من الحديث في « المُوَطَّأ » سمعتُه من مالك إلا ما استثنيتُ أني عرضتُه عليه ، وكل شيء من غير الحديث عرضتُه على مالك إلا ما استثنيتُ أني سألتُه عنه .

قال أبو حاتم : أثبتُ أصْحابِ مالك وأوثقُهم معنُ بنُ عيسى ، وهو أحبُّ إليَّ من عبدِ الله ابن نافع الصَّائغ ، ومن ابن وهب .

وقال محمدُ بنُ سعد : كان مَعْنٌ يُعالِجُ القَزَّ بالمدينة ، ويَشْتريه ، وكان له غلمانٌ حاكة ، وكان يَشتري ، ويُلقي إليهم ، ثم قال : ماتَ بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومئة ، وكان ثقةً كثيرَ الحديث ثَبْتاً مأموناً .

تاريخ ابن معين : ٥٧٨ ، طبقات ابن سعد (٤٣٧/٥) ، تاريخ خليفة : (٤٦٨) ، طبقات خليفة : ت ٢٤٩٨ ، التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٠ ، التاريخ الصغير ٢٨٤/٢ ، ٢٨٥ ، الجرح والتعديل ٢٧٧/٨ ، العبر ٣٢٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٣٢/١ ، سير أعلام النبلاء (٩: ٣٠٤) ، الديباج المذهب : ٣٤٧ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٢/١ ، طبقات الحفاظ : ١٣٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٨٤ ، شذرات الذهب ٣٥٥/١ .

(١) عبد العَزيز بن أبي حازم سلمةَ بن دينار ، الإمامُ الفقيه ، أبو ثمَّام المدني (١٠٧ - ١٨٤) .

حدَّث عن : أبيه ، وزيد بنِ أسلم ، والعَلاء بنِ عبد الرحمن ، وسُهيل ابنِ أبي صالح ، ويزيد بنِ الهَاد ، وموسى بنِ عُقْبَة ، وهِشَام بنِ عُروة ، ويحيى بنِ سعيد ، وخَلْقٍ .

حدَّث عنه : الحُمَيديُّ ، وسعيد بنُ منصور ، وأبو مُصْعَب ، والقَعْنبيُّ ، وعلي بنُ حُجْر ، وعمرو الناقد ، ويَعقوب الدَّورقي ، ويحيى بنُ أكثم ، وبشرُ كثير . =

١٢١٢ - قالَ : وقال مالكٌ ليسَ عليه ذلك .

١٢١٣ - وقالَ محمدُ بنُ عبد الحكم كقول محمد بن أبي سلمة .

١٢١٤ - وأما إدخالُ المرفقينِ في الغَسلِ فعلى ذلكَ أكثر العلماءِ ، وهوَ مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي حنيفةَ وأصحابِه .

١٢١٥ - إلا زُفَر ، فإنَّهُ اختُلف عَنْهُ في ذلك : فرُوي عنه أنَّهُ يجبُ غسلُ المرافقِ مَعَ الذراعينِ ، ورُوى عنه أنَّهُ لا يجبُ ذلك . وبه قالَ الطبريُّ وبعضُ أصحابِ مالكٍ المتأخرينَ وبعضُ أصحاب داودَ .

١٢١٦ - فمَنْ أوجبَ غسلَها [(١)] حمل قولَهُ : ﴿ وأيْديَكم إلى المرافقِ ﴾ [المائدة : ٦] على أنَّ ﴿ إلى ﴾ ها هنا بمعنى الواو ، أو بمعنى مَعَ ، فتقديرُ قولِه ذلك عندهم : وأيديكم والمرافق أو مَعَ المرافق .

= وكان من أئمة العلم بالمدينة .

قال يحيى بن مَعين : صدوق .

وقال أحمد بن زهير : قيل لمصعب الزُّبَيْري : ابن أبي حازم ضعيف في حديث أبيه . فقال : أوقد قالوها ؟ أما هو ، فسمع مع سُليمان بن بلال ، فلما مات سليمان ، أوصى إليه بكتبه فكانت عنده ، فقد بال عليها الفأرُ ، فذهب بعضُها ، فكان يقرأ ما استبانَ له ، ويدَعُ ما لاَ يعرف منها ، أما حديثُ أبيه ، فكان يحفظُه .

قال أحمد بن حنبل : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقهُ من عبد العزيز ابن أبي حازم .

طبقات خليفة : ٢٧٦ ، تاريخ خليفة : ٥١ ، التاريخ الكبير : ٢٥/٦ ، التاريخ الصغير ٣٣٦/٢ ، المعارف : ٤٧٩ ، المعرفة والتاريخ : ٤٢٩/١ ، ٦٨٥ ، الجرح والتعديل : ٣٨٢/٥ ، مشاهير علماء الأمصار (١١١٩) ص : ١٤١ ، تهذيب الكمال : ٨٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢٤٧/١ ، ميزان الاعتدال : ٦٢٦/٢ ، العبر : ٢٨٩/١ ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٣٦٣) ، تهذيب التهذيب : ٢٣٣/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٣٩ ، شذرات الذهب : ٣٠٦/١ .

(١) في (ص) : « غسله » وهو تحريف .

١٢١٧ - واحتجَّ بعضُهم بقوله تعالى : ﴿ مَنْ أنْصاري إلى اللّه ﴾ [الصف : ١٤] ، أي مَعَ اللّهِ .

١٢١٨ - وقولُه : ﴿ ولاَ تَأكُلُوا أمْوالَهم إلى أموالِكم ﴾ [النساء : ٢] ، أيْ مَعَ أموالِكُمْ .

١٢١٩ - وأنْكَرَ بعضُ أهلِ اللُّغَةِ أنْ تكونَ (إلى) بمعنى الواو ، وبمَعْنى مَعَ .

١٢٢ - وقال : لَوْ كانَ كذلكَ لوجبَ غسلُ اليدين مِنْ أطرافِ الأصابعِ إلى أصْلِ الكتفِ .

١٢٢١ - وقال : لا يجوزُ أنْ تَخرجَ (إلى) عَنْ معناها [١] ، وذلكَ أنَّها بمعنى الغاية أبداً .

١٢٢٢ - وقالَ : جائزٌ أنْ تكونَ (إلى) ها هنا بمعنى الغاية ، وتدخلُ المرافقُ في الغسلِ ؛ لأنَّ الثاني إذَا كانَ مِنَ الأوَّلِ كانَ ما بعدَ (إلى) داخلاً فيما قبلَهُ ، فدخلت المرافقُ في الغسلِ لأنَّها مِنَ اليدينِ ، ولمْ يدخلِ الليلُ في الصِّيامِ بقوله : ﴿ ثُمَّ أتمُّوا الصيامَ إلى الليل ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، لأنَّ الليلَ ليسَ مِنَ النَّهارِ ، كأنَّهُ يقولُ : ما كانَ مِنَ الجنسِ دخلَ الحدُّ منه فِي المحدودِ ، وما لَمْ يكنْ مِنَ الجنْسِ لَمْ يدخلْ في المحدودِ مِنْهُ حدّهُ .

١٢٢٣ - ومنْ لَمْ يوجبْ غسلَها حملَ (إلى) على الغاية ، كقوله : ﴿ وأتمُّوا الصيامَ إلى الليلِ ﴾ . وليسَ بشَيْءٍ ممَّا قدَّمْنَا مِنَ الحجة [٢] لقولِ الجمهورِ الَّذينَ لا يجوزُ عليهم جهل التأويلِ ولا تحريفه ، لأنَّ القائلينَ بسقوطِ إدخالِ المرفقينِ في غسْلِ الذِّرَاعَيْنِ قليل ، وقولهم في ذلك كالشذوذ . ومَن غسلَ المرفقينَ مَعَ الذراعينِ فقدْ أدَّى فرضَهُ بيقينٍ ، واليقينُ في أداءِ الفرائضِ واجبٌ .

* * *

(١) في (ص) : « ما بها » وهو تحريف .

(٢) يبدو أن هنا سقطاً لعله « نقض » مثلاً .

١٢٢٤ - وأمَّا المسْحُ بالرأسِ (*) فَقَدْ أجمعُوا أنَّ مَنْ مسحَ برأسِهِ كله فقدْ أحسنَ وعملَ أكملَ ما يلزمه .

(*) **المسألة - ٢٢** - مسح الرأس من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ .

والمسح : هو إمرار اليد المبتلة على الرأس الذي هو من منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه الصُدْغان مما فوق العظم الناتج في الوجه .

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه :

- **عند الحنفية** : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، فوق الأذنين ، لتحقيق معنى المسح ، ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة المتقدم في الباب السابق ، وحديث أنس بن مالك : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

- **وقال المالكية والحنابلة** : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره ، ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزئ مسحه عن الرأس ، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض ، فإن فقد شعره مسح بشرته ؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .

ويبدو من ذلك أن الاستيعاب في مسح جميع الرأس واجب عند الحنابلة للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها ؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ويجب أيضاً عند الحنابلة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما من الرأس ، لما رواه ابن ماجه : « الأذنان من الرأس » .

ويكفي المسح عندهم مرة واحدة .

- **وقال الشافعية** : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حد الرأس ، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله .

ويجوز وضع اليد على الرأس بلا مد ، لحصول المقصود من وصول البلل إليه .

وانظر في هذه المسألة تبيين الحقائق (١ : ٣) ، بدائع الصنائع (١ : ٤) ، فتح القدير : (١ : ١٠) ، الدر المختار (١ : ٩٢) ، بداية المجتهد (١ : ١١) ، القوانين الفقهية ص (٢١) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٨) ، الشرح الكبير (١ : ٨٨) ، المهذب (١ : ١٧) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ١٢٥) ، كشاف القناع (١ : ١٠٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٠) ، ونيل الأوطار (١ : ١٥٧) ، ونصب الراية (١ : ٢) .

١٢٢٥ - على أنَّهم قَدْ أجمعُوا على أنَّ اليسيرَ الَّذي لا يُقصدُ إلى إسقاطِهِ متجاوَز عنه لا يضرُّ المتوضِّئَ .

١٢٢٦ - وجمهورهم يقولُ بمسحِ الرَّأس مَسحةً واحدةً مُوعبةً كاملةً لا يزيدُ عليها ، إلاَّ الشافعيَّ فإنَّهُ قالَ : مَنْ توضَّأ ثلاثاً مسحَ رأسَهُ ثلاثاً على ظَاهِرِ الحديث في أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ توضَّأ ثلاثاً .

١٢٢٧ - وفي بعضِ الروايات عَنْ عثمان في صِفَةِ وضوءِ رسول اللَّه : ثُمَّ يمسحُ رأسَهُ ثلاثًا[1] .

---

(١) عن حُمْرَان ، مولى عثمان ، أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ، { ثم غسل وجهه ثلاث مرات } ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرى مثل ذلك ، ثم مَسَحَ برأسه ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غَسَلَ اليُسْرى مثل ذلك .

ثم { قال } : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ ، يوماً تَوَضَّأ نحو وضوئي هذا .

ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام يركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوءُ أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة .

هذا لفظ حديث يونس بن يزيد ، وليس في حديث إبراهيم وابن جريج قول ابن شهاب ، وقال إبراهيم في حديثه : غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات .

رواه البخاري في كتاب « الطهارة » ، حديث (١٥٩) باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، فتح الباري (١ : ٢٥٩) ، وأعاده في كتاب « الصوم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٥٢٧) باب « صفة الوضوء وكماله » ، ص (٢ : ١٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٠٤ - ٢٠٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٠٦) باب « صفة وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢٦) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٤ - ٦٥) باب « المضمضة والاستنشاق » ، باب « بأي اليدين يتمضمض » (١ : ٨٠) باب « حد الغسل » .

ويراجع ما رواه الإمام في مسنده (١ : ٣٣٩ ، ٣٤٠ - ٣٤١ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧) طبعة شاكر .

١٢٢٨ - وأكثرها على مرةٍ واحدةٍ .

١٢٢٩ - ورُوي مسحُ الرأسِ ثلاثاً عَنْ أنسِ بنِ مالك ، وسعيدِ بن جبير ، وعطاءٍ ، وغيرهِم .

١٢٣٠ - وكانَ ابنُ سيرينَ يقولُ : يمسحُ رأسَهُ مرتينِ (١) .

وكانَ مالكٌ يقولُ في مسحِ الرَّأسِ : يبدأ بمقدَّمِ رأسِهِ ثُمَّ يذهبُ بيديه (٢) إلى مؤخرِه ، ثُمَّ يردّهما إلى مقدمِهِ = على حديث عبد اللّه بن زيد .

١٢٣١ - قالَ : وهو أبلغُ ما سمعتُ في مَسْحِ الرَّأسِ وهو قولُ الشافعيِّ في أنَّ حديثَ عبد اللّه بن زيد أحسن ما جاءَ في مسحِ الرأسِ .

١٢٣٢ - ورُوي عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ يبدأ مِنْ وسطِ رأسِهِ ويديرُ ويعيد إلى حيثُ بدأ (٣) .

١٢٣٣ - وفي حديثِ عبد اللّه بن زيد : « بَدَأَ بمقدمِ رأسِهِ » وهوَ الَّذي ينْبَغي أن يُمْتَثَلَ ويحمل عليهِ .

١٢٣٤ - ورَوى معاويةُ ، والمقدامُ بنُ معدي عَنِ النَّبي - عليه السلام (٤) :

---

(١) انظر « التمهيد » (٢٠ : ١٢٤) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « بيده » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٦ ، ٧ ، والمجموع (١ : ٤٧٣) ، والمغني (١ : ١٢٥) ، والمحلى (٢ : ٥٣) .

(٤) هنا سقط بعد كلمة « السلام » ومكانه خرم في (ك) ، وبعده في السطر التالي : « وأما قوله في حديث عبد اللّه بن زيد : مسح رأسه بيديه » .

وفي « التمهيد » (٢٠ : ١٢٤) : وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد اللّه بن زيد - سواء . وأما قوله في حديث عبد اللّه بن زيد : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه ، لقوله : فأقبل بهما (وأدبر) وتوهم غيرهم أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر ، وهذه كلها =

« ثُمَّ يمسحُ رأسَهُ بيدَيْهِ ، فأقبلَ بهما وأدبرَ » . فقدْ توهمَ بعضُ النَّاسِ أنَّهُ بدأ بمؤخرِ رأسِهِ لقوله : « فأقبلَ بهما » ، وتوهَمَ غيرُهُ أنَّهُ بدأ من وسطِ رأسِهِ فأقبلَ بيديهِ وأدبرَ ، وهذه كلُّها ظنونٌ .

١٢٣٥ - وفي قوله : « بدأ بمقدّم رأسِهِ » ما يرفعُ الإشكالَ لِمَنْ امتثل [١] نفسه ، لأنَّهُ مفسِّرٌ لقوله : « فأقبل بهما وأدبر » .

١٢٣٦ - وهو كلامٌ يحتملُ أنْ يكونَ على التقديمِ والتأخيرِ ، كأنه قال : فأدبرَ بهما وأقبلَ ، والواوُ لا توجبُ رتبةً ولا تعقيباً .

١٢٣٧ - وإذا احتملَ الكلامُ التأويلَ كانَ قولُه [٢] : « بدأ بمقدّم رأسِهِ ثُمَّ ذهبَ بهما إلى قفاهُ » يوضحُ ما أشكلَ مِنْ ذلك .

١٢٣٨ - وهذا كلُّهُ معنى قول مالك .

١٢٣٩ - وأمَّا قولُ الحسن بن حي : يبدأ مِنْ مؤخرِ رَأْسِهِ فإنَّهُ قد رُوي

= ظنون لا تصح . وفي قوله : بدأ بمقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم ، وهو تفسير قوله : فأقبل بهما وأدبر . وتفسيره : أنه كلام خرج على التقديم والتأخير ، كأنه قال فأدبر بهما وأقبل ، لأن الواو لا توجب الرتبة ؛ وإذا احتمل الكلام التأويل ، كان قوله : بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه - تفسير ما أشكل من ذلك .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمود بن خالد ، ويعقوب بن كعب الأنطاكي ، قالا حدثنا الوليد بن مسلم ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن مسيرة ، عن المقدام بن معدي كرب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمَرَّهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواء .

(١) في (ص) ، و (ك) : « المهم » ، ولعله تحريف « ألهم » وأثبت ما وجدته مقارباً للمعنى من « التمهيد » (٢٠ : ١٢٤) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « كقوله » وهو تحريف .

في حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء أنَّها وصفتْ وضوءَ رسول الله ﷺ قالتْ : « ومَسَحَ رأسَهُ مرتين ، بدأ بمؤخرِ رأسِهِ ثُمَّ بمقدمِهِ وبأذنيهِ ظهورِهما وبطونِهما » (١) .

١٢٤ - وقد ذكرنا علَّة إسنادِهِ في « التمهيدِ » (٢) .

١٢٤١ - وأجمعَ العلماءُ أنَّ مَنْ عمّ رأسَهُ بالمسحِ فقدْ أدّى ما عليه ، وأتى بأكملِ شَيْءٍ فيه ، وسواء بدأ بمقدمِ رأسِهِ أو بوسطِهِ أو بمؤخرِهِ ، وإنْ كانَ لم يفعلْ ما استُحب منه .

---

(١) الحديث في « سنن أبي داود » ، قال : حدثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا بشر بن الفضل ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء ، قالت : كان رسول الله ﷺ ، يأتينا فحدثتنا أنه قال : اسْكُبِي لي وَضوءاً فذكر وضوءَ النبي ﷺ ، قال فيه :

فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما : ظهورهما ، وبطونهما ، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

رواه أبو داود في كتاب « الطهارة » باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ، وابن ماجه في الطهارة باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١ : ٧٠١) .

(٢) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٠ : ١٢٥) : وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه ، فإنه قد روي في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء - أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت : ومسح رأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه ظهورهما وبطونهما - وهو حديث مختلف في ألفاظه ، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ؛ وهذا لفظ بشر بن المفضل ، والحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ وعبد الله ابن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم ، وقد اختلف عنه في هذا ؛ وروى طلحة بن مصرف عن أبيه ، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا ، بدأ من مقدمه إلى مؤخره - حتى أخرج يديه من تحت أذنيه . وأصح حديث في هذا : حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه .

١٢٤٢ - واختَلف الفقهاءُ فيمن مسحَ بعضَ رأسِهِ :

١٢٤٣ - فقال مالك : الفرضُ مسحُ جميعِ الرَّأسِ ، فإن تركَ شيئا منه كان كمن تركَ غسل شَيْءٍ ، مِنْ وجهه هذا هو المعروف مِنْ مذهب مالك .

١٢٤٤ - وهو مذهبُ ابن عُلَيّة . قال ابن عُلَيّة : قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تعالى بمسحِ الرأسِ في الوضوءِ كما أَمَرَ بمسحِ الوجهِ في التيمم ، وأمر بغسلِهِ في الوضوءِ

١٢٤٥ - وقد أجمعُوا أنَّهُ لا يجوزُ غسلُ بعضِ الوجهِ في الوضوءِ ولا مسح بعضه في التيممِ .

١٠٤٦ - وقدْ أجمعُوا على أنَّ الرأسَ يمسح كلّه ، ولمْ يقلْ أحدٌ : إنّ مسحَ بعضِه سُنَّةٌ ، وبعضه فريضةٌ فدلَّ على أنَّ مسَحهُ كلَّه فريضةٌ .

١٢٤٧ - واحتجَّ إسماعيلُ (١) وغيرُهُ مِنْ أصحابِنا على وجوبِ العمومِ في مسحِ الرأسِ بقولِه تعالى : ﴿ وليَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العتيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقدْ أجمعُوا أنَّهُ لا يجوزُ الطوافُ ببعضِه ، فكذلك مسحُ الرأسِ .

١٢٤٨ - والمعنى في قولِه :" ﴿ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، أي : امسحُوا رءُوسَكُم . ومَن مسحَ بعضَ رأسِهِ فلمْ يمسحْ رأسَهُ .

١٢٤٩ - واختلفَ أصحابُ مالكٍ في ذلك : فقالَ أشهبُ : يجوزُ مسحُ بعضِ الرأسِ .

١٢٥٠ - وذكرَ أبو الفرج ، قال : اختلفَ متأخرو أصحابِنا في ذلك ، فقالَ بعضُهم : لابدَّ أنْ يمسحَ كلَّ (٢) الرأسِ أو أكثرَهُ وإذا مسحَ أكثَرَه أجزأه .

١٢٥١ - قال : وقال آخرون : إذَا مَسَحَ الثلثَ فصاعداً أجزأه .

---

(١) هو إسماعيل بن إسحق القاضي ، المتقدم في (٨٥٦) .

(٢) في (ص) : « كالرأس » وهو تحريف .

١٢٥٢ - قال : وهذا أشبهُ القولين عندي وأولاهُما مِنْ قِبَل أنَّ الثلثَ فما فوقَهُ (١) قَدْ جعلَهُ مالكٌ في حيزِ الكثيرِ في غيرِ موضعٍ مِنْ كتبِهِ ومذهبِهِ .

١٢٥٣ - وزعَمَ الأبهريُّ (٢) أنَّهُ لَمْ يقلْ أحدٌ مِنْ أصحابِ مالك ما ذكره

---

(١) في (ص) : « فمادونه » وهو تحريف .

(٢) هو الإمامُ العلاَّمةُ ، القاضي المحدِّث ، شيخُ المالكيَّة ، أبو بكر ، محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ محمدِ بنِ صَالح التَّميميُّ الأبْهَريُّ المالكيّ ، نزيل بغداد وعالمُهَا .

ولدَ في حدودِ التِّسْعينَ ومئتين .

وسمعَ أبا بكرٍ محمدَ بنَ محمدٍ البَاغَنْدي ، وأبا القاسم البَغَوي ، وأبا عَرُوبةَ الحرَّاني ، ومحمدَ بن تمَّام البَهْراني ، وسعيدَ بنَ عبد العزيز الحَلَبي ، ومحمدَ بنَ خُرَيم العُقَيْلي ، ومحمدَ ابنَ الحُسين الأشْناني ، وأبا عليٍّ محمدَ بنَ سعيد الحافظ ، وطبقَتَهُم بالعراق ، والشَّام ، والجزيرة . وجمعَ وصنَّف التصانيف في المَذْهب ، وتفقَّه ببغدادَ على أبي عمر محمدِ بنِ يوسف القاضي ، وولدِهِ أبي الحُسين .

حدَّث عنه : الدَّارَقُطْني وأثنى عليه ، وأبو بكر البَرقاني ، وأحمدُ بنُ محمد العَتيقي ، وأحمدُ بنُ عليٍّ البادا ، وعليُّ بنُ المحسّن التَّنُوخي ، وأبو محمد الجَوْهَري ، وآخرون .

قال الدَّارَقُطْني : هو إمامُ المالكيَّة ، إليه الرِّحلةُ من أقطار الدُّنيا . رأيتُ جماعةً من الأندلس والمغرب على بابِه ، ورأيتُهُ يذاكرُ بالأحاديث الفِقْهيّات ، ويذاكر بحديث مالك . ثقةٌ مأمون ، زاهدٌ ، وَرِع .

جمع بينَ القراءات ، وعلوِّ الإسناد ، والفقْهِ الجيِّد ، وشرَحَ مختصر عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَم وانتشَرَ عنه مذهبُ مالك في البلاد .

ذكره القاضي عياض فقال : له في شرح المذهب تصانيف . وردٌّ على المخالفين ، وحدث عنهَ كثيرٌ من النَّاس ، وانتشرَ عنه المذهب في البلاد .

وقال أبو الفتح بنُ أبي الفَوارس : كان ثِقَة . انتهتْ إليه رئاسةُ مذهب مالك .

وقال القاضي أبو العَلاء الواسطي : كانَ مُعَظَّماً عند سائر العُلماء ، لا يشهد محضراً إلاَّ كانَ هو المقدَّم فيه . سُئل أن يَلي القضاءَ فَامتَنَع .

كانت وفاته سنة (٣٧٥) ، ومن تصانيفه : « شرح المختصر الكبير في الفقه » لعبد اللَّه ابن الحكم ، و « الفوائد المنتقاة » وكلاهما مخطوط . =

أبو الفرج عنهم ، فإنَّ المعروفَ لمحمد بنِ مسلمة [١] ومنْ قالَ بقوله : أنَّ الممسوحَ مِنَ الرَّأسِ إنْ كانَ المتروكُ الأقلَّ جازَ على أصْلِ مالك في أنَّ الثلثَ عندَهُ قدرٌ يسيرٌ في كثيرٍ مِنْ مسائلِه .

١٢٥٤ - **قالَ أبو عمر** : ما ذكرَهُ أبو الفرج والأبهرى عَنْ محمد بن مسلمة كلاهُما خارجٌ عَنْ أصولِ مالكٍ في الثلث ، فمرّة يجعله حداً في اليسيرِ ، ومرّةً في الكثيرِ .

١٢٥٥ - وأمّا الشافعيُّ فقال [٢] : الفرضُ مَسْحُ بعضِ الرأسِ . وقال : احتملَ قوله عز وجل : ﴿ وامْسَحُوا برءُوسِكُم ﴾ - مسح بعضِ الرأسِ ومسح جميعِهِ ، فدلّتِ السُّنَّةُ على أنَّ يُجْزِئُ .

= الفهرست : ٢٨٣ ، تاريخ بغداد : ٤٦٢/٥ - ٤٦٣ ، طبقات الشيرازي : ١٦٧ ، ترتيب المدارك : ٤٦٦/٤ - ٤٧٣ ، الأنساب : ١٢٥/١ ، المنتظم : ١٣١/٧ ، اللباب : ٢٧/١ ، العبر : ٣٧١/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٦ : ٣٣٢) ، الوافي بالوفيات : ١٠٨/٣ ، البداية والنهاية : ٣٠٤/١١ - ٣٠٥ ، الديباج المذهب : ٢٠٦/١ - ٢١٠ ، النجوم الزاهرة : ١٤٧/٤ ، شذرات الذهب : ٨٥/٣ - ٨٦ ، هدية العارفين : ٥٠/٢ ، شجرة النور الزكية : ٩١/١ ، طبقات الأصوليين : ٢٠٨/١ - ٢٠٩ ، تاريخ التراث العربي (٢ : ٥٢) .

(١) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم ، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مُدّ هشام .

روى محمد عن مالك وتفقه عنده ، وروى عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعد والهديري .

قال أبو حاتم : كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم .

ولمحمد بن مسلمة كتاب فقه .

وقال القاضي التستري : هو ثقة مأمون حجة . قال الشيرازي : جمع العلم والورع . قال : وكان مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم ، المغيرة عن يمينه وأبو مسلمة عن يساره توفي سنة (٢١٦) ترتيب المدارك (٣٥٨/١) والديباج (٢ : ١٥٦) .

(٢) في « الأم » (١ : ٢٦) باب « مسح الرأس » .

١٢٥٦ - وقال في موضعٍ آخر مِنْ كتابِهِ : فإنْ قيل : مَسْحُ الوجهِ في التيممِ يَدُلُّ على عُمومِ غسلهِ ، فَلاَ بدّ أنْ يأتي بالمسحِ على جميعِ موضعِ الغسلِ مِنْهُ . ومسحُ الرَّأسِ أصلٌ فهذا فرقُ ما بينهما (١) .

١٢٥٧ - **قالَ أبو عمر** : السنَّةُ الَّتي ذكرَ الشافعيُّ أنَّها دلَّت على أنَّ مَسْحَ بعضِ الرَّأسِ يُجْزِئُ هي مسحُهُ بناصِيَتِهِ عليه السلام . والناصيةُ مقدَّمُ الرَّأسِ فقط .

١٢٥٨ - جاءَ ذلك في آثار كثيرةٍ ، منها ما أخبرنَاهُ عبدُ الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا أحمد بن زهير قال ، حدَّثنا أبي قال ، حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيّه عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب قال : كُنَّا عندَ المغيرة بن شعبة فقال : « مَسَح رسولُ اللّه ﷺ بناصيته » (٢) .

١٢٥٩ - وقد روى بكر المزني ، عن الحسن ، عَن ابن المغيرة ، عنْ أبيه عن النبي - عليه السلام - مثلهُ .

---

(١) « الأم » (١ : ٤٩) باب « كيف التيمم ؟ » .

(٢) جزء من حديث طويل رواه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٥) باب « غسل الوجه » وفي « المسند » ص (٦) وأخرجه البخاري في الطهارة ، الحديث (١٨٢) ، باب « الرجل يوضيء صاحبه » . فتح الباري (١ : ٢٨٥) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » ، والمغازي ، واللباس .

وأخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث رقم (٦١٩) ، باب « المسح على الخفين » ، ص (٢: ١٣٨)من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٣٠)من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبوداود في الطهارة ، (ح) (١٤٩ ، ١٥١) ، في باب « المسح على الخفين » ، ص (١ : ٣٧- ٣٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٢) ، باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء»، و (١ : ٦٣) في باب « صفة الوضوء » ، و (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين» ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، حديث (٥٤٥) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين»، ص (١ : ١٨١) .

١٢٦٠ - ومِنْ حديث أنسٍ عن النبي - عليه السلام - مثله [١] .

١٢٦١ - ذكرهما أبو داود . وقد ذكرتُهما بإسنادِهما في التمهيدِ [٢] .

١٢٦٢ - وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : إنْ مَسَحَ المتوضِّئُ بعضَ رأسِهِ أجزأَهُ ، ويبدأُ بمقدمِ رأسِهِ إلى مؤخرِهِ .

١٢٦٣ - واختلفَ أصحابُ داود : فقال بعضُهم : مسحُ الرَّأسِ كلِّهِ واجبٌ فرضاً كقولِ مالكٍ ، وقال بعضهم : المسْحُ ليسَ شأنه الاسْتِيعَاب في لسانِ العربِ والبعضُ يجزئُ .

١٢٦٤ - وقالَ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : يجزئ مسحُ بعضِ الرَّأسِ ، ويمسحُ المقدمَ . وهُوَ قولُ داود وأحمد .

١٢٦٥ - وقدْ قدَّمْنا عَنْ جميعِهم أنَّ مسحَ جميعِ الرَّأسِ أحبُّ إليهم .

١٢٦٦ - وكانَ ابنُ عمر ، وسلمة بن الأكوع يمسحَانِ مقدم رُءوسِهما [٣] .

---

(١) الحديث عن أبي مَعْقِل ، عن أنس بن مالك ، قال : « رأيتُ النَّبيَّ ﷺ { يتوضأ } وعليه عمامة قَطَرِيَّة ، فأدخل يَدَه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة »

و « العمامة القطرية » : نوع من البرود فيها حمرة تجلب من البحرين ، وقال الأزهري في تهذيب اللغة : في البحرين قرية يقال لها قطر .

وأحسن الثياب القطرية من نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا . راجع النهاية مادة قطر .

أخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، في باب « المسح على العمامة » وابن ماجه (١ : ١٨٦ - ١٨٧) .

واستدركه الحاكم (١ : ١٦٩) ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٠ - ٦١) .

(٢) « التمهيد » (٢٠ : ١٢٨ - ١٢٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٦) ، وموطأ مالك (١ : ٥٦) باب « العمل في التيمم » ، والسنن الكبرى (١ : ٢٠٧) ، والسنن الصغير (١ : ٩٤) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٥٥٢) ، وأحكام الجصاص (٢ : ٣٨٧) ، والمغني (١ : ٢٤٤) ، والمجموع (٢ : ٢٢٩) .

١٢٦٧ - وعنْ جماعةٍ مِنَ التابعين إجازةُ مَسْحِ بعضِ الرَّأسِ ، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبةَ وعبد الرزاق [١] .

١٢٦٨ - وقال أبو حنيفة : إنْ مسحَ رأسَهُ أو بعضَهُ بثلاثة أصابع فما زادَ أجزأَهُ ، وإنْ مَسَحَ بأقل مِنْ ذلكَ لَمْ يُجْزه .

١٢٦٩ - وقال الثوريُّ ، والشافعيُّ : { إنْ مسحَ بإصبعٍ واحدٍ أجزأَهُ ، وإنْ مسحَ بأقَلَ مِنْ ذلكَ لَمْ يجزئه .

١٢٧٠ - واتفقَ مالكٌ والشافعيُّ } [٢] وأبو حنيفةَ على أنَّ الرَّأسَ لا يجزئُ مسحه إلاَّ بماءٍ جديدٍ يأخذه لَهُ المتوضئُ ، كما يأخذه لسائرِ الأعْضَاءِ .

١٢٧١ - ومَن مسحَ رأسَهُ بما فَضَل من البللِ في يديهِ مِنْ [٣] غسلِ ذراعيه لَمْ يُجزه .

١٢٧٢ - وقالَ الأوزاعيُّ وجماعةٌ مِنَ التابعينَ : يجزئه .

١٢٧٣ - وذكرَ ابنُ حبيب ، عن ابنِ الماجشون أنَّهُ قال : إذا نفدَ الماءُ عنه مسحَ رأسَهُ ببللِ لحيتِهِ ، واختارَهُ ابن حبيب .

١٢٧٤ - والمرأةُ عندَ جميع الفقهاءِ في مَسْحِ رأسِها كالرَّجل سواء ، كلٌّ مما أصله .

١٢٧٥ - وأما غسلُ الرِّجْلَين ففي حديثِ عبد اللّه بن زيد هذا : « ثُمَّ غَسل رجليه » ولمْ يجر .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٦ - ٢٥)

(٢) ما بين المعقوفين مثبت في (ك) ، وساقط من (ص) .

(٣) في (ك) : « عن » .

١٢٧٦ - وفي [١] حديث عثمان وعلى إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما : « ثُمَّ غسل رِجْليه ثلاثاً » ، وفي بعضها : « ثم غَسلَ رِجْليه حتَّى أنقاهُما » ، وفي بعضِها : « ثُمَّ غَسل رجْليه » فقط .

١٢٧٧ - وأجمعَ العلماءُ أنَّ غسلةً واحدةً في الرجلينِ وسائرِ أعضاء الوضُوء تُجْزِئُ إذَا كانتْ سابغةً . وإذا أجزأت المرةُ الواحدةُ في الوجه والذراعين فأحرى أنْ تُجْزِئَ في الرِّجلينِ ، لأنَّهُما عندَ بعضِ العلماءِ ممسوحَتَانِ [٢] ، وهُما في التيمُّمِ مَعَ الرَّأسِ يسقطَانِ .

١٢٧٨ - والقولُ عندَ العلماءِ في دخولِ الكعبينِ في غسلِ الرِّجلينِ كهو في المرفقين مَعَ الذراعينِ ، كلٌّ على أصلِه .

١٢٧٩ - وسنبيِّنُ ما في ذلك كلّه للعلماء في هذا الباب عندَ قوله ، عليه السلام : « ويْلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ » [٣] إنْ شاءَ اللّه .

١٢٨٠ - ويأتي ذكرُ الأُذنينِ وحكُمهما في بابهما مِنْ هذا الكتاب بحول اللّه وعونه .

* * *

٣٦ - مَالكٌ ، عَنْ أبي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أنْفِهِ مَاءً [*] ، ثُمَّ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إنما ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : منسوخان ، وهو تحريف . وسيأتي قوله : « روى مسح الرجلين بعض الصحابة والتابعين ، وتعلق به بعض المتأخرين » .

(٣) يأتي في الحديث رقم (٣٨) بعد الفقرة (١٣٣٠) .

(*) **المسألة - ٢٣** - تعرف المضمضة بأنها إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه ، أما الاستنشاق : فهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .

لْيَنْثِرْ ؛ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » (١) .

* * *

= وتسن المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، للحديث المتفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر (يعني وضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ، كما يفعل فى امتخاضه) ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » . نيل الأوطار (١ : ١٣٩) .

واتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة فيهما أي بلوغ الماء أقصى الحنك للمفطر غير الصائم لما ورد في حديث لَقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » صححه الترمذي وغيره ، ورواه الخمسة (نيل الأوطار « ١ : ١٤٥ ») .

وهما سنتان مؤكدتان عند **الحنفية** ، والترتيب فيهما مستحب لا مستحق عند **الشافعية** وفعلهما مندوب عند **المالكية** ، والمشهور في مذهب **الحنابلة** : أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين جميعاً : الوضوء والغسل .

الدر المختار (١ : ١٠٨) ، مغني المحتاج (١ : ٥٨) ، ونيل الأوطار (١ : ١٤١) .

(١) الحديث موقعه في كتاب « الأم » (١ :٢٤) ، وفي موطأ مالك في كتاب «الطهارة» (١ : ١٩) ، باب « العمل في الضوء » . الحديث (٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » ، الحديث (١٦١) ، باب الاستنثار في الوضوء » فتح الباري (١ : ٢٦٢) ، مسلم في الطهارة ، باب « الإيتار في الاستجمار والاستنثار » (١: ٢١٢) من طبعة عبد الباقي ، و (٢ : ٥٣) من طبعتنا ، وأخرجه النسائي في الطهارة أيضًا (١ : ٦٦) باب « الأمر بالاستنثار » ، وابن ماجه في الطهارة . الحديث (٤٠٩) ، باب « المبالغة في الاستنشاق والإستنثار » ، ص (١ : ١٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١٢ : ٢٠٩) طبعة الشيخ أحمد شاكر .

- لينثر ، النثر : الطرح . والمراد طرح الماء إذا استنشقه ، ليخرج ما علق به مما بالأنف .
- استجمر : أزال الأذى من مخرجه بالجمار ، بكسر الجيم ، وتخفيف الميم ، وهي الأحجار الصغار ، جمع جمرة ، كتمرة .
- فليوتر ، من أوتر الشيء ، أي : جعله وترا لازوجا .

٣٧ - مَالكٌ ، عَن ابْن شهَابٍ ، عَنْ أبي إدْريسَ الْخَوْلاَنيِّ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » (١) .

* * *

١٢٨١ - عند بعض شيوخنا في حديث أبي الزناد : « فَلْيَجْعلْ في أنفه ماءً » وبعضُهم ليسَ عندَهُ ماء . والمعنى قائمٌ .

١٢٨٢ - وأما قوله : « ثُمَّ لينْثِر » وفي حديث ابن شهاب : « فَلْيَسْتَنْثِرْ » فإنَّهُ يُقال : نَثَرَ واستَنْثَرَ بمعنًى واحد ، وهُوَ دفعُ ما استنشَقَهُ مِنَ الماءِ بريحِ الأنْفِ

١٢٨٣ - وليس في الموطَّأ حديثٌ (٢) هنا بلفظِ الاستنشَاقِ ، ولا يكونُ الاستنْثَارُ إلاَّ بعدَ الاستنْشَاق ، ولفظُ الاستنشاقِ موجودٌ في حديث أبي هريرةَ ، وفي حديث أبي رَزين العُقَيلي .

١٢٨٤ - ويؤخذُ (٣) أنَّ رسول اللَّه ﷺ تمضمضَ واستنشقَ مِنْ حديث عثمان وعلي ، وعائشة ، وغيرهم .

١٢٨٥ - ففي حديث أبي هريرة مِنْ رواية مَعْمَر عَنْ همّام بن منبه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ - عليه السلام - قال : « إذا توضَّأ أحدُكم فليستنشق بِمَنْخِره مِنَ الماءِ ثُمَّ لينْثِر » (٤) .

---

(١) موضعه عند مسلم في كتاب « الطهارة » (٢ : ٥٤) من طبعتنا ، (١ : ٢١٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٢) في (ك) : وليس فى الموطأ فى الحديث مسند لفظ الاستنشاق » .

(٣) في (ص) : ويوجد ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : فليستنثر بمنخره ، وهو تحريف ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٩)

١٢٨٦ - وفي حديث أبي رَزين العُقيلي - واسمُه لَقيط بن صَبْرة - قالَ : « قلتُ يا رسولَ اللّه ! أخبرني عَنِ الوضُوءِ . قالَ : أَسْبِغِ الوَضُوءَ وبالغْ في الاستنشَاقِ ، إلاَّ أنْ تكونَ صَائِماً » (١) .

---

(١) من حديث طويل رواه الشافعي عن يحيى بن سليم ، قال : حدثني أبو هاشم : إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال :

كنت وافد بني المُنْتَفق - أو في وفد بني المُنْتَفق - فأتيناه فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة ، رضي اللّه عنها ، فأتَتْنَا بقناع فيه تمر - والقناع : الطبق - وأمرت لنا بخزيرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاءَ النبي ﷺ ، فقال : هل أكلتم شيئاً ؟ .

هَلْ أمَرَ لَكُمْ بشيءٍ ؟ قلنا : نعم . فلم يلبث أن دفع الراعي غنمه ، فإذا سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فقال : هيه يا فلان ، ما ولَدْتَ ؟ قال : بَهْمَة . قال : فاذبح لنا مكانها شاة . ثم انحرف إليَّ ، فقال : لا تَحْسِبَنَّ - ولم يقل لا تَحْسَبَنْ - إنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مئة لا تزيد ، فإذا ولَدَ الراعي بهْمَة ذبحنا مكانها شاة .

قلت : يا رسول اللّه ، إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البَذَاءَ - قال : طلِّقها . قلت: إن لي منها ولداً ولها صحبة ، قال : فمرها - يقُول : عظها - فإن يَكُ فيها خير فستقبل ، ولا تضربن ظعينتك ضربك أمَتَك ، قلت : **يا رسول اللّه ، أخبرني عن الوضوءِ ، قال: أسبغ الوضوءَ ، وخلِّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .**

أخرجه أبو داود في الطهارة . حديث (١٤٢) ، باب « في الاستنثار » ، ص (١ : ٣٥ - ٣٦) .

وأخرجه الترمذي في الطهارة باب « في تخليل الأصابع » ، وقال : حسن صحيح ، وأعاده في الصوم باب « ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم » ، وأخرجه النسائي فى الطهارة باب « الرخصة في السواك للصائم » ، وفي باب « المبالغة في الاستنشاق » ، وابن ماجه في باب « تخليل الأصابع » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢١١) ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٢٧) باب « غسل الرجلين » ، وفي سنن البيهقي الكبري (١ : ٥ ، ٥١ ، ٧٦). ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٧)

« **الخزيرة** » : لحم يقطع صغارا ، ويصب عليه ماء كثيراً ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق .

« **السخلة** » : الوليدة من الغنم ، وتيعر : تبع .

١٢٨٧ - وفي حديث سَلَمةَ بن قيسٍ ، قالَ : قالَ لي رسولُ اللّه ﷺ : « إذا استَنْشَقتَ فانثِرْ ، وإذا اسْتَجْمَرْتَ فأوْتِرْ » (١) .

١٢٨٨ - وأمَّا الاستنثارُ ففي حديثِ أبي هريرةَ ما (٢) في الموطأ بإسنادَيْنِ

١٢٨٩ - ورَوى ابن أبي ذئب ، عَنْ قارظ (٣) بنِ شيبة ، عَنْ أبي غَطَفان : أنَّهُ سمعَ ابنَ عباسٍ يقول : قال رسولُ ﷺ : « استَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بالِغتَين أو ثلاثاً » (٤) .

١٢٩٠ - وقد ذكرْنَا أسانيدَ هذه الأحاديث كلّها في « التمهيدِ » (٥) .

١٢٩١ - وقد جمعَها الزُّهري في حديثِ عثمان فجوّدَ .

١٢٩٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية ، حدَّثنا أحمدُ بن شعيب قال ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة ، حدَّثنا عثمانُ عن شعيبٍ عَنِ الزهري ، أخبرني عطاءُ بنُ يزيدٍ الليثي عن حُمْران أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ دَعَا

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » - في الطهارة - باب « الإيتار في الاستنثار والاستجمار » ، والترمذي في الطهارة ، ح (٢٧) ، باب « ما جاء في المضمضة والاستنشاق » (١ : ٤٠) ، وقال : « حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح » .

كما رواه النسائي في الطهارة - باب « الأمر بالاستنثار » عن قتيبة ، وابن ماجة في الطهارة - باب « المبالغة في الاستنشاق والاستنثار » عن عبدة ، وعن أبي تبر بن أبي شيبة، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣١٣ ، ٣٣٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٨٦٤) .

(٢) كذا في (ص) ، ويمكن جعل « ما » زائدة .

(٣) في (ص) : « ابن أبي عن قارظ » = سقط وتحريف .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (١٤١) ، باب « في الاستنثار » (١ : ٣٥) ، وابن ماجه في الطهارة - باب « المبالغة في الاستنشاق والاستنثار » .

(٥) « التمهيد » (١٨ : ٢٢٢) وما بعدها ، حديث مالك عن أبي الزناد وانظر أيضاً (١١ : ١٣) وما بعدها ، و (٤ : ٣٣) .

بوَضوءٍ فأفرغَ على يديهِ مِنْ إنائهِ فغسلَها ثلاثَ مرات ، ثُمَّ أدخلَ يمينَه في الوَضوءِ فمضمضَ واستنشقَ واستنثَرَ ، وذكرَ تمامَ الحديثِ (١) .

١٢٩٣ - واختلفَ العلماءُ فيمنْ تركَ الاستنشاقَ (٢) والاستنثارَ في وضوئهِ ناسيًا أو عامداً : أعادَ الوضوءَ ، وبه قال أبُو ثورٍ ، وأبُو عبيدٍ في الاستنْثَارِ خاصّةً دونَ المضمضَةِ ، وهو قولُ داود في الاستنثارِ خاصّة .

١٢٩٤ - وكانَ أبو حنيفة ، وأصحابُهُ ، والثوري ، يذهبُونَ إلى إيجابِ المضمضَةِ والاستنشاقِ في الجنابَةِ دونَ الوضوءِ .

١٢٩٥ - وكانَ حمادُ بنُ أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وطائفةٌ يوجبونَهما في الوضوءِ والجنابَةِ معاً .

١٢٩٦ - وأمَّا مالكُ والشافعيُّ والأوزاعيُّ وأكثرُ أهْلِ العلْمِ فإنَّهم ذهبُوا إلى أنَّهُ لا فرضَ في الوضُوءِ واجبٌ إلاَّ ما ذكرَ اللّه في القرآنِ ، وذلك غسلُ الوجهِ واليدينِ إلى المرفقَيْنِ ، ومسح الرَّأسِ وغسل الرجلينِ .

١٢٩٧ - وقَدْ أوضحْنَا معاني أقوالهم وعيون احتجَاجِ كلّ واحدٍ منهم فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الباب ، والحمدُ للّهِ .

١٢٩٨ - وأمَّا قولُهُ : « وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فلْيُوتر » فمعنى الاستجمار : إزالةُ الأذى مِنَ المخرجِ بالأحْجَارِ . و الجِمَار عندَ العَرَبِ : الحجارةُ الصغارُ .

١٢٩٩ - وقدْ ذكرنا تصريف هذه اللفظَةِ في اللغةِ وشواهد الشعر على ذلك في التمهيدِ .

---

(١) أشار إليه المصنف في الفقرة (٢ : ١٢٢٧) ، وقد أوردته كاملاً مع تخريجه في حاشية تلك الفقرة ولله الحمد والمنة .

(٢) كذا في (ص) ، ويدل عرضه الآتي للآراء المختلفة على أن كلمة (الاستنشاق) وضعت مكان المضمضة ، أو أن كلمة (المضمضة) سقطت قبل كلمة (الاستنشاق) .

١٣٠٠ - والاستجمارُ : هو الاستنجاءُ ، وهو إزالةُ النَّجْو [١] مِنَ المخرجِ بالماءِ [٢] أو بالأحجَارِ .

١٣٠١ - واختلَفَ الفقهاءُ في ذلك : هَلْ هو فرضٌ واجبٌ أو سنةٌ مسنونةٌ ؟

١٣٠٢ - فذهبَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما إلَى أنَّ ذلكَ ليسَ بواجبٍ فرضًا ، وأنَّهُ سنةٌ لا ينبَغي تركها . وتاركها مُسيءٌ ، فإنْ صلَّى كذلك فَلاَ إعادةَ عليه ، إلاَّ أنَّ مالكاً يَستحبُ لَهُ الإعادة في الوقتِ . وعلى ذلك أصحابه .

١٣٠٣ - وأبو حنيفةَ يراعي { أنْ يكونَ [٣] } ما خرجَ عَنْ في [٤] المخرج مقدار الدرهمِ ، على أصلِهِ . وسيأتي ذكره في موضعِهِ .

١٣٠٤ - وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبل ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ : الاسْتِنْجَاءُ واجبٌ ، ولا تجْزِئُ صلاةُ مَنْ صلَّى دونَ أنْ يستنجي بالأحجارِ أو بالماءِ والمخرجُ مخصوصٌ بالأحجارِ عندَ الجميعِ .

١٣٠٥ - ويجوزُ عندَ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، الاستنجاءُ بأقلَّ مِنْ ثلاثةِ أحجارٍ إذَا ذهبَ النَّجْو ، لأنَّ الوترَ يقعُ على الواحِدِ ، فَمَا فوقَهُ مِنَ الوترِ عندَهُم مستحبٌ وليسَ بواجبٍ .

١٣٠٦ - وقد رُوي من حديث أبي هريرةَ عن النبيِّ - عليه السلام : « مَنْ فعلَ فقدْ أحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ » [٤] .

---

(١) النجو : الأذى الذى يخرج من البطن .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وبالأحجار ، وهو تحريف .

(٣) زيادة يقتضيها نظم الكلام ، والمراد أن ما يخرج من المخرج من النجو إذا حمل قدر الدرهم لا يجزئ فيه الاستجمار .

(٤) في (ك) : فم

(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٥) ، باب « الاستتار في الخلاء » (١ : ٩) ، وأورده البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١ : ٨٦٨) وقال : فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في كتابه ، فليس بالقوي ، وهو محمول - إن صح - على وتر يكون بعد الثلاث .

١٣.٧ - وقد ذكرناهُ بإسنادهِ في « التمهيدِ » [١] .

١٣.٨ - وقالَ الشافعيُّ : لا يجوزُ أنْ يقتصرَ على أقلّ مِنْ ثلاثة أحجارٍ ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبل ، وإلى هذا ذهبَ أبو الفرج المالكيّ .

١٣.٩ - وَحُجَّةُ مَنْ قال بهذا القول حديث سلمان الفارسي : « أنَّهُ قَالَ لَهُ رجلٌ إنّ صاحبَكُم لَيُعلِّمكم حتّى الخراءَة . قالَ : أجلْ ، نهانَا أنْ نَسْتقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ ، أو نستنجي بأيماننَا ، أو نكتفي بأقلَّ مِنْ ثلاثة أحجارٍ » [٢] ، وحديث أبي هريرة عن النبيِّ - عليه السلام - : « أنَّهُ كانَ يأمرُ بثلاثة أحجارٍ ، وينْهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ » [٣] . وهما حديثان ثابتانِ بإجماعٍ مِنْ أهلِ النَّقْلِ .

---

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٢٢) و (١١ : ١٣) و (٤ : ٣٣)

(٢) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٥٩٥) باب « الاستطابة » ص (٢ : ١.٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، حديث (٧) باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة». ص (١ : ٣) ، والترمذي في الطهارة ح (١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ص (١ : ٢٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٨) باب « النهي عن الاكتفاء بالاستطابة عن ثلاث أحجار » (١ : ٤٤) باب « النهي عن الاستنجاء باليمين » كما أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ، ص (١ : ١١٥) .

(٣) رواه الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن القَعْقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنّما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول ، وليستنج بثلاث أحجار » ، ونهى عن الرَّوْثِ والرمة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه .

أخرجه الشافعي في كتاب « الام » (١ : ٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، الحديث (٨) - باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » ص (١ : ١٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٨) - باب « النهي عن الاستطابة بالروث » .

وابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٣) - باب « الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة » ص (١ : ١١٤) و « معرفة السنن والآثار » (١ : ٨٤٦) .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩١) ، والسنن الصغير له من تحقيقنا (١ : ٣٥) .

١٣١٠ - وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفَة ، والشافعيُّ : كلُّ ما قامَ مقامَ الأحجَارِ مِنْ سائرِ الأشْيَاءِ الطَّاهرةِ فجائزٌ الاستنجاءُ بِهِ ما لَمْ يكنْ مأكولاً .

١٣١١ - وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : إن اسْتَنْجى بعظمٍ أجزأهُ ، وبئسَ ما صَنَعَ

١٣١٢ - وقالَ الشافعيُّ : لا يُجزِئُ ، لنهي رسولِ اللّه ﷺ عَنْ ذلك .

١٣١٣ - وقالَ الطبريُّ : كلُّ طاهرٍ ونجسٍ أزالَ النَّجْو أجْزَأ .

١٣١٤ - وقالَ داودُ وأهْلُ الظاهرِ : لا يجوزُ الاسْتِنْجَاءُ بغيرِ الأحْجَارِ الطَّاهِرَةِ .

١٣١٥ - ولا فرقَ عندَ مالك ، وأبي حنيفةَ في مخرج البول والغائط بينَ المعتاداتِ وغيرِ المعتاداتِ (١) : أنَّ الأحجارَ تجزئُ فيها (٢) ، وهُوَ المشهورُ مِنْ قولِ الشافعيِّ .

١٣١٦ - وقَدْ رُوي عَنِ الشَّافعيِّ : أنَّهُ لا يجزئُ فيما عَدا الغَائط والبَول إلاَّ الماء ، وكذلكَ ما عدا المَخرج وما حولَهُ مما يمكنُ التحفظُ مِنْهُ ، فإنَّهُ لا يجزئُ فيه الأحجارُ ولا يجزئُ فيه إلاَّ الماء .

١٣١٧ - وسيأتي حكمُ المَذْي (٣) في موضعِهِ إنْ شاءَ اللّه .

١٣١٨ - وحكى ابنُ خُوازَ بَنداذ (٤) عنْ مالكٍ وأصحابِه أنَّ ما حولَ المخرج مما لا بدَّ مِنْهُ في الأغلبِ والعادة لا يجزئُ فيه إلاَّ الماءُ ، ولَمْ أرَ عَنْ مالكٍ هذا القياسَ .

---

(١) المعتادات : البول والغائط ونحوهما ، وغير المعتادات كالدم والقيح

(٢) في (ك) : فيهما .

(٣) المذى : ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها .

(٤) تقدمت ترجمته في (١ : ١٧٠)

١٣١٩ - وقالتْ طائفةٌ مِنْ أصحابنا : إنَّ الأحجارَ تجْزِئُ في مثل ذلك ، لأنَّ ما لا يمكنُهُ التحفظُ منْه مثل الشَّعْرِ [١] وما يقربُ منه حكمه حكم المخرجِ .

١٣٢٠ - واختَلفَ أصحابُ الشافعيِّ أيضاً : فمنهم مَنْ قالَ : تجزئُ فيه الأحجارُ ، ومنهم مَنْ أبى ذلك .

١٣٢١ - وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُهُ فعلى أصْلِهم : أنَّ النجاسةَ تَزُولُ بكلِّ ما أزالَ عينَها وأذهَبها ، ماءً كانَ أو غيرَهُ . وقَدْرُ الدِّرْهَمِ عندهم مَعْفُوٌّ عنه أصلاً .

١٣٢٢ - وقالَ داودُ : النجاسةُ بأي وجهٍ زالتْ أجزأ ، ولا تُحد بقدرِ [٢] الدِّرْهم .

١٣٢٣ - قالَ مالكٌ : تجوزُ الصلاةُ بغيرِ الاستنجاءِ ، والاستنجاءُ بالحجارَةِ حَسَنٌ ، والماءُ أحبُّ إليه ، ويَغسل ما هنالك بالماءِ مِنْ لم يستنجَ لما يستقبل .

١٣٢٤ - وقال الأوزاعيُّ : تجوزُ ثلاثةُ أحجارٍ ، والماءُ أطهرُ .

١٣٢٥ - ومَن جعلَ مِنَ العلماءِ الاستنجاء واجباً جعلَ الوِتْرَ فيه واجباً ، وسائر أهل العلمِ يستحبُّونَ فيه الوترَ .

١٣٢٦ - وسيأتي ذكرُ [٣] الاستنجاءِ بالماءِ عندَ قولِ سعيدِ بنِ المسيب .

١٣٢٧ - قالَ يحيى : سمعتُ مالكاً يقولُ في الرَّجُلِ يتمضمضُ ويستنثرُ مِنْ غرفةٍ واحدةٍ : إنَّهُ لا بأسَ بذَلك [٤] .

---

(١) هكذا بدت لنا الكلمة فى (ص) .

(٢) فى (ص) : قدر ، وهو تحريف .

(٣) فى (ك) : ذكر من رأى .

(٤) الموطأ : ١٩ .

١٣٢٨ - **قالَ أبو عمر** : في حديث عبد الله بن زيد بنِ عاصمٍ : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تمضمضَ واستَنْشقَ واستَنْثَرَ مِنْ كَفٍّ واحدةٍ » .

١٣٢٩ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مسدَّد قالَ : حدَّثنا خالدُ بنُ عمرو بنُ يحيى المازني ، عَنْ أبيه ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ زيدِ بنِ عاصمٍ بهذا الحديث قال : « فمضمضَ واستنشقَ مِنْ كفٍّ واحدةٍ ، ففعلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ » ، وذكر نحوَ حديث مالك وهُوَ أمر لا أعلمُ فيه خلافاً أنَّهُ مَنْ شاءَ فعَلَهُ .

١٣٣٠ - ومِنْ أهْلِ العلمِ مَنْ يستحسنُهُ ، ومنهم مَنْ يستحبُّ أنْ يستنشقَ مِنْ غيرِ الماءِ الَّذي تمضمضَ مِنْه ، وكلٌّ قد رُوي .

* * *

٣٨ - مَالكٌ ، أنَّهُ بَلَغَهُ ، أنَّ عَبْدَ الرَّحْمن بْنَ أبي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائشَةَ ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاص ، فَدَعَا بوَضُوء . فَقَالَتْ لَهُ عَائشَةُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمن ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » (١) .

* * *

(١) الحديث موقعه في مسند الشافعي ص (٦٠) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٩) . ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٩) ، وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٩ - ٢٠) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٥٥) ، باب « وجوب غسل الرجلين بكمالهما » ، ص(٢ : ٥٥) طبعتنا وص (١ : ٢١٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(ويل للأعقاب من النار) : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، والأعقاب جمع عقب ، وهو مؤخر القدم ، وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل ، وقد استدل من هنا الفقهاء أن المسح لا يجزئ وأن الواجب غسل القدمين من الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع .

١٣٣١ - هذا الحديثُ يُروى متصلاً مسنَداً عَنِ النبي - عليه السلام - مِنْ وجوهٍ شتَّى مِنْ حديثِ عائشةَ ، وَمِنْ حديثِ أبي هريرةَ ، وَمِنْ حديثِ عبدِ اللَّه بنِ عَمْرو بن العاصِ ، ومِنْ حديثِ عبدِ اللَّه بنِ الحارثِ بنِ جَزْء الزُّبَيْدي (١) . وقدْ ذكرتُها كلَّها في « التمهيدِ » (٢) ، والحمدُ للَّهِ .

١٣٣٢ - وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو وأبي هريرةَ وعبدِ اللَّهِ بنِ الحارث بن جزءٍ لا علَّةَ في شَيْءٍ مِنْ أسانيدِها ولا مقالَ (٣) .

١٣٣٣ - وفيهِ مِنَ الفقْهِ : غَسْلُ الرجلينِ .

١٣٣٤ - وفي ذلك تفسيرٌ لقوله تعالى : ﴿ وامْسَحُوا برُؤُسِكُمْ وأرجلَكم إلى الكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] فرُويت بخفض ﴿ أرْجُلِكم ﴾ ونصبها (٤) ، وفي هذا الحديثِ دليلُ على أنَّ المرادَ بذلك غَسْلُ الأرجُلِ لامْسحها ؛ لأنَّ المسْحَ ليسَ شأنَهُ استيعابَ المَمْسُوحِ ، فَدَلَّ على أنَّ مَنْ جرَّ الأرجلَ عطفَها على اللفظِ لا على

---

(١) عمر أبو الحارث : عبد اللَّه بن الحارث جزء بن عبد اللَّه بن معد يكرب الزبيدي ، وعمه : محمية بن جزء . كان اسمه في الجاهلية العاصي ، فسماه رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه ، وقد شهد فتح مصر شيخاً كبيراً ، ونزل المحلة الكبرى كورة الغربية إذ ذاك ، وكانت وفاته بها سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة ، وقال ابن الربيع : لأهل مصر عنه عشرون حديثاً ، ترجمته في حسن المحاضرة (١ : ١٠٠) ، وفتوح مصر لابن عبد الحكم ص (٩٤) ، وغيرهما وحديثه فى مسند الإمام أحمد (٤ : ١٩٠ - ١٩١) .

رواه الدارقطنى في سننه (١ : ٣٥) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص (٢٩٩) ، ورواه أبو داود في السنن في باب « إسباغ الوضوء » (١ : ٨٥) ، وابن ماجه في كتاب «الطهارة » باب « غسل العراقيب » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٧٠).

(٢) أشار في « التمهيد » (١١ : ١٤٩) أنه سيذكره في مرسلات مالك

(٣) زاد في (ك) بعد (مقال) : ومتونها حسان .

(٤) قرأ بنصب اللام نافع وابن عامر وحفص والكسائى ويعقوب ، وقرأ بخفضها الباقون . إتحاف فضلاء البشر (١١٩) .

المعنى ، والمعنى فيهما الغسلُ ، على التقديمِ والتأخيرِ . كأنَّه قال : فاغسلُوا وجوهَكُم وأيديَكُم إلى المرافقِ وأرجلكم إلى الكعبين وامسحُوا برءُوسِكم . والقراءَتان صحيحتَانِ مستفيضَتَانِ .

١٣٣٥ - ومعلومٌ أنَّ الغَسْلَ مخالفٌ للمسْحِ ، وغير جائزٍ أنْ تَبْطُلَ إحدى القراءَتين بالأُخرى ، فلمْ يبقَ إلاَّ أنْ يكونَ المعنى الغَسْل ، أو العطف على اللفظِ .

١٣٣٦ - وكذلكَ قالَ أشهبُ ، عنْ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ قراءَةِ مَنْ قرأ : « وأرْجلِكم » بالخفضِ . فقالَ : هُوَ الغَسْلُ .

١٣٣٧ - وهذا التأويلُ تَعضُدُهُ سُنَّةُ رسولِ اللّه المجْتَمع عليها بأنَّهُ كانَ يَغْسِلُ رجلَيْهِ في وضوئِهِ مَرَّةً ، ومرتينِ ، وثلاثاً .

١٣٣٨ - وجاءَ أمرُهُ في ذلك موافقاً لفعلِهِ فقالَ : « وَيْلٌ للعراقيبِ مِنَ النَّارِ ، ويْلٌ للعراقيبِ وبطونِ الأقدامِ مِنَ النَّارِ » .

١٣٣٩ - وقد ذكرْنَا الألفاظَ بهذه الآثار مسندةً في « التمهيدِ » .

١٣٤٠ - وقَدْ وجدْنَا العربَ تخفضُ بالجوارِ والإتباعِ على اللفظِ بخلافِ المعنى والمرادُ عندها المعنى ، كما قالَ امرؤ القيسِ :

كبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مزمَّلِ (١)

فخفَضَ بالجوارِ ، وإنَّما المزمل الرَّجُل والإعرابُ فيه الرفعُ ، وكذلك قولُه أيضاً :

---

(١) صدره :

كأن ثبيرا في عرانين وبله

ثبير : اسم جبل . والعرانين : جمع العرنين ، بكسر فسكون . وهو الأنف ، أو معظمه . والوبل : المطر الشديد . ويريد بعرانين الوبل : أوائل المطر الغزير . والبجاد : كساء مخطط . ومزمل : ملتف ، وانظر شرح المعلقات السبع للزوزني : ٣٩

صَفيفَ شِوَاءٍ أو قَديرٍ مُعجَّلِ (١)

وكانَ الوجهُ أنْ يقولَ : أو قَديراً معجَّلاً ، ولكنَّهُ خفضَ للإتباعِ .

١٣٤١ - وكما قال زهيرُ :

لَعبَ الزمـانُ بِهـا وغيَّـرهَـا بَعْدِي سَوافي المُور والقطرِ (٢)

قالَ أبُو حاتم : كانَ الوجْهُ (والقطرُ) بالرفعِ ، ولكنَّهُ جرَّهُ بالجوارِ على المُورِ ، كما قالتِ العربُ : هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ .

١٣٤٢ - ومن هذا قراءَة أبي عمرو : ﴿ يُرْسَلُ عليكما شُواظٌ من نارٍ ونُحاسٍ ﴾ (٣) { الرحمن : ٣٥ } بالجرِّ ، لأنَّ النحاسَ هو الدّخانُ . { وقراءَة يحيى ابن وثاب : { ذو القوّة المتينِ بالخفض } (٤) .

١٣٤٣ - ومنْ هذا أيضاً قولُ النابغةِ :

---

(١) صدره :

فظل طهاة اللحم من بين منضج

الصفيف : المصفوف ، والقدير : اللحم المطبوخ في القدر ، المرجع السابق : ٣٥

(٢) البيت من قصيدة فى مدح هرم بن سنان . السوافى : جمع ساف بمعنى سفى ، أي مبدد مذر . ويراد به التراب تسفيه الريح . والمور : التراب تثيره الرياح . وسوافي المور : المور المسفى . وتطلق السوافي أيضاً على الرياح تسفي التراب . وعلى هذا التفسير لا يكون جر القطر على المجاورة . بل على العطف ؛ لأن الريح كما تسفي التراب تسوق السحاب . وانظر الديوان (٨٧) .

(٣) وخفض سين (نحاص) قراءة ابن كثير ، وأبى عمرو ، ووافقهم آخرون . الإتحاف (٢٥١) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في (ك) والآية في سورة الذاريات (٥٨) ، ويعرب الزمخشري (المتين) ، بالخفض صفة لـ (لقوة) على تأويلها بالاقتدار . الكشاف (٢ : ٤١٢) وخفض المتين مروي عن الأعمش . الإتحاف : ٢٤٧ .

لـــم يَبْـــقَ غيـــرُ طريد غيْرِ منفلِتٍ أو موثَّقٌ في حبال القِدِّ مسلوبِ (١)

فخفضَ .

١٣٤٤ - ومثله قولُه الآخر :

فهـــلْ أنتَ إنْ ماتتْ أتانُـــك راحـــلٌ إلى آل بِسْطام بن قيس فخاطبِ ؟ (٢)

بكسرِ الباءِ .

١٣٤٥ - ومنه أيضا قولُ الشاعرِ :

حَـــيِّ داراً أعـــلامُهـــا بالجنابِ مثلُ ما لاحَ في الأديمِ الكتابِ (٣)

فجرّ (الكتاب) بالجوار لـ (لأديمِ) وموضعه الرفع بـ (لاح) ، وقدْ يكونُ (الكتاب) مخفوضاً (٤) رَدًّا على (ما) بدلاً مِنْ (ما) .

١٣٤٦ - وقد يرادُ بالمسْحِ الغسلُ مِنْ قولِ العرب : تمسحتُ (٥) للصلاةِ ، والمرادُ : الغَسْل .

١٣٤٧ - وعلى هذا التأويلِ الذي ذكرْنَا في إيجابِ غَسل الرجلينِ جمهور العلماءِ وجماعة فقهاء الآثارِ .

---

(١) الطريد : الذي طرده الخوف وأبعده عن محله . وموثق : محكم الشد ، من وثق الأمر : إذا أحكمه . والقد : سير يقد من الجلد ، وكانوا يشدون الأسير به . انظر ديوان الشاعر (١١)

(٢) البيت للفرزدق . ويروى : فاتت مكان ماتت ، وهو تحريف . انظر ديوان الشاعر (١١١) والأغاني : (١٩ : ٢١٥)

(٣) الجناب : موضع بغراض خيبر ، وسلاح ، ووادي القرى . ويقال : من منازل بني مازن .

(٤) في (ص) : مرفوعا ، وجعلها بدلا من (ما) يقتضي أن تكون مخفوضاً .

(٥) في الأساس : تمسح للصلاة : توضأ.

١٣٤٨ - وإنَّما رُوي مسح الرِّجلينِ عنْ بعضِ الصحابةِ والتابعين ، وتَعلق [١] بهِ بعضُ المتأخرين .

١٣٤٩ - ولو كانَ مسحُ الرجلين يُجْزِئُ ما أتى الوعيدُ بالنَّارِ على مَنْ لَمْ يغسلْ عقبيه وعرقوبيه ، أو فاته شَيْءٌ مِنْ بطونِ قَدَمَيْهِ ، لأنَّهُ معلومٌ أنَّهُ لا يعذَّب بالنَّارِ إلاَّ على ترك الواجبِ .

١٣٥٠ - وقدْ أجمعَ المسلمونَ أنَّ مَنْ غسلَ قدميه فقدْ أدَّى الواجب عليه : مَن قالَ منهم بالمسحِ ، ومنْ قالَ بالغسلِ ، فاليقينِ ما أجمعُوا عليه .

١٣٥١ - واختلافُ العلماءِ في دخولِ الكعبينِ في غسلِ الرجلينِ - كما ذكرْنَا في دخولِ المرْفقَيْنِ في الذراعينِ ، وجملةُ مذهبِ مالكٍ وتلخيص [٢] مذهبهِ في ذلك أنَّ المِرْفَقَيْنِ إنْ بقي شيءٌ منهما مَعَ القطعِ غُسِل .

١٣٥٢ - قال : وأما الكعبانِ إذا قُطعت الرجل على السنَّةِ في سرقة أو خِرابة [٣] فهما باقيَانِ في القَطْعِ ، ولا بدَّ مِنْ غسلِهمَا مَعَ الرجلينِ .

١٣٥٣ - والكعبانِ : هُما الناتِئَانِ في طرفِ السَّاقِ .

١٣٥٤ - وعلى هذا مذْهب الشافعيِّ وأحمدِ بنِ حنْبل وداود في الكعبين .

١٣٥٥ - وقال الطَّحاوي : للناسِ في الكعبينِ ثلاثةُ أقوالٍ :

١٣٥٦ - فالَّذي يذهبُ إليه محمدُ بنُ الحسن أنَّ في القَدَمِ كعبًا وفي الساقِ كعبًا ، ففي كلِّ رجلٍ كعبَانِ .

---

(١) فى الأصل : تعلق ، وسياق الكلام يطلب الواو قبلها

(٢) في (ك) : تحصيل .

(٣) خرب ، بفتح الراء : صار لصا . وخرب بإبل فلان خرابة ، بالفتح والكسر : سرقها .

١٣٥٧ - قال : وغيره يقول : في كلِّ قدمٍ كعبٌ ، وموضعُهُ [١] ظَهر القدم مما يلي الساق .

١٣٥٨ - قال : وآخرون يقولون : الكعبُ : هُوَ الدائرِ بمَغْرِزِ السَّاقِ ، وهُوَ مجتمعُ العروقِ مِنْ ظَهْرِ القدمِ على العراقيبِ .

١٣٥٩ - قالَ : والعربُ تقولُ : الكعبانِ هُما العرقُوبَان .

١٣٦٠ - **قالَ أبو عمر** : احتجَّ بعضُ مَنْ قالَ في الكعبينِ بقولنا بحديث النعمان بن بشير ، قال : « أَقْبَلَ علينا رسولُ اللَّه ﷺ بوجهه فقالَ : أقيمُوا صُفُوفَكُم . قال : فلقدْ رأيتُ الرجلَ يُلزق كعَبهُ بكعبِ صاحبِهِ » [٢] .

١٣٦١ - والعرقوبُ : هُو مجمعُ مَفْصِلِ الساقِ والقدم . والعقِبُ : هُوَ مؤخرُ الرِّجلِ تحتَ العُرقوبِ .

١٣٦٢ - وقالَ مالكٌ : ليسَ على أحدٍ تخليلُ الأصابعِ مِنْ رجليه في الوضوءِ ولا في الغُسلِ ، ولا خير في الجفاءِ [٣] والغلوّ ، رواهُ ابنُ وهب وغيره عنه .

١٣٦٣ - قال ابنُ وهب : تخليلُ أصَابعِ رجليه في الوضوءِ مرغَّبٌ فيه ، ولابدَّ مِنْ ذلكَ في أصابعِ اليَدَيْنِ .وإنْ لَمْ يخلل [٤] أصابع رجليهِ فلابدَّ مِنْ إيصالِ الماءِ إليها .

---

(١) كذا فى (ك) ، والكلمة فى (ص) غير واضحة .

(٢) علقه البخاري عن النعمان بن بُشير في الأذان من أبواب الصلاة باب « الزاق المنكب بالمنكب ... » ، فتح الباري (٢ : ٢١١) ، ثم رواه من حديث أنس ، وأخرجه أبو داود فى الصلاة ، (٦٦٢) ، باب « تسوية الصفوف » (١ : ١٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٧٦)

(٣) كذا فى (ص) و (ك) ، والجفاء : مصدر جفا عليه يجفو ، أي ثقل . فكأن المعنى : لا خير في التشدد والإعنات .

(٤) في (ص) : يخلف ، وهو تحريف .

١٣٦٤ - وقال ابنُ القاسم عَنْ مالك فيمنْ [١] توضَّأ في نهرٍ فحرك رجليه في الماءِ : إنه لا يجزئه حتَّى يغسلَهما بيدَيْهِ .

١٣٦٥ - قالَ ابنُ القاسم : وإنْ قدَر على غسلِ إحداهما بالأُخرى أجْزَأ .

١٣٦٦ - **قالَ أبو عمر** : يلزمُ مَن قالَ : إنَّ الغَسْلَ لا يكونُ إلا بمرورِ اليَدَيْنِ أنْ يقولَ : لا يجزئُهُ غسلُ إحداهما بالأُخرى .

١٣٦٧ - وقد رُوي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - « أنَّهُ كانَ إذا توضَّأ يَدْلُك أصابعَ رجليهِ بخِنصرِهِ » [٢] .

١٣٦٨ - وهذا عندنا محمولٌ على الكَمَالِ .

١٣٦٩ - وقد رُوي عن ابن وهب قالَ : لما حدثْتُ مالكاً بحديثِ المُستَوْرِد بن شدّاد عن النبيِّ - عليه السلام : « أنَّهُ كانَ يخلِّلُ أصابعَ رجليهِ » [٣] رأيتُهُ يتعهدُ ذلك في وضوئِهِ .

* * *

---

(١) في (ص) : فمن ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه : أحمد في المسند ٢٢٩/٤ ، في مسند المستورد بن شداد رضي الله عنه . وأبو داود في السنن (١٠٣/١) كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين الحديث (١٤٨). والترمذي في السنن (٥٧/١) كتاب الطهارة ، باب في تخليل الأصابع ، الحديث (٤٠) وابن ماجه في السنن (١٥٢/١) كتاب الطهارة ، باب تخليل الأصابع ، الحديث (٤٤٦) . والبيهقي في السنن الكبرى ٧٦/١ - ٧٧ ، كتاب الطهارة ، باب كيفية التخليل .

(٣) تقدم في الحديث السابق ، وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضَّأتَ فخلِّلْ أصابعَ يدَيْكَ ورجْلَيْكَ » .

أخرجه أبو داود في السنن (١٠١/١) كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية ، الحديث (١٤٥) . والحاكم في المستدرك (١٤٩/١) كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية .

٣٩ - مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ { وَضوءاً } (١) لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ .

* * *

يُرِيدُ الاسْتِنجَاءَ (٢) .

١٣٧٠ - يحيى بن محمد بن طحلاءَ (٣) مديني (٤) مولى لبني ليث ، ورُوي عنه ، وعن أخيهِ يعقوب بن محمد بن طحلاءَ الحديث . ويحيى قليلُ الحديثِ جداً .

١٣٧١ - وأمَّا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمن فمديني أيضاً قرشيٌّ تيميٌّ ، وهُوَ عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله يجتمعُ مَعَ طلحة في عبيد الله (٥) .

١٣٧٢ - أدخلَ مالكٌ هذا الحديثَ في الموطأ رداً على مَنْ قالَ عَنْ عمر : إِنَّهُ

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة على ما في « الموطأ » ورواية محمد بن الحسن توافق ما في الأصل .

(٢) « الموطأ » : (٢٠) ، ورواية محمد بن الحسنى (٣٥) .

(٣) هو يحيى بن محمد بن طحلاء مولى بني ليث ، من أهل المدينة ، أخو يعقوب بن محمد ، يروي عن أبيه ، روي عنه مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي . ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٠٣) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٦٠٦) ، وترتيبها للهيثمي (١٤٨٣١) ، وثقات ابن شاهين من تحقيقنا رقم (١٥٣٠).

(٤) كذا فى (ص) ، والغالب فى النسب إلى مدينة الرسول (مدني) ، وإلي غيرها (مدينى) . انظر الهمع (٢ : ١٩٩) والقاموس المحيط (مدن) .

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي : روى عن أبيه - وله صحبة - وأنس ، وأخيه معاذ ، وربيعة بن عبد الله بن الهدير ، وغيرهم أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٣٧) ، وابن حبان في الثقات (٥ : ١٥٧) ، وترتيب الهيثمي (٨٨٥٥) ، ترجمته في تهذيب التهذيب (٧ : ١٣٣) .

كانَ لا يستنجي بالماءِ ، وإنَّما كانَ استنجاؤُهُ هُوَ وسائر المهاجرينَ بالأحْجَارِ ، وذكر قولَ سعيد بن المسيب في الاستنجاءِ بالماء : إنما ذلك وضوءِ النِّساءِ ، وقول حذيفة : لو استنجيتُ بالماءِ لَمْ تزلْ يدي في نَتْن (١) .

١٣٧٣ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا أبو معاوية ، عَنِ الأعمش ، عَنْ إبراهيم عَنْ همَّام ، عن حذيفةَ : أنَّهُ سُئِلَ عَنْ الاستنجاءِ بالماءِ ، فقالَ : إذاً لا تزال يدي في نَتْن (٢) .

١٣٧٤ - وهو مذهبٌ معروفٌ عَنِ المهاجرينَ .

١٣٧٥ - وأمَّا الأنصارُ فمشهورٌ عنهم أنَّهم كانُوا يتوضَّئُونَ بالماءِ . ومنْهمُ مَنْ كانَ يَجْمَعُ بينَ الطهارتَيْنِ فيستنجي بالأحْجَارِ ، ثُمَّ يُتبعُ آثارَ الأحجارِ الماءَ .

١٣٧٦ - قالَ الشعبيُّ : لما نزلَت : ﴿ فيه رِجَالٌ يُحبُّونَ أنْ يَتَطهَّروا واللَّه يُحبّ المُطَّهِّرين ﴾ { التوبة : ١٠٨ } قال رسول اللَّه ﷺ : « يا أهل قُبَاءَ ! ما هذا الثَّناء الذي أثنى اللَّه عليكم ؟ قالوا : ما مِنَّا أحدٌ إلاَّ وهو يستنجي في الخلاءِ بالماءِ » (٣) .

١٣٧٧ - وعنْ محمدِ بنِ يوسُفَ بن عبد اللَّه بن سلام مثل هذا المعنى سواء في أهل قباءَ ، وزاد : إنَّا لنجده مكتوباً عندنا في التوراةِ : الاستنجاءُ بالماءِ (٤) .

١٣٧٨ - ولا خلافَ أنَّ قولَهُ تعالى : ﴿ يُحبّون أنْ يتطهَّروا واللَّه يُحبُّ المطَّهِّرين ﴾ نزلت في أهلِ قباءَ (٥) لاستنجائِهم بالماءِ .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١ : ١٥٢ - ١٥٥).

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (١ : ١٥٤) .

(٣) عن الشعبي ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤ : ٢٩٠) ونسبه لابن أبي شيبة .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٦) ، والدر المنثور (٤ : ٢٩٠) .

(٥) وقباء موضع قريب من المدينة ، يذكر ويؤنث ، ويمد ويقصر . وانظر السنن الكبرى للبيهقي : (١ : ١٠٥) .

١٣٧٩ - وذكر فيه أبو داود حديثًا مسنداً ذكرناه في « التمهيدِ » (١) .

١٣٨٠ - وروَت مَعاذةُ العدويةُ عَنْ عائشةَ ، قالتْ : « مُرْنَ أزواجَكنّ أنْ يغسلوا أثرَ الغائطِ والبولِ بالماءِ ، فإنَّ رسول الله ﷺ كانَ يفعلُهُ » (٢) .

١٣٨١ - والماءُ عندَ فقهاءِ الأمْصَارِ أطهرُ وأطيبُ ، وكلُّهم يجيزُ الاستنجاءَ بالأحجارِ على ما مضى في هذا الكتاب عنهم ، والحمد لله .

١٣٨٢ - قال يحيى : سُئلَ مالكٌ عَنْ رجلٍ توضَّأ فنسيَ فغسلَ وجْهَهُ قبل أنْ يتمضمضَ ، أو غسلَ ذراعيْه قبلَ أن يغسلَ وجهَهُ ، فقالَ : أمّا الذي غسلَ وجْهَهُ قبلَ أنْ يتمضمضَ فليُمَضْمضْ ولا يُعدْ غسل وجهه . وأما الذي غسلَ ذراعَيْه قبلَ وَجْهِه فليغسلْ وجهَهُ ، ثم لْيُعدْ غسلَ ذراعيه حتَّى يكونَ غسلُهما بعدَ وجهه ، إذا كانَ ذلك في مكانِه ، أو بحضرةِ ذلك .

١٣٨٣ - قولُه هذا يدلُّ على أنَّ الترتيبَ عندَهُ لا يراعى في المسنونِ مَعَ المفروضِ ، وإنَّمَا يُراعي في المفروضِ مِنَ الوضوءِ ، إلاَّ أنَّ مراعاته لذلك ما دامَ في مكانِهِ ، فإنْ بَعُد شيئاً استأنفَ الوضوءَ ، ولو صلى لم يُعِد صلاته .

١٣٨٤ - وكذلك ذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم وسائر أصحابِه عنه إلاَّ عليّ ابن زياد ، فإنَّه حكى عنْ مالك أنَّه قال : مَنْ نَكسَ وضوءَه يعيدُ الوضوءَ والصَّلاَةَ ، ثُمَّ رجعَ فقال : لا إعادةَ عليه في الصَّلاةِ .

١٣٨٥ - وحَكى ابنُ حبيب عن ابنِ القاسم : مَنْ نَكس مِنْ مفروضِ وضوئه شيئاً أصلحَ وضوءَه بالحضرةِ ، فأخَّرَ ما قدمَ ، وغسل ما بعدَهُ . وإنْ كانَ قَدْ تطاولَ غَسَلَ ما نسي وحدَهُ .

---

(١) في الطهارة - باب « الانتضاح » .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة (١٩) باب « الاستنجاء بالماء » (١ : ٣١) ، والنسائي فيه - باب « الاستنجاء بالماء » ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

١٣٨٦ - قالَ ابنُ حبيب : لا يعجبني ذلك ، لأنَّهُ إذا فعلَ ذلك فقدْ أخَّرَ منَ الوضُوءِ ما ينبغي أن يقدِّمَ . والصوابُ غسلُ ما بعدَهُ إلى تمامِ الوضوءِ ، قالَ : وكذلك قال لي ابن الماجشون ، ومطرِّف .

١٣٨٧ - وجملةُ قولِ مالك في هذه المسألة أنَّهُ يُستحبُ لمن نكسَ وضوءَه ولَمْ يصلِّ أنْ يستأنفَ الوضُوءَ على نسقِ الآية ثُمَّ يصلي ، فإنْ صلَّى ثُمَّ ذكرَ ذلكَ لَمْ نأمُرْهُ بإعادةِ الصَّلاة ، لكنَّهُ يُستحبُّ لَهُ استئنافُ الوضُوءِ على النسقِ لما يَستقبلُ ولا يرى ذلك واجبًا عليه .

١٣٨٨ - وقالَ المتأخرونَ منَ المالكيين : ترتيبُ الوضوءِ عندَ مالك سُنة لاينبغي تركها ، ولا يُفسدونَ صلاة مَنْ صلَّى بوضوءٍ منكوسٍ .

١٣٨٩ - وبمثل قولِ مالكٍ قال أبو حنيفة وأصحابُهُ والثوريُّ والأوزاعيُّ والليثُ ابنُ سعد ، والمزنيُّ صاحبُ الشافعيُّ ، وداودُ بنُ علي ، كلُّهم يقولون : مَنْ غسلَ ذراعيه أو رجليه قبلَ أنْ يغسلَ وجههُ ، أو قدّم غسلَ رجليهِ قبلَ غسلِ يديه ، أو مسحَ رأسَهُ قبلَ غسلِ وجههِ عامداً أو غيرَ عامدٍ فذلك يجزيه [١] إذا أرادَ بذلك الوضوءِ الصَّلاةَ [٢] .

١٣٩٠ - وحجَّتُهُمْ أنَّ الواو لا توجبُ { التعقيب } [٣] ولا تعطي رُتْبةً [٤] عندَ جماعةِ البصريينَ منَ النَّحويين . وقالوا في قولِ العَرَبِ [٥] : أعطِ زيداً

---

(١) في (ص) : لا يجزيه ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : للصلاة ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) الترتيب ، والعبارة بعدها ترجح (التعقيب) ، وإلا كانت تكرارا .

(٤) كذا في (ك) ، والمراد الترتيب ، وفي (ص) رتبا ، وسيكرر ذكرها قريبا بلفظ الإفراد .

(٥) كذا في (ك) ، وفى (ص) : العربى ، وهو تحريف .

وعمراً ديناراً : إنَّ ذلك إنَّما يوجبُ الجمعَ بينهما في العطاء ، ولا يوجبُ تقدمة زيد على عمرو في العطاء . قالُوا : فقولُهُ تعالى : ﴿ فاغسلُوا وُجوهَكم وأيْدِيَكم إلى المرافقِ وامسحُوا برءُوسِكم وأرْجُلَكم إلى الكعبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] إنَّما يوجبُ ذلكَ الجمع بينَ الأعضاءِ المذكورةِ في الغسلِ ولا يوجبُ النسق .

١٣٩١ - وقدْ قال اللّه تعالى : ﴿ وأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ للّه ﴾ [البقرة : ١٩٦] فبدأ بالحجِّ قبلَ العمرةِ ، وجائزٌ عندَ الجميعِ أنْ يعتمرَ الرجلُ قبلَ أن يحجّ .

١٣٩٢ - وكذلك قوله تعالى : ﴿ وأقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزكاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

١٣٩٣ - وجائزٌ لمنْ وجبَ عليه إخراجُ زكاتِهِ في حين صلاةٍ أنْ يبدأ بإخراجِ الزَّكاةِ ثُمَّ يصلِّي الصَّلاةَ في وقتِها عندَ الجميعِ .

١٣٩٤ - وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَتحْريرُ رَقبةٍ مُؤْمنةٍ وَديَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله ﴾ [النساء : ٩٢] .

١٣٩٥ - لا يختلفُ العلماءُ أنَّه جائزٌ لِمَنْ وجبَ عليه في قتلِ الخطأ إخراج الديَة وتحرير الرَّقبةِ أنْ يُخرجَ الديةَ ويسلمَها قبلَ أن يحررَ الرقبةَ . وهذا منسوقٌ بالواو ، وهذا كثير في القرآنِ .

١٣٩٦ - فدلَّ ذلك أنَّ الواوَ لا توجبُ رتبةً ، قالوا : ولسنَا ننكرُ - إذا صحب الواو بيان يوجبُ التقدمةَ - أنَّ ذلك كلَّهُ لموضعِ البيانِ ، كما وردَ البيانُ بالإجْمَاعِ في قوله : ﴿ اركَعُوا واسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] ، وقوله عليه السلام في الصَّفا والمروة : « نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللّه بِهِ » (١) .

١٣٩٧ - وإنَّما قُلنا : إنَّ حَقَّ الواوِ في اللغةِ التسويةُ لا غير حتَّى يأتي البيانُ بغيرِ ذلك فنحفظه (٢) .

---

(١) الموطأ : ٣٧٢

(٢) في : (ص) : فنخطه ، وهو تحريف .

١٣٩٨ - قالوا : ولو كانتِ الواوُ توجبُ الرتبةَ ما احتاج النبيُّ - عليه السلام - أنْ يبينَ الابتداءَ بالصَّفا ، وإنما بين ذلك إعلامًا لمرادِ اللّهِ مِنَ الواوِ بذلك الموضعِ .

١٣٩٩ - ولَمْ يُختلف في أنَّه ينبغي أنْ يُبدأ بما بَدَأَ اللّهُ بِهِ ، وإنَّما التنازع فيمنْ لَمْ يفعل ما دلَّ عليه .

١٤٠٠ - وقدْ رُوي عنْ عليٍّ بنِ أبي طالب وعبد اللّه بن مسعود أنَّهما قالا : « لا نبالي بأيِّ أعضائنا بدأنا في الوضُوءِ إذا أتممتُ وضوئي » (١) ، وهمْ أهلُ اللِّسَانِ ولم يَبِنْ لهم مِنَ الآية إلاَّ معنى الجمع لا معنى الترتيبِ .

١٤٠١ - وقدْ قالَ اللّه تعالى : ﴿ يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِربِّك واسجُدِي واركَعِي مع الرَّاكِعِين ﴾ { آل عمران : ٤٣ } .

---

(١) كذا في (ص) ، وعبارة « إذا أتممت وضوئي » مزيدة هنا على ما سبق ، وهذه العبارة واردة في كلام عبد اللّه بن عمرو بن هند دون كلام الإمام علي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٨٧) فكأن المؤلف في تلخيصه هنا زاد عبارة عبد اللّه كما هي ، غير ناظر إلى ما يوجبه الأسلوب من مطابقة .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام علي كرم اللّه وجهه في وجوب ترتيب أعمال الوضوء :

ففي رواية عنه أن الترتيب واجب ، فقد روى الامام أحمد أن علياً سئل فقيل له : إن أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ قال : لا ، حتى يكون كما أمر اللّه تعالى . وفي رواية أخرى أن الترتيب غير واجب فقد أثر عنه أنه قال : ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا تممت وضوئي ، وقال فيمن نسي مسح رأسه ورأى في لحيته بللاً : يمسح به رأسه ، ولم يأمره بإعادة الوضوء .

الرواية الأولى منقطعة على ما ذكره البيهقي في « معرفة السنن » (١ : ٧٥٣) ، والرواية الثانية أصح .

المغني (١ : ١٣٧) ، المجموع (١ : ٤٨٢)

١٤٠٢ - ومعلومٌ أنَّ السجودَ بعدَ الرُّكوعِ ، وإنَّما أرادَ الجَمْعَ لا الرتْبَةَ ، وليسَ وضوءه - عليه السلام - على نسق الآية أبدا - بيانا لمراد اللّه منْ آية الوضوء كبيانه لركعات الصلوات لأنَّ آيةَ الوضوءِ بينةٌ مستغنيةٌ عَنِ البيانِ ، والصلواتُ مجملةٌ مفتقرةٌ إليه .

١٤٠٣ - هذه جملةُ ما احتَجَّ بهِ كثيرٌ مِنَ القائلينَ بقولِ مالكٍ والكوفيينَ في مسألةِ تنكيسِ الوضُوءِ .

١٤٠٤ - وقالَ الشَّافعيُّ وسائرُ أصحابِهِ إلاَّ المزني ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحق بن راهَويه ، وأبو ثور - كلُّهم يقول : مَنْ نكسَ وضوءَه عامداً أو ناسيًا (١) لَمْ يُجزئْهُ ، ولا تجزئه صلاةٌ حَتَّى يَكون وضوءُه على نسقِ الآية .

١٤٠٥ - وإلى هَذا ذهبَ أبو مصعب صاحب مالك (٢) ، وذكرهُ عَنْ أهْلِ المدينةِ ، ومعلومٌ أنَّ مالكًا منهم وإمام فيهم .

---

(١) في (ك) : أو ناسيا أو جاهلا .

(٢) هو الإمام الثقةُ ، شيخُ دار الهجرة ، أبو مصعب ، أحمد بنُ أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني الفقيهُ قاضي المدينة (١٥٠ - ٢٤٢).

ولازم مالك بنَ أنس ، وتفقه به ، وسمع منه « الموطأ » وأتقنه عنه .

وسمع من : العطَّاف بن خالد ، ويوسف بن الماجِشَون ، ومسلم بن خالد الزَّنْجي ، وحُسين ابن زيد بن علي ، وابنِ أبي حازم ، ومُحْرز بن هارون ، وإبراهيم بن سعد ، ومحمد بن إبراهيم ابن دينار ، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي ، وطبقَتهم .

احتج به أصحابُ الصحاح ، وآخر شيء رُويَ عن مالك من « الموطآت » :

موطَّأ أبي مصعب ، وموطَّأ أحمد بن إسماعيل السهمي ، وفي هذين الموطَّأيْن نحْو من مئة حديث زائدة . وهما آخر ما رُوي عن مالك . وفي ذلك دليل على أنه كان يزيدُ في المُوطَّأ أحاديثَ كل وقت ، كان أغْفَلها ، ثم أثبتها ، وهكذا يكون العلماء رحمهم اللّه .

قال الزبيرُ بن بكار : هو فقيهُ أهل المدينة غيرَ مُدافَع . =

١٤٠٦ - قال أبو مصعب : مَنْ قدَّم في الوضوءِ يَديْهِ على وجههِ ولَمْ يتوضَّأ على ترتيبِ الآيةِ فعليه الإعادة لما صلَّى بذلك الوضوءِ .

١٤٠٧ - واحتجَّ القائلون بهذا القولِ منَ الشَّافعيين وغيرهم بأنْ قالوا [١] : الواوُ توجبُ الرتبةَ والجمعَ جميعاً ، وذكروا [١] ذلكَ عَنِ الكسَائي والفراء وهشام ابن معاوية .

١٤٠٨ - قالوا : وذلك زيادة في فائدةِ الخطابِ في قولِ القائلِ : أعطِ زيداً وعمراً .

١٤٠٩ - قالوا : ولو كانت الواوُ توجبُ الرتبةَ أحياناً كَمَا قال : ﴿ اركعُوا واسجُدوا ﴾ ، ولا توجبها [٢] أحياناً كما قال : ﴿ اسْجُدي واركَعي ﴾ لكانَ في فعلِ رسولِ اللّه بيانٌ لمراد اللّه تعالى مِنْ ذلك ؛ لأنَّهُ لَمْ يتوضأ قطّ منذ افترضَ اللّهُ عليه الوضوءَ للصلاةِ إلاَّ على نسق الآية . فصارَ ذلك فرضًا ، كما كان بيانُهُ لعددِ ركعاتِ الصلواتِ ومقادير الزكوَاتِ فرضًا .

١٤١٠ - وضعَّفُوا الحديثَ المذكورَ عَنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ ، وقالوا : هذا

= وقال ابنُ أبي حاتم : حدثنا عبدُ اللّه بن محمد بن الفضل الصيداوي : أتى قومٌ أبا مصعبٍ الزهري ، فقالوا : إن قبَلَنا ببغداد رجلاً ، يقولُ : لفظُه بالقرآن مخلوق . فقال : هذا كلامُ حبيثٍ نَبطي .

وله كتاب « المختصر في الفقه » = مخطوط بجامعة القرويين بفاس رقم (٨٧٤) ويقع في ١٧٤ ورقة .

تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠ ، ٦٢ ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٤٧٢) تذهيب التهذيب ٨/١ ، العبر ٤٣٦/١ ، الوافي بالوفيات ٢٦٩/٦ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠ ، طبقات الحفاظ : ٢٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤ ، الديباج المذهب : ٣٠ . تاريخ التراث العربي (١٤٣:٢) .

(١) في (ص) : قال ، وذكر . وكلاهما تحريف .

(٢) في (ص) : يوجبها ، وهو تحريف .

منقطعٌ لا يصحُّ ، لأنَّ حديث علي انفردَ بِهِ عبدُ اللّه بن عمرو الجَملي [١] ، ولمْ يسمعْ من علي .

١٤١١ - وحديث ابن مسعود إنما يرويه [٢] مجاهدٌ عَنِ ابْنِ مسعود ، ومجاهد لَمْ يسمع مِن ابن مسعود . والمنقطعُ مِنْ الحديثِ لا تجبُ به حجَّة .

١٤١٢ - قالوا : على أنَّ حديث ابن مسعود ليسَ فيه مِنْ صحيحِ النَّقْلِ إلاَّ قوله : « ما أُبَالي باليُمْنى بدأْتُ أو باليُسْرى » ، وهذا ما لا تنازعَ فيه إلاَّ ما في الابْتَداءِ باليُمنى مِن الاسْتِحْبابِ رجاءَ البركةِ ، ولأنَّ رسولَ اللّه ﷺ كانَ يحبُّ التيامُنَ في أمرِهِ كلِّه .

١٤١٣ - قالوا : وقد رُوي عنْ عليٍّ أنَّه قال : أنتم تُقرِّون الوصية قبل الدَّيْنِ وقضى رسولُ اللّه ﷺ أنَّ الدَّيْنَ قبلَ الوصيةِ » [٣] = وهو مشهورٌ ثابتٌ عَنْ عليٍّ .

١٤١٤ - قالوا : فهذا علىّ [٤] قدْ أوجبت عنده (أو) التي هي في أكْثرِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الجبلى ، وهو تحريف ، وفي (ك) : عبد اللّه ابن محمد ، وهو في المشتبه (١٧٥) : عبد اللّه بن عمرو كما فى الأصل .

(٢) في (ص) : يرويه عن ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ص) و (ك) ، وقد ورد النص في جامع الترمذي تحفة الأحوذي (٨ : ٢٧٩) ، والطيالسي (٢٥) :

أن الإمام علي كرم اللّه وجهه قد قرأ هذه الآية ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها أو دَيْنٍ ﴾ فقال : « إنكم تقرؤون هذه الآية ، وإن اللّه قضى بالدين قبل الوصية » .

وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم .

قال ابن كثير : ولكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب .

(٤) كذا فى (ك) ، وفي (ص) : ما ، وهو تحريف .

أحوالها بمعنى [١] الواو - القَبْلَ والبَعْد فالواوُ عنده أحرى [٢] بهذا .

١٤١٥ - وقدْ قالَ ابنُ عباس : ما ندمت على شَيْءٍ لَمْ أكنْ عملتُ بِهِ ما ندمت على المشي إلى بيتِ اللّه ألا أكونَ [٣] مشيتُ ؛ لأني سمعتُ اللّه تعالى يقول : ﴿ يأتُوكَ رِجَالاً وعلى كلِّ ضامرٍ ﴾ [الحج : ٢٧] فبدَأ بالرِّجال .

١٤١٦ - فهذا ابنُ عباس قد صَرَّحَ بأنَّ الواوَ توجبُ عنده القَبْل والبَعْد والترتيبَ .

١٤١٧ - وعنْ عونِ بنِ عبد اللّه في قوله تعالى : ﴿ ويقولونَ يا وَيْلَتنا ما لهذا الكتابِ لا يغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحْصَاهَا ﴾ [الكهف : ٤٩] .

١٤١٨ - قال : ضجَ واللّه القومُ مِنَ الصغائرِ قبلَ الكبائرِ [٤] ، فهذا أيضا مثل ما تقدَّم عَنِ ابْنِ عباسٍ .

١٤١٩ - وقد ذكرْنَا الخبرينِ عنهما بأسانيدهما في التمهيدِ .

١٤٢٠ - قالُوا : وحروفُ العطفِ كلُّها قَدْ أجمعُوا على أنَّها توجبُ الرتبةَ إلاَّ الواو ، فإنَّهم قَدْ اختلفُوا فيها ، فالواجبُ أنْ يكونَ حكمُها حكم أخواتها مِنْ حروفِ العَطْفِ .

---

(١) المراد أن الإمام عليا ذكر أن الناس يقرون الوصية قبل الدين ، وأن الرسول قضى أن الدين قبل الوصية ، ولم ينكر على الناس عملهم ذلك . وهذا يدل على أن (أو) التى فى آيات الوصية والدين بمعنى الواو ، ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النساء : ١٢ فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ . والمقرر في كتب النحو أن (أو) لا تأتي بمعنى الواو إلا عند الكوفيين والأخفش والجرمي . وإذا يكون في العبارة سقط ، والأصل : ليست بمعنى الواو . انظر مغنى اللبيب (١: ٥٥) .

(٢) كذا فى (ك) ، والكلمة في (ص) غير واضحة .

(٣) كذا في (ك) ، والعبارة غير واضحة فى (ص) .

(٤) في (ص) : صح واللّه القوء من الصغار قبل الكبار ، والتحريف فيها بين ، والتصحيح من الكشاف فى تفسير الآية (١ : ٥٧١) .

١٤٢١ - وأمَّا قولُه تعالى : ﴿ يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّك واسْجُدِي واركَعِي مَعَ الرَّاكعين ﴾ فجائزٌ أنْ تكون عبادتها في شريعتِها السجود [١] قبلَ الرُّكوعِ .

١٤٢٢ - وإنْ صحَّ أنَّ ذلك ليسَ كذلك فالوجهُ فيه أنَّ اللَّهَ تعالى أمرَها بالقنوتِ وهو الطاعة ، ثُمَّ السجود وهو الصلاةُ بعينِها ، كما قال تعالى : ﴿ وأدْبارَ السُّجودِ ﴾ [سورة ق : ٤٠] يريدُ أدبار الصلواتِ .

١٤٢٣ - ثُمَّ قال : ﴿ واركَعِي معَ الراكعين ﴾ [سورة آل عمران : ٤٣] أي : اشكري مَعَ الشاكرين .

١٤٢٤ - ومنه قوله تعالى : ﴿ فَخَرَّ راكِعًا وأناب ﴾ [سورة ص : ٢٤] أي : سجدَ شكراً للَّه .

١٤٢٥ - وكذلك قال ابن عباس : إنَّها سجدةُ شكرٍ .

١٤٢٦ - قالُوا : وقدْ قال اللَّه تعالى : ﴿ اركعُوا واسْجُدوا ﴾ [الحج : ٧٧] فأجمعُوا أنَّ السجودَ بعد الركوعِ .

١٤٢٧ - واحتجُّوا أيضاً بقوله عليه السلام : نبدأ بما بَدَأَ اللَّهُ بِهِ [٢] ، فبدأ بالصَّفا ، وقال : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمرْوَةَ منْ شعائرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

١٤٢٨ - قالوا : وَمِنَ الدَّليلِ على الترتيبِ في أعضاءِ الوضوءِ دخولُ المسْحِ بينَ الغسلينِ ، لأنَّهُ لو قَدم ذكرَ الرجلينِ وأخرَ المسحَ لما فُهم المرادُ مِنْ تقديمِ المسحِ فأدخلَ المسحَ بين الغسلينِ ليُعلم أنَّهُ قُدِّم على الرجلين ليثبتَ ترتيب الرَّأسِ قبلَ

---

(١) في (ك) : الركوع بعد السجود »

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحج ، ح (١٢٦) ، باب « البدء بالصفا في السعي » ص (١ : ٣٧٢) ، ومسلم في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في كتاب الحج باب « حجة النبي ﷺ » ، وهو برقم (١٥) ، ص (٢ : ٨٨٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أيضاً : أبو داود في باب « صفة حجة النبي ﷺ (٢ : ٢٤٩) .

الرجلين . ولَولا ذلك لقال : فاغسلُوا وجوهَكُم وأيديَكُم إلى المرافقِ وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحُوا برءُوسِكُم ، ولَما احتاجَ أنْ يأتي بلفظٍ ملتبسٍ محتاج إلى التأويلِ لولا فائدة الترتيبِ في ذلك .

١٤٢٩ - ألاَ ترى أنَّ تقديمَ الرَّأسِ ليسَ منْ جعلِ الرجلينِ ممسوحتَيْن ؟ فالفائدةُ وجوبُ الترتيبِ . ولهذا (١) وردتِ الآيةُ بدخولِ المسحِ بينَ الغسلينِ (٢) واللَّهُ أعلَمُ .

١٤٣٠ - قالوا : وليسَ الصلاةُ والزكاةُ في التقدمة منْ هذا البابِ في شَيْءٍ ، لأنَّهما فرضانِ مختلفانِ : أحدُهما في بَدَن ، والآخَرُ في بدنٍ (٣) . وقد يجبُ أحدُهما على مَنْ لا يجبُ عليه الآخرُ . وكذلك الدية والرقَبَة : شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة .

١٤٣١ - وأما الطَّهارةُ ففرضٌ واحدٌ مرتبطٌ بعضُهُ ببعضٍ كالرُّكُوعِ والسجودِ وكالصَّفَا والمروةِ اللَّذينِ أُمِرْنا فيهما بالترتيبِ .

١٤٣٢ - قالُوا : والفرقُ بينَ جَمْع زيدٍ وعمروٍ في العطاءِ وبين أعضاءِ الوضُوءِ أنَّهُ (٤) ممكنٌ أنْ يُجمع بينَ زيدٍ وعمروٍ في عطيةٍ ، وليسَ ذلكَ ممكناً في أعضاءِ الوضوءِ إلاَّ على الرتبة . فالواجبُ ألاَّ يُقَدّم بعضُها على بعضٍ ؛ لأن رسولَ اللَّه ﷺ لَمْ يفعلْ ذلك قطّ ، ولو جازَ لَفعلَهُ ؛ لأنَّهُ كانَ إذا خُيِّر بينَ أَمرَيْن أتاهما ، وربَّما اختارَ أيسرَهُما . فلما لم يفعلْ ذلك دلَّ على أنَّ الرتبةَ في الوضوءِ كهي في الرُّكُوعِ والسجودِ المجتمعِ عليهما (٥) ، واللَّه أعلم .

---

(١) في (ص) : الترتيب وردت ، سقط . (٢) في (ص) : الغسلتين .

(٣) لعل المراد أنهما مختلفان في الموضع : الوضوء في أعضاء الوضوء ، والزكاة فيما تجب فيه الزكاة .

(٤) في (ص) : لأنه ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عليه ، وهو تحريف .

١٤٣٣ - ورجَّحُوا قولَهم بالاحتياطِ الواجبِ في [١] أداءِ الفرائضِ . قالُوا : لأنَّ مَنْ توضَّأَ على النسقِ وصلَّى كانتْ صلاتُهُ تامَّةً بإجماع .

١٤٣٤ - هذا جملة ما احتجَّ بِهِ أصحابُ الشافعيِّ لهذه المسألة ، ولهم إدخالاتٌ واعتراضاتٌ ، وعليهم مثلها يطولُ الكتابُ بذكرِها ، ولا معنى للإتيانِ بِها ، واللَّه أعلم .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفى (ص) على ، و هو تحريف .

٢ - باب
وضوءُ النائمِ إذا قامَ إلى الصَّلاة (*)

٤ - مَالكٌ ، عَنْ أبى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ

(*) **المسألة - ٢٤** - بما أنه يترتب على النوم خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ، لأن النوم يذهب معه الحس ، وزائل العقل لا يشعر بحاله .

والنوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً ، أو متكئًا أو منكباً على شيء ، لأن الاضطجاع ونحوه سببٌ لاسترخاء المفاصل ، فإن كان قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ، لم ينتقض وضوؤه .

وعبارة المالكية : النوم الثقيلُ ولو قصر زمنه ناقضٌ للوضوء .

وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقضٌ للوضوء .

ولا ينتقض الوضوء عن الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ، لأن بعض الاستمساك باق ، إذ لو زال لسقط ، فلم يتم الاسترخاء ، ودليلهم حديث ابن عباس « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ... » رواه أحمد ، وبه ضعف .

نيل الأوطار (١ : ١٩٣) ، وفي لفظ : « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ... » ، ومنها حديث أنس التالي ، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » نصب الراية (١ : ٤٥) .

وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ .

وعند المالكية أن النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض الوضوء ، والنوم الثقيل ينقض ، وكذا عند الحنابلة فإن النوم اليسير عرفاً من جالسٍ أو قائمٍ لا ينقض الوضوء أيضاً ، ولا حتى النوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة .

واستدل الحنفية والشافعية بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد ، وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فلما سأل ابن عباس رسول الله ﷺ وقال له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟! قال له النبي ﷺ : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » { رواه الترمذى =

أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (١) .

* * *

١٤٣٥ - ولم يَختلفِ الرواةُ لهذا الحديثِ عنْ مالكٍ في الموطأ وغيره في قولِه: « فلْيغْسِلْ يَدَهُ » ، ولَمْ يقلْ مرةً ولا مرتَيْنِ ولا ثلاثاً . وهي رواية الأعرجِ عن أبي هريرةَ .

١٤٣٦ - وقدْ ذكرنَا في التمهيدِ مَن تابَعَهُ على ذلك منْ أصحابِ أبي هريرةَ ، ومنْ قالَ فيه : مرتينِ ، وَمَنْ قالَ فيه : ثلاثاً ، كلُّ ذلك بالأسانيدِ الصِّحاحِ (٢) .

= (١:١١١) ، وأبو داود في باب « الوضوء من النوم » ، وأحمد (٤ : ٨٩) طبعة الشيخ أحمد شاكر } على أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، فإن نام قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه .

وقد قال السادة المالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض ، وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عُرفاً من جالسٍ أو قائم ، ولا حد للنوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة ، فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء .

(١) رواه مالك في كتاب « الطهارة » ، حديث (٩) ، باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، ص (١ : ٢١) ، ورواية محمد بن الحسن (٣٤) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٢٤) في باب « غسل اليدين قبل النوم » ، والبخاري في كتاب « الطهارة » - باب « الاستجمار وتراً » ، الحديث (١٦٢) ، فتح الباري (١ : ٢٦٣) ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٦٣١) ، ص (٢ : ١٥٢) ، من طبعتنا ، باب « كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً » ، ص (١ : ٢٣٣) ، طبعة عبد الباقي

وهو عند الترمذي في الطهارة - باب « ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، وفي رواية ابن الحسن : « يديه قبل أن يدخلهما » .

(٢) أورد المصنف رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة في « التمهيد » (١٨ : ٢٢٨ - ٢٣٤) .

ورواية همام بن منبه عن أبي هريرة في « التمهيد » (١٨ : ٢٢٨ - ٢٣٤) .

ورواية ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة في « التمهيد » (١٨ : ٢٢٨ - ٢٣٤) . =

١٤٣٧ - ورواهُ سفيانُ بنُ عيينةَ عن أبي الزنادِ بإسنادهِ فقالَ فيه : ثلاثاً فقط وجعلَهُ على حديثهِ عن ابنِ شهاب الزهري في ذلك .

١٤٣٨ - وفي هذا الحديثِ مِنَ الفقْهِ إيجابُ الوضوءِ مِنَ النَّومِ لقوله : « فليغسلْ يدَهُ قبلَ أنْ يدخلَها في وضوئه » ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه في النَّائمِ المضطجعِ إذا غلبَ عليه النومُ واستَثقلَ [١] نوماً .

* * *

٤١ - مَالكٌ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ [٢] .

* * *

٤٢ - مَالكٌ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ تَفْسيرَ هذه الآيَة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَة فَاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْديَكُمْ إِلَى الْمَرَافق وَامْسَحُوا برُؤُسكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ أَنَّ ذلكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي النَّوْمَ [٣] .

* * *

= ثم ذكر رواية ابن سيرين عن أبي هريرة وأشار إلى أنها بغير توقيت ، وأن التوقيت ورد برواية : سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وأبي صالح ، وأبي رزين ، عن أبي هريرة ، وبعد أن ذكر كل تلك الروايات مفصلة ، قال :

« وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل » .

(١) في (ص) « استقبل » وهو تحريف .

(٢) الموطأ : ٢١ .

(٣) في الموطأ : ٢١ بعد وجوهكم : (وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) أن ذلك إذا قمتم ...

١٤٣٩ - واختَلف العلماءُ فيما يوجبُ الوضوءَ مِنَ النومِ :

١٤٤٠ - فقالَ مالكٌ : مَنْ نَامَ مضطجعاً أو ساجداً فليتوضَّأ ، وَمَنْ نامَ جالساً فَلاَ وضوءَ عليه إلاَّ أن يطولَ نومُهُ .

١٤٤١ - وهوَ قولُ : الزهري ، وربيعة ، والأوزاعي في رواية الوليدِ بن مسلم عنهُ . قالَ : مَنْ نامَ قليلاً لَمْ ينتقضْ وضوؤُه ، فإنْ تطاولَ ذلكَ توضَّأ .

١٤٤٢ - وبه قالَ أحمدُ بنُ حنبل .

١٤٤٣ - ورَوى الوليدُ بنُ مسلم ، عَن الأوزاعيِّ : أنَّهُ سألَ ابنَ شهابٍ الزهري عَنِ الرجلِ ينامُ جَالساً حتَّى يستَثقلَ ، قالَ : إذا استثقلَ نوماً فإنَّا [١] نرى أنْ يتوضَّأ .

١٤٤٤ - وأما إن كانَ نومُهُ غِراراً : ينامُ ويستيقظُ ، ولا يغلبه النومُ فإنَّ المسلمينَ قَدْ كانَ ينالُهم ذلك ، ثُمَّ لا يقطعُون صلاتَهُم ، ولا يتوضَّئُونَ منه .

١٤٤٥ - قالَ الوليدُ : سمعتُ أبَا عمرو الأوزاعي يقولُ : إذا استثقلَ نوماً توضَّأ .

١٤٤٦ - ورَوى محمدُ بنُ خالد ، عن الأوزاعي قالَ : لا وضوءَ مِنَ النَّومِ ، وإنْ توضَّأ ففضل أحدَثَهُ [٢] ، وإن تركَ فَلا حرجَ . ولم يُذكْر عنه الفصل بينَ أحوالِ النائمِ .

١٤٤٧ - وسُئِلَ الشعبيُّ عَنِ النومِ فقال : إنْ كانَ غِراراً لَمْ ينْقضِ الطهارةَ .

١٤٤٨ - قال أبو عمر : الغرارُ : القليلُ مِنَ النومِ .

---

(١) في الأصل : فإني ، وهو تحريف .

(٢) في (م) : أخذ به .

١٤٤٩ - قال جرير :

مَـا بالُ نَوْمِـك بالفِـراشِ غِرارَا لَو كانَ قلبُكَ يستطيعُ لطارَا (١)

١٤٥ . - وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : لا وضوءَ إلاَّ على مَنْ نَامَ مضطجعاً أو متوركاً (٢) .

١٤٥١ - وقال أبو يوسُفَ : إنْ تعمدَ النومَ في السجودِ فعليهِ الوضوءُ .

١٤٥٢ - وقالَ الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حي : لا وضوءَ إلاَّ على مَنِ اضطجَعَ .

١٤٥٣ - وهو قولُ حمادِ بنِ أبي سليمان ، والحكم بن عُتَيْبة ، وإبراهيم النخعي ، وهو ظاهرُ قَولِ عمر ، لأنَّهُ خصَّ المضطجعَ ، فوجبَ أنْ يكونَ ما عداهُ بخلافِهِ .

١٤٥٤ - وروى أبو خالد الدالاني - واسمُه : يزيدُ عن قتادة ، عَنْ أبي العالية ، عن ابنِ عباس : « أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ : إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مُضْطَجعاً » (٣) .

---

(١) البيت مطلع قصيدة في هجاء الفرزدق . ديوان الشاعر : ٩٩ .

(٢) متوركا : معتمدا على أحد وركيه .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب « الوضوء من النوم » ، عن يحيى بن معين ، وهناد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ، حديث (٧٧) صفحة (١ : ١١١) ، باب « ما جاء في الوضوء من النوم » . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٣١٥) طبعة شاكر ص (٤ : ٨٩) وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٢١) ، ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من صحة أو ضعف ، إلا قوله فيما سيأتي - يعني في جامعه - أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفاً ولم يذكر فيه أبا العالية .

وقد قال فيه أصل الحديث الذي أنكره أبو داود عنه هنا .

وقد أخرجه الدارقطني (١ : ٥٨) وقال : تفرد به أبو خالد ، عن قتاده ، ولا يصح .

١٤٥٥ - وهو عندَ أَهْلِ الحديث منكَرٌ لَمْ يرْوِهِ مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ غيرُ أبي خالدٍ الدَّالاني عنْ قتادَةَ بإِسنادِهِ (١) .

١٤٥٦ - وقالَ الليثُ بنُ سعد : إذا اتضعَ (٢) للنومِ جالساً فعليه الوضوءُ ، ولا وضوءَ على القائمِ والجالسِ . وإذا غلبَهُ النومُ توضَّأَ .

١٤٥٧ - وقالَ الشَّافعيُّ : على كلِّ نائمٍ الوضوء إلاَّ الجالس وحدَهُ ، فكلّ مَنْ زالَ عَنْ حدِّ الاستواءِ ونامَ فعليهِ الوضوءُ .

١٤٥٨ - وسواءٌ نامَ قاعداً أو سَاجِداً أو قائماً أو راكعًا أو مضطجِعًا .

---

(١) أبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣ : ١٠٥) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٦) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٢٢) .

وقال أبو داود في السنن : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ، وقال : ما ليزيد يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعب الحديث .

وقد أورده البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٢١) ، ومعرفة السنن (١ : ٩١١ - ٩١٢) .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : وضعف الحديث من أصله : أحمد ، والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل ، وأبو داود في السنن ، والترمذي ، وإبراهيم الحربي في علله ، وغيرهم .

وله علة أخرى أوردها البيهقي في معرفة السنن والآثار (١ : ٩١٧ - ٩٢٦) - من قول شعبة أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء ، وفي رواية : أربع أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس « حدثني رجالٌ مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر » ، وانظر ما أورده صاحب عون المعبود (١ : ٨٠) عن حديث ابن عمر الذي زاده أبو داود ، وراجع السنن الكبرى (١ : ١٢١) .

وقال البيهقي : ولعل الشافعي ، رحمه الله ، وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد . معرفة السنن (١ : ٩٢٦) .

(٢) في (ص) : « تصنع » ، وهو تحريف .

١٤٥٩ - وهو قول الطبري ، وداود بن علي .

١٤٦٠ - ورُوي عَنْ علي ، وابن مسعود ، وابن عمر أنَّهم قالوا : { مَنْ نامَ جالساً فلا وضوءَ عليه [١] .

١٤٦١ - ورُوى عن ابن عمر أنَّهُ قال } [٢] : وجبَ الوضوءُ على كلِّ نائمٍ خفقَ برأسِهِ خفقاتٍ .

١٤٦٢ - ورُوى عنه خفقة أو خفقتين [٣] .

١٤٦٣ - والخبرُ عنه بإسنادِهِ في التمهيدِ .

١٤٦٤ - وقالَ الحسنُ وسعيدُ بنُ المسيب : إذَا خالطَ النومُ قلبَ أحدِكُم واستغرقَ [٤] نوماً فليتوضَّأ .

١٤٦٥ - وروى ذلكَ أيضاً عَنِ ابن عباس وأبي هريرةَ وأنس بن مالك .

١٤٦٦ - وبه قالَ إسحق ، وأبو عبيد ، وهو معنى قول مالك .

١٤٦٧ - وروينا عن أبي عبيد أنَّهُ قالَ : كنتُ أُفتي أنَّ مَنْ نَامَ جالساً لا وضوءَ عليه حتَّى خرجَ إلى جنبي يومَ الجمعةِ رجلٌ فنامَ ، فخرجَتْ مِنْهُ ريحٌ ، فقلتُ لَهُ : قم فتوضَّأ ، فقال : لَم أنمْ ، فقلت : بلى ، وقدْ خرجَتْ منكَ ريحٌ تنقضُ الوضوءَ ،

---

(١) الأم (٧ : ٢٥٠) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ك) . ونحسب أن ابن عمر هو الذي روى عنه الحكم التالي ، كما يبدو من الجزء الذي سلم من الخرم ، ونحسب كذلك أن عبارة « أنه قال » هي التي ذهب الخرم بها .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٠) ، والأم (٧ : ٢٤٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٣٣١) ، المحلى (١ : ٢٢٤) .

(٤) في (ص) و (ك) : استحق ، وهو تحريف .

فجعلَ يحلفُ أنَّهُ ما كان ذلك منه ، وقال لي : بلْ منْكَ خَرَجَتْ . فتركتُ (١) ما كنتُ أعتقدُ في نومِ الجالسِ ، وراعيتُ غلبة النومِ ومخالطتِهِ للقلبِ .

١٤٦٨ - وكانَ عبد اللّه بن المبارك يقولُ : إنْ نامَ جالساً أو سَاجداً في صلاته فَلا وضوءَ عليه ، وإنْ نامَ ساجداً في غيْرِ الصَّلاةِ فعليه الوضُوءُ ، وكذلك إنْ تعمدَ النومَ جالساً وهو فِي صلاةٍ فعليهِ الوضوءُ .

١٤٦٩ - ورُوى عن أبي موسى الأشعري ما يدلُّ على أنَّ النومَ ليسَ (٢) عندَهُ بحدثٍ على أيِّ حالٍ كانَ حتى يحدثَ النائمُ حدثًا غير النومِ ، لأنَّهُ كانَ ينامُ ويوكّل مَنْ يحرسُهُ .

١٤٧٠ - ورُوي عن عَبيدةَ نحو ذلك ، وهو يشبهُ ما نزع إليه أصحابُ مالكٍ إلاَّ أنهم يوجبونَ الوضُوءَ مَعَ الاستثقالِ مِنْ أجلِ ما يداخله مِنَ الشَّكِّ .

١٤٧١ - ورُوي عَنْ سعيد بن المسيب : أنَّهُ كانَ ينامُ مراراً مضطجعاً ينتظرُ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ يصلي .

١٤٧٢ - وقال المزنيُّ صاحبُ الشافعيِّ : النومُ حدَثٌ كسائرِ الأحداثِ ، قليلُهُ وكثيرُهُ يوجبُ الوضوء (٣) .

١٤٧٣ - وحجتُهُ حديثُ صفوان بن عَسّال المراديّ قال : « كنَّا مَعَ رسول اللّه ﷺ في سَفَرٍ ، فأمَرنا ألا نَنْزع خِفافَنا مِنْ غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ ، ولا ننزِعَها إلاَّ مِنْ جنابةٍ » (٤) .

---

(١) في (ص) : وتركت . (٢) في (ص) : « عنده ليس بحدث » .

(٣) أفرد البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١ : ٣٦٦) باباً مستقلاً أسماه : « اختيار المزني رحمه اللّه » في مسألة الوضوء من النوم ، وفيه يستشهد بالأحاديث والآثار على أنَّ من غلبه النوم توضأ بأي حالاته كان .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن بسياقه (١ : ١١٨) وفي « معرفة السنن والآثار » (١ : ٩٢٨) ، والدارقطني في السنن (١ : ٤٩) والمزني في مختصره (١ : ١٦) وعقب عليه بقوله : =

١٤٧٤ - وقد ذكرنَاهُ بإسنادهِ في التمهيدِ [١] .

١٤٧٥ - قالَ : ففي هذا الحديث التسويةُ بينَ الغائطِ والبولِ [٢] والنومِ مع القياس على ما أُجمعُوا عليه في أنَّ غلبةَ النومِ وتمكنه حدثٌ يوجبُ الوضوءَ ، فوجبَ أنْ يكونَ قليلُهُ حدثًا كَمَا أنَّ كثيرَهُ عندَ الجمهورِ حدثٌ [٣] .

١٤٧٦ - وليسَ فيما ذكرْنا عَنِ الأشعريِّ وعَبيدة ما يَخرِق الإجماع .

١٤٧٧ - وقد بينَّا ذلكَ في « التمهيدِ » ، وكذلك بينَّا الحُجَّةَ على [٤] المزني هنالك أيضاً [٥] .

١٤٧٨ - واحتجَّ مَنْ ذهبَ إلى فعلِ الأشعري وقول عبيدة بحديثٍ يروى عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ حديثِ علي ، وحديث معاويةَ : أنَّهُ قالَ : « العينانِ وكاءُ [٦] السَّهِ [٧] ، فإذَا نَامتِ العينانِ استَطْلَقَ الوكاءُ » .

= « فلما جعلهن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - في معنى الحديث واحداً استوى الحدث في جميعهن مضطجعاً كان أو قاعدا . ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ، ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم - عامداً - مفطر ، وناسياً غير مفطر » .

(١) « التمهيد » (١١ : ١٥٤) .

(٢) في (ص) : « الغائط والنوم » .

(٣) في (ص) : « حدثاً » وهو تحريف .

(٤) في (ص) : « عن » وهو تحريف .

(٥) « التمهيد » (١٨ : ٢٤٧) وما بعدها .

(٦) الوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء ، والسه : الدبر ، والعينان : كناية عن اليقظة ، ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ما دام الإنسان مستيقظا فإذا نام انحل وكاؤها . كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح ، وهو من أحسن الكنايات وألطفها . راجع النهاية (٢ : ١٩٦) ، والمجموع (٢ : ٢٠) .

(٧) حديث معاوية رواه أحمد في المسند (٤ : ٩٧) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٨) وفي إسناده بقية ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، وترجمته في الميزان (٤ : ٤٩٧) . =

١٤٧٩ - وقد احتجَّ بهذا الحديثِ أصحابُنَا لمالكٍ أيضاً ، وهما حديثانِ ضعيفانِ لا حجَّةَ فيهما مِنْ جهةِ النَّقْلِ . وقدْ ذكرتُهما في « التَّمْهيدِ » (١) .

= وحديث علي رواه أحمد في المسند (٢ : ١٦٦ - ١٦٧) (المعارف) ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من النوم » (١ : ٩٢) ، وابن ماجه في باب « الوضوء من النوم » (١ : ١٦١) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١١٨) .

وحديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسنه المنذري وابن الصلاح ، وذكر النووي أنه حديث حسن ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، بأسانيد حسنة . انظر المجموع (٢ : ٢٠) .

(١) ذكرهما المصنف في « التمهيد » (١٨ : ٢٤٧) ، ثم قال :

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين ، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد ابن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني نافع . عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ شُغلَ عنها ليلة - يعني العشاء - فأخَّرَها حتى رَقَدْنا في المَسْجد ، ثم استيقظنا ، ثم رَقَدْنا ، ثم استيقظنا ، ثم خَرَجَ علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيرَكم .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا شاذ بن فياض ، قال أخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرونَ العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كنا على عهد رسول الله ﷺ .

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر ، وشعبة بلفظ آخر .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى ابن إسماعيل ، وداود بن شبيب ، قالا حدثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : أُقيمت صَلاةُ العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة ، فجعل يناجيه حتى نعسَ القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً .

فهذه الآثار كلها تدلُّ على أن النوم إذا عرض للإنسان - وهو جالس - لا ينقض وضوءه ، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفا ، والنوم الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ، ثم يصلي ولا يتوضأ . =

١٤٨. - وأصحُّ ما في هذا البابِ مِنْ جهةِ الإسْنَادِ حديث ابن عمر قال : « شُغِل رسولُ اللّه ﷺ عَنِ العِشاء ليلة فأخَّرها حتَّى رقدْنا في المسجدِ ، ثُمَّ

= روي عنه أنه كان في سجوده ، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد وقال : كان النوم منه ﷺ وهو جالس ؛ كذلك حكى يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال أبو عمر : ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ ، لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه .

وقد روي عن أبي هريرة ، قال : من استحق النوم فعليه الوضوء ، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا . وعن معمر ، عن قتادة . عن أنس ، قال : لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة ، وإني لأسمع لبعضهم غطيطا - يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال : رجل عنده : أو خطيطا ، فقال الزهري لا ، قد أصاب غطيطا .

وذكر عبد الرزاق عن عبد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ ؛ وإذا نام مضطجعا ، أعاد الوضوء .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - مثله فهذا عبد اللّه بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا .

وعبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال : انتهيت إلى ابن عمر - هو جالس ينتظر الصلاة ، فسلمت فاستيقظ ؛ فقال : أثابت ؟ قلت : نعم ، قال : أسلمت ؟ قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا ردوا عليك فليسمعوك : قال : ثم قام فصلى ، وكان محتبيا قد نام .

وعبد الرزاق عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن طاووسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس ؛ قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت ؟

فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالسا لا شيء عليه ، وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب : فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ، أن ذلك على نوم الليل والمعروف منه في الأغلب الاضطجاع والاستثقال فعلى هذا خرج الحديث - واللّه أعلم .

استيقظْنا ، ثُمَّ رقدْنَا ، ثُمَّ استيقظْنا ، ثُمَّ خرجَ علينا فقال : ليسَ أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيركُم » (١) .

١٤٨١ - ومثلهُ حديثُ أنسٍ قالَ : « كانَ أصحابُ رسولِ اللّه ينتظرونَ العشاءَ الآخرةَ حتّى تخفُق رءُوسُهم ، ثُمَّ يُصلُّون ولاَ يتوضَّئُونَ » (٢) .

١٤٨٢ - وقد ذكرْنَا هذينِ الحديثينِ مَعَ سائرِ الأحاديثِ الواردَةِ في النومِ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - في « التمهيد » (٣) ، وكذلك عَنِ الصحابةِ والتابعين ، وكلّها تدلُّ على أنَّ مَنْ نامَ جالساً لا شَيْءَ عليهِ .

١٤٨٣ - ومثلُه حديثُ مالكٍ عَنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ ينامُ جالساً ثُمَّ يصلّي ، ولا يتوضّأُ (٤) .

١٤٨٤ - **قالَ أبو عمر** : في قوله - عليه السلام - : « فإنَّ أحدكُم لايدري أينَ باتتْ يَدُهُ » ما يدلُّ على نومِ اللّيلِ وشِبهه .

١٤٨٥ - ومعلومٌ منْهُ في الأغلبِ الاضطجاعِ والاستثقالِ . فعلى هذا خرجَ الحديثُ ، واللّه أعلم .

١٤٨٦ - وأمّا قولُهُ في الحديث : « فَلْيَغْسِلْ يدَهُ قبلَ أن يُدْخلَها في وَضوئِهِ » فإنَّ أكثرَ أهْلِ العلمِ ذهبُوا إلى أنَّ ذلك ندبٌ لا إيجابٌ ، وسنةٌ لا فَرْضٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٧٠) ، باب « النوم قبل العشاء لمن غلب » الفتح (٢ : ٥٠) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٤٢٠) من طبعتنا ، باب « وقت العشاء وتأخيرها » (٢ : ٩٠١ - ٩٠٢) ، وبرقم : ٢٢١ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ص (٤٤٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٩٩) باب « الوضوء من النوم » (١ : ٥١) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (٢٠٠) ، باب « الوضوء من النوم » (١ : ٥١) .

(٣) « التمهيد » (١٨ : ٢٤٧) وما بعدها .

(٤) في « الموطأ » (١ : ٢٢) .

١٤٨٧ - وكانَ مالكٌ يستحبُّ لكلِّ مَنْ كانَ على غيرِ وضوءٍ سواءٌ قامَ مِنْ نومٍ أو غيره أنْ يغسلَ يدَهُ قبلَ أن يدخلَها في وضوئِهِ .

١٤٨٨ - ورَوى أشهبُ { عنه } [١] في ذلك تأكيداً واستحباباً .

١٤٨٩ - ورَوى ابنُ وهب وابنُ نافع عنْ مالكٍ في المتوضِّئ يخرجُ منه ريح لحدثان [٢] وضوئه ويده طاهرةٌ . قال : يغسلُ [٣] يدَهُ قبلَ أنْ يدخلَها في الإناءِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٤٩٠ - قال ابنُ وهبٍ : وقدْ كانَ قبلَ ذلك يقول : إنْ كانتْ يدُهُ طاهرةً فلا بأسَ أنْ يدخلَها في الوضوءِ قَبْلَ أن يغسلَها .

١٤٩١ - ثُمَّ قالَ : أحبُّ إِليَّ أنْ يغسلَ يدَهُ إذا أحدثَ قبلَ أنْ يدخلَها في وَضوئِهِ وإنْ كانتْ طاهرةً .

١٤٩٢ - وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : مَن اسْتيقظَ مِنْ نومِهِ ، أو مسَّ فَرْجَهُ ، أو كانَ جنباً ، أو امرأة حائضاً فأدخلَ أحدُهم يدَهُ في وضوئِهِ فليسَ ذلك يضرُّهُ ، كانَ الماءُ قليلاً أو كثيراً إلاَّ أنْ يكونَ في يدِهِ نجاسةٌ .

١٤٩٣ - قال : ولا يُدخلُ أحدُهم يدَهُ في وَضوءٍ قَبْلَ أنْ يغسلَها .

١٤٩٤ - **قالَ أبو عمر** : الفقهاءُ على هذا ، كلُّهم يستحبُّون ذلكَ ويأمرُون بِهِ .

١٤٩٥ - فإنْ أدخلَ أحدٌ يدَهُ بعدَ قيامِهِ مِنْ نومِهِ في وَضوئِهِ قبلَ أنْ يغسلَها ويده نظيفة لا نجاسة فيها فلا شيء عليه ، ولا يضرُّ ذلكَ وضوءَهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) حدثان الأمر ، بالكسر : أوله وابتداؤه . والمعنى أن من يتوضأ فيحدث في إبتداء وضوئه ويده طاهرة - فغسلها أحب .

(٣) كذا في (ص) ، وقد تكون (أن) سقطت قبل الفعل على أن حذف أن بعدها ورفع الفعل ليس شاذا . شرح الأشموني (٣ : ٢٣٦) .

١٤٩٦ - وقد ذكرنَا في « التمهيدِ » (١) عَنْ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ والتابعين

(١) قال المصنف في « التمهيد » (١٨ : ٢٥٦) ومابعدها : ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض ، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض وعبد الرزاق عن عمر بن ذر، قال : رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه . فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها : فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران ؟! فقال إبراهيم : ليس حيث تذهب يا أبا عمر ، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به ؟

قال أبو عمر : هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان فى مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده ، فلذلك أدخل يده فيه - والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، وابن عيينة ، عن الصلت بن بهرام ، قال : رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة .

ومعمر ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها .

وابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين مثله ؛ وأيوب عن ابن سيرين ، عن عبيدة - مثله .

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا مهدي بن ميمون ، قال حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، قال : رأيت سالم ابن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء ، فغمس يده في جوف الركوة يغسلها .

وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إذا غسلت كفي قبل أن أدخلها الإناء ، لم أغسلها مع الذراعين ؛ قال : وإن غمست كفيك في الوضوء قبل أن تغسلها فتوضأت ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك ، ولحسبك لعمري أنا لننسى ذلك كثيرا ، ثم لا تزيد على ذلك الماء

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قشب ، فلا يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما .

قال أبو عمر : من جعل ترتيب الوضوء واجبا عضوا بعد عضو ، فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء بدءاً ، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه ، فيجيء على أصله ما قال عطاء أنه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه .

قال أبو عمر : وروينا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، والبراء بن عازب، وجرير بن عبد الله ، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها . =

= وذكر وكيع ، عن سفيان ، ومسعر ، عن مزاحم بن زفر ، قال : قلت للشعبي : أكوز مخمر أحب إليك أن أتوضأ به أم من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده ؟ قال : لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر ، ثم قال : هذا كله قول أهل الحجاز والعراق : إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها .

وقال أبو عبد الله المروزي : وكذلك القول عندنا ، قال : ومعنى المطاهر : هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد ، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسده . قال : وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء ، إلا أنه مسيء في ترك غسلها ؛ لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء .

وذكر المروزي عن إسحاق ، عن عبد الله بن نمير ، عن الأشعث ، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ؛ قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا المعتمر ، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تغسلوها .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء .

عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء .

ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عمر ، أنه كان لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها . وذكر الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، قال : سمعت مالكا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر - أيغسل يده إذا أراد الوضوء ؟ فقال : نعم وقد كان قال لي قبل ذلك : إن كانت يده طاهرة ، فلا بأس أن يدخلها الوضوء قبل أن يغسلها .

قال : وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه ، فقال : لم يكن يومئذ مهراس ؟ قال : وقال مالك في الذي قال لأبي هريرة : كيف بالمهراس : فقال مالك : أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ .

وقال الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس ؟ قال أي المهراس ؟ قيل إن قوما يتحدثون أنهم أدركوه ، ويذكرون أنه كان =

أنَّهم كانُوا يتوضَّئونَ مِنَ المطاهرِ (١) .

١٤٩٧ - وفي ذلك ما يدلُّكَ على أنَّ إدخالَ اليدِ السالمة مِنَ الأذى في إناءِ (٢) الوضوءِ لا يضرُّهُ ذلك .

١٤٩٨ - وقدْ كانَ الحسنُ البصريُّ فيما رَوى عنه أشعثُ الحُمْرانيّ يقولُ : إذا استيقظَ أحدُكُم مِنَ النومِ فغمسَ يدَهُ في الإناءِ قبلَ أن يغسلَها أهراق ذلك الماء

١٤٩٩ - وإلى هذا ذهب أهْلُ الظاهرِ ، فلمْ يجيزُوا الوضوءَ بِهِ ؛ لأنه عندهم ماءٌ منهيٌّ عن استعماله ؛ لأن عندهم المنهى عنه (٣) . لا معنى له إلا هذا ، كأنَّهُ قالَ : فلا يُدْخلْ يدَهُ ، فإنْ فعلَ لمْ يتوضَّأْ بذلكَ الماءِ .

١٥٠٠ - وإلى هذا المعنى ذهبَ بعضُ أصحابِ داود .

١٥٠١ - ومحصل (٤) مذهب داودَ عندَ أكثرِ أصحابه أنَّ فاعلَ ذلك عاص إذا كانَ بالنَّهْي عالماً . والماءُ طاهرٌ ، والوضوءُ بِهِ جائزٌ ما لمْ تظهر فيه نجاسةٌ .

١٥٠٢ - ورَوى هشامُ عَنِ الحسنِ قال : مَنِ استيقظَ مِنْ نومِهِ فغمسَ (٥) يدَهُ في وَضوئِهِ فَلاَ يُهَرِقْه (٦) .

= مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء ؛ فأنكر أن يكون ثم مهراس ، ورأيته يستحب أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء ، وقال : ما أرى الناس إلا وقد كان لهم القدح وغير ذلك .

وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد - ونحن في جنازة .

(١) المطاهر : جمع المطهرة ، بكسر الميم وفتحها ، وهى الإناء يتطهر به .

(٢) في (ص) : أثار ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : المنهى عنه هم ، تحريف .

(٤) في (ص) : وتحصل ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فغمسا ، وهو تحريف .

(٦) في (ص) : يهرقها ، وهو تحريف .

١٥٠٣ - وعلى هذا جماعة الفقهاءِ .

١٥٠٤ - واختُلفَ أيضاً عَنِ الحسنِ البصريِّ في الفرقِ بينَ نومِ الليلِ والنهارِ في ذلك : فرُوي عنه أنَّهُ كانَ يُسوّي بينَ نومِ الليلِ والنهارِ في غسلِ اليدِ ، ورُوى عنهُ أنَّهُ كانَ لا يَجعلُ نومَ النهارِ مثل نومِ الليلِ ، ويقول : لا بأسَ إذا استيقظَ مِن نومِ النهارِ أنْ يغمسَ يدَهُ في وَضوئِهِ .

١٥٠٥ - وإلى هذا ذهبَ أحمدُ بنُ حنبل .

١٥٠٦ - وقدْ ذكرنَا الإسنادَيْنِ والروايتَيْنِ عَنِ الحسنِ في « التمهيدِ » [(١)] .

١٥٠٧ - وذكرَ أبو بكر الأثرم قال : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عَنِ الرجلِ يستيقظُ مِنْ نومه فيغمس يدَهُ في الإناءِ قبلَ أنْ يغسلَها ، فقال : أمّا بالنَّهارِ فليسَ بِهِ عندي بأسٌ ، وأمَّا إذا قامَ مِنَ النومِ بالليلِ فلا يدخل يدَهُ في الإناءِ حتَّى يغسلَها . قيل لأحمد : فما يصنعُ بذلك ؟ قال : إنْ صبَّ الماءَ وأبدَلَهُ فهو أحسنُ وأسْهلُ .

١٥٠٨ - **قالَ أبو عمر** : إنما خَرَجَ ذكر المبيتِ على الأغلبِ ، ونوم النهَّارِ في معنى نومِ الليلِ في القياسِ ، لأنَّهُ نومٌ كلّهُ .

١٥٠٩ - وفي قولهم : بِتُّ أراعي النجومَ دليلٌ على أن المبيتَ غير النومِ ، وأنَّهُ يكونُ بنومٍ وبغير نومٍ .

١٥١٠ - واحتجَّ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ لمذهبِهِ في الفرقِ بينَ ورودِ الماءِ على النجاسَةِ وبينَ ورودِها عليه بحديثِ أبي هريرة هذا ، قال : ألا ترى أنَّ رسولَ اللّه ﷺ لما خافَ على النائمِ المستيقظِ مِنْ نومِهِ أنْ تكونَ في يدِهِ نجاسةٌ - أمرَهُ بطرحِ

---

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٥٤) ، وذكر أن الرواية الثانيه عن الحسن أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ، وكان يقول : « لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه » ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل ، ثم ذكر رواية ابن الأثرم عنه .

الماءِ مِنَ [١] الإناءِ على يده ليغسلَها ، ولم يأمرْ بإدخال يَده في الإناء ليغسلَها فيه ؟ بلْ نهاهُ عَنْ ذلك فدلَّنا ذلك مَعَ [٢] نهيه عَنِ البولِ في الماءِ الدائم [٣] ، وحديث وُلوغِ الكلبِ في الإناءِ [٤] ، وأمره بالصبِّ على بولِ الأعْرابي [٥] . على أنَّ النَّجَاسةَ إذَا وردتْ على الماءِ أفسدَتْهُ ، وإذا وردَ الماءُ عليها طهرَها إلاَّ أنْ تغلبَ عليه ، لأنَّها لو أفسدَتْهُ مَعَ وروده عليها لَمْ تصحّ طهارةٌ أبداً في شَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ . وشرطُوا أنْ يكونَ ورود الماءِ على النجَاسةِ [٦] صبًّا مُهَراقاً .

١٥١١ - **قالَ أبو عمر** : هَذَا خلافُ أصلِهم : أنَّ الشكَّ لا يوجبُ شيئاً ، وأنَّ كلَّ شَيْءٍ على أصْلِ حالِهِ حتَّى يتبينَ خلافُهُ .

١٥١٢ - وينبغي أنْ تكونَ اليدُ على طهارتِها حتَّى تتبينَ فيها النجاسةُ ، وهذا عينُ الفقْهِ ، وعليه الفقهاءُ ، لأنَّ غسلَ اليدِ هاهنا هو عندَهُم ندبٌ واسْتِحْسَانٌ واحتياطٌ لا علَّة [٧] كما زعمَ مَنْ قالَ : إنَّ ذلك كانَ منْهُ - عليه السلام - لأنَّهُمْ كانُوا يستنجون بالأحْجَارِ ، فيبقى للأذى هناك آثار ، فربَّما جالتِ اليدُ فأصابتْ ذلك الأذى ، فنُدبوا إلى غَسْلِ اليدِ قبلَ إدخالِها في الإناءِ لذلك .

١٥١٣ - وَقَدْ يجوزُ أنْ يكونَ الأصلُ في مخرجِ النَّهْي ما ذكرَ ، ثُمَّ ثبتَ الندبُ في ذلك لِمنْ استنجى بالماءِ قياسًا على المحدثِ النائم .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عن ، وهو تحريف .

(٢) كانت العبارة في (ص) : فدلنا ذلك على نهيه عن النهى عن البول ، ولا يخفى ما بها على هذه الحال من اضطراب .

(٣) السنن للبيهقي (١ : ٩٧) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٩٠) .

(٤) المصدرين السابقين (١ : ٢٣٩ ، ٢ : ٣٨١) على التوالى .

(٥) رواه ابن ماجه (١ : ٩٧) .

(٦) في (ص) : وشرطوا أن يكون ورود الماء على النجاسة أن يكون صبا ، وهو تكرار لا حاجة إليه .

(٧) كذا في (ص) .

١٥١٤ - وينتقضُ على الشافعيِّ أصله في ورودِ الماءِ على النجاسَةِ ، وورودها عليه باعتبارِ القلتين (١) ؛ لأنَّ النجاسةَ عندَهُ لو وردَ الماءَ عليها فيما (٢) دونَ القلتينِ أفسدتهُ إلاَّ أنْ تكونَ غسلاً وصبًّا مهراقًا .

١٥١٥ - وسيأتي القولُ في حكمِ الماءِ في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللّه (٣) .

١٥١٦ - وأمَّا معنى قولِ اللّه تعالى : ﴿ إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ ﴾ [سورة المائدة : ٦] فقالَ زيدُ بنُ أسلم ، وإسماعيلُ بنُ عبد الرحمن السُّدي (٤) : إنَّ ذلك

---

(١) في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (قسم العبادات : ٥) : ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا ، وثلاثة أسباع الرطل . ومقدارهما مساحة فى مكان مربع ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى المتوسط . وفي المكان المدور كالبئر ذراع عرضا وذراعان ونصف ذراع عمقا ، وثلاث أذرع وسبع ذراع محيطا . وفي مكان مثلث ذراع ونصف ذراع عرضا ، ومثل ذلك طولا و وذراعان عمقا .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مما ، وهو تحريف .

(٣) يأتي في الباب التالي وهو باب « الطهور للوضوء » .

(٤) هو **إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي** : الإمام المفسر الحجازي الكوفي (- ١٢٧) تابعيٌّ ، ثقة : حدث عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، وعبد خير الهَمْداني ، ومُصعب بن مسعد ، وأبي صالح باذام ، ومُرَّة الطَّيِّب ، وأبي عبد الرحمن السُّلمي وعددٍ كثير .

حدث عنه شعبةُ ، وسفيانُ الثوري ، وزائدةُ ، وإسرائيلُ ، والحسن بن حيٍّ وأبو عوانة ، والمطلب بنُ زياد ، وأسباطُ بن نصر ، وأبو بكر بن عياش وآخرون .

وورد عنه أنه رأى أبا هريرة ، والحسن بن علي .

قال النسائي : صالح الحديث ، وقال يحيى بن سعيد القطان : لا بأس به ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال مرَّةً : مُقارب الحديث .

وله كتاب « التفسير » أفاد منه الطبري ، وروى معظمه في تفسيره .

طبقات ابن سعد ٣٢٣/٦ ، طبقات خليفة : ١٦٣ ، التاريخ الكبير ١/ ٣٦٠ ، التاريخ الصغير ٣١٢/١ ، ٣١٣ ، الجرح والتعديل ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، اللباب ٥٣٧/١ ، تهذيب =

القيامُ مِنَ النومِ (١) .

١٥١٧ - ورُوي عنْ عمرَ ، وعليٍّ ما يدلُّ على أنَّ الآية عُني بها تجديد الوضُوءِ لكلِّ صلاةٍ (٢) .

١٥١٨ - فيكونُ - على هذا - الوضوء لمنْ قام إلى الصَّلاةِ وهو محدِث واجباً ، وعلى غيرِ محدِث ندباً وفضْلاً .

١٥١٩ - وكانَ رسولُ اللّه ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاة إلاَّ يوماً واحداً عامَ الفَتْحِ .

= الكمال : ١٠٦ ، تذهيب التهذيب ١/٦٥/١ ، تاريخ الإسلام ٤٣/٥ ، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١ (٥ : ٢٦٤) ، روضات الجنات : ١٠١ ، ١٠٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ، النجوم الزاهرة ٣٠٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٥ ، طبقات المفسرين ١٠٩/١ ، معجم المؤلفين (٢ : ٢٧٦) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٥٤) .

(١) الأثر عن زيد بن أسلم - شيخ مالك - في الموطأ (١ : ٢١) ، باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، ونقله الشافعي في الأم (١ : ١٢) ، وقال : وأحسب ما قال كما قال ، لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه . وانظر معرفة السنن والآثار (١ : ٨٨٩ ، ٨٩٠) ، والسنن الكبرى (١ : ١١٧) .

وعن السدي ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣ : ٢٧) طبعة دار الفكر ونسبه لابن جرير الطبري ، وهو في تفسير الطبري (١٠ : ٦ - ٧) طبعة المعارف .

(٢) جاء في كتاب الطهارة من مصنف ابن أبي شيبة أن أبا بكر وعمر كانا يتوضآن لكل صلاة فإذا كانا في المسجد دعوا بالطشت .

وجاء في « التمهيد » (١٨ : ٢٤٠) عن أبي عطيف قال : كنا عند ابن عمر في مجلس في داره ، فلما نودي بالظهر . دعا بماء فتوضأ ، ثم خرج إلى الصلاة ؛ فلما صلى رجع إلى مجلسه ؛ فلما نودي بالعصر ، دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة ؛ فلما صلى رجع إلى مجلسه ؛ فلما نودي بالمغرب ، دعا بوضوء فتوضأ فقلت له : أسنة ما نراك تصنع ؟ فقال : وقد فطنت لذلك مني ؟ قلت : نعم . قال : لا - وإن كان وضوئي للصبح لكاف للصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : من توضأ على طهر ، كتب له عشر حسنات ، فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي .

وروى عكرمة عن علي تجديد الوضوء لكل صلاة . « التمهيد » (١٨ : ٢٨٨) .

١٥٢٠ - وكانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحابةَ يَفْعَلونَ ذلك .

١٥٢١ - وقَدْ ذكرنا الآثارَ بذلك كلّه في « التمهيدِ » (١) .

١٥٢٢ - ورُوي عَنِ ابن عباسٍ ، وسعد بنِ أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعريّ ، وجابرِ بنِ عبد اللّه ، وعَبِيدة السَّلْمانى ، وأبي العالية الرِّياحي ، وسعيدِ بنِ المسّيب ، والأسودِ بنِ يزيد ، والحسنِ البصْريِّ ، وإبراهيم النخعي ، والسري أيضاً - أنَّ الآية عُني بها حال القيامِ إلى الصَّلاَةِ على غيرِ الطُّهرِ (٢) .

١٥٢٣ - وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ الفقهاءِ فيه والحمد للّه .

١٥٢٤ - ورَوى سفيان الثوري ، عَنْ علقمة بْن مَرْثَد ، عَنْ سليمان بْنِ بُرَيدة ، عَنْ أبيه : « أنَّ النبيَّ - عليه السلام - كانَ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كانَ يوم الفَتْحِ صلَّى خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ . فقالَ لَهُ عمر : يا رسولَ اللّه ، فَعَلْتَ شَيئاً لَمْ تكنْ تفعلَهُ ! فقال عَمْداً فعلتهُ يا عمر » (٣) .

١٥٢٥ - أيْ ليعلم الناسُ ذلك (٤) .

---

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٨٨) وما بعدها .

(٢) « التمهيد » (١٨ : ٢٨٨) ، والدر المنثور (٣ : ٢٧) .

(٣) أخرجه مسلمٌ في الطهارة ، الحديث (٦٣٠) ، باب « جواز الصلوات كلها بوضوءٍ واحد » ص (٢ : ١٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الطهارة ، أبو داود الحديث (١٧٢) باب « الرجل يصلي الصلوات بوضوءٍ واحد » ص (١ : ٤٤) ، والترمذي حديث (٦١) باب « ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوءٍ واحد » ، ص (١ : ٨٩) ، والنسائي باب « الوضوء لكل صلاة » ص (١ : ٨٦) ، وابن ماجه الحديث (٥١٠) باب « الوضوء لكل صلاة » ، ص (١ : ١٧٠) .

(٤) قول عمر رضي اللّه عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال ﷺ : « عمدا صنعته يا عمر » في هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفيده واللّه أعلم .

١٥٢٦ - { وَمِنَ الدليلِ أنَّ الأمْرَ بالوضوءِ على مَنْ وجبَ عليه القيام إلى الصَّلاَةِ في قوله عز وجل : ﴿ إذا قُمْتُم إلى الصَّلاَةِ ﴾ الآية - ليسَ بواجبٍ إلاَّ إن كانَ محدثاً على غيرِ وضوءٍ ما ثبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يجمعُ بينَ الصلاتَيْنِ في أسفارِهِ ولاَ يتوضَّأ إلاَّ للأولى منهما ، وكذلكَ فَعَلَ بِعَرَفَةَ ، والمُزْدَلِفَةَ في جَمْعِهِ بينَ الصلاتَيْنِ بهما (١) .

١٥٢٧ - وَمِنَ الدَّلِيلِ على ذلك أيضاً ما رُوي في الآثارِ الصِّحَاحِ أنَّهُ ﷺ أكلَ كتِفاً مسَّتها النَّارُ ، وطعاماً مستْهُ النَّارُ ، وقامَ إلى الصَّلاةِ ، ولمْ يتوضَّأ .

---

(١) وحكى أبو جعفر الطحاوي ، وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا : يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة ، وحديث أنس في صحيح البخاري : كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث ، وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضا أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ ، وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك

وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم : « إذا قمتم محدثين » وقيل : إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ وهذا القول ضعيف . والله أعلم .

قال الشافعية : ويستحب تجديد الوضوء ، وهو أن يكون على طهارة ، ثم يتطهر ثانيا من غير حدث ، وفي شرط استحباب التجديد أوجه :

(أحدها) أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة .

(والثاني) لا يستحب إلا لمن صلى فريضة .

(والثالث) يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة .

(والرابع) : يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب الغسل على المذهب الصحيح المشهور .

وحكى إمام الحرمين وجها : أنه يستحب ، وفي استحباب تجديد التيمم وجهان ، أشهرهما : لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا : لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم .

١٥٢٨ - وإنَّما ذكرْنَا هذا لأنَّا قَدْ أوضحْنَا اختلافَ العلماءِ في الوضوءِ مما غيرت النَّارُ في موضعه منْ هذا الكتاب ، وأتينا بالآثار المروية في إيجابِ الوضُوءِ على مَنْ أكلَ ما غيرتْهُ النَّارُ منَ الطعامِ ، وباللَّه التوفيق } [١] .

١٥٢٩ - وكانَ ابنُ عمر يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ فقيلَ لَهُ في ذلك : { فقالَ } [٢] : « سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : مَنْ توضَّأَ على طهرٍ كُتبتْ لَهُ عشرُ حسناتٍ » [٣] .

١٥٣٠ - وهذا كلُّه يدلُّك على معنى { الفَرْضِ وموضع الفضْلِ . وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه ، فسقطَ القولُ فيه .

١٥٣١ - وفي هذا الحديثِ منَ الفقْه أيضاً الفرق } [٤] بينَ ورودِ النَّجاسةِ على الماءِ وبينَ ورودِ الماءِ عليها ؛ لأنَّ النبيَّ - عليه السلام - نهى القائمَ إلى وضوئه منْ نومه أنْ يغمسَ يدَهُ في الإناءِ ، لئلاَّ يكونَ فيها منَ النجاسَةِ ما يفسدُ الماءَ عليه وأمَرَه بصبِّ الماءِ على يَدِهِ وغسلِها ببعضِ ماءِ الإناءِ الَّذي نهاهُ أنْ يغمسَ يدَهُ فيه .

١٥٣٢ - فدلَّ على أنَّ الماءَ يطهِّر النجاسةَ بأنْ يُصب عليها حتَّى تزول ، بقليلِ الماءِ زالتْ أو كثيره على حسبِ المعهودِ عنْدَ الناسِ منْ تطهيرِ الأنْجَاسِ . ولَمْ تعتبر في ذلك قلَّة ولا كثرة ولا مقدار كما قال عليه السلام في الماءِ الذي تَرِد عليه النَّجَاسَةُ ، وهذا بيّن لمن وُفق ، وباللَّه التوفيق .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (١٥٢٦) إلى آخر الفقرة (١٥٢٨) ثابت في (ك) ، ساقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أخرجه : أبو داود في السنن (١/ ٥٠) ، كتاب الطهارة ، باب « الرجل يجدد الوضوء من غير حدث » ، الحديث (٦٢) . والترمذي في السنن (١/٨٧) ، كتاب الطهارة باب « الوضوء لكل صلاة » ، الحديث (٥٩) ، وقال : « هو إسناد ضعيف » . وابن ماجه في السنن (١/ ١٧٠ - ١٧١) ، كتاب الطهارة ، باب « الوضوء على الطهارة » ، الحديث (٥١٢) . وجاء في الزوائد : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٥٣٣ - قالَ مالكٌ : الأمْرُ عندنَا أنَّهُ لاَ يتوضَّأُ مِنْ رُعاف ولا مِنْ دمٍ ولا مِنْ قَيْحٍ يسيلُ مِنَ الجَسَدِ ، ولا يتوضَّأُ إلاَّ مِنْ حدثٍ يخرجُ مِنْ ذكرٍ أَو مِنْ دُبُرٍ أَو نومٍ .

١٥٣٤ - أمَّا قولُه : الأمْرُ عندنا إلى آخر كلامه - فإنَّه لَمْ يُرِدِ الأمْرَ المجتمعَ عليهِ ، لأنَّ الخلافَ موجودٌ بالمدينة في الرُّعَافِ .

١٥٣٥ - وكلامه هذا ليس على ظاهرِه عندَ جميعِ أصحابِه ؛ لأنهم لا يختلفُونَ في الملامَسَةِ مَعَ اللذةِ ، والقُبلةِ مَعَ اللَّذَّةِ : أنَّ ذلكَ يوجبُ الوضوءَ ، وكذلك مسّ الذكر .

١٥٣٦ - وسيأتي ذِكر ذلك في موضعِه مِنْ هذا الكتاب إنْ شاءَ اللَّه .

١٥٣٧ - وأمَّا الدَّم السائلُ والفصْدُ والحِجامةُ فجمهورُ أهْلِ المدينةِ على أنْ لاَ وضوءَ في شَيْءٍ مِنْ ذلك .

١٥٣٨ - وَبه قالَ الشافعيُّ ، وَهُوَ الحقُّ ، لأنَّ الوضوءَ المجتمعَ عليه لا يجبُ أنْ ينتقضَ إلا بسُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ (١) .

١٥٣٩ - وإنَّما أوجبَ العراقيُّون الوضوءَ في ذلكَ قياسًا على المستحاضَة ، لقولِ النبيِّ - عليه السلام - : « إنَّما ذلكَ عِرْق وليسَ بالحيضةِ » (٢) ، ثُمَّ أمرَهَا بالوضُوءِ لكلِّ صَلاَةٍ .

---

(١) نواقض الوضوء كثيرة ، وهي عند الحنفية اثنا عشر ناقضاً ، وعند الشافعية خمسة أشياء ، وعند المالكية ثلاثة أنواع ، وعند الحنابلة ثمانية أنواع ، وستأتي كلها بالتوالي .

وانظر في نواقض الوضوء المصادر التالية : فتح القدير (١ : ٢٤ - ٣٧) ، تبيين الحقائق (١ : ٧ - ١٢) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٤ - ٣٣) ، الدر المختار (١ : ١٢٤ - ١٣٨) ، اللباب (١ : ١٧ - ٢٠) ، مراقي الفلاح ص (١٤) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ١٣٥ - ١٤٨) ، الشرح الكبير (١ : ١١٤ - ١١٦) ، القوانين الفقهية ص (١٤) وما بعدها ، المهذب (١ : ٢٢ - ٢٥) ، حاشية الباجوري (١ : ٦٩ - ٧٤) ، المجموع (٢ : ٣ - ٦٨) ، كشاف القناع (١ : ١٣٨ - ١٤٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣ - ٣٩) المغني (١ : ١٦٨ - ١٩٦) .

(٢) الموطأ (٦١) .

١٥٤٠ - والكلامُ عليهم [١] يأتي عند ذكرنا حديث المستحاضَةِ إنْ شاءَ اللّه .

١٥٤١ - وقالَ أبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حي : الفصْدُ والحجامةُ والرعافُ وكلُّ نجسٍ يخرجُ مِنَ الجسدِ مِنْ أيِّ موضعٍ يوجبُ الوضُوءِ .

١٥٤٢ - وقالَ الأوزاعيُّ : إذَا كانَ دمًا عَبيطاً [٢] فعليه الوضوءُ ، وإنْ كانَ مثل دمِ اللَّحْمِ فَلاَ وضوءَ فيه .

١٥٤٣ - وأمَّا قولُه : ولا يَتوضأُ إلاَّ مِن حَدَثٍ يخرج مِنْ قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو نومٍ فإنَّه أرادَ ما كانَ مِنَ الأحداثِ معتاداً ، وهوَ البولُ والرجيعُ [٣] ، ففيهما وردتِ الكنايةُ ، لقوله تعالى : ﴿ أوْ جاءَ أحدٌ منكم مِنَ الغائطِ ﴾ { النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ } ولا وضوءَ عنده في الدَّمِ الخارجِ مِنَ الدبرِ ، ولا في الدودِ إلاَّ أنْ يخرجَ معهما شَيْءٌ مِنَ الأذى ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ مِنْ معنى ما قُصد بذكرِ المجيءِ مِنَ الغَائطِ .

١٥٤٤ - وذكرَ ابنُ عبد الحكم عن مالك قال : مَنْ خرجَ مِنْ دبرِهِ دودٌ أو دمٌ فَلا وضوءَ عليه .

١٥٤٥ - وقال سحنون : مَنْ خرجَ مِنْ دبرِهِ دودٌ فعليهِ الوضُوءُ ؛ لأنَّها لا تسلمُ مِنْ بَلَّةٍ .

١٥٤٦ - وقالَ الشافعيُّ : كُلُّ ما خرجَ مِنَ السبيلينِ : الذَّكرِ والدُّبرِ مِنْ دودٍ أو حصاةٍ أو دمٍ أو غير ذلك ففيه الوضُوءُ ؛ لإجماعهم على أنَّ [٤] المذْيَ [٥] والوَدْيَ [٦] فيهما الوضوءُ ، وليسَا مِنَ المعتاداتِ الَّتي يُقصدُ الغائطُ لهما .

---

(١) عليهم : على العراقيين .
(٢) الدم العبيط : الدم الخالص الطري .
(٣) الرجيع : الروث ، ويراد به الغائط هنا .
(٤) في (ص) : على المذي . سقط .
(٥) المذي : ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها .
(٦) الودي : ماء أبيض ثخين ، يخرج عقب البول غالبا ، ويسمى الودي ، كفنى ، أيضا .

١٥٤٧ - وكذلكَ ما يخرجه الدواءُ ليسَ معتاداً ، وفيه الوضُوءُ بإجماعٍ .

١٥٤٨ - وقد أجمعُوا على أنَّ الريحَ الخارجةَ مِنَ الدبرِ حدثٌ يوجبُ الوضوءَ ، واجتمعُوا على أنَّ الجُشاءِ [١] ليسَ فيه وضوءُ بإجماعٍ . وقدْ أجمعُوا على أنَّ الريحَ الخارجةَ مِنَ الدبرِ حدثٌ ، فدلَّ ذلكَ على مراعاةِ المخرجَيْنِ فقط .

١٥٤٩ - وبقولى الشافعيِّ في ذلك كلِّه يقول [٢] ابنُ عبد الحكم .

١٥٥٠ - قال الشافعيُّ : والدودُ والدمُ إذا خرجا مِنْ غيرِ المخرجِ فَلاَ وضوءَ في شَيْءٍ منهما ، ووافقَهُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ في الدودِ ، وخالفوه في الدَّمِ على ما قدَّمْنا عنهم .

١٥٥١ - وعَنِ الأوزاعي في الدودِ روايتان : إحداهُما كقولِ الشافعيِّ ، والأُخرى كقولِ مالك .

١٥٥٢ - والقَيْحُ والدمُ عندَ مالك سواءٌ ، وقد رَخصَ في القيحِ بعض العلماء .

١٥٥٣ - وأمَّا النوم فقدْ مضى حكْمُهُ فيما تقدَّمَ ، ويأتي ذكرُ القَلْس [٣] والرعافِ في موضعِهِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) الجشاء ، كغراب : تنفس المعدة ، اسمٌ مِنْ : تجشأ تجشؤاً .

(٢) في (ك) : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

(٣) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء .

(٣) باب الطهور للوضوء (*)

٤٣ - مَالكٌ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، منْ آلِ بَني الأزْرَق ، عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ أبي بُرْدَةَ ، وَهُوَ منْ بَني عَبْدِ الدَّارِ . أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ

- يشمل الحديث الأول من هذا الباب وشرحه على مسألتين :

(*) المسألة - ٢٥ - فيما تكون به الطهارة : الماءُ الطَّهورُ المطلق هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو كل ما نَزَلَ من السماء ، أو نَبَعَ من الأرض ، وماء الأودية والعيون والينابيع ، والآبار ، والأنهار ، والبحار ، ونحوها من كل ماءٍ عذب أو مالح .

هذا الماء المطلق طاهر مطهر إجماعاً ، يزال به النجس ، ويستخدم للوضوء والغسل ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السماء ماءً طهوراً ﴾ ولقوله ﷺ عن ماء البحر : « هو الطهورُ ماؤه ، الحلُّ مَيْتَته » ، وهو حديث روي عن سَبْعَةٍ من الصحابة كما سيأتي .

فتح القدير (١ : ٤٨) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٣) ، الشرح الصغير (١ : ٣٠ - ٣٦) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢) ، الشرح الكبير (١ : ٣٥) ، مغني المحتاج (١ : ١٩) ، المهذب (١ : ٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٥) ، المغني (١ : ١٣) .

(**) المسألة - ٢٦ - في الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ما لم يتغير :

إن الحد الفاصل - عند الشافعية والحنابلة - بين القليل والكثير : هو القُلتان من قُلالي هجر : وهو خمس قربٍ ، والقلة : هي الجرة ، سميت قلةً لأنها تقل بالأيدي أو تحمل ، وتساوي حوالي (١٠٠) كيلو .

فإذا بلغ الماءُ قلتين ، فوقعت فيه نجاسةٌ ، جامدة أو مائعةٌ ، ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو طاهر مطهر للحديث التالي عن عبد الله بن عمر .

أما الكثرة عند أبي حنيفة : فهو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدميٌ من أحدِ طرفيه ، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه . ولا حدَّ للكثرة في مذهب المالكية .

(١) هذا الرجل ذكر في المصادر أن اسمه : « عبد الله المدلجي » ، وذكر أنه : « عبد بن زمعة البلوي » ، وقيل : « عبيد » ، وهو ملاح السفينة . عون المعبود (١ : ٣١) ، وشرح الزرقاني (١ : ٤٩) ، وسنن الدارمي (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، والمجموع للنووي (١ : ٨٢) .

اللَّه ! إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ (١) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » (٢) .

* * *

١٥٥٤ - اختَلفَ العلماءُ في هذا الإسناد ، فقالَ محمدُ بنُ عيسى الترمذي : سألتُ البخاريَّ عنه فقالَ : حديثٌ صحيحٌ (٣) .

١٥٥٥ - فقلتُ لَهُ : إنَّ هُشَيما يقولُ فيه : المغيرةُ بنُ أبي بَرْزَةَ .

---

(١) **في الموطأ** : أفنتوضأ به ؟

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٢) في كتاب « الطهارة » ، باب « الطهور للوضوء » حديث رقم (١٢) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٣) في كتاب الطهارة ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٦١) في مسند أبي هريرة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، كتاب « الوضوء » ، باب « الوضوء من ماء البحر » . وأبو داود في السنن (١ : ٦٤) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٤١) ، الحديث (٨٣) . والترمذي في السنن (١ : ١٠٠) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « في ماء البحر أنه طهور » (٥٢) ، الحديث (٦٩) ، وقال : (حسن صحيح) . والنسائي في المجتبى من السنن (١ : ٥٠) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « ماء البحر » (٤٧) . وابن ماجه في السنن (١ : ١٣٦) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٣٨) ، الحديث (٣٨٦) .

وقد صححه البخاري كما حكاه عنه الترمذي ، وابن خزيمة (١ : ٥٩) في كتاب « جماع أبواب ذكر الماء » ، باب « الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر » . الحديث (١١١) وابن حبان في كتاب « الطهارة » ، باب « المياه » من صحيحه ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٤٠ - ١٤١) ، وقال : « هو أصل صدّر به مالك كتاب « الموطأ » ، وتداوله فقهاء الإسلام رضي اللَّه عنهم من عصره إلى وقتنا هذا .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٤٦٧) .

(٣) جامع الترمذي (١ : ١٠١) .

١٥٥٦ - فقال : وَهِم فيه ، إنَّما هوَ المغيرةُ بنَ أبي بُرْدَةَ (١) .

١٥٥٧ - وهُشيم إنَّما (٢) وهم في الإسنادِ ، وهوَ في المقطعاتِ أحفظ (٣) .

---

(١) « المغيرة بن أبي بردة » الكناني كان مع موسى بن نصير في مغازيه بالمغرب ، وكان موسى يؤمره على الجيوش هنالك ، وفتح في المغرب فتوحات ، وشهد له أبو العرب القيرواني في طبقات إفريقية أنه كان ممن دخلها من جملة التابعين ، فاستوطنها ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٢٣) ، ووثقه ابن حبان (٥ : ٤١٠) ، وقال : روى عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن سلمة ، ووثقه النسائي أيضاً ، وله ترجمة في : طبقات علماء إفريقية ، ص (٢٢ - ٢٣) ، وميزان الاعتدال (٤ : ١٥٩) ، وتهذيب ابن حجر (١٠ : ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) في (ك) : « ربما » .

(٣) ردَّ ابن عبد البر كلام البخاري ، فقال في التمهيد (١٦ : ٢١٨) : « لا أدري ماهذا من البخاري - رحمه الله ؟ - ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده - ولم يفعل ، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد ، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده ! وهو **عندي صحيح** لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه .

وقال البيهقي في « المعرفة » (١ : ٤٦٩) : وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة ، أما هُشَيْم بن بُشير (١٠٤ - ١٨٣) فهو السُّلمى ، أبو معاوية الواسطي الحافظ . سمع الزهري ، وحُصين بن عبد الرحمن . وعنه يحيى القطان ، وأحمد ويعقوب الدَّوْرَقي ، وغيرهم .

قال ابن مهدي : كان هشيم أحفظ للحديث من الثوري .

وقال حماد بن زيد : ما رأيت محدثاً أنبل من هشيم .

وقال أبو حاتم : لا يسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته .

قال الخزرجي ١٢٤/٣ : « فيه لين » قال العجلي : ثقة يدلس . وقال ابن سعد : ثقة حجة إذا قال حدثنا .

وقال الذهبي في الميزان ٣٠٧/٤ : « كان مدلساً ، وقال أحمد : لم يسمع من يزيد بن أبي زياد ، ولا من عاصم بن كليب ، ولا من الحسن بن عبد الله ، ولا من ابن أبي خَلْدَةَ ولا من سيار ، ولا من على بن زيد ، وسمى جماعة ، قال : وقد حدث عنهم » . =

١٥٥٨ - وقالَ غيرُ البخاريِّ : سعيدُ بن سَلَمة رجلٌ مجهولٌ (١) ، لَمْ يَرو عنه غير صفوان بن سُليم وحده .

١٥٥٩ - قالَ : ولم يَروِ عَنِ المغيرة بْنِ أبي بُرْدَةَ غير سعيد بن سَلَمة .

= وساق الذهبي قول ابن القطان : ولهشيم صنعة محذورة في التدليس ؛ فإن الحاكم ذكر أن جماعة من أصحابه اتفقوا يوماً على أن لا يأخذوا عن هشيم تدليساً ، ففطن لذلك ، فجعل يقول في حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا ، فقال لم أسمع من مغيرة مما ذكرته حرفاً ؛ إنما قلت حدثني حصين ؛ ومغيرة غير مسموع لي .

كما روي عن ابن المبارك أنه سأل هشيماً لِمَ تدلس وأنت كثير الحديث ؟ فقال : إن كبيريْك قد دلّسا : الأعمش ، وسفيان .

وقال ابن الصلاح في مقدمته ص ١٧١ : إن ما رواه المدلِّس بلفظ محتمل لم يُبيِّن فيه السماعَ والاتصالَ ، حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبيِّن للاتصال نحو : سمعت وحدثنا ، وأخبرنا ... وأشباهها ؛ فهو مقبول محتج به ، وفي (الصحيحين) وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً ، كـ : قتادة ، والأعمش ، والسفيانين ، وهشيم بن بشير وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل ... » هـ .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني من سمع عمرو بن عَوْن يقول : مكث هُشيم قبل موته عشر سنين يصلي الفجر بوضوء العشاء .

ترجمته : ابن سعد (٧ : ٣١٣) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٤٢) ، الجرح (٤ : ٢ : ١١٥) ، تاريخ بغداد (١٤ : ٨٥) ، العبر (١ : ٢٨٦) ، التذكرة (١ : ٢٤٨) ، الميزان (٤ : ٣٠٦) ، الكاشف (٣ : ٢٢٤) ، التهذيب (١١ : ٥٩) ، التقريب (٢ : ٣٢٠) ، الشذرات (١ : ٣٠٣) .

(١) « سعيد بن سلمة » هو المخزومي ، ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ : ١ : ٤٧٨ - ٤٧٩) ، الترجمة رقم (١٥٩٩) ، وأورد له رواية هذا الحديث من عدة طرق ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ : ١ : ٢٩) ، ووثقه النسائي ، وابن حبان (٦ : ٣٦٤) ، وله ترجمة في تهذيب الكمال (١٠ : ٤٨٠) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٢) ، وخلاصة الخزرجي : ١/ الترجمة (٢٤٧٣) .

١٥٦٠ - **قالَ أبو عمر** : قد رَوى عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري ، رواهُ عنه سفيانُ بنُ عيينةَ وغيرُه .

١٥٦١ - ذكر ابن أبي عمرو الحُمَيْدي والمخزومي عن ابنِ عيينةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ عَنْ رجلٍ مِنْ أهْلِ المغربِ يُقَالُ لَهُ المغيرة بن أبي عبد اللّه بن أبي بردة : « أنَّ نَاسًا من بني مُدْلِج أتَوا رسولَ اللّه ﷺ فقالُوا : يا رسولَ اللّه ! إنا نَركَب البَحْرَ » ، وساقَ الحديث بمعنى حديث مالك .

١٥٦٢ - وقد ذكرْنَاهُ في التمهيدِ [١] ، وهو مرسلٌ لا يصحُّ فيه الاتّصالُ .

١٥٦٣ - ويحيى بنُ سعيد أحفظُ مِنْ صفوان بن سليم وأثبتُ مِنْ سعيدِ بنِ سلَمة .

١٥٦٤ - وليسَ إسنادُ هذا الحديث مما تقومُ بِهِ حجَّةٌ عندَ أهْلِ العلمِ بالنَّقْلِ ، لأنَّ فيه رجلَيْنِ غير معروفين بحمل العلم في رواية صفوان بن سليم ، وفي رواية يحيى بن سعيد نحو ذلك في المغيرة بن أبي بُردة .

١٥٦٥ - وقد رُوي هذا الحديث أيضاً عن النبيِّ - عليه السلام - مِنْ حديث الفِراسيِّ : رجل مِنْ بني فِراس مِنْ بني مُدْلِج بإسنادٍ ليسَ بالقائمِ أيضاً في حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ .

١٥٦٦ - وقد ذكرناه في التمهيد [٢] .

---

(١) في « التمهيد » (١٦ : ٢١٩) ، وأيضاً في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٠٤) ، حديث (٨٦٥٧) ، ومستدرك الحاكم (١ : ١٤١) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٤٧٢) .

(٢) »« التمهيد » (١٦ : ٢٢٠) ، **قال أبو عمر** : أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة - لم يذكر أبا هريرة ، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث ، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله ، وهو أحفظ من صفوان بن سليم وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث ، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم (يكن) بمعروف من الحديث عند أهله . =

١٥٦٧ - والفراسي مذكور في الصحابة غير معروف (١) .

١٥٦٨ - **قالَ أبو عمر** : المغيرةُ بنُ أبي بردةَ كانَ مَع موسى بن نُصير في مغازيه بالمغرب ، وكانَ موسى يؤمِّرهُ على الجيوشِ هنالك . وفَتحَ في المغربِ فتوحاتٍ .

١٥٦٩ - وهذا إسنادٌ وإنْ لم يخرجْهُ أصحابُ الصِّحَاحِ فإنَّ فقهاءَ الأمْصَارِ وجماعةً مِنْ أهْلِ الحديثِ متفقونَ على أنَّ ماءَ البَحْرِ طَهورٌ ، بلْ هُوَ أصْلٌ عندَهم في طهارةِ المياهِ الغالبةِ على النجاساتِ المستهلكةِ لها . وهذا يدلُّكَ على أنَّهُ حديثٌ صحيحُ المعنى ، يُتلقَّى بالقبولِ والعملِ الَّذي هُوَ أقوى مِنَ الإسْنَادِ المنفردِ .

= وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ والصواب فيه عن يحيى ابن سعيد ، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا - كما ذكرنا - والله أعلم .

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني الليث ابن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، أنه حدث أن الفراسي قال : كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث ، وكنت أحمد قربة فيها ماء ، فإذا لم أتوضأ من القربة ، رفق ذلك بي وبقيت لي ؛ فجئت رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك وقلت : أنتوضأ من ماء البحر يا رسول الله ؟ فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء - أن البحر طهور ماؤه ، وأن الوضوء جائز به ، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ؛ فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ، ولا عرج عليه ولا التفت إليه ، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ .

وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم ، وعملهم به وقبولهم له ؛ وهذا أولى - عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول - وبالله التوفيق .

(١) الاستيعاب ، ص (١٢٦٩) .

١٥٧ - واختَلفَ رواةُ الموطأ : فبعضُهم يقولُ : مِن آل بني الأزَرقِ [١] كما قال يحيى ، وبعضهم يقولُ : مِنْ آلِ الأزرقِ ، وكذلك قال القعنبيُّ ، وبعضُهم يقولُ : مِنْ آلِ ابن الأزرقِ ، وكذلك قالَ ابنُ القاسم وابن بُكَيْر . وهذا كلُّه غير متضادٍ .

١٥٧١ - وقَدْ جاءَ عنْ عبدِ اللّه بنِ عمر ، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص : كراهيةُ الوضُوءِ بماءِ البحْرِ [٢] .

١٥٧٢ - وليسَ في أحدٍ حجَّةٌ مَعَ خلافِ السُّنَّةِ .

١٥٧٣ - وقد روى قتادةُ عَنْ { موسى بن سلمة } [٣] الهذلي قال : سألتُ ابن عباسٍ عَنِ الوضوءِ بماءِ البحرِ ، فقال : هما البحرانِ ، يريدُ قول اللّه تعالى : ﴿ هذا عَذْبٌ فُرَاتٌ وهذا مِلْحٌ أُجَاج ﴾ { الفرقان : ٥٣} لا تبالِ [٤] بأيِّهما توضأتَ .

١٥٧٣- وهذا إجماعٌ منْ علماءِ الأمْصَارِ الذين تدورُ عليهم وعلى اتِّباعهم الفتْوى . وكذلكَ عندهم كلُّ ماءٍ مستَبْحِرٍ كثير غير متغيرٍ بما يقعُ فيه مِنَ الأنْجَاسِ .

١٥٧٤ - وهذا موضعُ القولِ في الماءِ واختلافِ ما فيهِ للعلماءِ [٥] .

١٥٧٥ - فأمَّا الكوفيونَ فالنجاسَةُ تُفسدُ عندهم قليلَ الماءِ وكثيرَهُ إذا حلَّتْ فيه إلاَّ الماءَ المستبحرَ [٦] الَّذي لا يقْدرُ آدميٌّ على تحريك جميعه قياساً على البَحْرِ الَّذي قالَ فيه رسولُ اللّه : « هُوَ الطَّهورُ مَاؤُهُ ، الحِلّ مَيْتَتُهُ » .

---

(١) يعني سعيد بن سلمة المذكور في أول هذا الباب .

(٢) ورد عن عبد اللّه بن عمر أن ماء البحر طاهر غير مطهر . المحلى (١ : ٢٢١) و (٢ : ١٣٣) - وكان يقول : التيمم أحبّ إليّ من الوضوء بماء البحر . المغني (١ : ٨) .

(٣) مكانها بياض في (ص) .

(٤) في (ص) : « لا تبالي » وهو تحريف .

(٥) انظر المسألة الثانية - ٢٦ - المتقدمة أول هذا الباب ص ٩٣ .

(٦) في « التمهيد » (١ : ٣٢٨) : « المستجد » .

١٥٧٦ - وأمَّا مالكٌ فاختُلفَ عنه في ذلك : فرَوى المصريُّونَ عَنْه خلاف رواية أهْلِ المدينةِ .

١٥٧٧ - فأمَّا رواية أصحابه المصريين عنه فإنَّ ابنَ القاسمِ رَوى عَنْ مالك في الجُنُب يغتسلُ في حوضٍ مِنَ الحِيَاضِ التي تُسْقى فيها الدواب ، ولَمْ يكن (١) غُسلَ مَا بِهِ مِنَ الأذى : إنَّ قَدْ أفسدَ الماءَ ، وكذلك جوابه في إناءِ الوضوءِ يقعُ فيه مثل الإبَر (٢) مِنَ البولِ : إنّه يفسدُهُ .

١٥٧٨ - ورُوي عَنْ مالك في الجُنبِ يغتسلُ في الماءِ الدائمِ الكثيرِ مثل الحياضِ الَّتي تكونُ بين مكَّةَ والمدينةِ ولَمْ يكنْ غُسلَ (٣) ما بِهِ مِنَ الأذى : إنَّ ذلكَ لا يفسدُ الماءَ .

١٥٧٩ - وهذا مذهبُ ابنِ القاسمِ ، وأشهبِ ، وابن عبدِ الحكمِ ، كلُّهم يقولُ : إنَّ الماءَ القليل يفسدُهُ قليلُ النَّجَاسَةِ ، وإنَّ الماءَ الكثيرَ لا يفسدُهُ إلاَّ ما غلب عليه مِنَ النجاسة أو غيرها ، فغيّرهُ عَنْ حالِهِ في لونِهِ وطعْمِهِ وريحِهِ .

١٥٨٠ - ولم يَحُدُّوا حداً بينَ القليلِ والكثيرِ .

١٥٨١ - ونحوَ هذا قالَ الشافعيُّ ، إلاَّ أنَّهُ حدّ في ذلك حداً ، لحديث (٤) القلتينِ ، فقال : ما كانَ دونَ القُلَّتَين فحلَّت فيه نجاسةٌ أفسدَتْهُ ، وإنْ لَمْ تظهرْ فيه وإذَا بلغَ الماءُ قلتينِ لَمْ يُفسدْهُ ما يحلّ فيه مِنَ النجاسَةِ إلاَّ أنْ تظهرَ فيه ، فتغير منْهُ لونًا أو طعمًا أو ريحًا .

---

(١) في (ص) : يمكن ، وهو تحريف .

(٢) الإبر : الظاهر أن أصل العبارة : مثل رءوس الإبر . والمراد الرشاش الدقيق .

(٣) في (ص) : « غسل به » ، سقط .

(٤) في (ك) : بحديث .

١٥٨٢ - وحجَّتُهُ فيما ذهبَ إليه مِنْ ذلك حديث عبد الله بن عمر عن النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « إذَا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لَمْ تَلْحقْهُ نجاسَةٌ ولمْ يَحمل خَبَثًا » (١) .

١٥٨٣ - وبعضُ رواتِهِ يقولونَ : « إذَا كانَ الماءُ قُلَّتينِ أو ثلاثاً » .

١٥٨٤ - وقدْ ذكرْنَا أسانيدَ هذا الحديثِ والعلّة فيه في « التَّمْهيدِ » (٢) .

١٥٨٥ - واحْتَجَّ الشَّافعيُّ بأنَّ الماءَ القليلَ تلحقُهُ النجاسةُ إذا حلَّتْ فيه وإنْ لم

---

(١) الحديثُ أخرجهُ الشافعيُ في كتاب « الأم » (١ : ٤) في الطهارة باب « الماء الراكد » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧) في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٧) في باب « قدر الماء الذي لا ينجس » ، وأبو داود في الطهارة حديث (٦٣) باب « ما ينجس الماء » ، والترمذي في الطهارة حديث (٦٧) باب « الماء لا ينجسه شيءٌ » ص (١ : ٩٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٦) ، باب « التوقيت في الماء » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٧) باب « مقدار الماء الذي لا ينجس » ص (١ : ١٧٢) .

(٢) قال المصنف في « التمهيد » (١ : ٣٢٩) : هو حديث يرويه محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير جميعا ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير ، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير ، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه يرفعه ، ومحمد بن إسحاق يقول فيه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعاصم أيضا ، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ، ورواه عاصم ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، فاختلف فيه عليه أيضا ، فقال حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقال فيه حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ، وقال حماد بن سلمة فيه : إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا ، لم ينجسه شيء .

وبعضهم يقول فيه : إذا كان الماء قلتين ، لم يحصل الخبث ، وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد ، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، إلى أن القلتين غير معروفتين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه .

يظهر فيه شَيْءٌ منها بحديثِ [١] وُلوغِ الكلبِ في الإناءِ ، وبحديثِ [١] « إذَا قامَ أحدُكُم مِنْ نومِهِ » ، وبنحو ذلك مِنَ الأحاديثِ .

١٥٨٦ - والقلتانِ عندَهُ وعندَ أصحابِهِ نحوَ خَمْسُ مِئَةِ [٢] رَطْلٍ على ما قدّرهما بعضُ رواةِ هذا الحديث .

١٥٨٧ - واعتمدَ فيه على قولِ ابن جُرَيج ، وهو أحدُ أئمة الحديثِ والفقْهِ والتفسيرِ . قال فيه : قلتانِ مِنْ قِلالِ هَجَر .

١٥٨٨ - وقدْ تكلّم إسماعيلُ [٣] في هذا الحديثِ وردّهُ بكثيرٍ مِنَ القولِ في كتابِ « أحكامِ القُرْآنِ » .

١٥٨٩ - وقدْ ردَّ الشافعيُّونَ عليه قولَهُ في ذلك بضروبٍ مِنَ الردِّ ، وممن نقضَ [٤] ذلك منهم أبو يحيى [٥] في كتابِ « أحكامِ القرآنِ » .

---

(١) في (ص) : « لحديث » ، وهو تحريف .

(٢) القلتان = ١٩٠ كيلو غراماً تقريباً حيث أن الرطل = ٥ ر٣٨٢ غراماً .

(٣) في (ك) : « إسماعيل بن إسحق » = وقد تقدمت ترجمته في (١ : ٨٥٦) ، وتقدم ذكر كتابه « أحكام القرآن » في صفحة (٣٣٤) من المجلد الأول .

(٤) في (ك) : « تقصى » .

(٥) في (ك) : « أبو يحيى الساجي » = وهو الإمام الثَّبْتُ ، مُحدِّثُ البصرة وشيخها ومفتيها زكريا بن يحيى عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن ، أبو يحيى الساجي البصري الحافظ . أحد الأئمة الثقات ، أخذ عن المزني والربيع ، أخذ عنه الشيخ أبو الحسن الأشعريْ مذهب أهل السنة من المحدثين . مات بالبصرة سنة سبع وثلاث مئة . وله كتاب «اختلاف الفقهاء» ، وكتاب «علل الحديث» . وله تصنيف في الخلاف سماه « أصول الفقه » - مجلد ، وذكر أنه اختصره من كتابه الكبير في الخلافيات .

قال الذهبي : وللسَّاجي مصنَّفٌ جليلٌ في « علل الحديث » يدلُّ على تبحُّره وحفظه ، ولم تبلُغْنا أخبارُهُ كما في النفس ، وقد هَمَّ بمَنْ أدخلَ عليه ، فقال الخَليلي ، سمعتُ عبدَ الرَّحمن بنَ أحمد الشِّيرازيَّ الحافظ يقول : سألتُ ابنَ عديٍّ عن إبراهيمَ بنِ محمد بن يَحْيَى بن مَنْدَة ، فقال : كنّا بالبصرة عند زكريّا السَّاجي ، فقرأ عليه إبراهيمُ حديثَيْن ، عن أحمد بنِ عبد الرحمن بن وهب =

١٥٩٠ - ومذهبُ إسماعيل في الماءِ هُوَ مذهبُ أَهْلِ المدينةِ مِنْ أُصحابِ مالكٍ وغيرهم ، وهُوَ خلافُ مذهبِ البصريين مِنْ أُصْحابِ مالك في الماءِ .

١٥٩١ - ولو ذَهبَ إسماعيلُ في ذلك مذهبَ المصريين المالكيين ما احْتَاجَ إلى رَدِّ حديث القلتينِ ، ولا إلى الإكْثَارِ في ذلك .

١٥٩٢ - ورَوى أَهْلُ المدينةِ عَنْ مالك - ذكر ذلك أبو مصعب (١) ، وأحمد ابن المعَذَّل (٢) وغيرهما - أَنَّ الماءَ لا تُفسدُه النجاسَةُ الَّتي تحلُّ فيه ، قليلاً كانَ

= عن عمِّه ، عن مالك ، فقلت : هما عن يونس ، فأخذ السَّاجيُّ كتابَه ، فتأمَّل وقال لي : هو كما قلتَ . وقال لإبراهيم : مِمَّنْ أخذتَ هذا ؟ فأحال على بعض أهل البصرة ، قال : عليٌّ بصاحب الشُّرْطة حتى أُسَوِّدَ وجه هذا . فكلَّموه حتى عفا عنه ، ومزَّقَ الكتاب .

الجرح والتعديل : ٦٠١/٣ ، فهرست ابن النديم : ٣٠٠ ، طبقات العبادي : ٦١ ، طبقات الشيرازي : ١٠٤ ، مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي : الورقة ١/١٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ٧٠٩/٢ - ٧١٠ ، العبر : ١٣٤/٢ ، دول الإسلام : ١٨٦/١ سير أعلام النبلاء (٤ : ١٩٧) ، ميزان الاعتدال : ٧٩/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢٩٩/٣ - ٣٠١ ، طبقات الإسنوي : ٢٢/٢ ، البداية والنهاية : ١٣١/١١ ، تهذيب التهذيب : ٣٣٤/٣ ، لسان الميزان : ٤٨٨/٢ - ٤٨٩ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، خلاصة تذهيب التهذيب : ١٢٢ ، طبقات ابن هداية الله : ٤٤ ، شذرات الذهب : ٢٥٠/٢ - ٢٥١ ، الرسالة المستطرفة : ١٤٨ ، طبقات الأصوليين : ١٦٧/١ .

(١) أبو مصعب = صاحب مالك تقدم في (٢ : ١٤٠٥) .

(٢) هو أحمد بن المُعَذَّل بن غيلان بن حكم ، شيخ المالكية ، أبو العبَّاس العبدي البصري المالكي ، الأصولي ، شيخ إسماعيل القاضي . تفقه بعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسْلمة ، وكان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان .

حدَّث عن بشر بن عمر الزهراني وطبقته .

أخذ عنه : إسماعيلُ القاضي ، وأخوه حماد ، ويعقوبُ بن شيبة .

قال أبو بكر النَّقاش : قال لي أبو خليفة : أحمد بن المُعَذَّل أفضلُ من أحمدكم ، يعني : أحمد بن حنبل . =

أو كثيراً ، في بئرٍ أو مستنقعٍ أو إناءٍ إلاَّ أنْ تظهرَ فيه وتغيّره ، وإنْ لَمْ يكنْ ذلكَ فهوَ طاهرٌ على أصْلِهِ .

١٥٩٣ - وهو قول ابن وهب مِنْ أصحاب مالكٍ المصريين ، وإلى هذا مالَ إسماعيلُ ، وأبو [١] الفرج ، والأبهري ، وسائرُ المالكيين البغداديين . وبه قالوا ولَهُ احتجُّوا ، وإليه ذهبوا .

١٥٩٤ - وذكرَ ابنُ وهب ، عن ابنِ لَهيعة ، عنْ خالدِ بنِ أبي عمران : أنَّهُ سألَ القاسمَ بنَ محمد ، وسالمَ بنَ عبد اللّه عن الماء الراكدِ الذي لا يجري تموتُ فيه الدَّابَّةُ : أيُشْربُ منْهُ أو تُغسلُ منْهُ الثيابُ ؟ فقالا : انظرْ بعينكَ ، فإنْ رأيتَهُ لا يغيرهُ [٢] ما وقعَ فيه فنرجُو [٣] ألاَّ يكونَ بِهِ بأسٌ .

١٥٩٥ - قالَ : وأخبرني يونسُ ، عنْ ابنِ شهاب : كلُّ ماءٍ فيه فضلٌ عمَّا يصيبه مِنَ الأذى حتَّى لا يغير ذلكَ لونَهُ ولا طعمَهُ ولا ريحَهُ فهوَ طاهرٌ يتوضَّأُ به .

١٥٩٦ - قالَ : وأخبرني عبدُ الجبار بنِ عمر ، عَنْ ربيعةَ قالَ : إذا وقعتِ الميتةُ في البئرِ فلمْ تغيرْ [٤] طعَمها ولا ريحَها فلا بأسَ أنْ يُتوضَّأَ مِنْهَا وإن رُئي فيها الميتة .

= قال أبو إسحاق الحضرمي : كان ابنُ المُعذَّل من الفقه والسكينة والأدب والحلاوة في غاية . وكان أخوه عبدُ الصمد الشاعر يُؤذيه ، فكان أحمد ، يقول له : أنت كالأُصبع الزائدة ، إن تُركتْ ، شانت ، وإن قُطعت ، آلمت . وقد كان أهل البصرة يسمون أحمد الراهب لِتَعَبُّدِه ودينه

قال أبو داود : كان ينهاني عن طلب الحديث ، يعني : زَهادةً .

طبقات الشعراء (٣٦٨ ، ٣٧٠) الأغاني (٢٥١/٣) ، العبر (٤٣٤/١) ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٥١٩) ، الوافي بالوفيات ١٨٤/٨ ، ١٨٥ ، شذرات الذهب ٩٥/٢ ، ٩٦ .

(١) في (ك) : وابن بكير ، وأبو الفرج . (٢) في (ك) : « يدنسه » .

(٣) كذا في (ك) ، والتمهيد (١ : ٣٢٧) ، وفي (ص) : « فأرجو » وهو تحريف .

(٤) في « التمهيد » (١ : ٣٢٧) : « طعمها ، ولا لونها » .

١٥٩٧ - قال : وإنْ تغيرتْ نُزِعَ منْها قدرُ ما يُذهبُ الرائحةَ عنها .

١٥٩٨ - وإلى هذا ذهبَ ابنُ وهبٍ ، ورَوى هذا عن ابن عباسٍ وابن مسعودٍ وابن المسيب - على اختلافٍ عنهم - وسعيد بن جبير ، وهوَ قولُ الأوزاعي والليث بن سعدٍ والحسنِ بنِ صالحٍ ، وإليهِ ذهبَ داودُ بنُ علي ومن اتَّبَعَهُ ، وهوَ مذهبُ أهلِ البصْرَةِ .

١٥٩٩ - وهُوَ الصحيحُ عندنا في النظرِ وثابتِ الأثرِ .

١٦٠٠ - وقدْ ذكرْنَا الآثارَ بذلكَ في التمهيدِ (١) .

١٦٠١ - (منها) : حديث أبي هريرةَ وأنس في صَبِّ رسولِ اللّه ﷺ الذَّنوب على بولِ الأعرابي إذْ بالَ في المسجدِ (٢) .

---

(١) في « التمهيد » (١ : ٣٣١) وما بعدها .

(٢) قال أبو هريرة : « قامَ أعرابيٌ فبالَ في المسجد ، فتناوَلَهُ النَّاسُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : دَعُوهُ وأهريقُوا على بَولِهِ سَجْلاً - أوْ ذَنُوباً - مِنْ ماءٍ فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرينَ ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين » .

ويروى : « أنَّه دعاهُ فقال : إنَّ هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ منْ هذا البَوْلِ ولا القَذَرِ ، وإنَّما هِيَ لِذِكْرِ اللّه والصَّلاةِ وقِراءَةِ القُرآن » . أو كما قالَ رسولُ اللّه ﷺ .

أخرجه : البخاري في الصحيح (١/٣٢٣) ، كتاب الوضوء ، باب صبّ الماء على البول في المسجد ، الحديث (٢٢٠) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٩) باب « ترك التوقيت في الماء » .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٣٢٤) : قوله : « سَجْلاً » . قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة .

وقال ابن دريد : السَّجْل دلو واسعة .

وفي الصحاح : الدلو الضخمة .

قوله : « أو ذنوباً » قال الخليل : الدلو ملأى ماء .

وقال ابن فارس : الدلو العظيمة .

=

١٦٠٢ - (ومنها) حديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « الماءُ لا ينجسُهُ شَيْءٌ » (١) .

١٦٠٣ - (ومنها) حديث أبي سعيد الخُدْرِي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِئرِ بُضاعة فقيلَ لهُ : إِنَّهُ يُطرحُ فيها لحومُ الكلابِ والعَذِرةُ (٢) وأوساخُ النَّاسِ فقال : « الماءُ لا ينجسُهُ شَيْءٌ إلاَّ ما غلبَ عليه فغيَّرَهُ » (٣) .

١٦٠٤ - وهذا إجماعٌ لا خلافَ فِيه إذا تغيَّرَ بما غلبَ عليه مِنْ نجسٍ أو طاهرٍ : أَنَّهُ غير مطهِّر .

= وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب . فعلى الترادف « أو » للشك من الراوي ، وإلاَّ فهي لتخيير ، والأول أظهر .

والرواية الثانية من حديث أنس رضي الله عنه : أخرجه مسلم في الصحيح (١/٢٣٧) ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، الحديث (١٠٠/٢٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٧) ، باب « ترك التوقيت في الماء » .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه » في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « الماء لا ينجسه شيء » ، انتهى ، قال ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع أنَّ الماءَ المتغير بنجاسة ينجس قليلا كان الماءُ أو كثيراً ، انتهى . نصب الراية (١ : ٩٥) .

(٢) (العذرة) = الغائط ، وهي في الأصل : فناء الدار .

(٣) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ : ٢١) في كتاب « الطهارة » ، باب « في المياه » ، الحديث (٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١ ، ٨٦) في مسند أبي سعيد الخدري ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦٦) باب « ما جاء في بئرِ بُضاعة » والترمذي في الطهارة حديث (٦٦) باب « إن الماء لا ينجسه شيءٌ » ص (١ : ٩٥) ، وقال : حديثٌ حسن ، والنسائي في كتاب « المياه » (١ : ١٧٤) باب « ذكر بئر بُضاعة » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٩) باب « الحياض » ص (١ : ١٧٣) ، والدارقطني في الطهارة (١ : ٣١) باب « الماء المتغير » ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٨١٤) .

١٦٠٥ - وقال سهلُ بنُ سعدٍ الساعديُّ : « سَقَيتُ رسولَ اللّه ﷺ مِنْ بئرِ بُضاعَةَ بيدي » (١) .

١٦٠٦ - وقد ذكرْنَا آثارَ هذا الباب المسندةِ وغيرها مِنْ أقاويلِ الصَّحَابةِ والتابعينَ في بابِ إسحاق ابن أبي طلحة مِنَ التمهيدِ (٢) .

١٦٠٧ - وذكرْنا هناكَ الحجّةَ لأهْلِ المدينةِ على الشافعيِّ والكوفيينَ بما فيهِ كفايةٌ (٣) ، والحمدُ للّهِ .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ١٢) ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، ورجال ثقات » ، وانظر (أيضاً) = معرفة السنن الآثار للبيهقي (٢ : ١٨٢٠ - ١٨٢٣) .

(٢) « التمهيد » (١ : ٣٣٢) وما بعدها .

(٣) ذكر ابن عبد البر حديث بئر بضاعة هذا ، ثم رواه بإسناد آخر ، عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أمه ، قالت : دخلنا على سهل بن سعد في نسوة ، فقال : لو أني سقيتكم من بير بضاعة ، لكرهتم ذلك ، وقد واللّه ، سقيتُ رسولَ اللّه ﷺ ، بيدي منها :

ثم قال : ومن ذلك أيضا قوله ﷺ ، إذ سُئِلَ عن ماءٍ اغتسلتْ منه امرأةٌ من نسائه ، وهي جنب ، فقال : « الماء لا ينجسه شيء » . رواه جماعة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه ، عن سماك ، عن عكرمة ، مرسلا ، ووصله عنه محمد بن بكر ، وقد وصله جماعة ، عن سماك ، منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، **أن امرأة من أزواج النبي ﷺ ، اغتسلت من جنابة ، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها ، وقال : « الماء طهور ، لا ينجسه شيء »**.

وهكذا رواه أبو الأحوص ، وشريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . وكل من أرسل هذا الحديث ، فالثوري أحفظ منه . والقول فيه قول الثوري ، ومن تابعه على إسناده . وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن الحماني ، عن شريك ، عن المقدام بن شريح =

١٦٠٨ - وقدْ حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قالَ حدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ

= عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : **قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء »** ، قال : حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ثوبة العنبري ، أنه سمع سلم بن غياث ، يحدث عن جده ، قال : سألت أبا هريرة ، قلت : إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء ، فيلغ فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار ، فقال : الماء لا يحرمه شيء .

قال أبو عمر : حسبك بجواب أبي هريرة ، في هذا الباب ، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء ، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه ، وروى عن ابن عباس من وجوه ، أن الماء لا ينجسه شيء ، وقال ابن عباس ، الماء يطهر ولا يطهر ، وقال سعيد بن المسيب : الماء طهور لكل ما أصاب . وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وجماعة من التابعين ، الماء لا ينجسه شيء ، وروى شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذ ، عن عائشة ، الماء لا ينجسه شيء ، وعن عبد الله بن مسعود ، مثله ، وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب ، وغير الطاهر ، قال : الماء لا ينجسه شيء ، وحماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب ، عن الغدر التي في الطرق ، تلغ فيها الكلاب وتبول فيها الدواب ، أيتوضأ منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء .

قال أبو عمر : هذا يدل على أن ما روي عن سعيد بن المسيب ، في سؤر الهر أنه كرهه لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء ، والله أعلم . ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور ، محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم ، ولا لون ، ولا ريح .

أخبرنا يوسف بن محمد ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، في الغدير تقع فيه الدابة ، فتموت ، قال : الماء طهور ، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه .

وأما ما ذهب إليه الشافعي ، من حديث القلتين ، فمذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ، ولأن القلتين ، لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ، ولا إجماع ، ولو كان ذلك حدا لازما ، لوجب على العلماء البحث عنه ، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ ، وما أحله من الماء ، لأنه من أصل دينهم وفرضهم ، ولو كان ذلك كذلك ، ما ضيعوه ، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف ، ومحال في العقول ، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر ، بقدح أو رطل ، والنجاسة غير قائمة ، ولا موجودة في واحد منهما ، أحدهما نجس ، والآخر طاهر ، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء ، يفسده قليل النجاسة ، دون كثيره ، وإن لم تظهر فيه ، ولم تغير =

حدَّثنا محمدُ بنُ وضاح ، قالَ حدَّثنا أبو علي عبدُ الصمدِ بن أبي سكينة الحلبي

= شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد ، بغير أثر ، يشهد له ، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب ، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه .

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك ، في أن قليل الماء ، يفسد بقليل النجاسة من غير حد حدوه في ذلك ، وما قالوه من أجوبة مسائلهم ، في البير تقع فيها الميتة ، من استحباب نزح بعضها . وتطهير ما مسه ماؤها ، وفي إناء الوضوء ، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول ، وفي سؤر النصراني ، والمخمور ، وسؤر الدجاجة المخلاة ، وغير ذلك من مسائلهم ، في هذا الباب ، فذلك كله على التنزه ، والاستحباب ، هكذا ذكره إسماعيل ابن إسحاق ، وهو الصواب عندنا ، وبالله توفيقنا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الجوطي ، قال : حدثنا بقية قال : قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير ، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية ، فصارت خمرا ، ثم جاءت الأمطار ، فملأت الجب ، ما تقول في الوضوء منه ؟ قال : تجد له طعما أو ريحا ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس بالوضوء منه .

ولما ثبتت السنة في الهر ، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة ، أنه ليس بنجس ، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه ، فكان الكلب والحمار والبغل ، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب ، حاشى الخنزير المحرم العين ، فإنه قد اختلف فيه ، فقيل إنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده ، وقد قيل إن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع ، **وظاهر قوله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء »** ، وهذا هو المذهب الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول .

وكذلك الطير كله ، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء ، اعتبارا بسنة رسول الله ﷺ في الهر ، وفي الماء إنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة .

وقد روى ابن عمر ، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شيء من أثرها ، ولا يرش ، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة ، والله أعلم .

وإنما النجاسة في الميتة ، وفيما ثبتت معرفته عند الناس ، من النجاسات المجتمع عليها ، والتي قامت الدلائل بنجاستها ، كالبول والغائط والمذي والخمر .

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس ، وهو كل شيء ليس له دم سائل ، مثل بنات وردان ، والزنبور ، والعقرب ، والجعلان والصرار ، والخنفساء وما أشبه ذلك ، والأصل في ذلك ، حديث رسول الله ﷺ في الذباب . =

بحلب ، قالَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ أبي حازم عن أبيه عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ الساعدي

= حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال : « **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله** » ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، مولى بني زريق عن أبي هريرة ، **أن رسول الله ﷺ قال : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء .**

وروي هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، أن الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت فلو كان موته في الماء والطعام يفسده ، لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه ، وإذا لم ينجس الطعام بموته ، فليس بنجس على حال البتة .

وحكم ما لا دم له ، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام ، وقد رخص قوم في أكل دود التين ، وما في الفول ، وسائر الطعام ، من السوس ، واستجازوا ذلك ، لعدم النجاسة .

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم ، وقالوا : لا يؤكل شيء من ذلك ، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكى ، ولا هو من صيد الماء ، فيحل بغير الذكاة ، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ ، في الذباب ، **فليغمسه ، ثم ليطرحه** ، قالوا : ولو كان أكله مباحا ، لم يأمر بطرحه .

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون ، لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة ، أو برغوث لأنهما نجسان ، وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان ، لا عيش لها غير الدم ، فهما نجسان ، وهما دم .

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي ، من أهل أفريقية ، يقول : إن ماتت القملة في الماء ، طرح ، ولم يشرب ، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال ، لم يؤكل الخبز ، وإن ماتت في شيء جامد ، طرحت ، وما حولها ، كالفأرة .

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم ، إن القملة كالذباب سواء ، فأما الماء ، فالأصل فيه عندنا ، وما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب ، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ، ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة ، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر ، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ ، بما تقدم ذكرنا له .

=

قال : قالوا : يا رسولَ اللّه إنَّكَ تَتَوضَّأُ مِنْ بئرِ بُضاعةَ وفيها ما يُنْجِي (١) الناسُ والمحايضُ (٢) والجنبُ ، فقالَ رسولُ اللّه ﷺ : « الماءُ لا ينجسُهُ شَيْءٌ » .

١٦٠٩ - وهذا اللفظُ غريبٌ في حديث سعدٍ ، ومحفوظٌ مِنْ حديث أبي سعيد الخدري ، لَمْ يأتِ بِهِ في حديثِ سهل غير ابن أبي حازم ، واللّهُ أعلَمُ .

١٦١٠ - وقالَ قاسم : هذا مِنْ أحسن شَيْءٍ روي في بئرِ بُضاعةَ .

١٦١١ - وأمَّا قوله عليه السلام : « الحِلّ ميتَتُهُ » فإنَّ العلماءَ اختلفُوا في معنى ذلك على ما جرى بِهِ القولُ عنْهُم ، وثبتَ مفسَّراً عنهم مِنْ مذاهبِهم في كتاب الصيدِ إن شاءَ اللّه ، إذْ ذلك أولى بِهِ .

* * *

٤٤ - مَالكٌ ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّه بْنِ أبي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ ، عَنْ خَالَتِها ، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أبي قَتَادَةَ الأنْصَارِيِّ ، أنَّهَا أخْبَرَتْهَا : أنَّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً . فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأصْغى (٣) لَهَا الإنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ .

قَالَتْ كَبْشَة : فَرَآنِي أنْظُرُ إلَيْهِ . فَقَالَ : أتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أخِي ؟ قَالَتْ :

= وهذا ما لم يكن فيه دم ، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان ، ما له دم سائل ، وكذلك قال إبراهيم ، ما ليس له نفس سائلة ، فليس بنجس ، يعني بالنفس الدم .

(١) ما ينجي الناس : ما يلقونه من العذرة ، أنجى ينجي ، ألقى نجوه ، والنجو : الغائط وفي الأصل : نجى ، سقط وتحريف . أخرجه البيهقي في السنن (١ : ٢٥٨) وانظر النهاية (٤ : ١٣٨) .

(٢) المحايض : جمع المحيضة ، وهي خرقة الحيض .

(٣) (**فأصغى**) = فأمالَ .

فَقُلْتُ ، نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ » (١) .

* * *

١٦١٢ - قَالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِلاَّ أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ (*) .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب « الطهور للوضوء » ، الحديث (١٣) ص (١ : ٢٢ - ٢٣) ، والشافعي في الأم (١ : ٦ - ٧) في كتاب « الطهارة » ، باب « الماء الراكد » والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٠٣) ، في مسند أبي قتادة الأنصاري ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٧ - ١٨٨) ، في كتاب « الوضوء » ، باب « الهرة إذا ولغت في الإناء » ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، (٧٥) باب « سؤر الهرة » ، والترمذي في الطهارة - حديث (٩٢) باب « في سؤر الهرة » ص (١ : ١٥٣ - ١٥٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٥٥) باب « سؤر الهرة » وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٦٧) باب « الوضوء بسؤر الهرة » (١ : ١٣١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٤٥) ، والسنن الصغير له (١ : ٨١) .

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٧٧١ - ١٧٧٥) بعد أن روى الحديث : رواه الشافعي في موضع آخر ، وقال : « وكانت تحت ابن أبي قتادة ، ولم يشك ، وقال : فجاءت هِرَّةٌ ، فأصْغَى لها الإناء حتى شربت » .

وهو فيما أخبرنا أبو سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبي ، عن مالك .

وقد قصر بعض الرواة بروايته ، فلم يُقِمْ إسناده .

قال أبو عيسى : سألت عنه محمداً ، يعني البخاري ، فقال : جَوَّدَ مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره .

(*) المسألة - ٢٧ - تتعلق هذه المسألة بسؤر الهرة ، وما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير .

السؤر : هو البقية والفضلة ، واصطلاحاً : هو بقية الماء في الإناء ، أو في الحوض شرب الشارب منه .

وقد اتفق الفقهاء على طهارة أسآر المسلمين ، وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عداها اختلافاً كثيراً .

=

١٦١٣ - هكذا قالَ يحيى : حَميدة بنت أبي عُبَيْدة بن فروة ، ولم يتابعْهُ أحدٌ على قوله ذلكَ ، وهُوَ غلطٌ منْهُ .

١٦١٤ - وأمَّا سائرُ رواةِ الموطأ فيقولُونَ حَميدة بنت [(١)] عبيدة بن رفاعة .

= وخلاصة مذهب السادة الشافعية في ذلك : « أن سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهرٌ ، وكذا سؤر الهر والفأرة وابن عرسٍ ، ونحوها من حشرات الأرض كالحيات : طاهرٌ يجوز شربه والتوضؤ به ، وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير ، والسباع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهرٌ ، وذلك لحديث جابر : أن النبي ﷺ سُئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباعُ كلها ... رواه الشافعي في مسنده .

وعند السادة الحنفية أن الأسآر مختلفة كما يلي :

سؤر طاهرٌ مطهرٌ بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الآدمي ، أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والفرس .

سؤرٌ طاهرٌ مكروه : وهو سؤر الهرة والدجاجة المرسلة التي تخالط النجاسات.، وسؤر الإبل والبقرة الجلالة التي يجهل حالها ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهين والحدأة والغراب ، وسواكن البيوت كالحية والفأرة ، ما لم تر النجاسة في فمها ، لأنها تلازم التطواف في المنازل .

سؤر مشكوك في طهوريته لا في طهارته : وهو سؤر البغل والحمار الأهلي فيتوضأ به أو يغتسل ، ثم يتيمم بعد إذن أو يقدم أيهما شاء احتياطاً بالنسبة لصلاة واحدة ، وسبب الشك هو تعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمته ، فقد ورد في شأن حرمة لحمه حديث أبجر بن غالب وحديث أنس الخاص بلحوم الحمر .

ورأي الحنابلة كرأي الشافعية ، وسؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما : نجس لحديث النبي ﷺ المتقدم ، والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه .

الدر المختار ورد المحتار (١ : ٢٠٥) ، فتح القدير (١ : ٧٤) ، تبيين الحقائق (١ : ٣١) ، القوانين الفقهية ص (٣١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) الشرح الكبير (١ : ٤٣ - ٤٤) ، المجموع (١ : ٢٢٧) ، المغني (١ : ٤٦) ، مغني المحتاج (١ : ٨٣) ، كشاف القناع (١ : ٢٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٢٩ - ١٣٤) .

(١) في (ص) : « بن » ، وهو تحريف ، وفي « التمهيد » (١ : ٣١٨) : « ابنة » .

١٦١٥ - إلاَّ أنَّ زيدَ بنَ الحُباب قالَ فيه عنْ مالكٍ : حميدة بنت عُبيْدة بن رافع .

١٦١٦ - والصَّواب : رفاعة بن رافع الأنصاري (١) .

١٦١٧ - وقد ذكرْنَاهُ في كتابنا في الصحابَةِ بما يجبُ مِنْ ذكرِهِ هناك (٢) .

١٦١٨ - وانفردَ يحيى أيضاً بقولِه : عَنْ خالتها كبشة ، وسائرُ رواة الموطأ يقولُون : عَنْ كبشة ، ولا يذكرُون خالتَهَا .

١٦١٩ - واختُلِفَ في رَفْعِ الحَاء ونصبِها مِنْ حميدة : فبعضُهم يقولُ : حُميدةَ وبعضُهم يقول : حَميدةَ ، وهُوَ الأكثرُ .

١٦٢٠ - وتكنى حمِيدة : أمَّ يحيى ، وهي امرأةُ إسحاق بن عبد اللّه بن طلحة .

١٦٢١ - كذلك ذكر يحيى القَطَّان في هذا الحديث عَنْ مالك .

١٦٢٢ - وقد ذكرْنَاهُ بإسنادِهِ ومتْنِهِ في التَّمْهِيد (٣) .

١٦٢٣ - وكذلك قالَ فيه ابنُ المبارك عَنْ مالك ، إلاَّ أنَّهُ قالَ : كبشة امرأة أبي قتادة ، وهذا وهم . وإنما هي امرأةُ ابن أبي قتادة .

---

(١) هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية . روت عن خالتها : كبشة بنت كعب بن مالك ، وعنها زوجها إسحاق بن عبد اللّه بن أبي ظلمة ، وابنها يحيى بن إسحق . وقال في حديثه عن أمه حميدة ، وروى عمر بن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها في تشميت العاطس - ذكرها ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب (١٢ : ٤١٢) .

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد : النساء ، والرجال سواء . وإنما المراعاة في ذلك : الحفظ والإتقان والصلاح ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر ..

(٢) الاستيعاب : (١٨٢) .

(٣) « التمهيد » (١ : ٣١٨) .

١٦٢٤ - في هذا الحديثِ إباحةُ اتِّخاذِ الهرِّ للانتفاعِ بِهِ ، ومعلومٌ أنَّ ما جازَ الانتفاعُ بِهِ جازَ شراؤُهُ وبيعُهُ ، إلا ما خُصَّ بدليلٍ ، وهوَ الكلبُ الذي نُهي عَنْ ثمنِهِ .

١٦٢٥ - وفيهِ أنَّ الهرَّ ليسَ يُنجسُ ما شربَ مِنْهُ ، وأن سُؤْرَهُ طاهرٌ .

١٦٢٦ - وهذا قولُ : مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهما والأوزاعيِّ ، وأبي يوسُفَ القاضِي ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حي .

١٦٢٧ - فإنْ ظهرتْ في فَمِهِ نجاسةٌ في الماءِ الَّذي شربَ منه فالجوابُ فيه مامضى في الحديثِ الذي قَبْلَ هذا عنِ العلماءِ على أُصولهم في الماءِ .

١٦٢٨ - وفيهِ دليلٌ على أنَّ ما أُبيحَ لنا اتخاذُهُ فسُؤْره طَاهِرٌ ، لأنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ علينا .

١٦٢٩ - ومعنى الطوَّافِين علينا الَّذين يداخلُونَنَا ويخالطُونَنَا ، ومنه قوله تعالى فى الأطفال : ﴿ طوَّافُون عليكم بعْضكُمْ على بَعْضٍ ﴾ [سورة النور : ٥٨]، ولذلكَ قال ابنُ عباسٍ في الهرِّ : إنَّها (١) مِنْ متاعِ البيتِ .

١٦٣٠ - وقدْ ذكرْنَا الخبرَ عَنْهُ بذلك في التمهيدِ (٢) .

١٦٣١ - وطهارةُ الهرِّ دالةٌ على أنَّهُ لَيسَ في حيٍّ نجاسةٌ إلاَّ ما قامَ الدليلُ على نجاسةِ عينِهِ بالتحريمِ ، وهو الخنزيرُ وحدهُ ، وأنَّ النجاسةَ إنَّما هي في الميتاتِ والأبوالِ والعَذِراتِ وإذا لَمْ يكنْ في حي نجاسةٌ بدليلِ ما وصفْنَا دلَّ ذلك

---

(١) كذا في (ص) ، ومثله في التمهيد (١ : ٣٢٠) ، والهر مذكر ، فكأنه ذهب في تأنيثه إلى معنى الدابة .

(٢) « التمهيد » (١ : ٣١٩ - ٣٢٠) .

على أنَّ الكلبَ ليسَ بنجسٍ ، وأنَّهُ لا نجاسةَ في عينِهِ ، لأنَّهُ مِنَ الطوافينَ علينا وما [١] أبيحَ لنا اتخاذُهُ للصيدِ والزرعِ والماشيةِ ، فيقاسُهُ الهرّ .

١٦٣٢ - وإذا صَحَّ هذا صحَّ أنَّ الأمْرَ بغسلِ الإنَاءِ مِنْ وُلوغِهِ سبعاً ، عبادةٌ لا لنجاسةٍ .

١٦٣٣ - وسيأتي القولُ في هذا المعنى عندَ حديث الكلبِ إنْ شاءَ اللّهُ .

١٦٣٤ - وقدْ رُوي عَنْ عائشةَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام : « أنَّهُ كانَ تَمرُّ بهِ الهرَّةُ فيُصغي لها الإناءَ فتشربُ مِنْهُ ، ثُمَّ يتوضَّأُ بفضلِها » [٢] ، وهوَ حديثٌ لا بأسَ بِهِ .

١٦٣٥ - وكذلك حديثُ أبي قتادةَ هذا لا بأسَ بإسنادِهِ أيضاً .

١٦٣٦ - وممنْ روينا عنهُ أن الهرَّ ليسَ بنجسٍ ولا بأسَ بفضلِ سؤرِهِ للوضوءِ والشربِ : العباس بن عبد المطلب ، وعليّ [٣] ، وابن عباسٍ ، وابن عمرٍ [٤] ، وعائشة ، وأبو قتادةَ ، والحسن ، والحسين [٥] ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وعكرمة ، وعمّار بن ياسرٍ .

١٦٣٧ - واخْتُلِفَ في ذلك عَنْ أبي هريرةَ ، والحسنِ البصريِّ : فروى عطاءٌ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ومن ، وهو تحريف .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (٧٦) باب « سؤر الهرة » ، والدارقطني في السنن (١ : ٦٦ - ٦٧) في كتاب الطهارة - باب « سؤر الهرة » ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٣) الروض النضير (١ : ٢٥٣) .

(٤) المحلى (١ : ١١٨) .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٢٤٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٧٨٢) .

عَنْ أبي هريرةَ : أنَّ الهرَّ كالكلبِ يُغسلُ منْهُ الإناءُ سبعاً (١) ، ورَوى أبو صالح ذكوان عَنْ أبي هريرةَ قالَ : السِّنَّورُ مِنْ أهلِ البيتِ .

١٦٣٨ - ورَوى أشعثُ ، عَنِ الحسنِ : أنَّهُ كانَ لا يرى بأسًا بسؤرِ السِّنَّوْرِ .

١٦٣٩ - ورَوى يونسُ ، عَنِ الحسنِ أنَّهُ قالَ : يُغسلُ الإناءُ مِنْ وُلوغِهِ ، وهذا يحتملُ أنْ يكونَ رأى في فَمِهِ نجاسةً ليصحَّ مخرج الروايتيْنِ عَنْهُ .

١٦٤٠ - ولا نعلَمُ أحداً مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّه رَوى عنه في الهرِّ : أنَّه لا يُتوضَّأُ بسؤرِهِ إلاَّ أبا هريرةَ على اختلافٍ عنه .

١٦٤١ - وأمَّا التابعُون ؛ فروينا عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباح ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ومحمدِ بنِ سيرين : أنَّهُمْ أمروا بإراقَةِ ما ولَغَ فيهِ الهرُّ ، وغَسْلِ الإناءِ منه .

١٦٤٢ - وسائرُ التابعينَ بالحجازِ ، والعراقِ ، يقولُون في الهرِّ : إنَّهُ (٢) طاهرٌ لا بأسَ بالوضُوءِ مِنْ سُؤْرِهِ .

١٦٤٣ - ورَوى الوليدُ بنُ مسلم ، قال : أخبرني سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ ابنِ المسيبِ ، والحسن أنَّهما كرِها الوضوءَ بِفَضْلِ الهرِّ .

١٦٤٤ - قال الوليدُ : فذكرتُ ذلكَ لأبي عمرو الأوزاعي ، ومالكِ بنِ أنسٍ ، فقالا : توضَّأْ ، فلا بأسَ بِهِ وإنْ وجدْتَ غيرَهُ .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه مرفوعاً وموقوفاً ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٧٨٧) ، وقال : وليس بمحفوظ ؛ إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله ، وقال صاحب « التنقيح » : وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعاً ، والصحيح وقفه على أبي هريرة نصب الراية (١ : ٣٥) .

(٢) في (ص) : « إنها » وهو تحريف .

١٦٤٥ - وقالَ أبو عبدِ اللّهِ محمد بن نصر المَرْوَزي (١) الذي صارَ إليه جلُّ أهْلِ الفتوى مِنْ أهْلِ الأمْصَارِ مِنْ أهْلِ الأثرِ والرأي جميعًا : إنَّهُ لا بأسَ بسؤرِ السنورِ ، اتباعًا للحديثِ الذي رويناهُ ، يعني عَنْ أبي (٢) قتادةَ عَن النبي - عليه السلام - .

١٦٤٦ - قالَ (٣) : وممنْ ذهبَ إلى ذلك مالكٌ في (٤) أهْلِ المدينةِ ، والليث

(١) محمد بن نصر الإمام ، أبو عبد اللّه المروزي . أحد الأئمة الأعلام ، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر على إسحاق بن راهويه . قال الخطيب : كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم .

وقال أبو بكر الصيرفي : لو لم يصنف المروزي إلا كتاب « القسامة » لكان من أفقه الناس فكيف وقد صنف كتبا سواه .

قال أبو محمد بن حزم في بعض تواليفه : أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها . وأذكرهم لمعانيها . وأدراهم بصحتها وبما اجتمع الناس عليه مما اختلفوا فيه ، قال : وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي ، فلو قال قائل : ليس لرسول اللّه ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر . لما بعد عن الصدق .

ولد ببغداد سنة اثنتين ومئتين ، ونشأ بنيسابور ، وسكن سمرقند وغيرها ، توفي في المحرم سنة أربع وتسعين ومئتين بسمرقند .

ومن تصنيفه كتاب « تعظيم قدر الصلاة » . مشتمل على أحاديث كثيرة وأحكام يسيرة - مجلد ضخم ، وكتاب « قيام الليل » - مجلدين ضخمين ؛ وكتاب « رفع اليدين » .

انظر ترجمته في الأعلام ٣٤٦/٧ وتاريخ بغداد ٣١٥/٣ وتذكرة الحفاظ ٦٥٠/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠/٢ وسير أعلام النبلاء (١٤ : ٣٣) والبداية والنهاية ١٠٢/١١ والمنتظم ٦٣/٦ والعبر ٩٩/٢ وشذرات الذهب ٢١٦/٢ وتهذيب التهذيب ٤٨٩/٩ النجوم الزاهرة (٣ : ١٦١) ومفتاح السعادة ١٧١/٢ وطبقات الفقهاء للعبادي ص ٤٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩٢/١ . طبقات الحفاظ (٢٨٤ - ٢٨٥) ، حسن المحاضرة (١ : ٣١٠ - ١٣٢) الرسالة المستطرفة : ٤٦ .

(٢) كذا في « التمهيد » (١ : ٣٢٤) ، وفى (ص) : عن قتادة ، وهو تحريف .

(٣) في (ص) : قال قال تكرار .

(٤) في « التمهيد » (١ : ٣٢٤) : « وأهل » .

في أهْلِ مصرَ ، والأوزاعي في أهْلِ الشَّام ، وسفيان الثوري فيمنْ وافقَ مِنْ أهلِ العراقِ ، وكذلك قول الشافعيِّ وأصحابِهِ وأحمدِ بن حنبل وأبي ثورٍ وإسحاق ، وأبي عبيدةَ .

١٦٤٧ - قال : وكانَ النعمانُ يكرهُ سؤْرَهُ ، وقالَ : إنْ توضَّأ بِهِ أجزأهُ ، وخالَفهُ أصحابُهُ ، وقالوا : لا بأسَ بِهِ .

١٦٤٨ - **قالَ أبو عمر** : ما حكَاهُ المرْوَزيّ عَنْ أصحابِ أبي حنيفة فليسَ كما حكاهُ عندنا ، وإنَّما خالفَهُ مِنْ أصحابِهِ أبُو يوسفَ وحدَهُ ، وأمَّا محمدُ بنُ الحسنِ وزفر بن الهذيل [١] والحسن ابن زياد [٢] وغيرهم فإنَّهم يقولُون بقولِ أبي حنيفة ، وأكثرهم يروون أنَّه لا يجزئُ الوضوءُ بفضل الهرِّ ، ويحتجُّون لذلك .

١٦٤٩ - ويُروى عن أبي هريرةَ ، وابن عمر [٣] أنَّهما كَرِها الوضوءَ بسؤرِ الهرِّ ، وهو قول ابن أبي ليلى .

١٦٥ - وقد اختُلفَ أيضاً عَنِ الثوري في سؤرِ الهرِّ ، وذكر في « جامِعِه » أنَّهُ يكرَهُ سؤرُ ما لا يؤكلُ لحمُهُ . { وهو ممن يكرهُ أكلَ الهرِّ } [٤] .

١٦٥١ - وذكره المروزيُّ قالَ : حدَّثنا عمرو بن زرارةَ ، قالَ حدَّثنا أبو النضْر ، قال حدَّثني الأشجعي ، عَنْ سفيان ، قالَ : لا بأسَ بفضْل السنورِ .

١٦٥٢ - ولا أعلمُ لمن كرهَ سؤرَهُ حجَّة مِنْ أنَّهُ لَمْ يبلغْهُ حديث أبي قتادةَ ، أو لَمْ يصحَّ عندَهُ ، وبلغَهُ حديث أبي هريرة في الكلبِ ، فقاسَ الهرَّ على الكلْبِ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « زفر بن الحسن » ، سقط .

(٢) كذا في « التمهيد » (١ : ٣٢٥) ، وفي (ص) : « زيا » ، سقط .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١٠٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة في (ك) .

١٦٥٣ - ومنْ حجَّتهم أيضاً ما رواهُ قُرةُ بنُ خالد ، عنْ محمد بنِ سيرين ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ عليه السلام - أنَّه قالَ : « طَهُور [١] الإناءِ إذَا ولَغَ فيه الهرّ أنْ يُغسل مرَّة أو مرتينِ » [٢] .

١٦٥٤ - شكَّ قرة .

١٦٥٥ - وهذا الحديثُ لَمْ يرفعْهُ إلاَّ قرة وحده ، وقرةُ ثقةٌ ثَبَتٌ إلاَّ أنَّهُ خالفَهُ فيه غيرُهُ ، فرووه عَنِ ابن سيرينَ عنْ أبي هريرةَ قوله [٣] .

١٦٥٦ - وفي هذا الحديثِ ما يدلُّ أنَّ أبا قتادةَ مذهبه أنَّ الماءَ اليسيرَ تُفسدُهُ [٤] النجاسةُ وإنْ لَمْ تظهرْ فيه ، لأنَّهُ احتجَّ على المرأةِ الَّتي تعجبتْ مِنْ

---

(١) « الطَّهور » = بالفتح = مصدر بمعنى التطهر .

(٢) ذكره البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٧٨٣) والفقرات التالية لها ، وقال :

وأما حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هُرَيْرَة : « إذا وَلَغَ الهرّ غسل مرة » فقد أدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّواة في حديثه ، عن النبي ﷺ في ولوغِ الكلب وَوَهِمُوا فيه .

الصحيح أنه في ولوغ الكلب (مرفوع) .

وفي ولوغ الهر (موقوف) .

ميزه علي بن نصر الجهضمي ، عن قُرَّة بن خالد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ووافقه عليه جماعة من الثقات .

وانظر شرح الآثار للطحاوي (١١) ، ومشكل الآثار (٣ : ٢٦٧) .

(٣) كذا في (ص) و (ك) ، و « التمهيد » (١ : ٣) ، وجاء في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٧٨٧) وما بعدها :

وروي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « يغسل الإناء من الهر ، كما يغسل من الكلب » وليس بمحفوظ .

وعن عطاء ، عن أبي هريرة ، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم .

إنما رواه ابن جريج وغيره ، عن عطاء من قوله .

(٤) في « التمهيد » (١ : ٣٢٦) : « تلحقه النجاسة » .

إصْغَائِهِ الإناءَ للهرِّ بأنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ : « إنَّها ليستْ بِنَجَسٍ » ، فلو كانتْ عنده تُنجسُ ما أصغى لها الإناءَ ، لأنَّها كانتْ تفسدُهُ .

١٦٥٧ - ومعلومٌ أنَّ شربَ الهرِّ لا يظهرُ منه في الإناءِ ما يغيرهُ .

١٦٥٨ - وقدْ مضى القولُ في الماءِ وما في حكمه عند حلولِ النجاسةِ فيه كثيراً أو قليلاً عندَ العلماءِ في الحديثِ قبلَ هذا والحمدُ للّهِ (١) .

١٦٥٩ - ومعنى إصغاءِ أبي قتادة (٢) للهرَّةِ الإناءَ لتشربَ منْهُ : امتثالُ ماقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « فِي كلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ » (٣) .

١٦٦٠- ولمَّا كانتِ الهرَّةُ وهي سبُعٌ يَفْتَرِسُ ويَأكُلُ المَيْتَةَ - أنَّهُ ليسَ بنجسٍ دلَّ ذلك أنَّ كلَّ حيٍّ لا نجاسة فيهِ ما دامَ حيًّا حاشى الخنزير المحرم العين ، فإنَّه قَدِ

---

(١) الحديث رقم (٤٣) أول باب « الطهور للوضوء » .

(٢) في (ص) : « أبي هريرة » ، وهو تحريف .

(٣) من حديث طويل أخرجه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ ، ح (٢٣) ، باب « جامع ما جاء في الطعام والشراب » (٢ : ٩٢٩ - ٩٣٠) عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ ، عَنْ أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ . فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فيهَا فَشَرِبَ . ثُمَّ خَرَجَ . فَإذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأكُلُ الثَّرَى من العَطَش . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ منَ العَطَش مثْلُ الَّذي كَانَ بَلَغَ منِّي . فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً . ثُمَّ أمْسَكَهُ بفيه حَتَّى رَقِيَ . فَسَقَى الْكَلْبَ . فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ . فَغَفَرَ لَهُ » قالُوا يَا رَسُولَ اللّه ! وَإنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْراً ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ » .

رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٣) باب « فضل سقي الماء » الفتح (٥ : ٤٠) ، ورواه في المظالم ، وفي الأدب ، ومسلم في كتاب الحيوان ح (٥٧٥١) من طبعتنا ، باب « فضل ساقي البهائم .. » (٧ : ١٨٥) ، وبرقم (١٥٣) من كتاب السلام في طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الجهاد (٢٥٥٠) باب « ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم » (٣ : ٢٤) . وأحمد في المسند (٢ : ٣٧٥ ، ٥١٧) .

اختُلفَ فيهِ : فقيلَ : إنَّهُ إذا ماسّ [١] الماءَ أفسدَهُ وهو حيّ ، وقيلَ : إنَّهُ لا يفسدُهُ على حديثِ عمر في السباعِ [٢] .

١٦٦١ - وظاهرُ قوله عليه السلام - : « الماءُ لا يُنجسُه شَيْءٌ » يعني إلاَّ ما غلبَ عليه وظهرَ فيه مِنَ النجاسَة ، بدليلِ الإجْمَاعِ على ذلك .

١٦٦٢ - وإلى هذا يذهبُ أكثرُ أصحابنا وبه نقولُ .

١٦٦٣ - وكذلك الطيرُ كلُّه : ما أكل منه الجيف ، وما لَمْ يأكلْ ، لا بأسَ بسؤْرِهِ إلاَّ أنْ تكونَ فِي فمهِ نجاسة تُغَير الماء اعتباراً بسُنَّةِ رسولِ اللّه ﷺ في الهرِّ .

١٦٦٤ - وقد رُوي عن ابنِ عمَر أنَّ الكلابَ كانتْ تُقبِل وتُدبرُ في مسجدِ رسولِ اللّه ﷺ فلاَ يُغسل شَيْءٌ مِنْ أثرِها .

١٦٦٥ - وهذَا يدلُّ على أنَّهُ ليسَ في حي نجاسةٌ ، وإنَّما النجاسةُ في الميت ، وفيما ثبتَ معرفته عندَ الناسِ مِنَ النجاساتِ المجتمعِ عليها والَّتي قامتِ الدلائلُ بنجاسَتِها : كالبولِ ، والغائطِ ، وسائرِ ما يخرجُ مِنَ المخرَجينِ ، والخَمْرِ .

١٦٦٦ - وقد يكونُ مِنَ الميتةِ ما ليسَ بنجسٍ وهُوَ كلّ شَيْءٍ ليسَ لَهُ دمٌ سائلٌ مثل بناتِ وَرْدان [٣] ، والزُّنْبور ، والعقرب ، والجِعْلان [٤] ، والصّرار ، والخُنْفَساء ، ومن أشبهَ ذلك .

---

(١) « ماسَّه » = مَسَّهُ .

(٢) سيرد قريباً ، وانظر الموطأ ، ص (٢٣) .

(٣) بنات وردان : دويبة كريهة الرائحة ، تألف الأماكن القذرة .

(٤) الجعلان ، جمع جعل ، بضم ففتح ، وهو ضرب من الخنافس .

١٦٦٧ - والأصْلُ فيه حديث رسول اللّه ﷺ : « إذَا وقعَ الذُّبَابُ في إناءِ أحدكُم فلْيغمِسْهُ كلهَ ثُمَّ يطرحه » [١] { ومنهم مَنْ يرويه فليمقله } [٢] ، والمعنى سواءٌ .

١٦٦٨ - وقدْ ذكرْنَا الخبرَ بذلكَ في التمهيدِ [٣] .

١٦٦٩ - ومعلومٌ أنَّ الذبابَ مَعَ ضعفِ خَلْقِهِ إذا غُمسَ في الماءِ والطعامِ ماتَ فيه .

١٦٧٠ - قالَ إبراهيمُ النخعيُّ : ما ليسَ لَهُ نَفْسٌ سائلةٌ فليسَ بنجسٍ ، يعني بالنفسِ الدَّمَ .

١٦٧١ - وقدْ رَخصَ قومٌ في أكلِ دودِ التينِ ، وما في الطعامِ مِنَ السوسِ ، وفراخِ النحلِ . واستجَازُوا ذلكَ لعدمِ النجاسَةِ فِيهِ .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، (١٧) باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... » فتح الباري (٦ : ٣٥٩) ، وأخرجه البخاري أيضاً في الطب (٥٨) باب « إذا وقع الذباب في الإناء » فتح الباري (١٠ : ٢٥٠) ، وأخرجه ابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب (٣١) باب « يقع الذباب في الإناء » حديث (٣٥٠٥) ، صفحة (١١٥٩) ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة حديث رقم (٣٨٤٤) ، صفحة (٣ : ٣٦٥) ، وأخرجه النسائي مختصرا في كتاب الفرع ، والدارمي في كتاب الأطعمة ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣) ، (٣ : ٢٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط ، و (**المقل**) = الغمس .

(٣) في « التمهيد » (١ : ٣٣٧) حيث روى الحديث عن أبي سعيد الخدري ، ثم عن أبي هريرة ، وقال بعد ذلك :

وروي هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، أن الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت فلو كان موته في الماء والطعام يفسده ، لم يأمر رسول اللّه ﷺ بغمسه فيه ، وإذا لم ينجس الطعام بموته ، فليس بنجس على حال البتة .

١٦٧٢ - وكَرِه أكلَ ذلكَ جماعةٌ مِنْ أَهْلِ العلْمِ ، وقالوا : لا يؤكلُ شيْءٌ مِنْ ذلك ؛ لأنَّهُ ليسَ لَهُ حَلْقٌ ولا لَبّة فيذكَّى ، ولا مِن صيدِ الماءِ فيحلّ بغيرِ التذكيةِ

١٦٧٣ - واحتجُّوا بحديث النبيِّ - عليه السلام - في حديثِ الذُّبَابِ : « فَلْيغمسه ثُمَّ ليطرحه » ، وقالوا : لو كان مباحا لم يأمر بطرحه .

١٦٧٤ - وأمَّا القمْلَةُ والبرغوثُ فأكثرُ أصحابنا يقولُون : { لا يؤكَلُ } [١] طعامٌ ماتَا فيه أو أحدُهما ، لأنهما نجسَانِ وَهُمَا مِنَ الحيوانِ الذي عيشُهُ مِنْ دَمِ الحيوانِ .

١٦٧٥ - وكانَ سليمانُ بنُ سالم القاضي الكندي [٢] مِنْ أصحابِ سحنون يقولُ : إنْ ماتتِ القملةُ في الماءِ طُرِحَ ولم يُشربْ ، وإنْ وقعتْ في الدقيقِ ولمْ تخرجْ في الغِربال لَمْ يؤكل الخبز ، وإنْ ماتتْ في شَيْءٍ جامدٍ طرحتْ كالفأرةِ .

١٦٧٦ - قالَ غيرُهُ مِنْ أصحابِنا : أمَّا البراغيثُ فهي كالذبابِ ، وكلاَهُما متناولٌ للدمِ ويعيشُ مِنْهُ .

١٦٧٧ - وأمَّا القملَةُ فهي مِنَ الإنْسَانِ كدَمِهِ ، والدمُ ما لمْ يكنْ مسفوحاً لا يُقطعُ بتحريمِهِ { وإنْ كرهَ } [٣] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٢) هو سليمان بن سالم ، أبو الربيع القاضي = من أصحاب سحنون ، سمع منه ، ومن ابنه ، ومن عون ، وابن رزين ، والجعدي ، وغيرهم ، سمع منه أبو العرب ، وغيره ، وكان ثقة ، كثير الكتب ، حسن الأخلاق ، باراً بطلبة العلم ، يعرف بكتاب « السليمانية » مضافاً إليه .

ولاه ابن طالب قضاء « باجة » ، ثم ولي قضاء « صقلية » ، فخرج إليها ، ونشر بها علماً كثيراً ، ولم يزل عليها قاضيا إلى أن مات سنة (٢٨١) ، شجرة النور (١ : ٧١) ، الديباج (١ : ٣٧٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

١٦٧٨ - **قالَ أبو عمر** : الذي أقولُ : إنَّ ما لاَ دَمَ لَهُ ولا دَمَ فيه وإنْ كانَ يعيشُ مِنَ الدَّمِ فالأصْلُ فيه حديث الذبابِ ، وأمَّا مَا ظهرَ فيه الدَّمُ فهو نجسٌ يعتبرُ فيه ما أوضحْنَا مِنْ أُصولِ العلماءِ في الماءِ ، وفي قليلِ الدَّمِ وكثيرِه .

١٦٧٩ - وأمَّا الماءُ فقليلُ النجاسَةِ يفسدُهُ ، وليس كالماءِ الذي جعله اللَّهُ طهوراً مطهّرا طاهراً ، وباللَّهِ التوفيق .

* * *

٤٥ - مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الْحَارث التَّيْمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَرَجَ في ركْب ، فيهمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاص ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! لاَ تَخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا [(١)] .

* * *

١٦٨٠ - وهذا يدلُّ على أنَّ الماءَ إذَا لَمْ تظهرْ فيه نجاسةٌ فهوَ طاهرٌ .

١٦٨١ - ويدلُّ على أنَّ الحيوانَ لا نجاسَةَ فيه .

١٦٨٢ - ويدلُّ على أنَّ السؤالَ فيما لا يُحتاجُ إليه يجبُ إنكارُهُ والاحتجاجُ عليه .

١٦٨٣ - وقالَ غيرُه : إنَّما رَدَّ عمر على عمرو قوله أنَّه في سعة مِنْ تركِ السُّؤالِ .

---

(١) الموطأ : ٢٣ ، ورواية محمد بن الحسن : ٤٢ ، موافقة لهذه .

١٦٨٤ - وقالوا : إنما نَهى عمر صاحب الحوضِ عَنِ الخبرِ لأنَّهُ لَو أخبرَهُ بورودِها ووُلوغِها ضاقَ عليه .

١٦٨٥ - وذكَرُوا ما رواهُ ابنُ عُلَيّة وغيرُه عَنِ ابْنِ عون ، قالَ : قلتُ للقاسم بنِ محمد : أرأيتَ الغديرَ يَلَغ فيه الكلبُ ويَشربُ منْهُ الحمارُ ؟ قالَ : يَنتظرُ أحدُنا إذا انتهى إلى الغديرِ حتَّى يسأل : أيُّ كلبٍ ولغَ فيهِ ؟ وأي حمارٍ شربَ منْهُ ؟ أي ليسَ علينا أنْ نسألَ عَنْ ذلك .

١٦٨٦ - **قالَ أبو عمر** : المعروفُ منْ عمر في احتياطه للدين أنَّهُ لَو كانَ ولوغُ السباعِ والحُمُرِ والكلابِ يفسدُ ماءَ الغديرِ لسألَ عَنْهُ ، ولكنَّهُ رأى ذلك لايضرُّ ، واللَّه أعلم .

* * *

٤٦ - مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إنْ (١) كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا (٢) .

* * *

١٦٨٧ - في هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على إبطالِ قولِ مَنْ قالَ : لا يُتوضَّأُ بفَضْلِ المرأةِ ، لأنَّهُ معلومٌ إذا اغترفَا جميعًا مِنْ إناءٍ واحدٍ ، كما جاءَ مِنْ غيرِ

---

(١) إن : هي المخففة من الثقيلة . وفي رواية البخاري : « كان الرجال ... » .

(٢) ليتوضئون جميعا ، أي يتوضئون معا : كل رجل مع امرأته ، يأخذان من إناء واحد كما في تنوير الحوالك : ١ : ٤٧ ، والحديث في الموطأ : ٢٤ ، ورواية ابن الحسن : ٢٩ ، كان الرجال والنساء يتوضئون ... وكذا رواية البخاري في كتاب الطهارة ، ح (١٩٣) ، باب « وضوء الرجل مع امرأته » . فتح الباري (١ : ٢٩٨) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب « الوضوء بفضل وضوء المرأة » من طريق أيوب بن أبي تميمة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

رواية مالكٍ ، وقدْ رواهُ هشامُ بنُ عمارٍ عَنْ مالك كذلك ، فكلٌّ واحدٍ منهما متوضِّئٌ بفضلِ صاحبِهِ (*) .

١٦٨٨ - وقَدْ صَحَّ عَنْ عائشةَ أنَّها قالتْ : « كنْتُ أتوضَّأُ أنَا ورسولُ اللَّهِ مِنْ إناءٍ واحدٍ مِنَ الجنابَةِ » (١) .

(*) **المسألة - ٢٨** - إن تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة جائزٌ عند الشافعية والحنفية والمالكية ، ولا كراهة في ذلك ، للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل ، وداود : إلى إنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروي هذا عن عبد اللّه بن سرجس ، والحسن البصري .

وقال الخطابي في معالم السنن (١ : ٤٢) في شرحه لحديث الأسود عن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ من إناء واحد ونحن جُنبان :

فيه دليل على أنَّ الجُنبَ ليس بنجسٍ ، وأنَّ فَضْلَ وضوءِ المرأة طاهرٌ كفضل وضوء الرجل ، وروي أبو داود في هذا الباب حديثاً آخر في النهي عن فضل طَهور المرأة ، قال أبو داود : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شُعبة ، عن عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عَمْرو وهو الأقرع : « أنَّ رسولَ اللّه ﷺ نَهَى أن يتوضأ الرجل بفضلِ طَهور المرأة » .

فكان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع : أن النهى إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الأناء ، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به . ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن عمر يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة ، إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا كانت طاهراً فلا بأس به .

وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي ، وقال محمد بن إسماعيل : خبر الأقرع لا يصح ، والصحيح في هذا الباب حديث عبد اللّه بن سرجس ، وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ .

(١) أخرج الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ ، من إناء واحد . { الموطأ (١ : ٤٤) ، وفتح الباري (١ : ٢٩٩) } .

=

١٦٨٩ - والأصْلُ في الماء الطهارةُ ، لأنَّ اللَّهَ قَدْ جعلَهُ طهوراً ، فهوَ كذلك حتَّى يجمعَ المسلمونَ أنَّهُ نجسٌ بما دخلَهُ ، والمؤمنُ لا نجاسةَ فيه ، والنجاسةُ فيه أعراضٌ داخلةٌ ، والمرأةُ في ذلك كالرجلِ إذا سلما مما يعرض مِنَ النجاسَاتِ .

١٦٩٠ - وللعلماءِ في هذهِ المسألةِ خمسةُ أقوالٍ (١) :

١٦٩١ - (أحدُها) : الكراهيةُ لأنْ يتطهرَ الرجلُ بفضْلِ المرأةِ .

١٦٩٢ - (والثانِي) (٢) : أنْ تتطهرَ المرأةُ بفضْلِ وضوءِ الرجلِ .

١٦٩٣ - (والثالثُ) : أنَّهما إذَا شرعَا جميعًا في التَّطهرِ فَلاَ بأسَ بِهِ . وإذا خلَتِ المرأةُ بالطهورِ فَلاَ خيرَ في أَنْ يتطهرَ بفضْلِ طهورِها .

١٦٩٤ - (والرابع) : أنه لا بأسَ أنْ يتطهرَ كلُّ واحدٍ منهُما بفضْلِ طهورِ صاحبِهِ ما لَمْ يكنِ الرَّجُلُ جنبًا ، والمرأة حائضا أو جنباً ، وهو قول ابن عمر .

= وأخرج الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العَدَوِيَّة ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ ، من إناءٍ واحد ، فربما قلت له : أبْقِ لي ، أبْقِ لي .

{ رواه مسلمٌ في الطهارة (٧١٧) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٣٠) باب « الرخصة في ذلك » ، ورواه في الحيض (١ : ٢٠٢) باب « الرخصة في ذلك » } .

وعن القَعْنبِي ، قال : حدثنا أفلح بن حُمَيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ ، من إناءٍ واحد تختلف أيدينا فيه ، من الجنابة .

{ رواه مسلمٌ في الطهارة (٧١٦) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الغسل من أبواب الطهارة (٢٦١) باب « هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها » فتح الباري (١ : ٣٧٣) } .

(١) نقل البدر العيني هذه الأقوال في « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » (٣ : ٨٥) .

(٢) في (ص) : وأن تتطهر ، سقط .

١٦٩٥ - (والذي) [١] عليه جماعة فقهاءِ الأمْصارِ : أنَّهُ لا بأسَ بفضْلِ وضوءِ المرأةِ وسؤرِها ، حائضاً كانتْ أو جنباً ، خلَت بِهِ أو شَرَعاً معاً .

١٦٩٦ - إلاَّ أحمد بن حنبل ، فإنَّهُ قالَ : إذا خلتِ المرأةُ بالطَّهورِ فَلاَ يَتوضأ منه الرَّجُلُ ، إنَّما الذي رَخَّصَ فيه أنْ يتوضأ جميعًا .

١٦٩٧ - وذكر حديث الحكم بن عمرو الغِفَاري : حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان قالَ حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير ، حدَّثنا أبي ، حدثنا عبدُ الصمدِ ابنُ عبد الوارث ، حدَّثنا شعبة ، قال حدَّثنا عاصمُ الأحولُ ، عن أبي حاجب ، عَنِ الحكمِ الغِفَاري أنَّ النبيَّ عليه السلام : « نَهى أنْ يتوضَّأَ الرجلُ بفضْلِ المرأةِ » [٢] لا يدري فضْلَ سؤرِها أو فضلَ طَهورِها .

١٦٩٨ - **قالَ أبو عمر** : الآثارُ في الكراهيةِ في هذا الباب مضطربةٌ لاتقومُ بها حجَّةٌ ، والآثارُ الصِّحَاحُ هي الواردةُ بالإباحَةِ ، مثل حديث ابنِ عمر هذا ومثل حديث جابر ، وحديث عائشة وغيرهم ، كلّهم يقول : إنَّ الرجالَ كانُوا يتطهرُونَ مَعَ النساءِ جميعاً مِنْ إناءٍ واحدٍ . { وأنَّ عائشةَ كانتْ تفعل ذلك وميمونة ، وغيرهما مِنْ أزواجِهِ ﷺ } [٣] . وعلى ذلك جماعة أئمةِ الفتْوَى .

---

(١) هذا هو القول الخامس في المسألة .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٧٨) ، وجاء في « معرفة السنن والآثار » (١ : ٤٩٧) عن هذا الحديث : « إن كان صحيحاً فمنسوخ بإجماع الحجة على خلافه » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط ، وحديث ميمونه .. رواه البخاري في الطهارة (٢٦١) باب « هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذرٌ غير الجنابة » الفتح (١ : ٣٧٣) ، ومسلمٌ في الطهارة (٧١٦) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي .

١٦٩٩ - وقدْ رُوي عَنِ ابنِ عباسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فضْلِ وضوءِ المرأةِ ، فقالَ : هُنَّ ألطفُ بنانا ، وأطيبُ ريحًا .

١٧٠٠ - وهذا منهُ جوابٌ بجوازِ فضلِها على كلِّ حالٍ .

١٧٠١ - وهذا قولُ زيدِ بنِ ثابت وجمهور الصَّحابة والتابعينَ .

١٧٠٢ - إلاَّ أنَّ ابنَ عمر كرهَ فضلَ الجنبِ والحائضِ .

١٧٠٣ - وسيأتي ذكرُ ذلكَ إنْ شاءَ اللَّهُ .

* * *

(٤) باب ما لا يجب منه الوضوء (*)

٤٧ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » (١) .

✲ ✲ ✲

(*) **المسألة - ٢٩** - اختلف الفقهاء في طهارة الذيل للمرأة ، فقال جمهور الفقهاء (سوى الحنفية) : معناه في المكروه المستقذر اليابس ، والقذر الجاف الذي لا يتعلق فيه بالثوب شيء ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة تطهيراً للثوب ، وهذا عندهم ليس تطهيراً للنجاسة ؛ لأن النجاسة عندهم لا يطهرها إلا الماء ، وإنما هو تنظيف .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو محمد : كل ما أزال عن النجاسة فقد طهرها ، والماء وغيره في ذلك سواء ، ولو زالت بالشمس أو بغيرها حتى لا تُدرَك معها ، ولا يُرى ولا يُعْلَم موضعها فذلك تطهير لها .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « الطهارة » رقم (١٦) باب « ما لا يجب منه الوضوء » ص (١ : ٢٤) ، ورواية محمد بن الحسن : (١٠٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٩٠) في مسند أم سلمة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٩) ، وأبو داود في الطهارة ح (٣٨٣) باب « الأذى يصيب الذيل » ص (١ : ١٠٤) والترمذي في الطهارة ح (١٤٣) باب « ما جاء في الوضوء من الموطئ » ص (١ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الطهارة ح (٥٣١) باب « الأرض يطهر بعضها بعضاً » ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « هذا الحديث مما رواه مالك فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحاً » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه ، وقد ذكر مالك أن السائل لأم سلمة هي أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الذهبي في الميزان : حميدة : سألت أم سلمة ، هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي .

وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد ، بل جوّز ذلك فقط ، وقال في التقريب : إنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة الحال لمثل هذه التابعية لايضر وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطئه ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم .

١٧٠٤ - القولُ في طولِ الذيلِ للمرأةِ وأنَّ ذلك مِنْ سنتِها - يأتي عند قوله - عليه السلام : « تُرْخيه شبراً ولا تزيد على الذراعِ » في كتاب « الجامعِ » في حديث مالك ، عن أبي بكرِ بنِ نافع [١] إن شاءَ اللّه .

١٧٠٥ - اختَلفَ الفقهاءُ في طهارةِ الذيلِ للمرْأةِ ، وأنّ ذلكَ سنتُها على المعنى المذكورِ في هذا الحديث ؛

١٧٠٦ - فقالَ مالكٌ : معناهُ في القَشْب [٢] اليابسِ والقَذَرِ الجافّ الذي لا يتعلقُ مِنْهُ بالثوبِ شَيْءٌ ، فإذَا كانَ هكذا كانَ ما بعدَهُ مِنَ المواضعِ الطاهرةِ تطهيراً للثوبِ .

١٧٠٧ - وهذا عندَهُ ليسَ تطهيراً للنجاسَةِ ؛ لأنَّ النجاسَةَ عندَهُ لا يطهرها إلاَّ الماءُ ، وإنَّما هُوَ تنظيفٌ .

١٧٠٨ - وهُوَ قولُ الشافعيِّ وزفر وأحمد بن حنبل ، كُلُّ هؤلاءِ لا يُطهّر النجاسة عندَهُم إلاَّ الغَسل بالماءِ .

١٧٠٩ - وقالَ الأثرمُ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يُسألُ عَنْ حديث أُمِّ سلمةَ : « يُطَهّره ما بعدَهُ » ، فقالَ : ليسَ هذا عندي على أنَّهُ أصابَهُ بولٌ فمرَّ بعدَهُ على الأرْضِ فطهرَهُ ، ولكنَّهُ يمرُّ بالمكَانِ يتقذره فيمر بمكانٍ أطيب مِنْهُ فيطهره .

١٧١٠ - وقالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ ومحمدٌ : كلُّ ما أزالَ [٣] عينَ النجاسَةِ فقدْ طَهَّرَها ، والماءُ وغيرُهُ في ذلك سواءٌ .

١٧١١ - قالوا : ولو زالت بالشَّمْسِ أو بغيرِها حتَّى لا تُدرَك معها ، ولا يُرى ولا يُعْلَم موضعُها فذلك تطهيرٌ لها .

---

(١) الموطأ (٩١٥) .

(٢) القشب : المكروه المستقذر .

(٣) في (ص) : أجاز ، وهو تحريف .

١٧١٢ - وهوَ قولُ داودَ ، وقَدْ كانَ يلزمُ داود أنْ يقودَهُ [١] أصله ، فيقول : إنَّ النجاسَةَ المجتمعَ عليها لا تزولُ إلاَّ بإجماعٍ على زوالِها ، ولاَ إجماع إلاَّ مَعَ القائلين بأنَّها [٢] لاَ يزيلُها إلاَّ الماءُ الذي خصَّهُ اللَّهُ بأنْ جعلَهُ طهوراً .

١٧١٣ - وقدْ أمرَ رسولُ اللَّه بغسلِ النجاسَاتِ بالماءِ لا بغيرِه، وبذلك أمرَ أسماءَ ، فقالَ لها في إزالة دَمِ الحيضِ مِنْ ثوبها : حُتِّيه [٣] واقْرُصيه [٤] بالماءِ » [٥] .

١٧١٤ - وإذا وردَ التوقيفُ والنصُّ على الماءِ لَمْ يَجُز خلافُهُ .

١٧١٥ - وللكوفيينَ آثارٌ يحتجُّون بها ، منها حديث موسى بن عبد اللَّه بن يزيد ، عَنِ امرأةٍ مِنْ بني عبدِ الأشهل ، قالتْ : « قلتُ يا رسولَ اللَّهِ ! إنَّ لَنا

---

(١) في (ص) : يقود ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : بأنه .

(٣) حتيه : حت الشيء : حكه ، وإزاله .

(٤) اقرصيه : قرص الثوب بالماء : غسله بأطراف أصابعه ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد .

(٥) حديث أسماء رواه البخاري في كتاب « الوضوء » ، باب « غسل الدم » (١ : ٥٥) ، وفي كتاب « الحيض » ، باب « غسل دم الحيض » (١ : ٦٩) .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١ : ٢٤٠) وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها » (١ : ١٥٠)

والنسائي في الطهارة : باب « دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٥٦) .

والترمذي في أبواب الطهارة ، باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » (١ : ٢٩) .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب « ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٢٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٣) .

والشافعي في الأم (١ : ٥) ، والمسند ص (٢) .

طَريقاً إلى المسجدِ مُنْتِنةً ، فكيفَ نَفْعَل إذا مُطِرنَا أو تطهرْنَا ؟ قال : أليسَ بَعْدَها طريق أطيبُ منها ؟ قلتُ : بَلَى . فقال : فهذه بهذه » (١) .

١٧١٦ - وقد ذكرْنَاهُ مِنْ طرقٍ في التمهيدِ ، وهوَ محتملٌ للتأويلِ أيضاً .

١٧١٧ - وَمِنْ حجَّتِهم أيضًا قوله عليه السلام : « إذا وطِئَ أحدُكم بِخُفَّيهِ أو نَعْليهِ في الأذى فالتُّرابُ لها طَهورٌ » (٢) .

١٧١٨ - وهُوَ حديثٌ مضطربُ الإسناد لا يثبتُ اخْتِلافٌ فيه على الأوزاعيِّ وعلى سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ اختلافًا (٣) لا (٤) يسقط بِهِ الاحتجاجُ .

١٧١٩ - واحتجُّوا أيضاً بقولِ عبد اللّه بن مسعود : « كُنَّا مَعَ رسولِ اللّه ﷺ لا نتوضَّأُ مِنْ موطئ » (٥) .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٣٣) ، باب « الأرض يطهر بعضها بعضاً » (١ : ١٧٧) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٥ - ٣٨٦) باب « في الأذى يصيب النعل » (١ : ١٠٥) ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٦٦) في كتاب الطهارة ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٤٣) ، وفي إسناده محمد بن كثير الصنعاني المصيصي : قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢١٨) : « ضعفه أحمد » ، وقال يحيى : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٢٨) ، وانظر الميزان (٤ : ١٨) .

(٣) كذا في (ص) : (اختلاف) الأولى بالرفع ، والآخرة بالنصب ، فتكون هذه منصوبة بتلك ، على حد قوله تعالى فى سورة الإسراء : ٦٣ ﴿ فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ﴾ .

(٤) في النسختين : اختلافا يسقط ، سقط .

(٥) صحيح الترمذي : (١ : ٢٦٦) ، والموطئ ، بالكسر والفتح : موضع الوطء . والمعنى : لا نتوضأ من وطء الموضع القذر . =

. ١٧٢ - وهذا أيضاً يحتملُ التأويلَ .

١٧٢١ - واحتجُّواْ بالإِجْمَاعِ على أنَّ الخَمْرَ إِذَا تخللتْ مِنْ ذَاتها طهرتْ [١] وطابتْ .

١٧٢٢ - ومعلومٌ أنَّ طَرَقَها [٢] لَمْ يغسلْ بماءٍ وهذَا أَيَضاً يحتملُ التأويلَ [٣] .

١٧٢٣ - وعلى الكوفيين للحجازين حجاج يطولُ ذكرُه [٤] ، واعتراضاتُ بعضهم في ذلك على بعضٍ لا سبيلَ إلى إيرادها في مثلِ هذا الكتابِ .

١٧٢٤ - مَالكٌ ، أَنَّهُ رَأى رَبيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقْلِسُ مِرَاراً ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَلاَ يَنْصَرِفُ ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ ، حَتَّى يُصَلِّيَ .

١٧٢٥ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ . وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذلِكَ ، وَلْيَغسِلْ فَاهُ [٥] .

= والحديث رواه أيضا أبو داود ولفظه : « قال عبد الله : كنا لا نتوضأ من موطئ ، ولا نكف شعرا ولا ثوبا » . ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٧) ولفظه : « عن عبد الله قال : أمرنا أن لانكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ » .

قال الخطابي في المعالم (١ : ٧٣) « وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها » .

(١) في (ص) : من ذاتها وطابت ، سقط .

(٢) كذا في (ص) ، والطرق بالتحريك : ثنى القربة .

(٣) مذكور في (ص) بعد قوله : يطول ذكره . وكرر فيه بعد هذه العبارة قوله : واحتجوا بالإجماع على أن الخمر إذ تخللت ، فاضطربت الفقرة .

(٤) في (ص) : ذكرها ، وهو تحريف .

(٥) الموطأ (٢٥) والقلس ، كفلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، فإن غلب فهو القيء ، والفعل من باب ضرب .

١٧٢٦ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟ قَالَ : لاَ . وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذلِكَ ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ { وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ } (١) .

١٧٢٧ - وقدْ تقدَّمَ مِنْ قولِ مالك أنَّهُ قالَ : لا وضوءَ إلاَّ مِمَّا يخرجُ مِنْ ذكرٍ أو دُبرٍ أو نومٍ ، يعني ثقيلاً .

١٧٢٨ - وقدْ تقدَّم (٢) القولُ (٣) في هذا المعنى وما فيه لمالكٍ وسائرِ العلماءِ إلاَّ القَيْءَ والقَلْس ، فنذكرُهُ هنا بما فيه مِنَ التنازعِ .

١٧٢٩ - أمَّا مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما فَلا وضوءَ في القَيْءِ والقَلْس عند واحد منهم .

١٧٣٠ - وقال أبو حنيفةَ { ومحمدٌ } (٤) : في القَيْءِ والقَلسِ كلّه الوضوءِ إذَا ملأ الفمَ إلاَّ البلغم .

١٧٣١ - وقالَ أبُو يوسُفَ : وفي البلغم أيضاً إذا ملأ الفمَ .

١٧٣٢ - وقالَ الثوريُّ والحسنُ بْنُ حيّ وزفرُ : في قليلِ القَلْسِ والقَيْءِ وكثيرِهِ الوضوءُ إذَا ظهرَ على اللِّسانِ .

١٧٣٣ - وقالَ الأوزاعيُّ : لا وضوءَ فيما يخرجُ مِنَ الجوفِ إلى الفمِ مِنَ الماءِ إلاَّ الطعام ، فإنَّ في قليلِهِ الوضوءُ ، وهوَ قول ابن شهاب : في القَيْءِ الوضُوءُ

---

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ » المطبوع زيادة على ما في الأصلين (ك) و (ص) .

(٢) كرر في الأصل بعد كلمة (تقدم) عبارة : من قول مالك أنه لا وضوء إلى كلمة (يخرج) ، فاضطربت الفقرة أيضا .

(٣) سقط هذه الكلمة في (ص) .

(٤) زيادة في (ك) .

١٧٣٤- وحجَّةَ مَنْ أوجبَ الوضوءَ في القَيْءِ حديث ثوبان : « أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قاءَ فتوضَّأ ، قال : وأنَا صببتُ لَهُ وَضوءَهُ » (١) .

١٧٣٥ - وهذا حديثٌ لا يثبتُ عندَ أهْلِ العلمِ بالحديثِ ولاَ في معناه مَا يوجبُ حُكْمًا ، لأنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ وضوءُهُ ها هنا غسلَ فمِهِ ومضمضتهِ ، وهوَ أصْلُ لفظِ الوضُوءِ في اللغةِ ، وهوَ مأخوذٌ مِنَ الوضَاءَةِ .

١٧٣٦ - والنظرُ يوجبُ أنَّ الوضوءَ المجتمَعَ عليه لا يَنْتَقِضُ إلاَّ بِسُنَّةٍ ثابتةٍ لا مَدفعَ فيها ، أو إجماعَ مِمَّنْ تجبُ الحجَّةُ بهم .

١٧٣٧ - ولمْ يأمرِ اللّهُ تعالى بإيجابِ الوضُوءِ مِنَ القَيْءِ ولا ثبت به سنةٌ عَنْ رسولِهِ ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ عليهِ .

✡ ✡ ✡

٤٨ - مَالكٌ { عَنْ نَافِعٍ } : أنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ (٢) ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣)

✡ ✡ ✡

١٧٣٧ - وإنما أدخلَ مالكٌ هذا الحديثَ إنكاراً لما رُوي عن النبيِّ - عليه السلام - : أنَّهُ قالَ : « مَن غسلَ ميّتا فَلْيَغتسلْ ، ومنْ حَمله فَليتوضَّأْ » (٤)

---

(١) تيسير الوصول (٣ : ٦٨) ، وكلمة (فتوضأ) يغطيها خط الفصل بين نصفي اللوحة .

(٢) حنطه : طيبه بالحنوط ، كصبور . وهو كل طيب يخلط للميت .

(٣) الموطأ (٢٥) ، والموطأ برواية ابن الحسن (١١١) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٠١) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٣٦)

١٧٣٨ - وهوَ حديثٌ يرويه ابنُ أبي ذئب ، عَنْ صالح مولى التَّوْءمة ، عنْ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ - عليه السلام - وقد جاءَ مِنْ غيرِ هذا الوجْه أيضًا ، وإعلاماً (١) أنَّ العملَ (٢) عندهم بخلافِه .

١٧٣٩ - ولمْ يختلف قولُه أنَّه لا وضوءَ على مَن حمَل ميتا ، واختلفَ قولُه في الغُسلِ مِنْ غُسلِ الميتِ وسيأتى ذكر ذلك في الجنائزِ إنْ شاءَ اللَّه .

١٧٤ - ومعنى الحديث المذكورِ عَنْ أبي هريرةَ - واللَّه أعلم - أنَّ مَنْ حملَ ميتًا فليكنْ على وضوءٍ . لئلاَّ تفوتَهُ الصلاةُ عليه ، وقدْ حملَهُ وشيّعَهُ ، لاَ أنَّ حمْلَهُ حَدَثٌ يوجبُ الوضوءِ ، فهذا تأويلُه واللَّه أعْلَمُ .

* * *

(١) معطوف على قوله قبلا : إنكار .

(٢) في (ص) : الغسل ، وهو تحريف .

(٥) باب ترك الوضوء مما مست النار (*)

٤٩ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَن

(*) **المسألة - ٣٠** - أخرج مسلم في باب « الوضوء مما مسّت النار » . عن عبد الله ابن إبراهيم بن قارظ ، أن أبا هريرة . آكل أثواراً من أقطٍ فتوضأ ، فقال له رجل : لم توضأت ؟ قال : إني أكلتُ أثواراً من أقط فتوضأتُ ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » { رواه الترمذي أيضاً في باب « ما جاء في الوضوء مما غيرت النار » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٥) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣٨٩ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣) } .

وأخرج النسائي في الطهارة ، حديث (١٧٥) ، باب « الوضوء مما غيرت النار » ، ص (١ : ١٠٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥ : ١٤٠) ، رقم (٣٩٢٩) و (٣٩٣٠) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٤٩) : « رجاله رجال الصحيح » .

عن أبي أيوب قال ، قال رسول الله ﷺ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرتِ النَّارُ » .

هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أم سلمة ، وأم حبيبة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي موسى .

وقد اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مسّت النار ، وممن ذهب إلى ذلك : ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وأبو عزة الهذلي ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو مِجْلزٍ لاحق بن حميد ، وأبو قلابة ، ويحيى بن يعمر ، والحسن البصري ، والزهري .

وذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار ، إلى ترك الوضوء مما مست النار ، ورأوه آخر الأمرين من فِعْلِ رسول الله ﷺ .

وممن لم ير منه وضوءا : أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأُبَي بن كعب ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله .

ومن التابعين : عبيدة السلماني ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ومن معهما من فقهاء أهل المدينة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابه ، وأهل الحجاز عامتهم ، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق . =

.....

= **ذكر ما يدل على النسخ** : أولاً :حديث محمد بن المنكدر ، قال : سمعتُ جابر ابن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (١٩٢) ، باب « ترك الوضوء مما مسّت النار » ، ص (١ : ٤٩) طبعة محمد محيي الدين ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٨) ، باب « ترك الوضوء مما غيرت النار » ، حديث (١٨٥) .

ثانياً : حديث الزهري ، عن رجلين : أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أكَل كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صلى ولم يتوضّأ .

رواه البخاري في الوضوء (٢٠٨) ، باب « من لم يتوضأ في لحم الشاة والسويق » ، فتح الباري (١ : ٣١١) ، وفي الصلاة ، وفي الجهاد ، وفي الأطعمة .

ورواه مسلم في الطهارة ، ح (٧٧٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٢٢) ، باب « نسخ الوضوء مما مست النار » ، وصفحة (١ : ٢٧٣) طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٣٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٤٩٠) ، باب « الرخصة في ذلك » ، ص (١ : ١٦٥) .

ثالثاً : حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ ، ثم صَلّى ولَمْ يَتَوَضّأ .

رواه البخاري في الطهارة ، ح (٢٠٩) ، باب « من مضمض من السويق ولم يتوضأ » . فتح الباري (١ : ٣١٢) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٧٢) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٢١) ، باب « نسخ الوضوء مما مسّت النار » ، وص (١ : ٢٧٣) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة ، ح (١٨٧) باب « في ترك الوضوء مما مسّت النار » ، ص (١ : ٤٨) .

رابعاً : عن الشافعي ، قال : وقد روي عن النبي ﷺ : الوضوء مما مست النار ، وإنما قلنا: لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس إنما صحبه بعد الفتح يروي عنه : أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغل والتنظيف ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ، ثم عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأُبي بن كعب ، وأبي طلحة ، كل هؤلاء لم يتوضأوا منه .

وذكر الشافعي أيضا في رواية حرملة فقال : حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة ، =

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١) .

* * *

١٧٤١ - أشبعَ مالكٌ هذا البابَ في موطئِهِ وقوّاهُ لقوةِ الخلافِ بينَ السلَف بالمدينةِ وغيرها فيه .

١٧٤٢ - فذكرَ حديثينِ مسندَينِ : حديثَ ابن عباس ، وحديثَ سويد بن النعمان : أنَّ النبيَّ - عليه السلام - أكَلَ السَّوِيقَ (٢) ولم يَزِدْ على أنْ تمضمضَ وصلَّى .

= إنما مات رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة ، { قد قيل ست عشرة سنة ، وقيل ثلاث عشرة سنة } .

خامساً : خبر آخر يدل على أن الرخصة كانت غير مرة ، وهذا الخبر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٥١) ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وهو عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاما وأقيمت الصلاة فقام ، وقد كان يتوضأ قبل ذلك ، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي : « وَرَاءَكَ » فساءني ذلك ثم صلى ، فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه خشي أن يكون في نفسه عليه شيءٌ فقال : « لَيْسَ في نَفْسي عَلَيْه شَيءٌ إلاَّ خَيْرٌ ، ولَكنَّهُ أتَاني بَمَاءٍ لأتوضأ وإنّما أكلتُ طَعَاماً ولو فَعلتُ ذلكَ فَعَلَ النَّاس ذلك من بَعْدي » .

سادساً ذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار ، إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ . « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (١٥٧) من طبعتنا الثانية وما بعدها .

(١) الموطأ (٢٥) ، وفي رواية ابن الحسن (٣٨) ، جنب مكان كتف . وقد تقدم تخريجه في أثناء ذكر الدليل الثالث في ذكر ما يدل على النسخ من المسألة المتقدمة أول هذا الباب .

(٢) السويق : دقيق الشعير أو السلت المقلو ، والسلت ، بضم فسكون : الشعير ، أو ضرب منه ، أو الحامض منه .

١٧٤٣ - وذُكرَ عَنْ أبي بكرٍ ، وعمر ، وعلي ، وعثمان ، وابن عباس ، وعامر [١] ابن ربيعة ، وأُبَي بن كعب ، وأبي طلحة الأنصاريِّين [٢] : أنَّهُمْ كانُوا لا يرون على مَن أكلَ شيئًا مسَّتْهُ النارُ وضوءاً ، وأنَّهُم كانُوا يأكلُون ذلك ، ولا يُحْدثونَ قبلَ الصلاةِ وبعدَ أكلِهم ما مست النارُ - وضوءاً .

١٧٤٤ - ودلَّ ذلكَ مِن فعلِهِ على عملِهِ باختلافِ الآثارِ المسندةِ في هذا الباب .

١٧٤٥ - فأعْلَم الناظرَ في موطَّئِه أنَّ عملَ الخلفاءِ الراشدين بتركِ الوضوءِ مما مستِ النارُ دليلٌ على أنَّهُ منسوخٌ ، وأنَّ الآثارَ الواردةَ بذلك ناسخةٌ للآثارِ الموجبةِ لَهُ . وقدْ جاءَ هذا المعنى عَنْ مالكٍ أيضًا .

١٧٤٦ - وروَى محمدُ بنُ الحسن أنَّهُ سمعَ مالكًايقولُ : إذا جَاء عَنِ النبيِّ -عليه السلام - حديثان مختلفان ،وبلغَنا أنَّ أبَا بكرٍ وعمر عمِلا بأحدِ الحديثين وتركا الآخر كانَ في ذلك دلالةٌ على أنَّ الحقَّ فيما عملا بِهِ .

١٧٤٧ - وقدْ ذكرتُ في التمهيدِ حديثَ الأوزاعي[٣] : قال { كان }[٤]

---

(١) في (ص) : ولعاجر بن ربيعة ، وهو تحريف .

(٢) الموطأ (٢٦ - ٢٨) .

(٣) ذكر ابن عبد البر حديث الأوزاعي في « التمهيد » (٣ : ٣٤٨) ، بإسناده ، فقال أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عمرو بن هشام البيروتي ، قال : سمعت الأوزاعي يقول : سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار ، فقال لي : توضأ ، قلت عمن ؟ قال عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت : فعمر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت فعثمان ؟ قال لم يكن يتوضأ ، قلت : فعلي ؟ قال : لم يكن يتوضأ ، قلت فابن عباس قال لم يكن يتوضأ ، قال : فقلت له أرأيت إن سألتك رجلا ؟ مثل رجالي . فقال : إذا لأتيتك بهم .

وهو يقصد ما ذكره في « التمهيد » (٣ : ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من « التمهيد » (٣ : ٣٥٢) على ما في الأصلين (ص) و (ك) .

مكحول : يَتوضأ مما مست النَّارُ ، حتَّى لقي عطاء بن أبي رباحٍ ، فأخْبَرَهُ عَنْ جابرٍ : أنَّ أبا بكرٍ الصديق أكَلَ ذراعاً أو كتفاً ثُمَّ صلَّى ، ولَمْ يتوضأ ، فتركَ مكحول الوضوءَ ، فقيلَ لَهُ : أتَركتَ الوضوءَ ؟ فقال : لأنْ يقعَ أبو بكر مِنَ السَّماء { إلى الأرضِ } (١) أحبُّ إليه مِنْ أنْ يخالَفَ رسولَ اللَّه ﷺ (٢) .

١٧٤٨ - وذكرْنا حديثَ حمادِ بنِ زيد قال : سمعت أيوبَ(٣) يقولُ لعثمان

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في (ك) على ما في (ص) .

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (٣ : ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٣) هو أيُّوبُ بن أبي تَميمة ، واسمه كَيْسان ، السَّخْتِيانيُّ ، أبو بكر البَصْريُّ ، مولى عَنَزة ، ويقال : مولى جُهَيْنَةَ ، ومواليه حُلفاء بني الحريش ، وكان منزله في بني الحَرِيش بالبصرة .

رأى أنس بن مالك .

قال البُخَاريُّ ، عن عليّ بن المَدِينيِّ : له نحو ثمان مئة حديث .

وقال بشر بن آدم : سمعتُ إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ يقول : كُنَّا نقول : حديث أيوب ألفا حديثٍ فما أقَل ما ذهب عليٌّ منها .

وقال حَمَّاد بن زيد ، عن مَيْمون أبي عبد اللَّه : كُنَّا عند الحسن ، وعنده أيوب ، فسألَهُ عن شيءٍ ، ثم قامَ فأتبعَهُ بَصَرَهُ حتى إذا كانَ حيثُ لا يسمعُ أيوبُ ، قال : هذا سَيِّدُ الفتْيان .

وقال أبو حاتم : سُئلَ ابنُ المَدِينيِّ : مَن أثبت أصحاب نافع ؟ قالَ : أيوب وفَضْله ، ومالك وإتقانه ، وعُبَيْدُ اللَّه وحفظه .

وقال محمد بن سَعْدٍ : كانَ ثِقَةً ثَبْتاً في الحديث ، جامعاً كثير العلم ، حُجَّةً ، عدلاً .

وقال النَّسَائيُّ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ .

قال إسماعيل بن عُلَيَّةَ : ولدَ أيوبُ سنة ستٍ وستين .

وقال غيرُهُ : ولدَ قبل الجارف بسنة ، سنة ثمان وستين .

وقال البُخاريُّ ، عن عليّ بن المَدِينيِّ : مات سنة إحدى وثلاثين ومئة .

زادَ غيرُه : وهو ابن ثلاث وستين .

التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٠٩) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٥٦) ، المعرفة ليعقوب ابن سفيان (٢ : ٢٣١ - ٢٤١) ، حلية الأولياء ٣ : ٢ - ١٤) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٥: ٢٢٨ - ٢٣٠) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٥) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٣٠) .

البَتيِّ (١) : إذا سمعتَ أبداً خلافاً عَنِ النبيِّ - عليه السلام - وبلغكَ فانظرْ ماكانَ عليه أبو بكرٍ وعمرَ فشدَّ بِهِ يديكَ (٢) .

١٧٤٩ - قالَ حماد بن زيد : سمعتُ خالداً الحَذَّاء يقولُ : كانوا يرونَ أنَّ الناسخَ مِنْ حديث رسول اللَّه ﷺ ما كانَ عليه أبو بكر وعمر .

١٧٥٠ - وذكرْنا حديثَ الليثِ عَنْ يحيى بن سعيدٍ ، قال : كانَ أبو بكرٍ وعمر أتْبَع الناس لِهَدْي رسول اللَّه ﷺ .

١٧٥١ - { حدَّثنا عبدُ الرحمن بن يحيى ، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ زبان ، قالَ حدَّثنا زكريا بنُ يحيى كاتب العمري ، قالَ حدَّثني المفضلُ بنُ فَضالة عنْ عياش بنِ عباس القِتْباني أنَّهُ كتبَ إلى يحيي بنِ سعيدٍ الأنصاري يسأله : هَلْ يُتوضَّأ مما مستِ النَّارُ ؟ فكتبَ إليه : هذا مما يُختلف فيه وقدْ بلغنا عَنْ أبي بكر وعمر أنَّهُما أكلاَ ممَّا مسَّتْهُ النارُ ثُمَّ صَلَّيَا ولمْ يتوضآ } (٣) .

---

(١) هو عثمان البَتي فقيه البصرة ، أبو عمرو ، بيَّاع البُتُوت { وهي الأكسية الغليظة } ، اسم أبيه مُسلم ، وقيل : أسْلم .

وقيل : سُليمان ، وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك ، والشعبيِّ ، وعبد الحميد ابن سَلمة ، والحسن .

وعنه : شعبة ، وسفيان ، وهُشيم ويزيد بن زُرَيْع ، وابن عُلَيَّة ، وعيسى بن يونس .

وثقه أحمد ، والدارقطني ، وابن سَعْدٍ ، وابنُ مَعين ، فيما نقله عباس عنه .

طبقات ابن سعد ٢١/٧ ، التاريخ الكبير ٢١٥/٦ ، الجرح والتعديل ١٤٥/٦ ، تهذيب الكمال (٩٢٥) ، تاريخ الإسلام ٢٧٦/٥ ، ميزان الاعتدال ٥٩/٣ - ٦٠ ، تهذيب التهذيب ١٥٣/٧ - ١٥٤ ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٦٢) .

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (٣ : ٣٥٣) أيضاً .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) ، وانظر التمهيد (٣ : ٣٥٣) .

١٧٥٢ - وقدْ حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم ، قالَ حدَّثنا ابنُ أبي العقب بدمشق ، قالَ حدَّثنا أبو زُرْعةَ ، قالَ حدَّثنا عليُّ بنُ عياشٍ ، قالَ حدَّثنا بنُ أحمد ، عنْ محمد بنِ المُنْكَدِر ، عَنْ جابرِ بنِ عبد اللّه ، قالَ : « كانَ آخرَ الأمرين من رسول اللّه ﷺ تركُ الوضوء ممّا مسّت النارُ » (١) .

١٧٥٣ - وأمّا الآثارُ الموجبةُ للوضوءِ على مَنْ أكَلَ شيئاً مَسَّتْهُ النَّارُ فكثيرةٌ : منها حديث ابن شهاب عن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن ، عَنْ أبي سفيان ابن المغيرة بن الأخنس : « أنَّهُ دخلَ على أمِّ حَبيبةَ فسقتْهُ سَوِيقًا ، ثُمَّ قَامَ يصلِّي فقالتْ : توضَّأْ يا ابنَ أخي . فإني سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ : توضَّئوا مما مسَّتِ النارُ » (٢) .

١٧٥٤ - رواه (٣) معمرُ ، ويونسُ ، وابن جُرَيج ، وغيرُهم عَنِ ابنِ شهاب .

١٧٥٥ - ومنْها حديث ابن أبي ذئبٍ عَنِ ابنِ شهاب ، عَنْ عبدِ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن خارجةَ بنِ زيد بنِ ثابت ، عَنْ أبيه : زيد بن ثابت ، قالَ: قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « توضَّئُوا ممَّا غيرتِ النَّارُ » (٤) .

١٧٥٦ - ورواه أبو عاصم وغيرُه عَنِ ابْنِ أبي ذئبٍ .

١٧٥٧ - وكانتْ عائشةُ تقولُ : « كانَ آخرَ الأمْرَيْن مِنْ رسولِ اللّه ﷺ الوضوءُ مِمَّا مسّتِ النَّارُ » .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، رقم (١٩٢) باب « ترك الوضوء مما مَسَّت النار » (١ : ٤٩) ، والنسائي في الطهارة ، ح (١٨٥) ، باب « ترك الوضوء ما غيرت النار » (١ : ١٠٨) .

(٢) تيسير الوصول (٣ : ٨٩) والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ١٦٠) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) ، وروي ، وهو تحريف .

(٤) رواه مسلم في الطهارة - باب « الوضوء مما مسَّت النار » والنسائي فيه ، باب « الوضوء مما غيرت النار » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٨٩) .

١٧٥٨ - وهذا كانَ مذهبَ ابن شهاب ، كانَ الناسخُ هُوَ الأمْرُ بالوضُوءِ مما مستِ النَّارُ ، ويقول : لو كانَ غير ذلكَ ما خفي على أُمِّ المؤمنين عائشة وأُمِّ حبيبة .

١٧٥٩ - وجاءَ عنْ أبي هريرةَ في هذا الباب نحوَ مذهب ابن شهاب ، لأنَّ أبا هريرةَ روى عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنَّهُ أكلَ كتفَ شاةٍ فمضمضَ وغسل يديهِ ، ثُمَّ صلَّى » .

١٧٦٠ - ورَوى عنه : « توضَّئوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

١٧٦١ - وكانَ أبو هريرة يتوضَّأُ مِمَّا مستِ النَّارُ .

١٧٦٢ - وممنْ رُويَ عَنْه إيجابُ الوضُوءِ مما مستِ النَّارُ : زيد بن ثابت ، وعبد اللَّه بن عمر - على اختلافٍ عنه - وأنس بن مالك - على اختلافٍ عنه - وبه قالَ خارجةُ بنُ زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابنه عبد الملك ، ومحمد بن المنكدِر ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب . فهولاءِ كلهم مدنيون .

١٧٦٣ - وقالَ بِهِ مِنْ أهلِ العراقِ : أبو قِلاَبة ، والحسن البصري ، ويحيى بن يعمر ، وأبو مِجْلَز لاحق ابن حُميد ، وكلّ هؤلاءِ بصريونَ .

١٧٦٤ - ولا أعلمُ كوفيًّا قالَ بِهِ .

١٧٦٥ - حدَّثنا أبو محمد عبدُ اللَّهِ بنُ محمد ، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمان ببغداد ، قالَ أخبرنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل ، قالَ حدَّثني أبي ، قال حدَّثنا عبدُ الرزاق ، عَنْ معمر ، قال : كانَ[1] يتوضأ مما غيرتِ النَّارُ ، فقال لَهُ ابن جريج : أنتَ شهابى يا أبا عروةَ .

---

(١) يعني معمرا ، وسيصرح بذلك قريبا ، ويعيد الخبر .

١٧٦٦ - ورَوى عفَّان ، عَنْ همام ، عَنْ قتادةَ ، قالَ : قالَ لي سليمانُ بنُ هشام : إنَّ هذا - يعني الزُّهريَّ - لا يدعنا نأكلُ شيئًا إلاَّ أمرنا أنْ نتوضَّأَ ، يعني مما مَسَّت النَّارُ . فقلت : إني سألتُ عنه سعيدَ بنَ المسيب ، فقالَ لي : إذا أكلتَه فَهُوَ طيبٌ ليسَ عليكَ فيه وضوءٌ ، فإذَا خرجَ فهو خبيثٌ عليك فيهِ الوضوءُ .

١٧٦٧ - وقدْ ذكرنا الآثارَ عنْ هؤلاءِ كلِّهم في التمهيدِ .

١٧٦٨ - وذكرْنَا في حديثِ ابن وهب عن يونس قال : قال لي ابنُ شهاب : أطعِمْني وتوضَّأْ مما غيرَّت النارُ ، فقلت : لا أطيعكَ وأدَع سعيدَ بن المسّيب ، ورواه الليثُ عَنْ يونس مثلَه .

١٧٦٩ - حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم ، قالَ حدَّثنا أبو الميمون عبدُ الرحمن بنُ عمرَ بدمشق ، قال حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال حدَّثنا علي بنُ عيّاشٍ ، قالَ حدَّثنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ ، قال : مشيتُ (١) بينَ الزهري ومحمدِ بنِ المنكدر في الوضوءِ مما مستِ النَّارُ .

١٧٧٠ - وكانَ الزهري يراهُ وابن المنكدرِ لا يراه ، فاحتجَّ الزهريُّ بأحاديثَ ، فلمْ أزلْ أختلفُ بينهما حتَّى رجعَ ابنُ المنكدرِ إلى قولِ الزهريِّ .

١٧٧١ - وقالَ عبدُ الرزاقِ : كانَ معمر يتوضَّأُ غَيَّرَتِ النَّارُ ، فقال ابنُ جريج : أنتَ شهابي يا أبا عروةَ .

١٧٧٢ - قال عبدُ الرزاق : وكانَ ابنُ شهاب يتوضَّأُ مما مسَّتِ النَّارُ .

١٧٧٣ - وقد قيلَ لابنِ شهاب : الوضوءُ (٢) ممَّا مست النَّارُ كانَ في أوَّلِ الإسْلاَمِ ، فقال : أعيا الفقهاء أنْ يعرفُوا الناسخَ والمنسوخَ مِنْ حديث رسول اللَّهِ ﷺ ولو كانَ منْسُوخًا ما خفي على أمِّ المؤمنين .

---

(١) مشى بينهما فى الأمر : اختلف إليهما يريد الوفاق بينهما فيه .

(٢) في (ك) : إن الوضوء .

١٧٧٤ - ونحو هذا حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيان ، قالَ حدَّثنا قاسم ، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير قال حدَّثنا هارونُ بنُ معروف ، قالَ حدَّثنا حمزة ، عَنْ رجاء ابن أبي سلمة ، عن أبي رزَين قالَ : سمعتُ الزهري يقولُ : أعيَا الفقهاء وأعجزهم أنْ يعرفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ ومنسوخِه .

١٧٧٥ - { وروى أبو عاصم [١] عَنِ ابْنَ أبي ذئب عن ابنِ شهاب عن عبدِ الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « توضَّئُوا ممَّا غَيَّرَتِ النَّار » } [٢] .

١٧٧٦ - **قالَ أبو عمر** : ذهبَ بعضُ مَنْ تكلَّمَ في تفسيرِ غريبِ حديث النبيِّ - عليه السلام - إلى أنَّ قولَهُ - عليه السلام - : « توضَّئُوا ممَّا غيرت [٣] النَّارُ » ، { عني بِهِ غسل اليدين } [٢] لأنَّ الوضُوءَ مأخوذٌ مِنَ الوَضاءَة ، وَهِيَ النَّظَافةُ ، فكأنَّهُ قالَ : طهِّروا [٤] أيديَكُم مِنْ غَمَر [٥] ما مسَّتْهُ النَّارُ ، ومن دَسَم ما مسَّتْهُ النَّارُ .

١٧٧٧ - **قالَ أبو عمر** : هذَا لا معنى لَهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ ، ولو كانَ كَما ظنَّهُ هذا القائل - لكانَ دسَم ما لَمْ تُغيره النارُ وودكه [٦] وغمَره لا يُتنظف منْه ولا تغسل منْه اليدَ .

١٧٧٨ - وهذا يدلُّكَ على ضعفِ تأويلِه ، وسوءِ نظرِه ، وقلّة علمِه بما جاءَ عَنِ

---

(١) بعد عاصم كلمة لم نتبينها .

(٢) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مست .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ك) : نظفوا .

(٥) الغمر بالتحريك : زنخ اللحم .

(٦) الودك ، محركة : الدسم من اللحم والشحم .

السَّلَفِ مِنَ التنازع في إيجَابِ الوضُوءِ مما مسَّتِ النارُ { على ما ذكرنا عنهم في هذا الكتابِ } (١) .

١٧٧٩ - وقد أوردْنا في التمهيدِ (٢) عندَ ذكر حديثِ مالكٍ ، عَنْ زيد بن أسلم ، عَنْ عطاء بن يسار ، عن ابن عباس هذا المذكور ها هنا - زيادات في هذا المعنى مِنْ جهة الأثرِ والنظر لَمْ أرَأنّ (٣) لذكرها وجها هنا . فَمَنْ أرَادَ الوقوفَ عليها تأملَها هناك .

١٧٨ - ولمّا اختلفتِ الآثارُ في هذا الباب استَدلَّ الفقهاءُ بما وصفْنَا مِنْ أفعالِ الخلفاءِ الرَّاشدين مِنْ أنَّهم علِموا الناسخَ ، فعملوا به ، وتركُوا المنسوخَ .

١٧٨١ - وليسَ فيما رُوي عَنْ عائشةَ وأمّ حبيبةَ حجَّة على عملِ الخُلَفاءِ .

١٧٨٢ - **قالَ أبو عمر** : وقد رُوي عَنْ أمِّ سلمة في ذلكَ خلاف ما رُوي عنهما ممَّا يوافقُ عملَ (٤) الخلفاءِ .

١٧٨٣ - وقد ذكرْنا ذلك عنهما في التمهيدِ .

١٧٨٤ - ومنْ جهةِ النظرِ فإنَّ الأصْلَ ألا يَنْتَقضَ وضوءُ مجتمَعٍ عليه إلاَّ بحديثٍ مجتمَعٍ عليهِ ، أو بدليلٍ مِنْ كتابٍ أو سنةٍ لا معارِضَ لَهُ .

١٧٨٥ - أخبرنا عبدُ الوارث ، حدَّثنا قاسم ، حدَّثنا بشرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّد قالَ ، حدَّثنا يحيى عَنْ سفيان ، قالَ حدَّثني ابنُ عون ، عنْ عبدِ اللّه بن شداد قالَ : قالَ أبو هريرةَ : « الوضوءُ ممَّا غيَّرتِ النَّارُ » ، فقال مروان : كيفَ يُسأل

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٢) « التمهيد » (٣ : ٣٣٨) وما بعدها .

(٣) في (ص) : لم أن ، سقط .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ك) : عمل الأئمة الخلفاء .

أحد عنْ هذا وهنا [١] أزواج النبي عليه السلام ؟ فأرسلني إلى أمِّ سلمةَ ، فقالتْ : « جاءَني رسولُ اللّه ﷺ وقدْ توضَّأ وضوءَهُ للصَّلاةِ ، فناولته لَحْمًا أو كَتِفًا ، ثُمَّ خرَج إلى الصَّلاَةِ ولمْ يتوضَّأ » .

١٧٨٦ - وممّن قالَ بإسقاطِ الوضُوءِ مما مستِ النارُ : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب وأبو الدرْداء ، وأبو أمامة .

١٧٨٧ - وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمْصَار : مالك وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفةَ وأصحابه ، والحسن بن حى ، وابن أبي ليلى ، والشافعيّ وأصحابه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد ابن جرير الطبري .

١٧٨٨ - إلاَّ أنَّ أحمدَ وإسحاق وطائفة منْ أهلِ الحديث يقولُونَ : مَنْ أكَلَ شيئًا منْ لحمِ الجَزورِ [٢] خاصَّة فقدْ وجبَ عليه الوضوءُ .

١٧٨٩ - وليسَ ذلك عليه الوضوءَ [٣] في شَيْءٍ مَسَّتْهُ النَّارُ غير لحمِ الجزورِ .

١٧٩٠ - وقال أحمدُ بنُ حنبل : فيه حديثانِ صحيحَانِ : حديث البَرَاء ، وحديث جابر بن سَمُرة [٤] ، يعني عَنِ النَّبيِّ عليه السلام .

١٧٩١ - وقدْ ذكرتُ الحديثين في التمهيدِ .

١٧٩٢ - وممَّنْ قالَ بقولِ أحمدَ بن حنبل في إيجابِ الوضُوءِ منْ لحمِ الجزورِ: إسحاق ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وأبو خيثمة : زهير بن حرب، وهو قول محمد ابن إسحاق .

---

(١) في (ك) : وفينا .
(٢) الجزور : البعير ، أو الناقة المجزورة ، أي التي نحرت .
(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عليه في شيء ، سقط .
(٤) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ١٦١) .

١٧٩٣ - وأمَّا مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ والليثُ بن سعد والأوزاعيُّ فكلُّهم لا يرونَ في شَيْءٍ مسَّتْهُ النَّارُ وضوءاً : لحمَ جزورٍ كانَ أو غيرَهُ لأنَّ أكثرَ الأحاديث فيها أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أكلَ خبزاً ولحماً ، وأكلَ كتفاً ونحوَ هذا ، ولَمْ يخصَّ لحمَ إبلٍ مِنْ غيرِ لحمِ إبلٍ .

١٧٩٤ - وفي حديث سُوَيد بن النعمان [١] إباحة اتِّخَاذ الزادِ في السَّفَرِ .

١٧٩٥ - وفي ذلك ردٌّ على الصُّوفيَّةِ الذين يقولون : لا نَدخر بعد [٢] ، فإن غداً لَهُ رزقٌ جديدٌ .

١٧٩٦ - وفي قولِ اللَّه تعالى للحَاجِّ : ﴿ وتَزَوَّدوا [٣] ﴾ [سورة البقرة : ١٩٧] ما يغني ويكفي .

١٧٩٧ - قال أهلُ التفسيرِ : السويقُ : الكعكُ . وفيه [٤] ما يلزمُ مِنَ المؤاساة عندَ نزولِ الحاجَةِ ، وأنَّ للسلطانِ أنْ يأخذَ الناسَ ببيعِ فضولِ ما بأيديهم مِنَ الطعامِ بثمنِهِ إذَا اشتدتِ الحاجَةُ إليه .

١٧٩٨ - وما كانَ مِنْهُ نُزراً اجتُهِدَ فيه بلا بدلٍ ونحو هذا ؛ لأنَّ المسلمَ أخُو المسلمَ ، عليه أن ينصرَهُ ويواسيَهُ ولا يجوزُ لَهُ ما استطاعَ ، ولا يحلُّ لَهُ أنْ يَعلمَ أنَّ جارَه طاوٍ [٥] إلى جنبِهِ وهُوَ شبعان ، ولا يرمِّقه [٦] بما يمسك مهجتَهُ .

---

(١) الموطأ (٢٦) .

(٢) كذا في (ص) ، ويبدو أنها محرفة عن (لغد) .

(٣) من قوله تعالى في سورة البقرة : ١٩٧ ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ، واتقون يا أولى الألباب ﴾ .

(٤) فيه : في حديث سويد الذي أشير إليه قبلا .

(٥) طاو : جائع ، طوى من باب صدى .

(٦) يرمقه : يمسك رمقه بما يعطيه . والمهجة : الروح .

١٧٩٩ - وقدْ أوضحْنا هذا المعنى في موضعه مِنْ هذا الكتاب .

١٨٠٠ - وقولُه في السويقِ : « فأمر به فَثُرِّي » يعني أنَّهُ بُلَّ بالماءِ لِمَا كانَ لحقه [١] مِنَ اليبسِ والقِدم .

١٨٠١ - وفي حديث عمر [٢] دليلٌ على أنَّهُ كانَ معه غيره .

١٨٠٢ - وفي ذلكَ إباحةُ اتِّخاذ الطعامِ والدُّعَاء إليه - للسلطانِ وغيرِهِ .

١٨٠٣ - وأمَّا حديثُ أنسٍ حيثُ قالَ لَهُ أُبَيُّ بنُ كعبٍ وأبو طلحةَ : أعِراقية [٣] ؟ فقدْ زَعَم [٤] بعضُهم أنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ يزيد الأنصاري الَّذي رَوى عَنْ أنسٍ هذا الحديث مجهول ، وذكرَ أنَّ حديثَهُ ذلك منكرٌ ؛ لأنَّ أُبَيَّ بن كعب توفي سنةَ عشرين في خلافةِ عمر . ولَمْ تكنِ العراقُ يومئذٍ مِمَّنْ يضافُ إليها مذهبٌ ، لأنَّهُ لَمْ يكنْ يومئذٍ إلاَّ أصحاب محمَّد الذين افتتحُوها ومَنْ صحبهم في ذلك ، وهُوَ مذهبٌ بالمدينةِ عندَ أهْلِ العلم أشهر وأكثر مِنْهُ بالعِراقِ .

١٨٠٤ - وهذا كلُّه تحامل مِنْ قَائِلِه ، لأنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ يزيد [٥] هذا هو عندَهم عبد الرحمن بن يزيد [٥] بن عقبة [٦] بن كريم الأنصاريّ { يُعرفُ بالصَّدْقِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يلحقه ، وهو تحريف .

(٢) الموطأ (٢٦) .

(٣) الموطأ (٢٧ ، ٢٨) ، وفسر « أعراقية » ؟ بعد ، فقال : « أي بالعراق استفدت هذا العلم ؟ » .

(٤) في (ص) : زعم أن ، سقط لعله ما أثبتناه .

(٥) في (ص) : زيد ، وهو تحريف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عتبة ، بالتاء ، وهو تحريف . انظر أسد الغابة (٣ : ٤١٩) .

وإنْ لَمْ يكنَ مشهوراً بحمل العلمِ فإنَّهُ } [١] قَدْ رَوى عنه رجالٌ كبارٌ : موسى بن عقبة وبُكَيْر بن الأشجّ وعمرو بن يحيى وأُسامة بن زيد الليث . وقد رَوى عنه ثلاثةٌ ، { وقد قيلَ : رجلانِ } [١] فليسَ بمجهولٍ .

١٨٠٥ - وأُبي بن كعب قَد اختُلفَ في وفاته ، فقيلَ : توفِّي في خلافة عمر وقيلَ توفِّي في خلافةِ عثمان ، على حسبِ ما ذَكَرْنَا مِنْ ذلك في بابِهِ مِنْ كتابِنا في الصَّحَابَةِ [٢] .

١٨٠٦ - ومعنى قولِهِ : أعراقيّة ؟ أي بالعراقِ استفدتَ هذا العِلْمَ ؟

١٨٠٧ - ولو صحَّ هذا دلَّ على أنَّ ذلكَ مذهبٌ غير معروفٍ بالمدينة ، إلاَّ أنَّ هذَا المذهبَ بالمدينة عَنْ زيد بن ثابت وابن عمر وعائشةَ وغيَرهم معروفٌ محفوظٌ في المصنَّفَاتِ ، وكذَلك أبو طَلحةَ معروفٌ عَنْهُ ذلك أيضًا .

١٨٠٨ - وقَدْ ذكرْنا في التَّمْهيد حديثَ همام عَنْ مطرِّف الورَّاق عَنِ الحسن عَنْ أنس بنِ مالكٍ عَنْ أبي طلحةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « توضَّئوا مما غيرّتِ النَّارُ » .

١٨٠٩ - وذكرنا قولَ همام قيلَ لمطرف [٣] وأنا عنده : عَمَّنْ أخذَ الحسنُ الوضوءَ مما مست النَّارُ ؟ فقالَ : أخذَهُ الحسنُ عَنْ أنسٍ ، وأخذَهُ أنسٌ عَنْ أبي طلحةَ ، وأخذَهُ أبو طلحةَ عَنْ رسولِ ﷺ .

١٨١٠ - وهذَا الحديثُ يعارضُ حديثَ عبد الرحمن بن زيد هذا ، وليسَ في هذا الباب شَيْءٌ يعتمدُ عليه أَصحُّ مما قدَّمنا ذكرَهُ منْ عملِ الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء مما مستِ النَّارُ ، وأنَّ ذلك عندَهُم على العملِ بالنَّاسخِ وتَرْكِ المنسُوخِ ، وباللَّه التوفيقُ .

* * *

(١) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .
(٢) الاستيعاب (٢٥ ، ٢٦) .
(٣) في (ص) : لمطر ، وهو تحريف .

(٦) باب جامع الوضوء (*)

٥ - مَالكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ الاسْتِطَابَةِ ، فَقَالَ : « أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ ؟ » (١)

* * *

(*) المسألة - ٣١ - يتعلق بهذا الباب عدة مسائل أولها الاستنجاء والاستطابة ، ثم زيارة القبور ، ففضل الوضوء وأثره في حط الخطايا ، والوضوء بالماء المستعمل ، ثم مسألة نجاسة الكلب .

الاستطابة = الاستنجاءُ : من الطيب ، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، وهو قلعُ النجاسة بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، وحكمها : سنة مؤكدة عند الحنفية ، وواجب عند الجمهور ، ويكون الاستنجاء بالماء أو الحجر ونحوه من كل جامدٍ طاهرٍ كورقٍ ، وخرقٍ ، وخشبٍ ولحصول الغرض كالحجر ، والاقتصار على المَاء أفضل من الاقتصار على الحجرِ ونحوه لأنه يزيلُ عين النجاسة وأثرها ، بخلافِ الحجرِ ، والورقِ ، ونحوه .

لقد روي عن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية : ﴿ فيه رجالٌ يُحبون أن يتطهروا ﴾ قال رسول اللّه ﷺ : يا معشر الأنصار ، إن اللّه قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم ، فعليكموه . رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وسنده حسنٌ ، نصب الراية (١ : ٢١٨) .

وانظر في هذه المسألة اللباب (١ : ٥٧) ، مراقي الفلاح ص (٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٦ - ٣٧) الشرح الصغير (١ : ٩٦ ، ١٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٣) ، المهذب (١ : ٢٨) ، كشاف القناع (١ : ٧٢) ، المغني (١ : ١٥١ - ١٥٩) ، الدر المختار (١ : ٣١١) ، بداية المجتهد (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ١٤٨) ، تبيين الحقائق (١ : ٧٧)

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٨) ، باب « جامع الوضوء مرسلاً » ، ورواه أبو داود موصولاً في كتاب « الطهارة » باب « الاستنجاء بالحجارة » من حديث « عائشة » مرفوعًا في لفظ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه .

وأخرجه النسائي في كتاب « الطهارة » باب « الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها » ، في مثل رواية زبي داود ،

١٨١١ - هَكذا هذا الحديث عندَ جماعةِ رواةِ الموطأ إلاَّ ابن القاسمِ في رواية سحنون [١] ، رَوَاهُ عَنْ مالكٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبي هريرةَ .

١٨١٢ - ورواهُ بعضُ رواةِ ابن بُكير ، عن ابنِ بكير ، عن مالك ، عنْ هشام ابنِ عروةَ ، عَنْ أبيه ، عنْ أبي هريرة .

١٨١٣ - وهذا خطأ وغلطٌ ممن رواهُ عَنْ مالك هكذا ، أو عن هشام أيضاً ، أو عروة .

١٨١٤ - وإنَّما [٢] الاختلافُ فيه عَنْ هشامِ بْنِ عروةَ :

١٨١٥ - فطائفةٌ ترويه عَنْ هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة المزني ، عَنْ عُمارة بن خزيمة بن ثابت ، عَنْ أبيه : « أنَّ رسول اللَّه ﷺ قالَ : في الاستطابَةِ ثلاثة أحجارٍ ليسَ فيها رَجِيعٌ [٣] ولا رمَّة » [٤] ، منهم أبُو أمامةَ ، وعَبَدة بن سليمان ، وزائدة بن نمير .

١٨١٦ - وَرَوَاهُ ابنُ عيينةَ ، عَنْ هشامِ بْنِ عروةَ ، واختُلفَ فيه عَنِ ابنِ عيينةَ :

١٨١٧ - فرواهُ عبدُ الرزَّاق ، عن ابن عيينة ، عَنْ هشام بن عروة ، عَنْ أبي وَجْزة [٥] ، عَنْ خزيمة بنِ ثابت ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - .

---

(١) في (ص) : هنون ، وهو تحريف . وانظر تنوير الحوالك (١ : ٤٩) .

(٢) في (ص) : وأما ، وهو تحريف .

(٣) الرجيع : الروث .

(٤) انظر الحاشية التالية .

(٥) هكذا قال سفيان : أبو وجزة وأخطأ فيه ، إنما هو ابن خزيمة ، واسمه : عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة : وكيع ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وعبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر العبدي .

١٨١٨ - ورواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، عَنْ ابْنِ عيينةَ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبي وجرةَ ، عن عُمارةَ بنِ خزيمة بن ثابت ، عَنْ أبيه ، عَنِ النبيِّ عليه السلام (١) .

١٨١٩ - ورواه الحُمَيديُّ ، عن ابن عيينةَ ، عَنْ هشامِ بن عروةَ ، عَنْ أبيه عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مرسلاً كما رواه مالك .

١٨٢٠ - وكذلك رواه ابن جريج عنْ هشامٍ عَنْ أبيهِ مرسلاً كروايةِ مالك سواء .

١٨٢١ - ورواهُ مَعْمرٌ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ رجلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنِ النبيِّ عليه السلام والاختلافُ فيه على هشامٍ كثير .

١٨٢٢ - قَدْ تقصَّيناهُ في « التمهيدِ » (٢) .

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٨) من الطريق المشار إليه ، وهو في مسنده ص (٤) ، إلا أن أبا وجزة فيه يروي عن عمران بن حُدير ، عن عمارة بن خزيمة .

رواه أبو داود في باب « الاستنجاء بالحجارة » من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمر بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً .

ثم قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة ، وابن نمير عن هشام .

ورواه ابن ماجه في باب « الاستنجاء بالحجارة » (١ : ١١٤) من طريق وكيع ، وسفيان عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة بهذا الإسناد ، فسفيان هنا يروي من طريق الجماعة لا من الطريق الذي تعقبه البيهقي .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٣) من طريق محمد بن بشر ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة بهذا الإسناد ، ومن طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً .

ثم رواه في (٥ : ٢١٤) من طريق ابن نمير ، عن هشام ، عن عمرو بن خزيمة ، عن خزيمة ابن ثابت .

وراجع معاني الآثار (١ : ٧٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٠٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٨٦٠) وما بعدها ، وذكر اختلاف طرقه ، وقول البخاري : الصحيح ما روى عبدة ، ووكيع عن هشام بن عروة بالإسناد الذي أوردناه عن ابن ماجه .

(٢) « التمهيد » (٢٢ : ٣٠٨ - ٣١٠) .

١٨٢٣ - وهما حديثانِ عِنْدَ هشامٍ ، قَدْ أوضحْنا عللَهما ، فمن أرادَ الوقوفَ على ذلك مِنْ جهةِ النَّقلِ تأمله في التَّمْهيدِ (١) .

١٨٢٤ - وأمَّا غيرُ هشامٍ فرواهُ أبو حازم ، عن مسلمِ بْنِ قرَظ ، عَنْ عروة ، عن عائشة ، عن النبيِّ - عليه السلام - .

١٨٢٥ - وقد ذكرْنَا الأسانيدَ بذلك في التمهيدِ (٢) .

١٨٢٦ - وأمَّا ذِكرُ أبي هريرةَ فَلا مدخلَ لَهُ عندَ أَهْلِ العلم بالإِسنادِ في هذا الحديث ، لا مِنْ حديثِ مالكٍ ، ولاَ مِنْ حديث عروة (٣) .

١٨٢٧ - وقدْ ثبتَ عَنْ أبي هريرةَ مِنْ رواية أبي صالحٍ وغيره عنه عَنِ النبيِّ - عليه السلام - « أنَّهُ أمَرَ بثلاثَةِ أحْجَارٍ ، ونَهى عَنِ الرَّوثِ والرِّمَّةِ » .

١٨٢٨ - وأمَّا الاستطابةُ فهي إزالةُ (٤) الأذى عَنِ المخرجِ بالحجارةِ أو بالماءِ .

١٨٢٩ - يقالُ فيه : استطابَ الرجلُ ، وأطابَ : إذا استنجى .

١٨٣٠ - ويقالُ : رَجُلٌ مُطِيبٌ ، إذا فعلَ ذلك .

---

(١) الحديثان هما من رواية المفضل بن فضالة ، عن هشام بن عروة ، ورواية ابن المبارك عن هشام بن عروة ، وقال ابن عبد البر : « جَوَّد ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين ، وما زال مجوِّداً - رضي الله عنه - وقد ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عُيينة الحديثين جميعاً عن هشام ، عن أبيه ، مرسلاً » . التمهيد (٢٢ : ٣١٠) .

(٢) مسلم بن قرظ ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا ذهبَ أحدُكُمْ إلى الغائطِ فليذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ بها ، فإنها تُجْزِئُ عَنْهُ » .

سنن أبي داود - باب « الاستنجاء بالحجارة » ، و « التمهيد » (٢٢ : ٣١٠ - ٣١١)

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ك) : هشام . والحديث مروي عن هشام عن أبيه عن عروة .

(٤) في (ك) : فهى التنظيف ، وإزالة الأذى .

١٨٣١ - قالَ الشَّاعِرُ :

يا رخَمًا قاظَ علـى مَصْلـوبِ يُعْجل كفَّ الخارِئِ المُطِيب (١)

١٨٣٢ - قاظ : نامَ عليه في اليومِ الصَّائِفِ .

١٨٣٣ - والاستطابةُ والاستنْجَاءُ والاستجْمَارُ أسماءٌ لمعنى واحد .

١٨٣٤ - وقدْ مضى معنى الاستجْمَارِ وما في ذلك لفقهاءِ الأمْصَارِ مِنَ الأحْكَامِ والمعاني فيما تقدَّم والحمدُ للّهِ (٢) .

١٨٣٥ - وَقَدْ ذكرْنا الإسنادَ في الثلاثةِ الأحجارِ في التمهيدِ في باب هشام منْ حديث عائشةَ ، وحديث خزيمَة بنِ ثابت (٣) ، وحديث أبي هريرةَ (٤) وأَبي أيوب الأنصاريِ (٥) ، وحديث السـائب بن خلاَّد (٦) ، وحديث سلمَان

---

(١) البيت للأعشى ، من قصيدة في هجاء شرحبيل بن عمرو بن مرثد وقومه . الرخم : طائر يأكل العذرة ، وهو من أكثر الأجناس طلبا لها . ولئام الطير عند العرب : الغربان ، والبوم ، والرخم . وروي (ينخوب) مكان (مصلوب) والينخوب : الجبان يريد أنه يفزع حين يأخذ المتطيب حجرا يتمسح به ، ظنا منه أنه يريد أن يرميه به . انظر ديوان الشاعر : ٢٦٥ ، واللسان : قيظ .

(٢) انظر ما تقدم في هذا المجلد الثاني « من الاستذكار » الفقرات من : (١٣٠٠) وما بعدها .

(٣) تقدم في (٢ : ١٨١٥) .

(٤) قال رسول اللّه ﷺ : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وإذا استطاب ، فلا يستطيب بيمينه ؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة « التمهيد » (٢٢ : ٣١٢) ، الأم (١ : ٢٢) ، أبو داود (١ : ١٨) ، النسائي (١ : ٣٨) ، ابن ماجه (١ : ١١٤) .

(٥) حديث أبي أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول اللّه ﷺ يقول : قال رسول اللّه ﷺ : إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار ، فإن ذلك طهوره . « التمهيد » (٢٢ : ٣١٢)

(٦) حديث السائب . أن نبي اللّه ﷺ قال : إذا دخل أحدكم الخلاء ، فليتمسح بثلاثة أحجار . « التمهيد » (٢٢ : ٣١٢) .

الفارسي [١] . كلها عَنِ النبيِّ - عليه السلام - في الأمْرِ بثلاثةِ أحْجَارٍ في الاسْتِنْجَاءِ .

١٨٣٦ - وذكرْنَا مَنْ أوجَبَها مِنَ العلماءِ : مَن حمل ذلكَ على النَّدْبِ في العَدَدِ إذا زالَ الأذى فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكتابِ [٢] ، والحمدُ للَّه .

* * *

٥١ - مَالكٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، خَرَجَ إلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمنينَ ، وَإنَّا ، إنْ شَاءَ اللَّهُ ، بكُمْ لاَحقُونَ . وَددْتُ أنِّي قَدْ رَأيْتُ إخْوَانَنَا » فَقَالُوا : يَارَسولَ اللَّه ! أَلَسْنَا بإخْوَانكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أنْتُمْ أصْحَابي . وَإخْوَانُنَا الَّذينَ لَمْ يَأتُوا بَعْدُ . وَأنَا فَرَطُهُمْ [٣] عَلَى الْحَوْضِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه ! كَيْفَ تَعْرفُ مَنْ يأتي بَعْدَكَ منْ أمَّتكَ ؟ قَالَ : « أرَأيْتَ [٤] لَوْ كَانَ لرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ [٥] مُحَجَّلَةٌ [٦] ، فِي

---

(١) حديث سلمان ، قال له رجل : إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة ، قال : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجي بأيماننا ، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار « التمهيد » (٢٢ : ٣١٣) .

(٢) قال أبو عمر :

هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي - صحاح - كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء ؛ فذهب مالك ، وأبو حنيفة وأصحابهما ، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو ، هذا هو المشهور من مذهب مالك ، لقوله ﷺ : من استجمر فليوتر . والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك . « التمهيد » (٢٢ : ٣١٣) ، و (١١ : ١٨) ومابعدها .

(٣) « فرطهم » : يريد أنه يتقدمهم إليه ، ويجدونه عند الحوض ، يقال : القوم : إذا تقدمتهم لترتاد الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء .

(٤) « أرأيت » : أي أخبرني .

(٥) « الغر » : جمع أغر ، وهو بياض في جبهة الفرس .

(٦) « محجلة » : من التحجيل ، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجال وهو الخلخال ، والغر المحجلون : هم بيض مواضع الأيدي والوجه والأقدام ، كذلك يبعثون .

خَيْلٍ دُهْمٍ (١) بُهْمٍ (٢) ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى (٣) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنَ الْوُضُوءِ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . فَلاَ يُذَادَنَّ (٤) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ (٥) ، أُنَادِيهِمْ : أَلاَ هَلُمَّ (٦) ! أَلاَ هَلُمَّ ! أَلاَ هَلُمَّ ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : فَسُحْقًا (٧) . فَسُحْقًا . فَسُحْقًا » (٨) .

* * *

١٨٣٧ - في هذا الحديث مِنَ الفقه إباحةُ الخروجِ إلى المقابرِ ، وزيارةِ القبورِ . وهذا مجتمعٌ عليه للرجالِ ، مختلَف فيه للنِّسَاءِ (*) .

---

(١) « دهم » : جمع أدهم ، وهو الأسود .

(٢) « بهم » : جمع بهيم ، وهو الأسود ، وقيل : إنه الذي لا يخالطُ لونه لون سواه ، سواء كان أسود أو أبيض ، أو أحمر ، بل يكون لونه خالصاً .

(٣) « بلى » : حرف إيجاب ، يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه أبداً .

(٤) « لا يُذادنَّ » : لا يطردن ، أي لا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي .

(٥) « الضال » : الذي لا رب له يسقيه .

(٦) « هلم » : يستوي فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث .

(٧) « فسحقاً » : أي بغضاً .

(٨) أخرجه مالك في كتاب « الطهارة » الحديث (٢٨) باب « جامع الوضوء » ، ص (١ : ٢٩ - ٣٠) ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٥٧٣) ، باب « استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء » ، ص (٢ : ٧٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢١٨) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٢ - ٨٣) .

(*) المسألة - ٣٢ - لا خلاف بين أهل العلم في إباحة زيادة القبور ، ولكن هناك اختلافات بسيطة يمكن إجمالها فيما يلي :

قال **الجمهور** غير **الحنفية** : تُنْدَبُ زيارة القبور للرجال للاعتبار والتَّذكُّر ، وتُكْره للنساء ، لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن ، لما تميّزن برقة القلب وقلة احتمال المصائب ، وإنما لم تحرّم عليهنّ زيارة القبور لحديث رواه مسلم عن أم عطية : « نُهينا عن زيارة القبور ، ولم يَعْزِمْ علينا » .

=

١٨٣٨ - وقدْ ثبتَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « نَهَيْتُكُم عَنْ زيارةِ القبورِ فَزُورُوها ، ولا تقولُوا هُجْراً ، فإنَّها تذكِّر الآخرةَ » (١) .

١٨٣٩ - وزارَ - عليه السلام - قَبْرَ أُمِّهِ يومَ الفتْحِ في ألف مقنَّع (٢) .

= وقال **الحنفية** : تندب زيارة القبور للرجال والنساء على الأصحّ ، لما روي ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ « كان يأتي قبور الشهداء بأُحُد ، على رأس كل حولٍ ، فيقول : السلام عليكم بما صبرتم فَنِعْمَ عقبى الدار » ، كما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى » .

ويستحبّ للزائر أن يقرأ سورة (يس) لما ورد ذلك من حديث رواه أنس .

وزيارة النساء إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندْب على ما جرتْ به عادتهن لا تجوز ، وعليه حُملَ حديث : « لعن الله زائرات القبور » ، فإن كانت للاعتبار والترحّم من غير بكاء فلا بأس .

وقد روى سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنّ زيارتها تُذكِّر » ، وقد زار رسول الله ﷺ قبر أمّه ، وقد رأى بعض أهل العلم أن حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ، وحديث ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتّخذين عليها المساجد والسُّرج ، رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخَّصَ في زيارة القبور ، فلمّا رُخِّصَ عمّت الرخصة للرجال والنساء ، ومنهم من كرهها للنساء وقال : الإذن يختص بالرجل دون النساء ، لقلّة صبرهنّ ، وكثرة جزعهنّ ، وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهنّ فيه ، لحديث أم عطية وغيره ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٣٢) من طبعتنا الثانية الصادر في غُرَّةِ مُحرَّم ١٤١ .

(١) رواه الإمام الشافعي في « الأم » (١ : ٢٧٨) باب « القول عند دفن الميت » عن أبي سعيد الخدري ، والهجر في الكلام = قبيح الكلام . وانظر : الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٩٥) .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣ : ٢٣٠) حول معنى هذا الحديث : اختلف العلماء على وجهين : (أحدهما) : أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم ؛ فجائز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث لأنه لم يستثن فيه رجلاً ولا امرأة .

(٢) عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي في أنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، واسْتَأْذَنْتُهُ فِي أنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا القُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ المَوْتَ » . =

١٨٤٠ - وزارتْ عائشةُ قَبْرَ أُخيها عبد الرحمن [١] .

١٨٤١ - وزارَ ابن عمرُ قبرَ أُخيه عَاصم [٢] .

١٨٤٢ - ولاَ خلافَ في إباحَةِ زيارةِ القبورِ للرجالِ ، وكراهيتها للنِّسَاءِ .

١٨٤٣ - واحتجَّ بحديثِ ابن عباس قالَ : « لَعَنَ رسولُ اللّه ﷺ زَوّاراتِ القبورِ ، والمتخذينَ عليهما المساجد والسُّرُج » [٣] .

١٨٤٤ - ورُوي عنْ أبي هريرةَ مثلَهُ .

= رواه مسلم في الجنائز حديث (٢٢٢٣) ، باب « استئذان النبي ﷺ ربّه في زيارة قبر أمّه » ص (٣ : ٥٨٣) من طبعتنا ص (٢ : ٦٧١) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (١٠٨ - «٩٧٦») ، ورواه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) ، باب « في زيارة القبور » (٣ : ٢١٨) والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٠) ، « زيارة قبر المشرك » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) باب « ما جاء في زيارة قبور المشركين » (١ : ٥٠١) .

أما حديث زيارة رسول اللّه ﷺ قبر أمه في ألف مقنّع ، فقد روي عن بريدة ، طبقات ابن سعد (١ : ١١٧) ، وانظر « التمهيد » (٣ : ٢٣٠) .

(١) احتجَّ من أباح زيارة القبور للنساء بما رواه ابن أبي مُلَيْكة « أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقال لها : يا أم المؤمنين ! من أين أقبلتِ ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ابن أبي بكر ، فقال لها : « أليس كان رسول اللّه ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارتها ، ثم أمر بزيارتها » . رواه ابن تيمية في « منتقى الأخبار ونسبه للأثرم في سننه » نيل الأوطار (٤ : ١٦٥) ، وانظر « التمهيد » (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٥) ..

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩ ، ٥٧٠) ، والمحلى (٥ : ١٤٠ ، ١٦١) .

(٣) أخرجه : أحمد في المسند ٢٢٩/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، في مسند عبد اللّه ابن عباس رضي اللّه عنه . وأبو داود في السنن كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور الحديث (٣٢٣٦) . والترمذي في السنن (١٣٦/٢) ، كتاب الصلاة ، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، الحديث (٣٢٠) ، والنسائي في المجتبى من السنن (٩٤/٤ - ٩٥) ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور .

١٨٤٥ - وقدْ ذكَرْنَا الآثارَ بأسانيدها في « التمهيدِ » (١) عندَ قولهِ - عليه السلام - : « كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارةِ القبورِ » .

١٨٤٦ - وسيأتي ذلكَ وكشْفُ معناه في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ (٢) ، إنْ شاءَ اللَّهُ .

١٨٤٧ - وأمَّا قولُه - عليه السلام : « السَّلاَمُ عليكُم » فقدْ رُوِي ذلكَ مِنْ وجوهٍ عَنْهُ عليه السلام : « أنَّهُ كانَ إذَا مَرَّ على القبورِ قالَ : السلامُ عليكُم دارَ قومٍ مُؤْمنين ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لاَحِقُون . غَفَرَ اللَّهُ العظيمُ لَنَا ولكُم » .

١٨٤٨ - وفي بعضِها : « السلامُ عليكُم دارَ قومٍ مؤمنين ، أنتُم لَنَا فَرَطٌ ، وإنَّا بِكُم لاَحِقُونَ . اللَّهُمَّ لا تَحْرِمنا أجورَهم ولا تَفْتِنَّا بعدَهُم » (٣) .

١٨٤٩- وقدْ ذكرْنَا الآثارَ بذلك في « التَّمْهيد » (٤) .

١٨٥٠ - وقدْ أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ البَقيعَ فسلَّمَ على الموتى ، ودعَا لهم (٥) .

١٨٥١ - وقال صَخرُبنُ أبي سُمَيَّة : رأيتُ عبد اللَّه بنَ عمرَ قدِم من سفرٍ ، فقام على باب عائشة فقال : السلامُ عليكَ يا رسولَ اللَّه . السلامُ عليكَ يا أبَا بكرٍ . السَّلامُ عليكَ يا أبَهْ (٦) .

---

(١) « التمهيد » (٣ : ٢٣٠) وما بعدها .

(٢) في كتاب الجنائز في المجلد السادس من هذا الكتاب ، وانظر أيضاً فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) من حديث بُريدة أخرجه مسلم في الجنائز ، حديث رقم (٩٧٦/١٠٨) من طبعة عبد الباقي - باب « ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها » ص (٢ : ٦٧١) ، والنسائي في الجنائز ، باب « الأمر بالاستغفار للمؤمن » .

(٤) « التمهيد » (٢٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٥) الموطأ : ٢٤٢ .

(٦) يا أبه : لغة في يا أبتي ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٧٦) .

١٨٥٢ - وقالَ أبو هريرةَ : مَنْ دخلَ المقابرَ واستغفرَ لأهْلِ القبورِ وترحَّمَ عليهم كانَ كمنْ شهدَ جنائزَهم .

١٨٥٣ - وقالَ الحَسَنُ : مَنْ دخلَ المقابرَ فقالَ : اللَّهُمَّ ربَّ الأجسادِ البالية والعظامِ النَّخرةِ (١) خرجَتْ منَ الدُّنْيا وهي بِكَ مؤمنة ، فأدْخِلْ عليها رَوحاً (٢) منك ، وسلاماً مني - كُتب لَهُ بعَدَدهم حسنات .

١٨٥٤ - وأظنُّ قوله : وسلاماً منِّي مأخوذٌ مِنْ قولِهِ - عليه السلام : « السلامُ عليكُم » .

١٨٥٥ - ورُوي عَنْ عليٍّ أنَّهُ أشرفَ على المقبرةِ فقالَ : يأهلَ القبورِ ! أخبرُونا عنَّا بِخَبركم . أما خَبركُم قبلَنا فالنساءُ قد تزوّجْنَ ، والمالُ قد قُسِم ، والمساكنُ قَدْ سكنَها قومٌ غيركم . ثُمَّ قالَ : أمَا واللَّهِ لَو نطقُوا لقالُوا : لَمْ نَرَ زاداً خيراً مِنَ التَّقْوى (٣) .

١٨٥٦- وجاءَ عَنْ عمر - رحمهُ اللَّهُ - أنَّهُ مرَّ على بقيع الغَرْقد (٤) فقالَ : السلامُ عليكُم يأهْلَ القبورِ . أخبارُ ما عندنا أنَّ نساءكُم قَدْ تزوّجْنَ ، ودوركم قَدْ سُكنتْ وأموالَكُم قَدْ قُسمتْ ، فأجابَهُ هاتفٌ يا عمرُ بن الخطاب ! أخبارُ ما عندنا أنَّ ما قدَّمْنا وجَدْنا ، وما أنفقْنَا فقدْ رَبحْنا ، وما خلَّفنا فقد خسرنَاه (٥) .

١٨٥٧ - وهذا مِنْ عمر وعليٍّ على سبيلِ الاعتبارِ ، وما يَذَّكَّرُ إلاَّ أولو الألبابِ .

---

(١) النخرة : البالية المتفتتة ، نخر من باب طرب .

(٢) الروح : الرحمة . (٣) « التمهيد » (٢٠ : ٢٤٢) .

(٤) بقيع الغرقد : مقبرة المدينة ، على ساكنها الصلاة والسلام ، والغرقد : شجر عظام ، أو هي العوسج إذا عظم . سموا الغرقد بها ، لأنه كان منبتها ، والعوسج : شجر الشوك

(٥) « التمهيد » (٢٠ : ٢٤٢) .

١٨٥٨ - أخبرنَا أبو عبدِ اللّه عبيدُ بنُ محمد قراءَة مني عليه سنةَ تسعينَ وثلثمائة في ربيع الأول قال : أملتْ علينا فاطمةُ بنتُ الريانِ المستَملي في دارِها بمصرَ في شوال سنة اثنتينِ وأربعينَ وثلاث مئةَ ، قالتْ : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان الموذن صاحب الشافعيِّ ، قالَ حدَّثنا بشرُ بنُ بكير ، عَنِ الأوزاعي ، عَنْ عطاء ، عَنْ عُبَيدِ بنِ عُمَير ، عَنِ ابن عباس ، قالَ : قال رسولُ اللّه ﷺ : « ما منْ أحدٍ مَرَّ بِقَبرِ أخيه المؤمن كانَ يعرفه في الدُّنيا فسلَّم عليه إلاَّ عَرفه وردَّ عليه السَّلاَمَ ».

١٨٥٩ - أخبرنَا سعيدُ بنُ نصر ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قال حدَّثنا عبْدَةُ ابنُ سليمان التيمي ، عنْ أبي عثمان النهدي ، عَنْ مينا أو عنْ ميناس ، قالَ : خرجَ علينا رجلٌ في يومٍ فيه دِفْءٌ فأتى الجَبّان (١) فصلّى ركعتينِ ، ثُمَّ أتى قبراً فاتَّكأ عليه ، فسمعَ صَوْتًا : ارتَفِعْ عَنِّي لا تُؤْذيني أنتُم تعْملُون ، ونحنُ نعلَمُ ولا نعملُ . لأنْ تكون لي مثلُ ركعتيكَ أحبُّ إليّ مِنَ الدُّنيا (٢) وما فيها .

١٨٦٠ - وروينا عَنْ ثابتِ البُنَانيِّ قالَ : بينَما أنَا بالمقابرِ إذا أنَا بهاتفٍ يهتفُ منْ ورائي يقولُ : يا ثابتُ لا يُغرنَّكَ سكوتُها ، فَكَمْ منْ مغمومٍ فيها ، والتفتُّ فلمْ أرَ أحداً .

١٨٦١ - ورَوى ابنُ أبي ذئب عَنْ عامرِ بنِ سعدٍ أنَّهُ كانَ إذا خرجَ إلى قبورِ الشهداءِ يقول : لأصحابِه : ألا تُسلِّمُون على الشهداءِ فيردُّون (٣) عليكم ؟

١٨٦٢ - ورَوى يوسُفُ بنُ الماجشون عَنْ محمد بنِ المنكدرِ أنَّهُ دخلَ على جابرِ ابنِ عبدِ اللّهِ وهو يموتُ فقالَ : أقْرِئ رسولَ اللّهِ عنِّي السلامَ .

١٨٦٣ - وروى ابنُ وهب ، عنْ عطاء بنِ أبي خالد ، قالَ : حدَّثتني خالتي ،

---

(١) الجبان ، بفتح فشد : الجبانة .

(٢) في (ك) : من كذا وكذا .

(٣) فيردون عليكم ، أي : فهم يردون عليكم .

وكانتْ مِنَ العوابِدِ [١] ، وكانتْ كثيراً ما تَرْكَبُ إلى الشهداءِ ، قالتْ : صليتُ يومًا على قبرِ حمزةَ بنِ عبدِ المطلب ، فلما قُمْتُ قُلْتُ : السلامُ عليكُمْ ، فسمعَتْ أذناي رَدَّ السلامِ يخرجُ مِنْ تحتِ الأرْضِ ، أعرفُهُ كمَا أعرفُ أنَّ اللّه خلقَني ، وما في الوادي داعٍ ولا مُجيب . قالتْ [٢] : فاقشعرّتْ لَهُ كلُّ شعرةٍ مني .

١٨٦٤ - وهذا المعنى في الأخبارِ كثيرٌ جداً ، وليسَ كتابنا هذَا موضعًا لإيرادِها [٣] . وفيما ذكرْنَا منها دليلٌ على المرادِ مِن الاعتبارِ بها ، والفكرة في المصيرِ إليها .

١٨٦٥ - وَقَدِ احْتَجَّ بهذا الحديثِ في السلامِ على القبورِ من زعم أنَّ الأرواحَ على أبنيةِ القبورِ .

١٨٦٦ - وكانَ ابنُ وضاحٍ يذهبُ إلى هذا ، ويحتجُّ بحكاياتٍ فيه عَنْ نفسِهِ وعمَّنْ قبله مِنَ العلماءِ ، قَدْ ذكرتُها في غيرِ هذا الموضع .

١٨٦٧ - وأمَّا قولُهُ - عليه السلام - : « وإنَّا إنْ شاءَ اللّهُ بِكُم لاَحِقُونَ » ففي معناه قولان :

١٨٦٨ - أحدُهما أنَّ الاستثْناءَ [٤] مردودٌ على معنى قولِه : دار قَوْمٍ مؤمنين وإنَّا إنْ شاءَ اللّهُ بِكُم لاحقونَ في حالِ الإيمان ؛ لأنَّ الفتنةَ لا يأمنها مؤمنٌ وعاقلٌ

١٨٦٩ - ألا تَرى قولَ إبراهيم : ﴿ واجْنُبْني وبَنِيَّ أنْ نَعْبُدَ الأصْنامَ ﴾ { سورة إبراهيم : ٣٥ } .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الفوايد ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : قال ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لإبرازها .

(٤) الاستثناء هنا : التعليق الذي تفيده (إن) الشرطية ، مع تحقق وقوع الجواب ، وهو الموت .

١٨٧٠ - وقول يوسُفَ : ﴿ تَوفَّنِي مُسْلِما وأَلْحِقْنِي بالصَّالحين ﴾ [سورة يوسف : ١٠١] .

١٨٧١ - وكذلك كانَ نبيُّنا ﷺ يقولُ : « اللَّهُمَّ اقْبضْني إليكَ غيرَ مَفْتُونٍ » (١) .

١٨٧٢ - والوجهُ الآخرُ أنَّهُ قَدْ يكونُ الاستثناءُ في الواجباتِ (٢) الَّتي لابدَّ مِنْ وقوعِها ، ليسَ على سبيلِ الشَّكِّ ، ولكنَّها لغةٌ للعربِ .

١٨٧٣ - ألاَ ترى إلى قولِ اللَّه عز وجل : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرامَ إن شاءَ اللَّهُ آمنين ﴾ [سورة الفتح : ٢٧] .

١٨٧٤ - والشَّكُّ لا سبيلَ إلى إضافَتِهِ إلى اللَّهِ ، تعالى عن ذلك علاَّمُ الغيوبِ .

١٨٧٥ - وقولُه : « وَدِدْتُ أنِّي قَدْ رأيتُ إخوانَنَا » ففيهِ (٣) دليلٌ على أنَّ أهْلَ الدِّينِ والإيمانِ كلّهم إخوةٌ في دينِهم .

١٨٧٦ - قال اللَّه تعالى : ﴿ إنما المؤمنونَ إخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات : ١٠] .

١٨٧٧ - وقدْ قُرِئَتْ : ﴿ فأصْلِحوا بين أخَوَيْكم ﴾ (٤) و (وبَيْنَ إخْوَانِكُم)

---

(١) من حديث طويل رواه الترمذي في تفسير سورة (ص) من حديث معاذ بن جبل (٥ : ٣٦٨ - ٣٦٩) ، رقم (٣٢٣٥) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٦٦) ، و (٥ : ٣٧٨) .

(٢) (الواجبات) = الأمور الثابتة .

(٣) زاد الفاء في خبر المبتدأ هنا دون مسوغ ، والأخفش يجيز زيادتها فيه مطلقا . المغني (١ : ١٣٠) .

(٤) أخويكم : قراءة غير يعقوب ، أما (إخوانكم) فقراءة الحسن . إتحاف فضلاء البشر : ٢٤٥ .

١٨٧٨ - فأمّا الأصحابُ فمَن صَحِبكَ وصَحِبتَه ، وجائزٌ أنْ يسمى الشيخ صاحباً للتلميذِ ، والتلميذ صاحبًا للشيخِ . والصاحبُ : القرينُ المماشي المصاحِب وهؤلاءِ كلّهم صحابةٌ وأصحَابٌ (١) .

١٨٧٩ - وأمّا قولُه : إخوانُنَا الّذينَ لَمْ يأتُوا بعْدُ فروَى أبو عمرةَ الأنصاري عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قيلَ لَهُ : يا رسولَ اللّه ! أرأيتَ مَنْ آمنَ بِكَ ولمْ يَرَكَ ، وصدّقكَ ولمْ يَرَكَ ؟ فقال عليه السلام : أولئكَ إخوانُنَا ، أولئكَ معنا ، طُوبى لهم طُوبى لهم » (٢) .

١٨٨٠ - وروَى أبو قتادةَ عَنْ أنسٍ ، عَنْ أبي أمامةَ أنَّ النبيَّ عليه السلام قال : « طوبَى لِمَن رآني فآمنَ بي ، وطُوبَى سبْع مرارٍ لمنْ لَمْ يرنِي وآمنَ بي » (٣) .

١٨٨١ - وروى أبو سعيد الخُدْري عَنِ النبيِّ عليه السلام أنَّهُ قالَ : « أنْتُمْ أصْحَابي ، وإخوانِي الّذينَ آمنُوا بي ، ولَمْ يَرَوْني » (٤) .

= وقد روي عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاث ، قرأ : (بين أخويكم) ، و (إخوتكم) و (وإخوانكم) .

قال أبو حاتم : والمعنى واحد ، ألا ترى إلى قوله : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ ، وقوله ﴿ أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم ﴾ { الآية الكريمة (٦١) من سورة النور } ، وانظر التمهيد (٢٠ : ٢٤٤) ، وتفسير القرطبي (١٦ : ٣٢٣) .

(١) « التمهيد » في الموضع السابق .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٧) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وفيه : بيهس الثقفي ولم أعرفه ، وابن لهيعة : فيه ضعف ، وبقية رجال الكبير رجال الصحيح .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٧) ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني بأسانيد ورجالهما رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري ، وهو ثقة .

(٤) من « التمهيد » (٢٢ : ٢٤٤) رواه حماد بن أسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبي عون = محمد بن عبيد اللّه الثقفي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي سعيد الخدري . وهذا إسناد ليس في واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم ، وفيه مقال ، وقد رأى أنس بن مالك ، وقالَ إبراهيمُ بنُ هانئ النَّيْسابوريُّ ، عن أحمد بن حنبل : لا يسوى حديثُه شيئاً . =

١٨٨٢ - ومنْ حديث أبي سعيدٍ أيضاً أنَّ النبيَّ - عليه السلامُ - قالَ : « إنَّ أهْلَ الجنةِ يتراءُونَ أهْلَ الغُرَفِ منْ فوقهم كمَا تتراءُونَ الكوكبَ الدُّرّي (١) في الأفقِ مَنَ المشرقِ والمغْرِبِ لتَفاضُلِ بينهم . قالوا : يا رسولَ اللّه ! تلكَ منازلُ الأنبياءِ . قالَ : بلى ، والّذي نفْسِي بيدِهِ ورجال آمنوا باللّهِ وصدّقُوا المُرْسَلين » (٢) .

= وقال إسحاقُ بن منصور ، وإبراهيمُ بن عبد اللّه بن الجُنَيْد ، ومعاويةُ بن صالح ، ومحمدُ ابن عثمان عن أبي شيبة ، عن يحيى ابن مَعين : ليس بشيءٍ .

وقالَ أحمدُ بن عبد اللّه العجْليُّ : لا بأسَ بِه .

وقال يعقوبُ بن سُفيان : كانَ - زعموا - رجلاً ، عابداً ، مُجتهداً ، وحديثه ليس بالقويّ

وقالَ الجُوزْجانيُّ : ليسَ بالقويِّ في الحديث .

وقالَ النَّسائيُّ : ضَعيفٌ .

وقالَ في موضعٍ آخر : ليس بثِقَةٍ .

وقالَ عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعتُ أبي يقول : الأحوص بن حكيم ليس بقويٍّ ، منكرُ الحديث ، وكان ابن عُيَيْنة يقدِّمُ الأحوصَ على ثورٍ في الحديث ، وغلط ابنُ عُيَينة في تقديم الأحوصَ على ثورٍ ، ثورٌ صدوق ، والأحوص مُنكر الحديث .

وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير .

وقال الحافظُ أبو القاسم : بلغني أنَّ محمد بن عوفٍ سُئِل عنه ، فقال : ضعيفُ الحديث .

وقالَ الدّارَقُطْنيُّ : يُعتبَر به إذا حدَّثَ عنه ثقةٌ .

وقالَ أبو أحمد بنُ عَديّ : له روايات ، وهو ممن يُكتَبُ حديثُه ، وقد حدَّثَ عنه جماعةٌ من الثِّقات ، وليس فيما يرويه شيءٌ مُنْكَرٌ ، إلاَّ أنَّه يأتي بأسانيد لا يُتابَع عليها .

التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٥٨) ، الضعفاء الكبير (١ : ١٢٠) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٣٢٨) ، المجروحين (١ : ١٧٥) ، المعرفة والتاريخ (٢ : ٤٦١) ، تهذيب تاريخ دمشق (٢ : ٣٣٢) .

(١) الكوكب الدري : الثاقب المضيء .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٢٦) في مسند أبي سعيد الخدري ، وأبو داود في كتاب الحروف ، ح (٣٩٨٧) ، باب (١) ، والترمذي في المناقب ح (٣٦٥٨) ، باب مناقب أبي بكر (٥ : ٦٠٧) ، وابن ماجه في المقدمة ح (٣٨٩٣) ، باب في فضائل أصحاب رسول اللّه ﷺ ، وانظر « التمهيد » (٢٠ : ٢٤٩) .

١٨٨٣ - وعنْ أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - نحوَهُ (١) .

١٨٨٤ - وَمِنْ حديث ابن أبي أوفى ، قالَ : خرجَ علينا رسولُ اللّه ﷺ يومًا فقعدَ ، وجاءَه عمرُ ، فقالَ : يا عمرُ ! إنِّي لَمُشتاقٌ إلى إخواني . قال عمرُ : أَلَسْنَا إخوانَكَ يا رسولَ اللّهِ ؟ قالَ : لاَ ، ولكنَّكُم أصحابي . وإخْواني قَومٌ آمنُوا بي ولَمْ يَرَوْني » (٢) .

١٨٨٥ - وعن ابن عباسٍ أنَّهُ قالَ لجلسائه يومًا : أيُّ الناسِ أعجبُ إيمانًا ؟ قالوا : الملائكةُ . قال : وكيف لا تؤمن الملائكةُ والأمر فوقَهم يرونَهُ ؟ قالوا : الأنبياءُ . قالَ : وكيفَ لا يؤْمِنُ الأنبياءُ والأمرُ ينزلُ عليهم غُدْوة وعشية ؟ قالُوا: فنحنُ . قالَ : وكيفَ لا تؤمنونَ وأنتُمْ ترونَ مِنْ رسولِ اللّهِ ما ترونَ ؟ ثُمَّ قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « أعْجَبُ النَّاسِ إيمانًا قومٌ يأتُونَ مِنْ بعدِي يؤمنونَ بي ولمْ يَرَوني . أولئكَ إخواني حقًّا » (٣) .

١٨٨٦ - وروى أبو صالح عَنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ : « مِنْ أشدِّ أمتي حُبًّا لي ناسٌ يكونُون بعْدِي ، يودُّ أحدُهم لو رآني بما لَهُ وأهله » (٤) .

---

(١) رواه فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : إنَّ أَهْلَ الْجَنَّة لَيَتَرَاءَوْنَ في الْغُرْفَة كما تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقيَّ أو الْكَوْكَبَ الْغَرْبيَّ الْغَارِبَ في الأُفُق وَالطَّالِعَ في تَفَاضُلِ الدَّرَجَات ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّه أُولَئكَ النَّبِيُّونَ ، قَالَ : بَلَى ، وَالَّذي نَفْسي بيَده وَأَقْوَامٌ آمَنُوا باللّه وَرَسُوله وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلينَ .
أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة ، ح (٢٢٥٦) ، باب « ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف » (٥ : ٦٩٠) . وقَالَ أَبُو عيسى : هذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

(٢) « التمهيد » (٢٠ : ٢٤٧) .

(٣) من حديث طويل ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد (٨ : ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار ، والبزار باختصار ، وأحمد .... وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط .

(٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٦) باختلاف يسير ، ونسبه للبزار ، وقال : « فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

١٨٨٧ - كذا رواه سهيل ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبي هريرةَ وأخرجَهُ مُسلمٌ (١) .

١٨٨٨ - وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، عَنْ أبي خالدٍ الأحْمر ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ الأنْصَاري ، عَنْ أبي صالح ، عَنْ رجلٍ مِنْ بني أسدٍ ، عَنْ أبي ذرٍّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « مِنْ أشدِّ أُمّتي حُبًّا لي قومٌ يأتُونَ مِنْ بَعدي يَوَدُّ أحدُهم لو يُعْطِى أهلَهُ ومالَهُ ، ويرَاني » (٢) .

١٨٨٩ - وعنِ ابنِ عمرَ قال : كنتُ جالساً عندَ النبيِّ - عليه السلام - فقالَ : « أتَدْرُونَ أيُّ الخَلْق أفضلُ إيمانًا ؟ قلنا : الملائكةُ . قالَ : وحُقَّ لَهُم ، بَلْ غيرُهم قلنَا : الأنبياءُ قالَ: حُقَّ لَهُم ، بَلْ غيرُهم . قلنا : الشهداءُ . قالَ : هُمْ كذلك ، وحُقَّ لَهمْ ، بل غيرُهم . ثُمَّ قال ، عليه السلام : أفضلُ الخلقِ إيمانًا قومٌ في أصلابِ الرجالِ ، يؤمنونَ بي ولَمْ يَروني ، ويجدُون وَرقًا فيعملُون بما فيهِ ، فَهُم أفضلُ الخلقِ إيمانًا » .

١٨٩٠ - ورُوي هذا مِنْ حديثِ عمر وهو أصحُّ (٣) .

١٨٩١ - أخبرنا سهيل بن إبراهيم إجازةً ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ فطيسٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان (٤) ، حدَّثنا أبو عامر العقَدي ، حدَّثنا محمدُ بنُ مطرِّف ، عَنْ زيدِ ابنِ أسلم ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عمرَ ، فذكَرَهُ بمعناه سواء .

---

(١) مسلم في كتاب الجنة .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٦) ، وقال : رواه أحمد ، ولم يسم التابعي ، وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح .

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٤٧) ، وفي إسناده : محمد بن أبي حميد بن إبراهيم الأنصاري ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٥) وقال : « رواه أبو يعلى ، ورواه البزار فقال : عن عمرو ، عن النبي ... وقال : الصواب أنه مرسل عن زيد بن اسلم ، وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن . المنهال بن بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٤) في (ص) : « مينان » وهو تحريف .

١٨٩٢ - قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ : تفسير هذا الحديث وما كان مثله في كتابِ اللّهِ ، وهو قولُهُ : ﴿ وكيْفَ تكفرُونَ وأنْتُم تُتْلَى عَليكم آياتُ اللّهِ وفيكُم رَسولُه ﴾ { سورة آل عمران : ١٠١ } .

١٨٩٣ - ومنْ حديث أبي جمعةَ ، وكانتْ لَهُ صحبةٌ . قالَ : قلْنا : يا رسولَ اللّه ! هَلْ أحدٌ خيرٌ منّا ؟ قالَ : قومٌ يَجيئُونَ منْ بعدكُم ، فيجدُون كتابًا بينَ لوحينِ يُؤْمنُونَ بما فيه ، ويؤمنونَ بي ولَمْ يَرَوني ، ويُصَدِّقونَ بما جئتُ بِهِ ويعملونَ بِهِ ، فَهُم خيرٌ منْكُم » (١) .

١٨٩٤ - فقدْ أخبرَ - عليه السلام - أنَّ في آخرِ أمَّتِهِ مَنْ هُوَ خيرٌ مِن بعضِ مَنْ صَحِبهُ .

١٨٩٥ - وهذا الحديث رواه حمزةُ بنُ ربيعةَ ، عَنْ مرزوقٍ ، عَنْ نافع ، عَنْ صالح بنِ جُبَير ، عنْ أبي جمعةَ ، وكلّهم ثقاتٌ .

١٨٩٦ - وَمِنْ حديث أبي عبدِ الرحمن الجُهَني ، قالَ : « بَيْنا نحنُ عندَ - رسولِ اللّه - عليه السلام - إذْ طلعَ راكبانِ ، فلمَّا رآهما قالَ : كِنْديانِ مَذْحِجيان حتَّى أتيَاهُ ، فإذا رجلانِ منْ مَذْحِج ، فَدَنَا أحدُهما إليه ليُبايعَه . فلمَّا أخذَ بيده قالَ : يا رسولَ اللّه ! أرَأيتَ مَنْ رَآكَ فصدَّقكَ وآمنَ بكَ واتبَعَكَ ماذا لَهُ ؟ قالَ : طُوبى لَهُ ، فمسحَ على يَدِه وانْصَرَفَ . ثُمَّ قامَ الآخرُ حتَّى أخذَ بيدِه ليبُايعه فقالَ : يا رسولَ اللّه ! أرَأيتَ مَنْ آمنَ بكَ وصدّقكَ واتَّبعكَ ولَمْ يَرَك ؟ قال : طوبى لَهُ طُوبى له . ثُمَّ مَسَحَ على يَدِهِ وانْصَرَفَ » (٢) .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٧) ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحق ، وقد صرح بالسماع .

١٨٩٧ - وَمِنْ حديث طلحة بن عبيدِ اللّه قالَ : خرجْنَا مَعَ رسولِ اللّه ﷺ حتّى أشرفْنَا على حَرّة واقِم (١) وتدلّيْنَا منْها ، فإذا قبور بمحْنيَة (٢) فقلنا : يا رسولَ اللّه ! هذه قبورُ إخواننَا . فقالَ : هذه قُبورُ أصحابِنَا . ثُمَّ مشَينا حتّى أتينَا قُبورَ الشهداءِ ، فقالَ رسولُ اللّه : هذه قُبورُ إخوانِنَا » .

١٨٩٨ - وقد ذكرْنا أسانيدَ هذه الأحاديث كلّها وغيرِها في معناها في كتابِ التمهيدِ (٣) .

١٨٩٩ - وهي أحاديث كلّها حِسَانٌ ، ورواتُها معروفونَ وليستْ على (٤) عمومِها .

١٩٠٠ - كَما أنَّ قولَهُ ، عليه السلام : « خَيْرُ الناسِ قَرْني » (٥) ليسَ على العمومِ ، { فهذه أحْرى ألاَّ تكونَ على العمومِ } (٦) وباللّه التوفيقُ .

---

(١) واقم : أطم - كعنق - من آطام المدينة ، وحرة واقم إلى جانبه ، نسبت إليه ، والأطم : الحصن .

(٢) المحنية : منعطف الوادي . (٣) « التمهيد » (٢٠ : ٢٤٦ - ٢٥٠) .

(٤) في الأصل : وليست عمومها ، سقط .

(٥) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢) باب « لا يشهد على شهادة جور » الفتح (٥ : ٢٥٩) ، ورواه في المناقب وفي النذور والأيمان وفي الرقاق ، ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٦٣٥١) من طبعتنا ، باب « فضل الصحابة ثم الذين يلونهم » (٧ : ٥٩٥) وبرقم (٢٥٣٣/٢١٢) ، ص (٤ : ١٩٦٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في المناقب (٣٨٥٩) ، باب « ما جاء في فضل من رأي النبي ﷺ وصَحِبَهُ » (٥ : ٦٩٥) . ورواه النسائي في الشروط وفي القضاء (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٢٩) .

ورواه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢) ، باب « كراهية الشهادة لمن لم يُستَشهد » (٢ : ٧٩١) .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) .

١٩.١ - وقدْ قالَ - عليه السلامُ - في قبورِ الشهداءِ : « قبورُ إخوانِنَا » ، ومعلومٌ أنَّ الشهداءَ معهُ ، وهو شهيدٌ عليهم لا يقاسُ بهم مَنْ سواهُم .

١٩.٢ - إلاَّ أنَّ هذه الأحاديث وما كانَ مثلها نحوَ قوله عليه السلام : « أُمّتي كالمطرِ لا يُدْرَى أوَّلُه خيرٌ أم آخره ؟ » (١) .

١٩.٣ - وقوله - عليه السلام - : « خَيْرُ الناسِ مَنْ طالَ عُمره وحَسُنَ عملُه » (٢) .

١٩.٤ - وقوله - عليه السلام - : « ليسَ أحدٌ عندَ اللّهِ أفضلَ مِنْ مؤمنٍ يُعَمِّرُ في الإسلامِ للتهليلِ والتسبيحِ والتكبيرِ » (٣) .

١٩.٥ - يعارضها قوله - عليه السلام - : « خيرُ الناسِ قَرْني ، ثُمَّ الذين يلونَهُم ، ثُمَّ الذين يلونَهم » .

١٩.٦ - وفي قوله تعالى : ﴿ والسابِقُون الأولُونَ مِنَ المهاجِرِينَ والأنصار ﴾ [سورة التوبة : ١٠٠] .

١٩.٧ - وقولُه : ﴿ والسّابقُونَ السّابِقُون أولئكَ المقرَّبون في جَنَّاتِ النعيم ﴾ [سورة الواقعة : ١٠ - ١٢] الآية .

١٩.٨ - ثمَّ قال : ﴿ وأصْحابُ اليَمينِ ما أصْحَابُ اليمينِ في سِدْرٍ مخْضُود ﴾ [سورة الواقعة : ٢٧ ، ٢٨] الآية - ما فيه كفاية ، وهداية .

---

(١) رواه الترمذي في الأمثال ، ح (٢٨٦٩) ، ص (٥ : ١٥٢) ، والإمام أحمد في المسند (٣ : ١٣٠ ، ١٤٣) و (٤ : ٣١٩) .

(٢) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ٢٤٣) .

(٣) المصدر السابق (٣ : ٢١٠) .

١٩٠٩ - وتهذيبُ آثارِ هذا الباب أن يُحمل قوله : « قَرْنِي » - على الجملةِ فقرنه - عليه السلام - جُملةً خيرٌ مِنَ القرنِ الذي يليه .

١٩١٠ - وأمَّا على الخصوصِ والتفضيلِ فعَلَى ما قالَ عمر في قوله : ﴿ كنْتُم خَيْرَ أُمّةٍ ﴾ [سورة آل عمران : ١١٠] : إنَّما كانُوا كذلك بما وصفَهُمُ اللّهُ ، ﴿ تَأمُرُونَ بالمَعْروفِ وتَنْهَوْن عن المُنكرِ ﴾ (١) فمَن فعلَ فِعلهم فهوَ مِنْهُم .

١٩١١ - وقدْ ذكرَ اللّهُ أحوالَ النَّاسِ في القيامةِ على ثلاثةِ أصنافٍ (أزْواجًا ثلاثة) (٢) فأصْحَابُ المَيْمَنة ، وهُمْ أصحابُ اليمينِ ﴿ في سِدْرٍ مخضودٍ ﴾ الآية وأصحابُ المشأمة ، وهُم أصحابُ الشمالِ ﴿ في سَمُومٍ وحَمِيم ﴾ [سورة الواقعة : ٤٢] . والسابقُون السابقونَ ﴿ في جَنَّات النَّعيم ﴾ الآية [سورة الواقعة : ١٢] ، فسوّى بينَ أصحابِ اليمينِ ، وبينَ السابقين .

١٩١٢ - والَّذي يصحُّ عندي - واللّه أعلم - في قوله : « خَيْرُ الناسِ قَرْني » أنَّهُ خَرَجَ على العمومِ ومعناه الخصوص بالدلائلِ الواضحةِ في أنَّ قرنَهُ - واللّه أعلم - فيهِ الكُفَّارُ والفُجّارُ ، كما كانَ فيه الأخيارُ والأشْرَارُ . وكانَ فيه المنافقونَ والفُسّاق والزُّنَاةُ والسُّرّاقُ ، كمَا كانَ فيه الصِّدِّيقونَ والشهداءُ والفضلاءُ والعلماءُ ، فالمعنى على هذا كلّه عندنا : أنَّ قولَهُ - عليه السلام - : « خيرُ الناسِ قَرْني » ، أيْ : خيرُ النَّاسِ في قَرْني ، كما قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهَرٌ مَعْلُوماتٌ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٧] ، أي : في أشهرٍ معلوماتٍ . فيكونُ خيرُ الناسِ في قرنِهِ أهل بدرٍ والحُدَيْبِية . وَمَنْ شَهِدَ لَهُمْ بالجنَّةِ خيرُ الناسِ إنْ شاءَ اللّه

١٩١٣ - ويَعضُدُ هذا التأويلَ قولُهُ - عليه السلام - : « خيُر الناسِ مَنْ طالَ

---

(١) في الأصل : (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ، وهذا من قوله تعالى في السورة السابقة ١٠٤ : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الخير ويأمرون بالمعروف ... ﴾ .

(٢) من قوله تعالى في سورة الواقعة ٧ : ﴿ وكنتم أزواجا ثلاثة ﴾ .

عمرُهُ وحسنَ عملُهُ » (١) عدَّ من سبق لَهُ مِنَ اللّهِ الحُسْنى مِنْ أَصْحَابِهِ ، وباللّهِ التوفيقُ .

١٩١٤ - وأمَّا قولُه : « وأنَا فَرَطُهُمْ على الحَوْضِ » ، فالفَرَطُ : المتقدِّمُ الماشِي مِنْ أمام إلى الماءِ .

١٩١٥ - هذا قولُ أبي عبيدةَ وغيره .

١٩١٦ - وقالَ ابنُ وهب : أنَا فَرَطُهُم : أنَا إمامُهم وهمْ ورائي يتبعُونَني .

١٩١٧ - واستشهدَ أبو عبيدة وغيرُهُ على قولِهِ هذا بقول الشاعر :

فأثارَ فارِطُهُـم غَطَـاطـا جُثَّما ... أصْـواتها كتَـراطُنِ الفُرْسِ (٢)

١٩١٨ - وقالَ القطاميُّ :

فاسْتَعْجَلُونا وكانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا ... كَمَا تعجـل فُـرَّاطٌ لِوُرَّادِ (٣)

١٩١٩ - وقالَ لبيدُ :

فَـوَرَدْنا قَبـلَ فُـرَّاطِ القَطَا ... إنَّ مِن وِرْدِيَ تغليسَ النَّهَلُ (٤)

١٩٢٠ - **قالَ أبو عمر** : الفَارِطُ ها هنا : السَّابقُ إلى الماءِ . والنَّهَلُ : الشربةُ الأولى .

---

(١) تقدم في الفقرة (١٩٠٣) .

(٢) الفارط : وصف من فرطهم ، بمعنى تقدمهم إلى الماء . والغطاط ، بفتح الغين : القطا ، وقيل ضرب منه . والواحدة : غطاطة . وانظر اللسان : فرط ، وغطط . والبيت غير منسوب في الموضعين . وفي الأصل : أصواته ، وهو تحريف .

(٣) استعجلونا : أعجلونا ، وتقدمونا . والفراط : جمع الفارط : الذي يتقدم الوراد ، فيصلح الأرشية : ديوان الشاعر : ١٣ .

(٤) فراط القطا : سوابقها ، وهي مشهورة بالتبكير إلى الماء . والتغليس : السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل . والنهل : الشربة الأولى . ديوان الشاعر : ١٨٣ ، ١٨٤ .

١٩٢١ - وفي حديثِ أنسٍ : أنَّ النبيَّ - عليه السلام - وضعَ ابنَهُ إبراهيمَ وَهُوَ يجودُ بنفسه فقالَ : « لَوْلاَ أنَّهُ مَوْعِدُ صِدْقٍ ووعدٌ جَامِعٌ وأنَّ الماضيَ فَرَط الباقي » ، وذكر الحديث (١) .

١٩٢٢ - وقالَ إبراهيمُ بنُ هَرْمة القرشي :

ذهبَ الَّذينَ أُحبُّهُم فَرطا ... وبَقيتُ كالمغْمُورِ في خَلَفِ

من كلّ مطويٍّ على حَنَق ... متكلِّف يُكفَى لا يَكفى (٢)

١٩٢٣ - وقال غيرُهُ :

ومَنْهَلٍ وردْتُه التقاطا ... لَمْ أَلْقَ إذْ وردْتُه فُرَاطا (٣)

إلاَّ القَطا أوابِدا غِطاطا

١٩٢٤ - الأوابدُ : الطيرُ الَّتي لا تبرحُ شتاءً ولا صيفًا منْ بُلدانها ، والقَوَاطِعُ الَّتي تقطعُ منْ بلدٍ إلى بلدٍ ، في زمنٍ بعد زمنٍ . والأوابدُ أيضاً : الإبلُ إذا توحشَ منها شَيْءٌ ، والأوابدُ أيضًا: الدّوَاهي . يقال منه : جاءَ فلانٌ بآبِدَةٍ .

١٩٢٥ - وقالَ الخليلُ : الغِطَاطُ : طيرٌ يشْبِهُ القَطَا .

١٩٢٦ - ورَوَي عَنِ النبيِّ - عليه السلام : أنَّهُ قالَ : « أنَا فَرَطُكُم على الحَوضِ » (٤) جماعةٌ منْهم ابن مسعود ، وجابر بن سَمُرة ، والصُّنابِح بن الأعسر (٥) الأحمسيّ ، وجندب ، وسهل بن سعد .

---

(١) ابن ماجه في الجنائز (١ : ٥٠٧) من حديث أسماء بنت يزيد ، ورواه البخاري ومسلم من حديث أنس .

(٢) الفرط : المتقدم قومه إلى الماء ، للواحد والجمع . يريد أنهم سبقوه إلى لقاء ربهم . والمغمور : الخامل المجهول .

(٣) لنقادة الأسلمي . اللسان : فرط . وفيه : إلا الحمام الورق والغطاط .

(٤) مسلم (٢ : ٢١٨) ، وغيره .

(٥) في (ص) : الأعشى ، وهو تحريف .

١٩٢٧ - وأمَّا قولُه : « فَلَيُذادَنَّ » فمعناهُ : فلَيُبْعدَنَّ ، ولَيُطْرَدَنَّ .

١٩٢٨ - وقالَ زهير :

ومَـنْ لا يَـذُدْ عَنْ حَوْضِه بسلاحِهِ يُهدَّمْ ومَنْ لا يَظْلِم الناسَ يُظْلَم (١)

١٩٢٩ - وقالَ الراجزُ :

يا أخَـوِيَّ نَهْنِهـا وذُودَا إني أرى حَوضَكُما مَوْرودا (٢)

١٩٣٠ - وأمَّا رواية يحيى : « فَلاَ يُذادن » على النَّهْي فقيلَ : إنَّهُ قَدْتابعَهُ على ذلك ابنُ نافع ومطرِّف .

١٩٣١ - وقدْ خرّج بعضُ شيوخنَا معنى حسنًا لرواية يحيى ومَنْ تابعَهُ : أنْ يكونَ على النَّهْي ، أيْ :لا يفعلْ أحدٌ فعلاً يُطرَدُ بِهِ عَنْ حوضِي .

١٩٣٢ - لكن قوله : « أناديهم : ألا هَلُمّ » خبر لا يجوزُ عليه النسخُ (٣) ولابدَّ أنْ يكونَ (٤) ، واللّه أعلَمُ .

١٩٣٣ - ومما يشبهُ روايةَ يحيى ويشهدُ لَهُ حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قالَ : « أنا فَرَطُكُم أعلى الحَوْض ، مَنْ وردَ شربَ ، ومَنْ شَرِبَ لَمْ يظمأ أبداً ، فَلاَ يردنّ عليّ أقوامٌ أعرفُهم ويعرفوني ثُمَّ يُحالُ بيني وبينهم » (٥) .

١٩٣٤ - وهذا في { معنى } (٦) رواية يحيى ، وقدْ ذكرْنا إسنادَ هذا الحديث في التمهيدِ (٧) .

---

(١) الديوان : ٣٠ . (٢) نهنهه عن الشيء : كفه ، وزجره .

(٣) في (ك) : النسخ ، ولا التبديل . (٤) يكون : يتحقق .

(٥) رواه البخاري في الفتن - باب « ما جاء في قول اللّه تعالى : ﴿ واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة ... » ومسلم في الفضائل باب « إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته » .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : في رواية ، سقط .

(٧) « التمهيد » (٢٠ : ٢٥٧) .

١٩٣٥ - وأمَّا قولُهُ : « فإنَّهُم يأتُونَ يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلينَ مِنَ الوُضوءِ » ففيه دليلٌ على أنَّ الأممَ أتباعَ الأنبياءِ لاَ يتوضَّئُونَ مثل وضوئنا على الوجْهِ واليدينِ والرجلينِ ، لأنَّ الغُرَّةَ في الوجْهِ ، والتحجيل في اليدينِ والرِّجلينِ .

١٩٣٦ - هذا ما لا [١] مدفَعَ فِيه على هذا الحديث ، إلاَّ أنْ يتأوَّل متأولٌ أنَّ وضوءَ سائرِ الأُمَمِ لا يكسبها غرة ولا تحجيلاً ، وأنَّ هذه الأمةَ بوركَ لها في وضُوئِها بما أُعطيتْ مِنْ ذلك [٢] ، شرفاً لها ولنبينَا عليه السلام كسائرِ فضائلِها على سائرِ الأُممِ ، كما فُضل نبيها بالمقامِ المحمودِ وغيره على سائرِ الأنبياءِ ، واللّه أعلَمُ .

١٩٣٧ - وقدْ يجوزُ أنْ يكونَ الأنبياءُ يتوضَّئُونَ فيكتسبُونَ بذلك الغرّة والتحجيل ، ولا يتوضَّأ أتباعهم ذلك الوضُوء ، كَمَا خُصَّ نبينا عليه السلام بأشياء دونَ أُمَّتِهِ ، منها : نكاحُ ما فوقَ الأربعِ ، والموهوبةُ [٣] بغيرِ صَدَاقٍ ، والوصالُ [٤] ، وغير ذلك [٥] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ما مدفع . سقط .

(٢) كرر بعد كلمة ذلك قوله : من سائر الأمم يكسبها غرة ولا تحجيل (كذا) ، وقد سبقت هذه العبارة بعد قوله السابق : وضوء سائر الأمم . وقد أسقطناها لأنها هنا مقحمة .

(٣) الموهوبة بغير صداق : المرأة التي تهب نفسها للنبي ، فتحل له بغير مهر .

(٤) الوصال في الصوم : إمساك الليل مع النهار . وقد نهى الرسول عنه . انظر الموطأ : ٣٠٠ .

(٥) خصائصه ﷺ على قسمين :

(أحدهما) : ما اختص به عن سائر إخوانه من الأنبياء .

(الثاني) : ما اختص به من الأحكام دون أمته .

كلاهما مما شرحه الحافظ ابن كثير في « الفصول في سيرة رسول اللّه ﷺ » .

١٩٣٨ - فيكونُ مِنْ فضائلِ هذه الأمةِ أن تُشْبه الأنبياء ، كما جاءَ عَنْ موسى - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : يارب ! أجد أمة كلهم كالأنبياءِ فاجعلْهُم أمتي ، فقال : تلكَ أُمَّةُ أحمدَ في حديثٍ فيه طُولٌ .

١٩٣٩ - وقد رَوَى سالمُ بنُ عبد اللّه بن عمر، عَنْ كعب الأحبار أنَّهُ سمعَ رجلاً يحدّث أنَّهُ رأى في المنامِ أنَّ الناسَ جُمعُوا للحسابِ ، ثُمَّ دُعي الأنبياء مَعَ كُلِّ نبيٍّ أمتُه ، وأنهُ رأى لكلِّ نبيٍّ نورين [١] يمشي بينَهُما ، ولمن اتَّبعه مِنْ أمته نورٌ واحدٌ يمشي به حتَّى دُعي محمدٌ عليه السلامُ ، فإذا شعرُ رأسِه ووجه نورٌ كلُّه يراهُ كلُّ مَنْ نظرَ إليه ، وإذا لِمن اتبعَهُ مِنْ أمَّتِه نورانِ كنورِ الأنْبيَاءِ .

فقالَ كَعْب ، وهو لا يشعرُ أنَّها رؤيا : مَن حدَّثَكَ بهذا الحديث ؟ وما علْمُك بِهِ ؟ فأخبَرهُ أنَّها رُؤْيا ، فناشدَهُ كعب اللّه الذي لاَ إله إلا هُوَ : لقدْ رأيتَ مَا تقولُ في منامكَ ؟ فقالَ : نعمْ ، واللّه لقدْ رأيتُ ذلك . فقالَ كعب : والذي نفسي بيده أو قال [٢] : والذي بعثَ محمَّداً بالحقِّ إنَّ هذه لصفةُ أحمدَ وأمَّته . وصفةُ الأنبياءِ في كتابِ اللّه لكانَ ما قرأته في التوراة [٣] وإسناد هذا الخبرِ في التمهيد [٤] . وقدْ قيلَ : إنَّ سائرَ الأممِ كانُوا يتوضَّئُونَ ، واللّه أعلم .

١٩٤٠ - وهذا لا أعرفُهُ مِنْ وجهٍ صحيحٍ .

١٩٤١ - وأمَّا قولُهُ - عليه السلام - إذا توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا : « هذا وضوئي ووضوءِ الأنبياءِ قبْلي » فلمْ يأتِ مِنْ وجهٍ ثابتٍ ، ولاَ لَهُ إسنادٌ يُحتجُّ بِهِ ، لأنَّهُ

---

(١) في (ص) : نورا ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أو والذي ، سقط .

(٣) في (ص) : العبارة مضطربة ، والتصحيح من « التمهيد » : (٢٠ : ٢٥٩) ، حيث أورد الخبر بإسناده .

(٤) « التمهيد » (٢٠ : ٢٥٩) .

حديثٌ يَدُورُ على زيد بن الحَواريّ [١] العَمِّيَ والد عبد الرحيم بْن زيد ، هو انفرَدَ بِهِ ، وهُوَ ضعيفٌ جداً عندَ أَهْلِ العِلْمِ بالنَّقْلِ [٢] .

---

(١) في (ص) : الحوابى ، وهو تحريف . انظر لسان الميزان : القسم الثاني : ١٠٢ .

(٢) هو زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم ، وهو مولى زياد بن أبيه ، روى عن أنس ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيِّب ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم .

قال عبد اللّه بنُ أحمد ، عن أبيه : صالحٌ ، وهو فَوق يَزيد الرَّقاشيِّ ، وفَضْل بن عيسى

وقال إسحاق بنُ مَنْصور ، عن يَحيى بن مَعين : لا شَيء .

وقال في موضعٍ آخَر : صالحٌ .

وقال أبو الوَليد بن أبي الجارود ، عن يَحيى بن مَعين : زَيد العَمِّي ، وأبو المُتوكلُ يُكتَب حديثُهما ، وهُما ضَعيفانِ .

وقال إبْراهيم بنُ يَعْقوب الجُوْزجانيُّ : مُتماسِك .

وقال أبو زُرْعَة : ليس بقَويّ ، واهي الحَديثِ ، ضَعيفٌ .

وقال أبو حاتم : ضَعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج بِه .

وقال أبو عُبَيْد الآجُريُّ : قيل لأبي داود : زَيدُ العَمِّي ؟ قال : حَدَّث عنه شُعْبة ، وليس بذاك ، ولكن ابنَه عبد الرَّحيم بن زيد لا يُكتَب حديثُه .

وقال في موضعٍ آخَر : سألتُ أبا داود عن زَيد العَمِّي فقال : هو زَيد بنُ مُرَّة : قلتُ : كيف هو ؟ قال : ما سمِعتُ إلا خيراً .

وقال النَّسائيُّ : ضَعيفٌ .

وقال الدارقُطنيُّ : صالحٌ .

وقال أبو أحمد بنُ عَديّ : عامَّة ما يَرويه ومَنْ يروي عنهم ضُعَفاء هم وهو ، على أنَّ شُعبَةَ قد روى عنه ، ولَعلَّ شعبةَ لم يَروِ عن أضعفَ منه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٤٠) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٨٢) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٣٩٢) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥٦٠) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٧٤) ، المعرفة ليعقوب (٢ : ١٠٧ ، ١٢٧) ، والمجروحين (١ : ٣٠٩) ، تهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٥) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٠٧) .

١٩٤٢ - وقد اختُلفَ عليه فيه أيضاً ، فمرةً يجعله مِنْ حديث أُبيٍّ بنِ كعب ، ومرَّة يجعلُهُ مِنْ حديثِ ابن عمر .

١٩٤٣ - وقدْ ذكرْنَا ذلكَ مِنْ طرقٍ في التمهيدِ (١) .

١٩٤٤ - وهُوَ أيضًا منكرٌ ؛ لأنَّ فيه لَمَّا توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً ، قالَ : « هذا وضوئي ووضوءِ خليلِ اللَّهِ إبراهيم ووضوءِ الأنبياءِ قَبْلي » .

١٩٤٥ - وقدْ توضَّأَ - عليه السلام - مرَّة مرَّة ومرتينِ مرتين ، ومحالٌ أنْ يقصِّرَ عَنْ ثلاثٍ لو كانتْ وضوء إبراهيم والأنبياء قبلَهُ ، وقدْ أمرَ أنْ يتَّبعَ مِلَّةَ إبراهيمَ .

١٩٤٦ - وقدْ رَوى عبدُ اللَّه بن بُسْر عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّه قالَ : « أُمَّتي يومَ القيامةِ غُرٌّ مِنَ السجودِ ، ومُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضوءِ » (٢) .

١٩٤٧ - وَمِنْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه - عليه السلام - : « تَرِدُونَ علَّي غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوضوءِ سِيمَى أُمتي ليسَ لأحدٍ غيرها » (٣) .

١٩٤٨ - ومِنْ حديثِ أبي ذَرٍّ ، وأبي الدرداء قالاَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّهُ أوَّلُ مَن يُؤذَنُ لَهُ في السجودِ يومَ القيامةِ ، وأوَّلُ مَن يؤذنُ لَهُ برَفع رأسه ، فأنظرُ بين يدَيَّ فأعرفُ أُمتي بينَ الأُمَمِ ، وأنظرُ عَنْ يميني فأعرفُ أُمتي بينَ الأُمَمِ

---

(١) « التمهيد » (٢٠ : ٢٥٠ - ٢٦٠) .

(٢) رواه الترمذي في الصلاة باب « ما ذكر في سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور » .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب « الوضوء » ، الحديث (١٣٦) - باب « فضل الوضوء » فتح الباري (١ : ٢٣٥) ، ومسلم في الطهارة ، باب « استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء » ، الحديث (٥٦٨) ، ص (٢١ : ٦٨) من طبعتنا ، وص (١ : ٢١٦) من طبعة عبد الباقي .

وأنظر عَنْ شِمالي فأعرفُ أُمتي بينَ الأُمَمِ . فقالَ رجلٌ يا رسولَ اللّه ! كيفَ تَعرفُ أُمتَكَ مِن بينِ الأُممِ ما بينَ نوحٍ إلى أُمتكَ ؟ قال : غُرٌّ مُحَجَّلونَ مِنْ آثارِ الوضُوءِ ولا يكونُ مِنَ الأُممِ كذلك أحدٌ غيرهم » (١) .

١٩٤٩ - وَمِنْ حديث ابن مسعود أنَّهم قالُوا : يا رسولَ اللّه ! كيفَ تَعرِف مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمتِكَ ؟ قالَ : « غُرٌّ مَحَجَّلون بُلْقٌ (٢) مِنَ الوضُوءِ » (٣) .

١٩٥٠ - وقدْ ذكرْنا أسانيدَ هذه الأحاديث (٤) في التمهيدِ (٥) .

١٩٥١ - وكلّها تدلُّ على صحَّةِ ما ذكرْنا مِنَ أنَّ هذه الأُمة مخصوصةٌ بالغُرّةِ والتحْجِيلِ مِنْ سائرِ الأُممِ واللّه أعلَمُ .

١٩٥٢ - وأمَّا قولُه « فسحقًا » فمعناهُ : فبُعْدًا ، والسُّحقُ والبُعْدُ ، والإسْحَاقُ والإبْعَادُ ، والتسحيقُ والتبعيدُ سواءٌ . وكذلك النأيُ والبُعْدُ لفظتانِ بمعنى واحد ، إلاَّ أنَّ سُحْقًا وبُعداً هكذا إنَّما يجيءُ بمعنى الدُّعَاء على الإنسانِ ، كما (٦) نقولَ : أبعدَهُ اللّهُ ، وقاتَلَهُ اللّهُ ، وسحقَهُ اللّهُ ، ومحقَهُ اللّهُ أيضًا .

١٩٥٣ - وَمِنْ هذا قولُهُ تعالى : ﴿ مِنْ مَكانٍ سَحِيقٍ ﴾ [سورة الحج : ٣١] يعني مِنْ مكانٍ بعيدٍ .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٢٥) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار ، وفيه : ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وله طرق تأتي في البعث .

(٢) (البُلْقُ) = سواد وبياض .

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة ، (٢٨٤) ، باب « ثواب الطهور ش (١ : ١٠٤) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٤٠٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣) .

(٤) في (ص) : « هذا الحديث » ، وهو تحريف .

(٥) « التمهيد » (٢٠ : ٢٦١ - ٢٦٢) .

(٦) في (ص) : كنا ، وهو تحريف .

١٩٥٤ - وكُلّ مَنْ أحدثَ في الدِّينِ ما لا يرضاهُ اللّهُ ولَمْ يأذنْ بِهِ فهوَ مِنَ المطرودِينَ عَنِ الحوضِ والمبعَدين ، واللّهُ أعلَمُ .

١٩٥٥ - وأشدّهم طرداً مَنْ خالفَ جماعةَ المسلمينَ وفارقَ سبيلَهُم ، مثلَ الخوارجِ على اختلافِ فرقها ، والروافضِ [١] على تباينِ ضَلالَها ، والمعتزلةِ [٢] على أصنافِ أهوائِها ، وجميعِ أهْلِ الزَّيغِ والبِدَعِ ، فهؤلاءِ كلّهم مبدِّلونَ .

١٩٥٦ - وكذلك الظلَمة المُسْرِفون في الجَورِ والظُّلمِ ، وتطميسِ الحقِّ وقتلِ أهلِه وإذلالهم ، كلّهم مبدِّل ، { يَظهر ويظهر على يديه مِنْ تغييرِ سنن الإسْلامِ أمرٌ عظيمٌ ، فالنَّاسُ على دينِ الملوكِ } [٣] .

١٩٥٧ - ورحمَ اللّهُ بنَ المبارك فإنَّهُ القائل :

وَهَـلْ بَدَّلَ الدِّينَ إلاَّ الملوكُ ... وأحْبَارُ سَوءٍ ورُهبانها [٤]

١٩٥٨ - ورُوي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « صِنْفان مِنْ أُمّتي إذا صلحَا صلحَ النَّاسُ : الأُمراءُ ، والعلماءُ » [٥] .

١٩٥٩ - ورُوي عن إبراهيم النخعي أنَّه قالَ : مَنْ أرادَ اللّهَ فأخطأ أقلُّ فساداً ممَّا جاهرَ بتركِ الحقِّ ، المعلِنين بالكبائرِ ، المستَخفِّين بها .

---

(١) الروافض : فرقة من الشيعة ، بايعوا زيد بن علي ، ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين فأبى ، وقال : كانا وزيري جدي ، فتركوه ورفضوه ، وارفضوا عنه .

(٢) والمعتزلة : فرقة يزعمون أنهم اعتزلوا فئتي الضلال عندهم ، يعنون أهل السنة والخوارج . أو سماهم باسمهم الحسن لما اعتزله واصل بن عطاء وأصحابه إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد ، وشرع يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين ، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ، ولا كافر مطلق ، بل بين المنزلتين ، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٤) الطبقات الكبرى للشعراني (١ : ٥٠ ، ٥١) .

(٥) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (١ : ٣٥٦) .

١٩٦٠ - كلّ هؤلاءِ يخافُ عليهم أنْ يكونُوا عُنوا بهذا الخبرِ .

١٩٦١ - وقدْ قالَ ابنُ القاسم : قَدْ يكونُ مِن غيرِ أهْلِ الأهْوَاءِ مَن هُوَ شرٌّ مِنْ أهْلِ الأهواءِ ، وصدَقَ ابنُ القاسم .

١٩٦٢ - ولا يُعتبَرُ أعظم مِمَّا وصفْنَا عَنْ أئمةِ الفسْقِ والظلمِ ، ولكنَّهُ لا يُخلَّدُ في النَّارِ إلاَّ كافرٌ جَاحدٌ ليسَ في قلبِهِ مثقال حبّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ . ويغفر اللّهُ لمنْ يشاءُ ، ويعذبُ مَنْ يشاءُ ، ولا يغفرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ، ويغفرُ ما دونَ ذلكَ لِمَنْ يشاءُ . واللّهُ المستعانُ .

* * *

٥٢ - مَالكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ حُمْرَانَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعد (١) . فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ (٢) بِصَلاَةِ الْعَصْرِ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللّه لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَديثًا ، لَوْلاَ أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللّه مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ (٣) . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : « مَا مِن امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى (٤) حَتَّى يُصَلِّيهَا » .

---

(١) (المقاعد) هي مصاطب حول المسجد . وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس . قال عياض : ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها .

(٢) (فآذنه) أعلمه .

(٣) (لولا أنه في كتاب اللّه ما حدثتكموه) قال في الفتح : إن النون تصحيف من بعض رواته ، نشأ من زيادة مسلم والموطأ - في كتاب اللّه - ورواه البخاريّ « لولا آية ماحدثتكموه » .

(٤) (الصلاة الأخرى) أي التي تليها .

قَالَ مَالكٌ : أُرَاهُ (١) يُرِيدُ هذه الآيَةَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (٢) { سورة هود : ١٤ } .

* * *

١٩٦٣ - حُمْران مولى عثمان بن عفان هُوَ حُمْرانُ بنُ أبان بن النمرِ بن قاسِط ابن عمٍّ صُهَيب (٣) .

---

(١) (أراه) أي أظن عثمان ، (يريد هذه الآية أقم الصلاة) في الصحيحين عن عروة أن الآية ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ (البقرة : ١٥٩) والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم به . وهذا هو الصحيح . لأن عروة ، راوي الحديث ، ذكره بالجزم فهو أولى . أي لأن مالكا ظنه .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة ، حديث (١٦٠) باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » . فتح الباري (١ : ٢٦١) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٢٩) باب « فضل الضوء والصلاة عقبه » ص (٢ : ٢٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٠٥ - ٢٠٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٩١) باب « ثواب من توضأ كما أمر » .

وموقعه عند الشافعي في المسند ص (٥) ، وفي كتاب « الأم » (١ : ٣١ - ٣٢) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٢) في باب « التكرار في مسح الرأس » ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١ : ٦٨٦) .

(٣) حُمْرانُ بنُ أبَان الفارسيُّ الفقيه ، مَوْلى أميرِ المؤمنين عثمان . كان من سَبْيِ عَيْنِ التمر ، ابتاعه عثمانُ من المسيَّب بن نَجَبَة .

حدَّث عن عثمان ، ومعاوية . وهو قليلُ الحديث . روى عنه : عطاء بن يزيد اللَّيْثيّ ، وعُرْوَة ، وزَيْدُ بن أسلم ، وبَيَانُ بنُ بشر ، وبُكَيْر بن الأشجّ ، ومعاذ بن عبد الرحمن ، وآخرون

قال صالح بن كَيْسان : كان مِمَّنْ سباه خالدُ مِنْ عَيْنِ التمر .

وقال مُصعب الزُّبيري : إنما هو حُمران بن أبًا . فقال بنوه : ابن أبان .

وقال ابن سَعْد : نزل البصرة وادَّعى وَلَدُهُ أنه من النَّمِر بن قاسط .

قال قتادة : كان حُمران يُصَلِّي خلف عثمان ، فإذا أخطأ فَتَح عليه . وعن الزُّهْريّ أن حُمران كان يأذَن على عثمان . وقيل كان كاتبَ عثمان . وكان وافرَ الحُرْمَة عند عبد الملك . =

١٩٦٤ - وقدْ ذكرْنَا نسبَهُ عندَ ذكرِ هذا الحديثِ منَ « التمهيدِ » (١) ، وكانَ مِنْ سَبْيِ عينِ التَّمْرِ (٢) ، وهُوَ أوَّلُ سَبْيٍ قَدِمِ المدينةَ في زمانِ أبي بكرٍ الصديق ، وسباهُ خالدُ بنُ الوليد .

١٩٦٥ - وقدْ ذكرْنَا خبرَ حمران مستوعَبا في التمهيدِ (٣) .

١٩٦٦ - وكانَ أحدُ العلماءِ الجِلَّةِ ، رَوى عَنْهُ كبارُ التابعين بالحِجَازِ والعراقِ وقَدْ ذكرْنَاهُم في التَّمْهيدِ (٤) .

١٩٦٧ - وهكذا هذَا الحديث في الموطَّأ عندَ جماعةِ رواتِهِ ، ليسَ فيهِ صِفةُ الوضوءِ ثلاثاً ولا اثْنَتَيْنِ .

١٩٦٨ - وقدْ رواهُ جماعةٌ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ بإسنادِهِ هذا ، فذكرُوا فيه صفةَ الوضُوءِ ، والمضمضةَ ، والاستنثارَ ، وغسلَ الوجْهِ واليدين ثلاثًا . واختلفُوا في ألفاظِهِ والمعنى واحدٌ ، فمنْهُم شُعبة وأبو أُسامةَ وابن عُيينةَ ، ورواهُ عَنْ عروةَ أيضًا جَماعةٌ ذكرُوا فيه أنَّ النبيَّ - عليه السلام - توضَّأَ ثلاثاً ، مِنْهم أبو الزناد وأبُو الأسود ، وعبد اللّه بن أبي بكرةَ .

= طال عمره وتوفِّي سنة نيِّف وثمانين .

طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ و ١٤٨/٧ . طبقات خليفة ت ١٦١١ و ١٦٥٦ ، تاريخ البخاري ٨٠/٣ ، المعارف ٤٣٥ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول ٢٦٥ ، تهذيب الكمال ص ٣٣١ ، تاريخ الإسلام ١٥٢/٣ و ٢٤٥ ، البداية والنهاية ١٢/٩ ، الإصابة ت ١٩٩٨ ، تهذيب التهذيب ٢٤/٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٩٣ ، تهذيب ابن عساكر ٤٣٨/٤ .

(١) « التمهيد » (٢٢ : ٢١١) .

(٢) (**عين التمر**) = من بادية العراق قرب الأنبار ، فتحها خالد بن الوليد في خلافة الصديق أبي بكر رضي اللّه عنهما .

(٣) « التمهيد » (٢٢ : ٢١١) .

(٤) « التمهيد » الموضع السابق .

١٩٦٩ - حدَّثنا سفيانُ بنُ نصر ، قالَ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل قالَ حدَّثنا الحُمَيْديُّ ، قالَ حدَّثنا سفيانُ ، قالَ حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عَن أبيهِ ، عَنْ حُمْران قالَ : توضَّأَ عثمانُ بنُ عفان ثلاثاً ثلاثاً ، قالَ هكذا رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ يتوضَّأُ ، ثُمَّ قالَ : سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ : « مَا مِنْ رَجلٍ يتوضَّأُ فيُحْسنُ الوُضوءَ ثُمَّ يُصَلِّي إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بينَهُ وبينَ الصَّلاةِ الأُخْرى حتَّى يصلِّيها » (١) .

١٩٧٠ - المقاعدُ : مَصَاطِبُ حولَ المسجد كانَ يَقعدُ عليها عثمانُ ، وقيلَ : بلْ كانتْ حجارةً بقربِ دارِ عثمان يقعدُ بِها مَعَ النَّاسِ .

١٩٧١ - وإنَّما كانَ الخلفاءُ يَحْتَاجُونَ إلى الإذْنِ (٢) بالصَّلاَةِ مَعَ الأذان لِمَا كانُوا فيهِ مِنَ الشغلِ بأمورِ المسلمين .

١٩٧٢ - وفي هذا الحديث منَ الفقْه تقديم كتاب اللّه ومعانيه في طلب الحجة ورواية مَن روى : لَوْلاَ أنَّهُ (٣) في كتابِ اللّه - هو يحيى - معناه لَولا أنَّ تصديقَهُ في كتابِ اللّهِ ، واللّهُ أعلَمُ .

١٩٧٣ - وتأول مالك ذلك على الآية الَّتي ذكرَ قولِه تعالى : ﴿ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيئاتِ ﴾ .

١٩٧٤ - وقَدْ رُوي عَنْ عروةَ في ذلك أنَّهُ قالَ : معنى (٤) قوله تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلْنَا مِنَ البَيِّناتِ والهدَى ﴾ ، الآية . وقالَ : بكلا الوجهينِ جماعة العلماءِ .

---

(١) انظر « معرفة السنن والآثار » (١ : ٦٨٦ - ٧٠٠) لبيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث .

(٢) أذن بالشيء - كسمع - إذنا ، بالكسر : علم به .

(٣) في (ص) : آية ، وهو تحريف .

(٤) في البخاري قال عروة : الآية : ﴿ إن الذين يكتمون ... ﴾ وهي عبارة قويمة واضحة بخلاف عبارة الأصل فتحتاج إلى تقدير يتم به معناها . وقد يكون فيها سقط .

١٩٧٥ - ورواية ابن بُكَير وطائفة : لَولا أنَّهُ في كتابِ اللَّهِ . وروايته أيضاً محتملةٌ للوجهَيْنِ جميعًا .

١٩٧٦ - وفي هذا الحديثِ أيضًا أنَّ الصلاةَ تكفِّرُ الذنوبَ ، وهُوَ تأويلُ قولِهِ : ﴿ إنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيئاتِ ﴾ على ما نزع [١] بِهِ مالك .

١٩٧٧ - والقولُ في ذلك عندي كالقولِ في قوله عليه السلام : « الجُمُعة إلى الجمعةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بينَهُما ما اجتُنبت الكبائرُ » [٢] ، لأنَّ الكبائرَ لا يمحُوها إلاَّ التوبةَ منْها . وقدْ افترضَها تعالى على كلِّ مذنبٍ بقوله : ﴿ وتُوبوا إلى اللَّهِ جَميعًا أيُّها المؤمنونَ ﴾ [سورة النور : ٣١] .

١٩٧٨ - والفرائضُ أيضًا لا تؤدَّى إلاَّ بقَصْدٍ وإرادَةٍ ونيَّةٍ صادقةٍ .

١٩٧٩ - وقَدْ أوضحْنَا هذا المعنى في التمهيدِ [٣] ، وذكرْنا هناك حديثَ ابنِ عباسٍ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « لَمْ أرَ شيئا أحْسَنَ طَلَبا ولا أحسن إدراكًا مِن حسنةٍ حديثةٍ لِذَنبٍ قديمٍ » ، ثُمَّ قرأ : ﴿ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ ذلِكَ ذكرى للذَّاكِرين ﴾ .

* * *

٥٣ - مَالكٌ ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ،

---

(١) نزع الشيء من مكانه : قلعه ، وبابه ضرب . والمراد : استخلصه وذهب إليه .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، ح (٥٣٩) من طبعتنا ، باب « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمع ورمضان إلى رمضان ... » ص (٢ : ٣٥) ، وهو الحديث ذو الرقم {١٤ - (٢٣٣) } ، ص (١ : ٢٠٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة ، حديث (٢١٤) ، باب « ما جاء في فضل الصلوات الخمس » {١ : ٤١٨} .

(٣) « التمهيد » (٢٢ : ٢١٢) .

فَتَمَضْمَضَ ، خَرَجَت الْخَطَايَا منْ فيه (١) . وَإِذَا اسْتَنْثَرَ (٢) خَرَجَت الْخَطَايَا منْ أَنْفه . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَت الْخَطَايَا منْ وَجْهه . حَتَّى تَخْرُجَ منْ تَحْت أَشْفَار عَيْنَيْه (٣) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَت الْخَطَايَا منْ يَدَيْه . حَتَّى تَخْرُجَ منْ تَحْت أَظْفَار يَدَيْه . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسه خَرَجَت الْخَطَايَا منْ رَأْسه حَتَّى تَخْرُجَ منْ أُذُنَيْه . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْه خَرَجَت الْخَطَايَا منَ رِجْلَيْه . حَتَّى تَخْرُجَ منْ تَحْت أَظْفَار رِجْلَيْه » . قَالَ : « ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِد ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً (٤) لَهُ » (٥) .

* * *

١٩٨٠ - قالَ أبو عيسى التِّرْمذي : سألتُ محمدَ بنَ إسماعيل البخاريَّ عَنْ حديث مالك عَنْ زيد بن أسلم عَنْ عطاء (٦) بن يسار ، عَنْ عبد اللّه الصُّنَابحيّ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ : « إِذَا توضَّأَ العبدُ المؤْمنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجت الخَطَايا منْ فيه » . الحديث .

١٩٨١ - فقالَ لي : وَهِمَ مالكٌ في قوله : عبد اللّه الصُّنَابحيّ ، وإنَّما هُوَ أبو عبد اللّه ، واسمُهُ عبدُ الرحمن بن عُسَيْلة (٧) ، ولَمْ يسمعْ مِنَ النبيِّ - عليه السلام - والحديثُ مرسلٌ .

---

(١) (خرجت الخطايا من فيه) = استعارة لحصول المغفرة عند ذلك .

(٢) (استنثر) = أخرج ماء الاستنشاق .

(٣) (أشفار عينيه) = حروف العين التي ينبت عليها الهدبُ .

(٤) (نافلة) = زيادة في الأجر على خروج الخطايا وغفرانها .

(٥) رواه مالك في الطهارة ، ح (٣٠) ، باب « جامع الوضوء » (١ : ٣١) ، ورواه النسائي في الطهارة ، ح (١٠٣) ، باب « مسح الأذنين مع الرأس » (١ : ٧٤) ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٢٨٢) ، باب « ثواب الطهور » (١ : ١٠٣) .

(٦) في (ص) : أسلم عن عبد اللّه ، سقط .

(٧) في (ص) : غسبلة ، وهو تحريف .

١٩٨٢ - **قالَ أبو عمر** : هُوَ كما قالَ البخاريُّ (١) ، وقدْ بَيَّنَّا ذلك فيما مَضَى مِنْ هذا الكتابِ بواضحٍ مِنَ القولِ والحجَّةِ (٢) .

١٩٨٣ - وقَد رُوي حديث الصنابحيّ هذا { مسندا } (٣) مِنْ وجوهٍ : مِنْ حديثِ عمرو بن عَبَسَةَ (٤) ، وغيره (٥) . وقدْ ذكرْنَا ذلك في التَّمْهيدِ (٦) .

١٩٨٤ - وجاءَ في هذا الحديثِ فَرْضُ الوضوءِ وسُنَّته مجيئًا واحداً في حَطِّ الخَطَايا وتكفيرِ الذنوبِ ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ مِنْ شرِ المؤمنِ ، وما ينبغي لَهُ أنْ

---

(١) ومثله في عجالة المبتدي (٨١) .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٣ - ٦) ، ونقلناه في المجلد الأول من « الاستذكار » ص (٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٤) حديث عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ العَبْدَ إذَا تَوَضَّأَ فَغسَلَ يَدَيْه ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ منْ يَدَيْه . فَإذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ منْ وَجْهه . فَإذَا غَسَلَ ذرَاعَيْه وَمَسَحَ برَأْسه خَرَّتْ خَطَايَاهُ منْ ذرَاعَيْه وَرَأْسه . فَإذَا غَسَلَ رجْلَيْه خَرَّتْ خَطَايَاهُ منْ رجْلَيْه »

أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، ح (٢٨٣) ، باب « ثواب الطهور » (١ : ١٠٣) ،

(٥) روى الحديث مالك بن أنس ، عَنْ سُهَيْل بْن أبي صَالح ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « إذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلمُ (أو المُؤْمنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ منْ وَجْهه كُلُّ خَطيئَة نَظَرَ إلَيْهَا بعَيْنَيْه مَعَ المَاء - (أوْ مَعَ آخر قَطْر المَاء) . فَإذَا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَتْ منْ يَدَيْه كُلُّ خَطيئَة بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاء (أوْ مَعَ آخر قَطْر المَاء) . فَإذَا غَسَلَ رجْلَيْه خَرَجَتْ كُلُّ خَطيئَة مَشَتْهَا رجْلاهُ مَعَ المَاء (أوْ مَعَ آخر قَطْر المَاء) . حَتَّى يَخْرُجَ نَقيًّا منَ الذُّنُوب » .

أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ، حديث (٣١) باب « جامع الوضوء » ، ص (١ : ٣٢) ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » ، الحديث (٥٦٦) ص (٢ : ٦٦) من طبعتنا ، وص (١ : ٢١٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٢) باب « ما جاء في فضل الطهور » ، ص (١ : ٦) .

(٦) ذكره المصنف في « التمهيد » (٤ : ٥١ - ٥٦) مطولاً وفيه قصة إسلام عمرو بن عَبَسَةَ ، ثم من حديث كعب بن مرة البهزي (٤ : ٥٦ - ٥٧) .

يأتي بما ذكرْنا في هذا الحديث منَ المضْمَضَةِ { والاستنثارِ } [١] وغسلِ الوجهِ واليدينِ والرجلينِ ومسحِ الرَّأسِ [٢] وإنَّما اختلَفُوا في مسحِ الرجلين وغسلهما ، وقدْ أوضحْنا ذلك فيما مضى .

١٩٨٥ - وليسَ في الموطَّأ ذكرِ المضمضةِ في حديثٍ مرفوعٍ غير هذا ، وغير حديث عبد اللّه بن زيد بن عاصم ، ولاَ في الموطَّأ حديث مرفوع فيه ذكر الأُذنينِ إلاَّ حديث الصنابحيِّ هذا .

١٩٨٦ - وَقَدِ استدلَّ بعضُ أهلِ العلْمِ على أنَّ الأُذنينِ منَ الرَّأسِ وأنهما يُمسحانِ بماءٍ واحدٍ مَعَ الرأسِ بحديثِ الصنابحيِّ هذا ، لقوله : « فإذا مَسَحَ برأسِهِ خرجتِ الخطايا منْ أُذنيهِ » فنذكرُ أقاويلَ العلماءِ في ذلك ها هنا [*] :

١٩٨٧ - قالَ مالكٌ وأصحابُهُ : الأُذنانِ منَ الرَّأسِ ، إلاَّ أنَّهُ يُستأنفُ لهما ماءٌ جديدٌ سوى الماء الَّذي مُسِحَ بِهِ الرَّأسِ .

١٩٨٨ - وقالَ الشافعيُّ كقول مالكٍ : يُستأنفُ للأُذنينِ الماءُ ولا يمسحانِ مَعَ الرَّأسِ ، إلاَّ أنَّهُ قالَ : هُما سُنَّةٌ على حيالهما ، لا منَ الوجْهِ ، ولا منَ الرَّأسِ ، كالمضمضةِ والاستنْثارِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) .

(٢) هنا سقط بين (الرأس) و (إنا اختلفوا) ، وفي مكانه خرم في م ، ويبدو أن السقط هو : « ولا خلاف بينهم في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس » ، كما يدل عليه الكلام الذي يليه .

(*) **المسألة - ٣٣** - إن غسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ أي غسل ظاهر وجميع الوجه مرة ، وللإجماع .

وقد حدد الفقهاء الوجه طولاً : من منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، وعرضاً : ما بين شحمتي الأذنين ، ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن ، وقال المالكية والحنابلة : أنه من الرأس .

١٩٨٩ - وقولُ أبي ثورٍ في [١] ذلك كقولِ الشافعيِّ سواءً .

١٩٩٠ - وقولُ أحمدَ بنِ حنبل في ذلك كقولِ مالكٍ سواءً : أنَّ الأُذنينِ مِنَ الرَّأسِ ، وأنَّهُ يستأنِفُ لهما ماء جديد .

١٩٩١ - واحتجَّ مالكٌ والشافعيُّ بأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمر كانَ يأخذُ لأُذنيهِ ماءً غيرَ الماءِ الذي مسحَ بِهِ رأسَهُ .

١٩٩٢ - واحتجَّ أصحابُ الشافعيِّ بإجماعِ القائلين بعمومِ مَسْحِ الرَّأسِ ، إلاَّ أنَّهُ لا إعادةَ على مَنْ صلَّى ولَمْ يمسحْ أُذنيهِ ، وبإجماعِ العلماءِ على أنَّ الحاجَّ لا يحلقُ ما عليهما مِنَ الشَّعرِ .

١٩٩٣ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثوريُّ : الأُذنانِ مِنَ الرَّأسِ : يُمسحانِ مَعَ الرَّأسِ بماءٍ واحدٍ . ورُوي عَنْ جماعةٍ مِنَ السلفِ مِنَ الصَّحَابة والتابعين مثل هذا القول .

١٩٩٤ - وحجَّةُ مَنْ قالَ به حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بنِ يسار ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عباس ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ كذلك فَعَلَ [٢] .

= يراجع في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبيين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٠) ، المهذب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ٩٢) ، المغني (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢١٤) .

(١) في (ص) : وقول أبي ثور ذلك . وفي العبارة سقط .

(٢) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال :

توضأ رسول اللَّه ﷺ ، فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده فصبَّ على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة .

الحديث رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة كلهم في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء مرةً مرةً » . وموقعه في مسند الشافعي ص (٥) ، وفي السنن الكبرى (١ : ٨٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٤٢) طبعة شاكر .

١٩٩٥ - وهُوَ موجودٌ أيضًا في حديث عبيد اللّه الخَوْلاني ، عن ابن عباسٍ ، عَنْ عليٍّ في صفةِ وضوءِ رسولِ اللّه ﷺ (١) .

١٩٩٦ - وفي حديثِ طلحة بن مصرِّف ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّه عَنِ النبيِّ ، عليه السلام (٢) .

١٩٩٧ - ومن حجَّتِهم حديث الصُّنابحي هذا : قوله عليه السلام : « فَإِذَا مَسَحَ رأسَهُ خرجَت الخطايا مِنْ أُذنيه » كما قال في الوجْهِ : « مِن أَشْفارِ عيينهِ » وفي اليدَيْنِ : « مِنْ تحتِ أَظفارِهِ » ، ومعلومٌ أنَّ العَمَلَ في ذلك بماءٍ واحِدٍ .

---

(١) حديث ابن عباس عن عليٍّ في صفة وضوء النبي ﷺ وأخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (١١٧) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢٩) - عن عبيد اللّه الخولاني ، عن ابن عباس ، قال : دخل عليٌّ عليَّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء فدعا بوضوء ، فأتيناه بتَوْرٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسولُ اللّه ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصْغي الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، { ثم غسل كفيه } ثم تمضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حُفْنَةً من ماء فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تَستَنّ على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حُفْنَةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين .

(٢) رواه أبو داود في (١ : ٣٢) عن محمد بن عيسى ومسدد ، قالا : حدثنا عبد الوارث ، عن ليث ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا - وقال مسدد : ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه .

قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره .

قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول : إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده ؟

١٩٩٨ - وقالَ ابنُ شهاب الزهري : الأُذنانِ مِنَ الوجْه ، لأنَّهُمَا ممَّا يواجهكَ ولا يَنبتُ عليهما شَعْرُ الرأْسِ ، وما لا ينبتُ عليه شَعْرُ الرأْسِ [١] فَهُوَ مِنَ الوجْهِ إذْ كانَ فوق الذقَنِ ولَمْ يكنْ قفا . وقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بغسلِ الوجْهِ أمراً مطلقا . وكل ما واجهك فهو وجه .

١٩٩٩ - ومن حجته أيضا قوله - عليه السلام - في سجوده : « سَجَد وَجْهِي للَّذي خَلَقه وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَره » [٢] ، فأضاف السمع إلى الوجه .

٢٠٠٠ - وقالَ الشعبيُّ : ما أقبلَ منهما فَمِنَ الوجْه ، وظاهرهما مِنَ الرَّأْسِ فيُغسل ما أقبل منهما مَعَ الوجْهِ ، ويُمسح ما أدبرَ منهما مَعَ الرَّأْسِ .

٢٠٠١ - وهُوَ قول الحسن بن حيّ ، وإسحاق بن راهويه .

٢٠٠٢ - وحُكي هذا القولُ عَنِ الشافعيِّ ، والمشهور عَنْه ما تقدَّمَ ذكرُهُ .

٢٠٠٣ - وقد رُوي عَنْ أحمدَ بنِ حنبل مثل قولِ الشعبي وإسحاق في ذلك

٢٠٠٤ - وقالَ داودُ : إنْ مَسَحَ أُذنيه فَحَسَنٌ ، وإنْ لَمْ يمسحْ فلاَ شَيْءَ عليه

٢٠٠٥ - وأمَّا سائرُ أَهْلِ العلْمِ فيكرَهُون للمتوضِّئِ ترك [٣] مسح أُذنيه ، ويجعلونَهُ تاركَ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ النبيِّ - عليه السلام - ولا يوجبُونَ عليه إعادة صلاةٍ صَلاَّها كذلك .

٢٠٠٦ - إلاَّ إسحاق بن راهويه ، فإنَّهُ قالَ : إنْ تَرَكَ مسحَ أُذنيهِ أو غَسْلَهما [٤] عمداً { لَمْ يجزْ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : شعر فهو ، سقط .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٠٩) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للمتوضئ مسح ، سقط .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أو غسلهما عمدا أحببت ، سقط .

٢٠٧ - وقالَ أحمدُ : إنْ تركَهما } [١] عمداً أحببت أنْ يُعيد .

٢٠٨ - وقَدْ كانَ بعضُ أصْحَابِ مالكٍ يقولُ : مَن تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سننِ الوضوءِ أو الصَّلاَةِ أعادَ أبداً .

٢٠٩ - وهذا عندَ العلماءِ [٢] قولٌ ضعيفٌ ، وليسَ لقائلِهِ سلفٌ ، ولا له حظٌ مِنَ النَّظرِ . ولو كانَ هذا لَمْ يُعْرَفِ الفرضُ مِنَ السُّنَّةِ .

٢٠١٠ - وقالَ بعضُهم : مَن تركَ مَسْحَ أُذنيهِ فَقَدْ تركَ مسحَ بعضِ [٣] رأسِهِ ، وهُوَ مِمَّنْ يقولُ : الفَرْضُ مَسْحُ بعضِ الرَّأسِ ، وأنه يُجْزِئُ المتوضِّئَ مسحُ بعضِهِ .

٢٠١١ - وقولُهُ هذا كلُّه ليسَ على أصْلِ مالكٍ ولا مذهبه الَّذي إليه يَعْتَزِي

٢٠١٢ - وقَدْ مضى القولُ في مَسْحِ الرَّأسِ فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكتابِ .

٢٠١٣ - **قالَ أبو عمر** : المعنى الَّذي يجبُ الوقوفُ على حقيقتِهِ في الأُذنَيْنِ أنَّ الرَّأسَ قَدْ رأينا لَهُ حكمَيْنِ : فَمَا واجه مِنْهُ كانَ حكمُهُ الغَسْلُ . وما علاَ مِنْهُ ، وما كانَ موضعاً لنباتِ الشَّعرِ كانَ حكمُهُ المسحَ واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو : هل حكمهما المسح كحكم الرأس [٤] أو حكمهما الغسل كالوجهِ أوَّلهما مِنْ كلِّ واحدٍ منهما حكمٌ ، أو هما مِنَ الرَّأسِ فيمسحَانِ مَعَهُ بماءٍ واحدٍ ؟

---

(١) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) .

(٢) في (ك) : الفقهاء .

(٣) في (ص) : ترك بعض مسح ، تقديم وتأخير .

(٤) هنا سقط ومكانه خرم في (ك) ، أكملته من « التمهيد » (٤ : ٤١) .

٢.١٤ - فلمَّا قالَ عليه السلام في حديثِ الصُّنابحيِّ هذا : « فإذَا مَسَحَ [١] برأسه خرجت الخطايا منْ أُذنيه » [٢] ، ولَمْ يَقلْ : إذا غسلَ وجهَهُ خرجت الخَطَايا منْ أُذنيه علمْنَا أنَّ الأُذَنيْنِ مِنَ الرَّأسِ ، فهذا يشهدُ لقولِ مَنْ رأى مسحَهُما مَعَ الرَّأسِ .

٢.١٥ - وقدْ زِدْنا هذا المعنى بيانًا في التمهيدِ ، والحمدُ للّه [٣] .

٢.١٦ - وَقَد استدلَّ بعضُ مَنْ لم يَرَ الوضوءَ بالماءِ المستعملِ بحديث الصُّنَابحيِّ هَذَا وما كانَ مثله ، وقالَ : خروجُ الخطايا مَعَ الماءِ يوجبُ التنزُّهَ عنهُ ، وسماهُ بعضُهم ماءَ الذُّنوبِ .

٢.١٧ - وهذا عندي لا وجهَ لَهُ ؛ لأنَّ الذنوبَ لا أشخاصَ لها تمازِجِ الماءَ فتفسدهُ ، وإنَّما معنى قوله : « خرجَت الخطايا مَعَ الماءِ » إعلامٌ منْهُ بأنَّ الوضُوءَ للصَّلاةِ عملٌ يكفِّرُ اللّهُ بِهِ السيئاتِ عَنْ عِبَادِهِ المؤمنين ، رحمةً منْهُ بهم ، وَتَفَضُّلاً عليهم ترغيباً في ذلك .

٢.١٨ - واختَلفَ الفقهاءُ في الوضُوءِ بالماءِ المستعملِ ، وهُوَ الَّذي قَدْ تُوُضِّئَ به مَرَّةً ، فقالَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا يُتوضَّأُ بِهِ ، ومَنْ توضَّأَ بِهِ أَعادَ ، لأنَّهُ ليسَ بماءٍ مطلقٍ . وعلى مَنْ لَمْ يجدْ غيرَهُ التيمم ، لأنَّهُ ليسَ بواجدٍ مَاء .

٢.١٩ - وَمنْ حجَّتهم على الَّذين أجازُوا الوضُوءَ بِهِ عندَ عَدَمِ غيره لما كانَ مَعَ الماءِ القَرَاحِ [٤] غيرِ المستعملِ كلا مَاءٍ كان عندَ عدمِهِ أيضاً كلا ماءٍ ، ووجبَ التيممُ .

---

(١) في (ص) : فإذا خرجت ، سقط .

(٢) كذا في (ص) : والذي سبق في الحديث : « خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه » .

(٣) التمهيد (٤ : ٤١) وما بعدها .

(٤) في (ص) : القراج ، وهو تحريف . والماء القراح : الخالص .

٢٠ - وقالَ بقولهم في ذلكَ أصبغُ بنُ الفرجِ ، وهُوَ قولُ الأوزاعيِّ .

٢١ - وقدْ رُوي ذلكَ أيضاً عَنْ مالكٍ أنَّهُ يجوزُ [١] التيممُ لِمَنْ وجدَ الماءَ المستعملَ .

٢٢ - واحتجَّ بعضُهم بقولِهِ - عليه السلام - : « لاَ يَبُولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدائِمِ ثُمَّ يغتسلُ فيه مِنَ الجنابَةِ » [٢] .

٢٣ - ومعلومٌ أنَّ الماءَ الدائمَ الكثيرَ المستعملَ فيه [٣] مِنَ الجنابَةِ - لايمنعُ أحداً مِنَ الغسلِ فيه إلاَّ لأنَّهُ يكونُ مستعملاً وقدْ أدّى بِهِ فرض وهو دائمٌ غيْر جارٍ .

٢٤ - وأمَّا مالكٌ فقالَ : لا يَتوضَّأُ بِهِ إذا وَجد غيْرَهُ مِنَ الماءِ ولا خيرَ فيه ثُمَّ قالَ : إذا لَمْ يجدْ غيرَهُ توضَّأَ بِهِ ولَمْ يتيممْ ، لأنَّهُ ماءٌ طاهرٌ ، ولَمْ يغيْرهُ شَيْءٌ .

٢٥ - وقالَ أبو ثورٍ وداودُ : الوضُوءُ بالماءِ المستعملِ جائزٌ ، لأنَّهُ ماءٌ طاهرٌ لا ينضافُ إليه شَيْءٌ فواجبٌ أنْ يكونَ مطهِّراً كَمَا هُوَ طَاهرٌ ، لانَّهُ إذَا لَمْ يكنْ في أعضاءِ المتوضِّىءِ بِهِ نجَاسة فهَوَ ماءٌ طاهرٌ بإجماعٍ .

٢٦ - وَمِنْ حجَّتِهم أنَّ الماءَ قَدْ يُستعملُ في العُضوِ الواحدِ لا يسلم مِنْهُ أحدٌ ، فكذلكَ استعمالُهُ في عضوٍ بعد عضْوٍ .

---

(١) في (ص) : « لا يجوز » ، وهو تحريف .

(٢) رواه البخاري في الطهارة (٢٣٩) باب « البول في الماء الدائم » . فتح الباري (١ : ٣٤٦) ، ومسلم في الطهارة ، باب « النهي عن البول في الماء الراكد » (١ : ٢٣٥) من طبعة عبد الباقي .

(٣) كذا في (ص) ، ولا موضع (فيه) هنا .

٢٧ . ٢ - وإلى هذا مذهبَ أبو عبدِ اللّهِ محمدُ بنُ نصر المَرْوَزي (١) .

٢٨ . ٢ - واختُلفَ عَنِ الثوريِّ في هذه المسألة ، فالمشهورُ عَنْهُ أنَّهُ لا يجوزُ الوضُوءُ بالماءِ المستعملِ ، وأظنّه أنه حُكي عنه أنه قال : هو ماءُ الذُّنوب .

٢٩ . ٢ - وقد رُوي عنه خلاف ذلك ، وذلك أنه قال فيمن نَسِي مَسْحَ رأسه فقال (٢) : يأخذُ مِنْ بَلَلِ لحيتهِ فيمسحُ بِهِ رأسَهُ ، وهذا استعمالٌ مِنْه بالماءِ المستعملِ .

٣٠ . ٢ - وقدْ روي عن عليٍّ ، وابنِ عمرِ ، وأبي أمامةَ ، وعطاءِ بنِ أبي رَبَاح والحسنِ البصريِّ ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وابنِ شهاب : أنَّهم قالُوا فيمنْ نَسِي مَسْحَ رأسِهِ فوجدَ في لحيتِهِ بللاً : إنَّهُ يجزئُهُ أنْ يمسحَ بذلكَ البللِ رأسَهُ .

٣١ . ٢ - وقالَ بذلك بعضُ أصحابِ مالكٍ ، فهؤلاءِ على هذا يجيزونَ الوضوءَ بالماءِ المستعملِ ، واللّه أعلم .

٣٢ . ٢ - وأمَّا مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ومَنْ قالَ بقولهم فَلا يجوزُ عندهم لمنْ نسيَ مَسْحَ رأسه ووجدَ في لحيتِهِ بللاً أنْ يمسحَ رأسَهُ بذلك البَلَل ، ولَوْ فَعَلَ لم يُجْزِهُ عندهم ، وكانَ كمنْ لَمْ يمسحْ .

٣٣ . ٢ - وأمَّا اختلافُهم في رَمْيِ الجِمارِ بما قَدْ رُمي بِهِ فسيأتي موضعُهُ إنْ شاءَ اللّهُ .

٣٤ . ٢ - وقَدْ أوضحْنا أنَّ الطهارةَ للصَّلاةِ والمشي إليها { وعملها } (٣) لايكفرُ إلاَّ الصغائر دونَ الكبائرِ بضروبٍ من الحججِ الواضحةِ مِنْ جهةِ الآثارِ والاعْتِبَارِ في هذا الموضعِ مِنْ كتابِ التمهيدِ والحمد للّهِ (٤) .

---

(١) تقدم في (٢ : ١٦٤٥) .

(٢) كذا في (ص) ، وذكر (فقال) هنا تكرار لا مقتضى له ، ولعلها زيادة من الناسخ .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) فقط .

(٤) « التمهيد » (٤ : ٤٤ - ٤٨) .

٢٠٣٥ - فَمِنْ ذلك حديث أبي هريرة (١) ، وحديث عمَران بنِ حُصَين (٢) ، وحديث ابنِ مسعود (٣) ، وحديث سلمان الفارسي (٤) ، كلّها عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قالَ : الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ والجمعةُ إلى الجمعة كفَّارةٌ لما بينَهُما مِنَ الخَطَايا والذنوبِ ما اجْتُنِبت الكبائرُ » ، أو « مَا لَمْ تُغْشَ الكبائرُ » ، وفي حديث سلمان : « مَا لَمْ تُصَبِ المَقتلَةُ » ، وما « اجْتُنِبت المقتلةُ » على حسبِ اختلافِ أَلفاظِ المحدِّثين .

٢٠٣٦ - وهذه الآثارُ كلُّها بأسانيدِها في التمهيدِ . والحمدُ للّهِ (٥) .

* * *

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال ، قال رسول الله ﷺ : « الصَّلواتُ الخَمْسُ ، والجُمعةُ إلى الجُمعةِ ، ورمضان إلى رمضانَ ، مُكَفِّراتٌ لما بينهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الكبائرَ » .

رواه مسلم في الطهارة ، ح (٥٣٩) من طبعتنا ، باب « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... » (٢ : ٣٥) ، وهو برقم : ١٦- (٢٣٣) ، ص (١ : ٢٠٩) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، ح (٢١٤) ، باب « ما جاء في الصلوات الخمس » (١ : ٤١٨) ، وموقعه في « التمهيد » (٤ : ٤٦) .

(٢) ذكره المصنِّفُ في « التمهيد » (٤ : ٤٦) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، أن النبى ﷺ قال : « الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينها لمن اجتنب الكبائر » ، وسعيد بن بشير هذا هو الواسطي نزيل دمشق : تركه ابن مهدي ، وضعفه أحمد وابن معين ، وعلي بن المديني ، والنسائي .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣ : ١٢٦) عن عبد الله بن مسعود قال : الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، وموضعه في « التمهيد » (٤ : ٤٦) .

(٤) قال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة . قال المنذري في الترغيب والترهيب (١ : ١١٤) : رواه الطبراني في الكتبير موقوفاً بإسناد لا بأس به . التمهيد (٤ : ٤٧) .

(٥) « التمهيد » (٤ : ٤٦ - ٤٧) .

٥٤ - مَالكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . { فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) } [١] . حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » [٢] .

* * *

٢٠٣٧ - روى هذا الحديث ابن وهب عَنْ مالكٍ فذكرَ فيه الرِّجْلين كَمَا ذكرَ اليدَيْنِ ، ولَمْ يذكرِ الرِّجلين في هذا الحديثِ عَنْ مالكٍ غيره .

٢٠٣٨ - وفي رواية [٣] يحيى عَنْ مالك وطائفة : (بطشتهما) على التثنية وكذلك في رواية ابن وهب : (بطشتهما) [٤] رجلاه . وفي ذلك مالا يخفى مِنَ الوَهْم .

٢٠٣٩ - وأمَّا قولُهُ : « العَبْد المسلم » ، أو « المؤمن » فهوَ شكٌّ مِنَ المحدّث مِنْ مالكٍ أو غيرِهِ .

٢٠٤٠ - وأما قوله : « مَعَ الماء » أَوْ « مَعَ آخر قَطْر الماء » فَهُوَ شَكٌّ مِنَ المحدّث أيضاً . ولا يجوزُ أنْ يكونَ ذلك مِنَ النبيِّ - عليه السلام - وإنَّما حَمَل المحدثُ على ذلك التحرِّي لألفاظِ النبي ﷺ ، واللَّه أعلم .

---

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك المطبوع ، ص (٣٢) ، وليس في الأصول الخطية للاستذكار .

(٢) أخرجه مالك في الطهارة رقم (٣١) ، باب « جامع الوضوء » (١ : ٣٢) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٥٦٦) من طبعتنا ، باب « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » (٢ : ٦٦) والترمذي في الطهارة (٢) باب ما جاء في فضل الطهور » (١ : ٦) .

(٣) في (ك) : رواية ابن وهب ويحيى . (٤) في (ك) : مشتهما .

٢٠٤١ - وقَدْ أوضحْنا في كتابِ العلْمِ اختلاف العلماءِ في الإتيانِ بألفاظِ الحديث دونَ معناه ، وبمعناه دونَ ألفاظه .

٢٠٤٢ - والمؤمن والمسلم عندَنا واحد ، لقوله تعالى : ﴿ فأخْرَجْنَا مَنْ كان فيها منَ المُؤمنين ، فما وَجَدْنا فيها غَيْرَ بَيْتٍ من المُسْلمين ﴾ [سورة الذاريات : ٣٥ ، ٣٦] وقد تنازعَ العلماءُ في هذا المعنى ، وستراهُ في موضعِهِ مِنْ هذا الكتاب إنْ شاءَ اللّه .

٢٠٤٣ - وفي هذا الحديث تكفيرُ الخطايا بالوضوء ، وأنَّ أعمالَ البرّ تُكَفِّر الذنوبُ بها ، وهو معنى قوله اللّه تعالى : ﴿ إنَّ الحَسناتِ يُذْهِبْن السيئات ﴾ وقدْ مضى ذلك قبلَ هذا ، والحمدُ للّه .

* * *

٥٥ - مَالكٌ ، عَنْ إسْحَاقَ بْن عَبْد اللّه بْن أبي طَلْحَةَ ، عَنْ أنَس بْنِ مَالك ؛ أنَّهُ قَالَ : رَأيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ ، وحَانَتْ (١) صَلاَةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً (٢) فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَأُتيَ رَسُولُ اللّه ﷺ بوَضُوء في إنَاء . فَوَضَعَ رَسُولُ اللّه ﷺ في ذلكَ الإنَاء يَدَهُ . ثُمَّ أمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ منْهُ (٣) . قَالَ أنَسٌ : فَرَأيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ (٤) مِنْ تَحْتِ أصَابعه . فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا (٥) مِنْ عِنْدِ آخرِهِمْ (٦) .

* * *

---

(١) (وحانت) قربت .
(٢) (وضوءاً) أي ما يتوضؤون به .
(٣) (منه) أي من ذلك الإناء .
(٤) (ينبع) بضم الباء ، ويجوز كسرها وفتحها . أي يخرج .
(٥) (حتى توضئوا من عند آخرهم) حتى للتدريج و - من - للبيان . أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم . وهو كناية عن جميعهم . و - عند - بمعنى - في - . لأن - عند - وإن كانت للظرفية الخاصة ، لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم في آخرهم .
قال عياض : نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة ، متصلة بالصحابة . وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ، ومجامع العساكر . ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعيّ من معجزاته .
(٦) رواه مالك في الطهارة ، ح (٣٢) ، باب « جامع الوضوء » (١ : ٣٢) . =

٢.٤٤ - جاءَ في هذا الحديثِ تسمية الماء وَضوءاً ، ألاَ ترى إلى قوله : « فأُتى رسولُ اللّه ﷺ بوَضوءٍ في إناءٍ ؟ » والوَضُوءُ - بفتحِ الواو هُوَ الماءُ ، والوُضُوءُ بالضَّمِّ المصدرُ ، والعربُ تسمِّي الشَّيْءَ باسمِ ما يئولُ إليه [١] وما قربَ منْهُ .

٢.٤٥ - وفي هذا الحديث إباحةُ الوضوءِ للجماعَةِ منْ إناءٍ واحدٍ يغترفُونَ منهُ في حين واحد ، ولَمْ يراعوا هَلْ أصابَ أحدُهم مقدارَ مُدٍّ فَمَا زادَ منَ الماءِ ؟ كَمَا قالَ مَن ذهبَ إلى أنَّ الوضوءَ لا يجوزُ بأقلَّ منْ مُدّ ، ولا الغُسْل بأقلَّ منْ صاعٍ [٢] .

٢.٤٦ - وهذا المعنى مبينٌ في موضعِهِ منْ هذا الكتابِ ، والحمدُ للّهِ .

٢.٤٧ - وفيه العَلَمُ [٣] العظيمُ منْ أعلامِ نبوَّتِهِ - عليه السلام - وهو نَبْعُ الماءِ منْ بينَ أصابعِهِ ، وكم لَهُ منْ مثل ذلك ﷺ .

٢.٤٨ - والَّذي أعْطِي - عليه السلام - منْ هذه الآية المعجزةِ أوضح في آيات الأنبياءِ وبراهينهم مما أعطي موسى - عليه السلام - إذْ ضَربَ بعصاهُ الحجرَ فانفجرتْ منْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عيناً .

= ورواه البخاري في الطهارة (١٦٩) باب « التماس الوضوء إذا حانت الصلاة » الفتح (١ : ٢٧١) وأعاده في المناقب . ومسلم في الفضائل رقم (٥٨٣١) من طبعتنا ، باب في معجزات النبي ﷺ (٧ : ٢٣٥) وحديث رقم (٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في المناقب (٣٦٣١) ، باب « في نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ وكفى لوضوء جماعة » (٥ : ٥٩٦) .

ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٦٠) باب « الوضوء من الإناء » .

(١) في (ص) : ما قرب منه ، وفي مكانه خرم في (ك) . والمقام يتطلب الواو .

(٢) الصاع أربعة أمداد ، والمد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما . الفقه على المذاهب الأربعة : قسم العبادات : ٦٠٦ .

(٣) العلم : العلامة .

٢٠٤٩ - وذلكَ أنَّ منَ الحجارةِ ما يشاهد انفجار الماءِ منْها ، كما قال تعالى: ﴿ وإنَّ من الحجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّر منه الأنهارُ ﴾ { سورة البقرة : ٧٤ } ولَمْ يشاهَدْ قط أحد منْ بني آدمَ يَخْرُج منْ بين أصابعِهِ الماء غير نبيِّنا ، عليه السلام .

٢٠٥٠ - { وقدْ عَرض له هذا مراراً ، مرةً بالمدينة ، ومرَّةً بالحديبيةِ قَبْلَ بيعته المعروفة ببيعةِ الرضوانِ . فتوضَّأ منَ الماءِ الَّذي نبعَ منْ بين أصابعِهِ جميع مَنْ حضرَ في ذلك اليوم ، وهمْ ألف وأربعمائة ، وقدْ قيلَ : ألف وخمسمائة } [١] .

٢٠٥١ - وقدْ ذكرْنَا في التمهيدِ هذا الحديث منْ طرقٍ وما كانَ في معناه منْ أعلام لنبوتهِ وآياته [٢] ومعجزاته ، عليهِ السلامُ .

٢٠٥٢ - وأمَّا حديثُ مالكٍ عَنْ نُعَيْمِ بنِ عبد اللَّه المُجْمِر أنَّهُ سَمعَ أبَا هريرةَ يقول : « مَنْ توضَّأ فأحسنَ الوضُوءَ [٣] ثُمَّ خرجَ عامداً إلى المسْجِد » [٤] ، الحديث [٥] ففيه الترغيبُ في إسباغِ الوضُوءِ والمشيِ إلى الصَّلاَةِ ، وترك الإسراع [٦] إليها لمنْ سمعَ الإقامة والإخبارُ بفضْلِ ذلك كلّه .

٢٠٥٣ - وكان ابنُ عمر يسرعُ المشي إذا سَمِعَ الإقامةَ ، وخالف في ذلك أبا هريرةَ .

٢٠٥٤ - وسيأتي القولُ في معنى قول رسول اللَّه ﷺ : « فَلا تأتُوها وأنتم تَسعونَ » في موضعِهِ منْ هذا الكتابِ إن شاءَ اللَّهُ .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : نبوته وبمعجزاته ، وهو تحريف ، وسقط ، وانظر التمهيد (١ : ٢١٨) وما بعدها .

(٣) في الموطأ : وضوءه .

(٤) في الموطأ : إلى الصلاة .

(٥) الموطأ : ٣٣ .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : والمشي إليها ، سقط .

٥٦ - مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ؛ عن [١] سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب أنه سئل [٢] عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ . فَقَالَ سَعيدٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ [٣] .

✲ ✲ ✲

٢٠٥٥ - هذا مذهبُ المهاجرينَ في الاستنْجَاءِ بالأحجارِ والاقتصارِ عليها ، وابن المُسَيّب مِنْ أبْنائِهم وفقهائِهم .

٢٠٥٦ - وقَدْ ذكرْنَا هذا المعنى مجوّداً فيما مضى .

٢٠٥٧ - وليسَ في عيبِ سعيدِ بنِ المسيب الاستنجاء بالماءِ ما يُسقط فضلهُ لثناءِ اللّهِ على أهْلِ قُبَاء .

٢٠٥٨ - وقدْ ثبتَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - الاستنْجَاءُ بالماءِ ، وإنَّما الاسْتِجْمَارُ رُخصة وتوسعة في طهارةِ المَخْرجِ .

٢٠٥٩ - وقدْ أوضحْنَا مِنْ ذلك ما أغنى عَنْ تكريرِهِ ها هنا ، واللّه الموفقُ للصوابِ .

٢٠٦٠ - أخبرَنَا أحمدُ بنُ قاسم حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، أخبرنا الحارثُ بنُ أبي أسامة ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة ، عَنْ قَتادةَ ، عَنْ مُعَاذةَ ، عَنْ عائشةَ أنها قالتْ لنسوةٍ عندها : « مُرْن أزْواجَكنّ أنْ يَغْسلوا عنهم أثَرَ الغائطِ والبَولِ ، فإني أسْتَحْيِيهم . وإنَّ رسولَ اللّه ﷺ كَانَ يفعلُهُ » .

✲ ✲ ✲

---

(١) في الموطأ : أنه سمع .

(٢) في الموطأ : يسأل .

(٣) الموطأ : ٣٣ .

٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ (*) فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » (١) .

* * *

(*) **المسألة - ٣٤** - سؤر الكلب نجسٌ لهذا الحديث ، لأن تنجس الماء أولى من تنجس الإناء الذي هو فيه ، وهذا يفيد النجاسة ، والأصل وجوب الغسل من النجاسة .

والأحاديث النبوية الواردةُ في تطهير الآنية إذا ولغ الكلب فيها تعتبر من الصحة الوقائية في الإسلام والتي ينادي بها الأطباء اليوم ، وقاية من أضرار الأمراض قبل أن تحدث ، وهذا من الإعجاز النبوي في السنة المطهرة .

وأصل علة النجاسة أن فم وأنف الكلب منبع الداء ، وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، ويسبب مرض الكَلَبِ الفتاك ، وإذا ولغ بالإناء ينقل دودة تسمى « Taenia ecinococcus» ، إلى الإنسان ، فتصل إلى الكبد ، والرئتين والكليتين ، والمخ ، والأعضاء التناسلية على شكل أكياس متحوصلة تضغط على الشرايين والأوردة والأعصاب وتؤدي إلى آلام وأمراض ، وإن انفجرت هذه الأكياس فليس إلا مبضع الجراح .

كما ينقل الكلب : الجرب ؛ حيث تتمركز طفيلياته على قنطرة أنف الكلبِ ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبهُ أحدٌ انتقلت إليه العدوى .

- قال **المالكية** : الكلب مطلقاً طاهر والولوغ هو الذي يغسل من أجله تعبداً .

- وقال **الحنفية** : الكلب ليس بنجس العين ، ولعابه هو النجس ، فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء سبعاً بولوغه فيه .

وقال **الشافعية والحنابلة** : الكلب ، وما تولد منه نجس ، ويغسل ما تنجس منه سبع مرات إحداهن بالتراب لأنه إذا ثبتت نجاسة فم الكلب بنص الحديث ، والفم أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث فبقيته أولى .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الكبير (١ : ٨٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) ، فتح القدير (١ : ٦٤) ، رد المحتار (١ : ١٩٢ ، ٣٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٧٨) ، كشاف القناع (١ : ٢٠٨) ، المغني (١ : ٥٢) .

(١) رواه مالك في الطهارة ، ح (٣٥) ، باب « جامع الوضوء » (١ : ٣٤) ، ورواه البخاري في الطهارة (١٧٢) باب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » ، فتح الباري (١ : ٢٧٤) ، ومسلمٌ في الطهارة (٦٣٨) ، باب « حكم ولوغ الكلب » ، ص (٢ : ١٥٩) من =

٢٠٦١ - كذلك قالَ مالكٌ : « إذا شربَ الكلبُ » ، وسائرُ رواةِ هذا الحديث عَنْ أبي الزنادِ وغيره على كثرة طرقه عَنْ أبي هريرة - كلّهم يقولُ : « إذا وَلَغَ » لا أعلم أحداً يقول : « إذا شَرِبَ » غير مالك ، واللّه أعلمُ (١) .

٢٠٦٢ - ورواهُ عَنْ أبي هريرةَ جماعةٌ منهم الأعْرجُ ، وأبو صالح ، وأبو رَزين وثابتُ الأحْنف ، وهمامُ بنُ مُنَبّه ، وعبدُ الرحمن والد السُّدّي ، وعُبَيدُ بنُ حنين ، وثابتُ بنُ عياض ، وأبو سلمة بنُ عبد الرحمن ، كلّهم بمعنى حديث مالك هذا ، لَمْ يذكروا فيه الترابَ ، لا في أوّل الغَسَلات ، ولا في فى آخرها .

٢٠٦٣ - ورواهُ ابنُ سيرينَ عَنْ أبي هريرةَ واختُلفَ عليه في ذلك : فمِن رواتِه مَن قالَ فيه : « أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ » ، ومنهم مَنْ قالَ : « السَّابعةُ بالترابِ » وبذلك كانَ الحَسنُ يفتي ، ولا أعلمُ أحداً أفتى بذلك غيره .

٢٠٦٤ - وَمِمَّنْ كانَ يُفتي بغسلِ الإناءِ سبعًا من وُلوغِ الكَلْبِ بدون شَيْءٍ مِنَ الترابِ مِنَ السَّلَفِ والصحابةِ والتابعين : ابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، ومحمدُ بنُ سيرين ، وطاووسُ ، وعمرُو بنُ دينار .

= طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٥٢) ، باب « سؤر الكلب » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٤) باب « غسل الإناء من ولوغ الكلب .

(١) عند مسلم من حديث الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة : « **إذا ولغ** » بدل « **شرب** » ، ومن طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة « **إذا ولغ** » وهو المعروف في اللغة ، وقال الكرماني : ضمن شرب معنى ولغ ، وهما متقاربان في المعنى وقول ابن عبد البر أنّ لفظة : « **شرب** » لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ « **ولغ** » ليس كذلك ؛ فقد رواه ابن خزيمة ، وابن المنذر ، من طريقين عن هشام بن حسّان ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، بلفظ « **إذا شرب** » ، ورواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ « **إذا شرب** » ، ورواه أبو عبيد في كتاب « **الطهور** » عن مالك بلفظ « **إذا ولغ** » ، وكذا أخرجه الدارقطني في « الموطأ » له من طريق أبي علي الحنفي .

٢٠٦٥ - وأمَّا الفقهاءُ أئمة الأمْصَارِ فاختلفُوا في معنى هذا الحديث اختلافًا كثيراً ، فجملةُ مذهب مالك عندَ أصحابِه اليوم أنَّ الكَلْبَ طاهرٌ وأنَّ الإناءَ يُغسَلُ منهُ سبْعًا عبادةً ولا يُهْرَقُ شَيْءٌ مما ولَغَ فيه غير الماء وحده ليَسارَةِ مئونَتِه ، وأنَّ مَنْ توضَّأَ به إذا لَمْ يجدْ غيرَهُ أجزَأَهُ ، وأنَّهُ لا يجوزُ التيمُّمُ لِمَنْ كانَ مَعَهُ ماء ولَغ فيه كلبٌ ، وأنَّهُ لَمْ يَدْرِ ما حقيقة هذ الحديث ؟

٢٠٦٦ - واحتجَّ بأنَّهُ يؤكلُ صيدُهُ ، فكيفَ يكره لعابُهُ ؟ وقالَ مَعَ هذا كلِّه : لا خيرَ فيما ولَغَ فيهِ كلبٌ ، ولا يُتوضَّأُ به أحبَّ إليَّ . هذا كلُّه ما روى ابنُ القاسمِ عنهُ .

٢٠٦٧ - وقدْ رَوى عنه ابنُ وهبٍ أنَّهُ لا يُتوضَّأُ بماءٍ ولَغَ فيهِ كلبٌ : ضَارِيًا كانَ الكلبُ أو غيرَ ضارٍ ، ويُغسلُ الإناءُ مِنْهُ سبعًا .

٢٠٦٨ - وقدْ كانَ مالكٌ في أولِ أمْرِهِ يفرّق بينَ كَلْبِ الباديةِ وغيره في ذلك ، ثُمَّ رجعَ إلى ما ذكرتُ لكَ .

٢٠٦٩ - فتحصيلُ [١] مذهب مالكٍ أنَّ التعبُّدَ إنَّما وردَ في غسلِ الإناءِ الطاهرِ مِنْ وُلوغِ الكلبِ خاصَّةً مِنْ بين سائرِ الطَّاهِرَاتِ ، وشَبَّهَهُ أصحابُنا بأعضاءِ الوضُوءِ الطاهرةِ ، تُغسَلُ عبادة .

٢٠٧٠ - وقالَ الشافعيُّ وأصحابُهُ : الكلبُ نجسٌ ، وإنَّما وَرَدَت العبادةُ في غسلِ نجاسَته [٢] سبعًا تعبداً ، فهذا موضعُ الخصوصِ عندَهُ ، لاَ أنَّهُ طاهرٌ خُصَّ بالغسلِ عِبادةً .

٢٠٧١ - واحتجَّ هو وأصحابُهُ بأنَّ رسولَ اللّه ﷺ قَالَ في غيرِ ما حديث : « إذا ولَغَ الكَلْبُ في إناءِ أحدِكُم فأريقُوه ثُمَّ اغسلوهُ سبعَ مراتٍ » [٣] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فتحصل ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : نجاسته من بين سائر النجاسات .

(٣) سبق تخريجه ، وفي (ك) : فأهريقوه .

٢٠٧٢ - قالوا [١] : فأمرَ بإراقَةِ الماءِ كَمَا أمرَ بطرحِ الفأرَةِ التي وقعتْ في السّمنِ .

٢٠٧٣ - واحتجُّوا بالإجْمَاعِ عَلَى أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُغسلَ الإناءُ بذلكَ الماءِ . ولو كانَ طَاهِراً لجازَ غسْله بِهِ .

٢٠٧٤ - وقالوا : لَو كانَ عبادةً في غسل طاهر لوردتْ الغَسَلاتُ فيه على جهةِ الفضْلِ كالوضُوء .

٢٠٧٥ - وقَدْ أجمعُوا أنَّ جميعَ الغسلات واجبٌ ، فَدَلَّ على أنَّهُ ليسَ كأعضاءِ الوضوءِ .

٢٠٧٦ - قالوا : ولو كانَ عبادةً في غسْلِ الإناءِ الطاهرِ لوجبَ غسلُهُ عندَ الوُلوغِ ، أُريدَ استعمالُ الإناءِ أمْ لاَ .

٢٠٧٧ - وقَدْ أجمعُوا أنَّهُ لا يلزمُ غسْلُهُ إلاَّ عندَ الاسْتعمالِ ، فدلَّ على أنَّهُ لنجاسَةٍ لا لطهارةٍ ، لأنَّهُ لا يحلُّ لَنَا استعمالُ الأنْجَاسِ .

٢٠٧٨ - والكلامُ لهم وعليهم يطولُ ذِكرُهُ ، وقدْ تَقَصَّيْنَاهُ في غير هذا الكتاب .

٢٠٧٩ - وقالَ أبو حنيفَة وأصحابُهُ : الكَلْبُ نجسٌ ، ويُغسلُ الإناءُ مِنْ وُلوغِهِ مرَّتين أو ثلاثًا كسائرِ النجاسَاتِ مِنْ غيْر حدٍّ ، فَرَدّوا الأحاديث في ذلك ، وما صنعُوا شيئًا .

٢٠٨٠ - واحَتجَّ الطَّحَاويُّ [٢] بأنَّ أبَا هريرةَ هذا هُوَ الَّذي روى الحديثَ وعَلِمَ مخرجَهُ .

٢٠٨١ - وكانَ يُفتي بِغَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلوغِهِ مَرَّتينِ أو ثلاثاً .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مرات فأمر ، سقط .

(٢) في شرح معاني الآثار ١ : ٢١ - ٢٤) باب « سؤر الكلب » .

٢٠٨٢ - فدلَّ ذلك [١] على أنَّهُ لَمْ يصحَّ عَنْهُ ، أو قَدْ علمَ ما نسَخَهُ .

٢٠٨٣ - وهذا عندَ الشافعيِّ غير لازمٍ ؛ لأنَّ الحجَّةَ في السنَّةِ لا فيما خالفها ولَمْ يَصل إلينا قولُ أبي هريرةَ إلاَّ مِنْ جهةِ أخبار الآحادِ ، كَمَا وصلَ إلينا المسند مِنْ جهةِ أخبار الآحادِ العدولِ ، فالحجَّةُ في المسْنَدِ .

٢٠٨٤ - وإذا جازَ للكوفيينَ أنْ يقولُوا : لو صَحَّ الحديثُ عندَ أبي هريرةَ ماخالفَهُ - جازَ لخُصَمائِهم أنْ يقولُوا : لا يجوزُ أنْ يُقبلَ عَنْ أبي هريرةَ خلاف ما رواهُ وشهدَ بِهِ على رسولِ اللَّه ﷺ وَقَدْ رَواهُ عَنْهُ الثقاتُ الجماهيرُ ؛ لأنَّ في تركه مَا رواهُ وشهدَ بِهِ على رسولِ اللَّه ﷺ مِنْ غيرِ أنْ يَحكي عنه ما ينسخه جَرْحَةً ونقيصةً . وحاشَ للصَّحَابَةِ مِنْ ذلك ، فَهُم [٢] أطوعُ الناس للَّهِ ولرسولِهِ .

٢٠٨٥ - وقَدْ رُوي عَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ أفتى بغسلِ الإناءِ سَبْعًا مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ ، وهذا أولى مِنْ روايةِ مَنْ رَوى عَنْهُ أنَّهُ خَالفَ ما رواه بغيرِ حجَّةٍ سوى الظنِّ الذي لا يغني مِنَ الحَقِّ شيْئاً .

٢٠٨٦ - وما أعلَمُ للكوفيين سلفاً [٣] في ذلك إلاَّ ما ذكرَهُ مَعمرَ قالَ : سألتُ الزهري عَنِ الكلبِ يَلَغ في الإناءِ . قالَ : يُغسلُ ثلاثَ مَرَّاتٍ .

٢٠٨٧ - وقالَ عبدُ الرزاق ، عَن ابْنِ جريج : سألتُ عطاءَ : كَمْ يُغسَلُ الإناءُ الَّذي يلَغَ فيه الكَلْبُ ؟ قالَ : سَبْعًا ، وخمْسًا ، وثلاثاً ، كلُّ ذلكَ قَدْ سمعتُ [٤] .

٢٠٨٨ - وقالَ [٥] الثوريُّ ، والليثُ بنُ سعْدٍ ، في غَسْلِ الإنَاءِ مِنْ وُلوغِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فدل على أنه ، سقط .

(٢) في (ص) : فهو ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : منطقا ، وهو تحريف .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ٩٨) ، رقم (٣٣٧) .

(٥) في (ك) : وقول .

الكَلْبِ كقول أبي حنيفة : يغسل حتَّى يَغْلبَ على القلبِ أنَّ النجاسةَ قَدْ زالتْ مِنْ غَيرِ حدٍّ .

٢٠٨٩ - وقالَ الأوزاعيُّ : سؤرُ الكَلْبِ في الإناءِ نجسٌ ، وفي المستنقعِ غير نجسٍ .

٢٠٩٠ - قالَ : ويُغسلُ الثوبُ مِنْ لُعابِهِ ، ويغسلُ ما أصابَ الصيدَ مِنْ لعابِهِ .

٢٠٩١ - وقالَ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيد ، وأبو ثورٍ ، والطبريّ : سُؤْرُ الكَلْبِ نجسٌ ، ويُغسلُ الإناءُ مِنْهُ سَبْعًا ، أُولاَهُنَّ بالتُّرَابِ .

٢٠٩٢ - وَهُوَ قولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

٢٠٩٣ - وقالَ داودُ : سؤرُ الكَلْبِ طَاهِرٌ ، وغَسْلُ الإنَاءِ مِنْهُ سبعًا فرضٌ إذا وَلَغَ فيه ، وما في الإناءِ منْ طعامٍ وشرابٍ أو ماءٍ فهوَ طَاهِرٌ : يؤكلُ الطعامُ ، ويُتوضَّأُ بذلك الماءِ ، ويُغسَلُ سبعاً لوُلوغِهِ فيه .

٢٠٩٤ - ورَوى ابنُ القَاسمِ ، عَنْ مالك : أنَّهُ لا يُغسلُ الإناءُ منْ وُلوغِ الكَلْبِ إلاَّ إذا ولغَ في الماءِ . وأمَّا إنْ كانَ فيه طعامٌ فيؤكل كل الطعامُ ، ولا يُغسلُ الإناءُ .

٢٠٩٥ - ورَوى ابنُ وهبٍ عَنْهُ : أنَّهُ يؤكلُ الطعامُ ويُغسلُ الإناءُ سَبْعًا ، ولايُراقُ الماءُ وحْدَهُ .

٢٠٩٦ - وتحصيلُ مذهبِهِ عندَ أصْحَابه : أنَّ غسلَ الإناءِ مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ استحبابٌ ، وكذلك يستحبُّ لمَنْ وجدَ غيرَهُ ألاَّ يتوضَّأَ بِهِ .

٢٠٩٧ - وفي « التمهيدِ » [(١)] زيادات عَنْ مالكٍ في هذا البابِ ، وكذلكَ عَنِ الشَّافعيِّ وغيرهما [(٢)] .

---

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٦٣) ، وما بعدها .

(٢) في (ك) : غيره ، وهو تحريف .

٢.٩٨ - وذكرنَا هناك [١] طرَفًا مِن احتجَاجَاتِهم ، إذْ لا يمكنُ تقصِّي اعتراضَاتِهم وباللّه التوفيقُ .

٢.٩٩ - حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قالَ حدَّثنا قَاسمُ بنُ أصبغ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم دُحَيْم [٢] ، قالَ حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم عَنِ الأوزاعيِّ وعبدُ الرحمن بنُ نَمر [٣] : أنهما سمعَا ابنَ شهابٍ الزهريَّ يقولُ في إناءِ قومٍ ولَغ فيهِ كلبٌ فلم يجدُوا ماءً غيره ، قالَ : يُتوضَّأُ بِهِ .

٢١.٠ - قالَ الوليدُ : فذكرْتُهُ لسفيانَ ، فقالَ : هذا واللّه الفقْهُ - يقول اللّه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماء ﴾ [٤] وهذا ماءٌ ، وفي النفسِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فأرى أنْ يتوضَّأَ بِهِ ويتيممَ .

٢١.١ - قالَ الوليدُ : والوجْهُ في هذا أن يتيممَ ويصلِّي ، ثُمَّ يتوضَّأُ بذلك الماءِ ويصلِّي ، خوفًا مِنْ أنْ يكونَ مِنْ أهْلِ الماءِ فَلاَ تجزئه الصَّلاَة بالتيمم ، ثُمَّ إذا وجدَ ماءً غيره غسل أعضاءَه وما مسَّ ذلكَ الماءَ مِنْ ثيابِهِ .

٢١.٢ - قالَ الوليدُ : وقلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ والأوزاعي في كلبٍ ولَغَ في إناءِ ماءٍ ، فقالا : لا يُتوضَّأُ بِهِ .

٢١.٣ - فقلتُ لهما : إني لَمْ أجدْ غيرَهُ ، { فقالا لي : توضَّأْ بِهِ إذَا لَمْ تجدْ غيرَهُ } [٥] .

---

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٢) في (ص) و (ك) : حَدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا دحيم ، فحذفت : حدثنا ، الثانية ، لكون دحيم هو : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون .

(٣) في (ص) : نمير ، وهو تحريف . انظر لسان الميزان : القسم الثاني : ٣٧٢ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ١٩٩ .

(٤) في (ك) : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » ، وهي تكملة يقتضيها المقام والآية في سورتي النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٢١.٤ - قلتُ لَهما : أَيُغسلُ الإناءُ مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ المعلَّم سَبْعًا كَمَا يُغسلُ مِنْ غيرِ المعلَّمِ ؟ قالا : نعمْ .

* * *

٥٨ - مَالكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قَالَ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا . وَاعْمَلُوا ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ . وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ » (١) .

* * *

٢١.٥ - يَتَّصِلُ معنى هذا الحديثِ ولفظه مسنداً مِنْ حديثِ ثَوبان ، وَمِنْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاص عَنِ النبيِّ - عليه السلام - وَقَدْ ذكرتُها بطرقِهَا في التمهيدِ .

٢١.٦ - وقَدْ رواهُ سفيان بنُ عيينة ، عَنْ يحيى بنِ سعيد ، عَنْ رجلٍ يُقَالُ لَهُ : إِسماعيلُ بنُ أوسط شاميٌّ . قالَ : قال رسول اللَّه ﷺ : « اعمَلُوا وخيرُ أعمالِكُم الصَّلاةُ . ولا يحافِظُ على الوضُوءِ إلاَّ مؤمن » .

٢١.٧ - **قالَ أبو عمر** : هُوَ شاميّ كَمَا قالَ ، وَهُوَ إِسماعيلُ بنُ أوسط بن إسماعيل البَجَلي ، معدود في الشَّاميين ، قليل الحديثِ . يَروي عَنْ أَبي كبشةَ ، عَنْ أبيه ، ورَوى عَنْهُ المسعوديُّ وغيرُهُ .

---

(١) موطأ مالك (١ : ٣٤) ، رقم (٣٦) ، وهو مرسل ، وقال ابن عبد البر في «التقصي » : هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان ، عن النبي ﷺ من طرق صحاح .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ح (٢٧٧) ، باب « المحافظة على الوضوء » (١ : ١٠١ - ١٠٢) بإسنادٍ رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، وأخرجه الدارمي ، وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً .

٢١٠٨ - وقَدْ رَوى سفيانُ بنُ عيينةَ أيضاً ، عَنْ منصور ، عَنْ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبان قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « استَقيمُوا ولَنْ تُحْصوا . واعملُوا وخيرُ أعمالِكُم الوضوءُ ، ولا يحافظُ على الوضُوءِ إلاَّ مُؤْمِنٌ » .

٢١٠٩ - والَّذي عنْدي في تأويلِ هذا الحديث أنَّ قولَهُ : « استَقيمُوا » ، يعني على الطريقَة النَّهْجة [١] الَّتي نَهَجْت لكُم ، وسَّددوا [٢] وقاربُوا [٣] ، فإنَّكُم لَنْ تَطيقُوا الإحاطَةَ في [٤] أعمالِ البرِّ كلِّها ، ولابدَّ للمخلوقين مِنْ ملالٍ وتقصيرٍ في الأعْمَالِ . فإنْ قاربْتُم ورفقتُمْ بأنفسِكُم كنتمْ أجدر أنْ تبلغُوا ما يراد منْكُم .

٢١١٠ - وقدْ ذكرْنَا في التمهيدِ بإسنادٍ عَنِ الحسن في قولِ اللّه عز وجل : ﴿ عَلِمَ أنْ لن تُحْصُوه ﴾ [سورة المزمل : ٢٠] قالَ : لَنْ تطيقوهُ .

* * *

(١) الطريقة النهجة : الطريقة الواضحة البينة .

(٢) سددوا : خذوا بالسداد ، وهو القصد والصواب .

(٣) قاربوا : دعوا الغلو ، وخذوا بالقصد .

(٤) كذا في (ص) ، وقد تكون : بأعمال .

(٧) باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٥٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ (١) .

* * *

٢١١١ - وقَدْ تقدَّمَ في هذا الكتابِ عَنِ الصُّنابِحِيِّ (٢) عَنِ النبيِّ - عليه السلام - عِنْدَ قولِهِ : « فإذا مَسَحَ بِرَأسِهِ خرجتِ الخَطَايا مِنْ أُذُنيهِ » - حكمُ الأُذنينِ في المسحِ وغيره ، وَمَا للعلماءِ في ذلك مِنَ التنازعِ ، وكشفُ مذاهبهم في ذلك ومعاني أقوالهم ، فَلاَ معنى لتكريره هنا (٣) .

٢١١٢ - وكذلك مضى القولُ مستوعَبًا في مَسْحِ الرأسِ عندَ قولِهِ - عليه السلام - في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيد بن عاصم أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بَدَأَ بمقدَّمِ رأسِهِ الحديث . وتقصَّينا مذاهبَ العلماءِ { في مَسْحِ الرأسِ هناك } (٤) بما يجبُ مِنَ الذكرِ (٥) فيه والحمدُ للَّهِ .

* * *

---

(١) الموطأ : ٣٤ .

(٢) في (ك) : في حديث الصنابحي .

(٣) انظر في هذا المجلد الفقرات (١٩٨٧ - ٢٠١٧) ، والمسألة رقم (٣٣) ، والحديث المروي عن عبد اللَّه الصُّنابحي وهو برقم (٥٣) في هذا المجلد .

(٤) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٥) انظر الفقرات (١٢٢٤ - ١٢٧٤) في هذا المجلد من صفحة (٢٥) إلى (٣٥) .

٦٠ - مَالكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ : لاَ . حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ (١) .

* * *

٢١٣ - وهذا الحديثُ رواهُ عبدُ الرحمن بْنُ إسحاق ، عَنْ أبي عبيدةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عمار بن ياسر ، قَالَ : سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عَنِ المسْحِ على العمامةِ ، فقال : « أمِسَّ الشعرَ بالماءِ » لا أعلم(٢) أنَّهُ يتصلُ بغير هذا الإسناد .

٢١١٤ - رواهُ عبدُ الرحمن بنُ إسحاق ، عن يزيدِ بْنِ زُرَيعٍ وبشرُ بنُ الفضلِ وغيرهما .

* * *

٦١ - مَالكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ (٣) .

* * *

٦٢ - مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ (٤) ؛ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا ، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ (٥) . وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ .

* * *

---

(١) الموطأ : ٣٥ ، ورواية ابن الحسن : ٤٥ ، حتى يمس الشعر الماء .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لا يعلمه ، وهو تحريف .

(٣) الموطأ : ٣٥ ، ورواية ابن الحسن للثاني : ٤٥ ، « تتوضأ وتنزع خمارها ، ثم تمسح برأسها » .

(٤) في (ص) : مالك أنه رأى ، سقط .

(٥) انظر الحاشية قبل السابقة .

٢١١٥ - وفي هذا الحديث جوازُ شهادَةِ الصغيرِ إذا أدَّاها كبيراً ، وفي مَعْنَاها جوازُ شهادةِ الفاسِقِ إذَا أدَّاها تائباً صَالِحاً ، وشهادة الكافِرِ إذَا أدَّاها مُسْلِمًا .

٢١١٦ - وأمَّا المسْحُ عَلى الرأسِ فقدْ تقدَّمَ القولُ فيه مستوعَبًا في حديث عمرو بن يحيى المازني مِنْ حديثِ عبد اللّه بن زيد بن عاصم (١) .

٢١١٧ - وأمَّا المسْحُ على العمامةِ فاختَلف أهْلُ العلمِ في ذلكَ ، واختَلفتْ فيه الآثارُ ، فَرُوِيَ عَن النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ مسحَ على عمامتِهِ مِنْ حديثِ عمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمْريّ ، وحديث بلال ، وحديث المغيرة بن شعبة ، وحديث أنس ، وكلُّها معلومةٌ (٢) .

---

(١) في (ص) : زيد بن عبد اللّه ، وهو تخليط . وانظر ما سبق في الصفحة (٥) من هذا المجلد ، الحديث رقم (٣٥) .

(٢) حديث عمرو بن أمية الضمري يأتي في الحاشية التالية ، أما حديث بلال ، فقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال : أن رسول اللّه ﷺ مسح على الخفين والخمار .

هذا الحديث بهذا الإسناد رواه مسلم فى كتاب « الطهارة » ، الحديث (٦٢٦) من طبعتنا باب « المسح على الناصية والعمامة » ، ص (٢ : ١٤٣) ، وأخرجه أيضاً الترمذي في الطهارة ، ح (١٠١) ، باب « ما جاء في المسح على العمامة » ، ص (١ : ١٧٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه أيضاً في الطهارة ، ح (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٨٦) .

وقد قال النووي في شرحه للحديث المذكور : يستحب أن تكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزئه ذلك عندنا بلا خلاف ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء ، وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف واللّه أعلم . =

٢١١٨ - وقدْ خرّج البخاريُّ في الصحيحِ عندَه عَنْ عمرو بنِ أُمية الضمري (١)

= وله طرق أخرى أسانيدها حسنة .

وحديث المغيرة رواه حماد بن زيد ، وابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثَّقَفِي ، عن المغيرة بن شُعْبَةَ :

أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخُفَيه .

مسند الشافعي ، ص (٥) ، والأم (١ : ٦) ، والسنن الكبرى (١ : ٥٨) .

وروى الشافعي . قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن ابن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة .

أن النبي ﷺ مسح بناصيته . أو قال مقدم رأسه بالماءِ .

وروى الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء :

أن رسول الله ﷺ توضأ فَحَسَرَ العمامة ، ومسح مقدّم رأسه - أو قال ناصيته - بالماءِ .

هذا مرسل وكذلك ما قبله .

وحديث أنس ، رواه عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي مَعْقِل ، عن أنس بن مالك ، قال :

رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قَطَرِيَّة ، فأدخل يدَه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

« العمامة القطرية » : نوع من البرود فيها حمرة تجلب من البحرين ، وقال الأزهري في تهذيب اللغة : في البحرين قرية يقال لها قطر .

وأحسن الثياب القطرية من نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا . راجع النهاية مادة قطر .

وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، في باب « المسح على العمامة » وابن ماجه (١ : ١٨٦ - ١٨٧) .

واستدركه الحاكم (١ : ١٦٩) ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٠ - ٦١) .

(١) رواه البخاري عن عَبْدان ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه ، قال :

« رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلى عِمَامتِه وَخُفَّيْه » .

رواه أيضاً النسائي في الطهارة - باب « المسح على الخفين » ، وابن ماجه فيه ، باب « ما جاء في المسح على العمامة » وأحمد في المسند (٤ : ١٣٩) .

وقدْ ذكرْنَا إسنادَهُ والعلَّةَ فيهِ ببيانٍ واضحٍ في كتاب « الأجوبة عَنِ المسائل المستغربةِ مِنْ كتاب البخاري » . فَمَنْ أرادَ الوقوفَ على ذلك تأمَّلَهُ هناك ، والحمدُ للَّهِ .

٢١١٩ - ورُوي عَنْ جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصحابَةِ والتابعين ذكرهم المصنفون ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ الرزاق ، وابنُ المنذرِ ، أنَّهم أجازُوا المسْحَ على العمامَةِ .

٢١٢٠ - وبِهِ قالَ الأوزاعيُّ ، وأبو عُبَيد القاسِم بن سلاَّم ، وأحمدُ ، وإسحاقُ وأبو ثورٍ ، للآثارِ الواردَةِ في ذلك ، وقياساً على الخفين ولأنَّ الرأْسَ والرجلين عندهم ممسوحانِ ساقطانِ في التيمم [١] .

٢١٢١ - واختلافُ هؤلاءِ فيمنْ مسحَ على العمامةِ ثُمَّ نزعَها { كاختلافِهم فيمنْ مَسَحَ على الخفينِ ، ثُمَّ نزعهما } [٢] .

٢١٢٢ - واختلفُوا إذا انحلَّ كَوْر [٣] مِنْها أو كَوْران بما لَمْ أرَ لذكرِهِ وجهًا ها هنا .

٢١٢٣ - وقالتْ طائفةٌ مِنْ هؤلاءِ : يجوزُ مَسْحَ المرْأةِ على الخِمَارِ . ورووا عَنْ أُمِّ سَلَمة زوجِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّها كانتْ تمسحُ على خمارِها .

٢١٢٤ - وأمَّا الذين لَمْ يَروا المسحَ على العمامةِ ولا على الخمارِ فَعُرْوةُ بنُ الزبيرِ ، والقاسمُ بنُ محمد ، والشعبيُّ ، والنخعيُّ ، وحمادُ بْنُ أبي سليمان .

---

(١) انظر عمدة القاري (٣ : ١٠١) في تفرد الأوزاعي بزيادة ذكر العمامة في الحديث ، ورد البدر العيني على ذلك .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في (ص) . وثبت في (ك) : « كاختلافهم فيمن مسح » وبقية العبارة في مكانها خرم ، لكن المقام يشير إليها .

(٣) كور العمامة ، بفتح الكاف : الدور منها . والفعل كار ، من باب : قال .

٢١٢٥ - وَهُوَ قول مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ وأصحابهم (١) .

٢١٢٦ - وفي الموطأ : سُئِلَ مالكٌ عَنِ المسْحِ عَلَى العمامَةِ وعلى الخِمَارِ فقالَ لا ينبغي أنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ ولا المرأةُ على عمامةٍ ولا خمارٍ ، وليمسَحَا على رءُوسِهما (٢) .

٢١٢٧ - والحجَّةُ لمالكٍ وَمَنْ قالَ بقولِه - ظاهر قوله تعالى : ﴿ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم ﴾ [سورة المائدة : ٦] وَمَن مسحَ على العمامةِ فَلَمْ يمسحْ برأسِهِ .

٢١٢٨ - وقدْ أجمعُوا أنَّهُ لا يجوزُ مَسْحُ الوجْهِ في التيممِ على حائلٍ دونَهُ ، فكذلك الرأسُ .

٢١٢٩ - والخطاب في قولِه : ﴿ فامْسَحُوا بِوُجوهِكُمْ وأيْديكم منه ﴾ [سورة النساء : ٤٣] كالخطابِ في قولِه : ﴿ وامْسَحُوا برءوسكم ﴾ .

٢١٣٠ - ولا وجْهَ لما اعتلُّوا بِهِ مِنْ أنَّ الرَّأسَ والرجلين ممسوحَانِ (٣) ، وأنَّهُ لَمَّا اتفقُوا عَلَى المسْحِ على الخفينِ فكذلك [العمامة ؛ لأنَّ] (٤) الرجلينِ عندَ الجمهورِ مغسولَتَانِ ، ولا يُجْزِئُ المسْحُ عليهما دونَ حائلٍ ، وقدْ قَامَ الدليلُ على وجوبِ الغسلِ لَهُمَا فَلاَ معنى للاعْتِبارِ بغيرِ ذلك .

٢١٣١ - فإنْ قِيلَ : إنَّ الرأسَ والرجلين يسقطَانِ في التيممِ ، فدلَّ على أنَّهُما ممسوحَانِ (٣) .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أصحابه ، تحريف .

(٢) الموطأ : ٣٥ .

(٣) كذا في (ك) ، كأنه جعل الرجلين بمثابة عضو واحد . وفي (ص) : ممسوحتان وهو تحريف .

(٤) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٢١٣٢ - قيلَ لَهُ : وقدْ يسقطُ بَدَنُ الجنُبِ كلّه في التيممِ ، ولا يعتبرُ بذلك ، فَسَقَطَ ما اعتلُّوا بِهِ .

٢١٣٣ - وقدْ بينّا وجْهَ القولِ في مَسْحِ القدمينِ وغسلِهما ورجَّحْنَا الغَسلَ واحتجَجْنَا لَهُ [١] في غيرِ هذا الموضعِ بما يغني عَنْ إعادَتِهِ ها هنا .

٢١٣٤ - فإنْ قيلَ : فهبْ أنَّ الرِّجْلين مغسولتَانِ هلاَّ كانَ المسْحُ على العمامةِ قياسًا عليهما في الخفينِ .

٢١٣٥ - قيلَ لَهُ : قَدْ أجمعُوا على أنَّ المسْحَ على الخفينِ مأخوذٌ مِنْ طرقِ الأثَرِ ، لا منْ طريقِ القياسِ ولو كانَ مِنْ طريقِ القياسِ لوجبَ القولُ بالمسْحِ على القفازينِ ، وعلى كلِّ ما غيّبَ الذراعين مِنْ غيرِ علّةٍ ولا ضرورةٍ ، فدلَّ على أنَّ المسْحَ على الخفينِ خصوصٌ لا يقاسُ عليه ما كانَ في معناه .

٢١٣٦ - ولما لمْ يَجز أنْ يقاسَ الذراعان - وهما مغسولاَنِ - على [٢] الرجلينِ المغسولتينِ [٣] إذا كانَ كلّ واحدٍ منهما مُغَيَّبا [٤] فيما يستره [٥] مما يصلُح لباسُهُ فأحْرى ألاَّ يقاسُ العضو المستور بالعمامَةِ وهُوَ ممسوحٌ على عضوٍ مغسولٍ إذْ كانَ كلّ واحدٍ منهما مغيّبا [٤] .

٢١٣٧ - وهذا ما لاَ ينكرهُ أحدٌ مِنَ العلماءِ القائلينَ بالقياسِ ، وباللّه التوفيقُ .

---

(١) في (ص) : به ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : مغسولان الرجلين ، سقط .

(٣) في (ص) : المغسولين ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : معينا ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فيما يسترهما ، وهو تحريف .

٢١٣٨ - وفي هذا الباب : وَسُئِلَ مالكٌ عَنْ رجلٍ توضَّأَ فنسيَ أَنْ يمسَحَ برأسِه [١] حتَّى جَفَّ وضُوءهُ ، فقالَ : أرى أن يمسحَ برأسِهِ ، وإِنْ كانَ قَدْ صلَّى أَنْ يُعيدَ الصَّلاَةَ [٢] .

٢١٣٩ - هذا يدلُّ مِنْ قولِهِ على أَنَّ الفورَ لا يجبُ عندَهُ إلاَّ مَعَ الذِّكر ، وأَنَّ النسيانَ يُسقط وجوبَه .

٢١٤٠ - ولذلكَ أوجبَ على العامدِ لترك مَسْح رأسِه مؤخِّراً لذلك أو لشيءٍ مِنْ مفروض وضوئه - استئناف [٣] الوضوءِ مِنْ أوله ولَمْ يَرَه على الناسي .

* * *

(١) في الموطأ : على رأسه .

(٢) الموطأ : ٣٥ .

(٣) في (ص) : استأنف ، وهو تحريف .

(٨) باب المسْح على الخفَّيْنِ (*)

٦٣ - مَالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن عَبَّاد بن زياد ، من وَلَد المغيرة بن شُعْبَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَهَبَ لحَاجَته في غَزْوَة تَبُوكَ . قَالَ الْمُغيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بمَاء ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَسَكَبْتُ عَلَيْه الْمَاءَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْه منْ كُمَّيْ جُبَّته ، فَلَمْ يَسْتَطعْ منْ ضيق كُمَّي الْجُبَّة . فَأَخْرَجَهُمَا منْ تَحْت الْجُبَّة . فَغَسَلَ يَدَيْه ، وَمَسَحَ برَأْسه ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَجَاءَ رَسُولُ

(*) **المسألة - ٣٥** - المسح على الخفين بدلٌ من غسل الرجلين في الوضوء ، وقد ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر ، وروى المسح على الخفين عن رسول اللّه ﷺ نحو أربعين من الصحابة ، منها حديث الإمام علي رضي اللّه عنه : لقد رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، وقال علي أيضاً : جعل رسول اللّه ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

وكذا حديث المغيرة بن شعبة الآتي في هذا الباب ، وكذا حديث صفوان بن عسال ، قال : أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ، ولا نخلعهما إلا من جنابة رواه أحمد ، وابن خزيمة ، والنسائي ، والترمذي وصححه . نيل الأوطار (١ : ١٨١) .

وحديث جرير التالي : أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين ، واستدلوا بأدلة باطلة واهية ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، وصرح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواترٌ ، وجمع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة المبشرون بالجنة .

وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعاً .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول اللّه ﷺ أن رسول اللّه كان يمسح على الخفين .

اللَّه ﷺ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزِعَ النَّاسُ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » (١) .

* * *

٢١٤١ - **قالَ أبو عمر** : حديثُ مالكٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ عبّادِ بنِ زيادٍ في المسْحِ (٢) على الخفينِ قَدْ ذكرْنا في التمهيدِ علّةَ إسْنَادِهِ ، وَمَا وقعَ لمالكٍ

---

(١) الحديث أشار إليه المصنف ، ولم يورده ، وقد أضفته من الموطأ ، ص (٤٢) ، وقد أخرجه من طريق عروة بن المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة : البخاري في الطهارة حديث (٢٠٦) باب « إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان » فتح الباري (١ : ٣٠٩) وفى باب « المسح على الخفين » ، وأخرجه مسلمٌ في الطهارة حديث (٧٩) ، باب « المسح على الخفين » (١ : ٢٣٠) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة باب « المسح على الخفين » ، والنسائي فيه باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩٢) .

ومن طريق حمزة بن المغيرة ، عن أبيه ، رواه أحمد في المسند (٤ : ٢٤٨) ، والنسائي في « الكبرى » على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ٤٧٥) ، والنسائي في « المجتبى » (١ : ٧٦) ، باب « المسح على العمامة مع الناصية ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١٣٢٦) ، باب « ما جاء في صلاة رسول اللَّه ﷺ خلف رجل من أمته » . **وانظر الحاشية التالية في ترجمة عَبّاد بن زياد .**

(٢) هو عَبّاد بن زياد بن أبي سفيان ، يروي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، روى عنه الزهري ، له ترجمة في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٣٢) ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧ : ١٥٨) . **قال الشافعي : وَهِمَ مالك إنما هو مولى المغيرة . معرفة السنن (١٩٦٣/٢) .**

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١١ : ١١٨) وما بعدها في ترجمة عَبّاد بن زياد : وكيف وَهِمَ مالك ، فذكر في - إسناد الحديث أنه من ولد المغيرة بن شعبة : عباد بن زياد هذا أظنه من ثَقيف ، من ولد أبي سفيان بن حارثة ، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة ، وقد قيل : إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية واللَّه أعلم .

(ويقولون أن زيادا استلحق عبادا أيضاً ، فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق) ولا أقف له على وفاة . ولا أعرف له خبرا ، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين ، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه . =

= فأما الحديث الأول ؛ فرواه مالك ولم يقمه وأفْسَدَ إسناده ، وأما الآخر فليس عند مالك ولا في روايته .

ثم أورد ابن عبد البر الحديث من موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى وقال بعده :

هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عَبّاد بن زياد ، وهو من ولد المغيرة بن شُعبة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك .

وهو وَهْمٌ وغلط منه ، ولم يتابعه أحدٌ من رواةِ ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من وَلَدِ المغيرة بن شعبة عند جميعهم .

وزادَ يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ . وذلك أنه قال فيه : عن أبيه المغيرة بن شعبة ، ولم يقل أحد فيما علمت في إسْنادِ هذا الحديث : عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى ، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون : عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، وهو من وَلَدِ المغيرة بن شُعبة ، عن المغيرة بن شُعبة ؛ لا يقولون : عن أبيه المغيرة ، كما قال يحيى ، ولم يتابعه واحدٌ منهم على ذلك .

كتبتُ هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وَهِمَ في قوله عن أبيه ، حتى وجدته لعبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه ، كما قال يحيى . ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدى . وقد ذكرناه .

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه : عن أبيه ، كما قال يحيى . قال : وهو وَهْمٌ .

قال : ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن رجل من وَلَدِ المغيرة عن المغيرة ، قال : فإن كان روح حَفِظَ فقد أتى بالصواب ، لأنَّ الزهري يرويه عن عباد ، عن المغيرة .

وإسنادُ هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسنادٌ ليس بالقائم لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة . عن أبيه المغيرة بن شعبة

وربما حَدَّثَ به ابن شهاب عن عباد بن زياد . عن عروة بن المغيرة عن أبيه . ولا يذكر حمزة ابن المغيرة .

وربما جمع حَمْزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة .

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عبادة بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة . ولم يسمع منه شيئاً . =

.....

= أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى . قال : حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه (**أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ إلى حاجته في غزوة تبوك**) فذكره سواء كما فى الموطأ .

قال مصعب واخطأ فيه مالك خطأ قبيحا . أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضا قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الوطأ ، وكتبته أيضا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه ، وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال : **كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وذكر الحديث** هكذا مقطوعا ، وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال حدثنا أبي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد . عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالأداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه ، وذلك عند صلاة الصبح ، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ، ضاق كما جبته وعليه جبة شامية ، قال : فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال : ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة قال : فذهبت أوذنه فقال دعه فصلى النبي ﷺ معه ركعة ثم انصرف فقام النبي ﷺ فصلى ركعة ، ففزع الناس لذلك فقال النبي ﷺ حين فرغ : « أصبتم أو قال أحسنتم » .

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثني أخي عن سليمان بن بلال ، عن يونس . عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن **رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما** . =

.....

= وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن مالك ، عن يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان ، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول : **سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين** .

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة ، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم جمعهم في إسناد واحد ولفظ واحد كما ترى إلا ما خصّ من ذكر مالك في عروة وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب هذه ، وإنما يعرف هذا لمالك .

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيرا .

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة ، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك . فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد والله أعلم .

وقد حدثنا سعيد بن نصر . وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة ، عن النبي ﷺ فذكر الحديث .

قال إسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال (عن عباد بن زياد وذكره في حديثه عن أخيه عن سليمان بن بلال) وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فأتقن .

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال حدثنا سعد ويعقوب يعني ابني إبراهيم بن سعد قالا : حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد قال حدثنا سعد بن أبي سفيان عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال : **تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز رسول الله ﷺ ثم دفع إلى الأداوة ، أو قال ثم رجع إلى ومعى الأداوة قال: فصببت على يدي رسول الله ﷺ ثم استنثر ، قال يعقوب : ثم تمضمض ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجهما من كمي جبته ، فضاق عنه كماها ، فأخرج يديه من تحت الجبة ، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ، ويده اليسرى ثلاث مرات ، ومسح برأسه ، ومسح بخفيه ، ولم ينزعهما ، ثم =**

.....

= **عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبد الرحمان فلما سلم عبد الرحمان قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال : « أحسنتم وأصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .**

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره **أنه غزا مع رسول الله ﷺ : غزوة تبوك قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ: وذكر الحديث إلى آخره . بمثل رواية صالح بن كيسان .**

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد أخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا .

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ . وعند ابن جريج الحديثان جميعا .

أخبرنا خالف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة **غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال فتبرز رسول الله ﷺ** قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ ، إلي أخذت أهرق على يديه من الأداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه قال : ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فأدرك النبي ﷺ احدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمان بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم أو قال أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . =

وبعضِ الرواةِ عنه مِنَ الوهْمِ فيه [١] .

٢١٤٢ - وذكرْنَا هناك طُرَقَهُ عَنِ المغيرة مِنْ حديثِ ابنِ شهابٍ وغيره بما فيهِ شفاء لذلكَ المعنى ، والحمدُ للّه .

٢١٤٣ - وذكرْنَا هناكَ أيضاً مَنْ روى المسْحَ على الخفين مِنَ الصَّحَابة عَنِ النبيِّ - عليه السلام - كما رواهُ المغيرةُ ، ومِنْ أفتى به وعملَ به منهم - رضيَ اللّهُ عنهم وَمِنَ التابعين ، وجماعة فقهاء المسلمين ، وأنَّهم الكافةُ والجماعةُ والعامةُ الَّتي لا يُحْصَى عددُها ، وصحبنا منهم أعداداً فوصلَتِ الرواية إلينا بذلك عنهم ، فَمَنْ أرادَ الوقوفَ على ذلك نظر إليه هناك .

٢١٤٤ - وفي حديثِ مالكٍ [٢] هذا مِنَ العلمِ ضروبٌ : منْها خروجُ الإمَامِ بنفسه في الغَزْوِ لجهادِ العدوِّ ، وكانتْ تلك غزوة تَبُوك آخر غزاة غَزَاها رسولُ اللّه ﷺ بنَفسه . وذلكَ في سنة تسْعٍ مِنَ الهجْرَةِ ، وهي الغزوةُ المعروفةُ بغزوةِ العُسْرَةِ [٣] .

= قال ابن شهاب ، فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد ، وزاد المغيرة ، فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول اللّه ﷺ : « دعه ». وحدثنا عبد اللّه بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد اللّه بن أحمد ابن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة ، نحو حديث عباد ، قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول اللّه ﷺ « دعه » . فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين ، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب ، فلا سبيل لنا إليها ، وقد قال أبو بكر البزار : روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا .

(١) تقدم ذلك في الحاشية السابقة من « التمهيد » (١١ : ١٢٠ - ١٢٧) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : حديث هذا .

(٣) غزورة العُسْرة ، أو غزوة تبوك ، هي هي ، خرجوا في غزوة تبوك : الرجلان والثلاثةُ على بعير ، وخرجوا في حرٍّ شديد فأصابهم يوماً عطشٌ حتى جعلوا ينحرون إبلهم ليعصروا أكراشها ، ويشربوها ماءَها ، فكان ذلك عُسْرَةً من الماء ، وعُسْرَةً من النفقة ، وعُسْرة من الظَّهْير . =

= قال القرطبي في تفسير هذه الآية (٨ : ٢٧٨) قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ { سورة التوبة : ١١٧ } أي في وقت العسرة ، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها . وقيل : ساعة العسرة أشدّ الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة . والعسرة صعوبة الأمر ، قال جابر : اجتمع عليهم عسرة الظَّهْر وعسرة الزاد وعسرة الماء . قال الحسن : كان العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم ، وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة ، وكان النَّفَر يخرجون ما معهم - إلا التمرات - بينهم ، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ، ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جُرْعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم ، فلا يبقى من التمرة إلا النواة ، فمضَوا مع النبيّ ﷺ على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم . وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة : خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش ، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فَرْثه فيشربه ويجعل مابقى على كبده . فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إن الله قد عوّدك في الدعاء خيرا فادع لنا قال : « تحب ذلك ؟ » قال : نعم ؛ فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظللت السماء ثم سكبت فملأوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر . وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا : كنا مع النبيّ ﷺ في غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعةٌ وقالوا : يا رسول الله ، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا . { فقال رسول الله ﷺ : « افعلوا » فجاء عمر وقال : يا رسول الله إن فعلوا قَلّ الظَّهر ، ولكن ادْعُهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك { البركة } . قال : « نعم » ثم دعا بنطع فبسط ، ثم دعا بفضل الأزواد ؛ فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ، ويجيء الآخر بكف تمر ، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير . قال أبو هريرة : فحزرته فإذا هو قدر رُبضة العنز ؛ فدعا رسول الله ﷺ بالبركة . ثم قال : « خذوا في أوعيتكم » فأخذوا في أوعيتهم حتى - والذي لا إله إلا هو - ما بقي في العسكر وعاء إلا ملأوه ، وأكل القوم حتى شبعوا ؛ وفضلت فضلة فقال النبي ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله لا يَلْقَى الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما فيُحجب عن الجنة » . خرّجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه ، والحمد لله ، وقال ابن عرفة : سُمِّي جيشُ تبوك جيش العُسرة لأن رسول الله ﷺ ندب الناس إلى الغزو في حَمَارة القيظ ، فغَلُظ عليهم وعسُر ، وكان إبَّان ابتياع الثمرة ، قال : وإنما ضُرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله ﷺ لم يغز قبله في عدد مثله ؛ لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر ، ويوم أُحُد سبعمائة ، ويوم خيبر ألفا وخمسمائة =

٢١٤٥ - قال ابنُ إسحاق : خرجَ رسولُ اللّه ﷺ إلى تبوك فصالَحَهُ أهْلُ أيْلة (١) وكتبتَ لهم كتاباً .

٢١٤٦ - وذكَرَ خليفةُ بنُ خياط عَنِ المدائني : كانَ خروجُهُ إليها في رجب ، ولَمْ يختلفُوا أنَّ ذلكَ في سنة تسعٍ .

٢١٤٧ - وفيه أدبُ الخلاءِ والبعدِ عَنِ النَّاسِ عندَ حاجةِ الإنْسَانِ .

٢١٤٨ - وفيه على ظَاهِرِ حديثِ مالك { وأكثر الرواياتِ } (٢) ترك

= ويوم الفتح عشرة آلاف ، ويوم حُنين اثني عشر ألفاً ؛ وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفا وزيادة ، وهي آخر مغازيه { ﷺ } . وخرج رسول اللّه ﷺ في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياما من رمضان ، وبث سراياه وصالح أقواما على الجزية . وفي هذه الغزاة خلّف عليًا على المدينة فقال المنافقون : خلّفه بُغضا له ؛ فخرج خلف النبي ﷺ وأخبره ، فقال عليه السلام : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » وبيّن أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه ؛ لأن المدار على أمر الشارع . وإنما قيل لها : غزوة تبوك لأن النبيّ ﷺ رأى قوما من أصحابه يبوكُون حسْيَ تبوك ، أي يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء ، فقال : « ما زلتم تَبُوكُونها بوكاً » فسمّيت تلك الغزوة غزوة تبوك . الحسي (بالكسر) ما تنشّفه الأض من الرمل ، فإذا صار إلى صلابة أمسكتْه ، فتحفر عنه الرمل فتستخرجه ؛ وهو الاحتساء ؛ قاله الجوهري .

انظر في غزوة تبوك :

- سيرة ابن هشام (٤ : ١٢٨) .
- طبقات ابن سعد (٢ : ١٦٥) .
- المغازي للواقدي (٣ : ٩٨٩) .
- صحيح البخاري (٦ : ٢) .
- تاريخ الطبري (٣ : ١٠٠) .
- دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ٢١٢) .
- عيون الأثر (٢ : ٢٧٥) .
- البداية والنهاية (٥ : ٢) .
- شرح المواهب للزرقاني (٣ : ٦٢) .
- النويري (١٧ : ٢٥٢) .
- تاريخ الخميس (٢ : ١٢٢) .
- السيرة الشامية (٥ : ٦٢٦) .

(١) (أيلة) = كانت ثغراً على خليج العقبة .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

الاسْتنجاء بالماءِ مَعَ وجودِ الماءِ ، لأنَّهُ لَمْ يذكرْ أنَّهُ اسْتَنْجَى بالماءِ ، وإنَّما ذكرَ [١] أنَّهُ صَبَّ [٢] عليه فغسلَ وجهَهُ . ويديهِ ، ومسحَ برأسِهِ وعلى الخفينِ .

٢١٤٩ - وفي غير حديث مالك : فتبرَّزَ ثُمَّ جاءَ فَصَبَبْتُ [٣] على يديهِ مِنَ الإداوةِ [٤] ، فغسلَ كفيهِ ، وتوضَّأَ .

٢١٥٠ - وفي حديث الشعبي ، عَنْ عروةَ بنِ المغيرة ، عَنْ أبيهِ فخرجَ لحاجَتِهِ ثُمَّ أقبلَ حتَّى [٥] جئته بالإداوَةِ .

٢١٥١ - وفي الآثار كلِّها أنَّ الإداوةَ كانتْ مَعَ المغيرة . وليسَ في شَيْءٍ مِنْها أنه ناولَها رسولَ اللّه فذهبَ بها ، ثُمَّ لما انصرفَ رَدَّهَا إليه ، وأمَرَهُ أنْ يصب مِنْها عليه .

٢١٥٢ - ولو كانَ ذلك فيها أو في شَيْءٍ منها بَانَ بذلك أنَّهُ استنجى بالماءِ ، ولكنْ لَمْ يُذكْر ذلك في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ .

٢١٥٣ - فلذلكَ استنبطَ مَنْ تقدَّمَ مِنْ أصحابِنا مِنْ هذا الحديثِ أنَّهُ جائزٌ الاستجمار بالأحْجَارِ مَعَ وجودِ الماءِ .

٢١٥٤ - وقالَ ابنُ جُرَيج وغيرُهُ في هذا الحديث : « فتبرَّزَ لحاجَتِهِ قِبَل [٦] الغائطِ فحَمَلْت معه إداوة » .

---

(١) في (ص) : ذكروا ، وهو تحريف .

(٢) والذي صب هو المغيرة بن شعبة .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فصببنا ، وهو تحريف .

(٤) الإداوة : إناء صغير من جلد .

(٥) في (ك) : أقبل فتلقيته .

(٦) قبل الغائط : عنده ، والغائط : المطمئن من الأرض .

٢١٥٥ - وقالَ معمر : « فَتَخلَّفَ وتخلَّفْنا معه بإداوة » .

٢١٥٦ - واستَدلَّ بهذا وما كانَ مثله مَن كرِهَ الأحجار مَعَ وجودِ الماءِ مِنَ العلماءِ .

٢١٥٧ - فإنْ صَحَّ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ اسْتَنْجَى بالماءِ يومئذٍ مِنْ نقلِ مَنْ يُقبل نقلُه (١) وإلاَّ فالاستدلالُ مِنْ حديث مالك وما كانَ مثله صحيحٌ بأنَّ في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماءِ والعدول عَنْهُ إلى الأحْجَارِ مَعَ وجودِ الماءِ .

٢١٥٨ - وأيُّ الأمرينِ كانَ فإنَّ الفقهاءَ اليومَ مُجْمِعُونَ على أنَّ الاستنجاءَ بالماءِ أطهرُ وأطيبُ ، وأنَّ الأحجَارَ رخصة وتَوْسِعة . وأنَّ الاستنجاءَ بها جائزٌ في السَّفَرِ والحضرِ .

٢١٥٩ - وقدْ مضى القولُ في أحكامِ الاسْتِنْجاء فيما مضى مِنْ هذا الكتاب .

٢١٦٠ - وفيه (٢) لُبس الضيِّقِ مِنَ الثيابِ ، بَلْ ينبغي أنْ نقولَ : وذلكَ في الغزوِ مستحبٌّ لما ، في ذلك مِنَ التَّأهبِ { والانشمار } (٣) والتأسِّي برسول اللّه ﷺ في لباسه مثل ذلك في السفرِ . وليسَ بِهِ بأسٌ عندَنا في الحَضَرِ ، لأنَّهُ لَمْ يوقف على أنَّ ذلك لا يكونُ إلاَّ في السَّفَرِ .

٢١٦١ - وفيه أنَّ العملَ الذي لا طَول فيه جائزٌ بَيِّنٌ أثناءَ الوضوءِ لمن اضطرَ إليه ، ولا يلزمُ مَعَ ذلكَ استئنافُ الوضُوءِ ، وذلكَ إذَا كانَ ذلك مِنْ أسبابِ الوضُوءِ كاسْتِقَاءِ الماءِ ، وغسلِ الإناءِ ، ونَزْعِ الخُفِّ (٤) وما أشبه ذلك .

---

(١) حذف جواب إن للعلم به ، أي : فذلك دليل كراهة الأحجار مع وجود الماء .

(٢) وفيه ، أي في الحديث الذي يتحدث عنه .

(٣) زيادة في (ك) . والانشمار للأمر : إرادته والتهيؤ له .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الخبث ، وهو تحريف .

٢١٦٢ - فإنْ أخذَ المتوضِّىءُ في غيرِ عملِ الوضوءِ وطالَ تركُهُ للوضُوءِ استأنَفَهُ مِنْ أوَّلِه ، ولا ينْبَغي لأحدٍ أنْ يُدخَل على نفسِهِ شغلاً وهُوَ يتوضَّأُ حتَّى يفرغَ مِنْ وضُوئِهِ .

٢١٦٣ - وإذَا كانَ العملُ اليسيرُ في الصَّلاةِ لا يقطعها فَهُوَ أحْرَى ألا يقطع الوضُوء .

٢١٦٤ - وفيه أنَّ الرجلَ الفاضلَ والعالِمَ والسلطانَ جائزٌ أنْ يُخدَم ويُعان على حوائجِهِ وإنْ كانَ أعوانه في ذلك أحراراً ليسُوا بغلمانِ رِقٍّ .

٢١٦٥ - وفيه الوضوءُ بما لا تدخلُ فيه اليدُ مِنَ الآنيةِ ، فإذا كَانَ كذلكَ حَسُنَ الصَّبُّ حينئذٍ مِنْهُ على المتوضِّىءِ .

٢١٦٦ - وفيه أنَّهُ إذَا خيفَ فَوْتُ وَقْتِ الصَّلاَةِ ، أوْ فَوت الوقتِ المختارِ مِنْهَا لَمْ ينتظرِ الإمامَ وإنْ كانَ فاضلاً جداً .

٢١٦٧ - وقدْ احتجَّ الشافعيُّ بأنَّ أوَّلَ الوقْتِ أفضلُ بهذا [1] الحديث .

٢١٦٨ - وقالَ : معلومٌ أنَّ النبيَّ - عليه السلام - لَمْ يكنْ ليشتغلَ عَنِ الصَّلاَةِ حتَّى يخرجَ وقتها كله .

٢١٦٩ - وقال : لَوْ أُخِّرتِ الصَّلاَةُ لشيءٍ مِنَ الأشْيَاءِ عَنْ أوَّلِ وقتِها لأُخِّرتْ لإمامتِهِ ، عليه السلام ، وفضلَ الصلاة معه ، إذْ قدّموا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ في السَّفَرِ .

٢١٧٠ - وفيه جوازُ أنْ يُقدِّمَ النَّاسُ في مساجدِهم إماماً لأنفسِهم بغيرِ إذْنِ الوالي وأنَّ ذلكَ لَيسَ كالجمُعةِ الَّتي هِي إلى الولاةِ ولا يُفْتاتُ عليهم فيها إلاَّ أنْ يعطلُوها ، أو تَنزلَ نَازِلَةٌ ضرورةً .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مع الحديث ، تحريف.

٢١٧١ - وفيه جوازُ ائتمامِ الوالي في عملِه برجلٍ مِنْ رعيتِه .

٢١٧٢ - وفيه بيانٌ لقولِ النبيِّ - عليه السلام : « لا يُؤْمَنَّ أحدُكم في سلطانِه إلاَّ بإذنِه » (١) ، يعني بدليلِ هذا الحديث إلاَّ لفضلٍ في الوقْتِ وخوف فوتِه . وفي معنى ذلك ما كانَ أشدَّ ضرورة مِنْ ذلك أو مثلَه .

---

(١) من حديث عن أبي مسعود الأنصاريِّ ، قال : قال رَسُولُ اللّه ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤهُمْ لكتَاب اللّه ، فَإنْ كَانُوا في القِرَاءَة سَوَاءً ، فَأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة ، فَإنْ كَانُوا في السُّنَّة سَوَاءً ، فَأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإنْ كَانُوا في الهِجْرَة سَوَاءً ، فَأكْبَرُهُمْ سِنًّا ، وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِه ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِه في بَيْتِه حَتَّى يَأذَنَ لَهُ » .

أخرجه أحمد ٥/٢٧٢ ، ومسلم (٦٧٣) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب من أحق بالإمامة ، عن أبي كريب ، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة : باب ما جاء من أحق بالإمامة ، و (٢٧٧٢) في الأدب ، عن هناد ومحمود بن غيلان ، وابن خزيمة (١٥٠٧) عن يعقوب الدورقي ، والطبراني في « الكبير » ١٧/(٦٠٩) من طريق عبد اللّه بن يوسف ، كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٠٨) و (٣٨٠٩) ، والحميدي (٤٥٧) ، ومسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٤) في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، والترمذي (٢٣٥) أيضاً ، والنسائي ٢/٧٦ في الإمامة ، باب من أحق بالإمامة ، وابن الجارود (٣٠٨) ، والدارقطني ١/٢٨٠ ، وأبو عوانة ٢/٣٥ و ٣٦ ، والطبراني في « الكبير » ١٧/(٦٠٠) و (٦٠١) و (٦٠٢) و (٦٠٣) و (٦٠٤) و (٦٠٥) و (٦٠٦) و (٦٠٧) و (٦٠٨) و (٦٠٩) و (٦١٢) ، والبيهقي في « السنن » ٣/٩٠ و ١١٩ ، والبغوي في « شرح السنة » (٨٣٢) من طرق عن الأعمش ، به . وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧) أيضاً ، والحاكم ١/٢٤٣ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارقطني ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ، والطبراني ١٧/(٦١٤) و (٦١٥) و (٦١٦) و (٦١٧) و (٦١٨) و (٦١٩) و (٦٢١) ، والبغوي (٨٣٣) من طرق عن إسماعيل بن رجاء ، به . وصححه الحاكم ١/٢٤٣ .

وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ١/٣٤٣ ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ... ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٧٣) في المساجد من طبعة عبد الباقي باب من أحق بالإمامة ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ١٢٥) =

٢١٧٣ - وفيه جوازُ صلاةِ الفاضلِ خَلْفَ المفضُولِ .

٢١٧٤ - وفيه أنَّه رسولَ اللَّه حينَ صلَّى مَعَ ابن عوفٍ ركْعَةً جَلَسَ معهُ في الأولى ثُمَّ قَضى ما فاتَهُ مِنَ الأُخرى ، فكانَ فعلُهُ هذا كقولِهِ : إنَّما جُعِل الإمامُ ليؤْتمَّ بِهِ فَلاَ تختلفُوا عليه .

٢١٧٥ - وفي قولِ رسولِ اللَّه ﷺ لَهُم ذلك في فعلهم ذلك : « أَحْسَنْتُم » دليلٌ أنَّهُ ينبغي أنْ يُحمدَ ويُشكرَ كلُّ مَنْ بَرَز إلى أداءِ فرضِهِ وعملَ ما يجبُ عليه عمله .

٢١٧٦ - وفيه فَضْلٌ لعبدِ الرحمن ، إذْ قدَّمَهُ جماعةُ الصحابةِ لأنفسِهم في صلاتِهم بدلاً مِنْ نبيِّهم عليه السلام .

٢١٧٧ - وفيه الحُكمُ الجليلُ الَّذي فرّق بينَ أَهْلِ السُّنَّةِ وأهل البدعِ ، وهُوَ المسْحُ على الخفينِ ، لا ينكره إلاَّ مبتدعٌ خارجٌ عَنْ جماعةِ المسلمينِ ، فأَهْلُ الفقْهِ والأثر لا خلافَ بينَهُم في ذلك بالحجازِ والعراقِ والشَّام وسائر البلْدَان ؛ إلاَّ قومًا ابتدَعُوا ، فأنكَرُوا المسْحَ على الخفَّينِ ، وقالُوا : إنَّه خلاف القرآن ، وعَمَلُ القرآن نَسَخَه .

٢١٧٨ - ومعاذَ اللَّه أنْ يخالفَ رسولُ اللَّهِ كتابَ اللَّه الذي جاءَ بِهِ .

= ومن طريق شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ... أخرجه الطبراني في « الكبير » ١٧/(٦١٣) .

وأخرجه أبو داود (٥٨٢) في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، عن أبي الوليد الطيالسي .

وأخرجه الطيالسي (٦١٨) ، وأحمد ١١٨/٤ و ١٢١ و ١٢٢ ، ومسلم (٦٧٣) (٢٩١) في المساجد من طبعة عبد الباقي باب من أحق بالإمامة ، وأبو داود (٥٨٣) ، والنسائي ٧٧/٢ في الإمامة ، باب اجتماع القوم وفيهم الولي ، وابن ماجه (٩٨٠) في الإقامة ، باب من أحق بالإمامة ، والطبراني ١٧/(٦١٣) ، وأبو عوانة ٣٦/٢ ، والبيهقي ١٢٥/٣ ، من طرق عن شعبة ، به . وصححه ابن خزيمة (١٥١٦) .

٢١٧٩ - قال الله تعالى : ﴿ وأنْزَلْنَا إلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّن لِلنَّاسِ ما نُزِّل إليهم ﴾ { سورة النحل : ٤٤ } .

٢١٨٠ - وقالَ : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُون حتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُم ثمّ لا يَجِدوا في أنْفُسِهم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ويُسلِّموا تَسْليما ﴾ { سورة النساء : ٦٥ } .

٢١٨١ - والقائلونَ بالمسْحِ على الخفين هُم الجَمّ الغفيرُ ، والعددُ الكثيرُ الذين لا يجوزُ عليهم الغَلَطُ { ولا التشاغُر } (١) ولا التواطُؤُ ، وهم جمهورُ الصحابةِ والتابعين ، وهُمْ فقهاءُ المسلمين .

٢١٨٢ - وقدْ رُوي عَنْ مالكٍ إنكار المسْحِ على الخفين في السَّفَرِ والحضرِ ، وهي رواية أنكرَها (٢) أكثرُ القائلين بقوله ، والروايات عَنْهُ بإجازة المسْحِ على الخفين { في الحَضَرِ والسَّفَرِ } (٣) أكثر وأشهر . وعلى ذلك بَنَى موطأه ، وهُوَ مذهبُهُ عِندَ كلّ مَنْ سلكَ اليومَ سبيلَهُ ، لا ينكره منهم أحدٌ ، والحمدُ للّه .

٢١٨٣ - ورَوى شعبةُ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، وأبو معاويةَ ، وغيرهم ، عَنِ الأعمش ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ هَمّام بن الحارث ، قالَ : رأيتُ جريراً بالَ وتوضّأَ منْ مَطْهَرَة (٤) ومَسَحَ على خفيه . فقيلَ لَهُ : أتفعل هذا ؟ فقالَ : وما يمنعني أنْ أفعلَه وقدْ رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ يفعله ؟ (٥) .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) ، (**والتشاغر**) = تفرق الأمر ، والعجز عن ضبطه .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : رواية أكثر القائلين ، سقط .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) (**المطهرة**) = الإداوة ، وهي إناء صغير من جلد .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦) و (٧٥٧) ، والحميدي (٧٩٧) ، والطيالسي (١/٥٥) و ابن أبي شيبة (١/١٧٦) ، وأحمد (٤/٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٤) ، والبخاري (٣٨٧) في الصلاة : باب الصلاة في الخفاف ، ومسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين ، من طبعة =

٢١٨٤ - قال إبراهيمُ فكانُوا - يعني أصحاب عبد اللّه وغيرهم - يعجبهم هَذا الحديثَ ويستبشرونَ بِهِ ؛ لأنَّ إِسلامَ جَرير كانَ بَعْدَ نزولِ المائدةِ .

٢١٨٥ - وقَدْ ذكرْنَا هذا الخبرَ عَنْ جرير وعن إبراهيم مِنْ طرقٍ في التمهيدِ (١) .

٢١٨٦ - أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال حدَّثنا

= عبد الباقي ، والنسائي ٨١/١ باب المسح على الخفين ، والترمذي (٩٣) ، وابن ماجه (٥٤٣) ؛ وأبو عوانة ٢٥٤/١ ، والخطيب في « تاريخه » ١٥٣/١١ ، والدارقطني ١٩٣/١ ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٢١) و (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣) و (٢٤٢٤) و (٢٤٢٥) و (٢٤٢٦) و (٢٤٢٧) و (٢٤٢٨) و (٢٤٢٩) و (٢٤٣٠) ، والبيهقي في « السنن » ١/ ٢٧٠ و ٢٧٣ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٦) .

وأخرجه أبو داود (١٥٤) ، والبيهقي في « السنن » ١/ ٢٧٠ من طريق عبد اللّه بن داود وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٧) من طريق الفضل بن موسى ، كلاهما عن بكير بن عامر البجلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/١ عن وكيع ، عن جرير ، عن أيوب ، عن أبي زرعة بن عمرو ، عن جرير .

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٤ من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن جرير ، ومن طريق شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨)ن عن محمد بن راشد ، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق ، عن جرير ، و (٧٥٩) عن ياسين بن معاذ الزيات ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ربعي بن حراش ، عن جرير .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٦/١ ، والدارقطني ١٩٣/١ من طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ضمرة بن حبيب ، عن جرير .

وأخرجه الدارقطني ١٩٤/١ من طريق إبراهيم بن أدهم ، عن مقاتل بن حيان ، عن شهر ، عن جرير .

(١) « التمهيد » (١١ : ١٣٥ - ١٣٧) .

داود ، قال حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين الدرهميّ [١] قالَ حدَّثنا أبو داودَ ، عَنْ بُكَير [٢] بن عامر ، عَنْ أبي زُرْعَةَ ، عَنْ عمرو بنِ جرير أنَّ جريراً بالَ ثُمَّ توضَّأَ ومسحَ على الخفينِ ، فقيلَ لَهُ في ذلك فقال : أما ينبغي [٣] أنْ أَمْسَحَ وقدْ رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ يمسحُ ؟

٢١٨٧ - قالوا : إنَّما كانَ ذلك قبلَ نزولِ المائدةِ .

٢١٨٨ - قالَ : ما أسلمتُ إلاَّ بعدَ نزولِ المائدةِ .

٢١٨٩ - **قالَ أبو عمر** : قالَ أَهْلُ السِّيَر : كانَ إِسْلاَمُ جرير في آخر سنة عشر ، { وقيلَ : في أوَّلِ سنة عشر } [٤] وقيلَ : في أولِ سنة إِحدى عشرة ، وفيها ماتَ رسولُ اللّه ﷺ .

٢١٩٠ - وقدْ تأوَّلَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ قول اللّه عز وجل : ﴿ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكم وأَرْجُلَكم إِلى الكَعْبَيْن ﴾ أَنَّهُ أرادَ إِذا كانَا في الخفين [٥] نحوَ أربعين مِنَ الصحابةِ .

٢١٩١ - وقَدْ رُوي عَنِ الحسنِ البصري أَنَّهُ قالَ : أدركْتُ سبعينَ رجلاً مِنْ أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ يمسحُونَ على الخفينِ .

---

(١) كذا في (ك) وفي (ص) غير واضح ، وفي « التمهيد » (١١ : ١٣٦) : علي بن الحسن الدرهمي .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بكر ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : ما يمنعني ، وهي التي ذكرت قبلا .

(٤) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٥) بعد كلمة (الخفين) خرم في م . وبعده في أول السطر التالي : « ﷺ على الخفين نحو أربعين » والمرجح أن السقط الذي في الأصل هو : وقد روي المسح على الخفين عن رسول اللّه ﷺ ... » . ويوافقه ما في التمهيد (١١ : ١٣٧) .

٢١٩٢ - وعمل بالمسْحِ على الخفينِ أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وسائرُ أهْلِ بدرٍ وأهْلِ الحديبيةِ وغيرهم مِنَ المهاجرينَ والأنْصار .

٢١٩٣ - وقَدْ ذكرْنا كثيراً مِنْهم في التَّمْهيدِ .

٢١٩٤ - ولَمْ يُرْوَ عَنْ أحَدٍ (١) مِنَ الصحابَةِ إنكار (٢) المسْحِ على الخفينِ إلاَّ عَنِ ابنِ عباسٍ وعائشة وأبي هريرةَ .

٢١٩٥ - فأمَّا ابنُ عباسٍ وأبو هريرة فقدْ جاءَ عنْهُما بالأسانيدِ الصِّحَاحِ (٣) خلاف ذلك وموافقةٌ لسائرِ الصحابةِ .

٢١٩٦ - ذكرَ أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ إدريس ، عَنْ فطْر (٤) قالَ : قلتُ لعطاءٍ : إنَّ عكرمةَ يقولُ : قالَ ابنُ عباسٍ : سبقَ (٥) الكتابُ الخفينِ قالَ عطاء : كذبَ عكرمةُ . أنَا رأيتُ ابنَ عباسٍ يمسَحُ عليهما .

٢١٩٧ - ورَوى أبو زُرعةَ بنُ عمرو بن جرير عَنْ أبي هريرةَ : أنَّهُ كانَ يمسحُ على خفيهِ .

٢١٩٨ - وذكر الأثرمُ قالَ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل وقيلَ لَهُ : ما تقول فيما رُويَ عَنْ أبي هريرةَ ، وأبي أيوب ، وعائشة ، في إنكارِ المسْحِ على الخفينِ ؟ فقالَ : إنَّما رُوي عَنْ أبي أيوب (٦) أنَّهُ قال : حُبِّبَ إليَّ الغَسلِ ، فإنْ ذهبَ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عن الصحابة .

(٢) في (ص) : إنكارا ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : الحسان .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قطن ، وهو تحريف . انظر ميزان الاعتدال : القسم الثالث : ٣٦٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٨٦) و « التمهيد » (١١ : ١٣٩) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عن أبي أيوب ، قال .

ذاهبٌ إلى قول أبي أيوب الأنصاري : حُبِّبَ إليَّ الغسل لَمْ أعبْهُ . قالَ : إلاَّ أنْ يتركَ رجلٌ المسْحَ ولا يراه كَمَا صنعَ أهلُ البدَعِ ، فهذا لا يُصَلَّى خَلْفَهُ (١) .

٢١٩٩ - ثُمَّ قَالَ : نحنُ لا نذهبُ إلى قولِ أبي أيوبَ ، ونرى المسْحَ أفضل

٢٢٠٠ - ثُمَّ قالَ : ومَنْ تأوَّلَ تأويلاً سائغاً لا يخالفُ فيه السلفَ صلَّينا خلفَهُ وإنْ كُنَّا نرى غيرَهُ .

٢٢٠١ - ثُمَّ قالَ : لَوْ أنَّ رجلاً لَمْ يَرَ الوضوءَ مِنَ الدَّمِ ونحنُ نَرَاهُ كُنَّا لا نصلِّي خلفَهُ { إذا كُنَّا لا نصلِّي خَلْفَ } (٢) سعيدِ بنِ المسيب ومالكٍ ومن سهل في الوضُوءِ مِنَ الدَّمِ .

٢٢٠٢ - **قالَ أبو عمر** : لاَ أعْلَمُ أحداً مِنَ الصحابةِ جاءَ عَنْهُ إنكارُ المسْحِ على الخفين ممنْ لا يُختلَف عليهِ فيه إلاَّ عائشة .

٢٢٠٣ - وكذلكَ لاَ أعلمُ أحداً مِنْ فقهاءِ المسلمين رُوي عَنْهُ إنكار ذلك إلاَّ مالكاً والروايات الصِّحَاحُ عَنْهُ بخلافِ ذلكَ ، موطَّؤهُ يشهدُ للمَسْحِ على الخفَّيْنِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ ، وعلى ذلكَ جميع أصحابِهِ وجماعة أهْلِ السُّنَّةِ ، وإنْ كانَ مِنْ أصحابِنا مَنْ يَستحبُّ الغسْلَ ويفضله على المسْحِ مِنْ غيرِ إنكارٍ للمسْحِ ، على معنى مَا رُوي عَنْ أبي أيوب الأنصاريّ أنَّهُ قالَ : أحَبُّ إليَّ الغَسلُ .

٢٢٠٤ - وقدْ ذكرْنَا في « التمهيدِ » (٣) حديثَ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن ،

---

(١) في « التمهيد » (١١ : ١٤٠) : « قيل لأبي عبد الله : فإن قال رجل : أنا أذهب لحديث أبي أيوب : حُبِّبَ إليَّ الغسل ، قال : نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب ، ولكن لو ذهب ذاهب صلينا خلفه » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) « التمهيد » (١١ : ١٤٠) .

عَنْ ابنِ عمر : أَنَّهُ كانَ يقولُ : لاَ يَحيكَنَّ (١) في صَدْرِ أحدكُم المسْحَ على الخفينِ وإنْ جاءَ مِنَ الغائطِ ، لأني كنتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ في المسْحِ (٢) .

٢٢٠٥ - وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا هُشَيم ، عَنْ مغيرةَ ، عَنْ إبراهيم ، قالَ : مَسَحَ أَصْحَابُ رسولِ اللّه ﷺ على الخفَّيْنِ ، فَمَنْ تَرَكَ ذلك رغبةً عَنْهُ فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ (٣) .

٢٢٠٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد ، حدَّثنا مروانُ بنُ عبد الملك ، حدَّثنا أبو حاتم ، حدَّثنا الأصمعي ، حدَّثنا المُعْتَمِر بنُ سليمان (٤) ، قالَ : كانَ أبي (٥) لا يُختلف عليه في شيءٍ مِنَ

---

(١) (لا يحيكن) = لا يؤثرن ويعلقن .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٩٧) ، والموطأ (١ : ٤٢) ، والمجموع (١ : ٥٥٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٨٧) .

(٤) هو المعتمر بن سليمان بن طَرْخَان ، الإمامُ الحافظُ القدوة ، أبو محمد بن الإمام أبي المعتمر ، التَّيميُّ البصري ، وهو من موالي بني مُرَّة ، ونُسِب إلى تيم لنزوله فيهم هو وأبوه كان من كبار العلماء .

قال ابنُ مَعين : ثقة .

وقال أبو حاتم : ثقة صدوق .

وقال معاذ بن معاذ : سمعتُ قُرة بن خالد يقول : ما معتمر عندنا بدون سليمان التَّيمي .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، ولد سنة ست ومئة . ومات بالبصرة سنة سبع وثمانين ومئة .

وفي كتاب : « السابق واللاحق » للخطيب ، أن معتمراً روى عنه سفيان الثوري ، والحسنُ بن عَرفة ، وبينهما في الموت ست وتسعون سنة ، فإن الثوريَّ مات سنة إحدى وستين ومئة .

طبقات ابن سعد : ٧/ ٢٩٠ ، طبقات خليفة : ٢٢٤ ، تاريخ خليفة : ٦ ، ٣٣٨ ، ٤٥٨ المعرفة والتاريخ : ١/١٧٨ ، الجرح والتعديل : ٨/٤٠٢ ، تهذيب الكمال : ١٣٥٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٤٥ ، تهذيب التهذيب : ١/٢٢٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٩٧ ، الرسالة المستطرفة : ٨٢ ، شرح ألفية العراقي : ٣/٨٤ .

(٥) هو : سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري .

روى عن أنس بن مالك وعن أبي عثمان النهدي ، وأبي عثمان آخر ، ويزيد بن عبد اللّه ابن الشِّخِّير ، وطاووس ، وأبي مجلَز ، ويحيى بن يَعْمَر ، وبكر بن عبد اللّه المُزَني ، والحسن وطلق بن حبيب ، وبَرَكَةَ أبي الوليد ، وثابت ، وقتادة ، ورقبةَ بن مَصْقَلَةَ ، وأبي نضرة ، =

الدِّيْن [١] إلاَّ أخذ بأشدّهِ إلاَّ المسْح على الخفينِ ، فإنَّهُ كانَ يقولُ : هُوَ السُّنَّةُ واتباعُها الأفْضَلُ .

٢٢.٧ - وقدْ زِدْنَا هذَ المعنى بياناً في التمهيدِ [٢] .

٢٢.٨ - واختَلف الفقهاءُ في المسْحِ في السَّفَرِ : فرُوي عَنْ مالكٍ ثلاثُ رواياتٍ في ذلك :

٢٢.٩ - إحْدَاها - وهي أشدُّها نَكارة - إنكاره المسْح في السَّفَرِ والحَضَرِ .

٢٢١. - والثانيةُ كراهية المسْح في الحَضَرِ وإباحته في السَّفَرِ .

٢٢١١ - والثالثةُ إباحةُ المسْحِ في السَّفَرِ والحَضَرِ . وعلى ذلك [٣] فقهاءُ الأمْصَارِ [٤] بالحجازِ والعِراقِ والشَّامِ والمشرقِ والمغربِ .

= وخلق . وينزل إلى الأعمش ، وحسين بن قيس الرَّحَبيِّ ، والربيعِ بن أنس ، وكان مقدماً في العلم والعمل .

حدث عنه : أبو إسحاق السَّبيعي أحدُ شيوخه ، وابنه مُعتمرٌ ، وشعبةُ ، وسُفيان ، وحمادُ ابن سَلَمة ، ويزيدُ بن زُرَيع ، وابنُ المبارك ، وهُشيم ، وابنُ عيينَة ، وابن عُليَّة وغيرهم .

قال علي بن المديني : له نحو مائتي حديث .

وروى الربيع بن يحيى ، عن شُعبة قال : ما رأيت أحداً أصدق من سُليمان التيمي ، رحمه الله ، كان إذا حدَّث عن النبي ﷺ تغيَّر لونه .

أخرج له الجماعة ، متفق على توثيقه ، التاريخ الكبير ٢٠/٤ ، التاريخ الصغير ٧٤/٢ الجرح والتعديل ١٢٤/٤ - ١٢٥ ، ثقات ابن حبان ٨٩/٣ ، مشاهير علماء الأمصار (٩٣) ، الكامل في التاريخ ٥١٢/٥ ، تهذيب الكمال (٥٤٣ - ٥٤٤) ، ميزان الاعتدال ٢١٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٥٠/١ - ١٥٢ ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٩٥) ، تهذيب التهذيب ٢٠١/٤ - ٢٠٣ ، خلاصة تذهيب الكمال (١٥٢) ، شذرات الذهب ٢١٢/١

(١) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « لا يختلف عليه شيء من أمر الدين » وهي أقوم .

(٢) « التمهيد » (١١ : ١٦٠) . (٣) في (ك) : وعلي ذلك جماعة .

(٤) في (ك) : الأمصار من أهل الرأي والحديث وهم أهل السنة .

٢٢١٢ - وقدْ رُوي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أحاديثُ في المسْحِ في الحَضَرِ كلّها معلولَةٌ قَدْ ذكرنَاهَا في التمهيدِ (١) .

٢٢١٣ - وأحسنها ما حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان ، قالَ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ حدَّثنا ابنُ وضَّاح ، قالَ حدَّثنا أبُو الطاهر أحمدُ بنُ عمر بن السرح قال حدَّثنا عبد اللّه ، بن نافع ، عَنْ داود بنِ قيسٍ ، عَنْ زيدِ بْنِ أسلم ، عَنْ عطاءِ ابنِ يسار ، عَنْ أسامَةَ بنِ زيد : « أنَّ النبيَّ - عليه السلام - دَخَلَ دارَ رجل فتوضَّأ ومسَحَ على خفيهِ » (٢) .

٢٢١٤ - قالَ ابنُ وضَّاحٍ : فقلتُ لأبي عليٍّ عبدِ العزيز بنِ عمران بنِ مِقْلاص : أمَسَحَ رسولُ اللّه على خفيه في الحَضَرِ ؟ قال : نعمْ .

٢٢١٥ - ثُمَّ حدَّثني بهذا الحديث عَنِ الشَّافعيِّ عَنْ عبدِ اللّهِ بنِ نافعٍ بإسنادهِ مثله .

٢٢١٦ - قال ابنُ نافع : وقالَ لي أبو مصعب : دارَ حمل بالمدينةِ .

٢٢١٧ - قال : وقال لي زيد بنُ بشر ، عَنِ ابْنِ وهبٍ : قَدْ مَسَحَ رسولُ اللّهِ ﷺ في السَّفَرِ والحَضَرِ .

٢٢١٨ - **قالَ أبو عمر** : وقدْ ذكرنَا حديثَ أسامة بنِ زيد هذا مِنْ طرقٍ في التمهيدِ (٣) كلّها مِنْ طريقِ عبدِ اللّه بنِ نافع ، وأنَّ مالكاً انفردَ بِهِ بالإسْنَادِ المذكورِ .

٢٢١٩ - وذكرنَا هناكَ أيضاً أنَّ عيسى بنَ يونس انفردَ بِهِ عَنِ الأعمش ، عَنْ

---

(١) « التمهيد » (١١ : ١٤٤) وما بعدها .

(٢) « التمهيد » (١١ : ١٤٣) .

(٣) « التمهيد » الموضع السابق .

أبي وائل ، عَنْ حُذَيفة بقوله : « كنتُ أَمْشي مَعَ النبي - عليه السلام - بالمدينةِ فأتَى سُباطةَ قومٍ فَبَالَ قائماً ، ثُمَّ تَوَضَّأ ومَسَحَ على خفيهِ [١] .

٢٢٢ - ولَمْ يقلْ فيه أحدٌ : « بالمدينة » غير عيسى بن يونس ، وهُوَ ثقة فاضلٌ ، إلاَّ أنَّهُ خولِفَ في ذلك عَنِ الأعمش وسائر مَنْ رواه عَنِ الأعمش لا يقولُ فيه : « بالمدينةِ » .

٢٢٢١ - قالَ ابنُ وضاح [٢] : السُّبَاطة : المزَبلة ، والمزابلُ لا تكونُ إلاَّ في الحضَرِ ، واللَّه أعلمُ .

٢٢٢٢ - **قالَ أبو عمر** : قولُ ابن وضاح : المزابلُ لا تكونُ إلاَّ في الحضرِ تَحكّم منه .

٢٢٢٣ - وممكنٌ أنْ تكونَ في الباديةِ في الحضَرِ ، ومَنْ مرّ بالباديةِ مِنَ المسافرين لَمْ يمتنعْ عليه البولُ عليها .

٢٢٢٤ - وأظنُّ ابن وضاح إنَّما قصدَ بقوله - الاحْتِجَاج لرواية عيسى بنِ يونس أنَّ ذلك كانَ بالمدينةِ ، فجاءَ بلفظٍ غير مهذبٍ ، واللَّه أعلمُ .

---

(١) حديث حذيفة بن اليمان ذكره المصنف في « التمهيد » (١١ : ١٤٥) ، وأخرجه البخاري في الطهارة (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) باب « البول قائماً وقاعداً » ، والبابين بعده أيضاً . فتح الباري (١ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ومسلمٌ في الطهارة حديث (٦١٣) باب « المسح على الخفين » ص (٢ : ١٢٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (٢٣) ، باب « البول قائماً » (١ : ٦) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٣) باب « الرخصة في ذلك » ص (١ : ١٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٩) باب « الرخصة في ترك ذلك » (١ : ٢٥) باب « الرخصة في البول في الصحراء قائماً » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٥ ، ٣٠٦) باب « ما جاء في البول قائما » ص (١ : ١١١ - ١١٢) ، وحديث (٥٤٤) باب « ما جاء في المسح على الخفين » (١ : ١٨١) .

(٢) هو محمد بن وضاح تقدم في (١ : ٤٥٥) .

٢٢٢٥ - قالَ أبو عمر : احتجَّ بعضُ مَنْ لَمْ يَرَ المسْحَ في الحَضَرِ مِنْ أصحابِنا بحديثِ شُرَيحِ بن هانئ : « أنَّهُ سألَ عائشةَ أمَّ المؤمنين عَنِ المسْحِ على الخفينِ فقالتْ لَهُ : سَلْ عليًا ، فإنَّهُ كانَ يغزُو مَعَ رسولِ اللّه ﷺ » (١) .

٢٢٢٦ - وليسَ في الحديثِ (٢) أكثر مِنْ جهلِ عائشة المسح على الخفينِ ، وليسَ مَن جهل شيئاً كَمَن علمه .

٢٢٢٧ - وقدْ سأل شُرَيح بنُ هانئ عليًّا كَمَا أَمَرتْهُ عائشةُ ، فأخبَرهُ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ في المسْحِ على الخفينِ : « ثلاثةُ أيَّامٍ للمسافرِ ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ » (٣) .

٢٢٢٨ - وهُوَ حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ نقلَهُ أئمةٌ حُفَّاظٌ .

٢٢٢٩ - حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مسدَّد ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد عَنْ شعبة عَنِ الحكم عَن القاسمِ بنِ محمد عن شُرَيح بن هانئ قال : سألتُ عائشةَ عَنِ المسْحِ على الخفينِ ، فقالتْ : سَلْ عليَّ بنَ أبي طالب ، فإنَّهُ كانَ يغزو مَعَ رسولِ اللّه ﷺ فسألته (٤) فقالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهن للمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ » (٥) .

---

(١) حديث الإمام علي أخرجه مسلمٌ في الطهارة رقم (٦٢٦) باب « المسح على الناصية والعمامة » ، ص (٢ : ١٤٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الطهارة حديث (١٠١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٧٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً حديث (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » ص (١ : ١٨٦)

(٢) في (ك) : هذا الحديث .

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فسأله ، وهو تحريف .

(٥) تقدم الحديث في الفقرة (٢٢٢٥) .

٢٢٣٠ - رَفَعَهُ كَمَا رفعَهُ شعبة وأبو خالد الدَّالاني عَنِ الحكم وأبو معاوية عن الأعمش عَنِ الحكمِ ، وكذلك رواهُ مرفوعاً عَنِ المقدامِ بنِ شُرَيح عَنْ أبيه . وَمَنْ رفعَهُ أحفظ وأثبتُ مِمَّنْ وقفَهُ .

٢٢٣١ - واحتجَّ بعضُ أصحَابِنَا للمسْحِ في السَّفَرِ دونَ الحَضَرِ بأنَّها رخصةٌ لمشقة السَّفَرِ ، قياساً على الفِطْرِ والقَصْرِ . وهذا ليسَ بِشَيْءٍ ؛ لأنَّ القياسَ والنظرَ لا يعرَّج عليه مَعَ صحَّةِ الأثرِ .

٢٢٣٢ - واختَلف العلماءُ في توقيتِ المسْحِ على الخفين (*) .

٢٢٣٣ - فقالَ مالكٌ وأصحابُهُ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا وقتَ للمسْحِ على الخفينِ . ومَن لبَسَ خفيه وهُوَ طاهرٌ يمسحُ ما بدَا لَهُ في الحَضَرِ والسفرِ ، المقيم والمسافر في ذلك سواءٌ .

٢٢٣٤ - ورُوي مثلُ ذلكَ عَنْ عمرَ بن الخطَّابِ (١) ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ وعقبة بنِ عامرٍ ، وعبدِ اللَّه بنِ عمر ، والحسنِ البصريِّ .

(*) **المسألة - ٣٦** - إن مدة المسح على الخفين هي للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها ، وتبدأ من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم . ومن اليوم الرابع للمسافر ، ورأى المالكية أنه يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان .

فتح القدير (١ : ١٠٢) ، تبيين الحقائق (١ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٨) ، مغني المحتاج (١ : ٦٤) ، المهذب (١ : ٢٠) ، كشاف القناع (١ : ١٢٨) ، المغني (١ : ٢٨٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٥٤) ، الشرح الكبير (١ : ١٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠) ، القوانين الفقهية ص (٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٣٤) وما بعدها .

(١) ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه رواية في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٠) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٨٠) ، أن مدة المسح غير محدودة ولو أن يلبس خفه ولا يخلعه إلى متى شاء ، طالت المدة أو قصرت ، فهذا أبو عبيدة بن الجراح يرسل عقبة ابن عامر إلى الفاروق عمر يبشره بفتح دمشق ، وكان خروج عقبة يوم الجمعة ، وقدم يوم الجمعة ، فسأله الفاروق عمر : متى خرجت ، فأخبره ، أو قال : لم أخلع لي خفاً منذ خرجت قال عمر : أحسنت . =

٢٢٣٥ - وقدْ ذكرْنَا الأسانيدَ عنهم في التَّمْهيدِ (١) .

٢٢٣٦ - ورُوي في المسْحِ بِلاَ توقيت عَنِ النبيِّ - عليه السلام - حديث أُبيّ ابن عمارة (٢) ، وهُوَ حديث لا يثبتُ ، وليسَ لَهُ إِسنادٌ قائمٌ (٣) .

= وفي رواية الطحاوي : متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستها يوم الجمعة ، وهذه الجمعة ، فقال لي : أصبت السنة .

وكذا في سنن الدارقطني (١ : ١٩٥) باب « الرخصة في المسح على الخفين وما فيه » واختلاف الروايات .

ولكن ورد عن الفاروق عمر روايةٌ أخرى في مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٠٩) تحدد مدة المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر . وكذا في مصنف عبد الرزاق أيضاً (١ : ٢٠٥) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٨٣) ، والمحلى (٢ : ٨٧) ، والمغني (١ : ٢٨٦) .

وذكر البيهقي ما ورد عن عمر بن الخطاب في ذلك (١ : ٢٨٠) وقال : « فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقتُ فيه وقتا » .

(١) « التمهيد » (١١ : ١٥١) .

(٢) في (ص) : « عبادة » وهو تحريف . أسد الغابة (١ : ٤٨) .

(٣) حديث أُبيّ بن عمارة أنه قال :

« يا رسول الله ! أمسح على الخفين ، قال : نعم ، قال : قلت : يوماً .

قال : ويومين . فقلت : ويومين ، قال : وثلاثة . قلت : وثلاثة ، قال : نعم ، ما بدا لك » .

فقد قال أبو داود السجستاني : قد اخْتُلِفَ في إسناده ، وليس بالقوي .

وبمعناه قال البخاري .

وقال الإمام أحمد : رجال لا يُعرفون .

وقال الدارقطني : هذا إسنادٌ لا يثبت ، والله أعلم .

وقال ابن عبد البر : وليس له إسنادٌ قائمٌ ، وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات (نيل الأوطار - ١ : ١٨٢) ، قال الشوكاني : وما كان بهذه المرتبة لا يصح الاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فَأَلْحَقَ توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم .

٢٢٣٧ - وقالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ { وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والحسن ابن حي ، والشافعي } (١) ، وأحمدُ بنُ حنبل ، وداودُ ، والطبريُّ : للمقيمِ يومٌ وليلةٌ ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهنَّ .

٢٢٣٨ - وقد رُوي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء وأنكر ذلك أصحابه .

٢٢٣٩ - ورُوي التوقيتُ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ وجوهٍ كثيرةٍ : مِنْ حديث عليٍّ بنِ أبي طالب (٢) ، وخزيمة بن ثابت (٣) ، وصفوان بن عسال (٤) ،

---

(١) ما بين الحاصرتين من (م) فقط .

(٢) عن شُرَيْح بن هانيء ، قال : سَأَلْتُ عائشَةَ عن المسح على الخفين .

فقالت : ائْتِ عليًّا ، فإنه أعْلَمُ بذلك مني . فأتيتُ عَليًا ، فَسَأَلْتُهُ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ، فقال : « كانَ رَسولُ اللّه ﷺ يأمرنا أن نَمْسَحَ يَوْماً ولَيْلَةً ، وللمسافر ثَلاثَةَ أيَّامٍ » .

أخرجه مسلمٌ في كتاب « الطهارة » حديث (٨٥) باب « التوقيت في المسح على الخفين » (١ : ٢٣٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) ، باب « التوقيت في المسح على الخفين للمقيم » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٥٢) باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

(٣) عن خزيمة بن ثابت الخطمي ، قال : « رَخَّصَ لنا رسول اللّه ﷺ أن نَمْسَحَ ثلاثة أيام على الخفين ، ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا » .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٣) ، وأبو داود في الطهارة باب « التوقيت في المسح » ، والترمذي في الطهارة باب « المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

(٤) عن زرّ بن حبيش ، قال : أتيتُ صَفْوان بن عَسال المرَادي ، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم ، قال : إن الملائكة تَضَع أجنحتها لطالب العلم ، رضىً بما يطلب .

قلت : إنه حاكَ في نفسي : المسحُ على الخفين بعد الغائط والبَوْل ، وكنتَ امرءاً من أصحابِ النبي ﷺ ، فأتيتكَ أسألك : هل سمعتَ مِنْ رسولِ اللّه ﷺ في ذَلك شيئاً ؟

قال : « نعم ، كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ، ألا نَنْزِعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ ، إلا مِنْ جَنَابَةٍ ، ولكن من غائط وبَوْلٍ ونَوْمٍ » . =

وأبي بكرة [١] ، وغيرهم .

٢٢٤ - وروى عَنْ عمر بنِ الخطاب التوقيت [٢] في المسْحِ على الخفينِ مِنْ طرق قَدْ ذكرتها في « التمهيدِ » [٣] ، أكثرها مِنْ حديثِ أَهْلِ العَراقِ ، وبأسانيد حِسانٍ .

= الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٠) في مسند صفوان بن عسال المرادي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) باب « التوقيت في المسح على الخفين للمسافر » وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ، والترمذي في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، ص (١ : ١٥٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ص (١ : ١٦١) وابن خزيمة في الطهارة حديث (١٩٦) باب « جماع أبواب المسح على الخفين » (١ : ٩٨ - ٩٩) .

وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨٩) ، والسنن الصغير له (١ : ٥٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٩٩٩) .

(١) عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ :

« أنه أرخصَ للمُسافرِ أن يمسح على الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهُنَّ ، وللمُقيم يوماً وليلة » .

زاد أبو سعيد في روايته ، قال الشافعي : « إذا تَطهَّرَ ، فلبس خفيه ، أن يمسح عليهما » .

أخرجه الشافعي في مختصر المزني (المطبوع آخر كتاب الأم) ص (٩) ، كتاب « الطهارة » باب « المسح على الخفين » ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٥٥٦) إلى قوله: « وللمقيم يوماً وليلةً » في باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » ، ص (١ : ١٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٩٦) في كتاب « الوضوء » ، باب « الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة » ، والدارقطني (١ : ١٩٤) .

في كتاب « الطهارة » باب « الرخصة في المسح على الخفين » ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧٦) ، (١ : ٢٨١) .

(٢) في (ص) : « في التوقيت » ، وليس لـ : (في) هنا موضع .

(٣) في « التمهيد » (١١ : ١٥٢ - ١٥٣) ، وانظر الفقرة المتقدمة رقم (٢٢٣٤) وحاشيتها .

٢٢٤١ - وثبتَ ذلك عَنْ عليٍّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص على اختلافٍ { عَنْهُ } [١] ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ، وأبي مسعود الأنصاريّ ، والمغيرة بن شعبة ، وغيرهم [٢] .

٢٢٤٢ - وعليه جمهورُ التابعينَ وأكثرُ الفقهاءِ ، وهُوَ الاحتياطُ عنْدي لأنَّ المسْحَ ثبتَ بالتواترِ ، واتفقَ عليه جماعةُ أهْلِ السُّنَّةِ ، واطمأنت النفسُ إلى ذلك

٢٢٤٣ - فلمَّا قالَ أكثرُهم : إنَّهُ لا يجوزُ المسْحُ للمقيمِ أكثر مِنْ يومٍ وليلة خمس صلواتٍ ، ولا يجوزُ للمسافرِ أكثر مِنْ خمسَ عشرةَ صلاةً ، ثلاثة أيَّامٍ ولياليها - وجبَ على العالمِ أنْ يؤدِّيَ صلاتَهُ بيقينٍ ، واليقينُ الغسلُ [٣] حتَّى يجمعُوا على المسْحِ ويتفقُ جمهورُهم على ذلك ، ويكونُ الخارجُ عَنْهم في ذلك شاذاً كما شذَّ عَنْ جماعتِهم مَنْ لَمْ يَرَ المسْحَ .

٢٢٤٤ - ذكرَ أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل بن عبد الرحمن ابن حرملة قال : قالَ لي سعيدُ بنُ المسيب : إذَا أدخلتَ رجليكَ في الخفينِ ، وهما طَاهِرَانِ ، وأنت مقيم - كفاكَ إلى مثلها مِنَ الغَدِ ، وللمسافرِ ثلاث ليالٍ [٤] .

٢٢٤٥ - واختَلفَ الفقهاء أيضاً في الخفِّ المُخرَّق والمسْحِ عليه :

٢٢٤٦ - فقالَ مالكٌ وأصحابُهُ : يُمسحُ عليه إذَا كانَ الخرقُ يسيراً ولمْ تظهر منه القدمُ ، فإنْ ظهرتْ مِنْهُ القدمُ لَمْ يُمسحْ عليه .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) انظر الفقرة (٢٢٣٩) وحواشيها .

(٣) أي بعد اليوم والليلة للمقيم ، والأيام الثلاثة للمسافر .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٠) .

٢٢٤٧ - وقالَ ابنُ خويز منداد [١] : معناهُ أنْ يكونَ الخرقُ لاَ يمنعُ الانتفاع بِهِ ومِن لبسَهُ يكونُ مثله { يمشي فيه وينتفع به } [٢] .

٢٢٤٨ - وبنحو قولِ مالكٍ في ذلك قالَ الثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ على اختلافٍ عنهم في ذلك .

٢٢٤٩ - وقَدْ رُوي عَنِ الثَّوري إجازة المسْحِ عَلى الخفِّ المخرّق وإنْ تفاحشَ خرْقُهُ .

٢٢٥٠ - قالَ بعضُهم عنه : ما دامَ يسمى خُفًّا .

٢٢٥١ - قالَ : وقَدْ كانْ خِفافُ المهاجرينَ والأنْصار لا تسلَمُ مِنَ الخرْقِ .

٢٢٥٢ - ورُوي عَنِ الشَّافعي فيه تشديد : قالَ في الكتابِ المصري : إذَا كانَ الخَرْقُ في مقدمِ الرجلِ فَلاَ يجوزُ أنْ يمسحَ عليه إذا بدَا مِنْهُ شَيْءٌ .

٢٢٥٣ - وقالَ الأوزَاعيُّ : يمسَحُ على الخُفِّ وعلى ما ظهر مِنَ القدمِ .

٢٢٥٤ - وهوَ قولُ الطبري .

٢٢٥٥ - وأصلُه جوازُ المسْحِ [٣] إذا كانَ ما ظهرَ مِنْهُ يغطيه الجوربُ ، وإنْ ظهرَ شَيْءٌ مِنَ القدمِ لَمْ يمسحْ .

---

(١) تقدم في (١ : ١٧٠) = يعني المجلد الأول الفقرة (١٧٠) ، وقد وردت في صفحة (٢٠١) .

(٢) في (ص) و (ك) : « ومن لبسه يكون مثله » والتصحيح من « التمهيد » (١١ : ١٥٦) .

(٣) في (ك) بعد كلمة المسح : على القدمين . وقال أبو حنيفة وأصحابه . وبعد كلمة أصحابه خرم ، وفي أول السطر التالي له كلمة مسح . ويبدو أنه كان بمكان الخرم : إذا ظهر من الخف أقل من ثلاث أصابع مسح . وبعد هذه الكلمة : لا يمسح إذا ظهر ثلاث أصابع . وقال الحسن ، وبعد كلمة الحسن خرام ، وأول السطر التالي له عبارة الجورب وإن ظهر . ويمكن أن يكون بمكان الخرم بعد كلمة الحسن : يجوز المسح على الخف إذا كان ما ظهر منه. إلخ .

٢٢٥٦ - وهذا على أصلِهِ في إجازةِ المسْحِ على الجوربَيْنِ إذا كانَا ثخينينِ .

٢٢٥٧ - وهُوَ قَولُ الثوريِّ ، وأبي يوسُفَ ، { ومحمد } [١] .

٢٢٥٨ - ولا يجوزُ المسْحُ على الجوربَيْنِ عِنْدَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ إلاَّ أنْ يكونَا مجلدَيْنِ .

٢٢٥٩ - وهُوَ أحدُ قولي مالكٍ { ولمالك قولٌ آخر : لا يجوزُ المسْحُ } [٢] على الجوربَيْنِ وإنْ كانَا مجلدَيْنِ .

٢٢٦٠ - واختلفُوا فيمَنْ نزعَ خفَّيهِ بَعْدَ أنْ مسحَ عليهما .

٢٢٦١ - فقالَ الشافعيُّ وأبُو حنيفةَ وأصحابُهما : إذا كانَ ذلك غَسَل قدميه .

٢٢٦٢ - وقالَ مالكٌ والليثُ مثل ذلك ، إلاَّ أنهما قالا : إنْ غَسَلَهما مكانَهُ أجزَأَهُ ، وإنْ أخرَ غسلهما استأنف الوضُوءَ .

٢٢٦٣ - وقالَ الحسنُ بن حي : إذا خلعَ نعليه أعادَ الوضُوءَ مِنْ أوله ، ولَمْ يفرّق بينَ تراخي الغسْلِ وغيره .

٢٢٦٤ - وقالَ ابنُ أبي ليلى ، وداودُ : إذا نزعَ خفيهِ بَعْدَ المسْحِ صَلَّى كمَا هُوَ وليسَ عليه غسلُ رجليهِ ولا استئنافُ الوضُوءِ ، قياسًا على مَسْحِ شَعْرِ الرَّأسِ .

٢٢٦٥ - وقالَ بكلِّ قولٍ مِنْ هذه الأقوالِ جماعةٌ مِنْ فقهاءِ التابعينَ .

٢٢٦٦ - ورُوي عَنِ الأوزاعي في هذه روايتان : إحْدَاهما يعيدُ الوضُوءَ ، والأخرى أنَّهُ يغسلُ رجليه خاصَّةً .

٢٢٦٧ - وعَنْ إبراهيم النخعي في ذلك ثلاثُ رواياتٍ :

---

(١) الزيادة من « التمهيد » (١١ : ١٥٦) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في (ك) على ما في (ص) .

٢٢٦٨ - إحْدَاها [١] : أنَّهُ لاَ شَيْءَ عليه مثل قولِ ابْنِ أبي لَيْلى ، وهُوَ قول الحَسن البصري .

٢٢٦٩ - والثانيةُ : أنْ يعيدَ الوضُوءَ [٢] .

٢٢٧٠ - والثالثةُ : أنْ يغسلَ قدميه [٣] .

٢٢٧١ - فوجْهُ قول ابن أبي ليلى ومَنْ قالَ بقوله أنَّ نَزْعَ الخفِّ ليسَ بحدَثٍ . وقَدْ كانَ على طهارةٍ تجبُ لَهُ الصلاةُ بها . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَلاَ يُزيل اختلافُهم طهارته وشبّهه بعضُهم بالمسْحِ على الرَّأسِ ثُمَّ حَلْقِه .

٢٢٧٢ - وَمَنْ قالَ : يغسل قدميه حجَّته أنَّ العلةَ الموجبةَ للمسْحِ مَغيب القدمينِ في الخفينِ ، فإذا ظهرتَا عادَ الحُكْمُ إلى أصْلِه [٢] ، فوجبَ غَسْلُهُ [٣] .

٢٢٧٣ - ومَنْ قالَ بغَسْلِهما مكانَهُ وابتدأ الوضوءَ راعى تَبْعِيضَ الوضُوءِ ، وهذا المعنى راعى مَنْ رأى استئنافَ الوضُوءِ ، واللّه أعلمُ .

٢٢٧٤ - وفي التمهيدِ مسائل مِنْ هذا البابِ ، وآثارٌ كثيرةٌ ليسَ موضع ذكرها هذا الكتاب [٤] .

٢٢٧٥ - وأمَّا حديثُ مالك في تأخيرِ المسْحِ على الخفين حينَ بالَ [٥] في السُّوقِ وتوضَّأَ فمحمولٌ عندَ أصحابِنَا أنَّهُ نَسِيَ ، لاَ أنَّهُ { تعمدَ تبْعِيضَ وضوئِهِ } [٦] ، وهُوَ محتملٌ لذلك .

---

(١) في (ص) : « أحدهما » وهو تحريف .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١٠) ، والمجموع (١ : ٥٧٣) ، والمغني (١ : ٢٨٨)

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٠) ، وآثار أبي يوسف (١٦) ، وآثار محمد (١ : ٢٤) ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١١٩) .

(٤) « التمهيد » (١١ : ١٥٧) .

(٥) الذي بال في السوق هو هنا عبد اللّه بن عمر . ويبدو أن اسمه سقط من الأصل . وانظر الحديث في الموطأ : ٣٦ .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لا أنه يعتد ببعض وضوء ، وهو تحريف .

٢٢٧٦ - وليسَ في حديث أنسٍ [١] موضع للقولِ غير المسحِ في الحضَرِ ، والباب كلّه يدلُّ عليه .

* * *

٦٤ - مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، وَعَبْد اللّه بْن دينَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللّه بْنَ عُمَرَ قَدمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدَ بْن أَبي وَقَّاصٍ ، وَهُوَ أَميرُهَا ، فَرَآهُ عَبْدُ اللّه بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنَ . فَأَنْكَرَ ذلكَ عَلَيْه . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدمْتَ عَلَيْه [٢] . فَقَدمَ عَبْدُ اللّه فَنَسيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذلكَ ، حَتَّى قَدمَ سَعْدٌ . فَقَالَ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لاَ . فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللّه فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رجْلَيْكَ في الْخُفَّيْن ، وَهُمَا طَاهرَتَان ، فَامْسَحْ عَلَيْهمَا . قَالَ عَبْدُ اللّه : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنا منَ الْغَائطِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ منَ الْغَائطِ [٣] .

* * *

٢٢٧٧ - وذكرْنَا هذا الحديثَ منْ طرقٍ عَنْ عبد اللّه بنِ دينارٍ وأبي الزبير وأبي سلمة عَنْ عبدِ الرحمنِ كلُّهم { عن ابنِ عمرَ } [٤] بهذا المعنى .

---

(١) انظر الموطأ : ٣٧ .

(٢) إنَّ الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن عبد اللّه بن عمر أنكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته . عمدة القاري (٣ : ٩٨) .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » (١ : ٣٦) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين » والشافعي في الأم ، وعنه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٩٦٦) .

وقد أخرجه البخاري في باب « المسح على الخفين عن أبي سلمة بن عَبْد الرَّحْمن عَنْ عَبْد اللّه بن عُمَرَ عَنْ سَعْد بن أبي وَقَّاص عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ مسَحَ عَلَى الخُفَّيْن وأنَّ عَبْدَ اللّه ابنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمرَ عَنْ ذَلكَ فقال : نَعَمْ إذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النبيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

(٤) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٢٢٧٨ - وإنكارُ ابن عمر على سعدٍ إنَّما كانَ المسحُ في الحضَرِ ؛ لأنَّه جَهِلَ مسْحَ الخفَّيْنِ في الحَضَرِ . وهُوَ بَيِّنٌ في حديثِ مالك .

٢٢٧٩ - وفي رواية ابن جريج عَنْ نافعٍ في هذا الخبر : « وَهُوَ مقيمٌ بالكُوفَةِ » وهُوَ ظاهرُ حديثِ مالكٍ ، وهذا يقتضي المسح للمقيمِ . فمَن أرادَ رواية هذا الخبر باخْتِلاَف ألفاظه واتفاق معانيه نظره في التمهيد .

٢٢٨ - وأمَّا قولُ عمر وشرطه فيه : « إذَا أدخَلْتَ رِجليكَ في الخفين وهُمَا طَاهِرَتَانِ » فقدْ ثبتَ ذلكَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ حديثِ الشعبيِّ عَنْ عروةَ ابنِ المغيرة بنِ شعبة عَنْ أبيه عَنِ النبيِّ - عليه السلام - رَوَاهُ عَنِ الشعبي يونسُ ابنُ أبي إسحاق وذكرَهُ ابنُ أبي زائدةَ ومجالد بن سعيد وغيرهم .

٢٢٨١ - قالَ الشعبيّ : شهدَ لي عروة على [١] أبيه ، كذلكَ وشهدَ أبوه عَنِ النبيِّ - عليه السلام .

٢٢٨٢ - وقَدْ ذكرتُ ذلكَ كلَّهُ في « التمهيد » بالطرَقِ والأسانيد .

٢٢٨٣ - وأجمعَ العلماءُ على أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَمْسَحَ على الخفينِ إلاَّ مِنْ { لبسهما } [٢] على طهارةٍ ، ، إلاَّ أنَّهم اختلَفُوا في هذا المعنى فيمنْ قدَّم في وضوئه غَسْلَ رجليه ولَبِس خفيه ، ثُمَّ أتمَّ وضوءَهُ : هَلْ يمسحُ عليهما أمْ لاَ ؟

٢٢٨٣ - وهذا إنَّمايَصِحُّ على قَوْلِ مَنْ أجازَ تَقْديمَ أعْضَاءَ الوضوءِ بعضَها على بعْضٍ ولم يُوجِبِ النسق ولا التَّرْتيبَ فيها .

٢٢٨٤ - وهي مسألةٌ قَدْ ذكرنَاها فيما تقدَّم مِنْ كتابنا هذا .

٢٢٨٥ - وأمَّا هذه المسألةُ فقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : مَنْ غَسَلَ رجليهِ ولبِسَ خُفَّيهِ ثُمَّ أكْمَلَ وضُوءَهُ [٣] أجْزَأَهُ أنْ يمسَحَ عليهما .

---

(١) كذا في (ص) ، والظاهر أنها تحريف عن .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مسحهما .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أكمل أجزأه ، سقط .

٢٢٨٥ - وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لا يجزئُهُ إلاَّ أنْ يكونَ لَبسَ خفيهِ بَعْدَ أنْ أكْمَلَ الوضوءَ .

٢٢٨٦ - وقالَ الطَّحَاويُّ محتجًّا للكوفيين : يجوزُ أنْ يُقال : إنَّ رجليه طَاهِرَتَانِ إذا غسلهُما ولَمْ يكملِ الطَّهَارَةَ قَبْلَ ذلك ، كَمَا يُقَالُ : صَلَّى ركعتين وإنْ لَمْ يتمّ صلاتَهُ .

٢٢٨٧ - وقالَ غيرُهُ منهم : إنَّما يُراعى الحَدَثُ ، والحَدَثُ لا يَرِدُ إلاَّ على طهارةٍ كاملةٍ ، فَهُوَ كَمَنْ يقدِّمُ رجليه .

٢٢٨٨ - وحجَّةُ أصحابنا أنَّ مَنْ لبسَ خفيه قَبْلَ كمال طهارَته فكأنَّهُ مسحَهُما قَبْلَ غسلِ رجليه ؛ لأنَّ في حديث المغيرة : إذَا أدخلْتَ رَجْلَيْكَ في الخفَّيْنِ وأنْتَ طاهرٌ فامْسحْ عليهما ، ولا يكونُ طاهراً إلاَّ [١] بكمالِ الطَّهَارَةِ .

٢٢٨٩ - وكذلك في حديث أبي بكرةَ : إذا تطهَّرَ فَلَبِسَ خفيهِ مَسَحَ عليهما

. ٢٢٩ - وهذا يقْتَضِي أنْ يكونَ لبسُه [٢] خفيه بَعْدَ تقدم طهارَتِهِ على الكَمَالِ .

٢٢٩١ - وأمَّا أصْحَابُ الشَّافعيِّ فيُبطلُونَ الطَّهَارَةَ على غيرِ الترتيبِ ، وليسَ عندهم على طَهارَةٍ مَن فعل ذلك ، فكيفَ يمسحُ ؟

٢٢٩٢ - وقَدْ تقدَّمَ القولُ في ذلك لهم وعليهم [٣] .

٢٢٩٣ - وَمِنْ هذه المسألةِ تفرّعَ الجوابُ فيمنْ لبسَ أحدَ خفيهِ بَعْدَ غسْلِ إحدى [٤] رجليهِ وقبْلَ أنْ يغسِلَ الأُخْرى .

---

(١) في (ص) : طاهرا بكمال ، سقط .
(٢) في (ص) : لباسه ، وإنما اللباس ما يلبس .
(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أنهم وعليهم . وهو تحريف .
(٤) في (ص) : غسل رجليه ، سقط .

٢٢٩٤ - فقالَ مَالكٌ : لا يمسحُ على خفيهِ مَن فَعَلَ ذلك ؛ لأنَّهُ قَدْ لبِسَ الخُفَّ الآخر [١] قَبْلَ تمامِ طَهَارَتِهِ ، وهُوَ قولُ الشَّافعِي وأحمد وإسحاق .

٢٢٩٥ - وقالَ أبُو حنيفةَ والثوريُّ والمُزَني والطبريُّ وداود : يجوزُ لَهُ أنْ يَمْسَحَ ، وهو قولُ طائفة مِنْ أصحَابنا مِنْهُم مطرِّف .

٢٢٩٦ - وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لَو نَزَعَ الخُفَّ الأوَّلَ بعدَ لبسهِ جَازَ لَهُ المسْحُ .

٢٢٩٧ - وفي هذا الباب سُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وعليه خفاه وسَهَا عَنِ المسْحِ عليهما حتَّى جَفَّ وضوءُهُ وصلَّى .

٢٢٩٨ - قالَ : لِيَمْسَحْ على خفيهِ ولْيُعِد الصَّلاَةَ ، ولا يُعِدِ الوضُوءَ .

٢٢٩٩ - هذا لأنَّ تَبْعِيضَ الوضُوءَ عندَهُ سهواً [٢] لا يضرهُ ، ولو تعمدَ ذلك ابتدأ الوضوءَ .

٢٣٠٠ - وهذا أصلٌ ، قَدْ تَكَرَّرَ القولُ فِيهِ .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الأخرى ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : « سهو » وهو تحريف .

(٩) باب العمل في المسح على الخفين (*)

٦٥ - مَالكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَى الْخُفَّيْنِ قَالَ : وكَانَ لاَ يَزِيدُ (١) إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا . وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا (٢) .

✲ ✲ ✲

٦٦ - مَالكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا (٣) .

✲ ✲ ✲

١ . ٢٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِلَيَّ فِي ذلِكَ .

(*) المسألة - ٣٧ - يكفي مُسمّى مسح ، كمسح الرأس في محل الفرض ، وهو ظاهر الخف لا أسفله ، لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم المسح ، كإمرار يدٍ ، أو عودٍ ، ونحوهما ، أي يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح ، هذا عند السادة **الشافعية** .

وعند **الحنفية** : أن الواجب في المسح هو قدر ثلاثِ أصابعٍ من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل مرةً واحدة .

وعند **الحنابلة** : يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع ، وقال **المالكية** : ويمسح جميع أعلى الخف .

(١) في **(ص)** : يريد ، وهو تحريف .

(٢) الموطأ (٣٨) ، ورواية ابن الحسن (٤٤) « يمسح على الخفين على ظهورهما ، لايمسح بطونهما ، قال : ثم يرفع العمامة للمسح برأسه » .

(٣) الموطأ (٣٨) .

٢٣٠٢ - وَلَمْ يختلفْ قولُ مالكٍ أَنَّ المسْحَ على الخفينِ على حسبِ ما وصفَ ابنُ شهابٍ ، إلاَّ أَنَّهُ لا يرى الإعادَةَ على مَنِ اقْتَصَرَ على مَسْحِ ظهورِ الخفينِ إلاَّ في الوقْتِ .

٢٣٠٣ - ومن فعلَ ذلك وذكرَ في الوقتِ مسح أعلاهما وأسفلهما ثُمَّ أعادَ تلك الصَّلاةَ في الوقْتِ .

٢٣٠٤ - وَهُوَ قول ابن القاسم وجمهور أَصْحابِ مالكٍ إلاَّ ابن نافع ، فإِنَّهُ رأى الإعادةَ على مَنْ فعل ذلك في الوقْتِ وبعدَهُ .

٢٣٠٥ - وكلُّهم يقولُ : فَمَنْ مَسَحَ بطونَهُمَا دونَ ظهورهما [١] يعنُون أسفلَهما دونَ أعلاهما - أعادَ أبداً ، إلاَّ أشهب ، فإِنَّهُ لَمْ يرَ الإعادةَ مِنْ ذلك أيضاً إلاَّ في الوقْتِ .

٢٣٠٦ - وَقَدْ رُوي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافعيِّ : أَنَّهُ أجازَ أَنْ يمسحَ على بَاطِنِ الخُفِّ دونَ ظَهْرِهِ .

٢٣٠٧ - وأمَّا الشَّافعيُّ فَقَدْ نَصَّ أَنَّهُ لا يجوزُ المسْحُ على أَسْفَلِ الخُفِّ ، ويجزئُهُ على ظهرِهِ فقط .

٢٣٠٨ - ويستحبُّ ألاَّ يُقْصر [٢] أحدٌ عَنْ ظهورِ الخفين وبطونهما معًا كقولِ مالكٍ وابن شهاب .

٢٣٠٩ - وهُوَ قولُ عبد اللّه بن عمر ، ذكرَ عبدُ الرزاق عن ابنِ جريجٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عمرَ : أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظهورَ خفيهِ وبطونَهُمَا .

٢٣١٠ - ورواهُ الثوريُّ عَنِ ابْنِ جريجٍ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ظهورهما دون بطونهما ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : يقتصر ، وهو تحريف . وأقصر عن الأمر : كف عنه ، وهو قادر عليه .

٢٣١١ - وَرَوَاهُ ابنُ وهبٍ عَنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عمَر : أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ أعلاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا .

٢٣١٢ - وذكرَ الزُّبَيْديُّ (١) عَنِ الزهري قال : إنَّما هُما بمنزلَةِ رجليكَ مَا لَمْ تخلعْهُمَا .

---

(١) **هو محمد بن الوليد بن عامر** الإمام الحافظ ، الحجة ، القاضي ، أبو الهُذيل **الزُّبيدي** ، الحمصي ، قاضيها .

وُلِدَ في خلافة عبد الملك ، وحدث عن نافع مولى ابن عمر ، ومكحول ، وعمرو بن شعيب والزهري ، وسعيد المقبري ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وغيرهم .

حدَّث عنه : الأوزاعيُّ ، وشعيبُ بن أبي حمزة ، وفرج بن فَضالة ، ويمانُ بن عَديّ ، وبقيَّة ومحمد بن حَرْب ، ويحيى بن حمزة القاضي ، وعبد الله بن سالم ، وعُتْبة بن حماد ، ومُنَبِّه بن عثمان ، وأخوه أبو بكر بن الوليد ، ومحمد بن عيسى بن سميع ، ومسلمة بن علي ، وآخرون .

وكان من ألبَّاء العلماء . وثقة يحيى بن معين . وقال : هو أثبت يعني في الزهري من سفيان بن عُيينة .

قال : وأثبت أصحاب الزُّهري مالك ، ثم مَعْمَر ، ثم عقيل ، ثم يونس ، ثم شعيب والأوزاعي والزُّبيدي .

وقال الوليد بن مسلم : سمعتُ الأوْزاعيَّ يفضل محمد بن الوليد الزُّبَيْديَّ على جميع من سمع من الزهري .

وقال علي بن المديني ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة . زاد علي : ثبت . وقال دُحيم : شعيب بن أبي حمزة ثقة ثبت ، يشبه حديثُهُ حديثَ عُقيل ، والزُّبيدي فوقه . حدثني أبو اليمان قال : سئل الزهري عن مسألة ، فقال ، كيف وعندكم الزُّبيدي . وأخبرني علي بن عياش ، قال : كان الزُّبيدي على بيت المال ، وكان الزهري معجباً به يقدمه على جميع أهل حمص .

وروى بقية عن الزبيدي قال : أقمت مع الزهري عشر سنين بالرُّصافة - يعني رصافة هشام بالشام - .

قال ابن سَعْد : كان الزُّبيدي أعلمَ أهل الشام بالفتوى والحديث ، وكان ثقة إن شاء الله .

قال الذهبي : كان من نظراء الأوزاعي في العلم . قال محمد بن عوف الطائي : الزُّبيدي من ثقات المسلمين ، فإذا جاءك الزبيدي عن الأوزاعي ، فاستمسك به . =

٢٣١٣ - والحجَّةُ لمالكٍ والشَّافعيِّ في مَسْحِ ظهورِ الخفَّينِ وبطونهما معًا - حديث المغيرة بنِ شعبة عَنِ النبيِّ - عليه السلام : « أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ أعلى الخفِّ وأسفلِه » (١) .

٢٣١٤ - رواهُ ثورُ بْنُ زيدٍ ، عَنْ رجاءِ بْنِ حيوةَ ، عَنْ كاتب المغيرة (٢) ، عَنِ المغيرة ، ولَمْ يسمعْهُ ثورٌ مِنْ رجاء .

٢٣١٥ - وقَدْ بيَّنَّا علته في التمهيدِ (٣) .

= وقال أبو داود السِّجِسْتاني : قال الأوزاعي : لم يكن في أصحاب الزهري أثبتُ مِن الزُّبيدي ثم قال أبو داود : ليس في حديثه خطأ .

وقال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين ، أقام مع الزهري عشرَ سنين حتى احتوى على أكثر علمه ، وهو من الطبقة الأولى من أصحابه .

قال الذهبي : أين من يقيم مع الزهري بالحجاز أياماً ، إلى من أقام معه في وطنه عشر سنين ؟! ما فوق الزبيدي في الجلالة والإتقان لعلم الزهري أحدٌ أصلاً ، ولكنه مات قديماً فلم ينتشر عنه كثيرُ علمٍ .

طبقات خليفة ٣١٥ ، التاريخ الكبير ٢٥٤/١ ، التاريخ الصغير ٥٢/٢ ، تاريخ الفسوي ١٣١/١ ، ٣٤٩/٢ ، الجرح والتعديل ١١١/٨ ، مشاهير علماء الأمصار ١٨٢ ، الكامل في التاريخ ٥٨٩/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٦٢/١ - ١٦٣ ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٨١) ، الوافي بالوفيات ١٧٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٠٢/٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٦٣ ، شذرات الذهب ٢٤٤/١ .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (١٦٥) باب « كيف المسح » ص (١ : ٤٧) ، وعقب عليه بقوله : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٩٧) باب « في المسح على الخفين أعلاه وأسفله » ص (١ : ١٦٢) ، وابن ماجه في الطهارة باب « في مسح أعلى الخف وأسفله » .

(٢) هو وراد كاتب المغيرة بن شعبة ، يروي عنه ، وروى عنه الشعبي ، وعبد الملك بن عمير ، له ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٤٣) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ١١٢) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٩٨) .

(٣) « التمهيد » (١١ : ١٤٧) .

٢٣١٦ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثوريُّ : يمسح ظَاهِرَ الخفينِ دُونَ بطونهما .

٢٣١٧ - وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ وإسحاقُ وداودُ .

٢٣١٨ - وهُوَ قولُ عليٍّ بنِ أبي طالب وقيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ وعروةِ بنِ الزبيرِ والحسنِ البصري وعطاءِ بن أبي وضاح وجماعة .

٢٣١٩ - والحجَّةُ لهم ما ذكرَ أبو داود قالَ ، حدَّثنا محمدُ بْنُ العلاء ، قالَ حدَّثنا حفصُ بنُ غيَّاث ، عَنِ الأعمش ، عَنْ أبي إسحاق ، عَنْ عبدِ خير ، عَنْ عليٍّ قال : « لَو كَانَ الدِّينُ بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح على ظَاهرِ خفيه » (١) .

٢٣٢٠ - ورَوى ابن أبي الزنادِ عَنْ أبيه ، عَنْ عروةَ بنِ الزبيرِ ، عَنِ المغيرة بنِ شعبةَ ، قالَ : « رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظُورَ الخُفَّينِ » (٢) .

٢٣٢١ - وهذَانِ الحديثانِ يدلاَّنِ على بُطْلاَنِ قول أشهب وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّهُ (٣) يجوزُ الاقْتِصَارُ بالمسْحِ عَلى باطِنِ الخُفِّ .

٢٣٢٢ - ومِنْ جِهة النَّظَرِ : ظَاهِرُ الخُفِّ في حُكْمِ الخُفِّ ، وباطنُهُ في حُكْمِ النَّعْلِ . ولا يجوزُ المسْحُ على النَّعلينِ . وأيضاً فإنَّ المُحْرِمَ لاَ فديةَ عليه في النعلينِ يلبسها ، ولا فيما لَهُ (٤) أسفل ولا ظهر لَهُ مِنَ الخُفِّ .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب « كيف المسح » ، وأورده البيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٢٩٢) ، وقال : المرجع فيه لعبد بن خير ، وهو لم يحتج به صاحب الصحيح ، وانظر « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٠٨) .

(٢) الأم (١ : ٣٢) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٠٦٣) .

(٣) في (ص) : « لأنه » ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : « فيما أسفل » ، سقط .

٢٣٢٢ - وَلَو كانَ لخُفّ [١] المحْرِم ظَهْرُ قدَم ، ولَمْ يكنْ لَهُ أسفل لَزِمَتْهُ الفديةُ فدلَّ على أنَّ المراعَي في الخُفِّ ما يسترُ ظهورَ القَدَمَيْنِ ، وَهُوَ المراعى في المسْحِ واللّه أعلمُ .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يخف » ، وهو تحريف .

(١٠) باب ما جاء في الرعاف (*)

٦٧ - مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ (١) .

✲ ✲ ✲

٦٨ - مَالكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى (٢) .

✲ ✲ ✲

٦٩ - مَالكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى (٣) .

✲ ✲ ✲

(*) المسألة - ٣٨ - من به عذر دائم كالرعاف فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة ، وفيما بين ذلك يصلي بوضوئه وإن كان الناقض للوضوء مستمراً ، بدليل صلاة الفاروق عمر عندما طعن فصلى وجرحه يثعب دماً .

وعند ابن عمر أن حدوث (الرعاف) أثناء الصلاة ينقض الوضوء فكان إذا رعف - رضي الله عنه - انصرف ، وتوضأ ، ثم رجع فبنى على صلاته ما لم يتكلم ، فإن تكلم أعاد .

(١) الموطأ ، ص (٣٨) ، ورواية محمد بن الحسن (٤٠) : إذا رعف رجع فتوضأ ، ولم يتكلم ، ثم رجع .... » وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٠٣) ، وانظر المحلى (٣ : ٨٤) ، وكشف الغمة (١ : ١٨٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٠٧) .

(٢) الموطأ ، ص (٣٨) .

(٣) الموطأ : في الموضع السابق .

٢٣٢٣ - في هذا البابِ وجوهٌ مِنَ الفقْهِ اختَلفَ العلماءُ قَديمًا وحَديثاً :

٢٣٢٤ - (منها) الرِّعافُ (١) : هَلْ هُوَ حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ للصَّلاَةِ أَمْ لاَ ؟

٢٣٢٥ - (ومنها) بناء الرَّاعف على مَا قَدْ صلَّى .

٢٣٢٦ - (ومنها) بناء المحدث أيَّ حَدَثٍ كانَ إذا نزلَ بالمصلِّي بَعْدَ أنْ صَلَّى بَعْضُ صَلاَتِهِ فانْصَرَفَ ، فتوضَّأَ : هَلْ يبني على مَا صلَّى أَمْ لاَ ؟

٢٣٢٧ - ونحنُ نوردُ في هذا الباب ما في ذلك للعلماءِ مختصراً كافياً بعونِ اللّهِ .

٢٣٢٨ - فأوّلُ ذلكَ قوله عن ابن عمر : « إِنَّهُ لَمَّا رَعَفَ انْصَرَفَ فتوضَّأَ » حمله أصحابُنا على أنَّهُ غَسَلَ الدَّمَ ولَمْ يتكلمْ ، وبَنى على ما صلَّى .

٢٣٢٩ - قالوا : وغَسْلُ الدَّمِ يسمَّى وضوءاً ؛ لأنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الوضاءَة ، وهي النظافةُ .

---

(١) (الرعاف) = { EPISTAXIS } له أسباب عديدة ، أهمها : أسباب وراثية ، والحوادث ، والضغط على الأنف ، والتهاب الجيوب الأنفية ، وبعض حالات السرطان ، وفي بعض الأحوال الطقسية كارتفاع درجة الحرارة ، والهواء الجاف ، والغبار العالق في الهواء

إلا أن أهم أسبابه : ارتفاع ضغط الدم ، والسعال الديكي ، وضيق الشريان (الميترالي) ومرض سيلان الدم ، وقد يتزامن مع سن البلوغ في الذكور والإناث .

وقد تكون كمية الدم في الرعاف بسيطة ، وقد تكن كثيرة مما يؤدي لحدوث الإغماء نتيجة ضعف النبض ، وانخفاض ضغط الدم .

يبدأ **العلاج** بتمدد المريض ، وحشو أنفه بقطنة مبللة بحمض التانّيك ، وإعطائه الڤيتامين) (K) ، وبعض المهدئات كالمورفيا ، ونقل الدم في الحالات الشديدة .

أما إذا شوهدت منطقة الرعاف فتعالج بالكيّ وهو آخر العلاج ، ثم معالجة السبب بعد عمل أشعة وخلافه .

٢٣٣٠ - قالوا : فإذا احْتَمَلَ ذلك لَمْ يكنْ لمنِ ادّعى على ابن عمر أنَّهُ تَوَضَّأَ للصَّلاَةِ في دعواه ذلك - حجَّة ، لاحتماله الوجهين .

٢٣٣١ - وكذلكَ تأولُوا حديثَ سعيد بْنِ المسَيب ، لأنَّهُ قَدْ ذكر الشافعيُّ وغيرُهُ عنه أنَّهُ رَعَف فَمَسَحَهُ بصوفَةٍ ، ثُمَّ صلَّى ، ولمْ يتوضَّأ .

٢٣٣٢ - قالُوا : ويوضِّحُ ذلكَ فعلُ ابنِ عباسٍ : أنَّهُ غسلَ الدَّمَ عنه وصلَّى

٢٣٣٣ - وحَمْلُ أفعالهم على الاتِّفَاقِ منهم أولى .

٢٣٣٤ - وخالفَ أهْلُ العراقِ في هذا التأويلِ ، فقالُوا : إنَّ الوضُوءَ إذَا أُطْلِقَ ولَمْ يقيَّد بغسلِ دَمٍ وغيره فَهُوَ الوضُوءُ المعلومُ للصَّلاَةِ ، وهُوَ الظاهرُ مِنْ إطْلاَقِ اللَّفْظِ .

٢٣٣٥ - مَعَ أنَّهُ معروفٌ مِنْ مذهبِ ابنِ عمر ومذهبُ أبيه عمر إيجابُ الوضُوءِ منَ الرِّعاف ، وأنَّهُ كَانَ عندَهما حَدَثًا مِنَ الأحْدَاث النَّاقضَةِ للوضُوءِ إذا كانَ الرَّعَافُ ظاهراً سَائلاً ، وكذلك كلّ دمٍ سالَ مِنَ الجسَدِ وظَهر .

٢٣٣٦ - فذكرَ ابنُ أبي شيبة ، قالَ حدَّثنا هُشَيم ، قالَ أخبرَنا ابنُ أبي ليلى ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : مَنْ رَعَفَ في صَلاَته فلينصرفْ ، وليتوضَّأ . فإنْ لَمْ يتكلَّم بَنى على صَلاَتِه ، وإنْ تكلم استأنفَ الصَّلاَةَ .

٢٣٣٧ - وذكَرَ عبدُ الرزاقِ عَنْ مَعْمر { عَنِ الزهريّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنِ ابْنِ عمرَ قالَ : « إذَا رعَفَ الرَّجُلُ في الصَّلاَةِ ، أو ذَرَعَهُ القَيْءُ ، أو وَجَدَ مَذْيًا فإنَّهُ يَنْصَرِفُ فيتوضَّأ » (١) .

٢٣٣٨ - ثُمَّ عَنْ نافعٍ عَنْ ابْنِ عمر قالَ : مَنْ رَعفَ في صَلاَتِه فلينصرفْ ، وليتوضَّأ ، ثُمَّ يرجع فيتمَّ ما بقي على ما مضى ما لَمْ يتكلَّمْ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ص) تكرار للرواية السابقة عن ابن عمر ، ففي نسخة (ص) سقط .

٢٣٣٩ - وقالَ الزهريُّ : الرُّعَافُ والقَيْءُ سواءٌ يَتوضَّأُ منهما ، ويَبني مَا لمْ تتكلَّمْ .

٢٣٤٠ - وذكرَ عبدُ الرزاق عَنِ ابْنِ جريج عَنْ عبدِ الحميد بنِ جبير : أَنَّهُ سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيَّب يقولُ : إنْ رَعَفت في الصَّلاَة فاسدد [١] مَنْخرَيك ، وصلِّ كَمَا أَنْتَ . فإنْ خرجَ مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ فتوضَّأْ وأَتِمَّ على ما مضى ما لمْ تتكلَّمْ .

٢٣٤١ - **قالَ أبو عمر** : ذكر ابن عمر للمَذْي المجتمع على أنَّ فيهِ الوضوءُ مَعَ القَيْءِ والرعافِ يوضح مذهبه فيما ذكرْنا .

٢٣٤٢ - ورُوي مثل ذلك عَنْ عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وعلقمةَ ، والأسودِ ، وعامرٍ الشعبيِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بنِ عُتَيْبة ، وحماد ابنِ أبي سليمان . كلّهم يرى الرعافَ وكلَّ دَمٍ سائلٍ مِنَ الجَسَدِ حَدَثًا يوجبُ الوضوءُ للصَّلاَة ، وبذلك قالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ والثوريُّ والحسنُ بنُ حي ، وعبيدُ اللّه بنُ الحسن ، والأوزاعي ، وأحمدُ ابنُ حنبل ، وإسحاقُ بن راهويه في الرّعاف والفِصَادة والحجامَة وكلِّ نجسٍ خارجٍ مِنَ الجَسَدِ ، يرونه حَدَثًا ينقضُ الطَّهارةَ ، ويوجبها على مَنْ أَرادَ الصَّلاَةَ .

٢٣٤٣ - فإنْ كَانَ الدَّمَ يسيراً غير سَائلٍ ، وَلا خارج فإنَّهُ لا ينقضُ الوضُوءَ عندَ جميعهم . ولا أَعْلَمُ أَحَداً أَوجبَ الوضُوءَ مِنْ يسيرِ الدَّمِ إلاَّ مجاهداً وحدَهُ ، واللّهُ أَعلَمُ .

٢٣٤٤ - وَقَد احْتَجَّ أحمدُ بنُ حنبل في ذلك بأَنَّ عبدَ اللّه بنَ عمر عَصَرَ بَثْرَةً [٢] فخرجَ منْها دَمٌ ، ففتَلَهُ [٣] بيدِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يتوضَّأْ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فاشدد ، وهو تحريف .

(٢) البثرة : الخراج الصغير .

(٣) فتله بيده : حرك يده عليه حركة الفتل مسحا له .

٢٣٤٥ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ ذكرْنَا الخبرَ عَنْ ابْنِ عمرَ ، وعن ابن أبي أوفى بالإِسْنَادِ عنهما في التمهيدِ .

٢٣٤٦ - وفي الموطَّأ عن سعيد بنِ المسيب ، وسالم بنِ عبد اللَّه في الدَّمِ اليسيرِ الخَارِجِ مِنَ الأنْفِ : إذا غلبَهُ بالفَتْلِ حتَّى لا يَقْطر ولا يَسيل - نحوُ ذلك (١) .

٢٣٤٧ - ومعلومٌ مِنْ مذهب سالم أنَّهُ كمذهبِ أبيه في الرعَافِ .

٢٣٤٨ - وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، حدَّثَنا معمر بن سليمان عن عبيد اللَّه بن عمر قالَ : رأيتُ سالمَ بنَ عبد اللَّه صلَّى ركْعَةً مِنْ صلاةِ الغَدَاةِ ، ثُمَّ رعفَ فخرجَ فتوضَّأَ ثُمَّ جاءَ فبنى على ما صلَّى .

٢٣٤٩ - واحتجَّ مَنْ رأى الدَّمَ السَّائلَ مِنَ الجَسَدِ ينقضُ الوضوءَ بحديثٍ مرفوعٍ مِنْ حديث عائشةَ ، لا يثبتُهُ أهْلُ الحديثِ ، ولا عندهم له إسناد تجبُ بِهِ حجَّةٌ .

٢٣٥ - واحتجُّوا أيضًا بقولِ النبيِّ - عليه السلام - للمسْتَحَاضَةِ : « إنَّما ذلك عِرْقٌ وليستْ بالحيضَةِ ، فإذا أقبلت الحيضَةُ فاتركي الصَّلاَةَ ، فإذا ذهبَتْ فاغتسلي وصَلِّي وتوضَّئي لكلِّ صَلاَةٍ » (٢) .

٢٣٥١ - قالوا : فأوجبَ - عليه السلامُ - الوضُوءَ على المسْتَحَاضَةِ مِنْ دَمِ العِرْقِ والسَّائلِ ، فكذلك كلَّ دَمٍ يسيلُ مِنَ الجَسَدِ .

٢٣٥٢ - **قالَ أبو عمر** : قولُهُ في المسْتَحَاضَةِ : وتوضَّئي لكلِّ صَلاَةٍ لفظٌ قَدِ اختَلفَ فيه رواةُ ذلك الحديث ، وسنذكرهُ في بابِ المسْتَحَاضَةِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٢٣٥٣ - وأمَّا مَذْهَبُ أهْلِ المدينةِ فَقالَ مالكٌ : الأمْرُ عندَنَا أنَّهُ لا يتوضَّأُ مِنْ

---

(١) الموطأ : ٣٩ ، وفي الصفحة ٣٨ رواية أخرى عن سعيد ، أنه توضأ من الرعاف .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء من كتاب « الطهارة » ، الحديث (٢٢٨) ، باب «غسل الدم » . فتح الباري (١ : ٣٣١ - ٣٣٢) ، وفي باب « الاستحاضة » ، ح (٣٠٦) . فتح الباري (١ : ٤٠٩) .

رعاف ، ولا قَيْءٍ ، ولا قَيْحٍ ، ولا دَمٍ يسيلُ مِنَ الجَسَدِ . ولا يتوضَّأ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ يخرجُ مِنْ ذكرٍ أو دُبرٍ أو نومٍ .

٢٣٥٤ - هذا قولُهُ في موطَّئِهِ (١) . وعليه جماعةُ أصحابِهِ .

٢٣٥٥ - وكذلك الدَّمُ عندَهُ يخرجُ مِنَ الدُّبرِ لا وضوء فيه .

٢٣٥٦ - ولا وضوءَ عندَهُ إلاَّ في المعتادَاتِ مِنَ الخارجِ مِنَ المخرجينِ ، على ما تقدَّمَ عَنْهُ في بابِهِ مِنْ هذا الكتاب .

٢٣٥٧ - وإليه ذهبَ داودُ . وقولُ الشَّافعيِّ في الرعاف والحجامَة والفَصْدِ وسائرِ الدِّماء الخارجَة مِنَ الجَسَد كقولِ مالكٍ سواء ، إلاَّ مَا يخرجُ مِنَ المخرجَيْنِ : القُبُلِ ، والدُّبرِ ، فإنه عنده حَدَثٌ ينقض الوضوءَ .

٢٣٥٨ - وسواء كان الخارج من المخرجين ماء أو حصاة أو دودا أو بَوْلا أو رَجِيعا على ما تقدم أيضا من مذهبه في موضعه في هذا الكتاب .

٢٣٥٩ - وَمَنْ حجَّتُهُ في ذلكَ أنَّ دَمَ العرْقِ في المستحَاضَة إنَّما وجبَ فيه الوضُوءُ لأنَّهُ خرجَ مِنَ المخْرَجِ ، وكلُّ ما خَرَجَ مِنْ سبيلِ البولِ والغائط ففيه الوضُوءُ ، قالَ : ولا يجوزُ قياسُ سَائرِ الجَسَد (٢) على المخرجَيْنِ ، لأنَّهما مخصوصَانِ في الاسْتِنْجَاء بالأحْجَارِ ، وبأنهما سَبِيلاَ الأحْدَاثِ المجتمع عليها . ليسَ سائر الجَسَدِ يشبههما (٣) .

٢٣٦٠ - وممَّنْ كانَ لا يرى في الدِّمَاء الخارجة مِنْ غيرِ المخرجَيْنِ وضوءاً طاووسُ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنْصَاريّ ، وربيعةُ بنُ أَبي عبد الرحمن وأبو الزنادَ وَبِهِ قالَ أبو ثورٍ .

---

(١) الموطأ : ٢٢ .

(٢) في (ص) : سائر المخرجين على الجسد ، وفي العبارة تقديم وتأخير يفسدان العبارة .

(٣) في (ك) بعد كلمة يشبههما : ولا له علتهما .

٢٣٦١ - { وقال يحيى بنُ سعيد : ما أعلمُ على الرَّاعف وضوءاً .

٢٣٦٢ - قال : وهذا الَّذي عليه الناسُ } [١] .

٢٣٦٣ - والحجَّةُ لأهْلِ المدينةِ ولمن قالَ بقولهم : إنَّ الوضُوءَ المجتمعَ عليه لا يجبُ [٢] أنْ يُحكم بنقضه إلا بحجَّةٍ منْ كتابٍ ، أو سُنَّةٍ لا معارِضَ لمثلها [٣] أو بالإجْمَاعِ مِنَ الأمَّةِ . وذلك معدومٌ فيما وصَفْنَا ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٢٣٦٤ - وأمَّا بناءُ الراعف على ما قَدْ صلَّى ما لمْ يتكلَّمْ فقدْ ثبتَ ذلك عَنْ عمر ، وعلي ، وابن عمر ، ورُوي عَنْ أبي بكرٍ أيضاً ، ولا مخالفَ لهم في ذلك مِنَ الصَّحَابَةِ إلا المِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ وحدهُ .

٢٣٦٥ - ورُوي أيضاً البِنَاءُ للرَّاعف على ما صلَّى ما لَمْ يتكلمْ عَنْ جماعة التابعين بالحجازِ والعراقِ والشَّامِ ، ولا أعلَمُ بينَهُم في ذلكَ اختلافًا إلاَّ الحسن البصريّ ، فإنَّهُ ذَهَبَ في ذلكَ مذهبَ المِسْوَر بن مَخْرمة إلاَّ أنَّهُ لا يبني مَن اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ في الرّعَافِ وغيرِهِ ، وهو أحد قولَيِ الشافعيّ واستَحبَّ ذلك إبراهيمُ النخعي وابنُ سيرين .

٢٣٦٦ - ذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، قَالَ حدَّثنا الربيعُ عَنِ الحسنِ ، قالَ : إذا استدبَرَ القِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ ، وإنِ التفتَ عَنْ يمينِهِ أو شمالِهِ مضى في صَلاَتِهِ .

٢٣٦٧ - قالَ وكيع [٤] وحدَّثنا سفيان : عَنْ حماد عَنْ إبراهيم قالَ : أحبُّ إليَّ في الرّعافِ إذا استدبرَ القِبْلَةَ أنْ يستقبلَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) ، وكأنه تفصيل لمجمل رأي يحيى في ذلك .

(٢) لا يجب : لا يثبت .

(٣) في (ك) : « لا معارض لها من مثلها » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قال سفيان ، وحدثنا وكيع عن جماعة عن إبراهيم سقط .

٢٣٦٨ - قال ابنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا هُشَيم ، قالَ حدَّثنا منصورُ عَنِ ابْنِ سيرينَ قالَ : أجمعُوا على أنَّهُ إذا تكلَّمَ استأنَفَ .

٢٣٦٩ - قالَ : وأنا أُحِبُّ أنْ يتكلَّمَ ويستأنِفَ .

٢٣٧٠ - وقالَ مالكٌ : مَنْ رَعَفَ في صَلاَتِهِ قَبْلَ أنْ يعقدَ [١] منها ركعةً تَامَّةً بسجدتيها فإنَّهُ ينصرفُ فيغسل الدَّمَ عَنْهُ ، ويرجع فيبتدئُ الإقامةَ والتكبيرَ والقراءَةَ .

٢٣٧١ - ومَنْ أصَابَهُ الرُّعَافُ في وَسَطِ صَلاَتِهِ أو بعد أنْ يرجع مِنْها ركعةً بسجدتيها انْصَرَفَ فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ ، وبنى على ما صلَّى حيثُ شاءَ إلاَّ الجمعة ، فإنَّهُ لا يُتمّها إلاَّ في الجَامع [٢] .

٢٣٧٢ - قالَ مالكٌ : ولَولاَ خلافُ مَنْ مضى لكانَ أحبَّ إليَّ للرَّاعِفِ أنْ يتكلَّمَ ويبتدئَ الصَّلاَةَ مِنْ أوَّلها .

٢٣٧٣ - قالَ مالكٌ : ولا يبنى أحدٌ في القَيْءِ ولاَ في شَيْءٍ مِنَ الأحْدَاث ولايبنى إلاَّ الراعف وحده [٣] .

٢٣٧٤ - وعلى هذا جمهورُ أصحابِ مالك ، ومنهم مَنْ يرى أنْ يبنى الرَّاعفُ على ما مضى قليلاً كانَ أو كثيراً .

٢٣٧٥ - وَعَنِ الشَّافعي في الرَّاعِفِ روايتان : إحداهما يبْني . والأُخْرَى لايبْنِي .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يقعد ، ولفظ ام أشبه .

(٢) انظر التمهيد (١ : ١٨٨) .

(٣) أي إذا كان منفردا ، أما الإمام فلا يتم . وانظر التمهيد (١ : ١٨٨ ، ١٨٩) .

٢٣٧٦ - وأمَّا البنَاءُ في سَائرِ الأحْدَاث فقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : كلّ حدثٍ سَبَقَ المصلِّي في صَلاَتِه : بَولاً كانَ ، أو غَائطًا ، أو رعَافًا ، أو ريحًا ، فإنَّهُ يَنْصَرِفُ ويتوضَّأُ ، ويبني على مَا قَدْ صَلَّى .

٢٣٧٧ - وهُوَ قول ابن أبي ليلى [١] وَبه قالَ داودُ : يبني في كلِّ حدثٍ بَعْدَ أنْ يتوضَّأَ وليسَ الرّعَافُ ولا القَيْءُ عندَهُ حَدَثاً .

٢٣٧٨ - وهُوَ قولُ الشّافعي في القَديمِ ، ثُمَّ رجعَ عَنْهُ في الكتابِ المصري [٢] .

٢٣٧٩ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : مَنْ أحْدَثَ في ركوعِهِ أو سجودِهِ يعيدُ مَا أحدَثَ فيهِ ، ولا يعتدُّ به .

٢٣٨٠ - وكذلك قالَ مالكٌ في الرعافِ إذا رَعفَ قَبْلَ تمامِ الرَّكْعةِ بسجدتيها لَمْ يَعْتد بها ولم يَبْن عليها .

---

(١) انظر التمهيد (١ : ١٩٠) .

(٢) أصلُ كتاب « الأم » هو كتابُ « الحجة » الذي صَنَّفَهُ ببغداد ، وضمن فيه مَذْهَبَهُ القديم ، ولما ارتحل إلى مصر عام (٢٠٠) هـ أنشأ مذهبه الجديد وفيها أملى كتاب « الأم » في فقه مذهبه الجديد ، والفتوى على ما في مَذْهَبِه الجديد دون القديم ، فقد رجع الشافعي عنه ، وقال : « لا أجعل في حلٍّ من رواه عني » إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتي فيها بالقديم إلا إذا اعتضدَ القديم بحديث صحيحٍ لا معارض له ، فإن اعتضدَ بدليلٍ فهو مذهب الشافعي ، فقد صح عنه أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عُرْض الحائط » .

وكتاب « الأم » من أهم وأجمع كتب الشافعي وقد رَواهُ عنه - وهو مذهبه الجديد في أبواب الفقه - أربعة من تلاميذه وهم : المزني ، والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي راوي « الأم » وغيرها عن الشافعي . والفتوى على ما في الجديد ، دون القديم ، فقد رجع الشافعي عنه ، وقال : « لا أجعل في حل من رواه عني » إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتى فيها بالقديم إلا إذا اعتضد القديم بحديث صحيح لا معارض له ، فإن اعتضد بدليلٍ فهو مذهب الشافعي .

٢٣٨١ - وقالَ الثوريُّ : إذا كانَ حدثهُ مِنْ رعافٍ أو قَيْءٍ توضَّأ وبنى ، وإنْ كَانَ حدثُهُ مِنْ بولٍ أو ريحٍ أو ضحكٍ في الصَّلاةِ أعادَ الوضُوءَ والصَّلاَةَ .

٢٣٨٢ - وهوَ قولُ إبراهيمَ في روايةٍ .

٢٣٨٣ - وقالَ الزهريُّ يبني في الرعافِ والقَيْءِ خاصَّةً بَعْدَ أنْ يتوضَّأ ، ولايبني في سَائِرِ الأحْدَاثِ .

٢٣٨٤ - وليسَ الضَّحكُ في الصَّلاةِ حدثًا عِنْدَ الحجازيين .

٢٣٨٥ - وقالَ الأوزَاعيُّ : إنْ كانَ حدثُهُ منْ قَيْءٍ أو ريحٍ توضَّأ أو استقْبَلَ ، وإنْ كانَ مِنْ رعافٍ توضَّأ وبنى ، وكذلكَ الدَّمُ كلُّهُ عنده مثل الرعافِ .

٢٣٨٦ - وقالَ ابنُ شبرمةَ : مَنْ أحْدَثَ انتقضَ وضُوءُهُ ، فإنْ كانَ إمامًا قدَّمَ رَجُلاً فصلَّى بقيةَ صَلاَتِهِ ، فإنْ لَمْ يفعلْ وصلَّى كلُّ رَجُلٍ ما عليه أجزأهُ . والإمامُ يتوضَّأ ويستقبلُ .

٢٣٨٧ - **قالَ ابو عمر** : قَدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ الراعفَ إذا تكلَّمَ لَمْ يَبْنِ ، فقضى إجماعُهم بذلك على أنَّ المحدثَ أحرى ألاَّ يبني ، لأنَّ الحَدَثَ إنْ لَمْ يكنْ كالكَلامِ في مباينَتِهِ للصَّلاَةِ كانَ أشدَّ مِنْهُ [1] الكلامُ .

٢٣٨٨ - وهَذَا أوضحُ لِمَنْ أرادَ اللَّهُ هُدَاهُ .

٢٣٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى الكوفيُّونَ عَنْ عليٍّ ، وعَنْ سلمان الفارسي فيمنْ أحْدَثَ في صَلاَتِهِ مِنْ بولٍ ، أو ريحٍ ، أو قَيْءٍ ، أو رعافٍ ، أو غائِطٍ ، أنْ يتوضَّأ ويبني .

٢٣٩٠ - إلا أنَّ أكثرَ الأحاديث عَنْ عليٍّ ليسَ فيها إلا ذكر القَيْءِ والرعافِ لا غير ، ولا يصحُّ عَنْهُ البناءُ إلا في القَيْءِ والرَّعَافِ .

---

(١) في (ص) : « من الكلام » ، وهو تحريف .

٢٣٩١ - وهو قول ابن شهاب .

٢٣٩٢ - **قالَ أبو عمر** : واحْتَجَّ بعضُ أصحَابنا وأصحاب الشافعيّ في هذا الباب بحديث شعبة عَنْ قتادَةَ عَنْ أبي المليحِ عَنْ أبيه عَنِ النبيِّ عليه السلام قال : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صدقةً مِنْ غُلولٍ ولا صلاةً بغيرِ طُهورٍ » (١) .

٢٣٩٣ - وبحديث مَعْمَر عَنْ همَّام بنِ منبّه عَنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ أحَدِكم إذَا هُوَ أحدثَ حتَّى يتوضَّأ » (٢) .

٢٣٩٤ - وقَدْ نُوزعوا (٣) في تأويلِ ذلك ، وباللَّه التوفيق .

* * *

(١) عن ابن عمر ، رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ح (٥٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨) باب « وجوب الطهارة للصلاة » ، وصفحة (١ : ٢٠٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ح (١) ، باب « ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ٥) وابن ماجه في الطهارة ح (١ : ٢٧٢) باب « لا يقبل اللّه صلاةً بغير طهور » ، ص (١ : ١٠٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٤٣١) .

(٣) في (ص) : نزعوا ، وهو تحريف .

(١١) باب العمل في الرعاف

٧٠ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ .

* * *

٧١ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ (١) .

* * *

٢٣٩٥ - قَدْ مضى في البابِ قَبْل هذا ما يغني عَنْ تكرارِهِ فيه .

٢٣٩٦ - ولا أعلمُ أحداً مِنَ العلماءِ أوجبَ الوضوءَ للصَّلاَةِ مِنْ قليلِ الدَّمِ يخرجُ مِنَ الجَسَدِ : رعافاً كانَ ، أو غيره ، إلاَّ ما قدمْتُ لكَ عَنْ مجاهد .

٢٣٩٧ - والَّذينَ يوجبُونَ الوُضُوءَ مِنْهُ كلُّهم يراعي فيه أنْ يغلبَهُ ، فَلاَ يَقْدر على فَتْلِهِ لسَيَلاَنِهِ وظهورِهِ على ما تقدَّمَ .

٢٣٩٨ - وقَدْ مضى مذهبُ مالك وغيره في هذا الباب ، واللَّه الموفق للصَّواب .

---

(١) الموطأ : ٣٩ ، ورواية ابن الحسن : ٤٠ للحديث الثاني : « سالم بن عبد اللَّه بن عمر يدخل أصبعه أو صبعيه في أنفه ، ثم يخرجها ، وفيها شيء من دم ، فيغسله ثم يصلي .. » .

٢٣٩٩ - والأصْلُ عندي فيه أنهَ الوضوءَ المجتمع عليه لا ينتقضُ بما فيه تنازع واختلاف ، إلاَّ أنْ تصحَّ سُنَّةٌ بذلك يجبُ التسليم لها .

٢٤٠٠ - ووجْهُ تبويب مالكٍ لهذا الباب بعدَ الذي قبلَهُ أنَّهُ أعلمَ[1] الخلاف في الباب الأوَّلِ ، وجعلَ هذا الباب يبين لكَ[2] ما عليه العمل عندهم في الدَّمِ الخارجِ مِنَ الجَسَدِ إلاَّ أنَّهُ لا وضوءَ فيه ، وأنَّهُ لو كانَ حَدَثًا لاسْتَوى قليلُهُ وكثيرُهُ كسائرِ الأحْدَاثِ . وهذا هُوَ الحقُّ ، وباللَّه التوفيقُ .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وبمكانها في (ص) كلمة غير واضحة .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : نبين إلى ما عليه العمل ، تحريف ، وسقط .

(١٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (*)

٧٢ - مَالكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا . فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ . فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . وَلاَحَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ . فَصَلَّى عُمَرُ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ (١) دَمًا (٢) .

* * *

١ . ٢٤ - ومعنى يَثْعَبُ : ينْفَجِرُ ، وانثعبَ : انْفَجَرَ . وثَعَبَ المَاءَ : فَجَرَهُ ، قاله صاحبُ العينِ .

٢ . ٢٤ - وحديث عمر هذا هُوَ أَصْل هذا الباب عندَ العلماءِ فيمنْ لا يرقأُ

(*) **المسألة ٣٩** - صاحب السلس الدائم من بول أو دم أو غيره يتطهر وينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث ويجدد وضوءه عند كل صلاة ، هذا عند الشافعية ، وقال الحنابلة : لا ينتقض وضوء المبتلي صاحب الحدث الدائم وذلك إذا دام حدثه فإن انقطع حدثه زمناً يسع الصلاة والطهارة وجب عليه أداء الصلاة فيه .

وقال الحنفية : يتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ونفل ، ويقاس عليه سائر ذوي الأعذار .

الدر المختار (١ : ١٣٩) ، فتح القدير (١ : ١٢٤) ، مراقي الفلاح ص (٢٥) ، وتبيين الحقائق ٦٤/١ ، الشرح الصغير ١٣٩/١ ، كشاف القناع ١٣٨/١ ، والمغني ١/ ٣٤٠ ، مغني المحتاج ١١١/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٨/١ - ٢٩٤ .

(١) (**يثعب**) : قال ابن الأثير : يجري .

(٢) رواه مالك في الطهارة رقم (٥١) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ص١/٣٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ١٥٠ ، والبيهقي في الكبرى ٣٥٧/١ .

دَمُهُ [١] ولا ينقطعُ رُعافُهُ : أنَّهُ لابدَّ لَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي وقتِها ، إذا أيقنَ أنَّهُ لا ينقطعُ قَبْلَ خروج الوقْتِ .

٢٤.٣ - وليسَ حال مَنْ وصفْنَا حالَهُ بأكثر مِنْ سَلَسِ [٢] البولِ والمَذْي ؛ لأنَّ البولَ والمذيَ متفَقٌ على أنَّ خروجَهما في الصحَّةِ حَدَثٌ .

٢٤.٤ - وكذلك اختلَفُوا في البولِ والمذي الخارجين لِعِلَّةِ مرضٍ أو فسادٍ : هَلْ يوجب خروجُهما الوضُوءَ ، كخروجهما في الصِّحَّةِ ؟

٢٤.٥ - وسنذكرُ هذا في بابِهِ في هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٢٤.٦ - وفائدةُ حديث عمر عندَ أصحابِنا أنَّهُ صلَّى وجرحه لا يَرْقأُ ، ولَمْ يذكرْ وضُوءاً . وقدْ نزعُوا فيما نزعُوا فيه مِنْ ذلك ، وأجمعُوا أنَّهُ لا يمنع ذلك مَنْ أرادَ الصَّلاَةَ على كلِّ حالٍ .

٢٤.٧ - وذكر عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن هشام بن عروة ، قالَ : كانتْ لِي [٣] دَمَاملُ ، فسألتُ أبي عنها ، فقالَ : إذا كانتْ تَرْقأُ فاغسلْهُما ، وتَوضَّأْ . وإنْ كانتْ لا تَرْقأُ فتوضَّأْ وَصَلِّ . وإنْ خرجَ منها شَيْءٌ فإنَّ عمرَ قَدْ صلَّى وجرحُه يثعبُ دمًا [٤] .

٢٤.٨ - وحديثُ عمر رواهُ مالكٌ في « الموطأ » عَنْ هشامِ بنِ عروة ، عَنْ أبيه : أنَّ المسْورَ بنَ مخْرَمة أخبرَهُ : { أنَّهُ دخلَ على عمر بن الخطاب مِنَ الليلةِ الَّتي طعنَ فيها ، فأيقظَ عمر لصلاةِ الصُّبْحِ ، فقال عمر : نعمْ . ولاحظَّ في الإسْلاَمِ لِمَنْ تركَ الصَّلاَةَ . فصلَّى عمر ، وجرحُهُ يَثعبُ دمًا } [٥] .

---

(١) لا يرْقأ : لا يسكن ولا ينقطع . (٢) سلس البول : عدم انقطاعه .

(٣) كذا في (ص) و (ك) ، وفي المصنف : (بي) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٥٠ ، رقم (٥٧٨) وعنده « دماميل » بدل « دمامل » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

٢٤٠٩ - ورواهُ سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ قالَ : حدَّثني سليمانُ ابنُ يسار أنَّ المِسْوَر بنَ مَخْرَمة أخبرَهُ قالَ : دخلتُ أنَا وابنُ عباسٍ على عمر حينَ طُعنَ فقلنا : الصلاةَ (١) فقال : « أمَا إنَّهُ لاحظَّ لأحَدٍ في الإسْلاَمِ أضَاعَ الصَّلاَةَ » . فصلَّى وجرُحهُ يثعب دمًا (٢) .

---

(١) كذا في (ك) وبعد كلمة (الصلاة) خرم ، وفي (ص) : فقلنا ، فقال = سقط .

(٢) خرج الفاروق عمر من منزله قبل مطلع الشمس من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة ، يؤمُّ الناس لصلاة الفجر . وكان يوكّل رجالاً فى المسجد بالصفوف يسوّونها قُبَيْل كل صلاة ، فإذا استوت جاء هو فنظر إلى الصفّ الأول فإذا رأى فيه متقدماً أو متأخراً علاه بالدِّرَّة ، حتى إذا انتظم الجمع فى أماكنهم كبَّر للصلاة . ودخل في تلك الساعة من ذلك اليوم ولما يكد يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . فلما بدأ ينوى للصلاة ليكبّر إذا رجلٌ ظهر فجأة قُبالته ، فطعته بخَنْجره ثلاث طعنات أوست طعنات ، إحداهما تحت سُرَّته . وأحس عمر حَرّ السلاح ، فالتفت إلى المصلّين باسطاً يديه يقول : « أدركوا الكلب فقد قَتلني ! » . وكان الكلب أبا لؤلؤة النصرانيّ فيروز غلام المغيرة وكان فارسيًّا ، أسرَ في نَهَاوَنْد ثم وقع في ملك المغيرة بن شعْبة . وقد جاء إلى المسجد متعمداً قَتْلَ عمر في هذه الساعة المبكرة من الغلَس يخبئ تحت ردائه خنجراً قَبْضَتُه في وسطه وله نَصلانِ حادّان . واختبأ في أحد أركان المسجد حتى إذا بدأت الصلاة ارتكب فعلته ، ثم اندفع يريدَ الفرار نجاة بنفسه . وماج الناسُ مضطربين لما سمعوا ، وأقبل كثيرون منهم على الكلب يريدون القبض عليه والتنكيل به . ولم يَدَعْهم فيروز يأخذون بتلابيبه . بل جعل يطعنهم يَمْنة ويسرة حتى طعن اثنى عشر ، مات منهم ستة على قول وتسعة على قول آخر . ثم إن رجلاً أتاه من ورائه فألقى عليه رداءه وطرحه أرضًا ، وأيقن فيروز أنه مقتول لا محالة مكانه ، فانتحر بالخنجر الذى ضرب به أمير المؤمنين .

كانت الطعنة التي أصابت الفاروق عمر تحت سُرَّته قد قطعت الصِّفَاق والأمعاء ، وكانت لذلك قاتلة . قيل إن الفاروق عمر لم يستطع الوقوف من حرها ، بل سقط طريحاً ، فاستخلف عبد الرحمن بن عوف على الصلاة بالناس ، فصلّى بهم ، بأقصر سورتين في القرآن : العصر والكوثر . وقيل بل ماج الناس بعضهم في بعض لمصاب عمر ومصاب الذين طُعنوا من حوله واشتد اضطرابهم حين رأوا عمر محمولاً إلى داره في جوار المسجد ، وظلوا في مرجهم واضطرابهم حتى قال قائل : الصلاةَ عباد الله ! قد طلعت الشمس ؟ فدفعوا عبد الرحمن بن عوف فصلّى بأقصر سورتين .

٢٤١٠ - ذكرَهُ عبدُ الرزاق ، ووكيعٌ ، عَنِ الثوريِّ (١) .

٢٤١١ - وذكر ابنُ وهب قالَ : أخبرني يونسُ بنُ يزيد ، عَنِ ابن شهاب : أنَّ سليمانَ بن يسارٍ أخبَرهُ : أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرمة أخبَرهُ عَنْ عمر بنِ الخطاب إذْ طُعِنَ : أنَّهُ دَخلَ هُوَ وابن (٢) عباسٍ مِنَ الغَد ، فأفزعُوهُ (٣) للصَّلاَة ففزعَ . وقال : « نعم لاحظَّ في الإِسْلامِ لِمَن ترَكَ الصَّلاَةَ » ، فصلَّى والجرحُ يَثْعَبُ دمًا .

٢٤١٢ - وروى معمرٌ ، عَنِ الزُّهري ، عَنْ عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن ابنِ عباس ، قالَ : لما طُعنَ عمرُ احتملتُهُ أنا ونفرٌ منَ الأنْصَارِ حتَّى أدخلْنَاهُ منزلَهُ ، فَلَمْ يزلْ في غَشْيَة واحدة حتَّى أسفَر الصبح (٤) فقالَ رجلٌ : إنَّكُم لَنْ تُفزعوه بشَيْءٍ إلاَّ بالصَّلاَة . قالَ : فقلنا : الصَّلاَةَ يا أميرَ المؤمنين ! قالَ : ففتَح عينيه ، ثُمَّ قالَ : أصلَّى النَاسُ ؟ قلنا : نعم . قالَ : « أمَّا إنَّهُ لاحظَّ في الإِسْلاَمِ لمنْ ترَكَ الصَّلاَةَ » ، فصلَّى وجرحه يثعَبُ دمًا .

٢٤١٣ - وأمَّا قولُ عمر : لاحظَّ في الإِسْلاَمِ ؛ فالحظُّ النَّصِيبُ . يقولُ : لانصيبَ في الإِسْلاَمِ .

٢٤١٤ - وقوله يحتملُ وجهين : (أحدهما) خروجه مِنَ الإِسْلام بذلك ، (والآخر) أنَّه لا كبير حظَّ لَهُ في الإِسْلاَمِ .

٢٤١٥ - كما قيلَ : لا صلاةَ لجارِ المسْجِدِ إلاَّ في المسْجِدِ (٥) ، ولا إيمان لمنْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٥٠) ، رقم (٥٧٩) .

(٢) في (ص) : هو ابن عباس . (٣) (أفزعوه) = « نبهوه » .

(٤) في (ص) و (ك) : أسفر ، فقال .. والزيادة متعينة .

(٥) روي من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وعائشة ، وعليّ : فحديث أبي هريرة رواه الدارقطني (١ : ١٦١) من الطبعة الهندية ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر » والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٤٦) ، كلاهما في « الصلاة » عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ،

= لا أمانةَ لَهُ (١) . وليسَ المسكينُ بالطوّافِ (٢) ، ونحوَ هذا .

= قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد ، إلا في المسجد » ، انتهى . سكت الحاكم عنه ، قال ابن القطان في « كتابه » : وسليمان بن داود اليمامي ، المعروف بأبي الجمل ، ضعيف ، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد ، لا يتابع عليه ، انتهى .

وحديث جابر : أخرجه الدارقطني أيضاً في الموضع السابق عن محمد بن سكين الشقري ، عن عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، مرفوعاً نحو ، قال ابن القطان : ومحمد بن سكين الشقري مؤذن مسجد بني شقرة ، ذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وقال ابن عدي : ليس بمعروف ، انتهى .

وحديث عائشة : رواه ابن حبان « في كتاب الضعفاء » عن عمر بن راشد المحاربي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة ، مرفوعاً نحوه سواء ، قال ابن حبان : وعمر ابن راشد المحاربي القرشي ، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، كان يضع الحديث على مالك ، وابن أبي ذئب وغيرهما ، لا يحل ذكره في الكتاب ، إلا على سبيل القدح ، فكيف الرواية عه ؟! ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئاً ، انتهى . وقال ابن حزم : هذا حديث ضعيف ، وهو صحيح من قول علي ، انتهى .

ورواه البيهقي في « المعرفة » (٤ : ٥٦.٦) من طريق الشافعي أنه بلغه عن هشيم ، وغيره عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي أنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي ، انتهى .

وهو مأثور عن علي ، وذكر عبد الحق أن رواته ثقات ، ومن شواهده حديث الشيخين : « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ، وأورده البيهقي في الكبرى (٣ : ٥٧) ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٤٢٠) من الطبعة المصرية ، عن جابر ، وعن أبي هريرة ، في باب « الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر » ، وكلاهما إسناده ضعيف ، قال ابن حجر في تخريج الرافعي : (هذا حديث مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت) .

(١) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٥٤) ، في مسند أنس بن مالك ، رضي الله عنه - والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦ : ٢٨٨) .

(٢) حديث : « ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناس تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان ، والتمرةُ والتمرتان ، ولكنَّ المسكينَ الذي لا يجدُ غنىً يغنيه ، ولا يُفطَنُ به فيتصدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيسألُ النَاسَ » . =

٢٤١٦ - وهُوَ كلامٌ خرج على تركِ عمل الصَّلاَةِ ، لا على جحودِها .

٢٤١٧ - وأجمع المسلمون أن جاحِدَ فَرْضِ الصلاة كافرٌ حلال دمه ، كسائر الكفار باللّه وملائكته وكتبه ورسله ، ولاله دين يَفِرُ (١) عليه دمه (٢) .

٢٤١٨ - واختلُف في تاركِ الصَّلاَةِ وهُوَ قَادِرٌ عليها ، غير جاحدٍ بفرضِها (٣) .

٢٤١٩ - فثبتَ عَنْ عمرَ قوله : « لاحظَّ في الإِسْلاَمِ لمنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ » .

٢٤٢٠ - وثبتَ عَنِ ابْنِ مسعود أنَّه قالَ : ما تَارِكُ الصَّلاة بمسلمٍ (*) .

= متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أخرجه : البخاري في الصحيح ٣/٣٤١ كتاب الزكاة ، باب قول اللّه تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ { سورة البقرة ٢٧٣} ... الحديث (١٤٧٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧١٩ من طبعة عبد الباقي ، كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنى ... ، الحديث (١٠٣١/١٠١) .

(١) في (ص) : تقر ، وفي (ك) : يقر . وكل تحريف ، والصواب ما أثبتناه . ويفر : يحفظ .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ذمته ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : لفرضها .

(*) **المسألة - ٤٠** - اتفق المسلمون على أن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء ، وهي عبادة ليست فرض كفاية ، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

والذي أجمع عليه الفقهاء على أن جاحد الصلاة كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسُنَّة والإجماع ، أما من تكاسل وتهاون عن أدائها في أوقاتها فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وقد حذر اللّه سبحانه وتعالى عن التهاون في أمر الصلاة فقال : ﴿ ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ﴾ .

وقال جل شأنه : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾{ سورة الماعون : ٤ - ٥}.

وقال : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ { سورة مريم : ٥٩ } .

=

.....

= وقال ﷺ : من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه أحمد .

فهذه عقوبتها الأخروية ، وأما عقوبتها الدنيوية فلها تفريعات وأبواب وأنماط عند الفقهاء :

قال الجمهور سوى الحنفية : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد . وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً ، لا كفراً ، أى لايحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنا والقذف والسرقة ونحوها وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ، ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وحديث النبي ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » (نيل الأوطار) (١ : ٢٩٤) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل تارك الصلاة كفراً ، أي بسبب كفره : لقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ فمن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى على إباحة القتل .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار) (١ : ٢٩١) وهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ومثله حديث بُرَيْدَةَ الذي رواه الخمسة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »

وقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ، ومثله تارك صوم رمضان ؛ بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية ص (٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٢٧) ، المهذب (١ : ٥١) ، كشاف القناع (١ : ٢٦٣) ، المغني (٢ : ٤٤٢) ، الدر المختار (١ : ٣٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٦٠) .

٢٤٢١ - ورُوي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - : أنَّه قالَ : « العَهْدُ الَّذي بيَننا وبينَهُم الصَّلاَةُ . فَمَنْ تركَها فقدْ كَفَرَ » (١) .

٢٤٢٢ - وآثارٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في التمهيدِ (٢) بنحو ذلكَ .

٢٤٢٣ - وقالَ مالكٌ وأصحابُهُ : إذا أبى مِنْ (٣) الصَّلاة وقالَ : لا أُصَلِّي ضُربتْ عنقُهُ .

٢٤٢٤ - وهُوَ معنى قول الشافعيِّ .

٢٤٢٥ - وقال الشافعي (٤) : يقولُ لَهُ الإمامُ : صَلِّ ، فإنْ قالَ : لا أُصَلِّي سُئلَ عَنِ العلَّة التي مِنْ أجْلِها تركَ الصَّلاَةَ . فإن ادَّعى علَّةً بجسَده لا يطيق مِنْ أجْلِها القيامَ والركوعَ والسجودَ قيلَ لَهُ : صلِّ كيفَ أطقْتَ . فإنْ قالَ : لا أُصلِّي وحضرَ وقتُها فلمْ يصَلِّ ، وأبى حتَّى خرجَ وقتُها قَتَلَهُ الإمامُ .

٢٤٢٦ - ذكَرَهُ الطبريُّ عَنِ الربيعِ (٥) عن الشافعيِّ .

---

(١) أخرجه : أحمد في المسند (٣٤٦/٥) في مسند بُرَيْدة الأسلمي رضي الله عنه . والترمذي في السنن (١٣/٥ - ١٤) كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، الحديث (٢٦٢١) ، وقال : (حسن صحيح غريب) . والنسائي في المجتبى من السنن (٢٣١/١ - ٢٣٢) كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة . وابن ماجه في السنن (٣٤٢/١) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، الحديث (١٠٧٩) . وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٨٧) ، كتاب الصلاة ، باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها ، الحديث (٢٥٥) . والحاكم في المستدرك ٦/١ - ٧ ، كتاب الإيمان ، باب التشديد في ترك الصلاة ، وقال : (حديث صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة) وأقرّه الذهبي .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٢٢٥ - ٢٣٢) .

(٣) كذا في النسختين ، كأنه ضمن (أبى) معنى نفر ، لأنه متعد بنفسه . وقد تكون (من) مقحمة هنا .

(٤) كذا في (ص) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الطبري عن الشافعي ، سقط .

٢٤٢٧ - وذكر المزني : قال الشافعيُّ : يُقَالُ لمنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ حتَّى خرجَ وقتُها بلاَ عذرٍ : إنْ صَلَّيتَ وإلاَّ استَتَبْنَاكَ ، فإن تُبتَ وإلا قتلْنَاكَ ، كما مَنْ يكفر يقالُ لَهُ : إنْ آمنتَ وإلا قَتَلْنَاكَ .

٢٤٢٨ - وقَدْ قِيلَ : يستتابُ ثلاثاً ، فإنْ صلَّى فبهاوإلا قُتلَ ، وذلكَ (١) حَسَنٌ .

٢٤٢٩ - قالَ المزني : وقَدْ قالَ في المرْتدّ : إنْ لَمْ يتبْ قُتلَ ، ولا يُنْتَظَر بِهِ ثلاثاً ، لقولِهِ عليه السلامُ : « مَنْ بَدَّل دينَه فاضربُوا عُنُقَهُ » (٢) وقَدْ جَعلَ تاركَ الصَّلاة بِلاَ عذرٍ كتاركِ الإيمانِ ، فَلَهُ حكمه في قياسِ قولِهِ ، لأنَّهُ عندَه مثله ، فلا ينتظرُ بِهِ ثلاثاً .

٢٤٣٠ - وقالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ : يعاقَبُ ، ويضربُ ، ويحبسُ أبداً حتَّى يصلِّي .

٢٤٣١ - وبه قالَ داودُ (٣) .

٢٤٣٢ - وذكرَ الطبريُّ بإسنادٍ لَهُ عَنِ الزهري قالَ : إذا تركَ الرَّجلُ الصَّلاَةَ فإنْ كانَ إنَّمَا تَركَها لأنَّهُ ابْتَدعَ ديناً غيرَ الإسْلامِ قُتلَ ، وإنْ كانَ إنَّما هُوَ فاسقٌ فإنَّهُ يُضربُ ضَرْبًا مبرّحًا ، ويسجن حتَّى يرجع (٤) .

٢٤٣٣ - قالَ : والذي يُفْطِر رمضانَ كذلك .

---

(١) في (ك) : وذلك إن شاء الله حسن .

(٢) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٠٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب استابة المرتدين ، ح (٦٩٢٢) باب « حكم المرتد ... » . فتح الباري (١٢ : ٢٦٧) .

(٣) في (ك) : وهو قول داود .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ويسجن قال ، سقط .

٢٤٣٤ - قالَ الطبري : وهُوَ قولُنا ، وإليه يذهبُ جماعةُ أَهْلِ الأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ والعراقِ مَعَ شهادة النظرِ لَهُ بالصِّحَّةِ .

٢٤٣٥ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاق بنُ راهويه ، وطائفةٌ : تاركُ الصَّلاة وهُوَ مُقِرٌ بها إذا أبى أنْ يصلِّيَها - كافرٌ خارجٌ بذلك منَ الإسْلاَمِ ، فيستتابُ . فإنْ تابَ وصلَّى وإلا قُتلَ ، ولَمْ يَرِثْه وَرَثَتُه ، وكانَ مالُه فَيْئًا (١) .

٢٤٣٦ - وقَدْ ذكرْنَا وجوهَ هذه الأقوال كلّها والاعْتِلاَلُ لها مِنَ القرآنِ والسنَّة والآثارِ في « التمهيدِ » عندَ قوله عليه السلام في حديث زيد بن أسلم وحديث بُسْر بن محْجن : « مالَكَ لَمْ تُصلِّ مَعنا أَلَسْتَ برجلٍ مُسْلِمٍ » (٢) ؟ فَمَنْ أرادَ الوقوفَ على ذلك قابلَهُ هناك إنْ شاءَ اللّهُ .

* * *

٧٣ - وفي حديث مالك ، عَنْ يحيى بنِ سعيد ، عن سعيد بن المسيب قالَ : ما تَرَون فيمنْ غَلَبه الدَّمُ مِنْ رُعافٍ ، فلَمْ يَنْقَطع عنه ؟ { قالَ مالكٌ : قالَ يحيى بنُ سعيدٍ : ثُمَّ قالَ سعيد بن المسيب : أرى أنْ يُومِيءَ برأسِهِ إيماءً } (٣) .

* * *

٢٤٣٧ - سؤالُ العالمِ وطرحُه العِلم على تلاميذِهِ وجلسائِهِ .

---

(١) الفيء : الغنيمة .

(٢) الموطأ : ١٣٢ . والتمهيد (٤ : ٢٢٢) وما بعدها ، وسيأتي في باب « إعادة الصلاة مع الإمام » في كتاب صلاة الجماعة .

(٣) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وفي الموطأ : ٤٠ ، وساقط من (ص) . ورواية ابن الحسن : ٤٠ ، « سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعف ، فيكثر عليه الدم : كيف يصلي ؟ مكان : « سعيد بن المسيب قال : ما ترون ... » .

٢٤٣٨ - وأمَّا قولُ سعيدٍ : أرى أنْ يُومِئَ بِرَأسِهِ إيماءً ، فذلكَ لِما كانَ في { تركِ }[١] الإيماء مِنْ تلَوثِ ثيَابِهِ في ركوعِهِ وسجودِهِ ، وأنَّهُ لا يَسْلَمُ مَنْ كانتْ تلك حالُهُ مِنْ تنجيسِ موضعِ سجودِهِ ، ونجاسةِ ثيابِهِ .

٢٤٣٩ - فإذا جازَ لمنْ في الطينِ المحيط والماءِ أنْ يصلِّي إيماءً مِنْ أجْلِ الطينِ فالدَّمُ أولى بذلك .

٢٤٤٠ - ولا أعلمُ مالكاً اختلفَ في قولِهِ في الرَّاعفِ الَّذي لا ينقطعُ رعافُهُ أنَّهُ لا يصلِّي إلاَّ إيماءً ، واخْتَلف قوله في الصَّلاةِ في الطِّينِ والماءِ الغالبِ .

٢٤٤١ - وفي الصلاةِ في الطِّينِ حديث مرفوعٌ مِنْ حديث يعلى بن أمية: « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ انْتهى إلى مَضيقٍ ومعهُ أصحابه والسماءُ[٢] مِنْ فوقِهم والبلَّة مِنْ أسفَلهم . وحضرت الصَّلاةُ ، فأمَرَ رسولُ اللهَ ﷺ المؤذِّنَ وأقَامَ ، وتَقدَّمَهم رسولُ اللَّه ﷺ فصلَّى بِهِم على راحلتِه ، وَهُمْ على رَواحِلِهم ، يُومِئُ إيماءً فَجَعَلَ السجودَ أخْفَضَ مِنَ الرُّكوعِ »[٣] .

٢٤٤٢ - وقدْ ذكرْنَاهُ بإسنادِهِ في التَّمْهيدِ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي(ص) : « لما كان في الإيمان » ، وفي العبارة سقط .

(٢) السماء : يراد بها هنا : المطر .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٧) ، وقال ك :« في إسناده ضعفٌ ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره ، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف » .

وأخرج البخاري عن ربيعة ، قال : « رأيت رسول اللَّه ﷺ يسبح وهو على راحلته ويومئ برأسه قَبِلَ أى وجه توجه ، ولم يكون رسول اللَّه ﷺ يصنع ذلك في الصلوات المكتوبة » .

٢٣٤٣ - وعَنْ أنسِ بنِ مالك وجابر بنِ زيد وطاووس وعُمارة بن غَزيّة : أنّهم صَلّوا في الماء والطّينِ بالإيماء . والدمُ أحْرَى بذلك . واللّهُ أعْلَمُ .

٢٤٤٤ - ذكرَ ابنُ وهب ، عَنْ يونس ، عَنِ ابْنِ شهاب ، قالَ : إذَا غلبَهُ الرعافُ فَلَمْ يقدرْ على القيامِ والركُّوعِ والسجُودِ أومأ برأسِهِ إيماءً .

* * *

تم بحمد اللهِ المجلدُ الثاني من « الاستذكار » ، ويليه في أول الثالث باب « الوضوء من المذي »

وآخر دعوانا : أن الحمدُ لله رب العالمين .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثاني من «الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار

الموضـــوع	رقم الصفحة
٢ - كتاب الطهارة	في المجلدين : الثاني والثالث
١ - باب العمل في الوضوء	٥ - ٦٦
المسألة -١٦- في فرائض الوضوء وسننه	٥ ت
٣٥ - حديث عبد الله بن زيد عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ	٦
- ترجمة عمرو بن يحيى المازني راوي الحديث	٧
- طُرق هذا الحديث	٨ - ت
(*) المسألة - ١٧ - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً	٩
- ذكر بعض ما للعلماء في هذه المسألة	٩
- استحباب مالك لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء	١٠ ت
(*) المسألة - ١٨ - اتفاق الفقهاء على أنَّ المبالغة في المضمضة سنة لغير الصائم	١٠ ت
- تعريف المضمضة والاستنثار	١١
- ذكر أقوال العلماء في حكم المضمضة والاستنثار	١١
- ذكر حُجَّة من لم يوجب المضمضة والاستنثار	١٢
- ذكر حُجَّة من أوجبهما	١٢
- لم يحفظْ أحدٌ عن النبي أنه ترك المضمضة والاستنشاق	١٣
- حُجَّةٌ من فرَّق بين المضمضة والاستنشاق	١٣
- فَعَلَ الرسول ﷺ الاستنثار وأمر به	١٤
- الكمال في في غسل الوجه	١٤
(*) المسألة - ١٩ - غسل الوجه فريضة	١٤ ت

الموضـــوع	رقم الصفحة
- تحديد الوجه عند العلماء	١٥
- المتيمم يمسح وجهه ، والمتوضىء يغسله	١٥
- تخليلُ اللحية والذَّقْنِ	١٦
(*) المسألة - ٢٠ - يُسَنُّ تخليل اللحية الكثة بكف ماءٍ من أسفلها	١٧ ت
- غسل ما انسدل من اللحية في أقوال فقهاء الأمصار	١٩
- غسل اليدين مرتين	٢٠
(*) المسألة - ٢١ - البَدَاءَةُ بالميامِن في غسل اليدين والرجلين سُنَّةٌ	٢١ ت
- إجماع العلماء على أنَّ الأفضل أنْ يَغْسِلَ اليُمنى قبل اليسرى	٢١
- رواية عن معن بن عيسى ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة في إحالة الخاتم عند الوضوء	٢١ - ٢٢
- ترجمة معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الإمام الحافظ	٢١ ت
- ترجمة عبد العزيز بن أبي سلمة الإمام الفقيه	٢٢ ت
- غسل المرافق في أقوال فقهاء الأمصار	٢٣
- هل تأتي (إلى) بمعنى الواو ؟	٢٤
- إجماع الفقهاء على أنَّ مَنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كُلَّهُ فَقَدْ أَحْسَنَ	٢٥
(*) المسألة - ٢٢ - مسح الرأس من فرائض الوضوء، تعريف المسح ، وبيان القدر المجزىء منه	٢٥ ت
- رواية حمران عن عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وفيها: ثم يمسح رأسه ثلاثاً	٢٦
- مسح الرأس والبداءة بمقدمه في أقوال الفقهاء	٢٧
- بيانُ علَّةِ حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ ، وفيه : بدأ بمؤخر رأسه	٢٩
- إجماع العلماء أنَّ من عمَّ رأسه بالمسح فقد أدَّى ما عليه	٢٩
- اختلاف العلماء فيمن مسح بعض رأسه	٣٠
- ترجمة شيخ المالكية : الأبهري = محمد بن عبد الله	٣١ ت

الموضـــوع	رقم الصفحة
- ترجمة محمد بن مسلمة من فقهاء المالكية	٣٢ ت
- قول الشافعي أنَّ الفرض مسحُ بعض الرأس	٣٢
- حديث المغيرة : «مسح رسول الله ﷺ بناصيته»	٣٣
- حديث أنس : «رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية...»	٣٤
- الحنفية : إنْ مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع أجزأه	٣٥
- الشافعية : إن مسح رأسه أو بعضه بأصبع واحد أجزأه	٣٥
- المرأة في مسح رأسها كالرجل سواء	٣٥
- غسل الرجلين	٣٥
- الإشارة إلى حديث عثمان وعلي في صفة غسل رجليه ﷺ	٣٦
- دخول الكعبين في غسل الرجلين	٣٦
٣٦ - حديث أبي هريرة " «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً»	٣٦
(*) المسألة - ٢٣ - السُنَّة في المضمضة والاستنشاق	٣٦ت-٣٧ت
٣٧ - حديث أبي هريرة : «من توضأ فليستَنْثِرْ ...»	٣٨
- تعريف «الاستنثار»	٣٨
- حديث أبي هريرة : «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره...»	٣٨
- حديث لقيط بن صبرة ، وفيه قوله ﷺ : ««أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»	٣٩
- حديث سلمة بن قيس : «إذا استنشقت فانثر ...»	٤٠
- حديث ابن عباس : «استنثروا مرتين ...»	٤٠
- إعادة الاستشهاد بحديث حمران عن عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ	٤١
- اختلاف العلماء فيمن ترك الاستنشاق	٤١
- إزالة النَّجْوِ من المخرج بالماء أو بالأحجار ، هل هو فرض واجب أو سُنَّة مسنونة؟	٤٢
- الاستشهاد بحديث سلمان في الاستنجاء ، وحديث أبي هريرة فيه	

الموضـــوع	رقم الصفحة

وهما حديثان ثابتان ٤٣
- أقوال الفقهاء فيما يجوز الاستنجاء به ٤٤
- العودة إلى المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ٤٥
- الاستشهاد بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم : «أنَّ رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر من كفٍّ واحدة» ٤٦
٣٨ - حديث عائشة : «وَيْلٌ للأعقاب من النار» ٤٦
- بيان ما فيه من الفقه : غسل الرجلين ٤٧
- تفسير قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» ٤٧
- النبي ﷺ كان يغسل رجليه عند كل وضوء ٤٨
- إيجاب غسل الرجلين هو مذهب جمهور العلماء ٥٠
- تعريف الكعبين الواجب غسلهما ٥١
- حديث النعمان بن بشير ، وفيه : فلقد رأيت الرجلَ يُلزق كعبه بكعب صاحبه ٥٢
- تخليل أصابع الرجلين مرغب فيه ، محمول على الكمال ٥٢
- حديث المُسْتَوْرد بن شداد : «كَانَ رسول الله ﷺ يُخَلِّلُ أصابعَ رِجْلَيْهِ» ٥٣
٣٩ - فيما أُثِرَ عن الفاروق عمر أنه كان يَتَوَضَّأُ بالماءِ لما تَحْتَ إِزَارِهِ ٥٤
- ترجمة بعض رواة هذا الأثر : يحيى بن محمد بن طحلاء، وعثمان بن عبد الله التيمي ..... ٥٤ ت
- لماذا أدخل مالكٌ هذا الحديث في الموطأ ؟ ٥٤
- بيان مذهب المهاجرين والأنصار في الاستنجاء بالماء ٥٥
- بيان سبب نزول آية : (فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا والله يحب المُطَّهِرين) ٥٥
- مراعاة الترتيب في الوضوء عند فقهاء الأمصار ٥٦
- مسألة تنكيس الوضوء في أقوال الفقهاء ٦٠

الموضـــوع رقم الصفحة

- ترجمة أبو مصعب صاحب مالك ، وبيان أنَّ له «موطأ» به مئة حديث زائدة ..... ٦٠ ت

٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ٦٧ - ٩٢

٤٠ - حديث أبي هريرة : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده...» ٦٧

(*) المسألة - ٢٤ - في النوم الناقض للوضوء ..... ٦٧ ت

- بيان ما في هذا الحديث من الفقه ٦٨

٤١ - قول الفاروق : إذا نامَ أحَدُكُمُ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ» ٦٩

٤٢ - تفسير زيد بن أسلم لآية (ياأيها الذين آمنوا إذا قُمتم الصلاة...) ٦٩

- اختلاف العلماء فيما يوجب الوضوء من النوم ٧٠

- حديث ابن عباس : «إنَّما الوضوء على من نام مضطجعاً» وبيان علته ٧١

- حديث صفوان بن عسَّال وفيه : فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط أو بول أو نوم ، ولا ننزعها إلا من جنابة» ٧٤

- حديث معاوية : «العينان وكاء السَّه ...» ٧٥

- بيان المصنف جهة ضعف هذين الحديثين ٧٦

- ذكر المصنف أصح ما روي في الباب ..... ٧٦ ت

- أصح ما في هذا الباب حديث ابن عمر : «شُغِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن العشاء ...) ٧٧

- ومثله حديث أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونَ العشاء الآخرة ...» ٧٨

- ومثله حديث ابن عمر : أنه ﷺ كان ينام جالساً ثم يُصَلِّي ولا يتوضَّأ...» ٧٨

- تخريج ابن عبد البر معنى ما ورد في الحديث : «لا يدري أين

الموضـــوع رقم الصفحة

باتت يده ، وحمله على نوم الليل ... ٧٨
- غسل اليد قبل إدخالها الإناء ندبٌ لا إيجاب ٧٨
- كان الإمام مالكٌ يستحبُّ ذلك ٧٩
- أقوال لأشهب ، وابن عبد الحكم في ذلك ٧٩
- قول ابن عبد البر : الفقهاء كلهم يستحبون ذلك ٧٩
- سرد ما ذكره المصنف في «التمهيد» عن الصحابة والتابعين والفقهاء في ذلك ٨٠ ت
- إدخال اليد السالمة من الأذى في إناء الوضوء لا يضرُّه ٨٢
- ذهاب أهل الظاهر إلى عدم جواز الوضوء بالماء بعد غمس المستيقظ يده فيه ٨٢
- الفرق بين نوم الليل والنهار ٨٣
- معنى قوله تعالى (إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ) ٨٥
- تجديد الوضوء لكلِّ صلاة ٨٦
- حديث : «كان النَّبيﷺ يتوضَّأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلَّى خمس صلوات بوضوء واحد ...» ٨٧
- الأمر بالوضوء في الآية لمن كان على غير وضوء ٨٨
- تعليق لطيف عن الطحاوي وغيره في تجديد الوضوء لكل صلاة ٨٨ ت
- بين الفرض والفضل في تجديد الوضوء لكل صلاة ٨٩
- الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء عليها ٨٩
- الرّعاف والوضوء ٩٠
- الدم السائل والفصد والحجامة ٩٠
- الريح والجشاء ٩٢
- الدود إذا خرج من غير المخرج ٩٢
- القيح والدم ٩٢

٣ - باب الطهور للوضوء ٩٣ - ١٣٠

٤٣ - حديث أبي هريرة " «هُوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» ٩٣

الموضـــوع رقم الصفحة

(*) المسألة - ٢٥ - الماءُ الطَّهورُ المطلق الذي تكون به الطهارة ..... ٩٣ ت
(*) المسألة - ٢٦ - الحدُّ الفاصل بين الكثرة والقلة ..... ٩٣ ت
- اختلاف العلماء في إسنادِ حديث أبي هريرة ٩٤
- ترجمة : «المغيرة بن أبي بردة» وتوثيقه ..... ٩٥ ت
- القول في رواية هُشيم ..... ٩٥ ت
- ترجمة «سعيد بن سلمة المخزومي» ..... ٩٦ ت
- رواية الحُميدي لحديث أبي هريرة (مرسل) ٩٧
- قول المصنف : أنَّ فقهاء الأمصار متفقون على أنَّ ماء البحر طهور ٩٨
- قلَّةُ الماء وكثرته في أقوال فقهاء الأمصار ٩٩
- حديث القُلَّتين ١٠٠
- احتجاج الشافعي أنَّ الماء القليل تلحقه النجاسة ١٠١
- تقدير القلتين ١٠٢
- ترجمة أبو يحيى الساجي ..... ١٠٢ ت
- مذهب «الساجي» في حديث القلتين ١٠٣
- مذهب «أحمد بن المعذَّل» أنَّ الماءَ لا تفسده النجاسة ١٠٣
- ترجمة «ابن المعذَّل» ..... ١٠٣ ت
- قول القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد ١٠٤
- قول ابن شهاب في هذا الماء ١٠٤
- قول ربيعة عن الميتة إذا وقعت في البئر فلم تغير طعمه ١٠٤
- حديث أبي هريرة في صَبِّ رسول الله ﷺ الذَّنوب على بول الأعرابي ١٠٥
- حديث ابن عباس : «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ١٠٦
- حديث أبي سعيد الخدري : «الماء لا ينجسه شيء إلا ماغلب عليه...» ١٠٦

الموضـــوع رقم الصفحة

- حديث سهل بن سعد عن بئر بضاعة ١٠٧
- تحقيق نفيس لابن عبد البر في التمهيد حول حديث أبي هريرة: «الماء لا ينجسه شيء» ..... ١٠٨ ت
٤٤ - حديث أبي قتادة عن الهرّة : «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ...» ١١٢
(*) المسألة - ٢٧ - حول سؤر الهرّة ..... ١١٢ ت
- ترجمة راوية الحديث وتحقيق اسمها : حميدة بنت عبيد الأنصارية ١١٤-١١٤ت
- ذكر ما يستفاد من الحديث ١١٥
- سؤر الهرّ في أقاويل الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ١١٦
- قول محمد بن نصر المروزي في سؤر السنور ١١٨
- ترجمة محمد بن نصر المروزي ومصادر ترجمته ..... ١١٨ ت
- مناقشة ابن عبد البر لكل هذه الآراء ١١٩
- استدلال المصنف بحديث أبي هريرة : «طهورُ الإناءِ إذا وَلَغَ فيه الهرُّ أنْ يُغْسَلَ مَرَّةً ، أو مرتين» ١٢٠
- تحقيق للبيهقي مفاده أن هذا الحديث في ولوغ الكلب ، لا الهرة ..... ١٢٠ ت
- من فوائد حديث أبي قتادة امتثال قول رسول الله ﷺ : «في كُلِّ كبدٍ رطبة أجْرٌ» ومواضع هذا الحديث ومن أخرجه ١٢١-١٢١ت
- ترجيحُ المصنّف أنَّ الماءَ لا يُنجسُه شيءٌ إلاّ ما غَلَبَ عليه ١٢٢
- قياس الطير كلّه بسؤر الهر ١٢٢
- ما ليس له دم سائل كالصرار والخنفساء ١٢٢
- الأصل في ذلك حديث : «إذا وقع الذباب ...» ومواضع هذا الحديث ١٢٣
- لا يؤكل طعامٌ ماتت فيه القملة أو البرغوث ١٢٤
٤٥ - حديث الفاروق عمر : إنَّا نَرِدُ على السِّباعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا ١٢٥
- هذا يدلُّ على أنَّ الماء إذا لم تظهر فيه نجاسة فهو طاهر ، وأنَّ الحيوان لا نجاسة فيه ١٢٥

الموضـــوع	رقم الصفحة
- احتياط الفاروق عمر للدين	١٢٦
٤٦ - حديث ابن عمر : «إنْ كانَ الرِّجالُ والنِّساءُ في زمان رسول الله ﷺ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جميعاً»	١٢٦
- معنى «ليتوضؤون جميعاً»	١٢٦ ت
(*) المسألة - ٢٨ - تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة عند أصحاب المذاهب الأربعة	١٢٧ ت
- حديث عائشة في وضوئها مع رسول الله ﷺ من إناءٍ واحد من الجنابة	١٢٧
- أسانيد حديث عائشة وطرقه	١٢٨ ت
- بيان أنَّ الأصل في الماء الطهارة	١٢٨
- للعلماءِ في التطهرِ بفضلِ المرأةِ خمسةُ أقوال	١٢٨
- الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة	١٢٩
٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء	١٣١ - ١٣٨
٤٧ - حديث أم سلمة في الذيل : «يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ»	١٣١
(*) المسألة - ٢٩ - كل ما أزال النجاسة فقد طهرها	١٣١ ت
- تخريج حديث أم سلمة ، وبيان أن العلّة فيه لا تضر	١٣١ ت
- طهارة الذيل للمرأة في أقوال علماء الأمصار	١٣٢
- حديث أسماء في إزالة دم الحيض من الثوب بالحت والقرص بالماء	١٣٣
- تخريج هذا الحديث	١٣٣ ت
- ورود التوقيف والنصُّ على الماء	١٣٣
- حديث امرأة من بني عبد الأشهل في الطريق المنتنة ، وأنَّ بعدها طريق أطيب منها	١٣٣ - ١٣٤
- من الآثار التي يحتج بها الكوفيون حديث : «إذا وَطِىءَ أحدُكُم بِخُفَّيْهِ أو نَعْلَيْهِ ، في الأذى فالترابُ لها طهورٌ ، وبيان جهة ضعفه»	١٣٤

الموضـــوع رقم الصفحة

- حديث ابن مسعود : «كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِىءٍ» ١٣٤
- على الكوفيين للحجازيين حجاج يطول ذكره ١٣٥
- تعريف «القلس» وحكمه ١٣٥
- حكم القيء والبلغم ١٣٦
٤٨ - حَنَّط عبد الله بن عمر ابناً لسعيد بن زيد ... وصلى ولم يتوضأ ١٣٧
- تعريف الحنوط ، وحكمه ١٣٨

٥ - باب ترك الوضوء مما مَسَّتِ النَّار ١٣٩ - ١٥٣
(*) المسألة - ٣٠ - ترك الوضوء مما مَسَّتِ النَّار ١٣٩ت-١٤١ت
٤٩ - حديث ابن عباس : «أنَّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» ١٤١
- حديث سويد بن النعمان : أنَّ النَّبي ﷺ أكل السويق ، وتمضمض وصلى ١٤١
- الآثار الواردة بترك الوضوء مما مَسَّتِ النَّار ناسخةٌ للآثار الموجبة له ١٤٢
- إذا جاء عن النَّبي ﷺ حديثان مختلفان ١٤٢
- عملُ الخلفاءِ الراشدينَ بتركِ الوضوءِ مما مَسَّت النَّارِ دليلٌ على أنَّهُ منسوخٌ ١٤٢
- مكحول يتوكُ الوضوءَ مما مَسَّتِ النار لأثرٍ بَلَغَهُ عن الصديق أبي بكر ١٤٣
- ابن عبد البر يورد هذا الأثر في «التمهيد» عن الخلفاء الراشدين ..... ١٤٢ ت
- أيوب يروي إن سمعت خلافاً فَأنظر ما كان عليه أبو بكر وعمر ١٤٤
- ترجمة أيوب بن أبي تميمة ... وترجمة عثمان البتي ١٤٣ت-١٤٤ت
- الصديقُ والفاروقُ كانا أتبع الناسِ لِهَدْيِ رسولِ الله ﷺ ١٤٤

الموضـــوع رقم الصفحة

- حديث جابر : كانَ آخِرُ الأمْرَيْنِ من رسولِ اللّه ﷺ تركُ الوضوء مما مسَّتِ النَّارُ ١٤٥
- سردُ الآثارِ الموجبةِ للوضوءِ على من أكل شيئاً مما مَسَّتِ النَّارُ وهي كثيرة ١٤٥
- أعيا الفقهاء أن يعرفوا الناسخ والمنسوخ من حديث رسول اللّه ﷺ ١٤٧
- رد ابن عبد البر على من زَعَمَ أنَّ الوضوء مما غيرت النار عُنِيَ به غَسْل اليدين ١٤٨
- استدلالُ الفقهاءِ على الناسخِ والمنسوخِ من أفعالِ الخلفاءِ الراشدين ١٤٩
- حديث أم سلمة في ترك النبي ﷺ الوضوء مما غيرت النار ١٥٠
- ذكر من قال بإسقاط الوضوء مما مَسَّت النَّار ١٥٠
- من قال بإيجابِ الوضوء من لحم الجزور ١٥٠
- فقهاء الأمصار كانوا لا يرونْ في شيءٍ مسَّته النار وضوءاً ١٥٠
- ما يُستفادُ من هذه الأحاديث : إباحة اتخاذ الزاد في السفر ١٥١
- وأيضاً فإنَّ للسلطانِ أنْ يأخُذَ النَّاسَ ببيعِ فضولِ ما بأيديهم من الطعامِ بثمنه إذا اشْتَدَّت الحاجَةُ إليه ١٥١
- تفنيد المصنف قَول أُبيّ لأنس : أعراقية ، وقوله : أن هذا الحديث مجهول ١٥٢

٦ - باب جامع الوضوء ١٥٤-٢١٤

٥٠ - مرسل عروة في استطابة النبي ﷺ ١٥٤

(*) المسألة - ٣١ - الاستطابة : تعريفها ، وحكمها ..... ١٥٤ ت

- من أخرج مرسل عروة موصولاً عن عائشة ؟ ..... ١٥٤ ت
- رواية هذا الحديث عن أبي هريرة ، وعن خزيمة بن ثابت ١٥٥
- تخريج رواية خزيمة بن ثابت للحديث ..... ١٥٦ ت
- تعريف المصنف للاستطابة ١٥٧
- ذكر الإسناد في الثلاثة أحجار ١٥٨-١٥٨ت

الموضـــوع رقم الصفحة

- بيان المصنف أن هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وكلها صحاح ..... ١٥٩ ت

٥١ - حديث أبي هريرة : «خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة، فقال ...» ١٥٩

(*) المسألة - ٣٢ - في إباحة زيارة القبور مع إجمال الاختلافات البسيطة ..... ١٦٠ ت

- تخريج حديث أبي هريرة ، وشرح غريبه .....
- حديث أبي سعيد الخدري : «نَهَيْتُكُمْ عن زيارة القبور فزوروها...» ..... ١٦٠ ت ١٦١
- النبي ﷺ زار قبر أمه يوم الفتح ١٦١
- لا خلاف في إباحةِ زيارة القبور للرجال ، وكراهيتها للنِّساء ١٦٢
- حديث ابن عباس : «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور ...» ١٦٢
- حديث : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» ١٦٣
- النبي ﷺ أتى البقيع فَسَلَّم على الموتى ، ودعا لهم ١٦٣
- ابن عمر يَقْدُمُ من سَفَرٍ فيسلم على قبر عائشة ، والصديق ، والفاروق ١٦٣
- قول أبي هريرة : من دخل المقابر واستغفر لأهل القبور ١٦٤
- آثار عن الصحابة في زيارة القبور على سبيل الاعتبار ١٦٤
- حديث ابن عباس : «ما من أحد مرَّ بقبر أخيه المؤمن فسَلَّم ١٦٥
- أخبار في السلام على من مات من الأنبياء والصحابة ١٦٥-١٦٦
- معنى قوله ﷺ : «وإنَّا إن شاء الله بكم لاحِقُونَ» ١٦٦
- حديث أبي أمامة : «طوبى لمن رآني فآمن بي ...» ١٦٨
- حديث أبي سعيد الخدري : «أنتم أصحابي ، وإخواني الذين آمنوا بي» ١٦٨
- ترجمة الأحوص بن حكيم أحد رواة حديث أبي سعيد السابق ..... ١٦٨ ت
- حديث أبي سعيد الخدري : «إنَّ أهلَ الجنَّة يتراءون ...» ١٦٩
- حديث أبي هريرة نحو حديث أبي سعيد الخدري ..... ١٧٠ ت

الموضـــوع رقم الصفحة

- حديث ابن أبي أوفى : خرجَ علينا رسولُ اللّه ﷺ يوماً فَقَعَدَ... » ١٧٠
- حديث ابن عباس : « أعْجَبُ النَّاسِ إيماناً ... » ١٧٠
- حديث أبي هريرة : « من أشدِّ أمتي حُبّاً لي يكونونَ بعدي ... » ١٧٠
- حديث أبي ذر : « من أشدِّ أمتي حُبّاً لي ... » ١٧١
- حديث ابن عمر " « أتدرونَ أيُّ الخلق أفضل إيماناً ... » ١٧١
- تفسير هذا الحديث من كتاب اللّه عن سفيان بن عُيَيْنَة ١٧٢
- حديث أبي جمعة : يا رسول اللّه ! هل أحد خير منّا ؟ ١٧٢
- حديث أبي عبد الرحمن الجهني : « بينا نحن عند رسول اللّه ﷺ إذ طلع راكبان ١٧٢
- حديث طلحة بن عبيد اللّه : ... « هذه قبور إخواننا » ١٧٣
- حديث : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي » ١٧٣
- أحاديث : « أمتي كالمطر » ، و « خَيْرُ النَّاسِ من طالَ عمره ... » ، و « ليس أحد أفضل من مؤمن يُعَمَّرُ ... » يعارضها حديث : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي .. » ١٧٤
- يُحمل قوله : « قرني » على الجملة ١٧٥
- أما على الخصوص والتفضيل فعلى قوله تعالى : (كنتم خير أمّة) ١٧٥
- بيان أنَّ أحوال الناس في القيامة على ثلاثة أصناف ١٧٥
- تأويل ابن عبد البر لحديث : « خير الناس قرني ... » ١٧٥
- تأويل ابن عبد البر لحديث : وأنا فَرَطُهُمْ على الحَوْضِ » ١٧٦
- كلمة « فرط » في الشعر العربي ١٧٦
- ذكر من روى حديث : « أنا فَرَطُكُمْ على الحوضِ » ١٧٧
- تأويل المصنف لجملة : « يَأتونَ يَمْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ من الوُضُوءِ » ١٧٩
- بيان المصنف أن حديث النبي ﷺ : « إذا تَوَضَّأ ثلاثا قال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » ضعيف لأنَّهُ يدورُ على زيد

الموضـــوع	رقم الصفحة
العمّي ، وهوضعيف جداً	١٨١
- توضّأ النبي ﷺ مَرّةً مَرّةً ، ومرتين مرتين	١٨٢
- حديث عبد الله بن بسر : «أمّتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود...»	١٨٢
- حديث أبي هريرة : «تردون عليّ غُرّاً من الوضوء ...»	١٨٢
- حديث أبي ذر وأبي الدرداء : «إنّه أول من يُؤذن له في السجود يوم القيامة...»	١٨٢
- حديث ابن مسعود : يا رسول الله ! كيف تعرف مَنْ لمْ تَرَ من أمتك...»	١٨٣
- كل هذه الأحاديث تدلُّ أنّ هذه الأمة مخصوصة بالغرة والتحجيل	١٨٣
- كلّ من أحدث في الدّين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض	١٨٤
- من يخلّد في النّار ؟	١٨٥
٥٢ - حديث عثمان : «ما مِنْ امرىء يتوضّأ فيحسن وضوءه ...»	١٨٥
- ترجمة حُمران مولى عثمان	١٨٦ ت
- طرق رواية حديث عثمان وبيان ما فيه من الفقه	١٨٨
٥٣ - حديث الصُّنابحي : «إذا توضّأ العبد المؤمن ...»	١٨٩
- وجوه رواية حديث الصّنابحي هذا	١٩١ ت
- فرضُ الوضوء وسنته من هذا الحديث	١٩١
- استدلال بعض أهل العلم من حديث الصّنابحي أنّ الأذنين من الرأس	١٩٢
(*) المسألة - ٣٣ - في تحديد الوجه	١٩٢ ت
- أقوال الفقهاء في هذه المسألة وحجة كل منهم	١٩٣
- أقوال علماء الأقطار في هذه المسألة	١٩٥
- قول المصنف في هذه المسألة	١٩٦
- الوضوء بالماء المستعمل	١٩٧

الموضـــوع	رقم الصفحة
- مسح الرأس	١٩٩
- حديث : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة»	٢٠٠
٥٤ - حديث أبي هريرة : «إذ توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة	٢٠١
- ذكر اختلاف ألفاظ رواية هذا الحديث	٢٠١
- اختلاف العلماء في الإتيان بألفاظ الحديث دون معناه ، و ...	٢٠٢
- ما يُستفاد من هذا الحديث : تكفير الخطايا بالوضوء	٢٠٢
٥٥ - حديث أنس في نبع الماء من تحت أصابع النبي ﷺ	٢٠٢
- ما يُستفاد من هذا الحديث	٢٠٣
٥٦ - قول لابن المسيِّب عن الوضُوء من الغائط بالماء	٢٠٥
- بيان أن هذا مذهب المهاجرين في الاستنجاء بالأحجار	٢٠٥
- ثبت عن النبي ﷺ الاستنجاء بالماء	٢٠٥
- حديث عائشة : مُرْنَ أزواجكنَّ أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول	٢٠٥
٥٧ - حديث أبي هريرة : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»	٢٠٦
(*) المسألة - ٣٤ - في نجاسة سؤر الكلب ، وبيان علة النجاسة	٢٠٦ ت
- اختلاف ألفاظ الحديث ، ومن رواه	٢٠٧
- غسل الإناء سبع مرات	٢٠٧
- اختلاف أئمة الأمصار في معنى هذا الحديث	٢٠٨
٥٨ - حديث : «استقيموا ولن تحصوا ...»	٢١٣
- اتصال معنى الحديث ولفظه مسنداً	٢١٣
- حديث : «واعملوا وخير أعمالكم الصلاة»	٢١٣
- تأويل حديث : «واستقيموا»	٢١٤

الموضـــوع | رقم الصفحة

٧ - باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ٢١٥-٢٢٢

٥٩ - ابن عمر كان يأخذ بأصبعيه لأذنيه ٢١٥

- تقدم في حديث الصنابحي رقم (٥٣) قوله ﷺ : فإذا مسح برأسه ٢١٦

٦٠ - بلاغ مالك ، عن جابر في مسح الشعر بالماء ٢١٦

٦١ - كان أبو عُروة بن الزبير ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء ٢١٦

٦٢ - نافع يصف مسح صفية بنت أبي عبيد رأسها بالماء ٢١٦

- في هذا الحديث جواز شهادة الصغير ٢١٧

- المسح على العمامة واختلاف الآثار فيه ٢١٧

- حديث بلال : «أنَّ رسولَ الله ﷺ مسح علي الخفين والخمار» ..... ٢١٧ ت

- حديث المغيرة : «أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته...» ..... ٢١٨ ت

- حديث أنس في مسح رسول الله ﷺ على العمامة ..... ٢١٨ ت

- حديث عمرو بن أمية الضمري في المسح على العمامة ..... ٢١٨ ت

- جماعة من الصحابة والتابعين تجيز المسح على العمامة ٢١٩

- جواز مسح المرأة على الخمار ٢١٩

- حجة الإمام مالك في عدم جواز المسح على العمامة ٢٢٠

- وضع مسح الرأس في التيمم ٢٢٠

- غسل القدمين لا مسحهما ٢٢١

٨ - باب المسح على الخفين ..... ٢٢٣ - ٢٥٨

٦٣ - حديث المغيرة في وضوء النبي ﷺ وفيه المسح على الخُفين ٢٢٣

(*) المسألة - ٣٥ - ثبوت المسح على الخفين بالأحاديث الصحيحة، والرد على إنكار الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين ..... ٢٢٣ ت

الموضـــوع	رقم الصفحة
- ترجمة عبّاد بن زياد بن أبي سفيان شيخ الزهري ، وتحقيق روايته للحديث	٢٢٤ ت
- ماذا يستفاد من هذا الحديث ؟	٢٢٩
- غزوة العسـرة	٢٢٩ ت
- الاختلاف في ألفاظ وطرق رواية حديث المغيرة	٢٣٢
- إجماع الفقهاء على أنَّ الاستنجاء بالماء أطهر	٢٣٣
- فوائد أخرى في هذا الحديث	٢٣٤
- بيان أن القائلين بالمسح على الخفين هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط	٢٣٧
- حديث جرير في مسح النبي ﷺ على الخفين	٢٣٧
- تحقيق سنة إسلام جرير	٢٣٩
- لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن : ابن عباس، وعائشة ، وأبي هريرة	٢٤٠
- روي عن ابن عباس ، وأبي هريرة موافقة لسائر الصحابة	٢٤٠
- تحديد المصنف أنه لم ينكر المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة	٢٤١
- ولم ينكر أحدٌ من فقهاء المسلمين المسح إلا مالكاً ، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك .	٢٤١
- «الموطأ» يشهد للمسح على الخفين في الحَضَرِ والسَّفر	٢٤١
- حديث ابن عمر : لا يحيكنَّ في صدر أحدكم المَسح على الخفين	٢٤٢
- بيان أنه روي عن مالك ثلاث روايات في المسح على الخفين	٢٤٣
- بيان أنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في المسح في الحضر كلها معلولة	٢٤٤
- أحسن هذه الأحاديث حديث أسامة بن زيد : «أنَّ النبي ﷺ دخَلَ دارَ رجل فتوضأ ومسحَ على خُفيه»	٢٤٤
- انفراد الإمام مالك برواية هذا الحديث	٢٤٤

الموضـــوع رقم الصفحة

- انفراد عيسى بن يونس - وهو ثقة - عن الأعمش بحديث بول النبيﷺ في سباطة قوم قائماً ٢٤٥
- احتجاج بعض من لم يَرَ المسح في الحضر بحديث شريح بن هانىء ٢٤٦
- ليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين ٢٤٦
- شريح بن هانيء سأل الإمام عليّ فأخبره بحديث النبيﷺ في المسح على الخفين : «ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم» ٢٤٦
- بيان أن المسح على الخفين رخصة في السفر ٢٤٧
(*) المسألة - ٣٦ - في مدة المسح على الخفين ..... ٢٤٧ ت
- روايتان عن الفاروق عمر في مدة المسح على الخفين ٢٤٧ت-٢٤٨ت
- فقهاء الأمصار ومدة المسح على الخفين في السفر والحضر ٢٤٩
- المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه جماعةُ أهل السنة ٢٥١
- المسح على الخفِّ المخرق ٢٥١
- المسح على الجوربين ٢٥٣
- من نزع خفيه بعد أن مسح عليها ٢٥٣
٦٤ - حديث ابن عمر : «إذا أدْخَلْتَ رجليك في الخُفَّيْنِ وهما طاهرتان فامسح عليهما ٢٥٥
- إجماع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارة ٢٥٦

٩ - باب العمل في المسح على الخفين ٢٥٩-٢٦٤
٦٥ - كان عُروة بن الزبير يمسح ظهور الخفين فقط ٢٥٩
(*) المسألة - ٣٧ - الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم المسح ..... ٢٥٩ ت
٦٦ - كيفية مسح الزهري على الخفين ٢٥٩
- أقوال فقهاء الأمصار في مسح ظهور الخفين ، وبطونهما ٢٦٠
- ترجمة الزبيدي راوي خبر الزهري ..... ٢٦١ ت
- الحجّة لمالك والشّافعي في مسح ظهور الخفين وبطونهما معاً حديث

الموضـــوع	رقم الصفحة
المغيرة «أنَّ النبيﷺ كان يمسح على الخف وأسفله»	٢٦٢
- مسح ظاهر الخفين دون بطونهما عند أبي حنيفة	٢٦٣
- أثر عن عليٍّ : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح	٢٦٣
- حديث المغيرة : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور الخفَّين»	٢٦٣
- من جهة النظر : ظاهر الخف في حكم الخف ، وباطنه في حكم النعل	٢٦٣
١٠ - باب ما جاء في الرعاف	٢٦٤-٢٧٧
٦٧ - كان ابن عمر إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع وبنى ولم يتكلم	٢٦٥
٦٨ - كان ابن عباس يرعفُ فيخرج فيغسلُ الدَّمَ عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلّى	٢٦٥
٦٩ - كذلك فعل سعيد بن المسيّب	٢٦٥
(*) المسألة - ٣٨ - من به عذر دائمٌ كالرعاف	٢٦٥ ت
- الرعاف : أسبابه - وعلاجه	٢٦٦
- ذكر ما للعلماء في هذا الباب	٢٦٦
- مقارنة دم المستحاضة بالرعاف	٢٦٩
- بناء الراعف على ما قد صَلّى	٢٧١
- البناء في سائر الأحداث عند الفقهاء	٢٧٣
- أصل كتاب «الأم» للشافعي	٢٧٣ ت
- إجماع العلماء أنَّ الراعف إذا تَكلَّمَ لم يَبْنِ	٢٧٤
- الاحتجاج بحديث : لا يقبل اللهُ صلاة بغير طهور	٢٧٥
- وبحديث " «لا يقبل اللهُ صلاة أحدكم إذا هو أحدث حتى يتوضأ	٢٧٥
١١ - باب العمل في الرعاف	٢٧٦-٢٧٧
٧٠ - عمل ابن المسيب في الرّعاف	٢٧٦

الموضـــوع رقم الصفحة

٧١ - عمل سالم بن عبد الله في الرعاف ٢٧٦
- وجه تبويب مالك لهذا الباب ٢٧٧

١٢ - باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٢٧٨-٢٨٨
٧٢ - قول الفاروق عمر : لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة ٢٧٨
(*) المسألة - ٣٩ - صاحب السلس الدائم من بَوْلٍ أو دمٍ أو غيره ..... ٢٧٨ ت
- حديث عمر هو أصل فيمن لا يرقأ دمه ٢٧٨
- فائدة حديث الفاروق عمر ٢٧٩
- صلّى الفاروق عمر وجرحه يثعب دماً ٢٨٠
- رضى الله عن الفاروق عمر ..... ٢٨٠ ت
- رواية طعن الفاروق ٢٨١
- استطراد المصنف إلى حكم جاحد فرض الصلاة ، وتارك الصلاة ٢٨٣
(*) المسألة - ٤٠ - جاحد الصلاة كافر مرتد ..... ٢٨٣ ت
- فقهاء الأمصار ، وحكم تارك الصلاة ٢٨٥
٧٣ - ما تروْنَ فيمن غلبه الدم من رعاف ؟ ٢٨٧
- سؤال العالم وطرحه العلم على تلاميذه ٢٨٧

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثالث

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثالث

القسم الثاني من كتاب الطهارة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث (٧٤) إلى (١٢٢)
ويستوعب النصوص من الفقرة (٢٤٤٥) إلى (٣٨٥٠)

الطبعة الأولى
القاهرة شوال ١٤١٣
المصادف آذار (مارس) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تعليقاته العلمية وتخريجاته الحديثية دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقة المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

كتابُ الطهارة

القِسمُ الأول

١٣ - بَابُ الوضُوءِ مِنَ المَذْيِ(*)

٧٤ - مَالكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الرَّجُلِ ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِه ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْه؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ ولْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاة». (١)

* * *

٢٤٤٥ - **قال أبو عمر**: حديثُ مالكٍ،عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سليمان بن يسار،

(*) **المسألة - ٤١** - المذي :هو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يخرج عند ثوران الشهوة ، وعند الملاعبة ، أو التقبيل ، أو تذكر الجماع ، بلا تدفق ، وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث الإمام علي الذي سيأتي بعد قليل .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ : ٤٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب « العلم » حديث (١٣٢) باب « من استحيا فأمر غيره بالسؤال » . فتح الباري (١ : ٢٣) ، وفي كتاب « الغسل » حديث (٢٦٩) باب « غسل المذي والوضوء منه » . فتح الباري (١ : ٢٦٩) وأخرجه مسلم في أبواب الطهارة في باب « المذي » ص (١ : ٢٤٧) من طبعة عبدالباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٩٦) باب « الوضوء من المذي » ، وهو في موطأ مالك (١ : ٤٠) في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء من المذي » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٥) والسنن الصغير له أيضاً (١ : ٢٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٨٨٢) .

عَن المِقداد : لمْ يَسمعْهُ سليمانُ منَ المقدادِ ولا من عليٍّ؛ لأنَّهُ لَمْ يدركْهُما(١).

---

(١) هو سليمانُ بن يسار الفقيه ، الإمام ، عالمُ المدينة ومفتيها ، أبو أيوب ، وقيل : أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله ، المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، وأخو عطاء بن يسار، وعبد الملك وعبد الله . وقيل : كان سليمان مكاتباً لأم سلمة . وُلد في أواخر خلافة عثمان ، وكانت وفاته سنة سبع ومئة .

وحدث عن زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وحسان بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وأبي رافع مولى النبي ﷺ ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، والمقداد بن الأسود - وذلك في أبي داود والنسائي وابن ماجة - قال الذهبي : وما أراه لقيه .

وكان من أوعية العلم بحيث إنَّ بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب .

حدث عنه أخوه عطاء ، والزهري ، وبكير بن الأشج ، وعمرو بن ، دينار وعمرو بن ميمون بن مهران ، وسالم أبو النضر ، وربيعة الرأي ، وأبو الأسود يتيم وعروة ، ويعلى بن حكيم، ويعقوب بن عتبة ، وأبو الزِّناد ، وصالح بن كيسان ، وغيرهم .

قال الزهري : كان من العلماء .

وقال أبو الزناد : كان ممن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يُرضى ويُنتهى إلى قولِهِم: سعيد بن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمام بن يسار ، في مشيخة أجِلّة سواهم من نظرائهم أهل فقهٍ وصلاحٍ وفضل .

قال مالك : كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد سعيد بن المسيب ، وكان كثيراً ما يوافق سعيداً ، وكان سعيد لا يُجترأ عليه .

قال ابن مَعين : سليمان ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، مأمون ، فاضل ، عابد ، وقال النَّسائي : أحد الأئمة .

قال ابن سعد : كان ثقة ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ، كثير الحديث ، اختُلف في سنة وفاته ما بين سنة (٩٤) وسنة (١٠٩) .

قال البخاري : مات سليمان بن يسار ، وسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين ، وأبو بكر ابن عبد الرحمان ، يقال : سنة الفقهاء ، سنة أربع وتسعين .

وقال الهيثم بن عَدي : مات سليمان بن يسار سنة مئة ، وقيل : مات سنة ثلاث ومئة في خلافة يزيد بن عبد الملك .

وقال خليفة بن خياط : مات سنة أربع ومئة . =

٢٤٤٦ - وَقَـدْ ذَكَـرْنَا مَوْلِـدَهُ ووفـاتَهُ ووفَـاةَ المقـداد(١)

= وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : ومحمد بن سعد، وعمرو بن علي، ويحيى بن معين، وعلي بن عبد الله التَّميمي ، والبخاري ، وغير واحد : مات سنة سبع ومئة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

زاد محمد بن سعد : وكان ثقةً عالماً فقيهاً كثير الحديث .

وقال يحيى بن بكير : مات سنة تسع ومئة .

وكذلك قال ابن حبان ، وقال : وكان له يوم توفي ست وسبعون سنة وقد قيل : توفي سنة أربع ومئة ، ويقال أيضاً : سنة عشر ومئة ، وهذا أصح ، وكان مولده سنة أربع وعشرين . =

* طبقات ابن سعد ١٧٤/٥ ، طبقات خليفة ت ٢١٣١ ، تاريخ ابن معين (٢ : ٢٣٧)، تاريخ البخاري ٤١/٤ ، المعرفة والتاريخ ٥٤٩/١ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثاني ١٤٩ ، الحلية ١٩٠/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٠ ، الكامل في التاريخ (٢ / ٥٩) ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٢٣٤ ، وفيات الأعيان ٣٩٩/٢، تهذيب الكمال ص ٥٤٩ ، تاريخ الإسلام ١٢٠/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٥/١ ، العبر ١٣١/١ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٤٤٤) ، البداية والنهاية ٢٤٤/٩ ، غاية النهاية ت ١٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ١٥٥ ، شذرات الذهب ١٣٤/١.

(١) هو المقداد بن عمرو صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد السابقين الأولين ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني .

ويقال له : المقداد بن الأسود ، لأنه رُبي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبنَّاه ، وقيل : بل كان عبداً له أسود اللون فتبناه ، ويقال : بل أصاب دماً في كندة ، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود .

شهد بدراً والمشاهد ، وثبت أنه كان يوم بدر فارساً ، واختلف يومئذ في الزبير .

له جماعة أحاديث .

حدَّث عنه علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجبير بن نفير ، وابن أبي ليلى ، وهمام بن الحارث ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار ، وجماعة .

وقيل : كان آدم طُوالاً ، ذا بطن ، أشعر الرأس ، أعيَن ، مقرون الحاجبين ، مهيباً . عاش نحواً من سبعين سنة . مات في سنة ثلاث وثلاثين ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، وقبره بالبقيع رضي الله عنه .

حديثه في الستة ، له حديث في «الصحيحين» . وانفرد له مسلم بأربعة أحاديث . =

في التمهيد[١] .

٢٤٤٧ - وإنَّما روى سليمانُ بنُ يسار هذا الخبر، عن ابن عباس ، عَنْ عَلي، ذَكَرَهُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْر، عَنْ أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال : قالَ عَلِيٌّ : أرسلتُ المقْدادَ إلى رسُولِ اللّهِ ﷺ يسألهُ عَنِ المَذْيِ .

٢٤٤٨ - الحديث مذكور في التمهيد[٢] .

= طبقات ابن سعد : ١٤٤/١/٣ ، طبقات خليفة : ١٢٠/١٦ ، تاريخ خليفة : ٦١ ، ٦٧، ١٦٨ ، التاريخ الكبير : ٥٤/٨ ، التاريخ الصغير : ٦٠ : ٦١ ، المعارف : ٢٦٣، الجرح والتعديل : ٤٢٦/٨ ، مشاهير علماء الأمصار : ت : ١٠٥ ، المستدرك للحاكم : ٣٤٨/٣ - ٣٥٠ ، حلية الأولياء: ١٧٢/١-١٧٦، الاستيعاب: ٢٦٢,١٠ ، أسد الغابة: ٢٥١/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١١١/٢-١١٢ ، تهذيب الكمال : ١٣٦٧ ، دول الإسلام: ٢٧/١ ، سير أعلام النبلاء: (١:٣٨٥) ، العقد الثمين : ٢٦٨/٧-٢٧٢ ، تهذيب التهذيب: ٢٨٥/١٠ ، الإصابة: ٢٧٣/٩ ، شذرات الذهب: ٣٩/١ .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ : ٢٠٢) : هذا إسناد ليس بمتصل ، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحداً منهما .

ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين . وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه.

وقد ذكرنا أخبار المقداد وسنه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا ، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث : ابن عباس ، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ : ٢٠٣) : حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد اللّه بن محمد بن ناصح ، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال قال علي بن أبي طالب : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول اللّه ﷺ يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول اللّه توضأ وانضح فرجك. وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس، عن علي من غير هذا الوجه.حدَّثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة - يقول : =

٢٤٤٩ - ورواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنْ عمرو بن دينار، عنْ عطاءٍ، عنِ ابْنِ عباسٍ أنَّهُ سَمِعَ علياً بالكوفة فذكرَ الحديثَ.

٢٤٥٠ - وَقَدْ خُولِفَ في ذلك عَمْرو بن دينار على حسبِ ماذكرناهُ في التَّمهيد(١).

٢٤٥١ - وسماعُ سليمان بنِ يَسار مِن ابنِ عباس صحيحٌ.

٢٤٥٢ - والحديثُ ثابتٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ صحيحٌ، لَهُ طُرُقٌ شَتَّي عَنْ علي، وعن المقدادِ، وعَنْ عمار أيضاً، كلّها صِحاحٌ حسان(٢) .

= كمنت رجلاً أجد من المذي أذى ، فأمرت عماراً يسأل رسول الله ﷺ ، لأن ابنته كانت تحتي؛ فقال : يكفيك منه الوضوء . هكذا قال عطاء عن ابن عباس، عن علي، وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء، عن عائش البكري، عن علي:

حدثنا سعيد سعيد بن نصر ، وعبد الورث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو، قال أخبرني عطاء قال سمعت عائش بن أنس - يقول: سمعت علياً على المنبر يقول : كنت أجد من المذي شدة ، فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندي - فاستحييت أن أسأله ، فأمرت عماراً فسأله ، فقال رسول الله ﷺ- إنما يكفي منه الوضوء . وهكذا رواه معمر، عن عمرو بن دينار، عن عائش بن أنس، عن علي.

(١) «التمهيد» (٢١ : ٢٠٤) .

(٢) **(ذكر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث وطرقه والسائل الذي فيه)** .

أما أولاً : فهذا الحديث أخرجه الجماعة. فلفظ البخاري أخرجه النسائي وقال أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه «كنت رجلاً مذاءً وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي فاستحييت أن أسأله فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله فسأله فقال : فيه الوضوء» .

وأخرجه الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «كنت رجلاً مذاء وكانت عندي ابنة النبي ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال : توضأ واغسله» .

وفي رواية للطحاوي عن علي قال : سئل النبي ﷺ عن المذي قال فيه الوضوء وفي المني الغسل» . =

. . . . . .

= وفي رواية له عن هانيء بن هانيء عن علي قال « كنت رجلاً مذاءً وكنت إذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي ﷺ فقال فيه الوضوء».

وبنحو أسناده رواه أحمد ولفظه « كنت رجلاً مذاءً فإذا أمذيت اغتسلت فأمرت المقداد فسأل النبي ﷺ فضحك فقال فيه الوضوء » .

وروى الترمذي من طريق زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال « سألت النبي ﷺ عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى الطحاوي من حديث محمد بن الحنفية عن أبيه « قال كنت أجد مذياً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك فاستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي فسأله عن ذلك فقال إن كل فحل يمذي فإذا كان المني ففيه الغسل وإذا كان المذي ففيه الوضوء » .

وأخرجه مسلم أيضاً نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه « فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ » .

أخرج الطحاوي أيضاً من حديث رافع بن خديج « أن علياً رضي الله تعالى عنه أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضأ » .

وأخرجه النسائي أيضاً نحوه .

وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث ابن عباس قال قال علي رضي اللّ تعالى عنه « قد كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل النبي ﷺ فقال فيه الوضوء » وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنه ولفظه « أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي من الإنسان كيف يفعل به؟ قال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك . وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله تعالى عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ فقال : إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت المني فاغتسل».

وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضى الله تعالى عنه قال «كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل » .

الفضخ بالفاء وبالمعجمتين : الدفق .

وأخرجه أحمد والطبراني أيضاً وفي رواية أحمد « فليغسل ذكره وأنثييه » . =

٢٤٥٣ - أحسنُها ما ذكرَهُ عبدُالرزاق، عن ابن جُريج، قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ إنْ وجدت[١] المذيَ أكُنْتَ ماسِحَهُ؟ مسحاً؟ قال: لا. المذْيُ أشَدُّ منَ البَوْلِ، يُغسلُ غَسْلاً، ثمَّ أقْبَلَ يَحدُّثنا[٢].

٢٤٥٤ - قَالَ أخبرَنِي عايش بن أنَسٍ أخو بني سَعدِ بنِ ليث قال: تَذاكَرَ عليٌّ بن أبي طالب، وعمَّارُ بنُ ياسر، والمقداد بنُ الأسود المذيِ فقال علي: إنِّي رجلٌ مذاءٌ ،فاسْألوا عَنْ ذلك النَّبيِّ عليه السلام، فإنِّي أسْتَحي أن أسْألهُ عَنْ ذلك لمكان ابنته منِّي، ولولا مكان ابنته لسألته. قَال عايِش فسأله أحَد الرجلين: عمار ، أو المقداد. قالَ عطاءٌ: قَدْ سَمَّاهَ عايشُ فنسيته. فقَالَ النَّبي ، عليه السلام «ذلكم المذي ، إذا وَجَدَهُ أحدٌ منكُم فلْيَغْسِل ذَلك مِنْهُ ، ثُمَّ ليتوضَّأ فيحسن وضوءَهُ ، ثُمَّ

= وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه.

فهذا كما رأيت هذا الاختلاف فيه ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء ولا خلاف في عدم وجوب الغسل .

وأما الاختلاف في السائل فقد ذكر فيما سقنا من الأحاديث أن في بعضها السائل هو علي رضي الله تعالى عنه بنفسه وفي بعضها السائل غيره ولكنه حاضر وفي بعضها هو المقداد وفي بعضها هو عمار .

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف أن علياً سأل عمار أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه .

وروى عبد الرزاق عن عائش بن أنس قال : تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين .

وقال ابن بشكوال: أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه ، وقال بعضهم : وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب .

(١) في (ص) : « أرأيت المذي » وفي العبارة سقط .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٥٦) ، الفقرة رقم (٥٩٨) .

لينضحْ فَرْجَهُ»[١].

٢٤٥٥ - قال ابنُ جَريجٍ: فسألتُ عطاء عَنْ قَول النَّبي عليه السلام: «يغسلُ ذلك منهُ»، قُلْتُ: حيث المذيُ يغسل منْهُ أمْ ذكَرَهُ كلّه؟ فقالَ: بَلْ حيث المذيِ مِنْهُ فقطْ.

٢٤٥٦ - فقُلتُ لعطاء: أرأيتَ إنْ وجدتُ مذياً فغسلتُ ذكَري كلّه أأنْضَحُ [مع ذلك] فَرْجِي منْهُ؟ قال: لا. حَسْبُكَ.

٢٤٥٧ - **قال أبو عمر** : في روايةِ يحيى عَنْ مالكٍ في هذا الحديث: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وليتوَضّأ وضوءَهُ للصَّلاة».

٢٤٥٨ - وفي رواية ابن بُكير ، والقعنبيّ ، وابن وهب ، وسائرهم: «فليَغْسِلْ فَرْجَهُ وليتوضّأ وضوءَهُ لصَّلاة». وهذا هو الصَّحيح.

٢٤٥٩ - وقد رَوَاهُ عبدُالرزاق ، عَنْ مالك، كَمَا رَوَاهُ يحيى، قال: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، ولو صحت روايةُ يحيى ومَنْ تابعهُ كانتْ مجملةً تفسرها رواية غيره، لأنَّ النَّضْحَ في لِسَانِ العَرَبِ يكونُ مَرَّةً : الغَسْل، ومرَّةً : الرَّش.

٢٣٦٠ - وقَدْ ذكَرْنا شواهدَ ذلك في غير هذا الموضع[٢].

٢٤٦١ - ولا يختلفون أنَّ صَاحِبَ المذيِ عليهِ الغُسْل لا الرَّشّ، وإنَّما اختلفُوا فيما يُغسلُ منْهُ، آلذكَرُ كلُّهُ؟:

٢٤٦٢ - فقالت طائفةٌ: يُغسَلُ مِنْهُ الذكَرُ كُلُّهُ، وقيل: لايُغْسَلُ مِنْهُ إلاّ المخْرج كالبَوْل .

٢٤٦٣ - وقَدْ قَالَ عُمَرُ : فَلْيَغْسِل ذكَرَهُ .

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » ، (١ : ١٥٥) ، الفقرة (٥٩٧) ، وانظر مسند الحميدي (١ : ٢٣) ، حديث (٣٩) .

(٢) في « التمهيد » (٢١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) .

٧٥ - مَالكٌ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُزَيْزَةِ[١] . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ . يَعْنِي الْمَذْيِ[٢] .

* * *

٢٤٦٤ - واختُلف عن ابن عباس في ذلك فرَوى عنه عكرمة وغيره: اغسِلْ ذَكَرَكَ وما أصابكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وضوءَكَ للصَّلاة.

٢٤٦٥ - وقال عكرمة : هي ثلاثةٌ : المنيُّ والوديُّ، والمَذْي.

٢٤٦٦ - فأمَّا الوَديُّ فَإِنَّه الذي يكونُ مَعَ البَوْلِ وبعدَهُ، ففيهِ غَسْلُ الفَرْجِ والوضوءُ للصَّلاة.

٢٤٦٧ - وأَمَّا المَذْيُ فهوَ إِذا لاعَبَ الرجلُ امْرَأَتَهُ، ففيه غَسْلَ الفَرْجِ والوُضَوءُ للصَّلاة.

٢٤٦٨ - وأَمَّا المنيُّ فَهُوَ الماءُ الَّذي تكونَ فيهِ الشَّهْوَةُ الكُبْرى، ومنهُ يكونُ الوَلَدُ، ففيهِ الغُسْلُ.

٢٤٦٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : يحتملُ قوله : « ففيه غسلُ الفَرْجِ » أنْ يكونَ الذكَرَ كله ، ويحتمل أن تكون الحَشَفَة[٣] .

---

(١) « الخزيزة » تصغير خرزة وهي الجوهرة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١:٤١)، الأثر رقم (٥٤) في كتاب الطهارة» باب «الوضوء من المذي» .. وفي رواية محمد بن الحسن : (٤٢) : «وجد أحدكم ذلك» ، وفيها: «فرجه» مكان « ذكره » ، والشافعي في «الأم» (١ : ٢٣) ، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١ : ١٤١٠) .

(٣) (الحشفة) = ما فوق الختان .

٢٤٧٠ - وقد رَوَى عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْري، عَنْ منصور، عَنْ مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمني: حَقُّ الغُسْل، ومِنَ المذيِ والوديِ الوضوء: يَغْسلُ حَشَفَتَهُ، ويتوضأ.(١)

٢٤٧١ - وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنِ زيادِ بن الفيَّاض ، قال : سمعتُ سعيدَ بنَ جبير يقولُ في المذيِ: يَغسل حَشَفَتَهُ.(٢)

٢٤٧٢ - وَعَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أبي حمزةَ ، عَنِ ابْنِ عبّاس في المذْي، قال: اغسِلْ ذَكَرَكَ ومَا أصابَكَ: وتوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاة.(٣)

٢٤٧٣ - قالَ أبو عمر : أمَّا لَفْظُ المذْي عِنْدَ أهْلِ اللُّغَة ففي «الغريب» المصنَّف عنِ الأموي(٤) قال: مَذَيْتُ وأمْذَيْتُ، وهُوَ المذْي والمَني والوَدِي، مُشَدَّدَاتٌ.

٢٤٧٤ - قَالَ أبو عُبَيْدَةَ(٥) وغيرُهُ : يخففُ المذْيُ والودْيُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٥٩) ، الفقرة (٦١٠) ، وأخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص ، عن سفيان ، فزاد «عن مورق» بين مجاهد ، وابن عباس (١ : ١١٥) ، ورواه ابن أبي شيبة (١ : ٦٣) عن وكيع ، عن جعفر بن برقان ، وعمر بن الوليد الشني ، عن عكرمة ، قال : المني والودي والمذي ، فأما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي فيغسل ذكره ويتوضأ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٥٨) ، الفقرة (٦٠٨) . ومصنف ابن أبي شيبة (١:٦٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في«المصنف» (١ : ١٥٨) ، الفقرة (٦٠٩) .

(٤) كذا في (ص) و (ك) ، وقد بحثت عنه في أنساب السمعاني ، فأفاد أن اسمه : عبد الله بن سعيد ، وهو لغوي نحوي ، وفي «معجم المؤلفين» لكحالة (٦ : ٥٩) : «عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي الدمشقي» (أبو صفوان) ، محدث ، له كتاب «رحل البيت» وكتاب «النوادر» ، وأن وفاته (١٥٤) ، هذا نقلاً عن هدية العارفين للبغدادي (١ : ٤٣٨) = ولعل الكلمة محرفة عن «الهروي» والله أعلم .

(٥) هو أبو عبيدة الإمام العَلاَّمة البَحْر ، مَعْمَرُ بْنُ المُثَنَّى التيميُّ ، مولاهم البصريُّ ، النَّحويُّ،صاحبُ التصانيف (١١٠ - -٢٣١) ، وشيخ أبي عبيد القاسم بن المثنى.
حدَّث ببغداد بجملة من تصانيفه . =

٢٤٧٥ - قال : والصوابُ عندنا أنَّ المنيَّ وحْدَهُ بالتَّشْديدِ، والآخران بالتَّخفيف.

٢٤٧٦ - وفي « الجمهرة » [١] قال : والمذْيُ : الماءُ الذي يخرجُ عِنْد

= قال الجاحظ : لم يكن في الأرض جماعيٌّ ولا خارجيٌّ أعلمَ بجميع العلوم من أبي عُبيدة.
وقال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ : سمعتُ عليَّ بنَ المَديني ذكر أبا عبيدة ، فأحسنَ ذكرَه ، وصحَّحَ روايته ، وقال : كان لا يحكي عن العرب إلا الشَّيءَ الصَّحيح .
وقال يحيى بنُ مَعين : ليس به بأس .
قال المُبَرِّد : كان هو والأصمعيُّ مُتقاربين في النَّحو ، وكان أبو عُبيدة أكملَ القوم .
وقال ابن قُتَيْبَة : كان الغَريب وأيَّامُ العرب أغلبَ عليه ، وكان لا يُقيم البيتَ إذا أنشده ، ويُخطىء إذا قَرَأَ للقرآنَ نظراً ، وكانَ يُبغِضُ العَرَب ، وألَّفَ في مثالبها كُتُباً ، وكان يرى رأيَ الخوارج .
جَمَع كتاباً صَغيراً ، ولم تكُنْ قلته لجهله بغيره ، وإنما ذلك لأمرين : (أحدهما) : أنَّ كلَّ مبتدىء بشيءٍ لم يسبقْ إليْه يكون قليلاً ثمَّ يكثُرَ . (والثاني) : أنَّ النَّاسَ كانَ فيهم يومئذ بقية من مَعْرِفةٍ ، فلم يكُنِ الجَهل قد عمَّ .
تاريخ خَليفة : ١٩ - ٢٠ ، المعارف : ٥٣ - ٥٤ ، تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣ ، معجم الأدباء ١٥٤/٩ ، الكامل لابن الأثير ٣٩٠/٦ ، إنباه الرواة ٢٧٦/٣ ، وفيات الأعيان٥/٢٣٥ ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٤٤٥) ، ميزان الاعتدال ١٥٥/٤ ، العبر ٣٥٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٧١/١ ، مرآة الجنان ٤٤/٢-٤٦ ، تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٠ ، النجوم الزاهرة ١٨٤/٢ ، بغية الوعاة ٢٩٤/٢ ، طبقات المفسرين ٣٦٢/٢ ، شذرات الذهب ٢٤/٢ .

(١) «الجمهرة» لابن دريد العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ، الأزدي البصري صاحب التصانيف، تنقل في فارس ، وجزائر البحر ، يطلب الآداب، ولسان العرب ، ففاق أهل زمانه ، ثم سكن بغداد ، وكان أبوه رئيساً متمولاً . وله شعر جَيِّدٌ (٢٢٣-٣٢١) .
حدَّث عن : أبي حاتم السجستاني ، وأبي الفضل الرياشي ، وابن أخي الأصمعي ، وتصدر للإفادة زماناً .
أخذ عنه : أبو سعيد السيرافي ، وأبو بكر بن شاذان ، وأبو الفرج الأصبهاني ، وأبو =

الإنعاظ[١]، وليسَ كالذي يوجبُ الغُسلَ.

٢٤٧٧ - قال ابن دريد : ربَّما قيلَ المذيُّ مشدَّداً، ولمْ يذكرِ الوَدْيَ.

٢٤٧٨ - وفي بعضِ نُسَخِ «العَين» وديّ مشدد. وفي بعضهما مخفَّف.[٢] .

٢٤٧٩ - وقالَ مالكٌ : المذْيُ عندنا أشَدُّ من الوديِ، لأنَّ الفَرْجَ يُغسَلُ عندنا مِنَ المذْيِ، والودْيُ عندنا بمنزلة البَوْلِ.

= عبيد عبد الله المرزباني ، وإسماعيل بن ميكال ، وعيسى بن الوزير، وطائفة .

قال أحمد بن يوسف الأزرق : ما رأيت أحفظ من ابن دريد ، ولا رأيته قرىء عليه ديوان قط إلا وهو يسابق إلى روايته ، يحفظ ذلك .

وقال الذهبي كان آية من الآيات في قوة الحفظ .

قال ابن شاهين : كنا ندخل عليه فنستحي ما نرى من العيدان والشراب ، وقد شاخ .

وقال أبو منصور الأزهري : دخلت فرأيته سكران فلم أعد إليه .

وقال الدارقطني : تكلموا فيه .

وقال أبو بكر الأسدي : كان يقال : ابن دريد أعلم الشعراء ، وأشعر العلماء .

مروج الذهب : ٥١٨/٢ ، طبقات الزبيدي : ٢٠١ ، معجم الشعراء : ٤٢٥ ، الفهرست : ٩١ - ٩٢ ، تاريخ بغداد : ١٩٥/٢-١٩٧ ، الأنساب : ٣٠٥/٥-٣٠٦ ، نزهة الألباء : ١٧٥-١٧٨ ، معجم الأدباء : ١٢٧/١٨-١٤٣ ، إنباه الرواة : ٩٢/٣-١٠٠ ، المنتظم : ٢٦١/٦-٢٦٢ ، وفيات الأعيان٣٢٣/٤-٣٢٩ ، العبر : ١٨٧/٢ ، ميزان الاعتدال : ٥٢٠/٣ ، سير أعلام النبلاء : (١٥ : ٩٦) الوافي بالوفيات : ٣٣٩/٢-٣٤٣ ، مرآة الجنان : ٢٨٢,٢-٢٨٤ ، طبقال الشافعية : ١٣٨/٣-١٤٢ ، البداية والنهاية : ١٧٦/١١-١٧٧ ، غاية النهاية : ١١٦/٢ ، لسان الميزان : ١٣٢/٥-١٣٤ ، النجوم الزاهرة : ٢٤٠/٣-٢٤١ ، بغية الوعاة : ٣٠-٣٣ ، شذرات الذهب : ٢٨٩/٢-٢٩١ .

(١) (الإنعاظ) = مصدر أنعظ الرجل ، أي : غلبته شهوته .

(٢) رجَّح الخطابي أنَّ «المَذْيَ» مخففة ، ساكنة الذال ، وهو ما يخرج من قُبُلِ الإنسان عند نشاط ، أو ملاعبة أهل ، أو نحوهما .

(والوَدْي) = ساكنة الدال غير معجمة ، ما يخرج عقب البَوْلِ .

أما (المَنِيُّ) = ثقيلة الياء ، فالماء الدافق الذي يكون منه الوَلَد ، ويجب فيه الاغتسال.

غريب الحديث للخطابي (٣ : ٢٢٢) .

٢٤٨٠ - وقَال مالكٌ : وليسَ على الرَّجَلِ أنْ يغسِلَ أنثييه[١] مِنَ المذيِ إلاَّ أنْ يَظنَّ أنَّهما أصابهما منهُ شَيْءٌ.

٢٤٨١ - قال مالكٌ : والودْيُ يكُونُ من الجَمام[٢] يأتي بأثرِ البَوْلِ أبيض خاثرا[٣].

٢٤٨٢ - قالَ : والمَذيُ تكونُ مَعَهُ شَهْوةٌ ، وهُوَ رقيقٌ إلى الصُّفْرَةِ، يكونُ عِنْدَ ملاعبة الرَّجُلِ أهْلَهُ وعنْدَ حدوثِ الشَّهْوَة.

٢٤٨٣ - **قال أبو عمر** : قَدْ جَعَلَ مالكٌ المَذْيَ أشدَّ مِنَ البَوْلِ، وقالَ: لأنَّ الفَرْجَ يُغْسَلُ منْهُ .

٢٤٨٤ - ومَعْلومٌ أنَّ البَوْلَ يُغْسَلُ منْهُ المخرجُ والحَشَفَةُ، فإذا كانَ المذيُ أشَدَّ منْهُ فلاَ وَجْهَ لذلك إلاَّ أنْ يُغسَلَ منْهُ الذَّكَر كلّه.

٢٤٨٥ - ووجهٌ يَحتملهُ أيْضاً قَد اختَلَفَ الفقهاءُ فيه ، وهُوَ أنَّهُ لا مدخلَ للأحجار في المذْيِ، وأنَّهُ لا يُستنجى منْهُ بالأحجارِ كَمَا يُصْنَعُ بالبَوْلِ والغائط، ولابدَّ لَهُ من الغسل بالماء.

٢٤٨٦ - وهُوَ عندي معنى قول مالكٌ : لأنَّ الفَرْجَ يُغسَلُ مِنَ المذيِ.

٢٤٨٧ - والأصْلُ في النَّجاساتِ عندَهُ أنَّهُ لا يطهرها إلاَّ الماءَ وَحدَهُ، إلا ما خُصَّ به البَوْلُ والغائط مِنَ الأحجَار ، وذلك لتواترِهما ولأنَّهما ينويَانِ[٤] الإنسان كثيراً، فخُفف في أمرِهما، واللَّهُ أعْلَمُ.

٢٤٨٨ - واختلفَ أصحابُنا فيما يُغسَلُ مِنْ أجْلِ المذي مِنَ الذَّكَرِ :

٢٤٨٩ - فقال بعضُهم : يُغسَلُ مَخْرَجُهُ كالبَوْلِ.

---

(١) الأنثيان : الخصيتان .

(٢) الجمام ، بالفتح : الراحة . يقال : جم الفرس يجم ، بالضم والكسر ، إذا ترك الضراب، فتجمع ماؤه .

(٣) خاثراً : غليظاً .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يريان ، وهو تحريف .

٢٤٩٠ - وقال بعضُهم : يُغْسَلُ الذكَرُ كلُّهُ عبادةً إلاَّ المَخْرَجِ ، فَإِنَّهُ للنَّجاسةِ.

٢٤٩١ - وقد اختَلفَ في ذلك السَّلف قديماً كما ذكَرْتُ لكَ.

٢٤٩٢ - وقالَ الشَّافعيُّ : لا يجوزُ الاستنجَاءُ مِنَ الدَّمِ الخارِجِ مِنَ الدُّبُرِ ولا مِنَ المذيِ، كما لا يجوزُ للمستحاضَةِ أنْ تَستنجي بغيرِ الماءِ.

٢٤٩٣ - وأبو حنيفة على أصْلِهِ في [جواز][1] إزالةِ النَّجاساتِ بِكلِّ ما أزالَها.

٢٤٩٤ - وَمِنَ الحجَّةِ في غسلِ جميع الذكَرِ مِنَ المذيِ ظاهرُ قولِه ﷺ: «يَغسلُ ذكَرَهُ، ويتوضَّأ». وحَمْلُهُ على عمومِ الفائدَةِ أوْلَى.

٢٤٩٥ - حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغ ، حَدَّثَنَا ابْن وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ وأبو معاوية وهشيم، عَنِ الأعمش، عَنْ منذر بن يعلى الثوري ، عن أبي يعلى ، عَنْ محمد بنِ الحنفيةِ، عَنْ علي ، قالَ: كنتُ رجلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ أسْتحِي أنْ أسألَ رسول اللَّه ﷺ لمكانِ ابنَتِهَ ، فأمَرْتُ المِقْدادَ فَسَألَهُ، فقالَ : «يَغسِل ذكَرَهُ ويتوَضَّأ»[2] .

٢٤٩٦ - وليسَ في شيءٍ مِنْ أحاديث المذْيِ ذكرٌ للاسْتِنْجَاءِ على كثرتِها واختلاف طرقِها.

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٦٣) .

(١٤) باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

٧٦ - مَالكٌ : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب، أَنَّهُ [سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ](١) : لَوْ سَالَ عَلَى فَخْذِي مَاانْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي.(٢)

* * *

٧٧ - مَالكٌ : عَنِ الصَّلْت بْنِ زُبَيْد؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْت(٣) سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ،(٤) فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، والْهُ عَنْه(٥)

* * *

٢٤٩٧ - وتَرْجَمَتُه(٦) في هذا الباب بالرُّخْصة في تَرْكِ الوضُوءِ مِنَ المَذْي ليسَتْ مِنَ البابِ في شَيْءٍ ، لأنَّهُ لا رُخْصَةَ عِنْدَ أَحَدٍ مَن عَلَمَاءِ المسلمينَ

---

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في الموطأ، وساقط من،(ص) .

(٢) الموطأ : ٤١ .

(٣) في (ص) : « أنه سأل » .

(٤) في(ص) : الذي يجده » .

(٥) الموطأ : ٤١ .

(٦) في (ك) : « وترجمته مالك » .

في المذي الخارج على الصحة، كلهم يوجبُ الوُضوءَ منهُ، وهي سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عليها، لاخلافَ والحمدُ للهِ فيها.

٢٤٩٨ - حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان وسعيد بن نصرٍ [قالا حدثنا(١)] قاسمُ بنُ أصبغ، قال حدَّثنا ابن وضَّاح، حدَّثنا أبو بكر بن شيبة، حدَّثنا هشيم بن بشر، عن يزيد بن أبي زياد، قال حدَّثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: سُئلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ المذْي فقالَ: «فيهِ الوُضوءُ، وفي المَنيِّ الغُسل(٢)».

٢٤٩٩ - ولما صَحَّ الإجْماعُ في وجوبِ الوضُوءِ منَ المذي لَمْ يَبْقَ إلاَّ أنْ تكونَ الرخْصَةُ في خروجِهِ مِنْ فَسادٍ وعلَّةٍ. فإذا كانَ خُروجُ كذلك فلاَ وضوءَ فيه عندَ مالكٍ ولا عند سَلَفِهِ وعلماءِ أهْلِ بَلَدِهِ؛ لأنَّ ما لا يَرْقَأُ ولا ينقَطِعُ فَلا وجْهَ للوضُوءِ منْهُ.

٢٥٠٠ - ومعنى قول سعيد بن المسيَّب أنَّهُ يُلزَمُ مَن فَحُشَ سَلَسُ بَوْلِه أو مَذْيِهِ ولمْ يَرْقَأْ دمُ جُرحِهِ أو دُمَّلِه أنْ يغسلَهُ مِنْ ثَوْبِه، ولا يدخلْ في صَلاتِه حتَّى يَغسِلَ مافَحُشَ منهُ وكثرَ. فإذا دَخَلَ في الصَّلاةِ لمْ يَقْطَعْها ولو سالَ على فخذِهِ.

٢٥٠١ - فأراد سعيد بقَوْلِه ذلكَ أنَّ كثرةَ المذْي وفحشَهُ في البَدَنِ والثَّوبِ لايمنعُ المصَلِّي مِنْ تَمامِ صَلاتِه، وليسَ كذلك ابتداءَهُ؛ لأنَّهُ يؤمَرُ بغسْلِ الكثيرِ الفحِشِ منْهُ قبلَ دخُولِهِ فِي الصَّلاةِ، ولا يؤمَرُ بقطْعِها.

٢٥٠٢ - وفي روايةِ ابن القاسم عَنْ مالكٍ في هذ الحَديث، عَنْ يحيى بن سعيد، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قَالَ يحيى بنُ سعيد: وأُخبرني مَنْ كانَ عند سعيدِ أنَّهُ قالَ للرَّجُلِ: فإذا انصَرفْتَ إلى أهْلِكَ فاغسلْ ثوبَكَ.

---

(١) كذا في (ك)، وفي (ص): «سعيد بن نصر حدثنا»، سقط.

(٢) المصنف (١ : ٦٣)، وسنن ابن ماجه (١ : ٩٤).

٢٥٠٣ - قال يحيى : وأمَّا أنا فلمْ أسْمَعْهُ منْهُ . وهذه الزيادةرواها يحيى بن مسكين وغيره عَنِ ابن القاسِمِ ، وهي توضح لك ما فسَّرنا . وباللّه توفيقنا .

٢٥٠٤ - ذكَرَ ابنُ وهب : عن الليثِ بن سعدٍ أنَّ كثير بن فرقد حدَّثَهُ أنَّ عبدَالرحمن الأعرج حدَّثه أنَّ عمر بن الخطاب قالَ : إنِّي لأجدُ المذْيَ ينحَدِرُ منِّي مثلَ الجُمان[1] أو اللؤلؤ ، فما التفتُ إليه ولا أباليه .

٢٥٠٥ - وهذا يدلُّ أنَّ عمَرَ استنكَحَه[2] أمْرُ المذْي ، وغلبَ عليه ، وسَلِسَ منْهُ كَما يسلَسُ البولُ ، فقالَ فيه القول .

٢٥٠٦ - وهذا خِلافُ القولِ الذي حكى عنْهُ أسْلَمُ مولاه في حَالِ الصِّحَّةِ على ما في الموطأ .

٢٥٠٧ - وذكَرَ ابْنُ أبي ذئْب[3] في موطَئه[4] عَنْ أخيه المغيرة بن عبد الرحمن أنَّهُ قالَ : كانَ يخرُجُ منِّي المذي ، قالَ : فربَّما توضَّأتُ المرَّتين والثلاث ، فأتيتُ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن فسألْتُهُ : فقالَ : واللّه ما أدْري ، ائت القاسم بن محمد فسَلْهُ ، عسى أنْ تجدَ عندَهُ علماً . قال : فجئتُ القاسمَ فسألْتُهُ : فقالَ : إنَّما ذلكَ مِنَ الشَّيطانِ فالْهُ عَنْهُ ، فَلَهَوْتُ عنْهُ ، فانْقَطَعَ عنِّي .

٢٥٠٨ - وهذا البابُ فيمنْ كانَ خروجُ المذْي مِنْهُ لعِلَّةٍ وفَسَادٍ ، لالصَحَّةٍ وشَهْوة.

---

(١) الجمان : هنوات من فضة أشكال اللؤلؤ ، الواحدة جمانة .

(٢) استنكحه : غلبه ، من قولهم : استنكح النوم عيونهم ، أي : غلبها .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، كنيته : أبو الحارث ، واسم أبي ذئب : هشام بن شعبة بن عبد اللّه بن أبي قيس ، وأمه ، بريقة بنت عبد الرحمن بن أبي ذئب، أخت الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

يروى عن نافع ، وأهل المدينة روى عنه : الحجازيون ، وأهل العراق ، وكان من فقهاء أهل المدينة وعُبَّادهم ، وكان من أقْوَل أهل زمانه بالحق . مترجم في التهذيب ، روى له الجماعة ، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (١ : ١ : ١٥٢) ، وابن معين في تاريخه (٢ : ٣٩٠) .

(٤) انظر المقدمة في المجلد الأول في باب : من ألف موطأ كموطأ مالك .

وهُوَ الَّذي يسميه أصْحابُنا المستنكَح ، وهُوَ صاحب السلَسِ الذي لا ينقطعُ مذيه أو بوله لعلَّةٍ نَزَلَتْ به منْ كبَرٍ ، أوْ بَرْدٍ ، أو غير ذلك ..

٢٥٠٩ - وقَدْ أجْمَعَ العلماءُ على أنَّهُ لا يُسْقِطُ ذلك عَنْهُ فرضُ لصَّلاةِ ، وأنَّ عليه أنْ يصلِّيها في وقتِها على حالتِه تلك ، إذْ لا يسْتطيع غيرها .

٢٥١٠ - واختَلَفوا في إيجابِ الوضُوءِ عليه للصَّلاة مع حالِه تلك ، فذَهَب مالكٌ أنَّهُ لا يجبُ لَهُ الوضُوء لكُلِّ صَلاَةٍ ، ولكنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذلك ، اعتباراً بالمستَحَاضَةِ . والوضُوء عندَهُ لها[1] استحبابٌ أيْضا .

٢٥١١ - وحجَّتُهُ قولُهُ تعالى : أو جاءَ أحدٌ منْكُم مِنَ الغَائط [النساء : ٤٣ ، والمائدة] : وذلك لِمَا كانَ معتاداً معروفاً قصد الغائط مِنْ أجْلِه ، ولأنَّ دَمَ المستحاضةِ دَمُ عِرْقٍ ، ولا يوجب ذلكَ عندَهُ وضوءاً .

٢٥١٢ - وقدْ مضَى في بابِ الأحْداث[2] وجه قَولِه ، ويأتِي القولُ في المستحاضةِ في موْضعه إن شاءَ اللَّه .

٢٥١٣ - وقالَ الشَّافعيُّ : يَتَوَضَّأُ لكُلِّ صَلاةٍ .

٢٥١٤ - وقالَ الأوْزاعيُّ : يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بوضوءٍ واحدٍ .

٢٥١٥ - وقالَ الثَّوْرِيُّ ، والأوْزاعيُّ ، والشَّافعيُّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابهُما: الوُضُوء على المستَحاضَة واجبٌ لكُلِّ صَلاةٍ ، رووا في ذلك آثاراً سنذكرها أو بعضها في بابها إنْ شاء اللَّه .

٢٥١٦ - وقالوا : تؤدِّي صلاتَها على تلك الحالِ فكذلك وضوءها .

٢٥١٧ - وكذلك قال لها رسول للَّه ﷺ : « فإذا أدْبَرَتِ الحيضَةُ فاغْتَسِلي ، وتوضَّئي لِكلِّ صَلاةٍ » .

٢٥١٨ - وسنوضحُ ذلكَ في بابِ المستحاضَةِ إنْ شاءَ اللَّه .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « له » ، وهو تحريف .

(٢) في باب «الطهور للوضوء» .

(١٥) باب الوضوء من مس الفرج(*)

٧٨ - مالكٌ : عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ[1] أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛

(*) **المسألة - ٤٢** - لا ينتقضُ الوضوءُ عند الحنفية بمس الفرج ، وينتقض عند الجمهور ، ودليل الحنفية : حديث طلق بن علي الذي سيأتي بعد قليل ، وأما دليل الشافعية والحنابلة فهو حديث بسرة التالي أيضاً ، ودليل المالكية الاقتصار على حديث : «من مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» .

انظر في هذه المسألة : شرح معاني الآثار للطحاوي (١ : ٤٧) ، فتح القدير (١ : ٣٥)، تبيين الحقائق (١ : ٧-١٢) ، المبسوط (١ : ٦٦) ، اللباب (١ : ١٨-١٩) ، مراقي الفلاح : ص (١٤) وما بعدها ، المهذب (١ : ٢٢-٢٥) حاشية الباجوري (١ : ٦٩-٧٤) ، فتح باب العناية (١ : ٨٠) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٤٠) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٧٧-٢٧٩) .

(١) في **(ص)** ، وتنوير الحوالك (١ : ٦٤) : « عن » ، وسيذكر المصنف بعد قليل أنَّ عبد الله بن أبي بكر هو الذي سمع عروة ، وقد أشار المصنف في «التمهيد» (١٧ : ١٨٣) أنَّ هذا الخطأ في نسخة يحيى في الموطأ ، وأنه يجوز أن يكون من خطأ اليد وهو من قبيح الخطأ في الأسانيد ، وذلك أنَّ في كتابه في هذا الحديث : مالك : عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم ، فجعل في موضع (ابن) : (عن) فأفسد الإسنادَ وجَعَلَ الحديث لمحمد بن عَمْرو بن حزم ، وهكذا حدَّث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى ، وأما ابن وضَّاح ، فلم يُحدث به هكذا ، وحدث به على الصحة فقال : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم . وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم ، وليس الحديث لمحمد بن أبي عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه ، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ - في سنة عشر من الهجرة ، فسماه أبوه محمداً وكناه أبا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يسميه محمداً ويكنيه عبد الملك، ففعل .

أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ[١]، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ[٢] مِنْهُ الْوُضُوءُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ .فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هذا . فَقَالَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ».[٣]

* * *

٢٥١٩ - قَدْ ذَكَرْنا بسرةَ والاختلافَ في نَسبِها في كتابِ الصَّحابة[٣] وفي

(١) في (ص) و (ك) : «مروان» ، والزيادة من الموطأ .

(٢) في (ص) و (ك) : «ما يجب» ، وأثبت ما في «الموطأ» .

(٣) الحديث أخرجَهُ مالك في الموطأ (١ : ٤٢) ، كتاب الطهارة - باب «الوضوء من مس الفرج» ، حديث (٥٨) ، والشافعي في كتاب «الأم» (١ : ١٩) ، في «الطهارة» - باب «الوضوء من مس الذكر» ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٠٦) في مسند بُسرَة بنت صفوان ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٤) في كتاب «الوضوء» - باب «الوضوء من مس الذكر» ، وأبو داود في كتاب «الطهارة» الحديث (١٨١) باب «الوضوء من مس الذكر» ، والترمذي في كتاب «الطهارة» الحديث (٨٢) ، باب «الوضوء من مس الذكر» ، ص (١ : ١٢٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب «الطهارة» (١ : ١٠٠) باب «الوضوء من مس الذكر» . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٨) .

(٣) ترجمها المصنف في «الاستيعاب» (٢ : ٧٢٨) ، ونقل عن الزهري في «التمهيد» (١٧ : ١٨٩) قوله : وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ثم قال : هكذا جاء في الحديث : أن بسرة خالة عبد الملك بن مروان ، وهذا أعلى ما جاء في ذلك ، وقد اختلف في بسرة هذه ؛ فقيل : هي من كنانة ، ومن قال هذا ، جعلها خالة مروان ، لا خالة عبد الملك، وأم مروان : بنت علقمة بن صفوان بن أمية بن محرث الكناني ، فعلى هذا تكون بسرة عمة أم مروان ، وإلى هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء ، والصحيح أنها بسرة بنت =

التَّمْهيدِ أيضاً .

٢٥٢٠ - وذكَرْنَا في التمهيدِ ما وَقَع[١] عندي في نسخةِ عبيدِ اللّه بن يحيى، عَنْ أبيهِ مِنَ الوهْمِ في إسْنادِ هذا الحديث .

٢٥٢١ - وذكَرْنا الاختلافَ فيهِ على عروة وعلى هشام وعلى ابن شهاب .

٢٥٢٢ - وذكرْنا ما يصحُّ من ذلك في حديثِ بُسرة[٢] ، وأنَّهُ لا يصحُّ فيه قول النبي ﷺ إلا ما في «الموطإ» مِنْ رواية مالكٍ ، عَنْ عبدِ اللّهِ بن أبي بكرٍ ، سمع عروة، سمع عروةَ ، سمعَ مروان ، سمع بسرةَ ، سمعتُ النبي ، عليه السلام.

٢٥٢٣ - وقدْ وَهِمَ فيه ابنُ وهبٍ فذكَرَهُ في موطئِهِ ، قال :

أخْبَرني مالكٌ وابنُ لَهيعة وعمرو بن الحارث ، عَنْ عبداللّهِ بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة بنِ الزبير ، عن بُسْرة ، وهذا خطأ على مالك .

٢٥٢٤ - وقَدْ أوْضحنا علَل ذلكَ في التَّمهيد[٣] ، ونذكر هاهنا عيوناً كافيةً إنْ شاءَ اللّهُ .

٢٥٢٥ - حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا بنُ يحيى بنُ المقدسي ببيتِ المقدسِ ، قَالَ حدَّثنا مضرُ بنُ محمد ، قال : سألْتُ يحيى بن مَعين : أيُّ حديثٍ يصحُّ في مَسِّ الذكَرِ؟ فقال يحيى : لَولا حديثٌ جاءَ عنْ عبدِ اللّهِ بن

= صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، قرشية أسدية، قال الزبير بن بكار: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه ، قال: وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي ، جدة عائشةبنت معاوية ، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي ، هي أم عبد الملك بن مروان، هذا قول الزبير وعمه مصعب ، وهو أصحج ما قيل في ذلك إن شاء اللّه ، وقد قيل : إن عائشة أم عبد الملك بن مروان، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاصي ، وأنَّ بُسرَة بنت صفوان ، كانت عند المغيرة بن أبي العاصي ، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك بن مروان ، فلو صحَّ هذا كانت بُسرَة جدة عبدالملك ، وهذا أصح إن شاء اللّه ، واللّه أعلم .

(١) في (ص) : «ماقع» ، سقط .

(٢) «التمهيد» (٧ : ١٧٥) وما بعدها .

(٣) «التمهيد» (٧ : ١٩٠) وما بعدها .

أبي بَكْر لقلت : لا يصحُّ فيه شيءٌ ، فإنَّ مالكاً يقولُ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بن أبي بكر ، قال حدَّثنا عروة ، قال حدَّثنا مروان ، قال : حَدَّثتْني بُسْرَةُ .

٢٥٢٦ - فهذا يحيى بنُ مَعين موضعه منْ هذا الشأنِ الموضع المعلوم ، وقَدْ صحح حديث بُسْرَة منْ رواية مالكٍ ، وكانَ يقُولُ بالوضُوء منْ مسِّ الذكَر لذلك .

٢٥٢٧ - ومَنْ قالَ في حديث بسرة : إنَّه عَنْ حَرَسِيٍّ[١] ، جاهلٌ - مُتَعَسِّف لا يدري ، وذلكَ أنَّهُ اعتلَّ بعلةٍ لو تدبَّرها أمْسَكَ عنها .

٢٥٢٨ - ذكَرَ سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، قالَ حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي بَكر ، قالَ : تذاكرَ أبي وعروةُ ما يُتَوَضَّأ منه ، فقال عروة : في مسِّ الذكرِ الوضوء . فقالَ أبي: إنَّ هذا لشَّيء ما سمعتُهُ . فقالَ عروة : بلَى .

٢٥٢٩ - أخْبرني مروانُ بنُ الحكم قالَ : أخْبَرَتْني بُسْرَةُ بنتُ صفوان أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ مَسَّ ذكَرَهُ فليَتَوضَّأ » فقلت : إنِّي أشْتَهي أنْ تُرْسِل[٢] - وأنا شاهد - رجلاً ، أو قال : حرَسياً [إلى بسرة][٣] فأرسل ، فجاء الرسولُ منْ عندها بذلك[٤] .

---

(١) (الحرسي) : واحد حرس السلطان .

(٢) كذا في (ك) وفي (ص) : «تراسل» ، وهو تحريف .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه وعلق عليه قائلاً : «معاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا» ، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بُسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بُسرَة فسمع منها ، فالخبر عن عروة ، عن بُسرَة متصل غير منقطع ، وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد ، ثم أخرجه عن عروة عن بُسرَة .

وفي هذا إبانة عما حدى بعروة أن يتوقف في قبول خبر مروان حتي يقف بنفسه على صحته، وفيه كذلك رد على من رفض قبول الخبر المجرد ورود مروان بطريقه، أو لما تبادر إلى الأفهام من مماراة عروة لمروان بن الحكم فيه ؛ فقد أبان ابن حبان أن الخبر لا يعتمد في اتصاله على مروان ولا على شرطيه وإذاً فلا يتم للمخالف أن يطعن بمروان في صحة الحديث أو العمل به.

٢٥٣٠ - وحديثُ شعيب ، عَنِ الزهري ، قالَ : أَخْبَرَني عبدُ اللّه بنُ أبي بكر : أَنَّهُ سَمِعَ عروةَ بنَ الزبير يقولُ : ذكَرَ مروانُ في إمارته على المدينة أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذكرَ إذا أفضى إليه الرَّجُلُ بيده . فأنْكَرْتُ ذلكَ ، وقلتُ : لا وضوء عَلَى مَنْ مَسَّهُ . فقالَ مروانُ : أَخْبَرَتْني بُسْرَةُ بنتُ صفوان : أَنَّها سمعتْ رسولَ اللّه ﷺ - يأمُرُ بالوضُوءِ مِنَ مَسِّ الذَّكَرِ . قالَ عروةُ : فلمْ أزَلْ أُماري مروان حتَّى دعا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ ، فأرْسَلَهُ إلى بُسْرَةَ فسألها ، فأخْبَرَتْهُ بمثل الَّذي حدَّثَني بِهِ عنها مروان.

٢٥٣١ - وهذانِ الحديثانِ قَدْ ذكرتُهما في التمهيد[1] بأسانيدهما ، وفيهما سماع عروة من مروان ، وسماع مروان من بُسْرَةَ .

٢٥٣٢ - وإرسالُ مَنْ أرسلا إلى بسرة حرسياً كان أو شرطياً - لا يقدَحُ فيما صَحَّ منْ سماعِ مروان لَهُ مِنْ بُسْرَةَ ، بَلْ يزيدهُ قوةً .

٢٥٣٣ - وهذا ما لا خَفَاءَ بِهِ على مَنْ لَهُ أدْنى علمٍ ومعرفة . فهذَا هُوَ الصَّحيحُ في حديثِ بسرةِ ، وعروة عَنْ مروان عَن[2] بسرة سماعاً وكلّ مَن خالفَ ذلك فقد أخْطأ فيه .

٢٥٣٤ - والاختلاف فيهِ كثيرٌ على هشام ، وعلى ابنِ شهاب . والصَّحيحُ فيه ما ذكَرَهُ ابنَ مَعين وغيره علي ما وَصَفت لَك[3] والروايةُ الصَّحيحة عَنِ ابْنِ شهاب مثل روايةِ مالكٍ ، ،قَدْ تقدَّمَتْ مِنَ حَديثِ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ ابن شهاب .

٢٥٣٥ - وكذلك رَواه عُقَيل بن خالد ، عَنِ ابْنِ شهاب .

٢٥٣٦ - وكذلك رَوَاهُ الليثُ ، عَنِ عبد الرحمن بن خالد ، ، عَنِ ابن شهاب ، عَنِ عبد اللّهِ بن أبي بكر أَنَّهُ سَمِعَ عروةَ يحدِّثُ عَنْ مروان : أَنَّ بسرةَ أخبرَتْهُ .

---

(١) « التمهيد » (٧ : ١٩٠) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : «من» ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : «ذلك» ، وهو تحريف .

٢٥٣٧ - وفي رواية ابن شهاب هذا الحديث عَنْ عبدِاللّه بن أبي بكر ما يَدخل في رواية الكبار عن الصغار ، وباللّه التَّوفيقُ .

٢٥٣٨ - وَقَدْ كانَ أحمدُ بنُ حنبلَ يُصَحِّحُ حديثَ بسرة في مسِّ الذَّكَرِ أيْضاً ، ويُفتى بهِ ويقول : وحديث أمّ حبيبة أيضاً في مَسِّ الذَّكَر[1] لا أدفعه .

٢٥٣٩ - ذكر أبو علي سعيدُ بنُ السكن الحافظ ، قال : كان أحْمَد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره .

٢٥٤٠ - قال : وصحَّحَ حديث أم حبيبة[2] أيضاً .

٢٥٤١ - قال ابنُ السكن : ولا أعْلَمُ في حديثِ أم حبيبة علّة إلاّ أنّه قيلَ : إنَّ مكحولاً لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ عتبةَ بنِ أبي سفيان .

٢٥٤٢ - **قالَ أبو عمر** : حديثُ أمِّ حبيبةَ حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان ، وسعيدُ ابنُ نضرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ حدَّثنا ابنُ وضّاح ، قالَ حدَّثَنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قَالَ حدَّثنا المعَلّى بنُ المنصور ، قالَ حدَّثنا الهيثمُ بنُ حميد ، قالَ حدَّثَنا يعلى ، عَنِ مكحول ، عنْ عتبةَ بن أبي سفيان ، عَنِ أمِّ حبيبة ، قالت[3] : سمعتُ رسولُ اللّه ﷺ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فلْيَتَوَضَّأْ[4]» .

٢٥٤٣ - وذكَرَ أبو زرعةَ قالَ : كانَ أحمَدُ بنُ حنبل يعجبه حديثُ أمِّ حبيبة في مَسِّ الذَّكَرِ ، ويقولُ : هُوَ حسنُ الإسناد .

٢٥٤٤ - فهذانِ إمَامَا أهْلِ الحَديثِ قَدْ قضيا بتصحيحِ حديثِ بُسْرَةَ ، فصحَّحاهُ .

---

(١) في (ك) : «صحيح لا أدفعه» .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : «أم سلمة» ، وهو تحريف .

(٣) في (ص) : «قال» ، وهو تحريف .

(٤) ذكره الترمذي في «جامعه» (١ : ١٣٠) ، وذكر تصحيح أبي زرعة لهذا الحديث ، ورواه ابن ماجة في الطهارة - باب «الوضوء من مس الذكر» ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ : ١٣٨) ، وانظر الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٧٥) ، والمراسيل لابن أبي حاتم، ص (٧٠) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٥٠) .

٢٥٤٥ - ثمَّ قالَ : إنَّهُ ناسخٌ لحديث طلْق بن علي ؛ لأنَّ طَلْق بن علي قَدِمَ على النبيِّ ﷺ وهو يبني المسْجدَ ، ثُمَّ رَجَعَ إلى بلادِ قومِهِ . وإسلامُ بسرة بنت صفوان إنَّما كانَ عامَ الفتْحِ ، وحفظُها متأخِّر عَنِ تاريخ حديث طلق بن علي .

٢٥٤٦ - وقَدْ صَحَّحَ ابنَ السكن في هذا الباب أيضاً حديث أبي هَريرةَ .

٢٥٤٧ - حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم ، قالَ حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان بن السكن ومحمدُ ابنُ إبراهيم بن إسحاق السراج ، قالَ حدَّثنا عليُّ بنُ محمد بن سليمان البزاز ، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد الهمداني ، قالَ حدَّثنا أصبغُ بنُ الفرج ، قالَ حدَّثنا عبدالرَّحمن بنُ القاسم ، قالَ حدَّثني نافع بن أبي نُعَيم ، ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عَنْ سعيد بن أبي سعيد ، عَنِ أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قالَ : « مَنْ أفْضَى بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ ليسَ دونَهُ حجابٌ فقدْ وَجَبَ عليهِ الوُضوءُ »[1] .

٢٥٤٨ - قالَ ابنُ السكن : هَذا الحديثُ مِنْ أجودِ ماروِيَ في هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك ، عَنْ نافع بن أبي نُعَيم . وأمَّا يزيدُ فضعيف[2] واللَّهُ أعلم .

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص (٤) ، وفي كتاب «الأم» (١ : ١٩) في باب «الوضوء من مس الذكر» ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٣٣) ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٣٨) ، والدارقطني في سننه (١ : ٥٣) ، وأورده النووي في المجموع (٢ : ٣٤) عن الشافعي ، والبويطي ، والبيهقي ، ثم قال : وفي إسناده ضعف ، لكنه يقوى بكثرة طرقه ، وقد سبق أن أشار الترمذي إلى طريق أبي هريرة هذا ، وأورده الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٤) ، ثم ضعف هذه الرواية بيزيد بن عبد الملك ، وقد قال ابن حبان : واحتججنا به بنافع لا بيزيد ، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في «كتاب الضعفاء» ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٣) ، والطبراني في المعجم الصغير .

وفي التلخيص الحبير قال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نُعيم ، ويزيد ، جميعاً عن المقبُري ، فصح الحديث ، وراجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٤٤) من تحقيقنا ، والتحقيق لابن الجوزي (١ : ١١٩) ، ونصب الراية (١ : ٥٦) .

(٢) هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي ، له ترجمة=

٢٥٤٩ - قالَ أبو عمر : كانَ حديثُ أبي هريرةَ هذا لا يُعرَفُ إلاَّ بيزيد بنِ عبد الملك هذا حتَّى رواه أصبغُ بنُ الفرجِ ، عَن ابن القاسم ، عَنْ نافع بنِ أبي نُعَيم ، وزيدِ بن عبد الملك النوفلي جميعاً ، عَنْ ابن أبي سعيد المَقْبُري ، عَنْ أبي هريرة .

٢٥٥٠ - وأصبغُ وابنُ القاسم ثِقَتانِ فقيهانِ ، فصحَّ الحديثُ بنقلِ العدلِ على ما ذكَر ابنُ السكن .

٢٥٥١ - إلاَّ أنَّ أحمدَ بنَ حنبل كان لا يَرضى نافع بن أبي نعيم القاري . وخالفَهُ ابنُ مَعِين فيهِ ، فقالَ : هُوَ ثِقَةٌ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : هُوَ ضَعيفٌ منكرُ الحديث.

٢٥٥٢ - وروَى سحنونُ هذا الحديث عَنِ ابنِ القاسم ، فَلَمْ يَذكرْ فيهِ نافعَ بنَ أبي نُعيم .

٢٥٥٣ - وأمَّا الصَّحابةُ القائلونَ بإيجابِ الوُضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ : فعمر بنُ الخطَّاب ، وابن عمر ، وأبو هريرة - على اختلافٍ عَنْهُ - والبراءُ بن عازِب ، وزيد بن خالد الجُهَني ، وجابرُ بنُ عبد الله ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ في رواية أهلِ المدينةِ عَنْهُ .

٢٥٥٤ - ومنَ التَّابعينَ : سعيد بن المسيب في رواية عبد الرحمن بن حرملةَ عَنْهُ ، رواهُ ابنُ أبي ذئب ، وحاتم بن إسماعيل عَنْ عبدِالرحمن بن حرملة عَنْ

= في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٤٨) ، وذكره في الضعفاء الصغير (١٢١) ، فقال : قال أحمد بن حنبل : عنده مناكير ، وأعاده في التاريخ الصغير (١ : ٤٢٧) حيث نقل عن الإمام أحمد قوله: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس ، وذكره النسائي في الضعفاء الصغير (١١١) فقال : متروك الحديث مدني ، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣ : ١٠٢) ، فقال : كان ممن ساء حفظه حتى كان يروي المقلوبات عن الثقات ، ويأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير ، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره ، وإن اعتبر معتبرٌ بما وافق الثقات من حديثه من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً .

وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٧٨) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٨٤) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٣٣) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٣٤٧) ، ونصب الراية (١ : ٥٦) حيث أورد الزيلعي عبارات البيهقي في يزيد بن عبد الملك .

سعيدِ بْنِ المسيب : أنَّ الوضُوءَ واجبٌ على مَنْ مَسَّ ذكَرَهُ .

٢٥٥٥ - ورَوى ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنِ الحارثِ بن عبدالرحمنِ ، عن سعيد بن المسيب : أنَّه كانَ [لا يرى في مَسِّ الذكَرِ شيئاً .

٢٥٥٦ - ومَعْمَرَ عَنْ قتادة عَنْ سعيد بنِ المسيب أنَّه كان][1] يراهُ كبعضِ جَسَدِهِ ولا يتَوَضَّأ منْهُ .

٢٥٥٧ - وهذا أصَحُّ عندي منْ حديث عبدالرحمن بن حرملة[2] ، لأنَّهُ ليسَ بالحافظِ ، وقتادة حافظٌ . وقدْ تابَعَهُ الحارثُ بنُ عبدالرحمن .

٢٥٥٨ - وكانَ عطاءُ بنُ أبي رَباح ، وطاووسُ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وسليمانُ ابنُ يسار ، وأبانُ بن عثمان ، وابنُ شهاب ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ ، وجابرُ بنُ زيد ، والشعبي ، والحسنُ ، وعكرمةُ ، وجماعةُ أهْلِ الشَّامِ والمغربِ ، وأكثر أهْلِ الحديث يرونَ الوضوءَ منَ مَسِّ الذكَرِ .

٢٥٥٩ - وبه قالَ الأوْزاعيُّ ، والليثُ بنُ سَعدٍ ، والشَّافعيُّ وأصْحابُهُ ، وأحمدُ، وإسحاقُ وداودُ ، والطبريُّ .

٢٥٦٠ - وفي الموطأ الحديثِ عَنْ سعد ، وابن عمر ، وعروة .

٢٥٦١ - وأمَّا سائر الصَّحابَة والتابعين ففي كتاب عبد الرزاق ، وأبي بكر بنِ أبي شيبة .

٢٥٦٢ - وقالَ اللَّيثُ : [ومنْ مَسَّ بينَ أليتيه فعليه الوضُوءُ .

٢٥٦٣ - وقالَ الشَّافعيُّ : مَنْ مَسَّ دبَرهُ فعليهِ الوضُوءُ لأنَّهُ فَرْج][3] .

٢٥٦٤ - وهُوَ قولُ عطاء ، والزهري وميمون بن مهران ، والرجال والنِّساء

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وانظر الموطأ برواية محمد بن الحسن ص (٣٦).

(٢) مقبول في الثالثة ، أخرج له أبو داود ، والنسائي ، تقريب (١ : ٤٧٧) .

(٣) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

في ذلك عنده سواءٌ .

٢٥٦٥ - واضْطَرَبَ قولُ مالكٍ في إيجابِ الوضُوءِ منْهُ ، واختَلَفَ مَذْهَبُهُ فيه .والَّذي تَقَرَّرَ عليه المذهب عندَ أهْلِ المغربِ منْ أصحابِه - أنَّهُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أمَرَهُ بالوضُوءِ مَالَمْ يُصَلِّ ، فإنْ صَلَّى[1] أمَرَهُ بالإعادةِ في الوقْتِ ، فإنْ خَرَجَ الوقتُ فلاَ إعادَةَ عليْه .

٢٥٦٦ - واختَلفَ أصحابُهَ وأتباعُهُ على أربعَة أقوالٍ : فَمنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ على مَنْ مَسَّ ذكرَهُ وضوءاً ، ولا على مَنْ صَلَّى بعد أنْ مَسَّهُ إعادةِ صَلاَتِهِ في وقتٍ ولا غيره . وممَّنْ ذَهَبَ إلى هذا سحنونُ ، والعُتْقِيُّ[2] .

٢٥٦٧ - ورأى الإعادة في الوقت : ابن القاسم ، وأشهب ، ورواية عن ابن وهب .

٢٥٦٨ - ومنهم من رأى الوضوءَ عليه واجباً ، ورأى الإعادةَ على مَنْ صَلَّى بعدَ أنْ مَسَّهُ الوقت ، وبعدَه[3] ، منهم: أصبغُ ابن الفرج ، وعيسى بْنُ دينار . وهُوَ مَذْهبُ ابن عُمَر ، لأنَّهُ أعادَ منهُ صَلاةَ الصُّبحِ بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيُّ.

٢٥٦٩ - وأمَّا اسماعيلُ بنُ اسحاق وأصحابهُ البغدادينَ المالكيُّونَ كابنِ بُكَير، وابنُ المنتاب ، وأبي الفَرَج ، [والأبْهَري - فإنَّهُمْ اعتبروا في مَسِّهِ وجُود اللَّذَّة[4]] كمُلامسِ النِّسَاءِ عندهُمْ. فإنِ التَذَّ الذي لَمسَ ذكرَهُ وَجَبَ عليه الوضُوء ، وإنْ صَلَّى - وقد مَسَّهُ - قبلَ أنْ يتوضَّأ أعادَ الصَّلاةِ أبداً ، وإنْ خَرَجَ الوقت .

---

(١) في (ص) : فإن لم يصل ، وهو تحريف .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وبعد عنهم ، وهو تحريف .

(٤) ذكر في (ص) العبارة التي بين المعقوفين بعد قوله فيما سبق قريباً : «وهو قول الشافعي» ثم أعادها هنا فاضطرب الكلام بذلك . أما في (ك) فقد اقتصر على ذكرها هنا . ولذا أسقطناها هناك .

وإنْ لمْ يلتَذّ بمَسّه فلاَ شَيْءَ عَليهِ ، وهَذا قَولٌ رابعٌ . ومَنْ ذَهَبَ إلى هذا سَوّى بينَ باطِنِ الكَفّ وظَاهِرهَا .

٢٥٧٠ - واختَلَفُوا فيمَنْ مَسّهُ ناسياً ، وعلى ثَوْبٍ خفيفٍ ، أوْ مَسّهُ بِذِرَاعِهِ أوْ بظاهِرِ كَفّه ، أوْ قَصَدَ إلى مَسّه بِشَيْءٍ ، مِنْ أعْضَائه سِوى يَدِهِ :

٢٥٧١ - فمنهم مَنْ يرى في ذلكَ كُلّه الوضُوءَ .

٢٥٧٢ - ومنهم مَنْ لَمْ يَرَ عليه في ذلك شيئاً .

٢٥٧٣ - وتحصيلُ المذهبِ عندَ المالكيّينَ مِنْ أهْلِ المغربِ أنّ مَن[1] مَسّ ذكَرَهُ بباطِنِ الكَفّ أو الرّاحَة[2] أو بباطِنِ الأصابعِ دونَ حائِلٍ انتقضَ وضوءُهُ ، ومَنْ مَسّ ذكَرَهُ بخلافِ ذلك لَمْ ينتَقِضْ وضوءُهُ .

٢٥٧٤ - وقَدْ روَى ابنُ وهبٍ عَنْ مالكٍ في ذلك روايتينِ : أحسنُهما[3] أنّهُ بباطنِ كَفّه انتقَضَ وضوءُهُ .

٢٥٧٥ - ففرّقَ في ذلك بينَ العَمْدِ والنّسْيانِ ، وليسَ هذا حكمُ الأحْداث . وهذا قول الليثِ بنِ سَعد وداود بن علي ؛ لأنّ الحديثَ ورد فيمنْ مَسّ ذكَرَهُ ، أوْ مَسّ فَرْجَهُ . ولا يكونُ ماسّاً إلاّ مَنْ قَصَدَ إلى اللّمْسِ ؛ لأنّ الفاعِلَ حقيقةً هُوَ مَنْ قَصَدَ إلى الفعْلِ أرادَهُ .

مَسّ ذكَرَهُ نَاسياً أوْ على ثوبٍ وإنْ كانَ خفيفاً فلا شيْءَ عليْهِ . وإنْ أفضى إليه .

٢٥٧٦ - وقالَ الأوزاعيُّ ، وسعيدُ بنُ عبد العزيز ، والشّافعيُّ وأصحابُهُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : خطؤهُ وعمدُهُ سواءٌ كَسَائِرِ الأحْداثِ .

٢٥٧٧ - **قَالَ أبو عمر** : لا يَصِحُّ في مَسّ الذكَرِ لِمَنْ صَحّحَ فيه الأثر إلاّ

---

(١) في (ص) : أن مس ، سقط استوجب ذكر (من) .

(٢) الراحة : باطن الكف دون الأصابع .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إحداهما ، وهو تحريف .

الإعادة في الوقتِ وبعده لمنْ مَسَّ دونَ حائلٍ بينَ يدِهِ وبينَهُ .

* * *

٧٩ - مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتُهُ ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صلَّى . [قَالَ][1]: فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِه لَصلاَةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا . قَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي[2] . ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، فَتَوَضَّأْتُ ، وَعُدْتُ لِصلاَتِي .

* * *

٢٥٧٨ - ورَوى ابنُ جُريج عَنِ ابْنِ شهابٍ عَنِ سالمٍ عَنِ ابْنِ عمر أَنَّهُ صَلَّى بهِم بطريقِ مَكَّةَ العَصْرَ ، قالَ : فركِبْنا فَسِرْنَا ما قُدِّرَ لنا أَنْ نَسيرَ ، ثُمَّ أَناخَ ابنُ عمرَ فتوضَّأَ ، فصلَّى العصْرَ وحدَهُ ، فسَلَّمَ. فقلتُ لهُ : صليتَ مَعَنا العصْرَ . أفنسيتَ؟ قالَ : لَمْ أَنْسَ ، ولكنْ مَسِستُ ذكَرِي قبلَ أن[3] أُصَلِّي . فلمَّا ذكرْتُ ذلكَ توضَّأْتُ ، وعدْتُ لِصَلاتِي[4] .

---

(١) ما بين الحاصرتين في «الموطأ» .
(٢) في (ك) و (ص) : ذكري ، وأثبت ما في «الموطأ» .
(٣) في (ص) : «قبل أصلي» ، سقط .
(٤) سنن البيهقي الكبرى (١:١٣١) ، وشرح السنة (٢ : ١٣)، وكان ابن عمر يرى =

٢٥٧٩ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ عمر بن الخطاب في هذا قول ابنه عبد الله ابن عمر ، حدَّثنا قاسم ومحمدٌ ابنُ عبد الله بن حكم ، قالا حدَّثنا محمد بن معاوية ، قالَ حدَّثنا أبو خليفة الفضل بن الحُباب القاضي ، قالَ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ ، قال حدَّثنا نافعُ بنُ عمر الجمحيّ ، عَنِ ابنِ مُلَيْكَةَ ، عَنْ عمر بنِ الخطاب أنَّهُ صَلَّى بالنَّاسِ فأهْوَى بيَدِه فأصابَ فَرْجَهُ ، فأشَارَ إليهم : كَمَا أنْتُمْ ، فَخَرَجَ ، فتوضَّأ ، ثُمَّ رَجَعَ إليهم[1] .

٢٥٨٠ - **قالَ أبو عمر** : أمَّا أهْلُ العراقِ فجمهورُ عُلَمائِهِمْ على أنْ لا وضُوءَ في مَسِّ الذَّكَرِ ، وعلى ذلكَ مضَى أسْلافُهُم بالكوفَةِ والبَصْرَةِ .

٢٥٨١ - ووَرَدَ ذلك عَنْ علي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عباس ، وأبي الدرداء ، وعمران بن حصين؟[2] ، لَمْ يُختَلَفْ عَنْ هؤلاء في ذَلكَ .

٢٥٨٢ - واختُلِفَ فيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ ، فرُوِيَ عنهُما القولانِ جميعاً .

٢٥٨٣ - وبإسقاطِ الوضُوءِ[3] مِنْهُ قال ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن ، وسفيان الثَّوْرِي ، وشريك ، والحسن بن حي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وعبيد الله بن الحسن.

= أن مس الذكر ينقض الوضوء ، وكان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه لوضوء ، وكان إذامس هو فرجه توضأ ، فعن سالم أنه قال : رأيت ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له: يا أبتي أما يجزيك الغسل عن الوضوء ، قال : ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ ، مصنف عبد الرزاق (١ :١١٥) ، والمحلي (١ : ٢٣٧) ، والمغني (١ : ١٧٨) ، والموطأ (١ : ٦٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣١) ، وشرح السنة (٢ : ١٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣١) ، وسنن البيهقي (١ : ١٣١) .

(٢) « الموطأ » برواية محمد بن الحسن (٣٦ ، ٣٧) .

(٣) منه : من مَسِّ الذكر .

٢٥٨٤ - ذكَرَ عبدُ الرزاق عَنِ الثَّوريِّ قالَ : دعاني ، وابنَ جريج بَعْضُ أمَرائِهم ، فسألنا عَنْ مَسِّ الذكَرِ . فقالَ ابنُ جريج : يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذكَرِ ، وقلتُ أنا : لا وضُوءَ مِنْ مَسِّ الذكَرِ . فلمَّا اختلفنَا قُلْتُ لابنِ جريج : أرَأيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً وَضَعَ يَدَهُ في مَنِيٍّ . قالَ : يَغْسِلُ يَدَهُ . قُلتُ : فأيُّما أنْجَسُ : المَنِيُّ ، أمْ الذكَرُ ؟ قالَ : المنيُّ . فقلتُ : فكيفَ هذا ؟ قالَ : ما ألقاها على لسانكَ إلاَّ شَيْطَان[1]!!

٢٥٨٥ - **قالَ أبو عمر** : يقولُ الثَّوريُّ : إذَا لَمْ يجبِ الوضوءُ مِنْ مَسِّ المني - فأحْرَى ألَّا يَجِب مِنْ مَسِّ الذكَرِ . وإذَا لَمْ يَجِبْ مِنْ النجسِ فأحْرى ألَّا يجب مِنَ الطَّاهِرِ .

٢٥٨٦ - وإنَّما سَاغَتِ المناظَرَةُ في هذه المسْألة لاخْتلاف الآثارِ فيها عَنِ النَّبيِّ - عليه السَّلام - واختلافِ أصْحَابِه - رحمهم اللَّه - ومَنْ بَعْدهم في ذلك . ولو كانَ فيها أثَرٌ لا معارضَ لَهُ ولا مَطْعَنَ لَسَلَّمَ الجميعُ لَهُ ، وقالَ به .

٢٥٨٧ - ومَنْ ذَهَبَ مذهبَ العراقيين في مَسِّ الذكَرِ مِنْ أهْلِ الحديث ضَعَّف الأحاديثَ الوَارِدَةَ عَنِ النَّبيِّ - عليهِ السَّلام - في إيجابِ الوضُوءِ فيهِ ، وعَلَّلها ، ولَمْ يَقْبَلْ شيْئاً منْها .

٢٥٨٨ - وقَدْ حَكى أبو زُرْعَةَ عَنِ ابن مَعين أنَّهُ قالَ : أيُّ إسنادٍ روايةُ مالك في حديث بُسْرَة لَولا أنَّ قاتل طلحة في الطَّريق[2] !

٢٥٨٩ - **قالَ أبو عمر** : الحديثُ المسقِط للوضُوءِ [مِنْ مَسِّ الذكَر أحسن أسانيده[1]] ما رواهُ مُسدَّد وغيره ، عَنْ ملازِمِ بن عمرو، عن عبد اللَّه بن زيد، عن قيسِ بنِ طَلْق بن علي، قال : قَدِمْنا على النَّبي - عليه السَّلام - فجاءَهُ رَجُلٌ

---

(١) « التمهيد » أيضاً (١٧ : ٢٠٢) .

(٢) المراد أن رواية مالك لحديث بسرة صحيحة الإسناد أي صحة لولا .. وقاتل طلحة هو مروان بن الحكم ، قتله لما رجع عن قتال الإمام علي ، واعتزل في بعض الصفوف ، فرماه مروان بسهم في رجله ، وقيل : أصابه في ثغرة نحره ، كما في أسد الغابة (٣ : ٦٠) .

كأنَّه بَدَوِي ، فقال : يارسولَ اللّه ! ما ترى في مَسِّ الرَّجُل ذكَره بَعْدَما يتَوَضَّأُ ؟ فقالَ : « وهَلْ هُوَ إلاَّ بَضْعَةٌ منْه[٢] » ؟

٢٥٩٠ - ورواهُ أيوبُ[٣] قاضي اليمامة ، عَنْ قيس بن طلق ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النَّبي ، عليه السَّلام .

٢٥٩١ - ورواه هشامُ بن حسان ، وشعبةُ ، والثوريُّ ، وابن عيينة ، وجريرُ الرَّازي عَنْ محمدِ بنِ جابر اليمامي ، عَنْ قيس بن طلق ، عَنْ أبيهِ مثله .

٢٥٩٢ - وهذا حديثٌ انفَرَدَ بِهِ أَهْلُ اليمامةِ ، وقَد ذكرنا أسانيدَها في التَّمهيد[٤] .

٢٥٩٣ - وَقَدِ اسْتَدَلَّ جماعةٌ مِنَ العُلَماءِ على أنَّهُ منسوخٌ بحديث بُسرة ومَا

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ص) : «للوضوء أحسن إسناداً»، وهو تحريف .

(٢) حديث طلق بن علي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٢-٢٣) في مسند طلق بن علي رضي اللّه عنه ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٨٢) ، باب «الرخصة في الوضوء من مس الذكر» ، والترمذي في كتاب «الطهارة» (١ : ١٣١) ، باب «ترك الوضوء من مس الذكر» وقال : وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، وأخرجه النسائي في السنن (١ : ١٠١) ، في الطهارة باب «ترك الوضوء من مس الذكر» ، ص (١ : ١٦٣)، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٧٧) في كتاب «الطهارة» ، باب «ما جاء في مس الفرج» ، الحديث (٧ : ٢) وطرق الحديث الأربعة ذكرها مفصلاً في نصب الراية (١ : ٦٠-٦١) .

(٣) هو أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ، وقد تُرك حديثه لسببين :

١ - كان يحدث من حفظه فيغلط .

٢ - كان يهم حتى جاء بالأخطاء الفاحشة ، وله حديث واحد في البيوع عند ابن ماجة . الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٠٨) ، المجروحين (١ : ١٦٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٤٠٨) .

(٤) « التمهيد » (١٧ : ١٩٧) .

كَانَ مثله بأنَّ إيجابَ الوضوءِ منْهُ مأخُوذ[١] منْ جهة الشَّرعِ لا ينفي العَقْلُ[٢] التعبُّدَ بهِ ولا يوجبهُ ، لاجتماعه مَعَ سَائِرِ الأعضاءِ ، فمحالٌ أنْ يتقدَّمَ الشَّرْعُ بتخصيص إيجابِ الوضُوءِ منْهُ منْ بينِ سَائِرِ الأعَضاءِ .

٢٥٩٤ - ثُمَّ قالَ : « إنَّما هُوَ بَضْعَةٌ منكَ » [وقَدْ كانَ خَصَّها بحكمٍ شَرَعَهُ][٣] ، وجائزٌ أنْ يجبَ منهُ الوضوء بعدَ ذلك القول شرعاً حادثاً ، لأنَّهُ يُحدِث مِنَ أمْرِهِ لعبادهِ ما يشاءُ .

٢٤٩٥ - وفي مَسِّ الذكَرِ مِنْ معناه مسائِل كثيرة تنازع العلماء[٤] فيها قَدْ

---

(١) في (ص) : مأخوذ ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) العمل : وهو تحريف .

(٣) ما بين المعقوفين غير مثبت في (ص) وهو من (ك) . وضمير خصها (عائد على البضع) .

(٤) ذكر الحازمي في كتابه النفيس : «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» : أما الاختلاف الموجود في أحاديث بسرة موجود في حديث طلق أيضاً ، وأن من أدلة من ذهب إلى حديث بُسرَة الأدلة التالية :

١ - نكارة سند حديث طلق . ٢ - في طرق حديث طلق من يوصف بالضعف .

٣ - طريق ثالث لحديث طلق هو قيس بن طلق .

٤ - ضعيف آخر في حديث طلق هو قيس بن طلق .

٥ - سبب رجحان حديث بُسرَة على حديث طلق بأن صاحبي الصحيح في صحيحيهما لم يحتجا بشيء من رواة أحاديث طلق ، وإنما احتجا - بسائر رواة حديث بسرة : مروان فمن دونه.

٦ - حديث بسرة متأخر عن حديث طلق ، ولهذا يجب المصير إليه .

ثم ساق الحازمي في ص (١٥٤) رواية عن طلق تؤيد حديث بُسرَة ، وهذه الرواية عند الطبراني في المعجم الكبير (٨ : ٤٠١) رقم (٢٨٥٢) ، وعند الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤٥) ، وهذا من الأدلة الأخرى التي تؤكد أن طلقاً سمع الناسخ والمنسوخ .

وأخيراً فقد ذهب بعض أهل العلم في عصرنا إلى أنه مع توفر الماء الآن في المساجد والبيوت وغير ذلك فإنه أجدر بالإنسان أن يتوضأ إذا شك في شيء من ذلك ، ذلك أدعى للحيطة ، والله تعالى أعلم .

ذكَرْناها في التَّمهيد[١] .

(١) «التمهيد» (١٧ : ١٩٧-٢٠٥) ، حيث أورد المصنف حديث طلق بن علي اليمامي ، ثم قال : ورواه أيوب بن عتبة - قاضي اليمامة - أيضاً عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أنَّ محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة يُضَعَّفان، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلى حديثه عَوَّلَ أبو داود والنسوي جميعاً ، وكلُّ مَنْ خَرَّجَ في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري ، فإنهما عنده متعارضان معلولان ، وعند غيره هما صحيحان ، والله المستعان .

وقد استدلَّ جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه ، بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذٌ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء ، فمحال أن يقال : إنما هو بضعة منك ، والشرع قَدْ وَرَدَ بإيجابِ الوضوء منه ، وجائزٌ أن يجب منه الوضوء بعد ذلك شرعاً ، فتفهم .

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب : فروي عن جماعة من الصحابة : إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر .

وبعد أن يورد ما أثر عن الفاروق عمر ، وعن ابنه عبد الله ، وعن سعد ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وأبي هريرة ، في إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر ، قال :

أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الأثرم، وكتاب ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ؛ فسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وابن شهاب ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ، وجابر ابن زيد والحسن ، وعكرمة ، وبذلك قال الأوزاعي ، والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد ، واسحاق ، وداود ، والطبري ، واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه ، واستقر (قوله) أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصداً ولم يتوضأ إلا في الوقت ، فإنْ خَرَجَ الوقت ، فلا إعادة عليه ، وعلى ذلك أكثر الصحابة .

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً : فعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص ، فروى عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره هذه رواية أهل الكوفة عنه ، ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عبيلة ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم، قال : سأل رجل سعد بن أبي وقاص ، عن مس الذكر ، أيتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه ، وروى (أهل المدينة) عنه أنه كان يتوضأ منه، وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعاً ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وسفيان الثوري وأبو حنيفة ، وأصحابه ، لا وضوء في مَسِّ الذكر .

(١٦) باب الوضوء من قُبلة الرجل امرأته(*)

(*) المسألة - ٤٣ - في رأي الشافعية أن الوضوء ينقض بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرمة من غير حائل بينهما ، ينقض وضوء اللآمس والملموس ، ولو بغير قصد .

وسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية القرآنية الكريمة : (أو لامستم النساء) وهو الجس باليد ، أو ملاقاة البشرتين، أو لمس اليد بدليل قراءة : (أو لامستم) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس بدون جماع .

وأولُ بذلك حديث «عائشة» في التقبيل بأنه إما ضعيف أو مرسل ، وحديث «عائشة» في لمسها لقدمه ﷺ فمؤولٌ بأن اللمس يحتمل أنه كان بحائل ، أو أنه خاص بالنبي ﷺ .

وفي رأي الجمهور في المذاهب الثلاثة لأخرى : أن الوضوء لا ينتقض بمجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة وأدلتهم على ذلك :-

١ - أن حقيقة اللمس الوارد في الآية القرآنية والمراد به على ما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن ، هو اللمس أي الجماع ، وبما قال ابن السكيت أن اللمس إذا قُرن بالنساء برواية الوطء ، يقول العرب : لامسْتُ المرأة أي جامعتها ، فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز : وهو أن اللمس يراد به الجماع لوجود القرين وهو حديث «عائشة» الذي سيأتي .

مع ملاحظة أن المالكية والحنابلة قيدوا اللمس الناقض بما إذا كان لشهوة : فجمعوا بين الآية والأخبار التالية عن عائشة وغيرها .

٢ - حديث «عائشة» الذي رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي ، وهو مرسل ، وضعَّفه البخاري ، وكل طرقه معلولة . نيل الأوطار (١ : ١٩٥) : « أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ » .

٣ - حديث عائشة أيضاً ، قلت : «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنارة حتى إذا أراد أن يوتر مسنِّي برجله» .

رواه النسائي ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح ، نيل الأوطار (١ : ١٩٦) ففيه دليل علي أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

٤ - حديث «عائشة» أيضاً ، قالت : «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، كما أثنيت على نفسك ، رواه مسلم والترمذي وصححه . وهو يدل على أن اللمس غير موجب للنقض .

٨٠ - مَالِكٌ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ [عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ][1] ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ ، مِنَ الملاَمَسَةِ . [فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ][2].

* * *

٨١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِن قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الوُضُوءُ[3] .

* * *

٨٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

* * *

٢٥٩٦ - [قالَ أبو عمر :][4] هذا البابُ يقتضي القول في القبْلَةِ وسائِرِ الملاَمَسَةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين في «الموطأ» فقط .
(٢) ما بين المعقوفتين ثابت في الموطأ : ٤٣ ، دون الأصل .
(٣) الموطأ : ٤٤ .
(٤) كذا في (ك) ، والعبارة غير مثبتة في الأصل .

٢٥٩٧ - وفي المُلامَسَة معانٍ ومسائل :

٢٥٩٨ - أحَدها : هَلِ الملامَسةُ الجماعُ ، أوْ ما دونَ الجماعِ مِمَّا يجانسُ الجِماعَ مثل القُبلةِ وشبهها ؟ ثُمَّ هَلْ هِيَ اللَّمْسُ باليَدِ خاصَّةً ، أو بسائرِ البَدَن ؟

٢٦٠٠ - وَهَلْ اللَّذَّةُ مِنْ شَرْطِهَا أَمْ لاَ ؟

٢٦٠١ - وكلُّ ذلك قَدْ تنازَعَ فيه العلماءُ . ونحنُ نذكُرُ فيه مِنْ ذلك ما حضرَنا على شَرْطِ الاخْتِصَارِ والبيان ، واللّه المستعان .

٢٦٠٢ - اختَلَفَ العلماءُ مِنَ الصَّحابةِ فمَن بَعْدَهم في معنى الملامَسَة الَّتي أَوْجَبَ اللّهُ تعالى فيها الوضوءِ لِمَنْ أرادَ الصَّلاةَ بقولِهِ تعالى : (أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاء) [سورة المائدة : ٦]

٢٦٠٣ - فرُوِي عَنْ عمر بن الخطاب بإسنادٍ ثابتٍ مِنْ أسانيد أَهْلِ المدينةِ أنَّه كانَ يُقَبِّلُ امرأتَهُ ، ويصلّي قَبْلَ أنْ يتوضَّأ .

٢٦٠٤ - ذكَرَهُ عبدُ الرزاق ، عنِ ابن عيينة ، عَنْ يحيى بن سعيد ، عَنْ أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عَنْ عبد اللّه بن عمر : أنَّ عَاتكَة ابنة زيد قَبَّلَتْ عُمَرَ بن الخطاب وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمْ يَنْهَهَا . قَالَ : وهُوَ يريدُ المُضِيَّ إلى الصَّلاةِ ، ثُمَّ صَلَّى ، ولَمْ يتوضَّأ[1] .

٢٦٠٥ - وهذا الحديث رواهُ مالكٌ عَنْ يحيى بن سعيد : أنَّ عَاتكَةَ بنتَ زيد ابن عمرو بن نُفَيل امرأةَ عمرَ بنِ الخطاب كانت تقبِّل رأسَ عمر بن الخطاب وهو

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في باب «صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة» (١ : ٥٢) وموضعه في سن البيهقي الكبرى في باب «الوضوء من الملامسة» (١ : ١٢٤) .

وقد ورد عن الفاروق عمر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ ، فقد خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ . مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥) ، وتفسير ابن كثير أيضاً ، ولعل الفاروق عمر كان يقصد بالمس الذي ينقض الوضوء هو المس بشهوة ، فإن لم يكن فلا ينقض الوضوء .

صائم فلا ينهاها[١] .

٢٦٠٦ - ولَمْ يذكُرْ وضوءاً ولا صَلاةً ، ولَمْ يُقِمْ إِسناده وحَذَف مِنْ متنه مَالَمْ يذهبْ إِليه .

٢٦٠٧ - وسنذكرُ بَعْدُ في هذا الباب مَن لَمْ يَرَ في القُبلَة وضُوءاً ، ومَنْ ذَهَبَ إِلى معنى قوله تعالى : (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) هُوَ الجماعُ نفسُهُ ، لا غَيْرُهُ ، إِنْ شاء اللّه .

٢٦٠٨ - ذكَرَ مالكٌ حديث عمر هذا في بابِ الرخْصَة في القُبْلَة للصَّائم ، ورواهُ ابنُ جريج ، عَنْ يحيى بن سعيد : أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب خرجَ إِلى الصَّلاة فقبَّلته امرأَتَهُ ، فَصَلَّى ، ولَمْ يتوضَّأْ .

٢٦٠٩ - ورَوَى الدَّرَاوَرْديُّ ، عَنْ ابْن أَخي ابن شهاب ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عمرَ أَنَّهُ قالَ : القُبْلَةُ مِنَ اللَّمَم[٢] يُتوضَّأُ[٣] منها .

٢٦١٠ - وهذا عندهم خطأ ، لأَنَّ أَصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر ، لا عن عمر .

٢٦١١ - وذكَرَ إِسماعيلُ بنُ إِسحاق[٤] أَنَّ مذهب عمر بن الخطاب في الجُنُبِ لا يتيمَّمُ ، فدلَّ على أَنَّهُ كانَ يرى الملامَسَةَ مَا دُونَ الجماعِ كَمَا ذهَبَ ابنُ مسعودٍ ، فإِنْ صَحَّ عَنْ عمر ما ذكر إِسماعيل ثبتَ الخلافُ في القبلة عَنْ عمر ، واللّهُ أَعلَمُ .

٢٦١٢ - وأَمَّا ابنُ مسعودٍ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّ اللَّمْسَ ما دون الجِمَاعِ ، وأَنَّ الوضُوءَ واجبٌ على مَنْ قبَّلَ امْرَأَتَهُ كمذهبِ ابن عمر سواءٌ .

٢٦١٣ - وهو ثابتٌ عن ابن عمر مِنْ وجوهٍ : مِنْ حديث سالم ، ونافع عنه .

---

(١) الموطأ : ٢٩٢ .

(٢) (اللمم) = صغار الذنوب .

(٣) في (ك) : «فتوضأ» .

(٤) اسماعيل بن اسحق القاضي : تقدم في (١ : ٨٥٦) .

٢٦١٤ - وحديثُ ابن مسعود رواهُ الأعمشُ ، عن إبْراهيم ، عَنْ أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عَنْ أبيه ، قالَ : يتوضأ الرَّجُلُ مِنَ المباشَرَة ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِه ، وَمِنَ القُبْلَة إذا قَبَّلَ امرأتَهُ ، وكانَ يقولُ في هذه الآية : (أَو لَمَسْتُمُ النِّسَاء)[1] . قالَ : هو الغمزُ ، ذكرَهُ وكيع عنِ الأعمش ، إلاَّ أنَّهُم يقولونَ : لَمْ يسمعْ أبو عبيدة منْ أبيه .

٢٦١٥ - وممَّنْ رأى في القُبلةِ الوضوءَ مِنَ التَّابعينَ : عُبيدةُ السَّلْمَانيُّ ، وكانَ يقولُ : الملامَسَةُ باليدِ منها الوضوء .

٢٦١٦ - ورأى الوضوءَ في القبلةِ : عامرُ الشعبيّ وسفيان ، وسعيدُ بنُ المسيب، وإبراهيمُ النخعي ، ومكحولٌ الدمشقي ، وابن شهابٍ الزهري ، ويحيى ابنُ سعيد الأنصاري ، وربيعةُ بنُ عبد الرحمن ، ومالكُ بنُ أنَسٍ وأصحابُهُ .

٢٦١٧ - ذكَرَ ابنُ وهبٍ عَنْ مالكٍ ، والليث بن سعدٍ ، وعبد العزيز بن أبي سلمة : في قُبْلَة الرَّجُلِ امرأته الوضوء .

٢٦١٨ - وهو قولُ جمهور أهْلِ المدينة ، والشَّافعيّ ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

٢٦١٩ - ذكَرَ ابن قتيبة عن وكيع ، عَنْ عبد العزيز بن أبي سلمة ، قالَ : سَألتُ الزهريَّ عَنِ القُبلة ، فقالَ : كانَ العلماءُ يقولون : فيها الوضوء .

٢٦٢٠ - قالَ : حدَّثنا غُنْدَر عَنْ شعبةَ عَنِ الحكم وحمادٍ قالا : إذا قَبَّلَ أو لَمَس[2] فعليه الوضُوءُ .

٢٦٢١ - ولَمْ يشترِطِ ابْنِ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وعُبَيْدَة ، ولا أحد مِنْ هؤلاءِ في القُبْلَةِ ولا في اللَّمْسَة[3] - وجود لَذَّةٍ .

---

(١) «لمستم» قراءة حمزة والكسائي وخلف ، ويوافقهم الأعمش . وقراءة الباقين «لامستم» بالألف . إتحاف فضلاء البشر : ١١٤ .

(٢) في (ك) : أو لامس .

(٣) في (ك) : الجسة .

٢٦٢٢ - ذهبَ الشَّافعيُّ إلى أنَّ مَنْ لَمَسَ امرأةً بيدِه مفضياً إليها ، ليسَ بينَ يدِه وجسمِها سترٌ ولا حجابٌ ، قلَّ أوْ كَثُر[١] فعليه الوضُوءُ ، التذَّ أو لَمْ يلتذّ ، لشهوةٍ كانَ لمسُهُ لها ، أوْ لغيرِ شَهْوَةٍ على ظاهرِ حديث ابن عمر ، وابن مسعودٍ ، وعُبَيدة السَّلماني ، ومَنْ قالَ بِقَولِهِم في أنَّ معنى الملامسَة : اللَّمْسُ باليَدِ ، ولأنَّهُ لمسَ مَنْ في لمسِها ولمسِ مثلها شهوة ، فسواءٌ وقَعَت اللَّذَّة أو لَمْ تَقَعْ .

٢٦٢٣ - قالَ : وهُوَ ظاهرُ قولِه تعالى : (أَوْ لامَسْتُم النِّسَاءَ) ، ولَمْ يَقُلْ لشهوةٍ أو لغيرِه شهوة .

٢٦٢٤ - قالَ : ولا معنى للَّذَّة مِنْ فوقِ الثَّوْبِ ولا مِنْ تحته .

٢٦٢٥ - قالوا : وإنَّما المعنيُّ في القُبْلَة : الفعلُ لا الشَّهوَةُ .

٢٦٢٦ - قالوا : وكُلُّ مَنْ لَمْ يُفْضَ في ملامَسَتِه إلى البَشْرَةِ بملامِسٍ ، لأنَّهُ إنَّما لَمَس[٢] الثَّوبَ .

٢٦٢٧ - وإلى هَذا ذَهَبَ أبو عبدالله بن نصر المَرْوَزي[٣] ، واختارَهُ واحتَجَّ بالإجماعِ في إيجابِ الغسل ، وهي[٤] الطهارة الكُبرى على المستكرهةِ والنَّائمَةِ إذا جاوَزَ الختان[٥] الختانَ وإنْ لَمْ تقعْ لَذَّةٌ .

٢٦٣٨ - **قال أبو عمر** : الَّذي ذهَبَ إليه مالكٌ وأصحابهُ في اشْتراطِ اللَّذَّةِ ووجود الشهوةِ عندَ الملامَسَةِ - أصَحُّ إنْ شاءَ اللَّهُ ، لأنَّ الصَّحابَةَ لَمْ يَأتِ عنهم في معنى الملامسَةِ إلاَّ قولانِ : أحدهما الجِماعُ نفسُهُ ، والآخَرُ ما دونَ الجِماعِ مِنْ دواعي الجِماعِ وما يشبهه .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قل أو كثر : وهو تحريف .

(٢) في (ص) : «لبس» ، وهو تحريف .

(٣) تقدم في (٢ : ١٦٤٥) .

(٤) كذا في (ص) ، و (هو) أولى وأشبه من (هي) هنا .

(٥) الختان : موضع القطع من الذكر ، وجعل موضعه من الفرج ختاناً أيضاً من باب المشاكلة ، وإنما هو الخفاض ، ختن ، وخفضت بالبناء للمجهول .

٢٦٢٩ - ومعلومٌ في قَوْلِ القائلين : هُوَ ما دونَ الجماعِ أنَّهُم أرادوا ما[١] ليسَ بجماعٍ ، ولَمْ يريدوا اللَّطْمةَ ولا قُبلةَ الرَّجُلِ ابنتَهُ رحمةً ، ولا اللَّمْسَ لغير اللَّذَّة .

٢٦٣٠ - ولَمَّا لَمْ يَجُزْ أنْ يُقَالَ : إنَّ اللَّمْسَ أُريدَ بِهِ اللَّطْمَ وما شاكَلَهُ لَمْ يبْقَ إلاَّ أنْ يكونَ اللَّمْسُ ما وقع فيه اللَّذَّةُ والشَّهْوةُ ، لأنَّهُ لا خلافَ فيمن لَطَمَ امرأتَهُ أوْ داوى جرحَها ، ولا في المرأةِ ترضع أولادها أنَّهُ لا وضوءَ على واحدٍ مِنْ هؤلاء، فكذلكَ مَنْ قَصَدَ إلى اللَّمْسِ ولَمْ يلتَذَّ في حكمِهِمْ .

٢٦٣١ - ذكَرَ ابنُ أبي شيبة ، عَنْ معاويةَ ، عَنْ إبراهيم ، قالَ : إذا قَبَّلَ لشهوةٍ نُقِضَ الوضُوء[٢] .

٢٦٣٢ - قالَ : حدَّثنا جرير : عَنْ مغيرة : عَنْ حماد ، قالَ : إذا قبَّلَ الرَّجلُ امرأتَهُ وهي لا تريدُ ذلكَ فإنَّما يجبُ الوضُوءُ عليه ، وليسَ عليها[٣] وضوءٌ .

٢٦٣٣ - وإنْ قَبَّلَتهُ فإنَّما يجبُ الوضُوءُ عليها ، ولا يجبُ عليه .

٢٦٣٤ - وإنْ وَجَدَ شهوةً وجبَ عليه الوضوء .

٢٦٣٥ - وإنْ قبَّلها وهي لا تريدُ فوجَدَتْ شهوةً وجَبَ عليها الوضُوءُ .

٢٦٣٦ - وهذا معنى قولُ مالك سواء .

٢٦٣٧ - وذكرَ عبدُ الرزاق ، عَنِ الثوريِّ ، عَنْ مُحِلٍّ الضبيِّ ، عَنْ إبراهيم ، قال: إذا قَبَّلَ الرَّجُلُ لشهوةٍ أو لَمَسَ لشهوةٍ فعليه الوضُوء[٤] .

٢٦٣٨ - فهؤلاء اشْتَرَطوا اللَّذَّةَ حتَّى في القُبْلَة .

٢٦٣٩ - ويحتملُ أنْ يكونَ ذكْرُ الشَّهْوَةِ في القُبْلَة[٥] وَرَدَ للفَرْقِ بَيْنَ قُبْلَةِ الزَّوْجَةِ والأمَةِ ، وبينَ قُبلةِ الأمِّ والابْنَةِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مما ، وهو تحريف .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٤٥) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٣) ، والمحلى (١: ٢٤٩) ، والمغني (١ : ١٩٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٤٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٣) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للقبلة ، وهو تحريف .

٢٦٤٠ - هذا كُلُّهُ قولُ مالكٍ وأصْحابِه ، والحسنِ بنِ حي ، إلاَّ أنَّهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ اللَّذَّةَ في القُبْلَةِ فأكْثَرَهُم[١] يوجبون[٢] الوضُوءَ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ مَنْ يَحِلُّ لَهُ وطْؤهَا ومَن لاَ يَحِلُّ ، التَذَّ بِذَلِكَ أوْ لَمْ يَلْتَذّ ، إلاَّ أنْ تكونَ القُبْلَةُ رحمةً كَقُبْلَةِ الرَّجُلِ الطفْلة مِنْ بَنَاته .

٢٦٤١ - وأمَّا الذين ذَهَبوا إلى أنَّ اللَّمْسَ هُوَ الجِماعُ نَفْسُهُ ، وأنَّ اللَّهَ كنَّى عَنْهُ بذلكَ كَمَا كنَّى عَنْهُ بالرَّفَث[٣] ، والمبَاشَرة ، والمَسيس[٤] ، ونحو ذلك - فمنهُم : عبد الله بن مسعود ، ومسْروق بن الأجْدع ، والحَسَن البصري ، وعَطاء ابن أبي رَباح ، وطاووس اليماني .

٢٦٤٢ - ذكَرَ عبدُ الرزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ قتادةَ أنَّ عبيدَ بنَ عمير ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، وعطاءَ بنَ أبي رباح اخْتَلَفُوا في الملامَسَة ، فقالَ سعيدٌ وعطاءٌ : هُوَ اللَّمْسُ والغَمْزُ ، وقالَ عبيدُ بنُ عميرٍ : هُوَ النِّكاحُ ، فخَرَجَ عليهم عبدُ الله بنُ عباسٍ - وهم كذلك - فسألوهُ وأخبروهُ بما قالوا : فقالَ : أخطأ المولْيانِ ، وأصابَ العربيُّ ، هُوَ الجِماعُ ، ولكنَّ الله[٥] يعفُّ ويكني .

٢٦٤٣ - وقَدْ ذكَرْنا هذا المعنى عَنِ ابن عباسٍ مِن وجوهٍ كثيرةٍ في التمهيد .

٢٦٤٤ - ولا خلافَ عَنْهُ فيهِ ، ومحْفُوظٌ عَنْهُ قولُهُ : ما أبالي أقَبَّلْتُ امرأتي أو شممتُ رَيْحاناً ؟ .

٢٦٤٥ - وبِهِ قالَ أبو حنيفَةَ ، وأصحابُهُ و والثوريُّ ، وسائِرِ الكوفيين إلاَّ ابن حي .

---

(١) في (ص) : وأكثرهم ، تحريف .

(٢) في (ص) : لا يوجبون ، وهو تحريف ، والتصويب عن (ك) ، ويشهد له الاستثناء الآتي في آخر الفقرة .

(٣) أصل الرفث : الفحض ، رفث ، كنصر ، وفرح ، وكرم .

(٤) المسيس : المس .

(٥) في (ك) : ولكن الله كريم يعف .

٢٦٤٦ - ورَوَوا عَنْ علي بن أبي طالب مثل ذلك[١] .

٢٦٤٧ - واختلَفُوا في ذلكَ عَنِ الأوْزاعِي : فذكَرَ عنهُ الطَّحَاوِي ، والطبريُّ : أنَّ لَمْسَ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ لا وضُوءَ فيه على كلِّ[٢] حالٍ .

٢٦٤٨ - وذكَرَ عَنْهُ المروزيُّ قولَهُ في هذا الباب كقولِ الشَّافعيِّ .

٢٦٤٩ - وروى الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعي في الَّذي يُقَبِّلُ امرأتَهُ : إنْ جاءَ يسألني فقُلْتُ : يتوضَّأُ فإنْ [لَمْ يتوضَّأ[٣]] لَمْ أعِبْ عليهِ .

٢٦٥٠ - وقالَ الرَّجُلُ يُدخِلُ رجليهِ في ثِيَابِ امْرَأتِهِ [فيمس فَرْجَهَا[٤]] وهُوَ عَلى وضوءٍ : لَمْ أرَ عليهِ وضُوءاً .

٢٦٥١ - وقالَ أبو حنيفةَ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ، أوْ فَرْجَ غيرِهِ ، أو قَبَّلَ ، أو باشَرَ ، أو لَمَسَ لشهْوةٍ ، أو لغيرِ شَهْوَةٍ فَلاَ وضُوءَ عليهِ إلاَّ أنْ يخرجَ مِنْهُ مَذْيٌ .

٢٦٥٢ - وحجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا - الأثَرُ المرفوعُ ، حدَّثناهُ أبو محمد إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمن ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ العباس الحلبي ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبد اللَّه الطائي بِحِمْص ، حدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بن مزيد ، حدَّثنا شعيبُ بنُ شابور ، حدَّثنا سعيدُ بنُ بشير[٥] ، عَنْ منصورِ بنِ زاذان ، عَنِ الزُّهري ، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عَنْ عائشَةَ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ يقبِّلُها ثُمَّ يخرُجُ إلى الصَّلاةِ ولا

---

(١) مسند زيد (١ : ٣٠٤) ، وكشف الغمة (١ : ٥٢) .

(٢) في (ص) : علي حال ، سقط .

(٣) في (ص) : فإن لم أعب ، سقط يشير إليه المراد .

(٤) كذا في (ك) ، والعبارة ساقطة في (ص) ، وبعد (فرجها) خرم في (ك) . وفي أول السطر التالي له : من قبل امرأته وهو على وضوء ...

(٥) هو سعيد بن بشير الأزدي ، البصري ، الشامي ، وزصله من البصرة : أخرج له الأربع في «سننهم» ، ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، والحاكم ، وأبو داود ، وقال البخاري: «يتكلمون في حفظه ، وهو محتمل» . =

يتوضأ[١] .

٢٦٥٣ - وذكَرَ ابنُ أبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثنا وكيعٌ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ حبيب بن أبي ثابت ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ عن النَّبي ﷺ [أنَّه][٢] قَبَّلَ بعضَ نسائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ، ولَمْ يتوضأْ ، فقلتُ : مَنْ هِيَ إلاَّ أنْتَ ؟ فَضَحِكَت[٣] .

٢٦٥٤ - وهذا الحديثُ عندهم معلـول[٤] ، فمنهم مَنْ قالَ : لَمْ يَسمع حبيبٌ

= وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : «محلة الصدق عندنا» ، وقال البزار : «هو عندنا صالحٌ ليس به بأس» وقال عبد الرحمن بن إبراهيم : «يوثقونه» ، وقال دُحيم : «ثقة» . تهذيب التهذيب (٤ : ٨) ، وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٤٦٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٩٦) ، طبقات خليفة (٣١٦) ، وعلل أحمد (١ : ٣١٤) ، التاريخ الكبير للبخاري " (٢ : ١ : ٤٦) ، الترجمة (١٥٢٩) ، والضعفاء الصغير له الترجمة (١٣١) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : (٢٥٧-٢٥٩-٢٦٦-٢٧٦-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٨٢-٧٠٤-٧٠٧-٧٢٤) ، والمعرفة ليعقوب (١ : ١٥٨ ، ٢١٢) والجرح والتعديل : (٢ : ١ : ٦) الترجمة (٢٠) . والمجروحين لابن حبان (١ : ٣١٩) ، وثقات ابن شاهين من تحقيقنا الترجمة (٤١٣) ، وسير أعلام النبلاء (٧ : ٤ : ٣) ، وطبقات المفسرين (١ : ١٨٠) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٩) ، ونصب الراية (١ : ٧٧) وروى بإسناد آخر مجهول عن عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، ولا يصح شيء من ذلك، وكيف يكون ذلك من جهة الزهري صحيحاً ومذهب الزهري بخلافه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦ : ٢١٠) ، والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة حديث (٨٦) باب «ما جاء في ترك الوضوء من القبلة» ، ص (١ : ١٣٣) وأبو داود في الطهارة باب « الوضوء من القبلة» وابن ماجة في الطهارة (١ : ١٦٨) باب «الوضوء من القبلة» ، والدارقطني في سننه (١ : ٥٠) باب «ما ينقض الوضوء» ، والطبري في التفسير (٨ : ٣٧٦) طبعة دار المعارف ، والنووي في المجموع (٢ : ٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٥ : ١٢٦) .

(٤) عندما أورده النووي في المجموع قال : هذا حديثٌ ضعيفٌ باتفاق الحفاظ ، وممن ضعفه سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وأبو بكر النيسابوري ، وغيرهم ، ثم قال : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة .

وقد علق الشيخ أحمد شاكر في جامع الترمذي (١:١٣٤-١٣٨) على هذا الحديث وما =

مِنْ عروة[١].

٢٦٥٥ - ومنهم مَنْ قالَ : ليسَ هُوَ عروة بن الزبير . وضعفوا هذا الحديث ودفعُوهُ ، وصحَّحَهُ الكوفيونَ وثبَّتوه ؛ لرواية الثقات أئمة الحديث لَهُ .

٢٦٥٦ - وحبيب بن أبي ثابت لا يُنكَرُ لقاؤه[٢] عروة ، لروايته عَمَّنْ هُوَ أكبر مِنْ عروة وأجلّ وأقدم موتاً . وهُوَ إمام[٣] مِنْ أئمة العلماء الجلّة .

٢٦٥٧ - ورُوِيَ عَنْ هشامِ بْنِ عروة ، عنْ أبيه ، عَنْ عائشةَ : أنَّ النَّبيَّ - عليه السَّلام - قَبَّلَ وهُوَ صَائمٌ ، وقالَ : « إنَّ القُبْلَةَ لاَ تَنْقُضُ الوضُوءَ[٤] » .

٢٦٥٨ - وهذا عِنْدَ الحجازيينَ خَطأ ، وإنَّما هُوَ لا تنقض الصومَ .

٢٦٥٩ - وذكَرَ ابنُ أبي شيبة قالَ : حدَّثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيان ، عَنْ أبي روق، عَنْ إبراهيم التيمي ، عَنْ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ - عليه السلام - قَبَّلَ ، ثُمَّ صَلَّى ،

= ورد بأنه معلول ببحث نفيس خلاصته أن هذا الحديث صحيح لا علة فيه ، وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته ، ثم قال : وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث في غير عصبية لمذهب ولا تقليد لأحد ، فليراجع ذلك البحث المشار إليه .

(١) قال أبو داود في السنن : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً . قال ابن التركماني : وهذا يدلُّ ظاهراً على أن حبيباً سمع من عروة وهو مثبت ، فيقدم على النافي ، والحديث الذي أشار إليه أبو داود وأنه عليه السلام كان يقول : «اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري ...» ورواه الترمذي وقال : حسنٌ غريب .

ولم ينفرد حبيب بروايته ، فقد تابعه عليه هشام بن عروة ، عن أبيه ، رواه الدارقطني (١ : ٥٠) من حديث وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ولم يتوضأ ، ثم ضحكت ، وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة في مسند البزار ، ورجاله ثقات .

وحبيب بن أبي ثابت : متفق على توثيقه ، أخرجه له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٢ : ١٧٨) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) ، : «لا ينكر عليه لقاء عروة» .

(٣) في (ك) : وهو إمام ثقة .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٢٧) .

وَلَمْ يتوضأْ[١] .

٢٦٦٠ - وذكَرَ عبدُ الرزاق عَنِ الثوريِّ مثلهُ[٢] .

٢٦٦١ - وهُوَ مُرْسَلٌ لا خلافَ فيهِ ، لأنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ إبراهيمُ التيمي ، عَنْ عائشةَ[٣] ، ولَمْ يَرْوِهُ أيضاً غيرُ أبي روق ، وليسَ فيما انفردَ به حجَّةٌ[٤] .

٢٦٦٢ - وقالَ الكوفيون : أبو روق ثقةٌ ، ولَمْ يذكرْهُ أحدٌ بِجَرْحَةٍ . ومَراسلُ الثقاتِ عندهم حجَّةٌ ، وإبراهيمُ التيميُّ أحَدُ العُبَّادِ الفُضَلاءِ .

٢٦٦٣ - وذكَرَ عبدُ الرزاق عَنِ الأوْزاعيِّ قالَ : أخبرني عمرُو بنُ شُعيب ، عَنِ امرأةٍ أسماها سَمِعَتْ عائشة تقولُ : كانَ رسولُ اللّه ﷺ يتوضأُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ فَيُقَبِّلُني ، ثُمَّ يَمْضِي إلى الصَّلاةِ ، فَمَا يُحْدِثُ وضُوءاً[٥] .

٢٦٦٤ - وهذه المرأةُ الَّتي رَوى عمرُو بنُ شعيبٍ عَنْهَا هذا الحديث مجهولة . قيل: هي زينبُ السهمية ، ولا تُعرَفُ أيضاً[٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٤٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥) .

(٣) ذكر الترمذي ، والنسائي ، والبيهقي في «المعرفة» (١ : ٩٧٨) ، والذهبي في «الميزان» (١ : ٧٤) أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، وكذا ورد في تهذيب الكمال (٢ : ٢٣٢) أن روايته عن عائشة مرسلة.

(٤) هو عطية بن الحارث الهمداني من أهل الكوفة ، يروي عن إبراهيم التيمي ، روى عنه سفيان الثوري ، وعبد الواحد بن زياد ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٣) . فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٢٧٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥) .

(٦) هي زينب بنت محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص وهي زينب السهمية وقد روت عن عائشة أم المؤمنين في القبلة ، وعنها أخوها وابن أختها : عمرو بن شعيب ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات . انظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي الترجمة رقم (١٦١٧١) ويبدو أنها لم ترد في ثقات ابن حبان المطبوع ، وترجمتها في تهذيب التهذيب (١٢ : ٤٢٢) ، وترجم لها ابن سعد في الطبقات (٨ : ٣٥٢) طبعة ليدن ، فيرجى من ذلك كله أنها ليست بمجهولة .

٢٦٦٥ - وذكَرَ عبدُ الرزاق، عَنْ إبراهيم بنِ محمد ، عن معبد بنِ نباتة ، عَنْ محمد بن عمرو ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشة ، قالتْ : قَبَّلَني رسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، ولَمْ يُحْدِثْ وضُوءاً[١] .

٢٦٦٦ - وذكَرَ الزَّعْفَرانيُّ ، عَنِ الشَّافعيِّ ، قالَ : لو ثَبَتَ حديثُ معبدِ بنِ نباتة في القُبْلَةِ لَمْ أرَ فيها شيئاً ولاَ في اللَّمْسِ . ولا أدْري كيفَ معبد بن نباتة هذا ؟ فإنْ كَانَ ثِقَةً فالحجَّةُ فيما روى عَنِ النَّبي عليه السَّلام[٢] .

٢٦٦٧ - قالَ أبو عمر : هُوَ مَجْهُولٌ لا حجَّةَ فيما رواهُ عندنا .

٢٦٦٨ - وإبراهيمُ بنُ أبي يحيى عندَ أهْلِ الحديثِ ضعيفٌ متروكُ الحديث[٣].

٢٦٦٩ - والحجَّةُ لَنا على مَنْ لَمْ يَرَ الملامَسَةَ إلاَّ الجِماع أنَّ إطْلاَقَ الملامَسَةِ لا تَعْرِفُ العربُ مِنْهُ إلاَّ اللَّمْسَ باليدِ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥) .

(٢) ترجم البخاري (١ : ١ : ١٨٩) لمحمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري ، وذكر أنه قرشيٌ مدنيٌ سمع أبا حميد ، وأبا قتادة ، وابن عباس ، وروى عنه ، عبد الحميد بن جعفر ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، والزهري ، ولم يذكر أنه روى عن عائشة ، ولا أن معبد بن نباتة ممن روى عنه .

وكذلك صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٩) .

(٣) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي : كنَّى عنه الشافعي ولا يسميه . المجروحين (١ : ١٠٧) .

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا بن حيُّوية ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى .وقال ابن عدي : «ليس بمنكر الحديث ، وقد حدَّث عنه الثوري ، وابن جريج ، والكبار» ، عقَّب الذهبي بعد ذلك فقال : «الجرح مقدم» ، ترجمته في :

١ - تاريخ الثقات ، الترجمة : ٤٣ .
٢ - تاريخ ابن معين (٢ : ١٣) .
٣ - المجروحين (١ : ١٠٥) .
٤ - الميزان (١ : ٥٨) .

٢٦٧٠ - وقَدْ بيَّنَّا وجْهَ اعتبار اللَّذَّةِ في ذلكَ ، قالَ اللَّهُ تعالى : (فَلَمَسُوه بِأَيْدِيهِمْ) [سورة الأنعام : ٧] وقال عليه السَّلام : « اليدان تَزْنِيانِ(١) » ، وزِناهما اللَّمس .

٢٦٧١ - ومنه بَيْع الملامسة ، وهُوَ لمسُ الثَّوبِ باليدِ .

٢٦٧٢ - تقولُ العربُ : لمسْتُ الثَّوبَ والحائطَ(٢) ونحوَ هذا .

٢٦٧٣ - وقرئت الآية : (أَوْ لَمَسْتُم النِّسَاءَ) .

٢٦٧٤ - وذلكَ يفيدُ اللَّمْس باليدِ ، وحَمْلُ الظَّاهِرِ والعمومِ على التَّصريحِ أَوْلى مِنْ حَمْلِه على الكناية .

٢٦٧٥ - وَقَدْ رَوَى عبدُ اللَّه بنُ عمير ، عن ابن أبي ليلى ، عَنْ معاذِ بنِ جَبَلٍ، قالَ : أَتَى رَجُلٌ إلى رسُول اللَّه ﷺ فسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أتى امرأةً لا تَحِلُّ لَهُ ، فأصابَ منْها ما يصيبُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَته إلاَّ الجماع . فقالَ النبيُّ - عليه السلام - « يتوضَّأُ وضوءاً حَسَناً ، فأمَرَهُ بالوضُوءِ لَمَّا نالَ مِنْها ما دونَ الجِماعِ(٣) .

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ : ٢٥٦) عن عبد الله بن مسعود ، وطرفه : «العينان تزنيان ..» ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وزاد " «واليدان تزنيان» ، والبزار والطبراني وإسنادهما جيد .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : «الخيط» وهو تحريف .

(٣) الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، في رجل أصاب من امرأة لا تحلُّ له ما يصيبه الرجل من امرأته إلا أنه لم يجامعها ، فقال : «توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فَصَلِّ» . وأنزل الله هذه الآية : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) (الآية ١١٤-من سورة هود) .

وهذا الأثر موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٥) ،، وعقب عليه بقوله : «فيه إرسالٌ : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يدرك معاذ بن جبل» .

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٤٤) ، والترمذي في كتاب التفسير ، باب «تفسير سورة هود» ، وقال : «هذا حديث ليس إسناده بمتصل» ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة الفاروق عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلامٌ صغير ابن ست سنين، ثم ساق عقبه شاهداً له موصولاً صحيحاً من حديث ⇐

٢٦٧٦ - وهذا هُوَ المذهبُ ، لأنَّ ابن أبي ليلى لَمْ يلقَ معاذاً ولا أدْرَكَهُ ، ولا رآهُ.

٢٦٧٧ - وسيأتي مِنَ القولِ في لَمسِ ذواتِ المَحَارِمِ ذِكْرٌ عندَ ذِكْرِ أبي قتادة في حَمْلِ رسُولِ اللّه ﷺ أُمامة ابنة ابنتهِ زينب في الصَّلاة ، وهو يبطلُ ما ذَهَبَ إليه الشَّافعيُّ في أحَد قَوْلَيْه في لمس ذواتِ المحارمِ ، واسْتِدْلالٌ[1] بعمومِ الظَّاهِرِ، ولأنَّهُنَّ مِنْ جنسِ ما يُقصَدُ باللَّمْسِ للَّذَّةِ كالزوجاتِ والأجنبيَّاتِ . ولا معنى لهذا الاعتبارِ إذا صَحَّتْ بخِلافِه الآثارُ .

٢٦٧٨ - وفي حديثِ عائشةَ إذْ قالتْ : « فَقَدْتُ رسُولَ اللّه ، فالْتَمَسْتُهُ ، فوقَعَتْ يدي على ظَاهِرِ قَدَمِه وهُوَ يُصَلِّي[2] - دليلٌ على أنَّ كُلَّ لمسٍ لا يتولدُ مَعَهُ لَذَّةٌ فليسَ مِنْ معنى الآيةِ في الملامسَةِ .

٢٦٧٩ - وقَدْ جَعَلَ جمهورُ السَّلَفِ القُبْلَةَ مِنَ الملامَسَةِ ، وهي بغيرِ اليدِ فدلَّ على أنَّ الملامسَةَ وإنْ كانتْ في الأغلَبِ في اليدِ فإنَّ المعنى فيها التقاء البشرَتَيْنِ، فبأيِّ عضوٍ وقعتْ ومعها شهوة ، فيلتذُّ.

٢٦٨٠ - وهذا تحصيلُ مذهب مالك عندَ جماعةِ أصحابِه ، واللاَّمِسُ والملموسُ عِنْدَ مالكٍ وأصحابِه سواءٌ التَذَّ أو مَنِ التَذَّ مِنْهُما .

٢٦٨١ - والشعرُ مِنْ أبعَاضِ الملموسِ سواءٌ عندهم مَعَ وقوعِ اللَّذَّةِ ، وخالفَنا الشافعيُّ في الشَّعرِ .

٢٦٨٢ - وللشَّافعيِّ في الملموسِ قَولاَنِ :

= عبدالله بن مسعود .

وحديث معاذ أيضاً رواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٣٥) ، وسكت عنه هو والذهبي ، كما أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب «الطهارة» باب «ما ينقض الوضوء ، وما روي في الملامسة والقبلة» ، وقال : صحيح .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) «استدلالاً» ، وهو تحريف .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦ : ٢٠٩) .

٢٦٨٣ - (أحدُهما) : أنْ لا وضُوءَ عليهِ لحديثِ عائشةَ المذكور . وَهُوَ قول داود ، قالَ : لأنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ : أو لَمَسكُمُ النِّساء .

٢٦٨٤ - (والقولُ الآخرُ) : عليهِ الوضوءُ كقولِ مالكٍ وأصحابِهِ ؛ لأنَّهُ ملتذٌّ بلمسٍ يوجِبُ الوضُوءَ ، وهُما متلامِسَانِ ، والمعنى فيهما ، وجود اللَّذَّةِ .

٢٦٨٥ - وأصحابُنا يوجِبونَ الوضُوءَ على مَنْ لَمَسَ مَعَ الحائِلِ إذا كانَ رقيقاً ، وكانت اللَّذَّةُ موجودةً مَعَ اللَّمْسِ .

٢٦٨٦ - وجمهورُ العلماءِ يخالفونهُمْ في ذلكَ ، وهُوَ الحَقُّ عندي ؛ لأنَّ اللَّذَّةَ [إذا تعرَّتْ مِنَ اللَّمْسِ[1]] لَمْ توجب وضوءاً [بإجماعٍ ، وكذا اللمْسُ إذا تعرَّى مِنَ اللَّذَّةِ لَمْ يوجب وضوءًا [2]] عِنْدَ أصحابِنا .

٢٦٨٧ - وَمَنْ لَمَسَ الثَّوب وَالْتَذَّ فَقَدِ الْتَذَّ بغيرِ مباشرةٍ ، ولا مماسةٍ ، ولا ملامسةٍ، وباللَّهِ التوفيقُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، ساقط في (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، ساقط من (ص) .

(١٧) باب العمل في غسل الجنابة(*)

٨٣ - مَالِكٌ : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ(١) ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ(٢) بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ(٣) .

(*) **المسألة - ٤٤** - ثبتت فرضية الغسل بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ وإن كُنتم جنُبًا فاطّهروا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ لا تقربوا الصلاةَ وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنُبًا إلا عابِري سبيلٍ حتى تغتسِلوا ﴾ .

وعرفت كيفية الغسل بالسنة النبوية الشريفة في حديث (عائِشة) الذي سيأتي بعد قليل ، وقد أوجب العلماء في الغُسلِ : تعميم الجسد ، وأوجب الشافعية نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، وغسل بشرة الرأسِ ، وأوجب الشافعية أيضًا غسل المسترسل من الشعرِ ، كما أن المضمضة والاستنشاق واجبان عند الحنفية والحنابلة ، وأوجب الجمهور (غير الحنفية) النية للغُسل كالوضوءِ للحديثِ : « إنما الأعمال بالنيات » أما الابتداء بالنية عند الحنفية فهو سُنَّة ليكون فعله تقربًا يثاب عليه كالوضوء .

أما التسميةُ فهي سنَّةٌ عند الجمهور ، فرضٌ عند الحنابلة كالوضوء .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٣٨) وما بعدها ، الدر المختار (١ : ١٤٠) وما بعدها ، مراقي الفلاح صفحة (١٧) ، اللباب (١ : ٢٠) ، الشرح الصغير (١ : ١٦٨ ، ١٧٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٣٣ - ١٣٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٢) مغني المحتاج (١ : ٧٢)، المهذب (١ : ٣١) ، المغني (١ : ٢١٨ - ٢٢٩) ، كشاف القناع (١ : ١٧٣ - ١٧٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٦٨ - ٣٧٣) .

(١) (**إذا اغتسل**) : أي : كان إذا أراد أن يغتسل ، و (من) هنا سببية يعني لأجل الجنابة .

(٢) في رواية البخاري : « ثلاث غُرَفٍ » وهي قدر ما يغرف من الماءِ بالكف .

(٣) رواهُ مالِكٌ في الطهارة رقم (٦٧) ، باب « العمل في غسل الجنابة» ، ص (١ : ٤٤) ، والشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٤٠) باب « كيف الغسل » ، والبخاري في باب =

٢٦٨٦ – ورَوى القاسِمُ بنُ محمدٍ ، وجُمَيْعُ بنُ عُمَيْر ، والأسودُ بنُ يَزِيد ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ – عليه السلام – في صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ مثل ذلك بمعناه .

٢٦٨٧ – وهَذَا الحديثُ فِي وصْفِ الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ أحْسَنِ ما رُوِي فِي ذلك . وفيه فرضٌ وسُنَّةٌ :

٢٦٨٨ – فَأمَّا السُّنَّةُ فالوضُوءُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ . وثبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ – عليه السَّلام– مِنْ وُجُوهٍ كثيرةٍ مِنْ حديثِ عائشَةَ وحديث ميمونَةَ وغيرهما . فإنْ لَمْ يَتَوَضَّأِ المغتَسِلُ للجَنابَةِ قبلَ الغُسْلِ ، ولكنَّهُ عَمَّ جَسَدَهُ ورأسَهُ ويديهِ وجميعَ بَدَنِهِ

=«الوضوء قبل الغسل» . عمدة القاري (٣ : ١٩١) ، وهو عند مسلم في الطهارة حديث (٧٠٣) ، باب « صفة غسل الجنابة» ص (٢ : ٢٣٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٣) من طبعة عبد الباقي .

هذا من طريق عائشة ، أما من طريق كريب عن ابن عباس ، فقد أخرجه أصحاب الكتب الستة . وهو عن الأعمش عَنْ سالمِ بْنِ أبي الجَعدِ ، عن كُريبٍ ، عن ابن عباسٍ ؛ قالَ : حدَّثتني خالَتي ميمونة قالتْ : أدْنَيْتُ لِرسولِ اللَّه ﷺ غُسله من الجَنابَة . فغسل كَفَّيْهِ مرتينِ أو ثلاثًا . ثُمَّ أدخلَ يده في الإناء . ثم أفرغَ به على فرجِهِ ، وغسلهُ بشماله ، ثمَّ ضَرَبَ بشمالِهِ الأرض . فدَلَكها دَلْكًا شديدًا . ثمَّ توضأَ وضوءه للصَّلاةِ . ثمَّ أفْرَغَ على رأسه ثلاث حفَنَاتٍ ملءِ كفهِ . ثمَّ غسل سائر جسده . ثم تنحَّى عَن مقامِهِ ذلِك .فغسل رجليهِ ثم أُتيتُه بالمنديل فرَدَّهُ .

رواه البخاري في الغسل (٢٤٩) باب « الوضوء قبل الغسل » ، الفتح (١ : ٣٦١) ، وفي مواضع أخرى متفرقة من كتاب الطهارة ، ومسلم في الطهارة ، ح (٧٠٧) من طبعتنا ، ص (٢ : ٢٤٠) ، باب « صفة غسل الجنابة » ، وفي ص (١ : ٢٥٤) من طبعة عبدالباقي، ورواه أبو داود في الطهارة (٢٤٥) باب « الغسل من الجنابة » (١ : ٦٤) ، والترمذي في الطهارة أيضًا (١٠٣) باب « ما جاء في الغسل من الجنابة » (١ : ١٧٣) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣٧) باب « غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه » ، وفي مواضع أخرى من كتاب الطهارة ، ورواه ابن ماجه في الطهارة أيضًا (٤٦٧) باب « المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل» (١ : ١٥٨) .

بالغَسْلِ بالمَاءِ ، وأسْبَغَ ذلك فقدْ أدَّى ما عليه إذَا قَصَدَ الغُسْلَ ونواهُ ؛ لأنَّ اللَّه تعَالى إنَّما افْتَرَضَ على الجُنُبِ الغُسل دونَ الوضُوءِ بقولِهِ : ﴿ ولا جُنُبًا إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلوا ﴾ (سورة النساء : ٤٣] ، وقوله : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّروا ﴾ [سورة المائدة : ٦].

٢٦٨٩ - وهذا إجْماعٌ مِنَ العُلَمَاءِ لا خِلافَ بينَهُم فيهِ ، والحمدُ للَّهِ ، إلاَّ أنَّهُم مُجمِعُونَ أيضًا على استحبَابِ الوضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ للجُنُبِ تأسِّيًا برسولِ اللَّهِ ﷺ . وفيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ، ولأنَّهُ عونٌ على الغُسْلِ وأمَّا الوُضُوءُ بَعْدَ الغُسْلِ فَلاَ وَجْهَ لَهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ

٢٦٩٠ - وَقَدْ رَوَى أبُو إسْحَاق السَّبِيْعِيّ عَنِ الأسْوَدِ بنِ يزيد عَنْ عائِشَةَ ، قَالتْ: كَانَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ لا يتوضأُ بَعْدَ الغُسْلِ(١) .

٢٦٩١ - وفِي رواية أيوب لحديث مالك هذا عَنْ هِشَام بن عروةَ عَنْ أبيه عَنْ عائشَةَ : « فيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ مرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا ، ثُمَّ يُفْرِغُ المَاءَ على سَائِرِ جَسَدِهِ»(٢).

٢٦٩٢ - وأيوبُ ثقَةٌ حافظ(٣) .

٢٦٩٣ - قالَ أيوبُ : فقلتُ لهشام : فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ ذلك ؟ فقالَ : وضُوءَهُ للصَّلاةِ .

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، ح (٢٥٢) ، باب « ترك الوضوء من الغسل» (١:١٣٧) ومعناه : يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاءً بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال أو بما كان في ضمن الاغتسال .

(٢) فتح الباري (١: ٣٦١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٦٥) .

(٣) هو أيوب السختياني تقدم في (٢: ١٧٤٨) .

٢٦٩٤ – وهَذَا يَدُلُّ على أنَّ أعْضَاءَ الوضُوء لا يعيدُ المغتسلُ غسلَها فِي غُسْلِهِ ؛ لأنَّهُ قَدْ غَسَلَها فِي وُضُوئِهِ .

٢٦٩٥ – والابْتِدَاءُ بالوضُوءِ في غُسلِ الجنابَةِ يقتَضِي تقديم أعْضَاءِ الوضُوءِ في الغُسلِ سُنَّةً مسنُونة في تَقْدِيمِ تلكَ الأعْضَاء خاصَّةً ، لأنَّهُ ليسَ فِي الغُسْلِ رتبةٌ ، وليسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السُّنَّةِ الَّتي هِي غير الفرْضِ . ولذلك لَمْ يَحتَج أنْ يُعيدَ تلك الأعضَاءَ بنيةِ الجنابةِ ، لأنَّهُ بذلك[1] غسلَها وقدم الغُسل لها على سَائِرِ البَدَنِ .

٢٦٩٦ – وَقَدْ أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ الوُضُوءَ لا يُعَادُ بَعْدَ الغسلِ : مَنْ أوجبَ مِنْهم المضْمَضَةَ والاستنشاقَ وَمَنْ لَمْ يُوجِبْها ، فدلَّ على ما وصفْنا والحمدُ للَّهِ .

٢٦٩٧ – وقَدْ ذَكَرْنا فِي التَّمهيدِ[2] حَديثَ عائشَةَ وحديثَ ميمونةَ مِنْ طُرُقٍ[3] ،

---

(١) كذا في (ك) وفي (ص) : « لذلك » وهو تحريف .

(٢) « **التمهيد** » (٢٢ : ٩٣ – ٩٤) .

(٣) أورد الحديثين في « **التمهيد** » (٢٢ : ٩٤) هكذا :

وروى جميع بن عمير ، والقاسم بن محمد ، والأسود بن يزيد عن عائشة وصفها غسل رسول الله – ﷺ – من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة – بمعنى واحد متقارب .وفي حديث جميع بن عمير : كان رسول الله – ﷺ – يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار – ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر .

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله – ﷺ – فحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، قال حدثنا ابن عباس ، عن خالته ميمونة ، قالت : وضعت للنبي – ﷺ – غسلا يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثا ، ثم صب على فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه ؛ فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده . قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة .

والمعنى فيها كلّها متقارب[١] .

٢٦٩٨ - وفي قولِ عائشةَ : « يُدْخِلُ أصابِعَهُ في الماء فيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ » ما يقتَضِي تَخْلِيلَ شَعْرِ الرأْسِ وشَعْرِ اللِّحيَةِ .

٢٦٩٩ - واختَلَفَ قولُ مَالِكٍ في تخليلِ الجنبِ لحيته في غُسْلِهِ :

٢٧٠٠ - فرَوى ابنُ القاسِمِ عَنْهُ - أنَّهُ لَيْسَ ذلك عليه .

٢٧٠١ - ورَوى أشهبُ أنَّ عليهِ أنْ يُخَلِّلَ لحيَتَهُ مِنَ الجَنَابَةِ .

٢٧٠٢ - وذَكَرَ ابْنُ عبْدِ الحكم عَنْ مَالِكٍ قالَ : هُو أحبُّ إلينا .

٢٧٠٣ - وكذلِكَ اختلافُ الفقهَاءِ في تَخْلِيلِ الجُنُبِ لحيته في غُسلِهِ على هذين القولينِ .

٢٧٠٤ - وحديث عائشةَ يشهدُ بصحَّةِ قولِ مَنْ رأى التخليلَ في ذلك ، لأنَّه بيانٌ مِنْهُ - عليه السَّلام - لقولِهِ تعالى : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّروا ﴾ .

٢٧٠٥ - وأمَّا قَوْلُهُ « ثمَّ يَصبّ على رأسِهِ ثَلاثَ غَرَفَات » فالعدَدُ في ذلك استحبابٌ . وما أسْبَغَ وعمَّ وبالغَ في ذَلِكَ أجزأَهُ .

٢٧٠٦ - ذكرَ عبدُالرزاق ، عَنْ مَعْمر ، عَنْ أبي إسحاق ، عَنْ رجلٍ يُقَالُ لَهُ عاصِم : أنَّ رَهْطًا أتَوا عمرَ بنَ الخطَّابِ فسألُوهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ[٢] الجنابةِ فقالَ : أمَّا الغُسْلُ فتوضأْ وضوءَكَ للصَّلاةِ ثُمَّ اغسِلْ رأْسَكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ وادْلُكْهُ ، ثُمَّ أفِضِ المَاءَ عَلى جِلْدِكَ[٣] .

---

(١) في (ك) : « واحد» .

(٢) في (ص) : « عن » ، وهو تحريف

(٣) مصنف عبد الرزاق (١: ٢٥٧) ، رقم (٩٨٧) .

٢٧٠٧ – وأمَّا قولُهُ : « ثُمَّ يُفيض الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ » فَقَدِ اختَلَفَ العُلَمَاءُ في الجُنُبِ يغتسلُ ، فيصب الماءَ على جِلْدِهِ ويعمّه بِذَلِكَ ولا يَتدلَّك : فالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مالِكٍ أنَّهُ لا يجزئهُ ذلِكَ حتَّى يتدلَّكَ ، لأنَّ اللَّهَ تعالى أمَرَ الجُنُبَ بالاغْتِسَالِ كَمَا أمَرَ المتوضّئَ بغَسْلِ وَجْهِهِ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ . ولَمْ يَكُنْ بدٌّ لِلْمُتَوَضِئِ مِنْ إمْرَارِ يديهِ بالماءِ على وَجْهِهِ ويديهِ [إلى المِرْفَقَيْنِ][1] فكذلك جميعُ جَسَدِ الجنبِ ورأسُهُ فِي حُكْمِ وَجْهِ المتوضئِ ويديْهِ . وهَذَا قولُ المزني واختيارُهُ .

٢٧٠٨ – وقالَ أبُو الفَرَجِ المالكي[2] : وهذا هُوَ المعقُولُ مِنْ لَفْظِ الاغْتِسَالِ في اللُّغَةِ . وَمَنْ[3] لَمْ يُمِرّ يديهِ – فَلَمْ يفْعَلْ غير صَبِّ المَاءِ . ولا يسميه[4] أهْلُ اللسانِ العربي غَاسِلاً ، بَلْ يُسمُّونَهُ صَابًّا للماءِ ومنغَمِسًا فِيهِ .

٢٧٠٩ – ثُمَّ قالَ : ويخرّج هذا عندي – واللَّه أعلم – أنَّهُ لَمَّا كانَ المعتَادُ مِنَ المنغَمِسِ في المَاءِ وصابّهِ عليهِ – أنَّهما لا يكادَانِ يَسلمانِ مِنْ أنْ يَنْكَبَّ[5] الماءُ عَنِ المواضعِ المأمُورِ بِها – وجَبَ لذلك عليهما أنْ يُمِرَّا أيديهما على أبْدانِهما .

٢٧١٠ – قالَ : فأمَّا إنْ طَالَ مَكْثُ الإنْسَانِ في مَاءٍ أو وَالى صَبَّهُ عليهِ من غَيْرِ أنْ يُمرَّ يديهِ على بَدَنِهِ فإنَّهُ ينوبُ ذلِكَ عَنْ إمْرَارِ يديهِ .

٢٧١١ – ثُمَّ قَالَ : وإلى هذا المعْنى ذَهَبَ مالِكٌ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ويديه فكذلك» .

(٢) تقدم في (١: ٨٩٤)

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ومتي ، وهو تحريف

(٤) عبارة (ك) : ولم يفعل غير صب الماء فلا يسميه

(٥) (ينكبّ) : يعدل . من باب « نصر» وفي (ص) « يسكب» وهو تحريف .

٢٧١٢ - هَذَا كُلُّهُ قولُ أبِي الفَرَجِ ، وقَدْ عادَ إلَى جَوَازِ الغُسْلِ لـلمُنغَمِسِ في المَاءِ إذَا بَالَغَ ولَمْ يَتَدَلَّكْ . ونقـض ما تـقدَّم لَهُ ، وخَالَفَ ظَاهِرَ قـولِ مَالكٍ وأصْحَابِهِ إلاَّ أنَّ على ذلك جماعة الفقهاءِ وجمهُورَ العلماء .

٢٧١٣ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُون بن مهران كقول مالكٍ سواء في ذلك .

٢٧١٤ - ورُوِيَ نحوه عَنْ أبِي العالِية .

٢٧١٥ - واختُلِفَ فيه عَنِ الحَسَنِ وعطاء .

٢٧١٦ - سُئِلَ مالك عَنِ الجُنُبِ يُفِيضُ عليه الماء . قَالَ لاَ ، بَلْ يغتسلُ غُسْلاً .

٢٧١٧ - وقالَ أبو العالية : يـجزئُ الجنبَ مـن غُسل الجَنَابَةِ أنْ يَغُوصَ غَوْصَةً ، غيْرَ أنَّهُ يُمر يديْهِ على جِلْدِهِ .

٢٧١٨ - وذكر دحيـم ، عَنْ كثير بن هِشَامٍ ، عَنْ جعفر بن بُرْقَان ، عَنْ ميمون ابن مهران ، قالَ : إذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الجَنابَةِ فَاغْسِلْ[1] جِلدَكَ وكلَّ شَيءٍ تنالُهُ يَدك .

٢٧١٩ - وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : يُجزِئُ[2] الجُنُبَ إذَا انغَمَسَ في المَاءِ ولَمْ يتدلَّكْ . وَبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبُو ثَوْرٍ، ودَاودُ ، وإسحاقُ ، والطبريُّ ، ومحمدُ بنُ عبدالله بن عبد الحكم .

٢٧٢٠ - وهُوَ قَولُ عامرٍ الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وابنِ شهاب الزهريّ ، وحمادِ بنِ أبِي سُلَيْمان ، وعليِّ بنِ حسين ، ومحمدِ بنِ عليٍّ .

---

(١) في (ك) : فادلك .

(٢) فاعل يجزئ ضمير راجع إلى الانغماس المفهوم من المقام .

٢٧٢١ – وروى مروانُ بنُ محمدٍ الطَّاطري – وهُوَ مِنْ ثقاتِ التَّابِعين[١] – عَنْ مَالِكِ بنِ أنس مثلَ ذلك .

٢٧٢٢ – وقَدْ ذكرْنَاهُ بإسْنَادِهِ في التمهيدِ[٢] .

٢٧٢٣ – واختُلِفَ عَنِ الحَسَنِ البصري ، وعطاءِ بنِ أبي رباح في هذهِ المسألَةِ على القَوْلَيْنِ جميعًا .

٢٧٢٤ – وَقَدْ ذَكَرْنَا في التَّمهيدِ عنهُما[٣] مَعَ جماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ غيرهما أنَّهم قالوا : إذَا انْغَمَسَ الرَّجُلُ في نَهْرٍ انْغِمَاسَةً أجْزَأَهُ[٤] .

٢٧٢٥ – ومِنْ حُجَّتِهِمْ أنَّ كُلَّ مَنْ صُبَّ عليه الماءُ فقدِ اغْتَسَلَ لقَوْلِ[٥] العَرَبِ : غَمَسَتْنِي السَّمَاءُ .

---

(١) هو مروان بنُ محمد بن حسَّان ، الإمامُ القُدوة الحافظُ ، أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الرحمن الأسديُّ الدِّمشقيُّ الطَّاطَريَ . (١٤٧ – ٢١٠)

وثَقه أبو حاتِم ، وصالحُ بنُ محمد جَزَرة ، وغيرهما و، وكان سيدا إماماً .

تاريخ ابن معين : ٥٥٦ ، التاريخ الكبير ٣٧٣/٧ ، التاريخ الصغير ٧١٣/٢ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٢٨٤/١ ، ٢٨٥ ، الجرح والتعديل ٣٧٥/٨ ، تذهيب التهذيب ٢/٣٠/٤ ، العبر ٣٥٩/١، ميزان الاعتدال ٩٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٨/١ ، تهذيب التهذيب ٩٥/١٠ ، طبقات الحفاظ : ١٥٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣١٩ ،شذرات الذهب ٢٤/٢ .

(٢) قال مروان بن محمد الطاطري : سألتُ مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماءٍ وهو جنب ولم يتوضأ وصلى ؟ قال : مضت صلاته . « **التمهيد** » (٢٢ : ٩٦ – ٩٧) .

(٣) في (**ص**) : عنها ، وهو تحريف .

(٤) أجزاء : أي الاغتسال

(٥) كذا في (**ك**) ، وفي (**ص**) : بقول ، وهو تحريف .

٢٧٢٦ - **قال أبو عمر** : أمَرَ اللَّهُ تعالى المتوضِّىءَ بغَسْلِ جَسَدِهِ كلّه ، وبيَّن ذلكَ رسُولُ اللَّهِ باغْتِسَالِهِ ، ونَقَلَتْ كَافَّةُ العلماءِ مثلَ ما تَوَاتَرَتْ بِهِ أخْبَارُ الآحَادِ العدولِ بأنَّ فِعْلَ رسولِ اللَّهِ في غَسْلِهِ وجْهِهِ ويديهِ في وضُوئِهِ كانَ بإمْرَارِ كَفَّيْهِ على وجْهِهِ ويديهِ إلى مرفَقَيْهِ ، وأنَّ غسلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ كانَ بَعْدَ وضُوئِهِ بإفَاضَةِ الماءِ على جِلْدِهِ كلّه . ولَمْ يذْكُروا تَدلكًا ولا عَرْكًا بيديهِ .

٢٧٢٧ - وأمَرَ رَسُولُ اللَّه بِغَسْلِ النَّجاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ ، فمرَّة قالَ : لأسماء في دَمِ الحَيْضِ ، اقرُصيهِ[1] ، واعرُكيه[2] ، ومرة أمَرَ في بَوْلِ الغُلامِ بأنْ يُصَبَّ عليه الماءُ وأن يُتْبَعَ لبولُ الماءَ دُونَ عَرْكٍ ولا مُرورٍ بيد[3].

٢٧٢٨ - فدلَّ هذا كلّه على أنَّ الغَسْلَ في لسانِ العربِ يكونُ مَرَّةً بالعَرْكِ ، ومَرَّةً بالصَّبِّ والإفَاضَةِ .

٢٧٢٩ - كلّ ذلك يسمى غَسلاً في اللغةِ العربيَّةِ .

٢٧٣٠ - وقدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ العربِ : غَسَلَتْنِي السَّمَاءُ ، يعني بما انصبَّ عليه مِنَ المَاءِ .

٢٧٣١ - وإذَا كانَ هذا على ما وَصَفْنا فغير نكير أنْ يكونَ اللَّهُ تعبَّدَ عِبَادَهُ في الوُضُوءِ بأنْ يُمِرُّوا بالماءِ أكُفهم على وجُوهِهِم وأيديهِم إلى المرافِقِ ، ويكون ذلِكَ غَسْلاً ، وأنْ يفيضُوا الماءَ على أنفسِهِم في غُسْلِ الجنابَةِ والحَيْضِ ، ويكونُ ذَلِكَ غسْلاً

---

(١) اقرصيه : حركيه بأطراف الأصابع ليتحلل .

(٢) في الموطأ : ٦١ حديث بهذا المعني ، تذكر فيه أسماء بنت أبى بكر جواب الرسول لامرأة سألته عن دم الحيض يصيب الثوب .

(٣) الموطأ : ٦٤

مُوافِقًا للسُّنَّةِ غير خَارِجٍ مِنَ اللُّغَةِ ، وأنْ يكونَ كلّ واحدٍ مِنَ الأمْرَيْنِ أصْلاً في نَفْسِهِ لا يَجِبُ[1] ردّ أحدِهما إلى صاحِبِهِ ، لأنَّ الأُصُولَ ، لا يُرَد بعضُها إلى بعضٍ قياسًا .

٢٧٣٢ – وهذا ما لا خلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ فيهِ ، وإنَّما تُرَدُّ الفروعُ قياسًا على الأُصُولِ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٧٣٣ – وقَدْ وصفَتْ عائِشَةُ وميمونَةُ غُسْلَ رسولِ اللَّه – ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ – ولم تذكرا[2] تَدلُّكًا .

٢٧٣٤ – وكذلك الحَدِيث الذي ذَكر عن عمر بن الخطاب قوله : ثُمَّ أفِضِ الماءَ على جلدك ولَمْ يذكر تدلُّكًا .

٢٧٣٥ – وذَكر عبدُ الرزاق قال : أخبرَنا معْمرٌ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَم ، قالَ : سَمِعْتُ عليَّ بنَ الحسينِ يقولُ : مَا مَسَّ الماءُ مِنْكَ وأنتَ جنبٌ فقدْ طهر ذلكَ المَكَانَ[3] .

٢٧٣٦ – وقالَ أبُو عُمر : إذا نَوى بصبِّ المَاءِ وانغماسِهِ فيه غُسل الجَنَابَةِ .

٢٧٣٧ – واخْتلفَ الفقهاءُ في الوضُوءِ ، وفي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ بغيرِ نِيَّةٍ .

٢٧٣٨ – فقالَ رَبِيعَةُ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وأحمَدُ ، وأبُو ثَوْرٍ ، وإسحاقُ ، وأبُو عبيدةَ ، وداودُ ، والطبريُّ : لا تجزئُ الطَّهارَةُ للصَّلاةِ والغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ ولا التيمم إلاَّ بنيَّةٍ ، وحجَّتُهُم في ذَلك قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وما أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

---

(١) **لا يجب** : لا يثبت ، ولا يحق ، وفي الأصل : لا يجب أحدهما ، سقط .

(٢) في (ص) : يذكروا ، تحريف .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١: ٢٦٤) ، الفقرة (١٠١٤) .

لَهُ الدِّينَ ﴾ [سورة البينة : ٥] .

٢٧٣٩ - والإخلاصُ : النِّيَّةُ في التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ، والقصدُ إلى أداءِ ما افترَضَ .

٢٧٤٠ - وقال ﷺ « إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى »[1] وهذا يقتضي أنْ يكونَ كلّ عمل بغيرِ نيةٍ لا يُجْزِئُ .

٢٧٤١ - وقال أبو حنيفَة وأصحابُهُ ، والثوريُّ : أمَّا كلُّ طَهَارَةٍ بماءٍ كالوضُوءِ[2] والغسل مِنَ الجَنابَةِ فإنَّها تجزىءُ بغيرِ نِيَّةٍ ، ولا يجزئُ التيممُ إلاَّ بنيةٍ .

٢٧٤٢ - وقالَ الأوزاعيُّ والحسنُ بنُ حيّ : يُجْزِىءُ الوضُوءُ والغُسْلُ والتيممُ بغير نيَّةٍ لَهُ ، (واختُلِفَ عَنْ زفر ، فرُوِيَ عَنْهُ لا يجزئُ بغير نِيةٍ)[3] كقولِ أبي حنيفة والثوريِّ . ورُوِيَ عنه : أنَّهُ يجزئُهُ كقول الحسن بن حيّ ، والأوزاعيِّ .

٢٧٤٣ - ورَوَى ابنُ المبَارَكِ ، والفِرْيابي ، وعبد الرزاق ، عَنِ الثوريِّ ، قالَ : إذَا علَّمتَ الرَّجُلَ التيَمُّمَ لَمْ يُجزِكَ[4] إلاَّ أنْ تكونَ نَوَيْتَه . وإنْ عَلَّمْتَهُ الوضُوءَ أجزأكَ ، وإنْ لَمْ تَنْوِهِ .

---

(١) رواه البخاري في كتاب « بدء الوحي » ، ح (١) ، باب « كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ » . فتح الباري (١: ٩) ورواه البخاري في ستة مواضع أخري من صحيحه .
ومسلم في الإمارة - باب قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » ص (٣: ١٥١٥) طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو دا ود في الطلاق ، ح (١:٢٢) باب « فيما عني بالطلاق والنيات » ، ص (٢:٢٦٢).
والترمذي في الجهاد ، باب « ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا » والنسائي في الأيمان والنذور (١٣:٧)، باب « النية في اليمين » . وفي الطهارة (١: ٦٠) ، باب « النية في الضوء » . وابن ماجه في الزهد ، باب « النية » وأحمد في المسند (١:٢٥ ، ٤٣) .

(٢) في (ص) : فالوضوء ، وهو تحريف .

(٣) ما بين المعقوفين مثبت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لم يجز ،وهو تحريف .

٢٧٤٤ – وروَى أبُو المغِيرَةَ عبدُالقدوس ، عَنِ الأوزاعيّ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رجلٍ علَّم آخر التيمـمَ – وهُوَ لا ينوي التيمـمَ لنَفْسِهِ – فحضرَتِ الصَّلاةُ . فقالَ : يصلي بتيممه ذلِكَ ، كَمَا لو توضَّأ وهو لا ينوي الصَّلاةَ كانَ طَاهِرًا .

٢٧٤٥ – وحجَّةُ مَنْ أسقطَ وجوبَ النيَّة في الطَّهَارَةِ بالماءِ أنَّ ذلِكَ ليسَ مِنْهُ فرضٌ ونافلةٌ فَيَحتاجُ المتوضِّئُ فيهِ إلى نِيَّةٍ .

٢٧٤٦ – قالوا : وإنَّما يُحتاجُ إلى النيَّةِ فيما فيهِ مِنَ الأعْمَالِ فرضٌ ونفْلٌ ، ليفرِّق بالنيةِ بينَ الفريضَةِ والنَّفْلِ .

٢٧٤٧ – وأمَّا الوضوءُ فهوَ فَرْضٌ للنافِلَةِ وللفَرِيضَةِ ، ولا يصنَعُهُ أحَدٌ إلاَّ لذلك ، فاستغنَى عَنِ النِّيَّةِ .

٢٧٤٨ – قالوا : وأمَّا التيمّمُ فهوَ بدَلٌ مِنَ الوُضُوءِ فَلابُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ .

٢٧٤٩ – ومَنْ جَمَعَ في ذَلِكَ بينَ التيمُّمِ والوضُوءِ فحجَّتُهُ في ذلكَ واحدةٌ ، وَمِنْ حُجتِهِمْ أيضًا الإجماعُ على إزالَةِ النَّجاساتِ مِنَ الأبْدَانِ والثياب[1] بغيْرِ نِيَّةٍ ، وهي طَهَارَةٌ واجِبَةٌ فَرْضًا عندَهم .

٢٧٥٠ – قالوا : وكذلِكَ الوضُوء .

٢٧٥١ – قالَ أبو عمر : الصَّحِيحُ في هَذا البابِ قول مَنْ قالَ : لا تُجزئُ طَهارَةٌ للصَّلاةِ إلاَّ بنيَّةٍ لها وقصدٍ إليها ؛ لأنَّ المفترضَاتِ لا تؤدَّى إلاَّ بقصدٍ وإرَادَةٍ ، ولا يسمَّى الفاعِلُ فَاعِلاً حقيقةً إلاَّ بقصدٍ منهُ إلى الفِعْلِ .

٢٧٥٢ – ومحالٌ أنْ يتأدَّى عَنِ المرْءِ مَالَمْ يَقْصدْ إلى أدَائِهِ وينويهِ[2] بِفِعْلِهِ لأنَّهُ لا

(١) في (ص) : النيات ، وهو تحريف .

(٢) **وينويه** ، أي : وهو ينويه .

تكُونُ قُربة إلاَّ مِنْ متقرِّبٍ بها قَدِ انطَوى ضميره عليها ، وهُوَ الإخلاصُ الَّذي أمرَ اللَّهُ بِهِ عبادَهُ ، وباللَّهِ التوفيق .

٢٧٥٣ - واختلَفَ الفُقهاءُ فيمَنْ اغتَسَلَ للجمعَةِ وهُوَ جُنُبٌ ، ولَمْ يذكر :

٢٧٥٤ - فقالتْ طائفَةٌ : تجزئُهُ ، لأنَّهُ اغتَسَلَ للصَّلاةِ واستَبَاحَها . وليسَ عليه مراعاةُ الحَدَثِ ونحوه ، كَمَا لَيسَ عليه أنْ يراعي حَدَثَ البَوْلِ والغائِطِ و[1] الريح وغير ذلك مِنَ الأحداثِ ، وإنَّما عليه أنْ يتوَضأَ للصَّلاةِ ، فكذلِكَ الغُسْل للصَّلاةِ يومَ الجمعةِ يجزئُهُ مِنَ الجَنَابَةِ .

٢٧٥٥ - وممَّنْ قال بهذا مِنْ أصْحابِ مالكٍ ابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، وابنُ نافع ، وابنُ كنانةَ ، ومطرِّفٌ ، وعبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ . وإليه ذهَبَ المزنِيُّ مِنْ أصحابِ الشَّافِعِيِّ .

٢٧٥٦ - وقالَ آخَرُونَ : لا يُجزِئُ الجنبَ غُسْلُ يَوْمِ الجمعَةِ مِنْ غُسْلِ الجنابَةِ إذَا كانَ نَاسِيًا لجنابَتِهِ فِي حينِ الغُسْلِ ، ولَمْ يقصدْ إلى ذلك ، لأنَّ الغُسْلَ للجمعةِ سُنَّةٌ ، والاغْتِسَالُ مِنَ الجَنَابَةِ فَرْضٌ . ومحالٌ أنْ تجزئَ سُنَّةٌ عَنْ فَرْضٍ ، كَمَا لا تجزئُ ركعتَا الفَجْرِ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، ولا أربَع ركعاتٍ قبلَ الظُّهْرِ عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ .

٢٧٥٧ - وهُوَ قَوْلُ ابن القاسم وابن عبد الحكم عَنْ مَالِكٍ[2].

٢٧٥٨ - ولَمْ يَختلفْ أصْحابُ مالِكٍ فيمنِ اغتَسَلَ للجَنابَةِ لا ينوي الجمعة أنَّهُ غير مغتسلٍ للجمعةِ ولا يجزئُهُ مِنْ غسلِ الجمعة ، إلاَّ ما ذكَرَهُ محمدُ بنُ عبد الحكم ،

---

(١) في (ص) : من ، وهو تحريف .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣: ٢٠٠) ، وابن أبي شيبة (١ : ٧٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١: ٢٩٨) ، وكشف الغمة (١: ٦١) ، والمجموع (٤ : ٤١٠) .

وأبو إسحاق البرقي عَنْ أشهب أنَّهُ قالَ : يجزئُهُ غُسْلُ الجنابَةِ مِنْ غُسْلِ الجمعة .

٢٧٥٩ – وقالَ عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة ، والثوريُّ ، والشَّافِعيُّ ، وأبو حنيفة وأصحابُهُ ، والليثُ بنُ سعد ، والطبريُّ : مَنِ اغْتَسَلَ للجَنابَةِ يومَ الجمعَةِ أجزأهُ غُسْلُ الجنابَةِ مِنْ غُسْلِ الجمعةِ والجنابةِ جميعًا .

٢٧٦٠ – وأجْمَعُوا في الجُنُب يَنوي بغسلِهِ الجنابة والجمعة أنَّهُ يجزئُهُ عنهما إلا شيئًا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قالَ بِهِ أهلُ الظَّاهِرِ : أنَّهُ لا يجزئُ عَنْ واحِدٍ منهما إذا خَلَطَ النِّيَّةَ فيهما ، قياسًا على مَنْ خَلَطَ الفَرْضَ بالنَّافِلَةِ في الصَّلاةِ .

٢٧٦١ – وَهَذَا لا يصحُّ لأهْلِ الظَّاهِرِ لدفْعِهِم القياس ، وقول مَنْ قال بهذا تعسُّفٌ وشذوذٌ مِنَ القَوْلِ ، ولا سلفَ لقَائِلِهِ ، ولا وَجْهَ لَهُ .

٢٧٦٢ – وذَكَرَ أبُو بَكْرٍ الأثرمُ قالَ : قُلْتُ لأحمدَ بنِ حنبل : رجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمعةِ مِنْ جَنابَةٍ ، ونوى مَعَ ذَلِكَ غُسْلَ الجمعةِ . فقالَ : أرْجُو أنْ يجزئهُ منهما جميعًا .

٢٧٦٣ – قلتُ لَهُ : يُروى عَنْ مالك أنَّه قالَ : لا يجزئهُ عَنْ واحِدٍ منهما ، فأنكَرَهُ .

٢٧٦٤ – قالَ أبُو بَكْر : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب ، قال حدَّثنا موسى بنُ أعْيَن ، عَنْ لَيث ، عن نافع ، عَنِ ابْنِ عمر أنَّهُ كانَ يَغتَسِلُ للجمعةِ والجنابَةِ غُسْلاً واحدًا .

٢٧٦٥ – حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد اللَّه ، قال حدَّثني أبي ، قالَ حدَّثنا عبدُ اللَّه بن يونس، حدَّثنا بقِيّ ، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة[1] ، حدَّثنا جرير عَنْ ليث ، عَنْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٧٦) .

نافع ، عَنْ ابن عمر أنَّهُ كانَ يغتسلُ للجمعةِ والجنابَةِ غسلاً واحداً .

٢٧٦٦ - ولا مخالفَ لَهُ - علمت - مِنَ الصَّحابَةِ .

٨٤ - مالِكٌ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ ، هُوَ الفَرَقُ[1] ، مِنَ الجَنَابَةِ[2] .

٢٧٦٧ - وقَدْ ذَكَرْنَا في « التمهيد »[3] مَنْ وَافَقَ مالِكًا على لفظِهِ في هذا الحديث، ومَنْ زادَ فيه مِنْ رُوَاتِهِ .

٢٧٦٨ - ولَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هذا إلاَّ الاقتصار على ما يكفي مِنَ الماءِ مِنْ غَيْرِ تحديدٍ ، وأنَّ الإسْرَافَ فيه مذمومٌ (*) .

(١) عند البخاري : « من قَدَح يُقال له : الفَرَقُ » ، **(والفَرَقُ)** : مكيال معروف في المدينة هو ستة عشر رطلاً ويعادل بمكيال اليوم (٨.٢٥) ليتراً .

(٢) الموطأ (١: ٤٤) ، وأخرجه مسلم في أبواب الحيض في كتاب الطهارة ، ح (٧١١) ، من طبعتنا، ص (٢ : ٢٤٧) ، باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ..» ، وبرقم (٣١٩ - ٤٠) ، من طبعة عبد الباقي ، في كتاب الحيض ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٣٨) ، باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل » (١ : ٦٢) .

(٣) « **التمهيد**» (٨ : ١٠٠ - ١٠٢) .

(*) المسألة - ٤٥- مقدار ماء الغسل والوضوء : يسن عند الشافعية والحنابلة ألا ينقص ماء الوضوء عن مدّ وهو ما يساوي (٦٧٥) غراماً ، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً وهو أربعة أمداد ويساوي (٢٧٥١) غراماً لحديث مسلم عن سفينة :

« أن رسول الله ﷺ كان يغسله الصاع ، ويوضئه المدّ » . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وصححه ،وروي في معناه أحاديث كثيرة (نيل الأوطار ١ : ٢٥٠) وما بعدها .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ، ويراعي المغتسل حالاً وسطا من غير إسراف ولا تقتير .

٢٧٦٩ – وذلك ردٌّ على الإباضيَّةِ[١] ومَنْ ذَهَبَ مذهَبَهُمْ في الإكثارِ مِنَ المَاءِ .

٢٧٧٠ – وهو مذهَبٌ ظَهَرَ قديمًا ، وسُئِلَ عَنْهُ بعضُ الصَّحابة والتابعين . فلذلك سِيقَ هذا الحديث ومثله .

٢٧٧١ – وقدْ ذكرْنا مِنْ آثَارِ هذا الباب في « التمهيد »[٢] كثيرًا يدُلُّ على ما وصفْنَا، والحمدُ للَّهِ .

٢٧٧٢ – وجملةُ الآثَارِ المنقُولَةِ في هذا عَنِ النَّبِيِّ – عليه السلام – يدُلُّ على أنْ لا توقيتَ فيما يكفي مِنَ المَاءِ في الغُسْلِ والطَّهَارَةِ . ولذَلِكَ ما استحبَّ السلفُ ذكْرَ المقدارِ مِنْ غيرِ كَيْلٍ .

٢٧٧٣ – رَوَى عبدُ الرزَّاق ، عَن ابن جريج ، قالَ : سمعتُ عبدَ اللَّه بن عبيد بن عميرٍ يقول : صاعٌ للغُسْلِ مِنْ غير أنْ يكال .

٢٧٧٤ – قال : وأخبرنا ابنُ جريج قالَ : قلتُ لعطاءٍ : كَمْ بَلَغَكَ أنَّهُ يكفي الجُنُب ؟ قَالَ : صَاعٌ مِنْ ماءٍ مِنْ غيرِ أنْ يُكَالَ .

٢٧٧٥ – وقَدْ رَوَى القَعْنَبِيُّ ، عَنْ سليمان بنِ بلال ، عَنْ عبدِ الرحمن بنِ عطاء أنَّهُ سمعَ سعيدَ بنَ المسيب سألهُ رجُلٌ مِنْ أهْلِ العراقِ عَمَّا يكفي الإنسان في غُسْلِ

---

(١) هم أتباع عبد اللّه بن إباض من بني مرة بن عبيد بن تميم خرج في دولة بني أمية ، نقل عن الشهرستاني في « الملل والنحل» (١/١٣٤) قوله : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ،وموارثتهم حلال ، وغنيمة أموالهم عند الحرب حلال ،وما سواه حرام ، وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة إلا بعد نصب القتال ، وإقامة الحجة ، ولا تزال بقية من هؤلاء في بلاد الجزائر ، وقد طول الزركلي في أعلامه في ترجمة عبد اللّه بن إباض .

(٢) في « **التمهيد** » (٨ : ١٠٤ – ١٠٥) حيث ذكر حديث أنس : كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكيك، وقول جابر : يكفي للغسل صاع من ماء ، وغير ذلك .

الجَنابَةِ فقالَ لي سَعِيد : إنَّ لي تَوْرًا يسعُ مُدَّيْنِ مِنْ ماءٍ أو نحوهما ، وأغتَسِلُ بِهِ ، فيكفيني وتفضُل فيهِ فَضْلَةٌ .

٢٧٧٦ – فقالَ الرَّجُلُ : واللَّهِ إنِّي لأستنثِرُ بمُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ .

٢٧٧٧ – فقالَ سعيدُ بنُ المسيب : فَمَا تأمرني إنْ كانَ الشَّيطانُ يلعبُ بِكَ .

٢٧٧٨ – فقالَ لهُ الرَّجُلُ : فإنْ لَمْ يكفني ، فإنِّي رَجُلٌ – كما ترى – عظيمٌ .

٢٧٧٩ – فقالَ لَهُ سعيدٌ : ثلاثة أمدادٍ فقالَ : إنَّ ثلاثَةَ أمدادٍ قليلٌ . قالَ لَهُ: فصاعٌ[1] .

٢٧٨٠ – قالَ عبدُ الرَّحمن : وقال لي سعيد : إنَّ لي رَكْوَةً[2] أو قدحا ما تسعُ إلا نصفَ المدِّ أو نحوه وإنِّي لأتوضأُ مِنْهُ ، وربَّما فَضَلَ فَضْلٌ .

٢٧٨١ – قال عبدُ الرحمن : فذكرتُ هذا الحديث الَّذي سمعتُ مِنْ سعيدِ بنِ المسيّب لسليمان بنِ يسار ، فقالَ : وأنَا يكفيني مثل ذلك .

٢٧٨٢ – قالَ عبدُ الرحمن : فذكرتُ ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر ، فقالَ أبو عبيدة[3] : هكَذَا سَمِعْنا مِنْ أصْحَابِ رسولِ اللَّه ﷺ .

٢٧٨٣ – وفي « التمهيد » زيادات في هذا المعنى عَنْ جماعةٍ مِنَ العُلَماءِ ، ولا خلافَ بينهم فِي هذا الباب ، والحمدُ للَّهِ .

٢٧٨٤ – وأمَّا الفرقُ فبتحْرِيكِ الرَّاءِ ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ يحيى وغيره بإسكانِ الرَّاءِ.

---

(١) الصاع : قدحان وثلث بالكيل المصري . الفقه على المذاهب الأربعة : قسم العبادات : ٦٠٦ ويساوي : ٢٫٧٥ ليتراً.

(٢) الركوة : إناء للماء يتخذ من الجلد خاصة ، وفي (ك) : أو قدحا ، وفي (ص) : وقدحا ، سقط .

(٣) في (ص) : فقال أبوعبيد، فقال أبوعبيد ، تكرار وتحريف .

٢٧٨٥ – قالَ الخليلُ بنُ أحمد : الفَرَق مِكيالٌ .

٢٧٨٦ – وقالَ ابنُ وهب : الفَرَق مكيالٌ مِنْ خَشَبٍ .

٢٧٨٧ – كانَ ابنُ شهابٍ يقولُ : إنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ أقساطٍ[١] بأقساطِ بني أُمَيَّة .

٢٧٨٨ – وقدْ فَسَّرَ محمَّدُ بنُ عيسى الأعْشى الفَرَق بثلاثةِ أصْوُعٍ[٢] قالَ : وهِي خمسةُ أقساطٍ .

٢٧٨٩ – قالَ : وفي الخمسةِ[٣] أقساطٍ اثنا عشرَ مدًّا بمدِّ النبيِّ عليه السلام .

٢٨٩٠ – قالَ ابنَ مُزَين : قالَ لي عيسى بنُ دينارٍ : قالَ لي ابنُ القاسم ، وسفيان ابن عيينة : الفَرَق يحمل ثلاثة أصْوُع .

٢٧٩١ – وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عَنِ الفَرَق فقالَ ثلاثةُ أصْوُعٍ.

٢٧٩٢ – وهذا كلُّهُ قريبٌ بعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ .

٢٧٩٣ – وقَدْ رُوِيَ عَنْ مجاهِدٍ ما يخالفُ ذلك .

٢٧٩٤ – رَوى موسى الجُهَني عَنْ مجاهد أنَّهُ أُتِيَ بقدحٍ حَزَرْتُهُ[٤] بثمانيةِ أرطالٍ ، فقالَ : حدثَتْني عائِشَةُ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بمثْلِ هَذَا .

٢٧٩٥ – **قالَ أبو عمر** : غَسْلُ الأعْضَاءِ في الوُضوءِ وسائِرِ الجسْمِ في الغُسْلِ إنَّما يكونُ بمباشَرَةِ الماءِ لذلك . وما أمَرَ اللَّهُ بغسلِهِ فَلا يُجْزِئُ فيه المسْحُ . فَمَنْ قَدَرَ أنْ

---

(١) **الأقساط** : جمع قسط ، بكسر فسكون . وهو مكيال يسع نصف صاع .

(٢) في (ص) : أصع ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ص) ، والصحيح : خمسة الأقساط ، أو الخمسة الأقساط . شرح الأشموني : ١: ١٥٣ .

(٤) **حزرته** : قدرته ، وبابه ضرب ، ونصر .

يتوضأ بمُدٍّ أو أقلّ[١] ، ويغتسلَ بِصَاعٍ أو دُونَ بعدَ أنْ يُسبغَ ويَعُمَّ فذلكَ حَسَنٌ جائزٌ عِنْدَ جماعَةِ العلماء بالحجازِ والعراقِ . ولا يخالف في ذلكَ إلاَّ ضالٌّ مبتدعٌ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

٢٧٩٦ - وأمَّا فِعل ابن عمر في نضْحِهِ الماءَ في عينيهِ إذْ كانَ يغتسلُ مِنَ الجنابَةِ[٢] - فَشَيءٌ لَمْ يتابَع عليه ؛ لأنَّ الَّذي عليه غَسْلُ ما ظهرَ لا ما بطَنَ .

٢٧٩٧ - ولَهُ - رحمه اللَّه - أشياء شَذَّ فيها ، حَمَلَه الورَعُ عليها .

٢٧٩٨ - وفي أكثَرِ الموطَّآتِ : سُئِلَ مالِكٌ عَنْ نضح ابن عمر الماءَ في عينيهِ فقالَ : ليسَ على ذلك الأمر[٣] عندَنا ، وليسَ هذا عندَ يحيى .

* * *

٨٥ - وأمَّا قولُ عائشَةَ إذْ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ المرأةِ مِنَ الجَنَابَةِ فقالتْ[٤]: «لِتَحْفِنْ على رأسِهَا ثلاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ المَاءِ ولتَضْغَثْ[٥] رأسَها بيديْها[٦] » .

٢٧٩٩ - فذلك إنكارٌ مِنْها قول مَنْ رأى أنْ تَنقضَ المرأةُ ضَفائرَ رأسِها عندَ غسْلِها ؛ لأنَّ الذي عليها بَلُّ شعرِها وإيصَالُ الماءِ إلى أُصُولِهِ وإسْباغ ذلك وعمومِهِ .

---

(١) في (ص) : وأقل ، وهو تحريف .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ١: ١٧٧ .

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ك) : العمل .

(٤) في (ص) : فقال ، وهو تحريف .

(٥) ولتضغث رأسها : لتعالج شعرها باليدين ، كأنها تخلط بعضه ببعض ، ليدخل الماء فيه ، ضغث ، كمنع .

(٦) الموطأ (١ : ٤٥) .

٢٨٠٠ – وقدْ أنكرتْ على عبدِ اللَّه بن عمرو بن العاص أمرَه النِّسَاءَ أنْ ينقُضْنَ رؤُوسَهُنَّ عِنْدَ الغُسْلِ ، وقالتْ : ما كنتُ أزيدُ أنْ أغْرِفَ على رأسي ثلاثَ غَرَفَاتٍ مَعَ رَسُولِ اللَّه .

٢٨٠١ – رواهُ أيوبُ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ محمدِ بْنِ عمير ، عَنْ عائشَةَ أَنَّهُ بَلَغَها عَنْ عبدِ اللَّه بنِ عمرو .

٢٨٠٢ – وفي حديثِ أمِّ سلمةَ : يا رسُولَ اللَّه : أأنقضُ[1] رأسي عِنْدَ الغسل ؟ فقالَ : يكفيكِ أنْ تصُبِّي على رأسِكِ ثلاثَ مراتٍ .

٢٨٠٣ – وقالَ سعيدٌ : لكلِّ صَبَّةٍ عَصْرة .

٢٨٠٤ – وقالَ مَالِكٌ : اغتِسَالُ المَرْأةِ مِنَ الحَيْضِ والجَنابَةِ[2] سواءٌ ، ولا تنقُضُ رأسَها(*) .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) « **أنقض** » سقط .

(٢) أخرجه مسلمٌ في الطهارة حديث (٧٢٩) باب « حكم ضفائر المغتسلة » ص (٢: ٢٦٣) من طبعتنا، وصفحة (١:٢٥٩ – ٢٦٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٥١) باب « في المرأة هل تنقض شعرها عند الغُسلِ » (١ : ٦٥) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٠٥) باب « هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل » ، (١ : ١٧٥) ، والنسائي في الطهارة (١:١٣١) باب « ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٣) باب « ما جاء في غسل النساء من الجنابة » (١: ١٩٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ :١٨١) .

(*) **المسألة – ٤٦** – قال السادة الشافعية : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف ، وإن كان يجب غسله من النجاسة ، ويجب غسل الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين، بدليل حديث أبي هريرة الدال على وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ، وقيدوا حديث أم سلمة التالي في هذا الباب بحالة وصول الماء إلى الضفائر من غير نقض .

وقال الحنفية : يكفي بلُّ أصل الضفيرة – أي شعر المرأة المضفور ، دفعاً للحرج ، أما المنقوض، فيفرض غسله كله اتفاقاً ، ولو لم يبتل أصل الضفيرة بأن كان متبلداً أو غزيراً أو مضفوراً=

(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (*)

٨٦ - مَالِكٌ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وعَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانُوا يَقُولُونَ :

= ضفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء ، يجب نقضها مطلقاً على الصحيح ، ولكن لو ضرها غسل رأسها تركته ، وقيل : تمسحه .

وكذا قال المالكية : ودليلهم حديث أم مسلمة المتقدم .

أما السادة الحنابلة فقد فرقوا بين الحيض والجنابة ، فقالوا : تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض أو النفاس وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله ، عملاً في الجنابة بحديث أم سلمة ، ودليل نقضه من الحيض ، وما روت عائشة أن النبي ﷺ قال لها إذا كُنتِ حائضاً : « خُذي ماءكِ وسدركِ وامتَشطي » أخرجه البخاري .

(*) المسألة - ٤٧ - يتعلق هذا الباب بمسألة ما كان في بدء الإسلام أن لا غسل إلا من الإنزال ، وأن هناك بعض الآثار التي رويت عن عثمان رضي الله عنه في ذلك ،وكذا عن الإمام علي رضي الله عنه ، وعن بعض الصحابة أيضا ، ومنها أيضا حديث أُبَيّ بن كعب عندما سأل النبي ﷺ : إذا جامعَ أحدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال النبي ﷺ : « يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصلّ » رواه البخاري ومسلم .

وكذا الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ، فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ قال : « نعم يا رسول الله » فقال رسول الله ﷺ : « إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء » .

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجاه في الصحيحين .

هذه الأحاديث ولو أنها رويت في كتاب الصحاح إلا أنها تعتبر من الأحاديث المنسوخة ،ذلك أن الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ ، وأما الآثار التي رويت عن بعض الصحابة والتابعين بأن لا غسل إذا جامع ولم ينزل تدل على أن بعضهم سمع الماء من الماء من النبي ﷺ ، ولم يسمع خلافه فقال به .

وقد روى مالك في كتاب « الطهارة » (١ : ٤٧) عن يحيي بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد ، أنه سأل زيد بن ثابت : عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ، ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقلت له : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ! فقال زيد : أبي قد نزع عن ذلك قبل أن يموت . =

إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ[١] .

٢٨٠٥ - هَذَا حديثٌ[٢] صحيحٌ عَنْ عثمان بأنَّ الغُسْلَ يوجبه الْتِقَاءُ الختانَيْنِ .

٢٨٠٦ - وهُوَ يَدفع حديثَ يحيى بن أبي كثير ، عَنْ أبِي سَلمةَ بن عبد الرحمن أنَّ عطاءَ بنَ يَسارٍ أخْبَرَهُ : أنَّ زيدَ بن خالد الجُهَني أخبرَهُ أنَّهُ سَأَلَ عثمانَ بنَ عفَّان ، قالَ : قُلْتُ : أرأَيْتَ إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، ولم يُمْنِ . قالَ عثمان : يتوضَّأُ كَمَا يتوضَّأُ للصَّلاةِ ، ويغسلُ ذكَرَهُ سمعتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣] .

= وقد أمر الرسول ﷺ بالغسل بعد ذلك ، وأن حديث الماء من الماء حديث منسوخ كان رخصة في أول الإسلام .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين : قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا) وأحاديث كثيرة منها حديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل » ، وحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل » ، ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » .

ولحديث أبي بن كعب قال : « إن الفُتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء ، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها » .

وانظر في هذه المسألة فتح القدير (١ : ٤١) ، الدر المختار (١ : ١٤٨) ، مراقي الفلاح ص (١٦) ، اللباب (١ : ٢٢) ، الشرح الصغير (١: ١٦٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٢٦) القوانين الفقهة ص (٢٥)، بداية المجتهد (١ : ٤٤) ، المهذب (١ : ٢٩) ، مغني المحتاج (١ : ٦٨) ، المغني (١ : ١٩٩)، كشاف القناع (١ : ١٥٨) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (١٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٦٢ - ٣٦٥) .

(١) الموطأ : (٤٦) ، ورواية محمد بن الحسن : (٥٠) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : هذا صحيح . سقط .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الطهارة ، ح (١٧٩) ، باب « من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر » ، فتح الباري (١ : ٢٨٣) ، وفي الغسل ، ح (٢٩٢) ، با ب « غسل ما يصيب من فرج المرأة» ، الفتح (١: ٣٩٦) .

ورواه مسلم في الطهارة ، حديث (٧٦٥) من طبعتنا ، باب « إنما الماء من الماء » .

٢٨٠٧ - قالَ : وسألَ[١] عَنْ ذلك عليًا والزبيرَ وطلحةَ وأُبيَّ بنَ كعبٍ فأمَرُوهُ بذلكَ[٢] .

٢٨٠٨ - وهذَا حديثٌ مُنْكَرٌ[٣] ، لا يُعرَفُ مِن مذهبِ عُثمان ولاَ مِنْ مَذْهَبِ عليٍّ ،

---

(١) كذا في (ك)، وفي (ص) : سألتُ .

(٢) كنز العمال (٢٧٣٤٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف وقد أثر عن علي بن أبي طالب ما ينسخ ذلك، وهو وجوب الغسل على من أولج ذكره في الفرج ، ولو لم ينزل ، فقال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » .

مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٤٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ١٣٦٠) ، وكنز العمال (٢٧٣٣٨) ، والروض النضير (١ : ٣٤٧) ، والمحلى (٢:٤) . وروى ابن أبي شيبة بسنده عن رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : ياأمير المؤمنين هذا زيد بن خالد الجهني يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر : عليّ به ، فجاءه زيد ، فلما رآه عمر قال : أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ، فقال : يا أمير المؤمنين والله ما فعلت ، ولكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به ، من أبي أيوب ، ومن أبي بن كعب ، ومن رفاعة بن رافع ، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يأتنا فيه تحريم ، ولم يكن فيه من رسول الله نهي ، قال: ورسول الله يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له . فشاورهم ، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ بن جبل ، وعلي ، فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر : هذا ، وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافاً ، قال : فقال علي : يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا الشأن من أزواج رسول الله ، فأرسل عمر إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا ، فأرسل عمر إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً ، ومن هنا روى ابن أبي شيبة اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل . وقال ابن عبد البر في كتابه الاستذكار لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ترك الغسل من الجماع من غير إمناء .

صاحب الروض النضير : والقول بالغسل أصح ؛ لأنه أحوط . الروض النضير (١ : ٣٤٧) .

(٣) لعله يقصد أنه حديث منسوخ ، وقد جاء في « عمدة القاري» (٣ : ٢٥٢) : حكى الأثرم ، عن أحمد أن حديث زيد بن خالد معلول لأنه ثبت عن عثمان وعلي والزبير وطلحة وأُبيٍّ الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث . قال البدر العيني : كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث =

ولا مِنْ مَذْهَبِ المهاجِرِينَ . انفرَدَ بِهِ يحيى بنُ أبي كثير ، ولَمْ يتابَعْ عليهِ .

٢٨٠٩ – وهُوَ ثِقَةٌ إلاَّ أنَّهُ جاءَ بما شَذَّ فيهِ ، وأُنْكِرَ عليه . ونَكارَتُهُ أنَّهُ محالٌ أنْ يكونَ عثمان سمعَ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ما يُسقط الغسلَ مِن التِقَاءِ الخِتانَيْنِ ، ثُمَّ يُفتِي بإيجَابِ الغُسْلِ مِنْهُ(١) .

= لأنه كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما .

ألا تري أنّ أبياً – رضي الله عنه – كان يري الماء من الماء لظاهر الحديث ثم أخبر عنه سهل بن سعد أن النبي ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عن ذلك وأمره بالغسل ؟ .

(١) **يحيى بن أبي كثير** : الإمام الحافظ ، أحدُ الأعلام ، أبو نصر الطائي . متفق على توثيقه ، وأخرج له الجماعة مترجم في طبقات ابن سعد (٥: ٥٥٥) ، والتاريخ الكبير (٨ : ٣٠١) وسير أعلام النبلاء (٦: ٢٧) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٠٢) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٢٦٨) .

أفاض علماء الجرح والتعديل في توثيق روايته :

فقال حربُ بن شداد عن يحيى ، قال : كُل شيء عندي عن أبي سلاَّم الأسود ، إنما هو كتاب .

وروي وُهيب بن خالد ، عن أيوب ، قال : ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير .

وقال شعبة : يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري .

وقال أحمد بن حنبل : إذا خالفه الزهري ، فالقولُ قول يحيى .

وقال أبو حاتم الرازي : هو إمام لا يروي إلا عن ثقة ، وقد نالَتْهُ مِحنةٌ ، وضُرِبَ لكلامه في وُلاةِ الجَوْرِ .

نقل جماعة أنه تُوفي سنة تسع وعشرين ومئة ، وبعضُهم نقل أنه بقي إلى سنة اثنتين وثلاثين ومئة ، والأول أصح .

قال أحمد : هو من أثبت الناس ، إنما يُعد مع الزهري ، ويحيى بن سعيد .

وقال ابنُ حبان : كان من العباد ، إذا حضر جنازة ، لم يتعشَّ تلك الليلة ، ولا يُكمله أحد .

وقال العُقَيْلي : كان يُذكر بالتدليس .

وقال أبو حاتم : قد رأى أنساً يُصلي في الحرم .

وقال حُسين المعلم : قال لي يحيي : كُل شيء عن أبي سلاَّم إنما هو كتاب .

« قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في « جامع التحصيل لأحكم المراسيل » بعد أن سرد أسماء من ذُكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد ، بحيث إنه يتُوقفُ في كل ما قال فيه واحد منهم : (عن) ولم يصرح بالسماع ، بل هم على طبقات : =

٢٨١٠ - ولا أعلمُ أحدًا قالَ بأنَّ الغُسْلَ مِنَ الْتِقَاءِ الخِتانَيْنِ مَنْسُوخٌ ، بَلْ قالَ الجُمْهُورُ: إنَّ الوضُوءَ مِنْهُ[1] منسُوخٌ بالغُسْلِ . وَمَنْ قالَ بالوُضُوءِ مِنْهُ أجازَهُ وأجازَ الغُسْلَ ، فلمْ ينكرْهُ .

٢٨١١ - ذكرَ عبدُ الرزاق عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب ، قالَ : كانَ عمرُ ، وعثمانُ ، وعائشةُ ، والمهاجرونَ الأولونَ يقولونَ : إذَا مَسَّ الختانُ الختانَ فقدْ وجَبَ الغُسْلُ[2] .

٢٨١٢ - وقَدْ تدبَّرْتُ حديثَ عثمان الذي انفردَ بِهِ يحيى بنُ أبِي كثير ، فليسَ فيه تصريحٌ بمجاوزَةِ الخِتَانِ الختانَ ، وإنَّما فيه جامَعَ ولَمْ يمسّ . وقَدْ تكونُ مجامَعَة ولا يَمسّ فيها الختانُ الختانَ ، لأنَّهُ لفظٌ مأخُوذٌ مِن الاجْتِماعِ ، يكنى بِهِ عَنِ الوطْءِ .

٢٨١٣ - وإذَا كانَ كذلك فَلاَ خِلافَ حينئذٍ فيما قالَ عثمان : إنَّهُ يتوضأُ . وجائزٌ أنْ يسمَعَ ذلِكَ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولا يكونُ معارِضًا لإيجابِ الغُسْلِ بِشَرْطِ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ .

= أولهامن لم يوصف بذلك إلا نادراً جدًا ، بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم ، كيحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة .

وثانيها من احتمل الأئمة تدليسَه وخرّجوا له في الصحيح وإن لم يُصرِّح بالسماع ، وذلك إما لإمامته ، أو لقلة تدليسه ، وفي جنب ما روَى ، أو أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وذلك كالزهري ، وسليمان الأعمش ، وإبراهيم النخعي، وإسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان التيمي ، وحُمَيد الطويل، والحكم بن عتبة ، ويحيى بن أبي كثير . وابن جُرَيج ، والثوري ، وابن عيينة . وشَريك ، وهُشَيم، ففي « الصحيحين» وغيرهما لهؤلاء الحديثُ الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع.

وبعضُ الأئمة حمَلَ ذلك على أن الشيخين اطّلعا على سَمَاعِ الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها مِن شيخه ،وفيه تطويل . والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب ، انتهى كلام العلائي.

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « إن الوضوء منسوخ » سقط

(٢) مصنف عبد الرزاق (١:٢٤٥) .

٢٨١٤ – قالَ أبو بَكْرٍ الأثرمُ : قُلْتُ لأحمَد بنِ حنبل : حديثُ حسين المعلم ، عَنْ يحيى بن أبي كثير عَنْ أبي سلمَةَ ، عَنْ عطاء بنِ يسار ، عَنْ زيدِ بنِ خالِد ، قَالَ : سألت (عنه)[1] خمسةً مِنْ أصْحابِ رسُولِ اللّه ﷺ : عثمَانَ ، وعليًا ، وطَلْحَةَ ، والزبيرَ ، وأُبَيَّ بْنَ كعبٍ فقالُوا : الماءُ مِنَ المَاءِ[2] : أفيه[3] علَّة تدفعه بها ؟ قال : نعم ، ما يُروى مِنْ خِلافِهِ عنهم ، قلتُ : عَنْ عليٍّ ، وعثمان ، وأُبَيّ بن كَعْب ؟ قالَ : نعم .

٢٨١٥ – وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : الَّذي أرى إذا جاوَزَ الخِتانُ الختانَ فقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

٢٨١٦ – قيل : إنَّهُ[4] قَدْ كنت تقولُ غير هذا ! .

٢٨١٧ – قالَ ما أعلمُني قلتُ غير هذا قطّ .

٢٨١٨ – قيلَ لَهُ : قَدْ بلغنا ذلكَ عنك . قالَ : اللّهُ المُستعانُ .

٢٨١٩ – وقالَ يعقُوبُ بنُ شيبةَ : سمعتُ عليَّ بنَ المديني وذكَرَ هذا الحَديثَ، فقالَ : إسنادٌ حَسَنٌ ، ولكنَّهُ حديث شاذٌّ غيرُ معرُوفٍ .

٢٨٢٠ – قالَ علي : وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ، وعليٍّ ، وأُبَيِّ بْنِ كعْبٍ بأسَانيدَ جيادٍ – أنَّهم أفْتَوا بِخِلافِهِ .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) مسلم في كتاب الحيض ، حديث (٣٤٣/٨٠) من طبعة عبد الباقي ، باب « إنما الماء من الماء » .
« والماء من الماء » يعني في الذي يحتلم ليلاً ، فيستيقظ من منامه ولا يجد بللاً ، وأنه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء .

(٣) في (ص) : « فيه » وهو تحريف .

(٤) الهاء هنا ضمير الشأن ، وقد تكون الكلمة تحريف : إنك .

٢٨٢١ - قالَ يعقوبُ بنُ شيبة : هُوَ حديثٌ منسُوخٌ[١] .

٢٨٢٢ - كانتْ هذه الفتْوَى في أوَّلِ الإسْلامِ ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذلك مِنْ[٢] رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا مَسَّ الختانُ الختانَ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ .

٢٨٢٣ - قالَ أبو عمر : قولُ يعقوب بن شيبة هَذا مأخُوذٌ مما حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّد ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبُو داوُدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح ، حدَّثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عَنِ ابْنِ شهاب ، قال حدَّثني بعضُ مَنْ أرضى أنَّ سهلَ بْنَ سَعْدٍ أخبرَهُ أنَّ أبيَّ بنَ كعبٍ أخبرَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما جَعَلَ ذلِكَ رخصةً في أوَّلِ الإسْلامِ ، ثُمَّ أمَرَ بالغُسْلِ ، ونهى عَنْ ذلِكَ . قالَ أبُو دَاوُدَ : يعني : الماء مِنَ الماءِ .

٢٨٢٤ - قالَ موسى بنُ هارون : وقدْ رَوى أبو حازم هذا الحديث عن سهلِ بنِ سعدٍ، وأظنّ ابن شهاب مِنْهُ سَمِعَهُ ، لأنَّهُ لَمْ يسمعْهُ مِنْ سهلِ بن سعدٍ ، وقَدْ سَمع مِنْ سهلٍ

---

(١) كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نسخ ، وأمروا بالغسل إذا مسَّ الختانُ الختانَ ، وقد روى الإمام مالك في الطهارة، حديث (٧٤) ، ص (١: ٤٧) ، باب « واجب الغسل إذا التقى الختانان » أن أبيَّ بن كعب نزع عن قوله « الماء من الماء » قبل أن يموت ، وأنه لم يرجع عن ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين : قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وأحاديث كثيرة : منها حديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . وإن لم ينزل » وحديث إذا جلس بين شُعبها الإربع ،ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل » ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » وحديث «إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل » . ولفظ الترمذي : « إذا جاوز الختانُ الختانَ ، وجب الغسل » وحديث أبي بن كعب قال :« إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء : رُخْصة ، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها » ، وفي لفظ للترمذي وصححه : « إنما كان الماء من الماء ، رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها فدل على أن حديث رافع بن خديج عند أحمد : « الماء من الماء » منسوخ ، وبه يرد على الأنصار الذين كانوا يقولون : لا يجب الغسل بالإكسال (أي من غير إنزال) ، إذ إن هذه الأحاديث صريحة في إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، أنزل أو لم ينزل ، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك ، وليس المراد من التقاء الختانين تجاورهما أو انضمامهما فقط ، وإنما مجاوزة الختان الختان ، فهو مجاوز أريد به الإيلاج أو إدخال الحشفة في الفرج (القبل أو الدبر) إذ الختانان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول ، ومخرج البول فوق مدخل الذكر .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : في زمن رسول الله ، هو تحريف .

أحاديثَ . فإنْ كانَ ابنُ شهاب سَمِعَهُ مِنْ أبي حازِم فإنَّهُ ثقةٌ رِضا .

٢٨٢٥ - **قالَ أبو عمر** : حديثُ أبي حازِم في ذلِكَ ذكَرَهُ أبو داوُدَ أيضًا ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ مِهْرَان الرازي ، قالَ حدَّثنا مبَشِّر الحلبي ، عَنْ محمدِ بنِ مطرِّف أبي غسَّان ، عَنْ أبي حازم ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، قالَ: حدَّثني أُبَيُّ بْنُ كعب أنَّ الفُتيا الَّتي كانوا يُفتونَ : الماءُ مِنَ المَاءِ كانتْ رخصةً رخصَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أوَّلِ الإسْلامِ ، ثُمَّ أمَرَ بالاغْتِسَالِ بَعْدُ .

٢٨٢٦ - وذكرَ ابنُ أبِي شيبَةَ ، قالَ : حدَّثنا سهلُ بنُ يوسف : قالَ حدَّثنا شعبةُ ، عَنْ سيفِ بنِ وهْب ، عنْ أبي حرب بن أبِي الأسود ، عَنْ عَميرة بن يَثْرِبيّ، عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ ، قالَ : إذَا التقَى مُلتقاهما فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ[١] .

٢٨٢٧ - وذَكَرَهُ البخارِيُّ في تاريخِهِ قالَ : حدَّثنا محمد بنُ بشار ، قالَ : حدثنا سهلُ بنُ يوسف بإسنادِهِ مِثله في باب عَميرة بن يَثْرِبيّ[٢] ، وفي حديثِ سيفِ بنِ وهب[٣] .

٢٨٢٨ - وأمَّا حديثُ الأعمش عَنْ ذكوانَ بنِ أبي صالح عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قال : « إذَا أُعْجِلَ أحدكم أو أُقْحِطَ[٤] فلا يغتسلْ[٥] » - فليسَ فيه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٨٨) .

(٢) التاريخ الكبير (٧ : ٦٩)

(٣) ليس في ترجمة سيف بن وهب في تاريخ البخاري الكبير المطبوع (٤ : ١٧٠)

(٤) (أقحط) : جامع ولم يُنزل .

(٥) رواه البخاري في الطهارة، ح (١٨٠) ، باب « من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر » فتح الباري (١ : ٢٨٠) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٧٦٢) من تحقيقنا ، باب « إنما الماء من الماء»، ص (٢ : ٣٠٦) ، وابن ماجه في الطهارة ح (٦٠٦) ، باب « الماء من الماء » ص(١:١٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣:٢١) .

حُجَّة ؛ لأنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ جوابًا لمَنْ أُعْجِلَ أو أُقْحِطَ عَنْ بُلُوغِ التقاء الختَانَيْنِ .

٢٨٢٩ - وكذَلِكَ حديث ابن شهاب عَنْ أبي سلمةَ عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « المَاءُ مِنَ المَاءِ »[١] ، رواهُ ابنُ وهب عَنْ عمرو [بن الحارث][٢] عَنْ ابْنِ شهاب ، ورواهُ جماعَةٌ مِنْ أصْحَابِ ابنِ شهاب كذلك ، قال : وكانَ أبو سلمةَ يفعلُ ذلك - لا حجَّةَ[٣] فيهِ أيضًا ؛ لأنَّ قولَهُ : « الماءُ مِنَ المَاءِ » لا يدفعُ أنْ يكونَ [الماء][٤] من الْتقاءِ الختانين .

٢٨٣٠ - ولا خِلافَ أنَّ الماءَ - وهو الاغْتِسالُ - يكونُ مِنَ المَاءِ الذي هو الإنْزَالُ ؛ لأنَّ مَنْ أوجَبَ الغسلَ مِن الْتقاءِ الختانَيْنِ [بوجبه][٥] مِن :« المَاءُ مِنَ المَاءِ » .

٢٨٣١ - والْتقاءُ الختانَيْنِ زيادة حكم . وقد قيل : معنى « الماء من الماء » في الاحتلام لا في اليقظة ؛ لأنَّهُ لا يجِبُ الماءُ في الاحْتِلامِ إلاَّ مَعَ إنْزَالِ الماءِ .

٢٨٣٢ - وهذَا مجتمعٌ عليه فيمنْ رأى أنَّهُ يجامعُ ولا يُنزل أنَّهُ لا غسلَ عليه ، وإنَّما

---

(١) قال النبي ﷺ : « الماء من الماء » رواه مسلم في كتاب الطهارة ح (٧٦٠) من طبعتنا ، باب . «إنما الماءُ من الماء » وأبو داود في الطهارة حديث (٢١٧) باب « في الإكسال » ص (١:٥٦) من حديث أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، وقد أخرجه مسلم في قصة من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، قال ، خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قبا ، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال عليه السلام : «أعجلنا الرجل » فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » أ . هـ.
وهذا الحديث منسوخ لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال ، وكان ذلك رخصة قبل فتح مكة .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) قوله لا حجة فيه ، مرتبط بقوله آنفا : وكذلك حديث ابن شهاب .

(٤) كذا في (ك) وفي (ص) : يكون من التقاء ، سقط .

(٥) كذا في (ك) وفي (ص) : الختانين من الماء . سقط .

الغسلُ في الاحْتلامِ على مَنْ أنزَلَ الماءَ . هذا ما لَمْ يختلفْ فيه العُلماءُ .

٢٨٣٣ - وقدْ رَوى شريك ، عَنْ أبي الجحّاف - واسْمه داوُد بن أبي عوف - عَنْ عكرمة ، عَنْ ابن عبَّاس قالَ : إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ في الاحْتِلامِ ، وإنَّما الرواية في التقاءِ الختانين عن المهاجرين من الصَّحابة .

٢٨٣٤ - فذكر ابنُ أبي شيبةَ ، قالَ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة ، عَنْ شعبة ، عَنْ أبي عون ، عَنْ عبدِالرحمن بن أبي ليلى أنَّهُ سمعَ مِنْ عمرو ، أو عَنْ أخيهِ سَمِعَهُ[1] مِنْ عمرو وقالَ : إذا جَاوَزَ الختانُ الختانَ فقدْ وجَبَ الغُسْلُ .

٢٨٣٥ - قالَ ، حدَّثنا ابنُ أبي[2] عيينةَ ، عَنْ ابْنِ طاووس ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أمَّا (أنا][3] فإذا خالطتُ أهلي اغتسلْتُ .

٢٨٣٦ - قالَ حدَّثنا أسامةُ بنُ عبيد اللَّه بن عمر ، عَنْ نافع ، عَن ابن عمر ، قالَ : إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ[4] .

٢٨٣٧ - وذكر عبدُ الرزاق ، عَنْ الثوريِّ ، عَنْ جابر ، عَن الشعبيِّ ، قالَ: حدَّثني الحَارِثُ ، عَنْ عَلي وعلقمة ، عَنْ عبد اللَّه ومسروق ، عَنْ عائشةَ ، قالوا : إذا جَاوَزَ الختانُ الخِتانَ وَجَبَ الغُسْلُ[5] .

٢٨٣٨ - وعنْ مَعْمر ، عَنْ عبد اللَّه بنِ محمد بن عَقيل : أنَّ عليًا قالَ : كَمَا يجبُ مِنْهُ الحَدُّ كذلِكَ يجبُ منهُ الغُسْلُ[6] .

---

(١) في (ك) خرم بعد (سمعه) ، وهذا يدل على أن في (ص) سقطا .

(٢) في (ص) : أبو ، وهو تحريف .

(٣) زيادة متعينة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٨٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٤٥) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٨٧) .

٢٨٣٩ - وعَنْ محمَّدِ بن مسلم[١] ، عَنْ عمرو بن دينار ، عَنْ أبي جعفر محمد بن علي بن حسين : أنَّ عليًا وأبا بكرٍ وعمرَ قالُوا : ما أوجَبَ الحدَّيْنِ : الجَلْدَ ، والرَّجْمَ - أوجَبَ الغُسْلَ.

٢٨٤٠ - وعَن ابن جُرَيْج وعبيد الله بن عمر ، عَنْ نافع ، عَنِ ابنِ عمر قالَ : إذا جَاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ وجبَ الغُسْلُ[٢] .

٢٨٤١ - وهو عند مالكٍ ، عَنْ نافع ، عَنْ ابن عمر وعن الثَّوري ، عنِ الأعْمش ، عنْ إبراهيم ، عَنْ علقَمة ، عَنِ ابنِ مسعودٍ : سُئِلَ عَنْ ذلِكَ فقالَ : إذا بَلَغْتَ ذلك اغتسلْتَ . قال سفيانُ : والجَمَاعةُ على الغُسْلِ .

٢٨٤٢ - ذكرَ أبو بكر بْنُ أبي شيبة ، حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ ، عَنْ عاصِم ، عن زرٍّ، عَنْ علي ، قالَ : إذا الْتقى الخِتَانَانِ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ[٣] .

٢٨٤٣ - قالَ : وحدَّثنا وكيعٌ ، عَنْ حنظلة الجُمَحي[٤] ، عَنْ سالم ، عن ابن عمر ، قَالَ : قالَ عمر : إذَا خالطَ الرَّجُلُ أهلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ[٥] .

٢٨٤٤ - قالَ : وحدَّثنا وكيع ، عَنْ مِسْعر ، عَنْ معبدِ بنِ خالد ، عَنْ عليٍّ ، وعن غالِب بن أبي الهذيل عَنْ إبراهيم عَنْ عليٍّ ، قالَ : إذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

٢٨٤٥ - وكَيفَ يَصِحُّ عَن عليٍّ حديث عطاءِ بن يسار عن زيدِ بن خالدٍ مع تواترِ

---

(١) في (ص) : « مسلمة» ، وهو تحريف .ميزان الاعتدال (٤ : ٤٠)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٨٩)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٨٦) .

(٤) في (ص) : «الحجبي» ، وهو تحريف . الميزان (١ : ٦٢٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٨٧) .

الطرقِ بخلافِ ذلك ؟

٢٨٤٦ - وأمَّا أبو بكرٍ وعمرُ فلمْ يُختلفْ عنهما في ذلِكَ .

٢٨٤٧ - حدَّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا ابنُ أبي إدريس ، عَن الشَّيباني ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأخنس ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب ، قالَ : قالَ عمرُ : لا أُوتَى برجُلٍ فَعَلَهُ - يعني جامعَ ولَمْ يغتسلْ وهُوَ لَمْ ينزلْ - إلا نَهكتُهُ عقوبةً[1] .

٢٨٤٨ - قالَ : وحدَّثنا حفصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أبِي بكرٍ ، قالَ : أجمَعَ المهاجرونَ: أبو بكر ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ أنَّ ما أوجبَ الحدَّ مِنَ الجَلْدِ والرَّجْمِ أوجَبَ الغُسْلَ.

٢٨٤٩ - وذكر عبد الرزاق ، أخبرنا مجاهدٌ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : اختلفَ المهاجرونَ والأنصارُ فيما يوجبُ الغُسْلَ : فقالَ الأنْصَارُ : الماءُ مِنَ الماءِ ، وقال المهاجرونَ : إذا مَسَّ الخِتَانُ الختانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ . فحكَّموا بَيْنَهُمْ عليَّ بْنَ أبي طالب ، واختصَمُوا إليْهِ . فقالَ عليٌّ : أرأيْتُمْ لَو أبْصَرْتُمْ رجُلاً يُدْخِلُ ويُخْرِجُ أيَجِبُ عليْهِ الحَدُّ ؟ قالوا : نعمْ . قالَ : أفيوجِبُ الحدَّ ، ولا يوجِبُ صاعًا مِنْ مَاءٍ ، فقضى للمهاجِرِينَ ، فبلَغَ ذلك عائشَةَ فقالتْ : ربَّما فعلنا ذلك أنَا ورسولُ اللَّه ﷺ فقُمنا واغْتسلنا[2] .

٢٨٥٠ - وهذا أيضًا يعارِضُ حديثَ عطاء بن يسار ، عَنْ زيد بن خالد قال : حدَّثنا ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عكرمةَ قالَ : يوجبُ الحَدَّ[3] والرَّجْمَ ، ولا يوجِبُ إناءً مِنْ مَاءٍ.

٢٨٥١ - وهُو قولُ شريح ، وأبي هُرَيْرَة وإليه انْصَرَفَ أُبَيٌّ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١:٨٦) . (نهكته) : قسوت في عقوبته .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٤٥)

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : «القتل» وهو تحريف .

والنعمانُ بنُ بشيرٍ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وابنُ عباسٍ . وعليه عامَّةُ الصَّحابَةِ والتابعين وجمهورُ فقهاء الأمصارِ .

* * *

٨٧ - مَالِكٌ : عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا يُوجِبُ الغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ ، يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا . إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ[1] .

٢٨٥١م - ففيه دليلٌ على أنَّ أَبَا سَلَمَةَ كانَ عندَها مِمَّنْ يَقُولُ بِذَلِكَ ، وأنَّهُ قلَّدَ فيهِ مَنْ لا علم لَهُ بِهِ ، فعاتبته بِذَلِكَ ، لأنَّهُ كانَ أعلم الناسِ بذلِك المعنى لمكانها[2] مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٨٥٢ - وقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أبي سَلَمةَ روايته عَنْ عطاءٍ وعَنْ أبي سَعيد أنَّهُ كان يفعلُ ذلِك، ولذلك قرعته[3] عنه بِمَا ذكر مالكٌ في حَدِيثِهِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

* * *

٨٨ - وأما حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ؛

---

(١) الموطأ : ٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٥٠ . وورد متصلاً عن عائشة .
أخرجه الترمذي في : كتاب الطهارة - باب « ما جاء إذا التقى الختانان » . (١ : ١٨٠) ورواه أيضا أحمد في المسند (٦ : ١٦١) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة .

(٢) كذا في (ك) ، (ص) ويبدو أن أصل العبارة : لأنها كانت أعلم الناس بذلك لمكانها .

(٣) في (ص) : « انفرد عنه » ، وهو تحريف .

أنَّ أبَا مُوسَى الأشْعَرِيَّ أتَى عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي أَمْرٍ ، إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ . فَقَالَتْ : مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ ، فَسَلْنِي عَنْهُ . فَقَالَ : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ يُكْسِلُ ولاَ يُنْزِلُ ؟ فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ : لاَ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا ، بَعْدَكِ أَبَدًا(١).

٢٨٥٣ - فإنَّهُ وإنْ لَمْ يكنْ مسندًا في ظَاهِرِهِ - فإنَّهُ يَدْخُلُ في المسنَدِ بالمعنى والنَّظَرِ ؛ لأنَّهُ مُحَالٌ أنْ تَرَى عائِشَةُ نفسَها حجَّةً على غيرِها مِنَ الصَّحابَةِ في حينِ تَنازُعِهم واخْتلافِهِم في هذه المسألةِ النازِلَةِ بينَهُم ، ومحالٌ أنْ يُسَلِّم أبو مُوسَى لعائِشَةَ قولَها مِنْ رأيِها في مَسْأَلَةٍ قَدْ خَالَفَها فيها مِنَ الصَّحَابَةِ غيرُها بِرأيِهِ ، لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم لَيْسَ بحجَّةٍ على صَاحِبِهِ عِنْدَ التَّنازُعِ في الرَّأيِ : فلمْ يبقَ إلاَّ أنَّ تسليمَ أبي موسَى لَها كانَ لعِلمِهِ أنَّ ما احتَجَّتْ بِهِ كانَ عن رَسُولِ اللَّهِ .

٢٨٥٤ - ومَعَ ما ذكَرْنا مِنْ هذا الاستدلالِ فقدْ رُوِيَ حديثُها هذا عنْها مسنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ، عليه السلام .

٢٨٥٥ - فمِن ذلكَ ما رواه أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارِقٍ عَنْ مالكٍ عَنْ يحيى بْنِ سعيدٍ ، عَنْ سعيدِ بن المسيب ، عَنْ أبي موسى عَنْ عائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قالَ : « إذا التقَى الختانان فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .

٢٨٥٦ - ورَوى عليُّ بنُ زيد ، عَنْ ابنِ المسيّب قالَ : نازَعَ أبو موسى ناسًا مِنَ الأنْصَارِ ، فقالوا : الماءُ مِنَ المَاءِ . قالَ سعيدٌ : فانْطَلَقْتُ أنا وأبو موسى حتَّى دخَلْنَا على

(١) الموطأ : ٤٦ ، ورواه متصلاً مسلم في أبواب الحيض من كتاب الطهارة ، باب « نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

عائشة ، فقالَ لَها أبو موسى الَّذي تنازعُوا فيه . فقالتْ عائشَةُ : عندي الشِّفَاءُ مِنْ ذَلك . قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَع ، وألصَقَ الخِتَانَ بالخِتانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ »[1] .

٢٨٥٧ - ورَوى حمادُ بنُ سلمةَ عَنْ ثابتٍ البُنانِي ، عَنْ عبدِاللَّهِ بنِ رباح ، عَنْ عبدِ العزيز ابن النعمان ، عَنْ عائشةَ قالتْ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا التقى الخِتانَانِ اغْتَسَلَ » .

٢٨٥٨ - ورَوى القاسمُ بنُ محمد ، وعطاءُ ابنُ أبي رباح ، وأُمُّ كلثوم بنت أبي بكْرٍ كلّهم عَنْ عائشةَ قالتْ : « كُنْتُ أنَا ورَسُولُ اللَّه ﷺ نفعلُهُ فَنَغْتَسِل » .

٢٨٥٩ - وقدْ ذَكَرْنا أسانيدَ [هذه الأحاديث][2] عَنْ عَائِشَةَ كلَّها في التَّمهيدِ ، وهي مَرْفُوعَةٌ مُسْنَدَةٌ ، فدَلَّ على صِحَّةِ التأويلِ المذكورِ ، وباللَّهِ التوفيقُ.

٢٨٦٠ - ورَوى مثلَ ذلِكَ جماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أيضًا : فَمِنْ ذلك حديث شعبةَ ، وسعيدٍ ، وأبان ، وهمَّام ، وحمَّادِ بنِ سلمةَ ، وهشامٍ ، وكلُّهم عَنْ قتادَةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ رافعٍ ، عَنْ أبِي هريرَةَ عنِ النَّبِيِّ - عليه السَّلام - قالَ : « إذَا قَعَدَ بين شُعَبِها الأَربَع ، وألْزَق الخِتانَ بالخِتَانِ فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ »[3] .

٢٨٦١ - ورَوى عمرُ بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) صحيح مسلم . الموضع السابق .

(٢) في (ص) : « هذا الحديث» .

(٣) رواه البخاري في الغسل (٢٩١) باب « إذا التقى الختانان » الفتح (١ : ٣٩٥) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٦٧) من طبعتنا ، باب « نسخ الماء من الماء » ص (٢ : ٣١١) ، وأبو داود في الطهارة (٢١٦) باب « في الإكسال » (١ : ٥٦) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١) باب «وجوب الغسل إذا التقى الختانان » ، وابن ماجه في الطهارة (٦١٠) باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » (١ : ٢٠٠) .

«إذَا التقى الخِتانَانِ ، وتوارَتِ الحشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ »[١] .

٢٨٦٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا أسانيدَها في التمهيد .

٢٨٦٣ - وعلى هذا مذاهبُ أهْلِ العِلْمِ ، وَبِهِ الفتْوى في جميع الأمصَارِ ، فيما علِمْتُ.

٢٨٦٤ - وممَّنْ قالَ بذلِكَ مِنَ الفقهاءِ مالكٌ وأصحابُهُ ، وسفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حي ، والشافعيُّ وأصحابُهُ ، وأحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاقُ بنُ راهَويه ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، والطَّبريُّ .

٢٨٦٥ - واختَلَفَ أصحابُ داودَ في هَذِهِ المسألَةِ : فمنْهُم مَن قالَ في هذه المسألَةِ بما عليهِ الفقهاءُ والجمهورُ على ما وصفْنا ، مِنْ إيجابِ الغُسْلِ بالتقاءِ الختانَيْنِ . ومنْهُم مَنْ قالَ لا غُسْلَ إلاَّ بإنْزَالِ الماءِ الدَّافِقِ ، وجعل في الإكْسَالِ الوضوء .

٢٨٦٦ - واحتجَّ مَن ذَهب إلى هذا بما رواهُ يحيى القطَّان وغيره عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، قالَ : أخبرني أبو أيوب الأنصاريّ ، قالَ : أخبرني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أنَّهُ قالَ : يارسولَ اللَّهِ ! إذَا جامَعَ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قالَ :« يَغْسِلُ ما مَسَّ المَرْأةَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ويُصَلِّي »[٢] .

٢٨٦٧ - وهذا الحديثُ قَدْ صَحَّ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْب ، وصحَّ بما قدَّمْنا أنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وأنَّ الفُتْيَا بذلك كانتْ في أوَّلِ الإسْلاَمِ ، ثُمَّ أُمِرُوا بالغُسْلِ ، فَلاَ حجَّةَ في هذا عندَ أحَدٍ يعرفُ ما يقُولُ .

---

(١) مسند أحمد (٢: ١٧٨) ، وابن ماجه في الطهارة (٦١١) باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ».

(٢) رواه البخاري في الطهارة ، (٢٩٣) باب « غسل ما يصيب من فرج المرأة» فتح الباري (١: ٣٩٨) ، ومسلم في الطهارة (٧٦٣) من طبعتنا ، باب « إنما الماء من الماء »(٢ : ٣٠٧) .

٢٨٦٨ - وفي حديثِ مالكٍ ما يدلُّ على أنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ كانَ يُفتي بما حَدَّثَ بِهِ عنهُ أبو أيُّوب ، حتَّى صحَّ عندَهُ بعدُ ما ذَكَرَهُ عَنْهُ سهلُ بنُ سعدٍ ، فنزَعَ عن ذلِكَ ، ورجَعَ عَنْهُ .

* * *

٨٩ - مَالِكٌ : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ ولاَ يُنْزِلُ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : يَغْتَسِلُ . فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، كَانَ لا يَرَى الغُسْلَ . فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ[1] .

٢٨٦٩ - وَفِي رجُوعِ أُبي بن كعب عَنِ القَوْلِ بِما سَمِعَهُ مِنَ النبيِّ - عليه السلام - ورواهُ عَنْهُ - ما يدلُّ على أنَّهُ كانَ منسُوخًا . ولولا ذلِكَ ما رَجَعَ عَنْهُ ، لأنَّ ما لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الكتَابِ والسُّنَّةِ لا يجوزُ تَرْكُهُ ، ولا الرجوعُ عَنْهُ لأحَدٍ صَحَّ عندَهُ .

٢٨٧٠ - حدَّثنا عبدُ الوارِث بنُ سفيان ، قالَ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ حدَّثنا مطلبُ بنُ شعيب ، قالَ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال حدَّثني الليثُ ، قالَ حدَّثنا عَقيل ، عَن ابْنِ شهابٍ ، عَنْ سهلِ بْنِ سَعْدٍ ، قالَ حدَّثَنِي أُبيُّ بنُ كعبٍ أنَّ الفُتيا التي كانُوا يُفتُون بها قولَهم : إنَّ الماءَ مِنَ الماءِ - رخصةٌ كانَ رسولُ اللَّهِ رخَّصَ بها في أوَّلِ الإسْلامِ ، ثُمَّ أمرنا بالغُسْلِ بعدُ .

٢٨٧١ - وقَدْ تقدَّمَ أنَّ ابنَ شهاب لَمْ يسْمَعْهُ مِنْ سهلِ بنِ سعدٍ ، وإنَّما رواهُ عَنْ أبي حازم ، عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ ، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثابتٌ بنقلِ العدولِ والثقاتِ لَهُ .

---

(١) الموطأ : ٤٧، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٥١ .

٢٨٧٢ - فإنْ قيلَ إنَّ رافعَ بنَ خَدِيج ، وأبا سعيدٍ الخُدْرِي ، وعبدَ اللَّه بنَ عباسٍ ، وأبا مسعودٍ ، وسعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ ، كانُوا يقولُونَ : المَاءُ مِنَ المَاءِ[1] قيلَ لقائلٍ ذلك : قَدْ قُلْنا : إنَّ الماءَ مِنَ المَاءِ يحتملُ أنْ يكُونَ معْناهُ الاحْتِلامُ ، وإنْ لَمْ يُنْزِلْ في احْتِلامِهِ فلا يضرُّهُ ما رأى مِنْ جِماعِهِ .

٢٨٧٣ - وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : وسعدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ ، وابْنِ مسعودٍ - إيجاب الغُسْلِ مِن الْتِقَاءِ الخِتانَيْنِ على خلافِ ما حكى هذَا القائِل عنهم .

٢٨٧٣ م - ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحدٍ مَعَ السُّنَّةِ .

٢٨٧٤ - وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - ما [2] قَدَّمْنا ذكره في هذا البابِ ممَّا[3] فيه كفايةٌ ومَقْنَعٌ ، وحُجَّةٌ قاطِعَةٌ عندَ ذَوِي الألبابِ .

٢٨٧٥ - ولهَذِهِ المسألَةِ أيضًا حظٌّ مِنَ النَّظَرِ ، وذلك أنَّ الصَّلاَةَ لا تجبُ أنْ تؤدّى إلاَّ بطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ .

٢٨٧٦ - وقدْ أجْمَعُوا على أنَّهُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الإكْسَالِ فقدْ أدَّى صَلاتَهُ بطهارَةٍ مجتمع عليها ، والصَّلاةُ يجبُ أن يُحتاطَ لها ، وكيفَ وفي ثبوتِ السُّنَّةِ بصحيحِ الأثَرِ ما يغني عَنْ كُلِّ نَظَرٍ ؟ وباللَّهِ التوفيق .

* * *

(١) في (ك) : « بالماء» .

(٢) في (ك) « مما » .

(٣) في (ك) : « ما » .

(١٩) باب وضوء الجُنُب(*) إذا أراد أن ينام أو يطعم

[قبل أن يغتسل] (١)

٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : « تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ »(٢) .

(*) **المسألة - ٤٨** - إن الوضوء خمسة أنواع : فرض ، وواجب ، ومندوب ، ومكروه ، وحرام .

فمن الوضوء المندوب التوضّؤُ لكل صلاة ، ومس الكتب الشرعية ، والنوم على طهارة وعقب الاستيقاظ من النوم مبادرة للطهارة لقوله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت » .

رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي عن البراء بن عازب .

وقبل غسل الجنابة يندب الوضوء ، فللجنب عند الأكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء ، لورود السنة به ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ » . أخرجه أحمد ، ومسلم .

وقالت أيضاً : « إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » . رواه الجماعة .

ولحديث أبي سعيد الخدري : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ» . رواه الجماعة إلا البخاري .

كما يندب الوضوء أيضاً بعد ثورة الغضب ، ولقراءة القرآن ، وللآذان والإقامة، وإلقاء خطبة ولو خطبة زواج ، وبعد ارتكاب خطيئة من غيبة وكذب ونميمة ونحوها ، لأن الحسنات تمحو السيئات .

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ» .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢٩٠) باب « الجنب يتوضأ ثم ينام» . فتح الباري (١ : ٣٩٣) ، ومسلمٌ في الطهارة حديث (٦٩٠) باب « جواز نوم الجنب » ص (٢ : ٢١٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٢٢١) باب « في الجنب ينام » ص (١ : ٥٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٠) باب « وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٩٩ ، ٢٠١) .

٢٨٧٧ - (وهذا مِنَ التقديمِ والتَّأخيرِ . أرادَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ)[١] .

٢٨٧٨ - وكذَلِكَ رواهُ سفيانُ الثوريُّ ، وشعبةُ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن دينار ، عن ابنِ عمر ، فقالا فيهِ : يَغسِل ذَكَرَهُ ويتوضأُ .

٢٨٧٩ - وقَدْ رواهُ عَنْ مَالِكٍ جماعَةٌ كذلِكَ في غَيْرِ الموطَّإِ ، ولَمْ يختَلِفْ رواةُ الموطَّإِ أنَّهُ كما رواهُ يحيى : توضأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ .

٢٨٨٠ - وروايةُ ابنِ جُرَيْجٍ لهذا الحديث عَنْ نافعٍ كروايةِ الثوريِّ وشعبة عن ابن عيينة ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن دينارٍ في المعنى .

٢٨٨١ - قالَ فيهِ : إنَّ عمرَ استفتى النبيَّ - عليه السَّلام - فقالَ : أيَنامُ أحدُنا وهُوَ جُنُبٌ ؟ قالَ : نعم ، لِيَتوَضَّأْ .

٢٨٨٢ - ولَمْ يذكرْ غَسْلَ الذَّكَرِ في الوضُوءِ ، لا قَبْلُ ، ولا بَعْدُ ، لقَوْلِ عائشَةَ :

٩١ - إذَا أصَابَ أحدُكُمُ المَرْأَةَ ثُمَّ أرَادَ أنْ ينَامَ[٢] فلاَ يَنَمْ حتَّى يَتَوَضَّأَ وضُوءَهُ للصَّلاةِ[٣] . ليبين أنَّ الوُضُوءَ الَّذي أمَرَ بِهِ النَّبيُّ - عليه السلام - عمرَ بنَ الخطاب هُوَ الوضُوءُ للصَّلاةِ ، ثُمَّ أتبَعَهُ بفعْلِ ابْنِ عمر : أنَّهُ كانَ لا يغْسِلُ رجليهِ إذَا توضَّأَ وهُوَ جُنُبٌ للأَكْلِ ، أو للنوم[٣] .

٢٨٨٣ - ولَمْ يُعجب مالكًا فعلُ ابن عمر ، وأظنُّه أدخلهُ إعلامًا أنَّ ذلك الوضوء ليسَ بلازِمٍ . وما أعلمُ أحَدًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ أوجبَهُ فرضًا ، إلاَّ طائفَة مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ . وأمَّا سائر الفقهاء بالأمْصَارِ فَلاَ يوجِبُونَهُ . وأكثرهم يأمرونَ بِهِ ، ويستحبونَهُ .

---

(١) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) وساقط في (ص) وبعد كلمة (ذكرك) خرم في (ك) ، وبقية العبارة على ما يبدو : وتوضأ.

(٢) في الموطأ : أن ينام قبل أن يغتسل .

(٣) الموطأ : ٤٨ .

٢٨٨٤ - وهو قَوْلُ مالِكٍ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسْحاق ، وجماعَةِ الصَّحَابَةِ والتابعين .

٢٨٨٥ - قالَ مَالِكٌ : لا ينامُ الجُنُبُ حتّى يتوضأَ وضوءَهُ للصَّلاةِ . قالَ : ولَهُ أنْ يعاودَ أهْلَهُ ، ويأكل قَبْلَ أنْ يتوضأَ إلاَّ أنْ يكُونَ فِي يَدِهِ قذَر فيغْسِلَها .

٢٨٨٦ - قالَ : وأمَّا الحائِضُ فتنامُ قَبْلَ أنْ تتوضأَ ، وقولُ الشافِعِي في هذا كُلِّهِ نحو قَوْل مالكٍ .

٢٨٨٧ - وقالَ الليثُ بنُ سعدٍ : لا ينامُ الجنُبُ حتَّى يتوضأَ ، رجُلاً كانَ ، أو امْرَأَةً .

٢٨٨٨ - وقالَ أبو حنيفَةَ : وأصحابُهُ ، والثوريُّ : لا بأسَ أنْ ينامَ الجُنُبُ على غيرِ وضُوءٍ . وأحبُّ إليْهم أن يتوضأَ .

٢٨٨٩ - قالَ : فإذا أرادَ أنْ يأكُلَ مَضْمَضَ وغسلَ يديهِ ، وهُوَ قولُ الحسنِ بن حيّ .

٢٨٩٠- وقالَ الأوزاعيُّ : الحائِضُ والجنبُ إذا أرادَا أنْ يأكُلاَ أو ينامَا غَسَلا أيديهما .

٢٨٩١ - وقالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ : إنْ شاءَ الجنُبُ نَامَ قبلَ أنْ يتوضأَ .

٢٩٩٢ - **قالَ أبو عمر** : وقَدْ ذكرْنا الآثارَ المرفُوعَةَ عَنْ عمر ، وعائشَةَ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - في وضُوءِ الجُنُبِ عِنْدَ النَّوْمِ . ولَمْ تَخْتَلِفْ عنهُما الآثارُ في ذلِكَ إلاَّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أخطأَ في الحَدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بِهِ على ما بيَّنَّاهُ في التمهيد[1] .

٢٨٩٣ - واختلفتِ الروايةُ المرفوعَةُ عَنْ عائشَةَ في وضُوءِ الجُنُبِ عندَ النَّوْمِ[2] .

٢٨٩٤ - وأحسنُ الأسانيدِ عَنْ عائشَةَ في ذلك ما رواهُ ابن المبارَك وغيرُه عَنْ يونس عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ عائِشَةَ قالتْ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أرادَ أنْ ينامَ وهُوَ

---

(١) « التمهيد » (١٧ : ٣٦) وما بعدها .

(٢) في (ك) : « عند الأكل » وكذا في « التمهيد » (١٧ : ٣٧) .

جُنُبٌ توضأَ . وإذَا أرادَ أنْ يأكُلَ ويشرب غَسَلَ يديهِ ، ثُمَّ يأكل ، ويشرب[١] .

٢٨٩٥ - وقدْ ذَكَرْنا الاختلافَ عَنْهُ[٢] في هذا الحديث ، وذكرنا طرقَ حديث عائشَةَ، وطرق حديث ابن عمر ، عَنْ عمر بذلكَ في التمهيدِ[٣] .

٢٨٩٦ - ورواهُ الحَكَمُ ، عَنْ إبْراهِيم ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عائشة أنَّ النَّبيَّ - عليه السلام- كانَ إذَا أرادَ أنْ يأكل أو ينامَ - وهُو جُنُبٌ - توضأَ[٤] .

٢٨٩٧ - وذكرَ أحمدُ بنُ زهير عَنْ أحمدَ بنِ حنبل ، عَنْ يحيى القطان ، قالَ : تَرَكَ شعبةُ حديثَ الحكمِ في الجنبِ إذا أرادَ أنْ يأكُلَ .

٢٨٩٨ - وأمَّا حجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الكوفيينَ وغيرِهم إلى أنَّ الجُنُبَ لا بأسَ أنْ ينامَ قبلَ أنْ يتوضأَ فحديثٌ ذكرَهُ أبو داودَ قالَ : حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، قال حدَّثنا عطاءُ الخراساني ، عن يحيى بن يَعْمَر ، عَنْ عمارِ بنِ ياسِر أنَّ النبيَّ - عليه السلام - رَخَّصَ للجنب إذَا أكَلَ أو شَرِبَ أو نَامَ أنْ يتوضأَ[٥] .

٢٨٩٩ - وقالوا معناه : ألاَّ يتوضأَ ، لأنَّهُ في ذلِكَ رخصة ، وهذا محتملٌ للتأويلِ لا

---

(١) رواه مسلم في الطهارة حديث (٦٨٦) باب « جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع » ، ص (٢ : ٢١٧) من طبعتنا ، وصفحة (١: ٢٤٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٢٤) باب « من قال يتوضأ الجُنبُ » (١ : ٥٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣٨) باب « وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (١: ١٣٨) ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٩١) باب « في الجنب يأكل ويشرب »(١:١٩٤) وموقعة في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٠٢).

(٢) في (ك) : « عن الزهري » ، وهي أبين .

(٣) « **التمهيد** » (١٧ : ٣٦ - ٣٧) وما بعدها .

(٤) السنن الكبرى(١ : ٢٠٢) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ١ : ٢٠٣ ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير : ٣ : ١١٠ .

حُجَّةَ فيه .

٢٩٠٠ – قالَ أبو داودَ : وبين يحيى بن يَعْمَر وعمار بن ياسر فيه رجُلٌ .

٢٩٠١ – وروى سُفيانُ الثَّوريُّ عَنْ أبي إسحاق عنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشَةَ أنَّ النَّبيَّ – عليه السلام – كانَ ينامُ وهُوَ جُنُبٌ ، ولا يَمسّ ماءً[١] .

٢٩٠٢ – قالَ سفيان : وهذا الحديثُ خطأٌ ، ونحنُ نقولُ بِهِ .

٢٩٠٣ – وقدْ أوضَحْنا قولَ سفيان هذا في « التمهيدِ »[٢] .

٢٩٠٤ – وقَدْ عارَضَ حديثَ ابن عمر وحديث عائشَةَ في هذا البابِ بحديثِ سعيد ابن الحويرث عن ابن عباسٍ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ مِنَ الخَلاَءِ فأُتِيَ بِطعامٍ ، فقالُوا : ألاَ نأتِيكَ بطُهْرٍ ؟ فقالَ : « لا أصَلِّي فأتطَهَّر »[٣] وبعضُهم يَقُولُ فيه : ألا تتوضَّأ ؟ فقال : « ما أردْتُ الصَّلاةَ فأتوضَّأ » ، ثُمَّ تناوَلَ عِرْقًا فأكَلَ مِنْهُ ، ولم يمسّ ماءً .

٢٩٠٥ – وهُو حديثٌ صحيحٌ ، رواهُ أيوبُ ، وحمادُ بنُ زيد ، وسفيانُ بنُ عيينة ، وابنُ جريج عن عمرو بن دينار . سمعَ سَعيدَ بنَ الحويرث ، سمع ابنَ عباسٍ ، وقَدْ سمِعَهُ ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ سعيدِ بنِ الحويرث ، وطرقه في التمهيد .

٢٩٠٦ – قالوا : ففِي هذا الحديثِ أنَّ الوُضُوءَ لا يكُونُ إلاَّ لِمَنْ أرادَ الصَّلاةَ، وذلِكَ[٤] رفَعَ الوضُوءَ عندَ النَّوْمِ ، وعندَ الأكْلِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

* * *

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن: ٤٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١ : ٢٠١ ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير : ٣ : ١٦٦ .

(٢) التمهيد (١٧ : ٤٣) .

(٣) في صحيح مسلم بعد كلمة (فقال) : لم ؟ أو صلى فأتوضأ ؟ وفي (ك) بعد (فقال) أيضا خرم ، وفي أول السطر التالي له : أو صلى فأتطهر ؟ ، ويبدو أن ما ذهب الخرم به في (ك) هو : ولم ؟ .

(٤) في (ك) : وفي ذلك .

(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة(*) . وغسله إذا صلَّى(١) ولم يذكر . وغسله ثوبه

٩٢ – مَالِكٌ : عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ أَن امْكُثُوا . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ(٢) .

٢٩٠٧ – قَدْ ذكرنَا عطاءَ بنَ يسار وأخويه بما يجبُ ، مِنْ ذكرِ المولدِ ، والوفاةِ ، والحَالِ ، واللقَاءِ في التمهيدِ(٣) .

(*) **المسألة – ٤٩** – في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جُنُبٌ وهم لا يعلمون بجنابته أنَّ صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم ، وعلى الإمام الإعادة ، وذلك أنَّ الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أنِ اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم ، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر أجزائها ، والاقتداء بالإمام طريقة الاجتهاد وإنما كلفَ المأموم الظاهرَ من أمره وليس عليه الإحاطة لأنه يتعذر دركها فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وإن اخطأ فيه ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام ولا عتب عليه إن عزب عنه علمها ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يعلم له مخالف وإليه ذهب الشافعي

وإن كان الإمام ناسياً فصلاته صحيحة إن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة ، لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة ، ولا يصح الاقتداء بالمحدث أو الجنب إن علم ذلك ، وتصح صلاة المقتدين ولهم ثواب الجماعة باتفاق المذاهب الأربعة .

(١) كذا في الموطأ : ٤٨ ، وفي (ص) : الصلاة إذا ، سقط .

(٢) الموطأ : ٤٨ ، ورواه الشيخان عن أبي هريرة وسيأتي في الحاشية بعد التالية .

(٣) قال ابن عبد البر في « **التمهيد** » (١ : ١٧٣ – ١٧٤) :

عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار ، قال مصعب الزبيري : كانوا أربعة إخوة : عطاء وسليمان ، وعبد الله ، وعبد الملك ، وهم موالى ميمونة ، زوج النبى ﷺ ، كاتبتهم ، وكلهم أخذ عنها العلم .

قال أبو عمر : سليمان أفقههم ، وعطاء أكثرهم حديثا ، وعبد الله ، وعبد الملك ، قليلا الحديث، وكلهم ثقة رضي . =

٢٩٠٨ - وهذا حديثٌ منقطعٌ . وقدْ رُوِيَ متصلاً مسنداً مِنْ حديثِ أبي هريرة[١] ، وحديث أبي بكرةَ[٢] ، وقَدْ ذكرتُ طرقَها في التَّمهيدِ[٣] .

٢٩٠٩ - وفي بعضها : « أنه كبَّر » كَمَا في حديثِ مالكٍ ، وفي بعضِها أنَّهُ « قامَ في مُصَلاَّهُ » ، وفي بعضِها أنَّهُ لَمَّا انصرفَ « كبَّر » وفي روايةِ الزهري ، عَنْ أبي سلمَةَ ، عَنْ أبي هريرةَ لهذا الحديث : « فقالَ لَهم : مكانَكم » ، وفي حديث أبي بكرة : « فأَوْمَأَ

= وكان عطاء بن يسار ، من الفضلاء العباد العلماء ، وكان صاحب قصص .
ذكر على بن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار ، سمع عطاء بن يسار من أبى هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وقيل سمع ابن مسعود ، وفي ذلك عندي نظر ، وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي ، وأما الواقدي فقال : توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن اربع وثمانين سنة ، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم ، وكان يكنى أبا يسار ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، فالله أعلم .

(١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ . فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ . قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قبل أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ . وَقَالَ لَنَا « مَكَانَكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَقَدِ اغْتَسَلَ . يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً . فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا .
رواه البخاري في الطهارة (٢٧٥) ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم» ، فتح الباري (١ : ٣٨٣) عن عبد الله بن محمد . ومسلم في الصلاة . ح (١٣٤٢) من طبعتنا ، باب « متى يقوم الناس للصلاة ؟ » (٢ : ٨٣٩) ، وبرقم (١٥٧) من كتاب المساجد ومواضع الصلاة في طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الطهارة (٢٣٥) ، « با ب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس » . (١ : ٦١) .
ورواه النسائي في الطهارة (؟) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٥٦) .

(٢) حديث أبي بكرة : كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، فأومأ إليهم : أن امكثوا مكانكم ، ثم دخا ، ثم خرج ورأسه ينطف، فصلى.
رواه أبو داود في الطهارة ، باب الجنب يصيب القوم وهو ناس .

(٣) « التمهيد » (١ : ١٧٥ - ١٧٧) .

رسولُ اللَّه بيدِه : أنْ مكانكم » . وكلامُهُ وإشارتُهُ في ذلك سواءٌ ، لأنَّهُ كانَ في غيرِ صَلاَةٍ .

٢٩١٠ - أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد ، حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ أحمد ، حدَّثنا الخضرُ بنُ داود ، حدَّثنا أبو بكر الأثرم ، قالَ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبل عَنْ حديث أبي بكرة : أنَّ النبيَّ عليه السلام « أشارَ أنِ امْكُثُوا . فذهبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، وعلى جلدِهِ أثرُ الغُسْلِ ، فصَلَّى بهم : » ما وجْهُهُ ؟ قالَ : وجهُهُ أنَّهُ ذهبَ ، فاغْتَسَلَ . قيلَ لَهُ : كانَ جُنُبًا ؟ قالَ : نعمْ .

٢٩١١ - ثُمَّ قالَ : يرويه بعضُ النَّاسِ أنَّهُ كبَّرَ ، وبعضُهُمْ يقولُ : لَمْ يكبِّر . قيلَ لَهُ : فلو فَعَلَ هذا إنسانٌ اليومَ أكنتَ تذهبُ إلَيْهِ ؟ قالَ : نعمْ[1] .

٢٩١٢ - **قالَ أبو عمر** : مَنْ ذكر أنَّهُ كبَّر زادَ زيادة[2] حافِظٍ يجب قبولها ، وفي حديثِ مالكٍ وغيره أنَّه كبَّر على ما قدْ أوردْناهُ في التَّمهيدِ .

٢٩١٣ - ومَنْ روَى ، أو اعتقَدَ أنَّهُ لَمْ يُكبِّر فقدْ أراحَ نفسَهُ مِنَ الكَلامِ في هذا البابِ. وإنَّما القَوْلُ والتوجيهُ فيه على مَنْ روى أنَّه كبَّر ، ثُمَّ قالَ لهم[3] ، وأشارَ إليهم : أنِ امْكُثُوا.

٢٩١٤ - وقَدْ ظَنَّ بعضُ شيوخِنَا أنَّ في إشارَتِهِ إليهم : أنِ امْكُثُوا دليلاً على أنَّهُ إذَا انْصَرَفَ إليهم بَنَى[4] بهم ، لأنَّهُ لَمْ يتكلَّم . وهذَا جهلٌ ، وغلطٌ فاحِشٌ . ولا يجوزُ عندَ أحدٍ مِنَ العُلَماءِ أنْ يَبني أحدٌ على ما صَنَعَ مِنْ صَلاَتِهِ غيرُ[5] طاهِرٍ . ولا يخلو أمره عليه

---

(١) ذكره في « التمهيد » أيضا (١ : ١٧٤) .

(٢) في (ك) : وزيادة .

(٣) كذا في (ك) وفي (ص) : قال وأشار ، سقط .

(٤) بنى بهم : أتم الصلاة معهم ، بانيا على ما أدى منها .

(٥) في (ك) : وهو غير طاهر .

السلام إذا رجعَ من [أحد[1]] ثلاثة أوجهٍ :

٢٩١٥ - إمَّا أنْ يكونَ بنى على التكبيرةِ التي كبَّرها وهُوَ جنبٌ ، وبنى القومُ معهم على تكبيرهم فإنْ كانَ هذا فهُوَ منسُوخٌ بالسُّنَّةِ والإجْماعِ .

٢٩١٦ - أمَّا السُّنَّةُ فقولُهُ عليه السلام : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةً بغَيْرِ طَهُورٍ » فكيفَ يَبني على ما صلَّى وهُوَ غير طاهرٍ ؟ وتكبيرةُ الإحْرامِ رُكنٌ من أركانِ الصلاةِ ، فكيفَ يَجْتَزِئُ بها ، وقَدْ عملها على غَيْرِ طَهارَةٍ ؟ هذا لا يظنُّهُ ذوُ لُبٍّ ، ولا يقُولُهُ أحدٌ ، لأنَّ علماء المسلمين مجمعون على أنَّ الإمامَ وغيرَهُ مِنَ المصلِّينَ لا يبني أحدٌ منهم على شَيءٍ عملَهُ في صلاتِهِ وهو على غيرِ طهارَةٍ ، وإنَّما اختلَفُوا في بناءِ المحدِثِ على ما قَدْ صَلَّى وهُوَ طاهرٌ قبلَ حَدَثِهِ .

٢٩١٧ - وقَدْ بيَّنَّا ذلك فيما مضى مِنْ هذا الكتاب في باب بناءِ الراعِفِ[2]، والحمْدُ للَّهِ .

٢٩١٨ - والوجْهُ الآخَرُ[3] أنْ يكونَ - عليه السلام - حينَ انْصَرَفَ بعدَ غُسْلِهِ استأنَفَ صَلاَتَهُ واستأنَفَها أصْحَابُهُ معهُ بإحْرامٍ جديدٍ ، وأبطَلُوا إحرامَهم ، وإنْ كانُوا قَدْ أحرَمُوا مَعَهُ[4] ، وكانَ لَهم أنْ يَعْتدُّوا بِهِ لو استَخْلف مَنْ يُتم بهم .

٢٩١٩ - فإنْ كانَ هذا فليسَ في الحديثِ معنى يُشْكِلُ حينئذ على مذهبِ مَن روى أنَّهُ كَبَّر ثُمَّ أشارَ إليهم أن امكثُوا ثُمَّ انْصَرَفَ .

٢٩٢٠ - وأما مَن روى أنَّهُ لَمْ يكبِّر أوَّلا ، وكَبَّر لما انصرفَ فليسَ في روايته شَيْءٌ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : من ثلاثة أوجه .

(٢) انظر باب « العمل في الرعاف » .

(٣) في (ك) الثاني .

(٤) في (ك) : وقد كان .

يحتاجُ إلى قولِ غيرِ انتظار الإمامِ إذَا كانَ في الوقْتِ سعة ، وهذَا أمرٌ مجتمعٌ على جوازِهِ ولا مدخَلَ أيْضًا للقولِ فيهِ .

٢٩٢١ - والوجهُ الثالثُ أنْ يكونَ النبيُّ - عليه السلام - كبّر مُحْرِمًا مستأنفًا لِصَلاَتِهِ ، وبنى القومُ خلفَهُ على ما مضى مِنْ إحْرامِهِم . فهذا وإنْ كانَ فيه النكتةُ المجيزةُ لِصَلاةِ القومِ خَلْفَ الإمامِ الجُنُبِ لاستِجْزَائِهِم[1] بإحرامِهِم[2] فإنَّهُ لا يَصِحُّ ، ولا يخرجُ على مذهَبِ مَالِكٍ ، لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ إحرامُ القومِ قبلَ إحرامِ إمامِهِمْ .

٢٩٢٢ - وهَذَا غيرُ جائزٍ عندَ مالِكٍ وجمهورِ الفقهاءِ ، وإنَّما أجازَهُ الشَّافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ .

٢٩٢٣ - والصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ما ذَكَرَهُ البُوَيْطِيُّ وغيرُهُ عَنْهُ : أنَّ إحْرَامَ المأمُومِ لا يصحُّ إلاَّ بعدَ تكبيرَةِ إمامِهِ في إحرامِهِ ومَن كبَّر قبلَ إمامِهِ فلاَ صَلاَةَ لَهُ . لا يحتملُ الحديث غير هذه الأوجه ، ولا يخلو مِنْ أحدِها . وليسَ في شَيءٍ منها ما يَدُلُّ على جوازِ صَلاَةِ المأمُومِ الطَّاهِرِ خلف الإمامِ الجُنُبِ على مذهبِ مالكٍ ، فتدبره تجدْه كذلك إنْ شاءَ اللَّهُ .

٢٩٢٤ - وأمَّا الشافعيُّ فيصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديث على أصله في أنَّ صلاةَ القَوْمِ عندَهُ غير مرتبِطَةٍ بصلاةِ إمامِهِم ، لأنَّ الإمامَ قَدْ تبطُلُ صلاتُهُ ، وتصحُّ صلاةُ مَنْ خَلْفَهُ . وقَدْ تبطُلُ صَلاةُ المأمُومِ ، وتصحُّ صلاةُ الإمامِ (بوجوهٍ أيضًا كثيرة[3]) ، فلذلك لَمْ تكنْ صلاتُهما مرتبطةً ، ولذلك لَمْ يَضُرُّهم (عنده[4]) اختلافُ نيّاتِهِم ونيتِهِ في صَلاَةٍ واحِدَةٍ، لأنَّ كلاً يصلِّي بنفسِهِ ، ولا يحتَمِلُ فرضًا عَنْ صاحِبِهِ .

---

(١) كذا في النسختين ، ولم نعثر على هذا الفعل في مراجعنا . وقد تكون تحريفا (لاجتزائهم) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بإحرامه ، وهو تحريف .

(٣) كذا في **التمهيد** وفي (ص) : بوجوده أيضا ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) لم يضرهم اختلاف ، وعبارة (ك) أبين .

٢٩٢٥ - ولذلك أجازَ في أحَدِ قولَيْهِ إحْرامُ المأمومينَ[١] قَبْلَ إمامِهِمْ ، وإنْ كانَ لا يَستحبُّ لهم ذلك[٢] ؛ لأنَّهُ مُستَحِيلٌ أنْ يدخُلُوا في صَلاَةِ إمامِهِمْ ولَمْ يدخُلْ فيها بَعْدُ . ولأصْحَابِهِ دلائلُ واحتجَاجَاتٌ للقَوْلَيْنِ ليسَ كتابنا هذا موضعًا لذكرها .

٢٩٢٦ - وجُمْلَةُ قَوْلِ مالكٍ وأصحابِهِ في إمامٍ أحْرَمَ بقومٍ ، فذكرَ أنَّهُ جُنُبٌ أو على غيرِ وضُوءٍ - أنَّهُ يَخْرُجُ ويُقدِّم رَجُلاً ، فإنْ خَرَجَ ولَمْ يقدِّم أحدًا قدَّموا لأنفُسِهِم مَن يتِمُّ بهم الصَّلاةَ . فإنْ لَمْ يفعلُوا وصلُّوا أفرادًا أجزأتْهم صَلاَتُهم ، فإنِ انْتَظَرُوهُ ، ولَمْ يُقَدِّمُوا أحَدًا لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهم .

٢٩٢٧ - وروى يحيى بنُ يحيى عَنِ ابنِ نافعٍ قالَ : إذَا انْصَرَفَ الإمامُ ، ولَمْ يُقَدِّمْ ، وأشارَ إليهم : امْكُثُوا - كانَ حقًا عليهم ألاَّ يُقَدِّمُوا أحدًا حتّى يَرْجِعَ ، فيُتِمَّ بهم

٢٩٢٨ - **قالَ أبو عمر** : قولُهُ : فيتمّ بهم لا يصحُّ في الجُنُبِ وغيرِ المتوضئِ ، وإنَّما يصحُّ فيمن أحْدَثَ .

٢٩٢٩ - وأمَّا مَنْ لمْ يكُنْ على طهارةٍ فإنَّهُ يَتَدئُ بهِمْ ، لا يتم . وقَدْ أوْضَحْنا هذا بما يغني عَنْ تكرارِهِ .

٢٩٣٠ - وقَدْ جَعَلَ قومٌ منهم الشَّافعيُّ وداودُ بنُ علي هذا الحديثَ أصْلاً في تَرْكِ الاسْتِخْلافِ لِمَنْ أحْدَثَ في صَلاَتِهِ .

٢٩٣١ - فقالَ الشَّافعيُّ : الاخْتيارُ عندي إذا أحدث الإمامُ حدثًا لا تجوزُ معهُ الصَّلاةُ : مِنْ رعَافٍ ، أو انْتِقَاضِ وضُوءٍ ، أو غَيْرِهِ - أن يصلِّي القَومُ فُرادَى ، ولا يقدِّمُوا أحَدًا . فإنْ قدَّموا ، أو قدم الإمامُ رجُلاً فأتمَّ بهم ما بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِم - أجزأتْهُم صَلاَتُهُم .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : المأموم ، وهو تحريف .

(٢) **التمهيد** : ١ : ١٨١ .

٢٩٣٢ - [قالَ[١]]وكذلك لو أحدثَ الإمامُ الثَّاني ، والثالثُ ، والرابعُ .

٢٩٣٣ - قالَ : ولو أنَّ إماماً كبَّرَ ، وقرأَ ، وركَعَ ، أو لَمْ يَرْكَعْ حتَّى ذَكَرَ أنَّهُ على غيرِ طَهَارَةٍ فكَانَ خُروجُهُ أو غُسلُهُ[٢] قَريبًا - فلا بَأْسَ أنْ يقفَ النَّاسُ [في صَلاتِهِم حتَّى يتوضأَ[٣]] ويرجعَ فيستأنِفَ ، ويتمُّونَ[٤] لأنفُسِهِم كَمَا فَعلَ رسُولُ اللَّه - عليه السلام - حينَ ذَكَرَ أنَّهُ جُنُبٌ فانتَظَرَهُ القَوْمُ ، فاستأنَفَ لنفْسِهِ ؛ لأنَّهُ لا يُعْتَدّ بتكبيرَةِ كبَّرها وهُوَ جُنبٌ ، ويتمّ القومُ لأنفُسِهِم ، لأنَّهُم لو أتَمُّوا لأنفسِهِم حينَ خَرَجَ عنْهم إمامُهُم أجزأتهم صَلاتُهُم .

٢٩٣٤ - قال : وإنْ كانَ خُرُوجُ الإمامِ يتباعدُ ، أو طهارتُهُ تثقلُ صلَّوا لأنفسِهم .

٢٩٣٥ - قالَ : وسواءٌ أشارَ إليهم أنْ ينتظِرُوهُ أو كلَّمَهم[٥] لأنَّهُم في غيرِ صَلاةٍ ، فإنِ انْتَظَرُوهُ وكانَ قريبًا فحسَنٌ ، وإنْ خالَفُوهُ فصلَّوا لأنفسِهِم فُرادى ، أو قدَّموا غيرَهُ أجزأَتْهُمْ صلاتُهم .

٢٩٣٦ - قالَ : والاختيارُ عنْدِي للمأمومينَ إذَا فَسَدَتْ على الإمامِ صَلاتُهُ أنْ يصنوا فُرادى ، ولاَ ينتظرُوهُ[٦] . وليسَ أحدٌ كرسُولِ اللَّه ﷺ .

٢٩٣٧ - قالَ الشَّافعيُّ : ولو أنَّ إماماً صلَّى ركعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّهُ جُنُبٌ ، فَخَرَجَ واغْتَسَلَ . وانتظرَهُ القومُ [فَرَجَعَ[٧]] فبنى على الرَّكْعةِ فسدتْ عليه وعليهم صَلاتُهُم ؛

---

(١) زيادة في (ك) على ما في (ص) .

(٢) في (ك) ، والتمهيد : ١ : ١٨٥ ، فكان مخرجه أو وضوءه .

(٣) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) كذا في (ص) والتمهيد (١ : ١٨٥) ، فيكون رفع الفعل على الاستئناف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أن ينتظروه لأنه ، سقط .

(٦) في (ص) : ينتظره ، وهو تحريف .

(٧) زيادة من التمهيد (١ : ١٨٦) .

لأنَّهم يأتمُّونَ بِهِ عالِمينَ أنَّ صَلاتَهُ[١] فاسِدَةٌ . وليسَ لَهُ أنْ يَبْني على ركعةٍ صَلاَّها جُنُبًا .

٢٩٣٨ - قالَ : ولو علِمَ بعضُهُم ، ولَمْ يعلمْ بعضٌ فَسَدتْ صَلاةُ من عَلِمَ ذلك منهم .

٢٩٣٩ - **قال أبو عمر** : احتجَّ مَنْ أجازَ انتظار القوم للإمامِ [إذا أحدثَ[٢]] بحديثِ هذا الباب ، وفيه ما ذكرنَا مِن الاختلافِ في تكبيرِهِ ، عليه السلام .

٢٩٤٠ - واحتجَّ أيضًا بما حدَّثنا[٣] محمدُ بنُ عبد اللَّهِ بن حكم ، قالَ حدَّثنا محمدُ ابنُ معاوية ، قالَ حدَّثنا أبو خليفة الفضل بْنُ الحُباب ، قالَ حدَّثنا أبو داود الطيالسي ، قالَ: حدَّثنا نافعُ بنُ عمر ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أنَّ عمَر بنَ الخطاب صلَّى بالناسِ ، فأهْوى بيدِهِ ، فأصَابَ فَرْجَهُ ، فأشَارَ إليهم : كَمَا أنتُمْ ، فخَرَجَ ، فتوضأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فأعَادَ .

٢٩٤١ - **قالَ أبو عمر** : كَذَا قالَ « فأعَادَ » ، وفيهِ نَظَرٌ .

٢٩٤٢ - وقَدْ تقَدَّمَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ في بَابِهِ ما يكفي ، وكذلك في بناءِ الرَّاعِفِ والمحدِثِ .

٢٩٤٣ - وقال داوُدُ : إذَا أحدَثَ الإمامُ في صَلاَتِهِ صلَّى القومُ أفرادًا .

٢٩٤٤ - وأمَّا أهْلُ الكُوفَةِ وأكثر أهل المدينَةِ فَقَائِلُونَ بالاستِخلاَفِ لِمَنْ نَابَهُ شَيءٌ : في صَلاَتِهِ . فإنْ جهلَ الإمامُ ، ولَمْ يستخْلِفْ تقدَّمَهُم واحدٌ منهم ، بإذْنِهم ، أو بغير إذنِهم، وأتَمَّ بِهم . وذلك عندَهم عَمَلٌ مستفيضٌ .

٢٩٤٥ - إلاَّ أنَّ أبا حنيفةَ إنَّما يرى الاستخلافَ لمنْ أحْرَمَ وهُوَ طَاهِرٌ ثُمَّ أحدَثَ ، ولا يَرَى لإمام جنب ، أو على غَيْرِ وضوءٍ ، إذا ذَكَرَ ذلِكَ في صَلاتِهِ أنْ يَسْتخْلِفَ .

---

(١) في (ص) : صلاتهم ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للإمام بحديث ، سقط .

(٣) في (ك) : حدثنا ه.

٢٩٤٦ - وليسَ في هذه المسألةِ عندي موضعٌ للاسْتخلافِ ، لأنَّ القَومَ عندَهُم في غيرِ صلاةٍ هُمْ وإمامهم .

٢٩٤٧ - **قالَ أبو عمر** : لا تتبين لي حجةُ مَنْ كَرِهَ الاسْتخلافَ استدلالاً بحديثِ هذا الباب ، لأنَّ رسولَ اللَّهِ ليسَ في الاسْتخلافِ كغيرِهِ ؛ إذ لا عوضَ مِنْهُ ، مَعَ سعةِ الوقْتِ . ولا يجُوزُ لأحَدٍ أنْ يتقدَّمَ بينَ يديهِ إلاَّ بإذْنِهِ . وقَدْ قالَ لهم : « مكانكم » ، فلزمهم أنْ ينتظرُوهُ ، وهذا إذا صَحَّ أنَّهُ تركَهُم في صَلاَةٍ ، وقَدْ [1] قِيلَ : إنَّهُ لَمْ يكُنْ كَبَّرَ .

٢٩٤٨ - وقَدْ قالَ بعضُ مَنْ روى أنَّهُ كَبَّرَ : إنَّهُمْ استأنفوا مَعَهُ . فلو صحَّ هذا بطلَتِ النكتةُ التي منها نزع من كَرِهَ الاسْتخْلافَ .

٢٩٤٩ - وقَدْ أجْمَعَ المُسلمُونَ على الاسْتخلافِ فيمنْ يقيمُ لَهُم أمرَ دينِهم ودنياهم ، والصَّلاةُ أعظَمُ الدِّين .

٢٩٥٠ - وفي حديثِ سهلِ بنِ سَعْدٍ دليلٌ على جوازِ الاستخْلافِ لتأخُّرِ أبي بكر ، وتقدّمِ النبيِّ - عليه السلام - في تلك الصَّلاةِ .

٢٩٥١ - وحسبُكَ بما مضى عليه عمل الناس .

٢٩٥٢ - وسيأتي القولُ في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في بابِهِ مِنْ هذا الكِتابِ،إنْ شاءَ اللَّهُ .

٢٩٥٣ - ذكرَ مالكٌ حديثَ عمرَ بنِ الخطَّابِ حينَ صلَّى وهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ فاغْتَسَلَ ، وغسَلَ ثوبَهُ ، وأعادَ صَلاَتَهُ مِنْ أرْبَعَةِ طُرُقٍ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عروَةَ منها طريقانِ ، وطريق عَنْ إسماعيل بن أبي حَكِيم ، وطريق عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ[2] . وليسَ في شَيْءٍ مِنْها

---

(١) في « **التمهيد** » (١ : ١٨٧) : وكيف وقد قيل .

(٢) انظر الموطأ : (٤٩ : ٥٠) .

أنَّ القَوْمَ الَّذينَ صَلَّوا خلفَهُ أعادُوا . وفي جَميعِها غَسْلُ المنيِّ مِنْ ثَوبِهِ ، واغْتِسالِهِ ، وإعادَتِهِ صلاتَه ، ولا في شَيءٍ مِنْها أنَّهُ صلَّى بالنَّاسِ ، إلاَّ في حديثِ يحيى بنِ سعيد ، وهُوَ أحسنُها ، ومعلومٌ أنَّهُ كانَ إمامَهم .

* * *

٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صلَّى بالنَّاسِ الصُّبْحَ . ثُمَّ غَدَا إلَى أرْضِهِ بِالجُرُفِ[1] . فَوَجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلامًا . فقَالَ:إنَّا لَمَّا أصَبْنا الوَدَكَ[2] لانَتِ العُرُوقُ .فاغْتَسَلَ ، وغَسَلَ الاحْتِلامَ مِنْ ثَوْبِهِ(*) ،

---

(١) (الجرف): موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام .

(٢) (الودك) : دسم الشحم .

(*) **المسألة - ٥٠ -** : في مني الآدمي : قال الحنفية والمالكية : المني نجس يجب غسل أثره ، إلا أن الحنفية قالوا : يجب غسل رطْبه ، فإذا جف على الثوب ، أجزأ فيه الفرك .

وأطلق المالكية الحكم بنجاسة المني ولو من مباح الأكل للاستقذار والاستحالة إلى فساد ، ولأن أصله دم ، ولا يلزم من العفو عن أصله العفو عنه أي لا يلزم من العفو عن يسير الدم : وهو دون الدرهم العفو عن يسير المني ، إذ ليس كل ما ثبت لأصل يثبت لفرعه .

ودليلهم حديث عائشة : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » .

وفي رواية البخاري ومسلم من حديث عائشة : أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيخرج ، فيصلي ، وأنا أنظر إلى بُقع الماء في ثوبه. ولأنه شبيه بالأحداث الخارجة من البدن ، مما يدل على كونه نجساً .

وقال **الشافعية** على الأظهر والحنابلة : المني طاهر ويستحب غسله أو فركه إن كان مني الرجل، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أنها كانت تحُكُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلي فيه » . وفي رواية « كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه » .وقال ابن عباس : «امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق » . ويختلف عن البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي .

ورجح الشوكاني نجاسة المني فقال : « فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة » أي بالغسل أو المسح أو الفرك . وأرجح القول بطهارته حتى لا يلزم منه القول بنجاسة=

وَعَادَ لِصَلاتِهِ[١] .

٩٤ - وفي حديثِهِ عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أبي حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [غَدَا إلَى أرْضِهِ بِالجُرُفِ ، فَوَجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلامًا . فقالَ] : لَقَدْ ابْتُلِيتُ بالاحْتِلامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أمْرَ النَّاسِ . [فاغْتَسَلَ ، وغَسَلَ مَا رَأى في ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلامِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ(*)] .

٢٩٥٤ - ولَيسَ في حديثَيْ سُلَيْمان بنِ يسارٍ أنَّهُ غَسَلَ مِنْ ثَوبِهِ مَا رَأى فيهِ الاحْتِلام ، ونَضَحَ ما لَمْ يَرَ ، وذَلِكَ في حَدِيثَيْ هشامِ بنِ عروةَ .

٢٩٥٥ - ففي غَسْلِ عمر الاحتلام مِنْ ثَوْبِهِ دليلٌ على نَجاسَتِه ، لأنَّهُ لَمْ يكنْ ليشتغلَ مَعَ شغلِ السَّفَرِ بشَيءٍ طَاهِرٍ .

٢٩٥٦ - ولَمْ يختلفِ العلماءُ فيما عَدَا المنيّ مِنْ كُلِّ ما يخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ : أنَّهُ نجسٌ .

٢٩٥٧ - وفي إجْماعِهِم على ذلِكَ ما يدُلُّ على نجاسَةِ المنيِّ المختلف فيه . ولَوْ لَمْ تكنْ لَهُ علةٌ جامعةٌ بينَ ذلِكَ إلاَّ خروجه مَعَ البولِ والمَذيِ والوَدْيِ مَخْرجًا واحدًا لكفى .

= أصل الإنسان ، وتيسيراً على الناس ، ولكن يزال أثره ندبا ، اتباعا للسنة النبوية .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ١ / ٢٨٧ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١/٥٥ ، مراقي الفلاح : ٢٦ بداية المجتهد : ١/٧٩ ، الشرح الصغير : ١/٥٤ ، الشرح الكبير : ١ /٥٦ . مغني المحتاج : ١/٧٩ - ٨٠ . كشاف القناع : ١/٢٢٤ . المهذب : ١/٤٧ .الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٦٢) .

(١) الموطأ : ٤٩ ، والحديث الثاني في الموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٠١ ، وروايته فيه : « فقال : لقد احتلمت وما شعرت ، ولقد سُلِّط عليَّ الاحتلامُ منذ وليت أمر الناس ، ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ، ثم اغتسل ، ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس » .

(*) **المسألة -٥١** - من انتبه من نومه ، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه فشك هل هو منيّ أو مذيّ ؟ وجب عليه الغسل ، لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة .

٢٩٥٨ - وأمَّا الروايةُ المرفوعةُ فيه فرَوى عمرُو بنُ ميمون بن مهران ، عَنْ سليمان بنِ يسار عَنْ عائشَةَ ، قالتْ : كنتُ أغسِلُهُ مِنْ ثوبِ رسولِ اللَّه ﷺ(١) .

٢٩٥٩ - وروى همامُ بنُ الحارِثِ ، والأسودُ ، عَنْ عائشَةَ : كنتُ أفرُكُهُ مِنْ ثَوبِ رسُولِ اللَّهِ(٢) .

٢٩٦٠ - وحدِيث همامِ بنِ الحارثِ والأسود أثبتُ مِنْ جهةِ الإسنادِ(٣) .

---

(١) حديث سليمان بن يسار هذا رواه الجماعة : البخاري في الطهارة (٢٢٩:٢٣٠) باب « غسل المني وفركه » فتح الباري (١ : ٣٣٢) ، ومسلم في الطهارة (٦٥٨ ، ٦٥٩) من طبعتنا (٢ : ١٨٣ - ١٨٤) باب « حكم المني » وهو الحديث رقم (١٠٨) (١ : ٢٣٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٢٧٣) باب « المني يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، والترمذي في الطهارة (١١٧) باب «غسل االمني من الثوب » (١ : ٢٠١) ، والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ١٥٦) باب « غسل المني من الثوب » وابن ماجه في الطهارة(٥٣٦) باب « المني يصيب الثوب » (١:١٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٧) .

(٢) حديث الأسود عن عائشة رواه أبو داود في الطها رة ، باب « المني يصيب الثوب » ، والإمام أحمد في المسند (٦: ١٢٥ ، ١٣٢ ، ٢١٣) . وحديث همام عن عائشة : رواه مسلم في الطهارة، ح (٦٥٥) من طبعتنا ، باب « حكم المني» ، وأبو داود في الطهارة .(٣٧١) باب «المني يصيب الثوب» (١ : ١٠١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٦) ، باب فرك المني في الثوب»، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٧) باب « في فرك المني من الثوب » (١ : ١٧٩) .

(٣) قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث ، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة ، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد ، ويزيد بن هارون ، وغيرهما ، عن عمرو بن ميمون .إلا أن رواية الجماعةعن عائشة في الفَرْكِ ، وهذه الرواية في الغسل ، فمن هذا الوجه كانوا يخالفون غلط عمرو بن ميمون !!

ثم الجواب عنه ، ما ذكر الشافعي ، وبذلك أجاب عما رُوِيَ عن بعض الصحابة في غسله الثوب منه ، وباللّه التوفيق . معرفة السنن والآثار (٣ : ٥٠٢٣) .

٢٩٦١ - ولا حُجَّةَ في غَسْلِهِ ، لأنَّهُ جائزٌ غسل المني وفركه عندَ مَنْ رآهُ طاهِرًا ، كما يجوزُ غَسْلُ الطين الطريّ وفركه إذا يبس .

٢٩٦٢ - وأمَّا اختلافُ السَّلَفِ والخلفِ في نَجَاسَةِ المنيِّ فرُوِيَ عَنْ عُمَر بنِ الخطاب[1] ، وجابِر بن سمرة أنَّهم غسلُوهُ مِنْ ثِيَابِهِم ، وأمَرُوا بغَسْلِهِ .

٢٩٦٣ - ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما .

٢٩٦٤ - وروينا عن جُبَيْر بن نُفَير أنَّهُ أرسَل إلى عائِشَةَ يسألها عنِ المنيِّ في الثَّوْبِ فقالتْ : إنْ شئتَ فاغسِلْهُ ، وإنْ شِئْتَ فاحْكُكْهُ .

٢٩٦٥ - ورُوِيَ عَنْ سعيدِ بنِ المسيّب أنَّهُ أمَرَ بغسْلِهِ ، ورُوِيَ عنهُ أنَّهُ قالَ : إذَا صَلَّى فيه لَمْ يُعِدْ .

٢٩٦٦ - وقالَ مالِكٌ : غَسْلُ الاحْتلامِ مِنَ الثَّوْبِ أمرٌ واجِبٌ مجتمعٌ عليه عندنا .

٢٩٦٧ - وعَنِ الأوزاعِيِّ نحوه .

٢٩٦٨ - ولا يُجزئُ عِنْدَ مَالِكٍ وأصْحابِهِ في المنيِّ ولا في سائِرِ النَّجاسَاتِ إلاَّ الغُسْلُ بالماءِ ، ولا يُجزئُ فيه عنده الفَرْكُ . وأنْكَرَهُ ، ولَمْ يعرِفْهُ .

٢٩٦٩ - وأمَّا أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ فالمنيُّ عندهم[2] نَجسٌ ، ويجزئُ فيهِ الفَرْكُ على أصْلِهِم[3] في النَّجاسَةِ : أنَّهُ يطهرُها كلّ ما أزَالَ عينها مِنَ الماءِ وغيرِ الماءِ .

٢٩٧٠ - وقالَ الثَّوريُّ : يُفْرَكُ ، فإنْ لَمْ يفركْهُ أجزته صَلاتُهُ .

---

(١) في (ك) : عمر بن الخطاب وابن مسعود وسياق الكلام يطلب ذلك .

(٢) كذا في (ك) وفي (ص) :عنده ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) وفي (ص) أصله ، وهو تحريف .

٢٩٧١ - وقالَ الحسنُ بنُ حيّ : لا تعادُ الصَّلاةُ مِنَ المنيّ في الثَّوْبِ وإنْ كَثُرَ ، وتعادُ مِنَ المنيّ في الجَسَدِ وإنْ قلَّ .

٢٩٧٢ - وكانَ يفتي مَعَ ذلِكَ بِفَرْكِهِ مِنَ الثَّوْبِ إذَا كانَ يابِسًا ، وبِغسلِهِ إذَا كانَ رطبًا .

٢٩٧٣ - وقالَ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ : هُوَ نجسٌ ، ويعيدُ مِنْهُ في الوقْتِ ، ولا يعيدُ بعدَهُ . ويفركهُ مِنْ ثوبِهِ بالتُّرَابِ قَبْلَ أنْ يُصلِّي .

٢٩٧٤ - وقالَ الشافِعيُّ : المنيُّ طَاهِرٌ ، ويفركهُ مِنْ ثوبِهِ إذَا كانَ يَابِسًا ، وإنْ لَمْ يفرُكْهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

٢٩٧٥ - وأمَّا النَّجاسَاتُ فَلاَ يطهرها عندَهُ إلاَّ الغسلُ بالماءِ . كقولِ مالكٍ سواء .

٢٩٧٦ - والمنيُّ عندَ أبي ثَورٍ ، وأحمد ، وإسحق ، وداود طاهرٌ ، كقولِ الشَّافعيِّ . ويستحبُّونَ غسلَهُ رطبًا ، وفركه يابسًا .

٢٩٧٧ - وهو قولُ سعدِ بنِ أبي وقَّاص . وعبد اللَّه بن عباس . كان سعد يفركُ المني مِنْ ثَوْبِهِ . وقالَ ابنُ عباس : هُوَ كالنَّجاسَةِ ، أمِطْهُ[1] عنك بإذْخِرة[2]، وامْسَحْهُ بخِرْقَةٍ .

٢٩٧٨ - وكذلك التابعونَ مختلفونَ بالحجازِ والعراقِ على هذَيْنِ القَوْلَيْنِ : مِنْهُم مَنْ يَرى فَرْكَهُ ، ومِنْهُمْ مَنْ لا يَرى إلاَّ غسلَهُ ، ويطُولُ الكتابُ بذِكْرِهِم .

٢٩٧٩ - وأمَّا قولُ عمر - رحمه اللَّه - « أغْسِلُ ما أرى ، وأنضَحُ مَالَمْ أرَ - فالنَّضْحُ - لا محالَةَ - ها هنا : الرَّشُّ ، بدليلِ قوله : أغْسِلُ ما رَأيْتُ[3] . فجعَلَ النَّضْحَ غيرَ الغسلِ ،

---

(١) أمطه : نحه ، وأزله .

(٢) **الإذخرة** :واحدة الإذخر ، وهو حشيش أخضر ، وحشيش طيب الرائحة .

(٣) العبارة كما ذكرها آنفا : أغسل ما أرى .

وهُوَ الظاهر في النَّضْحِ وإنْ كانَ قَدْ يعبَّر في مواضع بالنَّضْحِ عَنِ الغسلِ ، على حسبِ ما يفْهَمُهُ السَّامع .

٢٩٨٠ - ولا خِلافَ بينَ العلمَاءِ أنَّ النَّضْحَ في حديثِ عمر هذا معناه الرشُّ، وهُوَ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ طَهارَةُ ما شُكَّ فيهِ ، كأنَّهم جعلُوهُ دفعًا للوسْوَسَةِ . ندب بعضهم إلى ذلِكَ ، وأباهُ بعضُهم ، وقالَ : لا يزيده النَّضْح إلا شرًا .

٢٩٨١ - وفي رِوايَةٍ أخرى : لا يزيده النَّضْح إلا قذرًا . والأصْلُ في الثَّوْبِ الطهارة ، وكذلك الأرْض ، وجَسَدُ المؤمن حتَّى يصحّ حلول النجاسَةِ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ .

٢٩٨٢ - فَمَنِ استَيْقَنَ حلولَ المنيِّ في ثَوْبِهِ غسلَ موضعَهُ مِنْهُ ، إذا اعتَقَدَ نَجاسَتَهُ ، كغسلِهِ سائر النجاساتِ على ما قَدْ بينًا . وإنْ لَمْ يعرفْ موضعَهُ غسله كلَّه ، فإنْ شكَّ هَلْ أصَابَ ثوبَهُ شَيْءٌ مِنْهُ أمْ لاَ [نضحه بالماءِ[1]] عَلى ما وصفنا . وعلى هذا مذهب الفقهاء لما ذكرنا .

٢٩٨٣ - روى مَعْمَر ، عَن الزُّهري ، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف ، عَنْ أبي هريرة ، أنَّهُ كانَ يقولُ في الجَنَابَةِ تصيبُ الثَّوبَ : إنْ رأيتَ أثَرَهُ فاغْسِلْهُ ، وإنْ خَفِيَ عليكَ فاغْسِلِ الثَّوبَ كُلَّهُ ، وإنْ شككْتَ [فلمْ تدرِ[2]] أأصَابَ الثوبَ أمْ لاَ فانضحْهُ .

٢٩٨٤ - ورُوِيَ نحو ذلِكَ عن ابن عمرَ ، وسعيدِ بن المسيِّب ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وابن سيرين ، والشعبيّ ، وجماعَةٌ مِنَ التابعين .

٢٩٨٥ - وقالَ عيسى بنُ دينار : مَنْ صلَّى بثَوْبٍ مَشْكُوكٍ في نجاسَتِهِ أعادَ في الوقْتِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : شككت أصاب ، سقط .

٢٩٨٦ - وقالَ ابنُ نافع : لا إعادةَ عليه . وهُوَ الصَّوابُ ؛ لِمَا قَدَّمْنا في كُلِّ شيء طاهرٍ : أنَّهُ على طَهَارَتِهِ حتَّى يصحَّ حلول النجاسة فيه .

٢٩٨٧ - وأمَّا قولُ عمر : « لقدْ ابتُليتُ بالاحْتِلامِ منذُ وُلِّيت أمرَ النَّاس » فذلكَ - واللَّه أعلم - باشْتغالِهِ[1] بأُمورِ المسلمين ليلاً ونهاراً عَنِ النِّسَاءِ .

٢٩٨٨ - وأمَّا قولُه لعمرو بن العاص حينَ قالَ لَهُ : دَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَل ، فقالَ : « لو فعلتُها لكانتْ سُنَّةً » فإنَّما كانَ ذلكَ لعلمِهِ بمكانِهِ مِنَ قلوبِ المؤمنينَ[2] ولاشْتهارِ قولِ رسول اللَّه ﷺ فيهم : « عليْكُم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاءِ مِنْ بَعْدِي »[3] وأنَّهُم كانُوا يمتثلون أفعالهم فخشي التَّضْييقَ على مَنْ لَيسَ لَهُ إلاَّ ثوب واحد . وكانَ - رحمه اللَّه - يؤثر التقلّل مِنَ الدُّنيا ، والزُّهد فيها .

٢٩٨٩ - وفي إعادَةِ عمر صلاته وحدَهُ دونَ الذينَ صلوا خلفَهُ دليلٌ على صِحَّةِ ما ذَهَبَ إليه الحجازيونَ : أنَّهُ لا يُعيد من صلَّى خَلفَ الجُنُبِ وغير المتوضِّئ ، إذا لمْ يعلموا حالَهُ .

٢٩٩٠ - وأمَّا اختلافُ العلماءِ في القومِ يُصلُّونَ خَلْفَ إمامٍ ناسٍ لجنابَتِهِ فقالَ مَالِكٌ وأصحابُهُ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ وأصحابُهُ : لا إعادَةَ عليهم[4] .

٢٩٩١ - ورُوِيَ عَنْ عمر بنِ الخطَّابِ ، وعثمانَ بنِ عفَّان ، وعليِّ بنِ أبي طالب . وعليه أكثرُ العلماءِ .

---

(١) في (ك) : لاشتغاله .

(٢) في (ك) : المسلمين .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ : ١١ .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) :عليه ،وهو تحريف .

٢٩٩٢ - وحَسْبُكَ بحَدِيثِ عُمرَ ، فإنَّهُ صلَّى بجماعَةٍ مِنَ[٦] الصَّحابَةِ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ غدَا إلَى أرْضِهِ بالجُرُفِ ، فوجَدَ في ثَوْبِهِ احْتلامًا ، فغَسَلَهُ ، واغْتَسَلَ ، وأعادَ صلاتَهُ وحدَهُ ، ولَمْ يأمُرْهُمْ بإعادَةِ الصَّلاةِ .

٢٩٩٣ - وهذا في جماعتهم مِنْ غيرِ نكيرٍ مِنْ واحِدٍ منهُمْ ، وقَدْ رُوِيَ عنه أنَّهُ أفْتى بذلِكَ .

٢٩٩٤ - ورَوى شعبة عن الحكم ، عَنْ إبراهيم ، قالَ : قال عمرُ في جُنُبٍ صلَّى بقومٍ ، قالَ : يعيدُ ، ولا يعيدونَ[٢] .

٢٩٩٥ - قالَ شعبة ، وقالَ حمَّادٌ : أعجب إليَّ أنْ يعيدوا .

٢٩٩٦ - وذكَرَ أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجَّاج ، عن أبي إسْحاق ، عَنِ الحارث ، عَنْ علي في الجُنُبِ يصلِّي بالقَومِ ، قالَ : يعيدُ ، ولا يعيدُونَ.

٢٩٩٧ - رَوَى أحمدُ بنُ حنبل ، قلَ : حدَّثنا هشيم ، عَنْ خَالِدِ بنِ سلمَةَ ، قالَ : أخبرني محمدُ بنُ عمرو بن المُصطلق أنَّ عثمانَ بنَ عفَّان صلَّى بالنَّاسِ صلاةَ الفجْرِ فلَمَّا أصبَحَ وارْتَفَعَ النَّهارُ فإذَا[٣] هوَ بأثَرِ الجَنَابَةِ ، فقالَ : كبُرَتْ واللَّهِ ! كبُرَتْ واللَّه ! فأعادَ الصَّلاةَ ، ولَمْ يأمُرْهم أنْ يعيدُوا[٤] .

٢٩٩٨ - ذَكَرَهُ أبو بكر الأثرم عَنْ أحمد بن حنبل ، قالَ : وسمعتُ أحمدَ يقولُ : يعيدُ ولا يعيدُونَ . قالَ : سألْتُ سليمانَ بنَ حرب عَنْ ذلك ، فقالَ : إذا صَحَّ لنا عَنْ عمر

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : جماعة الصحابة ، سقط .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ١ : ٣٩٩ .

(٣) كذا في (ص) ، ويجيز بن مالك اقتران جواب لما بالفاء إذا كان جملة اسمية ، ويكون ذكر إذا الفجائية بعدها للتوكيد ، فهما لا تجتمعان للربط ، وانظر مغني اللبيب : ١ : ٢٠٢ ، وحاشية الخضري : ٢ : ١١١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ١ : ٤٠٠ .

شيءٍ اتبعناهُ ولَمْ نَعْده ، نَعم ، يُعيد ، ولا يعيدونَ .

٢٩٩٩ – وذكر عن الحسن ، وإبراهيم ، وسعيد بن جبير مثله .

٣٠٠٠ – وهُو قول إسحاق ، وأبي ثور ، وداود .

٣٠٠١ – إلا أنَّ الأثرمَ حكى عَنْ أحمد قالَ : إذا صلَّى إمامٌ بقومٍ وهُوَ على غيرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قبل أنْ يُتِمَّ فإنَّهُ يعيدُ ويعيدون ، ويبتدئونَ الصَّلاةَ ، فإنْ لَمْ يذكر حتَّى يفرغَ مِنْ صَلاتِهِ أعادَ وحدَهُ ، ولَمْ يعيدوا .

٣٠٠٢ – كأنَّهُ استعملَ حديث النبي – عليه السلام – وحديث عمر .

٣٠٠٣ – وقالَ أبو حنيفة : عليهم الإعادة ، لأنَّ صَلاتَهُم مرتبطةٌ بِصَلاةِ إمامِهم . فإذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلاَةٌ لَمْ تكُنْ لَهُم .

٣٠٠٤ – وهُوَ قولُ الشعبيِّ وحماد بن أبي سليمان ، ورُوِيَ عَنْ علي مثله .

٣٠٠٥ – ذكره عبدُ الرزاق عن إبراهيم بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عَنْ أبي جعفر محمد بن علي بن حسين ، عَنْ علي ، رضي اللَّهُ عنه . وهُوَ غيرُ مُتَّصِلٍ.

٣٠٠٦ – واختَلَفَ مالِكٌ والشافعيُّ – والمسألةُ بحالِها – في الإمامِ يتمادى في صَلاتِهِ ، ذاكرًا لجنابتِهِ ، أو ذاكِرًا أنَّهُ على غيرِ وضُوءٍ ، أو مبتدئًا صلاته كذلكَ ، وهُوَ مَعَ ذلك معروفٌ بالإسلامِ .

٣٠٠٧ – فقالَ مالِكٌ وأصحابُهُ : إذا عَرفَ الإمامُ بأنَّهُ على غيرِ طَهَارةٍ ، وتمادَى في صَلاَتِهِ – بطلتْ صلاة مَن خَلْفَهُ ، لأنَّهُ أفسَدَها عليهم .

٣٠٠٨ – وقالَ الشَّافعيُّ : صَلاَةُ القومِ جائزَةٌ تامَّةٌ ، ولا إعَادَةَ عليهم ، إذا لَمْ يعلموا حالَ إمامهم ، لأنَّهم لَمْ يكلَّفوا عِلم ما غابَ عنهُمْ ، وقَدْ صَلَّوا خلفَ رجلٍ مسلمٍ في عِلمِهِمْ .

٣٠٠٩ – وهُوَ قولُ أكثرِ القائلين بأنَّ الإعادَةَ على مَنْ صَلَّى خلفَ إمامٍ جُنُبٍ ناسٍ

لجنابَتِهِ ، وإليْهِ ذهَبَ ابنُ نافع صاحب مالك .

٣٠١٠ - ومِنْ حُجَّتِهم أنَّه لا فَرْقَ بينَ عَمْدِ الإمَامِ ونسيانِهِ ، لأنَّهم لَمْ يُكلَّفُوا عِلْمَ الغيبِ في حَالِهِ ، وإنَّما تفسدُ صَلاتُهم إذا عَلِمُوا بأنَّ إمامهُم على غيرِ طَهارَةٍ، فتمادوا خلفَهُ ، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم . وأمَّا هُوَ فَغَيْرُ مُفْسِدٍ بما لا يظهرُ مِنْ حَالِهِ إليْهِم ، لكنْ حاله في نفسِهِ تختَلِف : فَيَأْثَمُ في عَمْدِهِ إنْ تمادَى بهم ، ولا إثْمَ عليه إنْ لَمْ يعلم ذلِكَ ، وسَها عَنْهُ .

٣٠١١ - وأمَّا قولُ مالِكٍ فيمنْ رأى في ثوبِهِ احْتِلامًا لا يدري متى كانَ ؟ ولا يذكر شيئًا رآهُ في منَامِهِ : إنَّهُ يغتسِلُ ، ويعيد ما صلَّى مِنْ أحدَثِ نَوْمٍ نامَهُ، [ولَمْ يُعِدِ ما كانَ قَبْلَهُ - فهذا مِنْ قولِ مالِكٍ يرد قول[1]] يرون على مَنْ شَكَّ في حَدَثِهِ بعدَ أنْ أيْقَنَ بالوُضُوءِ إعادَةَ الوضوء [قالَ : وذَلِكَ أنَّهُ صَلَّى بِطَهارَةٍ مَشْكُوكٍ فيها][2] .

٣٠١٢ - وخالفَهُ أكثَرُ العُلَماءِ في ذَلِكَ ، فَلَمْ يروا الشَّكَّ عملاً ، ولا دفعُوا بِهِ اليقِينَ في الأصْلِ .

٣٠١٣ - وكانَ ابنُ خُوازَ منداذ يقولُ : قول مالك فيمنْ شَكَّ في الحَدَثِ وهو على طهارَةٍ : إنَّ عليه الوضُوءَ - اسْتِحْبَابٌ واسْتِحْسَانٌ .

٣٠١٤ - وكانَ عبدُ الملك بنُ حبيب يقولُ : الوُضُوءُ عليه واجِبٌ ، ويقولُ في هذه المسألةِ : [يلزمه][3] أنْ يعيدَ ما صَلَّى مِنْ أوَّلِ نومٍ نامَهُ في ذلِكَ الثوب إذا كانَ عليه ، لا يلبس معه غيره .

---

(١) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) وفي (ك) خرم بعد كلمة قول الأخيرة . وفي أول السطر التالي لهذا الخرم : من شك في حدثه بعد أن أيقن ...، ويبدو أن في مكان الخرم: الذين يرون ...

(٢) ما بين المعقوفين مثبت في (ص) بعد قوله : نوم نامه ، وبهذا التقديم اضطربت الفقرة .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : المسألة أن يعيد ، سقط .

(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت[١] في المنام مثل ما يرى الرجل(*)

٩٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ[٢] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . فَلْتَغْتَسِلْ » فَقَالَتْ[٣] لَهَا عَائِشَةُ : أُفٍّ[٤] لَكِ ! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرِبَتْ[٥] يَمِينُكِ . وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ »[٦] .

٣٠١٥ - **قال أبو عمر**[٧] : قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ وَصَلَ حديثَ ابن شهاب في هذا البابِ[٨]

---

(١) في (ص) و (ك) : غُسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل ، وأثبت ما في الموطأ .

(*) **المسألة - ٥٢** - المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها الذي لا تعرفه إلا بالتلذذ ، ويلزمها الغسل بشرطين :

(**أحدهما**) : أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة .

(**الثاني**) : أن تقضي شهوتها بذلك الجماع ، كنائمة ومكرهةٍ - فإن اختل شرطٌ ، لم يجب الغسل قطعا .

(٢) في (ص) و (ك) « في المنام ما يرى » وأثبت عبارة الموطأ .

(٣) في (ص) و (ك) : « فقالت عائشة » .

(٤) **أف** : كلمة تكره ، أنكرت بها السيدة عائشة على أم سليم ما قالت عن احتلام النساء .

(٥) **تربت يمينك** ، معناها في الأصل : لصق التراب بيمينك ، لكنهم يكنون بها عن الدعاء على من تقال له بمجانية الخير .وكثيرا ما يعدلون عن الدعاء بها وبمثلها من نحو : ثكلته أمه إلى معنى الزجر والإنكار ، أو المدح والإعجاب .

(٦) **ومن أين يكون الشبه ؟** أي : إنما تأتي مشابهة الولد لأبويه من قبل أن للمرأة ماء ، كما أن للرجل ماء . فأي الماءين غلبت حاملات الشبه فيه على حاملاته في الآخر - خرج الولد نازعا في الشبه إليه . والحديث في الموطأ : ٥١ .

(٧) ما بين الحاصرتين : زيادة من (ك) فقط .

(٨) روي موصولاً عَنْ هِشَامِ بنِ عروة ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى=

ومَنْ تَابَعَ مَالِكًا عَلى إرْسَالِهِ في كتابِ التمهيدِ[١] ، ومَنْ وَصَلَهُ أيضًا مِنْ أصْحَابِ مالك على خلافِ الموطَّإِ . ومَنْ وصلَهُ عَن ابْنِ شهاب مِنْ أصْحَابِهِ فإنما رواهُ عَنْهُ ، عَنْ عروة ، عن عائشة .

٣٠١٦ - وكَذَلِكَ رواه مسافع عَنْ عروة عَنْ عائِشَةَ[٢] .

٣٠١٧ - وأمَّا حديثُ[٣] هشام بن عروة فمتصل مسندٌ .

٩٦- رواهُ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أنَّها قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، امْرَأَةُ

= الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :« نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْماءَ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ :« تَرِبَتْ يَدَاكِ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

أخرجه البخاري في كتاب « العلم » حديث (١٣٠) باب « الحياء في العلم » ، فتح الباري (١:٢٢٨) ، وفي الطهارة حديث (٢٨٢) باب « إذا احتلمت المرأة » ، فتح الباري (١ : ٣٨٨) ، ومسلم وفي الطهارة حديث (٦٩٧) باب « وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها » ، ص (٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧) من طبعتنا ،وصفحة (١ : ٢٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (١٢٢)، باب « ما جاء في المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل» (١ : ٢٠٩)، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٤) باب « غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل »، وابن ماجه في الطهارة حديث (٦٠٠)باب « في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل » (١: ١٩٧)

(١)« **التمهيد** » (٨ : ٣٣٣- ٣٣٥) .

(٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ . وأَلَّتْ . قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « دَعِيهَا . وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ . إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ . وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ » .

صحيح مسلم ، ح (٧٠٠) من طبعتنا ، ص (٢ : ٢٢٨) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، في كتاب الطهارة .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وأما هشام . سقط .

أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ . إِذَا رَأَتِ المَاءَ »(١) .

٣٠١٨ - وكذلك رواهُ سائِرُ مَنْ رواهُ عَنْ هشامِ بنِ عروة ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ، لا عن عروة ، عَنْ عائِشَةَ . وهُوَ الصَّحِيحُ عندهم . لعروة عن زينب ، عن أُمِّها ، لا عنْ عائشة ، واللَّه أعْلم .

٣٠١٩ - وفي هذا الحديثِ والذي قَبلَهُ - إيجابُ الغُسْلِ على النِّسَاءِ إذا احْتَلَمْنَ ، ورأَيْنَ الماءَ . حُكْمُهُنَّ في ذلك حُكْمُ الرجالِ في الاحْتلاَمِ إذا كانَ معَهُ الإنْزَال .

٣٠٢٠ - وهذا ما لا أعْلَمُ فيهِ خلافًا بينَ العلماءِ ، والحمد للَّهِ .

٣٠٢١ - وأكثرُ أصحاب ابن شهاب يقولُون في هذا الحديثِ : نعم ، إذا وجدَتِ الماءَ .

---

(١) الموطأ : ٥١ ، وفي رواية ابن الحسن : ٥١ بعد كلمة (المرأة) : قالت فالتفت إلينا النبي (ﷺ) ، فقال : تربت يمينك...» « **والتمهيد** » (٢٢ : ٢١٤ - ٢١٥) ، حيث قال :

هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ الا القعنبي ، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه . وأما ابن شهاب فرواه عن عروة ، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة ، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب .

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء ، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم ، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم - والله أعلم ، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم ، فكيف في النساء وقد قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها ، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهم ، وقيل : إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم ، فجائز أن تكون عائشة - رضي الله عنها - من أولئك فالله أعلم ؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه ، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه .

٣٠٢٢ - وكذلِكَ في حديث أُمِّ سلمة وأنس في قِصَّةِ أُم سُلَيْم وكذلكَ روته خَولة بنت حكيم عَنِ النَّبيِّ ، عليه السلام .

٣٠٢٣ - والعلماءُ على ذلك مجمعونَ فيمنْ وجدَ الماءَ الدافق مِنَ الرِّجالِ والنِّساء .

٣٠٢٤ - وقَدْ أوضَحْنا في التمهيدِ هذا المعنى[1] .

٣٠٢٥ - وقَدْ رُوِيَ هذا المعنى ملخصًا من أخبارِ الآحادِ العدولِ مرفوعًا .

٣٠٢٦ - رواه عبد اللَّه بن عمر ، عن القاسِمِ بن محمدٍ ، عَنْ عائشَةَ ، قالتْ : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرجُلِ يجدُ البَلَلَ ، ولا يذكر احْتلامًا . قالَ : « يغْتَسِلُ » ، وعن الرجُلِ يرى أنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ولا يجِدُ البَلَلَ ، قالَ : لا غسلَ عليه . فقالتْ أُمُّ سليم : « المرأةُ ترى ذلِكَ أعليها الغسل ؟ قالَ : نعم . إنَّما النِسَاءُ شقائق الرِّجَالِ[2] .

٣٠٢٧ - وروى قتادةُ عَنْ أنسٍ أنَّ أُمَّ سليم سألتْ رسولَ اللَّه عن المَرْأةِ ترى في المنام ما يرى الرَّجُلُ قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إذَا رأتْ ذلك ، فأنزلتْ فعليها الغُسْلُ ». فقالَتْ أُمُّ سلمة : أيكونُ هذا يارسولَ اللَّه ؟ قالَ : نعم . ماءُ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضُ ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ . فأيُّهما سَبَقَ ، أو عَلا أشبَهَهُ الولد[3] .

---

(١) « **التمهيد** » (٨ : ٣٣٣ - ٣٤٠) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة ، ح (١١٣) ، باب « فيمن يستيقظ فيري بللاً ، ولا يذكر احتلاماً (١: ١٩٠) ، وأبو داود في الطهارة ، ح (٢٣٦) باب « في الرجل يجد البلة في منامة » (١:٦١)، والإمام أحمد في مسندة (٦ :٢٥٦، ٣٧٧).
وقال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث : عبد الله بن عمر ، عن عُبيد الله بن عمر ، حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، وعبد الله بن عمر : ضَعَّفَهُ يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .
وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في تقوية عبد الله بن عمر العمري . جامع الترمذي (١ : ١٩٠ - ١٩٢).

(٣) رواه مسلم في الطهارة ، ح (٦٩٥) من طبعتنا ، باب « وجوب الغسل على المرأة ، بخروج المني منها » ، ص (٢ : ٢٢٥ - ٢٢٦) ،وبرقم (٣٠) من كتاب الحيض في طبعة عبد الباقي . =

٣٠٢٨ - حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، حدَّثنا محمدُ ، حدَّثنا أبو بكر ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون ، قالَ أخبرنا سعيدُ بنُ عَروبَةَ عَنْ قتادَةَ عَنْ أنسٍ .

٣٠٢٩ - وهذا واضحٌ لا إشكالَ فيه ، ولا مدخلَ للقولِ ، وقَدْ ذكرْنا أسانيدَ هذهِ الأحاديث في التمهيدِ[١] .

٣٠٣٠ - وفي هذا الحديثِ ما كانَ عليه نساء ذلك الزمانِ مِن الاهْتبالِ[٢] ، والاهتمامِ بأمْرِ دينِهِنَّ ، والسؤال عنه .

٣٠٣١ - وهذا يُلزِم كلَّ مؤمنٍ ومؤمنة إذا جَهِلَ شيئًا مِنْ أمْرِ دينِهِ أنْ يَسْأَلَ عَنْهُ .

٣٠٣٢ - قالَ رسول اللَّهِ ﷺ : « شفاءُ العيِّ السؤالُ[٣] » .

٣٠٣٣ - وقالتْ عائِشَةُ : رَحِمَ اللَّه نساءَ الأنْصَارِ ، لَمْ يَمنعهنَّ الحياءُ أنْ يَسْأَلْنَ عنْ أمْرِ دينِهِنَّ .

٣٠٣٤ - وكانتْ أُمُّ سُليم مِنْ فَوَاضِلِ نساءِ الأنصارِ .

٣٠٣٥ - وفيهِ أيضًا دليلٌ على أنَّ النِّساءَ لَيسَ كلّهنَّ يَحتَلِمْنَ ، ولهذا أنكرتْ عائشَةُ وأمُّ سلمة سؤال أُمِّ سليم .وقَدْ يُعْدَم الاحْتِلامُ في بعضِ الرِّجَالِ ، فالنساءُ أحْرى أنْ يُعْدَم ذلك فيهنَّ .

= ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١١٢) باب « غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل »(١: ١١٥) باب « الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة » ، وفي الكبرى في عشرة النساء على ما جاء في التحفة (١ : ٣١١) ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٠١) باب « في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل » (١ : ١٩٧) .

(١) « **التمهيد** » (٨ : ٣٣٥) .

(٢) (**الاهتبال**) : مصدر اهتبل الشيء ، أي غنمه .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٣٦) ، باب « في المجروح يتيمم » (١ : ٩٣) ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٧٢) ، باب « في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل » ، والإمام أحمد في المسند (١: ٣٧٠) ، وفي إسناده انقطاع.

٣٠٣٦ - وقَدْ قيلَ : إنَّ إنْكَارَ عائشة لذلك إنَّما كانَ لصغرِ سنِّها ، وكونها مَعَ زوجِها ؛ لأنَّها لَمْ تَحِضْ إلا عنده ، ولَمْ تَفْقِدْهُ فَقْدًا طويلاً إلاَّ بموتِهِ ، عليه السلام . فلذلكَ لَمْ تعرفْ في حياتِهِ الاحتلام ، لأنَّ الاحتلامَ لا يعرفُهُ النساءُ ولا أكثر الرجالِ إلاَّ عندَ عَدَمِ الجِماعِ . بَعدَ المعرفةِ بِهِ . فإذا فقدَ النساءُ أزواجَهُنَّ احتَلَمْنَ . والوَجْهُ الأوَّلُ عندي أصحُّ وأَوْلى ، واللَّهُ أعْلَمُ ، لأنَّ أُمَّ سلمةَ فقدتْ زوجَها وكانتْ كبيرَةً عالمةً بذلك ، وأنْكرتْ منْهُ ما أنكرتْ عائشةُ ، رحمها اللَّه . فدلَّ ذلك على أنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لا تنزِلُ الماءَ في غيرِ الجِمَاعِ الذي يكونُ حقيقةً في اليَقَظَةِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٣٠٣٧ - وَفيه جَوَازُ الإنْكارِ والدُّعاءِ بالسُّوءِ عَلى مَنِ اعترضَ فيما لا عِلمَ له به .

٣٠٣٨ - وفيهِ أنَّ الشبهَ يكونُ مِنْ سَبْقِ الماءِ وعلوه وغلبته ، واللَّهُ أعْلَمُ ، على ما مضى في الآثارِ التي ذكرْنا .

٣٠٣٩ - ومثلها ما ذكرَهُ ابنُ وهب ، قالَ : أخبرنا ابنُ أبي ذئب ، عَنْ سعيدِ بْنِ أبي سعيد المَقْبُريّ ، [عَنْ عبدِ اللَّهِ بن رافع مولى أُم سلمة][1] عَنْ أُمِّ سُلَيْم امْرَأةِ أبي طلحة قالتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ على المرأةِ تَرى زوجَها في المنَامِ يَقَع عليها - غُسْل ؟ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ نَعَم . إذا رأَتْ بَلَلاً . فقالتْ أُمُّ سلمة : يا رسولَ اللَّهِ ! وتفعلُ ذلكَ المرأةُ ؟ فَقَالَ : « تَرِبَ جَبِينُكِ » [وأنَّى يكونُ شبه الخئولةِ إلاَّ مِنْ ذلِكَ ؟ أيّ النطفتين سبقتْ إلى الرّحم غلبتْ على الشَّبه .

٣٠٤٠ - **قال أبو عمر** : كذا قالَ ، جبينكِ][2] ، والمعروف تَرِبَتْ يمينُكِ ، وتَرِبتْ يداك ، واللَّهُ أعلمُ .

٣٠٤١ - وقَدْ أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن عبد المؤمن ، قال حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفر

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

ابن حمدان ببغداد ، قالَ حدَّثنا عبدُ اللَّه بن أحمد بن حنبل ، قالَ حدَّثنا أبي قالَ حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون وحجَّاج بنُ محمد ، قالا : أخبرنا ابن أبي ذئب عن المَقْبري ، عَنْ عبدِ اللَّه ابن رافع مولى أمِّ سلمة ، عَنْ أُمِّ سلمة أنَّ أمَّ سُليم ، قالَ حجَّاج: امْرأة أبي طلحة قالتْ : يارسولَ اللَّه ! المرأةُ ترى زوجها في المَنامِ يقعُ عليها أعليها غسلٌ ؟ قالَ : نَعم . إذَا رأتْ بَلَلاً . فقالتْ أمُّ سلمةَ : أوَ تَفعل ذلك المرأةُ ؟ فقالَ تربتْ يمينُك . أنَّى يأتي شبه الخئولَةِ إلاَّ مِنْ ذلِكَ ؟ أيّ النُّطفتينِ سبقتْ إلى الرَّحم غلبتْ على الشَّبهِ » .

٣٠٤٢ – وقالَ حجَّاج في حديثِهِ : « تَرِبَ جبينُك » .

٣٠٤٣ – ورَوى أبو معاوية ، عَنْ هشامِ بنِ عروة ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زينبَ بنتِ أمِّ سلمة ، عَنْ أُمِّها مثلَ حديث مالك عن هشام بن عروة المذكور في هذا البابِ ، إلا أنَّهُ قالَ: فقالتْ أمُّ سلمة – وغطَّتْ وجهَها – : أوَ تَحتَلِمُ المرأةُ ؟ فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ : [تربَتْ يداكِ] فَبِمَ يُشبهها ولدُها[1] ؟

٣٠٤٤ – وقَدْ رَوى ثوبان مولى النبي عن النبي – عليه السلام – ما يخالفُ الحديثَ[2] المذكور في الشبهِ . رواه معاوية بن سلام [عن أخيه زيد بن سلام[3]] أنَّهُ سَمعَ أبَا سلامٍ الحبشيّ يقولُ : حدَّثني أبو أسماء الرَّحَبِيّ أنَّ ثوبانَ مولى النبي عليه السلام حدَّثهُ أنَّ حِبراً[4] مِنْ أحبارِ اليهودِ قالَ لرسولِ اللَّهِ : أسألك عَنِ الولدِ : فقالَ رسولُ اللَّه : ماءُ الرَّجُلِ أبيضُ ، وماءُ المرأةِ أصفَرُ . فإذا اجتمعا فعلا منِيُّ الرجلِ منيَّ المرأةِ أذْكرا[5] بإذْنِ

---

(١) في (ك) خرم بعد كلمة (ولدها) .

(٢) في (ك) : المعنى .

(٣) زيادة في (ك) .

(٤) الحبر ، وبكسر الحاء ، وبفتح : العالم الصالح .

(٥) **أذكرا** : ولدا ذكرا .

اللَّهِ ، وإذَا عَلاَ مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنيَّ الرَّجُلِ آنَثَا[١] بإذْنِ اللَّه فقالَ اليهوديُّ[٢] : أشْهَدُ أنَّكَ نَبِيٌّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وذكَرَ تمامَ الحديثِ .

٣٠٤٥ - وأمَّا قولُهُ في الحديثِ : « أُفٍّ لك » فيُجَرّ ويرفع وينصب ، بتنوينٍ وغيرِ تنوينٍ .

٣٠٤٦ - ذكَرَ ذلِكَ أبو عبيدةَ وغيرُهُ ، وقالَ : هُوَ ما غَلُظَ مِنَ الكلامِ ، وقَبُحَ . وقالَ غيرُهُ : معنَى هذه اللَّفْظَةِ : أنَّهُ يُقَالُ جوابًا لِمَا يُسْتَثْقَلُ مِنَ الكَلامِ ، وما يُضْجَر مِنْهُ . وقالوا: الأُفّ ، والتُّف بمعنى . قالوا : والأُفّ : وَسَخُ الأُذنِ ، والتُّف: وَسَخُ الأظْفَارِ .

٣٠٤٧ - وأمَّا قولُهُ : « تَرِبَتْ يداك » . و «تَربتْ يمينُك» ففيه[٣] قولانِ :

٣٠٤٨ - (**أحدهما**) أنْ يكونَ استَغْنَتْ يَدَاكِ أو يَمينُكِ ، كأنَّهُ يُعرّض لها بالجَهْلِ لِما أنكَرَتْ ما لا ينبغي أنْ ينكرَ ، وأنَّها كانتْ تحتاجُ أنْ تسأل عَنْ ذلك ، فخاطبها بِضِد المعنى تنبيهًا وتأنيبًا ، كَمَا قيلَ في قَوْلِهِ تعالى : ﴿ ذُقْ إنَّكَ أنتَ العَزيزُ الكريمُ ﴾ [سورة الدخان : ٤٩] ، وكما تقولُ لمن كفّ عَنِ السّؤالِ فيما جهلَهُ : أمَّا أنتَ فاسْتغنَيْتَ أنْ تسْأَلَ عَنْ مثل هذَا ، أي لو أنصفتَ نفسَكَ ونصَحْتَ لها لسألت .

٣٠٤٩ - وقالَ غيرُهُ : هُوَ كما يقالُ للشاعرِ إذا أجادَ : قاتَلَهُ اللَّهُ ، وأخزاهُ ، لقدْ أجَادَ! ويْلَه مِسْعر[٤] حرب ! وقالَ : [ويل أُمه[٥]] ! وهُوَ يريدُ مَدْحَهُ .

٣٠٥٠ - وهذَا كلُّهُ عندَ مَنْ قالَ هَذَا القولَ فرارًا مِنَ الدُّعاءِ على عائشَةَ تصريحًا ،

---

(١) آنثا : ولدا أنثى .

(٢) في (ك) : فقال اليهودي : صدقت ، وأشهد . والحديث في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٦٩) .

(٣) كذا في (ك) وفي (ص) : فيه ، واستغنيت ، وكلاهما تحريف .

(٤) المسعر في الأصل : ما تسعر به النار ، أي : توقد ، ومسعر الحرب : مضرم نارها .

(٥) كذا في (ك)، وفي (ص) : ويله .

وأنَّ ذلك غير ممكنٍ مِنَ النبيِّ – عليه السلام – عندَهم .

٣٠٥١ – وأنكرَ أكثرُ أهْلِ العِلْمِ باللغةِ والمعاني أنْ تكونَ هذه اللَّفْظَةُ بمعنى الاستغناءِ ، وقالوا : لَو كانتْ بمعنى الاستغناء لقالَ : أتْرَبَت يمينُك ، لأنَّ الفعلَ مِنْهُ رباعي . يُقَالُ : أتْرَبَ الرَّجُلُ : إذا استَغْنى ، وتَرِبَ : إذا افتقرَ . وقالوا : معنى قوله : « تربَتْ يمينُك » : أي افتقرتْ مِنَ العِلْمِ بما سألَتْ عَنْهُ أمّ سُلَيم ، ونحو هذا .

٣٠٥٢ – **قال أبو عمر** : أمَّا قولُهُ : « تربتْ يمينك » فمعلومٌ مِنْ دُعاءِ العَرَبِ بعضُهم على بعضٍ ، مثل : قاتَلَهُ اللَّهُ ، وهَوَتْ أُمُّهُ ، وثكلته أمُّهُ ، وعَقْرا حَلْقا[1] ، ولليدينِ والفمِ ، ونحو هذا . والشِّبه والشبَه ، مثل : المِثْل والمَثَل والقِتْب والقَتَب[2] .

* * *

(١) **عقرا حلقا** : دعاء عليه بالعقر ، وهو الجرح ، والحلق ، وهو الإصابة بوجع الحلق .

(٢) **القتب** : الرحل .

(٢٢) باب جامع غسل الجنابة (*)

٩٧ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ[١] بِفَضْلِ المَرْأَةِ ، مَالَمْ تَكُنْ حَائِضًا ، أَو جُنُبًا[٢] .

٣٠٥٣ – **قال أبو عمر** : هذا معنى قَدْ اختَلَفتْ فيه الآثارُ[٣] ، واخْتَلَفَتْ فيه أيضًا فقهاءُ الأَمْصَارِ .

٣٠٥٤ – قالَ الوليدُ بنُ مسلم : سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ : لا بأسَ بفضْلِ وضوءِ المرأةِ إلاَّ أنْ تكونَ حائضًا أو جُنُبًا .

٣٠٥٥ – قالَ الوليدُ : وقالَ مالكٌ والليثُ بنُ سعْدٍ ، يَتَوَضَّأُ بِهِ إذَا لَمْ يجِدْ غيرَهُ ، ولا يَتَيَمَّمْ .

٣٠٥٦ – وفي هذه المسألة للسلفِ خمسةُ أقوالٍ :

٣٠٥٧ – (أحدُها) : قولُ ابنِ عمر هذا ، وبِهِ قالَ الأوزاعيُّ . ورُوِيَ ذلِكَ عَنِ الحَسَنِ والشعبيِّ ، رواهُ هُشَيْم وغيرُهُ ، عَنْ يونس ، عن الحَسَنِ .

٣٠٥٨ – وقالَ إسماعيلُ بنُ أبي خَالد : سألتُ الشعبي عَنْ فضْلِ وضوءِ الحائِضِ والجُنُبِ ، فنَهى أنْ يُتوضأَ بِهِ .

٣٠٥٩ – (والثَّاني) : الكراهيةُ أنْ يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرأةِ ، وأنْ تَتَوضَّأَ المرأةُ

(*) **المسألة – ٥٣** – إن تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة جائزٌ عند الشافعية والحنفية والمالكية ، ولا كراهة في ذلك، وللأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل ، وداود: إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري .

(١) في (ص) : يغتسل بفتح الياء .

(٢) الموطأ : (٥٣) ، ورواية محمد بن الحسن : ٥٤ : « بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً».

(٣) في (ك) : « لآثار من السلف » .

بفضلِ الرَّجُلِ .

٣٠٦٠ - رواهُ داودُ بنُ عبد اللَّه الأودي ، عَنْ حُمَيد بنِ عبد الرحمن الحميري ، قالَ : لَقِيتُ رَجُلاً صحبَ النبيَّ - عليه السلام - مَا صحبَهُ أبو هُرَيْرَةَ أربعَ سنين فقالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرأةِ ، ولا تَغْتَسِلُ المرأةُ بفَضْلِهِ[1] » .

٣٠٦١ - هكَذَا رواهُ أبو خيثمةَ زهير بن معاوية عن داود بن عبد اللَّه الأودي ، عَنْ حمَيْد بن عبد الرحمن الحميري .

---

(١) مرسلٌ ، فقد أورد الحديث في السنن الكبرى (١ : ١٩٠) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة - أربع سنين ، فقال : نهى رسول اللّه ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، وهو يبول في مغتسله - أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعاً .

قال البيهقي : وهذ الحديث رواته ثقات ، إلا أن حميداً لم يسمِّ الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسلٌ جيدٌ لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة .

داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي : أخرج له الترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في الأدب .

قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال ابن المديني : أنا لا أروي عنه .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث .

وقال يحيى أيضاً : ليس حديثه بشيء .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يتكلمون فيه وهو أحب إلي من عيسى الحناط .

وقال أبو داود: ضعيف .

وقال النسائي : ليس بثقة .

واتخذ ابن حبان منه موقفاً وسطاً فقال : يقبل إذا روى عنه ثقة .

وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عن ثقة ، وإن كان ليس بقوي في الحديث ، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة .

طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٥٤) ، والتاريخ الكبير (٢ :١:٢١٩) ، الجرح (١:٢:٤٢٧) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٤٠) المجروحين (١:٢٨٩) ، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢:٧٧) من طبعتنا ، ميزان الاعتدال (٢:٢١) تهذيب التهذيب (٣ : ١٩١) ، وانظر علل أحمد (١ : ١٩١) .

٣٠٦٢ - ورواهُ أبو عوانةَ عَنْ داود الأودي عَنْ حُمَيْدِ بنِ عبد الرحمن الحميري عَنْ أبي هُرَيْرَةَ . فأخطأ فيه .

٣٠٦٢ م- وروى عبدُ العزيز بنُ المختار ، عَنْ عاصم الأحولِ ، عَنْ عبدِ اللّه بنِ سَرْجِسٍ أنَّ النَّبيَّ - عليه السلام - نهى أنْ يتوضأَ الرَّجُلُ بفضْلِ المرأةِ ، والمرأةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، ولكنْ ليشْرعا جَميعًا[1] .

٣٠٦٣ - وقَدْ روى سليمانُ التيميُّ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ - عليه السلام- نهى أنْ يغْتَسِلَ الرَّجُلُ والمرأةُ من إناءٍ واحِدٍ .

٣٠٦٤ - (والوجه الثالث) : الكراهيةُ أنْ يتوضأَ الرَّجُلُ بفاضِلِ طَهورِ[2] المرأةِ ، والترخيصُ في أنْ تَتَطَهَّر المرأةُ بفضْلِ طهور الرَّجلِ .

٣٠٦٥ - ورواهُ شعبةُ ، عَنْ عاصِمِ الأحول ، عَنْ عبدِ اللّهِ بن سرجِس ، عَنِ النَّبيِّ عليه السلام .

٣٠٦٦ - ورواهُ سليمانُ التيمي عَنْ أبي حاجبٍ عَنْ رجلٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ عنِ النَّبيِّ عليه السلام ، ورواه شعبةُ عَنْ عاصم الأحولِ ، وهُوَ عاصِم بن سليمان . عنْ أبي حاجب ، عَنِ الحكمِ الغِفَاري ، عَنِ النبيِّ ، عليه السلام .

---

(١) راجع السنن الكبرى (١ : ١٩٢ - ١٩٣) ، وحديث عبد اللّه بن سرجس رواه الدارقطني في سننه (١ : ٤٣) من طريقين أحدهما مرفوعٌ : « أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً».

الطريق الثاني : موقوف عن عبد اللّه بن سرجس ، قال : « تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها » .

ثم قال أبو الحسن : وهذا موقوف صحيحَ ، وهو أولى بالصواب .

وليشرعا جميعا : ليأخذا معا في الوضوء ، فلا يكون لأحدهما فضل ماء .

(٢) في (ك) : وضوء .

٣٠٦٧ – واسم أبي حاجبٍ سوادةُ بنُ عاصم .

٣٠٦٨ – وهُوَ قولُ الحسنِ وسعيدِ بن المسيبِ . رواهُ قتادةُ عنهما .

٣٠٦٩ – ورَوى الوليدُ بنُ مسلم قالَ : أخبرني سالمٌ أنَّه [سمعَ الحسنَ يقول[١]] : أكرَهُ الوضُوءَ بفضْلِ المرأةِ ، حائضًا كانتْ ، أو غيرَ حائضٍ .

٣٠٧٠ – (والقولُ الرابعُ) : أنَّهما إذا شرَعا[٢] جميعًا في التَّطَهُّرِ فلاَ بَأْسَ بِهِ . وإذا خلَتِ المرأةُ بالطَّهورِ فلا خيرَ في أنْ يتوضَّأَ بفضْلِ طهورها .

٣٠٧١ – رُوِيَ ذلِكَ عَنْ جويرية زوج النبيِّ ، عليه السلام .

٣٠٧٢ – ورواه الشيبانيُّ عَنْ عكرمةَ .

٣٠٧٣ – ورواه الأوزاعيُّ عَنْ عطاءٍ .

٣٠٧٤ – وهُوَ قَوْلُ أحمد بنِ حنبل .

٣٠٧٥ – قالَ الأثْرَمُ : قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ – يعني أحمدَ بنَ حنبل – : فَضْلُ[٣] وضوء المرأةِ ؟ فقالَ : إذا خلَتْ بِهِ تتوضَّأُ مِنْهُ . إنَّما الذي رُخصَ فيهِ أنْ يتوضَّآ معًا جميعًا .

٣٠٧٦ – وذكَر حديثَ الحكم بن عمرو الغِفَارِي ، فقالَ ؛ هُوَ يرجعُ إلى أنَّ الكراهَةَ إذا خلَتْ بِهِ المرأةُ . قيلَ لَهُ : فالمرأةُ تتوضَّأُ بفضْلِ الرَّجُلِ ؟ قالَ : أمَّا الرَّجُلُ فلاَ بَأْسَ بِهِ . إنَّما كُرِهَتِ المرأةُ[٤] .

---

(١) ما بين المعقوفين في (ك) ، وفي (ص) : أخبرني سالم أنه قال ، سقط .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أسرعا ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ص) و (ك) .

(٤) مسند الطيالسي ص (١٧٦) ، والسنن الكبرى (١ : ١٩١) ، وقد أخرجه الترمذي في جامعه : باب « كراهية فضل طهور المرأة » . ثم قال : « هذا حديثٌ حسن » ، وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم .

وقد أورد البيهقي عن البخاري في السنن الكبرى (١ :١٩٢) أن سوادة بن عاصم يعد في البصريين =

٣٠٧٧ - وجاءَ عَنْ عطاء أنَّهُ قالَ : لا يصلُحُ للرَّجُلِ أنْ يَغْتَسِلَ بماءٍ اغتسلَتْ بِهِ المَرْأَةُ[١] ، إلا أنْ يشرعَا فيهِ جميعًا .

٣٠٧٨ - ذكرَهُ دُحَيم ، عَنْ محمدِ بن شعيب ، عن الأوزاعيِّ ومعاوية بن سلام ، عن عطاء .

٣٠٧٩ - وذكره عبيد اللَّه بن موسى ، عَنْ زكريا ، عن الشَّعبيِّ ، قالَ : لا يَغْتَسِل الرجلانِ [جميعًا][٢] إذا أجْنَبَا ، والرَّجُلُ والمرأةُ يغْتَسِلانِ جميعًا .

٣٠٨٠ - وهذا غريبٌ عَجِيبٌ .

٣٠٨١ - (والقولُ الخامسُ) : أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يتطهرَ كلُّ واحدٍ منهما بفضْلِ طهورِ صَاحِبِهِ شَرَعَا جميعًا ، أو خلا كل واحدٍ منهما بِهِ .

٣٠٨٢ - وعلى هذا القولِ فقهاء الأمْصَارِ ، وجمهور العلماء ، والآثَارُ في معناه متواترة .

٣٠٨٣ - فمنها حديث ابن عباس أنَّ امرأةً مِنْ نساءِ النَّبيِّ - عليه السلام - اغتسلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ ، رأى رسولُ اللَّهِ أنْ يَغْتَسِلَ مِنْ فَضْلِها ، فأخبرتْهُ أنَّها اغتَسَلَتْ منْهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الماءُ لا يُنجسهُ شَيءٌ[٣] » .

٣٠٨٤ - وروى عكرمةُ عَنِ ابنِ عباسٍ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ ، ومنهم مَنْ يجعله عَنِ ابنِ

= ولا يصح حديثه عن الحكم بن عمرو ، وقال :

« وحدث أبو حاجب عن الحكم بن عمر الغفاري : أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة - إن كان صحيحاً فمنسوخ بإجماع الحجة على خلافه » .

(١) زاد في (ص) بعد كلمة (المرأة) : قيل له : فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل تكراراً من حديث الغفاري المذكور آنفا ، لكنه حصر هذه العبارة بالرمز الدال على إقحامها .

(٢) زيادة يتطلبها الكلام .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٥٩) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٩١٨) .

عباس ، عَنْ ميمونةَ . ومنهم مَنْ قالَ فيه : بعْض أزواجِ النبيِّ ، عليه السلام[١] .

٣٠٨٥ - وروى ابن عيينة ، عَنْ عمرو بن دينار ، عَنْ أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عَنِ ابْنِ عباسٍ أنَّ ميمونةَ أخبرتهُ أنَّها كانتْ تغتسِلُ هي والنَّبيُّ - عليه السلام - مِنْ إنَاءٍ وَاحدٍ - هُوَ الفَرَقُ - مِنَ الجَنَابَةِ[٢] .

٣٠٨٦ - ولحديثِ عائشَةَ طرق متواترة ، منْهم مَنْ يقولُ فيه : يشرعانِ فيه جميعًا .

٣٠٨٧ - ومِنْهم من يَقُولُ فيه : [وهما[٣]] جنبانِ .

٣٠٨٨ - ورُوِيَ أيضًا حديث عائشَةَ مِنْ طرق سعيد بن المسيب ، وعكرمة ومعاذة العدوية ، كلّهم عَنْ عائشَةَ بمعنى وَاحدٍ[٤] .

٣٠٨٩ - ورَوى أبو سلمة بن عبد الرحمن عَنْ أُمِّ سلمَةَ مثله ، قالتْ : كنتُ أغتسلُ أنَا ورسولُ اللَّه ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ مِنَ الجنابَةِ .

٣٠٩٠ - ورُوِيَ مِنْ حديث علي بن أبي طالب ، وجابرِ بنِ عبد اللَّه ، وأنسِ بنِ مالِك أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يغْتَسِلُ هُوَ وبعضُ نِسَائِهِ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ .

٣٠٩١ - ورُوِيَ عَنْ أُمِّ صُبَيَّة الجُهَنية - وهي خولةُ بنتُ قيسٍ - أنَّها قالتْ : اختَلَفَت يَدِي ويدُ رسولِ اللَّه ﷺ في إناءٍ واحدٍ .

---

(١) يأتي في الحاشية التالية .

(٢) رواه البخاري في الطهارة (٢٦١) باب « هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذرٌ غير الجنابة » الفتح (١ : ٣٧٣) ، ومسلمٌ في الطهارة (٧١٦) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢:٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فيه جنبان . سقط

(٤) رواه مالك في الموطأ (١ : ٤٤) باب « العمل في غسل الجنابة » البخاري في الطهارة - باب «وضوء الرجل مع امرأته » فتح الباري (١ : ٢٩٨) ومسلم في الطهارة (٧١٧) ، باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ، ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وص (١: ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣٠) ، و (١ : ٢٠٢) .وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١:١٨٦).

٣٠٩٢ - وَمِنْ حديثِ أُمِّ هَانِئٍ قالتْ : اغْتَسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وميمونةُ مِنْ إناءٍ واحِدٍ.

٣٠٩٣ - وقالَ ابنُ عمر[١] : كانَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ يتوضَّئُونَ مِنْ إناءٍ واحِدٍ في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[٢] .

٣٠٩٤ - وقالَ ابنُ عباس : لا بَأْسَ أنْ تتوضأَ بفضْلِها ، وتتوضأَ بفَضْلِكَ . وكانَ يقول : هُنَّ أَلْطَفُ بنانًا ، وأطيبُ ريحًا .

٣٠٩٥ - وقالَ الزهريُّ : تتوَضأُ بفضْلِها ، كَمَا تتوضأُ بفَضْلِكَ .

٣٠٩٦ - وقالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بذلكَ ، حائضًا كانتْ ، أو جُنُبًا .

٣٠٩٧ - وقالَ الشَّافِعيُّ : لا بَأْسَ أنْ يُتوضأَ بفضْلِ الحائِضِ والجنبِ ، لأنَّ النبيَّ - عليه السلام - اغْتَسَلَ هُوَ وعائشة مِنْ إناءٍ واحدٍ ، فكلّ واحد منهما مُغْتَسِلٌ بفضْلِ وضوءِ صَاحِبِهِ . وليستِ الحَيْضَةُ في اليَدِ ، وليسَ المؤمنُ بنجسٍ ، وإنَّما هُوَ متعبّدٌ بأنْ يَمسَّ الماءَ في بَعْضِ حَالاتِهِ دونَ بعضٍ .

٣٠٩٨ - **قالَ أبو عمر** : في حديثِ عائشَةَ ، وميمونة مِنْ نقْلِ الحفَّاظِ ذكر الجنابة، وهو قاطعٌ لقَوْلِ مَنْ قالَ : لا يُغتَسل بفضْلِ الحَائِضِ والجنبِ ، وهُوَ قول الحجازيين والعراقيين.

٩٨ - وأما حديثُ مَالِكٍ ، عَنْ نافعٍ ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَعْرَفُ في الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ[٣] .

---

(١) في (ك) : « ابن عمر ، وجابر » .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة باب « وضوء الرجل مع امرأته » حديث (١٩٣) . فتح الباري (١ : ٢٩٨) .

(٣) الموطأ : ٥٢ ، ورواية ابن الحسن : ١٠١ . موافقة لهذه الرواية .

٩٩ - وبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ جَوارِيَه كُنَّ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْه ، ويُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ[١] وهنَّ حُيَّض .

٣٠٩٩ - فلا خِلافَ بينَ العُلَماءِ في طهارَةِ عَرَقِ الجُنُبِ ، وعَرَقِ الحَائِضِ .

٣١٠٠ - قالَ[٢] أبُو هريرة ، قالَ[٣] رسُولُ اللَّه ﷺ : « المُؤْمِنُ ليسَ بنجَسٍ[٤] » .

٣١٠١ - وقالتْ عائشَةُ : قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : (ناوليني الخُمرةَ . فقُلْتُ : إنِّي حَائِضٌ ، فقالَ[٥]): « إنَّ حَيْضَتَكِ لَيسَتْ في يَدِكِ » .

---

(١) **الخمرة** : مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده : من حصير ، أو نسجة خوص ، أو نحوه من الثياب ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار .

(٢) في (ك) : وقال .

(٣) في (ك) : قال لي .

(٤) المراد بالنجس : ما يتعلق بالعقيدة ، فالمشركون نجسٌ فيما يتعلق باعتقاداتهم الباطلة ، وتنزه المؤمنون عن ذلك بصحة عقيدتهم وتحرزهم بالطهارة في كل أحوالهم ، وإذاً فالمؤمن لا ينجس وإن كان محدثا لأن عقيدته تحصنه من النجاسة المعنوية وتدعوه دائماً إلى الطهارة الحسية .

والحديث أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢٨٣) باب « عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس » فتح الباري (١: ٣٩٠) وحديث (٢٨٥) باب « يخرج ويمشي في السوق وغيره» فتح الباري (١: ٣٩١) ، ومسلمٌ في الطهارة حديث (٣٠٢) باب « الدليل على أن المسلم لا ينجس » ، ص (٢ : ٣٥٦) من طبعتنا ،وصفحة (١ : ٢٨٢) من طبعة عبد الباقي،وأبو داود في الطهارة (٢٣١) باب «في الجنب يصافح» (١ : ٥٩) والترمذي في الطهارة (١٢١) باب « ما جاء في مصافحة الجنب » (١ :٢٠٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٥) باب « مماسة الجنب ومجالسته » ، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٤) باب « مصافحة الجنب » (١ : ١٧٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١:١٨٩).

(٥) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٨٦) كاملا .

أخرجه مسلمٌ في الطهارة حديث (٦٧٥) باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ص (٢ : ٢٠٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٤ ، ٢٤٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٢٦١) باب « في الحائض تناول من المسجد » (١ : ٦٨) ، والترمذي في الطهارة (١٣٤) باب «ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد» (١ : ١: ٢٤١)، والنسائي في الطهارة(١: =

٣١٠٢ - فدلَّ هَذَا على أنَّ كلَّ عضوٍ منها ليسَ فيه نجاسَة فَهُوَ طَاهِرٌ .

٣١٠٣ - وقَدْ أجْمعُوا على جوازِ نِكَاحِ الكتابيَّةِ ، وأن لا غُسْلَ على زوجِها مِنْها إلاَّ كَمَا هُوَ عليْهِ مِنَ المسلمة .

٣١٠٤ - ومعلومٌ أنَّهُ لا يؤمَنُ عليه عَرَقها معهُ ، وإذا لَمْ يكنْ عرَقُ الكافِرَةِ نجسًا فعرقُ الجنبِ أحرى بذلِكَ . وإنَّما النَّجَاسَةُ على ما قدَّمنا ذكرَه مِنَ الأثفالِ[1] الخارجِ مِنَ السبيلَيْنِ والميتَاتِ .

٣١٠٥ - وأمَّا البُصاقُ والعرَقُ فطَاهرٌ عَنِ[2] الجميع نَقْلاً وعمَلاً ، إلاَّ ما رُوِيَ عَنْ سلمانَ ، لا وجْهَ لَهُ ، ولا يصحّ عندَهُ .

٣١٠٦ - وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أنَّه كان يبصقُ في ثَوبِهِ وهو يُصَلِّي[3]، وأمَر المصلِّي أنْ يبصُقَ في ثوبِهِ أو تَحْتَ قدَمَيْهِ ، ولا يبصُق قُبَالَةَ وجْهِهِ إذا صَلَّى[4] .

٣١٠٧ - والأمرُ في هذا أوضَحُ مِنْ أنْ يُحتاجَ فيه إلى أكثر مِنْ هذا ؛ لأنَّ العلماءَ مجمعُونَ عليه ، والحمدُ للَّهِ .

٣١٠٨ - وهذا المعنى يقتضي قول مالك في الجنبِ يُدخل إصبعَهُ في الماءِ ليَعْلَمَ حرَّه

= :١٤٦) باب « استخدام الحائض » ، (١ : ٩٢) باب « استخدام الحائض » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٩) .

وقد عقب الترمذي أثناء سرده الحديث فقال : حديثُ عائشة حديثٌ حسن ، وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك ، بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد .

(١) **الأثفال** : جمع ثفل ، كقفل . وهو : ما يستقر تحت الشيء من كدرة . والمراد به هنا : نفايات الجوف من بول ونحوه . وفي (ص) : أتفال ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، وقد تكون تحريف : « عند » .

(٣) فتح الباري (١ : ٥٠٨) ، باب « حك البزاق باليد في المسجد »

(٤) السنن الكبرى (١ : ٢٥٥) .

مِنْ بردِهِ[1] .

٣١٠٩ - وقَدْ مضى ذكرُ الماءِ وحكمُ قليلِهِ في ورُودِ النَّجاسَةِ عليه وورودِهِ عليها ، فَلاَ وَجْهَ لإعادَتِهِ وتكريرِهِ .

٣١١٠ - فأمَّا قولُ مالكٍ في رجلٍ لَهُ نسوةٌ : إنَّهُ لا بَأسَ أنْ يطأ الرجلُ جارِيَتَهُ قَبْلَ أنْ يغتسلَ ، ويُكرهُ أن يطأ الرَّجُلُ المرأةَ الحُرَّةَ في يوم الأُخرى - فوجهُ ذلك أنَّ الجواري لا قِسم لهنَّ عليه ، فلَهُ أن يطأ جميعهنَّ في اليومِ واللَّيلةِ .

٣١١١ - وقدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أنَّهُ طافَ على نسائِهِ في غسلٍ واحدٍ ، وهذا معناهُ في حين قدومِهِ مِنْ سفرٍ أو نحوه في وقت ليسَ لواحدَةٍ منهنَّ يومٌ معيَّن معلوم، فجمعن حينئذ ، ثُمَّ دار بالقِسمِ عليهنَّ بعد - واللَّه أعلم - لأنهُنَّ كُنَّ حرائر ، وسنَّتُهُ - عليه السلام - فيهنَّ العدلُ في القَسْم بينهُنَّ ، وألا يمسَّ الواحِدَةَ في يوْمِ الأُخْرى .

٣١١٢ - وهذا قولُ جماعَةِ الفقهاءِ .

٣١١٣ - وهُوَ مَرْوِيٌّ عنِ ابنِ عباس وعطاء . ورُوِيَ عَنْ عمر بن الخطاب ، وعبد اللَّه ابن عمر في الجنب : إذا أرادَ أنْ يعودَ توضأَ وضوءَهُ للصَّلاةِ .

٣١١٤ - قال أحمدُ بنُ حنبل : إنْ توضأَ فَهُوَ أعجَبُ إليَّ ، فإنْ لَمْ يفعَلْ فأرجُو ألاَّ يكونَ بِهِ بأسٌ .

٣١١٥ - وكذلك قالَ إسحاق ، إلاَّ أنَّهُ قالَ : لابُدَّ مِنْ غَسْلِ الفَرْجِ إنْ أرادَ أنْ يعودَ .

* * *

(١) الموطأ : ٥٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - باب[1] التيمم(*)

٣١١٦ - ذَكَرَ فيه عبدُ الرحمن بنُ القاسم ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشَةَ حديثها في خروجِها مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسْفَارِهِ إذْ انْقَطَعَ العِقد لـها ، فأقَامَ رسولُ اللَّه ﷺ ملتمسًا لَهُ مَعَ النَّاسِ ، وَهُمْ عَلَى غيرِ مـاءٍ ، ولا مَاءَ معهُم . وحضرتِ الصَّلاةُ - وهُمْ على تـلكَ الحالة - فنزلتْ آيةُ التَّيمُّمِ .

(١) في « الموطأ» : « هذا باب في التيمم » .

(*) **المسألة - ٥٤** -التيممُ من خصائص الأمة الإسلامية ، شـرع في غزوة بني المصطلق في السنة السادسة من الهجرة ، وأدلة مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

في القرآن الكريم : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائطِ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

والأحاديث كثيرةٌ منها خبر مسلم : « جعلت لنا الأرضُ كلها مسجداً وتربتها طهوراً » .

وأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة .

والتيـمم ينوب عن الوضـوء ،وعن الغُسل من الجنـابة والحيض والنـفاس ، إلا أنه لا يجوز عنـد غير الحنفية لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء فالمحدثُ ، والجنب ،والحائضُ ، والنفساءُ ، تتيمم للصلاة وغيرها من الطاعات ، لأن الـضمير في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ يعود على المحدث حدثاً أصغر ، وعلى المحـدث حدثاً أكبر عند القائلين بأن الملامسـة هي الجماع أما من كانت الملامسةُ عـنده هي اللمس بـاليد في قوله تـعالى ﴿ أو لامستم الـنساءَ ﴾ فالضمير يـعودُ على المحدث حدثاً أصغر فقط ، وتكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة .

والتيمم يجوز لكل ما يُتطهرُ له مـن صلاة مفروضة ، أو نافلةٍ ، أو مس مصحفٍ ، أو قراءة قرآن أو سجود تلاوةٍ ، أو شكرٍ ، وما إلى ذلك .

والتيمم بدل مؤقت إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة .

وانظر في مسائل التيمم : مراقـي الفلاح ص (١٩) ، فتح القدير (١ : ٨٤) ، اللباب (١ : ٣٥) ، بدائع الصنـائع (١ :٤٥) ، حاشية ابن عابدين (١ : ٢١١) ، حـاشية الصاوي على الشـرح الصغير (١:١٧٩) ، مغني المحتـاج (١ : ٨٧) كشف القناع (١ : ٨٣) ، بداية المجتـهد (١:٦١) ، والقوانين الفـقهية ص (٣٨) ، المـهذب (١ : ٣٢) ، غاية المنتـهى(١ : ٨٣) ، الفقـه الإسلامي وأدلـتهُ (١ : ٤٠٦) وما بعدها .

١٠٠ - ساقهُ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ : أَنَّها قَالَتْ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حتَّى إذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ[١] ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ[٢] ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لي . فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِماسِهِ[٣] . وأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فأَتَى النَّاسُ إلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالُوا : أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي ، قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسْتِ[٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ والنَّاسَ ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . وقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ مَاشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ[٥] . وجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خَاصِرَتِي[٦] ، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتعالى آيَةَ التَّيَمُّمِ[٧] . فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَاهِيَ بِأَوَّلِ

---

(١) (**البيداء**) = الشرفُ الذي أمام ذي الحُلَيْفة من طريق مكة .

(٢) (**ذات الجيش**) = موضع على مسافة بريد من المدينة ، إلى العقيق أقرب .

(٣) (**على التماسه**) = لأجل طلبه .

(٤) (**حبَسْتِ**) = منَعْتِ .

(٥) (**فقال ما شاء اللّه أن يقول**) فقال حبستِ الناس في قلادة ، وفي كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس .

(٦) (**خاصرتي**) أى الشاكلة ، وخصر الإنسان وسطه .

(٧) (**فأنزل اللّه تعالى آية التيمم**) قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء . لأنا لا تعلم أي الآيتين عنت عائشة . وقال ابن بطال : هي آية النساء أو المائدة . وقال القرطبيّ هي آية النساء ، لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لاذكر للوضوء فيها . وأورد الواحديّ ، وفي أسباب النزول ، هذا الحديث ، عند ذكر آية النساء . وقال الحافظ - في الفتح - وخفى على الجميع ما ظهر للبخاريّ أنها آية المائدة ، بلا تردد . لرواية عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن =

بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ[١] الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ[٢] ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[٣] .

٣١١٧ - [**قال أبو عمر**][٤] : هذا الحَدِيثُ عِنْدِي أَصحُّ حديثٍ رُوِيَ في التيمُّمِ ، واللَّه أعلمُ .

٣١١٨ - والسَّفر المذكورُ [فيه كانَ في][٥] غزوةِ المُرَيسيع[٦] إلى بني المصْطلق بن خزاعة ، في سنة ست من الهجرة . وقيل : سنة خمس .

= القاسم عند البخاريّ في التفسير ، إذ قال فيها : فنزلت آية : ﴿ يأيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ - الآية . واستدل به على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية ، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء .

(١) (**فبعثنا البعير**) أي أثرناه .

(٢) (**الذى كنت عليه**) أي حالة السير .

(٣) موطأ مالك (١ : ٥٣) ، وأخرجه البخاري في التيمم ، ح (٣٣٤) فتح الباري (١:٤٣١) وفي النكاح ، وفي المناقب، وفي التفسير ، ورواه مسلم في الطهارة ، حديث (٧٩٤) ، باب « التيمم» (٢ : ٣٤٢) في طبعتنا ، وص (١ : ٢٧٩) في طبقة عبد الباقي ، وأخرجه النسائى في الطهارة (١: ١٦٣) ، باب « بدء التيمم »

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٥) زيادة من (ك) تستقيم بها العبارة ،وكانت العبارة في (ص) : والسفر المذكور كانت غزوة المريسيع .

(٦) **المصطلق** : بضم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعدها قاف - مفتعل من الصلق وهو رفع الصوت، وهو لقب واسمه جذيمة - بجيم فذال معجمتين مفتوحة فتحتية ساكنة - ابن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة : بطن من بني خزاعة .

والمر يسيع - بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتياتين وسين مهملة مكسورة وآخره عين مهملة - وهو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم مأخوذ من قولهم : رسعت عين الرجل إذا دمعت من فساد .

انظر في هذه الغزوة : طبقات ابن سعد (٢ : ٦٣) ، سيرة ابن هشام (٣: ٢٤٧) ، مغازي الواقدي ص (١ : ٤٠٤)، صحيح البخاري (٥ : ١١٥) ، تاريخ الطبري (٢ : ٦٠٤) ، أنساب الأشراف (١ : ٦٤) ، ابن حزم (٢٠٣) ، دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٤٧) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٤٤) تاريخ ابن كثير (٤ : ١٥٦) ، نهاية الأرب (١٧ : ١٦٤) ، عيون الأثر (٢ : ١٢٢) ، السيرة الحلبية (٢ : ٣٦٤) ، السيرة الشامية (٤ : ٤٨٦) . =

٣١١٩ - في هذا الحديث من الفقه خروج النساء في الأسفار مع أزواجهن [جهاد][1] كان السفر أو غيره ؛ لأنه إذا جاز جاز خروجهن مع ذوي المحارم والأزواج إلى الجهاد - مع الخوف عليهن وعلى من معهن من الرجال في الإيغال في أرض العدو - فأحرى أن يخرجن إلى غير الجهاد : من الحج ، والعمرة ، وسائر الأسفار المباحة .

٣١٢٠ - وخروجهن إلى الجهاد مع ذوي المحارم والأزواج إنما يصح - والله أعلم - في العسكر الكبير الذي الأغلب منه الأمن عليهن .

٣١٢١ - وقد ذكرت في « التمهيد »[2] حديث أنس : أن النبي - عليه السلام - كان

= اختلف في زمن هذه الغزوة : فقال ابن إسحاق : في شعبان سنة ست ، وبه جزم خليفة بن خياط والطبري .

وقال قتادة ، وعروة : كانت في شعبان سنة خمس .

ووقع في صحيح البخاري نقلاً عن ابن عقبة أنها كانت في سنة أربع . قال الحافظ : وكأنه سبق قلم : أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع . والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم : سنة خمس .

ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب : ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس . ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق.

وقال الحاكم في الإكليل : قول عروة وغيره إنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق.

قال الحافظ : يؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك ، أي المذكور في الحوادث ، فلو كانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست ، مع أن الإفك كان فيها ، لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا ؛ لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح ،كما سيأتي تقريره ، وإن كانت سنة أربع فهو أسد، فظهر أن غزوة بني المصطلق كانت سنة خمس في شعبان ، فتكون وقعت قبل الخندق ؛ لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس ، فتكون بعدها ، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسيع . ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ، ومات من جراحته بعد أن حكم في بني قريظة .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢) « **التمهيد** » (١٩ : ٢٦٦) .

يغزُو بأُمِّ سُلَيْم ونسوة مِنَ الأنْصَارِ يسقين[١] الماءَ ، ويداوينَ الجرْحَى[٢] ، وحديثُ الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء : أنَّهُ قيلَ لَها : هَلْ كُنْتُنَّ تخرجْنَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في الغَزْوِ ؟ قالتْ: نعمْ . كُنَّا نَخْرُجُ مَعَهُ نَسْقي الجرْحى ، ونداويهِم[٣] .

٣١٢٢ - وهذا كُلُّه مُقَيَّدٌ بقَوْلِهِ عليه السلام : لا تُسافر المرأةُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاَّ مَعَ زوجِها أو ذِي مَحْرَمٍ منْها[٤] .

---

(١) في (ص) : « يستقين » .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، حديث (٣٥ - ١٨١٠) في طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١٤٤٣) ، باب « غزوة النساء مع الرجال » .

(٣) رواه البخاري في الجهاد ، ح (٢٨٨٢) ، باب « مداواة النساء الجرحي في الغزو » ، فتح الباري (٦ : ٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٥٨) ،وغيرهما .

(٤) روي من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في الحج ، باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره »، وعند أبي داود في الحج رقم (١٧٢٦) ، باب « في المرأة تحج بغير محرم » . وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٨٩٨) ، باب « المرأة تحج بغير ولي » . وأخرجه ابن خزيمة (٢٥١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٨) ، والدارمي (٢ : ٢٨٦) ، والترمذي في الرضاع (١١٦٩) ، باب « ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها » .

ومن طريق عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في الحج ، باب « سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره». والبخاري في تقصير الصلاة رقم (١٠٨٧) ، باب « في كم الصلاة » ، وأبو داود في الحج رقم (١٧٢٧) ، باب « في المرأة تحج بغير محرم»، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٤٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢١) ، وموضوعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٨) .

وعن أبي هريرة أخرجه الطحاوي في (شرح معنى الآثار) (٢ : ١١٥) ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٢٦) .

كما روي أيضا من حديث ابن عباس عند مسلم في الحج ، باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » ، وعند البخاري في الجهاد (٣٠٠٦) ، باب « من اكتتب في جيش المسلمين » ، وفي النكاح (٥٢٣٣) ، باب « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم » . وأخرجه الشافعي في (المسند) (١ : ٢٨٦) ، وأحمد في مسنده (١ : ٢٢١)،وابن خزيمة حديث (٢٥٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٩) ، (٥ :٢٢٦) .

٣١٢٣ - ومقيَّدٌ أيضًا بحديثِ عائشة قالتْ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يسافِرَ أقْرَعَ بيْنَ نِسَائِهِ . فأيُّهنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها[1] .

٣١٢٤ - وسيأتي القولُ في هذا المعنى في موضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣١٢٥ - وقَدْ ذَكَرْنا في « التَّمهيدِ »[2] أيضًا اختلافَ ألْفَاظِ الرُّوَاةِ لهذا الحديث عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٨٨) ، باب « القرعة في المشكلات » . الفتح (٥: ٢٩٣)، ومسلم في التوبة ح (٥٦ / ٢٧٧٠) من طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ٢١٢٩) ، باب في حديث الإفك . وغيرهما .

(٢) في « **التمهيد** » (١٩ : ٢٦٧ - ٢٧٠) ، حيث قال : أخبرنا عبد اللّه بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن سلمان ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال حدثنا أبي، قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن عبد اللّه ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة - مثله والسفر المذكور في هذا الحديث يقال أنه كان في غزاة بني المصطلق - واللّه أعلم .

وأما قوله في هذا الحديث : حتى إذا كنا بالبيداء أو ذات الجيش ، فهكذا في حديث عبد الرحمن ابن القاسم وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد : حدثني يونس بن عبد اللّه بن محمد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال حدثنا منجلب بن الحرث ، عن علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، أنها استعارت من أسماء قلادة لها- وهي في سفر مع رسول اللّه ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها ، وحضرت الصلاة فلم يكن معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ؛ فأنزل اللّه آية التيمم ، فقال لها أسيد بن الحضير :جزاك اللّه خيرا ، فواللّه ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل اللّه لك فيه وللمسلمين خيرا.

هكذا في الحديث : أن القلادة كانت لأسماء ، وأن عائشة استعارتها منها ، وقال : قلادة ولم يقل عقدا ، وقال في المكان يقال له الصلصل .

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة ، فقال : فيه سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها ، وقال في الموضع : الأبواء :

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة، أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء ، فأرسل رسول اللّه ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها ، فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء ، فلم يدريا كيف يصنعان ؟ قال : فنزلت آية التيمم ، قال=

عائشَةَ في العقدِ : لِمَنْ كانَ ؟ ،في الموضعِ الذي سَقَطَ فِيهِ ، وَمَنْ سمَّاهُ عِقد ، ومن سمَّاهُ قِلادة وكلّ ذلكَ مِنْ نقْلِ الثِّقَاتِ ، ولا يقدحُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ في المعنى المقصود إليه مِنَ الحديثِ .

٣١٢٦ - وليسَ في الموطإِ حديث مرفوع في التيمُّمِ غير هذا ، وهُوَ أصْلُ التيمُّمِ ، إلاَّ أنَّهُ لَيسَ فيهِ رتبةُ التيمُّمِ وكيفيتِهِ .

= أسيد بن حضير : جزاك اللّه خيرا ، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل اللّه لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه خيرا .

قال أبو عمر : الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة ، كان أحدهما أسيد ابن حضير :

أخبرنا عبد اللّه بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد اللّه ابن محمد النفيلي ، قال حدثنا أبو معاوية ، قال أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبدة - جميعا عن هشام بن عروة - المعنى واحد - عن أبيه عن عائشة ، قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فأتوا رسول اللّه ﷺ فذكروا ذلك ، فنزلت آية التيمم . زاد ابن نفيل فقال لها أسيد : - رحمك اللّه ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل اللّه للمسلمين فيه فرجا .

قال أبو عمير : ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في القاسم عن عائشة عقد لي ، وقول هشام : إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة - ما يقدح في الحديث ، ولا يوهن شيئا منه ؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم ، ولم يختلفوا في ذلك .

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه - وهو الصلاة بغير طهور بماء - ولا تيمم - لمن عدم الماء - ولم يقدر على التيمم لعلل منعته من ذلك ، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب - إن شاء اللّه :

حدثنا يونس بن عبد اللّه بن محمد ، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض ، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السلمي ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة أبي بكر ، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها ، فلما ارتحلوا قالت : يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي ، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتمسان القلادة =

٣١٢٧ - وقَدْ نُقلت آثار[١] عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - مختلفة في كيفيةِ التيمُّمِ : هَلْ هُوَ ضربَةٌ أو ضَرْبَتَانِ ؟ [وهلْ يبلغ به المرفقان أمْ لا][٢] وهَلِ الروايةُ في التيمُّمِ إلى الآباطِ عَنْ عمار منسوخة ، أمْ لاَ ؟

٣١٢٨ - وكلُّ ذلِكَ مبسُوطٌ في التمهيد[٣] . ويأتي فيه ها هنا ما يغني ، ويكفي إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣١٢٩ - وأجْمَعَ العُلَمَاء[٤] بالأمْصَارِ بالمشْرِقِ والمغْرِبِ - فيما[٥] علمت - أنَّ التيمُّمَ بالصَّعيدِ عِنْدَ عدمِ الماءِ طهورُ كُلِّ مُسْلِمٍ مريضٍ ، أو مُسافِرٍ . وسواء كانَ جُنُبًا أو على غيرِ وضُوءٍ، ولا يختلفونَ في ذلِكَ .

= فوجداها ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور ، فأنزل اللّه آية التيمم : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ، فقال أسيد بن حضير : يرحمك اللّه يا عائشة ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل اللّه فيه للمسلمين فرجا .

قال أبو عمر : فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبيد اللّه بن عبد اللّه ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول اللّه ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح - وليس مع الناس ماء ، فأنزل اللّه - تبارك وتعالى - على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب ؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

(١) في (ك) الآثار .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) « التمهيد » (١٩ : ٢٧٠) وما بعدها .

(٤) في (ك) : علماء الأمصار .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « مما » ، وهو تحريف .

٣١٣٠ - وكانَ[1] عمرُ بنُ الخطاب وعبدُ اللّه بنُ مسعودٍ يقولانِ : إنَّ الجنبَ لا يطهرهُ إلاَّ الماءُ ، وأنَّهُ لاَيستبيحُ بالتيمُّم الصَّلاة[2] أبدًا بقولِهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (سورة المائدة : ٦) وقوله : ﴿ وَلاَ جُنُبًا إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حتَّى تغتَسِلُوا ﴾ (سورة النساء : ٤٣) وخفيت عليهما السُّنَّة في ذلك ، ولَمْ يَصلْ إليهما مِنْ ذلِكَ إلاَّ قول عمَّارٍ . وكانَ عمرُ حَاضِرًا ذلِكَ مَعَهُ فأُنسي قصدَ عمار[3] ، وارتابَ في ذلِكَ بحضُورِهِ

---

(١) في (ك) : وقد كان

(٢) في (ك) : « صلاة » .

(٣) اذا احتاج المسلم إلى الوضوء ولم يجد الماء جاز له التيمم بالإجماع ، أما إذا كان جنباً ولم يجد الماء فهل يجوز له التيمم ؟.

كان الصحابة رضوان اللّه عليهم يجيزون ذلك له إلى أن يجد الماء ، فإذا وجده اغتسل ، لما رواه عمران بن حصين رضي اللّه عنه أن رسول الله رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول اللّه أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال ﷺ (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) ، ولكن ذلك خفي على عمر وعبد اللّه ابن مسعود فكانا لا يجيزان للجنب التيمم ويأخذان بظاهر قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جُنباً فاطّهروا ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا جُنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فلم ير الجنب داخلا في المراد بقوله تعالى ﴿ وإن كنتمْ مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستُم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيباً ﴾ لأن الملامسة قد فسرها في هذه الآية الكريمة بالملامسة باليد لا بالجماع ، فكان يوجب الوضوء من لمس المرأة وذلك - كما قال ابن عبد البر - جائز في التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ من تيمم الجنب ، في حديث عمران بن حصين ، وعمار بن ياسر، وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهم.

وبقي عمر كذلك إلى أن ذكَّره عمار بن ياسر بحادثة معهما ، فلم يذكرها عمر ، ولكنه لم يكذبها ، روى عبد الرحمن بن أبزى أن رجلاً اتى عمر فقال : إني أجنبت ولم أجد ماء ؟ فقال: لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ؟ فقال رسول اللّه : إنما يكفيك ان تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمس بهما ، وجهك وكفيك . فقال عمر : اتق اللّه يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت .

قال النووي : قال ابن الصباغ : وقيل إن عمر رجع عن ذلك ، وجزم به القرطبي .

البخاري في التيمم ، ومسلم باب التيمم ، وأحكام الجصاص (٢ : ٣٦٩) .

مَعَهُ ، ونسيانه لذلكَ (فلم)[١] يقنعْ بقولِهِ . فذهبَ هو وابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الجُنُبَ لَمْ يدخلْ في المُرادِ بقولِهِ : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا ، وإنْ كُنْتُمْ مرضى أو على سَفَرٍ أو جَاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وكانَا يذهبَانِ إلى أنَّ الملامَسَةَ ما دونَ الجِمَاعِ .

٣١٣١ - وَقَدْ ذَكَرْنا اختلافَ العلمَاءِ في معنى الملامَسَةِ فيما مضى ، والحمدُ للَّهِ[٢] .

٣١٣٢ - وروَى أبو مُعَاوِيَة ، عَن الأعمش ، عَنْ أبي وائِل ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : لا يتيمَّمُ الجُنُبُ ، وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ شَهْرًا[٣] .

٣١٣٣ - ولَمْ يتعلَّقْ أحدٌ من فقهاءِ الأمْصَارِ : مَنْ قَالَ : إنَّ الملامَسَةَ الجماعُ ، ومَنْ قالَ : إنَّها ما دونَ الجماعِ بقَوْلِ عمر ، وابنِ مسعود في ذلِكَ ولا ذهبَ إليْهِ ، لِما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ حديثِ عمار[٤] ، وحديث عِمران بن حُصَين[٥] ، وحديث أبي

---

(١) كذا في (ك) وفي (ص) : ولم ، وما أثبتناه أشبه .

(٢) انظر ما تقدم في باب « الوضوء من المذي » ، وحديث مالك عن أبي النضر .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٥٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٦٢٩)

(٤) حديث عمار ، رواه ناجية بن كعب ، قال : قال عمار بن ياسر لعمر :

« أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأصابتني جَنَابَةٌ ، فتمعكْتُ كما تتمعك الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ، فضحك ، ثم قال :

« كان يكفيك من ذلك التيمم » .

أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم » . فتح الباري (١ : ٤٥٥) ، ومسلم في الطهارة باب « التيمم» (١ : ٢٨٠) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٣٢١) باب التيمم (١ : ٨٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧٠) باب « تيمم الجنب » .

الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١١) ، والسنن الصغير له (١ : ٩٤) .

(٥) حديث عمران بن حصين ، رُوي عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه :

« أنه صلّى بالناس ،فلما انْفَتَل من صلاته إذا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لم يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ . =

ذر[١] : أنَّه - عليه السلام - أمَرَ الجُنُبَ بالتيمُّمِ إذَا لَمْ يجدِ الماءَ ، ولو غابَ عَنِ الماءِ شهراً .

٣١٣٤ - وقَدْ ذَكرنا الآثارَ بذلِكَ في التمهيدِ[٢] .

٣١٣٥ - وقَدْ غلطَ بعضُ النَّاسِ في هذا المعنى عَنِ ابنِ مسعودٍ ، فزعم أنَّهُ كانَ يرى الجُنُبَ إذَا تيمَّم ثُمَّ وجَدَ الماءَ لَمْ يغتَسِلْ ، ولا وضوءَ عليه حتَّى يحدثَ .

٣١٣٦ - وهذا لا يقولُهُ أحدٌ مِنْ علماءِ المسلمينَ ، ولا رُوِيَ عَنْ أحدٍ مِنَ السَّلَفِ ولا الخَلَفِ - فيما علمتُ - إلاَّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن ، ولا يُعرفُ[٣] عَنْهُ . والمحفوظُ عَنِ ابنِ مسعودٍ ما وصفنَا عَنْهُ .

= قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ » .

قال : يارسول الله ! أصابتني جنابة ، ولا ماء .

قال رسول الله ﷺ : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » .

أخرجه البخاري في التيمم حديث (٣٤٤) باب « الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء » فتح الباري (١ : ٤٤٧) ، ومسلم في المساجد باب « قضاء الصلاة الفائتة » ص (١:٤٧٤ - ٤٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأورده الشافعي في كتاب « الأم» (٧ : ١٦٤) .

(١) وأما حديث أبي ذر ، فقد رواه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدَان ، قال : سمعتُ أبا ذر يقول : « اجتمعتْ عندَ رسول الله ﷺ غَنَمٌ من غنم الصدقة فقال : « ابد فيها يا أبا ذرّ ، فبدوت فيها إلى الرَّبَذَة ، فكان يأتي عليَّ الخمس والست ، وأنا جُنب ، فَوَجَدْتُ في نفسي ، فأتيتُ رسولُ الله ﷺ ، وهو مسند ظهْره إلى الحجر ، فلما رآني ، قال : « مَالَكَ يا أبا ذر (قال) فجلستُ ، قال : « مالَكَ يا أبا ذر ! ثكلتك أمك » قلت : يا نبي الله ! إني جُنب . قال : فأمر جاريةً له سوداء فجاءت بعس فيه ماء ، فسترني بالبعير والثوب فاغتسلتُ ، فكأنما وضعت عني جبلا ، قال : « أدنه ، إنّ الصعيدَ الطيب وضوء المسلم ، ولو عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليمس بشره ، فإن ذلك خير .

أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٣٣٢) باب « الجنب يتيمم » ص (١ : ٩٠ - ٩١) ، والترمذي في باب « التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، وقال : حسنٌ صحيح ، والنسائي في الطهارة باب « الصلوات بتيمم واحد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٢) ، والسنن الصغير له (١ :٩٥) ٢٧١

(٢) « **التمهيد** » (١٩ : ٢١٧ - ٢٧٣)

(٣) في (ك) :« ولا يصح » .

٣١٣٧ - وفي قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لأبي ذرٍّ وغيرِهِ : « التُّرابُ كافيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الماءَ، ولو أقمْتَ عشرَ سنينَ لا تجدهُ ، فإذا وجدتَ الماءَ فاغتسِلْ[١] » وفي بَعْضِ الرواياتِ : « فأمسّه بَشَرتكَ » - دليلٌ واضحٌ على أنَّ الجنبَ إذَا وجدَ الماءَ لَزِمَهُ استعمالُهُ ، وأنَّ تيمُّمَهُ ليسَ بطهارةٍ كَامِلَةٍ ، وإنَّما هُوَ استباحَةٌ للصَّلاةِ[٢] ثمَّ هُوَ على حالِهِ جُنُب[٣] عندَ وجودِ الماءِ

٣١٣٨ - وقَدْ أمليْتُ في هذه المسألةِ ما فيه كفاية في بابٍ أفْردتُهُ لها والحمدُ للَّهِ .

٣١٣٩ - واختلَفَ الفقهاءُ في الذِي يَدخلُ عليه وقْت الصَّلاةِ ويخشى خروجَهُ، وهُوَ لايَجِد الماء[٤] ولايستطيع الوصولَ إليهِ ، ولا إلى صعيدٍ يتيمَّمُ بِهِ .

٣١٤٠ - فقالَ ابنُ القاسِمِ في المحْبوسِ إذَا لَمْ يجدْ ماءً ولَمْ يقْدرْ على الصَّعيدِ - ، صلَّى كمَا هُوَ ، وأعادَ إذَا قدرَ على الماءِ[٥] أو على الصعيد .

٣١٤١ - وقالَ أشهبُ في المتهدِّمِ[٦] عليهم ، والمحْبوسِ ، والمرْبوطِ ، ومَنْ صُلِبَ في خشبةٍ ولَمْ يمتْ وحانَ وقتُ الصَّلاةِ عليه : إنَّهُ لا صلاةَ على واحدٍ مِنْ هؤُلاءِ حتَّى يقدرُوا على الماءِ أو على الصَّعيدِ . فإنْ قدروا على ذلِكَ توضَّئوا أو تيمَّمُوا ، وصلُّوا .

٣١٤٢ - وقالَ ابنُ القاسم في هؤلاءِ ، وفي كلِّ مَنْ معهُ عقلهُ ؟ : إنَّهُمْ يصلّون على حَسَبِ ما يقدرونَ ، ثُمَّ يعيدُونَ إذَا قدرُوا على الطَّهارَةِ بالماءِ أو بالصَّعيدِ عِنْدَ عدمِ الماءِ .

٣١٤٣ - وروَى مَعْنُ بنُ عيسى عَنْ مالِكٍ فيمنْ كتفَه الوالي ، وحبسهُ عَن الصَّلاةِ

---

(١) تقدم في حديث أبي ذر رقم (٣١٣٣) ، والحاشية (١) ص (١٤٩) .

(٢) كذا في (ك) ،وفي العبارة سقط في (ص) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « جنباً » وهو تحريف .

(٤) العبار مكررة في (ص) .

(٥) في (ص) : « وعلي » ، وسقطت الهمزة قبل الواو .

(٦) في (ك) : « المنهدم » .

حتَّى خَرَجَ وقتُها : إنَّهُ لا إعادَةَ عليهِ .

٣١٤٤ - وإلى هذهِ الروايةِ - واللَّه أعلم - ذهبَ ابنُ خُوازَ منداذ[1] ، لأنَّهُ قال[2] : في الصَّحيحِ مِنْ مَذْهَبِ مالِكٍ : أنَّ كلَّ مَنْ لَمْ يقدِرْ على المَاءِ ولا الصَّعيدِ حتَّى خَرَجَ الوقتُ أنَّهُ لا يُصَلِّي ، ولاَ إعادَةَ عليهِ .

٣١٤٥ - قالَ : ورواهُ المدنيونَ عَنْ مالك : وهُوَ الصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ .

٣١٤٦ - **قالَ أبو عمر** : لا أدْري كيفَ أقدمَ على أنْ جَعَلَ هذَا الصَّحيحَ مِنْ مذهَبِ مالِكٍ مَعَ خلافِهِ جمهور السَّلَفِ ، وعامَّةُ الفقَهاءِ ، وجماعَةُ المالكيينَ ؟ وأظنُّهُ ذهَبَ إلى ظاهِرِ حديث مالك في هذا في قولِهِ : وليسوا على ماءٍ ، وليسَ معهم ماء ، فَنَامَ رسولُ اللَّهِ حتّى أصْبَحَ . وهذا لا حجَّةَ فيهِ ، لأنَّهُ لَمْ يذْكرْ أنَّهم لَمْ يُصلّوا ، بَلْ فيه : نزلَتْ آيةُ التيَمُّمِ.

٣١٤٧ - وفي حديثِ عمر أنَّهم تيمَّموا يومئذ إلى المناكب في حين نزول الآية .

٣١٤٨ - وقَدْ روى هشامُ بنُ عروةَ في هَذَا الحديثِ أنَّهُمْ صلَّوا بغيرِ وضوءٍ ، إلاَّ أنَّهُ لَمْ يذكرْ إعادَةً .

٣١٤٩ - ويحتملُ أنْ تكونَ الإعادَةُ مأخوذَةً مِنْ حديثِ عمَّار ، كأنَّهم إذ نزلت آية التيمُّمِ توضَّئوا ، وأعادوا ما كانوا قَدْ صلَّوا بغيْرِ وضُوءٍ .

٣١٥٠ - وعلى هذا ترتبت الآثارُ ، وعلى هذَيْنِ القولَيْنِ فقهاءُ الأمْصَارِ .

٣١٥١ - وأمَّا قولُ ابن خواز منداذ في سقوطِ الصَّلاةِ عمَّن مَعَهُ عَقْلُهُ ، لعدَمِ الطَّهارَةِ - فقولٌ ضَعيفٌ ، مهجُورٌ ، شاذٌّ ، مَرْغُوبٌ عَنْهُ .

٣١٥٢ - وقالَ ابنُ القاسِمِ : كيفَ تسقطُ الصَّلاةُ عَمَّنْ مَعَهُ عقلُهُ [لِعَدَمِ

---

(١) تقدم في (١ : ١٧٠) .

(٢) (ك) : قال الصحيح .

الطَّهارَةِ][1] لَمْ يُغْمَ عليهِ ولَمْ يُجَنّ[2] وعلى هذا سائر العلماءِ فيمنْ لَمْ يصلْ إلى الصَّعيدِ ولا الماءِ ، فإذَا زَالَ المانعُ لَهُ توضأَ أو تيمَّمَ[3] وصَلَّى .

٣١٥٣ - وذكرَ ابنُ حبيبٍ ، قالَ : سألْتُ مطرِّفًا ، وابنَ الماجشون ، وأصبغَ بنَ الفرجِ عَنِ الخائِفِ تحضُرُهُ الصَّلاةُ ، وهُوَ على دابتهِ على غيرِ وضُوءٍ ، ولاَ يجد إلى النزولِ للوضُوءِ والتيمُّمِ سبيلاً . فقالَ بعضُهم : يصلّي كما هُوَ على دابتِهِ إيماءً، فإذا أَمِنَ توضأَ إنْ وجَدَ الماءَ، أو تيمَّمَ إنْ لَمْ يجدِ الماءَ ، وأعادَ الصَّلاةَ في الوقْتِ ، وبعدَ الوقْتِ .

٣١٥٤ - وقالَ لي أصبغُ بنُ الفرج : لا يصلّي وإنْ خَرَجَ الوقْتُ ، حتَّى يجدَ السبيلَ إلى الطهورِ بالماءِ ، أو الصَّعيد عِنْدَ عَدَمِ الماءِ .

٣١٥٥ - قالَ : ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يصلّي بغَيْرِ طهورٍ .

٣١٥٦ - قالَ عبدُ الملك بنُ حبيب : وهذا أحبُّ إليّ قالَ : وكذلِكَ الأسيرُ المغلولُ ، لا يجد السبيلَ إلى الوضوءِ والمريض [4] المُثْبَتُ[5] الَّذي لا يجدُ مَنْ يناوله الماءَ ، ولا يستطيعُ التيمُّمَ ، هما مثل الَّذي وصفْنا مِنَ الخَائِفِ .

٣١٥٧ - وكذلِكَ قالَ أصبغُ بنُ الفرجِ في هؤلاءِ الثلاثة .

٣١٥٨ - قالَ : وهُوَ أحْسَنُ ذلكِ عِنْدِي ، وأقواهُ .

٣١٥٩ - وأمَّا الشَّافعيُّ فعنْهُ في هذا روايتان : إحداهُما لا يصلّي حتَّى يجدَ طهارةً ، والأخْرى يصلّي كما هوَ ويعيد الصَّلاةَ ، وهُوَ المشهورُ عنهُ .

---

(١) ثابت في (ك) ، وساقط من (ص)

(٢) في (ص) : يجز ، وهو تحريف ظاهر .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : توضأ وصلى . سقط

(٤) في (ص) : « ولا المريض » ولا مكان للفظ « لا » هنا .

(٥) المثبت : من لا حراك به من المرض .

٣١٦٠ - قالَ المزنيُّ : وإذَا كانَ محبُوسًا لا يقدرُ على طهارَةٍ بماءٍ أو تُرابٍ نظيف صلَّى ، وأعادَ إذا قدر[١] .

٣١٦١ - وقالَ أبو حنيفة في المحبوسِ في المِصْرِ : إذا لَمْ يجدْ ماءً ولا تُرَاباً نظيفاً لَمْ يصلِّ ، فإذا وجدَ ذلك صلَّى .

٣١٦٢ - وقالَ أبو يوسُفَ ، ومحمدٌ ، والثَّوريُّ ، والشافعيُّ ، والطبريُّ : يصلِّي ويعيد ، كقولِ ابنِ القاسِمِ .

٣١٦٣ - وقالَ أبو ثَوْرٍ : القِيَاسُ ألاَّ يُصلِّي مَنْ لا يَجِدُ الماءَ ، ولا قدرَ عليهِ ولا على الصَّعِيدِ وإنْ خَرَجَ الوقْتُ ، فإذا قدرَ على ذلِكَ صلَّى بالطَّهَارَةِ تلك الصَّلاة ، ثُمَّ رَجَعَ ، فقالَ بقولِ الشَّافِعيِّ ، ومَنْ تابعهُ في هذا الباب .

٣١٦٤ - وقد قالَ أبو ثَوْرٍ أيضًا : إنَّ القِيَاسَ فيمنْ لَمْ يقدرْ على الطَّهارَةِ أنْ يُصلِّي كما هُوَ ، ولا يُعِيدُ ، كَمَنْ لا يقدرُ على الثوبِ وصلَّى عُرْيانًا الصَّلاة لازِمَة لهُ ، يصلِّي على ما يَقْدِرُ ، ويؤدِّي ما عليْهِ بقدْرِ طاقَتِهِ .

٣١٦٥ - وعندَ أبي يوسُفَ[٢] ، وأبِي حنيفَةَ ، ومحمَّدٍ ، والشَّافعيِّ إنْ وجدَ المحبوس في المصْرِ ترابًا نظيفًا صلَّى في قولِهِم ، وأعادَ .

٣١٦٦ - وقالَ زفر : لا يتيمَّمُ ، ولا يصلِّي ، وإنْ[٣] وجَدَ تُرابًا نظيفًا على أصْلِهِ ، لأنَّهُ لا يتيمَّمُ أحدٌ في الحضرِ .

٣١٦٧ - وقالَ ابنُ القاسم : لَو تيمَّمَ مَنْ لا يجدُ المَاءَ في المِصْرِ عَلى التُّرابِ النظيفِ ، أو على وَجْهِ الأرْضِ لَمْ تكنْ عليه إعادَة إذا وجدَ الماءَ بعدَ الوقْتِ .

---

(١) مثبت في (ك) ، وساقط في (ص)

(٢) في (ك) : « وعند أبي حنيفة وأبي يوسف » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « فإن» ، وهو تحريف .

٣١٦٨ - **قالَ أبو عمر** : هَا هُنا مسألة أخرى في تيمُّمِ[١] الَّذِي يَخشى فوتَ الوقْتِ وهُوَ في الحضرِ ، نذكرُها بَعْدُ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٣١٦٩ - **قالَ أبو عمر** : أمَّا الذينَ ذَهَبُوا إلى ألاَّ يصلِّي حتَّى يجدِ الطَّهارَةَ، فحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةً بغَيْرِ طَهُورٍ » . ولَيْسَ فرض الوقت بأوكد مِنْ هذا ، كَما أنَّهُ لا يقبلُها قَبْلَ وقْتِها .

٣١٧٠ - وأمَّا الذينَ ذَهَبُوا إلى أنْ يصلِّي كَمَا هُوَ ، ويعيد فاحتاطُوا للصَّلاةِ في الوقْتِ على حسبِ الاسْتِطَاعَةِ ، لاحتِمالِ قولِهِ : « بِغَيْرِ طهورٍ » لِمَنْ قدرَ عليهِ . ولَمْ يكُونُوا على يقينٍ مِنْ هذا التأويلِ ، فَرَأَوا الإعادَةَ واجِبَة معَ وجودِ الطَّهارَةِ .

٣١٧١ - **قالَ أبو عمر** : في حديثِ مالكٍ هذا ، عَنْ عبد الرحمن بنِ القاسِمِ ، عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قولها : « فَنَامَ رسولُ اللَّه ﷺ حتَّى أصْبَحَ على غيْرِ ماءٍ ، ولَمْ يكنْ يومَئِذٍ طهارَة غير[٢] الماءِ ، وحينئذٍ نزلتْ آيةُ التيمُّمِ ، دليلٌ على أنَّ مَنْ عدمَ الماءَ[٣] لَمْ يُصَلِّ حتَّى يمكنه ، واللَّهُ أعلَمُ .

٣١٧٢ - وقَدْ يحتملُ قولها : « حتَّى أصْبَحَ » ، قاربَ الصباحُ ، أو طلعَ الفجرُ ، ولَمْ تطلع الشَّمْسُ حتَّى نزلت آيةُ التيمُّمِ . واللَّهُ أعلم .

٣١٧٣ - وَقَدْ ذكرْنا في « التمهيدِ[٤] » في هذا الموضع الأحاديث عَن النَّبيِّ عليه السلام أنَّهُ قالَ : « لا يَقْبلُ اللَّهُ صلاةً بغَيْرِ طهورٍ ، ولا صدقَةٍ مِنْ غُلولٍ »[٥] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « في الذي » ، سقط .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « ولم تكن لهم طهارة يومئذ » .

(٣) في (ك): « الطهارة »

(٤) « **التمهيد** » (١٩ : ٢٧٦) .

(٥) من حديث ابن عمر رواه مسلم في كتاب « الطهارة» ح (٥٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨) باب «وجوب الطهارة للصلاة » ، وصفحة (١ : ٢٠٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في =

٣١٧٤ - وقولُهُ عليه السلام : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ أحدِكم إذَا أحدَثَ حتَّى يتوضأ[١] » بالأسانيدِ الصِّحاحِ ، والحمدُ للَّهِ .

٣١٧٥ - وقولُهُ في حديثِ مالك: وليسُوا على ماءٍ ، وليسَ معهم ماءٌ ، دليلٌ واضحٌ على أنَّ الوضُوءَ بالمَاءِ قَدْ كانَ لازمًا لهم قبلَ نزول آيةِ التيمُّمِ . وهيَ آيةُ الوضُوءِ ، وأنَّهم لَمْ يكُونوا يصلونَ إلاَّ بوضُوءٍ قَبْلَ نزولِ الآية .

٣١٧٦ - ألاَ ترى قولَه : « فأنزَلَ اللَّهُ آيةَ التيمُّمِ » ، وهي آيةُ الوضُوءِ المذكُورَة في تفسيرِ المائِدَةِ ، أو الآية التي في سورَةِ النِّسَاءِ ، ليسَ التيمُّمُ مذكورًا في غيرِ هاتَيْن الآيتين ، وهُما مَدنيتان .

٣١٧٧ - وليست الآيةُ بالكلمَةِ أو الكلمتيْنِ ، وإنَّما هي : الكلامُ المجتمعُ الدَّالُّ على الإعْجَازِ ، الجامعُ لمعنى يستفادُ ، القائم بنفسِهِ .

٣١٧٨ - ومعلومٌ أنَّ غسلَ الجنابَةِ لَمْ يفترضْ قَبْلَ الوُضُوءِ ، فكما أنَّهُ معلومٌ عِنْدَ جميع أهْلِ السيرِ أنَّ النبيَّ ﷺ افتُرضتْ عليه الصَّلاة بمكَّة والغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ، وأنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَطّ بمكَّة[٢] إلاَّ بوُضُوءٍ مثل وضوئِهِ بالمدينَةِ ، ومثل وضوئِنا اليومَ .

٣١٧٩ - وهذا ما لاَ يجهلهُ عالمٌ ، ولا يدفعهُ إلاَّ مُعَانِدٌ .

= الطهارة ح (١) ، با « ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور » ، ص (١ :٥) وابن ماجه في الطهارة باب « لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ١٠٠) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) .

(١) رواه أبو داود في الطهارة ح (٢٠٥) باب « من يحدث في الصلاة » ، والترمذي في كتاب «الرضاع » ح (١١٦٤ و ١١٦٦) في باب « ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن » ، ص (٣: ٤٥٩) وقال : حديث علي بن طلق حديثٌ حسنٌ ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) السنن الصغير له (١: ٢٧) ،الفقرة (٢٨) .

(٢) في (ص) : بمكة صلاة .

٣١٨٠ - وفيما ذكرنا دليلٌ على[١] أنَّ آيَةَ الوضُوءِ إنَّما نزلتْ ليكونَ فرضُها المتقدمُ متلُوّاً في التَنْزِيلِ ، ولها نظائر ليسَ هذا موضع ذكرها .

٣١٨١ - وفي قولِهِ في حديثِ مالِكٍ : « فنزلتْ آيةُ التيمُّمِ » ، ولَمْ يَقُلْ : فنزلت آيةُ الوُضُوءِ ما يدلُّكَ أنَّ الذي طرأ عليهم مِنَ العلْمِ في ذلِكَ الوقت[٢] حكمُ التيمُّمِ ، لا حكمُ الوضُوءِ بالماءِ واللَّهُ أعلَمُ .

٣١٨٢ - ومِنْ فَضْلِ اللَّهِ ونعمَتِهِ على عِبَادِهِ أنْ نصَّ على حكمِ الوُضُوءِ وهيئتِهِ بالماءِ ، ثُمَّ أخبرَ بحكْمِ التيمُّمِ عِنْدَ عدَمِ المَاءِ . فقالَ أُسَيد بنُ الحُضَيْر : « ما هِيَ بأوَّلِ بركتِكُم يا آل أبي بكرٍ » .

٣١٨٣ - وفي قَوْلِهِ : « وليسَ معهم ماءٌ » دليلٌ على أنَّهُ غيرُ واجبٍ حمل الماء للوضُوءِ ، وأنَّهُ جَائِزٌ سلوك كلّ طريق مباح سلوكها ، وإنْ عُدِمَ الماءُ في بعضِها .

٣١٨٤ - وأمَّا التيمُّمُ فمعنَاهُ في اللُّغَةِ : القصد مُجْملاً ، ومعنَاهُ في الشريعَةِ: القصد إلى الصَّعيدِ خاصَّةً للطَّهارَةِ للصَّلاةِ عندَ عَدَمِ الماءِ ، فيضرِب عليه بباطِنِ كفَّيْهِ ، ثُمَّ يمسح بهما وَجْهَهُ ويديهِ .

٣١٨٥ - وقَدْ ذَكَرْنا شَواهِدَ الشِّعْرِ واللُّغَةِ على لفظِ التيمُّمِ في التَّمْهِيدِ[٣] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : دليل أن .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : في ذلك حكم ، سقط .

(٣) في « **التمهيد** » (١٩ : ٢٨٠) ، وفي ذلك :

قال المزق أو المثقب :

وما أدري إذا يممت وجها ... أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

يريد قصدت واعتمدت وجها .

وقال آخر :

(وفي) الإظعان آنسة لعوب ... تيمم أهلها بلدا فساروا

=

٣١٨٦ - وأمَّا الصعيد فقيلَ : وَجْهُ الأرْضِ ، وقيلَ : بل التراب خاصَّة . والطيِّبُ طَاهِرٌ ، لا خلافَ في ذلِكَ .

٣١٨٧ - وأمَّا اختلافُ العلماءِ في الصَّعيدِ فقالَ مَالكٌ وأصحابُهُ : الصَّعِيدُ: وجه الأرضِ . ويجوزُ التيمُّمُ عندَهُمْ على الحصبَاءِ[1] والجبلِ ، والرَّمْلِ ، والتُّرابِ، وكلّ ما كانَ وجه الأرْضِ(*) .

٣١٨٨ - وقالَ أبو حنيفة ، وزفرُ : يجوزُ أنْ يتيمَّمَ بالنُّورةِ ، والحَجَرِ ، والزِّرْنيخِ ،

= يعني قصد أهلها بلدا .

وقال حميد بن ثور :

وما يلبث العصران : يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال امرؤ القيس :

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عال

وقال خفاف بن ندبة :

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها فعمدا على عيني تيممت مالكا

معناه : تعمدت مالكا .

(١) (**الحصباء**) = الحصى ، والمفرد : حصبة ، كقصبة .

(*) **المسألة - ٥٥** - وهي مسألة الصعيد الطاهر الذي هو فرضٌ عند المالكية ، وشرط عند غيرهم:

فالصعيد عند المالكية : كل ما صعد عن الأرض من أجزائها كتراب وهو الأفضل ، ورمل ، وحجارة ،والحصى .

ومذهب الحنفية كالمالكية بأنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والغبار والرملِ والحجر والكلس ، وما إلى ذلك ، وإن لم يكن عليها غبارٌ ؛ لأن الصعيد اسم لوجه الأرض.

بينما قال الشافعية والحنابلة : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهرٍ ذي غبارٍ يعلق باليد ، وأضاف الشافعية : يجوز برملٍ فيه غبارٌ وعند الحنابلة لا يتيمم برملٍ وحجارةٍ ونحوهما . وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٨٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٥٣) ، اللباب (١ : ٣٧) ،المهذب (١ : ٣٢) مغني المحتاج (١ : ٩٦) ،والشرح الصغير (١ : ١٩٥) ، الشرح الكبير (١ : ١٥٥) ،غاية المنتهى (١ : ٦١) ،المغني (١ : ٢٤٧) ، كشاف القناع (١ : ١٩٧) ، بحيرمي خطيب (١ : ٢٥٢) الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٣٢ - ٤٣٥) .

والجصِّ ، والطِّينِ ، والرُّخَامِ ، وكلِّ ما كانَ مِنَ الأرْضِ .

٣١٨٩ - وقالَ الأوزاعيُّ : يجوزُ التيمُّمِ على الرَّمْلِ .

٣١٩٠ - وقالَ الثوريُّ ، وأحمدُ بنُ حنبل : يجوزُ التيمُّمُ بغبارِ الثَّوْبِ واللِّبْد ، ولا يجوزُ عِنْدَ مالكٍ .

٣١٩١ - وقالَ ابن خويز منداد[1] : يجوزُ التيمُّمُ عندنا على الحشيشِ إذَا كانَ ذلِكَ وَجْه الأرْضِ .

٣١٩٢ - واختلفت الروايةُ عَنْ مالكٍ في التيمُّمِ على الثلجِ فأجازَهُ مَرَّةً ، وكرِهَهُ أُخْرَى ، ومنعَ منهُ .

٣١٩٣ - ومِنَ الحُجَّةِ لِمذْهَبِ مالكٍ في هذا البابِ قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ (الكهف : ٤٠] ، و ﴿ صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [سورة الكهف : ٨] .

٣١٩٤ - والجرزُ : الأرْضُ الغليظَةُ التي لا تُنبتُ شيئًا .

٣١٩٥ - وقولُهُ عليه السلام : « جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا »[2] .

٣١٩٦ - فكُلُّ مَوْضعٍ جَازَتِ[3] الصَّلاةُ فيهِ مِنَ الأرْضِ جائز التيمم بِهِ .

٣١٩٧ - وقالَ - عليه السلام - : « يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامَةِ على صَعيدٍ وَاحِدٍ[4] أي

---

(١) محمد بن خويز منداد ، تقدم في (١ : ١٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة (٣٣٥) باب « التيمم» ، فتح الباري (١ : ٤٣٥) ، وفي الصلاة باب « قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » . وفي الخمس باب « قول النبي ﷺ : «أحلت لي الغنائم » وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد حديث (١١٤٣) ص (٢ : ٦٦١) من طبعتنا ، وص (٣٧٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٢٠٩) باب « التيمم بالصعيد».

(٣) في (ك) : « تجوز» .

(٤) من حديث طويل أوله عند مسلم :
حدثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاتَّفَقَا في سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، إلا مَا =

أرْض واحدة .

٣١٩٨ - وقالَ الشَّافعيُّ ، وأبو يُوسُفَ : الصَّعِيدُ : التُّرابُ ، ولا يجزي عندهم التيمُّمُ بغَيْرِ التُّرابِ .

٣١٩٩ - وقال الشَّافعيُّ : لا يقعُ الصَّعِيدُ إلاَّ علىٰ ترابٍ : غُبارٍ ، أو نحوه: فأمَّا الصَّخْرَةُ[1] الغَلِيظَةُ ، والرقيقَةُ ، والكثيبُ الغليظُ - فلا يقَعُ عليه اسْمُ صَعِيدٍ .

٣٢٠٠ - وقال أبو ثور : لا تيمُّم إلاَّ على ترابٍ ، أو رَمْلٍ .

٣٢٠١ - قال أبو عمر : أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ التيمُّمَ بالترابِ جائزٌ ، واختلفُوا فيما عَدَاهُ [مِنَ الأرْضِ][2] .

٣٢٠٢ - وقَدْ قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « جُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا ، وجُعِلَت تربتُها

= يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ . فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ . فَنَهَسَ مِنْهَا فَقَالَ « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ . فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ . وَتَدْنُو الشَّمْسُ .فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَالاَ يُطِيقُونَ . وَمَالاَ يَحْتَمِلُونَ . فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَلاَ تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ؟ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : ائْتُوا آدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ . خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ إلى آخر الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في التفسير (٤٧١٢) باب « ذرية من حملنا مع نوح » الفتح (٨ : ٣٩٥)، وفي أحاديث الأنبياء ، وأخرجه الترمذي فى صنعة القيامة (٢٤٣٤) باب « ما جاء في الشفاعة » (٤ : ٦٢٢) ، وكذلك في الأطعمة ، ومسلم في الإيمان ، ح (٤٧٢) من طبعتنا ، ص (١ : ١٠٤١) ، وبرقم (٣٢٧) ، ص (١ : ١٨٤) من طبعة عبد الباقي ، باب « أدنى أهل الجنة منزلة فيها» . (وأخرجه النسائي في الوليمة وفي التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٤٥١)، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٧) باب « أطايب اللحم » (٢ : ١٠٩٩) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الصحراء ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) تكسب العبارة فضل بيان .

لي طَهوراً »[١] .

٣٢٠٣ – وروى هذا جماعةٌ مِنْ حُفَّاظِ العلماءِ ، عَنِ الصَّحابَةِ ، عَن النبيِّ – عليه السلام – وهو يُفْضِي[٢] على رواية مَنْ روى : « جعلتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطهوراً » ، ويفسرها[٣] ، واللَّه أعلم .

٣٢٠٤ – ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قالَ حدَّثَنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عَنْ أبي مالكٍ الأشْجَعي ، عن ربْعِيِّ بن حِرَاش[٤] ، عَنْ حذيفةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فُضِّلْنَا على الأنبياء[٥] بثلاثٍ : جُعِلَتْ لَنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِداً ، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً » . وذكرَ تمامَ الحديثِ[٦] .

٣٢٠٥ – قالَ : حدَّثَنا يحيى بنُ أبي بكير ، عَنْ زهيرِ بنِ محمد ، عَنْ عبدِ اللَّه بنِ محمد بن عقيل ، عَنْ محمدِ بنِ الحنفية أنَّهُ سمع علي بن أبي طالب يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أعطيتُ[٧] مَا لَمْ يُعْطَ أحَدٌ ، مِنَ الأنْبِيَاءِ : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ ،و أُعطيتُ مفاتيح الأرضِ ،وسُميتُ أحمد، وجعل[٨] لي الترابُ طَهوراً ، وجُعِلَتْ أُمتي خيرَ الأُمَمِ[٩]».

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد عن حذيفة ، حديث رقم (٤) ، باب المساجد ومواضع الصلاة (١ : ٣٧١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) (يفضي) = يقر ، ويوافق ، من قولهم : أغضى عن الشيء : إذا سكت عنه . وفي (ك) : يقضي ، وهو تحريف ، وقد تكون العبارة : يفضي إلى = بالفاء .

(٣) في (ص) : يفسره ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : خراشي ، بالخاء المعجمة ، وذكره صاحب القاموس بالحاء المهملة في (حرش) ، (وربع) ، ومن قوله في (حرش) : « وربعي والربيع ومسعود بنو حراش ، ككتاب : تابعيون ».

(٥) كذا في (ص) ، وفي (ك) : والسراج المنير (٢:٣) « الناس » .

(٦) رواه مسلم (١ : ٣٧١) ، ح (٤) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي عن حذيفة .

(٧) كذا في (ك) ، وفي السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢١٢) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (١ : ٢٣٠) ، وفي (ص) : أعطينا ،وهو لا يلائم ما بعده .

(٨) في (ص) : « وجعلت » وهو تحريف ، ورواية البيهقي : وجعلت لي الأرض .

(٩) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (١ : ٢٦٠) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ..... وحديثه حسن .

٣٢٠٦ - والآثارُ بهذا كثيرةٌ ، وهي تفسرُ المجملَ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٣٢٠٧ - وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : أطيبُ الصَّعيدِ : أرْضُ الحرثِ .

٣٢٠٨ - وذكرَ عبدُ الرزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْري ، عَنْ قابوس بن أبي ظَبْيان عَنْ أبيه ، قالَ : سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ : أيُّ الصَّعيدِ أفضَلُ[1] ؟ فقال : الحرثُ . وفي قولِ ابنِ عباسٍ هذا ما يدلُّ على أنَّ الصَّعيدَ يكونُ غير أرضِ الحَرْثِ .

٣٢٠٩ - وجماعةُ الفقهاءِ على إجازَةِ التيمُّمِ بالسباخ ، إلاَّ إسحاق بن راهويه، فإنَّهُ قالَ : لا تيمُّمَ بترابِ السَّبِخَةِ[2] .

٣٢١٠ - ورُوي عَنِ ابْنِ عباس فيمَنْ أدْرَكَهُ التيمُّمُ وهُوَ في طين ، قالَ : يأخذُ مِنَ الطِّينِ ، فيَطْلي بِهِ بعضَ جَسَدِهِ ، فإذَا جَفَّ تيمَّمَ بِهِ .

٣٢١١ - واختلفَ الفُقَهَاءُ في كيفيَّةِ التيمُّمِ(*) :

---

(١) في (ك) : أطيب .

(٢) **الأرض السبخة** : ذات الملح .

(*) **المسألة - ٥٦** - أركان التيمم أو فرائضه تنحصر في :

النية عند مسح الوجه : وهي فرض باتفاق المذاهب الأربعة ، واشترط الشافعية أنه لابد أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها، فلا يكفي نية فرض التيمم أو فرض الطهارة ، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة أو رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، ولأن التيمم ليس مقصوراً في نفسه ، وإنما يؤتى به عن ضرورة ، فلا يجعل مقصوداً .

مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب : والمطلوب مسح اليدين إلى المرفقين كالوضوء على وجه الاستيعاب ، وذلك عند الحنفية والشافعية ، واكتفى المالكية والحنابلة بمسح اليدين إلى الكوعين ، أما من الكوعين إلى المرفقين فسنةٌ ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وأيديكم ﴾ ، ولحديث عمار أنه ﷺ أمر بالتيمم للوجه والكفين . رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار ١ : ٣٦٣) .

والمفروض عند الحنفية والشافعية : ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربة لليدين ، وقال المالكية والحنابلة : الفريضة : الضربة الأولى : أي وضع الكفين على الصعيد . وأما الضربة الثانية: فهي سنةٌ .

الترتيب : فرضٌ عند الشافعية ، وعند الحنابلة ، بغير حدث أكبر . =

٣٢١٢ - فقالَ مالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأصحابُهما[١] ، والثوريُّ ، وابنُ أبي سلمةَ ، والليثُ : ضربتانِ : ضَرْبَةٌ للوَجْهِ [يمسح بها وجْهَهُ][٢] ، وضربةٌ لليدَيْنِ، يمسحُهما إلى المِرْفَقَيْنِ ، يمسحُ اليمنى باليسرى ، واليسرى باليمنى . إلاَّ أنَّ بلوغَ المِرْفَقَيْنِ عِنْدَ مالكٍ ليسَ بِفَرْضٍ . وإنَّما الفرضُ عِنْدَهُ إلى الكُوعَيْنِ[٣] ، والاختيارُ عِنْدَهُ إلى المِرْفَقَيْنِ .

٣٢١٣ - وأمَّا سائرُ مَنْ ذكرْنَا معهُ مِنَ الفقهاءِ فإنَّهُم يرونَ بلوغَ المرفقينِ بالتيمُّمِ فَرْضًا واجِبًا .

٣٢١٤ - وممَّن رُوِيَ عَنْهُ التيمُّم إلى المرفَقَيْنِ : عبد اللَّه بن عمر ، والشَّعبيّ ، والحسَن

= **المغالاة** : وهي فرضٌ عند الحنابلة والمالكية ، وقيدها الحنابلة بغير الحدث الأكبر ، وقال الشافعية والحنفية : المغالاة في التيمم كالوضوء سنة .

الصعيد الطاهر : فرضٌ عند المالكية ، شرطٌ عند غيرهم ، والصعيد : كل ما صعد على الأرض من أجزائها ، كتراب وهو الأفضل من غيره عند وجوده ، ورمل وحجارة وحصى ، ويجوز التيمم على المعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها ، ويجوز التيمم على الجليد.

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز التيمم إلا بترابٍ طاهرٍ ذي غبارٍ يعلق باليد .

أما كيفية التيمم : فهو ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين عند الحنفية والشافعية أما رأي المالكية والحنابلة: التيمم الواجب هو ضربة واحدة يمسح بها وجهه بباطن أصابعه ثم كفية براحتيه ، ولكنهم قالوا أيضاً : الأكمل ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين .

وكيفية المسح : أن يُمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفقين ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسْغ) ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك ، وكيفما فعل أجزأه إذا أوعب .

وانظر : بدائع الصنائع (١ : ٤٥) ، فتح القدير (١ : ٨٦) ، الدر المختار (١ : ٢١٢) ، اللباب (١:٣٧) ، تبيين الحقائق (١:٣٨) ، مراقي الفلاح ص (١٩) ، الشرح الكبير (١:١٥٤) ، الشرح الصغير (١ :١٩٢) ، القوانين الفقهية ص (٣٧)، بداية المجتهد (١ :٦٤) ، مغني المحتاج (١:٩٧) ، المهذب (١:٣٢) ، المغني (١:٢٥١) ، كشاف القناع (١:١٩٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١:٤٢٧).

(١) في (ص) : « وأصحابهم» ، وهو تحريف .

(٢) زيادة من (ك) تجعل العبارة مجانسة لما بعدها .

(٣) الكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام .

البصريّ ، وَسالمُ بْنُ عبدِ اللّهِ بْنِ عُمرَ .

٣٢١٥ - وقالَ الأوزاعِيُّ : التيمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضربةٌ للوَجْهِ ، وضَرْبَةٌ لليدَيْنِ إلى الكُوعَيْنِ ، وهُمَا الرُّسْغانِ .

٣٢١٦ - وروى ذلِكَ عَنْ علي بن أبي طالب[1] .

٣٢١٧ - وقَدْ رُوِيَ عن الأوزاعي - وهُوَ أشْهَرُ عَنْهُ - أنَّ التيمُّمَ ضربةٌ واحِدَةٌ ، يمسحُ بها وجهَهُ ويديهِ إلى الكوعينِ . وهو قولُ عطاء ، والشعبيّ في رواية .

٣٢١٨ - وبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبل وإسحاقُ بنُ راهويه ، وداودُ بنُ علي ، والطبريُّ .

٣٢١٩ - وهذا أثبتُ ما يروى في حديثِ عمَّار .

٣٢٢٠ - ورواهُ أبو وائل شقيق بن سلمة ، عَنْ أبي موسى ، عَنْ عمَّار ، فقالَ فيه : ضربةٌ وَاحِدَةٌ لوجهِهِ وكفَّيْهِ ، ولَمْ يُختَلف في حديث أبي وائلٍ هذا .

٣٢٢١ - ورواهُ سفيان الثوريُّ ، وأبو معاوية ، وجماعةٌ ، عَنِ الأعمش ، عَنْ أبي وائل ، ولَمْ يختلفُوا فيهِ ، وسائر أسانيدِ حديث عمَّار مختلف فيها .

٣٢٢٢ - وقالَ مالكٌ : إنْ مَسَحَ وَجْهَهُ ويديه بضربَةٍ واحدَةٍ أجزأهُ ، وإنْ مَسَحَ يديه إلى الكوعين أجزأهُ ، وأحَبّ إليَّ أنْ يعيدَ في الوقْتِ . والاختيارُ عِنْدَ مالكٍ ضَرْبَتَانِ ، وبلوغِ المرفقيْنِ[2] .

٣٢٢٣ - وحُجَّة مَنْ رأى التيمُّم إلى الكوعَيْنِ - ما ثبَتَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ حديثِ عمّار وغيره : أنَّهُ قالَ في التيمُّم : ضربةٌ للوَجْهِ والكفَّيْنِ .

---

(١) طرح التثريب (٢: ١٠٠) ، مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١٣) ، والروض النضير (١ : ٤٦٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٢) .

(٢) الموطأ : ٥٦ .

٣٢٢٤ - وفي [بَعْضِ الآثارِ عَنْ عمارةَ : ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وضربةٌ للكفينِ][1].

٣٢٢٥ - وحديثه هذا غير حديثِهِ عِنْدَ نزول آية التيمُّم ، وقَدْ بينًا ذلِكَ في التمهيد .

٣٢٢٦ - قال اللَّه تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [سورة النساء : ٤٣، وسورة المائدة : ٦] ، ولَمْ يَقُلْ : إلى المرفقَيْنِ ، كَمَا قالَ في الوضُوءِ . وقال تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيديَهما ﴾ [سورة المائدة: ٣٨] . وأجمعُوا أنَّ القَطْعَ إلى الكوعَيْنِ .

٣٢٢٧ - وقالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ ، والثوريُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، والشَّافعيُّ : لا تُجزيه إلاَّ ضربتان : ضربةٌ للوَجْهِ ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين[2] . وبِهِ قالَ محمدُ بنُ عبد اللَّه بن عبد الحكم ، وإليْهِ ذهبَ إسماعيلُ بنُ إسحاق القاضي .

٣٢٢٨ - وقَدْ رُويت بذلك آثارٌ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ حديثِ عمَّار أيضًا ، وغيره . وقَدْ ذكرْنا ذلِكَ في « التمهيد »[3] .

٣٢٢٩ - حدَّثنا عبد الوارِث بنُ سفيان ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد ، قالَ : سُئِلَ قتادةُ عَنِ التيمُّمِ في السَّفَرِ ، فقالَ : كانَ ابنُ عمر يقولُ : إلى المرفقينِ[4] ، وكانَ الحسنُ يقولُ : إلى المرفَقَيْنِ، وكانَ إبراهيمُ يقولُ : إلى المِرفَقَيْنِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في (ك) : إلى المرفقين ، ولا يجزئه دون المرفقين .

(٣) « التمهيد » (١٩ : ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١:٢١١) ، والموطأ (١:٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٠٧) ، وأحكام الجصاص (٢:٣٨٧) ، والمغني (١:٢٤٤) ، والمجموع (٢: ٢٢٩)، والاعتبار للحازمي ، ص (١٨١).

٣٢٣٠ - قالَ : وحدَّثني محدِّثٌ ، عن الشعبي ، عَنْ عبدِ الرحمن بن أَبْزَى ، عَنْ عمارِ بنِ ياسر ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قالَ : إلى المرفَقَيْنِ[1] .

٣٢٣١ - **قالَ أبو عمر** : أحاديثُ عمارٍ في التيمُّمِ[2] كثيرةُ الاضْطرابِ ، وإنْ كانَ رُواتُها ثِقَاتٌ .

٣٢٣٢ - ولمَّا اخْتلفَتِ الآثارُ في كيفيةِ التيمُّمِ ، وتعارَضَتْ كانَ الواجِبُ في ذلِكَ الرّجوعَ إلى ظاهِرِ القرآن ، وهو يدلُّ على ضربتَيْنِ : ضربةٍ للوجْهِ ، وضربةٍ لليدَيْنِ إلى المرفَقَيْنِ ، قِياسًا على الوضوءِ ، واتباعًا لفِعْلِ عمر ، رحمه اللَّه .

٣٢٣٣ - ولمَّا كانَ غسلُ الوجْهِ بالمَاءِ غير غسلِ اليدَيْنِ - فكذلِكَ يجِبُ أنْ تكونَ الضربةُ في التيمُّمِ للوجْهِ غير الضربةِ لليَدَيْنِ ، قياسًا ونَظَرًا - واللَّه أعلمُ - إلاَّ أنْ يصحَّ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - خلافَ ذلِكَ فيسلَّم لَهُ .

٣٢٣٤- وقالَ ابنُ أبي ليلى ، والحسنُ بن حي : التيمُّمِ ضَرْبَتَانِ ، يمسحُ بِكُلِّ ضربةٍ مِنْهُما وجهه ، وذراعَيْهِ ، ومرفقَيْهِ .

٣٢٣٥ - ومَا أعلَمُ أحدًا قالَ ذلِكَ غيرهما ، واللَّهُ أعلَمُ .

٣٢٣٦ - وقالَ ابنُ شهاب الزهريّ : يَبْلُغُ بالتيمُّمِ الآباط ، ولَمْ يقلْ ذلِكَ غيره - فيما علمتُ - واللَّه أعلَمُ ، إلاَّ مَا في حديثِ عمَّار حينَ نزولِ آيةِ التيمُّمِ ، وهُوَ حديثٌ رَوَاهُ ابنُ شهابٍ مِنْ روايةِ مالكٍ وغيره ، عَنْهُ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عتبة ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عمارِ بنِ ياسرٍ[3] .

---

(١) السنن الكبرى (١ : ٢١٠) ،ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٥٨٧) .

(٢) في (ك) : في التيمم مضطربة .

(٤) هذه الرواية في « مصنف عبد الرزاق » (١ : ٢١٣) ، رقم (٨٢٧) ، باب « كم التيمم في ضربة ؟» ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٥٦٦) .

٣٢٣٧ - ومِنْ أصحابِ ابنِ شهابٍ مَنْ يرويه عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّه بنِ عبد اللَّه ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، فذكَرَ نحو حديث عائشَةَ : أنَّها حَبَسَتِ الناسَ وليسَ معهم ماءٌ ، فأنزَلَ اللَّهُ على رسُولِهِ رخصةَ [التيمم][1] بالصَّعِيدِ الطيبِ ، فقامَ المُسلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فمسحُوا بأيديهم الأرْضَ ، ورفعُوها ، ولَمْ يقبضُوا مِنَ التُّرابِ شيئًا ، فمسحوا بِها وجوهَهُم ، وأيديهم إلى المناكِبِ ، مِنْ[2] بطونِ أيديهم إلى الآباطِ .

٣٢٣٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا طرقَ هذا الحديثِ في « التمهيدِ »[3] واختلافَهم في إسنادِهِ وألفَاظِهِ ، إلاَّ أنَّهم لَمْ يَختَلِفُوا عَنِ ابْنِ شهاب في هذا الحديث أنَّ التيمُّمَ إلى المَنَاكِبِ .

٣٢٣٩ - وهو حُجَّةٌ لابن شهابٍ فيما ذَهَبَ مِنْ ذلكَ إليه ، مَعَ أنَّ اللغَةَ تَقْضِي أنَّ اليدين[4] مِنَ المَنَاكِبِ ، إلاَّ أنَّ الحَدِيثَ بذَلِكَ لَيسَ فيهِ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَهُم بذلِكَ .

٣٢٤٠ - والآثار[5] عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ أمَرَ بالتيمُّمِ إلى المرفَقَيْنِ ، وإلى الكوعَيْنِ كثيرة .

٣٢٤١ - وقَدْ يحتملُ أنْ يكونَ مَنْ تيمَّمَ عندَ نزولِ الآيةِ إلى المناكِبِ أخَذَ بِظَاهِرِ الكَلامِ وَمَا تقتَضِيهِ اللُّغَة مِنْ عمومِ لفظِ الأيدِي ، ثُمَّ أُحكِمَتِ الأُمُور بعدُ بفعلِ النبيِّ - عليه السلام - وأمرِهِ بالتيمُّمِ إلى المرفقَيْنِ .

٣٢٤٢ - ورُوِيَ عَنْهُ إلى الكوعين ، كما رُوِيَ ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ ، وضَرْبتانِ . وكُلُّ ذلِكَ صَحِيحٌ عنْهُ ، وصارَ مِنْ ذلِكَ الفقهاءُ كُلٌّ إلى ما رواهُ ، وما أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ ونظرُهُ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : التطهير ، وأراها تحريفاً .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) « ومن» ، وهو تحريف .

(٣) « التمهيد » (١٩ : ٢٨٤) .

(٤) في (ك) : « اليد من المنكب » .

(٥) في (ص) : بذلك ، عن النبي ، وفي العبارة سقط .

٣٢٤٣ - وأجمَعَ العلمَاءُ على أنَّ الطَّهارَةَ بالتيمُّمِ لا ترفعُ الجنابةَ ولا الحدَثَ ، إذَا وجدَ الماءَ إلاَّ شَيءٌ رُوِيَ عَنْ أبي سلمَةَ بنِ عبد الرحمن رواهُ ابنُ جريج ، وعبدُ الحميد بنُ جبير ابن شيبة عنهُ .

٣٢٤٤ - ورواهُ ابنُ أبي ذئب ، عَنْ عبدِ الرحمن بنِ حرمَلَة ، عنهُ أنَّهُ قالَ في الجُنُبِ المتيمِّمِ يجدُ الماءَ : إنَّهُ على طهارَةٍ ، ولا يحتاجُ إلى غُسْلٍ ولا وضُوءٍ حتَّى يُحدثَ .

٣٢٤٥ - وأمَّا سائرُ العلماءِ الذين هُمُ الحُجَّةُ على مَنْ خالَفَ جميعهم فقالُوا في الجُنُبِ إذَا تيمَّم ثُمَّ وجدَ الماءَ : إنَّهُ يلزمُهُ الغُسْلُ لِمَا يستقبلُ .

٣٢٤٦ - حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بْن محمد ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ حدَّثنا أبو داوُدَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل ، حدَّثنا حمادُ عَنْ أيوب ، عَنْ أبي قِلابَةَ ، عَنْ رجُلٍ مِنْ بني عامرٍ أنَّهُ سمعَ أبا ذَرٍّ يقولُ : كنتُ أعزُبُ[1] عَنِ الماء ومعي أهْلي ، فتصيبني الجَنَابَةُ ، فأُصَلِّي بغيرِ طَهورٍ ، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « يا أبا ذَرٍّ : إنَّ الصَّعيدَ طيبٌ طَهورٌ ، وإنْ لَمْ تَجِدِ الماءَ عَشْرَ سنين ، فإذا وجدتَ الماءَ فأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ » .

٣٢٤٧ - ورواهُ سفيانُ الثوريُّ وغيرُهُ عَنْ خَالِد الحذاءِ عَنْ أبي قِلابَة ، عَنْ عمرو بن بُجْدان[2] عَنْ أبي ذرٍّ أنَّهُ سمعَهُ يقولُ : قال لي رسُولُ اللَّهِ : « إنَّ الصعيدَ الطيِّبَ طَهُورُ المسلِمِ ، وإنْ لَمْ يجِدِ الماءَ عشرَ سنين ، فإذَا وجَدَهُ فليُمْسِسْهُ بَشَرَتَهُ » .

٣٢٤٨ - وقدْ رُوِيَ عَنْ أبي سلمَةَ فيمنْ تيمَّمَ وصَلَّى ، ثُمَّ يجد[3] الماءَ في الوقْتِ أنَّهُ يتوضَّأُ ، ويعيد الصَّلاةَ[4] .

---

(١) أعزب : أبعد ، وأغيب .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بحران ،وهو تحريف ، وانظر ميزان الاعتدال (٣:٢٤٧) .

(٣) في (ك) : «وجد »

(٤) في (ك) : « تلك الصلاة» .

٣٢٤٩ - وهذا تناقضٌ ، وقلةُ رويةٍ . ولمْ يكنْ أبو سلمةَ عندَهم يفقهُ كفقهِ أصحابِهِ التابعين بالمدينةِ .

٣٢٥٠ - حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير ، حدَّثنا مؤملُ بنُ إهاب ، قالَ حدَّثنا عبدُ الرزاق ، عَنْ معمر ، عَنِ الزّهري ، قالَ: كانَ أبو سلمةَ يُبَارِي[1] ابنَ عباسٍ ، فحُرِمَ بذلكَ علمًا كثيرًا .

٣٢٥١ - وأجمَعَ الجمهورُ مِنَ الفقهاءِ أنَّ مَنْ طلبَ الماءَ فَلَمْ يجدْهُ ، وتيمَّمَ وصلَّى ، ثُمَّ وجدَ الماءَ في الوَقْتِ - وقَدْ كانَ اجتهدَ في الطَّلَبِ ، فَلَمْ يجدِ الماءَ ولا نسيَهُ في رَحْلِهِ - أنَّ صلاتَهُ[2] ماضِيَةٌ ، إلاَّ أنَّهم منهم[3] مَنْ يَستحب لَهُ أنْ يُعيدَ صَلاتَهُ بعدَ وضوئِهِ ، أو بعدَ غسْلِهِ مادامَ فِي الوَقْتِ .

٣٢٥٢ - وأجمَعَ العلماءُ[4] أنَّ مَنْ تيمَّمَ بَعْدَ أنْ طلبَ الماءَ فلمْ يجِدْهُ ، ثُمَّ وجدَ الماءَ قَبْلَ دخُولِهِ في الصَّلاةِ أنَّ تيمُّمَهُ بَاطِلٌ ، لا يجزيه أنْ يصلِّي بِهِ ، وأنَّهُ قَدْ عادَ بحالِهِ قَبْلَ التيمم .

٣٢٥٣ - واختلفُوا إذَا وَجَدَ الماءَ بَعْدَ دخُولِهِ في الصَّلاةِ(*) :

---

(١) كذا في (ص) ، وفي (ك) : يماري ، أي يجادل وينازع ، وهي أشبه وأوجه .

(٢) في (ك) : صلاة تامة ماضية .

(٣) كذا في (ك) وفي (ص) : إلا أنهم من ، سقط .

(٤) في (ك) : على أن .

(*) **المسألة - ٥٧** - إن رأى الماء أثناء الصلاة :

ينتقض تيممه عند الحنفية والحنابلة ، لبطلان الطهارة بزوال سببها ، ولأن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء ،،وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود ببدله ، وللأدلة النصية المتقدمة في بحث إعادة الصلاة .

ولا ينتقض تيممه عند المالكية ، ولا ينتقض بالنسبة للمسافر عند الشافعية ؛ لأنه مأذون له بالدخول في الصلاة بالتيمم ، والأصل بقاء ذلك الإذن ، ولقوله تعالى :﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾=

٣٢٥٤ - فقالَ مالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأصحابهما : إلاَّ المزنيّ - وبِهِ قالَ داوُدُ بنُ علي، والطبري : يتمادى في صَلاتِهِ ، وتجزيه ، فإذَا فرغَ توضأَ للصَّلاةِ الأُخْرى بذلِكَ الماء ، لأَنَّهُ إذا وجدَ الماءَ ولَمْ يكُنْ في الصَّلاةِ وجبَ عليه الوضُوء بِهِ للصَّلاةِ . فإذا كَانَ في الصَّلاةِ لَمْ يقطعْها لرؤيَتِهِ الماء وهُوَ فيها .

٣٢٥٥ - قالوا : لأَنَّهُ لَمْ تثبتْ في ذلك سُنَّةٌ توجبُ عليه قطع صَلاتِهِ بعدَ دخولِهِ فيها، ولا إجماعٌ يجبُ التسليم لَهُ .

٣٢٥٦ - قالوا : وليسَ قول مَنْ قالَ : إنَّ رُؤْيَةَ الماءِ حَدَثٌ مِنَ الأَحْدَاثِ بِشَيْءٍ[1] لأَنَّ ذلِكَ لَو كَانَ كذلِكَ لكانَ الجُنُبُ إذَا تيمَّمَ ، ثُمَّ وَجَدَ الماءَ يعودُ كالمحدثِ ، لا يلزمُهُ إلاَّ الوضُوء ، وكانَ الذي يَطْرأُ عليْهِ الماءُ وهُوَ في الصَّلاةِ بالتيمُّمِ - عندَ الكوفيين - يقطعُها ،

= وكان عمله سليماً قبل رؤية الماء ، والأصل بقاؤه ،وقياسا عى رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن رؤية الماء ليست بحدث ، فلا تبطل الصلاة ، حفاظاً على حرمة الصلاة.

وتبطل صلاة المقيم عند الشافعية إن رأى الماء في أثناء الصلاة ؛ لأنه كما بينا سابقا تلزمه إعادة الصلاة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يشتغل بالإعادة .

واستثنى المالكية حالة نسيان الماء : فمن كان ناسياً للماء الذي معه ، فتيمم وأحرم بصلاة ثم تذكر فيها ، تبطل إن اتسع الوقت .

أما إن رأى الماء بعد انتهاء الصلاة :

فإن كان بعد خروج وقت الصلاة ، لا يعيدها إجماعاً ، دفعاً للحرج ، وإن كان في أثناء الوقت، لم يعد الصلاة عند الجمهور (غير الشافعية)، ويعيدها المقيم لا المسافر غير العاصي بسفره عند الشافعية ، كما بينا سابقاً .

وانظر في هذه المسألة الدر المختار : ٢٣٤/١ - ٢٣٦ . مراقي الفلاح : ص ٢١ ، اللباب : ٣٧/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٩١/١ وما بعدها ، البدائع : ٥٦/١ ، الشرح الصغير : ١ /١٩٩ ، الشرح الكبير : ١٥٨/١ القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، بجيرمي الخطيب : ٢٥١/١ - ٢٦١ مغني المحتاج : ١٠١/١ ،المهذب : ٣٦/١ ، المغني:٢٦٨/١ ، ٢٧٢ ، كشاف القناع : ١٩٠/١ ، ٢٠٢، غاية المنتهى : ٦٣/١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٤٩) .

(١) في (ص) : شتى ، وهو تحريف .

ثُمَّ يتوضأُ ، ويبني كالمحدِث عندَهم ، وهُمْ لا يقولُونَ بذلِكَ ولا غيرُهم . فَصَحَّ أنَّ رؤيَةَ الماءِ ليستْ حدثًا ، ولا كالحَدَثِ .

٣٢٥٧ - ومِنْ حُجَّتِهِمْ أيضًا أنَّ مَنْ وَجَبَ عليْهِ الصَّوْمُ في ظِهارٍ أو قتلٍ فصَامَ منهُ أكثرهُ ، ثُمَّ وجَدَ الرقبة - أنَّهُ لا يُلغى صومُهُ ، ولا يعودُ إلى الرقَبةِ . فكذلِكَ مَنْ دَخَلَ في الصَّلاةِ بالتيمُّمِ لا يقطعُها ولا يعُودُ إلى الوضُوءِ بالمَاءِ .

٣٢٥٨ - وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ ، والثَّوريُّ ، والحسنُ بنُ حيّ وجماعة أهلِ العراقِ ، مِنْ[1] أهْلِ الرأي والحديثِ ، منهم أحمدُ بنُ حنبل ، وإليه ذهبَ المزنيُّ صَاحب الشافعيِّ ، وبِهِ قالَ ابنُ عُلَيَّة : مَنْ طَرَأَ عليهِ الماءُ - وهُوَ في الصَّلاةِ أو وجدَهُ ، أو علمَهُ في رَحْلِهِ ، وهُوَ في الصَّلاةِ - قَطَعَ ، وخرجَ إلى استعْمَالِهِ في الوُضُوءِ أو الغُسْلِ ، ثُمَّ استَقْبَلَ صلاتَهُ ، ولَمْ يجزْ لَهُ أنْ يتمَادَى في صَلاتِهِ متيمِّمًا ، وقَدْ وجدَ الماءَ .

٣٢٥٩ - وحجَّتهم أنَّ التيمُّمَ لَمَّا بطلَ بوجُودِ الماءِ قَبْلَ الدّخولِ في الصَّلاةِ ، وصَارَ[2] المتيمِّمُ في حُكْمِ مَنْ لَيْسَ على طهارَةٍ لوجودِ الماءِ قَبْلَ دخولِهِ في الصَّلاةِ ، فكذلِكَ إذَا دخَلَ في الصَّلاةِ ، لأنَّهُ لَمَّا لَمْ يجزْ لَهُ أنْ يبتدئَ صَلاتَهُ بالتيمُّمِ مَعَ وجُودِ الماءِ فكذلِكَ لا يجبُ[3] لَهُ التمادي فيها ولا عمل شَيءٍ ، مِنْها بالتَّيمُّمِ ، وهُوَ وَاجِدٌ للماءِ ، وإذَا بطلَ بعض الصَّلاةِ بطلَ جميعُها .

٣٢٦٠ - واحتجُّوا بالإجْمَاعِ في المعتدَةِ بالشّهورِ ، ولا يبقى عليها[4] إلاَّ أقلّها ، ثُمَّ تحيض - أنَّها تستقبلُ عدتَها بالحَيْضِ .

---

(١) في (ص) : ومن ، ولا يستقيم الأسلوب مع هذه الواو .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فصار في حكم ... سقط وتحريف .

(٣) لا يجب لا يثبت .

(٤) في (ك) : عليها منها .

٣٢٦١ - والذي يطرأُ عليه الماءُ وهُوَ في الصَّلاةِ ولَمْ يبقَ عليه منها إلاَّ أقلّها - كذلك.

٣٢٦٢ - وللفريقينِ ضروب مِن الاحتِجاجِ والإدْخَالِ والمعارَضَةِ ، تركت ذلك ؛ لأنَّ الذي ذكرتُ كافٍ . وباللَّهِ التوفيق .

٣٢٦٣ - وفي هذا الحديث: التيمُّمُ في السَّفَرِ ، وهُوَ أمْرٌ مجمعٌ عليهِ .

٣٢٦٤ - واختَلَفَ العُلَماءُ [في التيمُّمِ في الحَضَرِ][1] عِنْدَ عدَمِ المَاءِ .

٣٢٦٥ - فذهبَ مالكٌ وأصحابُهُ - علي اضطرابٍ منهم في ذلِكَ - إلى أنَّ التيمُّمَ في السَّفَرِ والحَضَرِ سواءٌ إذَا عُدِمَ الماءُ أو تعذَّر استعمالُه لمرضٍ ، أو خوفٍ شديدٍ ، أو خوفِ خروجِ الوقتِ .

٣٢٦٦ - وهذا قولُ أبي حنيفَةَ ، ومحمد بن الحسن .

٣٢٦٧ - وحُجَّتهم أنَّ ذكرَ اللَّه تعالى - المرضى والمسافرين في شَرْطِ التيمُّمِ خرَجَ على الأغْلَبِ مِمَّنْ لا يجِدُ الماءَ .

٣٢٦٨ - وأمَّا الحاضِرونَ فالأغْلَبُ عليهم وجود الماءِ ، فلذلِكَ لَمْ ينصّ عليهم . فإذَا لَمْ يجدِ الحاضِرُ الماءَ ، أو منعَهُ منْهُ مَانعٌ لا يقدرُ على دَفْعِهِ وجَبَ عليه التيمُّمُ للصَّلاةِ في وَقْتِها ، لأنَّ التيمُّمَ إنَّما وَرَدَ لإدْرَاكِ وَقْتِ الصَّلاةِ ، وخوف فوْتِهِ، محافظَةً على الوقْتِ .

٣٢٦٩ - فكُلُّ مَنْ لَمْ يجِدِ الماءَ وخافَ فوْتَ وقْتِ الصَّلاةِ كَانَ لَهُ أنْ يتيمَّمَ إنْ كَانَ مَرِيضًا ، أو مُسافِرًا بالنَّصِّ ، وإنْ كَانَ حاضِرًا صَحِيحًا فبالمَعْنى ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٣٢٧٠ - وقالَ الشَّافعيُّ : لا يجُوزُ للْحَاضِرِ الصَّحِيحِ أنْ يتيمَّمَ ، إلاَّ أنْ يخافَ الهلاكَ على نفسِهِ ، وبِهِ قالَ الطبريُّ .

٣٢٧١ - وقالَ أبو يوسف ، وزفرُ : لا يجوزُ التيمُّمُ في الحَضَرِ ، ولا لمَرَضٍ ، ولا

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

لخَوْفِ خُروجِ الوَقْتِ .

٣٢٧٢ - وقالَ الشَّافعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والطبريُّ : إذَا عَدِمَ في الحَضَرِ الماءَ وخافَ[1] فواتَ الوَقْتِ جازَ لَهُ التيمُّم ، وإنْ كَانَ صَحِيحًا ، كَمَا جَازَ[2] للمرِيضِ والمسافِرِ ، إلاَّ أنَّهُ يُعيدُ إذَا وجدَ الماءَ .

٣٢٧٣ - وحجَّةُ الشَّافعيِّ وهؤلاءِ[3] أنَّ اللَّه - تعالى - جعلَ التيمُّمَ رخصَةً للمَرِيضِ والمسَافِرِ ، كالفِطْرِ وقَصْرِ الصَّلاةِ . ولَمْ يُبِح التيمُّمَ إلاَّ بِشَرْطِ المَرَضِ والسَّفَرِ : لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ ﴾ (سورة النساء : ٤٣][4] فلا دُخُولَ للحَاضِرِ، ولا للصَّحِيحِ المقيمِ في ذلِكَ ، لخروجِهِما مِنْ شَرْطِ اللَّه - تعالى - في ذلِكَ .

٣٢٧٤ - والكلامُ بَيْنَ الفِرَقِ في هذهِ المسألَةِ يطولُ ، وفيما أوْمَأْنَا إليْهِ كفاية والحمدُ للَّهِ .

٣٢٧٥ - **قالَ أبو عُمر** : التيمُّمُ للمَرِيضِ والمسافِرِ إذَا لَمْ يَجِدِ الماءَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ ، إلاَّ ما ذَكرْتُ لَكَ في تَيَمُّمِ الجُنُبِ .

٣٢٧٦ - فإذَا وجدَ المريضُ[5] والمسافِرُ الماءَ حَرُمَ عليهما التيمُّمُ . إلاَّ أنْ يخافَ المرِيضُ ذهَابَ نفسِهِ وتلفَ مهجَتِهِ في استعمَالِهِ الماء ، فيجوزُ لَهُ حينئذٍ التيمُّمُ مَعَ وجودِ الماءِ بالسُّنَّةِ ، لا بِالكِتَابِ ، إلاَّ أنْ يتأول : ﴿ ولا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُم ﴾ [سورة النساء : ٦٩] .

٣٢٧٧ - والسُّنَّةُ في ذلِكَ ما أجازَهُ النبيُّ - عليه السلام - في حديثِ جابِرٍ، مِنَ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص): أو خاف ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : يجوز .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وهو لأن» ، وهو تحريف .

(٤) ما بين الحاصرين من (ك) فقط .

(٥) في (ك) : أو المسافر .

التيمُّم للمجرُوح ، وكانَ مُسَافِرًا صَحِيحًا بقَوْلِهِ : « قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُم اللَّه[١] » .

٣٢٧٨ - وقَدْ روي من حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ أيضًا ، ذَكرَهُ أبو دَاود .

٣٢٧٩ - وذكر حديث عمرو بن العاص في خوفِ شِدَّةِ البَرْدِ[٢] والمرِيضُ أحرى بجوازِ ذلِكَ ، قياسًا ونَظَرًا واتباعًا لمعنى الكتابِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٣٢٨٠ - وقالَ عطاء : لا يتيمَّمُ المريضُ إذَا وجدَ الماءَ ، ولا غير المريضِ ، لأنَّ اللَّهَ تعالى قالَ : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ علَى سَفَرٍ أوْ جَاءَ أحدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طيِّبًا ﴾ (النساء : ٤٣ ، المائدة :٦)، فلَمْ يُبح التيمُّمَ إلاَّ عندَ عدَمِ الماءِ وفقْدِهِ ، ولوْلاَ الأثر الذِي ذكرْنَا وقول جمهور العلماءِ لكانَ قول عطاء صحيحًا ، واللَّهُ أعلمُ .

٣٢٨١ - واختَلَفَ الفُقهاءُ في التيمُّمِ : هَلْ تُصَلَّى بِهِ صَلَوَاتٌ كالوُضُوءِ بالمَاءِ أمْ هُوَ لازمٌ لكلِّ صَلاةٍ ؟[*]

---

(١) قال جابر : « خرَجْنا في سفرٍ فأصابَ رَجُلاً مِنَّا حجرٌ فشجَّهُ في رأسِهِ ، فاحتلَمَ، فسألَ أصحابَهُ: هَلْ تجدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ ؟ قالوا : ما نجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدرُ على الماءِ ، فاغتَسلَ فمات، فلمَّا قدِمْنا على النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أُخبِرَ بذلك . قال : قتلُوهُ قتلَهُمُ اللّه ، ألا سألُوا إذْ لمْ يعلَمُوا ، فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ ، إنَّما كانَ يَكفيهِ أنْ يتيمَّمَ ويُعَصِّبَ على جُرْحِهِ خِرقَةً ثمَّ يمسحَ عليها ، ويغسِلَ سائرَ جسدِهِ» .

أخرجه أبو داود في السنن ١/٢٣٩ - ٢٤٠ ، كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم الحديث (٣٣٦) . واالدارقطني في السنن ١/١٨٩ - ١٩٠ ، كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب الجراح ، الحديث (٣) . و(**العِيُّ**) : الجَهْلُ .

(٢) المصدر السابق .

(*) **المسألة - ٥٨** - قال الحنفية :يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ لأنه طهور حال عدم الماء ، فيعمل عمله ما بقي شرطه، فله أن يصلي بتيمم واحد فرضين فأكثر ، وما شاء من نافلة.

وقال الحنابلة : التيمم مقيد بالوقت ، لقول علي رضي الله عنه : « التيمم لكل صلاة » وقول ابن عمر رضي الله عنهما : « تيمم لكل صلاة» لأن التيمم طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت ، كطهارة المستحاضة ، والطواف المفروض كالصلاة الفريضة . =

٣٢٨٢ - فقالَ مَالِكٌ : لا يُصَلِّي صلاتَيْنِ بتيمُّمٍ وَاحِدٍ ، ولا يُصلِّي نَافِلَةً ومكتُوبَةً بتيمُّمٍ وَاحِدٍ ، إلاَّ أنْ تكونَ نافِلَةً بعدَ المَكتُوبَةِ .

٣٢٨٣ - قال : فإنْ[1] صلَّى ركعتي الفَجْرِ بتيمم الفَجْرِ - أعادَ التيمُّمَ لصَلاةِ الفَجْرِ .

٣٢٨٤ - وقالَ الشَافعيُّ : يتيمَّمُ لكلِّ صَلاةِ فرض ، ويصلي الفَرْضَ والنَّافِلَةَ وَصَلاةَ

= وبناء عليه : إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، فيصلي الحاضرة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويقضي فوائت ، وله التطوع بما شاء من النوافل إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

وقال **المالكية والشافعية** : لا يُصلى بتيمم واحد فرضان ، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة . ويجمع بين نوافل ، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية ، ويتنفل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها عند الشافعية ، لأنها غير محصورة.

ودليلهم : ما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر ، قال : « يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث » ، ولأنه طهارة ضرورة فلابد من تكرار التيمم لكل فرض ، وإن كانت الفريضتان مجموعتين في وقت واحد ، كالظهر مع العصر ،ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته .

ويجوز أن يصلي بتيمم واحد فرض صلاة ، وفرض جنازة عند المالكية ، والشافعية في الأصح ؛ لأن الجنازة فرض كفاية ، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة .

وجاز بالتيمم للصلاة : مس المصحف ، وقراءة القرآن إن كان جنباً .

والنذر عند الشافعية كفرض في الأظهر ، فيجدد له التيمم ، ولا يجمعه مع فرض آخر أداء أو قضاء بتيمم واحد .

وفرض الطواف وخطبة الجمعة عند الشافعية كفرض الصلاة ، فلا يجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين ، ولا بين طواف مفروض وصلاة مفروضة ، ولا بين صلاة جمعة وخطبتها ؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ، ألحقت بفرض العين ، إذ قيل : إنها قائمة مقام ركعتين .

وأجاز المالكية الجمع بتيمم بين صلاة مفروضة وطواف غير واجب وركعتيه ، فهم إذاً كالشافعية.

فتح القدير : ١/٩٥ /. المغني : ١/٢٦٢ - ٢٦٤ . الشرح الصغير : ١/١٨٦ - ١٨٧ ، الشرح الكبير : ١/١٥١ ، المهذب : ١/٣٦ ، مغني المحتاج : ١/١٠٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤١٣ - ٤١٤) .

(١) في (ك) : « وإن » .

الجَنَائِزِ بِتيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، ولا يجمعُ بَينَ صَلاتَي فَرْضٍ بتيمّمٍ واحِدٍ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ .

٣٢٨٥ - وقالَ شريك : يتيمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ نَافِلَةٍ وفريضَةٍ .

٣٢٨٦ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رأى التيمُّمَ لكُلِّ صَلاَةٍ فرضًا واجِبًا - أنَّ اللَّهَ أوجَبَ على كُلِّ قائمٍ إلى الصَّلاةِ طلبَ الماء ، وأوجب عندَ عَدَمِهِ التيمُّمَ .

٣٢٨٧ - وعلى المتيمِّمِ عندَ دُخُولِ وقْتِ صَلاَةٍ أخرى مثل ما عليه في الأُولى[1] ولَيْسَتِ الطَّهارَةُ بالصَّعِيدِ كالطَّهارَةِ بالماءِ ، لأنَّها طهارَةُ ضرورَةٍ لاستِباحَةِ الصَّلاةِ قبْلَ خُروجِ الوَقْتِ ، وليستْ بطهارةٍ كامِلَةٍ ، بِدَلِيلِ بُطْلانِها بوجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ ، وأنَّ الجُنُبَ يعودُ جُنُبًا بعدَها إذَا وَجَدَ الماءَ .

٣٢٨٨ - وكذَلِكَ أُمِرَ كلُّ مَنِ استَبَاحَ بها الصَّلاةَ أنْ يطلبَ الماءَ للصَّلاةِ الأُخرى فإذَا طلبَ الماءَ ولَمْ يجِدْهُ لزمَهُ التيمُّمُ بظاهِرِ[2] قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتيمَّمُوا ﴾ .

٣٢٨٩ - قَالُوا : : ولمَّا أجمعُوا أنَّهُ لا تيمُّمَ قَبْلَ دخُولِ الوَقْتِ دلَّ على أنَّهُ يلزمهُ[3] التيمُّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ لئلاَّ يكون تيمُّمُهُ قَبْلَ الوَقْتِ .

٣٢٩٠ - وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حي، وداودُ : يُصَلِّي ما شاءَ بتيمُّمٍ واحِدٍ ، مَالَمْ يُحدِثْ ، لأنَّهُ طَاهِرٌ مَالَمْ يجدِ الماءَ ، وليسَ عليه طلب الماءِ إذَا يَئِسَ مِنْهُ .

٣٢٩١ - والكلامُ في هذه المسألَةِ بَيْنَ المختلفينَ كثيرٌ جِدًا ، لَمْ أرَ لذِكْرِهِ وجْهًا .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الأول » ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : يظاهر الخطاب بقوله .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يلزم » وهو تحريف .

٣٢٩٢ - ولَمْ يختلفْ قولُ مَالِكٍ وأصحابِهِ فيمنْ تيمَّمَ للصَّلاةِ فَصَلاَّها ، فلمَّا سلَّمَ مِنْها ذَكَرَ صَلاَةً نَسِيَها: أنَّهُ يتيمَّمُ[1] لها .

٣٢٩٣ - واختَلَفُوا فيمنْ صَلَّى صَلاَتَيْ فرضٍ بتيمُّمٍ واحِدٍ :

٣٢٩٤ - فروى يحيى عن ابن القاسِمِ فيمنْ صَلَّى صلواتٍ كَثِيرَةً بتيمُّمٍ واحِدٍ، أنَّهُ يعيدُ ما زادَ على واحِدَةٍ في الوقْتِ ، واستَحَبَّ لَهُ أنْ يعيدَ أبَدًا .

٣٢٩٥ - وروى أبو زيد بن أبي الغمرِ عنه أنَّه يعيدُ أبدًا .

٣٢٩٦ - وقالَ أصبغُ بنُ الفَرَجِ : إنْ جَمَعَ بينَ صلاتَيْنِ بتيمُّمٍ وَاحِدٍ نظرَ : فإنْ كانتَا مشتركَتَيْنِ في الوقْتِ أعادَ الآخرة في الوقْتِ ، وإنْ كانتا غير مشتركَتَيْنِ في الوقْتِ أعادَ الثَّانِيَةَ أبدًا .

٣٢٩٧ - وذكرَ ابنُ عبدوس أنَّ ابنَ نافعٍ روى عَنْ مالك في الَّذي يجمعُ بيْنَ الصَّلاتَيْنِ أنَّه يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صلاةٍ .

٣٢٩٨ - وقالَ أبو الفَرَجِ : [في ذاكرِ الصلوات] [2] : إنْ قَضَاهُنَّ بتيمُّمٍ واحِدٍ فلا شَيءَ عليْهِ .

٣٢٩٩ - وقَدْ ذكرْنا اختلافَ قول مالكٍ وأصحابِهِ في هذه المسألةِ في كتابٍ جَمَعْنَاهُ في اخْتِلافِهِمْ .

٣٣٠٠ - قالَ أبو عمر : قَدِ اقْتضى ما كتَبْنا في هذا البَابِ القولَ في معاني ما ذكَرَهُ مالكٌ في موطئِهِ في التيمُّمِ . وذلِكَ ثلاثة أبواب . إلاَّ قوله سُئِلَ مالك عَنْ رجُلٍ تيمَّمَ: أيؤمّ أصحابَهُ ، وهُمْ متوضئُونَ ؟ فقالَ : يؤمُّهم غيرُهُ أحبُّ إليّ . ولو أمَّهم هُوَ لَمْ أرَ بذلكَ

---

(١) في (ك) : « يلزمه التيمم لها » .

(٢) ثابت في (ك) ، ساقط في (ص)

بأسا[١] .

٣٣٠١ - ثُمَّ قالَ في ذلِكَ البابِ : مَنْ قامَ إلى الصَّلاةِ . فَلَمْ يجدْ ماءً فعملَ بما أمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التيمُّمِ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ، وليسَ الذي وجَدَ الماء بأطهر مِنْهُ ، ولاَ أتمّ صلاة ؛ لأنهما أُمِرَا جميعًا ، فكلٌّ عمِلَ بما أمَرَهُ اللَّهُ بِهِ[٢] .

٣٣٠٢ - وهذا مِنْ قولِ مالكٍ يقضي بأنَّهُ لاَ بَأْسَ أنْ يؤمَّ المتيمِّمُ المتوضِّئَ ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، والشافعيُّ ، وزفر ، والثوريّ .

٣٣٠٣ - وقالَ الأوزاعيُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بْنُ حيّ : لا يؤمُّ متيمِّمٌ متوضئًا . وَمِنْ حُجَّةِ هؤلاءِ أنَّ شأْنَ الإمَامَةِ الكمالُ ، ومعلومٌ أنَّ الطَّهَارَةَ بالصَّعيدِ طهارةُ ضرورةٍ كما قُلنا ، بدليلِ الإجْماعِ على أنَّ الجُنُبَ إذا صلَّى بالتيمُّمِ، ثُمَّ وجدَ المَاءَ لزمَهُ الغُسلُ ، وأنَّ المتيمِّمَ غيرِ الجنبِ يلزمه الوضوء إذا وجدَ الماءَ ، فأشبهت القاعدَ المريضَ يؤمُّ قائمًا ، والأميَّ يؤمُّ قارئاً .

٣٣٠٤ - وقالَ محمدُ بنُ الحسَنِ : إنَّما تيمَّمَ ابنُ عمر بالمدينةِ ، لأنَّهُ كانَ في آخرِ الوقْتِ[٣] . ولَو كَانَ في سَعَةٍ مِنَ الوَقْتِ ما تيمَّمَ ، وهُوَ بطرفِ المدينَةِ ينظرُ إلى الماءِ ، ولكنَّهُ خافَ خروجَ الوقْتِ فتيمَّمَ .

* * *

---

(١) الموطأ : ٥٥

(٢) الموطأ : ٥٥ ، وفيه بعد ما نقله المصنف : « وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء ، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة ».

(٣) الموطأ : ٥٦ .

(٢٤) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض(*)

١٠١ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَايَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا(١)» .

(*) **المسألة - ٥٩-** يحرم بالحيض الوطء في الفرج (الجماع) ولو بحائل باتفاق العلماء ، وذلك عند الجمهور (سوى الحنابلة) ، للآية القرآنية الكريمة ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ والمراد بالاعتزال : ترك الوطء ، وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، ومنها حديث النعمان بن بشير التالي بعد قليل .

إلا أن الحنابلة أباحوا الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ما عدا الوطء في الفرج لقوله ﷺ :« اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه الجماعة إلا البخاري .(نيل الأوطار ١: ٢٧٦) .

كما أنهما أباحوا الجماع لمن به شبق بشرط ألا تندفع شهوته من الوطء في الفرج ولا يقدرُ على مهر زوجة أخرى .

وحرمة الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند الشافعية حتى تغتسل ، أي تطهر بالماء لا بالتيمم ، إلا في حال فقد الماء ، أو العجز عن استعماله .

ولكن ما هو وجه الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة.وبسببه يحرم الاختلاط الجنسي زمن المحيض ؟

إن المهبل يحتوي على جراثيم بكتيرية عضوية تُخمر (الجليكوجين) إلى حمض اللبن ، فتجعل محتويات المهبل حمضية تقاوم الإصابة .

ولكن في زمن الحيض وبسبب نزول الدم يصبح الوسط متعادلاً لا يقاوم نمو الجراثيم الضارة ، فالاتصال الجنسي في هذه الفترة وسيطٌ لنقل الجراثيم الرُمية والصديدية التي تتكاثر في المهبل وتؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي ، وقد تقود إلى العقم ، ويمتد الأذى إلى الرجل أيضاً .

كما أن المرأة تكون زمن الحيض مضطربة الأعصاب ، تقاسي آلاماً شديدة في صلبها ، وحدة في طبعها ، واحتقاناً في أعضائها التناسلية ، والطب يمنع المتخصص من الكشف عليها زمن الحيض حتى لا يضاعف من آلامها ، وبذلك تكون حرمة الوقاع لما يترتب عليها من أضرار صحية .

(١) الموطأ : ٥٧ ، وهو في رواية محمد بن الحسن : ٥٠ ، وأخرجه أبو داود في الطهارة . ح (٢١٢)، باب في المذي ، (١ : ٥٥) عن هرون بن محمد بن بكار ، عن مروان بن محمد ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن حكيم ، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » .

١٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَأَنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » يَعْنِي الْحَيْضَةَ. فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ »[1].

* * *

٣٣٠٥ - في حديثِ ربيعَةَ مِنَ الأحْكَامِ : جواز نوم الشريف مَعَ أَهْلِهِ في ثَوْبٍ واحِدٍ، وسريرٍ واحِدٍ .

٣٣٠٦ - وفيهِ أَنَّهُ عليه السلام - لَمْ يَكُنْ يعلمُ مِنَ الغيبِ إلاَّ ما أعلمَهُ اللَّهُ.

٣٣٠٧ - ومعنى قَولِهِ : « نَفِستِ »[2] : أي أُصِبْتِ بالدَّمِ . والنَّفْس : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّمِ.

٣٣٠٨ - قالَ إبراهيمُ النخعِيُّ : كلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سائِلَةٌ يموتُ في الماءِ لا يفسدُهُ ، يعني بها دمًا[3] سائلاً .

٣٣٠٩ - وقَدْ ذكرْنا معاني هذين الحديثينِ متَّصِلَة بالأسانيدِ القويَّةِ في كتابِ

---

(١) الموطأ : ٥٨ .

(٢) قال السيوطي في تنوير الحوالك ص (٧٧) : قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النفس ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض ، والنفاس ، فقالوا في الحيض : نفست بفتح النون ، والولادة بضمها . وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون ،وكسر الفاء ، هذا هو المعروف في الرواية ، وهو الصحيح المشهور في اللغة ، أن نفست بفتح النون معناه حاضت ، وأما في الولادة فيقال بضم النون ، قال : وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد .

(٣) في (ص) : يعني بها سائلاً ، سقط .

«التمهيد»[١] .

---

(١) ذكر في « **التمهيد** » (٥ : ٢٦٠) مرسل زيد بن أسلم ، وقال : « لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا ، ومعناه صحيح ثابت »
ثم أحال على حديث ربيعة ، وأنه ذكر الآثار مستوعبة في باب ربيعة .
وفي « **التمهيد** » (٣ : ١٦٠) أورد حديث ربيعة المرسل المنقطع هذا ، ثم قال :
(هكذا هذا الحديث في الموطأ - كما روى - منقطع) ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة، وسنذكر في هذا الباب ما روي فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي عليه السلام إن شاء الله .
ولم يختلف رواة الموطأ في إرسالِ هذا الحديث كما روي .
وروى حبيب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، وسعيد بن المسيب عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع أم سلمة ، وهي حائض ، عليها بعض الإزار ، وما انفرد به حبيب لا يحتج به .
وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد ، وسرير واحد .
وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء ،وبعضهن ترى قبله صفرة ، أو كدرة كما ترى بعده .
وفيه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب إلاّ ما عَلَّمَهُ الله لقوله: مالك ؟ لعلك نفست .
وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعنى الحيضة ، والنفس الدم ، ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي ، وهو عربي فصيح : كل ما ليس له نفس سائله يموت في الماء لا يفسده ، يعنى دما سائلا .
وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الإزار لقوله : ثم عودي إلى مضجعك ، ومعلوم أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها ، فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء ، أي لا تكونوا معهن في البيوت ، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير ، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك .
ثم ذكر حديث أنس « أن اليَهودَ كانت إذا حَاضَتْ منهنَّ امرأةٌ أخرجوها من البيت ولم يواكلوها، ولم يشاربوها ،ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ إلى آخر الآية .
فقال رسول الله ﷺ : « جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » ، فقالت اليهود=

.....

= : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه ؟ فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشير إلى النبي ﷺ فقالا له يا رسول الله : إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث في إثرهما فسقاهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما » . - رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه) ثم أورد المصنف حديث أم سلمة من عدة طرق .

عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : « حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة قالت ، فانسللت ، فخرجت منها ، فأخذت ثياب حيضتي ، فلبستها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قالت قلت : نعم ، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة » . وقال عقبة :

هذا الحديث حسن صحيح ، ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة ، رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة هكذا ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أم سلمة كما ذكرنا ، والقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير ،وهو أثبت من محمد بن عمرو في أم سلمة ، وقد أدخل بين أبي سلمة ، وأم سلمة زينب أم سلمة ، وهو الصواب .

ثم يورد المصنف بعض أحاديث عن أمهات المؤمنين في مباشرة رسول ﷺ لهن وهنَّ حيض منها الحديث التالي :

عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تشد إزارها ، ثم يباشرها » -(وروي عن عائشة رضى الله عنها من وجوه حسان كلها) .

قال أبو عمر :

هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة ، وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار .

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض ، وما يستباح منها ، فقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : له منها ما فوق المئزر .

وممن روى عنه هذا المعنى القاسم ، وسالم ، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الاثار عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الثوري : ومحمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعي : يجتنب مواضع الدم ، وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ، ومسروق ، والنخعي ،وعكرمة ،وهو قول داود بن علي . =

٣٣١٠ - وتدلُّ ترجَمَةُ (هذا)[١] الباب والحديث فيهِ على أنَّ الحَائِضَ لا يقرَبُ مِنْها ما تحتَ الإزَارِ ، ولا يحلّ مِنْها إلاَّ ما فَوقه .

٣٣١١ - وهُوَ تفسيرٌ لقولِهِ تعالى : ﴿ ويَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ : هُوَ أذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

٣٣١٢ - فبيَّن عليه السلام كيفَ اعتزالهُنَّ ؟ ومعنى قولِهِ : ﴿ ولاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) أنَّه أرادَ الجِمَاعَ ، لاَ المؤاكَلَةَ ، ولا المُشارَبَةَ ، ولا المُجَالسَةَ ، ولا المضاجَعة في ثوبٍ وَاحِدٍ ، ونحو هذا كلِّهِ ، وأنَّهُ أرادَ الجِمَاعَ نَفْسَهُ . وجعلَ المئزَرَ قطعًا للذريعَةِ ، وتنبيهًا على الحَالِ ، واللَّهُ أعلمُ .

* * *

١٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أنَّ عُبَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٢] ، أرْسَلَ إلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا : هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إنْ شَاءَ .

٣٣١٣ - **قالَ أبو عمر** : لا أجدُ بَعْدَ السُّنَّةِ أقعدَ بهذَا المعنى مِنْ عائِشَة ، فكانَتْ تُفْتي بمعنى ما وعتْ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - في ذلِكَ .

= ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس : قوله صلى الله عليه وسلم : « جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح » أو قال ما خلا الجماع ، وقد ذكرناه في هذا الباب .
ومن حجتهم أيضا حديث عائشة : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن حيضتك ليست في يدك » ا .هـ.
وعند ذكر المصنف لهذا الحديث يذكر بعد التعليق عليه اختلاف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، كما في شرحه للحديث التالي ، وبالله التوفيق .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في الموطأ : ٥٨ : أن عبيد الله بن عبد الله ، وفي (ص) : عن نافع ، عن عبد الله ، وفي رواية ابن الحسن : ٤٩ : أن عبد الله ، وأثبتُ رواية الموطأ .

٣٣١٤ - وقَدْ ذكَرْنا في التمهيد[١] حديثَ حمادِ بنِ سلمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ اليَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ منهم امْرَأَةٌ أخرجُوها . ولَمْ يُؤَاكِلُوها . ولَمْ يُشَارِبُوها ، ولَمْ يُجَامِعُوها في البيتِ . فسُئِلَ رسولُ اللَّهِ عَنْ ذلِكَ . فأنزَلَ اللَّه : ﴿ ويَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُو أَذًى ﴾ . الآية (البقرة : ٢٢٢) . فقالَ رسُولُ اللَّه : « جَامِعوهُنَّ في البُيُوتِ . واصنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكاح »[٢] .

٣٣١٥ - فبَانَ[٣] في هذا الحَدِيثِ المعنى الَّذي فيه نزلتِ الآيةُ ومرادُ اللَّه بها على لسانِ نبيِّهِ عليه السلام .

٣٣١٦ - وأمَّا قولُ الفقهاءِ في مباشرَةِ الحَائِضِ وما يُستَبَاحُ مِنْها - فقالَ مَالِكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشَّافعيُّ ، وأبو حنيفَةَ ، وأبو يُوسُفَ : له مِنْها مَا فَوْقَ الإزارِ ، وهُوَ قولُ سالِمِ بنِ عبدِ اللَّه والقاسم بنِ محمد .

٣٣١٧ - وحجَّتُهم ظواهر الآثَارِ عَنْ عائشَةَ ، وميمونَة ، وأم سلمة ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ كانَ يأمُرُ إحداهُنَّ أنْ تشدَّ إزارَها ثُمَّ يباشِرُها[٤] .

---

(١) في « **التمهيد** » (٥ : ٢٦١) ، و(٣ : ١٦٠) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة ، ح (٦٨٠) من طبعتنا . ص (٢ : ٢٠٧) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله .

ورواه أبو داود في الطهارة (٢٥٨) باب « في مؤاكلة الحائض ومجامعتها » (١:٦٧)، وفي النكاح (٢١٦٥) باب « في إتيان الحائض ومباشرتها » (١ : ٢٥٠)، ورواه الترمذي في التفسير (٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨) باب « ومن سورة البقرة » (٥ : ٢١٤ ، ٢١٥) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٥٢) باب « تأويل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض » ، وفي المحيض (١ : ١٨٧) باب « ما ينال من الحائض » ، وفي الكبرى في التفسير وعشرة النساء ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٤) باب « ما جاء في مؤاكلة الحائض » (١ : ٢١١) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فإن ، وهو تحريف .

(٤) حديث عائشة عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . =

٣٣١٨ - وقالَ سفيانُ الثوريُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وبعضُ أصْحَابِ الشَّافعيِّ : يجتنبُ مَوضعَ الدَّمِ .

٣٣١٩ - ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هذا المعنى ابن عباسٍ ، ومسروق بن الأجْدع ، وإبراهيم النخعي ، وعكرمة .

٣٣٢٠ - وهو قولُ داود بن علي .

٣٣٢١ - وَمِنْ حجَّتِهِم حديث ثابت ، عَنْ أنس ، عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - قولُهُ : « اصْنَعُوا كلَّ شَيءٍ ما خلا النِّكَاح »[1] .

٣٣٢٢ - وفي رواية بعض رواته : « مَا خَلا الجِماع » .

٣٣٢٣ - وحديثُ الأعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بنِ عبيدٍ عن القاسم بن محمدٍ عن عائِشَةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ :« نَاوليني الخُمْرَةَ[2] مِنَ المَسْجِدِ . قلتُ : إنِّي حَائِضٌ قالَ : إنَّ

= رواه البخاري في الحيض (٢٩٩) باب « مباشرة الحائض » الفتح (١ : ٤٠٣) ،وفي الاعتكاف (٢٠٣٠) باب « غسل المعتكف » الفتح (١ : ٢٧٤) ، ومسلم في الطهارة ح (٦٦٥) من طبعتنا ، ص (٢ : ١٩٤) باب « مباشرة الحائض فوق الإزار » وأبو داود في الطهارة (٢٦٨) باب « في الرجل يصيب منها دون الجماع » (١:٧٠) ، والترمذي في الطهارة (١٣٢) باب « ما جاء في مباشرة الحائض » (١ : ٢٣٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٨٩) باب « مباشرة الحائض » ، وفي عشرة النساء في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ : ٣٦٨) ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٣٦) باب « ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً » (١ : ٢٠٨) .

وحديث مَيمونَةَ ؛ قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِساءَهُ فَوْقَ الإزَارِ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ .

رواه البخاري في الحيض (٣٠٣) باب « مباشرة الحائض » الفتح (١ : ٤٠٥) ، ومسلم في أول كتاب الحيض في أبواب الطهارة رقم (٦٦٧) من طبعتنا ص (٢:١٩٥) ، باب « مباشرة الحائض فوق الإزار » ورواه أبو داود (٢١٦٧) باب « في إتيان الحائض ومباشرتها » (٢ : ٢٥١) .

(١) رواه أبو داود في النكاح (٢١٦٥) ، باب « إتيان الحائض ومباشرتها » (٢ : ٢٥٠) ، وابن ماجه في الطهارة (٦٤٤) باب « ما جاء في مؤاكلة الحائض » (١ : ٢١١) . بل رواه الجماعة إلا البخاري

(٢) (الخُمْرة) = هي السجادة ، وما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيج خوص ، أو السجادة الصغيرة المصنوعة من سعف النخل .

حَيْضَتَكِ ليسَتْ فِي يَدِكِ[١] .

٣٣٢٤ - رواهُ أبو إسحاق السَّبِيعِي عَنِ البَهْزِيّ ، عَنْ عائشَةَ ، وقَدْ ذكرْنا هذه الأحاديثَ بأسانيدها في التمهيد .

٣٣٢٥ - وفيها[٢] دَلِيلٌ على أنَّ كُلَّ عضوٍ مِنها (ليستْ فيهِ الحيضَة [فهو] في الطَّهارَةِ . بمعنى (أنَّه يبقى على) مَا كَانَ ذلك العضو عليه[٣]) قَبْلَ الحيضَةِ ودلَّ على أنَّ الحيضَ لا حُكْمَ لَهُ في غيْرِ موضِعِهِ الَّذي أُمرنَا بالاجْتِنَابِ لَهُ مِنْ أجْلِهِ.

٣٣٢٦ - وروى أيوبُ . عَنْ أبي معشر ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ مَسْروقٍ ، قالَ : سألتُ عائشَةَ : ما يحلُّ لي مِنِ امْرَأتي وهِيَ حَائِضٌ ؟ قالتْ : كلُّ شَيءٍ إلاَّ الفَرْج.

٣٣٢٧ - ورَوى الليثُ : عَنْ حكيمِ بنِ الأشَجّ ، عَنْ أبي مرّة مولى عَقيل . عَنْ حكيمِ بنِ عقال . سألْتُ عائشَةَ : ما يحلُّ لي مِنْ امْرَأتِي إذا حَاضَتْ ؟ قالتْ : ما عدا فَرْجَها[٤] .

٣٣٢٨ - وإذا ترتبتْ هذه الآثارُ مَعَ حديثِ زيدِ بن أسلم في هذا البابِ ، وحديث ربيعة ، والأحاديث عَنْ أزواجِ النَّبيِّ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يأْمُرهُنَّ أنْ تشدَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٦٧٥) من طبعتنا ، ص (٢ : ٢٠٥) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » .
ورواه أبو داود في الطهارة (٢٦١) باب « في الحائض تناول من المسجد » (١ : ٦٨) والترمذي في الطهارة (١٣٤) باب « ما جاء في الحائض تتناول الشرع من المسجد» (١ : ٢٤١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٦) باب « استخدام الحائض»، (١ : ١٩٢) باب « استخدام الحائض » .

(٢) في (ص) : « وفيه » تحريف .

(٣) في (ص) : « ليست فيه الحيضة في الطهارة بمعنى ما كان ذلك العضو عليه» ، وقد عالجت ما بها من سقط بالزيادة .

(٤) السنن الكبرى (١ : ٣١٤) .

منهنَّ عليها إزارَها إذَا حَاضَتْ ، ثمَّ يباشرها - لَمْ تتدافَعْ ، وكَانَ بعضُها يعضدُ بعضًا على ما تأولْنا مِنْ قطع الذَّرِيعَةِ في شَدِّ الإزَارِ ، لئلاَّ يتطرق إلى الموضع المحظُورِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٣٣٢٩ - وقَدْ ذكرَ أبو دَاودَ في السُّنَنِ حديثًا مسندًا عَنْ عائشَةَ : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ لها ، وهِي حَائِضٌ - « اكْشِفِي عَنْ فَخْذَيْكِ فكشَفَتْ فوَضَعَ خَدَّهُ وصَدْرَهُ على فَخْذَيَّ وحَنَيْتُ (١) عليْهِ حتَّى دَفِئَ ، وكَانَ قَدْ أوجَعَهُ البَرْدُ(٢) .

٣٣٣٠ - وهذا يبينُ لك ما قُلنَاهُ ، وباللَّهِ توفيقُنَا .

٣٣٣١ - واختَلَفَ الفقهَاءُ في الَّذِي يأتي امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ (*):

٣٣٣٢ - فقالَ مالكٌ : والشافعيُّ وأبو حنيفة(٣) وأصحابهم : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، ولا

---

(١) حنيت عليه = عطفت ومالت .

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١ : ١٧٦ - ١٧٧) .

(*) **المسألة - ٦٠** - كفارة وطء الحائض ونحوهَا : يرى المالكية والحنفية والشافعية في المذهب الجديد : أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها ، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة ؛ لأن الأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وحديث الكفارة مضطرب ، ولأنه وطء محرم للأذى، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر .

ويرى الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض أو النفاس ، وتجب على المرأة إن طاوعت الرجل في وطئها في الحيض ، ككفارة الوطء في الإحرام ، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ، لعدم تكليفها ، والكفارة واجبة لو كان الوطء من ناسٍ أو مكره ، وجاهل الحيض أو التحريم ، أو كلاهما ، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم . والكفارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير ، أيهما أخرج أجزأه ، لما روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار . وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز عنها ، ككفارة الوطء في رمضان .

وقال الشافعية : يسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار ، ولمن وطئ في إدباره بنصف دينار ، لخبر ابن عباس السابق عند الترمذي : « إذا كان دماً أحمر ، فدينار ، وإن كان دماً أصفر ، فنصف دينار » .

ووطء الحائض ليس بمعصية كبيرة ، لعدم انطباق تعريفها عليه .

(٣) في (ك) : ظاهر منها : أبو فقط . ومكان حنيفة خرم .

يعُودُ، ولاَ شَيْءَ عليهِ .(مِنْ غُرْمٍ)[١] .

٣٣٣٣ - وهُوَ قَوْلُ ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وبِهِ قالَ داوُدُ .

٣٣٣٤ - ورُوِيَ عَنْ محمدِ بنِ الحسن أنَّهُ قالَ : يتصدَّقُ بِنصْفِ دِينارٍ . لحديثِ خُصيف ، عن مِقْسَم ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، عن النبيِّ - عليه السلام - فإذَا وقَعَ على أهلِهِ وهِيَ حَائِضٌ فليتصدَّقْ بنصفِ دِينَارٍ[٢] .

٣٣٣٥ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : يتصدَّقُ بدينَارٍ ، أو بنصْفِ دينَارٍ ، وقالَ أحمدُ مَا أحسن حديث عبدِ الحميد بنِ عبد الرحمن عَنْ مِقْسَم عن ابْن عباس عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - في الَّذي يأتي امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ : يتصدَّقُ بِدِينَارٍ أو بِنِصْفِ دينارٍ .

٣٣٣٦ - ورواهُ الثَّوريُّ وشعبةُ وغيرُهما عَنِ الحكَمِ بنِ عتبة عَنْ عبدِ الحميد بنِ عبدِ الرحمن بن زيد بن الخطاب .

٣٣٣٧ - وقالَ أبو داودَ : هِيَ الرواية الصَّحِيحَةُ . وربَّما لَمْ يرفعْهُ شُعبةُ .

٣٣٣٨ - وقالَ الطبريُّ : أستحبُّ لَهُ أنْ يتصدَّقَ بدينَارٍ ، أوْ بنِصْفِ دينَارٍ ، فإنْ لَمْ يفعلْ فَلاَ شَيءَ عليْهِ .

٣٣٣٩ - وهُوَ قولُ الشَّافعي ببغداد ، ثُمَّ رجَعَ عَنْهُ بمصرَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه : أحمد في المسند ١/٢٧٢ ، ٣٢٥ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه . والدارمي في السنن ١ /٢٥٤ - ٢٥٥ ، كتاب الوضوء ، باب من قال : إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض عليه الكفارة . وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض ، الحديث (٢٦٦) والترمذي في السنن ١/٢٤٤- ٢٤٥ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الكفارة في إتيان الحائض (١٠٣) الحديث (١٣٦) . والنسائي في المجتبى من السنن (١/١٥٣) ، كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها . وابن ماجه في السنن ١/٢١٠ ، كتاب الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً ،الحديث (٦٤٠) . واللفظ لأبي داود .

٣٣٤٠ - وقالتْ فرقةٌ مِنْ أهْلِ الحديثِ : إنْ وطِئَ في الدَّمِ فعليهِ دينار .(وإنْ وَطِئَ في انْقِطَاعِ الدَّمِ فعليهِ نصف دينار)[١] .

لحديثِ علي بنِ الحكمِ البُنَانِي ، عَنْ أبي الحسنِ الجزري ، عَنْ مقسم ، عَنْ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - بذلِكَ . كذلك رواهُ ابنُ جريجٍ ، عَنْ عليِّ بنِ الحكَمِ ، عَنْ مقسمٍ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ .

٣٣٤١ - وقالَ الأوزاعيُّ : مَنْ وَطِئَ امرأتَهُ وهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بخُمْسَيْ دينَارٍ . ورواهُ عَنْ يزيدَ بنِ أبي مالِكٍ ، عَنْ عبدِ الحميد ، عَنْ عبدِ الرحمن ، عَنِ النبيِّ عليه السلام .

٣٣٤٢ - **قال أبو عمر** : حجَّةُ مَنْ لَمْ يوجبْ عليه[٢] إلاَّ الاسْتغفَار والتَّوبة - اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس مرسلاً ، والذِّمم على البَرَاءَةِ ، لا يجبُ أنْ يَثْبُتَ فيها شَيءٌ لمسكينٍ ولا غيرِهِ إلا بدَلِيلٍ لا مدفَعَ فيه . وذلِكَ معدومٌ في هذه المسألَةِ .

٣٣٤٣ - واختَلَفَ الفقهاءُ أيضًا في وطْءِ الحائِضِ بعدَ[٣] الطُّهْرِ[٤] .

٣٣٤٤ - فقالَ مالكٌ وأكثرُ أهْلِ المدينَةِ : إذا انقطَعَ عَنْها الدَّمُ لَمْ يجزْ وطؤُها حتَّى تغتسلَ . وبِهِ قالَ الشَّافعيُّ والطبريُّ ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ .

٣٣٤٥ - وقالَ أبو يوسُفَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : إنِ انْقَطَعَ دَمُها بَعْدَ مُضِي عشرة أيَّامٍ كَانَ لَهُ أنْ يَطأها قَبْلَ الغسلِ ، فإنْ[٥] كانَ انْقِطاعُهُ قَبْلَ العشرَةِ لَمْ يجزْ حتَّى تغتسلَ . أو يَدْخل عليها وقتُ صلاةٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في (ك) :يوجب عليه كفارة وإلا .

(٣) كذا في (ك) : وفي (ص) : قبل . والصواب ما أثبتنا ، كما لا يخفي .

(٤) في (ك) : « الطهر من الحيض ».

(٥) في (ك) : « وإن » .

٣٣٤٦ - **قالَ أبو عُمَر** : هذا الحُكْمُ لا وجْهَ لَهُ ، وقَدْ حَكَمُوا للحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِها بحكمِ الحائِضِ في العدَّةِ ، وقالُوا : لزوجِها عليها الرجعةُ مَالَمْ تغتَسِلْ .

٣٣٤٧ - فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أنْ توطأ حتَّى تغتسلَ ، وهُوَ الصَّوابُ[1] مَعَ موافَقَةِ أهْلِ الحِجَازِ في ذلِكَ .

* * *

١٠٤ - وذكر مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنِ الحَائِضِ ؛ هَلْ يُصِيبُها زَوْجُها إذَا رأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالاَ : لاَ . حَتَّى تَغْتَسِلَ[2] .

٣٣٤٨ - فإنْ قيلَ : إنَّ في قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ ﴿ سورة البقرة : ٢٢٢﴾ دليلاً على أنهُنَّ إذَا طهُرْنَ مِنَ المحِيضِ حَلَّ ما حَرُمَ منهُنَّ مِنْ أجْلِ المحِيضِ ، لأنَّ حتَّى غَايَةٌ ، فَمَا بعدَها بخلافِها .

٣٣٤٩ - فالجوابُ أنَّ في قولِهِ تعالى :﴿ فإذا تطهرن ﴾ دليلاً عَلى تَحْرِيمِ الوَطْءِ بَعْدَ الطُّهْرِ حتَّى يَتطهرْنَ بالمَاءِ ، لأنَّ تطهَّرن تفعَّلن ، من قوله تعالى : ﴿ وإنْ كُنتُمْ جُنُبًا فاطَّهرُوا ﴾ (سورة المائدَة : ٦) ويريدُ الاغتِسَالَ بالماءِ . وقَدْ يقعُ التحْرِيمُ بالشَّيءِ ، ولا يزولُ بزوَالِهِ لعلَّةٍ أخْرَى .

٣٣٥٠ - دليلُ ذلِكَ قولُهُ تعالى في المبتوتَةِ[3] : ﴿ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتَّى تَنْكِحَ

---

(١) في (ك) خرم بعد كلمة الصواب ، وفي أول السطر التالي هناك « تعالى ، مع موافقة الخ » والظاهر أن في مكان الخرم : « الموافق لقول الله تعالى » يشير إلى الآية التالية بعد قليل .

(٢) الموطأ : ٥٨ ، ومثله في الموطأ برواية ابن الحسن : ٥٠

(٣) (**المبتوتة**): وصف من بت الشيء يبته إذا قطعه ، والمراد هنا : المرأة التي بانت عن زوجها البينونة الكبرى .

زوْجًا غَيْرَه ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٠) ، وليس بنكَاحِ الزوجِ تحلّ لَهُ حتّى يطلقَها الزوجُ وتعتدّ مِنْهُ .

٣٣٥١ - ومِنْ ذلِكَ قوله . عليه السلام :« لا تُوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ ولا حَائِلٌ[1] حتّى تحيضَ حيضَةً » .

٣٣٥٢ - ومعلومٌ أنّها لا تُوطأ نُفَساءٌ ولا حائضٌ حتّى تطهر . ولَمْ تكن (حتّى) هنا بمبيحة لما قامَ الدليلُ على حظرِهِ .

٣٣٥٣ - وفي المسألَةِ اعتراضَاتٌ يطولُ ذكرُها .

* * *

(١) (حائل) : غير ذات حمل .

(٢٥) باب طهر الحائض(*)

١٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، بِالدُّرْجَةِ(١) فِيهَا الْكُرْسُفُ(٢) ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ . فَتَقُولُ

(*) **المسألة - ٦١** - يعرف الطب دم الحيض بأنه دوريٌّ ، يعني كل (٢٨) يوما محسوباً من أول يوم في العادة الشهرية ويستمر من ثلاثة إلى خمسة أيام ، وطبيعيًا فإن هذا االدم لا يتجلط .

أما كميته فإنها تختلف من امرأة إلى امرأة ، وتقدر بين (١٠٠ إلى ١٨٠ سنتيمتر مكعب) وغالباً أن الحيض عادة ما يصاحب بألمٍ في أسفل البطن ، وصداعٍ ، وإلحاح في التبول ، وشعورٍ بالهبوط ، والعصبية ، وأحياناً باضطرابات في الجهاز الهضمي كالغثيانِ ، أو القيء ، أو الإسهال.

دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء : إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض) وليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً ، ولا يعرف انقطاعه إلابرؤية بياض خالص ، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطنة في فرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا.

ورأى **الحنفية** : أن ألوان دم الحيض ستة : السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ، والخضرة ، والتُرْبية (أي على لون التراب) على الأصح فكل ما يرى في أيام الحيض من هذه الدماء فهو حيض ، حتى ترى البياض الخالص : وهو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض . أو هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها ، إذا خرج أبيض ، فقد طهرت .

والخضرة نوع من الكدرة ، وتظهر في المرأة ذات العادة الشهرية بسبب غذاء فاسد أفسد صورة دمها . كما أن الكبيرة الآيسة لا ترى غير الخضرة .

ورتب **الشافعية** ألوان الحيض بحسب قوتها فقالوا : الألوان خمسة : أقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة (وهي التربية عند الحنفية) ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة .وصفات دم الحيض أربعة أقواها: الثخين المنتن ، ثم المنتن ، ثم الثخين ، ثم غير الثخين وغير المنتن .

والدليل على أن هذه الألوان في أيام العادة حيض : هو دخولها في عموم النص القرآني : ﴿ويسألونك عن المحيض ﴾ وأخبار في السنة ، منها قول عائشة : « وكان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض، فتقول :لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيض

وأما الدليل على أن ما بعد الحيضة من الصفرة والكدرة ليس حيضاً : فهو قول أم عطية: « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » .

فتح القدير مع حاشية العناية : ١/١١٢ ، اللباب : ١/٤٧ . الشرح الصغير : ١/٢٠٧ مغني المحتاج: ١/١١٣ ، حاشية الباجوري : ١/١١٢ ، كشاف القناع : ١/٢٤٦ ، البدائع : ١ /٣٩ .

(١) **الدرجة** ، كعنبة : جمع درج بضم فسكون ويراد به وعاء تضع المرأة فيه طيبها . وما خف من متاعها .

(٢) **الكرسف** : القطن .

لَهُنَّ : لاَ تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ[١] . تُرِيدُ ، بِذَلِكَ ، الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ[٢] .

* * *

١٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ[٣] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا[٤] أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوفِ اللَّيْلِ ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ . فَكَانَتْ تَعِيبُ ذلِكَ عَلَيْهِنَّ . وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا[٥] .

٣٣٥٤ - وفي حديثِ عائشةَ هذا ما كانَ نساءُ السَّلَفِ عليهِ : مِن الاهْتِبَالِ[٦] بأمْرِ الدينِ ، وسؤال مَنْ يُطمَع بوجُودِ علم ما أشكل عليهنَّ عِنْدَهُ قالتْ عائشَةُ : رَحِمَ اللَّهُ نساءَ الأنْصَارِ ؛ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحياءُ أنْ يسألْنَ عَنْ أمْرِ دِينِهِنَّ .

٣٣٥٥ - **قال أبو عمر** : وهكَذَا المؤمنُ مهتبلٌ بأمْرِ دينِهِ[٧] فهو رأسُ مَالِهِ كَمَا قالَ الحَسَنُ : رأسُ مالِ المؤمنِ دِينُهُ [٧] لا يخلِّفه في الرِّحالِ[٨] ولا يأتمن عليهِ الرِّجال .

٣٣٥٦ - وأمَّا قولُهُ : « الدُّرْجة » فمنْ رَوَاهُ هكذَا فَهُوَ على تأنيثِ الدرجِ وكانَ الأخفش يرويهِ الدَّرَجة ، ويقُولُ : (هي[٩]) جمعُ دُرْج ، مثل خِرَجة وخُرْج ، وتِرَسة

---

(١) القصة ، بفتح القاف ، وتشديد الصاد المهملة : الجصة ، والمراد بالقصة هنا : الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند نقائه من الحيض ، شبه بالقطعة من الجص .

(٢) الموطأ : ٥٩ ،وفي رواية محمد بن الحسن (٥٣) : من الحيضة ، مكان : من دم الحيضة .

(٣) في (ص) : ابنه ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : بلغه ، وهو تحريف .

(٥) الموطأ : ٥٩ ، والموطأ برواية ابن الحسن : ٥٣ .

(٦) الاهتبال بالأمر : الاغتنام له ، والعناية به .

(٧-٧) ثابت في (ك) ، ساقط في (ص)

(٨) الرحال : جمع رحل ، ويطلق على ما يستصحبه المسافر من المتاع ، والمراد : لا يمتهنه ، ولا يتهاون به ، وفي (ص) : الرجال بالجيم وهو تحريف .

(٩) زيادة من (ك) تزيد العبارة استقامة .

وتُرْس .

٣٣٥٧ - وأمَّا الكُرْسُف فالقطْنُ .(١ والصفرةُ بقيَّةُ دَمِ الحَيْضِ١) .

٣٣٥٨ - واختلَفَ قولُ مالكٍ في الصُّفرةِ والكُدْرَةِ :

٣٣٥٩ - ففي « المدونَةِ» لابنِ القاسم عنه : أنَّه قالَ في المرأةِ ترى الصُّفرَةَ والكُدْرَةَ في أيَّامِ حيضَتِها وفي غيرِ أيَّامِ حيضَتِها ، قالَ مالكٌ : ذلِكَ حيضٌ ، وإنْ لَمْ تَرَ مَعَ ذلِكَ دَمًا(٢)

٣٣٦٠ - وذكر ابنُ عبدوس في المجموعة لعلي بن زياد عَنْ مالكٍ قالَ : ما رأَتِ المرأةُ مِنَ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ في أيَّامِ الحَيْضِ أو في أيَّامِ الاسْتِطْهَارِ فَهُوَ كالدَّمِ، وما رأَتْهُ بعدَ ذلِكَ فهو استحاضةٌ . وهذا قولٌ صحيحٌ ، إلاَّ أنَّ الأوَّلَ أشْهَرُ عَنْهُ .

٣٣٦١ - وَقَدِ اخْتَلَفَ علماءُ المَدِينَةِ على هذَيْنِ القَوْلَيْنِ .

٣٣٦٢ - وأمَّا قولُ الشافعيِّ ، والليث بنِ سعدٍ ، وعبيدِ اللَّه بنِ الحسين فَهُوَ(٣) أنَّ الصُّفْرَةَ والكدرةَ حيضٌ في أيَّامِ الحَيْضِ .

٣٣٦٣ - وهُوَ قَوْلُ أبي حنيفة ، ومحمد .

٣٣٦٤ - وقالَ أبو يوسُفَ : لا تكونُ الكدرةُ حَيْضًا إلاَّ بأثرِ الدَّمِ .

٣٣٦٥ - وهو قولُ داود : أنَّ الصُّفْرَةَ والكدرَةَ لا تعدُّ حَيْضًا إلاَّ بعدَ الحيضِ لا قبله . لأنَّ الأُمةَ قد اخْتَلَفَتْ فيهما قَبْلَ الحَيْضِ وبعدَهُ ، فما اختَلَفُوا فيه مِنْ ذلِكَ قبلُ لَمْ يثبتْ ، إذ لاَ دَلِيلَ عليه .

٣٣٦٦ - وأمَّا اختلافُهم فيهما بعدُ فلنْ يزولَ ما أجْمَعُوا عليه إلاَّ بالإجْماعِ وهُوَ النَّقَاءُ بالجُفُوفِ(٤) والقصَّة البيضاء .

(١ - ١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) انظر المدونة (١ : ٥٠) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وهو» تحريف

(٤) الجفوف : مصدر جفَّ .

٣٣٦٧ - واحتجَّ بحديثِ أمِّ عطية : كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ ولا الكدْرَةَ بعد الغسلِ شيئًا»(١) .

٣٣٦٨ - قَالَ : تريدُ بعدَ الطُّهْرِ ، وأمَّا ما اتَّصلَ منها بالحيضِ فَهُوَ مِنَ الحَيْضِ .

٣٣٦٩ - **قال أبو عمر** : القياسُ أنَّ الصفرةَ والكدرَةَ قبلَ الحَيْضِ وبعدَهُ سواءٌ كَمَا أنَّ الحَيْضَ في كُلِّ زَمانٍ سواءٌ وما احتَجَّ بِهِ داوُدُ لا معنى لَهُ .

٣٣٧٠ - واختلَفَ أصْحَابُ الشَّافعي . وأصْحَابُ أبي حنيفَة في ذلِكَ أيضًا: فمرَّة قالوا : الصُّفْرَةُ ، والكُدْرَةُ حَيْضٌ في أيامها المعهودَةِ . ومرَّةً قالوا : ليسَ ذلِكَ بحيْضٍ على جميع الأحوالِ .

٣٣٧١ - ولَمْ يختلفْ قولُ مالِكٍ وأصْحَابِهِ أنَّها حَيْضٌ في أيَّامِ الحَيْضِ .

٣٣٧٢ - وأمَّا قولُ عائشَةَ : « لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضَاءَ » فإنَّها تريدُ : لا تعْجلْنَ بالاغْتِسَالِ إذَا رأيتنَّ الصُّفْرَةَ ، لأنَّها بقيةٌ مِنَ الحيْضَةِ ، حتَّى ترينَ القَصَّةَ البيضَاءَ ، وهُوَ الماءُ الأبيضُ الذي يَدفعهُ الرَّحم عندَ انقِطَاعِ الحيْضِ (يشبِّه(٢)) لبياضِهِ بالقَص . وهُوَ الجصّ .

٣٣٧٣ - ومنْهُ الحديثُ : نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ القبورِ(٣) . ويروى : عَنْ تَجْصِيصِ القُبورِ ، يريد تلبيسَها بالجصّ .

---

(١) رواه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة ، ح (٣٢٦) ، باب « الصفرة ، والكدرة في غير أيام الحيض » ، الفتح (١ : ٤٢٦) وأبو داود في الطهارة (٣٠٧) ، باب في المرأة ترى الكدرة (١ : ٨٣) ، والنسائي في الحيض ح (٣٦٨) ، باب الصفرة والكدرة (١ : ١٨٦ - ١٨٧) ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٤٧) ، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (١ : ٢١٢).

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : شبيه ، وما أثبتناه أشبه .

(٣) انظر سنن ابن ماجه : ١ : ٤٩٨ .

٣٣٧٤ - واختلَفَ أصْحَابُ مالِكٍ عَنْهُ في عَلاَمَةِ الطُّهرِ :

٣٣٧٥ - ففي « المدوّنة» : قالَ مالِكٌ إذا كانتِ المرأةُ مِمَّنْ ترى القصّة البيضَاءَ فَلاَ تصلِّي حتّى تراهَا ، إلاَّ أنْ يطولَ ذلِكَ بها[١] .

٣٣٧٦ - وقالَ ابنُ حبيب :تطهرُ بالجُفُوفِ[٢]. وإنْ كانتْ مِمَّنْ ترى القصّة البيضاءَ.

٣٣٧٧ - قالَ[٣] والجفوف أبرأُ للرَّحِمِ مِنَ القصَّةِ البيضَاء[٣] فَمَنْ كانَ طهرُها القصّة البيضاءُ فرأت[٤] الجفوفَ فَقَدْ طهرتْ .

٣٣٧٨ - قالَ : ولا تطهرُ التي طُهْرُها الجفوف برؤيتِها[٥] القصّة البيضاء ، حتَّى ترى الجفوفَ .

٣٣٧٩ - قالَ : وذلِكَ أنَّ أوَّلَ الحيضِ دَمٌ ، ثُمَّ صفرةٌ ، ثُمَّ كدرةٌ ، ثُمَّ يكونُ نقاءٌ[٦] كالقصّة ثُمَّ ينقطعُ . فإذا انقطَعَ قَبْلَ هذهِ المنازل فَقَدْ بَرِئَتِ الرَّحِمُ مِنَ الحَيْضِ .

٣٣٨٠ - قَالَ : والجفوفُ أبْرأُ ، وأوعبُ وليسَ بَعْدَ الجفوفِ انتظارُ شَيءٍ .

٣٣٨١ - وأمَّا قولُ ابنة زيد بن ثابتٍ فإنَّما أنْكَرَتْ على النِّسَاءِ افْتقَادَهن أحوالهن في غيرِ أوقاتِ الصَّلَوَاتِ وما قَارَبها ؛ لأنَّ جوفَ اللَّيْلِ لَيْسَ بوَقْتٍ للصَّلاةِ ، وإنَّما على النِّسَاءِ افتِقَادُ أحوالِهنَّ (للصَّلاةِ)[٧] في أوْقاتِ الصَّلواتِ فإنْ كُنَّ قَدْ طهرنَ تأهبْنَ بالغسلِ[٨] لما عليهنَّ مِنَ الصَّلاةِ .

---

(١) عبارة المدونة : ١ : ٥٠ « إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت : إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة البيضاء ، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف ، فتغتسل وتصلي » .

(٢) في (ك) خرم بعد قوله « بالجفوف» (٣-٣) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) في (ك) : ورأت . (٥) في (ص) برأية ، وهو تحريف .

(٦) كذا في (ك) ،وفي (ص) : ريقا ، تحريف . (٧) زيادة من (ك) تزيد العبارة بيانا .

(٨) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للغسل بما ، وهو تحريف

٣٣٨٢ - وفي هذا البابِ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الحَائِضِ تطهر ، فلا تجد ماءً : أتتيمَّمُ[١] ؟ قال : نَعَمْ ، فإنَّ مثلَها مثل الجُنُبِ إذَا لَمْ يجدِ الماءَ تيمَّمَ . وهذا إجماعٌ - كما قال - مالِكٌ- لا خلافَ فيهِ والحمدُ للَّه هـ .

* * *

(١) في الموطأ : ٥٧ ، هل تتيمم ؟ قال : نعم ، لتتيمم .

(٢٦) باب جامع الحيضة(*)

١٠٧ – مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ ، في المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : أنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ(١) .

٣٣٨٣ – وهَذِهِ مسألةٌ اختلَفَ العلماءُ فيها قَدِيمًا وحَدِيثًا بالمدينَةِ وغيرِها ، واختُلِفَ فيها عَنْ عائشَةَ أيضًا ، وعَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعنِ ابْنِ شهاب .

* * *

١٠٨ – ذَكَرَ مَالِكٌ ؛ أنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهابٍ ، عَنِ (المَرْأَةِ)(٢) الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلاةِ(٣) .

٣٣٨٤ – قَالَ مَالِكٌ : وذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا(٤) .

٣٣٨٥ – ولم يَختَلِفْ عن يحيى بن سعيد وربيعة أنَّ الحَامِلَ إذا رأتْ دمًا فَهُوَ حَيْضٌ تكف مِنْ أجْلِهِ عَنِ الصَّلاةِ .

٣٣٨٦ – وهُوَ قولُ مَالِكٍ وأصْحَابِهِ ، واللَّيْثِ بنِ سَعدٍ ، والشَّافعيِّ في أحَدِ قولَيْهِ وهُوَ قولُ قَتَادَةَ ، وبِهِ قالَ عبدُ الرحمن بنُ مهدي ، وإسْحاقُ بنُ راهويه ، وأبو جعفر الطبري .

(*) **المسألة – ٦٢** – يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش« إذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ » . ولما روت عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيضُ على عهد رسول اللهِ ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرر الحيض ، وطول مدته ، بخلاف الصوم ، ويحرم على الحائض قضاء الصلاة ، والمعتمد عند الشافعية أنه يكره ، وتنعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٧٠) .

(١) الموطأ : ٦٠ .
(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .
(٣) الموطأ : ٦٠ .
(٤) قاله في الموطأ : ٦٠ .

٣٣٨٧ - وذكرَ حمادُ بنُ زيد عَنْ يحيى بنِ سعيد ، قالَ : لا يختلف عندنا عَنْ عائشةَ أنَّها كانَتْ تقولُ في الحَامِلِ ترى الدَّمَ : إنَّها تمسكُ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تطْهرَ .

٣٣٨٨ - وقَدْ رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الحَامِلَ تحيضُ ، واللَّهُ أعلَمُ .

٣٣٨٩ - واختُلِفَ عَنْ مالِكٍ : هَلْ[1] تستطهر[2] أمْ لاَ ؟ .

٣٣٩٠ - فرَوى عنه ابنُ القاسِمِ ، وعليُّ بنُ زيادٍ : أنَّها لا تستطهرُ ، وإليْهِ ذَهَبَ المغيرةُ ، وعبدُ الملك ، وأبو مصعب ، والزهريّ .

٣٣٩١ - وروى عنه أشهبُ ، ومطرِّف ، وابْنُ عبد الحكم ، أنَّها تستطهرُ بثلاثَةِ أيَّامٍ. وهُوَ قَوْلُ أصبغ .

٣٣٩٢ - وقالَ سفيانُ الثَّوريُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ، وأصحابُهُ ، والأوزاعيُّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الحسن العنبريّ ، والحسن بن صالح بن يحيى : ليسَ ما تراهُ الحَاملُ على حَمْلِها مِنَ الدَّمِ ، والصُّفْرَةِ ، والكدرَةِ ، حيضًا ، وإنَّما هُوَ استحاضَةٌ ، لا يمنعها مِنَ الصَّلاةِ وبِهِ قالَ داودُ بنُ علي ، وهُوَ قَوْلُ مكحُولٍ الدمشقي ، والحسن البصري ، ورواية عَنِ ابْنِ شهابٍ الزُّهريِّ ، وَمُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، وجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعكْرِمَةَ ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبيّ، وإبراهيم النخعي ، وحماد . وبهِ قالَ أحمدُ بْنُ حنبل ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثَوْرٍ .

٣٣٩٣ - ذَكَرَ دحيمٌ قالَ : حدَّثنا الوليدُ بن مُسلم ، عَنْ سعيدِ بنِ عبْدِ العزيزِ أنَّهُ سَمعَ الزهري يقولُ : الحامِلُ لا تَحِيضُ ، فلتغتسلْ . ولتصلِّ[3] (قالَ : ولا يكونُ حيضٌ على حَمْلٍ)[4] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مالك : تستطهر ، وفي العبارة سقط

(٢) تستطهر : تنتظر بعد انقطاع الدم حتى تستيقن أنَّ الحيضة قد انتهت .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وتصل ، وما أثبتناه أنسب .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٣٩٤ - وحدَّثنا الوليدُ ، قالَ حدَّثنا أبو عمرو الأوزاعيّ ، عَنِ الزهري مثل ذلكَ .

٣٣٩٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سعيدِ بنِ المسيب ، وسليمانِ بنِ يسَار أنَّ الحَامِلَ تحيضُ .

٣٣٩٦ - ذكَرَهُ دحيم قالَ : حدَّثنا الليثُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيد ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، قالَ : الحَامِلُ إذا رأتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ .

٣٣٩٧ - قالَ : وحدَّثنا الوليدُ ، قالَ : وحدَّثنا الليثُ ، عَنْ ربيعة قالَ : الحَامِلُ إذَا رأتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ ، لا قبلَ خروجِ الوَلَدِ ولا بعدَهُ .

٣٣٩٨ - والحجَّةُ[1] لِكِلا القولَيْنِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ تكادُ أن تَتوارَى[1] .

٣٣٩٩ - وكلّهم يمنعُ الحامل مِنَ الصَّلاةِ إذا كَانَتْ في الطلقِ وضربةِ[2] المخاضِ ، لأنَّهُ عندَهم دمُ نفاسٍ .

٣٤٠٠ - ولأصحابِ مالكٍ في الحَامِلِ ترى الدَّمَ اضطراب مِنْ أقوالهم ورواياتهم عَنْ مالِكٍ قَدْ ذكَرْناها في كتابِ اختلافِ قولِ مالِكٍ وأصحابِهِ .

٣٤٠١ - وأصَحُّ مَا في مذهَبِ مالِكٍ عِنْدَ أولي الفَهْمِ مِنْ أصْحَابِنا رواية أشهب : أنَّ الحَامِلَ والحائلَ إذا رأتَا الدَّمَ سواءٌ في الاسْتطهارِ ، وسَائِرِ أحْكَامِ الحَيْضِ .

٣٤٠٢ - وإليه ذهبَ عبدُ الملك بنُ حبيب ، قالَ : « وأوَّلُ[3] الحَمْلِ وآخره في ذلك سواء . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مذهبِ مالكٍ ، والشافعي . واللَّهُ أعلَمُ .

٣٤٠٣ - وروى أبو زيد ، عَنْ عبدِ الملك بن الماجشون في الحَامِلَ ترى الدَّمَ : تَقْعُدُ أيَامَ حَيْضِها ، ثُمَّ تغتسلُ ، وتُصَلِّي ولا تستطهرُ ، قالَ : وَلَقَدْ قالَ أكثرُ النَّاسِ : إنَّ الحَامِلَ إذا رأتِ الدمَ لَمْ تمسكْ عَنِ الصَّلاَةِ ، لأنَّ الحَامِلَ عندَهم لا تحيضُ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) غير واضحة .

(٢) في (ك) : « وضربها » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) أول ، سقط .

٣٤٠٤ - وروي عن المُغيرَة المخزومي أنَّهُ قالَ : الحَامِلُ ، وغيرها سواءٌ . وهُوَ قولُ أصبغ ، رواهُ[١] أبو زيدٍ عَنْهُ .

٣٤٠٥ - وذكرَ ابنُ عبدوسٍ عَنْ سحنون أنَّهُ أنكرَ روايةَ مطرّف عَنْ مالكٍ في الحَامِلِ الَّتي[٢] أيَّامُها في الشُّهورِ ، وقالَ : ليسَ هذا مذهبُ مالك ولا غيره ، وهوَ خطأٌ ولا تكونُ امْرَأةٌ نفسَاء إلاَّ بعدَ الولادَةِ .

٣٤٠٦ - قال أبو عُمر : روايةُ مطرف هذه ، وقوله بها قولٌ ضعيفٌ يزدريه أهْل العلم.

٣٤٠٧ - واختلَفَ أهْلُ التأويلِ[٣] في (معنى)[٤] قولِهِ تعالَى[٥] ﴿ وما تَغِيضُ الأرْحَامُ وما تَزْدَادُ ﴾ (سورة الرَّعْد : ٨) .

٣٤٠٨ - فقالَ جماعةٌ منهم : ما تغيضُ الأرحامُ : ما تنقصُ مِنَ التسعَةِ الأشْهر ، وما تزدادُ عليها[٦] .

٣٤٠٩ - ومِمَّنْ رُوِيَ ذلِكَ عَنْهُ ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والضحّاك بن مزاحم ، وعطية العَوْفي ، فهؤلاءِ ومَنْ تابعهم قالوا : معنى الآية : نُقْصَانُ الحَمْلِ عَنِ[٧] التِّسْعَةِ الأشْهر . [٨] وزيادته على التسعةِ الأشهرِ[٨] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) ورواه .
(٢) كذا في (ص) وفي (ك) تثني ، ولم نتبين لها وجها .
(٣) في (ك) : أهل العلم بتأويل القرآن .
(٤) كذا في (ك) وفي (ص) : وفي قوله ، وما أثبتناه أبين .
(٥) في (ص) : قال تعالى
(٦) في (ك) على التسعة الأشهر .
(٧) كذا في (ك) ، وفي (ص) : من ، وهو تحريف .
(٨-٨) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٣٤١٠ - وقالَ آخرُونَ : بَلْ (هُوَ[١]) خروج الدَّمِ وظهورُهُ[٢] مِنَ الحَائِلِ واستمْسَاكِهِ[٣] .

٣٤١١ - رُوِيَ ذلِكَ أيضًا عَنْ جماعةٍ مِنْهُم عكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشعبي .

٣٤١٢ - وسنذكر اختلافَ الفقهاءِ في مُدَّةِ الحَمْلِ ، لأنَّهم اختَلَفُوا في أكْثَرِها ، ولَمْ يختلِفُوا في أقلِّها : أنَّهُ ستة أشهرٍ - في موضِعِهِ مِنْ هذا الكتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٩ - وأمَّا حديثُ مالِكٍ ، عَنْ هشامِ بن عروَةَ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ عائشَةَ أنَّها قالتْ : « كُنْتُ أُرَجِّل رأسَ رسولِ اللَّهِ وأنَا حائِضٌ[٤] » .

٣٤١٣ - ففيهِ تفسيرٌ لقولِهِ تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (سورة البقرة : ٢٢٢) . لأنَّ اعتزالَهُنَّ كانَ يحتملُ ألا يُقرَبنَ ، ولا يُجْتَمَعُ معهنَّ .

٣٤١٤ - ويحتملُ أنْ يكونَ اعتزالُ الوطْءِ خاصَّةً . فأتتِ السُّنَّةُ بما قدَّمْنا في حَدِيثِ أنسٍ مِنْ أنَّهُ أرادَ الجماعَ ، عَلَى حسبِ ما وصفْنا .

٣٤١٥ - وبِمِثْلِ ذلِكَ معْنى ترجِيلِ عائشَةَ - وهي حائض - لرأسِهِ ، عليه السلام .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بل خروج الدم .وما أثبتناه أظهر .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وظهور ، وهو تحريف .

(٣) استمساكه : احتباسه ، وانقطاعه .

(٤) موطأ مالك : ٦٠ ، ورواية محمد بن الحسن : ٥٣ . ورواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) باب « لا يدخل البيت إلا لحاجة » الفتح (٤ : ٢٧٣) ، ومسلم في الطهارة ، (٦٧١) من طبعتنا ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » (٢ : ٢٠٣) . وأبو داود في الصوم (٢٤٦٨) باب « المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٢ : ٣٣٢) ، والترمذي في الصوم (٨٠٤) باب « المعتكف يخرج لحاجة أم لا » (٣ : ١٦٧) ، والنسائي في الاعتكاف في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٧٢) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٦) باب « في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز » (١ : ٥٦٥).

٣٤١٦ - وذكرنا في التمهيد مَنْ قَالَ عَنْ مالكٍ في هذا الحديثِ عَنْ عائشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إليّ رَأْسَهُ ، وأنَا في حُجْرَتي وهُوَ مُعتكِفٌ ، فأُرَجِّلُهُ . وأنَا حَائِضٌ[1]

٣٤١٧ - وذكرنا معاني الاعتكاف ، وحكم المبَاشَرَةِ فيها ، والحمدُ للَّهِ[2] .

٣٤١٨ - وفي ترْجِيلِ عائشَةَ لِرأسِ رسول اللَّهِ ﷺ وهِي حَائِض - دليلٌ على طهارَةِ الحائِضِ ، وأنَّهُ لَيسَ مِنْها شَيءٌ نجسٌ غَير موضع الحَيْضِ . ولذلِكَ قالَ لَها - عليه السلام : «إنَّ حَيْضَتَكِ ليستْ في يَدِكِ » ، حينَ سألها أنْ تناولَهُ الخُمْرَةَ ، فقالتْ : إنِّي حَائِضٌ .

٣٤١٩ - وفيهِ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ ، وفِي تَرْجِيلِهِ لشَعْرِهِ - عليه السلام - وسواكِهِ ، وأخْذِهِ مِنْ شَارِبِهِ ، ونحو ذلِكَ . ما يدلُّ على أنَّهُ لَيسَ مِنَ السنَّةِ ، ولا الشَّرِيعَةِ مَا خَالَفَ النَّظَافَةَ وحُسْنَ الهيئَةِ في اللباسِ والزينةِ الَّتي مِنْ شَكْلِ الرِّجَالِ - للرِّجَالِ ، ومِنْ شَكْلِ النِّسَاءِ للنِّسَاءِ .

٣٤٢٠ - ويدلُّ على أنَّ قولَهُ عليها السَّلام : « البَذَاذَةُ[3] مِنَ الإيمَانِ[4] » أرادَ بِهِ اطِّراحَ الشَّهوَةِ[5] في الملبسِ ، والإسْرافِ فيهِ ، الدَّاعي إلى التبختُرِ والبطرِ ، ليصحَّ معاني الآثارِ ، ولا تتضادَّ .

٣٤٢١ - وَمِنْ معنى هذا الحَدِيث حديث عبد اللَّه بن مغفَّل أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنِ الترَجُّلِ إلاَّ غِبّاً[6] ، يريدُ عِندَ الحاجَةِ ؛ لئلاَّ يكونَ ثائِرَ الرَّأسِ شَعِثه كأنَّهُ شَيْطَانٌ ، كَمَا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٢) « التمهيد » (٢٢ : ١٣٦ - ١٣٧)

(٣) البذاذة - رثاثة الهيئة .

(٤) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ١٣٨)

(٥) في (ص) الشهرة ، وهو تحريف .

(٦) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٧٥) ، وفي (ص) : (غياً) ، وهو تحريف موطأ مالك : ٦٠ ، وليس في الموطأ برواية محمد بن الحسن .

جَاءَ عنهُ ، عليه السلام .

٣٤٢٢ - وقَدْ ذكرْنا الآثارَ المرفوعَةَ في معاني هذا الباب وشواهد بما وصفْنا في مواضع مِنَ التَّمهيدِ ، والحمدُ للَّهِ .

* * *

١١٠ - وأمَّا حديثُ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا ، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ[1] » .

٣٤٢٣ - فقَوْلُهُ فيهِ : عَنْ أبيهِ غلطٌ ، لأنَّ أصْحَابَ هشام بن عروة كلَّهم يقُولُ فيهِ : عَنْ فاطِمَةَ بنتِ المنذرِ ، وهي امرأتُهُ ، ولَمْ يروِ عَنْها أبوهُ شَيئًا ، وإنَّما هشامُ يروِي عَنْها هذا الحديثَ وغيرَهُ .

٣٤٢٤ - وأمَّا قولُهُ : « فلتقْرصهُ » ، يعني تعركُهُ وتَحُتُّهُ وتزيله بظفرِها ، ثُمَّ تَجمع عليهِ أصابِعَها ، فتغسلْ موضعَهُ بالمَاءِ .

٣٤٢٥ - وقولُهُ : « ولْتَنْضِحه » ، يريدُ : ولتغسلْهُ . والنَّضْحُ : الغَسل ، وهُوَ المعروفُ

---

(١) وأخرجه الجماعة : فأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة حديث (٣٠٧) باب « غسل دم المحيض » ، فتح الباري (١ : ٤١٠) ، وفي الطهارة أيضا ، باب « غسل الدم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١ : ٢٤٠) ، وأبو داود في باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه من حيضها » ، والترمذي في باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » . والنسائي في باب « دم الحيض يصيب الثوب » . وابن ماجه في الطهارة أيضاً باب « ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » .

الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣) ، والسنن الصغير له أيضاً (١ : ٧٩) في باب « غسل سائر النجاسات » ،معرفة السنن والآثار (٢ : ١٧٥٧) .

في اللِّسَانِ العَرَبِي : أنَّهُ قَدْ يُرادُ بالنَّضْحِ الغَسْلُ بالماءِ .

٣٤٢٦ - وهَذَا الحديثُ أصْلٌ في غَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيابِ (*) ، لأنَّ الدَّمَ نجسٌ إذَا كانَ مَسْفُوحًا ، ومعنى المسفوح : الجاري الكثير .

٣٤٢٧ - ولا خِلافَ أنَّ الدَّمَ المسفوحَ رِجْسٌ نجسٌ ، وأنَّ القليلَ مِنَ الدَّمِ الذي لا يكونُ جَارِيًا مَسْفوحًا متجاوزٌ عَنْهُ .

٣٤٢٨ - وليسَ الدَّمُ كسَائِرِ النَّجاسَاتِ التي قليلُها رجسٌ مثل كثيرِها .

٣٤٢٩ - وقَدْ ذكرت في التمهيد[1] عَنْ أبي طُوَالَة عبدِ اللَّهِ بن عبد الرحمن بن معمر ، قالَ : أدْرَكْتُ فقهاءنا يقولونَ : ما أذهبَهُ الحَكُّ[2] مِنَ الدَّمِ فلا يضرّ ، وما أخْرَجَهُ الفَتْلُ[3] مما يخرجُ مِنَ الأنْفِ فَلاَ يضرّ .

٣٤٣٠ - وقالَ مجاهدٌ : لَمْ يكنْ أبو هريرة يرى بالقطْرَةِ والقطرتَيْنِ مِنَ الدَّمِ بأسًا في الصَّلاةِ .

٣٤٣١ - وتنخَّمَ ابن أبي أوفى دَمًا في الصَّلاةِ .

٣٤٣٢ - وعصر ابن عمر بَثْرة فخرج مِنها شَيءٌ مِنْ دَمٍ أو قَيْحٍ ، فمسحَهُ بيَدِهِ ، وصلَّى ، ولم يتوضأْ[4] .

(*) **المسألة - ٦٣** - إذا كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها كلون يشق إزالته فلا يضر بقاؤه ، فيغسل إلى أن يصفو الماء ، بدليل الحديث النبوي التالي.

(١) « **التمهيد** » (٢٢ : ٢٣١) .

(٢) في (ص) : « الحل » ، وهو تحريف .

(٣) **الفتل** : يراد به تحريك الأصبع في الأنف لإخراج ما فيه من قذر .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ / ١٤٥) ، والمحلى (١ : ٢٦٠) ، (٣ : ١٩٨) ونيل الأوطار (١ : ٢٣٨) ، والمغني (١ : ١٨٥) ، و (٢ : ٧٨) ، وكشف الغمة (١ : ٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٤١) .

٣٤٣٣ - وذكرَ ابْنُ المبَارَكِ عَنِ المبَارَكِ بن فَضَالَة عَنِ الحَسَنِ أنَّ النَّبيَّ - عليه السلام - كانَ يقتلُ القمْلَ في الصَّلاةِ .

٣٤٣٤ - ومعلومٌ أنَّ في قَتْلِ القملَةِ دماً يَسيراً .

٣٤٣٥ - وقَدْ ذكرْنا هذه الآثارَ بأسانيدِها في التَّمْهيد[١]

٣٤٣٦ - وقَدْ تقدَّمَ في فَتْلِ[٢] سالم لما خرجَ مِنْ أنْفِهِ من الرّعافِ ، وفي هذا المعنى كفاية .

٣٤٣٧ - وأجمعَ العُلَماءُ على غَسلِ النَّجَاسَاتِ كلِّها مِنَ الثِّيابِ والبدَنِ وألاَّ يُصلَّى بِشَيْءٍ منها في الأرْضِ ، ولاَ في الثِّيابِ .

٣٤٣٨ - وأمَّا العذِراتُ[٣] وأبوالُ ما لا يؤكَلُ لحمُهُ فقليلُ ذلِكَ وكثيرُهُ رِجْسٌ وكثيرُهُ رِجْسٌ نجسٌ عِنْدَ الجمهُورِ مِنَ السَّلَفِ . وعليْهِ فقهاء الأمصار .

٣٤٣٩ - واختلفوا : هلْ غسلُ النجاساتِ على ما وصَفْنا فَرْضٌ ، أو سُنَّةٌ ؟

٣٤٤٠ - فقالَ منهم قائلون : غَسْلُها فَرْضٌ واجِبٌ ، ولا تُجْزِئُ صلاةُ مَنْ صَلَّى بثوبٍ نجسٍ ، عالمًا كانَ بذلِكَ ، أو ساهِيًا عنْهُ .

٣٤٤١ - واحتَجُّوا بأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بغَسْلِ الأنْجَاسِ مِنَ الثيابِ ، والأرْضِ ، والبَدَنِ .

٣٤٤٢ - فَمِنْ ذلِكَ حديث هذا الباب ، وهُوَ حديث أسماء في غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوبِ ، ولَمْ تخصّ[٤] مِنْهُ مقدار درهم مِنْ غيرِهِ .

---

(١) « التمهيد » (٢٢ : ٢٣١) .

(٢) (يفتله) : يحركه ، وتقدم الأثر في باب « العمل في الرعاف » .

(٣) (العذرات) : جمع عذرة ، بفتح فكسر ، وهو الغائط .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يخص ، وهو تحريف .

٣٤٤٣ - ومنها أمْرُهُ بصبِّ الماءِ على بَوْلِ الصَّبيِّ[١] إذا بالَ في حجْرِهِ .

٣٤٤٤ - ومِنْها أمْرُهُ بصبِّ الذَّنُوبِ[٢] منَ الماءِ على بَوْلِ الأعرابيِّ إذْ بالَ في المَسْجِدِ[٣] .

٣٤٤٥ - ومِنْها أنَّهُ قالَ - عليه السلام - : « أكثرُ عذابِ القبرِ في البَوْلِ »[٤] .

---

(١) عن أمِّ قَيْس بنت مِحْصَن رضي الله عنها : « أنَّها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لمْ يأكُل الطَّعامَ إلى رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فأجْلَسَهُ رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم في حجْرِهِ ، فبالَ على ثَوْبِهِ، فدعا بماءٍ فنضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ » .
متفق عليه ، أخرجه : البخاري في الصحيح (٣٢٦/١) كتاب الوضوء ، باب بول الصِّبيان الحديث (٢٢٣) . ومسلم في الصحيح (٢٣٨/١) كتاب الطهارة (٢) ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله الحديث (٢٨٧/١٠٣) . من طبعة عبد الباقي .

(٢) (الذنوب) = الدلو الملأى بالماء .

(٣) الحديث عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِياً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ «دَعُوهُ وَلا تُزْرِمُوهُ » قالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .
رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٥) باب « الرفق في الأمر كله » الفتح (١٠ : ٤٤٩) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٦٤٦) من طبعتنا ، ص (٢ : ١٧١) باب « وجوب غسل البول وغيره ...» ، وبرقم (٩٩) في كتاب الطهارة في طبعة عبد الباقي والنسائي في الطهارة (١ : ٤٧) باب « ترك التوقيت في الماء » ، وابن ماجه أيضا في الطهارة (٥٢٨) باب « الأرض يصيبها البول كيف تغسل » (١ : ١٧٦) .

(٤) الحديث عن ابن عباس رضي اللّه عنهما : « مَرَّ النبيُّ صلى اللهه عليه وسلم بقبرَيْنِ فقال : إنّهما يُعذَّبان ، وما يُعذَّبانِ في كبير ، أمّا أحدهما فكانَ لا يستبرئُ مِنَ البَوْلِ - ويروى : لا يستنزهُ مِنَ البَوْلِ - وأما الآخرُ فكانَ يمشي بالنميمةِ . ثمّ أخذَ جريدةً رطبةً فشقَّها نِصفَيْنِ ثمَّ غرزَ في كُلِّ قبرٍ واحدةً وقال: لَعَلَّهُ أنْ يُخفَّفَ عنهُمَا ما لمْ ييبَسَا» .
متفق عليه ،وأخرجه : البخاري في الصحيح (٣١٧/١) كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله الحديث (٢١٦) ، وفي ٢٢٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الجريدة على القبر الحديث (١٣٦١) ، وفي ٤٦٩/١٠ كتاب الأدب باب الغيبة الحديث (٦٠٥٢) ،ومسلم في الصحيح ٢٤٠/١ - ٢٤١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) ، الحديث (٢٩٢/١١١) من طبعة عبد الباقي .

٣٤٤٦ - واحتجُّوا بإجْماعِ الجمهُورِ الذِينَ هُمُ الحجَّةُ على مَنْ شَذَّ عنهم ، ولا يعدّ خلافهم[1] خلافًا عليهم - أنَّ مَنْ صلَّى عامدًا بالنجاسَةِ ، يعلمها في بَدَنِهِ، أو ثَوْبِهِ ، أو على الأرضِ التي صلَّى عليها ، وهُو قادرٌ على إزاحَتِها واجتِنابِها وغَسْلِها ، ولَمْ يفعلْ ، وكانتْ كثيرةً أنَّ صَلاتَهُ بَاطِلَة ، وعليه إعادتها كَمَنْ لَمْ يصلِّها .

٣٤٤٧ - فَدَلَّ هذا عَلَى ما وصَفْنَا مِنْ أمْرِ رسولِ اللَّهِ بغَسْلِ النَّجاساتِ ، وغسْلِها لَهُ مِنْ ثَوْبِهِ على أنَّ غَسْلَ النجَاسَةِ فرضٌ وَاجِبٌ ، وإذَا كَانَ فَرْضًا غسلها لم يَسْقطْ فرضُ غسلها علَى من نَسيَهُ ، وصلَّى بثوبٍ نجسٍ ، لأنَّ الفَرَائِضَ لا يُسقطها النسيانُ ، كَمَا لو نسي مَسْحَ رأْسِهِ أو غير ذلِكَ مِنْ فرائضِ وضوئِهِ أو صَلاَتِهِ .

٣٤٤٨ - ومِمَّنْ ذهَبَ إلى هذَا في غَسْلِ النَّجاسَةِ[2] قليلها وكثيرُها ، إلاَّ مَا وصَفْنا مِنَ الدَّمِ اليسيرِ نحو دَمِ البراغيث ، وما كانَ مثلهُ - الشَّافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبل ، وأبو ثَوْرٍ. وإليْهِ مالَ أبو الفَرَجِ المالكيُّ . وهو مذْهَبُ الكوفيين ، إلا أنَّهم راعوا ما زادَ على مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ قِياسًا على المخرج في الاسْتِنْجَاءِ .

٣٤٤٩ - وقَدْ (رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ما يدُلُّ على أنَّ غَسْلَ النَّجاسَةِ فرضٌ مَأْخُوذٌ)[3] مِنْ قَوْلِهِ تعَالى : ﴿ وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (سورة المدثر : ٤) ، كما قَالَ ابنُ سيرين .

٣٤٥٠ - ويأتي ذلِكَ بعد احْتِجَاجًا لما ذَهَبَ إليه أبو الفرج ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى[4] .

٣٤٥١ - وقالَ آخرُونَ : غَسْلُ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ[5] ، مؤكَّدةٌ وليسَ بفريضَةٍ.

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ولا يعد خلافاً » ، سقط .

(٢) في (ك) : النجاسات .

(٣) في (ك) خرم بعد كلمة « مأخوذ» ، وبعده في أول السطر التالي ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، ويبدو أن ما بين القوسين هو ما كان في موضع الخرم .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « سنة مؤكدة » .

٣٤٥٢ - قالوا : والدَّليلُ على ذلكَ أنَّ كِتَابَ اللَّهِ تعالى ليسَ فيهِ ما يوجِبُ غَسْلَ الثِّيَابِ .

٣٤٥٣ - وتأولوا قولَهُ تعالى : ﴿ وثِيَابَكَ فطَهِّرْ ﴾ على ما تأولهُ عليه جمهورُ السَّلَف : مِنْ أنَّها طهارةُ القَلْبِ ، وطَهَارَةُ الجَيْبِ[1] ، ونَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنِ الدَّنَايَا والآثَامِ ، والذُّنوبِ .

٣٤٥٤ - وذكروا قولَ سعيدِ بنِ جبير : اقْرأْ عليَّ آيَةً بِغَسْلِ الثيابِ .

٣٤٥٥ - ذكرَهُ أبو بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا وكيعٌ ، قالَ حدَّثنا سفيانُ ، عَنْ أبي شيخ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قالَ : اقْرأْ عليَّ آيةً بِغَسْلِ الثِّيَابِ .

٣٤٥٥ م - قالوا : وقولُ ابن سيرين : إنَّهُ أرادَ بذلِكَ تطْهِيرَ[2] الثِّيَابِ - شذوذٌ لَمْ يقلْهُ غيرُهُ .

٣٤٥٦ - وَقَدْ أشبَعْنَا هذا المعنى بأقاويل المفسرين مِنَ السَّلَفِ ، ومَنْ تابَعَهُمْ مِنَ الفقَهَاءِ في التمهيدِ بالآثَارِ ، والنَّظَرِ ، والاعْتِبَارِ ، والحمدُ للَّهِ .

٣٤٥٧ - وتقصَّيْنَا هناك أقاويلَ الفقَهاءِ فيمَنْ صلَّى بثوبٍ نجسٍ ، أو على ثَوْبٍ نجسٍ أوعلَى موضع نَجسٍ ، أو كانَتْ فِي بَدَنِهِ نَجاسةٌ ، أو تَيَمَّمَ على موضع نَجسٍ . فَمَنْ أرادَ ذلكَ تأمَلَهُ هناك .

٣٤٥٨ - ومِنَ الحجَّةِ لمَنْ جَعَلَ غسلَ النَّجَاسَةِ (سُنَّةً)[3] حديث حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة السعدي ، عَنْ أبي نضرةَ ، عَنْ أبي سعيد الخدري ، قالَ : « بَيْنَما رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بأصْحَابِهِ إذ خَلَعَ نعلَيْهِ ، فوَضَعَهُما عَنْ يَسَارِهِ . فلمَّا رأى ذلِكَ القومُ خَلَعُوا نِعالَهُم . فلمَّا قَضَى رسولُ اللَّهِ صلاتَهُ قالَ : ما حَمَلَكُم على إلقائكُمْ نِعَالَكُم ؟ فقالُوا :

---

(١) طهارة الجيب : نقاء السريرة ، وسلامة دواعي الصدر ،وفي (ص) : الجنب ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) « بذلك الثياب » سقط .

(٣) في (ك) خرم بعد كلمة « النجاسة » ونحسب أن مكانه (سنة) ، وهذه الكلمة ساقطة من (ص) .

رأيناكَ أَلْقَيْتَ نِعالَك فألقينا نعالَنا . فقالَ رسُولُ اللَّهِ : إنَّ جبريلَ أتاني ، فأخبَرَني أنَّ فيهما قَذَرًا »[١] .

٣٤٥٩ - وقَدْ ذكرْناهُ في التَّمْهيدِ مُسْنَدًا ومُرْسلاً مِنْ وُجُوهٍ[٢] .

٣٤٦٠ - وذكرْنَا هناكَ بمثل ذلك حديثَ ابنِ مسعُودٍ أيضًا ، ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ ، عَنْ أبي غسَّان مالكِ بن إسماعيل النَّهْدِي ، عَنْ زهير بنِ معاوية ، عَنْ أبي حمزةَ ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ ، قالَ : خلعَ النبيُّ - عليه السلام - نَعْلَيْهِ وهُوَ يُصَلِّي ، فَخَلَعَ مَنْ خَلْفَهُ . فقالَ : ما حَمَلَكُمْ على خَلْعِ نِعالِكُمْ ؟ قالوا : يارسولَ اللَّهِ ! إنَّكَ خلعْتَ فخلَعْنا . فقالَ : إنَّ جبريلَ أخبَرَني أنَّ في إحداهُما قذَرًا ، فإنَّما جلعتُهما لذلِكَ . فلا تخلَعُوا نعالَكُم »[٣] .

٣٤٦١ - ولَمَّا بنَى - عليه السلام - على ما صلّى بالنَّجاسَةِ ، ولَمْ يقطعْ صَلاَتَهُ لذلِكَ- علمْنا أنَّ غسلَها[٤] لَمْ يكنْ واجبًا ، ولو كانَ واجبًا فَرْضًا لَمْ تَكُنْ صلاةُ مَنْ صَلَّى بِها جَائِزَة ، ولَمَا[٥] تَمَادَى في صَلاتِهِ إذْ رآها وعَلِمها في نَعْلَيْهِ.

٣٤٦٢ - وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عمرَ ، وسعيدِ بْنِ المسيب ، وسالمٍ ، وعطاءٍ ، وطاووس، ومجَاهد ، والشعبيِّ ، والزهريِّ ، يحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يُصَلِّي بالثوبِ فيه نَجَاسَةٌ ، وهُوَ لا يعلمُ ، ثُمَّ عَلِمَ : أنَّهُ لا إعادَةَ عليهِ .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة - باب الصلاة في النعل ، وجاء في ميزان الاعتدال (٢ : ٥٤٥) عبد ربه: كنيته : أبو نعامة السعدي ، قال البيهقي : ليس بالقوي ، ونقل المحقق في هامش نسخة أخرى : وثقه غير واحد .

(٢) « التمهيد » (٢٢ : ٢٣٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤١٥) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : غسلها ، وهو تحريف .

(٥) في (ص) : لما سقط .

٣٤٦٣ - وبِهِ قالَ إسحاقُ ، واحتَجَّ بحديثِ أبي سَعِيد المذكور .

٣٤٦٤ - ومالكٌ - رحِمه اللَّه - مذهبُهُ في هذه المسألَةِ نحو مذهب هَؤُلاءِ ، لأنَّهُ لا يرى الإعادَةَ إلاَّ في الوَقْتِ . والإعادَةُ في الوَقْتِ استِحْبَابٌ ، لاستدْراكِ فَضْلِ السُّنَّةِ في الوَقْتِ ، ولا يستدركُ فَضْلَ السُّنَّةِ بَعْدَ الوقْتِ ، لإجْماعِ العلمَاءِ على أنَّ مَنْ صَلَّى وحْدَهُ في الوَقْتِ ووجدَ قومًا يصلُّونَ جماعة بَعْدَ الوَقْتِ ، قَدْ فاتتهم تلكَ الصلاةُ بنومٍ أو عُذْرٍ - أنَّهُ لا يصلِّي معهم .

٣٤٦٥ - وكلّهم يأمرهُ لَو كانَ في الوقْتِ - أنْ يعيدَ الظُّهْرَ والعشَاءَ هذا مَالَمْ يختلفُوا فيهِ ، وقَدِ اختَلَفُوا فيما عَدَا هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ[1] على ما نذكره في بابِهِ مِنْ هذا الكِتابِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٣٤٦٦ - ومِنْ هاهُنا قالَ أصحَابُنا : مذهبُ مالكٍ في غَسْلِ النَّجاسَاتِ أنَّهُ[2] سُنَّةٌ ، لا فَرْضٌ .

٣٤٦٧ - وجملةُ قولِ مالكٍ في هذا البابِ أنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ والأبْدَانِ واجِبَةٌ بالسُّنَّةِ ، وليستْ[3] بوجوبِ[4] فرضٍ .

٣٤٦٨ - وعلى ذلك جماعة أصْحَابِهِ إلاَّ أبا الفَرَجِ ، فإنَّ غسلَها عندَهُ فرضٌ واجِبٌ .

٣٤٦٩ - قالوا : ومَنْ صَلَّى بثوْبٍ نجسٍ أعادَ في الوقْتِ ، فإنْ خَرَجَ الوقتُ فَلاَ إعادَةَ عليْهِ .

٣٤٧٠ - وحُجَّةُ أبي الفَرَجِ ومَنْ قالَ قوله مِنَ المالكيين - وهوَ قول الشَّافعيِّ ، وأحمد

---

(١) في (ص) : هذه الصلاة ، وهو تحريف والتصويب من (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أنها ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) ليس ، وهو تحريف .

(٤) في (ك) : وجوب .

ابن حنبل ، وإسحاق ، وقَدْ تقدَّمَ إلى القولِ بِهِ الحسنُ ، ومحمدُ بنُ سيرين ، عالِمَا أهْلِ البَصْرَةِ ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عباسٍ معنى ذلِكَ . ذكر محمدُ بنُ المثنَّى ، ومحمدُ بنُ يسارٍ قالا: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابن جُرَيْج ، عَنْ عطاء ، عَنْ ابنِ عباسٍ في قَوْلِهِ : ﴿ وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قالَ في كَلامِ العَرَبِ : أنقها إنَّها القلبُ ، وقالَ ابنُ المثنَّى في حديثه : أنق الثِّيابَ[1] .

٣٤٧١ - فالحُجَّةُ[2] لهُم ظاهر قوله تعالَى : ﴿ وثيابَكَ فطَهِّرْ ﴾ [3]والثياب غيرُ القلوبِ عندَ العَرَبِ ، وهِيَ لغةُ القرآنِ ، وسُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ ...[4] في غسْلِ الدِّماءِ والأنْجَاسِ مِنَ الأبْدانِ والثياب والنِّعَالِ . وقَدْ ذَكَرْنا الآثار بذلِكَ في موضِعه مِنَ التمهِيدِ[4] ...[3] .

٣٤٧٢ - وإجماعُ العلماءِ على أنَّ مَنْ صَلَّى وثوبهُ الذي يسترُ عَورَتَهُ قَد امْتلأ بولاً ، أو عَذِرةً ، أو دمًا ؛ وهُوَ عامِدٌ فلاَ صَلاَةَ لَهُ ، وعليهِ الإعادَةُ في الوقْتِ وبعدَهُ .

٣٤٧٣ - وهذا كلُّهُ دَلِيلٌ عندَهُم عَلَى أنَّ غَسْلَ النَّجاسَاتِ فَرْضٌ واجِبٌ ، وباللَّه التوفيقِ .

٣٤٧٤ - وقالَ مالكٌ : لا تُعادُ الصَّلاةُ[5] مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ في وَقْتٍ ولا غيرِهِ ، وتعادُ مِنْ يَسِيرِ البَوْلِ والغائطِ والمذي والمني .

٣٤٧٥ - قالَ مالِكٌ : وَمَنْ رأى في ثَوْبِهِ دمًا يسيرًا - وهُوَ في الصَّلاةِ - مضى ، وفي الدَّمِ الكثير ينزعه ويستأنِف الصَّلاةَ .

٣٤٧٦ - فإنْ رآهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ أعادَ ما دامَ في الوَقْتِ ، وكذلِكَ البَوْل ، والرجيع ،

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢٩ : ٩١) .

(٢) قوله : « فالحجة » خبر لقوله المتقدم : « وحجة أبي الفرج » ، وكرر لفظ الحجة لربط طرفي الكلام، وفي (ك) : الحجة.

(٣ - ٣) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) في (ك) خرم بمكان النقط في الموضعين .

(٥) عبارة (ك) : في يسير الدم لا تعاد الصلاة .

والمذي ، والمني ، وخُرْء الطير التي تأكلُ الجيف ، يعيدُ ما كانَ في الوقْتِ مَنْ صَلَّى ، ومَنْ لَمْ يعلمْ بالنَّجاسَةِ إلاَّ بَعْدَ الوَقْتِ لَمْ يُعِدْ . وَمَنْ تعمَّدَ الصَّلاةَ بالنجاسَةِ أعادَ أبدًا .

٣٤٧٧ - هذا تحصيل مذهب مالك عندَ جماعَةِ أصحَابِهِ إلاَّ أشهب ، فإنَّهُ لا يعيدُ المتعمدُ عندَهُ أيضًا إلاَّ في الوَقْتِ وقدْ شَذَّ في قَولِهِ ذلِكَ عنِ الجمهورِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ .

٣٤٧٨ - ورُوِيَ عَنِ الليثِ بنِ سَعدٍ في ذلك كمذهب مالك .

٣٤٧٩ - وقالَ الشَّافعيُّ : قَليلُ الدَّمِ والبَوْلِ والعَذِرَةِ والخَمْرِ ، وكثيرُ ذلِكَ سواء ، تُعادُ مِنْهُ الصَّلاةُ أبدًا ، والإعادَةُ وَاجِبَةٌ لا يُسْقطُها خروجُ الوَقْتِ .

٣٤٨٠ - واختلفَ قولُ مالك في دَمِ الحَيْضِ : فَمَرَّةً جعلَهُ كسائِرِ الدِّماء ، وهُوَ الأشْهَرُ عَنْهُ ومرَّةً كَالبَوْلِ ، وهُوَ قول ابن وهب ، إلاَّ مَا كَانَ نحو دَمِ البراغيث ومَا يتعَافَاهُ النَّاسُ ويتجاوزُونَهُ لقلَّتِهِ ، فإنَّهُ لا يفسدُ الثَّوبِ ، ولا تعادُ مِنْهُ الصَّلاةُ.

٣٤٨١ - وقولُ أحمد بنِ حنبل وأبي ثَوْرٍ في ذلك مثل قولِ الشافعيِّ ، إلاَّ أنَّهما يخالفانِهِ في الدَّمِ خَاصَّةً ، فَلا يَرَيَانِ غسلَهُ حتَّى يتفاحشَ .

٣٤٨٢ - وهُوَ قول الطبريّ ، إلاَّ أنَّ الطبريَّ قالَ : إنْ كانَتِ النَّجاسَةُ قدرَ الدرْهمِ أعادَ الصَّلاةَ أبدًا ، ولَمْ يحد أولَئِكَ حدًا .

٣٤٨٣ - وكلّهم يروي غَسْلَ النَّجاسَةِ فَرْضًا .

٣٤٨٤ - وقولُ أبي يوسف ، وأبي حنيفة في هذا البابِ كقولِ الطبريِّ في مُراعَاةِ قَدْرِ الدِّرهم مِنَ النَّجَاسَةِ : أنَّهُ معفوٌّ عَنْهُ حتَّى يكون أكثر[1] ، فَتَجِبُ منْهُ الإعادَةُ أبدًا .

---

(١) كذا في نسختي الأصل (ك) و (ص) لكتاب الطهارة ، ويبدو كلام المؤلف متناقضا ؛ لأنه يوهم أن الطبري يرى أن قدر الدرهم من النجاسة معفو عنه . وقد مضى خلافه آنفا ، فلعله يريد أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في مجرد اعتبار قدر الدرهم مقياسا ، ثم يختلف المذهبان ، فيرى الطبري أن قدر الدرهم موجب لإعادة الصلاة ، وهما لا يريانه موجبا لإعادتها حتى يكون أكثر .

ويجبُ حينئذٍ غسلُهُ فَرْضًا .

٣٤٨٥ - وقالَ محمدُ بنُ الحسن : إنْ كانتِ النَّجاسَةُ ربعَ الثوبِ فَما دونَ جازتِ الصَّلاةُ بِهِ .

٣٤٨٦ - وقالَ أبو[1] يوسف وأبو حنيفة في الدَّمِ والعَذِرَةِ والبولِ ونحوها[2] : إنْ صَلَّى وفي ثوْبِهِ مِنْ ذلِكَ مقدار الدرْهم جازَتْ صَلاتُهُ ، وكذلِكَ الروثُ عَنْ أبي حنيفَةَ .

٣٤٨٧ - وقالَ أبو يوسُفُ ومحمدٌ في الروثِ : حتَّى يكونَ كثيراً فَاحِشًا .

٣٤٨٨ - وقالَ أبو حنيفة وأبو يوسفَ في بَوْلِ ما يؤكلُ لَحْمُهُ : حتَّى يكونَ كثيراً فَاحِشًا .

٣٤٨٩ - وذهبَ محمدُ بنُ الحسن إلى أنَّ بَوْلَ ما يؤكَل لحمه طاهرٌ كقولِ مالكٍ .

٣٤٩٠ - وقالَ الشَّافعيُّ : بولُ ما يؤكَلُ لحمُهُ نجسٌ .

٣٤٩١ - وليسَ هذا موضع الاحْتِجَاجِ لأقوالِهِمْ في نَجَاسَةِ بَوْلِ الإبِلِ ، وما يؤكَلُ لحمُهُ . وسيأتي في موضِعِهِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٣٤٩٢ - وَقَالَ زُفَرُ فِي البَوْلِ : قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يفسدُ الصَّلاَةَ ، وَفِي الدَّمِ حتَّى يَكُونَ أكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ .

٣٤٩٣ - وقالَ الحسنُ بن حيٍّ في الدَّمِ في الثَّوبِ : يعيدُ إذا كَانَ مقدارَ الدرْهمِ ، وإنْ كانَ أقلَّ مِنْ ذلِكَ لَمْ يُعِدْ .

٣٤٩٤ - وكانَ يقولُ : إنْ كانَ في الجَسَدِ أعادَ ، وإنْ كانَ أقَلَّ مِنَ الدِّرْهَمِ .

٣٤٩٥ - وقالَ في البَوْلِ ، والغائِطِ : يفسدُ الصَّلاةَ القليلُ والكثيرُ مِنْهُ إنْ كانَ في الثوْبِ .

---

(١) في (ك) : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ونحوه ، وهو تحريف .

٣٤٩٦ – وقالَ الثوريُّ : يُغسلُ الرَّوثُ والدَّمُ ، ولَمْ يَعرف قدرَ الدِّرهَمِ .

٣٤٩٧ – وقالَ الأوزاعيُّ في البَوْلِ : إذَا لَمْ يَجِدْ ماءً يغسلهُ بِهِ تيَمَّمَ وصَلَّى ، ولاَ إعادَةَ عليْهِ إذا وجَدَ الماءَ .

٣٤٩٨ – وقَدْ رُوِيَ عَنِ الأوزاعيِّ أنَّهُ إذا وجَدَ الماءَ في الوَقْتِ أعادَ .

٣٤٩٩ – وقالَ في القَيءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ولا يَعْلَم بِهِ حتَّى يُصَلِّي : مَضَتْ صَلاتُهُ .

٣٥٠٠ – وقالَ : إنَّما جاءَتِ الإعادَةُ في الرجيع .

٥٣٠١ – وَكَذَلِكَ فِي دَمِ الحَيْضِ لاَ يعيدُ .

٣٥٠٢ – وقالَ في البَوْلِ : يعيدُ في الوَقْتِ فإذا مَضَى الوَقْتُ فَلاَ إعادَةَ عليْهِ .

٣٥٠٣ – وقالَ الليثُ في البَوْلِ ، والروثِ ، والدَّمِ ، وروثِ الدَّابَّةِ ، ودمِ الحَيْضِ ، والمنيِّ : يعيدُ ، فَاتَ الوَقْتُ ، أو لَمْ يَفُتْ .

٣٥٠٤ – وقالَ في يسيرِ الدَّمِ في الثَّوْبِ : لاَ يعيدُ في الوَقْتِ ، ولا بَعْدَهُ .

٣٥٠٥ – قالَ وسَمِعْتُ الناسَ لا يرونَ في يسيرِ الدَّمِ يصلَّى بِهِ وهُوَ في الثَّوْبِ – بَأْسًا ، ويرونَ أنْ تُعادَ الصَّلاةُ في الوقْتِ مِنَ الدَّمِ الكثيرِ .

٣٥٠٦ – قالَ : والقَيْحُ مثلُ الدَّمِ .

٣٥٠٧ – **قالَ أبو عمرَ** : هذا عَنِ الليثِ أصحُّ مما تقدَّمَ عَنْهُ . رواهُ ابنُ وهبٍ وغيرُهُ عَنْهُ .

٣٥٠٨ – وقولُهُ : هذا حَسَنٌ جدًا .

٣٥٠٩ – وقَدْ أوردنَا أقاويلَ الفقهاءِ والسلفِ في هذا البابِ ، واللَّهُ الموفقُ للصَّوابِ .

* * *

(٢٧) باب المستحاضة (*)

١١١ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

(*) المسألة - ٦٤ - الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة - وهي الحيض والنفاسُ وذلك إما عن أمراض عامة في الجسم كأمراض الدم ، وأمراض نقص عوامل التجلط ، وبعض أنواع فقر الدم ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب

وقد يكون ناتجا عن مرض موضعي في الجهاز التناسلي كبعض أنواع الالتهابات وبعض أنواع الأورام الحميدة ، والخبيثة ، وما إلى ذلك .

يتصف هذا النزيف بأنه غير دوري ، كما أنه قد يستمر أياماً طويلة إلى أسابيع ، ويحدث عنه تضخم في الرحم .وكذا في المبيضين .

أما النزيف الذي يحدث فهو غير مؤلم ، ويستمر لمدة أيام إلى أسابيع ، وفي (٥٠٪) من الحالات يحدثُ فترة من انقطاع الطمث تستمر من ستة إلى ثمانية أسابيع ، وبعدها يحصل هذا النوع من النزيف الذي يؤدي إلى حدوث فقر دم .

وهناك نوع من النزيف يحصل بعد سن اليأس ، ويكون ناتجاً عن زيادة ضغط الدم أو بعْض أنواع أمراض القلب ، وفي الأعم الأغلب نتيجة حصول ورم سرطاني خبيث في الرحم .

أما أحكام الاستحاضة في الفقه ، فقد عرفت على أنها حدثٌ دائمٌ كسلس بول ، ومذي، وغائطٍ، وريح ، باتفاق الفقهاء أو كرعافٍ دائمٍ ، أو جرح لا يرقأ ، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ، وطوافٍ ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف، ودخول مسجد ، واعتكافٍ، ووطءٍ بلا كراهةٍ ، للضرورة ، وللأحاديث الثابتة التالية في ذلك .

ويجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاةٍ ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتحشوه بقطنٍ وما أشبهه .

فإن استوثقت ثم خرج الدم لم تبطل صلاتها لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي .

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : «تدع الصلاة أيام إقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » .

ولا يجب على المستحاضة إلا غُسلٌ واحدٌ باتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة بنت جحش ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية في أن تغتسل لكل صلاة لحديث أم حبيبة .

وتصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ويبطل وضوؤها بخروج الوقْت ، هذا عند الحنفية ، ولها عند الحنابلة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لحديث حمنة ، أما =

ﷺ ؛ أنَّهـا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبـي حُبَيْشٍ[١] يـارَسُولَ الـلَّهِ ! إنِّي لاَ أَطْهُرُ[٢] ، أَفَأَدَعُ الـصَّلاةَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ : « إنَّمـا ذلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ؛ فـإذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فـاتْرُكِي الـصَّلاةَ . فَإذَا ذَهَبَ قَدرُهَا ، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي »[٣] .

=الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ؛ كالتيمم ببقاء الحدث، وتُصلي به الجنازة، وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب عليها تشديد العصابة لكل فرض قياساً على تجديد الوضوء ، والمبادرة إلى الصلاة عقب الوضوء مباشرة .

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه وتحشوه بقطن وما أشبهه ، فإن استوثقت فخرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها ، ولا يجب على المستحاضة إلا غُسلٌ واحدٌ لاتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عن الحنفية والمالكية أن تغتسل لكل صلاة .

وانظر في هذه المسألة . فتح القدير (١ : ١١٢) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ : ٢٦٧) ، اللباب (١:٤٩) ، بداية المجتهد (١ : ٥٠) الشرح الصغير (١ : ٢١٢) مغني المحتاج (١ : ١١٩) ، حاشية الباجوري (١ : ١١٤) ، المهذب (١ : ٣٩) المغني (١ : ٣٥٩) ، كشاف القناع (١ : ٢٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٥٥) وما بعدها .

(١) هي فاطمة بنت أبي حُبيش القرشية الأسدية ، واسم أبي حُبيش: قيس بن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً ، ترجمتها في أسد الغابة (٧ : ٢١٨) .

(٢) « إنى لا أطهر » أي لا ينقطع عني الدم ، وهذه حالةٌ من حالات اضطراب الدورة الشهرية وقد وصفت حالاتٌ وصلت فيها مدة الحيض من أربعة إلى ثمانية أيام وذلك كل (٢٨ يوماً) ، وصف الطب بعض الحالات التي يحدث فيها الحيض أربعة أيام كل (٢١ يوماً) ، وثمانية أيام كل (٢١ يوماً) ، كما وصف حالات لا يمكن تحديد مقدار عدد أيام الحيض ، ولا كمية الدم فيها ، ويرجع السبب في ذلك إلى تغيرات تحصل في المبيض ، أو تسبب عن إصابات في الجهاز التناسلي للمرأة، ويكون غالب أسبابها ، يتعلق بالاضطرابات النفسية ، أو الاضطرابات في إفراز الهرمونات ، أو الاختلالات في الجهاز الدوري ، وما إلى ذلك .

(٣) أخرجه البخاري في (الطهارة) باب « عرق الاستحاضة » فتح الباري (١ : ٤٣٦) ومسلمٌ في الطهارة باب « المستحاضة وغُسلها وصلاتُها » ، وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٢٥) باب « ما جاء في المستحاضة » (١ : ٢١٧) ، والنسائي في الحيض (١ : ١٨٤) باب « ذكر الإقراء » ، =

٣٥١٠ - ولَمْ يختلفْ رواةُ مَالِكٍ في إسْنادِهِ ولفظِهِ . ورواهُ محمدُ بْنُ كُنَاسَةَ عَنْ هشامٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عائِشَةَ .

٣٥١١ - قالَ سفيانُ : وتفسيرُهُ إذا رأتِ الدَّمَ بعدَ ما تغسلَ الدَّمَ فقط[1] .

٣٥١٢ - وقَدْ رواهُ حمَّادُ بنُ زيد عَنْ هشام بإسْنَادِهِ ، فجود لفظَهُ ، قالَ : فإذا أدبَرَتِ الحيضَةَ فاغْسلي عنكِ أثَرَ الدَّمِ وتوضَّئي ، فقيلَ لحماد : فالغُسْلُ ؟ قالَ : ومَنْ يشكُّ أنَّ في ذلِكَ غسلاً واحدًا بعدَ الحيضَةِ ؟

٣٥١٣ - وقالَ حمادٌ : قالَ أيوبُ : أرأيتَ لَو خرجَ مِنْ جَنبِها دَمٌ ، أتغتسلُ؟

٣٥١٤ - وقالَ فيه أبو حنيفة عَنْ هشامٍ . بإسنادِهِ : فإذا أدْبَرَتْ فاغْتسلي (لطهركِ .

٣٥١٥ - وقالَ فيهِ أبو معاوية عَنْ هشامٍ . بإسنادِهِ : وإذَا أدبرتْ فاغْسِلِي)[2] . .

٣٥١٦ - قالَ هشامٌ : قالَ أبي : ثُمَّ تتوضأُ لِكُلِّ صَلاةٍ حتّى يجيءَ ذلِكَ الوَقْتُ .

٣٥١٧ - وكانَ ابنُ عيينة يقولُ فيه عَنْ هشامٍ مَرَّةً : فإذا أدبَرَتْ فاغْتَسِلي وصلِّي ، ومرَّةً قالَ : اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي ، ومَرَّةً قالَ : كذا ، أو كذا .

٣٥١٨ - وقالَ فيه حمادُ بنُ سلمةَ عَنْ هشامٍ بإسْنادِهِ : فإذَا ذهَبَ قدرُها فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ، وتطَهَّري ، وصَلِّي .

٣٥١٩ - قالَ حمَّادٌ : قالَ هشَامٌ : كانَ عروةُ يقولُ : الغُسْلُ الأوَّلُ ، ثُمَّ الطُّهْرُ لِكُلِّ صَلاةٍ .

٣٥٢٠ - وقالَ فيه يحيى بنُ هاشِمٍ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ بإسْنادِهِ : فإذَا أدبَرَتْ

= وابن ماجه في الطهارة (٦٢١) باب « ما جاء في المستحاضة » (١ : ٢٠٣) ، والحديث في موطأ مالك في كتاب « الطهارة » (١ : ٦١) باب « المستحاضة» ، وليس فيه برواية محمد بن الحسن.

(١) في (ص) : قط ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) ، وبعد قوله : (فاغسلي) خرم ، يليه في أول السطر التالي لسطره : قال هشام : قال أبي ...

فاغسلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وتوضَّئي لكُلِّ صَلاةٍ وصَلِّي .

٣٥٢١ - وقَدْ ذَكَرْنا أسانيدَ هذه الأحاديثِ ومتونِها في التمهيدِ ، وذكرْنا الاختلافَ على الزهري فيه في قصَّةِ أمِّ حبيبة بنت جحش واستحاضَتِها[١] .

٣٥٢٢ - وكلّهم يقولُ في حديثِ هشام بن عروةَ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ عائِشَةَ : إنَّ النبيَّ - عليه السلام - قالَ لفاطِمَةَ بنتِ أبي حبيش : إذا أقبَلَتِ الحيضَةُ فدَعِي الصَّلاةِ .

٣٥٢٣ - وهذا نصٌّ ثابتٌ عَنْهُ - عليه السلام - في أنَّ الحيضَ يمنَعُ مِنَ الصَّلاةِ .

٣٥٢٤ - وهذا إجْماعٌ مِنْ علماءِ المسلمين ، نقلَتْهُ الكافةُ ، كَمَا نقَلَتْهُ الآحادُ العدولُ . ولا مُخالِفَ فيهِ إلاَّ طوائِف مِنَ الخوارِجِ ، يرون على الحائِضِ الصَّلاةَ .

٣٥٢٥ - وأمَّا علماءُ السَّلَفِ والخلفِ وأهْلُ الفَتْوَى بالأمْصَارِ ، فكلُّهمْ على أنَّ الحَائِضَ لا تُصَلِّي ولا تَقْضِي الصَّلاةَ أيَّامَ حَيضِها ، إلاَّ أنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كانَ يرى للحَائِضِ ، ويأمرها أنْ تتوضأَ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلاةِ ، وتذكر اللَّهَ ، وتستقبلَ القِبْلَةَ ، ذاكرةً للَّهِ، جالِسَةً[٢] .

٣٥٢٦ - وروى خالدٌ ، عَنْ عقبة بن عامِرٍ ، ومكحول ، قالَ مكحولٌ : كانَ ذلِكَ مِنْ هَدْيِ نساءِ المسلمين في أيَّامِ حيضِهِنَّ .

٣٥٢٧ - ذكر عبدُ الرزاق ، قالَ : قال معمرٌ : بلغَنِي أنَّ الحَائِضَ كانتْ تُؤْمَرُ بذلِكَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ[٣] .

٣٥٢٨ - وابن جريج عَنْ عطاء قالَ : لَمْ يبلغني ذَلِكَ ، وإنَّهُ لَحَسَنٌ .

٣٥٢٩ - قالَ أبو عُمر : هو أمْرٌ متروكٌ عندَ جماعَةِ الفقهاءِ ، بَلْ يكرهونَهُ .

---

(١) في « التمهيد » (٢٢ : ١٠٣ - ١٠٦) .

(٢) في (ك) بعد قوله : « جالسةً » : « روي ذلك عن عقبة »

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٠٤) .

٣٥٣٠ - ذكرَ دحيمٌ ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد اللَّهِ الأنصاري ، عَنْ سليمان التيمي، قالَ : سُئِلَ أبو قلابة عَنِ الحائِضِ إذَا حضَرَتِ الصَّلاةُ : أتتوضأُ وتذكر اللَّهَ ؟ فقالَ أبو قِلابَة: قَدْ سألْنا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أصْلاً .

٣٥٣١ - قالَ دحيم : وحدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قالَ : سألتُ سعيدَ بنَ عبدِ العزيز عنِ الحَائِضِ : أنَّها إذا كانَ وقْتُ صَلاَةٍ مَكْتوبَةٍ توضَّأتْ ، واستَقْبَلَتْ القِبْلَةَ ، فذَكَرَتِ اللَّهَ ، في غَيْرِ صَلاَةٍ ولا رُكُوعٍ ولا سُجُودٍ . قالَ : ما نعرف هذا ، ولكنَّا نكرهَهُ .

٣٥٣٢ - وقالَ معمر : قُلْتُ لابن طاووس : أكَانَ أبُوكَ يأمرُ الحائِضَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ بطُهرٍ وذِكْرٍ ؟ قَالَ : لا[1] .

٣٥٣٣ - وعلى هذا القولِ جماعَةُ الفُقَهاءِ وعامةُ العلمَاءِ اليوم في الأمْصَارِ.

٣٥٣٤ - قال دحيمٌ : وحدَّثنا سعيدُ بنُ منصور : قالَ حدَّثنا حمادُ بنُ زيد ، عَنْ يزيد الرِّشْك ، عَنْ معاذة ، عَنْ عائِشَةَ أنَّ امْرَأةً سألتها : أتقضي المرأةُ صَلاةَ أيَّامِ حيضَتِها ؟ قالتْ : أحرُورِيَّةٌ[2] أنتِ ؟ كانَتْ إحْدَانَا على عهْدِ رسولِ اللَّهِ تحيض[3] ، فَلا تُؤْمَرُ بقضَاءِ الصَّلاةِ[4] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣١٨ - ٣١٩) ، رقم (١٢٢١) .

(٢) قولها (حرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهى نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضي اللّه عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة

(٣) قولها (كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لأمرها به .

(٤) أخرجه البخاري في الحيض (٣٢١) با ب« « لا تقضي الحائض الصلاة » الفتح (١ :٤٢١)، ومسلم في الطهارة ،ح (٧٤٥) ، باب « وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة » ، =

٣٥٣٥ - وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عَنْ عاصم الأحول ، عَنْ معاذة العدوية قالتْ : سألْتُ عائشَةَ ، فقلتُ : ما بالُ الحائِضِ تَقْضي الصَّومَ ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فقالتْ : أحَرُورِيَّةٌ أنتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بحرورِيَّةٍ ولكنِّي أسْألُ . قالتْ : قَدْ كانَ يُصيبُنا ذلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[1] .

٣٥٣٦ - وروى قتادة وأبو قِلابَةَ عَنْ معاذةَ العدوية عَنْ عائِشَةَ مثله .

٣٥٣٧ - رواهُ شعبةُ ، وسعيدٌ ، وغيرُهما عَنْ قتادةَ ، وحمَّاد بن زيد ، عَنْ أيوب ، عَنْ أبِي قِلابَةَ .

٣٥٣٨ - وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، عَنْ معمر ، عَنْ أيوب عَنْ أبي قلابَةَ ، عَنْ معاذَةَ ، عَنْ عائِشَةَ مثلَهُ .

٣٥٣٩ - وذكرَ ابنُ جُرَيْج ، عَنْ عطاء قالَ : قُلْتُ : أتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاةَ ؟ قالَ : لاَ ، ذلِكَ بِدْعَةٌ .

٣٥٤٠ - وعَنْ معمر ، عَنْ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمَةَ مثله سواءٌ .

٣٥٤١ - وعَنْ معمر ، عَنْ الزهريِّ قالَ : الحَائِضُ تقضي الصَّومَ ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ. قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قالَ : اجْتَمَعَ النَّاسُ عليه ، وليسَ في كُلِّ شَيءٍ تجِدُ[2] الإسْنادَ[3] .

= ص(٢ : ٢٨٨) من بعثنا ، وصفحة (١ : ٢٦٥) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الطهارة (٢٦٢ - ٢٦٣) باب « في الحائض لا تقضي الصلاة » (١ : ٦٨ - ٦٩) ، والترمذي في الطهارة (١٣٠) باب « ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة » (١ : ٢٣٤) ، والنسائي في الحيض (١ : ١٩١) باب « سقوط الصلاة عن الحائض » ، وفي الصيام (١ : ١٩١) باب « وضع الصيام عن الحائض » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٣١) باب « الحائض لا تقضي الصلاة » (١ : ٢٠٧) .

(١) رواه مسلم في الموضع المتقدم بالحاشية السابقة .

(٢) في (ك) : « تجده » ، وهو تحريف .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ :٣٣٢)، النص رقم (١٢٨٠) ، وفيه : « وليس في كل شيء نجد الإسناد» .

٣٥٤٢ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إبراهِيمَ ، عنْ عائِشَةَ قالَتْ : كُنَّا عندَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْمُرِ امْرَأَةً مِنَّا أنْ تَقْضِي الصَّلاةَ .

٣٥٤٣ - وقالَ دحيمٌ : وحدَّثَنا يعلى بنُ عبيدٍ ، عَنْ عبيدةَ ، عَنْ إبراهِيم ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالتْ : كُنَّا نحيضُ على عهدِ النَّبِيِّ - عليه السلام - فَمَا يأمُرُ امرأةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلاةِ .

٣٥٤٤ - وقالَ عجلان أبو غالِب : سألْتُ ابن عباسٍ عَنْ النفساءِ والحائِضِ هَلْ تَقْضِيَانِ[1] الصَّلاة إذَا طهرتَا ؟ قالَ : هؤُلاءِ نِسَاءُ النَّبِيِّ - عليه السلام - لو فعلْنَ ذلِكَ أمَرَنَا نساءَنا بِهِ .

٣٥٤٥ - ورويِنا عَنْ حذيفة أنَّهُ قالَ : ليَكونَنَّ قومٌ في آخرِ هذه الأُمَّةِ يكذبون أولاهم[2] ويلعنونهم ، ويقولون : جَلَدُوا في الخَمْرِ ، وليسَ ذلك في كتاب اللَّهِ ، ورجَمُوا[3] ، وليسَ ذلكَ في كتاب الله ، وَمَنَعُوا الحَائِضَ الصَّلاَةَ ، وليسَ ذلك في كتاب اللَّهِ .

٣٥٤٦ - وَهَذا كلُّهُ قَدْ قالَ بِهِ قَومٌ مِنْ غَالِيةِ الخَوارِجِ ، عَلَى أنَّهُم اختَلَفُوا فِيهِ أيضاً ، وكلُّهم أهْلُ زيغٍ وَضَلالٍ ، أمَّا أهْلُ السُّنَّةِ وَالحقِّ فَلاَ يَختَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٥٤٧ - وفي حديثِ مالِكٍ عَنْ هشامِ بنِ عروَةَ في هذا البابِ دَلِيلٌ على أنَّ المُسْتحَاضَةَ لا يلزمُها غير ذلِكَ الغسل لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يأمرْهَا بغيرِهِ ، ولو لَزِمَها غيرُهُ لأمَرَها بِهِ .

---

(١) في (ص) : « يقضيان » وهو تحريف .

(٢) كذا في نسختي الأصل (ك) و (ص) ، كأنَّ المراد أولاهم من الأمم ، وقد تكون تحريف : أولهم .

(٣) كذا في (ك) ، وهي أليق بما قبلها وما بعدها ، وفي (ص):ويرجمون .

٣٥٤٨ - وفي ذلكَ ردٌّ لقولِ مَنْ رأى عليها الغُسْلَ لكُلِّ صَلاةٍ ، ولِقولِ مَنْ رأى عَلَيها أنْ تجمعَ بينَ صَلاتَي النهارِ بغسلٍ واحدٍ ، وصلاتَي اللَّيْلِ بغسلٍ واحدٍ ، وتغتسلُ للصُّبْحِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْها بشَيءٍ مِنْ ذلكَ كلِّهِ في حديثِ هشامٍ هَذَا ، ولا صَحَّ ذلِكَ عَنْهُ في غَيْرِهِ .

٣٥٤٩ - وحديثُ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عائشةَ هذا أصحُّ ما روي في هذا البابِ ، وهُوَ يدفعُ الغسل الذي وصفْنا .

٣٥٥٠ - وفيه رَدٌّ لقولِ مَنْ قالَ بالاستِطْهارِ يَومًا [1] ويومين ، وثلاثة ، وأقلّ ، وأكثر؛ لأنَّهُ أمرَها إذا علمتْ أنَّ حيضَتَها قَدْ أدبَرَتْ وذهبَتْ أنْ تَغْتَسِلَ وتُصَلِّي ، ولَمْ يأمرْها أنْ تترُكَ الصَّلاةَ ثلاثةَ أيَّامٍ ، لانتظارِ حَيْضٍ يجِيءُ أو لا يَجِيءُ .

٣٥٥١ - والاحْتياطُ إنَّما يَجِبُ في عَمَلِ الصَّلاةِ لا فِي تَرْكِها .

٣٤٥٢ - ولا يخلُو قوله عليه السلام في الحيضَةِ : إذَا ذهَبَ قدرُها أنْ يكونَ أرادَ انْقِضَاءَ أيَّامِ حيضَتِها لمنْ تعرِفُ الحَيْضَةَ وأيَّامها ، أو يكون أرادَ انْفِصَالَ[2] دَمِ الحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحاضَةِ لمنْ تميزه . فأيُّ ذلِكَ كانَ فقد أمرها عِنْدَ ذهابِ حيضَتِها أنْ تغتسِلَ وتُصَلِّي، ولَمْ يأمرْها باسْتِطْهارٍ .

٣٥٥٣ - وقالَ أيضًا مَنْ نَفَى الاسْتِطْهارَ : السنَّة تنفي الاسْتِطْهار ؛ لأنَّ أيَّامَ دَمِها جائزٌ أنْ تكونَ استحاضَةً ، وجائزٌ أنْ تكونَ حَيْضًا . والصَّلاةُ فَرْضٌ بيقينٍ ، فَلاَ يجوزُ أنْ تدَعَها حتَّى تستيقنَ أنَّها حَائِضٌ .

٣٥٥٤ - وذكرُوا أنَّ مالِكًا وغيره مِنَ العلماءِ قالُوا : لأنْ تُصَلِّي المستَحَاضَةُ وليسَ عليها ذلِكَ خَيْرٌ مِنْ أن تَدَعَ الصَّلاةَ وهِيَ واجِبَةٌ عليها ، لأنَّ الواجِبَ الاحْتِيَاطُ للصَّلاةِ ،

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « بالاستطهار يومين » ، سقط .

(٢) في (ك) : انقطاع .

فَلاَ تتركُ إلاَّ بيقينٍ لاَ بالشَّكِّ فيهِ .

٣٥٥٥ - وقالَ بعضُ أصْحَابِنا : في هذا الحديثِ دليلٌ على صِحَّةِ الاسْتِطْهارِ، لقَوْلِه - عليه السلام - للمُسْتحاضَةِ : فَإذَا ذَهَبَ قَدْرُها - يَعْنِي الحيضَ - لأنَّ قَدْرَ الحيضِ قَدْ يزيدُ مَرَّةً ، وينقُصُ أخرى ، فلهذا رأى مالكٌ الاسْتطهارَ ، لأنَّ الحَائِضَ يجبُ ألاَّ تُصَلِّي حتَّى تستيقنَ زوالَهُ والأصْلُ في الدَّمِ الظَّاهِرِ مِنَ الرَّحِمِ أنَّهُ حَيْضٌ .

٣٥٥٦ - ولهذا أجْمَعَ الفُقَهاءُ على أنْ يأمُروا المبتدأةَ بالدَّمِ بتركِ[1] الصَّلاةِ في أوَّلِ ما ترى الدَّمَ .

٣٥٥٧ - وكانَ أقْصَى الحيض عِنْدَ مالِكٍ خَمسةَ عشرَ يومًا ، فكَانَ يقولُ في المبتدأةِ وفي الَّتي أيّامها معروفةٌ فيزيدُ حَيضُها : إنَّهُما تقعدان إلى[2] كمَالِ خَمْسَةَ عشَرَ يومًا ، فإذَا زادَ فَهْوَ استِحاضَةٌ ، ثُمَّ رجعَ في الَّتي لها أيَّامٌ معروفَةٌ - أنْ[3] تَسْتَطْهِرَ بثَلاثَةِ أيَّامٍ على عادَتِها[4] مَا لَمْ تجاوزْ خمسةَ عشرَ يومًا احتياطيًا للصَّلاةِ ، ثُمَّ تغتسلُ بَعْدَ ذلِكَ وتصلِّي .

٣٥٥٨ - وكذلِكَ تستطهرُ المبتدأةُ على أيَّامٍ لداتها[5] بثلاثَةِ أيَّامٍ ، مَا لَمْ تجاوزْ خمسةَ عشرَ يومًا ، ثُمَّ تغتسِلُ أيضًا وتُصَلِّي ؛ لأنَّ ما زادَ على ذلِكَ دَمُ استِحَاضَةٍ ، وهوَ عِرْقٌ - كَمَا قالَ عليه السلام - لا يمنعُ مِنَ الصَّلاةِ .

٣٥٥٩ - ولا استطهار عِنْدَ مَالِكٍ إلاَّ لهاتَيْنِ المرأتَيْنِ في هذينِ الموضعَيْنِ ، وجعلَ الاسْتطْهارَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ليستبينَ فيها انفصال دَمِ الحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ استدْلالاً بحديثِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « تترك » وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « تقعدان كمال » ، وما أثبتناه أوضح .

(٣) في (ك) : إلى أن تستطهر .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « عدتها » ، وهو تحريف .

(٥) **لداتها** = اللاتي وُلِدْنَ معها ، جمع لِدَة - بكسر ففتح .

المُصرَّاة[١] ، إذْ حدّ فيه[٢] رسُولُ اللّه ﷺ ثلاثَةَ أيَّامٍ في انْفِصَالِ اللبنِ : لبن التصرية ، مِنَ[٣] اللبنِ الطَّارِئ .

٣٥٦٠ - واحتَجُّوا بحديثٍ رواهُ حرامُ[٤] بْنُ عثمان ، عَنْ ابني جابر[٥] عَنْ جابرٍ أنَّ أسماءَ بنتَ مرشدٍ[٦] الحارثيَّة كانتْ تستحاضُ ، فسألْتِ النَّبيَّ - عليه السلام - عَنْ ذلكَ، فقالَ لها النبيُّ - عليه السلام : « اقْعُدِي أيامَكِ الَّتِي كُنتِ تَقْعُدِينَ ، ثُمَّ اسْتَطْهِرِي بثلاثٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي[٧] .

٣٥٦١ - ورواهُ إسماعيلُ بنُ إسحاق ، قالَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة ، قالَ : حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدراوَرْدِيّ ، عَنْ حرامِ بْنِ عثمان ، عَنْ محمدٍ وعبدِ الرَّحمن ابني جابرِ بنِ عبد اللّه عَنْ أبيهما ، عَنْ أسْماءَ بِنْتِ مرشدٍ كانتْ تستحاضُ، فذكَرَ[٨] معنى ما ذَكَرْنا .

---

(١) وصف من التصرية ، وهي جمع اللبن وحبسه في ضرع الإبل والغنم بترك الحلب أياماً ، فإذا حلبها المشتري استغزرها .
والحديث عن أبي هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تُصرَوا الإبلَ والغنمَ ، وإن ابتاعَ بعد ذلك فهو بخيرِ النظرينِ بعد أن يحلبهَا ، إنْ رَضيهَا أمسَكَها ، وإنْ سَخِطَهَا ردَّهَا وصاعاً من تمرٍ » .
رواه البخاري في البيوع (٢١٥٠) باب « النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ..» الفتح (٤: ٣٦١) ، ومسلم في البيوع (١٥١٥) باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » (٣:١١٥٥) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في البيوع (٣٤٤٣) باب « من اشترى مُصرَّاة فكرهها » (٣:٢٧٠) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٥٦) باب « بيع الحاضر للبادي » .
(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فيها ، والأظهر عود الضمير على الحديث .
(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « واللبن » ، وهو تحريف .
(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « حزام » بالزاي ، وهو تحريف .
(٥) كذا في (ك) ، وسقط من (ص) : « عن ابني جابر » وسيرد ذكرهما قريباً .
(٦) في (ك) : « مرشدة» ، وهو تحريف .انظر الاستيعاب (٢ : ٧٢٦) .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٣٠) .
(٨) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فذكرت ،وهو تحريف .

٣٥٦٢ - وهذا حديثٌ لا يوجدُ إلا بهذا الإسنادِ .

٣٥٦٣ - وحرامُ بنُ عثمان المدني متروكُ الحديثِ مجتمعٌ على طَرْحِهِ لضَعْفِهِ ونكارِهِ حديثِهِ[١] حتَّى لَقَدْ قالَ الشَّافعيُّ : الحديثُ عَنْ حرامِ بنِ عثمان حرامٌ[٢].

٣٥٦٤ - وقالَ بشرُ بنُ عمر : سألْتُ مَالكَ بنَ أنسٍ عَنْ حَرامِ بنِ عثمان ، فقالَ : ليسَ ثِقَةً .

٣٥٦٥ - وقَدْ مضَى اختِلافُ قولِ مالكٍ وأصْحَابِهِ في الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : هَلْ تستطهِر أمْ لاَ ؟ فِي صَدْرِ هذا الباب .

٣٥٦٦ - وأمَّا قولُهُ : فإذَا أدْبَرَتِ الحَيضَةُ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصلِّي فَقَدْ تقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِي ، ومحمد بْن زيدٍ ، وحمادِ بنِ سلمة ، وغيرهم ما يفسرُ ذلكَ ، وهُوَ أنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ إدْبَارِ الحيضَةِ [٣] وإقْبَالِ استِحَاضَتِها كَمَا تَغْتَسِلُ الحَائِضُ عِنْدَ رؤيَةِ طُهْرِها ، لأنَّ المستحاضَةَ طَاهِرٌ[٤] ودَمُها دَمُ عِرْقٍ كَدَمِ الجرح السَّائِلِ والخُراجِ وذلِكَ لا يوجبُ طَهارَةً ، إذْ لا يمنعُ مِنْ صَلاَةٍ ، وهذا إنَّما يكونُ في امرأةٍ تعرفُ دَمَ حيضَتِها مِنْ دَمِ استِحَاضَتِها .

٣٥٦٧ - وليسَ في حَدِيثِ مَالِكٍ هذا ذكرُ الوضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ[٥] المستحاضَةِ وقَدْ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لحديثه ، وهو تحريف .

(٢) هو حرام بن عثمان المدني ، عن ابني جابر ، ترك الناس حديثه ، لأنه كان يقلب الأسانيد . تاريخ ابن معين (٤ : ٣٩٧) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٠١) ، الضعفاء الصغير : ٣٨ ، مقدمة مسلم (١: ٣١٧) من طبعتنا ،الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٨٢) ، العقيلي (١ : ٣٢٠) ، المجروحين (١ : ٢٦٩) ، الميزان (١ : ٤٦٨) .

(٣) في (ك) : « حيضتها » .

(٤) يقال للمرأة : هي طاهر من الحيض ؛ لأنه وصف خاص ، ويقال : هي طاهرة من النجاسة ، لأنه حينئذ وصف مشترك .

(٥) كرر في (ص) كتابة : « وهذا إنما يكون في امرأة » بين كلمتي « صلاة وعلى » وقد تقدمت هذه العبارة آنفاً .وإقحامها هنا جعل العبارة مضطربة .

ذكرناهُ في هذا الحديثِ عندَه [١] ، فلذلكَ كانَ مَالِكٌ يستحبهُ لها ، ولا يوجبُهُ عليها ، كَمَا لا يوجبُهُ على مَنْ سَلِسَ بولُهُ فَلَمْ ينقطعْ عَنْهُ .

٣٥٦٨ - ومِمَّنْ أوجَبَ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ على المُسْتَحَاضَةِ سفيانُ الثوريُّ ، وأبوحنيفَةَ وأصحابُهُ . والليثُ بنُ سَعدٍ والشَّافعيُّ وأصحابُهُ ، والأوزاعيُّ وهؤلاءِ كلّهم ومالكٌ معهم لا يرونَ على المستحاضَةِ غُسْلاً غير مَرَّةٍ واحِدَةٍ عِنْدَ إدْبارِ حيضَتِها ، وإقْبالِ استِحاضَتِها ، ثُمَّ تغسل عنها الدَّمَ ، وتُصَلِّي ولا تتوضأُ إلاَّ عِنْدَ الحَدَثِ عِنْدَ مَالِكٍ وهُوَ قولُ عكرمة ، وأيوب السختياني .

٣٥٦٩ - وكذلِكَ الَّتي تقعدُ أيَّامها المعروفَة ، ثُمَّ تستطهرُ عِنْدَ مالِكٍ[٢] ، أو لا تَسْتَطْهِرُ عِنْدَ غَيْرِهِ .

٣٥٧٠ - وتَغْتَسِلُ[٣] أيضًا عِنْدَ انْقضَاءِ أيامِها واستِطْهارِها ولاَ شَيءَ عليْها إلاَّ أنْ تُحدثَ حَدَثًا يوجبُ الغُسْلَ أو الوضُوءَ عِنْدَ مَالِكٍ ، ومَنْ قالَ بقولِهِ .

٣٥٧١ - وأمَّا عندَ الشَّافعيِّ ، وأبي حنيفة ، والثوريِّ[٤] فتتوضأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ على حَسَبِ ما ذكَرْنَا عَنْهُمْ فيما سلفَ مِنْ كِتابِنا في سَلَسِ البَوْلِ، وذلِكَ واجِبٌ عليها عندَهم .

٣٥٧٢ - وذهبتْ طائفةٌ إلى أنَّ الغسلَ لِكُلِّ صَلاةٍ واجِبٌ عليها ، لأحاديثَ رووهَا بذلِكَ ، قَدْ ذَكَرْناها في التَّمهيدِ[٥] .

---

(١) زيادة في (ك) ، على ما في (ص) (٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ولا

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ولا تغتسل ، وهو تحريف .

(٤) في (ك) : والثوري ،ومن ذكرنا معهم.

(٥) أورد المصنف هذه الآثار في « **التمهيد** » (١٦ : ٦٦ - ٦٧) ، حيث أورد حديثاً من سنن ابن ماجه (١ : ٢١٥) من طريق ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت اسفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ ، قالت : إني أستحاض فقال : إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . =

٣٥٧٣ - قالُوا : لأنَّهُ لا يأتي عليها وقتُ صَلاةٍ إلاَّ وهِيَ فيهِ شَاكَّةٌ : هَلْ هِيَ حائِضٌ أو طاهِرٌ ، مُسْتَحَاضَةٌ ؟ أو هَلْ طهرتْ في ذلِكَ الوقْتِ بانقطَاعِ دَمِ حيضَتِها أمْ لا ؟ فواجِبٌ عليها الغُسْلُ للصَّلاةِ .

٣٥٧٤ - قالوا : ولو شَاءَ اللَّهُ لابْتلاها بأشدَّ مِنْ هذا .

٣٥٧٥ - ورووا هذا[1] عنْ عليٍّ ، وابْنِ عبَّاسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وسعيدِ ابنِ جبيرٍ .

٣٥٧٦ - وقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عنهم بذلِكَ في التَّمْهِيدِ[2] .

١١٢ - وذكرَ مالِكٌ في الموطَّأ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عروَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبِي سَلَمَةَ ؛ أنَّها رأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، الَّتي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ؛ فكَانَت[3] تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي[4].

٣٥٧٨ - هكَذَا رواهُ يحيى وغيرُهُ عَنْ مَالِكٍ في الموطَّإِ ، وهُوَ وَهْمٌ مِنْ مَالِكٍ؛ لأنَّهُ لَمْ تكنْ قط زينبُ بنتُ جحشٍ تحتَ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ ، وإنَّما كانتْ تحتَ زيدِ بنِ حارِثَةَ ، ثُمَّ كانتْ تحتَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وإنَّما التي كانَتْ تَحْتَ عبدِ الرَّحمنِ أمّ حبيبة بنت جَحشٍ ، وكُنَّ ثلاثُ أخَواتٍ ، زينب كَما ذكرْنا ، وأمُّ حَبيبةَ تَحتَ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جحشٍ تحت طلحة بن عبيدِ اللَّهِ . وقَدْ قِيلَ : إنَّهُنَّ ثَلاثَتُهُنَّ

= كما ذكر المصنف آثارا أخرى ، وانظر أيضاً « التمهيد » (٢٢ : ١٠٨ - ١٠٩) ، وانظر ما يأتي في (٣٥٧٨) وما بعدها .

(١) في (ك) : ورووا هذا أيضاً .

(٢) انظر « **التمهيد** » (١٦ : ٦٦ - ٧٢) و (٢٢ : ١٠٢ - ١١٢) .

(٣) في (ص) : وكانت .

(٤) الموطأ : ٦٢ ، و(زينب بنت جحش) ليست هي أم المؤمنين وإنما أم حبيبة ، وأما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الأصليّ زينب ، وإنما كان اسمها برّة ، فغيّره النبي ﷺ .

(**كانت تستحاض**) الاستحاضة دم غالب ليس بالحيض ، واستُحِيضت المرأة ، فهي مستحاضة ،مبنيا للمفعول .

استُحِضْنَ. وقَدْ قيلَ : إنَّهُنَّ لَمْ يُستَحَضْ منهنَّ إلا أمُّ حبيبةَ ، وحمنة . واللَّه[١] أعلم .

٣٥٧٩ - وروى الليثُ بنُ سعدٍ ، عَنْ هشام ، عن عروة ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زينب بنت أبي سلَمَةَ : أنَّ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ كانتْ تُستحاضُ فكانتْ تغتسلُ ، وتصلِّي .

٣٥٨٠ - وكَذَلِكَ رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ عَنْ عروةَ وعمرةَ ، عَنْ زَيْنَب بنتِ أبي سَلَمَةَ (أنَّ أمَّ حبيبة)[٢] ، وذكرَ الحديثَ .

٣٥٨١ - وقَدْ أسنَدَ حديثَ أمِّ حبيبةَ هذا - : الزهريُّ ؛ فرواهُ عَنْ عروةَ ، عَنْ عائِشَةَ أنَّ أمَّ حبيبَةَ بنت جَحْشٍ استحيضَتْ[٣] ، فأمرَها رسولُ اللَّهِ أنْ تغتسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ[٤] .

٣٥٨٢ - فإنْ قيلَ : لَمْ يرفعْهُ إلاَّ محمدُ بنُ إسحاق عَنِ الزهريِّ ، وأمَّا سائِرُ أصْحَابِ الزهريِّ فإنَّهُمْ يقولونَ فيه : عَنْهُ : عَنْ عروةَ ، عَنْ عائِشَةَ أنَّ أمَّ حبيبَةَ بنتَ جحشٍ استحيضَتْ ، فسَأَلَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّما هوَ عرقٌ ، وليسَ بالحيضَةِ . وأمرَها[٥] أنْ تغتَسِلَ وتصلِّي ، فكانتْ تغتسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ .

٣٥٨٣ - قيلَ : لما أمَرها رسولُ اللَّهِ أنْ تغتسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ (فَهِمَتْ عَنْهُ ؛ فكانتْ تغتسلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ)[٦] ، على أنَّ قولَهُ: تغتسلُ ، وتُصَلِّي»يقتضي ألاَّ تُصَلِّي حتَّى تغتَسِل .

٣٥٨٤ - وقَدْ ذَكَرْنا طرقَ حديثِ الزهريِّ هذا في « التمهيدِ » واختلافَ أصحابِه

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فالله ، وهو تحريف .

(٢) ثابت في (ك) ، وسقط من (ص) :

(٣) في (ك) : « استحاضت » ، وهوتحريف .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة - باب « المستحاضة وغُسلها وصلاتها » ، وأبو داود في الطهارة ،باب « في المرأة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض » والنسائي في الطهارة (١ : ١١٦) ، باب « ذكر الاغتسال من الحيض » والبيهقي في الكبرى(١ : ٣٥٠) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « فأمرها » وهو تحريف .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

عليْهِ فيهِ[١] .

٣٥٨٥ - وقالَ آخرونَ . يجبُ عليها أنْ تَغْتَسِلَ للظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً واحِدًا ، وللمغرِبِ والعشاءِ غُسْلاً واحدًا ، وتؤخرُ الظُّهْرَ ، فتصلِّيها في آخِرِ وَقْتِها ، وتقدمُ العَصْرَ في أوَّلِ وَقْتِها ، وكذلِكَ تفعلُ بالمغرِبِ والعِشَاءِ . وتغْتَسِلُ للصُّبْحِ غسلاً واحدًا .

---

(١) أورد المصنف في « **التمهيد** » (١٦ : ٦٤ - ٦٥) رواية الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة ابنة أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، وبعده رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض ، ثم قال : « اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا كثيرا ، فمرة يرويه عن عمرة ، عن عائشة ، ومرة عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، ومرة عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش .

وفي (٢٢ : ١٠٥) من « **التمهيد** » ، قال المصنف :

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافا كثيرا ، قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين ، فأمرها النبي ﷺ : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي .

قال أبو داود : ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ، رواه عن الزهري عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، والليث ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير ، وابن إسحاق وابن عيينة - ولم يذكروا هذا الكلام ، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قال أبو داود : وزاد ابن عيينة فيه : أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها - وهو وهم من ابن عيينة ، قال : وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش - أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي - ﷺ - : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما ذلك عرق .

قال أبو داود : قال ابن المثنى : هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه ، ثم حدثنا بعد حفظا فقال: حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - أن فاطمة كانت تستحاض - فذكره .

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث - سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : حدثتني فاطمة =

٣٥٨٦ - ورووا بذلك آثاراً قد ذكرتها في التمهيد[1] .

= بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة - فلم يقم الحديث .

وقال فيه : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول : جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله - ﷺ - وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها : إن هذا ليس بالحيضة ، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي . قالت عائشة : فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلى .

وقال فيه عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة - أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله - ﷺ - وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي .

ثم قال المصنف في « **التمهيد** » (١٦ : ٦٧) :

لهذا الاختلاف ومثله عن عروة ـ والله أعلم ـ ضَعَّفَ أهل العلم بالحديث - ما عدا حديث هشام بن عروة ، وسليمان بن يسار - من أحاديث الحيض والاستحاضة .فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب وأما أقاويل الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين فسنورد منها ها هنا ما فيه شفاء واكتفاء إن شاء الله .

حديث هشام بن عروة ، تقدم في أول هذا الباب ، برقم (١١١) ، وحديث سليمان بن يسار سيأتي بعد قليل برقم (١١٥) ، وكلاهما في موطأ مالك في باب « المستحاضة » ، وأخرج الأول الشيخان ، والثاني أخرجه أبو داود ، والنسائي.

(١) قال المصنف في « **التمهيد** » (١٦ : ٩١) .

وقال آخرون : يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة وتغتسل للصبح غسلا .

واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت ، وإن رسول الله - ﷺ - كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ؛ فلما جهدها ذلك ، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح رواه أبو داود .

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا واحدا ؛ وتغتسل لصلاة الصبح غسلا ؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمن : أعن النبي - عليه السلام ؟ قال: لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم - بشيء. =

٣٥٨٧ - وروي عَنْ عليٍّ وابن عباس أيضًا مثل ذلكَ ، وقَدْ ذكرتُ الروايةَ عنهُما في التمهيدِ ، وهوَ قولُ إبراهيم النخعيِّ ، وعبد اللَّه بن شدَّاد ، وفرقة .

٣٥٨٨ - وقالَ آخرُونَ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مرَّةً في أيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ مِنَ النَّهارِ .

٣٥٨٩ - ورواهُ مَعْقَلُ بْنُ يسارٍ ، عَنْ عليٍّ قالَ : إذا انْقَضَى حيضُها اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، واتخذَتْ صوفَةً فيها سمنٌ أو زَيْتٌ .

٣٥٩٠ - وقال آخرُونَ : تغتسِلُ مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ .

* * *

١١٣ - رواهُ مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ القَعْقَاعَ بْنَ حكيمٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ[1] .

= ورواه الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن زينب ابنة جحش ، أن النبي - عليه السلام - أمرها بذلك .

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه - مرسلاً ، وروى سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ،عن عروة ، عن أسماء بنت عميس ، أن النبي - عليه السلام - أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة أبي حبيش ؛ قالوا : فقد بان في حديث ابن إسحاق وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث - الناسخ من المحكم في ذلك ، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وتغتسل للصبح غسلا واحدا ؛ فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة ، لقوله : فلما جهدها ، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ،والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح . قالوا : وقد روي عن علي ، وابن عباس - مثل ذلك خلاف الراوية الأولى عنهما ، فذكروا .

(١) (**الاستثفار**) = أن تحتشي المرأة قطناً ، وتشد فرجها بخرقة عريضة ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم .

والحديث في الموطأ ، ص (٦٢) وفي رواية محمد بن الحسن (٥٢) : يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل؟.

٣٥٩١ - وكانَ مالِكٌ يقولُ : ما أرَى الَّذي حَدَّثَني بِهِ منْ طُهْرٍ إلى طهرٍ إلاَّ[1] قَدْ وَهِمَ .

٣٥٩٢ - قالَ أبو عُمر : ليسَ ذلِكَ بوَهْمٍ ، لأنَّهُ صحيحٌ عَنْ سعيدٍ ، معروفٌ عنهُ مِنْ مذهبِهِ في المستحاضَةِ ، تغتسلُ كلَّ يومٍ مَرَّةً مِنْ طُهْرٍ إلَى طُهْرٍ .

٣٥٩٣ - وكذلِكَ رواهُ ابنُ عيينةَ عَنْ سُمَيٍّ مولَى أبي بَكْرِ بن عبد الرحمن ، قالَ : سألْتُ سعيدَ بن المسيب عَنِ المستحاضَةِ ، فقالَ : تغتَسِلُ مِنْ طهرٍ إلى طهرٍ، وتتوضأُ لِكُلِّ صَلاةٍ . فإنْ غلبَها الدَّمُ استثفَرَتْ ، بِثَوْبٍ وصلَّتْ .

٣٥٩٤ - قالَ سُمَيٌّ : فأرْسَلُوني عَمَّنْ يذكرُ ذلِكَ فحصبني[2] .

٣٥٩٥ - وكذَلِكَ الثوريُّ عَنْ سميٍّ عَنْ سَعِيدٍ مثله : مِنْ طُهرٍ إلَى طُهْرٍ .

٣٥٩٦ - وكذلِكَ رواهُ وكيعٌ ، عَنْ سعيدِ ابْنِ أبي عَروبةَ (عَنْ قَتادَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ[3]) مثله : مِنْ طهرٍ إلَى طُهْرٍ .

---

(١) زيادة يقتضيها نظم الكلام ، وحذف العائد ، ولو ذكره لقال : وهم فيه .
ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا محمد بن جحادة ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن سعد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها - : سلي ؛ قال فأتت ابن عمر فسألته ، فقال لها : لا تصلي - ما رأيت الدم . فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته ، فقال - رحمه الله - : إن كاد ليكفرك . قال : ثم سألت علي ابن أبي طالب فقال : تلك ركزة من الشيطان ، أو قرحة في الرحم ، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي . قال : فلقيت ابن عباس بعد فسألته ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي .
وروى حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال : قيل لابن عباس : إن أرضها باردة قال : تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلا ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل للفجر غسلا .
وروى إبراهيم النخعي عن ابن عباس - مثله، وهو قول إبراهيم النخعي ، وعبد الله بن شداد وفرقة
(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فحصى ، وهو تحريف ، و (حَصَبَهُ) رماه بالحصباء ، وهي الحصى .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٥٩٧ - وهُوَ قولُ عطاء بنِ أبي رباح ، وسالم ، والحسن البصريّ .

٣٥٩٨ - ورُوِيَ مثل ذلِكَ عَنِ ابن عمر ، وأنسِ بنِ مالِكٍ ورواية عن عائِشَة.

٣٥٩٩ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ سعيدِ بنِ المسيب في ذلِكَ مثل قولِ مالكٍ وسائِرِ الفقهاءِ : أنَّها لا تَغْتَسِلُ إلاَّ مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ (على)[1] ما وصفْنا مِن انْقِضَاءِ أيَّامِ دَمِها ، إذا كانتْ تميزُ دَمَ استحاضَتِها .

٣٦٠٠ - وعلى هذا مذهب مالِكٍ ، والشافعيِّ[2] ، وأبي حنيفة الكوفي وأصحابهم .

٣٦٠١ - ورَوى سفيانُ بنُ عيينَةَ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنِ القعقاع بنِ حكيمٍ ، قالَ : سألْتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عَنِ المستحَاضَةِ ، فقالَ : ما بقي مِنَ النَّاسِ أحدٌ أعلمُ بهذا مني : إذا أقبَلَتِ الحيضَةُ فلتدعِ الصَّلاةَ ، وإذا أدبَرَتِ الحيضَةُ فلتغتسِلْ ، وتصلِّي .

٣٦٠٢ - وذكرهُ ابنُ أبي شيبة ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل ، عَنْ يحيى بْنِ سعيدٍ، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيم قالَ : سألْتُ سَعِيدَ بنَ المسيب عَنِ المستحاضَةِ ، فقالَ : ما أعلمُ بهذا منِّي . إذا أقبلتِ الحيضَةُ فلتدعِ الصَّلاةَ ، وإذا أدبرتْ فلتغتسِلْ ، ولتغسلْ عَنْها الدَّمَ ، ولتتوضأْ لِكُلِّ صَلاَةٍ .

٣٦٠٣ - **قال أبو عمر** : يحتملُ أنْ تكونَ هذه الرواية عَنْ سعيدٍ في امْرَأةٍ ميزتْ إقبَالَ دَمِ حيضَتِها وإدْبارَهُ ، وإقبالَ دَمِ استحاضَتِها ، تكونُ روايةُ مالكٍ عن سُمَيٍّ في امرأةٍ أطْبَقَ عليها الدَّمُ ، فَلَمْ تميزه ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٣٦٠٤ - ومَنْ ذكرَ في هذا الخَبَرِ ومَا كانَ مثلهُ : وتتوضأْ لكلِّ صَلاةٍ - فقَدْ زَادَ زيادةً صحيحةً جَاءتْ بها الآثارُ المرفُوعَةُ ، وقَدْ ذَكَرْناها في التَّمهيدِ[3] .

---

(١) زيادة متعينة يستقيم بها الكلام .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مالك ، وأبي حنيفة ، وهو سقط .

(٣) « التمهيد » (١٦ : ٩٦) وما بعدها .

٣٦٠٥ - والفقهاءُ بالحجازِ والعِراقِ مجمعونَ على أنَّ المستحاضةَ تؤمرُ بالوضوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ ،منهم مَنْ رأى ذلك عليها واجبًا ، ومنهم مَنْ استحبَّهُ .وقدْ ذكرْنا ذلكَ والحمْدُ للهِ.

٣٦٠٦ - وأمَّا الغسلُ لِكُلِّ صَلاةٍ فقدْ مضى القولُ فيهِ .

١١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ (١) .

٣٦٠٧ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا [فِي الْمُسْتَحَاضَةِ](٢) ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ . وهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

١١٥ - وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ(٣) الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ : «لِتَنْظُرْ(٤) إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ . فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي(٥) .

---

(١) الموطأ ، ص (٦٣) ، رقم (١٠٨) ، وليس في الموطأ برواية محمد بن الحسن .

(٢) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك فقط .

(٣) (**تهراق الدماء**) = أي أنها لكثرة الدماء التي كانت تسيل منها كانت كأنها تهريقها ، وأصل هراق : أراق ، فأبدلت همزته هاء ، يقال : هراقه يهرقه - بفتح الهاء - هراقة - بكسرها - فكأن الوجه : تهريق الدماء بنصب الدماء ، ولكن الرواية ببناء الفعل للمجهول ، ونصب الدماء ، فأُوِّل على حذف حرف الجر وإيصال الفعل ، والأصل : تهراق بالدماء .
وهناك تأويلات أخرى لا تخلو من بعد ، وانظر تنوير الحوالك (١ : ٨٠ - ٨١) .

(٤) كذا في (ص) ، وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢) : « لتنتظر الليالي » .

(٥) ثبتت الياء في الفعل للإشباع ، والحديث في الموطأ ، ص (٦٢) ، رقم (١٠٥) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب « في المرأة تستحاض » ، والنسائي في الحيض والاستحاضة في كتاب الطهارة ، باب « المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها».

٣٦٠٨ - فقدْ ذكرْنا في التمهيدِ[١] اختلافَ النَّاسِ في هذا الحَديثِ في إسْنادِ ألفاظِهِ :

٣٦٠٩ - فَمِنْ ذلِكَ أنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ رواهُ عَنْ نَافعٍ ، فأدْخَلَ بَيْنَ سُلَيمان بن يسار وأمّ سلمَةَ رجُلاً لَمْ يُسمِّه .

٣٦١٠ - وكذلِكَ رواهُ أنسُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بن عمر ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ سليمان ، عَنْ رجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٣٦١١ - وقالَ فيه أيُّوبُ السختيانيُّ : إنَّ المرأةَ الَّتي استَفْتَتْ لها أُمُّ سَلمةَ عَنِ استِحَاضَتِها هِيَ فاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ المذكورة في حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشَةَ على ما رواهُ مَالِكٌ وغيرُهُ ، عَنْ هِشَامٍ في هذا البَابِ .

٣٦١٢ - حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، وعبدُ الوارث بنُ سفيان ، قالاَ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلِ بن يوسف ، قالَ حدَّثنا الحميديُّ ، قالَ حدَّثنا سفيانُ ، قلَ حدَّثنا أيوبُ السختياني ، عَنْ سُليمانِ بنِ يسار : أنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قالتْ : كانتْ فاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ تُستحاضُ ، فسألَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّهُ ليسَ بالحَيْضَةِ ، ولكنَّهُ عِرْقٌ ، وأمَرَها أنْ تَدَعَ الصَّلاةَ قَدْرَ إقرائِهَا[٢] أو قَدْرَ حيضَتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ . فإنْ غَلَبَها الدَّمُ استَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ وصلَّتْ[٣] .

٣٦١٣ - وقَدْ مضى القولُ في حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ونذكرها هنا ما يوجِبُ القولَ[٤] في حديثِ نافعٍ هذا ، لأنَّهُ[٥] عندَنا حديث آخر .

---

(١) « التمهيد » (١٦ : ٥٦ - ٦٠) .

(٢) (إقرائها) : حيضها ، أقرأت المرأة : حاضت .

(٣) مسند الحميدي (١ : ١١٤) ، حديث (٣٠٢) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ما يوجبها تقول ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إلا أنه ، وهو تحريف .

٣٦١٤ - وذلكَ أنَّ حديثَ هشامٍ في امرأةٍ عرفَتْ إقبالَ حيضَتِها مِنْ إدْبارِها ، فأجابَها رسولُ اللَّهِ على ذلكَ ، وحديث نافع في امرأةٍ كانتْ لَها أيَّامٌ معروفةٌ فزادَها الدَّمُ ، وأطبقَ[1] عليْها ، ولَمْ تميزْ إقبَالَ دَمِ الحَيْضَةِ مِنْ إدْبارِهِ وانقِطَاعِهِ ، وإقبالَ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ ، فأمرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تتركَ الصَّلاةَ قَدْرَ أيَّامِها الَّتي كانتْ تحيضهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ . ثُمَّ تغتسلَ ، ولَمْ تذكرْ لها أيضًا اسْتطهارًا .

٣٦١٥ - والقولُ في الاسْتِطْهارِ هُنَا كالقَوْلِ الذي مضى في حديثِ هشامٍ سواء .

٣٦١٦ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل في الحيضِ ثلاثةَ أحاديثٍ : اثنانِ ليسَ في نفسي منْهُما شَيءٌ :

٣٦١٧ - (**أحدُهُما**) حديثُ هشَامٍ ، عَنْ عروَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائِشَةَ في قِصَّةِ فاطِمَةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ .

٣٦١٨ - (**والثاني**) حديثُ نافعٍ عَنْ سُلَيْمان بنِ يسار ، عَنْ أمِّ سَلَمَةَ .

٣٦١٩ - وأمَّا (**الثالثُ**) الَّذي في قلبي منْهُ شَيءٌ ، فحديثُ حَمْنَةَ بنت جَحشٍ[2] ، رواهُ عبدُ اللَّه بنُ محمد بنُ

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فأطبق ، وأطبق عليها : استمرَّ .

(٢) الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حَمْنَة بنت جحش ، قالت : « كنتُ أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كثيرة شديدة ، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه ، فوجدته في بيت أختي زينب ، فقلت : يا رسول الله ﷺ ، إن لي إليك حاجَة ، وأنه لحديثٌ ما منْه بد ، وإني لأستحي منه ، قال: فما هو يا هنتاه ؟.
قالت : إني امرأة أُسْتَحاض حَيْضَةً كثيرةً شديدة ، فما ترى فيها ، فقد منعتني الصلاة والصوم .
فقال النبي ﷺ . إني أنعتُ لك الكرسف ، فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ ،. قالت : هُوَ أكثرُ من ذلك .
قال النبي ﷺ : فَتَلَجَّمي ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال فاتخذي ثَوْبا ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثُجُّ ثَجًّا . قال النبي ﷺ . سآمُرُكِ بِأمْرَيْن : أيُّهما فَعَلْتِ أجْزَاكِ من الآخر ، فإن قَويت عَلَيْهِما ، فأنت أعلم .
=

عـقيل[١] ، عَنْ إبراهِيم بنِ محمدِ بنِ طلحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عِمْرانَ بن طلحة ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَة

= قال لها : إنما هي ركْضَةٌ من ركْضَاتِ الشَّيْطانِ فَتَحَيَّضي سِتَّة أيام ، أو سَبْعَة (أيام) ، في علم اللّه، ثم اغتسلي ، حتى إذا رَأَيْتِ أنك قد طَهُرْتِ واستنقيت فصلّي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإنه يجزيك ، وكذلك افعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن وطهرهن» .

« **تلجمي** » أي اجعلي في موضع خروج الدم عصابة تمنع تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة .

« **ألج لجًا** » أي أصب الدم بشدة .

قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٨٩ - ٩٠) : أصلُ الركض الضرب بالرجل والإصابة بها . يريد به الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة وتصيب برجلها ، ومعناه: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير كأنه ركضة ، نالتها من ركضاته . وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان ، كقوله سبحانه : ﴿ فأنساهُ الشيطانُ ذِكرَ ربهِ ﴾ ، وكقول النبي ﷺ (إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فسبحوا) أو كما قال، « أي : إن لبس علي » .

من سنن الترمذي (١ : ٢٢٣) .

أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٨٧) باب « من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » (١ : ٧٦) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٢٨) باب « ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحد » ص (١ : ٢٢٢ - ٢٢٥) وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها » .

(١) هو الإمام المحدث ، أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن عقيل : حدث عن عبد اللّه بن عمر وأنس ، وجابر بن عبد اللّه ، وغيرهم ، وروى عنه الثوري ، وزائدة ، وزهير بن معاوية ، وسفيان بن عيينة .

احتج به الإمام أحمد وغيره ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه .

وقال الترمذي : سمعت محمداً البخاري يقول : كان أحمد ، وإسحاق ، والحميدي يحتجون بحديثه .

وقال ابن معين : ضعيف .

وقال ابن المديني : لم يدخله مالكٌ في كتبه ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه.

التاريخ الكبير (٥ : ١٨٣) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٢٩٨) ، المجروحين (٢ : ٣) ، تهذيب التهذيب (١٣:٦) .

بنت جحش ، وقدْ ذكَرْناهُ في التمهيدِ[١] .

٣٦٢٠ - فَجعلَ أحمدُ حَديثَ نافعٍ عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ غَيْرَ حَديثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٣٦٢١ - وقالَ مَعَ أحْمدَ جَماعةٌ غَيْرُهُ ، فَلِذَلِكَ قُلْنا : إنَّهُما حَديثانِ فِي مَعْنَيينِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى مَا وَصَفْنا .

٣٦٢٢ - وأمَّا حديثُ مالكٍ عَنْ سليْمانِ بنِ يسارٍ فمعْناهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أنَّها كانتْ امرأةً لا ينقطعُ دمُها ، ولا ينفصِلُ ، ولا ترى مِنْهُ طهرًا . وقَدْ زَادَها - على ذلِكَ - على أيَّامٍ كانتْ لها معروفَةً ، وتمادى بها . فسألَتْ رسولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذلِكَ ، لِتعلَمَ : هَلْ حُكْمُ ذلِكَ الدَّمِ كحُكْمِ دَمِ الحَيْضِ ؟ إذا كانتْ عندَها وعندَ غيرِها عادةُ دَمِ الحَيْضِ : أنَّهُ[٢] ينقطعُ. فأجابَها رسولُ اللَّه ﷺ وأمرَها إذَا انقَضَتْ أيَّامُها أو عَدَدُ أيَّامِها أنْ تَغتَسِلَ وتستثفِرَ ، وتُصَلِّي .

٣٦٢٣ - وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ للدِّمَاءِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الأرْحَامِ ثلاثة أحْكَامٍ :

٣٦٢٤ - (**أحدُها**) دَمُ الحَيضِ يمنعُ الصَّلاةَ ، وتسقطُ الصَّلاةُ مَعَ وُجُودِهِ مِنْ غَيْرِ إعادَةٍ لَها على[٣] ما قَدَّمْناهُ عَنْ جماعَةِ العلماءِ .

٣٦٢٥ - (**والثاني**) دمُ النِّفَاسِ عِنْدَ الولادَةِ ، وحكمُهُ في الصَّلاةِ كَحُكْمِ دَمِ الحيضِ بإجْماعٍ .

٣٦٢٦ - وقَدِ اختَلَفَ العُلَمَاءُ[٤] في مقدارِهِ كَمَا اختَلَفُوا في مِقْدَارِ الحَيْضِ . وسنبيِّنُ ذلِكَ كُلَّهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

---

(١) « التمهيد » (١٦: ٦٢ - ٦٣) .

(٢) في (ك) خرم بعد قوله أنه .

(٣) كذا في (ك) ، وسقط (ما) من (ص) .

(٤) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وسقط من (ص) ، والكلام بدونه ناقص .

٣٦٢٧ - (والدَّمُ[١] الثَّالِثُ) دَمٌ ليسَ بعادةٍ ولا طَبْعٍ للنِّسَاءِ ، ولا خِلْقَةٍ مَعْرُوفَةٍ منهنَّ، وإنَّما هُوَ عِرْقٌ انْقَطَعَ وسالَ دَمُهُ ، فهذا حُكْمُهُ أنْ تكونَ المرأةُ في الأيَّامِ التي ينوبُها[٢] فيها طاهِرَة . ولا يمنعُها مِنْ صَلاةٍ ، ولا صومٍ ، ولا يوقفُ على دَمِ العِرْقِ مِنْ غيرِهِ إلاَّ بمعْرِفَةِ ما زادَ على[٣] هذا الحَيْضِ بإجْماعٍ ، أو ما نقصَ عَنْهُ باخْتِلافٍ .

٣٦٢٨ - وقَدِ اخْتَلَفَ العلماءُ في ذلِكَ :

٣٦٢٩ - فأمَّا فقهاءُ أهْلِ المدينَةِ فيقُولُونَ : إنَّ الحَيضَ لا يكونُ أكثر مِنْ خمسةَ عَشَرَ يومًا [٤] وجَائِزٌ عِندَهُم أنْ يكونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا[٤] فما دونَ ، وما زادَ على خمسةَ عشرَ يومًا فلا يكونُ حيضًا ، وإنَّما هو اسْتِحَاضَةٌ وهُوَ دَمُ العِرْقِ المنقَطِعِ .

٣٦٣٠ - وهذا مَذْهَبُ مَالِكٍ وأصحابِهِ في الجملةِ .

٣٦٣١ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ لا وَقْتَ لقليلِ الحَيْضِ ولا لكَثِيرِهِ إلاَّ مَا يوجدُ في النِّسَاءِ ، وأكثر ما بلغَهُ أنَّهُ وجَدَ في النِّسَاءِ خمسةَ عَشَرَ يومًا .

٣٦٣٢ - والدُّفْعَةُ[٥] عندَهُ مِنَ الدَّمِ حيض تمنعُ مِنَ الصَّلاةِ ، ولكنَّ الدُّفْعَةَ ومَا كانَ مثلها لا تحسبُ قَرْءًا[٦] في العدَّةِ .

٣٦٣٣ - (هَذَا مذْهَبُ)[٧] ابنِ القاسِمِ ، وأكثَر المصْرِيينَ والمدنيينَ عنهُ .

٣٦٣٤ - وقالَ ابنُ الماجشون عَنْهُ : أقَلُّ الحَيْضِ خَمْسَةُ أيَّامٍ ، وأقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةُ أيَّامٍ ،

---

(١) كذا في (ك) وفي (ص) : « وأما الدم » ، ولا تستقيم العبارة لغة مع قوله : دم . بغير الفاء .

(٢) في (ص) : « تنوبها » وهو تحريف .

(٣) في (ك) « على مقدار » .

(٤ -٤) ثابت في (ك) ، وسقط في (ص) .

(٥) **الدفعة** ، بالضم : الدفقة من المطر وغيره .

(٦) **القرء** : يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر منه .

(٧) كذا في (ص) ، وفي (ك) هذه رواية ، وهي أنسب .

وهُوَ قول ابن الماجشون .

٣٦٣٥ - **قالَ أبو عمر** : أمَّا أقلّ الطُّهرِ فَقَدْ اضطربَ فيهِ قولُ مَالِكٍ وأصحابِهِ :

٣٦٣٦ - فروى ابنُ القاسِمِ عَنْهُ عشرة أيامٍ ، وروى عَنْهُ أيضًا [أقل الطُّهْرِ](١) ثمانية أيَّامٍ ، وهُوَ قَوْلُ (٢سحنون .

٣٦٣٧ - وقالَ عبدُ الملك بن الماجشون٢) عبد الملك ، قالَ : أقلُّ الطُّهْرِ خمسةُ أيَّامٍ ، ورواهُ عَنْ مَالِكٍ ، وإلى هذه الروايةِ مَالَ بعضُ البَغْداديين مِن المالكيينَ .

٣٦٣٨ - وقالَ محمدُ بنُ مسلمةَ : أقَلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشر يومًا ، وهُوَ اختيارُ أكثرِ البغداديين مِنَ المالكيين ، وهو قَوْلُ الشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأصحابهما ، والثوريِّ .

٣٦٣٩ - وهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ عدَّةَ ذاتِ الأقراءِ ثلاثةَ قروءٍ ، وجَعَلَ عِدَّةَ مَنْ لا تحِيضُ مِنْ كِبَرٍ أو صِغَرٍ ثلاثةَ أشهرٍ . فكانَ كلّ قَرء عوضًا مِنْ شهرٍ ، والشَّهْرُ يجمَعُ الطُّهْرَ والحيضَ . فإذا قَلَّ الحيضُ كَثُرَ الطُّهْرُ ، وإذا كَثُرَ الحَيْضُ قَلَّ الطُّهْرُ . فلمَّا كانَ (٣أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشَرَ يومًا وجبَ أنْ يكونَ٣) أقلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عَشَرَ يومًا ليكملَ في الشَّهْرِ الواحِدِ حَيْضٌ وطُهْرٌ ، وهوَ المتعارَفُ في الأغْلَبِ مِنْ كثْرَةِ النِّسَاءِ وجِبِلَّتِهِنَّ مَعَ دلائل القُرآنِ والسُّنَّةِ على ذلِكَ كما ذكَرْنا .

٣٦٤٠ - وقالَ ابنُ أبي عِمران عَنْ يحيى بنِ أكثَمَ : أقلُّ الطُّهْرِ تسعةَ عشرَ يومًا .

٣٦٤١ - واحتجَّ بأنَّ الشَّهْرَ جُعل عِدْل(٤) كلّ حيضَةٍ وطهرٍ في العدَّةِ ، والحَيْضُ في

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ك) .

(٢-٢) من (ك) ، وعبارة الأصل : وهو قول عبد الملك ، قال ، ولا يخفي ما فيها من اضطراب .

(٣-٣) ساقط في (ص) ، وثابت في (ك) لكن ثمة خرما بعد كلمة (يوما) ، وفي أول السطر التالي له: « خمسة عشر يوما» ، ويبدو أن عبارة « وجب أن يكون » هي التي ذهب بها الخرم .

(٤) العدل : كحمل : المثل ، والنظير .

العَادَةِ أقلُّ مِنَ الطُّهْرِ . فَلَمْ يجزْ أنْ يكونَ الحَيْضُ خمسةَ عشرَ يومًا ، ووجبَ أنْ يكونَ عشرةَ أيامٍ، لأنَّ النَّاسَ في أكْثَرِ الحَيْضِ على هذيْنِ القولَيْنِ . فلمَّا لَمْ تَصحّ الخمسةَ عشرَ ، لأنَّ العادَةَ في الحَيْضِ أنْ يكونَ أقلّ مِنَ الطُّهْرِ صحَّتْ العشرةُ الأيَّام .وإذا صَحَّتِ العشرةُ حيضًا كانَ ما بقي طهرًا ، وهُوَ تسعةَ عشرَ يومًا ، لأنَّ الشَّهْرَ قَدْ يكونُ تسعةً وعشرينَ .

٣٦٤٢ - وأمَّا اختلافُهم مجملاً في أقلِّ الحيضِ وأكثَرِهِ فكانَ مالِكٌ لا يُوَقِّتُ في قَلِيلِ الحَيْضِ ولا في كثيرِهِ .

٣٦٤٣ - وقالَ : أقلُّهُ دفقةٌ مِنْ دَمٍ ، غير أنَّها لا تَعتد بها مِنْ طلاقٍ .

٣٦٤٤ - ثُمَّ قالَ : أكثَرُهُ[1] الحيض خمسةَ عشَرَ يومًا فيما بلغَنَا .

٣٦٤٥ - وقالَ محمدُ بنُ مسلمة : أكثرُهُ خمسةَ عشَرَ يومًا ، وأقلُّهُ ثلاثةُ أيَّامٍ .

٣٦٤٦ - وقالَ الشَّافعيُّ : أقلُّهُ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يومًا . وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قول مَالِكٍ : أنَّ ذلِكَ مَرْدُودٌ إلى عُرْفِ النِّسَاءِ .

٣٦٤٧ - وقالَ الطَّبريُّ : أقلُّهُ يومٌ ، وأكثَرُهُ خمسةَ عشرَ يومًا . فإنْ تمادَى بِها الدَّمُ خمسةَ عشرَ يومًا ، وزادَها قَضَتْ صلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا .

٣٦٤٨ - ورُوِيَ عَنْ سعيدِ بنِ جبير : إذَا زادَ على ثلاثَةَ عشَرَ يومًا فَهُوَ استحَاضَةٌ .

٣٦٤٩ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : أقصَى ما سمعْنا سبعةَ عشرَ يومًا .

٣٦٥٠ - وكانَ نِسَاءُ الماجشون يحضنَ سبعة عشرَ يومًا .

٣٦٥١ - وَبِهِ قالَ ابنُ نافعٍ صاحبُ مَالِكٍ .

٣٦٥٢ - وقالَ أبو ثَوْرٍ مثل قولِ الشافعيِّ : أقلُّهُ يومٌ وليلةٌ ، وأكثَرُهُ خَمْسَةَ عشرَ يومًا.

٣٦٥٣ - وَبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وهُوَ قولُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ .

---

(١) كذا (ك) وفي (ص) : « أقل » وهو تحريف .

٣٦٥٤ - وقالَ الأوزاعيُّ : أقَلُّ الحَيضِ يومٌ .

٣٦٥٥ - قالَ : وعندنَا امرأةٌ تَحيضُ غُدْوةً ، وتطهرُ عشيّةً .

٣٦٥٦ - وقالَ[1] أبو حنيفة وأصحابُهُ : أقَلُّ الحَيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ .وأكثَرُهُ عشرةُ أيَّامٍ .

٣٦٥٧ - **قالَ أبو عمر** : ما نقصَ عندَ هؤلاءِ عَنْ ثلاثةِ أيَّامٍ فَهُوَ استِحاضَةٌ ، لا يمنعُ مِنَ الصَّلاةِ إلاَّ عِنْدَ ظهورِهِ ، لأنَّهُ لا يُعلَمُ مبلغُ مُدَّتِهِ .

٣٦٥٨ - ثُمَّ على المَرأةِ قضَاءُ صَلاَةِ تلْكَ الأوقاتِ إنْ كانتْ أقلَّ مِنْ ثلاثَةِ أيَّامٍ . وكذلِكَ ما زادَ على عشرةِ أيَّامٍ عِنْدَ الكوفيين ، وعِنْدَ الحجازيين على خمسةَ عشرَ يومًا . فَهُوَ استِحاضَةٌ على ما قدَّمنا .

٣٦٥٩ - وأمَّا الشَّافعيُّ والأوزاعيُّ فَما كانَ أقلّ مِنْ يومٍ أو يومٍ وليلةٍ فَهُوَ استِحاضَةٌ ، وهُوَ قولُ الطبريِّ .

٣٦٦٠ - واعتبرُوا في أقلِّ الطُّهْرِ ما ذكرنا عنهم : خمسةَ عشرَ يومًا ، فجعلوا ما دونهَا كدمٍ مُتَّصِلٍ .

٣٦٦١ - وعِنْدَ محمد بنِ مسلمة في هذا شَيءٌ مِنْ خِلافٍ ليسَ بنَا حَاجَةٌ إلى ذِكْرِهِ .

٣٦٦٢ - فهذِهِ أصولهم ، فقفْ عليها في مِقْدارِ الطُّهرِ والحيضِ ، فَلاَ غِنَى عنْها في المسألَةِ الوارِدَةِ في الحيضَةِ المنقطعةِ وفي العدَّةِ . فمن قادَ أصلُهُ فيها كانَ أسعد بالصَّوابِ .

٣٦٦٣ - والمسألَةُ امرأةٌ حاضَتْ يومًا أو يومَيْنِ ، ثُمَّ طهرتْ يومًا أو يومين ، فتمادى بها الأمرُ أيَّامًا .

٣٦٦٤ - فأمَّا مالِكٌ وأصحابُهُ فقالُوا : تَجمعُ أيَّامَ الدَّمِ بعضَها إلَى بعْضٍ ، وتُلْغِي أيَّامَ الطُّهْرِ ، وتغتسلَ عِنْدَ كلِّ يومٍ ترى فيهِ الطُّهْرَ أوَّلَ ما تراهُ ، وتصلِّي مَا دامَتْ طاهرةً ،

---

(١) في (ك) : « وقال الثوري وأبو حنيفة » .

وتكفّ عَنِ الصَّلاةِ في أيَّامِ الدَّمِ[1] ، وتُحْصي ذلِكَ . فإذا اجْتَمَعَ لَها مِنَ الدَّمِ خمسةَ عشرَ يومًا اغتَسَلَتْ ، وصَلَّتْ ، وعلِمْنا أنَّها حيضَةٌ انقطَعَتْ . وإنْ زادَتْ على خمسَةَ عشرَ يومًا فهي مُستحاضَةٌ .

٣٦٦٥ - هذه رواية أهْلِ المَدينَةِ عَنْ مَالِكٍ ، وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ في روايَةِ الربيعِ وغيرِهِ عَنْهُ .

٣٦٦٦ - وقالَ الطَّحاويُّ : قَدْ أجمعُوا أنَّهُ لَو انْقَطَعَ ساعَةً أو نحوَها - أنَّهُ كدمٍ مُتَّصِلٍ ، فكذَلِكَ اليومُ واليومان ؛ لأنَّهُ لا يعتدُّ بِهِ مِنْ طَلاقٍ . وليسَ الثَّلاثُ[2] عندَهُ كاليومَيْنِ ، وهُوَ قولُ محمدِ بْنِ مسلمةَ .

٣٦٦٧ - وروى ابنُ القاسِمِ والمصريّون عَنْهُ أنَّها تضُمّ أيَّام الدَّمِ بعضها إلَى بعْضٍ ، فإنْ دَامَ ذلِكَ بِها أيَّام عادَتِها استطْهرَتْ بثلاثَةِ أيَّامٍ على أيَّامِ حيضَتِها ، وإنْ رأتْ في أيَّامِ الاسْتِطْهارِ طهرًا ألغَتْهُ أيضًا ، حتَّى تحصل لها ثلاثة أيَّامٍ مِنَ الدَّمِ للاسْتِطْهارِ . وتُصَلِّي ، وتصُومُ ، ويأتيها زوجُها ، وتكونُ ما جمعتْهُ من الدَّمِ حيضةً واحِدَةً ، ولا تعتدُّ بِشَيْءٍ مِنْ أيَّامِ الطُّهْرِ في عِدَّةٍ مِنْ طَلاقٍ ، وتَغْتَسِلُ كلَّ يومٍ مِنْ أيَّامِ طهرِها عندَ انقِطَاعِ الدَّمِ ؛ لأنَّها لا تَدْرِي لعلَّ الدَّمَ لا يرجعُ إليها .

٣٦٦٨ - وقالَ محمدُ بنُ مسلمةَ : إذا كانَ طهرُها يومًا ، وحيضتُها يومًا ، فطهرُها أقلّ الطُّهْرِ ، وحيضَتُها أقلُّ الحَيْضِ ، ولكنَّهُ يقطعُ طهرَها وحيضَها ، فكأنَّها قَدْ حاضَتْ خمسةَ عشرَ يومًا مُتوالِية ، وطهرتْ خمسةَ عشرَ يومًا متوالية . فَحَالُ الحيضَةِ لا يضرُّها ، واجْتِماعُ الأيَّامِ وافتراقُها سواءٌ ، ولا تكونُ هذه مستحاضةً .

٣٦٦٩ - فقالَ محمدُ بنُ مسلمة في هذه المسألةِ بتلفيقِ الطُّهْرِ إلى الطُّهْرِ ، ولَمْ يَقُلْهُ غيرُهُ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الولد » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الطلاق » ، وهو تحريف .

٣٦٧٠ - وسائرُ أصحابِ مَالِكٍ إنَّما يقُولونَ بتلفيقِ الدَّمِ إلى الدَّمِ فقط .

٣٦٧١ - وقالَ أبو الفرج : ليسَ بنكيرٍ أنْ تحيضَ يومًا ، وتطهرَ يومًا ، وتنقطع الحيضَة عليها . كَمَا لا يُنكَر أنْ يتأخَّرَ حيضُها عَنْ وَقْتِهِ ، لأنَّ تأخرَ بعضِه[1] عَنِ اتِّصَالِهِ كتأخُّرِهِ[2] كلّه فَمِنْ أجْلِ ذلِكَ كانتْ عندَنا بالقَلِيلِ حائضًا[3] ، ولَمْ يكُنِ القليلُ حيضةً ، لأنَّ الحيضَةَ لا تكونُ إلاَّ بأنْ يمضي لها وقتُ حيضٍ تامٍّ وطهرٍ تَامٍّ ، أقلّه فيما رُوِيَ عَنْ عبدِ المَلِكِ خَمْسة أيَّامٍ .

٣٦٧٢ - قالَ : ولو أنَّ قِلَّةَ الدَّمِ تخرجُهُ مِنْ أنْ تكونَ [4]حيضًا لأخرجتْ مِنْ أنْ تكونَ دَمَ استحاضَةٍ ؛ لأنَّ دَمَ العرقِ هُو[4] استحاضةٌ دونَ دَمِ العرقِ الكثيرِ الزَّائِدِ على ما يُعْرَفُ .

٣٦٧٣ - قالَ أبو عمر : راعَى عبدُ المَلِكِ ، وأحمدُ بنُ المعذَّل في هذه المسألَةِ ما أصّلاهُ في [أنَّ[5]] أقلَّ الطُّهْرِ خمسةُ أيَّامٍ .

٣٦٧٤ - وراعَى محمدُ بنُ مسلمةَ خمسةَ عشرَ يومًا .

٣٦٧٥ - وجعلَ كلُّ واحِدٍ مِنهم مَا يَأتِي مِنَ الدَّمِ قَبْلَ تَمامِ الطُّهْرِ مُضَافًا إلى الدَّمِ الأوَّلِ ، إلاَّ أنْ يكونَ بَعْدَ تَمَامِ مُدَّةِ أكثَرِ الحَيْضِ ، فيكونُ حينئذ عِرْقًا ، ولا تترك فيه الصَّلاة .

٣٦٧٦ - وكذلِكَ يلزمُ كلَّ مَنْ أصَّل في أقلِّ الطُّهْرِ وأقلِّ الحَيْضِ أصلاً بعدَّةٍ معلومَةٍ أنْ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بعضها ، وهو تحريف

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : كما خبر كلها ، وهو تحريف .

(٣) فلا تصلي إذا ، ولكن لا يكون القليل حيضة تعتد بها .

(٤-٤) من (ك) ، وفي الأصل : يكون استحاضة دون دم العرق هو الكثير . ولا يخفى ما فيها من اضطراب وسقط .

(٥) في النسختين : في أقل ، سقط ، اقتضى زيادة (أن) .

يكونَ ما خرجَ عَنْها في النُّقصَانِ والزيادَةِ استِحاضَةً .

٣٦٧٧ - وقَدْ جَعَلَ ابْنُ مسلمةَ أقلَّ الحيضِ ثلاثةَ أيَّامٍ ، وهُوَ قَوْلُ الكوفيين في أقلِّ الحيضِ . فيجبُ أنْ يكونَ ما دونَهُ عندَهُ دمَ عرقٍ واستحاضَةٍ .

٣٦٧٨ - وأمَّا مذهبُ ابنِ القاسمِ وروايتُهُ وغيرُهُ مِنَ المصريين عَنْ مالكٍ فعلى ما احتَجَّ لَهُ أبو الفرج لأنَّهُ جعلَ اليسيرَ حيضًا يمنعُ مِنَ الصَّلاةِ ، ولَمْ يَجْعَلْهُ حيضةً يُعتدُّ بها مِنْ طَلاَقٍ ، وهُوَ المشهورُ مِنْ أصْلِ قولِ مالكٍ .

٣٦٧٩ - وغيرُه يقولُ : ما لا يعتدُّ بهِ مِنْ عِدةِ الطَّلاقِ فليسَ بحيضٍ ، وإنَّما هو استِحَاضَةٌ لا يمنعُ مِنَ الصَّلاةِ .

٣٦٨٠ - وقَدِ احتَجَّ أصْحَابُنا عليهم في غَيْرِ مَوْضعٍ ، والكلامُ في الحَيْضِ والاستِحَاضَةِ ، ومِقدارِ الحيضِ والنِّفاسِ بين المختلفينَ كَثِيرٌ جِدًّا طويل .

٣٦٨١ - وقَدْ ذكَرْنا مذاهبَهم وأصول أقوالهم ، وأضربْنا عَنِ الاعْتِلالِ لهم بما ذكرُوهُ لأنْفُسِهِمْ ، لما فيهِ مِنَ التَّطويلِ والتشغِيبِ[1] ، ولأنَّ الحيْضَ ومقْدارَهُ ، والنفاسَ ومدَّتَهُ مأخوذٌ أصلُهما مِنَ العَادَةِ والعُرْفِ ، والآراءِ والاجتِهادِ . فلذلِكَ كَثُرَ بَيْنَهُمْ فيه الاختلافُ والتشغيبُ . وفيما لَوَّحْنا بِهِ ما يبين لَكَ المرادَ مِنْهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٦٨٢ - وقَدْ أوضَحْنا القولَ وبسطْناهُ في حُكْمِ الحيضِ والاستِحاضَةِ ومهدْنَاهُ في بابِ نافعٍ ، وبابِ هِشامِ بنِ عروة مِنَ التَّمْهِيدِ ، والحمدُ للَّهِ .

٣٦٨٣ - [**قال أبو عُمر**][2] : وأمَّا مَسْأَلَةُ تقطُّعِ الطُّهْرِ والحَيْضِ فَهِيَ لِمَنْ تَدَبَّرَها ناقضة لما أصلُوهُ في أقَلِّ الحيْضِ والطُّهْرِ وأكثرهما ، فتدبَّرْها تجدْها[3] كذلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٦٨٤ - وأمَّا قولُهُ : إنَّ المستحَاضَةَ إذا صَلَّتْ آنَ لِزَوْجِها أنْ يصيبَها ، وكذلِكَ

---

(١) التشغيب : الإثارة ، والتهييج .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) في (ص) : فتدبره تجده ، واللفظان محرفان .

النفساءُ إذا بلغتْ أقصى ما يمسك النساءَ الدَّم ، فإنْ رأتِ الدَّمَ بعدَ ذلكَ فإنَّهُ يصيبُها زوجُها لأنَّها بمنزلةِ المُستَحاضَةِ .

٣٦٨٥ - قال[1] ابو عمر : أمَّا وطْءُ المُستحاضَةِ فمختَلَفٌ فيه بالمدينةِ وغيرِها .

٣٦٨٦ - ذكرَ عبدُ الرزاق : عَنْ معمرٍ ، عَنْ أيُّوب ، قالَ : سُئِلَ سليمانُ بنُ يَسَارٍ : أيُصيبُ المستحاضَةَ زوجُها ؟ فقالَ : إنَّما سمعتُ بالرُّخْصَةِ في الصَّلاةِ .

٣٦٨٧ - قالَ مَعْمَر : وسألْتُ الزهريَّ : أيصيبُ المستحاضةَ زوجُها ؟ قالَ : إنَّما سمِعْنا بالصَّلاةِ .

٣٦٨٨ - وعَنِ الثوريِّ ، عَنْ منصور ، قالَ : لا تصومُ ، ولا يأتِيها زوجُها ، ولا تمسّ المصْحَفَ .

٣٦٨٩ - وروى عَنْ عائِشَةَ أنَّهُ لا يأتِيها زوجُها وَبِهِ قالَ ابنُ عُلَيَّة .

٣٦٩٠ - وذكَرَ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيم قالَ : المستحاضَةُ تصومُ ، وتُصَلِّي ، ولاَ يأتِيها زوجُها .

٣٦٩١ - وعَنْ حمادِ بنِ زيد ، عَنْ حفصِ بنِ سليمان ، عَنِ الحسنِ مثله .

٣٦٩٢ - وعَنْ عبدِ الواحِدِ بنِ سالم عَنْ حُرَيْث عنِ الشعبيِّ مثله ، وهُوَ قولُ الحكَمِ وابنِ سيرين .

٣٦٩٣ - وحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هذا المذْهَبَ أنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ سَمَّى الحيضَ أذًى ، وأمَرَ باعْتزَالِ النِّسَاءِ مِنْ أجلِهِ[2] ، وهُوَدَمٌ خارجٌ مِنَ الفَرْجِ ، وأجْمَعُوا على نَجَاسَتِهِ وغسلِ الثوبِ مِنْهُ ، فكُلُّ دَمٍ يجبُ غسلُهُ ، ويحكم بنجاسَتِهِ - فحكمُهُ حكم دَمِ الحَيْضِ في تحريمِ الوَطْءِ ، إذا وجدَ في مَوْضعِ الوَطْءِ .

---

(١) يبدو أن قوله : قال - جواب (أما) السابقة ، وأبو عمر لا يقرن جوابها بالفاء أحياناً .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : من أهله ، وهو تحريف .

٣٦٩٤ - وذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال : أخبرنا مصعب ، قالَ : سمعتُ المغيرةَ ابنَ عبد الرحمن - وكانَ مِنْ أعلى أصْحابِ مالك - يقولُ : قولنا في المُسْتَحَاضَةِ - إذَا استَمَرَّ بِها الدَّمُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أيَّامِ حَيضَتِها - أنَّا لا نَدري : هَلْ ذلِكَ انتقالٌ[1] من دَمِ حيضِها إلَى أيَّامٍ أكثر منها ، أمْ ذلِكَ استحَاضَةٌ ؟ فنأمرُها أنْ تغتسِلَ إذَا مضتْ أيَّامُ حيضِها، وتصلِّي ، وتصومُ ولا يغشَاها زوجُها احتياطًا حتَّى ينظرَ إلى ما يصيرُ إليه حالها بعدَ ذلِكَ ، فإنْ كانتْ حيضتُها انتقلتْ مِنْ أيَّامٍ إلى[2] أكثر منهما - عملتْ فيما تستقبلُ على الأيَّامِ الَّتي انتقلَتْ إليها ، ولَمْ يضرّهَا ما كانت احتاطَتْ مِنَ الصَّلاةِ والصِّيَامِ . وإنْ كانَ ذلِكَ الدَّمُ الذي استمرَّ بها استحاضةً كانتْ قَدِ احْتاطَتْ للصَّلاةِ والصَّوْمِ .

٣٦٩٥ - قالَ أبو مصْعَب : هَذَا قولُنا ، وبِهِ نقْضِي .

٣٦٩٦ - وقالَ جمهُورُ الفقهاءِ : المستَحاضَةُ تصومُ ، وتُصَلِّي ، وتطوفُ بالبيتِ ، وتقْرأُ القرآن ، ويأتيها زوجُها .

٣٦٩٧ - ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ إجازَة وطْءِ المستحَاضَةِ عبد اللَّه بن عباس ، وسعيد بن المسيبِ ، والحسن -على اختلافٍ عَنْهُ وسعيد بن جبيرٍ ، وعكرمة، وعطَاء بن أبي رباح .

٣٦٩٨ - وهُوَ قَوْلُ عطاءٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفَةَ وأصْحابِهما ، والثَّوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وإسحاق ، وأبي ثَوْرٍ .

٣٦٩٩ - وكانَ أحمدُ بنُ حنبل يقولُ : أحبُّ إليَّ ألا يطأها إلاَّ أنْ يطولَ ذلِكَ .

٣٧٠٠ - وذكرَ ابنُ المبارَكِ ، عَنِ الأجْلَحِ عَنْ عكرمة ، عَنْ ابْنِ عباس . قالَ في المستَحاضَةِ : لا بأسَ أنْ يجامعَها زوجُها .

٣٧٠١ - وذكَرَ عبدُ الرزاق : عَنْ معمَر ، عَنْ إسماعيل بنِ شُروس أنَّهُ سَمِعَ مِنْ[3]

---

(١) كذا في (ك) وفي (ص) : « انتقل إلى » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وسقطت « إلى » من (ص) .

(٣) سقط لفظ (من) ، من (ص)

عكرمة مثلَهُ ، وزادَ وإنْ سالَ الدَّمُ على عقبيها .

٣٧٠٢ – وعبدُ الرزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ في المُسْتَحاضَةِ : تَصُومُ وتُصَلِّي ، ويُجَامِعُها زَوْجُها .

٣٧٠٣ – وعَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ سَالِمٍ الأفطس ، عَنْ سعيدِ بنِ جبير أنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ المسْتحاضَةِ : أتجامَعُ ؟ فقالَ : الصَّلاةُ أعْظَمُ مِنَ الجِماعِ .

٣٧٠٤ – وذكرَ ابنُ وهبٍ ، عَنْ عمرو بنِ الحارِثِ ، عَنْ يحيى بنِ سعيد ، عَنْ سعيدِ ابن المسيب أنَّهُ قالَ : المستَحاضَةُ تصومُ ، وتصلِّي ، ويطؤُها زوْجُها .

٣٧٠٥ – قالَ ابنُ وهبٍ : وقالَ مالِكٌ : أمْرُ أهْلِ الفِقْهِ والعِلْمِ على ذلِكَ ، وإنْ كَانَ دمُها كثيراً .

٣٧٠٦ – وقال مالِك : قال رسولُ اللَّهُ ﷺ : « إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ » . فإذَا لَمْ تكنْ حيضة فَمَا يمنعه أنْ يصيبَها وهي تُصَلِّي وتصومُ ؟

٣٧٠٧ – **قال أبو عمر** : حَكَمَ اللَّهُ تعالى في دَمِ الاسْتِحاضَةِ أنَّهُ لا يمنعُ الصَّلاةَ ، وتَعبد[1] فيه بعبادةٍ غير عبادَةِ الحَيْضِ ، [لذلِكَ[2]] وجبَ ألاَّ يحكم لَهُ[3] بِحُكمِ الحَيضِ، إلاَّ أنْ يجمعُوا على شيءٍ ، فيكون موقوفًا على ذلِكَ . وإنَّما أجمعُوا على غسلِهِ كسائِرِ الدِّمَاءِ .

٣٧٠٨ – وأمَّا قولُ مالِكٍ : وكذلِكَ النفساءُ إذَا بلغتْ أقصَى ما يمسِكُ النساء الدم[4] – فإنَّ العلماءَ قَدِ اختَلَفُوا قديمًا وحديثًا في مُدَّةِ دَمِ النِّفَاسِ الممسك للنِّسَاءِ عَنِ الصَّلاةِ

---

(١) كذا في (ك) ، (ص) ، والمرجح أنها : والتعبد .

(٢) زيادة متعينة تستقيم بها العبارة .

(٣) في (ك) : « له بشيء من حكم » .

(٤) الموطأ ، ص (٦٣)

والصَّوْمِ : فكان مالكٌ يقولُ : أقصَى ذلكَ شَهْرانِ ، ثُمَّ رَجعَ فقال : يسألُ عَنْ ذَلكَ النِّساء

٣٧٠٩ - وأصْحابهُ على أنَّ أقْصَى مُدَّةِ النفاسِ شهرانِ : ستُّونَ يَوْمًا . وبِهِ قالَ عبيدُ اللَّهِ بنُ الحسنِ وهو قولُ الشَّافعيِّ ، وأبي ثور .

٣٧١٠ - وقالَ الأوزاعيُّ : تجلسُ كامرأةٍ مِنْ نِسَائِها[1] ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لها نساءٌ كأمهاتِها وأخواتِها فأربعُونَ يومًا .

٣٧١١ - ورُوِيَ ذلِكَ عَنْ عطاء وقتادة ، على اختلافٍ عَنْ عطاء .

٣٧١٢ - وقالَ أكثرُ أهْلِ العِلْمِ : أقصى مُدَّةِ النِّفَاسِ أربعُونَ يومًا ، ورُوِيَ ذلِكَ عَنْ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وعبدِ اللَّه بنِ عباسٍ ، وعثمان بنِ أبي العاصي ، وأنسِ بنِ مالِكٍ ، وعائِذِ بْنِ عمر ، والمزني ، وأُمِّ سلمة زوج النَّبيِّ ، عليه السلام .

٣٧١٣ - وهؤلاءِ كلُّهم صَحابةٌ ، لا مخالفَ لهم فيهِ[2] . وبِهِ قالَ سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ ، وأحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وأبوعبيد القاسم بنُ سلام ، وداود .

٣٧١٤ - وقَدْ حُكِيَ عَنِ الليثِ بنِ سعدٍ أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يقُولُ : [سبعونَ[3]] يومًا .

٣٧١٥ - ورُوِيَ عنِ الحسَنِ أنَّهُ قالَ : لا يكادُ النِّفاسُ يجاوزُ أربعينَ يومًا ، فإنْ جاوَزَ خمسينَ يومًا فهي مُسْتحاضَةٌ .

٣٧١٦ - وحكى الأوزاعيُّ عَنْ أهْلِ دمشق أنَّ أجلَ النفاسِ مِنَ الغلامِ ثلاثُونَ يومًا ، ومِنَ الجَارِيَةِ أربعونَ ليلةً .

٣٧١٧ - ورُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ قولٌ شَاذٌّ أيضًا : أنَّ النفساءَ تنتظرُ سبعَ ليالٍ وأربعَ

---

(١) (**من نسائها**) : من أهلها من النساء .

(٢) في (ص) : منه ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وهو المناسب لعدد ما سبق من أقصي مدة النفاس ، وفي (ص) : سبعين .

عشرةَ ليلةً ، ثُمَّ تغتَسِلُ وتُصَلِّي ، وهذا لا وَجْهَ لَهُ .

٣٧١٨ - وأمَّا أقلُّ النفاسِ فقالَ مَالِكٌ : إذَا ولدتِ المرأةُ ، ولَمْ تَرَ دمًا اغْتَسَلَتْ ، وصَلَّتْ .

٣٧١٩ - وهُوَ قولُ الأوزاعيِّ ، والشَّافعيِّ ، وأبي عبيدٍ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، وأبي ثَوْرٍ .

٣٧٢٠ - ولَمْ يَحدَّ الثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ في أقلِّ النِّفَاسِ حدًّا .

٣٧٢١ - ورُوِيَ عَنِ الحسَنِ البصريِّ عشرينَ يومًا ، وعن أبي حنيفَةَ خمسة وعشرين يومًا ، وعَنْ أبي يوسُفَ أحدَ عشرَ يومًا .

٣٧٢٢ - قالَ أبو عمر : التحديدُ في هذا ضعيفٌ ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ إلاَّ بتوقيفٍ . ولَيسَ في مَسْأَلَةٍ أكثر النفاسِ موضع للاتباعِ[1] والتقليدِ إلاَّ مَنْ قالَ بالأربعينَ ؛ فإنَّهُمْ أصْحابُ رسولِ اللَّه ﷺ ولا مخالفَ لَهُم مِنْهُمْ . وسائِرِ الأقوالِ جاءتْ عَنْ غيرِهِم ، ولا يجوزُ عندَنا الخلافُ عليهم بغيرِهِم ؛ لأنَّ إجْماعَ الصَّحابَةِ حجَّةٌ على مَنْ بَعْدَهم ، والنَّفْسُ تسكُنُ إليهم . فأينَ المهربُ عَنْهم دونَ سُنَّةٍ ولا أصلٍ ؟ وباللَّه التوفيقُ .

* * *

(١) في (ص) : الاتباع ، وهو تحريف .

(٢٨) باب ما جاء في بول الصبي(*)

١١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ(١) .

* * *

١١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ

(*) **المسألة - ٦٥** - قرر الشافعية والحنابلة : أن ما تنجس ببول أو قيء صبيٍّ لم يطعم (قبل مضي حولين) غير لبن التغذية . يُنضح ، أما الطفلة الصبية والخنثى فلا بد من غسل موضع بولهما بإسالة الماء عليه ، بينما قرر المالكية والحنفية : نجاسة بول أو قيء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه، عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول، فإن عامة عذاب القبر منه .

وقد أقام الحجة الحافظ البيهقي في نهاية هذا الباب على التفريق بين بول الصبي والصبية ، على أن الطب لا يفرق بين بول الصبي والصبية على الإطلاق ، خاصة إذا كان الطعام واحدا ، وهو حليب التغذية ، كما أن أحاديث الصبية عند أبي داود السجستاني وعند ابن خزيمة ، ولم يثبت حديث الصبية عند البخاري ومسلم على ما رسما في كتابيهما ، فلذلك اقتصرا على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم . ومن هنا نقرر أن لا فرق بين بول الصبي أو الصبية طبياً أو كيميائيا ، وأنه إذا قرر الحديث الذي أخرجه الشيخان حول بول الصبي والرضيع الذي لم يطعم غير اللبن فإن ذلك أيضاً ينطبق علي بول الصبية الرضيعة التي لم تطعم غير اللبن ، وبالله التوفيق .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٨٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٧) ،المهذب (١ :٤٩) بداية المجتهد (١ : ٧٧) ، الشرح الصغير (١ :٧٣) ، مراقي الفلاج ص (٢٥) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، فتح القدير (١:١٤٠) ، الدر المختار (١ : ٢٩٣) .

(١) رواه مالك في الطهارة رقم (١٠٩) باب « ما جاء في بول الصبي » الحديث (١ :٦٤) وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٤١ ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة باب « بول الصبيان » الفتح (١ : ٣٢٦) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل العام » .

الطَّعَامَ ، إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فأجْلَسَهُ في حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ[١] .

٣٧٢٣ - قولُهُ في هذا الحَدِيثِ : « ولم يغسلهُ » ، يريد : ولَمْ يَفْرُكْهُ ، ويقرصهُ بالماءِ.

٣٧٢٤ - وقالَ بعضُ شيوخِنَا : قولُهُ في هذا الحديثِ : « ولَمْ يغْسِلْهُ » ليسَ[٢] في الحديثِ ، وزعم أنَّ آخرَ الحديثِ : « فنضحَهُ » .

٣٧٢٥ - ولا يتبينُ عندي ما قالَهُ ، لصحَّةِ روايةِ مالكٍ هذه . وقَدْ قالَ فيها[٣] : ولَمْ يغسلْهُ نَسَقًا[٤] واحِدًا .

٣٧٢٦ - وكذَلِكَ رواية ابن جريج عَن ابنِ شهاب في هذا الحديث ، قالَ فيه : « ولم يغسلْه » ، كَمَا قالَ مَالِكٌ .

٣٧٢٧ - ورواهُ عبدُ الرزاق ، عَن ابنِ عيينة وابن جريجٍ كذلِكَ أيضًا[٥] .

٣٧٢٨ - وذكرَهُ ابنُ أبي شيبة عَن ابنِ عيينةَ عَنِ الزهري بإسنادِهِ ، قالَ فيهِ : « فَدَعا

---

(١) الحديث موقعه في موطأ مالك ، ص (٦٤) ، رقم (١١٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٤١، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة حديث (٢٢٣) باب « بول الصبيان » الفتح (١ : ٣٢٦) ، ومسلم في الطهارة باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (١ : ٢٣٨) من طبعة عبد الباقي .
كما أخرجه أبو داود في الطهارة ح (٣٧٤) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، والترمذي في الطهارة رقم (٧١) باب « ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم » (١ : ١٠٤)، والنسائي في الطهارة (١ :١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » ، وابن ماجه فيه ح (٥٢٤) باب « ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٤) .

(٢) في (ص) : « وليس » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « فيه » ، وهو تحريف .

(٤) أصل (النسق) بالتحريك : ما جاء من الكلام على نظام واحد، المراد أنه جاء به على وجه واحد.

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٨١) ، حديث رقم ١٤٨٩ .

بماءٍ فرشَّهُ ، ولَمْ يزدْ[١] » .

٣٧٢٩ - وقالَ فيهِ معْمَرٌ : « فنضَحَهُ ، ولَم يزِدْ » .

٣٧٣٠ - وهذانِ الحديثانِ معنَاهُما واحدٌ ، وهُوَ صَبُّ الماءِ على البَوْلِ ؛ لأنَّ قولَهُ في حديثِ هشام : « فأتْبَعه إيَّاهُ » ، وقوله في حديث ابن شهابٍ : « فنضَحَهُ » سواء .

٣٧٣١ - والنَّضْحُ في هذا الموضع : صَبُّ الماءِ ، وهُوَ مَعْرُوفٌ في اللِّسانِ العَرَبِيِّ ، بدليلِ قولِهِ عليه السلام : « إنِّي لأعْرِفُ قَرْيَةً ينضحُ البحرُ بناحِيَتِها - أو قالَ : بحائطِها ، أو سورِها - لو جاءَهُم رسُولي ما رَمَوْهُ بسَهْمٍ ولا حَجَرٍ »[٢].

٣٧٣٢ - وفي حديثٍ آخرَ : « إنِّي لأعْلَمُ أرْضًا يُقالُ لها : عُمَان ينضحُ بناحِيَتِها البَحْرُ ، بِها حَيٌّ مِنَ المغرِبِ لو أتَاهُم رسُولي ما رَمَوْه بسهمٍ ولا حجرٍ »[٣].

٣٧٣٣ - وقَدْ يكُونُ النَّضْحُ أيضًا في اللِّسَانِ العربي الرشّ .

٣٧٣٤ - هذا وذاك معروفَانِ في اللِّسَانِ ، ففي هذيْنِ الحديثينِ ما يدُلُّ على صَبِّ الماءِ على بَوْلِ الصَّبيِّ مِنْ غيْرِ عَرْكٍ ولا فَرْكٍ ، وقَدْ يُسمَّى الصبّ غسلاً ، بدليلِ قولِ العربِ : غَسَلَتْني السَّماءُ .

٣٧٣٥ - وقَدْ أمَرَ - عليْهِ السلام - بصبِّ الذَّنوب مِنَ الماءِ على بوْلِ الأعرابيِّ ، فَدَلَّ على أنَّ كلَّ ما يزيلُ النَّجَاسَةِ ، ويذهبها - فَقَدْ طهرَ موضعها بِعَرْكٍ وبِغَيْرِ عرْكٍ ؛ لأنَّ الماءَ إذَا غلبَ على النَّجاسَةِ ، ولَمْ يَظْهر مِنْها فيه شيءٌ وغَمَرَها طهَّرها ، وكانَ الحُكْمُ لَهُ لا لها .

٣٧٣٦ - وقَدْ مضَى هذا المعْنَى محرَّرًا فيما تقدَّمَ مِنْ كتابِنا هذا والحمدُ للَّهِ .

٣٧٣٧ - وَقَدْ أجمَعَ المسلمونَ على أنَّ بولَ كلِّ صَبِيٍّ يأكُلُ الطَّعامَ ، ولا يرضعُ نجسٌ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٢٠) .

(٢) نسبه الزرقاني (١ :١٢٩) إلى ابن عبد البر ، ولم يذكر من خرَّجه .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٤) ، وطبعة شاكر رقم (٣٠٨) ، وقال : إسناده صحيح .

كبولِ أبيهِ . واختلفوا في بَولِ الصَّبي والصَّبيَّةِ إذا كانا يرضَعَان ، لا يأكُلانِ الطَّعامَ .

٣٧٣٨ - فقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفة وأصحابُهما : بولُ الصَّبيِّ والصَّبيَّةِ كبولِ الرَّجُلِ ، مُرْضَعَيْنِ كانَا أو غير مُرْضَعَينِ .

٣٧٣٩ - وقالَ الأوزاعيُّ : لاَ بَأْسَ ببولِ الصَّبيِّ مادامَ يشربُ اللبَنَ ، ولا يأكلُ الطَّعامَ، وهُوَ قولُ عبدِ اللَّه بن وهب صاحب مالكٍ .

٣٧٤٠ - وقالَ الشَّافعيُّ : بولُ الصَّبيِّ الذي لَمْ يَأكُلِ الطعامَ ليسَ بنجَسٍ ، حتَّى يأكلَ الطَّعامَ . ولا يتبين لي فرقُ ما بينَ الصَّبيَّةِ وبينه ، ولو غُسِلَ كانَ أحبَّ إليّ .

٣٧٤١ - وقالَ الطَّبَرِيُّ : بَوْلُ الصبيَّةِ يُغْسلُ غسْلاً ، وبولُ الصبيِّ يُتْبَع مَاء . وهُوَ قولُ الحسنِ البصريِّ .

٣٧٤٢ - وذكرَ عبدُ الرزاق ، عَنْ معمرٍ وابنِ جريج ، عَنِ ابنِ شهابٍ قالَ : مضتِ السُّنَّةُ بأنْ يُرَشّ بول الصَّبيِّ ، ويُغسل بول الجاريَةِ .

٣٧٤٣ - ولَفْظُ ابن جريج مكان يُرَشُّ : يُنْضَحُ .

٣٧٤٤ - وذكَرَ ابنُ أبي شيبةَ ، عَنْ محمدِ بنِ بكرٍ ، عنِ جريج ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، قالَ : مضت السُّنَّةُ بأنْ يُرَشَّ بولُ مَنْ لَمْ يَأكُلِ الطَّعامَ [ومضَتِ السُّنَّةُ بغسلِ بولِ مَنْ أكَلَ الطعامَ][1] مِنَ الصبيانِ[2] ، ولَمْ يفرقْ بينَ الغُلامِ والجَارِيَةِ في هذِهِ الروايَةِ .

٣٧٤٥ - **قال أبو عمر** : هَذَا أصَحُّ ما قيل في هذا البابِ ، على معنى ما فيه مِنَ الآثارِ الصِّحَاحِ .

٣٧٤٦ - وتفسيرُ[3] ذلكَ ما رواهُ الحَسَنُ البصريُّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قالَتْ: بولُ الغُلامِ يُصَبُّ عليهِ الماءُ صبًّا ، وبولُ الجارِيَةِ يُغْسَلُ طَعِمَتْ ، أو لَمْ تَطْعَمْ[4] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٢١) .

(٣) في (ك) : « ويفسر ذلك » .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٧٩) ، باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٣) .

٣٧٤٧ - وعَنْ عائِشَةَ مثلهُ .

٣٧٤٨ - وكانَ الحسنُ يفتي بِهِ لصِحَّتِهِ عندَهُ .

٣٧٤٩ - ورَوَى حُمَيْدٌ الطويلُ عَنِ الحسنِ أنَّهُ قالَ في بَوْلِ الصبيَّةِ : يغسلُ غسلاً ، وبولُ الصَّبِيِّ يُتْبع بالماءِ .

٣٧٤٩ م - وهذَا أولَى ما قيلَ بِهِ في هذا البابِ ، واللَّهُ الموفِّقُ .

٣٧٥٠ - وقَدْ رَوَى قتادَةُ عَنْ أبي حرب بن أبي[1] الأسودِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عليٍّ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « يُغْسَلُ بولُ الجاريَةِ ، ويُنْضَحُ على بولِ الغُلامِ »[2] .

٣٧٥١ - قالَ قتادةُ : مَالَمْ يَطْعَمَا الطَّعامَ ، فإذَا طَعِمَا الطَّعامَ غُسِلا .

٣٧٥٢ - وقَدْ أجمَعَ المسلمونَ أنَّهُ [لا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الرَّجُلِ والمَرْأةِ ففي القِيَاسِ كذلِكَ][3] بول الغلامِ والجاريَةِ .

٣٧٥٣ - وقَدْ[4] رويت بالتفرقَةِ بينهُما في أنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لا يُغْسَلُ وبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسل - آثارٌ ، ليستْ بالقويَّةِ ، قَدْ ذكَرْتُها في التمهِيدِ[5] .

٣٧٥٤ - وعلى ما اخترْنا في هذا تتفق[6] معاني الآثار ، ولا تختلِف ، وهُوَ الذي عليْهِ المدارُ ، واللَّهُ المستعانُ . وهُوَ حسْبُنا ونِعمَ الوكيل .

---

(١) في (ص) : « عن أبي حرب بن الأسود » ، وهو سقط .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٧٧) ، باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٣) والترمذي في الصلاة (٦١٠) باب « ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع » (٢ : ٥٠٩ - ٥١٠) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ورواه ابن ماجه في الطهارة ح (٥٢٥) ، باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » .(١ : ١٧٤ - ١٧٥) ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٤) : «إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله » .

(٣) عبارة (ص) : « لا فرق بين بول الرجل والمرأة في القياس ، وكذلك » ، وأثبتُّ عبارة (ك) فهي أقوم كما لا يخفى .

(٤) في (ك) : روى التفرقة بينهما .

(٥) « التمهيد » (٩ : ١١٠) وما بعدها .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لتتفق » وهو تحريف .

(٢٩) باب ما جاء في البول قائمًا وغيره(*)

١١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ ، حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتْرُكُوهُ » فَتَرَكُوهُ ، فَبَالَ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ(١) مِنْ مَاءٍ ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ(٢) .

(*) **المسألة - ٦٦** - قال الجمهور (غير الحنفية): تطهر الأرض النجسة بالصب ومكاثرة الماء عليها أي كثرة إفاضته ، أو طرح الماء عليها حتى تغمر النجاسة ، لحديث أبي هريرة التالي في الحاشية التالية .

وقال الحنفية : إذا كانت الأرض المتنجسة صلبة منحدرة ، يحفر في أسفلها حفرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويزال عنها إلى الحفر ، بدليل ما أخرجه الدارقطني عن أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد : « احفروا مكانه ثم صبوا عليه » ولا تطهر الأرض عندهم بمكاثرة الماء .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٧) ، والمجموع (١ :١٨٨) ، والشرح الصغير (١ : ٨٢) ، كشاف القناع (١ : ٢١٣) ،المغني (٢ : ٩٤) ، بدائع الصنائع (١ :٨٩) .

(١) (**الذنوب**) = الدلو الكبيرة ها هنا وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى : ﴿ ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم ﴾ الآية (٥٩) من سورة الذاريات .

(٢) الموطأ ، ص (٦٥) ، رقم (١١) ، وليس في الموطأ برواية محمد بن الحسن .

وهو مرسل . قد روي موصولا من حديث أبي هريرة ، وأنس فرواه الشافعي ، عن ابن عيينة ، وعن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وقال :

دخل أعرابي المسجد ، فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ: « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً »(١) ، قال : فما لبث أن بالَ في ناحية من المسجد ، فكأنهم عجّلوا عليه، فنهاهم النبي ﷺ ، ثم أمر بِذَنوبٍ من ماء أو سَجْلٍ(٢) من ماء فأهْرِيقَ عليه ، ثم قال النبي ﷺ : =

---

(١) (**لقد تَحَجَّرْتَ واسعاً**) : أي ضيَّقْتَ ما وسعه الله عز وجل من الرحمة . النهاية (١ : ٣٤٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ١٩٣) .

(٢) (**سَجْلٌ من ماء**) : الدلو الكبير .

.....

= « عَلِّمُوا وَيَسِّروا وَلا تُعَسِّرُوا »[١] .

ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عُبَيْد اللّه بن عبد اللّه ابن عُتْبَة ، عن أبي هريرة في قصة البول[٢] .

وعن الزهري،عن أبي سلمة،عن أبي هريرة في قصة الدعاء[٣]،ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري .

ورواه الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال: سمعت أنس بن مالك ، يقول :

بال أعرابي في المسجد فَعَجَّل الناس إليه ، فنهاهم النبي ﷺ عنه ، وقال : « صُبُّوا عليه دلواً من ماء» .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري[٤] .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٠) باب « الأرض يصيبها البول » (١ : ١٠٤) ، والترمذي في الطهارة (١٤٧) باب « ما جاء في البول يصيب الأرض » (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى النسائي طرفاً منه في كتاب الصلاة باب « الكلام في الصلاة » ، ولم يذكر قصة البول ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٩، ٢٨٢ ، ٥٠٣) .

(٢) بهذا الإسناد رواه البخاري في الطهارة ، باب « صب الماء على البول في المسجد » الفتح (١ : ٣٢٣) وأعاده في كتاب الأدب ، باب « قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا ... » فتح الباري (١٠ : ٥٢٥) ، ورواه النسائي في الطهارة باب « ترك التوقيت في الماء » .

(٣) بهذا الإسناد رواه البخاري في الأدب ، باب « رحمة الناس والبهائم » .

(٤) رواه البخاري في الطهارة (٢٢١) باب « صب الماء على البول في المسجد » فتح الباري (١ : ٣٢٣) ومسلم في الطهارة باب « وجوب غسل البول وغيره » الحديث ذو الرقم (٩٨) (١ : ٢٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٤٧ - ٤٨) باب « ترك التوقيت في الماء » .

١١٩ - وعَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ؛ أنَّهُ قَالَ : رأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا[١] .

٣٧٥٥ - لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ في حَدِيثِهِ عَنْ يَحيى بنِ سعيد أنَّ الأعرابيَّ بَالَ قائِمًا ، وترجمَ الباب في البولِ قائمًا .

٣٧٥٦ - وهذا الحديثُ رواهُ يحيى بْنُ سعيدٍ عَنْ أنَسٍ ، سمعَهُ منهُ عَنِ النَّبِيِّ ، عليه السلام .

٣٧٥٧ - كذَلِكَ رواهُ يزيدُ بنُ هارون ، وعبدُ اللَّهِ بنُ المبارَكِ ، وعبدةُ بن سليمانَ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قالَ : سمعتُ أنسَ بنَ مالِك يحدثُ[٢] بذلِكَ .

٣٧٥٨ - وقَدْ رواهُ عَنْ أنَسٍ أيضًا ثابت البُنَانيّ ، وإسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة. وقَدْ ذكَرْنا طرقَهُ في التمهيدِ[٣] .

٣٧٥٩ - حدَّثَنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قالَ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ حدَّثَنَا الحارِثُ بنُ أبي أسامةَ ، قالَ حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارون ، قالَ أخبرنا يحيى بنُ سعيد ، قالَ : سمعتُ أنسَ ابنَ مالِك يقولُ : « دَخَلَ أعرابيٌّ المسجِدَ ورسُولُ اللَّه ﷺ فيهِ ، فأتَى النَّبِيَّ - عليه السلام - فقضَى حاجَتَهُ . فلمَّا قامَ بالَ في ناحيَةِ المسْجِدِ ، فصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، فكفَّهُم رسولُ اللَّهِ حتَّى فرغَ مِنْ بَوْلِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فصَبَّهُ على بولِ الأعْرابيِّ »[٤] .

---

(١) الموطأ ص (٦٥) ، رقم (١١٢) ،وليس في الموطأ برواية محمد بن الحسن .

(٢) في (ص) : « أنس بن مالك بذلك » ، سقط .

(٣) « التمهيد » (٢٤ : ١٤) وما بعدها ، حيث قال : « هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة ، وقد روي مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد ، عن أنس من وجوه صحاح ، وهو محفوظ ثابت في حديث أنس ، وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ » ثم ذكر طرق حديث أنس ، وأتبعها بطرق حديث أبي هريرة .

(٤) تقدم ذكره في الحاشية (٢) في ص (٢٥٦) ، وتخريجه في حاشيتها ، وهو في فتح الباري (١ : ٣٢٣) ، وصحيح مسلم (١ : ٢٣٦) طبعة عبد الباقي .

٣٧٦٠ - وقَدْ رواهُ أبو هريْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - كَمَا رواهُ أنسٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب وعبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عَنْ أبي هريْرَةَ[1] .

٣٧٦١ - وهُوَ حديثٌ ثابتٌ ، لا مطعَنَ فيهِ لأحَدٍ ، ولا يختلِفُ أهْلُ الحديثِ في صِحَّةِ إسْنادِهِ . وقَدْ ذكرتُهُ في التَّمْهِيدِ[2] .

٣٧٦٢ - وفيهِ مِنَ الفِقْهِ : أنَّ الماءَ إذَا غَلَبَ على النَّجَاسَةِ ، ولَمْ يظهرْ فيهِ شَيءٌ مِنْها فَقَدْ طهَّرها ، وأنَّها لا تضرُّهُ ممازجتُهُ لها إذَا غَلَبَ عليها ، وسواءٌ كانَ قليلاً أو كَثِيراً .

٣٧٦٣ - وقَدْ جعلَهُ اللَّهُ تعالى طَهوراً ، وأنزلَهُ علينَا ليطهِّرَنا بِهِ .

٣٧٦٤ - وقال رسولُ اللَّهِ - عليه السلام : « الماءُ لاَ ينجسهُ شَيءٌ »[3] يعني إلاَّ ما غَلَبَ علَيْهِ مِنَ النَّجاسَةِ فغيَّرَهُ .

٣٧٦٥ - ومعلومٌ أنَّهُ لا يطهِّر نجاسة حتَّى يمازجَها ، فإنْ غَلَبَ علَيْها ، ولَمْ يظهرْ فيهِ شَيءٌ مِنْها فالحُكْمُ لَهُ ، وإنْ غلبَتْهُ النَّجَاسَةُ فالحُكْمُ لها إذَا ظَهَرَ في الماءِ شَيءٌ مِنْها .

٣٧٦٦ - هَذَا ما يوجبُهُ ظَاهِرُ هذا الحَدِيث ، وهُوَ [مِنْ][4] أصَحُّ ما يروَى في المَاءِ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السَّلام .

٣٧٦٧ - وإلَى هذا المَذْهَبِ ذهبَ جمهورُ أهْلِ المدينَةِ ، مِنْهُم سعيدُ بنُ المسيب ، وسالِمٌ والقاسِمُ ، وابْنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزنادِ .

٣٧٦٨ - وهُوَ قولُ مَالِكٍ في روايَةِ أهْلِ المدينَةِ عَنْهُ ، وقولُ أصحابِهِ المدنيين .

٣٧٦٩ - وقَدْ ذَكَرْنا ما لابنِ القاسِمِ وغيره مِنَ المصريين عَنْ مَالِكٍ في ذلِكَ ، ومَا

---

(١) انظر الحاشية (٢) المتقدمة ، وذلك بعد المسألة (٦٦) .

(٢) « التمهيد » المجلد (٢٤) ، ص (١٤) وما بعدها .

(٣) روي في حديث ابن عباس ، أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ : ١٥٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

لسائرِ العلماءِ في الماءِ مِنَ المذاهبِ فيما تقدَّمَ ، والحمدُ للَّهِ[١] .

٣٧٧٠ - وحديثُ هذا البابِ لا يَقْدِرُ أصحابُ الشافعيِّ[٢] ، ولا أصحابُ أبي حنيفةَ على دفعِهِ ، وهوَ ينقضُ ما أصَّلُوهُ في الماءِ ، إلا أنَّ أصْحَابَ الشافعيِّ فَزَعوا - لَما لزمتْهُم الحجَّةُ بِهِ - إلَى التفرِقَةِ بينَ ورُودِ الماءِ على النَّجَاسَةِ ، وورودِها عليهِ . فَراعُوا في ورُودِها عليهِ مقدار القلتينِ ، وهُوَ عندَهم خمسمائةِ رطلٍ ، ولَمْ يراعُوا في ورُودِهِ عليها ذلِكَ المقدار، لحَديثِ أسماء في غسل ثوبِها مِنْ دَمِ الحيضِ ، وحديث أبي هريرةَ في غسلِ اليدِ قَبْلَ إدْخالِها في الإناءِ ونحوهما[٣] .

٣٧٧١ - وقَدْ مضَى القولُ عليهم في ذلِكَ فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكِتابِ ، واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

٣٧٧٢ - وَمِنْ حجَّتِهم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عَنِ البَوْلِ في الماءِ الدَّائِمِ ، وأمرَ بِصَبِّ الماءِ على بَوْلِ الأعْرابيِّ ، ونهى أنْ يدخلَ [مَنْ يستيقِظُ مِنْ نَوْمِهِ][٤] يَدهُ في الإنَاءِ.

٣٧٧٣ - ومَعْلُومٌ أنَّ غسلَها مِنْ مَاءِ الإنَاءِ مخالِط لما في اليدِ مِنَ النَّجاسَةِ .

٣٧٧٤ - وهذا وما كَانَ مثله كثيرٌ دلَّلَ على الفَرْقِ بينَ ورُودِ النَّجَاسَةِ على المَاءِ وبينَ ورودِهِ عليْها .

٣٧٧٥ - وقَدْ فرَّقَ المسلمونَ كافَّةً بينَ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ والأبْدَانِ وغيرِها ، فلمْ يُرَاعُوا في ذلك مقداراً ، وبينَ ورودِ النَّجاساتِ مِنَ العَذِرات والمَيْتَات في الآبارِ والأواني والغُدُر[٥] الصِّغار .

---

(١) انظر المجد الثاني في الاستذكار ص (٩٩) وما بعدها ، باب « الطهور للوضوء » .

(٢) في (ك) : أصحاب أبي حنيفة ولا أصحاب الشافعي .

(٣) في (ك) : « ونحو هذا » .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة يتطلبها سياق الكلام .

(٥) (**الغُدر**) = جمع الغدير ، وهوالقطعة من الماء يغادرها السيل .

٣٧٧٦ - قالُوا : فدَلَّ ذلِكَ على ما ذَكَرْنَا مِن الاعْتِبارِ .

٣٧٧٧ - وأمَّا مذهبُ جمهورِ أهْلِ المدينَةِ - وهُوَ قولُ أهْلِ البصْرَةِ وغيرهم - فإنَّهُمْ لا يعتبرونَ في قليلِ الماءِ ولا كثيرِهِ إلاَّ ما غيَّرهُ .

٣٧٧٨ - وقَدْ مَضَى القولُ في ذلِكَ واضِحًا والحمدُ للَّهِ[١] .

٣٧٧٩ - ذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ داودَ بن أبي هند ، قالَ[٢] : سألتُ سعيدَ بنَ المسيب عَنِ الحياضِ والغُدُرِ يَلَغُ[٣] فيها الكلابُ . فقالَ : أنزَلَ اللَّهُ الماءَ طَهُورًا فلا ينجسهُ شَيءٌ[٤] .

٣٧٨٠ - وعَنِ القاسِمِ ، والحسنِ ، وعكرمة مثلهُ .

٣٧٨١ - وأمَّا البولُ قائمًا فليسَ فيهِ عندَ مالِكٍ حديثٌ مُسْنَدٌ ، ولَهُ فيهِ عَنِ ابنِ عمرَ ما ذكرَهُ .

٣٧٨٢ - وقَدِ اختُلِفَ في البَوْلِ قائمًا[٥] ، فأرفعُ ما في ذلِكَ ما حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قالَ حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغ ، حدَّثَنا محمدٌ ، قالَ :حدَّثَنا أبو بكْرٍ ، حدَّثَنا وكيعٌ ، حدَّثَنا الأعْمشُ ، عن أبي وائِل ، عَنْ حذيفَةَ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى سُبَاطَةَ[٦] قومٍ ، فبالَ عليها

---

(١) في باب « الطهور للوضوء » في المجلد الثاني من هذا الكتاب .

(٢) في (ص) : « قال قال » تكرار .

(٣) (يلغ) : يشرب بأطراف لسانه .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٤٣) .

(٥) قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٢٠ - ٢١) : «والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله أنه كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو المستحسن في العادات ، وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً...»

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١ : ٨٣٩) : قيل إنه فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً .

(٦) **السَّباطة « والكناسة »** : الموضع الذي ترمى فيه الأوساخ ، أو التراب ، وما يكنس من المنازل ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيصٍ لا ملكٍ ، لأنها كانت مباحةً .

قائمًا[١] .

٣٧٨٣ - وذَكَرَ أبو بكرٍ ، عَنِ ابنِ إدْرِيسَ ، عن الأعمَشِ وحُمَيد ، عن أبي ظَبْيان ، قالَ : رأيْتُ عليًا بالَ قائمًا .

٣٧٨٤ - وذكرْنا الأسَانِيدَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، وابن عمَر ، وسعد بن عبادَةَ ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير ، ويزيد بن الأصم ، والحكم - أنَّهُمْ بالُوا قيامًا .

٣٧٨٥ - ثُمَّ ذكَرْنا في بَابِ مَنْ كَرِهَ البول قائمًا - إنكَار عائِشَةَ أنْ يكونَ رسولُ اللَّهِ بالَ قائمًا.

٣٧٨٦ - وعَنْ عُمَرَ قالَ : ما بُلْتُ قائمًا منذُ أسْلَمْت[٢] .

٣٧٨٧ - وعنِ ابنِ مسعودٍ ، وابن بُرَيْدَةَ ، والشعبيِّ أنَّهُمْ قالُوا : مِنَ الجَفَاءِ أن يَبُولَ قائمًا .

٣٧٨٨ - وعَنِ الحَسَنِ أنَّهُ كَرِهَ البولَ قائِمًا .

٣٧٨٩ - وعَنْ مجاهد ، قال : ما بالَ رسولُ اللَّه قائمًا إلاَّ مرَّةً في كثيبٍ[٣] أعجبهُ .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » رقم (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) في باب «البول قائماً وقاعداً » ، فتح الباري (١ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » الحديث (٦١٣) باب « المسح على الخُفين » ص (٢ :١٢٩) من طبعتنا ، ص (١ : ٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ح (٢٣) ، باب « البول قائماً » ، ص (١ : ٦) ، والترمذي في الطهارة ح (١٣) باب « الرخصة في ذلك » ص (١ : ١٩) ، والنسائي في الطهارة (١ :١٩) باب « الرخصة في ترك ذلك » ، (١ : ٢٥) باب « الرخصة في البول في الصحراء قائما » ، وابن ماجه في الطهارة ح (٣٠٥) ، (٣٠٦) باب « ما جاء في البول قائماً » ، ص (١ : ١١١ - ١١٢) ، وحديث (٥٤٠) باب « ما جاء في المسح على الخفين» ، ص (١ : ١٨١) .

(٢) جامع الأصول (٨ : ٥٧) .

(٣) **الكثيب** : المجتمع من الرمل .

٣٧٩٠ - **قالَ أبو عمَرَ** : مَنْ أجازَ البولَ قائمًا فإنَّما أجازَهُ خوفَ ما يحدثهُ البائِل جالِسًا في الأغْلَبِ مِنَ الصَّوْتِ الخَارِجِ عَنْهُ ، إذَا[١] لَمْ يمكنْهُ التباعدَ عمَّنْ يسمعهُ .

٣٧٩١ - ويحتاجُ مَعَ ذلِكَ أنْ يرتادَ لِبَوْلِهِ موضعًا دمِثًا[٢] ، لئلاَّ يطيرَ[٣] إلَيْهِ شَيءٌ مِنْ بَولِهِ .

٣٧٩٢ - فهذَا وَجْهُ البولِ قائمًا .

٣٧٩٣ - وبنحوِ هذا قالَ عمرُ بنُ الخطابِ «البولُ قائمًا أحصرُ[٤] للدُّبرِ[٥] » .

٣٧٩٤ - وقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام ، أنَّهُ كانَ إذَا بالَ قائِمًا لَمْ يبعدْ عَنِ النَّاسِ ، ولا أبعدهم عَنْ نَفْسِهِ بَلْ أمرَ حذيفة بالقربِ مِنْهُ إذ بَالَ قائِمًا .

٣٧٩٥ - وروى أبو معاويَة ، عن الأعمشِ ، عَنْ شقيق سفيان ، عَنْ حذيفة ، قالَ : كنتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فانتهَى إلَى سباطة قومٍ ، فبالَ قائِمًا ، فتنحيتُ ، فقالَ : « ادْنُ » ، فدنوتُ حتَّى قمتُ عندَ عقبيهِ[٦] .

٣٧٩٦ - ورُوِيَ عنهُ مِنْ مراسيل عطاء ، وعبيد بن عمير ، أنَّهُ بالَ جالِسًا ، فَدَنَا مِنْهُ رجلٌ ، فقالَ : « تَنَحَّ ، فإنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيخ[٧] ، ويروى : « تفيش[٨] » .

---

(١) في الأصل إذ وهو تحريف .

(٢) دمثا : لينا سهلا .

(٣) في (ص) : يظهر ، وهو تحريف .

(٤) أحصر : أضيق وأجمع ، والفعل : حصر ، من باب نصر .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ١ : ١٠٢ .

(٦) المصدر السابق : ١ : ١٠٠ .

(٧) تفيخ : فاخ الرجل ، وأفاخ: أي ضرط ، وقيل : الإفاخة : الحدث مع خروج الريح خاصة . والبائلة : البائل ، وأنثه ذهابا إلى معنى النفس ، والمعنى : أن من يبول يخرج منه الريح ، النهاية : ١ : ١١٩ ، واللسان . فيخ .

(٨) تفيش : أصل الفيش أن يرى الرجل أن عنده شيئا ، والأمر على خلاف ما يرى ، فكأن البائل حين يفيخ . يأتي بما يأتي المحدث به ، وما هو في الواقع بمحدث .

٣٧٩٧ - وقالَ إسحاقُ بنُ راهويه : لا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يتقرَّبَ مِنَ الرَّجُلِ وهُوَ يتغوَّطُ أو[١] يبولُ جالسًا ، لقولِ النبيِّ ، عليه السلام : « تَنَحَّ » ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ حديثِ المغيرة بن شعبة أنَّهُ كانَ إذَا تبرَّزَ تباعدَ .

٣٧٩٨ - وبعضُهم يقولُ فيه : إذَا ذَهَبَ أبعد في المذهبِ .

٣٧٩٩ - وفي حديثِ جابر : حتَّى لا يراهُ أحدٌ .

٣٨٠٠ - وفي حديثِ يعلى بن مرة : استبعدَ ، وتوارَى .

٣٨٠١ - وروَى عبد الرحمن بن أبي قراد أنَّهُ سمعَ - عن[٢] النبيِّ عليه السلام مثلهُ.

٣٨٠٢ - وروي عنهُ عليه السلام مِنْ حديثِ أبي موسَى أنَّهُ قالَ : « إذَا أرادَ أحدُكُم أنْ يبُولَ فَلْيَرْتَدْ لبَوْلِهِ[٣] » .

٣٨٠٣ - يعني موضعًا دَمِثًا ، أو ذا صَبَب ونحوه ، مما يكونُ أنزهُ لَهُ مِنَ الأذَى .

٣٨٠٤ - وأمَّا قولُ مَالِكٍ : إنَّهُ سُئِلَ عَنْ غَسْلِ الفَرْجِ مِنَ البولِ والغائِطِ : هَلْ جَاءَ فيهِ أثَرٌ ؟ فقالَ : بلغني أنَّ بعضَ مَنْ مضَى كانوا يتوضئونَ مِنَ الغائِطِ[٤] ، وأنَا أحبُّ غسلَ الفرْجِ مِنَ البَوْلِ[٥] ، فإنَّهُ عنى بقَوْلِهِ - واللَّهُ أعلمُ - أنَّ بعضَ مَنْ مضَى كانوا يتوضَّئونَ مِنَ البولِ ، وهُوَ عمر بن الخطاب ، لأنَّ مِنْ روايَتِهِ أنَّهُ كانَ يتوضأُ بالماءِ وضُوءًا لَمَا تحتَ إزارِهِ .

٣٨٠٥ - وقَدْ مضى في كِتابِنا هذا في قِصَّةِ أهْلِ قُباء وسائر الأمْصَارِ أنَّهُمْ كانُوا يتوضئونَ مِنَ الغائِطِ والبَوْلِ بالماءِ ما يكْفِي .

---

(١) كذا (ك) ، وفي الأصل : ويبول ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) سمع النبي ، سقط ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٩٣ ، ٩٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٣٩٦) ، وأبو داود في الطهارة ، ح (٣) ، باب « الرجل يتبوأ لبوله » (١ : ١٥) ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١ : ١٥) : فيه مجهول .

(٤) **يتوضئون من الغائط** : يغسلون أدبارهم منه .

(٥) الموطأ ص (٦٥) .

٣٨٠٦ - وقَدْ مضى في حديثِ المغيرةِ بن شعبة أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يستنجي بالمَاءِ ، مِنْ وجُوهٍ شتَّى .

٣٨٠٧ - ولا خِلافَ بينَ العُلَمَاءِ في جوازِ الاسْتِنْجَاءِ منَ الغائِطِ بالماءِ ، فَلا معنى للكَلامِ في ذلِكَ .

* * *

(٣٠) باب ما جاء في السواك(*)

١٢٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، في جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ : « يَامَعْشَرَ المُسْلِمِينَ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا(١) . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ(٢) »(٣) .

(*) **المسألة - ٦٧** - السواك سنة عند الحنفية لكل وضوء عند المضمضة ، ومن فضائل الوضوء قبل المضمضة عند المالكية ، وهو سنة مستحبة عند كل صلاة لدى الشافعية والحنابلة .

ويتأكد أيضاً لقراءة القرآن ، ولذكر الله ، ولعلم شرعي ، وغير ذلك .

والسواك هو الدلك مبتدئا بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان ، إلى الوسط ثم إلي اليسار ، ويجزئ الاستياك طولاً مع الكراهة لأنه قد يدمي اللثة .

وفائدته الطبية معروفة قد أسهبت في تفصيلها في كتاب « الطب النبوي » ولا بأس من إيجار ذلك كما يلي :

لقد حرص الطب الإسلامي على صحة الفرد بشكل عام ، وعلى صحة أسنانه ونظافتها بشكل خاص ، وورد عن الرسول المعلم ﷺ مجموعة أحاديث في طرق العناية بالفم ، ووسائل طب الأسنان الوقائي ، حتى غدت عناية المسلم بصحة أسنانه ونظافتها عادة يومية ، وذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان . فقد فرض القرآن علينا الوضوء قبل كل صلاة ، وسن الرسول ﷺ فيه المضمضة ثلاث مرات لكل وضوء لتزول رواسب الأطعمة وما خلفته من بقايا .

كذلك حض الحديث على استعمال الفرشاة الطبيعية من نبات دائم الخضرة (الأراك) المتوفر في الجزيرة العربية ، وبلاد الشام ، وجنوب الوادي بمصر . وقد اهتم النبي ﷺ بتنظيف الأسنان بالسواك فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك قبل كل صلاة .

ويمتاز السواك بأنه يتكون كيمياوياً من ألياف السيللوز ، وبعض الزيوت الطيارة ، وبه راتنج عطري ، وأملاح معدنية ، فهو فرشاة طبيعية زودت بمسحوق مطهر ، كما أنه اقتصادي لأن الفرشاة تهلك بعد شهور وهو دائم لأننا نقلمه .

وقد درس علماء طب الأسنان حديثا تلك الطبقة البكترية من الأسنان والتي أسموها (Dental Black) والتي لا تصلها شعيرات الفرشاة ومنها تبدأ رائحة الفم وأمراض اللثة فتبين أن شعيرات السواك تصل إلى هذه الطبقة أيضاً .

(١) أي استناناً مؤكداً (٢) أي الزموه

(٣) الموطأ .ص(٦٥ -٦٦) ،رقم (١١٣)، ووصله ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ،باب « ما جاء في الزينة يوم الجمعة ».

١٢١ - وعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ »[١] .

* * *

١٢٢ - وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ[٢] .

٣٨٠٨ - **قالَ أبو عمر** : قولُ أبي هريرة في روايةِ عبدِ الرَّحْمَنِ عنهُ : لَولا أنْ يشقَّ[٣] على أمَّتِهِ

٣٨٠٩ - تفسيره[٤] ما رَوَاهُ الأعرجُ وغيره عَنْهُ بأنَّ ذلِكَ إنَّما عَلِمه عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ لروايَتِهِ لَهُ عَنْهُ ، عليه السلام .

٣٨١٠ - والأحاديث عَن النَّبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « لَوْلا أنْ أشُقَّ على

---

(١) الموطأ ، ص (٦٦) ، ح (١١٤) ، ورواه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٣) ، وفي المسند (١ : ٢٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٥) والبخاري في كتاب الجمعة ، باب « السواك يوم الجمعة»، فتح الباري (٢ : ٣٧٤) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٥٧٨) من طبعتنا ، باب « السواك»، ص (٢: ٨٣) وصفحة (١ : ٢٢٠) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الطهارة ، ح (٤٦) ، باب « السواك » (١ :١٢) ، والنسائي في الطهارة ،وفي الصلاة ، وفي الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ١٦٦) ، وابن ماجه .في الصلاة ، ح (٦٩٠) ، باب « وقت صلاة العشاء » (١ :٢٢٦) .

(٢) موطأ مالك ، ص (٦٦) ، رقم (١١٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٤٦٠ ، ٥١٧) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار (١ : ٤٣) ، والبيهقي في السنن (١ : ٣٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ، رقم (١٤٠) .

(٣) في (ص) : « أشق » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ،وفي (ص) : « يفسر» ، وهو تحريف .

أُمَّتي»[١] كثيرة جدًا .

٣٨١١ - منهم مَنْ يقولُ فيها : « مَعَ كلِّ وُضُوءٍ » .

٣٨١٢ - ومنهم مَنْ يقُولُ فيها : « مَعَ كُلِّ صَلاةٍ » .

٣٨١٣ - وقدْ ذكرْنا كثيرًا مِنْها في التَّمهيدِ ، وذكرْنا هناكَ الاخْتلافَ عَنِ ابن شهابٍ في إسْنادِ حديثِهِ الأوَّل في هذا البابِ ، عنِ ابنِ السبّاق ، عَنِ النَّبيِّ ، عليه السلام قوله : «يا معْشَرَ المسلمين » ... الحديث[٢] .

٣٨١٤ - وأمَّا قولُهُ : فاغْتَسِلُوا ففيهِ الأمْرُ بالغُسْلِ للجُمعَةِ ، وذلِكَ عندَنَا محمولٌ على النَّدْبِ والفَضْلِ ، بدَلِيلِ قولِ عائِشَةَ : « كانَ النَّاسُ عمالَ أنفسهم[٣] ، وكانُوا يشهدونَ الجمعةَ بهيئاتِهِمْ ، فقِيلَ لَهُمْ : لو اغتسَلْتُمْ ، لئلا يؤذي بعضُهم بعضًا بريحِهِ »[٤] وأُمِرُوا مَعَ ذلِكَ بأخْذِ الطيبِ ، والمسّ منهُ لمنْ قَدَرَ عليْهِ .

٣٨١٥ - ورَوَى الشَّافعيُّ وغيرُهُ ، عَنْ [٥]سفيان بن عيينة عَنْ يحيى[٥] بن سعيد ، عن عمرة بنتِ عبد الرحمن ، عَنْ عائِشَةَ ، قالتْ : « كَانَ الناسُ عمالَ أنفسِهِم ، فكانُوا يروحونَ بهيئاتِهِمْ يومَ الجمعَةِ ، فقيلَ لَهم : لو اغْتَسَلْتُمْ » .

٣٨١٦ - ورَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ أيضًا ، عَنْ عمرو بنِ دينار ، عَن الزهري ، قالَ : جَاءَ عثمانُ بنُ عفان وعمرُ يخطبُ يومَ الجمعةِ ، فقال عمر: ما بالُ رجالٍ يستأخِرونَ إلَى هذهِ السَّاعَةِ؟ فقالَ عثمانُ : ما كانَ إلاَّ الوضُوءُ . فقال عمر : الوضُوءُ أيضًا ؟» .

٣٨١٧ - وفي حديثِ عمر بن الخطابِ حينَ قالَ لَهُ عثمانُ يومَ الجمعةِ : ما زدْتُ أنْ

---

(١) زاد في (ك) : « لأمرتهم بالسواك » .

(٢) « التمهيد » (١١ : ٢٠٩) وما بعدها .

(٣) (عمال أنفسهم) : يؤدون أعمالهم ، لا ينوب عنهم غيرهم في أدائها .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ٨٩ .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ك) .

سمعت النداءَ على أنْ توضَّأتُ فقالَ عمر : الوضُوءُ أيضًا !! وقَدْ عَلِمتَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يأمرُ بالغُسْلِ[١] . ولَمْ يأمُرْهُ بالانْصِرَافِ للغسلِ ، ولا بإعادَةِ الصَّلاةِ ، ولا قال لَهُ : إنَّ[٢] الصَّلاةَ في الجمعَةِ لا تُجْزِيكَ بغيْرِ غسلٍ ، ولا رأى ذلِكَ عثمان واجبًا عليهِ دليلٌ[٣] واضحٌ على أنَّ غسلَ الجمعَةِ ليسَ مِنْ فرائِضِ الجمعةِ .

٣٨١٨ - وسيأتي حديث عمر هذا مِنْ روايةِ مالك في غسلِ الجمعةِ ، إنْ شاءَ اللَّه[١].

٣٨١٩ - وأبين مِنْ هذا في هذا المعنى حديث سَمُرَة ، وحديث أبي سعيد الخدري ، كلاهما عن النَّبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « مَنْ توضأَ يومَ الجمعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغسلُ أفضَلُ[٤] » .

٣٨٢٠ - وقَدْ ذكَرْنا حديثَ أبي سعيدٍ ، وحديث سمُرة بن جُندَب كلاهما عَن النَّبيِّ عليه السلام بأسانيدِهما ، وذكرنا من رَوى مِنَ الصَّحَابَةِ مثل حديثِهما بإسْنادِهِ أيضًا في التمْهِيدِ[٥] ، والحمدُ للَّهِ .

---

(١) الموطأ ص (١٠١) رقم (٣) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لأن ،وهو تحريف .

(٣) ودليل : مبتدأ مؤخر ، خبره قوله فيما تقدم : « وفي حديث عمر بن الخطاب » .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ١٩٠ ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير : ٣ : ٣١٤ .

(٥) « **التمهيد** » (١٦ : ٢١١) وما بعدها حيث ذكر المصنف حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ، قال : « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . ثم قال :

وأما قوله في هذا الحديث : واجب فظاهره الوجوب الذي هو الفرض - وليس كذلك ؛ لآثار وردت تخرج اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل ، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان : الوضوء أيضا - وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل ، وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث : واجب ، أي وجوب السنة ، أو واجب في الأخلاق الجميلة ؛ كما تقول العرب : وجب حقك - وليس على أن ذلك واجب فرضا .

=

٣٨٢١ - فبانَ بذلِكَ أنَّ الغسلَ لصلاةِ الجمعةِ سُنَّةٌ وفَضِيلَةٌ ، لا فريضَة .

٣٨٢٢ - وأبو سعيد هَذَا الذي روى عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام : « غُسْلُ الجمعَةِ واجِبٌ على كُلِّ محتلم[1] » قَد روى[2] [« ومَنْ اغْتَسَلَ][3] فالغُسْلُ أفْضَلُ » .

٣٨٢٣ - وهذَا كلُّهُ يدلُّ على أنَّ أمرَهُ بالاغْتِسَالِ للجمعَةِ نَدْبٌ وفَضْلٌ ، وسُنَّةٌ لا واجِبٌ فَرْضًا .

= ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث ، وما تأولنا فيه- وهو مع ذلك قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب أئمة الفتوى في أمصار المسلمين ؛ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل . فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - على ظاهره ، وهذا ما لا سبيل إليه .

ومما يدل على ما قلنا ، أن أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره غسل الجمعة ،وكان يفتي بخلاف ذلك ، وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه ، أنه ليس على ظاهره ، وأنَّ المعنى فيه ما تأولنا - وبالله توفيقنا .

(١) موطأ مالك ، ص (١٠٢) ، (٢٢) .

وأخرجه البخاري في مواضع من كتاب « الطهارة » منها حديث رقم (٨٨٩) باب « فضل الغسل يوم الجمعة » . الفتح (٢ : ٣٥٧) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « وجوب غُسل الجمعة على كل بالغ» حديث (١٩٢٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٢٦) ، وصفحة (٢ : ٥٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة رقم (٣٤١) باب « في الغسل يوم الجمعة » (١ :٩٤) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٩٣) باب « إيجاب الغسل يوم الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة (١٠٨٩) باب « ما جاء في الغسل يوم الجمعة » .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١ :١٥٤) ، وعبد الرزاق (٥٣٠٧) ، والحميدي (٧٣٦) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٩٢) ، والطحاوي (١ : ١١٦) ، وابن خزيمة (١٧٤٢) .

(٢) في (ص) : « وقد » ، وهو تحريف .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٣٨٢٤ - وسيأتي هذا المعنى واضِحًا أيضًا في بابِ غُسْلِ الجُمُعَةِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٨٢٥ - وفي هذا الحديثِ أيضًا الغسلُ للعيدينِ ، لقولِهِ عليه السلام : « إنَّ هذا يومٌ جعلَهُ اللَّهُ عيدًا ، فاغْتسِلُوا » .

٣٨٢٦ - والقولُ في غسلِ العيدين كالقولِ في غسلِ الجمعةِ ، إلاَّ أنَّ غسلَ الجمعةِ عنْدَ بعضِ أهْلِ العلمِ آكد في السُّنَّةِ .

٣٨٢٧ - وفيه أخذُ الطِّيبِ ، ومسُّه لمنْ قَدَر عليه يوم الجمعة ، وفي العيدين .

٣٨٢٨ - وذلِكَ مندوبٌ إليه حسنٌ مُرَغَّب فيهِ ، كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُعرفُ خروجُهُ برائِحَةِ الطيبِ إذَا خرجَ إلى الصَّلاةِ ، وإذَا مشى .

٣٨٢٩ - وقَدْ قيلَ : إنَّ رائِحَتَهُ كانتْ تلكَ بِلاَ طيبٍ ، ﷺ .

٣٨٣٠ - وذكَرَ ذلِكَ إسحاقُ بنُ راهويه . وقَدْ قال عليه السلام - « لا تردُّوا الطيبَ ، فإنَّ طيِّب الريح خفيف المَحْمَلِ »[1] .

٣٨٣١ - وقَدْ قالَ عليه السلام « حُبِّبَ إليَّ مِنْ دُنْياكُمْ النِّساء والطِّيب ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ »[2] .

٣٨٣٢ - وَقَدْ كانَ أبو هُريرةَ يُوجِبُ الطيبَ وجوبَ سُنَّةٍ وأدَبٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

٣٨٣٣ - وحدَّثنا سفيانُ بن عيينة ، عَنْ إبراهيم بن ميسرة ، عَنْ طاووس ، قالَ : سمعتُ أبَا هريرَةَ يوجبُ الطِّيبَ يومَ الجمعةِ ، فسألتُ ابنَ عباسٍ عَنْهُ ، فقالَ : لا أعلمُهُ .

٣٨٣٤ - قالَ سفيان : وأخبرني ابنُ جريج ، عَنْ عطاء ، عَنْ ابْن عباسٍ ، قالَ : مَنْ أتى الجمعةَ فليمَسَّ طيبًا إنْ كانَ لأهلِهِ ، غير مُؤْثَم[3] منْ تَركه .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ٢٤٥ ، ومعنى خفيف المحمل : أنه غير مستثقل .

(٢) الجامع الصغير بشرح السراج المنير : ٢ : ٢٠٢ .

(٣) مؤثم : وصف من آثمه ، أي : أوقعه في الإثم ، والمراد أنه لا إثم عليه في تركه .

٣٨٣٥ - **قالَ أبو عمر** : إنْ كانَ أبو هريرةَ يوجبُ الغُسْلَ ، ويوجبُ الطِّيبَ ما كانَ[١] في قولِهِ حجَّة ، إذْ كانَ الجمورُ يخالفونَهُ فيما تأوَّلَ مِنْ ذلِكَ .

٣٨٣٦ - ورَوى الوليدُ بنُ مسلم عَنْ موسى بن صهيبٍ . قالَ : كانُوا يقولون : الطيبُ يُغني مِنَ الغُسْلِ يوم الجمعةِ .

٣٨٣٧ - وفيهِ الترغيبُ في السِّواك .

٣٨٣٨ - والآثارُ في السواكِ كثيرةٌ جدًا .

٣٨٣٩ - وكانَ سواكُ القومِ الأراكَ[٢] والبَشَام[٣] . وكُلٌّ[٤] ما يجلُو الأسنانَ ، ولا يؤذِيها ، ويُطيبُ نكهةَ الفمِ فجائزٌ الاسْتِنَانُ[٥] بِهِ .

٣٨٤٠ - وقالَ ابنُ عباس : « مازالَ رسولُ اللّه ﷺ يأمرُنا بالسواكِ حتَّى ظننَّا أنَّهُ سَيُنْزَل عليه فيهِ[٦] » .

٣٨٤١ - وقالتْ عائِشَةُ : « كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذَا دَخَلَ عليّ أولُ ما يبْدَأ بالسواكِ »[٧] .

---

(١) كذا في النسختين ، والوجه : فما .

(٢) **الأراك** ، كسحاب : شجر من الحمض ، والحمض كسهل : ما ملح وأمر من النبات ، وهو للإبل كالفاكهة .

(٣) **البشام** ، كسحاب : شجر عطر الرائحة ، ورقه يسود الشعر .

(٤) في (ص) : وكان ، وهو تحريف .

(٥) **الاستنان** : الاستياك .

(٦) السنن الكبرى (١ : ٣٥)

(٧) المصدر السابق : ١ : ٣٤ ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير : ٢ : ١٢٢ . وأخرجه مسلم في الطهارة ، باب « السواك » ، ح (٥٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٨٥) ورواه أبو داود في الطهارة (٥١) باب « في الرجل يستاك بسواك غيره » (١ :١٣) والنسائي في الطهارة (١ : ١٣) باب «السواك في كل حين » ، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٠) « باب السواك » (١ : ١٠٦) .

٣٨٤٢ - وسمعتُهُ يقولُ : « السواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ ، مَرْضَاةٌ للربِّ »[١] .

٣٨٤٣ - وكانَ ربَّما استاكَ في الليلَةِ مراراً[٢] .

٣٨٤٤ - والعلماءُ كلُّهم يندبون إليه ، ويستحبُّونَهُ ، ويحثُّونَ عليهِ ، وليسَ بواجِبٍ عندَهُم .

٣٨٤٥ - قالَ الشَّافعيُّ : لَو كانَ واجبًا لأمَرَهم بِهِ شَقَّ أو لَمْ يَشُق .

٣٨٤٦ - وهَذا الحديثُ يحملهُ أهْلُ العِلمِ على أنَّ ذلِكَ كانَ منْهُ - عليه السلام - وهُو يخطبُ على المنبر[٣] .

٣٨٤٧ - وإذا كانَ ذلِكَ كذلكَ كانَ فيه دليلٌ على أنَّ للخطيبِ أنْ يأتي في خطبتِهِ بكلِّ ما يحتاج إليه في فصولِ الأعْيادِ ، وفضل رمضان ، والترغيب في صيامِهِ وقيامِهِ ، وما كان مثل ذلِكَ ممَّا بالنَّاسِ مِنْ حاجَةٍ إلى معرفَتِهِ .

٣٨٤٨ - وفيهِ دليلٌ على أنَّ مَنْ حَلَفَ أنَّ يومَ الجمعة يومُ عيدٍ فَقَدْ بَرَّ ، ولَمْ يحنثْ .

٣٨٤٩ - وقَدْ ذكرْنا في التمهيدِ حديثَ سليمان بنِ بلال ، عَنْ عمرو بن أبي عمرو ،

---

(١) رواه الشافعي في المسند ، ص (٥) ، والبخاري بصيغة الجزم (تعليقاً) في كتاب الصوم ، باب «سواك الرطب واليابس للصائم» فتح الباري (٤ : ١٥٨) ،والنسائي (١ : ١٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٨) .

(٢) الحديث عن حذيفة ، قال : « وكان رسول الله ﷺ ، إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » .
« يشوص » : يدلك أسنانه عرضاً بالسواك .
رواه البخاري في الطهارة (٢٤٥) باب « السواك » ، الفتح (١ : ٣٥٦) ، ومسلم في كتاب «الطهارة». حديث (٥٨٢) ، باب « السواك » ص (٢ : ٨٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٠ ، ٢٢١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٥٥) باب « السواك لمن قام من الليل » (١ : ١٥) ورواه النسائي في الطهارة (١ :٨) باب «السواك إذا قام من الليل » ، وكذلك رواه في الصلاة في أكثر من موضع ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ٢٨٦) باب « السواك »(١ : ١٠٥) ، وموقعه في « السنن الكبرى » (١ :٣٨) .

(٣) في (ك) : « على المنبر لِماَ رووه في ذلك » .

عَنْ عكرمة ، عَنْ ابنِ عباسٍ ، قالَ : الغُسْلُ يومَ الجمعةِ ليسَ بواجِبٍ ، ومَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ خيرٌ وأطْهَرُ[١] .

٣٨٥٠ - ثم قالَ : إن الناسَ كانوا على عهدِ رسول اللَّه ﷺ يلبسون الصوف ، وكَانَ المسْجِدُ ضيقًا متقارب السَّقْفِ ، فخرَجَ رسُولُ اللَّه ﷺ يومَ الجمعةِ في يومٍ صائِفٍ شديدِ الحرِّ ومنبره صغير ، إنَّما هُوَ ثلاثُ درجاتٍ ، فخطبَ النَّاسَ ، فعرِقوا في الصوف ، فصارَ يؤذي بعضهم بعضًا ، حتّى بلغتْ أرْواحُهُم رسولَ اللَّه ﷺ وهُوَ على المنبر ، فقالَ: « يا أيُّها الناسُ ! إذَا كانَ هذا اليومُ فاغْتَسِلُوا ولْيَمَسَّ أحدُكم أطيبَ ما يجد[٢] مِنْ طيبِهِ أو دهنِهِ »[٣] .

* * *

تم بحمد اللَّه وتيسيره - المجلد الثالث من :

« الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار »

ويليه في أول المجلد الرابع كتاب الصلاة وأوله -

باب « ما جاء في النداء للصلاة»

وآخر دعوانَا : أن الحمد للَّه رب العالمين

---

(١) « **التمهيد** » (١١ : ٢١٤) .

(٢) في (ص) « يجب» وهو تحريف والتصويب من « **التمهيد** » ، والسنن الكبرى (١ : ١٨٩) .

(٣) « **التمهيد** » (١١ : ٢١٤) .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار أبحاث ومسائل المجلد الثالث من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

(١٣) باب الوضوء من المَذْي ..... ٧ - ٢٠

٧٤ - حديث المقداد في الضوء من المَذْي ٧

(*) المسألة - ٤١ - في تعريف المذي ..... ٧ ت

- ترجمة سليمان بن يسار راوي حديث المقداد ..... ٨ ت

- ترجمة المقداد ..... ٩ ت

- طرق رواية هذا الحديث ، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس ١١

- ذكر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث وطرقه ..... ١١ ت

- لا خلاف أن صاحب المذي عليه الوضوء ١٥

٧٥ - حديث الفاروق عمر في الوضوء من المذي ١٥

- لفظ المذي في لغة العرب ١٦

- ترجمة أبي عبيدة صاحب غريب الحديث ..... ١٦ ت

- التعريف بكتاب « الجمهرة » لابن دريد ..... ١٧ ت

- الحجة في غسل جميع الذكر من المذي ١٩

(١٤) باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي ..... ٢١ - ٢٤

٧٦ - أثر عن ابن المسيب في البلل في الصلاة ٢١

٧٧ - أثر عن سليمان بن يسار في البلل أثناء الصلاة ، ما حكمه ؟ ٢١

- كل فقهاء الأمصار يوجبون الوضوء من المذي ٢٢

١٥ - باب الوضوء من مسّ الفرج ..... ٢٥ - ٤١

٧٨ - حديث بُسرة : « إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ » ٢٦

(*) المسألة - ٤٢ - لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بمسّ الفرج ..... ٢٥ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

– ترجمة بُسْرة والاختلاف في نسبها ٢٦
– طرق رواية حديث بسرة ٢٨
– حديث أم حبيبة : « من مسَّ ذكره فليتوضأ » ٣٠
– حديث بُسرة ناسخ لحديث طلق بن علي ، وسبب ذلك ٣٠
– حديث أبي هريرة :« من أفضى بيده إلى فرجه .. فقد وجب عليه الوضوء » ٣١
– بيان جهة ضعف حديث أبي هريرة ..... ٣١ ت
– من قال بإيجاب الوضوء من مَسِّ الذكر من الصحابة ، من بعدهم ؟ ٣٢
– اختلاف أصحاب الإمام مالك في هذه المسألة على أربعة وجوه ٣٤
٧٩ – عبد الله بن عمر يمسّ ذكره فيتوضأ ٣٦
– جمهور أهل العراق على أن لا ضوء في مسِّ الذكر ٣٧
– مناظرة في هذه المسألة ٣٨
– حديث طلق بن علي في ترك الوضوء من مسِّ الذكر ٣٩
– تخريج حديث طلق بن علي ..... ٣٩ ت
– استدلال جماعة من العلماء علي أن حديث طلق منسوخ ٣٩
– خلاصة ما ذكره الحازمي في « الاعتبار » حول هذه المسألة ..... ٤٠ ت
– ذكر مسائل تنازع فيها العلماء في مسِّ الذكر ..... ٤١ ت
(١٦) باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ..... ٤٢ – ٥٧
٨٠ – حديث ابن عمر : من قَبَّل امرأته فعليه الوضوء ٤٣
(*) المسألة – ٤٣ – هل ينقض الوضوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية ..... ٤٢ ت
٨١ – حديث ابن مسعود : من قبلة الرجل امرأته : الوضوء ٤٣
– هل الملامسة الجماع ؟ ٤٤

الموضوع **رقم الصفحة**

– الاختلاف في معنى الملامسة ٤٤
– الفاروق عمر خرج إلى الصلاة فقبَّلته امرأته فصلَّى ولم يتوضأ ٤٥
– قول جمهور أهل المدينة..... ٤٦
– قول الشافعي ٤٧
– الذي ذهب إليه مالك وأصحابه ٤٧
– الفرق بين القبلة بشهوة ، والقبلة بغير شهوة ٤٨
– اللذة في القبلة ٤٩
– الاختلاف في الملامسة ٤٩
– قول أبي حنيفة وأصحابه ٥٠
– حجتهم في ذلك حديث عائشة « أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يقبلها ثم يخرج إلى الصلاة لا يتوضأ » ٥٠
– ترجمة سعيد بن بشير الأزدي راوي هذا الحديث عن منصور ..... ٥٠ ت
– رواية أخرى لحديث عائشة في مصنف ابن أبي شيبة ٥٢
– إطلاق الملامسة لا تعرف العرب منه إلا اللمس باليد ٥٤
– لمس ذوات المحارم ٥٦
– للشافعي في الملموس قولان ٥٦
– المالكية يوجبون الوضوء على من لمس مع الحائل إذا كان رقيقاً ٥٧
– جمهور العلماء يخالفونهم في ذلك ٥٧

(١٧) باب العمل في غسل الجنابة ..... ٥٨ – ٧٧

(*) المسألة – ٤٤ – ثبوت فرضية الغسل بالقرآن والسنة النبوية..... ٥٨ ت

٨٣ – حديث عائشة :" أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ..." ٥٨

الموضوع **رقم الصفحة**

- بيان أن هذا الحديث في وصف الاغتسال من الجنابة من أحسن ماروي في ذلك ٥٩
- بيان أن الوضوء قبل الاغتسال قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة وحديث ميمونة وغيرهما ٥٩
- بيان أن العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ ٦٠
- تخليل أصل الشعر مرتين أو ثلاثا قبل إفراغ الماء على الجسد ٦٠
- بيان إجماع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل ٦١
- تخليل الجنب لحيته في غسله ٦٢
- عدد مرات إفاضة الماء على الجسد ٦٢
- لفظ المعقول من لفظ الاغتسال في اللغة ٦٣
- هل يجزئُ الجنبَ من غسل الجنابة أن يغوص غوصة في الماء ؟ ٦٤
- النية في الوضوء وفي الغسل من الجنابة ٦٧
- حديث :" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى" ٦٨
- هل يجزئ الوضوء والغسلُ والتيممُ بغير نية له ؟ ٦٨
- من علَّمَ غيره التيمم ، هل يجزئه أن لا يكون نوى ذلك ؟ ٦٨
- ذكر حجة من أسقطت وجوب النية في الطهارة بالماء ٦٩
- ترجيح ابن عبد البر أنه : لا تجزئ طهارة للصلاة إلا بنية لها ٦٩
- أقوال الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ٧٠
- كان ابن عمر يغتسل للجمعة والجنابة غسلا احداً ٧٢

٨٤ - حديث عائشة :" أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ، هو الفَرَقُ ، من الجنابة " ٧٢

الموضوع **رقم الصفحة**

(*) المسألة –٤٥– مقدار ماء الغسل والوضوء، وذم الإسراف فيه..... ٧٢ ت

– حديث أنس : " كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكيك " ..... ٧٣ ت

– آثار عن بعض الصحابة والتابعين في ذم الإسراف في الماء ٧٣

– مقدار ما يكفي الجنب من الماء في آثار عن الصحابة والتابعين ٧٣

– تعريف الفَرَق ، وبيان أنه مكيال ، ومقداره ٧٥

– قول المصنِّف : مَنْ قدر أن يتوضأ بمدٍّ أو أقل، فذلك حسنٌ جائز ، لا يخالفه إلا ضالٌّ مبتدع ٧٦

٨٥ – قول عائشة في غسل المرأة من الجنابة :« لِتَحْفِنْ على رأسها ثلاث حفنات من الماء ...» ٧٦

– هل تنقض المرأة ضفائرها عند الغسل ؟ ٧٧

(*) المسألة – ٤٦ – يكفي بَلُّ أصل الضفيرة رفعاً للحرج ..... ٧٦ ت

– حديث أم سلمة في عدم نقض ضفائرها عند الغسل ٧٧

(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ..... ٧٨ – ٩٥

(*) المسألة – ٤٧ – في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين..... ٧٨ ت

– حديث : " إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ " ٧٩

– بيان صحة هذا الحديث ، ودفعه لحديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل إذا جامع امرأته ولم يُمْنِ ، وجواب سيدنا عثمان أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ٧٩

– بيان أنه حديث منسوخ لا يعرف من مذهب عثمان ، ولا من مذهب غيره ..... ٨٠ ت

– بيان أنه انفرد به يحيى بن أبي كثير ، ولم يتابع عليه ٨١

الموضوع **رقم الصفحة**

– ترجمة الإمام الحافظ يحيى بن أبي كثير أحد الأعلام المتفق على توثيقه ..... ٨١ ت
– بيان أن الوضوء من التقاء الختانين منسوخ بالغُسل ٨٢
– تَدبُّرُ المصنِّف حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير ، وبيان أن فيه : جامع ولم يمسّ ٨٢
– أقوال فقهاء الأمصار في وجوب الغسل إذا جاوز الختانُ الختانَ ٨٣
– كان الماءُ من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ وأمروا بالغسل ..... ٨٤ ت
– حديث أبي سعيد الخدري :" إذا أُعْجِلَ أحدُكم أو أُقْحِطَ فلا يغتسل " ٨٥
– تخريج هذا الحديث وبيان أنه منسخ ..... ٨٦ ت
– أقوال الصحابة في هذه المسألة ، وإجماعهم على وجوب الغسل ٨٨
٨٧ – حديث آخر عن عائشة وفيه :" إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ " ٩٠
٨٨ – طريق أخرى لهذا الحديث في سؤال أبي موسى الأشعري عائشة أم المؤمنين ٩١
– بيان طرق هذا الحديث ٩١
– حديث :" إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل" ٩٣
– على هذا مذاهب أهل العلم ، وبه الفتوى في جميع الأمصار ٩٣
٨٩ – سؤال محمود بن لبيد زيدَ بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ ، وقول زيد : يغتسل ٩٤
– بيان رجع أُبيّ بن كعب عن القول بما سمعه عن النبي ﷺ ما يدل على أنه كان منسوخا ٩٤

الموضوع **رقم الصفحة**

– لا حجَّة في قول أحد مع السُّنَّة ٩٥

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ..... ٩٦ – ١٠٠

(*) المسألة – ٤٨ – في أنواع الوضوء ، والوضوء المندوب ..... ٩٦ ت

٩٠ – استفتاء الفاروق عمر النبي ﷺ : أينام أحدُنا وهو جنب ؟

قال :" نعم ، ليتوضأ " ٩٦

٩١ – قول عائشة : إذا أصاب أحدُكم المرأة ثم أراد أن ينام ، فلا

ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ٩٧

– وضوء الجنب عند النوم عند أصحاب المذاهب الأربعة ٩٨

– معارضة حديث عمر ، وعائشة بحديث ابن عباس: أن رسول الله

ﷺ خرج من الخلاء فأُتي بطعام فأكل منه ولم يتوضأ ١٠٠

– دلالة هذا الحديث أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة ١٠٠

(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغُسله إذا صلى ..... ١٠١ – ١١٩

(*) المسألة – ٤٩ – في صلاة الإمام بالقوم وهو لا يذكر أنه جنب... ١٠١ ت

٩٢ – حديث منقطع عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبَّر في

صلاة من الصلوات ثم أشار بيديه أنِ امْكُثُوا ، فذهب ، ثم

رجع وعلى جلده أثر الماء ١٠١

– ترجمة عطاء بن يسار ..... ١٠١ ت

– وصل هذا الحديث عن أبي هريرة ، وعن أبي بكرة ..... ١٠٢ ت

– ذكر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث ١٠٢

– بيان أن النبي ﷺ لمّا عاد لم يَبْنِ على صلاته السابقة ، وأنه بدأَ

صلاة جديدة ، والدليل على ذلك ١٠٣

– وضع المأموم في هذه الصلاة ١٠٥

الموضوع رقم الصفحة

- إذا انصرف الإمام ولم يُقَدِّمْ، وأشار إليهم: امْكُثُوا، كان حقًا عليهم ألا يقدموا أحداً حتى يرجع ، فيتم بهم ١٠٦
- ولكن اختار بعض الفقهاء صلاة القوم فرادى، أو أن يقدموا أحدا للصلاة بهم ١٠٦
- جواز انتظار القوم للإمام إذا أحدث ١٠٨
- ترجيح البعض الاستخلاف لمن أحدث ١٠٨
٩٣ - صلاة الفاروق عمر بالناس ، ثم وجد في ثوبه احتلاماً ١١٠
(*) المسألة - ٥٠ - مَنِيُّ الآدميِّ عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١١٠ ت
٩٤ - في اغتسال الفاروق عمر لمَّا وجد في ثوبه احتلاماً ١١١
(*) المسألة - ٥١- مَنِ انتبه مِنْ نومه فوجد بللاً فشكَّ وجب عليه الغسل ١١١
- رواية عائشة : كنتُ أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ١١٢
- ورواية أخرى عنها : كنتُ أفركُهُ من ثوب رسول الله ﷺ ١١٢
- اختلاف السلف والخلف في نجاسة المنيِّ ، وما أُثر عنهم في ذلك ١١٣
- لا يُعيد من صلى خلف الجنب وغير المتوضئ إذا لم يعلموا حاله ١١٦
- اختلاف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناسٍ لجنابته : هل يعيدون ، أم لا إعادة عليهم ؟ ١١٦
(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ..... ١٢٠ - ١٢٨
(*) المسألة -٥٢- المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها ..... ١٢٠ ت
٩٥ - في سؤال أم سليم النبي ﷺ عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، أتغتسل ؟ ١٢٠
- ذكر مَنْ وصل هذا الحديث ١٢٠ت

الموضوع **رقم الصفحة**

٩٦ – في سؤال أم سليم:هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟
وقول النبي ﷺ : " نعم ، إذا رأت الماء ". ١٢٢
– في هذا الحديث والذي قبله إيجاب الغسل على النساء إذا احتَلَمْنَ ١٢٢
– حديث أنس في سؤال أم سليم النبي ﷺ عن احتلام المرأة ١٢٣
– بيان أنه ليس كل النساء يحتلمن ١٢٤
(٢٢) باب جامع غسل الجنابة..... ١٢٩ – ١٣٨
(*) المسألة – ٥٣ – تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة
جائز ١٢٩ت
٩٧ – قول ابن عمر : لا بأس أن يُغْتَسَلَ بفضل المرأة ، ما لم تكن
حائضا ، أو جنبا ١٢٩
– ذكر أن في هذه المسألة للسلف خمسة أقوال ١٢٩
٩٨ – كان ابن عمر يَعْرَقُ في الثوبِ وهو جُنبٌ ثم يصلي فيه ١٣٥
٩٩ – عن ابن عمر : أنَّ جواريه كُنَّ يغْسِلْنَ رجليه وهُنَّ حُيَّض ١٣٦
– لا خلاف في طهارة عرق الجنب وعرق الحائض ١٣٦
– حديث أبي هريرة :" المؤمن ليس بنجس " ١٣٦
– حديث عائشة : " إنَّ حَيضَتَكِ ليست في يَدِكِ "..... ١٣٦
(٢٣) باب التيمم ..... ١٣٩ – ١٧٧
(*) المسألة – ٥٤ – في مشروعية التيمم من الكتاب والسنة
والإجماع ، وذكر أنه من خصائص الأمة الإسلامية، وتاريخه.....١٣٩ ت
– نزول آية التيمم في حديث عائشة وخروجها مع رسول الله ﷺ في
بعض أسفاره وهم على غير ماء ١٣٩
١٠٠ – حديث عائشة في نزول آية التيمم ١٤٠

الموضوع **رقم الصفحة**

– بيان المصنِّف أن هذا الحديث أصح حديث روي في التيمم ١٤١
– في هذا الحديث من الفقه خروج النساء في الأسفار مع أزواجهن ١٤٢
– وكذا خروجهن إلى الجهاد مع ذوي المحارم والأزواج في العسكر الكبير ١٤٢
– حديث أنس :" أن النبي ﷺ كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار..... ١٤٣
– وهذا كله مُقيَّدٌ بقوله ﷺ :" لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها ".....١٤٣
– وبحديث عائشة :" كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه ".....١٤٤
– اختلاف ألفاظ الرواة لهذا الحديث ١٤٤ت
– كيفية التيمم في آثار نقلت عن النبي ﷺ ١٤٦
– إجماع علماء الأمصار : أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء ١٤٦
– إذا احتاج الجنب إلى الماء ولم يجده ، هل يجوز له التيمم ؟ ١٤٧ت
– كان الفاروق عمر ، وابن مسعود لا يجيزون للجنب إلا الغسل بالماء، وقد خفي عليهما إجازة النبي ﷺ لعمران بن حصين إزالة الجنابة بالصعيد ١٤٧ت
– حديث أبي ذرٍّ في إجازة التيمم للجنب ١٤٩ت
– مَنْ دخل عليه وقت الصلاة وخشي خروجه وهو لا يجد الماء ولا يصل إلى تراب يتيمم به ١٥٠
– معنى " التيمم" في اللغة ١٥٦
– معنى "الصعيد" في اللغة ١٥٦
– حديث :" أعطيت ما لَمْ يُعْطَ أحدٌ من الأنبياء " ١٦٠

الموضوع **رقم الصفحة**

– كيفية التيمم ؟ ١٦١
– حجة من رأى التيمم إلى الكوعين ١٦٣
– من تيمم وصلَّى ثم وجد الماء ١٦٧
– إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ١٦٨
– التيمم للمريض والمسافر ١٧٢
– هل يُصلَّى بالتيمم صلوات أم صلاة واحدة ؟ ١٧٣
(٢٤) باب ما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض ..... ١٧٨ – ١٩٠
(*) المسألة – ٥٩ – إباحة الاستمتاع بالحائض بما دون السرة وفوق الركبة ..... ١٧٨ ت
١٠١ – صحابي يسأل النبي ﷺ عمَّا يحلُّ له من امرأته وهي حائض ١٧٨
١٠٢ – حديث عائشة في حيضتها وهي مضطجعة مع النبي ﷺ، وقوله لها : "شُدِّي على نفسك إزارك ..." ١٧٩
١٠٣ – سؤال عبيد الله بن عبد الله بن عمر عائشة : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ ١٨٢
– نزول آية : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ ١٨٣
– أقوال الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها ١٨٣
– بيان أن الآثار الواردة في هذا الباب يعضد بعضها بعضاً ١٨٦
(*) المسألة – ٦٠ – في كفارة وطء الحائض ..... ١٨٦ ت
– أقوال الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض ١٨٦
١٠٤ – في اغتسال الحائض قبل أن يصيبها زوجها ١٨٩

الموضوع رقم الصفحة

(٢٥) باب طهر الحائض ..... ١٩١ – ١٩٦
(*) المسألة – ٦١ – دم الحيض من الناحية الطبية ، وطول الدورة الشهرية ، وألوان دم الحيض ..... ١٩١ ت
١٠٥ – حديث عائشة في الطهر من دم الحيضة ١٩١
(٢٦) باب جامع الحيضة ..... ١٩٧ – ٢١٤
١٠٧ – بلاغ مالك : أن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم : أنها تَدَعُ الصلاة ١٩٧
(*) المسألة – ٦٢ – يَحْرُمُ على الحائض والنفساء الصلاة ..... ١٩٧ ت
١٠٨ – في المرأة الحامل ترى دم ١٩٧
– أقوال علماء الأقطار وفقهاء الأمصار في المرأة الحامل ترى الدم ١٩٨
١٠٩– حديث عائشة :" كُنْتُ أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض " ٢٠١
– في الحديث تفسير لقوله تعالى :﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ٢٠١
– فيه دليل على طهارة الحائض ٢٠٢
– وفيه : ترجيل الشَّعر ٢٠٢
– حديث :" البذاذة من الإيمان " ٢٠٢
١١٠ – إذا أصاب دم الحيض الثوب ٢٠٣
(*) المسألة –٦٣– إذا كانت النجاسة مرئية كالدم فطهارتها زوال عينها ..... ٢٠٤ ت
– إجماع العلماء على غسل النجاسات كلها في الثياب والبَدَن ٢٠٥
– هل غسل النجاسات فرض أو سُنَّة ؟ ٢٠٥

الموضوع **رقم الصفحة**

– أحاديث غَسْلِ الثوب من دم الحيض ، وصبّ الماء على بول الصبيّ، وصب الذَّنوب من الماء على بول الأعرابي ٢٠٦
– حديث :" أكثر عذاب القبر في البول " ٢٠٦
– هل دم الحيض كسائر الدماء ؟ ٢١٢
– استطراد إلى بول ما يؤكل لحمه ٢١٣
– يَسيرُ الدم في الثوب ٢١٤
(٢٧) باب المستحاضة ..... ٢١٥ – ٢٥٠
(*) المسألة –٦٤– تعريف الاستحاضة ، وواجب المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ..... ٢١٥ ت
١١١– استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ٢١٦
– ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث ٢١٧
– ذكر أسانيد هذه الأحاديث ومتونها ٢١٨
– علماء السلف و الخلف على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي صلاة أيام حيضها ٢١٨
– سؤال امرأة السيدة عائشة : أتقضي المرأة صلاة أيام حيضتها ؟ ٢١٩
– ما بالُ الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ٢٢٠
– أقصى الحيض عند مالك خمسة عشر يوما ٢٢٣
– حديث جابر أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض ٢٢٤
– ذكر من أوجب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة ٢٢٦
– ذكر من ذهب إلى أن الغسل لكل صلاة واجب على المستحاضة ، وأدلتهم على ذلك ٢٢٦
١١٢ – استحاضة زينب بنت جحش ، وكانت تغتسل وتصلي ٢٢٧
– ذكر بيان من أسند هذا الحديث ٢٢٨

الموضوع **رقم الصفحة**

- طرق هذا الحديث واختلاف أصحاب الزهري عليه ..... ٢٢٩ ت
- استدلال البعض أن عليها أن تغتسل للظهر والعصر غُسلا واحداً ، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً ٢٢٩
١١٣- جواب سعيد بن المسيب عن : كيف تغتسل المستحاضة ؟..... ٢٣١
١١٤ - قول عروة : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ٢٣٤
- حديث أم سلمة عن امرأة كانت تُهْراقُ الدماء في عهد رسول الله ﷺ ٢٣٤
- اختلاف العلماء في مقدار دم النفاس عند الولادة وحكمه في الصلاة ٢٣٨
- أقل الطهر وأكثره عند الإمام مالك ، وغيره من فقهاء الأمصار ٢٤٠
- مسألة تَقَطُّع الطُّهر والحيض ٢٤٥
- وطء المستحاضة ٢٤٦
- بيان أن جمهور الفقهاء على أن المستحاضة تصوم وتصلي وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها ٢٤٧
- قول ابن عبد البر : حكم الله تعالى في دم الاستحاضة أنه لا يمنع الصلاة ٢٤٨
- ذكر اختلاف العلماء قديما وحديثا في مدة دم النفاس ٢٤٨
(٢٨) باب ما جاء في بول الصبي ..... ٢٥١ - ٢٥٥
١١٦ - حديث عائشة : "أُتي رسولُ اللهِ ﷺ بصبيٍّ فبال على ثوبه ..." ٢٥١
١١٧- أمُّ قيس بنت محصن تأتي بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فيجلسه في حجره فيبول على ثوبه..... ٢٥٢

الموضوع **رقم الصفحة**

(*) المسألة – ٦٥ – بول الصبي الذي لم يطعم عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... **٢٥١ ت**

– بيان أن هذين الحديثين معناهما واحد وهو صب الماء على البول ٢٥٣

– مقارنة بين بول الصبي ، وبول الأعرابي ٢٥٣

– بول الصبيِّ والصبيَّة إذا كانا يرضعان عند فقهاء الأمصار ٢٥٤

(٢٩) باب ما جاء في البول قائما ..... **٢٥٦ – ٢٦٥**

(*) المسألة – ٦٦ – طهارة الأرض النجسة بمكاثرة الماء عليها ..... **٢٥٦ ت**

١١٨ – مرسل يحيى بن سعيد : دخل أعرابيٌّ المسجد فكشف عن فرجه ليبول ... وأمر النبي بصب ذَنُوبٍ من الماء على ذلك المكان **٢٥٦**

– بيان أنه مرسل ، وذكر الرواية الموصولة من حديث أبي هريرة ..... ٢٥٦ ت

– ذكر هذا الحديث من طريق أنس بن مالك ٢٥٨

– إذا غلب الماء على النجاسة فقد طهرها ٢٥٩

– حديث :" الماء لا ينجسه شيء " ٢٥٩

– نهي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم ٢٦٠

– التفريق بين غسل النجاسات من الثياب والأبدان وغيرها ٢٦٠

– البول قائما في أقوال فقهاء الأمصار ٢٦١

– حديث حذيفة : " أن رسول الله ﷺ أتى سُباطة قومٍ فبال عليها قائما " ٢٦٢

– قول مجاهد : ما بال رسول الله ﷺ قائما إلا مرة في كثيب ٢٦٢

– حجة من أجاز البول قائما خوف ما يحدثه البائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج عنه ٢٦٣

– من ذلك قول الفاروق : " البول قائما أحصر للدُّبر " ٢٦٣

– حديث أبي موسى :" إذا أراد أحدكم أن يبول فَلْيَرْتَدْ لبوله " ٢٦٤

الموضوع رقم الصفحة

– الاستنجاء من الغائط بالماء ٢٦٥

(٣٠) باب ما جاء في السواك ..... ٢٦٦ – ٢٧٤

(*) المسألة – ٦٧ – السواك عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٦٦ ت

– شجر الأراك وامتياز السواك المستعمل منه..... ٢٦٦ ت

١٢٠ – حديث ابن السبّاق : " يا معشر المسلمين ، إن هذا اليوم جعله الله عيدا .. وعليكم بالسواك "..... ٢٦٦

١٢١ – حديث أبي هريرة " لولا أنْ أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك " ٢٦٧

١٢٢ – حديث أبي هريرة :" لولا أن يشقَّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء " ٢٦٧

– بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث ٢٦٧

– الأمر بالاغتسال للجمعة ٢٦٨

– ذكر وجوب الطِّيب للجمعة ٢٧١

– حديث :" حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النساء والطِّيب... " ٢٧١

– كلُّ ما يجلو الأسنان ولايؤذ يها ويطيب نكهة الفم فجائز الاستنانُ به ٢٧٢

ـ قول ابن عباس : مازال رسول الله ﷺ يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه ٢٧٢

– كان رسول الله ﷺ أول ما يبدأ به السواك ٢٧٢

– حديث : " السواك مطهرة للفم مرضاة للربِّ " ٢٧٣

– تكرار السواك في الليلة مراراً ٢٧٣

– قول ابن عباس : الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ٢٧٤

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث :" يا أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّ أحدكم أطيب ما يجدُ من طيبه "..... ٢٧٤

* * *

تم بحمد الله وتيسيره فهرس محتوى المجلد الثالث من " الاستذكار" الجامع مذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه " الموطأ " من معاني الرأي والآثار ، ويليه في أول الرابع كتاب الصلاة ، وأوله

باب " ما جاء في النداء للصلاة "

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الرابع

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الرابع

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١٢٣) إلى (١٩٦)
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٨٥١) إلى (٥٦٣٦)

الطبعة الأولى
القاهرة شوال ١٤١٣
المصادف آذار (مارس) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تعليقاته العلمية وتخريجاته الحديثية دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقة المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

كتابُ الصَّلاة

كتابُ السَّهْو

(١) باب (ما جاء)[1] في النداء للصلاة(*)

١٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ . فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ . فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ : أَلاَ تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاةِ ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ[2] .

٣٨٥١ - **قَالَ أبو عمر** : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ » ولم يرد في النسخ الخطية .

(*) **المسألة - ٦٨** - الأذانُ معناه الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وأذانٌ من اللَّه ورسوله ﴾ أي إعلامٌ ، وقال: ﴿ وأذِّنْ في النَّاسِ بالحَجِّ ﴾ أي أعلمهم .

ومعناه الشرعي : الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكرٍ مخصوص .

وقد اتفق الفقهاءُ على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترةٍ وهو مثنى مثنى ، واتفقوا على الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وهو التثويب ، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال .

وقد قال **الشافعيةُ والمالكية** : إن كلمات الأذان مشهورة ، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة، عملاً بالأذان المسنون ، وهو أذان أبي محذورة وفيه الترجيع : أي يزيد النطق بالشهادتين بصوتٍ منخفض مسموعٍ للناسِ ، قبل الإتيان بهما بصوتٍ مرتفع .

وقال **الحنفية والحنابلة** : الأذانُ خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه ، كما جاء في خبر عبد اللَّه ابن زيد التالي .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (١ : ٢٤٨) ، مغني المحتاج (١ : ١٣٥) ، المهذب (١ : ٥٥) ، المجموع (٣ : ٩٧) ، اللباب ، شرح الكتاب (١ : ٦٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٤٧) ، فتح القدير (١ : ١٦٧) ، الدر المختار (١ : ٣٥٨) ، المغني (١ : ٤٠٤) ، كشاف القناع (١ : ٢٧٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٤٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣١٢) .

(٢) الموطأ : ٦٧ ، حديث رقم (١) ، وليس في رواية محمد بن الحسن .

ورُؤياهُ في بَدْءِ الأذانِ - جَمَاعَةٌ من الصَّحَابَةِ بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقاربةٍ ، قَدْ ذَكَرْتُ مِنْها في التَّمْهيدِ[1] ما فيهِ بلاغٌ وشفاءٌ .

٣٨٥٢ - على أنَّا لَمْ نقتصِرْ مِنْها إلا على أحسَنِها ، وهِيَ مُتَواتِرَةُ الطرقِ مِنْ نَقْلِ أهْلِ المدينَةِ وأهْلِ الكوفَةِ .

٣٨٥٣ - ولا أعلمُ فيها ذكرَ الخشبتينِ إلا في مُرْسَلِ يحيى بن سعيد هذا .

٣٨٥٤ - وفي حديث أبي جابرٍ البَيَاضيِّ ، عن سعيدِ بْنِ المسيب ، عن عبدِ اللَّهِ ابن زيدٍ ذكرَهُ عبدُ الرَّزَّاق[2] ،عَنْ إبراهيم ابن أبي يحيى ،عَنْ أبي جابرٍ البَيَاضِيِّ .

وإبراهيم[3] ، وأبو جابر[4] متروكَانِ .

(١) « التمهيد » (٢٤ : ٢٠ - ٢٤) ، وسنذكره في حاشية الفقرة (٣٨٥٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المُصنَّف » (١ : ٤٦٠ - ٤٦١) ، رقم (١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي جابر البياضي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد اللَّه بن زيد أخي بني الحارث بن الخزرج أنَّه بينا هو نائم إذ رأى « رجلاً معه خشبتان قال : فقلت له في المنام : إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العودين يجعلهما ناقوسًا يضرب به للصلاة ، قال : فالتفت إليَّ صاحب العودين برأسه ، فقال : أنا أدلُّكم على ما هو خير من هذا فبلِّغه رسولَ اللَّه ﷺ ، فأمره بالتأذين فاستيقظ عبد اللَّه ابن زيد قال : ورأى عمر مثل رؤيا عبد اللَّه بن زيد ، فسبقه عبد اللَّه بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال له النبي ﷺ : قم ، فأذِّن ، فقال : يا رسولَ اللَّه ! إني فظيع الصوت ، فقال له: فعلِّمْ بلالاً ما رأيت ، فعلَّمه ، فكان بلال يؤذِّن .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه : سمعان الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، وسبب ضعفه ومن ثم تركه : (أولا) أنه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها (ثانيًا) يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه (ثالثًا) كَذِبهُ (رابعًا) عقيدته حيث كان قدريًا جهميًا معتزليًا . تهذيب التهذيب (١ : ١٥٨) المجروحين (١ : ١٠٦) .

كنَّى الشافعي عنه ولا يسمِّيه . المجروحين (١ : ١٠٧) .

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدريًا ، قال يحيى بن زكريا بن حيَّويه ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى.

وقال ابن عدي : « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدَّث عنه الثوريُّ ، وابن جريج ، والكبار»، عقَّب الذهبي بعد ذلك فقال : « الجرح مقدم » .

(٤) أبو جابر البياضي هو محمد بن عبد الرحمن ، ذكره البخاري في « التاريخ الكبير» (١: ١ : ١٦٣) : =

٣٨٥٥ - وأمَّا سائرُ الآثار فإنَّما فيها : أنَّهُ أرادَ أنْ يتَّخِذَ بُوقًا كَبُوقِ اليهودِ . وفي بعضِها : شَبُّور[١] . كشبورِ النَّصارى . وفي أكثَرِها : النَّاقُوس كناقُوسِ النصارَى ، حتَّى رأى عبدُ اللَّه بن زيد رؤيَاهُ في الأذَانِ ، ورأى عمرُ بنُ الخطَّاب مثل ذلِك . فلمَّا حكَى عبدُ اللَّه بنُ زيد لرَسُولِ اللَّهِ الأذان الَّذِي عُلِّمَهُ في المَنامِ قالَ لَهُ : « ألْقِهِ على بلال، فإنَّهُ أنْدَى[٢] مِنْكَ صَوتًا » .

٣٨٥٦ - وقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بذلِكَ كُلِّهِ في التَّمْهِيد[٣] .

= وقال : « لم يكن مالك يرضاه » ، النسائي وغيره " « متروك الحديث» ، الميزان (٣ : ٦١٧) .

(١) (**الشبور**) : البوق .

(٢) (**أندى صوتًا**) : أبعد ، وهو نديُّ الصوت : أي بعيده .

(٣) في « **التمهيد** » : في المجلد الرابع والعشرين ، ص (٢٠ - ٢٥) ، حيث روى عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار ، قالوا : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضًا ، فلم يعجبه ذلك ؛ قال : فذكر له القنع - يعني الشبور ، وقال زياد : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك ، قال : هو من أمر اليهود . فذكر له الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى. فانصرف عبد اللَّه بن زيد - وهو مهتم بهم النبي ﷺ فأري الأذان في منامه ، قال : فغدا على رسول اللَّه ﷺ فأخبره ، فقال : يارسول اللَّه ، إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان . قال : وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا ، ثم أخبر النبي ﷺ فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ فقال : سبقني عبد اللَّه بن زيد فاستحييت ، فقال رسول اللَّه ﷺ يا بلال ، قم فانظر ما يأمرك به عبد اللَّه بن زيد فافعله، قال : فأذن بلال .

قال أبو بشر : وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد اللَّه بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضًا، لجعله النبي ﷺ مؤذنًا .

وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : لما كثر الناس ، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ؛ فذكروا أن يوروا نارا ، أو يضربوا ناقوسًا ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ، حدثني أبي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ،=

٣٨٥٧ - وفي ذلكَ أوضَحُ الدلائلِ على أنَّ الرُّؤيا مِنَ الوحي والنُّبوةِ ، وحسبُكَ بذلكَ فضلاً لها وشرفًا . ولَو لَمْ تكنْ مِنَ الوحْي ما جعلَها - عليه السلام - شِرْعَةً[1] ومنهاجًا لدينِهِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٣٨٥٨ - والآثارُ المرويَّةُ في الأذانِ ، وإنِ اختَلَفَتِ الألْفَاظُ فيها فَهي متفقةٌ كُلُّها في أنَّ أصْلَ أمْرِهِ ، وبدء شأنِهِ كانَ عَنْ رؤيا عبدِ اللَّه بن زيد .

٣٨٥٩ - وقَدْ رآهُ عمر أيضًا[2] .

= قال : فذكر محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه، قال : لما أجمع رسول اللَّه ﷺ أن يضرب الناقوس يجمع الناس للصلاة - وهو له كاره لموافقة النصارى ، طاف بي طائف من الليل - وأنا نائم - رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله ، قال : فقلت : يا عبد اللَّه تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به للصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال: قلت : بلى ، قال : تقول : اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه ؛ ثم استأخر غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه . قال : فلما أصبحت ، أتيت رسول اللَّه ﷺ فأخبرته، فقال رسول اللَّه ﷺ إن هذه الرؤيا حق - إن شاء اللَّه . قال : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول اللَّه ﷺ إلى الصلاة ؛ قال : فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال : فقيل له إن رسول اللَّه ﷺ نائم ، قال : فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب ، فدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر .

(١) (**الشرعة**) : الشريعة .

(٢) رؤيا عبد اللَّه بن زيد ، والفاروق عمر في حديث عبد اللَّه بن زيد « لما أمَرَ رسولُ اللَّه ﷺ بالناقوس يُعمل ، ليضربَ به الناس في الجمع للصلوات طافَ بي وأنا نائِمٌ رجلٌ يحمل ناقوسًا في يَدِهِ ، فقلتُ : يا عبد اللَّه ! أتبيعُ الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ، فقلت : ندعو به إلى الصلاة، قال : أفَلا أدلُّكَ على ما هو خير من ذلك فقلت له : بلى، قال : فقال : تقول : اللَّه أكبر اللَّه أكبر، فذكر الأذان مثنى مثنى ، قال ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول : إذا أقيمت =

٣٨٦٠ - وأجمعَ المُسْلِمُونَ على أنَّ رسُولَ اللَّه - عليه السلام - أُذِّنَ لَهُ بالصَّلاةِ حياته كلّها . في كُلِّ مكتُوبَةٍ ، وأنَّهُ نَدَبَ المسلمينَ إلى الأذَانِ ، وسَنَّه لَهُمْ .

٣٨٦١ - وَقَدِ اختَلَفَ العُلَماءُ في وُجُوبِهِ على الجَمَاعاتِ والمنفردِين ، على حسب ما نذكرُهُ في هذا الباب ، وفيما بعدَهُ مِنْ هذا الكِتابِ والأحاديث عَنْ أبي مَحْذُورَةَ[1] في الأذانِ أيضًا مختلفة في التكبيرِ في أولِهِ ، وفي التَّرْجِيع .

= الصلاة : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه.

قال : فلما أصبحتُ أتَيْتُ النبي ﷺ فأخبرتُهُ بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء اللَّه، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتًا منك .

فقمتُ مع بلال ، فجعلتُ ألقيه عليه ، ويؤذن به .

قال : فَسَمِعَ ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخَرَجَ يجرُّ رداءهُ ، يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول اللَّه صلى الله عليك ! لقد رأيت مثل ما رأى .

فقال رسول اللَّه ﷺ : « فله الحمد » .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة باب « كيف الأذان » ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في بدء الأذان » ، وابن ماجه في الصلاة باب « بدء الأذان » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣١٥ ، ٣٩٠ - ٣٩١) ، والسنن الصغير (١ : ١١٨) في باب « السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة » .

وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٣) ، وعنده زيادة في آخره ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وتداوله فقهاء الإسلام بالقبول .

قال الترمذي في علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) ، عن هذا الحديث، فقال : هو عندي صحيح .

(١) هو أبو محذورة الجُمَحي : مؤذن المسجد الحرام ، وصاحب النبي ﷺ ، واسمه : أوس بن مِعْيَر بن لُوذان بن ربيعة بن سعد بن جمح ، وقيل : اسمه سُمير بن عمير بن لوذان .

وكان أندى الناس صوتًا وأطيبه .

وكان أبو محذورة يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة تسع وخمسين ، فبقي الأذان في ولده وولد ولده .

وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٥ : ٤٥٠) ، المحبّر (١٦١) ، المعارف (٣٠٦)، الكنى (١ =

٣٨٦٢ - وعلى حسبِ اختِلافِ الرواياتِ في ذلِكَ عَنْ بلال وأبي محذورة - اختلفَ الفقهاءُ واختلف[1] كلُّ فريقٍ منهم ببلدِهِ أيضًا ، إلاَّ أنَّ الأذانَ مما يصحُّ الاحتِجَاجُ [فيه[2]] بالعمل المتواترِ في ذلِكَ في كلِّ بلدٍ ، ولذلِكَ قالَ الجِلَّةُ[3] منَ المتأخرينَ بالتخييرِ والإباحَةِ في كُلِّ وَجْهٍ نقل منهُ .

٣٨٦٣ - وأمَّا اختلافُ أئمَّةِ الأمْصَارِ في كيفيَّةِ الأذانِ والإقامَةِ فذهبَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصْحَابُهما إلى أنَّ الأذانَ مَثْنَى مَثْنَى ، والإقامَةَ مَرَّةً مَرَّةً .

٣٨٦٤ - إلاَّ أنَّ الشَّافعيَّ يقولُ في أوَّلِ التكبيرِ : اللَّهُ أكبَرُ أربع مرَّاتٍ ، وذلِكَ محفوظٌ مِنْ روايَةِ الثِّقَاتِ في حديثِ أبي محذُورَةَ ، وفي حديثِ عبدِ اللَّه بن زيد ، قالَ : وهِيَ زيادةٌ يجبُ قبولُها .

٣٨٦٥ - وزعمَ الشَّافعيُّ أنَّ أذانَ أهْلِ مكَّة لَمْ يَزَلْ في آل أبي محذورةَ كذلِكَ إلى وَقْتِهِ وعصرِهِ .

٣٨٦٦ - قالَ أصحابُهُ : وكذلِكَ هُوَ حتَّى الآنَ عندَهُم .

٣٨٦٧ - وذهبَ مالِكٌ وأصْحَابُهُ إلى أنَّ التكبيرَ في أوَّلِ الأذانِ[4] مرتَيْنِ ، وقَدْ رُوِيَ ذلِكَ مِنْ وُجُوهٍ صِحاحٍ في أذانِ أبي محْذُورَةَ ، وفي أذانِ عبدِ[5] اللَّه بنِ زيْد . والعمل عندهم بالمدِينَةِ على ذلِكَ في آلِ سعد القرَظ إلى زَمَانهم .

= : ٥٢) ، جمهرة أنساب العرب (١٦٢ ، ١٦٣) المستدرك (٣ : ٥١٤) ، الاستيعاب (١٢١ ، ١٧٥١) أسد الغابة (١ : ١٥٠) (٥ : ٢٩٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٢ : ٢٦٦) ، تاريخ الإسلام (٢ : ٣٣٢) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ١١٧) ، الإصابة (٤ : ١٧٦) .

(١) في (ك) : واختلف العمل عند كل فريق .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) (الجلة) : جمع الجليل .

(٤) في (ك) : في الأذان : اللَّه أكبر مرتين .

(٥) في (ك) : أذان بلال ، بدل عبد اللَّه بن زيد .

٣٨٦٨ - واتَّفَقَ مالكٌ والشَّافعي على التَّرْجِيع في الأذانِ : وذلِكَ رجوعُ المؤذِّنِ إذا قالَ : أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّه مرَّتَيْنِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللَّهِ مرتين [رجّع][1] فمدَّ صوتَهُ جهرةً[2] بالشَّهادَتَيْنِ مرَّتَيْنِ[3] .

٣٨٦٩ - ولا خلافَ بينَ مالِكٍ والشافعيِّ في الأذانِ إلاَّ في التكبيرِ في أوَّلِهِ ، فإنَّ مالِكًا يقولُهُ مرتينِ : اللَّه أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، والشافعيُّ يقولُهُ أربعَ مرَّاتٍ[4] .

٣٨٧٠ - ولاَ خِلافَ بينَهُما في الإقَامَةِ إلاَّ في قولِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، فإنَّ مالكًا يقولُها مَرَّةً ، والشَّافعيُّ يقولُها مرَّتَيْنِ . وأكْثَرُ العُلَمَاءِ على ما قالَ الشَّافعيُّ ، وبِهِ جاءتِ الآثارُ .

٣٨٧١ - وأمَّا الليثُ بنُ سعدٍ فمذهبُهُ في الأذَانِ والإقَامَةِ كمذهَبِ مالكٍ سواء ، لاَ يخالفُهُ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ .

٣٨٧٢ - وقالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ ، والثَّوريُّ ، والحسنُ بنُ حيّ ، وعبيدُ اللَّه ابنِ الحسن : الأذَانُ ، والإقَامَةُ جميعًا مثنى مثنى ، والتكبيرُ عندهم في أوَّلِ الأذَانِ ، وأوَّل الإقَامَةِ : اللَّهُ أكبرُ ، أربعُ مرَّاتٍ . قالُوا كلهم : ولا ترجيع في الأذانِ ، وإنَّما يقولُ : أشهدُ أنَّ لا إلَهَ إلا اللَّه مرَّتَيْنِ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه مرتَيْنِ ، ثُمَّ لا يرْجعُ إلى الشَّهادَةِ بَعْدَ ذلِكَ[5] ولا يمدُّ صَوتَهُ .

٣٨٧٣ - وحجَّتُهم في ذلِكَ حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى[6] ، قالَ : حدَّثنا

---

(١) زيادة من (ك) . (٢) في (ص) : جهده ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : مرتين أيضًا مرتين .

(٤) في (ك) : أربع مرات : اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بذلك ، وهو تحريف .

(٦) في سنن أبي داود - باب « كيف الأذان » من كتاب الصلاة ، ومسند أحمد (٥ : ٢٤٦) ، وسنن البيهقي (٢ : ٢٩٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٦١١ - ٢٦٢٠)، وقال : إنه حديث منقطع:=

أصْحَابُ محمدٍ – عليه السلام – أنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ زيد جاءَ إلى النَّبيِّ – عليه السلام – فقالَ : يارسُولَ اللَّه ! رأيتُ في المَنام كأنَّ رَجُلاً قَامَ وعليهِ بُرْدان أخضران على جذْم[1] حائِطٍ ، فأذَّنَ مثنى مثْنى ، وأقَامَ مثنى مثنى ، وقَعَدَ قعدةً بينَهما . قالَ : فسمعَ بذلِكَ بلالٌ ، فقامَ ، فأذَّنَ مثنى ، وقعدَ قَعْدَةً ، وأقامَ مثنى . يُشْفِعُون[2] الأذانَ والإقامَةَ ، وهُوَ قولُ جماعةِ التابعينَ والفقهاء بالعراقِ .

٣٨٧٤ – قالَ أبو إسحاق السَّبِيْعِيُّ : كانَ أصْحابُ عليٍّ وعبد اللَّه يشفعون الأذانَ والإقامَةَ .

٣٨٧٥ – [فهذا أذانُ الكوفيين متوارثٌ عندَهم بِهِ العمل قرنًا بعدَ قرنٍ أيضًا ، كَمَا تَوارَثَ الحجازِيُّونَ في الأذانِ زَمَنًا بعدَ زمنٍ على ما وصفْنا .

٣٨٧٦ – وأمَّا البصريُّون فأذانُهم ترجيع التكبيرِ مثل المكيينَ ، ثُمَّ الشهادَة بأن لا إلَهَ إلاَّ اللَّه مرَّة واحدةً ، وبأشْهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ مرَّةً ، ثُمَّ حيّ على الصَّلاةِ مَرَّةً، ثُمَّ حي على الفلاحِ مَرَّةً ، ثُمَّ يرجع المؤذنُ ، فيمدّ صوتَهُ ، ويقولُ : أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّه ، الأذانُ كلُّهُ مرَّتَينِ مَرَّتَيْنِ إلَى آخِرِهِ .

٣٨٧٧ – أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ محمد بن علي ، قالَ حدَّثنا أبي ، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد ، قالَ حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز ، قالَ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ، قالَ حدَّثنا يزيدُ ابنُ إبراهِيم أنَّهُ سَمعَ الحسنَ وابنَ سيرينَ يَصِفانِ الأذانَ : اللَّهُ أكْبرُ ، اللَّه أكبرُ ، اللَّه أكبرُ ، اللَّه أكبرُ . أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا

= عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالاً ، ولا معاذًا .

(١) (**الجِذْمُ**) : الأصل . بكسر أوله ، وفتحه أيضًا .

(٢) (**يشفعون**) : يجعلونهما شفعًا : أي مثنى .

رسولُ اللَّه، حيّ على الصَّلاةِ ، حيّ على الفلاحِ . يُسمع بذلِك مَنْ حولَهُ ، ثُمَّ يرجع، فيمدّ صوتَهُ ، ويجعل إصْبعيهِ في أذنيْهِ ، فيقولُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللَّه مرتين ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه مرتينِ ، حيّ على الصلاةِ مرتين ، حيّ على الفلاحِ مرتينِ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ لا إلهَ إلاَّ اللَّه](١).

٣٨٧٨ - وأمَّا أحمدُ بنُ حنبل فذكرَ عنهُ أبو بكرٍ الأثرَمُ أنَّهُ سمعَهُ يقولُ : أنَا أذهبُ في الأذَانِ إلى حديثِ محمدِ بْنِ إسحاق ، عَنْ محمدِ بن إبراهيم بن الحارثِ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ اللَّه بن زيد ، عَنْ أبيهِ(٢) . ثُمَّ وصفَهُ أبو عبد اللَّه ، فكبَّرَ أربعًا ، وتشهَّدَ مرتينِ مرتينِ ، لَمْ يُرَجع .

٣٨٧٩ - قالَ أحمدُ : والإقامَةُ : اللَّهُ أكبرُ مرَّتَيْنِ ، وسائرها مرَّةً مرَّةً ، إلا قوله : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، فإنَّها مرتينِ(٣) .

٣٨٨٠ - قالَ أبو بكر : وسمعتُ أبا عبد اللَّه - يعني أحمدَ بنَ حنبل - يقولُ : مَنْ أقامَ مَثْنَى مَثْنَى لَمْ أعنفْهُ ، وليسَ بِهِ بأسٌ .

٣٨٨١ - قيلَ لأبي عبدِ اللَّه : حديث أبي محذورةَ صَحِيح(٤) ؟ .

٣٨٨٢ - فقالَ : أمَّا أنَا فَلاَ أدفعهُ .

٣٨٨٣ - (٥قيلَ لَهُ :أفَلَيْسَ حديث أبي محذورة بعدَ حديث عبد اللَّه بن زيد؟٥).

---

(١) ما بين الحاصرتين بداية الفقرة (٣٨٧٥) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٩٠) . وقد تقدم في (٤ : ٣٨٥٨ - ٣٨٥٩) .

(٣) مرتين : أي تقال مرتين .

(٤) كذا في (ص) ، والظاهر أن العبارة : « هل حديث أبي محذورة صحيح » ، أو نحو ذلك ، بدليل ما بعدها .

(٥-٥) من (ك) : والعبارة في (ص) بعد قوله : « فلا أدفعه » هي : « لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة » ، والفقرة مع هذه العبارة مضطربة .

٣٨٨٤ - فقالَ : أَلَيْسَ قَدْ رجعَ النبي - عليه السلام - إلى المدينَةِ ، فأقرَّ بلالاً على أذانِ عبدِ اللَّه بن زيد ؟ .

٣٨٨٥ - **قالَ أبو عمر** : ذَهَبَ أحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وداودُ ابنُ عليٍّ ، ومحمد بن جرير إلى إجازَةِ القَوْلِ بِكُلِّ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّه في ذلك، وحملُوهُ على الإبَاحَةِ والتَّخْيِيرِ ، وقالوا : كلُّ ذلكَ جَائِزٌ ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - جواز[1] ذلكَ ، وعَمِلَ بِهِ أصْحابه . فَمَنْ شاءَ قالَ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبَرُ ، مرَّتَيْنِ في أوَّلِ الأذَان . وَمَنْ شَاءَ قالَ ذلك أربعًا ، ومَنْ شَاءَ رجّعَ في أذانِهِ، ومَنْ شَاءَ لَمْ يرجِّعْ ، ومَنْ شَاءَ ثَنَّى الإقامَةَ ، ومَنْ شَاءَ أفردَها ، إلاَّ قوله : قَدْ قامتِ الصَّلاةُ ، فإنَّ ذلِكَ مَرَّتانِ مرَّتانِ على كُلِّ حَالٍ .

٣٨٨٦ - ذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، قالَ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة ، عَنْ يونسَ ، عَنْ الحسَنِ ، قالَ : الإقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، فإذا قالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قالَ مَرَّتَيْنِ .

٣٨٨٧ - ومِنْ حُجَّةِ مَنْ قالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ[2] مرَّتَيْنِ حديث أيوب ، عَنْ أبي قِلابة ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : أُمِرَ بلالٌ أنْ يُشْفعَ الأذانَ ، ويوترَ الإقامَةَ ، يعني قولَهُ : قَدْ قَامتِ الصَّلاةُ ، فإنَّهُ يُثَنِّيهِ[3] .

٣٨٨٨ - وحديث[4] شعبة ، عَنْ أبي جعفر المؤذن ، عَنْ أبي المثنى ؛ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ : كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مثنى مثنى ، والإقامَةَ مَرَّةً مرَّةً، إلاَّ قوله : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ،فإنَّهُ كَانَ يقولُهُ المؤذنُ مرَّتَيْنِ[5] .

---

(١) في (م) : جميع .
(٢) في (م) : قالها مرتين .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٩٠ ، ٤١٢) .
(٤) كذا في (م) ، وهي معطوفة على كلمة (حديث) السابقة ، وفي (ص): ومن حديث، ولا محل للفظ (من) هنا .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤١٣) .

٣٨٨٩ - واختَلَفَ العلماءُ في وجُوبِ الأذانِ(*) .

٣٨٩٠ - فأمَّا مالكٌ وأصحابُهُ فإنَّ الأذانَ عندَهُم إنَّما يجبُ في مساجِدِ الجَمَاعاتِ ، حيثُ يجتَمعُ النَّاس . وقدْ نصَّ ذلِكَ في موطئِهِ(١) .

٣٨٩١ - واختَلَفَ المتأخِّرُونَ مِنْ أصْحابِهِ على قولَيْنِ :

٣٨٩٢ - (**أحدهما**) أنَّهُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ واجبَةٌ على الكِفَايَةِ في المِصْرِ ، وما جَرَى مَجْرَى المِصْرِ مِنَ القُرَى .

٣٨٩٣ - وقالَ بعضُهُم : هُوَ فرضٌ على الكِفَايَةِ .

٣٨٩٤ - وكذلِكَ اختَلَفَ أصْحابُ الشَّافعيِّ .

٣٨٩٥ - وذكرَ الطبريُّ عَنْ مَالِكٍ قالَ : إنْ تركَ أهْلُ مصرٍ الأذانَ عامدين أعادُوا

(*) **المسألة - ٦٩** - في حكم الأذان :

- سنة مؤكدة عند الجمهور (غير الحنابلة) للرجال جماعة .

الأذان والإقامة عند الجمهور (غير الحنابلة) ومنهم الخرقي الحنبلي : سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة ، دون غيرها ، كالعيد والكسوف والتراويح وصلاة الجنازة ، ويقال فيها عند أدائها جماعة : « الصلاة جامعة» لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمرو قال : « لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، نودي : الصلاة جماعةً » .

- وقال أكثر الحنابلة : الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس لحديث : « إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ ، وليؤمُّكُمْ أكبركم » والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم ويكفي أذان واحد في المصر ، ويكتفي بقية المصلين بالإقامة .

فتح القدير (١/١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٨) الدر المختار (١/٣٥٦) ، البدائع (١/ ١٤٦ وما بعدها) ، اللباب (١/٦٢ - ٦٣) ، الشرح الصغير (١/٢٤٦ وما بعدها)، ٢٥٥ وما بعدها ، الشرح الكبير (١/١٩١) القوانين الفقهية ص ٤٧ ، مغني المحتاج (١/١٣٣ وما بعدها) ، المهذب (١/٥٥) ، بداية المجتهد (١/١٠٣) ، نهاية المحتاج (١/٣٠٠) ، المجموع (٣/٨٢ ، ١٣١) ، كشاف القناع (١/٢٦٨) ، المغني (١/٤١٧) ، غاية المنتهى (١/٨٧) .

(١) الموطأ ، ص (٧١) ، حيث سئل مالك عن قوم حُضُورٍ أرادُوا أنْ يجْمَعُوا المَكْتوبَةَ ، فأرَادُوا أنْ يُقِيمُوا ولا يؤَذِّنُوا ؟ قالَ مَالِكٌ : ذلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُم . وإنَّما يَجِبُ النِّداءُ في مَسَاجِدِ الجَمَاعاتِ التي تُجْمَعُ فيها الصَّلاةُ .

الصَّلاةَ ، ولاَ أعلَمُ خلافًا في وُجُوبِ الأذانِ جملة على أهْلِ الأمْصارِ ، لأنَّهُ[١] مِنَ العلامَةِ الدَّالَّةِ المفرِّقة[٢] بَيْنَ دَارِ الإسْلامِ ، ودارِ الكُفْرِ .

٣٨٩٦ - كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا بعثَ سَرِيَّةً[٣] يقول لَهم : « إذا سَمِعْتُمُ الأذَانَ فأمْسِكُوا ، وكُفُّوا . وإن لَمْ تَسْمَعُوا الأذانَ فأغِيرُوا » ، أو قالَ : « فَشُنُّوا الغَارَةَ »[٤] .

٣٨٩٧ - وقالَ عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، والأوزاعيّ ، وداودُ : الأذانُ فَرْضٌ ، ولَمْ يقولُوا : على الكِفَايَةِ .

٣٨٩٨ - وسنزيدُ المسألة بيانًا فيما بعد - إن شَاءَ اللَّهُ - مِنْ هذا البابِ ، وَمِنْ بابِ النِّدَاءِ في السَّفَرِ[٥] بعَوْنِ اللَّهِ . وقَدْ ذكَرْنا الآثَارَ بذلِكَ في التَّمهِيدِ[٦] .

* * *

١٢٤ - وأمَّا حديثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : : « إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ »[٧] .

---

(١) في (ص) : « لأنَّ » وهو تحريف . (٢) في (ص) : « المعروفة » ، وهو تحريف .

(٣) (**السرية**) : القطعة من الجيش .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان ، ح (٦١٠) ، باب « ما يُحقَنُ بالأذان من الدماء » ، فتح الباري (٢ : ٨٩) ، مسلم في الصلاة ، باب « الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان » ، ح (٨٢٤) ، ص (٢ : ٣٩٠) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦٣٤) ، « باب في دعاء المشركين . (٣ : ٤٣) ، والترمذي في السير (١٦١٨) ، « باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال » (٤ : ١٦٣) .

(٥) هو الباب التالي لهذا الباب .

(٦) « **التمهيد** » (١٣ : ٢٧٠) وما بعدها ، و (١٨ : ٣١١) وما بعدها ، و (٢٤ : ٢٦) وما بعدها .

(٧) رواه مالكٌ في الصلاة حديث (٢) باب « ما جاء في النداء للصلاة » (١ : ٦٧) والبخاري في أبواب الأذان من كتاب « الصلاة » حديث رقم (٦١١) باب « ما يقول إذا سمع المنادي » فتح الباري (٢ : ٩٠) ، ومسلم في الصلاة حديث (٨٢٥) باب «استحباب القول مثل قول المؤذن»=

٣٨٩٩ - فاختلفَ العُلَماءُ في مَعْناهُ :(*)

٣٩٠٠ - فذهبَ بعضُهم إلَى أنَّ الذي يسمعُ النِّدَاءَ يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ ، مِنْ أوَّلِ الأذَانِ إلَى آخِرِهِ .

٣٩٠١ - وحجَّتهم ظاهرُ هذا الحديثِ وعمومِهِ .

٣٩٠٢ - وحديث أمِّ حبيبة ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا كانَ عِنْدِي فسَمِعَ المؤذِّنَ قالَ كَمَا يقُولُ حتَّى يَسْكُتَ[1] .

٣٩٠٣ - وحديث عبد اللَّه بن عمرو[2] أنَّ رَجُلاً قالَ : يارَسُولَ اللَّهِ ! ما بالُ المؤذِّنِينَ يَفْضُلُونَنا ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّه : « قُلْ كَمَا يَقُولونَ ، فإذَا انتهَيتَ فَسَلْ تُعْطَ»[3].

= ص (٢ : ٣٩٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٨٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٢٢) باب « ما يقول إذا سمع المؤذن » (١ : ١٤٤) ، والترمذي في الصلاة (٢٠٨) باب « ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن » (١ : ٤٠٧) ، والنسائي في الصلاة باب « القول مثل ما يقول المؤذن » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٧٢٠) باب « ما يقال إذا أذن المؤذن » (١ : ٢٣٨).

(*) **المسألة - ٧٠** - يُسن عند **الشافعية** لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثل ما يقول مثنى مثنى عقب كل جملة ، إلا في الحيعلتين ، فيحوقل قائلاً : « لا حول ولا قوة إلا باللَّه » .

ومعنى ذلِكَ : أنَّه لا حول عن معصية اللَّه إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، كما أثر عن عبدِ اللَّه بن مسعود ، وأوجب **الحنفية** إجابة المؤذن لمن سمع الأذان، أما من سمع المقيم فيندب له إجابته .

وقال **الشافعية** أيضًا : إذَا دخل المسجد ، والمؤذن قد شرع في الأذان ، لم يأتِ بتحيةٍ ولا بغيرها ، بل يجيب المؤذن واقفًا حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية.

(١) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ١٢٦) .

(٢) في (ص) : « عمر » ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٥٢٤) ، باب « ما يقول إذا سمع المؤذن » ، وصححه ابن حبان. موارد الظمآن ، رقم (٢٩٥) ، ص (٩٦) .

٣٩٠٤ - وقالَ آخرُونَ : يقولُ كَمَا يقولُ المؤذِّنُ في كُلِّ شَيءٍ ، إلاَّ في قَوْلِهِ : (حيّ على الصَّلاةِ][1] حي على الفلاحِ ، فإنَّهُ يقولُ إذَا سمعَ المؤذنُ يقولُ [ذلِك][2]: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللَّهِ ، ثُمَّ يُتِم الأذانَ مَعَهُ إلى آخِرِهِ .

٣٩٠٥ - وحجَّتُهم حديث عمر بن الخطاب[3] .

٣٩٠٦ - وحديث معاوية عَنِ النبيِّ - عليه السلام - بذلِك . على أنَّ حديثَ معاوية مضطربُ الألْفَاظِ . وقدْ ذكَرْنا طرقَهُ في التمهيدِ[4] .

٣٩٠٧ - وقالَ آخرُونَ : إنَّما يقولُ مثل ما يقول المؤذِّنُ في [التَّكْبِيرِ والتَّشَهُّدِ ، ورووا بذلِكَ أثَرًا تأوَّلُوهُ .

٣٩٠٨ - وقالَ آخرون : إنَّما يقولُ مثل ما يقولُ المؤذنُ في[5]] التَّشَهُّدِ خاصَّةً ، وإنْ شَاءَ قالَ : وأنَا أشْهَدُ بما تشهدُ بِهِ . ونحو هذا .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) قال عمر رضي اللَّه عنه ، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إذا قالَ المؤذن : اللَّه أكبر اللَّه أكبرُ ، فقال أحدُكم : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، ثمَّ قال : أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّه ، قال : أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، ثمَّ قال : أشهدُ أنَّ محمدًا رسول اللَّه ، قال : أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، ثمَّ قال : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا باللَّه ، ثم قالَ: حَيّ على الفلاح ، قال : لا حَول ولا قوةَ إلا باللَّه ، ثم قال : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، قالَ : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، ثمَّ قال : لا إله إلا اللَّه ، قال : لا إله إلا اللَّه ، خالصًا مِنْ قلبِهِ دخَلَ الجنَّةَ » .

رواه مسلم في الصلاة - باب « استحباب القول مثل قول المؤذن » ، ص (١ : ٢٨٨ - ٢٨٩) من طبعة عبد الباقي .

(٤) « التمهيد » (١٠ : ١٣٧) عن عبد اللَّه بن علقمة بن وقاص ، قال : إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن ، حتى إذا قال : حي على الصَّلاةِ ، قالَ : لا حول ولا قوة إلا باللَّه ، فلما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا باللَّه ، فقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول ذلك .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٩٠٩ - واحتَجُّوا بحديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: « مَنْ قالَ حينَ يَسْمَعُ المؤذِّنَ: وأنا أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللَّه، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ. رَضِيتُ باللَّهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رسولاً، وبالإسْلامِ دينا - غُفِرَ لَهُ[1] ».

٣٩١٠ - وبحديثِ عائشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - كانَ إذَا سَمِعَ الأذَانَ قالَ: « وأنا أشْهَدُ، وأنَا أشهَدُ[2] ».

٣٩١١ - وهذان الحديثَانِ فيهما الإتْيَان بمعنى الأذانِ وبمعنى[3] الذِّكْرِ والإخْلاصِ والتَّشَهُّدِ دونَ لفظِهِ.

٣٩١٢ - وقَدْ ذكَرْنا الآثارَ كلَّها بطرقِها في التَّمْهِيدِ[4].

٣٩١٣ - واختَلَفَ الفقهاءُ في المصلِّي يسمعُ الأذَانَ - وهُوَ في نَافِلَةٍ أو فَرِيضَةٍ.

٣٩١٤ - فقالَ مالِكٌ إذَا أذَّنَ وأنتَ في صَلاةٍ مكْتُوبَةٍ فَلاَ تَقُلْ مثل ما يقُول، وإذا كُنْتَ في نَافِلَةٍ فَقُلْ - مثل ما يقول - التكبير[5] والتشهُّد، فإنَّهُ الذي يقعُ في نَفْسِي أنَّهُ أريد بالحديثِ.

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٦١١)، باب « ما يقولُ إذا سمع المنادي »، فتح الباري (٢: ٩٠) عن عبد اللَّه بن يوسف، ومسلم في الصلاة، ح (٨٢٥) من طبعتنا، ص (٢ : ٣٩٢) باب «استحباب القول مثل قول المؤذن ...» وبرقم (٣٨٦/١٣)، ص (٢٩٠/١) من طبعة عبد الباقي.
وأبو داود في الصلاة (٥٢٢)، « باب ما يقول إذا سمع المؤذن» (١ : ١٤٤).
والترمذي في الصلاة (٢٠٨)، « باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذَّن المؤذن » (١: ٤٠٧).
والنسائي في الصلاة، باب « القول مثل ما يقول المؤذن » عن قتيبة.
وفي اليوم والليلة، عن عمرو بن علي.
وابن ماجه في الصلاة (٧٢٠)، « باب ما يقال إذا أذَّن المؤذن » (١ : ٢٣٨).

(٢) السنن الكبرى (١ : ٤٠٩)، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ١٢٦).

(٣) في (ص) : « بمعنى »، وفيه سقط.

(٤) « التمهيد » (١٠ : ١٤٠ ، ١٤١).

(٥) كذا في النسختين، والمعنى: فقل التكبير والتشهد مثل ما يقول.

٣٩١٥ - هذه رواية ابن القاسم ومذهبه .

٣٩١٦ - وقالَ ابن خوازَ بنداذ :[1] فإنْ قالَ عندَ مالكٍ : حيّ على الصَّلاةِ إلى آخرِ الأذانِ في النَّافلَةِ كانَ مُسيئًا ، وصلاتُهُ تامَّةٌ ، وكَرِهَهُ في المكتوبَةِ .

٣٩١٧ - وقالَ ابنُ وهبٍ : يقولُ المصلِّي مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ في المكتوبَةِ والنَّافلَةِ .

٣٩١٨ - وقالَ سحنون : لا يقولُ ذلك في نافلَةٍ ، ولا مَكْتُوبَةٍ .

٣٩١٩ - وقالَ الليثُ مثل قول مالكٍ ، إلاَّ أنَّهُ قالَ : ويقولُ في موضعِ حيّ على الصلاةِ ، حيّ على الفَلاحِ : لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ .

٣٩٢٠ - وقالَ الشَّافعيُّ : لا يقولُ المصلِّي مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ ، لاَ في نَافِلَةٍ ، ولا مكتُوبَةٍ . ، إذَا سمِعَهُ وهُوَ في الصَّلاةِ ، ولكنْ إذا فرغَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَهُ .

٣٩٢١ - وذكرَ الطَّحاويُّ ، قالَ: لَمْ أجِدْ عَنْ أحَدٍ مِنْ أصْحابِنا في هذا شيئًا مَنْصُوصًا . وقَدْ حدَّثنا ابنُ أبي عمران ، عَنْ ابن سماعة ، عَنْ أبي يوسُف فيمن أذَّنَ في صَلاتِهِ إلى قَوْلِهِ : أشهدُ أنَّ محمدًا رسُولُ اللَّه ، ولَمْ يَقُلْ : حيّ على الصَّلاةِ ، ولاَ حيَّ على الفَلاحِ - أنَّ صَلاتَهُ لا تفسدُ إنْ أرادَ الأذانَ في قولِ أبي يوسُفَ .

٣٩٢٢ - وفي قولِ أبي حنيفَةَ تفسدُ صلاتُهُ ، إذَا أرادَ الأذانَ .

٣٩٢٣ - قالَ أبو جعفر : وقولُ محمدٍ كقولِ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّهُ يقولُ فيمنْ يجيبُ إنسانًا - وهو يُصلِّي - بلا إلهَ إلاَّ اللَّه : إنَّ صَلاتَهُ فَاسِدَةٌ .

٣٩٢٤ - قالَ : فهذا يدُلُّ على أنَّ مِن[2] قولهم : إنَّ مَنْ سَمعَ الأذَانَ في الصَّلاةِ لا يقولهُ .

---

(١) هو محمد بن خويز منداذ ، وقد تقدم في (١ : ١٧٠) .

(٢) زيادة من (ك) .

٣٩٢٥ - وذكر ابن خواز بنداذ عَنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ قالَ : يقولُ في النَّافِلَةِ الشَّهادَتَيْنِ، فإنْ قالَ : حيّ على الصَّلاةِ ، حيّ على الفلاَحِ - بطلتْ صَلاتُهُ نَافِلَةً كانَتْ أو فَرِيضَةً .

٣٩٢٦ - **قالَ أبو عُمر** : القِياسُ عندي أنَّهُ لا فَرْقَ بينَ المكتُوبَةِ والنَّافِلَةِ في هذا البابِ ، لأنَّ الكَلامَ محرّم فيهما .

٣٩٢٧ - وقولُ حيّ على الصَّلاةِ حيّ على الفَلاحِ كلام فيها ، فَلاَ يصلحُ في شَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ[1] .

٣٩٢٨ - وأمَّا سَائِرُ الأذانِ فمِنَ الذِّكْرِ الذي يصلُحُ في الصَّلاةِ .

٣٩٢٩ - وقَدْ جاءَ في الآثارِ المرفوعَةِ قول : لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ في مكانِ حي على الصَّلاةِ ، وحيّ على الفَلاَحِ .

٣٩٣٠ - وقَدْ جاءَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - في حديثِ معاوية بن الحكم أنَّهُ قال ، عليْهِ السلام : « إنَّ صَلاتَنا هذه لا يصلحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ ، إنَّما هُوَ التسبيحُ ، والتَّهْلِيلُ ، والتكبيرُ ، وتلاوةُ القرآنِ[2] » .

---

(١) ثابت في (ك) وساقط في (ص) .

(٢) الحديث عن عطاء بن يسارٍ ، قال : حدثني معاوية بنُ الحكم السلمي ، قال : « بَيْنا أنا مع رسولِ اللَّه ﷺ في الصَّلاةِ ، إذ عَطَسَ رَجلٌ من القومِ ، فقُلْتُ : يرْحمكَ اللَّه . فحَدَقَني القومُ بأبْصارِهم ، فقلتُ : واثكْلَ أمِّياه ! ما لكم ؟ تنظرونَ إليَّ ، قال : فضربُوا بأيديهم على أفخاذِهم، قال : فلما رأيْتُهُم يُسكِّتُونني لكنِّي سكَتُّ ، قال : فلما فرغَ رسولُ اللَّه ﷺ مِن الصلاةِ دعاني - فبأبي وأمي رسول اللَّه ﷺ - ما رأيْتُ مُعَلِّمًا قَبلَهُ ولا بعدَهُ أحسنَ تعليمًا مِنْه ، واللَّه ما كَهَرَني ولا ضربني ، ولا سبَّني ، قال :

« إنَّ صلاتَنا - هذه - لا يصلحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ ، إنَّما هو التكْبِير والتسبيحُ وتلاوةُ القرآنِ » .

أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٢) ، باب « تحريم =

٣٩٣١ - وقَدْ قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « قولُوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ ، ولَمْ يخصّ نافلةً مِنْ فريضَةٍ » .

٣٩٣٢ - فَمَا جازَ في الفريضَةِ جازَ في المكتوبَةِ ، إلاَّ أنَّ مَالِكًا كَرِهَهُ في المكتوبَةِ كراهيةً مِنْ غير تحْرِيمٍ كتَحْرِيمِ الكَلامِ .

٣٩٣٣ - والَّذي يوجبه القياسُ والنَّظَرُ أنَّ ما كانَ مِنَ الذِّكرِ الجائِزِ في الصَّلاةِ لَمْ يُفرِّقْ فيه بينَ نافلَةٍ ولا مكْتُوبةٍ .

٣٩٣٤ - وأمَّا مَنْ كَرِهَ ذلِكَ ، وأبْطَلَ الصَّلاةَ بِهِ فجعَلَهُ مثلَ تشميتِ[1] العاطِسِ وردِّ السَّلامِ ، وليسَ كذلِكَ ، لأنَّ التشميتَ وردَّ السلامِ مِنَ الكلامِ ، والكلامُ محرّمٌ في الصَّلاةِ .

٣٩٣٥ - قالَ زيدُ بنُ أرقم : لما نزلت : ﴿ وقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] أُمِرْنا بالسُّكُونِ ، ونُهينَا عَنِ الكَلامِ .

٣٩٣٦ - وقالَ ابنُ مسعود : قالَ لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ ما يشاءُ ، وإنَّ مِمَّا أحدث ألاَّ تكلَّمُوا في الصَّلاةِ »[2] .

=الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته » ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة عبد الباقي ، وبوب عليه مسلم « باب نسخ الكلام في الصلاة » ، وأجيب عنه : إنه لم يأمره بالإعادةِ وإنما علمه أحكام الصلاة .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٩٣٠) باب « تشميت العاطس في الصلاة » (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥)، وفي كتاب « الأيمان والنذور » رقم (٣٢٨٢) باب « في الرقبة المؤمنة » ، (٣ : ٢٣٠) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤) باب « الكلام في الصلاة»، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٢٤٩ - ٢٥٠) ، والسنن الصغير (١: ٣١٦) الفقرة (٨٨٨) .

(١) (**تشميت العاطس**) : الدعاء له ، وكلُّ داعٍ بخيرٍ فهو مشمت .

(٢) الحديث : « كُنَّا نُسَلِّمُ على رسولِ اللَّه ﷺ ، وهوَ في الصلاة ، فلما رجعنا من أرضِ الحَبَشَةِ أتيتُهُ لأُسَلِّمَ عليْهِ ، فوجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فجَلَسْتُ =

٣٩٣٧ - وقَدْ أباحَ فيها - عليه السلام - الذِّكْرَ بالتهليلِ ، والتكبيرِ ، والتسْبِيحِ، والتَّحْمِيدِ ، والتَّمجِيدِ ، والدُّعاءِ . فعُلِمَ أنَّ الكَلامَ المحرّم فيها غيرُ المباحِ مِنَ الذِّكْرِ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

٣٩٣٨ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ سُمَيٍّ مولى أبي بكْر بن عبد الرحمن ، عَنْ أبي صالحِ السّمان ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ - عليه السلام - قالَ : « لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَستَهِموا[1] عليْهِ[2] - لاستَهموا . ولَوْ عَلِمُوا ما في التَّهْجِيرِ[3] لاستبقُوا إليْهِ . ولو يعلَمون ما في العَتَمَةِ[4] والصُّبْحِ لأتَوْهما

= حتى إذَا قضَى صلاتَهُ أتيتُهُ ، فقال :
« إنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ من أمْرِهِ ما يشاءُ ، وإنَّ مما أحْدثَ اللَّه : أنْ قَضَى أنْ لا تَتكلَّمُوا في الصَّلاةِ » .
رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢٣) باب « الكلام في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال البيهقي : رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه .
وهذا الحديث الذي أخرجه الشيخان ، وأشار إليه البيهقي هو من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه ؛ قال : كنا نُسلمُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ في الصلاة فَيَرُدُّ علينا . فلما رجعْنا مِنْ عندِ النجاشي ، سلمنا عليه فلم يَرُد علينا . فقُلْنا: يا رَسُول اللَّه ! كنا نسلِّمُ عليك في الصلاةِ فترد علينا ، قال : « إنَّ في الصلاةِ شُغلاً » . فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وصحيح مسلم طبعة عبد الباقي (١ : ٣٨٢) ، وصفحة (٢: ٦٩٤) من طبعتنا ، وسنن أبي داود ح (٩٢٣) ص (١ : ٢٤٣) .

(١) **أن يستهموا** : أن يقترعوا .

(٢) **عليه** : على الصف الأول ، أو ما ذكر من الأمرين : النداء ، والصف الأول .

(٣) **التهجير** : التبكير إلى الصلاة أيا كانت ، أو هو التبكير إلى الصلاةِ في الهاجرة ، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر ، وإنما يكون ذلك في الظهر والجمعة .

(٤) **العتمة** : العشاء .

ولو حَبْوًا[١] »[٢] . ففيهِ فَضْلُ الأذَانِ ، والصَّلاة .

٣٩٣٩ - والأذان إنَّما هُوَ النِّداء ، قالَ اللَّه تعالى : ﴿ إذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ ﴾ [سورة الجمعة : ٩] ، وقالَ : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاة ﴾ [سورة المائدة : ٥٨].

٣٩٤٠ - وفِي فَضَائِلِ الأذانِ آثارٌ كَثِيرَةٌ ، قَدْ جمعَها جماعَةٌ .

٣٩٤١ - وحسبكَ بقولِ رسولِ اللَّه - عليه السلام - : « لا يَسمعُ صوتَ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يومَ القِيَامَةِ »[٣] .

٣٩٤١ م - وقال عليه السلام : « اللهمَّ أرشدِ الأئمَّةَ ، واغفرْ للمؤذِّنينَ »[٤]

٣٩٤٢ - وقالتْ عائِشَةُ : نزلتْ هذه الآية [في المؤذنينَ ، قوله تعالَى][٥] : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وقال إِنَّنِي مِنَ الْمُسلِمِينَ ﴾ (سورة فُصلت : ٣٢) .

---

(١) حبوًا : مشيًا على اليدَيْنِ والركبتَيْن . والحديث في الموطأ : ٦٨ .

(٢) رواه مالكٌ في كتاب « الصلاة » رقم (٣) باب « ما جاء في النداء للصلاة » ، والبخاري في الصلاة حديث (٦١٥) باب « الاستهام في الأذان » فتح الباري (٢ : ٩٦) ، ومسلم في الصلاة حديث (٩٥٦) من طبعتنا باب « تسوية الصفوف » ص (٢:٥١٥) من طبعتنا ، وحديث رقم (١٢٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢٢٥) باب « ما جاء في فضل الصف الأول » ، (١:٤٣٧) والنسائي في الصلاة ، باب « الرخصة في أن يقال للعشاء : عتمة » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان ، ح (٦٠٩) ، باب « رفع الصوت بالنداء » فتح الباري (٢ : ٨٧ - ٨٨) ، والنسائي في الصلاة - باب « رفع الصوت بالأذان » ، وابن ماجه في الصلاة ، ح (٧٢٣) ، باب « فضل الأذان وثواب المؤذنين » (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٧) في كتاب « الصلاة » باب « اجتزاء المرء بأذان غيره» وبلفظ : « الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » ، أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٦١ ، ٤٧٢) في مسند أبي هريرة ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥١٧ ، ٥١٨) في باب « ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت» ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٠٧) باب « الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ » ، ص (١ : ٤٠٢) .

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٣٩٤٣ - ورَوَى بيان ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد ، عَن قيسِ بنِ أبي حازم ، قالَ: قالَ عمر : لو كنتُ أُطِيقُ الأذانَ مَعَ الخلافةِ لأذَّنْتُ[١] .

٣٩٤٤ - وقالَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ : لأنْ أقوَى على الأذانِ أحبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أحجَّ ، أو أعتَمِرَ[٢] .

٣٩٤٥ - وقالَ ابْنُ مسعود : لو كنتُ مؤَذِّنًا لَمْ أُبالِ ألاَّ أحجَّ ، أو أعتمِر[٣].

٣٩٤٦ - وقلَ عمرُ لبعضِ أهْلِ الكوفَةِ : مَنْ مؤذنُوكُم ؟ فقَالُوا : عبيدنا ، وموالينا. فقالَ : إنَّ ذلِكَ لنقصٌ بكم[٤] .

٣٩٤٧ - وقالَ ابنُ عمر لرجُلٍ : ما عمله ؟ قالَ : الأذانُ . قالَ : نِعْمَ العمل ، يشهدُ لَكَ كلّ رطبٍ ويابسٍ يسعك[٥] .

٣٩٤٨ - وعَنْ أبي هريرَةَ مثله[٦] .

٣٩٤٩ - ورَوَى السكري ، عن الأعمشِ ، عَنْ أبي صَالِحٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ: قالَ النبيُّ - عليه السلام - : « الإمامُ ضَامِنٌ[٧] ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ[٨] . اللهمَّ أرشِدِ الأئمَّةَ ، واغْفِرْ للمؤذِّنِينَ »[٩] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٣٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق .

(٣) في (ك) : « وأعتمر » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٣٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٢٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٣٥) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) (**الإمام ضامن**) : متكفل بصحة صلاة المقتدين به ؛ لارتباط صلاتهم بصلاته .

(٨) (**المؤذن مؤتمن**) : أمين على صلاة الناس وصيامهم وسحورهم ، وعلى حرم الناس لإشرافه على دورهم.

(٩) الأم (١ : ٨٧) ، ومسند أحمد (٢ : ٤٦١ ، ٤٧٢) ، وأبو داود في الصلاة ، ح (٥١٧) ، والترمذي (١ : ٤٠٢) ، وقد تقدم في (٣٩٤١) .

قالوا : يارسول الله ! لَو تَرَكْتَنا بعدَكَ ننافسُ في الأذانِ . فقالَ : إنَّ بعدَكُم قوماً سَفِلَتهُم مؤذِّنوهم » .

٣٩٥٠ - وهذَا الحديثُ انفردَ بهذِهِ الزيادَةِ فيه أبو حمزة ، وليسَ بالقويِّ[١] .

٣٩٥١ - وأمَّا الصفُّ الأولُ ففي فضْلِهِ آثارٌ كثيرةٌ . وأحسنها حديثُ مالِكٍ في الاستِهامِ عليه ، لأنَّهُ أرشد ، وندب إليه مؤكداً .

٣٩٥٢ - ومنها حديث أُبيّ بن كعبٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ لَعلَى مِثل صَفِّ الملائِكَةِ . ولو تعلمون ما فيهِ لابْتَدَرْتُمُوهُ[٢] » .

٣٩٥٣ - ومنها حديث جابر : وأبي هريرةَ ، وأبي سعيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ، عليه السلام - « خَيْرُ صفوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُها ، وشرّها مؤخَّرُها . وخير صفوفِ النِّسَاءِ المؤخَّرِ »[٣] .

٣٩٥٤ - حدَّثنا البراءُ بنُ عازبٍ ، عَنِ النبيِّ عليه السلام أنَّهُ قالَ : « إنَّ اللَّهَ

---

(١) هو ميمون أبو حمزة القصاب الكوفي التمار : ضعيف في السادسة : التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٤٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥٩٩) ، المجروحين (٣ : ٥) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٨٧) ، الميزان (٤ : ٢٣٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ : ٣٧٩) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة رقم (٩٦٠) من طبعتنا ص (٢ : ٥١٦) ، باب « تسوية الصفوف » ، وهو برقم (١٣٢) ص (١ : ٣٢٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٣) ، باب « ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال »، والترمذي في الصلاة (٢٢٤) ، باب «ما جاء في فضل الصف الأول » (١ : ٤٣٥)، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٠٠) ، باب « صفوف النساء » (١ : ٣١٩) .

وفي هذا الحديث التصريح بِكَوْنِ شر صفوف النساء أولها ، وكون خيرها آخرها للنساء للبعد عن مخالطة الرجال ، أما إذا صَلَّيْنَ متميزات لا مع الرجال ، فهن كالرجال ، خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها ، قاله النووي .

وملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الصَّفِّ الأوَّلِ [١] » .

٣٩٥٥ - وحديث العِرْباض بن سارية ، قالَ : كانَ النبيُّ - عليه السلام - يصلِّي على الصَّفِّ المقدَّمِ ثلاثًا ، وعلى الثاني واحِدَةً [٢] » .

٣٩٥٦ - وحديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ : أنَّ رسولَ اللَّهِ - عليه السلام - رأى في بعْضِ أصْحابِهِ تأخُّرًا ، فقالَ لهُمْ : « تَقَدَّموا وأْتَمُّوا بي ، وليَأْتم بكم مَنْ بعدكُمْ . ولا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ حتَّى يؤخِّرَهم اللَّهُ [٣] » .

---

(١) أخرجه من رواية البراء بن عازب - رضي اللَّه عنه - : أحمد في المسند ٤/٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، في مسند البراء - رضي اللَّه عنه . وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ، الحديث (٥٤٣) . وفي تفريع أبواب الصفوف ، باب تسوية الصف ، الحديث (٦٦٤) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢ / ٩٠ ، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف . وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣/٢٤ ، كتاب الصلاة ، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف، الأحاديث (١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٦) .
وأخرجه ابن حبان في الصحيح باب « ذكر مغفرَة اللَّه جل وعلا مع استغفار الملائكة » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٩) عن عبيد اللَّه بن موسى ، وأحمد (٤ / ١٢٨) ، والدارمي (١ / ٢٩٠) من طريق الحسن بن موسى ، والطبراني في « الكبير » (١٨ / ٦٣٧) من طريق آدم بن أبي إياس ، ثلاثتهم عن شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن العرباض .
وأخرجه النسائي (٢ / ٩٢ - ٩٣) في الإمامة : باب فضل الصف الأول على الثاني، والبيهقي (٣ / ١٠٢) من طريق بقية بن الوليد ، والطبراني (١٨ / ٦٤٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٨١٦) من طريق إسماعيل بن عياش ، كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان ، به .
وأخرجه الطيالسي (١١٦٣) ، وأحمد (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) وابن ماجه (٩٩٦) في الإقامة : باب فضل الصف المقدم ، والدارمي (١ / ٢٩٠) والطبراني (١٨ / ٦٣٩) ، وابن خزيمة (١٥٥٨) ، والحاكم (١ / ٢١٤ و ٢١٧) والبيهقي (٣ / ١٠٢ - ١٠٣) من طرق عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن العرباض .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ، ح (٩٥٧) من طبعتنا ، ص (٢ : ٥١٥) ، باب « تسوية الصفوف » وبرقم (١٣٠ / ٤٣٨) ، ص (١ : ٣٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة ، ح (٦٨٠)، باب « صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول » (١ : ١٨١ - ١٨٢) . =

٣٩٥٧ - وروَتْ عائِشَةُ مثله ، وزادت : « حتَّى يؤخرهم[١] اللَّهُ في النَّارِ»[٢] .

٣٩٥٨ - وهذا الوعيدُ إنَّما خرجَ على المنافقين ؛ الَّذِينَ كانُوا يرغبُونَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ، وَعَنِ القُرْبِ مِنْهُ ويتأخرونَ عَنْهُ[٣] .

٣٩٥٩ - وأمَّا قولُهُ في حديثِ مالِكٍ : « ثُمَّ لَمْ يجدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا » فالهاءُ في (عليه) عائِدَةٌ على الصَّفِّ الأوَّلِ ، لا على النِّدَاءِ . وهُوَ حَقُّ الكَلامِ : أنْ يُرَدَّ الضمير مِنْهُ إلَى أقربِ مذكورٍ ، ولا يُرَد إلى غيرِ ذلِكَ إلاَّ بدليلٍ .

٣٩٦٠ - وقدْ قيلَ : إنَّهُ ينصرفُ إلَى النِّداءِ أيضًا ، وفَسَّرَهُ القائِلُ بأنَّهُ الموضعُ الَّذِي لا يؤذن فيه إلاَّ واحِد بعد واحد[٤] . وهذا موضعٌ لا أعرفهُ في سنَّةٍ ثابتةٍ ، ولا قول صحيح .

٣٩٦١ - وقَدْ رُوِيَ عن سعد بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّهُ أقرعَ بينَ قومٍ اختلفُوا في الأذانِ .

٣٩٦٢ -ولِقَوْلِ سعدٍ وجوهٌ محتملةٌ ، فَلاَ حجَّةَ فيه لِمَنْ ذَهَبَ إلَيْهِ . وإنَّما جاءَ الاسْتِهام[٥] علَى الصَّفِّ الأوَّلِ ، لاَ علَى الأذانِ .

= والنسائي في الصلاة (٢ : ٨٣) ، باب « الائتمام بمن يأتم بالإمام » وابن ماجه في الصلاة ، ح (٩٧٨) باب « من يستحب أن يلي الإمام » (١ : ٣١٣) .

(١) وفي رواية : « حتى يُخَلِّفَهُم » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (٦٧٩) ، باب« مقام الصبيان من الصف » وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٥٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٠٣) .

(٣) في (ص) : « منه » ، وهو تحريف .

(٤) الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد بعد واحد : يريد أن الأذان من الأعمال التي لا يكون فيها اشتراك، وإذا هو الذي يكون الاستهام فيه ، ولا كذلك الصف الأول .

(٥) في(ص) : « الاستفهام » ، وهو تحريف .

٣٩٦٣ - وقَدْ رُوِيَ منصوصًا عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - وعَنْ طائِفَةٍ مِنْ أصْحَابِهِ : « لو يعلم الناسُ ما في الصَّفِّ الأوَّلِ ما صفُّوا فيهِ إلا بقُرْعَةٍ »(١) .

٣٩٦٤ - وآثارُ هذا الباب كلّها عند ابْنِ أبي شيبة ، وأبي داود ، وسائر المصنَّفاتِ(٢) .

٣٩٦٥ - وأمَّا التَّهْجِيرُ فمعروفٌ ، وهُوَ البِدارُ إلى الصَّلاةِ في أوَّلِ وقْتِها ، وقبل وقتها لمنْ شاءَ ، ثُمَّ انتظارها .

٣٩٦٦ - قالَ اللَّه تعالى : ﴿ فاستَبِقُوا الخَيْراتِ ﴾ [سورة البقرة : ١٤٨] .

٣٩٦٧ - وقال عليه السلام : « المُهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدي بَدَنة(٣) .

٣٩٦٨ - وتواترَتِ الآثارُ عنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلاةَ(٤) - فَهُوَ في صَلاَةٍ ما انتظرها(٥) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧٨ - ٣٧٩) ، وسنن أبي داود ، باب « كراهة التأخر عن الصف الأول » .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٨٨١) ، باب « فضل الجمعة » . الفتح (٢ : ٣٦٦) . ومسلم في باب «الطيب والسواك يوم الجمعة » ، ح (١٩٣٢) من طبعتنا ، ص (٣: ٣٣٠) ، وبرقم (٢٤ / ٨٥٠) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٥٨٧) . ورواه أبو داود في الطهارة (٣٥١) ، « باب في الغسل يوم الجمعة » (١ : ٩٦) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٤٩٩) ، « باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة » (٢ : ٣٧٢).

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) (٣ : ٩٩) ، باب « وقت الجمعة » . وفي الملائكة (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٩) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أن تنتظر » وهو تحريف ، وسقط .

(٥) قال أنَسٌ « نظَرنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شطرُ الليلِ يبلغه ، فجاء فصلَّى لنا ، ثم خطبنا فقال : ألا إنَّ الناسَ قد صلَّوا ثمَّ رقَدوا ، وإنَّكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرتمُ الصلاةَ » قال الحسنُ: وإنَّ القومَ لا يزالونَ بخيرٍ ما انتظرُوا الخيرَ . قال قُرَّةُ : هو مِن حديثِ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ .

رواه البخاري في المواقيت ، ح (٦٠٠) ، فتح الباري (٢ : ٧٣) ، وأبو داود ، وابن ماجه =

٣٩٦٩ - وحسبُكَ مِنْ هذا فضلاً ، إذِ الصَّلاةُ مِن أفضَلِ أعْمَالِ البرِّ ، ولا ينتظر بها إلاَّ من هَجَّرَ إليها .

٣٩٧٠ - وقَدْ سَمَّى رسولُ اللَّه - عليه السلام - انتظارَ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ رِباطًا[١] .

٣٩٧١ - وجاءَ رِبَاطُ يومٍ خَيْرٌ مِنْ صِيامِ شَهْرٍ[٢] .

٣٩٧٢ - ولا أعلم خلافًا بينَ العُلَماءِ أنَّ مَنْ بكَّرَ وانتظَرَ الصَّلاةَ وإنْ لَمْ يُصَلِّ في الصَّفِّ الأوَّلِ أفضل ممن تأخَّرَ عنها ، ثُمَّ صلَّى في الصَّفِّ الأوَّلِ .

٣٩٧٣ - و [في][٣] هذا ما يوضح لك معنى الصَّفِّ الأولِ ، وأنَّهُ[٤] ورد مِنْ

= في الصلاة ، وأحمد في المسند (٣ : ١٨٢ ، ٢٠٧ ، ٣٦٧) .

- وأخرج الإمام أحمد (٥ : ٤٥١) : من انتظر الصلاة فهو في صلاة .

- وأخرج الإمام أحمد أيضًا (٢ : ٢٦٦) : لا يزال أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة .

- وعن سَهل بن سعدٍ السَّاعدي قال : سَمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ ، يقولُ : « مَنْ كانَ في مسجدٍ ينتظر الصَّلاةَ ، فهو في الصلاةِ » .

أخرجه النسائي (٢ / ٥٥ ، ٥٦) في المساجد : باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة .

وأخرجه أحمد (٥ / ٣٣١ و ٣٤٠) .

- وآثار أخرى كثيرة .

(١) عن أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ « ألاَ أدلُّكُمْ على ما يَمحُو اللَّه بِهِ الخَطَايا ويرفَعُ بِهِ الدَّرجات؟ » قالُوا : بَلَى . يارَسُولَ اللَّه ! قال « إسْباغُ الوُضُوء على المكارِهِ. وكثرة الخُطا إلى المساجد . وانتظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصلاةِ . فذَلِكُمُ الرِّباطُ » .

رواه مسلم في الطهارة ، ح (٥٧٦) من طبعتنا ، ص (٢ : ٨٠) ، باب « فضل إسباغ الوضوء على المكاره » وبرقم (٤١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الطهارة (٥١) باب « ما جاء في إسباغ الوضوء » (١ : ٧٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب « فضل الرباط » (٣ : ١٥٢٠) في طبعة عبد الباقي .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) بغير واو ، وهو سقط .

أجْلِ البكورِ إلَيْهِ والتقدم ، واللَّهُ أعلَمُ .

٣٩٧٤ - وفي حديثِ قتادة ، عَنْ أنس ، عَنْ النَّبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ: «أتِمُّوا الصَّفَّ المقدَّمَ ، ثُمَّ الذي يليهِ ، فَمَا كانَ مِنْ نقصٍ فليَكُنْ في المُؤخَّرِ»(١) .

٣٩٧٥ - وأمَّا العتمَةُ والصُّبْحُ فالآثارُ فيهما كثيرةٌ أيضًا .

٣٩٧٦ - رَوَى أبو هريرةَ ، وأُبيّ بن كعب ، وعائشَةَ ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - بمعنى واحدٍ أنَّهُ قالَ : « أثْقَلُ الصَّلاةِ على المنافقينَ صلاةُ العِشَاءِ ، وصلاةُ الفَجْرِ . لو يعلمونَ ما فيهما(٢) لأتَوْهما ، ولو حَبْوًا(٣) » .

٣٩٧٧ - وقالَ أبو الدَّرْداء في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ : « اسْمَعُوا ، وبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُم . حافظُوا على هاتين الصلاتَيْنِ - يعني في جماعة - : العِشَاء ، والصُّبْح ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على مرافقِكم ورُكَبِكم(٤) .

٣٩٧٨ - وقَد رُوِيَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - : « شُهودُ صَلاَةِ العشاءِ خيرٌ مِنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ / ٢٣٣) ، في مسند أنس -رضي اللَّه عنه - ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، تفريع أبواب الصفوف ، باب تسوية الصفوف ، الحديث (٦٧١) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٢ / ٩٣) ، كتاب الإمامة ، باب الصف المؤخر ، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣ / ٢٢) ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر (٦١) ، الحديث (١٥٤٦) . وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة ، باب « الأمر بإتمام الصف المقدم ثم الوقوف في الذي يليه » .

(٢) في **(ص)** : « فيها » ، وهو تحريف .

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب « ذكر العشاء والعتمة » ، فتح الباري (٢ : ٤٤) ، وفي باب « فضل العشاء في الجماعة » من كتاب « الأذان » ، ح (٦٥٧) ، فتح الباري (٢ : ١٤١) . عن أبي هريرة .
وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٥٥٤) ، باب « في فضل صلاة الجماعة» (١ : ١٥١ - ١٥٢) . عن أُبَيّ بن كعب ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ١٤٠ ، ١٤١) ، وغيرهم .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٣٣) .

قِيامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ »[١] .

٣٩٧٩ - وعن عمر قالَ : لأنْ أشْهَدَ[٢] العِشَاءَ والفجرَ أحبّ إلَيّ مِنْ أنْ أحيي ما بينهما[٣] .

٣٩٨٠ - وعَنِ الحَسَنِ مثله .

٣٩٨١ - وقالَ ابنُ عمر : كُنَّا إذا فقَدْنا الرجلَ في صَلاةِ العِشَاءِ وصلاةِ الصُّبْحِ أسَأْنا بِهِ الظَّنَّ[٤] .

٣٩٨٢ - وهذه الآثارُ كلُّها بطرُقِها في كتابِ أبي بكر بْنِ أبي شيبةَ[٥]

* * *

١٢٥ - وأما حديثُهُ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أبيهِ، وإسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أنَّهُما أخبَراهُ ، أنَّهُما سَمِعَا أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ . فَلاَ تَأْتُوهَا وأنْتُمْ تَسْعَوْنَ . وأْتُوهَا ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا . ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . فَإِنَّ أحَدَكُمْ في صَلاةٍ ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إلَى الصَّلاةِ »[٦]

---

(١) المصنف في الموضع السابق ، والسنن الكبرى (٣ : ٦١) .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « أشهد صلاة العشاء » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٣٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٣٣) ، وسنن البيهقي (٣ : ٥٩) .

(٥) (١ : ٣٣٢) ، وما بعدها .

(٦) الموطأ ص (٦٨) ، ح (٤) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥) .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « مسنده (١ /١٢٢) ، وأحمد (٢ / ٢٣٧ ، ٤٦٠ ، ٥٣٢) وأبو عوانة (١ / ٤١٣) والبغوي في « شرح السنة » (٤٤٢) ، والبيهقي في « السنن » ٢/٢٩٨).

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن ا لزهري أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٣٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها =

٣٩٨٣ - فالتَّثْوِيبُ هاهُنا الإقامَةُ ، ثابَ إليها المؤذِّنُ ، أي رجعَ إلى ضَرْبٍ مِنَ الأذَانِ للصَّلاةِ ، كَما يُقَالُ : ثَابَ إلى المريضِ جسمه .

٣٩٨٤ - وقَدْ روَى ابنُ شهاب هذا الحَديث عَنْ أبي سَلَمَةَ ، وعَنْ سعيد بنِ المسيبِ ، عَنْ أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام ، قالَ : « إذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ

= سعيًا »، وهو برقم (١٥١) ص (١ : ٤٢٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٣٢٩) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » (٢: ١٥٠) ، والنسائي في الصلاة (٢:١١٤) ، باب « السعي إلى الصلاة » وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٥٨) ، والحميدي في مسنده (٩٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١:٣٩٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩٧) .

ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري رواه مسلم في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٧٧٥) ، باب « المشي إلى الصلاة » (١ : ٢٥٥) .

ومن طريق يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رواه مسلم في الموضع المشار إليه بالفقرتين السابقتين ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٧٢) ، باب « السعي إلى الصلاة» (١:١٥٦).

ومن طريق معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٤٠٤) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٧٠) ، والترمذي في جامعه رقم (٣٢٨) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » ، ص (٢ : ١٤٨) .

ومن طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، رواه عبد الرزاق (٣٤٠٢) ، ومن طريقه: أحمد (٢ : ٣١٨) ومسلم رقم (١٣٣٦) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، ورقم (١٥٣) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (١ : ٤١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٥ ، ٢٩٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٢٧) ، ومسلم رقم (١٣٣٧) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ورقم (١٥٤) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢: ٢٩٨) من طريق ابن سيرين ، وأحمد في المسند (٢ : ٤٨٩) من طريق أبي رافع، كلاهما عن أبي هريرة .

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٣٣٥) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، وبرقم (١٥٢) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٩٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٨) .

تأتُوها وأنتُمْ تسعَوْنَ » ، الحديث ، وهُوَ[١] ممّا يبين لَكَ أنَّ التثويبَ هُنَا الإقامة .

٣٩٨٥ - وقَدْ ذَكَرْنا طرقَ هذا الحديث في التَّمهيدِ مِنْ حديثِ ابن شهابٍ وغيرِهِ[٢] .

٣٩٨٦ - وأمَّا قولُهُ : « وأنتُمْ تسعَوْنَ » فالسَّعْيُ ها هنا : المشيُ على الأقْدامِ بسرعةٍ ؛ والاشتداد فيه . وهُوَ مشهورٌ في اللغةِ ؛ ومنهُ السعيُ بينَ الصَّفَا والمروة .

٣٩٨٧ -وقَدْ يكونُ السَّعْيُ أيضًا في كلامِ العَرَبِ العمَلُ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿ومَنْ أرادَ الآخِرَةَ وسَعَى لها سَعْيَها﴾ [سورة الإسراء : ١٩] ، و ﴿ إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (سورة الليل : ٤] ؛ ونحو هذا كثير .

٣٩٨٨ - واختَلَفَ العُلماءُ في السَّعْي إلَى الصَّلاةِ لمنْ يَسْمَعُ الإقَامَةَ :(*)

* * *

١٢٦ - فروَى مالِكٌ ؛ عَنْ نافعٍ ؛ عَنِ ابْنِ عمرَ أنَّهُ سمعَ الإقَامَةَ وهُوَ بالبقِيعِ ؛ فأسْرَعَ المشي [إلى المسْجِدِ[٣]] .

٣٩٨٩ - ورُوِيَ عنْ عمر بن الخطاب أنَّهُ كانَ يهرولُ[٤] إلى الصَّلاةِ[٥] .

---

(١) في (ص) هو بلا واو ، وهو تحريف .

(٢) في « التمهيد » (٢٠ : ٢٢٩ - ٢٣١) ، وقد تقدمت في الحاشية قبل السابقة الإشارة إلى هذه الطرق ، وتخريجها أيضًا .

(*) **المسألة - ٧١** - في الحديث النَّدْبُ الأكيدُ إلى إتيان الصلاة بِسكِينَةٍ ووقار ، والنهي عن إتيانها سعيًا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ، والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي : أنَّ الذَّاهِبَ إلى صلاة عامدٍ في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبًا بآدابها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى الرواية الأخرى : فإنَّ أحدكم إذا كان يعهد إلى الصلاة فهو في صلاة .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من الموطأ : ٧٢ ،على ما في (ص) ، وعلى رواية محمد بن الحسن :٥٥ .

(٤) (**يهرول**) : يسعى بين المشي والعَدْو .

(٥) « **التمهيد** » (٢٠ : ٢٣٢) .

٣٩٩٠ - وفي إسْنادِهِ لينٌ ؛ وضعفٌ .

٣٩٩١ - وعَنِ ابنِ مسعودٍ أنَّهُ قالَ : لو قرأت : (فاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ) [سورة الجمعة : ٩] لَسَعَيْتُ حتَّى يسقط ردائي[١] .

٣٩٩٢ - وكانَ يقرأ : (فامضُوا إلى ذِكْرِ اللَّه) ؛ وهي قراءةُ عمر أيضًا[٢].

٣٩٩٣ - وعن ابن مسعود أنَّهُ قالَ : أحَقُّ ما سعيْنا إلَيْهِ الصَّلاة[٣] .

٣٩٩٤ - وعَنِ الأسْودِ بنِ يزيد ؛ وعبد الرحمن بن يزيد ؛ وسعيد بن جبير ؛ أنَّهُمْ كانُوا يهرولونَ إلى الصَّلاةِ[٤] .

٣٩٩٥ - فهؤلاءِ كلّهم ذَهَبُوا إلى أنَّ مَنْ خافَ الفَوْتَ سعى ؛ ومَنْ لَمْ يخفْ مَشَى علَى هِينَتِهِ[٥] .

٣٩٩٦ - وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ مسعود خلاف ما ذكرْنا عنه = روى عنهُ القاسمُ بنُ عبد الرحمن أنَّهُ قالَ : إذَا أتيتُمُ الصَّلاةَ فأْتُوها ؛ وعليكم السَّكِينَة . فَمَا أدْرَكْتُمْ فصلُّوا؛ وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا[٦] .

٣٩٩٧ - وروَى عنه أبو الأحوص ؛ قالَ : لقدْ رأيتنا وإنّا لنقارب بين الخُطا.

٣٩٩٨ - وروَى ثابت عَنْ أنَسٍ قال : خَرَجْنا مَع زَيْدِ بْنِ ثابتٍ إلَى المسْجِدِ ؛

---

(١) « **التمهيد** » في الموضع السابق .

(٢) لم تثبت قراءة ابن مسعود عنه من طريق صحيح ، والسند الذي رويت به غير متصل . تفسير القرطبي (١٨ : ١٠٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٥٨) ، وقال ابن عبد البر في **التمهيد** (٢٠ : ٢٣٢) : رواه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يسمع منه .

(٤) الموضع السابق .

(٥) (**هينته**) : متئدًا .

(٦) بإسناده في « **التمهيد** » (٢٠ : ٢٣٢) .

فأسرعْتُ المشي ؛ فحبسني .

٣٩٩٩ - وعَنْ أبِي ذَرٍّ قالَ : إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فامْشِ إلَيْها كَمَا كنت تَمْشِي ؛ فصلِّ ما أدركْتَ ؛ واقْضِ ما سبقَكَ[1] .

٤٠٠٠ - وهذه الآثار مذكورةٌ بطرقِها كلّها في التمهيدِ[2] .

٤٠٠١ - وقَدْ اختَلَفَ السَّلَفُ في هذا البابِ كَمَا ترى على القولِ بظاهِرِ حديثِ النبيِّ - عليه السلام - في هذا .

٤٠٠٢ - إلاَّ أنَّ في سَمَاعِ ابن القاسِمِ قالَ : سُئِلَ مالِكٌ عَنِ الإسْراعِ في المشي إلَى الصَّلاةِ إذا أُقِيمتْ. قالَ : ما أرى بذلِكَ بأسًا مَا لَمْ يَسْعَ ؛ أو يخفْ فوتَ الرَّكْعَةِ.

٤٠٠٣ - قالَ : وسُئِلَ مالِكٌ عَنِ الرجُلِ يخرُجُ إلى الحَرَسِ ؛ فيسمع مؤذن المغربِ في الحَرَسِ ؛ فيحرك فَرَسَهُ ليدركَ الصَّلاةَ . قالَ مَالِكٌ : لا أرَى بذلِكَ بأسًا .

٤٠٠٤ - قالَ إسحاق بنُ راهويه : إذَا خافَ فوتَ التكبيرَةِ الأُولى فَلاَ بَأْسَ أنْ يسْعَى .

٤٠٠٥ - **قالَ أبو عمر** : معلومٌ أنَّ النبيَّ - عليه السلام - إنَّما زجر عَنِ السعي مَنْ خافَ الفوتَ ؛ لقولِهِ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاة » ؛ و « إذَا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ » ؛ وقالَ : « فَمَا أدركْتُمْ فَصَلُّوا » . فالواجِبُ أنْ يأتي الصَّلاة من خاف فوتَها ؛ وَمَنْ لَمْ يخفْ ؛ بالوقَارِ ؛ والسَّكِينَةِ ؛ وتَرْكِ السعي ؛ وتقريب الخطا ؛ لأمْرِ النبيِّ - عليه السلام - بذلِكَ ؛ وهُوَ الحجَّة ؛ عليه السلام .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٥٨) .

(٢) « **التمهيد** » (٢٠ : ٢٣٣) .

٤٠٠٦ - وقدْ قالَ بعضُ أصْحابِنا : إنَّ ابن عمر لم يزدْ على هيئةِ مشيتِهِ المعهودَةِ؛ لأنَّهُ كانَ مِنْ عادَتِهِ الإسراعُ في المشي ؛ ويقولُ : هُوَ أبعدُ مِنَ الزَّهْوِ[1] .

٤٠٠٧ - وهَذا عِنْدي خلاف ظاهِرِ الحديثِ عَنْهُ ؛ لأنَّ نافعًا مولاهُ قَدْ عرفَ مشيَهُ وحالَهُ فيه ؛ ثُمَّ زعم أنَّهُ لما سمع الإقامَةَ أسرعَ المشي ؛ وهذا بَيِّنٌ .

٤٠٠٨ - وقَد رَوَى ابنُ عيينةَ ؛ عَنْ حصين ؛ عَنْ محمَّدِ بْنِ زيد ؛ قالَ : كانَ ابنُ عمر إذَا مشى إلى الصَّلاةِ لو مَشَتْ مَعَهُ نَمْلَةٌ ما سَبَقَها .

٤٠٠٩ - وهذا عندي ليسَ بمخالِفٍ لحديثِ نافعٍ عَنْهُ : أنَّهُ أسْرَعَ إذْ سَمعَ الإقَامَةَ؛ لأنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ مَا حكَاهُ محمدُ بنُ زيدٍ عنْهُ في حَالٍ لا يخاف فيها أنْ يفوتَهُ شَيءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمَامِ ، وكَانَتْ[2] أغلب أحوالِهِ .

٤٠١٠ - وأمَّا قولُهُ - عليه السلام - في هذا الحديث : « وَمَا فَاتَكُمْ فأتِمُّوا » على ما روَاهُ مالِكٌ وغيرُهُ ؛ ففيهِ دليلٌ على أنَّ ما أدرَكَ المصلِّي مَعَ إمامِهِ فَهُوَ أوَّلُ صَلاَتِهِ .

٤٠١١ - وهذا موضعٌ اختَلَفَ العلماءُ فيه (*) .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الزهد ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : وهي كانت .

(*) **المسألة - ٧٢** - قال **الشافعية** : المسبوق الذي فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام ، وله أحوال فإن دخل مع الإمام وهو راكع ، أو دخل مع الإمام وهو قائم ولكنه بمجرد إحرامه ركع مع الإمام ، فيجب عليه الركوع مع الإمام ، وتحسب له الركعة ، وتسقط عنه قراءة الفاتحة إن اطمأن مع الإمام يقينًا في الركوع ، وإن لم يطمئن مع الإمام يقينًا في الركوع فلا يعتد بهذه الركعة ، ويأتي بركعة بدلها بعد سلام الإمام ، أما إن دخل مع الإمام وهو قائم ولكنه قريب من الركوع بحيث تمكن من قراءة شيء من الفاتحة فيقرأ ما تيسر له منها ويسقط عنه بقية الفاتحة ، ولكنه إن استمر في قراءة الفاتحة وركع الإمام، وسجد الإمام ، فيكون المأموم بذلك متأخرًا عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر ، فتجب عليه حينئذ نية المفارقة . =

٤٠١٢ - وقَدْ ذكرْنا في التمهيدِ مَنْ قالَ في هذا الحديث عن النبيِّ - عليه السلام - « ما فَاتَكُمْ فأتِمُّوا » ، ومَنْ قالَ : « ما فَاتَكُم فاقضُوا[1] » .

٤٠١٣ - وهذانِ اللفظانِ تأولهما العلماءُ فيما يدركهُ المصلِّي مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ : هَلْ هُوَ أوَّلُ صَلاتِهِ أو آخرها ؟ ولذلِكَ اختلَفَتْ أقوالُهُم فيها :

٤٠١٤ - فأمَّا مالكُ بنُ أنس فاختلفتِ الروايةُ عَنْهُ في ذلِكَ ، فرَوى سحنون عَنْ جماعةٍ مِنْ أصْحابِ مالِكٍ عَنْ مالِكٍ - منهم ابن القاسم - أنَّ ما أدركَ فَهُوَ أوَّل

= **وقال الحنفية** : المسبوق إن أدرك الإمام وهو راكع كبر للإحرام قائمًا وركع معه ، وتحسب له هذه الركعة ، أما إن أدركه بعد الركوع ، كبر للإحرام قائمًا ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولا تحسب الركعة ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام .

وقال **المالكية** : المسبوق هو الذي فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام ، فحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة ، والمشهور أنه يقضي القول ، ويبني على الأفعال ، علمًا بأن المراد بالقول هو القراءة ، ومعنى قضاء القول : أن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته ، وما أدركه معه آخرها، فيأتي بالقراءة على صفتها من سر أو جهر ، والمراد بالفعل هو ما عدا القراءة ، فيشمل التسبيح والتحميد والقنوت ، ومعنى البناء على الفعل : أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته ، فيكون كالمصلي وحده، فهو عكس البناء على القول، ويمكن توضيح ذلك بأنه إن أدرك المسبوق الركعة الرابعة فقط من العشاء ، فإذا سلم الإمام أتى بركعة يقرأ فيها جهرًا بالفاتحة والسورة لأنها أول صلاته بالنسبة للقراءة، ثم يجلس بعدها للتشهد ، لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس ، ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها جهرًا بالفاتحة والسورة ، لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس ، ثم يأتي بركعة ثالثة يقرأ فيها سرًا، ثم يجلس للتشهد الأخير ، لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ، ثم يسلم .

وقال **الحنابلة** : ويعتبر المسبوق مدركًا للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه التسليمة الأولى ، وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة لم يستفتح ولم يستعذ ، وما يقضيه المسبوق هو أول صلاته ، فيستفتح له ، ويتعوذ ، ويقرأ السورة لحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال: « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

(١) « **التمهيد** » (٢٠ : ٢٣٦) ، وقال : إلا أن رواية من روى : « فأتموا » أكثر .

صَلاَتِهِ ، ولكنَّهُ يقْضِي ما فاتَهُ بالحمدِ وسورةٍ .

٤٠١٥ - وهذا هُوَ المشهورُ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أصْحابِهِ .

٤٠١٦ - قالَ ابنُ خواز بنداذ : وهُوَ الذي عليه أصْحابُنا ، وهُوَ قولُ الأوزاعيِّ ، والشَّافعيِّ ، ومحمدِ بنِ الحسن ، وأحمدَ بنِ حنبل ، وداودَ ، والطبريِّ.

٤٠١٧ - ورَوى أشهبُ عَنْ مَالِكٍ أنَّ ما أدركَ فهوَ آخر صَلاَتِهِ ، وهُوَ الَّذِي ذكَرَهُ ابنُ عبد الحَكَمِ عَنْ مالِكٍ ، ورواهُ عيسى عَنِ ابنِ القاسمِ عَنْ مالِكٍ وهُوَ قولُ أبي حنيفة ، والثوريِّ ، والحسن بن حيّ .

٤٠١٨ - هكَذَا ذَكَرَهُ ابنُ خواز بنداذ ، عَنْ أبي حنيفةَ .

٤٠١٩ - وذكرَ الطَّحاوِيُّ ، عَنْ محمدِ بنِ الحسنِ ، عَنْ أبي حنيفةَ أنَّ الذي يَقْضِي أوَّلَ صَلاَتِهِ ، وكذلك يقرأُ فيها . ولَمْ يحك خلافًا . وما ذكرَهُ الطحاويُّ أصحّ عندهُمْ (١) .

٤٠٢٠ - وقال أبو بكر الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبل : أرأيتَ قولَ مَنْ قالَ : يَجْعل ما أدرك مَعَ الإمامِ أوَّل صَلاتِهِ ، ومَنْ قالَ : يجعلهُ آخر صَلاَتِهِ ، أيّ شَيْءٍ يفرقُ بينهما ؟ قالَ : مِنْ أجْلِ القِراءَةِ فيما يقضي . قلتُ لَهُ : فحديثُ النبيِّ - عليه السلام - على أي القولين هُوَ عندَكَ ؟ قالَ : على أنَّهُ يقْضِي مَا فَاتَهُ . قالَ - عليه السلام - : « صَلُّوا ما أدْرَكْتُم ، واقضُوا ما سَبَقَكُم » .

٤٠٢١ - **قالَ أبو عمر** : لا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ وأصْحابِهِ أنَّهُ مَنْ أدرَكَ مَعَ الإمَامِ ركعَتَيْنِ - أنَّهُ يقرأُ فيهما كَمَا يقرأُ إمامُهُ بأمِّ القرآنِ وحدها في كُلِّ ركعةٍ منهما ، ثُمَّ يقومُ إذَا سلَّمَ الإمامُ ، فيقرأُ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ فيما يقضي في كُلِّ ركعَةٍ .

---

(١) في (ك) : « أصح عنهم » .

٤٠٢٢ – وهكذا قولُ الشافعي أيضًا .

٤٠٢٣ – فكيفَ يصحُّ مَعَ هذا القول قول مَنْ قالَ عنهم : إنَّ مَا أدركَ فَهُوَ أوَّلُ صَلاَتِهِ .

٤٠٢٤ – بَلِ الظَّاهِرُ أنَّ مَا أدركَ فَهُوَ آخر صَلاَتِهِ على ما روَى أشهبُ وغيرُهُ عَنْ مَالِكٍ .

٤٠٢٥ – ولكن الشَّافعيُّ قَدْ صَرَّحَ بأنَّ مَا أدْرَكَ فَهُوَ أوَّل صَلاَتِهِ ، وقوله في القَضَاءِ والقراءَةِ كقولِ مالِكٍ سواء ، وكذلِكَ صَرَّحَ الأوزاعيُّ بأنَّ ما أدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الإمامِ فهُوَ أوَّلُ صَلاَتِهِ .

٤٠٢٦ – وأظُنُّهم راعُوا الإحرامَ ؛ لأنَّهُ لا [1] يكونُ إلاَّ في أوَّلِ الصَّلاةِ ، والتشَهُّدُ والتَّسْلِيمُ لا[2] يكونُ إلاَّ في آخِرِها . فمِنْ هَاهُنا – واللَّه أعلمُ – قالَ : ما أدركَ فَهُوَ أوَّل صَلاَتِهِ .

٤٠٢٧ – وقالَ الثَّوريُّ : يَصْنَعُ فيما يقضي مثلَ ما صَنَعَ الإمامُ فيهِ .

٤٠٢٨ – وقالَ الحسَنُ بنُ حيّ : أوَّلُ صَلاَةِ الإمامِ أوّل صلاتِكَ ، وآخرُ صَلاَةِ الإمامِ آخر صَلاَتِكَ ، إذَا فَاتَكَ بعضُ صَلاَتِكَ .

٤٠٢٩ – وأمَّا المزنيُّ ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وداودُ بنُ علي فقالُوا : ما أدركَهُ فَهُوَ أوَّلُ صَلاَتِهِ ، يقرأُ فيهِ الحمدَ وسورةً ، إنْ أدْرَكَ ذلِكَ مَعَهُ . وإذَا قامَ إلى القضَاءِ قرأ بالحمدِ وحدها فيما يقضي لنفسِهِ ، لأنَّهُ آخرُ صَلاَتِهِ .

٤٠٣٠ – وهُوَ قَوْلُ عبدِ العزيز[3] الماجشون .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لأنه يكون . وفيه سقط .

(٢) كذا في (ص) و (ك) ، والأظهر : يكونان .

(٣) في (ك) : « عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون » .

٤٠٣١ - فهؤلاءِ اطَّردَ على أصْلِهم قولُهم وفعلُهم .

٤٠٣٢ - وأمَّا السَّلَفُ قبلهم فرُوِيَ عَنْ عمرَ ، وعليٍّ ، وأبي الدَّرْداء : ما أدركتَ فهوَ آخرُ صَلاتِكَ .

٤٠٣٣ - وليستِ الأسانيدُ عَنْهم بالقويَّةِ في ذلِكَ .

٤٠٣٤ - وعَنْ ابنِ عمر ، ومجاهدٍ ، وابنِ سيرين مثل ذلك .

٤٠٣٥ - وصَحَّ عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والحسنِ البصريِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيز ، ومكحولٍ ، وعطاءٍ ، والزهريِّ ، والأوزاعيِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ : ما أدركْتَ فاجْعَلْهُ أوَّل صلاتِكَ .

٤٠٣٦ - والذي يَجِيءُ على أُصُولِ هؤلاَءِ ما قالَهُ المزنيُّ ، وداودُ ، وإسحاقُ ، وليسَ عندي عنهم نَصٌّ في ذلك .

٤٠٣٧ - واحتَجَّ القائلُونَ بأنَّ ما أدْرَكَ هُوَ أوَّل صَلاَتِهِ بقَوْلِهِ عليْهِ السلام -: « ما أدْركْتُم فصلُّوا ، وما فَاتَكُمْ فأتِمُّوا » . قالوا : والتمامُ هُوَ الآخرُ .

٤٠٣٨ - واحتجَّ الآخرونَ بقوْلِهِ : « وما فَاتَكُمْ فاقْضُوا » . قالوا : فالَّذي يقضيهِ هُوَ الفائِتُ .

٤٠٣٩ - والحججُ[1] متساويةٌ لكلا المذهبينِ مِنْ جِهَةِ الأثَرِ والنَّظَرِ ، إلاَّ أنَّ روايةَ مَنْ روى : « فأتِمُّوا » أكثر ، واللَّهُ أعلمُ .

٤٠٤٠ - إلاَّ أنَّهُ ليسَ يطردُ على أصْلِ مَنْ قالَ : ما أدركَ فَهُوَ أوَّلُ صَلاَتِهِ ، إلاَّ مَا قَالَ ابنُ أبي سلمَةَ ، والمزنيُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ .

٤٠٤١ - وقَدْ زعمَ بعضُ المتأخرين مِنْ أصحَابِنا أنَّ مَنْ ذَهَبَ مذهبَ عبدِ العزيز

---

(١) في (ص) : « والحج » ، وهو تحريف .

ابن أبي سَلَمَةَ ، والمزني في هذه المسألةِ - أسقط الجهر في صَلاةِ الليلِ ، وسنة السورةِ مَعَ أُمِّ القرآنِ في الأوليين .

٤٠٤٢ - هذا ليسَ بِشَيءٍ ؛ لأنَّ المأمومَ مأمورٌ باتِّباعِ إمامِهِ والإنْصَاتِ معهُ . وإذا جازَ أنْ يقْعُدَ معه في أولى لَهُ . ويقوم في ثانية[1] وتنتقص رتبة صَلاتِهِ معهُ . فلا يَضُرُّهُ ذلِكَ (لأنهُ أُمِرَ باتباعِهِ ، فكذلِكَ لا يضرُّهُ سائِرُ ذلِكَ)[2] .

٤٠٤٣ - ألا تَرَى إلى إجماعِهِم أنَّ مَنْ أدركَهُ راكِعًا كبَّر ، وانحطَّ ، ولا يقالُ لَهُ: أسْقطت فرض القِراءَةِ وفرض الوقوفِ ، لِمَا أُمِرَ بِهِ مِن اتِّباعِ إمامِهِ .

٤٠٤٤ - وقَدِ احتَجَّ داودُ بنُ علي بأنَّ مَنْ أدْرَكَ الإمامَ يومَ الجمعةِ في التَّشَهُّدِ صلَّى ركعتَيْنِ - بهذ الحديث[3] « ما أدركتُم فصلُّوا ، وما فَاتَكُمْ فاقْضُوا » ، أو «فأتِمُّوا » .

٤٠٤٥ - قالوا : والَّذِي[4] فاتَهُ ركعتان ، لا أربع . فليسَ عليه إلاَّ ما فَاتَهُ، وذلِكَ ركعتان .

٤٠٤٦ - ولعمري إنَّ هذا لقول[5] لو لم يكنْ هناك ما يعارضهُ ، وينقض تأويل قول داود فيهِ ، وذلِكَ قوله - عليه السلام - : « مَنْ أدْرَكَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ » .

٤٠٤٧ - وفي هذا القَوْل دليلٌ كالنَّصِّ على أنَّ مَنْ لَمْ (يدركْ مِنَ الصَّلاةِ ركعةً ، فلمْ يدركِ الصَّلاةَ .

---

(١) في (ك) : ثانية له .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٣) في (ك) : « بهذا الحديث : قوله « فما أدركتم » .

(٤) في (ك) : فإن الذي .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « القول » .

٤٠٤٨ - ومعلومٌ أنَّ مَنْ لَمْ يدركِ)[١] الجمعةَ صلَّى أربعًا[٢] .

٤٠٤٩ - على أنَّ داودَ قد جعل هذا الدَّليلَ أصلا لأحكامٍ يَرُدُّ بها كثيرا مِن الأصولِ الجسامِ ، وترك الاستدلال به في هذه المسألة .

٤٠٥٠ - وأمَّا قولُهُ « فإنَّ أحدَكُم في صَلاةٍ مادامَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ » فيدلُّ على أنَّ المَاشي إلى الصَّلاةِ كالمنتظِرِ لَها ، وهُما مِنَ الفَضْلِ فيما فيه المصلّي ، إنْ شاءَ اللَّهُ على ظاهِرِ الآثارِ .

٤٠٥١ - وهذا يسيرٌ في فَضْلِ اللَّهِ ورحمتِهِ بعبادِهِ ، كَمَا أنَّهُ مَنْ غَلَبَهُ نومٌ على صَلاةٍ كَانَتْ لَهُ عادة - كُتِبَ لَهُ أجرُ صَلاتِهِ ، وكانَ نومُهُ عليه صدقَةً .

٤٠٥٢ - وكذلِكَ مَنْ نوى الجِهادَ ، أو غيرَهُ مِنْ أعمَالِ البرِّ ، وقطعهُ عنْهُ عائقٌ عجزهُ . وفضل اللَّه عظيم ، يمنُّ بِهِ على مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وليسَ فضائل الأعمالِ مما فيهِ للمقاييسِ مدخل ، والحمدُ للهِ .

* * *

١٢٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ الأنْصَارِيِّ ، ثُمَّ المَازِنِيِّ ، عَنْ أبِيهِ ؛ أنَّهُ أخبَرَهُ : أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إنِّي أراكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ ، فإذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أوْ بَادِيَتِكَ ؛ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإنَّهُ « لاَ يَسْمَعُ مدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ[٣] جِنٌّ ولاَ إنْسٌ ، وَلاَ شَيْءٌ ، إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» . قَالَ أبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ[٤] .

---

(١) سقط من (ص) ، وثابت في (ك) . (٢) في (ك) : أربعًا ظهرًا .

(٣) في (ص) : « مؤذن » ، وما أثبتناه لفظ الموطأ ، وستأتي قريبًا في كلام المؤلف مطابقة لما أثبتناه.

(٤) الموطأ : ٦٩ ، رقم (٥) .

٤٠٥٣ - **قال أبو عمر** : فيهِ الأذانُ للمُنْفَرِدِ والمسافِرِ ، وذلِكَ عندَ مالِكٍ حسنٌ، إلاَّ أنَّ الأذانَ عندَهُ في مساجدِ الجماعَاتِ ، وحيثُ يجتمعُ النَّاسُ .

٤٠٥٤ - فَقَدْ وردَ في فَضَائِلِ الأذانِ للمنفرِدِ والمعتزِلِ آثارٌ حسانٌ ، سنذكرُها بَعْدُ في أولى[1] المواضعِ بها مِنْ كتابِنَا هذَا .

٤٠٥٥ - وفيهِ إباحَةُ لزُومِ البادِيَةِ ، واكتسابِ الغنَمِ ، وأنَّهُ ينبغي للمَرْءِ أنْ يحبَّ الغنمَ والباديةَ ، اقتداءً بالسَّلَفِ ، وفراراً مِنْ شَرِّ النَّاسِ ، واعتزالاً عنهُم . ولكنْ في البُعْدِ عَنِ الجَمَاعَةِ والجمعةِ ما فيه مِنَ البُعْدِ عَنِ الفَضَائِلِ ، إلاَّ أنَّ الزَّمانَ إذَا كثُرَ فيهِ الشَّرُّ وتعذرتْ فيهِ السلامةُ طابتِ العزلَةُ . والجليسُ الصالحُ - إذَا وُجِد - خيرٌ مِنَ العزلَةِ ، والوحدَةِ .

٤٠٥٦ - وقَدْ روى مالِكٌ بهذا الإسْنادِ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - : « يُوشِكُ أنْ يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غنمًا يَتْبَعُ بها شَعَفَ[2] الجبال ومواقعَ القطرِ ، يفر بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ[3] » .

٤٠٥٧ - وأمَّا قَوْلُهُ : « فإنَّهُ لا يَسمع مدى صوت المؤذنِ جنٌ ولا إنس ، ولا شَيءٌ إلاَّ شهِدَ لَهُ يومَ القِيَامَةِ » فالمدَى الغاية حيثُ ينتهي الصَّوتُ .

٤٠٥٨ - فأمَّا فَهْم الجمَادِ والموات فَلاَ يُدْرِك كيفيته ذلِك إلاَّ اللَّه . وفي قولِهِ تعالى ﴿ يا جِبَالُ أَوِّبِي معه ﴾ (سورة سبأ : ١٠) ، أي سَبِّحِي مَعَهُ ، وقولُهُ تعالى: ﴿ وإنْ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ يُسَبِّح بِحَمْدِهِ ﴾ [سورة الإسراء : ٤٤] وقوله ﴿ فَمَا بَكَتْ

---

(١) في (ص) : في أول ، وهو تحريف .

(٢) (شَعَفَ الجبال) : رؤوسها ، جمع شَعَفَة .

(٣) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الإيمان ، ح (١٩) ، باب « من الدين الفرار من الفتن » فتح الباري (١ : ٦٩) ، وموضعه في موطإ مالك ، ص (٩٧٠) باب « ما جاء في أمر الغنم » ، من كتاب الاستئذان ، ح (١٦) .

عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ والأَرْضُ ﴾ [سورة الدخان : ٢٥] - ما يشهد لهذ المعنى .

٤٠٥٩ - وقَدْ أوضَحْنا فيما مضَى وَجْه قول مَنْ قالَ : إنَّهُ على الحقيقةِ ، ومن حمله على المجازِ ، والحمد للَّه .

٤٠٦٠ - وسنذكر في العزلة ، وفضلها ما حضرنا في موضعه مِنْ كِتابِنا .

٤٠٦١ - ونذكر اختلافَ العلماءِ في الأذَانِ في السَّفَرِ في البابِ بَعْدَ هذا ، إنْ شاءَ اللَّهُ .

١٢٨ - وأما حديثه ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ[1] أدْبَرَ[2] الشَّيْطَانُ ، لَهُ ضُراطٌ[3] حَتَّى لاَ يَسْمَعَ النِّداءَ . (فَإذَا قُضِيَ النِّداءُ[4] ، أقْبَلَ . حتَّى إذَا ثُوِّبَ

(١) (**إذا نُودِيَ للصَّلاةِ**) : إذا أُذِّنَ لها ، وفي رواية أبي داود والنسائي « إذا نودي بالصلاة» ، والباء هنا للسببية كما في قوله تعالى : (فَكُلاً أخَذْنا بِذَنْبِهِ) ( ) أي بسبب ذنبه ، وكذلك المعنى ههنا : بسبب الصلاة ، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية .

(٢) (**أدبر الشيطان**) : الإدبار نقيض الإقبال ، يقال : أدبر إذا ولى .

(٣) (**له ضراط**) :جملة اسمية وقعت حالاً ، ويمكن حمله على ظاهره لأنه جسم منفذ يصح منه خروج الريح .

هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من اعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه ، لأن الواقعَ في شِدَّةٍ عظيمة من خوف وغيره ، تسترخي مفاصله ، ولا يقدر أن يملك نفسه ، فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الأذان شُبِّهَ حاله بحالِ ذلك الرجل وأثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد، وفي الحقيقة ما ثم ضراط ولكن يجوز أن يكون له ريحٌ لأنَّه روح ولكن لم تعرف كيفيته .

وقد شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الأذان بالصوت الذي يملؤ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له .

كيف يهرب الشيطان من الأذان ولا يهرب من قراءة القرآن وهو أفضل من الأذان ؟ .

فالجواب : إنما يهرب من الأذان حتى لا يشهد بما سمعه إذا استشهد يوم القيامة لأنه جاء في الحديث « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» والشيطان أيضًا شيء أو هو داخل في الجن لأنه من الجن .

(٤) « فإذا قضي النداء » بضم القاف على صيغة المجهول أسند إلى فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول =

بِالصَّلاةِ[١] ، أَدْبَرَ . حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ ، أَقْبَلَ . حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .)[٢]

= وروي على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية والقضاء يأتي لمعان كثيرة وهاهنا بمعنى الفراغ .

(١) «حتى إذا ثوب بالصلاة » بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة أي حتى إذا أقيم للصلاة والتثويب هاهنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب . ومعنى التثويب في الأصل الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند أمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت وإنما سميت الإقامة تثويبًا لأنه عود إلى النداء من ثاب إلى كذا إذا عاد إليه وقال القرطبي: ثوب بالصلاة أي أقام لها وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان وكل مردد صوتًا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فإذا سمع الإقامة ذهب » .

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ ، ص : (٦٩ – ٧٠) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان ، ح (٦٠٨) باب « فضل التأذين » ، والنسائي (٢ : ٢١ – ٢٢) في الأذان ، باب « فضل التأذين » ، وأبو عوانة (١ : ٣٣٤) .

وأخرجه مسلم (٣٨٩) (٨٣) في المساجد من طبعة عبد الباقي : باب السهو في الصلاة والسجود له ، عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٥) ، وأحمد (٢ / ٥٢٢) ، والبخاري (١٢٣١) في السهو : باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا ، والنسائي (٣ / ٣١) في السهو : باب التحري ، والدارمي (١ / ٢٧٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٣٣١) من طرقٍ عن هشام الدستوائي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٢٩) عن محمد بن مصعب ، والبخاري (٣٢٨٥) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، عن محمد بن يوسف ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه أحمد(٢ / ٥٠٣ ، ٥٠٤) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به.

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٣٤٠) من طريق ابن إسحاق ، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ، عن أبي سلمة ، به . وأخرجه البخاري (١٢٢٢) في العمل في الصلاة : باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، من طريق جعفر ، =

٤٠٦٢ - الحديثُ ففيهِ أنَّ مِنْ شأْنِ الصَّلاةِ النِّداء لها . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إلى الصَّلاةِ اتخذُوها هُزُوًا ولَعِبًا ﴾ (سورة المائدة : ٥٨) . وقال تعالى : ﴿إذَا نُودِيَ للصَّلاةِ ﴾ (سورة الجمعة : ٩) .

٤٠٦٣ - وأجمَعَ المسلمونَ على أنَّ الأذانَ في المكتوباتِ على ما قَدْ ذكَرْناهُ عَنْهُمْ، ولَمْ يختلفُوا أنَّ ذلِكَ واجب في المصر على جماعَتِهِ .

٤٠٦٤ - واتفقَ مالِكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفَةَ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبوثورٍ ، وأحمد ، وجماعة العلماءِ على أنَّ الرجُلَ إذَا صَلَّى بإقَامَةٍ في مصر قَدْ أُذِّنَ[1] فيهِ فإنَّهُ يجزيه .

٤٠٦٥ - وجملةُ القولِ في الأذانِ[2] أنَّهُ عندَ مالِكٍ وأصحابِهِ سُنَّةٌ مؤكدَةٌ ، واجِبَةٌ على الكِفَايَةِ وليسَ بفرضٍ ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه . واختلَفَ أصْحابُ الشَّافعيِّ .

٤٠٦٦ - فمنهم مَنْ قالَ : هُوَ فَرْضٌ على الكفايةِ ، ومِنْهم مَنْ قالَ : هُوَ سُنَّةٌ مؤكدةٌ على الكفايةِ .

٤٠٦٧ - وهَذَا في القُرَى والأمْصَارِ التِي فِيها الجماعات .

٤٠٦٨ - وتحصيلُ مذهب مالِكٍ في الإقَامَةِ أنَّها سُنَّةٌ أيضًا مؤكدَةٌ ، إلاَّ أنَّها

= ومسلم (٣٨٩) (١٩) في الصلاة ، باب فضل الأذان ، من طريق أبي الزناد ، كلاهما عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٩٨ و ٥٣١) ، ومسلم (٣٨٩) (١٦) و (١٧) و (١٨) في الصلاة ، وأبو عوانة (١ / ٣٣٤) ، والبيهقي في « السنن » (١ / ٤٣٢) ، والبغوي (٤١٣) من طريق الأعمش وسهيل بن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(١) في (ص) : فأذَّن ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من (ك) .

(٢) تقدم حكم الأذان في المسألة (٦٩) .

أوكدُ مِنَ الأذانِ عِنْدَهُ وعِنْدَ أصحابِهِ ، ومَنْ تركَها فَهُوَ مُسِيءٌ ، وصلاتُهُ مجزيةٌ . وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ وسائِرِ الفقهاءِ فيمنْ تَرَكَ الإقامَةَ أنَّهُ مُسِيءٌ بتركِها ، ولا إعادَةَ عليْهِ

٤٠٦٩ - وقَالَ أهْلُ الظَّاهِرِ ، والأوزَاعِيُّ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ : هِيَ واجِبَةٌ ، ويرونَ [١] الإعادَةَ على مَنْ تركَها عامِدًا ، أو ناسيًا .

٤٠٧٠ - وقَدْ ذَكَرْنا في التمهيدِ[٢] وجوهَ أقوالِهِم في ذلك ، وسنذكرُ في البابِ بعد هذا أقوال العلماءِ في الأذانِ في السَّفَرِ ووجُوهِهِ ، ونبينه بأبسَط وأكمل مِنْ ذِكْرِنا لَهُ هُنا ، إن شَاءَ اللَّهُ .

٤٠٧١ - وأمَّا قولُهُ : « أدْبَرَ الشيطانُ لَهُ[٣] ضُراطٌ » فَهكَذَا رواهُ أبو الزناد ، عَنِ الأعْرَجِ في نَقْلِ جماعَةِ أصْحَابِ أبي الزناد .

٤٠٧٢ - وقَدْ رُوِيَ فيه : « لَهُ حُصَاصٌ[٤] » كذلِكَ رواهُ سهيلٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هريْرَةَ .

٤٠٧٣ - حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ غالٍ ، حدَّثنا أُميةُ بنُ بِسطام ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع ، حدَّثنا روحُ بنُ القاسم ، عَنْ سهيلِ بنِ أبي صَالِحٍ ، عَنْ أبِيهِ ، قالَ : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يروي[٥] عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قال : « إنَّ الشيطَانَ إذَا نُودِيَ للصَّلاةِ ولَّى ولَهُ حُصَاصٌ » ، الحديثُ .

٤٠٧٤ - لما يلحقه مِنَ الذعرِ والخزي عندَ ذِكْرِ اللَّه في الأذانِ ، وذكرُ اللَّه تَفْزَعُ منْهُ القُلُوبُ مَالاَ تفزعُ مِنْ شَيءٍ مِنَ الذِّكْرِ ؛ لما فيهِ مِنَ الجهْرِ بالذِّكْرِ ، وتعظيم اللَّه فيه،

---

(١) في (ص) : « ويروا » ، وهو تحريف .

(٢) « التمهيد » (١٨ : ٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٣) في (ص) : وله ، والذي سبق : له .

(٤) (الحصاص) : كغراب : الضراط .

(٥) في (ص) : أبا هريرة عن النبي ، سقط .

وإقامة دينه . فيدبر الشيطانُ ، لشدَّةِ ذلِكَ على قلبِهِ حتَّى لا يسمع الأذانَ . فإذا قُضِيَ النداءُ أقبلَ على طبعِهِ وحيلتِهِ ، يوسوسُ في الصُّدُورِ ، ويفعل ما يقدرُ مما قَدْ سلطَ عليهِ ، حتَّى إذَا ثُوبَ بالصَّلاةِ - والتَّثْوِيبُ ها هنا : الإقامة - أدبرَ أيضًا ، حتَّى إذَا قُضِيَ التثويب - وهُوَ الإقامةُ ، كما ذكرت لكَ - أقبل حتى يَخْطِر بينَ المَرْءِ ونفسِهِ ، فيوسْوِسُ في صَدْرِهِ ، ويشغلهُ بذكْرِ ما لاَ يحتاجُ إلَيْهِ ، ليخلِّط عليهِ ، حتَّى لا يدري كَمْ صَلَّى ؟ وقَدْ زِدْنا هذا المعْنى بيانًا في التمهيدِ .

٤٠٧٥ - وفي هذا الحديثِ فَضْلٌ للأذانِ عظيمٌ ألا ترى أنَّ الشيطانَ يُدْبر مِنْهُ ، ولا يدبرُ مِنْ تلاوَةِ القُرآنِ في الصَّلاةِ بدليلِ قولِهِ : « فإذا قُضِيَ التثويبُ أقبَلَ » ؟ وحسبكَ بهذا فضلاً لمنْ تدبَّرَ .

٤٠٧٦ - وروى سحنون ، والحارثُ بنُ مسكين ، عَنِ ابنِ القاسمِ وابن وهب ، عَنْ مالِكٍ ، قَالَ : استعمل زيد بن أسلم على معدن[1] بني سليم ، وكانَ معدنًا لا يزالُ يُصَابُ فيهِ الناسُ مِنْ قِبَلِ الجنِّ ، فلمَّا وليهم شكَوا ذلِكَ إلَيْهِ ، فأمَرهُمْ بالأذانِ ، وأنْ يرفعُوا أصْواتَهُم بِهِ ، ففعلُوا فارتفَعَ ذلِك عنهم . فهم عليهِ حتَّى اليوم .

٤٠٧٧ - قالَ مالِكٌ : وأعجَبَني ذلِكَ مِنْ رأي زيدِ بنِ أسلم .

٤٠٧٨ - وقَدْ ذكَرْنا في « التمهيدِ » مِنْ روايةِ سفيانِ الثوريِّ ، وجريرِ بنِ حازمٍ، عَنْ سليْمان الشيبانيِّ ، عَنْ بشيرِ بنِ عمرو ، قَالَ : سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ : إنَّ شيئًا مِنَ الخلْقِ لا يستطيعُ أنْ يتحوَّلَ في غيرِ خَلقِهِ ، ولكنَّ للجِنِّ سَحَرَةً كَسَحَرَةِ الإنْسِ ، فإذا خشيتمْ شيئًا مِنْ ذلِكَ فأذِّنوا بالصَّلاةِ .

٤٠٧٩ - وفي روايةِ الثوريِّ ، عَنِ الشيباني ، عَنْ بشيرِ بنِ عمرو ، قالَ : ذكرتُ

---

(١) المعدن : المكان الذي يثبت فيه الناس ، وهو أيضًا : مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه .

الغيلانَ عندَ عمر بنِ الخطابِ فقالَ : إنَّ شيئًا مِنَ الخَلْقِ لا يَستطيعُ أنْ يتحوَّلَ في غيرِ خلقِهِ . وذكر تمامَ الخبرِ .

٤٠٨٠ – حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمَّدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا أبو معاويَة عَن الأعمَشِ عَنْ أبي سفيان ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ – عليه السلام – : « إذَا نَادَى المؤذِّنُ بالصَّلاةِ هَرَبَ الشَّيْطانُ حتَّى يكونَ بالروْحاءِ[1] » ، وهيَ ثَلاثُونَ ميلاً مِنَ المدينَةِ .

٤٠٨١ – وأمَّا لفظُ التثْويبِ فَمَأْخُوذٌ مِنْ ثابَ الشَّيءُ يثوبُ ؛ إذَا رجَعَ ، كأنَّ المقيمَ للصَّلاةِ عادَ إلى معنى الأذانِ ، فأتى بِهِ .

٤٠٨٢ – يُقَالُ ثَوَّبَ الدَّاعِي : إذَا كَرَّرَ دُعَاءَهُ للحَرْبِ .

٤٠٨٣ – قالَ حسَّانُ بنُ ثابت :

في فِتْيَةٍ كسُيُوفِ الهِنْدِ أوْجهُهم *** لا ينْكُلُونَ إذَا ما ثَوَّبَ الدَّاعِي[2]

٤٠٨٤ – وقَالَ حذيفةُ في معناه :

لَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُم *** إذَا الدَّاعِي المثوِّب قالَ : يَالاَ[3]

٤٠٨٥ – ويُقالُ : ثَابَ إلى الرَّجُلِ عَقْلُهُ ، وثابَ إلى المريضِ جسمُهُ : أي عادَ إلى حَالِهِ .

٤٠٨٦ – قالَ عبدُ المطلب بنُ هاشم ، وهُو بالمَدِينَةِ عَنْ أخْوالِهِ بني النَّجَّارِ :

---

(١) سنن أبي داود : (١ : ٥٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١ : ٤٣٢) .

(٢) يروى : « نحو الصريخ » مكان : « لا ينكلون » ، والصريخ : الذي يستصرخ الناس لينجدوه ، ومعنى « لا ينكلون » : لا ينكصون ولا يجبنون . ديوان الشاعر ط . بيروت : ١٤٩ .

(٣) يروى : فخير ، وينسب أيضًا إلى زهير بن مسعود الضبي ، انظر المغني لابن هشام ، وحاشية الأمير عليه : (١ : ١٦٩) ، والدرر اللوامع : (١ : ١٥٦) .

فحنَّتْ ناقَتِي فعَلِمْتُ أنِّي * * * غَرِيبٌ حِينَ ثابَ إليَّ عَقْلي

٤٠٨٧ - وقالَ الشَّاعِرُ :

لَوْ رَأَيْنا التَّأْكِيدَ خطة عجـز * * * ما شَفَعْنَا الأذانَ بالتَّثْوِيبِ[١]

٤٠٨٨ - وأمَّا قولُهُ : « حتَّى يظلَّ الرَّجُلُ أنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى[٢] » فإنَّهُ يريدُ : حتَّى يصيرَ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ والروايةُ في (أنْ) ها هنا عِنْدَ أكثرِهم بالفَتْحِ[٣] فيكون حينئذ بمعنى لا يدري .

٤٠٨٩ - وكذلِكَ رواهُ جماعةُ الرُّواةِ عَنْ مالِكٍ بهذا اللَّفْظِ « حتَّى يظلَّ الرجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى » ؟ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ . فمعناهُ : ما يدري ما صلَّى ، (وإنْ) بمعنى (ما) كثير .

٤٠٩٠ - وقِيلَ : يظلّ ها هنا بمعنى : يبقى لا يدري كَمْ صلّى ، وأنشدوا :

ظللْتُ رِدَائِي فَوقَ رَأْسِي قَاعِدًا * * * أعدّ الحصى ما تَنقَضِي عَبَراتِي

١٢٩ - وأمَّا حدِيثُهُ[٤] ، عَنْ أبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ[٥] بْنِ سَعْدٍ

---

(١) البيت لأبي تمام من قصيدة في مدح سليمان بن وهب ، ويروى : (التوكيد) مكان (التثويب) في الشطر الأول . ديوان الشاعر طبعة محمد جمال : ٣٨ ، والخصائص (١ : ٢٤) .

(٢) بقية لم يروها المؤلف من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . الموطأ : (٦٩، ٧٠) .

(٣) روى : (يضل) ، بالضاد ، مكان (يظل) ، بالظاء . ويضل . بكسر الضاد : ينسى، وبفتحها : يتحير ، من الضلال ، وهو الحيرة . قال القرطبي : ليست رواية فتح (أن) بشيء إلا مع رواية الضاد ، فتكون (أن) مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول (ضل) ... وكذا قال القاضي عياض : لا يصح فتحها إلا على رواية من روى (يضل) ، بكسر الضاد ، فتكون (أن) مع الفعل مفعوله ، أي : يجهل درايته . انظر تنوير الحوالك (١ : ٩١) .

(٤) في (ص) : في ، وهو تحريف .

(٥) في (ص) : « سهيل » ، وهو تحريف .

السَّاعديِّ ؛ أنَّهُ قالَ : سَاعَتَانِ يُفتَحُ لَهُما[١] أبْوابُ السَّمَاءِ ، وقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّدَاءِ للصَّلاةِ ، والصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٢] .

٤٠٩١ - فقدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حديثِ مالِكٍ وغيرِهِ . وقَدْ ذكَرْنا ذلِكَ في التمهيدِ .

٤٠٩٢ - فمِنْ ذلِكَ ما حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قالَ حدَّثَنا أحمدُ بنُ الفضْلِ ، قَالَ حدَّثَنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو عمرةَ أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الرملي ، قالَ: حدَّثنا أيوبُ بنُ سويد ، قالَ :حدَّثَنا مالكُ بنُ أنَسٍ ، عَنْ أبي حازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ ابنِ سعدٍ السَّاعديِّ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ساعَتَانِ تُفْتَحُ لهما أبوابُ السَّماءِ ، وقلَّما يُرَدُّ على الدَّاعي فيها دعوَتُهُ : حَضْرَةُ الصَّلاةِ ، والصَّفُّ في سبيلِ اللَّهِ »[٣] .

٤٠٩٣ - رواهُ عَنْ أيوب بنِ سويد هكذا - جماعةٌ منْهمْ مؤمّل بن إهابٍ .

---

(١) في (ص) : « فيهما » .

(٢) الموطأ ، ص ٧٠ ، رقم (٧) .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة ، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٠ / ٢٢٤) ، والطبراني (٥٧٧٤) موقوفًا على سهل بن سعد .

قال ابن عبد البر - فيما نقله عنه الزرقاني (١ / ١٤٦) : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ، ومثله لا يُقال بالرأي ، وقد رواه أيوب بنُ سويد ، ومحمد بن مخلد، وإسماعيل بنُ عمرو ، عن مالك مرفوعًا . قلت : ورواية أيوب بن سويد سيوردها المؤلف برقم (١٧٦٤) .

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد : باب الدعاء عند اللقاء ، والدارمي (١ / ٢٧٢) ، والحاكم (١ / ١٩٨) ، والبيهقي (١ / ٤١٠) ، والطبراني (٥٧٥٦) ، وابن الجارود (١٠٦٥) من طرق عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعي ،عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتانِ لا تُردَّانِ ، أو قلَّما تُردَّانِ : الدُّعاءُ عندَ النِّداءِ ، وعند البأسِ حينَ يُلْحِمُ بعضُهم بعضًا » . وصححه ابن خزيمة (٤١٩) مع أن موسى بن يعقوب الزَّمعي سيِّئ الحفظ ، وحديثه حسن في الشواهد ، وهذا منها .

وقوله : « يُلْحِمُ » معناه : حين يَنْشَبُ بعضُهم ببعض في الحرب ، يقالُ : لَحَمْتُ الرجلَ ، إذا =

٤٠٩٤ - وذكرْنا في التَّمْهيدِ [١] أيضًا حديثَ سليمان التيمي ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ عليه السلام - قالَ : « إذَا نُودِيَ بالأذَانِ فُتِحَتْ أبوابُ السَّماءِ ، واستجيبَ الدُّعاء[٢] » .

٤٠٩٥ - وحديث يزيد الرقاشيّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النبيِّ - عليه السلام - قالَ : «عِنْدَ الأذَانِ تُفْتَحُ أبوابُ السَّماءِ ، وعِنْدَ الإقَامَةِ لا تُرَدُّ دعوةٌ » .

٤٠٩٦ - ورَوى الثوريُّ ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إيَاسٍ ، عَنْ أنس ، قَالَ : لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بينَ الأذَانِ والإقَامَةِ موقُوفًا .

٤٠٩٧ - وقالَ عطاءٌ : عِنْدَ نزولِ الغَيْثِ ، والْتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ ، والأذَان يُستجابُ الدُّعاءُ .

٤٠٩٨ - فأمَّا قولُهُ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الأذَانِ يوم الجُمعةِ ، هَلْ يكونُ قَبْلَ أنْ يحلَّ الوقْتُ ؟ قالَ : لا يكونُ حتَّى تزولَ الشمْسُ .

٤٠٩٩ - وقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ النَّاسِ في وقْتِ الجمعةِ ، وأنَّ الفُقهاء أئمَّةَ الأمْصَارِ

= قَتَلْتَه ، ومن هذا قولهم : كان بينَ القومِ ملحَمَةٌ .

وأخرجه الطبراني (٥٨٤٧) من طرقٍ ، عن عبد الحميد بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد مرفوعًا ، وعبد الحميد : ضعيف .

وفي الباب عن أنس ، بلفظ : « الدُّعاء بين الأذانين والإقامة يُسْتَجَابُ ، فَادْعُوا » أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٢٢٥) ، وعبد الرزاق (١٩٠٩) ، وابن أبي شيبة (١٠ : ٢٢٥) وأبو داود في الصلاة (٥٢١) ، باب « ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة »، والترمذي في الصلاة (٢١٢) باب « ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » وقال : حديث حسن صحيح .

وعن مكحول ، عن النبي ﷺ مرسلاً عند الشافعي في « الأم » (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤)، فالحديث صحيح بمجموعهما .

(١) « التمهيد » (٢١ : ١٣٩) .

(٢) تقدم ضمن الحاشية قبل السابقة ، وانظر : الجامع الصغير بشرح السراج المنير .

علَى أنَّهُ لا يجُوزُ الأذانُ لها إلاَّ بعدَ الزَّوالِ كالظُّهرِ ، وللاختِلافِ في ذلِكَ سُئِلَ مالكٌ عَنْهُ[١]، واللَّهُ أعلمُ .

٤١٠٠ - ولَمَّا أجْمَعَ الفُقهَاءُ علَى أنَّها تنوبُ في يومِها عَنِ الظُّهرِ - وجبَ أنْ يكونَ وقتُها وقتَ الظُّهرِ قياسًا ونظرًا . وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ .

٤١٠١ - وأمَّا قولُهُ : إنَّهُ لَمْ يبلغْني في الأذانِ والإقَامَةِ إلاَّ ما أدْركْتُ النَّاسَ عليْهِ ، فأمَّا الإقَامَةُ فإنَّها لا تُثنَّى .وهذا الذي لَمْ يزلْ عليهِ أهلُ العِلْمِ ببلدِنا[٢] فَتَصْرِيحٌ بأنَّهُ لَمْ يبلغْهُ فيهِ حديثٌ مِنْ أخبَارِ الآحادِ ، وأنَّ الأذَانَ والإقَامَةَ عندَهُ مأخُوذانِ مِنَ العَمَلِ بالمدِينَةِ . وهُوَ أمْرٌ يَصِحُّ فيه الاحْتِجَاجُ بالعَمَلِ ؛ لأنَّهُ شيء لا يُنْفَكُ[٣] مِنْهُ في كُلِّ يومٍ مِرارًا.وقَدْ لا[٤] يَصِحّ لغيْرِهِ مثل ذلِكَ ؛ لأنَّ كُلَّ بلدَةٍ أخَذَتْ عِلْمَ شرِيعَتِها في أوَّلِ أمْرِها عَنِ الصَّحابَةِ النازلينَ بها ، وهُمُ الذين وعَوا عَنْ نَبِيِّهِمْ ، وأُمِرُوا بالتَّبْلِيغِ ، فبَلَّغُوا .

٤١٠٢ - وهَذَا يدلُّكَ أنَّ الأذَانَ وَجْهُ الاخْتِلافِ فيه الإباحَةُ على ما قَدَّمْنا . وقَدْ مَضَى في الأذَانِ والإقامة ما فِيهِ كفايةٌ .

٤١٠٣ - وأمَّا قولُهُ في قِيامِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ(*) : إنَّهُ لا حدَّ عندَهُ فِيهِ ؛ لأنَّ

---

(١) في (ك) : « ولا اختلاف في ذلك ، والله أعلم » وليس فيها : سئل مالك عنه .

(٢) الموطأ ، ص (٧١) . (٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لا يقبل ، تحريف .

(٤) في (ص) : وقد يصح ، وهو تحريف .

(*) المسألة - ٧٣ - تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة: قال المالكية : يجوز للمصلي القيام حال الإقامة أو أولها أو بعدها ، فلا يطلب له تعيين حال ، بل بقدر الطاقة للناس ، فمنهم الثقيل والخفيف .

وقال الحنفية : يقوم عند « حي على الفلاح » وبعد قيام الإمام .

وقال الحنابلة : يستحب أن يقوم عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » لما روي عن أنس « أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة » . =

النَّاسَ تختلفُ أحوالُهم : فَمِنْهُم الخفيفُ ، والثَّقِيل[١] - فيدلُّ على أنَّهُ لَمْ يكُنْ عندَهُ فيه عَنَ السَّلَفِ ما ينزعُ بِهِ في جوابِ سائِلِهِ .

٤١٠٤ - وهذِهِ مَسْأَلَةٌ قديمَةٌ لكبارِ التَّابِعِينَ ، ومَنْ تَلاَهُم مِنْ فُقَهاءِ المُسلمِينَ .

٤١٠٥ - وقَدْ ذَكَرْنا في التَّمْهيدِ[٢] بالأسانِيدِ عن عمرو بنِ مهاجِرٍ ، قالَ : رأيتُ عمرَ بْن عبد العزيز ، ومحمدَ بنَ كَعْبٍ القرظي[٣] ، وسالمَ بنَ عبد اللَّه ، وأبا قِلابة ، وعِراكَ بنَ مالكٍ الغِفَارِي ، ومحمدَ بنَ مسلم[٤] الزهريّ ، وسليمانَ بنَ حبيب يقومون إلى الصَّلاةِ في أوَّلِ بدءِ الإقامَةِ .

٤١٠٦ - قالَ : وسمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يقولُ : [٥] إذَا سَمِعْتَ النِّداءَ بالإقامَةِ فكُنْ أوَّلَ مَنْ أجابَ .

٤١٠٧ - وقالَ[٥] : إذا قَالَ المؤذنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ عَدَّلَ الصُّفُوفَ بيدِهِ عَنْ يمينِهِ ويَسَارِهِ . فإذَا فرغَ المؤذنُ كَبَّرَ .

= **وقال الشافعية** : يستحب أن يقوم المصلي بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد، وكان يقدر على القيام بسرعة ، بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام ، وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها .

سبل السلام (١ / ١٣١) ، الحضرمية ص (٧٤) ، المجموع (٣ / ٢٣٧) ، المغني (١/ ٤٥٨) ، الدر المختار : (١ / ٤٤٧) .

(١) يذكر المؤلف كلام الإمام مالك هنا بالمعنى ، وانظر نصه في الموطأ : ٧١ .

(٢) « التمهيد » .

(٣) في (ص) : القرطبي ، وفي (ك) : القرضي ، وأراهما تحريف (القرظي) . انظر تهذيب التهذيب ٩ : ٤٢٠ .

(٤) في (ص) : أسلم ، وهو تحريف .

(٥ -٥) ساقط في (ص) ومثبت في (ك) ، لكن فيها خرما بعد قوله : « وقال » ، وأول السطر التالي :« قد قامت الصلاة عدل » ، ولعل مكان الخرم:« وكان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة » .

٤١٠٨ – وعَنْ عمرَ بنِ عجلان ، قالَ : سمعْتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيز بخُناصرة[١] يقولُ حينَ يقول المؤذنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ : قُومُوا ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ .

٤١٠٩ – وعَنِ ابنِ المُبارَكِ ، عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بن يزيد بن جابر ، قالَ : سمعتُ الزُّهْرِي ، يقولُ : ما كَانَ المؤذِّنُ يقولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ حتَّى تعتَدِلَ الصُّفُوفُ .

٤١١٠ – وعنِ ابْنِ المبارَكِ ، عَنْ أبي يعلى ، قالَ : رأيت[٢] أنسَ بنَ مالِكٍ إذَا قيلَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَامَ فَوَثَبَ[٣] .

٤١١١ – وعَنِ الحَسَنِ وابن سيرين أنَّهما كانَا يكرَهانِ أنْ يقُومَا حتَّى يقولَ المؤذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ .

٤١١٢ – وقالَ فرقد السَّبَخِيّ للحسَنِ : أرأيْتَ إذَا أخذَ المؤذِّنُ في الإقامَةِ أأقُومُ أمْ حتَّى يقول : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ؟ فقالَ الحَسَنُ : أيّ ذلِكَ شِئْتَ .

٤١١٣ – وروى كلثومُ بنُ زياد ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب ، قالَ : إذَا قالَ المؤذِّنُ : اللَّهُ أكْبَرُ وجبَ القِيامُ ، فإذا قالَ : حيّ علَى الصَّلاةِ اعتَدَلَتِ الصُّفوفُ ، فإذَا قالَ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّه كبّر الإمامُ .

٤١١٤ – وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : إذَا لَمْ يكُنِ الإمَامُ مَعَهُمْ في المسْجِدِ فإنَّهُم [٤] لا يقُومونَ حتَّى يروا الإمامَ .

٤١١٥ – وهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ وداود. وقالَ أبو حنيفَةَ وأبو يوسُفَ ومحمدٌ :إذَا كَانَ الإمَامُ معهُمْ فِي المَسْجِدِ فإنَّهُم[٤] يقومُونَ في الصَّفِّ إذَا قالَ المؤذِّنُ :حيّ على الفَلاحِ .

---

(١) خناصرة : بلد بالشام من أعمال حلب ، سمي بخناصرة بن عمرو بن الحارث .

(٢) في (ص) : سمعت ، وهو تحريف يدل عليها ما بعده .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فثوب ، وهو تحريف .

(٤-٤) ساقط في (ص) ، وثابت في (ك) .

٤١١٦ - وقالَ الشَّافِعيُّ وأصحابُهُ ، وداودُ : البِدَارُ في[١] القِيامِ إلى الصَّلاةِ أولى؛ في أخْذِ المؤذنِ في الإقَامَةِ لأنَّهُ بدارٌ إلى فعْلِ بِرٍّ ، وليسَ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ مَحْدودٌ[٢] عندَهم .

٤١١٧ - وحُجَّتُهم حديث أبي قَتادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « إذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ تقُومُوا حتَّى تروني[٣] » .

٤١١٨ - وقَدْ ذكَرْنا أسانيد هذهِ الآثار كلّها في التَّمهيدِ .

٤١١٩ - وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمد بن حنبل : سألتُ أبي عَنِ الإمَامِ : أيُكَبِّرُ إذَا قالَ المؤذِّنُ : حيَّ على الصَّلاةِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، أو حينَ يفْرُغُ مِنَ الإقامَةِ ؟ فقالَ : حديثُ أبي قَتَادَةَ : « لا تَقُومُوا حتَّى تروني » .

٤١٢٠ - وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يبعثُ إلى الصُّفُوفِ ، فإذَا استوتْ كبَّرَ. وحديث : « لا تَسْبِقني بآمين » ، فأرجُو ألا يُضيق ذلك .

٤١٢١ - **قالَ أبو عمر** : قولُهُ[٤] : وحديث « لا تسبِقْني بآمين » ، يعني حديثَ

---

(١) في (ك) : إلى .

(٢) في (ك) : وليس في ذلك شيء محدود .

(٣) رواه البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » (منها) باب « متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة » ، الحديث (٦٣٧) . فتح الباري (٢ : ١١٩) .

وأخرجه مسلمٌ في الصلاة الحديث (١٣٤٠) باب « متى يقوم الناس للصلاة » ص (٢ : ٨٣٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٢٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٩ ، ٥٤٠) باب « في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً » (١ : ١٤٨) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٥٩١) باب « كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام ، عند افتتاح الصلاة» (٢ : ٤٨٧) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٣١) باب « إقامة المؤذن عند خروج الإمام » .

(٤) قوله : قول الإمام أحمد بن حنبل ، كما يفهم مما يأتي .

بلالٍ : أنَّهُ كَانَ يتولى إقامَةَ الصَّلاةِ ، فقالَ للنبيِّ - عليه السلام - : لا تسبقْني بآمين ، أي : لا تسبقْني بقِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فيفُوتُني معكَ قول آمين .

٤١٢٢ - وَمِنْ ها هنا قال أبو هريرةَ : مَنْ فَاتَهُ قراءة أُمِّ القرآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٤١٢٣ - حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ محمد ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكر ، حدَّثنا أبو داود ، قالَ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنَ راهويه الحنظليّ ، قالَ : حدَّثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيان، عَنْ عاصِمٍ ، عَنْ أبي عثمان ، عَنْ بِلالٍ أنَّهُ قالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ! لا تسبقْني بآمين[1] .

٤١٢٤ - وفي هذا الحديثِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ للإحْرامِ ، ويقْرأُ وبلالٌ في إقَامَةِ الصَّلاةِ .

٤١٢٥ - وهُوَ مُخالِفٌ لحديثِ أبي هرَيْرَةَ ، وحديث أبي قتادَةَ ، فلذلِكَ قالَ أحمدُ : أرجُو ألاَّ يضيقَ شَيْءٌ مِمَّا قيلَ في هذا البابِ .

١٤٢٦ - وفي حديثِ بلال : أنَّ رسولَ اللَّهِ كانَ يقولُ : آمين .

٤١٢٧ - وقالَ الأثْرمُ : قُلْتُ لأحمدَ بنِ حنبل في حديثِ أبي قَتادَةَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السَّلام : « إذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ فَلا تقومُوا حتَّى تروني » : أتذهب إليهِ ؟ .

٤١٢٨ - قالَ : أنَا أذْهَبُ إلى حديثِ أبي هريرةَ ، قالَ خرجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ وقَدْ أقَمْنا الصُّفُوفَ - فأقبَلَ يمْشِي حتَّى أتى مقَامَهُ ، فَذَكَرَ أنَّهُ لَمْ يغتسلْ[2] .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي المستدرك : عن بلال : أن رسول اللَّه ﷺ ، قال : « لا تسبقني بآمين » ، أخرجه الحاكم (١ : ٢١٩) ، باب التأمين ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٣٩٨) .

٤١٢٩ - إسنادُهُ جيدٌ ، ورواهُ الزهريّ عَنْ أبي سلمةَ عَنْ أبي هريرةَ ، ولا أدفعُ حديثَ أبي قتادَةَ .

٤١٣٠ - **قالَ أبوعمر** : وحديثُ أبي قَتادَةَ رواهُ يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتادَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ، عليه السلام . وخرّجَهُ أهْلُ الصَّحِيحِ كلّهم .

٤١٣١ - وأمَّا قولُهُ[١] : وسُئِلَ عَنْ قومٍ حُضُورٍ أرادُوا أنْ يجمعُوا المكتوبَةَ ، فأرادُوا أنْ يقيمُوا[٢] ، ولا يُؤذِّنُوا . فقالَ : مالِكٌ : ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ ، وإنَّما يجبُ النِّداءُ في مَسَاجِدِ الجَمَاعاتِ الَّتِي تُجمعُ فيها الصَّلاةُ[٣] . فقَدِ اختَلَفَ العُلَماءُ في هذهِ المسألَةِ [٤] اختلافَ استِحْبابٍ[٤] وما أعْلَمُ أحداً أفسَدَ صَلاةَ مَنْ لَمْ يؤذِّنْ إذَا أقَامَ ، بَلْ الصَّلاةُ مجزِئةٌ عِنْدَ جَمِيعهم إذَا صُليتْ بإقامَةٍ . وكذلِكَ عندَ الجمهورِ ولو لَمْ يقيمُوا، وقَدْ أساءوا .

٤١٣٢ - وقالَ الشَّافعيُّ : تَرْكُ رسُولِ اللَّهِ التأذِينَ حينَ جَمَعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ بمزدلفة ويوم الخندقِ - دليلٌ على أنَّ التأذِينَ ليسَ بواجبٍ فَرْضًا .

٤١٣٣ - ولو لَمْ تجزِ الصَّلاةُ إلاَّ بأذانٍ لَمْ يدعْ ذلِكَ وهُوَ بِمكَّةَ .

٤١٣٤ - قالَ : وإذَا كانَ هكذا في الأذانِ كانتِ الإقَامَةُ كذلِكَ ؛ لأنَّهُما جميعًا غير الصلاةِ .

٤١٣٥ - وقالَ الشَّافعيُّ : لا أحبُّ لأحدٍ أنْ يُصَلِّي في جَمَاعَةٍ ، ولا وحدَهُ إلاَّ

---

(١) قوله : أي : الإمام مالك .

(٢) كذا في الموطأ ، وفي (ص) : وأرادوا أن يؤذنوا ولا يقيموا . والصحيح ما أثبتناه ، بدليل « وإنما يجب النداء ».

(٣) الموطأ : ٧١ .

(٤-٤) زيادة من (ك) .

بأذانٍ وإقامَةٍ . والإقَامَةُ عندَهُ أوكدُ[١] ، وهو قَوْلُ الثوريِّ ومَالِكٍ أيضًا .

٤١٣٦ - قالَ مالِكٌ ، والثوريُّ : لا يجتزئُ بإقامَةِ أهْلِ المصرِ - المُصَلّي وحْدَهُ.

٤١٣٧ - وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ : إن استَجْزَأَ بإقامَةِ أهلِ المصْرِ ، وأذَانِهم أجزأَهُ . ويستحبُّونَ إذَا صَلَّى وحدَهُ أنْ يؤذنَ ، ويقيمَ .

٤١٣٨ - ويأتي القولُ في أذانِ المسَافِرِ ، والمنفردِ في بابِ الأذانِ في السَّفَرِ ، بعدَ هذا الباب .

٤١٣٩ - وأمَّا قولُهُ : وسُئِلَ عَنْ تسليمِ المؤذِّنِ على الإمامِ ودعائِهِ إيَّاهُ للصَّلاةِ[٢]، ومَنْ أوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عليه ؟ فقالَ : لَمْ يبلغْني أنَّ التسليمَ كَانَ في الزَّمانِ الأوَّلِ [٣] فهوَ كَما قالَ ، لَمْ يكنْ ذلِكَ في زَمَنِ أبي بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، رضي اللَّه عَنْهُم .

٤١٤٠ - ويقالُ : أوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذلِكَ معاوِيَةُ ، أمَرَ المؤذِّنَ بأنْ يشعرَهُ ، ويناديَهُ فيقولُ : السَّلامُ على أميرِ المؤمنينَ ورحمةُ اللَّه ، الصَّلاةَ ، يرحمُكَ اللَّهُ .

٤١٤١ - وقَدْ قِيلَ : إنَّ المُغيرَةَ بنَ شعبة أوَّلُ مَنْ فعلَ ذلِكَ ، والأوَّلُ أصحُّ .

٤١٤٢ - وكانَ مالِكٌ يقولُ : في حيّ على الصَّلاةِ حيّ على الفَلاحِ - ما يكفي مِنَ الدُّعاءِ إليْها .

٤١٤٣ - **قالَ أبو عمر** : مَنْ خَشِيَ على نفْسِهِ الشغل عَنِ الصَّلاةِ بأمورِ المسلمينَ، ومَا يجوزُ فعلهُ[٤] فلا بأسَ أنْ يقيمَ لذلِكَ مَنْ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ ، ويشعرهُ بإقامتها .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أذكر ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : بالصلاة ، وهو تحريف .

(٣) الموطأ : ٧١ .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بعده ، وهو تحريف .

٤١٤٤ - وأمَّا قولُهُ في مؤذِّنٍ أذَّنَ بقومٍ ، ثُمَّ انتظَرَ هَلْ يأتيهِ أحدٌ[١] فأقامَ[٢] فصلَّى وحدَهُ ، ثُمَّ جاءَ النَّاسُ مِنْ بعد أنْ فرغَ مِنَ[٣] الصَّلاةِ : إنَّهُمْ يصلُّونَ أفرادًا ، ولا يُجَمِّعونَ[٤] ولو جمَّعوا[٥] لمْ يُجمِّع معهم[٦] - هذا معنى قَولِهِ دونَ لفظِهِ - فإنَّ ابنَ نافعٍ قالَ : إنَّما عنى مالكٌ بالمؤذِّنِ هُنَا الإمامَ الرَّاتِبَ إذَا انتَظَرَ القوم ، وصلَّى ، ثُمَّ أتى النَّاسُ لَمْ يجمعُوا ، ولمْ يؤذِّنِ المؤذِّنُ .

٤١٤٥ - قالَ ابنُ نافع : فإنْ لَمْ يكُنِ الإمامُ الراتبُ فَلا بأسَ أنْ يجمعُوا تلكَ الصَّلاة في ذلِكَ المسْجِدِ ، ويصلِّيها ذلِكَ المؤذِّنُ معهم .

٤١٤٦ - **قالَ أبو عمر** : تفسيرُ ابن نافعٍ لذلِكَ تَفْسِيرٌ حَسَنٌ على أصْلِ مَذْهَبِ مالِكٍ في ذلِكَ ؛ لأنَّهُ لَمْ يختَلِفْ قولُهُ : إنَّ كُلَّ مسجدٍ لَهُ إمامٌ راتِبٌ إنَّهُ لا تُجمعُ فِيه صلاةٌ واحِدَةٌ مرتين ، فإنْ كانَ مسجدٌ على طَرِيقٍ يُصَلِّي فيهِ المَارَّةُ ، يجمعونَ فيه فلمنْ جَاءَ بعدَهُمْ أن يجمعَ فيه ، وهُوَ قولُ ابن القاسمِ ، وأجازَ ذلِكَ أشهبُ .

٤١٤٧ - ورَوَى ابنُ مُزَين ، عنْ أصبغ ، قالَ : دخلتُ المسْجِدَ مَعَ أشهب ، وقَدْ صَلَّى النَّاسُ ، فقالَ لي : يا أصبغُ ! ائتم بي وتنحَّى[٧] إلى زاويَةٍ فَأتَمَمْتُ بِهِ .

---

(١) في الموطأ و (ك) : يأتيه أحد فلم يأته أحد .

(٢) في الموطأ : فأقام الصلاة .

(٣) كذا في الموطأ و (ك) ، وفي (ص) : فرغ بالصلاة ، وهو تحريف .

(٤) كذا في الموطأ ، و (ك) ، وفي (ص) : ولا يجمعوا ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أجمعوا ، وهو تحريف .

(٦) الموطأ : ٧٢ .

(٧) في (ص) : وتنحني ، وهو تحريف ، وفاعل (تنحى) ضمير أشهب .

٤١٤٨ - وفي « العتبيَّة »[1] لأشهب عَنْ مالكٍ في مسْجِدٍ لَهُ إمامٌ راتِبٌ في بعْضِ الصَّلَواتِ دونَ بعضٍ : أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يجمع فِيهِ مِنَ الصَّلواتِ مرَّتَيْنِ مَالاَ يُجمعُ بإمامٍ رَاتِبٍ .

٤١٤٩ - ورَوَى ابنُ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ لا تُجْمَعُ فيه صَلاَةٌ مرتين ، لاَ مِنَ الصَّلواتِ الَّتي يجمعُ فيها بالإمامِ الراتِبِ ، ولا مِنْ غَيْرِها .

٤١٥٠ - **قالَ أبُو عمر** : هذهِ المسْأَلَةُ لا أصْلَ لها إلاَّ إنكار جمع أهلِ الزيغ والبِدَعِ، وألا يُتْرَكُوا[2] وإظهار نِحلَتهم ، وأنْ تكونَ كلمةُ السُّنَّةِ والجماعَةِ هِيَ الظاهِرَةُ

---

(١) (العتبية) : منسوبة إلى مصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة (٢٥٥) ، وهو مسائل في مذهب الإمام مالك .

سمع العتبي يحيى بن يحيى الليثي ، وأصبغَ بنَ الفرَج ، وسُحنون بن سعيد ، وسعيد بن حسان، وطائفة .

روى عنه : محمدُ بن عمر بن لبابة ، وجماعةٌ .

وقال ابنُ الفرضي : رحَلَ ، وأخذ عن سحنُون ، وأصبغ ، ونظرائهما ، وكان حافظًا للمسائل ، جامعًا لها ، عالمًا بالنوازل ، جمع « المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة » وأكثر فيها من الروايات المطروحة ، والمسائل الشاذة . وكان هذا الكتاب أحد مصادر أبي زياد القيرواني في كتابه « النوادر والزيادات » وله شرح عليه بعنوان « كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة للعتبي » لابن رشد .

تاريخ علماء الأندلس (٢ / ٦ ، ٧) ، الأنساب (٨ / ٣٨٠) ، اللباب (٢ / ٣٢٠) ، العبر (٢ / ٧) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٣٣٥) ، الوافي بالوفيات (٢ / ٣٠) ، نفح الطيب (٢/٢١٥ ، ٢١٦) ، ترتيب المدارك (٣ / ١٤٤ ، ١٤٦) ، الديباج المذهب (٢ / ١٧٦ ، ١٧٧) ، شجرة النور الزكية (١ / ٧٥) ، جذور المقتبس (٣٩) فهرست ابن خير (٢٤١) . الأعلام (٦ : ١٩٧) ، معجم المؤلفين (٨ : ٢٧٦) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ١٤٤) .

(٢) في (ص) : يتركون ، وهو تحريف ، ويبدو أن أصل العبارة : ويجب ألا يتركوا ، ثم سقطت (يجب) .

؛ لأنَّ أهْلَ البِدَعِ كَانُوا يرتقِبُونَ صلاةَ الإمَامِ ، ثُمَّ يأتون بعدَهُ ، فيجمعونَ لأنْفُسِهِمْ بإمامِهِمْ . فرأى أهْلُ العِلْمِ أن يُمنعُوا مِنْ ذلِكَ ، وجعلُوا البابَ بابًا واحِدًا ، فمنعُوا مِنْهُ الكلَّ . والأصْلُ ما وصفت لَكَ .

٤١٥١ - وقالَ الثوريُّ كقولِ مالِكٍ في هذه المسألَةِ : لا تُجْمَعُ صَلاَةٌ في مَسْجِدٍ واحِدٍ مرتينِ . ومَنْ أتى [مسْجِدًا][1] وقَدْ صَلَّى أهلُهُ فَلْيُصَلِّ وحدَهُ .

٤١٥٢ - قالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ ، والشافعيُّ وأصحابُهُ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ابنُ حنبل ، وإسحاقُ ، وداودُ بنُ علي ، وجمهورُ الفقهاءِ ، وأهْلِ العِلْمِ : لا بَأْسَ أنْ يجمعَ في المَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ(*) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(*) **المسألة - ٧٤ -** : قال **الحنفية** : يكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد مَحِلّة ، إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير أهله ، أو أهله لكن بمخافتة الأذان ، أو كرر أهله الجماعة بدون الأذان والإقامة ، أو كان مسجد طريق ، أو مسجدًا لا إمام له ولا مؤذن ، ويصلي الناس فيه فوجًا فوجا، والأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة .

والمراد بمسجد المحلة : ما له إمام وجماعة معلومون . والكراهة إذا تكرر الأذان ، فلو صلى جماعة في مسجد المحلة بغير أذان أبيح ، لكن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه مكروه ، فما يفعل في بعض المساجد من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه عندهم .

ودليلهم : أنه عليه الصلاة والسلام كان قد خرج ، ليصلح بين قوم ، فعاد إلى المسجد ، وقد صلى أهل المسجد ، فرجع إلى منزله ، فجمع أهله وصلى . ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد ؛ ولأن ذلك حامل على تكثير الجماعة ، فلو أبيح التكرار بدون كراهة لا يجتمع الناس ، لعلمهم أن الجماعة لا تفوتهم .

أما مسجد الشارع ، فالناس فيه سواء ، لا اختصاص له بفريق دون فريق . وعلى هذا لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق : وهي ما ليس لها إمام وجماعة معينون .

وقال **المالكية** : يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب ، وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب ، ويحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب .والقاعدة عندهم :أنه متى أقيمت =

.....

= الصلاة مع الإمام الراتب ، فلا يجوز إقامة صلاة أخرى فرضًا أو نفلاً ، لا جماعة ولا فرادى . ومن صلى جماعة مع الإمام الراتب ، وجب عليه الخروج من المسجد ، لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام . وإذا دخل جماعة مسجدًا ، فوجدوا الإمام الراتب قد صلى ، ندب لهم الخروج ليصلوا جماعة خارج المسجد ، إلا المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى) ، فيصلون فيها فرادى ، إن دخلوها ؛ لأن الصلاة المنفردة فيها أفضل من جماعة غيرها .

وإذا تعدد الأئمة الراتبون ، بأن يصلي أحدهم بعد الآخر ، كره على الراجح . ويكره تعدد الجماعات في وقت واحد ، لما فيه من التشويش .

ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب .

وقال الشافعية : يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إما من الراتب مطلقًا قبله أو بعده أو معه، ولا يكره تكرار الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس ، أو في السوق ، أو فيما ليس له إمام راتب ، أو له ، وضاق المسجد عن الجميع ، أو خيف خروج الوقت ؛ لأنه لا يحمل التكرار على المكيدة .

وقال الحنابلة : يحرم إقامة جماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بها ، لقوله ﷺ : « لا يؤمَنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه»، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ، وكذلك يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب ، ولا تصح الصلاة في كلتا الحالتين . وعلى هذا فلا يحرم ولا تكره الجماعة بإذن الإمام الراتب ؛ لأنه مع الإذن يكون المأذون نائبًا عن الراتب ، ولا تحرم ولا تكره أيضًا إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظن عدم حضوره ، أو ظن حضوره ولم يكن يكره أي يصلي غيره في حال غيبته .

ولا يكره تكرار الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب ، إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط ، فإنه تكره إعادة الجماعة فيهما ، رغبة في توفير الجماعة ، أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى ، وذلك إلا لعذر كنوم ونحوه عن الجماعة ، فلا يكره لمن فاتته إعادتها بالمسجدين.

ويكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين المذكورين ، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر ، وفوات كثرة الجمع ، وإن اختلفت المذاهب .

ويكره للإمام إعادة الصلاة مرتين ، بأن يؤم الناس مرتين في صلاة . =

٤١٥٣ - واحتجَّ أصْحابُ داود بالأحاديثِ في فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ ، وبأنَّ[1] اللَّهَ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذلِكَ ولا رسولَهُ ، ولا اتَّفقَ أهْلُ العِلْمِ عليهِ ، فَلاَ وَجْهَ للنَّهْيِ عَنْهُ .

١٤٥٤ - واحتَجَّ غيرُهم في[2] ذلِكَ أيضًا .

٤١٥٥ - حدَّثنا أبو محمد قاسمُ بنُ محمد ، قالَ حدَّثنا خالِدُ بنُ سعيد ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن حنون ، قالَ حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل الصايغ بِمَكَّةَ ، وأبوداود السجستاني بالبصْرَة ، قالا حدَّثنا أبو سَلَمَةَ موسى بنُ إسماعيل ، قالَ حدَّثنا وهيبُ ابْنُ خالد قالَ حدَّثنا سليمانُ بنُ الأسود ، عَنْ أبي المتوكِّل النَّاجي ، عَنْ أبي سَعيد الخُدْرِيِّ أنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - صَلَّى إحدَى صَلاتي العَشِيِّ ، فلمَّا سَلَّمَ دَخَلَ رَجُلٌ لَمْ يدْرِكِ الصَّلاةَ معَهُ ، فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ ليُصَلِّي ، فقالَ النبيُّ - عليه السلام - : « ألا رَجُلٌ يتصدَّقُ على هذا ، فيُصَلِّي مَعَهُ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام - فَصَلَّى مَعَهُ »[3] .

٤١٥٦ - قالَ محمَّدُ بنُ إبراهيم : وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق ، ومحمدُ بنُ

= وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٥١٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣٢ ، ٤٤٢) وما بعدها ، مغني المحتاج (١ : ٢٣٤) ، المهذب (١ : ٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٦ - ٥٣٩) ، المغني (١ : ١٨٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٣) .

(١) كذا في(ك) ، وفي (ص) : ولأن ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : في جواز ذلك .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (٥٧٤) باب « في الجمع في المسجد مرتين » (١ : ١٥٧) ، والترمذي في الصلاة ، ح (٢٢٠) ، باب « ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلي فيه مرة » (١: ٤٢٧ - ٤٢٩) ، وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٥ - ٤٥ ، ٦٤ ، ٨٥) والدارمي (١ : ٣١٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٠٩) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

إسماعيل قالاَ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، قالَ حدَّثنا حمَّادٌ ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ : أنَّهُ دَخَلَ مسجدَ البصْرَةِ ، وقَدْ صلَّى أهْلُهُ ومعهُ قومٌ ، فسأل[1] فقالوا : قَدْ صلَّيْنا . فأمَرَ بإقامَةِ الصَّلاةِ ، وقَدْ تقدَّمَ فصلَّى بمن مَعَهُ .

٤١٥٧ – وقالَ أبو ثورٍ: [2]إذا أذَّنوا[2] وأقَامُوا ، وصلُّوا جماعَةً فَهُوَ[3] أحبُّ إليَّ.

٤١٥٨ – وحدَّثنا عبدُ الوارث ، وسعيدٌ ، قَالاَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ قالَ حدَّثنا أبو بكرِ بْنُ أبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان ، عنِ ابنِ أبي عروبةَ ، عَنْ سُلَيمان الناجيّ ، عَنْ أبي المتوكِّل ، عَنْ أبي سعيدٍ، قال :جاءَ رَجُلٌ ، وقَدْ صَلَّى النبيُّ – عليه السلام – فقالَ : « أيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هذا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فصَلَّى مَعَهُ[4] .

٤١٥٩ – وذكرْنا في المصنَّفِ ، قال حدَّثنا هشيم ، قالَ حدَّثنا سليمانُ التيميّ ، عَنْ أبي عثمان قال : دَخَلَ رجلٌ المسجدَ وقَدْ صَلَّى النبيُّ – عليه السلام – فقالَ : «ألاَ رَجُلٌ يتصدَّقُ على هذا فيقوم فيُصَلِّي مَعَهُ »[5] .

٤١٦٠ – وَمِمَّنْ أجازَ ذلِكَ ابنُ مَسعودٍ ، وأنسٌ ، وعلقمةُ ، ومسروق ، والأسودُ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، وعطاءٌ ، على اخْتِلافٍ عنْهُ .

٤١٦١ – وقالَ : إنَّما كانُوا يكرهونَ أنْ يجمعُوا مخافة السُّلْطانِ .

٤١٦٢ – وأمَّا قولُهُ : وسُئِلَ [مالِك][6] عَنْ أهْلِ المسْجِدِ : هَلْ يصلُّونَ بإقامَةِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قوم فقال ، سقط .

(٢-٢) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : جماعة أحب ، وهو سقط .

(٤) تقدم في حاشية الفقرة (٤١٥٥) . (٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٧٧) .

(٦) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

غيرِ المؤذِّنِ ؟ فقالَ : لا بأسَ بذلكَ . إقامتُهُ ، وإقامةُ غيرِهِ سواءٌ ، فهذِهِ مسألةُ خِلافٍ أيضًا(*) :

٤١٦٣ - فأمَّا مَالِكٌ وأبُو حنيفَة وأصحابُهما فقالوا : لا بَأْسَ أنْ يؤذِّنَ المؤذِّنُ ، ويقيمَ غيرُهُ .

٤١٦٤ - وقالَ الثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ وأصحابُهُ : مَنْ أذَّنَ فهوَ يقيم[١] .

٤١٦٥ - وهُوَ قولُ أكثرِ أهْلِ الحديثِ . وحجَّتُهُمْ حديث عبد اللَّه بن الحارثِ الصُّدائي ، قالَ : أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فلمَّا كانَ أوَّل [٢] [أذان][٣] الصُّبْحِ أمرني فأذَّنْتُ ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ، فقامَ بلالٌ ليقيمَ ؛ فقالَ رسولُ اللَّهِ : « إنَّ أخا صُداءٍ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهوَ يقيمُ »[٤] .

(*) **المسألة - ٧٥** - اتفق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على أن يتولى الإقامة من أذَّن ، اتباعًا للسنة : « من أذَّن فهو يقيم » ، فإذا أذَّن واحد وأقام غيره جاز .

وعند الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذَّن إن تأذى بذلك ؛ لأنَّ اكتساب أذى المسلم مكروه ، ولا يكره إن كان لا يتأذَّى به .

(١) في (ص) : « نعيم » ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : « زوال » ، وهو تحريف .

(٣) زيادة من جامع الأصول (٦ : ١٩٩) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٦٩) ، في مسند زياد بن الحارث الصدائي ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٥١٤) باب « في الرجل يؤذن ويقيم آخر » ، والترمذي في الصلاة الحديث (١٩٩) باب « من أذن فهو يقيم » ص (١ : ٣٨٣ - ٣٨٤) ، وابن ماجه في الأذان حديث (٧١٧) باب « السنة في الأذان » ، ص (١ : ٢٣٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩٩) ، والسنن الصغير له (١ : ١٢٣) مختصراً .

٤١٦٦ - وهُوَ حديثٌ انْفَرَدَ بِهِ عبدُ الرَّحمن بنُ زيادٍ الإفريقي ، وليسَ بحجَّةٍ عندَهُم[١] .

٤١٦٧ - وحُجَّةُ مالكٍ حديث عبد اللَّه بن زيد حين أتى رسولَ اللَّه ﷺ بالأذانِ فأمَرَهُ رسُولُ اللَّه أن يُلْقيَه على بلالٍ ، وقالَ : « هُوَ أندى صوتًا » . فلمَّا أذَّنَ بلالٌ قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ لعبدِ اللَّه بنِ زَيْدٍ : « أقِمْ أنتَ » ، فأقَامَ .

٤١٦٨ - وهذَا الحديثُ أحسنُ إسنادًا مِنْ حَدِيثِ الإفريقي .

٤١٦٩ - وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ لَيْسَتِ الإقَامَةُ مضمنةً[٢] بالأذانِ ، فجائزٌ أنْ يتولاها غيرُ متولي الأذان .

٤١٧٠ - وأمَّا قولُهُ : لَمْ تزلِ[٣] الصُّبْحُ ينادى لَها قبلَ الفَجْرِ . فأمَّا غيرها مِنَ الصلواتِ فإنَّا لَمْ نَرَها ينادى لها إلاَّ بَعْدَ أن يَحِلَّ وَقْتُها[٤] .

٤١٧١ - فهذا يدلُّكَ على أنَّ الأذانَ عندَهُ مأخُوذٌ مِنَ العَمَلِ ؛ لأنَّهُ[٥] لا يُنفكُّ مِنْهُ كلَّ يومٍ ، فيصحّ الاحْتِجَاجُ فيهِ بالعَمَلِ ؛ لأنَّهُ ليسَ مما ينسى[٦] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي : قال البخاري في الضعفاء الصغير (٧٠) : في حديثه بعض المناكير ، وقال في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٣) : سمعت عليًا [ابن المديني] سُئل عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال : كان أصحابنا يضعفونه ، وأنكر أصحابنا عليه أحاديث كان يحدِّث بها لا تعرف ، وذكره النسائي في الضعفاء (٦٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢: ٣٣٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٠) وله ترجمة في الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٣٤) ، والميزان (٢ : ٥٦٢) ، والمغني في الضعفاء (٢ : ٣٨٠) .

(٢) **ضمنة بالأذان** : مكفولة له ، من ضمن الشيء وبه : كفله .

(٣) في (ص): يزل ، وهو تحريف ، والتصويب من الموطأ .

(٤) الموطأ : ٧٢ .

(٥) في (ك) : لأنه شيء .

(٦) في (ك) : ينسى ، ولا يستتر عن العلماء .

٤١٧٢ - وكذلِكَ غيرُه احتجَّ بالعَمَلِ فيه أيضًا لما قدَّمنا[١] ذكره .

٤١٧٣ - وكذَلِكَ[٢] اختلفَ العُلَماءُ في هذِهِ المسْأَلَةِ :

٤١٧٤ - فَذَهَبَ أهْلُ الحِجَازِ والشَّامِ وبعضُ أهْلِ العراقِ إلى إجازَةِ الأذانِ لصَلاةِ الفَجْرِ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ .

٤١٧٥ - وممَّنْ قالَ بذلِكَ مالِكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ، وداودُ ، والطبريُّ . وهو قولُ أبي يوسُفَ القاضي .

٤١٧٦ - ورَوَى عبدُ المَلِكِ بنُ الحسنِ عَنِ ابنِ وهْبٍ ، قالَ : لا يؤذنُ لها إلاَّ بالسَّحَرِ . فقِيلَ لَهُ : وما السَّحَرُ ؟ قالَ : السُّدُسُ الآخرُ .

٤١٧٧ - وقالَ ابنُ حبيبٍ : يؤذَّنُ لَها مِنْ بَعْدِ خروجِ وقْتِ العِشَاءِ . وذلِكَ نصف اللَّيْلِ .

٤١٧٨ - وقالَ أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ ، والثوريّ : لا يؤذَّن للفَجْرِ حتَّى يطلعَ الفَجْرُ .

٤١٧٩ - وهُوَ قولُ ابنِ مسعودٍ وأصحابِهِ ، وعائِشَةَ ، وإبراهيم النخعي ، ونافع مولى ابن عمر ، والشعبيّ ، وجماعة .

٤١٨٠ - وقَدْ ذكرْنا حجَّةَ كُلِّ فرقَةٍ مِنْهم مِنْ جهَةِ الآثارِ في بَابِ حديثِ الزهريّ عَنْ سالم عندَ قولِهِ - عليه السلام - : « إنَّ بِلالاً ينادي بليل[٣] » مِنْ كِتابِ

---

(١) في (ك) : أيضًا عنده على ما قدمنا .

(٢) في (ك) : وقد .

(٣) بقيته كما في سنن البيهقي (١ : ٤٢٦) والموطأ : ٧٤ : فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

التمهيد[١] .

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠ : ٥٨) وما بعدها :

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح ، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك، وممن أجازه مالك وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق وداود ، والطبري ، وهو قول أبي يوسف ، يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي . وحجتهم قوله ﷺ : إن بلالاً ينادي بليل . وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل ، يقول : فإذا جاء رمضان ، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم ، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه .

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان .

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما ، ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان ، عن شداد – مولى عياض بن عامر ، عن بلال ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر – هكذا ومد يده عرضًا .

ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : شداد – مولى عياش . وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله ؛ لضعفه وانقطاعه .

واحتجُّوا أيضًا بما رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ،عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام ؛ فرجع فقالها . وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب ، وأنكروه عليه ، وخطؤوه فيه ؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل – فذكره مقطوعًا . وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل ، فقال النبي ﷺ : اخرُج فناد : إن العبد نام . فخرج وهو يقول : ليت بلالاً ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، ثم نادى : إن العبد نام .

وروى زبيد الأيامي ، عن إبراهيم ، قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل ، أتوه فقالوا له : اتق الله وأعد أذانك . واحتجوا (أيضًا) بما رواه شريك ، عن محلل ، عن إبراهيم ، قال : شيعنا علقمة إلى مكة ، فخرج بليل ، فسمع مؤذنًا يؤذن بليل ، فقال : أما هذا، فقد خالف أصحاب محمد ﷺ ، لو كان نائمًا ، كان خيرًا له ، فإذا طلع الفجر أذن ، ومحل ليس بالقوي .

واحتجوا أيضًا بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له « مسروح » ،=

.....

= أذن الصبح ، فأمره عمر أن يرجع ينادي : ألا إن العبد نام . وهذا إسناد غير متصل ، لأن نافعًا لم يلق عمر ، ولكن الدراوردي ، وحماد بن زيد ، قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - مثله . إلا أن الدراوردي قال : يقال له « مسعود » ، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه : لا ما ذكر أيوب: أن رسول الله ﷺ قاله لبلال .

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحًا : قوله إن بلالاً يؤذن بليل ، فلا حجة في قول أحد مع السنة ، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر ، لنهى رسول الله ﷺ بلالاً عن ذلك ، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد ، عن واحد .

وكذلك خبر ابن عمر - عن النبي ﷺ . فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة - والله أعلم؛ والذي أحبه ، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر .

وفيه اتخاذ مؤذنين ، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم ، جاز أكثر ، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له. وفيه جواز أذان الأعمى ، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات . وفيه دليل على (جواز) شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات ، ألا ترى أنه كان إذا قيل له : أصبحت قبل ذلك وشهد عليه (وعمل به) ، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي، اختلف في اسمه ، وقد ذكرناه (ونسبناه في كتابنا في الصحابة ، وذكرنا) الاختلاف في ذلك هناك .

وفيه دليل على أكل السحور ، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع - لمن شاء ، كما قال الله - عز وجل - : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر ، لقوله : إن بلالاً ينادي بليل : ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم ، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ، ولم يعرج على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، على هذا إجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه .

وأما قول أمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة * * * حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا على الحقيقة ، والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه ، ومن هذا قول الله =

١٣٠ - وأمَّا قـــولُهُ : أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ المُؤَذِّنَ جاءَ [١] إلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ، (فَوَجَدَهُ نـائِمًا)[٢] . فَقالَ : الـصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ(*) . فأمَرَهُ عُمَرَ أنْ يَجْعَلَها فِي نِداءِ الصُّبْحِ[٣] .

٤١٨١ - فلا أعْلَمُ أنَّهُ رُوِيَ هـذا عَنْ عمـر مِنْ وَجْهٍ يحتـجُّ بِهِ ، وتُعلـم صحَّتُهُ . وإنَّما فِيهِ حديث هِشَامِ بنِ عروة ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : إسماعيل ، لاَ أعرفهُ .

٤١٨٢ - وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثَنا عبدةُ ، بنُ سليمانِ ، عن هشام بنِ عمر ، عَنْ رجُلٍ يُقَالُ لَهُ : إسماعيل ، قال : جاءَ رَجُلٌ[٤] يُؤْذِنُ عمرَ بِصلاةِ الصُّبْحِ ،

= عز وجل : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ الآية . وهذا على القرب عند الجميع ، لا على القرب الحقيقي ، وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق - إن احتيج إلى ذلك - والله أعلم - وبه التوفيق .

وقول ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت . أصبحت . معناه أيضًا المقاربة ، أي قاربت الصباح . (وهذا) على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ - يريد بالبلوغ هاهنا مقاربة البلوغ ، لا انقضاء الأجل، لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة - لم يجز (لهم) إمساكهن ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه ، والمراد مفهوم - وبالله التوفيق .

(١) في (ص) : « جاء عمر » .

(٢) الزيادة من « الموطأ » .

(*) **المسألة - ٧٦** - اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة من غير زيادة ولا نقصان ، كما اتفقوا على « التثويب » أي الزيادة في أذان الفجر بعد « حيّ على الفلاح » وهي : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال أنه قال : الصلاة خير من النوم ، حين وجد النبي ﷺ راقدًا ، فقال عليه السلام : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك » [يأتي تخريج الحديث في النص رقم (٤١٩٠)] - ولقوله ﷺ لأبي محذورة - فيما رواه أحمد وأبو داود - « فإذا كان أذان الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم مرتين » .

(٣) الموطأ ، ص (٧٢) ، رقم (٨) .

(٤) في (ك) : « جاء المؤذن » .

فقالَ : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فأُعْجِبَ به عمر ، وقالَ للمؤذِّنِ : أقرّها في أذانِكَ[١] .

٤١٨٣ - والمَعْنَى فيه عِنْدِي أنَّهُ قالَ لَهُ : نداءُ الصُّبْحِ موضعُ القولِ بها ، لاَ هَاهُنا . كأنَّهُ كَرِهَ أنْ يكُونَ مِنْهُ نداء آخر عندَ بابِ الأميرِ ، كَمَا أحدثَهُ الأُمراءُ بعدَهُ على ما قدَّمْنا ذكرهُ في هذا البابِ .

٤١٨٤ - وإنَّما حملَني على هذا التَّأويلِ وإنْ كانَ الظَّاهِرُ مِنَ الخبَرِ خلافَهُ ؛ لأنَّ التَّثْويبَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ [أي][٢] قول المؤذِّن : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ - أشهرُ عِنْدَ العلماءِ والعامَّةِ مِنْ أنْ يُظن بعمر - رضي اللَّهُ عنهُ - أنَّهُ جهلَ ما سنَّ منهُ رسول اللَّه - عليه السلام - وأمر بِهِ مؤذنَيْهِ بالمَدِينَةِ : بِلالاً ، وبمكَّة أبا مَحْذُورةَ .

٤١٨٥ - فَهُوَ محفوظٌ معروفٌ في تأذِينِ بلال ، وأذانُ[٣] أبي محذورة في صَلاةِ الصُّبْحِ للنَّبيِّ - عليه السلام - مشهورٌ عِنْدَ العُلماءِ . ونحنُ نذكرُ مِنْهُ طرفًا دالاً ها هُنا إنْ شاءَ اللَّهُ .

٤١٨٦ - ذَكَرَ ابنُ أبي شيبةَ ، قلَ حدَّثَنا أبو خالدٍ الأحْمر ، عَنْ حجَّاجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، قالَ : كانَ أبو محذورةَ يؤذِّنُ لرسُولِ اللَّهِ ، ولأبي بَكْرٍ ، ولعمر ، فَكَانَ يقولُ في أذانِهِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٤] .

٤١٨٧ - قالَ : وحدَّثَنا حفصُ بنُ غياث ، عَنْ حجاج ، عَنْ طلحة ، عَنْ سويد عَنْ بلالٍ ، وعَنْ حجَّاج ، عَنْ عطاءٍ ، عن أبي محذورةَ أنَّهُما كانَا يثوِّبانِ في صَلاةِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٠٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة تتضح بها العبارة ، وفي (ك) خرم بعد (الصبح) .

(٣) في (ص): « أو » ، وهو تحريف .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٠٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٢١ ، ٤٢٢) ، وجامع الأصول (٦ : ١٩٥ ، ١٩٦) .

الفَجْرِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[١] .

٤١٨٨ – قالَ : وحدَّثَنا وكيعٌ ، عَنْ سفيان عَنْ عمران بنِ مسلم ، عَنْ سويد بن غفلة أنَّهُ أرْسَلَ إلى مؤذِّنِهِ : إذا بلغتَ إلى حيّ على الفَلاحِ فَقُلْ : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ، فإنَّهُ أذانُ بلالٍ .

٤١٨٩ – ومَعْلُومٌ أنَّ بِلالاً لَمْ يؤذِّنْ قط لعمر ، ولا سَمِعَهُ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ مرَّةً بالشَّامِ إذْ دخلَها . وقَدْ ذكرْنا الخبرَ بذلِكَ في غَيْرِ هذا الموضع .

٤١٩٠ – ذكرَ ابنُ المباركِ ، وعبدُ الرزاق ، عَنْ معمر ، عَن الزهريِّ ، عن سَعِيدِ ابنِ المسيَّبِ أنَّ بلالاً أذَّنَ ذات لَيْلَةٍ ، ثُمَّ جاءَ يُؤْذِنُ النبيَّ – عليه السلام – فنادَى : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فأُقِرَّتْ في صَلاةِ الصُّبْحِ[٢] .

٤١٩١ – وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، عَنْ عبدة بن سليمان ، عَنْ محمدِ بْنِ إسحاقٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَن ابن المسيب مثله . وابن المباركِ ، عَنْ يونس بن يزيد ، عَنِ الزهريِّ، قالَ : أخبرَنِي حفصُ بنُ عمر بن سعد المؤذِّن أنَّ جَدَّهُ سعداً كانَ يؤذِّنَ[٣] على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ لأهْلِ قُباء ، حتَّى نقَلَهُ[٤] عمرُ بنُ الخطَّابِ في خِلافَتِهِ ، فأذَّنَ لَهُ بالمدينَةِ ، في مسْجِدِ النَّبِيِّ ، عليه السلام ، فزعم حفصٌ أنَّهُ سَمِعَ مِنْ أهْلِهِ أنَّ بلالاً أتى رسُولَ اللَّه لِيُؤْذِنَهُ بصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ ما أذَّنَ ، فقيلَ : إنَّهُ نائمٌ ، فنادى بأعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فأُقِرَّتْ في تأذِينِ الفَجْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الأمْرُ على ذلِكَ[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في الموضع السابق .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأذان ، ح (٧١٦) ، باب « السنة في الأذان » (١ : ٢٣٧) ، وجاء في الزوائد : إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعًا ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « مؤذن » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « انتقله » ، وهو تحريف .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٠٨) .

٤١٩٢ - وروى الليثُ بنُ سعدٍ عَنْ يونس عَنِ الزهريّ مثله . وقالَ الحسنُ : كانَ بلالٌ يقولُ في أذانِهِ بعدَ حيٍّ على الفَلاح : «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرَّتَيْنِ .

٤١٩٣ - ورَوى سفيانُ عن ابنِ عجلان ، عَنْ نافعٍ ، عن ابْنِ عمر ، قالَ : كانَ في الأذانِ في الأوَّلِ بَعْدَ حيّ على الفَلاح : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

٤١٩٤ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ عمِّهِ أبي سَهْل بنِ مالِكٍ ، عَنْ أبيهِ أنَّهُ قالَ : ما أعْرِفُ شَيْئًا ممَّا أدركتُ عليه الناس إلاَّ النِّداء بالصَّلاةِ [1] ، ففيهِ بيانُ أنَّ الأذانَ لَمْ يتغيَّرْ مِنْهُ شَيءٌ عَمَّا كانَ عليه .

٤١٩٥ - وكذلِكَ قالَ عطاء : ما أعلم تأذينهم اليوم يخالفُ تأذين مَن مَضى .

٤١٩٦ - وفيه أنَّ الأحْوالَ تَغَيَّرتْ ، وانتقلتْ ، وتبدَّلَتْ في زمانِهِ ذلك عمَّا كانُوا عليه في زمانِ الخلفاءِ الرَّاشِدِين : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ - رحمهم اللَّه - في أكثرِ الأشْياءِ .

٤١٩٧ - وقَدِ احتَجَّ بهذا بعض مَنْ لَمْ يَرَ عملَ أهْلِ المدينَةِ حجَّة ، وقالَ : لا حُجَّةَ إلاَّ فيما نُقِلَ بالأسانيدِ الصِّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السَّلام - وعَنِ الخلفاءِ الأرْبَعَةِ - رضي اللَّهُ عنهُمْ ومَنْ سَلَكَ سبيلهم مِنَ العُلَماءِ .

١٣١ - وأمَّا حديثهُ عَنْ نَافعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإقَامَةَ[2] وهُوَ بالبَقِيعِ ، فَأَسْرَعَ المَشْيَ إلَى المَسْجِدِ[3] .

٤١٩٨ - فقدْ مضَى القولُ فيهِ في صَدْرِ هذا البابِ ، والحمْدُ للَّهِ .

---

(١) «الموطأ» (٧٢) .

(٢) في (ص) : الإقامة بالبقيع ، وثبت قوله : (وهو) ، في رواية محمد بن الحسن : ٥٥ ، ولم يثبت فيها قوله : «إلى المسجد» .

(٣) الموطأ : ٧٢ ، رقم (٩) .

(٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء(*)

١٣٢ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ(١) . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ، ذَاتُ(٢) مَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ »(٣) .

(*) **المسألة – ٧٧** – الأذان سنة مؤكدة . للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات . الخمس والجمعة ، هذا عند الجمهور ، وقال **الحنابلة** : الأذان فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها ، والأذان لا يدعه مسافر ولا حاضر في الجماعات ، وما سوى ذلك فإن الإقامة تجزئ ، ولكن ليس ما يمنع أذان المسافر المنفرد ، أو المسافرين إذا كانوا جماعة .

(١) (**الرحال**) : جمع رحل ، وهو المنزل والمسكن ، ويطلق كذلك على ما يستصحبه المسافر من أثاث في سفره .

(٢) في (ص) : « وذات » وما أثبتناه هو رواية الموطأ ، وهي أشبه تعبيراً .

(٣) رواه مالك في كتاب الصلاة رقم (١٠) ، باب « النداء في السفر وعلى غير وضوء » (١ : ٧٣)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٥) ، باب «العذر في ترك الجماعة» ، وفي (المسند) (١ : ١٢٤ ، ١٢٥) ، وفي (السنن المأثورة) ص (١٣٣) ، باب «ما جاء في النداء في المطر» ، ومن طريق مالك أيضًا رواه البخاري في أبواب الأذان من كتاب الصلاة حديث (٦٦٦)، باب « الرخصة في المطر » ، وفي باب « الأذان للمسافر » . فتح الباري (٢ : ١١٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٧١) من طبعتنا ص (٣ : ٢٤) باب « الصلاة في الرِّحَال في المطر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٢) ص (١ : ٤٨٤) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٦٠) ، باب « التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة » (١ : ٢٧٨ – ٢٧٩) ، والنسائي في الأذان (٢ : ١٥) ، باب « الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة »، كما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣) ، وأبو عوانة في (المسند) (٢ : ١٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٠) .

٤١٩٩ - هَكَذَا عَنْ يحيى في ترجَمَةِ هذا البابِ : وعلى غيرِ وُضُوءٍ[١] . ولَمْ يتابعْهُ أحَدٌ على هذهِ الزيادة مِنْ رواةِ الموطَّأ فيما علمتُ . ولا في غيرِ هذا[٢] البابِ ما يدُلُّ على ذلِكَ أيضًا . ولو كَانَ في مكانِ قَوْلِهِ : وعلى غيرِ وُضُوءٍ : والأذَان[٣] راكبًا - كَانَ صَوابًا لأنَّها مسألةٌ في البابِ مذكورةٌ .

٤٢٠٠ - وليسَ في حديثِ مالِكٍ هذا أنَّهُ كانَ في السَّفَرِ ، ولكنَّهُ قيده بترجمَةِ البابِ . وقَدْ رُوِيَ أنَّ ذلِكَ في السَّفَرِ مِنْ وُجُوهٍ ذكرتها في التمهِيدِ[٤] .

٤٢٠١ - وفي هذا الحَدِيث مِنَ الفِقْهِ:الأذانُ في السَّفَرِ وقدِ اختلَفَ الفُقَهاءُ في ذلِكَ

٤٢٠٢ - فرَوى ابنُ القاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أنَّ الأذَانَ إنَّما هُوَ في المِصْرِ للجَماعاتِ في المسَاجِدِ .

٤٢٠٣- ورَوَى أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : إنْ تَرَكَ الأذَانَ مسافرٌ عمدًا[٥] أعادَ الصَّلاةَ .

٤٢٠٤ - وذكرهُ[٦] الطبريُّ ، قالَ : حدَّثَنا يونسُ بنُ عبد الأعلى ، عَنْ أشهب ،

---

(١) يريد أن عبارة : « وعلى غير وضوء » في عنوان الباب - زيادة انفرد بها يحيى.

(٢) كذا في (ك) ، (ص) : « خبر الباب » ، وهو تحريف ، وفي (ك) خرم بعد كلمة : الباب .

(٣) في (ص) : والأذان كان راكبا ، وتبدو (كان) هما غير ذات موضع .

(٤) قال المصنف في « التمهيد » (١٣ : ٢٧١) : وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في رحال لهم وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر ، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر ، والله أعلم ، وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر ، ولا فرق بين الحضر والسفر ؛ لأن العلة المطر والأذى ، والحضر والسفر في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص ، والحضر بالمعنى ؛ لأن العلة فيه المطر .
وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة .

(٥) كذا في (ك) ، وسقط لفظ (عمدًا) في (ص) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وذكر » ، سقط .

عَنْ مَالِكٍ .

٤٢٠٥ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : أمَّا المسافرُ فيصلِّي بأذانٍ وإقامَةٍ ، ويكرهُ أنْ يُصَلِّي بغَيْرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ .

٤٢٠٦ - قالُوا : وأمَّا المصرُ فيستحبُّ للرَّجُلِ إذَا صَلَّى وحدَهُ أنْ يؤذِّنَ ، ويقيمَ . فإنِ استجزأَ بأذانِ النَّاسِ وإقامَتِهِم أجزأهُ[1] .

٤٢٠٧ - وقالَ الثَّوْرِيُّ : تُجزِئُكَ الإقامَةُ مِنَ الأذانِ في السَّفَرِ ، وإنْ شئتَ أذنتَ. وأقمْتَ .

٤٢٠٨ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : يؤذِّنُ المسافرُ على حديثِ مالِكِ بنِ الحويرث .

٤٢٠٩ - وقالَ داوُدُ : الأذانُ واجِبٌ على كُلِّ مُسافِرٍ في خاصَّتِهِ والإقامَة ، لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لمالِكِ بنِ الحويرِث ولصاحِبِهِ : « إذَا كُنْتُما في سَفَرٍ فأذِّنَا وأقِيما ولْيَؤُمَّكُما أكبرُكُما[2] » وهُوَ قولُ أهْلُ الظَّاهِرِ .

---

(١) في (ص) : « أجزأه » ، وما أثبتناه أصح .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب حديث (٦٠٠٨) ، باب « رحمة الناس والبهائم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٩) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٠) .

ومن طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٥٠٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٢) ، وبرقم (٢٩٢) ص (١ :٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، باب « من أحق بالإمامة ؟»، والنسائي في الصلاة (٢ :٨) ، باب « أذان المنفردين في السَّفَر » ، و(٢ :٩) ،باب « اجْتِزَاءُ المرْءِ بأذان غيره في السفر»، والدارقطني (١: ٢٧٢) (طبعة مصر)، وابن خزيمة في صحيحه حديث (٣٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٣:٥٤)

ومن طريق وُهَيْب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٢٨) ، باب « من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١ : ٣٣١)، والبيهقي في الكبرى (١ : ٣٨٥) . =

٤٢١٠ - واتَّفَقَ الشَّافعيُّ وأبو حنيفَةَ وأصحابُهما ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطبريُّ على أنَّ المُسافِرَ إنْ تركَ الأذانَ عامِدًا أو ناسِيًا أجزأتْهُ صَلاتُهُ ، وكذلِكَ لو تركَ الإقامَةَ عندَهُمْ - وهمْ[1] أشَدُّ كراهِيَةً لتركِهِ الإقامَةَ .

= وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٥٣) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٨٥) ، باب « إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم » ، وحديث (٨١٩) ، باب « المُكْثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»، ومسلم في الصلاة رقم (١٥٠٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، وتابع لرقم (٢٩٢) ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩) ، باب « اجْتِزَاء المرء بأذان غيره في السفر » وأبو عوانة (١ : ٣٣١) من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، به .

وأخرجه الشافعي في (المسند) (١ : ١٢٩) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٣١) ، باب «والأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة » ، و (٧٢٤٦) في أخبار الآحاد ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٠٩) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « من أحق بالإمامة» عن ابن أبي عمر ، وهو في ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، والدارقطني (١ : ٢٧٣) (طبعة مصر) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

ومن طريق خالد الحذَاء ، عن أبي قلابة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٢١٧) ، والإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) و (٥ : ٥٣) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة رقم (٦٣٠) ، ورقم (٦٥٨) ، باب « اثنان فما فوقهما جماعة » وفي الجهاد حديث (٢٨٤٨) ، باب « سفر الاثنين » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٥١٠) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « من أحق بالإمامة » ، وهو برقم (٢٩٣) ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (٥٨٩) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٠٥) ، باب «ما جاء في الأذان في السفر » (١ : ٣٩٩) ، باب « أذان المنفردين في السفر » ، و (٢ : ٢١) ، باب « إقامة كل واحد لنفسه » ، (٢ : ٧٧) في الإمامة ، باب « تقديم ذوي السِّنّ » وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٧٩) ، باب « من أحق بالإمامة » ، والدارقطني (١ : ٣٤٦) من الطبعة المصرية ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١ : ٣٣٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٧) .

(١) في (ص) : « وهو » ، تحريف .

٤٢١١ – واحتجَّ الشَّافعيُّ أنَّ الأذانَ غيرُ واجبٍ[١] فرضًا مِنْ فروضِ الصَّلاةِ بسقوطِ[٢] أذانِ الواحدِ عند الجميع بعرفة والمزدلفة .

٤٢١٢ – وقَدْ أوضَحْنا هذا المعنى في « التمهيدِ » بالآثارِ ووجوهِ الأقْوالِ .

٤٢١٣ – وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ[٣] في الأذَانِ في السَّفَرِ كالشَّافعي سواء .

٤٢١٤ – وفيهِ أيضًا مِنَ الفِقْهِ : الرُّخصة في[٤] التخلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ في اللَّيْلَةِ المطيرةِ والريحِ الشديدَةِ(*) .

٤٢١٥ – وفي معنَى ذلِكَ كلُّ عذرٍ مانع ، وأمرٍ مؤذٍ .

٤٢١٦ – وإذَا جَازَ التخلُّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ للعَشَاءِ[٥] والبول ، والغائِطِ – فالتخلُّفُ عنها لمثلِ هذا أحْرَى .

٤٢١٧ – والسَّفَرُ عندي والحضرُ في ذلِكَ سواء ؛ لأنَّ السَّفَرَ إنْ دخَلَ بالنَّصِّ دخلَ الحضرُ بالمعنى ؛ لأنَّ العلَّةَ مِنَ المطَرِ والأذَى قائمَةٌ فيهما .

٤٢١٨ – واستدلَّ قومٌ على أنَّ الكلامَ في الأذانِ جائزٌ بهذَا الحَديثِ ، إذَا كانَ مِمَّا لابُدَّ مِنْهُ .

---

(١) في (ص) : أن الأذان فرض غير واجب ، والتصحيح من (ك) .

(٢) سقط من (ص) قوله : « بسقوط » .

(٣) سقط لفظ (مالك) من (ص) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : من الرخصة التخلف ، وكلاهما سقط .

(*) **المسألة – ٧٨** – يحصل الثواب الأكمل لمن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها إلى آخرها ، ومع ذلك فيُعْذَرُ المرء بترك الجماعة بسبب المطر الشديد ، والوحل (الطين) والبرد القوي ، والحر ظهرًا، والريح الشديدة في الليل لا في النهار ، والظلمة الشديدة ، وهذا متفق بين الجمهور بدليل ما روى عبد الله بن عمر قال : « إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة ، نادى مناديه : أن صلوا في رحالكم » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما كما تقدم .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « العشاء » ، وهو تحريف .

٤٢١٩ - وذكرْنا حديثَ الثقفي[١] أنَّهُ سَمِعَ منادي النبي - عليه السلام - في لَيْلَةٍ مطيرَةٍ في السَّفَرِ يقولُ إذَا قالَ : حيّ على الفَلاحِ : ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ .

٤٢٢٠ - وقَدْ ذكرْنا الخبرَ بإسنادِهِ مِنْ طُرُقٍ في « التَّمْهِيدِ »[٢] .

٤٢٢١ - واختلفَ العلماءُ فِي كَراهِيَةِ الكَلامِ فِي الأذَانِ وإجازَتِهِ .

٤٢٢٢ - فكان مالكٌ يكرهُ الكلامَ في الأذانِ . رَوى ذلِكَ عَنْهُ جماعَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ وقالَ : لَمْ أعلَمْ أحَدًا يُقْتَدى بِهِ تكلم في أذانِهِ . وكَرِهَ ردَّ السَّلامِ في الأذانِ ؛ لِئلاَّ يَشتغل المؤذِّنُ بغيْرِ مَا هُو فيهِ .

٤٢٢٣ - وكذلِكَ لا يشمّت عاطِسًا ، فإنْ فَعَلَ شَيئًا مِنْ ذلِكَ ، وتكلَّم في أذانِهِ فَقَدْ أسَاءَ ، ويبني على أذانِهِ ولا شَيءَ عليْهِ .

٤٢٢٤ - وقولُ الشَّافعيّ ، وأبي حنيفة ، والثوري في ذلِكَ نحو قولِ مالِكٍ ،

---

(١) هو رجل من ثقيف ، يأتي في الحاشية التالية .

(٢) ذكره في « التمهيد » (١٣ : ٢٧٢) من طريق قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار ، عن عمرو بن أوس ، قال : أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمعَ منادي رسول الله ﷺ ، يعني في ليلة المطر ، في السفر ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، صلوا في رحالكم.

وقال ابن عبد البر : ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر ، وأن قوله ذلك كان في نفس الأذان ، وأن ذلك كان في مطر .

وفي « التمهيد » (١٣ : ٢٧٣) ذكر الحديث من طريق أسد بن قوس ، عن سفيان ، به، ثم أردف قائلاً :

فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ ، إنما كان في السفر مع المطر . وهذه رخصة تخص قوله ﷺ ، هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال فلا رخصة لك . وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة ؛ لما في ذلك من أذى المطر ، والله أعلم ، لهذه الحال ، وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين ، ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له ، كان المختلف عن شهود الجمعة والجماعة أولى بذلك .

قالُوا : لا يتكلَّمُ المؤذِّنُ فِي أذانِهِ ، ولا إقامَتِهِ . وإنْ تكلَّمَ مضى ويُجزئهُ . وهو قولُ إسحاق .

٤٢٢٥ - ورُوِيَ عَنِ الشعبيِّ والنخعي ، وابن سيرين كراهة الكلام في الأذانِ .

٤٢٢٦ - ولَمْ أجِدْ عن أحَدٍ مِنَ العلماءِ فيما علمتُ - إعادَةَ الأذانِ وابتداءه لمنْ تكلَّمَ فيه إلاَّ عَنِ ابنِ شهابٍ بإسنادٍ فيه ضعف .

٤٢٢٧ - ورخصتْ طَائِفَةٌ مِنَ العلماءِ في الكَلامِ في الأذَانِ : منهُمْ الحسنُ ، وعروةُ ، وعطاءٌ ، وقتادةُ . وإليْهِ ذهَبَ أحمدُ بنُ حنبل(*) .

٤٢٢٨ - ورُوي عن سليمان بنِ صُرَد أنَّهُ كانَ يأمُرُ غُلامَهُ بالحاجَةِ[1] في أذَانِهِ .

٤٢٢٩ - ورَوى الوليدُ بنُ مَزْيَد ، عنِ الأوزاعي ، قالَ : لا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلامِ في أذانِهِ ، ولا يرد[2] في الإقامَةِ .

٤٢٣٠ - قالَ الأوزاعيُّ : ما سمعتُ أنَّ مؤذِّنًا قط أعادَ أذانَهُ .

٤٢٣١ - وقَدْ زدنَا في التَّمهيدِ هذا الحديث بيانًا ، والحمدُ للَّهِ[3] .

(*) **المسألة - ٧٩** - قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٥) تحت عنوان باب « الكلام في الأذان » وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه ، فإن تكلم بين ظهراني أذانه لا يعيد ما أذن به قبل الكلام ، قال ذلك الكلام ما شاء .

وما كرهت له من الكلام في الأذان ، كنت له في الإقامة أكره .

وبناء على هذا فإنه يكره الكلام أثناء الأذان ، حتى ولو برد السلام ، ويكره السلام على المؤذن ، ويجب عليه أن يرد عليه بعد فراغه من الأذان ، ويبطل الأذان الكلام الطويل ؛ لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان عند الجمهور غير الحنفية . وأشار الحنابلة أنه يجوز رد السلام في أثناء الأذان والإقامة .

(١) في (ص) : « بالحا » ، سقط .

(٢) في (ك) : « ولا يرده في إقامته » .

(٣) « التمهيد » (١٣ : ٢٧٤ - ٢٧٦) .

١٣٣ - وأمَّا حديثُ مَالِكٍ[١] ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإقَامَةِ في السَّفَرِ[٢] إلاَّ في الصُّبْحِ . فَإِنَّهُ كَانَ يُنادي فيهَا ، ويُقِيمُ . وكَانَ يَقُولُ : إنَّما الأذَانُ للإمامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إلَيْهِ[٣] .

٤٢٣٢ - فيدلُّ على ما قد مضى في الباب قبل هذا من مذهبِ من قال: الأذانُ غيرُ واجبٍ في السَّفرِ ، لكنه سنةٌ حسنةٌ ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك .

* * *

١٣٤ - ومِثله حديثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ[٤] : إذَا كُنْتَ في سَفَرٍ ، فَإنْ شِئْتَ أنْ تُؤَذِّنَ وتُقِيمَ فَعَلْتَ ، وإنْ شِئْتَ فَأَقِمْ ولا تُؤَذِّنْ[٥] .

٤٢٣٣ - وذَلِكَ نحو روايَةِ ابنِ القاسم عَنْ مالِكٍ : أنَّ الأذانَ إنَّما يَجِبُ في الحضرِ عِنْدَ الجماعاتِ ، والحجَّة لَهُ أنَّ المسَافِرَ قَدْ سقطتْ عنهُ الجمعةُ ، فكذلِكَ[٦] الجماعةُ .

٤٢٣٤ - ولا مَعْنَى للتأذِينِ إلاَّ ليجتمعَ النَّاسُ .

٤٢٣٥ - وحجَّةُ مَنْ قالَ : إنَّ المكتوبَاتِ تقامُ بأذانٍ ، وإقامَةٍ في الحضرِ والسَّفَرِ - إجماع المسلمين على الأذانِ لها في الأمْصَارِ ، وأنَّ ذلِكَ مِنْ سُنَّتِها ، فَلا تسقطُ تلكَ السُّنَّةُ في السَّفَرِ ، إذْ لَمْ يجمعُوا على سقوطِها .

---

(١) في (ص) « حديث نافع عن مالك » تقديم وتأخير .

(٢) (لا يزيد على الإقامة في السفر) : لأنه لا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس ، والمسافر سقطت عنه الجمعة ، فكذا الجماعة .

(٣) في (ص) : يجتمع إليه الناس ، وانظر الموطأ ، ص (٧٢) ، رقم (١١) .

(٤) كذا في « الموطأ » ، ولم يثبت «له» في الأصل .

(٥) الموطأ ، ص (٧٢) ، رقم (١٢) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وكذلك » ، وهو تحريف .

٤٢٣٦ - وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يؤذِّنُ لَهُ في السَّفَرِ[١] والحَضَرِ، ويأمرُ بذلِكَ.

٤٢٣٧ - وقَدْ أجْمَعُوا على أنَّهُ جائزٌ للمُسَافِرِ الأذانُ، وأنَّهُ محمودٌ عليهِ، مأجُور فِيهِ.

٤٢٣٨ - فَدَلَّ على أنَّ ذلِكَ ليسَ كَمَا قالَ مَنْ زعمَ أنَّهُ لا معْنَى لَهُ، إلاَّ ليجتمعَ النَّاسُ، وأنَّ لذلِكَ فضلاً كثيراً.

١٣٥ - ألا ترى إلى ما رواهُ مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن سعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاةٍ[٢]، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ. فَإِذَا أذَّنَ وأقَامَ الصَّلاةَ أوْ أقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ المَلائِكَةِ أمْثَالُ الجِبَالِ[٣].

٤٢٣٩ - وذَكَرَ أبُو بكْرِ بنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثَنَا أبو الأحوص، عَنْ أبي إسحاق، عَنْ عاصِمِ بن ضَمْرة، قالَ: قالَ علي - رضي اللَّه عنهُ - أيُّما رجُلٍ خَرَجَ إلى أرْضٍ، فحضَرَتِ الصَّلاةُ فليتخيَّرْ أطيبَ البِقَاعِ وأنظفَها، فإنَّ كُلَّ بقعةٍ يجبُ أنْ يذكرَ اللَّه فيها، فإنْ شَاءَ أذَّنَ وأقامَ، وإنْ شَاءَ أقامَ وصَلَّى[٤].

٤٢٤٠ - قالَ أبو بكْرٍ: حدَّثَنا معتمرُ بنُ سليمان، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي عُثمان، عَنْ سلمان، قالَ: مَنْ كانَ بأرْضٍ فَلاةٍ فتوضأَ، ونادى بالصَّلاةِ، ثُمَّ أقامَ وصَلَّى صلَّى خلفهُ مِنْ جنودِ اللَّهِ وخلقِهِ ما لا يرى طرفاهُ[٥].

---

(١) في (ك): «في الحضر والسفر».

(٢) (الفلاة): القفر، أو المفازة لا ماء فيها.

(٣) الموطأ، ص (٧٤)، رقم (١٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢١٩).

(٥) الموضع السابق.

٤٢٤١ - وقالَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ : لأنْ أقْوى على الأذانِ أحبُّ إليَّ منْ أنْ أحجَّ وأعتَمِرَ ، وأجاهد .

٤٢٤٢ - وعَنْ زاذان أنَّهُ قالَ : لو يعلم الناسُ مَا في[1] الأذانِ لاضْطربوا[2] عليْهِ بالسيوفِ .

٤٢٤٣ - وقَدْ مَضَى في فَضْلِ الأذَانِ ما فيهِ كفايةٌ .

* * *

١٣٦ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ هِشَامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ قالَ : « إذَا كُنْتَ في سَفَرٍ ، فإنْ شئتَ أنْ تؤذنَ ، وتقيم فعلتَ ، وإنْ شِئْتَ أنْ تقيم ولا تؤذِّن »[3] .

٤٢٤٤ - فقدْ خيَّر فيه عروة من[4] استَفْتاهُ ، وكانَ يختار لنفْسِهِ أنْ يؤذنَ ويقيمَ.

٤٢٤٥ - ذكرَهُ ابنُ أبي شَيبةَ ، عَن أبي أسامةَ ، عَنْ هشامِ بن عروة عَنْ أبِيهِ .

٤٢٤٦ - وذلِكَ لفضْلِ الأذانِ عندَهُ في السَّفَرِ والحَضَرِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٤٢٤٧ - وأمَّا قولُ مالِكٍ في هذا البابِ : لا بَأْسَ أنْ يؤذِّنَ الرجلُ وهو راكِبٌ[5] فلاَ أعلَمُ فيه خلافًا للمسافِرِ . وَمَنْ كَرِهَهُ للمقيمِ لَمْ يَرَ عليهِ إعادَةَ الأذان .

٤٢٤٨ - ذكر أبو بَكْرٍ ، حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان ، حدَّثنا عبيدُ اللَّه ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عمر أنَّهُ كانَ يؤذِّنُ على البعِيرِ ، وينزل فيقيم .

٤٢٤٩ - ورَوى أشعثُ عَنِ الحسنِ أنَّهُ كانَ لا يرى بأسًا أنْ يؤذِّنَ الرَّجُلُ ، ويقيم

---

(١) في (ك) : في فضل .

(٢) لاضطربوا : لتضاربوا .

(٣) الموطأ ، ص (٧٣) ، رقم (١٢) .

(٤) في (ص) : لمن ، وهو تحريف .

(٥) الموطأ ، ص (٧٤) .

على راحِلَتِهِ ، ثُمَّ ينزل فيصلي .

٤٢٥٠ – وروَى العمريُّ عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ المُجبَّرِ قالَ : رأيتُ سالمًا يقومُ على غرزِ[١] الرَّحلِ ، فيؤذِّن .

٤٢٥١ – وروَى وكيعٌ عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ السُّلَمِي قالَ : رأيْتُ رِبْعِي بن حِراش[٢] يؤذِّنُ على بِرذَوْنٍ[٣] .

٤٢٥٢ – ذكرَ أبو بكْر [قالَ حدَّثنا][٤] حفصُ ، عَنْ حجَّاجٍ ، عَنْ أبي إسحاق، قالَ : كانُوا يكْرَهُونَ أنْ يؤذِّنَ الرَّجُلُ وهُوَ قَاعِدٌ .

٤٢٥٣ – وروَى ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطَاءٍ أنَّهُ كَرِهَ أنْ يؤذِّن قاعدًا ، إلاَّ مِنْ عِلَّةٍ ، أو ضَرُورَةٍ[٥] .

٤٢٥٤ – وأمَّا الإقَامَةُ رَاكِبًا فَقَدْ أجازَها قومٌ . وكَرِهها آخَرُونَ .

٤٢٥٥ – رَوى ابنُ وهب عَنْ مالك أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الإقامَةِ على الدَّواب . قالَ : لا أرى بذلِكَ بأسًا إذَا كانَ ذلِكَ لسرعةِ السَّيْرِ ، ثُمَّ ينزلون فيصلُّون .

٤٢٥٦ – وقالَ الأوزاعيُّ : يؤذِّنُ الرَّجُلُ على ظَهْرِ دابتهِ حيثُ توجَّهَتْ بِهِ ، ويُكرَهُ لَهُ أنْ يؤذِّنَ وهو جالِسٌ .

٤٢٥٧ – وذكرَ الزعفرانيُّ عَنْ الشَّافعيِّ قالَ : يؤذِّنُ الرَّجُلُ راكِبًا في السَّفَرِ .

٤٢٥٨ – وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمدُ : يجزئُ[٦] الأذانُ قَاعِدًا ،

---

(١) الغرز : الركاب من جلد .

(٢) في (ص) : خراش ، بالخاء المعجمة ، وهو تحريف .

(٣) برزون : دابة .

(٤) زيادة من (ك) يصح بها الكلام .

(٥) في (ص): وضرورة ، سقط .

(٦) في (ك) : يجوز .

ويؤذنُ المسَافِرُ راكبًا إنْ شاءَ ، وينزل فيقيم . ولو أقامَ رَاكِبًا أجزأهُ .

٤٢٥٩ - وذكرَ أبو الفرج عَنْ مَالِكٍ قالَ : لا بأسَ أنْ يؤذِّنَ الرَّجُلُ قائمًا ، وقاعدًا وراكبًا ، وجُنُبًا[1] ، وغير جُنُبٍ (ولَمْ يذكرْه في القَاعِدِ عَنْ مالِكٍ غيره .

٤٢٦٠ - وأجاز مالِكٌ والأوزاعي والثوريّ الأذانَ على غير وضوء ، جنُبًا وغير جُنُب)[2] .

٤٢٦١ - وقالَ الشَّافعيُّ : أكرَهُ أنْ يؤذِّنَ ، أو يقيم على غيرِ طَهَارَةٍ ، فإنْ فعلَ لَمْ يُعِد أذانَهُ ولاَ إقامَتَهُ ، ولو أعادَ الإقَامَةَ كَانَ حسنًا .

٤٢٦١ م - (وروى عَنِ الأوزاعيِّ مثله سواء)[2] وهُوَ قول أبي حنيفةَ وأصحابِهِ.

٤٢٦٢ - قالَ أبو عمر : روينا عَنْ وائِلِ بنِ حجر قالَ : حقٌّ وسُنَّةٌ ألا يؤذِّن إلاَّ وهُو قائمٌ ، ولا يؤذنُ إلاَّ وهو على طُهْرٍ .

٤٢٦٣ - ووائلُ بنُ حجر مِنَ الصَّحابَةِ .

٤٢٦٤ - وقولُهُ : حقٌّ وسُنَّةٌ يدخلُ في المسندِ ، وذلك أولى مِنَ الرَّأي . واللَّه الموفِّقُ .

* * *

(١) في (ك) : وجنبا ومحدثًا .

(٢ - ٢) زيادة من (ك) .

(٣) باب قدر السحور[١] من النداء[*]

١٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ[٢] ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ[٣] ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[٤] .

* * *

---

(١) في (ص) : « النداء من السحور » تقديم وتأخير .

(*) **المسألة - ٨٠** - يختص هذا الباب ببيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في وقت صلاة الصبح ، والدخول في الصوم ، وغير ذلك ، وهو الفجر الثاني ، ويسمى : الصادق ، والمستطير ، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام ، وهو الفجر الكاذب المستطيل .
وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال : إن الفجر ليس الذي يكون هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يكون هكذا - ووضع المسبّحة على المسبّحة ووضع يده.
والحديث التالي في أذان بلال قال فيه العلماء : معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ، ويتربصُ بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر .
وهذا هو الفجر الصادق الذي تتعلق به الأحكام من صلاةٍ وصومٍ ونحوها .

(٢) « **إن بلالاً يؤذن بليل** » وفي رواية الطحاوي « إنَّ بلالاً ينادي بليل » ومعناهما واحد لأن معنى قوله ينادي يؤذن والباء في بليل للظرفية .

(٣) « **حتى ينادي** » أي حتى يؤذن ابن أم مكتوم واسمه عبد اللّه ، ويقال : عمرو ، وهو الأكثر ، ويقال: كان اسمه الحصين ، فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد اللّه بن عنكشة بن عامر بن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي اللّه تعالى عنها ، وابن أم مكتوم هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد فتح القادسية ، وقتل شهيداً وكان معه اللواء يومئذ ، وقيل : رجع إلى المدينة ومات بها ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس ، ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه .

(٤) الموطأ ، ص (٧٤) ، رقم (١٤) .
والحديث أخرجه البخاري في كتاب « الأذان » حديث (٦١٧) باب « أذان الأعمى » ، فتح الباري (٢ : ٩٩) ، وفي باب « الأذان بعد الفجر » فتح الباري (٢ : ١٠١) ، ومسلم في =

١٣٨ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(قَالَ)(١) : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى ، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ(٢) .

٤٢٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا في التَّمْهِيدِ(٣) مَنْ وَصَلَ حديثَ ابنِ شِهابٍ ، فجَعَلَهُ عَنْ

= صحيحه (٢ : ٧٦٨) من طبعة عبد الباقي في كتاب « الصيام » باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » . والترمذي في الصلاة (٢٠٣) باب ما جاء في الأذان بالليل » (١: ٣٩٢) ، والنسائي في الأذان (٢ : ١٠) باب « المؤذنان للمسجد الواحد » .

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وقيل : إن القائل هو ابن عمر ، وبذلك جزم الشيخ الموفق في «المغني» . وفي رواية الطحاوي : قال ابن شهاب : وكان رجلاً أعمى ، وهذا الإدراج لا يمنع كون ابن شهاب قاله أو أن يكون شيخه قاله ، وكذا شيخ شيخه ، والدليل عليه ما في رواية البيهقي عن الربيع بن سليمان ... وفيه : قال سالم - وكان رجلا ضرير البصر .

(٢) الموطأ ، ص (٧٤ - ٧٥) ، رقم (١٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب « أذان الأعمى»، ومسلم في الصوم ، باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، حديث (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي .

(٣) « التمهيد » (١٠ : ٥٥ - ٥٧) ، قال المصنف :

هكذا رواه يحيى مرسلا ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك ، ووصله القعنبي ، وابن مهدي ، وعبد الرزاق ، وأبو قرة موسى بن طارق ، وعبد الله بن نافع ، ومطرف بن عبد الله الأصم ، وابن أبي أويس ، والحنيني ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وأبو قتادة الحراني ، ومحمد بن حرب الأبرش وزهير بن عباد الرواسي ، وكامل بن طلحة ، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم ، عن أبيه ؛ وسائر رواة الموطأ أرسلوه ؛ وممن أرسله : ابن قاسم ، والشافعي ، وابن بكير ، وأبو المصعب الزهري ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وابن وهب في الموطإ ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن المبارك الصوري ، وسعيد بن عفير ، ومعن بن عيسى ، وجماعة - يطول ذكرهم ؛ وقد روى عن ابن بكير متصلا ، ولا يصح عنه إلا مرسلا - ما في الموطأ له .

وأما أصحاب ابن شهاب ، فرووه متصلا مسنداً عن ابن شهاب ، منهم ابن عيينة ، وابن جريج،=

سَالم ، عَنِ ابْنِ عُمر (عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[١] .

= وشعيب بن أبي حمزة ، والأوزاعي ، والليث ، ومعمر ، ومحمد بن إسحاق ، وابن أبي سلمة ؛ وعند معمر ومحمد بن إسحاق في هذا حديث آخر .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا أبو اليمان ، قال أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : قال سالم بن عبد الله : سمعت عبد الله بن عمر يقول : إن النبي ﷺ قال : إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

ورواه معمر ومحمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مثله .

والحديث صحيح للزهري حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، قال :قال رسول الله ﷺ :« إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، قال :وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى ،لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، فأذن.

وزيادة في الفائدة فإن الطحاوي أخرجه من تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة :

(**الأول**) عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إلى آخره نحو رواية البخاري .

(**الثاني**) عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

(**الثالث**) عن إبراهيم بن أبي داود عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول : إن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

(**الرابع**) عن يزيد بن سنان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري فذكر مثله .

(**الخامس**) عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

(**السادس**) عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بإسناده مثله .

(**السابع**) عن يونس عن ابن وهب أن مالكًا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله .

(**الثامن**) عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكره بإسناده مثله غير أنه قال : « حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم » شك شعبة .

(**التاسع**) هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب أن مالكًا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٤٢٦٦ - وفي هذا الحديثِ جوازُ الأذانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ لَيْلاً ، وفي إجْماعِ المُسلمِينَ على أنَّ النَّافِلَةَ [١] لا أذانَ لَها ما دَلَّ على[٢] أنَّ أذانَ بلال باللَّيلِ إنَّما كانَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ، واللَّهُ أعلمُ .

٤٢٦٧ - وهذا قولُ علماءِ أهْلِ الحِجَازِ والشَّامِ .

٤٢٦٨ - ومِمَّنْ أجازَ الأذانَ لصَلاةِ الصُّبْحِ ليلاً : مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ[٣] بنُ حنبل ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وهُو قولُ أبي يوسفَ يعقوب بنِ إبراهيم القاضي الكوفي .

٤٢٦٩ - وحجَّتُهم حديث هذا الباب ؛ لأنَّ فيه الإخبار بأنَّ بِلاَلاً كانَ شأنه أنْ يؤذِّنَ للصبْحِ بليلٍ . يقولُ : فإذا جاءَ رمضان فَلاَ يمنعكُم أذانهُ مِنْ سَحورِكُم ، وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يؤذنَ ابنُ أم مكْتومٍ ، فإنَّ مِنْ شأْنِهِ أنْ يقاربَ الصَّباح بأذانِهِ .

٤٢٧٠ - وقالَ أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وزفر ، ومحمدُ بنُ الحسن ، والحسنُ بنُ حيّ ، وجمهورُ أهْلِ العراقِ من التَّابعينَ ومَنْ بعدَهُمْ : لا يجوزُ الأذانُ لِصَلاةِ الفَجْرِ حتَّى يطلعَ الفجْرُ .

٤٢٧١ - وعندَهم في ذلِك آثارٌ كثيرةٌ قدْ ذكرَها جَماعَةٌ مِنَ المُصنِّفِينَ ، منهُم ابنُ أبي شَيْبَة[٤] ، وعبدُ الرزاق[٥] وقد ذَكرْنا في « التمهيدِ »[٦] بعضَها .

---

(١) في (ك) خرم بعد كلمة (النافلة) ، وفي أول السطر التالي : والنهار لا أذان لها ، ففي مكان الخرم : في الليل والنهار .

(٢) في (ص) على ما دل أن ، وما أثبتناه من (ك) .

(٣) في (ك) : وبه قال أحمد .

(٤) في مصنفه (١ : ٢١٤) وما بعدها .

(٥) في مصنفه (١ : ٤٩١) وما بعدها .

(٦) في « التمهيد » (١٠ : ٥٩) وما بعدها .

٤٢٧٢ - منها : أنَّ رَسُولَ اللَّه قالَ لبلال : « لا تُؤذِّنْ حتَّى يستبينَ لَكَ الفَجْر»[١].

٤٢٧٣ - ومنها أنَّ بلالاً أذَّنَ مرَّةً قَبْلَ الفَجْرِ ، فأمَرَهُ ، رسولُ اللَّهِ أنْ يعيدَ الأذانَ فَيُنادِي . ألا إنَّ العَبْدَ قَدْ نامَ[٢] .

٤٢٧٤ - وعرض مثل هذا لعُمَر مَعَ مُؤذِّنٍ لَهُ يقالُ لَهُ : مَسروح ، أذَّنَ قبْلَ الفَجْرِ، فأمَرَهُ بمثلِ ذلِكَ .

٤٢٧٥ - وآثارٌ كثيرةٌ بمثل هذا المعنى ، عَنْ بلالٍ ، وعَنْ سَلَفِ أهْلِ العراقِ ، إلاَّ أنَّ حديثَ ابنِ عُمَر في هذا البابِ أثبتُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بالنَّقْلِ .

٤٢٧٦ - ومن حُجَّتِهِمْ أيضًا : أنَّ سائِرَ الصلواتِ قَدْ أجمعُوا أنَّهُ لا يجوزُ لَها الأذانُ قبل وقْتِها .

٤٢٧٧ - واختَلَفوا في الصُّبْحِ ، فواجِبٌ أن تُرَد الصُّبح قياسًا على غيرِها ، إذْ لَمْ يجمعُوا فيها على ما يجبُ التسليمُ لَهُ .

٤٢٧٨ - والذِي أقولُ بِهِ أنَّهُ جائِزٌ الأذان للصُّبْحِ قبلَ الفَجْرِ ، لِصِحَّةِ الإسْنادِ بذلِكَ في حديثِ ابنِ عمر ، على أنْ يؤذِّنَ لها مَعَ ذلك المؤذِّنِ مؤذِّن آخر قرب[٣] الفجْرِ استِحْسانًا واحتياطًا .

٤٢٧٩ - وإنَّما قُلْتُ ذلِكَ استِحسانًا ، ولَمْ نَرَ[٤] ذلك واجبًا ؛ لأنَّا تأوَّلْنا في قوْلِهِ : أصبحتَ ، أصبحتَ : قاربْتَ الصَّباحَ ، بدليلِ قولِهِ : « كُلُوا واشْرَبُوا حتَّى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢١٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٤٩١) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) قبل ، وهو تحريف .

(٤) في (ك) : ولم أجعله واجبًا .

ينادِي ابنُ أُمِّ مكتُومٍ » ، ولو أذَّنَ قبلَ الفَجْرِ لَمْ يؤمروا[١] بالأكْلِ إلى وقْتِ أذانِهِ .

٤٢٨٠ - وقَدْ أجمَعُوا أنَّ الصِّيامَ[٢] منْ أوَّلِ الفَجْرِ .

٤٢٨١ - وَشَذَّ في ذلِكَ عَنْهُم مَنْ هُوَ محجوجٌ بهم .

٤٢٨٢ - وتأويل مقاربة الصَّباح موجُودةٌ في الأصُولِ ، بدليلِ قولِهِ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣١] وهذا معناه قاربْنَ بلوغَ أجلهن[٣] ، ولو بلَغْنَ أجَلَهُنَّ لَمْ يكنْ لأزواجِهِنَّ إمساكهنّ بالمراجَعَةِ لَهُنَّ ، وقَدِ انقَضَتْ عدّتهنَّ .

٤٢٨٣ - وفي هذا الحديثِ معانٍ مِنَ الصِّيامِ ذكرتُها عندَ ذكرِ هذا الحديثِ في التمهيدِ[٤] ، وأخرتُها في هذا الكِتابِ إلى كتابِ الصِّيامِ ؛ لأنَّهُ أولى المواضع بذلِكَ .

* * *

(١) في (ص) : « يؤمر » ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : الصيام واجب .

(٣) في(ك) : لأنهن لو بلغن الأجل بانقضاء العدة لم يكن ...

(٤) « التمهيد » (١٠ : ٥٩) وما بعدها ، وما قبلها .

(٤) باب افتتاح الصلاة

١٣٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ[١] مَنْكِبَيْهِ[٢] . وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ[٣] أَيْضًا .وَقَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذلِكَ[٤] فِي السُّجُودِ[٥].

---

(١) حذو : مقابل ، ورواية محمد بن الحسن : حذاء .

(٢) المنكبان : مثنى المنكب ، وهو مجمع عظم العضد والكتف . ورواية محمد بن الحسن بعد كلمة (منكبيه) : « وإذا كبر للركوع رفع يديه » .

(٣) رواية محمد بن الحسن : « رفع يديه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم : ربنا ولك الحمد » .

(٤) في (ص) : ذلك كذلك ، والذي أثبتناه من الموطأ .

(٥) الموطأ : ٧٥ رقم (١٦) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٥٧ . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٧١) ، والبخاري في الأذان (٧٣٥) في الأذان : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وفي كتابه « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » ص ٧ ، وأبو داود (٧٤٢) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والنسائي (٢ / ١٢٢) في الافتتاح : باب رفع اليدين حذو المنكبين ، والدارمي (١/٢٨٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٢٢٣) والبيهقي في السنن (٢ / ٦٩) ، والبغوي (٥٥٩) ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٨) ، ومن طريقه ، ومسلم (٣٩٠) (٢٣) من طبعة عبد الباقي في الصلاة باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » وابن خزيمة في صحيحه » (٤٥٦) ، والبيهقي (٢ / ٦٦) ، عن ابن جريج ، عن الزهري به .

وأخرجه الشافعي (١ / ٧٠) ،وعبد الرزاق (٢٥١٧) ، (٢٥١٩) ، وابن أبي شيبة (١/٢٣٤ ، ٢٣٥) ، والبخاري (٧٣٦) في الأذان : باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع ، (٧٣٨) باب إلى أين يرفع يديه ، وفي « قرة العينين » ص (١٤ ، ١٦ ، ٢٠) ، ومسلم (٣٩٠) (٢٣) ، من طبعة عبد الباقي في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وأبو داود (٧٢٢) ، والنسائي (٢ / ١٢١ و ١٢٢) في الافتتاح : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، والدارقطني (١ / ٢٨٨ و ٢٨٩) ، والطبراني (١٣١١١) و (١٣١١٢) ، والبيهقي (٢ / ٦٩ و ٧٠ و ٨٣) ، والبغوي (٥٦١) ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٠) ، والبخاري (٧٣٩) في الأذان : باب رفع اليدين إذا قام من =

٤٢٨٤ - هكَذَا رواية يحيى ، لَمْ يذكرِ الرَّفْعَ عندَ الركوعِ ، وتَابَعَهُ ، مِنْ رُواةِ الموطَّأ جماعةٌ وروتْهُ أيضًا جماعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، فذكرتْ فيهِ رَفْعَ اليدَيْنِ عِنْدَ الافْتتاحِ ، وعندَ الرُّكُوعِ ، وعندَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ . وكَذَلِكَ رواهُ أصْحابُ ابنِ شِهابٍ ، وهو الصَّوابُ .

٤٢٨٥ - وقَدْ ذكَرْنا في التمهيدِ[1] مَنْ تابَعَ يحيى على روايَتِهِ كَمَا وصَفْنا ، ومَنْ رواهُ كما ذكَرْنا بحمدِ اللَّهِ .

١٤٥ - وذكر عَنْ يحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الصَّلاةِ[2] .

٤٢٨٦ - قالَ أبو عُمر :معنى رفع اليَدَيْنِ عندَ الافْتتاحِ وغيره -خُضُوعٌ ، واسْتِكانَةٌ ، وابْتِهالٌ وتعظيمٌ للَّهِ تعالى واتباعٌ لسُنَّةِ رسولِهِ،عليْهِ السَّلام .وليسَ بواجِبٍ(*) ، والتكبيرُ

الركعتين ، وفي « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » ص ١٧ ، والبغوي في « شرح السنة » (٥٦٠) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٧٠) ، من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

ومن طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، أخرجه البخاري في «قرة العينين» ص ٥، ومسلم (٣٩٠) (٢١) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وأبو داود ح (٧٢١) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، والترمذي في الصلاة، ح (٢٥٥) و (٢٥٦) ، باب ما جاء في رفع ا ليدين عند الركوع، وابن ماجه في الإقامة ، ح (٨٥٨) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٢٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٦٩) ومن طريق عُبَيْد اللَّه بن عمر ، عن الزهريّ ، عن سالم، عن أبيه أخرجه البخاري (٧٣٩) في الأذان : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وأبو داود (٧٤١) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، والبخاري في « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » : ص ٢٠٠ .

(١) « **التمهيد** » (٩ : ٢١٠) وما بعدها . (٢) الموطأ ، ص (٧٦) ، رقم (١٨) .

(*) **المسألة - ٨١** - لا خلاف أن رسول اللَّه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره : الإجماع فيه ، ولا يعتد بمن خالف ذلك .

=

[في كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ][1] أوكَدُ مِنْهُ .

٤٢٨٧ - وقَدْ قالَ بعضُ العلماءِ : إنَّهُ مِنْ زِينَةِ الصَّلاةِ .

٤٢٨٨ - ذكرَ ابْنُ وهْبٍ ، قالَ : أخبرني عياضُ بنُ عبد اللَّه الفِهْري ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بن عمر كانَ يقُولُ : لِكُلِّ شَيءٍ زينَةٌ ، وزينَةُ الصَّلاةِ التكْبِيرُ ، ورَفْعُ الأيْدِي فيها.

٤٢٨٩ - وعَنِ ابنِ لهيعَةَ ، عَنِ ابْنِ عجلان ، عَنِ النُّعمان بن أبي عياشٍ ، كانَ يُقَالُ لِكُلِّ شَيءٍ زينةٌ ، وزِينَةُ الصَّلاةِ التكبيرُ ، ورَفْعُ الأيدِي عِنْدَ الافْتِتاحِ ، وحينَ يريد أنْ يَرْكَعَ ، وحين يريدُ أنْ يرفَعَ .

٤٢٩٠ - وقالَ عقبةُ بنُ عامِرٍ [له[1]] : بِكُلِّ إشارَةٍ عَشْرُ حسنَاتٍ ، بِكُلِّ إصبعٍ حسنةٌ . وقَدْ ذكرتُ الإسنادَ عَنْ عقبة بنِ عامِرٍ بذلِكَ في التمهيدِ .

٤٢٩١ - واختَلَفَ العلماءُ في رَفْعِ الأيدِي في الصَّلاةِ وعندَ[2] الرُّكُوعِ ، [وعندَ رَفْعِ الرَّأسِ مِنَ الرُّكُوعِ وعندَ][3] السجودِ ، والرَّفْعِ منْهُ بَعْدَ إجْماعِهِم على جوازِ رَفْعِ الأيْدِي

= وترفع اليدين حَذْوَ المنكبين عند المالكية والشافعية ، لحديث ابن عمر : « أنه ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكبَيْهِ إذا افتتح الصلاة » : متفق عليه .

ويخير عند الحنابلة في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حَذْوَ منكبيه ، ودليل التخيير : أنَّ كلا الأمرين مروي عن رسول اللَّه ﷺ ؛ فالرفع إلى حذو المنكبين : في حديث أبي حميد (رواه الجماعة سوى مسلم) ، وابن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، والرفع إلى حذو الأذنين : رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث (رواه مسلم وأحمد) .

وقال الحنفية : يحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه ، وترفع المرأة حذاء منكبيها فقط ؛ لأنه أستر لها ، ودليلهم حديث وائل بن حجر : « إنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبَّر وصفّهما حيال أذنيه » رواه مسلم . نصب الراية (١ / ٣١٠) ، وحديث البراء بن عازب : «كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه » رواه أحمد ، والدارقطني ، والطحاوي . نصب الراية (١ / ٣١١) ، وحديث أنس: « رأيت رسول اللَّه ﷺ كبَّر ، فحاذى بإبهاميه أذنيه » رواه الحاكم ، والدارقطني . نصب الراية (١ / ٣١١) .

(١) الزيادة من (ك) . (٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عند .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) .

عندَ افْتتاحِ الصَّلاةِ مَعَ تكبيرَةِ الإحْرامِ(*) .

٤٢٩٢ - فقالَ مالِكٌ ، فيما روى عنهُ ابنُ القاسِمِ : يَرْفَعُ [للإحْرامِ](١) عنْدَ افْتتاحِ الصَّلاةِ ، ولاَ يرفعُ في غيرها .

٤٢٩٣ - قالَ : وكانَ مالِكٌ يرى رفعَ اليدينِ في الصَّلاةِ ضعيفًا .

٤٢٩٤ - وقالَ : إنْ كانَ ففي الإحْرامِ .

٤٢٩٥ - وهُوَ قَوْلُ الكوفيين : أبي(٢) حنيفَة ، وسفيان الثَّوريّ ، والحسن بن حيّ ، وسائِرِ فقهاءِ الكوفةِ قديمًا وحديثًا . وهو قولُ ابنِ مسعُودٍ وأصحابِهِ ، والتابعين .[بها](٣).

٤٢٩٦ - وقالَ أبو عبد اللَّه محمد بن نصْر المروزيّ : لا أعلمُ مصرًا مِنَ الأمْصَارِ

(*) **المسألة - ٨٢** - يسن رفع اليدين في غير الإحرام : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، عند الشافعية والحنابلة ، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابيًا ، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بِحَذْوِ منكبيه، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضًا ، وقال : سمع اللَّه لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع : رواه سبعة عشر من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني:ص(٥٨)، الفقه الإسلامي وأدلته(١ : ٦٨٦)

وقال الحنفية والمالكية : لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع أو الرفع منه ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر : « كان رسول اللَّه ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود»، نيل الأوطار (٢ : ١٨١) ، وبفعل ابن مسعود قال : « ألا أصلي بكم صلاة رسول اللَّه ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول أمره » . وفي لفظٍ : « فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود » . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن ، نصب الراية (١ : ٣٩٤). وقال عنه ابن حجر : مغلوب موضوع . نيل الأوطار (٢ / ١٨١) ، وقواه البدر العيني . عمدة القاري (٥ : ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) في (ك) : سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وفي (ص) : أبو ، وما أثبتناه أقرب .

(٣) الزيادة من (ك) .

تركُوا بأجمعهم رَفْعَ اليدين عِنْدَ الخَفْضِ والرَّفْعِ في الصَّلاةِ إلاَّ أهْلَ الكُوفَةِ ، فكلّهم لا يرفع إلاَّ في الإحْرامِ .

٤٢٩٧ - وذكر ابنُ خواز بنداذ[١] قالَ : اختلفتِ الروايةُ عَنْ مالِكٍ في رَفْعِ اليدَيْنِ في الصَّلاةِ ، فمَرَّةً قالَ : يرفعُ في كُلِّ خَفْضٍ ورفع على حديثِ ابن عمر ، ومَرَّةً قالَ : لا يرفعُ [إلاَّ في تكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، ومَرَّةً قالَ : لا يرفع][٢] أصْلاً والذي عليه أصْحابُنا [أنَّ][٣] الرَّفْعَ عِنْدَ الإحْرامِ لا غير .

٤٢٩٨ - **قالَ أبو عمر** : وحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مذهب ابْنِ القاسم [في][٤] روايته عَنْ مالِكٍ في ذلِكَ حديث ابن مسعُود[٥] . وحديث البراء بنِ عازب عنِ النَّبيِّ عليه السلام : أنَّهُ كانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الإحْرام مَرَّةً ، لا يزيد عليها[٦] .

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ١٧٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) الزيادة من (ك) . (٤) الزيادة من (ك) .

(٥) حديث عبد الله بن مسعود : « ألا أصلِّي لكم صَلاةَ رسول الله ﷺ ، قال : فَصَلَّى ولَمْ يرفعْ يَدَيْهِ إلا مَرَّةً » .

أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، والترمذي في كتاب الصلاة حديث (٢٥٧) باب « ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة » ص (٢ : ٤٠)، وقال : حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « ترك اليدين للركوع » وباب «الرخصة في ذلك » ، والإمام أحمد في مسنده (١ :٤٤٢) .

وهذا الحديث صححه ابن حزم أيضًا ، وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ؛ لأنه نفيٌ ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدمٌ ، والرفع سنةٌ ، وقد يتركها مرة أو مرارًا .

(٦) حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، قال أبو داود: رواه هشيم ، وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه : ثم لا يعود . كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ، عن يزيد بن أبي زياد ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٧٦) ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٠٢) . ونقل الزيلعي أن مسلمًا ذكر في مقدمة كتابه صنفًا (من الرواة) فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطي العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم .

٤٢٩٩ - وبعض رواتهما يقولُ : كانَ لا يرفَعُ في الصَّلاةِ إلاَّ مَرَّة . (وبعضُهم يقولُ : كانَ يرفعُ يدَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ)[١] .

٤٣٠٠ - وقَدْ ذكَرْنا الحديثَيْنِ مِنْ طرقٍ في التمهيدِ ، وذكرْنا العِلَّةَ عَنِ العلماءِ فيهما هنا[٢] .

٤٣٠١ - وروى أبو مصعب ، وابنُ وهبٍ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ يرفعُ يديْهِ إذا أحْرَمَ ، وإذَا رَكَعَ وإذَا رفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ على حديثِ ابن عمَر .

٤٣٠٢ - وقَدْ ذكرْنا الأسانيد عَنْهم بذلِكَ عَنْ مَالِكٍ في التمهيد[٣] .

٤٣٠٣ - ورواهُ أيضًا عَنْ مالِكٍ الوليدُ بنُ مسلم ، وسعيدُ بنُ أبي مريم ، وقالَ ابن عبد الحكم : لم يرْوِ أحد عَنْ مالِكٍ مثل رواية ابن القاسم في رَفْعِ اليدين .

٤٣٠٤ - قالَ محمدٌ : والذي آخذُ بِهِ أنْ أرفَعَ على حديثِ ابنِ عمر .

٤٣٠٥ - وذكرَ أحمدُ بنُ سعيد ، عَنْ أحمد بنِ خالد ، قالَ : كانَ عندنا جماعَةٌ مِنْ علمائنا يرفعُونَ أيديهم في الصَّلاةِ على حديث ابن عمر ، ورواية مَنْ روى ذلك عَنْ مَالِكٍ، وجماعةٌ لا يرفعُونَ إلاَّ في الإحْرامِ على روايةِ ابن القاسم . فَما عابَ هؤلاءِ على هؤلاء ، ولا هؤلاءِ على هَؤلاءِ[٤] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) « التمهيد » (٩ : ٢١٤ - ٢١٥) .

(٣) « التمهيد » (٩ : ٢١٥) وما بعدها .

(٤) لقد جعل العلماء والحفاظُ المتقدمون هذه المسألة (مسألة رفع اليدين عند الركوع) من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهب بعضهم من المفسرين إلى تضعيف بعض الأحاديث وتصحيح بعضها انتصاراً لمذاهبهم ، وتركوا سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسألة كلها أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابتٌ بأحاديث صحاح جدًا ، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافي .
=

٤٣٠٦ - وسمعتُ شيخَنا أبا عمر أحمدَ بنَ عبد الله بن هاشم يقولُ : كانَ أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخُنا يَرْفَعُ يديهِ كُلَّما خفضَ ورَفَعَ ، على حديثِ ابنِ عمر في الموطَّأ، وكانَ أفضل مَنْ رأيتُ وأفقههم وأصحَّهم عِلْمًا ، فقُلْتُ لأبي عمَر : لِمَ[1] لا ترفع فنقتدي بكَ ؟ قالَ[2] : لا أخالفُ رواية ابن القاسم ؛ لأنَّ الجَمَاعَةَ عندَنا اليوم عليها ، ومخالفة الجَمَاعَةِ فيما قَدْ أبيحَ لنا ليستْ مِنْ شِيَمِ الأئمَّةِ[3] .

٤٣٠٧ - وقالَ الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبل ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، ومحمدُ بنُ جرير الطبريّ ، وجماعةُ أهْلِ الحديثِ بالرَّفْع على حديثِ ابنِ عمر ، إلاَّ أنَّ مِنْ أهْلِ الحديثِ مَنْ يرفعُ عندَ السُّجُودِ والرفع مِنْهُ على حديث وائل بنِ حجر ، وعَنِ

= ولقد ذهب علماء الشافعية إلى الرفع ، لثبوت الحديث فيه ، واتباعًا للإمام الشافعي في أخذه بالحديث إذا صح ، وللحجج التي ساقها الإمام الشافعي ، والبيهقي من بعده ، وأخذ الحنفية بعدم الرفع لما ساقوه من أحاديث جياد ، ولخص لنا المسألة الإمام الحازمي في كتابه النفيس : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » فقال في الوجه التاسع عشر عن عوامل ترجيح الحديث : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه ، والآخر قد اضطرب لفظه ، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه ؛ لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه ، مثاله حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

قال الحازمي : فهذا حديثٌ يروى عن ابن عمر من غير وجهٍ ، وممن رواه الزهري عن سالم ، ولم يختلف عليه فيه ، ولا اضطراب في متنه ، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » ؛ لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه ، الاعتبار ص (٧١ - ٧٣) من طبعتنا الثانية التي صدرت في غرة محرم (١٤١٠) والله أعلم .

(١) في (ك) : « ألا ترفع » .

(٢) في (ك) : « قال : إني » .

(٣) في (ص) و (ك) : « ليس » وهو تحريف .

النَّبيِّ - عليه السلام - في ذلِكَ[١] .

٤٣٠٨ - وقالَ داودُ بنُ علي : الرَّفْعُ عندَ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ واجِبٌ ، ركنٌ مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ .

٤٣٠٩ - واختَلَفَ أصْحابُهُ ، فقالَ بعضُهم : الرَّفْعُ عندَ الإحْرامِ ، وعندَ الرُّكُوعِ ، والرَّفْعُ مِنْهُ واجِبٌ .

٤٣١٠ - وقالَ بعضُهم : لا يجبُ [الرَّفْعُ عِنْدَ الإحْرامِ ولا غيره فرضًا ؛ لأنَّهُ فعلَهُ رسولُ اللَّه ﷺ ولَمْ يأمُرْ بِهِ][٢] .

٤٣١١ - وقالَ بعضُهم : لا يجبُ الرَّفْعُ إلاَّ عِنْدَ الإحْرامِ .

٤٣١٢ - وقالَ بعضُهم: هُوَ واجِبٌ كُلُّه ، لقولِهِ عليه السلام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُموني أُصَلِّي »[٣] .

---

(١) حديث وائل بن حجر أخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاة (١ : ٣٠١) من طبعة عبد الباقي ، في باب « وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، وفيه : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يدَيه حين دخل في الصلاة وكبَّرَ ، ثم التحفَ بثوبِه ، ثم وضع يدهُ اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما وكبر فركع ، فلما قال : سَمِعَ اللَّه لمن حمده رفع يديه ، فلما سجَدَ سجد بين كفَّيْهِ » .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : في الصلاة باب « من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، وباب « الأذان للمسافر » ، وفي الأدب باب « رحمة الناس والبهائم » ، وفي أول كتاب « خبر الواحد » باب « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة » .
وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٥٠٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٢) باب « من أحق بالإمامة » ، وصفحة (١ : ٤٦٥ - ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (٥٨٩) باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) .
ورواه الترمذي في الصلاة باب « ما جاء في الأذان في السفر » (١ : ٣٩٩) .
ورواه النسائي في الصلاة (٢:٨) باب « أذان المنفردين بالسفر» ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٩٧٩) باب « من أحق بالإمامة » ؟ (١ : ٣١٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٥٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٤٥) .

٤٣١٣ - وحجةُ مَنْ رأى الرَّفْعَ عِنْدَ الركُوعِ وعندَ الرَّفْعِ مِنْهُ حديث ابن عمر المذكور في هذا البابِ ، عَنْ ابنِ شِهابٍ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - وهُوَ حديثٌ لا مطْعَنَ لأحَدٍ فيهِ[1] .

٤٣١٤ - ورَوى مثل ما روَى ابنُ عمر مِنْ ذلِكَ عنِ النبيِّ - عليه السلام - نَحْوَ ثلاثةَ عشرَ رجُلاً مِنَ الصَّحابَةِ ، ذكر ذلك جماعةٌ مِنْ أهْلِ العِلمِ بالحَديثِ والمصنفينَ فيهِ . منهم أبو داود ، وأحمدُ بنُ شعيب ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ .

٤٣١٥ - وأفردَ لذلِكَ بابًا : أبو بكر أحمدُ بنُ عمرو بن عبدِ الخالق البصري البزار[2]

---

(١) حديث ابن عمر : « رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ إذَا افْتتحَ الصَّلاةَ يرفعُ يدَيْهِ حتَّى يُحاذيَ منكِبَيْهِ ، وإذا أرادَ أنْ يركَعَ ، وبَعْدَما يَرفَعُ رأسَهُ من الرُّكُوعِ ، ولا يرفَعُ بينَ السَّجدَتَيْنِ».
أخرجه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » حديث (٨٣٧) باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع .. » ص (٢ : ٤٠٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٢) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٢١) ، باب « رفع اليدين في الصلاة » (١ : ١٩١ - ١٩٢) .
ورواه الترمذي في الصلاة (٢٥٥) ، باب « ما جاء في رفع اليدين عند الركوع » (٢ : ٣٥) .
والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين للركوع حذو المنكبين » عن قتيبة ، وأعاده في باب «ترك ذلك بين السجدتين » . فرقهما عن إسحاق بن إبراهيم .
وابن ماجه في الصلاة (٨٥٨)باب «رفع اليدين إذا ركع ،وإذا رفع رأسه من الركوع» (١:٢٧٩) .

(٢) هو الشيخ ، الإمام ، الحافظ الكبير ، أبو بكر ، أحمدُ بن عمرو بن عبدِ الخالق ، البصريُّ، البزَّارُ ، صاحبُ « المُسنَد » الكبير .
ولد سنة نيف عشرة ومئتين ، وكانت وفاته سنة (٢٩٢) ، وكان محدثًا ثقة ، ولكنه كان يعتمد على ذاكرته فقيل : إنه وقع في أخطاء .
وكتابه « المسند » لا يزال مخطوطًا ، وقد جرد زوائده الحافظ الهيثمي ، وسماه : « كشف الأستار عن زوائد البزار » ، وقد طبع أخيرًا .
ترجمته في : تاريخ بغداد : ٣٣٤/٤ - ٣٣٥ ، المنتظم (٥٠/٦) ، تذكرة الحفاظ : (٦٥٣/٢ - ٦٥٤) سير أعلام النبلاء (١٣ : ٥٥٤) ،، عبر المؤلف : (٩٢/٢) ، الوافي بالوفيات : (٢٦٨/٧)، لسان الميزان :(٢٣٧/١ - ٢٣٩)، النجوم الزاهرة : (١٥٧/٣ -١٥٨) ، طبقات الحفاظ:(٢٨٥) ، شذرات الذهب :(٢٠٩/٢) ، معجم المؤلفين (١ :٥٥) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٢٥٦) .

وصنَّف فيه كتابًا : أبو عبد اللَّه محمدُ بنُ نصر المروزي مِنْ كتابِهِ الكبيرِ ، أكثر فيه مِنَ الآثارِ وطَوَّلَ[١] .

٤٣١٦ - ورُوِيَ الرَّفْعُ في الخَفْضِ والرَّفْع عَنْ جماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ، مِنْهم ابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو سعيدٍ ، وأبو الدرداء ، وأنسٍ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ .

٤٣١٧ - ورُوِيَ عَنِ الحسنِ البصْريِّ ، قالَ : كانَ أصْحابُ رسولِ اللَّه يرفعونَ أيديَهم في الصَّلاةِ إذا ركَعوا ، وإذا رَفَعُوا ، كأنَّها المراوحُ .

٤٣١٨ - ولَمْ يُرْوَ عَنْ أحدٍ مِن الصَّحابَةِ تركُ الرَّفْعِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ ورفْعٍ مِمَّنْ لَمْ يختلفْ فيهِ ، إلاَّ ابن مسعودٍ وحدَهُ .

٤٣١٩ - ورَوَى الكوفيون عَنْ علي مثل ذلِك ، وروى عنه المدنيونَ الرفعَ مِنْ حديث عبد اللَّه بن رافع .

٤٣٢٠ - وكذلِكَ اختُلِفَ عن أبي هرَيْرَةَ : فرَوى عنهُ أبو جعفر القاري ، ونُعَيم المُجْمِر أنَّهُ كان يرْفَعُ يديه إذَا افتتَحَ الصَّلاةَ ، ويكبر في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ ، ويقولُ : أنَا أشبهكم صَلاةً برسُولِ اللَّهِ[٢] .

٤٣٢١ - ورَوى عَنْهُ عبدُ الرحمن بن هرمز الأعْرج أنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يديهِ إذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ .. وهذه الرواية أولى لما فيها مِنَ الزيادةِ .

٤٣٢٢ - وأمَّا قولُهُ : أنا أشْبَهكُم صلاةً برسولِ اللَّه فإنَّما ذكرَهُ أبو سلمةَ وغيره عَنْهُ

---

(١) تقدمت ترجمته في (٢ : ١٦٤٥) ، وأشرت هناك إلى تأليفه « رفع اليدين » .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الصلاة رقم (١٩) باب « افتتاح الصلاة » ، ص (١ : ٧٦) ، والبخاري في الصلاة باب « إتمام التكبير في الركوع » ، ومسلم في الصلاة حديث (٨٤٣) باب « إثبات التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ في الصلاة ، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع اللَّه لمن حمده ، ص (٢ : ٤١٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « التكبير للنهوض » .

في التكبيرِ في كُلِّ خَفْضٍ ورفْعٍ على ما يأتي بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٣٢٣ – ورُوي الرَّفْعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، والرفع مِنْهُ عَنْ جماعةٍ مِنَ التابعينَ بالحِجازِ والعِراقِ والشَّامِ ، يطولُ الكِتابُ بذكرهم . منهم : القَاسِمُ بنُ محمدٍ ، وسالمٌ ، والحسنُ ، وابنُ سيرين ، وعطاءٌ ، وطاووسُ ، ومجاهدٌ ، ونافعٌ مولى ابن عمر ، وعمرُ بن عبد العزيز، وابنُ أبي نجيحٍ ، وقتادةُ ، والحسنُ بنُ مسلم .

٤٣٢٤ – وقال ابْنُ سيرين : هُوَ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ ، وقَالَ عمرُ بنُ عبد العزيز : إنْ كُنَّا لنؤدَّب عليها بالمَدِينَةِ إذَا لَمْ نرفَعْ أيدِينا .

٤٣٢٥ – وكانَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ أيضًا يقولُ في ذلِكَ : سَالمٌ قَدْ حفظَ عَنْ أبِيهِ .

٤٣٢٦ – وقَدْ ذكرْنا الأسانيدَ عَنْ كُلِّ مَنْ ذكرْنا بكُلِّ ما وصفْنا في التَّمْهِيدِ .

٤٣٢٧ – وقالَ أبو بكرٍ الأثْرمُ : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ : رأيتُ معتمَر بنَ سليمان ويحيى بْنَ سعيد ، وعبدَ الرحمن بنَ مهدي ، وإسماعيلَ بنَ عُلَيَّة يرفعون أيديهم عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وإذَا رَفَعُوا رءوسهم .

٤٣٢٨ – وقيلَ لأحمد بنِ حنبل : نرفعُ عِنْدَ القِيامِ مِن اثْنَتَيْنِ وبينَ السجْدَتَيْنِ ؟ قالَ : لاَ . أنا أذهَبُ إلى حديثِ سالِمٍ عَنْ أبِيهِ ، ولاَ أذْهَبُ إلى وائِلِ بنِ حجَرٍ ؛ لأنَّهُ مُخْتَلفٌ في ألْفاظِهِ .

٤٣٢٩ – قالَ أبو عمر : قَدْ ذكَرْنا حديثَ وائِلِ بنِ حجر في التَّمهيدِ ، وقَدْ عَارَضَهُ حديثُ ابن عمر بقولِهِ : وكان لا يرفعُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ .

٤٣٣٠ – وقِيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : يَرْفَعُ المُصَلِّي عِنْدَ الركوعِ ؟ فقالَ : نعم ، ومَنْ يشكُّ في ذلِكَ ؟ كانَ ابنُ عمر إذَا رأى رجُلاً لا يرفعُ يديْهِ حصبه(١) .

---

(١) (حَصَبَهُ) : رماه بالحصباء ، أي الحصى ، وواحد الحصباء : حصبة : كقصبة .

٤٣٣١ - قالَ أحمدُ : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قالَ سمعتُ زيدَ بنَ رافع ، قالَ سمعتُ نافعًا ، قالَ : كانَ ابنُ عمر إذَا رأى مَنْ لا يرفع حصبه[١] .

٤٣٣٢ - **قالَ أبو عمر** : كُلُّ مَنْ رأى الرَّفْعَ ، وعمِلَ بِهِ مِنَ العلماءِ لا يُبطل صَلاةَ مَنْ لَمْ يرفعْ إلاَّ الحُميدي ، وبعض أصْحاب داود ، ورواية عَنِ الأوزاعيِّ .

٤٣٣٣ - وذكرَ الطبريُّ ، قالَ : حدَّثَنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ بن زيد ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ الأوزاعيِّ قالَ : بلَغَنا أنَّ مِنَ السُّنَّةِ فيما أجْمَعَ عليه علماءُ أهْلِ الحِجَازِ والبَصْرَةِ والشَّامِ أنَّ رسول اللَّهِ - عليه السلام - كانَ يرفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ حينَ يكبرُ لافْتِتاحِ الصَّلاةِ ، وحينَ يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ[٢] ، وحينَ يرفعُ رأسَهُ مِنْهُ إلاَّ أهْلَ الكوفةِ ، فإنَّهم خالفُوا في ذلِكَ أمتَهم[٣] .

٤٣٣٤ - قِيلَ للأوزَاعِيِّ : فإنْ نَقَصَ مِنْ ذلِكَ [شَيئًا ؟ قالَ : ذلك][٤] نقصٌ مِنْ صَلاتِهِ .

٤٣٣٥ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ صَحَّ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ حَدِيثِ أبي هريْرَةَ[٥]،

---

(١) المحلى (٣ : ٢٣٥) .
(٢) في (ك) : للركوع ويهوي .
(٣) (أمتهم) : طريقتهم الحسنة .
(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .
(٥) حديث أبي هريرة : « أن رسولَ اللَّه ﷺ دخلَ المسْجدَ ، فدخلَ رجُلٌ فصلَّى ، ثم جاءَ فسلَّم على رسولِ اللَّه ﷺ ، فقالَ : « ارْجع فصلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصلِّ » .
فرجعَ الرجلُ فصلَّى كمَا كَانَ صلَّى ، ثُمَّ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فسلَّم عليْهِ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّه ﷺ: « وعلَيْكَ السَّلامُ » ، ثمَّ قالَ : « ارْجعْ فَصلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصلِّ » .
حتَّى فعلَ ذلِكَ ثلاثَ مراتٍ ، فقالَ الرَّجُلُ:والذي بعثَكَ بالحقِّ ،ما أحسِنُ غَيْرَ هذا،علِّمْني ، قال : « إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ ، ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ مَعَكَ مِن القُرآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تطمئنَّ راكعًا ، ثُمَّ ارفَع حتَّى تعتَدِلَ قائمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تطمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حتَّى تطمئنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعلْ ذلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّها » .
رواه البخاري في الصلاة ح (٢٧٣) باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة»، وأعاده في باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، وفي =

وحديث رفاعة بن رافع[1] في الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يعيدَ صَلاَتَهُ ، فقالَ لَهُ : ارْجعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . ثُمَّ علَّمَهُ فَرَائِضَ الصَّلاةِ دونَ سُنَنِها ، قالَ لَهُ : « إذا أَرَدْتَ الصَّلاةَ فأَسْبِغِ الوُضُوءَ ،

= الاستئذان باب « من رد فقال عليكم السلام » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (٨٦٠) ، من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٣) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو ح رقم (٤٥) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١ : ٢٢٦) ، والترمذي في الصلاة رقم (٨٠٣) باب « ما جاء في وصف الصلاة » (٢ : ١٠٣ - ١٠٤) ، والنسائي في الصلاة ح (٨٨٤) باب « فرض التكبيرة الأولى » ، ص (٢ : ١٢٤) .

(١) بهذا الإسناد رواه البخاري في الاستئذان رقم (٦٢٥١) باب « من رد فقال عليك السلام » ... فتح الباري (١١ : ٣٦) ، وفي الأيمان والنذور باب « إذا حلف ناسيًا في الأيمان » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٨٦١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٤) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو برقم (٤٦) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة عبدالباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ص (١ : ٢٢٦) .

والترمذي في (٢٦٩٢) في باب « رد السلام » ص (٥ : ٥٥) .

وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٦٠) باب « إتمام الصلاة » (١ : ٣٦٦) ، وفي الأدب رقم (٣٦٩٥) باب « رد السلام » ص (٢ : ١٢١٨) .

(١) حديث رفاعة بن رافع ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فليتَوَضَّأْ كمَا أَمَرَهُ اللَّه ، ثمَّ لِيُكَبِّرْ ، فإنْ كانَ معَهُ شَيءٌ مِن القرآنِ قَرَأَ بِهِ ، وإنْ لَمْ يكُنْ معَهُ شَيءٌ من القرآنِ فلْيَحْمَدِ اللَّه ولْيُكَبِّر ، ثُمَّ ليركَعْ حتَّى يطْمَئِنَّ راكِعًا ، ثُمَّ لِيَقُمْ حتَّى يطمئنَّ قائمًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ حتَّى يطمئنَّ ساجِدًا ، ثُمَّ لِيرفَعْ رأْسَهُ ولْيَجْلِس حتَّى يطْمَئِنَّ جَالِسًا ، فمَنْ نَقَصَ مِنْ هذَا فَإِنَّما يَنْقِصُ مِنْ صَلاتِهِ » .

رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع » ، ص (١ : ٢٦٦) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٠٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (٢ : ١٠٠)، والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة »ص (٣:٥٩ - ٦٠) .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، ص (١ : ١٥٦) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) ، وطرق هذا الحديث كثيرة ، يطول الكلام بذكرها ، وقد رواه الحاكم أيضًا في المستدرك (١ : ٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على =

واستَقْبِلِ القِبْلَةَ ، وكَبِّرْ ، ثُمَّ اقرأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تطمئنَّ رافِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تطمَئِنَّ جالِسًا » ، الحديث[1] . فَلَمْ يأمرْهُ بِرَفْعِ اليدَيْنِ ، ولاَ مِنَ التَّكْبِيرِ إلاَّ بِتكْبِيرَةِ الإحْرامِ . وعلمه الفرائِضَ في الصَّلاةِ ، وسنبينُ هذا فيما بعدُ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٤٣٣٦ - فَلاَ وَجْهَ لِمَنْ جعَلَ صَلاةَ مَنْ لَمْ يرفعْ ناقِصةً ، ولاَ لمنْ أبطَلَها مَعَ اخْتِلافِ الآثارِ في الرَّفْعِ عَنِ النَّبِيِّ ، - عليه السلام - واخْتِلافِ الصَّحَابَةِ ومَنْ بَعدَهم ، واخْتِلافِ أئمَّةِ الأمْصَارِ في ذلِكَ .

٤٣٣٧ - والفَرائِضُ لا تثْبُتُ إلاَّ بِما لاَ مَدْفَعَ لَهُ ، وَلاَ مَطْعَنَ فيهِ . وقولُ الحُمَيدي ومَنْ تابَعَهُ شذوذٌ عند[2] الجمهور ، وخطأ لا يَلتفت أهل العلم إليْهِ .

٤٣٣٨ - وقد أوضَحنا معاني هذا الباب وبسطناها في التَّمْهيدِ[3] ، والحمدُ للَّهِ .

٤٣٣٩ - واختَلَفَتِ الآثارُ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - في كيفيَّةِ رَفْعِ اليدَيْنِ في الصَّلاةِ، فرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يرفعُ يديهِ مَدًّا فوقَ أُذنيْهِ مَعَ رأسِهِ ، رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يرفعُ

= شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ، ووافقه الذهبي ، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) ، ونقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١: ١٣٧) ، وكل هذه الروايات موافقة للحديث السابق عن أبي هريرة المتقدم قبل هذا الحديث، وإن كان بعض هؤلاء الرواة يزيد في ألفاظها وينقص ، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم .

(١) انظر الحاشيتين السابقتين .

(٢) في (ص) : « عن ، وهو تحريف » .

(٣) « التمهيد » (٩ : ١٨٢ - ١٨٣) ، و (٧ : ٨٥) وما بعدها ، وأشار إلى ذلك في (٩ : ٢٢٦) ، الفقرة الثانية من الصفحة .

يديهِ حَذْوَ أُذنَيْهِ ، ورُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كانَ يرفَعُ يدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ ، وروي عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يرفَعُها إلى صَدْرِهِ .

٤٣٤٠ - وكلُّها آثارٌ معرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وأثبت مَا في ذلِكَ حديث ابن عمر هذا ، وفيهِ : « حذوَ مَنْكِبَيْهِ »[١] ، وعليهِ جمهورُ التابعِينَ ، وفُقَهاءِ الأمْصَارِ ، وأهْلِ الحديثِ .

* * *

١٤١ - وقد رَوى مالِكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمر أنَّهُ كَانَ يرفَعُ يدَيْهِ في الإحْرامِ حَذْوَ منكبيْهِ وفي غَيْرِ الإحْرامِ دونَ ذلِك قليلاً [٢] .

٤٣٤١ - وكلُّ ذلِكَ واسعٌ حَسَنٌ ، وابنُ عمر رَوى الحديثَ وهُوَ أعْلَمُ بمخرجِهِ وتأويلِهِ . وكلّ ذلِكَ معمولٌ عِنْدَ العُلَماءِ بِهِ .

٤٣٤٢ - وأمَّا قولُهُ في الحَدِيثِ : وإذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرّكُوعِ رفعهما كذلِكَ ، وقالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ ، ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ »[٣] فإنَّ أهْلَ العِلْمِ اختَلَفُوا في الإمَامِ : هَلْ يقولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ربَّنا ولكَ الحَمْدُ ، أمْ يقتصِرُ على : سَمِعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَهُ فَقَطْ؟[*] .

٤٣٤٣ - فذهبَ مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، ومَنْ قالَ بقولِهما إلى أنَّ الإمامَ يقولُ : سَمِعَ

---

(١) يأتي في الحديث التالي .

(٢) الموطأ ، ص (٧٧) ، تابع لرقم (٢٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٥٧ ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١١٠) ، باب « التكبير للركوع وغيره »، وأبو داود في الصلاة ، باب « افتتاح الصلاة » .

وانظر فتح الباري (٢ : ٢٢٢) ، باب « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » .

(٣) عود إلى متن الحديث رقم (١٣٩) المتقدم في أول باب « افتتاح الصلاة » .

(*) **المسألة - ٨٣** - من سُنن الصلاة الداخلة فيها أن المقتدي يكتفي بالتحميد عند الجمهور ، ويُسَنُّ عند الشافعية : الجمع بين التسميع والتحميد في حق كل مُصَلٍّ ، منفرد ، وإمام ، ومأموم . ويُسَنُّ عند الشافعية والحنابلة القول : ربنا لك الحمد ، ملء السمواتِ وملء الأرض ، على ما سيأتي في النصوص التالية .

اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ ، لا غير .

٤٣٤٤ - وحجّتهم حديث الزهري عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قوله في الإمامِ : « وإذَا ركَعَ فارْكَعُوا ، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذَا قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ فقُولُوا : ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ[1] » .

٤٣٤٥ - فقصَرَ الإمام على قوْلِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، والمأمومُ على قَوْلِ : ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ .

٤٣٤٦ - وقالَ الشَّافعيُّ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وجماعَةٌ مِنْ أهْلِ الحديثِ : يقولُ الإمامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ ، ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ .

٤٣٤٧ - وقالَ مَالِكٌ : يَقُولها المنفردُ .

٤٣٤٨ - وحجّتهم في ذلِكَ حديث ابن عمر هذا المذكور في هذا البابِ ، وفيهِ أنَّ

---

(١) عن أنس بن مالك ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ ركِبَ فرَسًا ، فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ شقُّهُ الأيْمنُ ، فَصَلَّى صَلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ ، فصَلَّيْنا وراءَهُ قُعُودًا ، فلما انصرف قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ ؛ فإذَا صَلَّى قَائِمًا فصلُّوا قِيامًا ، وإذَا ركَعَ فارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذا قَالَ : سمع اللَّه لمنْ حمِدهُ ، فقُولُوا : ربَّنا ولكَ الحَمْدُ ، وإذَا صَلَّى جالِسًا فصلُّوا جلُوسًا أجمَعِينَ » .
رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١ : ١٣٥) ومن طريق مالك رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١٧١) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب «يهوي في التكبير حتى يسجد » . فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضًا (٦٨٩) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب « ائتمام المأموم بالإمام»، وبرقم (٧٧ - «٤١١») ص (١ : ٣٠٨٠) من طبعة عبد الباقي .
وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب « الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤١ - ١٤٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦)، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٣) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٩) .

رسولَ اللَّهِ قالَ : « سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ ، ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ » ومَا كانَ مثله .

٤٣٤٩ - ومِمَّنْ روى عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ كانَ يقولُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَه، ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ - كما رَوى ابنُ عمر - أبو هريرة مِنْ حديثِ ابنِ شهاب ، عَنْ أبي بكْرٍ عَنْ عبدِ الرحمن بنِ الحارِثِ بنِ هشامٍ ، وعَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هريرَةَ . ومِن حديثِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أبي هريرة[1] .

٤٣٥٠ - ورواهُ أبو سعيدٍ الخدري[2] ، وعبدُ اللَّهِ بْنُ أبي أوفى[3] ، كلُّهم عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّه كان يقولُ : « سَمعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَهُ ، ربَّنا ولكَ الحَمْدُ » .

---

(١) حديث أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ :
« إذا قالَ الإمامُ : سَمعَ اللَّهُ لَمَنْ حمِدَهُ ، فقُولوا : اللَّهم ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ ، فإنَّهُ مَنْ وافَقَ قولُهُ قولَ الملائكَة ؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِهِ » .
رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٤٧) باب « ما جاء في التأمين من خلف الإمام» ص (١ : ٨٨) ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٩٦) باب « فضل اللهم ربنا لك الحمد » . فتح الباري (٢ : ٢٨٣) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » الحديث (٨٨٨) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٦٤) وصفحة (١ : ٣٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٦٧) بابٌ « منه آخر » (٢ : ٥٥) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب «الملائكة» من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٨) .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم في الصلاة رقم (١٠٥٣) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (٢ : ٥٨١ - ٥٨٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٤٧) من سبعة عبد الباقي ، كما رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٤٧) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والنسائي في الصلاة باب « ما يقول في قيامه ذلك» .

(٣) حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى : « كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذَا رَفَعَ ظهرهُ مِنَ الركُوعِ قال « سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ . اللَّهمَّ ربنا لك الحمدُ . ملءَ السمواتِ وملء الأرْضِ ، وملِء ما شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بعد».
أخرجه مسلم في الصلاة الحديث (١٠٤٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٨٠) ، وصفحة (١: ٣٤٦) من =

٤٣٥١ - وكانَ أبو هريرةَ يفتي بِهِ ، ويعملُ . روى ابنُ عيينةَ ، عَنْ أيوب السّختيانيّ، عَنْ عبدِ الرحمنِ الأعرَجِ قالَ : سَمِعْتُ أبا هريْرَةَ - يؤمُّ النَّاسَ - إذا قالَ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ قالَ : ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ .

٤٣٥٢ - وأمَّا المَأمومُ فَقَالَ مالِكٌ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهما ، والثوريُّ : لا يقولُ المأمومُ : سَمعَ اللَّهُ لَمنْ حمِدَهُ ، وإنَّما يقُولُ : ربّنا ولكَ الحمدُ فقط .

٤٣٥٣ - وقَالَ الشَّافعيُّ[1] : يقولُ المأمومُ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ ، ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ ، كَمَا يقولُ الإمامُ والمنفردُ ، تأسيًا بفِعْلِ رسولِ اللَّهِ ، واقْتِداءً بفعْلِ إمامِهِ .

٤٣٥٤ - وفي حديثِ ابن شهاب عَنْ أنَسٍ حجَّة لمالِكٍ في المأمومِ والإمامِ . وسيأتي في موضعِهِ إنْ شاء اللَّهُ .

٤٣٥٥ - ولَمْ يذكرْ مالِكٌ في هذا البابِ - وهُوَ بابُ افْتتاحِ الصَّلاةِ - شيئًا مِنَ الذِّكْرِ للاسْتِفْتاحِ غير التكبير . ومذهبهُ التكبيرُ والقراءةُ متصلةٌ بِهِ ، ليسَ بينَهُما تعوّذٌ ، ولا ذكر بتوجيهٍ ، ولا غيرِهِ . ونبينُ ذلِكَ فيما بعدُ ، إنْ شاءَ اللَّهُ .

* * *

١٤٢ - وأما مَا ذَكَرَهُ أيضًا في هَذَا البابِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ؛ أنَّهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ . فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ[2] .

* * *

= طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٦) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع» ، وابن ماجه في الصلاة (٨٧٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (١ : ٢٨٤) .

(١) في « الأم » (١ : ١٧١) .

(٢) الموطأ . ص (٧٦) ، رقم (١٧) .

١٤٣ - وعَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ[١] ، فَيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ فَإذَا انْصَرَفَ ، قَالَ: وَاللَّهِ إنِّي لأشْبَهُكُم بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ[٢] .

* * *

١٤٤ - وعَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ في الصَّلاةِ ، كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ[٣] .

* * *

١٤٥ - وعَنْ أبي نُعَيْمٍ ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ في الصَّلاةِ . قالَ : فَكَانَ يأمُرُنا أنْ نُكَبِّرَ كُلَّما خَفَضْنا وَرَفَعْنا[٤].

٤٣٥٦ - وقَدْ ذكَرْنا في « التمهيدِ »[٥] الآثارَ المرويَّةَ المسْنَدَةَ في معنى حَدِيثِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ عليِّ بْنِ حسينٍ هذا ، مِنْها حديث مُطرِّف بنِ الشِّخِّير ، قالَ : صَلَّيْتُ أنَا وعمرانُ بنُ حصينٍ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فكانَ إذَا سَجَدَ كبَّرَ ، وإذَا رَفَعَ رأسَهُ كبَّرَ ، وإذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كبَّرَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، وانصرفْنا أخَذَ عمران بيدي ، فقالَ لي :

---

(١) كذا في الموطأ ، و (ص) ، وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٥٨) : « بهم» وفيه أيضًا: « والله إني لأشبهكم صلاةً برسول الله » .

(٢) رواه البخاري في الأذان ، باب « إتمام التكبير في الركوع » ، ومسلم في الصلاة ، باب « إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة » ح (٨٤٣) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤١٢) ، وبرقم (٢٧) في طبعة عبد الباقي من كتاب الصلاة .

(٣) الموطأ ، (٧٦) ، رقم (٢٠) .

(٤) الموطأ ، ص (٧٧) ، تابع رقم (٢٠) ، وفي رواية محمد بن الحسن ص (٥٧) بعد قوله في الصلاة: « أمرنا أنْ نُكَبِّر كلما خفضنا ورفعنا » ، ورواه أبو داود في الصلاة - باب « افتتاح الصلاة ».

(٥) « التمهيد » (٩ : ١٧٦) .

أذْكَرَنِي هذا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ، عليه السلام[١] .

٤٣٥٧ - وحديث عبد الرَّحمن بن غنم ، عَنْ أبي مالِكٍ الأشعري أنَّهُ جَمَعَ قَوْمَهُ ، فَقَالَ : ألا أصلي لكمْ صَلاةَ رسولِ اللَّهِ ؟ فَصَلَّى بِهِم الظُّهْرَ ، فكبَّرَ بِهِم اثنتيْنِ وعشرينَ تكبيرَةً ، يعْني بِتكْبِيرةِ الافْتِتاحِ : يُكَبِّرُ إذَا رَكَعَ ، وإذَا رفَعَ ، وإذَا سَجَدَ[٢].

٤٣٥٨ - وحديث عكرمة ، قالَ : صَلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكَّة [فكبَّر][٣] اثْنَتَيْنِ وعشرينَ تَكْبِيرَةً ، فقلتُ لابنِ عباسٍ : إنَّهُ أحمقٌ ، فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ! سنَّةُ أبي القاسِمِ.[٤]

٤٣٥٩ - وَقَدْ ذكرْنَا أسانيدَ هذهِ الأحاديثِ في التَّمْهيدِ [٥] .

٤٣٦٠ - وحديث الزهري ، عَنْ أبي سلمةَ ، وأبي بكرِبن عبد الرحمن : أنَّ أبا هريرةَ صلَّى لهم حينَ استخلَفَهُ مروان على المدينةِ ، فكبَّر حينَ قَامَ إلى الصَّلاَةِ ، وحين رَكَعَ ،

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب « إتمام التكبير في السجود » ، عن أبي النعمان ، وفي باب «يكبر وهو ينهض من السجدتين » ، عن سليمان بن حرب ، ومسلم في الصلاة ، ح (٨٤٩) من طبعتنا، ص (٢ : ٤١٥) باب «إثبات التكبير في كل خفض ورفع ...»، وأبو داود في الصلاة ، ح (٨٣٥) ، باب « تمام التكبير » (١ : ٢٢١) ، والنسائي في الصلاة ، باب « التكبير إذا قام من الركعتين» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف مختصراً (١ : ٢٤٠ - ٢٤١) عن أبي الفضل ، عن داود بن أبي هند ، عن شهر بن حوشب .
والمشهور ما أخرجه أبو داود في باب « مقام الصبيان من الصف » ، ح (٦٧٧) ، ص (١ : ١٨١) عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : قال أبو مالك الأشعري : ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ ؟ قال : فأقام الصلاة ، وصفَّ الرجال ، وصفَّ خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته ... الخ الحديث .

(٣) زيادة متعينة يتم بها الكلام .

(٤) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢١٨) ، وبرقم (١٨٨٦) من طبعة شاكر ، وقال: إسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري كما في المنتقى (٩٣٦) . لعله في جزء رفع اليدين .

(٥) « التمهيد » (٩ : ١٧٦ - ١٧٧) .

وحينَ رفعَ رأسهُ ، وحينَ يهوي سَاجِدًا ، وحينَ يقومُ مِن اثْنتينِ ، وبينَ السجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قالَ : والَّذِي نَفْسي بيَدِهِ إنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّه !(١) .

٤٣٦١ - وقَدْ ذكرْنا هذا الحديثَ عَنِ الزهري باخْتِلافِ أصْحابِهِ عليه في إسْنادِهِ، وألْفاظِهِ في التَّمْهيدِ(٢) .

٤٣٦٢ - وهُوَ حديثٌ ثَابِتٌ مِنْ روايَةِ مالِكٍ وغيرِهِ ، عنِ الزهريِّ . ولَمْ يختلفْ في معناهُ : أنَّ أبَا هريرةَ كانَ يكبِّرُ بهم في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ ، ويقولُ لَهُم : هذهِ صَلاةُ رسُولِ اللَّه ، كَمَا قالَ ابنُ عباسٍ : سُنَّةُ أبي القَاسِمِ .

٤٣٦٣ - وهَذَا كلُّهُ يدلُّ على أنَّ التكبِيرَ في الخَفْضِ والرَّفْعِ لَمْ يكُنْ مستعملاً عِنْدَهُم ، ولا ظاهِرًا فيهم ، ولا مشهورًا مِنْ فعلهم في صَلاتِهِم . ولَو كانَ ذلِكَ ما كانَ أبُو هريرةَ [يفعلُهُ ، ويقُولُ : إنَّهُ](٣) أشْبَهُهم صَلاةً بِرسُولِ اللَّهِ ، ولا أنْكَرَ عكرمةُ على الشَّيْخِ مَا قالَ لَهُ ابنُ عباسٍ فيهِ : إنَّهُ السُّنَّةُ ، ولا قالَ عمرانُ بنُ حسين في مثل ذلِك مِن صَلاةِ عليٍّ : لَقَدْ أذكرني هذا صلاةَ مُحَمَّدٍ ، عليه السلام .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة - باب « التكبير إذا قام من السجود » عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .
ومسلم في الصلاة ، ح (٨٤٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤١٢) ، باب « إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة » .
وأبو داود في الصلاة ،ح (٧٣٨) ، باب « افتتاح الصلاة » (١:١٩٧) ، عن عبد الملك بن شعيب.
والنسائي في الصلاة - باب « باب « التكبير للسجود » عن محمد بن رافع .

(٢) « التمهيد » (٩ : ١٧٤ - ١٧٥) .

(٣) في (ص) : « يفعل ذلك أشبههم » ، سقط ، وفي (ك) : يفعل ذلك ، ويقول : ذلك . والسياق يقتضي ما أثبتناه .

٤٣٦٤ - ومثل هذا وأبين حديث أبي إسحاق السَّبِيعِيِّ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي مريَم ، عَنْ أبي موسى الأشعري ، قَالَ : صَلَّى بِنا عليٌّ يومَ الجَمَلِ[1] صَلاةً أذكرنا بها صلاةَ رسولِ اللَّهِ : كانَ يكبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ، ورَفْعٍ ، وقيامٍ ، وقُعُودٍ . قَالَ أبو موسَى : فإمَّا نسيناها وإمَّا تركْناها عَمْدًا .

٤٣٦٥ - ورَوى الأوزاعيُّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ ، قالَ : رأَيْتُ أبَا هريْرَةَ يكَبِّرُ هذا التكبيرَ الَّذِي تَرَكَ النَّاسَ ، قالَ : فَقُلْتُ : يَا أبا هُرَيْرَةَ! مَا هذا التَّكْبير ؟ فقالَ : إنَّها لَصَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ[2] .

٤٣٦٦ - وقَدْ ذكَرْنا أسانيدَ هذهِ الأحاديثِ كلَّها في التَّمهيدِ .

٤٣٦٧ - وهذا يدلُّكَ عَلَى أنَّ التكبيرَ في غَيْرِ الإحرامِ لَمْ ينقلْهُ السَّلَفُ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ على الوجُوبِ ، ولاَ على أنَّهُ مِنْ مؤكداتِ السُّنَنِ ، بَلْ قَدْ قالَ قومٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ : إنَّ التَّكْبِيرَ إنَّما هُوَ إذْنٌ بحركَاتِ[3] الإمامِ ، وشعارِ الصَّلاةِ ، وليسَ بِسُنَّةٍ إلاَّ في الجَماعَةِ . وأمَّا مَنْ صَلَّى وحدَهُ فلاَ بَأْسَ عليه ألاَّ يكبِّر .

٤٣٦٨ - ولهذا ما ذكَر مالِكٌ في هذا البابِ حديثَهُ عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ علي ابن حسين ، وعَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ أبي سلَمَةَ ، عَنْ أبي هريرةَ مرفوعَيْنِ ، وعَنِ ابْن عمرَ وجابر فعلَهما ليبينَ بذلِكَ أنَّ التكبيرَ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ سُنَّةٌ مَسْنونَةٌ ، وإنْ لَمْ يعملْ بِها إلا بعض الصَّحابةِ ، فالحجَّةُ في السُّنَّةِ لا فيما خالَفَها .

---

(١) في (ص) : « الحفل » ، وهو تحريف .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ، ح (٨٤٧) ، من طبعتنا ، باب « إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة » ، ص (٢ : ٤١٤) ، عن محمد بن مهران الرازي .

(٣) في (ص) : « لحركات » ، وهو تحريف .

٤٣٦٩ - ومِمَّا يدلُّكَ على ما وصَفْنا ما ذكَرَهُ ابنُ أبي ذئبٍ في موطئه[١] ، عَنْ سعيدِ بنِ سمعان ، عن أبي هريرةَ أنَّهُ قالَ : ثلاثٌ كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يفعلهنَّ ، تَرَكَهنَّ النَّاسُ : كانَ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يديْهِ مَدًّا ، وكَانَ يقفُ قَبْلَ القراءَةِ هُنَيَّةً

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب - واسم أبي ذئب : هشام بن شعبة - الإمام ، شيخُ الإسلام ، أبو الحارث القرشي ، العامري ، المدني ، الفقيه (٨٠ - ١٥٨) .

سمع : عِكرمة وشُرَحْبيل بن سعد ، وسعيد المَقبري ، ونافعًا العُمري ، وأسيد بن أبي أسيد البَرَّاد ، وصالحًا مولى التَّوأمة ، وشُعبة ابن عباس ، وخاله الحارث بن عبد الرحمن القُرشي ، ومسلم بن جندب ، وابن شهاب الزُّهري ، وسعيد بن سمعان ، وعثمان بن عبد اللَّه بن سُراقة ، ومحمد بن المُنكدر ، ويزيد بن عبد اللَّه بن قُسيط ، وخلقًا سواهم . وكان من أوعية العلم ، ثقة ، فاضلاً ، قوالاً بالحق ، مهيبًا .

حدَّث عنه : ابنُ المبارك ، ويحيى بنُ سعيد القطَّان ، وابن أبي فُدَيْك ، وشبابةُ بن سوَّار ، وأبو علي الحنفي ، وحجَّاج بن محمَّد ، وأبو نُعيم ، ووكيع ، وآدم بن أبي إياس ، والقعْنبي ، وأسد ابن موسى ، وعاصم بن علي ، وأحمد بن يونس اليربوعي ، وعلي بن الجَعْد ، وابن وهْب ، والمُقْرئ ، وخلق كثير .

قال أحمد بن حنبل : كان يُشبه بسعيد بن المسيب . فقيل لأحمد : خلَّفَ مثلَه ؟ قال : لا . ثم قال : كان أفضل من مالك ، إلا أن مالكًا - رحمه اللَّه - أشدُّ تنقية للرجال منه؟

قلت : وهو أقدم لُقيا للكبار من مالك ، ولكن مالكًا أوسعُ دائرةً في العلم ، والفُتْيا ، والحديث ، والإتقان منه بكثير .

صنَّف كتابًا كبيرًا في « السنن » على ما ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٧ : ١٤٩) ، وقال الدارقطني : كان ابن أبي ذئب صنف موطأً فلم يُخْرَجْ .

تاريخ خليفة : ٤٢٩ ، التاريخ الكبير : ١٥٢/١ - ١٥٣) ، التاريخ الصغير (١٣٢/٢) ، المعارف (٤٨٥) ، المعرفة والتاريخ (١٤٦/١ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ١٦٣/٢ ، ٤٠٠) ، مشاهير علماء الأمصار (١٤٠) ، تاريخ بغداد (٢٩٦/٢ ، ٣٠٥) ، وفيات الأعيان (١٨٣/٤) ، تاريخ الإسلام (٢٨١/٦ - ٢٨٤) ، تذكرة الحفاظ (١٩١/١ - ١٩٣) ، عبر الذهبي (٢٣١/١) ، الوافي بالوفيات (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) ، تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩ - ٣٠٧) ، طبقات الحفاظ (٨٢ - ٨٣) ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٤٨) ، شذرات الذهب (٢٤٥/١ - ٢٤٦) .

يسألُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وكانَ يكبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ[١] .

٤٣٧٠ - وروى أبو إسحاق ، عَنْ عبدِ الرحمن بنِ الأسود ، عَنْ أبيهِ ، وعلقمة عَنْ عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ ، قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكبِّرُ في كُلِّ رُكُوعٍ ، وسُجُودٍ، وخَفْضٍ ، ورَفْعٍ[٢] .

٤٣٧١ - وقَدْ ذكرْنا إسنادَهُ في التمهيدِ[٣] .

٤٣٧٢ - وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - حديثٌ ليسَ في الاشْتهارِ ، ولاَ في الصِّحَّةِ كأحاديث مالك في هذا البابِ . ورواهُ شعبةُ بنُ الحجَّاج ، عَنِ الحَسَنِ ابنِ عمران ، عَنْ عبدِ اللَّه بن عبد الرحمن بن أبْزَى ، عَنْ أبيهِ ، قالَ :صليتُ مَعَ النَّبِيِّ - عليه السلام - فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ . وصليتُ مَعَ عمر بنِ عبد العزيز، فَلَمْ يتمَّ التَّكبيرَ[٤].

٤٣٧٣ - وقالَ إسحاقُ بنُ منصور : سمعْتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ : يُروى عَنِ ابْنِ عمرَ أنَّهُ كَانَ لا يُكبِّرُ إذَا صَلَّى وحدهُ . [قالَ : وكانَ قتادةُ يُكَبِّرُ إذَا صَلَّى وحدَهُ][٥] قالَ أحمدُ : وأحَبُّ إليَّ أنْ يُكَبِّرَ مَنْ صَلَّى وحْدَهُ في الفَرْضِ ، وأمَّا التَّطَوُّعُ فَلاَ .

٤٣٧٤ - قالَ : وقُلْتُ لأحمَدَ : مَا الذي نقصُوا من التَّكْبِيرِ ؟ قالَ : إذَا انْحَطَّ إلى السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وإذَا أرادَ أنْ يسْجُدَ السَّجْدَةَ الثانيةَ مِنْ كُلِّ ركعَةٍ .

٤٣٧٥ - **قالَ أبو عمر** : ما رواهُ مالِكٌ ، عَنِ ابنِ شِهاب ، عَنْ سالمِ بنِ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٧) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ١٢٩).

(٢) رواه الترمذي في باب « ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود » والنسائي في باب « التكبير للسجود » ، وغيرهما . نصب الراية (١ : ٣٧٢) .

(٣) « التمهيد » (٩ : ١٨٠) .

(٤) السنن الكبرى (٢ : ٦٨) . (٥) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

عَبْدِاللَّه بن عمر أنَّ أَبَاهُ كانَ يُكَبِّرُ في الصَّلاةِ كُلَّما خَفَضَ ورفَعَ يَرُدُّ مَا حكَى عنْهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، إلاَّ أنْ يُحملَ على المجمَلِ والمفسَّرِ ، فيكونُ حديث مالِكٍ إذَا صَلَّى إمامًا أو مأمومًا ، ويكونُ معنى ما حكَى عَنْهُ أحمدُ إذَا صَلَّى وحدَهُ .

٤٣٧٦ - وَقَدْ روى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عونِ بنِ عبدالله، قالَ : قَالَ لي عمرُ بنُ عبد العزيز : أرَضِيٌّ كَانَ عندَكَ عمر وابنُهُ ؟ فإنَّهما كَانَا لا يكبِّرانِ هذا التَّكْبير في الخَفْضِ والرَّفْعِ .

٤٣٧٧ - وسفيان[1] عَنْ عمرِو بْنِ دينَارٍ ، قالَ : قالَ لي أبو الشعثاء يَا عمرُو ! صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباسٍ بالبَصْرَة ، فَلَمْ يكبِّر هذا التكبير .

* * *

١٤٦ - وقَدْ رَوى أشهب ، عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيهِ أنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ ورَفَعَ ، ويخفضُ بِذَلِك صَوتَهُ[2] .

٤٣٧٧ م - فانفَرَدَ أشْهب بقولِهِ في حديث [[3] مالك هذا : ويخفضُ بذلِكَ صوتَهُ لَمْ يقُلْهُ عَنْ مَالِكٍ في هذا الحديث أحدٌ غيره] : فيما علمتُ ، واللَّهُ أعلمُ .

٤٣٧٨ - قالَ أبو عمَر : اختلَفَ الفُقَهاءُ فيمنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ في الصَّلاةِ(*) ، فكانَ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وسنبين » ، وهو تحريف .

(٢) الحديث في الموطأ ، ص (٧٦) ، رقم (٢٠) ، وليس فيه عبارة : « ويخفض بذلك صوته » ، والحديث غير مثبت في رواية محمد بن الحسن .

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت في (ك) ، وعبارة (ص) : « حديث مالك في هذا الحديث أخذ عن أشهب فيما علمت » والاضطراب فيها ظاهر .

(*) **المسألة - ٨٤** - التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه ، وعند القيام ، بأن يقول: « الله أكبر» للانتقال في محله ، للدلالة على انتهاء فعل وابتداء فعل آخر ، لأنه ﷺ كان يكبر كذلك ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فلو شرع المصلي في التكبير قبل الانتقال ، كأن يكبر =

ابنُ القاسمِ يقولُ : مَنْ أسْقَطَ مِنَ التَّكْبِيرِ في الصَّلاةِ ثَلاثَ تَكْبِيراتٍ ، فما فَوْقَها سَجَدَ للسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ . فإنْ لَمْ يَسْجُدْ بطلتْ صَلاتُهُ .

٤٣٧٩ - وإنْ نَسِيَ تكْبِيرَةً واحِدَةً ، أو اثنتينِ سَجَدَ أيضًا للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ . فإنْ لَمْ يفعلْ فَلا شَيءَ عليهِ .

٤٣٨٠ - ورُوِيَ عَنْهُ أنَّ التكبِيرَةَ الواحِدَةَ لاَ سَهْوَ على مَنْ سَها عَنْها .

٤٣٨١ - وهذا يدُلُّ على أنَّ عُظْمَ[1] التكبِيرِ وجملتَهُ عندَهُ فَرْضٌ ، وأنَّ اليسيرَ مِنْهُ[2] متجاوزٌ عَنْهُ .

٤٣٨٢ - وقالَ أصبغُ بنُ الفَرَجِ وابنُ عبدِ الحكمِ مِنْ رواية مالِكٍ : لَيسَ على مَنْ

= للركوع أو السجود قبل هُوِيِّه إليه لم يجزئه ، ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه .

وهذا التكبير غير تكبيرتي الإحرام ، وغير تكبيرة ركوع مأموم أدرك إمامه راكعًا ، فإن الأولى ركن ، والثانية سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

والتكبير ثابت بإجماع الأمة لقول ابن مسعود : « رأيت النبي ﷺ يكبِّر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » [رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه - نيل الأوطار (٢ : ٢٤٠)] وهو يدلُّ على مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : « سمع الله لمن حمده » .

وتكبيرات الركوع والسجود : سنة عند الحنفية - لا تنجبر بسجود السهو - ، فعلها رسول الله ﷺ بطريق المواظبة ، مندوب عند المالكية مما طلبه الشرع طلبًا غير جازم تنجبر بسجود السهو ، وواجب عند الحنابلة تبطل الصلاة بتركها عمدًا ، وتسقط سهوًا أو جهلاً ، ويجوز سجود السهو لها .

وقال **الشافعية** : إن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش وما أشبهها لم يسجد للسهو لأنه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران . الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٠٠) .

(١) (**عُظْم الشيء**) : بوزن قفل : أكثره .

(٢) في (ص) : عنه ، وهو تحريف .

لَمْ يُكَبِّرْ في الصَّلاةِ مِنْ أوَّلِها إلى آخِرِها شَيءٌ إذَا كَبَّرَ تكبيرةَ الإحْرامِ ، فإنْ فعلَهُ [١] ساهِيًا سَجَدَ للسَّهْوِ فَإنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا شَيءَ عليْهِ .

٤٣٨٣ - ولا ينبغي لأحَدٍ أنْ يترُكَ التَّكبيرَ عَامِدًا ؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ . فإنْ فَعَلَ فَقَدْ أسَاءَ ، وصَلاتُهُ مَاضِيَةٌ .

٤٣٨٤ - وعلى هذا القَوْلِ [جماعةٌ مِنْ][٢] فُقهاءِ الأمْصَارِ مِن الشَّافعيينَ والكوفيينَ ، وجماعَةُ أهْلِ الحديثِ ، والمالكيين غيرَ مَنْ ذَهَبَ منهم مذهبَ ابنِ القاسِمِ

٤٣٨٥ - وقالَ أبو بَكْرٍ الأبهري[٣] : على مذْهَبِ مالِكٍ الفَرائِضُ في الصَّلاةِ خمسَ عشرَةَ فَرِيضَةً : أولها النيَّةُ ، ثُمَّ الطهارةُ ، وسَتْرُ العورَةِ ، والقيامُ إلى الصَّلاةِ ، ومعرفَةُ دخولِ الوَقْتِ ، والتوجُّهُ إلى القِبْلَةِ ، وتكْبيرَةُ الإحْرامِ ، وقراءةُ أُمِّ القرآنِ ، والرُّكُوعُ ، ورَفْعُ الرَّأسِ مِنْهُ [والسجودُ ورفعُ الرَّأسِ منْهُ][٤] والقعودُ الأخيرُ ، والسَّلامُ، وقطعُ الكَلامِ .

٤٣٨٦ - فَلَمْ يذكر الأبهريُّ مِنَ التكبيرِ في فَرائِضِ الصَّلاةِ غير تكبيرةِ الإحْرامِ .

٤٣٨٧ - ثُمَّ ذَكَرَ سُنَنَ الصَّلاةِ فقالَ :

وسُنَنُ الصَّلاةِ خمسَ عشرةَ سُنَّةً ، أولُها الأذانُ ، والإقامةُ ، ورفعُ اليدَيْنِ ، والسورةُ مع أُمِّ القُرْآنِ ، والتكبيرُ كلّه سوى تكبيرَةِ الإحرامِ ، وسمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ ، والاستواءُ مِنَ الركُوعِ ، ومِنَ السُّجُودِ ، والتسْبِيحُ في الرُّكُوعِ ، والتسبيحُ في

---

(١) كذا في (ص) ، والأرجح أن صواب اللفظة : أغفله .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) تقدمت ترجمته في (٢ : ١٢٥٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، ساقط في (ص) .

السجودِ، والتشهُّدُ ، والجهرُ في صَلاَةِ الليلِ ، والسرُّ في صَلاةِ النَّهارِ ، وأخذُ الرِّداءِ ، وردُّ السَّلامِ على الإمامِ إذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ .

٤٣٨٨ - فذَكَرَ في سُنَنِ الصَّلاةِ : والتكبير كلّه سوى تكبيرة الإحْرامِ .

٤٣٨٩ - وهذا هُو الصَّوابُ ، وعليه جماعةُ أئمَّةِ الفُقَهاءِ بالأمْصَارِ .

٤٣٩٠ - وإنَّما اختلَفَ الأئمَّةُ مِنَ الفقهاءِ في تكبيرَةِ الإحْرامِ(*) : فذهبَ مالِكٌ

(*) المسألة - ٨٥ - :

المالكية : تكبيرة الإحرام فرض .

الحنابلة والشافعية : تكبيرة الإحرام ركن ، والركن لا تقوم الصلاة إلا به .

الحنفية : تكبيرة الإحرام شرط كالنية عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقال محمد : تكبيرة الإحرام فرض .

وقد سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام : لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، ويقصد بها الذكر الخالص لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله .

وتكبيرة الإحرام هي أن يقول المصلي قائمًا مسمعًا نفسه : « الله أكبر » إلا في حالة العجز عن القيام ، وذلك بالعربية ، لمن قدر عليها ، لا بغيرها من اللغات ، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل .

فإن كان المصلي إمامًا يستحب له أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه والتكبير ركن لا شرط ، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول « الله أكبر » ، وإن عجز عن التكبير كأن كان أخرس أو عاجزًا عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه . وإن قدر على الإتيان ببعضه ، أتى به ، إن كان له معنى .

ودليلهم على اشتراط لفظ « الله أكبر » وأنه ركن : هو قوله تعالى : ﴿ وربك فكبِّر ﴾ والحديث السابق عن علي : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير » وحديث رفاعة بن رافع : « لا يقبل صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر » ، وقال عليه السلام للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر» وقال ﷺ أيضًا : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » قرن التكبير بالقراءة ، فدل على أنه مثله في الركنية.

=

في أكثرِ الروايةِ عنهُ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ ، إلى أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ فرضٌ واجبٌ مِنْ فروضِ الصَّلاةِ .

٤٣٩١ - والحُجَّةُ لَهم الحديث الَّذي ذكرْنا عَنْ أبي هريرةَ ، ورفاعة بنِ رافعٍ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قَالَ [للرَّجُلِ[1]] : « إذا أردتَ الصَّلاةَ فأسبغِ الوضُوءَ ، واستقبلِ القبلةَ ، ثُمَّ كَبِّرْ ، ثُمَّ اقرأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تطمئنَّ » ، الحديث .

٤٣٩٢ - فعلَّمهُ ما كانَ مِنَ الصَّلاةِ وَاجبًا ، وسكتَ لَهُ عَنْ كُلِّ ما كانَ مِنْهُ مَسْنونًا ومُسْتحبًّا ، مثل التكْبِير ، ورفعِ اليَدَيْنِ ، والتَّسْبِيحِ ، ونحو ذلِكَ .

= وقال **الشافعية** ومحمد من الحنفية كالمالكية والحنابلة : التكبير ركن لا شرط ، إلا أن الشافعية قالوا : لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ، مثل « اللَّه الأكبر » ؛ لأنه لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، ومثل « اللَّه الجليل أكبر » في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى ، إذا لم يطل بها الفصل ، لبقاء النظم . ويشترط إسماع نفسه التكبير كالقراءة وسائر الأركان القولية ، ويُبين التكبير كما أوضح الشافعية والحنابلة ، ولا يمد في غير موضع المد، فإن فعل بحيث تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول « اللَّه » أو يمد « أكبر » أو يزيد ألفًا بعد باء « أكبر » ، لم يصح ؛ لأن المعنى يتغير به . والأصح عند الشافعية : إن من عجز عن التكبير بالعربية أتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء . ووجب التعلم أن قدر عليه . ومن عجز عن النطق بالتكبير كأخرس ، لزمه تحريك لسانه ، وشفتيه ولهاته ما أمكنه ، فإن عجز نواه بقلبه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : التحريمة شرط ، لا ركن ، وقولهما هو المعتمد لدى الحنفية ، لقوله تعالى ﴿ وذكَرَ اسمَ ربِّه فصلى ﴾ قالوا : المراد بالذكر هنا التحريمة ، وهي غير الصلاة ، بدليل العطف عليها ، والعطف يقتضي المغايرة ، ولأن حديث علي السابق « وتحريمها التكبير » أضيف التحريم فيه إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .

مغني المحتاج (١/١٥٠) وما بعدها ، اللباب (١/٦٨) ، فتح القدير (١/١٩٢ ، ١٩٨) وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار (١/٤١١ ، ٤٢١) ، تبيين الحقائق : ١/١٠٣) ، اللباب ، المكان السابق ، الدرر شرح الغرر (١/٦٦) ، المجموع (٣/٢٥٨) ، المغني (١/٤٦٢) ، الشرح الصغير (١/٣٠٥) وما بعدها ، المغني (١/٤٦٠ - ٤٦٤) ، كشاف القناع (١/٤٥١) .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) توضح العبارة .

٤٣٩٣ - فبانَ بذلِكَ أنَّ تكبيرَةَ الإحْرامِ واجِبٌ فعلُها ، مَعَ قولِهِ عليه السلام : «تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ ، وتحليلُها التَّسليمُ»(١) .

٤٣٩٤ - رواهُ عليُّ بنُ أبي طالب عَنِ النَّبيِّ عليه السلام ، ورواهُ أبو سعيدٍ الخدري . وقد ذكرْنا الأسانيدَ بذلِك في التَّمهيدِ .

---

(١) حديث الإمام عليّ : أن رسولَ اللّه ﷺ قال : « مِفتاحُ الصَّلاةِ الوضوء وتَحريمُها : التَّكْبِير، وتحْلِيلها : التسليم » .

رواه الشافعي في الأم (١ : ١٠٠) في كتاب « الصلاة » باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير»، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٣ ، ١٢٩) في مسند الإمام علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنه - ،والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) في كتاب « الوضوء » باب « مفتاح الصلاة الطهور»، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦١) باب « فرض الطهور » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ٨ - ٩) وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١٠١) .

قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد اللّه بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل . وإسحاق . والحميدي يحتجون بحديثه ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وفي الباب عن جابر ، وأبي سعيد ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه . والبزار في « مسانيدهم » ، قال النووي في « الخلاصة » : هو حديث حسن .

وأما حديث أبي سعيد ، فرواه الترمذي في باب « تحريم الصلاة وتحليلها » وابن ماجه في باب «مفتاح الصلاة الطهور » من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، انتهى . أخرجه الترمذي في « الصلاة » ، وقال: حديث عليٍّ أجود إسنادا ، أو أصح من حديث أبي سعيد ، وقد كتبناه في « الوضوء » ، انتهى . ورواه الحاكم في «المستدرك » (١ : ١٣٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وحديث عبد اللّه بن عقيل عن ابن الحنفية عن عليٍّ أشهر إسناداً ، لكن الشيخين أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً.

٤٣٩٥ - ومنها حديث سفيان الثوري ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ محمد بن عقيل ، عَنْ محمدِ بْنِ الحنفية ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ ، وتحليلُها التَّسْلِيمُ » .

٤٣٩٦ - وقالَ عبدُ الرحمن بن مهدي : لَو افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ بسبعينَ اسمًا مِنْ أسماءِ اللَّهِ ، ولَمْ يكبِّرْ تكبيرَةَ الإحْرامِ لَمْ يُجزهُ وإنْ أحدَثَ قَبْلَ أنْ يسلِّمَ لَمْ يجزهُ .

٤٣٩٧ - وهَذَا تَصْحِيحٌ مِنْ عبدِ الرحمن بنِ مهدي لحديث : « تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وتحليلُها التَّسْلِيمُ » ، وتديُّن مِنْهُ بِهِ ، وهُوَ إمامٌ في عِلْمِ الحديثِ ومعرفةِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ ، وحسبُكَ بِهِ[1] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي (١٣٥ - ١٩٨) الحافظ الكبير ، والإمام العلم الشهير ، الناقد المجوِّد ، سيد الحُفَّاظ ، والذي قال فيه الشافعي : لا أعرف له نظيرًا في هذا الشأن.

سمع هشامًا الدستوائي ، وشعبة ، وسفيان ، وعنه : ابن المبارك وأحمد ، وإسحاق ؛ وابن المديني وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : هو أفقه من يحيى القطان ، وهو أثبت من وكيع ؛ لأنه أقرب عهدًا بالكتاب. اختلفا في نحو من خمسين حديثًا للثوري ؛فنظرنا فإذا عامة الصواب مع عبد الرحمن.

وقال ابن المديني : علم عبد الرحمن في الحديث كالسحر ، ولو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر مثل عبد الرحمن ، وإنَّ أعلم الناس بقول الفقهاء : الزهري ثم ابن مالك، ثم ابن مهدي.

من أقواله : الحفظُ : الإتقان .

وقال : معرفة علم الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك .

التاريخ لابن معين (٣٥٩) ، طبقات ابن سعد (٢٩٧/٧) ، تاريخ خليفة (٤٦٨) ، التاريخ الكبير (٥ / ٢٥٤) ، التاريخ الصغير (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٥) ، المعارف (٥١٣) ، مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٥١ ، ٢٦٢) ،حلية الأولياء (٩ / ٣ - ٦٣)، تاريخ بغداد (١٠ / ٢٤٠) ، تذهيب التهذيب (٢ / ٢٢٩ / ١)، العبر (١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) ، تذكرة الحفاظ (١ / ٣٢٩) ، الكاشف (٢/ ١٨٧)، دول الإسلام (١ / ١٢٥)،شرح العلل لابن رجب (١/ ١٩٦ - ١٩٩) ، تهذيب التهذيب (٦ / ٢٧٩)، النجوم الزاهرة (٢ / ١٥٩)، طبقات الحفاظ (١٣٩) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٣٥) ، شذرات الذهب (١ / ٣٥٥) .

٤٣٩٨ - وقالَ الزهريُّ ، والأوزاعيُّ ، وطائفةٌ : تكْبِيرَةُ الإحْرامِ ليستْ بِواجِبَةٍ .

٤٣٩٩ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ في المأمومِ ما يدلُّ على هذا القولِ ، ولَمْ يختلِفْ قولُهُ في الإمَامِ والمنفرِدِ : أنَّ تكْبِيرةَ الإحرامِ واجِبَةٌ على كُلِّ واحِدٍ منْهُما ، وأنَّ الإمامَ إذَا لَمْ يُكَبِّرْ للإحْرامِ بطلتْ صَلاَتُهُ وصَلاَةُ مَنْ خلفَهُ ، وهَذَا يقضي على قولِهِ في المأمُومِ .

٤٤٠٠ - والصَّحِيحُ في مَذْهَبِهِ إيجابُ تكْبِيرَةُ الإحْرامِ وأنَّها فَرْضٌ ، ركنٌ مِنْ أرْكَانِ الصَّلاةِ ، وهُوَ الصَّوابُ ، وكلُّ مَنْ خالَفَ ذلك فَمُخْطِئٌ محجوجٌ بما وصفْنا، وباللَّه توفِيقُنا .

٤٤٠١ - واختَلَفَ الفُقَهاءُ في حينِ تكْبِيرِ المأمُومِ إذَا كَبَّرَ الإمامُ تكْبِيرَةَ الإحْرامِ(*)

٤٤٠٢ - فقَالَ ابنُ خواز بنداذ[1] : قالَ مالِكٌ : إذَا كبَّرَ الإمَامُ كبَّرَ المأمومُ بعدَهُ ، ويكرهُ لَهُ أنْ يكبِّرَ في حالِ تكبيرِهِ . فإنْ كَبَّرَ في حَالِ تكبيرِهِ أجزأه[2] . وإنْ كَبَّرَ قبلَهُ لَمْ يجزهُ .

٤٤٠٣ - قالَ : وقالَ أبو حنيفَةَ ، وزفرُ ، ومحمدٌ ، والثوريُّ ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ الحسن : يكبِّرُ مَعَ تكبِيرِ الإمامِ .

٤٤٠٤ - قالَ محمدُ بنُ الحسن : فإنْ فَرَغَ المأمُومُ مِنَ التَّكْبِيرَةِ قَبْلَ الإمَامِ لَمْ يجزِهُ .

٤٤٠٥ - وقالَ الثوريُّ : يجزئه .

(*) **المسألة - ٨٦** - اشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير للحديث المتفق عليه : « إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا » ، وأجاز الحنفية مقارنة المأموم في التكبير وغيره ، فيكبر معه كما يركع معه .

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ١٧٠) = الفقرة (١٧٠) من المجلد الأول .

(٢) في (ص) : « أجز له » ، وهو تحريف .

٤٤٠٦ - وقالَ أبو يوسُفَ ، والشافعيُّ في أشْهَرِ قوليهِ : لا يكبِّرُ المأمومُ حتَّى يفرغَ الإمامُ مِنَ التَّكْبيرِ .

٤٤٠٧ - وللشَّافعيِّ قولٌ آخرُ : إنْ كَبَّرَ قَبْلَ الإمامِ أجزأهُ .

٤٤٠٨ - وعندَ بعض أصْحابِهِ أنَّهُ لَو افْتَتَحَ الصَّلاةَ لنفسِهِ ، ثُمَّ أرادَ أنْ يدخلَ في صَلاةِ الإمامِ كانَ ذلِكَ على أحدِ قولي الشَّافعي .

٤٤٠٩ - وقالتْ طائفَةٌ مِنْ أصْحابِ داود وغيرهم : إنْ تقدَّمَ جزءٌ مِنْ تكبير المأمومِ في تكبيرِ الإحرامِ لَمْ يجزهُ ، وإنَّما يجزيه أنْ يكونَ تكبيرُهُ كلُّهُ في الإحرامِ بعدَ إمَامِهِ .

٤٤١٠ - وإلى هذا ذهبَ الطَّحاويُّ ، واحتجَّ بأنَّ المأمومَ إنَّما أُمِرَ أنْ يدخلَ في صَلاةِ الإمامِ بالتكبيرِ ، والإمام إنَّما يصيرُ داخلاً فيها بالفراغِ مِنَ التَّكْبيرِ ، فكيفَ يَصحُّ دخُولُ المأمومِ في صَلاةٍ لَمْ يدخلْ فيها إمامُه بعد ؟

٤٤١١ - واحتَجَّ أيضًا لِمَنْ أجازَ مِنْ أصْحابِهِ تكبيرهما معًا بقولِهِ عليه السلام : « إذَا كبَّرَ الإمامُ فكبِّرُوا »[1] .

٤٤١٢ - [قالَ][2] وهذا يدلُّ على أنَّهم يكبِّرونَ معًا ، لقولِهِ : « وإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا » ؛ وهُمْ يركَعُونَ معًا ، والقولُ عندَهُ أصَحُّ . وهو قولُ أبي يوسفَ ، وأحد قولي الشَّافعي ، وهُوَ تحصيلُ مذهَبِ مالِكٍ عِنْدَ المتأخرين مِنْ أصْحابِهِ البغداديين .

---

(١) حديث أبي هريرة : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ... » أخرجه أبو داود في باب « الإمام يصلي من قعود » ، والنسائي في باب « إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » ، وابن ماجه في باب « إذا قرأ الإمام ، فأنصتوا » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٨) ، ومعرفة السنن (٣ : ٣٧٤٤) .

(٢) زيادة من (ك) .

٤٤١٣ - **قالَ أبو عمر** : محتملٌ[١] أنْ يكونَ قولُهُ : إذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا فيما عدا الإحرام ؛ لأنَّ تكبيرَةَ الإحرامِ قَدْ باينت سَائِرَ التكبيرِ بالدَّلائِلِ الَّتي أوردْنا . على أنَّ في حديثِ[٢] أبي موسى : « فإنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قبلَكُم ، ويرفَعُ قَبْلَكُمْ »[٣] .

٤٤١٤ - واختَلَفُوا[٤] في الوقْت الَّذي يكبرُ فيه الإمامُ للإحْرام(*) .

٤٤١٥ - فقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ،وأبو يوسُفَ ، ومحمدُ بنُ الحسن : لا يكبِّرُ حتَّى يفرغَ [المؤذِّنُ مِنَ الإقامَةِ][٥] ، وبعدَ أنْ تعتدِلَ الصُّفُوفُ ، ويقومُ النَّاسُ في مَقَامَاتِهم .

٤٤١٦ - والحجَّةُ لهم حديث أنَسٍ : أقْبَلَ علينا رسولُ اللَّه ﷺ قَبْلَ أنْ يكبِّرَ في الصَّلاةِ ، فقالَ : « أقِيمُوا صُفُوفَكُم ، وتراصُّوا ، فإنِّي أراكُم مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[٦].

(١) في (ك) : يحتمل .

(٢) في (ك) : قول .

(٣) حديث أبي موسى ، رواه مسلم في صحيحه ، باب « القراءة والركوع والسجود والتشهد» ، وأبو داود في باب « التشهد » . نصب الراية (٢ : ١٦ - ١٧) .

(٤) مكان هذه الكلمة بياض في (ص) ، ومتهرئ في (ك) ، والكلام بعدها يدل عليها .

(*) **المسألة - ٨٧** - زمن الرفع لتكبيرة الإحرام :

- **الحنفية** : يرفع أولاً ، ثم يُكبر ؛ لأنَّ في فعله نفي الكبرياء عن غير اللَّه تعالى .
- **المالكية** : ترفع اليدان مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة الخائف، عند الشروع في تكبير الإحرام ، لا عند غيره .
- **الشافعية والحنابلة** : يرفع مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، ويكون انتهاؤه مع انقضاء التكبير ولا يسبق أحدهما صاحبه . فإذا انقضى التكبير حط يديه ، فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما ؛ لأنه سنة فات محلها .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ك) ، ومكانه بياض في (ص) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان ، من أبواب الصلاة ، الحديث (٧١٩) ، باب « إقبال الإمام على الناس » فتح الباري (٢ : ٢٠٨) .

٤٤١٧ - وعَنْ عمر وعُثْمان مثل ذلِكَ في حَالِ التَّكْبِيرِ للإحْرامِ : حتَّى تفرغ الإقامَةُ ، وتستوي الصُّفُوفُ .

٤٤١٨ - وقال أبو حنيفَةَ ، والثوريُّ ، وزفر : لا يكبِّرُ الإمامُ قَبْلَ فراغِ المؤذِّنِ مِنَ الإقَامَةِ ، ويستحبُّونَ أنْ يكونَ تكْبِيرُ الإمَامِ في الإحْرامِ إذا قالَ المؤذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ .

٤٤١٩ - وحجَّتهم حديث الثَّوْري ، عَنْ عاصم الأحولِ ، عَنْ أبي عثمان النَّهْدِي ، عَنْ بلالٍ ، قُلْتُ : « يا رسولَ اللَّهِ لا تسبقْني بآمين » ، وقَدْ ذكَرْنا إسنادَهُ فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكِتابِ ، وهُوَ يدُلُّ على أنَّهُ كانَ يكبِّرُ قَبْلَ فراغِ بِلالٍ مِنَ الإقامَةِ .

٤٤٢٠ - واختَلَفُوا أيضًا في التَّكْبِيرِ فيما عَدَا الإحْرامِ : هَلْ يكونُ مَعَ العَمَلِ أو بعدهُ ؟ .

٤٤٢١ - فذَهَبَ مالِكٌ وأصْحابُهُ إلى أنَّ التَّكْبِيرَ يكونُ في حالِ الرَّفْعِ والخَفْضِ حين[1] ينحطُّ إلى الرُّكُوعِ وإلى السُّجُودِ ، وحينَ يرفعُ عَنْهما ، إلاَّ في القِيامِ مِنَ الجلْسَةِ الأولى ، فإنَّ الإمامَ وغيرَهُ لا يكبِّرُ حتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا ، فإذَا اعْتَدَلَ[2] قائمًا كَبَّرَ ، ولا يُكَبِّرُ إلاَّ واقِفًا ، كَمَا لا يكبِّرُ في الإحْرامِ إلاَّ واقفًا ، مَالَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً .

٤٤٢٢ - ورُوِي نحو ذلِكَ عَنْ عمر بن عبد العزيزِ .

٤٤٢٣ - وقالَ أبو حنيفَةَ ، والثوريُّ ، والشَّافعيُّ ، وجمهورُ العلماءِ : التكبيرُ في القِيَامِ مِن اثنَتَيْنِ وغيره سواء ، يكبِّرُ في حَالِ الرَّفْعِ ، والخَفْضِ والقيامِ ، والقُعُودِ ، على حديثِ ابنِ مسعودٍ بذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ، عليه السلام . وهُوَ ظاهِرُ أحاديثِ الموطَّأ

---

(١) في (ص) : « حتى » ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : « اغتسل » ، وهو تحريف .

المرفوعَةِ . وقولُ ابن عمر وجابر في الموطَّأ بمثلِ ذلكَ أيضًا[١] .

٤٤٢٣م - وقَدْ أشبعْنا هذا المَعْنى في التمهيدِ ، والحمدُ للَّهِ .

٤٤٢٤ - وقَدْ مضى في هذا البابِ بالدَّلائِلِ الواضِحَةِ ما بانَ بِهِ أنَّ تكْبِيرَةَ الإحْرامِ فرْضٌ واجِبٌ[٢] .

٤٤٢٥ - وإذَا كانَ ذلِكَ كذلك صَحَّ أنَّ الإمَامَ لا يحملُها عَن[٣] المأمومِ ؛ لأنَّهُ لا يحمل عَنْهُ فَرْضًا .

٤٤٢٦ - وقَدْ أتى عن مالِكٍ وبعضِ أصحابِهِ في المأْمُومِ ينسى تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ ما[٤] نورِدُهُ بعد ، ونوضِّحُ ضعفَهُ ووهنَهُ ؛ لأنَّهُم خرَجُوا فيهِ عمَّا أصَّلوهُ[٥] في وجُوبِ التَّكْبِيرِ للإحْرامِ إلى قَوْلِ مَنْ لَمْ يوجبهُ ، ورَاعُوا في ذلِكَ ما لا تجِبُ مُراعاتُهُ مِن اخْتِلافِ السَّلَفِ في وُجُوبِ تكبيرَةِ الإحْرامِ .

٤٤٢٧ - والاخْتلافُ ليسَ بحجَّةٍ ، إنَّما الحُجَّةُ في الإجْماعِ ، وباللَّهِ التوفِيقُ .

٤٤٢٨ - وأجمَعَ جمهورُ العلمَاءِ على أنَّ التكبيرَ في افْتتاحِ الصَّلاةِ لا يُجزئُ مِنهُ[٦] غيره مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ ، تهليلاً كَانَ ، أو تسْبِيحًا ، أو تَحْمِيدًا[٧] .

٤٤٢٩ - وعلى هَذَا مَذْهَبُ الحجازيين : مالك ، والشَّافعيّ ، ومَنِ اتَّبعَهُم ، وأكثر العراقيين .

---

(١) الموطأ ، ص (٧٦) ، (٧٧) .

(٢) انظر الفقرة (٤٣٩٣) وما بعدها .

(٣) في (ص) : « مع » ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : « وما » وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أحلوه » ، وهو تحريف .

(٦) يقال : أجزى منه وعنه .

(٧) في (ص) : « تحميد » ، وهو تحريف .

٤٤٣٠ - ورُوي عَنِ الحكَمِ بنِ عتبة ، قالَ : إذَا ذَكَرَ اللَّهَ مكَانَ التَّكْبِيرِ أجزأهُ .

٤٤٣١ - وقالَ أبو حنيفةَ : إنِ افْتَتَحَ بِلاَ إلَهَ إلاَّ اللَّه يجزيهِ ، وإنْ قالَ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي لَمْ يُجْزِهِ .

٤٤٣٢ - ولا يجزي عِنْدَ مالك إلاَّ « اللَّه أكبر» لا غير .

٤٤٣٣ - وكذلِكَ قالَ الشافعيُّ : وزادَ : ويجزي: اللَّهُ الأكْبَرُ[1] ، ولا يجزي عِنْدَ المالكيين : اللَّهُ الأكْبَرُ(*) .

٤٤٣٤ - وقالَ أصْحابُ مالِكٍ ، والشَّافعيُّ ، وأصْحابُهُ ، وأبو يوسُفُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : مَنْ أحْسَنَ العربيَّةَ لَمْ يُجْزِهِ أنْ يكبِّرَ بالفارسيَّةِ .

٤٤٣٥ - وقالَ أبو حنيفةَ يجزيهِ التَّكْبِيرُ بالفارسيَّةِ ، وإنْ كَانَ يحسِنُ العربيَّةَ ، وكذلِكَ لَو قَرأَ بالفارسيَّةِ عِندَهُ (**) .

---

(١) في (ك) ، وفي (ص) : « اللَّه أكبر » ، وهو تحريف . .

(*) **المسألة - ٨٨** - أجاز أبو حنيفة ومحمد افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص للَّه تعالى، فيه تكبير وتعظيم ، كقول المصلي : اللَّه أجل ، اللَّه أعظم ، وكبير أو جليل ، والرحمن أعظم ، وسبحان اللَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، والحمد للَّه ، ونحوه ؛ لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير ، ويشتمل على معنى التعظيم ، فأشبه قوله : « اللَّه أكبر » ولو افتتح الصلاة بـ « اللهم اغفر لي » لا يجوز ؛ لأنه مشوب بحاجته ، فلم يكن تعظيمًا ، ولو افتتح بقوله : « اللهم » فالأصح أنه يجزئه؛ لأن معناه : يا اللَّه .

وخص أبو يوسف الافتتاح بالتكبير ومشتقاته ، مثل : « اللَّه أكبر » والكبير ، والكبَّار، وتردد في « اللَّه كبير » ومن عجز عن التكبير كالأخرس ، سقط عنه ذلك ؛ لتعذر الواجب في حقه ، وتكفيه النية عن التحريمة .

(**) **المسألة - ٨٩** - قال أبو حنيفة : إنه يجزئ التكبير بغير العربية ؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ وهذا قد ذكر اسم ربه .

أما الصاحبان فقالا كالشافعية : إن كان لا يحسن العربية أجزأه غيرها ، فإن كان يحسنها وكبر بغير العربية لا يجزئه لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

٤٤٣٦ - وأمَّا مَنْ نَسِي مِنَ المأمومِينَ تكبيرةَ الافْتِتاحِ فَلَمْ يذكرْها حتَّى صلَّى ، ولا كبَّرَ للرُّكُوعِ تكبيرَةً ينوِي بها الإحْرامَ فَلاَ صَلاةَ لَهُ عندَ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ . منهم مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، ورَبيعةُ بنُ أبي عبد الرَّحمن ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبل، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ .

٤٤٣٧ - واختُلِفَ في ذلكَ عَنْ حمَّادِ بنِ أبي سلَيْمان ، والصَّحِيحُ عَنْه أنَّهُ قالَ : يُعِيدُ صَلاتَهُ ، ويَستأْنِفُ [١] كقَوْلِ إبراهيم .

٤٤٣٨ - وقالَ الحكَمُ : تُجْزِيهِ تكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ ، وهُوَ قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والحسَنِ البصْريِّ ، والزهريِّ ، [والأ[٢]] وزاعيِّ فإنْ نَوى بِتكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ الافْتِتاحَ والرُّكُوعَ أجزأَهُ عِنْدَ مالِكٍ إنْ كانَ في حالِ الدُّخُولِ للصَّفِّ ، [وكانَ الإ[٢]] مَامُ راكِعًا . ولا يُجْزِيهِ عِنْدَ الشَّافعيِّ ، إلاَّ أنْ يبْدأَ بنيَّةٍ في تكْبِيرَةِ الإحْرامِ للإحرام[٣] ، لا للرُّكُوعِ، [فإنْ نوى[٤]] بِتكْبِيرةِ الإحْرامِ الإحْرامَ والرُّكُوعَ بطلتْ عندَهُ صَلاَتُهُ وعلَيْهِ إعادَتُها.

٤٤٣٩ - وكذلِكَ كُلُّ مَنْ كبَّرَ للإحْرامِ منحطًا للرُّكُوعِ ، لا يجزيهِ حتَّى يكُونَ قَائِمًا مُعْتَدِلاً . فإنْ هوى بِشَيءٍ مِنْ تكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، ولَمْ يتمّها معتدِلاً قَطَعَ بسلامٍ ، وابتَدأَ الإحْرامَ[٥] .

٤٤٤٠ - هذا[٦] كُلُّهُ قولُ الشَّافعيِّ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

---

(١) في (ك) : ويستأنفها .

(٢) ما بين الحاصرتين مكانه بياض في (ص) .

(٣) في (ك) : إلا أن يفرد نيته في تكبيرة الإحرام .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ولا ينوي ، ونظم العبارة مع ما في (ص) لا يستقيم.

(٥) في (ك) : للإحرام .

(٦) في (ص) : « هكذا » ، وهو تحريف .

١٤٧ - ذكرَ مالكٌ في الموطَّأ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ؛ أنَّهُ كَانَ يقُولُ : إذَا أدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فكَبَّرَ تكْبِيرَةً واحِدَةً ، أجزأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ[١] .

٤٤٤١ - قالَ مَالِكٌ : وذَلِكَ إذَا نَوَى ، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ ، افْتتاحَ الصَّلاةِ .

٤٤٤٢ - وسُئِلَ مالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإمامِ ، فنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتتاحِ ، وتَكْبِيرةَ الرُّكُوعِ ، حتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أنَّهُ لَمْ يكنْ كَبَّرَ تَكْبِيرةَ الافْتتاحِ ، ولا عندَ الرُّكُوعِ ، وكَبَّرَ في الرَّكْعَةِ الثانيةِ . قالَ : يبْتَدِئُ صَلاتَهُ أحبُّ إليَّ . ولو سَهَا مَعَ الإمامِ عَنْ تكبيرَةِ الافْتتاحِ ، وكَبَّرَ في الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، رأيتُ ذلِكَ مجزيًا عَنْهُ ، إذا نوى بها تَكْبِيرَةَ الافْتتاحِ[٢] .

٤٤٤٣ - قالَ أبو عمر : أمَّا قولُ ابن شهابٍ في المسْألةِ قبلَ هذا فليسَ فيهِ دَلِيلٌ أنَّهُ نَوى بِتكْبِيرَتِهِ تلك الافْتِتاحَ ، وهُومعروفٌ من مَذْهَبِهِ في تَرْكِ إيجابِ التَّكْبِيرِ للافْتتاحِ فَرْضًا .

٤٤٤٤ - وأمَّا قولُ مالِكٍ : وذلِكَ إذَا نوى بتلك التَّكْبيرةِ الافْتتاحَ فإنَّما هُوَ على مَذْهَبِهِ ، (٣ كأنَّهُ قَالَ ٣) وذلكَ إذا نوىَ بِهِ عِنْدَنا تَكْبِيرةَ الافْتتاحِ .

٤٤٤٥ - وهَذَا صَحِيحٌ ؛ لأنَّ الدَّاخِلَ المدْرِكَ للإمَامِ راكِعًا إذَا كَبَّرَ تَكْبِيرةً واحِدَةً ينْوِي بها افْتتاحَ الصَّلاةِ ، ورَكَعَ بها أغْنَتْهُ عَنْ تَكْبِيرةِ الرُّكُوعِ .

٤٤٤٦ - وقَدْ أوضَحْنا أنَّ التَّكْبِيرَ فيما عَدَا الإحْرام سُنَّةٌ ، فَدَلَّ ذلِكَ على أنَّ مَنْ قالَ مِنَ العُلَماءِ : يُكَبِّرُ الدَّاخِلُ تكْبِيرتَيْنِ : إحداهما للافْتتاحِ ، والأخْرى للرُّكُوعِ - أرادَ الكمَالَ ، والإتْيَانَ بالفَرْضِ والسُّنَّةِ . ومَنِ اقْتَصَرَ على تكْبِيرَةِ الافْتتاحِ [فَقَدْ[٤]]

---

(١) الموطأ ، ص (٧٧) ، رقم (٢٢) .

(٢) الموطأ ، الموضع السابق .

(٣-٣) زيادة من (ك) .

(٤) زيادة من (ك) .

اقْتَصَرَ على ما أجزَأَهُ .

٤٤٤٧ - وأمَّا قولُ مالِكٍ في الذي يَدْخُلُ مَعَ الإمامِ ، فَيَنْسَى تَكْبِيرةَ الافْتتاحِ ، والرُّكُوعِ حتَّى صَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ ذلِكَ وكَبَّرَ[1] في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ : إنَّهُ استحبَّ لَهُ أنْ يبتدئَ صَلاتَهُ .

٤٤٤٨ - فالجوابُ أنَّ قولَهُ : ثُمَّ كَبَّرَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لا يخلو مِنْ أنْ يكُونَ نوى بالتَّكْبِيرَةِ[2] تكبيرةَ الافْتتاحِ ، أو لَمْ ينوِ بها إلاَّ تَكْبِيرة الرُّكُوعِ فَقَطْ . فإنْ كانَ نوى بها الافْتِتاح - وهُوَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - فوَجْهُ الاستِحْبابِ لَهُ أنْ يَبْتَدِئَ صَلاتَهُ يعني - واللَّه أعلم - بالإقامَةِ والإحْرام ؛ لأنَّهُ راعى فيهِ قَوْلَ مَنْ قالَ : إنَّ الإحْرامَ ليسَ بِواجِبٍ ، وإنَّهُ لو تمادى في صَلاتِهِ أجزتْهُ ، إلاَّ أنَّ مالِكًا يرى عليه الإعادَةَ بَعْدَ[3] ذلِكَ للأخْذِ بالأوْثَقِ والاحْتِياطِ لأداءِ فَرْضِهِ .

٤٤٤٩ - فوجْهُ استِحبابِهِ أنْ يقطَعَ ، ويبْتَدِئَ صَلاتَهُ - رجوعُهُ إلى أصْلِهِ في إيجابِ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، وتركَ مراعاة مَنْ خالَفَ ذلِكَ ، فرأى لَهُ أنْ يبتدئَ ، فيصلِّي ما أدْرَكَ ، ويقْضي ما فَاتَهُ . على أنَّهُ قَدْ يأتي له - رحمه اللَّه - استِحْبابٌ في موضعِ الوجُوبِ .

٤٤٥٠ - وإنْ كَانَ لَمْ ينوِ بها الافْتتاحَ ، وإنَّما كَبَّرَ للرُّكُوعِ دونَ نِيَّةِ الافْتِتاحِ ، وذلِكَ في الرَّكْعَةِ الثانيةِ [4]فذلِكَ أحْرى[4] أنْ يَقْطعَ ويبتدئَ صَلاتَهُ كَمَا قدْ رَوى عنهُ ابنُ القاسِمِ وغيرُهُ ، ويكونُ قولُهُ : أحبّ إليَّ أنْ يبتَدِئَ صَلاتَهُ - منْ بابِ استِحْبابِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « كبر » ، وهو تحريف .

(٢) في (ك): بتلك الكبيرة .

(٣) في (ك) : مع .

(٤-٤) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ص) : فلذلك رأى ، والكلام مع ما في (ص) لا يبدو قويمًا .

ما يجبُ فعله ، فإنَّهُ قَدْ يأتي لَهُ مثل هذا اللفظ في الوَاجِبِ أحيانًا .

٤٤٥١ – وقدِ اضطَرَبَ أصْحابُهُ في هذه المسألَةِ اظطرابًا كثيرًا ، يَنْقُضُ بعضُهُ ما قَدْ أصَّلُوهُ في إيجابِ تكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، ولَمْ يختَلِفُوا في وجُوبِها على المنْفَرِدِ والإمامِ، كَمَا لَمْ يختَلِفُوا أنَّ الإمامَ لا يحملُ فرضًا مِنْ فروضِ الصَّلاةِ عمَّنْ خَلْفَهُ .

٤٤٥٢ – فقفْ على هذا كُلِّهِ مِنْ أصُولِهم يَبِنْ لكَ وَجْهُ الصَّوابِ ، إنْ شاءَ اللَّهُ .

٤٤٥٣ – ومِنِ اضطرَابِهم في هذه المسألَةِ تفرقَتُهم بينَ تكبيرِ الدَّاخِلِ للرُّكُوعِ دونَ الإحْرامِ في الرَّكْعَةِ الأولى ، وبينَ تكبيرَةِ الرُّكُوعِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بما لا معنًى لإيرادِهِ، ولا للاشْتِغالِ بِهِ .

٤٤٥٤ – كَمَا أنَّهُ مَنْ راعَى في أجْوِبَتِهِ قَوْلاً لا يصحّ عندَهُ ، ولا يذهبُ إليْهِ فإنَّهُ فَسَادٌ داخِلٌ عليه .

٤٤٥٥ – ألا ترى أنَّهُ لا يراعي ذلِكَ أحدٌ منهم ولا[1] مِنْ غيرهم في غيرِ هذه المسألةِ مِنْ مَسَائِلِ الوضُوءِ[1] وَلاَ الصَّلاةِ ، ولا الصِّيَامِ ، وأكثر أبوابِ الشَّرائع والأحْكامِ . وباللَّهِ التوفيقُ ، لا شَرِيكَ لَهُ .

٤٤٥٦ – وفيما ذكرْنا ما يبينُ لَكَ بِهِ أنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ للإحْرامِ ليسَ في صَلاةٍ ، وَمَنْ ليسَ في صَلاةٍ فَلاَ حاجَةَ[2] بِهِ إلى القَطْعِ بسلامٍ .

٤٤٥٧ – وهذا مَوضعٌ قَد اضطربَ فيه أصْحابُ مالِكٍ أيضًا ، وذلِكَ لمراعاتِهم الاختِلاف فيما لا تجبُ مراعاتُهُ ؛ لأنَّ الاخْتِلافَ لا يوجِبُ حُكْمًا ، إنَّما يوجبُهُ الإجماعُ ، أو الدَّلِيلُ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ ، وبذلِكَ أُمِرْنا عندَ التَّنازُعِ .

(١-١) ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) .

(٢) في (ص) : « فلا حاجة إلى القطعة » .

٤٤٥٨ - وأمَّا الثوريُّ فقالَ : إذَا وجدْتَ الإمَامَ رَاكِعًا فكَبِّرْ تكبيرةً تَنْوِي[١] بِها الافْتتاحَ ، وكَبِّرْ أخرَى للرُّكُوعِ ، وكذلِكَ إذَا وجدتهُ سَاجِدًا كبِّرْ تكبيرةً للافْتتاحِ ، ثُمَّ كَبِّرْ أخرَى للسُّجُودِ ، ولا تحتسبْ لها[٢] . فإنْ وجدتَهُ جَالِسًا فكَبِّرْ للافْتتاحِ ، واجْلِسْ[٣] بغيرِ تكبيرٍ وإذَا قُمْتَ فقمْ[٤] بتكبيرٍ .

٤٤٥٩ - وقال الشَّافعيُّ إذا وجد الإمام راكعاً فكَبَّرَ تكبيرَةً نوى بها الافتتاح أجزأته ، وكان داخلا في الصَّلاةِ ، فإنْ نوى بها غيرَ الافْتِتاحِ ، أو نوى بها الافتتاحَ، والركوعَ جميعا ، لم يكن داخلا في الصَّلاةِ ؛ لأنَّهُ لم يفردِ النِّيةَ لها .

٤٤٦٠ - وقالَ [أبو حنيفةَ][٥] وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ مثلَ قولِ مالِكٍ : إذَا نوى بتكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ تكْبِيرةَ الافْتتاحِ ، أو تكْبِيرَةَ الافْتتاحِ والركوعِ معًا أجزأَهُ ، وهُوَ قولُ أبي ثور ، وهُوَ الصَّحِيحُ عندَنا ؛ لما قدَّمْنا عَن ابنِ عمرَ : أنَّهُ كَانَ يغتسِلُ للجَنابَةِ والجمعَةِ غُسْلاً واحِدًا .

* * *

(١) في (ص) : « ينوي » ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : بها .

(٣) في (ص) : « وجلس » ، وهو تحريف .

(٤) في نسختي (ص) و (ك) : (قم) وسياق الكلام يدل على أن (إذا) شرطية ، فتدخل الفاء على (قم) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٥ - باب القِراءَة في المغْرب والعِشَاءِ

٤٤٦١ - ما ذكَرَهُ في هذا البابِ :

١٤٨ - مِنْ قِرَاءَةِ [١] رَسُولِ اللَّه ﷺ في صَلاَةِ المغْرِبِ بالطورِ وبالمرسَلاتِ[٢] .

* * *

١٤٩ - وقراءَته في العِشَاءِ بالتينِ والزيتُونِ[٣] .

٤٤٦٢ - ومثل ذلِكَ حديث أنَسٍ وجابرِ بنِ سمرةَ أنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - كانَ يقرأُ في الظهرِ بسبِّحِ اسْم ربِّكَ الأعْلَى[٤] مِنْ غَيْرِ الموطَّأ .

* * *

---

(١) في (ص) : « قول » ، وهو تحريف .

(٢) يشير إلى حديثِ مَالِك ، عن ابْنِ شهابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّه بن عبد الله بن عتبة بْنِ مسْعودٍ ، عَنْ عبدِ اللَّه بنِ عباسٍ ؛ أنَّ أمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحارثِ سمِعَتْهُ وهُوَ يقرأُ - والمُرْسَلات عُرْفًا - فقالتْ لَهُ : يا بُني ! لقَدْ ذَكَّرْتني بقِراءَتِكَ هذِهِ السُّورَةَ . إنَّها لآخر ما سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقرأُ بها في المغربِ . الموطأ ، ص (٧٨) ، رقم (٢٤) .

وأخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٨ - باب القراءة في المغرب .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة في الصبح ، حديث ١٧٣ من طبعة عبد الباقي .

(٣) يشير إلى حديث مالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّهُ قال : سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بالطُّورِ في المَغْرِبِ . الموطأ ص (٨٠) ، رقم (٢٧).

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٩ - باب الجهر في المغرب .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة في الصبح ، حديث ١٧٤ من طبعة عبد الباقي .

(٤) رواه مسلم في الصلاة ، باب « القراءة في الصبح » ، الحديث (١٧١ / ٤٦٠) من طبعة عبد الباقي، ص (١ : ٣٨٨) .

١٤٩م - ومن قراءَةِ أبي بكْر الصديق بأُمِّ القرآنِ في المغْرِبِ ، وبقِراءَتِهِ مَعَ ذَلِكَ ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[1] [الآية : ٨ من سورة آل عمران] ، وبالقراءَةِ في كُلِّ ركعَةٍ بأُمِّ القُرآنِ ، وسورةٍ مِنْ قِصَارِ المفَصَّلِ[2] .

* * *

١٥٠ - وقراءة ابن عمر في كُلِّ ركعَةٍ بأُمِّ القُرآنِ وسورة ، وربَّما قَرأَ السورتَيْنِ ، والثلاث في ركعَةٍ[3] .

٤٤٦٣ - فكُلُّ[4] ذلِكَ مِنَ المُباحِ الجَائِزِ : أنْ يقولَ المرءُ بما شَاءَ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ ، مَالَمْ يكنْ إمامًا يطوِّلُ على مَنْ خلفَهُ .

٤٤٦٤ - وبنحو ذلِكَ تَواتَرَتِ الآثارُ في القِراءَةِ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - في الصَّلاةِ : مَرَّةً يخفف[5] ، وربَّما طوَّلَ . صَنَعَ[6] ذلِكَ في كُلِّ صَلاةٍ[7] .

٤٤٦٥ - وهذا كُلُّهُ يدلُّ على أنْ لا توقيتَ في القِراءَةِ عِنْدَ العُلماءِ [بعْدَ فَاتِحَةِ

---

(١) الموطأ ، ص (٧٩) ، رقم (٢٥) .

(٢) المفصل - بلفظ اسم المفعول - من القرآن : أوله سورة الحجرات ، وآخره سورة الناس . السراج المنير (١ : ٢٢٩) .

(٣) الموطأ ، ص (٧٩) ، رقم (٢٦) .

(٤) خبر قوله في أول الباب : « ما ذكره » .

(٥) في (ك) : « خفف » .

(٦) في (ك) : « يصنع » .

(٧) يُكره تطويل الصلاة على القوم تطويلاً زائدًا على قدر السُّنَّة في القراءة .
فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا كَانَ أحَدُكم يُصَلِّي للنَّاسِ فليُخَفِّفْ فإنَّ فيهمُ السَّقِيمَ والضَّعِيفَ ، فإذا كَانَ يُصَلِّي لنَفْسِهِ فليطولْ مَا شَاءَ » .
رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٣) ، باب « العمل في صلاة الجماعة » (١ : ١٣٤) ، ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٠٣) باب « إذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء » =

الكِتابِ][1] .

٤٤٦٦ - وهذَا إجْماعٌ مِنْ علماءِ المسلمينَ . ويشْهَدُ لذلِكَ قوله - عليه السلام-: « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فليخَفِّفْ »[2] ، ولَمْ يحدّ شيئًا .

٤٤٦٧ - وإنَّما اختَلَفُوا في أَقَلِّ ما يُجزئُ مِنَ القِراءَةِ ، وفي أُمِّ القُرآنِ : هَلْ

= فتح الباري (٣ : ٢٠٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٧٩٤) باب « في تخفيف الصلاة» ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٩٤) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) ، وموضعه في كتاب (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٥) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٨٣) ص (١ : ٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٣٦) ، باب « ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد ، به .

وعن نافع بن سرجس ، قال :

عُدْنا أبا واقد البَدْري في وجَعِهِ الذي مات فيه ، فسمعته يقول : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ أخفَّ الناسِ صَلاةً على الناس وأطول الناسِ صلاةً لنفسه .

رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٨ ، ٢١٩) ، وإسناده صحيح .

وعن أنس بن مالك قال : ما صلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قط ، أخفَّ ولا أتمَّ من النبيِّ ﷺ .

أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٦٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد .

وأخرجه من طريق حميد ، عن أنس : ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٥٧) ، والإمام أحمد (٣ : ١٨٢) .

ومن طريق قتادة ، عن أنس أخرجه الطيالسي (١٩٩٧) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٥٥) ، والإمام أحمد (٣ : ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٠٣٥) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٨) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٨٩) ، ص (١ : ٣٤٢) من طبعة عبد الباقي .

وستأتي هذه الأحاديث في باب « العمل في صلاة الجماعة » .

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) انظر الحاشية قبل السابقة .

يجزئُ مِنْها غيرُها مِنَ القُرآنِ ، أمْ لاَ ؟ .

٤٤٦٨ - وأجْمعُوا أنْ لا صَلاةَ إلاَّ بقِراءَةٍ (*) .

(*) **المسألة - ٩٠** - إن الفرض الرابع من فرائض الصلاة بعد النية وتكبيرة الإحرام ، والقيام هو قراءة الفاتحة ، وقد اتفق الشافعية والحنابلة والمالكية على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرضٌ ، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة ، لا فرق في ذلك بين فرضٍ أو سنةٍ ؛ للأحاديث التالية في هذا الباب وعلى رأسها حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

أما عند الحنفية فإن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضًا ، وإنما هي واجبٌ ، بحيث لو تركها عمداً لا تبطل صلاته ، ودليلهم حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم عنه قال : « دخل رجلٌ المسجد فصلى ، والنبي ﷺ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام ، وقال : « ارجع فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ ، ففعل ذلك ثلاث مرات، فقال : والذي بعثك بالحق نبيًا ما أحسنُ غير هذا فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . انتهى .

فهم يؤكدون على أن الرسول ﷺ لم يذكر له الفاتحة ، وهو في مقام التعليم له أفعال الصلاة .

ويذكره صاحب نصب الراية (١ : ٣٦٦) بعد ذكر هذا الحديث فيقول : لكن روى أبو داود في سننه في باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » حديث المسيء صلاته عن محمد ابن عمر بن علقمة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع، قال بهذه القصة : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت .. إلى آخر الحديث .

وقد فسروا حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بأنه لنفي الكمال ؛ لأنه خبر آحاد، لا ينسخ قوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ فوجب العمل به .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : الفاتحة ركنٌ في كل ركعة ، أضاف الشافعية : هي ركنٌ مطلقًا .

الدر المختار ورد المختار (١ : ٤١٥) ، فتح القدير (١ : ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٣٢٢) ، بدائع الصنائع (١: ١١٠) ، تبيين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الشرح الصغير (١ : ٣٠٩) ، بداية المجتهد (١ : ١١٩) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٢٣٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٥٦ - ١٦٢) ، المغني (١ : ٣٧٦ - ٤٩١ ، ٥٦٢ : ٥٦٨) ، كشاف القناع (١ : ٤٥١) ، المهذب (١ : ١٧٢) ، المجموع (٣ : ٢٨٥) ، حاشية الباجوري (١ : ١٥٣ - ١٥٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٤٥ - ٦٥٠) .

٤٤٦٩ - وقَدْ قَالَ الشَّافعيُّ ببغداد : تَسْقُطُ القراءَةُ عَمَّنْ نَسِيَ ، فإنَّ النِّسْيانَ موضوعٌ[١] ، ثُمَّ رجعَ عَنْ هذا بمصرَ ، فقالَ : لا تجزئُ صَلاةُ مَنْ يحسن فاتِحَةَ الكتابِ إلاَّ بها ، ولا يجزئهُ أنْ ينقصَ مِنْها حَرْفًا ، فإنْ لَمْ يقرأْهَا ، أو نقصَ مِنْها حرفًا أعادَ الصَّلاةَ . وكذا[٢] إنْ قَرأَ بغيْرِها .

٤٤٧٠ - قالَ أبو عمر : أظنُّ قولَ الشَّافعيِّ القديمَ دَخلَتِ الشُّبْهَةُ فيه عليه بما روي عَنْ عمر ، أنَّهُ صَلَّى المغربَ ، فَلَمْ يقرأْ فيها ، فذُكِرَ ذلِكَ لَهُ ، فقالَ : كيفَ كَانَ الركوعُ والسجُودُ ؟ قيل : حَسَنٌ . قالَ : لا بَأْسَ إذنْ .

٤٤٧١ - وهَذَا حديثٌ منكرٌ ، وقَدْ ذكرَهُ مالِكٌ في الموطَّأ ، وهُوَ عِنْدَ بعضِ رواتِهِ ، ليسَ عندَ يحيى وطائِفَة[٣] معَهُ ؛لأنَّهُ رَمَاهُ مالِكٌ مِنْ كِتابِهِ [بأخرة[٤]] وقالَ: ليسَ عليه العَمَلُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - قالَ :[٥] كُلّ صَلاةٍ لا يُقْرأُ فيها بأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ »[٦] .

٤٤٧٢ - قالَ أبو عمر : وقَدْ رُوِيَ عَنْ عمر أنَّهُ أعادَ تلكَ الصَّلاةَ ، وهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ .

٤٤٧٣ - وروَى يحيى بنُ يحيى النيسابوريّ قالَ : حدَّثنا أبو معاوية ، عَنِ

---

(١) موضوع : لا مؤاخذة عليه ، ولا أثر له .

(٢) في (ص) : « وإن قرأ بغيرها » سقط .

(٣) ليس في رواية محمد بن الحسن ، وهو في السنن الكبرى (٢ : ٣٤٧) .

(٤) زيادة من (ك) ، ومعنى (بأخرة) = أخيراً .

(٥) الموطأ ، ص (٨٤) ، ح (٣٩) ، وسيأتي في باب « القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة» ، فانظره وتخريجه ثمة .

(٦) (خداج) : أي ناقصة ، يقال : خدجت الناقة : إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق ، وأخدجته : إذا ولدته ناقصًا وإن كان لتمام الولادة ، وانظر تنوير الحوالك (١ : ١٠٦) .

الأعْمَش ، عَنْ إبراهيم النخعيّ ، عَنْ همَّام بنِ الحارِثِ أنَّ عمرَ نَسِيَ القراءَةَ في المغْرِبِ، فأعادَ الصَّلاةَ[١] .

٤٤٧٣م - وهُوَ حديثٌ متصلٌ ، وحديثُ مَالِكٍ مُرْسَلٌ عَنْ عمر لا يصحُّ ، والإعادَةُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ ، روَاها عَنْ عمر جماعةٌ مِنْهم همامٌ ، وعبْدُ اللَّهِ بنُ حنظلة ، وزيادُ بنُ عياضٍ . وكلّهم لقيَ عمرَ ، وسَمِعَ منهُ ، وشهدَ القصَّةَ ، وروى الإعادَةَ عَنْ عمر أيضًا غيرُهم .

٤٤٧٤ - وذكر عبدُ الرزَّاق ، عَنْ عكرمة بنِ عمار ، عَنْ ضمضم بنِ جَوْس ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ حنظلة قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ، فلَمْ يقرأْ ، فأعادَ الصَّلاةَ[٢] .

٤٤٧٥ - روى إسْرائيلُ ، عَنْ جابِرٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ زيادِ بنِ عياضٍ أنَّ عمر صلَّى بهم ، فَلَمْ يقرأْ ، فأعادَ الصَّلاةَ ، وقالَ : لا صَلاةَ إلاَّ بقراءَةٍ .

٤٤٧٦ - وروى معمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، وعنْ أبان ، عَنْ جابرِ بنِ زيْدٍ أنَّ عُمَرَ أعادَ [تلْكَ[٣]] الصَّلاةَ بإقامَةٍ .

٤٤٧٧ - وقالَ ابنُ جريجٍ عَنْ عكْرِمة بنِ خالدٍ : إنَّ عمَرَ أمَرَ المؤذِّنَ فأقامَ ، وأعادَ تلك الصَّلاةَ .

٤٤٧٨ - ذكرَ عبدُ الرزاق ذلك عَنْ معمر ، عَنْ ابنِ جريج[٤] .

٤٤٧٩ - وروى أشْهب عَن مالكٍ قالَ : سُئِلَ مالكٌ عَنِ الَّذي ينسى القِراءَةَ : أيعجبُكَ ما قالَ عمرُ ؟ قالَ : أنا أنكر أنْ يكونَ عمر فعَلَهُ ، وأنكَرَ الحديثَ [وقالَ :

---

(١) السنن الكبرى (٢ : ٣٨٢) ، وسنده متصل .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٢٣) ، رقم (٢٧٥١) .

(٣) زيادة من (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٢٣ - ١٢٤) .

يرى النَّاسُ عمرَ يَصنَعُ هـذا في المَغرِبِ ، فَلا يسبِّحُون[1] بِهِ ، ولا يخبِرونَهُ؟ أرى أنْ يعيدَ الصَّلاةَ مَنْ فعلَ هذا ، ويعيدَ القومُ الذين صلّوا معه] [2] .

٤٤٨٠ – وأمَّا اختلافُهم فيما يجزئُ مِنَ القراءَةِ في الصَّلاةِ ، فقالَ مالِكٌ : إذَا لَمْ يقرأْ في الرَّكْعَتَيْنِ ، يعني مِنْ صلاةٍ أربع أعادَ .

٤٤٨١ – وقَدْ قَالَ : منْ لَمْ يقرأْ في نِصْفِ صَلاَتِهِ أعادَ .

٤٤٨٢ – وقالَ مرَّةً أخرى : منْ نَسِيَ أنْ يقرأَ في الصَّلاةِ كُلِّها ، أو في أكثَرِها رأيتُ أنْ يعيدَ الصَّلاةَ كلَّها .

٤٤٨٣ – قالَ : وسُنَّةُ القِراءَةِ أنْ يقرأَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأوليينِ بأُمِّ القُرآنِ وسورةٍ ، وفي الأُخْرَيَيْنِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ (*) .

٤٤٨٤ – وقالَ الأوزاعيُّ : يقرأُ بِأُمِّ القُرْآنِ ، فإنْ لَمْ يقرأْ بأُمِّ القرآنِ ، وقَرَأَ بغَيْرِها أجزأَهُ .

٤٤٨٥ – قالَ : وإنْ نَسِيَ أنْ يقرأَ في ثَلاثِ ركعاتٍ أعادَ .

٤٤٨٦ – وقالَ الثوريُّ : يقرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكتابِ وسورةٍ ،

---

(١) يسبحون به : يقولون له : سبحان الله .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(*) **المسألة – ٩١** – أقل ما يجزئ في القراءة عند أبي حنيفة : هو آية بمقدار ستة أحرف مثل : «ثم نظر» ، ولو تقديراً مثل (لم يلد) إذ أصله (لم يولد) – وقال الصاحبان: فرض القراءة ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة بمقدار ثلاث آيات قصيرة .

وقال **الجمهور غير الحنفية** : قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة : سنة ، فالمأموم يقرأ في الصلاة السرية : الفاتحة والسورة ، ولا يقرأ شيئًا عند المالكية والحنابلة في الجهرية ، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية .

الدر المختار (١ : ٤١٥) ، فتح القدير (١ : ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٣٢٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٠) ، تبيين الحقائق (١ : ١٠٤) . الشرح الصغير (١ : ٣٠٩) ، بداية المجتهد (١ : ١١٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٥٦) وما بعدها ، كشاف القناع (١ : ٤٥١) .

ويسبح في الآخرتينِ وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ وسائِرِ الكوفيينَ .

٤٤٨٧ - قالَ سفيانُ : وإنْ لَمْ يقرأْ في ثلاثِ ركعاتٍ أعادَ الصَّلاةَ ؛ لأنَّهُ لا تجزئُهُ قراءَةُ ركْعَةٍ .

٤٤٨٨ - قالَ : وكذلِكَ إنْ نَسِيَ أنْ يقرأَ في ركْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ .

٤٤٨٩ - وقالَ أبو ثورٍ : لا تجزئُ صَلاةٌ إلاَّ بقِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ ركْعَةٍ، كقولِ الشَّافعيِّ المصريِّ ، وعليهِ جماعةُ أصْحابِ الشَّافعيِّ .

٤٤٩٠ - وقلَ ابنُ خواز منداد المالكيُّ : قِرَاءَةُ أُمِّ القرآنِ واجِبَةٌ عِنْدنا في كُلِّ ركْعَةٍ .

٤٤٩١ - قالَ : ولَمْ يختلفْ قولُ مالِكٍ أنَّهُ مَنْ نَسِيَها في ركعَةٍ مِنْ صلاةِ ركعَتَيْنِ أنْ يعيدَ الصَّلاةَ ، ولا تجزئهُ .

٤٤٩٢ - واخْتَلَفَ قولُهُ إذا تركَها ناسِيًا في ركْعَةٍ مِنْ صَلاَةٍ ثلاثيَّةٍ ، أو رباعيَّةٍ .

فقال : يعيدُ الصَّلاةَ أصلاً ، وهُوَ قولُ ابن القاسمِ وروايتُهُ عَنْهُ ، وقالَ : يسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ ، وتجزئهُ .

٤٤٩٣ - وهِيَ روايةُ ابنِ عبدِ الحكم عَنْهُ قالَ : [قَدْ قِيلَ][1] : يعيدُ تلك الرَّكْعَةَ، ويسجدُ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ .

٤٤٩٤ - قالَ : وقالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبل : لا يجزئهُ حتَّى يقرأَ بفاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ رَكْعَةٍ نحو قولِنا .

٤٤٩٥ - قالَ : وقالَ أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : إنْ تركَها عامِدًا في صَلاَتِهِ كلِّها ، وقرأ غيرها أجزأهُ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ولقد قال ، تحريف .

٤٤٩٦ – قالَ أبو حنيفة : أقلّه آية ، وقال أبو يوسُفَ ، ومحمدٌ : ثلاث آياتٍ أو آية طويلة ، نحو آيةِ الدَّيْنِ (١) .

٤٤٩٧ – وقالَ الشَّافعيُّ: أقلّ ما يجزئهُ فاتحةُ الكِتابِ إنْ أحسنَها ، فإنْ كَانَ لا يُحسِنُها ويحسنُ غيرَها مِنَ القُرآنِ قَرأَ بعدَها سبعَ آياتٍ ، لا يجزئهُ دونَ ذلكَ .

٤٤٩٨ – وإنْ لَمْ يحسنْ شيئًا مِنَ القُرآنِ حَمِدَ اللَّهَ وكبَّرَ بمكانِ القِراءَةِ ، لا يجزئُهُ غيرُهُ .

٤٤٩٩ – ومَنْ أحسنَ فاتحَة الكِتابِ فإنْ ترَكَ مِنْها حَرْفًا واحِدًا وخرَجَ من الصَّلاةِ أعادَ .

٤٥٠٠ – وقالَ الطبريُّ : يقرأُ بأُمِّ القُرآنِ ، فإنْ لَمْ يقرأْ بِها لَمْ يجزهُ إلاَّ مثلها مِنَ القُرآنِ في (٢) عَدَدِ آياتِها وحرُوفِها .

٤٥٠١ – **قالَ أبو عمر** : قولُهُ عليه السَّلام : لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بأُمِّ القُرآنِ، فَهِيَ خِداجٌ غير تمامٍ – حديث أبي هريرة .

٤٥٠٢ – وقولُ أبي سعيدٍ الخدري [بيَّنَ لنا(٣)] نبيُّنا عليه السلام أنْ نقرأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وما تيَسَّرَ . فعيَّنَ فاتِحَةَ الكِتابِ ؛ لوجوبِها ، وخيَّرَ فيما لسَ بواجِبٍ(٤) . [رحمةً ورفقًا (٥)] .

---

(١) هي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) في (ص) : في القرآن عدد ، سقط .

(٣) في مكان ما بين المعقوفين بياض في (ص) ، وبمكانه خرم في (ك) ، ولعل ما أثبتناه أو ما يشبهه هو قول المؤلف .

(٤) بعد قوله (بواجب) خرم في (ك) تليه كلمة (بعدها) كأن العبارة:« بواجب من القراءة بعدها » .

(٥) في مكان ما بين المعقوفين بياض في (ص) ، وما يليه من كلمة (رفقًا) يشير إلى ما أثبتناه هو لفظ المؤلف ، أو يكاد .

٤٥٠٣ - وهذا كُلُّهُ يشهدُ لصحَّةِ [قولِ[١]] مَنْ أوجَبَ القراءَةَ بها في الصَّلاةِ في كُلِّ ركْعَةٍ كَما قالَ جابرٌ ؛ لأنَّ ركوعَ ركْعَةٍ[٢] [لا ينوبُ] عَنْ ركوعِ أخْرى ، ولا سجودَ ركْعَةٍ يَنوبُ عَنْ سجودِ أخْرى . فكذلك لا تنوبُ قراءةُ ركْعَةٍ عَنْ قراءَةِ أخرى .

٤٥٠٤ - وهي روايَةُ ابن القاسم عَنْ مالِكٍ واختياره ، وهُوَ الصَّوابُ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٤٥٠٥ - وأمَّا قولُ أبي بكر في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ [مِنَ المغرِبِ[٣]] : ﴿ ربَّنا لا تُزِغْ قُلوبَنا ﴾ ، الآية فإنَّما هُوَ ضَرْبٌ مِنَ القنوتِ والدُّعاءِ ؛ لِمَا كانَ فيهِ من أمْرِ أهْلِ الرِّدَّةِ .

٤٥٠٦ - والقنوتُ جائزٌ في المغْرِبِ عِنْدَ جماعَةٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ ، وفي كُلِّ صَلاةٍ أيضًا ، وأوكد ذلِكَ في الصُّبْحِ . ومنْهمْ مَنْ لا يرى ذلِكَ[٤] أصْلاً ، وسَيأتي في موضِعِهِ مِنْ هذَا الكِتابِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٥١ - وذكرَ عن[٥] ابن عمر أنَّهُ كَانَ إذَا صَلَّى وحدَهُ يقرأُ في الأرْبَعِ جميعًا : في كُلِّ ركْعَةٍ بأُمِّ القُرآنِ وسورة من القرآن[٦] وكانَ يقرأُ أحيانا بالسورتَيْنِ والثَّلاثِ في الرَّكْعَةِ الواحِدَةِ مِنْ صَلاَةِ الفريضَةِ[٧] .

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) بعد كلمة (ركعة) بياض في (ص) ، وخرم في (ك) ، وكلمة (ينوب) الآتية ترجح أن ماأثبتناه هو لفظ المصنف .

(٣) زيادة من (ك) .

(٤) في (ك) : القنوت .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وذكر ابن عمر أنه ، سقط .

(٦) لم يثبت في (ص) : (من القرآن) ، وأثبتها في الموطأ .

(٧) بقية الحديث كما في الموطأ : ٧٩ « ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن ، وسورة سورة » .

٤٥٠٧ - قالَ أبو عمر : لمّا قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « لاَ صَلاةَ إلاَّ بفاتِحَةِ الكِتابِ وما تيسَّرَ » عُلِمَ أنَّ تَعيينَهُ لِفاتِحَةِ الكِتابِ إيجابٌ ، وأنَّ قولَهُ : « ما تيَسَّرَ » ندبٌ .

٤٥٠٨ - وإذَا جازَ أنْ يقرأ المصلِّي مَعَ فاتِحَةِ الكتابِ بسورةٍ فيها طول - جازَ أنْ يَقْرأ بسُوَرٍ توازي تلكَ السورة .

٤٥٠٩ - وهذَا كُلُّهُ مباحٌ عِنْدَ الجميع ، إلاَّ أنَّهُم يستحبُّونَ ألا يقرأ مَعَ فاتِحَةِ الكتابِ إلاَّ بسورةٍ واحِدَةٍ ؛ لأنَّهُ أكثر ما جاءَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام -.

٤٥١٠ - وقَدْ أجمَعَ العلماءُ على أنْ لا حدَّ في القراءَةِ واجِبٌ بفَاتِحَةِ الكِتابِ عندَ مَنْ أوجَبَها ، وكفى بهذا .

* * *

(٦) باب العمل في القراءة

١٥٢ - ذكر فيهِ [مالكٌ[١]] حديث علي - رضي اللَّه عنه - وليسَ فيهِ مِنْ معنى القِراءَةِ غير النَّهْيِ عَنْ قِراءَةِ القُرآنِ في الرُّكُوعِ ، وفيه النَّهْيُ عَنْ لبسِ القَسِّيِّ[٢] وتختُّم الذَّهَبِ .

٤٥١١ - رواهُ مالِكٌ وجماعةٌ عَنْ نافع[٣] ، ورواهُ جماعةٌ عَنْ إبراهيم بنِ عبد اللَّه بن حُنَين .

٤٥١٢ - واختلفَ في إسنادِهِ وفي كثيرٍ مِنْ ألفاظِهِ على إبراهِيم اختلافًا كثيرًا قَدْ ذكَرْنا ذلِكَ في « التمهيدِ »[٤] .

---

(١) الزيادة من (ك) .

(٢) القسي : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطىء البحر، قريبًا من تنيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية : (٣ / ٢٨٣) .

(٣) الموطأ : ٨٠ ، رقم (٢٨) ، وطرفه : نهى رسول اللَّه ﷺ عن لُبْس القَسِّيِّ ... ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب « النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر » رقم (٢٩) من طبعة عبد الباقي ، وفي كتاب الصلاة ، باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع » ، بقصة الركوع فقط .
وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥ ، ٤٠٤٦) ، باب « من كرهه » (٤ : ٤٧) .
ورواه الترمذي في الصلاة ، باب « ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود » (٢ : ٤٩ - ٥٠) . وأعاد بعضه في اللباس (١٧٢٥) ، « باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال » . (٤ : ٢١٩) . وفيه أيضًا (١٧٣٧) ، « باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب » (٤ : ٢٢٦) .
ورواه النسائي في الصلاة - باب « النهي عن القراءة في الركوع » ، وباب « النهي عن القراءة في السجود » ، وفي الزينة ، باب « النهي عن لبس خاتم الذهب »ومواضع أخرى غير ذلك .
ورواه ابن ماجه في اللباس (٣٦٠٢) ، « باب كراهية المعصفر للرجال » (٢ : ١١٩١) وأعاده فيه (٣٦٤٢) ، « باب النهي عن خاتم الذهب » (٢ : ١٢٠٢) .

(٤) في « التمهيد » (١٦ : ١١١) وما بعدها ، حيث قال المصنف :
روى هذ الحديث عن نافع - جماعة ، وعن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين جماعة ، وعن علي بن أبي طالب جماعة ؛ وأكثر من رواه يقول فيه عن علي : نهانا رسول اللَّه ﷺ ، وبعضهم يقول=

٤٥١٣ - وعندَ ابنِ عيينَة فيهِ إسْنادٌ لَمْ يُختلفْ فيهِ ، رواهُ عَنْ عمرو بنِ دينار ، عَنْ

= ولا أقول نهاكم . وهو حديث اختلف في إسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله ابن حنين - اختلافًا كثيرًا ، وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس ابن عبد المطلب ، وقيل مولى علي بن أبي طالب ، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب ، ومثقب مولى مسحل ، ومسحل مولى شماس ، وشماس مولى العباس ، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال: حدثنا مسدد ، قال حدثنا بشر بن المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن أربع : عن تختم الذهب وعن لبس القسي، وعن قراءة القرآن وأنا راكع ، وعن لبس المعصفر . كذا قال عبيد الله بن عمر : عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي عن علي - لم يقل عن أبيه - والصواب فيه عن أبيه . وكذلك رواه أيوب ولم يقمه عبيد الله ولا أيوب ، ورواه الزهري فجود إسناده .

ثم ذكر رواية الزهري ، فقال : عن ابن شهاب ، قال : حدثني إبراهيم ابن حنين ، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : نهاني رسول الله ﷺ ، عن القراءة ، وأنا راكع ، وعن لبس الذهب والمعصفر ، هكذا قال لبس الذهب ، وحديث نافع يفسره أنه تختم الذهب وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي ، وهو فيه محفوظ ، ورواه معمر ، عن ابن شهاب بإسناده مثله ، وزاد : وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود فزاد السجود ، وكذلك قال داود بن قيس : عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب قال : نهاني نبي الله ﷺ عن ثلاث ، لا أقول ، ونهى الناس ، نهاني عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، والمعصفرة المفدمة ، وأن أقرأ ساجدا ، أو راكعا . وكذلك روى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، سمع عليا قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعا ، أو ساجدا .ثم أردف هذه الرواية برواية إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن راكعًا ، وعن القسية والمعصفر . - هكذا قال ابن عجلان ، وداود بن قيس ، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث : عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي - فزادوا ذكر ابن عباس .

وعلق قائلاً : وفي حديث ابن شهاب وغيره : أن عبد الله بن حنين سمعه من علي ، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي ، ثم يسمعه من علي ؛ ويجوز أن يسمعهما منهما معًا ، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي ، ويقول : كان مجلسهما واحدًا وتحفظاه جميعًا .

ثم ختم هذه الروايات برواية عن الإمام علي : نهاني رسول الله ﷺ عن ، فذكر الحديث التالي في الفقرة (٤٥٢٣) .

محمدِ بنِ عليٍّ ، قالَ : قالَ عليٌّ : نَهاني رسولُ اللَّهِ - ولا أقُولُ نَهاكُمْ - أنْ أقرأَ راكِعًا ، أو سَاجِدًا ، أو أتختَّمَ الذهَب ، أو ألبس القَسِّيَّ أو أركب على المِيثرة[1] الحمراء .

٤٥١٤ - وأمَّا القَسِّيّ فَثِيَابٌ مضلَّعَةٌ[2] بالحَرِيرِ يُقَال لَها : القسيَّةُ . تنسبُ إلى مَوضع يقالُ له قسٌّ ، يذكرُ أنَّها قريةٌ مِنْ قُرَى مِصْر . وهِيَ ثيابٌ يلبسُها الأمَراءُ ونساؤهم .

٤٥١٥ - وقالَ النمري :

فأدْنَيْن حتَّى جاوزَ الركْبُ دونَها ... حِجَابًا مِنَ القسِّي والحَبَراتِ[3]

٤٥١٦ - وقَدْ ذكرْنا في التمهِيدِ اختلافَ العُلَماءِ في لبسِ قليلِ الحريرِ للرِّجالِ ، وفي الثِّيابِ الَّتي يخالطها الحريرُ لهم ، وبسطْنَا القولَ فيه بالآثارِ ، والحمدُ للَّهِ[4] .

---

(١) الميثرة : وطاء محشو ، يترك على رحل البعير تحت الراكب . النهاية : ٤ : ١٣٤ ، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ٢١٢ .

(٢) مضلعة : وصف من ضلع الثوب : جعل وشيه على هيئة الأضلاع .

(٣) قاله الشاعر محمد بن عبد اللَّه بن نمير ، شاعر غزل مولده ومنشؤه بالطائف من شعراء الدولة الأموية من قصيدة يتشبب فيها بزينب بنت يوسف أخت الحجاج وفيها :

ولما رأت ركب النميري راعها *** وكن من أن يلقينه حذرات

وانظر قصته مع الحجاج وعبد الملك بن مروان في الأغاني (٦ : ٢٤) وما بعدها .

(٤) قال المصنف في « التمهيد » (١٤ : ٢٤١) وما بعدها تعليقًا على حديث نافع عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رأى حُلَّة سِيَرَاء تباع عند باب المسجد ، فقال : يارسول اللَّه، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ... الخ الحديث ، قال ابن عبد البر :

أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال ، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء ، وأنه حظر على الرجال وأبيح للنساء ، وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك = وردت بمثل ما أجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي ﷺ .

=

.....

= فذكر حديث شعبة ، عن الحكم ، عن زيد ، عن وهب ، عن علي ، قال : أهدي لرسول الله ﷺ حلة سيراء ، فأعطانيها فلبستها ؛ فقال إني لم أعطكها لتلبسها . قال فأمرني (ج) فشققتها بين نسائي .

ففي هذا الحديث منعُ الرجال من الحرير وإباحته للنساء .

ثم ذكر حديث شعبة ، عن أبي عون ، قال سمعت أبا صالح عن علي قال : أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء ، فأرسل بها إلي فلبستها ، فأتيته فرأيت الغضب في وجهه وقال : إني لم أرسل بها إليك لتلبسها ، فأمرني فأطرتها بين نسائي .

ثم قال : ومما يدلك على أن هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزه ، ما حدثناه محمد بن خليفة . قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين (الآجري) قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال ، قال حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي ، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، وأبو معاوية ، وحماد بن مسعدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل أحَلَّ لإناثِ أمتي الحرير والذهب ، وحرمها على ذكُورها [مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٣٤٦)] .

ثم ذكر حديث أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : أُحِلَّ لإناثِ أمتي لبس الحرير والذهب ، وحُرِّمَ ذلكَ على ذكورها .

ثم ذكر من روى تحريم الحرير عن النبي ص ، فقال : وروى تحريم الحرير عن النبي ﷺ من الصحابة عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية – في جماعة من الصحابة ، وحذيفة ، وعمران ابن حصين ، والبراء بن عازب ، وابن الزبير ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس ، وعقبة بن عامر ، وأبو أمامة، وأبو هريرة ، وغيرهم ؛ ذكر ذلك الطحاوي وغيره.

فذكر حديث عقبة بن عامر (١٤ : ٢٤٦) : « من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الآخرة » ، وحديث أبي أمامة (١٤ : ٢٤٦) : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ، وحديث عمر (١٤ : ٢٤٧) : « لنهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير » ، وحديث أبي سعيد الخدري (١٤ : ٢٤٧) : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .» ، وحديث علي بن أبي طالب (١٤ : ٢٤٨) : «أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله ، وذهبًا بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي»

وعقب المصنف على هذا قائلاً : هذا لفظ عموم ، والمراد منه الخصوص بإجماع ؛ لأنهم لا يختلفون أن مالك الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء سواء ، حلال ذلك كله لهم أجمعين ؛ والمراد بهذا الخطاب ، لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف ؛ فلا يجوز للرجال التختم=

.....

= بالذهب ، ولا أن يحلى به سيفًا ، ولا مصحفًا لنفسه ، ولا يلبسه في شيء من الأشياء ؛ وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الأحوال ، إلا أن العلماء مختلفون في المقدار المحرم منه ؛ فقال منهم قائلون : إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره ، وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال ؛ وممن ذهل إلى أن المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك الثوب شيء غيره ، عبد الله بن عباس ، وجماعة من العلماء ؛ وحجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال حدثنا ابن نفيل ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا خصيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ؛ فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس .

فإذا وصل إلى هذه الغاية دعمها بعدي أحاديث منها ما روي عن الفاروق عمر قال : إياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه ، وقال لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة .

ثم قال : وممن رخص في العلم أيضًا عائشة ، وأسماء ؛ وقال آخرون من أهل العلم : لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير ، لا قليل ولا كثير ؛ وممن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر ، وهو ممن روى حديث الحلة السيراء ، حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، عن المغيرة ابن زياد ، عن أبي عمر مولى إسماعيل ، (قال) رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم ، فدعا بالجلمين فقصه ، فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك ، فقالت بؤسًا لعبد الله ، يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج . مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٣٥٥) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا المغيرة بن زياد ، قال حدثنا عبد الله أبو عمر – مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبًا شاميًا ، فرأى فيه خيطًا أحمر فرده ، فأتيت أسماء – وذكر الحديث . (رواه أبو داود) .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا إبراهيم بن عرعرة ، قال حدثنا معاذ بن معاذ ، قال حدثنا ابن عون ، عن الحسن ، قال دخلنا على ابن عمر – وهو بالبطحاء ، فقال رجل يا أبا عبد الرحمن ، ثيابنا هذه قد خالطها الحرير – وهو قليل ، فقال اتركوه : قليله وكثيره .

ثم ذكر أقوال علماء الأمصار ، وفقهاء الأقطار في إباحة لبس ما كان سداه من حرير ولحمته غير ذلك . التمهيد (١٤ :٢٥٦) ، وختم الموضوع بإباحة النبي ﷺ في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام لحكة كانت بهما ، وإباحة لبس الديباج في الحرب (١٤ : ٢٥٨) .

٤٥١٧ - ويأتي مِنْ ذلِكَ في كتابِ الجامعِ مِنْ هذا الديوانِ ما فيهِ كفاية إنْ شاءَ اللَّهُ .

٤٥١٨ - وأمَّا قراءةُ القرآنِ في الركُوعِ فجميع العلماءِ على أنَّ ذلِكَ لا يجُوزُ ، امتثالاً لحديثِ هذا الباب ، وحديث ابن عباس عَنِ النبيِّ - عليه السلام - : « ألاَ وإني قَدْ نَهيتُ عَنِ القِراءَةِ في الرُّكُوعِ والسجُودِ . فأمَّا الركوعُ فعَظِّمُوا فيه الربَّ ، وأمَّا السجود(*) فاجْتهِدُوا فيهِ بالدُّعاءِ فَقَمِنٌ(١) [أن(٢)] يستجاب لكُم(٣) » .

٤٥١٩ - وقَدْ ذكَرْنا الخبرَ بذلِكَ مُسْنَدًا في التَّمْهِيدِ(٤) .

٤٥٢٠ - وأجمَعُوا أنَّ الرُّكُوعَ موضعٌ لتعظيمِ اللَّهِ بالتسْبِيحِ وأنواع الذِّكْرِ ، واختَلَفَ

(*) **المسألة - ٩٢** - إن التسبيح في الركوع والسجود سنةٌ غير واجبٍ ، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة ، والشافعي - رحمهم اللَّه تعالى -، والجمهور ، وأوجبه الإمام أحمد ، وطائفةٌ من أئمة الحديث ؛ لظاهر الحديث في الأمر به ، ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأحاديث هذا الباب فيها النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ؛ لأن وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء ، فلو قرأ في ركوعٍ أو سجودٍ غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان عند السادة الشافعية : أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني : يحرم وتبطل صلاته إذا كان متعمدًا ، فإن قرأ سهوًا لم يكره .

(١) (**فقمن**) : فحقيق ، وفي (**ص**) : « فقدار » ، وهو تحريف .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة » الحديث (١٠٥٦) باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » ص (٢ : ٥٨٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٤٨) من طبعة عبدالباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٦) باب « في الدعاء في الركوع والسجود » (١ : ٢٣٢)، والنسائي في الصلاة باب « الركوع دون الصف » ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٩) باب «الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » ص (٢ : ١٢٨٣) .

(٣) زيادة من صحيح مسلم .

(٤) « **التمهيد** » (١٦ : ١١٨) .

الفقهاءُ في تسبيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ(*) .

٤٥٢١ - فقالَ ابن القاسِم ، عَنْ مالِكٍ إنَّهُ لَمْ يعرف قولَ النَّاسِ في الرُّكُوعِ : سبحان ربي العظيم ، وفي السجودِ : سبحانَ ربيَ الأعلى ، وأنكَرَهُ ولَمْ يحُدّ في الرُّكُوعِ دُعاءً مؤقّتًا(١) ، ولا تسْبِيحًا مؤقّتًا .

٤٥٢٢ - وقَالَ : إذَا أمْكَنَ المصلِّي يديْهِ مِنْ ركبَتَيْهِ في الرُّكُوعِ ، وجبهَتِهِ مِنَ الأرْضِ في السجودِ فَقَدْ أجزأ عَنْهُ .

٤٥٢٣ - قالَ أبو عمر : إنَّما قالَ ذلِكَ - واللَّه أعلم - فرارًا مِنْ إيجابِ التَّسْبِيحِ في الرُّكُوعِ والسجودِ ، ومن الاقْتِصَارِ على سُبْحانَ ربي العظيم في الرُّكُوعِ، وعلى سبحان ربي الأعلى في السجودِ ، كَما اقْتَصَرَ عليهِ غيرُهُ مِنَ العُلَماءِ دونَ غيرِهِ مِنَ الذِّكرِ(٢) .

٤٥٢٤ - والحجَّةُ لَهُ قوله عليه السلام : « إذَا رَكَعْتُمْ فعظِّمُوا الربَّ ، وإذَا سجدتُم فاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ(٣) » .

(*) **المسألة - ٩٣** - من سنن الصلاة أن يقول المصلي : سبحان ربي العظيم ، وأضاف **الشافعية والمالكية والحنابلة** : « وبحمده » ، ولا يزيدُ الإمامُ عن التسبيحات الثلاث ، وعند **الشافعية** : يزيد المنفردُ ، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « اللهم لك ركعتُ وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي». رواه مسلمٌ ماعدا الجملة الأخيرة .

(١) (**مؤقتًا**) : وصف من وقته : إذا حدد له وقتًا . والمراد : دعاء أو تسبيح يحدد الوقت الذي يقضيه المصلي راكعًا أو ساجدًا ، وهمزة مؤقتًا مبدلة من الواو ، وهو إبدال جائز .

(٢) في (ك) : « الدعاء » .

(٣) من حديث تقدم تخريجه في الفقرة (٤٥١٨) ، قال فيه الشافعي : « جامع لها معًا » أي التسبيح في الركوع والسجود . معرفة السنن والآثار (٢ : ٣٣٩١) .

٤٥٢٥ - ولَمْ يخصّ ذِكرًا من ذكرٍ ، وأنَّهُ - عليه السلام - قَدْ جَاءَ عنهُ في ذلِكَ ضروبٌ وأنواعٌ تنفي الاقْتِصَارَ على شَيءٍ بعَيْنِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ والذِّكْرِ .

٤٥٢٦ - فَمِنْها حديث مُطَرِّف ، عَنْ عائِشَةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ في سجُودِهِ : « سُبّوحٌ قدُّوسٌ ، رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ[1] » .

٤٥٢٧ - ومِنْها حديثُ عوفِ بنِ مالِكٍ : أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ - عليْه السلام - يقولُ في ركُوعِهِ وسجودِهِ : « سُبْحَانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ والكبرياءِ والعظَمَةِ[2] » .

٤٥٢٨ - ومِنْها أنَّهُ كانَ يدعُو في سجودِهِ كثيرًا .

٤٥٢٩ - وقالَ سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبوثورٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ : يقولُ المصلِّي في رُكُوعِهِ : سبحانَ ربي العظيم ثَلاثًا ، وفِي السُّجُودِ : سُبحانَ ربِّيَ الأعْلَى ثلاثًا ، وهو أقلّ التَّمامِ والكمالِ في ذلِكَ.

٤٥٣٠ - وقالَ الثوريُّ : أحَبّ إليَّ أنْ يقولها الإمامُ خَمْسًا في الركوعِ والسُّجُودِ، حتَّى يدركَ الذي خلفَهُ ثَلاثَ تسْبِيحاتٍ .

٤٥٣١ - وحجّتهم حديث عقبة بن عامر ، وقَدْ ذكرْناهُ بإسنادِهِ في التَّمْهِيدِ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « لمَّا نزلتْ ﴿ فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العظيم ﴾ [سورة

---

(١) رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٠٧٢) من طبعتنا ، ص (٢ : ٥٩٨) ، باب « ما يقال في الركوع والسجود » ، وأبو داود في الصلاة ، ح (٨٧٢) باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده » ، (١ : ٢٣٠) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٩٠ - ١٩١) ، باب « نوع آخر منه » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (٨٧٣) ، باب «ما يقول الرجل في في ركوعه وسجوده» (١ : ٢٣١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٩١) والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١) .

الواقعة : ٧٤] قالَ لنا رسولُ اللَّه ﷺ : اجعلُوهَا في ركُوعِكُم . فلمَّا نزلتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ ربِّكَ الأعْلَى ﴾ [سورة الأعلى : ١] قالَ : اجْعلُوها في سُجُودِكُم[١] .

٤٥٣٢ - وحديث حذيفة قالَ : كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ في ركُوعِهِ : « سبحانَ ربي العظيم »، وفي سجودِهِ : « سبحانَ ربي الأعْلى »[٢] .

٤٥٣٣ - قالوا وهُوَ[٣] أولى ؛ لأنَّهُ تفسيرٌ لقولِهِ [في الرُّكُوعِ][٤] : « عَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ » .

فهذا عندَ جمهورِ العلماءِ في الفريضَةِ ، وسائِرُ ما رُوي عنْه - عليه السلام - جعلُوهُ [أنَّه][٥] كانَ مِنْهُ في صَلاَتِهِ باللَّيْلِ ونافِلَتِهِ ، واقتصَرُوا في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مِنَ المكْتوبَاتِ على حديثِ عقبة بن عامر : سبحان ربي العظيم في الرُّكُوعِ ثلاثًا ، وسُبْحانَ ربي الأعْلى[٦] ثلاثًا ، في السُّجُودِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٥٥) في مسند عقبة بن عامر ، والدارمي في سننه (١ : ٢٩٩) ، في كتاب « الصلاة » ، باب « ما يقال في الركوع » ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٦٩) باب « ما يقول الرجل في ركوعه » ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٨٧) باب « التسبيح في الركوع والسجود » ، ص (١ : ٢٨٦) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ٤٧٧) في كتاب « التفسير » باب « تفسير سورة الواقعة » .

(٢) رواه مسلمٌ في الصلاة الحديث (١٧٨٣) ص (٣ : ١٩٩) من طبعتنا في باب « استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل » ، وصفحة (١ : ٥٣٦ - ٥٣٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٨٧١) باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده»، والترمذي في الصلاة (٢٦٢ - ٢٦٣) باب « ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود» ، ص (٢: ٤٨ - ٤٩) والنسائي في الصلاة (٢ : ١٧٦) باب « تعوذ القارئ إذ مر بآية عذاب » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٩٧) باب « ما يقول بين السجدتين » (١ : ٢٨٩) ، وحديث (١٣٥١) باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » (١:٤٢٩ -٤٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٧) .

(٣) في (ك) : « وهذا » .

(٤) زيادة من (ك) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « إنما » ، ولفظ (ك) أشبه .

(٦) في (ص) : العظيم ، وهو تحريف .

٤٥٣٤ - وكلّ ذلكَ واسعٌ لا حرجَ في شَيءٍ مِنْهُ ، ولا يَحْرَجَ[١] أيضًا مَنْ تركَهُ. والحمدُ للّهِ الّذي جعلَ في الدِّينِ سعةً ، ولَمْ يجعلْ فيهِ مِنْ حَرَجٍ .

٤٥٣٥ - وأمّا لباسُ المعصفر[٢] والمُفْدَمِ[٣] وغيرِهِ منْ صِبَاغِ[٤] المعصفرِ فمختلفٌ فيهِ أجازَهُ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ ، وكرهَهُ آخرُونَ .

٤٥٣٦ - ولا حُجَّةَ عندي لِمَنْ أبَاحَهُ مَعَ ما جاءَ في حَدِيثِ هذا البابِ مِنْ نَهْيِهِ عليًا [عَنْ[٥] لبسِ المعصفَر ، إلا أنْ يُدَّعَى أنَّ ذلِكَ خصوصٌ لعليٍّ وحده ، لقولِهِ : نَهانِي رسولُ اللّهِ ، ولا أقولُ : نهاكُم .

٤٥٣٧ - وبعضُهم يقولُ فيه : نَهاني ، ولا أقولُ : نهى النَّاسَ .

٤٥٣٨ - وهذا اللَّفْظُ[٦] محفُوظٌ في حديثِ عليّ هذا مِنْ وجُوهٍ .

٤٥٣٩ - وليسَ دعوى الخُصوصِ فيهِ بِشَيءٍ ؛ لأنَّ الحديثَ في النَّهْيِ عَنْ لباسِ المعصفَرِ والقَسِّيِّ وتَختُّم الذَّهَبِ - كلّ ذلك - للرِّجَالِ دونَ النِّسَاءِ صحيحٌ مرويٌّ مِنْ وجُوهٍ ثابِتَةٍ .

٤٥٤٠ - وقَدْ ذكَرْنا في « التمهيدِ[٧] » حديثَ عمران بن حصين أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « لا أرْكَبُ الأُرجُوان[٨] ، ولا ألبسُ المعصفَر» الحديث[٩] .

---

(١) (يحرج) = يأثم ، وفي (ص) : يخرج ، وهو تحريف .

(٢) (المعصفر) : المصبوغ بالعصفر : وهو نبات تتخذ منه عصارة صفراء يصبغ بها .

(٣) (المفدم) من الثياب : المشبع حمرة ، وقيل : هو الذي ليست حمرته شديدة .

(٤) (الصباغ) : ما يصبغ .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦) في (ك) : « لفظ » .

(٧) في « التمهيد » (١٦ : ١٢١) .

(٨) (الأرجوان) : الأحمر ، وهو شيء يتخذ كالفرش الصغير ، ويحشى بنحو قطن يجعله الراكب تحته فوق الرحل .

(٩) الحديث في سنن أبي داود في كتاب اللباس ، باب « من كرهه » ، الحديث (٤٠٤٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٤٢) .

٤٥٤١ - وحديثُ عبد اللّه بن عمرو بن العاص : أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رأى عليهِ ثوبَيْنِ معصفَرَيْنِ ، فأمَرَهُ بحرْقِهِما[١] .

٤٥٤٢ - وذلِكَ عِنْدَ العلَماءِ عقُوبَةٌ ؛ لأنَّهُ لبسَهُما بَعْدَ علمِهِ بالنَّهْي ، واللّهُ أعلَمُ .

٤٥٤٣ - وقَدْ جاءَ عن ابْنِ عمر وغيره مِنْ أهْلِ المدينَةِ جوازُ [لبسِ المعصفرِ للنِّسَاءِ والرِّجَالِ .

٤٥٤٤ - وسترى هذا المعنى واضِحًا في الجامعِ ، إنْ شَاءَ اللّهُ تعالى .

٤٥٤٥ - وذكرَ ابنُ القاسمِ عَنْ مالِكٍ قالَ : أكرهُ المعصفرَ][٢] المفدمَ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ : أنْ يُحْرَمُوا فيهِ ؛ لأنَّهُ ينتفضُ[٣] .

٤٥٤٦ - قالَ مَالِكٌ : وأكرَهُهُ أيضًا للرِّجَالِ في غيرِ الإحْرامِ .

٤٥٤٧ - وذكرَ أيضًا في هذا البَابِ حديثَهُ عَنْ يحيى بن سعيد ، عَنْ محمدِ بنِ إبْراهِيم ، عَنْ أبي حازِمِ التَّمّار ، عَن البَياضيِّ[٤] .

٤٥٤٨ - وقَدْ ذكرْنا محمدَ بنَ إبراهيم ، وأنَّهُ مِنَ التَّابعين مِمَّنْ لقي سعد بنَ أبي وقَّاصٍ وابن عمر . وذكرْنا روايتَهُ . ونسبَهُ ، كلُّ ذلِكَ في التَّمهِيدِ مذكورٌ[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس ، الحديث (٢٧ / ٢٠٧٧) ، باب « النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر » (٣ : ١٦٤٧) في طبعة عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) (**ينتفض**) : يذهب بعض لونه .

(٤) الموطأ : ٨٠،ونصه فيه : أن رسول اللّه ﷺ خرج على الناس وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال :« إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

(٥) في « **التمهيد** » (٢٣ : ٣١٥) ، حيث قال : محمد بن إبراهيم بن الحارث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة ، ومحدثيهم معدود في التابعين ، روي عنه أنه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص ، =

٤٥٤٩ - وذكرنا أنَّ أبا حازمٍ التَّمار اسمُه دينار ، مولى الأنْصَارِ[١] .

٤٥٥٠ - وعنْ حبيبٍ عَنْ مالكٍ أنَّ اسْمَ أبي حازم التمار يَسارٌ ، مولى قَيْسِ بنِ سعدِ بنِ عُبادَةَ .

٤٥٥١ - وقِيلَ في أبي حازم التمار : إنَّهُ مولى الغِفاريِّينَ ، وقيلَ : هُوَ مولى أبي رُهْم الغِفاري .

٤٥٥٢ - وأمَّا البياضي فيقولُ : اسمُهُ فروةُ بنُ عمرو بن وذفَة[٢] بن عبيد بن عامر بن بياضة ، فَخذٌ منَ الأنْصَارِ . وقَدْ ذكرْناهُ في الصَّحابَةِ[٣] .

٤٥٥٣ - ومعنى هذا الحديث في النَّافِلَةِ ، إذَا كانَ كلّ أحد يصلي لنفسِهِ .

٤٥٥٤ - وأمَّا صَلاةُ الفريضَةِ فَقَدْ أحكمت السُّنَّةُ جهرَها وسِرّها .

٤٥٥٥ - وكانَ أصْلُ هذا الحديث في صَلاةِ رمضان ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يجمعْهم لَها[٤] إلاَّ في حديثِ ابن شهابٍ ، ويأتي في موضِعِهِ مِنْ هذا الكِتابِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ[٥] .

= وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان . ويكنى أبا عبدالله ، وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . قال الواقدي : كان جده الحارث ابن خالد من المهاجرين الأولين ، وتوفي محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام .

وله ترجمة في « التاريخ الكبير » (١ : ١ : ٢٢) ، وثقات العجلي (١٤٣٢) ، وابن شاهين (١٢٣٥) ، كلاهما من تحقيقنا ، وثقات ابن حبان (٥ : ٣٨١) .

(١) ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣ : ٣١٦) ، وقال : يقال : مولى أبي رهم الأنصاري ، وذكر حبيب عن مالك أن اسمه أبي حازم التمار : يسار مولى قيس بن عبادة.

وترجمته في تهذيب التهذيب (١٢ : ٦٥) .

(٢) في (ص) : دقة ، وفي (ك) : ودقة ، وكلٌّ تحريف ، وانظر الاشتقاق لابن دريد : ٥٦١ .

(٣) الاستيعاب (٣ : ١٢٥٩ - ١٢٦٠) .

(٤) لها ، أي : للنافلة . وانظر حديث ابن شهاب الذي يشير إليه المؤلف في الموطأ : ١١٣ .

(٥) في باب ما جاء في قيام رمضان .

٤٥٥٦ - وقَدْ روَى حمادُ بنُ زيدٍ هذا الحديثَ عَنْ يحيى بنِ سعيد ، عَنْ محمدِ ابنِ إبراهيم ، عَنْ أبي حازمٍ التمار مولى الأنْصَارِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ معتكِفًا في شَهْرِ رمضان في قبةٍ على بَابِها حصيرٌ ، قالَ : وكانَ النَّاسُ يصلُّون عُصَبًا[٦] عُصَبًا ، قالَ : فلمَّا كَانَ ذات ليلَةٍ رفعَ بابَ القبَّةِ[٢] فأطْلَعَ رأسَهُ ، فلمَّا رآهُ النَّاسُ أنْصتُوا . فقالَ : « إنَّ المصلِّي يناجي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُر أحدُكم بِما يُناجِي بِهِ رَبَّهُ ، ولاَ يجهر بعضُكم على بعضٍ بالقِراءَةِ » .

٤٥٥٧ - أرسَلَهُ حمادُ بنُ زيد ، وجاء فيه بالمعنى الَّذِي ذكرْنا .

٤٥٥٨ - وقَدْ ذكرْنا طرقَهُ في التَّمْهِيدِ :[٣] منْها أنَّ اللَّيْثَ بنَ سعدٍ رواهُ عَنِ ابْنِ الهاد ، عَنْ محمدِ بْنِ إبراهيم ، عَنْ عطاء بنِ يسار ، عَنْ رجلٍ مِنْ بني بياضة مِنَ الأنْصَارِ : أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ وهُوَ مجاورٌ في المسْجِدِ فوعظَ النَّاسَ ، وحذرَهم ، ورغَّبَهُم ، وقالَ : « ليسَ مُصلٍّ يُصَلِّي إلاَّ وهُوَ يناجي ربَّهُ . فَلاَ يَجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقُرْآنِ[٤] » .

---

(١) **العصب** : جمع عصبة ، وهي الجماعة . وتطلق في الأصل على ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال والخيل والطير .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : القبلة وهو تحريف .

(٣) « **التمهيد** » (٢٣ : ٣١٧) وما بعدها .

(٤) أخرجه مالك من رواية البياضي رضي اللَّه عنه في الموطأ (١ / ٨٠) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب العمل في القراءة (٦) ، الحديث (٢٩) ، وأخرجه أحمد من طريق مالك في المسند (٤/٣٤٤) ضمن مسند البياضي رضي اللَّه عنه . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١١ - ١٢) من طريق مالك ، كتاب الصلاة ، باب من لم يرفع صوته بالقراءة والبياضي هو عبد اللَّه بن الغنام ، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢ / ٣٤٩) ، من القسم الأول . وأخرجه أحمد من رواية ابن عمر رضي اللَّه عنهما في المسند (٢ / ٦٧) ضمن مسند عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٧ / ٥٢٩) ، الحديث =

٤٥٥٩ - قالَ اللَّيْثُ : وحدَّثَنيهِ ابنُ الهاد ، عَنْ محمدِ بنِ إبراهيم ، عَنْ أبي حازِمٍ مولى الغفاريين أنَّهُ حدَّثَهم هذا الحديثَ عَنِ البياضي ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٥٦٠ - فقَدْ بانَ بروايةِ الثقاتِ لهذا الحديث ما وصفْنا مِنْ أنَّ مَخْرَجَهُ كَانَ على ما ذكَرْنا .

٤٥٦١ - وفي معناهُ : أنَّهُ لا يُحَب[1] لكُلِّ مصلٍّ يقضي[2] فرضَهُ ، وإلى جَنْبِهِ من يعملُ مثلَ عملِهِ أنْ يُفرِطَ في الجَهْرِ ؛ لئلاَّ يخلِّط[3] عليْهِ ، كَما لا يحبّ ذلِكَ لمتنفلٍ[4] إلى جنبِ متنفِّلٍ مثله .

٤٥٦٢ - وإذَا كانَ هذا هكَذا فَحَرامٌ على النَّاسِ أنْ يتحدَّثوا[5] في المسْجِدِ بما يشغلُ المُصَلِّي عَنْ صَلاَتِهِ ويخلِّط عليهِ قراءَتَهُ .

٤٥٦٣ - وواجِبٌ لازِمٌ على كُلِّ مَنْ يطاع أنْ ينهى عَنْ[6] ذلِكَ ؛ لأنَّ ذلِكَ إذَا لَمْ يجزْ للمصلِّي التالي للقرآنِ - فأيْنَ الحديث بأحاديثِ النَّاسِ مِنْ ذلِكَ ؟

٤٥٦٤ - وقَدْ رُوِيَ مِنْ حديث أبي سعيد مثل حديث البياضي عَن النبيِّ - عليْهِ السلام - قَدْ ذكرْناهُ في التَّمْهِيدِ[7] .

= (٢:٢٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرج نحوه الحاكم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في المستدرك (١ / ٢٣٥) ، كتاب الصلاة ، باب إذا قام أحدكم يصلي إنما يقوم يناجي ربَّه، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٧ / ٤٣٩) ، الحديث (١٩٦٧٤) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لا يجب ، وهو تحريف . (٢) يقضي فرضه : يؤديه .

(٣) كذا في (ك) ، ومعناها : يفسد ، وفي (ص) : يختلط ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : ليتنفل ، وهو تحريف .

(٥) في (ص) : ألا يتحدثوا ، وهو تحريف . (٦) في (ك) : عنه .

(٧) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣ : ٣١٨) : وقد روى هذ الحديث أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ؛ أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال =

٤٥٦٥ - ومِن حَدِيثِ عليٍّ قَالَ : « نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يرفَعَ الرَّجُلُ صَوتَهُ قَبْلَ العِشَاءِ وبعدَها ، فيغلط أصحابه وهُم يصلُّون »(١) .

١٥٤ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ حُمَيد الطويل ، عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّهُ قالَ : قمتُ وراءَ أبي بكْرٍ وعمر وعثمان فكلُّهم كان لا يقرأُ : ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرَّحِيم ﴾ ، إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ(٢) .

= حدثنا الحسن بن علي ، قال حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول اللَّه ﷺ في المسجد - فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضًا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة - لم يذكر أبو داود حديث البياضي ، وذكر حديث أبي سعيد هذا .

(١) هذا تفرد به خالد الطحان - وهو ضعيف ، وإسناده كله ليس مما يحتج به .

وحديث البياضي ، وحديث أبي سعيد ، ثابتان صحيحان - واللَّه أعلم - والحمد للَّه ، وليس فيهما معنى يشكل يحتاج إلى القول فيه - إن شاء اللَّه .

وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته؛ لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه ، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي - أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم - واللَّه أعلم ؛ وإذا نهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر ، وتلاوة الكتاب ، فأذاه في غير ذلك أشد تحريمًا ، وقد نظر عبد اللَّه بن عمرو إلى الكعبة فقال : واللَّه إن لك لحرمة ، ولكن المؤمن عند اللَّه أعظم حرمة منك، حرم منه عرضه ، ودمه ، وماله ، وأن لا يظن به إلا خير وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث ، فكيف بما هو أشد من ذلك - واللَّه المستعان .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٨١) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، ومن طريقه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٠٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥١ ، ٥٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥٨٣) ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٠٢) من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣١٦) من طريق الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن أنس ، به .

=

٤٥٦٦ - فهُوَ في الموطَّأ عِنْدَ جمهُورِ رواتِهِ عَنْ مالِكٍ موقوفٌ على فعلِ الخلفاءِ الثلاثَة ، ليسَ فيه للنَّبِيِّ - عليه السلام - ذكرٌ .

٤٥٦٧ - ورواهُ الوليدُ بنُ مُسلمٍ ، وموسى بنُ طارق ، وأبو قُرَّة ، عَنْ مالِكٍ ، عَنْ حُمَيدٍ الطويل ، عَنْ أنَسٍ ، قالَ : صليتُ خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ ، وعمر، وعثمان ، فكلّهم لا يقرأُ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ .

= وأخرجه البيهقي (٢ / ٥٤) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي نعامة الحنفي ، عن أنس.

وأخرجه الطحاوي (١ / ٢٠٣) ، وابن خزيمة (٤٩٧) ، والبغوي (٥٨٢) من طريق شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأذان ، ح (٧٤٣) ، باب « ما يقول بعد التكبير » عن حفص بن عمر ، فتح الباري (٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧) ، ومسلم في الصلاة ح (٨٦٥) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٣٤) ، باب « حُجة من قال : لا يجهر بالبسملة » وبرقم (٣٩٩) من كتاب الصلاة في طبعة عبد الباقي، والنسائي (٢ : ١٣٥) في كتاب الافتتاح - باب « ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم » من طريق عقبة بن خالد ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٠٢) ، من طريق عبد الرحمن بن زياد ، والدارقطني (١ : ٣١٥) من طريق محمد بن جعفر و (١ : ٣١٦) من طريق عبيد اللَّه بن موسى ، وابن خزيمة (٤٩٢) و (٤٩٤) من طريق محمد بن جعفر ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٥١) من طريق ابن المحبَّر كلهم عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد (٣ / ١٠١) ، والنسائي (٢ / ١٣٥) في الافتتاح : باب ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ، والطحاوي في « المعاني » (١ / ٢٠٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٩٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر ، وأحمد (٣ / ١١٤) ، وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة : باب من لم ير الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ، والدارمي (١ / ٢٨٣) من طريق هشام الدستوائي، والشافعي في « المسند » (١ / ٧٥) ، والحميدي (١١٩٩)، وأحمد (٢ / ١١١) ، وابن ماجه (٨١٣) في الإقامة : باب افتتاح القراءة ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥١) من طريق أيوب ، والترمذي (٢٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في افتتاح القراءة ، وابن خزيمة (٤٩١) من طريق أبي عوانة ، والبغوي في « شرح السنة » (٥٨١) من طريق حماد بن سلمة ، وأبو عوانة (٢/ ١٢٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥٠) من طريق الأوزاعي ، كلهم عن قتادة ، به .

٤٥٦٨ - هَذَا لَفْظُ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، ولفْظُ حديثِ أبو قُرة . فكانُوا لا يجْهرُونَ بـ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ .

٤٥٦٩ - ورواهُ إسماعيلُ بنُ موسى السُّدي عَنْ مالِكٍ عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - وأَبَا بَكْرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ كانُوا يَفْتَتِحُونَ بالقراءَةِ بالحمْد للَّهِ ربِّ العالَمِين .

٤٥٧٠ - وفي بعْضِ الروايَاتِ عَنْ إسماعِيل ، عَنْ مالِكٍ بإسْنادِهِ مرفُوعًا : كانُوا يستفْتِحُونَ بـ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ .

٤٥٧١ - ويرفعهُ أيضًا ابنُ أخي ابن وهب ، قالَ : حدَّثَنِي عَمِّي ، قالَ حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمر ، ومالِكُ بنُ أَنَسٍ ، وسفيانُ بنُ عيينة ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يجْهَرُ في القراءَةِ بـ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ .

٤٥٧٢ - لَمْ يَرْوِهِ[1] عَن ابنِ وهبٍ عَنْ مالِكٍ هكَذَا غيره .

٤٥٧٣ - وقَدْ ذكرْنا الأسانِيدَ عَنْ هؤلاءِ كلِّهم عَنْ مالِكٍ في التمْهِيدِ[2] .

٤٥٧٤ - وقَدْ روَى هذا الحديثَ عن أَنَسٍ قتادةُ ، وثابتُ البُنَاني ، وغيرُهما ، كلُّهم رووهُ مَرفُوعًا إلى النَّبيِّ - عليه السلام - إلاَّ أنَّهم اختُلِفَ عليهم في لفْظِهِ اختلافًا كثيرا مضطربًا متدَافِعًا : مِنْهم مَنْ يقولُ فيه : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وأبي بكْرٍ ، وعمر . ومنهم مَنْ يذكر عثمان .

٤٥٧٥ - ومِنْهم مَنْ لايذكره ، فَكَانُوا لايقرءون ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ .

٤٥٧٦ - ومِنْهُم منْ قالَ فكانُوا لا يجْهَرُونَ بـ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾.

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لم يره ، سقط .

(٢) « التمهيد » (٢ : ٢٢٨ - ٢٣٠) .

٤٥٧٧ - وقالَ كثيرٌ منهم :فكَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بـ﴿ الحمدُ للَّه رَبِّ العَالَمِين﴾

٤٥٧٨ - وقالَ بعضُهُم فيهِ : فكانوا يَجْهرُونَ بـ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ .

٤٥٧٩ - وقالَ بعضُهم : كانُوا يقرءونَ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾[1] .

٤٥٨٠ - هذَا اضطرابٌ لا تقومُ مَعَهُ حجَّةٌ لِمَنْ[2] يقرأُ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ ، والَّذِينَ[3] يقرءونها .

٤٥٨١ - وقَدْ أجْمَعَ[4] قَوْمٌ مِنَ الفُقَهاءِ والمحدِّثينَ في القِراءَةِ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ كتبًا ، منْ أثبتَها : آية في فاتِحَةِ الكِتابِ ، ومَنْ نفَاها عَنْها .

٤٥٨٢ - وقَدْ أفردْنا لهذهِ المسألَةِ كتابًا سميناهُ « كتابَ الإنْصَافِ فيما بينَ العُلماءِ في قراءَةِ ﴿ بسْمِ اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ مِن الاخْتِلافِ[5] » .

(١) تقدم ذلك في تخريج الحديث رقم (١٥٤) .

(٢) في (ك) : حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرءون . (٣) في (ك) : ولا الذين يقرءونها .

(٤) أجمع : جمع . يقال : أجمع المتفرق : أي جعله جميعًا غير منتشر . وفي (ك) : جمع .

(٥) وهو رسالة صغيرة كتبها بناء على طلب بعض طلاب العلم جمع فيها أقوال السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار في قراءة البسملة في أول فاتحة الكتاب والأحاديث والآثار التي كانت سبب اختلافهم ، ومن خلال الجمع بين الأدلة ، وتمحيصها يرجح ابن عبد البر ضمنًا قول من يقول بقراءة البسملة والجهر بها في الصلاة الجهرية والإسرار بها في الصلاة السرية وهو قول الشافعي .

وهذه الرسالة وإن كان يغلب عليها الاستشهاد بالحديث والأثر ولكنها مرتبطة بالفقه ؛ لأن الكلام يدور حول حكم قراءة البسملة في الصلاة .

ذكره الذهبي بعنوان « الإنصاف في بسم اللَّه الرحمن الرحيم » .

انظر : سير أعلام النبلاء في ترجمة ابن عبد البر .

وذكره صاحب كشف الظنون بعنوان : « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » وقد اختير هذا العنوان للمطبوعة .

والعنوان أورده ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد (٢ / ٢٣٠) . =

٤٥٨٣ - وأتَينَا مِنْهُ في هذا الكِتابِ بما فيهِ كفاية في بابِ القِراءَةِ خَلْفَ الإمامِ ، فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ بالقِراءَةِ .

٤٥٨٤ - لأن فيه ذِكْرَ مالك حديث العلاءِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عنِ النَّبِيِّ - عليه السلام .

* * *

١٥٥ - قَسَمْتُ[١] الصَّلاةَ بيني وبَينَ عبْدِي نصفينِ ، فنصْفها لي ، ونصفها لِعَبْدِي . ولِعَبْدِي ما سَأَلَ » قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ[٢] : « اقرءوا . يقُولُ العَبْدُ : ﴿ الحمدُ للَّه رب العالمين ﴾ . الحديثُ بتَمَامِهِ[٣] ، إلى آخِرِ السُّورَةِ ليسَ فيه ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ .

٤٥٨٥ - وهُو أقطع حديث ، وأثبتُه[٤] في ترْكِ قراءة ﴿ بسم اللَّه الرحمن

= وقد عني بنشر هذه الرسالة المفيدة إدارة الطباعة المنيرية سنة (١٣٤٣ هـ - ١٩٢٣ م) وقد طبعت في المطبعة العربية لصاحبها خير الدين الزركلي صاحب كتاب الأعلام .

وقد أحال إليه ابن عبد البر في كتاب **التمهيد** (٢ : ٢٣٠) **والاستذكار** = هنا .

(١) قبلها في الموطأ : قال اللَّه تبارك وتعالى .

(٢) ثابت في الموطأ دون الأصل .

(٣) الموطأ : ٨٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٠ . ورواه مسلم في الصلاة - باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . ورواه أبو داود في الصلاة (٨٢١) ، « باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٦ - ٢١٧) .

والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٥٣) « باب ومن سورة فاتحة الكتاب » (٥ : ٢٠٢).

ورواه النسائي في الصلاة ، باب « ترك قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب » عن قتيبة ، به .

وفي فضائل القرآن (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠ : ٤٥٤).

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٨) « باب القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٤) في (ك) : وأبينه .

الرحيم﴾ في أوَّلِ فاتِحَةِ الكتابِ ؛ لأنَّ غيرَهُ مِنَ الأحاديثِ قَدْ تأوَّلُوا فيها ، فأكثرُوا التشغيبَ والتنازعَ .

٤٥٨٦ - وأمَّا الاختلافُ في ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ فعلى أوجُهٍ :

٤٥٨٧ - أحدُها : هَلْ هِي مِنْ فاتِحَةِ الكتابِ آية أمْ لاَ ؟

٤٥٨٨ - والثَّاني ، هَلْ هي آية في كُلِّ سُورَةٍ أمْ لاَ ؟

٤٥٨٩ - والثَّالِثُ ، هَلْ هي مِنَ القُرآنِ في غير سُورَةِ النَّمْلِ أمْ لاَ ؟

٤٥٩٠ - والرَّابعُ ، هَلْ تَصِحُّ الصَّلاةُ دونَ أنْ يقرأ بِها مَعَ فَاتِحَةِ الكِتابِ أمْ لاَ ؟ .

٤٥٩١ - والخَامِسُ ، هلْ تُقرأُ في النَّوافِلِ دونَ الفَرَائِضِ[1] أمْ لاَ ؟(*) .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الفرائض دون النوافل ، وهو تخليط يدل عليه الكلام الآتي .

(*) **المسألة - ٩٤ -** « البسملة عند الشافعية آيةٌ من الفاتحة ، فالإتيان بها فرضٌ لا سنةٌ» وحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية ، فعلى المصلي أن يأتي بها جهرًا في الصلاة الجهرية كما يأتي بالفاتحة جهرًا ، وإن لم يأت بها بطلت صلاته .

وهي سنةٌ عند الحنفية ، حيثُ قالوا : يسمي الإمام والمقتدي سرًا في أول كل ركعة ، سواءً كانت الصلاة سرية أو جهرية ، أما المأموم فإنه لا يسمى طبعًا ؛ لأنه لا تجوز القراءة مادام مأمومًا، وقراءة الإمام قراءة له ، وعندهم أن البسملة ليست آيةً من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثنائها ، ودليلهم حديث أنس : « صليت مع رسول اللَّه ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر، وعثمان رضي اللَّه عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم » . رواه مسلم وأحمد .

أما المالكية ، فقالوا : يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة سواء كانت سرية أو جهرية ، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف ، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرًا مندوبًا ، والجهر بها مكروهٌ في هذه الحالة أما في صلاة النافلة فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة.

وعند الحنابلة فإن التسمية سنةٌ ، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سرًا ، وليست آية من الفاتحة، وإذا سمى قبل التعوذِ سقط التعوذ فلا يعود إليه ، وكذا إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة ، فلا يعود إليها ، كما يقول الحنفية .

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » (٣ / ٥٤) : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم =

٤٥٩٢ - وقَدْ أوردْنا ما للعُلَمَاءِ في هذه المعَاني عِنْدَ ذكْرِ البابِ الثَّالِث مِنْ هذا البابِ، ونختَصِرُ القولَ في القِراءَةِ بها خَاصَّةً هنا ، وفي جملَةِ حُكْمِها ؛ لأنَّا قَد استوعَبْناهُ ومهَّدنَاهُ هناك ، والحمدُ للَّه .

= إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يُسِرُّ بها ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النَّخعي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وروي عن عبد اللَّه بن مغَفَّل قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، فقال : أيْ بُنَي ، إيَّاك والحَدَث ، قد صليت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت ، فقُل : ﴿ الحمدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ . أخرجه أحمد (٤ / ٨٥)، والنسائي (٢ / ١٣٥) ، والترمذي (٢٤٤) ، وحسنه .

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعًا ، وبه قال - من الصحابة - أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتجُّوا بحديث ابن عباس : كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم اللَّه الرحمن الرحيم . أخرجه الترمذي (٢٤٥) وقال : وليس إسناده بذاك . وقال العقيلي : ولا يَصحُّ في الجهر بالبسملة حديث .

هذا وإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دورانًا في المناظرة وجولانًا في المصنفات ، وقد تعرض الحازمي في كتابه الفذ : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (٢٢٤ - ٢٣١) في هذه المسألة ، فساق أحاديث الجهر بالبسملة ثم إخفائها ، وذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب : من ذهب إلى الجهر بالبسملة ، ومن خالفهم من ذلك ، ثم عرض لرأي الإمام مالك ، ثم ذكر حجة من رأى الإسرار بالبسملة ، وحجة من ذهب إلى الجهر بها ، ثم لخص القضية ، وذكر طريق الإنصات الذي رآه بين كل الروايات التي أوردها في كتابه ، ثم قال :

« ومن أظرف ما شاهدت من الاختلاف أني حضرت جامعًا في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث ، وقد حضرني جماعة من أهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع ، والمنصتين لاستماع قراءة الإمام ، فسألتهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، وكان صيتًا يملأ الجامع صوته ، فاختلفوا علي في ذلك ؛ فقال بعضهم : يجهر ، وقال آخرون : يخفت ، وتوقف فيه الباقون » .

عقب الحازمي على هذا قائلاً : « والصواب في هذا الباب أن يقال : إن هذا أمرٌ متسعٌ ، والقولُ بالحصر فيه ممتنعٌ ، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيبٌ متمسك بالسنة . واللَّه أعلم ..

٤٥٩٣ - قالَ مالكٌ لا يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في المكتوبَةِ سِرًا ولا جَهْرًا في فَاتِحَةِ الكِتابِ ولا في غيْرِها . وأمَّا في النَّافِلَة فإنْ شَاءَ قَرَأَ ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ ، وهُوَ قولُ الطبري .

٤٥٩٤ - وقالَ الثوريُّ ، وأبو حنيفَةَ ، وابنُ أبي ليلى ، وأحمدُ بنُ حنبل : يقرؤها مَعَ أمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًا[1] ، إلاَّ أنَّ ابن أبي ليلى قالَ : إنْ شَاءَ جَهَرَ بِها ، وإنْ شَاءَ أخْفاها .

٤٥٩٥ - وقالَ سائرُهم : يخفِيها .

٤٥٩٦ - وقالَ الشَّافعيُّ : هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ ، يخفِيها إذَا أخفى ، ويجهرُ بِها إذَا جَهَرَ .

٤٥٩٧ - واختَلَفَ قوله : هَلْ هي آيةٌ في [أوَّلِ[2]] كلِّ سورةٍ أمْ لاَ ؟ على قولَيْنِ : أحدُهما : هي آيَةٌ في فَاتِحَةِ كُلِّ سُورَةٍ ، وهُوَ قولُ ابنِ المبارك . والثَّاني : ليستْ آيةً في أوَّلِ كُلِّ[3] سورَةٍ إلاَّ في فاتِحَةِ الكِتابِ خاصَّةً .

٤٥٩٨ - وفي معنى حديثه عَنْ عمِّهِ أبي سهيل بنِ مالِكٍ ، عَنْ أبيهِ أنَّهُ قالَ:

١٥٦ - « كُنَّا نسمعُ قراءَةَ عمرَ بْنِ الخطَّاب عندَ دارِ أبي جَهْم بالبَلاَطِ»[4] تفْسِير لحديث البياضي « لا يجْهرْ بعضُكم على بعض بالقرآنِ » ، وبيانُ أنَّ ذلِكَ للمنفردِينَ المصلِّينَ المتنفلينَ .

---

(١) في (ك) : سرًا يخفيها القارئ .

(٢) زيادة في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) في سورة ، سقط .

(٤) موضع بالمدينة ، بين المسجد والسوق ، مبلط ، والحديث في الموطأ : ٨١ ، ولم يذكر (بالبلاط) في رواية ابن الحسن : ٦٤ .

٤٥٩٩ - وأمَّا قراءةُ عمر وسائر الأئمَّةِ في المكتوبَةِ وغيرها مِنْ صَلاةِ الجَهْرِ - فَلاَ .

٤٦٠٠ - وكانَ عمرُ مديدَ[1] الصَّوتِ ، فَمِن هناك كانَ يبلغُ صوتهُ حيثُ وصف سامعهُ .

١٥٧ - وأمَّا حديثُ ابنِ عمر أنَّهُ كَانَ إذا فَاتَهُ شَيءٌ مِنَ صَلاَتِهِ مَعَ الإمامِ فيما جَهَرَ فِيهِ[2] الإمامُ بالقرَاءَةِ[3] قامَ إذَا سلَّمَ الإمامُ فَقَرأَ لنفْسِهِ فيما يقضي ، وجهَرَ .

٤٦٠١ - فَقَدْ تقدَّمَ مذهبُ ابن عمر وغيره فيمنْ أدْرَكَ بعضَ الصَّلاةِ معَ الإمامِ : هَلْ هُوَ أوَّلُ صَلاَتِهِ ، أو آخرها ؟ وكيفَ يقضي - في بابِ النِّداءِ للصَّلاةِ ، فأغنى عَنْ إعادَتِهِ هُنَا .

٤٦٠٢ - وأمَّا خبَرُ[4] نافعِ بنِ جبيرٍ ويزيدَ بنِ رومان فمعناهُ الفَتْحُ[5] على المصلِّي ، وفيهِ ردٌّ على مَنْ كَرِهَ الفَتْحَ على الإمَامِ ، لأنَّهُ إذَا جازَ الفَتْحُ على مَنْ ليسَ مَعَكَ[6] في صَلاَةٍ ، فالإمامُ أولى بذلِكَ .

٤٦٠٣ - وقَدْ قالَ عليٌّ : إذَا استَطْعَمَكَ الإمامُ فأطْعِمْهُ[7] ، يعني الفتحَ عليه .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : شديد ، تحريف .

(٢) في (ص) : به .

(٣) (ص) : الإمام قام . وانظر الموطأ : ٨١ .

(٤) الخبر كما في الموطأ (٨١) : عن يزيد بن رومان أنه قال : كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير ابن مطعم ، فيغمزني ، فأفتح عليه ونحن نصلي .

(٥) **الفتح على المصلي** : أن يتلو له ما يمكنه من استئناف التلاوة إذا ارتج عليه .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ليس في صلاة ، سقط .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٢١٣) .

٤٦٠٤ – رواه أبو عبد الرحمن السلمي عَنْ عليٍّ ، وهُوَ يعارضُ حديثَ الحارثِ عَنْ عليٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ – عليه السلام – أنَّهُ قالَ : لايُفتح على الإمامِ[١] .

٤٦٠٥ – وَقَدْ تَرَدَّدَ رسولُ اللَّه في آية ، فلمَّا انصَرَفَ قالَ أيْن[٢] أُبي ؟ أفَلَمْ[٣] يكُنْ في القومِ أُبي يريدُ الفَتْحَ عليهِ[٤] .

٤٦٠٦ – [٥] وقَدْ فَتَحَ نافعٌ على ابنِ عُمَرَ ، رضي اللَّهُ عنهُما في صَلاَةِ المغْرِبِ[٥]

٤٦٠٧ – وكَرِهَ الكوفيونَ الفَتْحَ على الإمَامِ ، وأجازَهُ مالِكٌ والشافعيُّ[٦] ؛ لأنَّهُ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ بوجْهٍ يُحتجُّ بمثْلِهِ ، وهُوَ تلاوةُ قرآنٍ في الصَّلاةِ .

* * *

(١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ : ٢١٢) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ابن ، وهو تحريف.

(٣) في (ص) : ألم يكن ، وهو تحريف .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٢١٢).

(٥– ٥) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٦) في (ك) : والشافعي والعلماء ؛ لأن اللّه تعالى لم ينه عنه ولا رسوله من وجه .

(٧) باب القراءة في الصبح(*)

١٥٨ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ البَقَرَةِ ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا(١) .

* * *

(*) **المسألة - ٩٥** - للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار : وقال **الشافعية** : إن طوال المفصل من « الحجرات » إلى « النبأ » عمَّ يتساءلون ، وأوساطه من « النبأ » إلى «الضحى » وقصاره : من « الضحى » إلى « آخر القرآن » ، فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح ، وصلاة الظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة « ألم السجدة » ، وإن لم تكن من المفصل ، وفي ركعته الثانية بسورة « هل أتى » بخصوصها ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب.

وقال **الحنفية** في المعتمد عندهم : طوال المفصل من سورة « الحجرات » إلى آخر « البروج » ، وأوساط المفصل : من « الطارق » إلى أول « البينة » ، أما قصار المفصل فهي من « البينة » إلى آخر القرآن الكريم ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ويسن أن يكون في الظهر أقل منها في الصبح ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ويقرأ من قصاره في المغرب .

وقال **المالكية** : طوال المفصل من « الحجرات » إلى سورة « النازعات » ، وأواسط المفصل من « عبس » إلى سورة « والليل » . وقصاره من سورة «و الضحى » إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ومن قصاره في العصر والمغرب ، وفي أوساطه في العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم .

وقال **الحنابلة** : أول المفصل سورة « ق » وقيل « الحجرات » ، وأوساطه من سورة « عمَّ» إلى سورة « الضحى » ، وقصاره إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ومن قصاره في المغرب فقط ، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء ، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره لأكثر من ذلك لعذر ، كسفر ومرض ، وإذا لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

وانظر في هذه المسألة حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١ : ٢٠٥) ، شرح المحلى على المنهاج (١ : ١٥٤) ، والدر المختار (١ : ٥٠٤) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣٠) ، الشرح الصغير (١: ٣٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٧) ، كشاف القناع (١ : ٣٩٩ - ٤٠٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٩٩) .

(١) الموطأ ص (٨٢) ، رقم (٣٣) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١١٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢ : ١٨٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٤٨٠٦) .

٤٦٠٨ - **قالَ أبو عمر** : أدْخَلَ مالِكٌ هذا الحديثَ - واللَّهُ أعلَمُ - ؛ ليدلَّ بِهِ على أنَّ قراءَةَ الصُّبْحِ طويلةٌ جدًا .

٤٦٠٩ - وعلى هذا يصحُّ استعمالُ الآثارِ ، وترتيب الأحاديث في الإسفارِ بِصَلاةِ الصُّبْحِ والتغْلِيس[١] بِها ؛ لأنَّهُ معلُومٌ أنَّ أبَا بَكْرٍ لَمْ يدخلْ فيها إلاَّ مغلِّسًا بَعْدَ أنْ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ طوّلَ حتَّى أسْفَرَ .

٤٦١٠ - فَمَنْ فعلَ هذا كانَ مستعْمِلاً للأحادِيثِ في التَّغْلِيسِ والإسْفَارِ ، وهُوَ وجْهٌ لا يبعدُ في استِعْمالِ الأحادِيثِ .

٤٦١١ - على أنَّ حديثَ عائِشَةَ : « كَانَ النِّسَاءُ يَنْصَرِفْنَ[٢] مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مَعَ رسولِ اللَّهِ متلفِّعات بمُروطِهِنَّ[٣] ما يُعْرَفن مِنَ الغَلَسِ »[٤] - يَدُلُّ على غيرِ حديثِ الإسْفَارِ ، إلاَّ أنَّهُ ممكنٌ أنْ يكونَ فِعله ذلِكَ أحيانًا ، فيصحُّ التغليسُ ، ويصحُّ الإسْفَارُ.

٤٦١٢ - وقَدْ روى الزهري عَنْ أنَسٍ أنَّ أبَا بَكْرٍ - رضي اللَّه عنهُ - صلَّى الصُّبْحَ ، فقرأ فِيها في سُورَةِ البقَرَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ[٥] .

٤٦١٣ - وقَدْ أعلَمْتُكَ فيما تقدَّمَ أنَّ القراءَةَ في الصَّلَواتِ كلِّها لَيْسَ فيها شَيْءٌ محدُودٌ لا يُتجاوزُ في [التطويل والتقصير][٦] ؛ لأنَّهُ قَدْ وردَ فيها كلِّها التطويل والتقصير .

---

(١) (**التغليس**) : أداؤها وقت الغَلَس ، وهو ظلمة آخر الليل .

(٢) في الموطأ : ٥ : إن كان رسول اللَّه ليصلي الصبح ، فينصرف النساء ، وفي (**ك**) : إن كان النساء لينصرفن .

(٣) **المروط** : جمع مرط ، بكسر فسكون ، كساء من صوف أو خز ، كان النساء يأتزرن به ويتلفعن .

(٤) تقدم الحديث في صفحة (٢١٥) من المجلد الأول .

(٥) ثابت في (**ك**) ، وساقط في (ص) ، وبعد النص الأول خرم يسير في (**ك**) .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من (**ص**) .

٤٦١٤ - والآثارُ بذلِكَ مشهورَةٌ جِدًّا ، قَدْ ذَكرتُ منها في التمهيدِ ما فِيهِ كفاية، وهي في المصنَّفَاتِ كثيرةٌ متكررةٌ[١] .

٤٦١٥ - ويقضي عليها ، ويفسِّرُها قوله - عليه السلام : « مَنْ أمَّ بالنَّاسِ فليخفِّفْ »[٢] ، إلاَّ أنْ يَعْرِفَ الإمامُ مذهبَ مَنْ خلفَهُ[٣] .

٤٦١٦ - وقد[٤] رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ كَرِهَ أنْ يَقْسِمِ المصلِّي سورةً بينَ ركعتَيْنِ في الفَرِيضَةِ ، وذلِكَ أنَّهُ لَمْ يبلغْهُ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ وأكثرَ الصَّحابَةِ كانُوا على قراءَةِ فاتِحَةِ الكِتابِ وسورة [٥] في كُلِّ ركعةٍ[٥] وربَّما قرن بعضُهم السورتين [٥] مَعَ فَاتِحَةِ الكِتابِ[٥] في ركعَةٍ .

(١) سقط في (ك) : وهي في المصنفات كثيرة متكررة .

(٢) عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إذا كَانَ أحَدُكم يُصَلي للناسِ فلْيخفِّفْ فإنَّ فيهم السَّقيم والضَّعيف ، فإذا كانَ يُصَلِّي لِنفْسِهِ فَلْيطوِّلْ ما شاءَ » .
رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٣) ، باب « العمل في صلاة الجماعة » (١ : ١٣٤) ، ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٠٣) ، باب « إذا صَلى لنفسه فليطوِّل ما شاء » . فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٧٩٤) ، باب « في تخفيف الصلاة » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٩٤) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والبيهقي في الكبرى (٣: ١٧) ، وموضعه في كتاب (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » كلهم بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٥) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٨٣) ص (١ : ٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٣٦) ، باب « ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد ، به .

(٣) في (ك) : خلفه وإرادته .

(٤) العبارة من قوله : وقد روى عن مالك إلى قوله : مع أم الكتاب مثبته في (ك) بعد الخرم الذي في أولى العبارات المثبتة في (ك) وغير مثبتة في (ص) .

(٥ - ٥) ثابت في (ك) : وساقط في (ص) وبعد النص الأول خرم يسير في (ك) .

٤٦١٧ - رُوِيَ ذلِكَ عَنِ ابْنِ مسعودٍ وابن عمر .

٤٦١٨ - وهذا كلّه مِنْ فعلِهم يدُلُّ على التَّخْيير[١] والإباحَةِ ، فيفعل المصلِّي مِنْ ذلِكَ ما شاءَ .

٤٦١٩ - إلاَّ أنَّ الاختيارَ ما اختارَهُ مالِكٌ مِنْ قِراءَةِ سورَةٍ مَعَ أُمِّ الكِتابِ في الركعتَيْنِ الأوليينِ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ ، وكذلِكَ في صَلاةِ الصُّبْحِ[٢] ، وهُوَ الأكْثَرُ .

٤٦٢٠ - وما بالاقْتِدَاءِ بالصِّدِّيق - رضي اللّه عنه - بَأْسٌ ، فإنَّهُ مِنَ الذينَ هَدَى اللّهُ ، فأيْنَ المهربُ عَنْهُ ؟ .

٤٦٢١ - وحديثُ مالِكٍ هذا قَدْ وصلَهُ الثِّقَاتُ الأثْباتُ .

٤٦٢٢ - رَوَاهُ معمر[٣] ، وسفيانُ بنُ عيينة ، ويونسُ بنُ يزيد عَن الزّهري .

٤٦٢٣ - وقَدْ روى الزهريُّ عَنْ أنَسٍ أنَّ أبَا بكْرٍ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فيها بالبَقَرَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ فَقيلَ لَهُ حينَ سلَّم : كادَتِ الشَّمْسُ تطلعُ ، فقالَ : لو طَلَعتْ لَمْ تجدْنا غافلين .

٤٦٢٤ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَة ، ويونُسُ عَنِ الزهريِّ .

٤٦٢٥ - وأمَّا قراءَةُ عمر بن الخطاب في صَلاَةِ الصُّبْحِ بسورَةِ يوسُفَ وسُورة الحَجِّ[٤] فعلى ما قُلْنا مِن استِحْبابِ العُلمَاءِ لطولِ القِراءَةِ في صَلاةِ الصُّبْحِ . وذلِكَ في الشِّتاءِ أكثر مِنْهُ في الصَّيْفِ[٥] ، وكَذَلِكَ قراءة عثمان بسورةِ يوسُفَ .

٤٦٢٦ - وأمَّا ترداَدُ عثمان لها ، وتكريرُهُ القراءةَ بها[٦] في أكْثَرِ أيَّامِهِ فإنَّهُ ربَّما

---

(١) في (ص) : على أن التخيير ، وهو تحريف . (٢) ثابت في (ك) وساقط في (ص) .
(٣) في (ص) : وروى ، وهو تحريف . (٤) الموطأ : ٨٢ .
(٥) في (ص) : الصبح ، وهو تحريف .
(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) لها ، وما أثبتناه أولى .

خَفَّ على لِسَانِ الإنْسَانِ الحَافِظِ للقُرآنِ قراءَة بعض سور القرآنِ دونَ بعضٍ ، فَمالَ إلى ما خفَّ عليه ، فكانَ ذلِكَ أكثر قراءتِهِ . وربَّما أعجَبَهُ مِنْ سورِ القُرآنِ ما فِيهِ قصصُ الأنبياءِ ، فقرأها على الاعتِبَارِ بها ، والتّذكارِ لها .

٤٦٢٧ - وما أشُكُّ أنَّ أبَا بكرٍ ، وعمر ، وعثمان وعليًا - رضي اللّه عنهم - كانُوا يَعْرِفُونَ من حرص مَنْ خلفهم على التَّطْوِيلِ ما حملهم عليه أحْيانًا .

٤٦٢٨ - وأمَّا اليوم فواجِبٌ الاحتِمال على التخفيفِ ؛ لقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ : «مَنْ أمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهم الضَّعِيفَ ، والسَّقِيمَ ، والكبيرَ ، وذا الحَاجَةِ . ومَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ فليطولْ ما شَاءَ»[1] .

٤٦٢٩ - وقولُهُ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ : «أفَتَّانٌ أنتَ يا معاذُ ؟ اقرأ بـ ﴿ سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلَى ﴾ ، ﴿ والشَّمْسِ وضُحَاهَا ﴾ ونحو ذلِكَ في العشاءِ الآخِرَةِ»[2] .

---

(١) تقدم في (٤٦١٥) .

(٢) عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن عبد اللّه يقول : كان معاذ (بن جبل) يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ ذاتَ ليلَةٍ ، قالَ : فَصَلَّى معاذٌ معه ثم رَجَعَ فأمَّ قومَهُ فقرأ بسُورَةِ البقَرَةِ ، فتنحَّى رَجُلٌ من خَلْفِهِ فصلَّى وحْدَهُ ، فقالوا له: أنَافَقْتَ ؟ قال : لا ، ولكنِّي آتي رسول اللّه ﷺ ؛ فأتَاهُ ، فقالَ : يارسول اللّه ، إنَّك أخَّرْتَ العِشَاءَ ، وإنَّ مُعاذًا صَلَّى معكَ ، ثمَّ رجَعَ فأمَّنا فافْتتحَ بسورَةِ البقرَةِ ، فلمَّا رأيْتُ ذلِكَ تأخرْتُ فصَلَّيْتُ ، وإنَّما نحنُ أصْحابُ نَوَاضح نَعْمَلُ بأيدينا ، فأقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ على مُعاذ ، فقال : «أفَتَّانٌ أنتَ يا مُعاذَ ؟ أفَتَّانٌ أنْتَ ؟ اقرأْ بِسُورَةِ كَذَا وسورَةِ كَذَا».

من طرق عن سفيان بن عيينة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٠٨) ، والشافعي في مسنده (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وفي كتاب (الأم) (١ : ١٧٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٢) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٠) ، باب « القراءة في العشاء » وبرقم (١٧٨ - «٤٦٥») ص (١ : ٣٣٩) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب =

٤٦٣٠ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ عمر بنِ الخطاب أنَّهُ قالَ لبعضِ مَنْ طَوَّلَ مِنَ الأئمَّةِ : لا تُبغِّضُوا اللَّهَ إلى عبادِهِ .

٤٦٣١ - وإذَا كَانَ النَّاسُ يؤمرُون بالتخفيفِ في الزَّمَنِ الأوَّلِ فَمَا ظنُّك بهم اليوم؟

٤٦٣٢ - ألاَ ترى إلى ما أجْمَعُوا عليه مِنْ تَخْفِيفِ القِراءَةِ في السَّفَرِ .

٤٦٣٣ - وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام : « إنِّي لأسْمَعُ بكاءَ الصَّبِيِّ ، فأتجوَّزُ في صَلاتِي ، مخافةَ أنْ أشقَّ على أُمِّهِ[1] » .

٤٦٣٤ - وهذِهِ الآثارُ كلّها في التّمهيدِ بأسانِيدِها ، والحمدُ للَّهِ .

* * *

= الصلاة (٢ : ١٠٢ - ١٠٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٠) ، باب « إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة » (١ : ١٦٣) وحديث (٧٩٠) ، باب « في تخفيف الصلاة » (١ : ٢١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٢٧) ، والحميدي (١٢٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥) ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

(١) من حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث رقم (٧٠٩)، باب « من أخف الصلاة عند بكاء الصبي » . فتح الباري (٢ : ٢٠٢) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٣٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٩) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٩٢) ص (١ : ٣٤٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٩) ، باب « الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر » (١: ٣١٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٠٩) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٥٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٣) ، (٣ : ١١٨).

(٨) باب ما جاء في أُمِّ القرآن(*)

١٥٩ - مَالِكٌ ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ : « إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً ؛ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ ، وَلاَ فِي القُرْآنِ ، مِثْلَهَا » . قَالَ أُبَيٌّ : فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي المَشْيِ ، رَجَاءَ ذَلِكَ . ثُمَّ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ ! السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي . قَالَ : « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ ؟ » قَالَ : فَقَرَأْتُ ﴿ الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ . وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ

(*) **المسألة - ٩٦** - قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٧) : وسميت « أم القرآن» لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها ، وتأخر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة ، والعربُ تسمي كل جامع أمر ، أو مقدم لأمر إذا كانت له توابع تتبعه : « أما » ، فتقول للجلدة التي تجمع الدماغ : «أم الدماغ » وتسمى لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها : « أمًا » .

وقد اتفق **الشافعية والحنابلة والمالكية** على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرضٌ، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة ، لا فرق في ذلك بين فرض أو سنةٍ ؛ للأحاديث التالية في هذا الباب وعلى رأسها حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

أما عند **الحنفية** فإن قراءة الفاتحة في الصلاة ليس فرضًا ، وإنما هي واجبٌ ، بحيث لو تركها عمداً لا تبطل صلاته ، ودليلهم حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم عنه قال : « دخل رجلٌ المسجد فصلى ، والنبي ﷺ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام ، وقال : « ارجعْ فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال: والذي بعثك بالحق نبيًا ما أُحسنُ غير هذا فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . انتهى . =

العَظِيمُ ، الَّذي أُعْطِيتُ[١] » .

٤٦٣٥ - قالَ أبو عمر : هَذَا الحديثُ مرسلٌ في الموطَّأِ هكذا عنْدَ جميعِ رواتِهِ ، فيما علمتُ .

٤٦٣٦ - وقَدْ ذكرْنا في التَّمهيدِ[٢] مَنْ وَصَلَهُ عَنِ العَلاءِ ، فجعله عن العلاءِ عنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هريرَةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال لأُبَيِّ بنِ كعب[٣] .

٤٦٣٧ - ومِنْهم مَنْ يرويهِ عَن العلاءِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كعْبٍ ، قالَ : قالَ لي رسُول اللَّه ﷺ : « ألاَ أُعَلمُكَ سورةً ما أُنْزِلَ في التَّوراةِ ، ولا في الزَّبُورِ ، ولا في الإنْجِيلِ ، ولا في الفُرْقَانِ مثلُها » ؟ وذكرَ الحديث[٤] .

= فهم يؤكدون على أن الرسول ﷺ لم يذكر له الفاتحة ، وهو في مقام التعليم له أفعال الصلاة .

ويذكره صاحب نصب الراية (١ : ٣٦٦) بعد ذكر هذا الحديث فيقول : لكن روى أبو داود في سننه في باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » حديث المسيء صلاته عن محمد ابن عمر بن علقمة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع، قال بهذه القصة : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء اللَّه أن تقرأ ، وإذا ركعت .. إلى آخر الحديث .

وقد فسروا حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بأنه لنفي الكمال ؛ لأنه خبر آحاد ، لا ينسخ قوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ فوجب العمل به .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : الفاتحة ركنٌ في كل ركعة ، أضاف الشافعية : هي ركنٌ مطلقًا.

(١) موطأ مالك ، ص (٨٣) ، رقم (٣٧) وسيأتي في الحواشي التالية موصولاً من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أُبَيّ بن كعب .

(٢) « التمهيد » (٢٠ : ٢١٨) وما بعدها .

(٣) هذه الرواية عند النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٢٧) ، الحديث (١٤٠١٨) .

(٤) رواه الترمذي في التفسير (٣١٢٥) ، باب « ومن سورة الحجر » (٥ : ٢٩٧) ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٤٠) ، ح (٧٧) .

٤٦٣٨ - ومِنْهُمْ مَنْ قالَ فيه : فقرأتُ عليه : ﴿ الحَمْدُ للَّهِ ربِّ العالَمِينَ ﴾ ، كما قالَ مالِكٌ .

٤٦٣٩ - ومنهُم مَنْ قالَ فيه : فقرأتُ عليه فاتِحَةَ الكتاب .

٤٦٤٠ - ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ فيه : فقرأتُ عليهِ أُمَّ القُرآنِ .

٤٦٤١ - ومِنْ أحسَنِهم لَهُ سِياقَةً يزيدُ بنُ زُرَيْع قالَ حدَّثنا روحُ بنُ القاسم ، عَن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ ، عن أبيهِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ : خرجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ على أُبَيٍّ بن كعب - وهو يُصَلِّي - فقالَ : « السَّلامُ عليكَ أيْ أُبَي فالتفتَ إلَيْهِ ولَمْ يجبْهُ ، ثُمَّ إنَّ أُبَيّاً خَفَّفَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ انْصرَفَ إلى النَّبيِّ - عليه السلام - فقالَ : السَّلامُ عليكَ يا رسُولَ اللَّهِ ! فقالَ : « وعليك » . مَا مَنَعَكَ أنْ تجيبني إذْ دعَوْتُكَ » ؟ فقالَ : يارسولَ اللَّهِ كُنتُ أصلِّي . قالَ : « أفَلَسْتَ تَجِد فيما أُوحي إليَّ : أنِ ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ ولِلرَّسُولِ إذَا دعاكُمْ لما يُحْيِيكُمْ ﴾ [سورة الأنفال : ٢٤] ؟ قالَ : بلى يا رسُولَ اللَّهِ ، ولا أعودُ أبداً . إنْ شاءَ اللَّهُ . قالَ : « أيْ أُبَيّ ! أتُحِبُّ أنْ أعلِّمكَ سورةً لَمْ ينزلْ في التَّوْراةِ ، ولاَ في الإنْجِيلِ ، ولا في الزَّبورِ ، ولا في الفُرْقانِ مثلها ؟ » قُلْتُ : نعم يارَسُولَ اللَّهِ . قالَ : « فإنِّي أرْجُو ألاَّ تَخرجَ مِنْ هذا البَابِ حتَّى تَعلَمَها » قالَ : ثُمَّ أخذَ رسولُ اللَّهِ بيَدِي فحدَّثَنِي ، وأنا أتباطأُ بِهِ ، مَخَافَةَ أنْ أبلُغَ البابَ قَبْلَ أنْ يقضي الحديث . فَلَمَّا دَنَوْنا مِنَ البَابِ قلتُ : يارَسُولَ اللَّهِ السُّورة التي وعدتني .

قالَ : « كيفَ تَقْرأُ في الصَّلاةِ ؟ » قالَ : فقرأتُ عليه أمَّ القُرآنِ . فقالَ : « والَّذي نَفْسي بيدِهِ ما أُنْزِلَ في التَّوْراةِ ، ولا في الإنْجيلِ ، ولاَ في الزَّبورِ ، ولا في الفُرْقَانِ مثلها . إنَّها السَّبْعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُعْطيتُهُ (١) » .

---

(١) هو الحديث المتقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

٤٦٤٢ - قالَ أبو عمر : في حديثِ مالكٍ مِنَ الفقهِ والمعاني مناداة مَنْ يُصَلِّي ، وذلك اليومَ عندنا محمولٌ على أنْ يجيبَ إشارَةً . أو[1] إذا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ لتحْرِيمِ اللَّهِ الكلام في الصَّلاةِ .

٤٦٤٣ - قالَ زيدُ بنُ أرْقَم : كُنَّا نَتكَلَّم في الصَّلاةِ حتَّى نزلتْ : ﴿ وقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسّكوتِ ، ونهينَا عَنِ الكَلامِ[3] .

٤٦٤٤ - وقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ اللَّهَ أحدَثَ مِنْ أمْرِهِ ألا تكلَّمُوا في الصَّلاةِ» .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وإذا فرغ ، وهو تحريف » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (١٢٠٠) ، باب « ما ينهى في الكلام في الصلاة » ، فتح الباري (٣ : ٧٢) عن إبراهيم بن موسى .

وأعاده في تفسير سورة البقرة ، باب « وقوموا لله قانتين » ، الفتح (٨ : ١٩٨) عن مسدّد .

ومسلم في الصلاة ، ح (١١٨٣) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٤) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة»، وصفحة (١ : ٣٨٢) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٩) ، باب « النهي عن الكلام في الصلاة » (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٤٠٥) باب « ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة » . (٢:٢٥٦)

وأعاده في تفسير سورة البقرة (٢٩٨٦) . (٥:٢١٨) ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٥) ، باب الكلام في الصلاة ، عن إسماعيل بن مسعود ، وفي التفسير (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣ : ١٩٣) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٦٨) .

هذا اللفظ روي عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال :

« كنا نُسلم على رسُولِ اللَّه ﷺ ، وهو في الصلاةِ ، فلما رجعنا مِنْ أرضِ الحَبَشَةِ أتَيْتُه لأُسلِّمَ عليْهِ ، فوجدتُهُ يصلِّي ، فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ ، فأخذَني ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فجَلَسْتُ حتى إذا قَضَى صَلاتهُ أتيتُهُ ، فقال :

« إن اللَّهَ يُحْدِثُ من أمرِهِ ما يَشَاءُ ، وإنَّ مما أحدَثَ اللَّه : أنْ قَضَى أنْ لا تتكَلَّمُوا في الصَّلاةِ » .

رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ ، ١٢٣) باب « الكلام في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » ، ورواه ابن حبان في صحيحه .

=

٤٦٤٥ - وقَدْ مضى هذا المعنى مجوَّدًا والحمدُ للَّهِ . فَمَنْ دُعِيَ اليومَ لَمْ يُجِبْ حتَّى يفرغَ مِنْ صَلاتِهِ ، إلاَّ في أمْرٍ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ بُدًّا ، أو يقضي بِهِ فَرْضًا ، ثُمَّ يقضي[1] صَلاتَهُ بعد .

٤٦٤٦ - ولو أجابَ أُبي رسول اللَّه لكَانَ ذلِكَ خاصًّا لَهُ دونَ غيرِهِ ، لقوله : ﴿استَجِيبُوا لِلَّهِ وللرَّسُولِ﴾ .

٤٦٤٧ - وقَدْ جاءَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ في حديثِ أُبَي بنِ كَعْبٍ هذا : أنّ رسولَ اللَّهِ قالَ لَهُ : « ما مَنَعَكَ أن تُجيبني ؟ أليسَ قَدْ قالَ اللَّهُ : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا استَجِيبُوا لِلَّهِ ولِلرَّسُولِ إذَا دَعَاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ ؟ ﴾ [سورة الأنفال : ٢٤] .

٤٦٤٨ - وهَذَا يحتَمِلُ أنْ يكونَ الدُّعاءُ إلى الفرائِضِ والإيمانِ ، ويحتمل في كُلِّ شَيْءٍ ، وليسَ كَلامُ النَّاسِ في الصَّلاةِ كذلِكَ .لقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرْنا ،وقوله:

= رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة ، عن عبد اللَّه ؛ قالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ على رسولِ اللَّه ﷺ وهو في الصَّلاةِ . فيردُّ علَيْنا . فلمَّا رجَعنا من عِنْدِ النَّجاشي ، سلَّمنا عليْه فلمْ يردَّ علينا. فقُلنا : يارَسُولَ اللَّه ! كُنَّا نُسَلِّمُ عليْكَ في الصَّلاةِ فتردُّ علينا . فقالَ « إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً » .

رواه البخاري في هجرة الحبشة (في المناقب) ، حديث (٣٨٧٥) ، فتح الباري (٧ : ١٨٨) عن يحيى بن حماد .

وفي الصلاة ، باب « ما ينهى في الكلام في الصلاة » عن ابن نمير ، وباب « لا يرد السلام في الصلاة » عن عبد اللَّه بن أبي شيبة ، وعن ابن نمير .

ورواه مسلم في الصلاة ، ح (١١٨١) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٣ - ٦٩٤) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨٢) في طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٢٣) ، باب « رد السلام في الصلاة » (١ : ٢٤٣) .

والنسائي في الصلاة (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ٩٨) .

(١) في (ك) : « يعيد » .

« إنَّ صَلاتَنَا هـذه لاَ يَصلُحُ فيـهـا شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ . إنَّما هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ وقِراءةُ القُرآنِ» .

٤٦٤٩ – وهَذَا الحديثُ يدلُّ على العمومِ والإجْماعِ على تحريمِ الكَلامِ ، ويدلُّ على تَخْصِيصِ النبيِّ – عليه السَّلام – بذلِكَ ، واللَّه أعْلَمُ .

٤٦٥٠ – وفيه وَضْعُ الرَّجُلِ يدَهُ على يَدِ صَدِيقِهِ إذَا حَدَّثَهُ بحديثٍ يريدُ أنْ يحفظَهُ ، وهذا يُستحْسَنُ مِنَ الكبيرِ للصَّغِيرِ ؛ لما فيهِ مِنَ التَّأْنيسِ والتَّأْكيدِ في الودِّ .

٤٦٥١ – وفي قولِ أُبيّ : يا رسُولَ اللَّهِ ، السورةَ التي وعدتني – دليلٌ على حرْصِهِ على العِلْمِ ، ورغْبتِهِ فيهِ . وكذلِكَ[1] كَانَ إبطاؤهُ في مشيِهِ محبةً في العِلْمِ ، وحرصًا عليهِ .

٤٦٥٢ – وأمَّا قولُ رسول اللَّهِ ﷺ لَهُ : «كيفَ تقرأُ إذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ ؟» قالَ: فقرأْتُ عليهِ : ﴿ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين ﴾ – فقَدِ استَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أصْحَابِنا على سُقُوطِ ﴿ بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرحِيمِ ﴾ مِنْ أوَّلِ فَاتِحَةِ الكِتابِ ، وعلى سقوطِ التوجِيهِ[2] .

٤٦٥٣ – وهَذَا لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ التوجيهَ قَدْ رُوي عَنِ النبيِّ ﷺ ، وعَنْ عمر بنِ الخطاب وغيره . وقد جَاءَتْ بِهِ رواية عَنْ مالِك .

٤٦٥٤ – ولكِنَّهُ يَدُلُّ أنَّهُ لاَ شَيءَ على مَنْ أسْقطَهُ ولَمْ يَأْتِ بِهِ[3] ؛ ولأنَّهُ لَمْ يقُلْ

---

(١) في (ك) : ولذلك .

(٢) التوجيه : أن يقول المصلي : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للَّه رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمِرتُ وأنا من المسلمين ، انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : قسم العبادات : ٢٠١ .

(٣) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

لَهُ : ما تقولُ إذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ ؟ وإنَّما قالَ لَهُ : كيفَ تقرأُ إذَا افتتحْتَ الصَّلاةَ ؟ فأجابَهُ : إنَّ القراءَةَ في الصَّلاةِ لا تفتتَحُ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ ، فَلاَ يَجُوزُ أنْ يُقرأَ بغيرِها إلاَّ بَعْدَ الافْتِتاحِ بها ، بدليلِ هذا الحديث ، ومَا كَانَ مثلهُ . ولا حجَّةَ فيهِ في سُقُوطِ ﴿ بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم ﴾ ، وإنَّما فيهِ دليلٌ واضحٌ على أنَّهُ يفتتحُ القراءَةَ بها في الصَّلاةِ دون غيرها مِنْ سورِ القرآنِ ؛ لأنَّ ﴿ الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ اسْمٌ لها ، كَمَا يُقال قرأتُ : ﴿ يس * والقرآنِ الحَكِيمِ ﴾ ، وقرأتُ : ﴿ ن * والقَلَمِ ﴾ ، وقرأتُ : ﴿ ق * والقُرآنِ المجِيدِ ﴾ وهذِهِ كلُّها أسْماءٌ للسورِ . وليسَ في ذلِكَ ما يسقطُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إذَا قَامَ الدَّلِيلُ بأنَّها آيةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ ، عَلَى ما نذكرهُ في البابِ بعد هذا . إنْ شاءَ اللَّهُ .

٤٦٥٥ - والقولُ في هذه المسألَةِ بينَ المتنازعينَ قَدْ طالَ[1] ، وكثرَ فيه الشَّغَبُ ، والَّذي أقولُ بِهِ : أنَّهُ مِنْ تَرَكَ[2] ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ في فَاتِحَةِ الكِتابِ ، أو غيْرِها متأوِّلاً فَلا حَرَجَ ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقُمْ بإيجابِ قراءتها دليلٌ ، لا معارِضَ لَهُ ولا إجْماعَ ؛ لأنه لا إجماع في أنَّها آيةٌ إلاَّ في سورَةِ النَّمْلِ . ومَنْ قرأها في فَاتِحَةِ الكِتابِ ، أو غيرها فَلاَ حرجَ . فَقَدْ رُويت في ذلك آثارٌ كثيرةٌ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مرفُوعَةٌ ، وعملَ بها جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ . منهم ابنُ عمر ، وابنُ عباسٍ . وقَدْ رَوَى ابنُ نافعٍ عَنْ مالِكٍ مثلَ ذلكَ . وسنبيِّنُ هذا في البابِ بعد هذا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٦٥٦ - وفي ذلِكَ دليلٌ على أنَّ فَاتِحَةَ الكِتابِ تُقرأ[3] في أوَّلِ ركعةٍ ، وحكم

---

(١) انظر المسألة - ٩٤ - المتقدمة .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قرأ : وهو تحريف يدل عليه قوله الآتي : « ومن قرأها في فاتحة الكتاب ... » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يقرأ ، وهو تحريف .

كلِّ ركعةٍ كَحُكْمِ تلكَ الرَّكْعَةِ في القِياسِ والنَّظَرِ .وفي هذا حجَّة لمنْ أوجَبَ قراءتها.

٤٦٥٧ - وأمَّا المعنى في قولِ مَنْ قالَ : أُمّ القرآنِ فهوَ بمعنى أصْل القرآنِ ، وأُمُّ الشَّيْءِ : أصلُهُ ، كما قِيلَ : أُمّ القرى لمكَّةَ ، وقيلَ : لأنَّها أولُ ما يقرأُ في الصَّلاةِ .

٤٦٥٨ - وكَرِهتْ طَائِفَةٌ أنْ يُقالَ لها : أُمّ القرآنِ ، وقالوا : فاتحة الكِتابِ ، ولا وجْهَ لَمَا كَرِهُوا مِنْ ذلِكَ ؛ لحديث أبي هريْرَةَ هذا ، وما كانَ مثله ، وفيهِ أُمّ القُرآنِ .

٤٦٥٩ - وأمَّا[1] قولُهُ - عليه السلام - لأُبَيّ : « حتَّى تعلَمَ سورةً ما أنْزَلَ اللَّهُ في القرآنِ ، ولا في التوراةِ ، ولا في الإنْجيلِ ، ولا في الزَّبُورِ ولا في الفُرْقَانِ مثلها[2]» فمعناهُ مثلها في جمعها لمعاني الخيْرِ ؛ لأنَّ فِيها الثَّناءَ على اللَّهِ بما هُوَ أهْلُهُ ، وما يستَحق مِنَ الحمدِ الذي هُوَ لَهُ حقيقة لا لغيرهِ ؛ لأنَّ كُلَّ نعمةٍ وخَيْرٍ فمنْهُ ، لاَ مِنْ سِوَاه . فَهُو [3] الخَالِقُ الرَّازِقُ ، ولا مَانعَ لما أعْطى ، ولا مُعْطي لما منعَ وهُوَ[3] المحمودُ على ذلِكَ ، وإنْ حُمِدَ غيرُهُ فإليْهِ يعودُ الحَمْدُ .

٤٦٦٠ - وفِيها التعظيمُ لَهُ ، وأنَّهُ ربُّ العالَمِ أجْمَع ، ومَالِكُ الدُّنيا والآخرةِ، وهُو المعبودُ المستَعَانُ .

٤٦٦١ - وَفِيها تعليمُ الدُّعاءِ إلى الهُدَى ، ومُجَانَبَةِ طريقِ مَنْ ضَلَّ وغَوى ، والدُّعاءُ لُبابُ العِبَادَةِ . فهِيَ أجمعُ سورةٍ للخَيْرِ ، وليسَ في الكِتابِ مثلها على هٰذه الوجُوهِ ، واللَّهُ أعْلمُ .

٤٦٦٢ - وقَدْ قِيلَ :إنَّ معنى ذلِكَ لأنَّها لاَ تُجْزِئُ الصَّلاة إلاَّ بِها[4] دونَ غيرها،

---

(١) في (ص) : وما ، وهو تحريف .

(٢) سقط في (ك) لفظ (مثلها) .

(٣-٣) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) سقط لفظ (إلا) في (ص) .

ولا يُجزئُ غيرُها منها . وليسَ هذا بتأويلٍ مجمعٍ عليهِ .

٤٦٦٣ - وأمَّا قولُهُ : « هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ » فمعناهُ عِنْدي هي السَّبْعُ المثاني الَّتي أُعطيت ، لقوله تعالى[١] : ﴿ ولَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي والقُرْآنَ العَظِيمَ ﴾ [سورة الحجر : ٨٧] ، فخَرَجَ (والقُرآنَ العظيمَ) على معنى التلاوةِ .

٤٦٦٤ - وأولى[٢] ما قيلَ بِهِ في تأويلِ السبعِ المثاني[٣] أنَّها فاتحَةُ الكِتابِ ؛ لأنَّ القولَ بذلِكَ أرفعُ ما روي فيه وهُوَ يُخرَّجُ في التَّفْسيرِ المسندِ .

٤٦٦٥ - وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عباسٍ في قولِهِ تعالى : ﴿ ولَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المثانِي ﴾ ، قالَ : فاتِحَةُ الكتابِ ، قيلَ لها ذلِكَ ؛ لأنَّها تُثَنَّى في كُلِّ ركعةٍ .

٤٦٦٦ - وقالَ بذلِكَ جماعةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بتأويلِ القُرْآنِ ، مِنْهُم قتادةُ .

٤٦٦٧ - ذَكَرَ عبدُ الرزاق[٤] ،عَنْ معمر ، عَنْ قتادَةَ في قولِهِ : ﴿ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي﴾ ، قالَ : هِيَ فَاتِحَةُ الكِتابِ ، تُثَنَّى في كُلِّ رَكْعَةٍ مكتوبةٍ وتَطوُّعٍ .

٤٦٦٨ - وقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أيضًا في السَّبْعِ المثاني أنَّها السَّبْعُ الطوالُ : البقرةُ ،وآلُ عمران ، والنساءُ ، والمائِدَةُ ، والأنْعامُ ، والأعْراف ، والأنفالُ ، وبراءةُ[٥]، وهو قولُ مجاهِدٍ ، وسعيدِ بْنِ جبير[٦] ؛ لأنَّها تُثَنَّى فيها حدودُ القرآنِ والفَرَائِضُ .

---

(١) في (ك) : « لقول الله » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أول » ، وهو تحريف .

(٣) قال الزمخشري في تفسير الآية : « والمثاني من التثنية ، وهي التكرير ؛ لأنَّ الفاتحة مما تكرر قراءتها في الصلاة وغيره ، أو من الثناء لاشتمالها على ما هو ثناء على الله ..» . الكشاف (١ : ٥١٧) .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥ : ٩٥) طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن الضريس، والطبري ، عن قتادة .

(٥) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥ : ٩٦) طبعة دار الفكر ونسبه للحاكم والبيهقي، وفيه : ويونس بدل براءة .

(٦) الدر المنثور . الموضع السابق .

٤٦٦٩ - والقولُ الأوَّلُ أثبتُ عَن ابنِ عباسٍ ، وهُوَ الصَّحِيحُ إنْ شاءَ اللَّهُ في تأويلِ الآية ؛ لما ثبت عنِ النبي - عليه السلام - في ذلِك .

* * *

١٦٠ - وأمَّا حديث وهبِ بنِ كيْسانَ ؛ أنَّهُ سمعَ جَابِرَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقرأْ فِيها بِأُمِّ القُرآنِ ،فَلَمْ يُصَلِّ [١]. إلاَّ وَرَاءَ الإمامِ[٢].

٤٦٧٠ - فَقَدْ رواهُ يحيى بنُ سلامٍ ، الإمام صاحب التفسير[٣] ، عَنْ مالك، عَنْ أبي نُعَيم : وهبِ بنِ كيسان ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ النبيِّ ، عليه السلام . وصوابهُ موقوفٌ

---

(١) لأنه ترك ركنًا من الصلاة .

(٢) فقد صلى ، حيث لا تجب على المأموم . والأثر في « الموطأ » ، ص (٨٤) ، رقم (٣٨).

(٣) هو يحيى بن سلام ابن أبي ثعلبة ، الإمام العلامة أبو زكريا البصْري ، نزيل المغرب بإفريقية .

حدث عن : سعيد بن أبي عروبة ، وفِطْرِ بن خليفة ، وشُعبة والمسعودي ، والثوري ، ومالك .

وأخذ القراءات عن أصحاب الحسن البصري ، وجمع ، وصنَّف .

روى عنه : ابن وهب ، وهو من طبقَته ، وولدُه محمدُ بن يحيى ، وأحمد بنُ موسى ، ومحمد ابن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، وبَحر بن نصر ، وآخرون .

قال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابنُ عَدي : يُكتب حديثه مع ضعفِه .

قال أبو عمرو الدَّاني : روى الحروف عن أصحاب الحسن وغيره . وله اختيارٌ في القراءة من طريق الآثار ، سكن إفريقية دَهْرًا ، وسمِعوا منه تفسيره الذي ليس لأحدٍ من المتقدمين مثله ، وكتابه الجامع ، قال : وكان ثقة ثبتًا ، عالمًا بالكتاب والسنة ، وله معرفةٌ باللغة العربية ، وُلد سنة أربع وعشرين ومئة .

وقال ابنُ يونس : مات بمصر بعد أن حجَّ في صفر سنة مئتين رحمه اللَّه .

صنَّف « التفسير » ، ومنه نسخة بدار الكتب بالقاهرة - فهرست المخطوطات (١ : ١٦٨) ، وله كتاب « التصاريف » ، وهو تفسير للقرآن مما اشتبهت أسماؤه ، وتصرفت معانيه . فهرس المخطوطات (١ : ١٦٠) ، رقم (٢٤٧٩٥ ب) في ٨٥ ورقة .

الجرح والتعديل (٩ : ١٥٥) ، رياض النفوس (١ : ١٢٢) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٨٠ ، ٣٨١)، طبقات القراء (٢ : ٣٧٣) ، لسان الميزان (٦ : ٢٥٩) ، طبقات المفسرين (٢ : ٣٧١) .، معجم المؤلفين (٨ : ٢٠٠) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٦٥) .

على جابرٍ ، كمَا روي في الموطَّإ .

٤٦٧١ - وفيهِ مِنَ الفِقْهِ إبطالُ الرَّكْعَةِ الَّتي لا يُقْرأُ فيها بأُمِّ القُرآنِ ، وهُوَ يشهدُ بصحَّةِ ما ذهبَ إلَيْهِ ابْنُ القاسِمِ ، ورواهُ عَنْ مالِكٍ في إلغاءِ الرَّكْعَةِ ، والبناءِ على غيْرِها ، وألاَّ يعتدّ المصلِّي بركعةٍ لا يَقْرأُ فيها بفاتِحَةِ الكِتابِ .

٤٦٧٢ - وتفسيرُ قولِ جابرٍ هذا ما رُوي عنِ النَّبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ: «لا صَلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ فيها بفاتِحَةِ الكِتابِ[1] » أي : لا رَكْعَةَ .

٤٦٧٣ - [وأما قولُهُ : فلَمْ يُصَلِّ إلاَّ وراءَ الإمامِ ، فقَدْ][2] تقدَّمَ هذا المعنى مجوَّدًا ، فَلاَ وجْهَ لإعادَتِه .

٤٦٧٤ - وفيهِ أيضًا أنَّ الإمامَ قراءتهُ لمنْ خَلْفَهُ قِراءة ، وهذا مَذْهَبُ جابرٍ ، وقَدْ خَالَفَهُ فيه غيرُهُ ، والاختِلافُ في القِراءَةِ خَلْفَ الإمامِ بينَ الصَّحابَةِ والتابعين وأئمَّةِ فقهاءِ المسلمينَ كثيرٌ جِدًّا ، وسنوردهُ ونمهدُهُ عِنْدَ قولِهِ عليه السلام : مالي أُنازعُ القرآنَ إن شاء اللَّه .

(١) الحديث عن عبادة بن الصامت رواه البخاري في الصلاة (٧٥٦) ، باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ..» ، الفتح (٢ : ٢٣٦ - ٢٣٧) عن علي بن عبد اللَّه المديني ، عن سفيان .

ومسلم في الصلاة ، رقم (٨٥٠) من طبعتنا ص (٢ : ٤١٨) ، باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وبرقم (٣٦) (٣٩٤) في طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في الصلاة (٨٢٢) ، باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٧) .

والترمذي في الصلاة (٢٤٧) ، باب « ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٢ : ٢٥) .

ورواه النسائي في الصلاة ، باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، به .

وفي فضائل القرآن (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥٧ - ٢٥٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٧) ، « باب القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣) .

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ٣٦٠) ، والشافعي في « مسنده » (١ : ٧٥) ، والحميدي (٣٨٦) ، والإمام أحمد (٥ : ٣١٤)، والدارقطني (١:٣٢١) ، والبيهقي (٢ : ١٦٤) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من (ص)

(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

١٦١ - حدَّثني يَحيَى عَنْ مالِكٍ ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعقُوبَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يقُولُ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمامٍ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّي أَحيانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ . قَالَ فَغَمَزَ ذِراعي ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ بِها فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُها لي ونِصْفُها لِعَبْدِي . ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ » قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأُوا . يَقُولُ العَبْدُ : الحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ العَالَمِينَ . يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي . ويَقُولُ العَبْدُ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَى عليَّ عَبْدِي . ويَقُولُ العَبْدُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . يَقُولُ العَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. فَهذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَأَلَ . يَقُولُ العَبْدُ : اهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقِيمَ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولاَ الضَّالِّينَ . فَهؤُلاَءِ لِعَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَأَلَ »(١) .

---

(١) هو في « الموطإ » (١ / ٨٤ - ٨٥) في الصلاة : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٠ ، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٨) ، وأحمد (٢ / ٤٦٠) ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٤) ، ص (٢ : ٤٢٠) من طبعتنا ، وأبو داود (٨٢١) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، والنسائي (٢ / ١٣٥ - ١٣٦) في الافتتاح : باب ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في فاتحة الكتاب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢١٥) ، وفي « مشكل الآثار » (٢ / ٢٣) ، وأبو عوانة (٢/١٢٦ و١٢٧) ، والبيهقي في =

٤٦٧٥ - وقَدْ ذكرْنا في التَّمْهِيدِ مَن رَوى هَذَا الحديثَ كَما رواهُ مالِكٌ ، عَن العلاَءِ ، عَنْ أبي السَّائِبِ ، عَنْ أبِي هريْرَةَ ، ومَنْ رَوَاهُ عَن العَلاءِ عَنْ أبِيهِ وأبي السَّائِبِ جميعًا عَنْ أبي هريْرَةَ[1] .

٤٦٧٦ - وهيَ روايةٌ غريبةٌ عَنْ مالِكٍ ، ومعْرُوفَةٌ عَنْ عقيلٍ ، عَن ابنِ شهابٍ، عَنْ أبي السَّائِبِ ، عَنْ أبي هريْرَةَ وأخْطَأَ فيهِ زِيادُ بنُ يونس ومحمدُ بنُ خالد بن عَثْمَةَ[2] فَرَوياه[3] عَنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عَنْ محمدِ بنِ عُبَادَة بن الصَّامت ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ صَلاةٍ لا يُقرأُ فيها بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » .

٤٦٧٧ - وفي حَدِيثِ زيادِ بنِ يونس بهذَا الإسْنادِ : « مَنْ لَمْ يَقرأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ فَصَلاتُهُ خِداجٌ » .

٤٦٧٨ - وهَذا وهْمٌ وغَلَطٌ ؛ لإدْخالِ حديث أبي هريرَةَ في حديثِ عُبَادَةَ . وإنَّما لفظُ حديثِ عُبادة : « لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ فيها بفاتِحَةِ الكِتابِ »[4] .

= « السنن » (٢ / ٣٩ و ١٦٦ ، ١٦٧) . وصححه ابن خزيمة (٥٠٢) .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦١) عن ورقاء ، وأحمد (٢ / ٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٨٧) وعبد الرزاق (٢٧٦٧) ، ومسلم (٣٩٥) (٤٠) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٥) ، ص (٢ : ٤٢١) من طبعتنا ، وابن ماجه (٨٣٨) في إقامة الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٧)، من طريق ابن جريج ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ١٦٦) من طريق الوليد بن كثير ، ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٤١) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٦) ، ص (٢ : ٤٢١) من طبعتنا، وأبو عوانة (٢ / ١٢٧) ، والترمذي (٢٩٥٣) في تفسير سورة الفاتحة ، والبيهقي في « السنن » (٢/ ٣٩ ، ٣٧٥) من طريق أبي أويس ، عن العلاء ، عن أبيه وأبي السائب ، عن أبي هريرة ، مختصراً .

(١) في « التمهيد » (٢٠ : ١٨٧ - ١٨٨) . (٢) في (ص) : « عثة » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « برويا » ، وهو تحريف .

(٤) تقدم في (٤٦٧٢) في الباب السابق .

٤٦٧٩ – على أنَّهُ غريبٌ جدًا مِنْ حديثِ مالكٍ ، ومحفُوظٌ لابنِ عيينة وجماعةٍ عَن الزهري . ولفظُ حديثِ أبي هريرةَ : « كُلُّ صَلاةٍ لا يُقرأُ فيها بِأُمِّ القُرآنِ فهي خِدَاجٌ » .

٤٦٨٠ – وفي حديثِ أبي هريرةَ هذا من الفِقْهِ : إيجابُ قِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ صَلاةٍ[١] ، وأنَّ الصَّلاةَ إذَا لَمْ يُقرأْ فيها فاتحَةُ الكِتابِ فهي خِداجٌ ، وإنْ قُرِئَ فيها بغيرِها مِنَ القُرآنِ .

٤٦٨١ – والخِداجُ : النقصَانُ والفَسادُ ، مِن قولِهم : أخْدَجَتِ النَّاقَةُ ، وخَدَجَتْ: إذَا وَلَدَتْ قَبْلَ تمامِ وقْتِها [وقبلَ تمامِ الخَلْقِ][٢] وذلِكَ نَتَاجٌ[٣] فَاسِدٌ[٤].

٤٦٨٢ – وأمَّا تحريرُ أهْلِ البصْرَةِ فيقولونَ : إنَّ هذا اسْمٌ خَرَجَ على المصْدَرِ ، يقولونَ : أخْدَجَتِ النَّاقَةُ ولَدَها : [إذَا وَلَدَتْهُ][٥] : ناقِصًا للوقْتِ ، فَهِيَ مُخدِجٌ ، والولدُ مُخْدَجٌ ، والمصدرُ الإخْداجُ .

٤٦٨٣ – وأمَّا خَدَجَتْ فرمَت بولدِها قَبْلَ الوقْتِ : ناقِصًا ، أو تامًّا . فَهِيَ خَادِجٌ والوَلَدُ مخْدُوجٌ وخَدِيجٌ ، وهَذَا كلّهُ قولُ الخليل ، وأبي حاتمٍ ، والأصمعي .

٤٦٨٤ – وقالَ الأخفشُ : خَدَجَتِ النَّاقَةُ : إذَا ألقَتْ ولَدها لغيرِ تَمامٍ ، وأخدجتْ: إذَا قذَفَتْ بِهِ قَبْلَ الوقْتِ[٦] وإنْ كَانَ تامَّ الخَلْقِ .

---

(١) انظر المسألة – ٩٦ .

(٢) الزيادة من (ك) .

(٣) (النتاج) : بالفتح : المصدر ، وبالكسر : الاسم منه .

(٤) (خداج) : ناقصة . يقال : « خَدَجَتِ النَّاقَةُ » : إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تامَّ الخلق ، وأخْدَجَت : إذا ولدته ناقص الخَلْقِ وإنْ كان لِتَمامِ الحَمْلِ .

(٥) زيادة متعينة يتم بها الكلام .

(٦) في (ك) : « وقت الولادة » .

٤٦٨٥ - وقَدْ زَعَمَ مَنْ لَمْ يوجِبْ قراءةَ فاتِحَةَ الكِتابِ في الصَّلاةِ ، وقَالَ : هي وغيرها سواء ، وأنّ قوله : خِداجٌ يدلُّ على جوازِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّهُ نقصانٌ ، والصَّلاةُ النَّاقِصَةُ جائزَةٌ[1] .

٤٦٨٦ - وهَذا تحكُّمٌ فَاسِدٌ . والنظرُ يوجبُ في النقصَانِ ألاَّ تجوز معهُ الصَّلاةُ ؛ لأنَّها صَلاَةٌ لَمْ تتمّ .

٤٦٨٧ - ومَنْ خَرَجَ مِنْ صَلاةٍ قبلَ أنْ يتمَّها فعليْهِ إعادتها تامَّةً كَمَا أُمِرَ على حسبِ حُكْمِها .

٤٦٨٨ - ومَنْ ادّعى أنَّها تجوزُ مَعَ إقْرارِهِ بنقصها فعليْهِ الدَّلِيلُ ، ولا سبيلَ إليْهِ مِنْ وَجْهٍ يُلزمُ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٤٦٨٩ - وأمَّا اخْتِلافُ العلماءِ في هذا البابِ فإنَّ مَالِكًا والشافعيَّ وأحمدَ بنَ حنبل[2] وإسحاقَ وأبا ثورٍ ، وداودَ ، قالوا : لا صَلاَةَ إلاَّ بِفاتِحَةِ الكِتابِ .

٤٦٩٠ - قالَ ابنُ خُوازَ بنداذ : وهِيَ عنْدَنا معيَّنة[3] في كلِّ ركْعَةٍ ، قالَ : ولَمْ يَختلِفْ قولُ مالِكٍ أنَّ مَنْ نَسِيَها في رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ ركعتين : إنَّها[4] تبطلُ إنْ لم يأتِ بركْعَةٍ يَصِلُها بالرَّكْعَةِ الَّتي قرأَ فيها ولا تجزيهِ .

٤٦٩١ - واختَلَفَ قولُهُ فيمنْ نَسِيَها في ركعةٍ مِنْ صَلاَةٍ ثلاثيَّةٍ أو رباعيَّةٍ ، فَقَالَ مَرَّةً[5] : لا يعتدّ بتلك الركْعَةِ ، ويأتِي بركعَةٍ يضيفُها إلى الثَّلاثِ الَّتي قَرأَ فيها بفَاتِحَةِ الكتابِ ، ويسجدُ بعدَ التَّسْلِيمِ ، كالذي نَسِيَ سَجْدَةً ويذكر قبلَ السَّلامِ سواء ، فإنْ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : والصلاة فاسدة . سقط وتحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مالكًا والصلاح وأحمد ، تحريف ، وسقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : تعينه ، تحريف .

(٤) في (ك) : إن صلاته ، وهي أبين .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مالك ، تحريف .

لَمْ يَفْعَلْ وسلَّمَ أو تكلَّمَ أو طَالَ ذلِكَ أعادَ الصَّلاةَ .

٤٦٩٢ - وهُوَ قولُ ابنِ القاسِمِ ، وروايتُهُ واختيارُهُ .

٤٦٩٣ - وقالَ في قولِ مالِكٍ الآخر : إنَّهُ ليسَ عندَهُ بالبيِّنِ .

٤٦٩٤ - وقالَ[1] مالِكٌ مرة أُخْرى : يَسْجُدُ سَجدتَي السَّهْوِ وتجزيهِ ، وهي[2] روايةُ ابْنِ عبدِ الحَكَمِ[3] عَنْهُ .

٤٦٩٥ - قالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ : وقَدْ قيلَ : إنَّهُ يعيدُ تلكَ الرَّكْعَةَ ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ .

٤٦٩٦ - وقالَ مَرَّةً : يسجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ، ثُمَّ يعيد الصَّلاةَ .

٤٦٩٧ - وقالَ الشَّافعيُّ[4] وأحمدُ بْنُ حنبل : لا تجزيه صَلاتُهُ حتَّى يقرأَ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ رَكْعَةٍ .

٤٦٩٨ - وهُوَ قولُ جابِرِ بْنِ عبدِ اللَّه على ما تقدَّمَ .

٤٦٩٩ - وقالَ أبو حنيفَةَ والثوريُّ والأوزاعيُّ : إنْ تركَها عامِدًا في صَلاتِهِ كلِّها وقرأَ غيرَها أجزأَهُ ، على اخْتِلافٍ عَنِ الأوزاعيِّ في ذلِكَ .

٤٧٠٠ - وقلَ الطبريُّ : يقرأُ المصلِّي بِأُمِّ القرآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ ، فإنْ لَمْ يقرأْ بها لم يُجْزِه إلا مثلُها مِنَ القُرآنِ : عِدَّة[5] آياتها وحروفها .

٤٧٠١ - وقال أبو حنيفَةَ : لابدَّ في الأُولَيَيْنِ مِنْ قراءَةٍ ، أقلُّ ذلِكَ في كُلِّ ركْعَةٍ مِنْها آيةٌ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وقد قال ، وما أثبناه أشبه .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) :على ، تحريف .

(٣) في (ك) : ابن عبد الحكم وغيره .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وقال أحمد .

(٥) في (ك) : عدد .

٤٧٠٢ - وقالَ أبو يوسف ومحمدٌ : أقلُّهُ ثلاثُ آياتٍ ، أو آيَة طويلَةٌ كآيةِ الدَّيْنِ[١] .

٤٧٠٣ - وقالَ مالِكٌ : إذَا لَمْ يقرأْ أمَّ القرآنِ في الأُولييْنِ أعَادَ ، ولَمْ يختلفْ قولُهُ في ذلِكَ إلاَّ ما رُوِيَ عَنْهُ في ركْعَتَيْنِ لَمْ يخصّ أُولِيينِ مِنْ غيرِها ، ومذهبه القراءة بِها في الصَّلاةِ كلّها ، فإنْ نَسِيَها في رَكْعَةٍ أو ركعَتَيْنِ فجوابُهُ ما تقدَّمَ ذكرُهُ .

٤٧٠٤ - وقالَ الشَّافعيُّ : أقلّ ما يُجزي المصلِّي مِنَ القِراءَةِ أنْ يقرأ بِفاتِحَةِ الكِتابِ إنْ أحسَنَها ، وإنْ لَمْ يحسنْها - وهُوَ يحسنُ غيرَها مِنَ القُرآنِ - قَرأَ بعدَدِها سَبْعَ آياتٍ لا يُجزيهِ دُونَ ذلك . فإنْ لَمْ يحسنْ شَيئًا مِنَ القرآنِ حَمِدَ اللَّهَ وكبَّرَ[٢] . مكانَ القراءَةِ ، لا يجزيه غيره حتَّى يتعلَّمها .

٤٧٠٥ - قالَ : ومَنْ أحسَنَ فَاتِحَةَ الكِتابِ فإنْ تركَ مِنْها حَرْفًا واحدًا وخرجَ منَ الصَّلاةِ أعادَ الصَّلاةَ .

٤٧٠٦ - ورُوي عَنْ عُمَر ، وابن عباس ، وأبي هريْرَةَ ، وأبي سعيدٍ الخُدري ، وعثمان بن أبي العاصي ، وخَوّاتِ بنِ جبيرٍ : أنَّهم قالوا : لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ ، وهُوَ قولُ ابنِ عمر والمشهور من مَذْهبِ الأوزاعيّ .

٤٧٠٧ - وأجْمَعَ العلماءُ على إيجابِ القِراءَةِ في الركْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ[٣] أربعٍ على حَسَبِ ما ذكرْنا مِن اختلافِهم في فَاتِحَةِ الكتابِ وغيرها .

٤٧٠٨ - واختلفُوا في الرَّكعَتَيْنِ الأُخريينِ[٤] : فمذهبُ مالِكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ

---

(١) هي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) في (ك) : وكبره .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : صلاته ، تحريف . (٤) في (ص) : الأخرتين ، تحريف .

وإسحاق وأبي ثَورٍ وداوَد أنَّ القِراءَةَ فيهما بفاتِحَةِ الكِتابِ واجِبَةٌ على الإمامِ والمنفَرِدِ. ومَنْ أبى منهُم[١] أنْ يَقرأَ فيهما بفَاتِحَةِ الكِتابِ فَلا صَلاةَ لَهُ،وعليه إعادتُها .

٤٧٠٩ - إلا[٢] أنَّ مَالِكًا اختلَفَ قولُهُ في النَّاسي لقراءتِها[٣] في ركعةٍ على ما ذكرْنا عنهُ .

٤٧١٠ - وقالَ الطبريُّ : القراءةُ فيهما واجِبَةٌ ، ولَمْ يعين أُم القرآن مِنْ غيرها .

٤٧١١ - وقَدْ ذكرْنا في التمْهيدِ[٤] حديثَ أبي قتادةَ ، قالَ : « كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يقرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ في الركعتَيْنِ الأُولَيينِ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ ، وفي الأُخريين بأُمِّ القُرآنِ وكان يُسمعنا[٥] الآيةَ أحْيانًا »[٦] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فيهما ، تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لأنَّ » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « بقراءتها » ، وهو تحريف .

(٤) في « التمهيد » (٢٠ : ١٩٥) .

(٥) في (ص) : « يسمعها » ، وهو تحريف .

(٦) حديث أبي قتادة قال : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بِنا .فيقرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ في الرَّكْعتين الأُولَيْن بفاتِحَةِ الكتاب وسُورتيْن . ويُسمعنا الآية أحيَانًا . وكَانَ يُطوِّل الرَّكعةَ الأُولَى من الظُّهْرِ . ويُقصِّر الثَّانية . وكذلِكَ في الصُّبْحِ .

رواه البخاري في الصلاة (٧٥٩) ،، باب القراءة في الظهر عن أبي نعيم ، الفتح (٢ : ٢٤٣) ، وأعاده بعده (٧٦٢) ، باب « القراءة في العصر » الفتح (٢ : ٢٤٦) ، عن مكي بن إبراهيم ، وفي باب « يطول في الركعة الأولى » ومواضع أخرى .

ومسلم في الصلاة ، ح (٩٩٤ ، ٩٩٥) من طبعتنا ، باب « القراءة في الظهر والعصر» ص (٢ : ٥٤٢) ، وبرقم (١٥٤ / ٤٥١) ، ص (١ : ٣٣٣) في طبعة عبد الباقي.

وأبو داود في الصلاة (٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠) ، « باب ما جاء في القراءة في الظهر»(١ : ٢١٢) .

ورواه النسائي في الصلاة ، باب « القراءة في الركعتين الأُوليين من صلاة العصر » عن قتيبة ، ومواضع أخرى غيرها .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٢٩) ، باب « الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر» (١ : ٢٧١).

٤٧١٢ - وذكرْنا هناكَ أيْضًا[١] حديثَ ابنِ عمر : « أنَّهُ جاءَ[٢] رَجُلٌ فقالَ : يَا أبا عبد الرحمن ، هَلْ في الظُّهْرِ والعَصْرِ قراءةٌ ؟ فقالَ " وهَلْ تكونُ صَلاةٌ بغيرِ قِراءَةٍ »[٣] .

٤٧١٣ - **قالَ أبو عمر** : معلومٌ أنَّ الرَّكْعَةَ الواحدةَ صَلاَةٌ ، فلا تَجُوزُ إلاَّ بِقِراءَةٍ [وكلّ ركْعَةٍ كذلك][٤] .

٤٧١٤ - وقالَ أبو حنيفة : القِراءَةُ في الآخرتين لا تجبُ ، وكذلِكَ قالَ الثوريُّ والأوزاعيُّ .

٤٧١٥ - قالَ الثَّوريُّ : يسبِّحُ في الآخرتَيْنِ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ يقرأَ ، وهُوَ قولُ جَماعَةِ الكوفيين وسَلَفِ أهْلِ العِراقِ .

٤٧١٦ - وقالَ الثوريُّ وأبو حنيفة وأصْحابُهُ : يَقْرأ في الرَّكعتَيْنِ الأوليَيْنِ ، وأمّا في الأُخريين ، فإنْ شَاءَ سبَّح وإنْ شَاءَ[٥] قرأ .

٤٧١٧ - وإنْ لَمْ يقرأ ، ولَمْ يسبحْ جازَتْ صَلاتُهُ ، وهُو قولُ إبراهيم النخعي ، ورواهُ أهْلُ الكوفَةِ عنْ علي ، ورَوى عَنْهُ أهْلُ المدينَةِ خلاف ذلِك .

٤٧١٨ - **قالَ أبو عمر** : رُوي عَنْ عليٍّ[٦] ، وجابِرِ بنِ عبد اللَّه ، والحسن ، وعطاءٍ ، والشعبي ، وسعيدِ بنِ جبير : القراءةُ في الركْعَتَيْنِ الآخرتين مِنَ الظُّهْرِ

---

(١) في « التمهيد » (٢٠ : ١٩٥) . (٢) في (ك) : « أتاه » .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ١٩٣) . (٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٥) في (ك) : « فإن شاء قرأ ، وإن شاء سبَّح » .

(٦) روى الزهري ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب : « أنَّه كانَ يأمُرُ في الرَّكعتَيْنِ الأُخرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ » . شرح معاني الآثار (١ : ٢١٢) ، والروض النضير (٢ : ١٠) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٣٢١٠) ، والسنن الكبرى (٢ : ٦٣) .

والعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ رَكْعَةٍ منها ، وثَبَتَ ذلِكَ عنِ النَّبِيِّ ، عليه السلام . فلا وَجْهَ لمن[1] خالَفَهُ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

٤٧١٩ – واختَلَفُوا فيمنْ تَرَكَ القراءَةَ في كُلِّ رَكْعَةٍ[2] .

٤٧٢٠ – فأمَّا مالِكٌ فَقَدْ ذكرْنا مذْهبَهُ واختلافَ الروايةِ عَنْهُ .

٤٧٢١ – وقالَ الأوزاعيُّ : مَنْ قَرَأَ في نِصْفِ صَلاتِهِ مضتْ صَلاتُهُ ، وإنْ قَرَأَ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ المغْرِبِ أو الظُّهْرِ أو العَصْرِ أو العِشَاءِ ونَسِيَ أنْ يقْرَأَ فيما بقي مِنْ صَلاتِهِ أعادَ صَلاتَهُ .

٤٧٢٢ – وأمَّا إسحاقُ بنُ راهويه فقالَ : إذَا قَرَأَ في ثلاثِ ركعاتٍ إمامًا كانَ أو منفرِدًا فَصَلاتُهُ جائِزةٌ ، لِمَا أجمع الناس عليه : أنَّ مَنْ أدْرَكَ الركُوعَ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ .

٤٧٢٣ – **قالَ أبو عمر** : قاسَ إسحاقُ الإمامَ والمنفردَ في القِراءَةِ على المأمومِ فَأَخْطَأَ القِياس ؛ لأنَّ الإمامَ والمنفَرِدَ لا يحمل غيرَهُ عَنْهُ شيئًا مِنْ صَلاتِهِ ، ولا يَقْلِب أحد عليه رتبة صَلاتِهِ ولا يقلبها هُوَ ، فتجزئُ عَنْهُ .

٤٧٢٤ – وقالَ الثوريُّ : إنْ قَرَأَ في رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ ولَمْ يقرأْ في الأُخْرَى أعادَ الصَّلاةَ ، وإنْ قَرَأَ في رَكْعَةٍ[3] مِنَ الظُّهْرِ أو العَصْرِ أو العِشَاءِ ولَمْ يقرأْ في الثلاث أعَادَ .

٤٧٢٥ – ورُوي عَنْ[4] الحسن البصريِّ أنَّهُ قالَ : إذَا قرأْتَ في رَكْعَةٍ واحِدَةٍ مِنَ الصَّلاةِ أجزأكَ ، وقالَ بِهِ أكثرُ فقهاءِ البَصْرَةِ .

٤٧٢٦ – وقالَ المغيرةُ بنُ عبدِالرَّحمن المخزومي المدني : إذَا قَرَأَ بأُمِّ القُرآنِ مَرَّةً

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لما » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « في ركعة » سقط .

(٣) سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٤) (١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « روى الحسن » ، وهو تحريف .

واحِدَةً في الصَّلاةِ أجزَتْهُ[١] ، ولَمْ تكنْ عليه إعادة ؛ لأنَّها صَلاةٌ قَدْ قَرأَ فيها بِأُمِّ القُرآنِ ، فَهِيَ تمامٌ ليستْ بخِداجٍ .

٤٧٢٧ - وقَدْ رُوِي عَنْ مالِكٍ قولٌ شاذ[٢] لا يعرفهُ أصحابُهُ ، وينكرهُ أهْلُ العِلْمِ بِهِ : أنَّ الصَّلاةَ تجزئُ بغَيْرِ قراءَةٍ على ما روي عَنْ عمرَ ، وهي عَنْ مالِكٍ رواية منكرة، والصَّحِيحُ عَنْهُ خلافها ، وقَدْ ذكرْنا ذلك[٣] عَنْهُ .

٤٧٢٨ - وقالَ الشافعيُّ : عليْهِ أنْ يقرأَ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ ، لا تجزئُ الركعةُ إلاَّ بها[٤] .

٤٧٢٩ - قالَ : وكَمَا لا ينوبُ سجودُ ركعةٍ ولا ركوعُها عَنْ ركعةٍ أُخْرى فكذلِكَ لا تنوبُ قراءةُ ركعَةٍ عَنْ غيْرِها .

٤٧٣٠ - وهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ جابِرٍ . وبِهِ قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ عون وأيوبُ السختياني وأبو ثور وداودُ ، ورُوِيَ مثله عَنِ الأوزاعيِّ[٥] .

٤٧٣١ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ أوْضَحْنا الحُجَّةَ في وجُوبِ قراءةِ فاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ ركعَةٍ مِن طَرِيقِ النَّظَرِ والأثَرِ في كتابِ التمهيدِ[٦] .

٤٧٣٢ - وأمَّا مَنْ أجَازَ القِراءَةَ بغيرِها فمحجوجٌ بحديثِ هذا البابِ ، وبقولِهِ عليه السَّلام : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ فيها بفَاتِحَةِ الكِتابِ »[٧] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أجزأه » ، وما أثبتناه أوضح .
(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « مثاعد » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ذكرنا عنه » ، سقط .
(٤) « الأم » (١ : ١٠٧) ، باب «القراءة بعد التعوذ » .
(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « عن مالك مثله ، عن الأوزاعي » ، تحريف واضطراب .
(٦) في « **التمهيد** » (٢٠ : ١٩٨) وما بعدها .
(٧) تقدم حديث عبادة هذا في (٤٦٧٢) في الباب السابق .

٤٧٣٣ - ولاَ مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : يأتِي بِعَدَدِ حروفِها وآياتها ؛ لأنَّ التعيينَ لَها ، والنصّ عليها قَدْ خَصَّها بهذا الحُكْم دونَ غيرِها ، ومحال أنْ يَجِيءَ ، بالبدَلِ مِنْها مَن وجَبَتْ عليه فتركَها وهُوَ قَادِرٌ عليها وإنَّما عليه أنْ يَجِيءَ بِها وبعددِ آياتِها[1] كسَائِرِ المفرُوضَاتِ المعيناتِ في العِبادَاتِ .

٤٧٣٤ - وأمَّا قولُهُ في هـذا الحَدِيثِ : قالَ تعالى : « قَسمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عَبْدِي نِصفَيْنِ : فنِصفُها لي ونصفُها لِعبدِي ، ولعبْدِي ما سَأَلَ » . قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « اقرَءُوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ الحمدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ ﴾ فَبَدأَ بالحمد للَّهِ ربِّ العَالَمِينَ ولَمْ يَقُلْ : ﴿ بسْمِ اللَّه الرَّحمنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَهَذَا أوضحُ شَيءٍ وأبيَنُه[2] أنَّ ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ ليسَت آيَةً مِنْ فاتِحَةِ الكِتابِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ بَدأَ بـ ﴿الحمدُ للَّه ربِّ العالَمِين﴾ ، فجعلَها آيَةً ، ثُمَّ ﴿ الرَّحمن الرحيم ﴾ آيَة ، ثُمَّ ﴿ مالِكِ يومِ الدِّين﴾ آية .

٤٧٣٥ - فهذِهِ ثلاث آياتٍ لَمْ يختلفْ فيها المسلمونَ ، وجاءَ في هذا الحَدِيثِ أنَّها لَهُ تبارك اسْمُهُ ، ثُمَّ الآيةُ الرابعةُ جَعَلَها بينَهُ وبينَ عَبدِهِ ، ثُمَّ ثلاثُ آياتٍ لعبدِهِ تتمة سَبْعِ آياتٍ .

٤٧٣٦ - فهذا يدلُّ على أنَّ ﴿ أنْعَمْتَ عليهم ﴾ آية ، ثُمَّ الآيةُ السَّابِعَةُ إلى آخِرِ السُّورَةِ .

٤٧٣٧ - وهكَذَا تكونُ نصفينِ بينَ العبدِ وبين ربِّهِ ؛ لأنَّهُ قالَ في قولِهِ : ﴿ اهْدِنا الصِّراطَ المستقيم ﴾ إلى آخِرِ السورةِ : فهؤلاءِ لِعبْدِي ، ولِعبْدِي ما سَأَلَ .

---

(١) (١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ويعود إليها » ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : « في أن » .

٤٧٣٨ - وهؤلاءِ إشارةٌ[١] إلى جماعةِ مَن يعقلُ وما[٢] لا يعقِلُ ، وأقلُّ الجَماعَةِ ثلاثَةٌ .

٤٧٣٩ - فعلمنا بقوله : هؤلاء أنَّهُ أرادَ هؤلاءِ الآياتِ ، والآياتُ[٣] أقلُّها ثلاثٌ ؛ لأنَّهُ لو أرادَ اثنتينِ لَقَالَ : هَاتانِ ، ولَوْ أرادَ واحِدَةً لقالَ : هذهِ بيني وبينَ عبدِي .

٤٧٤٠ - وإذَا كانَ من قولِهِ : ﴿ اهدنا ﴾ إلى آخرِ السورَةِ ثلاثُ آيات كانتِ السَّبْعُ آيات[٤] مِنْ قولِهِ : ﴿ الحمْدُ للَّه ربِّ العَالمينَ ﴾ إلى قولِهِ : ﴿ ولا الضَّالِّين ﴾ وصَحَّتْ قسمةُ السَّبْعِ على السواءِ : ثلاثٌ وثلاثٌ ، وآية بينهما .

٤٧٤١ - قالَ في الأُولى : « حَمِدني عَبْدِي » ، وفي الثَّانِيَةِ : « أثْنى عليَّ عَبْدِي» وفي الثَّالِثَةِ : « مَجَّدَنِي عَبْدِي » ، وفي الرَّابِعَةِ : « هذِهِ بيني وبينَ عَبْدِي » ، ثُمَّ قالَ في قولِهِ : ﴿ اهْدِنا الصِّراطَ المستَقِيمَ ﴾ إلى آخرِ السُّورَةِ : « هؤلاَءِ لعبدِي ، ولعبْدِي ما سَأَلَ » .

٤٧٤٢ - فلمَّا قالَ : هؤلاءِ عَلِمْنا أنَّها ثلاثُ آياتٍ ، وتقدَّمتْ أربعَةٌ تتمة سبع[٥] آيات ، ليسَ فيها : ﴿ بسم اللَّه الرَّحمن الرحيم ﴾ وقَدْ أجمعتِ الأُمَّةُ أنَّ فاتِحَةَ الكِتابِ سَبْعُ آياتٍ .

٤٧٤٣ - وقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « هِي السَّبْعُ المثاني »[٦] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فإشارة ، تحريف .
(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ومد ، تحريف .
(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : هؤلاء الآيات أقلها ، سقط .
(٤) كذا في (ص) : و (ك) : والوجه : السبع الآيات ، أو سبع الآيات .
(٥) في (ك) : أربع فتمت .
(٦) مختصر سنن أبي داود (٢ : ١٣٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٥) .

٤٧٤٤ – وأجمَعَ القُرَّاءُ والفقهاءُ على أنَّها سَبْعُ آياتٍ إلاَّ أنَّهم اختلَفُوا(*) : فمَن جعَلَ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ آيةً مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ لَمْ يَعُدّ (أنعَمْت عليْهم) آية ، ومَنْ لَمْ يجعلْ (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) آية[1] عدّ ﴿ أنعَمْتَ عليهم ﴾ آية ، وهُو عَدَدُ أهْلِ المدينَةِ ، وأهْل الشَّامِ ، وأهْل البصْرَةِ .

٤٧٤٥ – وأمَّا أهْلُ مكَّة ، وأهْلُ الكوفَةِ مِنَ القُرَّاءِ والفقهاءِ فإنَّهُمْ عدّوا فيها ﴿بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم ﴾ آية[2] ولَمْ يعدُّوا ﴿ أنعمْت عليهِم ﴾ .

٤٧٤٦ – وهذا الحديثُ أبينُ ما يُروى عن النَّبيِّ – عليه السلام – في سُقُوطِ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مِنْ آي فاتِحَةِ الكِتابِ ، وهو قاطعٌ لموضع الخِلافِ .

٤٧٤٧ – فإنْ قِيلَ : كَيْفَ تكونُ قسمَةُ الصَّلاةِ عبارةً عَنِ السُّورَةِ ، وهو يقُولُ : « قَسمتُ الصَّلاةَ » ولَمْ يَقُلْ : قسمْتُ السورةَ ؟

٤٧٤٨– قيلَ : معلومٌ أنَّ القِراءَةَ يعبّر بها عَنِ الصَّلاةِ ، كَمَا قال : ﴿ وقُرْآنَ الفَجْرِ ﴾ [سورة الإسراء : ٧٨] أي قراءة صَلاةِ الفَجْرِ ، فجَائِزٌ أنْ يعبِّرَ أيضًا بالصَّلاةِ عَنِ القِراءَةِ والقُرْآنِ .

٤٧٤٩ – ومِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ : إنَّ (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) ليستْ آيةً مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ ، ولاَ مِنْ غيْرِها إلاَّ في سورةِ النَّمْلِ في قولِهِ تعالى : ﴿ إنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ

(*) المسألة – ٩٧ – الشافعية : البسملة آية من الفاتحة .

الحنابلة والمالكية والحنفية : البسملة ليست آية من الفاتحة .

وانظر التفصيل في المسألة – ٩٤ .

(١) في (ك) : آية من فاتحة الكتاب .

(٢) في(ك) : آية من أولها .

وإنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرحمنِ الرَّحِيم ﴾ [سورة النمل : ٣٠] - قوله تعالى : ﴿ ولَو كَانَ مِنْ عِندِ غيرِ اللَّهِ لوَجَدُوا فيهِ اختلافًا كثيرًا ﴾ [سورة النساء : ٨٢] . والاختلافُ موجودٌ في ﴿ بسمِ اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ فعلمْنا أنَّها ليستْ مِنْ كِتابِ اللَّهِ ؛ لأنَّهُ تعالَى قَدْ نفَى الاختِلافَ عَنْ كِتابِهِ بِما تلَوْنا ، وبقَوْلِهِ تعالى : ﴿ إنَّا نَحنُ نزلْنا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحافِظُونَ ﴾ [سورة الحجْر : ٩] .

٤٧٥٠ - ومِنْ جهةِ الأثَرِ ما ثَبَتَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - وعَنْ أبي بكْرٍ وعمر وعُثمان - أنَّهم كانُوا يفتتحُونَ القراءَةَ بـ ﴿ الحمدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ .

٤٧٥١ - وروي في هذا الحديثِ عَنْ أنَسٍ قالَ : « صلَّيْتُ خَلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وخلْفَ أبي بكْرٍ وعمر وعثمان وعليّ ، فَكَانُوا يستفتِحُون القراءةَ بـ ﴿ الحمد للَّه رب العالمين ﴾[1] .

٤٧٥٢ - ومِنْ رُواةِ هذا الحديث مَنْ يقُولُ فيه : فَكَانُوا لاَ يَقْرَؤُونَ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ .

٤٧٥٣ - وقالتْ عائِشَةُ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يفتتحُ الصَّلاةَ بالتكبيرِ والقراءَةِ بـ﴿ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ ﴾[2] .

٤٧٥٤ - وقالَ أبو نعامة : قيسُ بنُ عَبَاية[3] الحنفيّ ، عَن ابنِ عبد اللَّه بن مُغفَّل،

---

(١) الموطأ ، ص (٨١) ، وقد تقدم .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (٧٨٣) ، باب « من لم ير الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم» (١ : ٢٠٨) ، وابن ماجه في الإقامة (٨١٢) ، باب « افتتاح القراءة » (١ : ٢٦٧) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٣١ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١) .

(٣) في (ص) : « عباية » ، ومعروف أنه : قيس بن عباية الحنفي له ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٥٦) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٤٩١) ، وثقات ابن حبان (٥ : ٣١٦) ، وثقات ابن شاهين (١١٠٤) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٤٠٠) .

قالَ : « سَمِعَنِي أبي وأنا أقرأُ : ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ ، فقالَ لي : يا بني، إيَّاكَ والحدَث[1] فإنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وأبي بَكْر وعمر فَلَمْ أسْمَعْ منهُم أحدًا يقولها[2] ، فإذَا قرأتَ فقُلْ : ﴿ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمِين ﴾[3] .

٤٧٥٥ – وقَدْ ذكَرْنا هذه الآثار مِنْ طرقٍ بأسانيدِها في التَّمهيدِ[4] .

٤٧٥٦ – فهذه الآثارُ الَّتي احتجَّ بها مَن كَرِهَ قراءَةَ ﴿ بسم اللَّه الرَّحمنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاةِ ومَن أبى مِنْ أنْ يعدَّها آيةً مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ ، وهِيَ أحادِيثُ حِسانٌ رواهَا العُلَماءُ المعروفُونَ ، إلاَّ حديث ابن مغفَّل ، فإنَّهُ حديثٌ ضَعِيفٌ ؛ لأنَّهُ لَمْ يَعرف ابنَ عبد اللَّه بن مغفَّل[5] .

٤٧٥٦ م – وللعلماءِ في ﴿ بسم اللَّه الرَّحمن الرحيم ﴾ أقاويل :

---

(١) (إياك والحدث) : احذر أن تحدث في الدين شيئًا لم يكن على عهد رسول اللَّه ﷺ .

(٢) كذا في صحيح الترمذي ، وفي (ص) : يقرؤه ، وفي (ك) : يقوله .

(٣) رواه الترمذي في الصلاة باب « ما جاء في الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم » عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد الجريري ، عن قيس بن عباية – وهو أبو نعامة الحنفي – عنه به . وقال : حسن . والنسائي فيه (الصلاة) باب « ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم » عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن عثمان – وهو ابن غياث – ، عن أبي نعامة الحنفي نحوه . وابن ماجه فيه (الصلاة) باب «افتتاح القراءة » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علية نحوه .

(٤) « التمهيد » (٢٠ : ٢٠٦) .

(٥) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٠ : ٢٠٦) : قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي ، وهو ثقة، لكن ابن عبد اللَّه بن مغفل غير معروف بحمل العلم ، مجهول ، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا ؛ فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) – في أول فاتحة الكتاب ، ولم يعدها آية منها ، وأكثرها لا حجة فيه ؛ لأن المعنى كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها ، وفي كل ركعة منها بـ : (الحمد للَّه رب العالمين) هذه السورة قبل سائر السور، كما لو قال : كان يفتتح بـ: (ق والقرآن المجيد) أو بـ (ن والقلم) أو بـ : (حم تنزيل) ، ونحو ذلك .

٤٧٥٧ - فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصْحابِهِ أنَّها ليستْ عندَهم آية مِنْ فاتِحَةِ الكِتابِ ولا مِنْ غيرِها مِنْ سُوَرِ القُرآنِ إلاَّ في سورَةِ النَّمْلِ ، وأنَّهُ لا يَقرأُ بها المُصَلِّي في المكْتوبَةِ في فَاتِحَةِ الكِتابِ ولا في غيرِها سِرّاً ولا جَهْرًا .

٤٧٥٨ - قالَ مالِكٌ : ولاَ بَأْسَ أنْ يقرأَ بِها في النَّافِلَةِ ، ومَنْ يَعرض[1] القُرآنَ عَرْضًا .

٤٧٥٩ - هذا هُو المشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مالِكٍ عِنْدَ أصْحابِهِ ، وعليْهِ يُناظرُ المالكيون مَنْ خالفَهم .

٤٧٦٠ - وقدْ ذكَرَ إسماعيلُ القاضي عَنْ أبي ثَابِتٍ ، عن ابنِ نافعٍ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ قَالَ : لا يُقرأُ بـ ﴿ بسْمِ اللَّه الرَّحمَنِ الرَّحيم ﴾ في الفَرِيضَةِ والنافِلَةِ .

٤٧٦١ - هكَذَا وجدتهُ في نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ المبْسُوطِ عَنْ أبي ثَابِتٍ عَنْ ابنِ نافعٍ عَنْ مالِكٍ ، وإنَّما هُوَ محفُوظٌ لابنِ نافعٍ .

٤٧٦٢ - ورَوَى يحيى بن يحيى ، عَنِ ابنِ نافعٍ ، قالَ : لا أرَى أنْ يتركَها في فريضَةٍ ولا نافِلَةٍ ، وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ .

٤٧٦٣ - قالَ أبو عمر : للشَّافعي في ﴿ بسم اللَّه الرَّحمن الرحيم ﴾ قولان :

٤٧٦٤ - (أحدهما) : أنَّها الآيةُ الأُولى مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ دونَ غيرها مِنَ السُّوَرِ الَّتي أُثبتَتْ في أوائِلِها .

٤٧٦٥ - (والقولُ الآخر) : هِي آيةٌ مِنْ أوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ .

٤٧٦٦ - وكذلِكَ اختلَفَ أصْحابُهُ على القولَيْنِ جميعًا ، والأوَّلُ أشْهَرُ القولين عَنْهُ .

---

(١) (يعرض القرآن) : يتلوه حفظًا .

٤٧٦٧ - وقالَ عمرو بنُ هاشم : صَلَّيْتُ خَلفَ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ فكانَ يجهرُ بـ﴿ بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحِيم ﴾ وبآمين .

٤٧٦٨ - وروى اللَّيْثُ عضنْ خالِدِ بنِ يزيدَ عَنْ سَعيدِ بنِ أبي هلال عَنْ نُعيم بنِ عبدِ اللَّه المُجْمِرِ [١] ، قالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ فقرأَ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ قبلَ أُمِّ القُرْآنِ وقَبْلَ السُّورَةِ ، وكَبَّرَ في الخفْضِ والرَّفْعِ ، وقالَ : أنَا أشبهكُم صلاةً برسولِ اللَّهِ[٢] ﷺ .

٤٧٦٩ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل وإسحاقُ بنُ راهويه وأبو ثورٍ وأبو عبيدٍ : هِيَ آيةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ .

٤٧٧٠ - حدَّثَنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ سلمة ، حدَّثَنا ابنُ الجارُود ، حدَّثَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قالَ : قُلْتُ لإسْحاق بنِ راهويه : رَجُلٌ صَلَّى صلواتٍ فَلَمْ يقرأْ فيها ﴿ بسم اللَّه الرَّحمن الرحيم ﴾ مَعَ ﴿ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِين ﴾ . قَالَ : يعيدُ الصَّلواتِ كلَّها .

٤٧٧١ - **قالَ أبو عمر** : هَذَا قولُ كلٍّ مِنْ جعلَها الآية الأُولى مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ وأوجَبَ[٣] قراءةَ فَاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ رَكْعَةٍ .

٤٧٧٢ - وأمَّا أصْحابُ أبي حنيفة فزعَمُوا أنَّهم لا يحفظُونَ عَنْهُ هَلْ هي[٤] آية مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ أمْ لاَ ؟ .

---

(١) في (ص) أبي هلال قال : : وفي (ك) : « نعيم بن عبد المجمر » ، وفي كلتا العبارتين سقط ، وما أثبتناه من تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٦٥) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٦) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وواجب ، تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : هذه آية ، تحريف .

٤٧٧٣ - ومذهبُهُ أنَّهُ يُسِرُّ بها في الجَهْرِ والسِّرِّ .

٤٧٧٤ - وقالَ داودُ : هي آيةٌ مِنَ القُرآنِ في كُلِّ موضعٍ وقعتْ فيه ، وليستْ هي مِنَ السُّورَةِ ، وإنَّما هي آيةٌ مفْرَدَةٌ غير ملحقَةٍ بالسُّوَرِ .

٤٧٧٥ - وزعمَ الرازيُّ أبو بكْرٍ أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ هكذَا .

٤٧٧٦ - وقال عطاءٌ : هِيَ آيةٌ مِنْ أُمِّ[1] القُرآنِ .

٤٧٧٧ - واتفَقَ أبو حنيفَةَ ، والثَّوريُّ على أنَّ الإمامَ يقرأُ ﴿ بسمِ اللَّه الرحمن الرحيمِ ﴾ في أوَّلِ فَاتِحَةِ الكِتابِ سِرّاً[2] ، ويخفيها في صَلاةِ الجَهْرِ وغيرها ، يخصّها بذلِكَ .

٤٧٧٨ - ورُوي مثلُ ذلِكَ عَنْ عمر[3] ، وعليٍّ[4] وابن مسْعودٍ ، وعمار، وابنِ الزبيرِ .

٤٧٧٩ - وهُوَ قولُ الحَكَمِ وحمادٍ .

٤٧٨٠ - وبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيد .

٤٧٨١ - ورُوِيَ عَنِ الأوزاعيِّ مثل ذلِكَ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : من القرآن ، سقط .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بالسر أو يخفيها ، تحريف .

(٣) كان الفاروق عمر يجهر بالبسملة إذا كانت الصلاة جهرية المجموع (٣ / ٢٩٩) ، وفي صحيح البخاري باب « صفة الصلاة » ، وموطأ مالك (١ : ٨١) ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٨٨) كان يُسرُّ بالبسملة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية .

(٤) روي عن الإمام عليّ أنه كان يسر بالبسملة ولا يجهر بها . مصنف عبدالرزاق (٢ : ٨٨)، شرح معاني الآثار (١ : ١٢٠) ، المغني (١ : ٤٧٨) ، كما روي عنه أنه كان يجهر بها . سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨) ، والروض النضير (٢ : ١٥) .

وحكى النووي في المجموع (٣ : ٢٩٩ : ٣٠٠) أن مذهب الإمام علي - رضي اللَّه عنه - في التسمية : الإسرار بها في الصلوات السرية ، والجهر بها في الصلوات الجهرية .

٤٧٨٢ - [وروي أيضًا عن الأوزاعيِّ][1] أنَّهُ لا يقرؤها في المكتوبَةِ سِرًّا ولا جَهْرًا ، ولا هِيَ آية مِنْ فاتِحَةِ الكِتابِ .

٤٧٨٣ - وهُوَ قَوْلُ الطَّبريِّ .

٤٧٨٤ - وقالَ الشافعيُّ : يجهرُ بِها في صَلاةِ الجَهْرِ ؛ لأنَّها أوَّلُ آيةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ[2] .

٤٧٨٥ - وبِهِ قالَ داود على اخْتِلافٍ عَنْهُ ، وكذلِكَ اختَلَفَ أصْحابُهُ .

٤٧٨٦ - ورُوي قولُ الشَّافعيِّ عَن ابْنِ عمر[3] وابنِ عباسٍ ، وطاووس ، ومجاهدٍ، وسعيدِ بنِ جبير ، وعطاءٍ ، وعَمْرو بن دينارٍ ، لَمْ يُختلفْ عَنْ واحِدٍ منْ هَؤلاَءِ في ذلِكَ ، واختُلِفَ فيهِ عَنْ عمر[4] وابنِ الزبيرِ .

٤٧٨٧ - حدَّثنا عبدُ الوارِث ، حدَّثنا قاسِم ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم ، حدَّثنا عبدانُ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ يحيى وأبُو الأشْعث ، قَالاَ : حدَّثنا المعتمرُ ، عَنْ إسماعيل ابنِ حماد ، عَنْ أبي خالدٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ : « أنَّ النَّبيَّ - عليه السلام - كانَ يجهرُ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ص) : « ذلك أنه » ، سقط .

(٢) « الأم » للشافعي (١ : ١٠٨) ، باب « القراءة بعد التعوذ » .

(٣) كان عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّه عنه - إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ثم قرأ ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم الحمدُ للَّه ربِّ العَالمِينَ ... ﴾ ، فإذا فرغ ، قرأ : ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ ، ثم قرأ السورة .
مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٠ : ٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٣ ، ٤٨) ، شرح معاني الآثار (١ : ١١٨) ، كشف الغمة (١ : ٩٩).
وكانَ يجْهَرُ بالبَسْمَلَةِ إذَا قَرَأَ الفَاتِحَةِ وإذَا قَرَأَ السُّورةَ أيضًا إذَا كانَت الصَّلاةُ جَهْرِيَّةً سواءً أكَانَ إمامًا أم مأمومًا .
سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٥٩ ، ١٩٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ١٦) ، والمجموع (٣ : ٢٩٩).

(٤) تقدم في حاشية الفقرة (٤٧٧٨) .

بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) »[١] .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ / ٢٦٥) ضمن أطراف عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، الحديث (٦٥٣٧) ، وقال أبو داود : (ضعيف)، وعزاه إلى أبي داود الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٤٦) كتاب الصلاة ، أحاديث البسملة ، وقال : (رواه أبو داود في سننه ... ، وقال أبو داود : حديث ضعيف) ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٣٤) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب صفة الصلاة (٤) ، الحديث (٣٥٠) ، فقال : (وقال أبوداود: حديث ضعيف) وليس بموجود في نسخ سنن أبي داود المطبوعة . وقد قال المزي في تحفة الأشراف (٥ / ٢٦٥) مما استدركه عن أبي القاسم ابن عساكر عقب الحديث : (حديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأشناني ، ولم يذكره أبو القاسم) يعني ابن عساكر في الأطراف ، وأخرجه الترمذي في السنن (٢ / ١٤) أبواب الصلاة ، باب من رأى الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) (١٨١) ، الحديث (٢٤٥) ، وقال : (هذا حديث ليس إسناده بذاك) ، وأخرجه البزاز في المسند ، ذكره الهيثمي في كشف الأستار (١ / ٢٥٥) ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، الحديث (٥٢٦) ولفظه : « كان يجهر ... » ، وقال الهيثمي : (عند الترمذي أنه كان يفتتح الصلاة بها ، لم يذكر الجهر ، قال البزّار : تفرّد به إسماعيل ، وليس بالقوي في الحديث ، وأبو خالد : أحسبُهُ الوالبي) ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ٨٠ - ٨١) ضمن ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (٨٨) ، وقال : (حديثه غير محفوظ ، ويحكيه عن مجهول) . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ٣٠٥) ضمن ترجمة إسماعيل بن حماد ، وأخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٠٤)، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة ... الحديث (٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٤٥) ، فقال : (عند الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « كان رسول الله ﷺ يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح، وليس له علة ! وقد احتج البخاري لسالم هذا ، وهو ابن عجلان الأفطس ، واحتج مسلم بشريك ، انتهى . وهذا الحديث غير صريح . ولا صحيح ، فأما كونه غير صريح ، فإنه ليس فيه أنه : في الصلاة وأما غير صحيح ، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث ، قاله إمام الصنعة علي بن المديني ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بشيء ، كان يكذب ، وقال ابن عدي : أحاديثه مقلوبات ، وفي قول الحاكم : احتج مسلم بشريك نظر ، فإنه إنما روى له في« المتابعات » لا في « الأصول ») . وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٣٤) ، الحديث (٣٥٠) ، قال : وله طريق أخرى عند الحاكم ... ، وصحّحه وأخطأ في ذلك ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٧) كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة .

٤٧٨٨ - حدَّثنا عبدُ الوارث ، حدَّثنا قاسم ، حدَّثنا ابنُ وضاح ، حدَّثنا أبوبكر ، حدَّثنا حفصُ بن غياثٍ ، عَن ابنِ جريج ، عَن ابنِ مُلَيْكَةَ ، عَنْ أمِّ سلمةَ ، قالتْ : « كَانَ النبيُّ - عليه السلامُ - يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ للَّه ربِّ العالمين ﴾ »[1] .

٤٧٨٩ - أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفر بن حمدان ، حدَّثنا عبد اللَّه بنُ أحمد بن حنبل ، حدَّثنا أبي قالَ : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأمويُّ قالَ : حدَّثنا ابنُ جريجٍ عَنْ عبدِ اللَّه بنِ أبي مليكة عَنْ أمِّ سلمةَ : « أنَّها سُئِلَتْ عَنْ قراءَةِ رسولِ اللَّه ﷺ فقالتْ : كانَ يقطعُها آيةً آيةً : ﴿ بسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم * الحمدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ * الرَّحمَن الرَّحِيم * مَالِكِ يومِ الدِّين ﴾ » .

٤٧٩٠ - قالَ أبو عمر : أمَّا مَنْ قَرَأَ بها سرًّا في صَلاةِ السرِّ وجهرَ بِها في صَلاَةِ الجَهْرِ فحجَّتُهُ : أنَّها أولُ آيةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ ، والمناظرَة بينه وبينَ مَنْ خالَفَهُ في ذلِكَ .

٤٧٩١ - وأمَّا مَنْ أسرَّ بِها في الجَهْرِ والسِّرِّ فإنَّما مَالَ إلى الأثَرِ وقرأها[2] مِنْ جهةِ الحُكْمِ بخبرِ الواحِدِ الموجبِ للعَمَلِ دونَ العلمِ .

٤٧٩٢ - واحتَجُّوا مِنَ الأثَرِ في ذلِكَ بما رَواهُ منصورُ بن زاذان عَنْ أنَس بنِ مالِك ، قالَ : « صلَّى بِنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسمعنا قراءة (بسم اللَّه الرحمن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، في أبواب الوتر - باب « كيف يستحب الترتيل في القراءة » ، والنسائي في الصلاة - باب « تزيين القرآن بالصوت » ، والترمذي في أبواب القراءة ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٣٢) ، وقال الزيلعي (١ : ٣٥٠): هذا ليس بحجة ، ومقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفًا حرفًا ، ولا يسردها .

(٢) في (ك) : « قرأ بها » .

الرَّحيم) »[١] .

٤٧٩٣ - وبما رواهُ عمارُ بنُ زُريق ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ شعبة ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أنَسٍ ، قالَ : « صَلَّيْتُ خلفَ النبيِّ - عليه السلام - وخلفَ أبي بَكْرٍ ، وعمر فَلَمْ أسْمَعْ أحدًا مِنهُمْ يجهرُ بـ ﴿ بسْم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم ﴾ »[٢] .

٤٧٩٤ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ شعبة ، وسعيد بنِ أبي عَرُوبة ، عَنْ قتادة ، عَنْ أنَسٍ مثل ذلِكَ[٣] .

---

(١) بهذا الإسناد رواه النسائي في الصلاة ، ح (٩٠٦) ، باب « ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم » (٢ : ١٣٥) .

(٢) الفتح الرباني (٣ : ١٨٦) ، والسنن الكبرى (٢ : ٥٠ ، ٥١) ، وذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١٠٨) عن أنس : « أن رسول اللَّه ﷺ كان يسرُّ ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ، وأبو بكر ، وعمر » وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون » . وانظر الحاشية التالية .

(٣) من طريق حميد ، وسعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٠١) ، والنسائي (٢/ ١٣٥) في الافتتاح : باب « ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم » ، وأبو عوانة (١ / ١٢٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٠٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٩٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر ، وأحمد (٣ / ١١٤) ، وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة : باب من لم ير الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ، والدارمي (١ / ٢٨٣) من طريق هشام الدستوائي، والشافعي في « المسند » (١ / ٧٥) ، والحميدي (١١٩٩)، وأحمد (٢ / ١١١) ، وابن ماجه (٨١٣) في الإقامة : باب افتتاح القراءة ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥١) من طريق أيوب ، والترمذي (٢٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في افتتاح القراءة ، وابن خزيمة (٤٩١) من طريق أبي عوانة ، والبغوي في « شرح السنة » (٥٨١) من طريق حماد بن سلمة ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥٠) من طريق الأوزاعي ، كلهم عن قتادة ، به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٨١) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، ومن طريقه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٠٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥١ ، ٥٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥٨٣) ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٠٢) من =

٤٧٩٥ - وكذلكَ رواهُ هشام الدَّستوائي عَنْ قتادة ، عَنْ أنَس[١] .

٤٧٩٦ - وقَدْ ذَكَرْنا هذه الأحاديث بأسانيدِها وطرقِها في كتابِ « الإنْصَافِ فيما بينَ المختلفينَ في ﴿ بسم اللَّه الرَّحمنِ الرَّحِيم ﴾ مِنَ الخِلافِ » ، وفيها « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يجهرْ بها » .

٤٧٩٧ - وفي ذلِكَ دليلٌ على أنَّهُ كانَ يُخفيها .

٤٧٩٨ - فقالَ بهَذَا مَنْ رأى أنْ يُخفيها . ورووا عَنْ عليٍّ : « أنَّهُ كانَ لا يجهرُ بـ ﴿ بسْم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم ﴾ ، وكانَ يجهرُ بـ ﴿ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِينَ ﴾ »[٢]

٤٧٩٩ - ورَوى الثَّوريُّ عَنْ عبدِ الملك بنِ أبي بشير ، عَنْ عكرمَةَ ، عَن ابنِ

= طريق زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣١٦) من طريق الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن أنس، به .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٥٤) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي نعامة الحنفي ، عن أنس.

وأخرجه الطحاوي (١ / ٢٠٣) ، وابن خزيمة (٤٩٧) ، والبغوي (٥٨٢) من طريق شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أخرجه البخاري (٧٤٣) في الأذان : باب « ما يقول بعد التكبير » ، عن حفص بن عمر ، ومسلم (٣٩٩) من طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب « حجة من قال لا يجهر بالبسملة » ، والدارقطني (١ / ٣١٥) ، وابن خزيمة (٤٩٢) ، (٤٩٤) من طريق محمد بن جعفر ، والنسائي (٢ / ١٣٥) في الافتتاح : باب « ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم» ، من طريق عقبة بن خالد ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٢) من طريق حجاج ، والدارقطني (١/ ٣١٦) من طريق عبيد اللَّه بن موسى ، والدارقطني (١ / ٣١٥) ، وابن خزيمة (٤٩٥) من طريق وكيع وأسود بن عامر وزيد بن الحباب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد ، والبيهقي في السنن (٢ / ٥١) ، من طريق بدل بن المُحبَّر ، كلهم عن شعبة بالإسناد المشار إليه .

(١) تقدم بهذا الإسناد تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٨٨) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٢٠) ، والمغني (١ : ٤٧٨) .

عباسٍ ، قالَ : « الجَهْرُ بـ ﴿ بسْم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم ﴾ قراءَة الأعراب[١] .

٤٨٠٠ - حدَّثَنا أحمدُ بنُ قَاسِمِ بْن عبدِ الرحمن ،ومحمدُ بنُ عبد اللَّه بن حكم، قَالاَ : حدَّثَنَا محمدُ بن معاويةَ ، قالَ :حدَّثنا أبو خليفةَ :الفضل بن الحباب، قال : حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال :حدَّثنا قيسُ بنُ الربيع ، قالَ :حدَّثَنَا عاصِمُ بنُ كليب ، عَنْ أبِيهِ : « أنَّ عليّا - رضِيَ اللَّه عنْهُ -كانَ لا يجهرُ بـ ﴿ بسم اللَّه الرَّحمنِ الرَّحِيم ﴾[٢] .

٤٨٠١ - قالَ : وحدَّثَنَا أبو الوَلِيد ، قالَ : حدَّثَنا قيسٌ ، عَنْ الشعبيِّ ، عَنْ الحَارِثِ ، عَنْ عليٍّ : « أنَّهُ كَانَ لا يجهرُ بـ ﴿ بسمِ اللَّه الرَّحمن الرَّحيم ﴾[٣] .

٤٨٠٢ - [وروَى منْصُورٌ وحمادٌ ومغيرةُ عَنْ إبراهِيم ، أنَّه قالَ : أربعٌ يخفيهنَّ الإمامُ ، ويقولها سرّا : الاسْتِعاذَةُ ، و ﴿ بسْم اللَّه الرحمنِ الرَّحِيم ﴾ ، وآمين ، وربَّنَا لَكَ الحَمْدُ[٤] .

٤٨٠٣ - وروى الكوفيُّونَ عَنْ عمرِو بنِ مسْعُودٍ مثلَ ذلك بأسانيد ليستْ بالقَوِيَّةِ[٥].

٤٨٠٤ - وكانَ إبراهيمُ النَّخْعيُّ يقولُ: الجَهْرُ بـ(بسم اللَّه الرحمن الرحيم)بِدْعَةٌ

٤٨٠٥ - وقَدْ ذكَرْنا هَذَا الوَجْهَ ، وزدْناهُ بيانًا في كِتابِنا :كتاب الإنْصَافِ ، والحمدُ للَّهِ .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١٠٨) ، وقال : رواه البزار وفيه : أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١٠٨) ، ونسبه للطبراني في الكبير ، وقال: فيه أبو سعد البقال ، وهو ثقة مدلس .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٨٨) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٢٠) .

(٤) آثار محمد (١ : ١٦٢) ، وآثار أبي يوسف (٢٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٧٨) .

(٥) بعضها في شرح معاني الآثار (١ : ٢٠٢) وما بعدها ، وفي ترجمة عمرو بن مسعود . انظر الفهرس الخاص بفقهاء الأمصار في المجلد (٢٩) من هذا الكتاب .

٤٨٠٦ - وقَدْ تقوَّلُ بعضُ العُلَماءِ ... بدعة[١] ، فيما هُو عِنْدَ مخالفَةِ سُنَّةٍ][٢].

٤٨٠٧ - وأمَّا الَّذِينَ أثبتُوها آيةً في أوَّلِ فَاتِحَةِ الكِتابِ ، وفي أوَّلِ كُلِّ سورةٍ فَإنَّهُم قَالُوا : إنَّ المصْحَفَ لَمْ يثبت الصحابة فيهِ ما لَيسَ مِنَ القُرآنِ ؛ لأنَّهُ محالٌ أنْ يضيفُوا إلى كتابِ اللَّهِ مِن الذِّكْرِ مَا لَيْسَ منْهُ ، ويكتُبُوهُ بالمدادِ كَمَا كتبُوا القرآنَ .

٤٨٠٨ - هذَا ما لا يجُوزُ لأحَدٍ أنْ يضيفَهُ إليْهم .

٤٨٠٩ - ألا ترى أنَّ الذينَ رأوا[٣] الشَّكْل فيه كرهوه[٤] ، وقالُوا : نمّشتم المصحفَ ، كيف يضيفُون إليهِ مَا لَيسَ مِنْهُ .

٤٨١٠ - واحتَجُّوا منَ الأثَرِ بما رواهُ سفيانُ بْنُ عيينَة ، عَنْ عمرو بن دينارٍ ، عَنْ سعيدِ بْنِ جبير ، عَن ابنِ عبَّاسٍ ، قالَ : « كَانَ النبيُّ - عليه السلام - لا يعرفُ فَصْلَ[٥] السورةِ حتَّى ينزل عليه ﴿ بسْمِ اللَّهِ الرحمن الرحيم ﴾ ، ذكرَهُ أبوداوُد[٦] .

٤٨١١ - حدَّثَنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، وكذلِكَ رواهُ الحُمَيديُّ ، وعليُّ بنُ المدني ، وابنُ أبي عمر ، وغيرُهم ، عَن ابنِ عيينَةَ ، وبما رواهُ محمدُ بنُ فُضَيل ، عَن المختار بنِ فُلفُل عَنْ أنَسٍ ، قالَ : « سمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : أُنزِلَتْ عليَّ سورةٌ ، فقرأ : ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم إنَّ أعْطَيناكَ الكَوْثَرَ ﴾ [سورة

---

(١) مكان النقط خرم صغير في (ك) ، لعل مكانه : « أنه بدعة » .

(٢) ما بين الحاصرتين ويشمل الفقرات (٤٨٠٢ - ٤٨٠٦) ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « للذين واوا » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « فيه وقالوا » سقط .

(٥) في « معرفة السنن والآثار » : « ختم السورة » .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، ح (٧٨٨) باب « من جهر بها » (١ : ٢٠٩) ، والحاكم في «المستدرك » (١ : ٢٣١) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

الكوثر : ١] حتَّى ختمَها ، ثُمَّ قالَ : أتدرُونَ ما الكوثَرُ ؟ نهر في الجَنَّةِ وَعَدَنيهِ ربِّي[١] .

٤٨١٢ - روى ابنُ جُرَيجٍ ، عَن ابْنِ أبي مليكة ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ إذَا قَرأ بأُمِّ القُرآنِ بدأ بـ ﴿ بسْم اللَّه الرَّحمن الرحيم ﴾ فعدَّها[٢] آيةً ، ثُمَّ قرأ: ﴿ الحَمْدُ للَّه ﴾ [فعدَّها[٣] ستَّ آياتٍ[٤] .

٤٨١٣ - وروَى ابنُ جريجٍ ، قالَ : حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ عثمان بن خُثَيْم عَنْ أبي بكرِ بنِ حفصِ بن عمر بن سعدِ بْن أبي وقَّاص ، عَنْ أنَسِ بنِ مالِك ، قالَ : « صلَّى معاويةُ للنَّاسِ بالمَدِينَةِ العَتَمَةَ ، فَلَمْ يقرأ ﴿ بسْم اللَّه الرَّحمن الرحيم ﴾ ، ولَمْ يكبِّر بعضَ التكْبِيرِ الَّذي يكبِّر النَّاسُ ، فلمَّا انصَرَفَ نادَاهُ مَنْ سَمعَ ذلك من المهاجرينَ والأنْصَار فقالُوا : يا معاويةُ ، أسرَقْتَ الصَّلاةَ أمْ نَسِيتَ ؟ أينَ بسم اللَّه الرَّحمن الرحيم، واللَّه أكبر حينَ تهوي سَاجِدًا ؟ فلمْ يَعُدْ معاوية لذلك بعْد »[٥] .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة ، رقم (٨٦٩) من طبعتنا ، باب « حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة » ، ص (٢ : ٤٣٧) ، وصفحة (١ : ٣٠٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٧٨٤) ، باب « من لم ير الجهر بالبسملة » (١ : ٢٠٨) والنسائي في الصلاة ، باب « قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم».

(٢) في (ص) : « بعدها » وهو تحريف .

(٣) في (ص) : « بعدها » .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحروف والقراءات ، ح (٤٠٠١) ، باب « في فاتحة الكتاب » (٤ : ٣٧) ، والترمذي في القراءت ، ح (٢٩٢٧) ، باب « في فاتحة الكتاب » ، ص (٥ : ١٨٥) ، وقال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالمتصل ؛ لأن الليث روى شيئًا منه عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٠٢) ، والدارقطني (١ : ٣١٣) والحاكم في المستدرك (٢: ٢٣٢)، وقال :« صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي.

(٥) رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١٠٨) ، باب « القراءة بعد التعوذ » ، والحاكم في «المستدرك » (١: ٢٣٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢ : ٤٩) ، ومعرفة « السنن والآثار » (٢ : ٣٧٢) ، والسنن الصغير (١:١٥٤) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٥٣) ، وقال : قد اعتمد الشافعي رحمه اللَّه على حديث معاوية هذا في إثبات=

= الجهر ، وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب ، والجواب من وجوه : أحدها : أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خيثم « وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند بن عدي إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه غير قوية ، وقال النسائي : لين الحديث ، ليس بالقوي فيه ، وقال الدارقطني : ضعيف لينوه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث .

وبالجملة فهو مختلف فيه ، فلا يقبل ما تفرد به ، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه ، وهو أيضاً من أسباب الضعف ، أما في « إسناده » فإن ابن خيثم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس ، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه ، وقد رجح الأولى البيهقي في « كتاب المعرفة » لجلالة راويها ، وهو ابن جريج « ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية ، ورواه ابن خيثم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده ، فزاد ذكر الجد كذلك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهي عند الدارقطني ، والأولى عنده . وعند الحاكم ، والثانية عند الشافعي ، وأما « الاضطراب في متنه» فتارة يقول : صلى ، فبدأ « ببسم الله لرحمن الرحيم » لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، كما تقدم عند الحاكم ، وتارة يقول : فلم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » حين افتتح القرآن ، وقرأ بأم الكتاب ، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش ، وتارة يقول : فلم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » لأمّ القرآن ولا للسورة ا لتي بعدها ، كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث ؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه .

الوجه الثاني : أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً . ولا معللاً ، وهذا شاذ معلل ، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ . وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك ، ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه، والله أعلم .

الوجه الثالث : أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ، قال عروة بن الزبير ، أحد الفقهاء السبعة : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين » ، وقال عبد الرحمن بن القاسم : ما سمعت القاسم يقرأ بها ، وقال عبد الرحمن الأعرج : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين » ، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير ، وله محمل ، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم ؟! هذا باطل .

الوجه الرابع : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة ، كما هذا نقلوه ، لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل ذلك عنهم ، بل الشاميون كلهم خلفاءهم وعلماءهم، كان مذهبهم ترك الجهر بها ، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له .والأوزاعي إمام الشام ، ومذهبه في ذلك مذهب مالك ، لا يقرأها سراً ولا جهراً ، ومن المستبعد أن =

٤٨١٤ - ذكرَهُ الشَّافعيُّ[١] عنْ عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعن ابنِ جريج ، وذكرَهُ عبدُ الرزاق[٢] عَنِ ابنِ جريجٍ فَلَمْ يذكرْ أنسَ بنَ مالك .

٤٨١٥ - وعبدُ المجيد أيضًا أقعَدُ من ابن جريج وأضبطُ لحديثِهِ مِنْ عبدِ الرزّاق[٣].

= يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي ﷺ ، فلو سمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي ، وهذه الوجوه من تدبرها علمْ أن حديث معاوية هذا باطل ، أو مغير عن وجهه ، وقد يتمحل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار ، على معاوية محفوظًا ، فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير ، لا لترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد ، حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز ، وهو عدم التكبير حين يهوى ساجدًا بعد الركوع ، وحين يسجد بعد القعود ، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضًا .

(١) في « الأم » (١ : ١٠٨) ، باب « القراءة بعد التعوذ » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٢) ، رقم (٢٦١٨) .

(٣) عبد المجيد بن الإمام عبد العزيز بن أبي روّاد ، العالمُ القدوةُ الحافظُ الصّادق ، شيخُ الحرم، أبو عبد المجيد المكّي ، مولى المهلّب بن أبي صُفْرة .

حدَّث عن : ابن جُرَيْج بكتُبه ، وعن أبيه ، ومَعْمر بن راشد ، وأيمن بن نابِل ، ومروان بن سالم، وعُثمان بن الأسود وجماعة .

حدَّث عنه : أبو بكر الحُميدي ، وأحمد بنُ حنبل ، ومحمدُ بنُ يحيى العَدَني ، وحاجبٌ المَنبجي، وأحمدُ بنُ شيبان الرَّملي ، والزُّبير بنُ بكّار ، وحُسين بنُ عبد الله الرَّقّيُّ ، وخلقٌ كثير .

وثّقه أحمد ، ويَحيى بنُ مَعين .

قال يحيى بنُ معين : كان أعلم الناس بحديثِ ابنِ جُريج ، ولم يكن يَذُلُّ نفسَه للحديث، ثمَّ ذكر من نُبلِه وهيئته ، وقال أيضًا : كان صَدُوقًا ما كان يرفعُ رأسَهُ إلى السَّماءِ ، وكانوا يُعظِّمونه .

وقال عبدُ اللّه بنُ أيوب المُخرِّمي : لو رأيت عبد المجيد ، لرأيت رجلاً جليلاً من عبادته .

تاريخ ابن معين (٣٧٠) ، طبقات ابن سعد (٥ / ٥٠٠) ، طبقات خليفة : ت (٢٦٠١) ، التاريخ الكبير (٦ / ١١٢) ، المعرفة والتاريخ (٣ / ٥٢) ، الجرح والتعديل (٦ / ٦٤) ، ميزان الاعتدال (٢ / ٦٤٨) ، الكاشف (٢ / ٢٠٦) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٤٣٤) ، شرح العلل لابن رجب (٢ / ٦٦٢) ، تهذيب التهذيب (٦/٣٨١) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٤٣) .

٤٨١٦ - وذكرَ عباسُ الدوريُّ عَنْ يحيى بنِ مَعين أنَّهُ سُئِلَ عَنْ عبدِ المجيدِ بنِ عبد العزيز بن أبي روّاد فقالَ : ثِقَةٌ ، كانَ أعلمَ النَّاسِ بحديثِ ابنِ جريجٍ ، وكانَ أصحابُهُ يُصلحُون كتبَهم بكتابِهِ[١] .

٤٨١٧ - قالَ عبدُ الرزَّاق : وأخبرَنا ابنُ جريجٍ قالَ : أخبرني أبي : أخبرَنا سعيدُ ابنُ جبيرٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ في قولِهِ : ﴿ ولَقَدْ آتيْناكَ سَبْعًا مِنَ المثَاني والقرآنَ العظيمَ﴾ [الحجر : ٨٧] قالَ : أُمُّ القُرْآن[٢] .

٤٨١٨ - قالَ : وقرأها عليَّ سَعِيدٌ كَمَا قرأْتُها عليكَ ، ثُمَّ قالَ : ﴿ بسم اللَّه الرَّحمنِ الرَّحِيم﴾ الآيةُ السَّابِقَةُ .

٤٨١٩ - قالَ عبدُ الرزَّاق : فَقَرأَ عليَّ ابنُ جريج : ﴿ بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحِيم ، الحمدُ للَّهِ ربِّ العَالَمِين ﴾ إلى ﴿ ولا الضَّالين ﴾ سبع آيات .

٤٨٢٠ - وكذلِكَ رواهُ جماعةُ أصْحابِ ابنِ جريجٍ عَنْهُ ، كَمَا رواهُ عبدُ الرزَّاق.

٤٨٢١ - وقَدْ ذَكرْنا آثارَ هذا البابِ كلَّها بأسانِيدِها وطرُقِها في « التمْهِيدِ »[٣] وكتابِ « الإنْصَافِ »[٤] .

٤٨٢٢ - وذكرْنا عَنِ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمر ، وأبي هريْرَة : أنَّهم كَانُوا يقرءونَ: ﴿ بسْم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ في افْتتاحِ الصَّلاة بِـ ﴿ الحمد للَّه ربِّ العالمِينَ ﴾ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ مَذكُورَةٍ في « التَّمْهِيدِ »[٥] ، وفي كتابِ « الإنْصَافِ » .

---

(١) انظر الحاشية السابقة ، فقد تقدم فيها قول الإمام يحيى هذا .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٠) ، النص رقم (٢٦٠٩) .

(٣) « التمهيد » (٢٠ : ٢٠٨ - ٢١٢) .

(٤) في (ص) : « الكتاب » .

(٥) « التمهيد » : (٢٠ : ٢١٣) .

٤٨٢٣ - وعن[١] ابنِ عمر وعطاء أنَّهما كانَا لا يتركانِ ﴿ بسم اللَّه الرَّحمن الرحيم ﴾ ، يَستَفتِحانِ بها لأُمِّ القُرآنِ وللسورةِ الَّتي بعدَها في المكتُوبَةِ والتطوع .

٤٨٢٤ - وعن يحيى بنِ جعدة قالَ : « اختَلَسَ الشيطانُ آية ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ مِنَ الأئمَّةِ » .

٤٨٢٥ - ورَوى عبدُ العزيز بنُ حسين ، عنْ عمْرو بنِ دِينارٍ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قالَ : « سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنْ أئمَّةِ المسلمين آيةً مِنْ فَاتحَةِ الكِتابِ ، أو قالَ : مِنْ كِتابِ اللَّه : ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ .

٤٨٢٦ - قالَ ابنُ عبَّاسٍ : نَسِيَها النَّاسُ كَمَا نَسوا التَّكْبِيرَ في الصَّلاةِ . واللَّهِ ما كُنَّا نقضي[٢] السُّورَةَ حتَّى ينزل ﴿ بسم اللَّهِ الرحمن الرحيم ﴾[٣] .

٤٨٢٧ - قالَ أبو عمر : عبدُ العزيز بنُ حصين وإنْ كانَ ضعيفًا فإنَّهُ لَمْ يَأتِ في حديثِهِ هذا إلاَّ بما جَاءَ بِهِ الثِّقَاتُ[٤] .

٤٨٢٨ - وذكرَ معمَرٌ عَنِ الزهريِّ : « أنَّهُ كانَ يفتحُ بـ ﴿ بسْم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ ، ويقولُ : هي آيةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ تَرَكَها النَّاسُ »[٥] .

٤٨٢٩ - وقالَ مجاهد : « نسيَ النَّاسُ ﴿ بسم اللَّه الرَّحمن الرحيم ﴾ ، وهذا

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « عن » .

(٢) نقضي السورة .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٥٠) .

(٤) هو عبد العزيز بن حُصين بن الترجمان : أبو سهل المروزي ، روى عن الزهري ، وأيوب : خراسانيٌّ ، ضعيف الحديث ، قاله ابن معين في « تاريخه » (٢ : ٣٦٥) ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٣٠) : ليس بالقوي عندهم ، وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بيِّنٌ ، تركه أبو داود والنسائي ، وضعفه غيرهما . الضعفاء الكبير (٣ : ١٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٢) .

التكبير » . وإسنادُهُ في التَّمهيدِ[١] .

٤٨٣٠ - قالَ أبو عمر : في قَوْلِ ابنِ عبَّاسٍ ، ويحيى بن جَعْدَةَ ، ومجاهد ، وابن شهاب ، دليلٌ على أنَّ العَمَلَ كانَ عندَهم تَرْكُ ﴿ بسْم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ .

٤٨٣١ - فهَذَا مِنْ جهَةِ العَمَلِ .

٤٨٣٢ - وأمَّا مِنْ جِهةِ الأثرِ فحديث العلاء المذكور في هذا البابِ عَن السَّائِبِ عَنْ أبي هريْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - : اقْرءُوا ، يقولُ العَبْدُ[٢] : ﴿ الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالَمِينَ ﴾ ، الحديثُ « قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبيْنَ عَبْدِي » على حسبِ ما بيَّنَّا فيما مضى مِنْ هذا البَابِ[٣] معَ سائِرِ الآثارِ الَّتي أوردْنا فيهِ مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ ، وعبدِ اللَّه ابْن مغفلٍ : « أنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلامُ وأبَا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانُوا لا يقرَءُونَ ﴿ بسم اللَّه الرَّحمن الرحيم ﴾ .

٤٨٣٣ - وإنْ كانتْ معلولَةً ففيها استِظْهارٌ على ما جرى عليه العَمَلُ بالمدِينَةِ على أنَّ الخِلافَ بالمَدِينَةِ في هذهِ المسألَةِ موجودٌ قديمًا وحَدِيثًا .

٤٨٣٤ - ولَمْ يختلفْ أهْلُ مكَّةَ في أنَّ ﴿ بسْم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ أوَّلُ آيةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ .

٤٨٣٥ - وقَدْ أفرَدْنا في ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ كتابًا جمعْنا فيهِ الآثارَ وأقوالَ أئمَّةِ الأمْصَارِ لكلِّ فريقٍ منْهم ، سميناهُ :بكِتابِ « الإنْصَافِ فيما بينَ المختلفين في ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ مِنَ الخِلافِ » ، يستغني النَّاظِرُ فيه إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٨٣٦ - قالَ أبو عمر : قَدِ اعتَرَضَ أصْحابُ الشَّافعيِّ[٤] على مَنِ احتَجَّ على

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٢) ، رقم (٢٦١٩) ، و « التمهيد » (٢٠ : ٢١٤) .

(٢) في (ص) : « يقول : الحمد » سقط . (٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الكتاب » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « اعتراض الشافعي » ، وهو تحريف ، يدل عليه ما بعده .

سُقُوطِ بسم اللَّه الرَّحمن الرحيم بقول اللَّه تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء : ٨٢] والاخْتِلافُ في ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرحيم ﴾ موجودٌ ، وبقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر : ٩] فقالُوا : المعنى في هذه الآيةِ[١] ما عليْهِ العمَلُ في تأويلِها بأنَّهُ حقٌّ كلهُ ، لا يوجدُ فيهِ باطِلٌ وحقٌّ ، وما عَدَاهُ مِنْ كَلامِ النَّاسِ فيهِ الحقُّ والبَاطِلُ .

٤٨٣٧ - قالُوا : والدَّلِيلُ على صِحَّةِ ذلِكَ وجودُ الاخْتِلافِ فيهِ عندَ الجميع في القراءاتِ وفي الأحْكامِ وفي النَّاسِخِ والمنسُوخِ وفي التفْسِيرِ . وفي الإعْرابِ والمعاني وهذا لا مدفعَ فيهِ .

٤٨٣٨ - وأمَّا قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ففيهِ قَولانِ لا ثالثَ لَهُما .:

٤٨٣٩ - (أحدُهما) : إنَّا لَهُ لحافِظُونَ عندَنَا ، قالَهُ][٢] مجاهِدٌ وغيرُهُ .

٤٨٤٠ - (والثاني) : وإنَّا لَهُ لحافِظُونَ[٣] مِنْ أنْ يزيدَ فيهِ إبليسُ أو غيرُهُ ، أو ينقصَ ...[٤] إنَّ الهاءَ في قَوْلِهِ : (لحافظُونَ) كنايةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أي لحافظونَ[٥] لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ أرادَهُ بسوءٍ مِنْ أعدائِهِ .

٤٨٤٠ م - قَالَ أبو عُمر : ذَكَرَ مالكٌ في هذا الباب عَنْ هشام بنِ عروةَ عَنْ أبيهِ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ وربيعة ، عَنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعَنْ يزيدِ بن رومان عَنَ نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعم أنَّهم كانُوا يقرءونَ خَلْفَ الإمامِ فيما لا يجهرُ فيهِ الإمامُ

---

(١) الإشارة إلى الآية الأولى ، وسيأتي تأويل الآية الأخرى .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، ساقط في (ص) .

(٣) ثابت في (ك) ساقط في (ص) .

(٤) مكان النقط خرم في (ك) ، والظاهر أن الذي ذهب به الخرم هو : وقيل .

(٥) ثابت في (ك) ساقط في (ص) .

بالقِراءَةِ [١] .

٤٨٤١ – قالَ مالِكٌ : وذلِكَ أحَبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك[٢] .

٤٨٤٢ – والقراءَةُ عِنْدَ مالِكٍ وأصحابه خلفَ الإمامِ فيما لا يجهرُ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ مُسْتَحَبَّةٌ مَنْدُوبٌ إليها ، ومِنْهُم مَنْ يجعلُها سُنَّةً .

٤٨٤٣ – وأمَّا إذَا جَهَرَ الإمامُ فَلاَ قراءَةَ عندَهم البتَّةَ بِشَيءٍ مِنَ القُرآنِ .

٤٨٤٤ – وسَنُبَيِّنُ ذلِكَ مِنْ مذهَبِهِ ومذهبِ مَنْ خالَفَهُ في البابِ بعد هذا إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ .

* * *

(١) ذكر مالك هذه الأحاديث في الموطأ (١ : ٨٥):

١٦٢ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ؛ أنَّهُ كَانَ يَقْرأُ خَلْفَ الإمَامِ ، فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ .

* * *

١٦٣ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عبْدِ الرَّحمن ؛ أنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يقرأُ خَلْفَ الإمَامِ فِيما لا يَجْهَرُ فِيهِ الإمَامُ بالقِراءَةِ .

* * *

١٦٤ – مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ؛ أنَّ نَافعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، كَانَ يقرأُ خَلْفَ الإمَامِ فِيما لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بالقِراءَةِ .

(٢) الموطأ في الموضع السابق .

(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه(*)

١٦٥ - ذكَرَ فِيهِ مالِكٌ عَنْ نـافعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا سُئِلَ هلْ يَقْرَأُ أحَدٌ خـلْفَ الإمَامِ ؟ قَالَ : إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ خَلْفَ الإمَامِ فَحَسْبُهُ قِراءَةُ

(*) **المسألة - ٩٨ - قراءة المقتدي :**

الحنفية : لا قراءة على المقتدي وأدلتهم التالية :

١ - على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به الإمام لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ، فالآية توجب الاستماع الذي يقتضي مخالفته كراهة التحريم .

٢ - حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم : « إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ، وإذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » .

٣ - إنكار القراءة في الصلاة لقوله ﷺ في حديث عمران بن حُصين المتفق عليه عندما جعل رجل يقرأ خلفه ، فقال : أيُّكُمْ قَرَأَ ، أو أيكم القارئُ ، فقال الرجل : أنا ، فقال النبي ﷺ : « لقد ظَنَنْتُ أنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيها » أيْ نازَعْنِيها ».

٤ - لو وَجَبَتِ القِراءَةُ على المأمُومِ ؛ لما سَقَطَتْ عَنِ المَسْبُوقِ كسائِرِ الأرْكـان ، فقراءةُ المؤتم في حُكم السقوط كقراءَةِ المسبوق ، فتكون غير مشروعة .

الجمهور (غير الحنفية) : ركن القراءة الواجبة في الصلاة : هو الفاتحة ، لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله أيضًا : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » ، ولفعله ﷺ كما في صحيح مسلم ، مع خبر البخاري : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأما قراءَة صورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة فهو سنة ، وأما المأموم فيقرأ في الصلاة السرية الفاتحة والسورة ، ولا يقرأ شيئًا عند المالكية والحنابلة في الجهرية ، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية . وفي ظاهر كلام أحمد أنه استحسن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية . ويستمع بينهما لقراءة الإمام .

إلا أن **الشافعية** قالوا : تتعين قراءة الفاتحة حفظًا أو نظرًا في مصحف أو تلقينًا أو نحو ذلك ، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواء أكانت الصلاة سرية أو جهرية ، فرضًا أو نفلاً ، للأدلة المذكورة هنا ، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « صلى رسول ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ؟! قال : قلنا : يارسول=

الإمَامِ . وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ[١] .

٤٨٤٥ - قَالَ : وكَانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمامِ[٢] .

٤٨٤٦ - وهذَا الحديثُ عَنِ ابنِ عمرَ يدلُّ ظاهِرُهُ على أنَّهُ كَانَ لا يقرأُ خَلْفَ الإمامِ ، ولا يرَى القراءَةَ خلفَهُ جملةً في السِّرِّ ولا في الجَهْرِ[٣] .

٤٨٤٧ - ولكنَّ مالِكًا - رحمه اللَّه - أدَّى ما سَمِعَ مِنْ نافعٍ كَمَا سَمِعَهُ وبلغَهُ عَنِ ابْنِ عمر : أنَّ مذهبَهُ كانَ أنَّهُ لا يقرأُ خَلْفَ الإمامِ فيما يجهرُ[٤] فيهِ دونَ ما أسَرَّ ، فأدْخَلَ حديثَهُ في هذا البَابِ كأنَّهُ قيدهُ بترجَمَةِ البابِ وبما علِمَ مِنَ المعنى فيهِ[٥] .

= الله ، إي وا لله ، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها » فهذا نص صريح خاص بقراءة المأموم دال على فرضيتها ، وظاهر النفي متجه إلى الإجزاء ، أي لا تجزئ ، وهو كالنفي للذات في المال.

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١:١١٠) ، الشرح الصغير (١ / ٣٠٩) ، بداية المجتهد (١/ ١١٩) وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ / ٢٣٦) ، مغني المحتاج (١ / ١٥٦ - ١٦٢) ، المغني (١ / ٣٧٦ - ٤٩١ ، ٥٦٢ - ٥٦٨) ، كشاف القناع (١ / ٤٥١)، المهذب (١ / ٧٢) ، المجموع (٣ / ٢٨٥) وما بعدها ، حاشية الباجوري (١ / ١٥٣ - ١٥٦) .

(١) الموطأ ، ص (٨٦) ، رقم (٤٣) ، ورواية محمد بن الحسن ص (٦١) : من صَلَّى خلف إمامه كفته قراءته . سنن البيهقي (٢ : ١٦١) .

(٢) الموطأ في الموضع السابق .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « في السورة ولا في الخبر » . وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لا يجهر » . تحريف .

(٥) في رواية عن ابن عمر أنَّ المؤتم لا يقرأ خلف الإمام ، وقد كان هو لا يقرأ خلف الإمام جهر الإمام أم لم يجهر . مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٤٠) ، وسنن البيهقي (٢ : ١٦١)، وكان يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبُهُ قراءة الإمام ، وإذا صَلَّى وحده فليقرأ . الموطأ (١ : ٨٦) وسنن البيهقي (٢ : ١٦١) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٢٩) ، وكشف الغمة (١ : ٩٧) .

وقد سأله أنس بن سيرين : أقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ ؟

فقال : إنَّكَ لَضَخْمُ البَطْنِ ! قِراءَةُ الإمَامِ تكْفِيكَ . مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٤٠) .

على أنه وَرَدَ في روايةٍ عنهُ أنَّ المُؤتَمَّ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ سواءً أكانتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً أمْ جَهْرِيَّةً. سنن البيهقي (٢ : ١٦٩) ، والمغني (١ : ٥٦٦)، والمجموع (٣ : ٣٢٤) . =

٤٨٤٨ - ويدلُّ على صِحَّةِ هذا التَّأويلِ عَنِ ابنِ عمرَ ما ذكرهُ عبدُ الرزَّاق ، قالَ : أخبرَنا ابْنُ جريج قالَ : حدَّثني ابنُ شهابٍ عَنْ سَالم أنَّ ابنَ عمرَ كانَ ينصتُ للإمامِ فيما جهرَ فيهِ الإمامُ بالقراءَةِ في الصَّلاةِ ، لا يقرأُ مَعَهُ[1] .

٤٨٤٩ - وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ كانَ يقرأُ معهُ فيما أسرَّ فيهِ ، وكُلُّ مَنْ روَى عَن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِهِ مِنَ الألْفاظِ المجملةِ في هذا الحديثِ فإنَّهُ يفسرُهُ ويقضي عليهِ حديث ابن شهابٍ عَنْ سالمٍ هذا ، واللَّه أعْلمُ .

١٦٦ - وأمَّا حديثُهُ في هذا البابِ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثيِّ[2] ، عَنْ أبي هريْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فيهَا بالقِراءَةِ . فقَالَ : «هَلْ قَرأَ مَعِي مِنكُمْ أحَدٌ آنِفًا ؟» فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَم . أنَا يارَسُولَ اللَّه . قَالَ ، فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « إنِّي أقُولُ مَالي أُنازَعُ القُرآنَ »[3] فانتَهَى النَّاسُ عَنِ

= كما وَرَدَ عنه رواية أنَّهُ يَقرأُ فيما أسَرَّ به الإمام ، ولا يَقرأ فيما جَهَرَ بِهِ . مصنف عبد الرزاق (٢: ١٣٩)، وشرح السنة (٣ : ٨٥) . والرواية الأولى أصح .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣٩) ، النص رقم (٢٨١١) .

(٢) ابن أكيمة راوي الحديث : هو عمارة بن أكيمة الليثي ، وقيل اسمه : عمرو ، وعمار ، وعامر روى عن أبي هريرة في القراءة خلف الإمام ، وروى عنه الزهري حديثًا واحدًا ، وقيل : حديثين ، الآخر في المغازي ، وقال الحميدي : رجل مجهول ، وكذا قال البيهقي .

قال ابن عبد البر : إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته ، وكذلك قال يحيى بن معين : كفاك قول الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد .

قال ابن سعد : توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن (٧٩) سنة . وذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ٢٤٢) وترتيب الهيثمي ، رقم (٩٥٨٣) من تحقيقنا ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٩٨) ، والجرح (٣ : ١ : ٣٦٢) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٤١٠) .

(٣) كلمة أنازع معناها : أداخل في القراءة ، وأغالب عليها . وقال الخطابي في المعالم : وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة .

وقال ابن الأثير في النهاية : أي أجاذب في قراءته ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه ، فشغلوه ، وهذا بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك .

القِراءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِراءَةِ ، حِينَ سَمِعُوا ذلِكَ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1] .

٤٨٥٠ - فقَدْ ذكرنا ابن أُكيمة بِما يجبُ مِنْ ذكرِهِ في التَّمْهِيدِ[2] .

٤٨٥١ - والاخْتِلافُ في اسمِهِ كثيرٌ فقيلَ : عمرٌو ، وقيلَ : عامرٌ ، وقيلَ : عمارةُ ، وقيل : عمرُ ، وقيلَ : عمارٌ .

---

(١) موطأ مالك ، ص (٨٦) ، رقم (٤٤) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٥٩ ، ومسند الإمام أحمد (٢ : ٢٤٠) . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٢) ، باب « من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر » (١٣٧) ، الحديث (٨٢٦) . وأخرجه الترمذي في السنن (٢ / ١١٨) ، أبواب الصلاة ، باب (٢٣٣) ، وهو ما يلي باب « ما جاء في القراءة خلف الإمام » (٢٣٢) ، الحديث (٣١٢) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٢ : ١٤٠ : ١٤١) ، كتاب الافتتاح (١١) ، باب ترك القراءة خلف الإمام ... (٢٨) . وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (١٢٦) ، كتاب المواقيت (٥) ، باب القراءة في الصلاة (٦٥) ، الحديث (٤٥٤) .. وأخرجه نحوه ابن ماجه في السنن (١ / ٢٧٦) ، كتاب إقامة الصلاة .. (٥) ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣) ، الحديث (٨٤٨) .

(٢) ذكره ابن عبد البر في « **التمهيد** » (١١ : ٢٢) فقال :

اختلف في اسم ابن أكيمة هذا فقيل عمارة بن أكيمة وقيل عمر بن أكيمة ، وقيل عمرو ، وقيل عامر ، وقيل عمار ذكر ذلك كله البخاري في كتابه وهو من بني ليث من أنفسهم ، يكنى أبا الوليد ، توفي سنة إحدى ومئة ، وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدي، قال ابن معين، حسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقال ابن معين زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة . روى عنه الزهري حديثًا واحدًا ، قال يحيى بن معين وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره، وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به .

قال أبو عمر :

الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة ، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة ، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره ، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وبه قال ابن شهاب ، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق .

٤٨٥٢ - وهُوَ مِن بني ليثٍ مِنْ أنفُسِهِم ، يكنى أبَا الوليدِ فيما ذكرَ الواقدِيُّ . وقالَ : تُوُفِّيَ سنةَ إحْدَى ومائة . وهو ابنُ تسعٍ وسبعينَ سنةً .

٤٨٥٣ - روي عنِ ابْنِ شهابٍ ، يُقَالُ : إنَّهُ لَمْ يَرْوِ عنهُ غيرُهُ ، وأنَّ الذي روى عَنْهُ محمدُ بنُ عمرو ، وهُوَ ابنُ أخيهِ لاَ هُوَ ، والَّذي رَوى عَنْهُ محمدُ بنُ عمرو هُوَ الذي روى عَنْهُ مالكٌ حديث أمِّ سلمَةَ : إذَا دَخَلَ العشرُ فأرادَ أحدُكُمْ أنْ يضَحِّي . الحديث ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٤٨٥٤ - قال ابنُ شِهابٍ : كانَ ابنُ أُكيمةَ يحدِّث في مَجْلِسِ سعِيدِ بنِ المسيبِ فيصغي إلى حديثِهِ ، وحسبُكَ بهذا فخْرًا وثنَاءً .

٤٨٥٥ - وأمَّا قولُهُ في هذا الحَدِيثِ : فانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِراءَةِ إلى آخرِ الحديثِ فأكْثَرُ رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديثِ يجعلونَهُ كلامَ ابنِ شهابٍ ، ومِنْهُمْ مَنْ يجعلهُ كلامَ أبي هريْرَةَ . وقَدْ أوْضَحْنا ذلكَ كلَّهُ في التَّمْهِيدِ[1] .

٤٨٥٦ - وَفِقْهُ هذا الحديث الَّذي مِنْ أجْلِهِ جِيءَ بِهِ هُوَ تَرْكُ القِراءَةِ مَعَ الإمامِ فيما جهَرَ فِيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ ، فَلاَ يجوزُ أنْ يُقرأ مَعَهُ إذَا جَهَرَ ، لا بأُمِّ القرآنِ ولا بغيْرِها ، على ظَاهِرِ هذا الحديثِ وعمومِهِ .

---

(١) قال المصنف في « التمهيد » (١١ : ٢٥) : قال أبو داود قال مسدد في حديثه هذا قال سفيان قال معمر قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

وقال ابن السراج في حديثه : قال معمر ، عن الزهري ، قال أبو هريرة فانتهى الناس .

وقال عبد الله بن محمد من بينهم ، قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال : فانتهى الناس .

قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، وانتهى حديثه إلى قوله مالي أنازع القرآن ، قال ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه ، قال الزهري واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به .

قال أبو داود وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله فانتهى الناس من كلام الزهري .

٤٨٥٧ - وهذا موضعٌ اختلفتْ فيهِ الآثارُ عَن النَّبيِّ - عليه السلام - ، واختلَفَ فيه العُلماءُ مِنَ الصَّحابَةِ والتابعينَ وفقهاءُ المسلمين على ثلاثَةِ أقوالٍ :

٤٨٥٨ - أحدُها : يقرأُ معهُ فيما أسَرَّ فيهِ ، ولا يقرأُ مَعَهُ فيما جهرَ .

٤٨٥٩ - والثَّاني : لا يقرأُ معهُ ، لا فيما أسَرَّ ولا فيما جَهَرَ .

٤٨٦٠ - والثَّالثُ : يقرأُ معه بأُمِّ القرآنِ خاصَّةً فيما جهرَ ، وبِأُمِّ القرآنِ وسورة فيما أسرَّ .

٤٨٦١ - فأمَّا القولُ الأوَّلُ فقالَ مالكٌ : الأمْرُ عندَنا أنْ يقرأَ الرَّجُلُ مَعَ الإمَامِ فيما لا يجْهَرُ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ ، ويترك القراءَةَ معهُ فيما يجهرُ فيهِ بالقِراءَةِ[1] .

٤٨٦٢ - وهُوَ قَوْلُ سعيدِ بنِ المسيبِ وعبيدِ اللَّهِ بنِ عبد اللَّه بن عتبة ، وسالمِ بنِ عبدِ اللَّه بن عمر ، وابن شهابٍ ، وقتادة .

٤٨٦٣ - وبِهِ[2] قَالَ عبدُ اللَّهِ بْنُ المبارَكِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ .

٤٨٦٤ - إلاَّ أنَّ أحمدَ بنَ حنبل قالَ : إنْ سَمعَ في صَلاةِ الجَهْرِ لَمْ يَقْرأْ وإنْ لَمْ يسمعْ قَرأَ .

٤٨٦٥ - ومِنْ أصْحابِ داود مَنْ قالَ : لا يقْرأُ فيما قَرأَ إمامُهُ وجهرَ ، ومنْهُمْ مَنْ قالَ يقرأُ وأوجَبُوا كلُّهم القراءَةَ إذَا أسَرَّ .

٤٨٦٦ - واختُلِفَ في هذِهِ المسْأَلَةِ عَنْ عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، فرُوِيَ عنْهُم

---

(١) الموطأ : ٨٦ .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وقال عبد الله » ، وفي العبارة سقط .

أنَّ المأمومَ[١] لا يَقْرأ وراءَ الإمَامِ[٢] ، لا فيما أسرَّ ولا فيما جَهَرَ ، كقولِ الكوفيينَ .

٤٨٦٧ - ورُوي عَنْهم أنَّهُ يقرأُ فيما أسرَّ ولا يقرأُ معَهُ فيما جَهَرَ، كقولِ مالِكٍ[٣].

٤٨٦٨ - وهذا أحدُ قولي الشَّافعيِّ ، كانَ يقولُهُ بالعِراقِ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أنه لا يقرأ » سقط ، وتحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وراء الإمام فيما أسر » ، سقط .

(٣) اختلفت الرواية عن عمر في قراءة المأموم خلف الإمام ، ففي رواية : أن المقتدي لا يقرأ شيئًا من القرآن - لا الفاتحة ولا غيرها ، خلف الإمام ، فقد قال عمر : تكفيك قراءة الإمام [مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧٦)] وعن محمد بن عجلان قال : قال عمر : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر [مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣٨)] وعن أبي إسحاق الشيباني ، عن رجل قال : عهد إلينا عمر أن لا نقرأ مع الإمام [مصنف عبد الرزاق (٢: ١٣٨)] وفي رواية ثانية : إنه يجب على المقتدي أن يقرأ خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية [المجموع (٣ : ٣٢٤)] ، فعن الحارث بن سويد ويزيد التميمي قالا : أمرنا عمر أن نقرأ خلف الإمام [كنز العمال رقم ٢٢٩٣٨]، وعن يزيد بن شريك أنه قال لعمر : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن قرأت - أي جهرت بالقراءة - يا أمير المؤمنين ؟ قال : وإن قرأت [مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣١)] ، وقال عمر : لا تجزئ صلاة إلا بآيتين مع أم القرآن ، وإن كنت خلف الإمام فاقرأ في نفسك [المحلى (٣ : ٢٤٣)].

كما اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في قراءة المؤتم خلف الإمام . ففي رواية أن عليًا كان يأمر أن يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب [كنز العمال ٢٢١٥٩ ، ٢٢٩٤٥] ، وقال أيضًا : يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب [مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧٦)وسنن البيهقي (٢:١٦٨) ونحن نحمل الرواية المطلقة - وهي الأولى - على المقيدة - وهي الثانية - وبذلك يكون أمره بالقراءة في الظهر والعصر .

وفي رواية ثانية : أنه قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له [مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣٨)] وقال : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة [مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧٦)] ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣٧) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٢٩) ، والروض النضير (٢ : ٣٤ ، ٣٥)]، وقال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر [الأم (٧ : ١٦٥)] ويجمع بين الروايتين بأن نقول: يقرأ المؤتم خلف الإمام في الصلوات السرية ولا يقرأ في الصلوات الجهرية ، خاصة وأن رواية الأمر بالقراءة قيدت القراءة بالظهر والعصر . وهما صلاتان سريتان .

٤٨٦٩ - ورُوي ذلك عَنْ أُبي بنِ كعْبٍ ، وعبدِ اللَّه بن عمرو ، وعبدِ اللَّهِ بن عمر .

٤٨٧٠ - والحُجَّةُ لهذا القَوْلِ - وهُوَ المختارُ عندَنا - قول اللَّه تعالى : ﴿ وإذَا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] .

٤٨٧١ - وهَذَا عندَ أهْلِ العِلْمِ عِنْدَ سَماعِ القُرآنِ في الصَّلاةِ ، لاَ يختَلِفُونَ أنَّ هذا الخطابَ نزلَ في هذا المعنى دونَ غيرِهِ .

٤٨٧٢ - ومعلومٌ أنَّ هذا لا يكونُ إلاَّ في صَلاةِ الجَهْرِ ؛ لأنَّ السرَّ لا يُستَمعُ إليْهِ .

٤٨٧٣ - وقَدْ ذكرْنا في « التمهيدِ »[1] خبرَ أبي عياضٍ عَنْ أبي هريْرَةَ قالَ : كانُوا يتكلَّمُون في الصَّلاةِ حتَّى نزلتْ هذه الآيةُ : ﴿ وإذَا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لهُ وأنصِتُوا ﴾ . قالَ إبراهيمُ بنُ مسْلم : فقلتُ لأبي عياضٍ : لَقَدْ كنتُ أظنُّ أنَّهُ لا ينبَغِي لأحَدٍ يسمع القرآنَ ألا يسْمع . قالَ : لاَ ، إنَّما ذلِكَ في الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ ، فأمَّا في غيرِ الصَّلاةِ فإنْ شئتَ استَمعتَ وأنصتَّ ، وإنْ شِئْتَ مضيتَ ولَمْ تسمعْ[2] .

٤٨٧٤ - ورَوى ابنُ عيينةَ ، عَنْ إبراهيم بنِ ميسرة ، قالَ : سمعتُ مُجاهِدًا يقولُ : ما رأيْتُ أحَدًا بعدَ ابنِ عبَّاسٍ أفقهُ مِنْ أبي عياضٍ[3] .

٤٨٧٥ - ورَوى حمادُ بنُ سلمَةَ ، عَنْ قتادة ، عَنْ سعيدِ بْنِ المسيبِ في قولِهِ تعالى : ﴿ وإذَا قُرِئَ القرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا ﴾ ، قَالَ: في الصَّلاةِ .

٤٨٧٦ - وعَنْ أبي العالية ، والشعبيِّ ، وابنِ شهابٍ ، والنخعي ، ومجاهد،

---

(١) « التمهيد » (١١ : ٢٩) .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ١٥٥) .

(٣) انظر ترجمته في فهرس فقهاء الأمصار في المجلد التاسع والعشرين .

والحسنِ البصْري ، وعطاءٍ ، وزيدِ بْنِ أسلَم مثلهُ ، إلاَّ أنَّ مجاهِدًا زادَ فقالَ : في الصَّلاةِ والخُطْبَةِ يوم الجمعَةِ ، وهُوَ قولُ قتادَةَ والضَّحَّاك بنِ مزاحِمٍ .

٤٨٧٧ - وقَدْ زِدْنا هذا المعْنى بيانًا بالأسانيد والأقوالِ[١] في كتابِ التَّمْهِيدِ[٢] .

٤٨٧٨ - وذَكَرْنا فيهِ قولَ ابنِ مسْعُودٍ :إذَا كُنتَ خلفَ الإمامِ فأنْصِتْ للقُرآنِ[٣] .

٤٨٧٩ - وقوله : أتَقْرَءُونَ خلفَ الإمامِ ؟ قالُوا : نَعَمْ . قالَ : لا تفقَهُونَ . ما لكُمْ لا تعقِلُونَ ؟ ﴿ وإذَا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعُوا له وأنصِتُوا ﴾ .

٤٨٨٠ - وفي قَوْلِهِ : أنصتْ للقُرآنِ ، ونزوعِهِ بقولِ اللَّهِ : ﴿ وإذَا قُرِئَ القرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا ﴾ دَلِيلٌ على أنَّهُ أرادَ الجهْرَ خاصَّةً ، واللَّهُ أعْلَمُ . وإنْ كَانَ الكوفيونَ يَرونَ عَنْهُ تَركَ القراءَةِ خلفَ الإمامِ في السِّرِّ والجَهْرِ .

٤٨٨١ - وفي إجْماعِ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ[٤] قولَهُ تعالى : ﴿ وإذَا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا ﴾ لم يُرِدْ كُلَّ موضع يسمع فيه القُرآنُ ، وإنَّما أرادَ الصَّلاةَ أوضح[٥] الدَّلائِل على أنَّهُ لا يقرأُ مَعَ الإمَامِ فيما جهر فيهِ .

٤٨٨٢ - ويشهدُ لهذا قولُ رسول اللَّه ﷺ في الإمامِ : « وإذَا قرأ فأنصِتُوا[٦] » .

---

(١) في (ك) : « والأقوال عن جماعة » . (٢) « التمهيد » (١١ : ٢٩ - ٣٠) .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ١٦٠) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « على قوله » ، سقط .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وأوضح » ، تحريف .

(٦) روي من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنْصِتُوا » .

أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٢٠) ضمن مسند أبي هريرة رضي اللَّه عنه . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، الحديث (٦٠٤) وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٢ / ١٤٢) ، كتاب الافتتاح ، باب تأويل قوله عز وجل : (وإذَا قُرِئَ القرآن فاستمِعُوا لَه وأنصِتُوا لعلكم تُرحَمون) [سورة الأعراف (٧) ، الآية (٢٠٤)] ، وأخرجه الدارقطني في السنن =

٤٨٨٣ - وقَدْ ذَكَرْناهُ بالأسانيدِ والطُّرُقِ في « التَّمْهِيدِ »[١] منْ حديثِ أبي هريرةَ وأبي موسى الأشعري .

٤٨٨٤ - وقَدْ صَحَّحَ هَذَا اللَّفْظَ أحمدُ بْن حَنْبل .

٤٨٨٥ - قالَ أبُو بَكْر الأثرم : قُلْتُ لأحمد بنِ حنبل : مَنْ يقول عَن النبيِّ - عليْهِ السَّلام - مِنْ وَجْهٍ صَحِيح : إذَا قرأَ فأنْصِتُوا ؟ فقالَ : حديثُ ابنِ عجلان الَّذي يرويهِ أبو خالِد الأحمر ، والحديثُ الَّذي رواهُ جريرٌ عَنِ التيميِّ وقَدْ زعَمُوا أنَّ المعتمرَ رواهُ ، قلتُ : نعم قَدْ رواهُ المعتمِرُ . قالَ فأي شَيءٍ تريده ؟ فَقَدْ صَحَّحَ أحمدُ هذَيْنِ الحديثَيْنِ[٢] .

٤٨٨٦ - قالَ أبو عمر : فأيْنَ المذهبُ عَنْ سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وظاهر[٣] كتابِ اللَّهِ تعالى ؟ .

= (١ / ٣٢٧) ، كتاب الصلاة (٤) ، ذكر قوله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، الحديث (١٠) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ١٥٦) بزيادة بعده ، كتاب الصلاة ، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة . وأخرج نحوه ابن ماجه في السنن (١ / ٢٧٦) ، كتاب إقامة الصلاة ... ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، الحديث (٨٤٦) ولم يذكر فيه الإنصات .

ومن طريق أبي موسى الأشعري بوجود عبارة : « وإذا قرأ فأنصتوا » وهي المقصودة هنا أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٩٧٣) ، باب التشهد (١ : ٢٥٦) . وبدون هذه العبارة بإسناده أخرجه مسلم في باب « التشهد في الصلاة » في حديث طويل ، وأبو داود في الصلاة ، ح (٩٧٢) ، والنسائي في باب « نوع آخر من التشهد » .

(١) « التمهيد » (١١ : ٣٣) .

(٢) يعني حديثي أبي هريرة ، وأبي موسى ، قوله ﷺ : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » . وقد تقدم تخريجهما في الحاشية قبل السابقة .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وهو ظاهر » . تحريف .

٤٨٨٧ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : مَنْ لَمْ يسمعْ قراءَةَ القرآنِ فجائزٌ لَهُ أنْ يقرأ.

٤٨٨٨ - وقالَ في مَوْضعٍ آخر : مَنْ لَمْ يسمعْ فعليه أنْ يقرأ ولَو بِأُمِّ القُرآن ؛[لأنَّ المأمورَ بالإنْصَاتِ والاسْتِماعِ مَنْ سَمعَ دونَ مَنْ لَمْ يسمع][1] .

٤٨٨٩ - وهُو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعطاءٍ .

٤٨٩٠ - قال عطاءٌ : إذَا لَمْ يسمعْ فإنْ شَاءَ سبَّحَ ، وإنْ شَاءَ قَرأ .

٤٨٩١ - وقَدْ قالَ بعضُ أصْحابِ مالكٍ : لاَ بَأْسَ أنْ يتكلَّم يوم الجمعة مَنْ لا يسْمعُ الخطبةَ بما شاءَ مِنَ الخَيْرِ ، ومَا بِهِ الحَاجَة إليْهِ .

٤٨٩٢ - وأمَّا مالِكٌ فكَرِهَ ذلِكَ في الخُطْبَةِ ، ولا يجيزُ القراءَةَ للمأْمُومِ في صَلاةِ الجَهْرِ ، سَمعَ أو لَمْ يَسْمَعْ .

٤٨٩٣ - وقَدْ ذَكَرْنا هذه المسألَةَ في موضِعِها مِنْ هذا الكِتابِ[2] .

٤٨٩٤ - وقال آخرُون : لا يتركُ أحَدٌ مِنَ المؤمنينَ خَلْفَ إمامِهِ فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ فيه القِراءَةِ ؛ لأنَّ قولَ رسولِ اللَّه ﷺ : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يقْرأْ فيها بِفَاتِحَةِ الكِتابِ » عامٌّ لا يَخصُّهُ شَيءٌ ، وكذَلِكَ قولُهُ : « كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرأُ فيها بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِداجٌ » .

٤٨٩٥ - ومِمَّنْ قالَ هذا الشَّافعيُّ بِمصْر ، وعليهِ أكْثر أصْحابِهِ[3] .

٤٨٩٦ - وهُوَ قولُ الأوزاعيِّ والليث بنِ سعدٍ ، وَبِهِ قالَ أبو ثورٍ .

٤٨٩٧ - وهُوَ قَوْلُ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، وعبدِ اللَّهِ بن عمرو ، وابْنِ عَبَّاسٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، ساقط من (ص) .

(٢) انظر الفقرة (٤٨٦١) وما بعدها .

(٣) الأم (١ : ١٠٧) باب « القراءة بعد التعوذ » ، وانظر المسألة - ٩٨ - في قراءة المقتدي ، والمتقدمة أول هذا الباب .

٤٨٩٨ - واختُلِفَ فيهِ عَنْ أبي هريْرَةَ .

٤٨٩٩ - وبِهِ قَالَ عروةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومكْحُول ، والحسنُ البَصْريُّ .

٤٩٠٠ - وقَدْ ذكَرْنا الأسانيدَ عَنْهم في التَّمْهِيدِ(١) .

٤٩٠١ - قالَ أبو عمر : أمَّا قولُهُ : « كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرأُ فيها بِأُمِّ القُرآنِ فَهِي خِداجٌ » فَهُوَ حديثُ مالِكٍ وغيره عَنِ العَلاَءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ ، وقَد ذكَرْناهُ .

٤٩٠٢ - وأمَّا قولُهُ : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ فيها بِفَاتِحَةِ الكِتابِ » فَهُوَ حديثُ ابنِ شِهابٍ عَنْ محمودِ بنِ الربيعِ ، عَنْ عبادةَ عَنِ النبيِّ ، - عليه السلام - . رواهُ عَنِ ابنِ شهابٍ جماعةٌ منْ أصْحابِهِ ، مِنْهم : معمَرٌ ، ويونسُ وعقيلٌ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وشعيبٌ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، وليسَ عندَ مالِكٍ عَنِ ابنِ شهابٍ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنْ مَالِكٍ .

٤٩٠٣ - وتأوَّلَ أصْحابُ الشَّافعي في قولِ اللَّه تعالى : ﴿ وإذَا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا ﴾ أنَّهُ مخصَوصٌ بحديثِ أبي هُرَيْرَةَ ، وحديثِ عبادةَ ، كأنَّهُ قالَ : استَمِعُوا وأنْصِتُوا بَعْدَ قِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ ، فَإنَّهُ لاَ صَلاةَ إلاَّ بِها .

٤٩٠٤ - وتأوَّلَ أصْحابُ مالِكٍ أنَّ الآيةَ مَوْقُوفَةٌ على الجَهْرِ في صَلاةِ الإمَامِ دُونَ السِّرِّ . وهُوَ قَوْلُ داود .

٤٩٠٥ - إلاَّ أنَّ داودَ يرى أنَّ القِراءَةَ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ فيما أسَرَّ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ فَرْضٌ ، وأصْحاب مالِكٍ على الاسْتِحْبَابِ في ذلِكَ دونَ الإيجابِ .

٤٩٠٦ - واختلَفَ البُوَيْطِيُّ والمزنيُّ عَنِ الشَّافعيِّ في هذه المسألَةِ :

---

(١) « التمهيد » (١١ : ٣٩) وما قبلها ، وما بعدها .

٤٩٠٧ - فقالَ البُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافعيِّ : يَقْرأُ المأمُومُ فيما أسَرَّ فيهِ الإمامُ بِأُمِّ القُرْآنِ وسورةٍ في الأُولَيَيْنِ ، وبأُمِّ القُرآنِ في الآخرَتَيْنِ . وما جهرَ فيهِ الإمامُ لا يقرأُ إلاَّ بأُمِّ القُرآنِ .

٤٩٠٨ - قالَ البُوَيْطيُّ : وكذلِكَ يقولُ اللَّيْثُ ، والأوزاعيُّ .

٤٩٠٩ - ورَوى المزنيُّ عَنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ يقرأُ فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ [وهو قولُ أبي ثور][1] .

٤٩١٠ - [وذكر][2] الطبريُّ عَنِ العَبَّاسِ بنِ الوليدِ بنِ مزيد عَنْ أبيهِ عَنِ الأوزاعِيِّ قالَ : [يقرأ خَلْفَ الإمَامِ فِيما أسَرَّ وفِيما جَهَرَ][3] .

٤٩١١ - وقالَ : إذَا جَهَرَ فأنْصِتْ ، وإذَا [قَرَأَ][4] فاقْرأْ في سكَتَاتِهِ بَيْنَ القِراءَتَيْنِ .

٤٩١٢ - حدَّثَنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير ، حدَّثنا هارونُ بنُ معْرُوف ، حدَّثَنا ضَمْرةُ عَنِ الأوزاعيِّ قالَ : أُخِذَتِ القِراءَةُ مَعَ الإمامِ عَنْ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، ومكْحُولٍ .

٤٩١٣ - وحجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هذا المذهبَ أنَّهُ لا تَنُوبُ قِراءَةُ أحَدٍ عَنْ أحدٍ ، كَمَا لا ينوبُ الرُّكُوعُ عَنِ السُّجُودِ .

٤٩١٤ - ومِنْ جِهَةِ الأثَرِ حديث محمدِ بْنِ إسْحاق ، عَنْ مكْحُولٍ ، عَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين من « التمهيد » (١١ : ٤١) ومكانه خرم في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) و (ك) ، وأثبته من « التمهيد » (١١ : ٤١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، ومكانه خرم في (ك) وأثبته من « التمهيد » (١١ : ٤١) .

(٤) في « التمهيد » (١١ : ٤١) : « سكت » .

محمودِ بْنِ الربيعِ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاَةَ الغَدَاةِ ، فَثَقُلَتْ عليهِ القِراءَةُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : « إنِّي لأَراكُمْ تَقْرَءُونَ وراءَ الإمامِ ». قالُوا : نَعَمْ قالَ : « فَلاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ ، فإنَّهُ لا صَلاةَ إلاَّ بِها »[١] .

٤٩١٥ – وفي حَدِيثِ محمدِ بنِ أبي عائِشَةَ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : [أتقْرَءُونَ وراءَ الإمامِ][٢] ؟ » . قالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَلاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ»[٣].

٤٩١٦ – إلاَّ أنَّ حديثَ محمدِ بنِ أبي عائِشَةَ منقطعٌ مرسَلٌ ، وحديث عبادة مِنْ روايةِ مَكْحُولٍ وغيرِهِ مُتَّصلٌ مُسْنَدٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ . وهذِهِ الأحادِيثُ كلُّها مذكورةٌ في « التَّمهِيدِ »[٤] .

٤٩١٧ – **قالَ أبو عمر** : رَوى سمرةُ ، وأبو هريرةَ عَنِ النَّبِيِّ – عليه السلام – أنَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٣٢٢) ضمن مسند عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة ... الحديث (٨٢٣) . وأخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٣١١) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام الحديث (٣١١) . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢١٥) ، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، وأخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣١٨) ، كتاب الصلاة ، ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة ... الحديث (٥) . وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (١٢٧) ، كتاب المواقيت (٥) ، باب القراءة في الصلاة (٦٥) ، الحديث (٤٦٠) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٢٣٨) ، كتاب الصلاة ، باب أم القرآن عوض من غيرها ... ، وأخرج نحوه النسائي في المجتبى من السنن (٢ / ١٤١) ، كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وسقط من (ص) :.

(٣) السنن الكبرى (٢ : ١٦٤) ، والفتح الرباني (٣ : ١٩٨) .

(٤) « التمهيد » (١١ : ٤٥) .

كانتْ لَهُ سَكَتاتٌ في صَلاتِهِ : حينَ يُكَبِّرُ ويفتتحُ الصَّلاةَ ، وحينَ يقرأُ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ ، وإذَا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ قبلَ الرُّكُوعِ(١) .

٤٩١٨ - قَالَ أَبُو داوُدَ : وكَانُوا يستحبُّونَ أنْ يسكتَ عِنْدَ فَراغِهِ مِنَ السُّورَةِ لئلاَّ يتَّصِلَ التكبيرُ بالقِراءَةِ (*) .

---

(١) الحديث عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : سكْتَتانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرْتُ ذلكَ لِعمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : حَفِظْنَا سكْتَةً ، فكَتَبْنَا إلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بالمَدِينَةِ ، فكَتَبَ إلَيَّ أنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ . قالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنا لِقَتَادَةَ : ومَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ ؟ قَالَ : إذَا دَخَلَ في صَلاتِهِ ، وإذَا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ .

وأخرجه أبو داود (٧٨٠) في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، والترمذي (٢٥١) في الصلاة باب ما جاء في السكتتين في الصلاة ، كلاهما عن أبي موسى محمد بن المثنى، بهذ الإسناد ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في « السنن » (٢ / ١٩٦).

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤) في الإقامة : باب في سكتتي الإمام ، عن جميل بن الحسن العتكي ، عن عبد الأعلى ، به .

وأخرجه أحمد (٥ / ٧) عن محمد بن جعفر ، وأبو داود (٧٧٩) ، والبخاري في « جزء القراءة » ص ٢٣ ، والطبراني (٦٨٧٥) و (٦٨٧٦) من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في « السنن » (٢ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

وأخرجه أحمد (٥ / ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ وأبو داود (٧٧٧) و (٧٧٨) ، وابن ماجه (٨٤٥) ، والدارقطني (١ / ٣٣٦) ، والدارمي (١ / ٢١٣) ، والبيهقي (٢ / ١٩٦) ، والطبراني (٦٩٤٢) من طرق عن الحسن ، به . وصححه الحاكم (١ / ٢١٥)، ووافقه الذهبي .

ومن طريق أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤٨) .

(*) **المسألة - ٩٩ - في السكتة التي بين آمين والسورة :**

- قال **الشافعية** : تُسَنُّ سكتة لطيفة للإمام بعد : آمين ، وقبل السورة ، بقدر قراءة المأموم : الفاتحة ، يشتغل فيها الإمام بقراءةٍ أو دعاءٍ سرًّا . والقراءة أولى .
- وقال **الحنابلة** : يُستحَبُّ أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة يستريح فيها ، ويقرأ فيها مَنْ خَلْفَهُ : الفاتحة ، كيلا ينازعوه فيها . والدليل حديث سمرة المتقدم في الحاشية السابقة .
- وقال **الحنفية** : السكتة مكروهة .
- وأنكر **المالكية** : وجود السكتة في هذا الموضع من الصلاة .

وانظر في هذه المسألة : حاشية الباجوري (١ : ١٧٢) ، مغني المحتاج (١ : ١٦٣)، المغني =

٤٩١٩ - قالَ أبو عمر فذهبَ الحسنُ وقتادةُ وجماعةٌ إلى أنَّ الإمامَ يَسْكُتُ سَكَتاتٍ على ما في هذه الآثارِ المذكورةِ . ويتحيَّنُ المأمومُ تلكَ السكتاتِ مِنْ إمامِهِ فيقرأُ فيها بِأُمِّ القُرآنِ ، ويسكتُ فيها في سَائِرِ صَلاةِ الجَهْرِ ، فيكونُ مستعملاً للسُّنَّةِ والآيَةِ في ذلِكَ .

٤٩٢٠ - وقالَ الأوزاعيُّ والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ : حَقٌّ على الإمامِ أنْ يسكتَ سكتَةً بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولى ، وسَكْتَةً بعدَ فَرَاغِهِ بقِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ ، وبَعْدَ الفَراغِ بالقِراءَةِ ، ليقرأَ مَنْ خَلْفَهُ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ .

٤٩٢١ - قَالُوا : فإنْ لَمْ يفعلِ الإمامُ فاقْرأْ مَعَهُ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ على كُلِّ حالٍ .

٤٩٢٢ - وأمَّا مَالِكٌ فأنْكرَ السَّكتات ، ولَمْ يعرفْها ، قَالَ : لا يَقْرأُ أحدٌ مع الإمامِ إذَا جَهَرَ لا قَبْلَ القِراءَةِ ولا بعدَها .

٤٩٢٣ - وقَدْ ذكَرْنا عِلَلَ حديث السَّكْتَتَيْنِ وعلّة حديثِ ابنِ إسحاق[1] في كِتابِ التَّمْهِيدِ[2] ، وكذلك حديث محمدِ بْنِ أبي عَائِشَةَ[3].

=(١: ٩١ ٤ ، ٤٩٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٣٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٠) ، الدر المختار(١: ٤٧٧).

(١) في (ك) : « ابن إسحاق عن مكحول » .

(٢) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١١ : ٤٦) :

أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبي ﷺ ، فلما انصرف قال لنا هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟ قلنا نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن . ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ، ونافع هذا مجهول ، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء . وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل .

(٣) قال المصنف في « التمهيد » (١١ : ٤٦ - ٤٧) : =

٤٩٢٤ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : ليسَ على الإمامِ أنْ يَسْكُتَ إذَا كَبَّرَ ، ولاَ إذَا فَرَغَ مِنْ قِراءَةِ أُمِّ القُرآنِ ، ولاَ إذَا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ ولا يقرأُ أحدٌ[1] خَلْفَ إمامِهِ لا فِيما أسَرَّ ولا فيما جَهَرَ .

٤٩٢٥ - وهُوَ قولُ زيدِ بنِ ثَابِت ، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ .

٤٩٢٦ - ورُوي ذلِك عَنْ عليٍّ ، وابنِ مسْعُودٍ[2] .

٤٩٢٧ - وبِهِ قَالَ الثَّوريُّ ، وابنُ عُيينةَ ، وابنُ أبي ليْلَى ، والحسنُ بنُ حي.

٤٩٢٨ - وهُوَ قَوْلُ جماعةٍ مِنَ التَّابعينَ بالعِراقِ .

٤٩٢٩ - وحُجَّةُ مَنْ قَالَ بهذا القَوْل حديث جابرٍ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ فقراءتُهُ لَهُ قراءةٌ »[3] .

= وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه .

ومعلوم أن القراءة في النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه ؛ لأنه ليس بعمل يؤاخذ عليه فيما نهى أن يعمله . أو يؤدي عنه فرضًا فيما أمر بعمله ... الخ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ولا يقرأ خلف الإمام » ، سقط .

(٢) انظر حاشية الفقرة (٤٨٦٧) .

(٣) هذا الحديث روي من طريق جابر بن عبد اللَّه ، ومن طريق ابن عمر ، ومن طريق الخدري، ومن طريق أبي هريرة ، ومن طريق ابن عباس :

- فحديث جابر أخرجه ابن ماجه في الصلاة - باب « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد اللَّه ، وجابر الجعفي مجروح على ما سيأتي في الحاشية التالية، ولكن له طرق أخرى يشد بعضها بعضًا ، ذكرها صاحب نصب الراية (٢ : ٧ - ١١) .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني في « سننه » (١ : ١٢٤) من الطبعة الهندية عن محمد ابن الفضل بن عطية ، عن أبيه عن سالم بن عبد اللَّه عن أبيه عبد اللَّه بن عمر عن النبي ﷺ قال : «من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، انتهى ، قال الدارقطني :محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا ، ثم قال : رفعه وَهَم ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل وثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال في القراءة خلف الإمام : =

٤٩٣٠ - وهذا الحَدِيثُ رَوَاهُ جابرٌ الجعفيُّ ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جابرٍ عَنِ النَّبِيِّ، عليه السلام .

٤٩٣١ - وجابر الجعفي لا حُجَّةَ فيما ينفردُ بهِ عِنْدَ جَماعَةِ أهْلِ العِلْمِ لسوءِ مذهَبِهِ ، وكَانَ الثَّوريُّ ، وشعبةُ يثنيان عليْهِ بالحِفْظِ ، وأمَّا ابنُ عُيَيْنَةَ فكَانَ يَحملُ عليهِ[1] .

= يكفيك قراءة الإمام ، انتهى ، قال : وهو الصواب ، انتهى . قلت: وكذلك رواه مالك في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام ، فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده ، فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

وأما حديث الخدري ، فرواه الطبراني في « معجمه الوسط » ونقله الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١١١) ، وقال : فيه أبو هارون العبدي ، وهو متروك . حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » انتهى . وأخرجه ابن عدى : « في الكامل » ، عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي ، عن الحسن بن صالح ، به سندا ومتنا ، قال ابن عدي :هذا لا يتابع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف ، قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله ، كما تقدم عند الطبراني .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الدارقطني في « سننه » (١ : ١٥٤) من الطبعة الهندية عن محمد بن عباد الرازي . ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي ، وهو ضعيف ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدارقطني في « سننه » (١ : ١٢٦) من الطبعة الهندية من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني عن أبي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، : قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافَت . أو جاهر » ، انتهى . قال الدارقطني : قال أبو موسى : قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا فقال :حديث منكر ، ثم أعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه ، وقال :عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ، ورفعه وَهَم انتهى

(١) هو جَابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مَرَّئِيّ بن جُعْفَى الجُعْفِيُّ : الإجماع على تركه ، لا بل على أنه كذاب وضاع . تنزيه الشريعة (١ : ٤٤) ، ذلك أنه كان سبئيًا من أصحاب عبد الله بن سبأ - عدو الله - وأول من بذر بذور الشقاق والاختلاف بدسه رسائل على علي بن أبي طالب ، وعلى عائشة ، وعلى عثمان ، وكان يقول :=

.....

= إنَّ عليًا يرجع إلى الدنيا .

وقال نُعَيم بن حَمَّاد ، عن وكيع : قيل لشعبة : لم طرحتَ فلانًا وفلانًا . ورويْتَ عن جابر؟ قال : لأنَّه جاء بأحاديث لم يُصبَر عنها .

وقال مُعَلَّى بن منصور الرَّازيُّ : قال لي أبو معاوية : كان سفيان وشعبة ينهياني عن جابر الجُعْفِيّ ، وكنت أدخل عليه ، فأقول : من كان عندك ؟ فيقول : شعبة وسفيان !

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : لم يَدَعْ جابرًا ممن رآه إلاَّ زائدة ، وكان جابر كذابًا .

وقال في موضع آخر : لا يُكتَبُ حديثه ، ولا كرامة .

وقال بيان بن عَمرو البُخاريُّ ، عن يحيى بن سعيد : تركنا حديث جابر ، قبل أن يَقْدَمَ علينا الثَّوريّ .

وقال يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد : قال الشَّعبيُّ : يا جابر ، لا تموت ، حتى تكذب على رسول الله ﷺ ، قال إسماعيل : فما مضت الأيّام والليالي ، حتى اتُّهِمَ بالكذِبِ .

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن يَعْلَى المُحَاربيّ : قيل لزائدة : ثلاثة لا تروي عنهم ، لم لا تروي عنهم ؟ ابن أبي ليلى ، وجابر الجعفيّ ، والكلبيّ ؟ قال : أما جابر الجعفيّ فكان والله كذابًا يؤمن بالرَّجعة .

وقال أبو يحيى الحِمّانيُّ ، عن أبي حنيفة : ما لقيتُ فيمن لقيتُ أكذبَ من جابر الجُعفيّ، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر ، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث ، عن رسول الله ﷺ لم يُظْهِرْها .

وقال عَمرو بن عليّ : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، كان عبد الرحمن يحدثنا عنه، قبل ذلك ، ثم تركه .

وقال أبو حاتم الرَّازيُّ ، عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى وعبد الرحمن .

وقال الترمذيُّ ، عن محمد بن بَشَّار : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ألا تعجبون من سفيان بن عيينة ؟ لقد تركت جابرًا الجُعفيَّ لقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث، ثم هو يحدث عنه .

وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يُكتب حديثه .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .

وقال أبو أحمد بن عديّ : له حديث صالح ، وقد روى عنه الثَّوريُّ الكثيرَ مقدار خمسين حديثًا، وشُعبة أقلّ رواية عنه من الثَّوريّ ، وقد احتملَهُ النَّاسُ ، ورووْا عنه ، وعامَّة ما قذفوه به أنه كان =

٤٩٣٢ - وروى يحيى بنُ سلامٍ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ وهبِ بنِ كيسان ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - أنّهُ قالَ : « كُلُّ رَكْعَةٍ لاَ يُقرأُ فيها بأُمِّ القُرآنِ فَلَمْ تُصَلَّ إلاَّ وراء إمامٍ » .

٤٩٣٣ - وهُوَ حديث لا يصحُّ إلاَّ موقوفًا على جابرٍ[1] .

٤٩٣٤ - واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ ابن مسعُودٍ ، قالَ : كَانُوا يقرَءُونَ خَلْفَ النبيِّ - عليه السلام - فَقَالَ : « خلَّطتُم عليّ »[2] .

٤٩٣٥ - وهذَا لا حُجَّةَ فيهِ ، وإنَّما مَعْنَاهُ في الجَهْرِ ؛ لأنَّ التَّخْلِيطَ لا يَقَعُ في صَلاَةِ السِّرِّ .

= يؤمن بالرجعة ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه ، وهو مع هذا كله ، أقرب إلى الضعفِ منه إلى الصدقِ .

طبقات ابن سعد (٦ / ٣٤٥) وتاريخ يحيى بن معين (٢ / ٧٦) ، وتاريخ الدارمي (٢١٨) ، وتاريخ خليفة (٣٧٨) ، وطبقات خليفة (١٦٣) ، وتاريخ البخاري الكبير (٢/١/٢١٠) ، وضعفاء البخاري (٢٥٥) ، والعلل لأحمد (١/٨ ، ٩ ، ٦١ ، ١٠٨ ، ١٧٥ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، والمعرفة ليعقوب (١ / ٢٩٧ ، ٥٣٩ و ٢/١٥٦ ، ١٦٤ ، ٧١٥ - ٧١٨ و ٣/١٣ ، ١٧ ، ٣٦) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٩٦) ، وضعفاء النسائي (٢٨٧) ، وضعفاء العقيلي (١: ١٩١) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١ / ١ / ٤٩٧ - ٤٩٨) ، والكاشف (١/١١٧ - ١٧٨) ، والميزان (١ / ٣٧٩ - ٣٨٤) ، وتاريخ الإسلام (٥ - ٥٢ - ٥٣)، وتهذيب ابن حجر (٢/٤٦ - ٥١) .

(١) لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعًا ، وإنما هو في « الموطأ » موقوف على ما جابر من قوله ، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ، ولم يتابع على ذلك ، والصحيح فيه أنه من قول جابر .

(٢) رواه الإمام أحمد (١ : ٤٥١) ، وإسناده صحيح ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٦٤) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٢ : ١١٠) ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٤٩٣٦ - ويبينُ ذلكَ حديث هذا الباب : قوله عليه السلام : « مَالي أُنازعُ القُرآنَ؟ » وهذا في الجَهْرِ على ما قدَّمْنا .

٤٩٣٧ - واحتَجُّوا بحديث عمران بن حصين أنَّ النبيَّ - عليه السلام - صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ ، فلمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ : أيُّكُمْ قَرأَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؟ فقالَ بعضُهم : أنَا ، فقالَ : « قَدْ عَرفْتُ أنَّ بعضَكُم خَالَجَنِيها »[1] .

٤٩٣٨ - وهَذَا الحديثُ رَوَاهُ شعبةُ وجماعَةٌ عَنْ قَتادَة ، عَن زرارةَ بنِ أوفى ، عَنْ عمران بنِ حصين .

٤٩٣٩ - قالَ شعبة : قُلْتُ لقتادة : أَلَسْتَ تقول لسعيد بنِ المسيب : أنْصِتْ لِلقُرآنِ ؟ قالَ : ذلِكَ إذَا جَهَرَ . قُلْتُ : فَقَدْ كَرِهَهُ هُنا ، قالَ : لَو كَرِهَهُ نَهى عَنْهُ .

٤٩٤٠ - وقالَ بعضُ القَائِلِينَ بقولِ الكُوفيينَ : قول رسولِ اللَّه ﷺ « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ فِيها بِفَاتِحَةِ الكِتابِ » خاصٌّ بِهِ مَن صَلَّى وحدَهُ أو كانَ إمامًا ، وكذلِكَ فَسَّرَهُ ابنُ عيينةَ .

٤٩٤١ - فأمَّا مَنْ صَلَّى وراءَ إمامٍ فإنَّ قراءَتَهُ قراءةٌ لَهُ .

٤٩٤٢ - واحتَجُّوا بأنَّ جمهورَ العُلماءِ مُجْمِعُونَ على أنَّ الإمامَ إذَا لَمْ يَقْرأْ وقَرأَ مَنْ خَلْفَهُ لَمْ تنفعْهم قراءتهم ، فدلَّ على أنَّ قراءَةَ الإمامِ الَّتي تُراعى وأنَّ قراءَتَهُ - كَمَا جاءَ في الحديثِ - قراءة لمنْ خلفَهُ .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، الحديث (٨٦٢) ، ص (٢ : ٤٣٢) من طبعتنا، باب « ينهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه » ، وصفحة (١ : ٢٩٨) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٨٢٨ - ٨٢٩) باب « من رأى القراءة إذا لم يجهر »، ص (١ : ٢١٩ - ٢٢٠) ، والنسائي في الصلاة - باب « ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه» ، والبيهقي في « المعرفة » (٣ : ٣٧٥٣).

٤٩٤٣ - ورَوَوْا عَنْ عمر بن الخطاب أنَّهُ لَمْ يقرأ في صَلاةٍ صَلاَّها فأعادَ بهم الصَّلاةَ[١] .

٤٩٤٤ - ورَوَوْا عَنْ عليِّ بْن أبي طالب أنَّهُ قالَ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإمامِ فَقَدْ أخْطَأَ الفطرةَ[٢] .

٤٩٤٥ - وهَذَا لَو صَحَّ احتملَ أنْ يكونَ في صَلاةِ الجَهْرِ ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يخالفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ ، فكيفَ وهُوَ غيرُ ثَابِتٍ عَنْ عليٍّ لما ذكرْنا مِنْ روَايَةِ عبيدِ اللَّه بنِ أبي رافعٍ عَنْهُ خِلافَهُ ؟[٣] .

٤٩٤٦ - وكذلِكَ قولُ زيدِ بنِ ثابِتٍ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإمَامِ فَلاَ صَلاةَ لَهُ[٤] منكَر لاَ يصحّ عَنْهُ .

---

(١) عن عكرمة بن خالد ، وعن زياد بن عياض الأشعري ، وعن قتادة ، وعن الشعبي وكل هذه الروايات في مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٢٣ - ١٢٥) ، نختار منها هذه الرواية رقم (٢٧٥٥) : عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلَّى عمر بالناس صلاة العشاء فلم أسمع قراءته فيها ، فقال له أبو موسى الأشعري : ما لكَ لم تقرأ ؟ يا أمير المؤمنين! قال: أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف ! قال : نعم ، [قال] : أوَفَعلتُ ؟ قالوا : نعم ، قال : صدقتم ، قال : إني جَهَّزت عِيرًا من المدينة حتى وردت الشام فكنت أرحّلها مرحلة مرحلة، قال : فأعاد لهم الصلاة قال : فأخبرني أبان عن جابر بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر المؤذِّن فأقَامَ ثم صلَّى .
وانظر أيضًا : المغني (٢ : ١٠١ ، ١٩٧) ، والمجموع (٣ : ٢٨٧) ، وتفسير القرطبي (١: ١٢٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٨١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧٦) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٢٩) ، والروض النضير (٢ : ٣٤ ، ٣٥) ، وانظر حاشية الفقرة (٤٨٦٧) في اختلاف الرواية عن الإمام علي في قراءة المؤتم خلف الإمام .

(٣) قال في التمهيد (١١ : ٥٠) : هذا الخبر لو صح كان معناه : من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة فكيف وهو خبر غير صحيح ؛ لأن المختار وأباه (راويا الحديث) مجهولان ، وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٣ ، وانظر الحاشية التالية .

٤٩٤٧ - وقَدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ مَنْ قَرأَ خَلْفَ الإمامِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ ، ولا إعَادَةَ عليْهِ ، فَدَلَّ على فَسَادِ ما رُوي عَنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ .

٤٩٤٨ - وكذلِكَ الحديثُ المرويُّ عَنْ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّهُ قَالَ : وددْتُ أنَّ الَّذِي يَقْرأُ خَلْفَ الإمَامِ في فيه حَجَرٌ[1] - حديثٌ منقطعٌ لا يصحُّ ، ولا نقلهُ ثقةٌ .

٤٩٤٩ - وقَدْ تكَلَّمْنا على أحاديث هذا الباب في التَّمهيدِ[2] .

٤٩٥٠ - وما أعلمُ في هذا البابِ مِنَ الصَّحابَةِ مَنْ صَحَّ عَنْهُ ما ذهبَ إليه الكوفيُّون فيه مِنْ غيرِ اختلافٍ عَنْهُ ، إلاَّ جابر بن عبد اللَّه وحدهُ ، فإنَّ عبدَ الرزاق ذكرَ عن داود بنِ قيسٍ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مِقْسم قالَ : سألْتُ جابرَ بنَ عبد اللَّه أتَقْرأُ[3] خَلْفَ الإمامِ في[4] الظُّهْرِ والعَصْرِ ؟ قَالَ : لاَ .

٤٩٥١ - وأمَّا جملةُ اختلافِ العُلماءِ في حُكْمِ القراءَةِ خَلْفَ الإمامِ فيما يُسِرُّ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ فإنَّ الكوفيينَ ذَهَبُوا إلى ما ذكَرْنا مِنْ كراهيةِ القِراءَةِ خلفَهُ فيما أسَرَّ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ٦٣ ، وفيه : (جمرة) مكان حجر ، وروي عن عمر في هذا المصدر نفسه : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرًا .

(٢) الأول عن زيد بن ثابت ، رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٣٧) ، النص رقم (٢٨٠٢) ، وقال عنه ابن عبد البر في « **التمهيد** » (١١ : ٥٠) :

هذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان ، فلا إعادة عليه . فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا .

وروى الثوري عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا لا يقرآن خلف الإمام . وهذا حديث منقطع . ويحتمل أن يكون أراد فيما جهر فيه دون ما أسر .

وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضًا . من أصح الطرق عنه والحمد لله .

وقال المصنف عن الحديث المروي عن سعد بن أبي وقاص : وأما ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر ، فمنقطع لا يصح ولا نقله ثقة .

(٣) في (ك) : « نقرأ » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الظهر » .

وفيما جَهَرَ ، وهُوَ قولُ أصْحابِ ابن مسعودٍ[١] وإبراهيم النخعيّ وسفيان وأبي حنيفة وسائِرِ أهْلِ الكُوفَةِ ، وحجّتهم ما وصَفْنا .

٤٩٥٢ – وقالَ[٢] فقهاءُ الحِجَازِ والشّامِ وأكثرُ البصريين : القِراءَةُ[٣] مَعَ الإمامِ فيما يُسر فيهِ بالقِراءَةِ ، وهُوَ قولُ مالِكٍ والأوزاعيّ والشّافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثورٍ وداود والطبريّ ، وحجّتهم ما قَدّمْنا ذكرَهُ في هذا البابِ .

٤٩٥٣ – ثُمّ اختَلَفَ هؤلاءِ في وجُوبِ القِراءَةِ إذَا أسرّ الإمامُ :

٤٩٥٤ – فتحصيلُ مذهب مالِكٍ عِنْدَ أصْحابِهِ أنّ القراءَةَ خلفَ الإمامِ فيما يُسِرّ فيهِ بالقِراءَةِ سُنّةٌ ، ومَنْ تَرَكَها فَقَدْ أسَاءَ ولا يُفسد ذلكَ عليهِ صَلاتَهُ .

٤٩٥٥ – وكذلِكَ قالَ الطبريُّ : القِراءَةُ فيما أسرّ فيهِ الإمامُ سُنّةٌ مؤكّدَةٌ ولا تَفْسدُ صَلاةُ مَنْ تَرَكَها وقَدْ أسَاءَ .

٤٩٥٦ – وقَدْ ذَكَرَ ابنُ خُوازَ بنداذ[٤] أنّ القِراءَةَ خَلْفَ الإمامِ عِنْدَ أصْحابِ مالِكٍ[٥] فيما أسَرّ فيهِ الإمامُ[٦] بالقِراءَةِ – مستحَبّةٌ غيرُ واجِبَةٍ .

٤٩٥٧ – وكذلِكَ قالَ الأبهريُّ ، وإليْهِ أشارَ إسماعيلُ بنُ إسحاق وذكرَهُ[٧] في الأحْكامِ لَهُ .

---

(١) مما روى عنه ذلك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢) : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام ، فقال : أنصت ؛ فإن في الصلاة شغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام .

(٢) في (ك) : « وقال جماعة فقهاء الحجاز » .

(٣) في (ك) : « يقرأ » .

(٤) هو محمد بن خويز منداد ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٧٠) من المجلد الأول .

(٥) كرر في (ص) عبارة : خلف الإمام .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فيه بالقراءة ، ولفظ (ك) أبين .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ذكر » ، سقط .

٤٩٥٨ - قالَ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ ، عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ ، قالَ : سألْتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ عَنِ القِراءَةِ خَلْفَ الإمامِ فيما لَمْ يجهرْ فيهِ ، فَقالَ : إنْ قرأتَ فَلَكَ في رِجالٍ مِنْ أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أُسوةٌ ، وإنْ لَمْ تقرأْ فَلَكَ في رجالٍ مِنْ أصْحابِ رسولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ[1] .

٤٩٥٩ - قالَ : وحدَّثنا القَعْنَبِيُّ قالَ : حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ بلال عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ قالَ : سَمِعْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : إنِّي لأحبُّ أنْ أشغلَ نَفْسي بالقِراءَةِ فيما لَمْ يجهرْ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ عَنْ حديثِ النَّفْسِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والثَّالثة مِنَ المغرِبِ والآخرتَيْنِ مِنَ العِشاءِ .

٤٩٦٠ - وقالَ الأوزاعيُّ ، والشَّافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأحمد ، وإسحاق ، وداودُ : القِراءَةُ خَلْفَ الإمامِ فيما أسَرَّ فيهِ[2] واجِبَةٌ ، ولا صَلاةَ لمنْ لَمْ يقرأْ في كُلِّ ركعَةٍ مِنْها بِفاتِحَةِ الكِتابِ أقلَّ شَيءٍ إذَا أسَرَّ الإمامُ القِراءَةَ ؛ لأنَّ الإنْصَاتَ إنَّما كانَ للجَهْرِ بالقِراءَةِ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وإذَا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] ، ولقولِهِ عليه السلام : « مالي أُنازَعُ القرآنَ؟ » وقَدِ ارْتَفَعَتْ هذه العِلَّةُ في صَلاةِ السِّرِّ ، فَوجَبَ على كُلِّ مُصَلٍّ أنْ يقرأَ لنفْسِهِ ، ولا تنوب عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هؤلاءِ قراءَةَ الإمامِ عَنْ قراءةِ المأْمُومِ ، كَمَا لا ينُوبُ عَنْهُ إحْرامُهُ ولا رُكُوعُهُ ولا سُجُودُهُ .

٤٩٦١ - وقَدْ تكرَّرَ هذا المعْنَى وتلخيصُ مذهب كُلِّ واحِدٍ مِنَ العُلَماءِ مجملاً ومفَسَّراً في هذا البابِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦١ ، ٦٢ ، بخلاف في العبارة .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « فهي » . تصحيف .

٤٩٦٢ - **قالَ أبو عمر** : للشَّافعيِّ في هذه المسألَةِ أربعةُ أقوالٍ ، وقَدْ ذَكَرْنَاها في التَّمْهِيدِ[1] .

* * *

(١) جاء في « **التمهيد** » (١١ : ٥٤) :

للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال ، أحدها أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر ، والثاني يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط ، ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد ، والثالث لا يقرأ معه فيما جهر ، ويقرأ معه فيما أسر .

وذكر ابن خواز منداد قولاً رابعًا ، مثل قول أبي حنيفة ، لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر. وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور ، وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسألة إلا قولين ، (أحدهما) : لابد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر، (والثاني) : يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر . وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق .

(١١) باب [ما جاء في] (١) التأمين خلف الإمام(*)

١٦٧ - ذكر فيه عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيبِ ، وأبي سَلَمَةَ ابْنِ عبدِ الرَّحمنِ ؛ أَنَّهُما أَخبَراهُ عَنْ أَبي هريرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «إِذَا أَمَّنَ الإِمامُ فَأَمِّنُوا(٢) ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تأْمِينَ المَلائِكَةِ(٣) غُفِرَ لَه(٤) ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ »(٥) .

٤٩٦٣ - قالَ ابْنُ شِهابٍ : وكَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « آمين » .

١٦٨ - وعَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أبي بكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الإِمامُ ﴿ غَيْرِ المَغْضُوبِ عليْهِمْ ولاَ الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمينَ . فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَولَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(٦) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك .

(*) المسألة - ١٠٠ - التأمين خلف الإمام :

التأمين : هو أن يقول المصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا : « آمين » ، أي : استجب ، بعد الانتهاء من الفاتحة وهو عند الشافعية والحنابلة جهرًا في الصلاة الجهرية ، وسرًا في الصلاة السرية، ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه . وهو عند الحنفية والمالكية سرًا.

دليل الشافعية الأحاديث التالية ، وعلى رأسها حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ : إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » .

أما دليل الحنفية فحديث عبد الله بن مسعود : « أربعٌ يخفيهن الإمام : التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد » .

(٢) (**فأمِّنوا**) : أي فقولوا : آمين ، والحديث لم يذكره المصنف كاملاً وأضفته من موطأ مالك .

(٣) قيل : هم الحفظة ، وقيل : هم الملائكة المتعاقبون .

(٤) (**غُفِرَ لَهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) : يعمُّ جميع الذنوب الماضية إلا ما يتعلق بحقوق الناس .

(٥) يأتي تخريجه مع الحديث التالي . وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٥.

(٦) أخرجه مالك (١ / ٨٧) في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة ، ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في «المسند» (١ / ٧٦) ، وفي الأم (١ : ١٠٩) ، باب « التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن » ، وأحمد (٢ : ٤٥٩) ، والبخاري (٧٨٠) في الأذان : باب جهر الإمام بالتأمين ، فتح الباري =

=(٢ : ٢٦٢) ، ومسلم في الصلاة ، باب « التسميع والتحميد والتأمين » رقم (٤١٠ / ٧٢) من طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٣٠٧) ، وأبو داود (٩٣٦) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، والترمذي (٢٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في فضل التأمين ، والنسائي (٢ / ١٤٤) في الافتتاح : باب جهر الإمام بآمين ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥٥ ، ٥٧) .

وأخرجه مالك (١ / ٨٧) أيضًا ومن طريقه الشافعي في « المسند » (١ / ٧٦) ، وفي « الأم » (١: ١٠٩) ، والبخاري (٧٨٢) في الأذان : باب جهر المأموم بالتأمين ، و (٤٤٧٥) في التفسير : باب (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، وأبو داود (٩٣٥) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، والنسائي (١ / ١٤٤) في الافتتاح : باب الأمر بالتأمين خلف الإمام ، عن سمي مولى أبي بكر ، وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٦) من طبعة عبد الباقي ، باب « التسميع والتحميد والتأمين» ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٥٧٠) من طريق سهيل بن أبي صالح ، كلاهما عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك (١ / ٨٧) أيضًا ومن طريقه الشافعي في « المسند » (١ / ٧٦) ، والبخاري (٧٨١) في الأذان : باب فضل التأمين ، والنسائي (٢ / ١٤٤ ، ١٤٥) في الافتتاح : باب فضل التأمين والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥٥) ، وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٥) باب « التسميع والتحميد والتأمين » من طريق المغيرة ، كلاهما (مالك والمغيرة) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٧٦ – ٧٧) ، وفي « الأم » (١ : ١٠٩) ، والحميدي (٩٣٣) ، وأحمد (٢ / ٢٣٨) ، والبخاري (٦٤٠٢) في الدعوات : باب التأمين ، والنسائي ١٤٣/٢ ، وابن الجارود ١٩٠ ، والبيهقي في السنن ٥٥/٢ وابن خزيمة في « صحيحه » (٥٦٩) ، من طريق سفيان بن عيينة ، ومسلم (٤١٠) (٧٣) ، وابن ماجه (٨٥٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥٧) ، من طريق يونس بن يزيد ، كلاهما عن الزهري ، به .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٢٦٤٤) ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٠) ، ومسلم (٤١٠) (٧٥) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٣٣) ، وابن ماجه (٨٥٢) في الإقامة : باب الجهر بآمين ، والدارمي (١ / ٢٨٤) ، من طريق عبد الأعلى ، والنسائي (٢ / ١٤٤) في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٥٧٥) من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما عن معمر ، به .

كما أخرجه مالك في الصلاة (١ : ٨٨) ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١ / ٨٤) ، وأحمد (٢ / ٤٥٩) ، والبخاري (٧٩٦) في الأذان : باب فضل : اللهم ربنا لك الحمد ، و (٣٢٢٨) في بدء الخلق : باب إذا قال أحدكم آمين ، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ، وأبو داود (٨٤٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذي (٢٦٧) في الصلاة ، والنسائي (٢ / ١٩٦) في التطبيق : باب قوله : ربنا ولك الحمد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٣٨) ، والبيهقي (٢ / ٩٦) .

٤٩٦٤ - وقَدْ بَانَ في حديثِ سُمَيٍّ هذا أنَّ معنى التأمين قول الرجل: آمين عِنْدَ فراغِهِ مِنْ [قِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ][1] ، والدُّعاءِ على حسبِ اختِلافِ العُلماءِ في ذلك على ما نوردُهُ هنا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٩٦٥ - وكذلِكَ قولُ ابنِ شهابٍ أيضًا بَانَ بِهِ أنَّ قَولَهُ : « مَنْ وافَقَ تأمينُهُ تأمِينَ المَلائِكَةِ » أرادَ بذلِكَ قول : آمين .

٤٩٦٦ - ومعنى آمين : الاستِجابةُ ، أي اللهمَّ استَجِبْ لَنَا ، واسْمَعْ دُعاءَنَا، واهْدِنا سبيلَ مَنْ أنْعَمْتَ عليهِ ورضيتَ عَنْهُ .

٤٩٦٧ - وقيلَ : معناهَا أشْهَدُ للَّهِ .

٤٩٦٨ - وقيلَ معناهَا : كذلِكَ فِعل اللَّه .

٤٩٦٩ - وفيها لغتانِ : المدُّ ، والقَصْرُ .

٤٩٧٠ - قالَ الشَّاعِرُ فَقَصَرَ : آمين .

فزادَ اللَّهُ ما بيننا بُعْدًا[2] .

٤٩٧١ - وقالَ آخرُ فمدَّ :

ويَرحمُ اللَّه عبْدًا قالَ آمينًا [3]

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وسقط من (ص) ، وفي (ك) خرم بعد « الكتاب » .

(٢) البيت بتمامه :

تَبَاعَدَ مِنِّي فطحل إذْ دَعَوْتُهُ * * * آمين فزادَ اللَّه ما بَيْنَنَا بُعْدًا

ويروى : رأيته ، وسألته مكان « دعوته » .

وانظر الصحاح (أمن) ، وشواهد تفسير الكشاف : ٣١ .

وهذا البيت أنشده ثعلب شاهدا على قصر (آمين) في الشعر للضرورة ، لا مطلقًا ، والبيت لجبر ابن الأضبط كما في شرح القاموس . وفطحل بوزن جعفر اسم رجل .

(٣) صدره : يا رب لا تسلبني حبها أبدًا .

وانظر الصحاح مادة (أمن) ، وشواهد الكشاف : ١٣٩ ، وفي هامش الصحاح أنه لعمر بن أبي ربيعة ، ولم أعثر عليه في ديوانه ، وفي شواهد الكشاف أنه لمجنون بني عامر .

٤٩٧٢ - وفي حديثِ ابنِ شهابٍ هذا - وهُوَ أصَحُّ حديثٍ يروى عنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - في هذا البابِ - دليلٌ على أنَّ الإمامَ يَجْهَرُ بآمين ويقولُها مَنْ خلفهُ إذَا قالَها .

٤٩٧٣ - ولوْلا جَهر الإمام بها ما قيل لهم : « إذَا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا » .

٤٩٧٤ - قَالُوا : ومَنْ لا يجْهَرُ لا يُسْمَعُ ، ولا يخاطَبُ أحَد بحكايَة من لا يسمعُ قولَهُ .

٤٩٧٥ - وقولُ ابنِ شهابٍ : وكانَ رسولُ اللَّهِ يقول : آمين تفسير لمعنى التأمين.

٤٩٧٦ - هذا كُله معنى قَوْل الشَّافعي[1] .

٤٩٧٧ - وقدْ رَوى المدنيُّونَ مثل ذلك عَنْ مالِكٍ .

٤٩٧٨ - وفي هذا الحَديثِ مِنَ الفِقْهِ قراءة أُمِّ القُرآنِ في الصَّلاةِ ، ومعنَاهُ عِنْدَنا في كُلِّ رَكْعَةٍ لِمَا قَدَّمْنا مِنَ الدَّلائِلِ .

٤٩٧٩ - ومعلومٌ أنَّ التَّأمِينَ إنَّما وقَعَ على قوْلِهِ : ﴿ اهْدِنا الصِّراطَ المستَقِيم ﴾

---

(١) قال الشافعي في الأم (١ : ١٠٩) ، باب « التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن » : فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم وإن تركها قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقولها ولا يتركونها لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه فإن لم يقلْها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم ولا سجود للسهو وأحب قولها لكل من صلى رجل أو امرأة أو صبي في جماعة كان أو غير جماعة ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره .

قال **الشافعي** : وقول آمين يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك .

قال **الشافعي** : ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر اللَّه كان حسنًا لا يقطع الصلاة شيء من ذكر اللَّه .

إلى آخرِ السُّورَةِ .

٤٩٨٠ - ويدلُّكَ على ذلِكَ قولُهُ في حديثِ سُمَيٍّ : « إذَا قَالَ الإمامُ :﴿ غيرِ المغْضُوبِ عليْهم ولا الضَّالِّين ﴾ فقولوا : آمين » .

٤٩٨١ - ولا خِلافَ أنَّهُ لا تَأْمِينَ في الصَّلاةِ في غيرِ هذا الموضعِ ، فَسَقَطَ الكَلامُ فيهِ .

٤٩٨٢ - وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الإمامَ أيضًا يقولُ : آمين ، لقولِهِ عليه السلام : « إذَا أمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا » .

٤٩٨٣ - ومعلُومٌ أنَّ قولَ المأموم هو : آمين . فكذلِكَ يجِب أنْ يكونَ قَول الإمامِ

٤٩٨٤ - وهذا موضعٌ اختَلَفَ فيهِ العُلمَاءُ :

٤٩٨٥ - فرَوى ابنُ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ أنَّ الإمامَ لا يقولُ : آمين ، وإنَّما يقولُ ذلِكَ مَنْ خَلفهُ دونَهُ ، وهُوَ قولُ ابنِ القاسم والمصريين مِنْ أصْحابِ مالِكٍ .

٤٩٨٦ - وحجَّتهم حديث سُميٍّ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هريْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قالَ : « إذَا قالَ الإمامُ : ﴿ غيرِ المغضُوبِ عليهم ولاَ الضَّالِّين ﴾ فقُولُوا : آمين » .

٤٩٨٧ - ومثله حَدِيث أبي موسَى الأشعريّ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام[1] .

٤٩٨٨ - ومثلَهُ حديث محمدِ بنِ عمرو ، عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ « إذَا قالَ الإمامُ : ﴿ غير المغْضُوبِ عليْهم ولا الضَّالِّين ﴾ فقالَ مَنْ خلفَه : آمين . فوافَقَ ذلكَ قولَ أهْلِ السَّماءِ : آمين غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2] .

---

(١) تقدم ذكره ضمن حاشية الفقرة (٤٨٨٢) .

(٢) تقدم ذكره في أول تخريج الحديث رقم (١٦٨) .

٤٩٨٩ - هَذَا لَفْظُ حديثِ سُنَيد عَنْ إسماعيلِ بنِ جعفر عَنْ محمدِ بنِ عمر .

٤٩٩٠ - وفي[1] هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإمامَ يَقْتَصِرُ على القِراءَةِ بإلَى : ﴿ولا الضَّالِّين﴾ ، وأنَّ المأمومَ يَقْتصِرُ على التَّأمِينِ . قَالُوا : والدُّعاءُ يُسَمَّى تأمِينًا .

٤٩٩١ - والتأمِينُ دُعَاءٌ ، احتَجُّوا[2] بقَوْلِهِ - تعالى - لموسى وهارون : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما ﴾ [سورة يونس : ٨٩] ، وإنَّما كانَ موسى الدَّاعي وهارون يؤمن ، كذلِكَ قَالَ أهْلُ العِلْمِ بتأويلِ القُرآنِ .

٤٩٩٢ - فمعنى قوله عليه السلام : « إذَا أمَّنَ الإمامُ فَأمِّنُوا » أرَادَ إذَا قَالَ الإمَامُ : ﴿ اهْدِنا الصِّراطَ المستقيمَ ﴾ ، إلى آخرِ السُّورَةِ فأمِّنُوا .

٤٩٩٣ - وقالَ جمهورُ أهْلِ العِلْمِ : يقولُ الإمامُ : آمين ، كَمَا يقولُها المنْفَرِدُ والمَأمُومُ .

٤٩٩٤ - وهُو قولُ مالِكٍ في رواية المدنيين عنهُ ، مِنْهم ابنُ الماجشون ، ومطرِّف، وأبو مُصعب ، وابنُ نافع ، وهو قولهم .

٤٩٩٥ - وبِهِ قَالَ أبو حنيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، والثَّورِيُّ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ المبارَكِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ ، والطبريُّ .

٤٩٩٦ - وحجَّتهم أنَّ ذلِكَ ثابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ حَدِيثِ أبي هريْرَةَ وحديث وائلِ بنِ حجر وحديثِ بلالٍ : يارسُولَ اللَّهِ ، لا تسبقني بآمين[3] .

٤٩٩٧ - وقَدْ ذكَرْنا الأسانيدَ بذلِكَ كلَّهُ عَنْهم في « التَّمْهِيدِ »[4] .

٤٩٩٨ - وقالَ الكوفيُّونَ وبعضُ المدنيين : لا يجْهرُ بها ، وهُوَ قولُ الطبريِّ.

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وبقي » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « احتجا » وهو تصحيف .

(٣) « المستدرك » (١ : ٢١٩) باب « التأمين » ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٤) « التمهيد » ٧ :(١٤ - ١٥) .

٤٩٩٩ - وقالَ الشَّافعيُّ وأصْحابُهُ وأبو ثور وأحمدُ وأهْلُ الحديثِ: يجْهرُ بها.

٥٠٠٠ - وكانَ أحمدُ بنُ حنبل يُغْلِظُ على مَنْ كَرِهَ الجَهْرَ بِها .

٥٠٠١ - وذكر قَوْلَ ابنِ جريج قالَ : قالَ لي عطاءٌ : كُنْتُ أسْمَعُ الأئمَّةَ يقولُونَ [على أثرِ أُمِّ القُرْآنِ][1] : آمين هُمْ أنفُسهم[2] ومَنْ وراءهم حتَّى إنَّ للمَسْجِدِ ضَجَّةً .

٥٠٠٢ - وأمَّا قولُهُ : « فَمَنْ وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ » ففيهِ أقوالٌ مِنْها :

٥٠٠٣ - أنَّه يحتملُ أنْ يكون[3] أرادَ فَمَنْ أخلَصَ في قَوْلِهِ : آمين بنيَّةٍ صَادِقَةٍ ، وقلبٍ خَاشعٍ ليسَ بِساهٍ ولا لاهٍ فوافَقَ الملائِكَةَ الَّذِين هكذَا دعَاؤُهم في السَّمَاءِ ، يستغْفِرونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا منْ أهْلِ الأرْضِ ، ويدْعُونَ لهم بنياتٍ صَادِقَةٍ ليسَ عَنْ قُلُوبٍ غافِلَةٍ لاَهِيَةٍ - غُفِرَ لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ - ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

٥٠٠٤ - وقال آخرونَ : إنَّما أرادَ بقولِهِ : « فَمَنْ وافقَ قَوْلُهُ قولَ الملائِكَةِ وتأمِينُهُ تأمِينَ الملائِكَةِ » - الحثَّ على الدُّعاءِ للمُؤمِنِينَ والمؤمِناتِ في الصَّلاةِ . فَمَنْ دَعَا للمؤمِنينَ والمؤمناتِ في الصَّلاةِ فَقَدْ وافَقَ قولُهُ وفعلُهُ فِعْلَ الملائِكَةِ وقولَهم في ذلك . وقوله تعالى : ﴿ اهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقِيمَ ﴾ دُعاءٌ للدَّاعي وأهْلِ دينِهِ ، ويَقَعُ التأمِينُ على ذلِكَ ، فَلِذَلِكَ نُدِبُوا إليْهِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٥٠٠٥ - وقالَ آخرُونَ : الملائِكَةُ مِنَ الحَفَظَةِ الكاتبين ، والملائِكَةُ المتعاقِبُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ يشْهدونَ الصَّلاةَ مَعَ المؤْمِنين ، فَيُؤَمِّنُونَ عِنْدَ قولِ القَارئ : ﴿ ولا الضَّالِّين ﴾ فمَنْ فَعَلَ مثلَ فعلِهم غُفِرَ لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) .

(٢) في (ص) : « وأنفسهم » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « منها يحتمل أنه أراد » ، وما أثبتناه أقوم .

٥٠٠٦ - وقَدْ تكلَّمْنا على حديثِ أبي الزناد عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هريْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قالَ :

١٦٩ - « إذَا قَالَ أحَدُكُم : آمين : وقالت[1] المَلائِكَةُ في السَّمَاءِ[2] آمين: فوافقتْ إحْداهُما الأُخرى غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[3] - في كِتابِ التَّمْهِيد[4] .

٥٠٠٧ - والظَّاهِرُ في هذا الحَديثِ أنَّ الملائِكَةَ المؤمِّنينَ على دُعاءِ القَارئِ ملائِكَةُ السَّمَاءِ[5] ، لما رواهُ ابنُ جريج عَنِ الحَكَمِ بن أبان عَنْ عكرِمَةَ قالَ : إذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ فَصَفَّ أهْلُ الأرْضِ صَفَّ أهلُ السماءِ ، فإذَا قالَ أهْلُ الأرْضِ : ﴿ ولا الضَّالِّين ﴾ قَالتِ الملائِكَةُ : آمين . فوافَقَ تأمينُ أهْلِ الأرْضِ تَأمِينَ أهْلِ السَّماءِ ، غُفِرَ لأهْلِ الأرْضِ ما تقدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ .

٥٠٠٨ - ورَوى ابْنُ المبارك قالَ : حدَّثنا عاصمُ الأحولُ عَنْ حفصة بنتِ سيرين، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قَالَ : إذَا قرأ ﴿ غير المغضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّين ﴾ ووصلَ بآمين ، فإذَا وافَقَ تأمينُهُ تَأمِينَ الملائِكَةِ استُجِيبَ الدُّعاءُ .

٥٠٠٩ - وذكرَ سنيد عَنْ عيسى بْنِ يونس أنَّهُ حدَّثَهُ عَنْ أبيهِ عَنْ بكرِ بْنِ ماعِزٍ ، قالَ : سمعْتُ الربيعَ بنَ خُثَيم يقولُ : إذَا قرأ الإمامُ : ﴿ ولا الضَّالِّينَ ﴾ فَاستَعِن[6] مِنَ الدُّعاءِ بِما أحْبَبْتَ .

---

(١) في (ص) : « قالت » ، وهو سقط .

(٢) في (ص) : « الصلاة » .

(٣) الموطأ : ٨٨ ، وتقدم تخريجه ضمن تخريج الحديث (١٦٨) .

(٤) « التمهيد » (١٨ : ٣٤٨): مالك ، عن أبي الزناد ، وأحال على (٧ : ٨) وما بعدها .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يؤمنون على دعاء القارئ لما رواه » . سقط وتحريف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فاشتغل ، وما أثبتناه أشبه .

٥٠١٠ - والقولُ في حديثِ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أبي بَكْرٍ ، عَنْ أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إذَا قالَ الإمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ . فقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ . فإنَّهُ مَنْ وافَقَ قولُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[1] . نحو[2] القولِ في حديثِ التَّأمِينِ ، وقَدْ مضى القَوْلُ في سَائِرِهِ فيما مضى مِنْ هذا الكتابِ[3] ، والحمدُ للَّهِ .

* * *

(١) الموطأ ، ص (٨٨) ، وقد تقدم في الحديث (١٦٨) .

(٢) خبر عن قوله السابق : والقول في حديث سمي .

(٣) « **التمهيد** » (٧ : ٨) و (١٨ : ٣٤٨) .

(١٢) باب العمل في الجلوس في الصَّلاةِ (*)

١٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعاوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ رآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصْبَاءِ[١] في الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نهاني . وقَالَ : اصْنَعْ كَما كَانَ رسول اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . فقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إذَا جَلَسَ في الصَّلاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى علَى فَخْذِهِ اليُمْنَى ، وقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّها . وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهامَ[٢] ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ اليُسْرَى وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ

(*) المسألة - ١٠١ - العمل اليسير في الصلاة :

لا يضرُّ العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة ، لفتح النبي ﷺ الباب لعائشة ، وحمله أمامة ووضعها إذا سجد (رواه الشيخان) ، وأمره ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب ، وخلع نعليه في صلاته .

كما لا يضرُّ العملُ المتفرقُ وإن كثُرَ ، ولا الحاصل بعذرٍ كمرضٍ يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمنًا يسع الصلاة ويكره العمل الكثير غير المتوالي بلا حاجة .

واتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي ، ولو سهوًا ؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه .

قال الحنفية : تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها ، كزيادة ركوع أو سجود ، وكمشي لغير تجديد الوضوء لمن سبقه الحدث . ولا تفسد برفع اليدين في تكبيرات الزوائد ولكنه يكره . والعمل الكثير : هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة . فإن اشتبه فهو قليل على الأصح .

وقال المالكية : تبطل الصلاة بالفعل الكثير عمدًا أو سهوًا كحك جسد ، وعبث بلحية ، ووضع رداء على كتف ، ودفع مارّ وإشارة بيد . ولا تبطل بالفعل القليل أو اليسير جدًا كالإشارة وحك البشرة ، أما المتوسط بين الكثير والقليل ، كالانصراف من الصلاة ، فيبطل عمده دون سهوه .

وقال الشافعية والحنابلة : تبطل الصلاة بكثير العمل عمدًا أو سهوًا ، لا بقليله ، وتعرف الكثرة بالعرف والعادة ، فالخُطوتان والضربتان قليل ، والثلاث المتواليات عند الشافعية كثير . ومعنى التوالي : ألا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى .

(١) (**الحصباء**) : صغار الحصى . (٢) هي السبَّابة .

يَفْعَلُ[١] .

٥٠١١ - المُعاويُّ منسوبٌ إلى بني معاوية في الأنْصَارِ[٢] .

٥٠١٢ - وفي هذا الحَدِيثِ النَّهْيُ عَن اللَّعِبِ بالحصْباءِ والعبثِ بها في الصَّلاةِ ، وهُوَ أمْرٌ مجْتمَعٌ عليه ، وكذلِكَ غير الحَصْبَاءِ .

٥٠١٣ - ولا يجُوزُ العَبَثُ بِشَيءٍ مِنَ الأشْياءِ في الصَّلاةِ .

٥٠١٤ - وإنَّما مَنع ابنَ عمر منْ أمرِهِ المعاويَّ بالإعَادَةِ للصَّلاةِ الَّتي يعبثُ فيها

---

(١) الموطأ ، ص ٨٨ ، رقم (٤٨) ، وفي رواية محمد بن الحسن ، ص (٦٧) : الحصى مكان الحصباء.
ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في « المسند » (١ / ٨٧ - ٨٩) ، ومسلم (٥٨٠) (١١٦) في المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين في طبعة عبد الباقي، وبرقم (١٢٨٨) ، ص (٢ : ٧٩٨) من طبعتنا ، وأبو داود (٩٨٧) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنسائي (٣ / ٣٦ ، ٣٧) في السهو : باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة ، وأبو عوانة (٢ / ٢٢٣)، والبيهقي (٢ / ١٣٠) .
وأخرجه أبو عوانة (٢ / ٢٢٣) من طريق وهيب ، و (٢ / ٢٢٤) من طريق شعبة ، كلاهما عن مسلم بن أبي مريم، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (٥٨٠) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٢٨٩) في طبعتنا ، والنسائي (٣ / ٣٦) في السهو : باب موضع الكفين ، من طريق سفيان ، عن مسلم بن أبي مريم ، به ، ومن طريق سفيان أيضًا ، عن يحيى بن سعيد ، عن مسلم ، به . قال سفيان : فكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ، ثم حدثنيه مسلم .
وأخرجه النسائي (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) في التطبيق : باب موضع البصر في التشهد ، وأبو عوانة (٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٦) ، من طريق علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، عن ابن عمر .
وأخرجه البيهقي (٢ / ١٣٢) من طريق أبي الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، به .

(٢) علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري من أهل المدينة ، يروي عن ابن عمر ، روى عنه مسلم بن أبي مريم ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٨٥) ، وابن حبان في ثقات التابعين (٥: ١٦٦).

بالحصْباءِ ؛ لأنَّ[١] ذلِكَ - واللَّهُ أعْلَمُ - كانَ منْهُ يسيرًا لَمْ[٢] يشغلْهُ عنْ صَلاتِهِ ولا عَنْ إقامَةِ شَيءٍ مِنْ حُدُودِها .

٥٠١٥ - والعملُ اليَسِيرُ في الصَّلاةِ لا يفسدُها .

٥٠١٦ - وقَدْ جاءَ في حَدِيثِ أبي ذَرٍّ : مَسْحُ الحصْباء مَرَّةً واحِدَةً ، وتَرْكُها خيرٌ مِنْ حمرِ[٣] النَّعَمِ .

٥٠١٧ - وقَدْ رُوي ذلِكَ مرفُوعًا إلى النَّبِيِّ عليْهِ السَّلام مِنْ حَدِيثِ أبي ذَرٍّ[٤]

---

(١) كذا في (ص) ، وفي (ك) : ونظم الأسلوب يتطلب « أن » مكان « لأن » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ثم » . تصحيف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « خير » ، تصحيف .

(٤) **حديث أبي ذر** : « إذا قَامَ أحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فإنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهه فَلاَ يَمْسَح الحَصَى » = رواه أبو داود في الصلاة - باب في مسح الحصى في الصلاة ، ح (١٧٥) عن مسدد - والترمذي في الصلاة ، ح (٣٧٩) باب « ما جاء في كراهية مسح الحصا في الصلاة» عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي - والنسائي في السهو (٣ : ٦) باب « النهي عن مسح الحصا في الصلاة » عن قتيبة ، والحسين بن حريث ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١٠٢٧) ، باب « مسح الحصا في الصلاة » (١ : ٣٢٧ - ٣٢٨) عن هشام بن عمار - ومحمد بن الصباح - ستتهم عن سفيان عن الزهري ، عن أبي الأحوص أنه سمع أباذر يرويه عن النبي ﷺ وقال الترمذي : حسن . مسند أحمد (٥ : ١٥٠) أيضًا .

ثم هناك في تقليب الحصى قال عليه السلام لأبي ذر - في تقليب الحصا في الصلاة - «مَرَّةً يا أبَا ذَر ، وإلا فَذَرْ » أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ١٦٣) .

وحديث حُذَيْفَةَ[١] وحديث معيقيب[٢] الدوسي[٣] .

٥٠١٨ - وفيهِ في هذا الحَديثِ دليلٌ على أنَّ لليدينِ عملاً في الصَّلاةِ تُشغَلانِ بِهِ فيها ، وذلِكَ ما وصفَ ابنُ عمر في الجُلُوسِ وهيئَتِهِ[٤].

٥٠١٩ - وأمَّا القِيامُ فالسنَّةُ أنْ يَضعَ كَفَّهُ اليُمنَى على كُوعِ اليُسرَى .

٥٠٢٠ - وقَدْ قَالَ ابنُ عمر : اليَدَانِ تَسْجُدانِ كَمَا يسجدُ الوَجْهُ .

٥٠٢١ - وقَدْ قيلَ : إنَّ المقصودَ لَهُ في وَضْعِ اليَدَيْنِ حيثُ وَصَفْنا في القيامِ والجلوسِ تَسْكِينهما ؛ لأنَّ إرسَالَهما[٥] لا يُؤمنُ العبثُ مَعَهُ .

٥٠٢٢ - وما وصفَ ابنُ عمر مِنْ وَضْعِ كَفِّهِ اليمنى على فَخْذِهِ اليُمنَى وقبْضِ أصابع[٦] يدِهِ تلك كلّها إلاَّ السبَّابة منها ، فإنَّهُ يُشيرُ بها ، ووَضْع كَفِّهِ اليُسرَى على

---

(١) **حديث حذيفة** : سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى مسح الحصا ؟ فقال : « واحدة ، أوْ دَعْ» . مسند أحمد (٥ : ٣٨٥) .

(٢) **حديث معيقيب :**
قالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ المسح في المَسْجِدِ . يَعْنِي الحَصى ، قَالَ « إنْ كُنْتَ لابُدَّ فَاعِلاً ،فَوَاحِدَة » .
رواه البخاري في الصلاة ، باب « مسح الحصا في الصلاة » .
ومسلم في الصلاة ، ح (١١٩٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٧٢٠) ، باب « كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة » .
ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٦) ، « باب في مسح الحصى في الصلاة » (١ : ٢٤٩) .
والترمذي في الصلاة (٣٨٠) ،« باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة » (٢ : ٢٢٠).
ورواه النسائي في الصلاة .
وابن ماجه في الصلاة (١٠٢٦) ، « باب مسح الحصى في الصلاة » . (١ : ٣٢٧) .

(٣) هناك أيضًا حديث جابر بن عبد الله ، قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصَى ، فقال: « واحدة ، ولأن تمسك عنها ، خير لك من مئة ناقة كلها سود الحدق » . مجمع الزوائد ٢ : ٨٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٧٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ١١٣) ، والمجموع (٣ : ٤٠٦) .

(٥) في (ص) : « تسكينها لأنَّ إرسالها » ، تحريف .

(٦) في (ص) « أصابع يده » ، تحريف .

فخذِهِ اليُسْرى مَفْتوحَةَ مفرُوجَةَ الأصَابع .

٥٠٢٣ - كلُّ ذلِكَ سُنَّةٌ في الجُلُوسِ في الصَّلاةِ مجتمعٌ عليها لا خِلافَ - علمته بينَ العلماءِ - فيها .

٥٠٢٤ - وحسْبُكَ بهذا ، إلاَّ أنَّهم اختَلَفُوا في تحرِيكِ أصبعِهِ السبَّابَة : فَمِنْهُم مَنْ رأى تحريكَها ، ومنْهم منْ لَمْ يَرَهُ .

٥٠٢٥ - وكُلُّ ذلِكَ مَرْوِيٌّ في الآثارِ الصِّحاحِ المسنَدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ، - عليه السَّلامِ -. وجميعُهُ مُباحٌ والحمدُ للَّهِ .

٥٠٢٦ - ورَوى ابنُ عيينةَ هذا الحديثَ عَنْ مُسلمِ بنِ أبِي مَرْيَم قالَ : أخبَرَنِي عليُّ بْنُ عبدِ الرَّحمن المُعَاوِي قالَ : صَلَّيْتُ إلى عبدِ اللَّهِ بن عمر ، فقلَّبتُ الحصباءَ ، فلما فَرَغَ من صلاتهِ قال : لا تُقَلِّب الحصى ، فإنَّ تقليب الحصى مِنَ الشَّيطانِ . افْعَلْ كَمَا كَانَ رسولُ اللَّه يفعلُ : فوَضَعَ يَدَهُ اليمنى على فخْذِهِ اليمنى فَضَمَّ أصَابِعَهُ الثَّلاثَ ونَصَبَ السبَّابَةَ ، ووضَعَ يَدَهُ اليُسْرى على فَخْذِهِ اليُسْرَى .

٥٠٢٧ - قالَ سُفيان : وكانَ يحيى بنُ سعيدٍ حدَّثناهُ عنْ مسلمٍ ، ثُمَّ لقيتُهُ فسمعتُهُ مِنْهُ ، وزادَني فيهِ قالَ : هي مِذَبَّةُ الشَّيْطانِ لا يسهُو أحدُكم مادامَ يشيرُ بأصبعِهِ ، ويقولُ : هكَذَا[1] .

٥٠٢٨ - وقَدْ ذكَرْنا الإسْنادَ إلى ابنِ عيينة في التَّمْهِيدِ[2] .

١٧١ - وأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَصَلَّى إلى جَنْبِهِ رَجُلٌ . فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ في أرْبَعٍ ، تَرَبَّعَ[3] وثَنى رِجْلَيْهِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٩٥) .

(٢) « التمهيد » (١٣ : ١٩٦) .

(٣) في (ص) : « مربعًا » ، وهو تحريف .

[فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَابَ ذلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ[١] :][٢] فإنَّكَ تَفْعَلُ ذلِكَ . فَقَالَ عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَإِنِّي أَشْتَكِي[٣] .

٥٠٢٩ - فَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ لَمْ يقْدِرْ على الإتْيَانِ بِسُنَّةِ الصَّلاةِ أو فريضَتِها جَاءَ بما يقدرُ عليه ممَّا لا يباينُها ، واللَّهُ لا يكلِّفُ نفسًا إلا وسْعَها .

٥٠٣٠ - وفيهِ أنَّ التربُّعَ لا يجُوزُ للجَالِسِ في صَلاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ إذَا كَانُوا أصِحَّاءَ .

٥٠٣١ - واخْتَلَفَ فيهِ للنِّسَاءِ ، ودليلُ ذلِكَ أنَّ ابنَ عمر نهى عَنْ ذلِكَ ابنَهُ عبدَ اللَّهِ ، وقالَ لَهُ :

١٧٢ - سُنَّةُ الصَّلاةِ أنْ تنصبَ رجلَكَ اليُمْنَى وتثني رجلَكَ اليُسْرَى ، فقالَ لَهُ : إنَّكَ تَفْعَلُ ذلِك - وكانَ يتربَّعُ في الصَّلاةِ إذَا جَلَسَ - فقالَ ابنُ عمر : إنَّ رجليَّ لا تحْمِلاني[٤] .

١٧٣ - وذكَرَ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ أرَاهُمُ الجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ . فَنَصَبَ رجْلَهُ اليُمْنَى ، وثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرى ، وجَلَسَ علَى وَرِكِهِ الأيْسَرِ ، ولَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ . ثُمَّ قَالَ : أرَاني هذا عبدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدَّثَنِي أنَّ أبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ[٥] .

---

(١) فقال : أي الرجل الذي تربع .

(٢) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك فقط .

(٣) الموطأ ، ص (٨٩) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٧٠) ، وأخرجه البخاري في صفة الصلاة - باب « سنة الجلوس في التشهد » ، والنسائي في الافتتاح - باب « كيف الجلوس » ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢ : ١٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٥٢) .

(٤) الموطأ ، ص (٩٠) ، وأخرجه البخاري في صفة الصلاة - باب « سنة الجلوس في التشهد » .

(٥) الموطأ ، ص (٩٠) ، رقم (٥٢) .

٥٠٣١ م - فهذا كلُّهُ مَذْهَبُ مالكٍ وأصحابِهِ في الجُلوسِ للتَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا في الصَّلاةِ .

٥٠٣٢ - وقَدِ اختَلَفَ الفقهاءُ في ذلكَ(*) : فَجُملةُ قولِ مالكٍ أنَّ المصلِّي يفضي[1] بأليتِهِ إلَى الأرْضِ ، وينصبُ رجلَهُ اليُمنى ، ويثني رجلَهُ اليسرى . وجلُوسُ المرأةِ عنْدَهُ كجلُوسِ الرجُلِ سوَاء .

٥٠٣٣ - وقالَ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ ، والحسنُ بنُ حي : ينصبُ اليُمْنى[2] ويقعدُ على اليُسْرى .

٥٠٣٤ - وكذَلِكَ قالَ الشَّافعيُّ في الجَلْسَةِ الوُسْطى[3] .

٥٠٣٥ - وقالَ في الجلسَةِ الآخرةِ مِنَ الظُّهْرِ أو العَصْرِ أو المغْرِبِ[4] أو العِشَاءِ : إذَا قَعَدَ في الرَّابِعَةِ أماط[5] رجْلَيْهِ جميعًا فأخرجَهُما مِنْ وركِهِ الأيمنِ وأفْضَى بمقعَدَتِهِ

(*) **المسألة - ١٠٢ -** إن صفة الجلوس للتشهد الأول : هي الافتراش عند **الشافعية والحنفية والحنابلة** ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها ، وينصب يمناه ، وقال **المالكية** : يجلس متوركًا في التشهد الأول والأخير ، ودليلهم حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركًا » . المغني (١ : ٥٣٣) ، وا لتورك عند **الحنفية** للمرأة فقط ؛ لأنه أستر لها ، وعندهم أن الجلوس للتشهد الأخير كالتشهد الأول ، وقال **الشافعية والحنابلة** : يسن التورك للتشهد الأخير .

هذا لعدم وجود مرض ولكن يتصل بالأحاديث السابقة - أنه يجوز له التربع إن شق عليه الافتراش لكبر أو مرض أو نحو ذلك ، وهو من اليسر على المريض الذي أقرته السنة النبوية المطهرة .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يقعي » ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : « ينصب رجله اليمنى » .

(٣) « الأم » (١ : ١١٦) ، باب « الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين ... » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أو العصر أو العشاء .

(٥) (**أماط رجليه**) : نحاهما وأبعدهما .

إلى الأرضِ ، وأضْجَعَ اليُسْرَى ونَصَبَ اليُمْنَى .

٥٠٣٦ - وكذلِكَ القَعْدَةُ [عندَهُ في الثَّالِثَةِ مِنَ المغْرِبِ ، و][1] في صَلاةِ الصُّبْحِ .

٥٠٣٧ - وقالَ ابنُ حنبل كَمَا قَالَ الشَّافعيُّ سواءٌ إلاَّ في الجَلْسَةِ في الصُّبْحِ.

٥٠٣٨ - وقالَ الطَّبَريُّ : إنْ فَعَلَ هذا فَحَسَنٌ ، وإنْ فَعَلَ هذا فَحَسَنٌ .

٥٠٣٩ - كُلُّ ذلكَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ، عليه السلام .

٥٠٤٠ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ ذكَرْنا الأحاديثَ بذلِكَ كلّه في التَّمْهِيدِ[2] .

٥٠٤١ - فالكُوفيُّونَ يذهبُونَ إلى حديثِ وائِلِ بن حجَرٍ[3] ومَا كانَ مثله.

٥٠٤٢ - والشَّافعيُّ يذهبُ في الجلسَةِ الآخرةِ إلى حديثِ أبي حُميدِ السَّاعدي[4].

---

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، دون (ص) .

(٢) « **التمهيد** » (١٣ : ١٩٤ - ١٩٥) و (١٩ ، ٢٤٦) وما بعدها .

(٣) قال ابن عبد البر في « **التمهيد** » (١٩ : ٢٥١) : وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب ، فأحسن طرقه : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني عاصم بن كليب الجرمي، قال سمعت أبي يقول : سمعت وائل بن حجر الحضرمي ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي - فذكر الحديث . وفيه قال : ورَأَيْتُهُ إذا جَلَسَ في الصلاةِ أضْجَعَ رجْلَهُ اليُسْرَى ونَصَبَ رِجْلَهُ اليمنى . (أخرجه الترمذي في الصلاة - باب « ما جاء كيف الجلوس في التشهد»، والنسائي في الصلاة - باب « موضع الذراعين » .

(٤) حديث أبي حميد الساعدي ذكره المصنف في « **التمهيد** » (١٩ : ٢٥٢) ، قال أبو حُمَيْد السَّاعديّ في عَشَرَةٍ منْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ : « أنا أعْلَمُكُم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ قالوا : فَاعْرِضْ قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يدَيْهِ حتَّى يُحاذِي بِهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يُكَبِّرُ ويرفَعُ يدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بِهما مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يركَعُ ويضعُ راحتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ ، ثم يعتدِلُ فلا يُصَبِّي رأسهُ ولا =

٥٠٤٣ - ومالك يذهبُ إلى ما رواهُ في موطئهِ ، وكلّ ذلك حَسَنٌ .

٥٠٤٤ - وأمَّا جلوسُ المرأةِ فقَدْ[1] ذكرْنا عَنْ مالكٍ أنَّ المَرأةَ والرَّجُلَ في الجُلُوسِ في الصَّلاةِ سواء لا يخالفُها[2] فيما بعد الإحْرامِ إلاَّ في اللِّباسِ والجَهْرِ.

٥٠٤٥ - وقالَ الثَّوريُّ : تُسدلُ[3] المرأةُ رجلَيْها منْ جانبٍ واحِدٍ .

٥٠٤٦ - ورَوَاهُ عَنْ إبراهِيم النَّخعِي[4] .

= يُقْنِعُ، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ فيقُولُ : سمعَ اللَّه لمنْ حمِدَهُ ، ثمَّ يرفعُ يدَيْهِ حتَّى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ مُعتدلاً ، ثمَّ يقُولُ : اللَّه أكبرُ . ثُمَّ يهْوِي إلى الأرْضِ ساجِدًا فيُجافي يديهِ عنْ جَنْبَيْهِ ويفتح أصابعَ رِجْلَيْهِ ، ثمَّ يرفعُ يرفعُ رأسَهُ ويَثْنِي رِجْلَهُ اليُسرى فيقعُدُ عليها ، ثمَّ يعتدلُ حتَّى يرجعَ كُلُّ عظمٍ في موضِعِهِ مُعتدِلاً ، ثمَّ يسجُدُ ، ثمَّ يقولُ : اللَّه أكبر . ويرفعُ ويَثْنِي رِجْلَهُ اليُسرى فيقعُدُ عليها ، حتَّى يرجعَ كُلُّ عظمٍ إلى موضِعِهِ ثمَّ ينهضُ ثمَّ يصنعُ في الركعَةِ الثانيةِ مثْلَ ذلكَ ، ثمَّ إذَا قامَ مِنَ الركعتَيْنِ كبَّرَ ورفَعَ يدَيْهِ حتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ كما كبَّرَ عندَ افْتتاحِ الصَّلاةِ ، ثمَّ يصنعُ ذلكَ في بقيَّةِ صلاتِهِ ، حتَّى إذا كانَتِ السَّجدَةُ التي فيها التسليمُ أخَّرَ رِجْلَهُ اليُسرى وقعدَ مُتورِّكًا على شِقِّهِ الأيسرِ ، ثمَّ سَلَّمَ . قالوا : صدقتَ ، هكذا كانَ يُصلي » .

أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤٢٤) ، في مسند أبي حميد الساعدي رضي اللَّه عنه . والدارمي في السنن (١ / ٣١٣ - ٣١٤) ، كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة رسول اللَّه ﷺ . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٠) . والترمذي في السنن (٢ / ١٠٥ - ١٠٨)، كتاب الصلاة ، باب في وصف الصلاة ، الحديث (٣٠٤) و (٣٠٥) ، وقال : (حديث حسن صحيح) . وابن ماجه في السنن (١ / ٣٣٧) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة ، الحديث (١٠٦١) . وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (١٣٣) ، كتاب المواقيت ، باب صفة الصلاة ، الحديث (٤٩١) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « قد » تحريف .

(٢) في (ك) : « لا تخالفه » .

(٣) (تسل رجليها) : ترسلها .

(٤) آثار أبي يوسف (٣١) وآثار محمد (١ : ٦٦٠) ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣٣) .

٥٠٤٧ - وقالَ الشعبيُّ : تَقْعُدُ كيفَ تَيَسَّرَ لَها .

٥٠٤٨ - وقالَ الشَّافعيُّ : تَجْلِسُ المرأةُ بأسْتر ما يكونُ لها .

٥٠٤٩ - وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ : تَجْلِسُ المرأةُ كأيسَر مَا يَكُونُ لها .

* * *

١٧٤ - وأمَّا حديثُ مالِكٍ عَنْ صدقةَ بنِ يَسَارٍ عَنِ المغيرةِ بنِ حكيمٍ : أنَّهُ رأى ابنَ عمر يَرْجعُ في سَجْدَتَيْنِ في الصَّلاةِ على صُدورِ قَدَمَيْه : فَلَمَّا انْصرَفَ ذَكَرَ ذلكَ لَهُ : فقالَ لَهُ : إنَّهَا ليستْ سُنَّةَ الصَّلاةِ ، وإنَّما أفْعَلُ هَذَا مِنْ أجْلِ أنِّي أشْتَكِي[١] .

٥٠٥٠ - ففيهِ أنَّ ابنَ عمر قالَ في انْصِرافِ المصلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ على صُدُورِ قدميْهِ : إنَّها ليستْ سُنَّةَ الصَّلاةِ ، والسُّنَّةُ إذَا أطلقتْ فَهيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ حتَّى تضاف إلى غيْرِهِ ، كَمَا قِيلَ : سُنَّةُ العُمَرين[٢] ونحو هذا .

٥٠٥١ - وهَذَا الَّذِي يعني ابنُ عمر أنْ تكونَ سُنَّةُ الصَّلاةِ هُوَ الإقْعَاء[٣] المنهي عَنْهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلماءِ .

٥٠٥٢ - ومَنْ جَعَلَ الإقْعاءَ انصرافَ المصلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ على صُدُورِ قدميْهِ مِنَ العُلَمَاءِ فليسَ بسنةٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - عليه السَّلام - نهى أنْ يُقعي الرَّجُلُ في صَلاتِهِ كَمَا يقعي الكَلْبُ[٤] .

---

(١) الموطأ ، ص (٨٩) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٧٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٢٤) .

(٢) « العمران » : أبو بكر ، وعمر .

(٣) (الإقعاء) : هو أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجليه ويديه على الأرض ويجلس على عقبيه. المجموع (٣ : ٤١٤) ، وشرح السنة (٣ : ١٥٦) .

(٤) يأتي تخريج الحديث في الحاشية التالية .

٥٠٥٣ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ أبـي إسْحـاق ، عَن الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ الـنَّبِيِّ - عليه السلام -، قالَ : « لا تقعينَ على عقبَيْكَ في الصَّلاةِ »[1] .

٥٠٥٤ - وهذَا غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ الحَارِثَ لَمْ يسمعْ مِنْهُ أبو إسحاق[2] غيرَ أربعَةِ أحـاديـث . ولَيْسَ هذا منهـا . وقَدْ تكَلَّمَ فـي الحَارِثِ : الـشعبـي ، وغـيـره ، وثَّقَهُ آخرُون[3] .

---

(١) أحاديث النهي عن الإقعاء في سنن ابن ماجه (١ : ٢٨٨ - ٢٨٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٢) .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : لأنَّ أبا إسحاق لم يسمع من الحارث .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْدَانيُّ الحَارِفيُّ أبو زُهير الكُوفي .

قال البُخَاريُّ : وقال بعضهم : الحارث بن عُبَيد .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوْزجاني : سألت عليّ بن المديني عن عاصم والحارث ، فقال : يا أبا إسحاق ، مثلك يسأل عن ذا ! الحارث كَذَّاب .

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمة : سمعت أبي يقول : الحارث الأعور كَذَّاب .

وقال أيضًا : قيل ليحيى بن مَعِين : الحارث صاحب علي ؛ فقال : ضعيف ، وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن مَعِين : قد سمع من ابن مسعود وليس به بأس .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين ، قلت : أي شيء حال الحارث في عليّ؟ قال : ثقة ، قال عثمان : ليس يتابع عليه .

وقال أبو زُرْعَة : لا يُحتج بحديثه .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه .

وقال النَّسائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس .

وقال شريك ، عن جابر الجُعْفِي ، عن عامر الشَّعْبِيّ : لقد رأيت الحسن والحُسين يسألان الحارث الأعور عن حديث عليّ .

وعن إسماعيل بن مُجَالد ، عن أبيه ، عن الشَّعبي ، قال : قيل له : كنت تختلف إلى الحارث ؟ قال : نعم ، كنتُ أختلف إليه أتعلم الحساب ، كان أحسب الناس .

طبقات ابن سعد (٦ / ١٦٨) ، وتاريخ يحيى (٢ / ٩٣) ، وتاريخ الدارمي عن يحيى ، الترجمة (٢٣٣) ، والعلل لابن المدني (٤٣) ، وطبقات خليفة (١٤٩) ، والعلل لأحمد (١ / ٣٦ ، ٨٤ ، ١٤٧) ، والمحبر (٣٠٣) ، وتاريخ البخاري الكبير (١ : ٢ : ٢٧٣) ، وتاريخه الصغير (١ / =

٥٠٥٥ - وعَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ كَرِهَ الإقْعاءَ[١] .

٥٠٥٦ - وعَنْ قتادةَ مثله .

٥٠٥٧ - وكَرِهَ[٢] الإقْعاءَ في الصَّلاةِ : مالِكٌ ، وأبو حنيفَةَ ، والشّافعي ، وأصحابُهم .

٥٠٥٨ - وبِهِ قَالَ أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ .

٥٠٥٩ - إلاَّ أنَّ أبا عبيدٍ قالَ : الإقْعَاءُ جُلُوسُ الرَّجُلِ على أليتِهِ ، ناصِبًا فخذَيْهِ مثل إقْعاءِ الكلْبِ والسبُعِ .

٥٠٦٠ - وهَذَا إقْعاءٌ مجتمعٌ عليهِ لا يختلفُ العلماءُ فيهِ ، وهُوَ تَفْسِيرُ أهْلِ اللُّغَةِ

= ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٠٤) ، والضعفاء الصغير (٦٠) ، والبرصان والعرجان للجاحظ (٣٦٣) ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة (١٤) ، والمعارف لابن قتيبة (٢١٠ ، ٥٨٧ ، ٦٢٤) ، وجامع الترمذي (١ / ١٦٨٧٣) ، (٤ / ٤١٦) ، (٥ / ٨٠) ، والمعرفة ليعقوب (١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ،) ، (٢/٥٣٤ ، ٥٥٧ ، ٦١٧ ، ٦٢٤) ، (٣/١١٧) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (١١٤) ، وأخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٢٢٨) ، والكنى للدولابي (١ / ١٨٣) ، وضعفاء العقيلي (١ / ٢٠٨) ، والجرح والتعديل (١ / ٢/ ٧٨) ، والمجروحين لابن حبان (١ : ٢٢٢) ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة (١٥٣) ، وتاريخ جرجان (٥١٤) والسابق واللاحق للخطيب (١٦٧) ، وأنساب السمعاني (٥ / ٩ - ١٠) ، واللباب لابن الأثير (١ / ٤١٠) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤ / ١٥٢ - ١٥٥) ، والعبر (١ / ٧٣) ، والكاشف (١ / ١٩٥) ، وميزان الاعتدال (١ / ٤٣٥ - ٤٣٧) ، والمغني : ١ / الترجمة : ١٢٣٦ ، والوافي بالوفيات : (١١/ ٢٥٣ - ٢٥٤) ، ومرآة الجنان (١ / ١٤١) ، وغاية النهاية (١ / ٢٠١) ، وتهذيب ابن حجر (٢ / ١٤٥ - ١٤٧)، والنجوم الزاهرة (١ / ١٨٥) ، وخلاصة الخزرجي ، الترجمة (١١٤٢) ، وشذرات الذهب (١ / ٧٣) ، وله تراجم في كتب الشيعة ورواية كثيرة في كتبهم ، انظر معجم رجال الحديث للخوئي (٤ / ١٩٠ - ١٩١ ، ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢١٥) .

(١) حديث أبي هريرة : نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب » نصب الراية (٢ : ٩٢) .

(٢) في (ص) : « وذكر » ، وهو تحريف .

وطائفةٍ مِنْ أهْلِ الفِقْهِ[١] .

٥٠٦١ - قالَ أبو عبيد : وأمَّا أهْلُ الحديثِ فإنَّهم يجعلُون الإقْعاءَ أنْ يجعلَ أليَتَهُ على عقبيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٥٠٦٢ - **قال أبو عُمَر** : قَدْ ذَكَرْنا مَنْ قَالَ ذلِكَ أيضًا منَ الفقَهاءِ .

٥٠٦٣ - وأمَّا الذين أجَازُوا رجُوعَ المصلّي على عَقبيهِ وجلوسَهُ على صدورِ قَدَمَيْهِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ فجماعةٌ :

٥٠٦٤ - قالَ طاووس : رأيتُ العَبَادِلَةَ يُقْعون : ابنَ الزبيرِ ، وابنَ عبَّاسٍ ، وابنَ عمر .

٥٠٦٥ - وكذلِكَ روَى الأعْمَشُ عَنْ عطية العَوْفي ، قالَ : رأيتُ العَبَادِلَةَ يُقْعُونَ في الصَّلاةِ : ابنَ عَبَّاسٍ ، وابنَ عمر ، وابنَ الزبير[٢] .

٥٠٦٦ - **قالَ أبو عمر** : أمَّا ابنُ عمر فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ نقلَها مالِكٌ في موطَّئِهِ أنَّهُ لَمْ يفعلْ ذلِكَ إلاَّ أنَّهُ اشْتَكَى ، وأنَّ رِجْلَيْهِ كَانَتَا لا تَحْمِلانِهِ . وقَدْ قَالَ : إنَّ ذلِكَ ليستْ سُنَّةَ الصَّلاةِ . وكفى هذا ، فَهُوَ يخرجُ في المسْنَدِ .

٥٠٦٧ - ومَعْلُومٌ عِنْدَ أهْلِ السِّيَرِ والعِلْمِ بالأخْبارِ أنَّ يهودَ خيبر فَدَعُوا[٣] يديه

---

(١) الإقعاء عند أهل اللغة هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا معناه عند العرب . أما عند أهل الحديث : فهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه .

(٢) كان عبد الله بن عمر يكره الإقعاء في الصلاة ، سواء أكان في القعود بين السجدتين ، أم في القعود للتشهد ، لكنه رضي الله عنه عندما كبرت سنه وضعفت قوته كان يقعي في الصلاة بين السجدتين وينهي عن الاقتداء به في ذلك .شرح السنة للبغوي (٣ :١٥٦)، والمجموع (٣ :٤١٤) .

(٣) في (ص) : قدعوا،بالقاف وهو تحريف .والفدع ،بالتحريك:زيغ بين القدم وعظم الساق، وكذلك في اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها .ورجل أفدع بين الفدع .انظر النهاية لابن الأثير (٣: ٢٠٣) .

=

ورِجْلَيْهِ فلَمْ تَعُدْ كما كَانَتْ ، فَكَانَ يشتكِي مِنْ أجْلِ ذلِك . وكانتْ رجلاهُ لا تحْمِلانِهِ ، فَكَانَ يتربَّعُ .

٥٠٦٨ - وقالَ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ : إنَّ ابنَ عمر كانَ يقعي بعدَما كَبِرَ .

٥٠٦٩ - وأمَّا ابنُ عباسٍ فذكرَ عبدُ الرزاق ، عَنْ مَعْمَر ، عن ابنِ طاووس ، عَن أبيهِ أنَّهُ رأى ابنَ عمر ، وابنَ عباسٍ ، وابنَ الزبير : يُقعونَ بين السَّجْدَتَيْنِ .

٥٠٧٠ - وذكرَ أبو داود ، قالَ : حدَّثَنا يحيى بنُ مَعين ، قالَ : حدَّثَنا حجاجُ ابنُ محمد ، عَنِ ابنِ جريج ، قالَ : أخبرني أبو الزُّبير أنَّهُ سَمعَ طاووسًا يقولُ : قُلْنا لابن عباسٍ : الإقْعَاءُ على القَدَمَيْنِ في السُّجُودِ : قالَ : هي السُّنَّةُ ، قالَ : قُلْنا إنَّا لَنراهُ جَفَاء بالرجلِ ، فقالَ ابنُ عباسٍ هي سُنَّةُ نَبِيِّكَ عليه السلام[1] .

٥٠٧١ - وقالَ إبْراهِيمُ بْنُ ميسرة عَنْ طاووس ، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عبَّاس يقولُ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ تَمسَّ عقبيكَ أليتُكَ .

٥٠٧٢ - فهذا ابنُ عبَّاسٍ يثبتُ هذا المعنى سُنة ، وهُو الَّذِي نَفَاهُ ابنُ عمر عَنِ السُّنَّةِ . والمثبِتُ أولى مِنَ النَّافي مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ومِنْ جِهَةِ الأثَرِ أيضًا ، لأنَّ الحديثَ المسْنَدَ إنَّما فيه أنْ يُقعي الرَّجُلُ كَمَا يقعي الكَلْبُ . والكَلْبُ إنَّما يقعدُ على أليتِهِ ورِجْلاهُ منْ كُلِّ نَاحِيَةٍ .

= وكان ابن عمر قد خرج مع صاحبين له إلى أموالهم في خيبر ، ففدعت يداه من مرفقيه ليلاً وهو نائم . وسأله صاحباه : من صنع هذا بك ؟ فقال : لا أدري ، فأصلحا من يديه ، وقدما به على عمر . وكان يهود خيبر قد اتهموا قبل بقتل عبد الله بن سهل .وكان الرسول عليه السلام عاملهم على أن يخرجهم المسلمون إذا شاءوا، فأخرجهم عمر.انظر سيرة ابن هشام (٣:٣٦٩، ٣٧٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١١٩) .

٥٠٧٣ - قالَ أبو عبيدة معمرُ بنُ المثنى : هَذَا هوَ الإقْعَاءُ عِنْدَ العَرَبِ .

٥٠٧٤ - وقَدْ ذكرْنا في « التمهيدِ »[١] حديثَ أنَسٍ : أنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - قالَ لَهُ : « يا بُنَيَّ إذَا سجدْتَ فأمْكِنْ كَفَّيْكَ وَجَبْهَتَكَ مِنَ الأرْضِ ، ولا تَنقُرْ نَقْرَ الديكِ ، ولا تُقعِ إقْعاءَ الكَلْبِ ، ولا تلْتفِتِ التِفَاتَ الثَّعْلَبِ[٢] .

٥٠٧٥ - فالَّذِي فَسَّرَ بِهِ الإقْعاءَ معمرُ بنُ المثنى أولى عِنْدِي . واللَّه أعلمُ .

٥٠٧٦ - يُقَالُ : أقعى الكَلْبُ ولا يُقَالُ : قَعَدَ ، وقعودُهُ إقْعَاؤُهُ . ويُقَالُ : إنَّهُ ليسَ شَيءٌ يكونُ إذَا قَامَ أقصر منه إذَا قَعَدَ إلاَّ الكلب إذَا أقْعى . فَمَنِ انْصَرَفَ بين السجدتيْنِ على هذِهِ الحَالِ ، وقَعَدَ في صَلاَتِهِ على هذِهِ السبيلِ فَهُوَ الإقْعَاءُ المنهيُّ عنهُ المجتمعُ عليه . وذلِكَ أنْ يقعدَ على أليتِهِ وينصبَ رجليهِ مِنَ الجَانبَيْنِ ، فَمَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ فَعَلَ مَا لاَ يجوزُ عِنْدَ أحدٍ مِنَ العُلَماءِ .

٥٠٧٧ - ومَنْ أوجَبَ الإعَادَةَ على فَاعِلِ هذا لَمْ يُحَرِّج[٣] . لأنَّ فعلَهُ طَابَقَ النَّهْيَ فَفَسَدَ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٥٠٧٨ - ومَنْ لَمْ يَرَ على فَاعِلِ ذلِكَ إعادَةً فلأنَّها هيئَةُ عملٍ قَدْ حَصَلَ معها الجُلُوسُ وهيئةُ العَمَلِ لا يُعْدمُ معها العملُ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

* * *

---

(١) « التمهيد » (١٦ : ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٢) رواه الترمذي في الصلاة - باب « ما ذكر في الالتفات في الصلاة » ، ح (٥٨٩) ، ص (٢ : ٤٨٤) ، وقال : حديث حسن غريب . وأعاده في كتاب العلم ، باب « ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة » .

(٣) (لم يخرج) : لم يضيق .

(١٣) بَابُ التشهُّد في الصَّلاةِ (*)

٥٠٧٩ – ذَكَرَ مَالِكٌ فيهِ التَّشَهُّدَ عَن عمر[١] ، وابنِ عمر[٢] ، وعائشة[٣] ، وليسَ عندَهُ مِنها شَيءٌ مَرفُوعٌ إلى النَّبِيِّ عليه السلام ، وإنْ كَانَ غيرُهُ قَدْ دَفَعَ ذلِكَ.

(*) **المسألة – ١٠٣** – اتفق الفقهاء على مشروعية التشهد والجلوس له على أنهما سُنتان عند الجمهور ، وواجبان عند الحنابلة بدليل الأمر به وسقوطه بالسهو .

(١) عن عمر يأتي بعد قليل في المتن برقم (١٧٥) .

(٢) **١٧٦** – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أنَّ عبدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يتشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ علينَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . شَهِدْتُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، شَهِدْتُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . يَقُولُ هذَا في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ . ويَدْعُو ، إذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ ، بِمَا بَدَا لَهُ . فإذَا جَلَسَ في آخِرِ صَلاتِهِ ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أيْضًا . إلاَّ أنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وأرَادَ أنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ علينا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ على الإمَامِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ .

* * *

(٣) **١٧٧** – مَالِكٌ ، عَنْ عبدِ الرَّحمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أنَّها كَانَتْ تَقُولُ ، إذَا تشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ . أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ . وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلامُ عَلَيْكُمْ .

* * *

١٧٨ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أنَّهُ أخْبَرَهُ ؛ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ ، إذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ . أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ . وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ ورَسُولُهُ . السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ علينَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلامُ عَلَيْكُمْ .

٥٠٨٠ - ومَعْلُومٌ أنَّهُ لا يُقَالُ بالرَّأيِ ، ولو كَانَ رَأْيًا لم يَكُنْ ذلكَ القولُ مِنَ الذِّكْرِ أوْلى مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٥٠٨١ - ولَمَّا عَلِمَ مالِكٌ أنَّ التَّشَهُّدَ لا يكونُ إلاَّ توقيفًا عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام- اختارَ تَشَهُّد عمر ، لأنَّهُ كانَ يُعَلِّمُهُ للنَّاسِ وهُوَ على المنبرِ مِنْ غَيْرِ نكيرٍ عليهِ مِنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ، وكانُوا متوافرينَ في زَمَانِهِ ، وأنَّهُ كانَ يَعْلَمُ ذلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ التَّابعينَ وسائِرِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الدَّاخِلِينَ في الدِّينِ ، ولَمْ يَأْتِ عَنْ أحَدٍ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحابَةِ أنَّهُ قالَ : ليسَ كَمَا وصفْتَ .

٥٠٨٢ - وفي تسليمِهِم لهُ ذلِكَ مَعَ اخْتِلافِ رواياتِهم عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام في ذلِك - دَلِيلٌ على الإباحَةِ والتوسِعَةِ فيما جَاءَ عَنْهُ مِنْ ذلِكَ عليه السلام ، مَعَ أنَّهُ متقارِبٌ كلُّهُ : قَرِيبُ المعْنَى بعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ ، إنَّما فيهِ كلمةٌ زائِدَةٌ في ذلِكَ المعْنَى أو نَاقِصَةٌ .

٥٠٨٣ - فَتَشَهُّدُ عمر كَما حكَاهُ مالِكٌ عَنْ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عبد الرَّحمنِ بْنِ عبدٍ القاريِّ .

١٧٥ - أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، وهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ : قُولُوا : التَّحيَّاتُ لِلَّهِ[١]، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ[٢]، الطَّيِّبَاتُ[٣] الصَّلَوات[٤] لِلَّهِ ؛

---

(١) (**التحيات**) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص ، أو الملك . ومعنى « التحيات للَّه » أي أنواع الثناء والتعظيم له .

(٢) (**الزاكيات**) هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة .

(٣) (**الطيبات**) أي ما طاب من القول ، وحَسُنَ أن يثني به على اللَّه ، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يُحَيُّونَ به .

(٤) (**الصلوات**) هي الخمس ، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل ، في كل شريعة . أو العبادات كلها . أو الدعوات . أو الرحمة .

وقيل : التحيات العبادات القولية . والطيبات الصدقات المالية . والصلوات العبادات الفعلية .

السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ[١] وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ علينا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ . وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ[٢] .

---

(١) (**ورحمة الله**) أي إحسانه .

(٢) الموطأ ، ص (٩٠ - ٩١) ، برقم (٥٣) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٨ ، وليس فيها عبارة « وحده لا شريك له » ، ورواه الشافعي في الرسالة ، رقم (٧٣٨) وذكر التشهد على أنه وجه آخر من الاختلاف ، **فقال :**

قال لي قائل : قد اختُلِفَ في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي ﷺ : « أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السُّورة من القُرآن » فقال في مُبتدَاهُ ثلاث كلماتٍ : «التحياتُ للَّه » . فبأيِّ التشَهُّدِ أخَذْتَ ؟

فقلتُ : أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدِ القاري أنَّهُ سمع عمرَ بن الخطاب يقولُ على المنبرِ ، وهو يُعلِّمُ الناسَ التشهدَ ، يقولُ : قولوا : « التحياتُ للَّهِ ، الزاكياتُ للَّه، الطيِّباتُ الصَّلواتُ للَّه ، السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبركَاتُه، السلام علينا وعلى عبادِ اللَّه الصَّالحين ، أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسُولُه » .

قال **الشافعي** : فكان هذا الذي علَّمَنا مَن سَبَقَنا بالعلم من فُقهائنا صِغاراً ، ثم سمعناهُ بإسنادٍ وسمعنا ما خَالَفَهُ ، فلم نسمع إسناداً في التشهد - يُخَالِفُهُ ولا يُوافِقُهُ - : أثبَتَ عندنا منه ، وإن كان غيرُهُ ثابتًا .

فكان الذي نذهبُ إليه أنَّ عمرَ لا يُعَلِّم الناس على المنبر بين ظَهْرَانَيْ أصحابِ رسولِ اللَّه-: إلاَّ على ما علَّمهم النبيُّ .

فلمَّا انْتهَى إلينا مِن حديثِ أصحابنا حديثٌ يُثْبِتُهُ عن النبي صرْنا إليه ، وكان أولَى بنا .

قال : وما هو ؟

قلتُ : أخبرنا الثقةُ - وهو يحيى بنُ حَسَّان - عن الليث بن سعْدٍ عن أبي الزبيرِ المكيِّ عن سَعِيدِ ابن جُبَيْر وطاوسٍ عن ابن عباس أنه قال : « كان رسولُ اللَّه يُعَلِّمنا التشهُّدَ كما يُعلِّمنا القُرآن ، فكان يقولُ : التحياتُ المباركاتُ الصَّلَواتُ الطيِّباتُ للَّه ، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّه وبركاته ، سلامٌ علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين ،أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه» .

قال **الشافعي** : فقال : فأنَّى تَرَى الروايةَ اختلفتْ فيه عن النبيِّ ؟ فرَوَى ابنُ مسعودٍ خِلافَ هذا ، ورَوَى أبو موسَى خِلافَ هذا ، وجابرٌ خِلافَ هذا ، وكلُّها قد يخالفُ بعضُها بعضًا في شيءٍ من لفظه ، ثم علَّم عمرُ خلافَ هذا كلَّه في بعض لفظه ، وكذلك تشهُّدُ عائشةَ . وكذلك تشهُّدُ ابنِ عمرَ ، ليس فيها شيءٌ إلاَّ في لفظِهِ شيءٌ غيرُ ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيدُ بعضُها الشيءَ على بعض ؟

=

٥٠٨٤ - ويتشهَّدُ [عمر هذا قَالَ مالكٌ وأصْحَابُهُ .

= فقلتُ له : الأمرُ في هذا بيِّنٌ .

قال : فأبِنْهُ لي ؟

قلتُ : كل كلام أُرِيدَ به تعظيمُ اللَّه ، فَعلَّمَهُمْ رسولُ اللَّه ، فلعَلَّهُ جَعَلَ يعلِّمُهُ الرجل فيَحْفَظُهُ ، والآخرَ فيحفظُه ، وما أُخِذَ حِفاظًا فأكثرُ ما يُحترَسُ فيه منه إحالةُ المعنى ، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ من كلامه يُحيلُ المعنى فلا تَسَعُ إحالته .

فلعل النبيَّ أجَازَ لكلِّ امرئٍ منهم كما حَفِظَ ، إذْ كانَ لا معنًى فيه يحِيلُ شيئًا عن حكمه ، ولعلَّ مَنِ اختلفتْ روايتُه واختلفَ تشهُّدُهُ إنَّما تَوَسَّعوا فيه فقالوا على ما حفِظُوا، وعلى ما حضَرَهم وأُجِيزَ لهم .

قال : أفَتَجِدُ شيئًا يَدُلُّ على إجازَةِ ما وصفتَ ؟

فقلتُ : نعم .

قال : وما هو ؟

قلتُ : أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُرْوة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول : « سمعتُ هِشَامَ بنَ حكيمِ بنِ حِزامٍ يقرأُ سورة الفُرقان على غير ما أقرؤها ، وكانَ النبيُّ أقْرأنيها ، فكِدْتُ أعْجَلُ عليه ، ثم أمْهَلْتُهُ حتى انْصَرَفَ ، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه ، فجئتُ به إلى النبيِّ، فقلتُ : يارسول اللَّه ، إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقان على غير ما أقْرأْتنيها ؟ فقال له رسولُ اللَّه : اقرأ ، فقرأ القرءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله : : هكذا أُنْزِلَتْ ، ثم قال لي : اقْرأ، فقرأْتُ ، فقال : هكذا أُنزِلَتْ ، إنَّ هذا القُرْآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ ، فاقرءُوا ما تيسَّرَ » .

قال : فإذْ كان اللَّه لرأفته بخَلقِهِ أنزلَ كتابَهُ على سبعة أحرفٍ ، معرفةً منه بأنَّ الحِفْظَ قد يَزِلُّ : لِيَحُلَّ لهم قراءتُهُ وإنِ اختلفَ اللفظُ فيه ، ما لم يكنْ في اختلافهم إحالةُ معنًى : كان ما سِوَى كتابِ اللَّه أوْلَى أن يَجُوزَ فيه اختلافُ اللفظِ ما لم يُحِلْ معناه .

وكُلُّ ما لم يكن فيه حُكْم فاختلافُ اللفظِ فيه لا يُحيلُ معناه .

وقد قال بعضُ التابعينَ : لَقِيت أُناسًا من أصحاب رسولِ اللَّه فاجتمعوا في المعنى واختلَفُوا عليَّ في اللفظِ ، فقلتُ لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأْسَ ما لم يُحِلِ المعنى .

قال الشافعي : فقال : ما في التشهُّدِ إلاَّ تعظيمُ اللَّه ، وإنِّي لأرجو أن يكون كلُّ هذا فيه واسعًا ، وأن لا يكون الاختلافُ فيه إلاَّ من حيثُ ذَكَرْتَ ، ومثلُ هذا - كما قلتَ - يُمكنُ في صلاة الخوف ، فيكونُ إذا جاء بكمال الصلاةِ على أيِّ الوجوهِ رُوِيَ عن النبي أجزأه ، إذْ خالف اللَّهُ بينها وبين ما سواها من الصلوات ، ولكن كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبيِّ في التشهد ، دونَ غيره ؟

قلتُ : لمَّا رأيتُه واسعًا ، وسمعتُهُ عن ابن عباسٍ صحيحًا - : كان عندي أجْمَعَ وأكْثَرَ لفظًا من غيره ، فأخذتُ به ، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن أخَذَ بغيره مما ثَبَتَ عن رسول اللَّه .

٥٠٨٥ - ومعنَى التحيَّة : الملكُ ، وقيلَ : التحيَّةُ : العظمَةُ للَّهِ .

٥٠٨٦ - والصَّلواتُ : هِيَ الخَمْسُ ، والطيِّبَاتُ : الأعْمَالُ الزَّكِيَّةُ][1] .

٥٠٨٧ - وتَشَهُّدُ ابْنِ مسْعُودٍ ثابِتٌ أيضًا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عندَ جميعِ أهْلِ الحديثِ مرفوعٌ إلى النَّبِيِّ ، عليه السلام ، وهُوَ : التحيات للَّهِ والصلواتُ[2] والطيباتُ السَّلامُ عليْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُهُ . السَّلامُ علينَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أشْهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّه وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبْدُهُ ورَسُولُهُ[3] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : « والطيبات الصلوات » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٩ ، وأخرجه من طريق هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود : البخاري (١٢٠٢) في العمل في الصلاة : باب من سمَّى قومًا أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ، عن عمرو بن عيسى ، عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن حصين بن عبد الرحمن، به .

وأخرجه البخاري (٧٣٨١) في التوحيد : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ السلام المؤمن ﴾ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٦٣) ، والطبراني في « الكبير » (٩٩٠٢) من طريق زهير بن معاوية ، والطبراني (٩٩٠٣) من طريق أبي عوانة ، كلاهما عن مغيرة الضبي ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٩١) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٢٩) من طريق وكيع ، والبخاري (٨٣١) في الأذان : باب التشهد في الآخرة ، والطبراني في « الكبير » (٩٨٨٥) ، والبيهقي في «السنن » (٢ / ١٣٨) من طريق أبي نعيم ، وأحمد (١ / ٤٣١) ، والبخاري (٨٣٥) في الأذان : باب ما تخير من الدعاء بعد التشهد ، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة : باب التشهد ، وابن ماجه (٨٩٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والبيهقي (٢ / ١٥٣) ، من طريق يحيى بن سعيد ، وأحمد (١ / ٣٨٢ ، ٤٢٧) ، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) من طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، والبيهقي (٢ / ١٥٣) ، من طريق أبي معاوية ، والبخاري (٦٢٣٠) في الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى ، والنسائي (٣ / ٤١) في السهو : باب كيف التشهد من طريق الفضيل بن عياض ، وابن ماجه (٨٩٩) من طريق عبد اللَّه بن نمير ، والدارمي (١/ ٣٠٨) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٢٩) ، من طريق يعلى بن عبيد ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (١ / ٢٦٢) من طريق أبي عوانة ، والطبراني في « الكبير » (٩٨٨٦) ، وأحمد (١ / ٤١٣) ، =

.....

= وأبو عوانة (٢ / ٢٣٠) من طريق زائدة ، كلهم عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٢) ، وأحمد (١ / ٤١٤) ، والبخاري (٦٢٦٥) في الاستئذان : باب الأخذ باليد ، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) ، من طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٢ / ٢٤١) في التطبيق : باب كيف التشهد الأول ، وأبو عوانة (٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) ، والبيهقي (٢ / ١٣٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩) ، والنسائي (٢ / ٢٤٠) في التطبيق : باب كيف التشهد الأول ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٦٢) ، والطبراني (٩٨٩٢) ، من طريق هشام الدستوائي ، وأحمد (١ / ٤٦٤) ، والنسائي (٢ / ٢٤١) ، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق غندر محمد بن جعفر ، والطحاوي (١ / ٢٦٢) من طريق عد الرحمن بن زياد ، والطبراني (٩٨٩١) من طريق حمزة الزيات ، و (٩٨٩٤) من طريق حماد بن سلمة ، كلهم عن حماد .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٦١) ، ومن طريقه أخرجه أحمد (١ / ٤٢٣) ، وابن ماجه (٨٩٩) في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ، والطبراني في « الكبير» (٩٨٨٨) ، والبيهقي في «السنن » (٢ / ٣٧٧) .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٩٩٠١) ، والدارقطني (١ / ٣٥١) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، والأعمش وحماد ، ومغيرة ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٤٠) ، والنسائي (٢ / ٢٤١) في التطبيق : باب كيف التشهد الأول ، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة عن الأعمش ، ومنصور وحماد ، والمغيرة ، وأبي هاشم ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه النسائي (٣ / ٤٠) في السهو : باب إيجاب التشهد ، والدارقطني (١ / ٣٥٠) ، والبيهقي (٢ . ١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ومنصور ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه البخاري (٦٣٢٨) في الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، من طريق جرير ، ومسلم (٤٠٢) (٥٦) ، وأبوعوانة (٢ / ٢٣٠) ، من طريق شعبة ، كلاهما عن منصور ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه الطبراني (٩٩٠٩) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، به.

وأخرجه أحمد (٤١٣/١) من طريق مؤمل ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، به.

وأخرجه الترمذي (٢٨٩) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والنسائي (٢ / ٢٣٧، ٢٣٨) في التطبيق، من طريق عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود به . =

٥٠٨٨ - وَبِهِ قَالَ الثوريُّ ، والكوفيُّونَ ، وأكثرُ أهْلِ الحَدِيثِ ، وكانَ أحمدُ بْنُ خالِدٍ[١] بالأندَلُسِ يختارُهُ ويميلُ إليْهِ ، ويتشهَّدُ [بِهِ][٢] .

= وأخرجه أحمد (١ / ٤٥٩) ، والطحاوي (١ / ٢٦٢) ، وابن خزيمة (٧٠٨) ، من طريق محمد بن إسحاق، حدثه عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، به .

وأخرجه النسائي (٢ / ٢٣٩)، والطبراني (٩٩١٦)من طريق سفيان ،عن أبي إسحاق،عن أبي الأحوص به

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٣) ، والطيالسي (٣٠٤) ، وأحمد (١ / ٤٣٧) ، والترمذي (١١٠٥) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح ، والنسائي (٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١ / ٢٦٣) ، والطبراني (٩٩١٠) و (٩٩١١) و (٩٩١٣) من طرق كثيرة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص، به وأخرجه الطيالسي (٣٠٤) ، وأحمد (١ / ٤٣٧) ، والنسائي (٢ / ٢٣٨) في التطبيق : باب كيف التشهد الأول ، والطحاوي (١ / ٢٦٣) ، من طرق عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢٠).

(١) هو الإمامُ الحافظُ النَّاد ، محدِّثُ الأندَلس ، أبو عمر ، أحمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ ، القرطُبيُّ، ويُعرف بابن الجبَّاب ، وهي نسبة إلى أبيه الجبَّاب .

مَوْلده في سنةِ ستٍّ وأربعين ومئتين .

سمع بقيَّ بن مَخْلد ، ومحمد بنَ وضَّاح ، وقاسمَ بنَ محمد ، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَريَّ ، وعلي بن عبد العزيز البَغوي ، وطبقتهم .

حدَّث عنه : ولَدُه محمد ، ومحمدُ بنُ محمد بن أبي دُلَيْم ، والحافظ عبد الله بن محمد البَاجِيُّ ، وأهل قُرْطُبة .

وكان من أفراد الأئمة ، عَدِيمَ النظير .

قال القاضي عياض : كان إمامًا في الفقه لمالك . وكان في الحديث لايُنازَع ، سَمِعَ منه خلقٌ كثير .

قال : وصنَّف « مسند مالك بن أنس » و « كتاب الصَّلاةِ » ، و « كتابَ الإيمان » ، و « كتاب قصص الأنبياء » .

وتوفِّي في جُمادى الآخرة سنةَ اثنتين وعشرين وثلاث مئة .

وقال بعضهم : ما أخرجتِ الأندلس حافظًا مثل ابنِ الجبَّاب ، وابن عبد البر.

تاريخ علماء الأندلس (١/٣١) ، جذوة المقتبس (١١٣ - ١١٤) ، بغية الملتمس : (١٧٥ - ١٧٦) ، تذكرة الحفاظ (٣ / ٨١٥ - ٨١٦) ، العبر (٢ / ١٩٢) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٤٠) ، الوافي بالوفيات (٦ / ٣٧١) ، مرآة الجنان (٢ / ٢٨٥) ، الديباج المذهب (٣٤ - ٣٥) ، النجوم الزاهرة (٣ / ٢٤٧) ، طبقات الحفاظ (٢٣٩ - ٣٤٠) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) الزيادة من (ك) .

٥٠٨٩ - وقالَ أبو حَنِيفَةَ[١] وأبو يُوسُف ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ : أَحَبُّ التشَهُّدِ إلَيْنا تَشَهُّد ابن مسعودٍ الذي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السَّلام ، وهُوَ قولُ أحمد وإسحَاق ، وداوُد[٢] .

٥٠٩٠ - وأمَّا الشَّافعيُّ وأصحابُهُ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، فذَهَبُوا إلى تشهدِ ابنِ عبَّاسٍ[٣] الذي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ، عليْهِ السَّلام .

٥٠٩١ - قالَ الشَّافعيُّ : هُوَ أَحَبُّ التشهُّدِ إليَّ[٤] .

٥٠٩٢ - رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعيدِ بنِ جبير ، وطاووس ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ :

كانَ رَسُولُ اللَّهِ يعلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَمَا يعلِّمُنا القُرآنَ ، فَكَانَ يقولُ : « التَّحِيَّاتُ المبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطيِّبَاتُ للَّهِ ، سَلامٌ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُهُ ، سَلَامٌ علينا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللَّه وأنَّ محمداً رسولُ اللَّه[٥] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وقال أبو يوسف » . سقط .

(٢) يذكر هنا في نسخة (ص) تفسير المصنف لتشهد الفاروق عمر الذي ذكر بعد رواية نصه ، وذكره هناك أشبه كما في نسخة (ك) ، لتتصل آراء فقهاء الأمصار في روايات التشهد ، بدلاً من الفصل بينها بهذا التفسير .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ابن عمر ، وهو تحريف ، وانظر تشهد ابن عمر في الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٨ ، والموطأ : ٩١ .

(٤) انظر قول الشافعي عند تخريج الحديث رقم (١٧٥) المتقدم أول هذا الباب .

(٥) أخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٨٩ - ٩٠) ، وأحمد (١ / ٢٩٢) ، وابن ماجه (٩٠٠) في الإقامة : باب ما جاء في التشهد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٦٣) ، والطبراني (١٠٩٩٦) ، وابن خزيمة (٧٠٥) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٢٧ و ٢٢٨) ، والبيهقي (٢ / ٣٧٧) من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد.

وأخرج صدره وهو قوله : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » =

٥٠٩٣ - ورُوِيَ عَنْ أبي موسَى الأشْعريِّ مرفوعًا وموقُوفًا نحو تشَهُّدِ ابنِ مسْعُودٍ[١] .

٥٠٩٤ - ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أكمَلُ منْ هذهِ الرِّوَاياتِ كلِّها[٢] .

= ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٤) ومن طريقه مسلم (٤٠٣) (٦١) في طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، وأبو عوانة (٢ / ٢٢٨) ، وأخرجه النسائي (٣ / ٤١) في السهو : باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن ، عن أحمد بن سليمان ، كلاهما عن يحيى بن آدم، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٥٠) والطبراني (١٠٩٩٧) و (١١٤٠٦) من طريق أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزبير ، عن عطاء ، وطاووس ، وابن جبير عن ابن عباس ، به .

(١) أما حديث أبي موسى الأشعري ، فرواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن قَتَادَة ، عن يُونُس ابن جُبَيْر ، عن حِطَّان بن عَبْدِ اللَّه (الرَّقَاشيّ) ، أنَّ أبا موسى الأشعري صلى بالناس فذكر الحديث، وقالا فيه : فقال أبو موسى ، « أمَا تَدْرُون كيف تُصَلُّون ؟ إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ خَطَبَنا فَعَلَّمَنا صلاتَنا ، وبَيَّنَ لَنا سُنَّتَنا ، فَإذَا كانَ عِنْدَ القعودِ فَلْيَكُنْ من أوَّلِ ما يتكلَّم به : « التحياتُ الطيباتُ الزاكيات للَّه ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة اللَّه وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللَّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُه » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة وسعد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وسليمان التيمي ، ومعمر ، عن قتادة ، وأحال رواية جميعهم في التشهد على رواية أبي عوانة، وقال في حديثه : عن أبي كامل ، عن أبي عوانة : « وإذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ فليكنْ من (أول) قول أحدكم : التحياتُ الطيباتُ الصلوات للَّه ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّه وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّه الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً عبدُهُ ورسولهُ » .

رواه مسلم في كتاب الصلاة الحديث (٨٧٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٤٦) باب « التشهد في الصلاة » وصفحة (١ : ٣٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٢ ، ٩٧٣) باب « التشهد » (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ، والنسائي في الصلاة باب « نوع آخر من التشهد» عن عبيد اللَّه بن سعيد ، وفي باب « مبادرة الإمام » عن مؤمل بن هشام ، وفي باب « نوع آخر » عن أبي الأشعث ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٤٧) باب « إذا قرأ الإمام فأنصتوا» (١ : ٢٧٦) ببعضه ، وحديث (٩٠١) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٢) روي عن الإمام علي رضي اللَّه عنه أنه كان يقرأ التشهد في الصلاة بلفظ : بسم اللَّه ، وباللَّه ، والأسماء الحسنى كلها ، التحيات للَّه الطيبات ، والصلوات الزاكيات الطاهرات، الغاديات =

٥٠٩٥ - وفي الموطَّإِ عَنِ ابنِ عمر ، وعائِشَةَ[1] ما قَدْ علمت ، واختيارُ العلماءِ مِنْ ذلِكَ ما ذكرتُ لكَ ، وكلٌّ حسنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥٠٩٦ - [والذي أقُولُ بِهِ - وباللَّهِ التَّوفِيقُ - أنَّ الاختِلافَ في التشهُّدِ ، وفي الأذَانِ والإقامَةِ وعَدَدِ التكْبِيرِ على الجنائِزِ وما يقرأُ ويُدْعى بِهِ فيها ، وعددِ التكبيرِ في العِيدَيْنِ ، ورفْعِ الأيْدِي في رُكُوعِ الصَّلاةِ وفي التَّكْبِيرِ على الجَنائِزِ ، وفي السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ واحِدةً أو اثْنَتَيْنِ ، وفي وضعِ اليُمنى على اليُسْرَى في الصَّلاةِ وسدل اليدين ، وفي القنوتِ وتركِهِ ، ومَا كانَ مثل هذا كُلّه - اختلافٌ في مُباحٍ كالوُضُوءِ واحدة واثنتيْنِ وثلاثًا ، إلاَّ أنَّ فقهاءَ الحِجازِ والعراقِ الذين تَدُورُ عليهم وعلى أتباعِهِم الفتْوَى- يَتَشَدَّدُونَ في الزيادَةِ على أرْبَعِ تكبيراتٍ على الجَنائِزِ ، ويأْبُونَ مِنْ ذلِكَ .

٥٠٩٧ - وهَذَا لا وجْهَ لَهُ ؛ لأنَّ السَّلَفَ كَبَّرَ سَبْعًا، وثمانيًا ، وستًّا ، وخَمْسًا، وأربعا ، وثَلاثًا .

٥٠٩٨ - وقالَ ابنُ مسعود : كَبِّرْ ما كَبَّرَ إمَامُكَ ، وَبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ .

٥٠٩٩ - وهُم أيضًا يقولون : إنَّ الثلاثَ في الوضُوءِ أفْضَلُ مِنَ الوَاحِدَةِ السابِغَةِ.

٥١٠٠ - وكلُّ ما وصفتُ لَكَ قَدْ نَقَلَتْهُ الكافة مِنَ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ ، ونقلَهُ التابعون بإحْسَانٍ عَنِ السَّابقينَ نَقْلاً لا يدخلُهُ غَلَطٌ ولا نِسْيانٌ ؛ لأنَّها أشْيَاءُ ظَاهِرَةٌ معمولٌ بِها في بِلدانِ الإسْلامِ زمنًا بعدَ زمَنٍ [لا يختلفُ][2] فِي ذلِكَ علماؤهم

= الرائحات ، الناعمات ، السابغات ، ما طاب فله ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ... ثم يحمد اللَّه ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ .

الروض النضير (٢ : ٥٨) ، وسنن البيهقي (٢ : ١٤٣) ، والمجموع (٣ : ٤٣٨) .

(١) انظر الأحاديث (١٧٥ - ١٧٨) المتقدمة في أول هذا الباب ، وموطأ مالك ، ص (٩١ - ٩٢) ، وانظر أيضًا تشهد الصديقة عائشة في الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص : ٦٨ .

(٢) ما بين الحاصرتين خرم في نسخة (ك) .

وعوامُّهم مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهم ﷺ وهَلُمَّ جرًّا ، فدَلَّ على أنَّهُ مباحٌ كلُّهُ [إباحةَ] (١) تَوْسِعةٍ ورحمة ، والحمدُ للَّه](٢) .

٥١٠١ - واختَلَفَ الفقهاءُ في وجوبِ التشهُّدِ ، وفي حكمِ صَلاةِ مَنْ لَمْ يتشهد(٣) :

فقالَ مَالِكٌ : مَنْ نَسِيَ التشهُّدَ رَجَعَ إليْهِ فعملَهُ إنْ كانَ قَرِيبًا ولَمْ يتباعدْ ولَمْ ينتقضْ وضوءُهُ ، ثُمَّ سَجَدَ لسَهْوِهِ بعدَ السَّلامِ . وإنْ تباعدَ أو انتقَضَ وضوءُهُ فأرْجُو أنْ تجزيه صَلاتُهُ .

٥١٠٢ - قالَ : وليسَ كلُّ أحدٍ يعرفُ التشهُّدَ ، فإذَا ذكَرَ اللَّهَ أجزأ عَنْهُ .

٥١٠٣ - ورواهُ ابنُ وهبٍ وغيرُهُ عَنْ مالِكٍ .

٥١٠٤ - وقالَ الأوزاعيُّ : مَنْ نَسِيَ التشهُّدَ سَجَدَ للسَّهْوِ أربَعَ سَجداتٍ(٤) ؛ لأنَّ مذْهَبَهُ أنَّ لِكُلِّ سَهوٍ سجدَتَيْنِ .

٥١٠٥ - وقالَ الثوريُّ : لا يسجُدُ إلاَّ سجدتيْنِ في السَّهْوِ عَنِ التَّشهدَيْنِ ، وكذلِكَ مَنْ سَهَا مِراراً .

٥١٠٦ - وهُوَ قولُ مالِكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ في سَجْدَتَي السَّهْوِ أنَّهُما للسَّهْوِ كلِّهِ .

٥١٠٧ - وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ : إنْ قَعَدَ مقْدارَ التشهُّدِ [ولَمْ يتشَهَّدْ تمَّتْ صَلاتُهُ ، وإنْ لَمْ يقْعُدْ مِقْدارَ التشهُّدِ](٥) فَسَدَتْ صَلاتُهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين مكانه خرم في نسخة (ك)

(٢) ما بين الحاصرتين ويشمل الفقرات (٥٠٩٦ - ٥١٠٠) ثابت في (ك) ، ساقط من (ص) .

(٣) انظر المسألة (١٠٣) المتقدمة أول هذا الكتاب .

(٤) المفهوم أن ذلك إذا سها عن التشهدين جميعًا كما يدل عليه كلامه بعد .

(٥) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٥١٠٨ - وقالَ الشافعيُّ : مَنْ تَرَكَ التشهُّدَ الآخِرِ سَاهِيًا أو عامِدًا فعَلَيْهِ إعَادَةُ الصَّلاةِ ، إلاَّ أنْ يكونَ السَّاهي قريبًا ، فيعُودُ إلى تَمَامِ صَلاتِهِ ، ويتشهَّدُ ويصلِّي على النَّبِيِّ - عليه السلام - في آخِرِ صَلاتِهِ عَنِ التشهُّدِ قبلَهُ ، ولا يُغني عَنْهُ ما كانَ قبلَهُ مِنَ التشهُّدِ .

٥١٠٩ - **قالَ أبو عمر** : لا أعلَمُ أحدًا أوجَبَ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ - عليه السلام - فَرْضًا في التشهُّدِ الآخرِ إلاَّ الشَّافعي ومَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ . وسنذْكُرُ ذلِكَ في موضِعِهِ مِنْ هذَا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥١١٠ - وقالَ أبو ثورٍ : مَنْ لَمْ يتشهَّدْ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ والرابِعَةِ فَلا صَلاةَ لَهُ ، إنْ كانَ تَرَكَ ذلِكَ عامِدًا ، وإنْ كانَ سَاهِيًا فتركَ تشهدَ الرَّكْعَةِ الثانيَةِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قبلَ التسْلِيمِ ، وإنْ كانَ في الرَّابِعَةِ استقبَلَ القِبْلَةَ وتشهَّدَ وسلَّمَ ، وسجدَ سجدتي السَّهْوِ بَعْدَ التسْلِيمِ .

٥١١١ - وقالَ أبو مصعب الزهريّ : مَنْ تَرَكَ التشهُّدَ بطلتْ صَلاتُهُ ، ورَوى ذلك أبو مصعب عَنْ أهْلِ المدينَةِ ، مِنْهُم[1] مَالِكٌ وغيرُهُ .

٥١١٢ - ورُوِيَ عَنْ جماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ المتقدمين مِنْهم عليٌّ وطائفَةٌ مِنَ التابعينَ: مَنْ رَفَعَ رأسَهُ مِنْ آخِرِ سجدةٍ في الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ .

٥١١٣ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : إنْ تَرَكَ الجُلوسَ والتشهدَ في الرَّابِعَةِ بطلتْ صَلاتُهُ .

٥١١٤ - وقالَ الزهريّ وقتادةُ وحماد : صَلاتُهُ تامَّةٌ .

٥١١٥ - والحُجَّةُ لِمَالِكٍ ومَنْ رأى أنَّ سُجودَ السَّهْوِ ينوبُ عَنِ التشهُّدِ لِمَنْ سَها

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : المدينة : مالك ، وما أثبتناه يجانس ما يأتي قريبًا .

عَنْهُ - حديث ابن بحَيْنَة[1] في القِيامِ مِن اثنتيْنِ والسجُود في ذلِكَ ، فإذَا نَابَ لَهُ السُّجُودُ عن الجَلْسَةِ الوسْطى والتشهدِ فأحرى أنْ ينوبَ لَهُ عَنِ التَّشَهُّدِ إذَا جَلَسَ ولَمْ

---

(١) في (ص) : « لحيته » ، تحريف ، وحديثه كما في موطأ مالك :

مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحينة ، قالَ :

« صَلَّى لَنَا رَسُول اللَّه ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِس ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ونَظَرْنا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهُو جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

رواه البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » منها باب « بسط الثوب في الصلاة للسجود» وباب « من لم ير التشهد الأول واجبًا » ، وفي باب « ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة» ح (١٢٢٤) فتح الباري (٣ : ٩٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١٢٤٦) من طبعتنا ، ص (٢ : ٧٥٧ - ٧٥٨) باب « السهو في الصلاة»، وصفحة (١ : ٣٩٩) ، ح (٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٣٤ - ١٠٣٥) باب « من قام من ثنتين ولم يتشهد » (١ / ٢٧١) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٩١) باب « ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم » (٢: ٢٣٥ - ٢٣٦) ، والنسائي في مواضع من كتاب « الصلاة » (٣ : ٢٨) باب « ما يفعل من سلم من اثنتين ناسيًا وتكلم » وابن ماجه في الصلاة ح (٦ . ١٢) ، (٧ . ١٢) باب « ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا » (١ : ٣٨١) .

ونظرنا تسليمه : « أي انتظرناه » .

قال الشافعي : ابن بُحَيْنَة معروف بصحبة رسول الله ﷺ .

قال البيهقي : لو لم يكن معروفًا لما اتفق علماء أهل الحديث على الاحتجاج برواياته [معرفة السنن] (٣ : ٤٥٤٣) .

وهو عبد الله بن مالك بن القِشْب ، من أزد شنوءة ، وأمه بُحَيْنَةبنت الحارث بن المطلب .

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٠) الترجمة رقم (١٧) ، عن عليّ بن عبد الله بن المديني : كنيته أبو محمد ، روى عنه : ابنه علي بن عبد الله بن بحينة ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن [ابن هرمز] الأعرج ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وبحينة أمه ، أما اسم أبيه فهو : مالك بن القِشْب ، وقد حالف أبو المطلب بن عبد مناف ، فتزوج بُحَيْنة بنت الحارث بن المطلب ، فولدت له عبد الله ، ويُكْنَى أبا محمد ، أسلم وصحب النبي ﷺ قديمًا وكان ناسكًا فاضلاً يصوم الدهر ، وكان ينزل « بطن ريم » على ثلاثين ميلاً من المدينة ، ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة ، وكان ذلك من سنة أربع وخمسين إلى ذي القعدة من سنة ثمانٍ وخمسين .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤ : ٣٤٢) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٣٢٧) ، ومسند =

يتشهدْ ساهيًا[١] عنهُ .

٥١١٦ - ومعلومٌ أنَّ الفرْضَ في الصَّلاةِ لا ينوبُ عنْهُ سجودُ السَّهْوِ دونَ الإتْيانِ بِهِ .

٥١١٧ - وقدْ أجْمَعُوا أنَّ مَنْ تركَ الجلسةَ الوسْطى عامِدًا أنَّ صلاتَهُ فاسِدَةٌ . وعليْهِ الإعادَةُ .

٥١١٨ - ومَنْ أفْسَدَ الصَّلاةَ بتركِ[٢] التشهُّدِ الآخرِ فإنَّهُ جعلَهُ مِنَ البيانِ لمجمَلاتِ الصَّلاةِ الَّتي هي فروضٌ كلُّها في عَمَلِ البدَنِ إلاَّ الجلسَةَ الوسْطى ، فإنَّها مخصوصةٌ بالسُّنَّةِ لحديثِ ابنِ بحينة ، والمغيرة بنِ شعبة[٣] .

= أحمد (٥ : ٣٤٤) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٢١٦) ، وموضح أوهام الجمع والتفريق (٢ : ١٩٦) من طبعتنا والاستيعاب (٣ : ٩٨٢) ، والأنساب للصنعاني (١: ٢٢٦) ، وأسد الغابة (٣ : ٣٧٥)، والإصابة (٢ : ٣٦٤) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٣٨١) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « مناهيًا » . تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أفسد الصلاة بالتشهد » . سقط ، وسبق قريبًا أن الإمام الشافعي يرى ترك التشهد الآخر سهوًا أو عمدًا مفسدا للصلاة .

(٣) روى جابر الجُعْفيُّ ، عن المغيرة بن شُبَيْل الأحمسي ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذَا قامَ الإمَامُ في الرَّكْعَتَيْن فإنْ ذكَرَ قَبْلَ أنْ يَسْتَتِمَّ قائِمًا فلْيَجْلِس ، وإنْ استَتَمَّ قائِمًا فلاَيَجْلِس ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ » .

رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (١٠٣٦) باب « من نسي أن يتشهد وهو جالس » ص (١: ٢٧٢) ، وقال : عقبه : (وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث، وعلقه الترمذي في الصلاة قال : رواه سفيان ، عن جابر ، عن المغيرة بن شُبَيْل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، جامع الترمذي (٢ : ٢٠٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٠٨) باب « ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا » ص (١ : ٣٨١)، وللحديث متابعة من غير طريق جابر الجعفي ، ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤٤٠) ، في كتاب « الصلاة » باب « سجود السهو في الصلاة » .

وجابر هذا لا يحتج به ، غير أنه يروي من وجهين آخرين ، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء.

٥١١٩ - وللكلامِ في هذهِ المسألَةِ لِكُلِّ فرقةٍ موضعٌ غير هذا . وقَدْ أتَيْنا مِنْهُ في «التمهيدِ»[١] بِما فيهِ كفاية ، والحمدُ للَّهِ .

٥١٢٠ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ عمر أنَّهُ قالَ : مَنْ لَمْ يتشهَّدْ فَلا صَلاةَ لَهُ ، وقالَ نافعٌ مولى ابن عمر : مَنْ لَمْ يتكلَّمْ بالتَّحِيَّةِ فَلاَ صَلاةَ لَهُ .

٥١٢١ - ومِنْ حُجَّةِ الشَّافعيِّ أيضًا ومَنْ وافَقَهُ ما رواهُ سفيانُ بنُ عيينةَ عَن الأعْمَشِ ، ومنصور عن أبي وائل ، عَن ابنِ مسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نقولُ قَبْلَ أنْ يُفرَضَ التَّشَهُّدُ : السَّلامُ على اللَّه ، السلامُ على جبريل ، فذكرَ حديثَ التشهُّدِ[٢].

٥١٢٢ - **قالَ أبو عمر** : لَمْ يَقُلْ أحَدٌ في حديثِ ابن مسعُود هذا بهذا الإسْنادِ ولا بغَيْرِهِ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ التَّشهُّدُ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٥١٢٣ - حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثَنا حمزةُ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب قالَ : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن بن عبد اللَّه المخزومي ، قالَ : حدَّثَنا سفيانُ فذكرَهُ .

٥١٢٤ - وحجَّةُ أبي حنيفَة أيضًا أنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ في الصَّلاةِ فيما عدا [القراءة في الأُولَيَيْنِ - سُنَّةٌ واستِحْبَابٌ عندَهُ ، وعمل البَدَنُ فيها فرض . فإذا قَعَدَ مقدارَ التشَهُّدِ فيها فقدْ أتى بالفَرْضِ فيها وسَجَدَ للسَّهْوِ لسقُوطِ][٣] الفريضَةِ فيها ، وسَجَدَ للسَّهْوِ لسقُوطِ التشهّدِ .

٥١٢٥ - وإخْفَاءُ التشهُّدِ سُنَّةٌ عِنْدَ جميعِهم ، والإعْلانُ بِهِ جَهْلٌ وبِدْعَةٌ .

* * *

(١) منها في «التمهيد» (١ : ٣٤١) وما بعدها ، وفي المجلد الثاني الحديث الأول لداود بن الحصين ، وفي المجلد السابع الحديث (٣٠) لابن شهاب الزهري .

(٢) انظر الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص : (٦٩) ، وما تقدم في حاشية الفقرة (٥٠٨٧) لدى ذكر تشهد عبد اللَّه بن مسعود .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) .

١٧٩ - وأمَّا ما حكَاهُ عن ابْن شهابٍ ونافع فيمنْ دَخَلَ مَعَ الإمامِ وقَدْ سَبَقَهُ بركْعَةٍ أنَّهُ يتشهَّدُ مَعَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ والأرْبَع وإنْ كانَ ذلِكَ لَهُ وترًا[1] .

٥١٢٦ - قالَ[2] مالِكٌ : وهُوَ الأمْرُ عندَنا ، ولاَ أعْلَمُ في ذلِكَ خلافًا . وكلُّ مَنْ حفِظْتُ قولَهُ لا يوجِبُونَ عليه التشَهُّدَ في الوِتر[3] خلفَ إمامِهِ ، وإنْ كانُوا يستحبُّونَ ذلِكَ لَهُ . ويوجبُ الجميعُ عليه التشهُّدَ آخر صَلاتِهِ في الرَّكْعَةِ الَّتي يقضِيها ، أو فيما يقضي على حسبِ ما ذكَرْنا مِنْ أُصُولِهِم في إيجابِ ذلِكَ فَرْضًا، وإيجابِهِ سُنَّةً .

٥١٢٧ - **قالَ أبو عمر** : هذا موضعُ ذكرِ السَّلامِ ؛ لأنَّهُ لاَ بابَ لَهُ في الموطَّإِ ، ولا أورد فيه مالِكٌ أثرًا مرفوعًا .

٥١٢٨ - وقَد اختلَفَ العلماءُ قديمًا وحديثًا في كيفيَّةِ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ : هَلْ هُوَ واحِدَةٌ أو اثنتانِ(*) ، واختلَفَتِ الآثارُ في ذلِكَ أيضًا ، واختَلَفَ الفقهاءُ ، أئمَّةُ

---

(١) نصُّه كما ورد في الموطأ ، ص (٩٢) :
وحدَّثني عَنْ مالِكٍ ؛ أنَّه سَأَلَ ابْنَ شِهابٍ ، ونَافِعًا ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإمَامِ في الصَّلاةِ . وقَدْ سَبَقَهُ الإمَامُ بِرَكْعَةٍ . أيَتَشَهَّدُ مَعَهُ في الرَّكعَتَيْنِ والأرْبَع ، وإنْ كَانَ ذلِكَ لَهُ وِتْرًا ؟ فقَالا : لِيَتَشَهَّدْ معهُ .

(٢) يبدو أنَّ هذا جواب (أمَّا) التي صدر بها النقل ، ولم يقرنه بالفاء على عادته أحيانًا .

(٣) المراد بالوتر هنا الركعة أو الركعات الثلاث الباقية عليه بعد ما سبقه من صلاة الإمام .

(*) **المسألة - ١٠٤** - متفق بين الجمهور على أن الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن ، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر ، ويقول : السلام عليكم ، ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يندب زيادة « وبركاته » على المعتمد عند الشافعية والحنابلة ودليلهم يتفق مع دليل الحنفية وهو حديث عبد الله بن مسعود التالي في هذا الباب .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٥٥١ - ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٤) ، المغني (١ : ٥٥١ - ٥٥٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح =

الفتوى : هَلِ السَّلامُ مِنْ فروضِ الصَّلاةِ ، أو مِنْ سُنَنِها ؟(*)

٥١٢٩ - ونَحْنُ نذكُرُ هاهنا ما بلغَنا عنهم في ذلِكَ مختصراً مُوعبًا بِفَضْلِ اللَّهِ وعونِهِ لا شريكَ لَهُ .

٥١٣٠ - قالَ مالِكٌ وأصْحابُهُ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ : يُسلِّمُ المصلِّي مِنْ صَلاتِهِ نافِلَةً كانتْ أو فريضَةً تسليمةً واحِدَةً : السلامُ عليكُم ، ولا يقولُ : ورحمة اللَّهِ .

٥١٣١ - قالَ ابنُ وهبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : يسلِّمُ تلقاءَ وَجْهِهِ : السَّلامُ عليكُم .

٥١٣٢ - قالَ أشْهَبُ ، عن مالِكٍ : إنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَسْلِيمِ المصَلِّي وحْدَهُ ، فَقَالَ: يُسلِّمُ واحِدَةً عَنْ يمينِهِ ، فقيلَ : وعَنْ يَسَارِهِ ؟ فقالَ : ما كانُوا يُسلِّمُونَ إلاَّ واحِدَةً [قالَ : وإنَّما حَدَثَتْ التَّسْلِيمتانِ][1] في زَمَنِ بني هاشِمٍ .

٥١٣٣ - قالَ مالِكٌ[2] : والمأْمُومُ يُسَلِّمُ تسليمةً عَنْ يمينِهِ وأُخْرى عَنْ يَسارِهِ ، ثُمَّ

= الكبير (١ : ٢٤٠) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ٢٢٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٦٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١ - ٦٧٣) .

(*) **المسألة - ١٠٥** التسليم ركنٌ من أركان الصلاة حال القعود ، والسلام الأول فرض عند الشافعية والمالكية ، تنقضي الصلاة به ، والتسليمتان : فرض عند الحنابلة ، وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الثاني ، وقال الحنفية : السلام ليس بفرضٍ ، بل هو واجب ، والواجب تسليمتان. مغني المحتاج (١ : ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٤)، المغني (١ : ٥٥١ - ٥٥٨) ، القوانين الفقهية ص (٦٦) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٠) ، المغني (١ : ٥٤٥) ، فتح القدير (١ : ٢٢٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١)، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٦٥) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قالوا : « وأما حديث التسليمتين من زمن بني هاشم » ، وهي عبارة بعدها خرم في (ك) ، يليه قال مالك : والمأموم .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « قال : والملك » وهو تحريف .

يردّ على الإمام .

٥١٣٤ - وقالَ ابنُ القاسمِ ، عَنْ مالكٍ : مَنْ صَلَّى لِنفسِهِ سلَّمَ عَنْ يَمينِهِ وعَنْ يَسارِهِ .

٥١٣٥ - قالَ : وأمَّا الإمامُ فيسلِّمُ تسليمةً واحِدةً تلقاءَ وجْهِهِ ، ويَتَيَامَنُ بِها [١] قليلاً .

٥١٣٦ - **قالَ أبو عمر** : فَتَحْصِيلُ روايةِ ابنِ القاسمِ هذه عَنْ مالكٍ في ذلكَ أنَّ الإمامَ يُسَلِّمُ واحِدَةً تِلْقَاءَ وجْهِهِ ويَتَيَامَنُ بها قَليلاً ، وأنَّ المُصَلِّي لنَفْسِهِ يُسلِّمُ اثنَتَيْنِ .

٥١٣٧ - و [في غيرِ روايةِ ابنِ القاسمِ أنَّ] [٢] المأْمُومَ يُسَلِّمُ ثَلاثَةً [٣] إنْ كانَ عَنْ يَسارِهِ أحدٌ [٤] .

٥١٣٨ - واختَلَفَ قولُهُ في موضعِ رَدِّ المأْمُومِ على الإمامِ :

٥١٣٩ - فمَرَّةً قالَ : [يسلِّمُ عَنْ يَمينِهِ وعَنْ يَسارِهِ ، ثُمَّ يردّ على الإمامِ .

٥١٤٠ - ومرَّةً قالَ : يردُّ على الإمامِ بَعْدِ أنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمينِهِ ثُمَّ يُسلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ.

٥١٤١ - وقَدْ روى] [٥] أهْلُ المَدينَةِ عَنْ مالكٍ وبعض المصريين أنَّ الإمامَ والمنفرِدَ سواء : يسلِّم كلّ واحِدٍ مِنْهُما تسليمةً واحِدَةً تلقاءَ وَجْهِهِ ، ويتيامَن بها قَليلاً .

٥١٤٢ - ولَمْ يختَلِفْ قولُ مالكٍ أنَّ المسبُوقَ لا يقومُ إلى القَضَاءِ حتَّى يفرغَ الإمامُ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، إذَا كَانَ مِمَّنْ يسلِّمُ التسْلِيمَتَيْنِ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « بناء » ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) في (ك): ثلاثًا » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « واحدة » ، وهو تحريف .

(٥) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٥١٤٣ - وأمَّا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ فقالَ : أدْرَكْتُ الأئمَّةَ والنَّاس يسلِّمُونَ تسليمةً واحِدَةً : السَّلامُ عليكُم .

٥١٤٤ - وكانَ اللَّيْثُ يبدأُ بالرَّدِّ على الإمَامِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسارِهِ.

٥١٤٥ - وقالَ اللَّيْثُ في المسْبُوقِ ببعْضِ الصَّلاةِ : لا أرَى بأسًا أنْ يقُومَ بعدَ التَّسْلِيمَةِ الأولى .

٥١٤٦ - **قالَ أبو عمر** : رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً منْ حَدِيثِ سعدِ بْنِ أبي وقَّاص ، ومِنْ حديثِ عائِشَة ، ومِنْ حديثِ أنَس[1] ، إلاَّ أنَّها معلُولَةٌ لا يصحِّحُها أهْلُ العِلْمِ بالحَدِيث ؛ لأنَّ حديثَ سعدٍ أخطأ فيه الدَّراوردِي فَرَوَاهُ على غَيْرِ مَا رواهُ النَّاسُ : تَسْلِيمَةً واحِدَةً ، وغيره يروي فيه تسليمَتَيْنِ .

٥١٤٧ - وهُوَ حديثٌ رَوَاهُ الدَّرَاوردِيُّ عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن مصعب بن ثابت ، عَنْ إسماعِيل بنِ محمد بن سعد بن أبي وقَّاص ، عَنْ عامِرِ بن سعد بن أبي وقَّاص، عَنْ أبيهِ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ في الصَّلاةِ تسليمةً واحِدَةً .

٥١٤٨ - وهَذَا وهْمٌ عِنْدَهُم وغَلَطٌ ، وإنَّما الحديثُ كَمَا رَوَاهُ ابنُ المبارَكِ وغيرُهُ، عَنْ مصعبِ بنِ ثابِتٍ ، عَنْ إسماعيلِ بنِ محمد بن سعد ، عَنْ عامِرِ بنِ سعد ، عَنْ أبيهِ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ويَسَارِهِ[2] .

---

(١) سيذكرها المصنف تباعًا ويذكر سبب علتها .

(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ /٢٦٧) من طريق عبد اللَّه بن محمد التيمي ، وابن خزيمة في« صحيحه » (٧٢٧)، عن عتبة بن عبد اللَّه اليحمدي ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٧٨) ، من طريق نعيم بن حماد ، ثلاثتهم عن عبد اللَّه بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩٨) ، وأحمد (١/١٨٠، ١٨١) ، والطحاوي (١ / ٢٦٧) من طريق محمد بن عمرو ، وابن ماجه (٩١٥) في الإقامة : باب التسليم ، من طريق بشر بن السري ، والطحاوي (١ / ٢٦٦) من طريق عبد العزيز الدراوردي ، كلهم عن مصعب بن ثابت ، به . =

٥١٤٩ - وقَدْ رُوِيَ هذا الحديث عَنْ سعدٍ مِنْ غَيْرِ طريقِ مصعب بنِ ثابتٍ : حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيان ، حدَّثنا قاسم بن أصبغ قال : حدَّثنا جعفر بن محمد الصايغ قال :حدَّثنا سليمانُ بنُ داود الهاشمي ، قالَ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ جعفر بن عبد الرحمن بن المِسْوَرِ بن مخرمة الزهريّ ، عَنْ إسْماعِيل بنِ محمدٍ[1] بن سعد بن أبي وقَّاص ، عَنْ عامر بنِ سعد بن أبي وقَّاص ، عَنْ أبيهِ : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يمينِهِ ويَسَارِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورحمَةُ اللَّهِ[2] .

٥١٥٠ - وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسم ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بَكْر بنُ أبي شيبة ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشير العبديّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، عن مصعب بن ثابت ، عَنْ إسماعيل بنِ محمد بْنِ سعد بن أبي وقَّاص ، عَنْ عامرِ بنِ سعد بن أبي وقَّاص ، عَنْ سعدٍ قالَ : كَانَ رسُولَ اللَّهِ يسلم عَنْ يمينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ حتَّى يُرَى بياضُ خَدِّهِ . وكلُّ هؤلاءِ قَدِ اتَّفَقُوا على خِلافِ لَفْظِ الدَّراوَرْدي في هذا الحَديثِ .

= وأخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٩٢) عن إبراهيم بن محمد ، ومسلم (٥٨٢) في المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ، والنسائي (٣ / ٦١) في السهو : باب السلام، والدارمي (١ / ٣١٠) ، وابن خزيمة (٧٢٦) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٣٧) ، والطحاوي (١ / ٢٦٧) ، والبيهقي (٢ / ١٧٨) ، من طريق عبد اللَّه بن جعفر ،كلاهما عن إسماعيل بن محمد ، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢٦) .

وأخرجه أحمد (١ / ١٨٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٦٩٨) من طريق موسى بن عقبة ، عن عامر بن سعد ، به .

ومصعب بن ثابت : ضعفه غير واحد من الأئمة ، لكن تابعه عليه غير واحد من الثقات . وقد ذكره ابن حبان أولا في « المجروحين » (٣ / ٢٨ - ٢٩) وقال : منكر الحديث ، ثم أورده في «الثقات » (٧ / ٤٧٨) فقال : وقد أدخلته في الضعفاء ، وهو ممن استخرت اللَّه فيه . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « إسماعيل بن سعد » ، سقط .

(٢) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن الحاشية قبل السابقة .

٥١٥١ - وذكَرَ الحسنُ بنُ عليٍّ الحلواني قالَ : حدَّثنا يحيى بنُ آدم ، قالَ ؛ حدَّثنا ابنُ المبارَكِ عَنْ مُصْعَب بنِ ثابِتٍ ، عَنْ إسْماعِيل بنِ محمدِ بنِ سعد بن عامر ابن سعد ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّم عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ ، كأنِّي أنْظُرُ إلى صَفْحَةِ خدِّهِ[1] .

٥١٥٢ - فقالَ الزهريُّ : مَا سَمِعْنا هذا مِنْ حديثِ رسولِ اللَّهِ .

٥١٥٣ - فقالَ لَهُ إسماعيلُ بنُ محمدٍ أكُلَّ حديث رسولِ اللَّه قَدْ سمِعْتَهُ ؟

٥١٥٣ - قَالَ : لا .

٥١٥٤ - قالَ : فنصفُهُ ؟

٥١٥٥ - قالَ : لاَ .

٥١٥٦ - قالَ : فاجْعَلْ هذا في النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسمعْ .

٥١٥٧ - وأمَّا حديثُ عائِشة عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - « أنَّهُ[2] كانَ يُسَلِّمُ تسليمةً واحِدَةً »[3] فلَمْ يرفعْهُ أحدٌ إلاَّ زهير بن محمد وحدَهُ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عائِشَةَ ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - ورَواهُ عَنْهُ عمرو بنُ أبي سلمَة وغيره .

---

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص): « الذي » ، تحريف .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة : باب منه (يعني مما جاء في التسليم في الصلاة) عن محمد ابن يحيى النيسابوري ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٧٠) ، عن ابن أبي داود ، وأحمد البرقي ، والحاكم (١ / ٢٣٠) ، ومن طريقه البيهقي (٢ / ١٧٩) من طريق أحمد بن عيسى التنيسي ، كلهم عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة (٧٢٩) ، والحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجه (٩١٩) في الإقامة : باب من يسلم تسليمة واحدة ، عن طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصغاني ، عن زهير بن محمد ، به .

وأخرج ابن أبي شيبة (١ / ٣٠١) ، وابن خزيمة (٧٣٠) ، (٧٣٢) ، والبيهقي (٢ / ١٧٩) من =

٥١٥٨ - وزهيرُ بنُ محمدٍ ضعيفٌ عِنْدَ الجَمِيعِ ، كَثِيرُ الخَطَإِ لا يحتجّ بِهِ[1].

= طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها . وهذا سند صحيح . وصححه الحاكم (١ / ٢٣١) ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن سهل بن سعد عن ابن ماجه (٩١٨) ، والدارقطني (١ / ٣٥٩) ، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس ، وهو ضعيف .

وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه (٩٢٠) ، والبيهقي (٢ / ١٧٩) وفي سنده يحيى بن راشد ، وهو ضعيف .

وعن أنس عند البيهقي (٢ / ١٧٩) .

وعن سمرة عند الدارقطني (١ / ٣٥٨ - ٣٥٩) ، والبيهقي (٢ / ١٧٩) ، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ٢٠٠٥) .

(١) هو زُهَيْر بنُ محمد التَّميمي العنبَرِيُّ ، أبو المنْذِر الخُراسانيُّ المَرْوَزيُّ الخَرَقيُّ من أهْل قريةٍ من قُرى مَرو تُسمى خَرَقَ ، أخرج له الستة في كتبهم .

وقال أبو بكر الأثْرَم : سَمِعتُ أبا عبد الله ، وذكرَ روايةَ الشَّاميين عن زُهَير بن محمد قال : يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء ، ثم قال لي : ترى هذا زهير بن محمد الذي يَروون عنه أصحابنا . ثُم قال : أمَّا روايةُ أصحابنا عنه فمُستقيمةٌ ؛ عبد الرَّحمن بن مَهْدِي ، وأبو عامر أحاديث مُستقيمة صِحاح، وأما أحاديث أبي حفْص ذاك التَّنيسيّ عنه فتلك بَواطيل مَوْضُوعة أو نحو هذا فأما بواطيل فقد قاله .

وقال أبو بكر بنُ أبي خَيْثمة ، عن يحيى بن مَعين : صالحٌ لا بأسَ بِهِ .

وقال عُثمان بنُ سعيد الدَّارِمي ، عن يحيى : ثقة .

وقال معاوية بنُ صالح ، عن يحيى : ضَعيفٌ .

وقال أحمد بنُ عبد الله العِجْليُّ : جائزُ الحَديث .

وذكرَه أبو زُرْعة في أسامي الضُّعفاء .

وقال أبو حاتِم : محلُّه الصدق ، وفي حِفْظِه سُوء ، وكان حديثُه بالشَّام ، أنكرَ مِن حديثه بالعِراق لسُوء حِفْظِه ، فما حدَّث مِن حفظِه ففيه أغاليط ، وما حدَّث مِن كُتُبه فهو صالح .

وقال حَنْبَل بنُ إسحاق ، عن أحمد بن حَنْبَل : ثقةٌ .

وقال أبو بكر المروزيُّ ، عن أحمد بن حَنْبَل : ليس بِهِ بأسٌ .

وقال إبراهيم بنُ يعقُوب الجُوزجانيُّ ، عن أحمد : مُستقيمُ الحديث .

وقال أبو الحسن الميموني و عن أحمد : مقارب الحديث .

وقال البخاريُّ : قال أحمد : كأنَّ الذي روى عنه أهلُ الشام زُهَيْر آخَر فقُلب اسمُه . =

٥١٥٩ - وذكرَ يحيى بنُ مَعين هذا الحَديثَ فقالَ : عمرُو بنُ أبي سَلَمَةَ [١]،

= وقال عُثمان بنُ سَعيد الدَّارميُّ ، وصالح بنُ محمَّد البَغْدَاديُّ : ثقةٌ صَدوقٌ ، زاد عُثْمَان : ولهُ أغاليط كثيرةٌ .

وقال البُخَاريُّ : ما روى عنه أهلُ الشام فإنه مناكيرٌ ،وما روى عنه أهلُ البصرةِ فإنَّه صحيحٌ .

وقال النَّسائي : ضعيفٌ .

وقال في مَوْضع آخَر : ليس بالقَويِّ .

وقال في موضع آخر : ليس به بأسٌ ، وعند عَمرو بن أبي سَلمة عنه مناكير .

وقال يَعْقُوب بنُ شَيْبَة : صَدُوقٌ صالحُ الحديث .

وقال أبو عَروبة الحَرَّانيُّ : كأنَّ أحاديثه فوائدُ .

وقال أبو أحمد ابنُ عَديّ : ولعلَّ أهل الشام أخطأوا عليه ، فإنه إذا حدَّث عنه أهلُ العراق فرواياتُهم عنه شِبه المُستقيمة ، وأرجو أنَّه لا بَأْسَ بِهِ .

ذكر أبو الحُسَيْن بنُ قانع أنَّه مات سنة اثنتين وستين ومئة .

وذكره ابن حبان في « الثِّقات » وقال : يخطئ ويخالف . وقال الساجي : صدوق منكر الحديث .

وذكره العقيلي ، وابن الجوزي ، والذهبي في جملة الضعفاء ، لكن الذهبي قال في « المغني » : «ثقة له غرائب » ، وقال في « الديوان » : « ثقة فيه لين » ، لذلك ذكره في كتابه « من تكلم فيه وهو موثق » ، وقال ابن حجر : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضعف بسببها .

تاريخ يحيى برواية الدوري (٢ / ١٧٦) ، وتاريخ الدارمي عن يحيى (٣٤٣ ، ٣٤٥) ، وابن طهمان (٩) ، وعلل أحمد (١ / ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٣٧ ، ٨٥ ، ٩١ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٧١ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٨٩ ، ٣٦١ ، ٣٨١ ، ٤٠٨) ، وتاريخ البخاري الكبير (٣ / ٤٢٧) ، وتاريخه الصغير (٢ / ١٤٩) ، والضعفاء الصغير ، له : الترجمة (١٢٧) ، وأبو زرعة الرازي (٦١٨) ، والمعرفة والتاريخ (١ / ٣٤٧) ، (٢ / ٧٥٧) ، وضعفاء النسائي : الترجمة (٢١٨) ، والكنى للدولابي (٢ / ١٣١) ، وضعفاء العقيلي (٢ / ٩٢) ، والجرح والتعديل (٣ / ٥٨٩) ، وثقات ابن حبان (٦ /٣٣٧) ، ومشاهير علماء الأمصار : الترجمة (١٤٧٣) ، والجمع لابن القيسراني (١ / ١٥٣) ، وتهذيب وسير أعلام النبلاء (٨ / ١٦٨) ، وتهذيب التهذيب (٣ / ٣٤٨) ، وتاريخ دمشق (٥ / ٣٩٧) .

(١) هو عمرو بن أبي سلمة التِّنيسي = أبو حفص الدمشقي : صدوق له أوهام من كبار العاشرة حديثه في الكتب الستة ، أثنى عليه غير واحد ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٤٨٢) ، وفاته سنة أربع عشرة ومئتين .

« التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٣٤١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٥) ، التهذيب (٨ : ٤٣) ، الميزان (٣ : ٢٦٢) .

وزهيرُ بنُ محمدٍ ضَعيفَانِ لا حُجَّةَ فيهما .

٥١٦٠ - وأمَّا حديثُ أنَسٍ فَلَمْ يأتِ إلاَّ مِنْ طريقِ أيوب السَّختياني عَنْ أنَسٍ[١]، ولَمْ يسمعْ أيوب مِنْ أنَسٍ عندَهم شيئا .

٥١٦١ - قالَ أبو عمر : قَدْ رُوي مِنْ مرسَلِ الحسينِ : أنَّ النَّبيَّ - عليه السلام - وأبا بَكْرٍ وعمر كانُوا يسلِّمُونَ تسليمةً واحِدَةً [٢] ، ذَكَرَهُ وكيعٌ عن الربيع عَنِ الحَسَنِ

٥١٦٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمان[٣] ، وعليٍّ وابنِ عمر ، وابن أبي أوفى ، وأنَسٍ ، وأبي وائِل شقيق بن سلمة ، ويحيى بنِ وثاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبي العالية ، وأبي رجاء ، وسويد بن غفلة ، وقيس بن أبي حازم، وابن أبي ليلى ، وسعيدِ بنِ جبير : أنَّهمْ كانُوا يُسلِّمونَ تسليمةً واحِدَةً [٤] .

٥١٦٣ - وقَدْ اختُلفَ عَنْ أكثَرِهِم :فرُوِيَ عَنْهما التسليمتَانِ كَمَا رويت الواحِدَةُ

٥١٦٤ - والعملُ المشهورُ بالمدينَةِ التسليمةُ الواحِدَةُ ، وهو عَمَلٌ قَدْ توارَثَهُ أهْلُ المدينَةِ كَابِرًا عَنْ كابِرٍ ، ومثله يصحُّ فيهِ الاحْتِجاجُ[٥] بالعَمَلِ في كُلِّ بَلَد ؛ لأنَّهُ لا يخفى ، لوقُوعِهِ في كُلِّ يَوْمٍ مِرارًا .

---

(١) رواه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٨٥٤) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد ، عن أنس ، وفي السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٣٣ - ٤٣٤) .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ١٧٩ - ١٨٠) .

(٣) في (ص) « روى عثمان » ،سقط .

(٤) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٢٣) ، والسنن الكبرى (٢ : ١٧٩ - ١٨٠) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٦٠) ، وسنن ابن ماجه ، باب « من سلَّم تسليمةً واحدةً » ، وغيرها .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « فيه العمل » ، سقط وتحريف .

٥١٦٥ - وكذلكَ العملُ بالكوفَةِ وغيرها مستفيضٌ عندَهم بالتسليمَتَيْنِ ، متوارثٌ عندهم أيضًا .

٥١٦٦ - وكلّ ما جرى هذا المجْرَى فَهُوَ اخْتِلافٌ في المُباحِ [كالأذَانِ](١).

٥١٦٧ - ولذلِكَ لا يُروى عَنْ عالمٍ بالحِجازِ ولا بالعِراقِ ولا بالشّامِ ولا بمصْرٍ إنكار [التَّسْلِيمَةَ الواحِدة ولا إنكار](٢) التسليمتيْنِ . بَلْ ذلِكَ عندَهم معروفٌ وإنْ كانَ اختيارُ بعضهم فيهِ التسْليمةَ الواحِدَةَ ، وبعضُهم التسليمتَيْنِ على حسبِ(٣) ما غَلَبَ على البَلَدِ مِنْ عَمَلِ أهْلِهِ ، إلاَّ أنَّ (٤) الأعمّ والأكثر بالمدينَةِ التسليمةُ الواحِدَةُ ، والأكْثَرُ والأشْهَرُ بالعِراقِ التسليمتانِ : السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللّه على اليمينِ ، السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللّهِ على اليَسارِ .

٥١٦٨ - وقالَ الثَّورِيُّ : إذَا كنتَ إمامًا فَسَلِّمْ عَنْ يَمينِكَ وعَنْ يسارِكَ : السَّلامُ عليكُم ورحمَةُ اللّهِ ، وإذَا كُنتَ غيرَ إمامٍ فإذَا سَلَّمَ الإمَامُ فَسَلِّمْ عَنْ يَمينِكَ وعَنْ يَسارِكَ . تَنْوِي بِهِ الإمَام والملائِكَة ومَنْ معكَ مِنَ المُسْلِمين .

٥١٦٩ - وقالَ الشافعيُّ : نَأْمُرُ(٥) كُلَّ مُصلٍّ أنْ يسلِّمَ عَنْ يمينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ، إمامًا كانَ أو منفردًا أو مأمُومًا . ويقولُ في كُلِّ واحِدَةٍ منهما : السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللّهِ ، وينوي بالأُولى مَن(٦ عَنْ يَمينِهِ وبالثَّانِيَةِ مَنْ ٦) عَنْ يَسارِهِ ، وينْوِي الإمامُ بالتَّسْلِيمَةِ الَّتي إلى ناحِيَتِهِ في اليَمِينِ أو في اليَسارِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) في (ص) : « على ما غلب » ، وما أثبتناه من (ك) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « إلا الأعم » ، سقط .

(٥) في (ك) : وكان الشافعي يأمر .

(٦-٦) زيادة من (ك) يستقيم بها الأسلوب .

٥١٧٠ - قالَ : ولَو لَمْ يَنْوِ المصلِّي بِسَلامِهِ أحدًا ونوى الخروجَ مِنَ الصَّلاةِ أجزأهُ، ولا شَيءَ عليهِ .

٥١٧١ - قالَ : ولو اقْتصرَ على التَّسْليمَةِ الواحِدَةِ لَمْ تكنْ عليهِ إعادَةٌ .

٥١٧٢ - وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ : يُسَلِّمُ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ تسليمتَيْنِ : عَنْ يمينِهِ ، ثُمَّ عَنْ يَسارِهِ ، ويقولُ لِكُلِّ واحِدٍ منهُما : السَّلامُ عليكُمْ ورحمَةُ اللَّهِ .

٥١٧٣ - وهُوَ قَوْلُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، والحسنِ بنِ الصالح بن حي ، وأحمدِ[1] بنِ حنبل ، وأبي ثورٍ ، وأبي عبيد ، وداود ، والطبريِّ .

٥١٧٤ - إلاَّ أنَّ أصْحابَ الظَّاهِرِ اختَلَفُوا في وُجُوبِها : هَلْ تجبُ التَّسْلِمتانِ جميعًا ، أو الواحِدَةُ مِنْهُما على ظاهِرِ قولِهِ : « تَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ[2] » ؟

٥١٧٥ - وقالَ الكوفيُّونَ : أبو حنيفة[3] وأصْحابُهُ والثوريُّ والأوزاعيُّ : السَّلامُ لَيسَ بِفَرْضٍ .

٥١٧٦ - قالُوا : ويخرُجُ مِنَ الصَّلاةِ بما شَاءَ مِنَ الكَلامِ وغيرِهِ .

٥١٧٧ - وهُوَ قَوْلُ النَّخعيِّ .

٥١٧٨ - وقالَ مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والحَسَنُ بنُ صالح بن حي ، والشَّافعيُّ ، السَّلامُ فَرْضٌ وتركُهُ يفسدُ الصَّلاةَ .

٥١٧٩ - إلاَّ أنَّ الحسنَ بنَ حي أوجَبَ التسليمتَيْنِ معًا .

٥١٨٠ - وقالَ أبو جعفر الطحاويُّ : لَمْ يجدْ عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الَّذينَ ذَهَبُوا إلى التسليمتَيْنِ أنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ فَرائِضِها غيره .

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) سيأتي الحديث في الفقرة (٥١٨١) .

(٣) في (ص) : « الكوفيون وأبو حنيفة » ، وهو تحريف .

٥١٨١ - **قالَ أبو عمر** : من حجَّة الحسنِ بنِ صالح في إيجابِهِ التسليمتَيْنِ جميعًا وقولِه : إنَّ مَنْ أحدَثَ بعدَ الأُولى وقبلَ الثَّانيَةِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ - قوله ، عليه السلام : « تحليلُها التَّسْليمُ[1] » ثُمَّ بيَّنَ كيفَ التَّسْليم ؟ .

٥١٨٢ - مِنْ حُجَّةِ مَنْ أوجَبَ التسليمَةَ الواحِدَة دونَ الثَّانيَةِ ، وقالَ : يخرجُ بالأُولى مِنْ صَلاتِهِ وجعلَ الثَّانيَةَ سُنَّةً قوله عليه السلام : « تَحْليلُها التَّسْليمُ » قالُوا : والواحِدَةُ يَقَعُ عليها اسمُ تسليمٍ .

٥١٨٣ - ومِمَّنْ احْتَجَّ بهذا الشَّافعيُّ ، وطائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ ،

٥١٨٤ - **قالَ أبو عمر** : رُوِيَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ كَانَ يسلِّمُ تسليمَتَيْنِ مِنْ وجُوهٍ كَثيرةٍ .

٥١٨٥ - مِنها حديث ابن مسعودٍ وهُوَ أكثرها تَواتُرًا .

٥١٨٦ - ومِنها حديثُ وائِلِ بنِ حجَرٍ .

٥١٨٧ - وحديث عمار .

٥١٨٨ - وحديث البراءِ بْن عازب .

٥١٨٩ - وحديث ابنِ عمر[2] .

---

(١) حديث « مِفْتاحُ الصَّلاةِ الوضوءُ وتحليلُها التَّسليمُ » = رواه سفيان الثوري ، عن عبد اللَّه بن محمد ابن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ورواه الشافعي في كتاب «الأم» (١ : ١٠٠) في كتاب « الصلاة » باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٣ - ١٢٩) في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) في كتاب « الوضوء » باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وأبوداود في الطهارة الحديث (٦١) باب « فرض الطهور » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣) باب «مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١: ٨ - ٩) ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١٠١) .

(٢) سيذكرها المصنف فيما يلي بأسانيدها .

٥١٩٠ - وحديث سعدٍ ، وقَدْ تقدَّمَ ذكرُهُ .

٥١٩١ - فأمَّا حديثُ ابن مسعودٍ ؛ فرَواهُ علقمةُ ، والأسْودُ ، وأبو الأحوص، وزرُّ بنُ حبيشٍ ، ذَكَرَها كلَّها أبو بكْرِ بنُ أبي شَيْبَة[١] ، وعبدُ الرزَّاق[٢] ، وغيرُهما[٣] .

٥١٩٢ - حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِث ، قالا : حدَّثنا قاسم ، قالَ : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد بن شاكر بن الصايغ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قالَ : حدَّثنا إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسحاق ، عَنْ عبدِ الرحمن بن الأسود ، عَنْ أبيهِ ، وعلقمة ، عَنْ عبدِ اللَّه ، قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ ركوعٍ وسُجودٍ ورَفْعٍ ووَضْعٍ، وأبو بَكْرٍ ، وعمر ، وعثمان ، يسلِّمُون عَنْ أيْمانِهِم وعَنْ شَمائِلِهم : السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللَّهِ[٤] .

---

(١) في مصنفه (١ : ٢٩٨) وما بعدها .

(٢) في مصنفه (٢ : ٢١٨) وما بعدها .

(٣) كمسلم وأصحاب السنن الأربعة والطحاوي على ما سيأتي عند تخريج كل حديث .

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة : باب في السلام ، عن محمد بن عبيد المحاربي ، وزياد بن أيوب ، والنسائي (٣ / ٦٣) في السهو : باب كيف السلام على الشمال ، عن محمد بن آدم ، وابن ماجه (٩١٤) في الإقامة : باب التسليم ، عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير ، وابن خزيمة (٧٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد ، وزياد بن أيوب ، خمستهم عن عمر بن عبيد الطنافسي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، به .

وأخرجه الطيالسي (٣٠٨) ، وأبو داود (٩٩٦) من طريق شريك النخعي ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٩٩) ، وأبو داود (٩٩٦) أيضًا من طريق زائدة بن قدامة ، وعبد الرزاق (٣١٣٠) ومن طريقه أحمد (١ / ٤٠٩) عن معمر ، وأحمد (١ / ٤٠٨) من طريق الحسن بن صالح بن حي ، والنسائي (٣ / ٦٣) في السهو ، من طريق علي بن صالح ، وأحمد (١ / ٤٠٦) ، وأبو داود (٩٩٦) أيضًا والطحاوي (١ / ٢٦٨) من طريق إسرائيل ، ستتهم عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي (٣ / ٦٣ ، ٦٤) ، في السهو ، باب كيف السلام على الشمال ، والبيهقي في «السنن» (٢ / ١٧٧) ، من طريق الحسين بن واقد ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن علقمة ، =

٥١٩٣ - وهكَذَا رواهُ زهيرٌ ، عَنْ أبي إسْحاق . وحديث البراء رواهُ وكيعٌ ، عَنْ حريث ، عَنْ الشعبيِّ ، عَنِ البراءِ .

٥١٩٤ - وحديثُ وائلِ بنِ حجَر رواهُ شُعبة ، عَنْ عمرِو بنِ مرة ، عَنْ أبي البختريّ ، عَنْ عبدِ الرحمن بن اليَحْصبي ، عَنْ وائِلِ بنِ حجر ، ورواهُ سلمةُ بنُ كُهَيْل ، عَنْ حجرِ بنِ عنبس ، عَنْ وائِلِ بنِ حجَر[1] .

٥١٩٥ - وحديث عمَّارٍ رواهُ أبو بكر بنُ عياش ، عَنْ أبي إسْحاق ، عَنْ صلة ابنِ زفر ، عَنْ عمارٍ[2].

٥١٩٦ - وحديث ابن عمر رواهُ عمروُ بنُ يحيى المازنيّ عَنْ محمدِ بنِ يحيى ابن حبّان ، عَنْ عمِّهِ واسع ابنْ حبّان ، قالَ: قُلْتُ لابنِ عمر : حدِّثني عَنْ صَلاَةِ

=والأسود ، وأبي الأحوص ، قالوا : حدثنا عبد الله بن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٩) ، والطيالسي (٢٧٩) ، وأحمد (١ / ٣٨٦ و ٣٩٤) ، والنسائي (٢ / ٢٣٠) في التطبيق : باب التكبير عند الرفع من السجود ، و (٣ / ٦٢) في السهو : باب كيف السلام على اليمين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٦٨) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ١٧٧) ، من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود ، وعلقمة ، عن ابن مسعود .

وأخرجه مسلم (٥٨١) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السلام للتحليل ، والطحاوي (١ / ٢٦٨) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٣٨) ، والبيهقي (٢ / ١٧٦) من طريق الحكم ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، به .

(١) رواه أبو داود في الصلاح ، ح (٩٩٧) ، باب « في السلام » (١ : ٢٦٢) عن وائل بن حجر ، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم على يمينه « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله » .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصلاة ، ح (٩١٦) ، باب « التسليم » (١ : ٢٩٦) ، عن عمار بن ياسر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره ، حتى يُرى بياضُ خدِّهِ « السَّلامُ عليكم ورحمة الله - السَّلامُ عليكم ورحمة الله » .

رسولِ اللَّه ﷺ كيفَ كانَتْ ؟ فذكَرَ التَّكْبيرَ كُلَّما رَفَعَ رأْسَهُ ، وكُلَّما وضَعَهُ . وذكَرَ السَّلام عليكمْ ورحْمَةَ اللَّه عَنْ يَمينِهِ ، السَّلام عليكُم ورحمة اللَّه عَنْ يَسَارِه[١].

٥١٩٧ - رواهُ ابنُ جريجٍ ، وسليمانُ بنُ بلالٍ ، وعبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرْدِيّ ، كلُّهُمْ عَنْ عمرو بن يحيى المازنيّ ، وهُوَ إسنادٌ مدني[٢] صَحِيحٌ .

٥١٩٨ - وكذلِكَ حديث سَعْدٍ أيضًا ، وقَدْ تَقَدَّمَ .

٥١٩٩ - وسائِرُ أسانيد هذهِ الآثار مذكُورَةٌ في غيرِ هذا الموضع .

٥٢٠٠ - **قالَ أبو عمر** : ورُويتْ التسليمتانِ عَنْ عليٍّ[٣] ، وابنِ مسْعُودٍ[٤] مِنْ وجُوهٍ صِحاحٍ ، ذكَرَها أبو بكرِ بنِ أبي شيبةَ[٥] وغيرُهُ ، وعَن علقَمة بن أبي قيس ، وخيثمة بنِ عبد الرَّحمن ، وأبي وائل ، وشقيق بنِ سلمة ، وإبراهيم النخعيّ[٦] ، وأبي عبدِ الرحمن السُّلمي ، ومسروق بن الأجْدع ، وعبدِ الرَّحمن بن أبي ليلى ، وعمرو بن ميمون ، وعطاء ، وغيرهم .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ١٢٢) ، باب « السلام في الصلاة » ورواه النسائي في باب «كيف السلام على اليمين » ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ١٧٨) ، والمعرفة (٣ : ٣٨٤٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٥٨) ، ونسبه الزيلعي في « نصب الراية » (١ : ٤٣٣) للبيهقي في « المعرفة » ، وقال : كلهم من طريق ابن جريج .

(٢) في (ص) : مديني ، والمعروف أن النسبة إلى مدينة النبي ﷺ : مدني ، وإلى غيرها : مديني ، وما أثبتناه من (ك) .

(٣) أخرج الشافعي في « الأم » (٧ : ١٦٥) « أن عَليًا - رضي اللَّه عنه كان يُسَلِّمُ عن يَمينه وعن شِماله : « السَّلامُ عليكم ، السلام عليكم » .

(٤) تقدم في (٥١٩٢) .

(٥) في مصنفه (١ : ٢٩٩) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (١ : ٢٩٩) ، والمحلى (٤ : ١٣١) أنه كان يسلم عن يمينه ويساره : السلام عليكم ورحمة اللَّه ، السلام عليكم ورحمة اللَّه - والثانية أخفض من الأولى .

٥٢٠١ - وذكر أبو بكرٍ[١] ، قالَ : حدَّثني يزيدُ بنُ هارون عَنْ أشعث عن الشعبيِّ : أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ وسعدَ بنَ أبي وقَّاص كانَا يسلِّمانِ تسليمتَيْن[٢] ، والقولُ في ذلِكَ على ما تقدَّمَ ذكرُهُ مِنَ الإباحَةِ .

* * *

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ٢٩٨) .

(٢) المصنف في الموضع السابق .

(١٤) باب ما يفعلُ مَنْ رَفَعَ رأسَه قبلَ الإمامِ(*)

١٨٠ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ علْقَمَةَ ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَرْفَعُ رأْسَهُ ويَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمامِ ، فإِنَّما نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ(١) .

(*) **المسألة - ١٠٦** - خلاصة المسألة عند **الشافعية** أن المتابعة في أفعال الصلاة واجبةٌ إلا في أقوالها، أما المتابعة في الأقوال فهي مندوبة إلا تكبيرة الإحرام، فإن قارن المأمومُ الإمام فيها ، بطلت .

وقال **الحنفية** المتابعةُ تكون فرضًا في فروض الصلاة ، وواجبةً في الواجب ، وسنةً في السنن ، فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده ، تلغى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة ، ويجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته .

وقال **المالكية** المأموم لا يسبق الإمام ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، ويكون فعله عقب فعل الإمام مباشرة

وقال **الحنابلة** : المأموم يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، فإن سبقه بالركوع عمدًا ، أو رفع بطلت صلاته ، وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه ، أما إن فعل شيئًا من ذلك سهوًا أو جهلاً فصلاته صحيحة ، ويحرم سبق الإمام عمدًا بشيء من أفعال الصلاة ، فإن سبقه بالركوع عمدًا بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ، بطلت صلاته . وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية ، لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئًا من ذلك سهوًا أو جهلاً ، فصلاته صحيحة ، لكن يجب عليه إعادة ما فعله بعد إمامه .

وإن سبقه بركنين عمدًا بطلت صلاته ، وإن سبقه سهوًا لم تبطل لكنه يعيد ما أتى به ، فإن لم يعده ، ألغيت الركعة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٥) ، والمهذب (١: ٩٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥٢) ، والشرح الكبير (١ : ٣٤٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٨) ، كشاف القناع (١ : ٥٤٦) ، الدر المختار ورد المختار (١ : ٥٥٠) .

(١) الموطأ ، ص (٩٢) ، رقم (٥٧) . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه . قاله الحافظ انظر الزرقاني .

٥٢٠٢ - هكَذَا هو في « المُوطَّإِ » عِنْدَ جماعَةِ رواتِهِ - فيما علمت - موقوفًا على أبِي هُرَيْرَة ، ولم يرْفَعه .

٥٢٠٣ - ورَوى شعبةُ ، وحمادُ بنُ زيد ، عَنْ محمدِ بْنِ زياد ، عَنْ أبِي هريرةَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قالَ : « أمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رأْسَهُ ويَخْفِضُهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رأسَهُ رأْسَ حِمارٍ[1] ؟ » .

٥٢٠٤ - فهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ فَعَلَ هذا الفعلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ صَحبهُ ولسائِرِ أُمَّتِهِ إذَا كانَ فعلهُ ذلِكَ عَامِدًا غير سَاهٍ .

٥٢٠٥ - وقالَ مالِكٌ : السُّنَّةُ فِيمنْ سَها ففعَلَ ذلِكَ في رُكُوعِهِ وسجودِهِ أنْ يرجعَ راكِعًا أو ساجِدًا ولا ينتَظِرُ الإمامَ ، وذلِكَ مِمَّنْ فعَلَهُ خطأً ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - قالَ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تختَلِفُوا عليْهِ »[2] .

٥٢٠٦ - وقالَ أبو هريْرَةَ : [الَّذِي يَرْفَعُ رأْسَهُ ويخفضُهُ قَبْلَ الإمَامِ][3] فإنَّما

---

(١) رواه البخاري في الصلاة الحديث (٦٩١) فتح الباري (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) ، ومسلمٌ في الصلاة الحديث (٩٣٨ ، ٩٣٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٠٣) ، وصفحة (١ : ٣٢٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨٢) باب « ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٢: ٤٧٥) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٦) باب « مبادرة الإمام » وابن ماجه في الصلاة (٩٦١) باب « النهي أن يُسبق الإمام بالركوع » (١ : ٣٠٨) .

(٢) من رواية عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » الحديث (٩٠١) من طبعتنا «باب ائتمام المأموم بالإمام » ص (٢ : ٤٧١) ، وصفحة (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٣٧) باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢).

والحديث مروي عن أنس بن مالك أيضًا عند البخاري في باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث (٦٨٩) فتح الباري (٢ : ١٧٣) ، وعند مسلم في نفس الباب ص (١ : ٣٠٨) من طبعة عبد الباقي .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في الموطأ ، وساقط في (ص) .

ناصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ (١) .

٥٢٠٧ – قالَ أبو عمر : ظَاهِرُ قولِ مالكٍ هذا لا(٢) يوجِبُ الإعَادَةَ على مَنْ فعَلَهُ عَامِدًا ؛ لقولِهِ : وذلِكَ خطأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ ؛ لأنَّ السَّاهِيَ الإثْمُ عَنْهُ موضُوعٌ .

٥٢٠٨ – وللعُلماءِ فِيمَنْ تعمَّدَ ذلِكَ قولاَنِ :

٥٢٠٩ – أحدُهما: أنَّ صَلاتَهُ فَاسِدَةٌ إنْ فَعَلَ ذلِكَ فيها كلَّها أو في أكْثَرِها عَامِدًا.

٥٢١٠ – وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الظَّاهِرِ ؛ لأنَّهُ فعلَ فعْلاً طَابقَ النَّهْيَ ، ففسدَ مَعَ قولِهِ – عليه السلام – « مَنْ عَمِلَ عملاً ليسَ عليْهِ أمرُنا فَهُوَ رَدٌّ »(٣) ، يعني مَرْدودًا .

٥٢١١ – ومَنْ تعمَّدَ خلافَ إمامِهِ عالِمًا بأنَّهُ مأمورٌ باتِّباعِهِ منهيٌّ عَنْ مُخالَفَتِهِ لقولِهِ – عليه السلام – « إذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، فإنَّ الإمامَ يَرْكَعُ قبْلَكُمْ ويرفَعُ قَبْلَكُمْ »(٤) . وقوله : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » – فقَدِ استَخَفَّ بِصَلاتِهِ ، وخالَفَ ما أُمِرَ بِهِ فواجِبٌ ألاَّ تجزئَ عَنْهُ صَلاتُهُ تِلْكَ .

٥٢١٢ – وذكرَ سُنَيْد قالَ : قالَ ابنُ عُلَيَّةَ ، ، عَنْ أيوب عَنْ أبي قِلابَةَ ، عَنْ أبي الورد الأنصاريِّ قالَ : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر فَجَعَلْتُ أرْفَعُ قَبْلَ الإمامِ وأضَعُ قبلَهُ فلمَّا سلَّمَ الإمامُ أخَذَ ابنُ عمر بيدي ، فلَوَاني وجَذَبَني . فقلتُ : مَالَكَ ؟ قالَ : مَنْ

---

(١) تقدم في الحاشية الأولى أول هذا الباب .

(٢) في (ص) : « هذا يوجب » ، وفي العبارة سقط .

(٣) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) باب « إذا اصطلحوا على صلح جور » الفتح (٥ : ٣٠١) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، ح (٤٤١٢) من طبعتنا ، ص (٥ : ٦٣٠) باب « نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور » ، وبرقم (١٧) من طبعة عبد الباقي ، ص (١٣٤٣) ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) باب « في لزوم السنة » (٤:٢٠٠) ، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب «تعظيم حديث رسول الله ﷺ » (١:٧) ، والإمام أحمد (٢:١٤٦) .

(٤) تقدم الحديث في (٥٢٠٥) .

أنتَ ؟ قلتُ : فلانُ بنُ فلانٍ . قالَ : أنْتَ مِنْ أهْلِ بَيْتِ صدق ، فَمَا منعَكَ أنْ تُصَلِّي؟ قلتُ : أو ما رأيتني إلى جَنْبِكَ ؟ قالَ : قَدْ رأيْتُكَ ترفعُ قَبْلَ الإمامِ وتضعُ قَبْلَهُ . وإنَّهُ لاَ صَلاةَ لِمَنْ خالَفَ الإمامَ[1] .

٥٢١٣ - وقالَ الحسنُ بنُ حي : لا ينبَغِي لأحَدٍ صَلَّى مَعَ الإمَامِ أنْ يَسْبِقَ الإمامَ في ركُوعٍ ولا سُجُودٍ ، فإنْ فَعَلَ فأدْرَكَهُ[2] الإمامُ راكِعًا أو سَاجِدًا ثُمَّ رفَعَ الإمامُ ورفَعَ بِرَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ووافَقَهُ في ذلِكَ أجزأَهُ . وإنْ ركَعَ أو سَجَدَ قَبْلَ الإمامِ ، ثُمَّ رفعَ مِنْ ركُوعِهِ أو سُجُودِهِ [قبْلَ أنْ يَرْكَعَ الإمَامُ أو يسجدَ][3] لَمْ يعتد بذلِكَ ولَمْ يجزْهُ .

٥٢١٤ - وقالَ أكْثَرُ الفقهاءِ : مَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ أسَاءَ ولَمْ تفسدْ صَلاتُهُ ؛ لأنَّ الأصْلَ في صَلاةِ الجَمَاعَةِ والائتِمامِ فيها سُنَّةٌ حَسَنَةٌ . فَمَنْ خَالفَها بعْدَ أنْ أدَّى[4] فَرْضَ صَلاتِهِ بِطَهارَتِها وركُوعِها وسُجُودِها وفرائِضِها فلَيْسَ عليْهِ إعادَتُها وإنْ أسْقَطَ بعضَ سُنَنِها ؛ لأنَّهُ لو شاءَ أنْ ينفَرِدَ قَبْلَ إمامِهِ تِلْكَ الصَّلاةَ[5] أجزأتْ عَنْهُ ، وبئسَ ما فعلَ في تَرْكِهِ الجَماعة .

٥٢١٥ - قالُوا : ومَنْ دَخَلَ في صَلاةِ الإمامِ فَرَكَعَ بركُوعِهِ وسَجَدَ بِسُجُودِهِ ، ولَمْ يركَعْ في ركْعَةٍ وإمامُهُ في أخْرَى فَقَدِ اقْتَدَى بِهِ ، وإنْ كانَ يَرْفَعُ قبلَهُ ويخفضُ قبلَهُ ؛ لأنَّهُ يركَعُ بركُوعِهِ ويسجُدُ بسجُودِهِ ويرفَعُ بِرَفْعِهِ ، وهُوَ في ذلِكَ متبَعٌ لَهُ ، إلاَّ أنَّهُ مُسيءٌ في ذلِكَ بِخِلافِ سُنَّةِ المَأْمُومِ المجْتمعِ عليها .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٧) .

(٢) كذا في (ك) ، وبمكانها في (ص) : « فأردكه » ، وهو تحريف .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إذا ، ولعلها تحريف أداء .

(٥) في (ك) : الصلاة كلها .

(١٥) باب ما يفعل من سَلَّمَ مِنْ ركعتَيْنِ ساهيًا(*)

١٨١ - ١٨٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حديثَ أبي هريْرَةَ في قِصَّةِ ذي

(*) **المسألة - ١٠٧** -يتعلق هذا الباب فيمن تكلم - وقد سَلَّم من صلاته سهواً قبل أن يتمها وهو يظن أنه قد أتمها - هل يعود فيبني على صلاته ؟ من المعلوم أنَّ التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إنَّ هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ الناس ، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن » .

أما حد الكلام الذي لا يقطع الصلاة فهو : إن تكلم في الصلاة ناسيًا - سواء تكلم قبل السلام أو بعده - شرط أن يكون الكلام يسيراً وحده ستة كلمات فأقل . هذا عند **الشافعية والمالكية** أما **الحنفية والحنابلة** فهذا عندهم مبطل للصلاة .

أما إذا تكلم في الصلاة جاهلاً فإن الكلام يفسد الصلاة ، فلا تبطل صلاته بشرط أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام ، أو يكون قد تربى بعيداً عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لأي سبب ما، وإلا فسدت صلاته ، ولا يعذر بالجهل . هذا عند **الشافعية** ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا : تبطل الصلاة إذا تكلم في الصلاة جاهلاً ؛ لأن الكلام يفسد الصلاة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تربى بعيداً عن البلاد الإسلامية التي ليس بها علماء ، أو كان لا يستطيع الوصول إليهم .

وفي الكلام الذي لا يقطع الصلاة : الدعاء بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى . هذا عند **الشافعية** ، وفصل **الحنفية** الدعاء ، فقالوا : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ، وضابطه ألا يكون وارداً في الكتاب الكريم ، ولا في السنة ، ولا يستحيل طلبه من العباد ، فله أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب والسنّةِ .

وعند **الحنابلة** فإن الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد ، أما الدعاء بما ورد في الكتاب والسنة فإن صلاته لا تبطل .

ومن الكلام الذي لا يقطع الصلاة عند **الشافعية** : الجواز للمأموم أن يفتح على إمامه ، أي إرشاده إلى الصواب في القراءة ، وشرطه عند **الشافعية** : تلقين الآية عند التوقف فيها ويفتح عليه إذا سكت ولا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وسؤال لرحمة والاستعاذة من عذاب .

ومن الكلام الذي لا يقطع الصلاة تشميت العاطس بقول : يرحمه الله أو يرحمنا الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية ، والحنابلة ، ولكنها تبطل عندهما إذا قال : « يرحمك الله » باستعمال كاف الخطاب .

وقال الحنفية : إذا شمت المصلي عاطساً بطلت صلاته مطلقاً أي اللفظين استعمل . لكنه إذا =

اليَدَيْنِ مسنداً مِن طريقَيْنِ عَنْ أيُّوب ، عن ابنِ سيرين ، عَنْ أبي هريْرَةَ[1]،

= عطس هو نفسه فقال لنفسه : يرحمني الله فإن صلاته لا تبطل بذلك .

ويعفى عن القليل من الأنين والتأوه والتثاؤب والعطاس والسعال إن أمكن ردها ، أما إن غلبت فإنها تبطل الصلاة عند **الشافعية** . أما **الحنفية** فقالوا : إن الصلاة لا تبطل بهذه الأشياء ، بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة .

أما عند **المالكية والحنابلة** فإن الصلاة لا تبطل بالتثاؤب والعطاس والسعال والجشأ ولو كانت مشتملة على بعض الحروف للضرورة .

هذا بالنسبة للكلام في الصلاة عموماً ، ولكن بالنسبة للوضع الذي عرضناه أول هذه المسألة ، فقد قال **مالك** : لو أنَّ قوماً صلى بهم إمامهم ركعتين وسلَّم ساهياً فسبَّحوا به فلم يفقه ، فقال له رجل من خلفه : إنك لم تتم فأتم صلاتك ، فالتفت إلى القوم ، فقال : أحق ما يقول هذا ؟ فقالوا : نعم ، يُصَلِّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ، ويصلّون معه بقية صلاتهم : من تكلم منهم ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين .

وللإمام مالك رأي آخر : أن يعيد الصلاة ولا يبني عليها ، وأن ذلك كان أول الإسلام ، وأما الآن ، فقد عرف الناس الصلاة ، فمن تكلم فيها ثم عادها .

وقال **الشافعية وسائر أصحاب مالك** : إنَّ المصلي إذا تعمَّدَ الكلام وهو في الصلاة عالماً أنه لم يتمها فقد أفسد صلاته ، فإن تكلم ساهياً ، أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس في صلاةٍ عند نفسه ، فهذا يبني ، ولا يُفْسد عليه كلامه ذلك صلاته .

ونحو هذا قال الإمام أحمد بن حنبل ، ومذهبه : أنَّ من تكلم عامداً أو ساهياً في صلاته : بطلت صلاته إلا الإمام خاصة ، فإنه إذا تكلم ليصلح صلاته لم تبطل صلاته .

وقال الحنفية : الكلام في الصلاة على كل حال : سهواً كان أو عمداً ، لصلاح كان أو لغير ذلك يفسد الصلاة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٣٢ ، ٢٤٢) ، فتح القدير (١ : ٢٨٠ - ٢٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) ، المغني (١ : ٥٧٥) .

(١) **١٨١** - مَالِكٌ ، عَنْ أيُّوبَ بنِ أبي تَميمَةَ السَّخْتِيَانيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ : أقَصُرَتِ الصَّلاةُ أمْ نَسِيتَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ =

وعَنْ داود بنِ الحصينِ عَنْ أبي سُفيان مولى ابن أبي أحمَدَ عَنْ أبي هريرةَ[١]، وفيهما جميعًا قوله - عليه السلام - : «أصَدَقَ ذو اليدَيْنِ»؟

* * *

١٨٣ - ١٨٤ - وذكرَ الحديثَ عن ابْن شهاب بإسنادَيْنِ مرسلَيْنِ[٢]،

= كذا هو في «الموطأ» (١ : ٩٣).

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧١٤) في الأذان : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و (١٢٢٨) في السهو : باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، و (٧٢٥٠) في أخبار الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأبو داود (١٠٠٩) في الصلاة : باب السهو في السجدتين ، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يسلِّم في الركعتين من الظهر والعصر ، والنسائي (٣ / ٢٢) في السهو : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلَّم.

(١) ١٨٢ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ . فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَمَّ مَابَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

وهو في «الموطأ» برواية الليثي (١ / ٩٤) . وبرقم (١٣٧) برواية محمد بن الحسن . وفيهما : صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر . وليس فيهما : صلى لنا ، وهي في المصادر المخرج منها عن مالك سوى عبد الرزاق وإحدى روايتي البيهقي ، واقتصر محمد بن الحسن على رواية داود بن الحصين.

وأخرجه من طريق مالك : عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٤٨) ، والشافعي (١ / ١٢١) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) طبعة عبد الباقي في كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي (٣ / ٢٢ - ٢٣) في السهو ، والطحاوي (١ / ٤٤٥) ، والبيهقي (٢ / ٣٣٥ و ٣٥٨ - ٣٥٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٠٣٧) .

(٢) ١٨٣ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلاتَيِ النَّهارِ ، الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ . =

وقالَ فيهِ : فقالَ ذو الشمالَيْنِ مرتَيْنِ ، وفيه فقال : « أصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ؟» أيضًا.

٥٢١٦ - وليسَ يأتي ذكر ذي الشِّمالَيْنِ في هذا الحديثِ إلاَّ عن ابن شهاب، ولَمْ يتابعْ عليه[١] ، واللَّه أعلم .

٥٢١٧ - وسائرُ الآثارِ إنَّما فيها ذو اليدينِ ليس فيها ذو الشمالينِ .

٥٢١٨ - قالَ ابنُ وضَّاحٍ . قَدْ قيلَ : إنَّ ذا اليدَيْنِ استُشهدَ يومَ [بَدْرٍ ، وإسلامُ أبي هريْرَةَ كانَ يومَ][٢] خيْبرَ .

٥٢١٩ - **قالَ أبو عمر** : هُوَ كَما قال ابنُ وضَّاحٍ[٣] إلاَّ أنَّ الذي استُشْهدَ يومَ بدرٍ ذو الشمالَيْنِ ، لا ذو اليدين .

٥٢٢٠ - ونَحْنُ نبينُ ما في ذلِكَ مِنْ معاني العلم هُنا إنْ شَاءَ اللَّهُ :

٥٢٢١ - أجمَعَ المُسْلِمُونَ أنَّ الكلامَ في الصَّلاةِ عَمْدًا[٤] إذا كانَ المصلِّي يعلم أنَّهُ

= فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمالَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يارَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قَصُرَتِ الصَّلاةُ ، ومَانَسِيتُ » فَقَالَ ذُو الشِّمالَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ علَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ » فَقَالُوا : نَعَمْ . يَارَسُولَ اللَّهِ . فأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

١٨٤ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذلِكَ .

(١) قال ابن عبد البرِّ : لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث ، المصنفين فيه عوَّل على الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يقم له إسنادًا ولا متنًا ، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال للَّه تعالى .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : غير ، تحريف .

(٣) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) في (ك) : « عامدًا » .

في صَلاةٍ ، ولَمْ يكنْ ذلِكَ في إصْلاحِ صلاتِهِ تفسدُ صَلاتُهُ ، إلاَّ الأوزاعيَّ؛ فإنَّهُ قالَ: مَنْ تكلَّمَ في صَلاتِهِ لإحْياءِ نَفْسٍ ، أو مثل ذلِكَ مِنَ الأمورِ الجِسَامِ - لَمْ تَفْسُدْ بذلِكَ صَلاتُهُ ومضى عليها .

٥٢٢٢ - وذكرَ الوليدُ بنُ مزيدٍ[١] وغيرُهُ عَنْهُ قَالَ : لو نَظَرَ[٢] المُصَلِّي إلى غُلامٍ يريدُ أنْ يسقطَ في بئرٍ أو مكانٍ فَصَاحَ بِهِ لَمْ يكنْ عليْهِ بأسٌ أنْ يتمَّ صَلاتَهُ .

٥٢٢٣ - قالَ : وكذلِكَ لَو رأى ذئبًا يثبُ على غنَمِهِ فصاحَ بِهِ[٣] أتمَّ ما بقيَ مِنْ صَلاتِهِ .

٥٢٢٤ - قالَ أبو عمر : لمْ يتابعْهُ أحدٌ على قولِهِ هذا ، وهو قَوْلٌ ضعيفٌ تَرُدُّه السُّنَنُ والأصُولُ . قالَ اللَّه تعالى : ﴿ وقُومُوا لِلَّهِ قانِتينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] .

٥٢٢٥ - قالَ زيدُ بنُ أرقم : كُنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاةِ حتَّى نزلتْ : ﴿ وقُومُوا لِلَّهِ قانتين ﴾ ، فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ ونُهِينا عَنِ الكَلامِ[٤] .

---

(١) تقدم في الفقرة (٣٠٨) من المجلد الأول .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « نظر إلى » ، وفيها سقط .

(٣) في (ك) بعد كلمة به : وهو في صلاته .

(٤) رواه البخاري في الصلاة (١٢٠٠) ، باب « ما ينهى من الكلام في الصلاة » ، فتح الباري (٣ : ٧٢) عن إبراهيم بن موسى .

وأعاده في تفسير سورة البقرة ، باب « وقوموا لله قانتين » ، الفتح (٨ : ١٩٨) عن مسدّد .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١١٨٣) من طبعتنا ، باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وبرقم (٥٣٩) ، من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٩) ، باب « النهي عن الكلام في الصلاة » . (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠)

ورواه الترمذي في الصلاة (٤٠٥) ، باب « ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة » . (٢ : ٢٥٦) .

وأعاده في تفسير سورة البقرة (٢٩٨٦) . (٥ : ٢١٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٥) ، باب الكلام في الصلاة ، عن إسماعيل بن مسعود ، وفي التفسير (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣ : ١٩٣) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٦٨) . والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٤٨) ، والطبري في تفسيره (٥٥٢٤) ، وصححه ابن خزيمة (٨٥٦) .

=

.....

= (نُهِينا عن الكلام) أي عن مخاطبة الآدميين ، وحمل ابن دقيق العيد الألف واللام في الكلام على العموم وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ النهيَ عن الكلام مخصوص بمخاطبة الآدميين بدليل حديث معاوية بن الحكم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عنه قال « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عَطَسَ رجلٌ من القوم فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم » الحديث وفيه أنه ﷺ قال :« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

وقوله : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ القنوت ها هنا قيل : معناه : الطاعة ، وقيل : السكوت ، وقيل : الركود والخشوع فيها ، وقيل : الدعاء ، ورجح الإمام الطبري قول من قال : إنه الطاعة ، فقال : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قول من قال : تأويله : «مطيعين » . وذلك أن أصل « القنوت » : الطاعة ، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه الله عنه من الكلام فيها ، ولذلك وجَّه من وجَّه تأويل « القنوت » في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة – أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها – إلا عن قراءة القرآن أو ذكر له بما هو أهله ..

ثم قال : وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع ، وخفض الجناح ، وإطالة القيام ، وبالدعاء ؛ لأن كل ذلك غير خارج من أحد معنيين : من أن يكون مما أمِرَ به المصلي ، أو مما ندب إليه ، والعبد بكل ذلك لله مطيع ، وهو لربه فيه قانت ، و « القنوت » أصله الطاعة لله ، ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبدُ .

فتأويل الآية إذًا : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله فيها مطيعين ، بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة القرآن فيها ، أو ذكر الله بالذي هو أهله ، أو دعائه فيها ، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها ، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله .

انظر « جامع البيان» (٥ / ٢٣٦) طبعة دار المعارف .

قال الحافظ في « الفتح » (٣ / ٧٤) : ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية أي : ﴿حافظوا على الطلوات ﴾ ، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة ؛ لأن الآية مدنية باتفاق ، فيُشْكِلُ ذلك على قول ابن مسعود : إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي ، وكان رجوعُهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك ، واشتد الأذى عليهم ، فخرجوا إليها أيضًا ، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف في مراده بقوله « فلما رجعنا » هل أراد =

٥٢٢٦ - وقالَ ابنُ مسعودٍ : سمعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « إنَّ اللَّهَ يحدثُ مِنْ أمْرِهِ مَا شَاءَ ، وإنَّ مما أحدثَ ألا تكلّمُوا في الصَّلاةِ »(١) .

= الرجوع الأول أو الثاني ؟، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا : كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخُ ، وقالوا : لا مانع أن يتقدم الحكم ، ثم تنزل الآية بوقفه .

وجنح آخرون إلى الترجيح ، فقالوا : يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظَ النبي ﷺ ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه .

وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعَهُ الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر .

وفي « مستدرك الحاكم » من طريق أبي إسحاق ، عن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً .. فذكر الحديث بطوله ، وفي آخره : فتعجَّل عبد اللَّه بن مسعود فشهد بدراً . وفي « السير » لابن إسحاق : إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة ، رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً ، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة ، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون ، فشهدوا بدراً .

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ، ويُقوي هذا الجمع رواية كلثوم (عند النسائي ٣/١٨) فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى : ﴿ وقوموا للَّه قانتين ﴾ .

(١) الحديث رواه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) (١ : ١١٩) في كتاب الصلاة ، باب « فيما يمنع فعله في الصلاة » ، ح (٣٥١) عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد اللَّه ، قال : « كُنَّا نُسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ وهُوَ في الصَّلاة ، قَبْلَ أن نأتي أرْضَ الحَبَشَةِ ، فَيَرُدُّ علَيْنا وهُوَ في الصَّلاة ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أرْضِ الحَبَشَةِ أتَيْتُهُ لأُسَلِّمَ عليْهِ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عليْهِ فلَمْ يَرُدَّ عليَّ ، فَأخَذَني مَا قَرُبَ ومَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إذَا قَضَى صَلاتَهُ أتَيْتُهُ ، فَقَالَ : إنَّ اللَّه - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وإنْ مِمَّا أحْدَثَ اللَّه : أنْ لا تَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ » وبهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١ : ٢٤٣) ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » (٣ : ١٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٧٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) في مسند عبد اللَّه بن مسعود ، وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (١٣ : ٤٩٦) في كتاب « التوحيد » باب « قول اللَّه تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ . =

٥٢٢٧ - وقالَ معاويةُ بنُ الحكَمِ السُّلَمِيُّ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « إنَّ صَلاتَنا هذه لا يصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كلامٍ إنَّما هُوَ التسبيحُ والتَّهْلِيلُ والتحْمِيدُ وقراءةُ القرآنِ »(١) .

= وعن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاةِ فَيَرُدُّ علَيْنا ، فَلَمَّا رَجَعْنا مِنْ عِنْدَ النَّجاشِيِّ سَلَّمْنا عَلَيْهِ فلَمْ يَرُدَّ علينَا ، فَقُلْنا : يارَسُولَ اللَّه ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ في الصَّلاةِ فَتَرُدُّ علينَا ، قالَ : « إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً » .

رواه البخاري في المناقب في هجرة الحبشة ، ح (٣٨٧٥) . فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وفي الصلاة باب « ما ينهى في الكلام في الصلاة » ، وباب « لا يرد السلام في الصلاة » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨١) من طبعتنا ص (٢ : ٦٩٣ - ٦٩٤) باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٢٣) باب « رد السلام في الصلاة » (١ : ٢٤٣) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ٩٨) .

وأخرجه أحمد (١ : ٣٧٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٥) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٧٣ - ٧٤) ، وعبدالرزاق (٣٥٩١) و (٣٥٩٢) ، والبخاري برقم (١١٩٩) و (١٢١٦) ، و (٣٨٧٥) ، وأبو داود (٩٢٣) ، والنسائي (٣ : ١٩) ، والطحاوي (١ : ٤٥٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٨٥٥) و (٨٥٨) ، والدارقطني (١ : ٣٤١) من طرق عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة .

(١) من حديث طويل عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؛ قالَ : بَيْنَا أنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ . إذ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ . فقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّه ! فَرَمَاني القَوْمُ بأبْصَارِهِمْ . فقُلْتُ : واثُكْلَ أُمِّيَاهْ ! ما شَأْنُكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إلي . فَجَعلُوا يَضْرِبُونَ بأيْدِيهِم على أفْخَاذِهِم . فلمَّا رَأيْتهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لكِنِّي سَكَتُّ . فلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ . فَبِأبِي هُوَ وأُمِّي ! مَارَأيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولاَ بَعْدَهُ أحْسَنَ تعْلِيمًا مِنْهُ . فَوَاللَّهِ ! مَاكَهَرَنِي ولاَ ضَرَبَنِي ولاَ شَتَمَنِي . قالَ « إنَّ هذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ . إنَّما هُو التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِراءَةُ القُرْآنِ » .

رواه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١١٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٢) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وبرقم (٥٣٧) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي .

وقد رواه أبو داود في الصلاة (٩٣٠) ، « باب تشميت العاطس في الصلاة » . (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) . وأعاده في الأيمان والنذور (٣٢٨٢) ، « باب في الرقبة المؤمنة » (٣ : ٢٣٠) . وفي الطب (٣٩٠٩) ، « باب في الخط وزجر الطير » (٤ : ١٦) . =

٥٢٢٨ - وقد ذكرْنا أسانيدَ هذه الأحاديث في التمهيدِ[١] .

٥٢٢٩ - وأجمعُوا على أنَّ تحريمَ الكَلامِ في الصَّلاةِ جملة إلاَّ ما نذكُرُهُ بعدُ عنهم إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥٢٣٠ - وليسَ قولُ الأوزاعيِّ بشيءٍ ؛ لأنَّ إغاثَةَ الملهُوفِ وما أشبهَهُ ليسَ تمنعُ منِ استِئْنافِ الصَّلاةِ ولا يوجِبُ البِنَاء على ما مضى مِنْها ، إذْ ذلك الفعلُ مُبَايِنٌ لها مفسدٌ قاطعٌ ، فإنَّه[٢] يُطابِقُ النَّهْيَ .

٥٢٣١ - وفي موافقةِ الأوزاعيِّ للجماعَةِ فيمنْ تكلَّمَ عَامِدًا في صَلاتِهِ بغيرِ ما ذكَرَ : أنَّها قَدْ فَسَدَتْ عليه ويلزمهُ استئنافُها - ما يدُلُّ على فسادِ قولِهِ ؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنْ كلامِ النَّاسِ فيها عَامٌّ فما[٣] لم يُخْرَج مِنْهُ بالدَّلِيلِ الواضحِ فَهُوَ على أصْلِ التَّحْرِيمِ، وباللَّهِ التَّوفيقُ .

= ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٤) باب « الكلام في الصلاة » عن إسحاق بن منصور .

وفي التفسير والسير والنعوت (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ : ٤٢٧) .

وأخرجه مسلم (٤ / ١٧٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة (٨ / ٣٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (١ / ٤٤٦) ، والبيهقي (٢ / ٢٤٩ و ٢٥٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به . مطولاً ومختصراً .

وأخرجه مسلم (٤ / (١٧٤٨) (١٢١) في طبعة عبد الباقي من طرق عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن معاوية بن الحكم ، بقصة الكهانة . وأخرجه من طريق مالك ، عن الزهري ، به ، بقصة الطيرة وأخرجه الطيالسي (١١٠٥) ، وأحمد (٥ : ٤٤٨) ، والنسائي (٣ : ١٤) في السهو، باب « الكلام في الصلاة » ، وابن خزيمة في التوحيد ، ص (١٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٥٧) .

وقوله : « ولا كهرني » الكَهْرُ : الانتهار .

(١) التمهيد (٢٢ : ٨٠) و (٩ : ١٣٥) . وفي هذا المجلد ، الفقرات (٥٢٨٩ - ٥٢٩٢ - ٥٢٩٥ - ٥٢٩٧ - ٥٣٠٠) .

(٢) في (ك) : « لأنه » .

(٣) كذا في (ك) : وفي (ص) : « مما » ، وهو تحريف .

٥٢٣٢ - وأمَّا اختلافُ فقهاءِ الأمْصَارِ في الذي يتكلَّمُ وقدْ سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ قَبْلَ أنْ يتمَّها وهو يظنُّ أنَّهُ قَدْ أتمَّها فإنَّ مالِكًا وأصحابَهُ اختلَفُوا في ذلِكَ :

٥٢٣٣ - فروى سحنون ، عن ابنِ القاسِمِ ، عَنْ مالِكٍ ، قالَ : لو أنَّ قومًا صَلَّى بهم رجلٌ ركعَتَيْنِ وسلَّمَ سَاهِيًا فسبَّحُوا[1] بِهِ فلمْ يَفْقَهْ ، فقالَ لَهُ رجُلٌ مِنْ خلفِهِ ممنْ هُوَ معهُ في الصَّلاةِ : إنَّكَ لَمْ تتمّ فأتِمَّ صلاتَكَ ، فالتفتَ إلى القومِ فقالَ : أحَقٌّ مايقولُ هذا ؟ فقالوا : نَعَمْ - قالَ : يُصَلِّي[2] بهم الإمامُ ما بقي مِنْ صَلاتِهِم ويصلُّون معهُ بقيَّةَ صَلاتِهِم : مَنْ تكلَّم منهم ، ومنْ لَمْ يتكلمْ ، ولا شيءَ عليهم ، ويفعلونَ في ذلِكَ ما فعلَ النبيُّ - عليه السلام - يومَ ذي اليدينِ .

٥٢٣٤ - هذا قولُ ابنِ القاسِمِ في كتبه « الأسدية »[3] ، وروايتُهُ عَنْ مالِكٍ، وهُوَ

---

(١) كذا في (ك) : وفي (ص) : « فسجوا به » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) : وفي (ص) : « فصلّى » ، وهو تحريف .

(٣) « الأسدية » - من تصنيف أسد بن الفرات (١٤٤ - ٢١٣) الأمير القاضي ، والإمام العلاَّمة ، مقدَّم المجاهدين ، وبادئ فتح جزيرة صقلية ، وكان فارسًا بطلاً شجاعًا مقدامًا ، مع توسُّعِه في العلم ، فقد روى عن مالك « الموطأ » ، وكتب علم أبي حنيفة .

ولما رجعَ من العراق ، دخل على ابن وهبٍ ، فقال : هذه كتب أبي حنيفة ، وسأله أن يُجيبَ فيها على مذهب مالك ، فأبى ، وتورَّع ، فذهب بها إلى ابنِ القاسم ، فأجابه بما حفِظَ عن مالك ، وبما يعلَمُ من قواعد مالك ، وتُسمى هذه المسائل الأسَديَّة . ترتيب المدارك (٢ : ٤٦٩) .

وحصلتْ بإفريقية له رياسةٌ وإمرةٌ ، وأخذوا عنه ، وتفقَّهوا به .

وحمل عنه سُحنُون بن سعيد ، ثم ارتحل سُحنون بالأسَديَّة إلى ابْنِ القاسم ، وعَرَضَها عليه ، فقال ابنُ القاسم : فيها أشياءُ لا بد أن تغير ، وأجاب عن أماكن ، ثم كتب إلى أسدِ بن الفُرات : أن عارضْ كُتُبَك بكُتُبِ سُحنون . فلم يفعل ، وعزَّ عليه ، فبلَغَ ذلك ابنَ القاسم ، فتألَّم ، وقال : اللَّهم لا تُبارك في الأسديَّة ، فهي مرفوضةٌ عند المالكية .

قال أبو زُرعة الرازي : كان عند ابنِ القاسم نحوُ ثلاثِ مئة جلد مسائِلَ عن مالك ، وكان أسدٌ من أهل المغرب سألَ محمدَ بنَ الحسن عن مسائلَ ، ثم سأل ابنَ وَهبٍ ، فلم يُجبْه ، فأتى ابنَ القاسم ، فتوسَّع له ، وأجابَ بما عنده عن مالِكٍ وبما يراه ، قال : والناسُ يتكلمونَ في هذه المسائل .

=

المشهورُ مِنْ مذهبِ مالكٍ عندَ أكثرِ أصحابِهِ . وبِهِ قالَ إسماعيلُ بنُ إسحاق ، واحتجَّ لَهُ في كتابِ ردِّهِ على محمدِ بْنِ الحسن .

٥٢٣٥ - وكذلكَ روى عيسى ، عَنِ ابنِ القاسمِ ، قالَ عيسى : سألْتُ ابنَ القاسمِ عَنْ إمامٍ فَعَلَ اليومَ كفعلِ النبيِّ يومَ ذي اليَدَيْنِ وتكلَّمَ أصْحابُهُ على نحو ما تكلَّمَ أصحابُ النبيِّ - عليه السلام - يومَ ذي اليَدَيْنِ . فقالَ ابنُ القاسمِ : يفعلُ كَمَا فعَلَ النبيُّ - عليه السلام - يومَ ذي اليدَيْنِ ، ولا يخالفهُ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ ؛ لأنَّها سُنَّةٌ سنَّها عليه السلامُ .

٥٢٣٦ - زادَ العتبيُّ[1] في هذه عَنْ عيسى ، عَنْ ابنِ القاسمِ ، قالَ : وليرْجع الإمامُ فيما شَكَّ فيهِ إليهم ويتمّ معهم وتجْزيهم .

٥٢٣٧ - قالَ عيسى : قالَ ابنُ القاسمِ : لوْ أنَّ إمامًا قامَ مِنْ أربعٍ أو جَلَسَ في ثالِثَةٍ ، فسُبحَ بِهِ فلمْ يفقهْ ، فكلَّمَهُ رجلٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ كَانَ محسِنًا وأجزَتْهُ صَلاتُهُ.

٥٢٣٨ - قالَ عيسى : وقالَ ابنُ كنانةَ : لا يجُوزُ لأحَدٍ اليومَ ما جازَ لِمَنْ كانَ يومَئِذٍ مَعَ النَّبِيِّ - عليه السلام - ؛ لأنَّ ذا اليدَيْنِ ظَنَّ أنَّ الصَّلاةَ قَدْ قصرَتْ فاستَفْهَمَ عَنْ ذلِكَ ، وقدْ علمَ النَّاسُ اليومَ أنَّ قصرَها لا ينزلُ فعلى مَنْ تكلَّمَ الإعادةُ .

٥٢٣٩ - قالَ عيسى : فَقَرَأْتُهُ على ابنِ القاسمِ فقالَ : ما أرى في هذا حجَّةً، وقَدْ[2] قالَ رسولُ اللَّه ﷺ كُلُّ ذلِكَ[3] لَمْ يَكُنْ ، فقالُوا لَهُ : بَلَى[4] فَقَدْ كَلَّمُوهُ عَمْدًا

= قال عبدُ الرحيم الزاهدُ : قدم علينا أسدٌ ، فقلتُ : بم تأمرني ؟ بقول مالكٍ ، أو بقولِ أهلِ العراق ؟ فقال : إن كنتَ تُريدُ الآخرة ، فعليكَ بمالك .

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي : فقيه الأندلس ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٤ : ٤٨١)

(٢) كذا في (ك) : وفي (ص) : « وقال » ، وما أثبتناه أنسب .

(٣) في (ص) : « فلذلك » ، وهو تحريف .

(٤) الذي في « الموطأ » (٩٢) بعد لم يكن: فقال:قد كانَ بَعْضُ ذلِكَ يارَسُولَ اللَّه، فأقبَلَ رسولُ اللَّه ﷺ على النَّاسِ ، فقَالَ : « أصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » فقالوا : نَعَمْ ...

بعدَ عِلْمِهم أنَّها لَمْ تَقْصُرْ .

٥٢٤٠ - قالَ عيسى : وقالَ لي ابنُ وهبٍ : إنَّما ذلِكَ كَانَ في أوَّلِ الإسْلامِ ، ولا أرى لأحَدٍ أنْ يفعلَهُ اليومَ .

٥٢٤١ - **قالَ أبو عمر** : أمَّا كَلامُ القَوْمِ لِلنَّبِيِّ - عليه السلام - بَعْدَ أنْ سَمِعُوهُ يقولُ : « لَمْ تَقْصُرِ الصَّلاةُ ، ولَمْ أنْسَ » فَمُخْتَلَفٌ فيهِ ، ولا حجَّةَ لِمَنْ نَزَعَ بِهِ ؛ لأنَّ حَمَّادَ بنَ زيدٍ - هُو أثْبَتُ الناسِ في أيوب - روى حديثَ ذي اليدَيْنِ عَنْ أيُّوب ، عن ابن سيرينَ عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ فيهِ : فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أحقٌّ ما يَقُولُ ذو اليَدَيْنِ ؟ » فأومئوا إي[1] نعم ، فبانَ بهذا أنَّهُمْ لَمْ يتكلَّمُوا بَعْدَ أنْ سَمِعُوا النبيَّ - عليه السلام - يقولُ : « لَمْ تَقْصُرِ الصَّلاةُ ، ولَمْ أنْسَ » ، ولكنَّهم أومئوا إي نعم . فعبَّرَ المحدِّثُ عَنِ الإيماءِ بالقَوْلِ .

٥٢٤٢ - والعَرَبُ قَدْ تفعلُ ذلِكَ فيما لا يَصِحُّ مِنْهُ القولُ ، فالإيماءُ بذلِكَ أحْرى مِمَّنْ يَصِحُّ قولُهُ إذَا مُنِعَ مِنَ الكَلامِ . وتَحْرِيمُ الكَلامِ في الصَّلاةِ مُجْتَمَعٌ عليهِ ، فَلا يُبَاحُ بِرِوايَةِ مُخْتَلَفٍ فيها .

٥٢٤٣ - وقالَ يحيى بنُ يحيى ، عَنِ ابنِ نافع[2] : لا أُحِبُّ لأحَدٍ أنْ يفعَلَ مِثْلَ ذلِكَ اليوم ، فَإنْ فَعَلَ لَمْ آمُرْهُ أنْ يَسْتَأنِفَ .

٥٢٤٤ - ورَوَى أبو قُرَّةَ : موسى بنُ طارقٍ[3] ، عَنْ مالِكٍ مثلَ قولِ ابنِ

---

(١) كذا في (ص) ، و « إي » حرف جواب بمعنى نعم ، فلا حاجة إلى ذكر « نعم » بعدها ، وقد تكون تحريف (أن) . انظر المغني لابن هشام (١ : ٦٦) .

(٢) تأتي ترجمته بعد الحاشية التالية :

(٣) هو المحدِّث الإمامُ الحجَّة ، أبو قُرَّة موسى بن طارق الزَّبيدي ، قاضي زَبيد .
ارتحَل ، وكتب عن : موسى بن عُقْبَة ، وابن جُريج ، وعِدَّة .
وعنه : أحمدُ بنُ حنبل ، وأبو حُمَةَ محمدُ بنُ يوسف الزَّبيدي . =

نافع[1] خلافَ روايةِ ابنِ القاسمِ .

= وألّف سُننًا . روى له النّسائي وحده .

قال الذهبي : وما علمتُهُ إلا ثقةً .

قال حمزةُ السّهميُّ : سألتُ الدارقطني ، قُلتُ : أبو قُرّة لا يقولُ : أخبرنا أبدًا ، يقول : ذكر فلان، أيش العِلّةُ فيه ؟ فقال : هو سماعٌ له كلّه ، وقد كان أصابَ كُتُبَه آفةٌ ، فتورّعَ فيه ، فكان يقولُ : ذكر فلان .

ترجمته في الجرح والتعديل (٨ / ١٤٨) ، تذهيب التهذيب (٤ / ٨٠ / ٢) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٢٠٧) ، الكاشف (٣ / ١٨٤) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٣٤٦) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٤٩)، خلاصة تذهيب الكمال (٣٩١) .

(١) هو عبدُ اللّه بن نافع المخزومي (١٢٢ - ٢٠٦) . من كبار فُقَهاء المدينة . بالغ القاضي عياض في تقريظه ، وذكره في صدر كتاب « المدارك » له ، فقال : ولقد بعثَ سُحنون في محمدِ بن رَزِين، وقد بلغه أنه يروي عن عبدِ اللّه بن نافع ، فقال له : أنت سمعتَ من ابن نافع ؟ فقال : أصلحك اللّهُ إنما هو الزُّبَيْري وليس بالصائغ ، فقال له : فلم دلّسْتَ ؟ ثم قال سُحنون : ماذا يخرجُ بعدي من العقارب ؟! فقد رأى سحنونُ وجوبَ بيانهما ، وإن كانا ثِقَتَيْنِ إمامين ، حتى لا تَختَلِطَ رواياتُهما، فإنَّ الصائغ أكبَرُ وأقدمُ وأثبتُ في مالك لطول صحبته له ، وهو الذي خلفه في مجلسه بعد ابن كِنانة ، وهو الذي يحكي عنه يحيى بن يحيى وسحنون ، ويرويان عنه ، ولم يسمع منه سُحنون سماعه وإنما سمعه من أشهب .

قال : ومات الزبيريُّ سَنَةَ ستَّ عشرةَ ومئتين ، وهو شَيْخُ ابن حَبيب ، وسعيدِ بن حسان ، وكثيرًا ما تختلطُ روايتُهم عند الفُقهاء ، حتى لا علمَ عند أكثرهم بأنّهما رَجُلان ، وربما جاءت روايةُ أحدِهما مُخالفةً لروايةِ الآخر ، فيقولون : في ذلك اختلافٌ عن ابنِ نافع . وقد وهمَ فيهما عظيمٌ من شُيُوخ الأندلسيين بعد أن فرّق بينهما ، لكنه زعم أنَّ أحدَهما ولد نافع مولى ابنِ عمر ، وإنما عبدُ اللّه بن نافع العُمري شيخٌ قديمٌ يُذكر مع ابنِ أبي ذئب ونحوه .

وعبدُ اللّه الصائغ حديثُه مُخَرَّجٌ في الكتب الستة سوى « صحيح البخاري » وهو من موالي بني مخزوم .

وحدَّثَ عن : محمدِ بنِ عبدِ اللّه بن حَسَن الذي قام بالمدينةِ وقُتِل ، وأسامَةَ بنِ زيْدٍ الليثي ، ومالكِ بنِ أنس ، وابنِ أبي ذئب ، وسليمان بن يزيد الكعبي صاحِبِ أنس ، وكثيرِ بن عبد اللّه بن عوف ، وداودَ بن قَيس الفَرّاء ، وخلقٍ سواهم .

وليس هو بالمتوسّع في الحديث جدًا ، بل كان بارعًا في الفقه .

حَدَّثَ عنه : محمدُ بنُ عبد اللّه بن نُمَيْر ، وأحمدُ بن صالح ، وسُحنون بنُ سعيد ، وسلمةُ بنُ شبيب ، والحسنُ بن علي الخلاّل ، ويونُسُ بن عبد الأعلى ، ومحمدُ بن عبد اللّه بن عبْدِ الحكم ، =

٥٢٤٥ - قالَ أبو قرَّةَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْتحبُّ إذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ أنْ يعودَ لَها ولا يَبْني .

٥٢٤٦ - قالَ : وقالَ لَنا مَالِكٌ : إنَّما تكلَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ وتكلَّمَ أصْحابُهُ مَعهُ يَومئذٍ ؛ لأنَّهم ظَنُّوا أنَّ الصَّلاةَ قَدْ قَصُرَتْ ، ولاَ يَجُوزُ ذلِكَ لأحَدٍ اليَومَ .

٥٢٤٧ - ورَوى أشهبُ ، عَنْ مالِكٍ أنَّهُ قيلَ لَهُ : أبَلَغَكَ أنَّ ربيعَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ صَلَّى خَلْفَ إمامٍ فأطالَ التَّشَهُّدَ فخافَ ربيعةُ أنْ يسلِّمَ - وكانَ على الإمامِ سجودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ - فكلَّمَهُ ربيعةُ فقالَ : إنَّهما قبلَ السَّلامِ ؟ فقالَ : ما بَلَغَني، ولو بَلَغَنِي مَا تكَلَّمْتُ بِهِ ، أتَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ ؟

٥٢٤٨ - وقَدْ ذَكَرْنا في التَّمْهيدِ وجُوهَ الرواياتِ عَنْ مالِكٍ وأصحابِهِ في هذا البابِ[1] .

والزُّبيرُ بن بكَّار ، وأحمدُ بن الحسن التِّرمذي ، وعِدَّة .

روى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال : كان صاحبَ رأي مالك ، وكان يُفتي أهل المدينة ، ولم يكن صاحبَ حديث ، كان ضَيِّقًا فيه .

وقال يحيى بنُ معين : ثقة .

وقال البخاري : تعرفُ وتُنْكر .

وقال أبو حاتم : هو ليِّنٌ في حفظه ، وكتابه أصح .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابنُ عدي : روى عن مالك غرائب .

وقال ابنُ سعد : كان قد لَزِمَ مالكًا لزومًا شديدًا ، ثم قال : وهو دون معنٍ .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٥ / ٤٣٨) ، التاريخ الكبير (٥ / ٢١٣) ، وفيه : الصانع بدل الصائغ . التاريخ الصغير (٢ / ٣٠٩) ، المجروحين (٢ / ٢٠ - ٢١) ، الجرح والتعديل (٥ / ١٨٣)، ترتيب المدارك (١ / ٣٥٦ - ٣٥٨) ، تذهيب التهذيب (٢ / ١٩١ / ٢) ، ميزان الاعتدال (٢ / ٥١٣ - ٥١٤) ، العبر (١ / ٣٤٩) سير أعلام النبلاء (١٠ : ٣٧١) ، الكاشف (٢ / ١٣٦) ، المغني في الضعفاء (١ / ٣٦٠) ، الديباج المذهب (١ / ٤٠٩ ، ٤١٠) ، تهذيب التهذيب (٦ / ٥١ - ٥٢)، خلاصة تذهيب الكمال (٢١٦) ، شذرات الذهب (٢ / ١٥) ، شجرة النور (١ / ٥٥) .

(١) « **التمهيد** » (١ : ٣٤٣ - ٣٤٦) حيث سرد الروايات المتقدمة ، وذكر أن قول مالك وأصحابه=

٥٢٤٩ - ورَوى ابنُ وضَّاح[١] ، عَنِ الحارِثِ بنِ مسكين[٢] ، قَالَ : أصْحابُ

= مختلف ، وروايتهم عن مالك مضطربة في هذا الباب = وبعد أن ذكر هذه الروايات قال ابن عبد البر عنها :

تحتمل رواية أشهب هذه ، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم ، إلى ما حكاه عنه أبو قرة ، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة ، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه ؛ لأن أمر سجود السهو خفيف ، في أن ينقل ما كان منه قبل السلام ، فيجعل بعد السلام ، فكأن ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه ، ورأى كلامه كأنه في غير شأن الصلاة، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحها،والله أعلم .

(١) هو محمد بن وضاح تقدمت ترجمته في المجلد الأول ، في حاشية الفقرة (٤٥٥) .

(٢) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، الإمامُ العلاَّمة الفقيهُ المحدثُ الثَّبْتُ ، قاضي القضاة بمصر، أبو عَمْرُو ، مولى زبَّان بن الأمير عبد العزيز بن مروان ، الأموي المصري .

مولده في سنةِ أربع وخمسين ومئة ، وإنما طلب العلم على كِبَرٍ .

سأل الليثَ عن مسألةٍ واحدة ، وفاتَه ابنُ لَهِيعَةَ ومالكٌ والكبارُ .

وحمل عن : سفيان بن عُيينة ، وعبدِ الله بن وهب ، وابنِ القاسم ، وتفقَّه بهما ، وعن يوسف بن عمْرو الفارسي ، وبشر بن عُمر الزهراني ، وأشْهَبَ ، وغيرهم .

حدث عنه : أبو داود ، والنسائي ، وولده أحمدُ بن الحارث ، وعبدُ الله بن أحمد بن حنبل ، وأبو يَعلى المَوْصِلِيُّ ، وعليُّ بن قُدَيْد ، ومحمدُ بنُ زبَّان بن حبيب ، وأبو بكر بن أبي داود ، وعبدُ الله بن محمد بن يونس السِّمْناني ، وآخرون .

سُئِلَ عنه أحمدُ بن حنبل ، فأثنى عليه ، وقال فيه قولاً جميلاً .

وقال يحيى بنُ مَعين : لا بأس به .

ونقل عليُّ بنُ الحسين بن حِبان ، عن أبيه قال : قال أبو زكريا ، يعني ابنَ معين : الحارثُ بنُ مسكين خيرٌ من أصْبغ . وأفضلُ .

وقال النسائي : ثقةٌ مأمون .

وقال أبو بكر الخطيب : كان فقيهًا ثقةً ثَبْتًا ، حَمَلَهُ المأمونُ إلى بغداد في المحنة ، وسجَنَهُ ، فلم يُجب ، فما زال محبوسًا ببغداد إلى أن استُخلف المتوكلُ ، فأطلقه ، فحدَّثَ ببغداد ، ورجَع إلى مصر مُتولِّيًا قضاءَ مصر ، ثم استعفى من القضاء في سنة خمس وأربعين ومئتين ، فأُعفي .

ومات في شهر ربيع الأول سنة خمسين ومئتين ، وله ستٌّ وتسعون سنة .

وكان ، مع تقدمه في العلم والزهد والتألُّه ، قوَّالاً بالحق ، من قُضاة العدلِ ، رَحِمَهُ ، اللهُ تعالى .

قال بحرُ بن نصرٍ الخَوْلاني : عرفنا الحارثَ بنَ مسكين أيامَ ابنِ وهبٍ على طريقةِ زَهادةٍ وورعٍ وصدقٍ حتى ماتَ . =

مالكٍ كلُّهم على خِلافِ مَا رَواهُ ابنُ القاسمِ عَنْ مالكٍ في مسألَةِ ذي اليَدَيْنِ ، ولَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ إلاَّ ابنُ القاسمِ وحدَهُ ، وغيرُهُ يأبُونَهُ ، ويقولُونَ : إنَّما كَانَ ذلِكَ في أوَّلِ الإسْلامِ . وأمَّا الآنَ فَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ الصَّلاةَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيها أعَادَها .

٥٢٥٠ - وأمَّا الشَّافعيُّ فقالَ في حديثِ ذي اليَدَيْنِ : لا يشُكُّ مُسْلِمٌ أنَّ النبيَّ - عليه السلام - لَمْ ينصَرِفْ إلاَّ وَهُوَ يرى أنَّهُ قَدْ أكْمَلَ الصَّلاةَ ، وظَنَّ ذو اليدَيْنِ أنَّ الصَّلاةَ قَدْ قَصُرَتْ بحادِثٍ مِنَ اللَّهِ ، ولَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذي اليَدَيْنِ، إذْ سَأَلَ غيرَهُ . ولَمَّا سأَلَ غيرَهُ احتَمَلَ أنْ يكونَ سأَلَ مَنْ لَمْ يسْمَعْ كَلامَ ذي اليدَيْنِ ، فيكُونُ في معنى ذي اليدَيْنِ ، واحتَمَلَ أنْ يكُونَ سَأَلَ مَنْ سَمِعَ كَلامَهُ ولَمْ يَسْمَعِ النبيُّ - عليه السَّلامُ - رَدَّهُ عليْهِ ، كانَ[1] في معنى ذي اليدَيْنِ من أنَّهُ لَمْ يَدْرِ : أقصرتِ الصَّلاةُ أمْ نَسِيَ ، فأجَابَهُ ، ومعْناهُ معنى ذي اليدَيْنِ ، مَعَ أنَّ الفَرْضَ عليْهم جَوابُهُ .

٥٢٥١ - ألاَ تَرى أنَّ النَّبيَّ - عليه السلام - لَمَّا[2] أخبرُوهُ فَقَبِلَ قَولَهُم - لَمْ يتكلَّمْ ولَمْ يتكَلَّمُوا حتَّى بنوا على صَلاتِهِم ؟ قالَ : فلمَّا قُبِضَ رسولُ اللَّه - عليه السلام - تَناهَتِ الفَرائِضُ فَلاَ يزادُ فيها ولا يُنقصُ مِنْها أبَدًا .

= ترجمته في الجرح والتعديل (٣ / ٩٠) ، تاريخ بغداد (٨ / ٢١٦ ، ٢١٨) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٠) ، وفيات الأعيان (٢ / ٥٦ ، ٥٧) ، تهذيب الكمال (٢٢١ ، ٢٢٢) ، تذهيب التهذيب (١ / ١١٥ / ٢) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٥١٤ ، ٥١٥) ، العبر (١ / ٤٥٥) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٥٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ١١٣ ، ١١٤) ، تاريخ ابن كثير (١١ / ٧) ، الديباج المذهب (١ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٥٦ ، ١٥٨) ، النجوم الزاهرة (٢ / ٢٨٩ و ٣٣١) ، طبقات الحفاظ (٢٢٤) ، خلاصة تذهيب الكمال (٦٩)،شذرات الذهب (٢ / ١٢١).

(١) كذا في (ك) : و (ص) : واتساق الأسلوب مع ما تقدم يتطلب أن يكون بدلاً منها : «فيكون» .

(٢) كذا في (ك) : وفي (ص) : « مما » ، وهو تحريف .

٥٢٥٢ – قالَ : فهذا فرقُ ما بيننا وبينَهُ إذَا كانَ أحَدُنا إمامًا اليومَ .

٥٢٥٣ – **قالَ أبو عمر** : أمَّا قولُ الشَّافعي مَعَ أنَّ الفَرْضَ عليهم جوابُهُ فَمَوْجُودٌ في حديثِ أبي سعيدِ بن المعلى ، قالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فَنادَاني رسولُ اللَّه ﷺ فَلَمْ أجِبْهُ حتَّى قَضَيْتُ صَلاتي فأتيتُهُ ، فقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أنْ تُجيبَني ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ أصَلِّي . قالَ : أَلَمْ يقُل اللَّهُ : ﴿ استَجِيبُوا لِلَّهِ وللرَّسُولِ إذَا دعاكُمْ ﴾ ؟

٥٢٥٤ – وهُو حَدِيثٌ يرويهِ شعبةُ ، عَنْ حبيبِ بنِ عبدِ الرحمن ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ عاصِمٍ ، عَنْ أبي سَعِيدِ بن المعلى وهُو محفوظٌ مِنْ حديثِ العَلاءِ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هريْرَةَ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ .

٥٢٥٥ – وقَدْ تَقَدَّمَ فيما مَضَى مِنْ هذا الكِتابِ . وفيهِ أنَّ مُجَاوَبَةَ النَّبِيِّ – عليه السلام – وَاجِبَةٌ على العُمومِ في الصَّلاةِ وغيرِها .

٥٢٥٦ – وفي ذلِكَ دليلٌ على أنَّ ذا اليدَيْنِ وأصْحابَهُ مَخصُوصُونَ بذلكَ ، ما كان – عليه السَّلام – حَيًّا فِيهم . وقَدْ يحتملُ أنْ تكونَ إجابَتُهُ في الصَّلاةِ إشارةً ، كَمَا كانَ – عليه السلام – يَصْنعُ في الصَّلاةِ[1] وهوَ في مَسْجِدِ قُباء بالأنْصَارِ ، إذْ دَخَلُوا فسلَّمُوا عليهِ وهُوَ يُصَلِّي ، فَكَانَ يُشِيرُ[2] .

---

(١) كذا في (ك) : وفي (ص) : « يصنع وهو » ، وما أثبتناه أبين .

(٢) عن ابن عمر قال : دَخَلَ النبيُّ ﷺ مسجدَ بني عمرو بن عوفٍ – يعني مسجدَ قُباء – فدَخَلَ رجالٌ من الأنصَارِ يُسَلِّمونَ عليهِ . قال ابنُ عمر : فسألتُ صُهيبًا – وكانَ مَعَهُ : كَيْفَ كانَ النبي ﷺ يفعلُ إذا كانَ يُسلِّمُ عليه وهوَ يُصلِّي ؟ فقالَ : كانَ يُشيرُ بيدِهِ .

أخرجه الشافعي في المسند (١ / ١١٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٧٤) ، والحميدي في مسنده (١٤٨) ، وعبد الرزاق (٣٥٩٧) ، والدارمي (١ / ٣١٦) ، والنسائي (٣ / ٥) في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة الصلاة : باب المصلي يُسلَّم عليه كيف يرد ، والبيهقي (٢ / ٢٥٩) من طرق عن سفيان ، عن زيد بن أسلمي . وصححه ابن خزيمة (٨٨٨) .

=

٥٢٥٧ - **قالَ أبو عمر** : الخِلافُ بينَ مالِكٍ والشَّافعيِّ في هَذِهِ المسألَةِ[1] إنَّما هُوَ أنَّ مَالِكًا يَقُولُ في رِوايَةِ ابنِ القَاسِمِ عَنْهُ : لا يفسدُ الصَّلاةَ تَعَمُّدُ الكَلامِ فيها إذَا كَانَ ذلِكَ في صَلاحِها وشأنها .

٥٢٥٨ - وهُوَ قولُ ربيعَةَ ، وابنِ القاسمِ = وإليْهِ ذهبَ إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ .

٥٢٥٩ - وقالَ الشَّافعيُّ وأصْحابُهُ وسائِرُ أصْحابِ مَالِكٍ : إنَّ المُصَلِّي إذَا تَعَمَّدَ الكَلامَ وهُوَ في الصَّلاةِ عَالمًا أنَّهُ لَمْ يُتِمَّها فَقَدْ أفْسَدَ صَلاتَهُ ، فإنْ تكَلَّمَ سَاهِيًا ، أو تَكَلَّمَ وهُو يظُنُّ أنَّهُ قَدْ أكْمَلَ صَلاتَهُ وأنَّهُ لَيسَ في صَلاةٍ عِنْدَ نَفْسِهِ ، فهذا يَبْني ، ولا يُفْسِدُ عليهِ كَلامُهُ ذلِكَ صلاتَهُ .

٥٢٦٠ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبَلٍ فيما حكَى عَنْهُ أبو بكرٍ الأثرَمُ : مَا تَكَلَّمَ بِهِ الإنْسَانُ في صَلاتِهِ لإصْلاحِها لا يفسدُ عليه صَلاتَهُ ، وإن تَكَلَّمَ لغيرِ ذلِكَ فَسَدَتْ عليهِ صلاتُهُ .

٥٢٦١ - وقالَ في موضعٍ آخرَ : سمعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ في قِصَّةِ ذي

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٥٤) ، والبيهقي (٢ / ٢٥٩) من طريق ابن وهب ، عن هشام ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله ، غير أنه قال : فقلت لبلال أو صهيب .

وأخرجه أبو داود (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي (٣٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والطحاوي (١ / ٤٥٤) ، والبيهقي (٢ / ٢٥٩) من طرق عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله غير أنه قال : فقلت لبلال .. وقال الترمذي : وكلا الحديثين عندي صحيح ؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنهما ، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا .

وأخرجه الطحاوي (١ / ٤٥٣ - ٤٥٤) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ ، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاؤوا يسلمون عليه وهو يصلي ، فأشار بيده باسطًا كفَّه وهو يصلي .

(١) انظر المسألة (١٠٧) المتقدمة أول هذا الباب .

اليَدَيْنِ : إنَّما تَكَلَّمَ ذو اليَدَيْنِ وهُوَ يرى أنَّ الصَّلاةَ قَدْ قصرتْ ، وتكلَّمَ النبيُّ - عليه السلامُ - وهُوَ دافعٌ لِقولِ ذي اليدَيْنِ ، وكَلَّمَ القومَ فأجابُوهُ ؛ لأنَّهُ كَانَ عليهم أنْ يُجيبُوهُ.

٥٢٦١ م - قالَ أبو عمر : وهذا نحو ما قالَهُ الشافعيُّ في ذلك .

٥٢٦٢ - وذكرَ الخِرَقيُّ[1] أنَّ مَذْهَبَ أحمد بنِ حنبلٍ الذي تحصلَ عليهِ - قوله فيمَنْ تكلَّمَ عَامِدًا أو ساهِيًا في صَلاتِهِ : بطلَتْ صَلاتُهُ إلاَّ الإمام خاصَّةً ، فإنَّهُ إذَا[2] تكَلَّمَ ليصلحَ صَلاتَهُ لَمْ تبطلْ صلاتُهُ .

٥٢٦٣ - وقَدْ ذكرْنا مذهبَ الأوزاعيِّ فيما مضى ، وقالَ الأوزاعيُّ أيضًا : لَو أنَّ رَجُلاً قالَ لإمامٍ جَهَرَ بالقراءَةِ في العَصْرِ : إنَّها العَصْرُ ، لَمْ يكنْ عليهِ شَيءٌ .

---

(١) في (ص) : « الحربيُّ » وهو تحريف .
وهو = العلاَّمة شيخُ الحَنابلة ، أبو القاسم ، عمرُ بنُ الحُسين بن عبد اللَّه ، البَغْداديُّ الخِرَقيُّ الحَنْبَليُّ ، صاحبُ المختصر المشهور في مَذْهَبِ الإمام أحمد (٠٠٠٠ - ٣٣٤) .
كان من كِبارِ العُلماء تفقَّه بوالده الحسين صاحب المرُّوذي ودرس على عبد اللَّه وصالح ولدي أحمد بن حنبل ، وصنَّفَ التصانيف = ومن تلاميذه : أو عبد اللَّه بن بطة .
قال القاضي أبو يَعْلى : كانتْ لأبي القاسم مُصنَّفات كثيرةٌ لم تظهر ؛ لأنَّه خَرَجَ من بغداد لَمَّا ظَهَرَ بها سبُّ الصَّحابة ، فأودع كُتُبَه في دارٍ فاحترقتِ الدَّار .
قلتُ : وقَدِمَ دمشق ، وبها توفِّيَ ، وقبرُهُ ظاهر يزارُ بمقبرة بابِ الصَّغير .
قال أبو بكر الخطيب : زُرتُ قبرَهُ .
صنَّفَ « المختصر في الفقه » ، وشرحه ابن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ، وسماه «المغني » .
تاريخ بغداد (١١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ، طبقات الشيرازي (١٧٢) ، طبقات الحنابلة (٢ / ٧٥ - ١١٨) ، الأنساب (٥ / ٩٢) ، والمنتظم (٦ / ٣٤٦) ، وفيات الأعيان (٣ / ٤٤١) ، العبر (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٣٦٣) ، البداية والنهاية (١١ / ٢١٤) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٣٦ - ٢٣٧) ، النجوم الزاهرة (٣ : ٢٨٩) ، معجم المؤلفين لكحالة (٧ : ٢٨٢) .

(٢) في (ص) : « إذا لم تكلم ليصلح صلاته تبطل صلاته » ، وهو اضطراب أفسد العبارة .

٥٢٦٤ - **قالَ أبو عمر** : لَو كانَ هذا ما احْتاجَ أحَدٌ إلى التسبيحِ في الصَّلاةِ ، وقدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فلْيُسَبِّحْ »(١) .

٥٢٦٥ - وقالَ عليه السلام : « إنَّ صَلاتَنا هذهِ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إنَّما هو التسْبِيحُ ، وتِلاوةُ القُرآنِ »(٢) .

٥٢٦٦ - وكَلامُ الأوزاعيِّ في هذا البابِ عِنْدَ الفقهاءِ وهْمٌ وخَطأٌ ليسَ بصوابٍ .

٥٢٦٧ - وقَدْ أجْمَعَ العُلمَاءُ على أنَّ السَّلامَ في الصَّلاةِ قَبْلَ تمامِها عمْدًا يفسدُها ، فالكَلامُ بذلِكَ أحْرَى ، واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) الحديث عن سهل بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ ذَهَبَ إلى بني عمرو بن عوفٍ لِيُصْلِحَ بينهمْ ، وحَانَتِ الصَّلاةُ ، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكر الصِّدِّيق رضي اللَّه عنهُ ، فقالَ : أتُصَلِّي للنَّاسِ فأُقِيمُ ؟ قالَ : نَعَمْ . فَصلَّى أبو بكر ، فجاء رسولُ اللَّهِ ﷺ والناسُ في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاتِهِ ، فلمَّا أكْثَرَ الناسُ التصفيقَ ، التفتَ أبو بكرٍ ، فرأى رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأشار إليه رسول اللَّه ﷺ : أنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ ، فَرفَعَ أبو بَكرٍ يدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تعالى على ما أمَرَه به رسولُ اللَّه ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ استأْخَرَ أبو بكر حتى استَوى في الصَّفِّ ، وتَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى ، فلمَّا انْصرَفَ قالَ : « يا أبا بَكْرٍ ، ما مَنَعَكَ أنْ تَلْبَثَ إذ أمَرْتُكَ» فقالَ أبو بَكْرٍ : ما كانَ لابن أبي قُحَافةَ أن يُصَلِّي بين يدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فقال رسول اللَّه ﷺ : « ما لي رأيتُكُمْ أكْثَرْتُمُ التَّصْفِيق ؟! من نَابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ ، فلْيُسَبِّحْ ، فإنَّهُ إن سَبَّحَ التُفِتَ إليه ، وإنَّما التصفيقُ للنِّسَاءِ » .

والخبر في « الموطأ » (١ / ١٦٣ - ١٦٤) .

وأخرجه من طريق مالك : أحمد (٥ / ٣٣٧) ، والشافعي في « مسنده » بترتيب السندي (١ / ١١٧) و (١١٨) ، والبخاري (٦٨٤) في الأذان : باب من دخل ليؤمَّ الناس فجاءَ الإمام الأول ، ومسلم (٤٢١) (١٠٢) في الصلاة : باب تقديم الجماعة مَن يُصَلِّي بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، وأبو داود (٩٤٠) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ، والبيهقي (٢/ ٢٤٦ و ٢٤٨) .

وسيأتي في باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » في كتاب قصر الصلاة في السفر في المجلد السادس من هذا الكتاب .

(٢) تقدم الحديث في الفقرة (٥٢٢٧) وحاشيتها .

٥٢٦٨ - وأمَّا الكُوفيُّونَ: أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثوريُّ فَذَهَبُوا إلى أنَّ الكَلامَ في الصَّلاةِ على كُلِّ حالٍ، سَهْوًا كَانَ أو عَمْدًا، لصَلاحٍ كانَ أو لغيرِ ذلِكَ يفسدُ الصَّلاةَ.

٥٢٦٩ - واختَلَفَ أصْحابُ أبي حنيفةَ في السَّلامِ فيها سَاهِيًا قَبْلَ تمامِها:

٥٢٧٠ - فبعضهم أفسدَ صلاة المسلِّمِ فيها ساهِيًا، وجَعَلَهُ كالمتكلِّمِ عامِدًا.

٥٢٧١ - وبَعضُهم لَمْ يفسدْها بالسَّلامِ سَاهِيًا.

٥٢٧٢ - وكلُّهم يفسدُها بالكَلامِ عَامِدًا [1]، وهُوَ قولُ إبْراهيم النخعيِّ [2]، وعطاءٍ، والحسن، وحماد بنِ أبي سليمان، وقتادةَ.

٥٢٧٣ - وزعمَ أصْحابُ أبي حنيفةَ أنَّ حديثَ ذي اليدَيْنِ مَنْسُوخٌ [3] بحَدِيثِ زيدِ بنِ أرقم وابن مسْعودٍ الذي ذَكَرْنا.

٥٢٧٤ - قالُوا: وفي حديثِ زيدِ بنِ أرقم، وابنِ مسعودٍ بَيان أنَّ الكَلامَ كانَ مُباحًا في الصَّلاةِ ثُمَّ نسخَ.

٥٢٧٥ - قالُوا: فحديثُ أبي هريرةَ مَنْسُوخٌ في قِصَّةِ ذي اليَدَيْنِ بما جاءَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ أرقم.

٥٢٧٦ - قالُوا: وإنْ كَانَ أبو هريرةَ متأخرَ الإسْلامِ، فإنَّهُ أرسَلَ حَدِيثَ ذِي اليَدَيْنِ عَن النبيِّ - عليه السلامُ - كَما كانَ يفعلُهُ هُو وغيرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ بما سمعَهُ بعضُهم مِنْ بعضٍ.

---

(١) انظر المسألة (١٠٧) المتقدمة أول هذا الباب.

(٢) أثر عن النخعي قوله: تفسد الصلاة إذا تكلم المصلي عامداً أو ناسيًا. المغني (٢ : ٤٤)، ونيل الأوطار (٢ : ٣٨٢). قليلاً كان الكلام أو كثيراً. المجموع (٤ : ١٧). وفي مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٣٠)، قال إبراهيم النخعي: إذا تكلَّمَ في صلاته أعاد الصلاة. =

(٣) كذا في (ك)، وفي (ص): «ذي اليدين بحديث» وفي العبارة سقط.

٥٢٧٧ - لأنَّهُ جائزٌ للصَّاحِبِ إذَا حدَّثَهُ صَاحِبٌ منَ الصَّحابَةِ بما سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - أنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إذَا لَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .

٥٢٧٨ - واحتَجُّوا بأنَّ ابنَ عبَّاسٍ ومَنْ كانَ مثلَهُ قَدْ حَدَّثُوا عنْ رَسُولِ اللَّهِ بما أخبَرُوا عَنْ أصْحابِهِ عَنْهُ ، وَهُوَ عِنْدَ الجَمِيعِ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

٥٢٧٩ - ألا تَرَى إلى حَدِيثِ أبي هريْرَةَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - فيمنْ أدْرَكَهُ الفَجْرُ وهُوَ جُنُبٌ : « إنَّهُ لاَ صَومَ لَهُ » . فَلَمَّا وُقِفَ عليهِ[1] سُئِلَ : هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ؟ قالَ : لاَ عِلْمَ لي ، إنَّما أخبَرَنِيه مُخْبِرٌ .

٥٢٨٠ - وقالَ أنسٌ : مَا كُلُّ ما نُحَدِّثُكُم بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ سمعناهُ مِنْهُ ، ولكنْ مِنْهُ ما سَمِعْنا ، ومِنْهُ ما أخبَرَنا أصْحابُنا .

٥٢٨١ - وكلُّ حديثِ الصَّحابَةِ مَقْبولٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَماءِ على كُلِّ حالٍ .

٥٢٨٢ - قَالُوا : فغيرُ نكيرٍ أنْ يحدِّثَ أبو هريْرَةَ بقصَّةِ ذي اليَدَيْنِ وإنْ لَمْ يشهَدْها قالوا : ومِمَّا[2] يَدُلُّ على أنَّ حديثَ أبي هريْرَةَ في ذلِكَ منْسُوخٌ أنَّ ذا اليَدَيْنِ قُتِلَ يومَ بدْرٍ .

٥٢٨٣ - واحتَجُّوا بما رواهُ ابنُ وهبٍ عَنِ العمريِّ عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عمرَ أنَّ إسلامَ أبي هريرةَ كانَ بعدَ مَوْتِ ذي اليدَيْنِ .

٥٢٨٤ - قالُوا : وهذا الزهريُّ مَعَ عِلْمِهِ بالأثَرِ والسيَرِ ، وهُوَ الذي لا نَظِيرَ لَهُ بالأثَرِ في ذلِكَ يقولُ : إنَّ قِصَّةَ ذي اليدَيْنِ كانتْ قَبْلَ بَدْرٍ ، حكَاهُ معمر وغيرُهُ عَنِ الزهريِّ.

٥٢٨٥ - قال الزهري : ثمَّ استحكمتِ الأمورُ بَعْدَ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وقف هل » ، والعبارة بما أثبتناه أبين وأشبه .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وإنما » ، وهو تحريف .

٥٢٨٦ - قالَ أبو عمر : أمَّا ما ادَّعاهُ العراقيُّونَ مِنْ أنَّ حَديثَ أبي هريْرَةَ في قِصَّةِ ذي اليدَيْنِ منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسعودٍ ، وزيد بن أرقم فغير مُسلَّمٍ لَهُمْ ما ادَّعُوا مِنْ نَسْخِهِ ولكِنَّهُ خَصٌّ مِنْ تَحْرِيمِ الكَلامِ معنى ما تضمَّنَهُ ؛ لأنَّ حديثَ أبي هريْرَةَ يومَ ذي اليدَيْنِ كَانَ في المدينَةِ ، وقَدْ شهدَهُ أبو هريْرَةَ ، وإسلامُهُ كَانَ عَامَ خَيبر ، هذا مِمَّا لا خِلافَ بينَ العلماءِ فيهِ .

٥٢٨٧ - فإن قيلَ : كيفَ يصحُّ الاحتِجاجُ بحديثِ ابنِ مسْعُودٍ في تَحْرِيمِ الكَلامِ في الصَّلاةِ بِمكَّةَ ، وزيدُ بنُ أرقم رجلٌ مِنَ الأنصَارِ يقولُ : كُنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاةِ ، يُكلِّمُ الرجلُ منَّا صَاحِبَهُ في الحاجَةِ حتَّى نزلَتْ : ﴿ وقُومُوا لِلَّهِ قانتِين ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] ، فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ ، ونُهينَا عنِ الكَلامِ . ومَعْلُومٌ أنَّ سورةَ البقرَةِ مدنيةٌ ؟ .

٥٢٨٨ - فالجَوابُ أنَّ ابنَ مسعودٍ ممَّنْ هَاجَرَ مِنْ مكَّةَ إلى أرْضِ الحبشَةِ في جماعَةِ مَنْ هَاجَرَ إليْها مِنَ الصَّحابَةِ وأنَّهُ مِنَ الجَماعَةِ المنْصَرِفِينَ مِنَ الحَبَشَةِ إلى مكَّةَ حينِ بَلَغَهم أنَّ قُرَيْشًا دخلُوا في الإسْلامِ ، وكانَ الخبرُ كاذِبًا فأقْبَلُوا إلى مكَّةَ في حينِ كون بني هَاشِمٍ وبني المطَّلِب في الشعب[1] ، ووجدُوا قريشًا أشَدَّ مَا كَانُوا على النَّبيِّ وأصْحابِهِ . ثُمَّ أمَرَهُ رسولُ اللَّهِ فيمَنْ أمر من أصحابِهِ بالهجرةِ إلى المدينةِ (فهاجرَ إلى المدينة)[2] ثم شهد بدرًا مع من شهدها منْهم ، إلاَّ أنَّ حَدِيثَهُ مِنْ رِوايَةِ عاصمِ بْنِ أبي النَّجودِ ، عَنْ أبي وائل عَنْهُ : أنَّ رسولَ اللَّهِ لَمْ يردَّ عليه السلامَ يومئذٍ بِمكَّةَ وهُوَ يُصلِّي ، فقَالَ لَهُ : « إنَّ اللهَ أحْدَثَ ألا تكلَّمُوا في الصَّلاةِ » . قَدْ وهَمَ في ألْفاظِهِ عاصِمٌ ، وكانَ سيِّئَ الحِفْظِ عنْدَهم كثير الخطأ[3] ، لا يحتجُّ بحديثِهِ فيما

(١) هو الشعب الذي أجمع المشركون من قريش على إخراج بني هاشم ، وبني المطلب من مكة ليقيموا فيه مع من كان مقيمًا فيه من عشائر قريش ، جزاءً لهم على حمايتهم لرسول الله ﷺ حين أرادوا قتله . الدرر لابن عبد البر ، ص (٥٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) يزيد بها الكلام بيانًا .

(٣) هو عَاصم بن بَهْدَلة ، وهو ابن أبي النَّجود الأسَديّ ، مولاهم الكُوفيُّ ، أبو بكر المُقرئ . =

خولِفَ فيهِ .

= قال أحمد بن حنبل ، وغيرُ واحد : بهدلة هو أبو النَّجُود .

وقال عمرو بن علي : عاصم بن بَهْدَلة ، هو عاصم بن أبي النَّجُود ، واسم أمِّه بهدلة .

ذكره محمد بن سَعْد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة ، قال : وهو مولى لبني جُذيمة بن مالك بن نصر بن قُعين بن أسد ، وكان ثقةً ، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه .

وقال عبد اللّه بن حنبل : سألت أبي عنه ، فقال : كان رجلاً صالحًا قارئًا للقرآن ، وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختار قراءته ، وكان خيرًا ثقةً ، والأعمش أحفظ منه ، وكان شعبة يختار الأعمش عليه ، في تثبيت الحديث .

وقال عبد اللّه أيضًا : سألتُ أبي عن حماد بن أبي سُلَيمان وعاصم ، فقال : عاصم أحبُّ إلينا ، عاصم صاحب قرآن ، وحمّاد صاحب فقه .

وقال عبد اللّه أيضًا ، عن يحيى بن مَعين : لا بأس به .

وقال أحمد بن عبد اللّه العِجلي : عاصم صاحب سنّة وقراءة للقرآن ، وكان ثقةً ، رأسًا في القراءة، ويقال : إن الأعمش قرأ عليه وهو حَدث ، وكان يُختلفُ عليه في زرٍّ وأبي وائل .

وقال يعقوب بن سُفيان : في حديثه اضطراب ، وهو ثقة .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صالح وهو أكثر حديثًا من أبي قيس الأوْدِيّ ، وأشهر منه ، وأحبُّ إليَّ منه . قال : وسُئل عن عاصم بن أبي النجود وعبد الملك بن عُمير ، فقال: قُدِّمَ عاصم على عبد الملك ، عاصم أقل اختلافًا عندي من عبد الملك .

قال : وسألت أبا زرعة عنه ، فقال : ثقة ، فذكرته لأبي ، فقال : ليس محلّه هذا ، أن يقال : إنّه ثقة ، وقد تكلم فيه ابن عُلَيَّة . فقال : كان كلُّ من كان اسمه عاصم ، سيّئ الحفظ .

قال : وذكره أبي فقال : محلّه عندي محل الصدق ، صالح الحديث ، ولم يكن بذاك الحافظ .

وقال النَّسائي : ليس به بأس .

وقال ابنُ خِراش : في حديثه نُكْرة .

وقال أبو جعفر العُقيلي : لم يكن فيه إلاّ سوء الحفظ .

وقال الدارقطني : في حفظه شيء .

أخرج الشيخان مقرونًا بغيره ، واحتج به الباقون .

طبقات ابن سعد (٦/٣٢٠) ، وسؤالات ابن طهمان : الترجمة (١٥٧ ، ١٦١) ، وتاريخ خليفة (١٣٤، ٣٧٨) ، وطبقاته (١٥٩) ، وعلل ابن المديني (٦٧ ، ٩٩) ، وعلل أحمد (١٤ ، ٥٤ ، ١٠٥ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٣١٢ ، ٣٨٤ ، ٤١١ ، ٤١٣) ، وتاريخ البخاري الكبير (٦/٤٨٧) ، وتاريخه الصغير (٢/٩) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٥٠ ، ٦٥٧ ، ٦٨٠) ، وتاريخ واسط (١٩٤ ، ٢٨٣) ، وضعفاء العقيلي (٣/٣٣٦) ، والجرح =

٥٢٨٩ - وحديثُهُ حدثناهُ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حدثَّنا قَاسِمُ بنُ أصبغ ، قالَ: حدثَّنا محمدُ بنُ إسماعيل ، حدثَّنا الحُمَيْديُّ ، حدثَّنا سفيانُ ، حدثَّنا عاصمُ بنُ أبِي النَّجودِ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ ، قالَ : كُنَّا نسلِّمُ على النَّبِيِّ - عليه السلام - في الصَّلاةِ قَبْلَ أنْ نَأتي أرضَ الحَبَشَةِ فيردّ علينا . فلمَّا رجعْنا سلَّمْت عليهِ وهُوَ يُصلِّي فلمْ يَرُدّ عليَّ ، فأخَذَني ما قربَ وما بَعُدَ[1] ، فَجَلَسْتُ حتَّى قضى النبيُّ - عليه السلام - صَلاتَهُ ، فقالَ : يارَسُولَ اللَّهِ ، سَلَّمْتُ عليكَ وأنتَ تُصلِّي فلمْ تردّ عليَّ . فقالَ : « إنَّ اللَّهَ يحدثُ مِنْ أمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وإنّ مما أحدثَ ألا تكلموا في الصَّلاةِ »[2] .

٥٢٩٠ - قالَ سفيانُ : هَذَا أجودُ ما وجَدْنا عِنْدَ عاصِمٍ في هذا الوجْهِ .

٥٢٩١ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ رَوَى هذا الحديث شعبةُ عنْ عاصِمٍ على خِلافِ معنى حديث[3] ابن عيينةَ ولَمْ[4] يقُلْ فيهِ : إنَّ ذلِك كانَ مِنْهُ في حين انْصِرافِهِ مِنْ أرْضِ الحَبَشَةِ بَلْ ظاهِرُهُ ومساقُهُ يحتَمِلُ أنْ يكونَ كَانَ ذلِكَ مِنْهُ بالمَدِينَةِ ، فيكونُ في معنى حديثِ ابنِ أرْقَم .

= والتعديل (٦/٣٤٠) ، وثقات ابن حبان (٧/٢٥٦) ، وسؤالات البرقاني للدارقطني : الرجمة (٣٣٨) ، وثقات ابن شاهين : الترجمة (٧٩٦) ، والسابق واللاحق (٢٨٥) ، وتاريخ دمشق (٣/٢٦) ، والجمع لابن القيسراني (١/٣٨٤) ، ومعجم البلدان (٣/٨٤٨) ، والكامل في الضعفاء (٥/٣٥٢) ، وابن خلكان (٣ : ٩) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٥٦) ، والعبر (١/٢٦٠ ، ٢٧٧) ، وتاريخ الإسلام (٥/٨٩) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٣٥) .

(١) يريد أنَّ الهواجس تنازعته وذهبت به كل مذهب .

(٢) تقدم الحديث في حاشية الفقرة (٥٢٢٦) وقد خرجناه ثمة من أكثر طرقه ، ومنها هذه الرواية.

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « على خلاف معنى ابن عيينة » وما أثبتناه أولى وأقرب .

(٤) في (ك) : « لم يقل » .

٥٢٩٢ - حدَّثنا سعيدٌ ، حدثنا قاسمٌ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ ، حدَّثنا عمرو بنُ مرزوقٍ ، قالَ : أخبرَنا شعبةُ ، عَنْ عاصِمٍ ، عَنْ أبي وائل ، عَنْ عبدِ اللَّهِ، قالَ : أتيتُ النبيَّ - عليه السلام - وهُو يُصَلِّي فسلَّمْتُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عليَّ ، فلمَّا قضى صَلاتَهُ قَالَ : « إنَّ اللَّهَ يحدثُ ما شاءَ ، وإنَّ مما أحدثَ ألا تكلَّمُوا في الصَّلاةِ »[1] .

٥٢٩٣ - فَلَمْ يذكرْ شعبةُ أنَّ كَلامَهُ ذلكَ كَانَ مِنْهُ بِمكَّةَ ، وقَدْ رواهُ الأعْمَشُ، عَنْ أبي وائل ، عَنِ ابنِ مسعودٍ ، فذَكَرَ انْصِرافَهُ مِنْ أرْضِ الحَبَشَةِ إلى مكَّةَ ، ولمْ يذكرْ [أنَّ][2] سَلامَهُ على رسولِ اللَّهِ في الصَّلاةِ كانَ بِمكَّةَ .

٥٢٩٤ - وقَدْ رُوِيَ عَنِ الأعْمَشِ بِخِلافِ ذلِكَ في الإسْنادِ والمعنى .

٥٢٩٥ - حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن عبد المؤمن ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكر بن داسة ، قالَ : حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن نمير ، قالَ : حدَّثنا فُضَيلُ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ علقمةَ ، عن عبد اللَّه ، قالَ : كُنَّا نسلِّمُ على النبيِّ - عليه السلام - وهُوَ في الصَّلاةِ فيردّ علينا . فلمَّا رجَعْنا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِيِّ سَلَّمْنا عليه، فَلَمْ يردّ علينا ، وقالَ لَنا : « إنَّ في الصَّلاةِ لشُغُلا »[3] .

٥٢٩٦ - وهَذا الحديثُ إنَّما فيهِ كراهيةُ السَّلامِ على المصلِّي . وقَدْ رَوَى هذا الحديثَ كلثومُ بنُ المصطلقِ الخزاعيُّ عَنِ ابْنِ مسعودٍ ، ولَمْ يقلْ فيهِ : إنَّ ذلِكَ كانَ منْهُ في حين انْصِرافِهِ مِنْ أرْضِ الحَبَشَةِ .

---

(١) تقدم الحديث في حاشية الفقرة (٥٢٢٦) وخرجناه من أكثر طرقه .

(٢) ما بين الحصارتين زيادة متعينة يتطلبها نظم الأسلوب .

(٣) هذه الرواية عن الأعمش تقدمت الإشارة إليها في حاشية الفقرة (٥٢٢٦) وذكرنا ثمة أنها عند البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والطحاوي ، وابن خزيمة والدارقطني .

٥٢٩٧ - أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن أسَد ، قالَ : أخبرَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسائي ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن عمار الموصلي ، قالَ : أخبرَنا ابنُ أبي عيينةَ والقاسمُ بنُ زيدٍ الجرميّ عَنْ سفيان ، عن الزبيرِ بنِ عديّ ، عَنْ كلثوم ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن مسْعُودٍ .

٥٢٩٨ - وهذا الحديثُ للقاسمِ ، قالَ : كُنتُ آتي النبيَّ - عليه السلام - وَهُوَ يُصَلِّي فأُسَلِّمُ عليْهِ ، فيردّ علي . فأتيتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فسلمْتُ عليهِ ، فَلَمْ يردّ عليَّ . فلمَّا سَلَّمَ أشارَ إلى القَوْمِ فقالَ : « إنَّ اللَّهَ أحْدَثَ في الصَّلاةِ ألا تَكَلَّمُوا فيها إلا بذِكْرِ اللَّهِ ، وأنْ تقُومُوا للَّهِ قانتين » .

٥٢٩٩ - وهذا حديثٌ مُسْتَقِيمٌ صَحِيحٌ في معنى حديثِ زيدِ بنِ أرقم ، ليسَ فيه ما يخالفهُ .

٥٣٠٠ - حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، حدَّثنا هُشَيمٌ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد عَنِ الحارثِ ابن شُبيلٍ ، عَنْ أبي عمرو الشيباني ، عَنْ زيدِ بن أرقم ، قالَ : كانَ أحدُنا يكلِّمُ الرَّجُلَ إلى جَنْبِهِ في الصَّلاةِ ، فنزلتْ : ﴿ وقُومُوا للَّهِ قانتين ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨]، ثُمَّ أُمِرْنا بالسكُوتِ ، ونُهينا عَنِ الكَلام(١).

٥٣٠١ - قالَ أبو عمر : زيدُ بنُ أرقم أنصاريٌّ(٢) ، وسورَةُ البَقرةُ مدنيَّةٌ .

---

(١) تقدم حديث زيد بن أرقم في الفقرة (٥٢٢٥) ، وانظر حاشيتها حيث ذكرت تخريجه وشرحه .

(٢) هو زَيْد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي ، كان يتيمًا في حجر عبد اللَّه بن رواحة ، وشهد مع الرسول ﷺ سبع عشرة غزوة ، واستصغر يوم أحد ، وأول مشاهده المُرَيْسيع ، شهد صفين مع الإمام علي ، وهو معدود في خاصة أصحابه ، وسكن الكوفة ، وابتنى بها دارًا ، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين ، وروى حديثًا كثيرًا عن النبي ﷺ .

عن زيد بن أرقم قال : كنت مع عمي ، فسمعت عبد اللَّه بن أبيّ بن سلول يقول لأصحابه : لا =

٥٣٠٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب ، قالَ : أخبرَنا إسْماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قالَ حدَّثنا يحيى بنُ سعيد ، قالَ : أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، قالَ : حدَّثنا الحارثُ بنُ شبيلٍ ، عن أبي عمرو الشَّيباني ، عن زيد بنِ أرقم ، قال : كانَ الرَّجُل يُكَلِّمُ صاحبَهُ في الصَّلاةِ بالحاجَةِ على عَهدِ النبيِّ - عليه السلام - حتَّى نزلتْ : ﴿ وقُومُوا للَّهِ قانتين ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] ، فأُمِرْنا بالسكُوتِ .

٥٣٠٣ - وأمَّا قولُهم : إنَّ أبا هرَيْرَةَ لَمْ يشهدْ ذلك ، لأنَّهُ كانَ قَبْلَ بدرٍ[1] ، وإسلامُ أبي هريرةَ كانَ عامَ خيبرَ ، فالجوابُ أنَّ أبا هريرةَ أسْلَمَ عامَ خيبر كَمَا ذَكَرْنا ، ولكنَّهُ قَدْ شَهِدَ هذه القصَّةَ وحَضَرَها ؛ لأنَّها لَمْ تكنْ قبلَ بدْرٍ ، وحديثُ أبي هرَيْرَةَ

= تُنفِقوا عَلى مَن عِندَ رسُولِ اللَّه حَتَّى يَنفضُّوا ، ولَئِن رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخرجنَّ الأعزّ منهَا الأذَلَّ . فذكرت ذلك لعمّي ، فذكره عمي لرسول اللَّه ﷺ فدعاني النبي ﷺ ، فحدَّثته ، فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى عبد اللَّه وأصحابه فحلفوا ما قالوا ، فكذبني رسول اللَّه ﷺ وصَدَّقهم ، فأصابني شئ لم يصبني قطُّ مثله ، فجلست في البيت فقال عمي : ما أرَدْتَ إلى أنْ كذَّبك رسولُ اللَّه ﷺ ومقتكَ ! فأنزل اللَّه تعالى : ﴿إذَا جَاءَكَ المنافِقُونَ ﴾. فبعث إليَّ رسول اللَّه ﷺ فقرأها عليَّ ، ثم قال : إن اللَّه قد صدقك .

طبقات ابن سعد (٦ : ١٨) ، التاريخ الكبير (٣ : ٣٨٥) ، الجرح والتعديل (٣ : ٥٥٤) ، مشاهير علماء الأمصار والترجمة (٢٩٦) ، جمهرة أنساب العرب (٣٦٥) ، الاستيعاب (٥٣٥) ، المستدرك (٥٣٢/٣ ، ٥٣٣) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١٤٣/١) ، أسد الغابة (٢١٩/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٩/١/١) ، تهذيب الكمال (٤٥٠) ، تاريخ الإسلام (١٦/٣) ، العبر (٧٣/١) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ١٦٥) ، مجمع الزوائد (٣٨١/٩) ، الإصابة (٥٦٠/١) ، تهذيب التهذيب (٣٩٤/٣) ، الوافي بالوفيات (٢٢/١٥) ، خلاصة تذهيب الكمال (١٠٨) ، شذرات الذهب (٧٤/١) ، خزانة الأدب (٣٦٣/١) ، تهذيب ابن عساكر (٤٣٩/٥) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : زيد ، وهو تحريف .

يوم ذي اليَدَيْنِ محفوظٌ مِنْ رِوايةِ الحفَّاظِ الثقاتِ ، وليسَ تقصيرُ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذكرِ ذلِك في حديثِهِ في قِصَّةِ ذي اليدينِ بحجَّةٍ على مَنْ حفظَهُ وذَكَرَهُ .

* * *

١٨٢ (معاد) - وهذَا مالِكٌ قَدْ ذكرَ في موطَّئِهِ عن داود بن الحصين، عَنْ أبي سفيان مولى ابنِ أبي أحمدَ ، قالَ : سمعْتُ أبا هريْرَةَ يقولُ : صَلَّى لنَا رسُولُ اللَّه -عليه السلام- العصرَ، فسلَّمَ في ركْعَتَيْنِ ، وذَكَرَ الحديث[1] .

٥٣٠٤ - هكَذَا حدَّثَ بِهِ في الموطَّإِ عَنْهُ : ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهْبٍ ، وابنُ بكيرٍ، والقعنبيُّ ، والشافعيُّ ، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ .

٥٣٠٥ - ولَمْ يقلْ يحيى وطائِفَة معهُ في حديثِ داود بنِ حصينٍ صَلَّى لَنا رسولُ اللَّهِ ، وإنَّما قالَ : صَلَّى رسولُ اللَّهِ .

٥٣٠٦ - وأمَّا في حديثِ مالِكٍ عَنْ أيوب ، عَنِ ابنِ سيرين ، عَنْ أبي هريرَةَ فليسَ ذلك عِنْدَ أحدٍ مِنْ رُواةِ الموطَّإِ ، وإنَّما فيه أن رسولَ اللَّه انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ، فقالَ لَهُ ذو اليدَيْنِ .

٥٣٠٧ - قالَ أبو عمر : قولُ أبي هريْرَةَ في حديثِ ذي اليدَيْنِ : صلَّى لنا رسُولُ اللَّه ﷺ وصلَّى بنا ، وبَيْنا نحنُ معَ رسُولِ اللَّهِ = محفُوظٌ مِن نَقْلِ الحُفَّاظِ .

٥٣٠٨ - فمِن ذلِكَ حديث شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عَنْ أبي سلمة، عَنْ أبي هريْرَةَ ، قالَ : بينما أنَا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ في صلاةِ الظُّهْرِ ، فسلَّمَ مِن اثْنَتَيْنِ فقالَ لَهُ رجلٌ مِنْ بني سُلَيْمٍ ، وذكرَ الحديثَ .

٥٣٠٩ - وحديثُ ضمضم بنِ جَوس[2] الهِفَّاني ، عَنْ أبي هريْرَةَ قالَ : صَلَّى لنا

---

(١) الحديث مكرر الحديث رقم (١٨٢) ، وقد تقدم ذكره أول هذا الباب ، وهو في الموطأ (١ : ٩٤) .
(٢) هو ضَمضَم بن جَوْس . ويقال : ضَمْضَم بن الحارث بن جَوس الهِفَّانيُّ اليَمَامِيُّ . =

رسُولُ اللَّهِ ﷺ إحْدى صَلاتَيْ العشي[١] ، وذكر الحديثَ .

٥٣١٠ - وحديث ابنِ عون عَنْ محمدِ بْنِ سيرينَ عَنْ أبي هريْرَةَ ، قالَ : صَلَّى بِنا رسولُ اللَّهِ [إحْدى صَلاتي العشي .

٥٣١١ - وكذلِكَ رواهُ هشامُ بنُ حسانٍ ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هريْرَةَ ، قالَ : صَلَّى بِنا رسولُ اللَّه ﷺ][٢] .

٥٣١٢ - وكذلِكَ رواهُ العلاءُ بْن عبدِ الرَّحمن عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ .

٥٣١٣ - وكذلِكَ رواهُ ابنُ أبي ذئبٍ عَن المقْبري ، عَنْ أبي هريرةَ .

٥٣١٤ - وكذلِكَ رواهُ حمادُ بنُ زيدٍ عَنْ أيوب ، عَنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هريْرَةَ .

٥٣١٥ - ورواهُ - كَمَا رواهُ أبو هريْرَةَ : عبدُ اللَّهِ بنُ عمر ، وعمرانُ بنُ حصينٍ، ومعاويةُ بنُ خَدِيجٍ ، وابنُ مسعدةَ صاحب الحبوسِ[٣] ، وكلُّهم لَمْ يَصْحَبِ النبيَّ - عليه السَّلام - إلاَّ بالمدينَةِ حاشا ابن عمر منهم .

= روى عن : عبد اللَّه بن حَنْظَلة بن الراهب الأنْصَاريِّ . وأبي هريرة .

روى عنه : عِكْرِمة بن عمَّار ، ويحيى بن أبي كثير .

قال صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ليس به بأس .

وقال عثمان بن سعيد الدارميُّ ، عن يحيى بن مَعِين ، وأحمد بن عبد اللَّه العِجليُّ : ثقة .

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب « الثِّقَات » .

روى له الأربعةُ ، وترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٥٥٤)، وتاريخ الدارمي ، الترجمة (٣٤٩)، وطبقات خليفة (٢٩٠) ، وعلل أحمد (١/٣٠٦) ، وتاريخ البخاري الكبير (٤/٣٢٧) ، وثقات العجلي ، الترجمة (٧١٤) من طبعتنا ، والجرح والتعديل : (٤/٤٦٧) وثقات ابن حبان (٤/٣٨٩)، وتاريخ الإسلام (٤/١٢٦) ، وتهذيب التهذيب (٤/٤٦١) ، وتقريب التهذيب (١/٣٧٥) .

(١) يراد بصلاتي العشي : الظهر ، والعصر .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) تقدم تخريج الحديث أول هذا الباب .

٥٣١٦ - وقَدْ ذكرْنا طرقَ هذه الأحاديثِ وأسانيدَها في « التمهيدِ »[١] ، وهِيَ صِحاحٌ كلُّها ، والحمدُ للَّهِ .

٥٣١٧ - وليسَ في أخبارِ الآحادِ أكثرُ طُرُقًا منْ حديثِ ذي اليدَيْنِ هذا إلاَّ قَليلاً . وأحسَنُ الناسِ سياقةً [لَهُ][٢] :حمادُ بنُ زيد عن أيوب، عَنْ محمدٍ[٣] عن أبي هريْرَةَ .

٥٣١٨ - حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ محمد ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكير ، حدَّثنا أبو داودَ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد عَنْ أيوب السختياني عَنْ محمدِ بنِ سيرين عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : صلَّى بِنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ إحْدَى صلاتَيْ العشي : الظُّهْر أو العَصْر ، فصلَّى بِنَا ركعتَيْنِ [ثُمَّ سلَّمَ][٤] ، ثُمَّ قَامَ إلى خَشَبَةٍ في مقدَّمِ المسْجِدِ فَوَضَعَ يدَيْهِ عليها : إحْدَاهُما على الأُخْرى ، وخرَجَ سَرَعانُ[٥] الناسِ ، وقالوا : قَصُرتِ الصَّلاةُ ، قَصُرتِ الصَّلاةُ ، وفي النَّاسِ أبو بكْرٍ وعمرُ ، فهابا أنْ يكلماه ، فقامَ رجلٌ - وكانَ رسولُ اللَّهِ يسميهِ ذا اليَدَيْنِ - فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ، أَنسِيتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ فقالَ : « لَمْ أنسَ ،ولَمْ تقصرْ » قَالَ : بَلْ نسيتَ يا رسولَ اللهِ ، فأقبلَ رسولُ اللهِ على القومِ فقالَ : « أصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ ؟ » فأومئوا أنْ نعم ، فرجعَ رسولُ اللَّهِ إلى مقامِهِ فصلَّى الركعتَيْنِ الباقيَتَيْنِ ، ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ كبَّرَ فسجدَ مِثْلَ سجودِهِ أو أطول ، ثُمَّ رفعَ وكبَّرَ ، ثُمَّ كبَّرَ وسجدَ مثل سجودِهِ أو أطول ، ثُمَّ رفع وكبر قالَ : فقيلَ لمحمدٍ : سلَّم في السَّهْوِ ؟ قالَ : لم أحفظْهُ ، ولكنْ نُبئتُ أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ [قالَ][٦] : ثُمَّ سلَّمَ[٧] .

(١) « التمهيد » (١ : ٣٤١) وما بعدها .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة يتطلبها الأسلوب .

(٣) هو محمد بن سيرين .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط ، وبها يتبين المراد .

(٥) (سرعان الناس) = بتحريك الراء ، ويجوز تسكينها : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ، ويقبلون عليه بسرعة . النهاية (٢ : ٣٦١) .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) تلائم سياق الكلام .

(٧) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (٤٨٢) ، باب « تشبيك الأصابع في المسجد وغيره » ، وأخرجه=

٥٣١٩ - قالَ أبو دَاود[١] : وكُلُّ مَنْ رَوى هذا الحديثَ لَمْ يقلْ فيهِ : فأومئوا إلاَّ حمادُ بنُ زيدٍ .

٥٣٢٠ - قالَ أبو عمر : مِنْ ها هُنا قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ - واللَّهُ أعلم : إنَّ[٢] الإمامَ وحدَهُ إنْ تكلَّمَ في شأْنِ صَلاتِهِ لَمْ يضرْ ذلك صَلاتَهُ ، وإنْ تكلَّمَ غيرُهُ أفسَدَ صَلاتَهُ .

٥٣٢١ - وأمَّا قولُهم : إنَّ ذا اليدَيْنِ قُتِلَ يومَ بدرٍ فغيرُ صَحِيحٍ ، وإنَّما المقتُولُ يومَ بدرٍ ذو الشِّمالَيْنِ ، ولَسْنا ندافعهم ، ولا ننكرُ قولَهم : إنَّ ذا الشمالَيْنِ قتلَ ببدرٍ إنْ ذكروا ذا الشمالَيْنِ ؛ لأنَّ ابنَ إسحاقٍ وغيرَهُ منْ أهْلِ السِّيَرِ ذكَرُوهُ فيمنْ قُتِلَ ببدْرٍ مِنَ المسْلِمينَ[٣] .

٥٣٢٢ - وقالَ حمادُ بنُ سلمةَ عَنْ عليٍّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، قالَ : قُتِلَ يوم بدْرٍ مِنْ قريْشٍ خمسةُ رجالٍ مِنَ المهاجرينَ : عبيدةُ بنُ الحارث ، وعميرُ[٤] بنُ أبي وقَّاصٍ ، وذو الشمالَيْنِ ، وابنُ بيضاء[٥] ومِهْجَع مولى عمر بن الخطَّاب .

= البخاري أيضًا (١٢٢٩) و (٦٠٥١) ، وأبو داود (١٠١٠) ، (١٠١١) ، والطحاوي (١ : ٤٤٤، ٤٤٥) ، والبيهقي (٢ : ٣٤٦ ، ٣٥٣) من طرق عن ابن سيرين به .

وأخرجه أحمد (٢ : ٢٣٤ - ٢٣٥) ، والنسائي (٣ : ٢٠) ، وابن ماجة (١٢١٤) في إقامة الصلاة: باب « فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا » وأبو داود (١٠١١) ، والدارمي (١ : ٣٥١) ، وابن خزيمة (١٠٣٥) ، والبيهقي (٢ : ٣٥٤) من طرق عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، به .

(١) في سننه (١ : ٢٦٥) عقب الحديث (١٠٠٩) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أر » ، وهو تحريف .

(٣) سيرة ابن إسحاق (١ : ٥٠٦) ، وسيرة ابن هشام (٢ : ٣٦٤) .

(٤) في (ص) : «عامر » ، وهو تحريف . « الدرر » لابن عبد البر : ١١٧ .

(٥) هو صفوان بن بيضاء الضهري كما في « الدرر » أيضًا ، وفيه كذلك : « وذو الشمالين بن عبد عمرو ... » ، وفي (ص) : « ابن عمرو » ، وهو سقط ، وسيرد كذلك بعد قليل .

٥٣٢٣ - **قالَ أبو عمر** : إنَّما قالَ ابنُ المسيب : إنَّهم مِنْ قريش ؛ لأنَّ الحليفَ والمولى يعدّ من القومِ . فمهجع مولى عمر ، وذو الشمالَيْنِ حليفُ بني زُهْرَةَ .

٥٣٢٤ - قالَ ابنُ إسحاقِ : ذو الشمالَيْنِ : هُوَ عميرُ بنُ عبدِ عمرو بن نَضْلَةَ بن عمرو بن غُبْشَان بن سُليم بن مالك بن أفصى بن خزاعةَ حليف لبني زهرةَ .

٥٣٢٥ - **قالَ أبو عمر** : ذو اليَدَيْنِ غيرُ ذي الشمالَيْنِ المقتول ببدرٍ ، بدليلِ ما في حديثِ أبي هريْرَةَ ومَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ مِنْ حضورهم تلك الصَّلاة ، مِمَّنْ كانَ إسلامُهُ بعدَ بَدْرٍ ، وكانَ المتكلِّمُ يومئذٍ رَجُلاً مِنْ بني سليم .

٥٣٢٦ - ذكر ذلك يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ .

٥٣٢٧ - وقالَ عمرانُ بنُ حسين : رجلٌ طويلُ اليدَيْنِ يُقالُ لَهُ : الخِرْباقُ .

٥٣٢٨ - وممكن أنْ يكونَ رَجُلانِ أو ثلاثَةٌ وأكثرُ ، يقالُ لِكُلٍّ واحِدٍ منْهُم : ذو اليدَيْنِ ، وذو الشمالَيْنِ . ولكنَّ المقتولَ ببدْرٍ غيْر المتكلِّمِ في حديثِ أبي هريْرَةَ حينَ سَلَّمَ رسُولُ اللَّهِ مِنِ اثْنَتَيْنِ[1] .

٥٣٢٩ - قَالَ أبو بكْرٍ الأثرمُ : سمِعْتُ مُسَدَّدَ بنَ مُسَرهَد يقولُ : الذي قُتِلَ ببدْرٍ إنَّما هُوَ ذو الشمالَيْنِ ابنُ عبد عمرو حليف بني زهرة . وذو اليدَيْنِ : رجُلٌ مِنَ العَرَبِ كانَ يكونُ بالباديَةِ ، فَيَجِيءُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - عليه السلام .

٥٣٣٠ - **قالَ أبو عمر** : قولُ مسَدَّدٍ هذا قولُ أئِمَّةِ أهْلِ الحديثِ والسِّيَرِ . وهذا على ما ذَكَرْنا عَنْهم .

٥٣٣١ - وأمَّا قولُ الزهريِّ في هذا الحديثِ : إنَّهُ ذو الشمالَيْنِ فَلَمْ يتابعْ عليهِ ، وحَمَلَهُ الزهريُّ على أنَّهُ المقتولُ يوم بدْرٍ ، فوهِمَ فيهِ وغَلطَ ، والغلَطُ لا يسْلَمُ مِنْهُ أحَدٌ.

---

(١) انظر الاستيعاب (٤٧٦) ، وأسد الغابة (٢ : ١٨٠) .

٥٣٣٢ - وقَد اضطَرَبَ الزهريُّ في إسْنادِ حديثِ أبي هريرةَ في قِصَّةِ ذي اليدَيْنِ اضطِرابًا كثيرًا قَدْ ذكَرْناهُ في « التمهيد » .

٥٣٣٣ - وكانَ يقولُ : لَمْ يَسْجُدْ رسولُ اللَّهِ السَّجْدَتَيْنِ يومَئذٍ ، فجهلَ ذلك .

٥٣٣٤ - وقَدْ صَحَّ عَنْ أبي هريرةَ مِنْ وجُوهٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ سَجَدَ يومَ ذي اليَدَيْنِ بعدَ السَّلامِ سجدَتَيْنِ ، لَمْ يُختلفْ عَنْ أبي هريرةَ في ذلك ، وإنَّما اختُلِفَ عَنْهُ في السَّلامِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٥٣٣٥ - وقَدْ خفي ذلِكَ على الزهريِّ مَعَ جلالَتِهِ .

٥٣٣٦ - ولا أعْلَمُ أحداً مِنَ المصنِّفينَ عَوَّلَ على ابْنِ شهابٍ في حديثِ ذي اليدَيْنِ ، وإنَّما أخرَجُوهُ مِنْ غيرِ روايَتِهِ ؛ لاضطرابِهِ .وقد تبيَّنَ غلطهُ أنَّهُ المقتولُ ببدْرٍ .

٥٣٣٧ - ذكَرَ عبدُ الرزاق عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ ابنِ مُليكةَ أنَّه سمعَ عبيدَ بنَ عميرٍ- وذكر خبرَ ذي اليدَيْنِ - قالَ : فأدْرَكَهُ ذو اليدَيْنِ أخو بني سليمٍ . وقَدْ قيلَ : إنَّ ذا اليَدَيْنِ عُمِّرَ إلى خلافَةِ معاوية ، وإنَّما توفي بذي خُشُبٍ[1] .

٥٣٣٨ - حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان قالَ : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثَنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدَّثَنا مَعْدِي بنُ سليمان الشغنثي[2] البصْري، قالَ : حدَّثَني شعيبُ بنُ مُطَيَّرٍ ، ومطيرٌ حاضرٌ يصدقُهُ قالَ يا أبَتاهُ . أخبرتَني أنَّ ذا اليدَيْنِ لقيَكَ بذي خُشُبٍ ، فأخبَرَكَ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ صلَّى بهم إحدَى صَلاتَيْ العشي ، فَصَلَّى ركعتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَعَهُ أبو بكْرٍ وعمرُ ، وخرجَ سَرَعان الناسِ ، فلحِقَهُ ذو اليَدَيْنِ فقالَ : يارَسُولَ اللَّه . أقَصُرَتِ الصَّلاةُ أمْ

---

(١) ذو خشب : على مرحلة من المدينة

(٢) كذا في الأصل ، وقد أورده في تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٢٩) بغير هذه النسبة ، ولم ترد هذه النسبة في « التمهيد » (١ : ٣٦٧) .

نَسِيتَ ؟ فقالَ : « ما قَصُرَتِ الصَّلاةُ ، ولا نَسِيتُ » ، ثُمَّ أقْبَلَ رسولُ اللَّه ﷺ على أبي بكْرٍ وعمرَ ، فقالَ : « أحَقٌّ ما يقولُ ذو اليَدَيْنِ ؟ » قالا : صَدَقَ يارَسُولَ اللَّهِ . فرَجَعَ رسولُ اللَّه وثابَ النَّاس ، فصَلَّى ركعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ[١] .

٥٣٣٩ - وقَدْ ذَكَرْنا هَذَا الخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ شتَّى في التَّمْهِيدِ[٢] .

٥٣٤٠ - ومُطَيَّرٌ هذا مطيرُ بنُ سليمٍ مِنْ أهْلِ وادي القُرى ، روَى عَنْ ذي اليَدَيْنِ، وذي الزوائِدِ[٣] وأبي الشموسِ البَلَوي وغيرِهِ . وروَى عَنْهُ ابنَاهُ : شعيبٌ[٤] وسليمٌ ، وهُوَ معروفٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ لَمْ يذكرْهُ أحدٌ بجَرْحةٍ[٥] .

٥٣٤١ - ومَعْدِيّ بنُ سليمَان صَاحِبُ الطَّعامِ بَصريٌّ ، يُكنى أبا سُليمان . يقالُ: إنَّهُ كَانَ مِنَ الأبْدَالِ[٦] الفَضَلَةِ . رَوى عَنْهُ العباسُ بنُ يزيدَ ، وبُندارُ محمدُ بنُ بشَّارٍ وعليُّ بنُ بحرِ بن بَرِّي[٧] ، وبشرُ بنُ عليٍّ ، ومحمدُ بنُ المثنَّى .

٥٣٤٢ - ولَو صَحَّ للمخالِفِينَ ما ادَّعُوهُ مِنْ نَسْخِ حديثِ أبي هريْرَةَ بِتَحْرِيمِ الكَلامِ في الصَّلاةِ لَمْ يكنْ لَهم في ذلِكَ حُجَّةٌ ؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنِ الكَلامِ في الصَّلاةِ إنَّما توجَّهَ إلى العَامِدِ القَاصِدِ ، لا إلى النَّاسي ؛ لأنَّ النِّسْيانَ متجاوَزٌ عَنْهُ . والنَّاسي

---

(١) الاستيعاب (٤٧٦) ، وأسد الغابة (٢ : ١٨٠) .

(٢) « التمهيد » (١ : ٣٦٧) .

(٣) في تهذيب التهذيب (٢ : ٣٤٥) : أن له صحبة ، ولا يعرف اسمه .

(٤) في (ك) : شعيث ، وهو تحريف ، والتصحيح من تهذيب التهذيب (١٠ : ١٨١) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لم يذكره بجرحة ، سقط .

(٦) الأبدال : قوم بهم يقيم الله - عز وجل - الأرض ، لا يموت أحدهم إلا قام مكانه آخر من سائر الناس .

(٧) في (ص) : برني ، وهو تحريف . والتصحيح من تهذيب التهذيب (٧ : ٢٨٤).

والسَّاهي ليسَا ممَّنْ دَخَلَ تَحْتَ النَّهْي ؛ لاستِحالَةِ ذلِكَ في النَّظَرِ .

٥٣٤٢ م - فإنْ قِيلَ : إنَّكُمْ تُجيزونَ الكَلامَ في الصَّلاةِ عَمْدًا[1] إذا كانَ في شأنِ صَلاحِها . قيلَ لِقَائِلِ ذلِكَ : أجَزْناهُ مِنْ بابٍ آخرَ ، قِياسًا على ما نُهِيَ عَنْهُ مِنَ التَّسْبِيحِ في غيْرِ موضِعِهِ مِنَ الصَّلاةِ ، وإباحَتِهِ للتَّنْبِيهِ على ما أغفلهُ المصلِّي مِنْ صَلاةٍ ليستَدْرِكَهُ ، استدلالاً بقصَّةِ ذي اليَدَيْنِ .

٥٣٤٣ - قالَ أبو عمر : نزعَ أبو الفرَجِ وغيرُهُ مِنْ أصْحابِنا بما وصَفْنا ، وليسَ ذلِكَ عِنْدِي بِشَيءٍ ؛ لأنَّ التَّسْبِيحَ لا يُقَاسُ بالكَلامِ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ محرَّمٌ فيها الكَلامُ ، ومباحٌ فِيها التَّسْبِيحُ .

٥٣٤٤ - وقدْ قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ[2] » يريدُ: ولا يتَكَلَّمْ .

٥٣٤٥ - وقالَ : « صَلاتُنا هذهِ لا يَصلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ وتلاوَةُ القُرآنِ[3] » .

٥٣٤٦ - وقَدْ نَهَى عَنِ القِراءَةِ في الرُّكُوعِ ، ولَو قَرأَ في الرُّكُوعِ أحَدٌ لَمْ تَفْسَدْ صَلاتُهُ .

٥٣٤٧ - وأمَّا أصْحابُ أبي حَنِيفَةَ الَّذِينَ لَمْ يُجِيزُوا الكَلامَ في شأنِ إصْلاحِ الصَّلاةِ فيلزمهُم ألاَّ يُجِيزُوا المَشْيَ للرَّاعِفِ ، والخروجَ مِنَ المسْجِدِ للوضُوءِ وغَسْلِ الدَّمِ في الصَّلاةِ لضرورةِ الرعافِ . فإنْ أجَازُوا ذلِك فليجِيزُوا الكَلامَ في شأنِ إصْلاحِ الصَّلاةِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « عامدًا » وهو تحريف .

(٢) تقدم الحديث بطوله في الفقرة (٥٢٦٤) ، وحاشيتها .

(٣) تقدم الحديث في الفقرة (٥٢٢٧) وحاشيتها .

٥٣٤٨ - ومِمَّنْ قالَ مِنَ السَّلَفِ بمعنى حديثِ ذي اليدَيْنِ ورأى البناء جائزًا لمنْ تكلَّمَ في صَلاتِهِ ، وهُوَ يظنُّ أنَّهُ لَيسَ في صَلاةٍ : عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ ، وابنُ الزبيرِ وعروةُ ، وعطاءٌ ، والحسنُ وقتادةُ ، والشعبيُّ .

٥٣٤٩ - ورُوي أيضًا عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ العوامِ وأبي الدَّرْداءِ ، ورُوِيَ مثلُ قولِ الكُوفيِّينَ في هذا البابِ عَنْ إبراهيم النخعيِّ ، وحمادِ بنِ أبي سليمان ، وقتادَةَ على اختِلافٍ عَنْهُ .

٥٣٥٠ - وفي هَذَا الحَديثِ أيضًا إثْباتُ حجَّةِ مالِكٍ وأصْحابِهِ في قولهم : إذَا نَسِيَ الحَاكِمُ حُكْمَهُ فشهدَ عليهِ عندَهُ شَاهِدَانِ : إنَّهُ ينفذُهُ ويمضيه وإنْ لَمْ يذكرْهُ؛ لأنَّ النبيَّ - عليه السلام - رَجَعَ إلى قَوْلِ ذي اليدَيْنِ ومَنْ شَهِدَ مَعَهُ إلى شَيْءٍ لَمْ يذْكُرْهُ .

٥٣٥١ - وقالَ الشَّافعيُّ ، وأبو حنيفةَ : لا ينفذهُ حتَّى يَذْكُرَ حكمَهُ بِهِ على وجْهِهِ ؛ لأنَّهُ لا يقبلُ الشُّهُود إلا[1] على غَيْرِهِ لا على نفسِهِ ؛ لأنَّهُمْ[2] لوْ شَهِدُوا عِنْدَهُ بِخِلافِ عِلْمِهِ لَمْ يحكمْ بشهادَتِهم . ولا حُجَّةَ في حديثِ ذي اليدَيْنِ ؛ لأنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بشَهادَتِهِمْ . مُمْكِنٌ محتملٌ أنْ يكونَ النبيُّ - عليه السلام - لمَّا قالَ لَهُ أصْحابُهُ : إنَّ ما ذَكَرَ ذو اليدَيْنِ حقٌّ[3] تَيَقَّنَ ذلكَ ، فَرَجَعَ مِنْ شكِّهِ إلى يَقِينٍ . وهَذَا مُجْتَمَعٌ[4] عليهِ في أصْلِ الدِّينِ ؛ لأنَّهُ مُحالٌ ألاَّ يُصَدِّقَهم ثُمَّ يَعْمَلَ بِخَبَرِهم ، وباللَّهِ التوفيقُ .

٥٣٥٢ - وفيهِ إثْباتُ سُجودِ السَّهْوِ على مَنْ سَها في صَلاتِهِ . وفيه أنَّ السجُودَ

---

(١) زيادة في (ك) يتطلبها الأسلوب .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لأنه » ، وما أثبتناه أولى .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « حتى » ، وهو تحريف .

(٤) في (ك) : « المجتمع عليه » .

يكونُ بَعْدَ السَّلامِ إذَا كانَ زادَ الإنسانُ في صَلاتِهِ شيئًا[١] سَهْوًا . وبِهِ استَدَلَّ أصْحابُنا على أنَّ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلامِ فيما كانَ زيادةً أبدًا .

٥٣٥٣ - وفيهِ أنَّ سَجْدَتَي السَّهْوِ يُكَبَّرُ[٢] في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ مِنْهُما ، ويسلم على حَدِيثِ عمران بنِ حصينٍ .

٥٣٥٤ - واختَلَفَ المتأخِّرونَ مِنْ أصْحابِنا في رجُوعِ المسلِّم سَاهِيًا في صَلاتِهِ إلى تَمامِ ما بَقِي عَلَيْهِ مِنْها : هَلْ يَحْتاجُ في ذلِكَ إلى إحْرامٍ أمْ لاَ ؟ فقالَ بعضُهم: لابُدَّ أنْ يُحْدِثَ إحْرامًا يجدِّدُهُ لرجُوعِهِ إلى تَمامِ صَلاتِهِ . وإنْ لَمْ يفعلْ لَمْ يُجزِهْ .

٥٣٥٥ - وقالَ آخرُونَ : ليسَ ذلكَ عليهِ ، وإنَّما عليهِ أنْ ينوِي الرّجوعَ إلى تمامِ صَلاتِهِ . فإنْ كبَّرَ في رجُوعِهِ فحسَنٌ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ إشْعارُ حرَكَاتِ المُصَلِّي ، وإنْ لَمْ يكبِّرْ فَلاَ شَيءَ عليهِ ؛ لأنَّ أصْلَ التَّكْبِيرِ في غَيْرِ الإحْرامِ إنَّما كانَ للإمامِ ، ثُمَّ صارَ سُنَّةً بمواظَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ حتَّى لَقِي اللَّهَ ، مَعَ قولِهِ : « فَإذَا كبَّرَ فكَبِّرُوا»، يعني يكبرُونَ بِتكْبِيرِهِ . وتكبيرُ الصَّلواتِ محصورٌ عَدَدُهُ ، فَلاَ وَجْهَ للزِّيَادَةِ فيهِ . ألاَ ترَى أنَّ الذي يحبسُهُ[٣] الإمامُ لا يكبرُ إذَا قامَ إلى قَضَاءِ ما عليْهِ ؛ لأنَّ تلكَ التكبيرةَ لَو كبَّرها كانتْ زائدةً على تكْبِيرِ الصَّلاةِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٥٣٥٦ - وإنَّما قُلْنا : إنَّهُ إذَا نوَى الرجُوعَ إلى صَلاتِهِ ليتمَّها فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ يكبِّرْ لإحْرامٍ ولا غَيْرِهِ ، لأنَّ سَلامَهُ سَاهِيًا لا يخرجُهُ مِنْ صَلاتِهِ عندنا وعِنْدَ جمهُورِ العلَماءِ ولا يفسدُها عليه ، وإذا كَانَ في صَلاتِهِ بنى عليها . فَلاَ معنى للإحْرامِ، لأنَّهُ غيرُ مستأنِفٍ لِصلاةٍ ، بَلْ هُوَ مُتَمِّمٌ لَها بانٍ فيها . وإنَّما يُؤمَرُ بِتكْبِيرَةِ الإحْرامِ مَنِ ابْتَدأَ صَلاتَهُ وافْتَتَحَها ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

---

(١) زيادة في (ك) يتضح بها الكلام .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « تكبير » وهو تحريف .

(٣) أي يمسكه عن القيام لأداء ما سبق به بحكم إمامته له .

٥٣٥٧ - وأمَّا قولُ مالكٍ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا في الصَّلاةِ فإنَّ سجُودَهُ قَبْلَ السَّلامِ ، وكُلُّ سَهْوٍ كانَ زِيادةً في الصَّلاةِ فإنَّ سجودَهُ بَعْدَ السَّلامِ[1] - فهذَا مَذْهَبُهُ لا خلافَ عَنْهُ فيهِ .

٥٣٥٨ - وقولُهُ : إنَّهُ إذَا اجْتَمَعَ سَهْوانِ زيادةٌ ونقصانٌ فالسُّجُودُ لهما قبلَ السَّلامِ، لا خِلاف عَنْهُ في ذلِكَ أيضًا .

٥٣٥٩ - هَذَا هُوَ الاخْتِيارُ عندَهُ لحديثِ ذي اليدَيْنِ في الزيادَةِ ، وحديث ابن بحينة في النُّقْصَانِ . ولوْ سَجَدَ عندَهُ أحَدٌ بخِلافِ ذلِكَ فجعلَ السجودَ كُلَّهُ بعدَ السَّلامِ ، أو كلَّهُ قبلَ السَّلامِ لَمْ يكُنْ عليْهِ شَيءٌ ؛ لأنَّهُ عندَهُ مِنْ بابِ قَضَاءِ القَاضِي بالاجْتِهادِ ، للآثارِ المرْفُوعَةِ .

٥٣٦٠ - والسَّلَفُ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ في ذلِكَ سَنَذْكُرُ اخْتِلافَهم في البابِ بعدَ هذا إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ .

* * *

(١) الموطأ : ٩٥ .

(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شَكَّ في صلاته(*)

١٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً . وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ . فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً ، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ

(*) **المسألة - ١٠٨ -** إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان :

قال الشافعية : إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات ، بنى على اليقين وتمم الصلاة وجوبًا ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم .

وقال الحنفية : إذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً ، كأن صلى الظهر أربعًا ، ثم قام للخامسة وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة فإن له في هذه الحالة أن يجلس ثم يسلم ويسجد للسهو على كل حال ، أما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة - أما إذا شك في صلاته فلم يدرِ أنه زاد أو نقص ؛ فإن كان الشك طارئًا نادرًا، يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة ، ويأت بصلاة جديدة ، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لا يقطع الصلاة ولكنه يبني على ما يغلب على ظنه ، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة : هل هي الثالثة أو الرابعة ، فإن عليه أن يعمل بما يظنه؛ فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو ، وإن غلب على ظنه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة

ويتشهد كذلك ، ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال المالكية : من شك في صلاته ، هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو بعدالسلام .

وقال الحنابلة : إن شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا ، أتى بركعة وسجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد للسهو لما يصلي مترددًا ، واحتمل كونه زائدًا ، لتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه .

رَابِعَةً ، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ »[١] .

٥٣٦١ - لم يُختلَفْ عَنْ مالِكٍ في إرْسالِ هذا الحديثِ إلاَّ ما رُوِيَ عَنِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عَنْ مالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بن أسلم ، عَنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام .

٥٣٦٢ - وقَدْ ذَكَرْنا في [التَّمْهِيدِ مَنْ ، وَصَلَهُ عَنْ][٢] زيدِ بنِ أسلَمِ مِنَ الثِّقَاتِ، ومَنْ أرسلَهُ عَنْهُ ، وتابعَ مالِكًا على ذلِكَ[٣] .

---

(١) هكذا روى الحديث عن مالك ، جميع الرواة مرسلاً ، وموضعه في كتاب « الصلاة » من موطأ مالك رقم (٦٢) باب « إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته » ، ص (١ : ٩٥) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٦ ، ومعنى ترغيم الشيطان : إغاظته وقهره .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٥ : ١٩) : « والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله ؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم » . وانظر الفقرة (٥٣٦٣) في تخريجه موصولاً .

وهذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال ، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته ، فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون ، الذي أورده ابن عبد البر في التمهيد (٥ : ٢١) وحديث ابن عجلان ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، وكله مما أورده ابن عبد البر في التمهيد ، وقد أورد البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣ : ٤٥١١) وما بعدها وصل الحديث ، كما أخرجه مسلم في صحيحه ، وساق أيضًا رواية ابن عجلان وغيرها من الروايات التي تؤكد وصل الحديث على ما سيأتي بعد حاشيتين .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وبمكانه في (ص) كلام غير بين الرسم .

(٣) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٥ : ١٩) : وَصَلَ هذا الحديث وأسْنَدَهُ من الثقاتِ - على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك ، - عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومحمد بن عجلان ، وسليمان بن بلال ، ومحمد بن مطرف أبو غسان ، وهشام بن سعد ، وداود بن قيس - في غير رواية القطان .

والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله ؛ لأنَّ الذين وصلوه حفاظٌ مقبولة زيادتهم ، وبالله التوفيق .

٥٣٦٣ - قالَ الأثرَمُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عَنْ حديثِ أبي سَعِيدٍ[1] في السَّهْو :

---

(١) انتهى هذا الحديث موصولاً إلى روايته عن أبي سعيد الخدري من عدة طرق :

١ - **مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار** عن أبي سعيدٍ الخُدري أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إذا صلَّى أحَدُكُم ، فلَمْ يَدْرِ ثلاثًا صَلَّى أمْ أرْبعًا ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ ، فإنْ كانتْ ثالثةً شَفَعَتْها السَّجْدتَانِ ، وإنْ كانَتْ رَابِعَةً فالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ للشَّيطانِ » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١/٩٥) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلاً .

وأخرجه أبو داود (١٠٢٦) في الصلاة : باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقي الشك ، والطحاوي (١/٤٣٣) ، والبيهقي (٢/٣٣١) ، من طريق مالك ، وأبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلاً .

وأخرجه أحمد (٣/٧٢ و ٨٤ و ٨٧) ، والدارمي (١ / ٣٥١) ، ومسلم (٥٧١) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي (٣/٢٧) في السهو : باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ، والطحاوي (١/٤٣٣) ، وأبو عوانة (٢/١٩٣) ، والبيهقي (٢/٣٣١) ، والدارقطني (١/٣٧٥) من طرق عن زيد بن أسلم ، به موصولاً .

٢ - **أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار** عن أبي سعيد الخدري ، قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه ، فلْيُلْقِ الشكَّ ، ولْيَبْنِ على اليَقينِ ، فإن استَيْقَنَ التَّمامَ سجدَ سَجدتَيْن ، فإن كَانتْ صَلاتُهُ تامَّةً كَانتِ الرَّكعَةُ نافلةً ، والسجدَتانِ نافلة ، وإن كانت ناقصَةً ، كانَتِ الرَّكعَةُ تمامًا لِصلاتِهِ والسجدَتانِ تُرْغِمانِ أنْفَ الشَّيطانِ » .

وأخرجه أبو داود (١٠٢٤) ، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة : باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، من طريق محمد بن العلاء ، وابن أبي شيبة (٢/٢٥) كلاهما (محمد بن العلاء وابن أبي شيبة) عن أبي خالد الأحمر ، به . وصححه ابن خزيمة (١٠٢٣) .

وأخرجه النسائي (٣/٢٧) ، والطحاوي (١/٤٣٣) من طريقين عن محمد بن عجلان ، به . وصححه ابن خزيمة (١٠٢٤) .

٣ - **هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن هلال** عن أبي سعيدٍ الخدري ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكُم ، فلَمْ يَدْرِ ثلاثًا صَلى ، أمْ أرْبعًا ، فليسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ ، وإذا أتَى أحَدَكُمْ الشَّيطانُ ، فقالَ : إنَّكَ قد أحْدَثْتَ ، فلْيَقُلْ : =

أَتَذْهَبُ إليهِ ؟ قالَ : نَعَم ، أَذْهَبُ إِلَيْهِ . قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ في إِسْنادِهِ . قالَ : إِنَّما قَصَّ بِهِ مالِكٌ ، وقَدْ أَسْنَدَهُ عدةٌ مِنْهم : ابنُ عجلان[1] ، وعبدُ العزيز بنُ

=كَذَبْتَ ، إلا ما سَمِعَ صوتَهُ بأُذُنِه ، أو وَجَدَ رِيحهُ بأنْفِهِ » .

وأخرجه أبو داود (١٠٢٩) في الصلاة : باب من قال : يتم على أكبر ظنه ، والترمذي (٣٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، والطحاوي (١/٤٣٢) ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد ، وعياض موثق عند ابن حبان (٥ : ٢٦٥) ، مجهول عند غيره .

٤ - **خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار** عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكُم ، فلَمْ يَدْرِ كَم صلَّى ثلاثًا أو أربعًا ، فليَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً يُتِمُّ رُكُوعها وسُجُودها ، ثم يَسْجُدُ سجدتين وهو جالسٌ ، فإنْ كانَ قد صلَّى خمسًا ، شَفَعَ بالسَّجدتيْنِ ، وإنْ كانَ قد صلَّى أربعًا كانَتِ السجدتانِ تَرغيمًا للشَّيطانِ » .

وأخرجه أحمد (٣/٨٣) ، ومسلم (٥٧١) (٨٨) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو عوانة (٢/١٩٢ - ١٩٣) ، والبيهقي (٢/٣٣١) من طريق موسى بن داود ، عن سليمان بن بلال ، به .

٥ - له رواية أخرى عن عبد العزيز بن محمد ، قال : حدثني زيدُ بنُ أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صَلَّى أحدُكم فلَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صلَّى أمْ أرْبعًا ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ ، فإنْ كانتْ رابِعَةً ، فالسَّجدتَانِ ترغيمًا للشَّيطانِ ، وإن كانتْ خامسَةً شَفَعَتْها السَّجدتانِ » .

وقد وهِمَ في هذا الإسنادِ الدَّرَاوَرْدِي حيث قال : عن ابن عباس ، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري وكان إسحاق يُحَدِّثُ مِن حفظه كثيرًا ، فلعله مِن وهمه أيضًا = نبه على هذا الوهم الحافظ في «التلخيص » (٢ : ٥) ، وأخرجه النسائي في الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٥ : ١٠٦) .

(١) هو محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، أبو عبد الله : أحد العلماء العاملين ، روى عن أنس بن مالك ، وقد وثقه الإمام أحمد ، وموسى بن عقبة ، وابن معين والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم ، وترجمته في تاريخ ابن معين (٢: ٥٣٠) ، وتاريخ الثقات للعجلي من طبعتنا رقم (١٤٨٤) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٣٨٦) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٤١) .

أبـي سلمة[١].

٥٣٦٤ - وفي هذا الحَديثِ مِنَ الفِقْهِ أصْلٌ عَظِيمٌ جَسِيمٌ يطردُ في أكثَرِ الأحْكامِ ، وهوَ أنَّ اليَقِينَ لا يزيلُهُ الشَّكُّ ، وأنَّ الشَّيءَ مَبنِيٌّ على أصْلِهِ المعروف حتَّى يزيلَهُ يقينٌ لا شَكَّ معَهُ ، وذلِكَ أنَّ الأصْلَ في الظُّهْرِ أرْبَعُ ركعَاتٍ ، فإذَا أحرَمَ بها لزمَهُ إتْمامُها . فإنْ شَكَّ في ذلِكَ فيقينُهُ أنَّهُ على أصْلِ فَرْضِهِ في أرْبَعِ رَكَعاتٍ ، لا يخرجُهُ مِنْهُ إلاَّ يقينٌ مثلُهُ .

٥٣٦٥ - وقَدْ غلطَ قَوْمٌ مِنْ عوامِّ المنتَسِبينَ إلى الفِقْهِ في هذا البابِ ، فَظَنُّوا أنَّ الشَّكَّ أوجَبَ على المُصَلِّي إتْمامَ صَلاتِهِ والإتْيانَ بالرَّكْعَةِ ، واحتَجُّوا بذلِكَ[٢] لإعْمالِ الشَّكِّ في بعضِ نوازِلِهم .

٥٣٦٦ - وهذَا غلطٌ بَيِّنٌ ، بَل اليقِينُ بأنَّها أرْبَعُ ركعاتٍ فَرْضًا أوجبَ عليهِ إتمامَها.

٥٣٦٧ - ويُوَضِّحُ ذلك أيضًا حديثُ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ : أنَّ النبيَّ - عليه السلام - قَالَ « إذَا[٣] أتَى أحَدَكُم الشَّيْطَانُ في صَلاتِهِ فقالَ : إنَّكَ أحْدَثْتَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حتَّى يسمَعَ بأُذُنَيْهِ صَوتَهُ أو يجِدَ بأنْفِهِ ريحَهُ[٤] » .

---

(١) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، من أهل المدينة ، كنيته أبو عبد الله ، روى عن الزهري وروى عنه الليث بن سعد والحجازيون وأهل العراق ، مات بالعراق سنة ست وستين ومائة ، وكان فقيهًا ورعًا متابعًا لمذهب أهل الحرمين من أسلافه مفرعًا على أصولهم ذابًا عنهم ، وكان مولى لآل المنكدر . ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٣) ، وثقات ابن حبان (٧ : ١١٠) ، وغير ذلك من المصادر .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لذلك » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « إنما » ، وهو تحريف .

(٤) تقدم الحديث بهذا الإسناد في رقم (٣) من حاشية الفقرة (٥٣٦٣) .

٥٣٦٨ - وكذلكَ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيد بن عاصمٍ قالَ : شكَا إلى رَسُولِ اللَّهِ- عليه السلام - الرجلُ يخيلُ إليْهِ الشَّيءُ في الصَّلاةِ فقالَ : « لا تَنْفَتِل » ، وربَّما قالَ : « لا تَنْصَرِفْ حتَّى تَسْمَعَ صَوتًا أو تَجِدَ رِيحًا »[1] .

٥٣٦٩ - ألا تَرَى إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ[2] أصْلِ طَهَارَتِهِ الَّتي كانَ قَدْ تيَقَّنَها بِشَكٍّ عَرَضَ لَهُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ الحَدَثَ .

٥٣٧٠ - والأصْلُ في هذا وفي البِناءِ على اليَقِينِ سواء إلاَّ أنَّ مالِكًا قالَ : مَنْ شَكَّ في الحَدَثِ بَعْدَ يَقِينِهِ بالوُضُوءِ فعلَيْهِ الوضُوءُ ، ولَمْ يتابعْهُ على هذا القولِ أحدٌ غيرهُ[3] إلا مَنْ قالَ بقَوْلِهِ مِنْ أصْحابِهِ .

٥٣٧١ - وقَدْ خالَفَ ابنُ نافع مَالِكًا في هذه المسألَةِ ، فقالَ : لا وضوءَ عليْهِ.

٥٣٧٢ - وقالَ أبو الفَرَجِ : إنَّ ذلِكَ استِحْبَابٌ مِنْ مالِكٍ واحْتِيَاطٌ مِنْهُ .

٥٣٧٣ - وقالَ ابنُ خُواز بنداذ : اختَلَفتِ الروايةُ عَنْ مالِكٍ فيمنْ توضأَ ثُمَّ شَكَّ: هَلْ أحدَثَ أمْ لا ؟ فقالَ : عليْهِ الوضوءُ ، وقالَ : لا وضُوءَ عليْهِ .

٥٣٧٤ - قالَ : وَهُوَ قولُ سَائِرِ الفقهاءِ .

٥٣٧٥ - قالَ أبو عمر : مَذْهَبُ الثوريِّ ، وأبي حنيفَةَ ، والأوزاعيِّ ، والشَّافعيِّ: البناءُ على الأصْلِ حَدَثًا كانَ أو طهَارَةً .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٣٧) باب « لا يتوطأ من الشك حتى يستيقن » الفتح (١ : ٢٣٧) ، ورواه في البيوع وفي الوضوء في موضع آخر . ومسلم في الطهارة ، ح (٧٨٢) من طبعتنا ، باب « الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك » (٢:٣٢٩) ، وصفحة (٢٧٦) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (١٧٦) باب « إذا شك في الحدث » (١ : ٤٥) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٩٨) باب « الوضوء من الريح » ، وابن ماجه في الطهارة (٥١٣) باب « لا وضوء إلا من حدث » (١ : ١٧١) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « في » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « القول عنده » ، سقط وتحريف .

٥٣٧٦ - وهُوَ قَوْلُ أحمدَ ، وإسحاق ، وأبي ثَوْرٍ ، وداود ، والطبري .

٥٣٧٧ - وقَدْ قَالَ مالكٌ : إنْ عَرَضَ لَهُ ذلكَ كثيراً فَهُوَ على وضُوءٍ .

٥٣٧٨ - وقالَ فيمنْ وجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلامًا وقَدْ باتَ فيهِ ليالي وأيامًا : إنَّهُ لا يُعِيدُ صَلاتَهُ ولا يَغْتَسِلُ ، إلاَّ مِنْ أحْدَث نومٍ نَامَهُ .

٥٣٧٩ - وأجْمَعَ العلَمَاءُ أنَّ مَنْ أيقَنَ بالحَدَثِ وَشَكَّ في الوضُوءِ : أنَّ شكَّهُ لا يُفِيدُ فَائِدَةً وأنَّ الوُضُوءَ واجِبٌ عليْهِ .

٥٣٨٠ - ولا خِلافَ - علمتُهُ - بينَ أهْلِ المدِينَةِ وسَائِرِ فقهاءِ الأمْصَارِ أنَّهُ لا يرِثُ أحَدٌ أحدًا بالشَّكِّ في حَيَاتِهِ ومَوْتِهِ .

٥٣٨١ - وفي هذا الحَدِيثِ أيضًا دَلِيلٌ على أنَّ الزيادةَ في الصَّلاةِ لا تفسِدُها ، ما كانتْ سهْوًا أو في إصْلاحِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ الشَّاكَّ في صَلاتِهِ إذَا أمَرْناهُ بالبِناءِ على يَقِينِهِ وهُوَ يَشُكُّ : هَلْ صَلَّى وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ ؟.

٥٣٨٢ - وممْكِنٌ أنْ يكونَ صَلَّى اثْنَتَيْنِ فغير مأمونٍ عليْهِ أنْ يزيدَ في صَلاتِهِ رَكْعَةً .

٥٣٨٣ - وقَدْ أحْكَمَتِ السُّنَّةُ أنَّ ذلكَ لا يضُرُّهُ ، بَلْ هُوَ مَأْمورٌ بِهِ .

٥٣٨٤ - وإذَا كانَ ما ذَكَرْنا كَمَا ذَكَرْنا بطلَ قولُ مَنْ قَالَ : إنَّ مَنْ زادَ في صَلاتِهِ مثلَ نِصفِها سَاهِيًا إنَّ صَلاتَهُ فَاسِدَةٌ .

٥٣٨٥ - وهُوَ قولٌ لِبعْضِ أصْحابِنا ضَعيفٌ لا وَجْهَ لَهُ يصحُّ . والصَّحِيحُ في مذْهَبِ مالكٍ غيرُ ذلكَ .

٥٣٨٦ - وقَدْ أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ مَنْ شَكَّ في صَلاةِ الصُّبْحِ : هَلْ صَلَّى واحِدَةً ، أو اثْنَتَيْنِ ؟ حُكْمُهُ في ذلكَ حكمُ مَنْ شَكَّ في مثلِ ذلكَ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ أو العصْرِ على أصْلِهِ ، مَنْ قَالَ بالتحرِّي ، ومَنْ قالَ بالبِناءِ على اليَقِينِ .

٥٣٨٧ - على أنَّ التَّحرِّي عندَنا يعُودُ إلى البِناءِ على اليَقِينِ على ما نبيِّنهُ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٥٣٨٨ - وقَدْ صَلَّى رسولُ اللَّهِ الظُّهْرَ خَمْسًا[١] ساهِيًا فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ[٢] .

٥٣٨٩ - وحُكْمُ الرَّكْعَةِ والرَّكْعَتَيْنِ في ذلِكَ سواءٌ في القِياسِ والمعْقُولِ والأُصُولِ[٣] .

٥٣٩٠ - وقَدْ زِدْنا هذا المعْنَى بَيَانًا في التَّمْهِيدِ ، والحمْدُ للَّهِ[٤] .

---

(١) عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه بن مسعود « أن رسول اللَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : زِيدَ في الصَّلاةِ ، أوْ قَالُوا له : صَلَّيْتَ خمْسًا ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

رواه البخاري في الصلاة - في أبواب السهو - الحديث (١٢٢٦) باب « إذا صلى خمسًا » فتح الباري (٣ : ٩٣) ، وفي أخبار الآحاد باب « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » (١٢٥٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٢) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩١) ص (١ : ٤٠١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٠١٩) باب « إذا صلى خمسًا » (١ : ٢٦٨) .

والترمذي في الصلاة (٣٩٢) باب « ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام » (٢ : ٢٣٨).

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٣١) باب « ما يفعل من صلى خمسًا » .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٥ ١٢٠) باب « من صلى الظهر خمسًا وهو ساهٍ » (١ : ٣٨٠) .

(٢) قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، وحفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه : « أن رسول اللَّه ﷺ تكلم ثم سجد سجدتي السهو بعد الكلام » .

وهذه الرواية عند مسلم في كتاب الصلاة » رقم (١٢٦٤) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٥) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩٦) ص (١ : ٤٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وعند الترمذي في الصلاة رقم (٣٩٣) باب « ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام»، والنسائي في الصلاة (٣ : ٦٦) باب « سجدتي السهو بعد السلام والكلام » .

(٣) في « **التمهيد** » (٥ : ٢٩) : « في القياس والنظر والمعقول » .

(٤) قال المصنف في « **التمهيد** » : (٥ : ٢٩) : لو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للإفساد مفسدة للصلاة ، وقد قصد المصلي بذلك إصلاح صلاته ، أو فعل ذلك ساهيًا ؛ لأمر الشاك في =

٥٣٩١ - وفي هَذا الحَديثِ أيضًا أنَّ السّاهي في صَلاتِهِ إذَا فَعَلَ ما يجِبُ عليه فِعلُهُ يسجُدُ لِسَهْوِهِ .

٥٣٩٢ - وفيهِ أنَّ سجودَ السَّهْوِ في الزِّيَادَةِ قبلَ السَّلامِ . وهذَا موضعٌ اختُلِفَ فيهِ العلماء(*) :

٥٣٩٣ - فَقَالَ مالِكٌ وأصْحابُهُ ما قدَّمْنا عَنْهم ذكرَهُ قالُوا : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلاةِ فالسُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلامِ ، لِحديثِ ابنِ بُحينة عَنِ النبيِّ عليه السلام:

١٨٦ - أنَّهُ قَامَ مِن اثْنَتَيْنِ دُونَ أنْ يَجْلِسَ ، فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ(١). وقَدْ نقصَ الجلْسَةَ الوسْطَى والتشهد .

= صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا ؟ أن يقطع ويستأنف ؛ وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين . ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف ، وإن كان ذلك قد رُوِيَ عن بعض الصحابة ، وعن جماعة من التابعين ؛ وإنما تَرَكَ الفقهاءُ ذلك - والله أعلم - لحديث أبي سعيد هذا ، ولمثله من الآثار الثابتة عن النبي ﷺ في إصلاح صلاته ، نحو حديث ذي ا ليدين ، وحديث ابن مسعود ؛ - فيمن صَلَّى خمسًا ساهيًا ، وحديث ابن بُحَيْنَة وغيره فيمن قام من ركعتين ، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم .

(*) **المسألة - ١٠٩ - قال الشافعية :** إذا زاد في صلاته ركعة أو ركوعًا ، أو سجودًا ، أو قيامًا أو قعودًا : سجد للسهو بدليل ما روى ابن مسعود في الحديث التالي في الفقرة التالية .

وقال الحنفية : زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها : كأن ركع ركوعين ، أو زاد ركعة ، فإنه يسجد للسهو وكذا قال المالكية .

وقال الحنابلة : إذا ذكر أنه زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كثالثة في صبح أو رابعة في مغرب ، أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وبنى على فعله قبل تلك الزيادة ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهو ، وسلم .

(١) يأتي حديث ابن بحينة في أول الباب التالي « من قام بعد الإتمام أو في الركعتين » ، ورقمه (١٩٠)، وسنخرجه ثمة إن شاء الله .

٥٣٩٤ - قَالَ مالِكٌ : وإنْ كانَ السَّهْوُ زيادةً فالسُّجُودُ لَهُ بعدَ السَّلامِ على حَديثِ ذي اليَدَيْنِ ؛ لأنَّهُ - عليه السلام - سَها فسلَّمَ مِنْ ركعتَيْنِ يومَئِذٍ وتكلَّمَ ، ثُمَّ انْصرَفَ وبَنَى ، فزَادَ سَلامًا وعَمَلاً وكَلامًا وهُوَ سَاهٍ لا يظنُّ أنَّهُ في صَلاةٍ [1][ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ][1] .

٥٣٩٥ - وهذَا كُلُّهُ قولُ أبي ثَوْرٍ .

٥٣٩٦ - ويقُولُ مالِكٌ هذَا ومَنْ تابَعَهُ : يَصِحُّ استِعْمالُ الخَبَرَيْنِ جَميعًا في الزِّيادَةِ والنَّقْصِ .

٥٣٩٧ - واستِعْمالُ الأخْبارِ على وجُوبِها أولى مِنِ ادِّعاءِ النَّسْخِ[2] فِيها ، ومِنْ جِهَةِ الفَرْقِ بينَ الزِّيادَةِ والنَّقْصِ بَيِّنٌ في ذلِكَ ؛ لأنَّ السُّجُودَ في النُّقْصَانِ إصْلاحٌ وجَبْرٌ ، ومُحالٌ أنْ يكونَ الإصْلاحُ والجَبْرُ بَعْدَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ .

٥٣٩٨ - وأمَّا السُّجُودُ في الزِّيادَةِ فإنَّما هُو ترْغِيمٌ للشَّيْطَانِ ، وذلِكَ [ينبغي أن يكون][3] بَعْدَ الفَراغِ .

٥٣٩٩ - وجُمْلَةُ مذْهَبِ مالِكٍ وأصْحابِهِ أنَّ مَنْ وَضَعَ السُّجُودَ الذي قَالُوا : إنَّهُ بَعْدُ - قَبلُ[4] فَلاَ شَيءَ عليْهِ ، إلاَّ أنَّهُمْ أشَدَّ استِثْقَالاً[5] لِوَضْعِ السُّجُودِ الذي بَعْدَ السَّلامِ قَبْلَ السَّلامِ . وذلِكَ لِما رُئِيَ وعُلِمَ مِن اخْتِلافِ أهْلِ المدِينَةِ في ذلِكَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) في التمهيد : « التناسخ » .

(٣) ما بين الحاصرتين من « **التمهيد** » (٥ : ٣٠) .

(٤) معنى العبارة : أنه لا شيء على من قدم السجود الذي قالوا : إنه بعد السلام فجعله قبله ، وفي التمهيد (٥ : ٣١) جاءت العبارة هكذا : « وجملة مذهبه أنَّ من وضع السجود - الذي قلنا : إنه قبل - أو بعد ، أو وضع السجود الذي قلنا : أنه بعد - قبل ، فلا شيء عليه ... » .

(٥) في **التمهيد** : لمن وضع السجود .

٥٤٠٠ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصْحابُهُ ، والثوريُّ : السُّجُودُ كُلُّهُ في السَّهْوِ زيادَةً كَانَ أو نُقْصَانًا بَعْدَ السَّلامِ .

٥٤٠١ - وهُوَ قَوْلُ أبي سلمة بنِ عبد الرَّحمن ، وعمر بنِ عبد العزيزِ .

٥٤٠٢ - وحُجَّةُ الكوفيينَ في ذلِكَ حديثُ ابن مسعودٍ : أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا وسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلامِ[1] . وحديثُ المغيرةَ بن شعبةَ : أنَّهُ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ وسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ[2] .

٥٤٠٣ - وقَدْ ذَكَرْنا هذه الآثارَ كلَّها في التَّمْهِيدِ[3] .

٥٤٠٤ - وعارَضُوا حديثَ ابنِ بُحَيْنَةَ بحديثِ المغيرة بن شعبة ، وزَعَمُوا أنَّهُ أولى ؛ لأنَّ فيه زيادةَ التَّسْلِيمِ والسُّجُودِ بعدَهُ . وهذا لَيسَ بِشَيءٍ ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ بُحَيْنَةَ ثابِتٌ بِنَقْلِ الأئمَّةِ ، وحديثُ المغيرة ضَعِيفُ الإسْنادِ ليسَ مثلُهُ بحجَّةٍ[4] .

---

(١) تقدم الحديث في حاشية الفقرة (٥٣٨٨) .

(٢) حديث المغيرة يأتي في الحاشية بعد التالية .

(٣) في « **التمهيد** » (٥ : ٣١) .

(٤) حديث المغيرة رواه الترمذي بإسنادين أحدهما صحيح ، والآخر لا يقل عن درجة الحسن المحتج به ولا سيما إذا تابعه غيره كان الحديث صحيحًا :

الإسناد الأول : قال الترمذي : حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيمٌ أخبرنا ابن أبي لَيْلَى عن الشَّعْبيِّ قال : « صَلَّى بنا المغيرةُ بن شُعْبَةَ ، فنهض في الركعتين ، فسَبَّحَ به القومُ وسَبَّحَ بهِم ، فلما صلّى بقيَّةَ صلاتِه سَلَّمَ ، ثم سجد سجدتي السَّهْوِ وهو جالسٌ ، ثمَّ حدَّثهم أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعل بهم مثلَ الذي فعل » .

قال : وفي البابِ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ ، وسَعْدٍ ، وعبد اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرة بن شعبةَ قد رُوِيَ من غير وجْهٍ عن المغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم في ابن أبي لَيْلَى مِن قِبَلِ حِفْظِه .

قال أحمدُ : لا يُحْتَجُّ بحديثِ ابن أبي ليلَى .

وقال محمد بنُ إسماعيل : ابنُ أبي ليلى هو صَدُوقٌ ، ولا أرْوِي عنه ؛ لأنه لا يَدْرِي صحيحَ حَدِيثِه مِن سَقِيمِه ، وكلُّ من كان مثلَ هذا فلا أروي عنه شيئًا . =

٥٤٠٥ - ومِنْ حُجَّتِهم أيضًا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إجماعُهم على أنَّ حُكْمَ مَنْ سَها في صَلاتِهِ ألاَّ يسجُدَ في موضعِ سَهْوٍ ولا في حالِهِ تلك ، وأنَّ حكمَهُ أنْ يؤخِّرَ ذلكَ إلى آخرِ صَلاتِهِ لِتَجمعَ السجدَتانِ كلَّ سَهْوٍ في صَلاتِهِ . ومَعْلُومٌ أنَّ السَّلامَ قَدْ يُمْكِنُ فيهِ السَّهْوُ أيضًا ، فواجِبٌ أنْ تُؤخَّرَ السَّجْدَتانِ عَنِ السَّلامِ أيضًا ، كَما تُؤخَّرُ أيضًا عَنِ التَّشَهُّدِ .

٥٤٠٦ - وقالَ الأوزاعيُّ ، الشافعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : سجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ في الزِّيادَةِ والنُّقْصَانِ قَبْلَ السَّلامِ .

= **الإسناد الثاني** : قال الترمذي : حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيدُ بن هارونَ عن المسعوديِّ عَن زيادِ بن علاقَة قال : « صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبةَ ، فلمَّا صلَّى ركعتين قام ولم يجلسْ ، فَسَبَّحَ به مَن خَلْفَهُ ، فأشار إليهم أن قُومُوا ، فلمَّا فرغ من صلاتِهِ سَلَّمَ وسجدَ سجدتَي السَّهْوِ وسلَّم ، وقال : هكذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ .

فبالنسبة للإسناد الأول فإنَّ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان من كبار الفقهاء ، بل قال زائدة : « كان أفقه أهل الدنيا » . وكان قاضيًا نبيلاً ، ولكن أخطأ في بعض أحاديثه ، وأعدل ما قيل فيه قول يعقوب بن سفيان : « ثقة عدل ، في حديثه بعض المقال ، لين الحديث عندهم » . ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به ، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحًا ، كما في هذا الحديث ، إذ روي من غيروجه .

أما بالنسبة للإسناد الثاني فهو إسناد صحيح ، رواه أيضًا الطيالسي في مسنده رقم (٦٩٥) عن المسعودي ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٥٣) عن يزيد بن هارون عن المسعودي. ورواه أبو داود في الصلاة باب « من نسي أن يتشهد وهو جالس » عن عبيد الله بن عمر الجشمي عن يزيد بن هارون . ثم قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه، ورواه أبو عميس - بضم العين وفتح الميم - عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة . قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود : وهذا في من قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا » .

٥٤٠٧ - وهُوَ قَوْلُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنْصَاريِّ ، وابنِ أبي ذئبٍ .

٥٤٠٨ - وقالَ ابنُ شهابٍ : كانَ آخرُ الأمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ السجودَ قبلَ السَّلامِ .

٥٤٠٩ - والحُجَّةُ لهم حديثُ مالكٍ هَذَا عَنْ زيدِ بنِ أسلم عَنْ عطاء بنِ يسار ، وهُو عَنْ أبي سعيدٍ الخُدري عَنِ النَّبِيِّ ، عليْهِ السَّلام صَحِيحٌ .

٥٤١٠ - وفيهِ البِناءُ على اليَقِين وإلغاءُ الشَّكِّ ، والعلمُ مُحِيطٌ بأنَّ ذلِكَ إنْ لَمْ يَكُنْ زيادةً لَمْ يكنْ نُقْصَانًا .

٥٤١١ - وقَدْ أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَن نابَهُ ذلك في صَلاتِهِ أنْ يسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قبلَ التَّسْلِيمِ . والزِّيَادَةُ مع ذلِك مُمْكِنَةٌ غيرُ مدْفُوعَةٍ .

٥٤١٢ - وأمَّا النُّقصانُ فلحديثِ ابنِ بحينةَ ، إذْ قامَ مِن اثْنَتَيْنِ وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ . وهُوَ مِنْ أثبَتِ ما يُروى في بابِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ ، عليه السلام .

٥٤١٣ - قالُوا : فَعَلِمْنا بهذا أنْ ليسَ المَعْنَى في ذلِكَ زيادةً ولا نقصانًا ، وأنَّ المعنى في ذلِكَ إصْلاحُ الصَّلاةِ ، وإصْلاحُها لا يَكُونُ إلاَّ قبلَ الفراغِ مِنْها ، وإنَّما جازَ تأخيرُ السَّجْدَتَيْنِ عَنْ جَمِيعِ الصَّلاةِ ما خَلا السَّلامَ ؛ لأنَّ السَّلامَ يُخْرَجُ بِهِ مِنْ أنْ تكونَ السَّجْدَتانِ مُصْلِحَتَيْنِ .

٥٤١٤ - ألا ترى أنَّ مُدْرِكَ بعضِ الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ لا يشْتَغِلُ بالقَضَاءِ ، ويتبعُ الإمامَ فيما بقي عليهِ حاشَا السَّلام ؛ لما ذكرْنا ؟ ولكُلٍّ واحِدٍ مِنْهم حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ يطولُ ذكرُها ، والمعتمدُ عليه ما ذكَرْنا .

٥٤١٥ - وكلُّ هؤلاءِ يقولُ : إنَّ المصَلِّي لَو سَجَدَ بعدَ السَّلامِ لَمْ يضرّهُ ،

وكذلكَ لو سَجَدَ بعد[1] السَّلامِ فيما قالوا فِيهِ : السّجُودُ قبلَ السَّلامِ لَمْ يضُرُّهُ ، ولَمْ يكنْ عليْهِ شَيءٌ .

٥٤١٦ - وأمَّا ابنُ حنبل ، فذكرَ الأثرمُ قالَ : سألْتُ[2] ابنَ حنبل عنْ سجودِ السَّهْوِ ، قَبْلَ السَّلامِ أمْ بعدَهُ ؟ فقالَ في مواضع : قبل السَّلامِ ، وفي مواضع : بعد السَّلامِ ، على حديثِ أبي هريْرَةَ في قصَّةِ ذي اليدَيْنِ .

٥٤١٧ - ومَنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ سَجَدَ أيضًا بَعْدَ السَّلامِ ، على حديثِ عمرانَ بن حصين[3] .

٥٤١٨ - وفي [التَّحرِّي يَسْجُدُ بعْدَ السَّلامِ ، على حديثِ ابنِ مسعُودٍ حديث منصور[4] .

---

(١) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « قبل » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « سمعت ابن حنبل يسأل » .

(٣) هذا الحديث رُوِي عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلَّب ، عن عمران بن حصين : « أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فسها ، فَسَجَدَ سجدتين ، ثم تشهَّدَ بَعْدُ ، ثم سَلَّمَ » .

رواه مسلم في الصلاة (١٢٧٠) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٧ - ٧٦٨) باب « السهو في الصلاة» وصفحة (١ : ٤٠٤ - ٤٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٠١٨) باب « السهو في السجدتين » (١ : ٢٦٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٦) باب « ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢١٥) باب « فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيًا ص (١ : ٣٨٤) .

(٤) في « التمهيد » (٥ : ٣٣) « وفي التحري بعد السلام على حديث منصور : حديث عبد الله » ، وسيأتي أن راوي حديث ابن مسعود هو منصور ، والحديث عن جَرِير عَن منصورٍ ، عَنْ إبْراهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قالَ : قالَ عبْدُ اللَّهِ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قالَ إبراهِيمُ : زَادَ أوْ نَقَصَ) فلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يارَسُولَ اللَّهِ ! أحَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟ قالَ « ومَا ذَاكَ ؟ » قالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا . قالَ فَثَنى رِجْلَيْهِ . واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فسَجَدَ =

٥٤١٩ - وفي القِيامِ مِنِ اثْنَتَيْنِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ ، على حديثِ ابنِ بحينةَ . .

٥٤٢٠ - وفي الشَّكِّ يبنى على اليقينِ ، ويسْجُدُ قبلَ السَّلامِ ، على حديثِ أبي سَعيدٍ الخدري ، وحديثِ عبدِ الرَّحْمنِ ابنِ عوفٍ][1] .

٥٤٢١ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ ذَكَرْنا حديثَ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عوفٍ أيضًا في التَّمْهيدِ[2] .

٥٤٢٢ - وقالَ الأثرمُ : قلتُ لابنِ حنبل : فَمَا كانَ سوى هذه المواضعِ ؟ قالَ: يسْجُدُ فيها كلِّها قبلَ السَّلامِ ؛ لأنَّهُ يُتمّ ما نقصَ مِنْ صَلاتِهِ .

سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فقالَ « إنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شَيءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ . ولَكِنْ إنَّما أنَا بَشَرٌ أَنْسى كَما تَنْسُونَ . فإذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني . وإذَا شَكَّ أَحَدُكم في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ . فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ . ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

رواه البخاري في الصلاة (٤٠١) ، باب « التوجه نحو القبلة حيث كان » ، الفتح (١ : ٥٠٣) عن عثمان ، عن جرير .

وفي الأيمان والنذور ، باب « إذا حنث ناسيًا في الأيمان » عن إسحاق .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة - باب « السهو في الصلاة » ، ح (٥٧٢) (٨٩) في طبعة عبد الباقي - وبرقم (١٢٥١) ، ص (٢ : ٧٦٠) في طبعتنا .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٠٢٠) ، « باب إذا صلى خمسًا » . (١ : ٢٦٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٨) ، باب التحري .

ورواه ابن ماجة في الصلاة (١٢١١) ، « باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرّى الصواب » (١ : ٣٨٢) .

وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٧٩) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٢٥) ، والبيهقي (٢ : ٣٣٥) .

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) الحديث كما ذكره المصنف في « التمهيد » (٥ : ٣٤ - ٣٥) وفيه قصة من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : جلست إلى عمر بن الخطاب فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يَدْرِ أزادَ أم نقصَ ما أمر به ؟ قال : قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئًا ؟ قال: لا، والله ما سمعتُ منه فيه شيئًا ، ولا سألته عنه . إذْ دَخَلَ عبد الرَّحمن بن عوف فقال : فيم =

٥٤٢٣ - قالَ : ولولا ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - لرأيتُ السجودَ كلَّهُ

=أنتما ؟ فأخبره عمر قال : سألت هذا الفتى عن كذا وكذا ، فلم أجد عنده علما ، فقال عبد الرحمن بن عوف : لكن عندي منه علمٌ ، لقد سمعتُ ذلك مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ ، قال عمر : فأنت العدل الرضي، فماذا سمعت ؟ قال سمعتُ النبي ﷺ يقول : إذا شكَّ أحَدُكُمْ في الواحِدَةِ والاثنتَيْن فلْيجعلها واحِدَةً ، وإذَا شَكَّ في الاثنَتَيْنِ والثلاث فليجعلها اثنتين ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ، ثم يسلم .

وقد رواه الترمذي في الصلاة ، ح (٣٩٨) ، باب « ما جاء في الرجل يُصَلِّي فيشكُّ في الزيادة والنقصان » (٢ : ٢٤٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٠٩) ، باب « ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين » دون ذكر القصة ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح».

والحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد ، من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ - ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضًا : كلاهما عن ابن إسحاق قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب . وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد اللَّه فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريبًا حدثه به . وحسين ضعيف جدًا ، ورواه إسحاق بن راهويه ، والهيثم بن قليب في مسنديهما من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد اللَّه عن ابن عباس مختصراً : إذا كان أحدكم في شك من التقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة ، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضًا على ابن إسحاق في الوصل والإرسال .

وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو وهم . ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهري، وهو وهم أيضًا ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف» .

ورواية ابن إسحق المرسلة ، التي أشار إليها ابن حجر : في مسند أحمد (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣) .وحسين بن عبد اللَّه بن عباس ليس ضعيفًا جدًا ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : « ليس به بأس ، يكتب حديثه » ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث . ولعل كلامه لابن إسحاق قد وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول ، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولاً ، وهذا احتمال فقط ، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا . وأما رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر ، وسيشير إليها الترمذي عقب هذا - : فهي في مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص =

قبْلَ السَّلامِ ؛ لأنَّهُ مِنْ شأنِ الصَّلاةِ فيَقْضِيه قبلَ السَّلامِ .

٥٤٢٤ - ولكن أقول : كلّ ما رُوِي عنه - عليه السلام - أنَّه سَجَدَ فيهِ بعدَ السَّلامِ فإنَّهُ يَسْجُدُ فيه بعدَ السَّلامِ ، وسائرُ السَّهْوِ يسجدُ فيه قَبْلَ السَّلامِ .

٥٤٢٥ - وقالَ داودُ : لا يسْجُدُ أحدٌ للسَّهْوِ [إلاَّ في الخمسةِ المواضع][1] الَّتي سَجَدَ فيها رسولُ اللَّه ، ﷺ .

٥٤٢٦ - واختَلَفَ الفقهاءُ أيضًا فِيمَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أوَاحِدَةً صَلَّى أمِ اثْنَتَيْنِ ، أو لَمْ يَدْرِ اثنتَيْنِ صَلَّى أمْ ثَلاثًا ، أو لَمْ يَدْرِ أثَلاثًا صَلَّى أمْ أربعًا ؟ :

٥٤٢٧ - فقالَ مالِكٌ والشافعيُّ : يَبني على اليقين ، ولا يجزِيهِ التَّحَرِّي ، ورُوِي ذلك عَنِ الثَّورِي .

٥٤٢٨ - وهُوَ قَوْلُ داود والطبريّ .

٥٤٢٩ - وحُجَّتُهُمْ في ذلِكَ حديثُ « [أبي سَعِيدٍ المذكورُ في هذا البابِ وحديثُ »[2] عبدِ الرَّحمَنِ بن عوفٍ ، وحديثُ ابنِ عمرَ وما كانَ مثلَها[3] في البناءِ

=١٩٥) :« قال أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن أحمد -:وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده :حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس » فذكر الحديث .وإسماعيل بن مسلم المكي ليس ضعيفًا ، وقد تكلمنا عليه في الحديث (رقم ٢٣٣) .

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار بن مطر الرهاوي: « حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : من سها في صلاته في ثلاث وأربع فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان » . قال الحاكم : « هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبي فقال : « بل عمار تركوه » . وفي لسان الميزان : « عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الرهاوي هالك ، وثقة بعضهم ، ومنهم من وثقه بالحفظ » ، ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه . ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث .

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ص) بموضعها عبارة لم أتبين رسمها .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) في (ص) : « مثله » ، وهو تحريف .

على اليقينِ .

٥٤٣٠ - وقالَ أبو حنيفةَ : إذَا كانَ ذلك أوّل ما شَكَّ استقبلَ صَلاتَهُ ولَمْ يتحرَّ، وإنْ لقي ذلِك غيرَ مرَّةٍ تحرَّى .

٥٤٣١ - وقالَ الحسنُ بنُ حي والثوريُّ في روايةٍ أخرى : يتحرّى سواء كانَ أوَّل مرَّةٍ أو لَمْ يكنْ .

٥٤٣٢ - وقالَ الأوزاعيُّ : يتحرَّى ، قالَ : وإنْ نامَ في صَلاتِهِ فلمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، استأنفَ .

٥٤٣٣ - وقال الليْثُ بنُ سعْدٍ : إنْ كانَ هذا شيئًا يلزمهُ ولا يزالُ يَشُكُّ أجزأتْهُ سَجْدَتا السَّهْوِ عَنِ[1] التَّحرِّي وعن البِناءِ على اليَقِينِ ، فإنْ لَمْ يكنْ شيئًا يلزمهُ استأنَفَ ركعةً[2] بسَجدَتَيْها .

٥٤٣٤ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : الشَّكُّ على وجْهَيْنِ[3] : اليقينُ ، والتحرِّي . فمنْ رجعَ إلى اليَقِينِ ألغى الشَّكَّ ، وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ على حديثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: وإذَا رَجَعَ إلى التَّحرِّي وهُوَ أكْثَرُ الوهْمِ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، على حَدِيثِ ابنِ مسعُودٍ الذي يَرْوِيهِ منصور .

٥٤٣٥ - وبِهِ قَالَ أبو خَيْثَمةَ زهيرُ بنُ حربٍ .

٥٤٣٦ - وقالَ جماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ ، منهم داودُ : التَّحرِّي هُوَ الرُّجُوعُ إلى اليَقِينِ .

٥٤٣٧ - **قالَ أبو عُمر** : مَنْ جَعَلَ التَّحرِّي والرجُوعَ إلى اليَقِينِ سَواء صَحَّ لَهُ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من » ، وما أثبتناه مطابق لما ذكر بعد .

(٢) في (ك) : « تلك الركعة » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : «لي وحين » ، وهو تحريف .

استعمالُ الخبرَيْنِ بمعنى واحدٍ ، وأيُّ تحرٍّ يكونُ لِمَنْ انصرَفَ وهُوَ شاكٌّ لَمْ يَبْنِ على يَقينِه ؟

٥٤٣٨ - ومعلومٌ أنَّ مَنْ تحرَّى وعملَ على أغلَبِ ظَنِّهِ وأكثَرِهِ عندَهُ أنَّ شُعْبَةَ من الشَّكِّ تصحَبُهُ إذَا لَمْ يَبْنِ على يقينِهِ .

٥٤٣٩ - وقَدْ ذَكَرْنا عِلَّةَ حديثِ ابنِ مسعُودٍ منْ روايَةِ منصور وغيرِهِ في التَّحَرِّي في كتابِ التَّمْهيدِ[1] .

* * *

١٨٧ - وأمَّا حَديثُ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ[2] الذي يَظُنُّ أنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ . فَلْيُصَلِّهِ . ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ ، وهُوَ جَالِسٌ[3] .

---

(١) قال المصنف في « **التمهيد** » (٥ : ٣٧ - ٣٨) .

وحجة من قال بالتحري في هذا الباب ، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب ، وليبن على أكثر ظنه . وهو حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع من أبيه - فيما يقول أهل الحديث ، وقد يحتمل أن يكون التحري هو البناء على اليقين ، ومن حمله على ذلك ، صح له استعمال الخبرين ؛ وأي تحرٍّ يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه ، - وقد أحاطَ العلم أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وإن تَحَرَّى ؛ وحديثَ ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب .

وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه : حديث التحري ليس يرويه إلا منصور ، قلت له: ليس يرويه : إلا منصور ؟ قال : لا ، كلهم يقول : إنَّ النبي ﷺ صلَّى خَمْسًا ؛ قال : إلاَّ أنَّ شُعْبَةَ روى عن الحكم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله موقوفًا نحوه : قال إذا شَكَّ أحدكم فليتحرَّ .

(٢) في رواية محمد بن الحسن « يتوخى » مكان « ليتوخ » .

(٣) موطأ مالك : ٩٦ ، ورواية محمد بن الحسن : ٦٦ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ :٣٠٦) =

٥٤٤٠ - وهذا عندي هُو البناءُ على اليقينِ ؛ لأنَّهُ قَدْ أمَرَهُ أنْ يُصَلِّي ما ظَنَّ أنَّهُ نَسِيَهُ مِنْ صَلاتِهِ .

٥٤٤١ - وقَدْ رَوَى هذا الحديثَ سليمانُ بنُ بلالٍ عَنْ عمرِو بنِ محمدٍ ، عنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام -مرفوعًا - وليسَ في شَيءٍ مِنَ الأحَادِيثِ المرفوعَةِ والموقوفَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَرْقٌ بَيْنَ مَنِ اعْتَراهُ ذلِكَ أوّل مرَّةٍ أو مرَّة بعدَ مرةٍ .

* * *

١٨٨ - وكذلِكَ حديث مالِكٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عمَر : أنَّهُ كانَ إذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيانِ في الصَّلاةِ قالَ : ليتوخَّ أحدُكُم الذي يظنُّ أنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ فلْيُصَلِّهِ[1] .

٥٤٤٢ - هُوَ على ما قُلْنا ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٥٤٤٣ - وقَدْ تأوَّلَ الكُوفيُّونَ ومَنْ قَالَ بالتَّحَرِّي - وهُوَ العملُ على أكْثَرِ الظَّنِّ في حديثي ابن عمر هذين قوله يتوخّى - أنَّهُ أرادَ العملَ على أكْثَرِ الظَّنِّ .

٥٤٤٤ - وتأويلُنَا أحوطُ وأشْبَهُ بالأصُولِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ لَمْ يَدْرِ أثَلاثًا صَلَّى أمْ أرْبَعًا فلْيَجْعَلْها ثَلاثًا[2] » .

٥٤٤٥ - وهذا المعْنى هُو ما ذكَرَهُ مالِكٌ عَنْ عفيف بنِ عمر السَّهمي ، عَنْ عطاءِ ابنِ يسارٍ : أنَّهُ قالَ :

* * *

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٣٣) ، وانظر المجموع (٤ : ٤٣) ، والمغني (٢ : ١٥) ، والمحلى (٤ : ١٧٥).

(١) موطأ مالك : ٩٦ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٦ .

١٨٩ - سألْتُ عبدَ اللّهِ بنَ عمرِو بنِ العاص وكعبَ الأحْبار عَنْ الذي يَشُكُّ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدرِ كَمْ صَلَّى : أثَلاثًا أمْ أربَعًا ؟ فكِلاهُما قالَ : لِيُصلِّ رَكْعَةً أخْرَى ، ثُمَّ ليسجدْ سجدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ[1] .

٥٤٤٦ - وهذَا معنى حديث أبي سعيدِ الخُدْري عَن النبيِّ - عليه السلام - فَصَارَ سنَّةً معمُولاً بها .

٥٤٤٧ - وهذا البابُ كلُّهُ فيه البناءُ على اليقينِ والسّجُودُ قبلَ السَّلامِ عَن النبيِّ - عليه السلام - ، وعَنِ ابنِ عمرَ ، وعبدِ اللّهِ بنِ عمرو بن العاص ، وكعبِ الأحبار ، وهو قَوْلُ منْ ذكرْنا قولَهُ مِنَ الفقهاءِ ، وما توفيقُنا إلاَّ باللّهِ تعالى .

* * *

(١) الموطأ : ٩٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٦ .

(١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين(*)

١٩٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ قالَ : صَلَّى لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ معه. فَلَمَّا قَضى صَلاتَهُ ، ونَظَرْنا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وهُوَ جَالِسٌ(١) قَبْلَ التَّسْلِيمِ . ثُمَّ سَلَّمَ(٢) .

(*) **المسألة - ١١٠ - قال الشافعية** : من ترك التشهد الأول ، فتذكره بعد قيامه مستويًا لم يعد له ، ويسجد للسهو عنه ، ودليل عدم العود للتشهد حديث ابن بحينة التالي .

وقال **الحنفية** : من ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية يسجد للسهو سواء كان هذا الترك عمدًا أو سهوًا .

قال **الحنابلة** : إن نسي التشهد الأول لزمه الرجوع والإتيان به جالسًا ما لم ينتصب قائمًا ، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائمًا فليجلس ويسجد سجدتي السهو » .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من رواية جابر الجعفي ، وقد تكلم فيه .

ذلك أنه - عندهم - أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الإتيان به ، أما إن استتم قائمًا ولم يقرأ ، فعدم رجوعه أولى ، ويسقط عنه التشهد ، وعليه سجود السهو لذلك .

(١) (**وهو جالسٌ**) = جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « فسجد » .

(٢) في رواية يحيى بن سعيد زاد : « ثم سَلَّمَ بعد ذلك » ، وفي رواية الليث : « وسجدهما الناس معه مكان ما نَسِيَ من الجلوس » .

والحديث بهذا الإسناد أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٩٦) في الصلاة : باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ، عن الزهري ، به ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٩٩) ، وأحمد (٥ / ٣٤٥) ، والبخاري (١٢٢٤) في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) (٨٥) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجو له ، وبرقم (١٢٤٦) ، ص (٢ : ٧٥٧ - ٧٥٨) من طبعتنا ، وأبو داود (١٠٣٤) في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والنسائي (٣ / ١٩) في السهو : باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيًا ولم يتشهد ، والدارمي (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ، وأبو عوانة (٢ / ١٩٣) ، والبيهقي (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤ و ٣٤٣) .

=

٥٤٤٨ - وذكرَ عَنْ يحيى بن سعيدٍ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنِ ابنِ بحينةَ مثلَهُ بمعْناهُ[١] وقَدْ ذكرْنا ابنَ بحينةَ في كتابِ الصَّحابَةِ بما فِيهِ كفايةٌ[٢] .

= وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩) و (٣٤٥٠) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٠) ، وأحمد (٥/٣٤٥ و ٣٤٦) والبخاري (٨٢٩) في الأذان : باب من لم ير التشهد الأول واجبًا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ، و (٦٦٧٠) في الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان ، وأبو داود (١٠٣٥) في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، وابن ماجه (١٢٠٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٤٣٨) ، وأبو عوانة (٢/١٩٤) ، والبيهقي في « السنن » (٢/٣٣٤ ، ٣٤٠) ، من طرق عن الزهري ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٢٩) .

وأخرجه مالك (١/٩٦ ، ٩٧) ، وعبد الرزاق (٣٤٥١) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٤ ، ٣٥) ، وأحمد (٣/٣٤٥ و ٣٤٦) ، والبخاري (١٢٢٥) في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي (٢/٢٤٤) في التطبيق : باب ترك التشهد الأول ، و (٣/٢٠) في السهو : باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيًا ولم يتشهد ، وابن ماجه (١٢٠٧) ، والدارمي (١/٣٥٣) ، وابن الجارود (٢٤٢)، والدارقطني (١/٣٧٧) وأبو عوانة (٢/١٩٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٤٣٨) ، وابن خزيمة (١٠٢٩) و (١٠٣١) ، والبيهقي في « السنن » (٢/٣٤٠ ، ٣٤٤) من طريق يحيى بن سعيد ، والبخاري (٨٣٠) في الأذان : باب التشهد في الأولى ، وأبو عوانة (٢/١٩٤) من طريق جعفر بن ربيعة ، وابن خزيمة برقم (١٠٣٠) من طريق الضحاك بن عثمان ، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٢٣٠) في السهو : باب من يكبر في سجدتي السهو ، ومسلم (٥٧٠) (٨٦) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، وبرقم (١٢٤٧) من طبعتنا ، والترمذي (٣٩١) في الصلاة : باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد بهذا الإسناد ، ومن طريق البخاري ، أخرجه البغوي في «شرح السنة » (٧٥٨) ، وأخرجه النسائي (٣/٣٤) في السهو : باب التكبير في سجدتي السهو عن ابي الطاهر أبي السرح ، والطحاوي (١/٤٣٨) ، وأبو عوانة (٢/١٩٣) عن يونس بن عبد الأعلى ، كلاهما عن ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ،بهذا الإسناد .

(١) نصه كما في الموطأ : ٩٧ : صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما . فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

(٢) انظر الاستيعاب : ٢ : ٩٠ ، ومما قال عنه : « الأكثر جبير بن بحينة ، أمه بحينة بنت الحارث بن المطلب ، حليف لبني المطلب ، وأصله من الأزد ، قتل يوم اليمامة شهيدًا » .

٥٤٤٩ - وفي هَذَا الحَدِيثِ بيانٌ أنَّ أحدًا لا يسلَمُ مِنَ الوَهْمِ والنِّسْيانِ ؛ لأنَّهُ إذَا اعْتَرَى ذلِكَ الأنبياءَ فغيرهُم بذلِكَ أحْرَى .

٥٤٥٠ - وقَدْ يكُونُ ذلِكَ منهُ - عليه السلام - لِيَسُنَّ لأُمَّتِهِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ : « إني لأنْسَى أو أُنَسّي لأسُنّ »[1] .

٥٤٥١ - وفي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : أنَّ المصلِّي إذَا لَمْ يَجْلِسْ في اثْنَتَيْنِ وقامَ واعْتَدَلَ قَائِمًا[2] لَم يَكُنْ لَهُ أنْ يَرْجِعَ .

٥٤٥٢ - وإنَّما قُلْنا : واعْتَدَلَ قائِمًا ؛ لأنَّ النَّاهِضَ لا يسمّى قائِمًا حتَّى يَعْتَدِلَ، فَالقَائِمُ هُوَ المعْتَدِلُ .

٥٤٥٣ - وفي حديثِ مالِكٍ في هذا البابِ : ثُمَّ قامَ ولَمْ يجلِسْ .

٥٤٥٤ - وإنَّما قلنَا : إنَّهُ لا ينبَغي لَهُ إذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا أنْ يَرْجعَ إلى الجُلُوس ؛ لأنَّهُ معلُومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ إذَا اعْتَدَلَ قائِمًا لا يَخلُو أمْرُهُ مِنْ أنْ يَذْكُرَ بِنَفْسِهِ أو يذْكُرَهُ مَنْ خَلْفَهُ بالتَّسْبِيحِ ، ولا سيَّما قَوْمًا قَدْ قِيلَ لَهُمْ : « مَنْ نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » . وهم أولُو النُّهَى وأوْلَى مَنْ عمل بما حفظَ ووعى .

٥٤٥٥ - وأيُّ الحالَيْنِ كانَ فَلَمْ ينصَرِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى الجُلُوسِ بَعْدَ قِيامِهِ ذلك ، فمِنْ هَاهُنا قُلْنا : لاَ يَنْبَغِي لِمنِ[3] اعْتَدَلَ قائِمًا أنْ ينصَرِفَ إلى الجُلُوسِ .

٥٤٥٦ - وقَدْ رَوى المغيرةُ بنُ شعبة عَنْ[4] رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ واعْتَدَلَ فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَلَمْ ينصَرِفْ وتمادى في صَلاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ لِسَهْوِهِ ، وفَعَلَ ذلِك

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٣٣٩ ، ونصه : « إني أنسى لأسنّ » .

(٢) في (ص) : « واعتذر فإنما » وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فمن ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أن ، وهو تحريف .

المغيرةُ ، وسبَّحُوا بِهِ فلمْ يرْجعْ ، وقالَ لهمْ : كذلِكَ صَنَعَ رسولُ اللَّهِ[١] .

٥٤٥٧ - وعَنْ سعدِ بنِ أبي وقَّاص مثل حديثِ المغيرة سواء .

٥٤٥٨ - وقَدْ ذَكَرْناها بأسَانِيدِها في التَّمْهِيدِ .

٥٤٥٩ - فإنْ رَجَعَ إلى الجُلُوسِ بعْدَ قِيامِهِ لَمْ تَفْسدْ صَلاتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ العلماءِ ؛ لأنَّهُ رَجَعَ إلى أصْلِ ما كانَ عليهِ ، وسَهْوُهُ في قِيامِهِ مُتجَاوَزٌ عَنْهُ .

٥٤٦٠ - وقَدْ بَانَ بالسُّنَّةِ أنَّ الزَّائِدَ[٢] في صَلاتِهِ سَاهِيًا[٣] غيْرَ مفسدٍ لها ، والذي يقصدُ إلى عملٍ يظنُّ أنَّهُ قدْ أسْقَطَهُ مِنْ صَلاتِهِ أحْرى بذلِكَ .

٥٤٦١ - وقَدْ قَالَ بعْضُ المتأخِّرينَ : تَفْسدُ صَلاتُهُ ، وهُوَ قولٌ ضَعِيفٌ لاَ وَجْهَ لَهُ

٥٤٦٢ - واخْتَلفَ العلماءُ في هذهِ المسألَةِ :

٥٤٦٣ - فقالَ مالِكٌ : مَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ تَمادى ولَمْ يَجْلِسْ ، وسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ على حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ هذا .

٥٤٦٤ - فإنْ عادَ إلى الجُلُوسِ بَعْدَ قِيامِهِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ ، وتُجْزِيهِ سَجدتا السَّهْوِ.

٥٤٦٥ - قالَ ابنُ القاسمِ وأشهب : يَسْجُدُهما بَعْدَ السَّلامِ ؛ لأنَّهُ زادَ في صَلاتِهِ القِيامَ والانْصِرافَ .

٥٤٦٦ - وقالَ عليُّ بنُ زيادٍ : يسجدُهما قَبْلَ السَّلامِ .

٥٤٦٧ - وقَدْ رَوى عن أشهب ؛ لأنَّهُ قَدْ وجَبَ ذلِكَ عليهِ في قِيامِهِ ، ورجُوعِهِ إلى الجُلُوسِ زِيادَةٌ ، فكأنَّهُ زادَ ونَقَصَ[*] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٢ : ٣٣٨ ، وقد تقدم .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الزائدة ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ها هنا ، وهو تحريف .

(*) **المسألة - ١١١** - في تفصيل محل سجود السهو من الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربعة :

- قال **الشافعية** : محل سجود السهو بين التشهد والسلام ، ودليلهم : حديث أبي سعيد الخدري (يأتي) وحديث ابن بحينة المتقدم أول هذا الباب .

=

٥٤٦٨ - قالَ أبو عمر : قولُ ابنِ القاسمِ وأشهب أولى بالصوابِ على أصْلِ مَالِكٍ ، إلاَّ أنَّ السُّجُودَ في الزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلامِ قَدْ مضى ما جَاءَ فيهِ في البابِ قَبْلَ هذَا.

٥٤٦٩ - وقَالَ الشَّافعيُّ : إذَا ذَكَرَ ولَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا لَمْ يرجعْ .

٥٤٧٠ - وهُوَ قَوْلُ علقمةَ والأسْود ، وقَتادَة ، والضَّحَّاك ، والأوزاعيّ .

٥٤٧١ - وفي قَوْلِ الشَّافعيِّ : إذَا رَجَعَ إلى الجلُوسِ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْو، والسُّجُودُ عندَهُ قَبْلَ السَّلامِ .

٥٤٧٢ - وفي قَوْلِ علقمةَ والأسود : لا يَسْجُدُ إنْ[1] رَجَعَ إلى الجُلُوسِ ، كأنَّهما يقولاَنِ : لَمْ يَنْقُصْ شَيْئًا فيجبرهُ .

٥٤٧٣ - والنبيُّ - عليه السلام - قَدْ أكملَ صَلاتَهُ يومَ ذِي اليدَيْنِ وسَجَدَ ،

= وعند **الحنفية** : فإن سجود السهو بعد السلام مطلقًا ، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده ، ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة الذي رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه : «أنه نهض في الركعتين فسبح به من خلفه فمضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت النبي ﷺ يصنع كما صنعت» . نيل الأوطار (٣ : ١١٩) ، وبحديث عبد الله بن مسعود المتقدم في الباب السابق .

- وعند **المالكية** : فإن محل السجود قبل السلام إن كان السبب النقصان ، وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط .

- وعند **الحنابلة** : يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده ؛ ويفضل قبل السلام ، لأنه إتمام للصلاة .

وانظر ما يتعلق بالسهو في : فتح القدير (١ : ٣٥٥ - ٣٧٤) ، بدائع الصنائع (١ : ١٦٣ - ١٧٩)، اللباب (١ : ٩٥ - ١٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٢٠٤ - ٢١٤) ، المهذب (١ : ٨٩ - ٩٢) ، حاشية الباجوري (١ : ١٩١ - ١٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٣٧٧ - ٤٠٠) ، القوانين الفقهية (٧٣ - ٧٩) ، المغني (٢ : ١٢ - ٤٤) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٩ - ٤٨١) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٢٩٥ وما بعدها) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٥ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٧ وما بعدها) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لا يرجع إلى الجلوس » ، وهو سقط .

وصَلَّى خمسًا وسَجَدَ . فَدَلَّ أنَّ السُّجُودَ للسَّهْوِ لا للنُّقْصَانِ .

٥٤٧٤ - وقالَ حسَّانُ بنُ عطيةَ : إذَا تجَافَتْ رُكْبَتاهُ عَنِ الأرْضِ مضى .

٥٤٧٥ - وقالَ الحسنُ البَصْرِيُّ : يَنْصَرِفُ ويَقعُدُ وإنْ قَرأَ ، مَالَمْ يَرْكَعْ .

٥٤٧٦ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ روى سفيانُ الثوريُّ عن جابرِ الجعفيِّ ، عَنْ المغيرةَ ابنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قيسِ بنِ أبي حازِمٍ ، عَن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « إذَا قَامَ الإمامُ في الرَّكْعتَيْنِ فإنْ ذَكَرَ قَبْلَ أنْ يَستَوِي قَائِمًا فلْيَجْلِسْ، فَإنِ استَوَى قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ »[1] .

٥٤٧٧ - ذَكَرَهُ أبو داود ، وقالَ : ليسَ في كِتابِي عَن جَابِرِ الجعفي إلاَّ هذا الحديث .

٥٤٧٨ - **قالَ أبو عمر** : في حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ هذا وحديث المغيرة بنِ شعبة عَنِ النبيِّ - عليه السلام - دَلِيلٌ على صحَّةِ ما ذَهَبَ إلَيْهِ أصْحابُنا ومَنْ قالَ بِقَوْلِهم في أنَّ الجلْسَةَ الوُسْطى سُنَّةٌ لا فَرِيضَةٌ ؛ لأنَّها لو كَانَتْ مِنْ فَرائِضِ الصَّلاةِ لَرَجَعَ السَّاهي عَنْها[2] إلَيْها حتَّى يأتي بها .

٥٤٧٩ - كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً أو رَكْعَةً ولَرُوعِي[3] فيها ما يُراعى في السُّجُودِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (١٠٣٦) باب « من نسي أن يتشهد وهو جالس» ص (١ : ٢٧٢) ، وقال : عقبه : (وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث ، وعلقه الترمذي في الصلاة قال : رواه سفيان ، عن جابر ، عن المغيرة بن شُبَيْل، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة ابن شعبة ، جامع الترمذي (٢ : ٢٠٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٠٨) باب « ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا » ص (١ : ٣٨١)وللحديث متابعة من غير طريق جابر الجعفي ، ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤٤٠) ، في كتاب « الصلاة » باب « سجود السهو في الصلاة » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الشافعي عنهما » وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ويراعى » ، وهو تحريف .

والرُّكُوعِ مِنَ المُوالاةِ والرُّتْبَةِ .

٥٤٨٠ - وقَد سُبِّحَ برسولِ اللَّه ﷺ فَلَمْ يَرْجعْ إليها وسَجَدَ لِسَهْوِهِ .

٥٤٨١ - وفي حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ أنَّهُ عَلِمَ بها فلَمْ يَقْضِها ، وسَجَدَ لِسَهْوِهِ ، عَنْها ولَو كَانَتْ فَرْضًا لَمْ يسقطْها النِّسْيانُ والسَّهْوُ ؛ لأنَّ الفَرَائِضَ في الصَّلاةِ يَسْتَوِي في تَرْكِها السَّهْوُ والعَمْدُ ، إلاَّ في المأْثَمِ .

٥٤٨٢ - وقَدْ ذَهَبَ آخَرُونَ إلَى أنَّ الجلسةَ الوسْطَى فَرْضٌ ، وأنَّها مَخْصُوصَةٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ فُروضِ الصَّلاةِ بأنْ ينوبَ عَنْها السجُودُ كالعَرايا[1] مِن المُزابَنَةِ وكَسقُوط[2] بعد الإحْرامِ لمنْ وجَدَ الإمامَ رَاكِعًا . وبأنَّها لاَ يُقاسُ عليها شَيءٌ مِنْ أعْمالِ البَدَنِ في الصَّلاةِ ، فَدَلَّ على خُصُوصِها .

٥٤٨٣ - واحْتَجُّوا بأنَّها لَو كانتْ سُنَّةً ما كَانَ العَامِدُ لِتَرْكِها تبطُلُ صَلاتُهُ كمَا

---

(١) العرايا : جمع عرية ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه بمعنى قصده . ويحتمل أن تكون بمعنى فاعلة ، من عرى يعرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت : أي صارت عارية . والمراد بها النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجًا ، أي يجعل له ثمرها عامها .
أما المزابنة فهي بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر . والمزابنة منهي عنها ، لكن رخصت في العرايا. وصورتها أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به حاجة عياله منه ، ولا نخل له فيطعمهم منه . ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء صاحب نخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصهما من التمر : أي بحزر ومقدار ما عليهما من الثمر بما يعادله من التمر ، والفعل خرص من باب ضرب . فيعطيه الفاضل عنده من التمر بثمر النخلة أو النخلتين، ليصيب من الرطب مع الناس .
وقد رخص في العرية استثناء من جملة المزابنة في أقل من خمسة أوسق . والوسق ، كسهل : واحد الأوسق . وهو ستون صاعًا أو حمل بعير . انظر الموطأ : ٦١٩ ، وصحيح الترمذي : ٥ : ٣٠٤ ، والنهاية : ٣ : ١٠٢ ، واللسان (عرا) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وكالوقوف . وما أثبتناه أوضح .

لا تَبْطُلُ[١] بتركِ سُنَنِ الصَّلاةِ إذَا أتى بِفرائِضِها ، وبِما أجْمعُوا عليهِ في سَائِرِ أعْمالِ البَدَنِ : أنَّها فَرْضٌ في الصَّلاةِ مِنْ أوَّلِها إلى آخِرِها مِنْ قِيامٍ ، وقُعودٍ، ورُكُوعٍ ، وسُجُودٍ .

٥٤٨٤ - والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ مِنْ جِهَةِ الأثَرِ والنَّظَرِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥٤٨٥ - وقَدْ أوْضَحْنا معنى القولَيْنِ ومَا اخْتَرْنا مِنْ ذلِكَ مَعَ سَائِرِ معاني هذا الباب في التَّمْهِيدِ ، والحمدُ للَّهِ[٢] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : كما لا يبطل ترك سنن الصلاة . وما أثبتناه أوضح .

(٢) قال المصنِّف في « التمهيد » (١٠ : ١٩٥ - ١٩٦) :

« وقد ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ إلى إيجابِ الجلسة الوُسْطى فرضًا ، ورأتِ الانصراف إليها ، ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها ، وشذَّت في ذلك ؛ وقولها - عندي - مردودٌ ، بدليلِ السُّنَّةِ المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بُحَيْنَةَ ، والمغيرة بن شعبة .

وذهب ابن علية إلى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة ، وليست بفرض - قياسًا على الجلسة الوسطى ؛ واحتجَّ في الوسطى بحديث ابن بحينة ، وفي الآخرة بحديث عبد اللَّه بن عمرو : أن النبي ﷺ قال له : إذا رفع أحدُكم رأسه من السجود الآخر ، فقد تَمَّتْ صلاته ؛ وإنْ أحْدَثَ ، فقد أجْزَأَتْهُ صلاته ؛ وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل ، الناس على خلافه ؛ والجلسة الوسطى لا تخلو من أن تكون مخصوصة ، فلا يجوز القياس عليها ، أو يكون سنة ، فذلك أبعد من أن يقاس عليها الفرض ؛ قد قامت الدلائل على فرض القيام ، والركوع ، والسجود ، من القرآن والسنة والإجماع ، وقد ذكرناها ؛ وكل أعمال البدن قياسًا على ذلك ، إلا ما خَصَّتْهُ السُّنَّةُ من الجلسة الوسطى ، فلا وجه لقول ابن عُلَيَّةَ مع شذوذه أيضًا فيه .

(والقول) بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة ، أولى بالصواب - واللَّه أعلم ؛ لأني رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم ؛ ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه ، ومن تعمد ذلك ، ومن سها عن سجدة ، من تعمد ذلك ؛ وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا ، إلا أنَّ المتعمدَ آثم ، والساهي قد رفع اللَّه عنه الإثم ؛ فلو كانتِ الجلسةُ الوُسْطى فرضًا ، للزم الساهي عنها (الانصراف إليها) ، والإتيان بها ؛ ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها ؛ والنبي ﷺ قد سبَّحَ به لها فما انصرف إليها وحسبك بهذا حجة لمن يعاند - واللَّه نسأل العصمة والتوفيق .

٥٤٨٦ - وشذَّتْ فرقةٌ فأوجبَتْها فرْضًا ، وأوجبَتِ الرُّجوعَ إليها مالم يعْمَلِ المُصلِّي بعْدَها[1] ما يمنعهُ مِنَ الرُّجوعِ إليها . وذلِكَ عِنْدَ رَكْعَتِهِ الَّتي قامَ إليها برفعِهِ رأسَهُ منْها.

٥٤٨٧ - وقولُهم هذا ليسَ بشَيءٍ ؛ لأنَّ الفرْضَ مِنْ عَمَلِ البَدَنِ في الصَّلاةِ يُنْصرفُ إليْهِ ، ويُرتبُ مع[2] ما بعدَهُ ولا يسلّمُ مِنَ الصَّلاةِ إلاَّ أنْ يؤتى بهِ مَعَ الذِّكْرِ .

٥٤٨٨ - وهذا أيضًا مَرْدودٌ بالسُّنَّةِ في حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ وغيرِهِ ، فلاَ وَجْهَ للاشْتِغالِ بِهِ .

٥٤٨٩ - واختَلَفُوا في الجلسةِ الأخيرةِ : هَلْ هِيَ فَرْضٌ أيضًا أمْ لاَ ؟ فَذَهَبَ جمهورُ أهْلِ العِلْمِ وجماعةُ فقهاءِ الأمْصَارِ إلى أنَّها فَرْضٌ واجِبٌ : تَفسدُ صَلاةُ منْ لَمْ يأتِ بها سَاهِيًا كانَ أو عامِدًا ، إلاَّ فِرقة صغيرة منهم ابن عُلَيَّةَ ، فإنَّهُ ذهبَ إلَى أنَّ الجلسةَ الآخرةَ ليستْ بفرضٍ واجِبٍ ، قِياسًا على الجلْسَةِ الوسْطى .

٥٤٩٠ - واحتَجَّ بحديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ وغيرِهِ في القيامِ من اثْنَتَيْنِ .

٥٤٩١ - وبحَديثَ عبدِ اللَّهِ بن عمرو عَنِ النَّبِيِّ ، عليه السلام : أنَّهُ قالَ : « إذَا رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ في صَلاتِهِ ثُمَّ أحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ » .

٥٤٩٢ - وهذا لَفْظٌ لا يَصحُّ في حديثِ عبد اللَّهِ بن عمرو عنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - ولا هذا الحديث يصحُّ أصلاً ؛ لأنَّهُ انْفَرَدَ به الإفْرِيقيُّ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زياد لَمْ يَرْوِهِ غيرُهُ ، وليسَ بحجَّةٍ فيما يَرْوِيهِ وينفَرِدُ بِهِ عِنْدَ الجميع ؛ لِضَعْفِهِ في نَقْلِهِ .

٥٤٩٣ - وهذا اللَّفْظُ في رَفْعِ الرَّأسِ مِنْ آخِرِ الصَّلاةِ إنَّما هُوَ مرويٌّ عَنْ علي، وقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ما لم يعمل المصلي ما يمنعه . وعبارة (ك) أوضح.

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ويرتب ما بعده ، سقط .

٥٤٩٤ - والمحفُوظُ في حَدِيثِ عبدِ اللَّه بن عمرو مِنْ روايةِ الإفريقيِّ أنَّ النبيَّ - عليه السلام - قالَ : « إذَا جَلَسَ أحدُكُمْ في آخِرِ صَلاتِهِ فأحْدَثَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ[1] » .

٥٤٩٥ - وهذا اللَّفْظُ إنَّما يُسْقِطُ السَّلامَ لا الجلُوسَ .

٥٤٩٦ - وقَدْ عارَضَ هذا الحديث ما هو أقْوى مِنْهُ نَقْلاً ، وهُوَ قولُهُ عليه السلام: « تَحْلِيلها التَّسْلِيمُ » ، والحُجَّةُ في السُّنَّةِ لا فيما قالَ[2] .

٥٤٩٧ - والجُمهُورُ حُجَّةٌ على مَنْ شَذَّ مِنْهم[3] ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ على جَمِيعِهِم جهلُ ما علمه الشَّاذّ المنْفرِد .

٥٤٩٨ - على أنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ يوجِبُ فَسادَ صَلاةِ مَنْ لَمْ يَأْتِ بأعْمالِ الصَّلاةِ : سُنَنِها ، وفَرَائِضِها ، وكُلُّ ما عمله النبيُّ - عليه السلام - في الصَّلاةِ عِنْدَهُ ولَمْ يُختلفْ عَنْهُ فيهِ فَهُوَ واجِبٌ عِنْدَهُ تَفْسُدُ الصَلاةُ بِتَرْكِهِ .

٥٤٩٩ - ولَهُ إغْراقٌ في القِياسِ وشذوذٌ عَنِ العلماءِ كثيرٌ . وليسَ عندَهم ممنْ يُعتمدُ عليه ، واللَّهُ أعلمُ .

٥٥٠٠ - وأمَّا[4] اخْتِلافُ العلماءِ . في سُجُودِ السَّهْوِ ؛ فقالَ ابنُ شهابٍ ويحيى بنُ سعيدٍ[5] الأنْصَاريُّ ، ورَبِيعةُ بنُ أبي[6] عبد الرحمن ، والأوزاعيّ[7]،

---

(١) مختصر سنن أبي داود (١ : ٣١٧ - ٣١٨) ، وهو ضعيف ، وقد تقدمت ترجمة رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وبيان جهة ضعفه في (٤ : ٤١٦٦) .

(٢) كذا في (ص) ، وقد ذهب الخرم في نسخة (ك) بالعبارة التي تقابل عبارة الأصل ، ونظنها: « لا في قول من قال بخلافها » .

(٣) في (ك) : « عنهم » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وإنما » وهو تحريف .

(٥) في (ك) : « سعد » ، وهو تحريف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ربيعة بن عبد الرحمن » وفيها سقط .

(٧) ثابتة في (ك) ، دون (ص) .

والليثُ بنُ سَعْدٍ ، والشَّافعيُّ : السجودُ كله قبل السلام .

٥٥٠١ – ورُوي هذا القولُ عن ابن عباسٍ ، وأبي هريرةَ ، والسائِبِ بْنِ السائِبِ، وعبدِ اللَّهِ بنِ الزبير ، ومعاوية .

٥٥٠٢ – وبِهِ قالَ مكحولٌ .

٥٥٠٣ – والحُجَّةُ لِقائِلِي هذا القولِ ما تقدَّمَ في هذا البابِ والبابِ الذي قَبْلَهُ، مِنْ سُجُودِ رسولِ اللَّهِ حينَ قامَ مِن اثْنَتَيْنِ ، وحينَ أمَرَ بالبِناءِ على اليَقِينِ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ قبلَ السَّلامِ في الوجْهَيْنِ جميعًا، والبِناءُ على اليَقِينِ ليسَ فيهِ نقْصَانٌ .

٥٥٠٤ – حَدَّثَنِي خلفُ بنُ القاسِمِ ، قالَ : حدَّثَنا أبو المَيْمونِ ، حدَّثَنا أبو زرعةَ الدمشْقيُّ ، حدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ عنْ محمدِ بنِ مهاجر ، عَنْ أخِيهِ عمرو بنِ مهاجر : أنَّ الزُّهْريَّ قالَ لعمر بنِ عبد العزيز : السَّجْدَتانِ[1] قَبْلَ السَّلامِ ؟ فقالَ لَهُ : [أبى ذلك علَيْنا] [2] أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن يا زُهْرِيُّ .

٥٥٠٥ – وحدَّثَنا خَلَفٌ ، حدَّثَنا أبو الميمون[3] ، حدَّثَنا أبو زرعةَ ، حدَّثَنا سعيدُ ابْنَ أبي مريم ، قالَ : أخْبَرَني يحيى بنُ أيوب ، قالَ : أخْبَرَني محمد بنُ عجلان : أنَّ ابْنَ شهابٍ أخبرَهُ : أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز صَلَّى للناسِ المغربَ فَسَها، فَنَهَضَ مِنْ ركْعَتَيْنِ ، فقال النَّاسُ : سُبْحانَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فسألَ ابنَ شهابٍ فقالَ : أصَبْتَ إنْ شاءَ اللَّه ، والسُّنَّةُ على غَيْرِ الذي صَنَعْتَ . فقالَ لَهُ عمرُ : كيفَ ؟ قالَ: تجْعلهما قبلَ السَّلامِ . قال

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أسجد قال » ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ص) : « عندنا ذلك علمنا أبو سلمة » ، وهو تحريف .

(٣) في « التمهيد » (١٠ : ٢٠٣) : « أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر » .

عمر : إني قُلْتُ : إنَّهُ دَخَلَ عليَّ ولَمْ يَدْخُلْ عليهم ، فقَالَ ابنُ شهابٍ : ما دخلَ عليكَ دخَلَ عليهم .

٥٥٠٦ - وقالَ سفيانُ الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حي ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ : السُّجُودُ كُلُّهُ بعدَ السَّلامِ .

٥٥٠٧ - ورُوي ذلِكَ عَنْ عليٍّ ، وابنِ مسْعودٍ ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ، وعمارِ بنِ ياسرٍ ، وعمرانِ بنِ حصين ، والمغيرة بنِ شعبةَ ، والضحاكِ بنِ قيسٍ .

٥٥٠٨ - واختُلِفَ في ذلِكَ عَنِ ابْنِ عبَّاس[1] ، وابنِ الزبيرِ ، ومعاويةَ . وبِهِ قالَ الحسنُ البصْريُّ ، وأبو سلَمةَ بنُ عبد الرحمن ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، وإبراهيمُ النخعيُّ، وابنُ أبي ليْلى .

٥٥٠٩ - وحُجَّتُهم في القيامِ مِن اثنتينِ حديثُ المغيرة بن شعبةَ : أنَّ رسولُ اللَّه قامَ من اثنتَيْنِ ، وسَجَدَ بعْدَ السَّلامِ .

٥٥١٠ - وحديث ابنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ إذْ صَلَّى خَمْسًا. ونحو ذلكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا في البابِ قبْلَ هذا .

٥٥١١ - وقَالَ مالِكٌ وأصْحابُهُ : كُلُّ سَهْوٍ كانَ نُقْصَانًا في الصَّلاةِ فالسجودُ لَهُ قَبْلَ السَّلامِ على حدِيثِ ابنِ بحَيْنَةَ في هذا البابِ ، وكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زيادةً فالسُّجُودُ لَهُ بَعْدَ السَّلامِ على حدِيثِ أبي هرَيْرَةَ في قِصَّةِ ذي اليَدَيْنِ .

٥٥١٢ - وقَدْ ذَكَرْنا قولَ ابنِ حنبل في البابِ قبلَ هذا ، وقولَ داود أيضًا . وحديثُ ابنِ بُحينَةَ عندَ ابنِ حنبل أصَحُّ مِنْ حدِيثِ المغِيرَة ، وبِهِ يقولُ في القِيامِ مِن اثنتَيْنِ .

---

(١) في « التمهيد » (١٠ : ٢٠٤) : « واختُلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان ، وعن ابن عباس ».

٥٥١٣ - وحديثُ المغيرة يدورُ على ابنِ أبي لَيْلَى ، وليسَ بالحَافِظِ ولاَ مِمَّنْ[١] يحتَجُّ بِهِ فيما خُولِفَ فِيهِ[٢] .

٥٥١٤ - وقَدْ أوضَحْنا معاني هذا البَابِ في التَّمْهِيدِ ، والحمدُ للَّهِ[٣] .

٥٥١٥ - واختَلَفَ الفقهاءُ أيضًا في التشهُّدِ في سَجْدتي السَّهْوِ والسَّلامِ منهما[*] :

٥٥١٦ - فقالتْ طَائِفَةٌ : لا تَشَهُّدَ فيهما[٤] ولا تَسْلِيمَ . ورُوِيَ ذلِكَ عَنْ أنَسٍ ،

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من » ، وما أثبتناه أشبه .

(٢) تقدمت الإشارة إليه في حاشية الفقرة (٤ : ٥٤٠٤) . (٣) « التمهيد » (١٠ : ٢٠٤ - ٢١٤) .

(*) **المسألة - ١١٢** - في صفة سجود السهو عند أصحاب المذاهب الأربعة :

قال الحنفية : صفته : أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه التسليمة الأولى فقط ، ثم يتشهد بعدهما وجوبًا ، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو على الصحيح ؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة .

ودليلهم على صفته : حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم » وحديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » .

وصفته عند **المالكية** أن يكبر في خفضه ورفعه ، ويسجد سجدتين جالسًا بينهما ، ويتشهد استنانًا ، ولا يدعو ولا يصلي على النبي ﷺ خلافًا للحنفية ، ثم يسلم وجوبًا ، فتكون واجباته خمسة : وهي النية ، والسجدة الأولى ، والثانية .

وصفته عند **الشافعية في الجديد** :سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس (رفع الأسافل) والافتراش في الجلوس بينهما ، والتورك بعدهما .

ودليلهم على صفته : اقتصاره ﷺ على السجدتين في قصة ذي اليدين ، وغيرها من الأحاديث .

وصفته عند **الحنابلة** : أن يكبر للسجود والرفع منه ، سواء أكان قبل السلام أو بعده ، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، فإن كان السجود بعديًا يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم ، وإن كان قبليًا لم يتشهد ، ويسلم عقبه .

ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة ؛ لأنه سجود مشروع في الصلاة ، فأشبه سجود صلب الصلاة .

(٤) في (ص) : « فيها » ، وهو تحريف .

والحسنِ البصْرِيِّ ، وروايَةٍ عَنْ عطاءٍ .

٥٥١٧ - وهُوَ قَوْلُ الأوزاعيِّ ، والشَّافعيِّ ؛ لأنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ عندَهُما قَبْلَ السَّلامِ، فَلا وَجْهَ عندَهُما لإعادَةِ التشهُّدِ.

٥٥١٨ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ عطاء : إنْ شَاءَ تشهَّدَ وسلَّمَ ، وإنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ .

٥٥١٩ - وأمَّا الشَّافعيُّ فيرى التشهُّدَ فيهما واجبًا ، حكَاهُ البُوَيْطِيُّ عَنْهُ .

٥٥٢٠ - وهُوَ مِمَّنْ يقولُ : هُمَا قَبْلَ السَّلامِ .

٥٥٢١ - وقالَ آخرون : يَتَشَهَّدُ فيهما ولا يسلِّمُ ، قَالَهُ يزيدُ بنُ قسيطٍ ، ورواية عَن الحكَمِ بنِ عتيبةَ ، وحمادِ بنِ أبي سليمان ، وإبراهيم النخعيِّ .

٥٥٢٢ - وقالَ آخرُونَ : فيهما تَشَهُّدٌ وتَسْلِيمٌ . رُوي ذلِكَ عَنِ ابنِ مسعودٍ ، وإبراهيم النخعيِّ ، والحكمِ ، وحمادٍ .

٥٥٢٣ - وبِهِ قالَ مالِكٌ وأكثَرُ أصْحابِهِ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُهُ ، والليثُ بنُ سعدٍ .

٥٥٢٤ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبَل : إنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ لَمْ يتشهَّدْ ، وإنْ سَجَدَ بعدَ السَّلامِ تَشَهَّدَ .

٥٥٢٥ - وبهذَا قالتْ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحابِ مالِكٍ ، ورووهُ[1] أيْضًا عَنْ مالِكٍ .

٥٥٢٦ - وقالَ ابنُ سيرين : يُسَلِّمُ منهما ، ولا يتشهَّدُ فيهما .

٥٥٢٧ - **قالَ أبو عمر** : مَنْ رأى السَّلامَ فيهما فعلى أصْلِهِ في تَسْلِيمةٍ وَاحِدَةٍ أو تسْلِيمَتَيْنِ .

٥٥٢٨ - وقَدْ صَحَّ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ سَلَّمَ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ في حديثِ عمران بنِ حصين ، إذْ سَلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ورواه ، وهو تحريف .

٥٥٢٩ - وهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ .

٥٥٣٠ - ومَنْ رأى السُّجُودَ قَبْلَ السَّلامِ فَلا يحتاجُ إلى هذا ؛ لأنَّ السَّلامَ مِنَ الصَّلاةِ هُو السَّلامُ على ما في حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ في هذا البابِ .

٥٥٣١ - وأمَّا التشَهُّدُ في سَجْدَتي السَّهْوِ فَلا أحفظهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَن النَّبِيِّ - عليه السلام - .

٥٥٣٢ - وأمَّا التكْبِيرُ في الخَفْضِ والرفعِ فَمَحفُوظٌ ثَابِتٌ في حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ مِنْ روايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِهِ .

٥٥٣٣ - وقَدْ ذَكَرْنا طرقَهُ عَن ابنِ شهابٍ في « التمهِيدِ » . وفيما وَصَفْنا مِنْ رِوايَةِ الثِّقَاتِ مِنْ أصْحابِ ابنِ شِهابٍ عَنْهُ عَن الأعْرَجِ عَن ابنِ بُحَيْنَةَ وفي حَدِيثِ أبي هرَيْرَةَ يوم ذي اليَدَيْنِ مثل ذلِكَ ، وقَد مَضَى في بابِهِ ، والحمدُ للَّهِ[1] .

٥٥٣٤ - وأمَّا اختلافُ العُلماءِ في حُكْمِ الجلوسِ الآخرِ في الصَّلاةِ وما الفَرْضُ في ذلِكَ ؟ فعلى خَمْسَةِ أقوالٍ :

٥٥٣٥ - (**أحدها**) : أنَّ الجلسةَ الآخرةَ فَرْضٌ ، والتشهدَ فَرْضٌ ، والسَّلامُ فَرْضٌ .

٥٥٣٦ - ومِمَّنْ قالَ بذلِكَ الشافعيُّ وأصحابُهُ ، وأحمدُ في رِوايَةٍ[2] ، وداودُ .

٥٥٣٧ - وكذلِكَ حَكى أبو مصعب في مختصرِهِ عَنْ مالِكٍ وأهْلِ المدِينَةِ .

٥٥٣٨ - وحُجَّتُهم أنَّ بَيَانَهُ عليه السلامُ في الصَّلاةِ فَرْضٌ ؛ لأنَّ الأصْلَ فَرْضُها مجملٌ مفتقرٌ إلى البيانِ ، فكُلُّ ما عمله[3] - عليْهِ السلام - فيها فَرْضٌ، إلاَّ ما قامَ

---

(١) « التمهيد » (١٠ : ٢٠٤ - ٢١٤) .

(٢) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) في (ص) : « علمه » ، وهو تحريف .

الدَّلِيلُ على أنَّهُ سُنَّةٌ لا فَرْضٌ .

٥٥٣٩ - واحتَجُّوا بالإجْماعِ على وجُوبِ عَدَدِ الرَّكعاتِ فيها والسجودِ وغيرِ ذلِكَ مِمَّا هُو وَاجِبٌ ببيانِ النبيِّ - عليه السلام - لَهُ بفِعْلِهِ .

٥٥٤٠ - واحتَجُّوا أيضًا بقولِهِ - عليه السلام - : « صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي» ، وبأشْياء يطولُ ذِكْرُها .

٥٥٤١ - (**والقولُ الثاني**) أنَّ الجُلوسَ فيها فَرْضٌ ، والسَّلامُ فَرْضٌ واجِبٌ، ولَيْسَ التَّشَهُّدُ بواجِبٍ .

٥٥٤٢ - وممنْ قالَ ذلِكَ مالِكٌ وأصحابُهُ ، وأحمدُ بنُ حنبل ، في روايةٍ .

٥٥٤٣ - وحُجَّتُهم أنَّ عملَ اليدَيْنِ كلَّهُ فَرْضٌ ؛ للإجْماعِ على فَرْضِ القِيامِ والرُّكُوعِ والسجُودِ ، فكذَلِكَ كلّ عملِ البَدَنِ إلاَّ ما خَرَجَ بدَلِيلٍ ، وهُوَ الجلسةُ الوسْطى .

٥٥٤٤ - ومِنْ حُجَّتِهم أيضًا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ قَطّ مِنْ صَلاةٍ إلاَّ بالتَّسْليمِ وقالَ : « تحرِيمُها التَّكْبِيرُ وتحْلِيلُها التَّسْلِيمُ[1] » وقَامَ مِن اثنَتَيْنِ ولَم يتَشَهَّدْ ، فسَقَطَ التَّشَهُّدُ لذلِكَ .

٥٥٤٥ - ولأنَّهُ ذِكرٌ ولا شَيءَ مِنَ الذِّكْرِ واجِبٌ غير [تكبيرَةِ الإحْرامِ][2] وقراءَةِ أُمِّ القرآنِ والتَّسْليمِ .

٥٥٤٦ - (**والقولُ الثالث**): أنَّ الجلُوسَ مقدارَ التَّشَهُّدِ فَرْضٌ ، وليسَ التشهُّدُ ولا التسْليمُ بِواجِبٍ فَرْضًا .

٥٥٤٧ - ومِمنْ قالَ بذلِكَ أبو حنيفَةَ وأصْحابُهُ ، وجماعةٌ مِنَ الكوفيينَ ،

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

واحتجُّوا بنحوِ ما تقدَّمَ في بيانِ عَمَلِ الصَّلاةِ وعَمَلِ البدنِ بحَديثِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زيادٍ الإفريقيِّ : أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ رافعٍ ، وبكرَ بنَ سوادةَ حدَّثاهُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بن العاصي ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ « إذَا جَلَسَ الرَّجُلُ في آخرِ صَلاتِهِ فأحْدَثَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تمَّتْ صَلاتُهُ[1] » . وهكَذَا رواهُ ابنُ المبارك عَنِ الإفريقيِّ، وهُوَ أثبتُ مَن رواهُ عَنْهُ .

٥٥٤٨ - (**والقولُ الرابع**) : أنَّ الجلوسَ والتشهدَ وَاجبانِ ، وليسَ السَّلامُ بِواجِبٍ .

٥٥٤٩ - قالَهُ جماعةٌ مِنهم إسحاقُ بنُ راهويه .

٥٥٥٠ - واحتَجَّ إسحاقُ بحديثِ ابنِ مسعودٍ حينَ علَّمَهُ رسولُ اللَّهِ التشهدَ وقالَ لَهُ : « إذَا فَرَغْتَ مِنْ هذا فَقَدْ تسمَّتْ صَلاتُكَ وقَضَيْتَ ما عَلَيْكَ[2] » .

٥٥٥١ - (**والقولُ الخامِس**) : أنْ ليسَ الجلوسُ فيها ولا التشَهُّدُ ولا السَّلامُ بِواجِبٍ ، وإنَّما ذلِكَ كلُّهُ سُنَّةٌ مَسْنونَةٌ ، وهذا قَوْلُ بَعْضِ البصْرِيينَ ، وإليْهِ ذَهَبَ ابنُ عُلَيَّة وصَرَّح بقِياسِ الجلسَةِ الآخرَةِ على الأولى ، فخالَفَ الجمهورَ وشَذَّ ، إلاَّ أنَّهُ يَرى الإعادَةَ على مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ كلِّه .

٥٥٥٢ - واحتَجَّ بروايَةِ مَنْ روى في حَديثِ الإفريقيِّ بإسْنادِهِ المذكور :« إذَا رَفَعَ رأسَهُ وأحْدَثَ ولَمْ يذكرْ جلُوسًا ».

٥٥٥٣ - وهُو حَديثٌ لا حُجَّةَ فيهِ لضَعْفِهِ واختِلافِهم أيضًا في لَفْظِهِ ، وباللَّهِ التوفيقُ لا شَرِيكَ لَهُ .

٥٥٥٤ - وأمَّا قولُ مالِكٍ فيمنْ سَها في صَلاتِهِ فَقَامَ بعدَ إتْمامِهِ الأرْبعَ[3] فقرأَ ثُمَّ

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٢) السنن الكبرى (٢ : ١٣٨) .

(٣) كذا في « الموطأ » ، وسقطت الكلمة في الأصل .

رَكَعَ ، فلمَّا رَفَعَ رأسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذكرَ أنَّهُ قَدْ كَانَ أتَمَّ : إنَّهُ يرجعُ فيجلِسُ ولا يَسْجُدُ ولو سَجَدَ إحْدى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أرَ أنْ يَسْجُدَ الأخْرَى . ثُمَّ إذَا قَضَى صَلاتَهُ فلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[1] - فالأصْلُ[2] في هذا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فقالَ رجُلٌ : أزِيدَ في الصَّلاةِ ؟ قالَ : «وما ذَاكَ ؟» قالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . قالَ : فثنى رِجْلَهُ ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[3] .

٥٥٥٥ - وهَذَا حديثٌ صَحِيحٌ ، رَواهُ شعبة عَن الحكَمِ ، عَنْ إبراهِيم ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللَّه .

٥٥٥٦ - وقَدْ أجْمَعُوا أنَّ مَنْ زادَ في صَلاتِهِ عَامِدًا شَيْئًا وإنْ قَلَّ مِنْ غَيْرِ الذِّكْرِ المباحِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ .

٥٥٥٧ - وفيما أجْمعُوا عليْهِ مِنْ ذلِكَ ما يُصَحِّحُ لك ما قالَهُ هناك مالِكٌ ، وهَذَا أصْلٌ وإجْماعٌ لا مدخَلَ للقولِ فيه ، والسُّجُودُ عندَهُ في الزيادةِ بَعْدَ السَّلامِ على ما قَدَّمْنا مِنْ أصْلِهِ .

٥٥٥٨ - وقَدْ بَيَّنَّا ذلِكَ كلَّهُ والحمدُ للَّهِ .

* * *

(١) الموطأ : ٩٧ .

(٢) جواب « أما » المذكورة أول الفقرة .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(١٨) باب النظر في الصلاةِ إلى ما يشغلك عنها(*)

١٩١ – مَالِكٌ ، عَنْ عَلقَمةَ بْنِ أبي علْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ(١) ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، خَمِيصَةً شَامِيَةً(٢) ، لَها عَلَمٌ (٣) . فشَهِدَ فِيها الصَّلاةَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ(٤) ، قالَ : « رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إلى أَبِي جَهْمٍ(٥) . فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِها في الصَّلاةِ . فَكَادَ يَفْتِنُنِي »(٦) .

٥٥٥٩ – هَذَا الحديثُ رَواهُ رواةُ الموطَّإِ كلُّهم عَنْ مالِكٍ ، عَنْ علقمَةَ ابنِ أبي

(*) **المسألة – ١١٣** – تُكره الصلاة بثياب فيها تصاوير الحيوان أو الإنسان – هذا بالإجماع – أما الصلاة في الثوب الأحمر فمباح عند **الشافعية** – مكروه عند **الحنابلة** – مكروه تنزيهًا عند **الحنفية** ، وعند **المالكية** : كل ما يشغل المرء في صلاته إذا لم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ، ولا يوجب عليه إعادتها .

المغني (١ : ٥٨٦) ، الدر المختار (٥ : ٢٥٢) ، القسطلاني شرح البخاري (٨ : ٤٣٠) .

(١) هي أم علقمة : اسمها (مرجانة) ، مدنية ، تابعية ، ثقة . تاريخ الثقات للعجلي رقم (٢١١٥) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٦٠٨) ، وتهذيب التهذيب (١٢ : ٤٧٣) .

(٢) « **خميصة** » بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء أسود مربع له علمان أو أعلام ويكون من خز أو صوف ولا يسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت ، مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن .

وقال ابن حبيب في شرح الموطأ : الخميصة كساء صوف أو مرعزي معلم الصنعة .

(٣) (**لها علم**) = أبيض ، وأصفر ، وأحمر .

(٤) قوله « **فلما انصرف** » أي من صلاته واستقبال القبلة .

(٥) قوله « إلى أبي جهم » بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد . أسلم يوم الفتح وكان معظمًا في قريش وعالمًا بالنسب، شهد بنيان الكعبة مرتين ، مات في آخر خلافة معاوية وهو غير أبي جهيم المصغر .

(٦) الموطأ : ٩٧ – ٩٨ ،وانظر تخريج الحديث (١٩٢) التالي بعده .

علقمةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عائِشَةَ ، وسقَطَ ليحيى وحدهُ عَنْ أُمِّهِ .

٥٥٦٠ - وقَدْ بَيَّنَّا ذلِكَ في التمهيدِ[١] .

٥٥٦١ - واسمُ أبي جهْم عبيدُ بنُ حذيْفَةَ بن غانم العدويّ القرشيّ ، مِنْ بني عديّ بنِ كعبٍ .

* * *

١٩٢ - وذكر عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَها عَلَمٌ ، ثُمَّ أعْطَاها أبَا جَهْمٍ ، وأَخَذَ مِنْ أبي جَهْمٍ أنْبِجَانِيَّةً لَهُ[٢] .

---

(١) **قال أبو عمر في « التمهيد »** (٢٠ : ١٠٨) :

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة ، أن عائشة - ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة ، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة . وسقط ليحيى عن أمه - وهو مما عد عليه ؛ والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه .

(٢) **أنبجانية** : قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه ، فقيل : بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة ، وقال ثعلب: يقال كبش أنبجاني بكسر الباء وفتحها إذا كان ملتفًا كثير الصوف وكساء أنبجاني كذلك ، وقال الجوهري : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني ، وقال أبو حاتم في لحن العامة : لا يقال كساء أنبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة وإنما يقال منبجاني بفتح الميم والباء، قال : وقلت للأصمعي لِمَ فتحت الباء وإنما نسب إلى منبج بالكسر ؟ قال : خرج مخرج منظراني ومخبراني ، قال : والنسب مما يغير البناء ، قال القزاز في الجامع : والنباج موضع تنسب الثياب المنبجانية ، وفي الجمهرة : ومنبج موضع أعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية ،وفي المحكم أن منبج موضع ، قال سيبويه : الميم فيه زائدة بمنزلة الألف ، لأنها إنما كثرت مزيدة أولا فموضوع زيادتها كموضع الألف وكثرتها ككثرتها إذا كانت أولا في الاسم والصفة ، وكذلك النباج وهما نباجان نباج نبتل ونباج بن عامر وكساء منبجاني منسوب إليه على غير قياس وفي المغيث المحفوظ كسر باء الأنبجانية وقال ابن الحصار في تقريب المدارك : من زعم أنه منسوب إلى منبج فقد وهم .

(قلت) : منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخره جيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الأكاسرة الذي غلب على الشام ، وسماها منبه ، وهي من ضواحي « حلب » الآن .

=

فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ . ولِمَ ؟ فَقَالَ : « إنِّي نظَرْتُ إلَى عَلَمِها في الصَّلاةِ »[١].

٥٥٦٢ - وقد رَوى هـذَا الحَدِيثَ ابنُ شهابٍ عنْ عروةَ عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - صَلَّى في خميصَةٍ لها عَلَمٌ ، فقالَ : « شَغَلَنِي أعْلامُ هذِهِ ، اذهَبُوا بِها إلى أبي جَهْم وائْتوني بأنبَجانية » .

٥٥٦٣ - هكَذَا هُوَ في حَدِيثِ الزهريِّ بالتذكِيرِ . وفي حدِيثِ مالِكٍ أنبَجانية لَهُ وإنَّما[٢] هو كساءٌ أنبَجاني .

٥٥٦٤ - والكساءُ لا يؤنثُ إلاَّ أنْ يكُونَ أرادَ خميصةً ، أو شَملةً ، أو نحْو هذا

= وقال ابن قرقول : نسبة إلى موضع يقال له : أنبجان ، وبنى بها بيت نار ووكل بها رجلاً فعربت فقيل منبج والنسبة إليها منبجي على الأصل ومنبجاني على غير قياس ، والباء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة إلى صدف بكسر الدال صدفي بفتحها .

وعن هذا قال ثعلب : يقال كساء أنبجاني وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث وأما تفسيرها فقال عبد الملك ابن حبيب في شرح الموطأ هي كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطنًا غليظًا أو كانًا غليظًا ولحمته صوف ليس بالمبرم في فتله لين غليظ يلتحف به في الفراش وقد يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي من أدوان الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لا علم له فإذا كان للكساء علم فهو خميصة وإن لم يكن فهو أنبجانية .

(١) مرسل عند جميع الرواة عن مالك ، وهو في الموطأ : ٩٨ . وروي موصولاً عن عائشة ؛ رواه البخاري في الصلاة رقم (٣٧٣) باب « إذا صلى في ثوب له أعلام » . فتح الباري (١ : ٤٨٢) ومسلم في الصلاة (١٢١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٢) ، باب « كراهة الصلاة في ثوب له أعلام»، ورقم (٦١) ص (١ : ٣٩١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩١٤) باب « النظر في الصلاة » (١ : ٢٤٠) ، وأعاده في اللباس رقم (٤٠٥٣) باب « من كرهه » (٤ : ٤٩) ، والنسائي (٢ : ٧٢) في القبلة ، باب « الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام » .

كما رواه أحمد (٦ : ٣٧ ، ١٩٩) ، وعبد الرزاق (١٣٨٩) ، والحميدي (١٧٢) ، وابن خزيمة (٩٢٨) ، وابن حبان (٢٣٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٤٢٣) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣: ٤٦٢٠).

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وإذا » ، وهو تحريف .

٥٥٦٥ - والخميصَةُ كساءٌ صوفٍ رقيقٌ بعلم أكثر شَيءٍ .

٥٥٦٦ - وقَدْ يَكُونُ بغيْرِ علْمٍ [والخمائِصُ مِنْ لبسِ الأشْرافِ في أرْضِ العَرَبِ ، وقَدْ يكونُ العلمُ][1] فيها أحمرَ وأصْفرَ وأخضرَ .

٥٥٦٧ - وأمَّا الأنبَجاني فكساءُ صوفٍ غليظٌ لا علَمَ فيهِ .

٥٥٦٨ - وقالَ ابنُ قتيبةَ : إنَّما هُوَ كساءٌ مَنْبَجاني . قالَ[2] : ولا يُقَالُ : أنبجاني ؛ لأنَّهُ منسوبٌ إلى مَنْبج[2] .

٥٥٦٩ - قالَ : وفتحتْ باؤُهُ في النسبِ ؛ لأنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ مَنْظَرانيّ[4] ومَخْبَراني[5] .

٥٥٧٠ - وقالَ ثعْلَب : أنبجانيّ ، بفَتْحِ الباءِ وكَسْرها : كلّ ما كَثُفَ والتفَّ .

٥٥٧١ - قالُوا : شَاةٌ أنبجانيةٌ : أي كَثِيرةُ الصُّوفِ مُلْتَفَّتُهُ .

٥٥٧٢ - وغير ابن قتيبة يقولُ : جائزٌ أنْ يُقالَ : أنبجاني كَما جَاءَ في الحَديثِ، لأنَّ رواتَهُ عربٌ فصحاءٌ ، ومنَ الأنْسَابِ[6] ما يجري على غَيْرِ قِياسٍ ، وإنَّما هُو مَسْمُوعٌ ، هذا[7] لو صَحَّ أنَّهُ مَنْسُوبٌ إلى منبج[8] .

---

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « منبجاني ولا يقال » ، سقط .

(٣) **منبج** : مدينة كبيرة قديمة ذات خيرات كثيرة بينها وبين العراق ثلاثة فراسخ ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ ، انظر معجم البلدان .

(٤) **منظراني** : حسن المنظر .

(٥) **مخبراني** : حسن المخبر .

(٦) **الأنساب** : يراد بها هنا أحوال الاسم المنسوب حين ينسب .

(٧) ثابتة في (ك) ، دون (ص) .

(٨) في النهاية (١ : ٥٦) : « وقيل إنها (الأنبجانية) منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان . وهو أشبه ؛ لأن الأول فيه تعسف . ويريد بالأول : القول بأنها منسوبة إلى منبج . ويقول سيبويه في النسب إلى منبج : « الميم في منبج زائدة بمنزلة الألف ؛ لأنها إنما كثرت مزيدة أولا ، فموضع زيادتها كموضع الألف ، وكثرتها ككثرتها إذا كانت أولا في الاسم والصفة ، فإذا نسبت إليها فتحت الباء ، فقلت : كساء منبجاني ... » اللسان (نبج) .

٥٥٧٣ - وفي هذا الحَديثِ مِنَ الفِقْهِ قبول الهدايا ، وكَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهديةَ ويأكلُها ، ولا يأكُلُ الصَّدَقَةَ .

٥٥٧٤ - والهَدِيَّةُ مِنْ أفعالِ المسلمين الكرماءِ والصالحينَ والفضَلاءِ ، ويستحبُّها العلماءُ ما لَمْ يُسلَكْ بِها سبيلَ الرِّشوة لدفعِ حقٍّ ، أو تحقيقِ باطلٍ ، أو أخْذٍ على حَقٍّ[1] يَجِبُ القيامُ بِهِ .

٥٥٧٥ - وقَدْ أوضَحْنا ما يجبُ مِنَ الهَدَايا لإمامِ المسلمين وعمَّالِهِ وسائِرِ النَّاسِ مِن قِبَلِ المسلمين ، ومِنْ قبل أهْلِ الذِّمَّةِ والحربيين في موضِعِهِ مِنْ هذا الكِتابِ .

٥٥٧٦ - وأمَّا قولُهُ : « نظرتُ إلى علمِها في الصَّلاةِ فكادَ يفتنني » فإنَّ قولَهُ : كادَ يفتنني دَلِيلٌ على أنَّ الفِتْنَةَ لَمْ تَقَعْ .

٥٥٧٧ - وكادَ في اللُّغَةِ توجبُ القربَ وتدفعُ الوقوعَ ، ولهَذَا قالَ بعضُ العلماءِ: لا يخطفُ البرقُ بَصَرَ أحَدٍ ، لقولِهِ تعالى : ﴿ يَكادُ البَرْقُ يَخْطَفُ أبْصَارَهم ﴾ [سورة البقرة : ٢٠] .

٥٥٧٨ - والفتنةُ التي خشي رسولُ اللَّه ﷺ أنْ تنزِلَ بِهِ بِسَبَبِ تلكَ الخميصَةِ ونظرِهِ إلى علمِها - هُوَ الشغلُ عَنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ بما يجبُ فيها مِنْ خشوعٍ وعَمَلٍ، وفكرُهُ فيما هُوَ فيهِ ؛ لأنَّهُ بَيْنَ يدي الربِّ العظِيمِ ، لا إله إلاَّ هوَ .

٥٥٧٩ - حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، حدَّثنا ابنُ أبي عمر ، حدَّثنا سفيانُ ، عَنْ منصورِ بنِ عبد الرحمن ، عنْ خالِهِ مسافع ابنِ عبدِ اللَّه بن شيبة ، عنْ صفيَّةَ بنتِ شيبة ، عَن امرأةٍ مِنْ بَنِي سُلَيم : أنَّها قالتْ لعثمان بنِ طَلْحَة : لِمَ دَعاكَ رسولُ اللَّه ﷺ بَعْدَ خرُوجِهِ مِنَ البَيْتِ ؟ فقالَ : قالَ :

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وأخذ حق » ، سقط .

«إنِّي رأيْتُ قَرني الكَبْشِ في البيتِ فَنسيتُ أنْ آمُرَكَ أن تُخَمِّرهُما[١] فإنَّهُ لا يَنْبَغِي أنْ يكونَ في البيْتِ شَيءٌ يشغلُ مُصَلِّيًا[٢] » .

٥٥٨٠ - وسفيانُ عنْ منصور وغيره عَنْ إبراهيم أنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يكونَ في البيتِ شَيءٌ يشغلُ مُصَلِّيًا .

٥٥٨١ - وسفيانُ عن منصور وغيره عَنْ إبراهيم أنَّهُ كَانَ يكرهُ أنْ يكونَ في القبلَةِ شَيءٌ مُعَلَّقٌ : مُصْحَفٌ أو سَيفٌ أو نحوهُ .

٥٥٨٢ - وسفيانُ عن الأحوص بن حكيم عَنْ رَاشِدِ بْنِ سعد قَالَ : تَقَدَّمَ أبو الدَّرْداءِ أنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِحمص ، فرأى في القِبْلَةِ عَرَقَةَ[٣] فقالَ : غَطُّوا عنا هذه العرقةَ.

٥٥٨٣ - وقالَ نُعَيم بنُ حمادٍ[٤] عن سفيان بنِ عيينة : إنَّما ردَّ رسولُ اللَّه ﷺ الخَميصَةَ إلى أبي جهم ؛ لأنَّهُ كَرِهَها ، إذْ كانتْ سببَ غفلَةٍ وشُغْلٍ عَنْ ذِكرِ اللَّهِ . كَما قَالَ :« أُخرجُوا عَنْ هذا الوادِي الذي أصَابَتْكُم فيهِ الغَفْلَةُ ، فإنَّهُ وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ[٥] ».

٥٥٨٤ - قالَ : ولَمْ يَكُنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إلى غيْرِهِ ما يكرههُ لنَفْسِهِ .

٥٥٨٥ - ألا تَرَى إلى قولِهِ لعائِشَةَ : « لا تتَصَدَّقي ممَّا لا تَأكُلِينَ » .

٥٥٨٦ - قالَ : وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أقْوى خَلْقِ اللَّهِ على دَفْعِ الوَسْوَسَةِ ،

---

(١) **تخمرهما** : تغطيهما . وفي الأصل : يحترمها ، وهو تحريف .

(٢) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : ١ : ٤٥٩ .

(٣) في (ص) : عرفة ، بالفاء . وهو تحريف . وفي النهاية (٣ : ٩٩) : « قال الحربي : أظنها (العرقة) خشبة فيها صورة » .

(٤) في (ص) : جاد ، وهو تحريف . والتصحيح عن ميزان الاعتدال : القسم الرابع : ٢٦٧ .

(٥) الموطأ : ١٤ .

ولكنْ كرِهَها للغفْلَةِ عَنِ الذِّكْرِ .

٥٥٨٧ - هذا كلُّهُ قول ابن عيينة .

٥٥٨٨ - ومِمَّا قدمتُهُ فيما ظَهَرَ إليّ أولى بتأويلِ الحديثِ إنْ شاءَ اللَّهُ ؛ ولأنَّهُ معلومٌ أنَّهُ - عليه السلام - لمَّا ردَّ الخميصةَ إلى مهديها بَعْدَ أنْ أعْلَمَهم وأعلمهُ بما نابَهُ فيها - كَانَ ذلكَ دَليلاً على أنَّهُ [1] يستحبُّ لباسَها في الصَّلاةِ ؛ لأنَّهُ لا مَحالَةَ أحْرَى بأنْ يخشَى على نَفْسِهِ مِنَ الشُّغْلِ بِها في صَلاتِهِ فوقَ ما خَشِيهُ رسولُ اللَّه ﷺ مِنْ ذلِكَ .

٥٥٨٩ - ولهَذَا - واللَّهُ أعلمُ - كانَ إخبارُهم لَهُ بمَا عَرَضَ لَهُ في صَلاتِهِ بالنَّظَرِ إلَيْها .

٥٥٩٠ - وقَدْ يُمكِنُ أنْ يَكُونَ إعْلامُهُ بما نَابَهُ في الخميصَةِ عِنْدَ رَدِّها إلَى أبي جَهْم لتطِيبَ نفسُهُ .وقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ ما لا يكادُ يَنْفَكُّ مِنْهُ [2] مَن رُدتْ هديتُهُ عليه.

٥٥٩١ - وفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ الوَاهِبَ والمهدِي إذَا رُدتْ عليهِ عطيتُهُ منْ غيرِ أنْ يكونَ هُوَ الذي يَرْجعُ فيها فإنَّ لَهُ أنْ يَقْبَلَها .

٥٥٩٢ - وأمَّا قولُهُ : « وائتوني بأنْبَجانية[3] لَهُ » ، أو « بأنْبجَانيّة[3] » على الروايةِ في ذلِكَ - ففيهِ دليلٌ على [أنَّ[4]] مَن رُدتْ عليهِ هديتُهُ يشقُّ ذلِكَ عليْهِ ، فلذَلِكَ أنَّسه[5] رسولُ اللَّهِ بأنْ أخَذَ مِنْهُ كساءً آخرَ لا عَلَمَ فِيهِ ، ليَعْلَمَ أنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عليه

---

(١) ضمير « أنه » لأبي جهم .

(٢) في (ك) : عنه .

(٣-٣) في (ص) : بالنجابية ، تحريف .

(٤) زيادة يطلبها الأسلوب .

(٥) في (ص) : أنثه ، وبمكان الكلمة خرم في (ك) وأقرب كلمة إليها وأشبهها بها كلمة «أنسه» ، ومعناها أزال عنه ما يحس به من وحشة وانقباض .

هديتَهُ استِخفافًا بِهِ ، ولا قِلى لَهُ ، ولا كَراهِيةً لكَسْبِهِ ، واللَّهُ أعلمُ .

٥٥٩٣ - وفِيهِ أنَّ كُلَّ ما يشْغَلُ المَرْءَ في صَلاتِهِ إذَا لَمْ يَمنعْهُ مِنْ إقَامَةِ فَرائِضِها[١] وأرْكانِها لا يُفْسِدُها ولا يوجِبُ عليه إعادَتها .

٥٥٩٤ - وقَدْ ذَكَرْنا في التمهيدِ حديثَ أنَسٍ ، قالَ : كَانَ لعائِشَةَ قِرامٌ[٢] قدْ سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بيتِها ، فَقَالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أمِيطي[٣] عنَّا قرامَكِ ، فإنَّهُ لا تزالُ تعرضُ لي تصاويرهُ في صَلاتِي »[٤] .

٥٥٩٥ - ورَوى عليُّ بنُ المدنيّ قالَ : حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعدٍ قالَ : حدَّثني أبي عَنِ ابنِ إسْحاقَ ، قالَ : حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ كَعْبٍ مولى عثمان بن عفان عَنْ خارجةَ بنِ زيدِ بْنِ ثَابِتٍ قالَ : سَمِعْتُ معاذاً القاريّ يسألُ أبي[٥] زيدَ بنَ ثابتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي والرَّجُلُ في قِبْلَتِهِ مستقبلَه بوَجْهِهِ ، فقَالَ : إنِّي مَا أُبَالي أعَمُودٌ مِنْ عمدِ المسْجِدِ استَقْبَلَني في صَلاتِي أو استَقْبَلَني رَجُلٌ . إنَّ الرَّجُلَ لا يقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ .

٥٥٩٦ - قالَ أبو عمر : إنَّما كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ خَشْيَةَ أنْ يَشْغَلَهُ النَّظَرُ إلَيْهِ عَنْ شيءٍ مِنْ صَلاتِهِ ، وربَّما كانَ مِنْهُ ما يشْغلُ المصَلِّي الذي يَسْتَقْبِلَهُ .

* * *

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فرضًا ، وهو تحريف .

(٢) القرام : الستر الرقيق - وقيل : الصفيق - من صوف ذي ألوان .

(٣) أميطي : نحِّي ، أماط الشيء وماطه .

(٤) البخاري : باب الصلاة في ثوب مصلب ، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي ١ : ٢٦٥ .

(٥) كذا في (ص) ، وفي (ك) : أي ، تصحيف .

١٩٣- وأمَّا حَدِيثُهُ في هذا البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بن محمَّد ابن عمْرو بن حزم][1] ؛ أنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ ، كَانَ يُصَلِّي في حَائِطِهِ[2] . فَطَارَ دُبْسِيٌّ[3] ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا[4] . فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ[5] فإذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى[6] ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَتْنِي في مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ .

٥٥٩٧ - وذكرَ تَمامَ الخَبَرِ[6] فإنَّ من لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى لشغلٍ شَغَلَ نَفْسَهُ ، أو لما شاءَ اللَّهُ مِنْ نحو ذلِكَ - فإنَّ السُّنَّةَ قَدْ أَحْكَمَتْ فيهِ أنْ يبني على يَقِينِهِ ، على ما تقدَّمَ في حديثِ أبي سعيدٍ وغيرِهِ .

٥٥٩٨ - وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على مَا كَانَ عليهِ أبو طلحَةَ مِنْ خَوفِ اللَّهِ والبِدار[7] إلى طَاعَتِهِ .

٥٥٩٩ - ولَنْ يُتَقَرَّبَ إلى اللَّهِ بَعْدَ الفَرَائِضِ بمثلِ الصَّدَقَاتِ ، فإنَّها تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ ، وتصرفُ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥٦٠٠ - وأمَّا قولُهُ : لَقَدْ أَصَابَتْنِي في مَالي هذا فتنةٌ ، فإنَّ الفِتْنَةَ هُنا ما بلغَ بِهِ مِنْ شغلِ نفسِهِ حتَّى لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟

---

(١) اقتصر الموطأ في السند على : عبد الله بن أبي بكر .

(٢) في حائط له : أي بستان ، وفي الموطأ : في حائطه .

(٣) الدبسي : طائر أدكن يقرقر .

(٤) في الموطأ (٩٨) : مخرجًا ، فأعجبه ذلك .

(٥-٥) ثابت في الموطأ ، ساقط في (ص) .

(٦) أغفل ذكر البقية ، وكلامه عنها يقتضي ذكرها . وهي : فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، وقال : يا رسول الله ، هو صدقة لله ، فضعه حيث شئت » . وانظر الموطأ : ٩٨ .

(٧) البدار : الإسراع ، مصدر بادر .

٥٦٠١ - وكُلُّ مَنْ أصابَتْهُ مصيبةٌ في دِينِهِ فَقَدْ فُتِنَ على قَدْرِ تلكَ المصيبة . وللفتنةِ في اللغَةِ والشريعَةِ وجُوهٌ قَدْ ذكرتُها في التمهيدِ .

٥٦٠٢ - وفيهِ دليلٌ أنَّ ما جعلَ اللَّهُ مُطلقًا[1] ولَمْ يُعَيِّن السبيلَ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ ما هي ؟ أنَّ الإمامَ والحاكِمَ[2] يضعُها حيثُ رآهُ مِنْ سُبُلِ البرِّ ووجُوهِ الخَيْرِ [3]وينفذ بلفظِ الصَّدَقَةِ للَّهِ .

٥٦٠٣ - ولذَلِكَ قالَ أهْلُ العِلْمِ : إنَّ الصَّدَقَةَ لا رجوعَ فيها ؛ لأنَّها للَّهِ[3].

٥٦٠٤ - وليسَ لَفْظُ الهِبَةِ ولا العَطِيَّةِ ولا المِنْحَةِ كذلِكَ .

٥٦٠٥ - وقالُوا في الدُّبْسي : إنَّهُ طَائِرٌ يشبهُ اليَمامَةَ ، وقَدْ قِيلَ : إنَّهُ اليمامةُ نَفْسُها .

٥٦٠٦ - وقولُهُ : طفِقَ يتردَّدُ كقولِهِ : جَعَلَ يتردَّدُ . وفيه لغتانِ : طفِقَ يطفَقُ ، وطفَقَ يَطفِقُ .

* * *

١٩٤ - وأمَّا حديثُهُ الآخرُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرٍ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي في حَائِطٍ لَهُ بالقُفِّ : وادٍ مِنْ أوديَةِ المدينةِ [4] ، الحديث .

٥٦٠٧ - فإنَّ الكَلامَ فيهِ والكلامَ في الذي قبلَهُ سَوَاءٌ ، إلاَّ أنَّ عثمانَ بنَ عفَّان فَهِمَ عَنِ الأنصاريِّ مرادَهُ ، فباعَ المالَ بخمسينَ ألف دِرهمٍ ، وتصدَّقَ بِها عَنْهُ ، ولَمْ يجْعَلْ الحَائِطَ وَقْفًا .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : جعل الله ولم ، سقط .

(٢) في (ك) : الحاكم الفاضل .

(٣ -٣) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) الموطأ : ٩٩ .

٥٦٠٨ - وقد اختلف في الأفضل من الصدقات بالرقاب ، ومن الصدقات الموقوفات . وكلاهما خير وعمل صالح ، وليس الآبار كالعيون . والله أعلم ، إلا أن الدائم جار على صاحبه ما لم تعتره آفة ، فآفات الدهر كثيرة .

٥٦٠٩ - وفي أحاديث هذا الباب ما يوجب القول في موضع نظر المصلي إلى أين[1] يكون ؟

٥٦١٠ - فأما مالك فقال : يكون نظر المصلي أمام قبلته . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والحسن بن حي : يستحب[2] أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده .

٥٦١١ - وقال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى أنفه ، وفي قعوده إلى حجره .

٥٦١٢ - قال أبو عمر : هذا التحديد ليس على النظر في الأصول ما يوجبه ، وحسب المصلي أن يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ، فإنه مكروه له .

٥٦١٣ - ومن فكر فيما هو فيه من صلاته وأقبل على ما يعنيه منها شغله ذلك عن النظر إلى غيرها ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إلى أمر ، تحريف .
(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فيستحب ، تحريف .

كتابُ السَّهْو

(١) باب العمل في السَّهْو

٥٦١٤ – هَذَا البابُ كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ مالِكٍ وأصْحابِهِ على أنَّهُ مَنْ يكثرُ عليه الوهْمُ فلاَ ينفكُّ مِنْهُ ، أو لا يكَادُ يَنْفَكُّ مِنْهُ فيسمُّونَهُ المستنكَح[١] بكَثْرَةِ الوهمِ . فَمَنْ كَانَتْ هذه حالُهُ أجزأهُ أنْ يَسْجُدَ سجدَتَيْنِ بَعْدَ التسْلِيمِ ، لترْغِيمِ الشَّيْطانِ[٢].

٥٦١٥ – وفي حديثِ هذا البابِ الذي رواهُ مالِكٌ عَنِ ابْنِ شهابٍ عَنْ أبي سلمةَ عَنْ أبي هريْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :

١٩٥ – « إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَبَسَ[٣] عَلَيْهِ . حتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذلِكَ أحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وهُوَ جالِسٌ »[٤] .

٥٦١٦ – فأخبَرَ أنَّ الشَّيْطَانَ لَبَسَ عليهِ ، فلذلِكَ يرغمهُ بالسجدَتَيْنِ ؛ لأنَّهُ يقالُ[٥] : ليسَ على الشيطانِ عمَلٌ أثْقَلُ ولا أصْعَبُ مِنْ سُجُودِ ابنِ آدَمَ لِرَبِّهِ ، وذلِكَ – واللَّهُ أعلمُ – لِمَا لحقهُ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عندَ امْتِناعِهِ مِنَ السجُودِ لآدم، وإنَّما جازَ لهذا ومَنْ كَانَ مثله سجود السَّهو عِنْدَ البِناءِ على يقينِهِ ؛ لأنَّهُ شَيءٌ لا ينْفَكُّ عَنْهُ يعتريهِ أبدًا ولا يؤمنُ[٦] عليهِ فيما يَقْضِيهِ أنْ ينوبَهُ[٧] مثل ما نَابَهُ ، إذْ قَدْ عَلِمَ مِنْ نفْسِهِ أنَّهُ لا يسلَمُ منَ الوسْوَسَةِ في ذلِكَ .

---

(١) **المستنكح** : كأنه من استنكح النوم عيونهم : أي غلبها . والمستنكح يغلب الوهم عليه .

(٢) في (ك) : ليرغم بها الشيطان .

(٣) **لبس عليه الأمر** : خلطه .

(٤) الموطأ : ١٠٠ ، وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٥) : « إن أحدكم إذا قام في الصلاة » .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قال ، تصحيف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يرى من ، تحريف .

(٧) سقط في (ص) : أن ينوبه ، وأثبت في (ك) .

٥٦١٧ - ولذلكَ أردفَ مالكٌ حديثَهُ المسندَ في هذا البابِ بما بلغهُ عَنِ القاسمِ بنِ محمدٍ : أنَّ رَجُلاً سألَهُ فقالَ : إنِّي أهِمُ[١] في صَلاتِي فيكثُرُ ذلكَ عليَّ ، فقالَ القاسمُ: امْضِ في صَلاتِكَ ، فإنَّهُ لَنْ[٢] يذهَبَ عَنْكَ حتَّى تَنْصَرِفَ وأنتَ تقولُ : ما أتْمَمْتُ صَلاتِي[٣] .

٥٦١٨ - قالَ أبو عمر : هَذَا عِنْدِي فيمنْ يغلبُ عليه أنَّهُ يعتريه ذلكَ مَعَ إتْمامِ صَلاتِهِ ، وأنَّ تلكَ الوسْوَسَةَ قَدْ علِمَ مِنْ نَفْسِهِ فيها أنَّها تعتريه ، وقَدْ أكْمَلَ ما عليْهِ من العَمَلِ في الأغْلَبِ وأنَّهُ لا ينفكُّ منْها ، والأغْلَبُ عندَهُ أنَّها وَسْوَسَةٌ تنوبُهُ مَعَ حالِهِ تلك ، ولَمْ يكنْ يعرفُ مِن نَفْسِهِ قبلَ أنْ يعتريَهُ ذلكَ إلاَّ الإتمام ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٥٦١٩ - وأمَّا مَنْ كَانَ الأغْلَبُ عليهِ أنَّهُ لَمْ يكملْ صَلاتَهُ فالحُكْمُ فيهِ أنْ يبْني على يَقِينِهِ[٤] ، فإنِ اعْتَراهُ ذلكَ فيما يبني - لها أيضًا عَنْهُ على ما جاءَ عَنِ القاسمِ وغيرِهِ . ويَدُلُّكَ على أنَّ حَديثَ هذا البابِ غيرُ حديثِ البنَاءِ على اليَقِينِ أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخدريَّ هوَ الذي روى فيمنْ لَمْ يَدْرِ : أثَلاثًا صَلَّى أمْ أرْبعًا ؟ أنْ يُصَلِّي رَكْعَةً وهُوَ على البِناءِ على اليَقِينِ في أصْلِ فَرْضِهِ ألاَّ يخرج عنْهُ إلاَّ بيقينٍ .

٥٦٢٠ - وقَدْ ذكَرْنا في البابِ قبلَ هذا عِنْدَ ذِكْرِ حديثِ مالكٍ عَنْ زيدِ بنِ أسلم[٥] في البِناءِ على اليقِينِ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَماءِ بالتحرّي في معنى هذا الحَديث أيضًا، فأغْنَى ذلكَ عَن ذِكْرِهِ ها هنا .

---

(١) أهم : أتوهم ، مضارع وهم .

(٢) كذا في الموطأ ، و (ك) . وفي (ص) : لم ، تصحيف .

(٣) الموطأ : ١٠٠ .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : نفسه ، وهو تصحيف .

(٥) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٥٦٢١ - وقَدْ روى أبو سَعِيد عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « إذَا صَلَّى أحدُكُمْ فلمْ يَدْرِ أزادَ أمْ نقصَ ؟ فليَسْجُدْ سجدَتَيْنِ وهُو قَاعِدٌ ، فإذَا أتاهُ الشَّيْطانُ فقالَ: إنَّكَ أحدثْتَ فلْيَقُلْ : كَذَبْتَ ، إلاَّ أنْ يجدَ رِيحًا بأنْفِهِ أو صَوتًا بأُذُنِهِ »[1] .

٥٦٢٢ - رواهُ يحيى بنُ أبي كثيرٍ عَنْ هلالِ بنِ عياضٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدري، وقَدْ أسْنَدْناهُ في التمهِيدِ .

٥٦٢٣ - فهذا أبو سعيدٍ الخدري قَدْ روى في هذا المعْنَى مثلَ ما رَوى أبو هريرةَ، وحَصَلَ في ذلِكَ عَنْ أبي سعِيدٍ حديثَانِ .

٥٦٢٤ - ومُحالٌ أنْ يكونَ معناهُما وَاحِدًا باخْتِلافِ ألفاظِهما ، بَلْ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما موضعٌ ، وهُوَ ما ذكَرْنا مِنْ أنَّ هذا في الذي يعتريه الشكُّ دأبًا[2] ، لا ينفَكُّ مِنْهُ قَدْ استَنْكَحَهُ ، ومَعَ ذلِكَ فقدْ أتمَّ في أغلَبِ ظَنِّهِ عِنْدَ نفْسِهِ .

٥٦٢٥ - والحدِيثُ الآخرُ على مَنْ لَمْ يَدْرِ : أثلاثًا صَلَّى أمْ أرْبَعًا ؟ مِثْلَ حدِيثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عوفٍ .

٥٦٢٦ - وقَدْ ذَكَرْنا أسانِيدَها كلَّها في التمهِيدِ .

٥٦٢٧ - وبمعنى ما ذكرْنا فسَّر الليثُ بنُ سعدٍ حديثَ هذا البابِ ، حكَاهُ عَنْهُ ابنُ وهبٍ ، وهو قولُ مالِكٍ وأصْحابِهِ .

٥٦٢٨ - وذكرَ عيسى بنُ دِينارٍ في كتابِ الصَّلاةِ مِنْ كِتاب « لمدونةِ » عَنِ ابنِ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ قالَ : إذَا كثرَ السَّهْوُ على الرَّجُلِ ولزِمَهُ ذلِكَ ، ولا يَدْرِي : أسَهَا أمْ لاَ؟ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بعدَ السَّلامِ[3] .

---

(١) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إنما ، وهو تحريف .

(٣) لم أعثر على هذه القولة في المدونة .

٥٦٢٩ - ثُمَّ قِيلَ لابْنِ القَاسِمِ : أرأيتَ[١] رَجُلاً سَها في صَلاتِهِ ثُمَّ نَسِيَ سَهْوَهُ فَلاَ يَدْرِي : أقَبْلَ السَّلامِ أمْ بَعْدَهُ ؟

٥٦٣٠ - قَالَ : يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ .

٥٦٣١ - قالَ أبو مصعب : مَنِ استنْكَحَهُ السَّهْوُ فَلْيَلْهُ عنه ، وليدَعه . ولو سجَدَ بعدَ السلام لكان حسنًا .

٥٦٣٢ - ومذهبُ الشافعيِّ فيمنْ وصفنا حالَهُ أنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلامِ . ولا حَرَجَ عِنْدَ مالِكٍ وأصْحابِهِ لو سَجَدَ[٢] قَبْلَ السَّلامِ .

٥٦٣٣ - وقَدْ ذكَرْنا في التمهيدِ مَنْ قَالَ مِنْ أصْحابِ ابنِ شهابٍ في هذا البابِ: فإذَا وجدَ ذلِكَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجدَتَيْنِ قبلَ السَّلامِ ، وذكَرْنا حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفر عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بعدَ ما يسَلِّمُ » .

* * *

١٩٦ - وأمَّا قَولُهُ : إنَّهُ بلغَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عليه السلام - قالَ : «إنِّي لأنْسَى أو أُنَسَّى لأسُنَّ[٣] » .

٥٦٣٤ - فهذا حديثٌ لا يُعرفُ بهذا اللَّفظِ في الموطأ ، ولا يأتي مسنداً بهذا اللفظ بِوَجْهٍ مِنَ الوجُوهِ ، واللَّهُ أعْلَمُ . «أو أُنَسَّى » شَكٌّ مِنَ المحدِّثِ .

٥٦٣٥ - وأمَّا قولُهُ : « لأسنَّ » فإنَّهُ يريدُ : لأسنَّ لأمَّتي كيفَ العملُ فيما ينوبُهم مِنَ السَّهْوِ ؟ ليقتدُوا بي ويتأسَّوا بفعلي .

---

(١) أرأيت : هي هنا بمعنى أخبرني .

(٢) في (ك) : لو سجد في ذلك .

(٣) الموطأ : ١٠٠ ، وفي الموطأ برواية ابن الحسن (٣٣٩) : « إني أنسى لأسن » .

٥٦٣٦ - وقَدْ ذكَرْنا في التَّمْهِيدِ[1] عِنْدَ ذِكْرِ بَلاغَاتِ مالِكٍ . ما رُوِيَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - في معنى قولِهِ : « إنِّي لأَنْسى ، أوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ » ، واللَّهُ الموفِّقُ.

* * *

تم بحمد الله المجلد الرابع

من « الاستذكار » ويليه

في أول الخامس كتاب « الجمعة »

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

---

(١) التمهيد (٢٤ : ٣٧٥) .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الرابع من « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار »

الموضوع — رقم الصفحة

٣ – كتاب الصلاة : ..... ٧ – ٣٩٦

(١) باب ماجاء في النداء للصلاة ..... ٧ – ٧٧

١٢٣ – مرسل يحيى بن سعيد في رؤية عبد الله بن زيد الأنصاري للأذان .....

(*) المسألة – ٦٨ – معنى الأذن الشرعي واتفاق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان ..... ٧ ت

– إشارة المصنف لحديث فيه ذكر اتخاذ الخشبتين للإعلان للصلاة ، وبيان جهة ضعفه ٨

– ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وأبي جابر البياضي راويي هذا الحديث ..... ٨ ت ، ٩ ت

– أبو عمر ابن عبد البر يذكر في التمهيد قصة الأذان ..... ٩ت ، ١٠ت

– الآثار المروية في الأذان كلها متفقة في رؤيا في أن أصله رؤيا عبد الله بن زيد ١٠

– أجمع المسلمون على أن رسول الله ﷺ أُذِّن له بالصلاة حياته كلها..... ١١

– اختلاف أئمة الأمصار في كيفية الأذان والإقامة ١٢

– اتفاق مالك والشافعي علي الترجيع في الأذان ١٣

– ذهاب أبي حنيفة ، وأصحابه ، والثوري أن الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى ١٣

– صفة الأذان وألفاظه ..... ١٤ – ١٥

الموضوع **رقم الصفحة**

– ذهاب الإمام أحمد أن التكبير في الأذان أربع ، والتشهد مرتين مرتين ١٥
– قول ابن عبد البر أن العلماء قد ذهبوا إلى أن إجازة القول بكل ماروي عن رسول الله ﷺ في ذلك ١٦
– اختلاف العلماء في جوب الأذان ١٧
(*) المسألة – ٦٩ – في حكم الأذان ، وأنه سنة مؤكدة عند الجمهور غير الحنابلة ..... ١٧ ت
– استعراض ابن عبد البر أقوال الفقهاء في مسألة وجوب الأذان ..... ١٧ – ١٨
– الأذان من العلامات الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ١٨
– حديث رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول لهم : « إذا سمعتم الأذان فأمسكوا » ١٨

* * *

١٢٤ – حديث أبي سعيد الخدري : "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" ١٨
(*) المسألة ـ ٧٠ – يُسَنُّ عند الشافعية لمن سنع المؤذن أن يقول مثل مايقول ..... ١٩ ت
– اختلاف العلماء في معنى حديث أبي سعيد الخدري ١٩
– حديث عبد الله بن عمرو في فضل المؤذنين ١٩
– حديث الفاروق عمر ، ومعاوية في إجابة المؤذن ، إلا في الحيعلتين فيحوقل قائلا: لا حول ولا قوة إلا بالله ..... ٢٠ ت
– اختلاف الفقهاء في المصلي يسمع الأذان وهو في نافلة أو فريضة ٢١

الموضوع **رقم الصفحة**

– قول ابن عبد البر : القياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب ؛ لأن الكلام محرم فيهما ٢٣
– حديث معاوية بن الحكم : " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس " ٢٣
– حديث ابن مسعود : " إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة " ٢٤
– أباح النبي ﷺ الذكر بالتهليل و التكبير والدعاء ، فَعُلِمَ أن الكلام المحرم في الصلاة غير المباح من الذكر ٢٥
– حديث أبي هريرة:" لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول..."..... ٢٥
– الأذان إنما هو النداء لقوله تعالى :﴿ إذا نودي للصلاة ﴾ ٢٦
– في فضائل الأذان آثار كثيرة ٢٦
– منها قول النبي ﷺ :" لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة " ٢٦
– ومنها قوله : "اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" ٢٦
– وقول عائشة أن آية :﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله ﴾ نزلت في المؤذنين ٢٦
– وقول الفاروق عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت ٢٧
– وكذا قول سعد، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم ٢٧
– وفي فضائل الصف الأول آثار كثيرة ٢٨
– منها حديث أبي بن كعب : " إن الصف الأول لعلى مثل صف الملائكة "..... ٢٨
– ومنها حديث :" خير صفوف الرجال مقدمها "..... ٢٨

الموضوع **رقم الصفحة**

– وحديث البراء بن عازب : " إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول " ٢٩
– وحديث العرباض بن سارية :" كان النبي ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثا " ٢٩
– وحديث أبي سعيد الخدري :" تقدموا وائتموا بي " ٢٩
– تعريف التهجير وبيان فضله ٣١
– حديث :"من انتظر الصلاة فهو في صلاة ما انتظرها" ٣١
– النبي ﷺ يسمي الرباط : انتظار الصلاة بعد الصلاة ٣٢
– لا خلاف بين العلماء أن من بكَّر وانتظر الصلاة وإن لم يصلِّ في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها ثم صلى في الصف الأول ٣٢
– حديث أنس : " أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه " ٣٣
– ذكر الآثار في العتمة والصبح ٣٣
– حديث : "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء " ٣٣
– حديث : " شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة"..... ٣٤
– وآثار عن الفاروق عمر ، وعن ابن عمر في ذلك أيضا ٣٤

* * *

١٢٥ – حديث أبي هريرة :" إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلاتأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة " ٣٤
– معنى التثويب ٣٥
(*) المسألة –٧١– الندب الأكبر إلي إتيان الصلاة بسكينة ووقار..... ٣٦ ت

* * *

الموضوع **رقم الصفحة**

١٢٦ - روى مالك ، عن نافع ،عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد ٣٦

- آثار عن الصحابة في أن من خاف فوت الصلاة سعى ، ومن لم يخف مشى على هينته ٣٧

- تفسير آخر ، وهو أن ابن عمر كانت تلك عادته في المشي ، وهو الإسراع ٣٩

- تفسير قوله ﷺ : " ومافتكم فأتموا " ٣٩

(*) المسألة -٧٢ - في المسبوق الذي فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام ٣٩ت-٤٠ت

- ذكر مذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في أحوال من فاته ركعة أو ركعتين مع الإمام ٤١

* * *

١٢٧ - حديث أبي سعيد الخدري : " إني أراك تحب الغنم والبادية " ٤٥

- قول المصنف : فيه الأذان للمنفرد والمسافر ٤٦

* * *

١٢٨ - حديث أبي هريرة : " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط " ٤٧

- رواية لهذا الحديث :" أدبر الشيطان له حُصَاصٌ " ٥٠

- بيان أنه يحصل للشيطان هذا لما يلحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله تعالى في الأذان ٥٠

- أثر عن الفارق عمر لطرد السحرة بالأذان ٥١

الموضوع **رقم الصفحة**

– لفظ التثويب في العربية ٥٢

* * *

١٢٩ – حديث سهل بن سعد الساعدي :" ساعتان يفتح لهما أبواب السماء " ٥٤

– حديث أنس :" إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء "..... ٥٥

– الأذان والإقامة مأخوذان من العمل بالمدينة ٥٦

(*) المسألة – ٧٣ – تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة ..... ٥٦ ت

– بيان أن هذه مسألة قديمة لكبار التابعين ومن تلاهم من فقهاء المسلمين ٥٧

– كان الصحابة والتابعون يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة ٥٧

– حديث أبي قتادة :" إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني "..... ٥٩

– حديث :" لا تسبقني بآمين "..... ٥٩

– صلاة من لم يؤذن إذا أقام ٦١

– التأذين ليس بواجب فرضا ٦١

– تسليم المؤذن على الإمام ودعاؤه إياه للصلاة ٦٢

– مسألة جاءت في " العتبية" لأشهب عن مالك في جمع الصلوات مرتين بإمام راتب ٦٤

– ترجمة العتبي فقيه الأندلس ..... ٦٤ ت

(*) المسألة – ٧٤ – تكرار الجماعة بأذان وبإقامة في مسجد محلة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٦٥ ت

– حديث أبي سعيد الخدري:" ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟" ٦٧

الموضوع **رقم الصفحة**

(*) المسألة – ٧٥ – اتفاق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن ..... **٦٩ ت**

– حديث عبد الله بن الحارث الصدائي :" إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم" ٦٩

– بيان أن هذا الحديث انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة ٧٠

– حديث عبد الله بن زيد أنه أقام بعد أن أذن بلال ٧٠

– هل يؤذن لصلاة الفجر قبل طلوعه ؟ ٧١

– استعراض المصنف لأقوال الفقهاء في هذه المسألة..... ٧١

– سرد المصنف حجة كل فريق في هذه المسألة ٧٢ت

١٣٠ – إضافة الفاروق عمر : الصلاة خير من النوم ، للنداء في صلاة الصبح **٧٤**

(*) المسألة – ٧٦ – اتفاق الفقهاء علي " التثويب" أي الزيادة في أذان الفجر : "الصلاة خير من النوم" مرتين ..... **٧٤ ت**

– التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء ، ومحفوظ في تأذين بلال ، وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ ٧٥

– آثار يسردها المصنف أن هذه الزيادة كانت في عهد النبي ﷺ ٧٦

١٣١ – حديث نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلي المسجد **٧٧**

* * *

(٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ..... **٧٨ – ٨٩**

(*) المسألة – ٧٧ – الأذان سنة مؤكدة **٧٨ت**

الموضوع **رقم الصفحة**

١٣٢ – حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول :"ألا صلوا في الرحال" ٧٨

– اختلاف الفقهاء في الأذان في السفر ، واستعراض المصنف لأقوالهم ٧٩

– حديث مالك بن الحويرث : " إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما " ٨٠

– إذا ترك المسافر الأذان عامدا أو ناسياً أجزأته صلاته ٨١

– الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة ٨٢

– كراهة الكلام أثناء الأذان ٨٣

* * *

١٣٣ – كان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ٨٥

١٣٤ – قول عروة : إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت ، وإن شئت فأقم ولا تؤذن ٨٥

١٣٥ – قول ابن المسيب : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك ٨٦

١٣٦ – قول عروة : إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت ٨٧

– جواز الإقامة راكبا ، والأذان كذلك ٨٨

* * *

(٣) باب قدر السحر من النداء ..... ٩٠ – ٩٥

١٣٧ – حديث ابن عمر : « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ٩٠

الموضوع **رقم الصفحة**

(*) المسألة - ٨٠ - بيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام ..... ٩٠ ت

١٣٨ - مرسل سالم بن عبد الله: " إن بلالا ينادي بليل "..... ٩١

- ذكر من وصل حديث سالم فجعله عن سالم عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ..... ٩١ ت

- بيان أن في هذا الحديث جواز الأذان لصلاة الصبح ليلا ٩٣

- قال الحنفية : لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر..... ٩٣

- آثار كثيرة ذكرها جماعة من المصنفين تؤيد ما ذهب إليه الحنفية..... ٩٤

- المصنف يرجح جواز الأذان للصبح قبل الفجر لصحة الإسناد بذلك في حديث ابن عمر ٩٤

* * *

(٤) باب افتتاح الصلاة ..... ٩٦ - ١٣٧

١٣٩ - حديث ابن عمر " أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه "..... ٩٦

(*) المسألة - ٨١ - إجماع الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ..... ٩٧ ت

- معنى رفع اليدين عند الافتتاح ٩٧

- أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في رفع الأيدي في الصلاة وعند الركوع ٩٨

- اختلاف الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة ١٠٠

- مذهب ابن القاسم، وحجته في ذلك حديث ابن مسعد، وحديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ : أنه كان يرفع عند الإحرام مرة لا يزيد عليها ١٠٠

الموضوع **رقم الصفحة**

– بيان أن هذه مسألة من مسائل الخلاف العويصة مع كونها أقرب من هذا ؛ لأن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جدا ..... ١٠١ ت
– استعراض أقوال فقهاء الأمصار، وحجة من رأى الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ١٠٤
– قول المصنف : كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لايبطل صلاة من لم يرفع ١٠٧
– قول الأوزاعي في ذلك ١٠٧
– صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وحديث رفاعة بن رافع في الذي أمره أن يعيد صلاته... فعلمه الصلاة ولم يأمره برفع اليدين ١٠٧
– ذكر حدث أبي هريرة وتخريجه ..... ١٠٧ ت
– حديث رفاعة بن رافع وتخريجه ..... ١٠٨ ت
– الفرائض لا تثبت إلا بما لا مدفع له ولا مطعن فيه ١٠٩
– اختلاف الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة ١٠٩
١٤١ – كان ابن عمر يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه ١١٠
– اختلاف أهل العلم في الإمام : هل يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، أم يقتصر على : سمع الله لمن حمده ١١٠
(*) المسألة – ٨٣ – من سنن الصلاة أن المقتدي يكتفي بالتحميد عند الجمهور ..... ١١٠ ت
– حديث أنس :" أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فَصُرِع عنه فيه : وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد "..... ١١١ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث أبي هريرة :" إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد " ..... ١١٢ ت

– حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن أبي أوفى في : سمع الله لمن حمده ١١٢

١٤٢ – مرسل علي بن الحسين : كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ١١٣

١٤٣ – كان أبو هريرة يكبر كلما خفض ورفع ، متشبها برسول الله ﷺ ١١٤

١٤٤ – كان عبد الله بن عمر يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ١١٤

١٤٥ – كان جابر بن عبد الله يعلم التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع ١١٤

– الإمام علي بن أبي طالب يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه ، وإذا رفع من الركعتين ١١٤

– أثر عن أبي مالك الأشعري في صلاته بقومه كذلك ١١٥

– أبو هريرة يكبر حين الركوع وحين الرفع ، وحين يهوي ساجدا ١١٦

– كل هذا يدل على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن ظاهرا فيهم ، ولا مشهوراً من فعلهم ١١٦

– أثر آخر عن الإمام علي في التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأنهم نسوا ذلك أو تركوه ١١٧

– لم ينقل السلف من الصحابة والتابعين التكبير على الوجوب ١١٧

– الدليل على ذلك حديث أبي هريرة : ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ١١٨

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود وخفض ورفع ١١٩
– حديث عبد الرحمن بن أبزى في صلاته مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير ١١٩
– كان ابن عمر يكبر إذا صلّى وحده ١١٩
١٤٦ – كان ابن عمر يكبر كلما خفض ورفع ١٢٠
(*) المسألة – ٨٤ – تكبيرات الركوع والسجود عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٢٠ت
– لا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامداً ١٢٢
– فرائض الصلاة وسننها في مذهب مالك على ما ذكره الأبهري ١٢٢
– اختلاف الأئمة في تكبيرة الإحرام ١٢٣
(*) المسألة – ٨٥ – تكبيرة الإحرام عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٢٣ت
– أقوال فقهاء الأمصار في تكبيرة الإحرام ١٢٤
– هي فرض عند مالك ، وواجب عند غيره ، والحجة حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع ، وقد تقدما ١٢٤
– حديث علي : " تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم " ١٢٥
– تكبيرة الإحرام عند عبد الرحمن بن مهدي ، وترجمته ١٢٦–١٢٦ت
– من قال بأن تكبيرة الإحرام ليست بواجبة ١٢٧
– وقت تكبير المأموم إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام ١٢٧
– أقوال فقهاء الأمصار في وقت تكبير المأموم ١٢٨
– الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام ١٢٩

الموضوع **رقم الصفحة**

(*) المسألة - ٨٧ - زمن الرفع لتكبيرة الإحرام عند أصحاب المذاهب الأربعة **١٢٩ت**

- قول مالك والشافعي : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وحجتهم حديث أنس : أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا » ١٢٩
- أبو حنيفة يستحب أن يكون تكبير الإمام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ١٣٠
- حجته حديث بلال : " يارسول الله ، لا تسبقني بآمين " ١٣٠
- مناقشة المصنِّف لأقوال فقهاء الأمصار ١٣٠
- قاعدة فقهية : الاختلاف ليس بحجة ، إنما الحجة في الإجماع ١٣١

(*) المسألة -٨٨- جواز افتتاح الصلاة بكل تعبير فيه تكبير وتعظيم ... **١٣٢ت**

(*) المسألة - ٨٩ - يجزئ التكبير بغير العربية **١٣٢ت**

- من نسي من المأمومين تكبيرة الافتتاح فلا صلاة له عند جمهور الفقهاء ١٣٣

١٤٧ - قول الزهري : إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة ، أجزأت عنه تلك التكبيرة **١٣٤**

- أقوال فقهاء الأمصار فيمن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح ١٣٤

(٥) باب القراءة في المغرب والعشاء ..... **١٣٨ - ١٤٨**

١٤٨ - قرأ رسول الله ﷺ في المغرب بالطور ، وبالمرسلات **١٣٨**

١٤٩ - وقراءته في العشاء بالتين والزيتون **١٣٨**

- حديث أنس ، وجابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ١٣٨

الموضوع **رقم الصفحة**

- قراءة أبي بكر الصديق بأم القرآن في المغرب ١٣٩
١٥٠ - قراءة ابن عمر في كل ركعة بأم القرآن وسورة..... ١٣٩
- بيان أن كل ذلك من المباح الجائز ١٣٩
- الاختلاف في أقل ما يجزئ من القراءة ، وفي أم القرآن ١٤٠
(*) المسألة - ٩٠ - قراءة الفاتحة عند أصحاب المذاهب الأربعة..... ١٤١ت
- هل تسقط القراءة عمن نسي ؟ ١٤٢
- حديث : " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج "..... ١٤٢
- آثار عن الصحابة والتابعين : أن لا صلاة إلا بقراءة ١٤٣
- أقل ما يجزئ من القراءة عند فقهاء الأمصار ١٤٤
(*) المسألة - ٩١ - أقل ما يجزئ في القراءة عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٤٤ت
- من لا يحسن شيئا من القرآن حمد الله وكبر بمكان القراءة ١٤٦
١٥١ - كان ابن عمر إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا : في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن ١٤٧
٦ - باب العمل في القراءة ..... ١٤٩ - ١٧٢
١٥٢ - حديث علي في النهي عن قراءة القرآن في الركوع ١٤٩
- بيان الاختلاف في إسناد وألفاظ هذا الحديث ١٤٩ت
(*) المسألة -٩٢- التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب..... ١٥٤ت
(*) المسألة - ٩٣ - من سنن الصلاة أن يقول المصلي : سبحان ربي العظيم ١٥٥ت
- حديث : " إذا ركعتم فعظموا الرب " ١٥٥

الموضوع **رقم الصفحة**

- حديث عقبة بن عامر : " لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم " ١٥٧
- النهي عن لبس المعصفر في الصلاة ١٥٨
- حديث عمران بن حصين:" لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر" ١٥٨
- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : " أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فأمره بحرقهما" ١٥٩
- كراهة الإمام مالك المعصفر للرجال والنساء ١٥٩
- حديث البياضي : " إن المصلي يناجي ربه " ١٥٩
- بيان رجال إسناد هذا الحديث ١٦٠

١٥٤- حديث أنس : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إذا افتتح الصلاة ١٦٣

- اختلاف ألفاظ الحديث ورواياته ١٦٥
- المصنِّف أفرد لهذه المسألة كتابا سمَّاه " الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ من الاختلاف " وهو رسالة صغيرة كتبها بناء على طلب بعض طلاب العلم ، وقد ألحقناه في المجلد الحادي والثلاثين من هذا الكتاب ١٦٦

١٥٥ - حديث " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين " ١٦٧

- وهذا أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة البسملة في أول فاتحة الكتاب ١٦٨

(*) المسألة - ٩٤ - البسملة عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٦٨ت

- الاختلاف في ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ على أوجه ١٦٨

١٥٦ - حديث " لا يجهر بعضكم علي بعض بالقرآن " ١٧٠

الموضوع رقم الصفحة

١٥٧ – حديث ابن عمر أنه كان إذا فاته شيء من صلاته مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة قضى وجهر ١٧١

– الفتح على الإمام ١٧١

(٧) باب القراءة في الصبح ..... ١٧٣ – ١٧٨

١٥٨ – في قراءة أبي بكر سورة البقرة في صلاة الصبح ١٧٣

(*) المسألة – ٩٥ – آراء الفقهاء في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار ١٧٣ت

– دلالة هذا الحديث على أن قراءة الصبح طويلة جدّا ١٧٤

– وفيه دليل على طريقة استعمال الآثار مثل مسألة الإسْفَارِ في صلاة الصبح والتغليس بها ، لأنه معلوم أنا أبا بكر لم يدخل فيها إلا مُغَلِّساً ثم طول حتى أسفر ١٧٤

– حديث عائشة : " كان النساءُ ينصرفْنَ من صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس " ١٧٤

– بيان أن القراءة في الصلوات ليس فيها شيء محدود ١٧٤

– ويفسر ذلك الحديث : " مَنْ أمَّ بالناس فليخفف " ١٧٥

– قول ابن عبد البر : أمَّا اليوم فواجب الاحتمال على التخفيف ١٧٧

– حديث معاذ في التخفيف في العشاء الآخرة ١٧٧ت

(٨) باب ما جاء في أم القرآن ..... ١٧٩ – ١٨٩

١٥٩ – في سؤال النبي ﷺ أبيَّ بن كعب: "كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ " قال : فقرأت ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى أتيت على آخرها ١٧٩

الموضوع **رقم الصفحة**

(*) المسألة - ٩٦ - قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض عند الجمهور سوى الحنفية ١٧٩ت

- ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ١٨٠
- سياقة هذا الحديث بإسناده عن أبي هريرة ١٨١
- في هذا الحديث مناداة من يصلي، وقد قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ١٨٢
- حديث ابن مسعود : " كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة " ١٨٢
- ومن فوائد هذا الحديث وضع الرجل يده على يد صديقه إذا حدثه ١٨٤
- في الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة ١٨٥
- وفيه تعليم الدعاء إلى الهدى ١٨٦
- ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ وهي فاتحة الكتاب ١٨٧
- وقد روي عن ابن عباس في السبع المثاني أنها السبع الطوال ١٨٧

١٦٠ - حديث جابر : " من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ" ١٨٨

- روى هذا الأثر يحيى بن سلام صاحب التفسير ، وترجمته ١٨٨ت
- بيان ما فيه من الفقه ١٨٩

(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ..... ١٩٠ - ٢٢٢

١٦١- حديث أبي هريرة :" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " ١٩٠

- بيان الاختلاف في إسناد وألفاظ هذا الحديث ١٩١
- في هذا الحديث من الفقه : إيجاب قراءة الفاتحة في كل صلاة ١٩٢

الموضوع **رقم الصفحة**

- تفسير الخداج ١٩٢
- اختلاف العلماء في هذا الباب ١٩٣
- إجماع العلماء على إيجاب قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع ، واختلافهم في الركعتين الأخريين ١٩٥
- حديث أبي قتادة في قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ١٩٦
- ثبت عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة: القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ١٩٨
- حكم من ترك القراءة في كل ركعة ١٩٨
- لم ترد البسملة في حديث : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين " ٢٠٠
- أجمعت الأمة أن فاتحة الكتاب سبع آيات ٢٠١
- الاختلاف في جعل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من فاتحة الكتاب ٢٠٢

(*) المسألة - ٩٧ - البسملة آية من الفاتحة عند الشافعية فقط..... ٢٠٢ت

- من جهة الأثر ثبت عن النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين : أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ٢٠٣
- حديث عائشة: " كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ٢٠٣
- تعقيب المصنف بأن هذه الآثار هي أحاديث حسان رواها العلماء المعروفون ٢٠٤
- جملة مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والإمام أحمد في البسملة ٢٠٥

الموضوع **رقم الصفحة**

- اتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ البسملة في أول فاتحة الكتاب سرًا ٢٠٧
- حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة ٢٠٨
- حديث أم سلمة في ذلك أيضا ٢١٠
- حجة من أسر بها حديث أنس بهذا المعنى ٢١٠
- آثار عن الإمام علي ، وعن ابن عباس ، وغيرهم في الإسرار بالبسملة ٢١٢
- قول إبراهيم النخعي أن الجهر بالبسملة بدعة ٢١٣
- حديث ابن عباس : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ٢١٤
- حديث عن أنس فيه أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية من سورة الكوثر ٢١٥
- حديث عن أم سلمة في ذلك أيضا ٢١٥
- تصحيح بعض الصحابة لمعاوية حين لم يجهر بالبسملة ٢١٥
- اعتماد الشافعي على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر ٢١٦ت
- سرد المصنِّف لآثار عن الصحابة ، وأنهم كانوا يقرؤون البسملة في افتتاح الصلاة ٢١٨

(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ..... ٢٢٣ - ٢٤٨

١٦٥ - قول ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ٢٢٣

(*) المسألة -٩٨- قراءة المقتدي عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٢٣ت

١٦٦ - حديث أبي هريرة : " إني أقول مالي أنازع القرآن " ٢٢٥

الموضوع **رقم الصفحة**

– بيان أن فقه هذا الحديث هو ترك القراءة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ٢٢٧
– اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين على ثلاثة أقوال..... ٢٢٨
– اختلاف الرواية عن الفاروق عمر في قراءة المأموم خلف الإمام..... ٢٢٩ت
– ﴿ وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وتفسيرها في الصلاة ٢٣٠
– علاقة هذا بحديث : " لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " ٢٣٣
– قراءة المأموم عند أصحاب الشافعي ٢٣٥
– حديث عبادة بن الصامت : " إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب " ٢٣٦
– وحديث محمد بن أبي عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « أتقرؤون وراء الإمام » ٢٣٦
– كان للنبي ﷺ سكتات في صلاته حين يفتتح الصلاة، وحين يفرغ من القراءة قبل الركوع ٢٣٧
(*) المسألة – ٩٩– في السكتة التي بين آمين والسورة..... ٢٣٧ت
– أقوال فقهاء الأمصار في هاتين السكتتين **٢٣٨**
– احتجاج أبي حنيفة وأصحابه بحديث جابر:"من كان له إمام فقراءته له قراءة ، وبحديث ابن مسعود : كانوا يقرؤون خلف النبي عليه السلام فقال : خلطتم عليَّ، وبحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ لما قضى صلاته قال : " أيكم قرأ : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ " وبيان درجة هذه الأحاديث ٢٣٩
– إجماع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ٢٤٥
– تحصيل مذهب مالك أن القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه سنة ٢٤٦

الموضوع **رقم الصفحة**

- وخلاصة هذا الباب أن الواجب على كل مصلٍّ أن يقرأ لنفسه ٢٤٧
- للشافعي في هذه المسألة أربعة أقوال ٢٤٨ت

(١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ..... ٢٤٩ - ٢٥٧

١٦٧ - حديث أبي هريرة : " إذا أمن الإمام فأمنوا "..... ٢٤٩

١٦٨ - حديث أبي هريرة :"إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين " ٢٤٩

(*) المسألة -١٠٠- التأمين خلف الإمام عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٤٩ت

- معنى آمين في العربية ٢٥١
- التأمين إنما يقع على قوله : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ٢٥٢
- هل يقول الإمام : آمين ؟ ٢٥٣
- آمين بين الجهر والإسرار ٢٥٤
- الملائكة المؤمنين على دعاء القارئ ٢٥٦

(١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة ..... ٢٥٨ - ٢٧٢

١٧٠ - حديث ابن عمر في حديث صفة تشهد النبي ﷺ ٢٥٨

(*) المسألة - ١٠١ - في العمل اليسير في الصلاة ٢٥٨ت

- العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ٢٦٠
- حديث أبي ذر ، وحديث حذيفة ، وحديث معيقيب الدوسي في ذلك ٢٦٠-٢٦١
- في الحديث دليل على أن لليدين عملا في الصلاة تشغلان به ٢٦١

١٧١ - وفيه دليل على أن من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة أو فريضتها جاء بما يقدر عليه مما لا يباينها ٢٦٣

الموضوع رقم الصفحة

١٧٢ – قول ابن عمر : سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى ٢٦٣
١٧٣ – صفة الجلوس في التشهد في قول القاسم بن محمد ٢٦٣
(*) المسألة – ١٠٢ – صفة الجلوس للتشهد عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٦٤ت
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٦٥
– حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ ٢٦٥ت
١٧٤ – حديث سجود ابن عمر على صدور قدميه لشكوى كانت به ٢٦٧
– تعريف الإقعاء أنه منهي عنه عند جماعة العلماء ٢٦٧
– حديث : " لا تُقعِينَّ على عقبيك في الصلاة "، وبيان جهة ضعفه ٢٦٨
(١٣) باب التشهد في الصلاة ..... ٢٧٣ – ٣٠٣
أحاديث التشهد عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ٢٧٣ت
١٧٥ – الفاروق عمر يعلم الناس التشهد ٢٧٤
– تشهد ابن مسعود ثابت من جهة النقل ٢٧٧
– التشهد عند فقهاء الأمصار ٢٨٠
– حديث ابن عباس : " كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن " ٢٨٠
– حديث أبي موسى في التشهد ٢٨١
– لفظ تشهد الإمام علي ٢٨١
– الاختلاف في التشهد اختلاف في مباح ٢٨٢

الموضوع **رقم الصفحة**

- اختلاف الفقهاء في وجوب التشهد ، وفي حكم صلاة من لم يتشهد ٢٨٣
- والحجة لمالك : أن سجود السهو ينوب عن التشهد لمن سها في حديث ابن بحينة : " صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس " ٢٨٥
- ترجمة ابن بحينة ٢٨٥ت
- معلوم أن الفرض في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو ٢٨٦

١٧٩ - فيما حكاه ابن شهاب : فيمن دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة أنه يتشهد معه ٢٨٨

(*) المسألة -١٠٤- متفق بين الجمهور على أن الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن ٢٨٨ت

(*) المسألة - ١٠٥ - التسليم ركن من أركان الصلاة ٢٨٩ت

- صفة تسليم الإمام ٢٩٠
- ردُّ قول من قال أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ٢٩١
- حديث سعد : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ٢٩٢
- قول الشافعي : نأمر كُلّ مصلٍّ أن يسلم عن يمينه وعن يساره ٢٩٧
- معظم فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار أوجبوا التسليمتين ٢٩٨
- حديث ابن مسعود في التسليم عن اليمين وعن الشمال ٣٠٠
- صفة التسليم في حديث ابن عمر ٣٠٢
- تعقيب المصنِّف بأن التسليمتين رويتا عن علي وابن مسعود من وجوه صحاح ٣٠٢

(١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ..... ٣٠٤ - ٣٠٧

الموضوع **رقم الصفحة**

١٨٠ - حديث أبي هريرة في الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان ٣٠٤

(*) المسألة - ١٠٦ - في وجوب المتابعة في أفعال الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٠٤ت

- تفسد صلاة من تعمد عدم متابعة الإمام ٣٠٦

- قول ابن عمر : لا صلاة لمن خالف الإمام ٣٠٧

(١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ..... ٣٠٨ - ٣٤٦

(*) المسألة - ١٠٧ - من تكلم وقد سلم من صلاته سهوا قبل أن يتمها وهو يظن أنه قد أتمها ، هل يعود فيبني على صلاته؟ ٣٠٨ت

١٨١ ، ١٨٢ - حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين مسندا من طريقين ٣٠٩

١٨٣ ، ١٨٤ - ذكر الحديث عن ابن شهاب بإسنادين مرسلين ٣١٠

- ذو الشمالين هو الذي استشهد يوم بدر ٣١١

- الكلام في الصلاة عمدا عند فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ٣١٢

- حديث زيد بن أرقم بالأمر بالسكوت في الصلاة ٣١٢

- حديث ابن مسعود : " إن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة " ٣١٤

- حديث معاوية بن الحكم : " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام " ٣١٥

- ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الذي يتكلم وقد سلم من صلاته قبل أن يتمها ٣١٧

- تحقيق ابن عبد البر في لفظ " أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟" ٣١٩

الموضوع **رقم الصفحة**

- استحب مالك إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبني ٣٢١
- قول الشافعي في حديث ذي اليدين ٣٢٣
- بيان أن أصحاب مالك على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك في مسألة ذي اليدين ٣٢٣
- بيان الخلاف بين مالك والشافعي في هذه المسألة ٣٢٥
- مذهب الإمام أحمد فيمن تكلم عامدا أو ساهيا في الصلاة ٣٢٦
- حديث : " من نابه شيء في صلاته فليسبح " ٣٢٧
- اختلاف أصحاب أبي حنيفة في السلام في الصلاة سهوا قبل تمامها..... ٣٢٨
- قول المصنِّف : زعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليدين منسوخ ، ومناقشة أدلتهم ٣٢٨
- تحقيق المصنِّف في زمن قصة ذي اليدين ٣٢٩

١٨٢م - إعادة حديث أبي هريرة : صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فسلم في ركعتين ٣٣٦
- بيان أن لفظ : " صلى بنا ، وصلى لنا ، وبينا نحن مع رسول الله ﷺ " محفوظ من نقل الحفاظ ٣٣٦
- ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقا من حديث ذي اليدين ٣٣٨
- تحقيق أن المقتول يوم بدر ذو الشمالين ٣٣٩
- لو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث أبي هريرة بتحريم الكلام في الصلاة لم يكن لهم في ذلك حجة ؛ لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد لا إلى الناسي ٣٤٢
- في الحديث أيضا إثبات حجة مالك إذا نسي الحاكم حكمه فشهد عليه عنده شاهدان أنه ينفذه ٣٤٤

الموضوع **رقم الصفحة**

– ذكر اختلاف المتأخرين في رجوع المسلم ساهيا في صلاته إلى تمام مابقي عليه منها ٣٤٥

(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ..... ٣٤٧ – ٣٦٧

١٨٥ – مرسل عطاء أن رسول الله ﷺ قال : " إذا شك أحدكم في صلاته " ٣٤٧

(*) المسألة – ١٠٨ – الشك في الصلاة بالزيادة أو النقصان عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٤٧ت

– ذكر من وصل حديث عطاء من الثقات ٣٤٨

– من فقه هذا الحديث أن اليقين لا يزيله الشك ٣٥١

– يوضح هذا حديث أبي سعيد الخدري : " إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته " ٣٥١

– وكذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة ٣٥٢

– قول المصنِّف أن مذهب الثوري وأبي حنيفة والشافعي : البناء على الأصل حدثا كان أو طهارة ٣٥٢

– إجماع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ، فالوضوء واجب عليه ٣٥٣

– وفي الحديث دليل على أن الزيادة في الصلاة لا تفسدها ٣٥٣

(*) المسألة – ١٠٩ – سجود السهو عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٥٥ت

– معارضة حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة ٣٥٧

– كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام ٣٥٩

الموضوع **رقم الصفحة**

– أمر النبي ﷺ من نابه شيء في صلاته أن يسجد سجدتين قبل التسليم ٣٥٩
– اختلاف الفقهاء فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين : أنه يبني على اليقين ٣٦٣
(١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ..... ٣٦٨ – ٣٨٥
(*) المسألة –١١٠ –فيمن ترك التشهد الأول ، ومن ترك القعدة الأولى للتشهد ٣٦٨ت
١٩٠ – حديث ابن بحينة : " صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس "..... ٣٦٨
– في هذا الحديث بيان أن أحداً لا يَسْلَمُ من الوهم والنسيان ٣٧٠
– حديث : " إنِّي لأَنْسَى أو أُنسَّى لأَسُنَّ " ٣٧٠
– في هذا الحديث من الفقه : أن المصلي إذا لم يجلس في اثنتين وقام لم يكن له أن يرجع ٣٧٠
– لكنه إن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته..... ٣٧١
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٣٧٢
– بيان أن النبي ﷺ قد أكمل صلاته يوم ذي اليدين وسجد ٣٧٢
– قول ابن عبد البر : في حديث ابن بحينة وحديث المغيرة دليل على ما ذهب إليه أصحابنا ٣٧٣
– بيان حكم الجلسة الوسطى ٣٧٤
– الاختلاف في الجلسة الأخيرة : هل هي فرض أم لا ؟ ٣٧٦
– الجمهور حجة على من شذ منهم ٣٧٧
– وهذا في الرد على ابن عليَّة ٣٧٧

الموضوع رقم الصفحة

- اختلاف العلماء في سجود والسهو ٣٧٧
- بيان اختلاف الفقهاء في التشهد في سجدتي السهو والسلام ٣٨٠
(*) المسألة -١١٢ - في صفة سجود السهو عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٨٠ت
- التشهد في سجدتي السهو ٣٨٢
- اختلاف العلماء في حكم الجلوس الآخر في الصلاة ٣٨٢
(١٨) باب النظر في الصلاة إلى مايشغلك عنها ..... ٣٨٦ - ٣٩٦
(*) المسألة - ١١٣ - تكره الصلاة في ثياب فيها تصاوير ٣٨٦ت
١٩١ - حديث عائشة في رد الخميصة إلي أبي جهم ٣٨٦
١٩٢ - مرسل عروة في رواية حديث عائشة أيضا ٣٨٧
- شرح ألفاظ هذا الحديث ٣٨٨
- الهدية من أفعال المسلمين الكرماء ٣٩٠
- بيان الفتنة التي خشي رسول الله ﷺ أن تنزل به بسبب تلك الخميصة ، هو الشغل عن إقامة الصلاة بما يجب فيها من خشوع وعمل ٣٩٠
- حديث : لا ينبغي ألا يكون في البيت شيء يشغل المصلي ٣٩١
- كان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على دفع الوسوسة ٣٩١
١٩٣ - حديث أبي طلحة الأنصاري في انشغاله بدبسي وهو في الصلاة ٣٩٤
- شرح ألفاظ هذا الحديث ٣٩٥
١٩٤ - حديث عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف ٣٩٥

الموضوع **رقم الصفحة**

- الاختلاف في الأفضل من الصدقات بالرقاب ٣٩٦

* * *

٤ - كتاب السهو ..... **٣٩٧ - ٤٠٣**

(١) باب العمل في السهو ..... **٣٩٩ - ٤٠٣**

١٩٥ - حديث أبي هريرة :" إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى" **٣٩٩**

١٩٦ - حديث : " إني لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ " **٤٠٢**

* * *

تم بحمد الله محتوى كتب وأبواب
وأحاديث وآثار وأبحاث
ومسائل المجلد الرابع ، والحمد لله أولا وآخرا

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الخامس

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الاستذكار

المجلد الخامس

٥ - كتاب الجمعة ٦ - كتاب الصلاة في رمضان

٧ - كتاب صلاة الليل ٨ - كتاب صلاة الجماعة

من الحديث (١٩٧) إلى الحديث (٢٩٨)
ومن النص (٥٦٣٧) إلى النص (٧٧٠٠)

الطبعة الأولى
القاهرة شوال ١٤١٣
المصادف آذار (مارس) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تعليقاته العلمية وتخريجاته الحديثية دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقة المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

كتابُ الجُمُعَة

كتابُ الصَّلاةِ فِي رَمَضان

كتابُ صَلاةِ اللَّيْل

كتابُ صَلاة الجَماعة

٥ - كتابُ الجُمُعَة

(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة(*)

١٩٧ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ(٢) ، ثُمَّ رَاحَ(٣) فِي السَّاعَةِ الأُولَى،

(*) **المسألة - ١١٤** - يسن الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة : سنة عند **الجمهور** ، مستحب عند **المالكية** ، ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى الزوال، وتقريبه من ذهابه للصلاة أفضل .

(*) **المسألة : - ١١٥** - للتبكير إلى الجمعة درجات في الثواب لحديث أبي هريرة التالي في هذا الباب ، وليس للمبادرة بالذهاب وقت معين ، فله أن يذهب قبل الأذان ، أو وقت الهاجرة ، الذي يبتدئ بقدر ساعةٍ قبل الزوال .

(١) **(من اغتسل)** : يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواءً كان ذكراً أو أنثى.

(٢) **(غُسل الجنابة)** : وفي رواية : غسل الجمعة .

(٣) **(ثم راح)** : أي ذهب أول النهار ويشهد لهذا ما رواه أصحاب الموطأ عن مالك في « الساعة الأولى » ومن راح في الساعة الثانية » قال مالك : المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس ، وبه قال القاضي حسين ، وإمام الحرمين ، والرواح عندهم بعد زوال الشمس .

وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير إليها أول النهار ، وبه قال الشافعي ، وابن حبيب المالكي .

والساعات عندهم من أول النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره .

وقال الأزهري : لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل. وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ، ثم من جاء في الساعة الثانية ، ثم في الثالثة ، ثم في الرابعة ، ثم في الخامسة ، وفي رواية النسائي: السادسة ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه سلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال فدلَّ على أنه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء .

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً (١) . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ، حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »(٢) .

---

(١)« قَرَّبَ بَدَنَةً » أي تصدق ببدنة متقربا إلى الله تعالى ، وقيل : المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم الماضية ، وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأنَّ نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ، ويدل عليه أن في مرسل طاووس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الإبل والبقر ، وخصصها مالك بالإبل ، ولكنَّ المراد ههنا من البدنة : الإبل بالاتفاق ، لأنها قوبلتْ بالبقرة وتقع على الذكر والأنثى ، وقال بعضهم : المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف .

(٢) هو بهذا الإسناد في « الموطأ » ١ /١٠١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، ومن طريقه : أخرجه البخاري (٨٨١) في الجمعة : باب فضل الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) (١٠) في طبعة عبد الباقي في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩٩) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، وأبو داود (٥٣١) في الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٩/٣ في الجمعة : باب وقت الجمعة ، وأحمد٢/ ٤٦٠ .

وبإسناده عن الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٥) ، باب « التبكير إلى الجمعة » ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٥٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٠) ، باب « فضل التهجير يوم الجمعة » ، وهو بدون رقم في صفحة (٢:٥٨٧) من طبعة عبد االباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٩٨) ، باب « التبكير إلى الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٩٢) ، باب « ما جاء في التهجير إلى الجمعة » (١ : ٣٤٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٢٦) ، والسنن الصغير له (١ : ٢٣٩) ، الحديث رقم (٦١٨)، ومعرفة السنن والآثار (٤:٦٥٧٧).

وقد أورده المصنف مختصرا ، وأثبتّه بنصه كاملا في موطأ الإمام مالك (١ : ١٠١) .

٥٦٣٧ - فيه الندبُ إلى الاغْتِسَالِ يومَ الجمعةِ ، والأحاديثُ في غُسْلِ الجمعةِ كثيرٌ جداً ، مِنْها ما ظاهرهُ الوجوبُ ، ومِنْها ما هُوَ ندبٌ . وَسَنُبَيِّنُ معنى ذلك كلِّه في هذا البابِ .

٥٦٣٨ - وأمَّا ذكرُهُ فيهِ السَّاعات الخمْس ، وأنَّ الصَّلاةَ كانت في السَّادِسَةِ فإنَّ أهْلَ العِلْمِ مُخْتَلِفُونَ في تلك الساعات[١] :

٥٦٣٩ - فقالتْ طائفةٌ : أرادَ الساعات مِنْ طلوعِ الشَّمْسِ وَصَفَائِها ، وهُوَ أفضل[٢] البكورِ في ذلك الوقتِ إلى الجمعةِ ، وهُوَ قولُ الثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأكثر العلماء كلّهم يستحبُّ البكورَ إليها .

٥٦٤٠ - قالَ الشافعيُّ : ولو بكرَ إليها بعدَ الفَجْرِ وقبلَ طلوعِ الشَّمْسِ لَكَانَ

---

(١) صفوة القول أن الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام ، وقد روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال :« يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وأما أهل علم الميقات فيجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فإن أريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين للشافعية ، وقال الماوردي أنه الأصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب ، وقال الروياني: إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر وكذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافعى والنووي ، ولهم وجه ثالث أن التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوي والروياني ، وفيه وجه رابع حكاه الصيدلاني أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير ، وقال الرافعي: ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها ، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه .

(٢) في (ك) : « الأفضل » والعبارة على ما في النسختين تبدو أوضح لو لم تبدأ بقوله : « وهو » .

حَسَناً[١] .

٥٦٤١ - وذكرَ الأثرمُ : قِيلَ لأحمد بنِ حنبلٍ : كانَ مالكٌ يقولُ : لا يَنْبَغِي التَّهْجِير[٢] يومَ الجمعةِ بَاكِراً ! .

٥٦٤٢ - قال : هذا خلافُ حديثِ[٣] النبيِّ عليه السلامِ .

٥٦٤٣ - وقال : سبحانَ اللهِ إلى أي شَيْءٍ ذهبَ في هذا ، والنبيُّ - عليه السلام - يقولُ : « كالمهدِي جَزُوراً »[٤]

٥٦٤٤ - وأمَّا مالكٌ فذكرَ يحيى بنُ عمر ، عَنْ حرملةَ أنَّهُ سألَ ابنَ وهبٍ عَنْ تَفْسيرِ هذه السَّاعَاتِ : أهوَ الغُدُوّ[٥] مِنْ أوَّلِ ساعاتِ النَّهارِ ، أو إنما أراد بهذا القولِ ساعات[٦] الرواح[٧] ؟

٥٦٤٥ - فقالَ ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكا عَنْ هذا فقالَ : أمَّا الذي يقعُ في قَلْبي فإنَّهُ إنَّما أرادَ سَاعَةً وَاحِدةً تكونُ فيها هذه الساعاتُ : مَن راحَ في أوَّلِ تلك السَّاعةِ ، أو الثَّانيةِ ، أو الثَّالثةِ ، أو الرَّابعةِ ، أو الخامسةِ ، ولَو لَمْ يكنْ كذلك[٨] ما صُلِّيتِ الجمعةُ حتَّى يكونَ النهارُ تسعَ ساعاتٍ في وقتِ العَصْرِ ، أو قريباً مِنْ ذلكَ.

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ١٩٦) ، باب « التبكير للجمعة » .

(٢) (التهجير) : السير في الهاجرة ، وهي نصف النهار ، والتهجير إلى الشيء: التبكير والمبادرة أيضاً ، وفي (ص) : « التضجير » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفى (ص) : « خلاف النبي » ، وهو سقط .

(٤) (الجزور) : الناقة تجزر ، أي تنحر ، والذي سبق في الحديث : « بدنة » .

(٥) (الغدو) : الذهاب وقت الغدوة ، وهي البكرة ، أو ما بين الفجر وطلوع الشمس .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ساعة ، وهو تصحيف .

(٧) الرواح : العشي ، أو من الزوال إلى الليل ، ويقابله الصباح .

(٨) كذا في (ك) ، وفي (ص) : كل ذلك ، تحريف .

٥٦٤٦ - وكانَ ابنُ حبيب ينكرُ قولَ مالكٍ هذا ويميلُ إلى القولِ الأوّلِ.

٥٦٤٧ -وقالَ : قولُ مالكٍ هذا تَحْرِيفٌ في تَأْوِيلِ الحديثِ ، ومُحَالٌ مِنْ وجوه.

٥٦٤٨ - قالَ : وذلكَ أنَّهُ لا تكونُ ساعات في ساعةٍ واحدةٍ .

٥٦٤٩ - قالَ : والشَّمْسُ إنَّما تزولُ في السَّاعة السادسَةِ مِنَ النهارِ، وهو وَقْتُ الأذانِ وخروجِ الإمامِ إلى الخطبةِ . فَدَلَّ[1] ذلكَ على أنَّ الساعاتِ المذكورات في هذا الحديثِ هي ساعاتُ النَّهارِ المعروفاتِ ، فبدأ بأوّلِ سَاعَاتِ[2] النَّهارِ فقالَ: مَنْ راحَ في السَّاعةِ الأُولى فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ثُمَّ قالَ في الخَامِسَةِ : بيضةً ، ثُمَّ انقطعَ التهجير وَحانَ وقْتُ الأذانِ .

٥٦٥٠ - قالَ : فشَرحُ الحديثِ بَيِّنٌ في لَفْظِهِ ، ولكنَّهُ حُرِّفَ[3] عَنْ موضعِهِ ، وشُرِحَ بالخُلْفِ مِنَ القولِ ومالا يتكوّن ، وزهّد شارحهُ الناسَ فيما رغَّبهم فيه رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ التهْجِيرِ[4] في أوّلِ النَّهارِ ، وزعمَ أنَّ ذلك كلَّهُ إنَّما يجْتَمِعُ في ساعةٍ واحدةٍ قُرْبَ زوالِ الشَّمْسِ .

٥٦٥١ - قالَ : وَقَدْ جاءتِ الآثارُ بالتهجيرِ إلى الجمعةِ في أوّلِ النَّهارِ وَقَدْ سُقْنا[5] ذلكَ في موضعِهِ مِنْ كِتابِ واضح السننِ بما فيه بيانٌ وكفايةٌ.

٥٦٥٢ - هذا كلُّهُ قولُ ابنِ حبيبٍ .

٥٦٥٣ - قالَ أبو عمر : هَذا كلُّهُ تَحَاملٌ[6] مِنْهُ على مالكٍ ، فَهُو الذي

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يدل ، تصحيف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الساعات ، تصحيف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : حـذف ، تصحيف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : التخبير ، تصحيف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : سمعنا ، تصحيف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : تحايـل ، تصحيف .

قَالَ القولَ الذي أنْكَرَهُ وَجَعَلَهُ خُلْفًا مِنَ القَوْلِ وتحريفاً مِنَ التَّأويل .

٥٦٥٤ - والذي قالَهُ مالكٌ تَشْهَدُ لَهُ الآثارُ الصِّحَاحُ مِنْ روايةِ الأئمَّة، ويشهدُ لَهُ أيضاً العَمَلُ بالمدينةِ عندَهُ ، وهذا مِمَّا يَصِحُّ فيهِ الاحتِجَاجُ بالعمَلِ ، لأنَّهُ أمْرٌ متردِّدٌ كلَّ جمعةٍ لا يخفى على عامَّةِ العلماء .

٥٦٥٥ - فَمِنَ الآثارِ الَّتي يَحتجُّ بها مالكٌ : مَا رواهُ الزهريُّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنْ النبيِّ - عليه السلام - قالَ : «إذا كَانَ يوم الجمعةِ قامَ على كُلِّ بابٍ مِنْ أبْوَابِ المسجدِ ملائكةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ : الأوَّلَ فالأوَّلَ ، فالمهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمهدي بدنةً [1]، ثُمَّ الذي يليه كالمهدي بقرةً ، ثُمَّ الذي يليه كالمهدي كبْشاً » حتَّى ذكرَ الدجَاجَةَ والبيضَةَ.«فإذَا جَلَسَ الإمامُ طويتِ الصُّحُفُ واستَمعُوا الخطبةَ[2] ».

٥٦٥٦ - وَقَدْ ذكرْنا الإسْنَادَ إلى الزهريِّ في « التمهيد » مِنْ طرقٍ جلبْنَا فيها الاخْتِلاَفَ عَنْهُ فيه ، وقَدْ ذكرْنَاهُ عَنْ غيرِهِ أيضاً مِنْ وجُوهٍ .

٥٦٥٧ - ألا تَرى إلى ما في هذا[3] الحديث أنَّهُ قالَ : « يكتبونَ الناسَ : الأوَّلَ فالأوَّل ؟ المهجرُ إلى الجمعةِ كالمهدي بَدَنَةً ، ثمَّ الذي يَليه » ، فجعلَ الأوَّلَ مهجِّراً .

٥٦٥٨ - وهذهِ اللَّفظةُ إنَّما هي مأخُوذةٌ مِنَ الهاجَرةِ والهجير[4] ، وذلكَ وَقْتُ النهوضِ إلى الجمعَةِ ، وليسَ ذلكَ عِنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ ، لأنَّ ذلكَ الوقتَ بِهِ هاجرةٌ[5] ولا هجيرٌ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بربـــه ، تصحيف .

(٢) تقدم أثناء تخريج الحديث رقم (١٩٧) أول هذا الباب .

(٣) كذا في (ك)، وفي (ص) : في الحديث . وما أثبتناه أشبه .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : المهاجرة والمهجير ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مهاجرة ، تصحيف .

٥٦٥٩ - وفي الحديثِ : « ثُمَّ الذي يليه ، ثُمَّ الذي يليه » ، ولَمْ يذكرِ السَّاعَاتِ

٥٦٦٠ - والطرقُ بذلكَ اللفظِ كثيرةٌ مذكورةٌ في « التَّمْهيدِ » ، وفي بعضِها: المتعجلُ إلى الجمعةِ كالمهدي بدنةً ، وفي[1] أكثرِها : « المهجرُ إلى الجمعةِ كالمهدي بدنةً » ، الحديثُ .

٥٦٦١ - وفي[1] بعضِها ما يدلُّ على أنَّهُ جَعَلَ الرائحَ[2] إلى الجمعةِ في أوَّلِ السَّاعَةِ كالمهدي بدنةً ، وفي آخرِها كذلك . وفي أوَّلِ السَّاعةِ الثانيةِ كالمهدي بقرةً ، وفي آخرِها كذلكَ .

٥٦٦٢ - وهذا كلُّهُ مذكورٌ في التمهيد[3] ، والحمدُ للّه .

٥٦٦٣ - وَقَالَ بعضُ أصْحَابِ الشافعيِّ : لَمْ يُرِدِ النبيُّ - عليه السلام - بالمهجرِ[4] إلى الجمعةِ كالمهدي بدنةً النَّاهضَ إليها في الهجيرِ[5] والهاجرةِ ، وإنَّما أرَادَ بذلك التَّاركَ لأشْغَالِهِ وأعمالِهِ مِن طلبِ الدُّنيا للنهوضِ إلى الجمعةِ كالمهدي بدنةً ، وذلكَ مأخُوذٌ مِنَ الهجرةِ ، وهي تَرْكُ الوطنِ والنُّهوضُ إلى اللّهِ[6] ، ومنه سُمِّي المهاجرون .

٥٦٦٤ - وقالَ الشافعيُّ : أحبُّ التَّبْكيرَ إلى الجمعةِ ولا تُؤْتى إلا مشياً[7] .

٥٦٦٥ - وأمَّا قولهُ في حديثِ مالكٍ : « حضرَتِ الملائكةُ يستمعُونَ الذِّكْرَ »

(١ - ١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الرابح ، تصحيف .

(٣) « التمهيد » (٢٢ : ٢٥) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فالمهجر ، تصحيف .

(٥) كذا في (ك) ، وفى (ص) : التهجير والمهاجرة ، تصحيف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) إليه ، تحريف .

(٧) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ١٩٦) .

فالذِّكْرُ هُنا : الخُطْبَةُ .. وَقَدْ بَيَّنَ ذلك في حديث ابنِ المسيب عَنْ أبي هريرة قولهُ : «يستمعُونَ الخُطْبَةَ » .

٥٦٦٦ - وَقَد استَدَلَّ الشَّافعيُّ وأصحابُهُ بحديث هذا البابِ في تَفْضِيلِ البُدْنِ على البَقَرِ ، والبقرِ على الضَّأْنِ في الضَّحَايا والهدايَا .

٥٦٦٧ - وهذا موضعٌ اختلفَ فيهِ الفقهاءُ :

٥٦٦٨ - فقالَ مالكٌ وأصْحَابُهُ : أفضَلُ الضَّحَايا فحولُ الضَّأْنِ ، وإناثُ الضَّأْنِ أفْضَلُ مِنْ فحول (١المعزِ ، وفحولُ المعزِ أفضلُ مِنْ إنَاثِها ، وإناثُ المعزِ أفضَلُ مِنَ الإبل والبقر١) في الضَّحَايا .

٥٦٦٩ - واحتجَّ بعضُهم في ذلكَ بقولِهِ تعالى :﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (سورة الصافات : ١٠٧)، وذلك كبشٌ لاَ جملٌ ولا بقرةٌ .

٥٦٧٠ - وقالَ بعضُهم : لَو علمَ اللهُ حيواناً أفضلَ مِنَ الكبشِ لفدى بِهِ إسْحَاقَ، وضحَّى رسولُ اللهِ بكبشَيْنِ أمْلَحَين(٢) ، وأكثر ما ضحَّى بالكِبَاشِ .

٥٦٧١ - وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ ليث ، عَنْ مجاهد، قالَ : الذِّبحُ العظيمُ : الشَّاةُ .

(١-١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي ، ح (٥٥٥٨) ، باب مَنْ ذبح الأضاحي بيده ، فتح الباري (١٠ : ١٨) .ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩) ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (٦ : ٤٦١) من تحقيقنا ، والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٠) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢٠ ، ٣١٥٥) باب أضاحي رسول الله ﷺ ، باب مَنْ ذبح أضحيته بيده (٢ : ١٠٤٣ ، ١٠٥٤) ، والإمام أحمد (٣ : ٩٩، ١١٥ ، ١٧٠، ١٨٣) والدارمي (٢: ٧٥)، والطيالسي (١٩٦٨) ، وموضعه في السنن الكبرى (٥: ٢٣٨) .

(والأملح) من الكباش : ما يختلط بياض شعره بالسواد .

٥٦٧٢ - وَقَدْ روى الحُنَيْني[١] عَنْ هشامِ بنِ سعدٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسلم، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ - صلّى الله عليه وسلم - « نَزَلَ جبريلُ في يومِ عيدٍ فقلتُ : يا جِبْريلُ ، كيفَ ترى عيدَنا ؟ فقالَ : يا مُحَمَّدُ ، لَقَدْ تَبَاهى بِهِ أَهْلُ السَّماءِ ، وقالَ : اعلمْ يَا محمَّدُ أنَّ الجَذَعَ[٢] مِنَ الضَّأنِ خيرٌ مِنَ المُسنِّ مِنَ المعزِ والبقرِ والإبلِ ، ولو علمَ اللهُ ذبحاً خيراً منه لفدى بِهِ إبراهيمُ ابنَهُ » .

٥٦٧٣ - وهذا حديثٌ لا أعلمُ لَهُ إسناداً غيرَ هذا ، انفردَ بِهِ الحُنَيْني[٣] وليسَ ممنْ يحتجّ بِهِ .

٥٦٧٤ - **قال أبو عمر** :[٤] الكبشُ أوّلُ قربانٍ تقبّلهُ اللهُ مِنْ أحدِ ابني آدم، ثُمَّ فدى بمثلِهِ الذبيحَ [٥]، وحسبُكَ بهذا كلّه فضلاً » .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : روى عن هشام ، سقط يدل عليه كلام المؤلف الآتي قريبا.
وهو إسحَاقُ بن إبراهيم الحُنَيْنِيُّ ، أبو يعقوب المدَنّي ، نزيل طَرَسُوس .
روي عن أسامة بن زيد بن أسلم ، وسفيان الثوري ، وشريك النخَعي ، وهشام بن سعد.
قال أبو حاتم : رأيتُ أحمد بن صالح لا يرضاه .
وقال البخاريُّ : في حديثه نظر .
وقال النّسائيُّ : ليس بثقة .
وقال أبو الفتوح الأزْديُّ : أخطأ في الحديث .
وقال أبو أحمد بن عَديّ : ضعيفٌ ،ومع ضعفه يُكتب حَديثُه .
وذكره أبو حاتِم بن حِبّان في كتاب « الثِّقات » ، وقال : كان يخطئ .
التاريخ الكبير (١:١:٣٧٩) ، والجرح (١:١:٢٠٨) ،ثقات ابن حبان (٨:١١٥) ، الضعفاء للنسائي :١٨ ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٢٢) .

(٢) الجذع من ولد الشاه : ما يكون في السنة الثانية .

(٣) كذا في (ك) . وفي (ص) الجنيني بالجيم . وهو تصحيف . انظر المشتبه : ٢٠٦ .

(٤) ثابت في (ك) : وساقط في (ص) .

(٥) الذبيح : وهو هنا إسماعيل عليه السلام .

٥٦٧٥ - وقالَ الشَّافعيُّ : الإبلُ أحبُّ إليَّ أنْ يُضحَّى بها مِنَ البقرِ، والبَقَرُ أحبُّ إليَّ مِنَ الغنمِ ، والضَّأنُ أحبُّ إليَّ مِنَ المَعْزِ .

٥٦٧٦ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : الجزورُ في الأُضْحيةِ أفْضَلُ ما ضُحِّيَ بِهِ ، ثُمَّ يتلوهُ البقرُ ، ثُمَّ يَتْلُوهُ الشَّاءُ[١] .

٥٦٧٧ - وَمِنْ حجَّةِ مَنْ ذهبَ إلى هذا - حديث هذا البابِ وما كانَ مثلهُ في تقديمِ البُدْنِ في الفضلِ مما يتقربُ بِهِ إلى اللهِ قوله[٢]: «فَكَأنَّما قربَ بدنةً ، ثُمَّ بقرةً ، ثُمَّ كَبْشاً حتَّى الدجاجة والبيضة » ، وإجماعُهم على أنَّ أفْضَلَ الهدايا الإبلُ . فكانَ هذا الإجماعُ يقضي على ما اخْتَلَفُوا فيهِ مِنَ الضَّحَايا ، لأنَّها نُسُكانِ[٣] : شريعةٌ ، وقُرْبان .

٥٦٧٨ - وقَدْ قالوا أيضاً : ما استَيسَرَ مِنَ الهدي[٤] : شَاةٌ ، فَدَلَّ على نُقْصَانِ ذلك عَنْ مرتبةِ مَا هُوَ أعلى مِنْهُ .

٥٦٧٩ - وَقَدْ سُئِلَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ أفْضَلِ الرِّقَابِ[٥] ، فقالَ : « أغْلاَها[٦] ثمناً ، وأنفسها عندَ أهْلِها[٧] ».

٥٦٨٠ - ومعلومٌ أنَّ الإبلَ أنفسُ وأغلى عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الغَنَمِ .

٥٦٨١ - قالَ : وأمَّا قولُهُ - تعالى - : ﴿ وفَدَيناه بِذبْحٍ عظيمٍ ﴾ (سورة الصافات - ١٠٧) ، فجائزٌ أنْ يُطلقَ عليه عظيمٌ لما ذُكرَ عَنِ ابْنِ عباسٍ: أنَّهُ رَعى في الجنَّةِ أربعينَ خريفاً ، وأنَّهُ الذي قرَّبَهُ ابنُ آدم فتُقُبِّلَ مِنْهُ ، ورُفِعَ إلى الجنَّةِ ، فلهذا قالَ فيه : ﴿ عظيمٍ ﴾ : واللهُ أعلمُ .

---

(١) الشاء : الغنم ، جمع شاة . (٢) كلمة قوله بدل من كلمة حديث قبلها.

(٣) النسكان : مثنى النسك ، وهو العبادة .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : المهدى ، تصحيف ، والهدي : ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم .

(٥) الرقاب : المراد بها هنا الأرقاء الذين يعتقون

(٦) في (ك) : أعلاها ، بالعين ، وهي رواية أخرى . ومثلها أغلى الآتية فهي بالروايتين .

(٧) انظر الجامع الصغير بشرح السراج المنير : ١ : ٢٤٦ .

١٩٨ - ثُمَّ ذكرَ مالكٌ في هذا البابِ أيضاً عنْ صفوان بنِ سُلَيمٍ ، عَنْ عطاء بنِ يسار ، عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْري ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام- أنَّهُ قالَ : « غُسْلُ يومِ[1] الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ محتلمٍ[2] ».

١٩٩ - وعنْ سعيدِ بنِ أبي سعيد (المَقْبُريّ)[3] ، عَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ كانَ يقولُ : غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ عَلى كُلِّ محتلمٍ ، كغسلِ الجَنَابةِ[4].

٥٦٨٢ - وهذانِ الحديثانِ ظاهرُهُما الوجوبُ الذي هُوَ لازمٌ ، ولا أعلَمُ أحداً أوجبَ غُسْلَ الجمعةِ فرضاً ، إلاَّ أهْلَ الظَّاهِرِ ، فإنَّهم أوجبُوهُ وجعلوا تاركهُ عَامداً

---

(١) في (ص) : غسل الجمعة ، وهو سقط ، وأثبتُّ ما في (ك) ، والموطأ .

(٢) في (ص) : « مسلم » مكان « محتلم » تحريف لما جاء في « الموطأ » ١٠٢/١ ، ورواية محمد بن الحسن : ٤٦ ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٥٤/١ ، وأحمد ٦٠/٣ ، والبخاري (٨٧٩) في الجمعة : باب غسل الجمعة ، و(٨٩٥) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ومسلم (٨٤٦) من طبعة عبد الباقي في الجمعة : باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وأبو داود (٣٤١) في الطهارة : باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٣/٣ في الجمعة : باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، والدارمي ٣٦١/١ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٦/١ ، والبيهقي في « السنن» ٢٩٤/١ ، ١٨٨/٣ ، وابن خزيمة في «صحيحه » (١٧٤٢) .

وأخرجه الشافعي ١٥٤/١ ، وعبد الرزاق (٥٣٠٧) ، والحميدي (٧٣٦) ، وابن أبي شيبة ٩٢/٢ ، والبخاري (٨٥٨) في الأذان : باب وضوء الصبيان ، و(٢٦٦٥) في الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وابن ماجه (١٠٨٩) في الإقامة : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، والدارمي ٣٦١/١ ، والطحاوي « في شرح معاني الآثار» ١١٦/١، وابن خزيمة (١٧٤٢) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٢) أيضاً من طريق أبي علقمة الفروي ، عن صفوان بن سليم، به .

(٣) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك (١ : ١٠١)

(٤) الموطأ (١٠١) ، ورواية محمد بن الحسن : ٤٦ .

عاصياً لله ، وَهُمْ مَعَ ذلكَ يجيزونَ صَلاَةَ الجمعةِ دونَ غُسْلٍ لَها واحتجُّوا بظاهرِ[١] الحديثَيْنِ اللذَيْنِ ذكرنَاهُما وَهُما[٢] ثابتَانِ ، ولكنَّ المعنى فيهما غيرُ ظاهرِهما بالدَّلائلِ الموجبةِ إخْرَاجهما عَنِ الظَّاهرِ[٣] .

٥٦٨٣ - فأوَّلُ ذلك ما ذكرْنَاهُ في « التمهيدِ »[٤] مِنْ حديثِ الجُرَيْرِي ، عَنْ أبي نضرة عَنْ أبي سعيدٍ الخدري ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أتى الجمعةَ فتوضَّأَ فبها ونعمتْ[٥] ، ومَن اغْتَسَلَ فالغسلُ أفْضَلُ »[٦] .

٥٦٨٤ - فهذا أبو سعيدٍ قَدْ روى الحديثَيْنِ معاً ، وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ غُسْلَ الجمعةِ فضيلةٌ لا فَرِيضةٌ ، فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ أنَّهُ على النَّدْبِ ، كأنَّهُ قالَ : وَاجِبٌ في الأخْلاَقِ الكريمةِ وحسن المجالسةِ ، كَما تقولُ العربُ : وجبَ حقُّكَ : أي في كرَمِ الأخلاقِ والبرِّ بالصديقِ ونحو هذا .

٥٦٨٥ - ومثلُ هذا حديثُ سَمُرَةَ ، ذكرْنَاهُ أيضاً في « التمهيدِ »[٧] عن

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « فظاهر » وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ذكرناهما ثابتان » ، وهو سقط .

(٣) نقله البدر العيني في « عمدة القاري » (٦ : ١٥٣) .

(٤) « التمهيد » (١٦ : ٢١٣ - ٢١٤) ، حيث قال : وهذا أوضح شئ في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة ،وفيه دليلٌ على أنَّ حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره ، والأصل في الفرائض أن لا تجب إلا بيقين ، ولا يقين في إيجابِ غسلِ الجمعة مع ما وصفنا.

(٥) في (ص) : « فيها ونعمت » وهو تحريف .

(٦) ذكره في كنز العمال (٧ : ٢١٢٦٧) عن أبي سعيد ، ونسبه لابن جرير وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١٧٥) ونسبه للبزار ، ورواية البزار فيها : أسيد ابن زيد ، وهو كذاب .

(٧) « التمهيد » (١٦ : ٢١٤) .

قتادةَ، عن الحسنِ ، عَنْ سَمُرةَ بنِ جُنْدَب ، قالَ : قالَ رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «مَنْ تَوضَّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونعمتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ[١] ».

٥٦٨٦ - وقالَ أبو عيسى الترمذيُّ : قلتُ للبخاريِّ : قولهم : إنَّ الحسنَ لَمْ يسمعْ مِنْ سَمُرةَ إلاَّ حديثَ العقيقةِ[٢] قالَ : قَدْ سمعَ مِنْهُ أحاديثَ كثيرةً ، وجعلَ

---

(١) أخرجه : أحمد في المسند ١٦/٥ ، ٢٢ في مسند سمرة بن جندب رضي اللّه عنه والدارمي في السنن ٣٦٢/١ ،كتاب الصلاة ، باب الغسل يوم الجمعة . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ،الحديث (٣٥٤) . والترمذي في السنن ٣٦٩/٢ ، كتاب الصلاة باب في الضوء يوم الجمعة ، الحديث (٤٩٧) وقال : (حديث حسن) والنسائي في المجتبى من السنن ٩٤/٣ ، كتاب الجمعة (١٤) ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة . قوله : (فَبِهَا ونِعْمَتْ) تُطْلَقُ للتجويز والتحسين .

(٢) العَقيقة : الذَّبيحة ، وهي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود ، وقيل : المرادُ هو الذَّبْحُ نفسه . والعقيقةُ . كانت في الجاهلية وأول الإسلام ثم نَسَخَ الأَضْحى كلَّ ذَبحٍ كان قبله . كما نَسَخَ صومُ رمضان كل صَوْمٍ قبله .

والحديث المشار إليه أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٧/٥ - ٨ و ١٢/٥ عن بهز عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه .

وقال بهز في حديثه : ويُدمى ويُسَمَّى ويُحلَق رأسه .

وأحاديث العقيقة وردت في البخاري : كتاب العقيقة باب (٢) ، وفى سنن أبي داود في كتاب إيجاب الأضاحي باب (٢١) ، وفي الترمذي في : كتاب الأضاحي باب (١٦ و ١٩) . وفي النسائي في كتاب العقيقة باب (٢) ، وفي ابن ماجه كتاب : الذبائح باب (١) ، وفى الدارمي ": كتاب الأضاحي باب (٩) ، وفي الموطأ ص : ٢٢٥.ومسند أحمد : ١٧/٤ - ١٨ - ٢١٤ ، ١٧/٥ - ٣٦٩ و ٤٣٠ ونأخذ نص ابن ماجة على سبيل المثال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا شعيب بن إسحق ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، قال : «كلّ غلامٍ مرتهنٌ بعقيقته ، تُذبَح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويُسَمَّى » .

روايتَهُ عَنْ سَمُرة سَمَاعاً وصَحَّحَها[١].

٥٦٨٧ - وَمِنْ حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدري ، قالَ : ثلاثٌ هُنَّ على كُلِّ مسلمٍ يوم الجمعةِ : الغُسْلُ ، والسواكُ ويمسُّ[٢] طيباً إنْ وجدَ[٣] .

٥٦٨٨ - ومعلومٌ أنَّ الطيبَ والسواكَ ليسَا بواجبَيْنِ ، فكذلكَ الغُسْلُ ،

---

(١) هو الحسن البصري بن أبي الحسن بن يسار (٢٢ - ١١٠) أبو سعيد الإمام الزاهد العلم، من سادات التابعين ، نشأ بالمدينة وسمع عثمان يخطب ، شجاعاً ، حدث عن سَمُرة ، وعنه قتادة . قال ابن سعد : عالماً ، رفيعاً ، ثقة ، حجة ، ... وما أرسله فليس بحجة . وقال الذهبي : ٧٢ - التذكرة : هو مدلس فلا يُحتج بقوله عن من لم يدركه .

وهنا ذكر البخاري أن حبيب بن الشهيد سأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة فقال : من سَمُرَة بن جُنْدَب .

وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٨٩/١ - ٩٠ أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة ، وساق الشواهد والأدلة ، وجزم ابن قيم الجوزية بسماع الحسن من سمرة فى إعلام الموقعين ١٤٤/٢ (طبعة الكليات) .

وقد أفرد التهانوي فصلا في « ثبوت سماع الحسن من أبي هريرة وسمرة » ص ٣٥٨ قواعد في علوم الحديث تحقيق : فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .

وقرأت في نفس الكتاب ص ١٥٣ : وأما مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقلَّ ما يَسقُطُ منها . وقال أبو زُرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجدتُ له أصلا ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا وجدنا له أصلا إلا حديثاً أو حديثين .

وذكر الرَّامَهْرَمْزي عنه كان يرى المناولة سماعا .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وليمس طيباً » وما أثبتناه أولى ، وتكون « أن » المصدرية ملحوظة قبله ، وذلك معروف في العربية .

(٣) المصنف (٣ : ٢٠٠) ، حديث (٥٣١٨) .

واللهُ أعْلَمُ .

٥٦٨٩ - وأمَّا قولُ أبي هريرةَ : كَغُسْلِ الجَنَابةِ فإنَّهُ أرَادَ الهيئةَ والكَيْفِيَّةَ ، ففي هذا جاءَ تَشْبيهُهُ لَهُ بِغُسْلِ[1] الجَنَابَةِ لاَ في[2] الفَرْضِ والوجُوبِ بِما ذكرْنَا مِنَ الدَّلائِلِ ، مَعَ أنَّهُ محفوظٌ مَعْلُومٌ عَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ كَانَ يأمُرُ بالغُسْلِ ولاَ يُوجبهُ فَرْضاً ، ويقولُ فيهِ : كَغُسْلِ الجَنَابةِ .

٥٦٩٠ - ورواهُ سفيان وغيرُهُ عَنْ عاصمِ بنِ عبيدِ الله عَنْ مولى لبني أدهم عَنْ أبي هريرة : أنَّهُ خَرجَ إلى المسْجِدِ فلقى امرأةً قَدْ تطيَّبَتْ ، فقالَ : أينَ تُريدينَ يا أمَةَ اللهِ ؟ قالتْ : إلى المسْجِدِ قالَ : ولَهُ تطيَّبْتِ ؟ قالتْ : نَعَمْ . قالَ : فارْجِعي فاغْسلي[3] عَنْكِ الطِّيبَ ، فإنَّ اللهَ لا يَقبَلُ مِنْكِ حتَّى تَرْجِعي فَتَغْسلِيهِ عَنْكِ كغسلكِ مِنَ الجَنَابَةِ[4] .

٥٦٩١ - وبعضُ رواةِ هذا الحديثِ عَنْ عاصم يرفعهُ إلى النبيِّ ، عليه السلام.

٥٦٩٢ - والحديث المذكورُ في أوَّلِ هذا الباب عَنْ سُمَي ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَن النبيِّ عليه السلام : « مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجَنَابةِ ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولى » ، الحديث - يشهدُ أيضاً بِمَا وصَفْنَا ، وبالله توفيقُنا.وقَدْ ساوى أبو هريرةَ بَيْنَ الغُسْلِ والطيبِ للجمعة ، والطِّيبُ قَدْ أجْمَعُوا على أنَّهُ ليس بِواجِبٍ ، فكذلكَ الغسلُ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فغسل ، تصحيف .
(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لا الفرض ، سقط .
(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فاغتسلي ، تصحيف .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ٢٤٦ .

٥٦٩٣ - رواهُ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن طاووس ، قالَ : سمعْتُ أبا هريرةَ يقولُ : حَقُّ اللهِ عَلى كُلِّ مسلم أنْ يَغْتَسلَ في كُلِّ سبعةِ أيَّامٍ يوماً ، يَغْسِلُ كلَّ شَيْءٍ منه ، ويمسَّ مِنْ[1] طيبٍ إنْ كَانَ لأهْلِه[2] .

٥٦٩٤ - وهذا الحديثُ أثبتُ إسْنَاداً مِنْ حديثِ مالكٍ[3] عَنْ سعيدِ بْنِ أبي سعيدٍ، عَنْ أبي هريرةَ .

٥٦٩٥ - وَقَدْ مضى في الطيبِ يومَ الجمعةِ في بابِ السواكِ ما فيهِ كفايةٌ ، والحمدُ للهِ .

٥٦٩٦ - وأمَّا قولهُ في حديث سَمُرةَ وأبي سعيدٍ : « مَنْ تَوضَّأ يومَ الجمعةِ فَبها ونِعْمَتْ[4] » .فإنَّ أبا حاتمٍ ذكَرَ عَن الأصْمَعي[5] أنَّهُ سألَ عَنْ تفسير ذلكَ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ويمس طيب » ،هو سقط أدى إلى تحريف .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ، ح (٨٩٧) ، باب « هل على من لم يشهد الجمعة غسل» ومسلم في الجمعة ، ح (١٩٣١) من طبعتنا ، ص (٣ : ٣٢٩) ، ورقم (٨٤٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « الطيب والسواك يوم الجمعة» ، وهو في مصنف عبد الرزاق رقم (٥٢٩٧) عن معمر ، وفي السنن الكبرى (٣:١٨٨-١٨٩) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « حديث سعيد » ، وما أثبتناه أوضح .

(٤) في (ص) : « فيها ونعت » ، وهو تحريف ، والحديث تقدم في (٥٦٨٥) .

(٥) الأصْمَعي (١٢٧ - ٢١٥) هو الإمامُ العلامةُ الحافظُ ، حجةُ الأدب ، لسانُ العرب ، أبو سعيد عبدُ الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصْمَع بن مُظَهِّر بن عبد شمس بن أعْيا بن سَعد بن عبدِ بن غَنْم بن قُتيبة بن مَعْن بن مالك بن أعصُر بن سعد بن قيس عَيْلان ابن مُضَر بن نزار بن مَعدّ بن عدنان ، الأصمعيُّ البصريُّ ، اللغويُّ الأخباريُّ ، أحدُ الأعلام . يقال : اسمُ أبيه عاصمٌ ولقبه قُريب .

وكان يقولُ : إنَّ أخوفَ ما أخافُ على طالبِ العلمِ إذا لم يَعْرِف النحوَ أن يدخُلَ في جُملة قوله عليه السلام : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبوَّأْ مقْعَدهُ من النَّارِ » .

وكان الأصمعيُّ يتَّقي أن يُفَسِّر الحديث ، كما يتَّقي أن يُفَسِّر القُرآن . =

فقالَ: فبها[١] : أيّ بالسنّةِ أخَذَ ونعمتِ الخصلةُ هي . أو قالَ : ونعمت الخصلةُ فَعَلَ.

٥٦٩٧ - قالَ أبو حاتم : ونعمتْ بالتاءِ في الوصْلِ والوقْفِ هنا .

٥٦٩٨ - **قال أبو عمر** : لَو كَانَ الغُسْلُ للجمعةِ واجِباً فَرْضاً لكانَ مِنْ فَرائِضِ الجمعةِ ألاّ تجْزِئَ إلاّ بِهِ .

٥٦٩٩ - وقَدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ صَلاَةَ مَنْ شَهِدَ الجمعةَ على وضُوءٍ دَونَ غسلٍ جائزةٌ مَاضِيَةٌ .

٥٧٠٠ - وَيَدُلُّكَ على ذلكَ أيضاً أنَّ عثمانَ دخلَ يومَ الجمعةِ وعمرُ يخطبُ فقالَ عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذهِ ؟ فقالَ : يا أميرَ المؤمنين انقلبْتُ مِنَ السُّوقِ فسمعْتُ

= قال المُبَرِّد : كان الأصمعيُّ بحراً في اللغة ، لا نعرفُ مثلَه فيها ، وأكثر تواليفه مختصرات ، وقد فُقِدَ أكثرها ، وقد ذكرها ابن النديم في الفهرست : ٦١ .

ترجمته في تاريخ ابن معين : ٣٧٤ ، التاريخ الكبير ٤٢٨/٥ ، المعارف لابن قتيبة : ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، الجرح والتعديل ٣٦٣/٥ ، مراتب النحويين : ٤٦ - ٦٥ ، طبقات النحويين للزبيدي : ١٦٧ - ١٧٤ ، أخبار النحويين البصريين : ٥٨ - ٦٧ ، تاريخ أصبهان ١٣٠/٢ ، الفهرست ٦٠ ، ٦١ ، تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ - ٤٢٠ ، الأنساب للسمعاني ٢٩٣/١ نزهة الألبا : ١١٢ - ١٢٤ ، إنباه الرواة ١٩٧/٢ - ٢٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/٢ . وفيات الأعيان ١٧٠/٣ - ١٧٦ ، تاريخ أبي الفدا ٣٠/٢ ، تذهيب التهذيب ٣/ ٢/٦ ، العبر ٣٧٠/١ ، ميزان الاعتدال ٦٦٢/٢، مرآة الجنان ٦٤/٢ ،طبقات القراء لابن الجزري ٤٧٠/١ ، تهذيب التهذيب ٤١٥/٦ ، النجوم الزاهرة ١٩٠/٢ ، روضات الجنات ٤٥٨ - ٤٦٢ ، بغية الوعاة ١١٢/٢ ، ١١٣ ، المزهر ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٥ ، طبقات المفسرين ٣٥٤/١ - ٣٥٦ ، شذرات الذهب ٣٦/٢ - ٣٨ .

(٣) في (ص) : « فيها » ، تحريف .

النِّداءَ ، فمازدتُ على أنْ توضَّأتُ : فقال عمر الوضُوءُ أيضاً وقَدْ علمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كانَ يأمُرُ بالغُسْلِ ! ولمْ يأمرهُ بالخروجِ إلى الغُسْلِ، ولاَ بالإعَادَةِ إذا صَلاَّها بالوضُوءِ بغيرِ غُسْلٍ . وعثمان قَدْ علمَ مِنْ ذلك ما حملَهُ على شهودِها بغيرِ غُسْلٍ .

* * *

٢٠٠ - وَهَذَا الحديثُ رَوَاهُ مالكٌ في هذا البابِ عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَن سالمِ بنِ عبدِ الله أنَّهُ قالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد يَوم الجمعةِ وعمر يخطبُ ، وذكرَ الحديثَ[1] .

---

(١) وتتمته : فَقَالَ عُمَرُ : أيَّةُ سَاعَةٍ هذه ؟ فَقَالَ : يَا أميرَ المُؤْمنينَ ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النِّداءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أنْ تَوَضَّأتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أيْضًا ؟ وقَدْ عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يأمُرُ بالغُسْلِ .

والحديث رواه مالك في الموطأ (١ :١٠١) عن ابن شهاب ،عن سالم (مرسلاً) .

وقد أورد الترمذي رواية مالك المرسلة ، ثم قال : سألتُ محمداً (يعني البخاري) عن هذا ؟ فقال : الصحيح حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه . وانظر « الفتح » ٣٥٩/٢.

ومن طريق مالك مرسلاً أخرجه الشافعي ١٥٧/١ ،والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ١١٧/١ .

ومن طريق مالك موصولاً أخرجه البخاري (٨٧٨) في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، والطحاوي ١١٨/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٤/١ من طريق جويرية ابن أسماء ، عن مالك ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البيهقي أيضاً ٢٩٤/١ من طريق روح بن عبادة، عن مالك ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الشافعي ١٥٧/١ ، وعبد الرزاق (٥٢٩٢) ، والترمذي (٤٩٤) في الصلاة : باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، من طريق معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الترمذي (٤٩٥) من طريق الليث ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة أخرجه الطيالسي١٤٢/١ ، وابن أبي شيبة ٢ /٩٣ ، والبخاري (٨٨٢) في الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) (٤) من طبعة عبد الباقي=

٥٧٠١ - ولم يقلْ : إنَّهُ عثمان ، وصَحَّ أنَّهُ عثمانُ مِن طرقٍ كثيرةٍ لهذا الحديثِ . وقَدْ ذكرْتها في « التمهيدِ » ، وذكرْنا هناكَ مَن وصَلَ الحديث وأسْنَدَهُ ، وَمَنْ قَطَعَهُ وأرْسَلَهُ [1]، وما فيه مِنَ المعاني والتَّوجيهَاتِ ،

= في الجمعة ، والدارمي ٣٦١/١ ، والبيهقي في « السنن» ٢٩٤/١ ، والطحاوي في «شرح معاني الاثار » ١١٨/١ .

ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٢ ، والطحاوي ١١٧/١.

(١) تحت عنوان : حديث تاسع لابن شهاب ، عن سالم - مرسل ، يتصل من وجوه ثابتة.

أورد ابن عبد البر هذا الحديث في « التمهيد » (١٠ : ٦٨) ، ثم قال :

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا - عن ابن شهاب ، عن سالم لم يقولوا عن أبيه . ووصله عن مالك روح بن عبادة ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعثمان بن الحكم الجذامي ، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، وعبد الوهاب بن عطاء ، ويحيى بن مالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والوليد بن مسلم ، وعبد العزيز بن عمران ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ، والقعنبي - وفي رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ؛ فرووه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه :

ثم ورد المصنف رواية روح بن عبادة قال حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه، قال : بينما عمر بن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجل ، فذكر الحديث (السنن الكبرى ١ /٢٩٤) .

ثم قال : وأما حديث جويرية ، عن مالك ، فذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا جويرة بن أسماء عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة ، إذ دخل رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من المهاجرين الأولين ، فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟- وذكر الحديث (فتح الباري ٣ /٧ -١٠)

وكذلك رواه إسماعيل عن القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه - مسندا حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق - فذكر الحديثين جميعا - كما ذكرناه سواء ، وقد (روينا) حديث جويرية (هذا) عن نافع ، عن ابن عمر-ليس فيه ذكر مالك . ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح -وإن كان قد روى أيضا عن مالك عن نافع-أحاديث.=

والحمدُ للّهِ[١] .

= حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم ، قال : حدثنا أبو غسان : مالك بن إسماعيل - إملاء من كتابه، قال : حدثنا جويرية ، عن نافع . عن ابن عمر ، قال : بينما عمر - فذكر الحديث (فتح الباري ٩/٣) وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - الحديث - سواء منهم : معمر ، وأبو أويس ، وغيرهما ، ويقولون إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد - وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحد .

فأما حديث معمر ، فذكره عبد الرزاق عن معمر ؛ وأما حديث أبي أويس فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا ابن أصبغ ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ، قال حدثنا إبراهيم ابن أبي العباس الشامي ، قال حدثنا أبو أويس . عن الزهري . عن سالم، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة يوم الجمعة - فذكر الحديث . (مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٩٥) .

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب ، حديث آخر . عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من جاء منكم الجمعة ، فليغتسل ». روا جماعة عن ابن شهاب ، منهم معمر ، وابن عيينة . ورواه الزبيدي عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :« من جاء منكم الجمعة ، فليغسل » (مصنف عبد الرزاق ٣ : ١٩٤) .

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الإسناد ، وهو - عنده - عن نافع ، عن ابن عمر . وهذا الحديث أيضاً عند الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : من جاء منكم الجمعة ، فليغتسل »، وليس عنده حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بينما هو يخطب . وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثاً واحداً - والله أعلم .

(١) خلاصة المعاني والتوجيهات المتعلقة بهذا الحديث ، وذكرها المصنف في «التمهيد » (١٠ : ٧٢ - ٨٩) :

١ - أن الرجل المذكور في الحديث هو عثمان بن عفان رضي الله عنه لا خلاف بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك ، قال معمر : الرجل هو عثمان بن عفان ، مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٥) ، وحديث رقم ٥٢٩٢ .

٢- قوله في الحديث : أي ساعة هذه لم يُرِدْ به الاستفهام ، وإنما هو توبيخ في لفظ=

.....

= الاستفهام، معروف في لسان العرب تقول إذا انكرت القول أو الفعل - : أي شي هذا ؟ ومنه قول عمر أيضاً لعبد الله ين عياش بن أبي ربيعة : أنت قائل لمكة خير من المدينة ؟

٣ - وأما قوله : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق ، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من دعي بأمير المؤمنين ، وإنما كان يقال لأبي بكر - رضي الله عنه - : خليفة رسول الله ، وكان يقال لعمر : خليفة أبي بكر - حتى تسمى بهذا الاسم .

٤ - أورد الخبر الدال على تسمي الفاروق عمر : أمير المؤمنين عن موسى بن عقبة ، عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة : لأي شيء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر ، ومن أول من كتب عبد الله أمير المؤمنين ؟ فقال : حدثتني الشفاء - وكانت من المهاجرات الأول - أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق : ابعث إليّ برجلين جلدين نبيلين ، أسألهما عن العراق وأهله ، فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة ، وعدي بن حاتم ، فلما قدما المدينة ، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد ، فإذا هما بعمرو بن العاص ، فقالا له : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين ،فقال عمرو : أنتما أصبتما اسمه ، نحن المؤمنون وهو أميرنا ، فوثب عمرو (فدخل) فقال : السلام عليك ياأمير المؤمنين ، فقال عمر : وما بدا لك يا ابن العاصي في هذا الاسم ؟ ربي يعلم لتخرجن مما قلت ؟ فقال : إن لبيد بن ربيعة ، وعدي بن حاتم ، قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد فقالا لي : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين ، فهما - والله - أصابا اسمك ، أنت الأمير ونحن المؤمنون ؛ قال : فجرى الكتاب من يؤمئذ قال يعقوب : وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان .

٥ - وفي الحديث في هذا الباب (أيضا) شهود الخيار والفضلاء السوق ، ومعناه التجر فيه؛ وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر ، لأنه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين ، وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها وفي هذا كله ، دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف .

٦ - وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه ، ومن تجر فيه إلى وقت النداء ، فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت ، لأن الله - تعالى - إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعي إلى ذكر الله لا لغير ذلك .

قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة ، لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت ، قال : والذاهب إلى السوق عثمان ، قيل =

= له : أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة ؟ قال : لا .

٧ - وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يكون على غير الوجوب فرضا ، وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله - عليه الصلاة والسلام ، وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك ، فكرهت ذكره ههنا.

ومن الدليل على أن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب ، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ؛ ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة ، ما أجزأت الجمعة إلا به ، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث ، أو بالغسل للجنب ، ولو كان كذلك، ما جهله عمر ولا عثمان .

٨ - وقد أجمع المسلمون - قديماً وحديثاً - على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة ، ومعنى الكتاب . وهذا مفهوم عند ذوي الألباب ؛ إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ، اختلفوا فيه : هل هو سنة مسنون للأمة ، أم هو استحباب وفضل ، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة ؛ فذهب مالك والثوري ، وجماعة من أهل العلم ، أن غسل الجمعة سُنة مؤكدة لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون ، فاستحبوها وندبوا إليها ، وهذا سبيل السنن المذكورة ثم ذكر بعد ذلك حجة من ذهب هذا المذهب .

٥٧٠٢ - وقولُ عمر في هذا الحديثِ : الوضُوءُ أيضاً ، وقَدْ علمتَ أنَّ رسولَ اللّهِ كانَ يَأمُرُ بالغُسْلِ ! مثل قولِه - عليه السلام - في حديثِ ابنِ شهابٍ عَنِ ابنِ السَّباقِ أنَّ رسولَ اللّهِ - صلى اللّه عليه وسلم - قالَ في جمعةٍ مِنَ الجُمعِ : « يا مَعْشَرَ المسلمينَ ، إنَّ هذا يومٌ قَدْ جَعَلَهُ اللّهُ عيداً فاغْتَسِلوا[1] ».

٥٧٠٣ - وَقَدْ ذكرنا الحديثَ فيما مضى مِنْ هذا الكتابِ ، وذلكَ في بابِ السواكِ .

٥٧٠٤ - وذكرْنا في « التَّمْهيدِ » أنَّ عمرَ أوّلُ مَنْ تسمَّى بأميرِ المؤمنين وأوردنَا الخبرَ بذلكَ وَمَا كانَ سببهُ هناك[2] .

٥٧٠٥ - وفي حديثِ ابن شِهابٍ هذا مِنَ الفقْهِ أيضًا : شهودُ الفضلاءِ السوقَ ، وطلبُهم الرزقَ بالتّجارةِ . وفيهِ أنَّ السوقَ يومَ الجمعةِ لَمْ يكُنِ النَّاسِ يُمنعونَ مِنْهُ إلاَّ في وَقْتِ النِّداءِ ، لقولِهِ تعالى : ﴿ إذا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللّهِ﴾ الآية (٩ من سورة الجمعة) .

٥٧٠٦ - وَمَنِ الدَّليلِ أيضاً على أنَّ الأمْرَ[3] بالغسلِ للجمعةِ ليسَ على الوجوبِ ما روتْهُ عائشةُ ، وابنُ عمر ، وابنُ عباسٍ ، وأبو سعيدٍ في الوجْهِ الذي مِنْ أجْلِهِ أمروا بالغُسْلِ يومَ الجمعةِ أوّلَ ما أمرُوا بِهِ .

٥٧٠٧ - وقَدْ ذكرْنا الأسانيدَ عَنهم بذلكَ في « التمهيد»[4] ، فمن ذلكَ أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاري قالَ : سألتُ عَمْرَةَ عَنْ غُسْلِ الجُمعةِ ، فذكرتْ أنَّها سَمعَتْ عائشة تقولُ : كانَ الناسَ عمّال أنفسِهم[5] يروحُون بهيئتِهم فقيلَ لَهُم : لو

---

(١) الموطأ : ٦٥ .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة نقلاً عن التمهيد (١٠ : ٧٦ - ٧٧) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أن الغسل» ، وهو سقط .

(٤) التمهيد (١٠ : ٨٤) وما قبلها وما بعدها .

(٥) كذا في الاستذكار ، وفي التمهيد ، وهذا موافق لرواية الشافعي ، وأحمد ومعنى : عمال أنفسهم يقومون بأعمالهم لا يتولاها عنهم غيرهم . =

اغْتَسَلْتُم[١] ! .

٥٧٠٨ - ورَوى إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابن عمرَ ، قالَ : كانَ الناسُ يَغْدونَ في أعمالهم ، فإذا كانتِ الجمعةُ جاءُوا وعليهم ثيابٌ دَرِنة[٢] وألوانها متغيرةٌ ، قالَ : فشكوا ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ، فقالَ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُم الجمعةَ فلْيغتَسِلْ ، ويتخذْ ثوبينِ لجمعتهِ سوى ثوبي مَهْنَتِهِ[٣] » .

= ووردت في روايات أخرى : « مُهّان أنفسهم » ، والمُهان : جمع المهان ، وهو الخادم، يريد أنهم يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خَدَمٌ يكفونهم المهنة والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعَرِق لا سيما في البلد الحار ، فربما تكون منه الرائحة الكريهة ، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة . « معالم السنن » ١١١/١ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢) في الطهارة : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، عن مُسدَّدٍ ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد وأخرجه الشافعي ١٥٥/١ ، وعبد الرزاق (٥٣١٥) عن سفيان بن عيينة ، وابن أبي شيبة ٩٥/٢ عن هشيم ، وأحمد ٦٢/٦ ، ٦٣ عن وكيع ، عن سفيان ، والبخاري (٩٠٣) في الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك ، ومسلم (٨٤٧) من طبعة عبد الباقي في الجمعة : باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، عن محمد بن رمح ، عن الليث ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٧/١ من طريق عبيد الله ، والبيهقي في « السنن » ٣/ ١٨٩ ، من طريق جعفر بن عون ،كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٠٧١) في البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من طريق عبد الله بن زيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود النوفلي ، عن عروة ، عن عائشة.

وعلقهُ البخاري (٢٠٧١) أيضاً عن همام ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة، ووصله ابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٥٣) عن محمد بن الوليد ، عن قريش بن أنس، عن هشام ، به .. ووصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق هدبة ، عن هشام ، به . كما ذكر الحافظ في « الفتح » ٣٠٥/٤ .

(٢) (درنة) = وسخة ، وفي (ص) : « ردية » ، وهو تحريف .

(٣) انظره في التمهيد (١٠ : ٨٣) .

٥٧٠٩ - وفي « الموطأ » لمالكٍ عَنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ لا يروحُ إلى الجمعةِ إلاَّ ادّهنَ وتطيبَ ، إلا أنْ يكونَ حراماً[١] ، ولمْ يذكرْ غسلاً .

٥٧١٠- ورَوى الدّراوَرْدي عَنْ عمرو بنِ أبي عمرو ، عن عكرِمَة : أنَّ ناساً مِنْ أهْلِ العِراقِ جاءُوا فقالوا : يا ابنَ عباسٍ ، الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ ؟ قالَ : لاَ ، ولكنَّهُ أطهرُ وأطيبُ ، وخيرٌ لمنِ اغْتَسَلَ . وَمَنْ لَمْ يغتسلْ فَلاَ حرجَ ، وسأخبرُكُم كيفَ بدْءُ الغسْلِ ؟

كانَ الناسُ مجهودينَ ، يلبسُونَ الصوفَ ، ويعملُون على ظهورِهم .وكانَ مسجدُهم ضَيِّقاً متقاربَ السقفِ ، إنَّما هو عَرِيش[٢] ، فخرجَ رسولُ اللّه - صلّى اللّه عليه وسلم - في يومٍ حارٍّ وقدْ عَرِقَ النَّاسُ في ذلك الصوفِ ، حتَّى ثارتْ مِنْهم رياحٌ ، أذى بذلك بعضُهم بعضًا ،فلمَّا وجدَ رسولُ اللّه تلكَ الريحَ قالَ : «أيُّها النَّاسُ ، إذَا كانَ هذا اليوم فاغْتَسِلُوا[٣] » ثُمَّ جاءَ اللّهُ بالخيرِ ، ولبسُوا غيرَ الصُّوفِ ، وكُفُوا العملَ ، ووسعَ مسجدُهم ، وذهبَ الذي كانَ يؤذي به بعضُهم بعضًا مِنَ العَرقِ .

٥٧١١ - وَقَدْ تقدَّمَ عَنْ أبي سعيد أنَّهُ قَرنَهُ بالسواكِ والطيبِ يومَ الجمعةِ .

٥٧١٢ - وفي إجماعِ الجمهورِ مِنْ علماءِ المسلمينَ عَلى سقوطِ وجوبِ الغُسْلِ يومَ الجمعةِ وجوبَ فرضٍ[٤] لاتفاقهم على أنَّ مَنْ شَهِدَ الجمعةَ بغيرِ غُسْلٍ أجزأتْهُ الجمعةُ[٤] - ما يغني عن كُلِّ قولٍ .

---

(١) في الموطأ برواية محمد بن الحسن : (٨٧) : .... « إلا وهو مدهن متطيب ، إلا أن يكون محرماً » .

(٢) عريش = خيمة من خشب وثمام وهو نبت ضعيف شبيه بالخوص ، وربما حشي به ، وسُدَّ به خصاص البيوت .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة - باب « الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة »، عن القعنبي، عن الدراوردي به ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٨٤٩) .

(٤ - ٤) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٥٧١٣ - إلاَّ أنَّهم اختلفُوا : هَلْ غُسْلُ الجمعةِ سُنَّةٌ مَسنونةٌ للأمةِ ، أمْ هُوَ استحْبابٌ وفَضْلٌ ، أمْ كانَ[١] لعلةٍ فارتفعتْ وليسَ بسنَّةٍ ؟ .

٥٧١٤ - فذهبَ مالكٌ والثوريُّ وجماعةٌ مِنْ أهْلِ العلمِ أنَّ غسلَ الجمعةِ سُنَّةٌ مؤكدةٌ ، لأنَّها قَدْ عملَ بَها رسولُ اللهِ والخلفاءُ بعَدهُ والمسلمونَ ، واستحبُّوها ، ونَدبُوا إليها . وهذا سبيلُ السُّنَنِ المؤكَّدَةِ .

٥٧١٥ - ومِنْ حجَّتِهم أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أمَر بالغُسلِ للجمعةِ بقولِه : « مَنْ جاءَ مِنْكُم الجمعةَ فليغْتَسِلْ[٢] ».

٥٧١٦ - وبما ذكرْنَا مِنَ الآثارِ بِلَفْظِ الأمْرِ[٣] والوجُوبِ فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الباب .

٥٧١٧ - ثُمَّ جاءتِ الآثارِ المذكورةُ بجوازِ شهودِه بِغَيْرِ غُسْلٍ ، وبأنَّهُ أفضلُ إنِ اغْتَسَلَ ، يدلُّ[٤] على أنَّ ذلك أمرُ سُنَّة لا فَرْضٍ .

٥٧١٨ - ورَوى ابنُ وهبٍ ، عَنْ مالكٍ : أنهُ سُئلَ عَنْ غُسلِ الجمعةِ واجبٌ هُوَ؟ قالَ : هَوَ سُنةٌ ومعروفٌ . قيل لَهُ : إنَّهُ في الحَديثِ واجِبٌ . قالَ : ليسَ كلُّ[٥] ما جاءَ في الحديثِ يكونُ كذلكَ .

٥٧١٩ - ورَوى أشهب عَنْ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الجمعةِ أوَاجِبٌ هُوَ ؟ قالَ : هو حَسَنٌ ، وليسَ بواجبٍ .

٥٧٢٠ - وهذه الروايةُ عَنْ مالكٍ تدلُّ على أنَّهُ مستَحَبٌّ ، وذلكَ عندَهُم دونَ منزلةِ السُّنةِ ، إلاَّ أنَّ روايةَ ابنِ وهبٍ عَنْهُ أنَّهُ سُنةٌ عليهِ أكثرُ أصْحَابِهِ : ابنُ عبدِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إن كانت لعلة . وهو تحريف .

(٢) الموطأ : ١٠٢ ، وسيأتي بعد قليل بإسناده ، حديث رقم (٢٠١) .

(٣) كذا في (ك) وفي (ص) : بلفظ الوجوب . وما أثبتناه أتم وأوضح .

(٤) كذا في (ص) ، وقد يكون قبلها : وهذا ، ولكنها سقطت . على أنه يمكن تقديرها ، وبناء الكلام عليها .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ليس ما جاء ، سقط .

الحكم ، وغيرهُ .

٥٧٢١ - وقَدْ قالَ ابنُ القاسم فيمنْ أتى الجمعةَ ولَمْ يغتسلْ : فإنَّهُ[١] يخرجُ مِنَ المسْجِدِ إذا كانَ الوقتُ واسعًا ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وقالهُ ابنُ كنانةَ .

٥٧٢٢ - قالَ ابنُ كنانةَ : إنَّما تركَ عمرُ ردَّ عثمان للغُسْلِ لضيقِ الوقْتِ ، ولو كانَ فيه سعةٌ لردَّهُ حتَّى يغتسلَ .

٥٧٢٣ - ذكرَ عبدُ الرزاقِ عَن ابنِ جريجٍ ، قالَ : سألتُ عطاء قلتُ لَهُ : الغُسْلُ واجبٌ يومَ الجمعةِ ؟ قالَ : نعمْ ، وَمَنْ تركَهُ فَليسَ بآثمٍ .

٥٧٢٤ - وَقدْ ذكرنَا في التَمْهيدِ[٢] حديثَ الأعمش ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ توضَّأَ فأحْسَنَ الوضُوءَ ، ثُمَّ أتى الجمعةَ فاسْتَمَعَ وأنْصَتَ غُفِرَ لَهُ ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ ، وزيَادة ثلاثةِ أيَّامٍ . ومَنْ مَسَّ الحصى فقدْ لغا »[٣] .

٥٧٢٥ - وهذا حديثٌ ثابتٌ عَنِ النبيِّ - عليه السلامُ - ليسَ فيهِ إلاَّ الوضوءُ للجمعةِ دونَ غُسْلٍ . رواهُ أبو معاويةَ وجماعةٌ مِنْ أصْحَابِ الأعمشِ عَن الأعمشِ، هكذا .

---

(١) كذا في (ك) ، و (ص) ولا مكان للفاء هنا .

(٢) « التمهيد » (١٠ : ٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٩٥٥) من طبعتنا ، ص (٣ : ٣٤٢) ، باب « فضل من استمع وأنصت في الخطبة » .

أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٥٠) ، باب « فضل الجمعة » . (١ : ٢٧٦) .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٩٨) ، باب « ما جاء في الوضوء يوم الجمعة » (٢ : ٣٧١) ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٩٠) ، باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » (١ : ٣٤٦- ٣٤٧) .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن مس الحصا لغا) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة .

وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة .والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود .

٥٧٢٦ - وذكرَ عبدُ الرزاقِ عَن ابنِ عيينةَ ، عن مِسْعر ، عَنْ وبرةَ ، عَنْ همام ابنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قالَ: الغسلُ يومَ الجمعةِ سُنَّةٌ[١] .

٥٧٢٧ - وكانَ الشافعيُّ يقولُ : إنَّهُ سُنَّةٌ ، ويحتجُّ في تفسير لفظِ الحديثِ في وجوبه بحديثِ عائشة : كانَ النَّاسُ عمَّال أنفسهم . الحديث ، وبحديثِ سَمُرةَ : « وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ » . وَقَدْ ذكرْناهُما وَمَا كانَ في معنَاهُما فيما تقدَّمَ مِنْ هذا البابِ .

٥٧٢٨ - وَذَهَبَتْ طَائفَةٌ مِنْ أهلِ العلْمِ إلى أنَّ غُسْلَ الجمعةِ ليسَ بواجبٍ وجوبَ سُنَّةٍ ، ولكنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فيه ، كالطِّيبِ والسِّواك .

٥٧٢٩ - وقالَ بعضُهم : الطيبُ يُغْني عنهُ ، واحْتَجُّوا بأنَّهُ كانَ لعلَّةٍ قَدْ زَالتْ على ما بيَّنَّا في الآثارِ عَنْ عائشة وابنِ عمر وابنِ عباسٍ وغيرِهم .

٥٧٣٠- وَقَدْ ذكَرْنَا في « التمهيد » عَنِ القاسمِ بنِ محمدٍ : أنَّهُمْ ذكَرُوا غُسْلَ الجمعةِ عِنْدَ عائشةَ فقالتْ : إنَّما كانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ العاليةَ[٢] فيحضرون الجمعةَ وبهم وَسَخٌ ، فإذا أصَابَهمُ الرَّوحُ[٣] سَطَعَتْ أرواحُهم[٤] فتأذَّى بهم النَّاسُ فذكَرُوا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالَ : « أو لاَ تغتسلُون[٥] ».

٥٧٣١ - وذكرَ عبدُ الرزاقِ عَن الثوريِّ عَن الأعمشِ عَنِ إبراهيم ، قالَ كانُوا لا يرونَ غُسْلاً وَاجباً إلاَّ غسلَ الجَنَابةِ ، وكانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ الجمعةِ .

٥٧٣٢ - وقالَ عبدُ الكريم بنُ مالكٍ الجزريّ[٦] : الطِّيبُ يُجزي مِنَ الغُسْلِ يوم الجمعةِ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٠٠) ، حديث (٥٣١٦) .

(٢) **العالية** : قرى بظاهر المدينة ، وهي العوالي . (٣) **الروح** : نسيم الريح .

(٤) **سطعت أرواحهم** : ارتفعت رائحتهم وانتشرت ، والريح بمعنى الرائحة تجمع على أرواح ورياح .

(٥) سنن النسائي (٣ : ٩٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ : ١٨٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٠٠) ، حديث (٥٣١٥) ، **والتمهيد** (١٠ : ٨٤) .

(٦) زيادة من (ك) ، وذكره في ميزان الاعتدال : ٢ : ٦٤٥ .

٢٠١ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عمرَ : أنَّ رسُولَ اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - قال « إذَا جَاءَ أحدُكُم الجمعةَ فليغتسلْ [١] » .

٥٧٣٣ - فَقَدْ ذكرنَا في التمهيدِ [٢] اخْتلافَ الألْفَاظِ عَنْ مالكٍ في ذلك :

٥٧٣٤ - فبعضُهم يقولُ عَنْهُ كَما قالَ يحيى : « إذَا جَاءَ أحدُكُم » .

٥٧٣٥ - ومنْهُم مَنْ يقولُ : « إذَا رَاحَ أحدُكُم إلى الجمعةِ » .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٠٢/١ عن نافع بهذا الإسناد ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٤/٢ ، والبخاري (٨٧٧) في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٣/٣ في الجمعة : باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، والدارمي ٣٦١/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ١١٥ ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٣/١.

وأخرجه من طرق عن نافع ، به : الحميدي (٦١٠) وابن أبي شيبة ٩٣/٢ و٩٥و ٩٦، وأحمد ٣/٢و٤١و٤٢و٤٨و٥٥و٧٥و٧٧و٧٨و١٠١و١٠٥و١٤١و٢٤٥ ومسلم (٨٤٤) في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، والطحاوي ١١٥/١ ، والطبراني (١٣٣٩٢) ، والبيهقي في « السنن» ٢٩٧/١ ، وابن خزيمة (١٧٥٠) و (١٧٥١) .

وأخرجه من طرق عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ابنِ عمر : الشافعي ١٥٤/١ ، وعبد الرزاق (٥٢٩٠) ، (٥٢٩١) ، والحميدي (٦٠٨) ، والطيالسي ١٤٢/١ ، ١٤٣ ، وأحمد ٩/٢ و ٣٧ ، والبخاري (٨٩٤) في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، و(٩١٩) باب الخطبة على المنبر ، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة ، والترمذي (٤٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، وابن الجارود (٢٨٣) ، وابن خزيمة (١٧٤٩) والطحاوي ١١٥/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٣/١ و ١٨٨/٣ .

وأخرجه الطيالسي ١٤٣/١ عن شعبة ، وابن أبي شيبة ٩٣/١ عن شريك وأبي الأحوص ، وأحمد ٥٣/٢ ، ٥٧ من طريق سفيان ، والطحاوي ١١٥/١ من طريق شعبة، كلهم عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ١١٥/٢ ، والطحاوي ١١٥/١ . من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب ونافع ، عن ابن عمر .

(٢) « **التمهيد** » (١٤ : ١٤٤ - ١٤٧) .

٥٧٣٦ - ومنهُم مَنْ يقولُ : « إذا أتى أحدُكُم » ، والمعنى كلُّه سواء .

٥٧٣٧ - وذكرنَا هناكَ مَن جعلَ الحديثَ مِن أصْحَابِ نافعٍ عن نافعٍ ، عَن ابنِ عمرَ ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - « كمَا قالَ مالكٌ ، ومن جعلهُ عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، عَنْ حفصةَ ، وخالف في لفظه فقالَ : « على كُلِّ محتلمٍ الرواحُ إلى الجمعةِ ، وعلى مَنْ راحَ إلى صَلاَةِ الجمعةِ الغُسْلُ » . وكلُّهم يرفعُونَهُ إلى النبيِّ - عليه السلام - مِنْ غيرِ خِلافٍ .

٥٧٣٨ -وَقَدْ أجْمعَ العلماءُ على أنَّ مَنِ اغْتَسلَ بعدَ صَلاةِ الجمعةِ يوم الجمعةِ فليسَ بمغتسلٍ للسُّنَّةِ ولا للجمعةِ ، ولا فاعل لِمَا أمرَ بِهِ .

٥٧٣٩ - فدلَّ ذلك على أنَّ الغسلَ للجمعةِ وشهودها لا لليومِ ، وَدَلَّ على أنَّ حديثَ جابرٍ عَن النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « الغُسْلُ واجبٌ على كُلِّ مُحتلمٍ في كُلِّ أسبوعٍ يوماً ، وهوَ يوم الجمعةِ » أنهُ ليسَ على ظَاهِرِهِ ، وأنَّ المعنى فيهِ على ما ذكرْنا .

٥٧٤٠ - وأمَّا ألفاظُ حديثِ ابنِ عمر هذا : « إذَا جَاءَ أحدُكُم الجمعةَ » ، أو « إذَا رَاحَ أحدُكُم إلى الجمعةِ فليغْتسِلْ » فيدُلُّ على أنَّ الغُسْلَ إنَّما يجبُ عِنْدَ الرواحِ ، واللهُ أعلمُ .

٥٧٤١ - وإلى هذا ذهبَ مالكٌ - قالَ في الموطأ : مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ أوَّلَ نهارِهِ ، وهوَ يريدُ بذلك غُسْلَ الجمعةِ ، فإنَّ ذلكَ الغُسْلَ لا يجزي عَنْهُ حتَّى يغتسِلَ لرواحِهِ .

٥٧٤٢ - وذلكَ أنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال[1] : « إذا جاءَ أحَدُكُم الجمعةَ فليغتسِلْ[2] » .

٥٧٤٣ - قالَ مالكٌ : مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ مُعجِّلاً أو مؤخِّراً ، وهُوَ يَنْوي بذلكَ غُسْلَ الجمعةِ فأصَابَهُ ما ينقضُ وضُوءَهُ ، فليسَ عليهِ إلاَّ الوضُوءُ ، وغُسْلُهُ

(١) كذا في (ص) و (ك) ، وزاد في الموطأ بعد (قال) عبارة : في حديث ابن عمر .
(٢) الموطأ : ١٠٢ .

ذلكَ مُجزِئٌ عَنْهُ[١] .

٥٧٤٤ - ومذهبُ الليثِ في ذلكَ كمذْهبِ مالكٍ على اخْتِلافٍ عَنْهُ ، وعَنِ الأوزاعيِّ أيضاً في ذلك .

٥٧٤٥ - ورُوي عَنْهُما أنَّهُ يجزيه إنِ اغْتَسَلَ قبلَ الفَجْرِ للجنابةِ والجمعةِ .

٥٧٤٦ - وقالَ الليثُ : بَعْدَ الفَجْرِ .

٥٧٤٧ - وذهب الشَّافِعيُّ وأبو حنيفةَ[٢] إلى أنَّ مَنِ اغْتَسَلَ للجمعةِ بَعْدَ الفَجْرِ أجزأهُ مِن غُسْلِه .

٥٧٤٨ - وهُوَ قولُ الحسنِ البصريِّ والنخعيِّ .

٥٧٤٩ - وبِهِ قالَ أحمدُ ، وإسحاق ، وأبو ثورٍ ، والطبريُّ .

٥٧٥٠ - وهُوَ قولُ ابنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ .

٥٧٥١ - وقالَ أبو يوسف : إذا اغْتَسَلَ بعدَ الفَجْرِ ثُمَّ أحدثَ فَتَوضَّأَ ثُمَّ شَهِدَ الجمعةَ لَمْ يكنْ كَمَنْ شَهِدَ الجمعةَ على غُسْلٍ .

٥٧٥٢ - وقالَ أبو يوسفَ : إنْ[٣] كَانَ الغُسْلُ لليومِ فاغْتَسَلَ بَعْدَ الفَجْرِ ثُمَّ أحدثَ فصلَّى الجمعةَ بوضُوءٍ فغسلُهُ تَامٌّ ، وإنْ كانَ الغُسْلُ للصَّلاةِ فإنَّما شَهِدَ الجمعةَ على وضُوءٍ .

٥٧٥٣ - وقالَ مالكٌ : مَنِ اغْتَسَلَ للجمعةِ عِنْدَ الرواحِ ، ثُمَّ أحْدثَ فتوضَّأَ وشَهِدَ الجمعة أجزأهُ غَسْلُهُ . وإنِ اغْتَسَلَ أوَّلَ النَّهارِ يريدُ الجمعةَ لَمْ يجزِهِ مِنْ غُسْلِ الجمعةِ .

٥٧٥٤ - وقالَ الثوريُّ : إذا اغْتَسَلَ يومَ[٤] الجمعةِ بَعدَ الفَجْرِ مِنْ جَنَابةٍ أو غيرِها أجزأهُ مِنْ غُسْلِ الجمعةِ .

---

(١) الموطأ : ١٠٣ (٢) في (ك) : وأبو حنيفة والثوري .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إذا . وكلامه الآتي يرجح ما في (ك) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « اغتسل الجمعة » ، وهو سقط .

٥٧٥٥ - قالَ الطَّحَاوِيُّ : فهذا يَدُلُّ على أنَّ الغُسْلَ عندَهُ لليومِ لا للرواحِ إلى الجمعةِ .

٥٧٥٦ - وقالَ الأوزاعيُّ : الغُسْلُ هُوَ للرواحِ إلى الجمعةِ ، فإنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ الفَجْرِ لَمْ يجزهِ مِنْ غُسْلِ الجَنَابةِ ، وهذا خلافُ ما تقدَّمَ عَنْهُ .

٥٧٥٧ - وقالَ الشَّافعيُّ : الغُسْلُ للجمعةِ سُنَّةٌ ، ومنِ اغْتَسَلَ للفَجْرِ للجَنَابَةِ ولها أجزأهُ ، وإنِ اغْتَسَلَ لها دونَ الجنابَةِ وهُوَ جنبٌ[1] لَمْ يجزه .

٥٧٥٨ - وقالَ ابنُ الماجشون : إذا اغْتَسَلَ ثُمَّ أحدثَ أجزأهُ الغُسلُ .

٥٧٥٩ - فهذا يمكنُ أنْ يكونَ مذهبُهُ في ذلك كمذهبِ مالكٍ ، ويمكنُ أنْ يكونَ كمذهبِ الثوريِّ .

٥٧٦٠ - وقالَ الأثْرَمُ : سُئِلَ ابنُ حنبل عَنِ الذي يَغْتَسلُ سَحَرَ الجمعةِ ثُمَّ يحدثُ : أيغتسلُ أمْ يجزيه الوضُوءُ ؟ فقالَ : يجزيه . ولا يعيدُ الغُسْلَ .

٥٧٦١ - ثُمَّ قالَ : ما سمعتُ في هذا بأعلى منْ حديث ابنِ أبْزَى .

٥٧٦٢ - وحديثَ ابنِ أبزى ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثنا ابنُ عيينةَ عَن عبدةَ بنِ أبي لبابةَ ؛ عَنْ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبزى ، عَنْ أبيه : أنَّهُ كَانَ يَغْتَسلُ يومَ الجمعةِ ثُمَّ يحدثُ بَعْدَ الغُسْلِ ، فيتوضَّأُ ولا يعيدُ غُسْلاً .

٥٧٦٣ - قالَ أبو عمر : هَذَا يَدلُّ على المداومةِ ، وعلى أنَّهُ كَانَ غسلُهُ قَبْلَ الرواحِ .

٥٧٦٤ - واختَلفَ العلماءُ فيمنِ اغْتَسَلَ للجمعةِ وهُوَ جنبٌ ولَمْ يذكرْ جنابتَهُ :

٥٧٦٥ - فذهبتْ طائفةٌ منْهم إلى أنَّهُ يجزي مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ وإن كانَ ناسياً لها في حين الغُسْلِ .

٥٧٦٦ - وممَّنْ ذهبَ إلى ذلكَ ابنُ كنانةَ ، وأشهبُ ، وابنُ وهبٍ ، ومطرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمة ، وابن الماجشون . وهؤلاءِ كلُّهم أصحابُ مالكٍ .

---

(١) قوله « وهو جنب » = ثابت في (ك) دون (ص) ، والعبارة به أوضح .

٥٧٦٧ - وَبِهِ قالَ المزنيُّ صَاحبُ الشافعيِّ .

٥٧٦٨ - وقالَ آخرون : لا يجزيه ذلكَ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ حتَّى ينوي غُسْلَ الجَنَابةِ ، ويكونُ ذَاكِراً لجنابتِهِ في حين غُسْلِهِ ، قَاصِداً إلى الاغْتِسالِ مِنْها .

٥٧٦٩ - وممنْ ذَهَبَ إلى هذا ابنُ القاسمِ ، وحكاهُ ابنُ عبدِ الحكم عَنْ مالكٍ ، وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ وأكثرِ أصْحَابِهِ ، وبه قالَ داودُ .

٥٧٧٠ - ولمْ يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابه أنَّ مَنِ اغْتَسَلَ للجنابَةِ لا ينوي الجمعةَ مَعهَا أنَّهُ غيرُ مغتسلٍ للجمعةِ ولا يجزيه من غُسْلِ الجمعةِ ، إلاَّ ما رواهُ محمدُ بنُ الحكم عَنْ أشهب أنَّهُ قالَ : يجزيه غُسْلُ الجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ الجمعةِ .

٥٧٧١ - وَقدَ رَوَاه أبو إسحاق البرقيُّ أيضاً عَن أشهب .

٥٧٧٢ - وهوَ قول مالكٍ وأصحابه : أنَّ مَنْ تَيَمَّمَ للفريضةِ جازَ أنْ يصلي به صَلاَةَ السُّنَّةِ والنافلةِ ، ولا يجْزِئُ عِنْدَ واحدٍ مِنْهم أنْ يتيمَّمَ للنَّافِلَةِ فيصلِّي بِهِ الفريضةَ .

٥٧٧٣ - وهذا يقضي لقولِ أشهب .

٥٧٧٤ - وقالَ عبدُ العزيز بنُ أبي سلمةَ ، والثوري ، والشافعيُّ ، والليثُ ابنُ سعدٍ والطبريُّ : المغتسلُ للجنَابةِ يومَ الجمعةِ يجزيهِ مِنْ غُسْلِ الجمعةِ ومِنَ الجنابةِ جميعاً ، إذا نوى غُسْلَ الجنابَةِ وإنْ لَمْ يَنْوِ الجمعةَ .

٥٧٧٥ - وأجمعُوا على أنَّ مَنِ اغْتَسَلَ ينوي غُسْلَ الجنابَةِ والجمعةِ جميعاً في وقت الرواحِ أنَّهُ يجزيهِ منْهما جَميعًا ، ولا يضرُّهُ اشتراكُ النِّيةِ في ذلك ، إلا قوماً مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ وبعضَ المتأخرين ، فإنَّهم شَذُّوا فأفْسَدُوا الغُسْلَ إذا اشترك فيهِ الفرْضُ والنَّفْلُ ، وهذا لا وَجْهَ لَهُ .

٥٧٧٦ - ولو نوى بوضُوءِ[1] الفريضة والنافلة لَمْ يضرَّهُ .

٥٧٧٧ - وقالَ الأثرمُ : قلتُ لابنِ حنبل : رَجُلٌ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ مِنْ جنابةٍ

---

(١) في (ك) : « بوضوئه » .

يَنْوي بِهِ غُسْلَ الجمعةِ ، فقالَ : أرْجُو أنْ يجزيهِ مِنْهما جَميعا . قُلْتُ لَهُ : يُروى عَنْ مالكٍ أنَّهُ قالَ : لا يجزيهِ عَنْ واحدٍ مِنْهما ، فأنكرَهُ .

٥٧٧٨ - قالَ أبو بكرٍ : حدَّثنا أحمد بنُ أبي شعيبٍ ، قالَ : حدَّثنا موسى بنُ أعين عَنْ ليثٍ عَن نافعٍ عَن ابنِ عمر أنَّهُ كان يغتسِلُ للجمعةِ والجنابةِ غُسْلا واحِداً .

* * *

(٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب(*)

٢٠٢- ذكرَ فيه مَالكٌ عَنْ أبي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ :أنْصِتْ ، والإمَامُ

(*) **المسألة : ١١٦** - الإنصات أثناء الخطبة : سنة عند الشافعية للحاضرين ، ويكره لهم الكلام فيها ، لحديث : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، يوم الجمعة ، والإمام يخطب، فقد لغوت » ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار) (٣:٢٧١) ، واستثنى الشافعية ومثلهم الحنابلة من الإنصات أموراً : منها ، إنذار أعمى من الوقوع في بئر ، أو من دب إليه عقرب مثلا ، ومنها تشميت العاطس ، ورد السلام ، والصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره .

وقال **الحنفية** : يكره تحريما الكلام من قريب أو بعيد ، ورد السلام ، وتشميت العاطس، وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل وشرب وكلام ، ولو تسبيحًا أو أمراً بمعروف ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت ، وإشارة الأخرس المفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره .

وقال **المالكية والحنابلة** : يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة ، ويحرم الكلام ، فلا يسلم ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ، وأباح **الحنابلة** : الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء ، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له ، وأباحوا لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية .

ولا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا على من سأله الخطيب ، كأن يأمر إنسانا لغا ، أو خالف السنة ، أو ينهاه فيقول : أنصت ، أو لا تتكلم ، أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك ، وجاز للمأموم إجابته إظهارا لعذره ، لحديث سليك التالي في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٨٧) ، بدائع الصنائع (١: ٢٦٤) ، الكتاب مع اللباب (١:١١٥) ، مراقي الفلاح : ص (٨٨) ، الشرح الكبير (١ : ٣٨٧) ، الشرح الصغير (١:٥٠٩) ، بداية المجتهد (٢:٣٢٠- ٣٢٥) ، كشاف القناع (٢: ٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٢٩٤ - ٢٩٦) .

يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ لَغَوْتَ »[١] .

* * *

٥٧٧٩ - وبَعضُ الرواةِ[٢] عنْ مالكٍ يقولُ فيهِ : والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ.

٥٧٨٠ - وكذلكَ اختلفتْ فيه الألفَاظُ عَنْ أبي هريرةَ . وقَدْ ذكرْنَاهَا في التمهيدِ[٣] .

٥٧٨١ - ولمالكٍ فيهِ غير هذا الإسنادِ . وقَدْ ذكرْنَاهُ في التمهيدِ[٤] .

---

(١) رواه مالك في كتاب الجمعة رقم (٦) ، باب « ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب » (١:١٠٣) ، ومحمد بن الحسن في روايته للموطأ : ٨٨ ، ونصه فيه إذا قلت لصاحبك : أنصت ، فقد لغوت والإمام يخطب » ، والشافعي في (المسند) (٤٠٣) ، وفي (الأم) (١: ٢٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة» ، والإمام أحمد (٢:٤٨٥) ، وعبد الرزاق (٥٤١٤ ، ٥٤١٦) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١١٢) ، باب «الكلام والإمام يخطب » ، والدارمي (١:٤٦٤) ، كلهم من طريق مالك ، عن ابن شهاب الزهري بهذ الإسناد .

وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة حديث (٣٩٤) ، باب « الإنصات يوم الجمعة » فتح الباري (٢ : ٤١٤) ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣١) ، باب « في الإنصات يوم الجمعة » وبرقم (١١ - « ٨٥١ ») ، ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٥١٢) ، باب « ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب » (٢:٣٨٧) ، والنسائي في الصلاة (٣:١٠٣)، باب « الإنصات للخطبة يوم الجمعة » ، والدارمي (١: ٣٦٤) ، وأحمد (٢: ٢٧٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦) ، وابن خزيمة (١٨٠٥) ، كلهم من طرق عن الزهري به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢: ٢٤٤)، ومسلم رقم (١٩٣٥) ، ص (٣: ٣٣٢) من طبعتنا، وبرقم (١٢) ص (٢:٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن خزيمة (١٨٠٦) ، والشافعي (٤٠٥) في مسنده من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به ، وجمع البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (٣: ٢١٨ - ٢١٩) .

(٢) في (ك) : « الرواة له » . (٣) « التمهيد » (١٩ : ٢٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٥٧٨٢ - ومعنى قولِهِ : « قَدْ لَغَوْتَ » : أي جئتَ بالباطِلِ وما ليسَ بحقٍّ ، واللغْوُ : البَاطِلُ .

٥٧٨٣ - قالَ قتادةُ في قولهِ تعالى : ﴿ وإذا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (الآية (٧٢) من سورة الفرقان) قالَ : لا يساعدونَ أَهْلَ البَاطِلِ على باطِلِهم .

٥٧٨٤ - قالَ : والزُّورُ : الكَذِبُ .

٥٧٨٥ - وقالَ أبو عبيد : اللغوُ : كلُّ شَيْءٍ مِنَ الكَلامِ ليسَ بحسنٍ ، والفحشُ أشدُّ مِنَ اللغوِ ، واللغوُ والهجْرُ في القولِ سواء ، واللَّغْوُ واللَّغا لغتانِ .

٥٧٨٦ - قالَ العَجّاجُ[١]:

عَنِ اللَّغا ورَفَثِ التَّكلُّمِ[٢] .

٥٧٨٧ - ولا خلافَ عليه بينَ فقهاءِ الأمْصَارِ في وجوبِ الإنْصَاتِ للخطبَةِ[٣] عَلى مَنْ سَمِعَها .

٥٧٨٨ - واخْتُلِفَ فيمنْ لَمْ يَسْمَعْها . وجاءَ في هذا المعنى خلافٌ عَنْ بعضِ

---

(١) هو العَجّاج بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي ، وأبو الشعثاء المتوفى نحو سنة ٩٠ هـ ، ولد في الجاهلية ، قال الشعر فيها ثم أسلم ، وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك ، ففلج ، وأقعد .

وهو أول من رفع الرجز ، وشبهه بالقصيد ، وكان لا يهجو ، وهو والد (رؤبة) الراجز المشهور أيضاً

له ديوان في مجلدين .

شرح شواهد المغني ١٨ ، الشعر والشعراء ٢٣٠ .

(٢) قبله : « ورب أسراب حجيج كظم » .

حجيج : حجاج ، وكظم عن اللغا : ممسكون عنه ؛ جمع كاظم والرفث : الفحش من القول . وفي (ص) : عند مكان : عن ، وهو تحريف .

انظر الديوان : ٥٩ ، والمحتسب (٢:٢٤٧) ، واللسان (لغا) ، وشواهد الكشاف : ١٣٥.

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للجمعة ، وهو تحريف .

المتأخرين :

٥٧٨٩ - فروي عن الشعبيِّ وسعيدِ بنِ جُبير ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، وأبي بردةَ: أنَّهم كانُوا يتكلمُونَ والإمامُ يخطبُ ، إلاَّ في حينِ قراءةِ القرآنِ في الخُطْبَةِ خاصةً .

٥٧٩٠ - وفعلهُم هذا مردودٌ عندَ أهلِ العلمِ بالسنةِ المذكُورةِ فى هذا البابِ ، وأحسنُ أحوالهم أنْ يقالَ : إنَّهم لم يبلغْهُم الحديثُ في ذلك ، لأنَّهُ حديثٌ انفردَ بهِ أهلُ المدينةِ ، ولا علمَ لمتقدِّمي أهلِ العراقِ بهِ .

٥٧٩١ - واختلفَ العُلماءُ في وجوبِ الإنصاتِ على من شَهدَ الخُطْبَةَ إذا[١] لم يسمعْهَا لبعدِهِ من الإمامِ :

٥٧٩٢ - فذهبَ مالكٌ ، والشَّافعيُ والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ ، والأوزاعيُّ[٢] إلى أنَّ الكلامَ لا يجوزُ لكلِّ من شهدَ الخُطبةَ ، سمعَ أو لم يَسْمَعْ .

٥٧٩٢ م - وقد كانَ عثمانُ يقولُ في خطبتِه : استَمِعُوا ، وأنْصِتُوا .

٥٧٩٣ - فإنَّ المُنْصِتَ الذي لا يَسْمَعُ[٣] لَهُ من الأجْرِ[٣] مثل ما للمُسْتَمِعِ الصَّامتِ .

٥٧٩٤ - وعن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ : أنَّهما كانَا يكرهانِ الكلامَ والصلاةَ بعدَ خروجِ الإمامِ[٤] ، ولا مخالفَ لهؤلاءِ من الصحابةِ .

٥٧٩٥ - فسقطَ قولُ من قالَ بقولِ الشَّعبيِّ ومَن تَابَعَهُ .

٥٧٩٦ - وذكرَ عبدُ الرزاق ، عن الثَّوريِّ ، عن حماد ، عَنْ إبراهيم ، قالَ : إنِّي لأقْرَأُ حزبي إذا لَمْ أسْمعَ الإمامَ بالخُطْبَةِ يومَ الجمعةِ[٥] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إنما ، وهو تحريف .

(٢) لم يذكر الأوزاعي في (ص) ، وذكره في (ك) .

(٣-٣) ثابت في (ك) ، وساقط فى (ص) .

(٤) خروج الإمام : أي للخطبة .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١٣) ، حديث (٥٣٧٤) .

٥٧٩٧ - وعنِ ابنِ جُرَيج ، عَنْ عطاءٍ ، قالَ : يَحْرُمُ الكَلامُ[١] ما كانَ الإمامُ على المنبَرِ ، وإنْ كانَ قَدْ ذَهَبَ في غيرِ ذكرِ اللّه ، قالَ : ويومُ عَرفة والعيدَيْنِ كذلك في الخُطْبَةِ[٢] .

٥٧٩٨ - قالَ ابنُ جريج : قُلْتُ لعطاءٍ : أُسَبِّحُ وأُهَلِّلُ وأدْعُو اللّهَ في نَفْسي يومَ الجُمعةِ وأنَا أعْقِلُ الخُطْبَةَ ؟ قالَ : لاَ ، إلاَّ الشَّيْءَ اليسيرَ ، واجْعَلْهُ بَيْنَكَ وبَيْنَ نَفْسِكَ[٣] .

٥٧٩٩ - قُلْتُ لعطاءٍ : كُنْتُ لاَ أسْمَعُ الإمامَ أسبِّحُ وأهَلِّلُ وأدْعُو اللّهَ لِنَفْسِي ولأهْلي ، وأسمِّيهم بأسْمَائهم . قالَ : نعم[٤] .

٥٨٠٠ - وعن مَعْمَر قالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ التَّسْبيحِ والتَّكْبيرِ والإمامُ يَخْطُبُ، قالَ : كانَ يُؤْمَرُ بالصَّمْتِ .

٥٨٠١ - قُلْتُ : فإنْ ذَهَبَ الإمامُ في غيرِ ذكر اللهِ في الجمعةِ ؟ قالَ : تَكلَّمْ إنْ شِئْتَ .

٥٨٠٢ - قالَ معمر : وقالَ قتادةُ : إنْ حدثُوا فلا تحدثْ[٥] .

٥٨٠٣ - وَقَدْ مَضى في « التَّمْهيدِ » مِن هذا كثيرٌ .

٥٨٠٤ - وَمِمَّنْ يَرى أنَّهُ إذَا أخَذَ الإمامُ في غيرِ ذكرِ اللهِ والموعظةِ أنْ يَتَكلَّمَ: الليثُ بنُ سعدٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وابنُهُ عبد الله بنُ عروةَ .

٥٨٠٥ - والأسَانيدُ عَنْهم في التَّمْهيدِ[٦] .

٥٨٠٦ - وأمَّا عكرمةُ ، وعطاءُ بنُ عبد الله الخراسَانيُّ ، فقالاَ : مَن قالَ :

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الإمام» ، وهو تحريف .

(٢) مصنف الرزاق (٣ :٢٤) ، حديث (٥٣٧٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١٢) ، حديث (٥٣٧١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١٣) ، حديث (٥٣٧٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١٣) ، حديث (٥٣٧٥) .

(٦) « التمهيد» (١٩ : ٣٤) .

صَه ، والإمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغا فَلا جمعةَ لَهُ[١] .

٥٨٠٧ - قالَ أبو عمر : يريدُ في تَمامِ أجْرِ الذي شَاهَدَ الخُطْبَةَ صَامتاً[٢] ، أي لا جُمعةَ لَهُ مثل جمعة هذا ، والله أعْلَمُ ، لأنَّ الفقهاءَ في جميعِ الأمْصَارِ يقولونَ : إنَّ جمعتَهُ مُجزيةٌ عَنْهُ ، ولاَ يُصَلِّي أرْبَعاً .

٥٨٠٨ - قالَ ابنُ وهب : مَنْ لَغَا كَانَتْ صَلاَتُهُ ظُهْراً ، يعني في الفَضْلِ.

٥٨٠٩ - قال : ولَمْ تَكُنْ لَهُ جمعةٌ وحُرِمَ فضْلها .

٥٨١٠ - وقالَ ابنُ جريجٍ : قُلْتُ لعطاء : هَلْ تَعْلَمُ شَيئًا يَقْطَعُ جمعةَ الإنسَانِ حتَّى يَجِبَ عليهِ أنْ يُصَلِّيَ أرْبَعًا مِنْ كَلامٍ ، أو تخطِّي رِقَاب النَّاس ، أو غير ذلكَ؟ قالَ : لا[٣] .

٥٨١١ - وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ لأنَّ الصَّلاَةَ وإنْ كَانَتْ قَصُرَتْ للخُطْبَةِ[٤]- كَمَا زَعمَ بعضَ الفقهاءِ - فإنَّها لا يفسدُها ما كانَ قبلَ الإحرام منْها، فَقَدْ يدركُ المصلِّي منَ الجمعةِ ركْعَةً وتفوتهُ الخُطْبةُ ، فتجزيه صَلاَةُ ركْعَتَيْنِ .

٥٨١٢ - وقالَ بعضُ الفُقهاءِ : لَو أدْرَكَهُ في التَّشَهُّدِ صَلَّى ركْعَتَيْنِ .

٥٨١٣ - وسَيأتي القَولُ في ذَلكَ في مَوضعه منْ هذا الكتابِ إنْ شاء اللهُ .

٥٨١٤ - واخْتلفُوا في تَشْميت العَاطسِ ورَدِّ السَّلاَمِ في الخُطْبَةِ[*] : فقالَ مالكٌ وأصحابهُ : لا يَرُدُّ السَّلامَ ، ولا يُشَمِّتُ العَاطِسَ .والإمامُ يَخْطُبُ إلاَّ أنْ يَرُدَّ

---

(١) انظر السنن الكبرى (٣: ٢٢٠) ، وهو فيها مرفوع عن عليّ .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « صلتا » ، وهو تحريف .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١٢) ، حديث (٥٣٧٠) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « قصرت الخطبة » ، وعبارة (ك) أشبه .

(*) المسألة - ١١٧ - في تشميت العاطس وردّ السلام أثناء الخطبة :

- قال **المالكية** : لا يسلم ولا يرد السلام ، ولا يشمت العاطس .

- قال **الحنفية** : يُكره تحريمًا الكلام من قريب أو من بعيد ، ورد السلام ، وتشميت العاطس

- واستثنى **الشافعية والحنابلة** من الإنصات أمورا منها : تشميت العاطس إذا حمد الله=

إشارةً كَمَا يردّهُ[١] في الصلاَة .

٥٨١٥ -وهوَ قولُ أكثرِ أهْلِ المدينةِ ، منْهم سعيدُ بنُ المسيبِ وعروةُ .

٥٨١٦ - وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ قالوا[٢] :لا يَردُّ السَّلامَ ، ولاَ يُشَمِّتُ العَاطِسَ

٥٨١٧ - وقالَ الثَّوريُّ[٣] والأوزاعيُّ وغيرُهما : لا بَأسَ بِرَدِّ السَّلاَمِ وتشميتِ العَاطسِ ، والإمامُ يَخْطُبُ .

٥٨١٨ - وهو قولُ الحسن البصريّ ، والنخعيّ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، والشعبيِّ ، والزهريِّ .

٥٨١٩ - واختَلفَ في ذلك قولُ الشَّافعيِّ : فقال بالعراقِ كقولِ مالكٍ ، وقالَ بمصرَ : ولو سَلَّمَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ كرِهتُ ذلك ، ورَأيتُ أن يَرُدَّ عليهِ بعضُهم ، لأنَّ رَدَّ السَّلامِ فَرْضٌ .

٥٨٢٠ - قالَ : ولو شمَّتَ عاطِسًا قَدْ حمِدَ اللهَ رجوتُ أنْ يسعَهُ فضلهُ ، لأنَّ التشميتَ سُنَّةٌ .

٥٨٢١ - واخْتَارَهُ المزنيُّ ، وحَكى البُوَيطيُّ عنْهُ : أنَّهُ لا بأسَ بِرَدِّ السَّلاَمِ وتَشميتِ العَاطِسِ والإمامُ يَخْطُبُ في الجمعةِ وغيرها .

٥٨٢٢ - وكذلك حَكَى إسحاقُ بنُ منصور ، عَنْ أحمد بنِ حنبل ، وإسحاق ابنِ راهويه .

٥٨٢٣ - وكذلكَ حَكى الأثْرَمُ عَنْ أحمد أيضًا .

٥٨٢٤ - وقَدْ رُوي عنْ أحمد أيضًا : إذا لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ شمَّتَ ورَدَّ السَّلامَ،

= تعالى ، وحمد العاطس إذا عطس خفية ، ومنها رد السلام وإن كان البدء به للداخل مكروها لأنَّ ردَّ السلام واجب ، ومنها : الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يرى » ، وهو تحريف

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « قال » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أبو حنيفة » ، وهو تحريف يدل عليه ما قبله .

وهو قولُ عطاءٍ .

٥٨٢٥ - وقالَ الطَّحَاويُّ : لمَّا كانَ مَأْمُوراً[١] بالإنْصَاتِ للخُطْبَةِ كَمَا هُوَ مأمورٌ بالإنْصَاتِ في الصَّلاةِ[٢] لم يُشَمَّتْ كَمَا لا يُشَمَّتْ في الصَّلاَةِ .

٥٨٢٦ - قالَ : فإنْ قيلَ : رَدُّ السَّلاَمِ فَرْضٌ والصَّمْتُ للخُطْبَةِ[٣] سُنَّةٌ - قِيلَ لَهُ : الصَّمْتُ فَرْضٌ ، لأنَّ الخُطْبَةَ فَرْضٌ ، وإنَّمَا يَصِحُّ بالخَاطِبِ[٤] والمخْطُوبِ عليهم.

٥٨٢٧ - **قالَ أبو عمر** : الذي عليه أصْحَابُنَا أنَّ الصَّمْتَ فَرْضٌ وَاجِبٌ بِسُنَّةِ النَّبيِّ - عليه السلام - وَهي سُنَّةٌ مجتَمعٌ عليها مَعْمُولٌ بِها .

٥٨٢٨ - وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ مَنْ تَكَلَّمَ وَلَغَا لاَ إعَادَةَ عليه للجُمعةِ ، ولا يقالُ لَهُ: صَلِّها ظُهْراً ، فَلَمَّا أجْمَعُوا على مَا وصَفْنا دَلَّ على أنَّ الإنْصَاتَ ليسَ مِنْ فَرَائِضِها ، لأنَّ الشَّأْنَ في فَرَائِضَ الصَّلاَةِ أنْ يَفسدَ العمل بتركِها ، فهذا يَدُلُّكَ على أنَّ الإنْصَاتَ ليسَ بِفَرْضٍ ، واللهُ أعْلَمُ .

* * *

٢٠٣ - وَذَكَرَ مَالكٌ أيضًا في هذا البابِ عن ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أبِي مَالك القُرَظِيِّ[٥] ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ : أنهم كَانُوا في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، يُصَلُّونَ ، يَوْمَ الجُمعَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ . فَإذَا خَرَجَ عُمَرُ ، وجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ ، وَأذَّنَ المُؤَذِّنُونَ (قالَ ثَعْلَبَةُ) جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ . فَإذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ ، وَقَامَ عُمَرُ يخْطُبُ ، أنْصَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أحَدٌ[٦] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مأموما ، تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) بالإنصات لم يشمت ، سقط .

(٣) كذا في (ك) : وفي (ص) : للجمعة ، تحريف

(٤) في (ص) : بالمخاطب ، تحريف تدل فحوى الكلام عليه .

(٥) كذا في الموطأ ، وفي (ص) القرطبي ، تحريف .

(٦) الموطأ : ١٠٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٨٧ .

٥٨٢٩ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ : فَخُروجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ . وكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ .

٥٨٣٠ - **قالَ أبو عمر** : ألاَ تَرى إلى قولِ ثَعْلَبَةَ : أَنْصَتَنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ ، وقولِ ابن شهابٍ : كَلاَمُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الكَلاَمَ ؟

٥٨٣١ - وهذا كلُّهُ يَدُلُّ على أنَّ الأمْرَ بالإِنْصَاتِ ليسَ بِرَأْيٍ ، وإِنَّما هُوَ سُنَّةٌ يُحتجُّ بها كَمَا احتَجَّ ابنُ شهابٍ ، لأنَّ قولَهُ : خُروجُ الإِمامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ، وكلامُهُ يَقْطَعُ الكَلامَ خَبَرٌ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ لا عَنْ[1] رأيٍ اجْتَهَدَهُ[2] وهو يَرُدُّ عِنْدَ[3] أَصْحَابِنا حديثَ جابرٍ ، وحديثَ أبي سعيدٍ ، وحديثَ أبي هُريرةَ : « أنَّ النبيَّ عليه السلامُ أَمَرَ مَنْ جَاءَ والإِمامُ يَخْطُبُ أنْ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ » . أَمَرَ بذلكَ سُلَيْكًا الغطفانيَّ[4] وغيرَهُ .

٥٨٣٢ - واختَلَفَ الفُقهاءُ في المسألةِ[*] : فَذَهَبَ مالِكٌ ، وأبو حَنيفَةَ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « اخترعه » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « على » ، وهو تحريف .

(٤) يأتي الحديث في الفقرة (٥٨٤١) .

(*) **المسألة - ١١٨** - يسن عند **الشافعية والحنابلة** للداخل إلى المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، لحديث جابر التالي ، وما عدا تحية المسجد تحرم الصلاة بمجرد صعود الخطيب المنبر ، حتى وإن لم يباشر بالخطبة .

وقال أبو حنيفة ومالك : إذا خرج الإمام إلى المنبر فلا صلاة ولا كلام ، فلا تصلى تحية المسجد ولا غيرها ، وتكره ، وإنما يجلس الداخل ولا يركع ، ودليلهم قول النبي ﷺ للذي جاء يتخطى رقاب الناس : « اجلس ، فقد آذيت » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٢) ، وأجاز المالكية التحية لداخل يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام ، لا لغيرهم .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤:٤٢٧) ، المهذب (١:١١٥) ، المغني (٢: ٣١٩) ، اللباب (١:١١٥) ، مراقي الفلاح ص (٨٨) ، القوانين الفقهية ص (٨١) ، بداية المجتهد (١ : ١٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٩٧) .

وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، إلى أنَّ مَنْ جاءَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ ، ودَخَلَ المسجدَ أنْ[1] يَجْلِسَ ولا يركَعَ لحديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، وهُوَ سُنَّةٌ وعملٌ مستَفِيضٌ في زَمَنِ عُمَرَ وغيرِه .

٥٨٣٣ - ويَشْهَدُ بِصِحَّةِ ما ذَهَبُوا إليه في ذلكَ مِنْ حديثِ النبيِّ عليه السلام - ما رَوَاهُ الزُّهريُّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب ، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلم - « إذَا كَانَ يوم الجُمعةِ كانَ على كلِّ بابٍ مِنْ أبوابِ المسْجِدِ ملائكةٌ يَكْتُبونَ النَّاسَ على مَنَازِلِهم ، الأوَّلَ فالأوَّلَ . فإذا خَرَجَ الإمامُ طُويت الصُّحفُ ، واستمعُوا الخُطْبَةَ »[2] .

---

(١) كذا في (ص) ، ولا محل للفظ (أن) هنا

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة ح (١٩٥١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٠) ، باب « فضل التهجير يوم الجمعة » عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهري ، والنسائي في الصلاة (٣: ٩٨) ، باب « التبكير إلى الجمعة » وابن ماجه في الصلاة ، ح (١٠٩٢) باب « ما جاء في التهجير إلى الجمعة » (١ : ٣٤٧) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٣٩) كلهم من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٩٢٩) في الجمعة : باب الاستماع إلى الخطبة ، و (٣٢١١) في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) من طبعة عبد الباقي في الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة ، والنسائي ١١٦/٢ في الإمامة : باب التهجير إلى الصلاة ، ٩٧/٣ - ٩٨ في الجمعة : باب التبكير إلى الجمعة ، والدارمي ٣٦٣/١ ، وأحمد ٢٥٩/٢ ، ٢٨٠ من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، ولفظ مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا كان يومُ الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأولَ فالأولَ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف ، وجاؤوا يستمعون الذكر ،ومثل المهجر كمثل الذي يُهدي البدنة ، ثم كالذي يُهدي بقرة ، ثم كالذي يُهدي الكبش ، ثم كالذي يُهدي الدجاجة، ثم كالذي يُهدي البيضة » .

وأخرجه البخاري (٣٢١١) ، والدارمي ٣٦٢/١ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة .

٥٨٣٤ - فهذا يدلُّ على أنَّهُ لا عملَ إذا خَرجَ الإمامُ إلاَّ استماع الخُطْبةِ ، لطيِّ الصُّحُفِ فيما عدا ذلكَ . واللهُ أعلَمُ[1] وما رواهُ عبدُ الله بنُ بسرٍ عنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في معنى ذلك أيضًا[1] .

٥٨٣٥ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ قالَ : حدَّثنا أبو داود . قالَ : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قالَ : حدَّثنا بشرُ بنُ السريِّ[2] قالَ : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عَنْ أبي الزاهريَّة[3] ، قالَ : كُنَّا مَع عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ

(١-١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « السير في » ، وهو تحريف .

(٣) هو حُدَيْر بن كُرَيْب الحَضْرَميُّ ويقال : الحِمْيَريُّ ، أبو الزَّاهرية الحِمْصِيُّ ، وكان أميًا لا يكتب .

روى عن : جُبيْر بن نُفير الحَضرميّ وحُذَيفة بن اليمان ، وذي مِخبَر الحَبشيِّ ، ورافع أبي الحسن الشَّاميّ ، وعبد الله بن بُسر المازني (دس) ، وعبد الله بن عَمرو بن العاص وغيرهم .

روى عنه : إبراهيم بن أبي عَبْلَة ، والأحْوَص بن حكيم ، وابنه حُمَيد بن أبي الزَّاهريّة ، ومُعاوية بن صالح الحَضْرَمي وأبو بِشر الأمْلُوكيُّ .

قال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَة وعُثمان بن سعيد الدَّارميُّ عن يحيى بن مَعِين ، وأحمدُ بنُ عبد الله العِجْلي ، ويعقوب بن سُفيان ، والنَّسائيُّ : ثِقَةٌ .

وقال أبو حاتم : لا بأسَ به .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : لا بأسَ به إذا روى عنه ثِقَةٌ .

قال محمد بن سَعْد : توفي سنة تسع وعشرينَ ومئة في خلافة مروان بن محمد ، وكان ثقة إن شاء الله ، كثير الحديث .

وكذلكَ قال خَليفةُ بن خَيَّاط ، وأبو بكر أحمد بن يحيى بن جابر البَلاذُرِيُّ في تاريخ وفاته.

وقال أبو عُبيد القاسم بن سَلاَّم : مات سنة مئة .

وكذلك قال البخاري ، عن عَمرو بن عليّ ، وقال : أخشى أن لا يكون محفوظًا .

وحكى أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن مَعِين ، وأبي الحسن المدائني : أنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . =

صاحبِ النبيِّ - عليه السلام - فجاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فقالَ عبدُ اللهِ ابنُ بُسْرٍ : جَاءَ رَجُلٌ يتخطَّى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الجُمعةِ والنبي - عليه السلام - يَخْطُبُ ، فقالَ النبيُّ - عليه السلام : « اجْلِسْ ، فَقَدْ آذيتَ[1] ».

٥٨٣٦ - **قالَ أبو عمر** : لَمْ يأمرهُ بالركُوعِ ، بَلْ أمرَهُ أنْ يَجْلسَ دونَ أنْ يَرْكَعَ .

٥٨٣٧ - وذهبَ الشافعيُّ وابنُ حنبل ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ وداودُ ، والطبريُّ إلى أنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ المسجدَ والإمامُ يَخْطُبُ أنْ يَرْكَعَ ، لحديثِ جابرٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ ، وأبي هريرةَ عَن النبيِّ - عليه السلام - لما ذكرْنا .

٥٨٣٨ - ولحديثِ أبي قتادةَ عَنِ النبيِّ عليه السلام : « إذَا دَخَلَ أحدُكُم المسْجِدَ فليركَعْ ركعتَيْنِ ، قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ »[2] ، يريدُ في كُلِّ وقتٍ لَمْ يُنهَ فيهِ عَنِ

= روى له البُخاريُّ في كتاب القراءة خلف الإمام وغيرهِ ، والباقون سوى التِّرمذيِّ .
ترجمته في طبقات ابن سعد : ٤٥٠/٧ ، وتاريخ ابن معين : ١٠٤/٢ ، وطبقات خليفة : ٣١١ ، والعلل لأحمد : ١ /٢٨٤ ، وتاريخ البخاري الكبير (٩١:١:٢) وتاريخه الصغير : ٢١١/١ ، ٣٠١، وثقات العجلي الترجمة (٢٦٢) والمعرفة ليعقوب: ٤٤٨/٢ ، ٢٠٣/٣ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٥٨٥، والكنى للدولابي :١/ ١٨٣ ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ٤٩ وثقات ابن حبان (٤ : ١٨٣) والحلية لأبي نعيم : ١٠٠/٦ ، والكاشف : ٢١٠/١ ، وتاريخ الإسلام : ١٩٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/ ١٩٣ ، والبداية والنهاية : ١٩٠/٩ ، وتهذيب ابن حجر : ٢١٨/٢ - ٢١٩ .

(١) أخرجه النسائي (١٠٣:٣) في كتاب الجمعة : باب « النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة » ، وأبو داود في الصلاة (١١١٨) باب « تخطي رقاب الناس يوم الجمعة » والإمام أحمد في المسند (١٨٨:٤ ، ١٩٠) ، وصححه الحاكم (١: ٢٨٨) ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة ، باب « إذ دخل المسجد فليركع ركعتين »، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وباب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » عن مكي=

الصَّلاةِ .

٥٨٣٩ - وَنَذكُرُ مِنْهُ ها هنا طُرقًا ، فنقولُ : إنَّ نَهيَهُ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ وعندَ طلوعِ الشَّمْسِ وغروبها يَقْتَضي الإباحةَ كذلك[1] فيما عَدا هذه الأوقات .

٥٨٤٠ - وحديثُ أبي قتادةَ مبنيٌّ[2] على ذلك ، ومعنى[3] حديثِ أبي قتادةَ: أَمْرُهُ عليهِ السلامُ مَنْ دَخَلَ يومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ أنْ يَرْكَعَ ركعَتينِ .

٥٨٤١ - حدَّثنا عبدُ الوارث ، حدَّثنا قاسم ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير ، قالَ محمدُ بنُ محبوبٍ ، قالَ : حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي سفيان، عن داود ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قالَ : جاءَ سليكٌ الغطفانيّ - ورسولُ اللهِ يخْطبُ يومَ الجمعةِ - فقال لَهُ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «صَلَّيْتَ ؟ قالَ : لاَ قال : صلِّ ركعتَيْنِ وتجوّز فيهما[4] .

٥٨٤٢ - **قالَ أبو عمر** : رَوى هذا الحديثَ عَنِ النبيِّ - عليه السلامُ - جابر

= ابن إبراهيم ، ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٢٤) من طبعتنا ص (٣ : ٦٤) ،باب « استحباب تحية المسجد بركعتين » وهو الحديث ذو الرقم (٦٩ - « ٧١٤») ص (٤٩٥:١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٦٧ - ٤٦٨)، باب « ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد » (١ : ١٢٧) ، والترمذي في الصلاة حديث (٣١٦) ، باب « ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٥٣) ، باب « القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه » ، وابن ماجه في الصلاة (١٠١٣)،باب «من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع »(١: ٣٢٤).

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الإباحة فيما » ، وما أثبتناه أبين .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يضني » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من » وهو تحريف .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١١٦) ، باب « إذا دخل الرجل والإمام يخطب » ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ١١٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار»(١: ٣٦٥) من طرق عن حفص بن غياث به ، نحوه . =

ابنُ عبدِ اللّه الأنصاريّ مِنْ رواية عمرو بنِ دينار ، وأبي الزبير ، وأبي سفيان : طلحة بن نافع ، كلّهم عَنْ جابرٍ[1] .

= وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١١١٤) باب « فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » عن داود بن رشيد ، وبه نحوه .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده» ١٤٠/١ ، والطيالسي (١٦٩٥) ، والدارمي ٣٦٤/١، والبخاري (٩٣٠) في الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمَرَه أن يصلي ركعتين . و(٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، و(١١٦٦) في التهجد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم في الجمعة - باب « التحية والإمام يخطب » (٨٧٥) في طبعة عبد الباقي وأبو داود (١١٥) ، والترمذي (٥١٠) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة : باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، وابن خزيمة (١٨٣٢) و (١٨٣٣) ، (١٨٣٤) ، والطحاوي ٣٦٥/١ ، والبيهقي ١٩٣/٣ و ٢١٧ ، وابن الجارود (٢٩٣) ، والبغوي (١٠٨٣) ، والدارقطني ١٤/٢ من طرق عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب ، وابن خزيمة (١٨٣٥) عن علي بن خشرم ، بهذا الإسناد . وأخرجه كذلك مسلم ، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥١٤) ، وأحمد ٣١٦/٣ - ٣١٧ و ٣٨٩ ، والطحاوي ٣٦٥/١ ، والبيهقي ١٩٤/٣ ، والدارقطني ١٣/٢ -١٤ و ١٤ من طرق عن الأعمش، به .

وأخرجه الشافعي ١٤٠/١ ، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) ، والنسائي في « الكبرى» كما في « التحفة » ٣٤٠/٢ ، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريقين عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ ، وأبو داود (١١١٧) ، والدارقطني ١٣/٢ من طريق الوليد أبي بشر ، عن أبي سفيان ، به .

٥٨٤٣ - ورواهُ الأعْمَشُ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام [١].

٥٨٤٤ - ورواهُ عياضُ بنُ عبدِ اللهِ بن أبى سَرْحٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النبيِّ ، عليه السلام[٢].

٥٨٤٥ - وهُوَ عندَ أبي عيينةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عجلان ، عن عياضٍ ، عن أبي سعيدٍ ، وعن عمرِو بن دينارٍ ، عن جابرٍ .

٥٨٤٦ - وكانَ سُفيان بنُ عيينةَ إذا جاءَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخْطُبُ صَلَّى ركعتَيْنِ .

٥٨٤٧ - ورواهُ عَنْ عمرِو بن دينارٍ : حمادُ بن زيدٍ أيضًا ، وغيرُهُ .

٥٨٤٨ - **قال أبو عمر** : قَدْ قدَّمْنا قولَهُ - عليه السلام - لِلَّذي تَخَطَّى الرِّقَابَ : « اجْلِسْ » .

٥٨٤٩ - واستعمالُ الحديثَيْنِ يكونُ بأنَّ الدَّاخِلَ إنْ شَاءَ ركَعَ ، وإنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْ ، كَمَا قالَ مالكٌ بإثرِ حديثِ أبي قتادةَ .

---

(١) تقدم في (٥٨٤١) .

(٢) عن أبي سعيد الخُدري أنَّ رجلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجمعة والنبيُّ ﷺ على المنْبَرِ فدَعاهُ فأمرهُ أن يُصَلِّيَ ركعتين ، ثم دَخَلَ الجُمُعَةَ الثانيةَ وهو على المَنبرِ، فَدَعاهُ فَأَمَرَهُ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثم دَخَلَ الجمعة الثالثةَ ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ ، فَدَعَاهُ فأمَرَهُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥ ، والنسائي ٥/٦٣ في الزكاة باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يُردّ عليه ، والبيهقي ٤/١٨١ من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه الحميدي (٧٤١) ، وأبو داود (١٦٧٥) في الزكاة : باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ٣/١٠٦ - ١٠٧ في الجمعة : باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، والترمذي (٥١١) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، والطحاوي ١/٣٦٦ من طريقين عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض .

٥٨٥٠ - قالَ : وذلكَ حَسَنٌ ، وليسَ بواجبٍ[١] .

٥٨٥١ - وأمَّا قولُهُ في حديثِ ابنِ شهابٍ عَنْ ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ : إنَّهم كانُوا في زمانِ عمر بنِ الخطاب إذا خرجَ عمرُ ، وجلَسَ على المنبرِ ، وأذَّنَ المؤذِّنُ[٢] .

٥٨٥٢ - فهذا مَوضِعٌ فيهِ بَعْضُ الإشْكالِ على مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ عنايتُهُ بعلمِ الآثارِ عَنِ السَّلَفِ . فإنَّهُ قَدْ شُبِّه على قومٍ مِنْ أصْحَابِنَا في موضِعِ الأذانِ في يومِ الجُمعةِ ، وأنْكَرُوا أنْ يكونَ الأذانُ يومَ الجُمعةِ بينَ يدي الإمامِ كانَ في زمنِ النبيِّ - عليه السلام - وأبي بكرٍ وعمرَ ، وزعمُوا أنَّ ذلك حَدَثَ في زمنِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ .

٥٨٥٣ - وهذا قولٌ يَدُلُّ على قِلَّةِ عِلْمِ قائلِهِ بذلك .

٥٨٥٤ - ورُوي عَنِ[٣] السَّائِبِ بنِ يزيد ، قالَ : كانَ النِّدَاءُ يومَ الجمعةِ إذَا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ على عَهْدِ النبيِّ - عليه السلام - وأبي بكرٍ وعمر . فلمَّا كانَ عثمانُ وكَثُرَ النَّاسُ زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزوراءِ[٤] .

٥٨٥٥ - هكذا ذكرَ البُخاريُّ[٥] عَنْ آدم بنِ أبي إياسٍ ، عَن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، وقالَ فيهِ : النِّدَاءُ الثالثُ .

---

(١) لم تذكر هذه العبارة في إثر الحديث في « الموطأ » .

(٢) الذي في الموطأ (١٠٣) : المؤذنون ، وهي بهذا اللفظ في الحديث المتقدم رقم (٢٠٣)

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وروى السائب ، سقط يدل عليه الكلام الآتي .

(٤) في معجم البلدان : الزوراء : دار عثمان بن عفان بالمدينة ، وفي القاموس : الزوراء : موضع بالمدينة قرب المسجد .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٠) ، والبخاري في الجمعة (٩١٢) باب الأذان يوم الجمعة فتح الباري (٢:٣٩٢) والترمذي (٥١٦) في الصلاة : باب ما جاء في أذان الجمعة والبيهقي ٣/ ١٩٢ ، من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به .
وأخرجه الشافعي ١/ ١٦٠ ، والبخاري (٩١٣) في الجمعة : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، و(٩١٥) باب الجلوس على المنبر عند التأذين ، و(٩١٦) باب التأذين عند =

٥٨٥٦ - وكذلك رواهُ ابنُ وهبٍ ، عن يونس ، عَن ابنِ شهاب ، عَن السائبِ ابنِ زيدٍ مثله سواء وجعل النِّداءَ الذي أَحْدَثَهُ عثمان على الزوراء نداءً ثالثًا .

٥٨٥٧ - وذكرَهُ أبو داود وغيرُهُ مِنْ طريقِ ابنِ وهبٍ وغيرِهِ .

٥٨٥٨ - والنِّداءُ الثَّالثُ هُوَ الإقَامَةُ .

٥٨٥٩ - ورواهُ مَعْمر ، عَنِ الزُّهْريِّ ، عن سعيد بنِ المسيّب ، قالَ : كانَ الأذانُ يومَ الجمعةِ على عهدِ رسُولِ الله - عليه السلام - وأبي بكرٍ وعمر أذانًا واحِداً[1] حين يخرجُ الإمامُ فلمَّا كانَ عثمانُ كَثُرَ النَّاسُ فزادَ الأذانَ الأوَّلَ وأرادَ أنْ يتهيَّأَ النَّاسُ للجمعةِ .

٥٨٦٠ - فهذا يدلُّ على أنَّ الأذانَ الذي زادَهُ عثمانُ إنَّما هُوَ أذانٌ ثانٍ على الزوراء قبلَ الأذانِ بين يدي الإمامِ .

٥٨٦١ - وكذلكَ تدلُّ الآثارُ كُلُّها عَنِ السائبِ بنِ يزيد ، عن سعيدِ بنِ المسيب أنَّ الأذانَ إنَّما كانَ بينَ يدي الإمامِ في عهدِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكرٍ ، وعمر .

٥٨٦٢ - وقَدْ رَفعَ الإشكالَ في ذلك روايةُ ابنِ إسحاق ، عَنِ الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيد .

٥٨٦٣ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داود حدَّثنا المعلى ، قالَ : حدَّثنا محمد بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاق ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بنِ يزيد ، قال : كانَ يؤذَّنُ بينَ يدي النبيِّ - عليه السلام - إذا جَلَسَ

=الخطبة ، والنسائي ٣/ ١٠٠ ، ١٠١ في الجمعة ، وأبو داود (١٠٨٧) في الصلاة : باب النداء يوم الجمعة ، والبيهقي ٣/ ١٩٢ ، ٢٠٥ ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ ، وأبو داود (١٠٨٨) وابن ماجه (١١٣٥) ، من طرق عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، به .

(١) سقط « أذانا واحداً » في (ص) ، وذكر في (ك) .

على المنبر يومَ الجمعةِ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ . فلمَّا كانَ عثمانُ وكَثُرَ النَّاسُ زادَ[١] النداءَ على الزوراء .

٥٨٦٤ - فهذا نَصٌّ[٢] في الأذانِ يوم الجمعةِ بينَ يديْ الإمامِ . وعلى هذا العملُ عِنْدَ العلماءِ في أمْصَارِ المسلمين بالعراقِ والحجازِ وغيرهما مِنَ الآفاقِ .

٥٨٦٥ - واختلفَ الفقهاءُ هَلْ يؤذِّنُ بين يدي[٣] الإمام مؤذِّنٌ واحدٌ أو مؤذِّنُونَ؟.

٥٨٦٦ - فذكرَ ابنُ عبدِ الحكمِ ، عَنْ مالك قالَ : إذَا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ، ونادى المنادي مُنِعَ النَّاسُ مِنَ البيعِ تلك السَّاعة .

٥٨٦٧ - وهذا يَدُلُّ على أنَّ النِّداءَ عنَدهُ واحدٌ بينَ يدي الإمامِ .

٥٨٦٨ - ويَشْهَدُ لهذا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عنِ السَّائبِ[٤] بن يزيد أنَّهُ لَمْ يكنْ لرسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إلاَّ مؤذنٌ واحدٌ .

٥٨٦٩ - وهذا يحْتملُ أنْ يكونَ أرادَ بِلالاً المواظب على الأذانِ ، دونَ ابن أم مكتومٍ وغيرِهِ .

٥٨٧٠ - والذي في « المدونةِ » مِنْ قولِ ابنِ القاسمِ روايتهُ عَنْ مالكٍ ، قالَ: فإذا جَلَسَ الإمامُ على المنْبرِ وأخذَ المؤذِّنُونَ في الأذانِ حرمَ البَيعُ [٥].

٥٨٧١ - فذكرَ المؤذنين بلفظِ الجَمْعِ .

٥٨٧٢ - ويشهدُ بهذا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عَنْ ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ القُرَظيِّ[٦] : أنَّهُمْ كَانُوا في زَمَنِ عمر بن الخطابِ يُصلُّونَ يومَ الجُمعةِ حتَّى يخرجَ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وإذا ، تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : نص الأذان ، سقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) يؤذن مع ، تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : السلف ، تحريف .

(٥) لم أعثر على هذا القول في المدونة .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : القرطبي ، تحريف .

عمرُ ، فإذَا خرجَ ، وجلسَ على المنبرِ ، وأذَّنَ المؤذِّنُونَ ، هكذا بلفظِ الجماعَةِ .

٥٨٧٣ - ومعْلومٌ عندَ العلماءِ أنَّهُ جَائزٌ أنْ يكونَ المؤذِّنُونَ واحداً وجماعةً في كُلِّ صَلاَةٍ ، إذَا كَانَ مُتَرَادِفًا لا يمنعُ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ في وقْتِها .

٥٨٧٤ - وأمَّا حكايةُ قول[١] الشَّافعي فقالَ : أحبُّ إليَّ أنْ يكونَ الأذانُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ على المنبرِ - بينَ يديه ، فإذا قَعَدَ أخذ المؤذن في الأذانِ فإذا فرغَ[٢]، قامَ الإمامُ يخطُبُ ، فذكرَ المؤذِّنَ بلفظِ الواحدِ على نحوِ رواية ابنِ عبد الحكم .

٥٨٧٥ - قال : وكانَ عطاء ينكرُ أنْ يكونَ عثمانُ أحدَثَ الأذانَ الثاني ، ويقولُ : أحدَثَهُ معاويةُ .

٥٨٧٦ -قالَ الشافعيُّ : وأيُّهما كانَ فالأذانُ الذي كانَ عل عَهْدِ رسولِ اللّه- صلى اللّه عليه وسلم - أحبُّ إليَّ وهُوَ الذي يُنهى عنَدهُ عَن البيعِ[٣].

٥٨٧٧ - وأما قولُ أبي حنيفةَ وأصْحَابه فإنَّ الطَّحَاويَّ حكى عَنْهم في مختصره قالَ : إذا زالت الشَّمْسُ يومَ الجمعةَ جَلَسَ الإمامُ على المنبر ، وأذَّنَ المؤذِّنُونَ بينَ يدَيْه ، وامتَنعَ النَّاسُ منَ البيعِ والشِّراء وأخذُوا في السَّعْي إلى الجمعة ، فإذَا فَرَغَ المُؤَذِّنُونَ منَ الأذان قامَ الإمامُ فخطَبَ خطبَتيْنِ ، هكذا قالَ : وأذَّنَ المؤذِّنُونَ بَيْنَ يديه ، بلفْظَ الجماعَة .

٥٨٧٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقهَاءُ أنَّ الأذانَ بعَرَفَةَ يكونُ بينَ يدي الإمامِ .

٥٨٧٩ - وفيما أوردْنا مِنَ الأثَرِ عَنِ السَّلَفِ وعَنْ أئمةِ الفُقَهاءِ ما فيه بيانٌ وشفاءٌ إنْ شَاءَ اللّه .

٢٠٤ - وأمَّا حديثُ مالك بن أبي عامرٍ[٤] عن عثمان بنِ عفان في تسويةِ الصفُوفِ[٥] فَهُوَ أمرٌ مجتمعٌ عليه .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : حكاية الشافعي ، وسياق الكلام يتطلب كلمة (قول) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فإذا قام ، سقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ينهى عنه عند البيع ، تخليط .

(٤) كذا في (ك) ، والموطأ ، وفي (ص) : مالك عن عثمان ، سقط .

(٥) يريد الحديث الذي في الموطأ (١٠٤) : =

٥٨٨٠ - والآثارُ عَنِ النَبيِّ - عليه السلام - كثيرةٌ فيه .

٥٨٨١ - منها : حديثُ حميدٍ ، عن أنس ، قالَ : أقيمتِ الصَّلاةُ ، فأقبلَ علينا النبيُّ - عليه السلام - بوجْهِهِ قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ ، فقال : « تَراصُّوا ، وأصْلِحُوا صفوفَكُم . إنِّي أراكُم مِنْ وراءِ ظَهْري[1] » .

=٢٠٤ - مَالكٌ ، عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عمر بْنِ عُبيد الله ، عَنْ مَالك بْنِ أبي عَامِر ؛ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ ، في خُطْبَتِه ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذلكَ إذَا خَطَبَ : إذَا قَامَ الإمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمعَة فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ للمُنْصت، الَّذي لاَ يَسْمَعُ ، منَ الحظِّ ، مثْلَ مَا للمُنْصتَ السَّامع . فَإذَا قَامَتِ الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ . فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمامِ الصَّلاَة.

ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوتْ فَيُكَبِّرُ .

(١) الحديث عن حُمَيْد الطويل : عن أنس بن مالك ، قال : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بوَجْهه حينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَة ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

وأخرجه النسائي ٩٢/٢ في الإمامة : باب حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها ، عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حُميد بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/١ عن هشيم ، والشافعي ١٣٨/١ عن عبد الوهاب الثقفي، وعبد الرزاق (٢٤٦٢) عن عبد الله بن عمر ، وأحمد ١٠٣/٣ من طريق ابن أبي عدي، و ١٢٥/٣ ، ٢٢٩ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، و١٨٢/٣ من طريق يحيى بن سعيد ، و٢٦٣/٣ من طريق عبد الله بن بكر و ٢٨٦/٣، وأبو عوانة ٣٩/٢ من طريق حماد ، وأحمد ٢٦٣/٣ ، والبخاري (٧١٩) في الأذان : باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، والبيهقي في « السنن» ٢١/٢ من طريق زائدة بن قدامة ، والبخاري (٧٢٥) : باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ، من طريق زهير ، والبيهقي ٢١/٢ أيضاً ، كلهم عن حميد الطويل ، بهذا الإسناد .

وزاد البخاري وغيره : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه . =

٥٨٨٢ - وحديثُ شعبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنس ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام- قالَ : « سَوُّوا صفوفَكُم ، فإنَّ ذلكَ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ[1] » .

٥٨٨٣ - وحديثُ عائشةَ ، عَن النبيِّ - عليه السلام - قالَ : « إنَّ اللهَ

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٢٧) و (٢٤٦٣) عن معمر ، وأحمد ٢٨٦/٣ ، والنسائي ٩١/٢ في الإمامة : باب كم مرة يقول استووا وأبو عوانة ٣٩/٢ من طريق حماد بن سلمة،كلاهما عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٧١٨) في الأذان : باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ،ومسلم (٤٣٤) (١٢٥) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو عوانة ٣٩/٢ ، والبيهقي ١٠٠/٣ من طرق عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أبو يعلى (٣٢٩١) من طريق حماد ، عن ثابت ،وحميد ، عن أنس .

(١) الحديث عن شعبة ، عن قتادَة عن أنس، عن النَّبيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، قال : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ » .

أخرجه البخاري (٧٢٣) في الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وأبو داود (٦٦٨) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩٩/٣ ، وأخرجه البيهقي ١٠٠/٣ أيضًا من طريق عثمان بن سعيد ، ثلاثتهم عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة .

وأخرجه أبو داود (٦٦٨) أيضًا ، ومن طريقه البيهقي ٩٩/٣ ، ١٠٠ عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، به .

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٣) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٢) ، وابن أبي شيبة ٣٥١/١ ، وأحمد ١٧٧/٣ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٧٩ و ٢٩١ ، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وابن ماجه (٩٩٣) في الإقامة : باب إقامة الصفوف ، وأبو عوانة ٣٨/٢ ، والدارمي ٢٨٩/١ ، وأبو يعلى (٢٩٩٧) و (٣٠٥٥) و (٣١٣٧) و (٣٢١٢) ، والبيهقي ٩٩/٣ - ١٠٠ ، وابن خزيمة (١٥٤٣) أيضًا ، من طرق عن شعبة ، به . وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٢٦) ، ومن طريقه أبو يعلى (٣١٨٨) عن معمر ، عن قتادة ، به .

وملائكتَهُ يصلُّونَ على الذينَ يَصِلُون الصُّفُوفَ[١] » .

٥٨٨٤ - وحديثُ البراء بنِ عازب : كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- إذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ مَسَحَ صدُورنَا ، وقالَ : « رُصُّوا المَناكبَ بالمَناكِبِ ، والأقدامَ بالأقدامِ ، فإنَّ اللهَ يحِبُّ في الصَّلاةِ ما يحبُّ في القتالِ : كأنَّهم بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ[٢] » .

٥٨٨٥ - وأمَّا قولُهُ : إنَّهُ كَانَ لا يكبِّرُ حتَّى يأتيَهُ[٣] رجالٌ قَدْ وكَّلَهم بتسْوِيَةِ الصفُوفِ فيخبرونَهُ أنْ قدِ استَوتْ فيكبِّر[٤] -فيهِ[٥] مِنَ الفقْهِ أنَّهُ لا بأسَ بالكَلاَمِ بينَ الإقامَةِ والإحْرَامِ .

٥٨٨٦ - وفيهِ أنَّ العَملَ بالمدينةِ على خلافِ ما رواهُ العراقيونَ : أنَّ بلالاً كانَ يقولُ لرسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : لا تَسْبِقْني بآمين[٦] .

٥٨٨٧ - واستدلُّوا بذلكَ على أنَّهُ كَانَ - عليه السلام - يكبرُ قبلَ فراغِ بلالٍ مَنَ الإقامةِ ، وقالُوا : يكبِّرُ الإمامُ إذا قالَ المؤذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ .

٥٨٨٨ - وَقَدْ ذكَرْنَا هذهِ المسألَةَ فيما مضى مِنْ هذا الكتابِ ، فَلاَ معنى لإعادَتِها .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢١٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ١٠١) وجاء عند ابن ماجه ، ح (١٠٠٥) ، وأبي داود (٦٧٦) بلفظ : « إنَّ الله وملائكته يُصَلّون على ميامن الصفوف » ، وليس بمحفوظ .

(٢) مختصر سنن أبي داود : ١ : ٣٣٢ ، والفتح الرباني : ٥ : ٣١٠ .ونهاية الحديث من قوله تعالى في سورة الصف : ٤ ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ .

(٣) كذا في الموطأ : وهو ما يقتضيه نظم الكلام . وفي (ص) يأتيهم ، تحريف .

(٤) كذا في الموطأ : ١٠٤ ، وفي (ص) : فكبر ، تحريف .

(٥) كذا في (ص) ، والأكثر : ففيه .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي : ٢ : ٢٣ .

٥٨٨٩ - والمعنى في ذلك أنّهما وجهانِ ...[١] في حين تكبيرِ الإمامِ .

٢٠٥ - وأما حديثُهُ عَنْ نافع عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ رأى رجلينِ يَتَحَدَّثانِ والإمامُ يخْطُبُ يومَ الجمعةِ فحصبهما[٢] أنِ اصْمُتا[٣] .

* * *

٥٨٩٠ - ففيهِ تَعليمُ كيفَ الإنكارُ لذلك ؟ لأنَّهُ لا يجوزُ أنْ ينكرَ عليهما الكَلامَ بالكلامِ في وقت لا يجوزُ فيه الكلامُ .

٥٨٩١ - وفيهِ أنَّهُ لا يُفسدُ ذلك عليهما صَلاَتَهما كما ذكرْنا ، لأنَّهُ لَمْ يأمرْهُما بإعادةِ الصَّلاةِ ظهراً ولا غيرها .

٢٠٦ - وكذلكَ حديثُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ في الذي شَمَّتَ العَاطِسَ : قالَ لَهُ : لا تَعُدْ[٤] ، ولَمْ يأمرْ بإعادةِ الصَّلاَةِ .

* * *

٥٨٩٢ - وهذا القولُ إنَّما كانَ مِنْ سعيدٍ ومِنَ السَّائِلِ لَهُ بعدَ السَّلاَمِ مِنَ الصَّلاَةِ ، وسؤال مالكٍ لابنِ شهابٍ عن الكلامِ يومَ الجمعةِ إذا نزلَ الإمامُ عَنِ المنبرِ قَبْلَ أنْ يكبِّرَ ، قالَ : لا بأسَ بذلك - يدلُّ على علمِ مالكٍ باخْتِلاَفِ النَّاسِ في هذه المسألةِ قديمًا .

٥٨٩٣ - وهي مأخُوذَةٌ عِنْدَ العراقيين مِنْ حديثِ بلالٍ المذكور ، لكنَّ العملَ والفُتْيا عِنْدَ أهْلِ المدينةِ بخلافِ ما ذهبَ إليه العراقيونَ في ذلك . والأمْرُ عندي فيه مباحٌ كلُّهُ ، والحمدُ للهِ .

* * *

(١) بياض بالأصل ، لعل مكانه : (مباحان) .

(٢) **حصبهما** : رماهما بالحصباء : أي الحصى .

(٣) الموطأ : ١٠٤ .

(٤) الموطأ في الموضع السابق .

(٣) باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة(*)

٢٠٧ - مَالِكٌ ، عَن ابْنِ شِهابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ[١]: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى .

* * *

٥٨٩٤ - قالَ ابْنُ شِهابٍ : وهِيَ السُّنَّةُ[٢].

٥٨٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

٢٠٨ - وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصلاَةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ [٣] ».

* * *

(*) **المسألة : - ١١٩ - قال الجمهور:** إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهراً .

وقال **الحنفية** : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته صلى معه ما أدرك وأكمل الجمعة وأدرك بذلك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد ، أو في سجود السهو، وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، ودليلهم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » . رواه أحمد ، وابن حبان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعا.

نصب الراية (٢ : ٢٠٠) ، فتح القدير (١ : ٤١٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٩)، كشاف القناع (٢ : ٢٨) ، المغني (٢:٣١٢) ، سنن البيهقي الصغرى (١ : ٢٤٧) .

(١) كذا في (ك) ، و « الموطأ » ، وفي (ص) : « أنه قال » .

(٢) الموطأ : ١٠٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٧٩ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة ، تقدم برقم (١٣) باب « من أدرك ركعة من الصلاة »من المجلد الأول ، ص (٢٥٧) ، وخرجناه هناك ، ونزيد هنا أن الحديث أخرجه الشافعي في «مسنده» (١ : ٥١) ، والحميدي (٩٤٦) ، والإمام أحمد (٢:٢٤١ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠، ٢٧١ ، ٢٨٠) ، وعبد الرزاق (٣٣٧٠)، والدارمي (١:٢٧٧) ، وغيرهم .

٥٨٩٦ - **قال أبو عمر** : احتجَّ مالكٌ لمذهبِه في ذلك بأنَّهُ العملُ المعمولُ بِهِ ببلدِهِ . وأنَّ الفُتْيَا عليه عندهُ ، وأتى بالدَّليلِ في ذلك مِنْ عمومِ السُّنَّةِ ، لأنَّها لَمْ يُخَصَّ فيها جمعة مِنْ غيرِها .

٥٨٩٧ - وفي ذلك دليلٌ على علْمِه باخْتلافِ السَّلَفِ في هذهِ المسْألة .

٥٨٩٨ - فَمنَ الخَلافِ فيها أنَّ جَمَاعَةَ مِنَ التَّابعينَ مِنْهم عطاءُ بنُ أبي رباح، وطاووس ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ ، قالوا : مَنْ فاتَتْهُ الخطبةُ يومَ الجمعةِ صلَّى أرْبعًا.

٥٨٩٩ - وحجَّتُهم أنَّ الإجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أنَّ الإمامَ لو لَمْ يخطبْ بالنَّاسِ لَمْ يُصلُّوا إلاَّ أرْبَعًا .

٥٩٠٠ - وفي هذهِ المسألةِ قولٌ آخرُ ، وذلكَ أنَّ مَالِكًا ، والشافعيَّ ، وأصْحَابَهما ، والثوريَّ ، والحسنَ بنَ حي ، والأوزاعيَّ ، وزفرَ بنَ الهذيلِ ، ومحمدَ بنَ الحسنِ - في الأشْهَرِ عَنْهُ - والليثَ بنَ سعدٍ[١] ، وعبد العزيزِ بنَ أبي سلمةَ وأحمدَ بنَ حنبلٍ ، قالوا : مَن[٢] أدْرك ركْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمعةِ مَعَ الإمامِ صلَّى[٢] إليها أخرى . ومَنْ لَمْ يدركْ ركْعَةً تَامةً مَعه[٣] صَلَّى أرْبَعًا .

٥٩٠١ - قالَ أحمدُ ابنُ حَنبل : إذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ صلَّى أرْبَعًا ، وإذَا أدْرَكَ ركْعةً صلَّى إليها أخرى[٣] .

٥٩٠٢ - وروي ذلك [٤] عَنْ غيرِ واحد مِنْ أصْحَابِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمر ، وأنسٌ .

٥٩٠٣ - **قال أبو عمر** : قَدْ ذكَرْنَا عَنْهُم في « التمهيد »[٥] ، وعن

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « سعيد » ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ركعة صلى » وماأثبتناه أوضح .

(٤) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص).

(٥) « **التمهيد** » (٧ : ٦٤ : ٦٦) .

إبراهيمَ النخعيِّ ، وسعيدِ بنِ المسيّبِ ، والزهريِّ ، وعلقمةَ ، والحسنِ البصريِّ ، وعُبيدةَ السَّلماني

٥٩٠٤ - [1]وقال ابنُ شهابٍ : هُوَ السُّنَّةُ[1] ، وَهو قولُ إسحاق وأبي ثورٍ ، وقالَ الزُّهريُّ : هي السُّنَّةُ .

٥٩٠٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسَّان ، حدَّثنا هشامُ بنُ عمار ، حدَّثنا عبد الحميدِ بن حبيب ، حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قالَ : سَألتُ الزُّهريَّ عَنْ رجل فَاتَتْهُ خطبةُ الإمامِ يومَ الجمعةِ ، وأدركَ الصَّلاَةَ فقالَ: حدَّثني أبو سلمةَ عَنْ أبي هريرةَ قالَ :

٢٠٩ - قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أدْرَكَها[2] ».

* * *

٥٩٠٦ - وروى ابنُ عيينةَ ، عَنْ معمر قالَ : سألتُ الزهريَّ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الجمعةِ رَكْعَةً ، فقالَ : يضيفُ إليها أُخرى ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ - قالَ : «مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاَةَ » .

٥٩٠٧ - وفي المسألةِ قولٌ ثالثٌ : قالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذَا أحْرَمَ في الجمعةِ قَبْلَ سَلاَمِ الإمامِ صَلَّى ركعَتينِ .

٥٩٠٨ - رُوي ذلك عَنِ النخعيِّ أيضًا .

٥٩٠٨ م- وهذا قَولُ الحكم ، وحمادٍ .

٥٩٠٩ - وبهِ قالَ داود . وحجَّتُهم قولُهُ - عليه السلام- « مَا أدْرَكْتُم فَصَلُّوا . ومَا فَاتَكُم فأتِمُّوا[3] ».

---

(١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) الموطأ : ١٠٥ ، وفيه : « فقد أدرك الصلاة » .

(٣) الحديث تقدم في كتاب الصلاة ، باب « ما جاء في النداء للصلاة » ، وطرفه : « إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون .. » .

٥٩١٠ - قالُوا: ومَنْ أدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ جُزْءًا قَبْلَ السَّلاَمِ فَهُوَ مأمُورٌ بالدّخُولِ فيها مَعَ الإمامِ .

٥٩١١ - ومعلومٌ أنَّ الذي فَاتَهُ ركْعَتَانِ فإنَّما يقضي ما فَاتَهُ ، وذلكَ ركْعَتَانِ لا أربع .

٥٩١٢ - **قالَ أبو عمر** في قوله - عليه السلام : « مَنْ أدْرَكَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ فَقدْ أدْرَكَ الصَّلاَةَ » - وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ إدْرَاكَها بإدراكِ الرُّكُوعِ مَعَ الإمامِ- دليلٌ على أنَّ مَنْ لَمْ يدركْ مِنَ الصَّلاَةِ ركْعَةً فَلَمْ يدركْها . هذا مفهومُ الخِطابِ ، وَمَنْ لَمْ يدركْها لَزِمَهُ أنْ يُصَلِّي ظهراً أرْبَعًا .

٥٩١٣ - وَقَدْ جَعَلَ رسولُ اللهِ الذي لا يُدْرِكُ مِنْها ركْعةً تَامَّةً في حكمِ مَنْ لَمْ يدركْ مِنْها شيئًا ، وهُوَ أوْلى ما قيلَ في هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

٥٩١٤ - وأمَّا قولُ مالكٍ في الذي يصيبُهُ الزّحَامُ يومَ الجمعةِ فيركَعُ[1] ولا يقدرُ على أنْ يَسْجُدَ حتَّى يقومَ الإمامُ أو[2] يفرغَ مِنْ صَلاَتِهِ : إنَّهُ إنْ قَدَرَ على أنْ يَسْجُدَ ، إنْ كَانَ قَدْ ركَعَ فليسجُدْ إذا قامَ النَّاسُ . وإنْ لَمْ يقدرْ على أنْ يَسْجُدَ حتَّى يَفْرُغَ الإمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ ، فإنَّهُ أحَبُّ إليَّ أنْ يَبْتَدِئَ[3] صَلاَتَهُ ظُهْراً أرْبَعًا[4].

٥٩١٥ - **قالَ أبو عمر** : مَنْ زُوحِمَ عَنْ ركْعَةٍ لَمْ تتمَّ لَهُ مَعَ الإمامِ حتَّى سَلَّمَ ولا كانَ مِمَّنْ عَقَدَ مَعَ إمامِهِ في الجُمعةِ ركْعَةً غيرها فهذا رَجُلٌ يجبُ عليهِ أنْ يُصَلِّي ظُهْراً أرْبعًا ، لأنَّهُ لَمْ يدركْ مِنْ صَلاَتِهِ ركْعَةً مَعَ إمَامِهِ فيبني عليها ، فهذا واجِبٌ عليه الابْتِدَاءُ عِنْدَ الفُقَهاءِ ، لا يقولونَ فيه : يستحبُّ ذلك لَهُ .

---

(١) ثابتة في «الموطأ » ، وساقطة في (ص) .

(٢) كذا في « الموطأ » ، وفي (ص) : « ويفرغ » وهو سقط .

(٣) كذا في « الموطأ » ، وفي (ص) : « يفتدي » ، وهو تحريف .

(٤) « الموطأ » ١٠٥ ، ولم يذكر المصنف جواب (أما) التي صدَّر بها كلام مالك ، وقد يكون تقديره : فهو المعمول به مثلاً .

٥٩١٦ - وَوجْهُ الاستِحْبَابِ مِنْ مالكٍ ها هنا فَهُوَ على معنى اختيارهِ،ومذهبٍ مِنْ مذاهبِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الفقهاءِ الذينَ وصفْنَا أقوالَهم ، وذلكَ واجبٌ عِنْدَهُ وعندَ أصْحَابِهِ .

٥٩١٧ - وإذا كانَ ذلكَ فوجْهُهُ عِنْدَ أصْحابهِ الابتداءُ بالظُّهْرِ في الذي زُوحِمَ، ولَمْ يدركْ غيرَ تلك الركْعةِ التي زُوحِمَ عندَ سجودِها حتَّى سَلَّم الإمامُ ، واللهُ أعلَمُ.

* * *

(٤) باب فيمنْ رَعَف يومَ الجمعة[١]

٥٩١٨ - قالَ مالكٌ : مَنْ رَعَفَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ ، فخرجَ ولَمْ يَرْجِعْ حتّى فَرَغَ الإمامُ مِنْ صَلاتِهِ فإنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا[٢] .

٥٩١٩ - وقالَ مالكٌ في الذي يَرْكَعُ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً يومَ الجمعةِ ثُمَّ يَرْعُف[٣] فيخرج ثُمَّ يأتي ، وَقَدْ صَلَّى الإمامُ الركعَتَيْنِ كلتيهما : إنَّهُ يَبني بِرَكعةٍ أُخرى مَا لَمْ يَتَكَلَّم[٤] .

٥٩٢٠ - قالَ مالكٌ : ليسَ على مَنْ رَعَفَ أو أَصَابَهُ أَمرٌ لابدَّ لَهُ مِنَ الخروجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أرادَ أَنْ يَخْرُجَ[٥] .

٥٩٢١ - **قال أبو عمر** : لَمْ يختلفْ قولُ مالكٍ وأَصْحَابِهِ : إنَّ الرَّاعِفَ في صَلاةِ الجمعةِ وغيرِها ، وفي خطبةِ الجمعةِ - يخرجُ[٦] ، فيغسلُ الدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فيصلِّي مَعَ الإمامِ ما أَدْرَكَ ، ثُمَّ يقضي ما فاتَهُ .

٥٩٢٢ - ولا يضرُّهُ عملهُ ذلكَ مِنِ اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ وغسلِ الدَّمِ ، فإنْ عملَ غيرَ ذلك اسْتأنَفَ

٥٩٢٣ - وكذلكَ إنْ تَكَلَّمَ عَامداً لَمْ يبْنِ . فإنْ لَمْ يتكلَّمْ بَنَى إذا كانَ قَدْ عَقَدَ رَكْعَةً وأكملَها مَعَ إمامه ثُمَ رَعَفَ ، لأنَّ الجُمعةَ لا يعملُها إلاَّ في المسْجِدِ أو في رِحابِهِ حيثُ تؤدى[٧] الجمعة .

---

(١) تقدم موضوع « الرعاف » في باب « ما جاء في الرعاف » من كتاب الطهارة في المجلد الثاني من هذا الكتاب .

(٢) « الموطأ » : ١٠٦ .

(٣) كذا في « الموطأ » ، و (ك) ، وفي (ص) : « رعف » ، تحريف .

(٤) « الموطأ » : ١٠٦ .

(٥) « الموطأ » ، في الموضع السابق .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يرجع » ، وهو تحريف .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « نودي » ،وهو تحريف .

٥٩٢٤ - ولا يبني الرَّاعفُ عِنْدَ مالكٍ وجمهورِ أصْحَابِهِ إلاَّ إذَا أتَمَّ[١] رَكْعَةً يَسْجُدُ[٢] فيها مَعَ الإمامِ ثُمَّ رَعَفَ ، في الجمعةِ وغيرِها .

٥٩٢٥ - وَمَنْ رعَفَ في الجمعةِ قَبْلَ إكْمَالِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيها أو في الخُطْبةِ ولَمْ يطمعْ في إدراكِ الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ مَعَهُ لَمْ يكنْ عليه أنْ يأتي المسْجِدَ وابتدأ صَلاَتَهُ ظُهْراً[٣] .

٥٩٢٦ - فإنْ عَادَ إلى المسْجِدِ فأدْرَكَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا مَعَ الإمامِ بنى عليها رَكْعَةً ، وتمتْ لَهُ جمعةً .

٥٩٢٧ - فإنْ صَلَّى رَكْعَةً وبعضَ أخرى ، ثُمَّ رَعَفَ خرجَ وغَسَلَ الدَّمَ وابتدأ الثَّانيَةَ مِنْ أولها وبنى على الأولى .

٥٩٢٨ - وقالَ محمدُ بنُ مسلمةَ ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ : يبني على ما مضى مِنَ الثَّانيةِ .

٥٩٢٩ - وَقَدْ أوضَحْنَا مَسَائِلَ هذا البابِ ، وذكرْنَا ما اختلفَ فيهِ أصْحَابُ [٤]مالكٍ هنا ، وفي كتابِ اخْتِلافِ قولِ مالك[٤] وأصْحَابِه .

٥٩٣٠ - ومضى في بابِ الرعافِ معانٍ من هذا البابِ . وأوضَحْنَاهُ في التمهيدِ ، والحمدُ للّه .

٥٩٣١ - وأمَّا قولُهُ : ليسَ على مَنْ رَعَفَ أو أصَابَهُ أمرٌ لابدَّ لَهُ مِنَ الخروجِ أنْ يَسْتَأْذِنَ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أرادَ أنْ يخرجَ .

٥٩٣٢ - قال[٥] أبو عمر : رأى ذلك قومٌ مِنَ التابعين وتأولُوا في[٦] ذلك

---

(١) في (ك) : « عقد » .

(٢) في (ك) : « بسجدتيها مع الإمام » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « كلها » وما أثبتناه أوضح .

(٤) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٥) كذا في (ك) ، (ص) ، والأكثر : « فقال» .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « تأولوا ذلك » سقط .

قوله تعالى : ﴿ وإذا كانُوا مَعَهُ عَلى أمْرٍ جَامعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حتَّى يَسْتَأْذِنُوه ﴾ (سورة النور الآية (٦٢)) .

٥٩٣٣ - وتأوَّلَ أكثرُ أهْلِ العلمِ ذلكَ على السَّرَايا[١] تَخْرُجُ مِنَ العَسْكَرِ لا تخرجُ إلاَّ بإذْنِ الإمَامِ .

٥٩٣٤ - والفُقَهاءُ اليوم على ما قالَهُ مالكٌ ، لأنَّهُ[٢] كَان يَضيقُ على النَّاسِ ويعجزُهم مَعَ كبارِ المسَاجِدِ وكثرةِ النَّاسِ ، وما جعلَ اللهُ في الدينِ مِنْ حَرَجٍ . والآيةُ عندَهُم معناها في الغزوِ وخروجِ السَّرَايا .

٥٩٣٥ - وَقَدْ رَوى سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ خالدٍ الحذاء ، عَنْ محمدِ بنِ سيرين قالَ : كانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الإمامَ يومَ الجمعةِ في الرَّجُلِ يُحدثُ أو يَرْعُفُ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ، فلمَّا كانَ زمانُ زيادٍ كَثُرَ ذلك فقالَ زيادٌ : مَنْ أخَذَ بأنْفِهِ فَهُوَ إذْنٌ .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « السوا بالخروج » . تحريف (والسرايا) جمع السرية ، وهي القطعة من الجيش .

(٢) لأنه : أي الاستئذان المفهوم من المقام ، أو الهاء ضمير الشأن .

(٥) باب ما جاء[١] في السعي يوم الجمعة[*]

٢١٠ - مَالكٌ ؛ أَنَّهُ سأَلَ ابْنَ شهابٍ عَنْ قَوْلِ اللّه عَزّ وَجَلّ : ﴿ يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذكرِ اللّه﴾ (سورة الجمعة الآية ٩) فَقَالَ ابْنُ شِهابٍ : كانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكرِ اللّهِ[٢] .

* * *

٥٩٣٦ - **قال أبو عمر** : روَى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عَن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عَنْ أبيه ، قال : ما سمعتُ عمرَ يقرؤُها قَطّ[٣] : (فامضُوا إِلى ذِكر اللّه).

٥٩٣٧ - **قال أبو عمر** : قَد احْتَجَّ مالكٌ في هذا البابِ لمعنى السعي في هذا الموضعِ أَنَّهُ ليسَ الاشْتِدادُ والإِسْراعُ ، وأَنَّهُ العملُ نَفْسُهُ - بِما فيهِ كفايةٌ مِنْ كتابِ اللّهِ فأحسن الاحتجاج[٤] .

---

(١) كذا في « الموطأ » ، وفي (ص) : « باب السعي » ،وما أثبتنا أدق .

(*) **المسألة : - ١٢٠ -** إن السعي للجمعة واجب حكمه حكم الجمعة ، لأنه ذريعة إليها . كما ورد في الآيات القرآنية الكريمة التالية في هذا الباب ، وكذا ترك أعمال التجارة من بيع وشراء ومختلف شئون الحياة ، فإنه أمر لازم لئلا يتشاغل المرء عنها ، ويؤدي ذلك إلى إهمالها وتعطيلها ، ويندب المشي إلى المسجد بسكينة ووقار ، بمدة كافية وهي ساعة قبل صلاة الجمعة أو أكثر أو أقل ، حيث إن التبكير إلى الجمعة له درجات في الثواب ، أما وجوب السعي إليها عند الجمهور فهو بالنداء إليها بالأذان الذي بين يدي الخطيب ، وقال **الحنفية** : بالأذان الأول عند الزوال.

(٢) الموطأ : ١٠٦ .

(٣) كذا في (ص) ، والمقام يقتضي أن لفظ (إلا) سقط بعد كلمة قط ،وانظر الكشاف: (٢ : ٥٨ ، ٤٥٩)، وفيه أيضا : « وعن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع رجلا يقرأ: (فاسعوا) ، فقال : من أقراك هذا ؟ قال : أبي بن كعب فقال : لا يزال يقرأ المنسوخ . ولو كانت (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي » .

(٤) انظر الموطأ : ١٠٧ .

٥٩٣٨ - وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على ما ذهبَ إليه العلماءُ مِن الاحْتِجَاجِ بما ليسَ في مُصْحَفِ عثمان على جهةِ التَّفْسِيرِ ، فكلُّهم يفعلُ ذلك ويفسر به مجملاً مِنَ القرآنِ ، ومعنى مستغلقاً في مصحف عثمان ، وإنْ لَمْ يُقطعْ عليه بأنَّهُ كتابُ اللّهِ ، كَمَا يُفعل بالسُّنَنِ الوَارِدةِ بنقلِ الآحادِ العدولِ ، وإنْ لَمْ يُقطعْ على مَنْعِها .

٥٩٣٩ -وقَدْ كانَ ابنُ مسعودٍ[1] يقرؤُها كَمَا كانَ يقرؤُها عمَرُ : (فامضُوا إلى ذِكْرِ اللّهِ) .

٥٩٤٠ - وكانَ ابنُ مسعودٍ[1] يقولُ : لو قرأْتُها : ﴿ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللّهِ ﴾ لَسَعَيْتُ حتَّى يسقطَ رِدائي .

٥٩٤١ - والسَّعْيُ أيضًا في اللغةِ : الإسْرَاعُ والجَرْيُ .

٥٩٤٢ - وذلكَ معروفٌ في لسانِ العَرَبِ ، كَمَا أنَّهُ معروفٌ فيه أنَّهُ العملُ .

٥٩٤٣ - ألا تَرى إلى قولِهِ - عليه السلامُ : « إذا[2] ثُوِّبَ[3] بالصَّلاَةِ فَلا تَأْتُوها وأنْتُم تَسعَونَ[4] » : أي تَجْرونَ وتسرعُونَ وتشتدُونَ .

٥٩٤٤ - وَمِنَ السَّعْيِ الذي هُوَ العملُ - قوله تعالى : ﴿ ومَنْ أرادَ الآخرةَ وسَعَى لَهَا سَعْيَها وَهُوَ مُؤمنٌ فأُولئك كان سَعْيُهم مشكوراً ﴾ (سورة الإسراء الآية١٩).

٥٩٤٥ - وقال : ﴿ إنَّما جَزَاء الَّذين يُحَارِبُون اللّهَ ورسولَهُ ويسعَوْن في الأرضِ فَساداً ﴾ (سورة المائدة الآية ٣٣).

٥٩٤٦ - وقال : ﴿ الَّذينَ ضَلَّ سَعْيُهُم في الحيَاةِ الدُّنيا﴾ (سورة الكهف الآية (١٠٤).

٥٩٤٧ - وهو كثيرٌ في القرآن .

(١-١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) في (ص) : إني ، وهو تحريف .

(٣) ثوب : دعي إلى الصلاة .

(٤) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

٥٩٤٨ - قال زهير :

سَعَى بَعْدَهم قومٌ فَلَمْ يُدركوهمُ ولم يَفْعلُوا ولَمْ يُلامُوا ولَمْ يَألُوا[١]

* * *

(١) من قصيدة في مدح هرم بن سنان بن أبي حارثة ، والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري . ولم يألوا : لم يقصروا يقول : تقدم هؤلاء في المجد والشرف ، وسعى على آثارهم قوم آخرون ليدركوهم وينالوا منزلتهم فلم ينالوا ذلك . ولم يلاموا على تخلفهم ، لأنهم ليقصروا في السعى ، والمنزلة التي طلبوها أبعد من همتهم . انظر الديوان : ١١٤ ، والأم للشافعي (١:١٩٦) .

(٦) باب ما جاء في الإمامِ ينزلُ بقريةٍ يومَ الجمعةِ(*) في السَّفَرِ(١)

٥٩٤٩ - قالَ مالكٌ : إنْ كَانَتِ القريةُ مما تجبُ فيها الجمعةُ - يعني - لكبرِها وكثرةِ النَّاسِ فِيها وأنَّها ذاتُ سُوقٍ ومَجْمَعٍ للنَّاسِ فإنَّهُ يُجَمِّعُ بِهم بخطبةٍ ،

(*) **المسألة -١٢١-** يندرج تحت هذه المسألة عدة مسائل أهمها :

ا - لا تجب الجمعة على مسافر .

ب - تجب الجمعة على المقيم في المصر ، أو القرية ، سمع النداء أو لم يسمعه .

ج - من شروط صحة الجمعة : الجماعة ، فقال **الشافعية والحنابلة** : لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين سوى الإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين ، ودليلهم حديث كعب الذي أخرجه أبو داود برقم (١٠٦٩) واستدركه الحاكم (١ : ٢٨١) وصححه ، ووافقه الذهبي والمتضمن أن عدد المصلين في أول صلاة جمعة بالمدينة مع أسعد بن زرارة كانوا أربعين رجلا ، وما رواه البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا ، ولم يثبت أنه ﷺ صلى بأقل من أربعين ، فلا تجوز بأقل منه ، فلو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ، لم تصح الجمعة ، لأن العدد شرط فيها .

أما أقل الجماعة عند **الحنفية** : فقد قال أبو حنفية ومحمد : أدناه ثلاثة سوى الإمام ، وقال أبو يوسف : اثنان ، لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، والجماعة شرط مستقل في الجمعة ، والجمعة مشتقة من الجماعة ، ودليلهم : أن النبي ﷺ كان يخطب فقدم عير تحمل الطعام فانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائما وليس معه إلا اثنا عشر رجلا منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وقد أقام الجمعة بهم ، وروي أن مصعب بن عمير قد أقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلا ، ولأن الثلاثة تساوى ما وراءها في كونها جمعا فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين بخلاف الاثنين فإنه ليس بالجمع ، ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة ، لأن الإقامة بالأربعين وقع اتفاقا ، وقد روي في خبر آخر أن أسعد بن زرارة أقامها بسبعة عشر رجلا ، ورسول الله ﷺ أقامها باثني عشر رجلاً حين انفضوا إلى التجارة وتركوه قائما ، ولأبي يوسف حجج أخرى ساقها الكاساني في (بدائع الصنائع)(١ : ٢٦٨) .

وقيد **المالكية** العدد باثني عشر رجلا للصلاة والخطبة ودليله حديث العير التي جاءت بالتجارة ، وانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا .

(١) العنوان في (ص) : باب الإمام ينزل يوم الجمعة في السفر واخترنا العنوان كما جاء =

ويجزيه ويجزيهم .

٥٩٥٠ - قالَ : وإنْ كَانَتِ القَرْيَةُ لا تجبُ فيها الجمعةُ لَمْ يُجَمِّعْ بِهم ، وإنْ جمّعَ فليستْ جُمُعةً لَهُ ولا لمنْ مَعَهُ مِنَ المسافرينَ ، وَلاَ لأهْلِ تلك القريةِ . ويتمّ أهْلُ تلك القريةِ صَلاَتَهم ، يبنونَ على الركعَتيْنِ اللتينِ صلُّوا مَعَهُ ظُهْراً[١] .

٥٩٥١ - وكذلكَ ذكرَ ابنُ عبدِ الحكمِ عَنْهُ : يبنُونَ ، وليسَ عليهم أنْ يَبْتَدِئُوا ، وتجزيهِ صَلاَتُهُ وتجزي كلَّ مسافرٍ مَعهُ ، إلاَّ أنَّها ليستْ جمعةً ، وإنَّما هي صَلاَةُ سَفَرٍ .

٥٩٥٢ - وقالَ ابنُ نافعٍ عَنْ مَالكٍ : يُتِمُّون بَعْدَ إمَامِهم ، وصَلاتُهم جائزةٌ .

٥٩٥٣ - وقالَهُ ابنُ نافعٍ فيما رَوى يحيى بنُ يحيى عَنْهُ .

٥٩٥٤ - وقالَ ابنُ القاسمِ في " المدوّنَةِ " : لا جمعةَ لهُ ولا لَهم ، ويعيدُ ويعيدُونَ ، لأنَّهُ جَهَرَ عَامداً[٢].

٥٩٥٥ - وذكرَ ابنُ المواز ، عَن ابنِ القاسِمِ : أنَّهُ قالَ : أمَّا فَصَلاَتُهُ تَامَّةٌ ، وأمّا هُمْ فعليهم الإعادَةُ .

٥٩٥٦ - وأمَّا قولُهُ : ليسَ عَلى مُسَافرٍ جمعةٌ[٣] فإجْمَاعٌ لاخلافَ فيه .

٥٩٥٧ -وقَدْ رُوي ذلك[٤] عَنِ النبي - عليه السلام - مِنْ أخبارِ الآحَادِ .

= في الموطأ لأنه ، أجمع وأتم .

(١) كلام الإمام مالك كما في الموطأ : ١٠٧ هو :

قال مالك : إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة ، والإمام مسافر . فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه .

قال مالك : وإن جمع الإمام - وهو مسافر - بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ، ولا لأهل تلك القرية . ولا لمن جمع معهم من غيرهم . وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر - الصلاة .

وقد ذكره المؤلف مع التصرف في العبارة .

(٢) المدونة : ١ : ١٥٩ .

(٣) الموطأ : ١٠٧ ، وعبارته : « ولا جمعة على مسافر » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وقد روي عن النبي ، وما أثبتناه أبين .

٥٩٥٨ - وسيأتي القولُ في مِقْدَارِ السَّفَرِ الذي تَقْصُرُ[١] فيه الصلاةُ في موضِعِهِ إنْ شاءَ اللهُ .

٥٩٥٩ - **قالَ أبو عمر** : الصَّوَابُ ما رواهُ ابنُ نافعٍ ، وابنُ عبدِ الحكمِ في هذا البابِ ، وهُوَ ظَاهِرُ ما في الموطَّأ وهذا الذي لا يصحُّ عندي غيره[٢] ، وليسَ جهرُهُ مِنْ بابِ تعمُّدِ الفَسَادِ ، وإنَّما هُوَ مِنْ بابِ الاجْتِهادِ في التَّأْويلِ فَلاَ يضرهُ .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « تقتصر » ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٧) باب ما جاء[١] في الساعة التى في يوم الجمعة[*]

٢١١ - مَالكٌ ، عَنْ أبي الزِّنادِ ، عَنْ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمعة ، فقالَ : « فيه سَاعةٌ[٢] لا يُوافقُهَا عَبْدٌ مُسْلمٌ ، وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللّهَ شَيْئاً ، إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ » وأشَارَ

---

(١) كذا في الموطأ ، (ك) ، وفي (ص) : « باب الساعة » وما أثبتناه أولى .

(*) **المسألة : -١٢٢-** وردت الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وفي مسند الإمام أحمد عن فضل يوم الجمعة الذي هدانا الله له ، وأن فيه خلق الله آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، وأن الشمس لا تطلع على يوم خير من يوم الجمعة ، وهذا الموضوع يمكن الرجوع إليه بتوسع في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها من كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزية ، وكتاب (خصوصيات يوم الجمعة) للسيوطي .

(٢) **الساعة** : أ - هي اسم لجزء مخصوص من الزمان .

ب - هذه الساعة لا تزال باقية ، ولم ترفع ، وسترى في هذا الباب رد المصنف على من زعم أنها رفعت ، ودليله ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٦٦) عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم ، عن عبد الله بن يُحنَّس عن صالح مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر قد رُفعت ، قال : كذب من قال كذلك ، قلت : فهي في كل شهر رمضان أستقبله ؟ قال : نعم ، قال قلت : هل زعموا أن الساعة في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استُجيب له قد رُفِعت ؟ قال : كذب من قال ، قلت : فهي في كل جمعة أستقبلها ؟ قال: نعم . (إسناده قوي : عبد الله بن يحنس : ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحًا) وفي مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٦٢) أيضًا عن عُمر بن ذر عن يحيى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة ، والناس خلفه ، إذ سَنَحَ كلب يمر بين أيديهم ، فخرّ الكلب فمات قبل أن يُمرّ فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم ، وقال : أيُّكم دعا على هذا الكلب ؟ فقال رجل : أنا دعوت عليه . فقال النبي ﷺ : « دعوت عليه في ساعة يستجاب فيهن الدعاءُ » .

وفي رواية ابن زنجويه : « لقد وافق هذا الساعة التي إذا دعي استجيب » .

ج - لما ثبت أنها باقية ، هل هي في كل جمعة ، أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ =

رَسُولُ اللّه ﷺ بيَده ، يُقَلِّلُها[١] .

= قال كعب الاحبار : في كل سنة يوم ، فقال أبو هريرة بلى في كل جمعة ، قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال صدق رسول الله ﷺ

رواه أبو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب إليه .

د - في بيان وقتها وهو على أقوال :

فقيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة ، وحكاه القاضي عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار ، والحكمة في إخفائها الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما أخفى أولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين .

وقيل إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالى: هذا أشبه الأقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري : إنه هو الأظهر .

وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن أبي شيبة .

وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قوله وقيل مثله وزاد ومن العصر إلى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وتابعة فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وأظهر ما في وقتها أنه من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ومن الأذان إلى انقضاء الصلاة .

(١) بهذا الإسناد أخرجه مالك في الموطأ في الجمعة (١ : ١٠٨) ، باب « ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة » ، ومن طريقه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة حديث (٩٣٥) ، باب « الساعة التي في يوم الجمعة» ، فتح الباري (٢: ٤١٥) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٣٦) من طبعتنا (٣:٣٣٣) وباب « في الساعة التي في يوم الجمعة » وبرقم (١٣ - « ٨٥٢») ص (٢ :٥٨٣) من طبعة عبد الباقي، والإمام أحمد في مسندة (٢:٤٨٦) .

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٠) ، والبخاري في الدعوات حديث (٦٤٠٠)، باب « الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٩٣٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٣) ، باب « في الساعة التي في يوم الجمعة» ، وبرقم (١٤) ص (٢ : ٥٨٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١١٥) ، باب «ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة » .وأخرجه الإمام أحمد (٢ :٢٨٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١١٣٧) ، باب « ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة » ، من طريقين عن أيوب ، به .

٥٩٦٠ - هكذا يقولُ عامَّةُ رواةِ الموطَّأ في هذا الحديثِ[١] إلاَّ قتيبةَ بنَ سعيدٍ، وابنَ أبي أُوَيْسٍ وعبدَ اللهِ بنَ يوسف التِّنِّيسي وأبَا المصعبِ ، فَإِنَّهم لَمْ يقولُوا في روايتهم لهذا[٢] الحديث عَنْ مالكٍ : « وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي » .

٥٩٦١ - وهُوَ محفوظٌ في حديثِ أبي الزنادِ هذا مِنْ رواية مالكٍ وغيرِه عَنْهُ. وفي رواية أيوب ، عَنْ محمدِ بنِ سيرين ، عن أبي هريرةَ .

٥٩٦٢ - وقَدْ ذكَرْنا ذلكَ في التمْهيد[٣] .

= وأخرجه البخاري في الطلاق حديث (٥٢٩٤) ، باب « الإشارة في الطلاق والأمور»، ومسلم في ، الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، والإمام أحمد (٢ : ٢٥٥) .

ومن طريق محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٤٠) من طبعتنا ص (٣: ٣٣٤) ، باب « الساعة التي في الجمعة » ، وبرقم (١٥) ص (٢ : ٥٨٤) ، من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥٥٧٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٨) .

ومن طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣١٢) ، وعبد الرزاق (٥٥٧١) ،ومسلم رقم (١٩٤١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٥) ، وبرقم تابع لرقم (١٥) ص (٢ : ٥٨٤) من طبعة عبد الباقي .

ومن طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٨٤) ، والنسائي (١١٥:٣) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « رواة الموطأ إلا » ، وهو سقط .

(٢) في (ص) : « فهذا » ، وهو تحريف .

(٣) « التمهيد » المجلد ١٩ ، ص (١٧) ، حيث أخرج رواية ورقاء بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه . قال : وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها .

ثم أخرج رواية أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قلنا : ما يقللها ؟ قال : يزهدها ، وغيره يقول يصغرها كأنه يشير إلى ضيق وقتها .

وقد روى ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع أبا هريرة يقول : في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفا.

٥٩٦٣ - وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على فَضْلِ يومِ الجمعةِ على سَائِرِ الأيَّامِ ، ودَليلٌ على أنَّ فيهِ ساعةً هي أفْضَلُ مِنْ سَائِرِ سَاعَاتِه .

٥٩٦٤ - والفَضَائِلُ لا توردُ[١] بقياسٍ ، وإنَّما فيها[٢] التسليمُ لمنْ يَنزلُ عليه الوحيُ بما غابَ عَنْهُ .

٥٩٦٥ - فأمَّا قولُهُ : « وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي » فإنَّهُ يحتملُ القيامَ المعروفَ ، ويحتملُ أنْ يكونَ القيامُ هُنا المواظبةُ على الشَّيْءِ لا الوقوفُ ، مِنْ قولِهِ تعالى : ﴿ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائمًا ﴾ (سورة آل عمران ، الآية ٧٥) .أي مواظبا بالاخْتِلافِ والاحتضارِ[٣] ،

٥٩٦٦ - وعلى هذا التأويل يخرِّجُ جماعةُ الآثارَ[٤].

٥٩٦٧ - ولا يبعدُ أنْ يكونَ على قولِ مَنْ[٥] قالَ: إنَّها بعدَ العصرِ ، لأنَّهُ ليسَ بوقْتِ صلاةٍ ، ولكنهُ وقتُ مواظبةٍ في انتظارها .

٥٩٦٨ - قالَ الأعشى :

يَقُومُ على الوَغْمِ[٦] في قومِهِ فيعفُو إذا شاءَ أو يَنْتَقِـــم[٧]

٥٩٦٩ - لَمْ يردْ بقولِهِ : يَقُومُ ، ها هنا - الوقوفَ وإنَّما أرادَ المطالبةَ

---

(١) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « تدرك » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) « فيه » ، وهو تحريف .

(٣) في (ص) : « الاختصار » ، تحريف . وفي « التمهيد » (١٩ : ١٨) « أي مواظباً بالاختلاف والاقتضاء » . والمعنى : مواظباً بالتردد عليه ، وملازمته ، وترك الغياب عنه .

(٤) في « التمهيد » (١٩ : ١٨ - ١٩) وردت العبارة هكذا : « وإلى هذا التأويل يذهب من قال : إن الساعة بعد العصر .... »

(٥) في (ص) : « على ما قال من قال » ، وما أثبتناه أقوم وأوضح .

(٦) الوغم = الحرب والقتال ، والثأر .

(٧) من قصيدة مدح فيها : قيس بن معد يكرب ، وفي (ص) : على الرغم من أنفه ، مكان : على الوغم من أنفه ، وهو تحريف . انظر ديوان الشاعر : ٣٩

بالذَّحْل[١] والمداومَةَ على طَلَبِ الوترِ حتَّى يدركَهُ .

٥٩٧٠ - وأمَّا السَّاعةُ المذكورةُ في يومِ الجمعةِ فاختلفَتْ فيها الآثارُ المرفُوعةُ، وكذلكَ اخْتَلَفَ فيها العلمَاءُ .

٥٩٧١ - وقالَ قَومٌ : قَدْ رفعتْ .

٥٩٧٢ - وهذا ليسَ بِشَيْءٍ عنَدنا ، لحديثِ ابنِ جريجٍ عَنْ داود ابن أبي عاصمٍ[٢] عن عبدِ اللهِ بنِ يُحَنَّس مولى معاوية[٣] قالَ : قُلْتُ لأبي هريرةَ : زعَمُوا أنَّ السَّاعَةَ التي في يومِ الجمعةِ لا يَدْعُو فيها مُسْلِمٌ إلاَّ استُجِيبَ لَهُ - قَدْ رُفعتْ. قالَ : كَذَبَ مَنْ قالَ ذلكَ ، قُلْتُ : فهي في كُلِّ جمعةٍ أَسْتقبلُها ؟ قالَ : نَعم[٤] .

٥٩٧٣ - **قال أبو عمر** : على هذا تَواتَرتِ الآثارُ ، وبِهِ قالَ علماءُ الأمْصَارِ، إلاَّ أنَّهم اخْتَلَفُوا .

٥٩٧٤ - فذهبَ عبدُ اللهِ بنُ سلام إلى أنَّها بَعْدَ العَصْرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ ، وقالَ بقولِهِ ذلك جماعةٌ .

٥٩٧٥ - ومِنْ حجَّتِهم حديثٌ يرويه ابنُ وهبٍ ، عن عمرو بنِ الحارثِ ، عَن الجلاحِ مولى عبدِ العزيز بنِ مروان ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ - عليه السلامِ - قالَ: « يومُ الجُمعةِ اثْنتَا عَشْرَةَ ساعةً ، فيها سَاعةٌ لا يوجدُ مُسْلِمٌ يسألُ اللهَ فيها شَيئًا إلا أعطاهُ ، فالْتَمِسُوها آخرَ سَاعةٍ فيَ العَصْرِ »[٥] .

---

(١) (الذحل) : الثأر ، وفي « التمهيد » : المطالبة بالوغم .

(٢) في (ص) كرر عبارة : عن داود بن أبي عاصم ، لغير حاجة .

(٣) هو عبد الله بن يُحنّس مولى معاوية ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه داود بن أبي عاصم ، ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٣:١:٢٣٠) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل » (٢:٢: ٢٠٤) ، فلم يذكراه بجرحٍ ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٥٣)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣: ٢٦٦) .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (١٠٤٨) ،باب « الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة» (١ : ٢٧٥) ، والنسائي في الصلاة ح (١٣٨٩) ،باب « وقت الجمعة » (٣ : ٩٩).

٥٩٧٦ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ قولَهُ في هذا الحديثِ « فالْتَمِسُوها آخر سَاعةٍ بَعْدَ العَصْرِ » هُوَ مِنْ قول أبي سلمةَ .

٥٩٧٧ - وقالَ آخرون : السَّاعَةُ المذكُورةُ يومَ الجمعةِ هي سَاعةُ الصَّلاةِ ، وَحِينُها مِنَ الإِحْرَامِ فيها إِلى السَّلامِ مِنْها .

٥٩٧٨ - واحْتجُّوا بحديثِ عمرِو بن عوفٍ المُزَني[1] قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقولُ : « إِنَّ في الجمعةِ ساعةً مِنَ النَّهارِ لا يَسألُ العبدُ فيها شيئًا إلاَّ أُعطي بقولِهِ » . قيلَ : أيَّةُ ساعةٍ هي ؟ فقالَ : « مِنْ حين تُقَامُ الصَّلاةُ إِلى الانْصِرافِ مِنْها[2] » .

---

(١) في (ك) : « المدني » وهو تحريف . انظر « أسد الغابة » (٤ : ٢٥٩) .

(٢) بهذا الإسناد رواه الترمذي في الصلاة ، ح (٤٩٠) ، باب « ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة » (٢ : ٣٦١) ، وابن ماجه في الصلاة باب « ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة » ، وقال الترمذي : حسن غريب .
والحديث في إسناده « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف » وقد ضعفوه جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب . وقال الذهبي في الميزان : « وأما الترمذي فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين ، وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » .وهو غلوّ منه ، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوي ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ، ونقل في التهذيب عن الترمذي قال : « قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - : كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير ، يضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه » . فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفى بهما شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو منقول.
وفى الباب عن أبى موسى ، وأبي ذَرٍّ ، وسَلْمانَ ، وعبد الله بن سَلامٍ ، وأبي لُبابَةَ ، وسعد بن عُبادَةَ » (وأبِى أُمَامَةَ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله أخرجه البخاري في الصحيح ٢ /٤١٥ كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ، الحديث (٩٢٥) وأخرجه مسلم في الصحيح ٥٨٤/٢ من طبعة عبد الباقي كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة الحديث (٨٥٢/١٥) .

٥٩٧٩ - وَهُوَ حديثٌ لَمْ يروِهِ - فيما علمتُ - إلاَّ كثيرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرو ابنِ عوفٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، وليسَ ممنْ يحتجُّ بِهِ[١] .

٥٩٨٠ - وقالَ آخرون : السَّاعةُ المذكورةُ يومَ الجمعةِ مِنْ حين يفتتحُ الإمامِ الخُطْبةَ إلى الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ .

٥٩٨١ -واحتجُّوا بحديثِ أبي موسى ، عنِ النبيِّ - عليه السلام - قالَ : «إنَّ في الجمعةِ ساعةً لا يَسألُ العبدُ فيها ربَّهُ إلا أعطَاهُ » . قيل يا رسولَ اللهِ ، أيُّ ساعةٍ هي ؟ قالَ : « مِنْ حين يقومُ الإمامُ » ، أو « مِنْ حين يجلسُ الإمامُ إلى أنْ تقومَ الصَّلاَةُ »[٢].

٥٩٨٢ - رواهُ ابنُ وهبٍ ، عَنْ مَخْرمةَ[٣] بنِ بُكَيرٍ ، عن أبيه ، عن أبي بردةَ، عَنْ أبيهِ ، عن النبيِّ ، عليه السلام .

٥٩٨٣ - ورَوى روحُ بنُ عبادة ، عَنْ عوفٍ ، عن معاويةَ بنِ قرةَ ، عن أبي

---

(١) كُثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عوف المزني :
قال ابن معين : ليس بشيء .
وقال الشافعي وأبو داود : ركنٌ من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه .
وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائي : ليس ثقة . وقال مطرف بن عَبد الله المدني :رأيته ، وكان كثيرَ الخصومة ، لم يكن أحد مِنْ أصحابنا يأخُذُ عنه .
ذكره العقيلي في الضعفاء
وقال ابن عدي : عامَّةُ ما يرويه لا يتابع عليه .
ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢:٤٩٤) ، التاريخ الكبير (٤:٢١٧) ، الجرح والتعديل (٣:٢:١٥٤) ، المجروحين (٢:٢٢١) ، الضعفاء الكبير(٤:٤) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٠٦) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٤٢١) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٩٤٢) من طبعتنا ، ص (٣:٣٣٥) ، باب « الساعة التي في يوم الجمعة » ، وأبو داود في الصلاة ، ح (١٠٤٩) ، باب « الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة » (١ : ٢٧٦) .

(٣) في (ص) : « عكرمة » ، وهو تحريف .

بردةَ بنِ أبي موسى : أنَّهُ قالَ لابنِ عمَر : هِيَ السَّاعَةُ التي يخرجُ فيها الإمامُ إلى أنْ تُقضى الصَّلاةُ . فقالَ ابنُ عمر : أصابَ اللهُ بكَ[١] .

٥٩٨٤ - ورَوى عبدُ الرحمنِ بنُ حُجَيْرة ، عَنْ أبي ذَرٍّ أنَّ امْرَأتَهُ سألتْهُ عَنِ السَّاعَةِ التي يستجابُ فيها يوم الجمعةِ للعبدِ المؤمنِ . فقالَ لها : مَعَ زَيغِ[٢] الشَّمْسِ بيسيرٍ إلى ذِراعٍ . فإنْ سألتني بَعدها فأنتِ طَالِقٌ .

٥٩٨٥ - ورَوى وكيعٌ ،عن محمدِ بن قيسٍ قال: تذاكرنا عندَ الشعبيِّ السَّاعَةَ التي ترجى في يومِ الجمعةِ ، قالَ : هي ما بينَ أنْ يَحْرُمَ البيعُ إلى أنْ يَحِلَّ.

٥٩٨٦ - ورَوى جريرٌ ، عَنْ إسماعيل بنِ سالمٍ ، عَنِ الشعبيِّ : أنَّهُ كَانَ يقولُ في السَّاعَةِ الَّي تُرجَى في يومِ الجمعةِ : هِيَ ما بينَ خروجِ الإمامِ إلى انْقِضَاءِ الصَّلاَةِ .

٥٩٨٧ - وقالَ ابنُ سيرين : هي السَّاعةُ التي كَانَ يُصَلِّي فيها رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - .

٥٩٨٨ - وَقَدْ رَوى حصين[٣] ، عن الشعبيِّ ، عن عوفِ بنِ حصيرةَ[٤] قالَ : السَّاعَةُ[٥] التي تُرْجى في الجمعةِ مِنْ حين تُقامُ الصَّلاَةُ إلى انْصِرَافِ الإمامِ .

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٤:٢) .

(٢) (زيغ الشمس) : ميلها عن وسط السماء .

(٣) هو حصين بن عبد الرحمن السّلمي .

(٤) كذا في (ك) ، (ص) ، وفي « **التمهيد** » (١٩ : ٢٢) : « عوف بن حضيرة » ، والشعبي إنما يروي عن عوف بن مالك الأشجعي (مرسلاً) حيث قال أبو حاتم : ما يمكن أن يكون سمع من عوف بن مالك الأشجعي . (المراسيل لابن أبي حاتم ١٦٠) ولكن هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣:٢) ، وفيه : « عوف بن حضيرة »
وترجم ابن حبان في الثقات (٧: ٢٩٦) لعوف بن حصيرة بالصاد ، ولكنه قال :يروي عن حصين ، والشعبي ، روى عنه الكوفيون : شريك وغيره وانظر التاريخ الكبير (٥٧:١:٤) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الصلاة » ، وهو تحريف .

٥٩٨٩ - وقَدْ ذكرْنا أسانيدَ هذه الأحاديثَ كلَّها في التمهيد[١] .

٥٩٩٠ - ويشهدُ لهذه الأقاويلِ ما جاءَ في حديثِ مالكٍ في هذا البابِ : قوله « وأشارَ بيدِهِ يُقَلِّلها » أي يُصَغِّرُها .

٥٩٩١ - ويَحتجُّ أيضًا مَنْ ذَهَبَ إلى هذا بحديثِ[٢] عليٍّ ، عنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « إذا زالَتِ الشَّمْسُ ، وفاءتِ الأفياءُ ، وراحَتِ الأرْواحُ فاطْلُبُوا إلى اللهِ حوائِجَكُم ، فإنَّها ساعَةُ الأوابِينَ »[٣] ، ثُمَّ تَلا : ﴿ إنَّهُ كانَ للأوابينَ غَفُوراً ﴾ (الإسراء : ١٧) .

٥٩٩٢ - واحتجَّ أيضًا مَنْ قالَ ذلكَ بحديثِ أبي هريرةَ هذا ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قوله : « وَهُوَ قائِمٌ يصلي . قالَ : وبعدَ العَصْرِ لا صَلاةَ في ذلك الوقتِ ، ولا يَجُوزُ لأحدٍ أنْ يقومَ فَيُصَلِّي في ذلك الوقتِ .

٥٩٩٣ - وظاهِرُ الحديثِ أولى مِنِ ادِّعاءِ[٤] البَاطِنِ فيه .

٥٩٩٤ - وممَّنْ قالَ : إنَّها بَعْدَ العَصْرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ - ابنُ عباسٍ .

٥٩٩٥ - رواهُ سعيدُ بنُ جُبَير ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : السَّاعَةُ التي تُذْكَرُ يومَ الجمعةِ ما بينَ صَلاةِ العَصْرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ[٥] .

٥٩٩٦ - وكانَ سعيدُ بنُ جبيرٍ إذا صَلَّى العَصْرَ لَمْ يكلِّم أحداً حتَّى تغربَ

---

(١) « التمهيد » (١٩ : ١٩ - ٢٢) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « حديث » ، وهو تحريف .

(٣) الفتح الكبير (١ : ١١٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان . كنز العمال (٢ : ٣٣٤٨) .

فاءت : رجعت .

الأفياء : جمع فيء ، وهو الظل الذي يكون بعد الزوال لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جهة الشرق .

راحت الأرواح : تحركت الرياح وتنفست ، والأرواح : جمع ريح ، وتجمع قليلاً على أرياح .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من الباطن » ، وهو سقط .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٤٣) .

الشَّمْسُ[١] .

٢١٢ - وأما حديثُ مالك ، عَنْ يزيد بن الهاد[٢] ، عَن محمدِ بنِ إبراهيم ، عَنِ أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ أنهُ قال : خرجْتُ إلى الطورِ ، فلقيتُ كَعْبَ الأحبارِ ، وساقَ الحديثَ إلى آخرِه[٣].

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) في (ص) : « المعاد »، وهو تحريف

(٣) الحديث رواه مالك في كتاب الجمعة :

٢١٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ . فَجَلَسْتُ مَعَهُ . فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ ، أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ . إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ . وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ كَعْبٌ: ذلكَ في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ : بَلْ في كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيَّ ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فقلت : مِنَ الطُّورِ . فقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ ، مَا خَرَجْتَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » يَشُكُّ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : كَذَبَ كَعْبٌ . فَقُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : صَدَقَ كَعْبٌ . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فقلتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضَنَّ عَلَيَّ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ =

٥٩٩٧ - [ثُمَّ قال : بصرةُ بنُ أبي بصرةَ الغفاري .

= آخرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ يُصَادِفُها عَبْدٌ مسلمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » وَتلكَ السَّاعةُ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فيها ؟ فقالَ عَبدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ في صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّي؟ » قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ بَلَى . قالَ: فَهُوَ ذَلِكَ .

هو في « الموطأ » ١٠٨/١ - ١١٠ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، وأخرجه من طريقه : أبو داود (١٠٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي تُرْجَى في يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩١) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي تُرْجَى في يوم الجمعة ، وأحمد ٤٨٦/٢ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم ٢٧٨/١ - ٢٧٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٨٣) من طريق الأعرج ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، و(٥٥٨٥) من طريق ابن جريج عن رجل ، عن أبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة مختصراً .

وأخرجه أحمد ٥٠٤/٢ ، والحاكم ٢٧٩/١ و ٥٤٤/٢ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة مختصراً .

وأخرجه الدارمي ٣٦٨/١ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال : التقيت أنا وكعب ، فجعلت أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يحدثني عن التوراة حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فيها الساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل فيها خيراً إلاّ أعطاه إياه .

وأخرج طرفا منه : مسلم (٨٥٤) في الجمعة : باب فضل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٨٨) باب ما جاء في فضل يوم الجمعة ، والنسائي ٨٩/٣ - ٩٠ في الجمعة : باب فضل يوم الجمعة ، وأحمد ٤٠١/٢ ، ٥١٢ ، من طريق عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدمُ ، وفيه أُدخِلَ الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وأخرجه أحمد ٥٤٠/٢ من طريق عبد الله بن فروخ ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٥١٨/٢ - ٥١٩ من طريق سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هدانا الله له ، وأضل الناسَ عنه ، فالناسُ لنا فيه تبعٌ ، هُو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، إن فيه لساعةً لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه » .

٥٩٩٨ - فلم[١] يَقُلْ في هذا الحديثِ - فيما علمتُ - : فلقيتُ بصرة بن أبي بصرةَ الغفاري في حديثِ مالكٍ هذا ، عَنْ يزيد بنِ الهاد ، عَنْ محمدِ بنِ إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هريرةَ غيره وسائر الرواة - إنَّما فيه... [٢] عَنْ أبي هريرةَ : قَالَ : لقيتُ أبا بصرةَ ، لا بصرةَ بن أبي بصرةَ .

٥٩٩٩ - وأظنُّ الوهْمَ جاءَ فيه مِنْ يزيد ... .[٣]، والله أعلمُ .

٦٠٠٠ - وَقَدْ ذكَرْنَا بصرةَ[٤] وأَبَاهُ : أبا بصرةَ[٥] في كتابِ الصَّحَابةِ بما يَنْبَغي ، والحمدُ لله] [٦] .

٦٠٠١ - وفي هذا الحديثِ منَ العلمِ وجُوهٌ : منْها الخروجُ إلى المواضعِ التي يتبرَّكُ بشهودِها والصَّلاة فيها ، لما بان مِنْ بَرَكَتِها .

٦٠٠٢ - وليسَ في ذلكَ ما يعارضُ قولَهُ[٧] : « لا تُعمَل المطيّ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَسَاجد » على مذهبِ أبي هريرةَ ، وإنْ كانَ بصرةُ بن أبي بصرةَ قَدْ خالفَهُ في ذلك ، فرأى قولهُ : « لا تُعمَل المطِيّ إلاَّ إلى ثلاثةِ مسَاجد » قولاً عامًا فيما سِواها . والله أعْلمُ .

٦٠٠٣ - وكأنَّ أبا هريرةَ لمْ يَرَ النَّهْيَ عَنْ إعْمَالِ المطيّ فيما عدا الثلاثةِ المساجدِ إلاَّ في الواجبِ مِنَ النَّذْرِ ، وكأنَّ عِنْدَهُ إعمالُ المطِيّ في سَائِرِ السُّنَنِ[٨]

---

(١) جواب « أما » في قوله آنفًا : وأما حديث مالك .

(٢) في (ك) خرم مكان هذه النقط ، ولعل الذي ذهب الخرم به : يقولون .

(٣) في (ك) أيضًا خرم في مكان هذه النقط ، ولعل الذي ذهب به الخرم هو : ابن الهاد .

(٤) الاستيعاب (١ : ٦٩) .

(٥) الاستيعاب (٢ : ٦٤٧) .

(٦) مابين الحاصرتين من أول الفقرة (٥٩٩٧) إلى آخر الفقرة (٦٠٠٠) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٧) أي في حديث أبي هريرة الذي بدأ به الحديث في هذا الباب .

(٨) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « التبرر »، وهو : الطاعة .

والمباح كزيارةِ الأخِ في اللّه وشبهه - غيرُ داخلٍ في النَّهْي عَنْ إعمالِ المطيّ .

٦٠٠٤ - وَقَدْ قالَ مالكٌ وجماعةٌ مِنْ أهْلِ العلمِ - فيمنْ نذرَ رباطًا[١] في ثغر يسدهُ[٢] فإنَّهُ يلزمهُ الوفاءُ بِهِ حيثُ كانَ الرِّباطُ ، لأنَّهُ طاعةٌ للّه تعالى .

٦٠٠٥ - فأمَّا مَنْ نذرَ صَلاَةً في مسجدٍ لا يَصِلُ إليهِ إلاَّ برحلةٍ وراحلةٍ فَلا يفعل ، ويصلِّي في مسجدهِ ، إلاَّ في الثلاثةِ المساجدِ المذكورةِ . فإنَّهُ مَنْ نذرَ الصَّلاَةَ فيها خرجَ إليها .

٦٠٠٦ - قالَ مالك مَنْ نذرَ أنْ يصلِّي في مَسْجِدٍ لا يَصِلُ إليه إلا برحلةٍ فإنَّهُ يُصلِّي في مسجدِ بلدهِ ، إلاَّ أنْ يَنذرَ ذلك في مسجد[٣] مكةَ والمدينةِ وبيتِ المقدسِ ، فإنْ نذرَ في هذه المساجدِ الثلاثةِ الصَّلاةَ فعليهِ السَيْرُ إليها .

٦٠٠٧ - وَقَدْ يجُوزُ أنْ يكونَ خروجُ أبي هريرةَ إلى الطورِ لحاجةٍ عنَّتْ هناكَ مِنْ أمورِ دُنياه وما يَعنيهِ مِنْها . فإنْ كانَ كذلك فليسَ خروجُهُ مِنْ بابٍ لا تعمل[٤] المطي في شَيْءٍ .

٦٠٠٨ - وأمَّا كعبُ الأحبارِ فَهُوَ كعْب بنُ مانعٍ الحميريُّ مِنْ ذي رُعَيْن مِنْ حِمْير ، وقيلَ : مِنْ ذي هجر مِنْ حمير ، يكنى أبا إسحاقٍ . أسْلَمَ في زَمَنِ عُمَرَ ، وتوفِّي في آخرِ خلافةِ عثمان ، وَقَدْ ذكرنا طرفًا مِنْ خَبَرِهِ في التمهيدِ[٥] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « نذر في ثغر » ، وهو سقط . (والرباط) : مصدر رابط الجيش : إذا لازم حدود العدو .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « سيده » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) . وفي (ص) : « في مكة » ، وهو سقط .

(٤) كذا في (ك) . وفي (ص) : « تعمد » ، وهو تحريف .

(٥) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣ : ٣٩) :

فكعب الأحبار هو كعب بن ماتع ، يكنى أبا أسحاق من آل ذي رعين من حمير ؛ ذكر الغلابي عن ابن معين قال : هو كعب بن ماتع من ذي هجر الحميري . =

= قال أبو عمر :

قيل : أسلم كعب الأحبار في زمن عمر بن الخطاب ، وقيل كان إسلامه قبل ذلك ،وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة وكان حبرا من أحبار يهود ثم أسلم فحسن إسلامه ، وكان له فهم ودين ، وكان عمر يرضى عنه وربما سأله ؛ وتوفي في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يقتل عثمان بعام .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣ : ٤٩٠) وهو كعْب بن ماتع الحِمْيريُّ اليماني العلاَّمةُ الحبْرُ ، الذي كان يهوديًا فأسلمَ بعد وفاة النبيِّ ﷺ ، وقدمَ المدينةَ من اليمن في أيام عُمر رضي الله عنه ، فجالسَ أصحابَ مُحمد ﷺ ، فكان يُحدِّثهم عن الكتب الإسرائيلية ويحفظُ عجائب ، ويأخذ السننَ عن الصحابة . وكان حسنَ الإسلام ، متينَ الديانةِ ، من نُبَلاء العلماء .

حدث عنه : عُمر ، وصُهَيب ، وغير واحد .

حدّث عنه : أبو هريرَةَ ، ومُعاويةُ ، وابنُ عبَاس ، وذلك من قبيل روايةِ الصحابي عن التابعي ، وهو نادر عزيز .

وحدَّث عنه : أيضًا : أسْلَمُ مولى عُمر ، وتُبَيعٌ الحِميَريُّ ابنُ امرأة كعب ، أبو سلاَّم الأسود ، وروى عنه عدةٌ من التابعين " كعطاء بن يسار وغيره مُرْسَلاً .

وكان خبيراً بكُتُب اليهود ، له ذَوْقٌ في معرفة صحيحها من باطلها في الجُملة .

وقع له روايةٌ في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي

سكنَ بالشام بأخَرة ، وكان يغزو مع الصحابة .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة النمل ، بعدما أورد طائفة من الأخبار في قصة ملكة سبأ مع سليمان عليه السلام : والأقرب في مثل هذه السياقات أنها مُتلقاة عن أهل الكتاب مما وُجد في صحفهم ، كروايات كعب ووهب سامحهما الله تعالى فيما نقلاه إلى هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل ، من الأوابد والغرائب والعجائب ، مما كان ومما لم يكن ، ومما حُرِّف وبدل ونُسخ ، وقد أغنانا الله بما هو أصح منه وأوضح وأبلغ ، ولله الحمد والمنة .

وأخرج البخاري في « صحيحه » ٢٨١/١٣ ، ٢٨٢ في الاعتصام ، باب قول النبي ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » من طريق حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية يحدث رهطًا من قريش بالمدينة لما حجّ في خلافته وذكر كعب الأحبار ، فقال : إن كان منْ أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا لنبلو مع ذلك عليه الكذب . وما يحكيه كعب عن الكتب القديمة فليس بحجة عند أحد من أهل العلم ، وهذا عمر رضي الله عنه يقول له فيما أخرجه أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه» ٥٤٤/١ : لتتركن الأحاديث ، أو لألحقنَّك بأرض القردة ، وليس كل ما نُسب إليه في الكتب بثابتٍ عنه، فإن الكذابين من بعده ، قد نسبوا إليه أشياء كثيرة لم يقلها. =

٦٠٠٩ - وفي هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ الحديثِ عنِ التوراةِ لمنْ[١] علمهَا علمَ ثقةٍ ويقينٍ .

٦٠١٠ - وكان كعب عالمًا بها لأنَّهُ كانَ حبراً منْ أحبارِ يهود ، وإنْ كانَ عربيَّ النَّسب[٢] ، فإنَّ منَ العَربِ كثيراً تَنَصَّرَ[٣] ، وكثيراً تهوَّدَ .

٦٠١١ - وَقَدْ أفردنا بابًا كافيًا في الحديثِ عنْ أهْلِ الكتابِ ، وكيفَ المعني فيما جاءَ عَنْهم في كتابِ جامعِ بيانِ العلمِ[٤] .

٦٠١٢ - وفيه[٥] أنَّ خيرَ الأيَّام يومُ الجمعةِ ، وفي ذلك فَضلُ بعضِ الأيَّامِ على بعضٍ ، ولا يُعلَمُ ذلك إلا بتوقيفٍ . وَقَدْ صَحَّ فَضلُ يومِ الجمعةِ ، ويوم عاشوراءَ ، ويوم عرفةَ ، وجاءَ في يومِ الاثنينِ والخميسِ ما جاءَ .

٦٠١٣ - ورَوى الأعمشُ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَن عبدِ اللهِ بنِ ضمرةَ ، عن كعبِ الأحبارِ قالَ : الصَّدَقَةُ يوم الجمعةِ تُضاعفُ ، وقَدْ رَوى حصين ، عَن هلالِ بنِ

= وأخطأ من زعم أنَّه خرج له البخاري ومسلم ، فإنهما لم يُسندا من طريقه شيئاً من الحديث ، وإنما جرى ذكره في « الصحيحين » عرضاً ، وليس يؤثر عن أحد من المتقدمين توثيق كعب ، إلاَّ أن بعض الصحابة أثنى عليه بالعلم .

طبقات ابن سعد ٤٤٥/٧ ، طبقات خليفة : ت ٢٨٩٥ ، المحبر : ١٣١ ، التاريخ الكبير ٢٢٣/٧ ، التاريخ الصغير ٦٢/١ ، المعارف : ٤٣٠ ، الجرح والتعديل ١٦١/٧ ، جمهرة أنساب العرب : ٤٣٤ ، أسد الغابة ٤٨٧/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٨/٢/١ ، تهذيب الكمال : ١١٤٦ ، تذكرة الحفاظ ٤٩/١ ، العبر ٣٥/١ الإصابة ٣١٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣٨/٨ النجوم الزاهرة ٩٠/١ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢٧٣ ، شذرات الذهب ٤٠/١ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) « فمن » وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « النفس » وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « تنفر » وهو تحريف .

(٤) عقد المصنف في هذا الكتاب « جامع بيان العلم » (٢ : ٩٩) بابًا عنوانه : « باب إثبات المناظرة والمجادلة » ذكر فيه خبر مجادلة الرسول ﷺ لأهل الكتاب ، ومباهلته لهم ، وخبر مجادلة الفاروق عمر اليهود في جبريل وميكائيل ، والمباهلة : الملاعنة .

(٥) فيه : يريد حديث أبي هريرة في أول هذا الباب .

يسَافٍ ، عن كعبِ الأحبار في يومِ الجمعةِ قالَ : تُضاعفُ فيه الحسَنَةُ والسيئةُ، وأنَّهُ يومُ القيامةِ .

٦٠١٤ - وفيهِ الخبرُ عَنْ خلقِ آدمَ وهبوطِهِ إلى الأرْضِ ، وفي ذلك جوازُ الحديثِ عَنْ أمورِ ابتداءِ الخَلْقِ ، وعمَّنْ كانَ قَبْلَنا مِنَ الأنْبياءِ ، وعَنْ بني إسرائيل وغيرهم .

٦٠١٥ - وأهْلُ العلمِ يرونَ [١] رواية ذلك عَنْ كُلِّ أحدٍ ، لأنَّهُ ليسَ[٢] في حكمٍ ولا في دَمٍ ولا فرجٍ ولا مالٍ ولا حلالٍ ولا حرامٍ .

٦٠١٦ - وَقَدْ أوضَحْنا هذا المعنى في صَدْرِ كتابِ التمهيدِ[٣] .

٦٠١٧ - وفيهِ أنَّ آدم تِيبَ عليهِ يوم الجمعةِ ، وإنْ كانَ في القُرآنِ المحكمِ أنَّهُ ﴿ فَتَلَقَّى آدمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾[٤](سورة البقرة : الآية ٣٧) ليسَ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يروون » ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) :« فيه » ، وهو تحريف ظاهر .

(٣) في « التمهيد » (١: ٤٢ - ٤٣) أوضح المصنف هذا المعنى أثناء روايته لحديث أبي هريرة « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وحدثوا عني ولا تكذبوا عليَّ » ، ونقل قول الإمام الشافعي :

قال الشافعي رحمه الله : هذا أشد حديث روي في تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم معلوم منه أنه لا يبيح اختلاق الكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم ، فلما فرق بين الحديث عن بني إسرائيل ، وبين الحديث عنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد ، وأنه من سمع منهم شيئا جاز له أن يحدث به كل من سمعه منه ، كائنا من كان ، وأن يخبر عنهم بما بلغه ، لأنه - والله أعلم - ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة ولا يوجب فيها حكما ، وقد كانت فيهم الأعاجيب ، فهي التي يحدث بها عنهم ، لا شيء من أمور الديانة، وهذا الوجه المباح عن بني إسرائيل هو المحظور عنه صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لأحد أن يحدث عنه صلى الله عليه وسلم إلا عمن يثق بخبره ، ويرى دينه وأمانته ، لأنها ديانة .

(٤) أول الآية في النسختين : (تلقى) ، بغير فاء قبل التاء . كأن المؤلف يريد الاقتباس على أنه يلاحظ أن المخطوطات يكثر فيها حذف الواو والفاء من أوائل الآيات وما يثبتونه منهما .

فيهِ أنَّ ذلك كانَ يوم جُمعةٍ .

٦٠١٨ - وفيهِ إباحةُ الحديثِ عَنِ المستقبلِ مِنَ الأمورِ ، وإنْ كانَ مِنْ علمِ الغيبِ إذا كانَ ذلكَ عَمَّنْ يوثقُ بِهِ في علمهِ ودينهِ ، وكانَ الخبرُ مِمَّا لا يَرُدُّهُ أُصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، لأنَّ كُلَّ ما تردهُ أصولُ شريعتنا فبَاطلٌ .

٦٠١٩ - وليسَ في قولِهِ : إنَّ السَّاعَةَ تقومُ يومَ الجمعةِ دليلٌ على أنَّ الخبرَ بذلك[١] مِنْ علمِ السَّاعَةِ الذي لا يعلمهُ إلاَّ هُو[٢] ، لأنَّ يومَ الجمعةِ مُتَكَرِّرٌ مَعَ أيامِ الدنيا فليسَ في ذكرِهِ ما يوجبُ متى هي ؟ .

٦٠٢٠ - وَقَدْ سألَ عَنْها رسولُ اللهِ جبريلَ - عليه السلام - فقال : ما المسْئُولُ عَنْها بأعلم مِنَ السَّائلِ .

٦٠٢١ - وقالَ تعالى : ﴿ قُلْ إنَّما عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيها لِوَقْتِها إلاَّ هُوَ﴾ (سورة الأعراف الآية (١٨٧) .

٦٠٢٢ - وقَدْ ظهرَ كثيرٌ مِنْ أشْرَاطِها[٣] .

٦٠٢٣ - وقال تعالى : ﴿ لاَ تَأْتِيكُمْ إلاَّ بَغْتَةً ﴾ (الأعراف الآية (١٨٧)

٦٠٢٤ - وقولُهُ : ومَا مِنْ دابَّةٍ إلاَّ وهي مُصيخةٌ ، فالإصَاخَةُ الاسْتِماعُ ، وهُوَ ها هنا سماعُ[٤] حذَرٍ وإشفاقٍ ؛ خشيةَ الفَجْأةِ والبغْتَةِ .

٦٠٢٥ - وأصلُ الكلمةِ : الاسْتِماعُ .

٦٠٢٦ - قالَ أعرابيٌّ :

وحديثُها كالقَطرِ يسمعـــــهُ ... راعي سنينَ تتابعتْ جَدْبـا

فأصاخَ يرجُو أنْ يكونَ حَيـا ... ويقولُ مِنْ فَرَحٍ : أياربـا[٥]

---

(١) في (ص) : بذلك ليس ، وهي زيادة تفسد المعنى .

(٢) فى (ك) : إلا الله . (٣) « التمهيد » (٢٣ : ٤١) .

(٤) في (ص) : السماع ، تحريف .

(٥) الحيا : المطر ، والبيتان في الأمالي : ١: ٨٤ ، والخصائص : ١: ٢٩ غير منسوبين.وفى الأمالي : هيا ، مكان : أيا ، وكل حرف نداء .

٦٠٢٧ - وقال أميةُ بنُ أبي الصلت :

وهمْ عنـــد ربٍّ ينظرونَ قضاءَهُ يُصيخُونَ بالأسْمَاعِ للوحي رُكَّد[١]

٦٠٢٨ - [٢] وقال :

كَمْ مِنْ مُصيخٍ إلى أوتارِ غانيةٍ نَاحَتْ عليه وقَدْ كانتْ تُغنِّيـــه[٢]

٦٠٢٩ - وقالَ غيرُهُ يصفُ ثوراً بحريًا :

ويُصيخُ أحيانًا كَما اســتمـــعَ المضـــلُّ لِصـــوْتِ نَاشـــد[٣]

٦٠٣٠ - والمضلُّ : الذي قَدْ أضل دابتَهُ أو بعيره أو غلامَهُ ، يقالُ مِنْهُ[٤] : أضلَّ سببهُ فَهُوَ مُضِلٌّ .

٦٠٣١ - والنَّاشِدُ : الطالبُ . يقالُ مِنْهُ : نشَدتُ ضالتي[٥] أنشُدُها : إذا طلبتُها ، وناديتُ عليها .

٦٠٣٢ - وأمَّا المنشِدُ فَهُوَ المعرِّفُ بالضَّالةِ . وقيلَ : هُوَ الدالُّ عليها ، والمعنى مُتَقَارِبٌ .

٦٠٣٣ - وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإنْسَ والجنَّ لا يعرفُونَ مِنْ أمْرِ السَّاعَةِ ما تعرفُ الدوابُّ[٦] ، وهذا أمْرٌ تقصرُ عَنْهُ أفهامُنا ، وهذا العِلْمُ وشبهُهُ لم نُؤتَ مِنْهُ إلا قليلاً .

---

(١) ديوان الشاعر : ٦٨ ، ورواية الشطر الأول فيه :

وسبط صفوف ينظرون قضاءه

وأصل السبط : المطر الغزير ، والمراد هنا : جموع .

(٢ - ٢) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) ، وبعد كلمة (قال) فيها خرم ، يبدو أنه ذهب باسم الشاعر . وفيها أيضا تعنيه بالعين المهملة ، والأشبه أنها تحريف تغنيه ، بالغين المعجمة.

(٣) البيت لأبي داود الإيادي . انظر المخصص : ١٣ : ١٥١ ، واللسان : صيخ .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أمية ، تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ضالته ، تحريف

(٦) وذلك في قوله عليه السلام : « وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة ، إلا الجن والإنس » .

٦٠٣٤ - وأمَّا قولهُ : « فيها سَاعَةٌ لا يُصَادفُها عبدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يصلِّي يسألُ اللهَ شَيئًا إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ » فَقَدِ اخْتُلِفَ في تلك الساعةِ .

٦٠٣٥ - وَقَدْ قدَّمْنا مِنْ ذلك ما فيهِ كفايةٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

٦٠٣٦ - وقولُ عبدِ الله بنِ سلام فيها أثْبَتُ شَيْءٍ إنْ شاءَ اللهُ . وَقَدْ تابعَهُ ابنُ عباسٍ وغيرُهُ .

٦٠٣٧ - وفي سكوتِ أبي هريرةَ لعبدِ اللهِ بنِ سلام عندَ ما ألزمهُ في ذلك وأدخلَ عليه في مناظرتِهِ إيَّاهُ - دليلٌ على متابعةِ أبي هريرةَ لَهُ وتسليمِهِ لقولِهِ ، واللهُ أعلمُ .

٦٠٣٨ - وَقَدْ رُوي بنحوِ قولِ عبدِ الله بنِ سلام أحاديث مرفوعة : مِنْها حديثُ موسى بنِ وردان ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم : « الْتَمِسِ السَّاعَةَ التي في يومِ الجمعةِ بَعْدَ العَصْرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ [1] » .

٦٠٣٩ - وَمِنْها حديثُ[2] العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن عَنْ أبيهِ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - « السَّاعَةُ التي يُتَحَرَّى فيها الدُّعَاءُ يومَ الجمعةِ هي آخرُ سَاعَةٍ مِنْ يومِ الجمعةِ » .

٦٠٤٠ - وحديثُ أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : «السَّاعَةُ التي يُسْتَجَابُ فيها الدُّعاءُ يومَ الجمعةِ بَعْدَ العَصْرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ »[3] .

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة ، ح (٤٨٩) ، باب « ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٢:٣٦٠) من طريق محمد بن أبي حميد ، عن موسى بن وردان عن أنس ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، ومحمد بن أبي حُمَيد يضعف من قبل حفظه ، ويقال له : «حماد بن أبي حميد » ... وهو منكر الحديث .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أحاديث ، تحريف .

(٣) قال الترمذي في صحيحه : (٢:٣٦١) : « رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس».

٦٠٤١ - وحديثُ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - : « الْتَمِسُوها آخرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ »[١] .

٦٠٤٢ - وحديثُ شعبةَ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ ميسرةَ[٢] قالَ : أخبرني مَنْ أرسلهُ عمرُو بنُ أوسٍ إلى أبي هريرةَ يسألهُ عَنِ السَّاعَةِ التي في يومِ الجمعةِ . فقالَ : هِي بَعْدَ العَصْرِ .

٦٠٤٣ - وشعبةُ ، عن الحكم ، عن ابنِ عباسٍ مثلهُ .

٦٠٤٤ - وشعبةُ ، عن يونس بنِ[٣] خباب ، عن أبي هريرةَ[٤] مثله .

٦٠٤٥ - وجريرٌ ، عن ليثٍ ، عنِ مجاهد .

٦٠٤٦ - وطاووس عَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ قالَ : في السَّاعَةِ التي في يومِ الجمعةِ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ ، أو بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ .

٦٠٤٧ - قالَ : وكانَ طاووس إذا صَلَّى العصرَ لا يكلمُ أحداً ، ولا يلتفتُ مَشْغُولاً بالدُّعَاءِ والذِّكْرِ حتَّى تغيبَ الشَّمْسُ .

٦٠٤٨ - وَقَدْ ذكرْنا هذهِ الأحاديث بأسانيدِها في التمهيدِ .

٦٠٤٩ - وذكرْنا هناكَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وكعبٍ : هذهِ الساعةُ التي خلقَ اللهُ فيها آدم ، وهي آخرُ سَاعةٍ من يومِ الجمعةِ بالإسْنَادِ الحَسَنِ عنهما أيضًا .

٦٠٥٠ - وَعَنْ طاووس : أنَّ السَّاعةَ مِنْ يومِ الجمعةِ التي تقومُ فيها السَّاعَةُ، والتي أُنْزِلَ فيها آدَمُ والَّتِي لا يدْعو فيها المسلمُ بدعوةٍ صَالِحَةٍ إلاَّ استجيبَ لَهُ - مِنْ حين تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إلى حين تغيبُ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ٢٥٠ .

(٢) في النسختين : مسيرة ، وهو تحريف . انظر تهذيب التهذيب : ٤: ٣٣٨ .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عن ، وهو تحريف . انظر تهذيب التهذيب : ٤ : ٣٤٢ .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ك) : خباب عن عطاء عن أبي هريرة . وكل من خباب وعطاء ابن أبي رباح قد روى عن أبي هريرة ، كما في تهذيب التهذيب : ٣: ١٣٤ ، ٧ : ١٩٩ على الترتيب .

٦٠٥١ - وأمَّا قولُهُ : فقالَ كعب : هي في كُلِّ سَنَةٍ مرَّة[١] ، فقلتُ : بَلْ في كُلِّ جمعةٍ ، ثُمَّ قَرأ كعب التوراةَ فقالَ : صَدَقَ رسولُ الله ففيهِ دَليلٌ على أنَّ العالمَ يخطئُ ، وأنَّهُ ربَّما قالَ على أكثرِ ظَنِّه فيخطئهُ ظَنّهُ .

٦٠٥٢ - وفيهِ أنَّ مَنْ سَمَعَ الخَطأَ - وهَوَ يعلمهُ - ينكرُهُ ، ويردُّ على مَنْ سمعَهُ مِنْهُ إذا كَانَ عندَهُ في ردِّهِ أصْلٌ صَحِيحٌ يركنُ إليهِ ، كَمَا صَنَعَ أبو هريرةَ في إنكارهِ على كعب .

٦٠٥٣ - وفيهِ أنَّ العالِمَ إذا رُدَّ عليه قولُهُ طلب التثبت فيهِ والوقوف على صحَّتِهِ حيثُ رجَاهُ في مظانِّهِ ومواضِعِهِ ، حتَّى يصحَّ لهُ ، أو يصحَّ قولُ مخالفِهِ فينصَرِف إليهِ .

٦٠٥٤ - وفيهِ دليلٌ على أنَّ الواجبَ على كُلِّ مَنْ سَمِعَ[٢] الحَقَّ وعرفَهُ الانْصِرَافُ إليهِ .

٦٠٥٥ - وأمَّا قولُهُ عَنْ أبي هريرةَ في هذا الحديثِ : فلقيتُ بَصْرَةَ بنَ أبي بصرةَ الغفاريَّ إلى آخرِ قصَّتِهِ مَعَهُ فهكَذا في الموطَّأ : بصرة بن أبي بصرةَ ، لَمْ يُختلفْ عَنْ مالكٍ في ذلك ولا عَنْ يزيد بنِ الهادي فيما علمتُ .

٦٠٥٦ - وأما غيرُ[٣] مالكٍ وغيرُ شيخهِ يزيد بنِ الهادي فإنَّهم يقولُون في هذا الحديث : فلقيتُ أبَا بصرةَ الغفَاري .

٦٠٥٧ - وأبو بصرةَ اسْمُهُ جميلُ بنُ بصرةَ على اخْتلافٍ عَنهُ قَدْ ذكرْتُهُ عِندَ ذكري لَهُ في كتابِ الصَّحَابة[٤] .

٦٠٥٨ - وروى القَعْنَبيُّ عَنِ الدَراوَرْديِّ ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ خرجَ إلى الطورِ يُصَلِّي فيهِ ثُمَّ أقبلَ ، فلقى جميلَ بنَ بصرةَ

(١) عبارة الموطأ : ١٠٩ « قال كعب : ذلك في كل سنة يوم » .
(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : كل سمع ، سقط .
(٣) كذ في (ك) ، وفي (ص) : قول ، تحريف .
(٤) انظر الاستيعاب : ٢ : ٦٤٧ ، وفيه : وقيل : اسمه حميل .

الغِفَاري ، فذكرَ الحديثَ على ما ذكرْنَاهُ في التمهيدِ مِنْ طرقٍ .

٦٠٥٩ - وفي قولِ عبدِ الله بن سلام : كَذَبَ[1] كعبٌ ، ثُمَّ قالَ : صَدَقَ كعبٌ دَليلٌ[1] على ما كانَ القومُ عليهِ مِنْ إِنْكارِ ما يجبُ إِنكارُهُ والإِذعانُ إِلى الحقِّ والرجوعِ إِليه والاعْتِرَافِ بِهِ[2] .

٦٠٦٠ - ومعنى قولِهِ : كذَبَ كَعْبٌ : أي غلِطَ كَعْبٌ ، وكذلكَ هُوَ معروفٌ للعَرَبِ في أَشْعَارِها ومخاطباتِها .

٦٠٦١ - فَمِنْ ذلكَ قول أَبي طالبٍ :

كَذَبْتُمْ وبيت اللهِ يُبزَى مُحمدٌ ولما نُطَاعِنْ دُونَهُ ونناضلُ[3]

٦٠٦٢ - ألا تَرى أَنَّ هذا ليسَ مِنْ بابِ الكَذبِ الَّذي هُوَ ضِدُّ الصِّدْقِ ؟ إِنَّما هُوَ مِنْ بَابِ غَلطِ الإِنْسَانِ . فيما يظُنُّهُ ، فكأَنَّهُ قالَ : كَذبكم ظَنُّكُم .

٦٠٦٣ - ومثلُ هذا قول زفر بنِ الحارث العبسي :

كَذَبْتُم وبيتِ اللهِ لا تقتلونهُ ولما يكنْ يومٌ أَغرُّ محجَّلُ[4]

٦٠٦٤ - وقالَ بعضُ شعراءِ همدان :

كذبْتُمْ وبيتِ اللهِ لا تأخذُونَها مراغَمةً مَا دامَ للسَّيفِ قَائِمُ[5]

٦٠٦٥ - وَمَنْ هذا ما رواهُ حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ أَيُّوب ، قالَ : سَأَلتُ سعيدَ ابنَ جبيرٍ عَنِ الرَّجُلِ يأذَنُ لعبدِهِ في التَّزْويجِ : بِيَدِ مَن الطَّلاَقُ ؟ قال : بِيَدِ العَبْدِ . قالَ : إِنَّ جابرَ بنَ زيدٍ يقولُ : بِيَدِ السَّيِّدِ . قالَ : كذبَ جَابِرٌ .

٦٠٦٦ - ومِنْ هذا قول عبادةَ : كذَبَ أَبو محمدٍ .

(١-١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) في (ص) : الاعتراض ، تحريف .

(٣) يبزى : يقهر ، ويستذل ، وفي الأصل : نبزى محمدا ، تحريف . انظر اللسان (بزا) .

(٤) انظر الحماسة : ١ : ٢٦٩ .

(٥) مراغمة : مغالبة وقهرا ، والبيت لعمرو بن براقة ، وضمير تأخذونها لإبل كان غلب عليها : الأمالي : ٢: ١٢٣ .

٦٠٦٧ - فمعنى[١] قولِ عبدِ الله بنِ سلامٍ : كذبَ كعبٌ : أي أخْطأ ظنُّهُ ، وقولُهُ : صَدَقَ كَعْبٌ : أي أصَابَ .

٦٠٦٨- وفي قولِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ : قَدْ علمْتُ أيُّ سَاعةٍ هي ؟ دَليلٌ على أنَّ للعالمِ أنْ يقولَ : قَدْ علمتُ كَذَا ، وأنَا أعْلَمُ كذَا إذَا لَمْ يَكُنْ على سَبيلِ الفَخْرِ[٢] .وما الفَخْرُ[٢] بالعِلْمِ إلاَّ حديثٌ بنعمةِ اللهِ .

٦٠٦٩ - وفي قولِ أبي هريرةَ : أخْبِرْني بها ، ولا تَضنَّ عليَّ : أي لاَ تَبْخَلْ عليَّ - دَليلٌ علي ما كانَ القومُ عليهِ مِنَ الحِرْصِ على العِلْمِ والبَحْثِ عَنْهُ .

٦٠٧٠ - وفي مُرَاجَعَةِ أبي هُريرةَ لعبدِ اللهِ بنِ سلامٍ حينَ قالَ : هي آخرُ سَاعةٍ مِنْ يوم الجُمعةِ ، واعتراضُهُ عليه بأنَّها ساعةٌ لا يُصلَّى فيها ، لأنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه ـ قالَ : « لاَ يُوافِقُها عبدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلي يَسْأَلُ اللهَ شَيئًا إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ » - دَليلٌ على إثْبَاتِ المعارَضَةِ والمناظَرةِ ، وطلبِ الحجَّةِ وموضعِ الصَّوابِ .

٦٠٧١ - وفي إدْخالِ عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ عليه قول رسولِ اللهِ - صلى الله عليه سلم - : « مَنْ جَلَسَ مجلسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فهوَ في صلاةٍ[٣] » وإذعان أبي هريرةَ إلى ذلكَ - دَليلٌ وَاضِحٌ على ما كانَ عليهِ القومُ مِنَ البَصرِ بالاحْتِجَاجَاتِ والأعتِرَاضَاتِ والإدْخَالِ والإلْزَامَاتِ في المنَاظَرَةِ ، وهذا سبيلُ أهْلِ العلمِ .

٦٠٧٢ - وَعَنِ ابنِ عباسٍ مثل قولِ عبدِ الله بن سلامٍ في ذلكَ سواء .

٦٠٧٣ - وقَدْ ذكرْنَا كلَّ ذلك في التمهيدِ ، والحمدُ للهِ[٤] .

* * *

(١) في (ص) بمعنى ، تحريف .

(٢) كذ في (ك) ، وفي (ص) : العجز ، تحريف .

(٣) كذا في الموطأ : ١٠٩ ، وفي (ص) : من كان منتظرا للصلاة ، وفي (ك) : من كان ينتظر الصلاة .

(٤) « التمهيد » (٢٣ : ٤٤) وما بعدها .

(٨) باب الهيئة ، وتخطي الرقاب
واستقبال الإمام يوم الجمعة(*)

٢١٣ - مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ، قال: « مَا عَلى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ »(١).

* * *

٦٠٧٤ - هكذا هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ رواةِ الموطَّأ .

٦٠٧٥ - وذكرَ ابنُ وهبٍ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ وربيعة بنِ أبي عبدِ الرحمن أَنَّ رسولَ اللّه - عليه السلامُ - قالَ : « مَا على أحدِكُم أَنْ يَتَّخِذَ ثَوبَيْنِ لجمعَتِهِ سوى ثَوبي مَهْنَتِهِ ؟ » .

(*) **المسألة -١٢٣-** من سنن صلاة الجمعة لبس أحسن الثياب أو التجمل . للأحاديث النبوية الواردة بذلك في هذا الباب ، وهذا بالإضافة إلى الاغتسال والتطيب ، والسواك، ولبس أحسن الثياب ، ويندب لبس الأبيض يوم الجمعة .

(*) **المسألة - ١٢٤ -** أما التخطي فهو : أن يرفع رجله ويخطي بها كتف الجالس وهذا مكروه باتفاق العلماء أثناء الخطبة لغير الإمام ، ولغير فرجة ، لأنه يؤذي الجالسين ، ولقد نهى النبي ﷺ عنه في حديث عبد الله بن بسر التالي : « اجلس فقد آذيت » ، وهذه الكراهة تحريمية عند **الشافعية والحنفية** ، وهي كراهية مطلقة عند **الشافعية والحنابلة** سواء أكان قبل الخطبة أم أثناءها ، لأن العلة هي إيذاء الجالسين ، ويكره التخطي عند المالكية قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة ، لأنه يؤذي الجالسين ، ولكنهم أجازوا التخطي بعد الخطبة للصلاة وقبل الصلاة لفرجة أو غيرها .

وأجاز **الشافعية** التخطي إذا كان المتخطي ممن لا يتأذى به كرجل صالح أو عظيم ، أو كانت الصفوف الأولى ممن لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان ، فيجب التخطي في هذه الحالة.

وأجاز **الحنفية** بشرط ألا يؤذي أحدا به بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده ، وأن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة ، وما عدا ذلك كره تحريما .

(١) الموطأ : ١١٠ ، وقد وصله ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٩٦) باب « ما جاء في الزينة يوم الجمعة » (١ : ٣٤٩) من طريق مُحَمَّد بْن يَحْيَى ، حدثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمةَ، عَنْ زُهيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ " أَنْ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الجمعة . فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيابَ النِّمارِ . فقالَ رَسولُ اللّه ﷺ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبَيْ مهنتِهِ » . =

٦٠٧٦ - وهَوَ مُرْسَلٌ منقطِعٌ يتّصِلُ مِنْ وجوهٍ حِسَانٍ ، وقَدْ ذكرتُها في التمهيدِ(١) .

= وصححه ابن خزيمة (١٧٦٥) ، وزاد فيه : « وعن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة» ، وكذا ابن حبان ، الإحسان (٢٧٧٧) وله شاهد قوي عند أبي داود (١٠٧٨) من طريق يونس ، وعمرو بن الحارث : أنّ يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه : أنّ محمد ابن يحيى بن حبان حدثه أنّ رسول الله ﷺ ... وهذا سند صحيح ، لكنه مرسل، وقد وصله أبو داود ، وابن ماجه كما قدمنا .

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤ : ٣٤) وما بعدها:

وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها : حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي ، قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله بن أخي الإمام قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : إن الناس كانوا عمال أنفسهم ، وكانت ثيابهم الأنمار ، قالت فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي ، قالت : فقال رسول الله ﷺ :« لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته ».

حدثني خلف بن القاسم ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر ، قال حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة ، قال حدثنا مهدي بن ميمون ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ : ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده .

وقد انتقده ابن حجر في الفتح (١:٢٣٠) وقال : في إسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث ، وسعيد بن منصور ، عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ،ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ، قال : ولحديث عائشة طرق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه.

ورده الزرقاني وقال : وقد يقال لا نظر ، لأن الأموي راويه عن الأنصاري عن عمرة - ثقة روى له الستة وأي مانع من كون يحيى الأنصاري له فيه شيخان : عمرة عن عائشة، ومحمد بن يحيى مرسلا ، وقد حصلت المتابعة للأنصاري في عمرة .. انظر تمام كلامه في شرحه على الموطأ (١:٢٣٠) .

٦٠٧٧ - والمَهْنَةُ : الخدمةُ ، بِفَتْحِ الميمِ .

٦٠٧٨ -قالَ الأصْمَعِيُّ : ولا يُقالَ بالكَسْرِ ، وأجازَ الكسائيُّ فيهِ الكسرَ[١]، مثل الجلْسَةِ والرِّكْبة .

٦٠٧٩ - ومعنى ثوبي مَهْنتهِ : أي ثوبي بِذلْتهِ[٢]. يقالُ منه : امتهَنَنِي القَومُ: أي ابْتَذَلُوني .

٦٠٨٠ - والثوبانِ - واللهُ أعلمُ - قَميصٌ ورِداءٌ أوجُبَّةٌ ورداءٌ .

٦٠٨١ - وفي هذا الحديثِ النَّدْبُ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ سَعةً أنْ يَتَّخِذَ الثِّيَابَ الحِسَانَ للأعْيَادِ والجُمُعاتِ ، ويتجمَّلُ بها .

٦٠٨٢ -وكانَ رسولُ اللهِ يفعلُ ذلكَ ، ويعتمُ ، ويتطيبُ ، ويلبسُ أحْسَنَ ما يجدُ في الجمعةِ والعيدِ . وفيهِ الأسوةُ الحسَنَةُ . وكانَ يأمرُ بالطِّيبِ ، والسواكِ ، والدّهنِ .

٦٠٨٣ - قالَ رسولُ اللهِ - عليه السلام - « إذَا أنْعَمَ اللهُ على عبدٍ نعمةً أحَبَّ أنْ يرى أثَرَها عليهِ »[٣] .

٦٠٨٤ - وقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ : إذا أوْسَعَ اللهُ عليكُم فأوسِعُوا على أنفُسِكُم . جَمَعَ امرؤٌ عليهِ ثِيَابَهُ[٤] وقال : إنَّهُ ليعْجِبُني أنْ أنْظُر إلى القَارِئِ أبْيض الثِّيابِ[٥] .

٢١٤ - وذكَر في هذا الحديث أيضاً عَنْ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : كانَ لا يروحُ إلى الجمعةِ إلاّ ادّهنَ وتطيَّبَ ، إلاّ أنْ يكونَ مُحْرِمًا[٦] .

* * *

(١) زاد القاموس : المهنة (بالتحريك) ، والمهنة : ككلمة .

(٢) البذلة ، والمبذلة ، بالكسر : ما يمتهن من الثياب .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٧٤) .

(٤) الموطأ (٢ : ٩١١) . (٥) الموطأ في الموضع السابق .

(٦) الموطأ : ١١٠ وفيه : حراما مكان « محرما » ، وهما بمعنى واحد .

٦٠٨٥ - وهي سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ معمولٌ بها عندَ جماعةَ العُلَمَاء .

٢١٥ - وأمَّا قولُ أبي هريرةَ في هذا البابِ : لأَنْ يُصَلِّي أحدُكُم بظَهرِ الحَرَّةِ[١] خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَقْعُدَ حتَّى إذَا قَامَ الإمامُ يَخْطُبُ جاءَ يَتَخَطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ .

* * *

٦٠٨٦ - فإنَّ هذا المعنى مرفوعٌ إلى النبيِّ - عليه السلام - مِنْ حديث أبي هريرةَ وغيرِهِ في[٢] تَخَطِّي رِقَاب الناسِ يومَ الجمعةِ .

٦٠٨٧ - فمِنْ ذَلك حديثُ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام- : « مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمْعةِ واستَنَّ[٣] ومَسَّ طيبًا إنْ كانَ عنْدهُ ولبسَ أحسنَ ثيابِهِ ، ثُمَّ خَرجَ حتَّى أتى المسْجِدَ فلمْ يتخطَّ رقابَ النَّاسِ ، وأنْصَتَ إذا خَرَجَ الإمامُ - كانتْ كفَّارَةً ما بينهُ وبينَ الجمعةِ التي تَليها »[٤] .

٦٠٨٨ - وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي[٥] عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قالَ : « يَحْضرُ الجمعةَ ثلاثةُ نَفَر : فَرَجلٌ حَضَرَها يَلْغُو ، وهُوَ حظُّهُ مِنْها ، ورجلٌ حَضَرَها يَدْعُو فَهُوَ رجلٌ دَعا اللهَ ، إنْ شاءَ أعطَاهُ وإنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، ورجلٌ حَضَرَها بإنْصَاتٍ ، ولمْ يتخطَّ رقبةَ مسلمٍ ولَمْ يؤذِ أحداً فهي كَفارةٌ إلى الجمعةِ

---

(١) الحرة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار . وفي ظاهر المدينة حرة تسمى حرة واقم ، فلعلها المقصودة هنا ، وفيها كانت وقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية ، وواقم : أطم بالمدينة . والأطم ، كعنق ، وقفل : القصر ، وكل حصن مبني بحجارة ، وكل بيت مسطح مربع ، والجمع آطام .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : كراهة تخطى .

(٣) استن : استاك .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٤٣) ، باب « الغسل يوم الجمعة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣: ٨١) ، وصححه الحاكم (١: ٢٨٣) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٦٢) ، والبيهقي في « سننه الكبرى » (٣ : ٢٤٣) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من » ، وهو تحريف .

التي تَليها وزِيادة ثلاثةِ أيَّامٍ . الحَسَنَةُ بعشر أمثَالها »[١] .

٦٠٨٩ - وحديث عبدِ الله بن بُسْرٍ ، قالَ :

جاءَ رجلٌ يتخطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ : « أجلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ »[٢] .

٦٠٩٠ - وحديثُ الأرْقم بنِ أبي الأرقمِ عَنِ النبيِّ ، عليهِ السلامُ :

« مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الجُمعةِ بَعْدَ خُروجِ الإمامِ وفَرَّقَ بينَ اثْنَينِ فَكَأنَّما يجرُّ قُصْبهُ[٣] في النَّار[٤] » .

٦٠٩١ - وهُوَ حديثٌ ضعيفُ الإسْنَادِ[٥] .

٦٠٩٢ - ورَوى ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنِ المَقْبُريِّ ، عَنْ أبيهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ وديعةَ ، عَنْ سلمان الفارسيِّ ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قالَ : « لا يَغْتَسلُ رَجُلٌ يومَ الجمعةِ ويَمَسُّ طيبًا مِن بيتِهِ ثُمَّ راحَ ، ولَمْ يفرِّقْ بينَ اثْنينِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١١١٣) باب « الكلام والإمام يخطب » (١ : ٢٩١)، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ :١٨١) .

(٢) أخرجه النسائي في الجمعة (٣ : ١٠٣) ، باب « النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة » وأبو داود في الصلاة (١١١٨) ، باب « تخطي رقاب الناس يوم الجمعة » والإمام أحمد في المسند (٤ : ١٩٠) ، وصححه الحاكم (١ : ٢٨٨) ، ووافقه الذهبي .

(٣) (**القصيب**) المعي ، وجمعها : أقصاب .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤١٧) .

(٥) في إسناده : هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي ، أبو المقدام :
ضعفه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وابن معين ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، وابن حبان ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال أبو داود : غير ثقة ، وقال غيرهم : متروك الحديث . تاريخ ابن معين (٣:٢٠٥) ، التاريخ الكبير (٤:٢:١٩٩) ، ضعفاء النسائي : ١٠٥ ، والجرح (٤:٢:٥٨) ، الضعفاء للعقيلي (٤: ٣٣٩) ، المجروحين (٣:٨٨) ، الميزان (٤:٢٩٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٣٨) .

كُتبَ لَهُ ، ثُمَّ أنْصتَ إذا تكلَّمَ الإمامُ إلا غُفرَ لَهُ ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ الأخْرى[١] .

٦٠٩٣ - ذكرَهُ ابنُ أبي شَيبةَ ، عَنْ شَبابةَ ، عن ابنِ أبي ذئب في المسْنَدِ ، ولمْ يذكرْهُ في المصنَّفِ ، وهُوَ في مُوطَّأ ابنِ أبي ذئبٍ . رواهُ أحمدُ بنُ صالحٍ ، عَن ابنِ أبي فُدَيك[٢] ، عَنِ ابنِ أبي ذئبٍ .

٦٠٩٤ - وروَى ابنُ القاسمِ عَنْ مالكٍ قالَ : أكْرَهُ التَّخَطِّي إذَا قَعَدَ الإمامُ على المنْبَرِ ، ولاَ بَأسَ بِهِ قَبْلَ ذلكَ ، إذَا كانَ بينَ يديْه فَرْجٌ[٣] .

٦٠٩٥ - وقالَ ابنُ وهبٍ عَنْهُ مثلَ ذلكَ .. وزاد : تَخطّ قبلَ خروجِ الإمامِ في رِفقٍ .

٦٠٩٦ - وذكرَ الثوريُّ التَّخَطِّي مُطْلقًا .

٦٠٩٧ - وقالَ الأوزَاعِيُّ : التَّخَطِّي الذي جَاءَ فيه القولُ إنَّما هُوَ والإمامُ يَخْطُبُ ، حينئذٍ كُرِهَ أنْ يفرقَ بينَ اثنينِ .

٦٠٩٨ - وقالَ الأوزاعيُّ في الذي يَجْلِسُ على طريقِ الناس في المسْجِدِ يومَ الجمعةِ : تَخَطوهم ، فإنَّهم لا حُرْمَةَ لَهم .

٦٠٩٩ - وقالَ الشافعيُّ : أكْرَهُ تَخَطِّي الرِّقَابَ يومَ الجمعةِ قَبْلَ دخولِ الإمامِ وبعده ، لما فيهِ مِنْ سُوءِ الأدَبِ .

٦١٠٠ - وذكرَ محمدُ بنُ الحسنِ ، عَنْ مالكٍ أنَّهُ قالَ : لا بَأسَ بالتخطِّي بَعْدَ خروجِ الإمام .

٦١٠١ - قالَ محمدٌ : أرَاهُ قَبْلَ خروجِ الإمَامِ ، ولا أرَاهُ بَعْدَهُ[٤] ، ولَمْ يَحْكِ

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب « الدهن للجمعة » عن آدم بن أبي إياس وفي باب « لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة » عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك - كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن سلمان .

(٢) في (ص) : « فريك » ، وهو تحريف .

(٣) ليس في المدونة ، والفرج : السعة بين اثنين .

(٤) لم أعثر على هذا القول في « الموطأ » بروايته .

عَنْ أَصْحَابِهِ خِلافًا في ذلك .

٦١٠٢ - وأَجْمَعُوا أَنَّ التَّخَطِّي لا يفسدُ شيئًا مِنَ الصَّلاَةِ .

٦١٠٣ - وقالَ الأوزاعيُّ : هَدْيُ المسلمينَ إِذَا جَلَسَ الإِمامُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ أَنْ يستقبلوهُ بوجُوهِهِم .

٦١٠٤ - وأَمَّا قولُهُ [١] : السُّنَّةُ عندَنا أَنْ يَستقبلَ النَّاسُ الإِمامَ يومَ الجمعةِ إِذَا أَرَاد أَنْ يَخْطُبَ : مَنْ كَانَ مِنْهم يلي القبلَةَ أو غيرها - فَهُوَ - كما قالَ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ عندَ العلماءِ ، لا أَعلَمُهم يختلفونَ في ذلك ، وإِنْ كُنْتُ لا أعلمُ فيها حَدِيثًا مُسْنَدًا .

٦١٠٥ - إِلاَّ أَنَّ وكِيعًا ذَكَرَ عَنْ يونس ، عَنِ الشعبيِّ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُستقبَلَ الإِمامُ يومَ الجمعةِ .

٦١٠٦ - ووكيعٌ ، عَنْ أَبان ابنِ عبد الله البَجَلي [٢] ، عَنْ عدي بنِ ثابتٍ قال: كانَ النبيُّ - عليه السلام - إِذَا خَطَبَ استقبلهُ أَصْحَابهُ بوجُوهِهِم [٣] .

٦١٠٧ - وذكرَها أيضا ابنُ أبي شيبةَ ، عَنْ وكيعٍ .

٦١٠٨ - ورُوِي استقبالُ الإمامِ إِذَا خَطَبَ يومَ الجمعةِ عَنْ جماعةٍ مِنَ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ .

* * *

---

(١) قوله : أي مالك . وانظر الموطأ : ١١١ .

(٢) في (ك) و (ص) : « اليحيى » ، وهو تحريف . التهذيب (١ : ٩٦)

(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٩٨) .

(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة(*) ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر

٢١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ)(١) ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾(٢)(الغاشية:١).

* * *

(*) المسألة -١٢٥ - ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ آلم تنزيل .....﴾ السجدة و ﴿ هل أتى ... ﴾ الإنسان .

وورد أيضا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة يوم الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى.﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، وإذا اجتمع الجمعة وعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعا في الجمعة والعيد ، وليس ذلك باختلاف ، ولكنه كان يقرأ بهذه السورة في أيامه مرة أو مرات ، مرة بهاتين ومرة بهاتين ، والقراءة بما تيسر من القرآن الكريم .

ولن نَدَعَ هذا الفصل حتى نذكر أنه من السنَّة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها ؛ لِمَا وَرَدَ فيها من حديث نبوي شريف ، والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها ، وصيغة الصلاة أن يقول : (اللهم صلِّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبيِّ الأميِّ) أو (اللهم صلِّ على محمد كلما ذكرك الذاكرون ، وصلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كلما غفل عن ذكره الغافلون) .

وكذا قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين بعد الجمعة ، وقد ورد ذلك من حديث أنس مرفوعا ، وأن في ذلك من الفضل والأجر الكثير .

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ » فقط .

(٢) الحديث في « الموطأ » (١ : ١١١) ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٠ و ٢٧٧ ، والدارمي ١/٣٦٧ - ٣٦٨ ، وأبو داود (١١٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي (٣/١١٢) في الجمعة : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة . =

٦١٠٩ - قولُهُ على إثرِ سورةِ الجمعةِ دليلٌ على أنَّ سورةَ الجمعةِ كانَ يقرأُ بها ولا يتركُ قراءَتها فَلَمْ يَحتَج إلى السُّؤالِ عنْ ذلكَ لعلمِهِ بِهِ .

٦١١٠ - وفيهِ أيضاً دَليلٌ[1] على أنَّ الرَّكْعةَ الثانيةَ كانَ يقرأُ فيها بغيرِ سُورةِ الجمعةِ (ولَو كانَ يقرأُ سُورة الجمعة)[2] في الركعتَيْنِ كِلْتيهما ما كانَ سؤالُهُ مثل هذا السؤالِ ، وكذلك لو كانَ[3] يقرأُ معَها شيئاً واحِداً أبداً ، لعلمه كَمَا علِمَ سورةَ الجمعةِ ، ولكنهُ كانَ مُخْتَلفًا ، فَلَمْ يقفْ مِنْهُ على شَيءٍ واحدٍ ، وسألَ عَن الأغلب منْهُ ، فأخبرَهُ النعمانُ بما عندَهُ .

٦١١١ -وقَدْ عَلِمَ غير النعمانِ مِنْ ذلك خِلاف ما علمَ النعمان ، وَقَدْ أدّى عَنْهُ (صلى الله عليه وسلم - أصْحَابه)[4] ما عَلِمُوا مِنْ ذلك .

= وأخرجه مسلم (٨٧٨) ط . عبد الباقي في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وابن ماجه (١١١٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، وابن خزيمة (١٨٤٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن ضمرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق ابن أبي أويس ، عن ضمرة ، به .

ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، وأخرجه مسلم (٨٧٨) من ترقيم عبد الباقي في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والترمذي (٥٣٣) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة : ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين : باب القراءة في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل آتاك حديث الغاشية ﴾ ، ومن طريق عفان عن أبي عوانة ... أخرجه أحمد (٤ : ٢٧٣) .

وأخرجه أحمد ٢٧١/٤ ، والنسائي ١١٢/٣ في الجمعة : باب الاختلاف على النعمان ابن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، والبغوي (١٠٩٠) من طريق شعبة ، وأحمد ٢٧٦/٤ ، وابن ماجه (١٢٨١) ، والدارمي ٣٦٨/١ و ٣٧٦ - ٣٧٧ من طريق سفيان ، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه عن حبيب ، عن النعمان ، به .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أيضاً على » ، وهو سقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٣) في (ك) : « لو كان ما » .

(٤) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٦١١٢ - وَقَدِ اختَلفَ العلماءُ في هذا البابِ على حسبِ اختلافِ الآثارِ فيهِ ، وهذا عندَهُم مِنِ اخْتِلافِ المباحِ الذي وَرَدَ ورودَ التَخْيِيرِ .

٦١١٣ - وأمَّا اختلافُ الآثارِ في ذلك فَمِنْ ذلكَ حديث مالكٍ هذا .

٦١١٤ - ومِنْها حديث إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ حبيبِ[1] بنِ سالمٍ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ : أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يقرأُ في العيدَيْنِ والجمعةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (الأعلى : ١) ، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ (الغاشية : ١). وإذَا اجْتَمَعَ العيدانِ في يومٍ قرأَ بِهما جَمِيعًا[2] .

٦١١٥ - ومِنْها حديثُ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ . قال : استَخلَفَ مروانُ أبَا هريرة علي[3] المدينة ، وخرجَ إلى مكَّةَ ، فصلى بِنا أبو هريرةَ الجمعةَ ، فَقَرَأَ بسورةِ الجمعةِ في الرَّكْعَةِ الأُولى ، وفي الآخرةِ : ﴿إذا جَاءكَ المُنَافِقُون ﴾ (المنافقون : ١). قالَ عبيدُ اللهِ : فأدْرَكْتُ أبَا هريرةَ حينَ انْصَرَفَ فقلتُ لَهُ: إنَّكَ قرأتَ بسورتَيْنِ كانَ عليٌّ يقرأُ بِهما في الكُوفَةِ ، فقالَ أبو هريرةَ : إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يَقْرَأُ بهما[4] .

٦١١٦ - ومِنْها حديثُ الثوريِّ عَنْ محمدِ بنِ راشد ، عَنْ مسلم البَطِينِ ، عَنْ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « جبير » ، وهو تحريف .

(٢) تقدم تخرجه بهذا الإسناد عند تخريج الحديث رقم (٢١٦) أول هذا الباب

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « إلى » ، وهو تحريف .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٩٩٣) من طبعتنا ، ص (٣ : ٦٥) ، باب «ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، وبرقم (٨٧٧) من طبعة عبد الباقي أخرجه أبو داود في الصلاة ١١٢٤ ، باب « ما يقرأ به في الجمعة » (١: ٢٩٣) ورواه الترمذي في الصلاة (٥١٩) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة » (٢ : ٣٩٦) .
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١١٨» ، باب « ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة » (١ : ٣٥٥) .
والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٢٩ - ٤٣٠) .

سعيدِ بنِ جبير : عَنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ - عليه السلام - كانَ يقرأُ في الجمعةِ[١] بسورةِ الجُمعةِ ، وإذا جاءَكَ المنافقُونَ[٢] .

٦١١٧ - ومنْها حديثُ زيدِ عقبةَ ، عَنْ سَمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ قال : كانَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرأُ في الجمعةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلى ﴾ (الأعلى:١) ، و﴿ هَلْ أتاكَ حَديثُ الغَاشِيَةِ ﴾[٣] (الغاشية : ١) .

---

(١) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « يقرأ بسورة الجمعة » .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح(١٩٩٨) ، من طبعتنا ، ص (٣: ٣٦٨) ، باب « ما يقرأ في يوم الجمعة » ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان ، عن مخول بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر ، يوم الجمعة : آلم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر . وأن النبي ﷺ كان يقرأ ، في صلاة الجمعة ، سورة الجمعة والمنافقين .

رواه أيضاً - بهذا الإسناد - أصحاب السنن الأربعة :

١- أبو داود في الصلاة (١٠٧٤) ، باب « ما يقرأ في صلاة الصبح » (١:٢٨٢) .

٢- الترمذي في الصلاة (٥٢٠) ، باب « ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة» (٢ : ٣٩٨) .

٣ - النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٩) ، باب « القراءة في الصبح يوم الجمعة » عن أبي عوانة . بالقصة الأولى وفي باب « القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى» « وهل أتاك حديث الغاشية » بتمامه عن محمد بن عبد الأعلى .

٤ - ابن ماجه في الصلاة (٨٢١) ، باب « القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة » (١:٢٦٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٢٥) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من طريق مسدَّد، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣/٥ من طريق يحيى بن سعيد ، به . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » ورجال أحمد ثقات .

وأخرجه النسائي ١١١/٣ - ١١٢ في الجمعة : باب القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، وابن خزيمة (١٨٤٧) ، والطبراني في « الكبير » ٦٧٧٩/٧ من طريق شعبة ، به .

٦١١٨ - وهذهِ آثارٌ صِحَاحٌ كلُّها لها طرقٌ كَثيرةٌ ، ورُويتْ مِنْ وجُوهٍ غير هذه.

٦١١٩ - وأمَّا اخْتِلافُ الفقهاءِ في هذه المسألة :

٦١٢٠ - فقالَ مالكٌ بما روى في ذلكَ ، قالَ : أَحَبُّ إليَّ أنْ يقرأ الإمام يومَ الجمعةِ : ﴿ هلْ أتاكَ حَديثُ الغاشيةِ ﴾ (الغاشية : ١) مَعَ سورةِ الجمعة .

٦١٢١ - وَقَد رُوي عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ﴾ (الأعلى:١) .

٦١٢٢ - وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، عَنْ إسماعيل بنِ عياش ، عَنْ محمدِ بنِ عجلان ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عمر بنِ عبدِ العزيزِ الجمعةَ ، فَقَرَأَ في الرَّكْعَةِ الأولى بسورة الجمعةِ ، وفي الثَّانيةِ بـ ﴿ سَبِّح اسْمَ رَبِّك الأعْلى﴾[١] .

٦١٢٣ - وجُملةُ قولِ مالكٍ في ذلكَ أنَّ الإمامَ لا يتركُ[٢] سورةَ الجمعةِ في الأولى ، ويَقْرَأُ في الثَّانيةِ بما شَاءَ ، إلاَّ أنَّهُ يَستحبُّ ما وصَفْنَا[٣] .

٦١٢٤ - وروَى ابنُ وهبٍ ، عَنْ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ[٤] قِراءةِ سورةِ الجمعةِ يومَ الجمعةِ : أسُنَّةٌ ؟ قالَ : لا أدْري مَا سُنَّةٌ ؟ ولكنْ مَنْ أدْرَكْنَا كانَ يقرأ بها يومَ الجمعةِ . قيلَ لَهُ : فما ترى أنْ يقرأ مَعَها ؟ قالَ : أمَّا فيما مَضى فـ ﴿ سَبِّح اسْمَ ربِّك الأعلى ﴾ ، وأمَّا اليومَ فيقرءونَ بالسُّورةِ التي تَليها[٥] .

٦١٢٥ - وقالَ الأوزاعيُّ : ما نعلَمُ أحداً مِنْ أئمَّةِ المسلمينَ تَركَ سورةَ الجمعةِ يومَ الجُمعةِ .

---

(١) المصنف (٢ : ١٤٣) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لا يقرأ ، وهو تحريف ظاهر .

(٣) سبق قريبا أن مالكا قال : أحب إلي أن يقرأ الإمام يوم الجمعة (هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أنه قراءة ، سقط .

(٥) السورة التي تلي سورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ هي سورة ﴿ هل أتاك حديث الغاشية) .

٦١٢٦ - وقالَ الشافعيُّ : أَخْتَارُ أَنْ يَقرأَ في الأولى بسورةِ الجمعةِ ، وفي الثانيةِ : ﴿ إذا جَاءكَ المنافقُون ﴾ (المنافقون : ١) .

٦١٢٧ - وهو قولُ عليٍّ ، وأبي هريرةَ ، وجَمَاعةٍ .

٦١٢٨ - وقال مالكٌ والشافعيُّ وداودُ : لا يَتركُ قراءةَ سورةِ الجمعةِ في الركعة الأولى على كلِّ حالٍ ، فإنْ لَمْ يقرأْهَا لَمْ تفسدْ صَلاَتُهُ ، وقَدْ أَسَاءَ[1] وترك ما يُستحبُّ لَهُ .

٦١٢٩ - وقالَ أبو حنيفةَ وأَصْحَابُهُ : ما قَرأَ بِهِ فَحَسَنٌ ، وكانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يوقِّتُوا في ذلك شَيئًا مِنَ القُرآنِ : سورة الجمعةِ ، أو غيرها .

٦١٣٠ - وقالَ الثوريُّ لا يتعمدُ أَنْ يَقْرَأَ في الجمعةِ بالسُّورةِ التي جَاءَتْ في الآثارِ ، ولكنْ يتعمَّدُ ذلك أحياناً ويدعُ أحياناً[2] .

٦١٣١ - وأمَّا الاحْتِبَاءُ فذُكرَ في رواية يحيى بن يحيى في ترجمة هذا الباب ، ولَمْ يَذكرْ في البابِ فيهِ شَيئًا [3].

٦١٣٢ - وذكرَ في رواية ابنِ بكَير وغيرهِ في هذا البابِ : مالكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرِ كانَ يحتبي يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ[4] .

٦١٣٣ - وهذا الحَديثُ قَدْ رَوَاهُ عبيدُ اللهِ بنُ عمر ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عمر، ولم يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلاَفُهُ ، ولا رُوي عَنْ[5] أحدٍ مِنَ التَّابعينَ كراهِية الاحتباءِ يومَ الجمعةِ إلاَّ[6] وقَدْ رُوي عَنْهُ جوازُهُ وأَظنُّ مَالِكًا سَمعَ - واللهُ أعلم -

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أسنا ، تحريف .

(٢) مثبتة في (ك) دون (ص) ، والكلام معها أشبه .

(٣) سبق ذكر الاحتباء في عنوان الباب ،ولكن لم يذكر عنه شيء في رواية يحيى بن يحيى.

(٤) الأم (١ : ٢٠٥) باب « الاحتباء في المسجد يوم الجمعة ، والإمام يخطب » ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١١٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣٥) ، والمحلى (٥ : ٦٧)، والمغني (٢ : ٣٢٦) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : روى أحد و، سقط يدل عليه بقية الفقرة .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يوم الجمعة وقد ، سقط .

ما رُوي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ كَرَاهيةِ الاحْتِبَاءِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ ، وأنَّهُ قَدْ قالَ بِهِ قومٌ ، ولَمْ يَصِحَّ عندَهُ ، وصحَّ عندَهُ فعلُ ابنِ عمرَ ، وبلَغهُ فأدخلهُ في كِتَابِهِ .

٦١٣٤ - والحَديثُ المُسندُ فيهِ رَواهُ أبو عبدِ الرحمنِ المَقْبُري ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي أيوب ، قالَ : حدَّثني أبو مرحوم ، عَنْ سهل بنِ معاذٍ ، عَنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ - عليه السلام - نَهَى عَن الاحْتباءِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ .

٦١٣٥ - وذكرهُ أبو داود ، وقالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، قالَ : حدَّثنا المَقْبُريُّ فذكرَهُ[١].

٦١٣٦ - قالَ أبو داود : وكانَ ابنُ عمر وأنسُ بنُ مالكٍ وشُرَيح وصعصعةُ ابنُ صُوحان ، وسعيدُ بنُ المسيب ، والنخعيُّ ، ومكحولٌ ، وإسماعيلُ بنُ محمد بن سعدٍ ، يَحْتَبُونَ يومَ الجمعةِ.

٦١٣٧ - وقالَ نعيمُ بنُ سلامةَ : لا بأسَ[٢] بِها ولَمْ يبلغْني أنْ أحَداً كَرِهَها[٢] إلاَّ عبادة بن نُسَيٍّ .

٦١٣٨ - وروي في غيرِ الموطَّأ جوازُ الاحْتباءِ يومَ الجمعةِ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ[*].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٣٩) ، وأبو داود في الصلاة حديث رقم (١١١٠)، باب « الاحتباء والإمام يخطب » (١:٢٩٠) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥١٤) ، باب « ما جاء في كراهية الاحتباء ، والإمام يخطب » (٢ : ٣٩٠) ، وقال : (هذا حديث حسن).

(٢) كذا في النسختين ، فيكون الضمير في (بها) و (كرهها) للفعلة المفهومة من فحوى الكلام ، وهي الاحتباء .

(*) المسألة : - ١٢٦ - الاحتباء هو الجلوس مع نصب ركبتيه وجمعهما بيديه عند ساقيه ، وقد أجاز الحنابلة الاحتباء مع ستر العورة ، لأنه فعله جماعة من الصحابة ، وضعفوا حديث النهي عنه ، ومن المكروه أيضا في الخطبة عند الشافعية الاحتباء للحاضرين في الخطبة ، لما صح من النهي عنه ، لأنه يجلب النوم ، ولم أجد في كتب الحنفية رأيا في هذا الموضوع.

٦١٣٩ - وهُوَ قولُ مالكٍ ، والأوزاعيِّ ، والشَّافعيِّ والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ، ومحمدٍ ، وأحمدَ ، وإسحاق وأبي ثورٍ ، وداود .

٢١٧ - وأمَّا حديثُهُ في هذا البابِ عَنْ صفوان بنِ سُليمٍ : قالَ مالكٌ: لا أدْري أعنِ النبيِّ - عليه السلام - أمْ لاَ ؟ أنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَركَ الجمعةَ ثلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ »[1] .

* * *

٦١٤٠ - فإنَّ هذا الحديثَ مرويٌّ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ وجوهٍ .

٦١٤١ - مِنْها حديث أبي الجعدِ الضَّمْرِي ، وكانتْ لَهُ صحبةٌ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ تَركَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ » . ومنْهم مَنْ يقولُ : فيه ثلاثُ جُمعٍ تهاوُنًا طَبَعَ اللهُ على قلْبِهِ »[2] .

٦١٤٢ - وَهُوَ حديثٌ مدني[3] ، رواهُ محمدُ بنُ عمر بن علقمة ، عن عبيدة ابنِ سفيان ، عَنْ أبي الجعدِ الضَّمْري ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام .

---

(١) الموطأ : ١١١ ، وانظر تخريجه أيضا في الحاشية التالية من وجوه أخرى .
(طبع الله علي قلبه)=ختم عليه كما يختم الكتاب،فلا ينفذ إليه هديٌ،ولا تنفعه موعظة .
(٢) يسنَدُ من وجوه ، أحسنها : حديث أبي الجعد الضَّمْري :
أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٠٥٢) ، باب التشديد في ترك الجمعة ، والترمذي (٥٠٠) في الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، والدارمي ٣٦٩/١ ، والبيهقي ١٧٢/٣ و ٢٤٧، والحاكم ٦٢٤/٣ من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، بهذا الإسناد . وحسنه الترمذي ، والبغوي ، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧) و (١٨٥٨) ، وابن حبان (٢٧٨٦) ، والحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي .
وفي الباب عن جابر عن أحمد ٣٣٢/٣ ، وابن ماجه (١١٢٦) ، وصححه الحاكم (٢٩٢/١) ، ورواه الدولابي في الكني (١ : ٢١ - ٢٢) ، من طريق يزيد بن هارون، ومن طريق سفيان كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد .
(٣) زيادة من (ك) .

٦١٤٣ - (وَقَدْ رَوَاهُ بعضُهم عَنْ محمدِ بنِ عمر ، وعن أبي سلمةَ عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم)،[١] والأوَّلُ عِنْدي أولى بالصَّوابِ .

٦١٤٤ - وَقَدْ ذكرْنَاهُ بالأسانيدِ في التمهيدِ[٢] .

٦١٤٥ - وحديثُ أبي قتادةَ أيضًا مدني[٣] عَنِ النبيِّ - عليه السلام - في معناهُ رَوَاهُ الدَّراوَرْدِيُّ وسليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ أسيدِ بنِ أبي أسيد البرَّاد[٤] ، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ ، عَنْ أبيهِ . أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ : « مَنْ تَرَكَ الجمعةَ ثلاثًا مِنْ غيرِ عُذْرٍ[٥] طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ »[٦] .

٦١٤٦ - قالَ أبو عمر : يرويهِ غيرُ سليمان والدَّرَاوَرْدي ، عَنْ أسيدِ بنِ أبي[٧] أسيد ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ ، عنْ جابرٍ ، وروايةُ سليمان والدَّرَاوَرْدي أولى بالصَّوابِ إنْ شَاءَ اللهُ .

٦١٤٧ - وفيهِ : « مِنْ غيرِ ضَرُورَةٍ ».

٦١٤٨ - وَقَدْ ذكرْنا في التمهيدِ معنى الضَّرُورَةِ ، وَمَا هِي ؟ وَمَا الَّذي يتخَلفُ لهُ الصحيحُ عنِ الجمعةِ ؟ وأتينا بما للعلماءِ في ذلك هنالك ، والحمدُ للهِ[٨].

---

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) « التمهيد » (١٦ : ٢٣٩) من طرق أبي الجعد الضمري ، و(١٦ : ٢٤٠) من طريق أبي قتادة ، ومن طرق جابر وقد تقدم ذلك أثناء تخريج الحديث (٢١٧) .

(٣) زيادة من (ك).

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « البزاز » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « من غير ضرورة » ، وسيأتي قريبا أنها رواية .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ : ١٥٤) .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أسيد بن أسيد » ، وهو سقط ، يدل عليه ما سبق .

(٨) في « التمهيد » (١٦ : ٢٤٣ - ٢٤٤) وخلاصة ذلك المانع الحائل مما يتأذى به أو يخاف عدوانه ، أو يبطل بذلك فرضًا لا بدل منه ، ضمن ذلك السلطان الجائر يظلم ، والمطر الوابل المتصل ، والمرض الحابس ، ومن عنده جنازة لا يقوم بها غيره إن تركها ضاعت وفسدت .

٦١٤٩ - وأمَّا التَّشْدِيدُ في تَرْكِها(*) فُروي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ حديثِ ابنِ عمر ، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، وحديثِ أبي هريرةَ : أنَّ النبيَّ - عليه السلام - قالَ : « لَيَنْتَهِينَّ أقوامٌ عَنْ وَدْعِهم(١) الجمعةَ ،أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبِهم ، ثمَّ لَيَكونَنَّ مِنَ الغافلينَ »(٢) .

٦١٥٠ - وقَدْ ذكرتُها بأسانيدِها في التمهيدِ .

٦١٥١ - والخَتْمُ على القُلوبِ : مثلُ الطَّبْعِ عليها ، وهذا وعيدٌ شَدِيدٌ ، لأنَّ مَنْ طُبِعَ على قلبِهِ وخُتِمَ عليهِ لَمْ يَعرفْ معروفًا ولَمْ ينكرْ منكرًا (٣).

٦١٥٢ - وَقَدْ قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ والحَسَنُ البصريُّ : إنَّ الصَّلاةَ التي أرادَ النبيُّ - عليه السَّلامُ - أنْ يَحْرِقَ على مَنْ تخلَّفَ عَنْها هِيَ الجمعةُ .

٦١٥٣ - ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ ، عَنِ الفَضْلِ بنِ دُكَين ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عَنْ أبي الأحوص ، عن عبدِ اللهِ ، وعن عفان ، عَنْ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن حُمَيدٍ ، عَنِ الحسنِ ، وَهِي عَنْ سفيان الثوريِّ وابن المبارك ومروان بنِ معاوية،

(*) المسألة : - ١٢٧ - صلاةُ الجمعة فَرْضُ عينٍ ، يَكْفرُ تاركها لثبوتها بالدليل القطعي، وهي آكَدُ من الظهر ، وتاركُها يستحقُّ العقاب ، ولا يُغني الظهر عنها ، وليس لها قضاء .

الدر المختار (١ : ٧٤٧) ، والشرح الصغير (١: ٤٩٣) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧٦)، المغني (٢ : ٢٩٤) ، كشاف القناع (٢ : ٢١) .

(١) ودعهم : تركهم ، مصدر ودع . وهو فعل قليل الاستعمال ، والكثير : ترك . ويقول سيبويه عنه : لم يستعمل انظر المحتسب : ٢ : ٣٦٤ ، والكتاب : ٢: ٢٥٦ ، وشرح شواهد الشافية : ٥٠ وما يليها .

(٢) رواه مسلم في الصلاة . ح (١٩٦٩) من طبعتنا ، ص (٣ : ٣٥١) ، باب « التغليظ في ترك الجمعة » ، وبرقم (٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣:٨٨) باب « التشديد في التخلف عن الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة ، ح (٧٩٤) ، باب « التغليظ في التخلف عن الجمعة » (١ : ٢٦٠) ،والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣٩ ، ٣٣٥) ، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٥) ، وابن حبان (٢٧٨٦) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « شكرًا » ، وهو تحريف .

عن عوفٍ الأعرابي ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي الحسن ، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ أنَّهُ قالَ : مَنْ تَركَ ثلاثَ جمعاتٍ مُتَوالياتٍ مِنْ غيرِ عُذْرٍ فَقَدْ نبذَ الإسْلامَ وراءَ ظَهْرِهِ[١] .

٦١٥٤ - ورَوى جريرٌ وعبدُ اللهِ بنُ إدريس عَنْ ليثٍ ، عَنْ مجاهدٍ أنَّ رَجُلاً سَألَ ابنَ عَبَّاسٍ شَهْراً كلَّ يوم يسألهُ عَنْها : ما تقولُ في رَجُلٍ يصومُ النَّهارَ ، ويقومُ الليلَ ، ولا يشهدُ الجمعةَ ولا الجماعةَ ؟ فكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ في ذلك كلِّه: صَاحِبُكَ في النَّارِ [٢].

٦١٥٥ - وهذا يَحْتَملُ أنْ يكونَ ابنُ عباسٍ عَرَفَ حالَ المسئولِ عَنْهُ باعتقادِ مذهبِ الخَوارِجِ في تركِ الصَّلاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ والتُّهمَةِ باسْتِحْلالِ[٣] دمَاءِ المسلمين وتكفيرِهم ، وأنَّهُ لذلكَ تركَ الجمعةَ والجماعةَ مَعَهم فأجابهُ[٤] بهذا الجوابِ تَغليظًا في سُوءِ مَذْهَبِهِ .

٦١٥٦ - وَقَدْ ذكرْنا في « التمهيدِ » حديث عليِّ بنِ زيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب ، عَنْ جَابرٍ أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَطَبَهم ، فقالَ في خُطْبَتِهِ : « إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيكُم الجُمعةَ في يومي هذا ، وفي عامي هذا .فمَن تَركها جحوداً بها واستخفَافًا لحقها فَلاَ جَمَعَ اللهُ عليهِ شَمْلَهُ ولا باركَ لَهُ في أمْرِهِ. ألاَ ولاَ صَلاَةَ لَهُ ، ولاَ زكاةَ لَهُ ، ولا صومَ لَهُ ، ولا حجَّ لَهُ إلاَّ أنْ يتوبَ . فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عليه »[٥] ، في حديثٍ طويلٍ ذكرْتُهُ[٦] مِنْ طرقٍ في التمهيدِ ، وقَدْ بَانَ فيه أنَّ الوعيد المذكورَ إنَّما هُوَ لمن تركَها جحوداً بِها واسْتِخْفَافًا بِحَقِّها .

٦١٥٧ - وفي قولِهِ تعالى : ﴿ يأيُّها الَّذينَ آمنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يومِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ :١٥٤) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : باستحلام ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : فأجابهم ، وهو تحريف .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ١٧١ .

(٦) في (ص) : ذكره ، تحريف ، صوابه في (ك) .

الجُمُعةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ ﴾ (سورة الجمعة - الآية (٩)) كفايةٌ في وجوبِ الجمعةِ على مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ،

٦١٥٨ - وأجْمَعَ[1] علماءُ الأمَّةِ أن الجمعةَ فَرِيضَةٌ على كُلِّ حرٍّ بالغٍ ذكَرٍ يدركهُ زوالُ الشَّمْسِ في مصرٍ مِن الأمْصَارِ ، وهُوَ مِنْ أهْلِ المصرِ غيرِ مسافرٍ .

٦١٥٩ -وأجْمَعُوا أنَّهُ مَنْ تَركها وَهوَ قَادرٌ على إتْيَانِها مِمَّنْ تجبُ عليهِ أنَّهُ غيرُ كافرٍ بفعلِهِ ذلك ، إلاَّ أنْ يكونَ جَاحِداً لها مُسْتَكْبِراً عَنْها .

٦١٦٠ - وأجْمَعُوا أنَّهُ بِتَرْكِها ثلاث مَرَّاتٍ مِنْ غيرِ عذرٍ فَاسِقٌ سَاقِطُ الشهادةِ .

٦١٦١ - وقيلَ ذَلك فيمنْ تَركها عَامِداً مَرَّةً واحدةً مِنْ غيرِ تأويلٍ ولا عُذْرٍ .

٦١٦٢ -فإنْ قالَ بَعْضُ أهْلِ الجَهْلِ : إنَّهُ رَوى ابنُ وهبٍ ، عَنْ مالكٍ أنَّ شهودَها سُنَّةٌ فالجوابُ عَنْ ذلكَ أنَّ شهودَها سُنَّةٌ على أهْلِ القُرى الذينَ اخْتَلَفَ السَّلَفُ والخَلَفُ في إيجَابِ الجمعةِ عليهم . وأمَّا أهْلُ الأمْصَارِ فلا .

٦١٦٣ - ونَحْنُ نوردُ ذلكَ على نَصِّهِ والروايةُ في سماعِ ابنِ وهبٍ ، عَنْ مالكٍ : قالَ : قالَ لي مَالكٌ : كُلُّ قريةٍ مُتَّصِلَةِ البيوتِ ، وفيها جماعةٌ مِنَ المسلمين فينبغي لَهم أنْ يُجمِّعُوا[2] إذا كانَ إمامُهم يأمرُهم أنْ يُجَمِّعُوا أو لِيُؤمِّرُوا رَجُلاً فيُجمِّعُ بِهم ، لأنَّ الجمعةَ سُنَّةٌ .

٦١٦٤ - هذهِ روايةُ ابنِ وهبٍ التي شُبِّهَ بها على مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ . ولَمْ يُعلمْ أنَّ مِنْ أهْلِ العِلْمِ جماعةً يقولون : إنَّهُ لاَ جمعةَ إلاَّ في مصرٍ جامعٍ .

٦١٦٥ - وفي قولِ مالك في روايةِ ابنِ وهبٍ هذه : إذَا كَانَ إمامُهم يأمرُهم دليلٌ على أنَّ وجوبَ الجمعةِ عنْدهُ في القريةِ الكبيرةِ التي ليستْ بمصرٍ .إنَّما هُوَ

---

(١) في (ص) : أجمعا ، وهو تحريف .

(٢) أن يجمعوا : أن يؤدوا الجمعة .

اجتهادٌ منهُ[١] سُنَّةٌ وتَشْبيهٌ[٢] لها بالمصرِ المجتمعِ على إيجابِ الجمعةِ فيه .

٦١٦٦ - وَمَسَائلُ الاجتهادِ لا تقوى قوةً توجبُ القَطْعَ عليها ، وَقَدْ أخْبَرْتُكَ[٣] بالإجْمَاعِ القَاطِعِ للعذْرِ . وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمْصَارِ .

٦١٦٧ - فلهذا أطلقَ مَالكٌ أنَّها سُنَّةٌ في قرى البَادِيَةِ ، لما رأى مِنَ العَملِ بها ببلدهِ وإنْ كَانَ فيها خلافٌ مَعْلُومٌ عنْدهُ وعندَ غيرِهِ .

٦١٦٨ -وقَدْ ذكرْنا الاخْتِلاَفَ في التجميعِ في القرى الصِّغَارِ والكبارِ في التمهيدِ .

٦١٦٩ - على أنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ قولُ مالكٍ : سُنَّة ، أي طريقة الشَّريعةِ التي سَلَكَهَا المسلمونَ ولَمْ يختلفُوا فيها . هذا لو أرادَ الجمعةَ بالأمْصَارِ .

٦١٧٠ -وقالَ مكحولٌ : السنَّةُ سُنَّتانِ : سُنَّةٌ فريضةٌ ، وسنةٌ غيرُ فريضةٍ .

٦١٧١ - فالسُّنَّةُ الفَرِيضَةُ الأخذُ بها فريضةٌ وتركها كفرٌ ، والسُّنَّةُ غيرُ الفريضَةِ الأخذُ بها فضيلةٌ وتركُها إلى غيرِ حَرَجٍ .

٦١٧٢ - وَقَدْ رَوى ابنُ وهبٍ ، عَنْ مالكٍ قالَ : سَمعْتُ بعضَ أهْلِ العلمِ يقولُ: كانَ النَّاسُ في زَمَن رسولِ اللهِ ينزلونَ مِنَ العَوَالي يشهدونَ الجمعةَ مَعَ رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -

٦١٧٣ - قالَ : والعَوَالي مِنَ المدينةِ على ثلاثةِ أميالٍ أو نحو ذلكَ .

٦١٧٤ - قالَ : ولَمْ يبلغْني أنَّ شهودَها يَجِبُ على أحَدٍ أبعد مِنْ ذلك .

٦١٧٥ - قالَ أبو عمر : هَذَا يَدُلُّ على أنَّها واجبةٌ على هؤلاءِ عندهُ ، وعلى مَنْ هُوَ أقربُ إلى المصْرِ منهم .

٦١٧٦ - وأمَّا المصرُ فهي عندَهُ واجبةٌ على أهْلِهِ ، وعلى كلِّ مَنْ سَمِعَ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : سنة ، تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : تشبه ، تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أخبر ندبا ، تحريف .

النِّدَاءَ، أو كَانَ بمكانٍ يسمعُ مِنْهُ أو رأس ثلاثة أميالٍ أو أدنَى .

٦١٧٧ - ومنْ كَانَ أبعد مِنْ ذلك فَهُوَ في سعةٍ إنْ شَاءَ اللهُ .

٦١٧٨ - وَقَدْ رَوى ابنُ القاسمِ ، عَنْ مالكٍ ، أنَّهُ قالَ في القرى التي تجمَّع فيها الجمعة ، ولا يكونُ لهم وال ، قالَ : يَنْبَغي[١] أنْ يقدِّمُوا رَجُلاً فيخطبُ بِهم ويصلِّي[٢] .

٦١٧٩ - قالَ ابنُ القاسمِ : قالَ لي مالكٌ : إن للهِ فرائضَ في أرْضِهِ : فرائض لا يسقطها الوالي [٣].

٦١٨٠ - قالَ ابنُ القاسمِ : يريدُ الجمعةَ : فهذهِ الروايةُ هي التي عليها جماعةُ العلماءِ بالفقْهِ والحديث في جميعِ الأمْصَارِ ، والحمدُ للهِ ، ولَمْ يختلفُوا أنَّ الجمعةَ واجبٌ شهودها على كُلِّ بالغٍ مِنَ الرجالِ حُرٍّ إذا كَانَ في مصْرٍ[٤] جَامِعٍ ، هذا إجماعٌ مِنْ علماءِ السَّلَفِ والخلفِ .

٦١٨١ - واخْتَلَفُوا في القرى الصِّغَارِ في أنفسها وفي المسَافَةِ التي منْها يجبُ قَصْدُ المصرِ للجمعةِ[٥] مِنَ البوادي على ما قَدْ ذكرْنَاهُ في التمهيدِ[٦] ، ونذكر هاهُنا اختلاف فقهاءِ الأمْصَارِ[*] :

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فلا ينبغوا ، تحريف .

(٢) المدونة : ١ : ١٥٢ .

(٣) المدونة : ١ : ١٥٣ .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بمصر جامعا ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قصد الجمعة ، سقط ، وتحريف .

(٦) « التمهيد » (١٠ : ٨٤)

(*) المسألة : -١٢٨- قال الشافعية : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصر أو قرية، سمع النداء أو لم يسمعه ، وعلى من كان خارج المصر أو القرية إن سمع النداء، ودليلهم قوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » ، فلا جمعة على من هو خارج المصر أو خارج القرية كالحصادين إذا لم يسمعوا النداء والاعتبار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة ، والريح ساكنة ، وهو مستمع ، فإذا سمع النداء لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه . =

٦١٨٢ - قالَ مالكٌ : مَنْ كَانَ بينَهُ وبينَ الجمعةِ ثلاثةُ أميالٍ فعليهِ إتيانُ الجمعةِ ، وهُوَ قولُ الليثِ والشافعيِّ ، لأنهُ تَجِبُ على أهْلِ المصرِ وعلى مَنْ كَانَ خارجَ المصْرِ مِنْ موضعٍ يسمعُ فيه النداء ، والنداءُ يسمعُ بالصوتِ النَّديِّ[1] مِنْ ثلاثةِ أميالٍ فيما ذكَرُوا .

٦١٨٣ - ورَوى عليُّ بنُ زيادٍ ، عَنْ مالكٍ قالَ : عزيمةُ الجمعةِ على مَنْ كَانَ مِنَ المصرِ بموضعٍ يَسمعُ فيهِ النداءَ ، وذلكَ ثلاثةُ أميالٍ .

٦١٨٤ - وأمَّا اختلافُهم في العددِ الذي تصحُّ بِهِ الجمعةُ فأمَّا مالكٌ فلمْ

= وعند الحنفية : أن الجمعة تجب على من كان في فناء المصر أي ما امتد من جوانبها ، وقدروه بفرسخ وهو يعادل الآن (٥٥٤٤) متراً أما من كان خارج المصر : فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت ، ولا جمعة على من يقيم في أطراف المصر ، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها ، وإن بلغه النداء ، ويعني ذلك أنه تجب الجمعة على من يسكن المصر أو ما يتصل به ، ولا تجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريبا .

وقال المالكية : الجمعة واجبة على المقيم ببلد الجمعة ، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ لا أكثر ، ولايشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرا ، فتصح في القرية ، وبيوت الجريد والقصب ، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر ، لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلد الجمعة .

وقال الحنابلة : تجب الجمعة على مستوطن أو ما قاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصرا تقام فيه الجمعة ، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ ، ولو لم يسمع النداء ، لأنه واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب .

والحق أنه مع انتشار التوقيت ، ووسائل الإعلام من إذاعة تصل إلى أقاصي البلاد البعيدة ، بما فيها من كفور ونجوع وقرى ، ومن تلفاز يعبر القارات ، ومن مجهرات الصوت المنتشرة في كل مكان ، وانتشار المسلمين في جميع البلاد إسلامية وغير إسلامية ، فإن الجمعة أصبحت الآن واجبة وفرضا لا مناص من ذلك ، وهذه الوسائل الإعلامية قد نسخت ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع من تقدير بفرسخ أو أكثر أو أقل ، أو مقيم في أطراف المصر ، أو في مزرعة ، أو في بيوت شعر وما إلى ذلك ، هذا بشرط اكتمال العدد الذي تقدم الحديث عنه في المسألة ١٢١ والله تعالى أعلم .

(١) الصوت الندى : الصوت البعيد المدى .

يَحُدّ[١] فيه حداً ، وراعى القريةَ المجتمعة المتصلةَ البيوتِ .

٦١٨٥ - قالَ ابنُ القاسمِ : كالرَّوحاءِ[٢] وشِبهها فإذا كانتْ كذلك لَزِمَتْهم الجمعةُ .

٦١٨٦ - وقالَ مُطرِّفٌ وابنُ الماجشون : تجبُ الجمعةُ على أهْل ثلاثينَ بيتا فما[٣] فوقَ ذلك ، بوالٍ وبغيرِ والٍ .

٦١٨٧ - وعن عمر بنِ عبد العزيز خمسينَ رَجُلاً .

٦١٨٨ - وقالَ أبو حنيفةَ والليثُ : ثلاثةٌ سوى الإمَام .

٦١٨٩ - وقالَ أبو يوسفَ : اثْنَانِ سوى الإمام .

٦١٩٠ - وبه قالَ الثوريُّ وداود .

٦١٩١ - وقالَ الحسنُ بنُ صالحٍ ، والطبريُّ : إنْ لَمْ يحضرْ مَعَ الإمامِ إلا رَجُلٌ واحدٌ يخطبُ عليه وصَلَّى الجمعةَ أجزتهما .

٦١٩٢ - واعتبرَ الشافعيُّ وأحمدُ بن حنبل أربعين رَجُلاً .

٦١٩٣ - وعَنْ أبي هريرةَ مائتَا رَجُلٍ .

٦١٩٤ - وقالتْ طائفةٌ : اثنا عشرَ رَجُلاً[٤] ، لأنَّ الذينَ بقوا مَعَ النبيِّ - عليه السلام - فأقَامَ الجمعةَ بهم إذْ تركوهُ قَائمًا كانُوا اثني عشرَ رَجُلاً[٥] .

٦١٩٥ - ولكلٍّ قولٍ وَجْهٌ يطولُ الاحتِجَاجُ لَهُ ، وباللهِ التوفيقُ .

* * * *

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص): يجد ،وهو تحريف .وتقدم ذكر العدد في المسألة - ١٢١-

(٢) الروحاء : هي بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة .

(٣) في (ص) : بيتا فوق ، سقط .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ١٨٢ ، رواه عن جابر .

(٥) كان ذلك حين أصاب أهل المدينة جوع وغلاء شديد ، فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه ، خشوا أن يسبقوا إليه ، فما بقى معه إلا يسير . قيل ثمانية ، وأحد عشر ، واثنا عشر ، وأربعون. انظر الكشاف : ٢ : ٤٥٩ .

٢١٨ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ جعفر بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللّهِ - صلى اللّه عليه وسلم - خَطَبَ خطبتَيْنِ يومَ الجمعةِ ، وجَلَسَ بينَهما[١].

* * *

٦١٩٦ - فَهُوَ مرسلٌ في روايتِهِ عِنْدَ جميعِ رواتِهِ .

٦١٩٧ - وَقَدْ أَسْنَدْنَاهُ مِنْ طرقٍ في التمهيدِ[٢] صِحَاحٍ كلِّها .

---

(١) الموطأ : ١١٢ . ويتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك - وصله البخاري عن ابن عمر في كتاب « الجمعة » ، ح (٩٢٠) ، « باب الخطبة قائمًا » . فتح الباري (٢: ٤٠١) - ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٦١) من طبعتنا ، ص (٣٤٦) ، ورقم (٣٣) من كتاب الجمعة في طبعة عبد الباقي باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة » - كما رواه الترمذي في الصلاة ، ح (٥٠٦) ، باب « ما جاء في الجلوس بين الخطبتين » (٢: ٣٨٠) .

(٢) قال ابن عبد البر في « **التمهيد** » (٢: ١٦٦) :

وأما الأثر المتصل في معنى حديث مالك فأخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا محمد بن كثير العبدي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « **كان يجلس بين الخطبتين** » .

قال علي : وحدثنا بشر بن المفضل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « **كانَ يَخْطبُ بخطبتين قائمًا يفصلُ بينهما بجلوس** ».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، عن الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : « **كان النبيُّ صلى الله عليه يخطبُ قائمًا ويجلسُ بين الخطبتينِ وكانتْ صلاتهُ قَصْدًا وخطبتهُ قَصْدًا وكان يَتْلو في خطبته آيات القرآن** » .

حديث جابر بن سمرة في مسند الإمام أحمد (٥: ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٧) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ، رقم (١٩٦٢ ، ١٩٦٣) من طبعتنا ، ص (٣: ٣٤٦ - ٣٤٧) ، باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة » وبرقم (٨٦٢) في طبعة عبدالباقي .كما أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٩٣) باب «الخطبة قائمًا»(١: ٢٨٦).

٦١٩٨ - منها حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ عمر عن نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ : أنَّ رسولَ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - كانَ يَخْطُبُ خطبتَيْنِ قائمًا يفصلُ بينَهُما بجلوس[١].

٦١٩٩ - وحديث الثوريِّ وغيرِه ، عن سِماك بنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قالَ : كانَ النبيُّ - عليه السلام - يَخْطُبُ قائمًا ويجلسُ بين الخطبتَيْنِ ، وكانتْ صَلاَتُهُ قَصْرًا وخطبتُهُ قَصْرًا . وكانَ يَتْلُو في خُطْبَتِهِ آياتٍ مِنَ القُرآنِ[٢] .

٦٢٠٠ - واختلفَ الفُقَهاءُ في الجلوسِ بَيْنَ الخطبتَيْنِ : (هَلْ هُوَ فرضٌ أمْ سُنَّةٌ؟.

٦٢٠١ - فقالَ مالكٌ وأصْحَابُهُ ، وأبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ : الجُلوسُ بَيْنَ الخطبتَيْنِ في الجمعة)[٣] سُنَّةٌ ، فإنْ لَمْ يَجْلِسْ بَينَهُما فَقَدْ أسَاءَ ولا شَيْءَ عليه .

٦٢٠٢ - إلاَّ أنَّ مالكًا قالَ : يَجْلِسُ جلستَيْنِ : إحْدَاهُما قَبْلَ الخُطْبَةِ ، والأُخْرى بَيْنَ الخطبتَيْنِ .

٦٢٠٣ - وقالَ أبو حنيفةَ : لا يَجْلِسُ الإمامُ أوَّلَ ما يخطبُ ، ويجْلِسُ بين الخطبتَيْنِ .

٦٢٠٤ - وقالَ الشَّافعيُّ : يَجْلِسُ حينَ يظهرُ على المنبرِ قَبْلَ أنْ يَخْطُبَ ، لأنَّهُ يَنْتَظِرُ الأذانَ ولا يفعلُ ذلك في العيدَيْنِ ؛ لأنَّهُ لا يَنْتَظِرُ أذانًا . فإنْ تركَ الجلوسَ الأوَّلَ كَرِهتُهُ ولاَ إعَادَةَ عليه ، لأنَّهُ لَيسَ مِنَ الخطبتَيْنِ ولاَ فَصْلَ بَينَهُما . وأمَّا الجلُوسُ بينَ الخطبتَيْنِ فلابدَّ مِنْهُ ، فإنْ خَطَبَ خطبتَيْنِ لَمْ يفصلْ بينَهُما أعادَ ظهرًا أربعًا.

٦٢٠٤ م - وقالَ أبو ثورٍ : : يَخْطُبُ خطبَتيْنِ ، ويجلسُ جلستَيْنِ .

---

(١) تقدم الحديث في الحاشية السابقة .

(٢) تقدم الحديث في الحاشية قبل السابقة .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٦٢٠٥ - واختلفُوا أيضًا في الخطبتَيْن يومَ الجمعةِ ومَا يجزئُ منهما، وهَلْ هي فَرْضٌ أو سُنَّةٌ ؟(*) .

(*) **المسألة - ١٢٩ - متفق بين الجمهور** على أن الخطيب يبدأ بحمد الله والثناء عليه ، والشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والموعظة والتذكير ، وخطبتان ، والجلوس بين الخطبتين ، وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية ، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة ، والمعافاة من الأمراض ، والأدواء ، والنصر على الأعداء ، وهذا كله سنة عند **الحنفية** ، مندوب عند **المالكية** ، ومنها أركان عند **الشافعية** ، وبعضها شروط عند **الحنابلة** .

سنة عند **الجمهور** ، مندوب عند **المالكية** : اعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا أو سيف ، لحديث الحكم بن حزن التالي في هذا الباب ، وحكمته أن الاستناد يعطي قوة للخطيب ، ويجعل يمناه على المنبر .

تقصير الخطبتين ، وتكون الثانية أقصر من الأولى : وهذا سنة عند **الجمهور** ، مندوب عند **المالكية** ، لحديث رواه مسلم عن عمار : « أطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة » .

وتختص هذه المسألة بخصائص وبخطط خطبه ﷺ يوم الجمعة ، وهي متفق عليها بين أصحاب المذاهب الأربعة :

١ - كان رسول الله ﷺ إذا خطب علا صوته ، وأحمرت عيناه ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش .

٢ - كان يقرن بين أصبعيه ، السبابة والوسطى ويقول : « أما بعد » .

٣ - كان يحمد الله ويثني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك .

٤ - كان يقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع .

٥ - كانت خطبه تتعلق بقواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمر وينهى إذا عرض له أمر .

٦ - كان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر لأخذ الحسن والحسين ، ثم يرقى بهما المنبر ويتم خطبته .

٧ - وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان .

٨ - كان يأمر بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها .

٩ - كان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه .

١٠ - كانت خطبه ﷺ تقرير لأصول الإيمان ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه=

٦٢٠٦ - فالرواياتُ عَنْ أصْحَابِنَا فيها مضطربَةٌ ، والخُطْبَةُ عندنا في الجمعةِ فَرْضٌ . وهُوَ قولُ ابنِ القاسمِ ولا يجزئُ عندَهُ إلاَّ أقلَّ ما يقعُ عليه اسْمُ خُطْبةٍ مِنَ الكلامِ المؤلَّفِ المبتدَإِ بالحمدِ للهِ وأمَّا تكبيرةٌ ، أو تَهْليلةٌ ، أو تَسْبِيحةٌ - كَمَا قالَ أبو حنيفةَ - فَلاَ تجزئهُ .

٦٢٠٧ - وذكرَ ابنُ عبدِ الحكمِ ، عَنْ مالكٍ : إنْ كبَّرَ أو هلَّلَ ، أو سبَّحَ أجزأهُ مِنَ الخُطْبةِ .

٦٢٠٨ - قالَ ابنُ وهبٍ ، عَنْ مالكٍ : يَخْطُبُ خطبتَيْنِ يفصلُ بينَهُما بجلوسٍ، ويجلسُ جلستَيْنِ .

٦٢٠٩ - وقالَ الثوريُّ : لا تكونُ جمعةٌ إلاَّ بخطبةٍ .

٦٢١٠ - وقالَ الشافعيُّ : لا تجزئُ الجمعةُ بأقلَّ مِنْ خطبتَيْنِ قَائِمًا ،فإنْ خَطَبَ جَالِسًا وَهُوَ يطيقُ لَمْ يُجزهُ ، وإنْ علمُوا أنَّهُ يطيقُ لَمْ تُجزْهُم جمعة .

٦٢١١ - قالَ : وأقلُّ ما يقعُ عليهِ اسْمُ خُطْبَةٍ ، مِنْهما أنْ يحمدَ اللهَ في أوَّلِ كُلٍّ واحدةٍ مِنْهما ، ويُصَلِّي على النبيِّ - عليه السلام - ويُوصي بتقوى اللهِ ، ويقرأُ شَيئًا مِنَ القرآنِ في الأولى ويدْعُو في الآخرةِ ، لأنَّ الخُطْبَةَ جَمْعُ بعضِ الكلامِ إلى بعضٍ .

٦٢١٢ - قالَ : وإنْ خَطَبَ خُطْبَةً واحِدَةً عادَ فخطبَ ثانيةً مكانَهُ ، فإنْ لَمْ يفعلْ حتَّى ذَهبَ الوقتُ أعادَ الظُّهْرَ أرْبَعًا .

= وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته ، فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيداً ، ومعرفة بالله وأيامه ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذى يحببهم إليه ، فيذكر من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبب إلى خلقه ، ويأمر من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ، فتحقق المقصد الأسمى من خطبة الجمعة .

٦٢١٣ - قالَ : ولا تتمُّ الخُطْبةُ إلاَّ أنْ يقرأ في إحداهُما بآيةٍ أو أكثر ، ويقرأ في الآخرةِ أيضًا بآيةٍ أو أكثر ، والقراءةُ في الأُولى أكثرُ ، وما قَدَّم مِنَ الكلامِ في الخُطْبَةِ أو القِراءَةِ ، أو أخَّرَ لَمْ يضرَّهُ .

٦٢١٤ - وقالَ أبو حنيفةَ . وأبو يوسُفَ : إنْ خَطَبَ الإمامُ بالنَّاسِ يومَ الجمعةِ فقالَ : الحَمْدُ للهِ ، أو قالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، أو قالَ : لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ ، أو ذكرَ اللهَ ولَمْ يزدْ على هذا شَيْئًا أجزأهُ مِنَ الخُطْبَة .

٦٢١٥ - وقالَ محمدٌ : لا يجزئهُ حتَّى يكونَ كَلامًا يسمى خُطْبَةً .

٦٢١٦ - **قالَ أبُو عمر** : قالَ اللهُ تعالى : ﴿ يأيُّها الذين آمَنُوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ ﴾ (سورة الجمعة الآية (٩)) والذِّكْرُ ها هنا : الصَّلاَةُ ، والخُطْبَةُ بإجماعٍ .

٦٢١٧ - فأبانَ رسولُ اللهِ الجمعةَ بفعلِهِ : كيفَ هي ، وفي أيِّ وقتٍ هي ، وكَمْ ركعةٍ هي ؟ ولَمْ يُصلِّها قَطُّ إلاَّ بخُطْبَةٍ .

٦٢١٨ - فكانَ بيانُهُ ذلكَ فَرْضًا كَسَائرِ (بيانهِ لمجملاتِ الصَّلَوَاتِ في ركُوعِها ، وسجودِها وأوقَاتِها ، وفي الزكَوَاتِ ومقاديرِها وغيرِ ذَلكَ مِنْ مجملاتِ[1]) الفَرَائِضِ المنصُوصِ عليها في الكتابِ .

٦٢١٩ - وَقَدِ اسْتَدَلَّ بعضُ أصْحَابنا على وجوبِ الخُطْبَةِ بقولِهِ تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (سورة الجمعة من الآية (١١)) . لأنَّهُ عاتبَ بذلك الذينَ تركُوا النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قائمًا يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ وانفضُّوا إلى التجارةِ الَّتي قَدِمتِ العِيرُ بها في تلك السَّاعةِ ، وعابَهم بذلكَ ، ولا يعابُ إلاَّ على تركِ الواجبِ .

٦٣٢٠ - وما قدَّمْنَاهُ مِنَ القولِ في وجوبِها لازمٌ قَاطِعٌ ، والحمدُ للهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٦٢٢١ - وأجمَعُوا أنَّ الخُطْبةَ لا تكونُ إلا قَائِمًا لمنْ قَدِر على القيامِ . فإنْ أعيا وجلسَ للرَّاحَةِ لَمْ يتكلَّمْ حتَّى يعودَ قائمًا .

٦٢٢٢ - وقَدْ كانَ عثمانُ ربَّما استَرَاحَ في الخُطْبَةِ ، ثُمَّ يقومُ فيتكلَّمُ قَائِمًا .

٦٢٢٣ - وأوَّل مَنْ خَطَبَ جَالِسًا معاويةُ ، لا يختلفُون في ذلك .

٦٢٢٤ - وَقَدْ ذكرْنَاهُ بإسنادِهِ في موضعِهِ ، والحمدُ للهِ .

* * *

٦ - كتابُ الصَّلاةِ فِي رَمَضان

(١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان(*)

٢١٩ - ذكرَ فيه مالكٌ حديثين مسندَيْن : أحدهما عَن ابنِ شهاب ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشةَ : أنَّ رسولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - صلَّى

(*) **المسألة - ١٣٠** - يختص هذا الباب بصلاة التراويح التي هي سنة مؤكدة للرجال والنساء عند **الجمهور** سوى **المالكية** : لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها (وقال **المالكية** : هي مندوبة ندبًا أكيداً لكل مصلٍّ من رجال ونساء) ، ويُسَنُّ فيها الجماعة عند **الشافعية والحنابلة** . ودليلهم أن النبي ﷺ صلاها جماعة في رمضان في ليالي الثالث والخامس والسابع والعشرين ، ثم لم يتابع ، خشية أن تفرض على المسلمين ، وقال **المالكية** : الجماعة فيها مندوبة ، بينما قال **الحنفية** : الجماعةُ فيها سنة كفاية لأهل الحي ، فلو قام بها البعضُ سقط الطلبُ عن الباقين .

وكان النبي ﷺ يصلّي بالصحابة ثماني ركعات ، ويكملون باقيها في بيوتهم ، وكان يسمع لهم أزيز كأزيزِ النَّحل ، ومن هذا يتبين أن النبي ﷺ سَنَّ التراويح والجماعة فيها؛ ولكنه لم يصلِّ بهم عشرين ركعة ، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن ، ولم يداوم عليها بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم كما صرحَ به في بعض الروايات، ويتبين أيضا أن عددها ليس مقصورا على الثماني ركعات التي صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم ، وقد بين فعل الفاروق عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون ، حيث إنّه جمع الناس أخيرا على هذا العدد في المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجدْ لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين .

واتفق **الجمهور** على أن وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء ، ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب ، إلا المالكية فقد قالوا : إذا جُمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التروايح حتى يغيبَ الشفقُ ، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ، ولم يسقط طلبها.

وتصحُّ قبل الوتر وبعده وبدون كراهة ، ولكن الأفضل أن تكون قبله باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية فقالوا : إن تأخيرها عن الوتر مكروه ، وتصلى التراويح عندهم قبل الوتر وبعد العشاء ، ويكره تأخيرها عن الوتر ، لقوله عليه السلام: « اجعلوا آخرَ صلاتكم من الليل وتراً » ،

وينتهي وقتُها بطلوعِ الفجرِ ، فإذا خرجَ وقتُها لا تقضى ، باتفاق ثلاثةٍ من الأئمةِ ، وقال الشافعية : إن خرج وقتها قُضِيَتْ مطلقًا . =

في المسجد ذات ليلة ، فصلّى بصلاته ناسٌ[١] ، الحديث .

٢٢٠ - والآخرُ عَن ابنِ شهابٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هريرة : أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كانَ يُرغِّبُ في قيامِ رمضانَ[٢] ، الحديث .

* * *

= وانظرْ في هذه المسألة: المهذب (١: ٨٢ - ٨٥) ، اللباب (١: ٩١ - ٩٤) ، القوانين الفقهية ص (٤٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٥) .

(١) بقية الحديث : ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ . ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : «قدْ رَأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ ، ولَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » وَذَلِكَ في رَمَضَانَ.

الحديث في موطأ مالك (١ : ١٣٤) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، (١١٢٩) باب « تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، ومسلم في الصلاة ، رقم (٧٦١) في طبعة عبد الباقي ، باب « الترغيب في قيام رمضان » وأبو داود في رمضان (١٣٧٣) ، باب « قيام شهر رمضان » ، والنسائي في قيام الليل (٣: ٢٠٢) باب قيام شهر رمضان .

(٢) الحديث بتمامه رواه مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غير أَنْ يَأْمُرَ بِعزِيمَةٍ . فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وانظر تخريجه بعد قليل حيث سيأتي في المتن برقم (٢٢٠ م) ، ومعه في الحاشية تخريجه أيضًا .

٦٢٢٥ - ففي الحديث الأوّل[١] منَ الفقْه الاجتماعُ في النَّافلَة ، وأنَّ النَّوَافلَ إذا اجتُمعَ في شَيءٍ منْها على سُنَّته[٢] لَمْ يكنْ لها أذانٌ ولا إقَامَةٌ ، لأنَّهُ لَمْ يذكرِ الأذَانَ[٣] في ذلكَ ولو كانَ لَذُكرَ ، ونُقلَ .

٦٢٢٦ - وأجمعَ العلماءُ أن لا أذانَ في شَيْءٍ مَنِ السُّنَنِ والنَّوَافِلِ ، وأنَّ الأذَانَ إنَّما هُوَ للمكتوبات[٤] فأغنى عَنِ الكلامِ في ذلكَ .

٦٢٢٧ - وفيهِ أنَّ قيامَ رمضان سُنَّةٌ منْ سُنَنِ النبيِّ - عليه السلام - مندُوبٌ إليها مرَغَّبٌ فيها . ولَمْ يَسُنَّ منها[٥] عمرُ إلاَّ مَا كانَ رسولُ اللّه يحبُّهُ ويرضَاهُ ، وَمَا لم يمنعْهُ مِنَ المواظَبَةِ عليهِ إلاَّ أنْ يُفرَضَ على أمَّتِهِ ، وكانَ بالمؤمنينَ رءوفًا رحيمًا ، صلى اللّه عليه وسلم .

٦٢٢٨ - فلمَّا علمَ عمرُ ذلكَ منْ رسولِ اللّه ، وعلمَ أنَّ الفرَائضَ في وقْته لا يزادُ فيها ولا ينقصُ منْها أقامَها للنَّاسِ وأحْيَاهَا وأمرَ بها ، وذلكَ سنَةَ أربعَ عشرةَ منَ الهجرة ، صدْرَ خلافَته .

٦٢٢٩ - وقَدْ أوضحْنا ما فَضلَ بِهِ عمرُ مِنْ ذلك وغيرِه في التمهيدِ[٦] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الحديث من » ، وهو سقط

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « سنة » ، وهو تحريف ، وفي « **التمهيد** » : «سنتها».

(٣) في (ص) : « إلاَّ أن » ، والتصحيح من (ك) .

(٤) في (ص) : « المكتوبات » ، وهو تحريف .

(٥) في (ص) : « منه » ، والتصحيح من (ك) ، وكذا في « **التمهيد** » (٨ : ١٠٨) .

(٦) قال المصنف في « **التمهيد** » (٨:١٠٩) :

وذلك شيء ادخره الله له ، وفضله به ، ولم يلهم إليه أبا بكر ، وإن كان أفضل من عمر، وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة ، ولكل واحد منهم فضائل ، خص بها ، ليست لصاحبه ألا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان . وأقضاهم علي بن أبي طالب ، وأقرأهم أُبيّ بن كعب ، فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها ، لم يلحقه فيها صاحبه. وكان على بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله ، ويقول ، نور شهر الصوم .

ثم ذكر حديث رسول الله ﷺ : « إنّ الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » .

٦٢٣٠ - ومما يدلُّ على أنَّ قيامَ شهرِ رمضانَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النبيِّ - عليه السلام - ما ذكرَهُ ابنُ وهب ، عَنْ مسلمِ بنِ خالدٍ ، عَن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ : خرجَ النبيُّ ، وإذَا النَّاسُ يصلُّون في رمضان في ناحيةِ المسْجِدِ ، فقالَ : مَنْ هؤلاءِ ؟ قيلَ : ناسٌ لَهم قرآن ، وأبي بن كعب يُصَلِّي بهم ، وهُمْ يصلُّون بصلاتِهِ . فقالَ النبيُّ - عليه السلام - : « أصَابُوا ، ونعمَ ما صَنَعُوا[1] » .

٦٢٣١ - وَذَكَرَ الدَّارَقُطني ، عَنْ إسماعيل بنِ محمدٍ الصَّفار ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ الرقَّاشي ، عَنْ بشرِ بنِ عمر ، عَنْ مالكٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عن حُمَيد بنِ عبد الرحمن، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « إنَّ اللّهَ فرضَ عَلَيكُم صيامَ رمضان ، وسَنَنْتُ لَكُم قيامَهُ ، فمَنْ صَامَهَ وقامَهُ إيمانًا

---

(١) روى الحديث من طريقين عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن سلمان ، وبكر بن مُضَر ، كلاهما عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه ... أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٥٩) ، وقال : (هذا مرسل حسنٌ ، ثعلبة بن أبي القُرَظيّ من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وقد أخرجه ابن مندة في الصحابة ، وقيل: له رؤية ، وقيل : سنُّه سنُّ عطية القُرَظيّ أسرا يوم قريظة ولم يُقْتلا ، وليست له صحبة ، وقد رُوي بإسناد موصول إلاّ أنه ضعيف) ، ثم أورد هذا الإسناد الضعيف ، وهو حديث مسلم بن خالد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خَرَجَ رسولُ اللّه ﷺ ، فإذا النَّاسُ في رمضانَ يُصلُّون في ناحية المسجد ، فقال ﷺ : « ما هؤلاء ؟ » فقيل : ناسٌ ليس معهم قرآنٌ وأبَيُّ بن كعب يُصلي بهم وهم يصلون بصلاته ، فقال رسول اللّه : «أصابوا أو نِعْمَ ما صنعوا » .

وهذا إسناده ضعيف : مسلم بن خالد سيِّيء الحفظ ، وقد صححه ابن خزيمة (٢٢٠٨)،وتبعه ابن حبان ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٧٧) ، باب « في قيام شهر رمضان » ، وهو الذي أورده البيهقي (٢ : ٤٩٥) ، وقال فيه أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف . وهذا يؤيد ما ذهب إليه البيهقي من أن المرسل الذي أورده في حديث ثعلبة بن أبي مالك القُرَظِي هو مرسل حسنٌ .

واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تقدمَ منْ ذنبه »[١] .

٦٢٣٢ - وهذا لفظٌ لَمْ يروِهِ أحدٌ عَنْ مالكٍ في هذا الحديثِ إلاَّ أبو قِلاَبَةَ الرقاشي ، عَنْ بشرِ بنِ عمر .

٦٢٣٣ - قالهُ الدارقطنيُّ ، وهُوَ كَمَا قالَ .

٦٢٣٤ - ومما يؤيدُ ذلك قولُ عائشَةَ : إنْ كانَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - لَيَدع العملَ وهُوَ يحبُّ أن يَعملَ بِهِ ، لئلاَّ يُفرضَ على النَّاسِ[٢] .

---

(١) هذا الحديث محرفة بعض ألفاظه عن حديث صحيح مروي عند البخاري ومسلم بزيادة ألفاظ أخرى ، وبنفس الإسناد ، فمتنه الصحيح تقدم في الحديث (٢١٩) ، (٢٢٠) وما هو إلا تحريف عن هذين الحديثين ، وبهذا الإسناد المتقدم عن مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رواه البخاري في الإيمان (٣٧) ، باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » . الفتح (١:٩٢) وأعاده في الصوم - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » .

ومسلم في الصلاة ، ح (١٧٤٨) من طبعتنا ، ص (٣:١٦٠) باب « الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ».

رواه النسائي في عدة مواضع من المجتبى منها في الصلاة - باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا (٣ : ٢٠١) .

ورواه في الصوم (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٢٣٠) .

وفي كنز العمال المجلد الثامن :

٢٣٦٥٩ - شهرُ رمضان شهرٌ كُتبَ عليكم وسننتُ لكم قيامه ، ومن صامه وقامهَ إيمانًا واحتسابًا خرجَ من ذنوبه كيوم ولدتْه أُمه نسبه لابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف .

٢٣٦٦٠ - إن الله تعالى قد افترضَ عليكم صومَ رمضان ، وسننتُ لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتساباً ويقينًا كان كفارةً لما مضى نسبه للنسائي والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الرحمن بن عوف في مسند أحمد عن عبد الرحمن بن عوف مثله بألفاظ مختلفة يسيرة (١ : ١٩٥) ، وبرقم (١٦٦٠) من طبعة شاكر ولم أجد هذا اللفظ عند الدارقطني المطبوع ، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في الصلاة ، ح (١١٢٨) ، باب « تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » ، فتح الباري (٣ : ١٠) ومسلم في الصلاة ، ح (١٦٣٢) من طبعتنا ، باب « استحباب صلاة الضحى » (٣:٧٢) ، وأبو داود في الصلاة =

٦٢٣٥ - وقَدْ ذكرنَا في « التمهيد »[١] حديثَ أبي ذرٍّ : أنَّ رسولَ الله قَامَ بهم في رمضان عِنْدَ سبعٍ بَقِينَ مِنْهُ - لَيلة إلى ثلث الليل ، ولَمْ يَقُم بهم الَّتي تَليها، وقامَ بهم التي بعدَها - وهي الخَامسَةُ إلى أنْ ذهبَ[٢] شَطْر الليلِ - ثُمَّ قَامَ بهم الثالثةَ حتَّى خَشوا أنْ يفوتَهم السَّحورُ[٣] .

٦٢٣٦ - هذا كلُّه معنى الحديث ، لا لفظه .

٦٢٣٧ - ومثلُهُ حديث النعمان بنِ بشيرٍ ، قالَ: قُمْنَا مَعَ رسول الله - عليه السلام - في شَهْرِ رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ إلى ثلثِ الليلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ ليلة خمسٍ وعشْرينَ إلى نصف الليل ، ثُمَّ قُمْنَا ليلةَ سَبْعٍ وعشرينَ حتَّى ظَنَنَّا ألاَّ ندركَ الفَلاَحَ وكانُوا يسمونَهُ السُّحورَ[٤] .

٦٢٣٨ - وهذا كلُّهُ يدل على أنَّ قيامَ رمضان جائزٌ أنْ يضافَ إلى النبيِّ - عليه السلام - بحضِّه عليه وعمله به ، وأنَّ عمرَ إنَّما سَنَّ منْهُ ما سَنَّهُ رسولُ الله .

٢٢٠ م - وأمَا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عَنْ أبي سلمَة ، عَن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كانْ يُرغبُ في قيامِ رمضانَ منْ غير أنْ يأمرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « مَنْ قَامَ رمضانَ إيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

=(١٢٩٣) ، باب صلاة الضحى (٢:٢٨) ، والنسائي في الصلاة في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٧٥» .

(١) « التمهيد » (٨ : ١١٢) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « تأهب » ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٣٧٥) ، باب « في قيام شهر رمضان » (٢ : ٥٠) والنسائي في قيام الليل (٣:٢٠٢ -٢٠٣) باب « قيام شهر رمضان » وفي السهو (٣ : ٨٣ - ٨٤) باب « ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١٣٢٧) ، باب « ما جاء في قيام شهر رمضان » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ١٥٩ - ١٦٠) ، والدارمي (٢ : ٢٦ - ٢٧) ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٠٣) ، باب « قيام شهر رمضان » ، والإمام أحمد في المسند ، انظر الفتح الرباني (٥ : ١٢) .

ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [١] »

٦٢٣٩ - قالَ ابنُ شهابٍ : فتوفِّي رسولُ اللهِ والأمرُ على ذلك ، ثُمَّ كانَ الأمْرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ وصدْراً مِنْ خلافةِ عمر[٢] .

٦٢٤٠ -فَقَدْ ذكَرْنا في « التمهيدِ» الاخْتِلافَ على مالكٍ ، وعلى ابن شهابٍ في إسنادهِ في هذا الحديثِ ومتنه بأبْسط ما يكونُ ، والحمدُ للهِ[٣] .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الصلاة في رمضان رقم (٢) ، باب « الترغيب في الصلاة في رمضان » (١ : ١١٣) ، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٩) ، وأبو داودَ في الصلاة (١٣٧١) ، باب « في قيام شهر رمضان » ، والنسائي (٣ : ٢٠١ - ٢٠٢) في قيام الليل ، باب « ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابًا » (٤ : ١٥٦) في الصيام ، باب « ثواب مَنْ قَامَ رمضانَ وصَامَهُ » ، (٨ : ١١٨) في الإيمان ، باب «قيام رمضان » ، وابن خزيمة حديث (٢٢٠٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٤٩٢) .

ومن طريق الزهري أخرجه الإمامُ أحمد في مسنده (٢ : ٢٨١ : ٢٨٩) ، والبخاري في الإيمان حديث (٣٧) ، باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » . فتح الباري (١ : ٩٢)، وفي كتاب الصوم ، باب « أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٧٤٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٦٠) ، باب « الترغيب في قيام رمضان » وهو التراويح ، وهو الحديث رقم (١٧٣) ص (١ : ٥٢٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في عدة مواضع من (المجتبى) ، منها في الصلاة (٣ : ٢٠١) ، باب «ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا» ، والترمذي في الصوم (٨٠٨) ، باب «الترغيب في قيام رمضان ، وما جاء فيه من الفضل » (٣ : ١٦٢ ، ١٦٣) .

ومن طريق حُميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري (٢٠٠٩) في صلاة التراويح ، باب « فضل من قام رمضان » ومسلم حديث رقم (١٧٣) ص (١ : ٥٢٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٣ : ٢٠١) ، وابن خزيمة (٢٢٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٩١ - ٤٩٢).

(٢) الموطأ (١١٤) .

(٣) قال المصنف في « التمهيد » (٧ : ٩٥ - ١٠٦) .

=

.....

= اختلفَ الرواةُ عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ؛ فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد ومتصلا ، وتابَعَهُ بن بُكير ، وسعيد بن عُفير ، وعبد الرزاق ، وابن القاسم في رواية الحارث ابن مسكين عنه ، على هذا الإسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ذكره النسائي عن عمرو بن علي ، عن عثمان بن عمر ، وذكره الدارقطني ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله ، حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي ، حدثنا إسحاق بن موسى ، حدثنا معن (عن مالك) عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، فذكره مثل رواية يحيى سواء ، إلى آخر قول ابن شهاب .

وأخبرنا علي بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا ابن طاهر ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن الوليد بن سوار ، حدثنا الحارث بن مسكين ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة . فيقول « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » لم يذكر قول ابن شهاب ، ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطر وابن رافع وابن وهب وأكثر رواة الموطأ ، ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، لم يذكروا أبا هريرة ، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء ، وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسندا ، كرواية يحيى وابن بكير سواء ، وهو أصح عن أبي المصعب ، والله أعلم . وعند القعنبي ، ومطرف ، والشافعي ، وابن نافع ، وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مسندا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ ، بهذا اللفظ متصلا مسندا ، ليس فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ، من غير أن يأمر بعزيمة ، كما في حديث أبي سلمة ، وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلا.

وعند الشافعي عن مالك حديث حميد « من قام رمضان » وليس عنده حديث أبي سلمة. وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة . فيقول « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمر على ذلك ، إلى آخر كلام ابن شهاب ، هكذا ذكره إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك بهذا الإسناد الذي في الموطأ في هذا المتن ، وقوله :=

.....

=أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ، إنما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ . من أرسله منهم ومن وصله ، وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر كلامه ، وأما حديث حميد عن أبي هريرة فإنما فيه أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ليس فيه : أن رسول الله صلى الله علي وسلم رغب في قيام رمضان ، ولا في آخره كلام ابن شهاب ، عند واحد منهم الا ما ذكرنا عن إسماعيل بن أبى أويس ، وهو عندي تخليط وغلط منه، لأنه أدخل إسناد حديث ، في متن آخر ، ولم يتابع على ذلك ذكره إسماعيل عنه وقد حدثناه خالف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا : حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا العباس ابن محمد قال : حدثنا محمد بن صالح ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان . ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء ، وذكره الدارقطني : حدثنا علي بن محمد البصري ، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس . حدثنا مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله ، تفرد ابن أبي أويس بهذا اللفظ في هذا الإسناد ، وروى جويرية ابن أسماء عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وجمع جويرية الإسنادين ، واقتصر على المعنى ، وأسند الحديثين ، وهذا مما يقوي رواية يحيى وابن بكير ، في توصيلهما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة . أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عمر بن عثمان بن عمر ، عن مالك عن الزهري ، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيمانا احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » . وذكر النسائي أيضا حديث جويرية عن أبي مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية وذكر الدارقطني حديث أبي سلمة : كان يرغب في قيام رمضان ، مرسلا وحديث «من قام رمضان» عن أبي سلمة وحديث حميد جميعا ، عن أبي هريرة مسندا .

قال : حدثناه عثمان بن أحمد ، وأبو سهل بن زياد ، وأبو بكر الشافعي ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال : وحدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا معاذ بن المثنى ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، قال الزهرى : وأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي =

.....

= هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك . فرواية جويرية هذه مهذبة مجودة والله أعلم . ورواه عباد بن صهيب عن مالك نحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا ، وعن ابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات : إحداها : عن ابن شهاب عن أبي سلمة مرسلا : والثانية عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، والثالثة عن أبي سلمة وحميد كرواية جويرية ، ورواه في موطئه عن مالك ويونس وابن اسماعيل عن ابن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ، فذكر الحديث بمثل رواية يحيى ، وساق كلام الزهري في آخره ، ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا . ورواه الربيع بن سليمان ، وأحمد بن صالح ، عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء وأحمد ابن صالح ، أثبت الناس في ابن وهب وغيره . أخبرنا خلف بن القاسم ، وعلي بن إبراهيم ، قالا : حدثنا الحسن ابن رشيق ، قال : حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري ، قال : حدثنا أحمد بن صالح البصري ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » . ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ، لم يذكر حميدا ، فهذا ما بلغه علمي من اختلاف رواة الموطأ ، في هذا الحديث ، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث « من قام رمضان » بالإسنادين جميعا ، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ، ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ، وأما أصحاب ابن شهاب ، فإنهم اختلفوا في اللفظ ، فأما ابن عيينة فذكر أبو داود في السنن ، قال ، حدثنا مخلد بن خالد ، وابن أبي خلف المعنى ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .قال أبو داود : وكذا رواه يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان » وكذلك رواه محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام » مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال: وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان وقامه » .

وذكر أبو داود حديث عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ومالك عن الزهرى عن أبي سلمة=

.....

= عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، ثم يقول « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » فتوفي رسول الله صلى الله عليه سلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر :

قال أبو عمر :

رواية عبد الرزاق هذه ، تصحح رواية يحيى ، وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندا . قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس « من قام رمضان » إلا عقيل قال « من صام رمضان وقامه » .

قال أبو عمر :

رواه أبو أويس عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة وحميد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ، بلفظ يحيى .

قال أبو عمر :

حمل على توصيل حديث أبي سلمة ، جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس ، وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك ، وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه ، إذ أرسلوه وهو متصل ، صحيح الاتصال . ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وهذا كله يشد ما رواه ، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه به نقلا ، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع فيها سماجة .

قال أبو عمر :

أما رواية محمد بن عمرو ، فحدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن بشير عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » . وأما حديث يحيى بن أبي كثير ، فحدثني محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار . قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيمانا =

=واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » هكذا في كتابي : قام رمضان ، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا مما يصحح رواية يحيى ، حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال أبو عمر :

يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، يقولون عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان » وابن شهاب يقول عن أبي سلمة «من قام رمضان » كذلك رواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويس وعقيل إلا أن عقيلا ، قال «من صام رمضان وقامه » وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن أبي سلمة « من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر » على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك ، فروى عنه « من قام رمضان » كسائر أصحاب ابن شهاب ، والصحيح عنه في ذلك « من صام رمضان وقام ليلة القدر » . حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني،قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وحدثنا أحمد ابن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا وهب بن مسرة : قال : حدثنا احمد بن ابراهيم الفرضي ، قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد .وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وحدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي ، قالوا كلهم : حدثنا سفيان بن عيينة . عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عيينة « من صام رمضان » ورواه عنه حامد بن يحيى ، فقال « من قام رمضان » وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، قال : انبانا أبو سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » هكذا قال حامد بن يحيى عنه « قام رمضان » ولم يقل :صام ، وزاد ، « ما تأخر » وهي زيادة منكرة في حديث الزهري .وذكر البخاري حديث حامد من رواية مالك متصلا مسندا ، وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ « من صام رمضان » فهذا ما بلغنا من الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه ، من رواية ابن شهاب خاصة . وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له .

٦٢٤١ - وفيه مِنَ الفقْه : فضلُ قيامِ رمضان .

٦٢٤٢ -وظاهرُهُ يبيحُ فيه الجَمَاعةَ والانْفِراد ، لأنَّهُ لَمْ يقلْ فيهِ : مَنْ قَامَ رمضانَ وحدَهُ ولا في جماعةٍ .

٦٢٤٣ - وذلك كلُّهُ فعل خيْر .

٦٢٤٤ - وَقَدْ ندبَ اللّه إلى فعلِ الخيرِ بقولِهِ تعالى : ﴿ وافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾ (سورة الحج الآية ٧٧)

٦٢٤٥ -وفي قولِهِ ، عليه السلام : « إيمانًا واحْتِسَابًا » دليلٌ على أنَّ الأعمَالَ الصَّالِحَةَ إنَّما يقعُ بها غفرانُ الذُّنوبِ ، وتكفيرُ السيئاتِ مَعَ الإيمانِ والاحْتِسَابِ ، وصدق النياتِ .

٦٢٤٦ - وَقَدْ قَدَّمْنا فيما سَلَفَ مِنْ هذا الكتابِ أنَّ الكَبَائِرَ لا يكفِّرُها إلا التوبةُ مِنْها ، والندَمُ عليها ، واعتقادُ تركِ العودَةِ والرجوعِ إليها ، وباللّهِ التوفيق.

* * *

(٢) باب ما جاء في قيام رمضان(*)

٢٢١ - مَالكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَاريِّ(١) أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، في رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا(٢) النَّاسُ أَوْزَاعٌ(٣) مُتَفَرِّقُونَ . يُصَلِّي الرَّجُلُ

(*) المسألة - ١٣١ - لا يستحب النقصان عن ختمة في شهر رمضان لصلاة التراويح، ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل .

(١) عبد الرحمن بن عبدٍ القاريُّ المدنيّ . يقال: له صُحْبة ، وإنّما وُلِدَ في أيّام النُّبوّة .

قال أبو داود : أتي به النبيُّ ﷺ وهو صغير .

قال الزُّبَيْر بن بكّار : عَضَل والقارةُ ابنا يَثْيع بنِ الهُون بن خُزَيْمة بن مُدْرِكة .وكان عامل الفاروق عمر على بيت المسلمين .

روى عن عُمر ، وأبي طلحة ، وأبي أيُّوب ، وغيرهم .

وعنه السَّائبُ بن يزيد مع تَقَدُّمِه ، وعُروة والأعرج ، والزهريّ وطائفة ، وابنه محمد ، وثقه ابنُ معين .

وقال ابن سعد : تُوفي سنة ثمانين بالمدينة . وله ثمانٌ وسبعون سنة .

ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٧/٥ ، طبقات خليفة ت ٢٠١٦ ، تاريخ البخاري ٣١٨/٥ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثاني ٢٦١ ، الاستيعاب ت ١٤٣٣ ، أسد الغابة ٣٠٧/٣ ، تهذيب الكمال ص ٨٠٦ ، تاريخ الإسلام ١٨٦/٣ ، العبر ٩٢/١ ، سير أعلام النبلاء (٤ :١٤) الإصابة : ت ٦٢٣٣ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٣ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢٣١ ، شذرات الذهب ٨٨/١ .

(٢)(إذا) = للمفاجأة .

(٣) (أوزاع) = متفرقون كانوا يتنقلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين .

وقال الجوهري أوزاع من الناس أي جماعات .

قال الخطابي : لا واحد لها من لفظها

فعلى قوله متفرقون في الحديث يكون صفة لأوزاع أي جماعات متفرقون ، وعلى قول ابن الأثير يكون متفرقون تأكيدا لفظيا .

لِنَفْسِهِ ، ويُصَلِّي الرجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ[١] .فَقَالَ عُمَرُ: وَاللّهِ إِنِّي لأَرانِي[٢] لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ[٣] . فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٤] . قالَ : ثمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً[٥] أُخْرَى ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قارِئِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هذِهِ[٦] ، وَالَّتِي

---

(١) (**الرهط**) = ما بين الثلاثة إلي العشرة ، ويقال : إلى الأربعين .

(٢) (**إني لأراني**) = هذا من اجتهاد الفاروق عمر واستنباطه من إقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين وقاس ذلك على جمع الناس على واحدة في الفرض ، ولما في اختلاف الأمة من افتراق الكلمة ولأنه أنشط لكثير من الناس على الصلاة .

(٣) « **لكان أمثل** » أى أفضل وقيل أسدّ .

(٤) « فجمعهم على أبي بن كعب » أي جعله لهم إماما يُصلي بهم التراويح ، وكان عمر رضي الله تعالى عنه اختاره عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يؤمهم أقروهم لكتاب الله » ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « أن عمر جمع الناس على أبيّ ابن كعب ، فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء » ، ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري ، ولعل ذلك كان في وقتين .

(٥) « **ثم خرجت معه** » أي مع عمر ليلة أخرى ، وفيه إشعار بأن عمر رضي الله تعالى عنه كان لا يواظب الصلاة معهم ، وكأنه يرى أنَّ الصلاة في بيته أفضل ولا سيما في آخر الليل ، وعن هذا قال الطحاوي : التراويح في البيت أفضل .

(٦) « **نعم البدعة** » و « **نعمت البدعة** » يقال نِعْم كلمة تجمع المحاسن كلها ، وبِئْسَ كلمة تجمع المساوئ كلها ، وإنما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه ورغب رسوله الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها والبدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم البدعة على نوعين إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة .

تَنَامُون[١] عنها أفضلُ مِنَ التي تَقُومونَ . يَعْني آخرَ اللَّيلِ . وكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوَّلَهُ .

٦٢٤٧ - **قال أبو عمر** : الأوزاعُ في هذا الحديثِ هُم[٢] الجماعاتُ المتفرِّقُونَ ، وقَدْ يُقَالُ للجماعَةِ المتفرقةِ : عِزُون ، قال الله تعالى: ﴿ فَمَا لِلَّذِين كَفَرُوا قِبلَك مُهْطِعِينَ عَنِ الْيَمِينِ وعَنِ الشمال عِزِين ﴾ (سورة المعارج الآية٣٧) أي جماعات متفرقة[٣].

(١) « والتي تنامون عنها » أى الفرقة التي ينامون عن صلاة التراويح أفضل من الفرقة التي يقومون يريد آخر الليل ، وفيه تصريح أن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب ، وقد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة فقيل إحدى وأربعون ، وقال الترمذي : رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « منهم » .

(٣) وهذه الكلمة هي المسألة الأولي من المسائل التي سألها نافع بن الأزرق لابن عباس : أخبرني عن قوله تعالى :

﴿ عن اليمين وعن الشمال عزين ﴾ .

فقال ابن عباس : عزين ، الحَلَقَ من الرفاق . فسأله نافع : وهل تعرف العرب ذلك ؟ فقال : نعم ، أما سمعت قول « عبيد بن الأبرص » :

فجاءوا يهرعون إليه حتى ... يكونوا حولَ مِنْبَرِه عزِينا

قالت الدكتورة عائشة عبد الرحمن عن الكلمة في مسائل نافع بن الأزرق :

وحيدة في القرآن ، صيغة ومادة .

وتفسيرها بالحلق من الرفاق ، جمع حلقة ، على وجه التقريب . ويبقى للفظ عزين ، في سياقه ، دلالةُ مادته على الاعتزاء والانتماء ، فكأنهم كما قال « الراغب » : الجماعة المنتسب بعضها إلى بعض - المفردات .

والحلقة تستعمل للدرس ، وللحصار ، وقد تطلق على جملة السلاح كما في (الأساس) ولعل الشاهد من بيت « عبَيد » أقرب إليه .

وتخصيص الحلق بالرفاق ، في تفسير ابن عباس ، احتراز يفيد معنى الجماعة يعتزي بعضها إلى بعض ، مع فرق بين إهطاع الذين كفروا قِبلَ الرسولِ ، « عن اليمين وعن الشمال عزين» تظاهراً عليه صلى الله عليه وسلم وعداوة ، بين القوم في الشاهد ، عزين حول المنبر : تأييدا ونجدة

٦٢٤٨ - وفي حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ قالَ : دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ - صلى الله عليهِ وسلم - ونحنُ جلوسٌ متفرقُونَ ، فقالَ : « ما لي أراكُم عِزين ؟ »[١] .

٦٢٤٩ - وفيها وجوهٌ لأهْلِ التَّفْسيرِ ، مَعَانيها كلُّها متقاربةٌ .

٦٢٥٠ - وفي الحديثِ نفسِهِ ما يدلُّ على تفسيرِ الأوزاعِ ، لأنَّهم كانُوا يصلُّون متفرقينَ خلفَ كُلِّ إمامٍ رهط ، فجمعَهُم عمرُ على قارئٍ واحدٍ ، واختارَ لَهُمْ أقرأهم ، امْتِثالاً - واللهُ أعلمُ - لقوله ، عليه السلام : « يَؤُمُّ القومَ أقْرَؤُهُم لكتابِ اللهِ »[٢] .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة ، ح (٩٤٣) من طبعتنا ، ص (٢ : ٥٠٧) ، وبرقم (٤٣٠) في طبعة عبد الباقي باب « الأمر بالسكون في الصلاة » عن أبي بكر بْن أبي شَيْبَةَ وأَبي كُرَيب . قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ » قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا . فَقَالَ « مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ » قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَ . وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» .

رواه أيضا أبو داود في الصلاة (٩١٢) ، « باب النظر في الصلاة » . (١ : ٢٤٠)، وأعاده في الصلاة أيضاً (١٠٠٠) ، « باب في السلام » . (١: ٢٦٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٤) باب « السلام بالأيدي في الصلاة » .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٥٠٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٩٦١) ، وبرقم (٦٧٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « من أحق بالإمامة ؟ » عن أبي بَكْرِ بن أبى شَيْبَةَ وأَبي سَعيد الأشجِّ . كَلاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً . فَأَعْلَمُهُمْ . بِالسُّنَّةِ . فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً . فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً ، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » .

قَالَ أَبُو الأَشَجِّ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سِلْماً) سِنًّا . =

٦٢٥١ - رواهُ أبو[١] مسعودٍ الأنصاريُّ عَنِ النبيِّ .

٦٢٥٢ - وَقدْ رُوي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « وأقرؤُهم أبَيّ بن كعبٍ[٢] »

٦٢٥٣ - وقال عمرُ بنُ الخطابِ : علي أقْضَانَا ، وأبيٌّ أقرؤُنا . وإنَّا لنتركُ أشياء مِنْ قراءةِ أبي[٣] .

٦٢٥٤ - وفي خروجِهِ ليلة أُخرى - والنَّاسُ يصلُّونَ بِصَلاَةِ قارئِهم ، فقالَ : نعمتِ البدعةُ - دَليلٌ على أنَّهُ كانَ لا يصلِّي مَعَهم ، وأنَّهُ كَانَ يتخلَّفُ عَنْهم ، إمَّا لأمورِ المسلمينِ ، وإمَّا للانْفِرَاد بنفسِهِ في الصَّلاةِ .

٦٢٥٥ - ورَوى ابنُ عيينةُ ، عَنْ إبراهيم بن ميسرةَ ، عَنْ طاووس قالَ : سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : دَعَاني عمرُ أتغدّى عندَهُ في شَهْرِ رمضانَ - يعني السحورَ - فسمعَ هَيْعَةَ[٤] النَّاسِ حينَ انْصَرَفُوا مِنَ القيامِ ، فقالَ عمرُ : أما إنَّ

= كما رواه أبو داود في الصلاة (٥٨٢ ، ٥٨٣) « باب من أحق بالإمامة » (١ : ١٥٩). ورواه الترمذي في الصلاة (٢٣٥) ، « باب ما جاء مَنْ أحق بالإمامة » .(١ : ٤٥٨ - ٤٥٩) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٧٧٦) ، باب : « مَنْ أحق بالإمامة » ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٩٨٠) ، باب : « من أحق بالإمامة » (١ : ٣١٣) .

وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٠٨) و (٣٨٠٩) ، والحميدي (٤٥٧) ، والإمام أحمد (٥: ٢٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٩٠ / ١١٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧) ، وابن حبان (٢١٢٧) .

(١) كذا في (ك) ،وفي (ص) : « ابن » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٣) في المناقب : باب أهل البيت ، وابن ماجه (١٥٤) في المقدمة : الباب رقم (١١) ، وابن سعد ٦٠/٢/٣ كلهم من طريق : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . ألا وإن لكل أمة أمينًا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٥١٩) .

(٤) (هَيْعَةُ النَّاسِ) = أصواتهم .

الذي بقى مِنَ الليلِ أحبُّ إليَّ مما مضى منْهُ .

٦٢٥٦ - وفيهِ دَليلٌ على أنَّ قيامَهُم كانَ أوّلَ الليلِ ، ثُمَّ جعَلَهُ عمرُ في آخر الليلِ ، فلمْ يزلْ كذلك في معنى ما ذكر مالكٌ إلى زمانِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بن عمرو بن حزمٍ قالَ : كُنَّا نَنْصَرِفُ في رمضانَ فنستعْجِلُ الخدمَ بالطعامِ مخافةَ الفَجْرِ[1] .

٢٢٢ - وروى مالكٌ في هذا الباب ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا للنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . قالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِينَ ، حتى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ . وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[2] .

* * *

٦٢٥٧ - ورواهُ ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيل بنِ أُميَّةَ ، عمَّنْ حدَّثَهُ عَنِ السَّائبِ ابنِ يزيد قالَ : أمَر عمرُ أبيَّ بنَ كعبٍ أنْ يقيمَ بالناسِ في شهرِ رمضان فكانَ القارئُ يقرأُ بالمئينَ ولا ينصرفُ مِنَ القيامِ حتَّى يرى فروعَ الفَجْرِ ، لَمْ يذكرْ ابن عيينة في هذا الخبرِ تميمًا الداريَّ مَعَ أبيٍّ بن كعبٍ ، كَمَا ذكَرَهُ مالكٌ .

---

(١) يروي مالك هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : الموطأ : (١١٦) .

(٢) الموطأ : ١١٥ ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٩٦) ، وفروع الفجر : أوائله ، وفي تنوير الحوالك (١ : ١٣٨) : بزوغ الفجر .

على أنه يعارض هذه الرواية ما رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٦٠) ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد نفسه ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة ، ويؤيد هذا الحديث التالى (٢٢٣) عن يزيد بن رومان ، قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » . الموطأ : ١١٥ ، وسنرى في الفقرة التالية (٦٢٨٣) قول ابن عبد البر عن رواية السائب ابن يزيد أنها وهم وغلط ، وأن الصحيح : ثلاث وعشرون ، وإحدى وعشرن ركعة ، والله أعلم .

٦٢٥٨ - وقَدْ يمكنُ أنْ يكونَ تميمٌ الداريُّ ، أقيم للنساءِ ، لأنَّ في حديثِ ابنِ شهابٍ - وَهُوَ أثبتُ حديثٍ في هذا البابِ - أنَّهُ جمعَهم على أبي بنِ كعبٍ .

٦٢٥٩ - وقَدْ رَوى ابنُ عيينةَ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ في قيامِ رمضان : الرِّجَالُ على أبي بن كعبٍ والنساء على سليمان بن أبي حَثْمةَ[١] ، فيمكنُ أنْ يكونَ تميمٌ الداريّ أُقِيمَ وَقْتًا ما[٢] للنساءِ ، واللهُ أعلَمُ .

٦٢٦٠ - وابنُ عيينةَ ، عَن أبان بن أبي عياشٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : لما دخلَتِ العَشْرُ الأواخرُ مِنْ شهرِ رمضان أبَق إمَامنا - يعني أبيَّ بنَ كعبٍ - وكانَ يُصَلِّي بالرِّجَالِ[٣] .

٦٢٦١ - وأمَّا قولُ عمر[٤] : نعمتِ البِدْعَةُ في لسانِ العَرَبِ : اخْتِرَاعُ مَالَمْ يكنْ وابتداؤُهُ[٥] فَمَا كانَ مِنْ ذلك في الدِّين خِلافًا للسُّنَّة التي مضى عليها العملُ - فتلكَ بدعةٌ لا خيرَ فيها وواجبٌ ذمُّها[٦] ، والنَّهْيُ عَنْها والأمْرُ باجْتِنَابها[٧] ، وهجرانُ مبتدعها إذا تبيَّنَ لَهُ سوءُ مذْهَبِهِ . وَمَا كانَ مِنْ بدعةٍ لا تخالفُ أصْلَ الشريعَةِ والسُّنَّةِ - فتلكَ نعمتِ البدعةُ كمَا قالَ عمرُ ، لأنَّ أصْلَ ما فعَلَهُ سُنَّةٌ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي :٢ : ٤٩٤ .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للرجال ، تحريف . والأثر في السنن الكبرى للبيهقي : ٢: ٤٩٨ .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أبي ، وهو تحريف . وقد مضى قريبا أن عمر هو قائل هذا القول .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ابتداؤه ، سقط .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) ذلك منها ، وهو تحريف .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ص) : باحتسابها ، وهو تحريف .

٦٢٦٢ - وكذلكَ قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمر في صَلاَةِ الضُّحَى ، وكانَ لاَ يعرفُها ، وكانَ يقولُ : وللضُّحَى صَلاَةٌ ؟ .

٦٢٦٣ - وذكر ابنُ أبي شيبةَ ، عَنِ ابنِ عُلَيَّة ، عنِ الجُرَيْري ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنِ الأعرجِ قالَ : سألتُ ابنَ عمرَ عَنْ صَلاَةِ الضُّحى ، فقالَ : بدعةٌ ، ونعمتِ البدْعةُ .

٦٢٦٤ - وقَدْ قال تعالى حَاكِيًا عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ : ﴿ ورَهْبَانِيَّةً ابتَدَعُوها ما كتَبْناها عَلَيْهِمْ إلاَّ ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللهِ ﴾ (سورة الحديد - الآية ٢٧)

٦٢٦٥ - وأمَّا ابْتِداعُ الأشْيَاءِ مِنْ أعْمَالِ الدُّنيا فهذا لا حَرَجَ فيه ولا عيبَ على فاعِلِهِ .

٦٢٦٦ - وأمَّا قولُهُ : والَّتي يَنَامُونَ عَنْها أفَضلُ ، فَلِمَا جاءَ في دُعاءِ الأسْحَارِ .

٦٢٦٧ - وقَدْ أثنى اللهُ على المستغفرين بالأسْحَارِ[١] .

٦٢٦٨ - وجاءَ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ بتأويلِ القُرْآنِ في قولِهِ تعالى حَاكِيًا عَنْ يعقوب : ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ (سورة يوسف : الآية ٩٨) . قالُوا أخرهم إلى السَّحرِ .

٦٢٦٩ - وقالَ - عليه السلام - « يَنزلُ اللهُ تعالى إلى سَمَاءِ الدُّنيا حينَ يَبقى ثلثُ الليلِ » ، ويروى : « نصفُ الليلِ ، فيقولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ[٢] ؟ ».

٦٢٧٠ - وسيأتي ذكرُ هذا الحديثِ في موضِعِهِ[٣] .

---

(١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) ، ومما أثنى الله فيه على المستغفرين بالأسحار قوله تعالى في سورة آل عمران : ١٧ ﴿ والصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار ﴾ .

(٢) الموطأ : ٢١٤ ، في كتاب القرآن ، باب « ما جاء في الدعاء » .

(٣) يأتي في المجلد الثامن ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٦٢٧١ - وفي حديثِ مالكٍ ، عَنْ محمدِ بنِ يوسف ، عَن السَّائبِ بنِ يزيد ، قالَ : أَمَرَ عمرُ أُبيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الداريَّ أَنْ يقومَا للنَّاسِ بإحدى عشرةَ ركعةً[١].

٦٢٧٢ - (هكَذا قالَ مالكٌ في هذا الحديثِ إحدى عشرةَ ركعةً)[٢] . وغير مالكٍ يخالفهُ فيقولُ في موضع : إحدى عشرةَ ركعةً (إحدى وعشرين)[٣] ، ولا أعلمُ أحداً قالَ في هذا الحديثِ : إحدى عشرةَ ركعةً غير مالكٍ ، واللهُ أعلَمُ .

٦٢٧٣ - إلاَّ أنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ القيامُ في أوَّلِ ما عَمَلَ بِهِ عمرُ - بإحدى عشرةَ ركعة ، ثُمَّ خَفَّفَ عليهم طول القيامِ ، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعةً ، يُخَفِّفُون فيها القراءة ، ويزيدُونَ في الركوعِ والسجودِ ، إلاَّ أنَّ الأغلبَ عندي في إحدى عشرةَ ركعةً - الوَهْم ، واللهُ أعلمُ .

٦٢٧٤ - وذكرَ عبدُ الرزاق عَنْ داود بن قيس وغيره ، عَنْ محمدِ بنِ يوسف ، عَن السائبِ بنِ يزيد : أنَّ عمرَ بنَ الخطاب جمعَ النَّاسَ في رمضان على أبي بنِ كعبٍ ، وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعةً ، يقومُون بالمئينَ ، وينْصَرِفُون في فروع الفَجْرِ[٤].

٦٢٧٥ - ورَوى وكيعٌ ، عَنْ مالكٍ عن يحيى بنِ سعيد : أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب نَهَر رجلاً يُصَلِّي بهم عشرينَ ركعةً .

٦٢٧٦ - وروى الحارثُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ذُبابٍ ، عَنِ السائبِ بنِ يزيد، قالَ : كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ القِيَامِ على عَهْدِ عمر . (وقَدْ دنا فروع الفجرِ ، وكانَ القيامُ

---

(١) الموطأ : ١١٥ .
(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .
(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٠) .

على عَهْدِ عمر)[١] بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً[٢] .

٦٢٧٧ - وهذا محمولٌ على أنَّ الثلاثَ للوترِ ، والحديثُ الأوَّلُ على أنَّ الواحِدَةَ للوتْرِ ، والوترُ بواحدةٍ قَدْ تَقدَّمها ركعات يُفصلُ بينهنَّ وبينها بسلامٍ ، وبثلاث لا يُفصلُ بينَها بسلامٍ .

٦٢٧٨ - كلُّ ذلك معروفٌ معمولٌ بِهِ بالمدينةِ ، وسنذكُرُ ذلك في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ ، ونذكرُ وَجْهَ اختيارِ مالكٍ لِمَا اختَارَهُ مِنْ ذلك ، إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٦٢٧٩ - وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني عِمرانُ بنُ موسى أنَّ يزيدَ بنَ خصَيْفَةَ أخبرَهُ عَنِ السَّائبِ بن يزيد ، قالَ : جمعَ عمرُ الناسَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ وتميمٍ الداريِّ ، فكانَ أُبي يوترُ بثلاثِ ركعات[٣] .

٦٢٨٠ - وعَن معمر ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، قال : كانَ أُبي يوترُ بثلاثٍ لا يسلمُ إلاَّ مِنَ الثَّالثَةِ مثل[٤] المغرب .

٦٢٨١ - وقَدْ سُئِلَ مالكٌ عَنِ الإمامِ يوترُ بثلاثٍ لا يفصلُ بينهنَّ فقالَ : أرى أنْ يُصلِّي خلفهُ ولا يُخالَف .

٢٦٨٢ - قالَ مالكٌ : كنتُ أنَا أصلِّي مَعَهُم ، فإذا كانَ الوترُ انصرفْتُ، ولَمْ أوترْ مَعَهُم .

٢٢٣ - وقَدْ روى مالكٌ عَنْ يزيد بن رُومان،قَالَ :كانَ النَّاسُ يقومُون في زمن عمر بنِ الخطابِ في رمضان[٥] بثلاثٍ وعشرين ركعةً[٦].

* * *

---

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ٤٩٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٠) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من » ، وهو تحريف .

(٥) ثابت في الموطأ ، دون (ص)

(٦) الموطأ : ١١٥

٦٢٨٣ - وهذا كُلُّهُ يشهدُ بأنَّ الروايةَ بإحدى عشرةَ ركعةً وَهْمٌ وغَلَطٌ ، وأنَّ الصَّحيحَ ثلاثٌ وعشرونَ ، وإحدى وعشرونَ ركعةً . واللهُ أعلَمُ .

٦٢٨٤ - وقد رَوى أبو شيبةَ - واسمُهُ إبراهيمُ بنُ عُلَيَّةَ بن عثمان - عَن الحكم ، عن ابنِ عباسٍ : أنَّ رسولَ اللّه - عليه السلام - كانَ يُصَلِّي في رمضان عشرين ركعةً والوتْرَ [١] .

٦٢٨٥ - وليسَ أبو شيبة بالقويّ عندهم [٢].

٦٢٨٦ - ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ ، عن يزيد بنِ رومان ، عَنْ أبي شيبةَ إبراهيم ابن عثمان .

---

(١) السنن الكبرى (٢ : ٤٩٦).

(٢) هو إبراهيم بن عثمان بن خُواستي العَبْسيُّ مولاهم ، أبو شَيْبَةَ الكُوفيُّ ، قاضي واسط ، ابن أُخت الحكم بن عُتَيْبة وجد أبي بكر وعثمان والقاسم بني محمد بن أبي شَيْبَة .
روى عن: الأغَر بن الصَّبّاح ، وخاله الحكم بن عُتَيْبة ، وسَلَمَة بن كُهَيْل ، وسُلَيْمان الأعمش ، وسِمَاك بن حَرْبٍ ، والعباس بن ذَرِيح ، وعبد الملك بن عُمَيْر ، وأبي إسحاق عَمرو بن عبد اللّه السَّبِيعيّ ، وهشام بن عُروة .
قالَ أبو بكر المَرُّوذيّ : وسُئِل أبو عبد اللّه أحمد بن حنبل عن أبي شَيْبَة فَضَعَّفه .
وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن مَعين : ضَعيفٌ .
وقال إسحاق بن منصور وعثمان بن سعيد الدّارميُّ عن يحيى بن معين : ليسَ بِثِقَة .
وقالَ البُخاريُّ : سكتوا عنه .
وقالَ أبو داودَ : ضَعيفُ الحديث .
وقالَ التِّرْمذيُّ : مُنْكر الحديث .
وقالَ النَّسائيُّ وأبو بِشر الدُّولابيُّ : مَتروك الحديث .
وقالَ إبراهيم بن يعقوب الجُوْزجانيّ : ساقطٌ .
وقالَ أبو حاتِم : ضَعيفُ الحديث ، سكتوا عه ، وتركوا حديثَهُ ،
تاريخ ابن معين (٢:١١) ، التاريخ الكبير (١:١:٣١٠) ، الضعفاء الصغير :١٣، تاريخ واسط : ١٠٥، ضعفاء النسائي : ١٣ ، الجرح والتعديل (١:١:١١٥) ، العقيلي (١ : ٥٩) ، المجروحين (١:١٠٤) ، تاريخ بغداد (٦:١١٣) ، والتهذيب (١:١٤٤) .

٦٢٨٧ - ورُوي عشرونَ ركعةً ، عَنْ عليٍّ ، وشُتَير[١] بنِ شَكَل ، وابن أبي مُلَيكة، والحارث الهمداني ، وأبي البَخْتَري .

٦٢٨٨ - وهو قولُ[٢] جمهورِ العلماءِ ، وبِهِ قالَ الكوفيُّونَ .والشَّافعيُّ، وأكثرُ الفقهاءِ .

٦٢٨٩ - وَهُوَ الصَّحيحُ عَنْ أبي بنِ كعب (مِنْ غيرِ خِلاَفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٦٢٩٠ - وقالَ عطاءٌ : أدركْتُ النَّاسَ وَهُمْ يصلُّون ثلاثاً وعشرِينَ ركعةً بالوتْرِ .

٦٢٩١ - وكانَ الأسودُ)[٣] بنُ يزيد يُصَلِّي أربعينَ ركعةً ويوترُ بسبع .

٦٢٩٢ - وذكرَ ابنُ القاسمِ ، عَنْ مالكٍ: تسع وثلاثونَ ، والوترُ ثلاث[٤] .

٦٢٩٣ - وزَعمُ أنَّهُ الأمْرُ القديمُ .

٦٢٩٤ - وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، قالَ : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدِي ، عن داود بنِ قيسٍ ، قالَ : أدْرَكْتُ النَّاسَ بالمدينةِ في زَمَنِ عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلُّون ستًا وثلاثينَ ركعةً ، ويوترُون بثلاثه .

٦٢٩٥ - وقالَ الثَّوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ داود : قيامُ رمضانَ عشرونَ ركعةً ؛ سوى الوتر لا يُقامُ بأكثر منها استِحْبَابًا .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « شنن » ، وذكره صاحب القاموس : (شتر) ، وقال عنه وعن أبيه (شكل) : إنهما تابعيان ، وهو شتير بن شكل بن حميد العبسي من أهل الكوفة يروي عن علي ، وابن مسعود ، روى عنه الشعبي ، وأهل الكوفة مات في ولاية ابن الزبير ، التاريخ الكبير (٢:٢:٢٦٦) ، ثقات العجلي (٦٥٥)، وثقات ابن حبان (٤ : ٣٧٠) .

وأبوه شكل ، وقال ابن حبان . له صحبه (٣ : ١٩٠) ، مترجم في الإصابة أيضاً .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وهو جمهور » ، وسقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٤) لم أعثر عليه في المدونة .(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٩٣) .

٦٢٩٦ - وذكرَ عن وكيعٍ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن عمرو بن قيسٍ ، عن أبي الحسين ،عن عليٍّ : أنَّهُ أمرَ رجلاً يُصَلِّي بهم في رمضان عشرينَ ركعةً[١] .

٦٢٩٧ - وهذا هُوَ الاختيارُ عِنْدَنا ، وباللهِ توفيقُنا .

٦٢٩٨ - وذكرَه أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل ، عَنْ عطاءِ ابنِ السَّائبِ عن أبي عبد الرحمن السُّلمي ، عَنْ عليٍّ[٢] .

٦٢٩٩ - واخْتَلَفُوا في الأفضلِ مِنَ القِيَامِ مَعَ النَّاسِ والانْفِرَادِ في شَهْرِ رمضان : فقالَ مالكٌ والشافعيُّ : صَلاَةُ المُنفَرِدِ في بيتهِ في رمضان أفضل .

٦٣٠٠ - قالَ مالكٌ : وكانَ ربيعةُ وغيرُ واحدٍ مِنْ علمائِنا ينْصَرِفُونَ ولا يقومُونَ مَعَ النَّاسِ .

٦٣٠١ - قالَ مالكٌ : وأنَا أفعلُ ذلك . وما قامَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إلاَّ في بيتهِ .

٦٣٠٢ - واحتجَّ الشَّافعيُّ بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ - عليه السلام - قالَ في قيامِ رمضان : « أيُّها الناسُ ، صلُّوا في بيوتِكم ، فإنَّ أفضل صلاةِ المرْءِ في بيتِهِ إلاَّ المكتوبة[٣] ».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٩٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٦) ، والمغني (٢: ١٦٧) ، وكنز العمال (٢٣٤٧٤) .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٣) رواه البخاري في مواضعَ من صحيحه ، منها في الصلاة حديث (٧٣١) ، باب « صلاة الليل » فتح الباري (٢ : ٢١٤) عن عبد الأعلى بن حماد ، وفي الاعتصام بالسنة ، باب « ما يُكْرَهُ من كثرة السؤال » عن إسحاق .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٩٤) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٢) ، باب « استحباب صلاة النافلة في بيته » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٣) ص (١:٥٣٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٤٧) ، باب « في فضل التطوع في البيت » (٢ : ٦٩) ، وحديث (١٠٤٤) ، باب « صلاة الرجل التطوع في بيته » (١ : ٢٧٤) . =

٦٣٠٤ - قالَ الشَّافعيُّ : ولا سيَّما مَع رسولِ اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في مَسْجِدِهِ على ما في ذلك مِنَ الفَضْلِ[١] .

٦٣٠٥ - وَقَدْ ذكرْنا حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ بإسْنَادِهِ هذا في « التمهيدِ »[٢] .

٦٣٠٦ - وروينا عَن ابنِ عمر ، وسالمٍ ، والقاسمِ ، وإبراهيم ، ونافع : أنَّهم كانُوا يَنْصَرِفُون ولا يقُومُونَ مَعَ النَّاس[٣] .

٦٣٠٧ - وجاءَ عَنْ عمر ، وعلي أنَّهما كانَا يأمُرَانِ مَنْ يقومُ للنَّاسِ في المسجدِ ، ولَمْ يَجِئْ عَنْهُما أنَّهُما كانَا يقومَانِ مَعهُمْ[٤] .

٦٣٠٨ - وأمَّا الليثُ بنُ سَعْدٍ فقال : لَو أنَّ النَّاسَ كلَّهم قَامُوا في رمضان لأنْفُسِهم وأهليهم حتَّى يُتركَ المسجدُ لا يقومُ فيهِ لكانَ يَنْبَغي أنْ يخرجُوا إلى المسْجِدِ حتَّى يقومُوا فيهِ في رمضان ، لأنَّ قيامَ رمضان مِنَ الأمْرِ الذي لا يَنْبَغي

= ورواه الترمذي في الصلاة (٤٥٠)،باب «ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٢:٣١٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٩٨) ، باب « الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك عن أحمد بن سليمان ، وفي سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (٣ : ٢٠٨) .

(١) نقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٣٩٥) ، ونسبه للشافعي في القديم، ثم نقل عنه في (٤ : ٥٣٩٨) : وإن صَلاَّها في جماعة فحسن .

(٢) « التمهيد » (٨ : ١١٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٩٣) .

(٤) أ - **عن الفاروق عمر** : في رواية الإمام مالك أن عمر أمر أبيَّ بن كعب ، وتميمًا الداري أن يقوما للناس ، الموطأ (١ : ١١٥) ، وسنن البيهقي (١ : ٤٩٦) .

ب - **عن الإمام عليّ** : رتب الإمام علي إمامًا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، للرجال، وعرفجة للنساء ، مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٥٢) ، (٤: ٢٥٨) ، وسنن البيهقي (٢: ٤٩٤) ، والمحلى (٣ : ١٤٠) ، (٤: ٢٠٢) ،وكنز العمال (٢٣٤٧٥) و(٢٣٤٧٨) .

وكان الإمام علي - رضي الله عنه - كثيرا ما يقوم رمضان بالناس . كنز العمال (٢٣٤٧٦) ، المغني (٢: ١٦٨ ، ١٦٩) .

للنَّاسِ تركهُ ، وهُوَ مِمَّا سنَّ عمرُ للمسلمينَ وجَمَعَهُمْ عليه .

٦٣٠٩ - قالَ الليثُ : وأمَّا إذا كانتِ الجَمَاعةُ قَدْ قَامَتْ في المسجدِ فَلاَ بَأْسَ أنْ يقومَ الرَّجُلُ لنفسهِ في بيتهِ وأهْلِ بيتهِ .

٦٣١٠ - قالَ أبو عمر : وحُجَّةُ الليثِ وَمَنْ قَالَ بقولهِ قول رسولِ اللهِ - عليه السلام - « عَلَيكُم بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المهديينَ بعدي[1] » رواهُ العِرْباضُ بنُ ساريَةَ ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام .

٦٣١١ - وقالَ عليه السلام : « اقتدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي : أبي بكرٍ ، وعمر». رَوَاهُ حذيفةُ عَنِ النبيِّ ، عليه السلام [2] .

---

(١) الحديث عن خالد بن معدان ، قال : حدثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ عمرو السُّلمي وحُجْرُ بنُ حُجْرٍ الكَلاَعي ، قالا : أتينَا العِرْباضَ بنَ سَارِيَة ، وهو ممن نزَلَ فيه : ﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ (التوبة : ٩٢) فسلَّمنَا وقُلنا : أتيناكَ زَائرِيْن ومُقتَبسين ، فقال العِرْبَاضُ : « صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يا رسولَ اللهِ ، كَأَنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : أُوصيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعَة وَإِنْ عَبْداً حَبَشيًا مُجَدَّعًا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِش منكُمْ ، فَسَيَرَى اخْتلافًا كَثيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشدينَ المَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

أخرجه أحمد ٤ / ١٢٦ - ١٢٧ ، وأبو داود (٤٦٠٧) في السنة باب « في لزوم السنة» (٤ : ٢٠٠ - ٢٠١) .

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦) في كتاب العلم ، باب « ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع » (٥ :٤٤) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٦٩/٢ ، وابن ماجه (٤٣) في المقدمة باب « اتباع سنة الخلفاء الراشدين » (١:١٥ -١٦) . والدارمي ٤٤/١ .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٩٥/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الحديث بتمامه عن حُذيفة قال : كُنَّا عندَ رسول الله ﷺ فقالَ : « إني لاَ أرى بَقَائي فيكُم إلاَّ قَليلاً ، فاقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إلى أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ - واهْتَدُوا =

٦٣١٢ - وقالَ : يقولُ الليثُ في هذهِ المسألةِ جماعة مِنَ المتأخرِينَ مِنْ أصْحَابِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ .

٦٣١٣ -فمِنْ أصْحَابِ أبي حنيفة : عيسى بن أبان ، وبكارُ بنُ قتيبة ، وأحمد بن أبي عمران ، والطحاويّ .

٦٣١٤ - ومِنْ أصحابِ الشافعيِّ : إسماعيل بن يحيى المُزَني ، وابن عبدِ الحكم . كلّهم قالَ : الجَماعةُ في المسجدِ في قيامِ رمضان أحبُّ إلينا ، وأفضلُ

= بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ » .

أخرجه الترمذي (٣٦٦٣) في المناقب : باب في مناقب أبي بكر وعمر ، وابن سعد ٣٣٤/٢ عن وكيع وأحمد في « المسند » ٣٩٩/٥ ، وفي « فضائل الصحابة » (٤٧٩) عن محمد بن عبيد الطنافسي ، وابنه عبد الله في « الفضائل »(١٩٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار »٨٥/٢ في طريق إسمَاعيل بن زكريا ،عن سالم المرادي.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٥ و ٣٨٥ و ٤٠٢ ، وفي الفضائل » (٤٧٨) ، والحميدي (٤٤٩) ، وابن أبي شيبة ١١/١٢ ، والترمذي (٣٦٦٣) ، وابن ماجة (٩٧) في المقدمة : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، وابن سعد ٣٣٤/٢ ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٤٨٠/١ ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٨٣/٢ - ٨٤ والحاكم ٧٥/٣ ، من طرق عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حراش ، به وبعضهم يزيد فيه بين عبد الملك وربعي مولى لربعي اسمه هلال ، وبعضهم اختصر متنه .

قال الإمام الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٨٥/٢ : فتأملنا هذا الحديث ، فكان فيه مما أمر به رسول الله ﷺ الناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر ، معناه عندنا - والله أعلم - أن يمتثلوا ما هما عليه ،وأن يحذوا حذوهما فيما يكون منهما في أمر الدين ، وأن لا يخرجوا عنه إلى غيره ، ثم تأملنا ما أمرهم به من الاهتداء بهدي عمار ، فوجدنا الاهتداء هو التقرب إلي الله عز وجل بالأعمال الصالحة ، وكان عمار من أهلها ، فأمرهم أن يهتدوا بما هو عليه منها ، وأن يكونوا فيها كهو فيها ، وليس ذلك بمخرج لغيره من أصحاب رسول الله ﷺ عن تلك المنزلة ، لأن القصد بمثل هذا إلى الواحد من أهله لا ينفي بقية أهله أن يكونوا فيه كما يقول الرجل : موضع فلان من العباد الموضع الذي ينبغي أن يتمسك به ، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون هناك آخرون في العبادة مثله أو فوقه ممن يجب أن يكونوا في الاهتداء بهم في ذلك كالاهتداء به فيه .

عندنا من صلاة المرء في بيته .

٦٣١٥ -واحتجوا بحديث أبي ذرٍّ عن النبيِّ - عليه السلام - « إنَّ الرجُلَ إذا قامَ مَعَ الإمامِ حتَّى يَنْصَرِفَ حُسبَ لَهُ قيامُ ليلة [١] ».

٦٣١٦ -وَقَدْ ذكَرْنا هذا الحديثَ بإسْنادِهِ في التمهيدِ[٢] .

٦٣١٧ - وإلى هذا ذهبَ ابنُ حنبل .

٦٣١٨ - قالَ الأثرَمُ : كانَ ابنُ حنبل : يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ التراويحَ كلَّها - يعني الأشْفَاعَ[٣] عندَنا - إلى آخرِها ، ويوترُ مَعَهم ، ويحتجُّ بحديثِ أبي ذرٍّ .

٦٣١٩ - قالَ أحمدُ بنُ حنبل : كانَ جابرٌ يُصَلِّيها في جماعةٍ ، ورُوي عَنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ مثل ذلك .

٦٣٢٠ - وَقدِ احْتَجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ في ذلك بقولِ رسولِ اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً » ، ويروى « سبعٍ وعشرينَ درجةً »[٤] ،

---

(١) تقدم في (٦٢٣٥) ، وهو في « التمهيد » (٨: ١١٢) ، (٨ : ١١٧) والحديث إسناده صحيح ، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٣٧٥) باب « في قيام شهر رمضان»، والنسائي في السهو (٣ : ٨٣ - ٨٤) باب « ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف » ، وابن ماجة في إقامة الصلاة ، ح (١٣٢٧) ، باب « ما جاء في قيام شهر رمضان » ، والإمام أحمد في « مسنده »(٥ :١٥٩-١٦٠) و(٥: ١٦٣) .

(٢) « **التمهيد** » (٨ : ١١٢ ، ١١٧) .

(٣) (**الأشفاع**) : جمع شفع ، وهو ما ليس وتراً ، وهو جمع غير معروف في اللغة .

(٤) عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعشرينَ دَرَجَةً» .

من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١) ، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ » (١ : ١٢٩) ، والشافعي في مسنده (١:١٢١-١٢٢) ، والشافعي أيضا في كتاب (الأم) (١ : ١٥٤) ، في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، والإمام أحمد في مسنده (٢:٦٥ - ١١٢) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث رقم (٦٤٥) ، باب « فضل صلاة =

٦٣٢١ - وهذا عندَ أكثرِ أهْلِ العلمِ في الفَرِيضَةِ ، والحجَّةُ لهم قوله - عليه السلام - في حديث زيدِ بنِ ثابتٍ : « صَلاَةُ المرْءِ في بيتِهِ أفضلُ مِنْ صَلاَتِهِ في مَسْجِدي هذا إلاَّ المكتُوبة[1] » .

٦٣٢٢ -وهذا الحديث - وإنْ كانَ موقوفاً في الموطأ على زيدٍ[2] فإنَّهُ قَدْ رفعَهُ جماعةٌ ثقاتٌ .

٦٣٢٣ - وقَدْ ذكرْنا ذلكَ في موضعِهِ وباللّهِ التوفيقُ .

٦٣٢٤ - قالَ الأثْرَمُ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يُسألُ عنِ الصَّلاَةِ بينَ التَّرَاويحِ فَكَرِهَها .

٦٣٢٥ - فذُكرَ لَهُ في ذلك رخصة عَنْ بعض الصَّحَابَةِ ، فقالَ : هَذا بَاطِلٌ ،

=الجماعة » . فتح الباري (٢:١٣١) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٤) ، باب «فضل صلاة الجماعة » وهو الحديث ذو الرقم (٢٤٩ - « ٦٥٠ ») ص (١:٤٥٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢:١٠٣) ، باب « فضل الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ :٣) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢:٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣:٥٩) .

ومن طريق عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به ، أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف) (١ : ٤٨) ، وأحمد (٢:١٠٦) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٢) من طبعتنا ص (٢ :٩٢٤)، وص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢١٥) ، باب ما جاء في فضل الجماعة » ، وابن ماجه في المساجد (٧٨٩) ، باب « فضل الصلاة في جماعة» ، والدارمي (١ : ٢٩٢ - ٢٩٣) ، وأبو عوانة (٢ :٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أحَدِكُمْ وَحدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً » .

أخرجه الشافعي في (مسنده) (١ : ١٢٢) ، وفي (الأم) (١ : ١٥٤) ، في باب «فضل الجماعة والصلاة معهم » ، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى)((٣ : ٥٩)

(١) تقدم حديث زيد بن ثابت في الفقرة (٦٣٠٢) ،وفي تخريجه انظر حاشية تلك الفقرة .

(٢) موضعه في الموطأ (١:١٣٠) ، وسيأتي في باب « فضل صلاة الجماعة » في كتاب صلاة الجماعة .

وإنَّما فيه رُخْصَةٌ عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسنِ ، وإبراهيم .

٦٣٢٦ - قالَ أحمد : وفيهِ عَنْ ثلاثةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرَاهِيَتهُ : عُبادةَ بن الصَّامتِ ، وأبي الدرداء ، وعقبةَ بنِ عامرٍ [١].

٦٣٢٧ - **قالَ أبو عمر** : القِيامُ في رمضانَ نافلةٌ ، ولاَ مَكْتُوبة إلاَّ الخمس[٢] ، وما زادَ عليها فتطوّعٌ بدليلِ حديثِ طلحةَ : هَلْ عَلَيَّ غيرُها ؟ قالَ : لاَ إلا أنْ تطوعَ .

٦٣٢٨ - وقالَ عليه السلام : « صَلاَةُ المرْءِ في بيتِهِ أفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ في مَسْجِدي هذا ، إلا المكْتُوبة » .

٦٣٢٩ - فإذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ في البيتِ أفْضَلُ منها في مسجدِ النبيِّ - عليه السلام - والصَّلاةُ فيه[٣] بألفِ صَلاةٍ[٤] ، فأي فضل أبين مِنْ هذَا ؟ .

٦٣٣٠ - ولهَذا كانَ مالكٌ ، والشَّافعيُّ ، ومنْ سَلَكَ سبيلَهما يَرَوْنَ الانْفِرَادَ في البيتِ أفضل في كُلِّ نافلةٍ .

٦٣٣١ - فإذا قَامَتِ الصلاَةُ في المَساجِدِ في رمضان ولو بأقلّ عددٍ فالصَّلاَةُ حينئذٍ في البيتِ أفضل .

٦٣٣٢ - وقَد زدْنا هذه المسألةَ بياناً في التمهيدِ[٥] ، والحمدُ للّه .

---

(١) **التمهيد** (٨ :١١٨). (٢) كذا في (ك) ،وفي (ص) : « الحسن »، وهو تحريف.
(٣) في (ص) : « فيها » ، وهو تحريف . (٤) الموطـأ : (١٩٦) .
(٥) **التمهيد** (٨:١١٩-١٢٠) ، حيث قال : « كل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك عل أن لا يقطع معه القيام في المساجد ، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد ، فلا » .

قال أبو عمر : القيام في رمضان تطوع . وكذلك قيام الليل كله ، وقد خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرض على أمته ، فمن أوجبه فرضا ، أوقع ما خشيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، وخافه ، وكرهه على أمته ، وإذا صح أنه تطوع ، فقد علمنا (بالسنة الثابتة) أن التطوع في البيوت أفضل إلا أن قيام رمضان (لابد أن يقام) اتباعا لعمر، واستدلالا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ذلك فاذا قامت الصلاة في =

٢٢٤ - وأمَّا حديثُ مَالكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الأَعْرَجَ يقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ . قَالَ[١] : وكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ في ثَمَانِ رَكَعَاتٍ . فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ[٢] .

* * *

٦٣٣٣ - ففيهِ إِباحَةُ لَعْنِ الكَفَرَةِ ، كانتْ لَهم ذمةٌ أَوْ لمْ تكنْ .

٦٣٣٤ - وليسَ ذَلك بواجبٍ ، ولكنَّهُ مباحٌ لمنْ فعلَهُ غضبًا للهِ في جحدِهم الحقّ ، وعداوتهم للدِّينِ وأهلِهِ .

٦٣٣٥ - وأمَّا قولُهُ في رمضان فمعناهُ أنَّهم كانُوا يَقْنُتُونَ في الوتْرِ مِنْ صَلاَةِ رمضان ، ويَلْعنُونَ الكَفَرَةَ في القنوتِ[٣] ، اقتداءً برسولِ اللهِ في دُعَائِهِ في القنوتِ على رِعْل وذكوان[٤] وبني لحيان[٥] الذين قَتَلوا أَصْحَاب بئرِ معونةَ[٦] .

=المساجد فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر ، فهو أفضل إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

(١) ثابتة في الموطأ ، وإثباتها أولى (٢) الموطأ : ١١٥ .

(٣) تأتي مسألة القنوت في المجلد السادس ، في باب « القنوت في صلاة الصبح » .

(٤) رعل وذكوان من قبائل بني سليم ، استصرخهما عامر بن الطفيل على بعث بعثه الرسول إلي أهل نجد ليدعوهم إلي الإسلام ، وكان عدة البعث ثلاثين رجلا من خيار المسلمين ، وقيل : كانوا أربعين ، وقيل : سبعين . فنهضوا حتى نزلوا بئر معونة ، بين أرض بني عامر وحرة بني سليم ، وهي إلى حرة بني سليم أقرب ، فقتلهم عامر والذين معه ، ولم ينج منهم إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم ، فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - على قتلتهم أياما . الدرر : ١٦٠ - ١٦١ .

(٥) في الدرر : ١٦١ : عصية ، رعل ، وذكوان .

(٦) خبر القراء وغزوة بئر معونة في طبقات ابن سعد (٢:١٥١-١٥٤) ، وسيرة ابن هشام (٣:١٣٧-١٤٣) ، ومغازي الواقدي (١:٣٣٧) ، وتاريخ الطبري (٢:٥٤٥-٥٥٠)، والدرر (١٦٠ - ١٦٤) ط . المعارف ودلائل النبوة للبيهقي (٣:٣٣٨) ، وابن حزم ص (١٧٨) ، وعيون الأثر (٢:٦١) ، والبداية (٤:٧١-٧٤) ، ونهاية الأرب (١٧:١٣٠).

٦٣٣٦ - وروى ابنُ وهبٍ ، عَن مالكٍ في القنوت في رمضان : أنما يكونُ ذلكَ في النِّصْفِ الآخرِ مِن الشَّهْرِ ، وهُوَ لعنُ الكفرةِ[١] : يلعنُ الكفرةَ ، ويؤمِّنُ مَنْ خلفهُ .

٦٣٣٧ - ولا يكونُ ذلكَ إلاَّ بعدَ أنْ يمرَّ النصفُ مِنْ رمضانَ ، ويُستقبَلُ النِّصْفُ الآخر .

٦٣٣٨ - قالَ مالكٌ : فإنْ دَعَا الإمامُ على عدوٍّ للمسلمينَ واسْتَسْقَي لمْ أرَ بذاكَ بأسًا .

٦٣٣٩ - وروى ابنُ نافعٍ ، عَنْ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعْنِ الكَفَرَةِ في رمضان : في أوَّلِ الشَّهْرِ أم في آخرِهِ ؟ فقالَ مالكٌ : كانُوا يلعنُونَ الكفَرَةَ في رمضان في النِّصْفِ مِنْهُ[٢] حتَّى ينسلخَ رمضانُ .

٦٣٤٠ - وأرى ذلكَ واسعًا إنْ فُعلَ أو تُركَ .

٦٣٤١ - **قال أبو عمر** : قَدْ لعنَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - آكلَ[٣] الرِّبا ومؤكلَهُ وكاتبَهُ وشاهديهِ[٤] .

٦٣٤٢ - ولعنَ مَنِ انْتَمى إلى غيرِ أبيهِ وادَّعى غير مواليهِ[٥] .

٦٣٤٣ - ولعنَ المخنَّثينَ مِنَ الرِّجَالِ والمذكراتِ مِنَ النِّسَاءِ [٦].

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ولعن الكفرة ويؤمن ، سقط .

(٢) كذا في (ك) ، ولم يذكر في (ص) : في النصف منه .

(٣) آكل الربا : آخذه ، ومؤكله : معطيه .

(٤) عن عبد الله بن مسعود ، وجابر : أخرجه مسلم في باب « لعن آكل الربا ومؤكله » ، ح (٤٠١٥) من طبعتنا ، ص (٥:٣١٨) وبرقم (١٠٦/١٥٩٨) وما قبله ، ص(٣:١٢١٩) في طبعة عبد الباقي .

(٥) ضمن حديث عن الإمام علي يأتي في الحاشية بعد التالية .

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم المخنَّثين مِن الرجالِ والمُترجِّلاتِ من النساء ، وقال : أخرِجُوهم مِن بيوتِكم » .
أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء الحديث ٥٨٨٦ فتح الباري (١٠:٣٢٣) .

٦٣٤٤ - ولعنَ مَنْ غيّر تُخُومَ الأرْضِ[١] .

٦٣٤٥ - ولعنَ المكذِّبَ بقدَرِ اللهِ والمتسلط بالجبروتِ ليُذلَّ أولياء اللهِ[٢] .

٦٣٤٦ - ولعنَ الواصِلَةَ[٣] والمستوصِلَةَ[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي ، رقم (٥٠٣٢) من طبعتنا ، ص (٦:٤٩٠) وبرقم (١٩٧٨/٤٣) ، ص(٣:١٥٦٧) من طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله » ، عن عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ » .

كما رواه النسائي في الأضاحي (٧:٢٣٢) ، « باب من ذبح لغير الله عز وجل ».

(٢) عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ : سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ : لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي .

رواه الترمذي في القدر ، ح (٢١٥٤) ، ص (٤:٤٥٧) ،

(٣) « **الواصلة** » : التي تصل شعرها بشعر أجنبي ، و(**المستوصلة**) : التي تأمر من يصل شعرها بشعر أجنبي .

(٤) روي عن هشام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا . أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

رواه البخاري في اللباس في موضعين منه (٥٩٣٦) باب « وصل الشعر» الفتح (١٠:٣٧٤) ، و(٥٩٤١) باب « الموصولة » الفتح (١٠:٣٧٨) .

ومسلم في اللباس ، ح(٥٤٦١) من طبعتنا ، ص (٦ : ٧٦٤) ، باب « تحريم فعل الواصلة والمستوصلة »

ورواه النسائي في الزينة (٨:١٨٧) ، « باب لعن الواصلة والمستوصلة » .

ورواه ابن ماجه في النكاح (١٩٨٨) ، « باب الواصلة والواشمة » . (١:٦٣٩) .

وروي من حديث عَائِشَةَ ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ . وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ . فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . =

٦٣٤٧ - ولعنَ جماعةً يطولُ ذكرُهم قَصْداً إلى لَعْنِهم[١] .

٦٣٤٨ - وليسَ لعنُهُ هؤلاء ولا مَنِ استَحَقَّ اللعنةَ مِنْ بابِ مَنْ لعنَهُ رسولُ اللّه وشتَمَهُ عندَ غضبٍ يغضبهُ وهُوَ يظنُّهُ أهلاً لذلك ، ثُمَّ تبيَّنَ لَهُ - إذْ كانَ مِنَ البَشَرِ - غيرُ ذلكَ ، بَلْ يكونُ لعنُهُ لَهُ صَلاَةً ورحمةً ، كَمَا قالَ عليه السلام : «إنَّما أنَا بَشَرٌ أغضبُ كَمَا يغضَبُ البشرُ ، فَمَنْ سَبَبْتُهُ أو لعنْتُهُ فأجعلُ ذلكَ عليهِ رحمةً[٢]» ، أو كَمَا قالَ .

= رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٥) باب « لا تطيع المرأة زوجها في معصية » الفتح (٩:٣٠٤) وفي اللباس .

ومسلم ، ح (٥٤٦٤) من طبعتنا ، ص (٦: ٧٦٥) ، باب « تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .... » .

وفي الباب عن جابر عند مسلم في الموضع السابق ، ومسند أحمد (٣: ٢٩٦) ، وعن ابن عمر عند البخاري (٥٩٤٧) ، في اللباس باب المستوشمة ، وعند مسلم في الموضع السابق ، وعن معاوية في الموطأ (٢ : ٩٤٧) ، وعند البخاري (٥٩٣٢) في باب الوصل في الشعر ، وعند مسلم في الموضع السابق .

(١) لعن رسول الله ﷺ أيضًا :الراشي والمرتشي ،والرجلة من النساء ، والنائحة والمستمعة، والواشمة والموشومة . ولعن زائرات القبور ، ومن حلقَ ومن خرق ، ومن سلق،الخ.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٦٥٠٤) من طبعتنا ، باب « من لعنه النبي ﷺ أو سبَّهُ أو دعا عليه .....» ، ص (٧ : ٦٩٤) ، وهو برقم (٢٦٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وهو من حديث أنَس بن مَالك قالَ : كانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتيمَةٌ ، وَهي أُمُّ أنَسٍ . فَرَأى رَسُولُ اللّه ﷺ اليتيمةَ فَقالَ « آنْتِ هيَة ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ ، لاَكَبِرَ سنُّك» فَرَجَعَت الْيَتيمَةُ إلى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكي . فَقالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : مَالك ؟ يَا بُنَيَّةُ ! قَالَتِ الْجَارِيَةُ : دَعَا عَلَيَّ نَبيُّ اللّه ﷺ أنْ لاَ يَكْبَرَ سنِّي . فالآنَ لاَ يَكْبَرُ سنِّي أبَداً ، أوْ قَالَتْ قَرْني . فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خمارَهَا . حَتَّى لَقيَتْ رَسُولَ اللّه ﷺ فَقالَ لَها رسُولُ اللّه ﷺ « مَالَك ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! » فَقالَتْ : يا نَبيَّ اللّه ! أدَعَوْتَ عَلى يَتيمتي ؟ قَالَ «وَمَا ذاك ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! » قالَتْ : زَعَمَتْ أنَّكَ دَعَوْتَ أنْ لاَ يَكْبَرَ سنُّهَا وَلاَ يَكْبَرَ قَرْنُهَا. قالَ فَضَحكَ رَسُولُ اللّه ﷺ . ثُمَّ قالَ «يا أُمَّ سُلَيْمٍ ! أمَا تَعْلَمينَ أنَّ شَرْطي عَلى رَبِّي ، أنِّي اشْتَرَطْتُ عَلى رَبِّي فَقُلْتُ : إنَّما أنَا بَشَرٌ . أرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ . وَأغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ . فَأيُّمَا أحَدٍ =

٦٣٤٩ - وَقَدْ أَوضَحْنَاهُ في موضعِهِ مَنِ التمهيدِ[١] ، والحمدُ للهِ .

= دَعَوْتُ عَلَيْه ، مِنْ أُمَّتِي ، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَها بأَهْلٍ ، أَنْ تَجْعلَها لَهُ طَهُوراً وَزكاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهاَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم .

(١) قال المصنف في « **التمهيد** » (١٣: ١٤٤ - ١٤٥) :

وفي لعنِ رسولِ الله ، صلى الله عليه وسلم ، النباشَ دليلٌ على أن كل من أتى المحرمات ، وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين ، وظلمهم ، جائز لعنه ، والله أعلم ، وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع ، وقد لعنَ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله . والواصلة والمستوصلة ، والخمر وشاربها ، الحديث . وكثيرا ممن يطول الكتاب بذكرهم ، وتفرد حبيب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علمة ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف بن أسلم ، قال : ركَعَ رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم رَفَعَ رأسه : فقال : غفار : غفر الله لها وأسلم : سالمها الله ، وعصية عصتِ الله ورسوله . اللهم العنْ بني لحيان ، ورعلاً وذكوان ، قال خفاف فجعل لعن الكفر : مَن أجل ذلك . قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، عن مالك ، وهو صحيح عن محمد بن عمرو .

وقال أيضًا في « **التمهيد** » (١٧ : ٤٠٥) :

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آكلَ الربا ومؤكله واليهود وغيرهم . ومحال أن تكون لعنته لهؤلاء رحمة عليهم ، فمن لعن من يستحق أن يلعن فمباح ، ومن لعن من لا يستحق اللعن فقد أثم ، ومن ترك اللعن عند الغضب ،ولم يلعن مسلمًا ولم يسبه فذلك من عزم الأمور .

أخبرنا عبد الرحمن ، أخبرنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن نافع قال : لم أسمع عبد الله بن عمر يلعن خادما قط غير مرة واحدة ، غضب فيها على بعض خدمة فقال : لعنة الله عليك ، كلمة أحب أن أقولها، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : المختفي - يعني نباش القبور - ولعن الخمر وشاربها الحديث وقد ذكر مالك ، عن داود بن الحصين : انه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان .

قال الإمام النووي في شرحه للحديث :

وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة ، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك ، إذا لم يكن أهلا للدعاء عليه : والسب واللعن ونحوه وكان مسلمًا وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ، ولم يكن ذلك لهم رحمة ، فإن قيل:=

٦٣٥٠ - أخبرني أحمدُ بنُ عبدِ الله ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ يونس بنِ بَقِيّ عَنْ بَقِيّ ابنِ مَخْلَدٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو بكرٍ ابنُ أبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثنا وكيعٌ ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ ، عَنْ عبد الأعلى أنَّ أبَا عبد الرحمن السُّلمي قَنَتَ في الفَجْرِ يَدْعُو على قطري (١).

= كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك ؟ فالجواب ما أجاب به العلماء ، ومختصره وجهان .

أحدهما : أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى ، وفى باطن الأمر ، ولكنه في الظاهر مستوجب له ، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلا لذلك ، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

والثاني : أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهما بلائية كقوله : تربت يمينك ، وعقرى حلقى .

وفي هذا الحديث : لا كبرت سنك ، وفي حديث معاوية : لا أشبع الله بطنك ونحو ذلك، ولا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً ، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان ، ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعانًا ولا منتقماً لنفسه وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا : ادع على دوس ، فقال : اللهم اهد دوساً ، وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ، والله أعلم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣١٧) :

- أما أبو عبد الرحمن السلمي ، فهو مقرئ الكوفة ، والإمامُ العَلَمُ ، عبدُ الله بن حبيب بن رُبَيِّعة الكوفيّ ، مِنْ أولاد الصحابة ، مولدُه في حياة النبيِّ ﷺ .

قرأ القرآن ، وجوَّدَهُ ، ومَهَرَ فيه ، وعَرَض على عليّ ، وابن مسعود .

وحدَّثَ عن عُمَر ، وعثمان ، وطائفة .

قال أبو عمرو الداني : أخذ القراءة عَرْضًا عن عثمان ، وعليٍّ ، وزَيْدٍ وأُبيٍّ ، وابنِ مسعود .

أخذ عنه القرآن : عاصمُ بن أبي النَّجُود ، ويحيى بن وثَّاب ، وعطاء بنُ السائب وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومحمد بن أبي أيُّوب ، والشعبيّ ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعَرَض عليه الحسنُ والحسين رضي الله عنهما .

وحدَّث عنه : عاصم ، وأبو إسحاق ، وعَلْقَمة بن مَرْثَد ، وعطاء بن السائب ، وعدد كثير. =

.....

= روى حُسين الجُعفي عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، أنَّ أبا عبد الرحمن السُّلمي تعلَّم القرآن من عثمان ، وعرَض على عليّ .

محمد ليس بحُجَّة .

قال أبو إسحاق : كان أبو عبد الرحمن السُّلمي يُقرئ الناسَ في المسجد الأعظم أربعين سنة .

وقال سعْد بن عبيدة : أقرأ أبو عبد الرحمن في خلافة عثمان ؛ وإلى أنْ تُوفِّي في زمن الحجاج .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد ١٧٢/٦ ، طبقات خليفة ت ١١٠٢ ، تاريخ البخاري ٧٢/٥ ، المعارف ٥٢٨ ، المعرفة والتاريخ ٥٨٩/٢ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثاني ٣٧ ، الحلية ١٩١/٤ ، تاريخ بغداد ٤٣٠/٩ ، تهذيب الكمال ص ١٦٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٥٥/١ ، تاريخ الإسلام ٢٢٢/٣ ، البداية والنهاية ٦/٩ ، العقد الثمين ٦٦/٨ ، غاية النهاية ت ١٧٥٥ ، تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩ .

أما قطري ، فهو :

* قَطَرِيُّ بنُ الفُجَاءَة *

الأمير أبو نَعامة التميمي المازنيُّ ، البَطلُ المشهور ، رأسُ الخوارج . خرج زَمَنَ ابنِ الزبير وهزم الجيوش ، واستفحل بلاؤه .

جهّز إليه الحجاج جيشًا بعد جيش فيكسرهم ، وغلَبَ على بلاد فارس ، وله وقائعُ مشهودة ، وشجاعةٌ لم يُسْمَعْ بمثلها ، وشعرٌ فصيح سائر . فله :

أقولُ لها وَقَدْ طارَتْ شَعَاعاً ... من الأبْطال ويْحَك لنْ تُراعي
فإنَّك لَوْ سألْت بَقاءَ يَوْمٍ ... عَلَى الأجَلِ الَّذي لَك لَمْ تُطَاعي
فصَبْراً في مَجَالِ المَوْتِ صَبْراً ... فَمَا نَيْلُ الخُلُودِ بِمُسْتَطَاعِ
ولا ثَوْبُ الحَيَاة بثَوب عِزٍّ ... فُيطوى عنْ أخِي الخَنَعِ اليَرَاعِ
سَبيلُ المَوْت غَايةُ كُلِّ حَيٍّ ... وداعيه لأهْلِ الأرْضِ داعي
ومَنْ لَمْ يُعْتَبَطْ يَهْرَمْ ويَسْأمْ ... وتُسْلِمْهُ المَنُونُ إلى انْقطاعِ
وما للمَرْءِ خيرٌ في حَيَاةٍ ... إذا مَا عُدَّ مِنْ سَقَطِ المَتَاعِ

واسم الفجاءة جَعْوَنَة بن مازن . بقي قطري يحارب نيف عشرة سنة ، ويُسلِّم عليه بالخلافة ، استوفى المبرِّد في « كامله » أخباره إلى أن سار لحربه سفيان بن الأبرد الكلبي ، فانتصر عليه وقتله . وقيل : عثر به الفرسُ ، فانكسرت فخذه بطَبَرِستان ، فظفروا به ، =

٦٣٥١ - ورُوي عَنْ عليٍّ أنَّهُ كَانَ يقنتُ أيَّامَ صِفين وبعدَ انصرافِهِ مِنْها ، يَدْعُو على قومٍ ويلعنُهم[١] كَرِهتُ ذِكْرَهمْ .

٦٣٥٢ - ومِنْ فعلِ الصَّحَابةِ وَجِلَّةِ التابعينَ بالمدينةِ في لَعْنِ الكَفَرَةِ في القُنُوتِ أخَذَ العلماءُ لَعْنَ الكَفَرَةِ في الخُطْبَةِ الثانيةِ مِنَ الخُطْبَةِ والدُّعاء عليهم .

٦٣٥٣ - والأعَرجُ أدْرَك جماعةً مِنَ الصَّحَابةِ وكبارِ التابعينَ[٢] ، وهذا هُوَ

=وحُمِلَ رأسه سنة تسع وسبعين إلى الحجاج . وكان خطيبًا بليغاً ، كبير المحلِّ من أفراد زمانه.

وترجمته في البيان والتبيين ٣٤١/١ ، المعارف ٤١١ ، الأخبار الطوال ص ١٨٠ ، الكامل للمبرد ٣٥٥/٣ وما بعدها ، المبهج ص ١٨ ، سمط اللآلي ٥٩٠ ، تاريخ ابن الأثير ٤٤١/٤ ، وفيات الأعيان ٩٣/٤ ، تاريخ الإسلام ٢٠٣/٣ ، شرح الشواهد بهامش الخزانة ٤٥٢/٢ ، النجوم الزاهرة ١٩٧/١ ، شذرات الذهب ٨٦/١ ، تاج العروس (قطر) .

(١) لقد ثبت عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قنت قبل الركوع في الوتر وغيره . مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٩ ، ١١٣) والروض النضير (٢:٧٩، ٢٥٩) ، وقنتَ بعد الركوعِ في الوتر وغيره : سنن البيهقي الكبرى (٢: ٢٠٨) ، والروض النضير (٢:٨٠) ، وقنت في صلاة الصبح قبل الركوع : الأم (٧ : ١٦٨) .

وقنتَ - كرم الله وجهه - يَدْعو على أعدائه ، فعن عبد الرحمن بن معقل ، قال : صَلَّيْتُ مع عليٍّ الغداةَ ، فقال في قُنوته : اللهم عليكَ بمعاويةَ وأشياعه ، وعَمْرو بن العاص وأشْياعه ، وابن الأعور السلمي وأشياعه ، وعبد الله بن قيس وأشياعه ، الروض النضير (٢: ٢٥٨) ، وسنن البيهقي (٢:٢٤٥) .

وقنت - رضي الله عنه - في الفجر ، وأول من قنت فيها هو ، لأنه كان محارباً ، شرح معاني الآثار (١ : ١٤٨) .

وقال عبد الله بن معقل : قَنَتَ في الفجر رجلان من أصحاب النبي ﷺ : علي ، وأبو موسى . مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣١٧) .

(٢) هو قائل الأثر الذي نحن بصدده ، وهو الإمام الحافظُ الحُجَّة المقرئ أبو داود عبدالرحمن ابن هُرْمز المدني الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . سمع أبا هريرة ، وأبا سعيدٍ ، وعبد الله بن مالك بن بُحَينة ، وطائفة . وجوَّدَ القرآن وأقرأه ، وكان يكتبُ المصاحف ، وسمع أيضاً من أبي سلمة بنِ عبد الرحمن ، وعُمير مولى ابن عباس ، وعِدَّة . =

العملُ بالمدينَةِ .

٦٣٥٤ - والأصْلُ في ذلك ما أخبرنَاهُ عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ بكر ، حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا داودُ بنُ أمية ، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام ، حدثني أبي ، عَنْ يحيى بن أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثني أبو سلمةَ ، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ : كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقنتُ في الركْعَةِ الآخرةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، وصلاةِ العشاءِ الآخرةِ ، وصَلاَةِ الصبحِ . فيدْعُو للمؤمنينَ ، ويلعنُ الكُفَّارَ[1].

٦٣٥٥ - ورَوى ابنُ القاسم ، عَنْ مالكٍ أنَّهُ قالَ : ليسَ عليهِ العَمَلُ .

= حدَّث عنه الزُّهْريُّ ، وأبو الزِّناد ، وصالحُ بن كَيْسَان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبدُ الله بنُ لهيعة ، وآخرون . وتلا عليه نافعُ بن أبي نُعَيم . وقيل : بل ولاؤه لبني مخزوم

أخذ القراءة عَرْضًا عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة .

قال إبراهيمُ بن سعد : كان الأعرج يكتب المصاحف .

ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ ، طبقات خليفة : ٢٣٩ ، التاريخ الكبير ٣٦٠/٥ ، التاريخ الصغير ٢٨٣/١ ، تاريخ الفسوي ٧٣٧/٢ ، الجرح والتعديل ٢٩٧/٥، اللباب ٧٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ ، تهذيب الكمال : ٨٢٤ ، تذهيب التهذيب ٢/٢٣٢/٢ تاريخ الإسلام ٢٧٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ٩٧/١ ، طبقات القراء للذهبي ٦٣/١ ، سير أعلام النبلاء (٦٩:٥) مرآة الجنان ٣٥٠/١ ، طبقات القراء ٣٨١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦ ، النجوم الزاهرة ٢٧٦/١ ، طبقات الحفاظ : ٣٨ ، بغية الوعاة ٩١/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٦ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٧٩٧) باب « القنوت » . فتح الباري (٢٨٤:٢) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٤٥١٦) من طبعتنا ص (٩٦٩:٢)باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٤٠) باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٢) باب «القنوت في صلاة الظهر » .

قال البيهقي عن هذه الرواية في معرفة السنن والآثار (٣ : ٣٩٢٢) .

ليس فيه بيانُ الوَقْتِ الذي حَمَلَهُ عن رسول الله ﷺ ، فَيُحْتَمل أن يكونَ حَمَلَهُ عَنْهُ في قِصَّةِ أهْلِ بِئْرِ مَعونة ويجوزُ أنْ يكونَ يَحْيَى بن أبي كَثير من هذا الحديث غلطَ إلى ذِكْرِ=

٦٣٥٦ - وهذا معناهُ عندي أنَّهُ ليسَ سُنَّةً مَسْنُونَةً[١] فيواظَب عليها[٢] في القنُوت ، ولكنهُ مباحٌ فعلُهُ اقتداءً بالسَّلَفِ في ذلك لمنْ شاءَ .

٦٣٥٧ - وَقَدْ كانَ مالكٌ يرى القُنُوتَ في النصفِ الثاني مِنْ رمضان في الوترِ والدُّعَاءِ على مَنِ استَحَقَّ الدُّعَاءَ عليه،ثُمَّ تَرَكَ ذلكَ فيما رواهُ المصريُّونَ عنهُ.

٦٣٥٨ - ورَوى[٣] أَهْلُ المدينةِ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يقولُ : يقنتُ الإمامُ في النِّصْفِ مِنْ رمضان ، ويؤمِّنُ مَنْ خلفهُ .

٦٣٥٩ - وهُوَ قولُ أحمد وإسحاق.

٦٣٦٠ - ورُوي[٣] القنوتُ في النِّصْفِ الآخرِ مِنْ رمضانَ (عَنْ عليٍّ وأُبي بنِ كعبٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ سيرين ، والثوريِّ ، والزهريِّ ، ويحيى بنِ وثابٍ .

= العشاء في الحديث الأول ، والزهري أحفظ منه ، ومع روايتهِ عَنْ أبي سَلَمَةَ روايته عن ابن المسيب في ذِكْرِ الفَجْرِ دونَ العشاء والله أعلم .

ورواية الزهري التي يشير إليها البيهقي ، قد احتجَّ بها الشافعي ، وقال عنها :

فَأَمَّا القُنوتُ في الصُّبحِ فَمَحْفُوظٌ عَنْ رَسُول الله ﷺ في قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ وبَعْدَهُ ولم يَحْفَظْ أَحَدٌ عَنْه تَرْكَهُ .

قال الشافعي : أَخْبَرَنَا سُفْيان بن عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابنِ المُسَيبِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الركْعَةِ الثَّانيةَ من الصبحِ ، قالَ : « اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ ابن الوَلِيد ، وَسَلَمَةَ بنَ هشام ، وعَيَاشَ بن أبي رَبيعةَ ، والمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللهُمَّ ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَر واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِني يُوسُفَ » .

أخرجه البخاري في الأدب ح (٦٢٠٠) باب « تسمية الوليد » . الفتح (١٠: ٥٨٠) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٥١٣) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٧) باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١: ٤٦٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٢٠١) باب « القنوت في صلاة الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٢٤٤) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » (١ : ٣٩٤) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مشهورة .

(٢) في (ص) : عليه ،وفي (ك) عليها . وهي أولى .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في ، (ك) ، وساقط في (ص) .

٦٣٦١ - وقالَ ابنُ المنذرِ : ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ .

٦٣٦٢ - **قالَ أبو عمر** : أمَّا روايةُ المصريينَ : ابنُ القاسمِ وأشهبُ وابنُ وهبٍ عَنْ مالكٍ في ذلكَ فإنَّهم رووا عَنْ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ : أيقنُتُ الرَّجُلُ في الوترِ ؟ فقالَ : لاَ .

٦٣٦٣ - قالَ : وكانَ النَّاسُ في زَمنِ بني أميَّةَ يقنتُونَ في الجمعةِ .

٦٣٦٤ - وما ذلك بصوابٍ .

٦٣٦٥ - قالَ أشهب : سئلَ مالكٌ عَنِ القنُوتِ في الصُّبْحِ ، فقالَ : أمَّا الصُّبْحُ فنعم ، وأمَّا الوترُ فَلاَ أرى فيه قنوتًا ولا في رمضان .

٦٣٦٦ - وَقَدِ اختُلِفَ فيه عَنِ ابنِ عمرَ ، فروَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أيوب ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ لا يقنتُ إلاَّ في النِّصْفِ مِنْ رمضان .

٦٣٦٧ - وروَى ابنُ نميرٍ ، عَنْ عبيدِ اللّه بنِ عمر ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ لا يقنُتُ في الفَجْرِ ولا في الوتْرِ .

٦٣٦٨ - وروايةُ مالكٍ عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرِ نحو ذلك[1] .

---

(١) روى مالك في الموطأ ، وفي كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، حديث (٤٨) باب «القنوت في الصبح » ، ص (١ : ١٥٩) : أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة » وفي المغني (٢ : ١٥٤) : كان ابن عمر لا يقنت في شيء من الصلوات سوى الوتر.

وفي المجموع (٣ : ٥٢٠) ، وفتح الباري (٢: ٤٩٠) : « ويَعتبرُ القنوت فيها ضربًا من البدعة » وقد اشتهر عن ابن عمر إنكار القنوت في صلاة الصبح ، وكان هو لا يقنت فيها . المغني (٢ : ١٥٤) ، وكان إذا سئل عن القنوت قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن .

ونقل النووي في المجموع (٣ : ٥٢٠) عن ابن عمر أن محل القنوت بعد الركوع ؛ وقال الحازمي في الاعتبار ص (٢٤٥) من طبعتنا في باب « اختلاف الناس في القنوت في الفجر » : أنكر ابن عمر القنوت قبل الركوع .

وفي تهذيب الآثار للطبري (٢ : ٣٧) أن أبا الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت، فقال : وما القنوت؟ قال : قلت : يقوم الرجل بعد ما يفرغُ من القراءة يدعو، =

٦٣٦٩ - وأمَّا الشافعيُّ فقالَ بالعراقِ - فيما روى الزعفرانيُّ عَنْهُ : يَقْنُتُ في الوتْرِ في النِّصْفِ مِنْ رمضانَ ، ولا يقْنُتُ في الوتْرِ في سائرِ السَّنَةِ إلاَّ في النِّصْفِ الآخرِ مِنْ رمضان)[١] .

٦٣٧٠ - وقالَ بمصر : يقنتُ في الصُّبْحِ . ومَنْ قَنتَ في كُلِّ صَلاةٍ إنِ احْتَاجَ إلى الدُّعَاءِ على أحَدٍ لَمْ أعِبْهُ .

٦٣٧١ - **قالَ أبو عمر** : لا يصحُّ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - في القنُوتِ في الوتْرِ حديثٌ مُسْنَدٌ[٢].

٦٣٧٢ - وأمَّا عَنِ الصَّحَابةَ فرُوي ذلكِ عَنْ جماعةٍ ،

٦٣٧٣ - فَمِنْ ذلكَ مَا ذكرَهُ الطبريُّ ، قالَ : حدَّثنا حُمَيد بنُ مسعدةَ ، قالَ : حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قالَ : حدَّثنا يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : أمَر عمرُ أبيَّ بنَ كعبٍ يُصلِّي بالنَّاسِ ، فكانَ إذا مضى النِّصْفُ الأوَّلُ واسْتَقْبَلوا النِّصْفَ الآخرَ ليلةَ ستَ عشرةَ قنَتُوا فدعوا على الكفَرَةِ[٣] .وقالَ ابنُ جُرَيجٍ : قُلْتُ لعطاء : القُنُوتُ في شَهْرِ رمضانَ ؟ قالَ : أوَّلُ مَنْ قَنَتَ فيهِ عمرُ . قُلْتُ : في النِّصْفِ الآخرِ ؟ قَالَ: نَعَمْ .

= قال ابن عمر : ما شعرت أن أحدا يفعل هذا ، زاد الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٤٤) في رواية وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه .
ولما ذكر لابن المسيب قول ابن عمر في القنوت ، قال : أما أنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسيه . نصب الراية (٢:١٣٤) ، والاعتبار للحازمي ص (٢٥٣) ، وزاد : وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ،ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه.
وفي مسند الإمام أحمد (٣ : ١٦٦ ، ٢٠٩) : أن أنس بن مالك سئل : أقنتَ عمر ؟ قال : لقد قنت من هو خير من عمر ، قنت النبي ﷺ .

(١) ما بين الحاصرتين من منتصف الفقرة (٦٣٦٠) حتى آخر الفقرة (٦٣٦٩) سقط من (ص) ، وأثبته من (ك) .

(٢) من رواية عبد الله بن مسعود في سنن الدارقطني (١ : ١٧٥) من الطبعة الهندية وفي سنن البيهقي الكبرى (٣:٤١) ، قال عنها الدارقطني : أبان بن أبي عياش : متروك . وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤ : ٥٥٦٣ - ٥٥٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٤٩٥) .

٦٣٧٤ -(فبهذا احتجَّ مَنْ أجازَ القنوتَ في الوترِ مِنْ قيامِ رمضان في النِّصفِ الآخرِ منْهُ ، لأنَّهُ عَمَّنْ ذكرْنا مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ ، وهُوَ عَملٌ ظَاهِرٌ بالمدينةِ في ذلكَ الزمانِ في رمضانَ ، لَمْ يَأتِ عَنْ أحَدٍ مِنْهم إنْكَارُهُ .

٦٣٧٥ - وَقَدْ رأى القُنُوتَ في النِّصْفِ الأوَّلِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وبِهِ قالَ أبوثورٍ .

٦٣٧٦ - وقَدْ قيلَ : يقنتُ في رمضان كُلِّه ، ويلعنُ الكَفَرَةَ في القُنُوتِ .

٦٣٧٧ - وهُوَ قولُ الأوزاعيِّ قالَ : ويقنُتُ أيضًا في الفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ)[1] .

٦٣٦٨ - وأمَّا مِقْدَارُ القِرَاءَةِ[2] في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ قيامِ رمضانَ ، ففي الموطأ[3] مَا قَدْ رأيتُ مِنَ القِرَاءَةِ بالمئين عَنْ أبيٍّ وأصْحَابِهِ ، مِنْ قراءةِ البقرةِ في ثمان ركعاتٍ ، وفي اثنتي عشرةَ ركعةً .

٦٣٧٩ - وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ عن زائدةَ ، عنَ هشامٍ ، عَن الحسنِ ، قال : مَنْ أمَّ النَّاسَ في رمضانَ فليأخذْ بهم اليسرَ ، فإنْ كانَ بَطِيءَ القراءةِ فليختمِ القرآنَ ختمةً ، وإنْ كانَ بين ذلكَ فخَتْمةٌ ونصفٌ ، وإنْ كانَ سريعَ القراءةِ فمرتَيْنِ[4] .

٦٣٨٠ - وكانَ سعيدُ بنُ جُبَير يقرأ في كُلِّ ركعةٍ بخمس وعشرين آيةً .

٦٣٨١ - وكانَ عمرُ بنُ عبد العزيز يأمُرُ الَّذينَ يقرءُونَ في رمضانَ يقرءُونَ في كُلِّ ركعةٍ بعشرِ آياتٍ .

٦٣٨٢ - وروَى ابنُ وهبٍ ، عَنْ مالكٍ أنَّهُ قيلَ لَهُ : إنَّهم يقرءُونَ في كُلِّ ركعةٍ بخمسِ آياتٍ ، فقالَ: غيرُ ذلك أحبُّ إليَّ ، فقيلَ لَهُ : عَشْرُ آياتٍ في كُلِّ

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٦٣٧٤) إلى آخر الفقرة (٦٣٧٧) سقط من (ص) ، وأثبته من (ك) .

(٢) انظر المسألة المتقدمة (١٣١) .

(٣) الموطأ : ١١٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٩٢) .

ركعة ؟ فقال : نعم من السور الطوال .

٦٣٨٣ - قال : ورأى أكثر من عشر آيات إذا بلغ الطواسين والصافات .

٦٣٨٤ - وقال الزعفراني[١] ، عن الشافعي : إن أطالوا القيام ، وأقلوا السجود فحسن ، وهو أحب إلي ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن .

٦٣٨٤ م - وجملة القول في هذه المسألة أنه لا حد عند مالك وعند العلماء في مبلغ القراءة .

٦٣٨٥ - وقد قال - عليه السلام - « من أم الناس فليخفف »[٢] .

٦٣٨٦ - وقال عمر : لا تبغضوا الله إلى عباده ، يعني لا تطولوا عليهم في صلاتهم .

٦٣٨٧ - وفيما أوصى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن معلماً وأميراً ، قال له : وأطل القراءة على قدر ما يطيقون .

٦٣٨٨ - وقال - صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة طول القيام »[٣] .

٦٣٨٩ - وهذا[٤] لمن صلى لنفسه ، ولست أعلم خلافاً بين العلماء في جواز صلاة العبد البالغ في قيام رمضان وفيما عدا الجمعة للناس .

* * *

٢٢٦ - ولهذا أدخل مالك حديثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو كان عبداً لعائشة أعتقته عن دبر[٥] منها ، فكان يقوم يقرأ للناس في رمضان[٦] .

---

(١) في (ص) : الشافعي (٢) الحديث في موطأ مالك (١ : ١٣٤) وسيأتي .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٥٢٠) طبعة عبد الباقي .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « وهذا معناه لمن » .

(٥) عن دبر منها : بعد موتها . يقال : دبرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك ، وهو التدبير.

(٦) في الموطأ : ١١٥ : « يقرأ لها في رمضان » ، أي يصلي إماماً لها .

٦٣٩٠ - وذكرَ أبو بكرٍ ابنُ أبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ : أنَّ المهاجرينَ حينَ أقبلُوا مِنْ مَكَّةَ نزلُوا إلى جنبِ قُباء[1] فأمَّهم سالمٌ مولى أبي حذيفةَ ، لأنَّهُ كانَ أكثرهم قرآنًا ، فيهم أبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسودِ ، وعمرُ بنُ الخطَّابِ .

٦٣٩١ - وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الرِّجَالَ لا يؤمُّهم النِّسَاءُ ، واختَلفُوا في إمامةِ النِّسَاءِ بَعْضهنَّ لبعضٍ ، وسَنَذكُرُ ذلكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

* * * *

كَمُلَ السِّفْرُ الأوَّلُ مِنْ كتابِ الاسْتِذْكَارِ ، والحمدُ للهِ وحدَهُ . وصلَّى اللهُ على سيدِنَا محمدٍ وآلِهِ وسلَّم تسليمًا ، يَتْلُوهُ بِحَولِ اللهِ تعالى في أوَّلِ الثَّاني : بَابُ صَلاَةِ اللَّيلِ[2]

---

(١) قباء : موضع قرب المدينة .

(٢) يلي هذا العنوان العبارة التالية في (ص) :

انتقل هذا الكتاب إلى ملك الفقيه سعيد بن محمد بن عبد الله ... بالشراء الصحيح ، وباللفظ الماضي الصريح ، بثمن قبضه المشتري ، وهو ستون ...

وفي مكان النقط في الموضعين كلمات غير واضحة .

وإلى هنا انتهت نسخة (ص) ، وهي نسخة (صنعاء) المكونة من (١٦٦) لوحة ، وعليها تمت المقابلة من أول الكتاب حتى آخر الفقرة (٦٣٩١) وفي بعض المواضع كانت تعد أصلاً ، وانظر المقدمة في ذكر نسخ الكتاب الخطية المعتمدة في نشر هذا الكتاب .

٧ - كتابُ صَلاةِ اللَّيْل

(١) باب(ما جاء في)[١] صلاة الليل[*]

٢٢٧ - مَالكٌ ، عَنْ محمد بن المنكَدر ، عَنْ سعيد بنِ جُبيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ عندَهُ رضاً[٢]، عَنْ عَائشَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ : « مَامن امْرِئٍ تكونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يغلبهُ عليها نومٌ إلاَّ كُتِبَ لَهُ أجرُ صَلاَتِهِ ، وكانَ نَومُهُ عليهِ صَدَقَةٌ »[٣] .

* * *

٦٣٩٢ - الرَّجُلُ الرَّضيُّ المذكورُ في هذا الإسْنَادِ هُوَ الأسودُ بنُ يزيدَ ، وهُوَ

---

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ » : ١١٧

(*) المسألة : - ١٣٢ - صلاة الليل (التهجد) : تندب الصلاة ليلاً خصوصاً آخره ، وهي أفضل من صلاة النهار ، لقوله تعالى ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ وقوله سبحانه : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ ولقوله ﷺ - فيما روى مسلم في صحيحه - « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ، وروى الطبراني مرفوعاً : «لا بد من صلاة بليل ، ولو حلب شاة ، وماكان بعد صلاة العشاء فهو من الليل » ، وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : « عليكم بصلاة الليل ، فإنها دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » .
وعدد ركعاتها من ركعتين إلى ثمانية .

(٢) في « **التمهيد** » (١٢ : ٢٦١) : « رضي» ورضا = أي مرضي .

(٣) الموطأ : ١١٧ . «والموطأ» برواية محمد بن الحسن ، ص ٧٣ ، ح رقم (١٦٧) ، وليس فيه بين سعيد وعائشة أحد .
وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٣١٤) باب « من نوى القيام فنام » عن القعنبي عن مالك بهذ الإسناد .
وأخرجه النسائي في الصلاة ، ح (١٧٨٤) باب « من كان له صلاة بالليل ، فغلبه عليها النوم » (٣ : ٢٥٧) عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، بهذا الإسناد أيضاً .
ثم رواه النسائي بعده ، رقم (١٧٨٥) (٣ : ٢٥٨) عن أبي داود ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الرازي ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة وبعده أيضاً بهذا الإسناد دون ذكر الأسود بن يزيد ، وقال: أبو جعفر الرازي ليس بقوي في الحديث .

رَضِيٌّ عِنْدَ الجميعِ[١] .

٦٣٩٣ - وَقَدْ ذكرنَا مَنْ رَوَاهُ عَنْ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ،

---

(١) هو الأسْوَدُ بن يزيد بن قيس النَّخَعيُّ ، أبو عَمرو ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد ، ووالدُ عبد الرحمن بن الأسود ، وابنُ أخي علقمةَ بن قيس ، وخالُ إبراهيم النَخَعيّ . فهؤلاء أهلُ بيتٍ مِنْ رُؤوسِ العلْم والعَمَل .

وكان الأسودُ مُخضرمًا ، أدرك الجاهليَّة والإسلام .

حدَّث عن معاذ بن جبل ، وبلال ، وابن مسعود ، وعائشة ، وحُذيفة بنِ اليَمان ، وطائفة سواهم .

حدَّث عنه ابنُه عبد الرحمن ، وأخوه وإبراهيم النَّخَعيّ ، وعُمارة بن عُمير ، وأبو إسحاق السَّبيعيُّ ، والشَّعْبيّ ، وآخرون .

وهو نظيرُ مسْروق في الجلالة والعلم والثقة والسِّنّ يُضرب بعبادتهما المَثَل .

روى عن : بلال بن رَبَاح ، وحُذَيفة بن اليمان وسَلْمان الفارسيّ ، وعبد الله بن مسعود ، وعليّ بن أبي طالب وعُمر بن الخطاب ، ومُعاذ بن جَبَل ، ومَعْقل بن سنان الأشجعيّ ، وأبي بكر الصديق ، وأبي السنابل بن بَعْكَك ، وأبي مَحْذُورة الجُمحيّ ، وأبي مَعْقل ، وقيل : ابن أبي مَعْقل الأسديّ ، وأبي موسى الأشْعريّ وعائشةَ ، وفاطمة بنت سعدٍ ، وأمِّ سَلَمَة .

قال أحمد : ثِقَةٌ ، من أهلِ الخَيْر.

وقال إسحاق ، عن يحيى : ثِقَةٌ .

وقال إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن مَيْمون أبي حَمْزَة : سافرَ الأسود بن يزيد ثمانين حجّة وعُمْرَة لم يَجْمَع بينهما ، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ثمانين حجّة وعُمْرَة لم يَجْمَع بينهما .

وقال أبو المغيرة النَّضْر بن إسماعيل ، عمن أخبرَهُ : كانَ عبد الرحمن بن الأسود ، يُصلّي كل يوم سبع مئة ركعة ، وكانوا يقولون : إنّه أقلّ أهل بيته اجتهاداً .قال : ولقد بلغني أنّه صار عَظْماً وجِلْداً ، وكانوا : يسمّون آل الأسود : من أهل الجنّة .

قال محمد بن سعد " كانَ ثقةً ، وله أحاديث صالحة ، أخبرنا محمد بن عُمر ، عن قيس ابن الربيع ، عن أبي إسحاق ، قال : توفّي الأسود بن يزيد بالكُوفة سنة خمس وسبعين.

وقال غيرُهُ : مات سنة أربع وسبعين .

روى له الجماعة :

طبقات ابن سعد ٦/ ٧٠ ، طبقات خليفة ت ١٢٥٥ ، ثقات العجلي ١٠٠ تاريخ البخاري=

عَن الأسْودِ ، عَنْ عائشةَ في « التَّمهيدِ »[١] .

٦٣٩٤ - وروى سفيانُ ، عنْ أبي إسحاق ، قالَ : قالتَ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ : مَا بالعِراقِ أحَدٌ أعْجب إليَّ مِنَ الأسود بنِ يزيد .

٦٣٩٥ - وَيقالُ : حَجَّ الأسودُ ستينَ مِنْ بين حجّةٍ وعُمرةٍ .

٦٣٩٦ - وفي هَذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ المَرْءَ مُجازىً على ما نَوى مِنْ عَمَلِ الخيرِ ، وإنْ لَمْ يعملْهُ ، كَما لو عملَهُ إذَا لَمْ يحبسْهُ عَنْهُ شغْل دنيا مُباحاً أو مكْرُوهًا وكانَ المَانِعُ لَهُ عُذْراً . مِنَ اللهِ لاَ يَنْفَكُّ مِنْهُ .

٦٣٩٧ - وقَدْ رويَ مثلُ حديثِ عَائِشَةَ هذا مِنْ حديثِ أبي الدَّرْدَاءِ وهُوَ مَذْكُورٌ في « التَّمهيدِ »[٢] .

= ٤٤٩/١ ، المعارف ص ٤٣٢ ، المعرفة والتاريخ ٥٥٩/٢ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الأول ٢٩١ ، ثقات ابن حبان (٣١:٤) الحلية ١٠٢/٢ ، الاستيعاب ت ٥٣ ، طبقات الشيرازي ٧٩ ، أسد الغابة ٨٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ١٢٢ ، تهذيب الكمال ص ١١٣ ، تاريخ الإسلام ١٣٧/٣ ، سير أعلام النبلاء (٤: ٥٠) تذكرة الحفاظ ٤٨/١ ، العبر ٨٦/١ ، البداية والنهاية ١٢/٩ ، طبقات القراء / ﷺ ٧٩٦، الإصابة ت ٤٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٥، خلاصة تذهيب الكمال ٣٧ ، شذرات الذهب ٨٢/١ .

(١) « التمهيد » (١٢ : ٢٦١ - ٢٦٢) ، وذكر رواية أبي جعفر الرازي المشار إليها أثناء تخريج الحديث (٢٢٧) .

(٢) في « التمهيد » (١٢ : ٢٦٣) ، وقد رواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٥٨) في باب « من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام » ، عن هارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمانَ ، عَنْ حَبيب بْنِ أبي ثَابت ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أبي لُبَابَةَ ، عَنْ سُوَيد بْن غَفَلة ، عَنْ أبي الدَّرْدَاء يَبْلُغُ به النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ « مَنْ أتَى فَراشهُ وَهُوَ يَنْوي أنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَانَوى وكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ » .

ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٤٤) باب « ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل» (٤٢٦:١) وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣١١:١) مرفوعاً ، ومن طريقه =

٦٣٩٨ - وَهَذَا تفضُّلٌ مِنَ اللهِ على عبادِهِ المؤمنينَ يُجَازِيهِمْ بِمَا وَفَّقَهُمْ لَهُ إذَا عَمِلُوهُ ، وإنْ حالَ دونَ العَمَلِ حَائِلٌ جَازى صاحبهُ علي النِّيَّةِ فيه .

٦٣٩٩ - وَقَدْ ذكَرْنا في « التَّمهيدِ »[1] إسْنَادَ قَولِهِ ﷺ : « نِيَّةُ المؤْمِنِ خَيرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، ونِيَّةُ الفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ ، وكلٌّ يَعْمَلُ على نيَّتِهِ » .

٦٤٠٠ - ومعنى هذا الحديثِ - واللهُ أعْلَمُ - أنَّ النِّيَّةِ بغيرِ عَمَلٍ خَيرٌ مِنَ العَمَلِ بِلاَ نيَّةٍ .

٦٤٠١ - وتَفْسِيرُ ذلكَ أنَّ العَمَلَ بِلاَ نيَّةٍ لا يرفعُ ولا يصعدُ ، والنيَّةُ الحَسَنَةُ تَنْفَعُ بِلاَ عَمَلٍ ولا ينفعُ العَمَلُ بغيرِ نيَّةٍ .

٦٤٠٢ - وَيُحتملُ أنْ يكونَ المعنى : نيةُ المؤمنِ في الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ أكثرُ ممَّا يقوى عليه مِنْها ، وَنِيَّةُ الفَاجِرِ في أعْمَالِ الشَّرِّ أكثرُ مِمَّا يعملهُ مِنْها ، ولو أنَّهُ يعملُ كُلَّمَا ينوي عملَهُ مِنَ الشَّرِّ أهْلَكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ .

٦٤٠٣ - وقَدْ روى أبو هريرةَ وابنُ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قَالَ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يعملْها كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ[2] » .

٦٤٠٤ - إلاَّ أنَّ في حديثِ ابنِ عباسٍ: فإنْ عملَها كُتِبَتْ عَشْراً - وإنْ هَمَّ بسيِّئَةٍ فَلَمْ يعملها كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وفي حديثِ أبي هريرةَ : مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فعملَها كُتبتْ عشراً إلى سبعِ مئةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسيِّئَةٍ فلمْ يَعْمَلْها لَمْ تكتبْ ، وإنْ عملها كُتِبَتْ .

= البيهقي في الكبري (٣ : ١٥) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي

(١) « **التمهيد** » (١٢ : ٢٦٤) ، وأسنده عن علي بن أبي طالب مرفوعاً ، وفي مجمع الزوائد (١ : ٦١ ، ١٠٩) عن سهل بن سعد بإسنادٍ فيه مجهول ، وعزاه للطبراني ، وانظر المقاصد الحسنة ، ص (٤٥٠) .

(٢) **حديث أبي هريرة** رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم (٣٣٠) من طبعتنا ، ص (١ : ٧٩٥) ، باب « إذا همَّ العبد بحسنة كتبت » عن أبي كريب ، عن أبي خالد الأحمر ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، به. =

٦٤٠٥ - فحديثُ أبي هريرةَ مخالفٌ لحديثِ ابنِ عباسٍ فيمنْ هَمَّ بسيئةٍ فَلَمْ يعملْها .

٦٤٠٦ - وَقَدْ يُحتملُ أنْ يكون معنى ما روى ابنُ عباسٍ نَحو معنى قولِ اللهِ تعالى ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ (الرحمن : ٤٦) .

٦٤٠٧ - ورُوي عَنِ ابْنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، قالوا: هُوَ الرَّجُلُ يهمُّ بِالْمَعْصِيَةِ ثُمَّ يتركُها خَوفَ اللهِ تَعالى .

٦٤٠٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا في « التَّمْهيدِ »[١] حديثَ أَنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لأصحابه في غزوةِ تَبُوكٍ : « إنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً وَلاَ أَنْفَقْتُمْ منْ نَفَقَةٍ إلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ » ! قَالوا : كيفَ يَكُونُون مَعَنَا يارسولَ اللهِ وَهُمْ بالمدينةِ ؟ قال : « نَعَمْ حَبَسَهُم العُذْرُ »[٢] .

٦٤٠٩ - وحديثُ أبي موسى الأشعريِّ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ عملٌ فَشَغَلَهُ عَنْهُ عِلَّةٌ أو سَفَرٌ ، فإنَّهُ يكتبُ لَهُ كَصَالِحِ مَا كانَ يعملُ وهُوَ صَحيحٌ مُقِيمٌ »[٣] .

=وحديث ابن عباس هو الحديث التالي له عند مسلم وأخرجه البخاري أيضاً في الرقاق ، ح (٦٤٩١) باب « من هَمَّ بحسنة أو سيئة » . فتح الباري (١١ : ٣٢٣) .

(١) « التمهيد » (١٢ : ٢٦٧) بإسناده من رواية حميد الطويل ، عن أنس .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ، ح (٢٨٣٩) باب « من حبسه العذر عن الغزو » ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٠٨) ، باب « في الرخصة في القعود من العذر » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦٤) ، باب « من حبسه العذر عن الجهاد » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد ، ح (٢٩٩٦) ، باب « يُكتب للمسافر مثلُ ما كان يعمل في الإقامة » ، فتح الباري (٦ : ١٣٦) ، عن مطر بن الفضل ، عن يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، به .

كما رواه أبو داود ، في الجنائز ، باب « إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا فشغله مرض أو سفر » ، عن محمد بن عيش ومسدد ، كلاهما عن هشيم عن ، عن العوام بن حوشب ، به .

٦٤١٠ - وفي حديث زيد بن أسلمَ ، عَنْ عطاء بنِ يسارٍ في الموطأ قولُهُ ﷺ في المريضِ : « إنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أجْرُ مَا كَانَ يعملُ في صِحَّتِهِ ما دامَ في وثاقِ مَرَضِهِ » .

٦٤١١ - هَذا معنى الحديثِ لاَ لَفْظُهُ . وقَدْ زِدْنَا هذا المعنى بيانًا في «التمهيد »[١] .

٦٤١٢ - والَّذي جاءَ لَهُ حديثُ هذا الباب هُوَ ما تضمَّنَتْهُ رحمتُهُ في صَلاَةِ اللَّيْلِ يريدُ التَّرْغيبَ فيها .

٦٤١٣ - قالَ أبو عمر : صَلاَةُ اللَّيْلِ مِنْ أفْضل نَوَافِلِ الخيرِ وَهي عِنْدِي سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُها ويواظِبُ عَلَيْها .

٦٤١٤ - وَقَدْ قالَ قَومٌ : إنَّ صَلاَةَ اللَّيلِ وَاجِبَةٌ على النبي ﷺ وسُنَّةٌ لأمَّتِهِ .

٦٤١٥ - وهذا لاَ أعرِفُ وَجْهَهُ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ وَمِنَ اللَّيلِ فتهجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (الإسراء : ٧٩) .

٦٤١٦ - وقالَ قومٌ : أمَرَهُ بِقِيَامِ اللَّيلِ ، وقولُهُ تعالى : ﴿ نَافِلَةً لكَ ﴾ أي فَضِيلَةً .

٦٤١٧ - ونَسْخُ الأمْرِ بِقِيَامِ اللَّيلِ عَنْ سَائِرِ أمَّتِهِ مجتمعٌ عليه(*) بِقَولِ اللهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ عَلِمَ أنْ لَنْ تحصوهُ فتابَ عَلَيكُم فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرآن ﴾ (المزمل: ٢٠) .

---

(١) « التمهيد » (٥ : ٤٧ - ٤٩) .

(*) المسألة - ١٣٣ - تشهد الأحاديث النبوية الشريفة خاصة منها حديث سعد بن هشام، عن عائشة ، والذي رواه مسلم في الصلاة ، باب « جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض » أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فقال : يا أم المؤمنين : أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ ؟ قالت : ألست تقرأ بـ ﴿ يا أيها المزمل ﴾ ؟ قلت بلى : ، قالت : فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة ، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حوله ، حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ، ثم أنزل اللهُ التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة . =

٦٤١٨ - وهذا ندبٌ لأن الفَرَائِضَ مَحْدُودَاتٌ .

٦٤١٩ - وَقَدْ شَذَّ بعضُ التَّابِعِينَ فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيلِ ولَو قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ .

٦٤٢٠ - والَّذي عليه جماعةُ العُلَمَاءِ : أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إليه مَرْغُوبٌ فيه .

٦٤٢١ - قَالَهُ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ : فَضْلُ صَلاَةِ اللَّيلِ عَلى صَلاَةِ النَّهارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلى صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ[1] .

٦٤٢٢ - وروى وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ عليِّ بنِ الأقْمَرِ ، عَنِ الأغَرِّ أبي مسلمٍ ، عَنْ أبي هريرةَ وأبي سَعيدٍ ، قالاَ : إذَا أيْقَظَ الرَّجُلُ أهْلَهُ فَصَلَّيَا مِنَ اللَّيْلِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ[2] .

٦٤٢٣ - وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى ثُمَّ أيْقَظَ أهْلَهُ فَصَلُّوا ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أيْقَظَتْ زَوجَها

= فقيام الليل كان واجباً في ابتداء الإسلام علي الأمة كافة . وأن التهَجُّدَ كان واجبا عليه بدليل قول الله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محموداً ﴾ (الإسراء ٧٩) قال ابن عباس : (نافلة لك) يعنى بالنافلة أنها للنبي ﷺ خاصة ، أمرَ بقيام الليل فَكُتبَ عليه .

قال الإمام الشافعي : إن القيام نُسِخَ في حقه ﷺ كما نُسِخَ في حقِّ الأمة ،ومع ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يقوم الليل حتى تورمتْ قدماه ، وكان يواصل ، وكان عمله ديمة، وكانت عيناه تذرفان عندما قرأ عليه أبيٌّ : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمةٍ بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ (النساء : ٤١) ، وعندما يَسْأله الفاروق عمر : يا رسول الله، أسرَع إليك الشيبُ ! فقال : « شيبتني هودٌ وأخواتها : الواقعة ، وعمَّ يتساءلون .وإذا الشمس كورت » ولكنه ﷺ كان يأمر بالقصد في العبادة ، وينهى عن الوِصَال ، وأن يَكْلفُوا من العمل ما لهم به طاقة .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧) ، رقم (٤٧٣٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٠٩) ، باب « قيام الليل » ، و (١٤٥١) باب «الحث على قيام الليل » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١٣٣٥) ، باب « ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل » ، والبيهقي (٢ : ٥٠١) ، وإسناده صحيح .

فصلى[١] .

٦٤٢٤ - وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قالَ : حدَّثنا قاسم بْنُ أصبغ ، قالَ حدَّثنا أبُو قلابةَ عبدُ الملكِ بن محمدٍ ، قالَ : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ ، قالَ: حدَّثنا زمعةُ بنُ صالحٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ وهرامٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « استَعِينُوا على قِيَامِ اللَّيلِ بِقَيْلُولَةِ النَّهارِ ، واستَعِينُوا على الصِّيَامِ بِأُكْلَةِ السَّحَرِ »[٢].

---

(١) الحديث عن أبي هريرة : رواه عنه القعقاع بن حكيم الكناني : وقد صححه ابن خزيمة (١١٤٨) ، وابن حبان (٢٥٦٧) ، ص (٦ : ٣١٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده » (٢ : ٢٥٠ ، ٤٣٦) وأبو داود (١٣٠٨) في الصلاة ، باب « قيام الليل » و (١٤٥٠) باب « الحث على قيام الليل» ، والنسائي (٣ : ٢٥٠) في قيام الليل : باب « الترغيب في قيام الليل » وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٣٦) ، باب « ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل » ، الحاكم (١ : ٣٠٩) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن ماجه في الصيام (١٦٩٣) ، باب « ما جاء في السحور » (١ : ٥٤٠) وفي إسناده : زَمْعَة بن صالح الجَنَدي اليَماني .

روى عن : زياد بن سَعْد ، وأبي حازم سَلمة بن دِيْنار ، وسَلمة بن وَهْرام وعبد الله بن طاوس وعبد الله بن كثير القارئ ، وعُثْمان بن حاضِر ، وعَمْرو بن دِيْنار ، وعِيْسى بن يَزْداد والزهري ، وهشام بن عروة ...

قال الإمام أحمد : ضعيف .

وقال ابن معين : ضعيف ، وهو أصلح من صالح بن أبي الأخضر .

وقال مرةً أُخرى : زمْعة صُوَيْلحُ الحديث .

وقال أبو عُبَيْد الآجُريُّ : سألت أبا داود عن زَمْعَة فقال : ضعيفٌ قلتُ لأحمدَ : أيّما أكبر زَمْعَة أو صالح بن أبي الأخْضَر ؟ فقال : هذا لا يضبط .

قال : وسألتُ يحيى فقال : لا هو ولا زَمْعة . كان زَمْعة جُدَيًا .

قال ابنُ عُيَيْنَة : ربَّما سَمِعْتُ هِشام بن حُجَيْر يقول لزَمْعَة : إنَّما أنتَ جُدَيّ مالكَ وللحَديث.

وقال في موضعٍ آخر : سَمعتُ أبا داود يقول : قلتُ ليَحيى بن مَعين : صالحُ بنُ أبي الأخْضَر أكبر عِنْدَك أو زَمْعَة ؟ قال : لا هو ولا زَمْعة .

قال أبو داود : صالحٌ أحَبُّ إليَّ مِن زَمْعة ، أنا لا أُخَرِّجُ حَديثَ زَمْعة . =

٦٤٢٥ - وفي هذا البابِ حديثٌ مُنكَرٌ انْفَرَدَ بِهِ ثابتُ بنُ موسى أبو يزيدَ الكوفيّ[١]، وهُوَ مُنْكَرُ الحديثِ ، رَمَاهُ ابنُ معينٍ بِالكَذِبِ .

= وقال البخاريُّ : يُخالف في حَديثه ، تركهُ ابنُ مَهْديّ أخيراً .

وقال عَمْرو بنُ عَليّ : فيه ضَعْفٌ في الحَديث ، وقد روى عنه الثَّوريُّ وابنُ مَهْديّ ، وما سَمِعْتُ يَحيى ذكرَه قَطُّ ، وهو جائزُ الحديث مَعَ الضَّعْفِ الذي فيهِ .

وقال إبْراهيم بنُ يَعْقوب الجُوْزجانيُّ : مُتماسك .

وقال أبو حاتم : ضَعيفُ الحَديث ، وَوُهَيْب أوثَقُ منْهُ .

وقال النَّسائيّ : ليس بالقَويّ . كثيرُ الغَلَط عن الزُّهْريّ .

وقال عبد الرَّحمن بنُ أبي حاتم : سُئل أبو زُرْعَة عنه فقال : لَين واهي الحَديث ، حديثُه عن الزُّهْريّ كأنَّه يقول مَناكير .

وقالَ أبو أحمد ابنُ عَديّ : ربَّما يَهِمُ في بَعْضِ ما يرويه ، وأرْجو أنَّ حديثَه صالحٌ لا بأسَ بِهِ .

روى له مُسلم مَقْرونًا بمحمَّد بن أبي حَفْصَة ، وأبو داود في « المراسيل » ، والباقون سِوى البُخاريّ .

تاريخ يحيى برواية الدوري : ٢ / ١٧٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢٥١/٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٢٦٢ ، وأبو زرعة الرازي : ٧٥٩ ، وسؤالات الآجري لأبي داود : ٣/الترجمة ٢٩٠ ، وجامع الترمذي : ٦٦٢/٥ عقب حديث ٣٧٨٤ ، والمعرفة والتاريخ : ٢٥٩/١ ، ٣٦٥ ، ٦٤٧ ، ٤١/٣ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٤٥٠ ، ٥١٢ ، وضعفاء النسائي : الترجمة ٢٢٠ ، وضعفاء العقيلي : ٢: ٩٤ ، والجرح والتعديل: ٦٢٤/٣ والمجروحين لابن حبان : ٣١٢/١ ، ومعجم البلدان : ١٢٨/٢ ، وتاريخ الإسلام: ١٧٩/٦ ، والكاشف : ٣٢٥/١ ، وميزان الاعتدال : ٨١/٢ ومن تكلم فيه وهو موثق : ص ٨٠ ، الترجمة ١١٦، والعقد الثمين : ٤٤٣/٤ ، وغاية النهاية : ٢٩٥/١ ،وتهذيب ابن حجر : ٣٣٨/٣ .

(١) هو ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي،وأبو يزيد الكوفي الضرير العابد.

وروى عن : سُفيان الثَّوريّ ، وأبي داود سُليمان بن عَمرو بن عبد الله بن وَهْب النَّخَعيّ، وشَريك بن عبد الله النَّخَعيّ .

قال الحُسين بن الحسن الرازيّ ، عن يحيى بن مَعين : ثابت أبو يزيد كَذَّاب .

وقال أبو حاتم : ضعيف .

وقال أبو أحمد بن عَديّ : روى عن شريك حديثين مُنكَرين ، بإسناد واحد ، ولا يُعرَف =

٦٤٢٦ - حدَّثناهُ خلفُ بنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ العباسِ بنِ وصيفٍ الأبزاريّ بغزةَ ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ ، قالَ : وحدثنا عمرانُ بنُ موسى الطَّائيُّ ، عَنْ ثابتِ بنِ موسى الطَّائيِّ ، قالَ : حدَّثنا شريكٌ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبي سُفْيانَ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ باللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنَّهَارِ »(١) .

* * *

= الحديثان إلاَّ به ، يعني عن شريك عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « مَن كَثُرت صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار » والآخر بهذا الإسناد : « مَن كانت له وسيلة إلى سُلطان ، فدفع بها مَغْرمًا أو جرّ بها مَغْنماً ، ثبَّتَ الله قدميه يوم تُدحَضُ الأقدامُ » قال : وأحدهما سرقه منه جماعة ضعفاء ، يعني الحديث الأول . قال : وبلغني عن ابن نُمَير أنه ذكر الحديث فقال : باطل . شُبِّه على ثابت ؛ وذلك أن شريكاً كان مَزَاحًا ، وكان ثابت رجلاً صالحاً ، فَيُشْبِه أن يكون ثابت دخل على شريك ، وكان شريك يقول : حدثنا الأعمش ، عن أبي سُفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، فالتفَتُّ فرأيت ثابتًا فقال يمازحه : « من كثرت صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار » ، فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قال شريك هو مَتْن الإسناد الذي قرأه ، فحمله على ذلك ، وإنما ذلك قول شريك ، والإسناد الذي قرأه مَتْنُه معروف .

قال ابن عَديّ : ولثابت غير هذين الحديثين عن شريك ، مقدار خمسة أحاديث ، وكلّها معروفة غير هذين الحديثين .

قال الحُسين بن عُمر بن أبي الأحوص الثقفيّ : حدثنا ثابت بن موسى في مسجد بني صَبَّاح سنة ثمان وعشرين ومئتين ، ومات سنة تسع وعشرين ومئتين ، ولم أسمع منه إلا حديثين .

وقال محمد بن عبد الله الحضرمي : مات سنة تسع وعشرين ومئتين ، وكان ثقة يخضب .

روى له ابن ماجه حديث : « مَن كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » .

(١) سنن ابن ماجه (١٣٣٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في قيام الليل قال البوصيري في الزوائد (ورقة : ١٨٦) « هذا حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق وضعفها كلها ، وقال : هذ حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ .

٢٢٨ - وأمَّا حديثُ مالكٍ في هذا البابِ عَنْ أبي النضرِ ، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّها قالتْ : كُنْتُ أنَامُ بينَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَرِجْلاَيَ في قِبْلَتِه[١] ، فإذَا سَجَدَ غَمَزَني[٢] ، فقبضْتُ رِجْلَيَّ[٣] ، وإذَا قَامَ بَسَطْتُهما[٤] . قالتْ : والبيوتُ[٥] يومئذٍ[٦] ليس فيها مَصَابيحُ[٧] .

---

(١) (رجلاي في قبلته) : جملة وقعت حالاً ، أي في مكان سجوده .

(٢) (غمزني) = من الغمز باليد .

قال الجوهري . غمزت الشيء ،وغمزته بعيني ، قال تعالى ﴿ وإذا مروا بهم يتغامزون﴾ المراد ههنا الغمز باليد وروى أبو داود من حديث أبي سلمة عن عائشة أنها قالت « كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد .

(٣) « فقبضت رجليَّ » بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الأكثرين .

(٤) « بسطتهما » بتثنية الضمير على رواية الأكثرين .

(٥) « والبيوت » مبتدأ

(٦) « ليس فيها مصابيح » خبره والجملة والمصابيح جمع مصباح وهذ اعتذار من عائشة رضي الله تعالى عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي وهذا يدل على أنها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم إذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح أو لم تكن « يومئذ » معناه وقتئذ أي وقت إذ كان الرسول حيا وإنما فسرناه هكذا لأن المصابيح من وظائف الليل فلا يمكن إجراء اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ .

(٧) رواه البخاري في كتاب « الصلاة» ح (٣٨٢) باب «الصلاة على الفراش » فتح الباري (١ : ٤٩١) .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١١٢٥) من طبعتنا ص (٢: ٦٥٠) باب « الاعتراض بين يدي المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦٧) من طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في الصلاة رقم (٧١٣) باب « من قال : المرأة لا تقطع الصلاة »، ص (١: ١٨٩) ورواه النسائي في الطهارة (١:١٠١) باب « ترك الوضوء من مس الرجل امرأته في غير شهوة » رواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٤) باب « من قال المرأة لا تقطع الصلاة » ، ص (١ : ١٩٠) .

٦٤٢٧ - قَدْ ذكَرْنَا مَنْ تَابَعَهُ على مِثْلِ هذه الرِّوايةِ ومعنَاها في التَّمْهيد(١).

٦٤٢٨ -وَفيه مِنَ الفقْه وجوهٌ منها :

٦٤٢٩ - أنَّ المرأةَ لا تبطلُ صَلاةَ مَنْ صَلَّى إليها ، سَوَاءٌ جَعَلَها سترةً في صَلاتِهِ أو كانتْ بينَهُ وبينَ قِبْلَتِهِ . فإنَّ ذلكَ كلَّهُ مَذْكُورٌ في حَديثِها هذا عِنْدَ نَاقِليه.

٦٤٣٠ - وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فيه العُلَمَاءُ(*) لاخْتِلافِ الآثَارِ المرْفُوعَةِ في

(١) « التمهيد » (٢١ : ١٦٦ - ١٦٧) ، وذكر من تابعه على مثل هذه الرواية ، فقال: هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى ، وقد روى القاسم عن عائشة مثله: حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال حدثنا خالد بن الحارث ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : « إن المرأة تقطع الصلاة ، فقالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيضربها فأقبضها » .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قالا حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة ، قالت : بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب ، لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إليَّ ، ثم يسجد.

وكلاهما حديث واحد أخرجه البخاري في الصلاة (٥١٩) ، باب « هل يغمز الرجل امرأته عند السجود ليسجد » ، وأبو داود في الصلاة (٧١٢) والنسائي (١: ١٠٢) ، والإمام أحمد في المسند (٦ : ٤٤، ٥٤، ٥٥) .

(*) المسألة - ١٣٤ - قرر الشافعي ، والخطابي ، والنووي ، والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة .

وقد اقتصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود لحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول ﷺ وهي معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس التالي في الفقرة =

ذلك .

٦٤٣١ - فقالتْ طَائِفَةٌ : يقطعُ الصَّلاَةَ على المُصَلي إذَا مَرَّ بينَ يَدَيْهِ الحِمَارُ والكَلبُ والمَرْأَةُ .

٦٤٣٢ - وَمِمَّنْ قالَ : بها : أنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو الأحوص ، والحسنُ البصريُّ ، وحُجَّتهُم حديثُ أبي ذَرٍّ[١] ، وحديثُ ابنِ عباسٍ[٢] بذلكَ ، عَنِ النبيِّ

=التالية المتفق عليه الذي مر راكباً على حمار ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف فبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض . المجموع (٣ : ٢٣٢) .

(١) حديث أبي ذر ، عن النبي (ﷺ) :

« يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُن بَيْنَ يَدَيْه مِثْلُ مُؤَخرَةِ الرَّحْلِ : المَرْأَةُ ، والحِمَارُ ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ » قال : قلت لأبي ذر : ما بالَ الأسود من الأحمر ، فقال : يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال :

« الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح « ١١١٧ » من طبعتنا ص (٢ : ٦٤٥) ، باب « قدر ما يستر المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٠٢) باب « ما يقطع الصلاة » (١ : ١٨٧) .

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٨٣٨) باب « ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار » (٢ : ١٦١ - ١٦٢) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٩٥٢) باب « مايقطع الصلاة » (١ : ٣٠٦) ، وأعاده في الصيد رقم (٣٢١٠) ، وباب « صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم » ببعضه.

وقد اختلفت وجهة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه ، فقال الخطابي في معالم السنن (١ : ١٩١).« وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر ، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة ،دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة».

(٢) بالإسناد الذي ذكره المصنف في التمهيد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٠٤) ، باب « ما يقطع الصلاة » ، وطرفه : «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته : الكلب ، والحمار ،والمجوسي، والمرأة »=

ﷺ . وقَدْ ذكَرْتُهما بالأسانيدِ الحِسَانِ في كتابِ التَّمْهيدِ ، والحمدُ للهِ[١] .

٦٤٣٣ - وروي عَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - أنَّها قالتْ : لا يقطعُ الصَّلاةَ إلاَّ الكَلْبُ الأسْوَدُ[٢] .

٦٤٣٤ - وَبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقالَ : في نفسي مِنَ المرْأةِ والحِمَارِ شَيْءٌ.

٦٤٣٥ - وكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ يقولانِ : يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ الأسْودُ والمرْأةُ الحَائِضُ[٣] .

٦٤٣٦ - رواهُ قتادةُ ، عَنْ جابرِ بنِ زيدٍ ، سَمِعَهُ يحدِّثُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، ورواهُ شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٦٤٣٧ - وقالَ جمهورُ العُلَماءِ : لا يقطعُ الصَّلاةَ شيْءٌ[٤].

٦٤٣٨ - وهُوَ قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حَنيفةَ ، وأصْحَابِهم ، والثوريِّ ، وأبي ثورٍ ، وداود ، والطبريِّ ، وجماعةٍ مِنَ التَّابعينَ .

٦٤٣٩ - وحجَّتُهم حديثُ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشَةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلاتَهُ وأنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبينَ القِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ[٥] .

= وعن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر عن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي (ﷺ) قال: « يَقْطَعُ الصَّلاةَ : الكلبُ والمرأةُ الحائضُ » أخرجه أحمد (١: ٣٤٧) ، وأبو داود ، وابن ماجة (٩٤٩) ، والنسائي (٢ : ٦٤) .

(١) **التمهيد** (٢١ : ١٦٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٨٠) ، وعن عروة بن الزبير : لا يقطع الصلاة إلا الكافر المصنف (١ : ٢٨٠) .

(٣) تقدم في الحاشية الثانية للفقرة (٦٤٣٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة ، ح (٣٨٣ ، ٣٨٤) ، باب « الصلاة على الفراش » . فتح الباري (١:٤٩٢) ، ومسلم في الصلاة ، رقم (١١٢٠) من طبعتنا ، ص=

٦٤٤٠ - ورواهُ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ مثلهُ .

٦٤٤١ - وقَدْ ذكرْنَا إسْنَادَهُ مِنْ طُرقٍ في « التمهيدِ » .

٦٤٤٢- فَسَقَطَ بهذا الحديثِ أنْ تَقْطَعَ المرْأَةُ بمرورِها صَلاَةَ مَنْ تَمرُّ بينَ يَدَيْهِ.

٦٤٤٣ - ومعلومٌ أنَّ اعْتِرَاضَها بينَ يَدَي المُصَلِّي أشدّ مِنْ مُرُورِها .

٦٤٤٤- وَسَيأتي القولُ في مرورِ الحِمَارِ بينَ يَدي المُصَلِّي في بابِ «الرُّخْصَةِ في المرورِ بينَ يدي المُصَلِّي» مِنْ هذا الكتابِ إنْ شَاءَ اللّهُ تعالى ، وهناكَ يَقَعُ الاسْتِيعَابُ مِنَ القُولِ في السّترةِ والمرورِ بينَ يدي المُصَلِّي بعونِ اللهِ تعالى .

٦٤٤٥ - وأمَّا قولُهُ في حديثِ هذا البابِ : وَرِجْلاَي في قِبْلَتِهِ ، فإذَا سَجَدَ غَمَزَني ، فَقَبَضْتُ رِجْلي = وهُوَ حديثُ القاسمِ بنِ محمدٍ ، عَنْ عائشَةَ : غَمَزَ رجليَّ فَقَبضْتُهُما أو فَضَمَمْتُهُما إليَّ ، فَفيهِ دَليلٌ على أنَّ المُلامَسَةَ باليَدِ لاَ تنقضُ الطَّهَارَةَ (ما لم يكن معها اللذة)[١] ، لأنَّ الأصْلَ في (لمس)[٢] الرِّجْلِ أنْ يكونَ بَلاَ حائلٍ وكذلكَ اليدُ حتَّى يثبتَ الحَائلُ ، وهُنا اعْتِرَاضٌ طَويلٌ قَدْ ذكرْتُهُ في التَّمْهيدِ[٣].

=(٢:٣٤٨) ، باب « الاعتراض بين يدي المصلي » ، وصفحة (١:٣٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة ، ح (٩٥٦) ، باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء» (١:٣٠٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٧ ، ١٢٦، ١٩٩ ، ٢٠٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٧٤ - ٢٣٧٥) ، والدارمي (١ : ٣٢٨) .

(١) ما بين الحاصرتين من « التمهيد » (٢١ : ١٧٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٣) هذا الاعتراض الذي ذكره المصنف في « التمهيد » (٢١ : ١٧٠ - ١٨٢) ينحصر فيما رواه القاسم بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال لي المزني : من أين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه ، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه ؟ فقلت له : قال الله - عز وجل - : ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ﴾ (النساء : ٤٣، والمائدة : ٦) الآية ، فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس ، فدلت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض ؛ فقال : وأين السنة ؟ فقلت له : حديث عائشة : فقدت رسول الله - ﷺ - فطلبته ، فوضعت يدي على =

.....

=قدميه وهو ساجد يقول : أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . قال قاسم : فلما وضعت يدها على قدمه - وهو ساجد وتمادى في سجوده . كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض . قال المزني : فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه . قال قاسم : فقلت له : القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل .

قال أبو عمر :

ما أدري كيف يجوز على مثل المزني - مع جلالته وفقهه وسعة فهمه - مثل هذا الإدخال والاحتجاج ، والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به ، وإذا أمكن ذلك - وهو الأغلب - لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين - ولا يقين في هذا الحديث ، لإمكان ستر القدم واحتماله ؛ وإذا احتمل ، لم تكن فيه حجة ؛ لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم . وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم ؛ لأن في حديثنا في هذا الباب : أن رسول الله - ﷺ - كان يغمز رجل عائشة أو رجليها ، فهو الملامس في هذا الحديث - ولو ثبت أنه باشرها أو شيئا من جسدها بالملامسة ؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب ، أو يضرب رجلها بكمه ، ونحو هذا .

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عائشة - وهو منقطع من هذه الوجه .

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة ، فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف ، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية - إن شاء الله .

قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة والأوزاعي ، وأكثر أهل العراق ، وطائفة من أهل الحجاز : الملامسة التي ذكر الله - عز وجل - في كتابه في قوله : ﴿ أو لمستم النساء ﴾ ، «أو لامستم » على ما قرئ من ذلك كله ، هي الجماع نفسه الموجب للغسل ، وأدنى ذلك مس الختان ؛ وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها ، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء : وهو مذهب ابن عباس ، ومسروق ، وعطاء ، والحسن ، وطاوس .

وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك .

وقال الثوري : من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءا .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد : من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة ، فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر ؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر ، فإن كان هذا ، انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ،. وقال محمد :=

.....

=لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره .

وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته : إن جاء يسألني قلت : يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه ، وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها : لا ينقض ذلك وضوءه .

قال أبو عمر :

كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل ، لقول الله - عز وجل - : ﴿ فلمسوه بأيديهم﴾ (الأنعام الآية ٧) والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا - إن شاء الله .

وقال أبو ثور : لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها .

قال أبو عمر :

فمما احتج به من ذهب هذا المذهب : أن قال : الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة قال الله - عز وجل - : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ (البقرة الآية : ٢٣٧) وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها في فمها أو جسدها - ولم يخل بها ولم يجامعها - أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق ، كمن لم يصنع شيئا من ذلك ؛ وأن المس والمسيس عني به - ههنا الجماع ، فكذلك اللمس والملامسة ؛ قالوا : وكذلك قال ابن عباس : إن الله - عز وجل - حي كريم يكني عن الجماع بالمسيس ، وبالمباشرة ، وباللمس ، وبالرفث ، ونحو ذلك .

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا أبو صالح الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن أبي إسحاق ، الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إن الله حي كريم يكني ، قال : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (الآية ١٨٧ من سورة البقرة) فهذا باب من الجماع - وقد كنى . وقال : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، وقال ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ فهذا باب من الجماع وقد كني . وقال تبارك وتعالى:﴿ أو لامستم النساء﴾، فهذا باب من الجماع وقد كنى.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار ، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء ، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره - إلى آخره .

وحدثناه عبد الوارث أيضا ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره .

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش ، عن حبيب ابن أبي ثابت ،=

= عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي - ﷺ - قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة - ولم يتوضأ ؛ قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت .

ووكيع عن سفيان ، عن أبي رؤوف ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة ، أن النبي - ﷺ - قبلها فلم يتوضأ . قالوا : ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة - في هذا الباب ؛ لأن حبيبا ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة ، فإن لم يكن سمعه عنه ، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع ، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم ؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي - ﷺ - وجله مراسيل ، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك ؛ لأنه لم يلق عائشة ، وهو ثقة فيما يرسل ويسند ؛ قالوا : وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه - وإن كان بعضها مرسلا - فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضا ؛ وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع ، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع ؛ فأتيت ابن عباس فقلت : إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم ، فقال : مع أي الفريقين كنت ؟ قلت : مع الموالي ؛ قال : غلب فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع ؛ ولكن الله يكني بما شاء ؛ قالوا : والكتاب والسنة والقياس والنظر . كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء ، هي الجماع ؛ قالوا : فأما الكتاب ، فقول الله - عز وجل - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ - يريد : وقد أحدثتم قبل ذلك - ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية . فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ، ثم قال : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ - يريد : الاغتسال بالماء ، ثم قال : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ - يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضأون به من الغائط ، أو تغتسلون به من الجنابة - كما أمرتكم في أول الآية ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (الآية ٦ من سورة المائدة) قالوا : فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها ؛ قالوا : وقول من خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط ؛ استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة ، فليس كما قالوا ، وإنما كان يكون ما قالوا دليلا - لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها ، فكان يكون دليلا على أن اللمس غير الجنابة ؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية ، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح ؛ ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء ، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء - إذا كان=

.....

= مسافرا لا يجد الماء - أو مريضا ؛ قالوا : فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا .

قال أبو عمر :

وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق : اللمس ما دون الجماع مثل القبلة ، والجسة والمباشرة باليد ، ونحو ذلك مما دون الجماع ؛ وهو مذهب مالك وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ؛ إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما نذكره بعد في هذا الباب - إن شاء الله ، وممن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر ، وجماعة من التابعين بالمدينة ، والكوفة ، والشام .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبلها أو جسها بيده ، وجب عليه الوضوء .

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر، قال : القبلة من اللمم فتوضؤوا منها - وهذا عندهم خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر .

وروى الأعمش عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : قال عبدالله ابن مسعود : القبلة من اللمس ، ومنها الوضوء ، واللمس ما دون الجماع .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة - مثله ، وعن سعيد بن المسيب مثله .

وحكى ابن وهب عن مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة - في قبلة الرجل امرأته الوضوء .

وحكى الزعفراني ، والربيع ، والمزني ، عن الشافعي - أنه قال : من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء . قال الزعفراني عنه : ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس ، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ - أنه كان يقبل ولا يتوضأ ، ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا ؟ فإن كان ثقة ، فالحجة فيما روي عن النبي - ﷺ - .

قال أبو عمر :

قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها ، منها أن قالوا : الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع ، لأنه أفردها من ذكر الجنابة - بقوله : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ، فجاء بالشرط وجوابه ، ثم استأنف فقال : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ - فجاء بالشرط وجوابه ، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله =

.....

=﴿وإن كنتم جنبا ﴾ ، وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع ، ودخلت في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم ، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط ، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط: كما جاء في قوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فجاء بالشرط وجوابه ، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ، فجاء بالشرط وجوابه تاما ؛ قالوا : وهذا هو المفهوم من كلام العرب ، قالوا : ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم، لأنه أفرد بحكم الغسل - ولم يريا الجماع من الملامسة ؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا - والحمد لله .

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب : أن يكون فيها تقديم وتأخير ، كأنه قال - عز وجل - : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ؛ وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر - ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه. (لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت - على ما ذكرنا في غير هذا الموضع) ؛ فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقديم والتأخير .

قالوا : والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم .

قال أبو عمر :

ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع : فقال بعضهم : إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة ، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه ؛ هذا مذهب مالك وأصحابه ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وروي ذلك عن النخعي ، والشعبي .

ورواه شعبة عن الحكم ، وحماد ، واحتج إسحاق فقال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرنا عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول : كان النبي - ﷺ - جالسا في مسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ . وضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - أنه كان يقبلها ولا يتوضأ . وقال : ليس بصحيح ، ولا نظن أن حبيبا لقي عروة ، قال : وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة ؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي - ﷺ -أنه قدم من سفر فقبل فاطمة=

.....

= وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، قال : فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة .

وروى عيسى بن دينار ، عن ابن القاسم ، عن مالك - في المريض تغمز امرأته رجليه أو رأسه ، ولا وضوء فيه إلا أن يلتذا ؛ قال : ولا وضوء عليهما - وإن تماسا إلا أن يلتذا ، قال: والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء - إن كان للذة . وقال علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفا فلا شيء عليه ، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء ؛ وجملة مذهب مالك : أن من التذ من الملامسين ، فعليه الوضوء - المرأة والرجل في ذلك سواء .

وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أم لم يلتذ .

وقال الشافعي بمصر : إذا أفضى الرجل بيده إلي امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه ولغير شهوة ، وجب عليه الوضوء ؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء ، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى إلى الآخر - إذا مست البشرة البشرة إلا الشعر خاصة ، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة ، الشعر مخالف للبشرة ، ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها ، كان حسنا ، ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا ، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى البشرة ؛ قال : ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته ، ولا معنى للشهوة في القبلة ، وإنما المعنى للفعل .

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه - وهو قول مكحول ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وجماعة - هكذا حكى المروزي عنهم .

وأما الطبري ، فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له ؛ وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي ، كما حكى الطبري أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال .

وقال المروزي : قول الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب . لأن الله - عز وجل قال - : ﴿ أو لا مستم النساء ﴾ ولم يقل لشهوة ولا من شهوة ؛ قال : وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي - ﷺ - لم يشترطوا الشهوة . قال : وكذلك عامة التابعين ؛ قال : وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال : قد اجتمعت الأمة أن رجلا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها - وهي لا تلتذ بذلك ، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته - أن الغسل واجب عليهما . قالوا : فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة ، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة ، انتقضت طهارته ، ووجب عليه الوضوء ، لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة .

قال أبو عمر :

القول الصحيح في هذا الباب : ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله - والله أعلم ، لأن =

٦٤٤٦ - وقَدْ مَضى في بابِ « الوضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ »معنى المُلاَمَسَةِ ومراعاة اللذةِ فيها من جعلها مِنْ شَرَائِطِها ، ومَنْ أبى مَنْ ذلك ، ومَنْ لَمْ يَرَ الملامَسَةَ إلا الجِماع ، ولا معنى لإعادةِ ذلك هُنَا[1].

٦٤٤٧ - وفي هذا الحديثِ ما كَانُوا عليه مِنْ ضِيقِ العَيْشِ والإقْلالِ ، ألا تَرى أنَّهُمْ كَانَتْ بُيوتُهم يَومَئذٍ دُونَ مصَابيح ؟

٦٤٤٨ - وفي قولِ عائشةَ - رحمها اللهُ : والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيح ، دَليلٌ على أنَّها إذْ حَدَّثَتْ بِهَذا الحديثِ كانتْ بيوتُهم فيها المصابيحُ ، وذلكَ أنَّ اللهَ - عَزَّ وجلَّ - فَتَحَ عليهم مِنَ الدُّنْيا بعدَ النبيِّ ﷺ فوسَّعُوا على أنفُسِهم إذْ وسَّعَ اللهُ عليهم .

٦٤٤٩ - وقولها : يَومَئذٍ ، تريدُ : حينئذٍ ، لأنَّا لَو جَعَلْنَا اليومَ هُنَا النهارَ على المعْهُودِ ، ومعلومٌ أنَّ النَّهَارَ ليسَ بوقتٍ للمصابيحِ استَحَالَ ذلكَ ، فعلمْنَا أنَّها أرَادَاتْ بِقَولِها : يومئذٍ ، أي : حينئذٍ .

=الصحابة - رضي الله عنهم - لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان أحدهما : الجماع، والآخر ما دون الجماع ؛ القائلون منهم بأنه ما دون الجماع ، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع ؛ ولم يريدوا من اللمس اللطم ، واللمس بغير لذة ، لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه ، ولا يؤول إليه ؛ ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره ، لتباين ذلك من الجماع ، لم يبق إلا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاذ ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته ، أو داوى جرحها ؛ أو المرأة ترضع ولدها ، ولا وضوء على هؤلاء - والله أعلم .

قال أبو عبد الله بن نصر : فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ بمسها - أنه قد وجب عليه الوضوء ، فقد وافقه على ذلك : الليث بن سعد قال المروزي : ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما ، قال : ولا يصح ذلك في النظر ؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته ، وغير مماس لها في الحقيقة ، إنما هو لامس لثوبها.

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء ، فكذلك من لمس فوق الثوب ، لأنه غير لامس للمرأة ؛ هذا جملة ما احتج به المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك ، وفي المسألة نظر . ومن تدبر ما أوردناه ، اكتفى بما وصفنا - والله الموفق للصواب ، والهادي إليه لا شريك له .

(١) في المجلد الثاني .

٦٤٥٠ - وهَذَا مَشْهُورٌ في لِسَانِ العَرَبِ[١] : كانتْ تُعبرُ باليومِ عَنِ الحينِ والوقْتِ ، وهذا أشْهَرُ مِنْ أنْ يحتاجَ فيه إلى الاسْتِشْهادِ .

٢٢٩ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « إذَا نعسَ أحدُكُمْ في صَلاَته[٢] ، فليرْقُدْ حَتَّى يذهبَ عَنْهُ النَّومُ ، فإنَّ أحدكُم إذَ صَلَّى وهُوَ ناعسٌ[٣] لاَ يَدْرِي[٤] لعلَّهُ يذهبُ يَسْتَغْفِرُ فيسبُّ[٥] نَفْسَهُ »[٦] .

---

(١) ذكر في « **التمهيد** » (٢١ : ١٨٢) أن العرب تعبر باليوم عن الحين والوقت ، كما تعبر عن النهار ، واليوم وهو النهار كما قال الشاعر :

أجدك هذا الليل لا يتردد وأي نهار لا يكون له غد

يقول : إذا طال عليه الليل أجدى أن يكون ليل لا يتردد ، أو أن يكون يوم لا يكون له غد ، أو ليل لا يكون له غد .

(٢) عند البخاري : « وهو يصلي » .

(٣) « **وهو ناعس** » جملة اسمية وقعت حالاً بلفظ اسم الفاعل ، وذلك ليدلَّ على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه ففي الحال بل لابدَّ من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول ، وعدم علمه بما يقرأ .

(٤) **(لا يدري)** = قوله لا يدري ، وقع موقع الجزاء إذا كانت (إذا) شرطية ، وإن لم تكن شرطية يكون خبراً لأنَّ .

(٥) **يسب نفسه** : يدعو على نفسه على ما صرح به النسائي في روايته للحديث (١ :٩٩-١٠٠) من طريق أيوب ، عن هشام .

(٦) رواه مالك في كتاب صلاة الليل حديث (٣) ، باب « ما جاء في صلاة الليل » (١ : ١١٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري حديث (٢١٢) في كتاب الوضوء ، باب «الوضوء من النوم » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٨٠٤) من طبعتنا ص (٣:٢٢٣) ، باب « أمر من نَعِسَ أن يرقُد » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٢٢) ص (١:٥٤٢ - ٥٤٣) من طبعة عبد الباقي . ورواه أبو داود في الصلاة (١٣١٠) ، باب « النعاس في الصلاة » (٢: ٣٣) وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٢٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٦) ، وفي معرفة السنن والآثار (٤ : ٥٤٢٩) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٢٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٥٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩) ، والدارمي (١ : ٣٢١) والحُمَيدي (١٨٥) ، والترمذي في الصلاة، حديث (٣٥٥) باب « ما جاء في الصلاة عند النُعَاس » وابن ماجه في الصلاة حديث (١٣٧) ، باب « ما جاء في المصلي إذا نعس » (١ : ٤٣٦) .

٦٤٥١ - ففيه دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ لا ينبغي أنْ يقربَها مَنْ لا يَعقِلُها ولا يقيمُها على حدُودِها ، وأنَّ كُلَّ مل شَغَلَ القلبَ عَنْها وعنِ الخشوعِ فيها فواجِبٌ تَركُهُ واستعمالُ الفراغِ لها بقلبٍ مُقْبِلٍ عليها .

٦٤٥٢ - وَقَدْ قالَ الضَّحَّاكُ بنُ مزاحمٍ[1] في قولِ اللهِ تعالى : ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (النساء : ٤٣) قالَ : مِنَ النَّومِ .

---

(١)

الضَّحَّاك بن مُزاحِم

الهلالي ، أبو محمد ، وقيل أبو القاسم ، صاحبُ التفسير . كان من أوعية العلم ،وليس بالمجوِّد لحديثه ، وهو صدوق في نفسه ، وكان له أخوان : محمد ومسلم ، وكان يكون ببَلْخ وبسَمَرْقَند .

حدَّث عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخُدْريّ ،وابنِ عُمَر ، وأنس بن مالك ، وعن الأسود ، وسعيد بن جُبَيْر ، وعطاء ، وطاووس ، وطائفة .

وبعضهم يقول : لَمْ يلقَ ابنَ عباس . فاللهُ أعلم .

حَدَّث عنه : عُمَارة بن أبي حَفْصَةَ ، وأبو سعد البقَّال ، وجُوَيْبر بن سعيد ، ومقاتل ، وعليّ بن الحكم ، وأبو روْق عَطِيَّة ، وأبو جَنَات الكَلْبيّ يحيى بن أبي حَيَّة ، ونَهْشَل بن سعيد، وعُمَر بن الرَّمَّاح ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، وقُرَّة بن خالد ، وآخرون .

وثَّقَهُ أحمد بن حَنْبَل ، ويحيى بن مَعِين ، وغيرهما ، وحديثه في السُّنَن لا في الصحيحين.

وقد ضعَّفه يحيى بن سعيد . وقيل : كان يُدلِّس . وقيل : كان فقيهَ مكتبٍ كبير إلى الغاية ، فيه ثلاثةُ آلافِ صبيّ ، فكان يركبُ حماراً ويدورُ على الصِّبيان ، وله باعٌ كبير في التفسير والقصص .

قال سفيان الثَّوْريّ : كان الضحَّاك يُعَلِّم ولا يأخذ أجراً .

ورَوى شعبة عن مُشاش ، قال : سألت الضحَّاك : هل لَقيتَ ابن عباس ؟ فقال : لا .

ورَوى شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : لم يلقَ الضحَّاكُ ابن عباس ، إنَّما لَقِيَ سعيد بنَ جُبَيْر بالرَّيّ فأخذ عنه التفسير .

قال يحيى القطَّان : كان شعبة يُنكر أنْ يكون الضحَّاك لقي ابن عباس قطّ . ثم قال القطَّان : والضحَّاك عندنا ضعيف .

طبقات ابن سعد : ٣٠٠/٦ و ٣٦٩/٧ ، وتاريخ ابن معين : ٢٧٢/٢ ، وتاريخ =

٦٤٥٣ - وما أعلمُ أحداً تابعَهُ على ذلك واللهُ أعلَمُ .

٦٤٥٤ - وقَدْ ذكرْنَا في « التَّمْهِيدِ » أقوالَ العلماءِ في تأويلِ هذهِ الآية[١] .

٦٤٥٥ - وَقَدْ يستدلُّ مِنْ هذا الحديثِ بأنَّ النَّعَاسَ - وهُوَ النَّومُ اليَسِيرُ - لا ينقضُ الصَّلاَةَ ، وإذَا لَمْ يَنْقضِ الصَّلاَةَ لَمْ ينقضِ الوضُوءَ .

٦٤٥٦ - والدَّليلُ على أنَّ النَّعاسَ ليسَ بالنومِ الثَّقِيل ، قولُ الشَّاعِرِ[٢] :

=خليفة: ٣٣٦ ، وطبقات خليفة : ٣١١ ، ٣٢٢ ، وعلل أحمد ٤٣/١ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١٠٠، ١٢٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤ . ١٩٦ ، ٢٤١ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٣٢/٤ ، وتاريخه الصغير : ٢٤٣/١ ، ٢٤٤، وأبو زرعة الرازي : ٦٨٣، والمعرفة ليعقوب : ١٠٣/٢، ١٠٨، ١٤٣، ١٤٨، ١٧٤، ١٩٨، ٦٨٤، و١٩/٣، ١١١، ١٢١ ، ١٧١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٦ ، ٣٤٥ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، وضعفاء العقيلي (٢ : ٢١٨) ، والجرح والتعديل : ٤٥٨/٤ ، والمراسيل : ٩٤ ، وثقات ابن حبان : ٤٨٠/٦ ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ، الترجمة ٢٣٦ ، ومعجم البلدان : ٤٦٥/١ ، ٤١٥/٢ ، والكامل في التاريخ : ١٧/١ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٠ ، و١٢٦/٥، ١٢٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٩٨/٤ - ٦٠٠ ، وديوان الضعفاء ، الترجمة ١٩٨٤ ، والمغني : ١/ الترجمة ٢٩١٢ ، العبر : ١٢٤/١ ، وميزان الاعتدال : ٣٢٥/٢، وتاريخ الإسلام :١٢٥/٤ وغاية النهاية ٣٣٧ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥٣/٤ ، والتقريب : ٣٧٣/١ ، وشذرات الذهب : ١٢٤/١ . وتاريخ التراث العربي (١ : ٤٩) .

(١) قال في « التمهيد » (٢٢ : ١١٨) :

أما عكرمة ، فقال : نسختها : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية .

وقال مجاهد : كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر ، فنزلت ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ ثم نسخها تحريم الخمر .

وقال قتادة : كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون ، ثم نزل تحريم الخمر .

وقال ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، فكانوا يجتنبونها عند الصلاة ، ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة .

(٢) هو الشاعر عديّ بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع ، من عاملة : هو شاعر كبير ، من أهل دمشق ، يكنى أبا داود . كان معاصراً لجرير ، مهاجياً له ، مقدماً عند بني أمية ، مداحاً لهم ، خاصاً ، بالوليد بن عبد الملك . لقبه ابن دريد في كتاب الاشتقاق بشاعر أهل الشام . مات في دمشق (٩٥ هـ) . وهو صاحب البيت المشهور : =

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ ، فَرَنَّقَتْ في عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ[1]

٦٤٥٧ - وليسَ في هذا الحديثِ معنى يحتاجُ فيه إلى القولِ غير ما وصفْنَا إلاَّ أنْ يَسْتَدِلَّ مُستدلٌّ بأنَّهُ لا يجوزُ للمَرْءِ أنْ يَسُبَّ نَفْسَهُ ، وذلكَ بأنْ يَسْتَسِبَّ لَها ، وهذا فيهِ مِنَ النّصُوصِ ما يغني عَن الاسْتِدْلاَل .

* * *

٢٣٠ - وفي هذا البابِ حديثُ مالكٍ ، عَن إسماعيل بن أبي حكيمٍ ، أنَّهُ بَلَغَهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ الليلِ تُصَلِّي ، فقالَ: « مَنْ هَذه » فقيلَ : الحولاءُ بنتُ تويت[2] لاَ تَنَامُ اللَّيلَ ، فَكَرِهَ ذَلكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى عُرِفَتْ الكَراهيةُ في وَجْهِهِ ، ثُمَّ قالَ : « إنَّ اللهَ

= تزجي أغنَّ كأن إبرة روقــه قلم أصاب من الدواة مدادها

الأغاني ٩ : ٣١١ وشرح الشواهد ١٦٨ والمرزباني ٢٥٣ والمؤتلف والمختلف ١١٦ ومجلة المجمع العلمي العربي ١٥: ٢٠٥ و ٣٤٠ و ٤٥٠ ورغبة الآمل ٥ : ١٢ ثم ٧ : ٢٩ و ٤٨.

(١) من أبيات له في الشعر والشعراء : ٦٠٢ ، والأغاني ٩ : ٣١١ ، ومجاز القرآن ١ : ٧٨ ، واللسان (وسن) (رنق) ، وفى جميعها مراجع كثيرة ، وقبل البيت في ذكرها صاحبته « أم القاسم » :

وكَأَنَّهَا وَسْطَ النِّسَاءِ أَعَارَهَـا عَيْنَيْهِ أَحْوَرُ من جَآذِرِ جاسِمِ
وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَـــــاسُ . . . . . .
يَصْطَادُ يَقْظَانَ الرِّجَالِ حَدِيثُها وتَطِيرُ بَهْجَتُها بِرُوحِ الحَالِمِ

والجآذر بقر الوحش ، وهى حسان العيون . وجاسم : موضع تكثر فيه الجآذر . و« أقصده النّعاس قتله النعاس وأماته . يقال : « عضته حية فأقصدته » ، أي قتلته على المكان - أي من فوره . و« رنقت » : أي خالطت عينه ، وأصله من ترنيق الماء ، وهو تكديره بالطين حتى يغلب على الماء . وحسن أن يقال : هو من ترنيق الطائر بجناحيه ، وهو رفرفته إذا خفق بجناحيه في الهواء فثبت ولم يطر .

(٢) في رواية البخاري في كتاب الصلاة : « كانت عندي امرأة من بني أسد » ، وسماها مسلم : « الحولاء بنت تريت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى » - ورواية مالك في الموطأ:

« فقيل له : هذه الحولاء لا تنام الليل ....» وفي رواية عند مسلم : أنه عليه السلام دخل عليها وعندها امرأة » .

لا يملّ حتّى تملُّوا اكلفُوا مِنَ العَمَلِ مَالَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ »[١] .

* * *

٦٤٥٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا في « التمهيدِ »[٢] مَنْ أَسْنَدَهُ وَوَصَلَهُ وَهُوَ حديثٌ صَحيحٌ مَسْنَدٌ[٣] .

٦٤٥٩ - والحولاءُ امْرَأَةٌ قرشيَّةٌ مِنْ بني أسدِ بنِ عبدِ العزّى بن قصيّ ، والتويتاتُ في بني أسدٍ .

---

(١) موطأ مالك (١ : ١١٨)

ومن حديث مالك بن أنس رواه البخاري في الطهارة (٢١٢) باب « الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً » فتح الباري (١ : ٣١٣) .

ومسلم في الصلاة (١٨٠٤) من طبعتنا ، باب « أمر من نعس أن يرقد » وبرقم (٧٨٥) من طبعة عبد الباقي ،وأبو داود في الصلاة (١٣١٠) ، « باب النعاس في الصلاة » . (٢ : ٣٣) .

من حديث حماد بن أسامة أبي أسامة لم يخرجه سوى مسلم من الشيوخ الستة ، رقم (١٨٠٤) من طبعتنا ، ومن حديث عبد الله بن نمير رواه مسلم (١٨٠٤) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٧٠) ، « باب ما جاء في المصلي إذا نعس » (١ : ٤٣٦) .

من حديث حماد بن أسامة أبي أسامة ، رواه مسلم (١٨٠٣) من طبعتنا ابن ماجه في الزهد (٤٢٣٨) ، « باب المداومة على العمل » . (٢ : ١٤١٦) .

ومن حديث يحيى بن سعيد القطان رواه البخاري في كتاب الإيمان (٤٣) ، باب « أحب الدِّين إلى الله أدومه » فتح الباري (١ : ١٠١) .

ورواه النسائي في الإيمان (٨:٢٣) باب « أحب الدين إلى الله عز وجل » ، وفي الصلاة (٣ : ٢١٨) باب « الاختلاف على عائشة في إحياء الليل » .

ومن طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رواه مسلم رقم (١٨٠٢) من طبعتنا ، ورقم (٧٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٢٤٧) ، وابن حبان (٢٥٨٦) .

(٢) « **التمهيد** » (١ : ١٩١) .

(٣) ذكر أن هذا الحديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم ، وأنه قد يتصل معنى ولفظاً عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره من طرق صحاح ثابتة .

- ثم ذكر رواية شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . **التمهيد** (١ : ١٩١)

- وبعدها ذكر رواية مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . **التمهيد** (١: ١٩٢).=

٦٤٦٠ - وَقَدْ أوضَحْنَا ذلكَ عِنْدَ ذكرِها في كتابِ الصَّحَابَةِ[١] .

٦٤٦١ - وأمَّا قولُهُ : « إنَّ اللهَ لا يملّ حتّى تملُّوا » فمعناهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ اللّهَ لا يملُّ مِنَ الثَّوابِ والعطاءِ على العَملِ حتَّى تملُّوا أنْتُم العملَ وتقطعُونَهُ فينقطع عَنْكُم ثوابُهُ ، ولا يَسْأَمُ مِنْ أفْضَالِهِ عَلَيكُم إلاَّ بِسَآمَتِكُم عَنِ العَمَلِ .

٦٤٦٢ - وأنْتُمْ متى تَكَلَّفْتُم مِنَ العَمَلِ والعبادَةِ مَالاَ تطيقُونَ وأسْرَفْتُم لحقكُم المَلَلُ وضَعفْتُم عَنِ العَمَلِ ، فانْقَطَعَ عَنْكُم الثوابُ بِانْقِطَاعِ العَمَلِ .

٦٤٦٣ - يحضهم ﷺ بهذا المعنى على القليلِ الدَّائِمِ ويخبرهم أنَّ النَّفُوسَ لا تحتملُ الإسْرَافَ عليها ، وأنَّ ذلك سببٌ إلى قَطْعِ العَمَلِ .

٦٤٦٤ - وَمِنْ هذا حديث ابنِ مسعودٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَولنَا بالموعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا[٢] .

= - وأتبعها برواية الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، **التمهيد** (١: ١٩٢) .

وذكر أنه اختلف فيه عن الأوزاعي ، فذكر رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي ، **التمهيد** (١ : ١٩٣) ، ورواية محمد بن يوسف الغريابي عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة . **التمهيد** (١ : ١٩٣) ، ثم قال مثبتاً رواية إسماعيل بن أبي حكيم :

وقد رُوي حديث « الحولاء » هذا متصلاً مسنداً من حديث إسماعيل بن أبي حكيم ، ذكره العقيلي أبو جعفر - رحمه الله - قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم البغدادي قال : حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي قال : أخبرنا حميد بن الأسود عن الضحاك بن عثمان عن إسماعيل بن أبى حكيم عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تصورت في هذه الليلة إلا سمعت صوتا ، قلت يا رسول الله تلك الحولاء بنت تويت ، لا تنام إذا نام الناس ، قال : عليكم من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا .

(١) الاستيعاب (٤ :١٨١٥) ، الترجمة (٣٣٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في العلم ، ح (٦٨) ، باب « ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة » . فتح الباري (١ : ١٦٢) ، ومسلم في التوبة ، ح (٦٩٨٩) من طبعتنا ، باب «الاقتصاد في الموعظة » (٨ : ٢٢٢) ، وبرقم (٢٨٢١/٨٢) ، ص (٤ : ٢١٧٢) من طبعة عبد الباقي (كتاب صفات المنافقين) ، والترمذي في الأدب (٢٨٥٥) ، باب «ما جاء في الفصاحة والبيان » (٥ : ١٤٢) . **(يتخولنا)** = يتعهدنا .

٦٤٦٥ - وَمِنْها أيضاً قولُه ﷺ : « لا تُشَادُّوا الدِّينَ فإنَّهُ مَنْ غَالبَ[١] الدِّينَ يغلبهُ الدِّينُ »[٢].

٦٤٦٦ - ومِنْهُ الحديثُ : «إنَّ هذَا الدِّينَ مَتِينٌ فأَوْغِلْ فيهِ برفقٍ ، فإنَّ المُنْبَتَّ لا يقطعُ أرْضًا ولا يبقي ظهراً »[٣] .

٦٤٦٧ - وقالَ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، وكانَ يَصُومُ النَّهارَ ويقومُ اللَّيلَ : « لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إذَا فَعَلْتَ نَفَهت نفسك »[٤] .

٦٤٦٨ - أي أعيتْ وكلَّتْ ، يقالُ للمعيي مُنَفِّهٌ وَنافهٌ ، وجمعُ نافه : نُفَّهٌ .

٦٤٦٩ - كذلك فَسَّرَهُ أبو عبيدٍ ، عَنْ أبي عبيدة وأبي عمرو ، قالَ ، الأصمَعِيُّ : الإيفالُ : السَّيْرُ الشَّدِيدُ ، وأمَّا الوغُولُ فَهُوَ الدَّخُولُ .

---

(١) في « التمهيد » : « يغالب » .

(٢) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الدِّينَ يُسْرٌ ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه ، فسدِّدوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستَعِينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجَة » .
أخرجه البخاري في الصحيح ١/٩٣ كتاب الإيمان ، باب الدين يسرٌ ... الحديث (٣٩)، والنسائي في كتاب الإيمان ح (٥٠٣٤) ، باب « الدين يسر » (٨ : ١٢١ - ١٢٢) قال في شرح السنة ٤/٥٠ : (سَدِّدُوا : أي اقصدوا السَّداد وهو الصواب ... ، وقيل: المقاربة القصد في الأمور ، الذي لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير) ، والغَدْوة والرَّوْحة : السير في أول النهار وآخره ، وهما زمان الراحات والغفلات ، والدُّلْجة : آخر الليل . وهو أفضل الساعات وأكمل الحالات .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٩٩) .

(٤) رواه البخاري في الصوم (١٩٧٧) باب « حق الأهل في الصوم » الفتح (٤: ٢٢١) ، ورواه في أحاديث الأنبياء ، وفي الصلاة ، ومسلم في كتاب الصيام ح (٢٦٩١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٧٦) ، باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .» ، وبرقم (١٨٦) ، ص (٢ : ٨١٤ - ٨١٥) من طبعة عبد الباقي . ورواه الترمذي في الصوم (٧٧٠) باب « ما جاء في سرد الصوم ، (٣ : ١٣٩) والنسائي في الصيام (٤:٢١٣، ٢١٤) باب « صوم عشرة أيام من الشهر » وفي أماكن أخرى في الصوم . رواه ابن ماجه في الصيام (١٧٠٦) باب « ما جاء في صيام الدهر » .

٦٤٧٠ - وَقَدْ جعلَ مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشخير[١] - رحمه الله - الغلوَّ

(١) هو **مُطرِّفُ بن عبد الله**

ابن الشِّخِّير ، الإمامُ ، القدوةُ ، الحُجَّة ، أبو عبد الله الحَرَشيّ العامريّ البَصْريّ ، أخو يزيد بن عبد الله .

حدَّث عن أبيه رضي الله عنه ، وعليٍّ ، وعَمَّار ، وأبي ذرّ ، وعثمان ، وعائشة ، وعثمان بن أبي العاص ، ومعاوية ، وعِمْران بنِ حُصين ،وعبد الله بن مُغَفَّل المُزَنيّ ، وغَيْرهم . وعن أبي مسلم الجَذْمي ، وحكيم بن قيس بنِ عاصم المِنْقري ، وأرسل عن أُبيٍّ ابنِ كعبٍ .

حدَّث عنه : الحسَنُ البصريّ ، وأخوه يزيد بن عبد الله ، وأبو التَّيَّاح يزيد بن حُمَيْد ، وثابتٌ البُنَانيُّ ، وسعيدُ بن أبي هِنْد ، وقتادة ، وغَيْلانُ بنُ جرير ، ومحمد بن واسع ، وأبو نَضْرة العبديُّ ، ويزيد الرِشْك ، وحُمَيدُ بنُ هلال ، وغيرهم .

ذكره ابن سَعْد فقال : روى عن أُبَيٍّ بن كعب . وكان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب .

وقال العِجْلي : كان ثقةً لمْ يَنْجُ بالبَصْرة مِنْ فِتْنَة ابن الأشعث إلاَّ هُوَ وابنُ سيرين . ولم يَنْجُ منها بالكوفة إلا خَيْثَمَةُ بن عبد الرحمن ، وإبراهيمُ النَّخَعيّ .

قال مهديُّ بنُ مَيْمون : حَدَّثنا غيْلان بنُ جرير ، أنَّهُ كان بَيْنَه وبين رجلٍ كلام ، فكذَب عليه فقال : اللَّهُمَّ إن كان كاذباً فأمِتْهُ . فَخَرَّ ميتاً مكانه . قال فَرُفع ذلك إلى زياد فقال: قتلتَ الرجل . قال : لا ولكنَّها دَعْوةٌ وافَقتْ أجلاً .

وعن غَيْلان أن مُطَرِّفاً كان يَلْبَسُ المطارفَ والبرانسَ ، ويركبُ الخَيْل ، ويغشى السُّلطان ، ولكنَّه إذا أفضيتَ إليه ، أفضيت إلى قُرَّة عيْن .

وكان يقول : عقول الناس على قدر زمانهم .

وروى قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع . قال يزيد بن عد الله بن الشِّخِّير : مُطَرِّفٌ أكبرُ مني بعشر سنين ، وأنا أكبرُ من الحسن البَصريِّ بعَشْرِ سنين .

ترجمته في طبقات ابن سعد ١٤١/٧ ، الزهد لأحمد ص ٢٣٨ ، طبقات خليفة ت ١٥٧٠ ، تاريخ البخاري ٧٨ / ٣٩٦ ، المعارف ٤٣٦ ، المعرفة والتاريخ ٨٠/٢و٩٠، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الرابع ٣١٢ ، الحلية ١٩٨/٢ ، ابن عساكر ٢٨٢/١٦ ب ، تهذيب الكمال ص ١٣٣٦ ، تاريخ الإسلام ٥٦/٤، تذكرة الحفاظ ٦٠/١ ، العبر ١١٣/١ ، سير أعلام النبلاء (٤:١٨٧) ، تذهيب التهذيب ٤٣/٤ ب، البداية والنهاية ٦٩/٩ و ١٤٠ ، الإصابة ت ٨٣٢٤ ، تهذيب التهذيب١٧٣/١٠ ، النجوم الزاهرة ٢١٤/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٤ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٧٨ ، شذرات الذهب ١١٠/١ .

في أعمالِ البرِّ سيئةً والتقصيرُ سَيِّئةً ، فقالَ : الحَسَنَةُ بينَ السَّيِّئَتَيْنِ[١] .

٦٤٧١ - وأمَّا لفظُهُ في قولِهِ : « إنَّ اللهَ لا يملُّ حتَّى تملُّوا » فَهُوَ لَفْظٌ خرجَ على مثالِ لفظٍ ، ومَعْلُومٌ أنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ لا يملُّ سواء ملَّ الناسُ أو لَمْ يملُّوا ، ولا يدخلُهُ ملالٌ في شَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ جلَّ عَنْ ذلكَ وتعالى علواً كبيراً .

٦٤٧٢ - وإنَّما جاءَ لفظُ هذا الحديث على المعروف مِنْ لغةِ العَرَبِ ، فإنَّهم إذَا وَضَعُوا لفظاً بإزاءِ لَفْظٍ جواباً لَهُ أو جزءاً ذكَرُوهُ بمثلِ لَفْظِهِ وإنْ كَانَ مُخَالِفاً لَهُ في معناهُ .

٦٤٧٣ - ألاَ ترى إلى قولِهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وجزاءُ سَيِّئةٍ سيئةٌ مثلها ﴾ (الشورى : ٤٠) .

٦٤٧٤ - وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فاعْتَدُوا عَلَيهِ بِمثْلِ ما اعْتَدى عَلَيْكُم ﴾ (البقرة : ١٩٤) .

٦٤٧٥ - والجزاءُ لا يكونُ سيئةً ، والقصاصُ لايكونُ اعتداءً ، لأنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ .

٦٤٧٦ - ومثلُ ذلكَ قول اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ واللَّهُ خيرُ المَاكِرِينَ ﴾ (آل عمران : ٥٤) .

٦٤٧٧ -وقولُهُ تعالى:﴿إنَّما نحنُ مُسْتَهْزِؤُنَ اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِم﴾ البقرة:١٤.

٦٤٧٨ - وقولُهُ تعالى : ﴿ إنَّهم يَكِيدُونَ كيداً وأكيدُ كَيداً ﴾ (الطارق : ١٥ - ١٦) .

٦٤٧٩ - وليسَ مِنَ اللهِ مكْرٌ ولاَ هزوٌ ولاَ كَيدٌ ، إنَّما هَوَ جزاءُ مَكْرِهِم واسْتِهْزَائِهم وكيدِهم ، فذكرَ الجزاءَ بمثلِ لفْظِ الابْتِدَاءِ لما وضع بحذائه وقبالَته .

٦٤٨٠ - فكذلكَ قول رسول اللهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ لا يملُّ حتَّى تملُّوا » أيْ مَنْ مَلَّ فقطعَ عملَهُ انْقَطَعَ عَنْهُ الجزاءُ .

---

(١) في « التمهيد » (١ : ١٩٥) : « سيئتين » .

٦٤٨١ - روى الأوزاعيُّ وغيرُهُ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلَمةَ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا مَنْ العَمَلِ قدَر ما تطيقُون فإنَّ اللَّهَ لا يملُّ حتَّى تملُّوا »[١] .

٦٤٨٢ - قالتْ : وكانَ أحبُّ العملِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ما داوَمَ عليه صاحبُهُ وإنْ قَلَّ[٢] .

٦٤٨٣ - وبعضُهم يرويهِ : وكانَ أحبُّ الصَّلاَةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ماداوَمَ عليها صَاحِبُها وإنْ قَلَّتْ ،

٦٤٨٤ - وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا صلَّى صَلاَةً داوَمَ عليها .

٦٤٨٥ - ثُمَّ قَرأَ أبو سلمةَ : ﴿ الَّذينَ هُمْ على صَلاَتِهم دائِمُونَ ﴾ (المعارج:٢٣) .

٦٤٨٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ بعضُ القولِ في صَلاَةِ اللَّيلِ[٣]، وأنَّ قولَ القَائلِ بأنَّهُ فَرْضٌ ولَو كَقَدْرِ حلبِ شَاةٍ ، قولٌ مَتْرُوكٌ وشذوذ ، والعلماءُ على خِلاَفِه ، كلّهم يقولُونَ : إنَّهُ فَضيلةٌ لا فَرِيضَةٌ ، ولَو كانَ قيامُ الليلِ فَرْضاً لكانَ مقدراً موقتاً معلوماً كَسَائرِ الفَرَائِضَ .

٦٤٨٧ - وقَدْ روى قتادةُ ، عَنْ زُرَارةَ بنِ أوفى ، عَنْ سعدِ بنِ هشامٍ ، عَنْ عائِشَةَ ، أنَّهُ قالَ لَها : حدِّثيني عَنْ قيامِ اللَّيلِ ، فقالت : ألَسْتَ تَقْرَأُ سُورةَ المزمل؟ قُلْتُ : بَلى ، قالتْ : فإنَّ أوَّلَ هذهِ السورةِ نزلَتْ فقامَ أصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى انْتَفَخَتْ أقْدَامُهم ، وحبستْ خاتمتُها في السَّماءِ اثني عَشَرَ شهراً ثُمَّ أنزلَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٦) ، باب «فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٦) ص (١: ٥٤١) من طبعة عبد الباقي وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٥) ، باب « القصد والمداومة على العمل » . فتح الباري (١١ : ٢٩٤) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) انظر الفقرة (٦٤١٩) وماقبلها وما بعدها .

آخرها فَصَارَ قيامُ الليلِ تطوعاً بعدَ فريضَةَ[١] .

٦٤٨٨ - وَمِنْ حديثِ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ شهرِ رمضانَ شَهْرُ اللّه المحرمُ ، وأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بعدَ الفريضَةِ صَلاَةُ اللَّيلِ » [٢] .

٦٤٨٩ - وَقَدْ ذكرْنَا إِسْنَادَ هذا الحديثِ وما كانَ مثلهُ مِنْ معاني هذا البابِ في « التَّمْهيدِ » .

---

(١) من حديث طويل طرفه أنَّ سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله ، فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاراً له بها ، فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتي يموت ... إلى آخر الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، رقم (١٧٠٨) من طبعتنا ، ص (٣ : ١٣٠ - ١٣٢) ، با ب« جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض»، وبرقم (٧٤٦/١٤١) في طبعة عبد الباقي في كتاب صلاة المسافرين .
ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٤٢ -١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤٠ -٤١) .
والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٩) ، باب « قيام الليل » ، وفي الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف .
وعبد الرزاق (٤٧١٤) ، ٤٧٥١)
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٦٩) ، وابن حبان (٢٤٢٠) و (٢٥٥١) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام ، حديث (٢٧٠٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٣٩٤) ، باب « فضل صوم المحرم » ، وبرقم (٢٠٢ /١١٦٣) في طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٢٩) باب « في صوم المحرم » (٢ : ٢٤٢٩) ، والترمذي الصوم (٧٤٠) باب « ما جاء في صوم المحرم » (٣ : ١١٧) ، ورواه أيضاً في الصلاة ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٠٧) باب « فضل صلاة الليل » وفي الصوم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ٣٣٦) ، وابن ماجه في الصوم (١٧٤٢) باب « صيام أشهر الحرم » (١ : ٥٥٤) بقصة الصوم حسب .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٣٠٣ . ٣٢٩ . ٣٤٢ . ٥٣٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٧٦) ، الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ : ١٠١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٦٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٩١) .

٢٣١ - **أمَّا** حديثُهُ عَنْ زيد بنِ أسلمَ ، عَنْ أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ما شَاءَ اللهُ حتَّى إذَا كانَ مِنْ آخرِ اللَّيلِ أيْقَظَ أَهْلَهُ للصَّلاَةِ ، يقولُ لَهُم : الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ ثُمَّ يتلو ﴿ وأْمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاَةِ واصْطَبِرْ عليها ﴾... (سورة طه - ١٣٢)[١] .

* * *

٦٤٨٩ - ففيهِ ما كَانَ عليهِ عمرُ مِنْ قيامِ اللَّيلِ وأنَّهُ لَمْ تشغلْهُ أمُورُ المسلمينَ وما كانَ إليهِ منْهم عَنِ الصَّلاةِ باللَّيلِ ، وذلكَ لفضلِ صَلاَةِ اللَّيلِ .

٦٤٩٠ - وفيهِ أنَّهُ لَمْ يكنْ يكلفُ أهْلَهُ مِنَ الصَّلاَةِ ما كَانَ هُوَ يفعلُهُ مِنْها باللَّيلِ .

٦٤٩١ - ويحتملُ أنْ يكونَ إيقاظُهُ أهلَهُ ليدركُوا شيئاً مِنْ صَلاَةِ الأسْحَارِ والاسْتِغْفَارِ فيها .

٦٤٩٢ - ويحتملُ أنْ يكونَ إيقاظُهُ لَهم للصَّلاَةِ المفروضَةِ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، وأيُّها كانَ فإنَّهُ امْتَثَلَ في ذلك الآية التي ذكرَ مالكٌ وامتثلَ ، واللهُ أعلمُ ، قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أيُّها الذينَ آمَنُوا قُوا أنْفُسَكُم وأهْلِيكُم نَاراً ﴾(التحريم:٦)

٦٤٩٣ - قالَ أهْلُ العِلْمِ بتأويلِ القُرْآنِ ومعانيه : أدِّبُوهُمْ وعلِّمُوهم .

* * *

٢٣٢ - **وأمَّا** قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ : كَانَ يُكْرَهُ النَّومُ قَبْلَ العشاءِ ، والحديث بعدَها .

* * *

٦٤٩٤ - فهذا المعنى مرويٌّ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ ، وغيرِهِ .

---

(١) الموطأ: ١١٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، رقم (١٦٩) ، ص (٧٤) ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩) .

٦٤٩٥ - وقَدْ ذكرْنَاهُ مِنْ طرقٍ في « التمهيدِ »[١]، أحْسَنُها حديث يحيى القطَّان :

٦٤٩٦ - قالَ : حَدثنا عوفٌ ، قالَ : حدَّثَني أبو المنهالِ : سيارُ بنُ سلامةَ، عَنْ أبي بَرْزَةَ ، قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينهى عَنِ النَّومِ قَبْلَها ، والحديث بعدها ، يعني العشاءَ الآخرةَ »[٢].

٦٤٩٧ - وقَدْ روي مِنْ حديثِ عليٍّ رضي اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَرَرْتُ ليلةَ أسْرِيَ بي فإذَا بِقَومٍ تُضْرَبُ رُؤوسُهم بالصَّخْرِ ، فَقُلْتُ : يا جبريلُ :

---

(١) « التمهيد » (٢٤ : ٢١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧) في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، و(٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء ، والنسائي ٢٦٢/١ في المواقيت : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، و ٢٦٥/١ باب ما يستحب من تأخير العشاء ، والدارمي ٢٩٨/١ ، وابن ماجه (٦٧٤) في الصلاة : باب وقت صلاة الظهر ، والإمام أحمد (٤ : ٤٢٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٧٨/١ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، والبيهقي في «السنن » ١/ ٤٥٠ و ٤٥٤ من طرق عن عوف الأعرابي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (٢١٣١) عن سفيان الثوري ، عن عوف ، به .

وأخرجه الطيالسي (٩٢٠) ، والبخاري (٥٤١) في مواقيت الصلاة : باب وقت الظهر عند الزوال ، و (٧٧١) في الأذان : باب القراءة في الفجر ، فتح الباري (٢ : ٢١) ومسلم (٦٤٧) في المساجد من طبعة عبد الباقي : باب استحباب التبكير في الصبح ، وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة : باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢٤٦/١ في المواقيت : باب أول وقت الظهر ، والبيهقي في « السنن » ٤٣٦/١ ،من طرق ، عن شعبة ، عن أبي المنهال سيار بن سلامة ، به .

وأخرجه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٤٣٧) ، ص (٢: ٩١٣) من طبعتنا باب « استحباب التبكير بالصبح » من كتاب الصلاة من طريق حماد ابن سلمة ، عن سيار ، به .

وأخرجه البخاري (٥٦٨) في المواقيت : باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، من طريق عبد الوهاب الثقفي ، ومسلم (٤٦١) في طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وابن خزيمة (٥٣٠) ، ومن طريق سفيان ، كلاهما عن خالد الحذاء ، عن أبي المنهال ، به .

مَنْ هؤلاءِ ؟ قالَ : يا محمدُ مِنْ أُمَّتِكَ ، قُلْتُ : وَمَابَالُهم ؟ قالَ : كَانُوا يَنَامُونَ عَنِ العشاءِ الآخرةِ »[١] .

٦٤٩٨ - وهذا معناهُ عِنْدِي واللهُ أعْلَمُ : أنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ عَنْها وَلاَ يُصَلُّونَها في شَيْءٍ مِنْ وَقْتِها .

٦٤٩٩ - وعلى هَذَا حملَ الطَّحَاوِيُّ قولَهُ ﷺ فيمنْ نَامَ ليلَهُ كُلَّهُ حتَّى أصبح: « ذلكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أذنِهِ »[٢] ، قالَ : هذا واللهُ أعلمُ - أنَّهُ نَامَ عَنْ صَلاَةِ العشَاءِ الآخرَةِ حتَّى انْقَضى اللَّيْلُ كلُّهُ ، ويدلُّكَ على ذلك أنَّ مِنَ السَّلَفِ قَوماً كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ العشاءِ ويصلُّونَ في وقْتِها .

٦٥٠٠ - روى شعبةُ قالَ : سَأَلْتُ الحكمَ عَنِ النَّومِ قَبْل صَلاَةِ العِشَاءِ في رمضانَ ، فقالَ : قَدْ كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ .

٦٥٠١ . وإسنادُهُ عَنْ شعبةَ في « التمهيدِ »[٣] .

٦٥٠٢ - روى سفيانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ[٤]:

---

(١) ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤ : ٢١٦) ، وقال: « وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفاً ، فإنَّ في حديث أبي برزة ما يقويه ، ولكن معناه - عندي - يوضح أنهم كانوا لاينامون عنها ولا يصلونها - والله أعلم » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (١١٤٤) باب « إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه» فتح الباري (٣ : ٢٨) .

وأعادة في بدء الخلق - باب « صفة إبليس وجنوده » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٧٨٦) من طبعتنا ، ص (٣ : ٢٠٤) باب « « ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح » ، وبرقم ٢٠٥ - ٧٤٤ من طبعة عبد الباقي ، ص ٥٣٧ .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٠٣) ، باب « الترغيب في قيام الليل » عن إسحق ، وعن عمرو بن علي .

وابن ماجه في الصلاة (١٣٣٠) ، « باب ما جاء في قيام الليل » . (١ : ٤٢٢) .

(٣) « **التمهيد** » (٢٤ : ٢١٧) .

(٤) هو الأسود بن يزيد النخعي : تقدمت ترجمته في (٥ : ٦٣٩٢) .

أنه كَانَ يقرأُ القرآن في شَهْرِ رمضانَ في ليلتَيْنِ ، وينامُ ما بينَ المغربِ والعِشَاءِ[١].

٦٥٠٣ - وعن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ يَرْقُدُ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ الآخرةِ ويوكلُ مَنْ يوقظُهُ .

٦٥٠٤ - ذكرَهُ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أيوب ، عَن ابن عمرَ[٢].

٦٥٠٥ - قالَ : وحدَّثَنا جريرٌ ، عَنْ مغيرةَ ، عَن إبراهيمَ أو مجاهدٍ ، قالَ : كانَ ابنُ عمرَ يكادُ يسبُّ الذى يَنَامُ عَنِ العِشَاءِ [٣].

٦٥٠٦ - والإسْنَادُ الأوَّلُ عَنْهُ أجودُ ، ومعنَاهُ عِنْدي على ما وصفْتُ ، واللهُ أعلمُ .

٦٥٠٧ - وروى عَنْ بريدٍ[٤] لعليٍّ - رضي الله عنه - أنَّهُ ربَّما أغفى قَبْلَ العشاءِ .

٦٥٠٨ - وروى أنَّهُ ما كانتْ نومةٌ أحبَّ إليهِ مِنْ نَومةٍ بعدَ العَشَاءِ قَبْل العِشَاءِ [٥].

٦٥٠٩ - وذكرت إباحةَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ عَنِ الأسودِ بنِ يزيد ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعليٍّ الأزديِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وابنِ سيرينَ .

٦٥١٠ - ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ عَنْهم[٦] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤ : ٥١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٧٢) ، (١٣ : ٣٢٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٣٣) .

(٤) هو بُريد بن أصرم يروي عن علي ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٨٢) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٤٠)، وتهذيب التهذيب (١ : ٤٣١)

(٥) مسند زيد (٢ : ٢٤٠)

(٦) في المصنف (٢: ٢٧٢) وما بعدها .

٦٥١١ - وهذا كلُّهُ عَنهم على أنَّهم كانُوا يصلُّون العِشَاءَ في وقْتِها أوْ معَ الجماعَةِ .

٦٥١٢ - وأمَّا الذينَ كَرِهُوا النومَ قَبْلَها فعمرُ بنُ الخطَّابِ - رضي اللهُ عَنْهُ- وَدَعَا على مَنْ نَامَ قَبْلَ العشَاءِ ، قالَ : فَمنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عينُهُ [١].

٦٥١٣ - وأبو هريرةَ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ : إنَّ منَّا المخارَجُ والمضارَبُ ، فهلْ علينا حَرَجٌ أنْ نَنَامَ قبلَ العِشَاءِ ؟ قالَ : نعمْ ! وحرجٌ ، وحرجانِ ، وثلاثةُ أحراجٍ .

٦٥١٤ - وعَن ابنِ عمرَ أيضاً لسائلٍ سألَهُ عَنْ ذلك ، فقالَ : إنْ نمْتَ عَنْها قبلَ أنْ تصلِّيها فَلاَ نامتْ عينُكَ [٢].

٦٥١٥ - وعنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : ما أحبُّ النومَ قَبْلَها ولاَ الحديثَ بعدَها[٣] .

٦٥١٦ - وعَنْ إبراهيمَ ، وعطاءٍ ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيبِ: أنَّهم كانُوا يكْرَهُونَ النَّومَ قبلَها والحديثَ بعدَها[٤].

٦٥١٧ - وقال مجاهدٌ : لأنْ أُصَلِّي العشاءَ قَبْلَ مغيبِ الشَّفَقِ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أنامَ ثُمَّ أصَلِّيها بَعْدَ مَغيبِ الشَّفَقِ في جَمَاعَةٍ[٥].

٦٥١٨ - وهذَا عندي إسْرَافٌ ، وَصَلاَتُها في الحَضَرِ قَبْلَ مغيبِ الشَّفَقِ غيرُ جائزٍ إلاَّ لعذرٍ صحيحٍ .

٦٥١٩- واتَّفقَ مَالكٌ والشافعيُّ على كَرَاهَةِ النَّومِ قَبْلَ العِشاءِ الآخرةِ والحديثِ بعدَها .

٦٥٢٠ - واحْتَجَّ مالكٌ بما ذكرهُ في موطَّئه عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٦٠ ، ٥٦٣) ، وموطأ مالك (١ : ٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٦٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٣٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٣٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٥٦٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٣٥) .

٦٥٢١ - وذكر عَنْ عائشةَ في الحديثِ بعدَها في كتابِ « الجَامعِ » أنَّها كانتْ تُرْسِلُ بعضَ أهْلِها بَعْدَ العتمةِ تقولُ لهُمْ : ألاَ تُريحونَ الكتَابَ .

٦٥٢٢ - وأمَّا أبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ فيكرَهُونَ النومَ قَبْلَهَا ويرخصونَ في الحديثِ بعدَها فيما لا مَأثَمَ فيهِ .

٦٥٢٣ - وقال الليثُ بنُ سعدٍ: إنَّما معنى قول عمر : فَلاَ نَامَتْ عينُهُ : مَنْ نَامَ قبلَ ثلثِ الليلِ .

٦٥٢٤ - وَقَدْ ذكَرْنَا في « التمهيد »[1] حديثَ ابنِ مسعودٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لا سمرَ بعدَ العِشَاءِ إلاَّ لمصلٍّ أو مُسَافرٍ »[2] .

* * *

٢٣٣ - وذكرَ مَالكٌ في آخرِ هذا الباب أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كانَ يقولُ : صَلاَةُ الليلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى[*] يُسلِّمُ مِنْ كُلِّ

---

(١) « **التمهيد** » (٢٤ : ٢١٦) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٣١٤) ، ونسبه للإمام أحمد ،وأبي يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط ... وقال : « ورجال الجميع ثقات » .

(*) **المسألة - ١٣٥** - قال **الشافعية** : السُّنَّة أن يُسلم في تهجده من كل ركعتين : لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاةُ الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيتَ أن الصبحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بواحدةٍ » وإن جمعَ ركعات بتسليمة واحدةٍ ، جَازَ ؛ لما روتْ عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، ويوتر من ذلك بخمسٍ ، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم وإنه أوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » .

وقال **الحنابلة** : صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى **كالشافعية** ، وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس والأفضل في تطوع النهار : أن يكون مثنى مثنى كصلاة الليل .

وقال **الحنفية** : إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة . وإن شاءَ أربعا ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الأربع من غير تسليمة) .

أما نوافل الليل فقد قال أبو حنفية : إن صلّى ثماني ركعات بتسليمة واحدةٍ جَازَ ، وتُكْرَهُ الزيادةُ على ذلك - أي على الثمانية من غير تسليمة - والأفضلُ عنده كل أربع ركعات بتسليمة ليلاً ونهاراً . =

ركعتَيْنِ[١] .

٦٥٢٥ - وَهذا تَفْسِيرٌ لحديثِهِ المجملِ الذي رَوَاهُ عَنِ النبيِّ ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى » .

= وقال أبو يوسف ومحمد : من حيث الأفضلية لا يزيدُ بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة، والأفضل في الليل مثنى مثنى ، وفي النهار : أربع أربع .
المهذّب (١:٨٢) ، مغني المحتاج (١:٢١٩ - ٢٢٨) ، حاشية الباجوري (١ : ١٣٥- ١٤٠) فتح القدير (١ : ٣١٨ - ٣٣٢) ، الدر المختار (١ : ٦٤٤ - ٦٥٨) ، مراقي الفلاح ص (٦٥: ٦٧) المغني (٢:١٢٠ وما بعدها) كشاف القناع (١:٤٩٥ وما بعدها).

(١) الموطأ : ١١٩ ،وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ٧٣ ، ح (١٦٤) : عن نافع ، عن ابن عُمر : أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ : كيف الصلاة بالليل ؟ قال : « مَثْنَى مَثْنى، فإذا خَشِيَ أحدكم أن يُصْبِحَ فليصلِّ ركْعَةً واحِدَةً تُوتِرُ له ما قد صَلَّى » .
وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٩٥) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٢٩) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٩٧) ، باب « ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (٢ : ٤٩١) ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٧) ، باب « كيف صلاة الليل» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٣٢٢) ، باب « ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، والدارقطني (١:٤١٧) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في الكبرى (٢:٤٨٧) كلهُم من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ورُوي عن عبد الله العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صلاةُ اللَّيلِ مثنى مثنى » .
وررى الثقاتُ عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقد روي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً .
وقال النسائيُّ : هذا الحديث عندي خطأ ، وفي سننه الكبرى : إسناده جيدٌ إلا أنّ جماعةً من أصحاب عمر خالفوا الأزديّة فيه ، فلم يذكروا فيه النهار ، منهم : سالم ، ونافع ، وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة .
وقال الزيلعيُّ في نصب الراية (٢:١٤٤) : (والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار) .
=

٦٥٢٦ - ويدلُّ على ما قالَهُ الشَّافعيُّ : إنَّهُ حديثٌ خرجَ على جوابِ السَّائلِ. كأنَّهُ قالَ : يا رسولَ اللهِ كيفَ صَلاَةُ اللَّيلِ ؟ فقالَ : مَثْنى مَثْنى ، ولَو سَألَهُ عَنْ صَلاَةِ النَّهارِ لقالَ أيضاً مثلَ ذلكَ ؛ بدليلِ هذا الحديثِ عَنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ : صَلاَةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى .

٦٥٢٧ - وَقَدْ روى عليُّ بنُ عبدِ اللهِ الأزديُّ البارقيُّ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « صَلاَةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى ركعتَيْنِ[١] . »

٦٥٢٨ - وسَيَأتي القولُ في ذلكَ في « بابِ الوتْرِ » إنْ شَاءَ اللهُ تعالى[٢].

٦٥٢٩ - وقولُهُ « مَثْنى مَثْنى » يَقْتَضِي التَّسْليمَ مِنْ كُلِّ ركعتَيْنِ كَمَا جَاءَ مفسراً في هذا الخبرِ عَنِ ابنِ عمرَ ، لأنَّهُ لا يُقالُ للظُّهْرِ مَثْنى مَثْنى ولا لِلْعَصْرِ مَثْنى مَثْنى ، وإنْ كَانَ فيهما جلوسٌ في كُلِّ ركعتَيْنِ .

٦٥٣٠ - وهذا كُلُّهُ يدلُّ على ضَعْفِ مَذْهَبِ الكُوفيِّينِ[٣] .في إجَازَتِهم عشر ركعاتٍ ، وثمانياً ، ومثْنى ، وأرْبَعاً .

= وقال ابن عبد البر في **التمهيد** (١٣ : ١٨٥) كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث عليٍّ الأزدي ويضعفه ، ولا يحتج به ، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لَمْ يذكروا فيه (والنهار) .

وقال الدارقطنيُّ في عِلَلِهِ : ذكر النهار فيه وهمٌ ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تَلْخِيص الحبير (٢ : ٢٢) .

وراوي الحديث هو عليّ بن عبد الله البارقي ، تابعيّ ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، روى له مسلم في صحيحه حديثا واحداً ، ووثقه العجلي ، وقال ابنُ عديٍّ : (ليس عنده كثير حديث ، وهو عندي لا بأسَ به) .

فهذا الحديث رواه عليٌّ الأزْدي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله العُمري ، وهو ثقة أيضا، وصححه البخاري ، وكفى به حجة ، وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعاً : (الصلاةُ مثنى مثنى) من غير تقييد بصلاة الليل .

(١) أشرتُ إلى رواية عليٍّ البارقي في نهاية الحاشية السابقة ، وقد سئل البخاري عن حديثه هذا أصحيح هو ؟ فقال: نعم « معرفة السنن والآثار » .

(٢) في الباب التالي .

(٣) انظر المسألة (١٣٥) المتقدمة أول هذا الباب .

٦٥٣١ - وَقَدْ روى يحيى بنُ سعيدٍ الأنْصَاريّ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، أنَّهُ كَانَ يتطوَّعُ بالنَّهَارِ أربْعاً لا يفصلُ بينَهُنَّ[١] .

٦٥٣٢ - وهذا لَو صَحَّ احْتَمَلَ أنْ يكونَ لاَ يَفْصِلُ بينَهُنَّ بتقدمٍ عَنْ موضعِهِ ولا تأخرٍ وجلوسٍ طويلٍ أو كلامٍ ، واللهُ أعلَمُ .

٦٥٣٣ - وهذا المعنى يُروى عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ المغيرة بنِ شعبةَ ، وَمِنْ حديثِ أبي هريرةَ .

٦٥٣٤ -حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق ، قالَ : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قالَ : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عَنْ أيوب عن الحجاج[٢] عبيدٍ ، عَنْ إبراهيم بنِ إسماعيل ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « أيعجزُ أحدُكُمْ أنْ يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ أو عَنْ يمينِهِ أو عَنْ شمالِهِ»، يعني في السُّبْحَةِ[٣] بَعْدَ الفَرِيضَةِ[٤] »

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٠١) .

(٢) في (س) : « أيوب ، عن يحيى بن » وانظر الفقرة (٦٥٣٦) .

(٣) قال ابن الأثير في (سبح) من النهاية (٢ /٣٣١) : « ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة سُبْحة ، ويقال : قضيت سبحتي . والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير ، وإنما خصت النافلة بالسُّبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح ، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة سُبْحة ، لأنها نافلة ، كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة ، وقد تكرر ذكر السبحة في الحديث كثيراً .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة (تعليقاً) في ترجمة الباب « مكث الإمام في مصلاه بعد السلام » ، فتح الباري (٢:٣٣٤) ، قال (ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « لا يتطوع الإمام في مكانه » . قال ولم يصح) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٠٦) ، باب « في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة » (١ : ٢٦٤) ، وابن ماجه في الصلاة (١٤٢٧) ، باب « ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة » (١ : ٤٥٨) .

أما حديث المغيرة بن شعبة الذي أشار إليه المصنف في الفقرة السابقة فقد رواه ابن ماجه من طريق قتيبة ، عن ابن وهب ، عن عثمان بن عطاء ، عن أمية ، عن المغيرة بن شعبة=

٦٥٣٥ - قالَ إسْماعيلُ : هكَذا حدَّثني بهِ سليمانُ بنُ حربٍ ، وحدَّثَناهُ عارمُ ابنُ الفَضْلِ ، قالَ : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ ليثٍ ، عَنِ الحجَّاجِ بنِ عبيدٍ ، عَنْ إبراهيم بنِ إسماعيل ، عَن أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٦٥٣٦ - **قالَ أبو عمر** : إبراهيمُ بنُ إسماعيل هذا مجهولٌ[١] ، وكذلك

= أن رسول الله ﷺ قَال :« لا يُصَلِّي الإمامُ في مُقَامِهِ الذي صَلَّى فيه المَكْتُوبَةَ حتى يَتَنَحَّى عَنْهُ »

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢:٣٣٥) :« رواه أبو داود وإسناده منقطع » ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه ، وحكى ابن قدامة في « المغني » عن أحمد أنه كره ذلك ، وقال : لا أعرفه عن غير علي فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة . وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفي مسلم «عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك » ففى هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ، ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع الأول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر ، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع ، وحجة الجمهور حديث معاوية . ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر ، بل إذا تنحى من مكانه كفى . فإن قيل : لم يثبت الحديث في التنحي ، قلنا : قد ثبت في حديث معاوية « أو تخرج » ، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة .

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل ، ويقال : إسماعيل بن إبراهيم السُّلميُّ ، ويقال : الشَّيبانيُّ حجازيّ .

روى عن : عبد الله بن عبّاس ، وأبي هريرة ، وعائشة أمّ المؤمنين ، وامرأة رافع بن خَدِيْج ، وكان خَلَفَ عليها .

روى عنه : حَجّاج بن عُبَيْد ، وعباس بن عبد الله بن سعيد بن عباس ، وعَمرو بن دينار، ويعقوب بن خالد بن المُسَيَّب .

قال أبو حاتم : مجهولٌ .

وقال ابن حبان : شيخ يروي عن أبي هريرة ، وعائشة .

التاريخ الكبير (١:١:٣٤١) الجرح التعديل (١:١:٨٣) ، ثقات ابن حبان (٤:١٢)، الميزان (١:٢٠) لسان الميزان (١:٣٤) ، تهذيب التهذيب (١:١٣٤) .

الحجاجُ بنُ عبيدٍ[١] ، وإنَّما روى حديثَهُ ليثٌ[٢] لا أيوب ، وهُوَ حديثٌ لا يحتَجُّ بمثلِهِ.

٦٥٣٧ - ولكنْ قَدْ روى ابنُ عيينةَ ، عَن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : إذا صَلَّى أحدُكُم المكتُوبَةَ ثُمَّ أرادَ أنْ يُصَلِّي بَعْدَها فليتقدَّمْ ولا يتكَلَّمْ[٣] .

٦٥٣٨ -**قال أبو عمر** : هذا حديثٌ صَحيحٌ .

٦٥٣٩ - وسفيانُ ، عن حصينٍ ، عن الشعبيِّ ، قالَ : إذا صَلَّيتَ المكتُوبَةَ ثُمَّ أرَدْتَ أنْ تتكَلَّمَ فاخْطُ خطوةً أو تكلَّمْ .

٦٥٤٠ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ خالفَ ابنُ عمر ابنَ عباسٍ في هذا القولِ ، فقالَ : وأي فَضْلٍ أفْضَلُ مِنَ السَّلامِ .

٦٥٤١ - وَسَيأتي في موضعِهِ إنْ شاء اللهُ تعالى .

٦٥٤٢ - وكانَ مالكٌ - رحمه اللهُ - لا يرى بَأْساً أنْ يتطوَّعَ منْ سوى الإمام في موضعِهِ ولا يتقدَّمُ ولا يتأخَّرُ ولا يتكلَّمُ ، وكانَ ينكرُ قولَ مَنْ كرهَ ذلكَ على معنى ما رُوِيَ عَنِ ابنِ عمرَ وغيرِهِ في ذلك .

---

(١) هو حَجّاج بن عُبَيد ، ويقال : ابن أبي عبد الله ، ويقال : ابن يَسار .
عن : إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة .
وعنه : ليث بن أبي سُلَيم .
قال أبو حاتم : مجهول .
وقال البخاري : لم يصح إسناده - يعني الحديث -
التاريخ الكبير (١:٢:٣٨٠) ، الجرح والتعديل (٣:١٦٥) ، ميزان الاعتدال (١:٤٦٣) ، تهذيب التهذيب (٢ :٢٠٢) .

(٢) هو ليث بن أبي سُليم : صدوق ، اختلط ، ولم يتميز حديثه فتُرك ، تقريب (٢ : ١٣٨) « التاريخ » لابن معين (٢ : ٥٠١ - ٥٠٢) ، « التاريخ الكبير » (٤:١:٢٤٦) ، الجرح (٣:٢: ١٧٧) ، الضعفاء للعقيلي (٤:١٤) المجروحين (٢ : ٢٢١) ، الميزان (٣: ٤٢٠) ، التهذيب (٨ : ٤٦٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢١٠) .

٦٥٤٣ - وإنَّما قلْنَا : إنَّ قولَهُ : مثْنى مثنى . يَقْتَضي السَّلاَمَ مِنْ كُلِّ ركعتَيْنِ في النَّوَافِلِ مَعَ ما تقدَّمَ ذكرهُ ، لأنَّ ابنَ عمر روى عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ركعتَيْنِ وبَعْدَها ركعتَيْنِ وقَبْلَ العَصْرِ ركعتَيْنِ وبَعْدَ المغْرِبِ ركعتَيْنِ وبَعْدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ في بيتهِ ، وهَوَ كانَ أشَدَّ النَّاسِ امْتِثَالاً لما روي عَنِ النبيِّ ﷺ .

٦٥٤٤ - حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو بكرِ بْنُ أبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثنا وكيعٌ وغندرٌ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ يعلى بنِ عطاءٍ ، عَنْ عليٍّ الأزديِّ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيلِ والنَّهَارِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ » وقالَ غندرٌ : «مَثْنى مَثْنى » .

٦٥٤٥ - وذكرَ ابنُ وهبٍ ، قالَ : حدَّثَنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عَنْ بكيرِ بنِ عبدِ الله الأشَجِّ أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبان حدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ: صَلاَةُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنى مَثْنى . يعني التَطَوُّعَ .

٦٥٤٦ - فكيفَ يقبلُ مَعَ هذا عَنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ كَانَ يتطوَّعُ بالنَّهَارِ أربَعاً لا يفصلُ بينهنَّ ، ومَعَ ما رواهُ عليٌّ الأزديُّ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ !!

* * *

(٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر(*)

٢٣٤ - ذكر فيه مالكٌ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائشةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحدى عشرةَ ركعةً يُوتِرُ مِنْها بِواحِدَةٍ ، فإذا فَرغَ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ(١) .

* * *

(*) **المسألة - ١٣٦** - يُسَنُّ عند **الشافعية والحنابلة** أن يقرأ في سنة ركعتي الفجر : سورتي الإخلاص : في الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وروي أنه أيضا ﷺ قرأ في الأولى من ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ (البقرة : ١٣٦) ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ...﴾ (آل عمران : ٦٤) ، ويُسَنُّ أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه باضطجاع أو كلام أو نحوه، لحديث عائشة التالى في « الاضطجاع بعد ركعتي الفجر » .

وقال **المالكية** : ركعتا الفجر ، الرُّغيبَة : أي مُرَغبٌ فيها ، وليس لهم رغيبة إلا هي ، وهي ما فوق المندوب ودون السنة ، ويُندب صلاتها في المسجد لمن أراد التوجه للمسجد لصلاة الفريضة ، ويقرأ في الأولى : (الكافرون) ، وفي االثانية (الإخلاص) ، ولكن يُكْره أن يضطجع على شقه الأيمن بعد سنَّة الفجر قبل الصبح إذ لم يصحبه عمل أهل المدينة .

وقال **الحنفية** : يقرأ في أولاهما سورة : (الكافرون) ، وفي الثانية : (الإخلاص) ويصليهما في بيته في أول الوقت ، واتفقوا مع المالكية في كراهية الاضطجاع بعد سُنة الفجر أخذاً برأي ابن عمر ، إذ لم يفصل بالضجعة ، وقال : وأي فصل أفضل من السلام؟! أي سلام سنة الفجر ؛ لأن السلام إنما ورد للفصل ، وهو أفضل ما يخرج به من الصلاة من الفعل والكلام .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم(٨) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » ص (١: ١٢٠) ، وأخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٠) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨٦) من طبعتنا ص (٣:١١٢) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل » » وهو الحديث ذو الرقم (١٢١) ص (١ : ٥٠٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٣٣٥) ، باب « في صلاة الليل » (٢ :٣٨) ، والترمذي في الصلاة (٤٤٠) ، باب « ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل » (٢:٣٠٣) ، ورواه أيضا في كتاب الشمائل ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » ورواه النسائي في الصلاة » (٣:٢٣٤) ، باب « كيف الوتر بواحدة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣) .

٥٦٤٧ - في هذا الحديثِ الوترُ بِواحِدَةٍ ، وهُوَ رَدٌّ لِقَولِ مَنْ قالَ : لاَ يُوترُ بِثَلاثٍ لا يفصلُ بينَهُنَّ بِسَلاَمٍ .

٦٥٤٨ - وسيأتي القولُ في هذهِ المسْألةِ في مَوضعِها مِنَ البابِ بعدَ هذا ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

٦٥٤٩ - وهكذا هذا الحديثُ عِنْدَ رُواةِ الموطأ .

٦٥٥٠ - وخالفَ أصْحَابُ ابنِ شهابٍ مَالِكاً في معنى منهُ ، وذلكَ أنَّهُمْ جَعَلُوا الاضْطِجَاعَ فيهِ بَعْدَ ركْعَتي الفَجْرِ لاَ بَعْدَ الوتْرِ .

٦٥٥١ - وَمِنْ أصْحَابِ ابنِ شهابٍ مَنْ قالَ فيهِ : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحدى عشرةَ ركْعَةً يُسَلِّمُ مِنْها في كُلِّ وَيُوترُ بِوَاحِدَةٍ هكَذا رَوَاهُ ابنُ أبي ذئبٍ ، ويونسُ بنُ يزيد ، والأوزاعيُّ ، عَنِ ابنِ شهابٍ[1] .

---

(١) ذكره ابن عبد البر في « **التمهيد** » (٨ : ١٢٣) من حديث الأوزاعي وابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر ، إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن .

وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مثله .

رواية الأوزاعي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عند أبي داود في الصلاة (١٣٣٦) باب « في صلاة الليل» عن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دميم ، ونصر بن عاصم ، كلاهما عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، به وعند ابن ماجه في الصلاة (١٣٥٨) باب « ما جاء في كم يصلي بالليل ؟ عن دميم به ،والإمام أحمد (٦:٨٣) .

أما رواية ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، فهي عند أبي داود في الصلاة (١٣٣٧) باب « في صلاة الليل » عن نصر بن عاصم ، عن الوليد بن مسلم - وبعده عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب - وعند النسائي في الصلاة (٣ : ٦٥) باب « السجود بعد الفراغ في الصلاة » عن سليمان بن داود ، وعن أحمد بن عمرو بن السرح ، كلاهما عن ابن وهب - وعند ابن ماجه في الصلاة (١٣٥٨) باب =

٦٥٥٢ - وَرَوَاهُ معمرٌ ، وعقيلٌ ، وشُعيبٌ ، كَما رواهُ مالكٌ ، لَمْ يَقُولُوا : يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ولا ذَكَرُوا : يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا في إسْنَادِهِ عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ [١].

٦٥٥٣ - وقَدْ ذكرْنا ذلكَ بالأسَانيدِ عَنْهمُ في التَّمهيدِ[٢] .

٦٥٥٤ - وقَدْ أنْكَرَ أهْلُ الحديثِ على مالكٍ قولَهُ في هذا الحديثِ : أوترَ منها بِوَاحِدَةٍ فإذا فَرَغَ اضْطَجَعَ على شقِّهِ الأيمنِ .

٦٥٥٥ - وقالوا : لَمْ يَذْكُرْ غيرُهُ في الحديث ، عَنِ ابنِ شهابٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَضْطَجِعُ على شقِّهِ الأيمنِ إلاَّ بعدَ ركْعَتي الفَجْرِ .

٦٥٥٦ - كذلكَ رواهُ عمرو بنُ الحارثِ[٣] ، ويونسُ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، عَنِ ابن شهابٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عائشةَ ... الحديث ، وفي آخرِهِ : فإذا تبيَّنَ لَهُ الفَجْرُ

=« ما جاء في كم يصلي بالليل ؟ » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شبابة بن سوار - ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به ، والإمام أحمد (٦ : ١٤٣) أما رواية عمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد ، فهي عند مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨٧) من طبعتنا ص (٣:١١٢ - ١١٣) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٢٢) ص (١:٥٠٨) من طبعة عبد الباقي ، وعند أبي داود في الصلاة (١٣٣٧) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٣٩) ، وعند النسائي في الصلاة (٢ : ٣٠) ، باب « إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة » .

(١) أورده ابن عبد البر في « **التمهيد** » (٨:١٢٣ - ١٢٤) من طريق الليث ، عن عقيل، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ . يُصَلّي إحدى عَشْرة ركعةً ، فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ، إلى الفجر بالليل ، سوى ركعتي الفجر ، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن .

أخرجه البخاري في صلاة التهجد ، (١١٢٣) ، باب طول السجود ، وفي الوتر (٩٩٤) ، باب « ما جاء ف الوتر » .

(٢) « **التمهيد** » (٨ : ١٢٣ -١٢٤) .

(٣) انظر نهاية حاشية الفقرة (٦٥٥١) .

وجاءَهُ المؤذِّنُ قَامَ فَركَعَ ركعتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شقِّهِ الأيمنِ حتَّى يأتيه المؤذِّنُ للإقَامَةِ .

٦٥٥٧ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ قَالَ يحيى بنُ معينٍ : إنَّ أصْحَابَ ابنِ شهابٍ إذا اخْتَلَفُوا فالقولُ ما قالَهُ مالكٌ ، فَهُوَ أثْبَتُهم في ابنِ شهاب[١] وأحفظُهم لحديثِهِ، ومُمْكنٌ أنْ يكونَ اضْطِجَاعُهم مَرَّةً كذا ومرَّةً كذا .

٦٥٥٨ - وغير نكيرٍ أنْ يكونَ ما قالَهُ مالكٌ ؛ لأنَّهُ موجودٌ مِنْ روايتِهِ ، عَنْ مخرمةَ بنِ سليمان ، عن كريبٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتي ميمونةَ ، قالَ : فَقَامَ رسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ركعتَيْنِ ثُمَّ ركعتَيْنِ ثُمَّ ركعتَيْنِ ... الحديث ، قالَ: ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضطَجَعَ حتَّى جَاءَهُ المؤذِّنُ فَصَلَّى ركعتَيْنِ[٢] .

٦٥٥٩ - ففي هذا الحديث أنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ بَعْدَ الوترِ وبعدَ ركعتي الفَجْرِ.

٦٥٦٠ - ولكنَّهُ لَمْ يتابعْ على ذلكَ في حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، وإنَّما يقولُون فيهِ : عَنِ ابنِ شهابٍ ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فيما بينَ أنْ يفرغَ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ إلى أنْ يَنْصَدِعَ الفَجْرُ إحدى عشرةَ ركعةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثنتَيْنِ ويوترُ بِوَاحِدَةٍ ويمكُثُ في سجُودِهِ قَدْرَ ما يقرَأُ أحدُكُم خمسين آيةً قَبْلَ أنْ يرفعَ رأسَهُ ، فإذَا سَكَتَ المؤذِّنُ الأوَّلُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ فَركَعَ ركعتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ على شقِّهِ الأيمنِ حتَّى يأتيه المؤذِّنُ[٣].

٦٥٦١ - وقَدْ ذكرْنا مَنْ سَاقَهُ هكذا ومَنْ خالفَ فيه في هذا الباب[٤] .

٦٥٦٢ - وفي هذا الحديثِ مِنَ الفِقْهِ مَا يَدُلُّ على أنَّ قِيَامَ الليلِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ .

---

(١) تاريخ ابن معين (٢ : ٥٤٣) .

(٢) يأتي هذا الحديث في هذا الباب برقم (٢٣٧) إذ إنه أحد أحاديث هذا الباب في موطأ مالك .

(٣) أخرجه البخاري في الوتر ، ح (٩٩٤) ، باب « ما جاء في الوتر » .

(٤) في الفقرة (٦٥٥١) وما بعدها .

٦٥٦٣ - وقَدْ مضى القولُ في ذلك في البابِ قبل هذا [١].

٦٥٦٤ - وفي قولِ النبيِّ ﷺ : « صَلاَةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى » ما يقْضي لروايةِ مَنْ روى في هذا الحديثِ أنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ في كُلِّ ركعتَيْنِ .

٦٥٦٥ - وَقَدْ زَعَمَ قَومٌ أنَّ اضْطِجَاعَهُ ﷺ بَعْدَ ركعتي الفَجْرِ سُنَّةٌ .

٦٥٦٦ - واحْتَجُّوا بحديثِ الأعمش ، عَنْ أبي صَالحٍ ، عَنْ أبي هريرةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذَا صَلَّى أحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَليضْطَجِعْ على يمينِهِ » [٢] .

---

(١) باب ما جاء في « صلاة الليل » .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٠) في الصلاة : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، ومن طريقه البغوي (٨٨٧) عن بشر بن معاذ العقدي ، بهذا الإسناد ، أورد الترمذي في روايته القسم المرفوع منه دون ذكر القصة .

وأخرجه أحمد ٢/٤١٥ ، وأبو داود (١٢٦١) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها - ومن طريقه البيهقي ٣/٤٥ من طريق عبد الواحد بن زياد به - اختصره أحمد ، وطوله أبو داود .

وصححه ابن خزيمة (١١٢٠) ، وابن حبان (٢٤٦٨) وأورد أن مروان بن الحكم قال : أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع ؟! قال : لا ، قال : فبلغ ذلك ابنَ عمر فقال : أكثر أبو هريرة ، قال : فقيلَ لابنِ عمر : هل تُنْكِرُ شيئاً مما يَقُولُ ؟ قال : لا ، ولكنه أكثر وَجَبُنَّا ، فَبَلَغَ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي إن حفظتُ شيئاً ونَسُوا .

وقال الشيخ أحمد شاكر بعد تخريجه للحديث في جامع الترمذي (٢ :٢٨٢-٢٨٣) :

أفرط في هذه المسألة رجلان : ابن حزم ، إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صحة صلاة الفجر !! وابن تيمية في الرد عليه ، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح ، وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها ، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره، وأن الأمر للوجوب ، وانظر المحلى (ج ٣ ص ١٩٦ - ٢٠٠) والمنتقى (ج ١ص ٥٢١ - ٥٢٢) ، ونيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٩) .

وقد قلنا في حواشي المحلى ما نصه : أفرط ابن حزم في التغالي جدا في هذه المسألة، وقال قولا لم يسبقه إليه أحد ، ولا ينصره فيه أي دليل ! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول =

٦٥٦٧ - وإسْنَادُهُ مَذْكُورٌ في « التَّمْهيدِ »[١] .

٦٥٦٨ - وأبى جَمَاعةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ ذلك ، وقالُوا : لَيسَ الاضْطِجَاعُ سُنَّةً وإنَّما كانَ ذلكَ مِنْهُ ﷺ رَاحةً لطولِ قيامِه .

٦٥٦٩ - واحْتَجُّوا بحديثِ أبي سلمةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا صَلَّى ركعتي الفَجْرِ ، فإنْ كُنْتُ نَائِمةً اضْطَجَعَ ، وإنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَني[٢] .

= صلاة الليل ، لينشط لفريضة الصلاة ، ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها - : فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية ، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟! اللهم غفرا . وما كل واجب شرط . ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط ، ففي البخاري (ج ٣ ص ٣٦ - ٣٧ من الفتح) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع » . واللفظ لمسلم ، وهو صريح في المعنى الذي قلنا ، أو كالصريح ، وقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) ص (١٤ - ٢٠) فارجع إليه .

(١) « **التمهيد** » (٨ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) من طريق ابن أبي عتاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ... رواه مسلم في الصلاة حديث (١٧٠٢) من طبعتنا ص (٣ : ١١٩) ، باب « صلاة الليل» ، وص (١ : ٥١١) من طبعة عبد الباقي ، عن ابن أبي عمر ، ورواه بهذا الإسناد أبو داود في الصلاة (١٢٦٣) ، باب « الاضطجاع بعدها » (٢:٢١) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، رواه البخاري في الصلاة (١١٦١) ، باب « من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع » . فتح الباري (٣: ٤٣) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٧٠١) من طبعتنا ص (٣ : ١١٩) ، باب « صلاة الليل» ورقم (١٣٣) ص (١ : ٥١١) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٢٦٢) ، باب « الاضطجاع بعدها » (١ : ٢١) ، والترمذي في الصلاة (٤١٨) ، باب « ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر » (٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨) .

٦٥٧٠ - وفي لفظِ بعضِ النَّاقلينَ لهذا الحديث : إنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً حدِّثْني وإلاَّ فَاضْطَجَعَ .

٦٥٧١ - وروى ابنُ القاسمِ ، عَنْ مالكٍ ، قالَ : لاَ بَأْسَ بالضَّجْعَةِ بينَ ركعتي الفَجْرِ وصلاةِ الصُّبْحِ إنْ لَمْ يُرِدْ بذلكَ الفصلَ بَيْنَهما .

٦٥٧٢ - وقالَ الأثرمُ : سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأنَا أسْمَعُ عَنِ الاضْطِجَاعِ بعدَ ركعتي الفَجْرِ . فقالَ : ما أفْعَلُهُ أنَا ، فإنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ ثمَّ سَكَتَ كأنَّهُ لَمْ يعبْهُ إنْ فَعَلَهُ .قيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تَأْخُذْ بِهِ ؟ ليسَ فيهِ حديثٌ يَثْبُتُ[1] .

٦٥٧٣ - قُلْتُ لَهُ : حديثُ الأعمشِ ، عَنْ أبي صَالحٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ؟ قال رواهُ بَعضُهم مُرْسَلاً .

٦٥٧٤ - وعَنِ ابنِ عمرَ ، وابراهيمَ النخعيِّ ، وأبي عبيدةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ أنَّهُمْ أنْكَرُوا الضَّجْعَةَ بَعْدَ رَكْعَتي الفَجْرِ ، وقالَ ابنُ عمرَ: إنَّها بِدْعَةٌ[2] .

٦٥٧٥ - وفي هذا الحديثِ مِنْ روايةِ جماعةٍ مِنْ أصْحَابِ ابنِ شهابٍ اتِّخاذ مؤذنٍ ثابتٍ للأذَانِ ، وفيهِ إشْعَارُ المؤذِّن للإمامِ لدخولِ الوقْتِ ، وفي ذلك مَا يَدُلُّ على أنَّ على المؤذِّنينَ ارتقابُ الأوقَاتِ .

٦٥٧٦ - واحْتَجَّ بعضُ مَنْ لا يجيزُ الأذَانَ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الفَجْرِ بحديثِ ابنِ شهابٍ هذا مِنْ روايةِ عقيلٍ وغيرِهِ قوله فيه : فإذَا سَكَتَ المؤذِّنُ الأوَّلُ لِصَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ فصلَّى ركعتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ .

٦٥٧٧ - قالوا : فهذا يَدُلُّ علي أنَّ الأذَانَ لِصَلاَةِ الفَجْرِ إنَّما كانَ بَعْدَ الفَجْرِ في حين يجوزُ عَمَلُ ركعتي الفَجْرِ لقولِهِ : إذَا سَكَتَ المؤذِّنُ الأوَّلُ .

---

(١) « التمهيد » (٨ : ١٢٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٤٩) والمحلى (٣ : ١٩٦) .

٦٥٧٨ - وهذا التَّأويلُ قَدْ عَارَضَهُ قولُهُ ﷺ : « إنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيلٍ » وَقَدْ مضى القولُ فيهِ ، والحمدُ للهِ[١] .

* * *

٢٣٥ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ عائشةَ، أنَّها قالتْ : مَا كَانَ رسُولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضان[١] ولاَ في غيرِهِ على إحدى عشرةَ ركعةً يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ[٢] ، ثُمَّ يُصَلِّي أربَعاً فَلاَ تَسْلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالتْ عائشةُ : فَقُلْتُ : يا رسولَ الله ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فقالَ : « يا عائشةُ : إنَّ عينيَّ تَنَامَانِ ولاَ يَنَامُ قَلْبِي »[٣].

---

(١) يعني في ليالي رمضان .

(٢) في نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات عن السؤال عنهن والوصف .

(٣) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٩) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » (١ : ١٢٠) ورواه البخاري في مواضع من صحيحه منها ؛ في الصلاة (١١٤٧) ، باب «قيام النبي ﷺ بالليل برمضانَ وغيره » . فتح الباري (٣ : ٣٣) ، وأعاده في الصوم، باب « فضل من قام في رمضان » . وفي المناقب ، باب « كان النبي ﷺ تنامُ عينُه ولا ينامُ قلبُه » .

ورواه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٦٩٢) من طبعتنا ص (٣١١٤) ، باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة»، وهو الحديث ذو الرقم (١٢٥) ص (١: ٥٠٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٤١) ، باب « في صلاة الليل) (٢ : ٤٠) .

والترمذي في الصلاة (٤٣٩) ، باب « ماجاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل » (٢:٣٠٢)

ورواه النسائي في الصلاة (٣:٢٣٣) ، باب « كيف الوتر بواحدة؟ » ، وفي الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزِّي في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٥٠) .

ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٦ ، ٧٣ ، ١٠٤) ، وعبد الرزاق في المصنف حديث (٤٧١١) ، وصححه ابن خزيمة (١١٦٦) ، وأخرجه أبو عوانة (٢:٣٢٧) ، والطحاوي (١:٢٨٢) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢:٤٩٥) .

٦٥٧٩ - وفي هذا الحديثِ البيانُ بأنَّ صَلاَةَ رسولِ اللهِ ﷺ في رَمضانَ وغيرِهِ كانتْ سواءً .

٦٥٨٠ - وَقَدْ مَضَى القَولُ في قيامِ رمضانَ .

٦٥٨١ - وأكْثرُ الآثارِ على أنَّ صَلاَتَهُ كانتْ إحدى عشرةَ ركْعةً ، وقَدْ روي ثلاث عشرة ركعةً .

٦٥٨٢ - واحْتَجَّ العلماءُ على أنَّ صلاَةَ الليلِ ليسَ فيها حدٌّ محدودٌ ، والصَّلاَةُ خيرُ موضوعٍ ، فَمنْ شَاءَ .اسْتَقَلَّ ، ومَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ .

٦٥٨٣ - وروى يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، كَانَ يُصَلِّي ثمان ركعاتٍ وأربعَ ركعاتٍ ويوترُ بركعةٍ واحِدَةٍ (١).

٦٥٨٤ - وروى الدراورديُّ ، عَنْ محمدِ بنِ عمرو ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثلاثَ عشرةَ ركْعةً ، تِسْعاً قائماً واثنتَيْنِ جَالِساً واثنتَيْنِ بينَ النِّدَاءَيْنِ (٢) .

٦٥٨٥ - وحديثُ مالكٍ أُثْبَتُ مِنْ هَذَيْنِ الحديثَيْنِ .

٦٥٨٦ - وأمَّا قولُهُ : يُصَلِّي أرْبَعاً ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً .

٦٥٨٧ - فَذَهَبَ قومٌ إلى أنَّ الأرْبَعَ لَمْ يَكُنْ بينها سَلاَمٌ ، وكذلكَ الأرْبَعُ بعدَها .

٦٥٨٨ - وقالَ آخرون : لَمْ يجلسْ إلاَّ في آخرِ الأرْبَعِ ثُمَّ في الأرْبَعِ ثُمَّ أوترَ بثلاثٍ .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (١٦٩٣) من طبعتنا ، باب « صلاة الليل » (٣ : ١١٥) ، وأبو داود في الصلاة (١٣٤٠) ، باب « صلاة الليل » (٢ : ٣٩ - ٤٠) والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٥١) ، باب « إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر » . وأعاده في باب « وقت ركعتي الفجر » .

(٢) أبو داود - باب « صلاة الليل » عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة به .

٦٥٨٩ - وذهبَ فقهاءُ الحجازِ وبعضُ أهل العراقِ إلى أنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ في كُلِّ ركعتَيْنِ مِنْها على ظَاهِرِ قولِهِ ﷺ : « صَلاَةُ الليلِ مَثنى مَثْنى » .

٦٥٩٠ - فَمَنْ ذَهَبَ إلى هذا تَأَوَّلَ في قوله : يُصَلِّي أربعاً ثُمَّ أربعاً أي حسنهنَّ وطولهنَّ ورتلَ القرآنَ فيهنَّ ، وكذلك أيضاً فعلَ في الأربَعِ بعدهنَّ حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثُمَّ الثلاثُ بعدهنَّ لَمْ يبلغْ فيهنَّ مِنَ الطُّولِ ذلكَ المبلغ لكنَّهُ سَلَّمَ في كُلِّ ركعتَيْنِ مِنْ صَلاَتِهِ تلك كلِّها .

٦٥٩١ - فهذا معنى أربَعاً ثُمَّ أربَعاً ثُمَّ ثَلاثاً عِنْدَ هؤلاءِ .

٦٥٩٢ - وحُجَّتُهم : صَلاَةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى ، ولاَ يُقَالُ للظُّهْرِ ولا للعَصْرِ مَثْنى ، وإنْ كَانَ فيها جلوسٌ .

٦٥٩٣ - واخْتِصَارُ اخْتِلاَفِهم في صَلاَةِ التطوُّعِ باللَّيلِ أنَّ مَالِكاً ، والشافعيَّ، وابنَ أبي ليلى ، وأبَا يوسُفَ ، ومحمداً ، قالوا في صَلاةِ الليلِ : مَثْنى مَثْنى ، والحجَّةُ لَهم ما قدَّمْنا مِنْ تَسْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في صَلاَتِهِ باللَّيلِ مِنْ كُلِّ ركعتَيْنِ ، وقولُهُ : صَلاَةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى .

٦٥٩٤ - وذلكَ يَقْتَضِي الجلوسَ والتَّسْليمَ في كُلِّ ركعتَيْنِ .

٦٥٩٥ - وقالَ أبو حنيفةَ في صَلاَةِ اللَّيلِ : إنْ شِئْتَ ركْعتَيْنِ وإنْ شِئْتَ أربَعاً وإنْ شِئْتَ ستّاً وثمانياً لا تسليمَ إلاَّ في آخرهنَّ .

٦٥٩٦ - وقالَ الثوريُّ والحسنُ بنُ حيي : صَلِّ بالليلِ مَا شِئْتَ بعدَ أنْ تَقْعُدَ في كُلِّ ركعتَيْنِ وتُسَلِّمَ في آخرهنَّ .

٦٥٩٧ - وَحُجَّةُ هؤلاءِ ظواهرُ الأحاديث عَنْ عائشةَ :

٦٥٩٨ - (مِنْها) : حديثُها هذا أربَعاً ثُمَّ أربَعاً ثُمَّ ثَلاثاً .

٦٥٩٩ - (ومِنْها) : ما رواهُ الأسْودُ ، عَنْ عائشةَ أنَّها قَالَتْ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ تِسعَ ركعاتٍ ، فَلَمَّا أسَنَّ صَلَّى سَبعَ ركعاتٍ[1] .

(١) رواه الترمذي في الصلاة (٤٤٣) ، باب « منه » (٢:٣٠٥) ، وابن ماجه في الصلاة، باب « ما جاء في كم يصلي بالليل » عن هناد .

٦٦٠٠ - وقالَ مسروقٌ عَنْها : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يوترُ بتسعٍ ، فلمَّا أسَنَّ أوترَ بِسَبْعٍ(١).

٦٦٠١ - ويحيى بنُ الجزارِ ، عَنْ عائشةَ مثلهُ على اخْتِلافٍ عَنْ يحيى في ذلكَ .

٦٦٠٢ - وروى ابنُ نميرٍ ، ووهيب وطائفةٌ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثلاثَ عشرَةَ ركْعَةً يوترُ مِنْها بخمسٍ لا يَجْلِسُ في شَيْءٍ مِنَ الخمسِ حتَّى يجلسَ في الآخرةِ منهنَّ(٢).

٦٦٠٣ - **قالَ أبو عمر** : أمَّا حديثُ هشامِ بنِ عروةَ هذا فقدْ أنْكَرهُ مالكٌ ، وقالَ : مُذْ صارَ هشامٌ بالعراقِ أتَانَا عَنْهُ مَا لَمْ نعرفْ منه(٣) .

---

(١) « **التمهيد** » (٢١ : ٧١) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١ : ١٩٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٨٩، ١٦٩٠) من طبعتنا ص (٣: ١١٣ - ١١٤) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل » وهو الحديث ذو الرقم (١٢٣) ص (١:٥٠٨) من طبعة عبد الباقي .
ورواه الترمذي في الصلاة (٤٥٩) ، باب « ما جاء في الوتر بخمس » (٢:٣٢١) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٥٩) ، باب « ما جاء في كم يصلي من الليل » (١ : ٤٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٢٧).
وأخرجه أحمد (٦:٥٠ :١٢٣) ،ومسلم (١:٥٠٨:٥٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (١٣٣٨) في الصلاة ، باب « في صلاة الليل » ، وابن خزيمة (١٠٧٦ ، ١٠٧٧) ، وأبو عوانة (٢: ٣٢٥) ، والبيهقي (٣: ٢٧ - ٢٨) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

(٣) قال ابن عبد البر في « **التمهيد** » (٢٢ : ١١٩ - ١٢٠) :
الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق ، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم ؛ ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال : رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة ، فقال : أما ما حدث به عندنا - يعني بالمدينة قبل خروجه ، فكأنه يصححه ؛ وأما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا ، فكأنه يوهنه . =

٦٦٠٤- وأمّا سائرُ الأحاديثِ فمحتملةٌ للتأويلِ ويقضي عليها قولهُ ﷺ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى » مَعَ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إحدى عشرةَ ركْعةً يُوتِرُ مِنْها بواحدةٍ ويسلِّمُ مِنْ كُلِّ اثنتَيْنِ .

٦٦٠٥ - وَقَدْ ذكرنَا مَنْ روى عَنِ ابنِ شهابٍ هذا الحديث كَمَا وصَفْنَا مِنْ ثقاتِ أصْحَابِهِ .

٦٦٠٦ - **قالَ أبو عمر** : في معنى قولِهِ أيضاً في حديثِ هذا البابِ أربَعاً ثُمَّ أربَعاً ثُمَّ ثلاثاً وَجْهٌ رابِعٌ وهُوَ أنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ الأرْبعِ ، ثُمَّ ينامُ بَعْدَ

= وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦:٣٥) رواية عن يعقوب بن شيبة : هشام ثبت، لم ينكر عليه إلا بعد ما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية ، وأرسل عن أبيه أشياء، مما كان قد سمعة من غير أبيه عن أبيه .

وقال عبد الرحمن بن خراش : بلغني أن مالكاً نَقَم على هشام بن عروة حديثه لأهل العراق ، وكان لا يرضاه ، ثم قال : قدم الكوفة ثلاث مرات ، قَدْمَةً كان يقُولُ فيها : حدثني أبي قال : سمعتُ عائشة . والثانية ، فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة . وقدم الثالثة فكان يقول : أبي عن عائشة ، يعني يُرسل عن أبيه .

قلتُ : الرجل حجة مطلقاً ، ولا عِبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان من أنه هو وسُهيل بن أبي صالح ، اختلطا وتغيرا ، فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبِر ، وتنقُص حِدَّةُ ذِهنه ، فليس هو في شيخوخته ، كهوفي شيبته . وما ثمَّ أحد معصوم من السهو والنسيان ، وما هذا التغير بضار أصلاً ، وإنما الذي يضر الاختلاطُ ، وهشام فلم يختلط قط ، هذا أمر مقطوع به ، وحديثُه محتج به في « الموطأ» والصحاح ، و « السنن » فَقَولُ ابنِ القطان : «أنه اختلط» قولٌ مردود ، مرذول . فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم .

فهذا شعبة ، وهو في الذروة ، له أوهام ، وكذلك مَعْمر ، والأوزاعي ، ومالك ، رحمة الله عليهم .

وقال الذهبي في (٦ : ٤٦) :

وقال يعقوبُ بن شيبة: هشام ثبت لم ينكر عليه إلا بعد مصيره إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية وأرسل عن أبيه مما كان سمعه من غير أبيه عن أبيه .

قلت : في حديث العراقيين عن هشام أوهام تُحتمل ، كما وقع في حديثهم عن معمر أوهام .

الأربع ، ثُمَّ يَقُومُ فيوترُ بثلاثٍ .

٦٦٠٧ - واحتجَّ منْ قالَ بذلكَ بحديثِ ابنِ أبي مُليْكَة ، عَنْ يعلى بنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أمِّ سلمةَ أنَّها وصَفَتْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ باللَّيلِ وقراءتِه ، فقالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يصلِّي قَدْرَ ما نَامَ ثُمَّ يَنامُ قَدْرَ مَا صَلَّى . ونَعَتَتْ قراءاتَهُ حَرْفاً حَرْفاً[1] .

٦٦٠٨ - وزادَ بعضُهم فيهِ : ثُمَّ يقومُ فيصلِّي ويوترُ .

٦٦٠٩ - رواهُ الليثُ بنُ سعدٍ وغيرُهُ ، عَنِ ابنِ أبي مُليكَةَ .

٦٦١٠ - وأمَّا قولهُا : أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ يا رسولَ اللهِ . فقيلَ : إنَّ عائشةَ لَمْ تَعْرِفِ النومَ قَبْلَ الوترِ ، لأنَّ أبَاهَا أبَا بكرٍ . رضي الله عنه - كانَ لاَ ينَامُ حتَّى يُوتِرَ ، وكانَ يُوتِرُ أوَّلَ اللَّيلِ[2] .

٦٦١١ - وهذا عَنْهُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ قَدْ ذكَرْنَا الخَبَرَ بِهِ في موضعِهِ .

٦٦١٢ - فلذلكَ - واللهُ أعْلَمُ - قالتْ لرسُولِ اللهِ ﷺ : أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ؟ لأنَّها رَأتْ أبَاها لاَ يَفْعَلُ ذلكَ وكانتْ صبية فيها يَقظة .

٦٦١٣ - أمَّا قولُهُ ﷺ جَوَاباً لَها : « إنَّ عينيَّ تَنَامَانِ ولا يَنَامُ قَلْبي » فَتِلكَ مِنْ علياءِ مراتبِ الأنْبياءِ - صلوات الله عليهم .

٦٦١٤ - وذلكَ روي عنه ﷺ أنَّهُ قالَ : « إنَّا مَعْشر الأنبياءِ تَنَامُ أعْيُنُنَا ولا تَنَامُ قلوبُنَا »[3].

٦٦١٥ - ولهذا - واللهُ أعْلَمُ - قالَ ابن عَبَّاسٍ : رؤيا الأنبياءِ وحْيٌ ؛ لأنَّ الأنبياءَ يُفَارِقُونَ سائر البشرِ في نَومِ القَلبِ ويساووهم في نَومِ العينِ ولو تَسَلَّطَ

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة ، باب « استحباب الترتيل في القرآن » عن يزيد بن خالد الرملي ، عن الليث ، عن ابن ابي مُليكة به ، والترمذي في فضائل القرآن ، باب «ماجاء: كيف قراءة النبي ﷺ » عن قتيبة ، عن الليث نحوه ، وقال : حسن صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٨٢) .

(٣) الفتح الكبير (١ : ٤٣٠) ، ونسبه لابن سعد ، عن عطاء (مرسلاً) .

النومُ على قلوبِهم كَمَا يَصنَعُ بغيرِهم لَمْ تكنْ رُؤياهُم إلاَّ كَرُؤيا مَنْ سواهم ، وقَدْ خَصَّهم اللهُ مِنْ فَضْلِه بِمَا شَاءَ أنْ يخصَّهم بِهِ .

٦٦١٦ - وَمِنَ هذا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَام حتَّى ينفخَ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يتوضَّأ لأنَّ الوضُوءَ مِنَ النومِ إنَّما يجبُ لغلبةِ النَّومِ على القَلْبِ لاَ على العينِ .

٦٦١٧ - فكانَ رسولُ الله ﷺ يُسَاوِي أمَّتَهُ في الوضُوءِ مِنَ الحَدَثِ ولاَ يُسَاوِيهم في الوضُوءِ مِنَ النَّومِ كَمَا لَمْ يُسَاوِيهم في وصالِ الصَّومِ وغيرِهِ مِمَّا جَرَتْ عادتُهم بِهِ .

٦٦١٨ - فإنْ قيلَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّومِ قِيلَ : كانَ يَتَوضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وما جَاءَ عَنْهُ قطّ أنَّهُ قالَ : « وضُوئي هَذا مِنَ النَّومِ » وليسَ ببعيدٍ أنْ يَتَوضَّأَ إذَا خَامرَ النَّومُ قَلْبَهُ وذلكَ نَادرٌ كنومِهِ في سَفَرِهِ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ليَسُنَّ لأمَّتِهِ أنَّ الصَّلاَةَ لاَ يسقطُها خروجُ الوقْتِ وإنْ كانَ مَغْلُوبًا بنوم أو نِسْيَانٍ ، وهذا وَاضِحٌ ، واللَّهُ المُسْتَعانُ .

٦٦١٩ - روى حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ أيوب ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حتَّى سُمِعَ غَطِيطُهُ ثُمَّ صلَّى ولَمْ يتوضَّأ[1] .

٦٦٢٠ - قالَ عكرمةُ : وكانَ رَسُولُ الله ﷺ مَحْفُوظاً[2] .

٦٦٢١ - وإنَّ ذلك كانَ مِنْهُ نَادراً لِيَسُنَّ لأمَّتِهِ كَما سَنَّ فيمنْ نَامَ أو نَسِيَ ، وكَمَا قالَ ﷺ : « إنِّي لأَنْسَى لأسُنَّ »[3] .

٦٦٢٢ - وذكرَ عبدُ الرزاقِ وأبو سفيان ، عَنْ معمر ، عَن أيوب ، عَنْ أبي قلابةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٤٤) ، وطبعة شاكر (٢١٩٤) ، وقال : إسناده صحيح .

(٢) في مسند أحمد (١ : ٢٤٤) : « فقال عكرمة » ،(مرسل)

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

« قيلَ لي لِتَنَمْ عَينُكَ وليعْقلْ قَلْبُكَ ولتسْمَعْ أذنُكَ ، فَنَامَتْ عيني وعقلَ قلبي وسمعتْ أذني »[١] .. وذكرَ الحديثَ .

٦٦٢٣ - وقَدْ زِدْنا هذا المعنى بياناً في « التمهيد »[٢] ، وتقدَّمَ عَنْهُ في بابِ « النَّومِ عَنِ الصَّلاَةِ ليلةَ الوَادي » ما فيه كفايةٌ ، والحمدُ لله .

٢٣٦ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيه ، عن عائشةَ ، قالتْ : كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إذا سمعَ النَّداء بالصُّبْحِ ركعتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ[٣].

* * *

٦٦٢٤ - فهذا أكثرُ ما روي في عَدَدِ ركَعَاتِ صَلاَتِهِ باللَّيلِ ﷺ وهُوَ يعارضُ حديثَ أبي سلمةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : مَا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولاَ في غيرِهِ عَنْ إحدى عشرةَ ركعةً[٤] .

٦٦٢٥ - وهذه شهاداتٌ عدولٌ على عائشةَ فَمنْ زَادَ في ذلك زيادةً قبلتْ ؛ لأنَّها شهادةٌ مستأنفةٌ .

٦٦٢٦ - وأهْلُ العلمِ يقُولُون : إنَّ الاضْطِرَابَ عَنْها في أحاديثِها في الحجِّ

---

(١) تتمته : ثم قيل سيدٌ بني داراً ثم صنع مأدبة وأرسل داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ورضي عنه السيدُ ومن لم يُجب الداعي لم يدخلِ الدارَ ولم يأكل من المأدبة ولم يرضَ عنه السيد فالله السيدُ والدارُ الإسلام والمأدبة الجنةُ والداعي محمد. ذكره في كنز العمال (١: ٢٠٤) ، وبرقم (١٠١٩) ونسبه لابن جرير الطبري عن أبي قلابة (مرسلاً) ، وللطبراني في الكبير عن أبي قلابة ، عن عطية ، عن ربيعة الجرشي . وبعده (١٠٢٠) أخرجه ابن سعد ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، مرسلاً .

(٢) « **التمهيد** » (٢١ : ٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري في أبواب التهجد في كتاب الصلاة ، ح (١١٧٠) ، باب « ما يقرأ في ركعتي الفجر » ، فتح الباري (٣:٤٥- ٤٦) عن عبد الله بن يوسف ، وأبو داود في الصلاة ، باب « صلاة الليل » عن القعنبي كلاهما عن مالك به ، وهو في موطأ مالك : ١٢١ .

(٤) تقدم الحديث برقم (٢٣٥) .

وأحاديثها في الرَّضَاعِ وأحاديثها في صَلاَةِ النبيِّ ﷺ باللَّيلِ وأحاديثها في قَصْرِ صَلاَةِ المسَافِرِ لَمْ يأتِ ذلك إلاَّ منهَا رضي الله عنها ؛ لأنَّ الذينَ يَرْوُون ذَلِكَ عَنْها حفاظٌ أثباتٌ : القَاسِمُ بنُ محمدٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، والأسودُ بنُ يزيد ، ومسروقٌ، ونظراؤُهُم (١).

---

(١) في الجمع والتوفيق بين هذه الروايات قال البدر العيني (٧ : ١٨٧) :
كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل سبع ركعات ، وتسع ركعات ، وروى النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله عنها أنه يصلي من الليل تسعا ، فلما أسنَّ صلى سبعا ، ودل أيضا أنه كان يصلي احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وهما سنة فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة (فإن قلت) في الموطأ من حديث هشام عنها أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع نداء الصبح ركعتين وسيأتي في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة (قلت) لعل ثلاث عشرة بإثبات سنة العشاء التي بعدها أو أنه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح أو الركعتين بعد الوتر جالسا (فإن قلت) روى في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن سعيد ، عن أبي سلمة ، أنه سأل عائشة فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا » وأخرجه مسلم أيضا (قلت) يحتمل أنها نسيت ركعتي الفجر أو ما عدتهما منها .
(فإن قلت) في رواية القاسم عنها كما يأتي عقب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم أيضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة (قلت) حديث القاسم عنها محمول على أن ذلك كان غالب حاله وأما حديث مسروق عنها فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة إحدى عشرة .
وقال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب وقال إنما يتأتى الاضطراب لو أنها أخبرت عن وقت مخصوص أو كان الراوي عنها واحداً .
وقال عياض يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة منهن الوتر في الأغلب وباقي رواياتها أخبار منها ما كان يقع نادرا في بعض الأوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة=

٦٦٢٧ - وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلي أنَّ لأحَدٍ ولا شَيْءَ مقدراً في صَلاَةِ اللَّيلِ وأنَّها نَافِلَةٌ . فَمَنْ شَاءَ أطَالَ فيها القِيامَ وقلتْ رَكَعَاتُهُ ، وَمَنْ شَاءَ أكثرَ الركوعَ والسّجودَ .

٦٦٢٨ - وَقَدْ ذكرْنَا اْختلاَفَهم في الأفْضَلِ مِنْ ذلك . ويأتي القَولُ في رَكْعَتي الفَجْرِ بَعْدُ ، إنْ شَاءَ اللهُ تعالى .

٢٣٧ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ مخرمةَ بنِ سليمان ، عَنْ كريبٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ فَلَمْ يختلفْ عَنْ مالكٍ في إسْنَادِهِ ومتْنِهِ[1] .

* * *

= أو نوم او بعذر مرض او غيره او عند كبر السن او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول القيام وتارة لا نعدهما .

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وأهل العلم يقولون إن الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها لأن الرواة عنها حفاظ وكأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة وأحوال مختلفة ومما يستفاد من هذه الأحاديث أن قيام الليل سنة مسنونة .

(١) الحديث في الموطأ : ١٢١ - ١٢٢ ، وهو تمامه :

٢٣٧ - مَالكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَهُ : أنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا . فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ . =

.....

= ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٨) ، وأحمد ٢٤٢/١ و٣٥٨ ، والبخاري (١٨٣) في الوضوء : باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره ، و(٩٩٢) في الوتر : باب ما جاء في الوتر ، و (١١٩٨) في العمل في الصلاة : باب استعانة اليد في الصلاة ، و(٤٥٧٠) في التفسير : باب ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعودا ﴾ و(٤٥٧١) باب ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ و (٤٥٧٢) ، باب﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) من طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ورقم (١٧٥٨) من طبعتنا (٣ :١٧) وأبو داود (١٣٦٧) في الصلاة : باب في صلاة الليل ، والنسائي ٢١٠/٣ - ٢١١ في قيام الليل : باب ذكر ما يستفتح به القيام، والترمذي في الشمائل (٢٦٢) ، وابن ماجه (١٣٦٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، وأبو عوانة ٢١٥/٢ - ٣١٦ والبيهقي ٧/٣ .

وأخرجه البخاري (٦٩٨) في الأذان : باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته ، ومسلم (٧٦٣) في طبعة عبد الباقي وأبو داود (١٣٦٤) ، وأبو عوانة ٣١٦/٢ - ٣١٧ ، و٣١٨ ، والبيهقي ٧/٣ - ٨ والطبراني (١٢١٩٣) و(١٢١٩٤) من طرق عن مخرمة بن سليمان عن كريب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٧) ، وأحمد ٢٨٤/١ و ٣٦٤ ، والحميدي (٤٧٢) ، والطيالسي (٢٧٠٦) ، والبخاري (١٣٨) في الوضوء : باب التخفيف في الوضوء ، و(٧٢٦) في الأذان : باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفَه إلى يمينه تمّت صلاته . و(٨٥٩) باب وضوء الصبيان ، و(٤٥٦٩) في التفسير : باب (إن في خلق السّموات والأرض) ، و(٦٢١٥) في الأدب : باب رفع البصر إلى السماء ، (٦٣١٦) في الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، و(٧٤٥٢) في التوحيد : باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق ، ومسلم (٧٦٣) ، والنسائي ٢١٨/٢ في التطبيق : باب الدعاء في السجود ، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ، وابن ماجه (٤٢٣) في الطهارة : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه من طرق عن كريب ، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه البخاري (٦٩٨) في الأذان : باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته عن أحمد بن صالح - ومسلم (٧٦٣) (١٨٤) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل ، عن هارون بن سعيد الأيلي ، كلاهما عن ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، به .

٦٦٢٩ - وقَدْ ذكَرْنا في « التَّمْهيدِ » كثيراً مِنْ طُرُقِهِ واخْتِلافَ النَّاقِلينَ لَهُ[١] .

٦٦٣٠ - وفيه جوازُ مبيتِ الغلمانِ عِنْدَ ذواتِ أرْحَامِهِمْ .

٦٦٣١ - وكانَ ابنُ عباسٍ نَامَ تَلكَ الليلةَ عِنْدَ خالتِهِ ميمونةَ بنت الحارثِ الهلاليّةِ زوج النبيِّ ﷺ .

٦٦٣٢ - وأمَّا الدُّخُولُ عليهنَّ في العَوراتِ الثَّلاثِ : إحْدَاها وهي أوكدُها بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ .

٦٦٣٣ - وقَدْ أوضَحْنَا هذا في مَوضِعِهِ مِنْ هذا الكتابِ وهُوَ أمْرٌ لاَ خِلاَفَ فيهِ .

٦٦٣٤ - وفيه : التَّحرِّي في الألْفَاظِ والمعَاني لقولِهِ : أو قبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليلٍ هذا فرارٌ مِنَ الكَذِبِ وورعٌ صَادقٌ وامْتِثَالٌ هذا مِنْ أفعالِ أهْلِ الصِّدْقِ.

٦٦٣٥ - والوسادةُ هَا هُنا : الفراشُ وشبهُهُ ، كانَ رسولُ الله ﷺ يَنَامُ في طُولها ، ونامَ هُوَ في عرضِها مضْطَجِعاً عِنْدَ رجليهِ - واللهُ أعْلَمُ أو عندَ رأسِهِ .

٦٦٣٦ - وفيه : قِراءةُ القُرْآنِ على غيرِ وضُوءٍ لأنَّهُ نَامَ النَّومَ الكَثيرَ الَّذي لا يخْتلفُ فِي مثْلِهِ ، ثُمَّ استَيْقَظَ فَمَسحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ وقرأ العشرَ الآياتِ خواتيم آلِ عمرانَ ، ثُمَّ قامَ إلى الشنِّ المعلَّقِ فتوضَّأَ .

٦٦٣٧ - والشنُّ : القِرْبَةُ الخلقُ ، والإداوةُ الخلقُ ، يقال لِكُلِّ واحدةٍ مِنْهُما شنَّةٌ وشنٌّ وجمعُها شِنَانٌ ، ومنهُ الحديثُ : قَرِّسُوا الماءَ في الشِّنَانِ[٢] .

٦٦٣٨ - وَمِنْ هذا المعنى - واللهُ أعلمُ - أخذَ عمرُ قولَهُ للذي قالَ لَهُ : أتَقْرَأُ ياأميرَ المؤمنينَ وأنْتَ على غيرِ وضُوءٍ ؟ فقالَ لَهُ : مَنْ أفْتَاكَ[٣] بهذا ؟

---

(١) **التمهيد** (١٣ : ٢٠٦) وما بعدها .

(٢) قَرِّسوا الماء في الشنان الخلقة : حيث إنها أكثر تبريداً للماء من الجُدد . كنز العمال (١٠:٣٧) ، ورقم (٢٨٢٤٢) ونسبه للبغوي عن بعض الصحابة .

(٣) في (س) : « أنبأك » .

أمسيلمةُ[١] ! .

٦٦٣٩ - وسَيَأتي هذا الحديثُ في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ .

٦٦٤٠ - وَمَا أعلَمُ خِلافاً في جوازِ قراءةِ القرآنِ على غيرِ وضُوءٍ ما لَمْ يكنْ حدثُهُ جَنَابةً[٢] .

٦٦٤١ - وروى عليٌّ - رضي الله عنه - عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ لا يحجزُهُ عَنْ قراءةِ القُرآنِ شَيْءٌ إلاَّ الجنابةُ[٣] .

٦٦٤٢ - رواهُ الأعْمشُ وشعبةُ وابنُ أبي ليلى ومسعرٌ والثوريُّ ، عَنْ عمرِو ابن مرّةَ ، عَنْ عبدِ الله بنِ سَلمَةَ ، عَنْ عليٍّ .

٦٦٤٣ - وروى مثله ومعناهُ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ الغافقيِّ ، وحكيمِ بنِ حزامٍ[٤] .

٦٦٤٤ - على هذا جمهورُ العلماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ .

٦٦٤٥ - وقَدْ شذَّتْ فرقٌ فأجَازَتْ قراءتهُ جُنباً ، وهي محْجُوجَةٌ بالسُّنَّةِ وأقاويلِ علماءِ الأمّةِ .

٦٦٤٦ - وأمَّا الاخْتِلافُ في مَسِّ المُصْحفِ على غيرِ طَهَارَةٍ فَسَيَأتي في

---

(١) كان الرجل من بني حنيفة ، وقد صحب مسيلمة الكذاب ، ثم هداه الله للإسلام بعدُ ، قال ابن عبد البر في **التمهيد** (١٣ : ٢٠٧) : «وأظنه كان يتهم بأنه قاتل زيد بن الخطاب باليمامة » ، وقد ذكر خبره في « الاستيعاب » (٢ : ٥٥٢) .

(٢) تأتي هذه المسألة في المجلد الثامن ، في كتاب القرآن ، الباب (٢) ، « الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٤٠ ، ٣٤٦) وسنن البيهقي (١ : ٨٩) ، والروض النضير (١ : ٤٩٤) .

(٤) سنن أبي داود ، في الصلاة ، حديث (٢٢٩) ، باب « في الجنب يقرأ القرآن » (١:٥٩) ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٩٤) ، باب « ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة » (١ : ١٩٥) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٨٤، ١٢٤) .

مَوضعه مِنْ هذا الكتابِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى[١] .

٦٦٤٧ - وفيه[٢] : ردّ على مَنْ لَمْ يُجزْ للمصلِّي أنْ يؤمَّ أحداً إلاَّ أنْ يَنْوي الإمَامةَ مَعَ الإحْرَامِ[*] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَنْوِ إمامةَ ابن عباسٍ وقَدْ قامَ إلى جنبِهِ مؤتـمًا بِهِ فأقرَّهُ رسولُ الله ﷺ وسلكَ بِهِ سُنَّة الإمامةِ إذْ نقلَهُ عَنْ شمالِهِ إلى يمينِهِ

٦٦٤٨ - وفي هذه المسألةِ أقوالٌ :

٦٦٤٩ - أحدُها هذا وقَدْ ذكَرْنَا فَسَادَهُ .

٦٦٥٠ -وقالَ آخرون : جَائِزٌ لِكُلِّ مَنِ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وحدَهُ أنْ يكونَ إمَاماً لِمَنِ ائْتَمَّ بِهِ في تلكَ الصَّلاَةِ وإنْ لَمْ يَنْوِ ذلكَ عِنْدَ افْتِتَاحِها ، لأنَّ الإمَامَةَ والجماعةَ في الصَّلاَةِ فعلُ خيرٍ لَمْ يَمْنَعِ اللهُ منهُ ولا رسولُهُ ولا اتَّفَقَ الجميعُ عليه .

٦٦٥١ - وقالَ آخرون : أمَّا المؤذِّنُ والإمَامُ إذا أذَّنَ فَقَدْ دَعَا النَّاسَ إلى الصَّلاَةِ ثُمَّ انْتَظَرَ فَلَمْ يَأْتِهِ أحَدٌ ، فتقدَّمَ وصلَّى وَحْدَهُ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجَائِزٌ لَهُ أنْ

---

(١) انظر في أول المجلد الثامن من هذا الكتاب ، في باب « الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن ».

(٢) عاد المصنف هنا إلى حديث ابن عباس وبياته عند خالته ميمونة .

(*) **المسألة : - ١٣٧ -** هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟

ذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه ، لحديث ابن عباس أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة .

ورأى قوم أن هذا محتمل ، وأنه لابد من ذلك ؛ إذ كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين . وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضا أو نفلاً عن المأمومين .

أما أقل الجماعة فهو اثنان : إمام ومأموم ولو مع صبي عند **الشافعية والحنفية** ولا تنعقد الجماعة مع صبي مميز عند **المالكية والحنابلة** ؛ لكن عند **الحنابلة** في فرض لا نفل فتصح به ؛ لأن الصبي لا يصلح إماماً في الفرض ، ويصح أن يؤم صغيراً في نفل: لأن النبي ﷺ أمَّ ابن عباس ، وهو صبي في التهجد .

الدر المختار : ٥١٧/١ . المجموع : ٩٣/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٢٩/١ ، ٢٣٣ ، البدائع : ١٥٦/١ كشاف القناع : ٥٣٢/١ ، المغني : ١٧٨/١ ، الشرح الكبير : ٣٢١/١ ، الشرح الصغير : ٤٢٧/١ وما بعدها .

يدخلَ مَعَهُ في صَلاَتِهِ ويكونَ إمامَهُ ، لأنَّهُ قَدْ دَعا النَّاسَ إلى الصَّلاَةِ ونوى الإمَامَةَ .

٦٦٥٢ - والقولُ في هذا الحديثِ كالقولِ فيما مضى مِنْ صَلاَتِه ﷺ .

٦٦٥٣ - وأمَّا قولُهُ : فَصَلَّى ركعتَيْنِ ثُمَّ ركعتَيْنِ ، فمحمولٌ عِنْدَنا على أنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ في كُلِّ ركعتَيْنِ ويسلِّمُ ، بدليلِ قولِه ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى » ، وَبِما ذَكَرْنَا في حديثِ عائشةَ مِنْ أنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ في كُلِّ ركعتَيْنِ مِنْ صَلاَتِه باللَّيلِ ، وقولُهُ فيه بَعْدَ ثنتي عشرةَ ركعةً : ثُمَّ أوترَ . دليلٌ على أنَّ الوترَ واحدةٌ مُنْفَصِلَةٌ مما قبلَها .

٦٦٥٤ - وسنبيِّنُ ذلكَ فيما بعدُ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى .

٦٦٥٥ - وأمَّا قولُهُ فيه : ثُمَّ اضْطَجَعَ حتَّى أتَاهُ المؤذِّنُ فَصَلَّى ركْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . فَقَدْ ذَكَرْنَا معنى الاضْطِجَاعِ بَعْدَ الوتْرِ ومنْ جَعَلَهُ بَعْدَ ركعتي الفَجْرِ وما في ذلكَ للعلماءِ فَلاَ وَجْهَ لإعَادَتِه هُنا .

٦٦٥٦ - ورواية مالكٍ في رواية ابنِ عباسٍ هذا بمعنى روايتِهِ في حديث عائشةَ على ما وصَفْنَا في هذا البابِ .

٦٦٥٧ - وأمَّا قولُ ابنِ عباسٍ في هذا الحديثِ : فَقُمْتُ إلى جَنْبِه - يعني إلى جنبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ - فوضَعَ يَدَهُ اليُمْنى على رَأْسي وَأَخذَ بِأذُني يَفْتِلُها ، فمعنَاهُ : أنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِه فأخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ فجعَلَهُ عَنْ يَمينه .

٦٦٥٨ - وهذا المعنى لَمْ يقمْهُ مالكٌ في حديثِهِ . وقَدْ ذَكَرَهُ أكثرُ رواةِ هذا الحديث عَنْ كريبٍ[1] .

٦٦٥٩ - وَقَدْ ذكرْنَا الرواياتِ بذلكِ في التمهيدِ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ مِنْ حديثِ مخرمةَ بنِ سليمان ، وعمرو بن دينارٍ ، وسلمةَ بنِ كهيلٍ ، وحبيب بنِ أبي ثابتٍ ، كلِّهم عَنْ كريبٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ .

---

(١) في (ك) : « من حديث مخرمة وغيره » ، وفي (س) : « من حديث مخرمة وعروة ».

٦٦٦٠ - ومنْ حديثِ سعيدِ بنِ جبيرٍ أيضاً ، عَنِ ابنِ عباسٍ [١].

٦٦٦١ - وكلّهم يصفُ المعنى الذي ذكرْنا وهي سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مجتمعٌ عليها في الإمَامِ إذَا قَامَ مَعَهُ وَاحِدٌ أنَّهُ لا يقومُ إلا عَنْ يَمينه[٢] .

٦٦٦٢ - واخْتَلَفُوا في الاثْنينِ مَعَ الإمَامِ ، وَسَيأتي ذِكْرُ ذلك في مَوضِعِهِ مِنْ هذا الكتاب .

٦٦٦٣ - واحْتَجُّوا إذَا كَانُوا ثلاثةً سِوى الإمامِ أنَّهُم يَقُومُونَ خَلْفَهُ ، وقيلَ : إنَّهُ إنَّما فتلَ أذنَهُ ليذكرَ ذلك ولا ينْسَاهُ ، وقيلَ : ليذْهَبَ نومُهُ .

٢٣٨ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو ابنِ حزمٍ ، عن أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ قيسِ بن مخرمةَ عَنْ زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ ، فإنَّ يحيى بنَ يحيى صَاحِبَنَا قَدْ وَهِمَ منْهُ في قوله : فَقَامَ رسُولُ اللَّه ﷺ فَصَلَّى ركعتَيْنِ طَويلتَيْنِ طويلتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى ركعتَيْنِ وَهُمَا دون اللتَيْنِ قبلَهما ... الحديث[٣] .

---

(١) في « **التمهيد** » (١٣ : ٢١٢) وما بعدها وقد خرَّجنا كل هذه الروايات في أثناء تخريج الحديث (٢٣٧) ، ولله الحمد والمنة .

(٢) انظر المسألة (١٣٧) .

(٣) الحديث بتمامه : ٢٣٨ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أبي بَكْرٍ ، عَنْ أبيه ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ قَيْسٍ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ . قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ . فَقَامَ رسُولُ اللَّه ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، طَويلتَيْنِ طَويلتَيْنِ طويلتين . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتيْنِ قَبْلَهماَ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُماَ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (١٢) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » (١:١٢٢) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، رقم ١٦٦ ، ص (٧٣) ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٧٧٣) من طبعتنا ص (٣:١٨٠)، باب «الدعاء في صلاة الليل =

٦٦٦٤ - ولَمْ يتابعْهُ أحدٌ مِنْ رُواةِ الموطَّأ على ذلك .

٦٦٦٥ - والذي في « الموطأ » عِنْدَ جميعِهم : فَقَامَ رسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى ركعتَيْنِ طَويلتَيْنِ طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ[1] .فأسقطَ يحيى ذكرَ الركعتَيْنِ الخفيفتَيْنِ ، وذلكَ وَهْمٌ وخَطأ منْهُ ، لأنَّ المحفوظَ في هذا الحديثِ وفي غيرِهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَفْتَتِحُ صَلاَةَ اللَّيلِ بركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ .

٦٦٦٦ - وقالَ يحيى أيضاً في هذا الحديث : طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ - مرَّتَيْنِ - وغيرُهُ مِنْ رواةِ الموطَّأ يقولُها ثلاثَ مَرَّاتٍ : طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ .

٦٦٦٧ - وَقَدْ ذكَرْنا في « التمهيدِ » الرواياتِ عَنْ مالكٍ بِما وصفْنَا[2] .

٦٦٦٨ - وذكرْنَا حديثَ عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بركعتَيْنِ خَفيفتَيْنِ[3] .

٦٦٦٩ - وحديثُ أبي هريرةَ : قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:«إذَا قَامَ أحدُكُمْ مِنْ

= وقيامه » ،وهو الحديث ذو الرقم (١٩٥) ص (١:٣٥١-٥٣٢) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٦٦) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤٧).
ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٣٦٢) ، باب « ما جاء في كم يصلي بالليل» (١ : ٤٣٣) .
ورواه الترمذي في كتاب الشمائل ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (٣ : ٢٣٢) . ومن طريق مالك أيضا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧١٢) ، وعبد الله ابن أحمد في زياداته على (المسند) (٥ : ١٩٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٨) ، كلهم من طريق مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر .

(١) في (س) و « التمهيد » : « طويلتين ، طويلتين ».

(٢) في « التمهيد » (١٧: ٢٨٨) وما بعدها .

(٣) تفرد مسلم بإخراجه بهذا الإسناد من أصحاب الكتب الستة في كتاب الصلاة رقم (١٧٧٥) من طبعتنا ، ص (٣:١٨١) ، باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » .

اللَّيلِ فَلْيُصَلِّ ركْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ »[١] .

٦٦٧٠ - أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قالَ: حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، عَنْ سفيان ، عَنْ أيوب ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذَا قَامَ أحدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَلْيُصَلِّ ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ يَفْتَتِحُ بِهما صَلاَتَهُ »[٢] .

٦٦٧١ - وأخبرنَا عبدُ الله ، قالَ : حدَّثنا محمدٌ ، قالَ : حدَّثنا أبو داود ، قالَ : حدَّثنا الربيعُ بنُ نافعٍ ، قالَ : حدَّثنا سليمانُ بنُ حيانٍ ، عَنْ هشامِ بنِ حسّان، عَنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ مثلهُ .

٦٦٧٢ - وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا قاسمٌ ، قالَ : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثَنا ابنُ أبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثنا هشيمٌ ، قالَ : حدَّثنا أبو حرةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سعدِ بنِ هشامٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا قَامَ مِنَ الليلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بركعتَيْنِ خَفيفتَيْنِ[٣] .

٦٦٧٣ - وفي هذا الحديث بيانُ أنَّ صَلاَةَ اللَّيلِ ركْعَتَانِ ركْعَتَانِ ، فإنَّ الركعتَيْنِ الخفيفتَيْنِ اللَّتَيْنِ يفتتحُ بهما صلاةَ اللَّيلِ لَمْ يعتبرْها ولاَ اعتدَّ بِها مَنْ جَعَلَ صَلاَتَهُ باللَّيلِ عشرَ ركعاتٍ ثُمَّ واحدةً للوترِ .

٦٦٧٤ - وإذَا حملت الأحاديثُ الّتي أوردَها مالكٌ في هذا البابِ على هذا ، صَحَّتْ وائتَلَفَتْ ولَمْ يختلفْ شَيْءٌ مِنْها ، إنْ شَاءَ اللّهُ تعالى .

* * *

---

(١) رواه مسلم في الموضع المشار إليه بالحاشية السابقة ، وهو التالي له برقم (١٧٧٦) ، وأخرجه أيضا : الترمذي في الشمائل ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » الحديث الثامن من الباب .

(٢) مكرر ما قبله ، وفي مسلم : « فَلْيَفْتَتِحْ » بدلاً من « فَلْيُصَلِّ » .

(٣) تقدم في (٦٦٦٨) .

(٣) باب الأمر بالوتر(*)

٢٣٩ - مالكٌ ، عَنْ نافعٍ وعبد الله بنِ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ : أنَّ رَجُلاً سألَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيلِ ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ : «صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى ، فإذَا خشِي أحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى ركْعَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى »(١) .

* * *

(*) **المسألة - ١٣٨** - تقدم في المسألة (١٣٥) أن صلاة الليل مثنى مثنى وفي هذا الباب يتعرض لمسألة صلاة الليل مثنى مثنى ثم ينتقل إلى أقل الوتر وأكثره وهنا قال **الشافعية** أقلُّ الوتر ركعةٌ ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد عن ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم.

وقال **الحنابلة** : الوتر ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال **المالكية** : الوتر ركعة واحدة يتقدمها شفعٌ (سنة العشاء البعدية) ويفصل بينهما بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة ، الإخلاص والمعوذتين .

وقال **الحنفية** الوتر ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهن بسلام ، وسلامُه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ، ودليلهم حديث عائشة الذي رواه الحاكم : « كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بثلاث ، لايسلم إلا في آخرهن » نصب الراية (٢ : ١١٨) .

أما دليل **المالكية والحنابلة** وهو دليل الشافعية على أقل الوتر : فهو خبر مسلم عن ابن عمر ، وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » ، وروى أبو داود من حديث أبي أيوب : « من أحبَّ أن يُوتِرُ بواحدةٍ فليفعل » .

وأنظر في هذه المسألة : الأم (٧ : ٢٤٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٢١) المهذب (١:٨٣) ، فتح القدير (١ : ٣٠٠ وما بعدها) ، الكتاب مع اللباب (١:٨٧ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ : ٤١١ - ٤١٤) ،كشاف القناع (١: ٤٨٦) ، المغني (٢ : ١٥٠ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٨٢٠) .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٩٩٠) ، باب « ما جاء في الوتر » فتح الباري (٢ : ٤٧٧) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١٧١٧) من طبعتنا ص (٣:١٤٠) ، باب « صلاة =

٦٦٧٥ - ظاهرُ هذا الحديث أنَّ صلاةَ اللَّيلِ مثنى مَثْنى دونَ صلاةِ النَّهارِ .

٦٦٧٦ - ويحتملُ أنْ يكونَ جوابُهُ ﷺ خرجَ على سُؤالِ السَّائلِ فاقْتَصرَ بهِ على جوابِهِ عَنْ مَا سألَ عَنْهُ ، كأنَّهُ قالَ لَهُ : يا رسولَ الله ! صلاةُ اللَّيلِ ؟ فقالَ : مَثْنى مَثْنى ، وبقيتْ صلاةُ النَّهارِ موقوفةً على الدليلِ محتملةً للتَّأويلِ .

٦٦٧٧ - لأنَّهُ جائزٌ أنْ يكونَ جوابُهُ لَهُ لو سألَهُ عَنْ صلاةِ النَّهارِ كذلكَ أيضاً، وجائزٌ أنْ يكونَ بخلافِهِ .

٦٦٧٨ - فلمَّا روى عليٌّ الأزديُّ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْني مَثْنى[1] » بَانَ المُرادُ فيما وصفْنَا مَعَ مَا قدَّمْنَا ذكْرَهُ قبلَ هذا البابِ مِنْ قولِ ابنِ عمرَ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى ، وفتواهُ ، فبانَ بذلكَ أنَّ المسْكُوتَ عَنْهُ في هذا الحديثِ هُوَ بمعنى المذكورِ ، وأنَّ النَّهارَ والليلَ في صلاةِ النَّافلةِ سواء مثنى مثنى .

= الليل مثنى مثنى » وهو الحديث ذو الرقم (١٤٥) ص (١ : ٥١٦) من طبعة عبد الباقي.
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢٦) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » (٢:٣٦).
ورواه النسائي في الصلاة (٣: ٢٣٤) ، باب « كيف الوتر بواحدة » .
وموضعه في موطأ مالك في كتاب صلاة الليل رقم ١٣ باب « الأمر بالوتر» ص (١: ١٢٣) ، وعند الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٠) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة »،وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ :٢١)، وفي السنن الصغير له (١:٢٨٠)
ومن حديث غُندر ، عن شعبة ، عن عقبة بن حريث ، عن عبد الله بن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ : « صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإذَا رأيت أنَّ الصُّبْحَ مُدْرِكٌ فَأوْتِرْ بِرَكْعَةٍ » ، فقال رجل لابن عمر : ما مثنى : فقال : تُسَلِّم في كل ركعتين .
أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٣٢) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٦) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٥٩) ص (١ : ٥١٩) من طبعة عبد الباقي .

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٢٢٣) ، وقد سئل البخاري عنه : أصحيح هو ؟ فقال نعم . معرفه السنن والآثار (٤ : ٥٣٦٤) .

٦٦٧٩ - وقَدْ تَقَدَّمَ ما يكفي في هذا المعنى[١] .

٦٦٨٠ - وروى هذا الحديثَ عَنِ ابنِ عمرِ جماعةٌ . مِنْهم : نافعٌ ، وعبدُ اللهِ ابنُ دينارٍ ، وسالمٌ ، وطاوسٌ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ ، كلّهم قالَ فيه عَنِ ابنِ عمرَ . عَنِ النبيِّ ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيلِ مثنَى مَثْنَى » لَمْ يذكرِ النَّهارَ .

٦٦٨١ -وذكرَهُ عليٌّ الأزديُّ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ . والمعنى عندَنا في ذلك ما وصفْنا ، وباللهِ التوفيق .

٦٦٨٢ - واخْتَلَفَ الفُقهاءُ في صَلاَةِ التطوُّعِ بالنَّهارِ والليلِ فقالَ مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشَّافعيُّ ، وابنُ أبي ليلى ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ: صَلاَةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى[٢] .

٦٦٨٣ - وهُوَ قَولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وأبي ثورٍ وداود .

٦٦٨٤ - وقالَ أبو حنيفة والثوريُّ : صَلِّ مَا شِئْتَ بَعْدَ أنْ تَقْعُدَ في كُلِّ ركعتَيْنِ .

٦٦٨٥ - وهُوَ قولُ الحسنِ بنِ حي .

٦٦٨٦ - وقالَ الأوزَاعِيُّ : صَلاَةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى ، وصَلاَةُ النَّهَارِ أرْبعُ ركَعَاتٍ .

٦٦٨٧ - وهُوَ قولُ إبراهيم النخعيِّ ؛ رواهُ سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عَنْ أبي معشرٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، قالَ : صَلاَةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى وَصَلاَةُ النَّهارِ أربعُ ركعاتٍ ، إنْ شَاءَ لا يسلِّمُ إلاَّ في آخرهنَّ .

٦٦٨٨ - وهُوَ قولُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ .

٦٦٨٩ - وقالَ الأثْرَمُ : سَأَلْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عَنْ صَلاَةِ اللَّيلِ والنَّهارِ في

---

(١) انظر الفقرات التي بعد الحديث (٢٣٣) .

(٢) انظر المسألة (١٣٥) .

النَّافلَة . فقالَ : أمَّا الذي أخْتَارُ فمثْنى مَثْنى وإنْ صَلَّى بالنَّهارِ أرْبعاً فَلاَ بَأْسَ ، وأرْجُو ألاَّ يضيق عليه .

٦٦٩٠ - فذكرْتُ لَهُ حديثَ يعلى بنِ عطاءٍ ، عَنْ عليٍّ الأزديِّ ، فقالَ : لَو كَانَ ذلك الحديثُ يَثْبُتُ ، ومَعَ هذا فإنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُصَلِّي ركعتَيْنِ في تَطَوُّعِه بالنَّهارِ ركعتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وركعتَيْنِ بَعدَها ، فَهُوَ أحبُّ إليَّ ، فإنْ صلَّى أرْبَعاً ، فقدْ روي عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ كَانَ يُصَلِّي أرْبَعاً بالنَّهارِ(١) .

٦٦٩١ - قالَ ابنُ عونٍ : قالَ لي نافعٌ : أمَّا نحنُ فنصلِّي بالنَّهَارِ أرْبَعاً = فذكرتُهُ لمحمدِ بنِ سيرينَ ، فقالَ : لَو صلَّى ركعتَيْنِ كَانَ أجدر أنْ يحفظَ .

٦٦٩٢ - حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا المقدسيُّ ، قالَ : حدَّثنا أبو محمدٍ : مضرُ بنُ محمدٍ ، قالَ : سَأَلْتُ يحيى بنَ معين عَنْ صَلاَةِ اللَّيلِ والنَّهارِ ، فقالَ : صَلاَةُ النَّهَارِ أرْبَعٌ لا يُفصلُ بينهنَّ وصَلاَةُ اللَّيلِ رَكْعَتَانِ .

٦٦٩٣ - فَقُلْتُ لَهُ : إنَّ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : صَلاَةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى .

٦٦٩٤ -فقالَ : بأيِّ حديثٍ ؟

٦٦٩٥ - فَقُلْتُ : بحديثِ شعبةَ ، عَنْ يعلى بنِ عطاءٍ ، عَنْ عليٍّ الأزْديِّ ، عَنِ ابنِ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « صَلاَةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى » .

٦٦٩٦ - فقالَ : وَمَنْ عليٌّ الأزْديُّ حَتَّى أقبلَ مِنْهُ هذا ، أدَعُ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ ، عَن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : أنَّهُ كانَ يتطوَّعُ بالنَّهارِ أرْبَعاً لا يفصلُ

---

(١) اختلفت الرواية عن ابن عمر في نافلة النهار : ففي رواية عنه أنَّ الأفضل أن تُصلى أربعاً أربعا ، وفي رواية أخرى عنه : أن الأفضل أن تصلى مثنى مثنى كنافلة الليل . مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٠١) ، المغني (٢ :١٢٤) والمجموع (٣:٥٤٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢:٤٨٧) .

بينهنَّ ، وآخذُ بحديثِ عليٍّ الأزديِّ ! لو كانَ حديثُ عليٍّ الأزديِّ صَحيحاً لَمْ يخالفْهُ ابنُ عمر .

٦٦٩٧ - قالَ يحيى : وقَدْ كَانَ شُعبةُ يتَّقي هذا الحديثَ وربَّما لَمْ يرفعْهُ .

٦٦٩٨- **قالَ أبو عمر** : قَدْ تقدَّمَ قولُنا في معنى حديثِ ابنِ عمر المرفوعِ في هذا البابِ ، وما يحتملُهُ مِنَ التَّأويلِ ، وحديثُ عليٍّ الأزديِّ لانكارَةَ فيهِ ولاَ مدفعَ لَهُ في شَيْءٍ مِنَ الأصُولِ ، لأنَّ مَالكاً قَدْ ذكرَ في موطَّأه[1] أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمر كانَ يقولُ : صَلاَةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى ، ورَوَاهُ ابنُ وهبٍ ، عَنْ عمرِو بنِ الحارثِ ، عَنْ بكيرِ بنِ الأشجِّ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، أنَّهُ سمعَ ابنَ عمرَ يقولُ : صَلاَةُ الليلِ والنَّهار مَثْنى مَثْنى .

٦٦٩٩ - وَمِنَ الدَّليلِ علي ذلك أيضاً : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ركعتَيْنِ وبعدَها ركعتَيْنِ وبعدَ المغربِ ركعتَيْنِ ، وبعْدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ . وَقَدْ روي قبلَ العَصْرِ ركعتَيْنِ ، وقالَ : « إذَا دَخَلَ أحدُكُم المسْجِدَ فليركَعْ ركْعَتَيْنِ » .

٦٧٠٠ - وكَانَ إذَا قَدمَ مِنْ سَفَرٍ نَهاراً صَلَّى ركعتَيْنِ .

٦٧٠١ - وصَلاَةُ الفطْرِ والأضْحى والاسْتِسْقَاءِ ركْعَتَانِ .

٦٧٠٢ - فهذه كلُّها صَلاَةُ النَّهارِ وما أجْمَعُوا عليه مِنْ هذا وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فيهِ إليه قِيَاساً ونَظَراً ، وباللهِ التَّوفيقُ .

٦٧٠٣ - وفي قولِهِ في هذا الحديث : « فإذَا خشيَ الصُّبْحَ صَلَّى ركْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » على أنَّ الوتْرَ يكونُ بِركْعَةٍ وَاحِدَةٍ[2] قَدْ تقدَّمَتْها صَلاَةٌ ، ولا تكونُ ثَلاَثاً لا يفْصلُ بينهنَّ بِسَلاَمٍ .

٦٧٠٤ - وهذا مَوضِعٌ اخْتَلَفَ فيهِ العلماءُ قَديماً وحَديثاً ، فأجَازَ الوترَ بركْعَةٍ

---

(١) الموطأ : ١١٩ ، وقد تقدم برقم (٢٣٣) .

(٢) انظر المسألة (١٣٨) التي تقدمت أول هذا الباب .

مُنْفَصِلَةٍ مِمَّا قبلَها جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهم : عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[١] ، ومعاذُ بنُ الحارثِ ، والسَّائبُ بنُ خبابٍ ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وعطاءٌ .

٦٧٠٥ - وَبِه قالَ مالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، كلُّ هؤلاءِ يستحبُّ أنْ يُسَلِّمَ المُصَلِّي بينَ الشَّفعِ والوترِ .

٦٧٠٦ - وقالَ مالكٌ : ما شَيْءٌ أبينُ مِنْ هذا في الفَصْلِ بينَ الشَّفْعِ والوترِ .

٦٧٠٧ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حي : الوترُ ثلاثٌ لا يفصلُ بينهنَّ .

٦٧٠٨ - وروى محمدُ بنُ سيرينَ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: « صَلاَةُ المغْربِ وترُ صَلاَةِ النّهارِ ، فاجْعَلُوا آخرَ صَلاَةِ اللَّيلِ وتْراً »[٢] .

٦٧٠٩ - احْتَجَّ بهذا الحديثِ المالكيُّونَ والحنفيُّونَ وليسَ فيه حجَّةٌ واضِحَةٌ بهذا لأحدِ الفريقَيْنِ ، واللهُ أعلَمُ .

٦٧١٠ - على أنَّ مَالِكاً قَدْ رَوَاهُ عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمر موقُوفاً[٣] .

٦٧١١ - وقالَ الأوزاعيُّ : إنْ شَاءَ فَصَلَ وإنْ شَاءَ لَمْ يَفْصلْ .

٦٧١٢ - وكلُّ هذهِ الأقوال لَها وجوهٌ ودَلاَئل مِن جهةِ الأثَرِ قَدْ ذَكَرْتُها في

---

(١) الأم (٧ : ٢٤٨) أوتر عبد الله بن عمر رضي الله عنه - بركعة ، وقد سأله المطلب بن عبد الله عن الوتر فأمره أن يفصل بين الركعتين والركعة بتسليمة ، فقال له الرجل : إني أخاف أن تكون البُتَيراء ، فقال له ابن عمر : أتريد سنة رسول الله ﷺ ؟ هذه سُنَّة رسول الله ﷺ .

الموطأ (١: ١٢٥) ، الأم (٧ : ٢٤٨) ، وكشف الغمة (١: ١١٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٧) سنن البيهقي (٣ : ٢٦) ، المغني (٢:١٥٧) المجموع (٣ : ٥١٩ ، ٥٢٠).

(٢) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٤٢) عن قتيبة، عن الفضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عنه ، به مرفوعاً

(٣) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٤٣) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن الأشعث ، عن ابن سيرين ، ولم يذكر (ابن عمر) ، وفي **التمهيد** (١٣ : ٢٥٣) موقوفاً على ابن عمر .

« التمهيد »[١].

٦٧١٣ - والاخْتِيَارُ في ذلك ما قالَهُ مالكٌ والشافعيُّ .

٦٧١٤ - وسيأتي القولُ في الوترِ بركْعَةٍ ليسَ قَبلها شَيْءٌ عِنْدَ ذكْرِ فعلِ سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ لذلكَ في هذا البابِ[٢] إن شاءَ اللهُ تعالى ، فإنَّهُ لَمْ يذكرْهُ مالكٌ عَنْ غيرِهِ .

٦٧١٥ - وليسَ هذا الحديثُ بمجيزٍ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ لأحدٍ أنْ يُوتِرَ بركْعَةٍ ليسَ قبلَها صَلاَةٌ إذا خشي الصُّبْحَ على ظَاهِرِ الشَّرْطِ في هذا الحديثِ ، لأنَّهُ حديثٌ خرجَ الكلامُ فيه على صَلاَةٍ تقدَّمَتْ قبلَ ذلك ؛ لقولِهِ ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى فإذا خشي أحدُكُم الصُّبْحَ ... » الحديث .

٦٧١٦ - ولأنَّهُ ﷺ مِنْ حديثِ عائشةَ وغيرِها : كانَ يُصَلِّي مِنَ الليلِ إحدى عشرةَ ركعةً يوترُ منْها بِوَاحِدَةٍ . فكَانَ فعلُهُ ﷺ بَيَاناً لقولِهِ ذلك ، واللهُ أعلَمُ .

٦٧١٧ - وأمَّا الشافعيُّ فقال : في هذا الحديثِ . دليلٌ على أنَّ الوترَ بركْعَةٍ لمنْ خشي الصُّبْحَ جَائِزٌ وإنْ لَمْ يُصَلِّ قبلَها شَيئاً[٣] .

٦٧١٨ - قالَ : والقِيَاسُ أنَّهُ يجوزُ ذلك لكلِّ النَّاسِ خَشوا الصُّبْحَ أو لَمْ يخشوهُ ؛ لأنَّهُ إذَا جَازَ أنْ يفصلَ بِسَلامٍ مِمَّا قبلَها جازَ أنْ تُصَلَّى وحدَها .

* * *

٢٤٠ - وأمَّا حديثُ عُبادةَ ، ذكرَهُ عن يحيى بنِ سعيدٍ[٤] ، عَنْ محمدِ بنِ يحيى بنِ حبان ، عَن ابنِ محيريزٍ ، عن المُخْدِجيِّ الكناني ، عَنْ

---

(١) « التمهيد » (١٣ : ٢٥٣) وما بعدها .

(٢) هو الحديث رقم (٢٤٧) يأتي في هذا الباب ، وفعله هو الوتر بواحدة .

(٣) « الأم » (١ : ١٤٠) باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » .

(٤) ٢٤٠ - رواه مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ مُحيريزٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بني كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ ، سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ ، يقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ واجِبٌ ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ =

عُبادةَ بنِ الصَّامت ، فَقَدْ تكلَّمْنا على إسْنَادِهِ في « التَّمْهيدِ »[١] .

٦٧١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عبادةَ مِنْ وجُوهٍ :

=الصَّامت، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائحٌ إِلَى الْمَسْجد . فَأَخْبَرْتُهُ بالَّذي قَالَ أَبُو مُحَمَّد . فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّد . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَاد . فَمَنْ جَاءَ بهنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ منْهُنَّ شَيْئاً ، اسْتخْفَافًا بحقِّهنَّ ؛ كَانَ لَهُ عنْدَ اللَّه عَهْدٌ أَنْ يُدْخلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يَأْت بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عنْدَ اللَّه عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

الموطأ (١/١٢٣) ومن طريقه أخرجه النسائي ١/٢٣٠ في الصلاة : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وأبو داود (١٤٢٠) في الصلاة : باب فيمن لم يوتر ، والبيهقي ٢/٨ و٤٦٧ و ١٠/٢١٧ .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٥) ، وأحمد ٥/٣١٥ - ٣١٦ و ٣١٩ ، ابن أبي شيبة ٢/٢٩٦ ، والحميدي (٣٨٨) ، والدارمي ١/٣٧٠ ، والبيهقي ١/٣٦١ و ٢/٤٦٧ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محد بن يحيى حبان ، بهذا الإسناد .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن ابن عديّ ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان ، به ، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠١) ، باب « ما جاء في فرض الصلوات الخمس » . وله متابعة عند الإمام أحمد (٥ : ٣١٧) ، وأبي داود في الصلاة ح (٤٢٥) ، باب « في المحافظة على وقت الصلوات » ، والبيهقي (٢ : ٢١٥) .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ١/١٣٤ - ١٣٥ : قوله : « كَذَبَ أبو محمد » يريد : أخطأ أبو محمد ، لم يرد به تعمُّدَ الكذبِ الذي هو ضدُّ الصِّدق ، لأنَّ الكذبَ إنما يَجري في الأخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فُتيا ، ورأى رأياً ، فأخطأ فيما أفْتى به ، وهو رجلٌ من الأنصار ، له صحبةٌ ، والكذبُ عليه في الأخبارِ غيرُ جائزٍ ، والعرب تَضَعُ الكذبَ مَوْضعَ الخطأ في كلامها ، فتقول : كَذَبَ سمعي ، وكَذَبَ بَصَري ، أي : زَلَّ ، ولم يُدْرِكْ مَا رأى وما سَمِعَ ، ولم يُحِطْ به . قال الأخطلُ :

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ ، أَمْ رَأَيْتَ بِواسطٍ
غَلَسَ الظَّلامِ من الرَّبابِ خَيَالا

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وَصَفَ له العسل : صَدَقَ اللَّهُ وكَذَبَ بطنُ أخيك . وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوبَ فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة ، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة .

(١) « التمهيد » (٢٣ : ٢٨٨) .

٦٧٢٠ - منها ما رَوَاهُ أبو داود الطيالسيّ[١] ، قالَ : حدَّثنا زمعةُ بنُ صالحٍ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أبي إدريس الخولانيّ ، قالَ : كُنْتُ في مجلسٍ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ فيهم عبادةُ بنُ الصَّامت فذكَرُوا الوتْرَ ، فقالَ بعضُهم : واجِبٌ ، وقالَ بعضُهم سُنَّةٌ ، فقالَ عُبادةُ : أمَّا أنَا فَأشْهَدُ أني سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «أتَاني جبريلُ مِنْ عِنْدِ الله عَزَّ وجلَّ فقال :يا محمدُ إنَّ الله تعالى يَقُولُ لك : قَدْ فَرَضْتُ على أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَواتٍ ، مَنْ وَافَاني بهنَّ على وضوئِهنَّ ومواقيتهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ فإنَّ لَهُ بهنَّ عِنْدِي عَهْداً أنْ أدخلَهُ الجنَّةَ ، وَمَنْ لقيني قَدْ انْتَقصَ مِنْ ذلكَ شَيئاً فليسَ لَهُ عِندي عَهْدٌ ، إنْ شِئْتُ عذَّبْتُهُ وإنْ شِئْتُ رحمتُهُ » .

٦٧٢١ - وحديثُ محمدِ بنِ يحيى بنِ حبان : رَوَاهُ عَنْهُ يحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ ربهِ بنُ سعيدٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاق ، وعقيلُ بنُ خالدٍ ، ومحمدُ بنُ عجلان ، إلاَّ أنَّ عقيلاً لَمْ يذكرَ المُخْدَجِيّ في إسْنَادِه[٢] .

٦٧٢٢ - ورَوَاهُ الليثُ بنُ سعدٍ ، عَنْ يحيى بنِ سَعيدٍ ، كَما رَوَاهُ مالكٌ .

٦٧٢٣ - والمُخْدَجِيّ عندهُم لا يُعْرَفُ ، وقيلَ اسْمُهُ (أبو)[٣] رفيعٌ ، ذُكِرَ ذلك عَنِ ابنِ معينٍ[٤] .

٦٧٢٤ - وأمَّا ابنُ محيريز فأشْهَرُ في الثقةِ والجلاَلةِ مِنْ أنْ يحتاجَ إلى

---

(١) مسند الطيالسي : ٥٣٧ .

(٢) في « **التمهيد** » (٢٣ : ٢٨٨) : « ... ومحمد بن عجلان ، وغيرهم بهذا الإسناد ومعناه سواء ؛ إلا أن ابن عجلان وعقيلاً لم يذكرا المخدجي في إسناده - فيما روى الليث عنهما » .

(٣) زيادة متعينة .

(٤) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥: ٥٧٠) ، وقال :
« أبو رفيع المخدجي » : يروي عن عبادة بن الصامت ، روى عنه : ابن محيريز . وله ترجمة في التهذيب (١٢ : ٩٦) .

ذكره[١].

٦٧٢٥- وقالَ مالكٌ : المخدجيُّ لقبٌ ليسَ ينسبُ في شَيْءٍ مَنَ العَرَبِ .

---

(١) **هو عبد الله بن مُحَيْريز**

ابن جُنادةَ بن وَهْب ، الإمام ، الفقيه ، القُدْوة الرَّبّاني ، أبو مُحَيْريز القُرشيّ ، الجُمَحيّ ، المكّيّ .

كان يتيماً في حجر أبي محذورة ، ويروي عن عُبادةَ بن الصامت ، وأبي مَحْذُورة المؤذِّن زَوْج أُمِّه ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وأبي سعيد الخُدْريّ ، والصُّنابحيّ ، وطائفة .

سكن فلسطين ، وكان من العُبّاد ،وكان يُشَبَّه بعبد الله بن عمر .

حدَّث عن ابن مُحَيْريز : خالدُ بن مَعْدان ، ومكحول وحسَّان بن عَطيَّة ، والزُّهْريّ ، وأبو زُرْعة يحيى السَّيْبَانيّ ، وإسماعيل بن عُبَيد الله ، وإبراهيم بن أبي عَبْلة ، وآخرون .

وكان من العلماء العاملين ، ومن سادة التابعين .

قال الأوْزاعي : كان ابنُ أبي زكريّا يَقْدَمُ فِلسْطين ، فيلقي ابنَ مُحَيْريز ، فتتقاصرُ إليه نفسُه لمَا يَرى من فضْل ابنِ مُحَيْريز .

قال عَمْرو بن عبد الرحمن بن مُحَيْريز : كان جدِّي يَخْتِمُ في كُلِّ جُمعة ، وربَّما فَرشْنا له فلم يَنَمْ عليه .

وقال رجاء بن حَيْوَة : إن يَفخَرْ علينا أهلُ المدينة بعابدهم ابنِ عُمَر ، فإنَّا نفخرُ عليهم بعابدنا ابنِ مُحَيْريز . قال : وكان ابن مُحَيْريز صَمُوتاً ، معتزلاً في بيته .

وقيل : كان ابنِ مُحَيْريز من أحرصِ شيءٍ أنْ يكتُمَ من نفسه أحسنَ ما عنده .

وقيل : إنَّهُ رأى على خالد بن يزيد بن معاوية جُبَّة خزٍّ ، فقال : أتلبَسُ الخزّ ؟ قال : إنَّما ألْبَسُ لهؤلاء وأشارَ إلى الخليفة ، فغضبَ ، وقال : ما ينبغي أن يعدلَ خوفُك من الله بأحَدٍ مِنْ خَلْقه .

وعن الأوزاعيّ ، قال : مَنْ كان مقتدياً ، فليقتدِ بمثلِ ابنِ مُحَيْريز ، إنَّ الله لمْ يكن لِيُضلَّ أمَّة فيها ابنُ مُحَيريز .

طبقات ابن سعد ٤٤٧/٧ ، طبقات خليفة ت ٢٧٥٣ ، تاريخ البخاري ١٩٣/٥ ، تاريخ الثقات للعجلي (٨٨٢) ، المعرفة والتاريخ ٣٣٥/٢ ، ٣٦٤ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثاني ١٦٨ ثقات ابن حبان (٥ : ٦) الحلية ١٣٨/٥ ، الاستيعاب ١٦٥٢ ، أسد الغابة ٢٥٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٢٨٧، تهذيب الكمال ص ٣٤٠ ، تاريخ الإسلام ٢١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٤/١ ،العبر ١١٧/١ سير أعلام النبلاء (٤:٤٩٤) ، البداية والنهاية ١٨٥/٩ ، العقد الثمين ٢٤٦/٥ ، الإصابة ٦٦٣٣ ، تهذيب التهذيب ٣٢/٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٧ ، شذرات الذهب ١١٦/١ .

٦٧٢٦ - في هذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ مِنَ السَّلَفِ . مَنْ يقولُ بوجوبِ الوتْرِ، وهُوَ مَذْهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه .

٦٧٢٧ - وحجَّتُهم حديثُ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَدِّه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ اللهَ قَدْ زَادكُم صَلاَةً وهي الوترُ فَحَافِظُوا عليها »[١] .

٦٧٢٨ - وحديثُ خارجةَ بنِ حذافةَ ، قالَ : خَرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ : « إنَّ اللهَ أمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هي خَيرٌ لَكُم مِنْ حمرِ النَّعمِ : الوتر ، جعلَها اللهُ لَكُم فِيما بينَ صَلاَةِ العِشَاءِ إلى أنْ يطلعَ الفَجْرُ »[٢] .

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١١٠) :
وأما حديث عمرو بن شعيب ، فأخرجه الدارقطني في « سننه » (١:١٧٤) من الطبعة الهنديةعن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، أمرنا رسول الله ﷺ ، فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله زادكم صلاة » ، فأمرنا بالوتر ، انتهى . ثم قال : والعرزمي ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي ، وأحمد . والفلاس أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٠٨) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح . المسند رقم (٦٩٤١) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٨) ، باب « استحباب الوتر » ، ص (٢:٦١) والترمذي في الصلاة حديث (٤٥٢) باب « ما جاء في فضل الوتر » ص (٢: ٣١٤) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٦٨) ، باب « ما جاء في الوتر» (١ : ٣٦٩) ، والدارقطني في سننه (٢:٣٠) من الطبعة المصرية في كتاب الوتر ، باب « في فضيلة الوتر » واستدركه الحاكم (١:٣٠٦) في باب « الوتر حق »، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٤٦٩) ، كما أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ص (٢٥٩ - ٢٦٠) في باب « ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ فيمن دخلها ، وعدّ منهم : خارجة بن حذافة ، راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ .
وقال الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي) ، وقد رواه ابن عدي في (الكامل) ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض معرفة السنن والآثار (٣ : ٥٢٧٥) . وأعله ابن الجوزي في (التحقيق) بابن إسحاق ، وبعبد اللهّ بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه =

٦٧٢٩ - وحديثُ بُرَيْدَةَ الأسْلَمي : أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : «الوترُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يوترْ فليسَ منَّا »[١] .

٦٧٣٠ - وكلُّها آثارٌ محتملةٌ للتَّأويلِ .

٦٧٣١ - لأنَّ قولَهُ :« زَادكُم صَلاَةً » ليسَ بموجبٍ للفَرْضِ لاحْتِمَالِهِ أنْ يكونَ زَادَنا فيما يَكونُ لَنَا زيَادة في أعْمَالنا .

٦٧٣٢ - كَما جاءَ في الوصيَّةِ عَنِ النبيِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ جَعَلَ لَكُم ثلثَ أموالِكُم زيادةً في أعْمَالِكُم »[٢] .

٦٧٣٣ - ومَعْلُومٌ أنَّما هُوَ لَنَا خلافٌ لما افترضَ علينَا .

٦٧٣٤ - ويصحِّحُ هذا التَّأويلَ قولُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلى الصَّلَوَاتِ

= ضعفه ، وتعقبه الذهبي في (التنقيح) ، فقل : أما تضعيفه بابن إسحاق فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي ، عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي (من الزوف وهي بطن مرادف حضرموت) أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٤١٩) ، باب « فيمن لم يوتر » ص (٢ : ٦٢) ، والحاكم في المستدرك (١:٣٠٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٧٠) وفي إسناده :

« أبو المنيب » وهو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي : له توثيق عند ابن معين (٢:٣٨٣) ، أما البخاري فقد قال : عنده مناكير ، فأخذ أبو حاتم يُنْكِرُ على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء وقال : (هو صالح الحديث) .

أما ابن حبان فقد ذكره في المجروحين (٢:٦٤) : لانفراده عن الثقات بالمقلوبات ، ونصح بمجانبة ما يتفرد به ، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاجتماع به .

وقال النسائي : ثقة ، وفي موضع آخر ضعيف ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٧) ، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٢) رُوي من حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه (٢ : ٩٠٤) بإسناد ضعيف ، ومن حديث معاذ عند الدارقطني في النوادر ص ٤٨٨ ، من سننه (الطبعة الهندية) ومن حديث أبي الدرداء ، وأبي بكر ، وخالد بن عبيد ، نصب الراية (٤ : ٤٠٠) .

والصَّلاةِ الوسْطى ﴾ (البقرة - ٢٣٨) ولَو كانتْ ستًا لَمْ يكنْ فيها وسْطى .

٦٧٣٥ - وقولُ رسُولِ اللهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ على العِبَادِ[١] »

٦٧٣٦ - وقولُهُ ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ »[٢] .

٦٧٣٧ - وقالَ لَهُ أعرابيٌّ : يا رسُولَ اللهِ هَلْ عليَّ غيرُها ؟ قالَ : لاَ ، إلاَّ أنْ تطوَّعَ »[٣] .

٦٧٣٨ - والآثَارُ بمثلِ هذا كثيرةٌ جداً قَدْ ذكرْنَاهَا في « التَّمْهيد »[٤] .

٧٦٣٩ - وقالَ عليٌّ - رضي اللهُ عنه : ليسَ الوترُ بِحَتْمٍ ولكنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّها رسُولُ اللهِ ﷺ[٥].

٦٧٤٠ - وحديثه : أوتِرُوا يا أهْلَ القُرْآنِ = فَخَصَّ أهْلَ القُرْآنِ بِذَلِكَ .

٦٧٤١ - أخْبَرنا عبدُ اللهِ ، قالَ : حدَّثَنا حمزةُ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) هو الحديث الذي نحن بصدده .

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة الحديث (٥٢٨) باب « الصلوات الخمس كفارة » . فتح الباري (٢ : ١١) ، ومسلمٌ في « المساجد ومواضع الصلاة » الحديث (٢٨٣) باب « المشي للصلاة يمحى به الخطايا ويرفع به الدرجات » ، ص (١ : ٤٦٢ - ٤٦٣) من طبعة عبد الباقي .
ونصه « أرَأيْتُم لو أنَّ نَهراً ببابِ أحدِكُمْ ، يَغْتَسلُ منْهُ كلَّ يومٍ خمس مرات ، هل يَبْقى من دَرَنِه شيءٌ ؟ قالوا : لا ، قال : « فَذلِكَ مَثَلُ الصلواتِ الخمس ، يمحُو الله بهنَّ الخطَايا » .

(٣) من حديث طويل أخرجه مالك (١:١٧٥) ، والبخاري . الفتح (٤: ١٠٢) ، ومسلم (١: ٤٠ -٤١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (١ : ١٠٦ - ١٠٧) ، ،و(٣ : ٢٢٣) والنسائي (١ : ٢٢٦ - ٢٢٧) ، وسيأتي في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب « جامع الترغيب في الصلاة » في المجلد السادس من هذا الكتاب ، وسنخرجه هناك برقم (٣٩٩) .

(٤) « **التمهيد** » (٢٣ : ٢٨٨) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٧٩) و (٣ :٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٨) . وانظر الحاشية التالية .

شعيبٍ ، قالَ : أخْبَرنا هنادُ بنُ السريّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عياشٍ ، عَنْ أبي إسحاق، عَنْ عاصم ، عن عليٍّ ، قالَ :أوتَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ : «أوتِرُوا يا أهْلَ القُرْآنِ فإنَّ اللَّه وتْرٌ يُحِبُّ الوترَ »(١) .

٦٧٤٢ - قالَ أحمد : وأخبَرنا محمودُ بنُ غيلان ، قالَ : حدَّثنا وكيع ، قالَ: حدَّثنا سفيان ، عَنْ أبي إسحاق ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ - رضي الله عنه - قالَ : ليسَ الوترُ بحتمٍ مثل الصَّلاَة المكْتُوبة ، ولكنَّه سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ(٢).

٦٧٤٣ - وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قالَ : حدَّثنا محمدٌ ، قالَ : حدَّثنا أبو داود ، قالَ : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ ، قالَ : حدَّثنا أبو حفص الأبارُ ، عَن الأعمشِ ، عَن عمرِو بن مرَّةَ ، عَنْ أبي عبيدةَ ، عَن عبدِ اللهِ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «أوتِرُوا يا أهْلَ القُرْآنِ » فقالَ أعرابيٌّ : ما يقولُ ؟ ما يقولُ ؟ فقالَ : « ليسَ لك وَلاَ لأصْحَابِكَ »(٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية الإمام علي بن أبي طالب (١:١٠) ، في مسنده الإمام علي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب « تفريغ أبواب الوتر » ص (٢ : ٦١) ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة حديث رقم ٤٥٣ - ٤٥٤) ، باب « ما جاء أن الوتر ليس بحتم » ص (٢: ٣١٦) ، والنسائي في كتاب قيام الليل (٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩) ، باب الأمر بالوتر ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١١٦٩) ، باب « ما جاء في الوتر » (١ : ٣٧٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ : ١٣٦ - ١٣٧) في باب « ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض »وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر في طبعته على مسند الإمام أحمد حديث رقم (٦٥٢) ، ورقم (٧٨٦) ، (٨٤٢) و (٨٧٧) بأن إسناد هذه الأحاديث كلها صحيح .

(٢) مسند الإمام أحمد (١ : ١٠) ، وطبعة شاكر (٦٥٢ ، ٧٨٦ ، ٨٤٢ ، ٨٧٧) ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٧) ، باب « استحباب الوتر » ص (١:٣٧٠) وإسناده صحيح .

٦٧٤٤ - قالَ أبو عمر : الفَرَائِضُ لا تثبُتُ إلاَّ بيقينٍ لاَ خلافَ فيه فكيفَ والقولُ بأنَّ الوترَ سُنَّةٌ ليسَ بِواجبٍ يكادُ أنْ يكونَ إجْماعاً لشذوذِ الخلافِ فيه .

٦٧٤٥ - وأمَّا قولُ عبادةَ : كذَبَ أبو محمد في قولِه : الوتْرُ واجِبٌ . فأبُو محمدٍ هذا رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ مِنْ وجُوهِ الصَّحَابَةِ اسْمُهُ مسعودُ بنُ أوسٍ ، وَقَدْ ذكرْنَاهُ في كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغِي مِن ذكرِه[١] .

٦٧٤٦ - وقَدْ تقدَّمَ معنى قولِ عبادةَ : كَذَبَ أبو محمدٍ . عِنْدَ قولِ عبدِ اللهِ ابنِ سلامٍ : كذَبَ كَعْبٌ . مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، فَلاَ مَعْنى لإعَادَتِه هُنَا[٢] .

٦٧٤٧ - واخْتِصَارُ ذلك أنَّ معنى قولِه : كَذَبَ أبو محمدٍ . أي : غَلطَ أبو محمدٍ وَوَهِمَ .

٦٧٤٨ - وَقَدْ مَضَتِ الشَّوَاهِدُ على ذلكَ فيما تقدَّمَ ، والحمدُ للَّهِ .

٦٧٤٩ - وَقَدْ ذكرْنا في « التمهيدِ » الآثارَ الوَارِدَةَ في معنى حديثِ عبادةَ هذا ، وأوردْنا مِنْ طرقِ حديثِ عبادةَ ما تبينَ بِهِ صحَّتُهُ وأنَّ المخدجي لَمْ يأتِ فيه إلاَّ بمعنى ما تَوَاتَرَتِ الروايةُ بِهِ[٣] .

٦٧٥٠ - وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَهُوَ مُقِرٌّ مُوقِنٌ بِفَرْضِ الصَّلاَةِ مُؤْمِنٌ بها أو صلَّى ولَمْ يقمِ الصَّلاةَ بما يجبُ فيها وماتَ لا يشركُ باللَّهِ شيئاً مُقِرًا بالنبيِّينَ مُصَدِّقاً للمرسلينَ مُؤْمِناً باللَّهِ وَمَلاَئِكَتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخرِ ، وأنَّ كُلَّ ما جاءَ بِهِ محمدٌ ﷺ حَقٌّ إلاَّ أنَّهُ مُقَصِّرٌ مفرطٌ عاصٍ لَمْ يَتُبْ مِنْ ذنُوبِه حتَّى أدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ ، أنَّهُ في مَشيئةِ اللَّهِ إنْ شَاءَ عذَّبَهُ وإنْ شَاءَ غفرَ لَهُ ، فإنَّهُ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغفرُ ما دونَ ذلكَ لِمَنْ يَشَاءُ[٤] .

---

(١) الاستيعاب (٤ : ١٧٥٤) ، الترجمة (٣١٦٤) .

(٢) كما تقدم في نهاية تخريج الحديث (٢٤٠) نقل ما قاله الإمام الخطابي في شرح معنى هذا القول .

(٣) « التمهيد » (٢٣ : ٢٨٨ - ٢٩١ ، ٢٩٢) .

(٤) اقتباس من الآيتين الكريمتين : (٤٨ : ١١٦) من سورة النساء .

٦٧٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بهذا المعنى عِنْدَ ذكرِ حديثِ عبادةَ هذا في «التَّمْهيدِ»[١] .

---

(١) في « **التمهيد** » (٢٣ : ٢٩٣) وما بعدها وفحوى ذلك أن المصنف قال في معنى حديث عبادة : ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب ، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد ، وهو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت ، وطهارة ، وتمام ركوع وسجود ، ونحو ذلك ؛ وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها ، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها ؛ قالوا : فأما من تركها أصلا - ولم يصلها فهو كافر ، قالوا : وترك الصلاة كفر : واحتجوا بآثار ، منها : حديث أبي الزبير ، وأبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وما كان في معنى هذا من الآثار .

ثم ذكر حديث عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يُعَلِّمان من دخل في الإسلام : تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها ، فإن في تفريطها الهلكة ؛ وتؤدي الزكاة طيب النفس بها ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتطيع لمن ولاه الله أمرك ، وتعمل له ولا تعمل للناس .

ثم قال : ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب : تضييع الوقت وشبهه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن ضبارة بن عبد الله ، عن دويد بن نافع ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب - أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات ، وعهد عنده عهدا : من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده .

وذكر إسماعيل ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال حدثنا حفص ، عن الأعمش، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : كل شيء في القرآن : ساهون ودائمون وحافظون ، فعلى مواقيتها

قال : وحدثنا ابن نمير ، قال حدثني أبي ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم عن مسروق ، قال: الحفاظ على الصلاة : الصلاة لوقتها ، والسهو عنها : ترك وقتها . وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك ، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم . وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: =

.....

=أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر ، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات " وهو مع ذلك في مشيئة الله - عز وجل - إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ؛ وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام ، ألا ترى إلى قوله ﷺ في النساء : رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن، قيل : يا رسول الله ، أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن بالعشير ، ويكفرن الإحسان ، فأطلق عليهم اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان ، وقد يسمى كافر النعمة كافرا ، وأصل الكفر التغطية للشيء ، ألم تسمع قول لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل - والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة : أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه ، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده ، ومعلوم أن من صلى صلاته وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا - وإن كان مقرا بها .

ثم ذكر عدة آثار عن عبادة بن الصامت أنه قال :

إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا ننتهب ولا نعصي ، فالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئا ، كان أمر ذلك إلى الله .

وقال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وجبت له الجنة .

وقال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة .

وعن عبد الله بن محيريز الجمحي ، عن الصنابحي - أنه قال : دخلت على عبادة بن الصامت - وهو في الموت ، فلما رأيت ما به من العلز بكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك ، ولئن سئلت لأشهدن لك ، ولئن استطعت لأنفعنك ؛ والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله - ﷺ - إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من لقى الله يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - ﷺ - دخل الجنة .

ثم قال أبو عمر :

محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرا من الموحدين إلى الجنة - والحمد لله .

وذكر حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن عبادة قال : أخذ علينا رسول الله - ﷺ - في البيعة حيث أخذ على النساء - أن لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ، ولا نقتل أولادنا ،ولا بعضنا بعضا ، ولا نعصي في معروف ، فمن أتى منكم حدا=

.....

= في الدنيا فجعلت له عقوبته ، فهو كفارته ، ومن أخر ذلك عنه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وحديث الزهري عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : كنا عند النبي - ﷺ - في مجلس فقال : تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا - الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه .

قال سفيان : كنا عند الزهري ، فلما حدث بهذا الحديث ، أشار عليَّ أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته ، فلما قدم الزهري أخبرت به أبا بكر ،

ثم قال أبو عمر :

قوله في حديث ابن شهاب هذا : ومن أصاب - من ذلك شيئا - يريد مما في الحدود ما عدا الشرك ، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، وذلك مقيد بقول الله - عز وجل - ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . ومقيد بالإجماع ، على أن من مات مشركا ، فليس في المشيئة ، ولكنه في النار وعذاب الله - أجارنا الله وعصمنا برحمته - من كل ما يقود إلى عذابه .

عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : من شهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور وأن عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمله .

ثم استشهد بما رواه الطحاوي عن ابن مسعود - عن النبي - ﷺ - أنه قال : أمر بعبد من عباد الله - عز وجل - أن يضرب في قبره بمائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة ، فجلد جلدة واحدة ، فامتلأ قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفاق ، فقال : علام جلدتموني ؟ قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره .

وبما قال الطحاوي : وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر ، لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته ، ولو كان كافرا ما سمعت دعوته ، لأن الله يقول : ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ واحتج أيضا بقوله - ﷺ : الذي يترك صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله . قال : فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله . ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات ، ففي حكم الصلاة الواحدة ، ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها ، ويستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم . =

٦٧٥٢ - ويَأتي ذِكْرُ أحْكَامِ تَارِكِ الصَّلاَةِ المُقِرِّ بِها عِنْدَ ذِكْرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلم ، عَنْ بسرِ بنِ محجنٍ في قولِهِ ﷺ : « مَالَكَ لَمْ تُصَلِّ ؟ ألستَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ » إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى[١] .

* * *

٢٤١ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ أبي بكرِ بنِ عمر بن عبدِ الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطابِ - رضي الله عنه - عَنْ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عَنْ ابنِ عمرَ ، أنَّهُ أنْكَرَ عليه إذْ نَزَلَ فأوترَ وقالَ لَهُ : أليسَ لَكَ في رسُولِ اللَّهِ ﷺ أسوةٌ حَسَنَةٌ ؟ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ على البَعيرِ[٢] .

= وجملة القول في هذا الباب ، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات . كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها ، وتمام ركوعها وسجودها ، فليس بمحافظ عليها ؛ ومن لم يحافظ عليها ، فقد ضيعها ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ؛ كما أن من حفظها وحافظ عليها ، حفظ دينه ، ولا دين لمن لا صلاة له . ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول :

أقم الصلاة لوقتها بطهورها * ومن الضلال تفاوت الميقات

ثم قال أبو عمر :

إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب - وأن كان فيها لمرجئة تعلق ، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله : ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له، وقالت : من لم يأت بهن ، فهو في النار مخلد ، فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي - ﷺ - من نقل العدول الثقات ، وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث ، ودفعت قول الله - عز وجل - ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . فضلت وأضلت: فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم - والحمد لله .

(١) وذلك في هذا المجلد في : ٨ - كتاب صلاة الجماعة باب « إعادة الصلاة مع الإمام »، وهو في الموطأ : ١٣٢ .

(٢) الموطأ (١٢٤:١) ، وأخرجه البخاري في « الصلاة » (٩٩٩) باب « الوتر على الدابة» . فتح الباري (٤٨٨:٢) وأخرجه مسلمٌ في « أبواب صلاة المسافرين » من كتاب « الصلاة » باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت » . الحديث (١٥٨٦) ، ص(٣ :٣٣) من طبعتنا وصفحة (٤٨٧:١) من طبعة عبد الباقي. ورواه الترمذي في الصلاة (٤٧٢) باب «ماجاء في الوتر على الراحلة» ٢:٣٣٥-٣٣٦، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٧) .

٦٧٥٣ - ففيه أوضحُ الدَّلائلِ على أنَّ الوترَ ليسَ بواجبٍ فَرْضاً ، ولا يشبهُ المكْتُوباتِ (*) ، لأنَّ الإجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أنَّهُ لا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي على الدَّواب شَيئاً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ إلاَّ في شِدَّةِ الخوفِ خَاصَّةً وفي غَلَبةِ المطرِ عليه إذَا كَانَ الماءُ فَوقَهُ وتحتَهُ فإنَّهم اخْتَلَفُوا في ذلك(**) .

٦٧٥٤ - وَقَد ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ على البَعِيرِ ويوترُ عليه(١).

(*) **المسألة -١٣٩-** الوتر مطلوب بالإجماع لقوله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة وآكد السنن عند الصاحبين ، وعند الجمهور .

وقد استدل الجمهور على سنيته بأحاديث كثيرة منها لقوله ﷺ للأعرابي ، وهو الحديث التالي في الفقرة التالية ، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فأشبه السنن .

وقد استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، وهو أمر ، والأمر للوجوب ، ويؤيده أحاديث أخر . وانظر في مسألة صلاة الوتر : مغني المحتاج (١ : ٢٢١) ، المهذب (٨٣:١) ، فتح القدير (١ :٣٠٠) ، الكتاب مع اللباب (٧٨:١) ، بدائع الصنائع (١: ٢٧٠) ، الشرح الصغير (٤١١:١) ، الشرح الكبير (٣١٥:١) ،المغني (١٥٠:٢) ،القوانين الفقهية ص (٨٩) ، كشاف القناع (٤٨٦:١) .

(**) **المسألة - ١٤٠ -** لا يجوز عند **الشافعية** صلاة الفرض على الدابة إلا إذا كانت واقفة أو سائرة ، وكانت صلاة « مستوفية » لفروضها وشرطها وأركانها وسننها ، سواء في حالة الأمن والقدرة ، وغيرهما .إلا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته ، وعليه الإعادة .

وقال الحنفية : لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذرٍ ، ولو أتى بها كاملة ، سواءً كانت الدابة سائرة أو واقفة ، أما المعذور فإنه يصلي حسب قدرته ، وتقاس الطائرة ، وغيرها على ذلك .

(١) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه :

« أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَبِّح على الراحلة قِبَلَ أي وَجْهٍ تَوَجَّهَ ، ويُوتِرُ عَلَيْها ، غَيْرَ أنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ .

رواه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٥٨٩) باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ص (٣٤:٣) من طبعتنا ، وصفحة (٤٨٧:١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه البخاري=

٦٧٥٥ - فبانَ بِذَلك خروجُ الوترِ عَنْ طَريقِ الوجُوبِ .

٦٧٥٦ - وهذهِ سُنَّةٌ جهلَها أبو حنيفةَ فَلَمْ يُجزْ لأحدٍ أنْ يوترَ على الدَّابَّةِ أو البَعيرِ في المحْمَلِ ، وكَرِهَ ذلك لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ[1] .

= في الصلاة (١٠٩٨) باب « ينزل للمكتوبة » . فتح الباري (٢:٥٧٥) ، وأبو داود في الصلاة (٢٢٢٤) باب « التطوع على الراحلة والوتر » (٢:٩) ، ورواه النسائي في موضعين من الصلاة : « الأول » : في باب « الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة» (١:٢٤٣)،« الثاني »:في باب «الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة»(٢:٦١).

(١) استند الإمام أبو حنيفة إلى حديث رواه عن حماد ، عن مجاهد أنه صحب عبد الله ابن عمر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة يُصلي على راحلته يومئ إيماء إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما ، فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة ، فقال لي : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومئ إيماء .

هكذا رواه سعيد بن الجهم عنه ، عن إسماعيل بن حماد ، كلاهما عن حماد، وأخرجه الشيخان ،وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(وروى) الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع مثله ، ورواه مسدد عن قزعة أنه سأله عن الصلاة على راحلته إيماء فذكره .

وروى البخاري والنسائي أيضا عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته .

(وفي) لفظ أوتر على بعيره .

ويجمع بينهما أنه كان في حالة العذر من وحل أو مطر أو غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه ،أو أنه كان قبل وجوبه،لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس الصلوات ، بل متأخر عنه، فلا تناقض،والله أعلم.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري ، وبوَّبَ عليه في كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب «صلاة التطوع على الدوابّ ، حيثما توجهت به » . فتح الباري (٢ : ٥٧٣) .

عن عامر بن ربيعة ، قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحلته حيث توجَّهَتْ به »

وعن جابرَ بنَ عبد الله « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غير القِبلةِ »

وعن نافع قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي على راحلتهِ ويوترُ عليها ، ويُخبرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُه » .

قال الحافظ ابن حجر في الباب الذي يليه - باب « الإيماء على الدابّة » أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، وقال مالك : الذي يصلي على الدابة لا يسجد ، بل يومئ . فتح الباري (٢: ٥٧٤) .

٦٧٥٧ - وخالفهُ أصحابُهُ وسائرُ الفقهاءِ ، إلاَّ فرقةً تابعتْهُ ، وهي محجُوجةٌ بإجماعِ العُلماءِ وراثةً عنْ نبيِّهم ﷺ أنَّهُ كانَ يتنفَّلُ على محملِهِ حيثُ ما توجَّهتْ بهِ حاجتُهُ .

٦٧٥٨ - وثبتَ عنْهُ ﷺ أنَّهُ كانَ يتنفَّلُ ويوترُ على البعيرِ[١] .

٦٧٥٩ - فبانَ بذلك أنَّهُ نافلةٌ وسُنَّةٌ لإجماعِهم على أنَّهُ لا يجوزُ ذلك في المكتُوبةِ .

٦٧٦٠ - وهذا كافٍ حجَّةٌ بالغة لمنْ كانَ لهُ قلبٌ أو ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ .

* * *

٢٤٢ - وأمَّا وترُ أبي بكرٍ - رضي اللهُ عنه - حينَ كانَ يأتي فراشَهُ ، ووترُ عمر آخر الليلِ . وقولُ سعيدِ بنِ المسيبِ : أمَّا أنا فإذا جئتُ فراشي أوترْتُ[٢] .

٦٧٦١ - ففيهِ الإباحةُ في تقديمِ الوترِ في أوَّلِ الليلِ وتأخيرِهِ عنْ ذلكَ .

٦٧٦٢ - وهُوَ أمرٌ مجتمعٌ عليهِ لاَ مدخلَ للقولِ فيهِ ، لأنَّ الوترَ منْ صلاةِ الليلِ ، وصلاةُ الليلِ لاَ وقتَ لها محدُود ، وإنَّما الأوقاتُ للمكتُوباتِ ، فما فعلَ الإنسانُ منْ ذلكَ فحسنٌ(*) .

---

(١) تقدم ذكر هذه الأحاديث في الحاشية السابقة .

(٢) الموطأ : ١٢٤ ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٨٢) .

(*) **المسألة - ١٤١** - قال الشافعية : يُسَنُّ تأخير الوتر عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره ، كما يُسَنُّ تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به .

وقال **الحنفية** : وقت الوتر من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وتُنْدَب ليلا خصوصا آخره .

وقال **الحنابلة** الأفضل فعل آخر الليل إن وثق من قيامه فيه ، فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام .

وقال **المالكية** : وقته الاختياري بعد مغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق ، أما وقته الضروري فهو من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح .

٦٧٦٣ - وسَيَأتي القولُ في آخرِ وَقْتِ الوترِ في بابِ الوترِ بعدَ الفَجْرِ إن شَاءَ اللهُ تعالى .

٦٧٦٤ - قالتْ عائشةُ - رضى الله عنها : مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أوترَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فانْتَهى وترُهُ إلى السَّحرِ .

٦٧٦٥ - وَعَنْ عائشةَ أيضاً قَالَتْ : رُبَّما أوتَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ أوَّلَ الليلِ وربَّما أوترَ آخرهُ (١).

---

(١) من طريق أبي يعفور الكبير ، عن مسلم بن صُبيح ، عن مسروق ، عن عائشة رواه البخاري في الصلاة (٩٩٦) ، باب « ساعات الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٨٦) .
ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٧٠٥) من طبعتنا ص (٣: ١٢٠) ، باب « صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٦) ص (١:٥١٢) من طبعة عبد الباقي .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٥) ، باب « في وقت الوتر » (٢: ٦٦) .
ومن رواية يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٧٠٦) من طبعتنا ص (٣: ١٢١) ، باب « صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٧) ص (١: ٥١٢) من طبعة عبد الباقي .
ورواه الترمذي في الصلاة (٤٥٦) ، باب « ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره » (٢:٣١٨) .
ورواه النسائي في الصلاة (٣:٢٣٠) ، باب « وقت الوتر» ، عن إسحاق بن منصور .
وابن ماجه في الصلاة (١١٨٥) ، باب « ما جاء في الوتر آخر الليل » (١:٣٧٤) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:١٢٩) ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١:١٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣: ٣٥) .
هذه الرواية عند الإمام أحمد في المسند (٦:٧٣ -٧٤) ، ورواه مسلم في أبواب الحج من كتاب الطهارة رقم (٢٦) ص (١: ٢٤٩) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود رقم (١٤٣٧) ، والنسائي (١:١٩٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٠٨١) كلهم من طريق عبد الله بن أبي قيس أنه سأل عائشة ... فذكره .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:٤٧) ، وعنه أبو داود (٢٢٦) في الطهارة ، باب « في الجُنُب يؤخر الغُسْل » ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، وأبو داود أيضا في الموضع السابق من طريق معتمر كلاهما عن بُرْد بن سنَان ، عن عُبَادة بن نُسيٍّ ، عن غُضَيْف بن الحارث قال : قلت لعائشة : أرأيت النبي ﷺ يا أم المؤمنين : أكان يوتر من أول الليل، أو من آخره ؟ . فذكر الحديث . =

٦٧٦٦ - وأمَّا اخْتِيارُ سعيدٍ فعل أبي بكرٍ - رضي اللهُ عنه - دونَ فعلِ عمر - رضي الله عنه - مَعَ علْمِهِ بِفَضْلِ الصَّلاَةِ في السحرِ ، فلأنَّ الأخْذَ بالحزْمِ في أمورِ الدِّينِ والدُّنيا خوف غَلَبةِ النومِ فيصْبح على غيرِ وترٍ .

٦٧٦٧ - وكانَ أبو بكرٍ - رضي اللهُ عنه - إذَا اسْتَيقَظَ وقَدْ كَانَ أوترَ يُصَلِّي ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ بَعْدَ أنْ أحرزَ وترهُ[١] .

٦٧٦٨ - وقَدْ كَانَ مِنْ وَصيَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ لأبي ذَرٍّ وأبي الدَّرْداء ، وأبي هريرةَ : أنْ لا يَنام أحدُهم إلاَّ على وترٍ .

٦٧٦٩ - وحَسْبُكَ بهذا حجّة لاختيارِ سعيد فعل أبي بكرٍ .

٦٧٧٠ - وقَدْ روي عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ ذُكرَ لَهُ فعل أبي بكرٍ في الوترِ وفعل عمر ، فقالَ : « حذر هذا - يعني أبَا بكرٍ - وقوي هذا ، يعني عمرَ »[٢] . ولَمْ يفضلْ فعلَ واحدٍ مِنْهُما ولا أنكرَ عليه لِعِلْمِهِ بأنَّهما قَدِ اجْتَهَدَا جهدهُما .

* * *

٢٤٣ - وقَولُ عائشةَ - رضي الله عنها - مَنْ خَشِيَ أنْ ينامَ حتَّى يصبحَ فليوترْ قَبْلَ أنْ ينامَ ، وَمَنْ رجى أنْ يَسْتَيقِظَ آخر الليلِ فليؤخِّرْ وترَهُ[٣] . تفسيرٌ لحديثِ أبي بكر وعمر في ذلك .

* * *

= وأخرجه النسائي (١ : ١٢٥) في الطهارة ، باب « ذكر الاغتسال أول الليل » من طريق حماد وسفيان ، كلاهما عن بُرْد أبي العلاء ، عن عبادة بن نُسَيٍّ به .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٨٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦) ، والمغني (١٦٣:٢) ، والمجموع (٣ : ٥٢١) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب « في الوتر قبل النوم » ، والبيهقي في سننه الكبري (٣ : ٣٥ - ٣٦) وفي معرفة السنن والآثار (٤ : ٥٥٣٨) .

(٣) الموطأ : ١٢٤ .

٦٧٧١ - إلاَّ أنَّ قولهَا : وَمَنْ رجى أنْ يَسْتيقظَ . فالرَّجَاءُ قَدْ نفعَ المرجوَّ منْهُ، وَقَدْ لا يقعُ ، ففعلُ أبي بكرٍ واختيارُ سعيدٍ ليسَ بمدْفُوعٍ بقولِها ، ولكُلٍّ وَجْهٌ(*).

٦٧٧٢ - وقَدْ بينَّا مَوضِعَ الاخْتِيَارِ في الفَضَائِلِ والمبَاحَاتِ ، وباللهِ العصْمَةُ والتَّوفِيقُ .

* * *

٢٤٤ - وأمَّا سؤال الرَّجل عبد الله بن عمر عَن الوترِ : أواجبٌ هُوَ؟ وجَوابُ ابنِ عمر لَهُ : أوتَرَ رسولُ الله ﷺ وأوتَرَ المسْلِمُونَ . فَرَدَّدَ عليه الرَّجُلُ السُّؤَالَ ، فَلَمْ يزدْهُ على هذا الجوابِ(١).

* * *

٦٧٧٣ - ففيه دَليلٌ على أنَّ الوترَ ليسَ بِواجبٍ ولو كانَ وَاجباً عِنْدَهُ لأفْصَحَ لَهُ بوجُوبِهِ ، ولكنَّهُ أخبَرَهُ بِما دَلَّهُ عَلى أنَّهُ سُنَّةٌ معمولٌ بها ليدفعَ عَنْه تأويلَ الخصُوصِ في ذلك . والنَّسخ لأنَّ في رسُولِ اللَّهِ ﷺ الأسوةَ الحسَنَةَ ، فَلَمَّا تلقى المسْلِمُونَ علمَهُ ذلكَ بالاتِّباعِ بانَ بأنَّهُ لَمْ يخصَّ بِهِ نفسَهُ كالوصَالِ في الصِّيامِ وما أشبهَهُ .

٦٧٧٤ - وَقَدْ روى عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمرةَ أنَّهُ سألَ عبادةَ بنَ الصَّامتِ عَنِ الوتْرِ ، فقالَ : أمْرٌ حَسَنٌ جَميلٌ قَدْ عملَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والمسْلِمُونَ بعدَهُ .

(*) **المسألة - ١٤٢** - قال **الجمهور** (سوى الحنابلة) : أوتر ، ثم تهجد ، لم يُعِد الوتر، أي لا يُسَنُّ له إعادته لخبر : « لا وتران في ليلة » . ولا يشفع وتره أيضا .
وقال **الحنابلة** : من أوتر من الليل ، ثم قام للتهجد ، فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى، ولا ينقض وتره ، ومعناه أنه إذا قام للتهجد صلّى ركعة تشفع الوتر الأول ، ثم يُصلّي مثنى مثنى ، ثم يوتر في آخر التهجد ، لقول النبي ﷺ : « اجعلوا آخِرَ صلاتكم بالليل وتراً » وهذا مخالف لرأي الجمهور السابق .

(١) الموطأ : ١٢٤ .

٢٤٥ - وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عَنْ نافعٍ ، قالَ : كُنْتُ مَعَ ابنِ عمرَ بمكَّةَ والسَّماءُ مغيمةٌ فخشي عبدُ الله بنُ عمرَ الصُّبْحَ فأوترَ بواحدةٍ ، ثُمَّ انْكَشَفَ الغيمُ فرأى أنَّ عليه لَيلاً فَشَفَعَ بِواحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أوترَ بِواحِدَةٍ[١].

* * *

٦٧٧٥ - فقدْ روي عَنِ ابنِ عمرَ هذا المذهبُ في شفعِ الوترِ بعدَ النَّومِ مِنْ وجُوهٍ روى الثوريُّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ : أنَّهُ كانَ يشفعُ وترَهُ ، ثُمَّ يصلِّي مَثْنى مَثْنى ، ثُمَّ يوترُ .

٦٧٧٦ - وروى الشَّعْبيُّ ، عَنِ ابنِ عمرَ مثلَهُ .

٦٧٧٧ - وهذهِ مسألةٌ يعرفُها أَهْلُ العلْمِ بِمَسْألةِ نَقْضِ الوتْرِ[٢].

٦٧٧٨ - وقَدْ روي مثل قولِ ابنِ عمرَ في ذلك عَنْ عليٍّ[٣] ، وعثمان ، وابنِ مسعودٍ ، وأسامةَ . ولَمْ يختلفْ عَنْهُم في ذلك .

٦٧٧٩ - واختلفَ فيها عَنِ ابنِ عباسٍ[٤] وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ .

---

(١) الموطأ : ١٢٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢:٢٨٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٣: ٢٩) ، وشرح معاني الآثار (١ :٢٠١) ، وكشف الغمة (١:١١٥) ، والمغني (٢:١٦٣) ، والمجموع (٣: ٥٢١) .

(٢) انظر المسألة - ١٤٢ -

(٣) روي عن حطان بن عبد الله ، قال : سمعت عليا يقول : الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ثم أوتر ، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل .
مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٨٤) ، ومسند زيد (٢: ٢٤٩) ، والأم (٧ : ١٦٨) ، والمغني (٢ : ١٥٠) .

(٤) في رواية عن ابن عباس أن التهجد بعد الوتر لا ينقض الوتر ، ولا داعي لإعادة الوتر ، قال :
إنْ أوترتَ أول الليل فلا توتر آخره ، وإن أوترت آخره فلا توتر أوله ، وكان عبد الله بن عمر إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد في آخر صلاته ، قال الزهري :فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه وقال : إن ابن عمر =

٦٧٨٠ - وقالَ بمذْهَبِ ابنِ عمرَ في ذلك جَمَاعةٌ ، مِنْهم عروةُ بنُ الزبيرِ ، ومكحولٌ ، وعمرُو بنُ ميمونة .

٦٧٨١ - وحجَّتُهم قولُهُ ﷺ : الوترُ ركْعَةٌ مِنْ آخرِ اللَّيلِ[١].

٦٧٨٢ - وقولُهُ : فإذَا خشي أحَدُكُم الصُّبْحَ أوترَ بركْعَةٍ واحِدَةٍ[٢].

٦٧٨٣ - وخالفَ هذا المذْهَبَ في نَقْضِ الوتْرِ جماعةٌ أيضاً مِنَ السَّلَفِ :

٦٧٨٤ - فروي عَنْ أبي بكرٍ الصديق - رضي الله عنه - مِنْ وجُوهٍ : أنَّهُ كانَ يُوترُ قَبْلَ النَّومِ ، ثُمَّ إنْ قامَ صَلَّى ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ ولَمْ يُعِدِ الوترَ[٣] .

٦٧٨٥ - وروي ذلك عَنْ طَائفةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أيضاً ، مِنْهم : عمارُ بنُ ياسرٍ ، وعائذُ بنُ عمرو ، وعائشةُ أمّ المؤمنينَ .

٦٧٨٦ - وكانتْ عائشةُ تقولُ في ذلك : أوتْرَانِ في لَيلةٍ !! إنْكَاراً مِنْها لنَقْضِ الوتْرِ .

٦٧٨٧ - وقالَ بِذَلكَ مِنَ التَّابِعِينَ جَمَاعةٌ ، مِنْهم : علقمةُ ، وأبو مجلزٍ ، وطاووس ، والنخعيُّ .

٦٧٨٨ - وهُوَ قولُ مالكٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبي

=يوتر في الليل ثلاث مرات (مصنف عبد الرزاق ٢٩/٣) ، وشرح معاني الآثار (٢٠٣:١) وفي رواية ثانية عنه : إن الصلاة بعد الوتر تنقض الوتر ، وعليه أن يوتر بعدها فقد قال رضي الله عنه : إذا أوتر أول الليل ثم قام من آخره فليشفع وتره بركعة ثم ليصل ثم ليوتر آخر صلاته مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٨٢) ، والمغني (١٦٣:٢) والمجموع (٣ : ٥٢١).

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٢٦ - ١٧٢٧ - ١٧٢٨) من طبعتنا ص (١٤٤:٣) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ، والأحاديث (١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥) ص (١ : ٥١٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٢) ، باب « كم الوتر ؟ » .

(٢) من حديث طرفه : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقد تقدم أول هذا الباب .

(٣) تقدم الخبر عنه في الحديث رقم (٢٤٢) ، والفقرة (٦٧٦٧) .

ثورٍ ، والحجَّةُ لهم قولُهُ ﷺ : « لاَ وتْرَانِ في لَيْلَةٍ »[١] .

٦٧٨٩ - حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان وسعيدُ بنُ نصرٍ قالاَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيبةَ ، وحدَّثنَا عبدُ الوارثِ ابنُ سفيان ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قالَ وحدَّثَنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : حدَّثنا عليُّ بنُ المديني ، قالاَ : حدَّثَنا ملازمُ بنُ عمرو ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بدرٍ ، عَنْ قيسِ بنِ طلقٍ ، عَنْ أبيهِ طلقِ بنِ عليٍّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ وتْرَانِ في لَيْلَةٍ » .

٦٧٩٠ - فإنْ قِيلَ : إنَّ مَنْ شَفَعَ الوتْرَ بِرَكْعَةٍ فَلَمْ يوترْ في ركْعَةٍ . قيلَ لَهُ : مُحَالٌ أنْ يشفعَ ركْعَةً قَدْ سَلَّمَ منْها ونَامَ مُصَليها وتراخى الأمْرُ فيها وقَدْ كَتَبَها الملكُ الحافظُ وتراً ، فكيفَ تعودُ شفعاً . هذا ما لا يصحُّ في قِيَاسٍ ولاَ نَظَرٍ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

* * *

٢٤٦ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمر كانَ يُسَلِّمُ بينَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعةِ حتَّى يَأمُرَ ببعضِ حَاجَتِه[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٩) باب « في نقض الوتر » ، والنسائي في قيام الليل (٣ :٢٢٩) ، باب « نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٧٠) ، باب « ما جاء لا وتران في ليلة » ، وصححه ابن خزيمة (١١٠١) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمآن) حديث رقم (٦٧١) ص (١٧٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٣٦) من طرق عن ملازم ابن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣) ، عن عفان ، عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن سراج بن عقبة ،عن قيس بن طلق ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٥) ، والطبراني (٨٢٤٧) من طريق أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، به .

(٢) الموطأ : ١٢٥ .

٦٧٩١ - فهذه مسألةٌ اختلف فيها السَّلفُ أيضاً والخَلَفُ(*) : فَرُوِيَ الفَصْلُ بينَ الشَّفْعِ وركْعَةِ الوترِ بالسَّلاَمِ ، عَنْ عثمانَ ، وسعدٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عمر، وابنِ عباسٍ ، وأبي موسى الأشعريّ ، ومعاويةَ ، وابنِ الزبيرِ ، وعائشةَ - رضي الله عنهم[1] .

٦٧٩٢ - وكانَ معاذٌ القارئُ يَؤُمُّ جَمَاعةً مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ في رمضانَ فَيَفْعَلُ ذلك مَعَهُم .

٦٧٩٣ - وبهذا قَالَ مالكٌ ، والشَّافِعيُّ ، وأصْحَابُهما ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ .

(*) **المسألة - ١٤٣** - قال **الشافعية** : أقلُّ الوتر ركعةٌ ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد عن ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم .

وقال **الحنابلة** : الوتر ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال **المالكية** : الوتر ركعة واحدة يتقدمها شفعٌ (سنة العِشاء البعدية) ويفصل بينهما بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .

وقال **الحنفية** : الوتر ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهن بسلام ، وسلامُه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ، ودليلهم حديث عائشة الذي رواه الحاكم : « كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهنّ » نصب الراية (٢ :١١٨) .

أما **دليل المالكية والحنابلة** وهو دليل **الشافعية** على أقل الوتر : فهو خبر مسلم عن ابن عمر ، وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » ، وروى أبو داود من حديث أبي أيوب : « من أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعل » .

وانظر في هذه المسألة : **المسألة - ١٣٥** - مغني المحتاج (١ : ٢٢١) المهذب (١:٨٣) ، فتح القدير (١:٣٠٠ وما بعدها) ، الكتاب مع اللُّباب (١:٧٨ وما بعدها)، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ :٤١١ - ٤١٤)، كشاف القناع (١ : ٤٨٦) ، المغني (٢: ١٥٠ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٨٢٠) .

(١) الآثار عنهم في الأم (٧: ٢٤٨) ، وكشف الغمة (١ : ١١٤) ، والمحلى (٣: ٤٨) ، والمغني (٢ : ١٥٠) .

٦٧٩٤ - وهُوَ قولُ سعيدِ بنِ المسيب ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، وغيرِهم .

٦٧٩٥ - وَحجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هذا المذهبَ : قولُهُ ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى، فإذَا خَشيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لكَ مَا قَدْ صَلَّيتَ »(١) .

٦٧٩٦ - وما رواهُ جماعةٌ مِنْ أصْحَابِ ابنِ شهابٍ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ : أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إحْدى عشرةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بينَ كُلِّ ركعتَيْنِ مِنْها ويوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (٢).

٦٧٩٧ - وَقَدْ ذكرْنَا مَنْ قَالَ ذلكَ عَنِ ابنِ شهابٍ ومَنْ خَالَفَهُ فيهِ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ هذا الكتابِ (٣).

٦٧٩٨ - وقالَ آخرون : الوترُ ثَلاثُ ركعَاتٍ لا يفصلُ بينهنَّ بِسَلاَمٍ .

٦٧٩٩ - روي ذلك عَنْ عمر بنِ الخطَّابِ(٤) ، وعليٍّ بنِ أبي طالبٍ(٥) ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (٦)، على اختِلاَفٍ عَنْهُ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبيّ بنِ كعبٍ ،

(١) تقدم الحديث برقم (٢٣٣) . (٢) تقدم الحديث برقم (٢٣٤) .

(٣) ابتداءً من الفقرة (٦٥٥١) .

(٤) عن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي قال : لما دفن عمر أبا بكر وفرغ منه ، وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة ، أوتر بثلاث ركعات ، وأوتر معه ناس من المسلمين ، وقيل للحسن البصري : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر أفقه منه ، كان ينهض إلى الثالثة بالتكبير .
مصنف عبد الرزاق (٣: ٢٠) ،والمغني (٢ : ١٥٠) .

(٥) كان الإمام علي - رضي الله عنه - يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل . مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٩٣) ، مسند زيد (٢: ٢٤٧) ، والمجموع (٣ : ٥١٧) ، وكنز العمال (٢١٨٩١) .

(٦) كان عبد الله بن عباس يوتر بثلاث ركعات ، ويقرأ : سبح اسم ربك الأعلى في ركعة ، وقل يا أيها الكافرون في الثانية ، وقل هو الله أحد في الثالثة . مصنف ابن أبي شيبة (٢:٢٩٣) .
وأثر عنه قوله : الوتر مثل صلاة المغرب إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة . مصنف عبد الرزاق (٣:٢٧) ، والمحلى (٣:٤٦) ، والمغني (٢ : ١٥) .

وأنسِ بنِ مالكٍ[١] ، وأبي أمَامَةَ .

٦٨٠٠ - وَبِهِ قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو حَنيفةَ ، وأصْحَابُهُ .

٦٨٠١ - وهُوَ الَّذي اسْتَحَبَّهُ الثوريُّ .

٦٨٠٢ - وكانَ الأوزاعيُّ يَقُولُ : إنْ شَاءَ فَصَلَ قَبلَ الرَّكْعةِ بِسَلاَمٍ وإنْ شَاءَ لَمْ يَفْصِلْ .

٦٨٠٣ - وحجَّةُ هَؤُلاءِ : حديثُ عائشةَ إذْ سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فقالتْ : كَانَ يُصَلِّي أرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسنهنَّ وطولهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسنهنَّ وطولهنَّ ، ثُمَّ يُصلِّي ثَلاثاً[٢] .

٦٨٠٤ - قالُوا : صَلَّى أرْبعاً بغيرِ سَلاَمٍ وأرْبَعاً كذلكَ وثَلاَثاً أوتَرَ بها .

٦٨٠٥ - وما رَوَاهُ ابنُ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : «صَلاَةُ المغربِ وترُ صَلاَةِ النَّهارِ »[٣] .

٦٨٠٦ - ومَعْلُومٌ أنَّ المغْرب ثلاثُ ركعاتٍ لا يسلِّمُ إلاَّ في آخرهنَّ ، فكذلكَ وترُ صَلاَةِ اللَّيلِ .

٦٨٠٧ - وحديثُ أبي أيوب الأنصاريِّ : أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ :« مَنْ شَاءَ أوتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أوتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أوتَرَ بِثَلاَثٍ وَمَنْ شَاءَ أوتَرَ بِوَاحِدَةٍ »[٤]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٩٣) .

(٢) تقدم الحديث برقم (٢٣٥) وبعد الفقرة (٦٥٧٨) .

(٣) يأتي في (٢٤٨) بعد الفقرة (٦٨١٨) .

(٤) طرفه : الوتر حق ، فمن شاء أوتر ...

رواه أبو داود في الصلاة ، ح (١٤٢٢) ، باب « كم الوتر ؟ »

والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٨) ، باب « ذكر الاختلاف عن الزهري في حديث أبي أيوب الأنصاري في الوتر » ، وابن ماجه في الصلاة ، ح (١١٩٠) ، باب « ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ... » (١: ٣٧٦)،

والإمام أحمد « مسنده » (٥: ٤١٨) ، والدارمي (١:٣٧١) وصححه الحاكم (١:٣٠٢ - ٣٠٣) ووافقه الذهبي .

٢٤٧ - وأمَّا حديثُهُ عَنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقاصٍ كانَ يوترُ بَعْدَ العتمةِ بركْعَة واحِدَةٍ[١] .

* * *

٦٨٠٨ - قالَ مالكٌ : وليسَ على هذا العملُ عِنْدَنا ولكنْ أدْني الوتْرِ ثلاثٌ.

٦٨٠٩ - وَقَدْ رُوي مثلُ فعلِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ في ذلكَ عَنْ عثمانَ بنِ عفَّان ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ .

٦٨١٠ - وروي أنَّ معاويةَ فَعَلَهُ ، فَذُكِرَ ذلك لابنِ عباسٍ ، فقالَ : أصَابَ أو قالَ : أصَابَ السُّنَّةَ[٢] .

٦٨١١ - وقالَ جماعةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ الشَّافعيِّ وغيرهم : كُلُّ مَنْ رُوي عَنْهُ الفَصْلُ بينَ الشَّفعِ وركعةِ الوترِ بِسَلاَمٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابعينَ فهوَ مجيزٌ الوترَ بركْعةٍ واحدةٍ ليسَ قبلَها شَيءٌ .

٦٨١٢ - وحجَّتُهم ما تقدَّمَ ذكرُهُ .

٦٨١٣ - وقالُوا : ليسَ أحدٌ ممَّنْ يفصلُ بينَ ذلكَ بِسَلاَمٍ ويفردُ الركعةَ ممَّا قَبْلَها يكرهُ الوتْرَ بِوَاحِدةٍ ليسَ قبلَها شَيءٌ إلاَّ مالكُ بنُ أنسٍ وَمَنْ تابَعَهُ .

٦٨١٤ - وأجازَ الشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وداود : الوتر بِوَاحَدةٍ ليسَ قَبلَها شَيءٌ مِنْ صَلاَةِ النَّافلَةِ إلاَّ أنَّهم يستحبُّونَ أنْ يَكُونَ قبلَها صَلاَةٌ .

٦٨١٥ - قالَ الشَّافعيُّ : أقَلُّها ركْعَتَانِ وأكثرُها عشرٌ على ما ثبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ[٣].

٦٨١٦ - وأمَّا مالكٌ فكَانَ يَكْرَهُ أنْ يوترَ أحَدٌ بِركْعَةٍ لاَ صَلاَةَ نافلةٍ قبلَها ، ويقولُ : أيُّ شَيْءٍ توترُ لَهُ الركعةُ ، وقَدْ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « توترُ لَهُ ما قَدْ صَلَّي » ؟

---

(١) الموطأ : ١٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الفضائل ، باب « ذكر معاوية » ، وهو في الأم (١:١٤٠) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » .

(٣) انظر الأم (١:١٤٠) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » .

٦٨١٧ - وكَرِهَ ابنُ مسعودٍ الوترَ بركعةٍ ليسَ قبلَها شَيْءٌ وسمَّاها البتيراء[١].

٦٨١٨ - وَهُوَ مَذْهَبُ كُلِّ مَنْ رأى الوترَ ثَلاثَ ركعاتٍ لاَيفصلُ بينهنَّ بِسَلاَمٍ.

* * *

٢٤٨ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ عبد الله بنِ دينارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمر: أنَّهُ كَانَ يقولُ : صَلاَةُ المغْرِبِ وترُ صَلاَةِ النَّهارِ[٢] .

٦٨١٩ - فَقَدْ رُوي مَرْفُوعاً عَنِ النبيِّ ﷺ .

٦٨٢٠ - واسْتَدَلَّ بَعْضُ أصْحَابِنَا على أنَّ الوتْرَ لا يَنْبَغي أنْ يكونَ إلاَّ بَعْدَ صَلاَةٍ أقلُّها ركْعَتَانِ بهذا الخبر .

٦٨٢١ - وقالُوا : إذَا كَانتِ المغربُ وترَ صَلاَةِ النَّهارِ - يعنى المكتوباتِ - لأنَّها مِنْ جِنْسِها فكذلكَ يَنْبَغي أنْ يكونَ الوترُ لِصَلاَةِ نافلةٍ تقدَّمها ولا تكونُ ركعةً مُفرَدَةً .

٦٨٢٢ - قالَ مالكٌ : مَنْ أوتَرَ أوَّلَ اللَّيلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قامَ فَبدَا لَهُ أنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ مَثْنى مَثْنى .

٦٨٢٣ - فَهُوَ أحبُّ ما سَمِعْتُ إلى في ذلك ، ولا يشفعُ وترَهُ ولا يعيدهُ . وهُوَ خلافٌ لابنِ عمرَ .

٦٨٢٤ - وقَدْ ذكرْنَا مَنْ تقدَّمَ مَالِكاً إلى اختيارِهِ ذلك مِنَ السَّلَفِ ، وَمَن تابعَ ابنَ عمر على مذْهَبِه في هذا البابِ .

٦٨٢٥ - وقَدْ أخبرَ مالكٌ أنَّ الخِلاَفَ في ذلك قَدْ سمعَهُ ، واختارَ مِنْ ذلكَ ما اخْتَارَهُ ، وهُوَ الاخْتِيَارُ عِندَ أكْثرِ الفُقهاءِ .

---

(١) وصف عبد الله بن عمر : البتيراء بأنها الركعة يصيلها الرجل ولا يتم لها ركوعاً أو سجود أو قياماً .

(٢) الموطأ : ١٢٥ ، مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٨٢) .

(٤) باب الوتر بعد الفجر[١]

٢٤٩ - ذكَرَ فيه مالكٌ عَنِ ابنِ عباسٍ وعبادةَ بنِ الصَّامتِ وعبدِ الله ابنِ عامرِ بنِ ربيعةَ والقاسمِ بنِ محمدٍ أنهُمْ أوتَرُوا بَعْدَ الفَجْرِ .

* * *

٢٥٠ - وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قالَ : مَا أُبَالي لَو أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وأنَا أُوتِرُ .

* * *

٢٥١ - وَعَنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ أنَّهُ أسْكَتَ المؤذِّنَ بالإقَامَةِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ حتى أوتَرَ[٢].

* * *

٦٨٢٦ - وقالَ مَالكٌ بأثرِ ذلك : إنَّما يُوتِرُ(بَعْدَ الفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الوتْرِ ولا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يتعمدَ ذلك حتَّى يَضَعَ وترَهُ بَعْدَ الفَجْرِ .

٦٨٢٧ - **قالَ أبو عمر** : اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ العُلماءِ والخَلَفُ بعدَهم في آخرِ

---

(١) انظر المسألة - ١٤١ -

(٢) الموطأ : ١٢٦ - ١٢٧ -ولم يذكر الآثار التالية :

٢٥٢ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ . فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ) فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

* * *

٢٥٣ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ).

* * *

٢٥٤ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنِي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

وقت الوترِ بَعْدَ إجْمَاعِهم على أنَّ أوَّلَ وقْتِه بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ ، وأنَّ اللَّيلَ كُلَّهُ حتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَقْتٌ لَهُ ، إذْ هُوَ آخرُ صَلاَةِ اللَّيلِ .

٦٨٢٨ - فقالَ منْهم قَائلُون : لاَ يُصَلَّي الوترُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجر وإنَّما وُقْتُها مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ ، فإذَا طَلَعَ الفَجْرُ فلا وتْرَ .

٦٨٢٩ - وممَّنْ قالَ هذا سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومكحولٌ ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ .

٦٨٣٠ - وهو قولُ سفيان الثوريِّ ، وأبي يوسُفَ ،ومحمدٍ .

٦٨٣١ - وحجَّتُهم حديثُ خارجةَ بنِ حذافةَ العدويِّ : قالَ : خرجَ علينا رسُولُ اللَّه ﷺ فقالَ : « إنَّ اللَّه تَعالى قَدْ أمَدَّكُم بِصَلاةٍ هي خَيرٌ لكُم مِنْ حمرِ النَّعمِ ، هي الوتْرُ جَعَلَها اللَّهُ لَكُمْ مَا بينَ صَلاَةِ العِشَاءِ وطلوعِ الفَجْرِ »(١) .

٦٨٣٢ - وذكرَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، عَنْ هشيمٍ ، عَنْ أبي هارون ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : نَادى مُنَادِي رسُولِ اللَّه ﷺ : ألاَ لاَ وترَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ (٢).

٦٨٣٣ - وأبُو هارون العبديُّ ليسَ ممَّنْ يُحْتَجُّ بِه (٣).

٦٨٣٤ - وقالَ آخرونَ : يُصَلِّي الوتْرَ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ ، فَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَلاَ يُصَلِّي الوتْرَ .

٦٨٣٥ - رُوي هذا القولُ عَن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ(٤)، وعبادةَ بنِ

---

(١) تقدم الحديث في الفقرة (٦٧٢٨) . (٢) المصنف (١٤ : ٣٦٥) .

(٣) عُمارة بن جُوَيْن : متروك ، ومنهم من كذَّبَهُ ، شيعي ، من الرابعة .
تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٤) ، التاريخ الكبير (٣ :٢: ٤٩٩) ، الجرح والتعديل (٣:١:٣٦٣) الضعفاء للعقيلي (٣:٣١٣) المجروحين (٢ : ١٧٧) ، الميزان (٣ : ١٧٣) ، التهذيب (٧ : ٤١٢) .

(٤) عن سعيد بن جبير قال : إن ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه : انظر ما صنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح ، وقال « أوتر ما لم تطلع الشمس» وكان هو يصلي الوتر أحياناً عند الإقامة لصلاة الصبح . =

الصَّامتِ ، وأبي الدَّرْداءَ ، وحذيفةَ ، وعَائشَةَ .

٦٨٣٦ - وبِهِ قالَ مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وأبي ثورٍ وإسحاقُ وجَمَاعةٌ .

٦٨٣٧ - وهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي لأنِّي لاَ أعْلَمُ لهؤلاءِ الصَّحَابَةِ مُخَالِفاً منَ الصَّحَابَةِ .

٦٨٣٨ - فَدَلَّ إجْمَاعُهم على أنَّ معنى الحديثِ في مُرَاعَاةِ طُلُوعِ الفَجْرِ أريدَ مَا لَمْ تُصلَّ صَلاَةُ الفَجْرِ .

٦٨٣٩ - ويحتملُ أيضاً أنْ يكونَ ذلك لِمَنْ قَصَدَهُ واعتَمَدَهُ ، وأمَّا مَنْ نَامَ عَنْهُ وَغَلَبَتْهُ عَينُهُ حتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ وأمْكَنَهُ أنْ يصلّيه مَعَ الصُّبْحِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ممَّا أريدَ بذلك الخطابِ ، واللهُ الموفقُ للصَّوابِ ، وإلى هذا المعنى أشَارَ مالكٌ رحمهُ اللَّهُ .

٦٨٤٠ - وأمَّا مَنْ أوجَبَ قَضَاءَ الوترِ بَعْدَ طلوعِ الشَّمْس فَقَدْ شَذَّ عَنِ الجمهورِ وحكمَ للوترِ بحكْمِ الفريضَةِ .

٦٨٤١ - وَقَدْ أوضَحْنَا خَطأَ قولِه فيما مضى مِنْ هذا الكتابِ .

٦٨٤٢ - روي ذلك عَنْ طائفةٍ مِنَ التَّابعينَ ، مِنْهُم : طَاووس .

٦٨٤٣ - وهُوَ قولُ أبي حَنيفةَ ، وخالفَهُ صَاحِبَاهُ .

٦٨٤٤ - إلاَّ أنَّ مِنْ أهْلِ العلمِ مَنِ اسْتَحَبَّ ورأى إعَادَةَ الوتْرِ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ .

٦٨٤٥ - وقالَ الثوريُّ : إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فإنْ شَاءَ قَضَاهُ وإنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ .

= طرح التثريب ١٩٤/٢ والمغني ١١٩/٢ . الموطأ ١٢٦/١ وسنن البيهقي ٤٨٠/٢ ونيل الأوطار ٥٢/٣ . مصنف عبد الرزاق ١٠/٣ وكنز العمال ٦٧/٨ .

٦٨٤٦ - وقالَ الأوزاعِيُّ يَقْضيه مَتَى مَا ذكَرَهُ مِنْ يَومِه حتَّى يُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ ، فإنْ لَمْ يذكرْ حتَّى صَلاَةِ العِشَاءِ لَمْ يقْضِه بَعْد ، فإنْ فَعَلَ شفَع وترَهُ .

٦٨٤٧ - قالَ الليثُ : يَقْضيه بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ .

٦٨٤٨ - وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَقْضيه .

٦٨٤٩ - واخْتَلَفَ أصْحَابُنَا وغيرُهم فيمنْ ذكَرَ الوتْرَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ .

٦٨٥٠ - واخْتَلَفَ في ذلك أيضاً قولُ مالكٍ على قولينِ .

٦٨٥١ - فقالَ مَرَّةً : يَقْطَعُ ويُصَلِّي الوترَ .

٦٨٥٢ -واخْتَارَهُ ابنُ القاسمِ ، فَضَارَعَ في ذلكَ قولَ أبي حَنِيفةَ في إيجابِ الوتْرِ .

٦٨٥٣ - ومَرَّةً قالَ مالكٌ : لا يقطعُ ويَتَمَادى في صَلاَةِ الصُّبْحِ ولا شيْءَ عليه ولاَ يُعيدُ الوتْرَ .

٦٨٥٤ - وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ والجمهورِ منَ العلماءِ .

٦٨٥٥ - وهُوَ الصَّوَابُ ؛ لأنَّ القَطْعَ لِمَنْ ذكَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ في صَلاَةٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ أجْلِ شَيْءٍ غير الترتيبِ في صَلاَةِ اليومِ .

٦٨٥٦ - ومَعْلُومٌ أنَّهُ لاَ رُتْبَةَ بينَ الوتْرِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ ، لأنَّهُ ليسَ مِنْ جِنْسِها ، وإنَّما الرُّتْبةُ في المكتُوباتِ لا في النَّوافلِ منَ الصَّلَوَاتِ .

٦٨٥٧ - ومَا أعْلَمُ أحَداً قالَ : يَقْطَعُ صَلاَةَ الصُّبْحِ لمنْ ذكَرَ فيها أنَّهُ لَمْ يوترْ، إلاَّ أبا حنيفةَ ، وابنَ القاسمِ .

٨٦٥٨ - وأمَّا مالكٌ فالصَّحيحُ عَنْهُ أنَّهُ لا يقطعُ .

٦٨٥٩ - وقَدْ قَالَ أبو ثورٍ ومحمدٌ : لا يَقْطَعُ .

٦٨٦٠ - وهُوَ قولُ جُمهورِ أصحَابِنَا وتَحْصِيل مَذْهَبِنَا .

٦٨٦١ - ولولاَ إيجابُ أبي حنيفةَ الوترَ ما رأى القَطْعَ ، واللهُ أعلَمُ .

٦٨٦٢ - فإنْ قِيلَ : إنَّما أمرَ بقَطْعِ صَلاَةِ الصُّبْحِ للوتْرِ ، لأنَّ الوتْرَ لا يُقْضَى

ولا يُصَلَّى بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وإنَّما وقْتُهُ قَبْلَ الفَجْرِ وقَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، عندنَا ، وهُوَ مِنَ السُّنَنِ المؤكدَةِ ، فَمَنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذكَرَهُ وهُوَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ قَطَعَها إذَا كَانَ في سعَةٍ مِنْ وقْتِها وصلّى الوتْرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ ، فيكونُ قَدْ أتى بالسُّنَّةِ والفريضَةِ في وقْتِها .

٦٨٦٣ - قيلَ : ليسَ لهذا أصْلٌ في الشَّرْعِ المجتمعِ عليهِ ، بَلِ الأصْلُ أنْ لا يبطلَ الإنْسانُ عملَهُ ولا يخْرُج مِنْ فَرْضِهِ قَبْلَ أنْ يتمَّهُ لغيرِ واجبٍ عليهِ .

٦٨٦٤ -ومَعْلُومٌ أنَّ إتْمامَ مَا وجَبَ إتْمَامُهُ فَرْضٌ والوتْر سُنَّةٌ ، فكيفَ يُقْطَعُ فَرْضٌ لِسُنَّةٍ ؟! .

٦٨٦٥ - وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ أنَّهُ لا تُقْطَعُ صلاةٌ فريضةٌ لِصَلاَةٍ مَسْنُونةٍ فيما عدا(١) الوتر ، واخْتَلَفُوا في قَطْعِها للوتْرِ ، فالواجِبُ ردُّ مَا اخْتَلَفُوا فيه إلى مَا أجْمَعُوا عليهِ .

٦٨٦٦ - وكذلكَ أجْمَعَ فقهاءُ الأمْصَارِ أنَّهُ لا يَقْطَعُ صَلاَةَ الصُّبْحِ للوتْرِ إنْ كانَ خَلْفَ إمَامٍ ، فكذلكَ المنْفَرِدُ قِيَاساً ونظراً ، وعليهِ جمهورُ العلماءِ ، وباللهِ التوفيقُ .

٦٨٦٧ - ولَمْ يختلفْ قولُ مالكٍ وأصْحَابِهِ فيمنْ أحْرَمَ بالتَّيَمُّمِ فَطَرَأَ عليهِ الماءُ وهُوَ في الصَّلاَةِ أنَّهُ يَتَمادى ولا يقطعُ ، وهذَا كانَ أولى مِنَ القَطْعِ للوترِ .

٦٨٦٨ - وَقَدْ أوضَحْنَا ذلكَ في غيرِ هذا الموضعِ ، والحمدُ للّهِ .

* * *

(١) في (س) رسمت هكذا : « عدى » .

(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر(*)

٢٥٥ - مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ : أنَّ حَفْصَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ - أخْبَرَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ إذَا سَكَتَ المؤذِّنُ عَنِ الأذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ قَبْلَ أنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ(١).

* * *

(*) **المسألة -١٤٤** - ركعتا الفجر من السنن المؤكدة عند **الشافعية والحنابلة** ، ومن آكد السنن عند **الحنفية** ، ومن أرغبها عند **المالكية** ، وقد سُميتْ عندهم : (الرّغِيبة) أي مرغب فيها ، وهي ما فوق المندوب ودون السنة .

قال **الشافعية** : ركعتا الفجر من السنن المؤكدة ، ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص ، في الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ... ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويُسَنُّ أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه باضطجاع أو كلام أو نحوه ، لحديث عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن للإقامة « فيخرج » . متفق عليه .

وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضا ، الذين قالوا : يُسَنُّ تخفيف ركعتي الفجر ، ويسن الاضطجاع بعدهما على شقه الأيمن قبل الفرض ، ويجوز عندهم فعل ركعتي الفجر والوتر وغيرها راتبة ، لحديث مسلم عن ابن عمر في الفجر ، والبخاري : (إلا الفرائض) .

وآكد هذه الركعات : ركعتا الفجر ، لحديث عائشة : (أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر) . متفق عليه .

أما وقت السنن الرواتب القَبْلِيَّة : وقت الفرض قبله ، والبعدية بعده .

وقال **الحنفية** : وقت ركعتي سنة الصبح وقت صلاة الصبح ، والسنة أن يقرأ في أولاهما سورة الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص، وأن يصليهما في بيته في أول الوقت.

(١) الموطأ : ١٢٩ ورواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة ، باب « الأذان بعد الفجر » ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وباب « الركعتان قبل الظهر» ، عن سليمان بن حرب ، وباب « التطوع بعد المكتوبة » عن مسدد . =

٦٨٦٩ - رَوَى هذا الحديثَ عَنْ نافعٍ جَمَاعَةٌ ، مِنْهم : عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، وغيرُهُ ، فقالَ فيه : عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، عَنْ حفصةَ، قالتْ كَانَ رسُولُ اللّه ﷺ إذَا سَمِعَ أذَانَ الصُّبْحِ صَلَّى ركعتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ وحرمَ الطَّعامَ ، وكانَ لا يؤذِّنُ حتَّى يُصْبِحَ[1].

٦٨٧٠ - فَبَانَ بهذا حديثُ مالكٍ : إذا سَكَتَ المؤذِّنُ ، أنَّهُ أرَادَ بأثرِ سكُوتِهِ دونَ تَرَاخٍ .

٦٨٧١ - وإذَا صَلَّى رسُولُ الله ﷺ ركْعَتي الفَجْرِ عِنْدَ الأذانِ بَانَ بِذَلكَ أنَّ الأذَانَ للصُّبْحِ كانَ عِنْدَ طلوعِ الفَجْرِ وبَعْدَهُ لا قبْلَهُ .

٦٨٧٢ - وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَن لَمْ يُجزِ الأذَانَ لِلْفَجْرِ إلاَّ بَعْدَ طلُوعِ الفَجْرِ .

٦٨٧٣ - وقَدْ مَضى القولُ في ذلكَ عِنْدَ قولِهِ ﷺ : « إنَّ بِلاَلاً يُنَادي بلَيلٍ»[2].في حديثِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمٍ .

٦٨٧٤ - ومعلومٌ أنَّ أذَانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ كانَ مَعَ الفَجْرِ أو بَعْدَهُ ، ولذلكَ اسْتَحَبَّ مَنْ أجَازَ الأذَانَ لِلْفَجْرِ بليلٍ أنْ يكونَ مؤذِّنٌ آخر مَعَ الفَجْرِ إذَا بانَ لَهُ طلوعُهُ .

= ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٤٦) من طبعة ص (٣:٨٤) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٨٧) ص (١:٥٠٠) من طبعة عبد الباقي.
ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٤٣٣) ، باب « ما جاء أنه يصليهما في البيت » (٢:٢٩٨) ، وفي كتاب الشمائل أيضا باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » .
وأخرجه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة ، منها ، باب « وقت ركعتي الفجر » ، والاختلاف على منافع ، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم .
ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٤٥) ، باب « ما جاء في الركعتين قبل الفجر » (١:٣٦٢) .

(١) هذه الرواية أوردها المصنف في « **التمهيد** » (١٥ : ٣١٠) .

(٢) تقدم الحديث في الباب الثالث من كتاب الصلاة وهو باب « قدر السحور من النداء » ، وقد وقع في المجلد الرابع من « الاستذكار » ، وانظر أيضاً فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٦٨٧٥ - وقَدْ أوضَحْنَا ذلك كُلَّهُ فيما تقدَّمَ مِنْ بابِ الأذَانِ[١] .

٦٨٧٦ - وقَدْ ذكرْنَا في « التمهيدِ »[٢] كثيراً مِنِ اخْتِلاَفِ أصْحَابِ نافعٍ في ألْفَاظِ هذا[٣] الحديثِ ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا في إسْنَادِهِ عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، عَنْ حفصةَ.

٦٨٧٧ - وأمَّا قولُهُ في حديثِ عبدِ الكريم الجزريِّ : وحرمَ الطَّعامَ ، ففيهِ جوازُ الأكْلِ لِمَنْ شَكَّ في الفَجْرِ حتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ ويرْتَفِعَ الشَّكُّ فيه عَنْهُ .

٦٨٧٨ - وسَيَأتي مَا لِلْعُلماءِ في هذا المعني في كِتَابِ الصِّيَامِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى .

٦٨٧٩ - على أنهَّ قولَهُ : وحرمَ الطَّعامَ عُطِفَ على سَمَاعِ الأذَانِ لاَ على الخروجِ إلى المسْجِدِ ، واللهُ أعلمُ .

٦٨٨٠ - وأمَّا روايةُ مالكٍ فيه « خفيفتَيْنِ » فهُوَ المحفوظُ عَنْهُ ﷺ في ركعتي الفَجْرِ .

٦٨٨١ - وروى عبيدُ اللهِ بنُ عمر ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عمرَ ، عَنْ حفصةَ ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يخفِّفُ ركعتي الفَجْرِ[٤] .

* * *

٢٥٦ - وروى مالكٌ في هذا البابِ عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ أنَّ عائشةَ قالتْ : إنْ كَانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ ليخفِّفُ ركعتي الفَجْرِ حتَّى أنِّي لأقُولُ أقَرَأَ فِيهما بأُمِّ القُرآنِ أمْ لاَ ؟[٥]

---

(١) في أول المجلد الرابع .

(٢) في « **التمهيد** » (١٥ : ٣٠٩ - ٣١٠) .

(٣) في (ك) « هذه » ، والتصويب من (س)

(٤) بهذا الإسناد أورده المصنف في « **التمهيد** » (١٥ : ٣١٠)

(٥) الموطأ :١٢٧ وبإسناد مالك أخرجه الإمام أحمد (٦: ٢٣٥) ، وابن أبي شيبة (٢: ٢٤٤) ،والبيهقي (٣:٤٣) . =

٦٨٨٢ - وَقَدْ ذكرنَا مَنْ أسْنَدَ هذا الحديثَ عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ محمدِ ابنِ عبدِ الرحمن أبي الرِّجالِ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ مِنَ الثّقاتِ(١) .

٦٨٨٣ - وهُوَ حديثٌ ثَابِتٌ صحيحٌ بهذا الإسْنادِ .

٦٨٨٤ - وحديثُ أبي الرِّجالِ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشَةَ : رواهُ شعبةُ ، وغيرهُ، عَنْ أبي الرِّجَالِ : محمدِ بنِ عبدِ الرحمن الأنصاريِّ ؛ سَمِعَ عَمْرَةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلّى ركعتَيْنِ فأقولُ : أقَرَأَ

= وأخرجه الحميدي (١٨١) ، وأحمد ١٦٤/٦ و١٦٥ و١٨٦ والبخاري (١١٧١) في التهجد : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، فتح الباري (٣ : ٤٦) وأبو داود (١٢٥٥) في الصلاة : باب في تخفيفهما ، والنسائي ١٥٦/٢ في الافتتاح : باب تخفيف ركعتي الفجر، والطحاوي ١/ ٢٩٧ ، والبيهقي ٤٣/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٥٨١) ، والبخاري (١١٧١) ،ومسلم في الصلاة ، رقم (١٦٥٣) من طبعتنا ص (٣: ٨٧) باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٢) ، ص (١ : ٥٠١) في طبعة عبد الباقي .

والطحاوي ٢٩٧/١ من طرق عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، به .

وقال الحافظ في « الفتح » ٤٧/٣ : قال القرطبي : ليس معنى هذا أنها شكّت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات .

(١) قال ابن عبد البر في « **التمهيد** » (٢٤ : ٣٩) :

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر ، قال ، حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثتنا الشافعي ؛ وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، قال سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت : كان رسول الله يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن .

وهكذا رواه أبو أسامة ، ويزيد بن هارون ، وزهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة .

فِيهما بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ أمْ لاَ ؟[١] .

٦٨٨٥ - وَقَدْ روى يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بن حزمٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ .

٦٨٨٦ - وهُوَ عندي وهم ، واللهُ أعلمُ ، وإنَّما هُوَ ليحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن أبي الرِّجالِ ، عَنْ أمِّهِ عمرةَ ، عَنْ عائِشةَ .

---

(١) الحديث : رواه البخاري في صلاة الليل (الصلاة) ، باب « ما يقرأ في ركعتي الفجر» عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة به وعن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمته عمرة به ومسلم في الصلاة باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما » ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد به. وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه، عن شعبة به وأبو داود فيه (الصلاة) ، باب «في تخفيفها » عن أحمد بن شعيب الحراني ، عن زهر به . والنسائي فيه (الصلاة) باب « تخفيف ركعتي الفجر »عن إسحاق به رهواية ، عن جرير، عن يحيى بن سعيد به.
رواه سعد بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، فمنهم من رواه عنه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة - كما تقدم . ومنهم من رواه عنه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمته عمرة - كما قال شعبة - وهم الأكثرون ، وكلا القولين صواب . ومنهم من رواه عنه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة ، وهو وهم ، ورواه مروان بن معاوية الفزاري ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،عن عمرة ، وهو وهم أيضا ، لم يتابعه عليه أحد ، ورواه هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرة بن حزم ، عن عمرة - وهو وهم أيضا ، لم يتابع عليه . ورواه جماعة جمة ، عن شعبة - كما تقدم - منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وخالد بن الحارث وعثمان بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق . ورواه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن (محمد بن) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، ولم يتابع على ذلك - وهو معدود من أوهامه . وذكره أبو مسعود في ترجمة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة - ووهم في ذلك أيضا . وتبعه الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » على وهمه - والله أعلم .
وذكره أبو مسعود في ترجمة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه إلى آخره . =

٦٨٨٧ - وقَدْ رَوَاهُ هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عائشةَ[١] .

٦٨٨٨ - وقَدْ ذكَرْنا الأسَانيدَ بذَلكَ كُلِّه في « التَّمْهيد »[٢] .

٦٨٨٩ - وفي قولِ عَائشَةَ : حتَّى أنِّي لأقُولُ أقرأ بأمِّ القرآنِ أمْ لاَ ؟ = ذلكَ على التَّخْفيف ، ودَليلٌ على أنْ لا يزادَ فيهما على فَاتحَةِ الكتَابِ هو المسْتَحَبُّ عِنْدَ مالكٍ وأكْثرِ العُلماء .

٦٨٩٠ - وفي قولِ عائشَةَ : أقَرَأ فيهما بأمِّ القرآنِ أمْ لاَ ؟ ، دليلٌ على أنَّ قراءتَهُ ﷺ ، فيهما كانتْ سَواء .

٦٨٩١ - وهُوَ قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وطائفةٍ مِنْ أهْلِ المدينةِ .

٦٨٩٢ - وَمِنْ أهْلِ العلْمِ مَنْ يقولُ : يَجْهَرُ بما يَقْرَأُ فيهما .

٦٨٩٣ - واصْبَحَّ مَنْ قالَ فيهما بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أيُّها الكَافِرُونَ ﴾[٣] .

٦٨٩٤ - واستدلَّ في « تهذيب الآثار » من ذلكَ تخريجُها على الإبَاحَةِ فَمَنْ شَاءَ أسَرَّ فيهما وَمَنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَمَنْ شاءَ اقْتَصَرَ على فَاتحَةِ الكتَابِ في كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهما ، وَمَنْ شَاءَ قَرَأَ مَعَها ﴿ قُلْ يَا أيُّها الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَد ﴾ .

٦٨٩٥ - وفيهِ دَليلٌ أيْضاً على أنَّ قِراءَةَ أمِّ القُرْآنِ لاَبُدَّ مِنْها في كُلِّ صَلاَةٍ : نَافِلَةٍ ، أو فريضَةٍ .

٦٨٩٦ - ويشهدُ لهذا التَّأويلِ قولُهُ ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فيها

= قلتُ : أخرجه الطحاوي من طريق معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ،عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة . فهذا سلف أبي مسعود الذي تبعه الحميدي .

(١) ذكره البزار عن محمد بن المثنى ، قال: حدثنا عبد الله بن داود ، وعبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة ...

(٢) في « **التمهيد** » (٢٤ : ٣٩) ، ومسند الحميدي (٢ : ٩٥) ، حديث (١٨١) .

(٣) يأتي في (٦٩١٢) .

بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[١] .

٦٨٩٧ - وقولُهُ ﷺ : « كُلُّ صَلاَةٍ لا يقرأُ فيها بأمِّ القُرآنِ فهي خداجٌ غير تمامٍ »[٢] .

٦٨٩٨ - وقَدْ روي عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ : كَانَ يَقْرَأُ فيهما بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَد﴾ و ﴿ قُلْ يَا أيُّها الكَافِرُونَ ﴾ مِنْ حديثِ عَائِشةَ ، وحديثِ ابنِ عمرَ ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ[٣] .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٧٥٦) باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢: ٢٣٦ - ٢٣٧) ، ورواه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٥٠) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ص (٢: ٤١٨) من طبعتنا، وصفحة (١ : ٢٩٥) من طبعة عبد الباقي .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٢٢) باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب» (١ : ٢١٧) .
والترمذي في الصلاة (٢٤٧) باب « ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٢ : ٢٥).
ورواه النسائي في الصلاة باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن معمر به ، وفي فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤: ٢٥٧ - ٢٥٨) .
ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٧) باب « القراءة خلف الإمام » (١:٢٨٣) .
(٢) تقدم الحديث في المجلد الرابع من هذا الكتاب في أول باب « القراءة خلف الإمام » .
(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٥٩) من طبعتنا ص (٣: ٨٩) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٨) ص (١:٥٠٢) من طبعة عبد الباقي .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٥٦) ، باب « في تخفيفهما » (٢ : ١٩) .
ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٥) ، باب « القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿ قل يا أيها الكافرن ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .
ورواه ابن ماجه في الصلاة (١١٤٨) ، باب « ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر» (١: ٣٦٣)

٦٨٩٩ - وهي كلُّها صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ قَدْ ذكرتُها بطرقِها في « التَّمْهيدِ » والحمدُ للَّهِ[١].

٦٩٠٠ - وروي مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ كَثيراً ما يَقْرَأُ في ركعتي الفَجْرِ : ﴿ قُولُوا آمنَّا باللَّهِ ومَا أُنْزِلَ إلَيْنَا ...﴾ الآية (البقرة : ١٣٦) في الرَّكْعَةِ الأولى ، ويقرأُ في الثَّانيةِ ﴿ آمنَّا باللَّهِ واشْهَدْ بأنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران : ٥٢)[٢].

٦٩٠١ - وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَنا على أنَّ ذلك مَعَ فاتحةِ الكتَابِ لما وَصَفْنَا.

٦٩٠٢ - وأمَّا أَقَاويلُ الفقهاءِ فِيما يُقْرَأُ بِهِ في ركْعَتي الفَجْرِ[*] :

---

(١) في « **التمهيد** » (٢٤ : ٤١) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٦٦٠) من طبعتنا ص (٣: ٩٠) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٩) ص (١: ٥٠٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٥٩) ، باب « وفي تخفيفهما » (٢ : ٢٠) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٥) ، باب « القراءة في ركعتي الفجر » .

(*) **المسألة - ١٤٥** - يُسَنُّ عند **الشافعية والحنابلة** أن يقرأ في سنَّة ركعتي الفجر : سورتي الإخلاص : في الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وروي أنه أيضا ﷺ قرأ في الأولى من ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله ما أنزل إلينا ﴾ (سورة البقرة : ١٣٦) وفي الثانية : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ (آل عمران : ٦٤) ، ويُسَنُّ أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه باضطجاع أو كلام أو نحوه ، لحديث عائشة التالي في باب « الاضطجاع بعد ركعتي الفجر » .

وقال **المالكية** : ركعتا الفجر ، الرَّغيبَة : أي مُرَغب فيها ، وليس لهم رغيبة إلا هي، وهي ما فوق المندوب ودون السنة ، ويُندب صلاتها في المسجد لمن أراد التوجه للمسجد لصلاة الفريضة ، ويقرأ في الأولي:(الكافرون) ، وفي الثانية (الإخلاص) ، ولكن يُكْره أن يضطجع على شقه الأيمن بعد سنَّة الفجر قبل الصبح إذ لم يصحبه عمل أهل المدينة.

وقال **الحنفية** : يقرأ في أولاهما سورة : (الكافرون) ، وفي الثانية : (الإخلاص) . ويصليهما في بيته في أول الوقت ، واتفقوا مع المالكية في كراهة الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر أخذاً برأي ابن عمر ، إذ لم يفصل بالضجعة ، وقال : وأي فصل أفضل من السلام ؟! أي سلام سنة الفجر ؛ لأن السلام إنما ورد للفصل ، وهو أفضل ما يخرج به من الصلاة من الفعل والكلام .

٦٩٠٣ - فقالَ مالكٌ : أمَّا أنَا فَلاَ أزيدُ فيها على أُمِّ القُرآنِ في كُلِّ ركْعةٍ ، لحديثِ عَائِشَةَ . رَوَاهُ ابنُ القاسمِ عَنْهُ .

٦٩٠٤ - وقالَ ابنُ وهبٍ عَنْهُ : لا يقرأ فيهما إلاَّ بأُمِّ القُرآنِ .

٦٩٠٥ - وقالَ الشَّافِعيُّ : يخفِّفُ فيهما ولا بَأْسَ أنْ يَقْرَأَ مَعَ أمِّ القُرآنِ سورةً قَصِيرَةً .

٦٩٠٦ - وروى ابنُ القاسمِ ، عَنْ مالكٍ أيضاً مثْلَهُ .

٦٩٠٧ - وروى البُويطِي[1] عَنْ الشَّافعيِّ أنَّهُ قالَ : أحبُّ أنْ يَقْرَأَ المصلِّي في ركعتي الفَجْرِ مَعَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ ﴾ .

٦٩٠٨ - وقالَ الثوريُّ : يُخَفِّفُ فإنْ شَيْءٌ مِنْ حزبِهِ فَلاَ بَأعسَ أنْ يقرَأَهُ فيهما ويطولُ .

٦٩٠٩ - وقالَ أبو حنيفةَ : رُبَّما قرأتُ في ركْعَتي الفَجْرِ حزبي مِنَ القُرآنِ .

٦٩١٠ - وهُوَ مَذْهَبُ أصْحَابِهِ .

٦٩١١ - **قال أبو عمر** : السُّنَّةُ في هذا البابِ ما قالَهُ مَالكٌ والشَّافعيُّ ، واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوَابِ .

٦٩١٢ - حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ وسعيدُ بنُ سيدٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ، قالُوا : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قالَ : أخْبَرَنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قالَ : حدَّنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدَّثنا عونُ بنُ يوسفَ ، قالَ : حدَّثنا عليُّ ابنُ زيادٍ ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ ، عَنْ هشامِ بنِ حسَّان ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ عَائشةَ ، قالتْ : صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ فقرأَ فيهما ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ ﴾[2].

٦٩١٣ - قالَ أحمدُ بنُ خالدٍ : بهذا آخُذُ .

---

(١) ذكره البيهقي عن البويطي في « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٥٧١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٤٢) .

٦٩١٤ - **قالَ أبو عمر** : في مُراعَاة العُلماء مِنَ الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهم واهتبالهم بركْعتي الفَجْرِ وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مَعَ مُواظَبةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عليهما دَليلٌ على أنَّهما مِنْ مؤكداتِ السُّنَنِ .

٦٩١٥ - وعلى ما ذكَرْتُ لَكَ جمهورُ الفقهاءِ إلاَّ أنَّ مِنْ أصْحَابِنَا مَنْ يأبى أنْ يُسَمِّيها سُنَّةً ، ويقولُ : همَا مِنَ الرَّغَائبِ وليستَا سُنَّةً .

٦٩١٦ - وهذا لاَ وَجْهَ لَهُ وَمَعْلُومٌ أنَّ أفْعَالَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّها سُنَّةٌ يُحْمَدُ الاقتداءُ بِهِ فيها ، إلاَّ أنْ يقولَ ﷺ : إنَّ ذلك خصوصٌ لي ، وإنَّما يعرفُ مِنْ سُنَّتِهِ المؤكَّدة منها مِنْ غيرِ المؤكَّدِ بِمُوَاظَبَتِهِ عليها وندب أمَّته إليها . وهذا كلُّهُ موجودٌ محفوظٌ عَنْهُ ﷺ في ركْعَتي الفَجْرِ .

٦٩١٧ - وَقَدْ قَالَ أشْهَبُ بنُ عبدِ العزيزِ وعليُّ بنُ زيادٍ : ركْعَتَا الفَجْرِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ .

٦٩١٨ - وَهُوَ قولُ الشَّافعيِّ ، وإسحاق ، وأحمد بنِ حنبلٍ وأبي ثورٍ ، وداود وجماعةِ أهْلِ العِلْمِ فيما علمْتُ .

٦٩١٩ - وروى عبيدُ بنُ عميرٍ عَنْ عائشةَ ، قالتْ : مَا كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ على شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أشَدَّ مُعَاهَدةً مِنْهُ على الركعتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[1].

٦٩٢٠ - وَمَعْلُومٌ أنَّ كُلَّ مَا ليسَ بِفَريضةٍ فَهُوَ نَافلَةٌ .

٦٩٢١ - وَمِنَ النَّوَافِلِ ما هُو سُنَّةٌ بِمُوَاظَبَة رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٩٢٢ - وَقَد اسْتَدَلَّ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ على تَأكيدِ ركْعَتي الفَجْرِ في السُّنَنِ بِأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهُما بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ يومَ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ كما قضى الفَرِيضَةَ . وَلَمْ يَأتِ عَنْهُ أنَّهُ قَضى شَيئاً مِنَ السُّنَنِ بَعْدَ خُروجِ وَقْتِهما غيرهما .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩) في التهجد : باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) من طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو داود (١٢٥٤) في الصلاة : باب ركعتي الفجر ، والبيهقي ٢/ ٤٧٠ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

٦٩٢٣ - وفي حديثِ عطاءٍ ، عَنْ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَنْ عائشةَ قالتْ : ما رَأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْرِعُ إلى شَيْءٍ مِنَ النَّوافلِ إسْراعه إلى ركْعَتي الفَجْرِ ولا إلى غَنِيمةٍ[١] .

٦٩٢٤ - وروى سعدُ بنُ هشامٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ركْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فيها »[٢] .

٦٩٢٥ - وَقَدْ ذكَرْنا أسَانيدَ هذهِ الآثارِ كُلَّها في « التَّمْهيدِ »[٣] .

٦٩٢٦ - وَذكَر أبو بكرِ بْنُ أبي شيبةَ قالَ : حدَّثنا جريرٌ ، عَنْ قابوس بنِ أبي ظبيان ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائشَةَ ، قالتْ : أمَّا مَا لَمْ يَدَعْهُ رسُولُ اللهِ ﷺ صَحِيحاً وَلاَ مَرِيضاً ولاَ في سَفَرٍ ولاَ في حَضَرٍ فركْعَتا الفَجْرِ[٤] .

٦٩٢٧ - وروى أبو إسحاق ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ - رضي الله عنه - قالَ : سَألْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمِنَ اللَّيلِ فَسَبِّحْهُ وإدْبار

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، ومسلم (٧٢٤) (٩٥) ، وابن خزيمة (١١٠٨) من طريق حفص بن غياث .

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٥٠ - ٥١ ، ومسلم (٧٢٥) (٩٧) في طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والبيهقي ٢/ ٤٧٠ من طرق عن سليمان التيمي عن قتادة ، عن زرارة عن سعد بن هشام ، عن عائشة .
وأخرجه أحمد ٦/ ١٤٩ ، ٢٦٥ ، والنسائي ٣/ ٢٥٢ في قيام الليل : باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٣ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤١ ، ومسلم (٧٢٥) (٩٦) ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ، والطيالسي (١٤٩٨) ، والبيهقي ٢/ ٤٧٠ ، والبغوي (٨٨١) من طريقين عن قتادة ، به .
واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٦) من طريق ابن أبي عروبة .

(٣) في « **التمهيد** » (٢٤ : ٤٥) .

(٤) المصنف (٢ : ٢٤٢) .

النّجومِ ﴾ (سورة ق : ٤٠) قالَ : « الرَّكْعتانِ قبلَ الغَدَاة »[١].

٦٩٢٨ - وروى حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ عليِّ بنِ زيدٍ ، عَنْ أوسِ بنِ خالدٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ : إدْبارُ النجومِ الرَّكْعَتانِ بَعْدَ طُلوعِ الفجر[٢] .

* * *

٢٥٧ - وأمَّا حديثُهُ عَنْ شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن أنَّهُ قالَ : سَمِعَ قَومٌ الإقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ ، فخرجَ عليهم رسُولُ اللَّه ﷺ فقالَ : « أصَلاَتَانِ مَعاً ؟ أصَلاَتَانِ مَعاً ؟ » وذلك في صَلاَةِ الصُّبْحِ ، والركعتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[٣].

٦٩٢٩ - فهَكَذَا رَوَاهُ في « الموطَّأ » كُلُّ مَنْ روى الموطَّأ ، ورَوَاهُ الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ مَالكٍ ، عَنْ شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نمرٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ نَاساً مِنْ أصْحَابِ رسُولِ اللَّه ﷺ سَمِعُوا الإقامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فخرجَ عليهم رسُولُ ﷺ ، فقالَ : « أصَلاَتَانِ مَعاً ؟ »[٤] .

٦٩٣٠ - وَقَدْ أخْطَأ الوليدُ بنُ مسلمٍ إذْ جَعَلَهُ عَنْ أنسٍ . والصَّوَابُ عَنْ مالكٍ ما في الموطَّأ .

٦٩٣١ - وقَدْ رَوَاهُ الدراورديُّ عَنْ شريكِ بنِ أبي نمرٍ ، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عَنْ عائشةَ ، فأسْنَدَهُ .

٦٩٣٢ - وقَدْ روى هذا المعنى عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ أصْحَابِهِ : عبدُ اللهِ بنُ

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٧ : ٦١٠) طبعة دار الفكر ، ونسبه لمسدد في مسنده ، وابن المنذر ، وابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الدر المنثور (٧ : ٦١١) ونسبه لابن مردويه .

(٣) الموطأ : ١٢٧ ،وقال في « **التمهيد** » (٢٢ : ٦٧) : لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت .

(٤) « **التمهيد** » (٢٢ : ٦٧) .

سرجس[١] ، وعبدُ اللهِ بنُ بحينةَ[٢] ، وأبو هريرةَ [٣]، وابنُ عباسٍ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ .

٦٩٣٣ - وقَدْ ذكرْنَاهَا بالأسَانِيدِ في كِتَابِ « التَّمْهِيدِ »[٤].

---

(١) عن مروان بن معاوية الفزاري قال : أخبرنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سَرْجسَ ، قال : دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجدَ فَصَلَّى الركعَتَيْنِ في جانب المَسْجد ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النبيِّ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَال : « يَا فُلانُ ! بِأيِّ صَلاتَيْكَ اعْتَدَدتَ ؛ بِصَلاتكَ وَحْدَكَ ، أمْ بِصَلاتكَ مَعَنَا ؟ » .

رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٢١) من طبعتنا ص (٣: ٥٨ - ٥٩) ، باب « كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٧) ص (١: ٤٩٤) .

ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٥) باب « إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر » (٢:٢٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٧) ، باب « من يصلي الفجر والإمام في الصلاة».

ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٢) ، باب « ما جاء في : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥: ٨٣) ،وأبو عوانة (٢: ٣٥) ، وصححه ابن خزيمة (١١٢٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٢) .

(٢) عن شعْبَة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم .

عن ابن بُحَيْنَةَ ، قال : أبْصَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلا يُصَلِّي ركعتين وقد أقيمَت الصَّلاةُ ، فَقَالَ رسول الله ﷺ : « الصُّبْحُ أربَعاً ، الصُّبْحُ أربَعاً » .

رواه البخاري في الصلاة حديث (٦٦٣) ، باب « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فتح الباري (٢: ١٤٨) .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦١٩) من طبعتنا ص (٣: ٥٧) ، باب «كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٥) ص (١:٤٩٣) من طبعة عبد الباقي . ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٦) ، باب « ما يكره من الصلاة عند الإقامة » .

رواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٣) ، باب « ما جاء في : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

(٣) انظر الحاشية بعد التالية .

(٤) « **التمهيد** » (٢٢ : ٦٨) .

٦٩٣٤ - والمعنى في هذا الحديثِ النَّهيُ عَن أنْ يُصَلِّي أحَدٌ في المسْجِدِ صَلاَةً نَافِلَةً ويتركَ الصَّلاَةَ القَائِمَةَ فيه الفَرِيضَةَ .

٦٩٣٥ - وكذلكَ حكى ابنُ عبدِ الحكيمِ ، عَنْ مالكٍ قالَ : لا يركَعُ أحَدٌ في المسْجِدِ وَقَدْ أقيمتِ الصَّلاَةُ .

٦٩٣٦ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « إذَا أقيمتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاةَ إلاَّ المكتوبةَ »(١) .

٦٩٣٧ - وقَدْ ذكرْنا هذَا الحديثَ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ في « التَّمْهيدِ » .

٦٩٣٨ - واخْتَلَفَ الفقهاءُ في الذي لَمْ يُصَلِّ ركْعَتي الفَجْرِ وأدْرَكَ الإمَامَ في الصَّلاَةِ أو دَخَلَ المسْجِدَ ليصلِّيهما فأقيمتْ عليه الصَّلاَةُ .

---

(١) عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، فجاءَ رجلٌ فركعَ ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « إذاَ أقيمَت الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَة » .
رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦١٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦) ، باب «كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٣) ص (١: ٤٩٣) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٦) ، باب « إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر » (٢ : ٢٢) .
ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٤٢١) ،باب « ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (٢ : ٢٨٣) .
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١٥١) ، باب « ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »(١ : ٣٦٤) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٥١٧) ، وأبو عوانة في مسنده (١ : ٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٧١) .
وأخرجه الدارمي (١ : ٣٣٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٤٨٢) .

٦٩٣٩ - فقالَ مالكٌ : إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ المسْجِدَ فَلْيدْخُلْ مَعَ الإمامِ ولا يركَعْهُما في المسْجِدِ ، وإنْ كَانَ لَمْ يدخلِ المسْجِدَ فإنْ لَمْ يَخَفْ أنْ يَفُوتَهُ الإمامُ بركْعَةٍ فليركَعْهُما خَارِجَ المسْجِدِ ولا يركَعْهُما في شَيْءٍ مِنْ أفْنيةِ المسْجِدِ اللأصقَةِ بهِ الَّتي تُصَلَّى فيها الجمعةُ . وإنْ خَافَ أنْ تفوتَهُ الرَّكْعَةُ الأولى مَعَ الإمامِ فَلْيَدْخُلْ وَلْيُصَلِّ مَعَهُ ثُمَّ يصلِّيهما إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إنْ أحَبَّ ، ولأنْ يُصَلِّيهما إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أحَبُّ إليَّ مِنْ تَرْكِهما .

٦٩٤٠ - وقالَ الثوريُّ : إنْ خشي فوتَ ركعةٍ دَخَلَ مَعَهُ ولَمْ يُصَلِّهما وإلاَّ صَلاَّهُما وإنْ كانَ قَدْ دَخَلَ المسْجِدَ .

٦٩٤١ - وقالَ الأوزاعيُّ : إذَا دَخَلَ المسْجِدَ يركَعهما إلاَّ أنْ يوقنَ أنَّهُ إنْ فَعَلَ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الأخيرَةُ ، فأمَّا الرَّكْعَةُ الأولى فليركَعْ وإنْ فَاتَتْهُ .

٦٩٤٢ - وقالَ الحسنُ بنُ حيٍّ : إذَا أخذَ المقيمُ في الإقَامَةِ فَلاَ تَطَوُّعَ إلاَّ ركْعَتي الفَجْرِ .

٦٩٤٣ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ : إنْ خشي أنْ تفوتَهُ الرَّكْعَتَانِ ولاَ يَدْري الإمام قبلَ رفْعِهِ من الرُّكُوعِ في الثانيةِ دَخَلَ مَعَهُ وإنْ رَجَى أنْ يدركَ ركعةً صَلَّى ركْعَتي الفَجْرِ خَارج المسْجِدِ ، ثُمَّ يدخلُ مَعَ الإمَامِ .

٦٩٤٤ - **قالَ أبو عمر** : اتَّفَقَ هؤلاءِ كُلُّهم على أنْ يَرْكَعَ ركعتي الفَجْرِ والإمامُ يُصَلِّي ، منْهم مَنْ رَاعى فَوتَ الرَّكْعَةِ الأولى ، وَمنْهم مَنْ راعى الثَّانيَةَ ، وَمنْهم مَنِ اشْتَرطَ الخروجَ عَنِ المسْجِدِ ، وَمنْهم مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ورأى أنْ يُصَلِّي فيه وحجَّتُهم أنَّ ركْعَتي الفَجْرِ مِنَ السُّنَنَ المؤكَّدَةِ الَّتي كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاظِبُ عليها فإذَا أمْكَنَ الإتْيَانُ بِهما وإدْرَاكُ ركْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلاَ يتركْهُما ، لأنَّ مَنْ أدْرَكَ ركْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أدْرَكَها .

٦٩٤٥ - واحْتَجَّ بَعْضُهم بأنْ قالَ : يحتملُ قولُهُ : « أصَلاَتَانِ معاً ؟ » أنْ يكونَ أرَادَ الجمعَ بينَ الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ في موضعٍ واحدٍ كَما نهى عَنِ الصَّلاَةِ يومَ

الجُمعَةِ تَطَوُّعاً بَعْدَها في مَقَامٍ واحِدٍ حتَّى يَتَقَدَّمَ أو يَتَكَلَّمَ .

٦٩٤٦ - احْتَجَّ بهذا الطَّحَاوِيُّ ، وليسَ هذا عِنْدي بِشَيْءٍ ؛ لأنَّ النَّهْيَ إنَّما وَرَدَ أنْ تُصَلِّيَا معاً ، وَأنْ يُصَلِّي إذَا أُقِيمَتِ المَكْتُوبَةُ غيرها مِمَّا لَيسَ بِمَكْتُوبَةٍ وَيَشْتَغِلُ عَنْها بِمَا سِوَاها .

٦٩٤٧ -واحْتَجَّ مَنْ رَأى أنْ تُصَلَّى خَارِجَ المسْجِدِ بِحَدِيث يحيى بن أبي كثيرٍ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ عَنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ جَاءَ والإمَامُ يُصَلِّي صَلاَةَ الصُّبْحِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَصَلاَّهُما في حُجْرَةِ حَفْصَةَ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الإمَامِ .

٦٩٤٨ - وهَذَا قولُ مَالِكٍ ، وأبي حَنِيفَةَ .

٦٩٤٩ - وَقَدْ ذكَرنا إسْنَادَ هذَا الحديثِ في التَّمهيد(١) .

٦٩٥٠ - وَعَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ مَعْنَاهُ ، وَقَدْ ذكرْنَاهُ أيضاً .

٦٩٥١ - وروي عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ دَخَلَ المسْجِدَ وَقَدْ أُقيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى إلى أسْطوَانَةٍ في المسْجِدِ ركْعَتي الفَجْرِ ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى .

٦٩٥٢ - وبهذا قالَ الأوزاعيُّ والثوريُّ .

٦٩٥٣ - وَمِنْ حُجَّتِهما أنَّهُ إذَا جَازَ الاشْتِغَالُ عَنِ المَكْتُوبَةِ الَّتى أُقِيمَتْ بِرَكْعَتي الفَجْرِ خَارِجَ المسْجِدِ جازَ ذلكَ في المسْجِدِ .

٦٩٥٤ - وقالَ الشَّافعيُّ : مَنْ دَخَلَ المسْجِدَ وَقَدْ أُقيمت الصَّلاَةُ للصُّبْحِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتي الفَجْرِ فَلْيَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ ولا يَرْكَعْ رَكْعَتي الفَجْرِ لا خَارِجَ المسْجِدِ ولاَ دَاخلَ المسْجِدِ .

٦٩٥٥ - وكذلك قالَ الطبريُّ : لاَ يَتَشَاغَلُ أحَدٌ بِنَافِلَةٍ بَعْدَ إقَامَةِ الفَرِيضَةِ .

٦٩٥٦ - وقالَ أبو بكرِ بْنُ الأثرمِ : سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وأنَا أسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ

---

(١) « التمهيد » (٢٢ : ٧٣) .

دَخَلَ المسْجِدَ والإمامُ في صَلاَةِ الصُّبْحِ ولَمْ يركَعِ الرَّكْعَتَيْنِ ؟.

٦٩٥٧ - فقالَ : يَدْخُلُ في الصَّلاَةِ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المكْتُوبةَ » . وقالَ أيضاً : « أَصَلاَتَانِ مَعاً ؟ » .

٦٩٥٨ - قالَ أحْمَدُ : ويَقْضِيهما مِنَ الضُّحى إنْ شَاءَ .

٦٩٥٩ - قِيلَ لَهُ : فَإنْ صَلاَّهُما بَعْدَ سَلاَمِه قَبْلَ طلُوعِ الشَّمْسِ ؟ .

٦٩٦٠ - قالَ : يُجْزِئُهُ ، وأمَّا أنَا فَأخْتَارُ أنْ يُصَلِّيهما مِنَ الضُّحى .

٦٩٦١ - ثُمَّ قَالَ : حَدَّثنا ابنُ عليَّةَ عَنْ أيوب ، عَنْ نَافِعٍ ، قالَ : كَانَ ابنُ عمرَ يُصَلِّيهما مِنَ الضُّحى[1] .

٦٩٦٢ - وقالَ محمدُ بنُ سيرينَ : كانَ يكْرَهُون أنْ يُصَلُّوهما إذَا أُقِيمتِ الصَّلاَةُ ، وقالَ : مَا يَفُوتُهُ مِنَ المَكْتُوبَةِ أحَبُّ إليَّ مِنْهما .

٦٩٦٣ - **قالَ أبو عمر** : هَذَا القَولُ أصَحُّ ؛ لأنَّ فيه حَدِيثاً مُسْنَداً يَجِبُ الوقُوفُ عِنْدَهُ ، والرَّدُّ إليه فيما يُنازِعُ العُلَمَاءُ فيه ، إذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ في الكِتَابِ ذِكْرٌ، ولاَ جَاءَ عَنِ النبيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُهُ .

٦٩٦٤ - حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ حمويه ، قالَ : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ سلمٍ المقدسيُّ ببيتِ المقْدسِ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ عمرَ الحنفيُّ ، قالَ : حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق بنُ همامٍ ، قالَ : أخْبرنا معمرٌ وابنُ جريجٍ وسفيانُ الثوري وزكريا بنُ إسْحاقٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « إذَا أُقيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبةَ »[2] .

٦٩٦٥ - وهكَذا رَوَاهُ حمادُ بنُ سلمةَ وحمادُ بنُ زيدٍ وجماعةٌ يَطُولُ ذكرُهُم ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٤٤) .

(٢) تقدم في (٦٩٣٦) .

عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مَرْفُوعاً.

٦٩٦٦ - وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ حمادِ بنِ زيدٍ ، عَنْ أيوب ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ بإسْنَادِهِ مثلهُ .

٦٩٦٧ - وَقَدْ وَقَفَ قَومٌ هذا الحديثَ على أبي هريرةَ ، مِنْهُم : سفيانُ بنُ عيينَةَ ، والَّذينَ يَرْفَعُونَهُ أكْثَرُ عَدَداً ، وكلُّهم حَافِظٌ ثِقَةٌ فَيَجِبُ قَبُولُ مَا زَادُوهُ وحفظُوهُ على أنَّ مَا صَحَّ رَفْعُهُ لاَ حَرَجَ على الصَّاحِبِ في تَوقِيفِهِ ؛ لأنَّهُ أفْتى بِما عَلِمَ مِنْهُ .

٦٩٦٨ - وَلَيسَ قولُهُ ﷺ : « أصَلاَتَانِ مَعاً ؟ » ممَّا يَمْنَعُ مِنْ صَلاَةِ العشَاءِ الآخِرَةِ في المسْجِدِ لِمنْ فَاتَتْهُ مَعَ الإمَامِ والنَّاس في صَلاَةِ الإشْفَاعِ ، لأنَّ النَّهْيَ في ذلكَ إنَّما وَرَدَ عَن الاشْتغَالِ بِنَافِلَةٍ عَنْ فَرِيضَةٍ تقامُ في الجماعَةِ والمسَاجِد إنَّما بنيَّةٍ لِلْفَرَائِضَ لاَ لِلنَّوَافِلِ .

٦٩٦٩ - فالذي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العِشَاءِ أحقُّ بإقَامَتِها في المسْجِدِ مِنَ المُصَلِّينَ فيهِ جَماعةً نَافِلةَ الإشْفَاعِ كانتْ أو غيرَها .

٦٩٧٠ - ويَنْبَغي لَهُ أنْ يَصِيرَ في نَاحِيَةٍ مِنَ المسْجِدِ حَيثُ يَأمَنُ تَخْلِيطَ الإمامِ في الإشْفَاعِ عَليهِ .

٦٩٧١ - وعلى ما قلتُ لكَ جماعةُ الفقهاءِ لاَ أعْلَمُهم يَخْتَلِفُون في ذلك .

٦٩٧٢ - وَفِيما وَصَفْتُ لَكَ دَلِيلٌ على أنَّ المُرَادَ بالحديثِ كَرَاهَةُ الاشْتِغَالِ عَنِ الفَرِيضَةِ بالنَّافِلَةِ .

* * *

٢٥٨ - ٢٥٩ - وأمَّا قَضَاءُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ والقَاسمِ بنِ محمدٍ

ركْعَتي الفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْس(*) ، فَذلكَ دَليلٌ على أنَّهُما عِنْدَهُما مِنْ مؤكدات السُّنَنِ(١) .

٦٩٧٣ - وأجَازَ الشَّافعيُّ وَأصْحَابُهُ وَطَائفَةٌ مِنَ السَّلَف - مِنْهُم : عطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ - أنْ تُصَلَّى ركْعَتَا الفَجْرِ بَعْدَ سَلاَمِ الإمَامِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ .

٥٦٧٤ - وأبى ذلكَ مَالِكٌ وأكثرُ العُلماءِ لِنَهْيِه ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

٦٩٧٥ - وذهبَ الشَّافعيُّ في ذلكَ إلى مَا حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حَدَّثنا محمدُ بنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو داود ، قالَ : حدَّثنا عثمانُ ابنُ أبي شَيبةَ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، عَنْ سعدِ بنِ سعيدٍ ، قالَ : حدَّثَني محمدُ بنُ إبراهيمَ ، عَنْ قيس بنِ عمرو ، قالَ : رَأى النبيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلي بَعْدَ صَلاَة الصُّبْحِ ركْعَتَينِ فقالَ رسول الله ﷺ : « صلاةُ الصُبحِ ركْعَتَانِ » فقال الرَّجُلُ : إنِّي لَمْ أكُنْ صَلَّيتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُما فَصَلَّيْتُهما الآنَ ، فَسَكَتَ رسُولُ اللهِ ﷺ(٢) .

(★) **المسألة - ١٤٦** - لايقضى في السنن شيء إلا ركعتي الفجر ، اختار أحمد أن يقضيهما من الضحى ، أي كما قال **الحنفية والمالكية** ، وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجزأ . ويجوز قضاء ، السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله .

ثم توسع فقال في كشاف القناع : تُقْضى جميع السنن ، إذ يقاس الباقي على سنة الفجر والعصر في جميع الأوقات إلا أوقات النهي .

وقال **الحنفية** : إذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح قبل أن يصليهما : فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا تركهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك ، والإسْفَارُ بسنة الفجر أفضل .

(١) الأثران من الموطأ : ١٢٧ :

٢٥٨ - مَالكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتتْهُ ركْعَتَا الْفَجْرِ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أنْ طَلَعَت الشَّمْسُ .

٢٥٩ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أنَّهُ صَنَعَ مثْلَ الَّذى صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .

(٢) سنن أبي داود في الصلاة ح (١٢٦٧) باب « من فاتته متى يقضيها ؟ » (٢: ٢٢).

٦٩٧٦ - قالَ أبو داود : روى هذا الحديثَ يحيي بنُ سعيدٍ وعبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ مُرْسَلاً عَنْ جدِّهم قيسِ بنِ عمرٍو .

٦٩٧٧ - قالَ أبو داود : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ ، قالَ: كانَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ يحدِّثُ بهذا الحديثِ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعيدٍ .

٦٩٧٨ - وَقَدْ مَضى القَولُ في معنى النَّهْي عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ وَمَا للعُلَماءِ في ذلك مِنَ المذاهِبِ في بَابِهِ مِنْ هذا الكتابِ ، والحمدُ للّه .

٦٩٧٩ - ويأتي القَولُ فيمَنْ دَخَلَ المسْجِدَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ وَقَدْ رَكَعَ رَكْعَتي الفَجْرِ ، هَلْ يَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ تحيةَ المسْجِدِ ؟ عِنْدَ ذكرِ حديثِ أبي قتادةَ في موضعِهِ في هذا الكتابِ[1] ، إنْ شَاءَ اللهُ تعالى .

* * *

(١) في المجلد السادس (٦: ٧٨٣٧ - ٨٧٤٢) ، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها .

٨ - كتابُ صلاة الجماعة

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ(*)

٢٦٠ - ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ : أنَّ رسُولَ اللهِ

(★) **المسألة : - ١٤٧** - أمر الله سبحانه وتعالى بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة .. ﴾ (الآية) ففي الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف ، وفي السنة النبوية المطهرة ، قال النبي ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » ، رواه الجماعة إلا النسائي على ما سيأتي في تخريج حديث ابن عمر التالي .

وأجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة ، وفضلها كبير ، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من سَرَّهُ أن يلقى الله تعالى غداً مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُنادَى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنّة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف » . رواه مسلم وأبو داود .

وصلاة الجماعة نور المسلم يوم القيامة ، كما في قوله ﷺ : « بَشِّر المشائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

ومن فضائل صلاة الجماعة التعاون والتعارف والتآلف بين المسلمين ، والتضامن والتساوي في السراء والضراء ، دون فارق بينهم في الدرجة أو الرتبة أو الحرفة أو الثروة أو الجاه ، أو الغنى والفقر ، كما أن فيها تعويد على النظام والانضباط وحب الطاعة لتنعكس آثار ذلك على الحياة العامة والخاصة ، فتحقق أبعد الأهداف وتربي الناس على أفضل أصول التربية ، وتربط بين أبناء المجتمع بأقوى الروابط لأن ربهم واحد ، وإمامهم واحد ، وغايتهم واحدة ، وسبيلهم واحد .

ونظام التعليم في الإسلام لم يقم إلا على صلاة الجماعة ، ففي المسجد وقبل حضور الجماعة يتم تعليم الجاهل بالفرائض التي افترضها الله عليه ، وبالسنن التي سنّها له النبي ﷺ .فيتعلم الوضوء والصلاة ، وتحصل الألفة بتحصيل التعاهد باللقاء في =

ﷺ قالَ : « صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »(١).

٢٦١ - وَعَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ سعيد بنِ المسيبِ ، عَنْ أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسةٍ وعشرينَ جُزْءاً »(٢) .

= أوقات الصلاة بين الجيران والأهل ، كل ذلك من المنافع والفوائد والحكم العالية التي سنّها الإسلام ليرقي المجتمع ، ويصبح لبنة واحدة إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمّى .

(١) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث ١ ، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ » (١٢٩:١) ، والشافعي في مسنده (١٢١:١ - ١٢٢) ، والشافعي أيضا في كتاب (الأم) (١: ١٥٤) ، في باب «فضل الجماعة والصلاة معهم » . والإمام أحمد في مسنده (٢: ٦٥ - ١١٢) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٤٥) ، باب « فضل صلاة الجماعة ». فتح الباري (١٣١:٢) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥) من طبعتنا ص (٢: ٩٢٤) ، باب « فضل صلاة الجماعة » وهو الحديث ذو الرقم (٢٤٩ - « ٦٥٠») ص (١ : ٤٥٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢ : ١٠٣) ، باب « فضل الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ :٣) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٩٢:٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٥٩) .

ومن طريق عُبيد الله بن عمر ، وعن نافع ، به ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٤٨:١) ، وأحمد (٢: ١٠٦) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٢) من طبعتنا ص (٢: ٩٢٤) ، وص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢١٥)، باب « ما جاء في فضل الجماعة » ، وابن ماجه في المساجد (٧٨٩) ، باب «فضل الصلاة في جماعة » ،والدارمي (١ : ٢٩٢ . ٢٩٣) ، وأبو عوانة (٢ : ٣)، وابن خزيمه في صحيحه (١٤٧١) .

(٢) بهذا الإسناد عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (٢) باب « فضل صلاة جماعة على صلاة الفذّ » (١ : ١٢٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (٢ : ٤٨٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٤٤٥) من طبعتنا ص (٢: ٩٢٢) ، باب « فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد=

٦٩٨٠ - **قال أبو عمر** : معنى قَولهِ في هذا الحديثِ « جُزْءاً » وفي حديثِ ابنِ عمرَ « دَرَجَةً » وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ « خَمْساً وعشرينَ صَلاَةً »(١) .ذكرَهُ أبو داود ، معنى واحداً كلّهُ يريدُ تَضْعيفَ ثَوابِ المُصَلِّي في جماعةٍ على ثوابِ المُصَلِّي وَحْدَهُ وفضْل أجْرِ مَنْ صَلَّى في جَمَاعَةٍ على أجْرِ المُنْفَرِدِ في صَلاَتِهِ بالأجْزَاءِ المذكُورَةِ .

= في التخلف عنها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٤٥ - ٦٤٩) ص (١ : ٤٤٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢١٦) ، باب « ما جاء في فضل الجماعة» (١: ٤٢١) . والنسائي في الصلاة (٢: ١٠٣) ، باب « فضل الجماعة » ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢:٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣: ٦٠) ، ومن طريق أبي أويس ، عن الزهري : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢: ٤٨٠) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٢ : ٤٦٤) ،وأبو عوانة (٢ : ٢) و (٢: ٣٩٦) .

وأخرجه من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب به : ابن أبي شيبة (٢: ٤٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٣٠٢) . ومن طريق الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه في (مسنده) (١: ١٢٢) ، وفي (الأم) (١ : ١٥٤) في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣ : ٥٩) .

(١) عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال : قال رَسُولُ اللّه ، صلى اللّهُ عليه وسلم : «صلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِه وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعشْرِينَ دَرَجَةً ،فَإِنْ صلاَّها بِأَرْضٍ قَيٍّ ، فأَتَمَّ وُضُوءَهَا ، وَرُكُوعَهَا ، وَسُجُودَهَا ، تُكْتَبُ صَلاَتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً ». أخرجه الإمام أحمد ٥٥/٣ ، والبخاري في « صحيحه » (٦٤٦) في الأذان: باب فضل الجماعة ، والبيهقي في السنن ٦٠/٣ ، من طريقين عن يزيد بن عبد اللّه بن الهاد ، عن عبد اللّه بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة » .

وأخرجه أبو داود (٥٦٠) في الصلاة : باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، ومن طريقه الحاكم ٢٠٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

٦٩٨١ - ويَشْهَدُ لهذا حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ وغيرِه في حديثِ الإسْرَاءِ ، قالَ فيه : « هي خَمْسٌ ، وهي خَمْسُونَ : الحسَنَةُ بعَشْرِ أمْثَالِها »[١] .

٦٩٨٢ - وقَدْ رُوي عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اثْنَانِ فَمَا فوقَهما جَماعةٌ »[٢] .

٦٩٨٣ - حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قالَ : حدَّثنا قاسمٌ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثنا الحَوْطيُّ ، قالَ حدَّثنا بقيةُ بنُ الوليدِ عَنْ عيسى بنِ إبراهيم ، عَنْ موسى بنِ أبي حبيبٍ ، عَنِ الحكمِ بنِ عميرٍ - وكانَ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ :«اثنان فما فوقهما جماعة »[٣] .

٦٩٨٤ - قالَ الحَوْطيُّ[٤] : حدَّثْتُ بِهِ سفيانَ بنَ عيينةَ في المنامِ بإسْنَادِهِ فقالَ: صَدَقَ .

٦٩٨٥ - **قالَ أبو عمر** : قَدِ اسْتَدَلَّ قَومٌ بهذهِ الأحاديثِ على الأفْضَلِ لِكَثيرِ الجَماعَةِ على قليلِها ، وَبِمَا عليه أكثر العُلماءِ فِيمَنْ صَلَّى في جَمَاعةٍ اثنينِ فما فوقهُما ألا يُعيدَ في جَماعةٍ أخرى بأكْثر مِنْها .

٦٩٨٦ - ومعلومٌ أنَّ إعَادَةَ الفَذِّ لما صَلَّى وحْدَهُ مَعَ الجماعةِ إنَّما كَانَ لِفضْلِ الجَماعةِ على الانْفِرَادِ .

٦٩٨٧ - فإذَا لَمْ يُعِدْ مَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ أو ثلاثةٍ في الجَمَاعَةِ الكَثِيرةِ دَلَّ على مَا وصَفْنَاهُ .

---

(١) من حديث أنس الطويل في الإسراء أخرجه البخاري (٣٤٩) في الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء الفتح (١ : ٤٥٩) و (١٦٣٦) في الحج : باب ما جاء في زمزم ، و (٣٣٤٢) في الأنبياء : باب ذكر إدريس عليه السلام ، والدارمي في «الرد على الجهمية » ص ٣٤ .

(٢) انظر الحاشية التالية .

(٣) ذكره في الاستيعاب (٢ : ٣٥٨) ، وفي « مجمع الزوائد » (٢ : ٤٥) من طريق أبي أمامة بإسناد ضعيف .

(٤) هو عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطيّ الثقة ، مترجم في التهذيب (٦ : ٤٥٣) .

٦٩٨٨ - وَقَدْ رُويتْ آثارٌ مَرْفُوعَةٌ ، مِنْها :

٦٩٨٩ - حديثُ أُبيّ بنِ كعبٍ وغيرِهِ أنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاَتهُ مَعَ الثَّلاَثَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ ، وكلَّما كَثُرَ كَانَ أزكى وأطيبَ .

٦٩٩٠ - وَهِيَ آثَارٌ كَثِيرةٌ لَيسَتْ في القوَّةِ والثبوتِ والصِّحَّةِ كآثارِ هذا البابِ.

٦٩٩١ -وَقَدْ قُلْنَا : إنَّ الفَضَائِلَ لاَ مَدْخَلَ فيها لِلْقِيَاسِ والنَّظَرِ ، وإنَّما يُقَالُ فيها بِمَا صَحَّ التَّوقِيفُ بِهِ ، واللَّهُ يَتَفَضَّلُ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ على مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

٦٩٩٢ - وفي هَذا الحَدِيثِ مِنْ روايةِ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ دَلِيلٌ على جَوَازِ صَلاَةِ الفَذِّ وَحْدَهُ ، وإنْ كَانتْ صَلاَةُ الجماعَةِ أفْضَلُ .

٦٩٩٣ - وإذَا جَازَتْ صَلاَةُ الفَذِّ وَحْدَهُ بَطُلَ أنْ يَكُونَ شهودُ صَلاَةِ الجَماعَةِ فَرْضاً .

٦٩٩٤ - لأنَّهُ لو كانتْ فَرْضاً لَمْ تَجُزْ لِلْفَذِّ صَلاَتُهُ وَهُوَ قَادِرٌ على الجماعَةِ تَارِكٌ لها .

٦٩٩٥ - كَما أنَّ الفَذَّ لا يجزِئُهُ يومَ الجمعَةِ أنْ يُصَلِّي قَبْلَ الإمامِ ظُهْراً إذَا كانَ مِمَّنْ تجبُ عليه الجمعةُ .

٦٩٩٦ - قَدِ احْتَجَّ بهذا جَمَاعَةٌ مِنَ العُلماءِ ، وعلى هذا أكْثرُ الفقهاءِ بالحِجَازِ والعَراقِ والشَّامِ ، كلّهم يقولُون : إنَّ حضورَ الصَّلاَةِ في جَمَاعَةٍ فَضِيلَةٌ وسُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ لاَ يَنْبَغِي تَرْكُها وليستْ بِفَرضٍ .

٦٩٩٧ - ومنهم من قال: إنها فرض على الكفاية(*).

٦٩٩٨ - ومنهم من قال: شهودها سنة مؤكدة لا يرخص في تركها للقادر عليها، ومن تخلف عنها وأتى بها في بيته جزت عنه إلا أن من صلاها في المسجد جماعة أفضل منه، ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها.

٦٩٩٩ - وقال داود، وسائر أهل الظاهر: حضور صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف من الرجال إذا كان قادراً عليها كالجمعة.

٧٠٠٠ - وقالوا: لا تجزئ الفذ صلاته إلا بعد صلاة الناس وبعد ألا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه.

٧٠٠١ - واحتجوا في إيجاب شهود الجماعة فرضاً بأشياء، منها:

٧٠٠٢ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه[1].

(*) **المسألة - ١٤٨** - قال **الشافعية**: الجماعة فرض كفاية، لرجال مقيمين، لا عراة، في أداء صلاة المكتوبة، بحيث يظهر شعار الجماعة لإقامتها في كل بلد صغير أو كبير، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها قوتلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس).

أما حكم الجماعة عند **الحنفية** فهي إمّا سنة مؤكدة في الفرائض غير الجمعة، وهي فرض في الجمعة، وكذا قال **المالكية**، وهو رأي أيضا لبعض **الشافعية**.

وقال **الحنابلة**: الجماعة واجبة وجوب عين، ويعضد وجوبها: أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن، وأباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنّة لمَا جاز ذلك. مغني المحتاج (١:٢٢٩ وما بعدها)، المهذب (١:٩٣)، المجموع (٤:٨٨)، فتح القدير (١:٢٤٣)، الدر المختار (١: ٥١٥)، اللباب (١:٨٠)، تبيين الحقائق (١: ١٣٢)، الشرح الصغير (١:٤٢٤) بداية المجتهد (١: ١٣٦)، المغني (٢: ١٧٦)، كشاف القناع (١: ٥٣٢)، الفقهة الإسلامي وأدلته (١ : ١٤٩).

(١) يأتي الحديث بعد قليل برقم (٢٦٢) من أحاديث «الموطأ».

٧٠٠٣ - وقالُوا : لا يحرقُ عليهم بيوتَهُم إلاَّ لتَرْكِهم مَا قَدْ وَجَبَ عَليهم .

٧٠٠٤ - وسَيَأتي القَولُ في معنى حديثِ أبي هريرةَ وَمَا كَانَ مثلهُ في ذلك عِنْدَ ذكرِهِ مَنْ روايةِ مَالكٍ في هذا البابِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى .

٧٠٠٥ - واحْتَجُّوا أيضاً بظواهرِ آثارٍ . منْها قولُهُ ﷺ لعتبانَ بنِ مالكٍ ، ولابنِ أمِّ مكتومٍ = حينَ اسْتَأذَنَهُ كُلُّ واحدٍ منْهما في التَّخَلُّفِ عَنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ : «أتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قالَ : نَعم ، قالَ : « لاَ أجِدُ لَكَ رُخْصَةً »[1] .

---

(١) عن عتبان بن مالك ، قال : قلت يا رسول الله . إني محجوب البصر ، وأن السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر ؟ فقال له النبي ﷺ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ » ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : « مَا أجِدُ لَكَ عُذْراً إذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ » .

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منه في الأذان من أبواب الصلاة رقم (٦٨٦)، باب « إذا زار الإمام قوم فأمهم » ، وحديث (٨٣٨) ، باب « يسلم حين يسلم الإمام » ورقم (٨٤٠) ، باب « من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة » ، و(٦٤٥٣) في الرقاب ، باب « العمل الذي يُبْتَغَى فيه وجه الله » ، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتدين ، باب « ما جاء في المتأولين » . تحفة الأشراف (٧ : ٢٢٩) .

ورواه مسلم في الصلاة (١٤٦٨) من طبعتنا ص (٢: ٩٣٦) ، باب « الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر » . وهو الحديث ذو الرقم (٢٦٣) ص (١:٤٤٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢:٨٠) ، باب « إقامة الأعمى » ، و(٢: ١٠٥) ، باب « الجماعة للنافلة » ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٧٥٤) ، باب « المساجد في الدور » (١ : ٢٤٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٤) ، و(٥ : ٤٤٩) ، والدارقطني (٢ : ٨٠) وأبو عوانة في (مسنده) (١ : ١١، ١٢٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ :٨٨) .

٧٠٠٦ - وقولُهُ ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المسْجِدِ إلاَّ في المسْجِدِ »[١] .

٧٠٠٧ - وقولُهُ : « فَمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ [٢] » .

٧٠٠٨ - وهذا القولُ مِنْهُ ﷺ عِنْدَ جمهورِ العُلَماءِ خَرجَ على شهودِ الجُمعةِ لا على شهُودِ الجَماعَةِ في غيرِها .

٧٠٠٩ - وكذلكَ قولُهُ لعتبانَ بنِ مالكٍ ، وابنِ أمِّ مكْتُومٍ .

٧٠١٠ - هَذا لَو صَحَّ الأثَرُ بِما ذكَرُوا . فَكَيفَ وهي آثارٌ فيها علَلٌ وهي مُحْتَملةٌ للتَّأويلِ .

٧٠١١ - وكذلكَ قولُهُ : « لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المسْجِدِ إلاَّ في المسْجِدِ » لا يَثْبتُ مَرْفُوعاً ، ولو صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ الكَمالُ كَمَا قالَ :« لاَ إِيمانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ »[٣]

---

(١) هو مأثور عن علي ، وذكر عبد الحق أنّ رواته ثقات ، ومن شواهده حديث الشيخين : «من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ، وأورده البيهقي في الكبرى (٣ : ٥٧) ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (١:٤٢٠) من الطبعة المصرية ، عن جابر، وعن أبي هريرة ، وفي باب « الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر» ، وكلاهما إسناده ضعيف ،قال ابن حجر في تخريج الرافعي : (هذا الحديث مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناده ثابت) .

(٢) رواه شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاَةَ لَهُ » وهذه الرواية عند الدارقطني (١ : ٤٢٠) من الطبعة المصرية ، وعند البيهقي في الكبرى (٣ : ٥٧)، وعند الحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٥) ،وقال الحاكم بإثره : هذا حديث قد أوقفه غُنْدر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
أخرجه الحاكم (١: ٢٤٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٤) ، وإسناده صحيح وروي أيضا عن أبي موسى الأشعري (مرفوعا) ، (وموقوفا) ، والموقوف أصح .

(٣) من حديث أنس أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٣٥ ، ١٥٤ ، ٢١٠) ،وابن أبي شيبة في المصنف (١١ : ١١) والبيهقي في الكبرى (٦: ٢٨٨) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »(١:٩٦) وقال :«فيه :أبو هلال : وثقة ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره.

و«لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ »[١].

٧٠١٢ - وَقَدْ بَيَّنَّا هذا المعنى في التَّمْهِيد[٢]، والحمدُ للَّه .

٧٠١٣ - **قالَ أبو عمر** : لاَ يَخْلُو قولُهُ ﷺ : « صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ» مِنْ أحدِ ثلاثة أوْجُهٍ :

٧٠١٤ - إمَّا أنْ يكونَ المُرَادُ بِذَلك صَلاَةَ النَّافلَة .

٧٠١٥ - أو يكونُ المُرَادُ بذلك مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ عُذْرٍ .

٧٠١٦ - أو يكونَ المرَادُ بِذَلكَ مَنْ تَخَلَّفْ منْ غيرِ عُذْرٍ .

٧٠١٧ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « صَلاَةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ أفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ في مَسْجِدِي هذا إلاَّ المكتُوبةَ »[٣] .

٧٠١٨ - فَعَلمنَا بذلكَ أنَّهُ لَمْ يُرِدْ بحديثِ هذا البابِ صَلاَةَ النَّافِلَةِ ؛ لأنَّهُ قَدْ فضلَ صَلاةَ المنْفَرِدِ في بيتِه .

٧٠١٩ - وكذلك لـمَّا قالَ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيها نَومٌ

---

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٥٧) (١٠٢) في الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .
والبخاري (٥٥٧٨) في الأشربة : باب ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ الفتح (١٠ : ٣٠) .
وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) في المظالم : باب النهبى بغير إذن صاحبه ، و (٦٧٧٢) في الحدود : باب ما يحذر من الحدود ، ومسلم (٥٧) (١٠١) في الإيمان ، والنسائي ٣١٣/٨ ، وابن ماجه (٣٩٣٦) في العتق : باب النهي عن النهبة والبيهقي ١٨٦/١٠ وابن أبي شيبة ٣٢/١١ .

(٢) « **التمهيد** » (٦ : ٣١٦ - ٣١٩) ، (١٤ : ١٣٧ - ١٤١) و (٢٢ : ٣٣٣) .

(٣) من حديث طويل عن زيد بن ثابت ، طرفه : احتجر رسول الله (ﷺ) حجيرة ... ، وقد تقدم في (٦٣٠٢) ،وسيأتي في أحاديث الموطأ ، بعد قليل برقم (٢٦٣) ، وسأثبته بتمامه .

كُتِبَ لَهُ أجْرُ صَلاَتِهِ وكانَ نَومُهُ عليه صَدَقَةً »[١] .

٧٠٢٠ - وقالَ ﷺ : « إذَا شَغَلَ العَبْدَ عَنْ عَمَلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ مَرَضٌ ابْتَلاَهُ اللَّهُ بِهِ كُتِبَ لَهُ أجْرُ ذلك العَمَلِ مَا دامَ في وَثَاقِ مَرَضِهِ [٢] » .

٧٠٢١ - ومثلُ هذا كثيرٌ قَدْ ذكَرْنَاهُ فيما مَضى مِنْ هَذا الكِتَابِ .

٧٠٢٢ - علمنَا بِذَلِكَ أنَّ مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ عُذْرٍ فَلَمْ يَدْخُلْ في معنى الحديث .

٧٠٢٣ - وإذَا بَطَلَ هَذَانِ الوجْهَانِ صَحَّ أنَّ المُرَادَ بذلكَ هُوَ المتخلِّفُ عَمَّا ندبَ إليهِ وجبَ وجوبَ سُنَّةٍ عليه بِغَيرِ عُذْرٍ .

٧٠٢٤ - وعلمنَا أنَّ النبي ﷺ لَمْ يُفَاضِلْ بَيْنَهما إلاَّ وَهُما جَائِزَانِ إلاَّ أنَّ أحَدَهُما أفْضَلُ مِنَ الآخَرِ .

* * *

٢٦٢ - وأمَّا حَديثُهُ في هذا البابِ عَنْ أبي الزِّنادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هريرةَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « والَّذي نَفْسي بيَده لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ فيحطبُ ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاَةِ فيؤذَّنَ لَها ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فيؤمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخالفَ إلى رِجَالٍ فأحرِّقَ عَليهم بيوتَهم ، والَّذي نَفْسي بيَده لَو يَعْلَمُ أحَدُهم أنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَميناً ، أو مرمَاتَيْنِ[٣] حسنتَيْنِ لَشَهِدَ

---

(١) في « **التمهيد** » (٦: ٣١٩) : « من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها » ، وسيأتي في أحاديث الموطأ ، عن محمد بن المنكدر .

(٢) أخرجه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود ، ولفظ البخاري : إذا مرض العبد ، أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً ، مقيماً - وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمعناه .

(٣) (**مِرْمَاتَيْنِ**) : تُقَال بفتح الميم وكسرها ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : المِرْمَاةُ : ما بين ظِلْفي الشَّاة ، وقال غيره : هو سهم يُرْمى به ، والمراد : أنه يُؤْثِر الدنيا على ثواب الآخرة .

العشَاءَ »[١] .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث رقم (٣) ، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ » (١ : ١٢٩) .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣ - ١٥٤) في باب « صلاة الجماعة» وأخرجه الشافعي أيضا في (المسند) (١ : ١٢٣ - ١٢٤) ، والبخاري في الآذان من أبواب الصلاة حديث (٦٤٤) ، باب « وجوب صلاة الجماعة » ، وفي كتاب الأحكام حديث (٧٢٢٤) ، باب « إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة»، والنسائي في الإمامة (٢ : ١٠٧) ، باب « التشديد في التخلف عن الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ :٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣:٥٥) .ومن طريق سُفْيان ابن عُيَيْنَة ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢: ٢٤٤) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥٤) من طبعتنا ص (٢: ٩٢٥) ، باب «فضل صلاة الجماعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٥١ - ٦٥١) ص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والحميدي (٩٥٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨١) .

ومن طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٤) ، وأحمد في (المسند) (٢: ٣١٤) ، ومسلم في الحديث رقم (١٤٥٦) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٣) ص (١:٤٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (٢:٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) .

ومن طريق سعد بن إبراهيم ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في الخصومات حديث (٢٤٢٠) ، باب « إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة » .

ومن طريق ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٥، ١٩٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢: ٤٧٢، ٥٣٩) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٧) من طبعتنا ص (٩٢٦) ص (١:٤٥٤) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٥٤٩) ، والترمذي في الصلاة (٢١٧) ، باب « ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب » (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٢:٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣:٥٥ ، ٥٦) .

أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٦٧) من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقبري ،عن أبي هريرة .

٧٠٢٥ - فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ المُوجِبُونَ لِصَلاَةِ الجماعَةِ فَرْضاً داودُ وأصْحَابُهُ .

٧٠٢٦ - وَقَدْ مضى القَولُ عليه في ذلكَ بما يَكْفي ، والحَمْدُ للهِ[١] .

٧٠٢٧ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ في الصَّلاَةِ الَّتي أرادَ رسُولُ اللهِ ﷺ إحْراقَ بيوتِ المتخلفينَ عنها :

٧٠٢٨ - فَقَالَ أهْلُ الظَّاهِرِ : هِيَ كُلُّ صَلاَةٍ على مَا قَدَّمْنَا عَنْهُم .

٧٠٢٩ - وقالَ آخَرُونَ : هِيَ صَلاَةُ العِشَاءِ .

٧٠٣٠ - وحجَّتُهم مَا حَدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قالَ : حَدَّثنا قاسمٌ ، قالَ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاق النيسابوريُّ ، قالَ : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قالَ أخْبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ عجلان مولى المشمعلِ ، عَنْ أبي هريرةَ : أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَيَنْتَهِينَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حولَ المسْجِدِ لا يشهدُون العِشَاءِ ، أو لأحَرِّقَنَّ عليهم بيوتَهُم ، أو حول بيوتهم بحزمِ الحَطَبِ »[٢] .

٧٠٣١ - ويَشْهَدُ لذلكَ أيضاً حَديثُ مالكٍ هذا عَنْ أبي الزِّنادِ ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قوله فيه : « لَو يَعْلَمُ أحَدُهُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أو مرماتَيْنِ حسنتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ » .

٧٠٣٢ - وذكَرَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثنا عفانُ ، قالَ : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قالَ : أخبرنَا عطاءٌ الخراسانيُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قالَ : كَانَتِ الصَّلاَةُ الَّتي أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يحرقَ على مَنْ تَخَلَّفَ عَنها : صَلاَةَ العِشَاءِ[٣] .

٧٠٣٣ - قالَ : وحدَّثنا أبو معاويةَ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي صَالحٍ ، عَنْ

---

(١) في باب « النداء للصلاة » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ٤٢) وقال : « هو في الصحيح - خلا قوله : « ممن حول المسجد » ، رواه أحمد ورجاله موثقون .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٩٠ : ١٩٩) .

أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « هِيَ العِشَاءُ ، أو الفَجْرُ » .

٧٠٣٤ - هكَذا رَوَاهُ مَرْفُوعاً على الشَّكِّ .

٧٠٣٥ - وقالَ آخرونَ بَلْ هيَ صَلاَةُ الجمعةِ .

٧٠٣٦ - قالَ أبو بكرٍ : حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ دكينٍ ، عَنْ زهيرٍ ، عَنْ أبي إسحاق، عَنْ أبي الأحوصِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « هِيَ الجُمعةُ».

٧٠٣٧ - هكَذا ذُكِرَ أيضاً مَرْفُوعاً .

٧٠٣٨ - قالَ : وحدَّثنا عفانُ ، قالَ : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عَنْ حميدٍ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : كَانَتِ الصَّلاَةُ الَّتي أرَادَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يحرقَ على مَنْ تَخَلَّفَ عَنْها : الجمعةَ .

٧٠٣٩ - حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالاَ : حدَّثَنا قاسمُ ابنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبي أسامةَ ، قالَ : حدَّثنا كثيرٌ ، قالَ : حدَّثنا جعفرٌ قالَ : حدَّثنا يزيدُ بنُ الأصمّ ، عَن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاَةِ فَتُقَام ، ثُمَّ أخرجَ بِفِتْيَاني مَعَهم حزمُ الحَطَبِ فأحرقَ على قومٍ بيوتَهم يَسْمَعُون النِّدَاءَ ثُمَّ لا يَأْتُونَ الصَّلاَةَ » .

٧٠٤٠ - وَسُئِلَ يزيدُ بنُ الأصمّ : أفي الجُمعةِ هَذا أمْ في غيرِها ؟ فقالَ : مَا سَمِعْتُ أبا هريرةَ ذَكَرَ جمعةً ولاَ غَيرَها .

٧٠٤١ - وَقَدْ قالَ يحيى بنُ معينٍ : أنَّ الحديثَ في الإحرَاقِ على مَنْ تَخَلَّفَ عنِ الصَّلاَةِ مَعَهُ ﷺ بيوتهمْ هُوَ في الجمعةِ لاَ في غيرِها .

٧٠٤٢ - احْتَجَّ بِما حَدَّثَنَاهُ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حَدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيبةَ ، قالَ : حدَّثنا الفضلُ ابنُ دكينٍ ، عَنْ زهيرٍ ، عَنْ أبي إسحاق ، عَنْ أبي الأحوصِ سَمِعَهُ منهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنَ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِقومٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجمعةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ

رَجُلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ ثُمَّ أحرقَ على قَومٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمعةِ بيوتَهم [١] » .

٧٠٤٣ - وَرَواهُ معمرٌ ، عَنْ أبي إسحاق بإسْنَادِه مثلهُ .

٧٠٤٤ - وَقَدْ روى عَنِ ابْنِ مسعودٍ مِنْ وجُوهٍ ذكرْتها في « التَّمهيد »[٢] أنَّهُ قَالَ : عليكُم بالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ حيثُ يُنادى بِهِنَّ ، فإنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ نبيِّكُم ﷺ وَلَو تَركْتم سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلْتُمْ ، وَلَقَدْ عهدتنا وإنَّ الرَّجُلَ ليهادى بينَ الرَّجُلَيْنِ حتَّى يقامَ في الصَّفِّ ، ولقَدْ رأيتُنا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْها إلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ .

٧٠٤٥ - **قالَ أبو عمر** : مَعْلُومٌ أنَّهُ لاَ يتخلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غيرِ عُذْرٍ إلاَّ مُنافقٌ صحيحُ النِّفَاقِ .

٧٠٤٦ - وفي قولِ ابنِ مسعودٍ في الصَّلَواتِ الخَمْسِ في جَماعةٍ أنَّها مِنْ سُنَنِ نبيِّكُم ، مَعَ رِوَايتِهِ حديث الإحْرَاقِ عليهم في الجمعةِ ، دَليلٌ وَاضِحٌ أنَّ الجمعةَ فَرِيضَةٌ وأنَّ شهودَ الجمَاعَةِ في غَيرِها سُنَّةٌ مِنْ مؤكداتِ السُّنَنِ يخشى على التَّارِكِ لَها رَغْبَةً عَنْها حتَّى لا تقومَ في المسَاجِدِ جَمَاعةُ الضَّلاَلِ كَما قالَ ابنُ مسعودٍ - رضي الله عنه .

٧٠٤٧ - وفرضُ الجمعةِ على مَنْ وَجَبَتْ عليه لاَ يُحْتَاجُ فيه إلى دَليلٍ .

٧٠٤٨ - وَمِمَّا يوضِّحُ لَكَ سُقُوطَ فَرْضِ الجمَاعَةِ وأنَّها سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ لا فريضةٌ قَولُهُ ﷺ : « إذا أُقِيمتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَأوا بالعَشَاءِ »[٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٩٢) .

(٢) « **التمهيد** » (١٨ : ٣٣٦) .

(٣) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن أنس: أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢١٩) من طبعتنا ص (٢: ٧٣٥) ، باب « كراهية الصلاة بحضرة الطعام» ،ورقم (٦٤ - «٥٥٧») ص (١ : ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٣٥٣) ، باب « ما جاء إذا حضر العَشَاءُ وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء » (٢:١٨٤) ، والنسائي في الصلاة (٢: ١١١) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٣) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العَشاء » (١:٣٠١) ، =

٧٠٤٩ - رواهُ ابنُ عمرَ وعائشةُ وأنسُ بنُ مالكٍ ، عَنِ النبيِ ﷺ مِنْ وجُوهٍ ثَابِتةٍ صَحِيحةٍ .

٧٠٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ بذلكَ في « التَّمْهيد » [١].

٧٠٥١ -ومثلهُ الرُّخصَةُ لآكِلِ الثومِ في التَّخَلّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ .

٧٠٥٢ - وَقَدْ مضى ذلكَ في موضعه مِنْ هذا الكتابِ والحمدُ للّه[٢] .

٧٠٥٣ - وفيه الرُّخْصَةُ في التَّأخُّرِ عَنْ شهودِ الجمَاعَةِ لعُذْرِ العَشَاءِ .

٧٠٥٤ - وأمَّا الوَعِيدُ مِنْهُ ﷺ في إحْرَاقِ بيوتِ المتخلِّفينَ عَنِ الصَّلاَةِ مَعَهُ فَهُوَ كَسَائِرِ الوَعِيدِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، وليسَ مَنْ لَمْ ينفذْهُ مُخْلِفاً ، ولكنَّهُ مُحْسِنٌ ذو عفوٍ محمود على ذلك وليسَ مخلفُ الوَعْدِ كذلك .

٧٠٥٥ - وَقَدْ بَيَّنَّا هذا المعنى في موضعِهِ على أنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يتخلَّفُ عَنْهُ

=وأبوعوانة (٢:١٤) ، والدارمي (١: ٢٩٣) ، وعبد الرزاق (٢١٨٣) ، ومسند أحمد (٣: ١١٠، ١٦٢) ، والحُميدي (١١٨١) و ومصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٢٠) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢:٤٠١) ،وابن خزيمة في صحيحه (٩٣٤ ، ١٦٥١) .

وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٧٢) ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وموضعه في مسند الشافعي (١ : ١٢٥) ، وفي سنن البيهقي الكبرى(٣ : ٧٢) .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأقيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَأوا بِالْعَشَاءِ».

رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٢٢١) من طبعتنا ص (٢: ٧٣٦) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٥ -« ٥٥٨ ») ص (١:٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٥) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء » (١: ٣٠١) .

(١) « **التمهيد** » (٦ : ٣٢٠) .

(٢) تقدم في المجلد الأول من هذا الكتاب ، من حديث جابر ، صفحة (٣٩١) ، ومن حديث أبي سعيد الخدري ، ص (٣٩٢) .

إلاَّ مُتَّهَمٌ بِالنِّفَاقِ كَمَا قالَ ابنُ مسعودٍ .

٧٠٥٦ - وَقَد اسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ عقُوبةَ العَاصِي في المَالِ بهذا الحديث .

٧٠٥٧ - وللعقُوبَةِ في المالِ مَوضَعٌ مِنْ كِتَابِنا هذا ، وبالله تعالى التَّوفيقُ .

٧٠٥٨ - وأمَّا ضَرْبُهُ المثل ﷺ بالعَظْمِ السَّمِينِ والمرماتَيْنِ الحسنتَيْنِ ، فإنَّهُ أرادَ الشَّيْءَ الحقيرَ والنَّذْرَ اليَسيرَ ، يقولُ لو عَلِمَ أحدُهم - يعني المُنَافقينَ المتخلفينَ عَنْهُ - أنَّهُ يَجِدُ في المسْجِدِ أقَلَّ شَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنيا لَجَاءَهُ .

٧٠٥٩ - وأمَّا المِرمَاتَانِ فقيلَ : هُمَا السَّهْمانِ ، وقيلَ : هُمَا حَدِيدَتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهما وهِيَ ملسٌ كالأسِنَّةِ كَانُوا يُثَبِّتُونَهما في الأكْوَامِ والأعْرَاضِ ، ويُقالُ لَهم فيما زَعَمَ بَعْضُهم : المداحِي .

٧٠٦٠ - وقالَ أبو عبيدٍ : يُقالَ : إنَّ المرماتَيْنِ ما بينَ ظلفَي الشَّاةِ[1] .

٧٠٦١ - قالَ : وهَذا حرفٌ لاَ أدْرِي مَاهُوَ ولاَ مَا وَجْهُهُ إلاَّ أنَّ هذا تفسيرُهُ.

٧٠٦٢ - ويروى المَرمَاتينِ بِفَتْحِ الميمِ وكَسْرِها ، وأحدُها مِرمَاةٌ ، مثلُ مدْحَاةٌ ومذكاةٌ .

٧٠٦٣ - ذكرَ ذلكَ الأخفشُ وَغَيْرُهُ .

* * *

٢٦٣ - وذكرَ مَالكٌ أيضاً في هذا البابِ حديثَهُ عَنْ أبي النضرِ ، عَنْ بسرِ بنِ سعيدٍ ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّهُ قَالَ : أفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُم في بيوتِكُم إلاَّ الصَّلاَةَ المكْتُوبةَ[2].

---

(١) نقله ابن الجوزي في « غريبه » (٢ : ٣٥٥) .

(٢) الحديث بتمامه :

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت ، قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فيهَا . قالَ فَتَتَبعَ إِلَيْه رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَته . قَالَ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا . وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْهُمْ . قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ .فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ=

٧٠٦٤ - هَذا ذُكرَ في جَميعِ الموطَّآتِ مَوقُوفا على زيدِ بنِ ثابتٍ .

٧٠٦٥ - وهُوَ حديثٌ مَرفُوعٌ ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وجوهٍ صِحَاحٍ .

٧٠٦٦ - ويستَحيلُ أنْ يكونَ مثلُهُ رَأياً ؛ لأنَّ الفَضَائِلَ لاَ مَدْخَلَ فيها للاجْتِهَادِ والقِيَاسِ ، وإنَّما فيها التَّوقِيفُ .

٧٠٦٧ - وَمِنْ طرقِ هذا الحديثِ مَرْفُوعاً ما رَوَاهُ جَمَاعةٌ ، عَنْ موسى بنِ عقبةَ، عَنْ عمرَ بنِ سعيدٍ ، عَنْ زيدِ بنِ ثَابتٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قالَ : « أيُّها النَّاسُ صَلّوا في بُيُوتِكُمْ ، فإنَّ أفْضَلَ صَلاَةِ المرْءِ في بيتِهِ إلاَّ المَكْتُوبةَ » .

٧٠٦٨ - وَقَدْ ذكرنَا إسْنَادَهُ في التَّمْهيد[1] .

٧٠٦٩ - ولَمْ يُذكَرْ فيه مَسْجِدُ النَّبيِّ ﷺ .

٧٠٧٠ - وهُوَ عِنْدي أولى بالصَّوَابِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٧٠٧١ - وفي هذا الحديثِ تفسيرٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الأحَاديثِ أنَّها في المَكْتُوبَات لاَ في النَّوَافِلِ .

٧٠٧٢ - ويستدلّ بذلك على ألاَّ جماعَةَ إلاَّ في الفَرِيضَةِ .

٧٠٧٣ - وقَدْ مَضى القَولُ فيما سَنَّه عمرُ - رضي الله عنه - في رمضانَ خَاصَّةً مِنَ التَّرَاوِيحِ[2] .

= مُغْضَباً ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّه ﷺ : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ . فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فإنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ . إلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

وتقدم تخريجه في (٦٣٠٢) في هذا المجلد .

(١) « التمهيد » (٨ : ١١٦) .

(٢) في باب « ما جاء في قيام رمضان » ، الحديث (٢٢١) ، وما بعده من فقرات (٦٢٤٧ - ٦٢٥٦) ، ثم انظر ما قبله الحديث (٢١٩) في أول باب « الترغيب في الصلاة في رمضان » ، وقارنه بحديث زيد بن ثابت .

٧٠٧٤ - وفيه دليلٌ على أنَّ الانْفِرَادِ بِكُلِّ ما يَعْمَلُهُ المؤمنُ مِنْ أعمالِ البرِّ ويسترُهُ ويخفيه أفْضَلُ .

٧٠٧٥ - وَلِذَلِكَ قالَ بَعْضُ الحكماءِ : إِخْفَاءُ العِلْمِ هَلَكَةٌ ، وَإِخْفَاءُ العَمَلِ نَجَاةٌ .

٧٠٧٦ - وقالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ في الصَّدَقَاتِ : ﴿ وإنْ تخفُوها وتُؤْتُوها الفُقَراءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٧١).

٧٠٧٧ - وإذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ في البيوتِ أفضلَ منْها في مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ فَمَا ظَنُّكَ بِها في غيرِ ذَلكَ الموضعِ إلى مَا في صَلاَةِ المَرْءِ في بيتِهِ مِنِ اقْتِدَاءِ أهْلِهِ بِهِ مِنْ بنينَ وعيالٍ ، والصَّلاَةُ في البيتِ نُورٌ لَهُ .

٧٠٧٨ - وَفَّقَنَا اللهُ لِمَا يَرْضى مِنَ القَولِ والعَمَلِ آمين برحمتِهِ إنَّهُ وليُّ ذَلِكَ.

* * *

(٢) باب ما جاءَ في العَتمةِ والصُّبح(*)

٢٦٤ - مَالكٌ ، عَنْ عبد الرحْمنِ بن حَرْمَلةَ الأسْلَميِّ عَنْ سعيد بنِ المسيبِ ، أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « بَيْنَنَا وبينَ المُنَافقِينَ شُهودُ صَلاَةِ العِشَاءِ والصُّبْحِ لاَ يَسْتَطِيعُونَها » ، أو نحو هذا[١].

٧٠٧٩ - وهَذا الحديثُ هَكَذا في الموطَّأ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ ذكَرْنَاهُ مُسْنَداً مِنْ طُرقٍ في « التَّمهيدِ »[٢] .

٧٠٨٠ - وأمَّا قولُهُ فيه : أو نَحو هذا ، فإنَّما هُوَ شَكٌّ مِنَ المُحَدثِ .

٧٠٨١ - وقالَ فيه يحيى : العِشَاءُ أو الصُّبْحُ .

٧٠٨٢ - وقالَ القعنبيُّ ، وابنُ بكيرٍ ، وجمهورُ الرواةِ للموطَّأ ، عَنْ مالكٍ فيهِ : صَلاَةُ العَتمةِ والصُّبْحِ ، على ما في تَرْجَمةِ البَابِ .

٧٠٨٣ - وفي ذلكَ جوازُ تَسميَةِ العِشَاءِ بالعَتمةِ .

٧٠٨٤ - وقَدْ رُوي ذكرُ العَتمةِ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وجُوه[٣] :

٧٠٨٥ - ففي السُّنَّةِ اسْمُ هذهِ الصَّلاةِ : العَتمةُ[٤] .

(*) **المسألة - ١٤٩** - آكد الجماعة صلاة العشاء والصبح ، ثم العصر للأحاديث التالية في هذا الباب ، وقد خُصت هاتين الصلاتين بذلك لأنَّ السعي إليهما أشق من غيرهما ، لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره .

(١) الموطأ : ١٣٠ ، ورواه الشافعي في (المسند) (١ : ١٠٢) ،وفي (الأم) (١٥٤:١) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥٩:٣) وهو مُعْضلٌ ، فإنه سقط منه التابعي وهو في موطأ مالك (١ : ١٣٠) برواية سعيد بن المسيب ، قال عنه ابن عبد البر في « **التمهيد** » : هذا الحديث مرسل في (الموطأ) ، لا يحفظ عن النبي ﷺ مسندا ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

(٢) « **التمهيد** » (٢٠ : ١١) .

(٣) انظر تخريج الحديث (٢٦٥) ، (٢٦٥ م) في هذا الباب .

(٤) (**العتمةُ**) : ظُلْمَةُ الليل ، وإنما يعتم بحلاب الإبل ، أي يدخلون من العتمة . كانوا يريحون نعمهم بعد المغرب ، وينيخونها في مراحها ساعةً ، فإذا مرَّت قطعة من الليل حلبوها ، وتلك الساعة تسمى: عتمة ، وأصل العتم من كلام العرب : المُكثُ والاحتباس ليتأخروا فيها . وقد سَمى الله تعالى تلك الصلاة : العشاء ، وسماها الأعراب : العتمة =

٧٠٨٦ - وفي القرآن : العشاءُ .

٧٠٨٧ - قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ العِشَاءِ ﴾ (النور: ٥٨)

٧٠٨٨ - وأمَّا الأحَاديثُ المُسْندةُ في معنى هذا الحديث فَمنْها : ما رَوَاهُ شُعْبَةُ أو هشيمٌ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ أبي عميرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ عمُومتِه ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ والعِشَاءِ : « ما يَشْهَدُهما مُنَافِقٌ »[١] .

٧٠٨٩ - وَقَدْ ذكرْنَا الأسَانيدَ بذلك في « التَّمهيد » .

٧٠٩٠ - ورَوى الأعمشُ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ،قال : قال رسول الله ﷺ : « أثْقلُ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافقِينَ صَلاَةُ العِشَاءِ الآخِرَةِ وصَلاَةُ الصبْحِ ، ولَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهما لأتوهُما ولَو حَبْواً »[٢] .

٧٠٩١ - وقالَ ابن عمر : كُنَّا إذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ في هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ : العِشَاءِ ، والصُّبْحِ [٣].

٧٠٩٢ - وقالَ شدادُ بنُ أوسٍ : مَنْ أحَبَّ أنْ يجعلَهُ اللَّهُ مِنَ الَّذينَ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهم العَذَابَ مِنْ أهْلِ الأرْضِ فَلْيُحَافِظْ على هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ في الجَمَاعَةِ : صَلاةِ العِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ .

٧٠٩٣ - وَأسَانيدُ هذهِ الأحاديثِ كُلِّها في « التَّمْهيدِ »[٤] .

= باسم عتمة حلابهم .

(١) رواه عبد الرزاق : في « المصنف » (١ : ٥٢٩) ، رقم (٢٠٢٣) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١ : ٣٣٢) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٤٥٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٥ - ٩٢٦) ، باب «فضل صلاة الجماعة » ، وبرقم (٢٥٢) ص (١ : ٤٢٤) ، وابن أبي شيبة (١: ٣٢٢) ، و(٢: ١٩١) ، وابن ماجه في الصلاة (٧٩٧) ، باب « صلاة العشاء والفجر في جماعة » (١ : ٢٦١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٣٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٩) ، و«**التمهيد**» (٢٠ : ١٢) .

(٤) « **التمهيد** » (٢٠ : ١٢ - ١٣) .

٧٠٩٤ - المعنى عندي في ذلكَ أنَّهُ مَنْ شَهَد هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ في الجَمَاعَةِ فَأحْرى أنْ يُوَاظِبَ على غيرِهما .

٧٠٩٥ - وفي ذلكَ تَأكيدٌ في شهُودِ الجَمَاعَةِ وأعلامٌ مِنْ عَلاَمَاتِ أهْلِ الفِسْقِ والنِّفَاقِ المواظبةُ على التَّخَلُّفِ عَنْهُما في الجَمَاعَةِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ.واللَّهُ أعْلَمُ

* * *

٢٦٥ - مَالكٌ ، عَنْ سميٍّ مولى أبي بَكْرٍ ، عَنْ أبي صَالِحٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي بِطَرِيقٍ إذْ وَجَدَ غُصْنَ شوكٍ على الطَّرِيقِ فَأخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » . وقال : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : المَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ ، والغَرِقُ ، وصَاحِبُ الهَدمِ، والشهيدُ في سَبيلِ اللَّهِ »[1] .

٧٠٩٦ - هكَذا في « الموطَّأ » عِنْدَ يحيى في هذا البابِ لَمْ يَزِدْ على ما تَرى[2] .

* * *

٢٦٥ م -والَّذي يَرْويهِ القَعْنَبِيُّ وابنُ بكيرٍ وأبو مُصْعبٍ ومُطَرِّفٌ وابنُ القاسمِ وسائرُ رُواةِ الموطَّأ ، عَنْ مَالِكٍ في هذا البابِ ، عَنْ سميٍّ مولى

---

(١) « الموطأ » ١٣١ وتتمته في الحديث التالي (٢٦٥ م) ، وقد تقدم في باب « ما جاء في النداء للصلاة ».

(٢) **قال أبو عمر في « التمهيد »** (١١:٢٢) :

هذه ثلاثة أحاديث في واحد ، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك ، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة : أحدهما حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق ، والثاني حديث الشهداء ، والثالث : قوله لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث ، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب ، وهو عنده في باب آخر ، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح ؛ وقوله : ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله : ولو حبوا ، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب ، ورواه ابن وضاح عن يحيى ، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك ، لا يختلفون في ذلك - فيما علمت .

أبي بَكْرٍ ، عَنْ أبي صالحٍ السمانِ ، عَنْ أبي هريرةَ : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي بطَريقٍ ، إذ وَجَدَ غُصْنَ شَوكٍ على الطَّريقِ ، فَأخَّرَهُ ، فشكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

وقالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : المَطْعُونُ ، والمبْطُونُ ، والغرقُ ، وصَاحبُ الهَدمِ ، والشهيدُ في سَبيلِ اللَّه » . وقالَ : « لَو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَليهِ لاَسْتَهَمُوا ، ولَو يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجيرِ لاسْتَبَقُوا إليهِ ، ولَو يَعْلَمُون ما في العَتمةِ والصُّبْحِ لأتوهما ولو حَبْواً » .

٧٠٩٧ - وكُلُّهم يَرْوي في الموطَّأ ، عَنْ مَالكٍ في بابِ النِّدَاءِ بهذا الإسْنَادِ قولَهُ : « لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ... » إلى آخرِ الحديثِ ، كَمَا رَوَاهُ يحيى .

٧٠٩٨ - وسَقَطَ ليحيى مِنْ هذا البابِ قولُهُ في الحديثِ : « ولَو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ ، إلى قولِهِ : لأتوهما ولو حَبْواً »[1] .

٧٠٩٩ - وَرَوَاهُ في بابِ النِّدَاءِ ، وهذا اللَّفْظُ الآخرُ هُوَ الَّذي يَنْبَغي أنْ يكونَ في هذا البَابِ ، لاَ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذي وَجَدَ غُصْنَ شَوكٍ بالطَّرِيقِ ، والخَبَر عَنِ الشُّهَدَاءِ .

٧١٠٠ - وهي ثَلاَثَةُ أحَاديث ، وَقَدْ جَعَلها بَعْضُ رواةِ أبي هريرةَ أرْبَعةً .

٧١٠١ - فالَّذي يَنْبَغي أنْ يكُونَ منْها في هذا البابِ قولهُ : « وَلَو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في العَتمةِ والصُّبحِ لأتوهُما ولَوْ حَبْواً »، ولَمْ يَقَعْ ليحيى في هذا البابِ.

٧١٠٢ - وَقَدْ ذَكَرَهُ في بابِ النِّداءِ مَعَ قولِهِ : « ولو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ على ما مضى في بابِ النِّدَاءِ .

---

(١) في الموطأ المطبوع ، ص : ١٣١ ، موجودة هذه العبارة ، ولم تسقط .

٧١٠٣ - وفي هذا الحديثِ مِنَ الفقه[١] الإعلام بأنَّ نَزْعَ الأذَى مِنَ الطَّريقِ مِنْ أعْمَالِ البرِّ وأنَّ أعْمَالَ البرِّ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ وتُوجِبُ الغُفْرَانَ وتكْسبُ الحَسَنَاتِ.

٧١٠٤ - وفي قولِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الإيمَانُ بِضْعٌ وسَبْعونَ شُعْبَةً ،أعْلاَها شَهادةُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله ، وأدْنَاها إمَاطَةُ الأذى مِنَ الطَّرِيقِ »[٢] .ما يَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا .

٧١٠٥ - وَقَدْ أوضَحْنَا هذا المعنى في التَّمهيدِ[٣] ، والحمدُ للَّهِ .

٧١٠٦ - وأمَّا قولُهُ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ » فهكذا جَاءَ في هذا الحديثِ .

٧١٠٧ - وقَدْ جَاءَ في غيرِهِ : « الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ » على مَا في كِتابِ الجَنَائِزِ مِنَ « الموطَّأ » .

٧١٠٨ - وقَدْ مضَى القولُ في النِّداءِ وفَضْلِهِ وحُكْمِ الاسْتِهَامِ على الصَّفِّ الأوَّلِ في بابِ النِّدَاءِ مِنْ هذا الكتابِ .

٧١٠٩ - ويَأتي في كتابِ الجَنَائِزِ القولُ في المَبْطُونِ والغرقِ والمطْعُونِ وسائرِ مَنْ ذكرَ معهم إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

٧١١٠ - وأمَّا قولُهُ في هذا الحديثِ : « لَو يَعْلَمُونَ ما في العَتمةِ والصُّبحِ» ففيهِ جوازُ تَسْمِيَةِ العشَاءِ بالعَتمةِ .

٧١١١ - وَهُوَ مُعَارِضٌ لحديث أبي سَلَمةَ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ

---

(١) غير واضحة في (س) .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٩) باب « أمور الإيمان » الفتح (١ : ٥١) ، وأبو داود في السنن (٤٦٧٦) باب « في رد الإرجاء » (٤ : ٢١٩) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٤) « ما جاء في استكمال الإيمان » (٥:٩) ، والنسائي في الإيمان (٨: ١١٠) باب « ذكر شعب الإيمان » ، وابن ماجه في المقدمة (٥٧) باب « في الإيمان » (١ : ٢٢) .

(٣) « **التمهيد** » (٢٢ : ١٢) .

قالَ : «لاَ يَغلبنّكُم الأعْرَابُ على اسْمِ صَلاَتِكُم هذه إنَّما هِي العِشَاءُ ، وإنَّما يُسَمُّونَها العتمةَ لأنَّهم يعتمُون بالإبِلِ »[١] .

٧١١٢ - وإسْنَادُ هذا الحديثِ لَيسَ لَهُ مِنَ الطُّرقِ مَا للأحَاديثِ في تَسْمِيَةِ العِشَاءِ بالعتمةِ .

٧١١٣ - فَجَائِزٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ أنْ تسمّى بالاسْمَيْنِ جَمِيعاً ، وَلاَ أعْلَمُ خِلاَفاً اليومَ بينَ فقهاءِ الأمْصَارِ في ذلكَ .

٧١١٤ - وَقَدْ ذكرْنَا في « التمهيدِ »[٢] حديثَ هشامِ بنِ عروةَ ، عنْ عائشةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « حُوسِبَ رَجُلٌ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيرِ إلاَّ غُصن شوكٍ نَحاهُ عَنِ الطَّرِيقِ فغفرَ لَهُ » تفسير لحديثِ سُميّ .

٧١١٥ - وذكرْنا أيضاً في ذلكَ حديثَ أبي ذَرٍّ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «وإمَاطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوكَ والعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » في حديثٍ ذكرْناه[٣] هناك بِتَمامِهِ[٤].

---

(١) الحديث أخرجه مسلمٌ في المساجد رقم (٢٢٩) باب « وقت العشاء وتأخيرها » ، ص (١ : ٤٤٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٨٤) باب « في صلاة العتمة » (٤ : ٢٩٦) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٧٠) باب « الكراهية في ذلك » ، وابن ماجه في الصلاة (٧٠٤) باب « النهي أن يقال صلاة العتمة » .

(٢) « **التمهيد** » (٢٢ : ١٣) ، ولكن عن أبي هريرة .

(٣) في « **التمهيد** » (٢٢ : ١٣) .

(٤) أخرجه أحمد من رواية أبي ذر رضي الله عنه في المسند ١٧٣/٥ ،ضمن مسند أبي ذر رضي الله عنه ، مختصراً ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ ، كتاب البر والصلة ، الحديث (١٩٥٦) ، وقال : (هذا حديث حسن غريب) وساقه بتمامه ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٢٠ ، كتاب الزكاة (٧) ، باب فيما يؤجر فيه المسلم (٣٠) ، الحديث (٨٦٤) . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وأشار إليه بعلامة الضعف ، فيض القدير (٣: ٢٢٦ - ٢٢٧) .

٢٦٦ - وأمَّا قولُ عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - في هذا الباب : لأن أشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ في جَمَاعَةٍ أَحَبَّ إليَّ مِنْ أنْ أقومَ لَيلةً[١].

٢٦٧ - وكذلكَ قولُ عثمان بن عفان في هذا الباب أيضاً : مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فَكَأنَّما قَامَ نِصْفَ لَيلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكأنَّما قامَ لَيلَةً[٢].

* * *

(١) **٢٦٦** - الحديث تمامه من الموطأ : ١٣١ .
مَالكٌ ، عَنْ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ أبي حَثْمَةَ ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أبي حَثْمَةَ في صَلاة الصُّبْحِ . وأنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب غَدَا إلَى السُّوق . وَمَسكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوق والْمَسْجد النَّبوي ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاء ، أمِّ سُلَيْمَانَ . فَقَالَ لَها : لَمْ أرَ سُلَيْمانَ في الصُّبْحِ ، فَقَالَتْ: إنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ :لأنْ أشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ في الْجَمَاعَةِ ،أحَبُّ إليَّ منْ أنْ أقومَ لَيْلَةً.

(٢) الحديث بتمامه من الموطأ : ١٣٢ :
٢٦٧ - مَالكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إبْراهيمَ ، عَنْ عَبْد الرحْمنِ ابْنِ أبي عَمْرَةَ الأنْصَاريِّ ؛ أنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إلي صَلاَةَ الْعشَاء ، فَرَأى أهل الْمَسْجد قَليلاً ، فَاضْطَجَعَ في مُؤَخَّر الْمَسْجد ، يَنْتَظرُ النَّاسَ أنْ يَكْثُرُوا ، فَأتَاهُ ابْنُ أبي عَمْرَةَ ، فَجلسَ إليه ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فأخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ منَ القُرْآن ؟ فَأخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكأنَّما قامَ نصْفَ لَيْلَةٍ . وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأنَّما قَامَ لَيْلَةً .
قد صح مرفوعا :
أخرجه مسلم في :٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٦ - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة حديث ٢٦٠ من ترقيم عبد الباقي وبرقم (١٤٦٤) ، ص (٢:٩٣٤) من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٥٥) باب « فضل صلاة الجماعة » (١:١٥٢) والترمذي في الصلاة (٢٢١) ، باب « ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة » (١ : ٤٣٣) .

٧١١٦ - ففي ذلكَ دَليلٌ على أنَّ أعْمَالَ الفَرَائِضِ والسُّنَنِ وإقامتَها على وجُوهِها مِنَ النَّوافِلِ والتطوُّعِ كُلِّه .

٧١١٧ - وكذلكَ قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ - رحمه الله - : أفْضَلُ الفَضَائِلِ أداءُ الفَرَائِضِ واجْتِنَابُ المحَارِمِ .

٧١١٨ - وهذا شَيْءٌ لاَ خِلاَفَ فيه ولا يسع جَهلهُ .

٧١١٩ - وتَرْتِيبُ الفَضَائِلِ عِنْدَ العُلماءِ : الفَرائِضُ المتَعَيِّنَةُ كالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ومَا أشْبَهَها ، ثُمَّ مَا كَانَ فَرْضاً على الكِفَايَةِ : كالجِهَادِ ، وطَلَبِ العِلْمِ ، والصَّلاَةِ على الجَنَائِزِ والقِيَامِ بِها .

٧١٢٠ -والصَّلاَةُ في الجماعَةِ قَدْ قُلْنَا أنَّها مِنْ هذا القسْمِ أو مِنْ وكيدِ السُّنَنِ،

١٧٢١ - ثُمَّ السُّنَنُ الَّتي سَنَّها رسُولُ اللَّهِ ﷺ في جماعةٍ : كَالعِيدَيْنِ ، والكُسُوفِ والاسْتِسْقَاءِ ، وكُلّ ما واظَبَ عليه مِنَ النَّوافِلِ : كَصَلاَةِ اللَّيلِ ، والوتْرِ، وركْعَتي الفَجْرِ ، وَمَا أشْبَهَ ذَلك ، ثُمَّ سَائر التَّطوُّعِ .

٧١٢٢ - فَقِفْ على هذا الأصْلِ ، فإنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ سَائِرُ الأصُولِ ويقومُ عليه الدَّليلُ ، وباللَّهِ التَّوفيقُ .

٧١٢٣ - وَقَدْ روي حديثُ عثمان في هذا البابِ مُسْنَداً : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بن العبَّاسِ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصوفيّ ، قالَ : حدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ بنُ داود الزهرانيّ، قالَ : حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأبارُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ محمدِ بنِ إبراهيم بنِ الحارثِ التيميِّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمرةَ ، عَنْ عثمان ابنِ عفان - رضي الله عنه - قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلاَةُ العِشَاءِ في جَمَاعَةٍ تعدلُ قيامَ لَيلةٍ ، وصَلاَةُ الفَجْرِ في جماعةٍ تَعدلُ قيامَ نِصْفِ لَيلةٍ » .

٧١٢٤ - هكَذا قالَ في صَلاَةِ العِشَاءَ : قيامَ لَيلةٍ ، وفي صَلاَةِ الفَجْرِ : نصفَ لَيلةٍ . وهُوَ خِلاَفُ ما في الموطأ .

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام (*)

٢٦٨ - ذَكَرَ فيه مَالكٌ عَنْ زيد بنِ أسلمَ ، عَنْ بسرِ بنِ محجن الديليِّ ، عَنْ أبيه : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ لَهُ إذْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ وَجَلَسَ مجلسَهُ : « مَالَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ برجلٍ مُسْلِمٍ ؟ » قَالَ : بَلى يَارسُولَ اللَّه ، ولكنِّي قَدْ صَلَّيْتُ في أهْلي . فقالَ لَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيتَ »(١) .

(*) **المسألة - ١٥٠** - إن في إدراك الصلاة مع الجماعة من أولها الثواب الأكمل ، وفي إدراك تكبيرة الإحرام بالذات مع الإمام فضيلة للحديث الشريف : « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة : التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً .

والصحيح عند **الشافعية** : إدراك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام ، وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب إحرامه ، وقال **الحنابلة والحنفية** : من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس معه ، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، وقال المالكية : إنما يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قربهما قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولكنه مأجور بلا نزاع .

واتفق **الفقهاء** على أنه يجوز لمن يصلي منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نَفْلاً عملاً بما ثبت في السنة بحديث يزيد بن الأسود الآتي في هذا الباب ، وفي حديث آخر : أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر، فقال : « من يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ فصلى معه رجل من القوم» . رواه أحمد ، وأبو داود، والترمذي ، وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده جيدٌ . مغني المحتاج (٢٣٣:١) ، المهذب (٩٥:١) ، فتح القدير (٣٣٧:١) ، القوانين الفقهية ص (٦٨)، الشرح الصغير (٤٢٧:١) ، كشاف القناع (١: ٥٣٧) .

(١) الموطأ : ١٣٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ص (٨٥) ، حديث رقم (٢١٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٠٢:١) ، والإمام أحمد (٣٤:٤) ، والنسائي =

٧١٢٥ - لَمْ يَخْتَلِفْ رُواةُ الموطَّأ عَنْ مَالِكٍ في اسْمِ هذا الرَّجُلِ أنَّهُ بسرٌ ، لا بشرُ بنُ محمدٍ ؛ فإنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مالكٍ ، وقالَ فيه : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : بسرُ ؟ فقالَ : عَنْ بسرٍ ، أو بشرٍ ، ثُمَّ حدَّثنا بِهِ بعدَ ذلك فقالَ : عَنِ ابنِ محجنٍ ، ولَمْ يقلْ : بسرٌ ولا بشرٌ .

٧١٢٦ - وروى الثوريُّ هذا الحديثَ ، فقالَ فيه : بشرٌ بالشِّين المنقُوطَةِ في أكثرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الثَّوريِّ[١] .

٧١٢٧ - وقالَ أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ : سَأَلْتُ[٢] جماعةً مِنْ وَلَدِهِ ، أو رهطه[٣] ، فما اختلفَ عليَّ منهم اثْنَانِ أنَّهُ بشرٌ كَمَا قالَ الثوريُّ[٤] .

= (١١٢:٢) ، باب « إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه » ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح » ، وقال الذهبي : « ومحجن تفرد عنه ابنه » ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢ : ٠-٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٣: ٤٣٠٧) .

(١) نقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك . التهذيب (١: ٤٣٨) .

(٢) في « **التمهيد** » ، و (س) : سمعت .

(٣) مكانها بياض في (ك) ، وأثبتها من " **التمهيد** " (٢٢٤:٤) .

(٤) وقال ابن عبد البر في **التمهيد** (٢٢٣:٤) : إن عبد الله بن جعفر والد على بن المديني روى حديثه عن زيد ين أسلم فقال « بشر » بالمعجمة . وقال الطحاوي : سمعتُ إبراهيم البُرُلسي يقول : سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان أنه « بشر » كما قال الثوري - يعني بالمعجمة - وقال الحافظ ابن حبان في ثقاته : « ومن قال بشر فقد وهم » . وقال الإمام أحمد في مسنده : « حدثنا وكيع، حدثنا سفيان - وهو الثوري - عن زيد بن أسلم ، عن بشر أو بسر ، عن أبيه - فذكر حديثه، فيحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع . ومع أن الإمام الذهبي ذكره في « الميزان » باسم «بسر » بالمهملة ، لكنه قال في « تاريخ الإسلام » : «والأصح أنه بشر بالكسر وشين معجمة ، وقال مالك وغيره : بالضم والإهمال » . وكان ابن أبي حاتم قال في « الجرح والتعديل : ويقال : بشر ، وبسر أصح ، برفع الباء، والسين » .

العلل لأحمد : ٣٢/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٢٤/١/٢ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم :٤٢٣/١/١-٤٢٤ ، وثقات ابن حبان (في التابعين) (٧٩:٤) ، والكاشف:١٥٣/١،والميزان:٣٠٩/١، وتاريخ الإسلام :٣٤٥/٣، والتهذيب (٤٣٨:١).

٧١٢٨ - وفي هذا الحديثِ وجوهٌ منَ الفقْه ، منْها :

٧١٢٩ - قَولُهُ ﷺ للذي لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ : « أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ » فَدَلَّ على أنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ ليسَ بِمُسْلِمٍ ، وَمَنْ صَلَّى الصَّلاَةَ مُوَاظِباً عليها شهدَ لَهُ بالإِسْلاَمَ .

٧١٣٠ - وَمِنْها : أنَّ مَنْ أَقَرَّ بِعَمَلِ الصَّلاَةِ وإِقَامَتِها على ما يجبُ وكَلَ إلى قولِه وقبلَ منْهُ ؛ لأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبلَ مِنِ ابنِ محجنٍ الديليِّ قولَهُ : قَدْ صَلَّيْتُ في بَيْتي .

٧١٣١ - وأَجْمَعَ المُسْلمُونَ على أنَّ جَاحِدَ فَرْضِ الصَّلاَةِ كَافِرٌ يُقتلُ إنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ كُفْرِهِ ذلك(*) .

(*) **المسألة - ١٥١** - اتفق المسلمون على أن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء ، وهي عبادة ليست فرض كفاية ، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

والذي أجمع عليه الفقهاء على أن جاحد الصلاة كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع ، أما من تكاسل وتهاون عن أدائها في أوقاتها فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى عن التهاون في أمر الصلاة فقال : ﴿ ما سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ﴾ .

وقال جل شأنه : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ .

وقال : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ .

وقال ﷺ : من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » . رواه أحمد .

فهذه عقوبتها الأخروية ، وأما عقوبتها الدنيوية فلها تفريعات وأبواب وأنماط عند الفقهاء :

قال الجمهور سوى الحنفية : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ، وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حدا ، لا كفرا ، أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنا والقذف والسرقة ونحوها ، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، ودليلهم على عدم تكفير =

٧١٣٢ - واخْتَلَفُوا في المُقِرِّ بِها وَبِفَرْضِها التَّارِكِ عَمْداً لِعَمَلِها وهُوَ على القِيَامِ بِها قَادِرٌ .

٧١٣٣ - فروي عَنْ عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبي الدرداءَ : تكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلاَةِ ، قَالُوا :مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِر[1] .

٧١٣٤ - وَعَنْ عمر بن الخطابِ : لاَ حَظَّ في الإسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ [2].

= تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾. حديث النبي ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : « خمس صلوات كتبهن الله علي العباد ، من أتي بهن لن يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفرله (نيل الأوطار) (١ : ٢٩٤) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل تارك الصلاة كفرا ، أي بسبب كفره ؛ لقوله تعالي: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ فمن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى علي إباحة القتل .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار) (١:٢٩١) وهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ومثله حديث بُرَيْدَةَ الذي رواه الخمسة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر» .

وقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلا فاسق يحبس ويضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ، ومثله تارك صوم رمضان ؛ بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية ص (٤٢) ، بداية المجتهد (١:٨٧) ، الشرح الصغير (١:٢٣٨) الأم (١:٢٥٥) ، مغني المحتاج (١: ٣٢٧) ، المهذب (١:٥١) ، كشاف القناع (١: ٢٦٣) ، المغني (٢:٤٤٢) ، الدر المختار (١ : ٣٢٦) مراقي الفلاح ص (٦٠) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٣٨٧) وكشف الغمة (١:٧٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٢٥) ، والمغني (٢ : ٤٤٥) .

٧١٣٥ - وعَنِ ابن مسعودٍ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ دِينَ لَهُ [١].

٧١٣٦ - وقالَ إبراهيمُ النخعيُّ ، والحكمُ بنُ عتيبةَ ، وأيوبُ السختيانيُّ ، وعبدُ الله بنُ المبارك ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويه : مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّداً حتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها لِغَيرِ عُذْرٍ ،وأبى من أدائها وقضائها ، وقال : لا أصلي ، فهو كافر وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلاَلاَنِ إنْ لَمْ يَتُبْ ويراجعُ الصَّلاَةَ ويُسْتَتَابُ ، فإنْ تَابَ وإلاَّ قتلَ ، ولا ترثُهُ ورثَتُهُ مِنَ المُسْلمينَ ، وحُكْمُ مَالِهِ حُكْمُ مَالِ المرْتَدِّ إذَا قتلَ على رِدَّتِهِ .

٧١٣٧ - وبهذا قالَ أبو داود الطيالسيُّ ، وأبو خيثمةَ : زهيرُ بنُ حربٍ ، وأبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ .

٧١٣٨ - قالَ إسحاق : هُوَ رأيُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبيِّ ﷺ إلى زَمَانِنَا هذا .

٧١٣٩ - قالَ إسحاق : ويُنتظرُ تَارِكُ الصَّلاَةِ إذَا أبى مِنْ أدَائِها وَقَضَائِها في اسْتِتَابَتِهِ حتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها ، وخروجُ وقْتِ الظُّهْرِ بغرُوبِ الشَّمسِ ، وخرُوجُ وقْتِ المغْرِبِ بِطلوعِ الفَجْرِ [٢].

٧١٤٠ - قالَ إسحاق : وَقَدْ أجْمَعَ المُسْلمونَ أنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، أو سَبَّ رَسُولَهُ ﷺ ، أو دَفَعَ شَيئاً ممَّا أنْزَلَ اللَّهُ تعالى، أو قَتَلَ نَبيّا مِنْ أنْبِيَاءِ اللَّهِ تعالى ، أنَّهُ كَافِرٌ بذلك وإنْ كَانَ مُقِرا بِكُلِّ ما أنزل الله فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقْتُها عَامِداً أبيا مِنْ قَضَائِها وعَمَلِها وإقَامَتِها .

٧١٤١ - قالَ : وَلَقَدْ أجْمَعُوا في الصَّلاَةِ على شَيْءٍ لَمْ يجمعُوا عليه في سَائِرِ الشَّرَائِعِ .

٧١٤٢ - قالُوا : مَنْ عُرِفَ بالكُفْرِ ، ثُمَّ رأوهُ يُصَلِّي الصَّلاَةَ في وقْتِها ، حتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرةً في أوقَاتِها ، ولَمْ يَعْلَمُوهُ أقَرَّ بِلِسَانِهِ[٣] أنَّهُ يحكمُ لَهُ بالإيمانِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٤) . (٢) « التمهيد » (٤ : ٢٢٦) .

(٢) في « التمهيد » : ولم يعلموا منه إقراراً باللسان ؛ أنه يحكم له بالإيمان ...

ولَمْ يحكُموا لَهُ في الصَّومِ والزَّكاةِ والحجِّ بمثلِ ذلكَ .

٧١٤٣ - قالَ إسحاق : ولَقَدْ كَفَرَ إبليسُ إذْ لَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَةَ الَّتي أمرَ بسجُودِها ،

٧١٤٤ - قالَ : فكذَلكَ تَارِكُ الصَّلاَةِ .

٧١٤٥ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يُكَفَّرُ أحَدٌ بِذَنْبٍ إلاَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ عَمْداً.

٧١٤٥ م - ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِتَابَتَهُ وقتلَهُ .

٧١٤٦ - وَحُجَّةُ هؤلاءِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُم ما روي مِنَ الآثارِ عَنِ النبيِّ ﷺ في تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ .

٧١٤٧ - مِنْها حَديثُ جابرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « ليسَ بينَ العَبْدِ وبينَ الكُفْرِ أو قال : الشِّرك - إلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ »(١) .

٧١٤٨ - وحديثُ بريدةَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وبينَهُم الصَّلاَةُ فَمَنْ تركَها فَقَدْ كَفَرَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح(٢٤١ - ٢٤٢) من طبعتنا ،ص (١: ٦٤٨) باب «إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة » ، وبرقم (٨٢) في طبعة عبد الباقي .
وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦١٨) ، باب « ما جاء في ترك الصلاة » ، والنسائي (١: ٢٣٢) ، باب « الحكم في تارك الصلاة » ، وأبو داود في السنة (٤٦٧٨) ، باب « في رد الإرجاء » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٨) ، باب « ما جاء فيمن ترك الصلاة » ، والإمام أحمد في المسند (٣ :٣٧٠، ٣٨٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١:٣٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣:٣٦٦) .

(٢) أخرجه : أحمد في المسند (٥/٣٤٦ ، ٣٥٣) في مسند بُرَيْدة الأسلمي رضي الله عنه. وابن أبي شيبة (١١: ٣٤) والترمذي في السنن ٥/١٣ -١٤ ، في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة الحديث (٢٦٢١) ، وقال : (حسن صحيح غريب) . والنسائي في المجتبى من السنن ١/٢٣١ - ٢٣٢ ، كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة. وابن ماجه ١/٣٤٢ ، كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، الحديث (١٠٧٩) وصححه ابن حبان (١٤٥٤) في باب «ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله جل وعلا » . =

٧١٤٩ - وقولُهُ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ حَبطَ عملُهُ »[١].

٧١٥٠ - وحديثُ أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ حُشِرَ معَ قارونَ وفرعونَ وهَامانَ »[٢] .

٧١٥١ - وحديثُ أنسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا واسْتَقْبلَ قِبْلَتَنا فَذَلكَ المُسلمُ »[٣]

٧١٥٢ - وَبِآثَارٍ كَثيرةٍ في معنى هذهِ قَدْ ذكرْنَاهَا في « **التَّمهيدِ** » مَعَ ما قَدَّمْنا عَنِ الصَّحَابَةِ المذكُورينَ مِنْ أقْوالِهم في هذا الباب[٤] .

٧١٥٣ - واحْتَجَّ إسحاق في ذلكَ أيضاً بِحُجَجٍ قَدْ ذكرْتُها في «**التَّمهيدِ** ».

٧١٥٤ - وأمَّا الشَّافعيُّ - رحمه الله - فقالَ بِقَولِ الإمَامِ لِتَارِكِ الصَّلاَةِ : صَلِّ ، فإنْ قالَ : لاَ أُصَلِّي ، سُئِلَ ، فإنْ ذَكَرَ عِلَّةً بِجِسْمِه أمرَ بالصَّلاَةِ على قَدْرِ طَاقَتِهِ ، فإنْ أبى مِنَ الصَّلاَةِ حتَّى يخرجَ وقْتُها قَتَلَهُ الإمَامُ [٥].

= والحاكم في المستدرك ١ / ٦-٧ ، كتاب الإيمان ، باب التشديد في ترك الصلاة ، وقال : «حديث صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة » . وأقره الذهبي .

(١) عند البخاري : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » أخرجه في باب « من ترك العصر» ، ح (٥٥٣) ، فتح الباري (٢ : ٣١) .

(٢) هو من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه ذكَرَ الصلاةَ يوماً ، فقال : من حافظَ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبَيّ بن خلف » مسند أحمد (٢ : ١٦٩) ، وحجج الزوائد (١: ٢٩٢) ، وصححه ابن حبان (١٤٦٧) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٣٩١) ، باب « فضل استقبال القبلة » فتح الباري (١ : ٤٩٦) .

(٤) في « **التمهيد** » (٤ : ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٥) في « الأم » (١ : ٢٥٥) باب « الحكم في تارك الصلاة » ، قال الشافعي : من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلي ؟ فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت عليّ فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة ، والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال « لو منعوني =

٧١٥٥ - وإنَّما يُسْتَتَابُ مَادَامَ وقْتُ الصَّلاَةِ قَائِماً ، يُسْتَتَابُ في أدائِها وإقَامَتِها ، فإنْ أبى قُتِلَ ، وورثَهُ ورثَتُهُ .

٧١٥٦ - وهُوَ قولُ مالكٍ - رحمه الله - وأصْحَابِه .

٧١٥٧ - قالَ ابنُ وهبٍ : سمِعْتُ مَالِكاً يقولُ : مَنْ آمَنْ باللَّه ، وصَدقَ المرسَلِينَ ، وأبى أنْ يُصَلِّي قُتِلَ .

٧١٥٨ - وَبِه قالَ أبو ثورٍ ، وهُوَ قولُ محكولٍ ، وحمادِ بنِ زيدٍ ، ووكيعٍ .

٧١٥٩ - وكلّ هؤلاءِ إذَا قُتِلَ أنْ لا يُمْنَعَ ورثَتُهُ مِنْ ميراثِه ؛ لأنَّهُ لاَ يُقْتَلُ على الكُفْرِ إنْ كَانَ مُقِراً بما جَاءَ به محمدٌ ﷺ مِنَ التَّوْحيدِ والشَّرَائِعِ وَدِينِ الإسْلاَمِ ومقر بفرضِ الصَّلاَةِ والصِّيامِ إلاَّ أنَّهُ يأبى مِنْ أدائِها وهُوَ مُقِرٌّ بِفَرْضِها وَمُؤْمِنٌ باللَّه وَمَلاَئِكَتِه وكتبِه ورسلِه والبَعْثِ بَعْدَ الموت .

٧١٦٠ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هذا المذْهَبَ فِعْلُ أبي بكرٍ الصدّيق - رضي الله عنه - في جَماعةِ الصَّحَابَةِ ؛ لأنَّهُم رَجَعُوا إلى قولِه حينَ قالَ لَهُ عمرُ : كَيفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ ، وقَدْ قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ قَالَ لاَ إلهَ إلاَّ الله عَصَمَ مِنِّي دَمَهُ وَمَالَهُ إلاَّ بحقِّه وحِسَابُهُ على اللَّه » ؟ .

٧١٦١ - فقالَ أبو بكرٍ : من حَقِّه الزَّكَاةُ ، واللَّه لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بينَ الصَّلاَةِ والزَّكَاةِ .

٧١٦٢ - قالَ عمرُ : فَمَا هُوَ إلاَّ أنْ سَمِعْتُ ذلك مِنْهُ فعلمْتُ أنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَهُ لِلحَقِّ[1] .

=عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله » .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان حديث (٢٥) ، باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » .

فتح الباري (١:٧٥) . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٢٨) من طبعتنا ص (١: ٤٥٩) ، باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » ، وهو برقم (٣٦-٢٢)،ص (١ : ٥٣) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) باب « وجوب الزكاة » الفتح ٣/٢٦١ ، و(١٤٥٦) =

٧١٦٣ - فَقَاتَلَ أبو بكرٍ والصَّحَابَةُ مَعَهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ لَمَّا أبوا مِنْ أدائِها إذْ فَرَّقُوا بينَ الصَّلاَةِ والزَّكَاةِ ، فَأَقَامُوا الصَّلاَةَ ، وامتنعوا عن الزكاة فَمَنْ أبى مِنْ إقَامَةِ الصَّلاَةِ وامْتَنَعَ مِنْها كانَ أحْرى بالقَتْلِ .

٧١٦٤ - ومَعْلُومٌ أنَّ هؤلاءِ مِنْ بينِ أهْلِ الرِّدَّةِ لَمْ يَكْفُرُوا بَعْدَ الإيمانِ ولاَ أشْرَكُوا باللَّهِ ، وَقَدْ قالُوا لأبي بكرٍ : مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إيمَانِنا ، ولكنْ شَحَحْنَا على أمْوَالِنَا .

٧١٦٥ - وذلكَ بَيِّنٌ في شِعْرِ شَاعِرِهم ، حيثُ يقولُ :

أَطَعْنَا رسُولَ اللَّهِ ما كانَ بَيْنَنَا ... فَياعَجَباً مَا بَالُ مُلْكِ أبي بكرِ
فإنَّ الَّتي سَألوكمُوا فَمَنَعْتُمُوا ... لكَالتمر أو أشْهى إليهم مِنَ التَّمْرِ(١)

= باب « أخذ العناق في الصدقة » الفتح (٣: ٣٢١) ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب « قتل من أبى قبول الفرائض » الفتح (١٢ : ٢٧٥) ، وفي الاعتصام (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ » الفتح (١٣ : ٢٥٠) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٢٤) من طبعتنا ، باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) » ، ص (١ : ٤٥٥) .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٥٦) (٢ : ٩٣) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) باب « ما جاء أمرت أن أقاتل الناس » (٥ :٣) ، والنسائي (٥:١٤) باب « مانع الزكاة » .

(١) الأبيات للحطيئة الشاعر المخضرم ، وأحد فحول الشعراء :

و (الحطيئة) اسمه : جَرول بن أوس بن مالك بن جُؤيّة بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قُطيعة (بالتصغير) ابن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

وكنيته أبو مليكة (بالتصغير) ، واختلف في تلقيبه بالحطيئة (بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين وسكون المثناة التحتية وبعدها همزة) فقيل : لقب بذلك لقصره وقربه من الأرض ؛ في الصحاح : « والحطيئة : الرجل القصير ؛ قال ثعلب : وسمي الحطيئة لدمامته » . وقيل : لأنه ضرط بين قوم ، فقيل له : ما هذا ؟ ! فقال حُطيئة ؛ يقال حطأ: إذا ضرط . وقيل:لأنه كان محطوء الرِّجل ؛ والرِّجل المحطوء:التي لا أخمص لها.

.....

= قال ابن قتيبة : « وكان الحطيئة راوية زهير . وكان جاهليا إسلامياً ، ولا أراه أسلم إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ؛ لأني لم أجد له ذكراً فيمن وفد عليه من وفود العرب ؛ غير أني وجدته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه يقول :

أطعنا رسول الله إذ كان حاضراً فيا لهفتي ، ما بال دين أبي بكر !
أيورثها بكراً إذا مـــات بعده فتلك ، وبيت الله ، قاصمة الظهر

وقال ابن حجر في الإصابة : كان أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد ثم أسر ، وعاد إلى الإسلام .

وروى ابن أخي الأصمعي عنه عمه قال : كان الحطيئة جشعاً سئولا ملحفا دنيء النفس كثير الشر بخيلاً ، قبيح المنظر رث الهيئة ، مغمور النسب فاسد الدين ؛ وما تشاء أن تقول في شاعر عيباً إلا وجدته ، وقلما تجد ذلك فى شعره .

وقال أبو عبيدة : التمس الحطيئة ذات يوم إنساناً يهجوه ، فلم يجده وضاق ذلك عليه ، فجعل يقول :

أبت شفتاي اليوم إلا تكلما بسوء ، فما أدري ، لمن أنا قائله

وجعل يهدر بذا البيت فى أشداقه ، ولا يرى إنساناً ، إذا اطلع في حوض فرأى وجهه فقال :

أرى لى وجهاً شوه الله وجهه فقبح من وجه وقبح حامله

وكان الكلب بن كنيس تزوج الصراء أم الحطيئة ، فهجاه وهجا أمه فقال :

ولقد رأيتك في النساء فسؤتني وأبا بنيك فساءني في المجلس

في أبيات .

وقال يهجو أمه :

جزاك الله شرا من عجـــوز ولقاك العقوق من البنين
فقد ملكت أمر بنيك حتى تركتـهم أدق من الطحين
لسانك مبرد لا عيب فيه ودرك در جاذبـــة دهين

وقال يهجوها أيضاً :

تنحي فاجلسي منى بعيداً أراح اللـه منـك العالمينا
أغر بالا إذا استودعت سراً وكانوناً على المتحدثينـا
حياتك ما علمت حياة سوء وموتك قد سر الصالحينا

٧١٦٦ - وأمَّا تَوريثُ ورثَتِهم مِنْهم فإنَّ عمرَ بنَ الخطابِ - رضي الله عنه - لَمَّا وليَ الخِلاَفَةَ رَدَّ إلى هؤلاءِ ما وَجَدَ مِنْ أمْوَالِهم قَائِماً بِأيدي النَّاسِ ، وكَانَ أبو بكرٍ قَدْ سَبَاهُم كَما سَبى أهْلَ الرِّدَّةِ (١).

(١) استفتح الفاروق عمر عهده بعد وفاة الصديق بأن نادى المنادي لصلاة الظهر ، فما لبث عمر حين انفتل منها أن نادى في الناس بصوته الجهير يأمرهم أن يردّوا سبايا أهل الردّة إلى عشائرهم ،ويعلل ذلك بقوله :« إني كرهت أن يصير السبي سُنّة في العرب» .
سمع الناس هذا الأمر ، فشخصت أبصارهم إلى عمر وجعلوا يتساءلون بينهم : ماذا أراد به ؟! لقد سبى المسلمون من العرب في حروب الردة تنفيذاً لأمر أبي بكر حين أذاع في أرجاء شبه الجزيرة أنه أمر كل قائد من قواده ألا يقبل من مرتد إلا الإسلام ، ومن أبى يقاتله على ذلك ، ولا يبقى على أحد منهم قدر عليه ، وأن يُحرقهم بالنيران ويقتلهم كل قتلة ، ويسبي النساء والذراري . أفيريد عمر بهذا الأمر أن يخالف أبا بكر وأن يجري على غير سنته ؟ أم أنه رأى الناس تقاعسوا حين ندبهم للذهاب مع المثنى فأراد أن يستميل العرب من مختلف القبائل إليه ليمد المثنى بهم ؟ أياً ما كان الأمر ، فما أمَرَ به جديد في سياسة الدولة يقف النظر ويوجب التساؤل .
الحق أن عمر لم يذق النوم في الليلتين اللتين انقضتا منذ قُبض أبو بكر إلا غراراً . فالناس يتتابعون على بيعته احتراماً لعهد الصديق ووصيته . لكن الكثيرين من زعمائهم لا يزالون يبرّمون به لغلظته ، وقد كان لبعضهم في ولاية الأمر مأرب . ولن تستقيم الأمور في دولة لا يتضامن أولو الرأي فيها على توجيه سياستها ، والموقف أدق من أن يدعه عمر للزمن مكتفياً بأن يدعو الله أن يحببه للناس وأن يحبب الناس إليه . فإن لم يأخذ الأمر بالحزم أوشكت شئون الدولة أن تضطرب ، أمّا وقد أمر بردّ السبى إلى عشائرهم فتألّف قبائل العرب وكسب قلوباً كانت تنفر من شدته .
قال أبو عبيد : أسارى العرب يطرأ عليهم المن والفداء والقتل ، ولا رق على رجالهم ، وكذلك حكم فيهم عمر ؛ وقال عمر : ليس على عربي ملك وقال : لا يسترق عربي (الأموال : ١٣٣) ، والسنن الكبرى (٩:٧٣) .
وقد تناول قول عمر هذا :
أسرى مشركي العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل دولة الإسلام ،قال الشعبي : فدى عمر كل رجل من أسرى العرب بأربعمائة درهم (الأموال : ١٣٤) وأسرى العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل الجاهلية ، فاسترقوهم ، ثم أدركهم الإسلام ، فأسلم =

٧١٦٧ - وقالَ أهْلُ السِّيَرِ : إنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - لَمَّا وَلِيَ أرْسَلَ إلى النِّسوةِ اللاَّتي كَانُوا المسْلِمُونَ قَدْ أحْرَزُوهُم مِنْ نِسَاءِ مَانِعي الزَّكَاةِ فيما أحْرَزُوا مِنْ غَنائِمِ أهْلِ الرِّدَّة ، فَخَيَّرَهُنَّ بينَ أنْ يمكثْنَ عِنْدَ مَنْ هُنَّ عِنْدَهُ بِتَزْوِيجٍ وصَدَاقٍ أو يرجعْنَ إلى أهليهِنَّ بالفِدَاءِ ، فاخترْنَ أنْ يمكُثْنَ عِنْدَ مَنْ هُنَّ عِنْدَهُ بتزويجٍ وصَدَاقٍ .

٧١٦٨ - وكانَ الصَّدَاقُ الذي جعلَ لِمنَ اخْتَارَ أهْلَهُ عَشرَ أوَاقي لِكُلِّ امْرَأةٍ ، والأوقيةُ أرْبَعونَ درْهماً .

٧١٦٩ - وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ والشَّافعيِّ في ذلكَ أيضاً حديثُ أمِّ سَلَمةَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « سيَكُونُ أمُرَاءُ تعرفُونَ وتنكرُون ، فَمَنْ أنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ولكنْ مِنْ رَضِي وتَابَعَ » قالُوا : يارَسُولَ اللّهِ : ألاَ نُقَاتِلهُمْ ؟ قالَ : « لاَ ، مَا صَلُّوا الخَمْسَ »(١) .

=مَالكوهم ، فكان على كل أسير من هذا النوع ضُرب عليه الرق أن يدفع هو ، أو يدفع ذووه فداءه لمن يملكه ليعود حرا إلى عشيرته ، قال عمر : ليس على عربي ملك ولسنا نازعي من يد رجل شيئاً أسلم عليه ، ولكنا نقومهم الملة (الدية) خمساً من الإبل للذي سباه (الأموال : ١٣٤) ، والسنن الكبرى (٩: ٧٤) .

وتناول أبناء النساء اللاتي سبين في الجاهلية ، فتزوجن وولدن أولاداً ، حيث يقوم هؤلاء الأولاد على آبائهم فيدفعون فداءهم لمن ملك أمهاتهم ، ويصبح الأبناء أحراراً قال أبو عبيد: رد عمر سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم (الأموال: ١٣٤) وعن غاضرة العنبري قال : أتينا عمر في نساء أو إماء مباعات في الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم ، وأن لا يسترقوا، وقد فرض عمر فداء كل إنسان من هؤلاء ست قلاص ، فقد روى سعيد بن المسيب قال : إن عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب أن يفادي بست قلاص ، وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب ، وأن يفادي كل إنسان - من أولادها - بست قلاص (الأموال : ١٣٤) ، والسنن الكبرى (٩ : ٧٤).

(١) رواه مسلم في أبواب الإمارة من كتاب المغازي ، ح (٤٧٠) ، من طبعتنا ، ص (٦ : ٢٨٨ - ٢٨٩) ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ...» عن أبي الربيع العتكي ، عن حماد بن زيد ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٠ - ٤٧٦١) ، باب « في قتل الخوارج » (٤:٢٤٢) والترمذي في الفتن (٢٢٦٥) باب « متى يكون ظهر الأرض خيراً م , بطنها ، ومتى يكون شرا » .

٧١٧٠ - فَدَلَّ أَنَّهُم لا يُقَاتَلُونَ ولاَ يُقْتَلُونَ إذا صَلُّوا الخَمْسَ .

٧١٧١ - ودلَّ ذلك على أنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الخَمْسَ قُوتِلَ وقتلَ .

٧١٧٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بذلك في « التَمهيد »[١] .

٧١٧٣ - وقولُهُ ﷺ في مالكِ بنِ الدُّخْشُمِ[٢] : « أليسَ يُصَلِّي ؟ » قالُوا : بلى، ولاَ صَلاَةَ لَهُ . فقالَ : « أولئكَ الَّذينَ نَهَاني اللهُ عَنْهم أو عَنْ قَتْلِهم »[٣].

٧١٧٤ - فَدَلَّ على أَنَّهُ لَو لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذينَ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهم ، بَلْ كَانَ يكونُ مِنَ الَّذينَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِقَتْلِهم .

٧١٧٥ - وقالَ ﷺ : « إنِّي نُهيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ »[٤].

٧١٧٦ - فَدَلَّ ذلك على أَنَّهُ قَدْ أُمِرَ بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ . كَما نَهى عَنْ قَتْلِ

---

(١) في « **التمهيد** » (٤ : ٢٣٤) ، وقال : وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في « كتاب الزكاة » في « الاستذكار » .

(٢) هو مَالِكُ بن الدُّخْشُم بن مالك بن غَنْم بن عوف بن عمرو بن عوف .
شهد العقبة في قول ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة ، والواقدي .
وقال أبو معشر : لم يشهد مالك العقبة . وقد رُوِي عن الواقدي أيضاً أنه لم يشهدها .
وشهد بدرا في قول الجميع ، وهو الذي أسر يوم بدر سُهَيلَ بن عمرو . وكان يتهم بالنفاق وهو الذي قال فيه عتبَان بن مالك لرسول الله ﷺ : « إنه منافق » . فقال رسول الله ﷺ : أليس يشهد أن لا إله إلا الله فقال : بلى ، ولا شهادة له . فقال رسول الله ﷺ «أليس يصلي؟ قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال رسول الله ﷺ : أولئك الذين نهاني الله عنهم ولا يصح عنه النفاق ، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه .
وهو الذي أرسله رسول الله ﷺ فأحرق مسجد الضَرار هو ومعن بن عدي .
الاستيعاب (٣: ١٣٥٠) ، وأسد الغابة (٥ : ٢٢) .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٩٦) ، ونسبه للطبراني في الكبير ، عن أنس ، وقال : « فيه عامر بن يساف ، وهو منكر الحديث» ، وسيأتي في كتاب قصر الصلاة في السفر ، وباب « جامع الصلاة » عن عبد الله بن عدي الأنصاري مرسلاً ، وفي المجلد السادس حديث (٣٨٨) شبيه بهذه القصة دون ذكر « مالك بن الدُّخْشم » ، وسنخرجه هناك من كل طرقه ، فانظره ثمة .

(٤) رواه أحمد في المسند (٤:٤٣-٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣٦٧) .

مَنْ صَلَّى وأنَّهُ لاَ يمنعُ مِنَ القَتْلِ إلاَّ فعْلُ الصَّلاة ، واللَّهُ أعلَمُ .

٧١٧٧ - قالُوا : فَهذَا كُلُّهُ يَدُلُّ على القَتْلِ ، ولا يدُلُّ على الكُفْرِ .

٧١٧٨ - وتَأوَّلُوا في الآثَارِ الَّتي وَرَدَ ظَاهِرُهَا بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ مَاتَأوَّلُوا في زِنى المؤمنِ وسرقَتِهِ وشربِهِ الخَمْرَ وانْتِهَابِهِ النُّهبةَ الَّتي يرفعُ النَّاسُ إليهِ فيها رؤوسَهُم بقَولِهِ ﷺ : « لا يَزْني الزَّاني حِينَ يَزْني وهُوَ مُؤْمِنٌ ... » الحديث[1] ، ومَا كَانَ مثلهُ وتَفْسِيقُهُ وسبابُهُ والرَّغْبَةُ عَنِ الآباءِ وضربُ بعضِهم رقابَ بعضٍ والحكم بغيرِ ما أنْزَلَ اللَّهُ ، وما كانَ مثل هذا .

٧١٧٩ - روى ابنُ عيينة عَنْ هشامِ بنِ حجر ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ، أنَّهُ قالَ : ليسَ بالكُفْرِ الَّذي تَذْهَبُونَ إليهِ ، إنَّهُ لَيسَ بكفرٍ يَنْقلُ عَن المِلَّةِ ، ثُمَّ تَلا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُم الكَافِرُونَ ﴾ (المائدة : ٤٤) .

٧١٨٠ - فَلهذا كلَّهُ ومَا كَانَ مثلهُ ورثُوا من تاركِ الصَّلاَةِ إذا قَتَلُوهُ ورثتهُ .

٧١٨١ -وَقَدْ زِدْنَا هذه المسألةَ بَيَانا بضروبٍ مِنَ الشَّوَاهِدِ في « التَّمْهِيد »[2]

٧١٨٢ - وقالَ إسماعيل القاضي : لَمْ يَرَ مَالِكٌ اسْتَتَابَةَ القدريَّةِ وسَائر أهْلِ الأهْوَاءِ وقَتلهمْ إنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ جِهَةِ الكُفْرِ ، وإنَّما رأى قَتْلَهم مِنْ جِهَةِ الفَسَادِ في الدِّينِ ، لأنَّهمُ أعْظَمُ فَسَاداً مِنَ المحاربينَ .

٧١٨٣ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالَ : أخبرَنا محمدُ بنُ القاسمِ ابنِ شعبانَ ، قالَ : حدَّثَني عليُّ بنُ سعيدٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو رجاءٍ : سعيدُ بنُ حفصٍ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مؤملُ بنُ إسماعيل ، قالَ : حدَّثنا حمادُ بنُ زيد ، قالَ : حدَّثنا عمرُو بنُ مالكٍ النكريُّ ، عَنْ أبي الجوزاءِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ - ولا أظُنُّهُ إلاَّ رَفَعَهُ - قالَ : عُرى الإسْلاَمِ ثَلاَثٌ ، بُنِي الإسْلاَمُ عليها ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ حَلاَلُ الدَّمِ : شَهادةُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله ، والصَّلاَةُ ، وصَومُ رَمَضانَ[3] .

---

(١) تقدم في هذا المجلد ، الفقرة (٧٠١١) .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٢٣٧) وما قبلها .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١:٤٧) ونسبه لأبي يعلى، وقال :إسناده حسن .

٧١٨٤ - قالَ ابنُ عباسٍ : نَجدُهُ كثيرَ المالِ ولا يُزكِّي ، فَلا يكونُ بِذَلكَ كَافِراً ولا يحلُّ دَمُهُ .

٧١٨٥ - ونجدُهُ كثيرَ المالِ ولا يحجّ فلا يكونُ بذلك كَافِراً ولا يحلُّ دَمُهُ .

٧١٨٦ - ومنها قولُهُ : « وَلاَ يَزْني الزَّاني حِينَ يَزْني وهُوَ مُؤْمِنٌ ... » الحديث[١] ، وما كَانَ مثلهُ .

٧١٨٧ - وفي تَارِكِ الصَّلاَةِ قولٌ ثَالثٌ قَالَهُ ابنُ شهاب وغيرُهُ .

٧١٨٨ - روى شعيبُ بنُ أبي حمزةَ ، عَنِ ابنِ شهابٍ : أنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلاَةِ ، فقال : إذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ لأنَّهُ ابْتَدَعَ ديناً غَيرَ الإسْلاَمِ قُتِلَ ، وإنْ كَانَ إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ فِسْقاً ومجُوناً وتَهَاوُناً فإنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْباً مُبرِحاً ويُسجنُ حتَّى يرجعَ .

٧١٨٩ - قالَ : والَّذي يفطرُ في رَمَضَانَ كَذَلكَ .

٧١٩٠ - قالَ أبو جعفرٍ الطحاويُّ : وَهُوَ قولُنَا ، وإليهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ ، مِنْهم : أبو حنيفةَ ، وأصْحَابُهُ[٢].

٧١٩١ - **قالَ أبو عمر** : يقولُ داودُ[٣] وَمَنِ اتَّبَعَهُ : وَحُجَّةُ هَؤُلاَءِ وَمَنْ قالَ بِقَولِهم : قولُهُ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ على العِبَادِ ... ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَأتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شَاءَ أدْخَلَهُ الجَنَّةَ »[٤] .

٧١٩٢ - وقالَ ﷺ : « لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ »[٥] .

---

(١) تقدم في (٥ : ٧٠١١) في هذا المجلد .

(٢) في « **التمهيد** » (٤:٢٤٠) : وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق .

(٣) هو داود بن علي الظاهري ، تقدم في (١ : ٤٧٥) .

(٤) تقدم في باب « الأمر بالوتر » في كتاب صلاة الليل ، ح (٢٤٠) في هذا المجلد .

(٥) من حديث سلمان في نهاية حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥:٤٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤: ٣٢٤) والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢:٩٧) ، وصححه ابن حبان (٧١٢٤) ومن حديث ابن مسعود أخرجه أبو عوانة (١:٨٨) والطحاوي =

٧١٩٣ - واحْتَجُّوا أيضا بقَوله ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا: لاَ إلهَ إلاَّ الله ، وإنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فإذَا قَالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأمْوَالَهُم إلاَّ بِحَقِّها »(١) .

٧١٩٤ - قالُوا : وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَا حَقُّها فَقَالَ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدى ثَلاثٍ : كُفْرٍ بَعْدِ إيمانٍ ، أوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِنَفْسٍ ، يعني قَوداً »(٢) .

= في « شرح مشكل الآثار » ٣٦٣ وصححه ابن حبان (٧٤٥٨) .

ومن طريق معمر عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هُريرة قال : كُنا مَعَ النبيِّ ﷺ بحُنَيْن ، فقالَ لرجلٍ مِمَّن يُدْعى بالإسلام : « هُوَ منْ أهلِ النَّارِ » فلما حضرَ القتالَ ، قاتلَ الرَّجُلُ قتالاً شديداً ، فأصابَه الجراحُ ، فقيلَ لَهُ : يا رسولَ اللّه ، الرَّجلُ الذي قُلْتَ : إنهُ منْ أهلِ النارِ ، قاتلَ اليومَ قتالاً شديداً ، فماتَ ، فَقالَ النبيُّ ﷺ : « إلى النَّارِ » . فَكادَ بعضُ أصحاب رَسول اللَّه ﷺ أن يَرْتابَ ، فَبينما هُمْ على ذَلكَ إذ قيلَ : لم يَمُتْ وبه جراحٌ شديدةٌ ، فلمَّا كانَ الليلُ اشتدَّ به الجراحُ ، فَقَتَلَ نفسَهُ ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ بذلكَ فقالَ : اللَّهُ أكْبرُ ، أشهَدُ أنِّي عَبْدُ اللَّه ورَسُولُهُ » ثمَّ أمَرَ بلالاً فنَادى في النَاس : « لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسلِمَةٌ ، وَإنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُلِ الْفاجِرِ » .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٥٧٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ ، البخاري (٣٠٦٢) في الجهاد : باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ومسلم (١١١) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(١) تقدم خلال تخريج الفقرة (٧١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨) باب قول الله تعالى ﴿ إن النفس بالنفس ..﴾ الفتح (١٢ : ٢٠١) ومسلم في الحدود ، ح (٤٢٩٦) ، من طبعتنا ، ص (٥: ٥٢١) باب « ما يباح به دم المسلم » ، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢) باب « الحكم فيمن ارتد» (٤ : ١٢٦) الترمذي في الديات (١٤٠٢) باب « ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» (٤:١٩) ، والنسائي في تحريم الدم (٧:٩٠) باب « ما يحل به دم المسلم » ، ورواه في القود والقسامة والديات ،وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤) باب «لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث » (٢ : ٨٤٧) .

٧١٩٥ - وَقَدْ بَسَطْنَا هذه المسْألَةَ في « التَّمْهيد »[١] بَسْطاً شَافياً ، وذكَرْنَا أقوالَ سَائِرِ أَهْلِ القِبْلَةِ فيها ، والحمدُ للَّه[٢]

٧١٩٦ - وَفي هَذا الحديثِ أيضاً مِنَ الفقْهِ : أنَّ مَنْ صَلَّى في بَيتِه ثُمَّ دَخَلَ المسْجِدَ فَأُقيمَتْ عليهِ تلكَ الصَّلاةُ أنَّهُ يُصَلِّيها مَعَهُم ولاَ يَخْرجُ حتَّى يُصَلِّي ، وإنْ كَانَ قَدْ صَلَّى في جَمَاعَةِ أَهْلِهِ أو غيرِهِمْ .

٧١٩٧ - لأنَّ في حَديثنا في هذا البابِ قولَهُ : بلى يا رسُولَ اللَّه ، ولكنِّي قَدْ صَلَّيتُ في أَهْلي . فقالَ لَهُ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إذَا أَتَيتَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُم ، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيتَ » .

٧١٩٨ - واحْتَملَ قولُهُ : صَلَّيتُ في أَهْلِي ، أي في جَمَاعةِ أَهْلي ، ويَحْتَملُ أنْ يكونَ صَلَّى في بيتِه وَحْدَهُ .

٧١٩٩ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في هذا المعنى[*] :

---

(١) في « **التمهيد** » (٤ : ٢٤٠) وما بعدها .

(٢) حيث ذكر أقوال أهل البدع من مرجئة وصفرية ومعتزلة ، وإباضية ، بعد أن استعرض أقوال أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة .

(*) **المسألة - ١٥٢ -** : تقدم في **المسألة - ١٥٠ -** بيان اتفاق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً عملاً بما ورد في السنة .

أما من صلى جماعة فهل يعيد الصلاة في جماعة أخرى ؟

- قال **المالكية** : من صلى في جماعة لم يعد في أخرى إلا إذا دخل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة .

- وقال **الشافعية** : يسنُّ للمصلي وحده وكذا للجماعة في الأصح إعادة الفرض بنية الفرض في الأصح مع منفرد أو مع جماعة يدركها - ولو بركعة - في الفرض ، ولو كان الوقت وقت كراهة وتكون الإعادة مرة واحدة على الراجح ، وتكون الأولى هي الفرض والثانية نافلة .

- وقال **الحنابلة** : يستحب لمن صلى فرضه منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ولو كان وقت الإعاة وقت نهي ، إلا المغرب فلا تسن إعادتها . =

٧٢٠٠ - فَقَالَ جُمهورُ الفُقَهاءِ : إنَّما يُعيدُ الصَّلاَةَ مَعَ الإمَامِ في الجَماعَةِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ في بيتِهِ وَأَهْلِهِ أو في غيرِ بَيتِهِ .

٧٢٠١ - وأمَّا مَنْ صَلَّى في جَمَاعَةٍ وإنْ قَلَّتْ فإنَّهُ لا يعيدُ في جَمَاعَةٍ أكْثر منْها ولا أقلّ ، وكُلُّ مَنْ صَلَّى عندَهم مَعَ آخرَ فَقَدْ صَلَّى في جَمَاعَةٍ ولا يعيدُ في أخرى قَلَّتْ أو كَثُرَتْ ولو أعَادَ في جماعةٍ أُخْرى لأعَادَ في ثَالِثَةٍ أو رَابِعَةٍ إلى مَا لاَ نَهايةَ لَهُ ، وهذا لا يَخْفى فَسَادُهُ .

٧٢٠٢ - وَمِمَّنْ قالَ بهذا القولِ : مَالِكُ بنُ أنسٍ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعي وأصْحَابُهم .

٧٢٠٣ - وَمِنْ حُجَّتِهم قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُصَلَّى صَلاَةٌ في يومٍ مَرَّتَيْنِ » .

٧٢٠٤ - وَمِنهم مَنْ يَقُولُ : « لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً في يومٍ مَرَّتَيْنِ »[1] .

٧٢٠٥ - رَوَاهُ سليمانُ بنُ يسارٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ . وَقَدْ ذَكَرْنَا إسْنَادَهُ في « التَّمْهيدِ »[2] .

٧٢٠٦ - وَحَمَلُوهُ على مَنْ صَلَّى في جَمَاعَةٍ لا يعيدُها في جَمَاعَةٍ .

٧٢٠٧ - واسْتَعْمَلُوا الحَدِيثَيْنِ جميعاً كُلاً على وجْهِهِ .

= وعند الحنفية : مثل المالكية والشافعية .

بداية المجتهد (١: ١٣٧) ، القوانين الفقهية ص ٦٨ ، الشرح الصغير (١:٤٢٧) فتح القدير (١ : ٣٣٧) ، مغني المحتاج (١ : ٢٢٣) ، المهذب (١:٩٥) ، كشاف القناع (١: ٥٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٦ - ١٦٨).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٩) ، باب « إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ؟ » والنسائي في الإمامة (٢ : ١١٤) ، باب « سقوط الصلاة عمن سلم مع الإمام في المسجد جماعة » وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٧٨-٢٧٩) ، والإمام أحمد (٢:١٩، ٤١) والدارقطني (١:٤١٥:٤١٦) (طبعة مصر) وصححه ابن خزيمة (١٦٤١) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٣) .

(٢) في « التمهيد » (٤ : ٢٤٤) .

٧٢٠٨ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وداودُ بنُ عليٍّ : جَائِزٌ لِمَنْ صَلَّى في جَمَاعَةٍ وَوَجَدَ جَمَاعَةً أُخْرَى في تلكَ الصَّلاَةِ أنْ يعيدَها مَعَهُم إنْ شَاءَ؛ لأنَّها نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ .

٧٢٠٩ - وقالَ بعضُهم : إذَا كَانَتْ صَلاَةً يَجُوزُ بعدَها نَافِلَةٌ . وروي مثل ذلك مِنْ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ في جَمَاعَةٍ لِمَنْ صَلاَّها في جَمَاعَةٍ عَنْ حذيفةَ بنِ اليمانيِّ ، وأبي موسى الأشعريِّ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وصلة بن زفر ، والشعبيِّ ، والنخعيِّ.

٧٢١٠ - وَبِهِ قالَ حمادُ بنُ زيدٍ ، وسليمانُ بنُ حربٍ[1].

٧٢١١ - وَقَدْ ذكرنَا الأسَانيدَ عَنْهم بذلكَ في « التَّمْهيدِ »[2] ، وذكَرْنا الحجَّة لَهُمْ وعليهم هُنَاكَ ، والحمدُ للّه .

٧٢١٢ - واتَّفَقَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويه على أنَّ معنى قولِ رسُولِ اللّهِ ﷺ : « لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً في يومٍ مَرَّتَيْنِ » أنَّ ذلكَ أنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ

---

(١) ذكر المصنف في « **التمهيد** » (٦: ٢٤٦) الأثر عن صلة بن زفر ، قال : انطلقت مع حذيفة في حاجة ، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر ، فصلينا معهم ؛ ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر ، فصلينا معهم ، وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب (من إعادتهما في جماعة ، قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني) .
ثم ذكر بعده ما ورد عن عامر الشعبي قال : إذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة ، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد ، فإني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ، ولكن صلها (معهم) فتكون صلاتك التي (قد) صليت قبل ذلك الفريضة وصلاتك هذه التطوع ، صلها معهم ، وإن كان العصر ، حدثنا سليمان بن حرب، قال صليت ، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد ، وذلك (في) صلاة العصر ، وقد علم حماد بن زيد أني أصلي بهم ها هنا ، فأقيمت الصلاة ، فقال لي حماد : صل ، قلت : قد صليت ، قال صل ، فصليت ، قلت لسليمان من صلى في جماعة أيعيد ؟ قال نعم ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم - فذكر الأحاديث إلى آخرها .

(٢) (٤ : ٢٤٦ - ٢٤٧) .

صَلاَةً مَكْتُوبةً عليه ، ثُمَّ يَقُومَ بَعْدَ الفَراغِ منْها فَيعيدَها على جهَةِ الفَرْضِ أيضاً .

٧٢١٣ - قالا وأمَّا مَنْ صَلَّى الثَّانيةَ مَعَ الجماعَةِ على أنَّهَا لَهُ نَافلةٌ اقتداء برَسُولِ اللَّه ﷺ في أمرِهِ بذلكَ ، وقَولهُ ﷺ للَّذي أمَرَهُم بإعَادَةِ الصَّلاَةِ في جَمَاعَةٍ:« إنَّها لَكُم نَافلَةٌ » فليسَ ذَلكَ مِمَّنْ أعَادَ الصَّلاَةَ في يومٍ مَرَّتَيْنِ ؛ لأنَّ الأُولى فَريضَةٌ والثَّانيةُ نافلةٌ .

٧٢١٤ - واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ أيضاً فِيمَا يُعادُ مِنَ الصَّلَواتِ مَعَ الإمامِ لِمَنْ صَلاَّها وَحْدَهُ(*) .

٧٢١٥ - فقالَ قومٌ : يعيدُ الصَّلَواتِ كلَّها مَعَ الإمامِ مَنْ صَلاَّها وحَدهُ إلاَّ الصُّبحَ والمغْربَ .

* * *

٢٦٩ - ذكَر مالكٌ في « الموطَّأ » عَنْ نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللَّه بنَ عمرَ كَانَ يقولُ : مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ أو الصُّبْحَ ثُمَّ أدْرَكَهما مَعَ الإمَامِ فَلاَ يَعُدْ

(*) **المسألة - ١٥٣ -**

قال **الحنفية** : تكره إعادة صلاة العصر ، لأنَّ النفل ممنوع بعد العصر .

وقال **الشافعية** : تصح الإعادة ولو في الأوقات المكروهة .

وقال **المالكية** : يعيد كل الصلوات غير المغرب ، والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة ، أما المغرب فلا تعاد ؛ لأنها تصير مع الأول شفعاً ؛ لأن المعادة في حكم النفل ، والعشاء تعاد قبل الوتر ، ولا تعاد بعده ؛ لأنه إن أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله ﷺ : « لا وتران في ليلة » ، وإن لم يعده ، لزم مخالفة : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » .

ولكل منفرد إعادة الصلاة إلامن صلى منفرداً في أحد المساجد الثلاثة ، فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ، ويندب إعادتها جماعة فيها .

وقال **الحنابلة** : يستحب لمن صلى فرضه منفرداً في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ، ولو كان وقت الإعادة وقت نهي ، سواء أكانت الإعادة مع الإمام الراتب أو غيره ، إلا المغرب ، فلا تسن إعادتها ؛ لأن المعادة تطوع ، وهو لا يكون بوتر . وتكون صلاته الأولى فرضه ، لحديث يزيد بن الأسود السابق .

لَهُما[١].

* * *

٧٢١٦ - وَهُوَ قولُ الأوْزَاعِيِّ ، والحسنِ البصريِّ ، وسفيانَ الثوريِّ .

٧٢١٧ - وقالَ مَالكٌ وأصْحَابُهُ : يعيدُ الصَّلَوَاتِ كلَّها مَنْ صَلاَّهَا وَحْدَهُ إلاَّ المغربَ وحْدَها .

٧٢١٨ - وهُوَ قولُ أبي موسى الأشعريِّ ، والنعمانِ بنِ مقرنٍ ، وأبي مجلزٍ ، وطائفةٍ .

٧٢١٩ - روى حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ أبي عمرانَ الجونيِّ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ : صَلَّيْتُ الفَجْرَ ثُمَّ أتَيْتُ المسْجِدَ فَوَجَدْتُ أبَا موسى الأشعريَّ يُرِيدُ أنْ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً ، فَلمَّا صلَّى قالَ : مَالَكَ لَمْ تُصَلِّ ؟ قُلْتُ : إنِّي قَدْ صَلَّيتُ . قالَ : إنَّ الصَّلاَةَ كُلَّها تعادُ إلاَّ[٢] المغرب ، فإنَّها وترُ صَلاَةِ النَّهارِ .

٧٢٢٠ - وحمادٌ ، عن حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، عَنِ الأشعريِّ ، والنعمانِ بنِ مقرنٍ: مثلهُ .

٧٢٢١ - وحمادُ عن عمرانَ بنِ حديرٍ ، عَنْ أبي مجلزٍ ، قالَ : الصَّلَواتُ كلُّها تعادُ إلاَّ المغربَ فإنَّها وترٌ .

٧٢٢٢ - وقالَ مَالكٌ : تُعادُ الصَّلَوَاتُ كلُّها إنْ صَلاَّها وحدَهُ إلاَّ المغربَ وحْدَها فإنَّهُ لا يُعيدُها ؛ لأنَّها تَصيرُ شَفْعاً .

---

(١) الموطأ : ١٣٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٨٥ ، برقم (٢١٨)، وفيه : «فلا يعيد لهما ما قد صلاهما » ، وفي (ك) و (س) : فلا « يعدهما » ، والأثر أخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٢٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١: ٢١٤) .

(٢) رسمت في (س) : « إلى » .

٧٢٢٣ - كذلكَ قالَ في موطَّأه (١). [.....] (٢).

٧٢٢٤ - وفي رواية قالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَلَّى في جَماعةٍ ولَو مَعَ واحِدٍ فإنَّهُ لا يعيدُ تَلكَ الصَّلاَةَ إلاَّ أنْ يعيدَها في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ أو المسْجِدِ الحرامِ أو مسْجِدِ بيتِ المقْدسِ .

٧٢٢٥ - قالَ مَالِكٌ : فَإنْ دَخَلَ الَّذي صَلَّى وَحْدَهُ المسْجِدَ ، فَوجَدَ القَومَ جلُوساً في آخر صَلاَتِهم ، فَلاَ يدخُل مَعَهم ، وإنَّما يَدْخُلُ مَعَهمُ مَنْ عَلِمَ أنَّهُ يَدْرِي مِنْ صَلاَتِهم ركْعَةً بِسَجْدَتَيْها .

٧٢٢٦ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ : لا يعيدُ المصلِّي وَحْدَهُ مَعَ الإمامِ العَصْرَ ولا الفَجْرَ ولا المغْرِبَ ، ويعيدُ مَعَهُ الظُّهْرَ والعِشَاءَ ويجعلُ صَلاَتَهُ مَعَ الإمامِ نَافِلَةً.

٧٢٢٧ - قالَ محمدُ بنُ الحسنِ : لأنَّ النَّافِلَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ لا تَجُوزُ ولا تُعادُ المغربُ ، لأنَّ النَّافِلَةَ لاَ تكون وتراً في غيرِ الوترِ .

٧٢٢٨ - **قالَ أبو عمر** : احْتَجَّ بهذا بعضُ أصْحَابِنا لمالكٍ في قولِهِ : لا تُعادُ المغْرِبُ ، وهُوَ أصَحُّ مِنْ قولِه : تكونُ شَفْعاً .

٧٢٢٩ -وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ في صَلاَةِ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى وقولُهُ : لاَ وتْرَانِ في ليلةٍ وهُوَ المعنى الَّذي نَزَعَ بِهِ محمدُ بنُ الحسنِ في المغْرِبِ .

٧٢٣٠ - والعَجيبُ مِنْ مَالِكٍ - رحمه الله - يقولُ : لأنَّها تَصيرُ شَفْعاً . وَهُوَ يَحْتَجُّ بِقَولِ ابنِ عمر : لاَ فَصْلَ أفْضَلُ مِنَ السَّلاَمِ ، فكيفَ وبعدَ السَّلاَمِ مَشى وعملَ ، فكيفَ تَنْضَافُ مَعَ ذلك صَلاَةٌ إلى أخْرى ؟!! .

٧٢٣١ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى قولِ ابنِ عمرَ ، والأوزاعي : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ ركعتَيْنِ فيما ذكَرَتْ عَائِشَةُ ، وقَدْ روي عَنْها أنَّها قَالَتْ :

---

(١) الموطأ : ١٣٣ .

(٢) بياض في (ك) مقدار جملة ، وساقط من (س) ولعلها : «هذا ما جاء عنه في رواية»

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ في بيتي قطّ .

٧٢٣٢ - وقالتْ أمُّ سلمةَ : ركَعَهما بَعْدَ العَصْرَ حينَ شَغَلَهُ الوَفْدُ عَنْهما قَبْلَ العَصْرِ .

٧٢٣٣ - وَقَدْ ذكَرْنَا هذه الآثارَ فيما سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا ، فَرأى ابنُ عمرَ إعَادَةَ العَصْرِ لِهَذا ، ولأنَّهُ المذْهَبُ الَّذي كَانَ يَذْهَبُ إليه في النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ أنَّهُ عنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، وعِنْدَ الطُّلوعِ ، وعندَ الغُروبِ .

٧٢٣٤ - وَقَدْ ذكَرْنَا مَذْهَبَهُ في ذلكَ ، والحجَّةَ لَهُ في بابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكتابِ ، والحجَّةَ لَهُ ولغيرِهِ في المغْرِبِ ما ذكَرْنا في هذا البابِ والحمدُ للّه .

٧٢٣٥ - وقالَ الشَّافعيُّ : مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أعَادَ صَلاَتَهُ مَعَ الجماعَةِ إذَا وَجدَهَا وأمْكَنَتْهُ في تلك الصَّلاَةِ والصَّلَوات كُلِّها في ذلك سواء ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لمحجنٍ الدِّيليِّ : « إذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » ولَمْ يَخُصَّ صَلاَةً مِنْ صَلاَةٍ ولَمْ يَذكُرْ عَصْراً ولا مَغْرباً ولا صُبْحاً .

٧٢٣٦ - قالَ : والأُولى هي الفَرِيضَةُ ، والثَّانيةُ تطوُّعٌ سَنَّها رسُولُ اللّهِ ﷺ كَمَا سَنَّ الوترَ والعيدَيْنِ وغيرهما .

٧٢٣٧ - وهُوَ قولُ داود بنِ عليّ في إعادةِ الصَّلَوَاتِ كلِّها في جماعةٍ ، لأنَّهُ يرى الصَّلاَةَ في الجَماعَةِ فَرْضاً على مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ .

٧٢٣٨ - واخْتلفَ عَنِ الثوريِّ ، فروي عَنْهُ أنَّهُ يعيدُ الصَّلَوَاتِ كلَّها مَعَ الإمامِ كَقَولِ الشَّافعيِّ .

٧٢٣٩ - وروي عَنْهُ مثلُ قولِ مالكٍ سواء .

٧٢٤٠ - وَلاَ خِلاَفَ عَنِ الثوريِّ أنَّ الأُولى فَرِيضَةٌ ، والثَّانيةَ تطوُّعٌ .

٧٢٤١ - وقالَ أبو ثورٍ : يعيدُها كلَّها إلاَّ الصُّبْحَ والعَصْرَ إلاَّ أنْ يَكونَ في مَسْجِدٍ فتقامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يخرج حتَّى يُصليها .

٧٢٤٢ - وحجَّتُهُ حديثُ أبي هريرةَ : أنَّهُ رأى رَجُلاً خَارِجاً مِنَ المسْجِدِ إذَا

أقيمت الصلاة ، فقال : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . ونهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح[١] .

٢٧٠ - ٢٧١ - وذكر مالك في هذا الباب أيضاً . عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب - بمعنى واحد - أن سائلاً سأل كل واحد منهما قال له : إنه يصلي في بيته ، ثم يأتي المسجد فيجد الناس يصلون أيصلي معهم ؟ فقالا : نعم . قال السائل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقالا : ذلك إلى الله تعالى يجعلها أيتها شاء[٢] .

٧٢٤٣ - وذكر أصحاب مالك عن مالك أن هذا مذهبه لا يدري أي الصلاتين فريضة ولا أيتهما هي النافلة وإنما ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء .

٧٢٤٤ - هذه جملة حكاها أصحابه عنه لم يختلفوا عنه في ذلك واختلفوا عنه في مسائل تدل على المراد من ذلك .واختلفت أجوبة أصحابه في تلك المسائل

٧٢٤٥ - منها : الرجل يحدث في الثانية مع الإمام .

٧٢٤٦ - ومنها : أن يذكر أن الأولى كانت على غير وضوء .

٧٣٤٧ - ومنها : أن يسقط من إحداهما سجدة ناسياً ولا يدري من أيتها أسقطها بما ذكرناه في كتاب اختلاف مالك وأصحابه .

٧٢٤٨ - والذي يتحصل عليه مذهبه عندي ما ذكره ابن وهب في موطأه عن

(١) « التمهيد » (٤ : ٢٥٣) .

(٢ **الأول : ٢٧٠**- مالك ، عن نافع ؛ أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله بن عمر : نعم .فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء .

والثاني : ٢٧١ - مالك ، عن يحيى بن سعيد . أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم آتي المسجد ، فأجد الإمام يصلي. أفأصلي معه ؟ فقال سعيد : نعم . فقال الرجل : فأيهما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله .

مَالِكٍ ، قالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَحْدَثَ في صَلاَتِهِ مَعَ الإِمَامِ ، فَصَلاَتُهُ في بَيتِهِ هِيَ صَلاَتُهُ .

٧٢٤٩ - وَقَدْ روى ابنُ أبي ذِئْبٍ ، عَنْ عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سراقةَ ، قالَ: سَأَلْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَعَادَها في جَمَاعَةٍ أيّتهما المكْتُوبَةُ ؟ قالَ : الأُولى .

٧٢٥٠ - وهذهِ روايةٌ عَنِ ابنِ عمرَ ، ظَاهِرُها مخالفٌ لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْه في « الموطَّأ » في قولِهِ : ذَلِكَ إلى اللّهِ ؛ لأنَّهُ في روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ قَطَعَ بِأَنَّ الأولى هِيَ المكْتُوبَةُ ، والثَّانية نَافلَةٌ .

٧٢٥١ - وفي روايةِ مَالِكٍ شَكٌّ ، فَلَمْ يَدْرِ أيّتهما صَلاَتهُ ، إلاَّ أنَّهُ مُمْكِنٌ أنْ تكونَ الأُولى ، وَمُمْكِنٌ أنْ تكونَ الثَّانيةَ .

٧٢٥٢ - والنَّظَرُ عِنْدي يُوجِبُ أنْ تكونَ روايةُ مَالِكٍ مُتَقَدِّمَةً ، لأنَّهُ لَمْ يَبِنْ لَهُ حِينَئِذٍ أيّتهما صَلاَتهُ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدُ أنَّ الأُولى صَلاَتُهُ ، فَانْصَرَفَ مِنْ شَكٍّ إلى يَقِينِ عِلْمِهِ ، ومُحَالٌ أنْ يَنْصَرِفَ مِنْ يَقِينِهِ إلى شَكٍّ . فَدَلَّ ذلكَ على أنَّ قولَهُ : الأُولى هِيَ المكْتُوبَةُ ، قَدْ بَانَ لَهُ فَأَفْتى بِهِ .

٧٢٥٣ - فَإِنْ قِيلَ : كَيفَ يكونُ عِنْدَهُ الأولى المكْتُوبة والثَّانية نَافِلَةٌ في العَصْرِ ولاَ نَافلة بَعْدَ العَصْرِ ؟

٧٢٥٤ - قِيلَ : مَعْلُومٌ عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ التَنَفُّلَ بعدَ العَصْرِ جَائِزٌ عندَهُ ، ومذْهَبُهُ أنَّ العَصْرَ والظُّهْرَ والعشاءَ تعادُ عندهُ دونَ المغْرِبِ والصُّبْحِ لِمَنْ صَلَّى وحدَهُ[1] .

٧٢٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا في «التمهيدِ»[2] الرِّوَايَاتِ عَنِ ابنِ عمرَ في ذلكَ

---

(١) تقدم في الحديث (٢٦٩) .

(٢) (٤ : ٢٥٣ - ٢٥٤) .

بالأسانيد[١] .

٧٢٥٦ - واختلفَ في ذلكَ أيضاً عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، كَمَا اختلفَ عنِ ابنِ عمرَ .

٧٢٥٧ - فروى همامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قالَ : قُلْتَ لسعيدِ بنِ المسيبِ : إذَا صَلَّيتُ وحْدِي ثُمَّ أدْرَكْتُ الجماعةَ ، فقالَ : أعِدْ ، غير أنَّكَ إذَا أعدت المغْرِبَ ، فاشْفَع بركعةٍ ، واجْعَلْ صَلاَتَكَ وحدكَ تَطَوُّعاً .

٧٢٥٨ - **قالَ أبو عمر** : هَذا شَيْءٌ لا يعرفُ وَجْهُهُ ، كيفَ يشفعُ المغرب بركعةٍ وتكونُ الأولى تَطَوُّعاً ، وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ المغْرِبَ إذَا نوى بِها الفَرِيضَةَ لَمْ يَشْفَعْها بِرَكْعَةٍ .

٧٢٥٩ - وَمَا أظُنّ الحديثَ ، واللهُ أعلمُ - إلاَّ والأولى فرضه ، فإنْ صَحَّ ما ذكرْنَاهُ عَنْهُ فَهُوَ وَهْمٌ مِنْ قتادةَ أو مِمَّنْ دُونَهُ في الإسْنَادِ .

٧٢٦٠ - وقَدْ ذكرْنا الإسْنَادَ في « التَّمهيد »[٢].

٧٢٦١ - وَقَدْ كانَ جماعةٌ مِنَ العُلماءِ يُضَعِّفُون[٣] أشْياء مِن حديثِ قتادةَ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ[٤] .

---

(١) عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ، قال سألت عبد الله بن عمر ، عن رجل صلى العصر ، ثم أعاد في الجماعة ، أيهما المكتوب ؟ قال الأولى.
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن عن مجاهد ، قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد ، حتى نظرنا إلى باب المسجد ، فإذا الناس في (صلاة) العصر ، فلم يزل بي واقفا حتى صلى الناس ، وقال : إني (قد) صليت في البيت . **التمهيد** (٤ : ٢٥٣- ٢٥٤) .

(٢) « **التمهيد** » (٤ : ٢٥٤) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي « **التمهيد** » (٤: ٢٥٥) « ينكرون » .

(٤) ومع ذلك ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه على ما ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ .

٧٢٦٢ - وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ ، وسعيدٍ : ذلكَ إلى اللَّه فَقَدْ تَأوَّلَ فيه قَومٌ . منْهم ابنُ الماجشون وغيرُهُ ، أنَّ ذلك في القبُولِ ، كَأنَّهُ قالَ : أيَّتُهما يَتَقَبَّلُ اللهُ منِّي ، فقالاَ لَهُ : ذلكَ إلى اللَّه ، لأنَّهُ قَدْ يتقبَّلُ النَّافلَةَ دُونَ الفَرِيضَةِ ويتقبَّلُ الفَرِيضَةَ دونَ النَّافلَةِ على حسبِ النِّيَّةِ في ذلكَ والإخْلاَصِ ، معَ أنَّهُ تعالى يتفضَّلُ على مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِما شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ .

٧٢٦٣ - وعلى هذا التَّأويلِ لاَ يتدافعُ قولُ مَنْ قالَ : إنَّ الفَرِيضَةَ هي الأولى، مَعَ قولِهِ : ذَلكَ إلى اللَّه تعالى .

٧٢٦٣ م - وَقَدْ أجْمَعَ مَالِكٌ وأصْحَابُهُ على أنَّ مَنْ صَلَّى في بيتِهِ وحدَهُ أنَّهُ لا يَؤُمُّ في تلكَ الصَّلاَةِ غيرَهُ .

٧٢٦٤ - وهذا يوضِّحُ لكَ أنَّ الأُولى هِيَ عندهم الفَرِيضَةُ ، على هذا جماعةُ أهْلِ العِلْمِ .

٧٢٦٥ - حتَّى لَقَدْ قَالَ إبراهيمُ النخعيُّ : مَنْ صَلَّى صَلاَةً وحْدَهُ ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ أداءَ فَرْضِهِ وكَتَبَتِ المَلاَئِكَةُ الحفظَةُ ذلكَ ، لَمْ يَسْتَطِعْ أحَدٌ أنْ يردَّهُ إلى نَافِلَةٍ أو نحو ذلكَ . هذا معنى قولِهِ[1] .

٧٢٦٦ - واخْتَارَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِ مَالِكٍ أنْ تُكونَ الثَّانِيَةُ فَرْضَهُ ، لأنَّها صَلاَةُ جَمَاعَةٍ ويَأمُرُونَهُ ألاَّ يَدْخُلَ مَعَ الإمَامِ إلاَّ بِنِيَّةِ الفَرْضِ .

٧٢٦٧ - وَتَأوَّلُوا في قولِهِ ﷺ لِلَّذِينَ أمَرَهُم أنْ يعيدُوا الصَّلاَةَ مَعَ الإمَامِ : « فإنَّها لَكُم نَافِلَةٌ » قَالُوا : نَافِلَةٌ هاهنا بمعنى : فَضِيلَةٌ .

٧٢٦٨ - واحْتَجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إسْحَاقَ ويَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ (الأنبياء : ٧٢) أيْ : فَضِيلة .

٧٢٦٩ - وكذلك تَأوَّلُوا في قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (الإسراء : ٧٩) أيْ : فَضِيلة .

---

(١) المغني (٢ : ١١٤) ، « **والتمهيد** » (٤ : ٢٥٧) ، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة

٧٢٧٠ - قالوا : وإنَّما لَمْ يَؤُمَّ في تلكَ الصَّلاَةِ أحَداً ، لأنَّا لاَ نَدْرِي أيَّ الصَّلاَتَيْنِ صَلاَتهُ حَقيقةً ، فَاحْتَطْنَا ألاَّ يَؤُمَّ أحَداً خَوفاً مِنْ أنْ تكُونَ الثَّانيَةُ تَطَوُّعاً فيأتمّ بِهِ فيها مَنْ هِيَ فَرِيضَتهُ .

٧٢٧٢ - وأمَّا حديثُهُ في هذا البابِ عَنْ عفيف بنِ عمرو السَّهْميِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني أسدٍ أنَّهُ سَأَلَ أبَا أيوب الأنْصَاريَّ ، فقالَ: إنِّي أُصَلِّي في بَيتِي ، ثُمَّ آتي المسْجدَ ، فأجد الإمامَ يُصَلِّي ، أفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فقال أبو أيوبَ : نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ ، فإنَّ مَنْ صَنَعَ ذلكَ لَهُ سَهْمُ جمعٍ أو مثل سَهْمِ جمعٍ[1] .

* * *

٧٢٧١ - فَقَدْ رَوَاهُ ابنُ وهبٍ ، عَنْ عمرو بنِ الحارثِ ، عَنْ بكيرِ بنِ الأشجِّ أنَّهُ سَمِعَ عفيفَ بنَ عمرو يقولُ : حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ أسدِ بنِ خزيمةَ أنَّهُ سَأَلَ أبَا أيوب الأنْصَاريَّ ، فقالَ : أحَدُنا يُصَلِّي في منزلِهِ الصَّلاَةَ ثُمَّ يأتي المسْجدَ ، فتُقَام الصَّلاَةُ فَيُصَلِّي مَعَهُم ؟ فقالَ أبو أيوب : سَأَلْنا عَنْ ذلكَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : «لَهُ بذلك سَهْمُ جمعٍ »[2] .

٧٢٧٢ - ولَو استَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلى سقُوطِ فَرْضِ الجَمَاعَةِ ، وأنَّها مُسْتَحَبَّةٌ وسُنَّةٌ لا فَرِيضَةٌ بهذهِ الآثارِ كلِّها وما كانَ مثلها عَنِ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ أصْحَابِهِ ،

---

(١) الموطأ : ١٣٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٥ - ٨٦) رقم (٢١٩) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في باب «فيمن صَلى في منزله ثم أدرك الجماعة وصلى معهم » عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أنَّه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب ، يقول : حدثني رجل - من بني أسد بن خزيمة - أنَه سأل أبا أيوب ... فذكره . رواه أحمد بن رشدين ، عن أحمد بن صالح ، وقال كذا قال ابن وهب : « عفيف بن عمرو» . ولم يرفعه مالك (في الموطأ) وقال أبو داود : قال مالك : « عفيفُ بن عُمر السهميُّ » - وهو « عفيف بن عمرو » . ورواه عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن يعقوب بن عفيف بن المسيَّب ، أنَّه سأل أبا أيوب .

فإنَّهم لَمْ يَقُولُوا لأحَدٍ مِمَّنْ سَأَلَهُم في إعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإمامِ ، وقَدْ صَلَّى وحْدَهُ بِئْسَ مَا فَعَلْتَ إذْ صَلَّيْتَ وحْدَكَ ، وكيفَ تُصَلِّي وحْدَكَ ولاَ صلاَةَ لِمَنْ صَلَّى وحْدَهُ ، بَلْ جميعهم سَكَتَ لَهُ عَنْ ذلك ، ونَدبهُ إلى إعَادَةِ الصَّلاَةِ لِلْفَضْلِ لاَ لِغَيرِهِ ، واللَّهُ يَمنُّ على مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وتوفيقِهِ .

٧٢٧٣ - وأمَّا قولُهُ "سَهْمُ جمعٍ »، فقال ابنُ وهبٍ : يضعفُ لَهُ الأجْرَ .

٧٢٧٤ - **قالَ أبو عمر** : هذا التَّأويلُ أشْبَهُ عِنْدي مَنْ قولِ مَنْ قَالَ: إنَّ الجمعَ هُنا الجيشُ ، وإنَّ لَهُ أجْرَ الغازِي وأجْرَ الغزاةِ في سَبيلِ اللَّهِ ، وإنَّ ذلك مَأْخُوذٌ مِنْ قولِهِ تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَا الْجَمْعَانِ ﴾(الشعراء :٦١) يعني: الجَيشَيْنِ، وقولُ ابنِ وهبٍ في ذلكَ أصْوَبُ .

٧٢٧٥- وَقَدْ ذكرْنَا في « التَّمهيدِ » الخبرَ عَنِ المنذرِ بنِ الزبيرِ أنَّهُ أوصى في وصيَّتِهِ فقالَ : لفلانٍ كَذَا ، ولفلانٍ كذا ، ولفلانٍ سَهْمُ جمعٍ .

٧٢٧٦ - قالَ مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ : فَسَأَلْتُ عبدَ اللهِ بنَ المنذرِ : ما يعني بسهمِ جمعٍ ؟ قالَ : نصيبُ رَجُلَيْنِ .

٧٢٧٧ - وهذا يشهدُ لما قالَهُ ابنُ وهبٍ ، وهُوَ المعروفُ عَنْ فُصَحَاءِ العربِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

* * *

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة(*)

٢٧٣ - ذَكَرَ فيه مَالكٌ عَنْ أبي الزِّناد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهم الضَّعيفَ والسَّقِيمَ والكبيرَ ، وإذَا صَلَّى أحَدُكُم لنفْسِهِ فليطولْ مَا شَاءَ »(١).

* * *

(★) **المسألة : - ١٥٤** - يُكْرَه تطويل الصلاة على القوم تطويلا زائدا على قدر السُّنَّة في قراءة وأذكار . والكراهة تحريمية عند الحنفية ، سواء رضي القوم أم لا ، واستثنى الشافعية والحنابلة حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين ، فإنه تُسْتَحَبُّ الإطالة ، لزوال علّة الكراهة ، وهي التنفير .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٣) ، باب « العمل في صلاة الجماعة » (١: ١٣٤) ، رواه البخاري في الصلاة حديث (٧٠٣) ، باب « إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء » . فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٧٩٤) ، باب « في تخفيف الصلاة » ، والنسائي في الإمامة (٢: ٩٤) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) ،وموضعه في كتاب (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٨) من طبعتنا ص (٢: ٥٦٥) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٨٣) ص (١:٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (١٣٦) ، باب « ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف » ، والبيهقي في الكبرى (٣:١٧) ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامي ، عن أبي الزناد ، به .

ومن طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، أخرجه عبد الرزاق (٣٧١٢) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٣١٧) ، ومسلم حديث رقم (١٠٢٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٦) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢: ٢٥٦ ، ٣٩٣ ، ٥٣٧) من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم رقم (١٠٣٠) ص(٢: ٥٦٦) من طبعتنا ، وبرقم (١٨٥) ص (١:٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والبيهقي (٣: ١١٥) من طريق الليث بن سعد ،=

٧٢٧٨ - في هذا الحديث أوضحُ الدَّلائِلِ على أنَّ أئِمَّةَ الجَمَاعَةِ يَلْزَمُهُم التَّخْفِيفُ ، لأمْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ إيَّاهم بذلكَ .

٧٢٧٩ - ولا يجوزُ لَهُم التَّطْويلُ ، لأنَّ في الأمْرِ لَهُم بالتَّخْفيفِ نَهْياً عنِ التَّطْويلِ .

٧٢٨٠ - وَقَدْ بَانَ في هذا الحديث العلَّةُ الموجبةُ للتَّخْفيف ، وهِيَ عندي غَيرُ مَأمُونَةٍ على أحَدٍ مِنْ أئِمَّةِ الجَمَاعَةِ ، لأنَّهُ وإنْ عَلِمَ قوَّةَ مَنْ خلْفه فإنَّهُ لا يَدْري ما يَحْدُثُ لَهم مِنْ آفاتِ بني آدمَ .

٧٢٨١ - وَلِذَلِكَ قالَ : « فَإذَا صَلَّى أحَدُكم لِنَفْسِهِ فَلْيُطوِّلْ مَا شَاءَ » . لأنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لاَ يَعْلَمُ مِنْ غيرِهِ .

٧٢٨٢ - وَقَدْ يَحْدُثُ للظَّاهِرِ القوةِ ، وَمَنْ يُعرفُ مِنْهُ الحرصُ على طُولِ الصَّلاَةِ حَادثٌ مِنْ شُغْلٍ وعَارِضٌ مِنْ حَاجَةٍ وآفةٌ مِنْ حَدَثِ بَوْلٍ أو غيرِهِ .

٧٢٨٣ - فَيَنْبَغي لِكُلِّ إمامٍ أنْ يُخَفِّفَ جهدهُ إذَا أكْمَلَ الركُوعَ والسُّجُودَ .

٧٢٨٤ - قالَ أنسُ بنُ مالكٍ : « كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ أخَفَّ النَّاسِ كلِّهم صَلاَةً في تَمامٍ »[1] .

= عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .
وأخرجه من طريق ابن شهاب الزهري : عبد الرزاق في (المصنف)(٣٧١٣) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٧١) وأبو داود حديث (٧٩٥) في الصلاة ، باب « في تخفيف الصلاة ».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٥٤) من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وأخرجه الإمام أحمد (٢: ٥٠٢) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبي سلمة ، به .

(١) من طريق شريك ، عن أنس أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣:٢٦٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد .
وأخرجه من طريق حميد ، عن أنس : ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢: ٥٧) ، والإمام أحمد (٣: ١٨٢) .
=

٧٦٨٥ - ولحديثِ أنسٍ هذا طرقٌ كثيرةٌ ، وقَدْ ذكرتُ بعضَها في «التمهيد»[١].

٧٢٨٦ - وَمِنَ التَّمَامِ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ نَقْرِ[٢] الغرابِ[٣] .

= ومن طريق قتادة ، عن أنس أخرجه الطيالسي (١٩٩٧) وابن أبي شيبة (٢: ٥٥) ، والإمام أحمد (٣: ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٠٣٥) من طبعتنا ص (٢: ٥٦٨) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٨٩) ص (١: ٣٤٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٢٣٧) ، باب « ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف » (١: ٤٦٣) ، والنسائي في الصلاة (٢: ٩٤) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والدارمي (١ : ٢٢٨ ، ٢٨٩)، وابن خزيمة في (صحيحه) (١٦٠٤) ، وأبو عوانة (٢: ٨٩) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣: ١١٥) .

ومن طريق ثابت البُنَاني ، عن أنس أخرجه عبد الرزاق في (المصنف)(٣٧١٨) ، والطيالسي (٢٠٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣: ١٦٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٠٤٣) من طبعتنا ص (٢: ٥٧٤) ، باب « اعْتِدَال أركَان الصَّلاة»، وبرقم (١٩٦) ص (١: ٣٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (٨٥٣) ، باب « طُول القِيَام من الركُوع وَبيْن السَّجْدَتَيْن » (١: ٢٢٥) ، وأبو عوانة (٢: ٩٠) .

ومَن طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢: ٥٤)، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٧٠٦) ، باب « الإيجاز في الصلاة وإكمالها » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٠٣٤) من طبعتنا ص (٢: ٥٦٨) ، باب «أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » وبرقم (١٨٨) ص (١: ٣٤٢) من طبعة الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٥) ، باب « مَنْ أمَّ قوماً فليخفف » (١ : ٣١٥) وأبو عوانة (٢: ٨٩)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١٥) .

(١) في « التمهيد » (١٩ : ٥) (٢) كذا في سائر النسخ ، والرواية : « نقرة » .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٢) باب «صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود »، (١: ٢٢٨)، والنسائي في التطبيق (١١١٢) باب «النهي عن نقرة الغراب» (٢: ٢١٤) وابن ماجه في الإقامة (١٤٢٩) باب «ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه »(١: ٤٥٩) والإمام أحمد في المسند(٣ : ٤٢٨، ٤٤٤) ، (٥ : ٤٤٧).

٧٢٨٧ - وقالَ « اعْتَدِلُوا في رُكُوعِكُم وسجُودِكُم »[١].

٧٢٨٨ - ونَظَرَ إلى رَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ ولا سجودَهُ فقالَ لَهُ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »[٢].

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٨٢٢) باب « يحتبس ذراعيه في السجود » وفتح الباري (٢ : ٣٠١) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٠٨٢) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦١١) باب «الاعتدال في السجود » ، وصفحة (١ : ٣٥٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٨٩٧) باب « صفة السجود » (١: ٢٣٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٧٦) باب « ما جاء في الاعتدال في السجود » (٢: ٦٦) ، والنسائي في الصلاة (٢: ١٩٣-١٩٤) باب « الأمر بإتمام الركوع » ،
وأخرجه ابن أبي شيبة (١:٢٥٩) ، والإمام أحمد (٣: ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ٢٠٢، ٢٧٤، ٢٩١) ، والبيهقي في الكبرى (٢: ١١٣) ، وفي «معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٥٧٤) .

(٢) الحديث عن يحيى عن سعيد ،عن عُبيد الله : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :
« أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَقَالَ : « ارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .
فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْه ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلامُ » ، ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» .
حَتَّى فَعَلَ ذَلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلِّمْنِي ، قال :
« إذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاة فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ معك منَ القُرْآن ، ثُم اركَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل قَائماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا » .
رواه البخاري في الصلاة ح (٢٧٣) باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة»، وأعاده في باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢: ٢٣٧) ، وفي الاستئذان باب « من رد فقال عليكم السلام » .
ورواه مسلم في الصلاة ح (٨٦٠)، من طبعتنا ص (٢: ٤٢٣) باب « وجوب قراءة=

٧٢٨٩ - وقالَ ﷺ : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلى مَنْ لا يقيمُ صُلْبَهُ في ركُوعِهِ وسجُودِهِ »(١) .

٧٢٩٠ - وعَنْهُ ﷺ قالَ : « لا تُجْزِئُ صَلاَةُ امْرِئٍ لا يقيمُ فيها صُلْبَهَ في ركُوعِهِ وسجُودِهِ »(٢) .

٧٢٩١ - وقَدْ ذكَرْنا الآثارَ بِذَلِكَ كلِّه في « التَّمْهيد »(٣) .

٧٢٩١ م - وَقَدْ أنْكَرَ العُلَمَاءُ على أبي حنيفةَ فِيمَنْ صَارَ مِنَ الرُّكُوعِ إلى السُّجُودِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ أنَّهُ يجزئُهُ ، وقَالُوا : هَذا قولٌ مُخَالِفٌ للسُّنَّةِ وَلعُلَمَاءِ(٤) الأُمَّةِ (٥).

=الفاتحة في كل ركعة ، وهو ح رقم (٤٥) ص (١: ٢٩٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب «صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١ : ٢٢٦) ، والترمذي في الصلاة رقم (٨٠٣) باب « ما جاء في وصف الصلاة »(٢ : ١٠٣ - ١٠٤) ، والنسائي في الصلاة ح (٨٤٤) باب « فرض التكبيرة الأولى » ص (٢ : ١٢٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٥٢٥) من حديث أبي هريرة ، وفي (٤: ٢٢، ٢٣) من حديث طلق بن علي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤: ١٢٢) في مسند أبي مسعود البدري الأنصاري ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٥٥) باب « صلاة من لا يقيم صلبه » ، والترمذي في الصلاة (٢ : ٥١) باب « ما جاء فيمن لا يقيم صلبه » الحديث (٢٦٥) ، والنسائي في سننه (٢: ١٨٣) في كتاب « التطبيق » باب « إقامة الصلب في الركوع » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة الحديث (٨٧٠) باب « الركوع في الصلاة » (١ : ٢٨٢) .

(٣) في « التمهيد » (١٩ : ٥ - ٧)

(٤) في (ك) : « وللعلماء » ، وهو تحريف .

(٥) قال أبو يوسف : لا يجزئه ، وقال الثوري ، وإسحق ، وأحمد ، والأوزاعي ، والشافعي، والطبري : إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً .

٧٢٩٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النسائيُّ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ مسعودٍ ، عَنْ خالدٍ ، عَنْ شُعبةَ، عَنْ قتادةَ ، قالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يحدثُ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : «اعْتَدِلُوا في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ »[1]

٧٢٩٣ - وروى عبدُ الحكمِ ، عَنْ أنسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « اعْتَدِلُوا في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ » .

٧٢٩٤ - حَدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عبيدٍ ، قالَ: حدَّثني عبدُ الحكمِ ، عَنْ أَنَسٍ : أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « اعْتَدِلُوا في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، واللَّهِ إنِّي لأراكُم مِنْ خَلْفِي كَمَا أراكُم مِنْ بين يَدَيَّ »[2] .

٧٢٩٥ - وَقَدْ قالَ ابنُ القاسمِ : مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ جَالِساً، أو مِنَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِماً حتَّى سَجَدَ أو حتَّى خَرَّ رَاكِعاً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلاَ يُعِدْ ، ولا شَيْءَ عَلَيهِ في صَلاَتِهِ .

---

(١) تقدم في (٧٢٨٧) من حديث أنس .

(٢) عن أنس بن مالك ، قال : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

وأخرجه البخاري (٧١٨) في الأذان : باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ،ومسلم (٤٣٤) (١٢٥) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها . وأبو عوانة ٣٩/٢ ، والبيهقي ١٠٠/٣ .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٢٧) و (٢٤٦٣) عن معمر ، وأحمد ٢٨٦/٣ ، والنسائي ٢/ ٩١ في الإمامة : باب كم مرة يقول استووا ،وفي (٩٢/٢) ، باب « حث الإمام على رصّ الصفوف » وأبو عوانة ٣٩/٢ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/١ عن هشيم ، والشافعي ١٣٨/١ عن عبد الوهاب الثقفي، وعبد الرزاق (٢٤٦٢) ، وأحمد ١٠٣/٣ .

٧٢٩٦ - وهذا مُضَارِعٌ لِقَولِ أبي حنيفةَ ، إلاَّ أنَّ ابنَ القَاسمِ قالَ : مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلاَ يعْتدُّ بتلكَ الرَّكْعَةِ .

٧٢٩٧ - وهُوَ قَولُ مَالكٍ أنَّهُ قالَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأسَهُ ويَعْتَدِلْ في ركُوعِهِ وسجُودِهِ ويقم في ذلكَ صُلْبَهُ لَمْ تجزِئْهُ صَلاَتُهُ .

٧٢٩٨ - وعلى هذا جَمَاعَةُ فقهاءِ الأمْصَارِ ، منْهم : أبُو يوسُفَ ، ومُحَمَّدٌ ، والثوريُّ ، والأوزَاعِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ .

٧٢٩٩ - وذكرَ ابنُ عبدِ الحكمِ ، عَنْ مالكٍ في تَرْكِ الاعْتِدَالِ رُخْصَةً ، فقالَ عَنْهُ : إذَا رَفَعَ الإمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الركُوعِ ولَمْ يَعْتَدِلْ قَائِماً ، ثُمَّ أهْوى سَاجِداً قَبْلَ أنْ يَعْتَدِلَ ، فإنَّهُ تجزئُهُ صَلاَتُهُ .

٧٣٠٠ - والقولُ بِما ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وتَلَقَّاهُ الجُمْهورُ بالقَبُولِ أولى مِنْ كُلِّ مَا خَالَفَهُ ، وباللَّهِ التَّوفيقُ .

٧٣٠١ - حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قالَ : حَدَّثنا محمدٌ ، قالَ : حدَّثنا أبو داود ، قالَ: حدَّثنا أبو حفصِ بنُ عمرَ النَّمريُّ ، قالَ : حدَّثنا شعبةُ ، عَنْ سليمان الأعمشِ، عَنْ عمارةَ بنِ عميرٍ ، عَن أبي مسعودٍ البدريِّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ في الركُوعِ والسَّجُودِ »(١).

٧٣٠٢ - وقَدْ تقدمَ في هذا الكتابِ أمْرُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذي لَمْ يتمّ ركُوعَهُ وسجُودَهُ بالإعَادَةِ ، وقالَ لَهُ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » (٢).

٧٣٠٣ - وكذلك فَعَلَ حذيفةُ بنُ اليمانيِّ بِرَجُلٍ رَآهُ لَمْ يتمَّ ركُوعَهُ وسجُودَهُ ، وقالَ لَهُ : لَو مِتَّ عَلى هذا مِتَّ على غَيرِ مِلَّةِ مُحمدٍ رسُولِ اللهِ ﷺ .

٧٣٠٤ - وعلى هذا جماعةُ أهْلِ العِلْمِ فيمنْ لَمْ يقمْ صُلْبَهُ مِنْ ركُوعِهِ وسجُودِهِ.

---

(١) تقدم في (٧٢٩٠)

(٢) تقدم في (٧٢٨٩)

٧٣٠٥ - إلاَّ أنَّ ما بعدَ قيامِ الصُّلْبِ والاعْتِدَالِ عندَهم مِنَ الطَّمأنِينَةِ والمكْثِ قَليلاً ليسَ مِنَ الواجِبِ ولكنَّهُ مِنَ الكَمَالِ .

٧٣٠٦ - وكذلكَ العَمَلُ عِنْدَهم في الأئمَّةِ والتَّخْفِيف على ما وصَفْنا لاَ يَخْتَلِفُونَ في ذلكَ لِمَا وصَفْنا مِنَ الآفَاتِ والضَّعفِ والحاجات .

٧٣٠٧ -ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ ، وأبي مسعودٍ الأنْصَاريِّ، وعثمانَ بنِ أبي العاصِ ، أنَّهُ قالَ ﷺ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فلْيُخَفِّفْ ،فإنَّ فِيهم السَّقِيمَ والكَبِيرَ وذَا الحَاجَةِ » .

٧٣٠٨ - هذا معنى حديثِهم . وقَدْ ذكَرْنا الأسَانِيدَ بذلكَ عَنْهم في «التَّمْهيد»[١] .

٧٣٠٩ - وروى أبو قتادةَ الأنصاريُّ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « إنِّي لأَ قُومُ في الصَّلاَةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ في صَلاَتي مَخَافَةَ أنْ أفتنَ أمَّهُ »[٢].

٧٣١٠ - وروى أبو هريرةَ وأنسٌ عَنِ النبيِّ ﷺ مَعنى حديثِ أبي قتادةَ[٣] .

٧٣١١ - وروى جابرٌ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ لمعاذٍ إذْ شَكَاهُ بعضُ قَومِهِ أنَّهُ

---

(١) « التمهيد » (١٩ :٤) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الأذان من كتاب الصلاة حديث (٧٠٧) ، باب «من أخفَّ الصلاة » . فتح الباري (٢ : ٢٠٢)

(٣) من حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث رقم (٧٠٩) ، باب « من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي » . فتح الباري (٢:٢٠٢) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٣٨) من طبعتنا ص (٢: ٥٦٩) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٩٢) ص(١: ٣٤٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٩) ، باب « الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر » (٣١٦:١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣: ١٠٩) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٥٧:٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣٩٣:٢) ، (٣: ١١٨) .

يطولُ بِهم : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَامُعَاذُ ، اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى ونحوها »[١].

٧٣١٢ - وَقَدْ ذكرْنا ذلكَ كلَّهُ في مَوَاضِعَ مِنَ « التَّمهيدِ » ، والحمدُ للَّه[٢].

٧٣١٣ - قَرَأْتُ على أبي القاسمِ أحمدَ بنِ فتحٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن زكريا النيسابوريُّ بِمصْرَ ، قالَ : حدَّثنا إسْحاقُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ يُونُسَ ، قال: حدَّثنا يوسُفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قالَ : حدَّثنا حجاجٌ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنِ ابنِ عجلان ، قالَ : حدَّثني بكيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، قالَ : حدَّثَني معمرُ بنُ أبي حبيبةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عديٍّ بنِ الخيارِ ، عَنْ عُمر بنِ الخطَّابِ ، أنَّهُ قالَ :

---

(١) من طرق عن سفيان بن عيينة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٨) ، والشافعي في مسنده (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وفي كتاب (الأم) (١ : ١٧٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٢) من طبعتنا ص (٢: ٥٦٠) ، باب « القراءة في العشاء » وبرقم (١٧٨ - « ٤٦٥ ») ص (١:٣٣٩) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢: ١٠٢ - ١٠٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٠) باب « إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة » (١: ١٦٣) وحديث (٧٩٠) ، باب « في تخفيف الصلاة » (١: ٢١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٢٧) ، والحميدي (١٢٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١١) ،وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥) ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

ومن طرق عن عمرو بن دينار به أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٦٩) ، والطيالسي رقم (١٦٩٤)، والبخاري في الصلاة حديث (٧٠٠ ، ٧٠١) ، باب « إذا طول الإمام ،كان للرجل حاجة فخرج فصلى » ، وحديث (٧١١) ، باب « إذا صلى ثم أم قوماً » ، فتح الباري (٢ : ٢٠٣) ، وفي كتاب الأدب حديث (٦١٠٦) باب « من لم ير إكثار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً » ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٠٢٥) من طبعتنا ص (٢: ٥٦٢) ، ورقم (١٨١) ص (١ : ٣٤٠) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٥٨٣) ، باب « ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى » ، والطحاوي (١:٢١٣) ،وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٨٥ - ٨٦) « ومعرفة السنن والآثار (٤ : ٥٧٢٤) .

(٢) في « **التمهيد** » (١٩ : ١١) .

أيُّها النَّاسُ لا تبغضُوا اللَّهَ إلى عِبَادِهِ ، فقالَ قَائِلٌ مِنْهم : وكيفَ ؟ قالَ : يكُونُ الرَّجُلُ إمَاماً للنَّاسِ يُصَلِّي بِهم فَلا يزالُ يطولُ عليهم حتَّى يبغضَ إليهم مَا هُمْ فيهِ[1].

* * *

٢٧٤ - مَالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، أنَّهُ قالَ : قُمْتُ وراءَ عبدِ الله بنِ عمرَ في صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوات[*] وليسَ معَهُ أحدٌ غَيري ، فَخَالفَ عبدُ اللهِ بيدِهِ، فجعلَني حذَاءَهُ عَنْ يمينِهِ [2].

٧٣١٤ - **قالَ أبو عمر** : هذَا مِنْ فِعْلِ ابنِ عمر سُنَّة وإجْمَاعٌ ، فالسُّنَّةُ ماروَاهُ ابنُ عبَّاسٍ وغيرُهُ في ذلكَ .

٧٣١٥ - روى الحميديُّ ، عَنِ ابنِ عيينةَ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، أنَّهُ أخْبَرَهُ ، قالَ : أخْبَرَني كريبٌ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ : بتُّ عِنْدَ خَالَتي مَيْمُونةَ فقامَ النَّبي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٧٠) .

(★) **المسألة : - ١٥٥ -** للصلاة جماعة كيفية منظمة على نحو ثابت في السنة النبوية ، فإذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبا عن يمين الإمام مع تأخره قليلا ، فتكره مساواته (قال الحنفية : لا تكره المساواة) ووقوفه عن يساره أو خلفه إذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا ، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي ، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي ، وإذا اجتمع رجال وصبيان قدم الرجال ثم الصبيان ،وهذه الأحكام متفق عليها بين الأئمة إلا الحنابلة ، فإنهم قالوا: إذا صلى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار الإمام ركعة كاملة بطلت صلاته ، وإذا صلى رجل وصبي فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه .

ويقف الإمام وسط القوم في الصف لقوله ﷺ : « وسطوا الإمام وسددوا الخلل » والسنة أن يقوم المحراب ليعتدل الطرفان لأن المحاريب نصبت وسط المساجد .

(٢) الموطأ : ١٣٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٧٦) ، رقم (١٧٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٠٦) .

ﷺ فتوضأ ، فصنعتُ مثلَ ذلكَ ، ثُمَّ جئتُ فقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ، فأخَذَني فجَعَلَني عَنْ يمينِهِ ، فَصَلَّى ما شاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نامَ (١).

٧٣١٦ - ولاَ خِلاَفَ بينَ العُلَماءِ أنَّ هذه سُنَّةٌ مَعَ إمامٍ وحْدَهُ أنْ يَقُومَ عَنْ يمينِهِ، فإنْ كانَ مَعَ الإمامِ ثَلاثَةُ رِجالٍ سِواهُ فالسُّنَّةُ المجْتَمَعُ عليها أيضاً أنْ يَقُومُوا خَلْفَهُ= لاَ خِلاَفَ بينَ عُلَماءِ الأمَّةِ في ذلك .

٧٣١٧ - واخْتَلَفُوا إذَا كانَ مَعَ الإمامَ اثْنَانِ .

٧٣١٨ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَقُومُ الإمَامُ بَينَهما ، روي ذلك عَنِ ابنِ مسعودٍ .

٧٣١٩ - وَبِهِ قالَ جماعةٌ مِنْ فُقَهاءِ الكُوفةِ .

٧٣٢٠ - وقالَ آخرونَ : حُكْمُ الاثْنَينِ كحكْمِ الثَّلاثَةِ لا يَقُومُونَ إلاَّ خَلْفَهُ ، كَذَلِكَ حُكْمُ الاثْنَينِ في أكْثرِ أحْكَامِ الصَّلاَةِ حُكْمُ الجَمَاعَةِ .

٧٣٢١ - وإلى هذا ذَهَبَ مالكٌ ، والشَّافِعيُّ في حُكْمِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الإمَامِ أنَّهما يَقُومَانِ خَلْفَهُ ولا يقومُ بَيْنَهما .

٧٣٢٢ - وأجْمَعَ العُلَمَاءُ أيضاً أنَّ من صَلَّى بِامْرَأةٍ لا تقومُ المَرْأةُ إلاَّ خَلْفَهُ لا تقومُ عَن يمينِهِ بِخِلاَفِ الرَّجُلِ = وسَيَأتي حُكْمُ ذلك فيما بعدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

* * *

٢٧٥ - وَذَكَرَ مَالِكٌ في هذا البابِ أيضاً عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ : أنَّ رَجُلاً كَانَ يؤُمُّ النَّاسَ بالعَقيقِ فَأرْسَلَ إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فَنَهَاهُ (٢).

٧٣٢٣ - قالَ : وإنَّما نَهَاهُ لأنَّهُ كانَ لا يُعرفُ أبُوهُ(*) .

---

(١) تقدم في الحديث (٢٣٧) في باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » من كتاب صلاة الليل

(٢) الموطأ : ١٣٤ .

(*) **المسألة - ١٥٦** - تكره الصلاة عند غير الحنابلة خلف ولد الزنا إن وجد غيره يؤم الناس ، إذ ليس له أب يؤدبه ويعلمه ، فيغلب عليه الجهل ولنفرة الناس عنه . وقيد الحنفية كراهة إمامته بحالة كونه جاهلا ، إذ لو كان عالماً تقياً لا تكره إمامته ، لأن الكراهة للنقائص لا لذاته ، وأجاز الشافعية إمامته لمثله . =

٧٣٢٤ - **قالَ أبو عمر** : هذه عندَهم كِنَايَةٌ كَالتَّصْرِيحِ ؛ لأنَّهُ - كانَ - وَلَدُ زِنا ، فَكَرِهَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ - رحمه الله - أنْ ينصَّبَ مثلهُ إمَاماً ؛ لأنَّهُ خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ خبيثَةٍ . وَقَدْ روي أنَّهُ شَرُّ الثَّلاثَةِ كَما يُعَابُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ إن كانت حَائِضاً[1] ، أو مِنْ سكران ، وإنْ كانَ هُو في ذلك كلِّه لا ذَنْبَ لَهُ .

٧٣٢٥ - وَقَدْ يحتملُ أنْ يكونَ نَهَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ للإمَامَةِ ، لأنَّهُ فيها كَمَالٌ وجمال حال بنفسِ صَاحِبِها ، ويحسدُ عليها .

٧٣٢٦ - فَمَنْ كَانَ لغيرِ رشدِهِ وطلبَ ذلك فَقَدْ عرض نفسه للقولِ فيهِ وجعلَه غرضاً للألْسِنَةِ ، وأثارَ عَلى نَفْسِهِ مَنْ كَانَ سَكَتَ عَنْهُ لَو لَمْ يضُرَّ في حَالِهِ تلك ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٧٣٢٧ - واخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في إمَامَةِ وَلَدِ الزِّنا :

٧٣٢٨ - فقالَ مَالكٌ : أكْرَهُ أنْ يَكُونَ إمَاماً رَاتِباً .

٧٣٢٩ - قالَ : وشهادَتُهُ جَائِزَةٌ في كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ في الزِّنا فإنَّها لاَ تَجُوزُ .

٧٣٣٠ - وهُوَ قَولُ الليثِ بنِ سعدٍ .

٧٣٣١ - وقالَ سفيانُ الثوريُّ ، والأوزَاعِيُّ : لاَ بَأْسَ بِأنْ يؤمَّ ولدُ الزِّنا .

٧٣٣٢ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ : غيرُهُ أحبُّ إلينا .

٧٣٣٣ - وقالَ الشَّافِعيُّ : أكْرَهُ أنْ ينصَّبَ إمَاماً لأنَّ الإمامة موضع فضل ، وتجزئ من صلى خلفه صلاتهم ، وتجزيه[2] .

= بينما قال **الحنابلة** : لا بأس بإمامة ولد الزنا واللقيط ، لعموم قوله ﷺ :« يؤم القوم أقرؤهم » وقالت عائشة : « ليس عليه من وزر أبويه شيء » . قالت : قال تعالى : ﴿ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخْرى ﴾ .

(١) من المعروف في الطب أن الحائض لا تحمل زمن الحيض ، وإنما يمكن حدوث حمل في وسط الدورة الشهرية ، وهو ميعاد نزول البويضة من قناة (فالوب) ، وهي القناة الواصلة من المبيض إلى الرحم .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٦٦)، باب « إمامة ولد الزنا » .

٧٣٣٤ - وقالَ عيسى بنُ دينارٍ : لاَ أَقُولُ بقولِ مَالِكٍ في إمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا ، وليسَ عليه مِنْ ذَنْبِ أبويهِ شَيْءٌ .

٧٣٣٥ - وقالَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : لاَ أَكْرَهُ إمامةَ وَلَدِ الزِّنا إذَا كَانَ في نَفْسِهِ أَهْلاً للإمَامَةِ .

٧٣٣٦ - **قالَ أبو عمر** : ليسَ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ الواردَةِ في شَرْطِ الإمَامَةِ في الصَّلاَةِ ما يَدُلُّ على مُرَاعَاةِ نَسَبٍ ، وإنَّما فيهِ الدَّلاَلَةُ على الفقهِ والقِرَاءَةِ والصَّلاَحِ في الدِّينِ .

* * *

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس(*)

٢٧٦ - مَالِكٌ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ شَاكٍ[1] جَالِساً ،

(*) **المسألة - ١٥٧** - قال **الشافعية** : تَصِحُّ صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمُقْتَدِي ، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف ،أو مكتوبة وصلاة جنازة ، لم تصح القدوة فيهما على الصحيح ؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما .

وقال **الحنفية** : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرا ، فإن عجز كل من الإمام والمأموم ، وكانت صلاتهما إيماءً صح الاقتداء ، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين ، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي ، كأن يكون مضطجعاً، والإمام قاعدا .

وقال **المالكية** : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ، ولو كانت الصلاة نفلا. إلا إذا جلس المأموم اختيارا في النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه ، أما إذا كان المأموم عاجزا عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معا عن القيام ، ويستثنى من ذلك من يصلي بإيماء ، فلا يصح أن يكون إماما لمثله ؛ لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم ، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزا عن السجود ، والمأموم عاجزا الركوع فلا تصح الإمامة .

وقال **الحنابلة** : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٢٥٣) و الحضرمية : ص(٧) ، الكتاب بشرح اللباب (١:٨٤) ، الدر المختار ورد المحتار (١:٥١٤ ، ٥٥٠ - ٥٥٢) ، فتح القدير (١: ٢٦١ ، ٢٦٥) ، الشرح الصغير (١: ٤٥١) ، كشاف القناع (١:٥٦١ وما بعدها) ، المغني (٢:٢٢٠-٢٢٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١-٤١٨-٤١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٢٢٣ - ٢٢٥) .

(١) **(وهو شاك)** = بتخفيف الكاف ، أصله : شاكي ، استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصارت : شاكٍ ، والشكاية : المرض .

وصلّى وراءه قومٌ قياماً ، فأشارَ إليهمْ أنِ اجلسُوا ، فلمّا انصرفَ قالَ : «إنّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به ، فإذا[1] ركعَ فاركعُوا ، وإذا رفعَ فارفعُوا وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً »[2] .

* * *

٢٧٧ - مالكٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عنْ أنسٍ : أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ ركبَ فرساً فصرعَ عنْهُ ، فجحشَ شقُّهُ الأيمنُ .. الحديث[3].

---

(١) (فإذا ركع) = الفاء هنا للتعقيب ، حيث المأموم لا يسبق الإمام فإذا سبقه فسدت صلاته .

(٢) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٧) ، باب « صلاة الأمام وهو جالس » (١٣٥:١) ومن طريق مالك أخرجه :الشافعي في (مسنده) (١: ١٤٢) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦: ١٤٨) والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٨٨)، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . وحديث (١١١٣) في باب « صلاة القاعد » ، وحديث (١٢٣٦) في باب « الإشارة في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٥) ، باب الإمام يصلي من قعود »، وأبوعوانة في (مسنده) (١٠٨/٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤٠٤:١)، وموضعه في سنن البيهقي (٧٩:٣).
ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٢٥:٢)، وأحمد في (المسند) (٥١:٦، ٥٧، ٦٨، ١٩٤)، والبخاري في كتاب المرضى حديث (٥٦٥٨)، باب «إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة»، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٠١) من طبعتنا ص(٤٧١:٢) باب «ائتمام المأموم بالإمام» وهو الحديث رقم (٨٢-«٤١٢») ص(٣٠٩:١) من طبعة عبد الباقي، وابن ماجه في الصلاة حديث(١٢٣٧) باب «ما جاء في: إنما جعل الإمام ليؤتم به» (٣٩٢:١) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤٠٤:١)، وأبو عوانة في (مسنده) (١٠٧:٢) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦١٤).

(٣) تكملة الحديث:فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ،فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعوداً . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً .وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ:سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ،فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ» . =

= رواه مَالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١ : ١٣٥) ومحمد بن الحسن في « الموطأ » ، ص (٧١) الفقرة (١٥٧) ، والشافعي في الأم (١ : ١٧١) وفي الرسالة ، فقرة (٦٩٦) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب «يهوي في التكبير حين يسجد » . فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وفي االصلاة أيضا (٦٨٩)، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب « ائتمام المأموم بالإمام » ،وبرقم (٧٧ - « ٤١١ ») ص (١: ٣٠٨٠) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢: ٩٨) ، باب « الائتمام بالإمام يصلي قاعدا » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، « باب » ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤١ - ١٤٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) والطحاوي في (شرح معانى الآثار) (١: ٤٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٧٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٦٧٥).

قال الشافعي : وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسُنَّتِه . وذلك أن أنس بن مالك يروي أن النبي ﷺ صلى جالسا من سَقْطَةِ فَرَس ، وعائشة تروي ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

ثم تروي عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما.

قال : وهي آخر صلاة صلاها بالناس - بأبي وأمي ﷺ - حتى لقي الله عز وجل ، وهذا لا يكون إلا ناسخا .

الأم (١ : ١٧١) ، الرسالة (٦٩٦) وما بعدها ، معرفة السنن والآثار (٤ : ٥٦٧٨) وما بعدها .

وقال البدر العيني في عمدة القاري (٥ : ٢١٩) عن حديث أنس : (فإن قلت) هذا يخالف حديث عائشة لأنَّ فيه « فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما » (قلت) : أجيب عن ذلك بوجوه .

(الأول) أنَّ في رواية أنس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس .

(**الثاني**) ما قاله القرطبي وهو أنه يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهوالذي حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة .

(الثالث) ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد .

٧٣٣٧ - فيهِ ركُوبُ الخيلِ لأهْلِ الدِّينِ والفَضْلِ والتَقَلُّبُ عَلَيها ، لما في ذلك مِنَ العزَّةِ والعَونِ على جِهَادِ العدوِّ .

٧٣٣٨ - وقَدْ روى ثابتٌ عَنْ أنسٍ : أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ركبَ فَرَساً لأبي طلحَة عرياً ، في حين فَرغَ أهْلُ المدينَةِ لخيلٍ أغَارَ بها عيينةُ بنُ حصنٍ أو ابنُهُ عبدُ الرحمنِ على لقاحِ المدينَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وقالَ : « لَنْ تراعُوا ، لن تراعوا »[1] .

---

(١) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

رواه البخاري في الأدب (٦٠٣٣) باب « حسن الخلق » الفتح (١٠ : ٤٥٥) ، ورواه في مواضع من كتاب الجهاد .

ومسلم في الفضائل ، ح (٥٨٩٣) من طبعتنا ، ص (٢٧٣:٧) ، باب « في شجاعة النبي ﷺ » وبرقم ٢٣٠٧ (٤٨) في طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الجهاد (١٦٨٧) ، « باب ما جاء في الخروج عند الفزع » . (١٩٩:٤) .

ورواه النسائي في السير (في الكبرى) على مافي تحفة الأشراف (١:١١٠) ، وفي اليوم والليلة .

ورواه ابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٢) « باب الخروج في النفير » . (٢ : ٩٢٦) .

والإمام أحمد في المسند (٣ : ١٨٥) .

وفي طريق : شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٧)باب « من استعار من الناس الفرس » الفتح (٥ : ٢٤٠) ، وفي الجهاد ، وفي الأدب .

ومسلم الحديث التالي للرقم في الفقرة السابقة .

ورواه أبو داود في الأدب (٤٩٨٨) ، « باب ما روي في الترخيص في ذلك » (٤: ٢٩٧) ورواه الترمذي في الجهاد (١٦٨٥ ، ١٦٨٦) ، « باب ما جاء في الخروج عند الفزع » . (٤ : ١٩٨ - ١٩٩) ، ورواه النسائي في السير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١:٣٢١) .

وأخرجه أحمد في المسند (١٧١:٣ ، ١٨٠، ٢٧٤، ٢٩١) ، والطيالسي (١٩٧٩) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٨٨) . =

٧٣٣٩ - ثُمَّ قالَ في الفَرَسِ : « لَقَدْ وجدْتهُ بحراً ، أو إن وجَدْنَاهُ لَبَحْراً »[١].

٧٣٤٠ - وهُوَ مذكُورٌ بإسْنَادِهِ في « التَّمهيدِ »[٢].

٧٣٤١ - وأمَّا قولُهُ : جُحشَ شقُّهُ ، فهو بمعنى : خُدشَ شقُّهُ وقَدْ قِيلَ : الجحشُ فوقَ الخَدْشِ ، وحسْبُكَ أنَّهُ مِنْ أجْلِهِ لَمْ يقدرْ أنْ يُصَلِّي قَائِماً فَصَلَّى قَاعداً.

٧٣٤٢ - وأمَّا قولُهُ في الحديث : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » فَقَدْ أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الائْتِمَامَ وَاجِبٌ على كُلِّ إمامٍ بإمَامِهِ في ظَاهِرِ أفْعَالِهِ الجَائِزَةِ . وأنَّهُ لا يَجُوزُ خِلاَفُهُ لغيرِ عُذْرٍ .

٧٣٤٣ - وقَدْ روى معنُ بنُ عيسى في « الموطَّأ »[٣] عَنْ مالكٍ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هريرةَ : أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّما جُعِلَ الإمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيه »[٤] .

٧٣٤٤ - ولاَ أعْلَمُ أحَداً رَوَاهُ عنْ مالكٍ مِنْ رُوَاةِ « الموطَّأ » بِهَذَا الإسْنَادِ غير معنِ بنِ عيسى ، وفيهِ " « فَلاَ تَخْتَلِفُوا عليهِ » ، وليسَ في حديثِ ابنِ شهابٍ وهشامِ بنِ عروةَ قولُهُ : « فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيه » .

٧٣٤٥ - وقد رواهُ عبدُ الرزاقِ ، عَنْ معمر ،عَنْ همامٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبي ﷺ[٥].

= ومن طريق محمد بن سيرين ، عن أنس أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٦٩) ، باب « السرعة والركض في الفزع » والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٠٠) .

(١) (**لقد وجدته بحراً**) : يريد به الفرس ، شبهه بالبحر ، أي أن جريه كجري البحر ، أو أنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج .

(٢) « **التمهيد** » (٦ : ١٣٦) و (٢٤ : ٣٦٦) .

(٣) معن بن عيسى تقدم في الفقرة (١٢١١) وحاشيتها .

(٤) تقدم في كتاب الصلاة - باب « ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام » من هذا الكتاب .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٦١) ، رقم (٤٠٨٢) .

٧٣٤٦ - واختَلَفَ العُلَمَاءُ في صَلاَةِ مَا كَانَتْ نَيَّتهُ فيها خلافَ نيَّةِ إمَامِه(*).

٧٣٤٧ - فقالَ مالِكٌ وأصْحَابُهُ : لاَ تُجْزِئُ أحد أنْ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ خلفَ

(*) **المسألة - ١٥٨ - قال الشافعي** : نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمَّه ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين ، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربعا ، أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون فى الآخرة فيجزئ الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته ، أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزئ عنه وإذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة ، وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهرا ، ويصلي بعدها العصر .

قال الحنفية : إن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ، فلا يصلى المفترض خلف المنتفل ، لأن الاقتداء بناءٌ ، ووصف الفريضة معدوم في حق الإمام ، فلا يتحقق البناء على المعدوم ، ولا من يصلي فرضاً خلف فرض آخر ، لأن الاقتداء شركة وموافقة ، فلابد من الاتحاد سبباً وفعلا ووصفا ، ولكنهم أجازوا للمتنفل أن يصلي خلف المفترض ، لأن فيه بناء الضعيف على القوي ، وهو جائز إلا التراويح فلا يصح فيها مفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة ، كما أجازوا اقتداء متنفل بمتنفل ، ومن يرى الوتر واجبا (وهم **الحنفية**) بمن يراه سنة ، ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله لاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث .

واشترط **المالكية** : الاتحاد في ذات الصلاة ، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلا ، ولا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه كما لا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس ، لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء .

وقالوا **كالحنفية** : يصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحى خلف سنة صبح بعد الشمس ، وركعتي نفل خلف سنة صلاة سفرية ، أو أربع خلف سنة صلاة حضرية .

وعند **الحنابلة** الاتحاد في نوع الغرض نوعا واسما ، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتا واسما ، ولا يصح اقتداء مفترض بمنتفل ، ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال ، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما ، لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال ،وهو منهي عنه ، ويصح اقتداء متنفل بمفترض ، ومن يؤدي الصلاة بمن يقتضيها وعكسه ، لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت . =

المتَنَفِّلِ ، ولاَ يُصَلي عَصْراً خلفَ مَنْ يُصَلِّي ظُهْراً ، ومتَى اخْتَلَفَتْ نيَّةُ الإمامِ والمأْمُومِ في الفَرِيضَةِ بَطلَتْ صَلاَةُ المأْمُومِ دُونَ الإمامِ ، وكذلك مَنْ صَلَّى فَرْضَهُ خلفَ المُتَنَفِّلِ .

٧٣٤٨ - وَهُوَ قولُ أبي حنيفةَ ، وأصْحَابِهِ ، والثَّوريِّ ، وقول أكثرِ التَّابعينَ بالمدينَةِ والكُوفَةِ .

٧٣٤٩ - وحُجَّتُهم قولُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » فَمَنْ خَالَفَ في نِيَّتِهِ فلم يأتم بِهِ .

٧٣٥٠ - وقالَ : « فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ »[١]. ولاَ اخْتِلاَفَ أشَدَّ مِنِ اخْتِلاَفِ النِّيَّاتِ التي عليها مَدَارُ الأعْمَالِ [٢].

٧٣٥١ - واعتلُّوا في قصَّةِ مُعَاذٍ بروايةِ عمرِو بنِ يحيى ، عَنْ مُعاذِ بنِ رفاعةَ الزَّرقيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني سَلَمةَ أنَّهُ شكَا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْويلَ مُعَاذ بِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَكُنْ فَتَّاناً ، إمَّا أنْ تُصَلِّي معي وإمَّا أنْ تُخَفِّفَ على قَومِكَ »[٣] .

٧٣٥٢ - قالُوا : وهَذا يَدُلُّ على أنَّ صَلاَتَهُ بقَومِهِ كَانَتْ فَرِيضَتَهُ وكانَ مُتَطَوِّعاً بِصَلاَتِهِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ .

٧٣٥٣ - قَالُوا : وَصَلاَةُ المتنَفِّلِ خلفَ مَنْ يُصَلِّي الفَرِيضةَ جَائِزَةٌ بِإجْماعِ العُلَماءِ على ذلكَ .

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٣) ، فتح القدير (١: ٢٦١ - ٢٦٥)، الدر المختار (١: ٥١٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢) ، الكتاب بشرح اللباب (١: ٨٤) ، الشرح الصغير (١:٤٥١) ، كشاف القناع (١:٥٦١) ، المغني (٢: ٢٣٠ - ٢٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة (١:٢١٧) ،الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٢٢٣ - ٢٢٧) .

(١) في لفظ آخر للحديث نفسه .

(٢) في « التمهيد » (٢٤ : ٣٦٧) : « إذ هي ركن العمل » .

(٣) تقدم في الفقرة (٧٣١١) .

٧٣٥٤ - وقالَ الشَّافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وهُوَ المشْهُورُ عَنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ : يَجُوزُ أنْ يُقْتَدى في الفَرِيضَةِ بالمُتَنَفِّلِ ، وأنْ يُصَلِّى الظُّهْرُ خلفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ ، فإنَّ كُلَّ مُصَلٍّ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، ولَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ صَلاَتِهِ ، فالأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ .

٧٣٥٥ - وَمِنْ حُجَّتِهم أنْ قَالُوا : إنَّما أُمِرْنَا أنْ نَأْتَمَّ بالإمامِ فيما يَظْهَرُ إلينا مِنْ أفْعَالِهِ ، فأمَّا النِّيَّةُ فمغيبةٌ عَنهَا ، ومحالٌ أنْ نُؤْمَرَ بِاتِّبَاعِهِ فِيما يَخْفى مِنْ أفْعَالِهِ عَلَينا .

٧٣٥٦ - قالُوا : وفي الحديثِ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ على ذلكَ ، أنَّهُ قالَ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإذَا ركَعَ فَارْكَعُوا ، وإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

٧٣٥٧ - وَقَدْ ذكَرْنا في « التَّمْهيدِ »[1] مَنْ زَادَ في هذا الحديثِ : « وإذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا ، وإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

٧٣٥٨ - ولَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايةُ فيهِ في قَولِهِ : « وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً » ، فعرفنا أفعاله التي نأتم به فيها ﷺ بما يقتدى فيه بالإمامِ ، وهي أفعالُهُ إليهم مِنَ التَّكْبِيرِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقِيَامِ والقعُودِ ، ففي هذا قِيلَ لَهُم : لاَ تَخْتَلِفوا عليه[2] .

٧٣٥٩ - قالُوا : وَمِنَ الدَّلِيلِ على صِحَّةِ هذا التَّأْوِيلِ حديثُ جَابِرٍ مِنْ نَقْلِ الأئِمَّةِ في قِصَّةِ مُعَاذٍ إذْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فيؤمّ قومَهُ في تلكَ الصَّلاَةِ الَّتي صَلاَّها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ ، ولهُمْ فَرِيضَةٌ[3].

---

(١) التمهيد (٢٤ : ٣٦٨) و (٦ : ١٣٨) .

(٢) في « التمهيد » (٢٤ : ٣٦٨) : فعرفنا أفعاله التي يأتم به فيها ، وهي الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده ، ففي هذا أمرنا أن لا نختلف عليه .

(٣) عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصليها لهم ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة ، العشاء .

رواه البخاري في الأذان (٧٠٠ و ٧٠١) باب « إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة » الفتح=

٧٣٦٠ - وَلاَ يُوجَدُ مَنْ نَقَلَ مَنْ يُوثَقُ بِهِ : أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ : « إمَّا أَنْ تَجْعَلَ صَلاَتَكَ مَعي ، وإمَّا أَنْ تُخَفِّفَ بالقَومِ » .

٧٣٦١ - وهذَ لَفْظٌ مُنْكَرٌ لاَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ يحتجُّ بِنَقْلِه ، ومُحَالٌ أَنْ يَرْغبَ مُعَاذٌ عَنِ الصَّلاَةِ الفَرِيضةِ مَعَ رسُولِ اللَّه ﷺ لِصَلاَتِه مَعَ قَومِه وهُوَ يَعْلَمُ فَضْلَ ذَلكَ وفَضْلَ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ في مَسْجِدِ رسُولِ اللَّه ﷺ وخلفهُ ﷺ .

٧٣٦٢ - والدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ هذا التَّأْوِيلِ أيضاً قولُهُ ﷺ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المكْتُوبةَ » .

٧٣٦٣ - فَنَهى أَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِه أَنْ يَشْتَغِلُوا بِنَافِلَةٍ إذَا أُقِيمَت المكْتُوبَةُ. فكيفَ يُظَنُّ بِمُعَاذٍ أَنْ يَتْرُكَ صَلاَةً لَمْ يُصَلِّها بَعدُ ، ولَمْ يَقْضِ مَا افْتُرِضَ عليه في وقْتِها ، ويتنَفَّلُ ، وتلكَ الصَّلاَةُ تُقامُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ ، وهُوَ ﷺ قَدْ قَالَ لَهُم: لاَ صَلاَةَ إلاَّ المكْتُوبةَ الَّتي تُقَامُ !! .

٧٣٦٤ - وَقَدْ روى ابنُ جريجٍ ، عَن عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ جَابرٍ أَنَّ مُعَاذاً : كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلى قَومِهِ فَيُصَلِّي بِهم ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ ولَهُمْ فَرِيضَةٌ (١).

٧٣٦٥ - وهَذَا نَصٌّ في مَوضِعِ الخلاَفِ .

٧٣٦٦ - قَالَ ابنُ جريجٍ : وحدثتُ عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ أَنَّ مُعَاذاً ... فذكر مثلَهُ سواء .

٧٣٦٧ - وأمَّا قولُهُ في حديثِ مَالكٍ في هذا البابِ : « وإذا صلَّى قائماً ، فصَلُّوا قياماً » فهذا كلامٌ خَرجَ على صَلاَةِ الفَرِيضَةِ . وهذا مَا لاَ خِلاَفَ فيه .

٧٣٦٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على جَوَازِ صَلاَةِ الجَالِسِ خلفَ الإمَامِ القَائِمِ في

= (٢ : ١٩٢) ، والشافعي في الأم (١ : ١٧٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم» .وقال : هذا حديث ثابت ، لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا، ولا أوثق رجالاً.

(١) تقدم في الحاشية السابقة .

النَّافِلَةِ ، فَدَلَّ على ما ذكَرْنَا ، إلاَّ أنَّ المُصَلِّي جَالِساً في النَّافِلَةِ وَهُوَ قَادِرٌ على القِيَامِ لَهُ نصفُ أجْرِ المُصَلِّي فيها قَائماً .

٧٣٦٩ - وأجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ القِيَامَ في الصَّلاَةِ المكْتُوبَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) فَلاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي مَكْتُوبَةً قَاعِداً ، وهُوَ قَادِرٌ على القِيَامِ .

٧٣٧٠ - واخْتَلَفُوا في المَأْمُومِ الصَّحِيحِ يُصَلِّي قَاعِداً خَلْفَ إمامٍ مَرِيضٍ لاَ يَسْتَطِيعُ القِيامَ .

٧٣٧١ - فَأجَازَتْ ذلكَ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ اتِّبَاعاً لِهذا الحديث ، وَمَا كانَ مثلهُ في قولِهِ ﷺ : « وإذَا صَلَّى جَالِساً - يعني : مِنْ عُذْرٍ -فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعُونَ » .

٧٣٧٢ - روي هذا مِنْ طُرقٍ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وأنسٍ وجابرٍ بأسانيدَ صِحَاحٍ .

٧٣٧٣ - وَمِمَّنْ قَالَ بِأنَّ الإمَامَ إذَا صَلَّى جَالِساً لمرَضٍ أصَابَهُ صَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ جلُوساً ، وهَمْ أصِحَّاءُ قَادِرُونَ على القِيَام : حمادُ بنُ زيدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهَوية ، أخذاً بحديث مالكٍ هذا ، وَمَا كَانَ مثلهُ ، واتِّبَاعاً لَهُ .

٧٣٧٤ - وإليه ذَهَبَ بَعْضُ أصْحَابِ الظَّاهِرِ .

٧٣٧٥ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : وفعلَهُ أرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ : أسيدُ بنُ حضيرٍ ، وقيسُ بنُ قهدٍ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو هريرةَ .

٧٣٧٦ - **قال أبو عمر** : قَدْ ذكَرْنَا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهم في «التَّمْهيدِ»[1].

---

(١) في « **التمهيد** » (٦ : ١٣٩ - ١٤٠) .

عن بشير بن يسار ، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل فاشتكى ، فخرج عليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يتقدم لهم ، فقال : لا أستطيع ، فقالوا : لا يصلي بنا ما كنت فينا - غيرك ، فقال إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا ، فصلى قاعدا =

٧٣٧٧ - وقالَ جمهورُ العُلَماءِ :لاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي شيئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ المكْتُوبَاتِ جَالِساً وهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ على القِيَامِ لاَ إمَاماً ولاَ مُنْفَرِداً ولا خلفَ إمامٍ.

٧٣٧٨ - ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَمِنْهم مَنْ أجَازَ صَلاَةَ القائمِ خَلْفَ القَاعِدِ ، كُلاً يُؤَدِّي فَرْضَهُ على قَدْرِ طَاقَتِهِ للحديثِ الَّذي فيهِ صَلاَةُ أبي بكرٍ وهُوَ قَائِمٌ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ قَاعِدٌ في مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فيهِ والنَّاسُ قِيامٌ خَلْفَهُ مَعَ أبي بكرٍ .

٧٣٧٩ - ويأتي بعدَ هذا البابِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى[1] .

٧٣٨٠ - وَمِمَّنْ قَالَ بهذا : الشَّافِعيُّ ، وأبوثورٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأبُو يوسُفَ، وداودُ بنُ عليٍّ .

٧٣٨١ - وَقَدْ روى الوليدُ بنُ مسلمٍ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ أجَازَ للإمامِ المرِيضِ أنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ جَالِساً وَهُمْ قيامٌ .

٧٣٨٢ - قالَ : وأحبُّ إليَّ أنْ يقومَ بِجَنْبِهِ مَنْ يَعْلَمُ النَّاس بِصَلاَتِهِ .

٧٣٨٣ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَرِيبَةٌ عَنْ مَالكٍ عِنْدَ أصْحَابِهِ .

٧٣٨٤ - وَقَالَ ابنُ القَاسِمِ : لاَ يَأتَمُّ القَائِمُ بِالْجَالِسِ في فَرِيضَةٍ وَلاَ نَافِلَةٍ ، ولا بأسَ أنْ يأتمَّ الجالِسُ بالقائم

٧٣٨٥ - قال : ولا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يَؤُمَّ أحَدا في فرِيضةٍ ولا نافِلةٍ قَاعِداً ، فَإنْ عَرضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ اسْتَخْلَفَ .

= وصلوا قعودا مصنف عبد الرزاق (٢: ٤٦٢) ، الفقرة (٤٠٨٥) .

عن قيس بن أى حازم ، عن قيس الأنصاري ، قال : اشتكى إمامنا أياما ، فكنا نصلي بصلاته جلوسا مصنف عبد الرزاق (٢: ٤٦٢) .

عن قيس ابن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : إنما الإمام أمير إذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا .مصنف عبد الرزاق الحديث (٤٠٨٣) ، ص (٢: ٤٦٢) .

وروى الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، أنهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض ، فصلى بهم قاعدا ، وصلوا معه قعودا .

(١) في الحديث (٢٧٨) .

٧٣٨٦ - واحْتَجَّ ابنُ القَاسِمِ في ذلكَ بِأنْ قالَ : حدَّثني مَالِكٌ ، عَنْ رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن : أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ وأبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فجلسَ إلى جنْبِ أبي بكر ، فكان أبو بَكْرٍ هو الإمامُ وكان رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي بِصَلاَةِ أبي بَكْرٍ ، وقالَ : « ماَ مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ »(١) .

(١) قول ربيعة هذا : منقطع ؛ وقد روي موصولاً عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة مع اختلاف في لفظ الحديث . { وهو الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب « شدة المرض » ، بهذا الإسناد عن عائشة قالت : (ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ) ، فتح الباري (١٠ : ١١٠)}.

وكان شُعْبَةُ يرويه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود،عن عائشة .والشك في أيهما كان المقدم ، والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ،وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه كما قال الشافعي - رحمه الله

وقد روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صَلَّى خَلْفَ أبي بَكْرٍ في ثوبٍ واحد بُرْدٍ مخالفا بين طرفيه ، فلما أراد أن يقوم قال : « ادْعُ لِي أسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فجاء فأسند ظهره إلى نحوه ، فكانت آخر صلاة صلاها .

(أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة رقم (٣٦٣) ، باب منه ، ص (٢:١٩٧ - ١٩٨)، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وتابع قائلا : وهكذا رواه يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد ، عن أنس ، ولم يذكروا فيه عن (ثابت) ، ومن ذكر فيه (عن ثابت) فهو أصح ، ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٦) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٢) من طرق ، عن حميد بهذا الإسناد .

ومن طريق حميد ، عن أنس بدون ذكر ثابت : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ١٥٩ ، ٢١٦، ٢٤٣ ، ٢٦٢) والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢ : ٧٩) ، باب « صلاة الإمام خلف رجل من رعيته » . والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٢) .

وكذا أخرجه ابن المنذر من طريق أبي ضمرة ، عن حميد ، عن أنس .

فيحتمل أن يكون حميد سمعه من أنس ، وكان استثبت فيه (ثابتاً) ، وكذلك كان في أكثر يحدث به عن ثابت عن أنس) . =

٧٣٨٧ - قالَ ابنُ القاسمِ ، قالَ مَالِكٌ : والعَمَلُ عِنْدَنا على حديثِ ربيعة هذا ، وهُوَ أَحَبُّ إليَّ .

٧٣٨٨ - قالَ سَحْنُونُ : بِهَذا الحديثِ يَأْخُذُ ابنُ القَاسِمِ ، وليسَ في « الموَطَّأ » أنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الإمامَ وأنَّ النَّبيَّ ﷺ : كَانَ مُؤْتَماً ، والذي في « الموَّطأ » خِلاَفُ هذا ، أنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أبي بَكْرٍ وهُوَ قَائِمٌ والنَّاسُ قِيَامٌ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ .

٧٣٨٩ - وذكرَ أبو مصعبٍ في مُخْتَصَرِهِ عَنْ مَالِكٍ قالَ : لاَ يؤمّ النَّاسَ أَحَدٌ قَاعِداً ، فَإِنْ أَمَّهُمْ قَاعِداً فَسَدَتْ صَلاَتُهُ وَصَلاَتُهم .

٧٣٩٠ - قالَ : فإنْ كَانَ الإِمَامُ عَلِيلاً تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَفَسَدَتْ صَلاَةُ مَنْ خلفَهُ .

= فهذا يدلك على أن الصلاة التي صلاها خلف أبي بكر هي آخر صلاة صلاها وآخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم الاثنين ، وهو اليوم الذي مضى فيه لسبيله ﷺ . ثم هذا الحديث لا يخالف ما ثبت عن الزّهْري ، عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين .وكَشْف النبي ﷺ ستر الحُجْرَةِ ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة وأمره إياهم بإتمامها ، ثم إرخائه الستر ، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم إنه وجد في نفسه خفة ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، وهو المراد بما قال في رواية ثابت .

والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب وذكره أبو الأسود .

عن عروة : أن النبي ﷺ أقْلَعَ عنه الوعك ليلة الاثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح وهو قائم في الأخرى ، فتخلص رسول الله ﷺ حتى قام إلى جنب أبي بكر ، فَاسْتَأْخَرَ أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثَوْبِه فَقَدَّمَهُ في مصلاه ، فصليا جميعا ، ورسول الله ﷺ جالس ، وأبو بكر قائمٌ يقرأ القرآن ، فلما قَضَى أبو بكر قراءَتَهُ قامَ رسولُ الله ﷺ فركع معه الركعة الأخيرة ، ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يَتَشَهَّدُ والناس جلوس ، فلما سَلَّمَ أَتَمَّ رسول الله ﷺ الركْعَةَ الأخيرَةَ ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد ، وَعَهْدِهِ إليه فيما بعثه فيه ، ثم في وفاة رسول الله ﷺ يومئذ [دلائل النبوة للبيهقي (٧ : ١٩٨ - ٢٠١) ، والدرر (٢٦٩) ، ومابعدها].

فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين العباس وعلي ، والصلاة التي صلاها أبو بكر وهو إمام هي صلاة الصبح وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين الفضْل بن العباس وغلام له .

وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

٧٣٩١ - قالَ : وَمَنْ صَلَّى قَاعداً مِنْ غيرِ علَّةٍ أعَادَ الصَلاَةَ .

٧٣٩٢ - فَعلى روايَةِ أبي مُصْعَبٍ هذه ، عَنْ مَالِكٍ تَجِبُ الإعَادَةُ على مَنْ صَلَّى قَائماً خلفَ إمامٍ مَريضٍ جَالِسٍ في الوقْتِ وبعدَهُ .

٧٣٩٣ - وَقَدْ روي عَنْ مَالِكٍ أنَّهُم يعيدُونَ في الوقْتِ خَاصَّةً .

٧٣٩٤ - وَذَلِكَ ، واللَّهُ أعْلَمُ ، لحديثِهَ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ أنَّ أبَا بَكْرٍ كانَ يُصَلِّي بِصَلاَةِ النَّبيِّ ﷺ وهُوَ جَالِسٌ وأبو بَكْرٍ إلى جَنْبِهِ قَائِمٌ والنَّاس قِيَامٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أبي بَكْرٍ .

٧٣٩٥ - ولما رَوَاهُ في غَيرِ « الموطَّأ » عَنْ ربيعةَ أنَّ أبَا بَكْرٍ كَانَ المقدمَ وأنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِصَلاَتِه فَلَمَّا رَأى الاخْتِلاَفَ في ذلك احْتَاطَ فَرأى الإعَادَةَ في الوقْتِ ؛ لأنَّ كُلاً قَدْ أدَّى فَرْضَهُ على حَسَبِ حَالِه .

٧٣٩٦ - وَقَدِ احْتَجَّ محمدُ بنُ الحسنِ لِقَوْلِه وَمَذْهَبِه في هذا البابِ بالحديثِ الذي ذكرَ أبو المصعبِ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لاَ يؤمَّ أحَدٌ بَعْدي قَاعداً »[1].

٧٣٩٧ - وهُوَ حَديثٌ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بالحَديثِ ، إنَّما يَرْوِيه جابرٌ الجعفيُّ ، عَنِ الشَّعْبيِّ مُرْسلاً ، وجَابرٌ الجعفيُّ[2] لاَ يُحْتَجُّ بما يرويه مُسنَداً فكيفَ بِما يَرويه مُرْسَلاً .

٧٣٩٨ - وأمَّا قَولُ محمدِ بنِ الحسنِ وأصْحَابِه في هذا البابِ فَإنَّهُ قالَ : إذَا صَلَّى الرَّجُلُ لِمَرضٍ بِه جَالِساً يَرْكَعُ ويَسْجُدُ ، ولاَ يطيقُ إلاَّ ذلكَ بِقَومٍ قيامٌ يَرْكَعُونَ ويَسْجُدُونَ ، فَإنَّ صَلاَته جَائِزَةٌ وَصَلاَتُهم بَاطِلَةٌ ، وإنْ كَانَ خلفهُ أحَدٌ جالساً لايطيقُ القيام فَحُكْمُهُ حُكْمُ الإمامِ صَلاَتُهُ جَائِزَةٌ وَصَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ قَائِمٍ أو جَالِسٍ يطيقُ القِيَامَ بَاطِلٌ وعليهم الإعَادَةُ .

---

(١) قال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي ، وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة. والسنن الكبرى (٣:"٨٠) ، ونقل البيهقي قول الشافعي عنه : « قد علم الذي احتجّ بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ، وأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه » .

(٢) تقدم في (٤ : ٩٤٣١) .

٧٣٩٩ - وقالَ أبو حَنيفةَ ، وأبُو يوسُفَ : صَلاَةُ القَائِمين خلفهُ جَائِزَةٌ .

٧٤٠٠ - وَهُوَ قَولُ زفرَ .

٧٤٠١ - واتَّفَقَ أبُو حنيفةَ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ : في أنَّ الإمَامَ لَو كَانَ ممَّنْ لاَ يَقْدِرُ إلاَّ على الإيماءِ ولا يقدرُ على الجلُوسِ ولاَ الركُوعِ ولاَ السجُودِ جَالساً، فاقْتَدى بِهِ في الإيمَاءِ قومٌ قيامٌ يَركَعُونَ ويسْجُدُونَ ، لَمْ تجزِهِمْ صَلاَتُهم وأجْزَأتِ الإمَامَ صَلاَتُهُ .

٧٤٠٢ - وكانَ زفرُ يقولُ : تجزِئُهُم صَلاَتُهم ، لأنَّهم صَلُّوا على فَرْضِهم ، وصلَّى إمَامُهم عَلى فَرْضِهِ .

* * *

٢٧٨ - وذكَرَ مَالكٌ أيضاً في هذا البابِ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيه : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ في مَرضه (فأتى)[١] فوجدَ أبَا بَكْرٍ وهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فاستَأخَرَ أبُو بَكْرٍ ، فَأشَارَ إليه رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ كَمَا أنْتَ ، فَجَلَسَ رسُولُ اللَّه ﷺ إلى جَنْبِ أبي بَكْرٍ ، فَكَانَ أبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أبي بَكْرٍ[٢].

---

(١) ما بين الحاصرتين ليست في (ك) .

(٢) مرسل ، الموطأ : ١٣٦ ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه الجماعة ، نذكره بتمامه ونخرجه من كل طرقه إن شاء الله :

عن مُوسَى بن أبي عَائشَةَ بْن عُبَيْد اللّه بْن عَبْد اللّه ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: ألاَ تُحدِّثيني عَنْ مَرَضِ رَسُولَ اللّه ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ النَّبيُّ ﷺ : فَقَالَ « أصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لاَ . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللّه ! قَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً في المخْضَب» فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لينُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْه . ثُمَّ أفَاقَ فَقَالَ « أصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا :لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُول اللّه ! فقَالَ « ضَعُوا لى مَاءً في المخْضَب» فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَل . ثُمَّ ذَهَبَ لينُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْه . ثُمَّ أفَاقَ فَقَالَ « أصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا :لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُول اللّه ! فقَالَ « ضَعُوا لي مَاءً في المخْضَبِ» فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَل . ثُمَّ ذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْه . ثُمَّ أفَاقَ فَقَالَ =

= « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا :لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُول الله ! قالتْ والنَّاسُ عُكُوفٌ فى المَسْجد يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ الله ﷺ لصَلاَة العشَاء الآخرَة . قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّي بالنَّاس . فَأَتَاه الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاس . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بالنَّاس . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بذَلكَ . قَالَتْ فَصَلَّى بهِمْ أَبُو بَكْرٍ تلْكَ الأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ منْ نَفْسه خفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْن . أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ ، لصَلاَة الظُّهْر : وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاس ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ ليتَأَخَّرَ، فأَوْمَأَ إِلَيْه النَّبِيُّ ﷺ أَلا يَتَأَخَّرَ . وَقَالَ لَهُمَا « أَجلسَاني إِلَيَ جَنْبه » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائمٌ بِصَلاَة النَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلاَة أَبِى بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعدٌ .

قالَ عُبَيْدُ الله : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنى عَائشَةُ عَنْ مَرَض رَسُول الله ﷺ ؟ فَقَالَ : هَات . فَعَرَضْتُ حَديثَها عَلَيْه فَمَا أَنْكَرَ منْهُ شَيْئاً . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ العَبَّاس؟ قُلْتُ : لاَ . قال : هُوَ عَلِيٌّ .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٣١) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٧٩) ، باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » ، وحديث (٦٨٣) . باب « من قام إلى جنب الإمام لعلة » . وحديث (٧٣٠٣) في الاعتصام بالسنة ، باب « ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا رقم (٩١٦) ص (٢:٤٨٢) ، ورقم (٩٧) ص (١:٣١٤ - ٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢: ١١٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٢) ، وفي (دلائل النبوة) ٧: ١٨٨) .

ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٥) من طبعتنا ص (٢: ٤٨١) ، ورقم (٩٤) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١١٤) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧:١٨٧) .

ومن طريق مسروق ، عن عائشة : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٣١) ، ومن طريق الأسود ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٢) ، وبرقم (٩٥) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي والبخاري في الصلاة رقم =

٧٤٠٣ - هَذَا مُرسَلٌ في « الموطَّأ » ، وقَدْ وَصَلَهُ حمادُ بنُ سَلَمةَ وابنُ نميرٍ وأبو أسامةَ ، فَرَووهُ عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَكَرْنا ذلكَ في «التَّمهيدِ » [١].

٧٤٠٤ - وفي الحديثِ مَا يَدُلُّ على أنَّ قولَهُ ﷺ في الإمَامِ : « وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصلُّوا جلُوساً » مَنْسُوخٌ ، لأنَّ هذا الفِعْلَ كَانَ سُنَّةً في عِلَّتِهِ الَّتي مَاتَ مِنْها ﷺ .

٧٤٠٥ - وقولُهُ الأوَّلُ : كَانَ إذْ صرعَ عَنْ فرسٍ فجحشَ شقُّهُ فَصَلَّى في بيتهِ

= (٦٦٤) ، باب « حد المريض أن يشهد الجماعة » ، فتح الباري (٢: ١٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٩٩)، باب « الائتمام بالمأموم يصلي قاعدا » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٣٢) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١ : ٣٨٩) .

أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٨٧) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، فتح الباري (٢ : ١٧٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٩١١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٧٨ - ٤٧٩) ، باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض » ، وبرقم (٩٠ - «٤١٨») ص (١ : ٣١١) من طبعة عبد الباقي .

أخرجه النسائي في الصلاة في الإمامة ، باب « الائتمام بالإمام يصلي قاعداً » ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦:٢٥١) ، وابن أبي شيبة (المصنف) (٢: ٣٣٢) ، وأبو عوانة (٢ : ١١١) ، والدارمي (١: ٢٨٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) . (١: ٤٠٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٠) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٠) ، كلهم عن زائدة بن قدامة ، عن موسى بن أبي عائشة ، به .

ومن طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، بهذا الإسناد أخرجه مختصراً الحميدي (٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٩٧٥٤) ، والإمام أحمد (٦ : ٢٢٨) ، والبخاري حديث رقم (١٩٨) في الوضوء ، باب « الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة » ، وحديث (٦٦٥) في الأذان من أبواب الصلاة ، باب« حد المريض أن يشهد الجماعة » ، وفي المغازي حديث (٤٤٤٢) ، باب «مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩١٢) ، ص (٢ : ٤٧٩) من طبعتنا ، ورقم (٩١) ص (١ : ٣١٢) من طبعة عبد الباقي .، وابن ماجه حديث (١٦١٨) في الجنائز وأبو عوانة (٢ : ١١٣ : ١١٤) .

(١) « **التمهيد** » (٢٢ : ٣١٥) .

صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ - يعني : المكتُوبَاتِ - جَالِساً ، وأشَارَ إلى مَنْ خلفهُ أنْ يَجْلِسَ وأمَرَهُم أنْ يصلُّوا جلُوسا إذَا صَلَّى إمَامهم جَالِساً .

٧٤٠٦ - وفي هذا الحديثِ أنَّ أبَا بَكْرٍ والنَّاسَ كَانُوا قِياماً خلفَهُ وهُوَ قَاعِدٌ ، فَلَمْ يُشِرْ إليهم بالجلُوسِ ، ولا نَهَاهُمْ عَنْ فِعْلِهم ذلكَ ، فَعُلِمَ أنَّ هَذا نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ

٧٤٠٧ - فإنْ قِيلَ : إنَّهُ قَد اختلفَ عَنْ عَائِشَةَ في حَدِيثِها هذا ، فرويَ عَنْها أنَّ أبا بَكْرٍ كَانَ المقدمَ ، وروي عَنْها أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كانَ هُوَ الإمَامُ المتقدِّمُ في تلكَ الصَّلاَةِ .

٧٤٠٨ - قيلَ : وليسَ هَذا باخْتِلاَفٍ ؛ لأنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أنْ يكونَ أبو بكرٍ المقدمَ في وقْتٍ ورسُولُ اللَّهِ ﷺ المقدمَ في وقتٍ آخرَ ؛ لأنَّ مَرَضَهُ كَانَ أيَّاماً خَرجَ فيها مِرَاراً[1].

٧٤٠٩ - وقَدْ روى الثِّقَاتُ الحفَّاظُ أنَّ أبَا بكرٍ كَانَ خلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَاعِداً ، وأبُو بَكْرٍ قَائِمٌ والنَّاسُ قِيَامٌ .

٧٤١٠ - وَقَدْ ذكرْنَا الآثارَ بِذَلك مِنْ الطُّرُقِ الصِّحَاحِ في كتابِ « التَّمهيدِ » في بابِ مُرسَلِ هشامِ بنِ عروةَ ، والحمدُ للَّه[2] .

٧٤١١ - وَقَدْ روى شُعْبَةُ ، عَنِ الأعْمشِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ : كَانَ أبو بكرٍ المقدمَ بينَ يديْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمِنْهم مَنْ يَقُولُ :كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المقدمَ بينَ يديْ أبي بكرٍ .

٧٤١٢ - وأكثرُ أحْوالِ حديثِ عائشةَ في هذا البابِ (عند المخالف أن يجعل متعارضاً فلا يوجب حكماً) [3]، وإذا كَانَ (ذلك)[4] كذلك لَمْ يحتجَّ بِشيْءٍ مِنْهُ، ورجعْنا إلى حديثِ ابنِ عباسٍ فإنَّهُ لَمْ يختلفْ فيه عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ خَرجَ في

---

(١) انظر الفقرة (٧٣٨٦) وحاشيتها .

(٢) « **التمهيد** » (٢٢ : ٣١٦ - ٣١٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبته من « **التمهيد** » (٢٢ : ٣٢١) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

مرضه يهادي بينَ رَجُلَيْنِ ، فانْتهى إلى أبي بَكْرٍ وَهُوَ يؤمُّ النَّاسَ ، فجلَسَ إلى أبي بَكْرٍ وأخَذَ مِنَ الآيةِ الَّتي انتهى إليها أبُو بكْرٍ ، فَجَعَلَ أبو بكرٍ يَأْتَمُّ بالنبيِّ ﷺ والنَّاسُ يأْتَمُّونَ بأبي بَكْرٍ .

٧٤١٣ - وَقَدْ ذكرنَا خَبَر ابنِ عباسٍ هذا مِنْ طُرقٍ في « التَّمهيدِ »[١] ،

---

(١) ذكره المصنف في « **التمهيد** » (٢٢ : ٣٢٢) من طريق : إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس وهو في سنن ابن ماجه بهذا الإسناد في كتاب إقامة الصلاة ح (١٢٣٥) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » (١: ٣٩١) :

لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَرَضَهُ الَّذي مَاتَ فيه ، كَانَ في بَيْت عَائشَةَ . فَقَالَ « ادْعُوا إلي عَليًا » قَالتْ عَائشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّه ! نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّه ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ أمُّ الْفَضْل : يَا رَسُولَ اللَّه ! نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَأْسَهُ ، فَنَظَرَ فَسَكَتَ . فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ : ثُمَّ جَاءَ بلالٌ يُؤْذنُهُ بالصَّلاَة . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّه إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقيقٌ حَصرٌ . وَمَتَى لاَ يَرَاكَ ، يَبْكي ، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بالنَّاسِ . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بالنَّاس ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ منْ نَفْسه خفَّةً . فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْن ، ورجْلاَهُ تَخُطَّان في الأرْض . فَلَمَّا رَآهُ النَّاسَ سَبَّحُوا بأبي بَكْرٍ . فَذَهَبَ ليَسْتَأْخرَ . فَأَوْمَأَ إلَيْه النَّبيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ . فَجَاءَ رَسولُ اللَّه ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمينه . وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ . وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بالنَّبيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بأبي بَكْرٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ الْقراءَة مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ .

قَالَ وكيعٌ : وكَذَا السُّنَّةُ .

قَالَ : فَمَاتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في مَرَضه ذلكَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلّسا . وقد رواه بالعنعنة . وقد قال البخاريّ : لا نذكر لأبي إسحاق سماعا من أرقم ابن شرحبيل .

فأوضحنا معناهُ هُناكَ وأخبرنا عَنِ العلّة المُوجبة لقيامِ أبي بكرٍ وقيامِ النّاسِ معه بعدَ أنْ كانَ هُوَ الإمَام في أوّلِ تلكَ الصّلاة ، وأنّهما لَمْ يكُونا إمامَيْنِ في صلاةٍ واحدةٍ كما زعمَ مَنْ أرادَ إبْطالَ الحديثِ بذلكَ وأنّ ذلكَ إنّما كانَ لأنّ الإمامَ يحتاجُ أنْ يسمعَ مَنْ خلفهُ تكْبيرهُ ويظهرَ إليهم أفعالهُ ، وكانَتْ حالُ رسُولِ اللّه ﷺ مِنْ مَرَضِهِ حالَ مَنْ يضعفُ عَنْ ذلكَ فأقامَ أبَا بكرٍ إلى جَنْبِهِ لينوبَ عَنهُ في إسْماعِ النّاسِ التكْبيرَ ورُؤْيتهمْ لخَفْضِهِ ورَفْعِهِ ليَقْتَدُوا بِهِ في حَرَكَاتِهِ وهو جَالِسٌ والنّاسُ وأبو بكر وراءَهُ قيَامٌ .

٧٤١٤ - وَصَحّتْ بِذلكَ النُّكْتَةُ الّتي بانَ فيها أنّ صلاةَ القَائِمِ خَلْفَ الإمَامِ المَرِيضِ جَائِزَةٌ وأنّ قولَهُ : « فَصَلُّوا جُلُوساً » مَنْسُوخٌ .

٧٤١٥ - وَقَدْ بينّا أنّ مَا رُوي عَنْهُ ﷺ : « لاَ يَؤُمَّنَّ أحَدٌ بَعْدِي قَاعِداً » ، مُنْكَرٌ بَاطِلٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النّقْلِ .

٧٤١٦ - وكذلكَ حَديثُ رَبيعةَ عَنِ النبيِّ ﷺ مُنْقَطِعٌ لاَ يَصِحُّ أيضاً ولاَ يحتجُّ بمثلِهِ على الآثارِ الثّابتَةِ الصِّحَاحِ مِنْ نَقْلِ الأئمّة ، وباللّهِ التوفيقُ .

٧٤١٧ - وهذه المسْألةُ فيها للعُلَمَاءِ أقْوَالٌ :

(**أحدُها**) : قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ومَنْ تَابَعَهُ : « تَجُوزُ[1] صَلاةُ الصّحيحِ جالِساً خَلفَ الإمَامِ المريضِ جَالِساً » ؛ لقولِهِ ﷺ : « وإذَا صَلّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً » .

٧٤١٨ - (**والثّاني**) : قَولُ الشّافعيِّ ، وأبي حَنيفةَ ، وأبي يوسُفَ ، وزُفَرَ ، والأوزاعيِّ ، وأبي ثَورٍ ، وداودَ : « جَائِزٌ أنْ يَقْتَدِي القَائِمُ بالقَاعِدِ في الفَريضَةِ وغيرِها » ، لأنّ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ أنْ يُصَلّي كَما يَقْدِرُ عَليهِ ولاَ يَسْقُطُ فَرْضُ القِيَامِ عَنِ المأمُومِ الصّحيحِ لعَجْزِ إمَامِهِ عَنْهُ .

٧٤١٩ - وَقَدْ روى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ مالكٍ مثلَ ذلكَ .

---

(١) في (ك) : « تجوز أن » .

٧٤٢٠ - (**والثالث**) : قولُ مَالكٍ في المَشْهُور عَنْهُ وَعَنْ أصْحَابِهِ أنَّهُ : «ليسَ لأحَدٍ أنْ يَؤُمَّ جَالِساً وَهُوَ مَرِيضٌ بِقَومٍ أصحَّاء قيام ولا قعود » .

٧٤٢١ - وَهُوَ مَذْهَبُ محمدِ بنِ الحسنِ صَاحِبِ أبي حَنيفةَ ، فإنْ صَلُّوا قِيَاماً خَلْفَ إمَامٍ مَرِيضٍ جَالِسٍ ، فَعَلَيهم عِنْدَ مَالِكٍ الإعَادةُ . قِيلَ عَنْهُ : في الوقْتِ وقِيلَ أبداً .

٧٤٢٢ - قالَ سحنونُ : اخْتَلَفَ قولُ مَالكٍ في ذلك ، وَمِنْ أصْحابِ مَالِك منْ قالَ : يُعيدُ الإمَامُ المرِيضُ مَعَهم . وأكْثَرُهم على أنَّهم يعيدُون دُونَهُ .

٧٤٢٣ - وقالَ مَالكٌ ، والحسنُ بن حي، والثوريُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ في قَائِمٍ اقْتَدى بِجَالِسٍ أو جَماعةٌ صَلُّوا قِياماً خَلْفَ إمَامٍ جَالِسٍ مَرِيضٍ : إنَّها تجزِيهِ ولاَ تجزِيهم .

٧٤٢٤ - واخْتَلفَ أصْحابُ مَالكٍ في إمَامَةِ المرِيضِ بالمرْضى جلُوساً كلّهم : فَأجَازَها بَعْضُهم ، وهُوَ قولُ جمهور الفُقَهاءِ . وكَرِهَها أكْثَرُهُم ، وهَوَ قولُ ابنِ القَاسِمِ ومحمدِ بنِ الحسنِ .

٧٤٢٥ - وَأمَّا قولُهُ في حديثِ مَالكٍ ، عَنِ ابنِ شَهابٍ ، عَنْ أنسٍ - في هَذا الباب - عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « وإذَا ركَعَ فَاركَعُوا ، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا .. » ، فَإنَّهُ يَدُلُّ على أنَّ عَمَلَ المَأمُومِ يَكُونُ بِعقبِ عَمَلِ الإمَامِ وبَعْدَهُ ، فَلا فَصلَ لقولِهِ : «إذَا ركَعَ ..» ، وَهَذا يَقْتَضِي ركُوعَهُ .

٧٤٢٦ - وكذلكَ يَقْتَضِي قولُهُ : « وإذَا رَفَعَ » رَفْعَهُ . فَإذَا حَصَلَ مِنَ الإمَامِ الركُوعُ والرَّفْعُ والسُّجُودُ فَعَلَ المَأمُومُ بَعْدَهُ .

٧٤٢٧ - واخْتَلَفَ قولُ مَالكٍ في ذلك :

٧٤٢٨ - فروي عَنْهُ أنَّ عَمَلَ المأمُومِ كُلَّهُ مَعَ عَمَلِ الإمَامِ ركُوعِهِ وسجُودِهِ وخفْضِهِ ورفْعِهِ مَا خَلا الإحْرَام والتَّسْليم فإنَّهُ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ إلاَّ بَعْدَ عَمَلِ الإمَامِ وَبِعقبِهِ .

٧٤٢٩ - وروي عَنْهُ مثلُ ذلكَ أيْضاً مَا خَلاَ الإحْرَام والقِيَام مِن اثْنَتَيْنِ والسَّلاَم .

٧٤٣٠ - وكَانَ شَيْخُنَا أبو عمر (رحمه الله)[1] يَذْهَبُ إلى الرِّوَايَةِ الأولى

(١) هو عالم الأندلس ، وشيخُ المالكية ، أبو عمر ، أحمدُ بنُ عبد الملك بن هاشم ، والإشبيليُّ ، ابنُ المكْوِي .
تفقّه على إسحاق بنِ إبراهيم الفقيه .
وبرعَ ، وفاق الأقران ، وانتهت إليه معرفة المذهب وغوامضه مع الصلابة في الدِّين ، والبُعدِ عن الهوى ، والإنصاف في النَّظر .
صنَّف هو والعلامة أبو بكر المُعَيطي معاً كتاب « الاستيعاب » في المذهب ، وفي مئة جزء ، لصاحب الأندلس المُسْتَنْصِر ، فسُرَّ بذلك ، ووصلَهُما بمبلغٍ ، وقدّمهما للشُّورى .
إليه انتهت رياسة العلم بالأندلس حتى صار بمثابة « يحيى بن يحيى » في زمانه واعتلى على جميع الفقهاء فكان شيخهم ، ونفذت الأحكام برأيه ، فحكم على الحاكم ، وبعد صيته بالأندلس ، وحاذ رياسة نواديها ، وكان - رحمه الله - من ذوي المتانة في دينه ، والصلابة في رأيه والبعد عن هوى نفسه لا يداهن السلطان عن هوى نفسه ولا يدع صدعه بالحق ، كان البعيد والقريب عنده في الحق سواء انتهت إليه رئاسة العلم بالأندلس في زمانه مع الورع والتقوى .
كان كبير المفتين بقرطبة ، مقدما في الفقه على جميع أهل عصره ، عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، وكان بصيرا بأقوالهم ، واتفاقهم واختلافهم . ألف كتاب «الاستيعاب» في مذهب مالك في عشرة مجلدات .
وهو الأستاذ الأول لابن عبد البر الذي لزمه ،وكتب بين يديه وأخذ عنه « المدونة » ، وقد توفي أبو عمر ابن المكوي أول انبعاث الفتنة البربرية بقرطبة في جمادى الأولى (٤٠)هـ.
وقال أبو محمد بن الشقاق الفقيه - تليمذه - على قبره رحمك الله يا أبا عمر ، فلقد فضحت الفقهاء بقوة حفظك في حياتك ، ولتفضحهم بعد مماتك أشهد أني ما رأيت أحدا حفظ السنة كحفظك ، ولا علم وجوهها كعلمك . »
وكان ابن زرب - على تقدمه وعلمه - يقول :
« يا أصحابنا الحق خير ما قيل ، وأبو عمر - والله - أحفظ منا كلنا » فإن كتب ابن عبد البر في فقه مالك ، وشرح أحكام الأحاديث فمن أستاذه استقى أكثر علومه وبعلمه اقتدى ، ومن فقهه استوحى علمه ، وكتب كتبه . =

وَرَأَيْتُهُ مَرَّاتٍ لاَ أُحْصِيها كَثْرَةً يَقُومُ مَعَ الإِمَامِ في حِينِ قِيَامِهِ مِنِ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ وَقَبْلَ تَكْبِيرِهِ وَلاَ يُرَاعِي اعْتِدَالَهُ وَتَكْبِيرَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : هِيَ أَصَحُّ عَنْ مَالِكٍ قِيَاساً على سَائِرِ حَرَكَاتِ البَدَلِ في الصَّلاَةِ أَنَّها يَكُونُ فيها عَمَلُ المَأْمُومِ مَعَ عَمَلِ الإِمَامِ إلاَّ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ مِنْها الإِمَامُ .

٧٤٣١- وقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ أيضاً أَنَّ الأَحَبَّ إليهِ في هذه المسْأَلةِ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ المَأْمُومِ بَعْدَ عَمَلِ الإِمَامِ وَبِعَقِبِهِ في كُلِّ شَيْءٍ .

٧٤٣٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ في « التمهيدِ »[1] حَدِيثَ أبي موسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ الصَّلاَةَ وَسُنَنَها فقالَ في الحديثِ « وإذَا كَبَّرَ وركَعَ فكبِّرُوا واركَعُوا فإنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُم ويَرْفَعُ قَبْلَكُمْ »،وقالَ : قالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ« فَتِلْكَ بِتِلْكَ »[2]

= مات فجأةً في جُمادى الأولى ، سنة إحدى وأربع مئة عن سبعٍ وسبعين سنة ، وكانت جنازتُهُ مشهودةً ، رحمه الله .

جذوة المقتبس : ١٣٢ ، ترتيب المدارك ٦٣٥/٤ - ٦٤٢ ، الصلة لابن بشكوال ٢٢/١، العبر ٧٤/٣ ، ٧٥ سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٠٦) الوافي بالوفيات ١٤٤/٧، مرآة الجنان ٣/٣ ، الديباج المذهب ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، كشف الظنون ٨١/١، شذرات الذهب ١٦١/٣، هدية العارفين ٧١/١ .

(١) « التمهيد » (٦ : ١٤٧) ، وانظر الحديث في الحاشية التالية .

(٢) عنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاَةً . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ؟قال : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وكَذَا ؟ فقَالَ : فَأَرَمَّ القَوْمُ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وكَذَا ؟. فَأَرَمَّ القَوْمُ . فقال : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا :قال: ما قُلْتُها ، لقد رهبْتُ أنْ تبكعني بها ، فقال رَجُلٌ من القوم : أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الخَيْرَ . فَقَالَ أَبو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ في صَلاَتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا. فَقَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ . ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . يُجِبْكُمُ اللَّهُ . فَإِذَا كَبَّرَ =

٧٤٣٣ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ : مَتى يُكَبِّرُ مَنْ خَلفَ الإمَامِ ومَتى يَرْكَعُ ؟ فَذكَرَ الحديثَ« إذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذَا ركَعَ فَارْكَعُوا »، ثُمَّ قَالَ : يَتبعُهُ في كُلِّ شَيْءٍ يصنعُهُ كُلَّمَا فَعَلَ شَيئاً فَعَلَهُ بعدَهُ .

٧٤٣٤ - وهَوَ مَعنى قولِ الشَّافعيِّ .

٧٤٣٥ - وأمَّا قولُهُ في حديثِ ابنِ شهاب ، عَنْ أنسٍ أيضاً في هَذا البابِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ « وإذَا قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » ، فَإنَّهُ يَقْتَضِي مَا قَالَهُ مَالكٌ ومَنْ قَالَ بِقَولِهِ في ذلك إنَّ الإمَامَ يَقْتَصِرُ على قَولِ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » دُونَ أنْ يقولَ : « ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » وإنَّ المَأمُومَ يَقْتَصِرُ على قولِ : « ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » دُونَ أنْ يقولَ " « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .

= وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وارْكَعُوا . فَإنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْكُمْ » فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ « فَتلْكَ بتلْكَ . وَإذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّه لمَنْ حَمدَهُ . فَقُولوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ . يَسْمَعُ اللَّه لَكُمْ . فَإنَّ اللَّه تَبَارَكَ وَتعَالَى قَالَ عَلَى لسَانِ نَبيِّه ﷺ : سَمِعَ اللَّه لمَنْ حَمدَهُ . وَإذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا واسْجُدُوا . فَإنَّ الإمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « فَتلْكَ بتلْك .وإذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَة فَلْيَكُنْ مِنْ أوَّلِ قَولِ أحَدِكُمْ : التَّحيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للَّه . السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِين . أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّه وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

رواه مسلم في كتاب الصلاة الحديث (٨٧٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٤٦) باب «التشهد في الصلاة » وصفحة (١ : ٣٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٢ ، ٩٧٣) باب « التشهد » (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ، والنسائي في الصلاة باب « نوع آخر من التشهد » عن عبيد الله بن سعيد ، وفي باب « مبادرة الإمام » عن مؤمل بن هشام، وفي باب « نوع آخر » عن أبي الأشعث ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٤٧) باب « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » (١: ٢٧٦) ببعضه ، وحديث (٩٠١) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١ - ٢٩٢) .

٧٤٣٦ - وَهُوَ حُجَّةٌ على مَنْ قالَ : يَقُولُ الإمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » كَمَا يَقُولُ المُنْفَرِدُ ، وَإِنَّ المَأْمُومَ كذلكَ يقُولُ أيضاً .

٧٤٣٧ - ولاَ أعْلَمُ خِلاَفاً أنهَ المُنْفرِدَ يقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدهُ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ ، أو ولَكَ الحَمَدُ .

٧٤٣٨ - وإنَّما اخْتَلَفُوا في الإمَامِ والمَأْمُومِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : إنَّما يَقُولُ الإمَامُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَقَط ، ولاَ يَقُولُ : « رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ» .

٧٤٣٩ - ومِمَّنْ قالَ ذلكَ أبو حنيفةَ وَمَالِكٌ وأصْحَابُهما واللَّيثُ بنُ سَعْدٍ .

٧٤٤٠ - وحجَّتُهم ظَاهِرُ حَدِيثِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ أَنَسٍ هذا وما مثلهُ .

٧٤٤١ - وقالَ أبو يوسُفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ والشَّافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : يقولُ الإمامُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ » كَمَا يَقُولُ المُنْفَرِدُ .

٧٤٤٢ - وحُجَّتهُم حديثُ أبي هريرةَ وأبي سَعيدٍ الخدريِّ وعبدِ اللهِ بن أبي أوفى ، فَكُلُّهم حكى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » .

٧٤٤٣ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ : وَيَقُولُ الإمَامُ أيضاً : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ » كَمَا يَقُولُ الإمَامُ والمُنْفَرِدُ ؛ لأنَّ الإمَامَ إنَّما جُعِلَ لِيُؤْتَم بِهِ .

٧٤٤٤ - وَقَالَ مَالِكٌ وأبو حنيفةَ وأصْحَابُهما والثوريُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لاَ يَقُولُ المَأْمُومُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وإنَّما يَقُولُ : « رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » فقط.

٧٤٤٥ - وحُجَّتُهم حَديثُ ابنِ شهابٍ هذا عَنْ أنسٍ : « حديث هذا الباب » وحديثُ أبي موسى عَنِ النَّبيِّ ﷺ مثلهُ .

٧٤٤٦ - وفي هذا الحديث أيضاً دَلِيلٌ على مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ مِنْ قولِهِ :«رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » بالواو .

٧٤٤٧ - ذكَرهُ ابنُ القَاسمِ وغيرهُ عَنْهُ .

٧٤٤٨ - وحكى الأثْرَمُ قالَ : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ثبتَ الواوَ في : « ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ » ، وقالَ : روى الزهريُّ فيهِ ثلاثةَ أحاديث أحَدها عَنْ أنَسٍ ، والثَّاني عَنْ سعيدِ بن المسيبِ عَنْ أبي هريرةَ ، والثَّالثَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيهِ (يعني حديثَ رَفْعِ اليَدَيْنِ) ، وقالَ في حديثِ عليٍّ (رضي الله عنه) : « اللَّهُمَّ ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » بالواوَ .

٧٤٤٩ - واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوابِ لاَ ربَّ غَيرهُ .

* * *

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد(*)

٢٧٩ - ٢٨٠ - ذَكَرَ فيه مَالكٌ عَنْ حديثِ (عَبْدِ اللّه بنِ)[١] عَمرو بنِ العاصِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَين : أحدهما عَنْ إسماعيل بنِ محمدِ بنِ سعدٍ . والثَّاني عَنِ ابنِ شهابٍ مُرْسَلاً عَنْ (عبد الله بنِ)[٢] عمروِ بنِ العاصِ أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « صَلاَةُ القَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاةِ القَائِمِ »[٣] .

* * *

(★) **المسألة - ١٦٠** - للقادر على القيام أن يتنفل قاعداً ، أو مضطجعاً في الأصح ، لا مستلقياً ، ويقعد للركوع والسجود ولا يومئ بهما إن اضطجع ، لعدم وروده في السنة.

وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد .

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ .

(٢) ما بين الحاصرتين من الموطأ .

(٣) الموطأ : ١٣٦ - ١٣٧ - ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ،ص ٧١ ، برقمي (١٥٥)، (١٥٦) ، وعند مسلم : حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ ، قال :

« صَلاَةُ الرَّجُلِ قاعداً نصفُ الصَّلاَة » قَالَ فأتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالساً ، فَوَضَعْتُ يَدي عَلَى رَأسه . فَقَالَ : مَالكَ يَا عَبْدَ اللّه بْنَ عَمْرٍو ؟ قُلْتُ : حُدِّثْتُ، يَا رَسُولَ اللّه ! أنَّكَ قلتَ « صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعداً عَلَى نِصْفِ الصَّلاَةِ » وَأنْتَ تُصَلي قَاعداً ! قَالَ « أجَلْ . وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأحَدٍ مِنْكُم » .

رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٦٨٤) من طبعتنا ، ص (٣: ١٠٦) ، باب « جواز النافلة قائما وقاعداً » ورواه أبو داود في الصلاة (٩٥٠) ، و « باب في صلاة القاعد». (١: ٢٥٠) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٣) ، « باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد».

٧٤٥٠ - وفي حديث ابن شهاب تفسيرٌ لحديث إسْمَاعيل بقوله فيه : «خَرَجَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَلى النَّاسِ وَهُم يُصَلُّونَ في سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً » ، يعني في نَافِلَتِهم.

٧٤٥١ - وَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ لأصْحَابِهِ في الأمراءِ المؤخرينَ للصَّلاَةِ عَنْ ميقَاتِها : « صَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِها واجْعَلُوا صَلاَتَكُم مَعَهم سُبْحَةً » . يعني نَافِلَةً[1].

٧٤٥٢ - وَهَذه اللُّغَةُ في السُّبْحَةِ أنَّ المُرَادَ بِها النَّافِلَةُ مَعْرُوفَةٌ في الصَّحَابَةِ مَشْهورةٌ وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ[2] .

٧٤٥٣ - فَدَلَّ هَذا على أنَّ المعنى الَّذي خَرَجَ عليه هذا الحديثُ صَلاَةُ النَّافِلَةِ.

٧٤٥٤ - وَأوضَحَ ذَلِكَ الإجْمَاعُ الَّذي لاَ رَيبَ فيه ، فإنَّ العُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي مُنْفَرِداً أو إمَاماً قَاعِداً فَرِيضَتَهُ الَّتي كَتَبَها اللهُ عَليه وَهُوَ قَادِرٌ على القِيَامِ فيها وأنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ليسَ لَهُ صَلاَةٌ وعليه إعَادَةُ مَا صَلَّى جَالِساً فَكَيفَ يَكُونُ لَهُ أجْرُ نِصْفِ القَائِمِ وَهُوَ آثِمٌ عاصٍ لاَ صَلاَةَ لَهُ .

٧٤٥٥ - وَقَدْ تَقَدمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ في معنى قولِهِ في الإمَامِ المَرِيضِ يُصَلِّي قَاعِداً بِقَومٍ أصِحَّاء « إذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جلُوساً » .

٧٤٥٦ - وأجْمَعُوا أنَّ فَرْضَ القِيَامِ في الصَّلاَةِ على الإيجَابِ لاَ عَلى التَّخْيِيرِ .

٧٤٥٧ - قالَ اللهُ عَزَّ وجل : ﴿ وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٨ : البقرة) .

٧٤٥٨ - وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتَنَفَّلُ جَالِساً ، فَبَانَ بِهذَا أنَّ النَّافِلَةَ جَائِزٌ أنْ

---

(١) تقدم طرف منه في (٧١٦٩) ، وأوله : سيكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون ، وهو عن أم سلمة .

(٢) قال ابن الأثير في « جامع الأصول » ٣١٦/٥ : السُّبحة : الصلاة مطلقاً ، وقد تَرِدُ في مواضع بمعنى النافلة خاصة كهذا الموضع ، وإنها بالنافلة أخص ،فإن الفريضة قال : كان فيها تسبيح أيضاً ، ولكن تسبيح الفريضة فيها نافلة أيضاً ، فجعل اسم صلاة النافلة كلها سبحة .

مِثْلِ نصفِ يُصلِّيها نَ شَاءَ قَاعِداً ، ومَنْ شَاءَ قَائِماً إلاَّ أنَّ القَاعِدَ فيها على مِثْلِ أجْرِ القَائِمِ.

٧٤٥٩ - وهذا كلُّهُ لاَ خِلاَفَ فيه ، والحَمْدُ للّه .

٧٤٦٠ - وَقدْ أوضَحْنَا الآثارَ بمعنى مَا قُلْنَا في « التَّمْهيدِ » في بابِ مرسلِ ابنِ شهابِ[١] ، وبابِ إسماعيل أيضاً[٢] .

٧٤٦١ - والدَّلِيلُ على أنَّ القِيَامَ يُسمى قنوتاً قولُ رسُولِ اللّه ﷺ إذْ سُئِلَ أيّ الصَّلاَةِ أفْضَلُ ؟ قالَ :« طُولُ القنوتِ » يعني طولَ القِيَامِ . لاَ خِلاَفَ نعلمه عند أحدٍ في ذلك .

٧٤٦٢ - واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في كَيفيَّةِ صَلاةِ القَاعدِ في النَّافِلَةِ وَصَلاةِ المريضِ.

٧٤٦٣ - وَسَنَذْكُرُهُ في البابِ بعْد هذا إنْ شَاءَ اللّهُ تعالى ، وباللّهِ التَّوفيقُ.

* * *

(١) « التمهيد » (١٢ : ٥٠ - ٥١)

(٢) « التمهيد » (١ : ١٣٦)

(٧) باب صلاة القاعد في النَّافلة[١]

ذَكَرَ فيه مَالكٌ ثَلاثَةَ أَحَاديثَ مُسنَدَة : (أحدها) :

٢٨١ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ . فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً . وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا[٢] ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[٣] .

* * *

٧٤٦٤ - في هذا الحديثِ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يتكلَّفُ في عَمَلِ النَّافِلَةِ مَا كَانَ أعظمَ أَجْراً ، فلمَّا شقَّ عَليهِ القِيَامُ الطَّويلُ دَخَلَ فيما أباحَ اللَّه لَهُ .

---

(١) انظر المسألة السابقة .

(٢) (يرتلها) ترتيل القراءة ك تر العجلة فيها وتبينها .

(٣) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم(٢١) ، باب « ما جاء في صلاة القاعد في النافلة » ص (١ : ١٣٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ص (٧٠ - ٧١) ، رقم (١٥٤) .

ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨١) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٥) ، وبرقم (١١٨) ص (١ : ٥٠٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٣) ، باب « ما جاء في الرجل يتطوعُ جالساً » (٢: ٢١١ - ٢١٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٣) ، باب « صلاة القاعدِ في النافلة » ، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك .

وعبد الرزاق في المنف (٤٠٨٩) ، وابن خزيمة (١٢٤٢) ، وابن حبان (٢٥٠٨) ، والبيهقي في الكبري (٢ : ٤٩٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٣٩) .

٧٤٦٥ - وَفيه دَليلٌ على أنَّ السُّبْحَةَ اسْمٌ لِصَلاَةِ النَّافلةَ ، وإنْ كانَ في اللُّغَةِ جَائزاً أنْ تُسَمَّى كُلُّ صَلاَةٍ سُبْحَةً بِدَليلِ قَولِ اللهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَولاَ أنَّهُ كَانَ مِنَ المُسَبِّحِينَ ﴾ (١٤٣ : الصافات) .

٧٤٦٦ - قالُوا : مِنَ المُصَلِّينَ .

٧٤٦٧ - ولكنَّ اسْمَ السُّبْحَةِ بالسُّنَّةِ وقَولِ الصَّحَابَةِ لَزِمَ النَّافِلةَ ، دونَ غَيرِها ، واللهُ أعْلَمُ .

٧٤٦٨ - وَقَدْ أوضَحْنَا ذَلكَ بالشَّوَاهِدِ في « التَّمْهيدِ » .

٧٤٦٩ - وقولُهُ فيهِ : « فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تكُونَ أطْولَ مِنْ أطولَ مِنْها » يعني إذَا لَمْ ترتلِ الأُخْرى وهزَّ فيها .

٧٤٧٠ - وفي ذَلكَ دَليلٌ على أنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ تَرْتِيلاً لاَ هَزّاً .

٧٤٧١ - وَبِذَلِكَ أمَرَهُ اللهُ (عز وجل) فقالَ : ﴿ وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلا ﴾ (٤ : المزمل)

٧٤٧٢ - والتَّرْتِيلُ : التَّمَهُّلُ والتَّرَسُّلُ الَّذي يَقَعُ مِنْهُ التدبُّرُ .

* * *

٢٨٢ - (والثَّاني) : حديثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أنَّهَا أخْبَرَتْهُ : أنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعداً قَطُّ . حَتَّى أسَن ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعدا . حَتَّى إذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ أوْ أرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ[1] .

* * *

---

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (٢٢) ، باب « ما جاء في صلاة القاعد في النافلة » ص (١ : ١٣٧) .

وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (١١٨) ، باب « إذا صَلَّى قاعداً ثم صَحَّ أوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ ما بَقِيَ » ورقم (١١٤٨) في التَهَجُّدِ باب« قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره » = =

٧٤٧٣ - والمعنى في هذا الحديث نحو المعنى في الذي قبله ، إلا أن في هذا رد قول من قال : لا يكون المصلي في بعض صلاته قاعداً وفي بعضها قائماً.

٧٤٧٤ - والذي عليه جمهور العلماء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعداً أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في الحديث وما كان مثله .

٧٤٧٥ - واختلفوا فيمن افتتحها قائماً ثم قعد :

٧٤٧٦ - فقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي : ويجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعداً » .

٧٤٧٧ - وقال الحسن بن حي ، وأبو يوسف ، ومحمد : « يصلي قائماً ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائماً » .

٧٤٧٨ - وقال ابن جريج : قلت لعطاء : افتتحت الصلاة قائماً فركعت ركعة وسجدت ثم قمت ، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود ؟ قال : «لا».

٧٤٧٩ - وهذا يدل من قول عطاء أنه من صلى ركعة بسجدتيها قائماً كان له أن يقعد في الثانية ما لم يقف فيها ، فإن قام فيها لم يجلس ، كما قال أبو يوسف .

٧٤٨٠ - فأما المريض فقال أبو القاسم في المريض : يصلي مضطجعاً أو

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٦٧٣) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٢) باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » وبرقم (١١١) ص (١ : ٥٠٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦ - ٤ ، ٤ ٤٠٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٦ ، ١٧٨) ، وأبو داود في الصاة رقم (٩٥٣) ، باب « في صلاة القاعد » ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٠) ، باب « كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (٩١٢٢٧ ، باب س فيصلاة النافلة قاعداً » ، وابن خزيمة رقم (١٢٤٠) ، والطحاوي (١ ك ٣٣٨) ، وموضعه ف سنن البيهقي الكبرى (٢: ٤٩٠) .

قَاعِداً ثُمَّ يُخففُ عنْهُ المرَضُ وَيَجِدُ القُوَّةَ أنَّهُ يَقُومُ فِيما بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ وَيَبْنِي على مَا مَضى مِنْها .

٧٤٨١ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ ، وَزُفَرَ ، والطَّبريِّ .

٧٤٨٢ - وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ ، وأبُو يُوسُفَ ، ومُحَمَّدٌ ، فِيمَنْ صَلَّى مُضْطَجِعاً رَكْعَةً ثُمَّ صَحَّ أنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلاَةَ مِنْ أوَّلِها ولَو كَانَ قَاعداً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ .

٧٤٨٣ -ثُمَّ صحَّ بِنا في قَولِ أبي حَنِيفَةَ ، ولَمْ يَبْنِ في قَولِ مُحَمَّدٍ .

٧٤٨٤ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وَأصْحَابُهُ : إذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَائِماً ثُمَّ صَارَ إلى حَالِ الإيمَاءِ يَبْنِي .

٧٤٨٥ - وروي عَنْ أبي يوسُفَ أنَّهُ يَسْتَقْبِلُ .

٧٤٨٦ - وَقَالَ مَالِكٌ في المَرِيضِ الَّذي لاَ يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ ولاَ السُّجُودَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ القِيَامَ والجلُوسَ أنَّهُ يُصَلِّي قَائِماً وَيُومِئَ إلى الرُّكُوعِ ، فَإذَا أرَادَ السَّجُودَ جَلَسَ فَأومَأَ إلى السَّجُودِ .

٧٤٨٧ - وَهُوَ قَولُ أبي يُوسُفَ ، وقياس قولِ الشَّافِعِي .

٧٤٨٨ - وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ : يُصَلِّي قَاعِداً .

٧٤٨٩ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأبُو حَنِيفَةَ ، وَأصْحَابُهما : إذَا صَلَّى مُضْطَجِعاً تَكُونُ رِجْلاَهُ مِمَّا يلي القِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ .

٧٤٩٠ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ ، والثَّوريُّ : يُصَلِّي على جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إلى القِبلةِ .

٧٤٩١ - وَجائِزٌ ذلك أيضاً عِنْدَ مَالِكٍ .

٧٤٩٢ - وَأمَّا اخْتِلاَفُ العُلَمَاءِ في كَيفِيَّةِ صَلاَةِ القَاعِدِ في النَّافِلَةِ وَصَلاَةِ المَرِيضِ :

٧٤٩٣ - فَذكَرَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ في المَرِيضِ أنَّه يَتَرَبَّعُ في قِيَامِهِ ورُكوعِهِ فَإذَا أرَادَ السجُودَ تَهيَّأَ للسجُودِ فَيَسْجُدُ على قَدرِ مَا يطيقُ ، وكَذَلِكَ المُتَنَفِّلُ قَاعِداً .

٧٤٩٤ - وَقَالَ الثَّوريُّ : يَتَرَبَّعُ في حَالِ القِرَاءَةِ والرُّكُوعِ وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ في حَالِ السجُودِ فَيَسْجُدُ .

٧٤٩٥ - وَهَذا نَحو مَذْهَبِ مَالكٍ أيضاً ، وكَذَلكَ قَالَ اللَّيْثُ .

٧٤٩٦ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ : يَجْلِسُ المُتَنَفِّلُ في صَلاَتِهِ كُلِّها كَجلُوسِ التَّشَهُّدِ .

٧٤٩٧ - هَذِهِ رِوَايةُ المزَني عَنْهُ .

٧٤٩٨ - وَقَالَ البُوَيْطيُّ عَنْهُ : يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً في مَوضِعِ القِيَامِ .

٧٤٩٩ - وَقَالَ أبو حَنيفةَ ، وَزفَرُ : يَجْلِسُ كَجلُوسِ الصَّلاَةِ في التَّشَهُّدِ وكَذَلِكَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ .

٧٥٠٠ - وَقَالَ أَبُو يوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَكُونُ مُتَرَبِّعاً في حَالِ القِيامِ وَحَالِ الرُّكُوعِ .

٧٥٠١ - وَقَدْ روي عَنْ أبي يوسُفَ : أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ في حَالِ القِيَامِ وَيكُونُ في حَالِ رُكُوعِهِ وسجُودِه كَجلُوسِ التَّشَهُّدِ .

٧٥٠٢ - وكُلُّ هذهِ الأقْوَال قَدْ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - والتَّابعينَ - رحمهم الله - وذكَرْتُها في « التَّمهيدِ »[1] .

* * *

٢٨٣ - (والثَّالثُ) : حَديثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المدَنيِّ ، وَعَنْ أبي النَّضْرِ ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالساً . فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالسٌ . فَإِذَا بقيَ مِنْ قِرَاءَتِه قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائمٌ . ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ صنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ مِثْلَ ذلكَ[2].

---

(١) « التمهيد » (٢٢ : ١٢٢) (٦ : ٢٢٢-٢٢٣) و (١ : ١٢٩) وما بعدها .

(٢) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (٢٣) ، باب « ما جاء في صلاة القاعد في النافلة » ص (١ : ٩١٣٨ .

وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (١١٩) ، باب « إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أوْ وَجَدَ خفةً =

٧٥٠٣ - وَلَيسَ في هَذا الحديث مَعْنى غَير مَا تَقَدَّمَ في الحَديثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ إلاَّ أنَّ قَولَ عَائشَةَ فيه « كَانَ يُصَلِّي جَالساً » تَعْني في النَّافلَة لَولاَ مَا تَقَدَّمَ عَنْها في الحديثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ أنَّ ذَلكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ حَتَّى أسَنَّ وَضَعُفَ عَنِ القيَامِ ، وكَانَ ذَلكَ مِنْهُ قَبْلَ وَفَاته بعَامٍ لكَانَ ظَاهِرُهُ يَقْضي بصَلاَة النَّافلَة جَالساً على كُلِّ حَالٍ.

٢٨٤ - وأَمَّا قولُهُ في هذا الباب أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافلَةَ ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ[1].

* * *

٧٥٠٤ - فَقَدْ روى مَعْمرٌ عَنِ الزُّهْريِّ ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّهُ كَانَ يَحْتَبي في آخرِ صَلاَته .

٧٥٠٥ - ذَكَرَه عبدُ الرزَّاقِ ، عَنْ مَعْمر .

٧٥٠٦ - وَذُكرَ عَنِ الثَّوريِّ ، عَنِ ابنِ أبي ذئْبٍ ، عَنِ الزُّهْريِّ ، عَنِ ابنِ المسيَّبِ مثلهُ = قَالَ : فَإذَا أرَادَ أنْ يَسْجُدَ ثَنى رِجْلَهُ وَسَجَد .

٧٥٠٧ - قَالَ معمرٌ : وَرَأيْتُ عَطَاءً الخراسَانيَّ يَحْتَبي في الصَّلاَةِ التَطَوُّعِ .

٧٥٠٨ - وَقَالَ : مَا أرَاني أخَذْتُهُ إلاَّ عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

= تم مَا بَقِيَ » فتح الباري (٢ : ٥٨٩) .
ورواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٧٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٣) ، باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » ، ورقم (١١٢) ص (١ : ٥٠٥) من طبعة عبد الباقي .
وأبو داود في الصلاة (٩٥٤) ، باب « في صلاة القاعد » (١ : ٢٥٠ - ٢٥١) .
والترمذي في الصلاة (٣٧٤) ، باب « ما جاء في الرجل يتطوع جالساً » (٢ : ٢٣) .
ووراه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٠) ، باب « كيف يفعل إذا افتتحَ الصلاةَ قائماً ؟» وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك .

(١) الموطأ : ١٣٨ ، والاحتباء : أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها .

٧٥٠٩ - وَمَعمر عَن أيوبَ ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في التَطَوُّعِ مُحْتَبِياً .

٧٥١٠ - وكَانَ عمرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ يُصَلِّي جَالِساً مُحْتَبِياً ؛ فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ، فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ .

* * *

نجزَ الجُزْءُ الثَّاني بِحَمد اللّه وَعَونه وَصَلَى اللّهُ على مُحَمَّدٍ رسُوله وَعَبْده وَعَلى آله وَصَحْبه وَذُرِّيَّته وَأَهْلِ بَيْته وَسَلَّم تَسْليماً كَثيراً . وذلك في العَشْرِ الأوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ المُكَرَّم سنَةَ ستٍّ وستّمائة ، فَرَحِمَ اللّهُ كَاتِبَهُ وكَاسِبَهُ والقارِئَ فيه وَمَنْ دَعَا لَهُمْ بالرَّحْمَة وَالْمَغْفِرَةِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ آمِينَ آمِينَ . والْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ[1] .

* * *

(١) من نسخة (ك) فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليما

(٨) بابُ الصَّلاةِ الوسْطى(*)

٢٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً ... ، وَذَكَرَ الحديثَ ، وفيه : فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

* * *

(*) المسألة -١٦١ - صلاة العصر : هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء ، بدليل الأحاديث المروية عن عائشة وعن ابن مسعود ، وعن سمرة - وتأتي هذه الأحاديث في هذا الباب - وسميت وسطى لأنها بين الصلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار.

والمشهور عند مالك : أن صلاة الصبح هي الوسطي لحديث ابن عباس الذي رواه النسائي : « أدلج رسول الله ﷺ ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس بعدها ، فلم يصلِّ حتى ارتفعت الشمس ، فصلى وهي صلاة الوسطى » .

(١) رواه مالكٌ في كتاب « صلاة الجماعة » حديث رقم (٢٥) باب « الصلاة الوسطى » ، ص (١ : ١٣٨ - ١٣٩) .

وأخرجه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » حديث (١٤٠١) باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ، (٢ : ٨٨٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٧ - ٤٣٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤١٠) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢) ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، الحديث (٢٩٨٢) ص (٥ : ٢١٧) .

والنسائي في الصلاة (١ : ٢٣٦) باب « المحافظة على صلاة العصر » ، وفي الصلاة والتفسير كلاهما في سننه الكبري على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٨١).

٢٨٦ - وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . رضي الله عنها . بِمِثْلِ مَعْنَاه . قالَ: قَالَتْ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوسْطى وَصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)(١).

* * *

٧٥١١ - وَلَمْ يُرْفَعْ حَدِيثُ حَفْصَةَ إلى النبي ﷺ .

٧٥١٢- وَفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على صِحَّةِ مَذْهَبِ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ القُرْآنَ نُسِخَ مِنْهُ مَا لَيسَ في مُصْحَفِنا اليومَ .

٧٥١٣ - ومَنْ قَالَ بِهَذا يَقُولُ : إنَّ النَّسْخَ على ثَلاثَةِ أوجُهٍ في القُرْآنِ .

٧٥١٤ - (أحَدُها): نَسْخُ الخَطِّ والتِّلاوَةِ والرَّسْمِ مبيناً ولايعرفُ ولا يقرأُ إلاَّ أنَّه ربَّما رُوِيَتْ مِنْهُ أشْيَاءُ على سَبِيلِ الرِّوَايَةِ لاَ يقطعُ شَيْءٌ مِنْها على الله تعالى.

٧٥١٥ - وَذَلِكَ نحو مَا جَاءَ في الحديثِ أنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُم(٢) .

٧٥١٦ - وَقَولُهُ : لَو أنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لأَبْتَغَى إلَيهِ ثَانِياً ، وَلاَ يَمْلأُ جَوفَ ابْنِ آدَمَ إلاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تَابَ (٣).

---

(١) الموطأ ١٣٩ .

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٨) باب « من ادعى إلى غر أبيه » . فتح الباري (١٢ : ٥٤) .
ومسلم في الأيمان ، رقم (٢١٤) من طبعتنا ، ص (١ : ٦٠٩) باب « بيان حال إيمان من رغب عن أبيه » ، وبرقم (٦٢) في طبعة عبد الباقي .
والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٥٢٦) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ : ٣٦٨) ، وابن حبان (١٤٦٦) ، وأبو عوانة (١ : ٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة ، ح (٢٣٧٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٤٦) ، باب « لو كان لابن ادم واديين لابتغى ثالثاً » وبرقم (١٠٤٨) - ١١٧ في طبعة عبد الباقي .
وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٣٦ - ٦٤٣٧) باب « ما يتقى من فتنة المال » . فتح الباري (١١ : ٢٥٣) .
=

٧٥١٧ - وَمِنْها أيضاً قَولُهُ : بَلِّغُوا قَومَنَا أنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا[١].

٧٥١٨ - وهَذَا مِنْ حَدِيث مَالِكٍ ، عَنْ إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ ، عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَ في الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئرِ مَعُونَةَ قُرآنٌ قَرأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ : بَلِّغُوا قَومَنَا .. وذكَرَهُ .

٧٥١٩ - وَمِنْها قولُ عَائِشَةَ : كَانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ ثُمَّ نُسِختْ بِخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ[٢] .

= والترمذي في « الزهد » (٢٣٣٧) ،باب « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا » .

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٣٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٩٢) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٣٥ - ٣٢٣٦) .

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٤) في الجهاد : باب فل قول الله تعالى: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فس سبيل الله أمواتاً) ، و (٤٠٩٥) في المغازي : باب غزوة الرجيع ، ومسلم (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من طريق مالة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٨٠١) ، (٤٠٩١) من طريقين ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، به .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٨) باب جامع ما جاء في الرضاعة وعنهالشافعي في اأم (٥:٢٦) . وأخرجه من حديث مالك أيضاً مسلمٌ في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، باب التحريم بخمس رضعات (٤ : ١١٠١) من تحقيقنا. وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٢) ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢ : ٢٢٣) . والترمي في الرضاع ، ح (١١٥٠) ، باب ما جاء : « لا تحرم المصة ولا المصتان » (٣ : ٤٥٦) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٤) ، باب رضاع الكبير (١:٦٢٥).

وأخرجه مسلمٌ من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها (عقب حديث مالك ، ح (٢٥٣٤ - ٣٥٣٥) في صحيحه الموضوع السابق من طبعتنا .

٧٥٢٠ - ومِنْ هَذَا قولُ مَنْ قَالَ : إنَّ سُورَةَ الأحْزَابِ كَانَتْ نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ والأعْرَافِ (١).

٧٥٢١ - وَقَدْ روى مَالِكٌ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعمرِو بنِ دِينَارٍ .

٧٥٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بَالأسَانِيدِ عَنْهُم في « التَّمْهيدِ » واتسعْنا هَذَا المعْنى هَنَاكَ والحمدُ للَّه (٢).

٧٥٢٣ - (والوجْهُ الثَّاني) : أنْ يُنْسَخَ خَطُّهُ وَيَبْقى حُكْمُهُ ، نَحو قولِ عمرَ بنِ الخَطَّاب : قَدْ قَرَأْنَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ : الشَّيْخُ والشَّيخَةُ إذَا زَنَيَا فأرجمُوهُما البَتَّةَ ... الحَديثُ على ما ذُكِرَ في « التَّمهيدِ » وغيرِه(٣) .

٧٥٢٤ - وَمِنْ هَذَا قولُهُ : « وَصَلاَةِ العَصْرِ » عنْدَ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذا(٤) .

٧٥٢٥ - (والوجْهُ الثَّالِثُ) : أنْ يُنْسَخَ حُكْمُهُ وَيَبْقى خَطُّهُ يُتْلى في المُصْحَفِ ، وَهَذَا كثيرٌ نحو قَولِهِ : ﴿ والَّذين يُتَوفَّونَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أزْوَاجاً وَصيَّةً لأزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إلى الحولِ غَير إخْرَاجٍ .. ﴾ (٢٤٠ : البقرة) نَسَخَتها ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعشْراً .. ﴾ (٢٣٤ : البقرة) ، وهُوَ مِنَ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ والمجتمعِ عَليهِ(٥) .

٧٥٢٦ - وَقَدْ أنْكَرَ قَومٌ أنْ يَكُونَ قولُهُ : وَصَلاَةِ العَصْرِ مِنْ بَابِ النَّاسِخِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٣٢) ، والنسائي في الرجم من سننه الكبرى عل ما جاء في « تحفة الإشراف » (١ : ١٦) ، وانظر ديباجة السورة في تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٢٧٦) .

(٣) « التمهيد » (٤ : ٢٧٧) ، نيل الأوطار (٧ : ٩٥) .

(٤) في « التمهيد » (٤ : ٢٧٧) وصلاة العصر في مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر » .

(٥) انظر « الاعتبار » في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٠١ - ١١٨) .

والمَنْسُوخِ ، وقالوا : إنَّما هو من معنى السبعة أحرف التي أُنْزِلَ القُرْآنُ عليها ، وَخُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيها وقَالَ ﷺ : « كُلُّها أنزلت » فاخْتَارَ الصَحَابَةُ في زَمَنِ عُثْمانَ لَمَّا خَافُوا على مَنْ دَخَلَ في الدِّينِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ غير العَرَبِ (أن يلحنوا فيه ، فجمعوا)[١] النَّاس عليه ، وهُوَ حرفُ زيدِ بنِ ثَابِتٍ .

٧٥٢٧ - وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ في مَوضعه مِنْ هَذَا الكتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى [٢].

٧٥٢٨ - قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلى سَبْعةِ أحْرُفٍ »[٣] .

٧٥٢٩ - فَمِنَ الأحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتي هِيَ في معنى : وصَلاَةِ العَصْرِ : قراءةُ عُمَرَ (ابن الخطاب)[٤] وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : « فامضوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ » .

٧٥٣٠ - وقراءَةُ ابنِ مَسْعُودٍ « فَلاَ جناحَ عَليهِ ألاَّ[٥] يَطَّوَّفَ بِهِما » .

٧٥٣١ - وَقِرَاءَةُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، (وابن عباس:و)[٦] أمَّا الغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً وكَانَ أبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ » .

٧٥٣٢ - وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ[٧] : فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الإنْس أن لو كانَ الجِنُّ يَعْلَمُونَ (الغيب ما لبثوا)[٨] في العَذَابِ المهِينِ .

٧٥٣٣ - وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ قَدْ جَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءَ هَذَا الشَّأْنِ .

٧٥٣٤ - وَقَدْ أُنْكَرَ آخَرُونَ أنْ يَكُونَ (شيء)[٩] مِن القُرْآن (إلاَّ ما بَيْنَ

---

(١) ما بين الحصرتين متآكل في (ك) ، وأثبته من «التمهيد» (٤ : ٢٧٨)، (٨:٢٧٢) .

(٢) في باب « ما جاء في القرآن » من كتاب القرآن .

(٣) يأتي الحديث كاملاً في باب « ما جاء في القرآن » .

(٤) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبته من « التمهيد » (٤ : ٢٧٨) .

(٥) في « التمهيد » (٤ : ٢٧٨) : « أن لا » .

(٦) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) وأثبته من « التمهيد » .

(٧) كذا في (ك) ، وفي « التمهيد » : وابن عباس .

(٨) ما بين الحاصرتين متآكل في نسخة :(ك)

(٩) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من « التمهيد » (٤ : ٢٧٨) .

لَوْحَيْ)[١] مصحف عثمانَ بنِ عفَّانَ .

٧٥٣٥ - وَقَدْ ذكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ وَوجُوهَها في « التَّمْهيد »[٢] .

٧٥٣٦ - وفي هَذَا الحديثِ دَلِيلٌ على أَنَّ الصَّلاَةَ الوسْطى لَيسَتْ صَلاَةَ العَصْرِ ؛ لقولِهِ فيهِ : وَصَلاَةِ العَصْرِ .

٧٥٣٧ - وَهَذِهِ الواوُ تُسمَّى الفَاصِلَة لأنَّها فَصَلَتْ بَيْنَ الصَّلاَةِ الوسْطى وبينَ صَلاَةِ العَصْرِ[٣].

٧٥٣٨ - وَقَدْ ذكَرْنا حديثَ حَفْصَةَ مَرْفُوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ حَسبَ حديثِ عَائِشَةَ في ذَلِكَ في « التَّمْهيدِ » مِنْ طرقٍ[٤].

٧٥٣٩ - وَقَدْ رواه حماد بن زيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ حَفْصَةَ .. قَالَ نَافعٌ : فَرَأَيْتُ الواوَ فيها .

٧٥٤٠ - على أنَّهُ قَدْ رُوي أيضاً في حديثِ حفصة : حَافِظُوا عَلى الصَّلَواتِ وَالصَّلاَةِ الوسْطى صَلاَةِ العَصْرِ . بلاَ وَاوٍ .

٧٥٤١ - وَقَدْ ذُكِرَ أيضاً في « التَّمْهيدِ »[٥] .

٧٥٤٢ - ولَمْ يُخْتلفْ في حَدِيثِ (عائشة ،عن)[٦] النبيِّ ﷺ وإنَّما

---

(١) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبته من « التمهيد » (٤ : ٢٧٨) .

(٢) « التمهيد» (٤ : ٢٧٨ - ٢٧٩) و (٨ : ٢٧٢) وما بعدها .

(٣) قال الباجي في « المنتقى » (١ : ٢٤٥) : لأنَّ الشيء لا يعطف على نفسه ، وهذا يقتضى أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف ، وقيل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار ، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف ، إلا ما أجمع عليه ، وثبت بالتواتر أنه قرآن .

(٤) « التمهيد » (٤ : ٢٨٠) و (٨ : ٢٧٩) .

(٥) « التمهيد » (٤ : ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٦) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبته بمعناه حسب ما يقتضي المقام من «التمهيد» (٤ : ٢٨٠) ، والعبارة فيه هكذا : « وحدي عائشة هذا صحيح ، ولا أعلم فيه اختلافاً .

الاخْتِلاَفُ في حديثِ حَفْصَةَ ، وفي رَفْعِه ، وفي ثُبُوتِ الواوِ فيه .

٧٥٤٣ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الصَّلاَةَ الوسْطى صَلاَةُ العَصْرِ : دخُولُ الواوِ في قولِه تعالى : صَلاَةِ العَصْرِ ، وخُروجُها وسقُوطُها مِنْهُ وثبوتُها فيهِ سَواء المعنى فيه حَافظُوا على الصَلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوسْطى صَلاَةِ العَصْرِ .

٧٥٤٤ - واحْتجَّ في ذلكَ بِرِوايَةِ مَنْ رَوَاها كَذَلِكَ : حَافظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوسْطى صَلاَةِ العَصْرِ .

٧٥٤٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ في « التَمْهيدِ »[١] .

٧٥٤٦ - واسْتَشْهَد في ذلكَ بِقَولِ الشَّاعِرِ :

إلى المَلكِ القَرْمِ وابن الهُما ... مِ وليث الكتيبة في المزدَحمْ[٢]

---

(١) « التمهيد » (٤ : ٢٨٣) ، وهي رواية هشيم ، وقال : سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا الكلام العرب سواء » .

(٢) استشهد به « الرضي » في شرح شواهد الكافية لابن الحاجب على أنه يجوز عطف أحد الخبرين على الآخر كما يجوز عطف بعض الأوصاف على بعضها كما هنا . قال ابن همام . وليث الكتيبة وصفان للملك ، وقد عطفا على الصفة الأولى ، وهي القرم .
واستشهد به الفراء في معاني القرآن وصاحب الكشاف أيضاً لهذا الأمر . وبعده بيت أورده ابن الأنباري في الإنصاف وهو :

(وذا الرأي حين تُغَمّ الأمورُ ... بذات الصَّليل وذات اللجمْ)

وقال : « نصب ذا الرأي على المدح » . والقَرْم بفتح القاف : السيّد . والهُمام : الملك العظيم الهمة ، والسيد الشجاع السخيّ . والكتيبة : الجيش ، وقيل جماعة الخيل إذا غارتْ ، من المائة إلى الألف . والمزدحم : محلّ الأزدحام ، يقال ازدحم القوم وتزاحموا أي تضايقوا : وأراد به المعركة . والغم في الأصل : ستر كلّ شيء ، ومنه الغمام لأنه يستر الضوء والشمس ، ومنه أيضا الغم الذي يغم القلبَ أي يستره ويغشية . وقوله : بذات الصليل ، متعلق بالرأي ، وهو البيضة ، يقال : صلّ البيض يصلّ صليلا : سُمع طنين عند القراع . ذات اللجم : الخيل ، وهو جمع لجام . أراد أنه يمدهم بالسلاح والرجال. خزانة الأدب (١ : ٤٥١) ، (٥:١٠٧) و (٦:٩١) ، والإنصاف (٤٦٩) .

٧٥٤٧ - يُرِيدُ الملكَ القرم ابنَ الهمامِ ليث الكتيبة .

٧٥٤٨ - لأنَّهُ إنَّما أرَادَ هُوَ دُونَ أبيهِ .

٧٥٤٩ - قَالَ : ومِنْ هذَا المعنى قولُ اللهِ تعالى :﴿ فيها فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (سورة الرحمن : الآية ٦٨) .

٧٥٥٠ -والمعنى فَاكِهَةٌ : نَخْلٌ وَرُمَّانٌ .

٧٥٥١ - وَمِنْهُ أيضاً قولُهُ تعالى :﴿ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلّهِ وَمَلائِكَتِهِ ورسُلِهِ وجبريلَ وميكال ﴾ (سورة البقرة : الآية ٩٨) .

٧٥٥٢ - والمعنى : ومَلائِكَتِه : جبريلَ وميكائيلَ .

٧٥٥٣ - وَقَدْ خُولِفَ هذا القَائِلُ في مَا ادَّعَاهُ .

٧٥٥٤ - وَمَنْ هَذا المعْنى بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ في غَيرِ مَوْضِعٍ ، والحَمدُ لِلّهِ .

٧٥٥٥ - وأمَّا اخْتِلاَفُ العُلَمَاءِ في الصَّلاَةِ الوسطى فَقَالتْ طَائِفَةٌ : الصَّلاَةُ الوسْطى صَلاَةُ الصُّبْحِ .

٢٨٧ - ذَكَرَ مالِكٌ في مُوَطَّأه أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنَّهُما كَانَا يَقُولاَنِ : الصَّلاَة الوسْطى صَلاَة الصُّبْحِ[1].

* * *

٧٥٥٦ - وَهَذَا صَحيحٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ وجُوهٍ صحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ[2] .وغيرُ

---

(١) موطأ مالك في كتاب « صلاة الجماعة » رقم (٢٧) باب « الصاة الوسطى » ص (١ : ١٣٩) ورواه عنه أبو داود مرفوعاً في كتاب « الصاة » باب « في وقت صلاة العصر ».

ولكن ورد عن الإمام على رضي اللهه عنه قوله : الصلاة الوسطي هي صلاة العصر . رواه عبد الرزاق في المصنف (١: ٤٦١) ، ورجح الطحاوي في شرح معاني الاثار (١ : ١٠٣) عنه أنها صلاة العصر .

(٢) ستأتي طرق حديث ابن عباس بعد قليل .

صَحِيحٍ ، عَنْ عليٍّ (١).

٧٥٥٧ - ولا يُوجَدُ هذا القولُ في الصَّلاةِ الوسْطى عن عليٍّ إلاَّ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضميرةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ضميرةَ بنِ أبي ضميرةَ عَنْ عليٍّ (رضي الله عنه) .

٧٥٥٨ - وحُسَيْنٌ هَذَا مَتْرُوكُ الحَدِيثِ مجمعٌ على ضَعْفِهِ(٢) .

---

(١) اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في تعيين الصلاة الوسطى المقصودة بقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصَّلاةِ الوسطى ﴾ ففي رواية أنها صلاة العصر المحلى (٤:٢٥٩) - طرح التثريب (٢ : ١٧٣) المجموع (٣ : ٦٣) - المغني (١ : ٣٧٨) قال علي : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٧) وفي رواية ثانية : أنها صلاة الصبح (الموطأ : (١ : ١٣٩) ، وطرح التثريب (٢ : ١٧٣) قال رضي الله عنه : الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح سنن البيهقي (١: ٤٦١) والأرجح عنه أنها صلاة العصر (شرح معاني الآثار (١ :/١٠٣) .

(٢) هو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة ، روى عن أبيه وعنه زيد بن الحباب وغيره كذبه مالك وقال أبو حاتم متروك الحديث كذاب وقال أحمد لا يساوي شيئا.
وقال ابن معين ليس بثقة ، ولا مأمون .
وقال أبو زرعة ليس بشيء يضرب على حديثه (إسماعيل) بن أبي أويس حدثني حسين ابن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا قال كل مسكر حرام وليس في الدين إشكال (وبه) عن أبيه عن جده عن على رضي الله عنه مرفوعاقال كل مسكر خمر حديث (أمية بن خالد) ثنا حسين بن عبد اللهه بن ضميرة عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اشتدي أزمة تنفرجي انتهى ، وقال أحمد بن حنبل : متروك الحديث ،وقال البخاري في التاريخ الأوسط تركه علي وأحمد وقال الدارقطني متروك ، وقال ابن أبي أويس كان يتهم بالزندقة ، وقال العقيل نسبه مالك إلى الكذب ، قال ابن مهدي وقال زبو داود ليس بشيء ، وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال ابن الجارود كذاب ليس بشيء تاريخ بن معين (٣ : ١٦٠) ، التاريخ الكبير (١ :٢: ٣٨٨) الضعفاء الصغير : ٣٣، الجرح (١:٢:٥٧-٥٨) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٤٦) ، والمجروحين (١ : ٢٤٤) لسان الميزان (٢ : ٢٨٩) .

٧٥٥٩ - روى حديثَ حسينٍ هَذا عَنْهُ إسماعيل بنُ أبي أويسٍ ، ويحيى بنُ يحيى الأندلسيُّ ، وغيرُهما .

٧٥٦٠ - والمحفُوظُ المَعْرُوفُ عَنْ عليٍّ أنَّها صَلاَةُ العَصْرِ[١].

٧٥٦١ - وَسَنَذْكُرُ هَذَا عَنْهُ فيما بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ[٢] .

٧٥٦٢ - وَإِنَّما قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ في الصَّلاَةِ الوسْطى أنَّها صَلاَةُ الصُّبْحِ فَمَعْلُومٌ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ طُرقٍ كَثيرةٍ .

٧٥٦٣ - (منْها) مَا حَدَّثَناهُ إسْمَاعِيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قالَ : حَدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الضَّحَّاك ، قالَ : حَدَّثنا أبو مروانَ العثمانيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثورِ بنِ زيدٍ الديليِّ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الصَّلاَةُ الوسْطى صَلاَةُ الصُّبْحِ تُصَلَّى في سَوَادٍ مِنَ اللَّيلِ وَبَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَهِيَ أكْثَرُ الصَّلاَةِ تَفُوتُ النَّاسَ[٣] .

٧٥٦٤ - وَذَكَرَهُ إسْمَاعيلُ بنُ إسْحَاق ، عَنْ إبراهيمَ بنِ حَمْزَةَ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ بإسْنَادِهِ مثلهُ .

٧٥٦٥ - قالَ إسْمَاعِيلُ : وحَدَّثنا (به)[٤] محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، قَالَ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ ثورِ بنِ زيدٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مثلهُ ،

٧٥٦٦ - قالَ إسماعيلُ : وَحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ أيضاً وعليُّ بنُ المدني ، قالاَ : حَدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ ، قالَ : حَدَّثَنى زيدُ بنُ أسْلَمَ ، قالَ سَمِعْتُ ابنَ

---

(١) تقدم ذلك في الحاشية قبل السابقة .

(٢) في الحديث رقم (٢٨٧) وسيأتي بعد قليل .

(٣) الموطأ (١ : ١٣٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٩) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٠١) ، وطرح التثريب (٢ : ١٧٣) ، وسنن البيهقي (١ : ٤٦١) والمجموع (٣ : ٦٣)

(٤) ما بين الحاصرتين من « التمهيد » (٤ : ٢٨٥) .

عمرَ يَقُولُ : الصَّلاَةُ الوسْطى صَلاَةُ الصُّبْحِ[١] .

٧٥٦٧ - قالَ إسْمَاعِيلُ : يَدُلُّ على قول[٢] ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمر[٣] ، مِنْ ذَلِكَ قولُ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ وقُرآن الفَجْرِ إنَّ قرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً ﴾ (٧٨: الإسراء) فَخصَّتْ صَلاَة الصُّبْح بهذا النَصِّ مع أنَّها منفردةٌ بوقتها ، (لا يشاركها غيرها في هذ الوقت)[٤] وَلاَ تُجْمَعُ مَعَ غيرِها في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ ، فَدَلَّ على أنَّها الوسْطى ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٧٥٦٨ - قَالَ أبو عمر : قَد اختلفَ عَنِ ابنِ عمرَ في هَذَا[٥] .

٧٥٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أيضاً ، قَدْ رُوِيَ عَنْها « الصُّبْحُ » وروي عَنْها «العَصْرُ » .

٧٥٧٠ - وكذَلِكَ اختلفَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ في أنها الصبح والعصر جميعاً ، إلاَّ أنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ أنَّها الصُّبْحُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المدِينَةِ ، وَهِيَ أثْبَتُ عَنْهُ عِنْدَنا ، واللَّهُ أعلَم[٦].

٧٥٧١ - ومِمَّنْ قَالَ أنَّها صلاة الصبح : طاووس وعطاء ، ومجاهد .

---

(١) الموطأ (١ : ١٣٩) .

(٢) في « التمهيد » .« ويدل على مذهبه » .

(٣) في رواية عن ابن عمر : أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح . سنن البيهقي (١ : ٤٦٢) ، وطرح التثريب (٢ : ١٧٣) ، والمحلى (٤ : ٢٥٠) ، والمجموع (٣ : ٦٣).
- في رواية ثانية عنه : أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر . سنن البيهقي (١ : ٤٥٨) ، شرح معاني الآثار (١ : ٩٩) ، والمحلى (٤ : ٢٤٩) .
- وفي رواية ثالثة عنه : أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . شرح معاني الآثار (١: ١٠١) ، طرح التثريب (١ : ١٧٣) ، المحلى (٤ : ٢٥٩) .

(٤) متآكل في (ك) ، وأثبت العبارة من « التمهيد » (٤ : ٢٨٥) .

(٥) انظر الحاشية قبل السابقة .

(٦) الموطأ (١ : ١٣٩) ، وسنن البيهقي (١ : ٤٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (١: ٥٧٩)، وشرح معاني الآثار (١ : ١٠١) والمجموع (٣ : ٦٣) .

٧٥٧٢ - وبه قالَ مَالكٌ ، وأصْحَابُهُ .

٧٥٧٣ - وقالَ آخرون : الصَّلاةُ الوسطى صَلاةُ الظُّهْرِ ، رُوي ذَلِكَ عَن زيد بن ثابت وهو أثْبَتُ ما رُوي عَنْهُ في ذَلِكَ[١] .

٧٥٧٤ - وروي (ذلك)[٢] أيضاً عَنِ ابْنِ عمرَ ، وعائِشَةَ ، وأبي سَعِيدٍ الخدريِّ علىَ اخْتِلاَفٍ عَنْهم : أنَّها الظُّهْرُ .

٧٥٧٥ - وروي ذلك أيضاً عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير .

٧٥٧٦ - وَقَدْ ذكرْنَا الطرقَ بِذَلِكَ عَنْ زيدِ بنِ ثَابِتٍ في « التَّمْهيدِ »[٣] .

٢٨٨ - وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ ، عَنْ داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزوميِّ ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ[٤] .

* * *

٧٥٧٧ - وقال إسماعيلُ : مَنْ قالَ : إنَّها الظُّهْرُ ذَهَبَ إلى أنَّها وسطُ النَّهارِ، أو لَعَلَّ بعضهم روى في ذلكَ أثراً فاتبعه .

٧٥٧٨ - وقالَ آخَرُون : الصَّلاَةُ الوسْطى صَلاَةُ العَصْرِ .

٧٥٧٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبي ﷺ[٥] ، رواه عنه جماعة مِنْ أصْحابِهِ[٦] منهم : عليٌّ رضوان الله عليه ، وغيره . رَوَاهُ عَنْ عليٍّ : يحيى بنُ الجزارِ ،

---

(١) يأتي حديثه بعد قليل برقم (٢٨٨) .

(٢) اللوحة في نسخة (ك) متآكلة ، قد أصابتها الرطوبة ، فذهبت بمعالمها من أسفل اللوحة، ومن جانبها الأيسر ، وقد أكملت النصوص من « التمهيد » ، ولله الحمد والمنة .

(٣) « التمهيد » (٤ : ٢٨٦) .

(٤) الموطأ : ١٣٩ ، وفيه أن ابن يربوع سمع زيد بن ثابت يقول : « الصَّلاةُ الوسطى صلاة الظُّهْر » .

(٥) تأتي الأحاديث بعد ذلك بقليل .

(٦) « التمهيد » (٤ : ٢٨٩) .

وشتيرُ بنُ شكلٍ ، وزرُ بنُ حبيشٍ والحارثُ.

٧٥٨٠ - والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدها حسان.

٧٥٨١ - ذكر إسماعيل ، قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لعبيدة : سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخَنْدَقِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ملأ الله بيوتهم ، وقبورهم نَاراً » .

٧٥٨٢ - هَذَا لَفْظُ أَحَدِهِم ، عَنْ عليٍّ (رضي الله عنه) ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٧٥٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا ذلك في « التمهيد » .

٧٥٨٤ - ومِمَّنْ قالَ : إنَّها العَصْرُ عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ ، رُوي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وجُوهٍ .

٧٥٨٥ - وأبو أيوب الأنْصَاريُّ ، وأبو هريرةَ ، وأبو سعيد الخدري على اختلاف عَنْهُ ، وعَنْ عَائِشَةَ على اخْتِلاَفٍ عَنْها .

٧٥٨٦ - وَهُوَ قولُ عبيدةَ السلماني ، والحسنِ البصريِّ ، ومحمدِ بنِ سيرين والضحاك بن مزاحم ، وسعيد بن جبير .

٧٥٨٧ - وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ ، وأبي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهم ، وأكثر أهل الأثر.

٧٥٨٨ - ورويَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ خلاف الرِوايَةِ الأُولى .

٧٥٨٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَاها في التَّمهيدِ ، وذكرنا الطُّرقَ عَنْ عليٍّ وَعَائِشَةَ ، وابنِ عمَر ، وأبي سعيدٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، بالاخْتِلاف عَنْهم .

٧٥٩٠ - واحْتَجَّ مَنْ قالَ : إنَّها العَصْرُ بِقَولِهِ ﷺ : « الَّذي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »[1] .

٧٥٩١ - فَخَصَّها بالذِّكْرِ والتَّأكِيدِ .

---

(١) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٧٥٩٢ - كما قالَ تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ (البقرة : ٢٣٨) تأكيدا لها وتعظيماً ، والله أعلم .

٧٥٩٣ - واحتجَّ أيضاً بحديث زيد بن أرقم ، قالَ : كُنَّا نتكلَّمُ في الصلاة حتَّى نزلَتْ : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة : ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[1].

٧٥٩٤ - قالوا : فهذا زيدُ بنُ أرقم يذكُرُ أنَّ الآية هكذا أنزلَتْ ليسَ فيها «وصلاة العصر» ، وهُوَ الثابتُ بينَ الوحيين بنقل الكافَّة .

٧٥٩٥ - أخبرنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ قالَ : حدَّثنا بكرُ بنُ حماد .

٧٥٩٦ - وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن أسد ، قالَ : حدَّثنا بكرُ بنُ محمد بن العلاء القشيريُّ ، قالَ : حدَّثنا زياد بنُ الخليل . قالا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ خالد ، عن الحارث بن شُبَيْل ، عن أبي عمرو الشيبانيِّ ، عن زيد بن أرقم ، قالَ : كُنَّا نتكلَّمُ في الصلاة يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَهُ في حاجته حتَّى نزلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ ؛ فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام .

٧٥٩٧ - ومِمَّا يُؤكِّدُ أنَّها العصر حديثُ عمارةَ بن رويبة ، قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ صلَّى قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غروبها حرَّمَهُ اللهُ على النار »[2] .

---

(١) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٣٨٦) ، رواه مسلم في الصلاة (٦٣٤) في المساجد ، من طبعة عبد الباقي باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٣٥) ، باب « فضل صلاة العصر » ، وأبو داود في الصلاة ، ح (٤٢٧) باب « في المحافظة على وقت الصلوات » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤: ٢٦١) ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٤٦٦) .

٧٥٩٨ - وَهَذا الحضّ بيِّنٌ يقتضي صَلاَةَ الصُّبْحِ وَصَلاَةَ العَصْرِ .

٧٥٩٩ - والاخْتِلاَفُ القويُّ في الصَّلاَةِ الوسْطى إنَّما هوَ في هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ وَمَا رُوي في الصَّلاَةِ الوسْطى في غيرِ الصُّبْحِ والعَصْرِ ضَعيفٌ لا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ .

٧٦٠٠ - وَقَدْ روى عاصمٌ ، عن أبي رزينٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ ربِّك قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ وقبلَ الغرُوبِ ﴾ (٣٩ : ق) قَالَ : الصَّلاَةُ المكتُوبةُ يعني الصُّبْحَ والعَصْرَ [١].

٧٦٠١ - وَبِهِ قالَ قَتَادَةُ ، وغيرُهُ .

٧٦٠٢ - وَقَالَ آخرونَ : الصلاَة الوسْطى صَلاَةُ المغْرِبِ .

٧٦٠٣ - روي ذلك عَنْ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، وَقَالَ : ألاَ تَرى أنَّها ليستْ بأقلِّها ركعاتٍ ولاَ أكثرها ، وأنَّها لا تقصر في السفر وأنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْها عَنْ وَقْتِها ولَمْ يُعَجِّلْها .

٧٦٠٤ - **قال أبو عمر** : كُلُّ مَا ذكَرْنا قد قيل فيما وصفنا ، واللَّهُ أعلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ قولِهِ ذَلِكَ تَبارَكَ اسْمُهُ .

٧٦٠٥ - وكُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الخَمْسِ وسْطى ؛ لأنَّ قَبلَ كُلِّ واحِدَةٍ منْها صَلاَتَيْنِ فهي وسْطى ، والمُحَافَظَةُ على جَميعهنَّ واجِبٌ ، وَباللَّهِ التَّوفيقُ .

* * *

(١) الدر المنثور (٧ : ٦١٠) من طبعة دار الفكر .

(٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (*)

٢٨٩ - ذَكَرَ فيه مَالكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلاً بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ . وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ(١) .

(*) المسألة - ١٦٢ - يجزئ ثوبٌ واحد من اللباس يسترُ العورةَ ، هذا عند الشافعية ، وعند الحنابلة فإن بعض هذا الثوب الواحد إذا ألقاه على عاتقيه أجزأ ، لما روى البخاري وغيره عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » .

ويكره سدل الرداء على الكتفين كالحرام والملاءة ، بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ، هذا إذا كان بغير عذرٍ ، وإلا فلا يكره ، يعني يكره إذا كان للخيلاء ، ولا يكره إذا لم يكن للخيلاء مما يعذر به المصلي كما سيأتي أسباب هذا العذر .

ومما هو متفق عليه بين المذاهب أن يكون لباس المصلي طاهراً ، لاخيلاء فيه ، وأن عورة الرجل ما دون السرة إلى الركبة ، والتأكيد على أن الفخذ عورةٌ ، وأن ما يجزئ من اللباس هو ثوبٌ واحدٌ يستر العورة ، بما لا تصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق لأن الستر لا يحصل بذلك .

وقد أفاض الفقهاء في وصف ثياب الفضيلة وهو أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر ، فإنه أبلغ وأعم في الستر ، والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب ، ولم يذكر السادة الشافعية اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة ، كما لم يذكروا سدل الرداء في مكروهات الصلاة ، وذكر ذلك الجمهور ، وكرهوا اشتمال الصماء وهو الالتحاف بثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره كالعباءة اليوم ، كما كره الجمهور أيضاً غير الشافعية السدل : وهن أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، كما يكره أيضاً إسبال القميص والإزار على وجه الخيلاء .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٠٤) ، باب « الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به » الفتح (١ : ٤٦٨) ومسلم في الصلاة ، ح (١١٣٢) في طبعتنا ، ص (٢ : ٦٥٥) ، باب «الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه » ، وبرقم (٥١٧) في طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة (٣٣٩) ، « باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد » . (٢ : ١٦٦) .

=

٧٦٠٥ - وذكر فيه أيضاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ »[1] .

٧٦٠٦ - (لم يختلف في لفظهما و) إسنادهما عَنْ مَالِكٍ ، وَهُمَا ثَابِتَتَانِ عِنْدَ الجميعِ .

٧٦٠٧ - والصَّلاةُ في الثَّوبِ الوَاحِدِ للرَّجُلِ جَائِزٌ لاَ خِلاَفَ فيهِ ، (وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة)[2] فيه ، وإنْ كانَ الاخْتِيَارُ لَهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ التَّجَمُّلَ بالثِّيَابِ في الصَّلاَةِ إنْ قدرَ (على ذلك) .

٧٦٠٨ - (وقال الأخفش : الاشتمال)[3] هُوَ أنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائِه أو بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إلى قَدَمَيْهِ بِرَدِّ طَرَفِ الثَّوبِ الأيْمَنِ (على منكبه الأيسر فهذا هو

= ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٦٩ - ٧٠) ، باب « الصلاة في الثوب الواحد » . وابن ماجه في الصلاة (١٠٤٩) ، « باب الصلاة في الثوب الواحد » . (١ : ٣٣٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٦) .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٥٨)، باب « الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به » . فتح الباري)١ : ٤٧٠) ، عن عبد الله بن يوسف .
ومسلم في الصلاة . ح (١١٢٨) في طبعتنا ، ص (٢ : ٦٥٤) ، باب « الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه » ، وبرقم (٥١٥) - ٢٧٥ في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
وأبو داود في الصلاة (٦٢٥) ، « باب جماع أثواب ما يصلى فيه » (١ : ١٦٩) .
ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٧٠) ، باب « الصلاة في الثوب الواحد » ، عن قتيبة.
والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٨٥ ، ٣٤٥) .
وعبد الرزاق في « المصنف » (١٣٦٤) .
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٣٧٩).

(٢) كل ما ورد بين الحاصرتين متآكل في نسخة (ك) ، وأثبته من « **التمهيد** » غالباً ، ومن عمدة القاري أثناء نقله عن المصنف .

(٣) « **التمهيد** » (٢٢ : ٢١٠) .

الاشتمال .

٧٦٠٩ - قالَ : والتَّوَشُّحُ هُوَ أنْ يَأخُذَ طَرَفَ الثَّوبِ الأيْسَرَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُسْرَى فَيلْقِيه على (منكبه الأيمن ، ويلقي طرف الثوب الأيمن من)[1] تَحت يَدِهِ اليُمْنى على منكِبِهِ الأيْسَرِ .

٧٦١٠ - قالَ : فهذا هُوَ التَّوَشُّحُ الَّذي جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلّى في ثَوبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ .

٧٦١١ - وأمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابنِ شَهابٍ فَلَمْ يختلفْ رواةُ الموطَّأ عَنْ مَالِكٍ في (إسناد هذا الحديث ولامتنه ، وقد ذكرنا من رواه عن) ابن شهابٍ في «التَّمهيد»[2].

٧٦١٢ - وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ مَنْ صلّى مَسْتُورَ العَورةِ ، (فلا إعادة عليه ، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور) قدميها ويَسْتُر جميعَ جَسَدِها إذا سَتَرَتْ شَعْرَها فَجَائِزٌ لها (الصلاة فيه ، لأنها كلها عورة ، إلا الوجه والكفين ، على هذا أكثر) أهل العلم .

٧٦١٣ - وَسَيأتي القَولُ مستوعباً فيما يجزئ المرأة من (الثياب في الصلاة في الباب التالي لهذا الباب .

٧٦١٤ - وأمَّا الرَّجُلُ فإنَّ أهْلَ العِلْمِ يستحبُّونَ أنْ يكونَ (على عاتق الرجل ثوب - إذا لم يكن متزراً)[3] في صَلاتِهِ ، ويستحبُّونَ لِكُلِّ مَنْ قَدرَ على جميلِ الثِّيَابِ يتجمَّلُ بِها في صَلاتِهِ كَما يَفْعَلُ في جمعتِهِ مِنْ سواكِهِ وطيبِهِ .

---

(١) « التمهيد » في الموضع السابق .

(٢) « التمهيد » (٦ : ٣٦٣) ، وقد استكملت العبارة منه حيث إن طرف اللوحة متآكل في نسخة (ك) ، والنص غير موجود في النسخ الخطية الأخرى على ما وصفنا في المقدمة .

(٣) كل ما ورد داخل حاصرتين متآكل في نسخة (ك) ، وأثبته من « التمهيد » (٦ : ٣٦٩) .

٧٦١٥ - وَقَدْ ذكرْنا في « التَّمْهيد »[١] حديثَ ابنِ عمرَ إذْ رَأى نَافعاً مَولاهُ يُصَلِّي في ثَوبٍ واحدٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَمْ أكْسُكَ ثَوبَيْنِ ؟ قالَ : قُلْتُ : بلى قالَ أرَأيْتَ لَوْ أرْسَلْتُكَ إلى فلان ، أكُنْتَ تَذْهَبُ في ثوبٍ واحدٍ ؟ قُلْتُ : لاَ . قالَ : فاللهُ أحَقُّ مَنْ تزينُ لَهُ أمِ النَّاس ؟ قُلْتُ : بَل اللهُ . ثُمَّ قَالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ «إذَا وَجَدَ أحَدُكُم ثَوبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فيهما »[٢] .

٧٦١٦ - وفي قَولِه ﷺ « أو لِكُلكُم ثَوبَانِ » دَليلٌ على أنَّ مَنْ كَانَ مَعهُ ثَوبَانِ فَيَتَّزِرُ بالوَاحِدِ وَيَلْبَسُ الآخرَ أنَّهُ حَسَنٌ أنْ يُصَلِّي فيهما مَعاً .

٧٦١٧ - وإنَّما قُلْنَا إنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وليسَ واجِباً ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحَابَهُ قَدْ صَلُّوا في ثَوبٍ وَاحِدٍ وَمَعهم ثِيَابٌ .

٧٦١٨ - وَذَلِكَ عِنْدي تَعْليمٌ مِنْهُم لِمَنْ يَأخُذُ الدِّينَ عَنْهم ، وقبولٌ لرخْصةِ اللهِ تَعالي فيما رخصَ عَنْهُ مِنْ دينه .

٧٦١٩ - وَهَذا يغْني عَنْ إعادَةِ القَولِ في .

* * *

٢٩١ - حديثِ أبي هريرةَ حَيثُ يَقُولُ : إنِّي لأُصَلِّي في ثَوبٍ وَاحِدٍ وَإنَّ ثِيابي لَعَلى المشجبِ[٣]. جَواباً مِنْهُ لِمَنْ سَألَهُ عَنِ الصَّلاةِ[٤] في الثوب الواحد .

٢٩٢ - وكذَلِكَ القَولُ في حديثِ جَابرٍ أنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في الثَّوبِ الوَاحِدِ[٥] .

---

(١) (٦ : ٣٦٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٣٥) ، باب « من قال : « يتزر به إذا كان ضيقاً (١ : ١٧٢) .

(٣) (المشجب): عيدان تضم رؤوسها ،ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها.

(٤) الموطأ : ١٤٠ .

(٥) الموطأ : ١٤١ .

٢٩٣ - وحديثُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أنَّهُ كانَ يُصلِّي في القميصِ الواحدِ(١).

٢٩٤ - وكذلكَ أعلى ذلكَ ما رواهُ مالكٌ ، عنْ جابرٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ : « منْ لمْ يجدْ ثوبينِ فليُصلِّ في ثوبٍ واحدٍ مُلتحفاً بهِ . وإنْ كانَ قصيراً فليتَّزرْ بهِ(٢) » .

٧٦٢٠ - وهذا بيِّنٌ فمنْ وجدَ ثوبينِ أنْ يُصلِّي فيهما .

٧٦٢١ - وقدْ استحبَّ مالك لِمنْ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ أنَّه يجزيهِ إذا ستَرَ منهُ عورتَهُ (٣).

٧٦٢٢ - والاختيارُ : التَّجمُّلُ بالثِّيابِ في الصَّلاةِ ، فهيَ منَ الزِّينةِ .

٧٦٢٣ - وقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ - رضي الله عنه : جمعَ امرؤٌ عليهِ ثيابَهُ صلَّى في قميصٍ ورداءٍ في قميصٍ وإزارٍ في إزارٍ ورداءٍ وإذا وسعَ اللهُ عليكُم فوسِّعُوا على أنفسِكُمْ (٤).

٧٦٢٤ - وقدْ روى أنسٌ أنَّ آخرَ صلاةٍ صلاَّها رسولُ اللهِ ﷺ في ثوبٍ واحدٍ مُتوشِّحاً بهِ خلفَ أبي بكرٍ .

٧٦٢٥ - وتهذيبُ آثارِ هذا البابِ على كثرتِهِ حملُها على ما وصفْنا ، وباللهِ توفيقُنا .

٧٦٢٦ - وكانَ مالكٌ (رحمه الله) معَ استحبابِهِ أنْ يكونَ على عاتقِ المُصلِّي في القميصِ ثوبٌ قدْ خصَّ لهُ في الصَّلاةِ في القميصِ محلُّول الأزرارِ ليسَ عليه سراويلُ ولاَ إزارٌ .

---

(١) الموطأ : الموضع السابق .

(٢) الموطأ : ١٤١ .

(٣) قاله مالك في الموطأ : ١٤١ .

(٤) الموطأ : ٩١١ ، والبخاري في الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل ، وسيأتي في أول باب من كتاب اللباس .

٧٦٢٧ - وَهُوَ قولُ أبي حَنيفَةَ وأبي ثَورٍ .

٧٦٢٨ - وكَانَ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ يُصَلِّي محلولَ الأزْرَارِ .

٧٦٢٩ - وقالَ داود الطَّائيُّ : إذَا كانَ عظيم اللحية فلاَ بَأسَ بِذَلِكَ .

٧٦٣٠ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إذَا كَانَ الثَّوبُ ضَيِّقاً يزرهُ أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورة ، فإنْ لَمْ يفعلْ وَرَأى عَورتَهُ أعَادَ الصَّلاَةَ.

٧٦٣١ - وَهُوَ قولُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ .

٧٦٣٢ - وَأجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ سَتْرَ العَورَةِ فَرْضٌ واجب بالجملة على الآدميين ، وَأنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي عُرْيَاناً وَهُوَ قَادِرٌ على مَا يَسْتُرُ بِهِ عَورتَهُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَإنْ لَمْ يَسْتُرْ عَورَتَهُ ، وكان قَادِراً على سَتْرِهَا لَمْ تُجزِهِ صلاته .

٧٦٣٣ - واخْتَلَفُوا هَلْ سَتْرُها مِنْ فُرُوضِ الصَّلاَةِ أمْ لاَ ؟

٧٦٣٤ - فَقَالَ أكثرُ أهْلِ العِلْمِ وجمهورُ الفقهَاءِ : إنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاَةِ .

٧٦٣٥ - وإلى هذا ذَهَبَ أبو الفرجِ : عمرُ بنُ محمدِ بنِ المالكي ، واسْتَدَلَّ بأنَّ اللهَ (عزَّ وجلَّ) قَرنَ أخذَ الزِّينةِ بإتْيَانِ المسَاجِدِ يعني بالصَّلاَةِ المأمُورِ بها في قولِ اللهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ خُذُوا زِينتكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣١ : الأعراف) هِيَ الثِّيَابُ السَّاتِرَةُ لِلعَورَةِ ، لأنَّ الآيةَ نَزَلَتْ مِنْ أجْلِ الَّذينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بالبيتِ عُرَاةً.

٧٦٣٦ - وَهَذا مَا لاَ خِلاَفَ فيه بينَ العُلَمَاءِ .

٧٦٣٧ - وروي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ : كَانَتِ المرْأةُ تَطُوفُ بالبيتِ وهي عريانة ، وتقولُ :

اليومَ يَبْدُو بعضُهُ أو كلُّهُ ... وَما بَدَا مِنْهُ فَلاَ أحلُّهُ

فنزلَتْ : ﴿ يَابَنِي آدمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْد كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1] (الأعراف : ٣١) .

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٤٣٩) ، ونسبه لابن أبي شيبة ، ومسلم ، والنسائي ، وغيرهم عن ابن عباس .

٧٦٣٨ - وَقَدْ أوردْنَا هَذا المعْنى في « التَّمْهيد » ، والحَمْدُ للَّه [١].

٧٦٣٩ - قَال أبو عمر : سَتْرُ العَوْرَةِ مِنْ فَرائِض الصَّلاَةِ ، واستُدِلَّ بالإجْمَاعِ على أنَّهُ لاَ يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي عُرْيَاناً وهُوَ قادر على الاستتار به ، وَأنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلكَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ ، وَعَليه إعَادَةُ مَا صَلَّى على تلكَ الحال .

٧٦٤٠ - وَهَذَا سُنَّةٌ وإجْمَاعٌ لاَ خِلاَفَ فِيهِ وأن الآية في أخْذِ الزِّينةِ نَزَلَتْ فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بالبَيتِ عُرْيَاناً .

٧٦٤١ - وَأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أن لا يحج هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُرْيَان .

٧٦٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الإسْنَادَ بِذَلِكَ في غيرِ هذا المَكَانِ .

٧٦٤٣ - قال أبو عمر : استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عريانا .

٧٦٤٤ - وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين ، لا من أجل الصلاة : وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك ، وصلى عريانا ، فسدت صلاته وكما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وإن كانت مسنونة .

٧٦٤٥ - ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره ؛ والقول الأول أصح في النظر ، وأصح أيضا من جهة الأثر ، وعليه الجمهور .

٧٦٤٦ - واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في العَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ مَا هِيَ ؟

٧٦٤٧ - فَقَالَ الشافعي وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والأوزاعِيّ وأبو ثورٍ : مَا دُونَ السُّرة إلى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ .

٧٦٤٨ - وقالَ الشَّافِعيُّ : لَيست السُّرَّةُ ولا الركبتان من العورة .

٧٦٤٩ - وقال أبو حنيفةَ : الرُّكْبَةُ عَورَةٌ .

٧٦٥٠ - وكَذَلِكَ قالَ عطاء .

---

(١) (٦ : ٣٧٧ - ٣٧٩) .

٧٦٥١ - وحَكى ابنُ حَامِدٍ الترمذيُّ أنَّ للشَّافِعيِّ في السرة قولين .

٧٦٥٢ - واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضاً على ذينك القولين ؛ فَطَائِفَةٌ مِنْهم قَالَتْ : السرة من العورة .وطائفة قالت : السُّرَّة لَيستْ بِعَوْرَةٍ .

٧٦٥٣ - قال : وأكْرَهُ للرَّجُلِ أنْ يَكْشِفَ فَخْذَهُ بِحَضْرَةِ زَوجَتِه .

٧٦٥٤ - وهَذَا مَا لا أعْلَمُ أنَّ أحَداً قَالَهُ غَيرهُ .

٧٦٥٥ - وَقَالَ ابنُ أبي ذئبٍ : العَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ : الدُّبرُ والقُبلُ ، دَونَ غيرهما .

٧٦٥٦ - وَهُوَ قولُ دواد وأهلِ الظَّاهِرِ وقولُ ابنِ عليَّةَ ، والطبريِّ .

٧٦٥٧ - فَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قالَ أنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ مَا روي عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه قَالَ : « الفَخذُ عَورَةٌ » .

٧٦٥٨ - روي ذلكَ عَنْهُ ﷺ مِنْ خَمْسَةِ أوجُهٍ : مِنْ حديثِ عليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ. وَمِنَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وحديثِ محمدِ بنِ جحشٍ ، وحديثِ قبيصةَ بنِ مخارقٍ ، وَحَديثِ جرهُمٍ الأسلميِّ .

٧٦٥٩ - وأنَّ أبا هريرةَ قبَّلَ سُرَّةَ الحَسَنِ بن عليٍّ سَألَهُ كَشْفَ ذَلِكَ فَكَشَفَ لَهُ عَنْ بَدَنِه فَقَبَّلَها وَقَالَ : أقبِّلُ منْكَ ما منَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَبَّلَ منْهُ .

٧٦٦٠ - فَلَو كَانَتِ السُّرَّةُ عورَةً مَا قَبَّلَهَا أبو هريرةَ ولاَ مكَّنَهُ الحَسَنُ منْها .

٧٦٦١ - ومِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ أنَّ الفَخْذَ ليستَ بِعَورَةٍ حَديثُ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ جَالِساً في بَيتِه كَاشِفاً عَنْ فخذِه فاسْتَأذَنَ أبو بكرٍ ثُمَّ عمرُ فَأذِنَ لَهُما وَهُوَ على تلكَ الحالِ ، ثُمَّ اسْتَأذَنَ عُثْمانُ فسوَّى عليه ثيابَهُ ثُمَّ أذِنَ لَهُ ، فَسُئِلَ عَنْ ذلكَ فَقَالَ : « إنِّي أسْتَحي ممَّنْ تَسْتَحِي منْهُ الملائِكَةُ » .

٧٦٦٢ - وَهَذا الحديثُ في ألْفَاظِهِ اضْطِرَابٌ .

* * *

(١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار(*)

٢٩٥ - ذكر فيه مالكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ(١).

٢٩٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا(٢).

٢٩٧ - وعَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ ، وكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ . لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ (٣).

* * *

٧٦٦٣ - فَأَمَّا حديثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -فَذَكَرَهُ أَبُو بكرِ بْنُ أبي شَيبةَ قالَ : حَدَّثنا ابنُ فضيلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بنِ سليمان الأحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ

(*) المسألة - ١٦٣ - المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، ودرع تغطي به البدن والرجلين ، وملحفة صفيقة ، تستر بها الثياب ، لقول عمر رضي الله عنه : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار » ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « تصلي في الدرع ، والخمار والملحفة » .
والمستحب أن تكثف المرأة جلبابها ، حتى لا يصف أعضاءها ، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود ، حتى لا يصف ثيابها .

(١) الموطأ : ١٤١ .

(٢) الموطأ : ١٤٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٧٢ ، رقم (١٦٣) ، وقال عقبة : وبهذا كله نأخذ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب « في كم تصلي المرأة » .

(٣) الموطأ : ١٤٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٧٢ ، برقم ١٥٩ ، عن مالك ، عن بكير دون ذكر الثقة .

عَائِشَةَ : أنَّها كَانَتْ تُصَلِّي في دِرْعٍ وَخِمَارٍ (١).

٧٦٦٤ - قالَ : وحدثنا عيسى بنُ يونس ، عَنِ الأوزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ : فَبِكَمْ تُصَلِّي المرأةُ ؟ فَقَالَتْ ائْتِ عَلِيّاً فاسْأَلْهُ ثُمَّ ارْجِعْ إليَّ فَقَالَ : في دِرْعٍ سَابِغٍ وخِمَارٍ ، فَرَجَعَ إليها فَأَخْبَرها فَقَالَتْ : صَدَقَ (٢).

٧٦٦٥ - وروى حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابنِ سِيرينَ ، عَنْ صفيةَ بنتِ الحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ » (٣).

٧٦٦٦ - وأمَّا حديثُ أمِّ سَلَمَةَ ، فَرَوَاهُ مَوقُوفاً عَلى أمِّ سَلَمَةَ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ومحمدُ بنُ إسْحاق بنِ أبي ذئبٍ وبكرُ بنُ مطرٍ وجعفرُ بنُ غياثٍ وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، كلُّهم رَووهُ عَنْ محمدِ بنِ زيدٍ ، عَنْ أمِّهِ ، عَنْ أمِّ سَلَمَةَ مَوقُوفاً عَلَيها ، ورَفَعَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دِينَارٍ عَنْ محمدِ بنِ زيدِ بنِ قنفذٍ ، عَنْ أمِّهِ أنَّها سَأَلَتْ أمَّ سَلَمَةَ أنَّها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ماذَا تُصَلِّي فيه المَرْأَةُ ؟ قالَ : « في الخِمَارِ والدرْعِ السَّابِغِ الَّذي يُغَيِّبُ ظهورَ قَدَمَيْهَا » .

٧٦٦٧ - وأمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ، فالثِّقَةُ الَّذي رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ هُوَ اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ (٤) .

---

(١) المصنف (٢ : ٢٢٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٢٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٢٥) ، والمحلى (٣: ٢٢٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٦٤١) ، باب « المرأة تصلي بغير خمار » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٥٥) ، باب « إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار » ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ، والإمام أحمد (٦ : ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩)، والترمذي في الصلاة (٣٧٧) باب « لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار » وصححه الحاكم (١ : ٢٥١) على شرط مسلم ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٣٣) .

(٤) في التهذيب (٨: ٧٠) أن الثقة مخرمة بن بكير ، وهذا واضح في رواية الدارقطني .

٧٦٦٨ - ذكَرَ أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ عمر الحَافِظُ الدَّارقطنيُّ قالَ : حدَّثنا به إسماعيل بن محمدٍ الصفَّار ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ الفرجِ الأزْرقُ ، قالَ : حدَّثنا منصورُ بنُ سَلَمَةَ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، عَن بكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ الخولانيِّ ، قَالَ : رَأيتُ مَيمُونَةَ تُصَلِّي في دِرْعٍ سَابِغٍ (ليس عليها إزار) .

٧٦٦٩ - قالَ أبو سَلَمَةَ : مَنْصُورُ بنُ سَلَمَةَ : وهَذَا مَا رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أنسٍ ، عَنِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ .

٧٦٧٠ - قال أبو عمر : أكثرُ مَا (يقول مالك : حدثني الثقة فهو مخرمة ابن بكير الأشَجُّ .

٧٦٧١ - وقال أصحاب مالك : ابن وهب وغيره : كل ما أخذه مالك من كتب بكير فإنه يأخذها من مخرمة ابنه فينظر فيها)[١] .

٧٦٧٢ - ورُوي أن المرأة تصلي في الخمارِ والدِّرعِ السَّابِغِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاس ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعكرمةَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وإبراهيمَ ، والحكمِ .

٧٦٧٣ - عن جابر بن زيد : تصلي المرأةُ في دِرْعٍ صفيق وخمارٍ صفيق[٢] .

٧٦٧٤ - وَهُوَ قَولُ فُقَهاءِ الأمْصَارِ .

٧٦٧٥ - وَقَالَ ابنُ عمر : إذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ (فلتصلِّ في ثيابها) كلها : الدرع والخمار والملحفة [٣].

٧٦٧٦ - وروي عَنْ عبيدةَ . أنَّ المَرْأَةَ تُصَلِّي في الدِّرْعِ والخِمَارِ والحقْوِ .

٧٦٧٧ - رَوَاهُ ابنُ أبي شيبة [٤].

---

(١) ما ورد داخل حاصرتين فمكانه قد أصابته الرطوبة ، وأكلته الأرضة ، فأخفت معالم الحروف والكلمات والجمل ، وأغلب التكملات من مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٢٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٢٥) ، والمغني (١ : ٦٠٣) والملحفة : الجلباب .

(٤) في المصنف (٢ : ٢٢٥) .

٧٦٧٨ - وقالَ مُجَاهِدٌ : لا تُصَلِّي المَرْأَةُ في أقلَّ مِنْ أَرْبَعِ أَثْوَابٍ .

٧٦٧٩ - وَهَذَا لَمْ يقُلْهُ غَيرُهُ ، وهذه الأثواب : الخمار ، والدرع ، والملحفة ، والإزار .

٧٦٨٠ - **قال أبو عمر** : لِهَذَا واللَّهُ أَعْلَمُ ترجم مالك (رحمه الله) (.....)[1] في صَلاَةِ المَرْأَةِ في الدِّرْعِ والخِمَارِ .

٧٦٨١ - حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قَالَ : حدَّثَنا ابنُ الأعْرَابيِّ ، قالَ حدَّثنا محمد بن إبراهيم التيمي قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنْصَارِيُّ ، قالَ : حدَّثَنا سليمانُ التيميُّ ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : تُصَلِّي المرْأَةُ في ثَلاثَةِ أثوابٍ : إزَارٍ ودِرْعٍ ، وخِمَارٍ .

٢٩٨ - وأمَّا حَديثُ مَالك ، عَنْ هشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ؛ أَنَّ امْرَأَة اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَتْ : إنَّ المِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَفَأُصَلِّي في دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا [2].

* * *

٧٦٨٢ - فَإنَّ المِنْطَقَ هاهُنَا الحقْوُ وهُوَ الإزَارُ والسَّرَاويلُ .

٧٦٨٣ - والَّذي عَليه فُقَهَاءُ الأمْصَارِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ أَنَّ على المَرْأَةِ الحُرَّةِ أَنْ تُغَطِّي جِسْمَها كُلَّهُ بِدِرْعٍ صفيق سَابِغٍ ، وَتُخَمِّرَ رَأْسَها فَإنَّها كُلَّها عَورَةٌ إلاَّ وَجْهَهَا وكَفَّيها ، وأنَّ عَليها سَتْرُ مَا عَدَا وَجْهها وكفَّيها .

٧٦٨٤ - واخْتَلَفُوا في ظُهُورِ قَدَمَيْها .

٧٦٨٥ - فَقَالَ مَالكٌ ، واللَّيثُ بنُ سَعْدٍ : تَسْتُرُ قَدَمَيْها في الصَّلاَةِ قَالَ مَالِكٌ: فَإنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ مَادَامَتْ في الوقْتِ ، وَعِنْدَ اللَّيثِ تعيدُ أَبَداً .

٧٦٨٦ - وقالَ الشَّافعيُّ : مَا عَدا وَجْهها وكفَّيها عَورَةٌ فَإنِ انْكَشَفَ ذَلك

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ١٤٢ .

منها في الصلاة أعادت .

٧٦٨٧ -ولا إعادة عنده مقصورة على الوقت في شيء من الصلاة ، وكل ما قال فيه عليه الإعادة ، وذلك عنده في الوقت وبعده .

٧٦٨٨ - وقال أبو حنيفة والثوري : قدم المرأة ليست بعورة إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد .

٧٦٨٩ - قال أبو عمر : لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين (رضي الله عنهن) .

٧٦٩٠ - وقد أجمعوا أن الرجل إذا صلى وشيء من عورته مكشوف أعاد أبداً ، والمرأة الحرة عورة كلها حاشى ما لا يجوز لها ستره في الصلاة والحج ، وذلك وجهها وكفاها فإن المرأة لا تلبس القفازين محرمة ولا تلتفت في الصلاة ولا تتبرقع في الحج .

٧٦٩١ - وأجمع العلماء على أنها لا تصلي متنقبة ولا متبرقعة .

٧٦٩٢ - وفي هذا أوضح الدلائل على أن وجهها وكفيها ليس شيء من ذلك عورة . ولهذا لم يجوز النظر إلى وجهها في الشهادة عليها ، وأما النظر لشهوة إلى غير حليلة أو ملك يمين مع التأمل فمحظور غير مباح .

٧٦٩٣ - وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها .

٧٦٩٤- وأقول : لا نعلمه قاله غيره إلا أحمد بن حنبل فإنه جاءت عنه رواية بمثل ذلك .

٧٦٩٥ - واختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ (سورة النور : ٣١) .

٧٦٩٦ - فروي عن ابن عمر ، وابن عباس في قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾

قال : الوَجْهُ والكفّانِ[١] .

٧٦٩٧ - وروي عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنّه قالَ : البنانُ والقرْطُ والدملجُ[٢] .

٧٦٩٨ - وروي عَنْهُ أيضاً أنّهُ قَالَ : الخلخالُ والخَاتَمُ والقلادَةُ .

٧٦٩٩ - واخْتَلَفَ التَّابِعُونَ في ذَلِكَ على هَذَيْنِ القَولَيْنِ .

٧٧٠٠ - وَعَلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ جَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ ، وَبِاللّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله ، وسلم تسليماً .

تم المجلد الخامس من « الاستذكار »
وأسال الله سبحانه المعونة على إتمام الكتاب كله بهدايته وتوفيقه ، إنه سميع الدعاء

يليه المجلد السادس
وأوله « كتاب قصر الصلاة في السفر »

---

(١) الدر المنثور (٦ : ١٨٠) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ١٧٩) ونسبه لعبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد ابن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن حاتم ، والطبراني ، والحاكم - وصححه - وابن مردويه ، عن ابن مسعود .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الخامس من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

٥ – كتاب الجمعة ..... ٧ – ١٢٩

(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة ..... ٧ – ٤٠

(*) المسألة – ١١٤ – في سنّة الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة ..... ٧ ت

١٩٧ – حديث أبي هريرة : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ..." ٧

– في الحديث الندب إلى الاغتسال يوم الجمعة ٩

– بيان الساعات التي في الجمعة ٩

– رواية أخرى لحديث أبي هريرة ١٢

– تفسير لفظة " المُهَجِّرِ إلى الجمعة " ١٢

– استطراد من المصنِّف في تفضيل البُدْنِ على البقر في الضحايا ١٤

١٩٨ – حديث أبي سعيد الخدري :" غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " ١٧

١٩٩ – قول أبي هريرة : غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ١٧

– غسل الجمعة بين الوجوب والندب عند فقهاء الأمصار ١٧

– حديث أبي سعيد الخدري :" من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت "..... ١٨

– ومثله حديث سمرة :" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت..." ١٩

الموضوع **رقم الصفحة**

– الاستدلال من قول أبي سعيد الخدري : ثلاث هُنَّ على كل مسلم يوم الجمعة : الغسل ، والسواك، ويمس طِيباً إن وجد ، ومعلوم أن الطِّيب والسواك ليسا بواجبين ، فكذلك الغسل ٢٠
– بيان أن المراد في حديث أبي هريرة الهيئة والكيفية ٢١
– شهود سيدنا عثمان الجمعة بالوضوء فقط ٢٤
٢٠٠ – حديث :" دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب ... " الحديث ٢٤
– التحقيق أن هذا الرجل هو سيدنا عثمان رضي الله عنه ٢٥
– تفسير لسبب ورود الغسل في يوم الجمعة من حديث عائشة وابن عمر بأن الناس كانوا يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب درنة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال:" من جاء منكم الجمعة فليغتسل" ٣٠
– أثران عن ابن عمر ، وابن عباس بأن الغسل أطهر وأطيب ٣١
– الإجماع على أن من شهد الجمعة بغير غسل أجزأته الجمعة ٣١
– غسل الجمعة بين السنة والاستحباب ٣٢

(٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ..... ٤١ – ٦٣
(*) المسألة – ١١٦ – في الإنصات أثناء الخطبة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٤١ ت
٢٠٢ – حديث أبي هريرة : " إذا قلت لصاحبك : أنصت ،والإمامُ يخْطبُ يَومَ الجُمعةِ فَقَدْ لَغَوْتَ ٤٢
– معنى قوله : " قد لغوت " ٤٣

الموضوع **رقم الصفحة**

– هل يردُّ السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب ؟ ٤٧

٢٠٣ – حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، وفيه: أنهم كانوا يتحدثون حتى يجلس على المنبر ٤٨

(*) المسألة – ١١٨ – صلاة تحية المسجد والإمام يخطب ..... ٤٩ ت

– حديث أبي هريرة : " إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم" ٥٠

– قول النبي ﷺ لِسُليك الغطفاني : "صلِّ ركعتين وتجوز فيهما "..... ٥٣

٢٠٤ – قول سيدنا عثمان : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ... . ٦٠ ت

– حديث أنس :" تراصوا ، وأصلحوا صفوفكم .." ٦٠

– حديث آخر عن أنس : " سَوُّوا صفوفكم ، فإن ذلك من تمام الصلاة " ٦١

– وحديث عائشة :" إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُونَ الصفوف " ٦٢

– وحديث البراء بن عازب :" رصُّوا المناكب بالمناكب ..." ٦٢

٢٠٥ – عبد الله بن عمر يحصب رجلين يتحدثان والإمام يخطب ٦٣

٢٠٦ – أثر عن سعيد بن المسيب في عدم تشميت العاطس أثناء الخطبة ٦٣

(٣) باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ..... ٦٤ – ٦٨

(*) المسألة – ١١٩ – من أدرك في أي جزء من صلاته أكمل الجمعة وأدركها ..... ٦٤ ت

الموضوع رقم الصفحة

٢٠٧ – قول الزهري : من أدرك من صلاة يوم الجمعة ركعة ، فليصلِّ إليها أخرى ٦٤
٢٠٨ – حديث : من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة ٦٤
– أقوال فقهاء الأمصار فيمن فاته ركعة أو ركوع ٦٥
٢٠٩ – حديث :" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها "..... ٦٦
– الاستدلال بحديث :" ما أدْرَكْتُم فَصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا" ٦٦
– القول في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولايقدر على السجود ٦٧
(٤) باب فيمن رعف يوم الجمعة ..... ٦٩ – ٧١
– من رعف أثناء الصلاة ، هل يبني على ما صلَّى ؟ ٦٩
(٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة ..... ٧٢ – ٧٤
(*) المسألة – ١٢٠ – السعي للجمعة واجب ..... ٧٢ ت
٢١٠ – حول الآية الكريمة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ٧٢
– الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير ٧٣
(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر.. ٧٥ – ٧٧
(*) المسألة –١٢١ – في انعقاد الجمعة بعدد معلوم من أهل القرية..... ٧٥ ت
– ليس على مسافر جمعة ٧٦
(٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ..... ٧٨ – ١٠٠
(*) المسألة – ١٢٢ – في فضل يوم الجمعة ..... ٧٨ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

٢١١ – حديث أبي هريرة أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ٧٨
– ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث ٨٠
– شرح قوله :" وهو قائم يصلي " ٨١
– اختلاف الآثار في الساعة المذكورة يوم الجمعة ٨٢
– حديث جابر :" يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة..." ٨٢
– وحديث عمرو بن عوف في سؤاله النبي ﷺ عن هذه الساعة ٨٣
– وحديث أبي موسى :" إن في الجمعة ساعة لا يسأل العبدُ فيها ربَّه إلا أعطاه " ٨٤
– حديث الأوابين في أثر عن الإمام علي ٨٦
– آثار عن الصحابة والتابعين في تحديد هذه الساعة ٨٦
٢١٢ – حديث أبي هريرة في لقائه كعب الأحبار ، وحديثه معه عن يوم الجمعة ..... ٨٧ ت
– وفي الحديث الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض ٩٣
– وفيه إباحة الحديث عن المستقبل من الأمور ٩٤
– وفيه دليل على أن الإنس والجن لا يعرفون من أمر الساعة ما تعرف الدواب ٩٥
– حديث أبي هريرة :" الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس" ٩٦
– وحديث جابر :" التَمِسُوها آخر ساعة بعد العصر" ٩٧
– وفي الحديث أن من سمع الخطأ وهو يعلمه ينكره ٩٨

الموضوع رقم الصفحة

(٨) باب الهيئة ، وتخطّي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة ..... ١٠١ – ١٠٧

(*) المسألة – ١٢٣ – من سنن صلاة الجمعة لبس أحسن الثياب ..... ١٠١ ت

(*) المسألة – ١٢٤ – التَّخَطّي مكروه باتفاق العلماء أثناء الخطبة ..... ١٠١ ت

٢١٣ – حديث : " ما على أحدكم لو اتَّخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبي مهنته " ١٠١

– اتصال هذا الحديث من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها ..... ١٠٢ ت

– في هذا الحديث النَّدْبُ لكل مَنْ وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للأعياد والجمعات ١٠٣

– حديث :" إذا أنعم الله على عبد نعمة أَحَبَّ أنْ يرى أثرها عليه" ١٠٣

– قول الفاروق : إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ١٠٣

٢١٤ – كان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا ادَّهَنَ وتطَيَّبَ ١٠٣

٢١٥ – قول أبي هريرة:لأن يصلّي أحدُكم بظهر الحَرَّةِ خير له من تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة ١٠٤

– حديث أبي هريرة وأبي سعيد : " من اغتسل يوم الجمعة واستَنَّ..." ١٠٤

– حديث عبد الله بن عمرو :" يحضر الجمعة ثلاثة نفر ..." ١٠٤

– حديث عبد الله بن بُسر في رجل تخطّى رقاب الناس ، فقال له النبي ﷺ : " اجلس فقد آذيْتَ " ١٠٥

– حديث سلمان الفارسي : " لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ويمس طيباً ..." ١٠٥

الموضوع **رقم الصفحة**

– آثار عن التابعين في كراهة التخطّي مطلقا ١٠٦

(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر ..... ١٠٨ – ١٢٩

(*) المسألة – ١٢٥ – سنة القراءة في صلاة الجمعة..... ١٠٨ ت

٢١٦ – حديث النعمان بن بشير في قراءة النبي ﷺ يوم الجمعة ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾، بعد سورة الجمعة..... ١٠٨

– حديث النعمان بن بشير في قراءة النبي ﷺ بـ ﴿ سبِّح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ١١٠

– قراءة الرسول ﷺ سورة الجمعة وسورة المنافقون في حديث أبي هريرة ١١٠

– وكذا روى عبد الله بن عباس ١١١

– وحديث سمرة بن جندب في القراءة في الجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ١١١

– ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ١١٢

– كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ١١٤

٢١٧ – مَنْ ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه ١١٥

– حديث أبي الجعد الضمري:" من ترك الجمعة ثلاث مرات..." ١١٥

– وحديث أبي قتادة بهذا المعنى أيضا ١١٦

– التشديد في ترك صلاة الجمعة ١١٧

– حديث أبي هريرة :" لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعهم الجمعة ..." ١١٧

الموضوع **رقم الصفحة**

- حديث جابر : " إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا ..." ١١٨
- وجوب الجمعة على من سمع النداء ١١٩
- إجماع علماء الأمة أنَّ الجمعة فريضة على كل حرٍّ بالغ ذَكَرٍ ١١٩
- مسائل الاجتهاد لا تقوى قُوَّةً تُوجب القطع عليها ١٢٠
- السنَّةُ سُنَّتان : سنة فريضة ، وسنة غير فريضة ١٢٠
- صلاة الجمعة في القرى الصغار ١٢١

(*) المسألة - ١٢٨ - تجب الجمعة على المقيم في بلد ..... ١٢١ ت

٢١٨ - حديث صفة خطبة يوم الجمعة ١٢٤

(*) المسألة - ١٢٩ - خطبة الجمعة عند أصحاب المذاهب الأربعة ....١٢٦ ت

- أقوال فقهاء الأمصار في صفة خطبة يوم الجمعة ١٢٨

٦ - كتاب الصلاة في رمضان ..... ١٣١ - ١٧٩

(١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان ..... ١٣٣ - ١٤٥

(*) المسألة -١٣٠ - تختص بصلاة التراويح عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٣٣ ت

٢١٩ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناسٌ... ..... ١٣٣

٢٢٠ - حديث أبي هريرة :" أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان ..." ١٣٤

- في حديث عائشة من الفقه : الاجتماع في النافلة ١٣٥
- أجمع العلماء : أن لا أذان في شيء من السنن والنوافل ١٣٥
- قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ مندوب إليها ١٣٥

الموضوع **رقم الصفحة**

– بدء صلاة التراويح في حديث أبي هريرة : خرج النبي وإذا الناس يصلون في رمضان ١٣٦
– حديث أبي هريرة :" إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسَنَنْتُ لكم قيامه ..." ١٣٦
– حديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ١٣٧
– حديث النعمان بن بشير: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ١٣٨
– كل هذه الأحاديث تدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي ﷺ ١٣٨
٢٢٠م – حديث أبي هريرة :" من قام رمضان إيمانا واحتسابا..." ١٣٨
– ذكر الاختلاف على مالك ، وعلى ابن شهاب في إسناد هذا الحديث ومتنه ١٣٩ت
– في الحديث من الفقه : فضل قيام رمضان ١٤٥

(٢) باب ما جاء في قيام رمضان ..... ١٤٦ – ١٧٩
(*) المسألة – ١٣١ – لا يستحب النقصان عن ختمة لصلاة التراويح ١٤٦
٢٢١ – حديث جمع الفاروق عمر الناس على قارئ واحد في صلاة التراويح ١٤٧
– تفسير ألفاظ هذا الحديث ١٤٨
– فيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ١٥١

الموضوع **رقم الصفحة**

٢٢٢ – الفاروق عمر يأمر أُبَيَّ بْنَ كعبٍ وتميما الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة ١٥١

– معارضة هذا لقول يزيد بن رومان : كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ..... ١٥١ ت

– بيان أن تميماً الدَّاري أقيم للنساء ١٥٢

– قول الفاروق :" نعمت البدعة" وتوجيهها في لسان العرب ١٥٢

– الثناء على المستغفرين بالأسحار ١٥٣

– حديث:" ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل..." ١٥٣

– القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان ١٥٨

– حديث زيد بن ثابت : " أيها الناس صلوا في بيوتكم ، فإن صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ١٥٨

٢٢٤ – حديث لعن الكفرة في رمضان ١٦٥

– استطراد إلى اللعن عموما ، وحصر من لعنَ رسُولُ الله ﷺ ١٦٦

– استطراد آخر إلى فعل الصحابة وجلّة التابعين في المدينة في لعن الكفرة في القنوت ١٧٢

٢٢٦ – في قراءة ذكوان للناس في رمضان ١٧٨

٧ – كتاب صلاة الليل ..... ١٨١ – ٣١٠

(١) باب ما جاء في صلاة الليل ..... ١٨٣ – ٢٢٧

(*) المسألة – ١٣٢ – في الندب لصلاة التهجد ..... ١٨٣ ت

٢٢٧ – حديث عائشة : " ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة " ١٨٣

الموضوع **رقم الصفحة**

– ترجمة الرجل الرضي الذي ورد ذكره في الحديث ، وبيان أنه الأسود بن يزيد ..... ١٨٤ ت
– حديث أبي الدرداء :" من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه " ..... ١٨٥ ت
– حديث :" نية المؤمن خير من عمله ..." ١٨٦
– حديث أبي هريرة وابن عباس :" من هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة " ١٨٦
– حديث أنس:" إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديا..." ١٨٧
– وحديث أبي موسى الأشعري : من كان له عمل فشغله عنه علة أو سفر ، فإنه يكتب له ١٨٧
– مرسل عطاء بن يسار في المريض يكتب له أجر ما كان يعمل في صحته ١٨٨
– قول ابن عبد البر : صلاة الليل من أفضل نوافل الخير ١٨٨
(*) المسألة – ١٣٣ – قيام الليل بين الواجب والسنة ..... ١٨٨ ت
– قيام الليل في أقوال الصحابة والتابعين ١٨٩
– حديث :" رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ أهله..." ١٨٩
– حديث ابن عباس :" استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار..." ١٩٠
– بيان جهة ضعف حديث :" من كَثُرَتْ صلاته بالليل حَسُنَ وجهه بالنهار" ١٩٠
٢٢٨ – حديث عائشة : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني... ..... ١٩٢
– بيان أن فيه من الفقه أنه لا تبطل صلاة مَنْ جعل المرأة سترة في صلاته ١٩٤

الموضوع **رقم الصفحة**

(*) المسألة – ١٣٤ – بيان أن المراد بقطع الصلاة : القطع عن الخشوع والذكر ١٩٤

– استطراد المصنِّف وسرده لأقوال من قال بقطع الصلاة على المصلي ١٩٥

– قوله في الحديث :" ورجلاي في قبلته " فيه دليل على أن الملامسة باليد لاتنقض الطهارة ١٩٧

– ذِكْرُ اعتراض طويل ذكره المصنِّف في التمهيد ، وأوردناه هنا ..... ١٩٧ت،ومابعدها

٢٢٩ – حديث عائشة :" إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ..." ٢٠٥

– في الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ٢٠٦

– قول للضحاك بن مزاحم ، وترجمته ٢٠٦ت

– بيان أن النعاس ليس بالنوم الثقيل ٢٠٧

٢٣٠ – حديث :" إن الله لا يملّ حتى تملُّوا ، اكْلفُوا من العمل مالكم به طاقة " ٢٠٨

– ذكر من أسند هذا الحديث ووصله ٢٠٩

– ومعنى قوله :" إن الله لا يمل حتى تملوا " ٢١٠

– حديث ابن مسعود :" كان النبي ﷺ يتخوَّلُنا بالموعظة مخافة السآمة علينا" ٢١٠

– حديث :" لا تشادُّوا الدين " ٢١١

– وحديث :" إن هذا الدين متين " ٢١١

– قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ٢١١

– جعل مطرف بن عبد الله الغلوَّ في أعمال البر سيئة ، والتقصير سيئة ٢١٢

– ترجمة مطرف بن عبد الله ٢١٢ت

الموضوع **رقم الصفحة**

– بيان أن لفظ :" إن الله لايمل حتى تملوا" خرج على مثال لفظ ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يمل ، سواء ملَّ الناسُ أو لم يملُّوا ٢١٣
– معروف من لغة العرب أنهم إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ جوابا له ، ذكروا بمثل لفظه ، وأمثلة على ذلك ٢١٣
– كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ ٢١٤
– حديث عائشة في قيام أصحاب رسول الله ﷺ الليل عندما نزلت سورة المزمل ٢١٤
٢٣١ – أثر عن صلاة الفاروق عمر بالليل ٢١٦
٢٣٢ – قول ابن المسيب : كان يكره النوم قبل العشاء ٢١٦
– حديث أبي برزة :" كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها "..... ٢١٧
– حديث على :" مرَرْتُ ليلة أُسريَ بي فإذا بقوم تُضربُ رؤوسهم بالصخر ... كانوا ينامون عن العشاء الآخرة " ٢١٧
– اجتهاد الصحابة والتابعين في قيام الليل ٢١٩
– حديث ابن مسعود : " لا سَمرَ بعد العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافر " ٢٢١
٢٣٣ – صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢٢١
(*) المسألة – ١٣٥ – السنة أن يسلم في تهجده من كل ركعتين .....٢٢١ ت

(٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر..... ٢٢٨ – ٢٥٢
(*) المسألة – ١٣٦ – في سنة القراءة في ركعتي الفجر ..... ٢٢٨ ت
٢٣٤ – حديث عائشة : " أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن" ٢٢٨

الموضوع **رقم الصفحة**

– في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن قيام الليل سنة ٢٣١
– حديث أبي هريرة : " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه" ٢٣٢
– احتجاج من لم يَرَ الاضطجاع سنة بحديث عائشة :" كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ،وإن كنت مستيقظة حدثني" ٢٢٣
– الآذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر ٢٣٤
٢٣٥ – حديث عائشة :" ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا..." ٢٣٥
– السلام من ركعتين أو من أربع ٢٣٧
٢٣٦ – حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ٢٤٢
– الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي روتها عائشة عن النبي ﷺ ..... ٢٤٣ ت
٢٣٧ – حديث ابن عباس في بياته ليلة عند ميمونة ، وصفة وضوء النبي ﷺ وصلاته بالليل ٢٤٤
– فوائد الحديث ، وفيه مبيت الغلمان عند ذوات أرحامهم ، والتّحرّي في الألفاظ والمعاني ، وقراءة القرآن على غير وضوء ، وغيرها ٢٤٦
– ذكرالاختلاف في مسّ المصحف على غير طهارة ٢٤٧
(*) المسألة – ١٣٧ – هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟.. ٢٤٨ ت
– ذكر أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في هذه المسألة أيضا..... ٢٤٨
٢٣٨ – حديث زيد بن خالد الجهني :" لأرْمُقَنَّ الليلة صلاة رسول الله ﷺ ..." ٢٥٠

الموضوع **رقم الصفحة**

– أقوال علماء الأقطار في ركعتي صلاة الليل طويلتين أم خفيفتين؟ ٢٥١

(٣) باب الأمر بالوتر ..... ٢٥٣ – ٢٨٥

(*) المسألة – ١٣٨ – أقل الوتر وأكثره عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٥٣ ت

٢٣٩ – حديث ابن عمر :" صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى"..... ٢٥٣

– استدلال المصنِّف أنَّ النهاروالليل في صلاة النافلة سواء : مثنى مثنى..... ٢٥٤

– اختلاف الفقهاء في صلاة التطوع بالنهار والليل ٢٥٥

– قول لابن عمر : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢٥٧

– اختلاف العلماء بجواز الوتر بركعة منفصلة مما قبلها ٢٥٧

– حديث عبادة بن الصامت : " خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد..." ٢٦٠

– في هذا الحديث مع حديث ابن عمرو :" إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر ، فحافظوا عليها" دليل على لمن يقول بوجوب الوتر ٢٦٣

– وحديث بريدة الأسلمي :" الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس منَّا "..... ٢٦٤

– قول ابن عبد البر أنها كلها آثار محتملة للتأويل ، وأمثلة على ذلك ٢٦٤

– الفرائض لا تثبت إلا بيقين ٢٦٧

– استطراد لطيف في مُضيِّع الصلاة ..... ٢٦٨ت وما بعدها

٢٤١ – كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير ٢٧١

الموضوع **رقم الصفحة**

– في الحديث دليل أن الوتر لا يشبه المكتوبات التي لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئا منها ٢٧٢

٢٤٢ – في وتر الصديق أبي بكر ، ووتر الفاروق عمر آخر الليل ٢٧٤

(*) المسألة – ١٤١ – في تأخير الوتر عن أول الليل ..... ٢٧٤ ت

– حديث عائشة :" من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ " ٢٧٥

٢٤٣ – قول عائشة : من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ٢٧٦

٢٤٤ – جواب ابن عمر : أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ٢٧٧

(*) المسألة – ١٤٢ – في نقض الوتر ..... ٢٧٧ ت

٢٤٥ – ابن عمر يشفع الوتر بعد النوم ٢٧٨

– اختلاف ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وحجة كل منهما ٢٧٩

– حديث :" لا وتران في ليلة " ٢٨٠

٢٤٦ – كان عبد الله بن عمر يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته ٢٨٠

(*) المسألة – ١٤٣ – أقلُّ الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ..... ٢٨١ ت

– أقوال السلف والخلف في هذه المسألة ٢٨١

– حديث أبي أيوب :" من شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة " ٢٨٣

٢٤٧ – كان سعد بن أبي وقاص يوتر بعد العتمةبركعة واحدة ٢٨٤

– ذكر أقوال علماء الأقطار في هذه المسألة ٢٨٤

٢٤٨ – قول ابن عمر : صلاة المغرب وتر صلاة النهار ٢٨٥

– استدلال البعض أن الوتر لا ينبغي أن لا يكون إلا بعد صلاة أقلها ركعتان ٢٨٥

الموضوع **رقم الصفحة**

(٤) باب الوتر بعد الفجر ..... **٢٨٦ – ٢٩٠**

– الأحاديث من (٢٤٩) إلى (٢٥٤) وفيها آثار عن الصحابة أن بعضهم كان يوتر بعد الفجر ٢٨٦

– اختلاف السلف والخلف في وقت الوتر وهل يُصلَّى الوتر ما لم يُصلَّ الصبح ؟ ٢٨٧

– آثار في قضاء الوتر إذا طلعت الشمس ٢٨٩

– إجماع العلماء أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة ٢٩٠

(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر ..... **٢٩١ – ٣١٠**

(*) المسألة – ١٤٤ – ركعتا الفجر من السنن المؤكدة ..... **٢٩١ ت**

٢٥٥ – حديث حفصة في صلاة النبي ﷺ ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة **٢٩١**

– الآذان للصبح كان عند طلوع الفجر ٢٩٢

٢٥٦ – حديث عائشة :" إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول : أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟ " **٢٩٣**

– ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ، وأنه حديث صحيح ثابت ٢٩٥

– وفي الحديث دليل على التخفيف وأنه المستحب عند أكثر العلماء ٢٩٦

– وفيه دليل أيضا على أن قراءة أم القرآن لابد منها في كل ركعة ٢٩٦

– حديث :" لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" ٢٩٧

– حديث :" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " ٢٩٧

– حديث أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما بـ : ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ ٢٩٧

الموضوع **رقم الصفحة**

– بيان أن هذه الأحاديث كلها ثابتة ٢٩٨
– ذكر أقاويل الفقهاء فيما يقرأ به في ركعتي الفجر ٢٩٨
(*) المسألة – ١٤٥ – ما يقرأ به في ركعتي الفجر عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٩٨ ت
٢٥٧ – أبو سلمة بن عبد الرحمن :" أصلاتان معاً ..." وذلك في صلاة الصبح ، والركعتين اللتين قبل الصبح ٣٠٢
– رواية هذا الحديث من طريق أنس بن مالك ٣٠٢
– في الحديث :" النهي عن أن يصلي أحد في المسجد نافلة ويترك فريضة قائمة " ٣٠٤
– حديث :" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "..... ٣٠٤
– اختلاف الفقهاء في الذي لم يصلِّ ركعتي الفجر وأدرك الإمامَ في الصلاة ٣٠٤
٢٥٨ – ٢٥٩ – قضاء عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس ٣٠٩
(*) المسألة – ١٤٦ – لا يقضى في السنن شيء إلا ركعتي الفجر..... ٣٠٩ ت
– إجازة أن تُصلَّى ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح ٣٠٩
– حديث :" صلاة الصبح ركعتان "..... ٣٠٩

٨ – كتاب صلاة الجماعة ..... ٣١٢ – ٤٤٥
(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ٣١٣
(*) المسألة – ١٤٧ – في فضل صلاة الجماعة ..... ٣١٣ ت
٢٦٠ – حديث ابن عمر :" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" ٣١٤

الموضوع **رقم الصفحة**

٢٦١ – حديث أبي هريرة :" صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً " ٣١٤

– ذكر معنى " الجزء" و" الدَّرَجة" ٣١٥

– حديث أبي سعيد الخدري :" صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده..." ..... ٣١٥ ت

– الاستدلال بهذه الأحاديث على الأفضل لكثير الجماعة على قليلها ٣١٦

(*) المسألة – ١٤٨ – حكم صلاة الجماعة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٣١٨ ت

– الاحتجاج بأحاديث : إحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ، وحديث :" أتسمع النِّداء " ، وحديث : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " على فضيلة صلاة الجماعة ٣١٩

٢٦٢ – حديث أبي هريرة : "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف على رجال فأحرق عليهم بيوتهم..." ٣٢٢

– شرح ألفاظ هذا الحديث ٣٢٤

٢٦٣ – قول زيد بن ثابت : أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة ٣٢٨

– بيان أنه حديث مرفوع من وجوه صحاح ٣٢٩

– وفيه تفسير لما قبله من الأحاديث أنها في المكتوبات لا في النوافل ٣٢٩

(٢) باب ما جاء في العتمة والصبح ..... ٣٣١ – ٣٣٨

(*) المسألة – ١٤٩ – آكد الجماعة صلاة العشاء والصبح ..... ٣٣١ ت

الموضوع رقم الصفحة

٢٦٤ – حديث :" بيننا وبين المنافقين شهود صلاة العشاء والصبح لا يستطيعونها" ٣٣١

– جواز تسمية العشاء بالعتمة ٣٣١

– ذكر الأحاديث المسندة في معنى هذا الحديث ٣٣٢

٢٦٥ – حديث أبي هريرة :"بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له " ٣٣٣

– نزع الأذى من الطريق من أعمال البر ٣٣٥

– حديث :" الإيمان بضع وسبعون شعبة ...، وأدناها إماطة الأذى من الطريق" ٣٣٥

– حديث :" لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم "..... ٣٣٦

٢٦٦ – قول الفاروق : لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إليَّ من أن أقوم ليلة ٣٣٧

٢٦٧ – قول سيدنا عثمان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة. ٣٣٧

– أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم ٣٣٨

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام ..... ٣٣٩ – ٣٦٧

(*) المسألة – ١٥٠ – يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد الصلاة في جماعة ٣٣٩

٢٦٨ – حديث :" إذا جِئْتَ فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت"..... ٣٣٩

– في الحديث دليل على أن تارك الصلاة ليس بمسلم ٣٤١

(*) المسألة – ١٥١ – جاحد الصلاة كافر مرتدٌ ..... ٣٤١ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

– أقوال الصحابة في تارك الصلاة ٣٤٢
– أقوال علماء الأقطار في تارك الصلاة ٣٤٣
– حديث جابر :" بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " ٣٤٤
– حديث بريدة : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر" ٣٤٤
– استتابة تارك الصلاة ، فإن أَبَى قتل ٣٤٦
– الصديق أبو بكر يقاتل من فرقوا بين الصلاة والزكاة ٣٤٧
– حديث :" إنِّي نُهيت عن قتل المصلِّين" ٣٥١
– في هذا الحديث : أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصليها معهم ٣٥٥
(*) المسألة – ١٥٢ – اتفاق الفقهاء على جواز إعادة الصلاة في جماعة لمن صلى منفردا ..... ٣٥٥ ت
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٣٥٦
٢٦٩ – قول ابن عمر : من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْ لهما ٣٥٨
(*) المسألة – ١٥٣ – في كراهة التنفل بعد العصر ٣٥٨
– أقوال فقهاء الأمصار في أيِّ الصلوات يجوز للمصلي وحده إعادتها مع الإمام ٣٦٠
٢٧٠ – ٢٧١ – فيمن يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس يصلون أيصلي معهم؟ ٣٦٢
– أقوال علماء الأقطار وفقهاء الأمصار في المعيد لصلاته أيتهما المكتوبة، وأيتهما النفل ٣٦٣
٢٧٢ – جواب أبي أيوب الأنصاري لسائل صلى في بيته ثم أتى المسجد فوجد الإمام يصلي ، هل يصلي معه ؟ ٣٦٦

الموضوع رقم الصفحة

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة ٣٦٨-٣٨٠
(*) المسألة – ١٥٤– يكره تطويل الصلاة على القوم تطويلا زائدا على قدر السنة ..... ٣٦٨ ت
٢٧٣ – حديث أبي هريرة:"إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف..." ... ٣٦٨
– في الحديث أوضح الدلائل على لزوم التخفيف لأئمة الجماعة ٣٦٩
– وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف ٣٦٩
– حديث أنس :" كان رسول الله ﷺ أخف الناس كلهم صلاة في تمام" ٣٦٩
– النبي ﷺ نهى عن نقر الغراب ٣٧٠
– شرط الاعتدال في الركوع والسجود ٣٧١
– قول النبي ﷺ لمعاذ إذ شكاهُ بعضُ قومه أنَّهُ يطوِّل بهم :" أفتان أنت يا معاذ...؟ " ٣٧٦
– أثر عن الفاروق عمر في نصحه للأئمة أن لا يطولوا على الناس في الصلاة ٣٧٧
٢٧٤ – عبد الله عمر يخالف بيده فيجعل نافعا حذاءه عن يمينه في صلاة من الصلوات، وليس معه غيره ٣٧٧
(*) المسألة – ١٥٥ – موقف الإمام والمأموم في صلاة الجماعة ..... ٣٧٧ ت
– حديث ابن عباس :" بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ فتوضأ...، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يميني..." ٣٧٨
– إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال سواه فالسنة أن يقوموا خلفه ٣٧٨
– من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه ٣٧٨

الموضوع رقم الصفحة

٢٧٥ – في رجل كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه ٣٧٨

(*) المسألة – ١٥٦ – الصلاة خلف ولد الزنى عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٣٧٨ ت

– بيان اختلاف الفقهاء في إمام ولد الزنى ٣٧٩

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس ..... ٣٨١ – ٤٠٦

(*) المسألة – ١٥٧ – في صحة صلاة القائم خلف القاعد العاجز عن القيام ..... ٣٨١ ت

– حديث عائشة : " صلى رسول الله ﷺ وهو شَاكٍ جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما..." ٣٨١

٢٧٧ – حديث أنس :" أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعودا..." ٣٨٢

– فيه ركوب الخيل لأهل الدين والفضل والتقلب عليها ٣٨٤

– حديث أنس : أن رسول الله ﷺ ركب فرسا في حين فرغ أهل المدينة لخيل أغار بها عيينة بن حصن ... ثم انصرف رسول الله ﷺ وقال : «لن تراعوا ، لن تراعوا» ٣٨٤

– معنى قوله في الحديث :" إنما جُعل الإمام ليؤتم به " ٣٨٥

– اختلاف العلماء في صلاة ما كانت نيته فيها خلاف نية إمامه ٣٨٦

(*) المسألة – ١٥٨ – صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ..... ٣٨٦ ت

– متى اختلفت نية الإمام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الإمام ٣٨٧

الموضوع **رقم الصفحة**

– قول النبي ﷺ لمعاذ :" لا تكن فتَّانًا ، إما أنْ تصلي معي وإما أن تخفف على قومك" ٣٨٧
– صلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة ٣٨٧
– إجماع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم ٣٨٩
– إجماع العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض ٣٩٠
– لايجوز لأحد أن يصلي شيئا من الصلوات المكتوبات جالسا وهو صحيح ٣٩١
– في صلاة النبي ﷺ بصلاة أبي بكر ٣٩٢
٢٧٨ – حديث صلاة أبي بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، وصلاة الناس بصلاة أبي بكر ، وذلك في مرض النبي ﷺ ٣٩٥
– الرجوع إلى حديث ابن عباس ، وفيه : فجعل أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر ٣٩٩
– بيان أن صلاة القائم خلف الإمام المريض جائزة ٤٠٠
– بيان أن ماروي عنه ﷺ :" لا يؤمنَّ أحدٌ بعدي قاعدا " منكر باطل لا يصح من جهة النقل" ٤٠٠
– وهذه المسألة فيها للعلماء أقوال ٤٠٠

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ..... ٤٠٧ – ٤٠٩
(*) المسألة – ١٦٠ – للقادر على القيام أن يتنفل قاعدا ..... ٤٠٧ ت
٢٧٩ – ٢٨٠ – حديثان في : " صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم " ٤٠٧
– قول النبي ﷺ لأصحابه في الأمراء المؤخرين للصلاة عن ميقاتها : "صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة "..... ٤٠٨

الموضوع **رقم الصفحة**

– الإجماع على أن فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير ٤٠٨
– كان رسول الله ﷺ يتنفل جالسا ٤٠٨

(٧) باب صلاة القاعد في النافلة ..... ٤١٠ – ٤١٦
٢٨١ – حديث حفصة :" ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا قط ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا..." ٤١٠
– إذا شق القيام على المتنفل دخل فيما أباح الله له ٤١٠
– السُّبْحَةُ اسم لصلاة النافلة ٤١١
٢٨٢ – حديث عائشة "أنها لم تَرَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أَسَنَّ..." ٤١١
– في صلاة المريض ٤١٢
٢٨٣ – حديث عائشة "أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس ... ويقرأ وهو قائم" ٤١٤
٢٨٤ – عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ٤١٥

(٨) باب الصلاة الوسطى ..... ٤١٧ – ٤٣١
(*) المسألة – ١٦١ – الصلاة الوسطى عند العلماء ..... ٤١٧ ت
٢٨٥ – حديث عائشة في إملائها عند كتابة المصحف : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) ٤١٧

الموضوع رقم الصفحة

٢٨٦ – رواية أخرى للحديث عند مالك ، وبنفس اللفظ ٤١٨
– في هذا الحديث دليل على صحة مذهب من ذهب إلى أن القرآن نُسخ منه ماليس في مصحفنا اليوم ٤١٨
– بيان أن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن ٤١٨
– استدلال المصنِّف على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ٤٢٢
– حجة من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٢٣
٢٨٧ – أثر عن الإمام علي ، وابن عباس في الصلاة الوسطى صلاة الصبح ٤٢٤

(٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ..... ٤٣٢ – ٤٣٩
(*) المسألة – ١٦٢ – يجزئ ثوب واحد من اللباس يستر العورة ..... ٤٣٢ ت
٢٨٩ – حديث عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ٤٣٢
٢٩٠ – حديث أبي هريرة في سائل سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال :" أَوَ لِكُلكُمْ ثَوْبانِ ؟ " ٤٣٣
– الصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه ٤٣٣
– تعريف :" الاشتمال " ٤٣٣
– تعريف :" التوشح " ٤٣٤
– إجماع العلماء أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه..... ٤٣٤
٢٩١ – ٢٩٢ – في صلاة أبي هريرة ، وجابر في ثوب واحد ٤٣٥
٢٩٣ – وكان محمد بن عمرو بن حزم يصلي في القميص الواحد ٤٣٦
٢٩٤ – حديث جابر:"مَنْ لم يجد ثوبين فليصلِّ في ثوب واحد.." ٤٣٦

الموضوع **رقم الصفحة**

– قول الفاروق عمر : إذا وسَّعَ الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ٤٣٦
– كل ذلك على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة..... ٤٣٧
– مع الأخذ بالزينة عند إتيان المساجد ، بقول الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ٤٣٧

(١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ..... ٤٤٠ – ٤٤٥
(*) المسألة – ١٦٣ – المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب..... ٤٤٠ ت
٢٩٥ – بلاغ مالك أن عائشة كانت تصلي في الدرع والخمار ٤٤٠
٢٩٦ – حديث أم سلمة : تصلي المرأة في الخمار والدرع السابغ ٤٤٠
٢٩٧ – حديث ميمونة أنها كانت تصلي في الدرع والخمارليس عليها إزار..... ٤٤٠
– أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في أن المرأة تصلي في الخمار والدرع السابغ ٤٤٣
٢٩٨ – فتوى عن عروة بن الزبير في ذلك ٤٤٣
– إجماع العلماء أن المرأة لا تصلي متنقبة ولا متبرقعة..... ٤٤٤
– تأويل قوله تعالى :﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ٤٤٤

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الخامس
من " الاستذكار "
والحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد السادس

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلِكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد السادس

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٢٩٩) إلى (٤٠٠)
ويستوعب النصوص من فقرة (٧٧٠١) إلى (٩٤٢٥)

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسَّفَر(*)

٢٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنِ الأَعْرَجِ(١) : أَنَّ رسُولَ اللَّه

(*) **المسألة** - ١٦٤- الدين الإسلامي دين يسر وعبادة من غير عسر وتكلف ، والجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا يعني أن الشريعة الغراء أباحت الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعا للحرج . قال **الجمهور** غير الحنفية : يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الأولى ، وتأخيراً في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، وبين المغرب والعشاء ، تقديما وتأخيراً أيضا في السفر الطويل ، ولقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ بالأحاديث التالية في هذا الباب .

وقال **الحنفية** : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد ، لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلا في حالتين :

(**الأولى**) : يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم في يوم عرفة . وفي الإحرام بالحج ، وأن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه ، وأن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته ، لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود ، وهذا لا يصح .

(**الثانية**) : يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين : أولاهما : أن يكون ذلك بالمزدلفة ، وثانيهما : أن يكون محرماً بالحج ، وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . ودليلهم : أن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد ، وما قاله عبد الله بن مسعود فيما يرويه الشيخان : (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر في عرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع): أي بالمزدلفة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٣٦٨) **التمهيد** (٢ : ٣٣٧) ، كشاف القناع (٢:٣) ، المغني (٢: ٢٧١) ، اللباب (١ : ١٨٥، ١٨٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٨٣ - ٤٨٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ :٣٤٩ - ٣٥١).

(١) كذا في (ك) و (س) ، و (**التمهيد**) ، وفي الموطأ برواية يحيى ، ورواية محمد : « عن الأعرج ، عن أبي هريرة » وهذا لا يتفق مع الكلام بعده ، حيث قال المصنف «هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلاً ... وقال المصنف في « التقصي» : اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث ، فروي عنه مرسلاً ، و كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ (مرسل) وقد روي عن يحيى مسنداً عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في سَفَرِهِ إلى تَبُوكَ[١].

* * *

٧٧٠١ - هكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّواةِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسلاً ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٧٧٠٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا العِلَّةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ وَالاخْتِلافِ فِيهِ عَلى يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي « التَّمْهِيدِ »[٢] .

---

(١) الموطأ : ١٤٣ ، ورواية محمد بن الحسن ، ص (٨٢) ، رقم (٢٠٣) ، والزرقاني ، ص (٢٩١) وسفر النبي (ﷺ) إلى تبوك كان في رجب سنة تسع ، انظر سيرة ابن هشام (٢ : ٥١٥) وما بعدها ، وابن سعد (٢ : ١٦٥ - ١٦٨) ، وشرح المواهب (٣: ٦٢) وما بعدها ، وزاد المعاد (٣ : ٥٢٦-٥٣٧).

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (٢ : ٣٧٧) وما بعدها ، وقال : هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلاً إلا أبا المصعب في غير « الموطأ » ، ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ، ومطرف ، والحنيني ، وإسماعيل بن داود المخراقي ، فإنهم قالوا : عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مسنداً .

ثم رواه من عدة طرق مسنداً . التمهيد (٢ : ٣٣٧ - ٣٣٨) ، ثم قال : وأصحاب مالك جميعاً على إرساله عن الأعرج في نسخة يحيى وروايته . وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى ؛لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ ، وفي بعضه فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صحَّ أنَّ رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال ، وإلا فقول أحمد وهم منه . وما أدري كيف هذا ، إلا أن روايتنا لهذا الحديث في « الموطأ » عن يحيى مرسلاً . قال كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد . فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري ، وأبو المصعب في غير « الموطأ» والحنيني ، ومحمد بن خالد بن عثمة ، وإسماعيل بن داود المخراقي ، ومن ذكرنا معهم . وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في « الموطأ » فرأيتها أشد مُوافقة لرواية ابن المصعب في « الموطأ » كله من غيره . وما رأيت في رواية في « الموطإ » أكثر اتفاقا منها .

حدثني أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر، قال : حدثنا جعفر بن أحمد ابن محمد بن الصباح، قال: حدثنا أبو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك » . =

٧٧٠٣ - وَقَالَ أَبُو بكر البزارُ : قَدْ رُوِيَ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ :

٧٧٠٤ - أَحَدُهُما : زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

٧٧٠٥ - والآخَرُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

٧٧٠٦ - قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَن (ابن عباس)(٣) وابْنِ عُمَرَ(٤) وَمُعَاذِ بنِ

= قال أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني : لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل .

(١) رواه البزار عن : محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن إسماعيل بن أبان عن محمد بن أبان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ح) وحدثناه ابن عبيد الله بن يزيد عن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن أبان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

قال البزار : تفرّد به محمد بن أبان وقد تقدم ذِكْرُنا له - قلت : تقدم تضعيفه .

وقال الهيثمي رواه البزار وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ص ١٥٩ ج٢)

(٢) رواه البزار عن الحسن بن أبي زيد عن عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف .

قال البزار: تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه .

وقال الهيثمي رواه البزار وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيف (١٦١/٢)

وقد ألان فيه الهيثمي القول ، وقد قال البخاري وأبو أحمد الحاكم وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الحاكم : أبو نعيم حَدَّثَ عن مالك وغيره بأحاديث موضوعة ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها غير محفوظة .

(٣) مكانه خرم في (ك) ، وأثبته من « التمهيد» (٢ : ٣٤٠) ، وهذا الجمع الذي روي عن ابن عباس جائز في السفر ، وفي حالة العذر غير السفر - كالمطر الشديد ، والظلمة الحالكة وعدم أمن الطريق، ولا يجوز الجمع من غير عذر ، الترمذي باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » (٢ : ٤٣٩) وكشف الغمة (١ : ١٣٩) .

(٤) كان ابن عمر يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في السفر جمع تقديم ، أو جمع تأخير ، المغني (٢:٢٧١) ، والمجموع (٤ : ٢٥٤) .

جَبَلٍ[١] ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٧٧٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيضاً عَن جابر[٢] ، وأنس[٣] ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٧٧٠٨ - وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الجَمْعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ إِلى تَبُوكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

٧٧٠٩ - قال أبو عمر[٤] : حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابن أصبغ قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الكديميُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو [بكر الحنفي ، قال][٥] : حَدَّثنا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ،عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ :جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ والعشَاءِ[٦]

---

(١) يأتي حديث معاذ مطولاً بعد قليل ، برقم (٣٠٠)

(٢) حديث جابر يأتي في (٧٧١٠)

(٣) الحديثُ رواه ابنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا ارتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ . ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

رواه البخاري في الصلاة (١١١١) ، باب « يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس»، الفتح (٢ : ٥٨٢) .

ومسلم (١٥٩٦) من طبعتنا (٣ : ٤٠) ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وبرقم (٧٠٤) في طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢١٨) ، « باب الجمع بين الصلاتين » (٢ : ٧) .

ورواه النسائي في موضعين من الصلاة .

(**الأول**) في باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر »(١ : ٢٨٤)

(**الثاني**) في باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء »(١: ٢٨٨)

كما أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٢٤٧) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من « **التمهيد** » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من « **التمهيد** » (٢ : ٣٤١) .

(٦) يأتي الحديث في هذا الباب ، برقم (٣٠٠) وسنخرجه ثمة .

٧٧١٠ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قالا :حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، وأَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ البرتي ، قَالا : حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنا علي بن مسهر ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ[1] : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

٧٧١١ - أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنا المفضلُ بْنُ فضَالَةَ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ، وَفِي المَغْرِبِ والْعِشَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ «إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُما[2] .

٧٧١٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ هَذَا ابْنُ أَبِي فدَيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ، عَنْ مُعَاذٍ عَلى مَعْنى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ[3].

٧٧١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ وَاخْتِلافَ أَلْفَاظِ الرُّواةِ فِي « التَّمْهِيدِ »[4] .

* * *

(١) تقدم حديث جابر في (٧٧٠٧) .

(٢) **التمهيد** (٢ : ٣٤٠) ، وسيأتي في حديث رقم (٣٠٠)

(٣) **التمهيد** (٢ : ٣٤١) ، وسيأتي في حديث رقم (٣٠٠)

(٤) « **التمهيد** » (٢ : ٣٤٠ - ٣٤٢)

٣٠٠ - وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ (الَّذِي) ذَكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ مِن المُوَطَّأ بَعْدَ حَدِيثِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ[1]. فَمَنْ جَاءَهَا فَلا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا. حَتَّى آتِي» فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلانِ. وَالْعَيْنُ تَبِضُّ[2] بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا»[3].

---

(١) (يضحى النهار): يرتفع قوياً.

(٢) (تبض): يسيل منها الماء، وروي: (تبصُّ) بالصاد المهملة، ومعناه: تبرق بشيء من الماء، ورجح المصنف رواية الضاد المنقوطة، وعليها الناس. «مشارق الأنوار» (١: ٩٦)، «والمنتقى» للباجي (١: ٢٥٥). و«شرح الموطأ» للزرقاني (١: ٢٩٢).

(٣) الموطأ: ١٤٣ - ١٤٤، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١١٧، وعبد الرزاق (٤٣٩٩)، وأحمد ٥/٢٣٧، ٢٣٨، ومسلم (٧٠٦) ٤/١٧٨٤ في طبعة عبد الباقي في كتاب الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ، وأبو داود(١٢٠٦) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ١/٢٨٥ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والدارمي ١/٣٥٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٠، والطبراني في «الكبير» =

٣٠١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١).

* * *

٧٧١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الْمُسافِرَ لا يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ لأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي سَفَرِهِ إِلى تَبُوكَ نَازِلاً غَيرَ سَائِرٍ .

٧٧١٥ - وَلَيْسَ فِي أَحَدِ الحَدِيثَيْنِ مَا يُعَارِضُ الآخَرَ ، وإِنَّما التَّعَارُضُ لَو كَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إلا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ فَحِينَئِذٍ كَانَ يَكُونُ التَّعَارُضُ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ .

=٢٠/(١٠٢) ، والبيهقي في « السنن » ٣ /١٦٢ ، وفي « دلائل النبوة » ٥/٢٣٦، وفي « معرفة السنن » (٤:٦١٩٦) وابن خزيمة في « صحيحه » (٩٦٨) .

ومن طريق قرة بن خالد ، عن أبي الزبير ، به وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٨) ، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٥٦ ، وأحمد ٥ / ٢٣٠ ، وابن ماجه (١٠٧٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٧ / ٨٨ ، والبيهقي في « السنن » ٣ / ١٦٢ .

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٣٣ ، وأبو داود (١٢٠٨) في الصلاة ، والدارقطني ١ / ٣٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٦٢ وفي معرفة السنن والآثار (٤ : ٦١٩٧) من طريق هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، به .

ومن طريق يزيد بن حبيب ، عن أبي الطفيل ، به وأخرجه أحمد ٥ /٢٤١ ، ٢٤٢ ، وأبو داود (١٢٢٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي (٥٥٣) و(٥٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والدارقطني ١ /٣٩٢ و٣٩٣ ، والبيهقي في « السنن » ٣ / ١٦٣ .

وأخرجه البيهقي ٣ / ١٦٢ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٧ / ٨٩ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل ، به .

(١) الموطأ : ١٤٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٨٢ ، رقم (٢٠١) « **والتمهيد** » (١٤ : ١٤١) ، و(١٢ : ٢٠١ - ٢٠٢) .

٧٧١٦ - وإنّما هُمَا حَدِيثانِ حكى الرَّاوِي لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمَا (....)[١] الجمع لِلمُسافِرِ بالصَّلاتَيْنِ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أو لَمْ يَجِدّ ، ولَو تَعارَضَ الحَدِيثَانِ لَكَانَ الحُكْمُ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ ؛ لأنهُ أثْبَتَ مَا نَفَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، ولَيسَ لِلنَّافِي شَهادَةٌ مَعَ المُثْبِتِ.

٧٧١٧ - وَقَدِ اختَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذَا البَابِ :

٧٧١٨ - رَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ : لا يَجْمَعُ المُسَافِرُ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ إلا أنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ أو يَخَافَ فَوتَ أمْرٍ فَيجْمَعُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وأوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ ، وكَذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إن (ارتحل)[٢] عِنْدَ الزَّوَالِ فَيجْمعُ حِينَئِذٍ فِي المَرْحَلَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ولَمْ يَذْكُرْ فِي العِشَائَيْنِ الجَمْعَ عِنْدَ الرَّحِيلِ أوَّلَ الوَقْتِ .

٧٧١٩ - قَالَ سَحنون : وَهُما كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ .

٧٧٢٠ - قَالَ أبُو عُمَرَ : رِوايَةُ ابْنِ القَاسِمِ هذِهِ تُضَاهِي مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ؛ لِلْمُسَافِرِ ، وَرِوَايَةُ أهْلِ المَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ بِخِلافِ ذَلِكَ .

٧٧٢١ - قَالَ عبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شيُوخِهِ : ولِلْمُسَافِرِ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ لِيَقْطَعَ سَفَرَهُ وَإنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ شَيْءٍ يُبَادِرُهُ[٣].

٧٧٢٢ - وَذَكَرَ أبُو الفَرَجِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَمَنْ أرَادَ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ جَمَعَ بَيْنَهُما إنْ شَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الأُولى مِنهُما وَإنْ شَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الآخِرَةِ مِنهُما ، وَإنْ شَاءَ أخَّرَ الأُولى فَصَلاها فِي آخِرِ وقْتِها وَصَلَّى الثَّانِيَةَ فِي أوَّلِ وَقْتِها .

---

(١) ما بين الحاصرتين مكانه متهرئ في نسخة (ك) ، وجاء في « التمهيد » (١٢ : ٢٠٢) بعد ذكر الحديثين : فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم .
ولعل العبارة المناسبة الناقصة هي : « دليلاً على جواز »

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (س) ، وموضعه متهرئ في (ك) ، وأثبته من « التمهيد» (١٢ : ٢٠٥).

(٣) الفقرة (٧٧٢١) سقطت من (س) .

٧٧٢٣ - قَالَ : وَذَلِكَ كَجَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدلفَةِ .

٧٧٢٤ - قَالَ أَبُو الفَرَجِ : وأَصْلُ هَذَا البَابِ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدلفَةِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فَقَصَرَ وَجَمَعَ بَيْنَهُما كَذَلِكَ، وَالجَمْعُ أَيْسَرُ خَطْبًا مِنَ القَصْرِ ، فَوَجَبَ الجَمْعُ بَيْنَهُما فِي الوَقْتِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُما فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٧٧٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ بِالمُزْدَلفةِ أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ وَاجِبٌ أَنْ يُرَدَّ كُلُّ ما اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ مَعْنَاهُ إِلَيْهِ .

٧٧٢٦ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ مِنَ « المُوَطَّأ » .

٣٠٢ - مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سالمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لا بَأْسَ بِذلِكَ . أَلَمْ تَرَ إِلى صَلاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ؟(١) .

* * *

٧٧٢٧ - (عبد الرزاق) ، قَالَ : أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مسلمٍ الطَّائفيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى طَاوُوسٍ فَقَالَتْ :(إني أكره أبي ، حملني على) الجمع بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ! (قال : لا يضرك ، أما ترين)(٢) النَّاس يَجْمَعونَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ،

---

(١) الموطأ : ١٤٥ ، وأورد قبله الأثر التالي عن ابن عمر :

٣٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ ، إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي المَطَرِ ، جمع معهم .

وبعده

٣٠٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

(٢) ماورد من هذه الفقرة داخل حاصرتين متهرئٌ موضعه في (ك) ، والفقرة كلها ليست في (س) وأثبته من مصنف عبد الرزاق .

صَلاةِ الهَاجِرَةِ وَصَلاةِ العصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بجمع)[١].

٧٧٢٨ - قَالَ أَبو عُمَرَ : هَذَا دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُما إِنْ شاءَ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلى الأُولى كَالصَّلاةِ بِعَرَفَةَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ الأُولى إلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ جَمَعَهُما كَالصَّلاةِ بِمُزْدَلفةَ .

٧٧٢٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إلا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

٧٧٣٠ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِلا مِنْ عُذْرٍ ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُما .

٧٧٣١ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ نَحْوُ هَذَا .

٧٧٣٢ - وَعَنْهُ أَيضًا مَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُما لِلْمُسَافِرِ وَإِنْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ .

٧٧٣٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لا يَجْمَعُ أَحدٌ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ ، لا صَحِيحٌ وَلا مَرِيضٌ ، فِي صَحْوٍ وَلا مَطَرٍ ، إلا أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلى آخِرِ وَقْتِها ثُمَّ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيها ثُمَّ يَمْكُثُ قَلِيلاً وَيُصَلِّي العَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِها ، وَكَذَلِكَ المَرِيضُ .

٧٧٣٤ - قَالُوا : وَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةً فِي وَقْتِ أُخْرى فَلا إِلا بِعَرَفَةَ وَالمُزْدَلفة لا غَيرُ .

٧٧٣٥ - وَحُجَّتُهم مَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ ، عَنْ عمارَةَ بْنِ عُمير ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً قَطُّ إلا فِي وَقْتِها[٢] إِلا صَلاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ يَومَ عَرَفَةَ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٥٥٠ - ٥٥١) الأثر (٤٤١٥) .

(٢) في « التمهيد » (١٢ : ١٩٨) : لوقتها .

وَبَيْنَ[١] المَغْرِبِ وَالعشَاءِ بِجمع[٢] .

٧٧٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ ، لأَنَّ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَط عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِغَيرِ عَرَفَةَ وَالمُزْدلفَةِ ، ومَنْ حَفظَ وَشهدَ حُجَّةٌ على مَنْ لَمْ يَحفَظْ وَلَمْ يَشْهَدْ[٣].

٧٧٣٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقصرَ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في وَقْتِ إِحْدَاهُما إِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الأُولى ، وَإِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الآخِرَةِ .

٧٧٣٨ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَجُمْهُورِ عُلَماءِ الحِجَازِ .

٧٧٣٩ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

٧٧٤٠ - وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي الزنَادِ ، وَمُحمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ ، وصَفْوانَ بْنِ سليمٍ، وَأَبِي حَازِمٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

٧٧٤١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ بِذَلِكَ عَنْهُم في « التَّمْهِيدِ »[٤].

---

(١) في « التمهيد » (١٢ : ١٩٨) : وجمع بين .

(٢) رواه البخاري في الحج (١٦٨٢) باب « متى يصلي الفجر بجمع » الفتح (٣ : ٥٣٠) ، ومسلم في الحج ، باب « استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ... » رقم (٣٠٥٩) في طبعتنا ص (٤ : ٧٣٠) . وأبو داود في المناسك (١٩٣٤) باب « الصلاة بجمع » (٢ : ١٩٣)، ورواه النسائي في المناسك (٥ : ٢٦٢) باب « الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة » ، ورواه في أماكن أخرى في المناسك ورواه في الصلاة .

(٣) نقل البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٦٢٣٩ - ٦٢٤١) ، عن الشافعي في القديم قوله : فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال : لم يفعل ، فقال غيره : فعل ، فقول من قال : فعل ، أولى أن يؤخذ به ؛ لأنه شاهد ، والذي قال : لم يفعل ، غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة .

(٤) « التمهيد » (١٢ : ١٩٨ - ٢٠١)

٧٧٤٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : وَجْهُ الجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ ثُمَّ يَنزِلَ فَيَجْمَعَ بَيْنَهُما وَيُؤَخِّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ يَجْمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

٧٧٤٣ - قَالَ : فَإِنْ قَدَّمَ العَصْرَ إِلى الظُّهْرِ وَالعِشاءَ إلى المَغْرِبِ فَأَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

٧٧٤٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : فَذَكَرْتُ قَولَ أَحْمَدَ لإِسْحَاقَ ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٧٧٤٥ - وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِلى طُلُوعِ الفَجْرِ .

٧٧٤٦ - قَالَ : وَالجَمْعُ فِي المَطَرِ كَذَلِكَ .

٧٧٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الحُجَّةُ عِنْدَ الاخْتِلافِ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيما لا يُوجَدُ فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ، وَقَدْ مَضى ذِكْرُ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيرِهِ وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ فِي صَلاتي عَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ فَأَغْنى ذَلِكَ عَمَّا سِوَاهُ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

٧٧٤٨ - وَلا مَعْنى لِلْجَمْعِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الحَضَرِ بِدَلِيلِ قولِهِ ﷺ فِي طَرَفَيْ وَقْتِ الصَّلاة : « مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ »(١)، فَأَجَازَ الصَّلاة فِي آخِرِ الوَقْتِ ، ولو لَمْ يجزْ فِي السَّفَرِ مِنْ سعةِ الوقتِ إلا ما جاز في الحضرِ بَطل مَعْنى السفر وَمَعْنى الرُّخْصَةِ والتَّوسعَةِ لأجلِه .

٧٧٤٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ لِمكَانِ السَّفَرِ وَتَوسعَةٌ فِي الوَقْتِ كَمَا أَنَّ القَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمْ يكُنْ إلا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ وَمَا يُلقى فِيهِ مِن المَشَقَّةِ فِي الأَغْلَبِ وَفِي ارْتِقَابِ المُسَافِرِ وَمُرَاعَاتِهِ أَنْ لا يكُونَ نُزُولُهُ إلا فِي الوَقْتِ الَّذِي عَدَّهُ

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

أَبُو حَنِيفَةَ مَشَقَّةً وَضِيقاً لا سعَةً .

٧٧٥٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَماءُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ ، وَلا بَيْنَ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، وَلَو كَانَ (الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب أبو حنيفة إليه)[1] والقَائِلُونَ بِقَولِهِ ؛ لَجَازَ الجَمْعُ بَيْنَ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ ، بِأَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ فِي آخِرِ وَقْتِها ثُمَّ يَتَمَهَّلَ قَلِيلاً وَيُصَلِّي المَغْرِبَ .

٧٧٥١ - وَهَذَا كُلُّهُ شَاهِدٌ عَلى مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصلاتَيْنِ وَدَلِيلٌ عَلى أَنَّهُم دَفَعُوا الآثَارَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِم ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ .

٧٧٥٢ - وَفِي حَدِيثِ مالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذٍ فِي هَذَا البَابِ تَقَدُّمُ الإِمَامِ إِلى العَسْكَرِ بِالنَّهْيِ عَمَّا لا يُرِيدُ فعلَهُ وَلَهُ العَفْوُ ، فإِنْ خالفَهُ مخالفٌ كَانَتْ لَهُ معاقبتُهُ بِما يراه ردْعاً له عَنْ مثل فعْلِه ، ولهُ العفوُ عنه فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ العَفْوَ .

٧٧٥٣ -ألا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ حِلْمِهِ وَمَا كَانَ عَلَيهِ مِنَ الخُلُقِ العَظِيمِ كَيْفَ سَبَّ الرَّجُلَيْنِ وَقَالَ لَهُما مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ إِذْ خَالَفَاهُ وَأَتَيَا مَا قَدْ نَهى عَنْهُ ، وَفِيهِ علمٌ عَظِيمٌ مِنْ أَعلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ إِذْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِقَلِيلٍ مِنْ مَاءِ تلك العَيْنِ ثُمَّ صَبَّهُ فِيها فَجَرَتِ العَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ عَمَّهُمْ وَفَضَلَ عَنْهُم وَتَمادى إِلى الآنِ وَلَعَلَّهُ يَتَمادَى إِلى قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَهَكَذا النُّبُوَّةُ . وَأَمَّا السِّحْرُ فَلا يَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ عَيْنِ صَاحِبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٧٥٤ - قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ[2] : أَنَا رَأَيْتُ ذَلِكَ المَوْضع كُلَّهُ حَوَالي تِلْكَ العَيْنِ جنَانًا خضْرَةً نضرَةً بَعْدَهُ .

٧٧٥٥ - وَفِيهِ إِخْبَارُهُ ﷺ بِغَيْبٍ كَانَ بَعْدَهُ ، وَهَذَا وَغَيرُهُ لَيْسَ عَجِيباً مِنْهُ وَلا مَجْهُولاً مِنْ شَأْنِهِ وَلا مُسْتَغْرَباً مِنْ فِعْلِهِ ﷺ .

٧٧٥٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ :« وَالعَيْنُ تَبِضُّ بِشيءٍ مِنْ مَاءٍ » وَهِيَ الرِّوَايَةُ

---

(١) في (ك) : بياض مكان الكتابة ، وأثبتُّ العبارة من « التمهيد » (١٢ : ٢٠٤)

(٢) هو محمد بن وضاح ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٤٥٥) .

عِنْدَنَا (بالضَّادِ المَنْقُوطَةِ) فَمَعْنَاهُ أَنَّها كَانَت تَسِيلُ بِشَيْءٍ مِنَ المَاءِ ضَعِيفٍ .

٧٧٥٧ - قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الهِلالِيُّ (١).

مُنَعَّمَةٌ لَو يُصْبِحُ الذَّرُّ سَارِيًا

عَلَى جِلْدِهَا بِضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمًا (٢)

---

(١) هو حُمَيد بن ثَوْر بن عبد الله بن عامر الهلالي . ويُكنَى كثيراً أبا المُثنَّى ، وقد يُكنَى أبا الأخضَر ، أو أبا خالد ، أو أبا لاحِق .

وهو شاعر مُخَضرمٌ عاش في الجاهلية وقضى الشطر الأكبر من حياته فى الإسلام ، ولذا عدّه ابن سلامٍ وغيرُه من شعراء الطبقة الرابعة الإسلاميين وقرنه بنهشل بن حَرِّيٍّ .

وحميد هذا أدرك زمن عمر بن الخطاب ، وتُوُفِّي على الأرجح فى أيام عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، على أن من الروايات ما تقول بأنه أدرك بعض خلفاء بني أمية ، ومنها ما تقول إنه أدرك زمن عبد الملك بن مروان خامس خلفاء الدولة الأموية. فقد رُوي أن حُميداً وثلاثة من الشعراء ؛ العُجَيْر السَّلولي ، ومُزاحم العُقَيلي ، وأوْس بن غَلْفاء الهُجَيْمي اجتمعوا وقال كلّ منهم شِعْراً في وصف قَطَاة وحكّموا بينهم لَيْلَى الأخْيَلِيَّةَ ، فحكمت للعُجَير فغضب حميدٌ وهجاها . وعبد الملك ابن مروان وَلِي الخلافة سنةَ خمسٍ وستين من الهجرة ، وليلى الأخيلية تُوُفِّيت سنة ثمانين . وفي ديوان حميد ما يُعْزَى إلى ليلى الأخيلية ، كما أن في شعره من الشكوى من الهموم وضَعْفِ البَصَر وانحناء الظهر ما يؤخذ منه أنه قد عُمِّر طويلاً حقًا .

ويُعَدُّ حميد من فحول الشعراء المُجيدين .قال المَرْزُباني : « كان أحد الشعراء الفصحاء. وكان كل من هاجاه غَلَبه » . وقال الأصمعي : « العظماء من شعراء العرب في الإسلام أربعة : راعي الإبل النُّميريّ ، وتميم بن مُقْبِل العَجْلاني ، وابن أحمر الباهليّ ، وحميد الهلاليّ » . وذكره ابن أبي خيثمة فيمن رَوَى عن النبي ﷺ من الشعراء ، وقد سَمِع قول النبي ﷺ : « لَوْ لمْ يكن لابن آدمَ إلا الصحةُ والسلامةُ لَكَفَاهُ بهما داءً قاتلاً » فأخذه وقال :

أرَى بَصِري قد رَابَنِي بعد صِحَّةٍ ... وحَسْبُكَ داءً أنْ تَصِحَّ وتَسْلَما

ولا يَلْبَثُ العَصْرَانِ يوماً وليلةً ... إذا طَلَبا أن يُدرِكا ما تَيَمَّما

وقد ذكر ابن قُتَيبة أنه لم يقلْ في الكِبَر شَيْءٌ أحسنُ منه . وقد استجاد له في التشبيه قولَه في فرخ القطاة :

كأنَّ على أشْداقه نَوْرَ حَنْوَةٍ ... إذَا هُـو مَدَّ الجيدَ منه لِيَطْعَمَا

ترجمته في : الاستيعاب (٥٤٦) الإصابة (٢ : ٣٩) ، أسد الغابة (٢ : ٦٠٥٩) طبقات الشعراء : ١٩٣ ،الأغاني (٤ :٩٧-٩٨) معجم الأدباء(٤ :١٥٣) اللآلئ (٣٧٦).

(٢) ديوان حميد بن ثور ص : ١٧ ، والتمهيد (١٢ : ٢٠٨)

٧٧٥٨ - هَذِهِ رِوَايَةُ الأَصْمَعِيِّ فِي شِعْرِ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ . وَرِوَايَةُ غيرِهِ :

مَهاةٌ لَو أَنَّ الذَّرَّ يَمْشِي ضِعَابَهُ

عَلى متنِها بضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمـاً

٧٧٥٩ - وَقَدْ فسَّرَ « بضَّتْ » بِمَعْنى سَالَتْ ، وَالتَّفْسِيرُ الأُولى بِمَعْنى الحَدِيثِ .

٧٧٦٠ - وَتَقُولُ العَرَبُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْدَى : « قد بضَّ » ، وَتَقُولُ « مَا بَضَّ بِقَطْرَةٍ » .

٧٧٦١ - وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِالصَّادِ مِنَ البَصِيصِ فَمَعْنَاهُ أَنَّها كَانَتْ يُضِيءُ فيها المَاءُ وَيَبرقُ ويُرى لَهُ بَصِيصٌ ، وَالرِّوَايَةُ الأُولى أَكْثَرُ[1] .

٣٠٥ - وَفِي هَذَا البَابِ أيضاً حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ[2].

---

(١) في « التمهيد » : «وعلى الرواية الأولى الناس » .

(٢) الموطأ : ١٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « مسنده » ١ / ١١٨، ومسلم في الصلاة ، رقم (١٥٩٩) في طبعتنا ، ص (٣ : ٤٤) وبرقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من طبعة عبد الباقي وأبو داود (١٢١٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين (٢ :٦) والنسائي ١/٢٩٠ في المواقيت : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأبو عوانة ٢ / ٣٥٣، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ١٦٠ ، والبيهقي في « السنن » ٣ / ١٦٦ ومعرفة السنن والآثار » (٤ : ٦٢٤٥) ، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٧٢) .

وأخرجه الشافعي ١/١١٩ ، وعبد الرزاق (٤٤٣٥) ، والطيالسي ١/١٣٧ ، والحميدي (٤٧١)، وأحمد ١/٢٢٣ ، ومسلم (١٦٠٠) في طبعتنا ، و(٧٠٥) (٥٠) في طبعة عبد الباقي وأبو عوانة ٢ / ٣٥٣ ، والبيهقي في « السنن» ٣/١٦٦ ، ١٦٧ ، من طرق عن أبي الزبير ، به . وفيه : قال أبو الزبير : قلت لسعيد بن جبير : لم فعله ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : لئلا يُحرج أحداً من أمته .

وأخرجه الطيالسي ١/١٢٦ عن حبيب بن عمرو بن هرم ، عن سعيد بن جبير ، به . =

٧٧٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذلِكَ كَانَ في مَطَرٍ .

٧٧٦٣ - وَهَذا الحَدِيثُ صَحِيحٌ لا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ .

٧٧٦٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ رُوَاتِهِ اخْتِلافٌ .

٧٧٦٥ - فَرَوَاهُ حبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غير خَوفٍ وَلا مَطَرٍ . قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلا يُحرجَ أُمَّتَهُ[2].

٧٧٦٦ - هكَذَا رَوَاهُ حبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ المَذْكُورِ فَقَالَ فِيهِ : مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلا مطَرٍ . فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ ، وَحبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ

= وأخرجه مسلم (١٦٠٤) في طبعتنا، و(٧٠٥) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (١٢١١) ص (٢: ٦) والترمذي (١٨٧) في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١ : ٣٥٤) والنسائي ١ /٢٩٠ في المواقيت : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأبو عوانة ٢ / ٣٥٣ ، والبيهقي ٣ /١٦٧ من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير، به ، وفيه:«من غير خوف ولا مطر» .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٤) ، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٥٦ ،وأحمد ٣٤٦/١ ، والطحاوي ١ / ١٦٠ ، والطبراني (١٠٨٠٣ ،و (١٠٨٠٤) ، من طرق ، عن داود بن قيس ، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس . وفيه : « من غير سفر ولا مطر » .

وأخرجه الطيالسي ١٢٧/١ ، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٥٦ . وأحمد ٣٥١/١ ، ومسلم (١٦٠٧) في طبعتنا ، و (٧٠٥) (٥٧) في طبعة عبد الباقي وأبو عوانة ٣٥٤/٢ ، والبيهقي ١٦٨/٣ من طريقين عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن ابن عباس .

(١) هذه الرواية تقدم ذكرها في الحاشية السابقة .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ١ /٢٩٤ : وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين ، وربيعة ، وأشهب ، وابن المنذر ، والقفال الكبير ، وجماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث ، عن سعيد بن جبير ، فقلت لابن عباس : لم فعل ذلك؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

مِنَ الكُوفيِّينَ (١).

---

(١) هو الإمامُ الحافظ الفقيه الكوفي الأسدي ، أبو يحيى ؛ تابعي ، متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، وروى عن الصحابة : ابن عمر، وابن عباس ، وأم سلمة ، وحكيم بن حزام ، وأنس بن مالك ، وزيد ابن أرقم روى عنه : عطاء بن أبي رباح وهو من شيوخه ، والأعمش ، وشعبة ، والثوري ، وابي الزبير ،وابن جريج ، وغيرهم.

قال البُخاري ، عن علي بن المديني : له نحو مئتي حديث .

وقال أحمد بن عبد الله بن يُونُس ، عن أبي بكر بن عيّاش : كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع : حبيب بن أبي ثابت ، والحكم ، وحماد ، وكان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفُتيا، ولم يكن بالكوفة أحد إلا يذل لحبيب .

وقال أحمد بن عبد الله العِجْليُّ : كوفي ، تابعي ، ثقة ، وكان مفتي الكُوفة قبل حَمّاد ابن أبي سَلَمة .

وقال ابن المبارك ، عن سُفيان : حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، وكان دعامة ، أو كلمة تشبهها .

وقال أبو بكر بن عياش ، عن أبي يحيى القتّات : قدمت الطائف مع حبيب بن أبي ثابت ، وكأنّما قَدِمَ عليهم نبيٌّ .

وقال أيضاً : رأيت حبيب بن أبي ثابت ساجداً فلو رأيته قلتَ ميت ، يعني من طول السجود .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن مَعِين ، والنَّسائي : ثقة .

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، حُجّة ، قيل ليحيى : حبيب ثَبْت؟ قال : نعم ، إنما روى حديثين ، قال : أظن يحيى يُريد : مُنكرين ؛ حديث: « تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير » .هو عند ابن ماجه (٦٢٤) في الطهارة باب « ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام إقرائها » من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة بإسناد صحيح وأخرجه أحمد (٦ : ٤٢) ، والطحاوي (١ : ٦١) ، والدارقطني (٧٨) ، والبيهقي (١: ٣٤٤) ، وانظر نصب الراية (١:١٩٩ -٢٠٠) وحديث « ترك الوضوء من القبلة»الحديث عند أبي داود (١٨٠) ، والنسائي (١ :١٠٤ - ١٠٥) ، والترمذي (٨٦) ، والبيهقي (١:١٢٦) ، من طريق عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ... »

وقال ابن أبي حاتم : سُئل أبو زرعة عنه : سمع من أم سلمة ؟ فقال : لا . وقال : سمعت أبي يقول : حبيب بن أبي ثابت : صدوق ، ثقة ؛ وروى عن عروة حديث (المستحاضة » ، وحديث «القُبْلة للصائم » ، ولم يسمع ذلك من عروة .

=

٧٧٦٧ - وأبو الزُّبيرِ أيضاً حَافِظٌ[1].

= وقال الترمذي ، عن البخاري : لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .
وقال أبو داود : رُوِيَ عن الثوري ، أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المُزَني
وفاته سنة (١١٩) على قول البخاري ، وسنة (١٢٢) على قول ابن سعد .
ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٢٠/٦ ، وتاريخ ابن معين : ٢ / ٩٦ ، والدارمي، رقم ٤٧٠، والعلل لابن المديني : ٦٧ ، والعلل لأحمد : ١٨/١ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٤٣، ١٥٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ،٢٣٦، ٢٦٢ ، ٢٦٣، ٢٧٢ ، ٢٩٣ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٨٢ ، وتاريخ خليفة : ١٩٤ ، وطبقاته : ١٥٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : (٢ : ٣٢٣) وتاريخه الصغير : ٢١٣/١ ، ٢٨٦ ، وثقات العجلي الترجمة (٢٤٤) والمعارف لابن قتيبة : ٥٨٧ ، ٦٢٤ ، وجامع الترمذي : ١٣٥/١ ، ٢٦٦/٣ ، ٥٤٩ ، ٥١٨/٥ ، والمعرفة ليعقوب :١/ ٤٨١ ، ٥٠٠ ، ٥٣٧، ٧٠٦ ، ١٠٦/٢ ، ٢٠٤ ، ٥٣٣ ، ٦٤٠ ، ٦٨٦ ، ٧٠٢ ، ٧٥٩ ، ٧٧١ ، ٧٤/٣، ٨٤ ، ٨٥، ١٠١ ، ٢١٠ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٢٩٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٦٢٥ ، وتاريخ واسط: ١٠٢، وأخبار القضاة لوكيع : ١ / ٣٩ - ٤٠ ، ٥٨ ، ٣١٤/٢ - ٣١٥ ، ٥٧/٣، والكنى للدولابي: ٢/ ١٦٥ ، وضعفاء العقيلي (١ : ٢٦٣) ، والجرح والتعديل: (٣ : ١٠٧) وثقات ابن حبان (٤ : ١٣٧)، ومشاهير علماء الأمصار ، الترجمة ٨٢٣ ، وثقات ابن شاهين ، الترجمة (٢١٨) والحلية لأبي نعيم ٦٠/٥ ، والسابق واللاحق للخطيب: ١٦٩ ، وطبقات الشيرازي: ٨٣ ، وتاريخ الإسلام للذهبي : ٢٤٠/٤ ، وسير أعلام النبلاء: ٥ / ٢٨٨ - ٢٩١ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٦/١ ، وميزان الاعتدال ٤٥١/١ وتهذيب ابن حجر : ١٧٨/٢ - ١٨٠، والنجوم الزاهرة : ١/ ٢٨٣ وشذرات الذهب : ١/ ١٥٦ ، وتهذيب ابن عساكر : ٤/ ٣٩ .

(١) هو أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ الإمام الحافظ الصدوق ، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام .
روى عن جابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وابن عُمر ، وعبد الله بن عمْرو ، وأبي الطفيل، وابن الزبير ، وحديثه عن عائشة أظنه منقطعًا .
وروى عن طاووس ، وسعيد بن جبير ،وعطاء وأبي صالح ذكوان ، وسفيان بن عبد الرحمن الثقفي، وعُبيد بن عُمير ، والأعرج ، وعكرمة ، ونافع بن جبير وعدة .
وعنه عطاءُ بن أبي رباح شيخُه ،والزهري ، وليثُ بن أبي سليم وأيوب ، وإسماعيل بن أمية ، وأجلحُ بن عبد الله ، وخُصيف ، وسَلَمةُ بن كهيل ، والأعمشُ ، وعبيدُ الله بن عمر ، وعمار الدُّهني ، وهشامُ بن عروة، وموسى بن عُقبة ، وهشامُ الدستَوائي ، وقُرة بن خالد ، وحجاجُ بن =

٧٧٦٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ .

٧٧٦٩ - رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بالمدِينَةِ مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ (١).

٧٧٧٠ - وَقَدْ رَوى صَالِحٌ مَولى التَّوأمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ : مِنْ غَيْرِ خَوفٍ ولا مَطَرٍ (٢) كما قَالَ حبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ .

= أبي عثمان ، وأشعث بن سوَّار ، وزيدُ بن أبي أُنيسة ، وشعبةُ ، والسفيانانِ ، والليثُ ، ومالك ، وابن لهيعة ، وأبو عَوانة ، وعبدُ اللّه بن المؤمَّل المخزومي ، وابنُ عجلان ، وابنُ جريج ، وهشامُ بن سَعد ، ويزيد بن إبراهيم ، وهُشيم ، ومَعْقِل بنُ عبيد الله ، وخلق كثير .

روى ابنُ عيينة ، عن أبي الزبير قال : كان عطاء يُقدِّمُني إلى جابر أحفظُ لهم الحديثَ.

وعن يعلى بن عطاء قال : حدثني أبو الزبير ، وكان أكملَ الناسِ عقلاً وأحفظَهم .

وقال يحيى بن معين ، والنسائي ، وجماعة : ثقة ، وأما أبو زرعة وأبو حاتم ، والبخاري، فقالوا : لا يحتج به . وقد أخرج البخاري في « صحيحه » لأبي الزبير مقرونًا بغيره .

قال أبو أحمَد بن عدي : هو في نفسه ثقة ، إلا أن يرويَ عنه بعضُ الضعفاء ، فيكون ذلك من جهة الضعيف .

قال الذهبي : هذا القولُ يصدقُ على مثل الزهري وقتادة ، وقد عِيبَ أبو الزبير بأمورٍ لا توجب ضعفَه المطلق ، منها التدليس .

طبقات ابن سعد ٤٨١/٥ ، طبقات خليفة ٢٨١ ، تاريخ ابن معين (٥٣٨:٢) التاريخ الكبير ٢٢١/١ ، تاريخ الفسوي ٢٢/٢ ، الجرح والتعديل ٧٤/٨ ثقات ابن حبان (٥: ٣٥١) ثقات العجلي (١٥٠٢) ثقات ابن شاهين (١١٣٨) تهذيب الكمال ١٢٦٦ ، تاريخ الإسلام ١٥٢/٥ ، سير أعلام النبلاء (٥: ٣٨٠) ميزان الاعتدال ٣٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١ ، العبر ١٦٨/١ ، العقد الثمين ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ ، طبقات الحفاظ ٥٠ - ٥١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٥٨، شذرات الذهب ١٧٥/١ .

(١) و (٢) بهذين الإسنادين انظر تخريج الحديث (٣٠٥) المتقدم منذ قليل .

٧٧٧١ - وَهَذَا لَيْسَ بِالقَوِيِّ ؛ لأَنَّهُ تغير بآخرة (١).

(١) هو صالح بن نَبْهان، مولى التوأمة بنت أُمَيَّة بن خَلَف الجُمَحيُّ ، أبو محمد المَدَنيُّ، وهو صالح بن أبي صالح . وقال أبوزرعة الرازي: هو صالح بن صالح بن نبهان، وكنيته نبهان أبوصالح ، ويقال: إن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن واحد، فسمّيت هذه التوأمة، وسُميت تلك باسم آخر .

روى عن : أنس بن مالك ، وزيد بن خالد الجُهَنيِّ ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم

روى عنه : السفيانان ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم .

قال ذُؤيب بن غمامة السَّهْميُّ : سألت سفيان بن عُيَيْنة : هل سمعت من صالح مولى التوأمة ، فقال: نعم هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيديه ، وسمعت منه ولعابه يسيل من الكِبَرِ ، وما علمت أحداً من أصحابنا يحدث عنه ، لا مالك ولا غيره .

وقال الحُميديُّ ، عن سُفيان بن عُيَيْنة : لقيتُ صالحاً مولى التوأمة سنة خمسٍ أو ستٍّ وعشرين ومئة أو نحوها . وقد تَغَيَّر ، ولقيه الثوريُّ بعدي فجعلتُ أقول له : أسمعتَ ملاً ابن عباس ، أسمعت من أبي هريرة ؟ أسمعتَ من فلان ؟ ولا يجيبني بها ، فقال شيخ عنده . إنَّ الشيخ قد كَبِرَ .

وقال أبو حاتم السِّجِستانيُّ ، عن الأصمعيِّ ،كان شعبة لا يحدث عن صالح مولى التوأمة، وينهى عنه .

وقال عَمرو بن عليّ : سألت يحيى بن سعيد عنه ، فقال : لم يكن بثقة .

وقال محمد بن المثنى وغيره عن بشر بن عمر: سألت مالكاً عن صالح مولى التوأمة ، فقال : ليس بثقة .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قلتُ لأبي : إنَّ عباساً العَنْبَري حدثنا عن بِشر بن عُمر قال : سألتُ مالكاً عن صالح مولى التوأمة ، فقال : ليس بثقة ، فقال أبي : كان مالك قد أدركه وقد اختلطَ وهو كبير ، مَنْ سَمِعَ منه قديماً فذاكَ ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالحُ الحديث، ما أعلم به بأساً .

قال عبد الله : وسألت يحيى بن معين عنه . فقال : ليس بقوي في الحديث . قلت : حدّث عنه أبوبكر بن عياش ؟ قال : لا ، ذاك رجل آخر .

وقال أحمد بن سَعْد بن أبي مريم : سمعت يحيى بن معين يقول : صالح مولى التوأمة ، ثقة ، حُجّة. قلت له : إن مالكاً ترك السماع منه . فقال : إنَّ مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر وخَرِف ، وسُفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خَرِفَ ، فسمعَ منه سُفيان أحاديث مُنكرات ، وذلك =

٧٧٧٢ - وأمَّا تأويلُ مَالِكٍ فيهِ وقَولهُ : أرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ . فَقَدْ تَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بِالمَدِينَةِ وغَيرِها ، مِنهم : الشَّافِعِيُّ .

٧٧٧٣ - وأجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أنَّهُ لا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ لِغَيرِ عُذْرِ المَطَرِ إلا طَائِفَةً شَذَّتْ سَنُورِدُ مَا إلَيهِ ذَهَبَتْ فِي هَذَا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

= بعدما خَرِفَ . ولكن ابن أبي ذئب سمعَ منه قبل أن يخرف .

وقال عباس الدوريُّ ، وعُثمان بن سعيد الدارميُّ عن يحيى بن معين : ثقة .

زاد عباس : وقد كان خَرِفَ قبل أن يموت ، فَمَن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثَبْت .

وقال إبراهيم بن يَعْقوب الجوزْجانيُّ: تَغَيَّر أخيراً ، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسِنِّهِ وسماعِهِ القديم عنه ، وأمَّا الثوري فجالسه بعد التغير .

وقال أبو زُرعة : ضعيفٌ .

وقال أبو حاتم : ليسَ بقوي .

وقال النَّسائيُّ : ضعيف .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، قالَهُ مالك .

وقال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : لا بأسَ به ، إذا سَمِعُوا منه قديماً مثل ابن أبي ذِئب ، وابن جُرَيْج ، وزياد ابن سَعْد ، وغيرهم .

ومن سمع منه بآخَرةٍ . وهو مختلط مثل مالك والثوريّ ، وغيرهما . وحديثه الذي حدَّث به قبل الاختلاط ، صحيح ، إذا روى عنه ثقة ، وإنما البلاء ممَّن دون ابن أبي ذِئْب ، فيكون ضعيفاً ، فيروي عنه ، ولا يكون البلاء من قبله ، وصالحٌ لا بأس به وبرواياته وحديثه .تاريخ يحيى : ٢٦٦/٢ ، وتاريخ خليفة : ٣٦٢ ، وعلل أحمد : ٢١٩/١ ، ٣٤٨، ٣٨٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ ٢٩٢ وأحوال الرجال للجوزجاني الترجمة ٢٥٠ ، وثقات العجلي ، الورقة ٢٥ ، والمعارف لابن قتيبة : ٤٦٠ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ٣٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، وجامع الترمذي : ٢ /٨٠ حديث ٢٨٨ ، والضعفاء للنسائي ، الترجمة ٣٠١ ، والضعفاء للعقيلي (٢ : ٢٠٤) والجرح والتعديل : ٤ /٤١٦، والمجروحين لابن حبان: ٣٦٥/١ ، وموضح أوهام الجمع : ١٧٦/٢ ، وأنساب السمعاني :١٠٦/٣ ، والمغني (١: ٣٠٥) وميزان الاعتدال : ٢/ ٣٨٣٣ ، وتاريخ الإسلام : ٥ / ٨٧ ، وشرح علل ابن رجب: ٤٠٧ - ٤٠٨ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٥/٤ ،والتقريب:١ / ٣٦٣، وشذرات الذهب: ١٦٦/١، والكواكب النيرات: ٢٥٨

٧٧٧٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِعُذْرِ المَطَرِ (*) .

٧٧٧٥ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : أَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَجَائِزٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ المَطَرِ .

٧٧٧٦ - قَالَ : وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ طِينٌ وَظُلْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ .

٧٧٧٧ - فَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ فِي كُلِّ البُلْدَانِ.

٧٧٧٨ - وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ عِنْدَ مَالِكٍ ولا عند أحدٍ مِنْ أصحابِه في المطرِ .

٧٧٧٩ - وَرَوَى زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ،(١) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ

(*) **المسألة : ١٦٥** - أجاز **الشافعية** الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة . والجمع بسبب المطر أو الثلج ، فالأظهر جوازه تقديما لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد ، وتأذى بالمطر في طريقه .

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم .

وقال **المالكية** : يجوز جمع التقديم : فقط في المطر والبرد والثلج لمن يصلي المغرب والعشاء بجماعة في المسجد إذا كان المطر غزيزاً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم ، والوحل أو الطين كثيرا يمنع الناس من لبس الحذاء ، ولا يجوز الجمع إلا باجتماع الوحل مع الظلمة لا بأحدهما فقط ، ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز الاستمرار فيه ، ويكون هذا الجمع بأذان وإقامة لكل واحدة من الصلاتين ، فيكون الأذان الأول للمغرب على المنارة بصوت مرتفع ، والثاني بصوت منخفض في المسجد لا على المنارة .

وقال **الحنابلة** : الجمع للمطر جائز بين المغرب والعشاء ، ولا يجوز بين الظهر والعصر .

ومعروف عند **الحنفية** كما في المسألة السابقة أنه لكل صلاة وقت فلا يجوز الجمع بهذا العذر .

(١) هو زياد بن عبدالرحمن اللخمي الأندلسي ؛ صاحب الإمام مالك والمعروف بـ«شَبطون»، مفتي ، وفقيه الأندلس ، وبه تفقه يحيى بن يحيى الليثي أولا .

سمع من : معاوية بن صالح القاضي ، وتزوَّجَ بابنتهِ ، ومن موسى بن عَليٍّ بن رَباح ، ويحيى بن أيوب ، واللَّيثِ ، ومالكٍ ، وسُليمان بن بلال ، وأبي مَعْشَر السِّندي وعِدَّة .

وبه تفقَّه يحيى بنُ يحيى اللَّيثي أولاً. وكان إماماً، عالماً ، وَرِعاً، ناسكاً ، مَهيباً، كبير الشأن،=

الصَّلاتَيْنِ لَيلَةَ المَطَرِ فِي شَيءٍ مِنَ الأَمْصارِ وَغَيرِ الأَمْصَارِ إلا بِالمَدِينَةِ خَاصَّةً فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ لِفَضْلِهِ ، وَأَنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ غَيرُهُ - وَهُوَ يقصد من بعد .

٧٧٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، والقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُم كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ لَيلَةَ المَطَرِ .

٧٧٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »[1].

٧٧٨٢ - وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالمَدِينَةِ مَعْمُولٌ بِهِ فِيها .

٧٧٨٣ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٧٧٨٤ - والجَمْعُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لَيلَةَ المَطَرِ : أَنْ يُؤَخَّرَ المَغْرِبُ ثُمَّ يُؤَذَّنَ لَها وَتُقَام فتُصَلَّى ، ثُمَّ يُؤَذَّن فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ لِلعِشَاءِ وَيقِيمُونَها وَتُصَلَّى ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مَعَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

٧٧٨٥ - وَقَالَ مَرَّةً أُخرى : يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيهِم أَسفارٌ .

٧٧٨٦ - وَقَالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي المَطَرِ ؟ قَالَ : لا . مَا سَمِعْتُ .قُلْتُ: فَالمَغْرِبُ وَالعِشَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَبْلَ

= أراده هشامٌ صاحبُ الأندلس على القضاء ، فأبى ، وتعنَّت ، وكان هشامٌ يُكرِمُه ، ويخلو به ، ويسألُه .

قال عبدُ الملك بنُ حبيب : كنَّا عند زياد إذْ جاءهُ كتابٌ من بعضِ الملوك ، فكتبَ فيه ، وختمه ، ثم قال لنا زياد : إنَّه سألَ عن كفَّتي الميزان ، أمِنْ ذهبٍ أم من فضة ؟ فكتبتُ إليه : « مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تركُهُ مالا يَعنيه » .

مات سنَةَ ثلاث وتسعين ومئة .

تاريخ علماء الأندلس ١٥٤ ، جذوة المقتبس : ٢١٨ ، ترتيب المدارك ٣٤٩/٢ ، بغية الملتمس : ٢٨٠ ، العبر ١ / ٣١٣ ، الديباج المذهب ١ /٣٧٠ ، سير أعلام النبلاء (٣١١:٩) نفح الطيب ٤٥/٢، شذرات الذهب ٣٢٩/١ ، شجرة النور الزكية ٦٣/١ .

(١) « التمهيد » (١٢ : ٢١١ - ٢١٢)

مَغيبِ الشَّفَقِ ؟ قَالَ : لا[1] الأُولى كَمَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ . قُلْتُ فَسُنَّةُ الجَمْعِ فِيهِمَا فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : تُؤَخَّرُ أيضاً حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ .

٧٧٨٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المَطَرِ الوَابِلِ إذَا كَانَ المَطَرُ دَائِماً وَلا يُجْمَعُ فِي غَيْرِ المَطَرِ[2].

٧٧٨٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، والطَّبَرِيُّ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ .

٧٧٨٩ - وَتَأَوَّلُوا ذَلِكَ فِي المَطَرِ .

٧٧٩٠ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي المَطَرِ ، لا الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَلا المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

٧٧٩١ - وهو قول اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ .

٧٧٩٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ شَذَّتْ عَنِ الجُمهورِ : الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَإِن (لم يكن مطر مباح)[3] إذَا كَانَ عُذْرٌ وَضِيقٌ عَلى صَاحِبِهِ وَيَشقُّ عَلَيْهِ .

٧٧٩٣ - ومِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَشْهَبُ صَاحِبُ مَالِكٍ .

٧٧٩٤ - وَكَانَ (ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع) بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ أَو عُذْرٌ مَا لَمْ يَتَّخذهُ عَادَةً .

٧٧٩٥ - وَقَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[4] : لا بَأْسَ بِالجَمْعِ عِنْدِي بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

---

(١) في « التمهيد » (١٢ : ٢١٢) : قلت له : فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق ؟ ، قال : نعم ، وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق .

(٢) أورده البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٦٢٦٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين موضعه متهرئ في نسخة (ك) ، ومن أول الفقرة (٧٧٩٠) إلى آخر الفقرة (٧٧٩٢) ساقط في (س) ، وأثبتُّ العبارات الناقصة من « التمهيد » (١٢ : ٢١٣) .

(٤) في « التمهيد » (١٢ : ٢١٦) : « وقال أشهب من رأيه » .

كَما جَاءَ فِي الحَدِيثِ مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِها أَفْضَلَ، وَهَذا الجَمْعُ عِنْدِي بَيْنَ صَلاتَي النَّهارِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، وَكَذَلِكَ صَلاةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي آخِرِ وَقْتِ الأُولى مِنْهُما وَأَوَّلِ وَقْتِ الآخِرَةِ جَائِزٌ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأَمَّا أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في وَقْتِ إِحْدَاهُما فَلا إلا فِي السَّفَرِ.

٧٧٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً[1].

٧٧٩٧ - قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لأَبِي الشَّعْثَاءِ: أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها حديث (٥٤٣) في المواقيت، باب «تأخير الظهر إلى العصر»، و باب «الخطبة أيام منى» - في كتاب الحج - عن حفص بن عمر - وفي باب «لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين»، وفي اللباس - باب «السراويل»

ومسلم في الصلاة، حديث (١٦٠٥) في طبعتنا، باب «الجمع بين الصلاتين في الحضر»، وبرقم ٧٠٥ - (٥٦) في صلاة المسافرين من طبعة عبد الباقي.

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢١٤)، «باب الجمع بين الصلاتين» (٢ : ٦).

ورواه النسائي في مواضع من سننه - منها:

- كتاب المناسك (٥ : ١٣٢) - باب «الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار»

- كتاب المناسك (أيضا) - باب «الرخصة) في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد النعلين» «٥ : ١٣٥).

- في الزينة - باب «لبس السراويل».

ورواه ابن ماجه في الحج - باب «السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً ونعلين»

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١ : ١١٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٣٦) والإمام أحمد (١ : ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢ : ٤٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١:١٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ :١٦٦، ١٦٨).

٧٧٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ أَحَادِيث هَذَا البَابِ كُلَّها فِي «التَّمْهيدِ»(١) .

٧٧٩٩ - وَلا حُجَّةَ فِي هَذَا الحَديثِ وَمَا كَانَ مِثلهُ لِمَنْ جَعَلَ الوَقْتَ فِي صَلاتَي اللَّيْلِ وَفِي صَلاتي النهارِ (فِي الحضَرِ)(٢) كَهُوَ فِي السَّفَرِ، وَأَجَازَ الجَمْعَ بَينَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُما؛ لأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ تكُونَ صَلاتُهُ بِالمَدِينَةِ فِي غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ كَانَتْ بِأَنْ أَخَّرَ الأُولى مِنَ صَلاتي النَّهارِ فَصَلاهَا فِي آخِرِ وَقْتِها وَصَلّى الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِها ، وَصُنْعُ مِثْلِ ذَلِكَ بِالعِشَاءِ بَيِّنٌ عَلى مَا ظَنَّهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَتَأَوَّل الحَديث عَلَيهِ ، هُوَ وَعَمْرو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَوضِعُهما مِنَ الفِقْهِ المَوْضِعُ الَّذِي لا فَوقَهُ مَوضِعٌ (٣).

---

(١) « التمهيد » (١٢ : ٢١٧)

(٢) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

(٣) أما الأول فهو جابر بن زيد ، وأبو الشعثاء اليَحْمدي الجَوْفيُّ ، البَصْرِيُّ ، والجَوْفِيُّ : نسبة إلى ناحية بعُمان ، وقيل : موضع بالبصرة . يقال له : دَرْب الجَوْف .

روى عن : الحكم بن عَمرو الغِفَاريِّ ، وعبد الله بن الزبير و عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عُمر ابن الخطاب ، وعِكرمة مولى ابن عباس ، ومُعاوية بن أبي سفيان

روى عنه : أيوب السَّخْتيانيُّ ، وعَمرو بن دينار وعمرو بن هَرِم الأَزْدِيُّ وقَتَادة بن دعامة وغيرهم

قال عَمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن يزيد ، لأوسعهم علماً من كتاب الله . وربما قال : عما في كتاب الله .

وقال عَتّاب بن بشير ، عن خُصَيف ، عن عِكرمة ، كان ابن عباس يقول : هو أحد العلماء - يعني جابر بن زيد .

وقال عُروة بن البِرند ، عن تميم بن حُدَير ، عن الرَّباب : سألت ابن عباس عن شيء ، فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد ! ؟

وقال داود بن أبي هند ، عن عَزْرَة : دخلت على جابر بن زيد فقلت : إن هؤلاء القوم ينتحلونك- يعني الإباضية - قال : أبرأ إلى الله من ذلك .

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثمة عن يحيى بن مَعِين ، وأبو زُرْعَة : بصريٌّ ثِقَةٌ .

قال أحمد بن حنبل ، وعَمرو بن عليّ ، والبُخاريّ : مات سنة ثلاث وتسعين .

وقال محمد بن سعد : مات سنة ثلاث ومئة .

=

٧٨٠٠ - وإِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيرَ مَدْفُوعٍ إِمْكَانُهُ وَكَانَ ذَلِكَ الفِعْلُ يُسمى جَمْعاً فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بَطُلَتِ الشُّبْهَةُ الَّتِي نزعَ بِها مِنْ هَذَا الحَدِيثِ مَنْ أَرَادَ الجمْعَ فِي الحَضَرِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُما لأَنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوقاتِ الصَّلَوَاتِ فِي

= قال : وقال الهيثم بن عَدِيٍّ : مات سنة أربع ومئة .

طبقات ابن سعد ٧/ ١٧٩ ، وتاريخ ابن معين : ٢ /٧٣ ،وتاريخ خليفة : ٣٠٦ ، وطبقاتُه : ٢١٠، والعلل لأحمد : ١/ ٤٨ ، ٨٢ ، ١٦٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٢، ٢٨٣، ٣٢١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٨٧، وتاريخ البخاري الكبير :٢/١/٢٠٤، وثقات العجلي الترجمة (١٩٤) والمعرفة ليعقوب : ١/ ٣٩٦، ٤٩٦ ، ٧١٤ ، ٩/٢ ، ١٠، ١٢-١٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٤، ٢١٨ ، ٥٨٧ ، ٦٩٨ ، ٢٧/٣ ، ٢١٣، والمعارف للدينوري : ٤٣٥ ،والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١/١/٤٩٤ - ٤٩٥ ، وثقات ابن حبان (٤ : ١٠١) وثقات ابن شاهين (١٦٤) والحلية لأبي نعيم : ٣ / ٨٥ وطبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٨ والجمع لابن القيسراني : ١ / ٧٣ ، والأنساب للسمعاني في «الجوفي» ، وتهذيب الأسماء للنووي : ١ / ١٤١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤ ، ٤٨١، ٤٨٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٧٢/١ ، وتاريخ الإسلام: ٤ / ٧٧ - ٧٨ و ٤ /٩٥ ، وتهذيب ابن حجر ٣٨/٢ ، ٣٩ وغيرها .

أما عمرو بن دينار : فهو الإمام الكبير الحافظ أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه .ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين.

وسمع من ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ،وابن عُمر ، وأنس بن مالك ، وعبدِ الله بن جعفر . وأبي الطُّفيل وغيرهم من الصحابة .

وحدّث عنه : الزهري ، وقتادة ، وابن جريج ، وشعبة ، والحمادان ، والسفيانان ، وغيرهم وقال ابن عيينة : ثقة ، ثقة ، ثقة . وكان شعبة لا يقدم عليه أحداً ، وبالإضافة إلى علمه كان عابداً زاهداً ، وقد أفتى بمكة ثلاثين سنة ، متفق على توثيقه ، حديثه في الكتب الستة ، ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ ، طبقات خليفة : ٢٨١ ، تاريخ خليفة : ٣٦٨ تاريخ ابن معين (٢: ٤٤٢) التاريخ الكبير ٣٢٨/٦ ، التاريخ الصغير : ١٦٩ تاريخ الثقات للعجلي: (١٢٥٧) المعارف : ٤٦٨ ، تاريخ الفسوي ٢ /١٨ و ٢٠٧ ، والجرح والتعديل ٦/ ٢٣١، طبقات الشيرازي : ٧٠ ثقات ابن حبان (٥: ١٦٧) ثقات ابن شاهين (٨١٠) تهذيب الكمال: ١٠٣٢ ، تذهيب التهذيب ٢/٩٧/٣ ، تاريخ الإسلام ١١٤/٥ سير أعلام النبلاء (٥:٣٠٠) العقد الثمين ٦ / ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، طبقات القراء ١ / ٦٠٠ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٨ ، طبقات الحفاظ : ٤٣ ، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٨٨ ،شذرات الذهب١/ ١٧١ .

الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ عَلى حَسبِ مَا تقدَّمَ ذِكْرُنا فِي هَذَا البَابِ وَسَنَّ للمُسَافِرِ ذَلِكَ كَما سَنَّ لَهُ القَصْرَ فِي السَّفَرِ مَعَ الأَمْنِ تَوسعَةً أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيها فَسَنَّها لأُمَّتِهِ فَلا يتعدَّى بِها إِلى غَيْرِ مَا وَضَعَها عليهِ ﷺ .

٧٨٠١ - وَأَمَّا قَول ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ سُئِلَ عَنْ مَعْنى جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ ، فَقَالَ : « أَرَادَ أَنْ لا يحرجَ أُمَّتَهُ » فَمَعْنَاهُ مَكْشُوف عَلى مَا وصَفْنا أَيْ لايُضَيِّقُ على أُمَّتِهِ فَتُصَلِّي فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَبَداً وَفِي وَسَطِهِ أَو آخِرِهِ أَبداً لا تَتَعدَّى ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لِتُصَلِّ فِي الوَقْتِ كَيفَ شَاءَتْ فِي أَوَّلِهِ أَو وَسَطِهِ أَو آخِرِهِ ؛ لأَنَّ مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الوَقْتِ وَقْتٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا أَنْ تُقَدِّمَ صَلاةَ الحَضَرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقتِها فَلا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٨٠٢ - وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي جَمْعِ المَرِيضِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ (*) .

(*) **المسألة - ١٦٦ -** جمع المريض بين الصلاتين :

قال المالكية : أما المرض كالمبطون أو غيره فيجيز الجمع الصوري بأن يصلي الفرض المتقدم في آخر وقته الاختياري ، والفرض الثاني في أول وقته الاختياري ، وفائدته عدم الكراهة . أما الصحيح فله الجمع الصوري مع الكراهة .

ومن خاف إغماء أو دَوْخة أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية (العصر أو العشاء) فله تقديم الثانية عند الأولى ؛ جوازاً على الراجح .

والخلاصة : أن المريض يجمع إن خاف أن يغيب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به، ووقته في وقت الأولى .

وقال الشافعية : لا يجوز الجمع بسبب المرض لحديث المواقيت للصلاة ولا يجوز مخالفته إلا بنص صريح ، وقد مرض النبي ﷺ ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً ، ولأن من كان ضعيفاً ومنزله بعيداً عن المسجد لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة ، فكذا المريض .

وقال الحنابلة : يجوز جمع التقديم والتأخير بحالة المرض ، لأن النبي (ﷺ) جمع من غير خوف ولا مطر ، ومِنْ غير سفر ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض . =

٧٨٠٣ - فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا خَافَ المَرِيضُ أَنْ يغْلبَ عَلى عَقْلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الزَّوالِ وَجَمعَ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ عِنْدَ الغُرُوبِ .

٧٨٠٤ - قَالَ : فَأَمَّا إِنْ كَانَ الجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِشِدَّةِ مَرَضٍ أَو بَطنٍ وَلَمْ يَخْشَ أَنْ يغْلبَ عَلى عَقلِهِ فَلْيَجْمَعْ بَيْنَهُما فِي وَقْتِ وَسَطِ الظُّهْرِ وَفِي غَيْبُوبَةِ الشفقِ .

٧٨٠٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَالمَرِيضُ أَولى بِالجَمْعِ مِنَ المُسَافِرِ وَغَيرِهِ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

٧٨٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَمَعَ المَرِيضُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلى ذَلِكَ أَعَادَ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ ، فإِنْ خَرجَ الوَقْتُ فلا شَيْءَ عَلَيهِ .

٧٨٠٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ : يَجْمَعُ المَرِيضُ وَالمَبْطُونُ .

٧٨٠٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجْمَعُ المَرِيض بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ كَجَمْعِ المُسَافِرِ .

٧٨٠٩ - وَقَدْ قَدَّمْنَا مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ ابْنِ القَاسِمِ وَرِوَايَته فِي جَمْعِ المُسَافِرِ فِيما مَضى مِنْ هَذَا البَابِ .

٧٨١٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَلَكِنْ يُصَلِّي كُلَّ صَلاةٍ لِوَقْتِها عَلى حَسَبِ ما يَقْدِرُ عَلَيهِ .

٧٨١١ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ .

٧٨١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا عِنْدِي عَلى حَسبِ جَمْعِ المُسَافِرِ عِنْدَهُما ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= الشرح الصغير (١ : ٤٩٠) ، الشرح الكبير (١ : ٣٧٠) ، القوانين الفقهية (٨٢) بداية المجتهد (١: ١٦٧) ، المجموع (٤ :٢٦٥) ، المهذب (١ : ١٠٤) مغني المحتاج (١:٢٧١) كشاف القناع (٢:٥) ، المغني (٢ : ٢٨٠) .

٣٠٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ :مَا أَشَدُّ مَارَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ[1] فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ[2].

* * *

٧٨١٣ - هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ يَحْيَى فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا[3] ، وَهُوَ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

٧٨١٤ - وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ الْعَقِيقِ وَبَيْنِ ذَاتِ الْجَيْشِ .

٧٨١٥ - فَذَكَرَ الأَثْرَمُ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، قَالَ : بَيْنَ الْعَقِيقِ وَبَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً .

٧٨١٦ - وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، قَالَ : ذَاتُ الْجَيْشِ عَلَى بَرِيدَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

٧٨١٧ - قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : بَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ وَبَيْنَ الْعَقِيقِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ .

٧٨١٨ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ : سِتَّةُ أَمْيَالٍ[4].

* * *

(١) (**ذات الجيش**) على بريد من المدينة ، والبريد يساوي (٢٢١٦٦) متراً .

(٢) الموطأ : ١٤٦ .

(٣) في باب « قصر الصلاة في السفر » .

(٤) **الميل** : (١٨٤٨) متراً ، **والبريد** : (١٢) ميلاً .

(٢) باب قصر الصلاة في السفر(*)

٣٠٧ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بنِ أَسيدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرحْمنِ ، إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْخوفِ وصَلاةَ الْحَضَرِ في الْقُرآن، وَلا نَجِدُ صَلاة السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللّه عَزّ وجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ ، وَلا نَعْلَمُ شَيْئاً . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ ،

(*) **المسألة – ١٦٧** – أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه ، حيث يقول ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء :١٠١]، وأباح المصطفى ﷺ قصر ا لصلاة في السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذي أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به ، فالفعلان جميعاً مباحان من الله ؛ أحدهما إباحة في كتابه ، والآخر إباحة على لسان رسوله ﷺ ، وفي فعله ﷺ أيضاً تقرير الحالة الواقعة ، لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه . قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : (ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ ، وقال : سألت النبي ﷺ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ، رواه مسلم .

وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمراً وغازيا محارباً ، قال ابن عمر : (صحبت النبي ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك) متفق عليه ، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة، سواء كان السفر واجباً كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحباً ، كالسفر لزيارة الإخوان ، أو عيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين : مسجد المدينة والأقصى ، وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحاً كالسفر لنزهة أو تجارة ، أو مكرهاً على السفر كأسير أو زان مغرب : وهو الزاني غير المحصن الذي ينفى سنة بعد الجلد .

وقال **الجمهور غير الحنفية** : لا تباح الرخصة المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح على الخفين ثلاثا في سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات ، وقال **الحنفية** : يجوز القصر في كل سفر ، سواء كان قربة أو مباحاً أو معصية فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصيا بسفره ؛ لأن القبح المجاورلشيء مشروع لا يعدم المشروعية . والحكمة من القصر : دفع المشقة والحرج الذي قد يتعرض له المسافر غالبا . والتيسير عليه في أداء الفرائض . حتى لا يبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة . =

كَمَا رَأَيْنَـــاهُ يَفْعَلُ(١)

٧٨١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنى قَولِهِ : " وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ؟ يَعْنِي في الْقُرآن؛

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٢٦٢، ٢٦٨) ، والمهذب (١:١٠٢) ، الدر المختار (١:٧٣٣،٧٣٦) ، تبيين الحقائق (١:٢١٥) ، فتح القدير (١:٤٠٥) ، بداية المجتهد (١:١٦٣) ، الشرح الصغير (١:٤٧٧) ، المهذب (١:١٠٢) ، المغني (٢:٢٥٤، ٢٦١) كشاف القناع (١:٥٩٣، ٥٩٦)، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٤٧١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٣١٥ - ٣٢٣)

(١) الموطأ : (١٤٥-١٤٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢:٦٥-٦٦) عن الزهري ، عن رجل من آل خالد بن أسيد ...

ومن طريق الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد ، أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد ....

أخرجه الإمام أحمد ٢/٩٤، والنسائي ٣/١١٧ في تقصير الصلاة في السفر ، وابن ماجه (١٠٦٦) في إقامة الصلاة : باب تقصير الصلاة في السفر ، وصححه ابن حبان (٢٧٣٥) والحاكم ١/٢٥٨ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : رواته مدنيون ثقات ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في « السنن» ٣/١٣٦ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد به، وقال: ورواه الليث ، عن عبد الله بن أبي بكر .

وأخرج النسائي ١/٢٢٦ في الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة ، من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي ، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لابن عمر : كيف تقصر الصلاة ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر ، قال الشعيثي : وكان الزهري يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر .

وأخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير» (١٠٣١٨) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصرصلاة الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ، فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به .

لأنَّهَا لا ذِكْر لَهَا فِي القُرآن[١] وَسُؤَال السائِل عَنْ صَلاة السَّفَر فِي الأَمْنِ دُونَ الخَوْف، وإنَّما فِي القُرآن قَدْ قَالَ الله تَعَالَى :﴿ وإذَا ضربتُم فى الأَرْضِ فَلَيْس عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تقْصُروا مِنَ الصلاةِ إنْ خِفتُمْ أَنْ يَفتنكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[١٠١:النساء] فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ بِكَلامٍ مَعْنَاهُ أَنَّ الذي نَزَلَ عَلَيهِ القُرآنُ ﷺ قَصرَ وَهُوَ آمِنٌ فِي السَّفَرِ ، ونَحْنُ نَفْعَل كَمَا رَأَيْناهُ يَفْعَلُ .

٣٠٨ - مالِكٌ ، عَنْ صَالِح بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ ، في الحَضَر والسَّفَرِ فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ . وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحضَر[٢].

٧٨٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ عَن ابْنِ شهابٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِن آل خَالِدِ بْنِ أَسيدٍ فَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ "مُوطَّأ " مَالِك فِي إسْنَادِهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلا سَمَّى الرَّجُلَ السَّائِلَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ[٣] .

---

(١) القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا جميعاً ، وانظر الفقرة (٧٨٢٢)

(٢) الموطأ : ١٤٦ والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٨٠ ، ح رقم (١٨٩) ،

وأخرجه من طريقه: البخاري (٣٥٠) في الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟ فتح الباري (٤٦٤:١) ومسلم في الصلاة ، ح (١٥٤٢) في طبعتنا ، باب « صلاة المسافرين وقصرها»، ص (٣:٣) ، وبرقم (٦٨٥) في طبعة عبد الباقي وأبو داود (١١٩٨) في الصلاة : باب صلاة المسافر (٣:٢) والنسائي ٢٢٥/١ - ٢٢٦ في الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة .

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٦، والبيهقي ١٤٣/٣ من طريق صالح بن كيسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٠٩٠) في تقصير الصلاة : باب يقصر إذا خرج من موضعه الفتح (٥٦٩:٢)، و (٣٩٣٥) في مناقب الأنصار : باب التاريخ ، ومسلم برقم (١٥٤٤) في طبعتنا ، وبرقم (٦٨٥) في طبعة عبد الباقي ،ومن طريق يونس، عن الزهري... أخرجه مسلم في الصلاة ، برقم (١٥٤٣) في طبعتنا. والدارمي ٣٥٥/١ ، والنسائي ٢٢٥/١ ، والبيهقي ١٤٣/٣ من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

ومن طريق يونس ، عن الزهري .... أخرجه مسلم في الصلاة ، برقم (١٥٤٣) في طبعتنا .

(٣) في « التمهيد » (١٦١:١١) : « وأسقط من الإسناد رجلاً » .

٧٨٢٠م - وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادَ هَذَا الحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ وسَمَّوا الرَّجُلَ،مِنْهُم : مَعْمَرٌ ، ويُونُسُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ؛ فَرووهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عنْ عبْدِالله بِنْ أَبِي بَكْرِ بْن عَبْدِ الرحْمنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسيدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرحْمنِ ! إِنَّانَجِدُ صَلاة الْخَوْفِ ..، وَذَكَرُوا الحَدِيثَ.

٧٨٢١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيد عَنْهُم بِذَلكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)

٧٨٢٢ - وَفِي هَذا الحَديثِ مِن الفِقْهِ : أَنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيرِ خَوْفٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لا فَرِيضَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي القُرآنِ .

٧٨٢٣ - لأَنَّ القَصْرَ فِي القُرآنِ إِنما هُوَ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الأَرْضِ مُسَافِراً إِذَا خَافَ

---

(١) في « التمهيد » (١١:١٦١-١٦٤) وخلاصة ما ذكره أنَّ هذا الحديث يرويه ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد ، عن ابن عمر .

وأنه قد رواه : معمر ، والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب

فأما حديث معمر ، فذكر عبد الرزاق : أنبأنا معمر . عن الزهري . عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر : هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن. ولا نجد صلاة المسافر . فقال ابن عمر ، بعث الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونحن أجفا الناس نصنع كما صنع رسول الله ﷺ .

وأما حديث الليث ، فقد رواه عن ابن شهاب . عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد اللهّ بن خالد بن أسيد . أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن عمر: إن الله تعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وأما حديث يونس فقد رواه عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث : أنَّ أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره : أنه سأل عبد الله بن عمر بهذا الخبر .

الَّذين كَفَرُوا ، فَصَحَّ القَصْرُ لِلْمُسَافِرِ بِشَرْطِ السَّفَرِ وَشَرْطِ الخَوْفِ .

٧٨٢٤ - ثُمَّ قَصرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمرِهِ وَغَزَواتِه وَحجَّتِهِ آمِناً ، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلى مَافِي القُرآن (١)

---

(١) قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد في هدي خير العباد (١:٤٦٤) طبعة مؤسسة الرسالة (وكان يَقْصُرُ الرُّباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة ، وأمَّا حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يَقْصُرُ في السفر ، ويتم ويفطرُ ويصوم ، فلا يصح . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : (هو كَذِبٌ على رسول اللّه ﷺ).
وقد روي : كان يَقْصُرُ وتُتِمُّ ، الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطرُ وتصوم ، أي : تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين ، قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين تخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه ، فتصلي خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت : إن اللّه فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول اللّه ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظُنُّ بها مع ذلك أن تُصَلّي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه .

وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ ، قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان ، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً . فركب بعض الرواة بين الحديثين حديثاً ، وقال : فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي ، فغلط بعض الرواة ، فقال : كان يقصر ويتم ، أي : هو .

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه ، فقيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر . فإذا زال الخوف . زال سبب القصر . وهذا التأويل غير صحيح . فإن النبي ﷺ سافر آمنا وكان يقصر الصلاة . والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره . فسأل عنها رسول الله ﷺ . فأجابه بالشفاء وأن هذا صدقة من الله وشرع شرعه للأمة ، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد ، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف . وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له، وقد يقال : إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف . وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقُيِّدَ ذلك بأمرين : الضرب في الأرض ، والخوف ، فإذا وجد الأمران ، أبيح القصران ، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران ، فكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ، ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة . قصرت الأركان ، واستوفي العدد . وهذا نوع قصر . وليس بالقصر المطلق في =

= الآية . فإن وجد السفر والأمن ، قصر العدد واستوفي الأركان ، وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصرالآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة ؛ كعائشة وابن عباس وغيرهما ، قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، زيد في صلاة الحضر ، وأقرّت صلاة السفر ، فهذا يدل على أن صلاة السفر عنها غير مقصورة من أربع . وإنما هي مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان ، وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . متفق على حديث عائشة ، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس (١)

وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ، وقد خاب من افترى (٢) ، وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذي سأل النبي ﷺ : ما بالنا نقصر وقد أمنّا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « صدقة تصدّق بها الله عليكم ، فاقبلوا صدقته »

ولا تناقض بين حديثيه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر . وعلى هذا ، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي ، فعله ، وإن شاء ، أتم .

وكان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف ، كما سنذكره هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه (٣)

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال : إنّا لله وإنّا إليه=

(١) رواه مسلم (٦٨٧) وأبو عوانة ٣٣٥/٢، وأحمد (٢١٢٤) و (٢١٧٧) و (٢٢٩٣) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي ١٦٩/٣.

(٢) رواه النسائي ١١٨/٣ في تقصير الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦٤) في إقامة الصلاة . باب تقصير الصلاة في السفر، وأحمد ٣٧/١ ، والطيالسي ١٢٤/١ دون قوله « وقد خاب من افترى » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٤٤)

(٣) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير : باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، والترمذي (٥٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٧) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة .

= راجعون ، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر ابن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلَتَان . متفق عليه[1] ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما ، بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان [2] . يعني في صدر خلافة عثمان ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه ، وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ؛ لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، ورُدَّ هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانو ا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا ، فلم يربع بهم النبي ﷺ

التأويل الثاني : أنه كان إماما للناس ، والإمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل ولايته، فكأنه وطنه . ورُدَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ، ولم يربع .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، بل كانت فضاء ، ولهذا قيل له : يا رسول اللّه ألا نبني لك بمنى بيتا يُظِلُّكَ من الحر ؟ فقال : « لا ، مِنى مَنَاخُ مَنْ سَبَقَ »[3] فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر ، ورُدَّ هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرا يقصر الصلاة .

التأويل الرابع :أنه أقام بها ثلاثاً، وقد قال النبي ﷺ :« يُقيمُ المهَاجِرُ بَعْدَ قضَاء نُسُكِهِ ثَلاثاً »[4].=

(١) رواه البخاري ٤٦٥/٢ في التقصير : باب الصلاة بمنى ، ومسلم (٦٩٥) في تقصير الصلاة : باب قصر الصلاة بمنى، والنسائي ١٢٠/٣ في تقصير الصلاة : باب الصلاة بمنى .

(٢) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة.

(٣) رواه الترمذي (٨٨١) في الحج : باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق ، وأبو داود (٢٠١٩) في المناسك : باب تحريم حرم مكة ، وابن ماجه (٣٠٠٦) في المناسك : باب النزول بمنى ، والحاكم ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ ، والدارمي ٧٣/٢، وأحمد ١٨٧/٦ ، ٢٠٧ كلهم من حديث إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة عن عائشة وإبراهيم ابن المهاجر لين الحفظ . ومسيكة أم يوسف لا يعرف حالها ، ولا يعرف روى عنها غير ابنها ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي .

(٤) رواه البخاري ٢٠٨/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر من حديث العلاء بن الحضرمي .

.....

= فسماه مقيما ، والمقيم غير مسافر ، ورُدَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشراً يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى ، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نُسكهم ، ورخّص لهم فيها ثلاثة أيام فقط . فلم يكن عثمان ليقيم بها ، وقد منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته ، وقال لعمر: « لا تشترها، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ »(١) . فجعله عائدا في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ويروى في ذلك حديث مرفوع ، عن النبيِّ ،ﷺ . فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذُباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعا وقال : يا أيها الناس لما قدمتُ تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تأهل الرَّجل بِبِلْدةٍ ، فإنهُ يُصَلِّي بها صَلاةَ مُقيم». رواه الإمام أحمد رحمه الله في « مسنده»(٢) وعبد الله بن الزبير الحُميدي في «مسنده» أيضاً ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه ، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ،قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في « تاريخه » ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان .

وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المومنين ، فحيث نزلت كان وطنها ، وهو أيضاً اعتذار ضعيف ، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً ، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ، ولم يكن يتم لهذا السبب ، وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنها كانت تُصَلِّي في السفر أربعا ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ(٣). =

(١) رواه البخاري ٢٧٩/٣ في الزكاة : باب هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢١) في الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه . و « الموطأ » ٢٨٢/١ في الزكاة : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة : باب شراء الصدقة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٦٢/١ وإسناده ضعيف .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ١٤٣/٣ في الصلاة : باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، وإسناده صحيح ، وصححه الزيلعي ، وابن حجر .

٧٨٢٥ - وَلِهَذَا نَظَائِرُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ «المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَفِي كِتَابِ «النِّكَاحِ» عِنْدَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المرأةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا.

= قال الشافعي رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين ، لما أتمها عثمان ، ولا عائشة ولا ابن مسعود ، ولم يَجُزْ أن يُتمها مسافر مع مقيم ، وقد قالت عائشة : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، أتم وقصر ، ثم روى عن إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : كل ذلك فعل النبي ﷺ ، قصر الصلاة في السفر وأتم (١) .

قال البيهقي : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي ، عن الدارقطني ، عن المحاملي ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمر ابن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، كان يقصر في الصلاة ويتم ، ويفطر ، ويصوم.

قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح (٢) ، ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري ، عن عباس الدوري ، أنبأنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي . قصرت وأتممت ، وصمت وأفطرت ، قال : أحسنتِ يا عائشة (٣) .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، ثم تتم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة : فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين ، فَزِيدَ في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر . فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه .

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان . فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه ، فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير ، وقد أخبر ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . أفيُظَنُّ بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم ، وهي تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته ﷺ ، فإنها أتمت كما أتم عثمان و كلاهما تأول تأويلاً ، والحجة =

(١) رواه الشافعي في «الأم» ١/١٥٩. و «المسند» ١/١١٤ ، والدار قطني ١/٢٤٢ والبيهقي ٣/١٤٢. وطلحة بن عمرو ابن عثمان الحضرمي متروك .

(٢) رواه البيهقي ٣/١٤١ ، والدارقطني ٢/١٨٩ ، وصحح إسناده كما نقله عنه المصنف .

(٣) رواه البيهقي ٣/١٤٢ والدارقطني ٢/١٨٨ وإسناده صحيح ، وانظر «نصب الراية» ٢/١٩١.

٧٨٢٦ - وَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَنْ إِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فعلهُ ، وَلا يشرع فِي دِينِ اللَّهِ إِلا مَا أَمَرَهُ بِهِ .

٧٨٢٧ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُم فَأَقِيمُوا الصَّلاة) [١٠٣:النساء] إِذَا وَصَلْتُمْ إِلى أَوْطَانِكُمْ وَمَواضعَ [أمنكم](١) ، فَأَتِمُّوا الصَّلاةَ .

٧٨٢٨ - فَهَذِهِ صَلاةُ الحَضَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ صَلاةُ السَّفَرِ [وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً: القرآن] (٢)

٧٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مغولٍ ، عَنْ أَبِي حنظَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاةِ السَّفَرَ ؟ قَالَ : رَكْعَتَانِ . قُلْتُ : أَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [١٠١ : النساء] وَنَحْنُ آمِنُونَ ؟ قَالَ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .(٣)

٧٨٣٠ - قَالَ الشَّيْخُ الفَقِيهُ الحَافِظ، عبد الوارث بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ،

= في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا أخي إن الله بعث محمداً ﷺ ، ولا نعلم شيئا ، فإنما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ يفعل .

وقد قال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة .

وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ، وهذه كلها أحاديث صحيحة .

(١) ما بين الحاصرتين متهرئ في (ك) ، وأثبت ما يوافق السياق .

(٢) من « التمهيد » (١١:١٦٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٤٧) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢:٦٥٤) ط . دار الفكر ونسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، عن أبي حنظلة.

عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ، وَبَيْنَهُمَا آخر والظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ(١) واللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٨٣١ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا عَبد الله بْنُ روح المدائنيُّ ، قَالَ ، حدَّثَنَا عُثْمَان بنُ عُمَرَ ، قَالَ ، أَخبَرنَا مَالِكُ بْنُ مَغولٍ ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ الحذَّاءِ ، قَالَ : قُلتُ لابْنِ عُمَر: أُصَلِّي رَكْعَتَين فِي السَّفَرِ واللَّهُ تَعَالى يَقُولُ : ﴿إِنْ خِفْتُم﴾ ونحنُ نجِدُ الزَّادَ وَالمزَادَ ؟ فَقَالَ : كَذا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

٧٨٣٢ - وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَارث ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ : قَالَ حَدَّثَنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، قَالَ : حَدَثَنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسى ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ الفزاريُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ بابيه ، عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب: إِنَّما قَالَ اللَّهُ: ﴿ إِنْ خِفتم أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِين كَفَرُوا ﴾ [١٠١: النساء] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ: « صَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »(٣) .

---

(١) بينهما في « التمهيد » (١١:١٦٧) : محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٢) تقدم في (٧٨٢٩).

أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٥٤) في طبعتنا ، باب « صلاة المسافرين وقصرها» وبرقم (٦٨٦) في طبعة عبد الباقي .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١١٩٩ - ١٢٠٠) ، « باب صلاة المسافر » (٢:٣) .

ورواه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٣٤) (٥:٢٤٣)

ورواه النسائي في الصلاة (٣:١١٦) ، باب « تقصير الصلاة في السفر »

ورواه في التفسير (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨:١١٦) رواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٦٥) . « باب تقصير الصلاة في السفر » (١:٣٣٩).

وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (١:٢٥ ، ٣٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» =

٧٨٣٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسة ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ومسددٌ ، قَالا : حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابيه ، عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَبْنِ الخَطَّابِ : أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلاة وَإِنَّما قَالَ تَعَالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [١٠١: النساء] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوم ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَدَقَة تصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »(١) .

٧٨٣٤ - هكَذَا قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ : عَن ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ عَبْداللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ .

٧٨٣٥ - وَرَوَاهُ الشَّافِعيُّ عَنْ عَبْدِ المجيد بْنِ عَبْدِ العَزيز ، عَنْ ابْنِ جَرِيج (٢) وَهُو الصَّوَابُ الَّذي لا شَكَّ فِيهِ .

٧٨٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلافَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا وَالشَّوَاهِدَ عَلى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

٧٨٣٧ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدينيِّ : ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ ، وَابْنُ بَابيه مكِّيَّانِ ، ثِقَتَان .

= (٤١٥:١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٤:٣، ١٤٠، ١٤١) و « معرفة السنن والآثار» (٦٠٦١:٤) ، وصححه ابن خزيمة (٩٤٥) ، وابن حبان (٢٧٣٩).

(١) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٥) ، وأحمد (٣٦:١) ، والترمذي (٣٠٣٤) في تفسير سورة النساء وأبو داود (١١٩٩) في باب « قصر المسافر» ، والبيهقي (١٣٤:٣، ١٤٠) ، والطبري (١٠٣١٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٥:١).

(٢) السنن المأثورة عن الشافعي ، حديث (١٥) ، ص (١٢٠) .

(٣) قال المصنف في « التمهيد» (١٦٦:١١-١٦٧) : =

٧٨٣٨ - قَالَ أَبُو عمرَ : يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابيه ، وَابْنُ بَاباه ، وَابْنُ بَابِي أَيْضاً(١).

= اختُلِفَ على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عَمَّار ؛ فروي عنه خشيش بن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، فيما ذكر أبو داود .
وقد رُوِيَ عن عبد الرزاق أنه قال فيه : عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي عمار ، ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرساني . وأبو عاصم النبيل . وحماد بن مسعدة . عن ابن جريج ، قال سمعت عبد الله بن أبي عمار . وقال فيه ابن إدريس وأبو إسحاق الفزاري عن ابن أبي عمار . لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن .
ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج . قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار . كما قال يحيى القطان . وهو الصواب إن شاء اللّه ، لا شك فيه .
فروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ابن جريج وغيره.
وأما أبوه عبد الله بن أبي عمار . فروى عنه ابن أبي ملكية وعكرمة بن خالد . ويوسف بن ماهر. ويروى هذا عن عمر بن الخطاب . ومعاذ بن جبل .
قلت : ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧:٦٦) ، فقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار . يروي عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية . روي عنه ابن جريج .
وقد فرق ابن حبان بينه وبين آخر له نفس الاسم ، فعدَّ هذا الأخير من التابعين ، وقال في (٥:١١٣) : يروي عن جابر بن عبد الله روى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير ...
وانظر التاريخ الكبير (٦ : ٣٠١) ، وتهذيب التهذيب (٦:٢١٣) حيث جمعوا بينهما .

(١) هو عبد الله بن باباه ، ويقال . ابن بابيه ، ويقال ابن بابي ، المكيُّ ، مولى آل حُجَير بن أبي إهاب، ويقال : مولى يَعْلَى بن أمية ، ويقال : إنهم ثلاثة .
روى عن : جُبير بن مُطعم ، وعبد اللّه بن عمر بن الخطاب . وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ويَعْلى بن أُمية ، وأبي هريرة.
روى عنه : إبراهيم بن عُبيد بن رفاعة الزرقيُّ ، وإبراهيم بن مهاجر البَجَليُّ ، وحبيب بن أبي ثابت وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عَمَّار وأبوحُصَين عثمان بن عاصم الأَسَديُّ ، وعَمروبن دينار، وقتادة ، ومحمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو الزُّبير المكيُّ .
قال عليُّ بن المدينيِّ : عبد الله بن بابيه من أهل مكة ، معروف ، ويقال له أيضاً : ابن باباه .
وقال البخاريُّ : عبد اللّه بن باباه ، ويقال : ابن بابي .
وقال يحيى بن مَعِين : هؤلاء ثلاثة مختلفون . =

٧٨٣٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لا نَخَافُ شَيْئاً رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (١) .

٧٨٤٠ - وَرَوَاهُ أَيُّوب ، وَهِشَامٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التستريُّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٧٨٤١ - **قَالَ أَبُو عمر** : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَن لِلْمُسَافِرِ أَنْ يقصر الصَّلاةَ إِذَا سَافَرَ فِي حجٍّ أَو عُمْرَةٍ أَو غَزْوٍ سَفَراً طَوِيلاً أَقَلُّهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ صَلاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالعِشَاءِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلى اثْنَتَيْنِ لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا .

= قال ابن البَرَّاء : والقول عندي ما قال ابنُ المدينيِّ والبخاريُّ ، لا ماقال يحيى بن معين .

وقال أبو حاتم : صالحُ الحديث .

وقال أبو القاسم الطبرانيّ في حديث رواه قتادة ، عن عبد الله بن بابي العَتَكيّ ، عن عبد الله بن عَمرو: عبد الله بن بابي هذا بصري ، وعبد الله بن باباه الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت ، وعبد الله بن أبي نجيح : مكيٌّ ، وعبد الله بن بابيه كوفي .

وقال النَّسائيُّ : عبد الله بن باباه ثقةٌ .

ترجمته في تاريخ ابن معين : ٢٩٧/٢، وتاريخ البخاري الكبير : (٤٨:١:٣) ، وثقات العجلي (٧٨٠) والمعرفة ليعقوب : ٢٧/٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، وثقات ابن حبان : ١٣/٥ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق : ٢٩٨/١ ، والجمع لابن القيسراني : ٢٧١/١، وتاريخ الإسلام : ١٣٦/٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٥٢/٥، وتقريب التهذيب : ٤٠٣/١.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٢) ، والترمذي في الصلاة (٥٤٩) ، باب « ماجاء في كم تقصر الصلاة ؟» ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢١٥:١) ، وطبعة شاكر(١٨٥٢) ، وقال : إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في « سننه الكبرى » (١٣٥:٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٦٠٠٤:٤).

٧٨٤٢ - وَالمَسَافَةَ الَّتِي يَجُوزُ فِيها قَصْرُ الصَّلاةِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُم فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٨٤٣ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَافَرَ سَفَراً مُبَاحاً فِي غَيرِ جِهَادٍ وَلا حجٍّ وَلا عُمْرَةٍ (١).

٧٨٤٤ - فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٢) مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى القَصْرَ إِلا فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ أَو جِهَادٍ (٣) .

٧٨٤٥ - مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ : أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضيلٍ ،عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عمارةَ بْنِ عُمَيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إِلا فِي حجٍّ أَو جِهَادٍ.(٤)

٧٨٤٦ - قَالَ: وَحَدَثَنا هشيمٌ عَنْ العَوَّامِ ، قَالَ : كَانَ إِبْراهِيمُ التيميُّ (٥) لا يَرى

---

(١) لقد تضمنت المسألة - ١٦٧ - هذه النقطة .

(٢) كذا في (س) ، وفي (ك) : « ابن عباس » ، والسياق بعده يؤكد ما أثبتناه من (س) .

(٣) المغني (٢:٢٦١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٤٦)

(٥) هو إبراهيم بن يزيد التَّيمي : تيم الرِّباب . الإمام القُدوة الفقيه عابد الكوفة أبو أسماء .
حدَّث عن أبيه يزيد بن شريك التيمي ، وكان أبوه يزيد من أئمة الكوفة أيضاً .
يروي عن عمر ، وأبي ذرٍّ ، والكبار ، أخذ عنه أيضاً الحكمُ ، وإبراهيم النَّخعي ، وحديثهُ في الدواوين الستة ، وحدَّث إبراهيمُ عن الحارث بن سُويد ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن ميمون الأودي، وجماعة ، وأرسل عن عائشة .
حدَّث عنه الأعمش ، ومُسلم البطين ، وبيانُ بن بِشر ، ويونس بن عُبيد، وجماعة .
وكان شاباً صالحاً قانتاً للّه عالماً فقيهاً كبير القدر واعظاً .
ذكر الأعمش ، قال لي إبراهيم التيمي : ما أكلتُ منذ أربعين ليلة إلا حبَّة عِنب .
وقال الأعمش : قال إبراهيم التيمي : ربما أتى عليَّ شهر لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً ، لا يسمعنَّ هذا منك أحد .
وقال الأعمش : كان إبراهيم التيمي إذا سجد كأنه جِذْمُ حائط ينزل على ظهره العصافير. =

القَصْرَ إلا فِي حَجٍّ أو جِهَادٍ ، أو عُمْرَةٍ (١)

٧٨٤٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرحمنِ أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لا تَقْصُرُ الصَّلاةُ إلا في حَجٍّ ، أو جِهَادٍ(٢) .

٧٨٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لَمْ يَذْكُرِ العُمْرَةَ لأنَّها حَجٌّ وَفِي مَعْنى الحَجِّ .

٧٨٤٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وأَخْبَرنَا ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : مَا أَرَى أَنْ تُقْصَرَ الصَّلاةُ إلاَّ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ (٣).

٧٨٥٠ - وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لا يَقُولُ هَذَا القَولَ ، كَانَ يَقُولُ تَقْصُر فِي كُلِّ ذَلِكَ .

٧٨٥١ - قَالَ : وَكَانَ طَاووسٌ يَسْأَلُهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : أُسَافِرُ لِبَعْضِ حَاجَتِي أَفأَقصُر الصَّلاةَ ؟ فَسكَتَ وَقَالَ : إِذَا خَرَجْنَا حُجَّاجاً أو عُمَّاراً صَلَّيْنَا رَكْعَتَين (٤) .

٧٨٥٢ - قَال ابْنُ جُريجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَولَهم : لا تَقْصُرُ إلا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ

=يُقال : قتله الحجاج . وقيل : بل مات في حبسه سنة إثنتين وتسعين وقيل : سنة أربع وتسعين . لم يبلغ إبراهيم أربعين سنة .

ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٨٥/٦، طبقات خليفة :١٥٥ ، التاريخ الكبير ٣٣٣/١، ٣٣٤ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٢ ، مشاهير علماء الأمصار (١٠١) ، اللباب ١٩٠/١ ، تهذيب الكمال : ١٨، تهذيب التهذيب ١/٤٥/١، تاريخ الإسلام ٣٣٧/٣، العبر ١٠٦/١ ، ميزان الاعتدال (٧٤:١) سير أعلام النبلاء ٥:٦٠ ، تهذيب الكمال (٢٣٢:٢) ، طبقات القراء ٢٩/١، تهذيب التهذيب ١٧٦/١ ، النجوم الزاهرة ٢٢٥/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٩، خلاصة تذهيب الكمال :٢٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٤٦:٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٢١:٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٢١:٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٢١:٢)

الخَيْرِ . قَالَ : إِنِّي لأَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ . قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ أَنَّ إِمَامَ المُتَّقِينَ لَمْ يقصرِ الصَّلاةَ إِلا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ ؛ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَو غَزْوٍ . وَالأَئِمَّةُ بَعْدَهُ أَيُّهمْ كَانَ يَضْرِبُ فِي الأَرْضِ يَبْتَغِي الدُّنْيَا ؟ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ ؟ قَالَ : لا . إِلا مَاأَخرجَهُ إِلى الطَّائِفِ . قُلْتُ فَجَائِز . وَأَبُو عُمَر وأبوسَعِيدٍ الخدريُّ ؟ قَالَ : لا . ولا أَحَدٌ مِنْهُم . قُلْتُ : فَمَاذَا تَرى ؟ قَالَ : أَرَى أَلا تُقْصَرَ إِلا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الخَيْرِ . وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ : تَقْصُرُ فِي ذَلِكَ (١) .

٧٨٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَهَبَ داودُ فِي هَذَا البَابِ إِلى قَولِ ابْنِ مَسْعُود وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، وَهُوَ عِنْدِي نَقْضٌ لأَصْلِهِ فِي تَرْكِه ظَاهِرِ كتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قولِهِ :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ [١٠١:النساء] وَلَمْ يَخُصَّ ضرباً فِي حَجٍّ ولا غَيْرِهِ ، وَأَخذهُ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذي لا يَدُلُّ عَلَي أَنَ غَيرهُ بِخِلافِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الضَّرْبَ فِي الأَرْضِ ابْتِغَاء فَضْلِ اللَّهِ .

٧٨٥٤ - وَاخْتَلفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ . فَطَائِفَةٌ قَالَتْ بِقَولِ دَاوُدَ . وَقَالَ أَكْثرهُمْ : يقصرُ المطِيعُ وَالعَاصِي . كُلُّ مُسَافِرٍ ضَارِبٍ فِي الأَرْضِ.

٧٨٥٥ - وَأَمَّا اخْتِلافُ أَئمةِ الأَمْصارِ فِيها :

٧٨٥٦ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يقصرُ الصَّلاةَ مُسَافِرٌ إِلا أَنْ يَكُونَ سَفَرهُ فِي طَاعَةٍ أَوْ فِي مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ السَّفَرَ فِيهِ وَلَمْ يَحْظُرْهُ عَلَيْهِ .

٧٨٥٧ - وَسُئِل عَنْ المُسَافِرِ فِي الصَّيْدِ ، فَقَالَ : إِنْ خَرَجَ لِلصَّيْدِ وَهَذَا مَعَاشُهُ قَصَر ، وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَذِّذاً لَمْ أَسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْصر.

٧٨٥٨ - قَالَ : وَمَنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيةٍ لَم يجز لَهُ أَنْ يَقصرَ .

---

(١) الموضع السابق .

٧٨٥٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَقصر وَلَمْ يَمْسَحْ مَسْحَ المُسَافِرِ(١).

٧٨٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ .

٧٨٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِي ﷺ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَولِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمُنْتَهاهُما :

٧٨٦٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ حدَّثَنا بقيُّ بن مخلدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شيبة ، قَالَ : حَدَّثَنا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْراهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ « إِنِّي رَجُل» تَاجِرٌ أَخْتلِفُ إلى البَحْرَيْنِ ؟ فَأَمرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (٢).

٧٨٦٣ - قَال أَبُوَ عُمَرَ : كُلُّ مَا فِي كِتَابِنا هَذَا عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ لَيْسَ مِنْ المُسْنَدِ فِيهِ هَذَا الإِسْنادُ .

٧٨٦٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا يقصرُ إلا فِي حَجٍّ أو عُمْرةٍ .

٧٨٦٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَصرَ الصَّلاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ .

٧٨٦٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَصْحَابُهُ:يقصرُ المُسَافِرُ عَاصِياً كَانَ أو غَيْرَعَاصٍ(٣).

٧٨٦٧ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

٧٨٦٨ - وحُجَّتهم قَوْلُ اللَّهِ تَعالى :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ﴾ [١٠١:النساء]

---

(١) الأم (١:١٧٩) باب «صلاة المسافر »

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٤٨).

(٣) في « التمهيد » (١١:١٨١) : عاصياً كان أو مطيعاً .

وَلَمْ يَخُصَّ ضَرْباً مِنْ ضَرْبٍ .

٧٨٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقصرُ الصَّلاة إِذا خَرجَ إِلى مَالِهِ بِخَيبرَ (١).

٧٨٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يقصرُ الصَّلاة إِلى مَالِهِ بالطَّائِفِ (٢).

٧٨٧١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَن ابْنِ جُرِيجٍ ، قَالَ : أَخبَرنِي نَافعٌ ، عَنْ ابْن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقصرُ الصَّلاةَ إِلى مَالِهِ بِخيْبَرَ يُطَالِعُهُ (٣).

٧٨٧٢ - قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ : وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي حَجٍّ وَ لا عُمْرةٍ وَ لا غَزوٍ(٤).

٧٨٧٣ - وَعَن ابْنِ جُرِيج ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاس خَرجَ إِلى الطَّائفِ فَقَصرَ الصَّلاةَ (٥) .

٧٨٧٤ - وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أيقصرُ إِلى عَرفَةَ وَمرِّ الظَّهرانِ ؟ فَقَالَ : لا . وَلَكِنْ أَقصرُ إِلى الطَّائِفِ وَ إِلى عسفانَ (٦) .

٧٨٧٥ - وَسَيأْتي هَذَا المَعنى مُحَدَّداً تَامّاً فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا إِن شَاءَ اللَّهُ .

٧٨٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ :« فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْن ركعتينِ فَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ وأُقِرت صَلاةُ السَّفَرِ»(٧) ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهيدِ» اخْتِلافَ أَلْفَاظِ رُوَاته عَنِ

(١) سيأتي برقم (٣١٢) في الباب التالي .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢:٢٥٥) .

(٣) يأتي برقم (٣١٢) في الباب التالي .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٣، ٥٢٦) ، وسنن البيهقي (٣:١٣٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣:١٣٧) ، والمحلى (٥:١١) ، والمغني (٢:٢٥٥)، والمجموع (٤:٢١٧).

(٦) الموطأ : ١٤٨ ، وسيأتي في الباب التالي .

(٧) تقدم الحديث برقم (٣٠٨) في صدر هذا الباب .

ابْنِ شِهَابٍ ، وغَيرِه[1]. ولَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسانَ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَلى مَا قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ هَذَا البَابِ .

---

(١) قال ابن عبد البر في « **التمهيد** » (١٦:٢٩٣ - ٢٩٥) :

كل من رواهُ قال فيه عن عائشة : فُرِضَتِ الصلاةُ - لا يقول : فَرَضَ الله ، ولا فَرَضَ رسولُ اللّهِ ﷺ . إلا ما حَدَّثَ به أبو إسحاق الحربي : قال حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا ابن عجلان ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فَرَضَ - رسول الله - ﷺ - الصلاة ركعتين ركعتين - فذكر الحديث .

هكذا قال : فَرَضَ رسولُ اللهِ ، وعنه نقول فُرضت ؛ إلا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب ، ولا عن هشام ؛ إلا أن شيخاً يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ، رواه عن مالك ، وابن أخي الزهري - جميعاً ، عن الزهري ، عن عُروة، عن عائشة ، أنَّ الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ؛ وهذا لا يصح عن مالك ، والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة، وهو عنها صحيح ليس في إسنادِهِ مَقالٌ، إلا أنَّ أهْلَ العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث : فذَهَبَ منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه ، وما يوجبه لفظه ؛ فأوجبوا القصر في السفر فَرْضاً ، وقالوا: لا يجوز لأحدٍ أن يصلي في السفر إلا ركعتين ، ركعتين - كل صلاة أربع .

قال أبو عمر : فأما المغرب والصبح ، فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فُرِضَتَا ، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره ؛ وهذا يدلك على أنَّ قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - قول ظاهره العموم ، والمراد به الخصوص ؛ ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلة في قولها : فُرِضَتِ الصَّلاةُ ركعتين ركعتين ؛ وكذلك الصبح غير داخلة في قولها : فزيد في صلاة الحضر ؛ لأنه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها ، وأنها في السفر والحضر سواء ؛ فحجة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر -رضا ، قول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت . صلاة السفر ، وزيدَ في صلاةِ الحضر . وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فَرضٌ لا يجوز خلافه ؛ لأنَّ الفَرْضَ الواجبَ لا يجوزُ خلافه ولا الزيادة عليه ؛ ألا تَرى أنَّ المُصَلِّي في الحَضَرِ لا يجوز له أن يصلي الظهر ستًا ، ولا العصر ، ولا العشاء ؛ ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعاً ، ولا الصبح أربعاً ؛ لأنَّهُ لو فَعَلَ ذلك ، كان زائدا في فرضه عامداً لما يفسده؛ وهذا كله إجماعٌ لا خلافَ فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك . قالوا : فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً، لأنَّ فَرْضَهُ في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة .

٧٨٧٧ - وَذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ [١] مَنْ خَالَفَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم، فَقَالَ : بَلْ فُرِضَتِ الصَّلاةُ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ .

٧٨٧٨ - وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهم : فُرِضَتِ الصَّلاةُ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ . مِنْهُم : عُمَرُ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، وجُبَيرُ بْنُ مُطعِمٍ[٢] .

٧٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مسددٌ .

٧٨٨٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ . قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ ، عَنْ بكير بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :« فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلى لسان[٣] نَبِيِّكُمْ ﷺ [٤] . فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الخَوفِ رَكْعَةً [٥].

---

(١) « التمهيد » (١٦:٢٩٥) وما بعدها .

(٢) تأتي الآثار عنهم في الفقرات التالية.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، (س) ، وأضفته من « التمهيد » (١٦:٢٩٧)

(٤) من متن الحديث عند مسلم ، ولم ترد في المخطوطة .

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٥٤٦-١٥٤٧) من طبعتنا ، ص (٣:٥) باب « صلاة المسافرين وقصرها»، وهو برقم (٦٨٧) في طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٤٧) ، « باب من قال يصلي لكل طائفة ركعة ولا يقضون».(٢:١٧).

ورواه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة ، (١:٢٢٦) ، باب « كيف فرضت الصلاة » و(٣:١٦٨) ، باب « صلاة الخوف » ، وغير ذلك .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٦٨) ، « باب تقصير الصلاة في السفر » .(١:٣٣٩)

والإمام أحمد في « مسنده» (١:٢٣٧ ، ٢٤٣، ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة (٢:٤٦٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١:٣٠٩) ، وابن خزيمة (١٣٤٦) ، وابن حبان (٢٨٦٨) ، والبيهقي (٣:١٣٥، ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

٧٨٨١ - وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مثلهُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في «التَّمْهِيدِ» (١)

٧٨٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَنْ حَدِيثِ أَبِي قلابةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ لَه : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ المُسافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ (٢).

٧٨٨٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ القُشَيرِيِّ (رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْن كَعْبٍ)، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٣).

٧٨٨٤ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى خِلافِ ما قَالَتْ عَائِشَةُ ، إِلا أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ أَثْبَتُ .

٧٨٨٥ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، وَرَوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ اللَّيثيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحسنُ بْنُ مسلمِ بْن يَنَّاق ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ ﷺ الصَّلاةَ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً وَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَكَما يُصَلِّي فِي الحَضَرِ قَبْلَهَا وَ بَعْدَها فَكَذَلِكَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ (٤) .

---

(١) « التمهيد » (١٦: ٢٩٨).

(٢) يأتي في الحاشية التالية .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤:٣٤٧) و (٥:٢٩) ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٤٠٨) ، باب « اختيار الفطر» (٢:٣١٧) ، وفي روايته : عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن سعد إخوة بني قشير ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧١٥) ، باب « ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع »(٣:٩٤) . وقال : «حديث حسنٌ ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد » ، والنسائي في الصيام (٤:١٨٠ - ١٨١). باب « ذكر اختلاف معاوية بن سلام في حديث وضع الصيام في السفر » وفي (٤:١٩٠) ، باب « وضع الصيام عن الحبلى والمرضع» ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٦٦٧) ، باب «ما جاء في الإفطار للحامل » (٢٢:٥٣٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٣١) ، ومعرفة « السنن والآثار» (٦:٨٧١٧).

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١٠٧٢) ، باب « التطوع في السفر »(١:٣٤١)، وجاء في الزوائد : إسناده حسن .

٧٨٨٦ - وَقَدْ طَعَنَ قَومٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِقَولِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [١٠١- النساء] فَقَالُوا : لَو كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يقصرْ ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أَنْ لا يُصَلِّي المُسَافِرُ الآمِنُ فِي سَفَرِهِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَأَيُّ قَصْرٍ كَانَ يكُونُ لَو كَانَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ؟؟

٧٨٨٧ - وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ إِنْ كَانَتْ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ كَما قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدْ زِيدَ فِيها عَلى قَولِها بَعْدَ قُدومِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ بِإِبَاحَةِ القَصْرِ لِلضَّارِبِينَ فِي الأَرْضِ وَهُمُ المُسَافِرُونَ ، وَهَذَا لا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَقَلُّ فَهْمٍ .

٧٨٨٨ - عَلى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ فَرْضَ الصَّلاةِ اسْتَقَرَّ مِنْ زَمانِ النَّبِي ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ عِنْدَ قَومٍ ، وَعِنْدَ آخَرِينَ عَلى الإِلْزَامِ، فَلا حَاجَةَ بِنا إِلى أَوَّلِ فَرْضِهَا لِمَا فِيهِ مِن الاخْتِلافِ . فَمَنْ ذَهَبَ إِلى الإِلْزامِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَ هُوَ حَدِيثٌ قَدْ خُولِفَتْ فِيهِ فَكَانَتْ هِي أَيْضاً (رحمها الله) لا تَأْخُذُ بِهِ وَإِنَّما كَانَتْ تُتِمُّ فِي سَفَرِها، وَالمَصِيرُ إِلى ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ تَعَالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِن الصَّلاةِ ﴾ [النساء :١٠١] أَوَّلاً لأَنَّ رَفْعَ الجُنَاحِ يَدُلُّ على الإِبَاحَةِ لا عَلَى الإِلْزَامِ ، مَعَ مَا قَدَّمْنا مِنَ الآثَارِ المُنبِئَةِ بِأَنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ وَصَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلى عِبَادِهِ.

٧٨٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَانِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٤٧) .

٧٨٩٠ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ وَ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ فِي [إيجاب القصر][1] فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ :(*) .

٧٨٩١ - فَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ :سُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ ، وَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ إِلى أَنَّ القَصْرَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ فَرْضاً .

٧٨٩٢ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[2] ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيمانَ ، وَطَائِفَةٍ .

٧٨٩٣ - وَإِلَيهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَ أَبوبكْرِ بْنُ الجهمي.

---

(١) ما بين الحاصرتين غير واضح في (ك) ، وأثبته من « التمهيد » (١٦:٢٩٤).

(*) المسألة : ١٦٨ - هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر ؟ أم أنه مخير بينه وبين الإتمام ؟ وهل حكم القصر فرض، أم سنة . أم رخصة مخير فيها المسافر ، وأيهما أفضل : القصر أم الإتمام ؟

قال **الشافعية والحنابلة** : القصر رخصة على سبيل التخيير ، وللمسافر أن يتم ، أو يقصر ، والقصر أفضل من الإتمام عند **الحنابلة** ، ودليلهم مداومة النبي ﷺ عليه ، والخلفاء الراشدين عليه من بعده ، وهو عند **الشافعية** أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر ، والقصر رخصة ، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمه ، وثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتمم ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض.

وقال الحنفية : القصر واجب ، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليها عمداً ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً ، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد ، أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة ، ويكون مسيئا ، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها.

ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم أقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) أخرجه الشيخان في الصحيحين ، وحديث ابن عباس :(فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة)

وقال **المالكية** : القصر سنة مؤكدة ، لفعل النبي ﷺ ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة فقط.

(٢) في « التمهيد » (١٦:٢٩٥) : « وممن ذَهَبَ إلى هذا : عمر بن عبد العزيز - إن صَحَّ عنه - وحَمّاد..

٧٨٩٤ - وَذَكَرَ ابْنُ الجهمي أَنَّ أَشْهَبَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

٧٨٩٥ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ حَدِيثُ عَائِشَةَ : فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ ، فَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ وَأُقِرَّت صَلاة السَّفَرِ عَلى الفَرِيضَةِ الأُولى (١) .

٧٨٩٦ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الحَضَرِ [أَربَعًا] وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ (٢).

٧٨٩٧ - وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ : صَلاةُ الجُمْعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ العِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَان تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٣) .

٧٨٩٨ - وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ هَذا فِي « التَّمْهيد»(٤) وَذَكَرْنَا العِلَّةَ فِيهِ(٥).

٧٨٩٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ فَرْضٌ أَبْطَلَ صَلاةَ

---

(١) تقدم في (٣٠٨)

(٢) تقدم في (٧٨٨٠)

(٣) أخرجه النسائي في الصلاة (٣: ١١١) ، باب « عدد صلاة الجمعة » عن علي بن حجر ، عن شريك ، وفي الصلاة أيضاً (٣:١١٦) ، باب « تقصير الصلاة في السفر » عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن شعبة ، وفي (٣:١٨٣) ، باب « عدد صلاة العيدين» . عن عمران بن موسى ، عن يزيد بن زريع ، عن سفيان بن سعيد ثلاثتهم عن زبيد الإيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، باب « تقصير الصلاة في السفر » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك، به .

وروي عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر ، في سنن ابن ماجه ، باب « تقصير الصلاة في السفر».

(٤) « التمهيد » (١٦:٢٩٦-٢٩٧)

(٥) قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث يزيد بن هارون ، عن الثوري ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال : سمعت عمر - فخطئوه فيه لقوله : سمعت عمر ؛ وقد رواه محمد بن طلحة =

مَنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ عَامِداً ، أو رَأَى الإِعَادَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةً رَكْعَتَيْنِ .

٧٩٠٠ - عَلَى أَنَّهُم اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ .

٧٩٠١ - فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ قَعَدَ المُسَافِرُ فِي اثْنَتَيْنِ لَمْ يُعِدْ .

٧٩٠٢ - وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : إِذَا صَلَّى المُسَافِرُ أَرْبَعاً [مُتَعَمِّداً] أَعَادَ وَإِنْ كَانَ سَاهِياً لَم يُعِدْ .

٧٩٠٣ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً مُتَعَمِّداً أَعَادَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ الشَّيء اليَسِير فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ وَكَثُرَ لَمْ يُعِدْ .

٧٩٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي المسَافِرِ يُصَلِّي أَرْبَعاً عَامِداً: بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلاهَا سَاهِياً فإِنْ قَعَد فِي اثْنَتَيْنِ فَقَرأَ التَّشَهُّد قُضِيَتْ صَلاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فَصَلاتُهُ فَاسِدةٌ.

٧٩٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لأَنَّهُ خَلَطَ الفَرْضَ عِنْدَهُم بِالنَّافِلَةِ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فِي الاثْنَيْنِ مقدَارَ التَشَهُّدِ فَفَسَدَتْ لِذَلِكَ صَلاتُهُ عِنْدَهُم .

٧٩٠٦ - وَأَصْلُ الكُوفِيِّينَ فِي مُرَاعَاةِ الجُلُوسِ قَدْرَ التَشَهُّدِ ؛ لأَنَّ القُعُودَ فِي آخِرِ الصَّلاةِ عِنْدَهُم فَرْضٌ وَاجِبٌ ، وَالتَشَهُّد لَيْسَ عِنْدهُم بِوَاجِبٍ، وَلا السَّلامُ ؛ لأَنَّهُما مِنَ الذِّكْرِ.

= قال : حدثنا زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال ، خطبنا عمر فقال : ألا إن صلاة يوم الفطر ، وصلاة يوم النحر ، وصلاة يوم الجمعة ، وصلاة السفر، ركعتان ركعتان ، - تمام غير قصر- على لسان النبي - ﷺ - فَوَهِمَ أيضاً فيه .

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرة ، عن عمر ، عن النبي - ﷺ - مثله . فزاد كعب بن عجرة أدخله بينَ عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن عمر، وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد ؛ ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه . ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه .

قال علي بن المديني : هو أسندها وأحسنها وأصحها.

٧٩٠٧ - وَحُجَّتُهم فِيما ذَهَبُوا إِليهِ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُّدِ ؛ لأَنَّ فِيهِ عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ : « فإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ » إِذَا سَلمْتَ بِدلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ :« تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ». وَهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الإِحْرَامِ فَرْضاً فكَذَلِكَ السَّلامُ ؛ لأَنَّهُما جَاءا مَجِيئاً وَاحِدا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

٧٩٠٨ - عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِهم هَذَا مَا يُوجِبُ أَنَّ مَنْ تَشَهَّدَ وسَلَّم ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُ .

٧٩٠٩ - وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي التشهدِ فِي بَابِ التَشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ فِي هَذَا الكِتَابِ، والحَمْدُ للَّهِ.

٧٩١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ : أَنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، لا فَرِيضَةٌ .

٧٩١١ - وَبَعْضُهم يَقُولُ إِنَّهُ رُخْصَةٌ وَتَوسعةٌ .

٧٩١٢ - فَمَنْ جَعَلَهَا سُنَّةً رَأَى الإِعَادَةَ مِنْها فِي الوَقْتِ وَكَرِهَ الإِتْمَامَ : وَهَذا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ .

٧٩١٣ - وَمَنْ رآها رُخْصَةً أَجَازَ الإِتْمَامَ وَجَعَلَ المُسَافِرَ بِالخِيَارِ فِي القَصْرِ وَالإِتْمَامِ.

٧٩١٤ - وَذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : القَصْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٧٩١٥ - وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ : رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ أَغْنَتْنَا عَنْ طَلَبِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ؛ يَعْنِي مِنْ مَسَائِلِهِ وَأَجْوِبَتِهِ.

٧٩١٦ - وَقَالَ ابْنُ خواز منداد المالكي[1]:القَصْرُ عِنْدَ مَالِكٍ مَسْنُونٌ غَيرُ وَاجِبٍ.

---

(١) تقدمت ترجمته في (١: ١٧٠) .

٧٩١٧ - قَالَ : وَهُوَ قَولُ الشَّافِعي (١).

٧٩١٨ - وَأَمَا اخْتِلافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَنْ صَلَّى فِي السَّفرِ أَرْبَعاً عَامِداً أَو نَاسِياً .

٧٩١٩ - فَقَالَ مَالِك : مَنْ فَعَل ذَلِكَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ صَلاةَ سَفَرٍ وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

٧٩٢٠ - هذِهِ رِوَايَةُ ابْن القَاسِمِ عَنْهُ .

٧٩٢١ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ:وَلَو رَجعَ إلى بَيْتِهِ فِي الوَقْتِ لأَعَادَها مَرَّة ثَالِثةأَرْبعاً(٢).

٧٩٢٢ - قَالَ : وَلَو أَحْرَمَ مُسَافِرٌ فَنَوى أَرْبعاً (٣) ثُمَّ بَدَا لَهُ ثُمَّ سَلَّم مِنِ اثْنَتَينِ لَمْ يُجْزِهِ .

٧٩٢٣ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ؛ عَنْ مُطرفٍ ؛ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا أَتَمَّ المُسَافِرُ جَاهِلاً؛ أَو عَامِداً : أَعَادَ فِي الوَقْتِ ؛ لأَنَّهُ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ.

٧٩٢٤ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مُسَافِرٍأَمَّ قَوماً فيهمْ مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ فَأَتَمّ الصَّلاةَ بِهِم جَاهِلاً .

٧٩٢٥ - قَالَ : أرى أَنْ يُعِيدُوا الصَّلاةَ جَمِيعاً .

٧٩٢٦ - وَهَذَا يَحتَمِلُ أَنْ تكُونَ الإِعَادَةُ فِي الوَقْتِ .

٧٩٢٧ - وَقَالَ ابْنُ المَوَّازِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيهِ ابْنُ القَاسِمِ : أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعاً نَاسِياً لِسفَرِهِ أَو عَامِداً لِذَلِكَ أَو جَاهِلاً فَلْيُعِدْ فِي الوَقْتِ .

---

(١) يأتي قول الشافعي مبسوطاً في (٧٩٢٨).

(٢) كذا في الأصل ، وفي « التمهيد» : «لأعادها أربعاً»

(٣) كذا في الأصل ، وفي « التمهيد » (١١:١٧٦) : « وهو ينوي أربعاً » .

٧٩٢٨ - وكَذاَ قَالَ سحنُون.

٧٩٢٩ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ [١] :يقصرُ المُسَافِرُ الصَّلاةَ إِذَا كَانَ خَائِفاً بِالقُرآنِ وَالسُّنَّةِ؛ وَ إِنْ لَمْ يكُن خوفٌ فِي السَّفرِ قَصرَ بِالسُّنَّةِ.

٧٩٣٠ - قَالَ : وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يُتِمَّ مُتَأَوِّلاً فَإِنْ أَتَمَّ مُتَأَوِّلاً وَأَخَذَ بِالرُّخْصَةِ فَلا حَرَجَ .

٧٩٣١ - قَالَ : وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَنْوِ القَصْرَ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ فَرْضِهِ أَرْبَعاً [٢].

٧٩٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَصْحَابُ الشَّافِعيِّ اليَوْمَ عَلى أَنَّ المُسَافِرَ مُخيَّرٌ فِي القَصْرِ وَالإِتْمَامِ كَمَا هُوَ مُخيَّرٌ فِي الفِطْرِ وَ الصِّيامِ؛ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةُ المَالِكِيِّينَ مِنَ البَغْدَادِيِّينَ.

٧٩٣٣ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا قَامَ المُسَافِرُ إِلَي ثَلاثَةَ [٣] وَصَلاَّها؛ ثُمَّ ذكرَ ؛ فإِنَّهُ يُلْغِيها وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٧٩٣٤ - وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فِيمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً : بِئْسَ مَا صَنَعَ وَقَدْ قضتْ عَنْهُ صَلاتهُ !! ثُمَّ قَالَ لِلسَّائِلِ : لا أُمَّ لكَ تَرى أَصْحَابَ مُحَمَدٍ ﷺ تَرَكُوها؛ لأَنَّهَا ثَقُلَتْ عَلَيْهِم؟؟

٧٩٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي عَلَيهِ بَنى مَذْهَبَهُ مَنْ جَعَلَ القَصْرَ فَرْضاً يُخْرِجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ تَمَامُها فِي السفرِ ؛ لأَنَّهُ لا يَظُنُّ عَاقِلٌ بِها تَعَمُّدَ إِفْسَادِ صَلاتِها

---

(١) الأم (١:١٨٣).

(٢) قال المصنف في « التمهيد » (١١:١٧٧) : قول الشافعي في هذا الباب هو أعدل الأقاويل .

(٣) في « التمهيد » : « لثالثة» .

بالزِّيادَةِ فيها مالَيْسَ مِنْهَا عَامِدَة.

٧٩٣٦ - يَدُلُّ ذَلِكَ عَلى أَنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ القَصْرَ لَيْسَ بواجِبٍ وأَنَّهُ سُنَّةٌ ؛ وَإِذَا كَانَتْ رُخْصَةً وتَوسعَةً فَالنَّاسُ مُخيَّرُونَ فِي قبُولِها ؛ إلا أَنَّ الأَفْضَلَ عِنْدِي : القَصْرُ ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّها سُنَّةٌ لأُمَّتِه ؛ وَفِيهِ الأُسوَةُ الحَسَنَةُ.

٧٩٣٧ - وَلا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَتَمَّتْ فِي سَفَرِهَا بَعْدَ النَّبِي ﷺ ؛ لأَنَّها تَأَوَّلَتْ أَنَّهَا أُمّ المُؤْمِنِينَ فَحَيْثُ مَاكَانَتْ فَهِيَ عِنْدَ بَنِيهَا كَأَنَّهَا فِي أَهْلِها.

٧٩٣٨ - وَهَذَا قَولٌ ضَعِيفٌ لا مَعْنى لَهُ ولا دَلِيلَ عَلَيهِ لأَنَّها إِنَّما صَارَتْ أُمَّ المُؤمِنِينَ بِأَنْ كَانَتْ زَوجاً لأَبِي المُؤْمِنِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِهِ صَارَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِين.

٧٩٣٩ - وَقَدْ رُوِيَ فِي قراءاتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِين مِنْ أَنْفُسِهِم وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم ﴾ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ [٦ : الأحزاب] .

٧٩٤٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُها كَذَلِكَ .

٧٩٤١ - وَلَوْ كَانَ مَاذَكَروا مِنْ تَأْوِيلِ عَائِشَةَ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلى بِذلكَ مِنْهَا وَصَلاتُهُ فِي أَسْفَارِهِ رَكْعَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ سَنَّ لأُمتِهِ أَنَّهُ لا يُصلِّي أَحَدٌ فِي مَوْضعِ إِقَامَتِهِ رَكْعَتَيْنِ فِي صَلاةِ أَرْبَعٍ خِلافَ مَا شَرَعَ لأُمَّتِهِ وَبيَّنَ فِي ذَلِكَ مُرادَ رَبِّهِ .

٧٩٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عنهَا) إِنَّمَا أَتَمَّتْ فِي السَّفَرِ لِوُجُوهٍ غَيْرِ هَذا الوَجْهِ أولاها عِنْدنَا بِالصَّوَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّها عَلِمتْ مِنْ قَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا خُيِّرَ فِي القَصْرِ وَ الإِتْمَامِ اخْتَارَ الإِقْصَارَ ؛ لِيُسْرِ ذَلِك عَلى أُمَّتِهِ. وَقَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُما مَالَمْ يَكُنْ إِثْماً . فَأَخَذَتْ هِيَ فِي خَاصَّتِها بِغَيْرِ رُخْصَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُبَاحاً لَها فِي حُكْمِ التَّخْيِيرِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيه(١).

---

(١) في « التمهيد » (١١:١٧٢) : « ولعلها كانت تذهب إلى أنَّ القصر في السفر رخصة وإباحة ، وأنَّ الإتمام أفضل ، فكانت تفعل ذلك ».

٧٩٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْها عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَعْنى ذَلِكَ :

٧٩٤٤ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ؛ قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ .

٧٩٤٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَامُوسى بْنُ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالا :حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ زِيادٍ ؛ عَنْ عَطاءٍ ؛ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلاةَ وَيقْصرُ ؛ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجلُ العَصْرَ ؛ وَ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ العِشَاءَ(١)

٧٩٤٦ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبدةُ بْنُ سُليمانَ ؛ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي قلابَةَ قَالَ : إِنْ صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَالسُّنَّةُ ؛ وإِنْ صَلَّيتَ أَرْبعاً فالسنَّةُ(٢).

٧٩٤٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ؛ عَنْ حبيبِ بْنِ الشَّهيدِ ؛ عَنْ ميمون بْنِ مهرانَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيد بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : إِنْ شئْتَ رَكْعَتَينِ وَإِنْ شِئْتَ أَرْبعاً(٣).

٧٩٤٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا بسطامُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَصرِ الصَّلاةِ فَقَال : إِنْ قَصرْتَ فَسُنَّةٌ وَإِنْ شِئْتَ أَتممْتَ(٤).

٧٩٤٩ - قَالَ : وأَخبرَنا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خضيرٍ ؛ عَنْ أَبِي نجيحٍ المكِّيِّ ؛ قَالَ : اصْطَحَبْتُ أَصْحَابَ النَّبي ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ بَعْضُهم يُتِمُّ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٥٢).

(٣) الموضع السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٥٢).

وَبَعْضُهُم يقصرُ وَبَعْضُهم يَصُومُ وَبَعضُهم يُفْطِرُ فَلا يعيبُ هَؤُلاءِ عَلَى هَؤُلاءِ ولا هَؤلاءِ عَلَى هَؤلاءِ(١).

٧٩٥٠ - وَرَوى زَيْدٌ العميُّ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ(٢).

٧٩٥١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ؛ عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يوفي الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ وَ يَصُوم قَالَ: وَسَافَرَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَعْدٌ مَعَهُم فَأَوفى سَعْدٌ الصَّلاةَ وَصَامَ وَ قصرَ القَومُ وَأَفْطَرُوا ؛ فَقَالُوا لِسَعْد: كَيْفَ نُفطِرُ ونقصرُ الصَّلاةَ وَ أَنْتَ تُتِمُّهَا وَتَصُومُ؟ فَقَالَ : دُونَكُم أَمْرُكُم فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي ؛ قَالَ فَلَمْ يُحَرِّمْهُ سَعْدٌ عَلَيْهِم وَلا نَهَاهُمْ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ : فَقُلْتُ لعَطَاءٍ : فَأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : قَصْرُها؛ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ الصَّالِحُونَ وَ الأَخْيَارُ(٣).

٧٩٥٢ - وَرَوى جُويرِيةُ عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنِ الزُّهرِيِّ؛ عَنْ رَجُلٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسورِ بْن مَخْرَمَةَ أَنَّ سعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص وَالمسور بْن مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْن الأَسودِ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ سَافَرُوا فَأَتَمَّ الصَّلاةَ سَعدٌ وَقَصَّرَ القَومُ ...؛ وَذَكَرَ مَعْنى حَدِيثِ عَطَاءٍ.

٧٩٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ يُتِمُّ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ سِتَّةِ أَعْوَامٍ أَو نَحْوِهَا مِنْ خَلافَتِهِ .

٧٩٥٤ - وَقَدْ تَأَوَّلَ قَومٌ عَلَيهِ ذَلِكَ وُجُوهاً أَرْبَعَة وَرَووا بَعْضَها عَنْهُ فَذَكَرْتُهَا فِي

---

(١) الموضع السابق ، والتمهيد (١١:١٧٣).

(٢) التمهيد (١١:١٧٣) ، وقال : زيد العمي : إن لم يكن ممن يحتج به ، فإنه ممن يستظهر به عن أنس.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٦٠) ، الأثر (٤٤٥٩) ، وشرح معاني الآثار (١:٢٤٦) باختصار.

« التَّمْهِيد» (١).

٧٩٥٥ - مِنْهَا : أَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلاً بِمكَّةَ (٢).

٧٩٥٦ - وَالوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ : أَنَا خَلِيفَةٌ حَيْثُ مَاكُنْتُ فَهُوَ عَمَلِي .

٧٩٥٧ - وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَعْرابِيّا صَلَّى مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ فَظَنَّ أَنَّ الفَرِيضَةَ رَكْعَتَانِ فَانْصَرَفَ إلى مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَزَلْ يُصلي رَكْعَتَيْنِ السُّنَّةَ كُلَّها فَلَمَا بَلَغَهُ ذَلِكَ أَتَمَّ الصَّلاةَ (٣).

٧٩٥٨ - وَالوَجْهُ الرَّابِعُ : عَنْ عُثْمَانَ ؛ وَعَائِشَةَ جَمِيعاً أَصَحُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا رَأَيَا أَنَّ لَهُما القَصْرَ والتَّمَام كَمَا لَهُمَا الفِطْرُ وَالصِّيَامُ؛ وَرَأَيَا أَنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ فَمَالا إِلى التَّمَامِ .

٧٩٥٩ - هذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِما ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٩٦٠ - وَلا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْها إلا أَنَّهُ اخْتَارَ التَّمَامَ لِعِلْمِهِ بِصِحَّةِ تَخْيِيرِ المُسافِرِ بَيْنَ القَصْرِ وَالتَّمَام.

٧٩٦١ - وَرَوَى مَعمرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ عَنْ سَالم؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمنى رَكْعَتَيْنِ ؛ وَمَعَ أَبِي بكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ؛ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ؛ وَمَعَ عُثْمَانَ صدْراً مِنْ خَلافَتِه رَكْعَتَيْنِ ؛ ثُمَّ صَلاهَا أَرْبَعاً (٤).

---

(١) (١٦: ٣٠٥) و (١١: ١٦٨ - ١٦٩)

(٢) مسند الحميدي (١: ٢١) ومسند أحمد (١: ٦٢) وفيض القدير (٦: ٩٨) ، وإسناده ضعيف .

(٣) انظر ما نقلناه عن ابن قيِّم الجوزية في حاشية الفقرة (٧٨٢٥).

(٤) رواه مسلم في الصلاة ،ح (١٥٦١) من طبعتنا، باب « قصر الصلاة بمنى »،ص (٣: ١٨)، وبرقم (٦٩٤) من طبعة عبد الباقي ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري .

ومن طريق أبي بكر بن أبن شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابـــن =

٧٩٦٢ - قَالَ الزُّهريُّ : فَبَلَغَني أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّما صَلاهَا أَرْبَعاً؛ لأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الحَجِّ.

٧٩٦٣ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ عُثْمَانَ مُهَاجِرِي لا يَحِلُّ لهُ المَقَامُ بِمكَّةَ وَالمعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ لا يَطُوفُ لِلإِفَاضَةِ وَالوَدَاعِ إِلا وَرَوَاحِلُهُ قَدْ رَحَلَتْ(١).

٧٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ . قَالا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوبكْرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ عَنِ الأَعْمَشِ ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنى أَرْبعاً فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

= عمر أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٦٣) في طبعتنا ، وبرقم (٦٩٤) في طبعة عبد الباقي ، والدارمي(١:٣٥٤).

ومن حديث يحيى القطان أخرجه البخاري في الصلاة (١٠٨٢) باب « الصلاة بمنى » فتح الباري (٢:٥٦٣) ، ومسلم (١٥٦٤) في طبعتنا ، والنسائي في الصلاة (٣:١٢١) ، باب «الصلاة بمنى» ومن طريق عقبة بن خالد ، ويحيى بن أبي زائدة لم يخرجه سوى مسلم من الشيوخ الستة.وكذا من طريق حفص بن عاصم ، عن ابن عمر .

(١) قال الشافعي في « الأم» (١:١٨٥) ، باب « السفر الذي تقصر بمثله الصلاة » :

وهذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعاً ؛ لأنه لا يحتمل إلاهذا ؛ أو يكون الإمام من غير أهل مكة؛ يتم بمنى ؛ لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية ؛ وقد أتموا بإتمام عثمان . وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم يفسد صلاتهم ؛ لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه.

وقال الشافعي أيضاً في باب « الخلاف في الإتمام» :

« وأحبُّ إليَّ للمسافر أن يقصر ؛ ولو أتمَّ ما كانت عليه إعادة ؛ لما وصفتُ من الدلالة بأنها رخصة ؛ وكل ما كان رخصة أحببت قبوله ، والاستنان بالنبي (ﷺ) فيه ، وليس ترك الرخصة بإفسادٍ للصلاة ، ألا ترى أن عثمان بن عفان صلى شطر إمارته بأصحاب رسول الله ﷺ بمنى ، فأتم الصلاة وصلوا معه ، هل يجوز أن يقال : هذه صلاة غير مجزئة ، ولا يجزئ هذا لعالم .

وعاب عبد الله بن مسعود إتمام الصلاة بمنى ، فقال علقمة : فقام فصلى بنا أربعاً . قال : فقلت له: أتفعل ما عبت ؟ ! قال : الخلاف شر .

فكل هذا يدل على أنهم اختاروا القصر بقبول رخصة الله ، ولم يروا التمام يفسد على أحد أتم .

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمنى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ (١) رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ(٢).

٧٩٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَابَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُثْمَانَ بِالإِتْمَامِ بِمِنى، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى خَلْفَهُ أَرْبَعاً ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الخِلافُ شَرٌّ .

٧٩٦٦ - رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ ، وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ عُثْمَانَ لَو كَانَ القَصْرُ عِنْدَهُ فَرْضاً مَاأَتَمَّ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِمِنى .

٧٩٦٧ - وَكَذَلِكَ ابْنُ مسْعُودٍ لَو كَانَ القَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبٌ فَرْضٌ مَا صَلَّى خَلْفَ عُثْمَانَ أَرْبَعاً ، ولَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ الخِلافَ عَلى الإِمَامِ فِيما سَبِيلُهُ التَّخْيِيرُ وَالإِبَاحَةُ شَرٌّ؛ لأَنَّ القَصْرَ عِنْدَهُ أَفضَلُ لِمُوَاظَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ [عَلَيْهِ](٣).، وَإِنَّمَا عَابَهُ لِتَرْكِهِ الأَفْضَلَ عِنْدَهُ(٤).

٧٩٦٨ - وَكَذَلِكَ صَنَعَ سَلمانُ سَافَرَ مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْو ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَرادُوهُ عَلى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِم ، فَأَبى ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ القَومِ فَصَلَّى بِهِم أَرْبَعَ

---

(١) في صحيح مسلم : « فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ »

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (١٠٨٤) ، باب « الصلاة بمنى »، الفتح (٢:٥٦٣) ، وفي الحج ، باب « الصلاة بمنى»

ومسلم في الصلاة ، ح (١٥٦٧) في طبعتنا ، باب « قصر الصلاة بمنى » (٣:٢٠).

وأبو داود في الحج (١٩٦٠) باب « الصلاة بمنى » (٢:١٩٩)

والنسائي في الصلاة (٣:١٢٠) ، باب « الصلاة بمنى»

وهو في الأم للشافعي (١:١٨٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣:١٤٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٤:٦٠٧٧)

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، وأثبته من (ص)

(٤) « التمهيد » أيضاً (١٦:٣٠٧).

رَكَعَاتٍ ، فَلَما قَضى الصَّلاةَ قَالَ سَلمانُ : مَالَنا وَ للمربَعةِ ؟ إنَّما كَانَ يَكْفِينا رَكْعَتَيْنِ نِصْفَ المربعَةِ وَلَمْ يُعِدْ صَلاتَهُ ، وَلا أَمَرَ أَحداً بِالإِعَادَةِ، بَلْ تَمادَى وَرَاءَ إِمَامِهِ وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ.

٧٩٦٩ - ذُكِرَ خَبرُ سَلمانَ هَذَا عَنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١). عَنْ إِسْرائِيلَ ، وَذَكَرَهُ أَيْضاً أَبُوبكْرٍ(٢) ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيلى الكنْديِّ، قَالَ: خَرَجَ سَلمانُ فِي ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غزَاةً وَسَلْمَانُ أَسنُّهُم، وَذَكَرَ الخَبَرَ بِتَمَامِهِ.

٧٩٧٠ - وَرَواهُ وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُمَيدٍ الطَّائِيُّ ،عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الوالِبِي ، عَنِ الربيعِ بْنِ نضلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنا فِي سفرٍ وَمَعَنَا سَلْمَانُ وَنَحْنُ اثْنا عَشَرَ رَجُلا أَو ثَلاثَةَ عَشَر رَجُلاً رَاكِباً ، كُلّهم قَدْ صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ ..، فَذَكَرَ مَعْنَى ما وَصَفْنَاهُ(٣).

٧٩٧١ - وَفِي هَذَا كُلِّهِ ماَ يَتبَيَّنُ بِهِ صِحَّةُ مَاذَهَبْنَا إِليهِ فِي أَنَّ القَصْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٧٩٧٢ - وَإِنَمَا اختَارَ مَالِكٌ وَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ القَصْرَ؛ لأَنَّهُ الَّذي عَملَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ يُقْصِرُ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا إِلى صِفِّينَ وَغَيْرِها(٤).

٧٩٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٠) ، الأثر رقم (٤٢٨٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٤٨ ، وسنن البيهقي الكبرى (٢: ١٤٤).

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (٢: ٤٤٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٠) ، والمغني (٢: ٢٦٠) ، والمحلى (٦: ٢٤٦).

مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نضرةَ ، قَالَ :مَرَّ عمرانُ بْنُ حصينٍ فِي مَجْلِسِنَا فَقَامَ إِلَيهِ فَتًى مِنَ القَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحجِّ والغَزْوِ والْعُمْرةِ فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنا عَنْ أَمْرٍ فأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ - أو كَما قَالَ - : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلى المَدِينَةِ ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلى المَدِينَةِ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ فَأَقَامَ بِمكَّةَ ثَمَانِي عَشَرَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ لأَهْلِ البَلَدِ «صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفَرٌ» واعْتَمَرَ وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلاثَ عُمَرٍ لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ،وَخَرَجْتُ مَعَ أَبِي بكْرٍ وَغَزَوْتُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينةِ، وَحَجَجْتُ مَعَ عمرَ حِجاته فَلَمْ يصلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلى المَدِينَةِ وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ لا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِمنى أَرْبَعاً (٢) .

---

(١) أبو بكر بن أبي شيبة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٥٠).

(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة (*)

٣٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِراً ، قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ (١)

* * *

(*) **المسألة :١٦٩** - اشترط الفقهاء لصحة القصر شروطا، وهي محدودة في كل مذهب كما يلي:

قال الشافعية : أن يكون السفر طويلاً ، حدوده قديما بثمانية وأربعين ميلاً هاشمية ، وهو سير يومين بلا ليلة ، أو ليلتين بلا يوم وقد قدر هذا (٨١) كيلو مترا وأن يقصد موضعاً معينًا من أول سفره ليعلم أنه طويل ، فيقصر أولا وأن يكون السفر مباحاً فلا قصر لعاص بسفره ، ولا لناشزة من زوجها ، وأن ينوي القصر في الإحرام للصلاة ، وأن يتحرز عما ينافي القصر في أثناء دوام الصلاة. كنية الإتمام ، فلو نواه بعد القصر أتم .

وقال الحنفية : يقصر من نوى السفر ، وقصد موضعا معيناً ، ولو عاصيا بسفره ، متى جاوز بيوت محل إقامته ، والمسافة مقدرة بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة ، ويشترط لصحة نية السفر الاستقلال بالحكم على الأوضاع من إقامة وسفر وبلوغ .

وقال المالكية : شروط القصر : طول السفر ، وأن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد ، وأن يقصر جهة معينة ، وأن يكون السفر مباحاً ، وأن يجاوز البلد وما يتصل بها من أبنية، وألا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها.

وعند الحنابلة فإن شروط القصر هي : أن يكون السفر طويلاً ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، وأن يكون واجبا ومباحاً ، وأن يجاوز بيوت قريته ، وأن يقصد موضعاً معيناً ، وأن ينوي القصر عند أول الصلاة ، وألا يقتدي بمقيم ولا بمشكوك في سفره.

وانظر فى هذه المسألة : تبيين الحقائق (١ : ٢٠٩ - ٢١٦) القوانين الفقهية ص (٨٤ - ٨٥) الشرح الصغير (١: ٤٨٦) ، مغني المحتاج (١: ٢٦٦ - ٢٧١) ، المهذب (١:١٠١-١٠٣) ، كشاف القناع (١: ٥٠٩٣ - ٦٠٣) مراقي الفلاح ص (٧١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٤٧٢ - ٤٧٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٣٢٧-٣٣٦) .

(١) الموطأ : ١٤٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ص (٨٠) ، ورقم (١٩١) ، ومصنف عبدالرزاق (٢: ٥٣٠ - ٥٣١) وذو الحليفة : قرية تبعد ستة أميال أو سبعة ، عن المدينة وهو ميقات أهلها .

٧٩٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَبَرَّكُ بِالمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُها لِلصَّلاةِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَمْتَثِلُ فِعْلَهُ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ لِمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصر الصَّلاةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ (صَلاةَ العَصْرِ) فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنَ المَدِينَةِ إِلى مَكَّةَ، فَكَانَ هُوَ مَتى خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ إِلى مَكَّةَ لَمْ يَقصرِ الصَّلاةَ إلا بِذي الحُلَيْفةِ.

٧٩٧٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَالعَصْرَ بِذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٧٩٧٥م - وَرَوَاهُ الثَّوريُّ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلاهُما عَنْ مُحمدِ بْنِ المنْكَدِرِ، وَإِبْراهيمَ ابْنِ مَيْسرةَ ؛ جَميعاً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٧٩٧٦ - ذَكَرَهُ وَكِيعٌ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (١).

٧٩٧٧ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ**: يَعْنِي فِي حجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَ سَنُبَيِّنُ ذلكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٩٧٨ - وَأَمَّا سَفَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيرِ الحجِّ والعُمْرةِ فكَانَ يَقصرُ الصَّلاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ المَدِينَةِ.

---

(١) من طريق محمد بن المنكدر ، عن أنس : أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٦) ، باب « من بات «بذي الحليفة » ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٣٢٠) ، وأبو داود في الحج (١٧٧٣) ، باب «في وقت الإحرام » (٢:١٥١) .

ومن طريق إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس : رواه البخاري في الصلاة (١٠٨٩) باب « يقصر إذا خرج من موضعه » ومن طريقهما ، عن أنس : أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٥٣) من طبعتنا ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وبرقم (٦٩٠) في طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في الصلاة (١٢٠٢) ، باب « متى يقصر المسافر ؟ » (٢:٤) والترمذى في الصلاة (٥٤٦)، باب«ماجاء في التقصير في السفر » (٢:٤٣١) والنسائي في الصلاة (١: ٢٣٥) ، باب» عدد صلاة الظهر في الحضر » وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢: ٤٤٣) ، وعبد الرزاق (٤٣١٦).

وروي من طريق : معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس عند البخاري (١٥٤٧) في الحج باب « من بات بذي الحليفة » ، (١٥٥١) و (١٧١٤) في باب « نحر البدن القائمة » ، وعند الإمام أحمد (٣:١١١) ، ومن طريق : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس : عند مسلم (١٥٥٢) في طبعتنا ، و (٦٩٠) في طبعة عبد الباقي وعند البخاري (١٥٤٨) ، باب « رفع الصوت بالإهلال » ، وعند النسائي (١:٢٣٧) باب « صلاة العصر في السفر».

٧٩٧٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ ، وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا (١)، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ .

٧٩٨٠ - قَالَ وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ إِيَاسٍ الأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَلَمِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللهُ عنه) وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَقُلْتُ : أَلا تُصَلِّي أَرْبَعاً ؟ قَالَ: لا حَتَّى نَدْخُلَهَا(٢).

٨٩٨١ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [يَزِيد](٣) قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى صِفِّينَ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْجِسْرِ وَالْقَنْطَرَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٤) .

٧٩٨٢ - وَمِثْلُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى .

٧٩٨٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلا مَنْ شَذَّ .

٧٩٨٤ - وَمِمَّنْ رَوِينَا ذَلِكَ عَنْهُ عَلْقَمَةُ ، وَالأَسْوَدُ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ .

٧٩٨٥ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.

٧٩٨٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّأ»: (٥) لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٣٠) ، الأثر (٤٣٢٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٣٠) ، الأثر (٤٣٢١) وعلقه البخاري ، وقال الحافظ ابن حجر : وصله الحاكم والبيهقي . فتح الباري (٢: ٣٨٥).

(٣) كذا في (س) و (ك) ، والصواب « زيد » كما في تاريخ البخاري الكبير . والجرح والتعديل .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٣٠) ، الأثر (٤٣٢٢).

(٥) ١٤٨.

٧٩٨٧ - وَهَذا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ.

٧٩٨٨ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنْ مطرفٍ ، وَابْن الماجشونِ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَابْنِ كنانَةَ أَيْضاً عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَتِ القَرْيَةُ لا تجمعُ فِيها الجُمعَةُ فَإِنَّهُ لا يقصرُ الصَّلاةَ الخَارِجُ عَنْها حتَّى يُجاوزَ ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ ، وَذَلِكَ أَيضاً مَا تَجِبُ الجُمْعَةُ فِيهِ عَلى مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنَ المصرِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْصَرَفَ لا يَزالُ يقْصرُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ المصرِ.

٧٩٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِك هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي «الموطأ» وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِهِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الحَكَمِ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ جَمَاعَةُ السَّلَفِ وَجُمْهُور الخَلْقِ.

٧٩٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الإِقَامَةُ لِلْمُسَافِرِ فَلا يَحْتَاجُ فِيها إِلى غَيْرِ النِّيَّةِ وَأَمَّا السَّفَرُ فَمُفْتَقِرٌ إِلى العَمَلِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَوى الإِقامَةَ لزِمَهُ الصَّوْمُ وَإِتْمَامُ الصَّلاةِ فِي الوَقْتِ . وَمَنْ كَانَ فِي الحَضَرِ وَنَوى السَّفَرَ لَمْ يكُنْ مُسَافراً بِنيتِهِ حَتَّى يَعْمَلَ أَقَلَّ عَمَلٍ فِي سَفَرِهِ . فَإِذَا تَأَهبَ المُسَافِرُ وَخَرَجَ مِنْ حَضَرِهِ عَازِماً عَلى سَفَرِهِ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَمَنْ كَانَ مُسَافِراً فَلَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَيقصرَ الصَّلاةَ إِنْ شَاءَ.

٧٩٩١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : إِذَا خَرجَ الرَّجُلُ حَاجّاً فَلَمْ يَخْرجْ مِنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ حَتَّى حَضَرتِ الصَّلاةُ فَإِنْ شَاءَ قَصر[1] .

٧٩٩٢ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيّاً (رضي الله عنه) حِينَ خَرَجَ مِنَ البَصْرَةِ رَأى خُصّاً فَقَالَ : لَوْلا هَذَا الخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ .[2]

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٣١) ، الأثر (٤٣٢٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٩) ، الأثر (٤٣١٩) والخص : البيت من قصب .

٧٩٩٣ - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ.

٧٩٩٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عمرانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلى مكَّةَ فَقصرَ الصَّلاةَ بِقنْطَرة الحِيرَة[1].

٧٩٩٥ - وَكَانَ عَلْقَمَةُ ، وَالأَسْوَدُ، وَعَمْرُو بْنُ ميمون، وإِبْرَاهيمُ النَّخعيُّ إِذَا خَرَجُوا مُسَافِرِينَ قَصرُوا الصَّلاةَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ .

٧٩٩٦ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ المَعْرُوفُ عَنْهُ الَّذي عَلَيْهِ يَتَحَصلُ مَذْهبهُ وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعيِّ وَأَصْحَابِهما ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَ اللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَجُمْهورِ أَهْلِ العِلْمِ.

* * *

٣١٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ[2] ، فَقَصَرَ الصَّلاةَ . فِي مسيرِهِ ذَلِكَ[3].

* * *

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٤٦)

(٢) (ريم) بكسر الراء ، وإسكان الياء كما في شرح الزرقاني ، وبهمز ثانيه وإسكانه كما في معجم ياقوت ، وقيل : بالياء غير مهموزة : واد لمزينة قرب المدينة على مسافة أربعة برد كما قال مالك ، وكذلك ما ذكره عياض في المشارق . أوجز المسالك (٢:٧١) ومعجم ما استعجم (١:٦٨٩)

(٣) الموطأ : ١٤٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٠) الأثر (١٩٢) والشافعي في الأم (١/١٨٣) ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٢٥ - ٥٢٦) ،الأثر (٤٣٠١) وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٦) ومعرفة السنن والآثار (٤:٦٠٢٢) وشرح السنه للبغوي (٤:١٧٣).

٧٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ (١).

٧٩٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : خَالَفَهُ عقيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فَقَال : وَذَلِكَ نَحو ثَلاثِينَ ميلا (٢).

٧٩٩٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَن ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقصرُ الصَّلاةَ فِي مَسيرِهِ اليَومَ التَّام(٣).

٨٠٠٠ - قَالَ سَالِمٌ : وَخَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلى أَرْضٍ لَهُ بِرِيمٍ وَذَلِكَ مِنَ المَدِينَةِ عَلى نَحو مِنْ ثَلاثِينَ ميلاً ، فَقصرَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّلاةَ يَوْمَئِذٍ .

٨٠٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ فَأَظُنُّها وَهْماً ، فَخِلافُ مَافِي « المَوَطَّأ » لَها ، وَإِنَّما رِوَايَةُ عقيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَهْماً فَيحتملُ أَنْ يكُونَ رِيمٌ مَوْضِعاً مُتَّسِعاً كَالإِقْلِيمِ عِنْدَنَا ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ مَالِكٍ إِلَى آخر ذَلِك وَتَقْدِيرُ عقيلٍ فِي رِوَايَتِهِ إِلى أَوَّل ذَلِكَ .

٨٠٠٢ - ومالك أعلم بنواحي بلده .

٨٠٠٣ - قال بعض شعراء أهل المدينة :

فَكَمْ مِنْ حَرَّةٍ بَيْنِ المنقـــى إلى أحد إلى جَنَـــبات رِيمِ
إِلَى الرَّوْحَاءِ وَمِنْ ثغر نقي عوارضهُ ، وَمِنْ ذُلٍّ وَخَـــيمِ
وَمِنْ عَينٍ مكْحلةِ المآقـــي بِلا كحلٍ وَمِنْ كَشْحٍ هَضيمِ

٨٠٠٤ - وَجَنَبَاتُ رِيمٍ رُبَّما كَانَتْ بَعِيدَةَ الأَقْطَارِ.

٣١١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ إِلى ذَاتِ النُّصُبِ ، فَقَصرَ الصَّلاة فِي مَسيرِهِ ذَلِك(٤).

---

(١) **البريد** : ٢٢١٧٦ م.

(٢) **الميل** : ١٨٤٨ م.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٥) الأثر (٤٣٠٠).

(٤) الموطأ : ١٤٧ ، **والأم** (١:١٨٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣:١٣٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٤:٦٠٢٠) ، وفتح الباري (٢:٥٦٦).

٨٠٠٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

٨٠٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلى أَرْضٍ لَهُ بِذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً.

٨٠٠٧ - وَهَذَا كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ .

٨٠٠٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَعمرٌ ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقصرُ فِي مسيرِهِ أَرْبَعةَ أَبْرُدٍ (١).

* * *

٣١٢ - قَالَ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ، الْيَوْمَ التَّامَّ(٢).

* * *

٨٠٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصرُ فِي مَسِيرِهِ الْيَومَ التَّامَّ.

٨٠١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَسِيرُهُ الْيَومَ التَّامَّ بالسَّيْرِ الحَثِيثِ هي أَرْبَعَةُ بُرُدٍ أو نَحْوها(٤).

٣١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلاةَ(٥).

---

(١) في « مصنفه» (٢:٤٤٥).

(٢) المجموع (٤:٢١٦) والمغني (٢:٢٥٧)

(٣) الموطأ : ١٤٧، ومصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٤٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣:١٣٧) ، وشرح السنة (٤:١٧٢) ، وكشف الغمة (١:١٣٨) ، والمحلى (٥:١١) و (٦:٢٤٤)

(٤) البرد الأربعة تساوي ثمانية وأربعين ميلا .

(٥) الموطأ :(١٤٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٣،٥٢٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٣:١٣٦) ، والمحلى (٥:١١) ،و(٦:٢٤٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:١٧٦).

٨٠١١ - رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ ، قَالَ : أَخبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنى مَا يَقصُرُ الصَّلاةَ إِليهِ مَالٌ لَهُ بِخَيْبَر يُطَالِعُهُ ، وَهُوَ مسيره ثَلاثَة فَواصِلَ لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ فيما دُونَهُ . قُلْتُ : فَكَمْ خَيْبَرَ ؟ قَالَ : ثَلاثَةُ فَواصِلَ [١].

٨٠١٢ - وَهَذَ أَيْضاً خِلافُ ما رَوى مَالِكٌ فِي ذَلِكَ ، وَمَالِكٌ أَثْبَتُ مِنِ ابْنِ جُرَيجٍ فِي نَافِعٍ إِذَا اخْتَلَفَ القَولُ عِنْدَهم فَقَولُ مَالِكٍ، لأَنَّ مَالِكا أَحَدُ الثَّلاثَةِ المُقَدمينَ فِي حِفْظِ حَدِيثِ نَافِعٍ . وَهُمْ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ ، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيجٍ فَهُوَ عِنْدَهُم فِي مَالِكٍ رَابِعُهم.

٨٠١٣ - وَقَدِ اخْتلفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَدْنى مَا يقصرُ إِلَيْه الصَّلاةَ ، وأَصَحُّ مَافِي ذَلِكَ عَنْهُ مَارَوَاهُ عَنْه ابْنُهُ سَالِمٌ ومَوْلاهُ نَافِعٌ أَنَّهُ كَانَ لا يقصرُ إِلا فِي مَسِيرِهِ اليَومَ التَّام أَرْبَعَةَ بُرُدٍ.

* * *

٣١٤ - وَقَدْ رَوى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ البَرِيدَ فَلا يقصرُ الصَّلاةَ[٢].

٨٠١٤ - وَهَذَا يردُّ مَارَوَاهُ أَبُو بكر بن أبي شيبة :[٣] إني لأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهارِ فَأَقصر الصَّلاةَ.

٨٠١٥ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خليدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ [كان يقصر الصلاة في][٤] مسيرة ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ[٥].

٨٠١٦ - وَهَذَانِ الخَبَرانِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الكُوفَةِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَكَيْفَ نَقْبَلُها

---

(١) تبعد خيبر عن المدينة المنورة (٩٦) ميلاً .

(٢) الموطأ : ١٤٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٠) ، الأثر (١٩٣)

(٣) في المصنف (٢:٤٤٥) ، وفتح الباري (٢:٥٦٧) ، قال الحافظ : هذه أقوال متغايرة جدا ، فالله أعلم .

(٤) ما بين الحاصرتين مكانة متهرئ في (ك) وأثبته من مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٤٥) .

(٥) المحلى (٥:١١) ، (٦:٢٤٤) أيضاً .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْهُ بِخِلَافِهَا مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟

٨٠١٧ - وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاقْصِرْ إِلَيْهَا[1] .

٨٠١٨ - وَهِيَ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

٨٠١٩ - قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْصُرُ إِلَيْهَا.

٣١٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ . وَفِي مِثْلِ مَابَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. وَفِي مِثْلِ مَابَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ[2].

٨٠٢٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ . وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ.

٨٠٢١ - [قَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ . وَلَا يُتِمُّ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ][3].

٨٠٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْرُوفٌ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ ، مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ .

٨٠٢٣ - (مِنْهَا) : مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَقَصْرُ الصَّلَاةِ إِلَى عَرَفَةَ وَإِلَى مِنًى ؟قَالَ : لَا . وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى جُدَّةَ ، وَلَا تُقْصِرُوا الصَّلَاةَ[4] إِلَا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ ، وَلَا تقصر فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ، فَإِنْ ذَهَبْتَ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى جُدَّةَ أَوْ إِلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَرْضٍ لَكَ

---

(١) المحلى (١١:٥) ، (٢٤٤:٦) ، وفتح الباري (٥٦٧:٢) .

(٢) الموطأ : ١٤٨، وعنه الشافعي في « الأم» (١٨٣:١) باب « السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف» ، ومصنف عبد الرزاق (٥٢٤:٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥:٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٣٧:٣، ١٥٥ ، ١٥٦) و«معرفة السنن والآثار» (٦٠١٤:٤) » والمحلى (١١:٥) ، (٢٤٤:٦) ، والمغني (٢٥٥:٢) ، والمجموع (٢١٧:٤).

(٣) ما بين الحاصرتين من الموطأ : ١٤٨ ، وليس في (ك) ولا في (س).

(٤) في (ك) : ولا تقصر ، وأثبت مافي مصنف عبد الرزاق .

أو مَاشِيةٍ فَاقْصر الصَّلاةَ ، فإذَا قَدمت فأوف[١].

٨٠٢٤ - ذَكَره عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ ابْنِ جُرِيجٍ[٢].

٨٠٢٥ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرٍ[٣] ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا تقصرْ إلى عَرَفَةَ وَلا بطنِ نخلةٍ ، وَاقْصرْ إِلى عسفانَ والطَّائفِ وَجِدَّةَ فَإِذَا قَدمْتَ عَلى أَهْلٍ أو مَاشِيةٍ فَأَتِمّ.

٨٠٢٦ - قَال : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ الغازِ ، عَنْ ربيعةَ الجرشيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَّاحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ أقصرُ إلى عَرَفَةَ ؟ قَالَ : لا . قُلْتُ : أقصرُ إلى الطَّائفِ أوإِلَى عَسفانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَذَلِكَ ثَمَانِيةٌ وَأَرْبَعُونَ ميلاً وَعقدَ بِيَدِه[٤].

٨٠٢٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ :حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ شبيلُ ،عَنْ أَبِي حِبْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: اقصر إلى بَلَدٍ قَالَ : تَذْهَبُ وَتَجيءُ فِي يَوْمٍ[٥] ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : لا إلا فِي يَوم تَام[٦].

٨٠٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ شبيلُ بْنُ عزرَةَ كَوفِيٌّ ثِقَةٌ[٧]، وَأَبُو حبرَة اسْمُهُ

---

(١) ما بين الحاصرتين من مصنف عبد الرزاق .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٢٤:٢) ، الأثران : ٤٢٩٦، ٤٢٩٧

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٥:٢) .

(٤) الموضع السابق .

(٥) مسيرة يوم وليلة من سير الإبل ، وهو اليوم ، أو سير البغل المتوسط السير في تلك المدة .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥:٢) ، ومصنف عبد الرزاق .(٥٢٤:٢) ، و«الأم» (١٨٣:١) وسنن البيهقي الكبرى (١٣٧:٢) ، و«معرفة السنن والآثار» (٦٠١٤:٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٥٦:٢).

(٧) هو شُبَيْل بن عَزْرَةَ الضبعي : ختن قتادة بن دعامة ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٢٥٩:٢:٢) ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٣٦٩:٤) ، وقال : «ربما أخطأ» ، ويروي عن أنس بن مالك ، روى عنه : شعبة ، والبصريون ، وذكره ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات =

شيحة بنُ عَبْدِ اللَّهِ كُوفِيٌّ ثقةٌ[١].

٨٠٢٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ عبَّاسٍ هَذَا ، لا يُشْبِهُ أَنْ يكُونَ رأياً وَلا يكُونُ مِثْلُهُ الا تَوْفِيقاً ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلا أَعْلَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافاً الا مَاذَكَرَهُ أَبُو بكْرٍ.

٨٠٣٠ - قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : إِذَا كَانَ سَفَرُكَ يَوماً إلى العتمة فَلا تقْصرِ الصَّلاةَ ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فاقْصر[٢].

٨٠٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ عبَّاسٍ : اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ - أَئِمَّةُ الفَتْوى- بالأَمْصَارِ فِي مِقْدَارِ مَايُقصرُ إِلَيْهِ الصَّلاةُ مِنَ المَسَافَةِ :

٨٠٣٢ - فَذَهَبَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُهما ، والأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِلى أَنَّ الصَّلاةَ لا يقصرُها المُسَافِرُ الا فِي سَيْرِهِ اليَومَ التَّامَّ بالبَغْلِ الحَسَنِ السَّيْرِ .

٨٠٣٣ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، والطَّبَرِيِّ .

٨٠٣٤ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُهم: يَوماً وَلَيْلَةً .

٨٠٣٥ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّيْلَ لَيسَ بِوَقْتِ سَيْرٍ لِمَنْ مَشى بِالنَّهارِ ، وَلَكِنَّهُ تأكيدٌ بِاليَوْمِ التَّامِّ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ ، أَو مَاكَانَ مِثْلَهُ فِي المَسَافَةِ مِنْ أَيَّامِ الشِّتَاءِ .

٨٠٣٦ - وَقَدَّرَهُ مَالِكٌ بِأَرْبَعَةِ بردٍ : ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ميلاً .

٨٠٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ ، والطَّبَرِيُّ : سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ ميلاً .

٨٠٣٨ - وَهَذَا أَمْرٌ مُتَفَاوِتٌ .

٨٠٣٩ - وَمَنْ قَالَ بِما وَصَفْنَا مِنْ مَسِيرِهِ اليوم التَّامِّ وَتَقْدِيره: مَاقَاله لَهم ابْنُ

=(٥٣٦) ، وله ترجمة أيضاً في : تاريخ خليفة : ٣٧٨ ، وعلل أحمد (١٦١:١) ، والبيان والتبيين للجاحظ (٣٦٣:١) ، وإنباه الرواة (٧٦:٢)، وتاريخ الإسلام (٨٠:٦) ، وتهذيب التهذيب (٣١٠:٤) .

(١) أما شيخه :شيحة بن عبد الله الضبعي ، فهو : أبو حبْرَةَ ، فهو من أصحاب الإمام علي ، وابن عباس ، من أهل البصرة ، مِمن عُمِّر ، وكان من العباد ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٦:٢:٢) ، ووثقه ابن معين . (٢٦١:٢) ، وابن حبان (٣٧٢:٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٢٥:٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥:٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٣٧:٣) ، والمحلى (١١:٥) ، (٢٤٤:٦) .

عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ عَلى مَاذَكَرْنَا عَنْهُما.

٨٠٤٠ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وشريكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لا يقصرُ المُسَافِرُ الصَّلاةَ الا فِي المسَافَةِ البَعِيدَةِ المحْتَاجَةِ إِلى الزَّاد وَالمَزَادِ مِنَ الأفقِ إلى الأفقِ .

٨٠٤١ - قَالَ سُفْيَانُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : أَقَلُّ ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لا يقصرُ الصَّلاةَ مُسَافِرٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ .

٨٠٤٢ - ومِنْ السلف مِنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَابْنُ مسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ اليَمانِ .

٨٠٤٣ - رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيينَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ كِتَابَ عُثْمَانَ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ قَوماً يَخْرجُونَ فِي جشرهِم إِمَّا فِي تِجَارَةٍ وَإِمَّا فِي جبايةٍ فيقصرُونَ الصَّلاةَ ، وَ أَنَّهُ لا تَقصرُ الصَّلاةُ إلا فِي سَفَرٍ بَعِيدٍ أو حضْرَةِ عَدُوٍّ (١).

٨٠٤٤ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابَ عُثْمَانَ أو قُرِئَ عَلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ فإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلى سَوَادِهِم إِمَّا فِي جَشْرَةٍ (٢) . أو فِي جِبَاية وَإِمَّا فِي تِجَارَةٍ فَيقصرُونَ الصَّلاةَ فَلا يَفْعَلُوا فَإِنَّما يقصرُ الصَّلاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصاً أو بحضرةِ عَدُوٍّ(٣).

٨٠٤٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمسعرٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مسْعُودٍ : لا يَغُرَّنَّكُم سَوَادُكُم مِنْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٦٣).

(٢) (الجشر) : إخراج الدواب للرعي .

(٣) (الجشر) : إخراج الدواب للرعي. الموضع السابق ، ومصنف عبد الرزاق (٢:٥٢١) ، الأثر (٤٢٨٥).

صَلاتِكُمْ فإنَّما هوَ مِنْ كوفيِّكُم(١).

٨٠٤٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ . الا أَنَّهُ قَالَ : فإنَّهُ مِنْ مصرِكُم .

٨٠٤٧ - وروِيَ عَنْ مُعَاذِبْنِ جَبَلٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ .

٨٠٤٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ فُضيلٍ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْراهيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللّهِ لا يقصرُونَ إلى وَاسِطٍ، وَالمَدَائِنِ ، وَأَشْبَاهِهما (٢).

٨٠٤٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا هشيمٌ ، عَنْ مُغِيرةَ ، أَنَّ الحَارِثَ قَالَ لإبْرَاهِيمَ : أتقصرُ الصَّلاةَ إلى المَدَائِنِ ؟ قَالَ : إنَّ المَدَائِنَ لَقَرِيبٌ وَلَكِنْ إلى الأَهْوَازِ(٣).

٨٠٥٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلى ، عَنْ سُويدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إنَّمَا تَقصرُ الصَّلاةُ فِي مَسيرةِ ثَلاثٍ (٤).

٨٠٥١ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقولُونَ : السَّفَرُ الَّذِي يَقْصرُونَ الصَّلاةَ فِيهِ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادُ وَالمزَادُ (٥).

٨٠٥٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرَنَا مَعمرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ عَنْ أَبِيه (٦) ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالمَدَائِنِ فَاستَأْذَنْتُهُ أَنْ آتِي أَهْلِي بالكُوفَةِ فَأَذِنَ لِي ، وَشَرطَ عَلَيَّ أَنْ لا أَقْصرَ وَلا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجعَ إِلَيْهِ (٧).

٨٠٥٣ - وأَخبَرنا الثَّورِيُّ ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٦٣) ، ومثله عند عبد الرزاق(٢:٥٢٢)،الأثران(٤٢٨٧-٤٢٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٤٤).

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٢:٤٤٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٤٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٤٦).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، وهو ثابت في (س) ، وفي مصنف عبد الرزاق.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٧) ، الأثر (٤٣٠٨).

قَالَ : لا تَغْتَرُّوا بِتِجَارَتِكُم وَأَجشاركم[١]. تُسَافِرُونَ إِلَى آخر السوادِ وَتَقُولُونَ: إِنَّا قَومٌ سفرٌ ، إِنَّما المسَافِرُ مِنْ أُفقٍ إلى أفقٍ[٢] .

٨٠٥٤ – قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الجزريُّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ أَنَّهما كَانَا يَقُولانِ لأَهْلِ الكُوفَةِ : لا يَغُرَّنَّكُم جَشركُم ولا سوادكم ، لا تقصروا الصَّلاةَ إِلى السَّوادِ . قَالَ : وَبَيْنَهُم وَبَيْنَ السَّوَادِ ثَلاثُون فَرْسخاً[٣] .

٨٠٥٥ – قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَقَلُّ مكَانَ يَقْصُرُ فِيهِ ابْنُ عَمَرَ الصَّلاةَ إِلى خَيْبَرَ – وَهِيَ مَسِيرةُ ثَلاث قو اصد[٤].

٨٠٥٦ – قَالَ : وَأَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شقيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ شقيقَ بْنَ سَلَمةَ قُلْتُ : أَخْرُجُ إِلى المَدَائِنِ وَإِلى وَاسِطٍ؟ قَالَ : لا تقصرِ الصَّلاة[٥] .

٨٠٥٧ – قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ فِي كَمْ تَقْصرُ الصَّلاةُ ؟ قَالا :فِي مَسِيرَةِ ثَلاثة[٦] .

٨٠٥٨ – قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : قَولُنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ : أَلا تُقصَرُ الصَّلاةُ إِلاَّ فِي مَسِيرةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً . قُلْتُ : مِنْ أَجْلِ مَا أَخَذْت بِهِ . قَالَ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٧]

---

(١) جمع جشر ، وهو إخراج الدواب للرعي .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٢) ، الأثر (٤٢٨٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٢) ، الأثر (٤٢٨٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٦) ، وسنن البيهقي . (٣:١٣٦) ، والمحلى (٦:٢٤٤) وأحكام القرآن للجصاص (١:١٧٦) .

(**القواصد**) : جمع قاصدة ، وهي الليلة التي لا تعب فيها ولا بطء .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٧ – ٥٢٨) ، الأثر (٤٣١٠).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٦–٥٢٧) ، الأثر (٤٣٠٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٧) ، الأثر (٤٣٠٦) .

٨٠٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي هَـذَا حُجَّةٌ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تُسَافِرِ امرأَةٌ مَسِيرةَ ثَلاثٍ . وَرُوِيَ عَنْه عَلَيهِ الصَّلاةَ والسَّلامُ مَسِيرةُ يَوْمَيْنِ أَو لَيْلَتَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ يَوماً وَلَيْلَةً. وَرُوِيَ عَنْهُ : « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ بَرِيداً إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

٨٠٦٠ - وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى مَعانِيها فِي كِتَابِ الحجِّ ، وَذَكَرْنَا كُلَّ حَدِيثٍ مِنْها هُنَاكَ بِإِسْنَادِهِ .

٨٠٦١ - وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ : تَقصُرُ الصَّلاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ .

٨٠٦٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظاهرِ : يقْصُرُ الصَّلاة كُلُّ مُسَافِرٍ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيراً كَانَ أَوْ طَوِيلاً وَلَو ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ .

٨٠٦٣ - وَقَالَ دَاوُدُ : إِنْ سَافَرَ فِي حجٍّ أَوْ عمرةٍ أوغَزْوٍ قَصرَ الصَّلاة فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ .

٨٠٦٤ - وَمِنْ حُجَّتِهم مِنْ ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ (النساء: ١٠١) لَمْ يجد مِقْدَارا مِنَ المَسَافَةِ .

٨٠٦٥ - وَقَدْ نَقَضَ دَاوُدُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَصْلُهم هَذَا لأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقُلْ : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فِي حجٍّ أَو عُمْرَةٍ .

٨٠٦٦ - وَاحْتَجَّ بَعْضُهم بِحَدِيثِ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٧) ، الأثر (٤٣٠٩).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ فَرْسَخاً ثُمَّ نَزَلَ قَصرَ الصَّلاةَ .

٨٠٦٧ - وَالْحَدِيثُ حَدَّثَناهُ سَعِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هشيمٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصرَ الصَّلاةَ (١) .

٨٠٦٨ - وَأَبُو هَارُونَ العَبدِيُّ اسْمُهُ عمارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ(٢) : مُنْكَرُ الحَدِيثِ عِنْدَ جَمِيعِهِم ، مَتْرُوكٌ ، لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَقَدْ نَسَبَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلى الكَذِبِ ، قَالَ : وَكَانَ يَرْوِي بِالغَدَاةِ شَيْئاً وَبالعَشيِّ شَيْئاً .

٨٠٦٩ - وَقَالَ عَبَّاسٌ (٣) عَنِ ابْنِ معينٍ ، قَالَ : أَبُو هَارُونَ العَبدِيُّ كَانَتْ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ يَقُولُ فِيها : هَذِهِ صَحِيفَةُ الوصيِّ ، وَكَانَ عِنْدَهم لا يُصَدَّقُ فِي حَدِيثِهِ .

٨٠٧٠ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَارُونَ العَبْدِيِّ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ (٤).

٨٠٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ عَنْ هشيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ العَبْدِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً

---

(١) إسناده ضعيف على ما سيأتي ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣١٨).

(٢) هو : **عمارة بن جوين** ؛ أبو هارون العبدي : خارجي ، وشيعي متلون ، ضعفه ابن معين وكذبه غيره .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢:٤٢٤) ، التاريخ الكبير (٣:٢:٤٩٩) ، الجرح والتعديل (٣:١:٣٦٣)، الضعفاء الكبير (٣:٣١٣) ، المجروحين (٢:١٧٧) الميزان (٣:١٧٣) ، التهذيب (٧:٤١٢).

(٣) عباس الدوري ، عن ابن معين . تاريخ ابن معين (٢:٤٢٤).

(٤) نقله العقيلي (٣:٣١٣) ، وغيره .

ثُمَّ نَزَلَ يقصرُ الصَّلاةَ (١) .

٨٠٧٢ - وَهَذَا عَلى مَارَوَاهُ مطرفٌ ، وَابْنُ المَاجشونِ ، عَنْ مَالِكٍ عَلى مَاذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ (٢) .

٨٠٧٣ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينةِ أَرْبَعاً ، والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٣).

٨٠٧٤ - قَالُوا : فَمَنْ سَافَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَسَافَةِ أَو مِثْلِهَا قَصَرَ الصَّلاةَ .

٨٠٧٥ - وَهَذَا جَهْلٌ بِالحَدِيثِ ؛ لأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا إِنَّما هُوَ فِي خُرُوجِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلى ذِي الحُلَيْفَةِ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ .

٨٠٧٦ - ذَكَرَ البُخَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلِيمانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ أَبِي قَلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةَ رَكْعَتَيْنِ . وَسَمِعتهم يَصْرَخُونَ بِهِما جَمِيعاً (٤) .

٨٠٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي أَحْرَمُوا بِالحَجِّ والعُمْرةِ جَمِيعاً مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ يَوْمَئِذٍ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٩) ، الأثر (٤٣١٨) .
على أنه روى مسلم في صلاة المسافرين ، رقم (١٥٥٤) من طبعتنا ، وبرقم (١٢) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٢٠١) ، باب « متى يقصر المسافر ؟» (٢:٣) والإمام أحمد في مسنده (١٢٩:٣) من طريق أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين.

(٢) تقدم في (٧٩٨٧).

(٣) تقدم في (٧٩٧٥).

(٤) وأخرجه الشافعي في « السنن المأثورة » (١٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٣١٥) ، والبخاري (١٥٤٧) في الحج : باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ، وأحمد ١١١/٣ من طريق سفيان ، والبخاري (١٥٥١) و (١٧١٤) في الحج : باب نحر البدن القائمة ، من طريق وهيب ، ثلاثتهم عن أيوب ، بهذا الإسناد . =

٨٠٧٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ أَبِي قَلابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ خَرَجَ مُسَافِراً (١) .

٨٠٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ أَدْخَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي بَابِ « مَتى يقصرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً ».

٨٠٨٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ (٢) .

٨٠٨١ - فَقَدْ بَانَ بِرِوَايَةِ ابْنِ جُرِيجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَنَسٍ ، وبروايةِ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ قَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِنَّما كَانَ فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ مُسَافِراً إِلى مَكَّةَ .

٨٠٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أُصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَارِمٌ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً والعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ،

= وأخرجه مسلم (٦٩٠) في طبعة عبد الباقي وبرقم (١٥٥٢) في طبعتنا في صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي ١/٢٣٧ في الصلاة باب صلاة العصر في السفر ، من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٥٤٨) و (٢٩٥١) في الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، من طريق حماد ابن زيد ، به .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٨ - ٥٢٩) ، الأثر (٤٣١٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٢٩-٥٣٠) ، الأثر (٤٣٢٠).

وَسَمِعْتُهم يَصْرخُونَ بِهِما جَمِيعاً (١) .

٨٠٨٣ - وَذَكَرَ وَكِيعٌ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً قَصَرَ الصَّلاةَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ .

٨٠٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضى فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (٣) .

٨٠٨٥ - قَالَ : وَذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي الحَالِ وَالموْضعِ الَّذِي يَبْدأُ فيه المسافرُ بقصرِ الصلاةِ إذا خرجَ مِنْ مصره، وهذه الآثارُ فِي ذَلِكَ المَعْنَى .

٨٠٨٦ - وَاحْتَجَّ دَاوُدُ أَيْضاً وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيى بن يَزِيدَ الهنائيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَراسِخَ - شعبة الشاك - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٤) .

٨٠٨٧ - وَأَبُو يَزِيد يَحْيى بْنُ يَزِيدَ الهُنَائِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ لَيْسَ مِثْلُهُ مِمَّنْ يُحتملُ أَنْ يحملَ هَذا المَعْنَى الَّذِي خَالَفَ فِيهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ ، وَلا هُوَ مِمَّنْ يُوثقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الأَصْلِ (٥) .

٨٠٨٨ - وَقَدْ يَحْتملُ أَنْ يكُونَ أَرَادَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَنِ ابْتَدأَ قَصْرَ الصَّلاةِ إِذَا خَرَجَ وَمَشى ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ عَلى نَحْوِ مَا قَالَهُ وَ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَلَمْ

---

(١) تقدم في (٨٠٧٥)

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « عبد الرزاق» .

(٣) الحديث (٣٠٩) أول هذا الباب .

(٤) تقدم في حاشية الفقرة (٨٠٧٠)

(٥) مقبول من الخامسة . تقريب (٢:٣٦٠) ، وعندما ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤:٤٣٦) لم يجرحه بشيءٍ .

يحسنِ العِبَارَةَ عَنْهُ .

٨٠٨٩ - وَاحتَجُّوا أَيْضاً بِحَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خمير ، عَنْ حبيبِ بْنِ عُبيد ، عَنْ جُبيرِ بْنِ نُفَيرٍ ، عَنِ ابْنِ السِّمطِ ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الحُلَيفَةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَصنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَصنَعُ (١) .

٨٠٩٠ - وَهَذَا الحَدِيثُ لا حُجَّةَ فِيهِ لأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ إِلى مكَّةَ ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ .

٨٠٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خمير ، قَالَ : سَمِعْتُ خميرَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبيرِ بْنِ نفيرٍ ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ . وَهُوَ يُرِيدُ مكَّةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَصنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَصنَعُ .

٨٠٩٢ - واحتَجّوا أَيْضاً بِما حَدَّثَنَا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا مُحمَّدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنا هَشيمٌ ، قَالَ : أَخبَرَنَا جويرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النزالِ : أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلى النخيلةِ فَصَلَّى بِها الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَومِهِ فَقَال : إِنِّي أَعْلَمكُم بِسُنَّةِ نَبِيِّكُم ﷺ (٢) .

٨٠٩٣ - وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيه مِنَ الضَّعْفِ وَالوَهَنِ مَالا (خَفَاءَ (٣)) بِهِ .

٨٠٩٤ - وَجُوير مَتْرُوكُ الحَدِيثِ لا يُحتَجُّ بِهِ لإِجْمَاعِهِم عَلى ضَعْفِهِ (٤) .

---

(١) رواه مسلم في باب « صلاة المسافرين وقصرها » (١٥٥٤) من طبعتنا ، والنسائي في الصلاة.(٣:١١٧) ، باب « تقصير الصلاة في السفر».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٤٣)

(٣) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

(٤) هو جُوَيْبر بن سعيد الأزدي البلخي الكوفي رَوَى عن أنس ، وجوّاب التيمي ، وذكوان بن صالح =

٨٠٩٥ - وَخروج عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلى النخيلَةِ، مَعْرُوفٌ أَنَّهُ كَانَ مُسَافِراً سَفَراً طَوِيلاً .

٨٠٩٦ - فإِنِ احْتَجُّوا بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُلَيَّةَ عَنِ الجريريِّ ، عَنْ أَبِي الوَرْدِ ، عَنِ اللَّجْلاجِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ فَنَسِيرُ ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاةِ [1] .

٨٠٩٧ - فَإِنَّ اللَّجْلاجَ ، وأَبَا الوردِ مَجْهُولانِ وَلا يُعْرَفَانِ فِي الصَّحَابَةِ وَلا فِي التَّابِعِينَ .

٨٠٩٨ - وَاللَّجْلاجُ قَدْ ذَكَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلا يُعْرَفُ فِيهِم وَلا فِي التَّابِعِينَ ، وَلَيْسَ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ[2] .

٨٠٩٩ - وأَبُو الوردِ [3] أَشَرُّ جَهَالَةً وأَضْعَف نَقْلاً ، وَلَو صَحَّ احْتَمَلَ مَاوَصَفْنَا

= السمان ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم .

روى عنه : حماد بن زيد ، ومحمد بن خازم الضرير ، ومعمر بن راشد ، وغيرهم .

وقد ضعفه ابن معين وأحمد ، وابن المديني ، وأبو داود ، وابن عدي ، وقال غيرهم : متروك.

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢:٨٩) ، التاريخ الكبير (٣:٣٥) ، الضعفاء الصغير (٢٧) ، المعرفة ليعقوب (٢:١٧٤) أخبار القضاة (١:٥٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١:٢٠٥) ، المجروحين (١:٢١٨) ، والجرح والتعديل (١:١:٥٤٠) ، تاريخ بغداد (٧:٢٥٠) ، الإكمال لابن ماكولا (٢:١٦٤) ، ميزان الاعتدال (١:٤٢٧) ، المغني في الضعفاء (١:١٣٨) ، تاريخ الإسلام (٦:٤٨)، تهذيب التهذيب (٢:١٢٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٤٥)

(٢) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥:٣٤٥) ، وقال: صاحب معاذ بن جبل ، روى عنه : أبو الورد بن ثمامة . وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤:١:٢٥٠) ، وفي تهذيب التهذيب (٨:٤٥٤).

(٣) ذكر ابن حجر في التهذيب (١٢:٢٧١) : أبا الورد بن ثمامة وأن له رواية في سنن أبي داود ، وجامع الترمذي .

قَبْلُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٨١٠٠ - وَكَذَلِكَ مَارُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ مُنْكَرٌ غَيرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٨١٠١ - وَكَذَلِكَ مَاحكَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي خَمْسَةِ فَرَاسِخَ وَذَلِك خَمسةَ عَشرَ مِيلاً لَيْسَ بِالقَوِيِّ ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ يُحتَجُّ بِمِثْلِهِ .

٨١٠٢ - قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَكَانَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيبٍ ، وَهَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ محيريزٍ يَقْصرُونَ الصَّلاةَ فِيما بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ .

٨١٠٣ - قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَعَامَّةُ العُلَمَاءِ يَقُولُونَ : مَسِيرةُ يَومٍ تَامٍّ . قَالَ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

٨١٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ كَمَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وجُمهورُ العُلَمَاءِ لا يقصُرونَ الصَّلاة فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهُوَ مَسِيرَةُ يَومٍ تَامٍّ بِالسَّيرِ القَوِيِّ الحَسَنِ الَّذِي لا إِسْرَافَ فِيهِ وَمَنِ احتَاطَ فَلَمْ يَقصرْ إِلا فِي مَسِيرةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ فَقَدْ أَخَذْنَا بِالأَوْثَقِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(٤) بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ مَالَم يَجمَعْ مُكْثاً [١]

٣١٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ مَالَمْ أَجْمعْ مُكْثاً ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.[٢]

٣١٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلا أَنْ يُصَلِّيهَا [مَعَ][٣] إِمَامٍ فَيُصَلِّيها بِصَلاةِ الإِمَامِ[٤].

٨١٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافاً فِيمَنْ سَافَرَ سَفَراً يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلاةَ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُتِمَّ فِي سَفَرِهِ إِلا أَنْ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ فِي مَكَانٍ مِنْ سَفَرِهِ وَيَجْمَعُ نِيَّتَهُ عَلى ذَلِكَ.

٨١٠٦ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي إِذَا نَوى المُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ فِيها لَزِمَهُ الإِتْمَامُ .

٨١٠٧ - وَسَنَذْكُرُ مَا رووه فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا نَقَلُوهُ فِيهِ مِنَ الآثَارِ فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨١٠٨ - وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ فِي هَذَا البَابِ ذِكْرُ المقامِ فِي مكَّةَ ، أَوْ غَيْرِهَا .

---

(١) (**مُكْثاً**) : إقامة ، والمسألة تأتي في الباب التالي.

(٢) الموطأ : ١٤٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٠) ، رقم (١٩٤)

(٣) في (س) ، (ك) : « وراء » ، وأثبتُّ مافي موطأ مالك .

(٤) فى الموطأ : ١٤٨ : « فيصليها بصلاته».

٨١٠٩ - وَالحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثُ نَافِعٍ دَلَّ فِيهِ إِقَامتهُ بِمكَّةَ عَشْراً يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

٨١١٠ - وابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجرين الَّذِينَ شَهِدُوا البَيْعَةَ الَّتِي بَايَعُوا فِيها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى المقَامِ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ وأَنْ لا يَتَّخِذُوا مكَّةَ وَطَناً ، فَمقَامُهُ بِمكَّةَ لَيْسَ بِنِيَّةِ إِقَامَةٍ .

٨١١١ - أَلا تَرى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَولِ عُمَرَ بَعْدَهُ لأَهْلِ مكَّةَ : أَتِمُّوا صَلاتكُم فإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ (١).

٨١١٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِلا أَنْ يُصَلِّيها وَرَاءَ إِمَامٍ فيأتي القول فِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ .

٨١١٣ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَاب حَدِيثُ عمْرانَ بْنِ حصينٍ أَنَّ النَّبي ﷺ أَقَامَ بِمكَّةَ عَامَ الفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشرةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ ، وَقِيلَ : تِسْعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً ، وَقِيلَ سَبْعَ عَشرةَ ، وَقِيلَ خَمْسَ عشرةَ لَيْلَةً.

٨١١٤ - وَلَيْسَ لِمَنِ احْتَجَّ بِمَقَامِ النَّبيِّ ﷺ بِمكَّةَ حُجَّةٌ بِكَثْرة الاخْتِلافِ والاضْطِرَابِ فِي ذَلِكَ ، وَلأَنَّهُ لَمْ يُنْقلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ سُنَّةً ، وَقَدْ قَالَ لأَهْلِ مكَّةَ : أَتِمُّوا صلاتكُم فَإِنَّا سَفْرٌ . وَلَمْ يكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقِيمَ فِي الدَّارِ الَّتي هَاجَرَ مِنْهَا.

* * *

(١) يأتي في الحديث (٣١٩) أول الباب السادس ، في باب « صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام».

(٥) بَابُ المُسَافِرِ [١] إِذَا أَجْمَعَ مكْثاً [*]

٣١٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلاةَ [٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ [٣].

---

(١) في الموطأ: باب " صلاةالإمام إذا أجمع مكثا "

(*) المسألة -١٧٠- قال الشافعية والمالكية: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أتم صلاته، لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، وقد بينت السنة أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأقام النبي ﷺ بمكة في عمرته ثلاثاً يقصر.

وقدر المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة، فإذا انقضت عن ذلك قصر، ولم يحسب الشافعية يومي الدخول والخروج؛ لأن في الأول حط الأمتعة، وفى الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر

بينما قال الحنفية: يصير المسافر مقيماً، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإن نوَى تلك المدة لزمه الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

وقال الحنابلة: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، ويحسب من المدة يوم الدخول والخروج. فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت، أو يرجو نجاحها يومًا فيوماً، جاز له القصر عند المالكية والحنابلة مهما طالت المدة مالم ينو الإقامة، وهذا أيضاً قرره الحنفية.

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١:٢٦٤، وما بعدها)، المهذب (١:١٠٣)، بداية المجتهد (١:٦٣)، الشرح الصغير (١:٤٨١)، والقوانين الفقهية ص (٨٥)، واللباب (١:١٠٧)، فتح القدير (١: ٣٩٧)، كشاف القناع (١:٦٠٥)، الشرح الكبير (١:٣٦٤)، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٤٧٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٣٢٥).

(٢) الموطأ: ١٤٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن، ص (٨١)، الأثر (١٩٨) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣:١٤٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤:٦١١٦).

(٣) الموطأ: ١٤٩.

٨١١٥ - قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاةِ الأَسِيرِ ، فَقَالَ : مِثْلُ صِلاةِ المُقِيمِ(١).

٨١١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُدَّةِ الَّتِي إِذَا نَوى المُسَافِرُ الإِقَامَةَ فِيها لَزِمَهُ إِتْمَامُ صَلاتِهِ.

٨١١٧ - فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ عَطَاءٍ الخَرَاسانيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَقَالَ فِي« مُوَطَّئِهِ» أَنَّهُ أَحَبُّ مَا سَمِعَ إِلَيهِ فِي ذَلِكَ : فدلّ ذَلِكَ عَلى سَمَاعِهِ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ .

٨١١٨ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلاةَ.

٨١١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَإِلى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَقَولُ أَصْحَابِهِ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ .

٨١٢٠ - قَالَ : وخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

٨١٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَزْمَعَ المُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ أَتَمَّ الصَّلاةَ وَلا يَحْسبُ فِي ذَلِكَ يَومَ نُزُولِهِ وَلا يَوْمَ رَحْلِهِ.

٨١٢٢ - وَقَولُ أَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ .

١٨٢٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفرٍ : مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ ، وَعَنِ الحَسَنِ ابْنِ صَالِحِ بْن حَيّ مِثْلُ ذَلِكَ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُما فِي ذَلِكَ .

٨١٢٤ - وَرَوى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيبِ ، قَالَ : إِذَا أَقَامَ المُسَافِرُ أَرْبَعاً صَلَّى أَرْبَعاً .

---

(١) الموضع السابق .

٨١٢٥ - وَذَكَرَهُ وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدستوائيِّ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

٨١٢٦ - وَهَذَا فِي مَعْنى رِوَايَةِ عَطَاءٍ الخُراسَانيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَهُوَ عِنْدِي أَثْبَتُ مَارُوِيَ في ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

٨١٢٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ أَذْكُرها كُلَّها فِي هَذَا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالحَمْدُ للَّهِ .

٨١٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ : وَمِنْ ذَلِكَ مَارُوِي فِي هَذَا حَدِيث العَلاءِ بْنِ الحضرميِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُهَاجِرِمقَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ بِمكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِنُسكِه[1].

٨١٢٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مكَّةَ لا يَجُوزُ لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَها دَارَ إِقَامَةٍ.

٨١٣٠ - فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ نَوى إِقَامَتَها لِحَاجَةٍ لَيْسَتْ بِإِقَامَةٍ يَخْرُج فِيها الَّذِي نَوَاهَا عَنْ حُكْمِ المُسَافِرِ وَأَنَّ حُكْمَها حُكْمُ السَّفَرِ لا حُكْمَ الإِقَامَةِ .

٨١٣١ - فَوَجَبَ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ نَوى المقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ فَهُوَ مُقِيمٌ ، وَمَنْ كَانَ مُقِيماً لَزِمَهُ الإِتْمَامُ .

---

(١) الحديث عن العلاء بن الحضرمي : أنَّ رسول الله ﷺ ، قال : « يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثا » .

رواه البخاري في مناقب الأنصار حديث (٣٩٣٣) ، باب « إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه»، فتح الباري (٢٦٦:٧) ، ومسلم في الحج رقم (٣٢٣٩) من طبعتنا ص (٨٧٧:٤) ، باب « جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها ثلاثة أيام بلا زيادة » ، وبرقم ٤٤١ - ١٣٥٢) ص (٩٨٥:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٢) ، باب « الإقامة بمكة » (٢١٣:٢)، والترمذي في الحج (٩٤٩) ، باب « ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر» (٢٨٤:٣) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢٤٨:٨)، وابن ماجه في الصلاة (١٠٧٣) ، باب « كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده » (٣٤١:١) ، وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١٨٦:١) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (١٤٧:٣).

٨١٣٢ - وَمَعْلومٌ أنَّ أوَّلَ مَنْزِلَةٍ بَعْدَ الثَّلاثِ : الأَرْبَعُ .

٨١٣٣ - وَيعضِد هَذَا أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضي اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ : « لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ العَرب»(١). وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ يَهُودِ الحِجَازِ ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُم غَيْرَ مقَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِذْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِم ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مُدَّةُ الثَّلاثةِ الأَيَّامِ إِقَامَة بِلا إِقَامَةٍ (٢) .

٨١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المَيْمُونِ بْنِ حَمْزَةَ الحسنيُّ ، قالَ : حدَّثَنا الطحاويُّ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قَالَ حدَّثنا الشَّافِعيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سأَلَ عُمَرُ بْنُ العزيزِ جُلسَاءهُ : ماذا سَمِعتُم في مقامِ المهاجرين بمكة ؟ فَقَال السَّائِبُ بْن يَزِيدَ : أَخبَرَنَا العَلاءُ بْنُ الحضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« يَمْكُثُ بِمكَّةَ المُهَاجِرُ مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ نُسكِهِ ثَلاثا»(٣).

٨١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا يَحيى بْنُ عَبْدِ الحَميدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حميد ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ

---

(١) هو في موطأ مالك وسيأتي في كتاب المدينة ، وأخرجه أحمد (٦:٢٧٥).

(٢) الحديث رواه مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضَرَبَ لليهودِ والنصارى والمجوس بالمدينَةِ إقامة ثلاث ليالٍ يتسوقون بها ويقضون حوائجهم . ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليَالٍ.

أخرجه البخاري في المغازي ، باب « ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم » ، ومسلم في المساقاة رقم (١٥٥١) من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في المصنف (٦:٥٥) ، (١٠:٣٥٧، ٣٥٩) والبيهقي في سننه الكبرى (٩:٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) تقدم في (٨١٢٨).

ابْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ العَلاءِ بْنِ الحضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :« يُقِيمُ المُهَاجِرُ» مَنْ ، قَالَ سُفْيَانُ : بَعْدَ نُسكِهِ ثَلاثاً ، وَقَالَ حَفْصٌ : بَعْدَ الصَّدرِ ثَلاثاً.

٨١٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ حميد بْن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ، ثِقَةٌ (١).

٨١٣٧ - ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرجِ ، قَالَ : خلفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ رَجُلاً ، فَقَالَ : إِذا مَاتَ سَعْدٌ بِمكَّةَ فَلا تَدْفِنْهُ بِها.

٨١٣٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الأَسديِّ عَنْ (.....)(٢) قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقَّاصٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتكرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالأَرْضِ الَّتي هَاجَرَ مِنْها ؟ قَالَ نَعَمْ.

٨١٣٩ - وَقَالَ سُفْيَانُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ :(إِذَا نَوى)(٣) الرَّجُلُ إِقَامَةَ خَمْسَ عَشرةَ لَيْلَة أَتَمَّ الصَّلاةَ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصرَ.

٨١٤٠ - وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٤) ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

٨١٤١ - رَوى وَكِيعٌ [عَنْ عَمْروبْنِ دِينَار](٥) عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلى إِقَامَة خَمْسَ عَشرةَ لَيْلَةً سَرجَ ظَهْرَهُ وَصَلَّى أَرْبَعاً.

---

(١) ذَكَره البخاري في التاريخ الكبير (٣: ١: ٢٧٣) ، وابن حبان في ثقات التابعين (٥:٨٨).

(٢) ما بين الحاصرتين مكانه متهرئ في (ك) ، وساقط في (س) والأوكد أنهما راويان اثنان .

(٣) ما بين الحاصرتين مكانه متهرئ في (ك) ، وأثبته من (س)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٥٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣:١٤٦).

(٥) ما بين الحاصرتين من (س) ، ومكانه متهرئ في (ك) .

٨١٤٢ - وَرَوَى وَكِيعٌ أَيْضاً ، عَنْ (.....)[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالا : إِذَا قَدِمْتَ بَلَداً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نِيَّتِكَ أَنْ تُقِيمَ خَمسَ عشرةَ لَيْلَةً فَأَكْمِلِ الصَّلاةَ[٢]

٨١٤٣ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَلا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

٨١٤٤ - قَالَ : وَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ يقصرُ الصَّلاةَ ، ذكَرَ الإِتْمَامَ علَى اعْتِبَارِ الأَرْبَعِ .

٨١٤٥ - وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيس ، عَنْ دَاودَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : إِذَا نَوى الرَّجُلُ عَلى إِقَامَةِ خَمسَ عَشرة لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلاةَ[٣].

٨١٤٦ - وَهَذَا أَيْضاً حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، عَنْ سَعِيدٍ.

٨١٤٧ - وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَولٌ ثَالِثٌ ، قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِنْ نَوى إِقَامَةَ خَمسَ عشرةَ فَما دُونَ قَصرَ ، وَإِنْ نَوى إِقَامَةَ أَكْثر مِنْ خَمسَ عَشرَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ .

٨١٤٨ - وَاحْتَجَّ بِما رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ ، عَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمسَ عَشَرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[٤] .

---

(١) ما بين الحاصرتين متهرئ موضعه في (ك) ، وساقط في (س) ، ولعله : عمرو بن دينار ، عن مجاهد .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢:٢٥٦) ، والمغني (٢:٢٨٨)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٥٥) .

(٤) بهذا الإسناد أخرجه النسائي فى الصلاة باب « المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ».

٨١٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ قَد رَوَاهُ الزُّهرِيُّ عَنْ عُبيدِ اللّهِ كَما رَوَاهُ عراكٌ.

٨١٥٠ - وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ بْنُ إِدْرِيس ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمكَّةَ بَعْدَ الفَتْحِ خمسَ عَشرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ حَتَّى سَارَ إِلى حنين (١).

٨١٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ : إِنَّه لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصرَ فِي سَفَرِهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ المُدَّةِ ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئاً لَزِمهُ الإِتْمَامُ .

٨١٥٢ - وَهَذَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِي مقَامِه ﷺ بِمكَّةَ عَامَ الفَتْحِ لَكِنَّ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا .

٨١٥٣ - وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ ذَكَرَهُ وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبي حكيمةَ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِذَا أَتْمَمْتَ ثَلاثاً فأَتمَّ الصَّلاةَ(٢).

٨١٥٤ - وَفِيها قَولٌ خَامِسٌ . قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَقَامَ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ عَشرَ يَوماً أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصر (٣) .

٨١٥٥ - وَفيهَا قَولٌ سَادِسٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقَامَ اثْنَتَي عَشرَةَ لَيْلَةً

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣١) باب « متى يتم المسافر ؟ » (٢ : ١٠) ، وابن ماجه في الصلاة (١٠٧٦) ، باب « كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة؟ » (١ : ٣٤٢)
ومن طريق عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٨٠) في تقصير الصلاة : باب ما جاء في التقصير ، (٤٢٩٨) ، (٤٢٩٩) في المغازي : باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، والترمذي (٥٤٩) في الصلاة : باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٥) في إقامة الصلاة : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٥٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة . الموضع السابق .

أَتَمَّ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصرَ[١] .

٨١٥٦ - وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ : أُصَلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ مَالَمْ أُجْمِعْ مكْثاً وَإِنْ حَبَسَني ذَلِكَ اثْنَتَي عَشرة لَيْلَةً[٢] .

٨١٥٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَيْضاً مِثْلُ ذَلِكَ .

٨١٥٨ - وَفِيها قَولٌ سَابِعٌ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ . قَالَ أَحْمَدُ : رَوَتْ عَائِشَةُ، وَجَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ مكَّةَ صَبِيحةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ . قَالَ أَحْمَدُ: فَقَدْ أَزْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى مقامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ ، فَمَنْ زَادَ عَلى ذَلِكَ فَإِنَّه يُتِمُّ .

٨١٥٩ - وَقَالَ دَاوُدُ : مَنْ عَزَمَ عَلى إِقَامة أَرْبَعَة أَيَّامٍ عِشْرِينَ صَلاةً قَصرَ ، وَمَنْ عَزَمَ عَلى مَقَام أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (صَلَّى)[٣] . في حجَّتِهِ صَلاةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمكَّة ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى مِنى ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَقصرُ .

٨١٦٠ - والأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقَامَ فَقَدْ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ إِلا أَنْ يَخُصَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ ، وَقَدْ نَصَّتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ المِقْدَارَ فَمَنْ زَادَ عَليهِ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ .

٨١٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ مقَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِمكَّةَ إِذْ دَخَلَهَا لِحجَّتِهِ بِإِقَامَةٍ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ لَهُ بِدَارِ إِقَامَةٍ وَلا بملاذٍ ، وَلا لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ وَلا وَطَنٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ مقَامُهُ بِمكَّةَ إِلى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَمقَامِ المُسَافِرِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيها فِي سَفَرٍ منصرفاً إِلى أَهْلِهِ فَهُوَ مقامُ مَنْ لا نِيَّةَ لَهُ فِي الإِقَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا فَلا خِلافَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ المُسَافِرِ يَقْصُرُ فَلَمْ يَنْوِ النَّبِيُّ ﷺ بِمكَّةَ إِقَامَةً بَلْ نَوَى الخُرُوجَ مِنْها إِلى مِنى يَوم

---

(١) الموضع السابق ، والموطأ : ١٤٨ .

(٢) الموطأ : ١٤٨ ، وقد تقدم برقم (٣١٦) في الباب السابق.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) وأثبته من (س) .

التَّرْوِيَةِ عَامِلاً فِي حجَّةٍ حتَّى يَنْقَضِي وَيَنصرِفَ إِلى المَدِينَةِ .

٨١٦٢ - وَفِيهَا قَوْلٌ ثَامِنٌ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي اللهُ عنه - قَالَ : إِذَا أَقَامَ عَشرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

٨١٦٣ - وَفِيها قَولٌ تَاسعٌ ذكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عوانَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، وحصَينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصرْنا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتممنَا(٢) .

٨١٦٤ - هكَذَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ أَنَّ مقامَهُ بِمكَّةَ حَيْثُ فَتَحَها ﷺ كَان تِسْعَةَ عَشَرَ.

٨١٦٥ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلفٌ فِيهِ لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ لِكَثْرَةِ اضْطِرَابِهِ .

٨١٦٦ - وَقَدْ رَوَاهُ حفصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبي ﷺ أَقَام سبع عَشَرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ .

٨١٦٧ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ(٣).

٨١٦٨ - هكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وحَفْصٌ(٤) أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عوانَةَ إِلا أَنَّ عَبَّادَ بْنَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٣٢) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٤٥٥) ، ومسند زيد (٢ : ٣٦٠) ، والمحلى (٥ : ٢٢) ، والمغني (٢: ٢٨٨) .

(٢) تقدم في (٨١٥٠) ، وهو الفقرة الثانية من حاشيتها ، عند البخاري (١٠٨٠) ، والترمذي (٥٤٩) ، وابن ماجه (١٠٧٥).

(٣) انظر حاشية الفقرة (٨١٥٠)

(٤) هو حفصُ بن غياث بن طَلْق بن مُعَاوية بن مالِك بن الحارِث بن ثَعْلَبة بن عامِر بن رَبيعة بن عامِر =

. . . . . .

= ابن جشم بن وَهبيل بن سعد بن مالك بن ا لنَّخع النَّخَعيُّ ، أبو عُمر الكُوفيُّ ، قاضيها ، وولي القضاء ببغداد أيضاً .

روى عن خالد الحذَّاء ، وداود بن أبي هند ، وسفيان الثوري ، وابن جريج ، وفضيل بن غزوان، وغيرهم .

روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وزهير بن حرب ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعفان بن مسلم ، وغيرهم . متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة .

وقال إسحاق بن منصور ، وأحمد بن سعْد بن أبي مريم عن يحيي بن مَعين : حفص بن غياث ثقةٌ.

وقال عبد الخالق بن منصور : سُئل يَحْيى بن مَعين : أيُّهما أحفظ ابن إدْريس أو حَفْص بن غِياث؟ فقال : كان ابنُ إدْريس حافظاً وكانَ حَفْص بن غِياث صاحِبَ حَديثٍ له معرفة . فقيل له : فابن فُضَيْل؟ فقال : كان ابنُ إدْريس أحفَظ.

وقال أحمد بن عَبد اللَّه العجليُّ : ثقةٌ مأمُونٌ فقيهٌ وكان وكيع ربما سُئل عن الشَّيء فيقول : اذهبوا إلى قاضينا فاسألوه، وكان شَيْخاً عَفيفاً مُسْلِما وقَالَ يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه..

وقال عَبد الرَّحمن بن يُوسُف بن خِراش : بَلَغَني عن عليّ بن المَدِينيِّ ، قال : سَمعتُ يَحْيى بن سَعيد يقول : أوثقُ أصحابِ الأعمش حفصُ بن غِياث . فأنكرتُ ذلك ، ثم قدِمتُ الكوفَةَ بأخَرَةٍ ، فأخرجَ إِليَّ عُمرُ بنُ حَفْص كتابَ أبيه عن الأعمش ، فجعلت أتَرحمْ على يَحْيي ، فقال لي : تنظر في كتاب أبي وتترحم على يحْيى ؟ قلتُ : سَمِعتهُ يقول : حَفْص أوْثق أصحاب الأعمش ولم أعلَم حتى رأيتُ كتابه .

وقال عليّ بن الحُسين بن الجُنيد ، عن محمَّد بن عبد الله بن نُمير : حَفْص بن غِياث كانَ أعلم بالحديث من ابن إدْريس .

وقال أبو حاتِم ، عن أحمد بن أبي الحَوَاري : حَدَّثتُ وكيعاً بحديثٍ فعَجِب ، فَقَال : مَن جاءَ به؟ قلتُ : حَفْص بن غِياث « قال : إذا جاء به أبو عُمر فأيّ شيء نقولُ نحنُ؟ » وقال أبو زُرْعَة : سَاءَ حِفْظُهُ بَعْد ما استقضي ، فَمَن كَتَبَ عَنْه مِن كتابِهِ فهو صالح ، وإلا فهو كذا.

وقال عبد الرَّحْمن بن أبِي حاتِم : سُئِلَ أبي عن حَفْص بن غِياث ، وأبي خالِد الأحْمر ، فقال : حَفْص أتْقَنُ وأحفظُ من أبي خالد الأحمر .

وقال محمَّد بن عبد الرَّحيم البزَّاز ، عن عليّ بن المَدِيني : كان يَحْيى يقول : حَفْص ثَبْت . فَقُلتُ: إنه يَهِم « فقال : كتابُهُ صحيحٌ . قال يَحْيى : لم أرَ بالكوفةِ مثلَ هؤلاء الثَّلاثة : حـزام ، =

مَنْصُورٍ قَدْ تَابَعَ أَبَا عَوَانَةَ فَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ تسعةَ عَشَرَ[1] .
وَأَمَا الزُّهْرِيُّ فَرَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ خَمسَةَ عَشرَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ.

= وحَفْص ، وابنُ أبي زائدة كان هؤلاء أصحاب حديثٍ . قال عليّ : فلما أخرج حَفْص كُتُبَهُ كان كما قال يَحْيى ، إذا فيها أخبار وألفاظ كما قال يحيى .
وقال عبّاس الدوريُّ عن يَحْيى بن مَعين : حَفْص أثْبت مِن عبدِ الواحد بن زِياد ، وَهو أثْبت من عبد اللّه بن إدريس.
وقال النسائيُّ ، وعبد الرّحمن بن يوسف بن خِراش : حَفْص بن غِياث ثقةٌ.
وقال عليّ بن الحُسين بن حِبّان : وَجَدتُ في كتاب أبي بخطِّ يدهِ : قال أبو زكريا – يَعني : يحْيى بن مَعين : جميعُ ما حدَّث به حَفْص بن غِياث بِبغداد والكوفة إنَّما هو مِن حفظِه ، ولم يُخْرج كتاباً ، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديث مِن حفظه.
وقال أبو عُبيدٍ الآجُريُّ : سَمِعتُ أبا داود يقول : كان عبد الرّحمن بن مهديّ لا يُقَدِّم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفْص بن غِياث .
طبقات ابن سعد : ٣٨٩/٦ ، تاريخ ابن معين : ١٢١:٢، وعلل ابن المديني : ٧٠،٦٩ ، وطبقات خليفة ١٧٠ ، وتاريخ خليفة ٤٦٤، ٤٦٦ ، وعلل أحمد : ٤١/١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٨٨، ١٨٥ ، ٢٠٦، ٢٨٦، ٢٨٧ ، ٣٩١، ٣٩٣، وتاريخ البخاري الكبير (٣٧٠:٢) وتاريخه الصغير : ٢٧٨/٢ ، والمعارف : ٥١٠ ، وثقات العجلي (٣١٠) ، والمعرفة ليعقوب : ٩/٣، ٨٥، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠،١٩٥، ٢٢٢، ٢٢٧ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ١٢٢ ، ١٢٣، ٢٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٥٢ ، ٥٦١ ، ٦١٦ ، ٦٤٥ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، وتاريخ واسط لبحشل : ٤١ ، ٦٨ ، وأخبار القضاة لوكيع : ٦٠/١، ٧٩ ، ٣/٢ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٢٦١، ٢٦٨ ، ٣١٦، ٣٧٠، ٨/٣ ، ١٦٣، ١٧٢، ١٨٥، ١٨٨، ٢٨٥ ، وتاريخ الطبري : ٧٩/٨، والجرح والتعديل :١٨٥/٣ ، وثقات ابن حبان (٦: ٢٠٠) ومشاهير علماء الأمصار ، الترجمة ١٣٧٠ ، وتاريخ الخطيب : ١٨٨/٨ ، والسابق واللاحق:١٨٣ والجمع لابن القيسراني : ٩٢/١، ومعجم البلدان : ٣٢٧/٤، والكامل لابن الأثير : ٢٣٧/٦ ، ووفيات الأعيان : ١٩٧/٢ – ٢٠١ وتذكرة الحفاظ : ٢٩٧ ، والعبر : ٣١٤/١ ، وميزان الاعتدال: (٥٦٧/١) ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢/٩ – ٣٤ ، تهذيب التهذيب (٤١٥:٢).

(١) جمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون في بعضها لم يَعُدّ يومي الدخول والخروج ، وهي رواية « سبعة عشر » وعدّها في بعضها وهي رواية « تسعة عشر ».
قال الحافظ في « التلخيص » ٤٦/٢ : وهو جمع متين .

٨١٦٩ - هكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

٨١٧٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النفيليُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمسَ عَشرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاة (١).

٨١٧١ - قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ عَبدةُ بْنُ سُلَيمانَ ، وَسلمةُ (بن الفضل)(٢) وَأَحْمَدُ ابْنُ خَالدٍ الوهبيُّ ، كُلُّهُم عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ.

٨١٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِيهم مَنْ يُقَاسُ بِابْنِ إِدرِيس(٣) وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ ، وَزِيَادَةُ مِثْلِهِما مَقْبُولَةٌ.

---

(١) سنن أبي داود ، ح (١٢٣١) ، ص (٢: ١٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود ، ومكانه متهرئ في (ك) ، وساقط في (س).

(٣) يعني رواية عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق والمتقدمة بالفقرة (٨١٥٠).

أما عبد الله بن إدريس ، فهو ابن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود بن حُجَيَّة بن الأصْهَب بن يزيد ابن حَلاوة بن الزَّعافر وهو عامر بن حرب بن سعد بن منبِّه بن أَوْد بن صَعْب بن سَعْد العشيرة بن مالك بن أُدَد بن زيد بن يَشْجب بن عَريب بن زيد بن كَهْلان بن سَبأ بن يَشْجب بن يعرب بن قحطان الأَوْديّ الزَّعافريّ . أبو محمد الكُوفيّ .(١٢٠ - ١٩٢)

متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه : إدريس بن يزيد الأودي ، وأبي بردة ، وداود بن أبي هند ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم.

روى عنه : إبراهيم بن مهدي. وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وزهير بن حرب ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم .

قال الكسائي : قال لي أمير المؤمنين الرَّشيد : مَن أقرأ الناس ؟ فقلت عبد اللَّه بن إدريس : قال : ثُمَّ مَن ؟ قلت : حُسين الجُعْفيّ . قال : ثُمَّ مَن ؟ قلت : رجل آخر . قال أبو داود : أظنه عَنَى نفسَه.

وقال جعفر بن محمد الفِرْيابي : وسألته - يعني محمد بن عبد اللَّه بن نُمَير - عن عبد اللَّه بن إدريس وحفص - يعني ابن غياث - فقال : حَفْصٌ أكثر حديثاً ، ولكن ابن إدريس ما خرج عنه =

٨١٧٣ - وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضرةَ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام بِمكَّةَ[1] حَيْثُ فَتَحَهَا ثَمَانِيَةَ عَشرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[2].

٨١٧٤ - فَكَيْفَ يَثْبُتُ مَعَ هَذَا الاخْتِلافِ مِقْدَارُ إِقَامَتِهِ بِمكَّةَ عَامَ الفَتْحِ أَو أَيِّ

= فإنّه فيه أثبت وأتقن . قلت : فالسنّة ؟ أليس عبد الله آخذ في السنّة ؟ فقال : ما أقربهما في السنّة.وقال الفضل بن يوسف الجعفي : سمعت حسين بن عمرو العنقزيّ قال : لما نزل بابن إدريس الموت بكت ابنته فقال: لا تبكي . فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربع آلاف ختمة وقال يحيى بن مَعين : قال ابن إدريس : عجبت ممّن ينقطعُ إلى رجلٍ ويدع أن ينقطع إلى مَنْ له السّموات والأرض.

وقال محمد بن عبد الله بن عَمّار الموْصليّ : كان عبد الله بن إدريس من عباد الله الصالحين من الزُّهّاد، وكان ابنه أعبد منه ، لم أر بالكوفةِ أحداً أفضل من ابن إدريس وعَبْدَة - يعني ابن سليمان- وكان جدّه يزيد قد شَهِدَ الدار يوم قُتِلَ عثمان بن عفان ، وكان ابن إدريس إذا لَحَن رجلٌ عنده في كلامه ، لم يحدّثْهُ.

وقال أبو حاتم : هو حجّةٌ يحتج بها . وهو إمام من أئمة المسلمين، ثقة .

وقال النسائيّ : ثقةٌ ثبت .

طبقات ابن سعد : ٣٨٩/٦ ، وتاريخ الدوري : ٢٩٥/٢، والدارمي : الترجمة ٥١، ٦٨٧، وابن طهمان : الترجمة ٢٧ ، وابن محرز : ٥٦٨،٣٩ ، وتاريخ خليفة : ٤٦٠،وطبقاته : ١٧٠، وعلل أحمد : ٣٨٥،٣٨٤،١٦٨،١٤١/١، وتاريخ البخاري الكبير (٤٧:٥) وتاريخه الصغير : ٢٧١/١ و٢٦٩/٢، وتاريخ الثقات للعجلي (٧٧٧) والمعارف لابن قتيبة : ٥١، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي :٤٧٠،٤٣٢،٤٠٦، وتاريخ واسط :٢٣١،٢١٨،والجرح والتعديل : (٨/٥) ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ١١٥، وثقات ابن حبان : ٥٩/٧ :٦٠، ومشاهير علماء الأمصار الترجمة (١٣٧٦) وجمهرة ابن حزم: ٤١١، وتاريخ بغداد : ٤١٥/٩، والسابق واللاحق :٢٥٥، والجمع لابن القيسراني : ٢٤٦/١ ، وأنساب القرشيين : ٢١٨ ، ومعجم البلدان : ٤٢/٤، ٣٢٧، وسير أعلام النبلاء :٤٢/٩، وتذكرة الحفاظ :٣٨٢، والعبر:٣٠٨/١ وطبقات القراء (٤١٠:١) وغاية النهاية:٤٠٩/١ ، وتهذيب التهذيب ١٤٤/٥، والتقريب :٤٠١/١، وشذرات الذهب: ٢٣٠/١.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) وأثبته من (س).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٢٢٩) ، باب « متى يتم المسافر؟» (٢:٩-١٠) وفي إسناده ضعف.

حجَّةٍ فِي إِقَامَتِهِ بِمكَّةَ وَلَيْسَتْ لَهُ بِدَارِ إِقَامَةٍ بَلْ هِيَ فِي حُكْمِ دَارِ الحَرْبِ أَو حَيْثُ لا تَجُوزُ الإِقَامَةُ.

٨١٧٥ - وَأَمَّا مقَامُهُ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ كَانَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

٨١٧٦ - وَأَمَّا إِقَامَتُهُ فِي حجتِهِ فَدَخَلَ صَبيحَةَ رَابِعةٍ مِنْ ذِي الحجَّةِ وَخَرَجَ صَبِيحَةَ رَابِعةَ عَشَر، تَوَاتَرتِ الرِّوَايَاتُ بِذَلِكَ ، وَفِيها قَولُ عَائِشَةَ .

٨١٧٧ - رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي المُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ أَبَداً إِلا أَنْ يَقْدُمَ مصْراً مِنَ الأَمْصَارِ .

٨١٧٨ - وَهَذَا قَولٌ لا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَهُ أَيضاً غَيْرُهُ واللّهُ أَعْلَمُ.

٨١٧٩ - وَفِيهَا قَولٌ حَادي عشَر قَالَهُ رَبيعةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . لا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَهُ أَيْضاً غَيرهُ . قَالَ رَبِيعَةُ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ أَتَمَّ الصِّيَامَ وَصَامَ .

٨١٨٠ - هَذَا منْهُ قِيَاسٌ عَلى ما تَقصرُ فِيهِ الصَّلاةُ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يبلغْهُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ السَّلَفِ ، واللّهُ أَعْلَمُ.

٨١٨١ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذَا البَابِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاةِ الأَسِيرِ . فَقَالَ : مِثْلُ صَلاةِ المُقِيمِ.

٨١٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَمُحَالٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ مَأْسُورٌ إِلا صَلاةَ المُقِيمِ ، وَإِنْ سَافَرَ أَوْ سوفر به كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ حُكْمُ المُسَافِرِ، وَ باللّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

* * *

(٦) بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَاماً أو[1] وَرَاءَ إِمَامٍ(*)

٣١٩ - ذَكَرَ فيه مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ؛ أَحَدُهما عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ .

٣٢٠ - (الثَّاني) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّه كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُم فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ[2]

* * *

---

(١) في الموطأ : « أو كان » .

(*) **المسألة ١٧١** - اتفق الفقهاء ،علي جواز اقتداء المقيم بالمسافر ، مع الكراهية عند المالكية لمخالفة نية إمامه ، فإذا صلى المسافر بمقيمين ركعتين سلم ، ثم أتم المقيمون صلاتهم ، ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين : أتموا صلاتكم ، فإني مسافر ؛ لدفع توهم أنه سها ، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة ، فيظن أن الرباعية ركعتان.

وذكر الحنفية أنه ينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة وإلا بعد سلامه .

ودليل الجواز حديث عمران بن حصين قال : ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثماني عشرة ليلة ، يصلي بالناس ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، ثم يقول : « يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخريين ، فإنا قوم سفر » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وفي إسناده ضعيف ، وروى مالك في الموطأ مثله عن عمر ، ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار) (٢:١٦٦) .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١:٣٩٩) ، المهذب (١:١٠٣) ، مغني المحتاج (١:٢٦٩) ، الكتاب مع اللباب (١:١٠٩) ، الدر المختار (١:٧٤٠) ، القوانين الفقهية ص (٨٤) ، كشاف القناع (١:٦٠٢) ، المغني (٢:٢٨٤) ، المجموع (٤ : ٢٣٦) ، ا لفقه الإسلامي وأدلته (٢:٣٣٦).

(٢) الموطأ :١٤٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨١) ، الأثر (١٩٥) ومصنف عبد الرزاق (٢:٥٤٠)، والسنن الكبرى (٣:١٢٦)

٨١٨٣ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ عَلى مَاكَانَ المُهَاجِرُونَ عَلَيهِ مِنَ الاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الهِجْرَةِ وَحِفْظِهَا . وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا أُمِرُوا بِالهِجْرَةِ عَنْها إِلى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْها أَحَدٌ مِنْهُم بَعدَ ذَلِكَ دَارَ إِقَامَةٍ ، فَكَانَ مَنْ قَدمَ مِنْهُم إِلى الحجِّ لا يَنْوِي إِقَامَةً ، وَكَانَ يُصَلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ حَتَّى يَخْرُجَ .

٨١٨٤ - وَفِيهِ أَنَّ المُسَافِرَ يَؤُمُّ المُقِيمِينَ ، وَهَذَا هُوَ المُسْتَحبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ لا خِلاف عَلِمْتُهُ بَيْنَهُم فِي أَنَّ المُسَافِرَ إِذَا صَلَّى بِمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ قَامُوا فَأَتَمُّوا أَرْبَعاً لأَنْفُسِهِم أَفْرَاداً .

٨١٨٥ - وَأَمَّا صَلاةَ المُقِيمِ بِالمُسَافِرِ فَيَأْتِي ذِكْرُها بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨١٨٦ - وَفِيهِ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ فِي مَوضِعٍ مِنَ الصَّلاةِ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ السَّلام لَمْ يَضُرَّ المَأْمومِينَ مَاتَكَلَّمَ بِهِ إِلَيْهِم بَعْدَ السَّلامِ .

٨١٨٧ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَعْلِيمِ رَعِيَّتِه مَا يَجِبُ عَلَيْهِم مِنْ أَمْرِ دِينِهِم ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنه أَهْلَ مَكَّةَ فِي إِتْمَامِ صَلاتِهِم امْتَثَلَ فِيهِ فِعْلَ رَسُولِ اللّه ﷺ فَإِنه ﷺ صَنَعَ ذَلِكَ بِمكَّةَ أَيْضاً.

٨١٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نضرَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِنَا عمرانُ بْنُ حصينٍ فِي مَجْلِسِنَا فَقَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلى المَدِينَةِ ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلى المَدِينَةِ ، واعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلاثَ عُمَرٍ وَلَمْ يُصَلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلى المَدِينَةِ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ فَأَقَامَ بِمكَّةَ اثْنَتَي عَشرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لأَهلِ البَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفْرٌ(١).

---

(١) تقدم في (٧٩٧٢) ، وطرف منه تقدم في (٨١٧٣).

٣٢١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صفوانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صفوانَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفوانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ فَقُمْنا فأَتْمَمنا (١).

* * *

٨١٨٩ - وَهَذَا عَلى مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ لا اخْتِلافَ عَلِمْتُهُ فِيهِ وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ وَسُنَّةً وَإِجْماعاً وَحَدِيثاً.

٣٢٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنى أَرْبَعاً فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسه صلَّى رَكْعَتَيْن(٢). فَإِنَّ العُلَمَاءَ قَدِيماً وَحَدِيثاً اخْتَلَفُوا فِي المُسَافِرِ يُصَلِّي وَرَاءَ مُقِيمٍ.

٨١٩٠ - فَقَالَ مالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً تَامَّةً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً بِسَجْدَتيها صَلَّى أَرْبَعاً .

٨١٩١ - وَهُوَ مَعْنَى قَولِ الأَوْزَاعِيِّ.

٨١٩٢ - وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَبَا يُوسُفَ ، وَمُحَمَّداً قَالُوا يُصَلِّي صَلاةَ مُقِيمٍ وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ .

٨١٩٣ - قَالَ : وَهُوَ قَولُ الليث ، والشافِعيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ.

٨١٩٤ - وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ مزيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ صَلَّى مِنَ المُسَافِرِينَ مَعَ الحضري رَكْعَةً أَو رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَرِضَ لَهُ رعَافٌ فقَطَعَ صَلاتَهُ . قَالَ : يَبْنِي عَلى صَلاةِ مُقِيمٍ حَتَّى يُكْمِلَ أَرْبَعاً . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ صَلَّى

---

(١) الموطأ : ١٥٠ ، والسنن الكبرى (٣:١٥٧).

(٢) الموطأ : ١٤٩ ، والأم (٧:٢٤٨) ، والسنن الكبرى (٣:١٥٧) ، والمغني (٢:٢٨٤) ، والمجموع (٤:٢٣٩) ، وكشف الغمة (١:١٣٨).

صَلاةَ مُسَافِرٍ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَهُم فِي تَشَهُّدِ تِلْكَ الصَّلاةِ الآخِرِ فَجَلَسَ مَعَهُم . قَالَ : لا يعتدُّ بِما أَدْرَكَ مِنَ الجُلُوسِ مَعَهُم ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ مَعَهُم وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلاتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ.

٨١٩٥ - قَالَ : وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي مُسَافِرٍ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا حَتَّى صَلَّى ثَلاثاً . قَال : لِيُكْمِلْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ.

٨١٩٦ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ دَخلَ فِي صَلاةِ مُقِيمٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ المُقِيمُ مِنْها لَزِمَهُ إِتْمَامُها وَلا يُرَاعِي إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ لإِجْمَاعِهِم عَلى أَنَّ مَنْ نَوَى فِي حِينِ دُخُولِهِ فِي الصَّلاةِ الإِتْمَام لزِمَهُ ، فَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ فِي صَلاتِهِ .

٨١٩٧ - وَحُجَّةُ قَولِ مَالِكٍ أَنَّ المُسَافِرَ سُنَّتُهُ رَكْعَتَانِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يدرك شَيْئاً مِنْها، وَالمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً مِنْ صَلاةِ المُقِيمِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِإِجْمَاعٍ.

٨١٩٨ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي المسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلاةِ المُقِيمِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ يُدْرِكُهُ فِي التَّشَهُّدِ فَيُصَلِّي مَعَهُ ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ مَا يفْسِدُ صَلاتَهُ مِنْ حدثٍ أَوْ غَيْرِهِ مَاذَا يَقْضِي وَمَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي؟

٨١٩٩ - فَأَمَّا مالِكٌ فَقَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ المُقِيمِ رَكْعَةً وَهُوَ مُسَافِرٌ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ ، وَمَنْ لَمْ يدرِكْهَا فَصَلاتُهُ رَكْعَتَانِ . فَعَلى هَذَا يَلْزمهُ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعاً إِذَا صَلَّى مَعَ المُقِيمِ رَكْعَةً ثُمَّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً رَجَعَ إِلى عَمَلِ صَلاتِهِ رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٠٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : يُصَلِّي أَرْبَعاً فَإِنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ بِدُخولِهِ الإِتْمَامُ فِي صَلاةِ المُقِيمِ أَرْبَعاً ، وَيَصِحُّ لَهُم الدُّخُولُ عِنْدَهم.

٨٢٠١ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بنِ حيٍّ.

٨٢٠٢ - وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي المُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلاةِ مُقِيمٍ ، ثُمَّ يَقْطعهَا : يُصَلِّي صَلاةَ مُسَافِرٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ أَرْبَعاً اتِّبَاعاً لَهُ ، فإِذَا لَمْ يكُنْ خَلْفَ مُقِيمٍ لَمْ يُصَلِّ إِلا فَرِيضَةَ رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٠٣ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قولان :

٨٢٠٤ - أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَعَ المُقِيمِ وَجَبَ عَلَيهِ مَا وَجَبَ على المُقِيمِ ، فَلَمَّا أَفْسَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يأْتِي بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الإِتْمَامِ.

٨٢٠٥ - وَالآخَرُ أَنَّهُ لَمَّا أَفسَدَهَا رَجَعَ إِلى ماكَانَ عَلَيْهِ فِي الابْتِدَاءِ مِنَ الخِيَارِ فِي الإِتْمَامِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

٨٢٠٦ - وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ صَلاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ أَوْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا وَهُوَ مُقِيمٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ ، حَيْثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُوَطَّئه وَذَلِكَ فِي بَابِ جَامِعِ الوُقُوتِ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا هُنَاكَ إِلا وَجْهاً وَاحِدا فَنَذْكُرُ هَاهُنَا مَالِلْفُقَهَاءِ مِنَ المَذَاهِبِ ليتمَّ فَائِدَتها.

٨٢٠٧ - قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ فَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلا مُقِيماً قَصَرها وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتَ وَلَمْ يُصَلِّ صَلاةَ الوَقْتِ فِي الحَضَرِ صَلاَّهَا مُسَافِراً صَلاةَ مُقِيمٍ كَمَا لَزِمَتْهُ إِنَّما يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلى حَسبِ مَا فَاتَه. وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ.

٨٢٠٨ - وَقَال الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يُصَلِّي فِي المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً صَلاةَ حَضَرٍ.

٨٢٠٩ - وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِبَغْدَادَ مِثْلَ قَولِ مَالِكٍ ثُمَّ رَجَعَ بِمِصْرَ إِلى مَاذَكَرْنا عَنْهُ وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

٨٢١٠ - وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ البَصْرِيِّينَ : مَنْ نَسِيَ صَلاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلاهَا سَفَرِيَّةً ، وَمَنْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ وَذَكَرَهَا فِي الحَضَرِ صَلاهَا حَضَرِيَّةً أَرْبَعاً ؛ لأَنَّهَا لا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلا فِي الحِينِ الَّذِي يَذْكُرُهَا فِيهِ كَمَا لَو ذَكَرَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ أَو ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صِحَّةٍ وَقَدْ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ صَلاهَا عَلى حَالِهِ.

٨٢١١ - وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، وابْنُ المَدِينِيِّ ، وَالطَّبَرِيُّ.

* * *

(٧) بَابُ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهارِ وَالصَّلاةِ عَلى الدَّابَّةِ (*)

٣٢٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا إِلا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَإِنَّهُ كَانَ

(*) **المسألة - ١٧٢** - استحبَّ **الفقهاء** النوافل في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعيُّ وأصحابه والجمهور ، بينما قال **الحنفية** : يأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حال أمن وقرار ، أي نازلاً ومستقراً ، وإلاَّ لا يأتي بها ، وهو المختار . وانظر (٥:٦٧٥٤) وما بعدها فيما ثبت عن النبي (ﷺ) أنه كان يتنفل على البعير ويوتر عليه. خلاف ذلك ، فإن هذا الباب يتعلق بصلاة المسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً على راحلة ، أو باخرة ، أو طائرة ، وما إلى ذلك .

قال الشافعية : يجور صلاة النافلة على الراحلة بأن يومئ المتنفلُ لركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ويشترط أن يبدأ الصلاة بالاتجاه إلى القبلة إن أمكنه ؛ لحديث أنس «كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر ، وأراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، وكبر . ثم صلى حيث توجهت به .(رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه الشيخان بنحوه . نيل الأوطار (٢:١٧٢)

وقال الحنفية : إن قبلة العاجز لمرض أو ركوب على دابة هي جهة قدرته ، ولو مضطجعاً ، ويصلي بإيماء ، سواءً أكان مسافراً أو خائفاً من عدو أو سبع أو لص ، ويشترط في الصلاة على الدابة إيقافها إن قدر ، وتتم الصلاة بالإيماء بالركوع والسجود . إلى أي جهة ، توجهت دابته للضرورة ، ولا يشترط عندهم استقبال القبلة في الابتداء .

وقال المالكية : يجوز للمسافر الراكب في السفر أن يتنفل بالصلاة على الدابة على القبلة وغيرها بحسب اتجاه الدابة . بشرط أن يكون السفر طويلاً . سفر قصرٍ . ومشروعاً ، وأن يكون راكباً لا ماشياً . أما الراكب في السفينة فيصلي إلى القبلة ، فإن دارت السفينة استدار.

وقال الحنابلة: يجوز للمسافر الراكب سفراً طويلاً أو قصيرا أن يتطوع في السفر على الراحلة ، ويومئ بالركوع والسجود الذي هو أخفض من الركوع ، لحديث جابر التالي في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : حاشية الباجوري (١: ١٤٨) المهذب (١ : ٦٩) المجموع (٣ : ٢١٤)، مغني المحتاج (١:١٤٢) الدر المختار (١ :٤٠٢، ٦٥٤ - ٦٥٨) ، الشرح الصغير (١:٢٩٨-٣٠٢) ، القوانين الفقهية ص (٥٥) ، المغني (١ : ٤٣٤ - ٤٣٨، ٦٠٠) ، كشاف القناع (١:٣٥٠-٣٥٣) .

يُصَلِّي عَلى الأَرْضِ وَعَلى رَاحِلَتِهِ حيْثُ تَوَجَّهَتْ (١).

٣٢٤ - وَذَكَر عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، وَعروةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُم كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفر(٢).

٣٢٥ - وَعَنْ نَافعٍ أَيضاً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَرَى ابْنَهُ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ (٣).

* * *

٨٢١٢ - وَهَذَا الخَبَرُ خِلافُ مارُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : لَو تَنَفَّلْتُ فِي السَّفَرِ لأَتْمَمْتُ

٨٢١٣ - إِلا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِ احْتَجَّ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ بِمَا نَذْكُرُهُ عَنْهُ بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٢١٤ - وَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلى أَنَّ الإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي النَّافِلَةِ وَ فِي صَلاةِ السُّنَّةِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ المغْرِبِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ فَحصَلَ عَلى ثَوَابِهِ وَإِنْ شَاءَ قَصرَ.

٨٢١٥ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ المرْءَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِ النَّافِلَةِ فِي الحَضَرِ فَكَيْفَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ وَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ.

٨٢١٦ - روى(٤) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفوانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبي بسْرَةَ ، عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشرَةَ سَفرةً فَمَا رَأَيْتُه

---

(١) الموطأ : ١٥٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٨٣ ، الأثر (٢٠٩) و « الأم » (٧:٢٤٨) ، وتهذيب الآثار (٢:١٢٩) ، وسنن البيهقي (٣:١٥٨) ، والمجموع (٤:٢٨٩).

(٢) الموطأ : ١٥٠.

(٣) الموطأ : ١٥٠.

(٤) كذا في (س) ، وفي (ك) : «لأبي» وهو تحريف .

يَتْرُكُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ (١).

٨٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيى القَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ سُرَاقَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَهَا . وَلا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ (٢).

٨٢١٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ حفصٍ الغمريُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي مِصْرَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى خَشَبَةِ رَحْلِهِ . فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَرَأَى قَوْماً وَرَاءَهُ قِيَاماً فقال: مَايَصْنَعُ هَؤُلاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَو كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاتِي ، يَاابْنَ أَخِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى مَضى ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٣).

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٢٢) باب «التطوع في السفر» . (٢:٨) ، والترمذي في الصلاة (٥٥٠) ،باب « ماجاء فى التطوع في السفر » (٢:٤٣٥) ، وقال : حديث البراء حديث غريب ، وسألت محمداً - يعني البخاري عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بُسرة الغفاري ، ورآه حسناً - وفي الباب عن ابن عمر . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣:١٥٨) ، وفي «معرفة السنن والآثار » (٤:٦١٨٤) .

(٢) انظر ح (٣٢٣) أول هذا الباب .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (١١٠١) باب « من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها » فتح الباري (٢:٥٧٧) ، وبعده ، ح (١١٠٢).

ومسلم في الصلاة ، ح (١٥٥٠) من طبعتنا ، باب « صلاة المُسافرين وقصرها » (٣:٦-٧) .

وأبو داود في الصلاة (١٢٢٢) ، باب « التطوع في السفر» (٢:٨) والنسائي في الصلاة (٣:١٢٢) ، باب « ترك التطوع في السفر » وابن ماجه في الصلاة (١٠٧١) ، باب «التطوع في السفر» (١:٣٤٠)

٨٢١٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ ،قال: حدثنا مطرفٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،عن عمِّه عيسى بن حفص، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨٢٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [هَذَا المعنى](١) مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ . وَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ رُبَّما تَنَفَّلَ فِي السَّفَرِ ، [وَأَنَّهُ كَانَ يَرْتَحِلُ مِن](١) مَنْزِلٍ ينزلُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَهْلُ العِلْمِ لا يَرونَ بالنَّافلة فِي السَّفَرِ بَأْساً كمَا قَالَ مَالِكٌ رَحمهُ اللَّهُ.

٨٢٢١ - قَالَ يَحْيَى : [سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَة](١) فِي السَّفَرِ . فَقَالَ لا بأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٨٢٢٢ - وَفِي قَوْلِهِ : بَعْض أَهْلِ العِلْمِ ، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مِنْهُم مَنْ كَانَ لا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ . وَذَلِكَ .كلُّهُ عَلى ما وَصفنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٨٢٢٣ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَيَقُولُ كَمَا يَتَنَفَّلُ فِي الحَضَرِ بَعْدَ الأَرْبَعِ فَكَذَلِكَ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ هَذَا مَعْنى قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ.

٣٢٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، وَسَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلى خَيْبَرَ(٢).

---

(١) ما ورد داخل الحاصرتين مكانه متهرئ في نسخة (ك) وأثبته من (س) .

(٢) الموطأ :١٥٠، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٨٣، الأثر (٢٠٧)، وأخرجه مسلم في باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ح(١٥٨٥) من طبعتنا ، ص (٣٢:٣) ، وبرقم (٣٥) في طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٢٦) ، باب « التطوع على الراحلة والوتر » (٩:٢) عن القعنبي ورواه النسائي في الصلاة (٦٠:٢) باب « الصلاة على الحمار» عن قتيبة ، عن مالك ، به . =

٣٢٧ - وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (١).

* * *

٨٢٢٤ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٨٢٢٥ - لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ - رَحِمهُ اللّه- فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ تَطَوُّعاً فِي غَيرِ المَكْتُوبَةِ .

٨٢٢٦ - وَقَدْ ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَن عُمَر.

٨٢٢٧ - وَذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمٍ .

٨٢٢٨ - وَرَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، كُلُّهم يَذْكُرُ فِيهِ التَّطَوُّعَ . وَهَذَا أَمْرٌ لا خِلافَ فِيهِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

= وانظر ما تقدم في هذا الكتاب (٥:٦٧٥٤) وما بعدها .

(١) الموطأ : ١٥١، والموطأ برواية محمد بن الحسن :٨٣، الأثر (٢٠٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « السنن المأثورة» (٨٠) ، وفي «الأم» (١:٩٧) باب « الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة». والإمام أحمد في « مسنده» (٢:٦٦) ، ومسلم في الصلاة ، ح(١٥٨٨)، باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ، ص (٣:٣٤) في طبعتنا ،وصفحة (١:٤٨٧) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي (١:٢٤٤) في باب « الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة» و (٢:٦١) ، باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة » والبيهقي في الكبرى (٢:٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٢:٢٨٨٨)

وأخرجه الإمام أحمد (٢:٤٦، ٥٦، ٧٢، ٨١) ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٦) ، باب «الإيماء على الدابة» ، ومسلم أيضاً ، ح (١٥٨٧ ، ١٥٨٩) في طبعتنا ص (٣:٣٤)، وبرقم ٣٨-(٧٠٠) في طبعة عبد الباقي ... من طرق عن عبد الله بن دينار ، وانظر الفقرة (٦٧٥٤) وحاشيتها في المجلد الخامس من هذا الكتاب.

٨٢٢٩ - وَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي أَحَدٌ فَرِيضَةً عَلى الدَّابَّةِ فِي غَيرِ شِدَّةِ الخَوْفِ (١) . فَكَفى بِهَذَا بَيَاناً وَحُجَّةً.

٨٢٣٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ بِمَا وَصَفْنَا بِالأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (٢)

٨٢٣١ - وَأَمَّا قَولُ الشَّيخ رحمه اللّهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى قَدِ انْفَرَدَ بِذِكْرِ صَلاةِ النَّبِي ﷺ عَلى الحِمَارِ فِي السَّفَرِ ، فَإِنَّما قَالَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ المَعْرُوفَ المَحْفُوظَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلى رَاحِلَتِهِ لا عَلى الحِمَارِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٨٢٣٢ - وَهَذا إِنَّما أَنْكَرَ العُلَمَاءُ مِنهُ اللَّفْظَ دُونَ المَعْنى ، ولا خِلافَ بَيْنَ الفُقَهَاء فِي جَوَازِ صَلاةِ النَّافِلَةِ عَلى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوجَّهَتْ بِرَاكِبِها فِي السَّفَرِ (٣).

٨٢٣٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) حَدِيثَ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَيْنَ مَا كَانَ وَجْهُهُ عَلى الدَّابَّةِ (٥).

٨٢٣٤ - عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ

---

(١) انظر المسألة - ١٤٠ - ، ثم المسألة - ١٧٢-

(٢) في « التمهيد» (٢٠:١٣١) وما بعدها ، و(١٧:٧١) وما بعدها .

(٣) انظر المسألة -١٧٢- المتقدمة أول هذا الباب .

(٤) في « التمهيد » (٢٠:١٣٢) ، و(١٧:٧٦).

(٥) من طريق ابن جريج . قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلي على راحلتِهِ يُصَلِّي النَّوافِلَ في كُل وَجْهٍ، ولكنه يخفِض السجدتَيْنِ مِنَ الركعتين يومئ إيماءً.
أخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٢)، وأحمد ٣/٣٣٢و ٣٧٩و٣٨٨- ٣٨٩، وأبو داود (١٢٢٧) في الصلاة : باب التطوع على الراحلة والوتر ، والترمذي (٣٥١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابةِ حيث ما توجهت به ، والبيهقي ٢/٥ من طريق سفيان عن أبي الزبير ، به نحوه.

ومن طريق وكيع ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن جابر بن عبد الله قال : رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصلي على راحلةٍ نحوَ المشرقِ في غَزْوَةِ أنمار. =

في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم.

٨٢٣٥ - وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلافَ فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافرِ على دابته حيثُ توجهت به للقبلة وغيرها يومئ إيماءً يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع، ويتشهدُ ويسلمُ وهو جالسٌ على دابته وفي محله.

٨٢٣٦ - إلا أنَّ بينهم جماعةً يستحبون أن يفتتحَ المصلي صلاتَه إلى القبلة في تطوعه على دابته محرمٌ بها وهو مستقبلٌ القبلةَ ثم لا يبالي حيثُ توجهت به.

٨٢٣٧ - ومنهم من لم يستحبَّ ذلك، وقال: كما يجوزُ أن يكونَ في سائرِ صلاةٍ إلى غيرِ القبلة عامداً وهو عالمٌ بذلك، فكذلك يجوزُ افتتاحُها إلى غيرِ القبلة.

٨٢٣٨ - وإلى هذا ذهبَ مالكٌ وأصحابُه.

٨٢٣٩ - وذهبَ الشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ إلى القولِ الأولِ.

٨٢٤٠ - واحتجَّ بعضُهم بحديثِ الجارودِ بنِ أبي سبرةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سافرَ فأرادَ أن يتطوعَ استقبلَ بناقته القبلةَ فكبَّرَ ثم صلى حيثُ

= أخرجه أحمد ٣/٣٠٠ عن وكيع.

وأخرجه البخاري (٤١٤٠) في المغازي: باب غزو أنمارَ، والبيهقي ٢/٤ من طريقين عن ابن أبي ذئب، به.

ومن طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابرُ بن عبد الله قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فكان يُصلِّي تطوعا على راحلته مُستقبلَ المَشرِقِ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبةَ، نَزَلَ واستقبل القبلة.

أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٠)، (٤٥١٦)، والدارمي (١/٣٥٦)، والبخاري (٤٠٠) في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان، و(١٠٩٤)، في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، و (١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة، والبيهقي ٢/٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وَجَّهَهُ ركابُه (١)

٨٢٤١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ». (٢)

٨٢٤٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مَنْ يَتَنَفَّلُ عَلى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ .

٨٢٤٣ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي قَولِ اللَّهِ تَعَالى :

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ التَّطَوُّعَ عَلى الرَّاحِلَةِ (٣) .

٨٢٤٤ - وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ لِلآيَةِ تَعْضُدُهُ السُّنَّةُ .

٨٢٤٥ - وَفِي الآيَةِ قَوْلان غَيْرُ هَذَا :

٨٢٤٦ - أَحَدُهُمَا : أَنَّها نَزَلَتْ فِي قَولِ اليَهُودِ فِي القِبْلَةِ (٤) .

٨٢٤٧ - والآخَرُ أَنَّها نَزَلَتْ فِي قَومٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ فَلَمْ يَعْرِفُوا القِبْلَةَ وَاجْتَهَدُوا وَصَلَّوا إِلى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، ثُمَّ بَانَ لَهُم ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَضَتْ صَلاتُكُمْ (٥)

٨٢٤٨ - واختلَفَ الفُقَهَاءُ فِي المُسَافِرِ سَفَراً لا يقصُر فِيهِ الصَّلاةَ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلى رَاحِلَتِهِ وَدَابَّتِهِ أَمْ لا ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٢٥) ، باب « التطوع على الراحلة والوتر » (٢:٩).

(٢) «التمهيد» (١٧:٧٢)

(٣) تفسير الطبري (١٨٣٩) ، و(١٨٤٠) ، ومسند أحمد (٥٠٠١) طبعة شاكر، وسنن البيهقي الكبرى (٢:٤)

(٤) انظر الحاشية التالية.

(٥) جاء في تفسير الطبري (٢:٥٢٩ - ٥٣٣) : =

.....

= حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعته – يعني زيد – يقول : قال عز وجل لنبيه ﷺ :﴿فأينما تولوا فثمَّ وجه الله إن الله واسعٌ عليمٌ ﴾ قال : فقال رسول الله ﷺ : هؤلاء قومُ يَهود يستقبلون بيتاً من بيوت الله ، لو أنا استقبلناه ! فاستقبله النبي ﷺ ستة عشر شهراً ، فبلغه أنّ يهود تَقول : والله ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم ! فكره ذلك النبي ﷺ، ورفع وجهه إلى السماء ، فقال الله عز وجل :

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ﴾ الآية [سورة البقرة :١٤٤] .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ، إذْناً من اللّهِ عز وجل له أن يصلي التطوع حيث توجه وجهه من شرق أو غرب ، في مسيره في سفره ، وفي حال المسايفة ، وفي شدة الخوف والتقاء الزحوف في الفرائض . وأعلمه أنه حيث وجَّه وجههُ فهو هنالك ، بقوله : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تُولوا فثم وجهُ الله﴾ . ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا عبد الملك ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر : أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته ، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، ويتأول هذه الآية : ﴿ أينما تُولوا فثمَّ وجهُ الله ﴾.

حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان و عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿أينما تُولوا فثمَّ وجهُ الله﴾ : أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً ، كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يومئ برأسه نحو المدينة .

وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في قوم عميَتْ عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها ، فصلوا على أنحاء مختلفة ، فقال الله عز وجل لهم : لي المشارق والمغارب فأنّى وليتم وجوهكم فهنالك وجهي، وهو قبلتكم – معلمهم بذلك أن صلاتهم ماضية . ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا أبو الربيع السمان ، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مُظلمة، فنزلنا منزلاً ، فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً يصلِّي فيه . فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة . فقلنا : يا رسول الله ، لقد صلينا ليلتنا هذه لغيرالقبلة فأنزل اللّه عز وجل:﴿ولله المشرق والمغربُ فأينَما تُولوا فثَمَّ وجْهُ اللّه إن اللّه واسعٌ عليم﴾

حدثني المثنى قال : حدثني الحجاج قال :حدثنا حماد قال : قلت للنَّخعي : إني كنت استَيقظت – أو قال : أيْقَظت ، شكَّ الطبري فكان في السماء سحابٌ ، فصليت لغير القبلة . قال : مضت صَلاتُكَ ، يقول اللّه عز وجل : ﴿ فأينما تولوا فثمّ وجْه اللّه﴾. =

٨٢٤٩ - فَقَالَ مالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : لا يَتَطَوَّعُ عَلى الرَّاحِلَةِ إلا فِي سَفَرٍ يقْصرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاةَ .

٨٢٥٠ - وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ أَنَّ الأَسْفَارَ الَّتِي حكى ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِيها عَلى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً كَانَتْ مِمَّا تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ ، فَكَأَنَّ

= حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أشعث السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة في سفر ، فلم ندر أين القبلة ، فصلّينا، فصلّى كل واحد منا على حياله ، ثم أصبحنا فذكرنا للنبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل :«﴿فأينما تُولوا فثَمَّ وجهُ اللّه﴾.

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في سبب النَّجَاشيّ ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ تنازعوا في أمره، من أجل أنه مات قبل أن يُصلّي إلى القبلة، فقال الله عز وجل : المشارق والمغارب كلها لي، فمن وجّه وجهه نحو شيء منها يريدني به ويبتغي به طاعتي ، وجدني هنالك . يعني بذلك أن النجاشيّ وإن لم يكن صلّى إلى القبلة ، فإنه قد كان يوجّه إلى بعض وجوه المشارق والمغارب وجهه، يبتغي بذلك رضا الله عز وجل في صلاته ، ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا هشام بن معاذ قال ، حدثني أبي ، عن قتادة : أن النبي ﷺ قال : إن أخاكم النجاشي قد مَات فصلوا عليه . قالوا : نصلّي على رجل ليس بمسلم ! قال فنزلت ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَمَنْ يُؤمِنُ باللّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ للّه﴾ سورة [آل عمران : ١٩٩] قال : قتادة ، فقالوا : إنه كانَ لا يصلي إلى القبلة ! فأنزل الله عز وجل : ﴿ولله المشرقُ والمغربُ فأينما تولوا فثَمَّ وجهُ اللّهِ﴾.

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أنَّ الله تعالى ذكره إنما خص الخبر عن المشرق والمغرب في هذه الآية بأنهما له مِلْكاً - وإن كان لا شيء إلاَّ وهو له ملك- إعلاماً منه عبادة المؤمنين أنَّ له مِلكهما ومِلك ما بينهما من الخلق، وأن على جميعهم - إذ كان له ملكهم - طاعته فيما أمرهم ونهاهم ، وفيما فرض عليهم من الفرائض ، والتوجُّه نحو الوجه الذي وُجِّهوا إليه ، إذ كان من حُكم المماليك طاعةُ مالكهم . فأخرج الخبر عن « المشرق والمغرب » والمراد به : مَنْ بينهما من الخلق ، على النحو الذي قد بيَّنتُ ، من الاكتفاء بالخبر عن سبب الشيء ، من ذكره والخبر عنه ، كما قيل : ﴿وأُشربوا في قلوبهم العجل﴾ ، وما أشبه ذلك .

ومعني الآية إذاً : ولله مِلْك الخلق الذي بين المشرق والمغرب ، يتعبدهم بما شاء ، ويحكم فيهم ما يريد ، عليهم طاعته ، فولُّوا وجوهكم - أيها المؤمنون - نحو وجهي . فإنكم أينما تُولّوا وجُوهكم فهنالك وجهي .

الرُّخصَةَ خرَجتْ عَلى ذَلِكَ فَلا ينبَغي أنْ تَتعَدَّى ؛ لأنَّهُ شَيءٌ، وَقَعَ بِهِ البَيَانُ كَأنَّهُ قَالَ:إذَا سَافَرتُمْ مِثْلَ سَفَري هَذَا فَافعَلُوا بِفِعْلِي هَذَا وَاللَّه أعْلَمُ ؛ وَلأنَّ تَرْكَ القِبْلَةِ لا يَجُوزُ (للْمُصَلِّي إلا بِالإجْمَاعِ أو سُنَّةٍ لا تتفدى) (١) .

٨٢٥١ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ ، وَ أبُو حَنِيفَةَ ، وأصْحَابُهما (٢) ، وَالحَسَنُ بْنُ حي ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ [عَلِي : لا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ] (٣) عَلى الراحِلَةِ خَارِجَ المِصْرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرٍ أو طَوِيلٍ ، ولَمْ يُرَاعُوا مَسَافَةَ قَصْرِ الصَّلاةِ .

٨٢٥٢ - وَحُجَّتُهم أنَّ الآثَارَ (الوَارِدَةَ بِذَلِكَ لَيْسَ)(٤) فِي شَيءٍ مِنْهَا تَحْدِيدُ سَفَرٍ وَلا تَخْصِيصُ مَسَافَةٍ فَوجَبَ امتثَالُ العُمُومِ فِي ذَلِكَ .

٨٢٥٣ - وَقَالَ أبُو يُوسُفَ : يُصَلِّي فِي المصْرِ عَلَى الدَّابَّةِ أيْضاً بِالإيمَاءِ لِحَديثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّهُ صَلَّى عَلى حِمَارٍ فِي أزِقَّةِ المَدِينَةِ يُومئُ إيماءً(٥).

٨٢٥٤ - قَالَ أبُو عُمَرَ : (ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ) (٦) يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا عَنْ أنَسٍ فَلَمْ يقلْ فِيهِ فِي أزِقَّةِ المَدِينَةِ ، بَلْ قَالَ فِيهِ :

---

(١) ما بين الحاصرتين مكانه متهرئ في (ك) ، وأثبته من (س) و (التمهيد) (١٧-٧٧) والكلمة الأخيرة وردت في « التمهيد» هكذا ، وكأنها في (ك) : « لا ترفع».

(٢) في (ك) : « وأصحابهم».

(٣) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبته من (س) ، و (التمهيد) (١٧ : ٧٧) .

(٤) مابين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبته من (س) وفي «التمهيد» (١٧:٧٧) : وحجتهم أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر ... »

(٥) يأتي الحديث في الفقرة التالية .

(٦) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبته من (س).

٣٢٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : رَأَيْتُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ (١).

٨٢٥٥ - وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (أَحَدٌ يُقَاسُ بِمَالِكٍ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ) (٢) قَولُ مَنْ قَالَ فِي أَزِقَّةِ المَدِينَةِ يُرِيدُ الحَضَرَ .

٨٢٥٦ - وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : يَجُوزُ لِكُلِّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ حَاضِراً كَانَ أَو مُسَافِراً أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابته وَعَلَى رَاحِلَتِهِ وَعَلَى رِجْلَيهِ .

٨٢٥٧ - وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَذْهَبَهُم جَوَازُ التَّنَفُّلِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الحَضَرِ وَ السَّفَرِ .

٨٢٥٨ - قَالَ الأَثْرَمُ : قِيلَ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : التَّنَفُّلُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الحَضَرِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا فِي السَّفَرِ فَقَدْ سَمِعْنَا ، وَإِنَّمَا فِي الحَضَرِ فَمَا سَمِعْنَا (٣) .

٨٢٥٩ - قَالَ : وَقِيلَ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يُصَلِّي المَرِيضُ المَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

---

(١) الموطأ : ١٥١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص : ٨٣ ، الأثر (٢٠٨) ، ومن طريق أَنَس بن سيرينَ قَالَ : تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ . فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ . فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الجَانِبَ .. (وأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ قَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، لَمْ أَفْعَلْهُ..

رواه البخاري في الصلاة (١١٠٠) - باب« صلاة التطوع على الحمار» ، الفتح(٢:٥٧٦).

ومسلم في صلاة المسافرين ، ح (١٥٩١) ، من طبعتنا، باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر» ص (٣:٣٥) ، وبرقم (٤١) من كتاب صلاة المسافرين في طبعة عبد الباقي وأخرجه النسائي (مرفوعاً) إلى النبي (ﷺ) في الصلاة - باب « الصلاة على الحمار » ، عن محمد بن منصور الطوسي ، وقال : الصواب « موقوف » .

(٢) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبته في (س)

(٣) في « التمهيد » (١٧:٧٨) : « أما في السفر فقد سمعنا ، وما سمعتُ في الحضر »

والرَّاحلةِ . فَقَالَ :لا يُصَلِّي أحدٌ المكتوبةَ على الدَّابَّةِ مَرِيضٌ وَلا غَيْرُهُ إلا فِي الطِّينِ وَالتَّطَوُّعِ . وكَذَلِكَ بَلَغَنَا يُصَلِّي وَيُومِئُ . قَالَ : وَأَمَّا فِي الخَوْفِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَو رُكْبَانا ﴾ [البقرة :٢٣٩] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَغَيرَ مُسْتَقْبِلِها.

٨٢٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : سَيَأْتِي القَوْلُ فِي صَلاةِ الطِّينِ وَفِي صَلاةِ الخَوفِ فِي مَوْضِعِهِما مِنْ هَذَا البَاب إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨٢٦١ - وَقَد اختَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي المَرِيضِ يُصَلِّي عَلى مَحمله .

٨٢٦٢ - فَمَرَّةً قَالَ : لا يُصَلِّي عَلى ظَهْرِ البَعِيرِ فَرِيضَةً وَإِنِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى لا يَقْدِرَ أَنْ يَجْلِسَ لَمْ يُصَلِّ إلا بِالأَرْضِ .

٨٢٦٣ - وَمَرَّةً قَالَ : إِذَا كَانَ مِمَّنْ لا يُصَلِّي بِالأَرْضِ إلا إِيماءً فَإِنَّه يُصَلِّي عَلى البَعِيرِ بَعدَ أَنْ يُوقفَ لَهُ وَيَستَقْبِلَ القِبْلَةَ .

٨٢٦٤ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : مَنْ تَنَفَّلَ فِي محملِهِ تَنَفَّلَ جَالِساً ، يَجْعَلُ قِيَامَهُ تَرَبُّعاً وَيَرْكَعُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ .

٨٢٦٥ - قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: وَيُزبلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَثْنِي رِجْلَيْهِ وَيُومِئُ بِسجُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْمَأَ مُتَرَبِّعاً .

٨٢٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتوائيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاستَقْبَلَ القِبْلَةَ (١).

* * *

(١) تقدم ذكر الحديث وتخريجه في حاشية الفقرة (٨٢٣٣).

(٨) بَابُ صَلاةِ الضحَى(*)

٣٢٩ – ذَكَرَ مَالِكٌ فيه حَدِيثَ أُمِّ هَانِىءٍ مَنْ طَرِيقِ مُوسى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي مرَّةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ [بِنْت أَبِي طَالِب ، أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الفَتْحِ ، ثَمَانِيَ رَكْعَات، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (١) .

٣٣٠ – وذَكَرَ مالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا مرَّة، لمولَى عقيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ

(*) **المسألة** :–١٧٣– صلاة الضحى سنَّة عند ثلاثة من الأئمة ، ، وقال **المالكية** : هي مندوبةندباً أكيداً وليست سنة .

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها ، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار ، وقال **المالكية** : الأفضل تأخيرها حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .

قال **الشافعية والحنابلة** : أقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان، فإن زاد على ذلك عامداً لم ينعقد مازاد على الثماني .

وقال **الشافعية** : الأصحُّ تفضيل الراتبة على التراويح ، ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح: الضُّحَى .

وقال **الحنابلة** : لا تستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض ، بينما قال بعض آخر (أبو الخطاب) : تستحبُّ المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه قائلاً :« من حافظ على شفعة الضُّحى غُفِرتْ ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث النهاس بن قهْم.

وقال **الحنفية** : صلاة الضحى أربع ركعات على الصحيح إلى الثمانية ، وأقلها ركعتان ، ووقتها من بعد طلوع الشمس قدر رمح – أي حوالي ثلث أو نصف ساعة – إلى قُبَيْل الظهر؛ لحديث عائشة الذي رواه أبو يعلى : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ، لا يفصل بينهما بكلام» ، ورواه مسلم : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله» .

(١) الموطأ : ١٥٢.

تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ الفَتْحِ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي ؛ عَلِيٌّ ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ ، فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ » قَالَتْ أُمُّ هانِئٍ : وَذَلِكَ ضُحىً].(١)

---

(١) الموطأ :١٥٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٣٤٣/٦و٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري (٢٨٠) في الغسل : باب التستر في الغسل عند الناس ، و(٣٥٧) في الصلاة :باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، و(٣١٧١) في الجزية : باب أمان النساء وجوارهن ، و(٦١٥٨) في الأدب : باب ما جاء في زعموا ، ومسلم (٣٣٦) (٧٠) في الحيض : باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، وفي صلاة المسافرين ٤٩٨/١ (٣٣٦) (٨٢) باب استحباب صلاة الضحى ، والترمذي (٢٧٣٥)في الاستئذان: باب ما جاء في مرحباً ، والنسائي (١٢٦/١ في الطهارة : باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، والدارمي ٣٣٩/١ في الصلاة : باب صلاة الضحى ، والبيهقي في « السنن » ١٩٨/١ ومعرفة السنن والآثار (٤: ٥٥٨٠).

وأخرجه مالك ١٥٢/١ مختصراً عن موسى بن ميسرة ، عن أبي مرة ، به ، ومن طريقه أخرجه مطولاً عبد الرزاق (٤٨٦١) ، وأحمد ٤٢٥/٦ مختصراً .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢، وأحمد ٣٤١/٦و٣٤٣ من طريق سعيد المقبري ،عن أبي مرة ، به وأخرجه مسلم (٣٣٦)(٧٢) في الحيض : باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، والبيهقي في « السنن» ١٩٨/١ ، من طريق الوليد بن كثير ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي مرة ، به .

وأخرجه مسلم (٣٣٦)(٧١) من طريق يزيد بن أبي حبيب،عن سعيد بن أبي هند ،عن أبي مرة، به وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حسين ، عن أبي مرة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢عن وكيع ،عن شريك ،عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلي ، عن أم هانئ وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ ، والبخاري (١١٧٦) في التهجد : باب صلاة الضحى في السفر ، ومسلم ٤٩٧/١ (٣٣٦) في المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، وأبوداود (١٢٩١) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أم هانئ ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٣) ، وابن حبان (١١٨٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ عن ابن عيينة ، عن يزيد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أم هانئ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ عن وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي صالح مولى أم هانئ ، عن أم هانئ .

=

٨٢٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »[١] أَنَّ الصَّحِيحَ فِي أَبِي مرَّةَ . أَنَّهُ مَولى عقيلٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ مَولى أُمِّ هَانِئٍ ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ .[٢]

٨٢٦٨ - واسْم أُمِّ هَانِئٍ فَاختةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهَا[٣].

٨٢٦٩ - احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ : الكُوفِيُّونَ فِي جَوَازِ صَلاةِ النَّهَارِ ثَمَانِيَ رَكعَاتٍ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَر بِلا فَصْلٍ مِنْ سَلامٍ.

٨٢٧٠ - وَهَذَا الَّذِي نَزَعوا بِهِ[٤] مِنْ هَذَا الحَدِيثِ لا حُجَّةَ لَهُم فِيهِ لقَوْلِهِ ﷺ : « صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنى » وَقَدْ أَوضَحْنَا هَذَا المَعْنَى فِيمَا مضى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا[٥].

٨٢٧١ - وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عِياضٍ الفهْرِيِّ ، عَنْ مخرمَةَ بْنِ سُليمانَ ، عَنْ كَرِيبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ صَلاةِ الضُّحَى أَنَّهُ

= وأخرجه أبو داود (٢٧٦٣) في الجهاد : باب في أمان المرأة ، وابن ماجه (١٣٢٣) في الإقامة : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، والبيهقي ٣/٤٨، من طريق ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان و عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانئ . وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٤) . وعند أبي داود وحده : عن كريب ، عن ابن عباس ، عن أم هانئ.

وما بين الحاصرتين من موطأ مالك ، ولم يرد في الأصول الخطية للاستذكار.

(١) « التمهيد » (٢١:١٨٦).

(٢) هو أبو مرة : مولى أم هانئ بنت أبي طالب الذي يقال له : مولى عقيل ، يروي عن عثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، روى عنه أهل المدينة : إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وغيره ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في « التهذيب» (١١:٣٧٤-٣٧٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (٢٠٣٧)، وثقات ابن حبان (٥:٥٦١) ، وغير ذلك من المصادر .

(٣) الاستيعاب (٤:١٩٦٣-١٩٦٤)

(٤) في (س) : إليه .

(٥) في المجلد الخامس ، باب « الأمر بالوتر» ، ابتداء من الفقرة (٦٦٧٥) وما بعدها.

صَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ . يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا (١).

٨٢٧٢ - وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٨٢٧٣ - قَالَ الأَثْرَمُ : قِيلَ لأَحْمَدَ : أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً ؟ فَقَالَ : وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِياً ، فَتَرَاهُ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا.

٨٢٧٤ - وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ هَذَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٧٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : مُلْتَحِفاً فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ ، فَقَدْ مَضى القَولُ فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَمَضَى تَفْسِيرُ الالْتِفَافِ وَالالْتِفَاعِ والالْتِحافِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَيضاً (٢).

٨٢٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي مرَّةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ :

الاغْتِسَالُ بالعَرَاءِ إِلى سترَةٍ ؛ لأَنَّ اغْتِسَالَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ بالأَبْطَحِ ، وَفِيهِ كَانَ يَومئِذٍ نُزُولُهُ .

٨٢٧٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ ، قَال: حَدَّثَنَا

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٣) ، باب « في أمان المرأة » (٣:٨٤) ، دون ذكر صلاة الضحى ، كما أخرجه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٤٥٣).

(٢) تقدم في آخر المجلد الخامس ، في (٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد وقد اشتمل ذلك الباب على الأحاديث (٢٨٩-٢٩٤) والفقرات (٧٦٠٦ - ٧٦٦٢).

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) (١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الحُسَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ العدنيُّ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ) (٢) :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عجلانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المقبريِّ ، عَنْ أَبِي مرَّةَ مَولى عقيلٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : أَتَانِي يَومَ (الفَتْحِ حموان)(٣) لي(٤) فَأَجَرْتُهمَا ، فَجَاءَ عَلِيٌّ يُرِيدُ قَتْلَهُمَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ بِالأَبْطَحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَوَجَدْتُ (فَاطِمَةَ فَأَخْبَرْتُهَا)(٥) ، فَكَانَتْ (٦) أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ: تُؤْمِنِينَ (٧) المُشْرِكِينَ وَتُجِيرِينَهُم (٨) . فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمهَا إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلى وَجْهِهِ وَهَجُ (٩) الغبَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمَّنْتُ حَمويْنِ لِي وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِيّاً يُرِيدُ قَتْلَهُمَا . فَقَالَ : مَاكَانَ ذَلِكَ لَهُ (قَدْ أَجرنَا مَنْ أَجَرْتِ (١٠) وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ ، ثُمَّ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَسْكُبَ لَهُ غسْلاً ، فَسَكَبَتْ لَهُ فِي جفْنَةٍ إِنِّي لأَرَى فِيها أَثَرَ العَجِينِ ثُمَّ سَتَرتْ عَلَيهِ (فاغْتَسَلَ فَقَامَ)(١١) فَصَلى الضُّحَى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَمْ أَرَهُ صَلاَّهَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ (١٢) .

---

(١) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبته من (س) .

(٢) الكلام ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبته من (س) .

(٣) مكانها متآكل في (ك) ، وأثبتها من (س) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من مسند الحميديٍّ (١:١٥٨).

(٥) مثل الحاشية السابقة ، وفي مسند الحميدي : « فلم أجده ووجدت فاطمة » .

(٦) في مسند الحميدي : «فلهي كانت ..».

(٧) في مسند الحميديٍّ : « تؤوين » .

(٨) في مسند الحميدي : « وتفعلين ، وتفعلين» .

(٩) في مسند الحميدي : « رهج»

(١٠) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبته من (س).

(١١) متآكل في (ك) ، وأثبته من (س) .

(١٢) رواه الحميدي في « مسنده» (١:١٥٨-١٥٩) ، الحديث رقم (٣٣١).

٨٢٧٨ - وَفِيهِ أَنَّ سترَ ذَوِي المحَارِمِ عِنْدَ (الاغْتِسَالِ) [١] مُبَاح حَسَنٌ.

٨٢٧٩ - وَفِيهِ جَوَازُ السَّلامِ عَلى مَنْ يَغْتَسِلُ ، وَفي حُكْمِ ذَلِكَ السَّلامُ عَلى مَنْ يَتوضأُ ، وَرَدُّ المُتَوَضِّئِ وَالمُغْتَسِلِ السَّلامَ فِي ذَلِكَ كَرَدِّهِ لَو لَمْ تكُنْ ذَلِكَ حَالَتُه وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا [بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَو رُدُّوهَا ﴾ [النساء:٨٦] وَلَمْ يَخُصَّ حَالاً مِنْ حالٍ][٢] .إلا حَالاً لا يَجُوزُ فِيهِ الكَلامُ .

٨٢٨٠ - وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الأَعْمَى وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يميزْ صوتَ أُمِّ هَانِئٍ مَعَ عِلْمِهِ بِها حَتَّى قَالَ لَهَا ، مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَنا أُمُّ هَانِئٍ .فَلَمْ يَعْرِف رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا وَكُلُّ مَنْ لا يَرى فَذَلِك أَحْرى .

٨٢٨١ - وَفِيه مَا كَانَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ الأَخْلاقِ الجَمِيلَةِ الحَسَنَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَطِيبِ الكَلامِ . أَلا تَرى إِلى قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ « مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ ، وَيُرْوَى » : مَرْحَباً يَا أُمَّ هَانِئٍ . والرَّحبُ والتَّسْهِيلُ مَا يستَدلُّ بِهِ عَلى فَرحِ المُرورِ بِالزَّائِرِ وَفَرح المَقْصودِ إِليهِ بِالقَاصِدِ .

٨٢٨٢ - وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ ا لعَرَبِ . قَالَ شَاعِرُهم :

فَقُلْتُ لَهُ أَهْلاً وَسَهْلاً وَمَرْحَباً ... فَهَذَا مَبيتٌ صَالحٌ وَصَدِيق[٣]

٨٢٨٣ - وَهَذَا البَيْتُ مِنْ أَبْيَاتِ حَسَّان لِعَمْرِوبْنِ الأَهْتَمِ[٤] ، وَهوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَهُ مَدَحَ الزِّبرقانَ بْنَ بردٍ ثُمَّ ذَمَّهُ لَمْ يتَنَاقَضْ فِي قَولِهِ : « إِنَّ مِنَ

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبته من (س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « فذاك صد يق صالح وحميم» .

(٤) كذا في (س) ، وفي (ك) « وهذا البيت من أبيات حسان معجبة من أحمد وابن الأهتم وهو الذي ..... »

البَيَانِ لَسِحْراً » (١).

---

(١) هو عَمرو بن الأهتم ، ويكني أبا ربْعي ، قدم على النبي ﷺ وافدا في وجوه قومه من بني تميم سنة تسع ، فيهم : الزبرقان بن بدر ، وقيس بن عاصم ، وغيرهما ، فأسلموا ففخَر الزبرقان ، فقال: يا رسول الله ، أنا سيد بني تميم ، المجاب فيهم ، آخذ لهم بحقوقهم ، وأمنعهم من الظلم ، وهذا يعلم ذلك – يعني عمرو بن الأهتم – فقال عمرو : إنَّه لشديد العارضة ، مانع لجانبه ، مطاع في أدْنيه ، فقال الزبرقان : والله لقد كذب يا رسول الله ، وما منعه من أن يتكلم إلا الحسد ! فقال عمرو : وأنا أحسدك ؟ فوالله إنَّكَ لئيم الخال ، حديث المال ، أحمق الولد ، مُبْغَضٌ في العشيرة ، واللّه ما كذبت في الأولى ولقد صدقت في الثانية . فقال النبي ﷺ : إن من البيان لسحراً .

على أن الحديث روي من طرق أخرى منها :

عن مالكٍ ، عن زيد بن أسلم

عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : قَدِمَ رَجُلان مِنَ المشرقِ فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِما ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ مِنَ البَيَانِ لسحراً، أو إنَّ بَعْضَ البَيَانِ سحر» .

وهو في « الموطأ » ٩٨٦/٢ في الكلام : باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله .

ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦/٢ ، ٦٢، والبخاري (٥٧٦٧) في الطب : باب إن من البيان سحراً، وأبو داود (٥٠٠٧) في الأدب : باب ما جاء في المتشدق في الكلام ، والبغوي (٣٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٥٩/٢ ، والبخاري (٥١٤٦) في النكاح : باب الخطبة ، والترمذي (٢٠٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء إنَّ من البيان سحراً ، من طريقين عن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد.

وعن زيد بن أسلم ، قال :

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَامَ رَجُلانِ من المَشْرِقِ خطيبين ، فَتكَلَّمَا ، ثُمَّ قَعَدَا ، فَقَامَ ثابتُ بنُ قَيْسٍ خَطيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فتكلم ، فعَجِبُوا مِنْ كلامِهِ ، فقامَ رسولُ اللَهِ ﷺ فَخَطَبَ ، فقال : «أيُّها الناسُ ، قُولوا بقولِكم ، فإنَّما تَشْقِيقُ الكلامِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فإنَّ مِنَ البيانِ سِحْراً » .

وأخرجه أحمد ٩٤/٢، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٧٥) عن أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد.

وعن سِمَاكٍ عن عِكْرِمة عن ابنِ عبَّاس أن أعرابيا أتى النَّبيَّ ﷺ ، فَتكَلَّمَ بِكَلامٍ بيِّنٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ مِنَ البَيَانِ سحراً ، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حكما » .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٠) ، وأحمد ٣٠٣/١، ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، وأبو داود (٥٠١١) في الأدب : باب ما جاء في الشعر ، والترمذي (٢٨٤٥) في الأدب : باب ما جاء إن من الشعر حكمة .

وأخرج أبو داود (٥٠١٢) من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن جده رفعه : «إن من البيان سحراً » ، قال : فقال صعصعة بن صحوان : صدق رسول الله ﷺ ، الرجل يكون عليه الحقُّ وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق ، فيسحر الناس ببيانه ، فيذهب الحق .

٨٢٨٤ - وَقَدْ ذَكَرْتُ الشِّعْرَ فِي كِتَابِ «بهْجَةِ المجَالِسِ» وَمثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِم وَأَخْبَارِهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي صَلاةِ الثَّمَانِي رَكْعَاتٍ.

٨٢٨٥ - وَأَمَّا قَولُها : زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ فُلانُ بْنُ هُبَيرَةَ[1]، فَفيهِ : مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَةِ كُلِّ شَقِيقٍ بابْنِ أُمٍّ دُونَ ابْنِ أَبٍ عِنْدَ الدُّعاءِ لَهُم .

٨٢٨٦ - وَالخَبَرُ عِنْدَهُم يَدُلُّكَ بِذَلِكَ عَلى قُربِ المحلِّ مِنَ القَلْبِ والمنْزِلَةِ مِنَ النَّفْسِ إِذْ جَميعهُم بَطْنٌ وَاحِدٌ . وَنَحو هَذَا .

٨٢٨٧ - وَبِهَذَا نَطَقَ القُرآنُ عَلى لغَتهم قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجلَّ حَاكِياً عَنْ هَارُونَ بْنِ عمرانَ أَخِي مُوسى بْنِ عِمرَانَ : ﴿ يَابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرأْسِي ﴾ [طه : ٩٤]، وَ ﴿ يَابْنَ أُمَّ إِنَّ القَوم استَضْعَفُوني وَكادُوا يَقْتلُونَني ﴾ . [الأعراف : ١٥٠] وَهُمَا لأَبٍ وأُمٍّ .

٨٢٨٨ - وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ : قَدْ أجرنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ أَمَانِ المرْأَةِ ، وأنها إِذَا أَمَّنَتْ مَنْ أَمَّنَتْ حُرِّمَ قَتْلُهُ وَحُقِنَ دَمُهُ، وَأَنَّها لا فَرْقَ بَيْنَها فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يكُنْ تُقَاتِلُ .

٨٢٨٩ - وَعَلى هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ بِالحجَازِ وَالعِرَاقِ : مَالِكٍ ، والشَّافِعيِّ ، وَأَبي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهِم، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعيِّ ، وَأَبي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَل ، وَإِسْحَاقَ ، وداوُدَ ، وَغَيْرِهِم.

٨٢٩٠ - وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الماجشُونِ : أَمَانُ المرْأَةِ مَوقُوفٌ عَلى جَوَازِ الإِمَامِ ،

---

(١) هو جعدة بن هبيرة .

فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ ، وَإِنْ رَدَّهُ رُدَّ ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ مِمَّنْ يُقَاتِلُ وَلا مِمَّنْ لَها سَهْمٌ فِي الغَنِيمَةِ(١).

٨٢٩١ - وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ بِأَنَّ أَمَانَ أُمِّ هَانِئٍ لَو كَانَ جَائِزاً عَلى كُلِّ حَالٍ دُونَ إِذْنِ الإِمَامِ مَاكَانَ عَلِيٌّ لِيريد قَتْلَ مَنْ لا يَجُوزُ قَتْلُهُ لأَمَانِ مَنْ يَجُوزُ أَمانُهُ. فَلَو كَانَ أَمَانُها جَائِزاً لَقَالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَمَّنتهُ أَنْت أَو غَيْرُك ، فَلا يَحِلُّ قَتْلُهُ ، فَلَمَّا قَالَ لَها: قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ وَأَجرنَا مَنْ أَجْرتِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلى أَنَّ أَمَانَ المرأَةِ مَوْقُوفٌ عَلى إِجَازَةِ الإِمَامِ أَو رَدِّهِ.

٨٢٩٢ - وَاحْتَجَّ الآخَرُونَ وَهُمُ الأَكْثَرُونَ مِنَ العُلَماءِ بِأَنَّ عَلِيا وَغَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ إِلا مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِلْمِ دِينِهِ . أَلا تَرى إِلى قَولِ ابْنِ عُمَرَ : بُعِثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ لا نَعْلَمُ شَيْئاً فَإِنَّما نَفْعَلُ كَما رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

٨٢٩٣ - وَيَحْتَمِلُ قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، أَيْ فِي حُكْمِنَا وَسُنَّتِنَا إِجَارَةُ مَنْ أَجَرْتِهِ أَنْتِ وَمِثْلُكِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلى قَوْلِهِ لَهَا : أَو مِثْلُكِ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ عَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ وَأَرَادَ تَطْيِيب نَفْسِهَا بِإِسْعَافِها فِي رَغْبَتِها وَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَادَفَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

٨٢٩٤ - وَالدَّلِيل عَلى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَولُهُ ﷺ : «المُسْلِمُونَ تَتَكَافأُ دِمَاؤُهُم، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُم ، ويردُّ عَلَيْهِم أَقْصَاهُم ، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ ».

٨٢٩٥ - وَمَعْنَى قَولِهِ: تتكَافَأُ دِمَاؤُهُم : يُرِيدُ أَنَّ شَرِيفَهُم يقتل [.....](٢) بوضيعهم إِذَا شَمَلَهم الإِسْلامُ وَجمَعَهُمْ الإِيمانُ والحُرِّيَّةُ .

---

(١) قال المصنف في « التمهيد » (٢١:١٩١) بعد أن ذكر قول ابن الماجشون هذا : « فشذَّ بقوله ذلك عن هذا الجمهور».

(٢) هنا عبارة مكانها متآكل في (ك) ، وساقط في (س) ، إلا أن المعنى واضح .

٨٢٩٦ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الكفار لاتتكافأ دماؤهم لِقَوْلِهِ : المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم ؛ وَهَذَا مَوضعٌ اختَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ لَيْسَ هَذَا مَوضعُ ذِكْرِهِ .

٨٢٩٧ - وَمَعْنى قَوْلِهِ : يَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُم ، أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمَّنَ مِنَ الحَرْبِيِّينَ أَحَداً جَازَ أَمَانُهُ دَنِيئاً كَانَ أَوشَرِيفاً ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً ، عَبْداً كَانَ أَو حُرّاً ، [وفِي هذا](١)حُجَّةٌ عَلى مَنْ لم يجز أَمَانَ المَرْأَةِ وَأَمَانَ العَبْدِ .

٨٢٩٨ - وَمَعْنى قَولِهِ : ويرد عَلَيْهِم أَقْصَاهُم ، يُرِيدُ السريَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ العَسْكَرِ فَغنمَتْ أَبعدَتْ فِي خُرُوجِها فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَبْعدْ تردّ مَا غنمَتْ عَلَيْهَا وَعَلى العَسْكَرِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ ؛ لأَنَّ بِهِ وَصَلَتْ إِلى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ .

٨٢٩٩ - وَمَعْنى نَوْلِهِ : وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ ، أَنَّ أَهْلَ الحَرْبِ إِذَا نَزَلُوا بِمَدِينَةٍ أَو قَرْيَةٍ مِنْ قُرى المُسْلِمينَ فَوَاجِبٌ عَلى جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ أَنْ يكُونوا يَداً وَاحِدَةً عَلى الكُفَّارِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا عَنْهُم إِلا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ بِهِم قُوَّةً عَلى مُدَافَعَتِهِم فَيكُونُ حِينَئِذٍ مُدَافَعَتُهم نَدْباً وَفَضْلاً لا وَاجِبٌ فَرْضٌ .

٨٣٠٠ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ مَاذَهَبَ إِلَيْهِ جُمهورُ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِ أَمَانِ المرأَةِ مَع قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُم قَولُهُ ﷺ فى حَديثِ أُمِّ هَانِئ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الحُمَيْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجلانَ ، عَنْ سَعِيدِ المقبريِّ ، عَنْ أَبِي مَرَّةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِئ ... وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا البَابِ . وَفِيهِ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجرْتُ (حَموين لي)(٢) وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِيّاً أَرَادَ قَتْلَهما ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ . وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الحَدِيث: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ

---

(١) ما بين الحاصرتين أثبتُّه من (س) ، حيث أن موضعه متآكل في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبته من (س) .

دَلِيلٌ عَلى صحةِ مَا قُلْنَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٨٣٠١ - وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ ، عَنِ الأَسودِ ، عَنْ عَائشَةَ، قَالَتْ : إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلى المُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ [١] .

٨٣٠٢ - وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ ، عَنْ أَبِي البُخْتريِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذِمَّةُ[المُسْلِمِينَ] [٢] وَاحِدَةٌ وَإِنْ جَارتْ عَلَيْهِم جَارِيةٌ فَلا تخفِرُوها فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً [يعرف به][٣] يَومَ القِيَامَةِ [٤] .

٨٣٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي « التَّمْهِيدِ » [٥].

٨٣٠٤ - وَرَوى الوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : يُجِيرُ عَلى المُسْلِمينَ أَدْنَاهُم .[٦]

٨٣٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ أَيضاً فِي « التَّمْهِيدِ »[٧].

٨٣٠٦ - وَرَوى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَومَ القِيَامَةِ» [٨].. الحَدِيثُ .

---

(١) رواه أبو داود في الجها د(٢٧٦٤) ، باب في « أمان المرأة » (٣:٨٤) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين من (س) ، وقد سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين من « المستدرك».

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢:١٤١) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا على ذكر الغادر فقط » ، وقال الذهبي : « صحيح».

(٥) « التمهيد » (٢١:١٨٨) .

(٦) أخرجه الترمذي في السير (١٥٧٩) ، باب « ما جاء في أمان العبد والمرأة » (٤:١٤١) ، وقال : وفي الباب عن أم هانئ ، وهذا حديث حسن غريب ، وسألت محمداً - يعني البخاري - فقال : هذا حديث صحيح ...

(٧) « التمهيد» (٢١:١٩٠)

(٨) رواه الترمذي في كتاب السِّير (١٥٨١) ، باب « ما جاءَ أنَّ لكل غادرٍ لواء يوم القيامة » (٤:١٤٤) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

٨٣٠٧ - وأمَّا اختِلافُ العُلَمَاءِ فِي أَمَانِ العَبْدِ فَقَالَ مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُهما وَالثَّورِيُّ . والأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعدٍ ، وأَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثورٍ، وداوُدُ : أَمَانُهُ جائِزٌ قَاتَلَ أَو لَمْ يُقَاتِلْ .

٨٣٠٨ - وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ .

٨٣٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَمانُهُ غَيرُجَائِزٍ إلا أَنْ يُقَاتِلَ .

٨٣١٠ - وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ .

٨٣١١ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَعْنَاهُ .

٨٣١٢ - وَالحُجَّةُ فِيما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أَوْرَدْنَا فِي هَذَا البَابِ.وَالحَمْدُلِلَّهِ.

٨٣١٣ - وأَمَّا قَولُ أُمِّ هَانِئٍ فِي الحَدِيثِ : « وَذَلِكَ ضُحى » ، فَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحى . وَلَيْسَ فِي قَولِ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ .

٣٣١ - « مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قط، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا»(١) مَا يرد بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى شَيْئاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ الضُّحَى

---

(١) الحديث بتمامه : مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّها قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا . وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ ، وَهُو يُحِبُّ أَن يَعْمَلَهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عليهم.

الموطأ : ١٥٢ - ١٥٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٦ : ١٧٨) ، والبخاري في التهجد من أبواب الصلاة، ح (١١٢٨) ، باب « تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل » فتح الباري (٣:١٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب « استحباب صلاة الضحى » ، برقم (١٦٣٢) في طبعتنا ، وبرقم (٧١٨) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٢٩٣) ، باب « صلاة الضحى » (٢:٢٨) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى ، على ما في تحفة الأشراف (١٢:٧٥) .

ومن طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أخرجه الإمام أحمد (٦:١٦٩ - ١٧٠) وعبد الرزاق (٤٨٦٧).

لأنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَيْسَ بِشَاهِدٍ ، وَلا يحتجُّ بِمَنْ لا عِلْمَ لَهُ فِيما يُوجَدُ عِلْمُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ قَوْلَها ذَلِكَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى فِي بَيْتِها قَطُّ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ إِلا وَقَدْ فَاتَهُ مِنْ عِلْمِ السُّنَنِ مَا وُجِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ مَنْ هُوَ أَقَلُّ مُلازَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٨٣١٤ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنى فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ [(١)].

٨٣١٥ - وَقَوْلُها : سُبْحَةَ الضُّحَى : تَعْنِي صَلاةَ الضُّحَى .

٨٣١٦ - والسُّبْحَةُ الصَّلاةُ النَّافِلَةُ .

٨٣١٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَولا أَنَّهُ كَانَ مِنَ المُسَبِّحِينَ ﴾ [الصافات:١٤٣].

٨٣١٨ - وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ : مِنَ المُصَلِّينَ ، إِلا أَنَّ السُّبْحَةَ إِنَّما لزِمتْ صَلاةَ النَّافِلَةِ فِي الأَغْلَبِ .

٨٣١٩ - وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ ، عَنْ (عَمْرِو بْنِ مرَّةَ)[(٢)] عَن [ابن] [(٣)] أَبي لَيْلى ، قَالَ : مَا خَبَرَنَا أَحَدا أَنَّهُ رَأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيرَ أُمِّ هَانِئٍ .

٨٣٢٠ - وَفى رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ - مَولى أُمِّ هَانِئٍ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاهُنَّ بَعْدُ [(٤)] .

---

(١) قال المصنف في « التمهيد » (٨:١٣٥):

أما قول عائشة : « ما سبح رسول الله ﷺ ، سبحة الضحى قط » فهو مما قلت لك أن من علم السنن علما (خاصا يوجد عند بعض أهل العلم . دون بعض . وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره ، والإحاطة ممتنعة ، وهذا مالا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم . وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك ، مذ صار العلم في الكتب ، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة. فليسوا في الحفظ كالمتقدمين ، وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء . والله ينور بالعلم قلب من يشاء .

(٢) في (س) : أبي مرة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٠٩) .

٨٣٢١ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ قَولِ عَائِشَةَ فِي صَلاةِ الضُّحَى .

٨٣٢٢ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ (١) :سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلى أَنْ أَجِدَ أَحَداً يُحَدِّثُنِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ صَلاةَ الضُّحَى فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ وَالصَّحَابَةُ مُتَوافِرُونَ فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ .

---

(١) هو عبدُ اللَّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المُطلب بن هاشم القُرَشيُّ الهاشميُّ ، أبو محمَّد المَدَنِيُّ ، لقبُه بيَّة ، وأُمُّه هند بنت أبي سُفيان أخت مُعَاوية بن أبي سفيان ، وُلد على عَهد النبيِّ ﷺ فحنكه النبيُّ ﷺ ، وتَحول إلى البَصْرَة ، واصطلح عليه أهلُ البصرة حينَ مات يزيدُ بن معاوية ، فأَقَرَّهُ عبدُ اللَّه بن الزُّبيْرِ .

روى عن : النبيِّ ﷺ مُرْسلاً ، وعن أبيِّ بن كَعْب وأُسامة بن زيد ، وأبيه الحارث بن نوفل ، وحكيم بن حِزام ، وصَفْوان بن أُميَّة ، وعبد اللَّه بن الزُبير ، وعبد اللَّه بن عَباس، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وعليّ ابن أبي طالب ، وعُمر بن الخطاب، وأُمِّ سَلَمةَ ، وأُمِّ هانئ بنت أبي طالب .

روى عنه أبناؤه ؛ إسحاق ، وعبد الله، وعبيد الله ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والزهري ، وأبو التياح : يزيد بن حميد الضبعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم اختلف في سنة وفاته ، فقال ابنُ حبَّان في كتاب « الثقات » توفي سنة تسع وسبعين ، قتَلته السَّمومُ ، ودُفن بالأبواء ، وصلى عليه سُليمانُ بن عبد الملك .

وقال محمَّدُ بنُ سَعْد : توفي بعمان سنة أربع وثمانين عند انقضاء فتنة عبد الرحمن بن الأشعث، وكان خرجَ إليها هارباً من الحجَّاج .طبقات ابن سعد : ٢٤/٥، ١٠٠/٧، وتاريخ ابن معين : ٣٠٠/٢ ، وتاريخ خليفة ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، وطبقاته : ١٩١، ٢٠٢، ٢٣١، ٢٣٩، وعلل ابن المديني: ٧٠ ، وعلل أحمد : ٥٠/١، ٧٩، ٨٠، ١٨٩، ١٩٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، وتاريخ البخاري الكبير (٦٣:١:٣) وثقات العجلي ، (٧٩٠) والمعرفة ليعقوب : ٢٩٥/١ ، ٣٦٢، ٤٣٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٧٩، ٢٥٣/٣، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٦٢٩ ، والقضاة لوكيع : ١١٣/١، والجرح والتعديل : ١٣٦/٥، والمراسيل: ١١١ ، وثقات ابن حبان: ٩/٥، وتاريخ بغداد ٢١١/١، والاستيعاب : ٨٨٥:٣. والجمع لابن القيسراني : ٢٤٨/١ ، والكامل في التاريخ : ٤٢٠/٣ . ٤٦٠ ، ٤٨١، وأسد الغابة : ١٣٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ، ٥٢٩/٣، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٢١٣/١ ، والعبر :٩٨/١ ، ١٢١ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٩/٥ ، وتقريب التهذيب : ٤٠٨/١ ، وشذرات الذهب : ٩٤/١ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ٣٤٩/٧.

٨٣٢٣ - وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَمَرَ بِمَا يُوضَعُ لَهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ صَلَّى فِي بَيْتِهَا ثَمَانِي رَكْعَاتٍ ، وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ عَلَى مَافِي «التَّمْهِيدِ»(١).

٨٣٢٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحارِثِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لأُمَرُّ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ يُسَبِّحْنَ بِالعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ ﴾ [ص :١٨] فَهَذِهِ صَلاةُ الإِشْرَاقِ(٢).

٨٣٢٥ - فَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَولَ عَائِشَةَ : مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، هُوَ الأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا فِي بَيْتِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٣٢٦ - وَفِي صَلاةِ الضُّحَى آثَارٌ مَعْلُومَةٌ كَثِيرَةٌ .

٨٣٢٧ - مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ . فَإِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَالتَّسْلِيمُ عَلَى مَنْ لَقِيتَ صَدَقَةٌ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَذِكْرُ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ والحجَّةِ والتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ كُلُّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى(٣) .

---

(١) وتمام الخبر على مافي « التمهيد » (٨:١٣٧) : تقول أم هانئ : لا أدري أقيامه أطول أم ركوعه ، ولا أدري ركوعه أطول أم سجوده ؟ غير أن ذلك متقارب يشبه بعضه بعضا .

رواه مسلم في الصلاة - باب استحباب صلاة الضحى رقم (١٦٣٨) في طبعتنا ، ص (٣:٧٤-٧٥) وفي صفحة (١:٤٩٨) في طبعة عبد الباقي برقم (٣٣٦-٨١) وأخرجه أحمد (٦:٣٤٢) ، وعبد الرزاق (٤٨٥٨) وابن ماجه (١٣٧٩) باب ما جاء في صلاة الضحى » (١: ٤٣٩) وقبله في باب ما جاء في الاستتار عند الغسل (١:٢٠١) ، ح (٦١٤) والبيهقي (٣ : ٤٨).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧:١٥١) طبعة دار الفكر ونسبه لابن مردويه ، عن عبد الله بن الحارث.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٦٤١) من طبعتنا ، باب « استحباب صلاة الضحى » (٣:٧٦)، وأبو داود في الصلاة (١٢٨٥ - ١٢٨٦) ، باب « صلاة الضحى » (٢:٢٦-٢٧) ، وفي كتاب الأدب (٥٢٤٣) ، باب « في إماطة الأذى عن الطريق » (٤:٣٦٢) ، والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٩:١٦٧) .

٨٣٢٨ - وَهَذَا أَبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضْلِ صَلاةِ الضُّحَى .

٨٣٢٩ - وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَيْضاً : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا نَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَداً : صَلاةُ الضُّحى ، وَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالوِتْرُ قَبْلَ النَّومِ(١).

٨٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ(٢).

٨٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ(٣).

٨٣٣٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(٤) .

٨٣٣٣ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضاً حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ صَلاةِ الضُّحَى(٥).

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (١١٧٨) ، باب « صلاة الضحى في الحضر » ، الفتح (٣:٥٦) وأعاده في الصوم ، باب « صيام أيام البيض .... »
ومسلم في الصلاة ، ح (١٦٤٢) من طبعتنا ، باب استحباب صلاة الضحى ٢٢(٣:٧٧)
ورواه النسائي في الصلاة [٣:٢٢٩] ، باب « الحث على الوتر قبل النوم ورواه (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف [١٠-١٥٢].

(٢) عن أبي مُرَّة مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاثٍ ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وصَلاةِ الضُّحى . وَبِأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ .
رواه مسلم في باب « استحباب صلاة الضحى » .

(٣) حديث أبي هريرة مثل حديث أبي ذر ، وهو في صحيح مسلم في باب « استحباب صلاة الضحى » .

(٤) « التمهيد » (٨-١٣٩ - ١٤١)

(٥) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (١٢٨٧) ، باب « صلاة الضحى » (٢:٢٧)، عن محمد بن سلمة المرادي ،حد ثنا ابن وهب ، عن يحي بن أيوب ، عن أبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ قَعَدَ في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصُّبح حتى يُسَبِّحَ ركعتي الضحي لا يقول إلا خَيْراً غفرَ له خطاياه وإن كانت أكثر من زَبَدِ البحر »
وقال ابن عبد البرفي « التمهيد » (٨:١٤٢): « وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف ، إلا أنَّ الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها» .

٨٣٣٤ - وَحَدِيثُ نعيمِ بْنِ همار قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يقُول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : يَا بْنَ آدمَ : صَلِّ لي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَربَعَ رَكْعَاتٍ[١] ، أَكْفِكَ آخِرَهُ . حَمَلُوهُ عَلى الضُّحَى كَمَا فَعَلُوا فِي صَلاتِهِ ﷺ لِعتبانَ بْنِ مَالِكٍ[٢] .

٨٣٣٥ - وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مالِكٌ[٣] ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى[٤].

٨٣٣٦ - وَرَوى الأعمشُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلِّ صَلاةَ الضُّحى فَإِنَّها صَلاةُ الأَوَّابِين »[٥].

٨٣٣٧ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَافَظَ عَلى صَلاةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ» [٦] .

٨٣٣٨ - وَمِن حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أَهْلِ قباء وهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحى فَقَالَ : صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضتِ الفصَالُ[٧] .

---

(١) في (س) : « ركعتين » ، وأثبت مافي (ك) وهو موافق للتمهيد أيضاً .

(٢) رواه أبو داود في موضع الحديث السابق برقم (١٢٨٩)

(٣) ذكره مالك في باب « جامع الصلاة » ، ص (١٧٢) ، وهو في « **التمهيد** » (٦:٢٢٦)

(٤) يأتي في باب « جامع الصلاة » في هذا المجلد .

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٠١٢) ، فيض القدير (٤:١٩٨) ، ونسبه لزاهر بن طاهر في سداسياته ، عن أنس ، ورمز له بالصحة .

(٦) رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وفيه : النهاس بن قهم ، عن شداد أبي عمار ، عن أبي هريرة ، والنهاس ضعيف .

انظر جامع الترمذي (٢:٣٤١) ، وفيض القدير (٦:١١٤)

(٧) رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٧١٥) من طبعتنا ، ص (٣:١٣٨) باب « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » ، وهو برقم ٧٤٨/١٤٣ في كتاب صلاة المسافرين من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الإمام أحمد (٦:٤٤٠).

ومعنى : ترمض الفصال : أي أن الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء .

٨٣٣٩ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوب بْنِ بَادِي، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحيَى البلخيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَجَرِيرٌ ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيدٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابن منجاب ، عَنْ قَزعَةَ ، عَنِ القرثعِ الضبيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا أَبَا أَيُّوب إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأُحِبُّ أَنْ يصْعَدَ لِي فى تِلْكَ السَّاعَةِ خَيرٌ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِكَلامٍ أَو بِسَلامٍ ؟ قَالَ : لا (١).

٨٣٤٠ - وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَمِنْهُم مَنْ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يُصَلِّها .

٨٣٤١ - ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ الضُّحى مُنْذُ أَسْلَمْتُ(٢).

٨٣٤٢ - وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السبيعيُّ ، عَنِ التيميِّ (٣) ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاةِ الضُّحى فَقَالَ : أَو لِلضُّحى صَلاةٌ ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا صَلاهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ وَمَا

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٧٠) ، باب « الأربع قبل الظهر وبعدها » (٢:٢٣) ، والترمذي في الشمائل باب « صلاة الضحى » وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٥٧) ، باب « في الأربع ركعات قبل الظهر » (١:٣٦٥-٣٦٦) ، وفي إسناده : عبيدة بن معتب الضبي : روى عنه شعبة ، ووكيع ، وهشيم و عبد الله بن نمير ... وغيرهم .
أخرج له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في التعاليق ، إلا أنه اختلط وتغير بآخره ومن هنا جاء تضعيفه .
قال أبو داود : عبيدة ضعيف .
وقال يحيى بن معين : ليس بشيء .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة : ليس بقوي .
وقال الإمام أحمد : ترك الناس حديث عبيدة .ترجمته في طبقات ابن سعد (٦:٣٥٥) والتاريخ الكبير(٣:٢:١٢٧ - ١٢٨) . « الجرح والتعديل » (٣:١:٩٤) الضعفاء الكبير(٣:١٢٩) المجروحين (٢:١٧٣) ، الميزان (٣:٢٥) ، المغني (٢:٤٢١) ، التهذيب (٧:٨٦) ،الكواكب النيرات (٣٦٦) ، الترجمة (٤٧) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٠٥).
(٣) في (ك) : « التميمي » .

أخالُ النَّبيَّ ﷺ صَلاها[١].

٨٣٤٣ – وَقَالَ عبيدةُ : لَمْ يُخبِرْنِي [أحَدٌ][٢] أنَّهُ رأى ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الضُّحَى[٣].

٨٣٤٤ – وَكَانَ عَلْقَمةُ لا يُصَلِّي الضُّحَى .

٨٣٤٥ – وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كانوا يُصَلُّونَ الضُّحى وَيَدعُونَ وَيكْرَهُونَ أنْ يدعُوها كَالمكْتُوبَةِ .

٨٣٤٦ – وَصَلاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ[٤] ، وَسَعِيدُ بْنُ المَسَيَّبِ ، والضَّحَّاكُ ، وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهم ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٥] وَغَيرُهُ .

٨٣٤٧ – وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ ، مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّيها ، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يُصَلِّها .

٨٣٤٨ – وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تُصَلِّيها ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ .

٣٣٢ – وَقَالَتْ : لَو نُشِرَ لي أبواي مَا تَرَكْتُهُنَّ[٦].

وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٠٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣:٨١) ، والبخاري في الصلاة (١١٧٥) – باب « صلاة الضحى في السفر » فتح الباري (٣:٥١) والمحلى (٧:١٩)

(٢) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٠٥).

(٤) انظر الفقرة (٨٣٢٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٣:٧٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢ :٤٠٥) وما بعدها ، ومصنف عبد الرزاق (٣:٧٩) وما بعدها .

(٦) الموطأ : ١٥٣.

(٩) باب جَامعِ سبْحَةِ الضُّحَى [١]

٣٣٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مليكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ إِلى طعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ إِسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَالَبِسَ فَنضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ [٢].

٨٣٤٩ - فِي هَذَا الحَدِيثِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلى الطَّعَامِ فِي غَيرِ الوَلِيمَةِ وفِي رَسُولِ اللهِ ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ .

٨٣٥٠ - وَفِيهِ : أَنَّ المَرْأَةَ المتجالة والمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا دَعَتْ إِلى طَعَامٍ أُجِيبَتْ [٣].

٨٣٥١ - قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ : ﴿ والقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠].

---

(١) انظر **المسألة - ١٥٥** - عند ذكر الحديث (٢٧٤) في المجلد الخامس ثم المسألة التالية - ١٧٤-

(٢) الموطأ : ١٥٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١: ١٣٧) ، والإمام أحمد (٣: ١٣١، ١٤٩، ١٦٤)

والبخاري في الصلاة حديث (٣٨٠) ، باب « الصلاة على الحصير » . فتح الباري (١: ٤٨٨) ، ومسلم في الصلاة حديث (١٤٧١) من طبعتنا ص (٢:٩٤١) ، باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير » ، ورقم (٢٦٦) ، ص (١:٤٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٦١٢) ، باب « إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون » (١:١٦٦) والترمذي في الصلاة (٢٣٤) باب « ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء » (١:٤٥٤) ، والنسائي في الصلاة (٢:٨٥) ، باب «إذا كانوا ثلاثة وامرأة» ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١:٣٠٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣:٩٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤:٥٧٩٩) ،

ومن طرق عن سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس أخرجه البخاري (٧٢٧) ، في الآذان -باب «المرأة تكون وحدها صفاً » ، و (٨٧٤،٨٧١) باب« صلاة النساء خلف الرجال» والحُمَيدي (١١٩٤) وأبوعوانة (٢:٧٥) ، والبيهقي (٣:١٠٦) ، وابن خزيمة (١٥٣٩، ١٥٤٠) .

(٣) ذكره ابن عبد البر في « **التمهيد** » (١:٢٦٥) ،وأضاف: « هذا إن صحَّ أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ ».

٨٣٥٢ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَلبسَ ثَوْباً وَلَمْ تكُنْ له نية وَلا لِكَلامِهِ بِساطٌ يعلمُ بِهِ مخرجُ يمينهِ ، فَإِنَّهُ يَحنَثُ بِما يَنْوِي وَيبسطُ مِنَ الثِّيابِ ، لأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى لباساً .

٨٣٥٣ - أَلا تَرى إِلى قَولهِ : فَقُمْتُ إِلى حصيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَالبسَ .

٨٣٥٤ - وَأَمَّا نَضحُ الحَصيرِ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانُوا يَقُولونَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِيلينَ الحَصير لا لِنَجَاسَةٍ فِيهِ.

٨٣٥٥ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ النَّضْحَ طَهَارَةٌ لِمَا شَكَّ فِيهِ لِتَطِيبِ النَّفْسُ عَلَيْهِ اتِّبَاعاً لِعُمَرَ فِي قَولِهِ : أَغْسِلُ مَارَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرهُ .

٨٣٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّ ثَوبَ المُسْلِمِ مَحْمُولٌ عَلى الطَّهَارَةِ حَتَّى يستيقن بالنَّجَاسَة ، وَأَنَّ النَّضْحَ فِيمَا قَدْ يحبس لا يزيدُهُ إِلاَّ شَرّاً ، وَقَدْ يُسَمَّى الغُسْلُ نَضْحاً.

٨٣٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ عَلَيْهِ فِيمَا تقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٨٣٥٨ - إِلاَّ أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالنَّضحِ الَّذِي هُوَ الرَّشُّ إِلى قَطْعِ الوَسْوَسَةِ وحزازة النَّفْسِ فِيمَا يشكُّ فِيهِ اتِّبَاعاً لِعُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَاتِّبَاعاً للأَصْلِ فِي الثَّوبِ أَنَّهُ عَلى الطَّهَارَةِ مَحْمُولٌ حَتَّى نَضح النَّجَاسَة فِيهِ إِلاَّ أَنْ يكُونَ فِي النَّفْسِ فِيمَا شكَّ فِيهِ اتِّبَاعاً شَيءٌ مِنَ الشَّكِّ يُقْطَعُ بِالرَّشِّ عَلى مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فَهُوَ احْتِيَاطٌ غير مضر وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٨٣٥٩ - وَأَمَّا النَّضْخُ بِالخَاءِ المنْقُوطَةِ : فَالكَثِيرُ المُنْهَمِرُ.

٨٣٦٠ - يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِيهما عَيْنَان نَضاخَتَان ﴾ [الرحمن:٦٦].

٨٣٦١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلى الكُوفِيِّينَ القَائِلِينَ : إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً وَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً قَامَ إِمَامُهم وَسَطهُم لِحَدِيثٍ رَووهُ عَنْ عَلْقَمَةَ ، والأَسْوَدِ : أَنَّ

ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بِهِمَا فَقَامَ وَسَطَهُما .

٨٣٦٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيد»[١] مِنْ رَفْعِ هَذَا الحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ .

٨٣٦٣ - وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : يَقُومَانِ خَلْفَهُ كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلاثَةً سِوى الإِمَامِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا لَو كَانُوا ثَلاثَةً سِوى الإِمَامِ أَنَّهُ يقف أَمَامهم ويَقُومُونَ خَلْفَهُ .

٨٣٦٤ - وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ سِوى الإِمَامِ بِدَلِيلِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ قَولُهُ: فَصففْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ مِنْ وَرَائِهِ ﷺ .

٨٣٦٥ - وَقَدْ رويناَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وبجبار بن صخرٍ فأَقَامَنا خَلْفَهُ .[٢].

٨٣٦٦ - وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً عَلى مَنْ أَبْطَلَ صَلاةَ المُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، لأَنَّ العَجُوزَ قَدْ قَامَتْ خَلْفَ الصَّفِّ فِي هَذَا الحَدِيث[*].

٨٣٦٧ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالحُمَيْدِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ يَذْهَبُونَ إِلى الفَرْقِ بَيْنَ

---

(١) (١:٢٦٧).

(٢) هو من ضمن حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ، والفقرة الخاصة بهذا الموضوع تقع في صفحة (٢٣٠٥) : ثم جِئْتُ حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عَنْ يَمِينِهِ ، ثم جاءَ جَبَّار بن صخر فتوضأَ ، ثم جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنا جميعاً ، فَدَفَعَنَا حتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ .... »

أخرجه أبو داود أيضاً في الصلاة (٦٣٤) ، باب « إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به » (١:١٧١).

(*) **المسألة - ١٧٤**- قال الجمهور (غير الحنابلة) : إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فصلاته تُجْزِئُ ، بدليل حديث أنس التالي في الفقرة التالية ، وحديث أبي بكرة التالي بعده ، إلا أن الشافعية والحنفية قالوا : الصلاة صحيحة مع الكراهة ، أضاف الشافعية : فإن لم يجد المُصَلِّي سعَةً أَحْرَمَ . ثُمَّ جَرَّ واحدا من الصف إليه ليصطف معه ، خروجا من الخلاف ، وعملوا الحديثين الآتيين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقوله ﷺ : « لا صلاة للذي خلف الصف » أي لا =

الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي المُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، فَكَانُوا يَرَوْنَ الإِعَادَةَ عَلى مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصف وَحْدَهُ مِنَ الرِّجَالِ لِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ بِذَلِكَ .

٨٣٦٨ - وَلا يَرَوْنَ عَلى ا لمَرْأَةِ إِذَا صَلَّتْ خَلْفَ الصَّفِّ شَيْئاً لِهَذَا الحَدِيثِ .

٨٣٦٩ - وَقَالُوا: سُنَّةُ المَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الرِّجَالِ لا تَقُومُ مَعَهُم .

٨٣٧٠ - قَالُوا : فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ الصَّلاة لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ .

٨٣٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ فِي أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ القِيَامُ خَلْفَ الرِّجَالِ لا يَجُوزُ لَهُنَّ القِيَامُ مَعَهُم فِي الصَّفِّ .

٨٣٧٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »(١) حَدِيث شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُخْتَارِ ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِي وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالمَرْأَة خَلْفَنَا (٢).

= صلاة كاملة ، وهذا أولى الآراء لقوة دليله ، ولم يوافق المالكية والشافعية فقالوا : من لم يجد مُدْخلا في الصف ، صلى وراءه ، ولم يجذب إليه أحداً .

أما الحنابلة فقد قالوا : إن صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة تجب إعادتها بدليل حديث وابصَةَ بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته » . رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار) (٣:١٨٤) وحديث علي بن شيبان : أن رسول اللَّهِ ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » . رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٣:١٨٤).

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١:١٤٦) ، المجموع (٤:١٩٢) ، الحضرمية ص (٦٨) ، بداية المجتهد (١:١٤٤) ، المغني (٢:٢١١، ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٦٩). الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٢٤٩-٢٥٠).

(١) (١:٢٦٧)

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، (١٤٧٤) في طبعتنا ، باب « جواز الجماعة في النافلة » (٢:٩٤٣) ، وبرقم : ٦٦٠-(٢٦٩) في كتاب المساجد من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الصلاة (٦٠٩) ، باب « الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟» .

والنسائي في الصلاة (٢:٨٦) باب « إذا كانوا رجلين وامرأتين » وابن ماجه في الصلاة (٩٧٥) ،=

٨٣٧٣ - وَحَديثُ أَبي مَالِكٍ الأَشْعري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُفُّ الرِّجَالَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ خَلْفَ الرِّجَالِ ثُمَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلاة (١).

٨٣٧٤ - وأَمَا الشَّافِعِيُّ فَقَدِ استَدَلَّ على جَوَازِ صلاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا ، وأَرْدَفَهُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «زَادَكَ اللَّه حِرْصاً وَلا تَعُدْ» . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ .

٧٣٧٥ - قَالَ : وَقَوْلُهُ لأَبِي بَكْرَةَ لا تَعُدْ ، يَعْنِي لا تَعُدْ أَنْ تتأَخَّرَ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَفُوتَكَ أَو تَفُوتَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ (٢).

٨٣٧٦ - قَالَ : وَإِذَا جَازَ الرُّكُوعُ لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ فَكَذَلِكَ سَائِرُ صَلاتِهِ لأَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِها ، فَإِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَأَنْ يُتِمَّ صَلاتَهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٣٧٧ - وَقَدِ احْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مَااحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ .

٨٣٧٨ - وَالَّذِي أَقُول: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حُجَّةٌ على مَنْ أَنْكَرَ صَلاةَ

= باب « الاثنان جماعة » (١:٣١٢).

وابن خزيمة (١٥٣٨) ، وأبو عوانة (٢:٧٥)، والبيهقي (٣:١٠٦).

(١) رواه أبو داود ، في الصلاة - باب « مقام الصبيان من الصف» ، عن عيسى بن شاذان ، به .

(٢) الحديث : عن أبي بكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ ، والنَّبيُّ ﷺ راكعٌ ، قَالَ : فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « زادك اللَّهُ حرصاً ولاَ تَعُدْ»[١:٣٣].

أخرجه أبو داود (٦٨٣) في الصلاة : باب الرجل يركع دون الصف ، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/١٠٦ ، وأخرجه النسائي ٢/١١٨ في الإمامة : باب الركوع دون الصف ، من طريق حميد بن مسعدة ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١/٣٩٥ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن، عن أبي بكرة .

وأخرجه أحمد ٥/٣٩ و ٤٥ ، والبخاري (٧٨٣) في الآذان : باب إذا ركع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٤) ، وابن الجارود (٣١٨) ، والطحاوي ١/٣٩٥ ، والبيهقي ٣/١٠٦ من طرق عن زياد الأعلم ، به .

وقوله : « ولا تَعُدْ» : أي : إلى ما صنعتَ من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف.

الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ ، لأَنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمَعَ عَلَيْها أَنْ تَقُومَ المَرْأَةُ خَلْفَ الرِّجَالِ .

٨٣٧٩ - وَلَكِنِّي أَقُولُ : إِنَّ الحَدِيثَ فِي إِبْطَالِ صَلاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مُضْطَرِبُ الإِسْنَادِ لا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

٨٣٨٠ - وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ عَلى تَرْكِ القَولِ بِهِ ، مِنْهُم : مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهم ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُم، كُلُّهم يَرى أَنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ جَائِزَةٌ .

٨٣٨١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الصَّلاةَ حَضَرَها مَعَ الجَمَاعَةِ وَدَخَلَ مَعَهُم فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ يؤمنُ مِنْهُ اللَّعبُ والأَذَى وَكَانَ مِمَّنْ يَفْهَم مَعنى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّلاةِ .

٨٣٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَبْصَرَ صَبِيًّا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ (١).

٨٣٨٣ - وَعَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيشٍ ، وَأَبِي وَائِلٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

٨٣٨٤ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ مَنْ لا يُؤْمَنُ لَعِبُهُ وَعَبَثُهُ أَو يَكُونَ كثرة التَّقَدُّمِ لَهُ فِي الصَّفِّ مَعَ الشُّيُوخِ ، والأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا بِحَدِيثِ هَذَا البَابَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٣٨٥ - وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلى كَرَاهَةِ ذَلِكَ .

٨٣٨٦ - قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مَعَ النَّاسِ فِي المَسْجِدِ إِلاَّ مَنْ قَدِ احْتَلَمَ أَو أَنْبَتَ أَو بَلَغَ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ وَاليَتِيمِ فَقَالَ : ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ .

٨٣٨٧ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ صَلاةُ الضُّحَى [وَلِذَلِكَ سَاقَهُ مَالِكٌ ، وَقَدْ مَضى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١:٤١٣) .

القَوْلُ فِي صَلاةِ الضُّحى فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا.

٨٣٨٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »(١) حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ ضخمٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَقَالَ : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ فَلَو أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْت فَأَقْتَدِي بِكَ ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَاماً ثُمَّ دَعَا بالنَّبيِّ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلام.وَنَضَحَ حَصِيراً لَهُمْ ، فَصَلَّى النَّبِي ﷺ عليه رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارودِ لأَنَسٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ : مَارَأَيْتُهُ صَلاهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ (٢).

٣٣٤ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلى عُمَرَ بَالهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَني حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ (٣).

٨٣٨٩ - فَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَنَ الفِقْهِ : مَعْرِفَةُ صَلاةِ عُمَرَ فِي الضُّحَى وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيها.

---

(١) (١: ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٧٠) باب « هل يصلي الإمام بمن حضر » - عن آدم ، وفي صلاة التهجد (١١٧٩) باب « صلاة الضحى في الحضر » ، عن علي بن الجعد ، كلاهما عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، به .

كما أخرجه البخاري أيضاً في الأدب باب « الزيارة ، ومن زار قوماً فطعم عندهم » عن محمد بن سلام ، عن الثقفي ، عن خالد الحذّاء، عن أنس بن سيرين ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٥٧) باب « الصلاة على الحصير » عن عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة ، به .

وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣: ١٣٠، ١٣١، ١٨٤، ٢٩١).

(٣) الموطأ : ١٥٤.

٨٣٩٠ - وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الصَّحابَةِ مَنْ صَلاها وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يُصَلِّها وأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ لا يَعْرِفُها ، ويَقُولُ : وَهَلْ لِلضُّحَى صَلاةٌ ؟ وكَانَ أَبُوهُ يُصَلِّيها .

٨٣٩١ - وكَذَلِكَ كَانَ ابْن عُمَرَ أَيْضاً لا يَقْنُتُ وَلا يَعْرِفُ القُنُوتَ ، وَرُوِيَ القُنُوتُ عَن عُمَرَ مِنْ وَجُوهٍ.

٨٣٩٢ - وكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضاً يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ مَالَمْ تَصفَرَّ الشَّمْسُ وتَدْنُو لِلْغُرُوبِ ، وكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النَّاسَ بِالدُّرَّةِ عَلَيْها ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِير مِنِ اخْتِلافِ مَذْهَبَيْهِما.

٨٣٩٣ - وَفِيه أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَامَ أَحَدٌ مَعَهُ فَسُنَّتُهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ ويقربَ مِنْهُ .

٨٣٩٤ - وَهَذَا الَّذي فَعَلَهُ عُمَرُ مَوجُودٌ فِي السُّنَّةِ الثَّابتةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ .

٨٣٩٥ - وَقَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَا صَنَعَ عُمَرُ هَذَا.

٨٣٩٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

٨٣٩٧ - وَفِيهِ أَنَّ العَمَلَ القَلِيلَ فِي الصَّلاةِ لا يَضرُّها مِثْلَ المَشْيِ إِلى الفُرَجِ والتَّقَدُّمِ اليَسِيرِ والتَّأَخُّرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي عَمَلُهُ فِي الصَّلاةِ ، لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الجَمَاعَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي أَنَّ الوَاحِدَ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ إِلاَّ أَنَّ الاثنَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِيهما وَالثَّلاثَةَ فَمَا زَادَ .

٨٣٩٨ - وَلا خِلافَ أَنَّ سُنَّتَهم القِيَامُ خَلْفَ الإِمَامِ .

٨٣٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١٠) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي (*)

٣٣٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمرُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (١) .

(*) **المسألة - ١٧٥ - قال الحنفية** : يُكره تحريماً : المرور بين يدي المصلي ، فإن كان للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي فيأثم المار وحده .

وقال المالكية : يجوز للمار المرور بين يدي المصلي لسد فرجة بصف أو لغسل رعاف إذا لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلي ، فإن كان له مندوحة أثم .

وقال الشافعية : يحرم المرور بين يدي المصلي إن اتخذ المصلي سترة، وإن لم يجد المار سبيلاً آخر، لخبر أبى جهم الأنصاري: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في الإثم..»-رواه الشيخان

وقال الحنابلة : يأثم المار بين يدي المصلي ، ولو لم يكن له سترة لحديث أبى جهم السابق ، ويكره تعرض المصلي لمكان فيه مرور .

ويسنُّ للمصلي أن يدفع المار بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد ، فإن لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه ، ويقدم الأسهل فالأسهل بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيرا يفسد الصلاة ، وهذا عند الشافعية والحنابلة ، أما **الحنفية** فقد قالوا : يرخص له في فعل ذلك ، وإن لم يعدوه سنَّة ، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التكبير ، وللمرأة أن تصفق بيديها مرةً أو مرتين . بينما **قال المالكية** : يندب له أن يدفع المار بين يديه .

فتح القدير (١: ٢٨٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٢١٧) ، رد المحتار (١:٥٩٤) ، الشرح الصغير (١: ٣٣٦) ، مغني المحتاج (١ : ٢٠٠) ، المغني (١:٢٤٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (١:٧٥٨).

(١) الموطأ : ١٥٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٩٨، الحديث (٢٧٣) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٠٨) من طبعتنا « باب منع المار بين يدي المصلي » ص (٢:٦٣٦) ، وصفحة (١:٣٦٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٦٩٧-٦٩٨) باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه » ، ص(١:١٨٥-١٨٦) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته »، وابن ماجه في الصلاة ح (٩٥٤) باب « ادرأ ما استطعت » ص(١:٣٠٧) والإمام أحمد في « مسنده » (٣:٣٤،٤٣-٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١:٤٦٠) ، وفي «مشكل الآثار» (٣:٢٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢:٢٦٧)، وفي « معرفة السنن والآثار» (٣:٤٢١٤)

ومن طريق أبي صالح ، عن أبي سعيد أخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٩) باب « يردُّ المصلي من =

٨٤٠٠ - قَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ فِي « التَّمْهِيدِ »(١) وَذَكَرْنَا أَبَاهُ فِي « الصَّحَابَةِ» (٢).

٨٤٠١ - وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (٣) .

٨٤٠٢ - وَهُوَ مَحْفُوظٌ أَيْضاً لِعَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا طُرُقٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا وَبَعْضَهَا فِي « التَّمْهِيدِ(٤)» (٥)

= مر بين يديه » فتح الباري (١:٥٨١)، ومسلم في الصلاة ح (١١٠٩) من طبعتنا باب « منع المار بين يدي المصلي » ،ص(٢:٦٣٦-٦٣٧)، وصفحة (١:٣٦٢-٣٦٣) من طبعة عبد الباقي ، رواه أبو داود في الصلاة ح(٧٠٠) باب « مايؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه» ،ص(١:١٨٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣:٦٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١:٤٦١) ، والبيهقي في الكبرى (٢:٢٦٨) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٣:٤١٢٥) .

ومن طريق عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد : أخرجه النسائي في القسامة (٨:٦١) ، باب « من اقتصّ وأخذ حقه دون سلطان» ، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١:٤٦١).

وأخرجه في طريق أبي خالد الأحمر، عن أبي عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري : أبو داود في الصلاة (٦٩٨)، باب «ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه»، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٥٤) باب «ادرأ ما استطعت» وابن أبي شيبة في «المصنف» (١:٢٧٩، ٢٨٣).

(١) « **التمهيد** » (٤:١٨٥) ، وقال : يكنى أبا جعفر ، توفي سنة اثنتي عشرة ومئة ، وهو ابن سبع وسبعين ، وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا ، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة .

وهو : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وقد يكنى : أبا محمد ، وقيل أبو حفص ، يروي عن أبيه ، روى عنه : زيد بن أسلم ، وعمارة بن غزية، وأبناه : سعيد ، وربيح ، مات بالمدينة .

التاريخ الكبير (٣:١:٢٨٨) ، وثقات العجلي (٩٥٥) ، وثقات ابن حبان (٥:٧٧) ، وتهذيب التهذيب (٦:١٨٣) ، والتقريب (١:٤٨١) .

(٢) **في الاستيعاب** (٢:٦٠٢) ، والترجمة (٩٥٤)

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذا الإسناد أثناء تخريج الحديث .

(٤) « **التمهيد**» (٤:١٨٥-١٨٦).

(٥) ما بين الحاصرتين وبدايته أثناء الفقرة (٢٣٨٧) ، وحتى آخر هذه الفقرة (٨٤٠٢) سقط من (ك)، وقد أثبته من (س) وهو يعادل نصف صفحة من (ك) ، وهو سهو شديد من الناسخ.

٨٤٠٣ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَصَلَّى إِلى غَيرِ سترةٍ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الإِمَامِ إِذَا صَلَّى إِلى غَيرِ سترةٍ(*) .

٨٤٠٤ - وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي وَبَيْنَ سترتِهِ . وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَدْنُو المُصَلِّي مِنْ سترتِهِ .

٨٤٠٥ - هَذَا كُلُّهُ فِي الإِمَامِ وَفِي المُنْفَرِدِ ، فَأَمَّا المَأْمُومُ فَلاَ يَضرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَمَا أَنَّ الإِمَامَ وَالمُنفرِدَ لاَ يضرُّ وَاحِداً مِنْهُمَا مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ سترتِهِ ؛ لأَنَّ سترةَ الإِمَامِ سترةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . وَقَدْ قِيلَ : الإِمَامُ نَفْسُهُ سترةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ .

٨٤٠٦ - وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ مَاقُلْنَاهُ كَمَا وَصَفْنَا فِي الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ دُونَ المَأْمُومِينَ قَولُهُ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي » وَمَعْنَاهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُم يُصَلِّي وَحْدَهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَان

(*) **المسألة - ١٧٦** - السترة هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه ، وهي سنّةٌ مشروعةٌ للأحاديث التالية في هذا الباب ، وليست واجبة؛ لأن اتخاذها للندب ، وحكمتها : منع المرور أمام المصلي بين يديه مما يقطع خشوعه ، ولتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة ، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء لئلا يفوت خشوعه .

أما من حيث المسافة بين السترة وبين المصلي فهو عند الشافعية قدر ثلثي ذراع طولاً وإن لم يكن له عرضٌ كسهم ، لخبر : « استتروا بصلاتكم ولو بسهم » رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، بينما قال الحنفية : « أدنى السترة طول ذراع فصاعدا وغلظ أصبع » لحديث موسى بن طلحة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : إذا كان بين أحدكم وبين القبلة مثل مؤخري الرجل فليصلِّ ولا يبالي من مر وراء ذلك » رواه مسلم في باب سترة المصلي ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٥) ، والترمذي في الصلاة (٣٣٥) ، باب سترة المصلي ، وابن ماجه في الصلاة (٩٤٠) باب « ما يستر المصلي» .

وقدرت العنزة التي كانت يصلي إليها النبي ﷺ في الصحراء بذراع طولاً .

وقال **المالكية** : أقلها طول الذراع في غلظ الرمح ، وقال **الحنابلة** : قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، ولا حد للغلظ والدقة عندهم ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة ، وغليظُ كالحائط، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة .

وانظر في هذه المسألة إجمالاً : مغني المحتاج (١:٢٠٠) ، فتح القدير (١:٢٨٨) ، الدر المختار (١:٦١)، بدائع الصنائع (١:٢١٧) ، الشرح الصغير (١:٣٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٥٦) ، الشرح الكبير (١:٢٤٤) ، المغني (١:٢٣٧-٢٤٤) ، شرح الحضرمية ص (٥٦ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١:٧٥٢-٧٥٦).

تَرتَعُ، فَدَخَلْتُ الصَّفَّ فَلَمْ يُنكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ (١) .

٨٤٠٧ - وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ أَو المُنفَرِدُ مُصَلِّياً إِلى سترةٍ فَلَيس عَلَيْهِ أَنْ يَدفَعَ مَنْ يَمرُّ مِنْ وَرَاءِ سترتِهِ .

٨٤٠٨ - هذا كُلُّهُ لا خِلاف فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ عَلى ما رَسَمْتُه.

٨٤٠٩ - وَمِمَّا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ الإِمَامَ سترةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ حَدِيثُ هشَامِ بْنِ الغازي عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ أَو العَصْرَ . فَجَاءَتْ بَهمةٌ تَمرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُدَارِيهَا حَتَّى رَأَيْتُهُ أَلْصَقَ مَنْكِبَهُ بِالجِدَارِ فَمرَّتْ خَلْفَهُ.

٨٤١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِوبْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ (٢).

٨٤١١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ .

٨٤١٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ (مِنْهُ إِلا) القَلِيلُ الَّذِي لاَ يخرجُ المُصَلِّي عَنْ عَمَلِ صَلاتِهِ إِلى غَيْرِهَا وَلاَ يَشتغِلُ بِهِ عَنْهَا نَحوَ حَكِّ الجَسَدِ حكا غَيرَ طَوِيلٍ (وَأَخْذِ البرغُوثِ) وَقَتْلِ العَقْرَبِ بِمَا خَفَّ مِنَ الضَّرْبِ .

٨٤١٣ - وَقَدْ أَوْضَحنَا هَذَا المَعْنى فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٨٤١٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي (الحَدِيثِ « فَإِنْ أَبى) فَلْيُقَاتِلْهُ » فَالمُقَاتَلَةُ هُنَا : المُدَافَعَةُ ، وَأَحسبُهُ كَلاَماً خَرجَ عَلى التَّغْلِيظِ ، وَلِكُلِّ شَيءٍ حَدٌّ .

٨٤١٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لاَ يُقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ وَلاَ يبلغُ بِهِ مبلَغاً يُفْسِدُ بِهِ عَلى نَفْسِهِ صَلاتَهُ .

٨٤١٦ - وَفِي إِجْمَاعِهِم عَلى هَذَا مَايُبَيِّنُ لَكَ المُرَاد بِمَعْنى (الحَدِيثِ .

---

(١) يأتي الحديث في أول باب « الرخصة في المرور بين يدي المصلي » وهو برقم (٣٤٠).

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (٤:١٩٢) ، من طريق خلاد بن يزيد ، عن هشام بن الغازي ، وقال : وهذا الحديث خولفَ فيه خلاد هنا ، فَرُوِيَ عن هشام بن الغازي ، عن عمروبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

وبهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٠٨) باب « سترة الإمام سترة من خلفه » (١:١٨٨).

٨٤١٧ - فَإِنْ دَافَعَهُ) مُدَافَعَة لاَ يقصدُ بِها إلا قَتْلَهُ فَكَانَ فِيها تَلَفُ نَفْسِهِ كَانَ عَلَيْهِ دِيَتُهُ كَامِلَةً فِي مَالِهِ ، وَقَدْ (قِيلَ عَلى)(١) عاقلَتِهِ . وَقِيلَ : هِيَ هدرٌ عَلى حَسبِ ثنيةِ العَاضِّ.

٨٤١٨ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ فِيهِ القَوَدَ ، لاخلاف في ذلك، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٤١٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يُدْرِكْهُ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ أَنَّهُ لا يَمْشِي إِلَيْهِ ، كَي لا يصير المُصَلِّي مِثْلَهُ .

٨٤٢٠ - وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَكَ مَا ادَّعَيْنَاهُ فِي مَعنى الحَدِيثِ وَأَنَّهُ عَلى غَيرِ ظَاهِرِهِ

٨٤٢١ - (وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : إِذَا جَازَ)(٢) المَارَّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي فَلا يَرُدُّهُ .

٨٤٢٢ - قَالَ : وَكَذَلِكَ لاَ يردُّهُ وَهُوَ سَاجِدٌ .

٨٤٢٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ : إِذَا (مَرَّ مِنْ قُدَّامِهِ فَلْيَرُدَّهُ بِإِشَارَةٍ وَلاَ يَمْشِ إِلَيْهِ ؛)(٣) لأَنَّ مَشْيَهُ إِليهِ أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٨٤٢٤ - قَالَ : فَإِنْ مَشَى إِلَيْهِ وَرَدَّهُ لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلاتُهُ .

٨٤٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :إِنْ كَانَ شَيْئاً كَثِيراً فَسَدتْ بِذَلِكَ صَلاَتُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْرَأَهُ دَرأً لا يشتَغِلُ بِهِ عَنْ صَلاتِهِ، فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَدَعْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي مُرورِهِ أَنَّه لاَ يَقْطَعُ المَارُّ صَلاةَ المُصَلِّي، والكَرَاهَةُ لِلْمَارِّ أَكْثَرُ مِنْهَا لِلْمُصَلِّي .

٨٤٢٦ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عمارَةَ بنِ

---

(١) ما ورد بين الحاصرتين في الفقرات (٨٤١٢- ٨٤١٧) مكانه متآكل في (ك) ، وأثبته من (س).

(٢) ما بين الحاصرتين مكانه متهرئ في (ك) ، وأثبته من (س).

(٣) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبته من (س).

عُمَيْرٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ لا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ المَارَّ أَبْغَضُ مِنَ المَمرِّ عَلَيهِ (١) .

٨٤٢٧ - وَقَدْ قَالَ ﷺ : لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ (٢) .

٨٤٢٨ - رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٨٤٢٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمهِيدِ » (٣) .

٨٤٣٠ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحمرِ ، وابْنُ فضيلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ : إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلا تَرُدَّهُ (٤) .

٨٤٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ يُشَدِّدُ فِي هَذَا ، وَهُوَ رِوَايَةُ الحَدِيثِ طَلَباً لاسْتِعْمَالِ ظَاهِرِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٤٣٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ : كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الخدرِيُّ قَائِماً يُصَلِّي ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ هشامٍ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَنَعَهُ ، فَأَبى أَنْ لا يَمْضِي فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ ، فَطَرَحَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَصْنَعُ هَذَا بِعَبْدِ الرَّحمنِ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَو أَبى إِلا أَنْ آخُذَ بِشَعْرِهِ لأَخَذْتُ (٥) .

٨٤٣٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١:٢٨٣)

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٤١٩) (مرفوعاً) ، والحديث (٧٢٠) ، ص (١:١٩١)، وأخرجه الدارقطني في سننه ص (١٤١) من الطبعة الهندية ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢:٢٧٨) ، ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرجه له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي ، وقد تغير بآخر عمره وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤:٢:٩) ، الجرح والتعديل (٤:١:٣٦١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤:٢٣٢)، المجروحين (٣:١٠) ، ميزان الاعتدال (٣:٤٣٨) ، تهذيب التهذيب(١٠:٣٩).

(٣) « **التمهيد** » (٤:١٩٠)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١:٢٨٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١:٢٨٣)

سَمِعْتُ عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَجبذَهُ حَتَّى كَادَ يخرقُ ثِيَابَهُ (١) .

٨٤٣٤ - وَهَذَا يَحتَمِلُ أَنْ يكُونَ المَارُّ عَاتِياً جَبَّاراً لا يُرِيدُ الرُّجوعَ .

٨٤٣٥ - وَقَوْلُهُ : كَادَ يَخرقُ ثِيَابَهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يَخرِقْ ، وَلِكُلِّ شَيءٍ وَجْهٌ .

٨٤٣٦ - وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهور العُلَمَاءِ مَا وَصفتُ لَكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٨٤٣٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الثَّوريِّ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيَمرُّ بين يَدَيَّ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ فَلا أُكَابِرُهُ وَيَمرُّ بَيْنَ يَدَيَّ المُتَجَبِّرُ (٢) فَلا أَدَعهُ .

٨٤٣٨ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ لَيَمرُّ بَيْنَ يَدَيَّ المِسْكِينُ وَأَنَا أُصَلِّي فَأَدَعهُ ، فإِذَا مَرَّ أَحَدٌ وَعَلَيه ثِيَابٌ يَتَمَشى بَطَراً لَمْ أَدَعْهُ .

٨٤٣٩ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لَيْسَ بِواجِبٍ عِنْدَهُ دَفْعُ المَارِّ وَإِنَّمَا هُوَ شَيءٌ أَبَاحَتْهُ السُّنَّةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَهُ . وَالكَرَاهَةُ كُلُّهَا إِنَّما هِيَ لِلْمَارِّ دُونَ المُصَلِّي.

٨٤٤٠ - وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَاجِبٍ سُلَيمانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوسَعِيدٍ الخُدرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ حَاجِزٌ فَلْيَفْعَلْ» (٣) .

٨٤٤١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،

---

(١) المصنف الموضع السابق

(٢) هكذا بانت لي في نسختي (س) ، (ك) ، وفي « التمهيد» (٤:١٨٩)« يتبختر».

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٩) ، باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه » (١:١٨٥)

عَنْ أَبِي العَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَروانَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الصَّلاةِ فَدَفَعْتُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَشكَانِي إِلى مَروانَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِي ، فَقُلْتُ : لَو أَبى لأَخَذْتُ شَعْرَهُ (١) .

٨٤٤٢ - قَالَ : وأَخبَرَنِي ابْنُ جُرِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسى يُحَدِّثُ عَطَاءً ، قَالَ : أَرَادَ داوُدُ بْنُ مَروانَ أَنْ يَمُرَّ (٢) . بَيْنَ يَدَي أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ ، وَمروانُ أَمِيرٌ بِالمَدِينَةِ فَرَدَّهُ فَكَأَنَّهُ أَبى فَلَهَزَهُ فِي صَدْرِهِ ، فَذَهَبَ اللَّيْثِيّ إِلى أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ ، فَدَعَا مَروانُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّما لَهَزَهُ مِنْ أَجْلِ حلَّتِهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ : ارْدُدْهُ فَإِنْ أَبَى فَجَاهِدْهُ » (٣) .

٨٤٤٣ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (٤) .

قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ : أَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيَّ ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ : فَإِنْ أَبَى؟ قَالَ : فَمَا تَصْنَعُ ؟ قُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : إِنْ ذَهَبْتَ تَصْنَعُ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ دَقَّ أَنْفُكَ (٥) .

٨٤٤٤ - وَقَولُهُ : فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ يعنِي . قَدْ بَعُدَ فِي فِعْلِهِ مِنَ الخَيْرِ ، مِنْ قَولِ (العَرَبِ)(٦) . شطون أي بعيدة(٧).

٨٤٤٥ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتبعُ حَمَامَةً فَقَالَ : « شَيْطَانٌ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف» (٢:٢٢) ، الأثر (٢٣٣٠).

(٢) هكذا في (ك) ، (س) ، وفي مصنف عبد الرزاق :« يجيز».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢:٢٢) الأثر (٢٣٣١).

(٤)في (س) : « ابن علية، عن أيوب».

(٥) مصنف ابن شيبة (٢:٢٢) ، مصنف عبد الرزاق (٢:٢٠).

(٦) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبته من (س).

(٧) لسان العرب مادة (شطن) ، ص (٢٢٦٥) ط . دار المعارف.

يَتبعُ شَيْطَانَةً ؛ لأنَّهُ (كَانَ نَهَى)(١) عَنِ اللَّعبِ بِالحَمَامِ وَتَطْيِيرِها (٢).

٣٣٦ - وأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ(٣) ، عَنْ بسرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جهيمٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ (قَالَ : لَو يَعْلَمُ) (٤) المَارّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (٥) .

٨٤٤٦ - فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ كَرَاهَةِ المُرُورِ (بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي)(٦) وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِ والتَّشْدِيدِ فِيهِ .

(١) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك)، وأثبته من (س).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣٤٥:٢) ،وأبو داود في الأدب (٤٩٤٠) ، باب « في اللعب بالحمام» ، وابن ماجه في الأدب(٣٧٦٥)، باب « اللعب بالحمام» من حديث أبي هريرة ، وإسناده حسن ، وروي أيضاً عن عثمان بن عفان ، وعن أنس بن مالك عند ابن ماجه (٣٧٦٦)، (٣٧٦٧) وإسنادهما حسن أيضاً .

(٣) في الموطأ : عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عبيد الله .

(٤) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) وأثبته من (س).

(٥) الموطأ : ١٥٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧-٩٨)، الحديث (٢٧٢) ، أخرجه البخاري في الصلاة (٥١٠) - باب « إثم المار بين يدي المصلي » ، الفتح (٥٨٤:١). ومن طريق مالك ومسلم في الصلاة ، ح (١١١٢) في طبعتنا برقم (٥٠٧) في طبعة عبد الباقي ، باب «منع المار بين يدي المصلي » وأبو داود في الصلاة (٧٠١) ، « باب ما ينتهي عنه من المرور بين يدي المصلي » (١٨٦:١-١٨٧).

والترمذي في الصلاة (٣٣٦) ، « باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي » . (١٥٨:٢-١٥٩).

والنسائي في الصلاة ، باب - « التشديد في المرور بين يدي المصلي .

والإمام أحمد (١٦٩:٤) ، وعبد الرزاق (٢٣٢٢) ، والدارمي (٣٢٩:١-٣٣٠) والبيهقي في الكبرى (٢٦٨:٢) ، وأبو عوانه (٤٤:٢)

ومن طريق سفيان الثوري ، عن سالم أبي النضر أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١١١٣) في طبعتنا، وبرقم (٥٠٧) في طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٢:١)، وابن ماجه في الصلاة (٩٤٥) باب « المرور بين يدي المصلي » (٣٠٤:١). وعبد الرزاق (٢٣٢٢).

ومن طريق سفيان بن عيينه عن سالم أبي النضر ، أخرجه ابن ماجه ، ح (٩٤٤) ، والدارمي (٣٢٩:١) ، وأبو عوانه (٤٤:٢-٤٥).

(٦) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبته من (س) .

٨٤٤٧ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ : مَاذَا عَلَيْهِ ، يُرِيدُ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُفَسَّرٌ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ ، (عَنْ أَبِي النضر) لهذا الحَدِيثِ .

٨٤٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ : لأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ عَاماً .

٨٤٤٩ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ : لَو يَعْلَمُ أَحَدُكُم ما لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مُعْتَرِضاً كَانَ لأَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيرٌ لَهُ (مِنَ الخطْوَةِ الَّتي) خَطَاهَا (١) .

٨٤٥٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ (الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَوهبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ، قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ : لَو يَعْلَمُ أَحَدُكُم....فَذَكَرَهُ(٢).

٨٤٥١ - وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ سَعِيد بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ (التنُوخِيِّ ، عَنْ مَولى لِيَزِيدَ بْنِ) ثَروانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نمرانَ ، قَالَ رَأَيْتُ بِتَبُوك رَجُلاً مُقْعَداً ، فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا (عَلى حمارٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ) اقْطَعْ أَثَرَهُ ، فَقَالَ : فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا(٣) .

٣٣٧ - وَأَمَّا قَولُ كَعْبِ الأَحْبَارِ : لَو يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ (لَكَانَ أَنْ يخْسفَ بِهِ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (٤) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١:٢٨٢)

(٢) « التمهيد» (٢١:١٤٧) بإسناده .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٢٨٢) ، وكنز العمال (١٢:٣٥٥٠٨) وعزاه لابن أبي شيبة .

(٤) الموطأ : ١٥٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن :٩٨ ، الأثر (٢٧٤).

٨٤٥٢ - رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ)(١) زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ كَعْبٍ، فَهُوَ مَعْنى حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بسرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جهيمٍ ، والمَعْنى فِيهِ تعظِيمُ الإِثْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ .

٨٤٥٣ - وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّهُ لا يقطَعُ صَلاةَ المُصَلِّي مُرُورُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ ماذَكَرْنَاهُ قَبْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٢) ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ : عَبْدُ اللَّهِ ، أَو عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ ، فَمرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هكَذا فَمَضَتْ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ (٣) .

٨٤٥٤ - أَلاترى أَنَّهُ لَمْ يُعِدْ صَلاتَهُ ، وَهَذَا رَدٌّ مَنْ قَالَ المرأَةُ تَقْطَعُ الصَّلاةَ .

٨٤٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الحُجَّةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ المَرْفوعَةِ عَنْ عَائِشَةَ فِي مَوضِعِهِ .

٣٣٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ (٤) .

٨٤٥٦ - وَفَائِدَتُهُ كَرَاهَةُ ابْنِ عُمَرَ للمرُورِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي وَإِنْ لَمْ يكُنْ بِحَيثُ تَنَالُهُ يَدُه؛ لأَنَّ صُفُوفَ النِّسَاءِ كَانَ بَيْنَها وَبَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ شَيءٌ مِنَ البُعْدِ .

٨٤٥٧ - وَلا يَحتَمِلُ عِنْدي ما ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَي

---

(١) وكل ما ورد داخل حاصرتين في الفقرات السابقة فمكانه متهرئ في نسخة(ك)، وأثبته من (س).

(٢) في سنن ابن ماجه جاء بعده : هو قاصٌ عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أم سلمة ... ، وفي «تحفة الأشراف» (١٣:٦٤) ، ح (٨٢٩٣) : محمد بن قيس ، عن أمه ، عن أم سلمة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٤٨) ، باب « ما يقطع الصلاة» (١:٣٠٥) ، وجاء في الزوائد: في إسناده ضعف.

(٤) الموطأ : ١٥٥ ، وكشف الغمة (١:٩٤) ، وجاء بعده في الموطأ:

٣٣٩- مالكٌ ، عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر ، كان لا يمثل بين يَدَيْ أحدٍ، ولا يَدَعُ أحداً يَمرُّ بين يديه.

صُفُوفِ النِّسَاءِ وَهُنَّ خَلْفَ الإِمَامِ لِمَا قَدَّمْنَا فِي سُتْرَةِ الإِمَامِ أَنَّهَا سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُصَلِّي بِالدُّنُوِّ مِنْ سُتْرَتِهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٨٤٥٨ - وَهَاهُنَا أَنَّ(٢) الدُّنُوَّ مِنْهَا مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلالٍ فِي صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، وفِيهِ : وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ (٣) .

٨٤٥٩ - هكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ.

٨٤٦٠ - قَالَ عَطَاءٌ : أَقَلُّ مَايَكْفِيكَ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ .

---

(١) في « **التمهيد**» (٤:١٩٥) ، والحديث رواه سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، أن النبي ﷺ قال : « إذا صَلَّى أحدُكُمْ إلى سُتْرةٍ فَلْيَدْنُ منها ، لا يَقْطَعِ الشَّيطانُ عَليهِ صلاتَهُ».

أخرجه الإمام أحمد ٤/٢ ، والحميدي (٤٠١)، والطيالسي (١٣٤٢)، وابن أبي شيبة ١/٢٧٩، وأبو داود (٦٩٥) في الصلاة : باب الدنو من السترة ، والنسائي ٢/٦٢ في القبلة : باب الأمر بالدنو من السترة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ١/٤٥٨) ، وفي « مشكل الآثار» ٣/٢٥١، وصححه ابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم ١/٢٥١-٢٥٢ على شرطهما ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي (٢:٢٧٢) ، وقال : قد أقام إسناده : سفيان بن عيينة ، وهو حافظ حجة .

(٢) في (س) : « ومقدار» ،

(٣) الحديث رواه مالك ، عن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلالٌ وعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ .

ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلالاً ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ . وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى رواه البخاري في الحج (١٥٩٩) باب « الصلاة في الكعبة » الفتح (٣:٤٦٧) ، ورواه في المغازي وفي الصلاة وفي الجهاد ، ومسلم في الحج ، ح (٣١٧٢) من طبعتنا ، باب « استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها» ، ورواه أبو داود في الحج (٢٠٢٣،٢٠٢٤،٢٠٢٥) باب « في دخول الكعبة »(٢:٢١٤) ، والنسائي في المناسك (٥:٢١٦، ٢١٧) باب « دخول البيت » ، (٥:٢١٧،٢١٨) باب « موضع الصلاة في البيت » ، ورواه في الصلاة ، ورواه ابن ماجه في المناسك (٣٠٦٣) باب « دخول مكة » (٢:١٠١٨).

٨٤٦١ - وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يستحبَّانِ ثلاثَةَ أذرعٍ ولا يُوجِبَانِ ذَلِكَ.

٨٤٦٢ - ولَمْ يَحدَّ فيه مَالِكٌ حَدّاً .

٨٤٦٣ - وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مغفل يَجْعَلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ سُتْرَتِه سِتَّةَ أذرعٍ .

٨٤٦٤ - وقَالَ عِكْرِمَةُ : إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلاةَ قَذفةُ حَجَرٍ لَمْ يَقْطَعِ الصَّلاةَ .

٨٤٦٥ - وَخَيرٌ مِنْ هَذَا المَوْضِعِ(١) الاقْتِدَاءُ وَالتَّأَسِّي بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وبَيْنَ القِبْلَةِ (٢) مَمرُّ عَنزٍ (٣) .

٨٤٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الفَرْقُ عِنْدِي لِمَنْ صَلَّى بِغَيرِ سُتْرَةٍ بَيْنَ مَنْ يَدْرَأُهُ وبَيْنَ مَنْ لا يَدْرَأُهُ هُوَ المِقْدَارُ الَّذِي لا يَنالُ المُصَلِّي فِيهِ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا مَدَّ يَدَهُ إِلَيهِ لِيَدْرَأَهُ وَيَدْفَعَهُ ؛ لإِجْمَاعِهِم عَلى أَنَّ المَشْيَ فِي الصَّلاةِ لا يَجُوزُ إِلا إِلى (٤) . الفُرَجِ فِي الصَّفِّ لِمَنْ رَكَعَ دُونَهُ .

٨٤٦٧ - وَقَدْ قِيلَ لا يذبُّ إِلا رَاكِعاً ، وَلَو أَجَزْنَا لَهُ المَشْيَ إِلَيْهِ بَاعاً أَوْ بَاعَيْنِ مِنْ غَيرِ أَثَرٍ لَزِمنا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعٍ ، واللَّهُ المُسْتَعانُ .

٨٤٦٨ - وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ السُّتْرَةِ والصَّمدُ لَها(٥) فَفِي حَدِيثِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ وَلا إِلى عَمُودٍ وَلا شَجَرَةٍ إِلا جَعَلَهُ عَنْ جَانِبه الأَيْمَنِ أَو الأَيْسَرِ وَلا يصمدُ لَهُ صمداً (٦) .

---

(١) ليست في (س) .

(٢) وفي رواية : الجدار ، والمقصود به : جدار المسجد النبوي الشريف مما يلي القبلة.

(٣) رواه البخاري في الصلاة ح (٤٩٦) باب « قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ؟» فتح الباري (١:٥٧٤) وفي الاعتصام بالسنة (٧٣٣٤) ، باب « ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم». ومسلم في الصلاة ح (١١١٤) في طبعتنا ، ص (٢:٦٤٢) في باب «دنو المصلي من السترة»،وصفحة (١:٣٦٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٦٩٦) باب «الدنو من السترة ص (١:١٨٥)

(٤) زيادة متعينة يقتضيها السياق .

(٥) في « التمهيد»(٤:١٩٧) : « وأما استقبال السترة والصمد لها ، فلا تحديد في ذلك عند العلماء ، وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه.

(٦) رواه أبو داود في الصلاة (٦٩٣) باب « إذا صلى إلى سارية، أو نحوها أين يجعله منه؟» (١:١٨٤-١٨٥)

٨٤٦٩ - وَكُلُّ العُلَمَاءِ يَسْتَحْسِنُونَ هَذَا وَلا يُوجِبُونَهُ خَوفاً مِنَ الحدِّ فِي مَالَمْ يُجِزْهُ اللَّهُ وَلا رَسُولُهُ .

٨٤٧٠ - وَأَمَّا قَدرُ السترَةِ وَصِفَتُها فِي ارْتِفَاعِها وَغَلظِهَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ .

٨٤٧١ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ المُصَلِّي فِي السترَةِ غَلَظُ الرُّمْحِ ، وَكَذَلِكَ السَّوطُ إِنْ كَانَ قَائِما وَالعَصَا وارْتِفاعُهَا قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ .

٨٤٧٢ - هَذَا أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ وَلا يُفْسِدُ غَيْرُهُ صَلاةَ مَنْ صَلَّى إِلى غَيرِ سترَةٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مكْرُوهاً لَهُ .

٨٤٧٣ - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ .

٨٤٧٤ - وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : أَقَلُّ السترَةِ قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَيَكُونُ ارْتِفَاعُهَا عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ ذِرَاعاً .

٨٤٧٥ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ .

٨٤٧٦ - وَقَالَ قَتَادَةُ : ذِرَاعٌ وشبر .

٨٤٧٧ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : عَلى قَدْرِ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَلَمْ يحدّ ذِرَاعاً وَلا عَظْمَ ذِرَاعٍ وَلا غَيْرَ ذَلِكَ .

٨٤٧٨ - وَقَالَ : يُجْزِئُ السَّهْمُ والسَّوطُ والسَّيْفُ ، يَعْنِي فِي الغلظَةِ .

٨٤٧٩ - واخْتَلَفُوا فِيما يعرضُ ولا ينصبُ ، وَفِي الخطِّ ، فَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا قَولَهُ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنْ عَظْمِ الذِّرَاعِ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذِرَاعٍ لا يُجيزُ الخطَّ إِلا أَنْ يعرضَ العَصَا وَالعُودَ فِي الأَرْضِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَهُمْ : مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، كُلُّهم يَقُولُونَ : الخطُّ لَيْسَ بِشَيءٍ.

٨٤٨٠ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ (١) .

٨٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ : الخطُّ بَاطِلٌ .

٨٤٨٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ ، وأَبُو ثَورٍ : إِذَا لَمْ يَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً وَلَمْ يَجِدْ عَصا يَنْصِبُهَا فَلْيخطّ خطّا .

٨٤٨٣ - وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالعِرَاقِ (٢) .

٨٤٨٤ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : إِذَا لَمْ ينتصبْ لَهُ عرضهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَلَّى إِلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خطّا وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ ابْنِ جُبيرٍ .

٨٤٨٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَالسُّوطُ بعرضهِ أَحَبُّ إِليَّ مِنَ الخطِّ .

٨٤٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصرَ (٣) : لا يَخطُّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ خطّا إِلا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَيُتَّبَعُ .

٨٤٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : احتجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلى الخطِّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْينصبْ عَصَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخطَّ خطّا وَلا يَضُرُّه مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيهِ .

٨٤٨٨ - أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »(٤) وَلا يجيء إِلا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيثٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥) .

---

(١) آثار أبي يوسف (٤٧) ، وآثار محمد بن الحسن (١:٣١٣) ومصنف عبد الرزاق (٢:١٤)

(٢) يعني مذهبه القديم .

(٣) يعني مذهبه الجديد .

(٤) « **التمهيد** » (٤:١٩٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦) ، وعبد الرزاق (٢٢٨٦) ، وأبو داود في الصلاة ح (٦٨٩ - ٦٩٠) باب « الخط إذا لم يجد عصا» ص (١:١٨٣-١٨٤) ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة» ،ح (٩٤٣) ، باب « ما يستر المصلي » ص(١:٣٠٣) ، وصححه ابن =

٨٤٨٩ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ : أَبُو عَمْرٍو ، وَجَدّهُ مَجْهُولانِ (١).

٨٤٩٠ - وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ فَكَانَا يُصَحِّحَانِ هَذَا الحَدِيثَ(٢)

٨٤٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِالخَطِّ كَيْفَ يَكُونُ نَصبُهُ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي ؟

٨٤٩٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَخُطُّهُ فِي الأَرْضِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ (٣) قَائِماً وَلا يعرضُ عَرْضاً.

٨٤٩٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يَجْعَلُهُ مُعْتَرِضاً بَيْنَ يَدَيْهِ .

٨٤٩٤ - وَقَالَ آخَرُون: بلْ يَخُطُّ خَطّاً كَالمِحْرَاب وَيُصَلِّي إِلَيْهِ كَالصَّلاةِ فِي المِحْرَابِ .

٨٤٩٥ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَخْتَارُ هَذَا وَيُجِيزُ الوُجُوهَ الثَّلاثَةَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

=حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ح (٤٠٧) ، ص (١١٧) في كتاب « الإمامة » ، باب «السترة للمصلي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبري (٢:٢٧) ، وقد اختلف العلماء في تصحيحه، وانظر التلخيص الحبير (١:٢٨٦) ، والحديث (٧٣٨٦) من المسند طبعة شاكر.

(١) **الجدّ** هو : حُريث ؛ رجل من بني عُذرة ، يقال : ابن سُليم ، ويقال : ابن سليمان ، ويقال : ابن عمّار ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٢:١:٧١) ولم يذكر فيه جمعاً وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤:١٧٥) ، وانظر ميزان الاعتدال (١:٤٧٥) ، وتهذيب التهذيب (٢:٢٣٥-٢٣٦).

أما حفيده : أبو محمد بن عمرو بن حريث ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات . ترتيب الهيثمي لثقات ابن حبان (١٥٩١٨) .

(٢) قال المصنف في « **التمهيد** » (٤:١٩٩) : « وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن عليّ بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به».

(٣) مابين الحاصرتين من (ك) فقط ، وفي « **التمهيد** » (٤:٢٠٠):« يكون طولاً كالعصا يقيمها » .

(١١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المُرُورِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي (*)

٣٤٠ - ذَكَرَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ راكِبا عَلى أَتَانٍ (١) وأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ(٢) الاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنى ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ (٣) . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ (٤) .

(*) **المسألة - ١٧٧** - بوَّب البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٩٣:٣) على حديث ابن عباس التالي، فقال : « الصلاة إلى غير مسترة »

وقال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن كثير بن كثير بن المطلب ، عن بعض أهله ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال : « رأيت النبي (ﷺ) يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين الطواف سترة » - أخرجه أبو داود (٢١١:٢) ، والنسائي ، وابن ماجه .

فلا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترةٍ ، ففي الحديث التالي أنه ﷺ صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترةٌ ، أي كأن مكة مخصوصة .

وقد اتفق **الفقهاء** على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن وجدت سترةٌ ، وأضاف **الحنابلة** أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمها .

وقد قرر الشافعي ، والخطابي ، والنووي ، والمحققون من الفقهاء والمحدثون بأن الصلاة لا يقطعها شيء ، وأن المراد بالقطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة.

وقال الحنفية : لا يقطع الصلاة شيء مما مرَّ بين يدي المصلي .

وقد اقتصر **الحنابلة** على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود لحديث الفضل بن عباس عن أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول ﷺ وهي معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس التالي في الفقرة التالية المتفق عليه الذي مر راكباً على حمار ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض . المجموع (٢٣٢:٣).

(١) (**الأتان**) : الأنثى من الحمير .

(٢) (**ناهزت**) : قاربت .

(٣) (**ترتع**) : تأكل .

(٤) الموطأ : ١٥٥-١٥٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٦٨:١) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٣٤٢:١) .

=

٣٤١ - ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمرُّ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلاةُ قَائِمَةٌ(١).

٨٤٩٦ - قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ المرْءُ مَدْخَلاً إِلى المسْجِدِ إِلا بَيْنَ الصُّفُوفِ .

٨٤٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا البَابِ خَالَفَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَالِكاً فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ ؛ فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالفَضْلُ عَلى أَتَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ

= وأخرجه البخاري في كتاب « العلم» ح(٧٦) باب « متي يصح سماع الصغير» ، فتح الباري (١:١٧١) وفي الصلاة ح (٤٩٣)، باب « سترة الإمام سترة من خلفه» ، فتح الباري (١:٥٧١)، وفي الأذان (٨٦١)، باب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور»، وفي المغازي (٤٤١٢) ، باب «حجة الوداع»

وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٠٤) من طبعتنا ص (٢:٦٢٩) ، باب « سترة المصلي» ، وصفحة (١:٣٦١) من طبعة عبد الباقي ، ح (٥٠٤ - (٢٥٤) .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٥) باب « من قال : الحمار لا يقطع الصلاة » ص (١:١٩٠). وأبو عوانة (٢:٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢:٢٧٣، ٢٧٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣:٤٢٣٦) .

ومن طرق عن ابن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أخرجه الشافعي في «المسند » (١:٦٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١:٢٧٨ ، ٢٨٠) ، والحميدي (٤٧٥)، وعبد الرزاق (٢٣٥٩) ، وأحمد (١:٢١٩، ٢٦٤) ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٥٧) ، باب « حج الصبيان » وفي المغازي (٤٤١٢) باب «حجة الوداع» ومسلم في الصلاة ح (١١٠٥) من طبعتنا (٢:٦٣٠) باب « سترة المصلي » ، وبرقم [٥٠٤ - (٢٥٥)] في طبعة عبد الباقي والترمذي في الصلاة رقم (٣٣٧) باب « ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ص(٢:١٦٠-١٦١) ورواه النسائي في الصلاة باب« ما يقطع الصلاة وما لا يقطع» ، وفي العلم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥:٥٩) .

رواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٤٧) باب « ما يقطع الصلاة »،ص(١:٣٠٥).

(١) الموطأ : ١٥٦.

فَمَرَرْنَا بَيْنِ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَنَا رَسولُ الله ﷺ شَيْئاً.

٨٤٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ مَعَ مَا ترجمَ بِهِ البَابَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ فِي المَشْيِ بَيْنَ يَدَي الصُّفُوفِ خَلْفَ الإِمَامِ رُخْصَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بُدّاً ، وَغَيرهُ لا يَرى بِذَلِكَ بأْساً لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا قَولُهُ : فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ .

٨٤٩٩ - وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الإِمَام سترةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، فَالمَاشِي خَلْفَهُ أَمَام الصَّفِّ كَالمَاشِي خَلْفَهُ دُونَ الصَّفِّ .

٨٥٠٠ - وَيَحتملُ هَذَا أَنْ يكُونَ المَارُّ لَمْ يَجِدْ بُدّاً كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مَاقَدَّمْنَا فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا مِنَ الآثَارِ الدَّالَّة عَلى أَنَّ الإِمَامَ سترةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ .

٨٥٠١ - وَظَاهِرُهَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الرُّخْصَةَ المُتَرْجَمَ بِها هَذَا البَابَ لَيستْ فِي مَعْنى التَّشْدِيدِ فِي البَابِ قَبْلَهُ . والآثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلى ذَلِكَ .

٨٥٠٢ - وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَدَّ البَهِيمَةَ الَّتِي هَمَّتْ بِالمرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أَلْصَقَ منْكِبَهُ بِالجِدَارِ ، فَمَرَّتْ خَلْفَهُ .

٨٥٠٣ - وَقَدِ استَدَلَّ قَومٌ بِهَذا الحَدِيثِ عَلى أَنَّ الحِمَارَ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَانْفَصَلَ مِنْهُم مُخَالِفُهم فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ : مُرُورُ الأَتَانِ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ بَيْنَ يَدَي الصَّفِّ .

٨٥٠٤ - وَفِيهِ : إِجَازَةُ شَهَادَةِ[1] مَنْ عَلِمَ الشَّيءَ صَغِيراً فَأَدَّاهُ كَبِيراً ، وَهَذَا أَمْرٌ لا خِلافَ فِيهِ .

---

(١) سقطت من (ك) ، وأثبتها من (س).

٨٥٠٥ - وكَذَلِكَ العَبْدُ يَعلَمُ فِي حَالِ عُبُودِيَّتِهِ مَا يُؤَدِّيهِ فِي حَالِ الحُرِّيَّةِ .

٨٥٠٦ - والفَاسِقُ يَعلَمُ فِسقَهُ مَايشهدُ بِهِ فِي حَالِ عَدَالَتِهِ .

٨٥٠٧ - وَهَذَا لا اختِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ إلا أَنَّهُم اختَلَفُوا لَو شَهِدَ أَحَدُ هُؤلاءِ بِشَهَادَةٍ فِي الحَالِ الأُولى فَرُدَّت ثُم شَهِدَ بِها فِي الحَالِ الثَّانِيَةِ .

٨٥٠٨ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا تُقبَلُ إِذَا رُدَّتْ قَبْلُ .

٨٥٠٩ - وَقَالَ غَيْرُهُ : تُقبَلُ لارتِفَاعِ العِلَّةِ الَّتِي لَهَا رُدَّتْ أَوَّلاً .

٣٤٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَى المُصَلِّي[١] .

٨٥١٠ - فَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمانَ ، وَوَكِيعٌ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعُثْمَانَ ، قَالا : لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ وادرَؤا عَنكُم مَاستَطَعتُم[٢].

٣٤٣ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي[٣] .

٨٥١١ - فَلا خِلافَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

٨٥١٢ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ كَمَا رَوَاهُ سَالِمٌ ، وَرَوَاهُ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَيُّوب، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

---

(١) الموطأ :١٥٦، ومصنف عبد الرزاق (٢:٢٩) ، والروض النضير (٢:١٥١) ، وشرح معاني الآثار (١:٢٦٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢:٢٧٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١:٢٨٠).

(٣) الموطأ : ١٥٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة (١:٢٨٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٢:٣٠) . وشرح معاني الآثار (١:٢٦٨)

٨٥١٣ - وذَكَرَ أَبُو بكرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ : يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحِمَارُ والكَلْبُ ، قَالَ : لا يَقْطَعُ صَلاةَ المُسْلِمِ شَيءٌ (١) .

٨٥١٤ - وابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِوبْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : انْصَرَفَ الإِمَامُ مِنَ العَصْرِ فَقُلْتُ: أَبَادِرُ مَجْلِسَ عُبيدِ بْنِ عُميرٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي ابْنِ عُمَرَ وأَنَا لا أَشْعُرُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَحثى عَلى رُكْبَتِهِ وَمَدَّ يَدَهُ حَتَّى ردَّنِي .

٨٥١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا فِي مَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ فِي البَابِ قَبْل هَذا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلا يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٨٥١٦ - قَالَ أَبُوبَكْرٍ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكريمِ ، قَالَ : سأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ المُسَيَّبِ فَقَالَ : لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إِلا الحَدَثُ(٢).

٨٥١٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمانَ ، عَنْ هشامِ بْنِ عروَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، كَانَ يَقُولُ : لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ إِلا الكُفْرُ (٣) .

٨٥١٨ - حدَّثَنا سعيد بْنُ نصرٍ قَالَ : حدَّثَنَا قاسمُ بْنُ أصبغ، قَالَ :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَة ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ المُجالِدِ ، عَنْ أَبِي الوَداكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ وادْرؤُا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ (٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٨٠)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٨٠)

(٣) مصنف ابن أبي شيبه . الموضع السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٨٠)

٨٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مسددٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ا لوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الوداك ، قَالَ : مَرَّ شَابٌ مِنْ قُرِيش بَيْنَ يَدَي أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّ الصَّلاةَ لا يَقْطَعُهَا شَيءٌ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ادْرَؤُا مَااسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

٨٥٢٠ - وَهَذَا الحَدِيثُ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ فِي أَوَّلِ البَابِ الَّذِي قَبل هَذَا البَابِ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

* * *

(١٢) بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ(*)

٣٤٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى (١).

٣٤٥ - وَعَنْ هشامِ بْنِ عروةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلى غَيرِ سُتْرَةٍ (٢).

٨٥٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الاسْتِتَارُ بِالرَّاحِلَةِ فَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً وَحسبُ الْمُصَلِّي وَمَا يسترُهُ مَا يزِيدُ عَلى عَظْمِ الذِّرَاعِ .

٨٥٢٢ - وَأَمَّا الصَّلاةُ فِي الصَّحْرَاءِ أَو غَيْرِهَا إِلى غَيرِ سُتْرَةٍ فَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَحْمُولٌ عَلى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَأْمَنُ فِيهِ الْمُصَلِّي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ كَانَ عَلى غَيرِ ذَلِكَ فَلا حَرَجَ عَلى مَنْ فَعَلَهُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي اسْتِحْبَابٌ وَنَدْبٌ إِلى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ وَحَسْبُكَ بِمَا مَضى ، فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الْمُصَلِّي شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهَا مَا يفسِدُها مِنَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ.

(*) **المسألة** - ١٧٨- قال **الشافعية والحنابلة** : إذا كان المصلي في فضاء ، سيصلي إلى شيء شاخص إليه كعصا مغروزةَ أوحربة أو رحلة عند **الحنابله** ، فإن لم يجد خط خطاً قبالته ، أو بسط مصلى كسجدةٍ كما ذكر **الشافعية** ، ودليلهم حديث أبى جحيفة التالي في الفقرة (٤٢٢٤) ، وحديث طلحة بن عبد الله قال : قَال رسول اللّهِ ﷺ : « إذا وَضَعَ أَحَدُكُم مِثل مُؤخِرةِ الرحلِ فليصل ولا يُبال من مرَّ وراءَ ذلك » . رواه مسلم .

وقال **المالكية والحنفية** : المستحب لمن صلى بالصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً ، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ؛ لأن المقصود هو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به .

(٢) الموطأ : ١٥٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٢:٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢:٢٦٩) والمغني (٢:٢٤٠).

(٣) الموطأ : ١٥٧

٨٥٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ يَحْيى بْنِ الجزَّارِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيءٌ (١).

٨٥٢٤ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي « المُصَنَّفِ » : حَدَّثَنَا معنُ بْنُ عِيسى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ القَاسِمَ وَسَالِماً يُصَلِّيانِ فِي السَّفَرِ إِلى غَيرِ سُتْرَةٍ (٢).

٨٥٢٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَعَامِرٍ يُصَلِّيانِ إِلى غَيرِ أُسْطوانَة(٣).

٨٥٢٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مهديٍّ بْنِ مَيمونٍ، قَالَ : رَأَيْتُ الحَسَنَ يُصَلِّي فِي الجبانةِ إِلى غَير سُتْرَةٍ .

٨٥٢٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (٤) .

قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّد بْن الحَنَفِيَّةِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًى والنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ فَتًى مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيهِ (٥).

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١:٢٧٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق .

(٣) و (٤) ، (٥) مصنف ابن أبي شيبة (١:٢٧٨).

(١٣) بَابُ مَسْحِ الحصبَاءِ فِي الصَّلاةِ (*)

٣٤٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِئِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الحصبَاءَ لِمَوضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحاً خَفِيفاً(١).

٣٤٧ - وَعَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الحَصبَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَرْكُها خَيرٌ مِنْ حُمرِ النَّعمِ .

٨٥٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنَ الفِعْلِ الخَفِيفِ الَّذِي لا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلاتِهِ (٢) .

٨٥٢٩ - وَأَمَّا قَولُ أَبِي ذَرٍّ فَهُوَ الاخْتِيَارُ ألا يَمْسَحَ مَوْضِعَ سَجُودِهِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مِنَ التَّذَلُّلِ والتَّواضُعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣).

(*) **المسألة- ١٧٩** - يريد بمسح الحصباء :تسوية الحصى حتى يسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك ، وكان الإمام مالك بن أنس لا يرى به بأساً ، ويسوي الحصى فى صلاته غير مرة .

(١) الموطأ : ١٥٧ ، وسنن البيهقي الكبرى (٢:٢٨٥)

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٠) ، في مسند أبي ذر الغفاري رضي اللّه عنه ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢:٤١٠- ٤١١) والحميدي (١٢٨)،

وأخرجه أبو داود في السنن (١/٥٨١) و كتاب الصلاة (٢) ، باب « في مسح الحصا في الصلاة» (١٧٥) ، الحديث (٩٤٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٢/٢١٩) ، كتاب الصلاة ، باب « ما جاء فى كراهية مسح الحصا في الصلاة » ، الحديث (٣٧٩) ، وقال عقب الحديث (حديث أبي ذر حديث حسن) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٣/٦) ، كتاب السهو (١٣) ، باب «النهي عن مس الحصا في الصلاة » (٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١/٣٢٧ - ٣٢٨) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب « مسح الحصا في الصلاة» (٦٢) ، الحديث (١٠٢٧) وصححه ابن خزيمة (٩١٣) ، وابن حبان (٢٢٧٣) .

(٣) إن مما يخرج المصلي عن هيئة المصلين تقليب الحصى ، والمراد به : العبث بالحصى في الصلاة ، فقد أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٢:١٩٥) عن ابن عمر : « إنَّ تقليب الحصى من الشيطان » ، وليس من ذلك مسح الحصى مسحاً خفيفاً لتستقرَّ عليه جبهته.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً من طريق ابن جريج ، قال بلغني أن ابن عمر كان يصلي فيمسحُ الحصى برجليه » (المصنف ٢:٢٦٤) ، وهذا ؛ لئلا يؤلمه الوقوف عليه فيخل ذلك بخشوعه.

٨٥٣٠ - وَكَذَلِكَ لا يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً أَيْضاً فِي آخِرِ صَلاتِهِ .

٨٥٣١ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ .

٨٥٣٢ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ رُكَانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ : مَرَّ بِي أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَقَالَ : إِنَّ الأَرْضَ لا تُمْسَحُ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً (١) .

٨٥٣٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم كَرِهُوا لِلْمُصَلِّي مَسْحَ الحَصى إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً (٢) .

٨٥٣٤ - قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَإِنِّي مَسَحْتُ مكان جَبِينِي مِنَ الحَصْبَاءِ إِلا أَنْ يَغْلِبَنِي فَأَمسَحهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً (٣) .

٨٥٣٥ - وَالنَّعَمُ : الإِبِلُ ، وَالحُمر مِنْها أَرْفَعُها.

٨٥٣٦ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شرحبيلَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الحَصْبَاءِ فِي الصَّلاةِ ، قَالَ : وَاحِدَةً وَلأَنْ تَمسكَ عَنْها خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلّها سُودُ الحَدَقَةِ (٤) .

٨٥٣٧ - وَأَمَّا مَسْحُ الجَبْهَةِ :

٨٥٣٨ - فَقَالَ (٥) ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةٍ فَلا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ وَلا تَنْفُخْ وَلا تُحَرِّكِ الحَصْبَاء .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢:٤١٢)

(٢) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب الفاروق عمر ، فمسح الحصى ، فأمسك عمر بيده ، مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤١٢)، وكنز العمال (٨:٢٢٥٢٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢:٤١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣:٣٠٠ ، ٣٢٨) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، وأثبته من (س)

٨٥٣٩ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَرْبَعٌ مِنَ الجفاءِ : أَنْ يُصَلِّي إِلى غَيرِ سترَةٍ ، أَو يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، أَو يَبُولَ قَائِماً ، أَو يَسْمَعَ المُنَادِي ثُمَّ لا يُجِيبُهُ (١) .

٨٥٤٠ - وَعَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ جَعَلَ الرَّابِعَةَ أَو يَنْفخَ فِي سُجُودِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيها الصَّلاةَ إِلى غَيرِ سترَةٍ .

٨٥٤١ - وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، والشَّعبيُّ ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ يكْرَهُونَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنَ الجفَاءِ (٢) .

٨٥٤٢ - أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمدانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غنامِ بْنِ طلق ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَبُو عُثْمَانَ الوَرَّاقِ ، عَنْ أَبِي صَالحٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِها رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَابْنَ أَخِي لا تَنْفُخْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلامٍ لهُ يُقَالُ لَهُ يسار ونَفَخَ : ترب وَجْهَكَ للّهِ تعالى (٣)

٨٥٤٣ - وَأَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ :حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عفانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخبَرَنَا أَبُو حَمزةَ، عَنْ أَبِي صَالحٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّها رَأَتْ نَسيباً لَهَا يَنْفُخُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، فَقَالَتْ لَهُ: لا تَنْفُخْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغُلامٍ لَنَا: يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ تَرِبْ وَجْهَكَ يَارَبَاحُ (٤).

---

(١) اخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢:٦١)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦:٣٠١)

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٨١) ، باب « ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة » (٢:٢٢٠ - ٢٢١) ، وقال : حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة فقال بعضهم : إِنْ نَفَخَ فِي الصلاةِ استَقْبَلَ الصلاة وهو قولُ سفيانَ الثَّورِيِّ وأهلِ الكوفةِ .
وقال بعضُهم : يُكره النفخ في الصلاة ، وإن نفخَ في صلاته لم تفسد صلاتهُ وهو قولُ أحمد ، وإسحاق.

(١٤) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (*)

٣٤٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا أَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ (١) .

٣٤٩ - وَعَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ مَعْنَاهُ (٢).

٨٥٤٤ - وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ الكَلَامِ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالإِحْرَامِ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ العِرَاقِيُّونَ .

٨٥٤٥ - وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ فَالآثَارُ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى

(*) **المسألة -١٨٠** - إن تسوية الصفوف من آداب الإمامة التي سنها لنا النبي ﷺ وفيها مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم ، وتحذيرهم من المخالفة .

لقد كان ﷺ يأمر بتسوية الصفوف ، ويشرف عليها بنفسه ، ولا يبدأ بالصلاة حتى تسوى ، وعلى هذا النهج سار الخلفاء من بعده رضي الله عنهم ، قال علقمة : كنا نصلي مع عمر فيقول : سووا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذفٍ . (مصنف عبد الرزاق ٤٦:٢)، وآثار أبي يوسف رقم (١٥٩) .

وقد أثر عن الفاروق عمر أنه كان يأمر بتسوية الصفوف ويقول : تقدم يا فلان ... تقدم يا فلان .

وعلى المقتدمين أن يسووا صفوفهم ، وأن يتحاذى كل مصل مع من هو بجانبه ، وتكون المحاذاةُ بالمناكب والأقدام .

وهذه السنة من سنن المصطفى ﷺ ، كان يتعاهدها الصحابة بما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة .

ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان . فتح الباري (٢١٠:٢)

(١) الموطأ : ١٥٨ ، ومصنف عبد الرزاق (٤٧:٢) ، والمحلى (٥٨:٤، ١١٥)

(٢) الحديث من الموطأ : ١٥٨ : مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي . فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ ، وَهُوَ يُسَوِّي الحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ . فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ . فَقَالَ لِي : اسْتَوِ فِي الصَّفِّ . ثُمَّ كَبَّرَ .

صِحَاحٍ ، كُلُّهَا ثَابِتَةٌ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَعَمَلِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ .

٨٥٤٦ - وَهَذَا مَالا خِلافَ فِيمَا بَيْنَ العُلَمَاءِ فِيهِ .

٨٥٤٧ - وَأَسَانِيدُ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ المُصَنِّفِينَ فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا وَجْهاً (١) .

* * *

(١) تقدم بعضها في المجلد الخامس ، الفقرة (٧٢٩٤) ، ومنها حديث أنس :

« أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ أَخَذَ هذا العود بيمينه ، ثم التَفَتَ ، فقال: اعتدلوا ، سَوّوا صُفوفكُمْ ، ثم أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ ، فقال : اعْتدِلُوا، سَوّوا صُفوفكُمَ » .

رواه أبو داود في كتاب « الصلاة» باب « تسوية الصفوف » عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم ، عن أنس به ، ثم أعاده بعده عن مسدد، عن حميد بن الأسود ، عن مصعب نحوه.

(١٥) بَابُ وَضْعِ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلى الأُخْرى فِي الصَّلاةِ(*)

٣٥٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المخارِقِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلامِ النُّبُوةِ « إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَافْعَلْ مَا شِئْتَ » ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلى الأُخْرى فِي الصَّلاةِ (يَضَعُ اليُمْنى عَلَى اليُسْرى) وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَالاستِيناءُ(١) بالسُّحُورِ .(٢)

٣٥١ - وَعَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ (٣).

٨٥٤٨ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لا أَعْلَمُهُ إِلا أَنَّهُ يَنْمِي(٤) ذَلِكَ .

(*) **المسألة: - ١٨١-** من سنن الصلاة بعد التكبير باتفاق ثلاثة من الأئمةِ وضع اليد اليمني على اليسرى ، **وقال المالكية** : إنه مندوبٌ .

أما صفة الوضع عند **الشافعية والحنابلة** : أن يضع يده اليمنى على كل كوع اليسرى ؛ لحديث وائل ابن حجر التالي ، وذلك أن يجعلهما تحت الصدر وفوق السرة ، مائلاً إلى جهة اليسار ؛ لأن القلب فيها ، فيكونان على أشرف الأعضاء .

وقال الحنفية : يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته، أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق ؛ لأنه أستر لها .

وقال الحنابلة :السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى ويجعلهما تحت سرته.

(١) (**الاستيناء**) : التأخير

(٢) الموطأ : ١٥٨، والشطر الأول رفعه أبو مسعود : عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٢٠) ، باب « إذا لم تستح ...» ، فتح الباري (١٠:٥٢٣) ، وأبو داود في الأدب (٤٧٩٧) ، باب « فى الحياء» (٤ : ٢٥٢) . وابن ماجه في الزهد (٤١٨٣) باب « الحياء » (٢:١٤٠٠) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤:١٢١).

(٣) الموطأ : ١٥٨-١٥٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن :١٠٤ ، الأثر (٢٩١) ، وأخرجه البخاري في الأذان ، ح (٧٤٠) ، باب « وضع اليمنى على اليسرى » . فتح الباري (٢:٢٢٤).

(٤) (**ينمي**) : أى يرفعه إلي النبي (ﷺ) .

٨٥٤٩ - قد جرا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) مِنَ القَولِ فِي عَبْدِ الكَرِيمِ مَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا (٢).

٨٥٥٠ - وَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْهُ فِي هَذَا البَابِ معْرُوفٌ مَحفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ كَثِيرَةٍ

٨٥٥١ - وَأَمَّا قَولُهُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَةِ : « إِذَا لَمْ تَستَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ » ، رَوَاهُ شُعْبَةُ ، والثَّورِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وزهير بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبعِيِّ بْنِ حراشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِنَّ مِنْ مَا أَدْرَكَ النَّاس ، وَلَفْظُ الثَّورِيِّ : آخِرُ مَاتَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ .

---

(١) في « التمهيد » (٢٠:٦٥-٦٦).

(٢) خلاصة ما ذكره المصنف في « التمهيد » عن عبد الكريم بن أبي المخارق ورواية مالك عنه :

واسم أبي المخارق : طارق ، وقيل قيس هو أبو أمية البصري، لقيه مالك بمكة فروى عنه : له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة ، تتصل من غير رواية ، وتستند من وجوه صحاح.

وعبد الكريم هذا ضعيف ، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه ، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال ومن أجل من جرحه وأطرحه : أبو العالية ، وأيوب السختياني - تكلم فيه مع ورعه ، ثم شعبة ، والقطان ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ، ويحي بن معين .

روى عن الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي .

روى عنه الثوري ، ومالك ، وابن عيينه ، وسعيد بن أبي عروبة ؛ وكان مؤدب كتاب ، وكان حسن السمت غر مالكا منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه؛ كما غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيي حذقه ونباهته ، فروى عنه - وهو أيضاً مجتمع على تجريحه وضعفه ؛ ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكما في موطئه ، وإنما ذكر فيه عنه ترغيباً وفضلاً : وكذلك الشافعي لم يحتج بابن أبي يحيى في حكم أفرده به .

وقد ذكره الذهبي في « الميزان» (٢:٦٤٦) ، فقال : أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وهذا يدل عن أنه ليس بمطرح » .

=

٨٥٥٢ - وَلَفْظُ شريكٍ : آخِرُ مَا كَانَ مِنْ كَلامِ النبوةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ ، فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ .

٨٥٥٣ - وفي حديثِ بَعْضِهِم : فافْعلْ ما شئْتَ .

٨٥٥٤ - وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ لا يُخْتَلفُ فِي صِحَّتِهِ ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ ربعيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ فَقَدْ أَخْطَأَ فيهِ .

٨٥٥٥ - وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي التَّحْذِيرَ وَالذَّمَّ عَلى قِلَّةِ الحَيَاءِ ، وَهُوَ أَمْرٌ فِي مَعْنى الخَبَرِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يكُنْ لَهُ حَياءٌ يَحجزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالى فسواءٌ عَليه فِعْلُ الكبائر منها والصغائر .

٨٥٥٦ - وَمِنْ هَذَا المَعنى حَدِيثُ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّص الخَنَازِيرَ » (١).

٨٥٥٧ - فَليسَ هَذَا عَلى إِبَاحَةِ شقصِ الخَنَازِيرِ لِمَنْ بَاعَ الخَمْرَ ، وَلَكِنَّهُ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ ، يَقُولُ : مَنِ استَحلَّ بَيْعَ الخَمْرِ وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ بَيْعِهَا عَلى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عَنْ شقص الخَنَازِيرِ .

٨٥٥٨ - وَمِنْ هَذَا البَابِ أَيْضاً قَولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : مَنِ اسْتَطَاعَ إِلى الحَجِّ سَبِيلاً وَلَمْ يحجْ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًا (٢) .

٨٥٥٩ - وَمَعْنَى قَولِهِ : وَلَمْ يحجْ ، أَيْ لَمْ يَرَ الحجَّ وَاجِباً.

= ترجمته في التاريخ الكبير (٣:٢:٨٩) ، وسكت عنه ، ومقدمة صحيح مسلم ص (٣١) وتاريخ ابن معين (٢:٣٦٩) ، والجرح والتعديل (٣:١:٥٩) ، وكنى الدولابي (١:١١٤) والضعفاء للعقيلي (٣:٦٢) ، الترجمة (١٠٢٧) ، والتهذيب (٦:٣٧٦) .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٩) ، باب « في ثمن الخمر والميتة» (٣:٢٨٠) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤:٢٥٣).

(فليشقص) ؛ معناه فليستحل أكلها.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٩٠) ، والمغني (٣:٢٤٢)

٨٥٦٠ - وَمِنْ ذَلِكَ قَولُ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَشْهَدْ مُصَلانا.

٨٥٦١ - يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فِي الصُّحْبَةِ مَعَ السَّعَةِ رَغْبَةً عَنْهَا فَمَا لَهُ لا يَرْغَبُ عَنِ الصَّلاةِ مَعَنا.

٨٥٦٢ - وَنَحْوَ هَذَا وَمِنْ ذَلِكَ قَولُ الشَّاعِرِ (١).

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي ... وَلَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ (٢) مَا تَشَاءُ

فَلا وَاللَّهِ (٣) مَا فِي العَيْشِ خَيرٌ ... وَلا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الحَيَاءُ

٨٥٦٣ - وَقَالَ أَبُو دلفٍ العجليُّ (٤):

---

(١) هو جميل بن المعلّى الفزاري، الشاعر الفارسي، ذكر الآمدي في «المؤتلف والمختلف» ثلاثة ممن اسمه جميل، منهم «جميل بن المعلى الفزاري»، وانظر خزانة الأدب (١:٣٩٨).

(٢) في (ت): «فافعل».

(٣) في «خزانة الأدب»: «فلا وأبيك».

(٤) هو أبو دُلَف

صاحب الكَرَجِ وأميرُهَا؛ القاسِمُ بن عيسى العِجْلي،

حَدَّثَ عن هُشَيم وغَيْرِهِ.

وعنه: محمدُ بن المُغيرة الأصْبَهَانِي.

وكان فارساً شُجاعا، مهيبا سائساً، شديدَ الوَطأة، جَواداً مُمدَّحاً، مُبذِّراً، شاعراً، مُجوِّداً، له أخبارٌ في حرب بَابك، وَوَلِيَ إمرة دمشقَ للمُعتصِمِ، وقَد دخل وهو أمردُ على الرَّشيد، فسلَّمَ، فقال: لا سلَّمَ اللَّهُ عليك، أفسدتَ الجبلَ علينا يا غُلام. قَال: فأنا أُصلِحُهُ، أفسدتُهُ يا أميرَ المؤمنين وأنت عليٌّ، أفَأعجزُ عن صلاَحِهِ وأنت معِي!؟ فأعجبَهُ وولاَّه الجبلَ، فلما خَرَج قال: أرى غُلاماً يَرمِي مِن وراء هِمةٍ بَعيدةٍ. ومن جيِّدِ نظمِهِ:

أَيُّهَا الرَّاقِدُ المُؤرِّقُ عَيْني ... نَمْ هَنِيئاً لَكَ الرُّقَادُ اللَّذيذُ

عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ قَلْبِي مِمَّا ... قَدْ جَنَتْ مُقْلَتَاكَ فِيه وَقِيذُ

وقيل: إنه فَرَّق في يوم أموالاً عظيمةً، وأنشد لنفسه

كَفَانِيَ مِنْ مَالِي دِلاصٌ وَسَابِحٌ ... وأَبْيَضُ مِن صَافِي الحَدِيدِ وَمِغْفَرُ

وله أخبارٌ في الكرمِ والفروسية. =

إِذَا لَمْ تَصنْ عِرْضاً وَلَمْ تَخْشَ خَالِقَا وَتَسْتَحِ مَخْلُوقاً فَمَا شِئْتَ فَاصْنَعْ

٨٥٦٤ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ : افْعَلْ مَا شِئْتَ مِمَّا لا تَسْتَحِي مِنْ فِعْلِهِ أَيّما حَلَّ لَكَ وأُبِيحَ فَافْعَلْهُ وَلا تَسْتَحِي مِنْهُ .

٨٥٦٥ - وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ ، وَالأَوَّلُ أَولى عِنْدَ العُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ وَاللِّسَانِ العَرَبِيِّ.

٨٥٦٦ - وَأَمَّا وَضْعُ اليُمْنى عَلى اليُسْرى فَفِيهِ آثَارٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْها .

٨٥٦٧ - حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حجرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ اليُمْنى عَلى اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ (١) .

٨٥٦٨ - هَذِهِ رِوَايَةُ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجرٍ.

٨٥٦٩ - وَرِوَايَةُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِما فِي الصَّلاةِ قَبضَ عَلى شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ .

٨٥٧٠ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ : إِذَا كَبَّرَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوبِهِ فَأَدخَلَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٨٥٧١ - وَذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

= وكان موتُهُ ببغداد في سنة خمس وعشرين ومئتين ، وفي ذُرِّيَّتِه أمراءُ وعُلماءُ .

مروج الذهب ٥/٤، ٦٢ ، الأغاني ٢٤٨/٨ - ٢٥٧ ، معجم الشعراء للمرزباني :٢١٦، أخبار أصبهان ١٦٠/٢ ، الفهرست :١٣٠ ، تاريخ بغداد ٤١٦/١٢-٤٢٣ ، سمط اللآلي : ٣٣١، الأنساب ٤٠١/٨ ، معجم البلدان ٤٤٦/٤ ، الكامل لابن الأثير ٤١٣/٦و٥١٦، اللباب ٣٢٦/٢، وفيات الأعيان ٧٣/٤-٧٩ ، نهاية الأرب ٢٤٩/٤، دول الإسلام ١٣٦/١، سير أعلام النبلاء (٥٦٣:١٠) العبر ٣٩٤/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢٧/٨، النجوم الزاهرة ٢٤٣/٢، ٢٤٤، خلاصة تذهيب الكمال :٣١٣، شذرات الذهب ٥٧/٢.

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٧١) باب « وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته»، ص(٢:٤٤٠) من طبعتنا، وصفحة(١:٣٠١) من طبعة عبدالباقي. ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٧٢٣) باب « رفع اليدين في الصلاة » ص (١:١٩٢). وابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩).

(٢) « التمهيد » (٢٠:٧١-٧٢)

٨٥٧٢ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي(١).

٨٥٧٣ - وَحَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ غطيفٍ ، أَو غطيفِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : مَتَى رَأَيْتُ شَيْئاً فَنَسِيتُهُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ(٢).

٨٥٧٤ - وَحَدِيثُ سماكٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاةِ(٣) .

٨٥٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ(٤).

٨٥٧٦ - وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِهِ فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَى يَرْكَعَ إِلا أَنْ يَصْلِحَ ثَوباً وَلَحَكَّ جَسَدَهُ(٥).

٨٥٧٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلَّهَا فِي « التَّمْهِيدِ »(٦) .

٨٥٧٨ - وَرَوَى عَاصِمٌ الجحدريُّ ، عَنْ عقبةَ بْنِ ظهيرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ :

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٥) باب « وضع اليمني على اليسرى في الصلاة » (١:٢٠٠-٢٠١) ، والنسائي في الصلاة (٨٨٨) ، باب « في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه » (٤:١٢٦) ، وابن ماجه في الصلاة (٨١١) ، باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » (١:٢٦٦)، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (١:٣٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٠٩) ، باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » (١:٢٦٦) ، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٦) ، باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة (١:٢٠١)

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٧) ، باب « وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة »(١:٢٠١)

(٦) « التمهيد » (٢٠:٧٣).

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر :٢] قَالَ : وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ تَحْتَ الصَّدْرِ (١) .

٨٥٧٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ العطَّارِ عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ مَولى آلِ دراجٍ ، قَالَ : مارَأَيْتُ فَنَسيتُ غَيرَ (٢) أَنِّي(٣) لَمْ أَنْسَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ قَالَ : هكَذَا ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (٤) .

٨٥٨٠ - قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ(٥) .

٨٥٨١ - وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : صَفُّ القَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ (٦) .

٨٥٨٢ - وَكُلُّ هَذَا مَذْكُورٌ فِي « التَّمْهِيدِ » بِأَسَانِيدِهِ (٧) .

٨٥٨٣ - وَأَمَّا(٨) أَقَاوِيلُ الفُقَهَاءِ فِي هَذَا البَابِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ عِنْدَهُ إِلى إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ .

٨٥٨٤ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٨٥٨٥ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ فِي وضعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨:٦٥٠) طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن أبي شيبة في « المصنف» (١:٣٩٠) ، والبخاري في تاريخه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني في الأفراد وأبوالشيخ ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه ، عن الإمام علي بن أبي طالب .

(٢) ليست في (ك) ، وأثبتها من (س) .

(٣) من (س) ، وفي (ك) : « فإنني » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١:٣٩١)

(٥) « المصنف » في الموضع السابق .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٤) ، باب « وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » (١:٢٠٠) .

(٧) « التمهيد» (٢٠:٧٢-٧٣).

(٨) في (ك) : « وإنما » ، وهو تحريف .

الصَّلاةِ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ مِنْ طُولِ القِيَامِ ، قَالَ : وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٨٥٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ : سَدْلُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلا أَنْ يَطُولَ القِيَامُ فَلا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى .

٨٥٨٧ - وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، وَعَبْدُ المَلِكِ ، وَمُطرفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: تُوضَعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي ا لصَّلاةِ فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ . قَالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٨٥٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ قَولُ المَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ .

٨٥٨٩ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ .

٨٥٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

٨٥٩١ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَيَمِينُهُ عَلَى شِمَالِهِ . [illegible]

٨٥٩٢ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهم ، وَالحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيه ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَدَاوُدُ ابْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبَرِيُّ : يَضَعُ المُصَلِّي يَدَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ .

٨٥٩٣ - وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِم حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

٨٥٩٤ - وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ .

٨٥٩٥ - وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهم: عِنْدَ الصَّدْرِ . وَقَالَ بَعْضُهم : عِنْدَ السُّرَّةِ .

٨٥٩٦ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ[1].

---

(١) قال المصنف في « التمهيد » (٢٠:٧٥) :

قال الشافعي : عند الصدر وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره.

وعن طاووس قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى . ثم يشدهما على صدره، وهو في الصلاة .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق : أسفل السرة .

وروي ذلك عن علي ، وأبي هريرة ، والنخعي ، ولا يثبت ذلك عنهم ، وهو قول أبي مجلز.

وقال أحمد بن حنبل : فوق السرة ، وهو قول سعيد بن جبير.

قال أحمد ابن حنبل : وإن كانت تحت السرة فلا بأس به .

٨٥٩٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ وَالاستيناءُ فِي السُّحُورِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي « التَّمْهِيدِ » فِي بَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ (١) .

٨٥٩٨ - وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الكِتَابِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ .(٢)

٨٥٩٩ - وَقَدْ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحدادِ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيا بْنُ يَحْيَى خياط السُّنَّةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المطَّلِبِ، عَنْ أبان بْنِ بشيرٍ المُعَلِّمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ»(٣).

٨٦٠٠ - وَأَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هشيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الأَنْصَارِيِّ ،عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ثَلاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ : تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَوَضْعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ (٤) .

٨٦٠١ - وَأَمَّا قَولُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ فَالأَغْلَبُ فِيه أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ .

٨٦٠٢ - وَقَولُ أَبِي حَازِمٍ لا أَعْلَمُهُ إِلا أَنَّهُ ينمي ذَلِكَ أَو يَرْفَعُهُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) التمهيد (٢٠:٢٢-٢٤)

(٢) في المجلد العاشر من هذا الكتاب ، الباب (٣) ما جاء في تعجيل الفطر .

(٣) انظر الحاشية التالية ، وسنن الدارقطني (١:٢٨٤).

(٤) سنن الدارقطني (١:٢٨٤) ، ولا يصح لمحمد بن أبان سماع من عائشة ، ومنصور بن زاذان : ضعيف . وسنن البيهقي الكبرى (٢:٢٩).

(١٦) بَابُ القُنُوتِ فِي الصُّبْحِ(*)

٣٥٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ (١).

٨٦٠٣ - لَم يَذْكُر فِي رِوَايَةِ يَحْيَى فى هذَا البَابِ غَيْرَ ذَلِكَ .

٨٦٠٤ - وَفِي أَكْثَرِ المُوَطَّآتِ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: مَالِكٌ ، عَنْ هشامِ بْنِ عروَةَ : أَنَّ أَباهُ كَانَ لا يَقْنُتُ فِي شيءٍ منَ الصَّلاةِ وَلا فِي الوتْرِ ، إِلا أَنَّهُ كَانَ يقنُتُ

(*) **المسألة - ١٨٢** - القنوت : لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك من الدعاء والتضرع .

قال اللّهُ تعالى :

﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً للّهِ ﴾ [النحل : ١٢٠] ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ﴾ [الزمر: ٩]

﴿ ومن يقنت منكن للّهِ ﴾ [الأحزاب : ٣١) ﴿يا مريم اقنتي لربك ﴾ [آل عمران : ٤٣)

﴿ وقوموا للّهِ قانتين ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . ﴿كلٌ له قانتون ﴾ [البقرة : ١١٦].

وقال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » : أخرجه مسلم في صلاة الليل ، ويندب القنوت في الصلاة، لكن الفقهاء اختلفُوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء:

فقال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر قبل الركوع عند **الحنفية** ، وبعد الركوع عند الحنابلة ولا يقنت في غيره من الصلوات.

وقال المالكية والشافعية : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند **المالكية** قبل الركوع ويكره عند المالكية القنوت في غير الصبح .

ويستحب عند **الحنفية والشافعية والحنابلة** القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمينَ نازِلةٌ وحصرَها **الحنابلة** في صلاة الصبح ، **والحنفية** في صلاة جَهرِيةٍ .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصانع (١:٢٧٣) ، اللباب (١:٧٨) ، فتح القدير (١:٣٠٩). والدر المختار (١:٦٢٦ - ٦٢٨) ، نصب الراية (٢:١٢٣) ، المجموع (٢ :٤٤٧) ، مغني المحتاج (١:١٦٦)، المهذب (١ :٨١) ، حاشية الباجوري (١:١٦٨) ، الشرح الصغير(١:٣٣١) ، الشرح الكبير(١:٢٤٨) ، المغني (١:١٥٥،١٥١) ، كشاف القناع (١:٤٩٠-٤٩٤).

(١) الموطأ : ١٥٩، وعنه الشافعي في « **الأم** » (٧:٢٤٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن :٩١ ، الأثر (٢٤٢) ، وفتح الباري (٢:٤٩٠)

فِي صَلاةِ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ إِذَا قَضى قِرَاءَتَهُ .

٨٦٠٥ - وَعِنْدَ أَبِي مصعبٍ فِي بَابِ السَّعْيِ إِلى الجُمْعَةِ : مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ القُنُوتِ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَقَالَ : محدث.

٨٦٠٦ - وَفِي غَيْرِ المُوَطَّآتِ عَنْ طَاووسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ [١] قَالا : القُنُوتُ فِي الجُمْعَةِ بِدْعَةٌ وَكَانَ مَكْحُولٌ يَكْرَهُهُ .

٨٦٠٧ - وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَنتَ فِي الجُمْعَةِ .

٨٦٠٨ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَقْنُتُونَ فِي الجمعَةِ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ تَرَكَ القُنُوتَ فِي الجُمْعَةِ [٢].

٨٦٠٩ - وَقَدْ مَضَى كَثِيرٌ مِنْ هَذَا المَعْنَى فِي بَابِ القِيَامِ فِي رَمَضَانَ [٣].

٨٦١٠ - وَأَمَّا القنُوتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فَاخْتَلَفَتِ الآثَارُ المُسْنَدَةُ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيرِهِم.

٨٦١١ - فَرُوِيَ عَنْهُم القنُوتُ وَتَرْكُ القنُوتِ مِنَ الفَجْرِ .

٨٦١٢ - وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنْهُم فِي القنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .

٨٦١٣ - وَقَدْ أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ المُصَنِّفُونَ : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٤] ، وَغَيْرُهُ [٥] .

٨٦١٤ - وَالأَكْثَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣:١٩٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢:١٤٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٤٧)

(٣) **الاستذكار** (٥:٦٣٥٠) وما بعدها

(٤) في المصنف (٢ :١٤٧) و (٢:٣١٤) وما قبلهما ، وما بعدهما .

(٥) تقدم في **الاستذكار** (٥:٦٣٥٠) وما بعدها الآثار في ذلك .

عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ مُتَّصِلَةٍ صِحَاحٍ .

٨٦١٥ - وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لا يقنُتُ . لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

٨٦١٦ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلى المَدِينَة فَهَلْ رَأَيْتُه يَقنُتُ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : وَلَقيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْنُتُ ؟ قَالَ : لا إِنَّمَا هُوَ شَيءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ [(١)].

٨٦١٧ - سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ [(٢)].

٨٦١٨ - وَسُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عن عُبيدِ بْنِ عُميرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ يقنُتُ فِي الصُّبْحِ هَا هُنَا بِمكَّةَ [(٣)].

٨٦١٩ - وَسُفْيَانُ ، عَنْ مخارق : أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ابْنِ الخطَّابِ الصُّبْحَ فَقنتَ [(٤)].

٨٦٢٠ - وَقَالَ سُفْيَانُ : قُلْتُ لابْنِ طَاووسٍ : مَاكَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي القنُوتِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : القنُوتُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ، وَكَانَ لا يَرَاهُ .

٨٦٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَكَانَ الشَّعبيُّ لا يَرى القنُوتَ .

٨٦٢٢ - وَسُئل[(٥)] ابْنُ شبرمَةَ عَنْهُ ، فَقَالَ : الصَّلاةُ كُلُّهَا قنُوتٌ .

٨٦٢٣ - قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ قنتَ عَلِيٌّ يَدْعُو عَلى رِجَالٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا

---

(١) انظر حاشية الفقرة (٦٣٦٨) في المجلد الخامس ، فقد ذكرتُ فيها ما أثر عن عبد الله بن عمر في القنوت .

(٢) المجموع (٣ : ٤٨٤) ، والمغني (٢:١٥٥) ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١١٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣:١١٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٢:٣١٤) ، وشرح معاني الآثار (١:٢٤٩)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٣١٤).

(٥) في (س) : « وسأله» .

هَلَكْتُم حِينَ دَعَا بَعْضُكُم عَلى بَعْضٍ.

٨٦٢٤ - ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شبرمَةَ .

٨٦٢٥ - وَأَمَّا الفُقَهَاء الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِم الفُتْيَا فِي الأَمْصَارِ فَكَانَ مَالِكٌ ، وابْنُ أَبي لَيْلى ، وَالحَسَنُ بْنُ حي ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ ، وَدَاوُدُ ، يَرونَ القنُوت فِي الفَجْرِ .

٨٦٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : بَعْدَ الرُّكُوعِ .

٨٦٢٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : قَبْلَ الرُّكُوعِ .

٨٦٢٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَيَّرَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .

٨٦٢٩ - وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، والثَّوريُّ فِي رِوَايَةٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لا قُنُوتَ فِي الفَجْرِ .

٨٦٣٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، ومُحَمَّدٌ : إِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يقنُتُ سكَتَ .

٨٦٣١ - وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ فِي رِوَايَةٍ .

٨٦٣٢ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَقنُتُ وَيتبعُ الإِمَامَ .

٨٦٣٣ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنِ احتَاجَ الإِمَامُ عِنْدَ نَائِبَةٍ تَنزلُ بِالمُسْلِمِينَ قَنَتَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيرِهِ فِي قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ونحوَ ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ [١].

٨٦٣٤ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : سَمِعْتُ سُفيَانَ يَقُولُ: مَنْ قَنَتَ فَحَسَنٌ وَمَنْ لَمْ يَقنُتْ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ قَنَتَ فَإِنَّمَا القُنُوتُ عَلى الإِمَامِ وَلَيْسَ عَلى مَنْ وَرَاءَهُ قُنُوت[٢].

---

(١) انظر ما تقدم في (٥:٦٣٣٥)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٣١٢)

٨٦٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هشامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، والمُسْتَضْعَفِينَ بِمكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلى مُضرَ وَاجْعَلْها عَلَيْهِم سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ (١) .

٨٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسَدداً يَقُولُ : كَانَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ : يَجِبُ الدُّعَاءُ إِذَا وَغَلتِ الجُيوشُ فِي بِلاد العَدُوِّ ، يَعْنِي القُنُوتَ .

٨٦٣٧ - قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانَتِ الأَئِمَّةُ تَفْعَلُ .

٨٦٣٨ - قَالَ : وَكَانَ مُسددٌ يَجْهَرُ بالقُنُوتِ .

٨٦٣٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ القُنُوتِ فَقَالَ : مَا شَهِدْتُ وَلا رَأَيْتُ .

٨٦٤٠ - وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَتَخَلَّفُ عَنْ جَيْشٍ وَلا سَرِيَّةٍ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَأَيَّامَ عُمَرَ فَكَانَ لا يَشْهدُ القُنُوتَ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَالعَمَلُ عِنْدَنَا عَلى ذَلِكَ وَهُوَ قَولُ مالِكٍ فِي القُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ فَإِذَا شَاءَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦٢٠٠) ، باب «تسمية الوليد » . فتح الباري (١٠:٥٨٠)، ومسلم في الصلاة ، ح (١٥١٣) من طبعتنا ، ص(٢:٩٦٧) ، باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» ، وصفحة (١:٤٦٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢:٢٠١) باب « القنوت في صلاة الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٤٤) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر» (١:٣٩٤).

٨٦٤١ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَا يُقْنَتُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ .

٨٦٤٢ - فَقَال الكُوفِيُّون ، وَمَالِكٌ : لَيْسَ فِي القُنُوتِ دُعَاءٌ موقتٌ وَلَكِنَّهُم يستَحِبُّونَ ألا يقنُتَ إلا بِقَولِهم: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنخنعُ لَكَ وَنَخْلَعُ ونَتْرُكُ مِنْ يكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى ونَحْفدُ ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الجدّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحقٌ.

٨٦٤٢م - وهذا يُسَمِّيه العِراقِيُّونَ السورتين ويَرَوْنَ أَنَّها في مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٨٦٤٣ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، والشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهوية : يَقْنُتُ بِاللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي بالحق وَلا يُقْضى عَلَيْكَ وَأَنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

٨٦٤٤ - وَهَذَا يَرْوِيهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ يقنُتُ بِهِ فِي الصَّلاةِ.

٨٦٤٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ : مَنْ لَمْ يَقْنُتْ بِالسورتَيْنِ فَلا تُصَلِّ خَلْفَهُ .

٨٦٤٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ وَخِلافٌ لِلجمْهُورِ وَلِلأُصُولِ .

* * *

(١٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ وَالإِنْسانُ يُرِيدُ حاجَتَهُ (*)

٣٥٣ - مالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عروَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم الغَائِطَ فَلْيَبْدأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ (١).

٨٦٤٧ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ «لِلمُوَطَّأ» فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ .

٨٦٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِيهِ عَلى هِشَامٍ فِي « التَّمْهِيدِ» (٢) .

(*) **المسألة : ١٨٣** - بما أن الصلاة خشوع واتصال بالخالق عز وجل ، فقد اتفق الجمهور على أن مدافعة الأخبثين (البول والغائط) أو أحدهما هي من أعذار ترك الجماعة ؛ لأن هذه المدافعة تمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها .

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٤٩) ، باب « النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته» (١:١٥٩) . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١:١٢٦ ، ١٢٧) . والإمام أحمد في (مسنده) (٣:٤٨٣) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٧٥٩ ، ١٧٦٠) ، والدارمي(١:٣٣٢) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٨٨) ، باب « أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ »، والترمذي في الطهارة حديث (١٤٢) ، باب « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء » . والنسائي (٢:١١٠-١١١) في الإمامة ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وابن ماجه (٦١٦) في الطهارة ، باب « ماجاء فى النهي للحاقن أن يصلي » ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢:٤٠٣) ، وصححه الحاكم (١:١٦٨ ، ٢٥٧) على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال المصنف في « **التمهيد** » (٢٢:٢٠٣) : هاهنا ، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه ، واختلف فيه عن هشام بن عروة ، فرواه مالك - كما ترى ، وتابعه زهير بن معاوية ، وسفيان بن عيينة ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن إسحاق ، وشجاع بن الوليد ، وحماد بن زيد ، ووكيع ، وأبو معاوية ، والمفضل بن فضالة ، ومحمد بن كناسة ، كلهم رووه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم - كما رواه مالك .

ورواه وهيب بن خالد ، وأنس بن عياض ، وشعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا.

ذكر ذلك أبو داود ورواه أيوب بن موسى ، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم - فالله أعلم .

ذكر عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة ، عن =

٣٥٤ - مالِكٌ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ : لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ(١).

٨٦٤٩ - قَالَ أبوعُمَرَ : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ إِذَا كَانَ حَقْنُهُ ذَلِكَ يَشغلُهُ عَنْ إِقَامَةِ شَيءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلاتِهِ ، وَإِنْ قَلَّ . واخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى وَهُوَ حَاقِنٌ إِلا أَنَّهُ أَكْمَلَ صَلاتَهُ :

٨٦٥٠ - فَقَالَ مالِكٌ فِيمَا رَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ فَصَلَّى كَذَلِكَ فَإِنَّنِي أُحِبُّ أَنْ يُعِيدَ فِي الوَقْتِ وَبَعْدَهُ .

٨٦٥١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ :

يكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي وَهوَ حَاقِنٌ ، وَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ مَعَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ شيئاً مِنْ فُرُوضِهَا.

= عروة، قال : خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري ، فأقام الصلاة ثم قال .، صلوا وذهب لحاجته : فلما رجع قال : إن رسول اللهّ - ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن سعيد الجمال ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم ، عن النبي ﷺ قال : إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء ، بدأ بالخلاء .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم إنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يوما فقال: لا يؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ - يقول إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة فيبدأ بالخلاء . وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا هاشم بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم قال : قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

ورواه أبو الأسود، عن عروة عن عبد الله بن الأرقم، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود.

(١) الموطأ : ١٦٠

٨٦٥٢ - وقَالَ الثَّورِيُّ : إذَا خَافَ أَنْ يَسبِقَهُ البَولُ قَدَّمَ رَجلاً وَانْصرَفَ .

٨٦٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَيْضاً قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ »[1] وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا يُصَلِّي أَحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ يَعْنِي البَولَ وَالغَائِطَ »[2].

٨٦٥٤ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَأَكْمَلَ صَلاتَهُ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ فَرَائِضِهَا شَيْئاً أَنَّ صَلاتَهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى حَاقِناً فَأَكْمَلَ صَلاتَهُ .

٨٦٥٥ - وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الصَّلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ ؛ لأَنْ لا يَشْتَغِلَ قَلْبُ المصلِّي بِالطَّعَامِ فَيَسْهُوَ عَنْ صَلاتِهِ وَلا يُقِيمَهَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيها، وَكَذَلِكَ الحَاقِنُ وَإِنْ كُنَّا نكْرَهُ لِكُلِّ حَاقِنٍ أَنْ يَبْدَأَ بِصَلاتِهِ فِي حَالَتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَسَلَمَتْ صَلاتُهُ جَزَتْ عَنْهُ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ ، وَالمَرْءُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَتْ أَحْوالُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ سَواءً ، وَلا الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ كَالشَّابِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٦٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ لاحُجَّةَ فِيهِ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ ، مِنْهُم مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ ثَوبانَ ، عَنِ

---

(١) **التمهيد** (٢٢:٢٠٥ - ٢٠٦)

(٢) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٢٢٤) من طبعتنا ص (٢:٧٣٧) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُرِيدُ أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٧ - «٥٦٠») ص (١:٣٩٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٨٩) ، باب « أيصلى الرجل وهو حاقن ؟ » (١:٢٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٦:٤٣، ٥٤) وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) (٢:٤٠٤-٤٠٥)، وأبو عوانة (٣:١٦) ، وصححه ابن خزيمة (٩٣٣) ، والحاكم (١:١٦٨) ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٧١، ٧٢، ٧٣)

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ جِدًّا»(١).

٨٧٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢).

٨٦٥٨ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ .

٨٦٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ .

٨٦٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لأَنْ أُصَلِّي وَهُوَ فِي نَاحِيَةٍ من ثوبي أحبّ إِلَيَّ من أن أصلي وأنا أدافعه (٣).

٨٦٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ .

٨٦٦٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعْنَاهُ .

٨٦٦٣ - وَعَنْ نَافِعٍ مَولى ابْنِ عُمَرَ كَرَاهِيَتُهُ .

٨٦٦٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلُهُ .

٨٦٦٥ - كُلُّ هؤُلاءِ يكْرَهُونَ لِلْحَاقِنِ الصَّلاةَ .

٨٦٦٦ - وَرُوِيَ عَنِ المسورِ بْنِ مَخرمَةَ فِيهِ رُخْصَةٌ .

٨٦٦٧ - وَعَنْ طَاووسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّا لَنصرُّهُ صَرًّا وَنَضْغَطُهُ ضَغْطاً .

٨٦٦٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ مالَمْ يُعجلْهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٤).

---

(١) سنن أبي داود في الطهارة (٩٠) باب « رجل يصلي وهو حاقن » (١:٢٢) وسنن ابن ماجه في الطهارة (٦١٩) ، باب «ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي » (١:٢٠٢) ، ومسند أحمد (٥:٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١) من طريق ثوبان ، وعند أبي داود في الطهارة (٩١) ، باب « أيصلى الرجل وهو حاقن » من طريق أبي هريرة.

(٢) (٢٢:٢٠٦)

(٣) مصنف عبد الرزاق (١:٤٥٠) ، والمحلى (٤:٤٧)

(٤) مصنف عبد الرزاق (١:٤٥٢) .

٨٦٦٩ - وَعنْ أَبِي جَعْفَر مُحَمَّدِ بْنِ عَلىٍّ ، وَعَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ ، والشَّعبيِّ أَنَّهُم قَالُوا : لا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ .

٨٦٧٠ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [1]، عَنْ وَاصلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَجِدُ العصرَ مِنَ البَولِ وَتَحضُرُ الصَّلاةُ أَفَأُصَلِّي وَأَنَا أَجدهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كُنْتَ تَرى أَنَّكَ تَحبسَهُ حَتَّى تُصَلِّيَ .

٨٦٧١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ قَولهُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم الغَائِطَ » ماَ يَدُلُّ عَلى مَا كَانَ عَلَيْهِ العَرَبُ فِي مُخَاطَبَاتِها مِن البُعْدِ عَنِ الفُحْشِ وَالبذَاءِ والقذعِ وَمجانبة الخَنَا ودناءة القَولِ وَفسُولَتِهِ .

٨٦٧٢ - وَلِهَذَا قَالُوا لِمَوضعِ حاَجَةِ الإِنْسَانِ الخَلاء ، وَالمذهبُ ، والغَائِطُ ، والمخرجُ ، و الكَنيفُ ، والحشُّ ، والمرْحَاضُ ، والمرفقُ ، وَكُل ذَلِكَ كِنَايَةٌ وَفِرَارٌ عَنِ التَّصْرِيحِ بِاسمِ [2] الرَّجيعِ .

* * *

(١) في (ص) : « معاوية »

(٢) في (ص) : « باسمه » فقط .

(١٨) بَابُ انْتِظارِ الصَّلاةِ والمَشْيِ إِلَيْهَا(*)

٣٥٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : المَلائِكَةُ تُصَلِّي (١) عَلى أَحَدِكُم مَادَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَالَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ (٢) اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ (٣).

(*) **المسألة - ١٨٤ -** : إنَّ انتظار الصلاة والمشي إليها فيها الثواب العظيم ، وفيها الدلالة علي أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال؛ لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ، ودعاؤهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة .

(١) (**تُصَلِّي**) : تستغفر له ، ومناسبة ذكر (تصلي) بدلاً من تستغفر؛ لتقع المناسبة بين العمل والجزاء .

(٢) (**اللهم اغفر له**) : بيان لقوله : تصلي

(٣) «الموطأ» ١/١٦٠ في قصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٤٥) في الصلاة : باب الحدث في المسجد ، (٦٥٩) في الأذان : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد فتح الباري (٢:١٤٢) ومسلم (٦٤٩) (٢٧٥) في المساجد : من طبعة عبد الباقي باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة وبرقم (١٤٨٢) ، ص (٢ : ٩٤٨ - ٩٤٩) في طبعتنا وأبو داود (٤٦٩) في الصلاة : باب في فضل القعود في المسجد، والنسائي ٢/٥٥ في المساجد : باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٥.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢١، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٦) من طريق الزهري ، عن الأعرج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٥) ، والبخاري (٤٧٧) في الصلاة : باب الصلاة في مسجد السوق، و(٦٤٧) في الأذان : باب فضل صلاة الجماعة ، و(٢١١٩) في البيوع : باب ما ذكر في الأسواق، وابن أبي شيبة ١/٤٠٢ -٤٠٣، ومن طريقه مسلم (٦٤٩)(٢٧٢) في طبعة عبد الباقي وبرقم (١٤٨٤) في طبعتنا وابن ماجه (٧٩٩) في المساجد : باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٠٤).

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف» (٢٢١١) ومن طريقه مسلم (٦٤٩)(٢٧٦) في المساجد : باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة ، والترمذي (٣٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة ، من الفضل(٢:١٥٠) والبيهقي في « السنن» ٢/١٨٦، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٨) ، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٤) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٤٨١) في طبعتنا. وأبو داود (٤٧١) باب « في فضل القعود في المسجد » (١:١٢٨)، من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

=

٨٦٧٣ - قَالَ مَالِك: لا أَرَى قَولَهُ:مَالَمْ يُحدِثْ، إلا الحَدَثَ الَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

٨٦٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَولُهُ : المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أَحَدِكُم فَقَدْ بَانَ فِي سِيَاقِ الحديث مَعْنَاهُ وَذَلِكَ قَولُهُ : اللَّهُمَّ اغفِرْ اللَّهُمَّ ارحَمْهُ .

٨٦٧٥ - وَمَعْنى تُصَلِّي عَلى أَحَدِكُم يُرِيدُ تَدْعُو لَهُ وَتَتَرَحَّمُ عَلَيهِ .

٨٦٧٦ - وَمُصَلاهُ مَوضِعُ صَلاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدِي فِي المَسْجِدِ؛ لأَنَّ هُنَاكَ يَحصلُ مُنتَظراً لِلصَّلاةِ فِي الجَمَاعَةِ ، وَهَذَا هُوَ الأَغْلَبُ فِي مَعْنى انْتِظَارِ الصَّلاةِ .

٨٦٧٧ - وَلَو قَعَدَتِ المَرْأَةُ فِي مُصَلَّى[1] بَيْتِهَا تَنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلاةِ الأُخْرى فَتَقومُ إِلَيها لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَدْخُلَ فِي مَعنى الحَدِيثِ ؛ لأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَها عَنِ التَّصَرُّفِ رَغْبَةً فِي الصَّلاةِ وَخَوفاً مِنْ أَنْ تكونَ فِي شغلٍ يَفُوتُها مَعَهُ الصَّلاةُ .

٨٦٧٨ - وَمِنْ هَذَا المَعْنى قِيلَ : وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ رِباطٌ ؛ لأَنَّ المُرَابِطَ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ المَكَاسِبِ والتَّصَرُّفِ إِرْصاداً لِلعَدُوِّ وَمَلازَمَةً لِلموضعِ الَّذِي يَخْشى فِيهِ طَرِيقَ العَدُوِّ .

٨٦٧٩ - وَلِلصَّلاةِ فِي كَلامِ العَرَبِ وُجُوهٌ .

٨٦٨٠ - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الأَنْبَارِيِّ : الصَّلاةُ تَنْقَسِمُ فِي لِسَانِ العَرَبِ عَلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : تَكُونُ الصَّلاةُ المَعْرُوفَةُ الَّتِي فِيها الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَمَا قَالَ تَعَالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر : ٢].

= وأخرجه البخاري (٣٢٢٩) في بدء الخلق : باب إذا قال أحدكم آمين ، من طريق فليح ، عن هلال ابن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢١٠)، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٣) في طبعة عبد الباقي وبرقم (١٤٨٠) في طبعتنا من طريق أيوب السختياني من طريق عمران القصير، كلاهما عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق الوليد بن رباح ، والدارمي ٣٢٧/١ من طريق أبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة .

(١) في (ك) : « مصلاها » ، وأثبتُّ مافي (س) وفي « التمهيد » (٣٩:٢٠) : « في بطن بيتها».

٨٦٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَنْشَدَ نِفْطَوَيْه[١] فِي هَذَا المَعْنَى قَولَ الأَعْشى [٢]:

(١) نِفْطَوَيْه (٢٤٤ - ٣٢٣) هو الإمامُ الحافظ النَّحْوِيُّ العلاَّمةُ الأخباريُّ ؛ أبو عبدِ الله إبراهيم بنُ محمدِ بن عَرَفَةَ بنِ سليمان ، العَتَكِيُّ الأَزْدِيُّ الواسِطِيُّ ، المشهور بِنِفْطَوَيْه ، صاحبُ التَّصانيفِ .
سكَنَ بغداد ، وحَدَّثَ عن : إسحاق بن وهب العلاَّفِ ، وشعيب بن أيوب الصَّرِيفينيِّ ، ومحمد ابن عبد الملك الدَّقِيقيِّ ، وأحمد بن عبد الجبار العُطَارِدِيِّ ، وداود بن علي ، وعِدَّةٍ ، وأخَذَ العربيةَ عن محمد بن الجَهْم ، وثعلب والمبرِّد ، وتفقَّه على داود الظاهري.
حَدَّثَ عنه : المعافى بنُ زكريا ، وأبو بكر بنُ شَاذَانَ ، وأبو عمر بنُ حَيُّويه، وأبو بكر بنُ المقرئ، وآخرون.
وكان متضلِّعاً من العلوم ، يُنكر الاشتقاق ويُحيله ، ومن محفوظه نقائض جرير والفَرَزْدَق ، وشعر ذي الرُّمَّة ، خَلَطَ نَحو الكوفيين بنحو البصريين ، وصار رأساً في رأي أهلِ الظَّاهر . وكان ذا سنة ودين وفتوة ومروءة، وحسن خلق ، وكيس . وله نظم ونثر.صنَّف « غريب القرآن » و « كتاب المُقْنع» في النحو ، و« كتابَ البَارع» و « تاريخ الخلفاء» في مجلدين وأشياء .
طبقات النحويين واللغويين : ١٧٢ ، الفهرست : ١٢١ ، تاريخ بغداد : ٦/١٥٩-١٦٢ ، نزهة الألباء ، ١٧٨ - ١٨٠ ، المنتظم : ٦/٢٧٧ - ٢٧٨ ، معجم الأدباء : ١/٢٥٤ - ٢٧٢ إنباه الرواة::١/١٧٦-١٨٢، وفيات الأعيان : ١:٤٧-٤٩ ، سير أعلام النبلاء (١٥:٧٤) والعبر : ٢/١٩٨، ميزان الاعتدال ١/٦٤ ، الوافي بالوفيات :٦/١٣٠-١٣٣ ، مرآة الجنان : ٢/٢٨٧، لسان الميزان :١/١٠٩ -١١٠، البداية والنهاية:١١/١٨٣، غاية النهاية :١/٢٥، النجوم الزاهرة : ٣/٢٤٩- ٢٥٠، بغية الوعاة: ١٨٧-١٨٨، شذرات الذهب :٢/٢٩٨-٢٩٩، الأعلام للزركلي (١:٦١).

(٢) في (س) : « الشاعر » ، وفي « التمهيد» : الأعشى ، والبيت من قصيدة للشاعر الأعشي على ما سيأتي في الحاشية التالية . (والأعشى) (...- ٧هـ) هو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس ابن ثعلبة الوائلي ، أبو بَصير ، المعروف بأعشى قيس ، ويقال له أعشى بكر بن وائل ، والأعشى الكبير : من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، يسلك فيه كل مسلك ، وليس أحد ممن عُرف قبله أكثر شعراً منه ، وكان يغنِّي بشعره ، فسمي «صنَّاجة العرب » قال البغدادي : كان يفد على الملوك ولا سيما ملوك فارس ، ولذلك كثرت الألفاظ الفارسية في شعره ، عاش عمراً طويلاً ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، ولقب بالأعشى لضعف بصره. وعمي في أواخر عمره ، مولده ووفاته في قرية « منفوحة» باليمامة قرب مدينة « الرياض » وفيها داره ، وبها قبره.
أخباره كثيرة ، ومطلع معلقته :

« ما بكاء الكبير بالأطلال وسؤالي وما ترد سؤالي »

جمع بعض شعره في ديوان سمي « الصبح المنير في شعر أبي بصير» وترجم المستشرق الألماني جاير Geyer بعض شعره إلى الألمانيه ،تم نشر ديوانه كاملاً الدكتور محمد محمد حسين سنة (١٩٥٠)
ترجمته في : خطط المقريزي (٢:٣٥٤) ، وجامع العلوم (٣:٣٩٢)، اللباب (٣:٢٠٣) ، معاهد التنصيص (١:١٩٦) ، خزانة الأدب للبغدادي (١١:٣٥١)، الأغاني (٩:١٠٨)، شرح الشواهد ٨٤، آداب اللغة (١:١٠٩) ، معجم الشعراء (٤٠١) ، شعراء النصرانية (١:٣٥٧) .

يُرَاوِحُ من صَلَواتِ الملكِ *** طَوْراً سُجُوداً وطوراً جُؤَارا(١)

٨٦٨٢ - والحوازُ هَاهُنَا الرُّجُوعُ إِلى القِيَامِ والقُعُودِ ، وَمِنْ هَذَا قَولُهم لِلبكَرَةِ تَدُورُ عَلى الحورِ .

٨٦٨٣ - قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ (٢): وَتَكُونُ الصَّلاةُ التَّرَحُّمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالى .

٨٦٨٤ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهم صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهم وَرَحْمَةٌ﴾ [االبقرة : ١٥٧] .

---

(١) راوح بين العملين : تداول هذا مرة ، وهذا مرة ، جار إلى الله : تضرع بالدعاء .
والبيت من قصيدة طويلة يمدح بها قيس بن معد يكرب في ديوان الأعشى، ص (١٠٣)، رقم البيت (٦٣).

(٢) هو ابنُ الأَنْبَارِيِّ (٢٧٢-٣٢٨)
الإمام الحافِظُ اللُّغَوِيُّ ذو الفنونِ ، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأَنْبَارِيِّ ، المقرئُ النحَّوي سَمِعَ في صباه باعتناء أبيه من : محمدِ بنِ يونسَ الكُدَيْمِيِّ ، وإسماعيل القاضي ، وأحمد بنِ الهيثم البَزَّاز ، وأبي العَبَّاس ثَعْلَبٍ ، وخلقٍ كثيرٍ .
وحمل عن والده ، وألَّفَ الدَّواوينَ الكبار مع الصدق والدِّينِ ، وسَعَةِ الحِفْظِ .
حدَّثَ عنه :الدارقطني ، وأبوعلي القالي ، وقال عنه:كان يحفظ ثلاث مئة ألف بيت شاهدٍ في القرآن.
كان يملي من حفظه ، وكان صدوقاً ديِّنا من أهل السنة .
له « كتابُ الوَقْفِ والابتداء » و« كتابُ المُشْكِلِ» و« غريب الغريب النبوي » و « شرح المفضَّلِيَّات» و« شرحُ السَّبْعِ الطِّوال» وكتاب « الزَّاهر» وكتاب« الكافي » في النحو ، وكتاب «اللامَاتِ ، وكتاب « شرح الكافي » وكتابُ « الهاءآت» وكتاب « الأضْداد » وكتاب «المذكَّروالمؤنَّثِ » وكتابُ « رسالة المُشْكِلِ» يرُدُّ على ابن قُتَيْبَةَ وأبي حاتِم ، و « كتابُ الرَّدِّ على مَنْ خَالف مُصْحَفَ عُثْمَان» بأخبرنا وحدَّثَنَا ، يقضي بأنه حافظ للحديث ، وله أمالي كثيرة ، وكان من أفراد العالم.
قال الذهبي :
إنَ ابنَ الأَنْبَارِيِّ أَمْلَى « غريب الحديث » في خمسة وأربعين ألفَ ورقة ، فإنْ صحَّ هذا ، فهذا الكتابُ يكون أزيدَ من مئةِ مجلَّد ، وكتاب « شرح الكافي » له ثلاثُ مجلَّدات كبار . وله كتاب «الجاهليات» في سبع مئة ورقة .
طبقات النحويين واللغويين : ١٧١ ، الفهرست : ١١٢، تاريخ بغداد : ١٨١/٣ - ١٨٦ ، طبقات الحنابلة: ٦٩/٢-٧٣ ، الأنساب : ٣٥٥/١، نزهة الألباء : ١٨١-١٨٨المنتظم : ٦/ ٣١١- ٣١٥ ، معجم الأدباء : ٣٠٦/١٨-٣١٣، إنباه الرواة : ٣-٢٠١، ٢٠٨ ، وفيات الأعيان : ٣٤١/٤-٣٤٣ ، تذكرة الحفاظ: ٨٤٢/٣-٨٤٤ ، سير أعلام النبلاء (٢٧٤:١٥) العبر : ٢١٤/٢- ٢١٥ ، الوافي بالوفيات : ٣٤٤/٤-٣٤٥، مرآة الجنان : ٢٩٤/٢، البداية والنهاية : ١٩٦/١١ ، غاية النهاية : ٢٣٠/٢-٢٣٢ ، النجوم الزاهرة: ٢٦٩/٣ ، بغية الوعاة : ٩١-٩٢ ، شذرات الذهب :٣١٥/٢ - ٣١٦.

٨٦٨٥ - وَمِنْ ذَلِكَ قَولُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (١) .

صَلَّى الإِلَهُ عَلَيهم مِنْ فتيةٍ وسَقى عظَامَهُم الغَمَامُ المسبلُ .

٨٦٨٦ - وَقَالَ آخرُ :

صَلَّى عَلى يَحيَى وأَشيَاعِهِ رَبٌّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مُطَاع(٢) .

٨٦٨٧ - وَمِنْه الحَدِيثُ الَّذِي يُرْوى عَنِ ابْنِ أَبي أَوْفى ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) هو كعب بن مالك ابن أبي كعب ، عمرو بن القَيْن بن كعب بن سواد بن غَنْم بن كعب بن سلمة الأنصاري ، الخزرجي العَقَبيُّ الأُحدي.

شاعرُ رسول الله ﷺ وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا ، فتاب اللّه عليهم .

شهد العقبة ، وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين ، اتفقا على ثلاثة منها ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بحديثين .

مسند أحمد :٣/٤٥٤و٦/٣٨ ، طبقات خليفة :١٠٣ ، تاريخ خليفة :٢٠٢، التاريخ الكبير:٧/١٢٩-٢٢٠، تاريخ الفسوي :١/٣١٨-٣١٩ ، الجرح والتعديل :٧/١٦٠، الأغاني:١٦/٢٢٦-٢٤٠ ، المستدرك :٣/٤٤٠ ، الاستبصار :١٦٠-١٦١ ، الاستيعاب : ١٣٢٣/٣ ، تاريخ ابن عساكر : ١/٢٨٦/١٤ ، أسد الغابة : ٤/٤٨٧، سير أعلام النبلاء (٢:٥٢٣) تاريخ الإسلام :٢/٢٤٣، العبر : ١/٥٦ ، تهذيب التهذيب :٨/٤٤٠-٤٤١، الإصابة: ٨/٣٠٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٢١ ، كنز العمال : ١٣/٥٨١ ، شذرات الذهب :١/٥٦.

(٢) والبيت من قصيدة للسفَّاح بن بُكير بن معَدان اليربوعي ، رثى بها يحيى ابن شدَّاد بن ثعلبة بن بشر، أحد بني ثعلبة بن يربوع .

وقال أبو عبيدة : هي لرجل من بني قريع ، رثى بها يحيى بن ميسرة صاحب مُصعَب بن الزبير، وكان وفي له حتّى قتل معه.

وهذه أبيات من مطلعها :

صلّى على يحيى وأشياعه ربُ رحيمٌ وشفيعٌ مُطاعْ
لما عصى أصحابُه مُصعباً أدّى إليه الكيلَ صاعاً بصاع
يا سيّداً ما أنت من سيّدٍ موّطأ البيت رحيبِ الذّراع

بِصَدَقَةِ آل[١] أَبِي أَوفى فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آل أَبِي أَوفى[٢] يُرِيدُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُم[٣].

٨٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عِيسى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ حَبَابَةَ[٤] بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ بْنِ عُبَيدٍ الجَوهَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ أَخبَرَنِي عَمْرو[٥] بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوفى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاه قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِم ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ أَبِي أَوفى[٦] .

٨٦٨٩ - وَتَكُونُ الصَّلاةُ : الدُّعَاءُ ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ ، مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ ؛ لأَنَّهَا لا رُكُوعَ فِيها وَلا سُجُودَ .

٨٦٩٠ - وَمِنْ ذَلِكَ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمَا فَلْيُصَلِّ »[٧] : يُرِيدُ يَدْعُو.

---

(١) كذا في (س) ، وفي (ك) : ابن ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٧) باب « صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة » الفتح (٣:٣٦١) ، ورواه في المغازي وفي الدعوات ومسلم في الزكاة (٢٤٥٣) في طبعتنا ، ص (٤:٢١٥) ، باب « الدعاء لمن أتى بصدقة»، وبرقم (١٠٧٨) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الزكاة (١٥٩٠) باب « دعاء المصدق لأهل الصدقة » (٢:١٠٦) ، والنسائي في الزكاة (٥:٣١) باب « صلاة الإمام على صاحب الصدقة » وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٦) باب « ما يقال عند إخراج الزكاة» (١:٥٧٢). وأخرجه الإمام أحمد (٤:٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٥٧)، والطيالسي في «مسنده»(٨١٩)، والبيهقي في الكبرى (٢:١٥٢) و (٤:١٥٧)

(٣) في « التمهيد » (١٩:٤١) : « اللهم ترحم عليهم » .

(٤) في (س) : « حبانة » ، وهو تصحيف، واسمه :« عبيد الله بن محمد بن إسحاق أبو القاسم البزاز، المعروف بابن حبابة (٣٠٠-٣٨٩) كان محدثا ثقة، مترجم في تاريخ بغداد (١٠:٣٧٧) .

(٥) في (ك) : « عمر » ، وهو تحريف

(٦) تقدم الحديث في (٨٦٨٧) ، وهنا يسوقه المصنف بإسناده

(٧) الحديث عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٥٧) في طبعتنا ، باب « الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة » (٤:١٠٥٠).

٨٦٩١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] فَقِيلَ : الصَّلاةُ هَاهُنَا الدُّعَاءُ ، وَقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ مِمَّا نَزَلَتْ بِسَبَبِهِ الآيَةُ عَلى مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فى «التَّمْهِيدِ »(١) ، وَيَأْتِي فِي مَوضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨٦٩٢ - وَمِنْ مَعنى قَولِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا رُوِي عَنْ سَعِيد ابْن المُسَيَّبِ إِذْ عُوتِبَ عَلى تَخَلُّفِهِ عَنِ الجَنَائِزِ فَقَالَ : قُعُودِي فى المَسْجِدِ انْتَظِرُ الصَّلاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لأَنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيَّ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

٨٦٩٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) خَبَرَ سَعِيدٍ هَذَا بِتَمَامِهِ وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ فِي مَذْهَبِهِ هَذَا وَرَأَى شُهُودَ الجَنَائِزِ أَفْضَلَ ؛لأَنَّهُ فَرْضٌ عَلى الكِفَايَةِ ، وَالفَرْضُ عَلى الكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالنَّافِلَةِ .

٨٦٩٤ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي مَعْنى مالَمْ يُحْدِثُ أَنَّهُ الحَدَثُ الَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَهُوَ قَولٌ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّ المُحْدِثَ فِي المَسْجِدِ القَاعِدَ عَلى غَيرِ وُضُوءٍ لا يَكُونُ مُنْتَظِراً لِلصَّلاةِ .

٨٦٩٥ - وَقَولُ مَالِكٍ هَذَا أَولى مِنْ قَولِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الحَدَثَ هَاهُنَا الكَلامُ القَبِيحُ

٨٦٩٦ - وَهَذَا قَولٌ ضَعِيفٌ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِمَالا يَصْلحُ مِنَ القَولِ لا يُخرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَظِراً لِلصَّلاةِ وَيُرْجى لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دُعَاءِ المَلائِكَةِ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لأَنَّهُ مُنْتَظِرٌ للصَّلاةِ فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ بِها الصَّلاةُ إِذَا كَانَ عَقْدُهُ وَنِيَّتُهُ انتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ .

٨٦٩٧ - وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أَيضاً .

---

(١) (١٩:٤٢)

(٢) (١٩ : ٤٠)

٣٥٦ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَزَالُ أَحَدُكُم فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاة تَحبسُه لا يمنعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ (١).

٨٦٩٨ - وَهَذَا الحَدِيثُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لا يحتاجُ إلى القولِ فِيهِ .

٣٥٧ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ أَيضاً عَنْ نُعَيْمِ المُجْمِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاه لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاهُ فَجَلَسَ فِي المسجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ (٢).

٨٦٩٩ - وَالقَولُ فِي الحَدِيثِ قَبْل هَذَا يُغْنِي عَنِ القَولِ فِي هَذَا ؛لأَنَّ مَعْنَاهُما سَواءٌ ، إِلا أَنَّ فِي هَذَا أَنَّ قِيَامَ المُصَلِّي مِنْ مُصَلاه لا يُخرجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوابُ المُصَلِّي إِذَا كَانَ مُنْتَظِراً للصَّلاةِ إِلا أَنَّهُ لا يُقَالُ إِنَّهُ لا تُصَلِّي عَلَيهِ المَلائِكَةُ كَمَا تُصَلِّي عَلى الَّذِي فِي مُصَلاه يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٧٠٠ - عَلى أَنَّهُ مُمْكِنٌ ممكِن يكُون قَوْلُهُ مَادَامَ فِي مُصَلاهُ شَرْطاً يُخرِجُ مَا خالَفَهُ عَنْ حُكْمِهِ ، وَمِمَّنْ أَنْ يكُونَ لَهُ حُكْمُهُ بالعِلَّةِ الجَامِعَةِ بَيْنَهُما لانْتِظَارِ الصَّلاةِ واللَّهُ أَعلَمُ إِذَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ لِشَيءٍ مِنْ عرضِ الدُّنْيا وَأَقَامَ (٣) لما يعنِيهِ عَلى مَاكَانَ يَصْنَعُهُ فِي مَجْلِسِهِ مِنَ الذِّكْرِ .

---

(١) هو جزء من الحديث السابق (٣٥٥)

(٢) الموطأ : ١٦١ ، وقد ذكره المصنف في « التمهيد » (١٦: ٢٠٥) وأورده من طرق ، عن أبي هريرة، وقال : « هو حديث صحيح ، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة ، عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ)

(٣) في (ك) : « وتمام » ، وأثبتُّ مافي (س)

٣٥٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سُمَيٍّ مَولى أَبِي بكْرٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ (١) كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلى المَسْجِدِ لا يُرِيدُ غَيْرَهُ ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَو لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى بَيْتِهِ كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢).

٨٧٠١ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لا يُدرِكُهُ بِالرَّأْيِ والاجْتِهَادِ؛ لأَنَّهُ قَطَعَ عَلى عَيبٍ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وأمرهُ فِي ثَوَابِهِ .

٨٧٠٢ - وَقَد رُوِيَتْ في هَذَا المَعْنى آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ ، وَقَدْ أَوردْنا مِنْ ذَلِكَ أَبْوَاباً فِي كِتَابِ « جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ » كَافِيةً ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، الإمام؛ أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية ، أبو عبد الرحمن ، والصحيح أنَّ اسْمَهُ كُنيتُه ، وهو من سادة بني مَخْزوم ، وهو والدُ عبد اللّه ، وسَلمة ، وعبد الملك وعُمَر ؛ وأخو عبد الله ، وعبدالملك، وعكرمة ، ومحمد ، ومغيرة ، ويحيى ، وعائشة ، وأم الحارث ، وكان ضريراً .
حدَّث عن أبيه ، وعمَّار بن ياسر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وعائشة ، وأمِّ سَلمة وأبي هُريرة، ونوفل بن معاوية ، ومروان بن الحكم وعبد الرحمن بن مطيع ، وأبي رافع النبوي ، وأسماء بنت عُمَيس ، وطائفة .
وعنه ابناه عبد الله وعبد الملك ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، وعراك بن مالك عمرو بن دينار ،و الزُّهْرِيُّ ، وغيرهم ، ولد في خلافة عمر ، وتوفي سنة (٩٤) وكان يقال له : راهب قريش ؛ لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً . هو أحد أئمة المسلمين ،هو وإخوته يُضرب بهم المثل.
قال العجلي وغيره : تابعيٌّ ثقة .
وقال ابن خراش : وهو أحد فقهاءالمدينة السبعة ، وكان يسمي الراهب ، وكان من سادات قريش.
والفقهاء السبعةَ الذين كان أبو الزناد يذكرهم : سعيد بن المسيّب ، وعُرْوة ، والقاسم وأبو بكر بن عبد الرحمن وعُبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، وخارجه بن زيد بن ثابت ، وسُليمان بن يسار.
ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥ ، نسب قريش لمصعب ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، طبقات خليفة ت ٢٠٩٧ ، تاريخ البخاري ٩/٩ ، المعارف ٢٨٢ ، الحلية ١٨٧/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٩ سير أعلام النبلاء (٤:٤١٦) تاريخ الإسلام ٧٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٩/١، العبر ١١١/١ ، تذهيب التهذيب ٢٠١/٤ ب ، البداية والنهاية ١١٥/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٩،و ٣٠/١٢ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٤ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٤٤ شذرات الذهب ١٠٤/١.

(٢) الموطأ : ١٦٠ - ١٦١ ، وقد ورد مرفوعاً عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ .

٣٥٩ - وأمَّا حَدِيثُهُ عَنِ العَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُم بِما يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ [إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المكاره وكثرةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاة، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ (١)] (٢).

٨٧٠٣ - وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ حَدِيثٍ (٣) يُرْوى فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ .

٨٧٠٤ - وَفِيهِ مِنَ العِلْمِ : طَرْحُ المَسْأَلَةِ عَلى المُتَكَلِّمِ(٤) وَابْتِدَاؤُهُ بِالفَائِدَةِ وَعَرْضِها عَلى مَنْ يَرْجُو حِفْظَهَا وَحملَها .

٨٧٠٥ - وأمَّا قَوْلُهُ : إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ : الإِكْمَالُ وَالإِتْمَامُ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعمهُ﴾ [لقمان :٢٠] يَعْنِي : أَتَمَّها عَلَيْكُم وَأَكْمَلَها .

٨٧٠٦ - وَإِسْبَاغُ الوضُوءِ أَنْ يَأْتِي بِالمَاءِ عَلى كلِّ عضوٍ يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ مَعَ إِمْرَارِ اليَدِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَأَكْمَلَ فَقَدْ تَوَضأ مَرَّةً .

٨٧٠٧ - وأمَّا قَوْلُهُ : عَلى المَكَارِهِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ شِدَّةَ البَرْدِ ، وَكُلُّ حَال

---

(١) الموطأ : ١٦١ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٧٧ و ٣٠٣ ومسلم (٢٥١) في طبعة عبدالباقي في ا لطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، والنسائي ١/٨٩ في الطهارة : باب الفضل في إسباغ الوضوء ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٥) وابن حبان في صحيحه (١٠٣٨) والبيهقي في « السنن » ١/٨٢.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ ، ٣٠١ ، ٤٣٨ ، ومسلم (٢٤١) في الطهارة والترمذي (٥١) ، (٥٢) في الطهارة : باب ما جاء في إسباغ الوضوء ، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به ، وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من « الموطأ » ، وليس في الأصل .

(٣) في « التمهيد » (٢٠:٢٢٢) : « وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال » .

(٤) في «التمهيد» (٢٠:٢٢٢) «في هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداؤه إياه بالفائدة».

يُكْرِهُ المَرْءُ فِيها نَفْسَهُ عَلى الوضُوءِ ، وَمِنْهُ دَفْعُ تَكْسِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُ عَنْهُ .

٨٧٠٨ - وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ ، قَالَ : مِنْ صِدْقِ الإِيمَانِ وَبِرِّهِ إِسْبَاغُ الوضُوءِ فِي المَكَارِهِ (١) .

٨٧٠٩ - وَمِنْ صِدْقِ الإِيمَانِ وَبِرِّهِ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ الجَمِيلَةِ وَيَدَعَها ، لا يَدَعَها إِلا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢).

٨٧١٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَذَلِكُمْ الرِّباطُ ، فَإِنَّ الرِّباطَ هاهُنا مُلازَمَةُ المَسْجِدِ لانْتِظَارِ الصَّلاةِ ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ .

٨٧١١ - قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ (٣): الرِّباطُ مُلازَمَةُ الثُّغُورِ .

٨٧١٢ - قَالَ : وَالرِّباطُ مُلازَمَةُ الصَّلاةِ .

٨٧١٣ - وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا﴾ [آل عمران:٢٠٠] قَالَ : مَاكَانَ الرِّباطُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ (٤).

٨٧١٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ القرظيُّ فِي ذَلِكَ : اصْبِرُوا عَلى دِينِكُم وَصَابِرُوا الوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُكُم وَرَابِطُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُم حَتَّى(٥) يَتْرُكَ دِينَهُ لِدِينِكُم ، وَاتَّقُوا فِيما بَيْنِي وَبَيْنَكُم لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٩:١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة . الموضع السابق .

(٣) كتاب العين : اختلف الناس في مؤلفه ، فقيل : هو للخليل بن أحمد النحوي ، المتوفي ١٧٥ هـ ، قال السيوطي في المزهر : وهو أول من ألف فيه ، وقال بعضهم : هو لليث بن نصر بن سيار الخرساني ،وقيل:عمل الخليل قطعة منه إلى حرف العين ،وأكمله الليث، ولهذا لا يشبه أوله آخره.

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤١٦:٢) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن المبارك ، وابن جرير (٨٣٩٤) وابن المنذر ، والحاكم في المستدرك (٣٠١:٢) ، وصححه ، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق داود بن صالح ، عن أبي سلمه ، عن أبي هريرة من قوله .

(٥) من (س) فقط .

٨٧١٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ ﴾ أي إلي تُفلحون.

٨٧١٦ - وَقَالَ قتادةُ : صَابِرُوا المُشْرِكِينَ وَرَابِطُوا فِي سبيلِ اللَّهِ.

٨٧١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأسانيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ »(١).

٨٧١٨ - وَذَكَرْنَا فِيهِ (٢) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الأَقْدامِ إِلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ تَغْسِلُ الخَطَايَا غَسْلاً»(٣).

* * *

٣٦٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : يُقَالُ : لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيهِ إِلا مُنَافِقٌ (٤).

٨٧١٩ - وَهَذَا كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لا يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَخَرَجَ مُشْتَغِلاً لَها أَبياً لإِقَامَتِها ، فَهَذَا لا شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ .

٨٦٢٠ - وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ -، قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَقَامَ يَحِلُّ عِقَالَ نَاقَتِهِ لِيَخْرُجَ فَنَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ فَلَمْ يَنْتَهِ فَمَا سَارَتْ بِهِ نَاقَتُهُ إِلا يَسِيراً حَتَّى وَقَصَتْ بِهِ فَأُصِيبَ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ سَعِيدٌ : بَلَغَنِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ

---

(١)(٢٠:٢٢٤)

(٢) في « التمهيد » (٢٠:٢٢٤)

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢:٣٦) ، ونسبه لأبى يعلى ، والبزار ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح» .

(٤) الموطأ : ١٦٢ ، وقال المصنف في « التمهيد » (٢٤:٢١٢): « وهذا لا يقال مثله من جهةالرأي ، ولا يكون إلا توقيفاً ، وقد روي معناه مسنداً عن النبي ﷺ ..... عن أبي هريرة : أنه رأى رجلاً يخرج من المسجد حين أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

مِنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِغَيرِ الوضُوءِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ .

٣٦١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سليمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ (١).

٨٧٢١ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ(٢).

٨٧٢٢ - فَعَلى قَولِ مَالِكٍ فِي اسْتِحْسَانِهِ الرُّكُوعَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ المسْجِدَ وَهُوَ طَاهِرٌ فِي وَقْتٍ تجوزُ النَّافِلَةُ فِيهِ .

---

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٥٧) ، باب « انتظار الصلاة والمشي إليها » (١٦٢:١).

ورواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة حديث رقم (٤٤٤) ، باب « إذا دخل المسجد ليركع ركعتين » ، وحديث رقم (١١٦٣) ، باب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٢٤) من طبعتنا ص (٦٤:٣) ، باب « استحباب تحية المسجد بركعتين » ، وبرقم (٦٩) ص (٤٩٥:١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٤٦٧- ٤٦٨) ، باب « ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد » (١٢٧:١).

ورواه الترمذي في الصلاة (٣١٦) ، باب « ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين».

ورواه النسائي في الصلاة (٥٣:٢) ، باب « القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠١٣) ، باب « من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع » (٣٢٤:١).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٢٥) و (١٨٢٦) ، (١٨٢٧) ، وهو في (مصنف) عبد الرزاق (١٦٧٣) ، وفي مسند الإمام أحمد (٢٩٥:٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١) ، ورواه الحُميدي (٤٢١) وابن أبي شيبة في (المصنف » (٣٣٩:١) والدارمي (٣٢٣:١) ، وأبو عوانة (٤١٥:١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥٣:٣).

(٢) قاله في الموطأ :١٦٢.

٨٧٢٣ - وتَركُ إيجَابِ الرُّكُوعِ عَلى مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ جَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ ، وَيَستَحْسِنُونَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهُ وَهُوَ عَلى وَضُوءٍ أَنْ يحييَهُ وَلَو بِرَكْعَتَيْنِ عَلى ظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَلا يُوجِبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ(*).

٨٧٢٤ - وَالدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مَرَّةً رَجُلاً (١) دَخَلَ المَسْجِدَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ (٢)، وَأَمَرَ مَرَّةً

(*) **المسألة - ١٨٥ - قال الشافعية** : من السنن غير الراتبة : تحية المسجد ركعتين ، والأصح أنها تتكرر بتكررالدخول في المسجد مِرَاراً : لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . رواه الشيخان.

أما إن دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة ، لا يصلي تحية المسجد : لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة » .

قال الحنفية : تحية المسجد تُنْدَبُ ، وهي ركعتان لمن دخل المسجد ، تُصليان في غير وقت الكراهة، وأداء الفرض أو غيره ينوب عنهما بلا نية ، وتكفيه لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله لعذر ، ولا تسقط بالجلوس عندهم : لحديث ابن حبان في صحيحه : « يا أبا ذرّ إن للمسجد تحية ،وإن تحيته ركعتان، فقُمْ فاركعهما» .

ومن لم يتمكن من تحية المسجد ؛ لحدث أو غيره يقول ندباً كلمات التسبيح الأربع : (سبحان الله والحمد للهِ ولا إله إلا اللهَ واللهُ أكبر).

وقال المالكية : إن تحية المسجد من الفضائل لداخل يريد الجلوس به لا المرور فيه ، وإنْ كان في وقت النهي ، بينما **قال الحنابلة** : إنَّ تحية المسجد سُنَّة ؛ لحديث أبي قتادة المتقدم ، وهو حديث صحيح متفق عليه.

(١) هو سليك الغطفاني على ما صرحت به رواية مسلم عن جابر .

(٢) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطبُ ، فقال له : « صَلَّيتَ ؟» قال : لا . قال : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ».

أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٩٣١) ، باب « من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين»، فتح الباري (٢:٤١٢) ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٨٧) من طبعتنا ص (٣:٣٦١) باب « التحية والإمام يخطب » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٥) ص (٢:٥٩٦) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١١٢) ، باب « ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب». (١:٣٥٣) .

=

أُخْرى رَجُلاً رآهُ يَتَخَطَّى (١) رِقَابَ النَّاسِ بِالجُلُوسِ(٢) وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : ارْكَعْ .

٨٧٢٥ - وَاسْتِعْمَالُ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا البَابِ لا يَكُونُ إلا عَلى مَا قَالَهُ مالِكٌ وَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ فِي الدَّاخِلِ المَسْجِدَ إِنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْ .

٨٧٢٦ - حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ،قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زرْعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نعيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ دَخَلَ يَومَ الجُمْعَةِ وَابْنُ هُبيرةَ يَخْطُبُ عَلى المنْبرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ جَلَسَ .

٨٧٢٧ - وَأَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلى كُلِّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ طَاهِراً فِي حِينٍ يَجُوزُ فِيهِ الصَّلاة (٣) أَنْ يَرْكَعَ .

= وعن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَصَلَّيتَ الرَّكْعَتَيْنِ ؟ » فقال :لا ، قال :« قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزَ فيهما » وقال: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٩١١) من طبعتنا ص (٣:٣٦٢) ، باب « التحية والإمام يخطب»، وبرقم (٥٩) ص (٢:٥٩٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١١١٦) ، باب « إذا دخل الرجل والإمام يخطب » (١:٢٩١) ، وابن ماجه في الصلاة (١١١٤) ، باب « فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » (١:٣٥٣).

(١) التخطي أن يرفع رجله ويخطي بها كتف الجالس وهذا مكروه باتفاق العلماء أثناء الخطبة لغير الإمام، ولغير فرجة ؛ لأنه يؤذي الجالسين .

(٢) عن عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : « اجلس فقد آذيت وآنيت» .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤:١٨٨، ١٩٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١١٨) باب «تخطي رقاب الناس يوم الجمعة » والنسائي في الجمعة (٣:١٠٣) ، باب « النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر » ، وصححه ابن خزيمة (١٨١١) ، والحاكم (١:٢٨٨). ووافقه الذهبي .

(٣) في (ص) : « النافلة » .

٨٧٢٨ - وأوجب ذلك (١) بعضهم في كل وقت ، وقالوا : فعل الخير لا يمتنع منه إلا بدليل لا معارض له ، ولم يقولوا بالمجمل والمفسر من الكتاب والسنة .

٨٧٢٩ - والذي عليه السلف ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك .

٨٧٣٠ - وروى أبو مصعب الزهري ، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي فيه .

٨٧٣١ - وذكر ابن أبي شيبة ، عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون(٢).

٨٧٣٢ - قال : وقد رأيت ابن عمر يفعله (٣).

٨٧٣٣ - وروى حماد بن زيد ، عن الجريري ، عن جابر بن زيد ، قال : إذا دخلت المسجد فصل فيه فإن لم تصل فيه فاذكر الله ، فكأنك قد صليت فيه (٤).

٨٧٣٤ - وهذا كله يدلك على أن الأمر بالركعتين لمن دخل المسجد ندب وإرشاد لا إيجاب .

٨٧٣٥ - وفي قول الأعرابي للنبي ﷺ في الصلوات الخمس : هل علي غيرهن؟ قال : لا إلا أن تطوع ، دليل على خطأ ما ذهب إليه أهل الظاهر ، وصواب ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك ، وبالله التوفيق .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١:٣٤٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١:٣٤٠) ، والمحلى (٤:٢٤٣)

(٤) « التمهيد » (٢٠:١٠٦).

٣٦٢ - وَأَمَّا قَولُ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمنَ عَلى عُمَرَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ إِذْ دَخَلَ المَسْجِدَ (١).

٨٧٣٦ - فَيحتملُ أَنْ يكُونَ عَابَ عَلَيهِ تَقْصِيرَهُ عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ السُّنَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيها إِلا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِباً عِنْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٧٣٧ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ صَلاةُ الصُّبْحِ (٢).

٨٧٣٨ - فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ أَيضاً .

٨٧٣٩ - فَرَوى أَشْهَبُ عَنْهُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعَ .

٨٧٣٩ - وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلا يَرْكَعَ .

٨٧٤٠ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ القَولَيْنِ وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعَ .

٨٧٤١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، واللَّيْثُ ، وَالأَوزَاعِيُّ : لا يَرْكَعُ .

٨٧٤٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ يَرْكَعُ

* * *

(١) أورده المصنف هنا مختصراً ، وهو في الموطأ : ١٦٢:

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

(٢) انظر (٥:٦٩٧٩) في المجلد السابق .

(١٩) بَابُ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى ما يُوضَعُ عَلَيهِ الوَجْهُ فِي السُّجُودِ(*)

٣٦٣ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ (١) ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ .

٨٧٤٣ – قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَومٍ شَدِيدِ البَرْدِ ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الحَصْبَاءِ(٢).

٣٦٤ – وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ اليَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ (٣).

٨٧٤٤ – وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ العُلَمَاءِ مَرْغُوبٌ فِيهِ مَأْمُورٌ بِهِ إِلا قَولَهُ فِي اليَدَيْنِ : فَلْيَرْفَعْهُمَا ، فَإِنَّ رَفْعَهُمَا عِنْدَ الجَمِيعِ فَرْضٌ ؛ لأَنَّهُ لا يَعْتَدِلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْهُمَا مِنَ الأَرْضِ ، وَالاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَفِي السُّجُودِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ فَرْضاً؛ لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ وَفِعْلِهِ لَهُ وَقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي(٤).

(*) المسألة – ١٨٥٥ م – يُسْتَحَبُّ أَلا يُخَصَّ المرءُ وجهه بشيءٍ يسجُدُ عليه دون باقي أعضائه ، بل يضع يديه حيث يضع وجهه

(١) في الموطأ : أَنَّ ابن عمر كان

(٢) الموطأ : ١٦٣٣ ، و « الأم » (٧: ٢٥١، ٢٦٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢: ١٠٧) ، كشف الغمة (١: ١٠٥).

(٣) الموطأ : ١٦٣٣ ، ومصنف عبد الرزاق (٢: ١٧٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢: ١١٣)، والمجموع (٣: ٤٠٦).

(٤) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : في الصلاة باب « من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، وباب « الأذان للمسافر » ، وفي الأدب باب « رحمة الناس والبهائم » ، وفي أول كتاب « خبر الواحد » باب « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة » . =

٨٨٧٤٥٥ — وقوله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه ولا سجوده»(١).

٨٨٧٤٦٦ — ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال..

٨٨٧٤٧٧ — وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من كتابنا هذا(٢).

٨٨٧٤٨٨ — وإنما قلنا هذا لأنا لم نعد ما روي عن أبي حنيفة وبعض أصحابنا في ترك الاعتدال خلافا؛ لأن مخالف الجمهور والآثار محجوج بهم وبالآثار.

٨٨٧٤٩٩ — منها ما رواه أبو مسعود؛ عقبة بن عمرو(٣)، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوصف الصلاة، قال: ثم سجد حتى استقر كل شيء منه ثم قعد حتى استقر كل شيء منه(٤).

= وأخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» ح (٥٠٠٧١) من طبعتنا ص (٢٢: ٩٩٢٢٢) بلفظ «من أحق بالإمامة»، وصفحة (١: ٤٤٦٥٥–٤٤٦٦٦) من طبعة عبد الباقي..

ورواه أبو داود في الصلاة (٥٥٨٩٩) بلفظ «من أحق بالإمامة» (١: ١٦٦١١).

ورواه الترمذي في الصلاة بلفظ «ما جاء في الأذان في السفر» (١: ٣٩٩٩٩).

ورواه النسائي في الصلاة (٢: ٨) بلفظ «أذان المنفردين بالسفر»..

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٩٧٩٩) بلفظ «من أحق بالإمامة»؟ (١: ٣١١٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٥: ٥٣٣٥٥)، وهو موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٣٤٤٥٥).

(١) تقدم في المجلد الخامس، برقم (٧٧٢٨٩٩)، وهو مروي في مسند الإمام أحمد (٢: ٥٥٢٢٥) عن أبي هريرة، و(٤: ٢٢٢٢٢، ٢٢٢٣) عن طلق بن علي..

(٢) في المجلد الخامس من الفقرة (٧٧٢٨٤٤) إلى الفقرة (٧٧٣٠٦٦).

(٣) في (ك): «وعقبة بن عامر»، وهو تحريف، والواو زائدة، وهو أبو مسعود الأنصاري البدري، واسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٦٢٣)، بلفظ «صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» (١: ٢٢٢٢٨) والنسائي في الصلاة ح (١٠٠٣٦٦)، بلفظ «مواضع الراحتين في الركوع» (٢: ١٧٨٦٦)، وحديث (١٠٠٣٧٨)، بلفظ «التجافي في الركوع» (٢: ١٧٨٧٢)، وحديث (١٠٠٣٧٧) بلفظ «مواضع أصابع اليدين في الركوع» (٢: ١٧٨٦٦).

٨٧٥٠ - رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

٨٧٥١ - حَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْن قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ... فَذَكَرَهُ.

٨٧٥٢ - وَرَوَى الأَعْمَشُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تُجْزِئُ صَلاةُ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[1].

٨٧٥٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا.

٨٧٥٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فِي اليَومِ الشَّدِيدِ البَرْدِ مِنْ تَحْتِ برنسٍ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ[2] مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ عِنْدَ الجَمِيعِ.

٨٧٥٥ - وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الجَمِيعِ عَلى أَنَّ المُصَلِّي يَسْجُدُ عَلى رُكْبَتَيْهِ مَسْتُورَتَيْنِ بِالثِّيَابِ وَهِيَ بَعْضُ الأَعْضَاءِ الَّتِي أُمِرَ المُصَلِّي بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ إِلا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ.

٨٧٥٦ - إِلا أَنَّ فِي قَولِ ابْنِ عُمَرَ اليَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ حُكْمَ اليَدَيْنِ عِنْدَهُ حُكْمُ الوَجْهِ لا حُكْمَ الرُّكْبَتَيْنِ.

٨٧٥٧ - وَالَّذِي أُحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ ألا يَسْتُرَ يَدَيْهِ بِأَكْمَامِهِ عِنْدَ سُجُودِهِ وَأَنْ يُبَاشِرَ بِهِمَا مَا يُبَاشِرُهُ بِوَجْهِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَصَرَ عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ، وَصَلاتُهُ مَاضِيَةٌ جَائِزَةٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) تقدم في (٥: ٧٢٩٠)

(٢) في (ك): «كان».

٨٧٥٨ - وَإِذَا كَانَتِ اليَدَانِ كَالوَجْهِ لِلحرْمَةِ[١] ، كَانَ الأَوْلَى لِلْمُصَلِّي أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ قِيَاساً عَلى الوَجْهِ .

٨٧٥٩ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ، قَالَ : قَالَ عُمَرَ : إِذا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالى يَصرِف عَنْهُ الغلَّ يَومَ القِيَامَةِ [٢].

٨٧٦٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ الثقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَأَنَّهُمَا لَيَقْطُرَانِ دَماً [٣].

٨٧٦١ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا قتادةَ العدويَّ إِذَا سَجَدَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ يَمينُ بِهما الأَرْضَ [٤].

٨٧٦٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِماً إِذَا سَجَدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ برنسه حتَّى يَضَعَهُمَا عَلى الأَرْضِ[٥].

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١:٢٦٦).

(٣) المصنف في الموضع السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١:٢٦٧) ، وأبو قتادة العدوي هو تميم بن نذير البصري : مختلف في صحبته ، وهو ثقة أخرج له مسلم والنسائي ، وأبو داود ، يروي عن الفاروق عمر ، وهشام بن عامر الأنصاري ، وعنه : حميد بن هلال ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤:٨٥) ، وله ترجمة في «التاريخ الكبير» (١:٢:١٥١) ، وتهذيب التهذيب (١٢:٢٠٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١:٢٦٧)

٨٨٧٦٦٣ — قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ[1] عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يُبَاشِرُ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ إِذَا سَجَدَ[2].

٨٨٧٦٦٤ — وَذَكَرَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ — عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَبَرَانِسِهِمْ . بِالأَسَالِيدِ عَنْهُمْ[3].

٨٨٧٦٦٥ — قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ[4].

٨٨٧٦٦٦ — قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ[5].

***

---

(١) في (ظ) : «أبي» ، وهو تصحيف ، وابن عون يروي عن محمد بن سيرين .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ((١ : ٣٣٦٦٦))

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ((١ : ٣٣٦٦٦ — ٣٣٦٦٧)).

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، حديث ((١٠٣٣١)) ، باب « السجود على الثياب في الحر والبرد » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٥) مترجم في تهذيب التهذيب ((١ : ٣٣٢٨)).

(٢٠) بَابُ الالْتِفَاتِ(*) وَالتَّصْفِيقِ(**) فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٣٦٥ — ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ [سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ] (١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ (٢)، وَحَانَتِ الصَّلاةُ(٣) [فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

(*) **المسألة — ١٨٦ — قال الشافعية** : يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة ، فلا يكره ، فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته ؛ لانحرافه عن القبلة.

وقال الحنفية : يكره تنزيهاً الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعتمد ، أما لو نظر بمؤخرة عينه يمنةً أو يسرةً بغير أن يلوي عنقه لا يكره .

وقال المالكية : الالتفات بالصلاة إلى حاجة مهمة مكروه.

وقال الحنابلة : يكره في الصلاة التفات يسير إلى حاجة ، وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة .

(**) **المسألة — ١٨٧ — قال الشافعية** : إذا سبحَ لإمامه ؛ لتنبيهه إلى خطأ في الصلاة ، أو قال : الله ، عند حدوث ما يفزعه ، فإنه — إن كان قاصداً الذكر — لم تبطل صلاته ، وكذا كل قول من شأنه الثناء على الله تعالى كقوله : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماعه خبر سوء ، لا تبطل صلاته أيضاً، وكذا عند الجمهور ، فليس من الكلام المبطل : التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيه . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ، فهو مبطل للصلاة على اتفاق بين المذاهب على تفصيل فيما بينها.

(١) ما ورد داخل الحاصرتين أضعفه من الموطأ ، وقد ذكره في الاستذكار مختصراً .

(٢) «إلى بني عمرو بن عوف» هم من ولد مالك بن الأوس ، وكانوا بقباء ، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الأوس ، فيه عدة أحياء منهم : بنو أمية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة ابن عمرو بن عوف ، والسبب في ذهابه ﷺ إليهم ما رواه البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم» ، وروى في الأحكام من طريق حماد ابن زيد أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر ، وروى الطبراني من طريق عمرو بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك ، وقد أذن بلال لصلاة الظهر.

(٣) قوله «فحانت الصلاة» أي صلاة العصر ، وصرح به في الأحكام ، ولفظه «فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم» ، ولم يبين فاعل ذلك ، وقد بين ذلك أبو داود في سننه بسند صحيح ، ولفظه «كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضي الله تعالى عنه إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم» ، وعلم من ذلك أن المراد من قوله «فجاء المؤذن» هو بلال .

الصِّدِّيقِ] فَقَالَ: أَتُصَلِّي(١) لِلنَّاسِ فأَقِيم؟(٢) قَالَ : نَعَمْ (٣)، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ(٤) ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ . فَتَخَلَّصَ (٥) حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ . فَصَفَّقَ النَّاسُ (٦). وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِه(٧)) فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ (٨) ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، [فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ (٩) .فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّه

---

(١) (**أتصلي للناس**) : الهمزة هنا للاستفهام على سبيل التقرير

(٢) (**فأقيم**) بالرفع والنصب وجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فأنا أقيم ، ووجه النصب على أنه جواب الاستفهام والتقدير فإن أقيم.

(٣) (**قال نعم**) أي قال أبو بكر نعم أقم الصلاة وزادفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه لفظة «إن شئت» وأخرج البخاري هذه الزيادة في باب رفع الأيدي ووجه هذا التفويض إليه ؛ لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك .

(٤) أي شرع في الصلاة .

(٥) تخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول ، وهو معنى قوله : «حتى وقف في الصف» أي في الصف الأول ، والدليل على ذلك رواية عبد العزيز عند مسلم « فجاء النبي ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم» .

(٦) (**فصفق الناس**) بتشديد الفاء من التصفيق والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت ، والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده أو صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد إحداهما على صفحة الأخرى وهو الإنذار والتنبيه وبالقاف ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى وهو اللهو واللعب .

والتصفيح للنساء ضرب أصبعين من يمينهاعلى كفها اليسرى ، وقال الداودي في بعض الروايات:«فصفح القوم وإنما التصفيح للنساء» فيحمل أنهم ضربوا أكفهم علي أفخاذهم .

(٧) (وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته) وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك ، وفي صحيح ابن خزيمة سألت عائشة النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل.

(٨) قوله (**فلما أكثر الناس التصفيق**) وفي رواية حماد بن زيد « فلما رأى« التصفيح لا يمسك عنه التفت»

(٩) (**أن امكث مكانك**) كلمة أن مصدرية ، والمعنى : فأشار إليه النبي ﷺ بالمكث في مكانه.

عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى استوى فِي الصَّفِّ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى .ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذ أَمَرْتُكَ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَاكَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ . أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :] « مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِن التَّصْفِيحِ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ . فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ، التُفِتَ إِلَيْهِ ، وَ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ »(١) .

٨٧٦٧ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهِيدِ (٢) اخْتِلافَ أَلْفَاظِ الناقِلِينَ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرِهِ (٣) .

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١:١٦٣-١٦٤) في كتاب « قصر الصلاة في السفر » باب «الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « مسنده» (١:١١٧-١١٨) والإمام أحمد (٥:٣٣٧)، والبخاري في كتاب « الصلاة» ، ح (٦٨٤) باب «من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول » ، فتح الباري (٢:١٦٧) ، وفي كتاب « العمل في الصلاة» ح(١٢١٨) ،. باب « رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به » ، فتح الباري (٣:٢٨٧-٢٨٨) ، وفي كتاب « السهو» حديث (١٢٣٤) ، باب (الإشارة في الصلاة فتح الباري (٢٣:١٠٧) وفي كتاب «الصلح» باب « ما جاء في الإصلاح بين الناس» ح (٢٦٩٠) . فتح الباري (٥:٢٩٧) ، وفي كتاب « الأحكام » ح (٧١٩٠) باب « الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم » فتح الباري (١٣:١٨٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة» ح (٩٢٤) من طبعتنا ص (٢:٤٩١) ، باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بتقديم » ، وصفحة (١:٣١٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٠) باب « التصفيق في الصلاة» (١:٢٤٧-٢٤٨)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:١١٢) ، والسنن الصغير له (١:٣١٨)

كما أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٢) ، والدارمي (١:٣١٧)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١:٤٤٧) ، وابن خزيمة (٨٥٣) ، وابن حبان (٢٢٦٠) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٣:٤١٤٨)،(٣:٤٦١٧)

(٢) « التمهيد» (٢١:١٠٠)

(٣) قال المصنف في « التمهيد » (٢١:١٠١-١٠٢)

لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث ، وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي : =

٨٧٦٨ – وَبَانَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلاةَ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ صَلاةَ العَصْرِ ، وَأَنَّ المُؤَذِّنَ كَانَ بِلالاً .

٨٧٦٩ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ الصَّلاةَ إِذَا خَشِيَ فَوتَ وَقْتِهَا المُسْتَحَبُّ المُخْتَارِ أَنَّهُ لا يَنْتَظِرُ الإِمَامَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ فَاضِلاً .

٨٧٧٠ – وَفِيهِ : أَنَّ الإِقَامَةَ إِلَى المُؤَذِّنِ هُوَ أَوْلَى بِهَا .

٨٧٧١ – وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي هَذَا المَعْنَى (*) .

٨٧٧٢ – فَقَالَ قَائِلُونَ : مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ، وَرَوَوا فِيهِ حَدِيثاً أَخرجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ لِينٌ يَدُورُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الأَفْرِيقِيِّ (١) .

= عن مالك عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ – قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء . – ولم يتابع عليه . وحديث الزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده .

وروى هذا الحديث ابن عيينه ، وخارجة ، والمسعودي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد – بمعنى حديث مالك ، وقالوا كلهم في آخره : إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال .

(*) **المسألة** – ٧٨٨ – إن الأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن ، اتباعاً للحديث النبوي التالي : « من أذن فهو يقيم » .

وزاد **الحنفية** : يكره أن يقيم غير من أذن ، إن تأذى المؤذن بذلك ؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، ولا يكره إن كان لا يتأذى به .

وانظر في أحكام الإقامة : الدر المختار (١ : ٣٦١) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ١٧٠) بدائع الصنائع (١ : ١٥١) ، المهذب (١ : ٥٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٣٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢٥٥) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٥) ، المغني (١ : ٤١٥ ، ٤٥٨) ، كشاف القناع (١ : ٢٧٥ – ٢٨١) .

(١) الحديث عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، قال : حدثني زياد بن نعيم الحضرمي – من أهل مصر ، قال : سمعتُ زياد بن الحارث الصدائي – صاحب رسول الله ﷺ – يحدثُ ، قال : أتيتُ رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث .

قال فيه : « فلما كانَ أذان الصبح أمرني فأذنتُ ، فجعلتُ أقول : أقيم يا رسول الله ﷺ فنظر رسول الله ﷺ إلى ناحية المشرق إلى الفجر .

٨١٧٧٣ — وَقَالَ مَالِكٌ وَالْكُوفِيُّونَ : وَلَا بَأْسَ بِأَذَانِ الْمُؤَذِّنِ وَإِقَامَةِ غَيْرِهِ .

٨١٧٧٤ — وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَذِّنُ فَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَهُ .

٨١٧٧٥ — وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : إِذْ أُرِيَ النِّدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا ، فَفَعَلَ ، فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَقِمْ أَنْتَ (١) .

٨١٧٧٦ — وَفِي هَذَا أَذَانُ رَجُلٍ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ .

= فيقول : لا ، حتى إذا طَلَعَ الفجر ، نَزَلَ رسول اللَّه ﷺ فَتَبَرَّزَ ، ثم انصرف إلي ، وقد تلاحق أصحابه» ، فذكر الحديث في الوضوء ، قال :

ثم قام نبيُّ اللَّه ﷺ إلى الصلاة ، فأرادَ بلال أنْ يُقيم ، فقال له نبيُّ اللَّه ﷺ : «إنَّ أخا صداء هو أذنَ ، ومَنْ أذَّنَ فهُوَ يُقيم» قال الصنابحي : «فأقمتُ الصلاة» .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٦٩) ، في مسند زياد بن الحارث الصدائي ، وأبو داود في كتاب «الصلاة» حديث (٥١٤٤) باب «في الرجل يؤذن ويقيم آخر» ، والترمذي في الصلاة الحديث (١٩٩٣) باب «من أذن فهو يقيم» ص (١ : ٣٨٣ — ٣٨٤) ، وابن ماجه في الأذان حديث (٧١٧) باب «السنة في الأذان» ، ص (١ : ٢٣٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩٩) ، و «معرفة السنن والآثار» (٣ : ٣٥٠) ،

وقال : وهذا إن ثبت كان أولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد :

«أن بلالاً أذَّنَ ، فقال عبد اللَّه : يا رسول اللَّه ! إني أرى الرُّؤْيا ويؤذن بلال ، فقال : «فأقِمْ أنت» ، فأقام» (ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٨٥) ، والدارقطني (١ : ٢٤٣ — ٢٤٤) لما في إسناده ومتنه من الاختلاف ، وأنه كان في أول ما شرع الأذان ، وحديث الصدائي كان بعده .

أما رواية : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي فليس بالقوي ، ولا بأس به ، وفيه ضعف وقد تقدم في (٤ : ١٦٦ : ٤) ، وترجمته في : تاريخ ابن معين (٣ : ٢٤٨) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣٨٣) الجرح والتعديل (٢ : ٣ : ٢٣٤) ، كنى الدولابي (١ : ١٠٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٣٣٣) ، المجروحين (٢ : ٥٠) الميزان (٣ : ٥٦٣) ، المغني (٢ : ٣٨٠) ، تقريب (١ : ٤٨٠) .

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٨٥) ، باب «في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر» والدارقطني في سننه (١ : ٢٤٣ — ٢٤٤) ، باب «ذكر الإقامة ، واختلاف الروايات فيها» ، نصب الراية (١ : ٢٨٠) .

٨٧٧٧ - وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ[١] .

٨٧٧٨ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ أَيْضاً أَنَّهُ لا بَأْسَ بِتَخَلُّلِ الصُّفُوفِ ، وَالمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَيهِ مَنْ يَلِيقُ بِهِ الصَّلاةُ فِيهِ ؛ لأَنَّ شَأْنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَفْضَلُ القَومِ عِلْماً وَدِيناً ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لِيَلِينِي مِنْكُم أُولُوا الأَحْلامِ والنُّهى يَعْنِي لِيَحفَظُوا عَنْهُ ، وَيَعُوا مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي صَلاتِهِ[٢] .

٨٧٧٩ - وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُلَقِّنَهُ مَا تَعَايَا عَلَيْهِ ، وَوَقَفَ فِيهِ مِنَ القُرآنِ ، وَمَنْ يَصْلُحُ أَيْضاً للاسْتِخْلافِ فِي الصَّلاةِ إِنْ نَابَ الإِمَامُ فِيها مَا يحملُهُ عَلى الاسْتِخْلافِ .

٨٧٨٠ - وَفِيهِ أَنَّ التَّصْفِيقَ لا يُفْسِدُ صَلاةَ الرِّجَالِ إِنْ فَعَلُوهُ فِيها ؛ لأَنَّهُم لَمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةٍ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُم : مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ .

٨٧٨١ - وَفِيهِ أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الرَّجُلِ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَالِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ .

٨٧٨٢ - فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الالْتِفَاتَ الخَفِيفَ لأَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالإِعَادَةِ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ .

---

(١) في **التمهيد** (٢١:١٠٢) : « وهو أحسن إسناداً من حديث الأفريقي» .

(٢) الحديث رواه علقمة عن عبد الله بن مسعود ،

عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : لِيَلِيني مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»

أخرجه الترمذي (٢٢٨) في الصلاة : باب ما جاء لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنُّهى ، والإمام أحمد ٤٧٥/١ ، ومسلم (٤٣٢) (١٢٣) في طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود (٦٧٥) في الصلاة : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، والدارمي ٢٩٠/١ ، وأبو عوانة ٤٢/٢، وابن خزيمة (١٥٧٢) والبيهقي ٩٦/٣-٩٧.

وروى ابن ماجه (٩٧٧) بإسناد صحيح من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . ورواه أحمد ٢٦٣/٣ مثله إلا أنه قال : ليحفظوا عنه .

٨٧٨٣ - وَقَدْ جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ الالْتِفَاتِ آثَارٌ حِسَانٌ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[١] مَحَلُّهَا عِنْدِ العُلَمَاءِ عَلى مَاذَكَرْتُ لَكَ .

٨٧٨٤ - مِنْهَا : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِل : أَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ : لا ، وَلا فِي غَيرِ الصَّلاةِ [٢].

٨٧٨٥ - وَفِيهِ أَنَّ الإِشَارَةَ فِي الصَّلاةِ بِاليَدِ والغَمْزِ بِالْعَيْنِ لا تَضُرُّ المُصَلِّي.

٨٧٨٦ - وَقَدْ رَوى نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ [٣] .

٨٧٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِها فِي « التَّمْهِيدِ » [٤].

٨٧٨٨ - وَفِيهِ : أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ حَمْداً وَشُكْراً وَدُعَاءً وَضَرَاعَةً إِلى اللَّهِ- عَزَّ وَجَلَّ - لا تَضُرُّ الصَّلاةَ .

٨٧٨٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ الاسْتِخْلافِ فِي الصَّلاةِ إِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ ، أَو مَنَعهُ مِنْ تَمَامِ صَلاتِهِ مَانِعٌ، وَقَدْ تَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ غَيرِ حَدَثٍ؛ لِيَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١)(٢١:١٠٣-١٠٤)

(٢) **التمهيد** (٢١:١٠٤) ، والمحلى (٣:٧٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٢٥٣)

(٣) الحديث عن أنس ، وليس عن ابن عمر ، هكذا ذكره المصنف في « التمهيد» (٢١:١٠٤) في حديث عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك.

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٣:١٣٨) ، وأبوداود في الصلاة،(٩٤٣) باب «الإشارة في الصلاة»،وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٧٦) وصححه ابن حبان (٢٢٦٤)،وأخرجه البيهقي في الكبرى(٢:٢٦٢).

أما ما روي عن نافع ، عن ابن عمر فهو : « أن النبي (ﷺ) أتى قباء، فسمعت به الأنصار ، فجاؤوه يسلمون عليه وهو يصلي ، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلي»

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١:٤٥٤) .

(٤) « **التمهيد** » (٢١:١٠٤).

٨١٧٩٤٠ — فمن تلبه في صلاته من حدث أو غيره مما يمنعه من التمادي فيها أحرى بأن يجوز له الاستخلاف، والتأخر..

٨١٧٩٤١ — وقد كان يجوز لأبي بكر أن يبقى مكانه ولا يتأخر بدليل إشارة رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك..

٨١٧٩٤٢ — وأما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء، وكلهم لا يجيز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ، فإنه لا نظير له، ولا يجوز أن يتقدم بين يديه للهي في ذلك إلا بأمره، وسائر الناس تتقارب أحوالهم، ولا يجوز لأحد أن يتقدم قوماً إلا بإذنهم أو إذن من له الإذن منهم فلا ضرورة بأحد اليوم إلى مثل ذلك الفعل، فلذلك بان ففيه الخصوص، والله أعلم..

٨١٧٩٤٣ — وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استخطار الإمام من غير حدث، وأما من تأخر لعلة الحدث فجائز؛ لم وصفنا..

٨١٧٩٤٤ — وقد روى عيسى (١) عن ابن القاسم (٢) في رجل صلى بقوم ركعة من

---

(١) هو عيسى بن دينار؛ أبو محمد الطليطلي القرطبي: فقيه الأندلس ومفتيها، ارتحل ولزم عبد الرحمن ابن القاسم العتقي، وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس، فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه أحد في قرطبة وقتئذ، وكان شيخه ابن القاسم: يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع.
وكان صالحاً خيراً ورعاً، يذكر بإجابة الدعوة، من أهل الزهد البائس، والدين الكامل، والعلم البارع، وهو الذي علم أهل الأندلس الفقه، وبه ويحيى انتشر علم مالك بالأندلس.
وفاته سنة (٣٠٢) في سن الكهولة — رحمه الله — ترجمته في: جذوة المقتبس (٢٩٨)، ترتيب المدارك (٣: ١٦٠ — ٢٠٠)، العبر (١: ٣٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠: ٤٣٩)، الديباج المذهب (٢: ٢٤٤)، تاريخ ابن الفرضي (١: ٣٣٦)، شذرات الذهب (٢: ٢٧٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم: عالم الديار المصرية ومفتيها، أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام (١٣٢ — ١٩١هـ).

صَلاتِهم ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَخَرَجَ وَقَدَّمَ رَجُلاً ثُمَّ تَوضَّأَ وَانْصَرَفَ فَأَخْرَجَ الَّذِي قَدَّمَهُ وَتَقَدَّمَ مَكَانَهُ فَأَتَمَّ بِهِم ، هَلْ تُجْزِئُهم صَلاتُهم ؟

٨٧٩٥ - فَقَالَ : قَدْ جَاءَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَأَخَّرَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِهِ وَبِالنَّاسِ .

٨٧٩٦ - قَالَ : فَإِمَّا أَنْ يُصَلِّي بِهِم بَقِيَّةَ صَلاتِهم ثُمَّ يَجْلِسُونَ حَتَّى يُتِمَّ هُوَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ .

= روى عن مالك ، وعبد الرحمن بن شُرَيح ، ونافع بن أبي نُعيم المُقْرِئ ، وبكر بن مُضَر ، وطائفة قليلة .

وعنه : أصبغ ، والحارثُ بنُ مِسْكِين ، وسحنون ، وعيسى بن دينار ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكَم ، وآخرون ولد بمصر ، ثم رحل إلى المدينة حيث سمع دروس مالك طيلة عشرين عاماً وكان من أهم تلاميذه ورواته ، كما أنه كان شيخاً لسحنون ، وهو أول مؤلف « للمدونة » ، وعنه رواه تلميذه أسد بن الفرات المتوفى (٢١٣) وأضاف إليه مسائل فقهيه جادل بها أهل العراق ، ثم نسَّقَ سحنون نص المدونة ، وأضاف إليه زيادات من « الموطأ » وسمي عمله هذا « المدونة الكبرى » .

وكان ذا مالٍ ودنيا ، فأنفقها في العلم ، وقيل : كان يمتنع من جوائز السلاطين ، وله قدم في الورع والتألُّه .

قال النسائي : ثقةٌ مأمون .

وقال الحارثُ بنُ مسكين : سمعته يقولُ : اللَّهُمَّ امنع الدُّنيا مني ، وامنعني منها .

وعن مالك : أنَّه ذُكِرَ عنده ابنُ القاسم ، فقال : عافاه اللهُ ، مَثَلُه كَمَثَلِ جِرَابٍ مملوءٍ مِسْكاً .

وقيل : إن مالكاً سُئل عنه ، وعن ابن وهبٍ ، فقال : ابن وهبٍ رجلٌ عالم ، وابنُ القاسم فقيه .

وعن أسدِ بن الفُراتِ قال : كان ابنُ القاسم يَخْتِمُ كلَّ يوم وليلة خَتْمتين ، قال : فنزلَ بي حين جئتُ إليه عن ختمةٍ رَغبةً في إحياء العلم .

طبقات خليفة : ت ٣٣٨٨ ، تاريخ خليفة : ٣٩٨ ، المعارف : ١٧٥ ، الانتقاء لابن عبد البر : ٥٠ ، طبقات الشيرازي : ٦٥ ، ترتيب المدارك ٢/٤٣٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٣ ، وفيات الأعيان ٣/١٦٥٩ ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ١٢٠) ، العبر ١/٣٠٧ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٥٦ ، الكاشف ٢/١٨١ ، دول الإسلام ١/١٢١ ، الديباج المذهب ١/٤٦٥-٤٦٨ ، تهذيب التهذيب ٦/٦٥٢ ، طبقات الحفاظ : ٥٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٣٣ ، شذرات الذهب ١/٣٢٩ ، معجم المؤلفين (٥ : ١٦٥) .

٨٧٩٧ - قَالَ عيسى : قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ فَلَو ذَكَرَ قبيح مَا صَنَعَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَةً ؟.

٨٧٩٨ - قَالَ : يَخْرُجُ وَيَقُومُ الَّذِي خَرَجَ .

٨٧٩٩ - قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَقُومُ غَيرُهُ مِمَّنْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ كُلَّها .

٨٨٠٠ - وَفِيهِ : أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ أَنْ يُسَبِّحَ وَلا يُصَفِّقَ .

٨٨٠١ - وَهَذَا مَالا خِلافَ فِيهِ لِلرِّجَالِ . وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ :

٨٨٠٢ - فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ عَلى ظَاهِرِ قَولِهِ: مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ وَهَذَا عَلى عُمُومِهِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَتَأَوَّلُوا فِي قَولِهِ :

فَإِنَّمَا التصفيحُ لِلنِّسَاءِ أَيْ أَنَّ التَّصْفِيحَ مِنْ أَفْعَالِ النِّسَاءِ عَلى جِهَةِ الذَّمِّ لِذَلِكَ .

٨٨٠٣ - وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُم : الشَّافِعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ ، وَالحَسَنُ بْنُ حيّ ، وَجَمَاعَةٌ : مَنْ نَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ سَبَّحَ ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ إِذَا نَابَها فِي صَلاتِها شَيءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

٨٨٠٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1] هذا .

٨٨٠٥ - وَهُوَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ ، وَغَيْرُهُم.[2]

---

(١) المتقدم أول هذا الباب

(١) الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ» فبإسناده عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٢:٤٣٢، ٤٩٢) ، =

٨٨٠٦ - وَعَلى هَذَا يكُون قَولُهُ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ مِنكُم . يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ ، فَلْيُسَبِّحْ » ، إِذَ عَلَيْهِم خَرجَ الخَبَرُ ، وَإِلَيْهِم تَوَجَّهَ الخِطَابُ .

٨٨٠٧ - وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَضْرِبَ المَرْأَةُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِها عَلى كفِّهَا الشِّمَالِ .

٨٨٠٨ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّما كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ وَأُبِيحَ لَهُنَّ التَّصْفِيقُ ؛ لأَنَّ صَوتَ المَرْأَةِ فِتْنَةٌ ، ولِهَذا مُنِعَتْ مِنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ والجهْرِ بالقِرَاءَةِ فِي صَلاتِها.

٨٨٠٩ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ الفَتْحِ عَلى الإِمَامِ (*) إِذَا احتَاجَ إِلى ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » ، وَإِذَا جَازَ التَّسْبِيحُ جَازَتِ التِّلاوَةُ ؛ لأَنَّها ذِكْرٌ .

٨٨١٠ - وَهَذَا إِنَّمَا يكُونُ إِذَا وَقَفَ الإِمَامُ وَلَمْ يَجِدْ ما يَقْرأُ عَلى مَايُرْوى عَنْ

= والنسائي في السهو في أبواب الصلاة (١٢:٣) ، باب التسبيح في الصلاة ، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٤٤٨/١) وابن حبان في صحيحه (٢٢٦٢).

وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف» (٤٠٦٨)،والشافعي ١١٧/١، وأحمد ٢٤١/٢، والحميدي (٩٤٨)، والدارمي ٣١٧/١، والبخاري (١٢٠٣) في العمل في الصلاة :باب التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢)(١٠٦) ط . عبد الباقي في الصلاة : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، وأبو داود (٩٣٩) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، والنسائي ١١/٣ في السهو: باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه (٢١٠)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٤٤٧/١ ، والبيهقي ٢٤٦/٢، والبغوي (٧٤٨) من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، به .

وعن أبي صالح السمان وسعيد ، عن أبي هريرة

أخرجه أحمد ٢٦١/٢و٣١٧ و٣٧٦و٤٤٠و٤٧٩، وعبد الرزاق (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠) ، والنسائي ١١/٣-١٢، والطحاوي ٤٤٨/١ والبيهقي (٢٤٧/٢) من طرق عن أبي هريرة .

(*) **المسألة - ١٨٩** - أجاز أصحاب المذاهب الأربعة الفتح على الإمام إذا أرتج عليه ، لابل قال **المالكية والحنابلة** : هو واجب .

وانظر : مغني المحتاج (١٥٨:١) ، فتح القدير (٣٤٧:١) ، القوانين الفقهية ص (٧٤)، كشاف القناع (٤٤٢:١) ، المغني (٥٦:٢-٦٠).

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ[١].

٨٨١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الخضرُ بْنُ دَاوُدَ ،قال: حدَّثنا أبو بكر بْنُ الأثرم ، قال: حدَّثنا قبيصةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خالدٍ الحذَّاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ يَقُولُونَ : لا يَفْتَحُ على الإِمَامِ ، وَلا بأْسَ بِهِ ، أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ[٢] .

٨٨١٢ - وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ[٣] أَنَّ الثَّوْرِيَّ ، وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقُولُونَ: لا يَفْتَحُ أَحَدٌ عَلَى الإِمَامِ .

٨٨١٣ - قَالُوا : فَإِنْ فُتِحَ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ .

٨٨١٤ - وَرَوَى الكَرْخِيُّ[٤] عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ لا يَكْرَهُونَ الفَتْحَ عَلَى الإِمَامِ .

٨٨١٥ - وَقَالَ مَالِكٌ . ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لا بَأْسَ بِالفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ اتِّفَاقاً .

٨٨١٦ - وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛لأَنَّ تِلاوَةَ القُرآنِ فِي الصَّلاةِ أَجْوَزُ مِنَ التَّسْبِيحِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٧٢) ، والروض النضير (٢:٤٤) وسنن البيهقي الكبرى (٣:٢١٣) ، والمجموع (٤:١٣٢) ، والمغني (٢:٥٥)، وكشف الغمة (١:٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٧٢).

(٣) في « شرح معاني الآثار » (١:٤٥٤).

(٤) هو الشيخ الإمام الزاهد ، مفتي العراق ، شيخ الحنفية ، أبو الحسن ، عُبيدُ الله بنُ الحسين بن دلال، البَغْدَادِيُّ الكَرْخِيُّ الفقيه(٣٦٠-٣٤٠)

سَمِعَ إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، وطائفة..

حدث عنه : أبو عمر بن حيويه ، وأبو حفص بن شاهين ، والقاضي عبدُ الله بنُ الأكفاني ، والعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، وأبو القاسم عليُّ بنُ محمد التنوخي ، وآخرون .

انتهت إليه رئاسةُ المَذْهَبِ ، وانتشرت تلامذتُه في البلاد ، واشتهر اسمه ، وبعُد صيتُه ، وكان من العُلَماءِ العباد ذا تهجد وأوراد وتألُّه ، وصبر على الفقر والحاجة ، وزهد تامٌّ ، ووقع في النفوس ، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور ، وعاش ثمانين سنة ، وله كتاب « المختصر » في المذهب الحنفي ، وعليه شروح

٨٨٨١١٧ - وقد قال أبو حنيفة: إذا كان التسبيح جوابا قطع الصلاة وإن كان مرور إنسان بين يديه لم يقطع..

٨٨٨١١٨ - وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان جوابا..

٨٨٨١١٩ - وكذلك اختلافهم فيمن جاوب بالقرآن وهو يصلي جوابا مفهوما..

٣٣٦٦٦ - وأما حديثه عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يلتفت في صلاته(١)..

٨٨٨٢٠٠ - فهذه السنة المجتمع عليها..

٨٨٨٢٠١ - والالتفات مكروه عند الجميع إذا رمى ببصره وصعد عنقه يمينا، أو شمالا..

٨٨٨٢٠٢ - ولا يكره له النظر بين يديه إلا إلى ما يشغله عن صلاته فإنه لا يجوز ذلك له..

٣٣٦٦٧ - وأما حديثه عن أبي جعفر القاري أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر وراءي ولا أشعر به فالتفت فغمزني(٢)..

٨٨٨٢٠٣ - فهذا الغمز باليد بالليل رواية أبي المصعب له عن مالك في.. «الموطأ».

= لما أصاب أبا الحسن الكرخي الفالج في آخر عمره، وحضر أصحابه: أبو بكر الدلعاني، وأبو علي الشاشي، وأبو عبد الله البصري، فقالوا: هذا مريض يحتاج إلى نفقة وعلاج، والشيخ مقل ولا ينبغي أن نبتذله للناس، فكتبوا إلى سيف الدولة بن حمدان، فأحس الشيخ بما هم فيه، فبكى، وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن يصل إليه شيء. ثم جاء من سيف الدولة عشرة آلاف درهم، فتصدق بها عنه..

قال الذهبي: وكان رأسا في الاعتزال، الله يسامحه..

الفهرست: ٣٩٩٣، تاريخ بغداد: ٨١٠٠/٣٥٥٣ - ٣٥٥٥، طبقات الشيرازي: ١١٤٢٢، الأنساب: ٣٣٨٧/٥٥، المنتظم: ٣٣٦٩٩/٣ - ٣٧٠، العبر: ٣٥٥٥/٣، سير أعلام النبلاء (١٥٥: ٤٤٣٦٦) البداية والنهاية: ٨١١١/٢٢٢٤ - ٢٢٢٥، الجواهر المضية: ٣٣٣٧/٨١، طبقات المعتزلة: ٨١٣٣٠، لسان الميزان: ٩٩٨/٤ - ٩٩٩، النجوم الزاهرة: ٣٠٦/٣، شذرات الذهب: ٣٥٥٧/٣، معجم المؤلفين (٦٣: ٨٣٣٩٠)

(١) الموطأ: ١١٦٤٤.

(٢) الموطأ: ١١٦٤٤.

قَالَ : فَالْتَفَتَ فَوضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ فَغَمَزَنِي .

٨٨٢٤ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ إِشَارَةً أَنَّهُ لاشَيءَ عَلَيْهِ (*) .

٨٨٢٥ - وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَالأَنْصَار يَدْخُلونَ يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ وَكَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً (١).

٨٨٢٦- وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ : لا يَرُدُّ إِشَارَةً وَلَكِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ رَدَّ للسَّلام كَلاماً.

٨٨٢٧ - وَأَكْثَرُهُم يُجِيزُونَ رَدَّ السَّلامِ إِشَارَةً بِاليَدِ لِلْمُصَلِّي .

٨٨٢٨ - وَكَرِهَ السَّلامَ عَلى المُصَلِّي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَأَجَازَهُ الأَكْثَرُ عَلى مَا وَصَفْنَا عَنْهُم ، وَ بِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

(*) **المسألة** - ١٩٠ - يكره تنزيها عند **الحنفية** رد السلام بالإشارة باليد أو الرأس : لأنه سلامٌ ، حتى لو صافحَ بنية التسليم ، تفسدُ صلاته ، ويكره كل إشارة بالعين أو اليد ونحوها .

ويستحبُّ عند **الشافعية** حتى للناطق رد السلام بالإشارة ، ولمن عطس أن يحمد اللهَ ، ويسمع نفسه. ولو قال المأموم : استعنا بالله بعد قراءة الإمام ﴿ إياك نستعين﴾ بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

ولا يكره عند **المالكية** رد السلام بالإشارة على مسلم عليه ، وإنما هو مطلوب .

ولكن يكره عندهم إشارة للرد برأس أو يد على مشمِّت شمته وهو يصلي قائلاً له : « يرحمك الله» إذا ارتكب المكروه ،وحمد لعطاسه .

وتجوز عندهم الإشارة الخفيفة لأي حاجة ، كما يجوز عند الحنفية تكليم المصلي وإجابته برأسه . كما لو طلب منه ، فأومأ بنعم أولا .

أما الرد بالكلام فمبطل للصلاة اتفاقاً .

(١) عن ابن عمر قال : دَخَلَ النبيُّ ﷺ مسجد بني عمرو بن عوفٍ - يعني مسجد قباء - فَدَخَلَ رجالٌ من الأنصار يُسَلِّمون عليه قال ابن عمر: فسألتُ صُهيباً - وكانَ معَهُ - : كَيفَ كانَ النبي ﷺ يفعلُ إذا كانَ يُسلِّمُ عليه وهو يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : كانَ يُشيرُ بِيَدِهِ .

أخرجه الشافعي ١١٩/١، وابن أبي شيبة ٧٤/٢، والحميدي (١٤٨) ، وعبد الرزاق (٣٥٩٧) ، والدارمي ٣١٦/١ ، وأبو داود في الصلاة ، ح (٩٢٧) ، باب « رد السلام في الصلاة » والترمذي في الصلاة (٣٦٨)، باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة» والنسائي ٥/٣ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة الصلاة : باب المصلي يُسَلم عليه كيف يرد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١:٤٥٤).والبيهقي ٢٥٩/٢ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة (٨٨٨) وابن حبان (٢٢٥٨).

(٢١) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ (*)

٣٦٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، قَالَ : دَخَلَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ المَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَرَكَعَ : ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ إِلى الصَّفِّ (١) .

٣٦٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدبُّ رَاكِعا(٢).

* * *

٨٨٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذَا البَابِ مُتَّصِلٌ صَحيحٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ بَلاغاً مُنْقَطِعاً عِنْدَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٨٨٣٠ - رَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعتَمِرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ المَسْجِدَ فَوجَدْنَا النَّاس رُكُوعاً ، فَرَكَعْنَا جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ نَصِلَ إِلى الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعِينَ حَتَّى دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ لأَقْضِي الرَّكْعَةَ ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي فَقَالَ : اَجْلِسْ فَقَدْ أَدْرَكْتَ .

٨٨٣١ - وَرَوى سُفْيَانُ أَيْضاً عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ : رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ المَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ ، فَرَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعاً حَتَّى وَصَلَ إِلى الصَّفِّ .

(*) **المسألة - ١٩١** - متفق عند أصحاب المذاهب الأربعة أنه إذا قدم إنسان المسجد ، فوجد الناس في الركوع، وخاف فوات الركعة ، جاز له - مع الكراهة . أن يركع دون الصف ثم يمشي وهو راكع حتى يدخل في الصف . كشف الغمة (١:١٣٥) .

(١) و (٢) الموطأ : ١٦٥ .

٨٨٣٢ - وَسُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيدِ[1] اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[2]، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى رَاكِعاً حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ[3].

٨٨٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعْلَمُ لِزَيْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ .

٨٨٣٤ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ : يَرْكَعُ الإِمَامُ وَلَمْ أَصِلْ إِلَى الصَّفِّ أَفَأَرْكَعُ ؟ فَأَخَذَ بِرِجْلِي ، وَقَالَ : لا يَا أَعْرَجُ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ .

٨٨٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٨٨٣٦ - رَوَاهُ ابْنُ عَجْلانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الصَّلاةَ فَلا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ» .

٨٨٣٧ - وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِلا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَلا يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بِصِحَّةِ رَفْعِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ .

٨٨٣٨ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ : لا بَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ دُونَ الصَّفِّ وَيَمْشِي إِلَى الصَّفِّ إِذَا كَانَ قَرِيباً قَدْرَ مَا يَلْحَقُ .

٨٨٣٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَكْرَهُ لِلْوَاحِدِ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ يَمْشِي ، وَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْجَمَاعَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

---

(١) في (س) : « عبد الله »

(٢) في مصنف عبد الرزاق : « عبيد الله بن أبي يزيد » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٣٣٨٥) ، ص (٣٢٨٤٤) .

٨٨٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنْ هَذَا البَابِ صَلاةُ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ . وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا(١).

٨٨٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يَجْذِبَ إِلَيْهِ رَجُلاً .

٨٨٤٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالثَّوْرِيُّ : إِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَجْزَأَهُ .

٨٨٤٣ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : لا يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ .

٨٨٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ بِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ (٢) .

---

(١) انظر المسألة - ١٧٤ - في هذا المجلد ، باب « جامع سبحة الضحى».

(٢) الحديث رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن حصين ، أظنه عن هلال بن يساف ، قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ، فوقف بي على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله ﷺ.

يقال له : وابصة بن معبد ، فقال : أخبرني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

أخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٢٣٠) ، باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » . وابن ماجه في الإقامة رقم (١٠٠٤) ، باب « صلاة الرجل خلف الصف وحده» ، والحُميدي في مسنده (٨٨٤) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢:١٩٢،١٩٣) . والإمام أحمد في مسنده (٤:٣٢٨)، والدارمي (١:٢٩٤) ،و البيهقي في السنن الكبرى (٣:١٠٤-١٠٥) من طرق عن حُصَيْن ، بهذا الإسناد.

=

٨٨٤٥ - وَمَنْ أَجَازَ صَلاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالإِعَادَةِ ، وَقَالَ لَهُ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ (١) .

= وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٢٤٨٢) ، من طريق الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يَساف بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠١) ، والإمام أحمد (٤:٢٢٨) ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٢)، باب « الرجل يصلي وحده خلف الصف » ، والترمذي في الصلاة (٢٣١) ، باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » والطحاوي في (شرح معاني الآثار)(١:٣٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣:١٠٤) كلهم من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن هلال بن يَساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، به .

وقال الترمذي : حديث وَابِصَةَ حديث حسن ، وقد كَرِهَ قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : يُعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وقد قال قوم من أهل العلم : يُجْزِئُهُ إذا صلى خلف الصف وحده ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك، والشافعي ، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً ، قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعيد ، منهم : حمَّاد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، ووكيع.

وقال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة، سمعه منه ، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت .

قال البيهقي : رواه عمرو بن مرة ، قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد فذكره .« معرفة السنن والآثار» (٤:٥٨٢٢).

(١) الحديث عن أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال النبي ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ» .

أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث رقم (٧٨٣) ، باب « إذا ركع دون الصف» وأبو داود في الصلاة رقم (٦٨٤) ، باب « الرجل يركع دون الصف » والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١:٣٩٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣:١٠٦) عن يزيد بن زُرَيْع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم به .

كما رواه الطيالسي في مسنده (٨٧٦) عن أبي حرَّة ، وعبد الرزاق في(المصنف) (٣٣٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥:٤٦) من طريق قتادة ، كلاهما عن الحسن ، به . =

٨٨٤٦ - وَقَالُوا : لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ لِصَلاتِهِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ لعلّه قَدْ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ لِشَيءٍ رآهُ مِنْهُ .

٨٨٤٧ - وَهَذَا خِلاف ظَاهِرِ مَا سَبَقَ لَهُ الحَدِيثُ .

٨٨٤٨ - وأحتَجُّوا أَيْضاً بِابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ فِي رُكُوعِهِما دُونَ الصَّفِّ ، والرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الصَّلاةِ ، قَالُوا فَكَذلِكَ سَائِرُ الصَّلاةِ .

٨٨٤٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ المَرْأَةَ تُصَلِّي خَلْفَ الرَّجُلِ وَحْدَها صَفّاً ، وَأَنْ سُنَّتَها الوقُوفُ خَلْفَ الرَّجُلِ لا عَنْ يَمِينِهِ .

٨٨٥٠ - وَهَذَا المَعْنى قَدْ مَضى فِي جَامعِ سبْحَةِ الضُّحَى ، والحَمْدُ لِلَّه[1].

٨٨٥١ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَلا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ إِلا أَنْ يَطْمَعَ أَنْ يَصِلَ إِلى الصَّفِّ رَاكِعاً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ.

٨٨٥٢ - وَهُوَ مَعْنَى مَارَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

٨٨٥٣ - وَقَالَ غَيْرُهُ : لَهُ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ وَيَعقد رَكْعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ كَمَا لَهُ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ .

وأخرجه الإمام أحمد (٥:٤٢، ٥٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه

وهذا يدلُّ على أنَّ أمره - عليه السلام - بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ، ولكن على الاستحباب ، وقوله في حديث أبي بكرة : « ولا تعد» إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل له ، ولو لم يكن مجزئاً ، لأمره بالإعادة ، والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة ، كأنه أحب له أن يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه حديث : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ».

(١) في هذا المجلد - (٩) باب « جامع سبحة الضحى ».

٨٨٥٤ - قَالَ : وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ .

٨٨٥٥ - وَأَمَّا قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بكْرَةَ حِينَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ ، فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً إِلى الصَّلاةِ وَلا تَعُدْ إِلى الإِبْطَاءِ عَنْهَا حَتَّى يَفُوتَكَ شَيءٌ مِنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ رُكُوعِهِ دُونَ الصَّفِّ وَلا لِسَعْيِهِ إِلَيْهِ .

٨٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الحَسَنِ الحُوَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بكَارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُمْ رُكُوعٌ فَسَعَى إِلى الصَّفِّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنِ السَّاعِي ؟ قَالَ أَبُو بكْرَةَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ» .

* * *

(٢٢) بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلى النَّبيِّ ﷺ (*)

٣٧٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ .. «الحديث»

ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، الحديث (١) .

٣٧١ - وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَاسْمُهُ [عُقْبَةُ](٢) ابْنُ

(*) المسألة - ١٩٢ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبةٌ عند الشافعية والحنابلة ، أما الصلاة على الآل فيه فهي سنة عند الشافعية واجبة عند الحنابلة ، والدليل عند الشافعية الأمر القرآني : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ وحديث أبي مسعود الآتي في هذا الباب، وحديث كعب بن عجرة الذي سنذكره في حاشية الفقرة (٨٩٠٣).

أما عند الحنفية فإن الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله سنة، وكذلك قال المالكية .

الدر المختار ((١:٤٧٨))، الشرح الصغير (١:٣١٩)، مغني المحتاج (١:١٧٣)، المغني (١:٥٤١).

(١) تتمة الحديث كما في « الموطأ» .كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « قصر الصلاة في السفر » حديث (٦٦٦) باب « ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ »، ص (١:١٦٥) ، ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٦٩) باب « حدثنا موسى بن إسماعيل » فتح الباري (٦:٤٠٧) . وأعاده في الدعوات باب « رفع الأيدي في الدعاء »، ورواه مسلم في الصلاة الحديث (٨٨٦) من طبعتنا ص ((٢:٤٥٨) ، باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد »، وصفحة (١:٣٠٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٧٩) باب «الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١:٢٥٧)، والنسائي في الصلاة باب «نوع آخر»، وابن ماجه في الصلاة (٩٠٥) باب « الصلاة على النبي ﷺ» (١:٢٩٣)

((٢) ما بين المعقوفتين سقط من ((ك)) .

عَمْرو[١] بِمَعْنَاهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ : قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.

ذَكَرَهُ أَيْضاً عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٢].

٨٨٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »[٣] الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[٤] أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا

(١) في (س) ، (ك) : « عمر» ، وهو تحريف، وهو عُقْبَةُ بن عَمْرو بن ثَعْلَبَةَ بن أَسِيرَة - وقيل : ثعْلَبة بن عسيرة، وقيل: ثَعلبة بن أَسِيرة بن عسيرة -بن عَطِيَّةَ بن خُدَارة بن عَوْف بن الحارث بن الخَزرج. وقيل:عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عَسِيرة بن عطيَّة، أبو مَسْعُود البدري، وهو مشهور بكنيته .

ولم يشهد بدراً وإنما سكن بدراً ، وشهد العقبة الثانية وكان شاباً من أقران جابر في السن ومن أحدث من شهدها سنا ، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، وهو معدود في علماء الصحابة وسكن الكوفة وكان من أصحاب علي ، واستخلفه عليٌّ على الكوفة لما سار إلى صِفِّين:

روى عنه عبد الله بن يزيد الخَطْمِيّ ، وأبو وائل ، وعلقمة ، ومسروق ، وعمرو بن ميمون ، ورِبْعِيّ ابن حِرَاش وغيرهم ، وكانت وفاته حوالي سنة أربعين رضي الله عنه ترجمته في : طبقات ابن سعد٠(٦:١٦) ، طبقات خليفة :١٣٦,٩٦، تاريخ خليفة :(٢٠٢) ، والتاريخ الكبير (٦:٤٢٩) ، الجرح والتعديل (٦:٣١٣) ، الاستبصار :١٣٠ ، الاستيعاب (٣:١٠٧٤) ، أسد الغابة (٤:٥٧) ، (٦:٢٨٦) ، سير أعلام النبلاء (٢:٤٩٣) العبر (١:٤٦) ، تهذيب التهذيب (٧:٢٤٧).

(٢) الحديث عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسَّلامُ ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» .

«الموطأ» ١/١٦٥ - ١٦٦ ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ١/٩٠ - ٩١ ، وعبدالرزاق (٣١٠٨) ، وأحمد ٤/١١٨ و ٥/٢٧٣، ٢٧٤، ومسلم (٤٠٥) في طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، وأبو داود (٩٨٠) في الصلاة : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والنسائي ٣/٤٥ في السهو : باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ، والترمذي (٣٢٢٠) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب ، والدارمي ١/٣٠٩ - ٣١٠ ، والبيهقي في « السنن» ٢/١٤٦.

(٣) في « التمهيد » (١٦:١٨٤ - ١٨٥)

(٤) كما رويت عن كعب بن عجرة ، وفضالة بن عبيد ، على ما سيأتي في حاشية الفقرة (٨٩٠٣) .

نَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ..﴾ [الأحزاب:٥٦] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ عَلِمْنَا السَّلامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلاةُ .. وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

٨٨٥٨ - وَفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ خَبَرٌ مُحْتَمِلٌ لِوَجْهٍ أَو لِوَجْهَيْنِ فِي الكِتَابِ أَو السُّنَّةِ أَلاَّ يَقطع مِنْهُما عَلى وَجْهٍ حَتَّى يَقِفَ عَلى المُرَادِ إِنْ وَجَدَ إِلى ذَلِكَ سَبِيلاً .

٨٨٥٩ - أَلا تَرى إِلى قَولِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (١) وَغَيرِهِ(٢):

أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟

٨٨٦٠ - وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الصَّلاةِ مِنَ المَعَانِي .وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٨٨٦١- وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّوْقِيفُ ، هَلِ العُمُومُ أَولى بذَلِكَ أَم الخُصُوصُ فِي أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ .

٨٨٦٢ - وَذَلِكَ سَبَقَ فِي كِتَابِ « الأُصولِ» ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٨٨٦٣ - وَهَذَا الحَدِيثُ يَخرجُ فِي التَّفْسِيرِ المُسْنَدِ ، وَيُبَيِّنُ قَولَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾[الأحزاب:٥٦] الآية، فَبَيَّنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَهَذَا مَعْنى قوله ﷺ :«والسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» .

---

(١) السائل في متن الحديث (٣٧١) هو بشير بن سعد ، والمجلس هو مجلس سعد بن عبادة .

(٢) غير محدد في رواية أبي حميد الساعدي ، وهو رجل في رواية أخرى عن أبي مسعود . «معرفة السنن والآثار» (٣:٣٧٠٧) ، ٣٧١٠).

٨٨٨٦٦٤ — وبيشهد لما قلنا :: قول ابن عباس (١)، وابن مسعود (٢) :: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن..

٨٨٨٦٦٥ — وقال ابن عمر :: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد..

٨٨٨٦٦٦ — وفي بعض الروايات عنه :: على المنبر، كما يعلم المكتب الولدان (٣)..

٨٨٨٦٦٧ — وذكر أبو بكر، قال :: حدثنا ابن علية، عن خالد بن الغلام المتوكل، قال :: سمعت أبا سعيد الخدري يقول :: كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد (٤)..

٨٨٨٦٦٨ — وقد قيل :: إنه التسليم من الصلاة الذي هو تحليلها.

---

(١) حديث ابن عباس، روي عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، وعن طاووس، عن ابن عباس، قال ::

«كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول «التحيات المبارك كانت الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»

أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» الحديث (٨٨٧٧) ص (٥٥٤ : ٦٦) من طبعتنا في باب «التشهد في الصلاة» وصفحة (١ : ٣٠٠٢٣ - ٣٠٠٢٣) من طبعة عبد الباقي..

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٤) باب «التشهد» (١ : ٢٥٦) والترمذي في الصلاة (٢٩٠) باب «منه أيضا» (٨٣ : ٦٦)، والنسائي في الصلاة باب «نوع آخر من التشهد»، وابن ماجه في الصلاة (٩٠٠) باب «ما جاء في التشهد» (١ : ٢٩١).

(٢) حديث ابن مسعود روي عن أبي خيثمة، قال :: حدثني الحسن بن الحر، قال :: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال :: أخذ علقمة بيدي، وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذه بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فقال ::

«قل :: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٨٣٥) باب «ما يتخير من الدعاء»، فتح الباري (١١ : ٢٦٢٠) ومسلم في الصلاة باب «التشهد» (١ : ٣٠١) من طبعة عبد الباقي..

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٩٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة.. الموضع السابق.

٨٨٦٩ - وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ رَوَى مِثْلَ رِوَايَتِهِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » كَلامٌ مُجْمَلٌ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الآلِ مُحْتَمِلٌ لِوُجُوهٍ مِنَ الأَهْلِ ، وَمِنْهَا الأَتْبَاعُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] أي : أَتْبَاعَهُ ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الآلَ هُنَا الأَهْلُ ، وَأَنَّ مَا أَجْمَلَهُ مَرَّةً فَسَّرَهُ أُخْرَى ، وَأَوْقَفَ عَلَى أَنَّ الأَهْلَ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي آلِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا صلى الله عليهما، كَأَنَّهُ قَالَ : إِبْرَاهِيمَ وَآلُهُ . أَلا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾، يَدْخُلُ فِيهِ فِرْعَوْنُ .

٨٨٧٠ - هَذَا مَا يُوحِيهِ تَهْذِيبُ الأَحَادِيثِ وَتَرْتِيبُهَا وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ لا شَرِيكَ لَهُ .

٨٨٧١ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(١) [الأحزاب:٥٦].

---

(١) هذه الآية شرف الله بها رسوله عليه السلام حياته وموته ، وذكر منزلته منه وطهّر بها سوء فعل من استصحب في جهته فكرة سوء ، أو في أمر زوجاته ونحو ذلك . والصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار ، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره .

وقد أمر الله تعالى عباده بالصلاة على نبيه محمد ﷺ دون أنبيائه تشريفاً له ، ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة ، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه " الزمخشري " : فإن قلت الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة مندوب إليها ؟ قلت : بل واجبة .. وقد اختلفوا في حال وجوبها ، فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره ، وفي الحديث : « من ذُكرت عنده فلم يصلّ علي فدخل النار فأبعده الله» . ويروى أنه قيل له: يا رسول الله ، أرأيت قول الله عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » فقال النبي ﷺ : « هذا من العلم المكنون ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به إن الله تعالى وكّل بي ملكين فلا أُذكر عند مسلم فيصلي علي إلا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جواباً لذينك الملكين آمين .. ولا أُذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي إلا قال ذلك الملكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك الملكين آمين » . ومنهم من قال : تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره ، كما قال في آية السجدة وتشميت العاطس ، وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره ومنهم من أوجبها في العمر ، وكذلك قال في إظهار الشهادتين . والذي يقتضيه الاحتياط : الصلاة عند كل ذكر ، لما ورد من الأخبار في ذلك .

٨٨٧٢ - ثُمَّ اختلفوا في كيفيَّةِ ذلكَ ومَوضِعِهِ :

٨٨٧٣ - فذهبَ مالكٌ ، وأصحابُهُ ، وأبو حنيفةَ ، إلى أنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ فرضٌ في الجُملةِ بعقدِ الإيمانِ ولا يتعيَّنُ في الصَّلاةِ ولا في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ .

٨٨٧٤ - ومِنْ قولِ بعضِهم : أنَّ مَنْ صلَّى على النَّبيِّ ﷺ مرَّةً واحدةً في عُمرِهِ فقدْ سقطَ فرضُ ذلكَ عنهُ ، وبقيَ مندوباً إليهِ مِنْ سائرِ عُمرِهِ بمقدارِ ما يُمكنُهُ .

٨٨٧٥ - ورُوِيَ عنْ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، والثَّوريِّ ، والأوزاعيِّ أنَّهم قالوا : الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ مُستحبٌّ في التَّشهُّدِ الآخرِ ، مندوبٌ إليها ، وتاركُها مُسيءٌ . ومَع ذلكَ فصلاةُ مَنْ لَمْ يفعلْ ذلكَ تامَّةٌ .

٨٨٧٦ - حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قالَ : حدَّثنا قاسمٌ ، قالَ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِالسَّلامِ ، قالَ : حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ ، قالَ : حدَّثنا سُفيانُ ، عنْ زائدةَ ، عنْ منصورٍ ، عنْ إبراهيمَ ، قالَ : كانوا يرونَ حينَ فرضَ اللَّهُ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ ، فقالَ : إنَّ اللَّهَ وملائكتَهُ يُصلُّونَ على النَّبيِّ يا أيُّها الذينَ آمنوا صلُّوا عليهِ وسلِّموا تسليماً فكانوا يرونَ أنَّ التَّشهُّدَ كافٍ مِنَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ (١) .

٨٨٧٧ - وقالَ الشَّافعيُّ : إذا لَمْ يُصلِّ المُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّدِ الآخرِ بعدَ التَّشهُّدِ وقبلَ التَّسليمِ أعادَ الصَّلاةَ (٢).

٨٨٧٨ - قالَ : وإنْ صلَّى عليهِ قبلَ ذلكَ لَمْ يُجزِئه (٣).

٨٨٧٩ - وهذا قولٌ حكاهُ عنهُ حرملةُ ، لا يكادُ يُؤخذُ عنهُ إلا مِنْ روايةِ حرملةَ ، وغيرِ حرملةَ إنَّما يُروى عنهُ أنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ فرضٌ في كلِّ صلاةٍ ومَوضعُها التَّشهُّدُ الآخرُ قبلَ التَّسليمِ ، ولَمْ يذكُروا إعادةً فيمَنْ وضعَها قبلَ التَّشهُّدِ في الجلسةِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢:٢٠٨)

(٢) « الأم» (١:١١٧-١١٨) ، باب « التشهد والصلاة على النبي (ﷺ)

(٣) « الأم» (١:١١٨)

الآخِرَةِ ، إلا أَنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ تَقَلَّدُوا رِوَايَةَ حَرْمَلَةَ وَمَالُوا إِلَيْهَا وَنَاظَرُوا عَلَيْهَا.

٨٨٨٠ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ : :إِنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ من فَرَائِضِ الصَّلاةِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إِلى : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَقَالَ لَهُ :« فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ الصَّلاةَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ» (١).

٨٨٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ أَلْفَاظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٨٨٨٢ - وَلَيْسَ فِي هَذا الحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الآثَارِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ فِي التَّشَهُّدِ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْها ذِكْرُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٨٨٨٣ - وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ . فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ »(٣).

٨٨٨٤ - وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةٍ وَلَو كَانَ ذَلِكَ فَرْضا لأَمَرَهُ بالإِعَادَةِ كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي لَمْ يُكْمِلْ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ .

٨٨٨٥ - وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْهِ تَسْلِيماً ، ثُمَّ جَاءَ الأَمْرُ مِنْهُ عَلَيهِ السَّلامُ

---

(١) تقدم في الحاشية الثانية للفقرة (٨٨٦٤).

(٢) «التمهيد» (١٦:١٨٦)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٦:١٨) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٨١) ، باب « الدعاء» والترمذي في الدعوات (٣٤٧٦-٣٤٧٧) باب « جامع الدعوات» ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣:٧٦-٧٧) ، والنسائي في الصلاة (٣:٤٤) باب « التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة»، وصححه ابن خزيمة (٧١٠) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (١:٢٣٠-٢٦٨)، ووافقه الذهبي ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٢:١٤٧-١٤٨) .

بِالتَّشَهُّدِ فَعَلَّمَهُمْ فِيهِ كَيْفَ يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ تَسْلِيماً بِقَوْلِهِ : السَّلام عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (١).

٨٨٨٦ - وَكَان يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُهم السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ يقَالُ فِي الصَّلاةِ لا فِي غَيْرِها(٢) .

٨٨٨٧ - وَقَالُوا لَهُ : قَدْ عَلِمْنَا السَّلام عَلَيْكَ . فِي التَّشَهُّدِ يعنُونَ فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟

٨٨٨٨ - فَعَلَّمَهُم الصَّلاةَ عَليهِ ، وَقَالَ لَهُمْ : السَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمتُمْ ، فَدَلَّهُمْ عَلى أَنَّ ذَلِكَ قَرِينُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ .

٨٨٨٩ - قَالُوا : وَقَدْ وَجَدْنَا الأُمَّةَ بِأَجْمَعِها تَفْعَلُ الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً فِي صَلاتِها . فَلا يَجُوزُ أَنْ يفرقَ بينها وَلاتَتِمُّ الصَّلاةُ إِلا بِهِمَا وأراه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ المُسْلِمِينَ قَوْلاً وَعَمَلاً.

٨٨٩٠ - قالُو : وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ خرجَ عَلى مَعْنًى فِي التَّشهُّدِ كَانُوا يَقُولُونَ ، فَقَالَ لَهُمْ ، لا تَقُولُوا وَقُولُوا كَذَا .

٨٨٩١ - وَمَعْنَى قَولِهِ فِيهِ : فَإِذَا قُلْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ ، يَعْنِي : إِذَا ضَمَّ إِلى ذَلِكَ القَوْلِ غَيْرَهُ مِنَ التَّسْلِيمِ الَّذِي بِهِ يسدّ الخلل مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ عَلى النَّبيِّ ﷺ .

٨٨٩٢ - وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ عليهِ السَّلامُ : أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّها عَلى فُقَرَائِكُم(٣) ، يَعْنِي : إِذَا ضمَّ إِلَيْهِم مَنْ سُمِّيَ مَعَهُمْ فِي القُرآنِ .

---

(١) «الأم» (١:١١٧)

(٢) «الأم» في الموضع السابق .

(٣) مسند أحمد (٥:٣٦٩) ، والنسائي في أول كتاب الصيام.

٨٨٩٣ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ،(١) وَرِفَاعَةَ بْنِ رافع(٢) ، فِي الَّذي لَمْ يُكْمِلْ

---

(١) حديث أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُعْرِفُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلِّمْنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَكَبِّرْ ، واقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

وفي رواية عن أبي داود : وقال في آخره : « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاتِكَ » ، وقال فيه : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ »

من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة

أخرجه البخاري في الصلاة ح (٢٧٣) باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة» ، وأعاده في باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢:٢٣٧) ، وفي الاستئذان باب « من رد فقال عليكم السلام» .

ورواه مسلم في الصلاة ح (٨٦٠) ، من طبعتنا ص (٢:٤٢٣) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهو ح رقم (٤٥) ص (١:٢٩٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١:٢٢٦)، والترمذي في الصلاة رقم (٨٠٣) باب « ما جاء في وصف الصلاة (٢:١٠٣-١٠٤). والنسائي في الصلاة ح (٨٨٤) باب «فرض التكبيرة الأولى » ص(٢:١٢٤) ، وأحمد (٣:٤٣٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١:٢٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبري (٢:١٢٢) ، ومعرفة« السنن والآثار»(٣:٤٧٦١) ، وابن خزيمة (٣:٣٤٧)، وابن حبان (١٨٩٠)

ومن طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة

أخرجه البخاري في الاستئذان رقم (٦٢٥١) باب « من رد فقال عليك السلام »... فتح الباري (١١:٣٦)، وفي الأيمان والنذور باب « إذا حلف ناسياً في الأيمان» .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة» رقم (٨٦١) من طبعتنا ص (٢:٤٢٤) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو برقم (٤٦) ص (١:٢٩٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب «صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ص (١:٢٢٦).

والترمذي في (٢٦٩٢) في باب « رد السلام » ص (٥:٥٥).

وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٦٠) باب « إتمام الصلاة » (١:٣٦٦) ، وفي الأدب رقم (٣٦٩٥) باب «رد السلام» ص(٢:١٢١٨). والبيهقي في السنن الكبرى (٢:١٢٦)، وفي «معرفةالسنن والآثار» (٣:٤٧٦٢)

(٢) عن رِفَاعَةَ بن رافع الزُّرَقِيِّ ، وكان مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ، في المَسْجِدِ ، فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « أَعِدْ صَلاتَكَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »، قَالَ : فَرَجَعَ ، فَصَلَّى نَحْواً مِمَّا صَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعِدْ صَلاتَكَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ =

صَلاتَهُ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ » يَعْنِي إِذَا ضَمَّ إِلَيهِ فِيها مَالا بُدَّ مِنْهُ فِيها مِنَ القِراءَةِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

٨٨٩٤ - وَإِذَا جَازَ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يستدِلَّ عَلى ظَوَاهِرِ أَحَادِيثِ التَّشَهُّدِ وَمَا أَشْبَهَهَا بِحَدِيثِ : « تَحْلِيلُها التسليمُ »(١) ، جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يستَدِلَّ عَلى إِيجابِ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ بِما وَصَفْنَا وَبِبَعْضِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٨٨٩٥ - قَالُوا : وَأَبُو مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي يَرْوِي الحَدِيثَ فِي هَذَا البَابِ ، وَهُوَ القَائِلُ : مَا أَرى أَنَّ صَلاةً لِي تَمَّتْ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِيها عَلى النَّبِيِّ ﷺ .

= أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : « إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ ، فاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلى رُكْبَتَيْكَ ، وامْدُدْ ظَهْرَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلى مَفَاصِلِها، فَإِذَا سَجَدْتَ ، فَمَكِّنْ سُجُودَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع» ، ص (٢٦٦:١)، والترمذي في الصلاة ح (٣٠٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (١٠٠:٢)، والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة» ص (٥٩:٣-٦٠).

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى»، ص (١٥٦:١).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٠:٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٧٣٩)، وطرق هذا الحديث كثيرة ، يطول الكلام بذكرها ، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرك (٢٤٣:١)، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة »، ووافقه الذهبي ، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٠:٢) ، ونقل البيهقي في موضع آخر (٣٧٣:٢) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ، وكذلك رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢:١) «ومشكل الآثار»(٣٨٦:٤) وكل هذه الروايات موافقة للحديث السابق عن أبي هريرة المتقدم قبل هذا الحديث، وإن كان بعض هؤلاء الرواة يزيد في ألفاظها وينقص،وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) سُفيان الثَّوري ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه : أن رسُولُ اللَّهِ ﷺ قال : « مِفْتَاحُ الصَّلاةِ : الوضوء وتَحريمُها : التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُها : التَّسْلِيمُ ».

رواه الشافعي في الأم (١٠٠:١) في كتاب « الصلاة» باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير »، والإمام أحمد في مسنده (١٢٣:١-١٢٩) في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١٧٥:١) في كتاب « الوضوء» باب « مفتاح الصلاة الطهور» ، وأبو داود في =

٨٨٩٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[١] وَذَكَرْنَا حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِيها عَلى النَّبِيِّ ﷺ »[٢].

٨٨٩٧ - رَوى حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ جَابِرٌ الجعفيُّ.

٨٨٩٨ - وَجَابِرٌ الجعفيُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعَنَ عَلَيهِ قَومٌ مِنْهُم ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَدْ أَثْنى عَلَيْهِ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُما ، وَوَصَفُوا بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ لِما رَوى [٣].

٨٨٩٩ - وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِي[٤] أَيْضاً مَارَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[الأحزاب : ٥٦] فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلى عِبَادِهِ الصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّسْلِيمَ ، عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

٨٩٠٠ - هَذا كُلُّهُ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِمَذْهَبِهِمْ فِي إِيجَابِ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ عليه السلام فِي الصَّلاةِ .

٨٩٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَصْلُ أَنَّ الفَرَائِضَ لا تَثْبُتُ إِلا بِدَلِيلٍ لا مُعَارِضَ لَهُ أَو بِإِجْمَاعٍ لا مُخَالِفَ فِيهِ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، إِلا أَنِّي رَأَيْتُ الفُقَهَاءَ وَأَصْحَابَهُمْ إِذَا قَامَ لأَحَدِهِمْ دَلِيلاً مِنْ كِتَابٍ أَوسُنَّةٍ أَوْجَبُوا بِهِ واستَقْصوا فِي مَوضعِ الخِلافِ .

٨٩٠٢ - وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيها ضَعِيفٌ ، وَلَسْتُ أُوجِبُ الصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضاً فِي كُلِّ صَلاةٍ ، وَلَكِنْ لا أُحِبُّ لأَحَدٍ تَرْكَهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

= الطهارة الحديث (٦١) باب « فرض الطهور» ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١:٨-٩) وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور» (١:١٠١).

(١) «**التمهيد** » (١٦ : ١٩٤ - ١٩٥) .

(٢) «**التمهيد** » (١٦:١٩٦) .

(٣) جابر بن يزيد الجعفي ، تقدم في حاشية الفقرة (٤:٤٩٣١).

(٤) « **الأم**» (١:١١٧) باب « التشهد والصلاة على النبي ﷺ .

٨٩٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَتِ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ(١) لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا : وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ وَإِنَّما فِيها كُلُّها لَفْظُ الصَّلاةِ وَالبَرَكَةِ لا غَيرَ قَوْلُهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وأَرْحَمْ مُحَمَّداً ، فَلا أُحِبُّ أَحَداً أَنْ يَقُولَهُ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مَعْنى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾ [النور:٦٣].

٨٩٠٤ - وَلِهَذَا أَنْكَرَ العُلَمَاءُ عَلى يَحْيَى بْنِ يحيى وَمَنْ تَابَعَهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي « المُوَطَّأ » .

٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلى أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ(٢).

---

(١) تقدمت الأحاديث في ذلك في هذا الباب ، وزيادة عليها حديث فضالة بن عبيد المتقدم في الفقرة (٨٨٨٣) ، وحديث شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال :قال لي كَعْبُ بن عجرة: ألا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خرجَ إِلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قد عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آل محمد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
أخرجه أحمد ابن أبي شيبة ٢:٥٠٧ من طريق وكيع ، عن مسعر ، عن الحكم ، به .
وأخرجه أحمد ٢٤١/٤ ، والبخاري (٦٣٥٧) في الدعوات ، ومسلم (٤٠٦) (٦٦) ، وأبو داود (٩٧٦) و (٩٧٧) في الصلاة ، والنسائي ٤٨/٣ في السهو : باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ، وفي « عمل اليوم والليلة» (٥٤) ، وابن ماجه (٩٠٤)، والدارمي ٣٠٩/١ في الصلاة ، من طرق عن شعبة ، به وأخرجه عبدالرزاق (٣١٠٥) ، وأحمد ٢٤١/٤ ، ٢٤٣، والبخاري (٤٧٩٧) في التفسير: باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، ومسلم (٤٠٦) (٦٨) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود (٩٧٨) ، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة ، والنسائي ٤٧/٣، والطبري في « التفسير » ٤٣/٢٢ ، من طرق عن الحكم ، به .
وأخرجه الحميدي (٧١١) ، (٧١٢) وأحمد ٢٤٤/٤، والبخاري(٣٣٧٠) في الأنبياء ، وأبوعوانة ٢٣١/٢. ٢٣٢ و ٢٣٣ ، والشافعي ٩٢/١ ، والبيهقي في «السنن»، ١٤٧/٢-١٤٨، والطيالسي (١٠٦١) والطحاوي في « مشكل الآثار» ٧٢/٣ ،وابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٥٩)، ومن طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به .

(٢) الموطأ : ١٦٦.

٨٩٠٥ - قَالُوا : إِنَّما الرِّوَايَةُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

٨٩٠٦ - فَفَرَقُوا بِمَا وَصَفْتُ لَكَ بَيْنَ :يَدْعُو لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَبَيْنَ: يُصَلِّي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ قَدْ تَكُونُ دُعَاءً لِمَا خُصَّ بِهِ ﷺ مِنْ لَفْظِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ .

٨٩٠٧ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ لا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَائِرُ النَّاسِ يُدْعَى لَهُمْ وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ[1].

٨٩٠٨ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلاةَ تَكُونُ الدُّعَاءَ وَالرَّحْمَةَ أَيضاً .

٨٩٠٩ - وَقَدْ رَدَّ ابْنُ وَضَّاحٍ[2] رِوَايَةَ يَحْيَى إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَإِنَّهُ رَوَى رِوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سحنُونَ وَحَدَّثَ بِهَا عَنْهُ ،

٨٩١٠ - وَكَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ كَذَلِكَ رَوَاهُ الْقعنبيُّ ، وابْنُ بكيرٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي « الْمُوَطَّأ » وَجَعَلَهَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

٨٩١١ - وَهَذَا[3] كُلُّهُ مَذْهَبُ مَنْ لا يَرَى أَلا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٥١٩)، ومصنف عبدالرزاق (٢:٢١٦) وسنن البيهقي الكبرى (٢:١٥٣)

(٢) هو محمد بن وضاح ، تقدمت ترجمته في هامش الفقرة (١:٤٥٥) .

(٣) في (ك) « وهذا هو كله مذهب أحمد بن عبد الله هو الباجي الإشبيلي ومن رأى ألا يصلي على غير النبي (ﷺ)».وهو أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي اللخمي الإشبيلي عُرف بابن الباجي - بالباء الموحدة والجيم بينهما ألف - يكنى أبا عمر. روي عن أبي الحسن: أحمد بن عبد الله بن حميد بن رزين ذكره الخولاني وقال : كان من أهل العلم ، ولم تر عيني مثله في المحدثين سَمْتاً ، ووقاراً . سمع من أبيه : أبي محمد جميع روايته ، ومن غيره ، ورحل إلى المشرق مع أبيه ، ولقيا شيوخاً جلة هناك وكتباً كثيراً ، وحجا وانصرفا ، وبقيا بإشبيلية زمانا، واستقضي أبو عمر بها ، ولم تطُل مدته ، ثم رَحَلَ إلى قرطبة فاستوطنها، وكان فقيهاً مُبَجَّلاً ، وأسْمَع الناسَ بها وقرأ عليه أبو عمر بن عبد البر : كتاب « السُّنن» للشافعي ، وقال أبو عمر بن عبد البر : كان يحفظ غريب الحديث لأبي عبيد وابن قتيبة حفظاً حسناً ، وشاوره القاضي ابن أبي الفوارس وهو ابن ثمان عشرة سنة ببلده «إشبيلية» وجمع له أبوه علم الأرض ، فلم يحتج إلى أحد ، إلا أنه رحل متأخراً ، ولقي في رحلته =

٨٩١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ بَقِيِّ ابْنِ مخلدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هشيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حكيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ الصَلاةَ تَنْبَغِي مِنْ أَحَدٍ عَلى أَحَدٍ إِلا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ (١).

٨٩١٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حكيمِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا تَنْبَغِي الصَّلاةُ عَلى أَحَدٍ إِلا عَلى النَّبِيِّينَ (٢).

٨٩١٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسى بْنِ عبيدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي (٣).

٨٩١٥ - وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ الصَّلاةَ عَلى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ :

= أبا بكر بن سهل وأبا العلاء ابن هارون ، وأبا محمد بن الضراب وغيرهم .
وكان إمام عصره ، وفقيه وقته ، لم أر في الأندلس مثله.
وحدث عنه أيضاً أبو عمر بن الحذاء و قال : هو رجل« قرطبة»
وكان فقيها جليلاً في مذهب مالك ، ورث العلم والفضل
وتوفي بقرطبة سنة ست وتسعين وثلاثمائة .
قال ابن عبد البر : كان من أضبط الناس لكتبه ، وأعلمهم بما فيها من روايته ، وقال أبو محمد عبدالغني بن سعيد الحافظ : أبو عمر : أحمد بن عبد اللهّ الباجي الأندلسي من أهل العلم كتبت عنه ، وكتب عني ووالد أبي عمر هذا من جلة المحدثين ، وكان يسكن إشبيلية.
وقد قرأ ابن عبد البر علي الباجي كتاب « المنتقى » لابن الجارود، وكتاب « الضعفاء والمتروكين » له أيضاً . وكتابي أبي حنيفة ، والآحاد - له كذلك . أخبره بها أبوه ، عن الحسن بن عبد الله الزبيدي، عن ابن الجارود.
راجع ترجمته في جذوة المقتبس ص ١٢٠-١٢١. وبغية الملتمس ص ١٧٢-١٧٤ والصلة ١/١٦-١٧ وترتيب المدارك ٤/٦٨٤، والديباج المذهب (١:٢٤٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٥١٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢:٢١٦)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢:٢١٦)

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ آل مُحَمَّدٍ غَيرُ مُحَمَّدٍ.

٨٩١٦ - وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفى ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يأْتُونَ بِصَدَقَاتِهِمْ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْعُو لَهُمْ فَجِئْتُ مَعَ أَبِي بِصدقَتِهِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ أَبِي أَوفى(١).

٨٩١٧ - فَفِي هَذَا الحَدِيثِ لَفْظُ الصَّلاةِ عَلى غَيْرِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ .

٨٩١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَهْذِيبُ هَذِهِ الآثَار وَحَمْلُها عَلى غَيْرِ التَّضَادِّ وَالتَّدَافُعِ هُوَ أَنْ يُقَالَ : أَمَّا النَّبِيُّ عَلَيهِ السَّلامُ فَجَائِزٌ أَنْ يُصَلِّي عَلى مَنْ شَاءَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّي عَلى كُلِّ مَنْ يَأْخُذُ صَدَقَتَهُ ، وَأَمَّا غَيرُهُ فَلا يَنْبَغِي لَهُ إِلا أَنْ يَخُصَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ السَّلامُ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَائِزٌ أَنْ يحتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمومِ قَولِهِ تَعَالى : ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النور:٦٣] .

٨٩١٩ - وَالَّذِي اخْتَارُوه فِي هَذَا البَابِ أَنْ يُقَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ فُلاناً واغْفِرْ لَهُ ، وَرَحِمَ اللَّهُ فُلاناً وَغَفَرَ لَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَنحْو هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيهِ ، وَلا يُقَالُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلا صَلَّى اللَّهُ عَليهِ ، إِلا أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ آلُه، عَلَى مَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ .اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، واللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَلا يُصَلى عَلى غَيْرِه بِلَفْظِ الصَّلاةِ امْتِثَالاً لِعُمومِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ ﴾ [النور:٦٣] فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ ﷺ .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٥٧) ، وأحمد ٣٥٣/٤، ٣٥٥و٣٨١و٣٨٨ والبخاري (١٤٩٧) في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة ، و(٤١٦٦) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، و(٦٣٣٢) في الدعوات : باب قوله تعالى:﴿ وصل عليهم ﴾ ، و(٦٣٥٩) باب هل يصلى على غير النبي ، ومسلم (١٠٧٨) في طبعة عبد الباقي في الزكاة : باب الدعاء لمن أتى بصدقة ، وأبوداود (١٥٩٠) في الزكاة ، والنسائي ٣١/٥ في الزكاة والبيهقي في « السنن » ١٥٢/٢ ، ١٥٧/٤، من طرق عن شعبة به .

(٢٣) باب العمل في جامع الصلاة (*)

٣٧٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي

(*) **المسألة - ١٩٣** - يتعلق بهذا الباب عدة مسائل يأتي ذكرها في موضعها ، أول هذه المسائل مسألة النوافل المرتبة على الصلوات الخمس التي لا تسن لها الجماعة ، وهي المعروفة بالرواتب مع الفرائض أي السنن التابعة للفرائض ، ويعبر عنها بالسنن الراتبة وهي عند **الشافعية** كما يلي : ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهم ، والواحدة هي أقل التوتر ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به .

أما السنن الراتبة مع الفروض عند الحنفية : فهي : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر أو قبل الجمعة بتسليمة واحدة ، وركعتان بعد الظهر ، وأربع بعد الجمعة بتسليمة واحده. وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد فرض العشاء .

وأضاف **الحنفية** سننا غير مؤكدة مع الفروض وهي: ركعتان أخريان إلى سنة الظهر البعدية المؤكدة، وأربع ركعات قبل العصر بتسليمة واحدة ، وأربع ركعات قبل صلاة العشاء، وأربع بعدها بتسليمة واحدة ، وعندهم أيضا صلاة الأوابين ، وهي ست ركعات بعد المغرب، بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث.

وقال المالكية : تأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب، والعشاء ، بلا تحديد بعدد معين ، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان ، والأولى بعد كل صلاة عدا المغرب أربع ركعات ، وبعد المغرب ست ركعات.

وقال الحنابلة : السنن الرواتب مع الفرائض هي : ركعة الوتر وعشر ركعات : ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر.

أما بالنسبة للسنن قبل الجمعة وبعدها

فمن السنن المؤكدة عند **الشافعية** ركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، ومن السنن غير المؤكدة عندهم ركعتان بعد الجمعة كالظهر .

وعند **الحنفية** : من السنن المؤكدة أربع بعد الجمعة بتسليمة واحدة ، ودليلهم حديث النبي ﷺ : «من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرمه الله على النار» ، رواه الخمسة عن أم حبيبة ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار) (٣:١٦).

وعند **الحنابلة** : من السنن الرواتب المؤكدة مع الفرائض ، وفعلها في البيت أفضل : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، ومن السنن غير الرواتب عندهم وهي .. تطوعات مع الرواتب غير مؤكدة: أربع قبل الظهر وأربع بعدها .

بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(١).

٨٩٢٠ - هكَذَا رِوَايَةُ يَحيَى عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَذْكر « فِي بَيْتِهِ » إلا بَعْدَ المَغْرِبِ فَقَطْ، وَتَابَعَهُ القعنَبِيُّ عَلى ذَلِكَ .

٨٩٢١ - وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ :«فِي بَيْتِهِ » فِي مَوْضِعَيْنِ : أحدهما فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَالأُخرى فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ.

٨٩٢٢ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ ، عَنْ مَالِكٍ « فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ » : فِي بَيْتِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ انْصِرَافَهُ فِي الجُمْعَةِ .

٨٩٢٣ - وَقَدْ تَابَعَهُ أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطأ».

٨٩٢٤ - وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ هَذَا الحَدِيثِ أَصْحَابُ نَافعٍ وَاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٨٩٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطاً فِي « التَّمْهِيدِ»(٢).

٨٩٢٦ - وَقَدِ اخْتَلَفتِ الآثَارُ ، وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي المَسْجِدِ، وَكَرِهَها قَومٌ لِهَذَا الحَدِيثِ ؛ ولأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلى قَومٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ : « هَذِهِ صَلاةُ البُيُوتِ»(٣) .

---

(١) الموطأ : ١٦٦، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢ ، والبخاري (٩٣٧) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والنسائي ١١٩/٢ في الإمامة : باب الصلاة بعد الظهر وأخرجه مسلم (٨٨٢)(٧١) في طبعة عبد الباقي ، بذكر الجمعة فقط.

(٢) «التمهيد» (١٤:١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣)

(٣) عن كعب بن عجرة : «صلَّى النبيُّ ﷺ في مسجد بني عبدِ الأشهَلِ المغربَ ، فقام ناسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فَقَال النبي ﷺ :عليكم بهذه الصلاة في البيوتِ » .

أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٠٠) باب « ركعتي المغرب أين تصليان؟» ، (٢:٣١)، والترمذي فيه ، ح (٦٠٤) ، باب «ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل » (٢:٥٠٠)، وقال هذا حديث غريبٌ من حديث كعب بن عُجْرَةَ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. =

٨٩٢٧ - وَرَخَّصَ فِيها آخَرُونَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطِيلُ القراءة فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ (١).

٨٩٢٨ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنى فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

٨٩٢٩ - وَالَّذِي عَلَيْهِ العُلَمَاءُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي المَسْجِدِ لِمَنْ شَاءَ ،إِلا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّ صَلاةَ النَّافِلَةِ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلا المَكْتُوبَةَ .

٨٩٣٠ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا مَضى مِنْ هَذَا الكِتَابِ (٣).

٨٩٣١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ : وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنَّ الفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الجُمُعَةِ خَاصَّةً:

٨٩٣٢ - فَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ : يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الجُمُعَةِ أَنْ يَدْخُلَ منزلهُ ولا يركعُ في المسْجِدِ ويركعُ الركْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ عَلى حَسبِ مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ .

= والصحيح ما رُوي عن ابن عمر قال : « كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الركعتين بعد المغربِ في بيته».
قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ : « أن النبيَّ ﷺ ،صلى المغرب فما زال يصلِّي في المسجد حتى صلَّى العشاءَ الآخِرَةَ ». .
وأخرجه النسائي في الصلاة - باب « الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك » .
وهو حديث حسن ، وله شاهد بإسناد جيد ، رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، للسبحة ، يعني بعد المغرب» ، ورواه أحمد مرة أخرى في الصفحة بعدها ، ثم قال ابنه عبد الله : « قلت لأبي : إن رجلا قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته ؛ لأن النبي ﷺ قال : هذه من صلوات البيوت . قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن . قال : ما أحسن ما قال، أو: ما أحسن ما انتزع » . وفي هذا ما يرجح حسن حديث كعب ، إن لم يرجح صحته.

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٣٠١) ، باب « ركعتي المغرب أين تصليان؟» (٢:٣١)
(٢) «التمهيد » (١٤:١٦٩).
(٣) انظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

٨٩٣٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَيْضاً أَنْ يَنْصَرِفُوا إِذَا سَلَّمُوا وَلا يَرْكَعُوا فِي المَسْجِدِ ، فَإِنْ رَكَعُوا فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

٨٩٣٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَكْثَرَ المُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الجُمْعَةِ فَهُوَأَحَبُّ إِلَيَّ .

٨٩٣٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي بَعْدَ الجُمْعَةِ أَرْبَعاً.

٨٩٣٦ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَسِتّاً.

٨٩٣٧ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً أَو سِتّاً فَحَسَنٌ .

٨٩٣٨ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ :يُصَلِّي بَعْدَ الجُمْعَةِ أَرْبَعاً.

٨٩٣٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمْعَةِ سِتّاً ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً فَحَسَنٌ لا بَأْسَ بِهِ .

٨٩٤٠ - وَكُلُّ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلاً وَعَمَلاً ،

٨٩٤١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُمْ بِالأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»[1].

٨٩٤٢ - وَلا خِلافَ بَيْنَ مُتَقَدِّمِي العُلَمَاءِ وَمُتَأَخِّرِيهِم أَنَّهُ لا حَرَجَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الجُمْعَةِ ، وَلا مَنْ فَعَلَ مِنَ الصَّلاةِ أَكْثَرَ أَو أَقَلَّ مِمَّا اخْتَارَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم .

٨٩٤٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الاخْتِيَارِ لا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

٨٩٤٤ - وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ رُكُوعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي البَيْتِ

٨٩٤٥ - رَوَى القَعْنَبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ بِلالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَنْصَرِفُونَ مِنَ الصَّلاةِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَلا يُصَلُّونَ حَتَّى يصيروا إلى أهليهم وربَّما انْصَرَفُوا جميعاً حتى مَا يَبْقَى فِي المَسْجِدِ أَحَدٌ[2].

٨٩٤٦ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رضي اللهُ عنه - يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ.[3]

---

(١) «التمهيد» (١٤:١٧٥)

(٢) و (٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢:٢٤٥).

٨٩٤٧ - وَرَوَى الأَعْمَشُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ (١).

٨٩٤٨ - وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ لَمْ يَرْكَعْ إِلا فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

٨٩٤٩ - وَكَانَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلا فِي بَيْتِهِ .

٨٩٥٠ - فَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ .

٨٩٥١ - وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: صَلاةُ السُّنَّةِ اثْنَتا عَشْرَةَ رَكْعَةً (٣).

٨٩٥٢ - وَهَذَا مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حبيبةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيه السَّلامُ - ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى ثِنْتَي عشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الفَرِيضَةِ ، وَثَابَرَ عَلَيْها بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ : أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ (٤).

٨٩٥٣ - وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ ، إِلا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ(٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٢٤٥)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٢٤٥)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣:٦٩)

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٥) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٢:٢٧٤)، وقال : « حسن صحيح» ، وأخرجه النسائي (٣:٢٦٢) ،« باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة » وأخرجه الحاكم في المستدرك(١:٣١١) ، والبيهقي في الكبرى (٢:٤٧٣) ، وصححه ابن خزيمة (١١٨٨) ، وابن حبان (٢٤٥٢)

وله شاهد من حديث عائشة عن الترمذي (٤١٤) ، والنسائي (٣:٢٦٠) وابن ماجه (١١٤٠) : «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّةِ بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر»

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة ، (٤٢٤) باب « ما جاء في الأربع قبل الظهر» (٢:٢٨٩) عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين». =

٣٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي[١] هَاهُنا؟ فوالله ، ما يخفى عليَّ خشوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ، إِنِي لأَرَاكُمْ مِنَ[٢] وَرَاءَ ظَهْرِي»[٣].

٨٩٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : دَفَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ هَذَا الحَدِيثَ ، وَقَالُوا : كَيْفَ تَقْبَلُونَ مثل هذَا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ضِدَّهُ ؟.

٨٩٥٥ - فَذَكَرُوا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ إِذْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ : «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ»[٤].

٨٩٥٦ - وَذَكَرُوا حَدِيثَ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي دخل الصَّفَّ ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ[٥] فَقَالَ حِينَ انْتَهى إِلى الصَّفِّ : الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، فَلَمَّا قَضى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ : « مَنِ المُتَكَلِّمُ ..»

= قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وأم حبيبة ، وحديث علي حديث حسن .

(١) « أترون قبلتي » ، وفي رواية البخاري : « هل ترون قبلتي» : استفهام على سبيل إنكار ما يلزمه منه المعني : أنتم تحسبون هاهنا، وإنني لا أرى إلا مافي هذه الجهة ، ورؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه ، فإني أرى مَنْ خلفي كما أرى من جهة قبلتي ،وهذه الرؤية من خصائصه ﷺ ، وأن إبصاره إدراك حقيقي انخرقت له فيه العادة ، ولذلك أخرج البخاري هذا الحديث في علامات النبوة ، وذكره البيهقي في « دلائل النبوة».

(٢) ما بين الحاصرتين من الموطأ وقد أورد المصنف الحديث مختصراً .

(٣) الموطأ :١٦٧ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٠٣-٣٧٥، والبخاري (٤١٨) في الصلاة : باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، و(٧٤١) في الأذان: باب الخشوع في الصلاة ، ومسلم (٤٢٤) في طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب الأمر بتحسين الصلاة، والبيهقي في « دلائل النبوة» ٦/٧٣.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥ من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، به .

(٤) تقدم تخريجه بحاشية الفقرة (٨٨٤٥) في هذا المجلد .

(٥) «حَفَزَة النفسُ» أي : اشتدَّ به .

الحَدِيثُ(١).

٨٩٥٧ - وَذَكَرُوا مِثْلَ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ(٢)، وَقَالُوا : أَلا تَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مَنِ الرَّاكِعُ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى اسْتَعْلَمَ ؛ وَلا وَمَنِ الْمُتَكَلِّمُ .

---

(١) تتمة الحديث :

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهُنَّ ، فَقَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»

أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٣٣٢) من طبعتنا ، ص (٢:٨٢٩) باب «ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة » وبرقم (٦٠٠) في المساجد ، من طبعة عبد الباقي وأبو داود (٧٦٣) في الصلاة: باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء (١:٢٠٣) والنسائي ٢/١٣٢-١٣٣ في الافتتاح : باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير وأخرجه أحمد ٣/١٩١، ٢٦٩، والطيالسي (٢٠٠١) من طرق عن همام ، عن قتادة ، عن أنس.

وله طريق آخر عنه أحمد ٣/١٥٨.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٦، ١٨٨، وعبد الرزاق (٢٥٦١) من طرق عن حميد ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠١) من طريق همام ، عن قتادة ، عن أنس .

(٣) منها حديث أبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :

أَنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « عَجِبْتُ لَهَا . فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

أخرجه مسلم (١٣٣٣) من طبعتنا ، باب « ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة» .

ورواه الترمذي في الدعوات (٣٥٩٢) ، « باب دعاء يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» .إلخ. (٥:٥٧٥-٥٧٦).

ورواه النسائي في الصلاة (٢:١٢٥) ، باب « القول الذي يُفْتَتَحُ به الصلاة » .

ومنها حديث مالكٍ ، عن نُعَيْم الْمُجْمِرِ ، عن عليِّ بنِ يحيى الزُّرَقِي، عن أبيه.

عن رفاعة بْنِ رافعٍ الزُّرَقِي ، قال : كُنَّا يَوْمَا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً » ؟ فقالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعاً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يبتدرونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»

أخرجه مالك (١:٢١١-٢١٢) وسيأتي في كتاب القرآن في باب « ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى» وسنخرجه هناك إن شاء الله.

٨٩٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَالجَوَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فَضَائِلُهُ تَزِيدُ فِي كُلِّ وقتٍ إِلى أَنْ مَاتَ ﷺ .

٨٩٥٩ - أَلا تَرى أَنَّهُ ﷺ قَالَ : كُنْتُ عَبْداً قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيّاً ، وَكُنْتُ نَبِيّاً قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولاً .

٨٩٦٠ - وَقَالَ ﷺ : لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى(١) .

٨٩٦١ - وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ ، فَقَالَ : ذَاكَ إِبرَاهِيمُ،(٢).

٨٩٦٢ - وَقَالَ لَهُ آخَرُ : يَا سَيِّدُ ابْنُ السَّادَةِ أَو يَاشَرِيفُ ابْنُ الشُّرَفَاءِ فَقَالَ : ذَاكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْراهِيمَ.

٨٩٦٣ - وَذَلِكَ قَوْلُهُ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيهِ سُورَةُ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح:١] فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَفِيها ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح :٢] وَلَمْ يُغْفَرْ لأَحَدٍ قَبْلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، قَالَ حِينَئِذٍ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلا فَخْرَ .

٨٩٦٤ - وَحِينَئِذٍ قَالَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي .

٨٩٦٥ - فَكَانَتْ فَضَائِلُهُ ﷺ تَزِيدُ وَلا تَنْقُصُ .

٨٩٦٦ - وَقَدْ تَأَوَّلَ قَومٌ أَنَّ أَرى هُنَا بِمَعْنى أَعْلَمُ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِياً عَنْ شُعَيبٍ عَلَيهِ السلام ،- وَكَانَ أَعْمى -﴿ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ ﴾ [هود:٨٤]

٨٩٦٧ - وَأَرَى بِمَعْنى أَعْلَمُ ، مَعْلُومٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ ، فَأَرَادَ بِقَولِهِ أَرَاكُمْ: أَعْلَمُ

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٦)، باب « قول الله تعالى : وإن يونس لمن المرسلين »، فتح الباري (٦:٤٥٠) ، وفي التفسير (٤٦٣١) ، باب « ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين، «الفتح» (٨:٢٩٤)، ومسلم في الفضائل . ح (٦٠٤٣) من طبعتنا ، باب ذكر يونس عليه السلام

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل ، ح (٦٠٢٣) من طبعتنا باب « من فضائل إبراهيم الخليل » (٧:٣٤٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٧٢)باب « في التخيير بين الأنبياء » (٤:٢١٨) ، والترمذي في تفسير سورة البينة (٥:٢٤٦) .

خُشُوعكُمْ وتَمامَ رُكُوعِكُمْ بِما يَخفى عنكُمْ ويَلقِي اللَّه فِي قَلْبِي مَعرِفَةَ أحوالِكُمْ.

٨٩٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ دَعْوى فِيها تَحدِيدٌ لِمُخَالَفةِ الظَّاهِرِ ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ العين كَسَائِرِ مَاأعطيهِ مِنْ خَرْقِ العَادَةِ وأَعْلامِ النبوَّةِ . فَيكُونُ ذَلِكَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ ، فَيكُونُ قَولُنَا عَلى ظَاهِرِ مَا قَالَهُ ﷺ وَإِنْ كَانَ لا سَبِيلَ إِلى كَيْفِيَّتِهِ وَهُوَ علمٌ مِنْ أَعْلامِ نبوَّتِهِ ﷺ .

٨٩٦٩ - قَالَ أَبُو بكْرٍ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : قَولَ النَّبيِّ عليه السلام : « أَرَاكُمْ مِنْ وراءِ ظَهْرِي» ؟ فَقَالَ : كَانَ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٨٩٧٠ - قُلْتُ لَهُ : إِنَّ إِنْسَاناً هُوَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَاهُمْ كَمَا يَنْظُرُ الإِمَامُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ! فَأَنْكرَ ذَلِكَ إِنْكاراً شَدِيداً .

٨٩٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَصَحِيحُ قَولِ أَحْمَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ.

٨٩٧٢ - وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ ، وَحُمَيْدٌ ، وَابْنُ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَولِهِ تَعَالى : ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ [الشعراء :٢١٩] قَالَ : كَانَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ يَرى مَنْ خَلْفَهُ فِي الصَّلاةِ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ(١).

٨٩٧٣ - وَرَوى وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يَرى مَنْ خَلْفَهُ كمَا يَرى مَنْ أَمَامَهُ .

٨٩٧٤ - وَخَالَفَ مُجَاهِدٌ فِي تأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ عِكْرِمَةَ وقَتَادَةَ.

٨٩٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) والحَمْدُ لِلَّهِ .

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ط . دار الفكر (٦:٣٣١) ونسبه لسفيان بن عيينة ، والفريابي ، والحميدي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، عن مجاهد .

(٢) « التمهيد » (١٨:٣٤٧) ، وفيه عن قتادة في تفسير ﴿ وتقلبك في الساجدين﴾ في المصلين، وعن عكرمة الركوع والسجود والقيام.

٨٩٧٦ - وَذَكَرَ سنيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حجَاجٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عجلانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لأَنْظُرُ إِلى مَنْ وَرَائِي كَما أَنْظُرُ إِلى مَنْ أَمَامِي[١] ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا رُكوعَكُمْ و«سُجُودَكُم»[٢].

٣٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يأْتِي قُبَاءَ[٣] رَاكِباً وَمَاشِياً[٤].

---

(١) في (س) : « بين يدي» ، وكذا في مسند أحمد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٢:٢٣٤) و (٢:٣٧٩) ، وصححه ابن حبان (٦٣٣٨).

(٣) (قُباء) : مسجد قباء ، قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، وهناك مسجد التقوى ، ولما نزل بها رسول الله ﷺ ، وانتقل إلى المدنية اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة .

(٤) الموطأ : ١٦٧ ، وأخرجه أحمد ٢/٨٥ و ٦٥ عن عبد الرحمن بن مهدي ، ومسلم (١٣٩٩)(٥١٨) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ، عن يحيى بن يحيى ، والنسائي ٢/٣٧ في المساجد : باب فضل مسجد قباء ، والصلاة فيه ، عن قتيبة ، ثلاثتهم عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٢/٣٠ من طريق يحيى بن سعيد ، و٢/٧٢ من طريق سليمان بن بلال ، و ٢/١٠٨، والبخاري (١١٩٣) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : باب من أتى مسجد قباءة كل سبت ، من طريق عبد العزيز بن مسلم ، ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار ، وفي رواية البخاري زيادة ، « كل سبت »

وصححه الحاكم ١/٤٨٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار ، به ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يكثر الاختلاف إلى قباء ماشياً وراكباً » ، ووافقه الذهبي .

ومن طريق ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أخرجه مسلم (١٣٩٩) (٥١٥) في الحج باب فضل مسجد قباء ، عن أحمد بن منيع .

وأخرجه أحمد ٢/٤، ٥ ، والبخاري (١١٩١) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : باب مسجد قباء ، عن يعقوب بن إبراهيم ، كليهما عن إسماعيل بن عُلَيَّة، به .

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٠) ، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٣، وأحمد ٢/٥٧و ١٠١ ، والبخاري (١١٩٤) باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦) و(٥١٧) ، وأبو داود (٢٠٤٠) في المناسك : باب في تحريم المدينة، والبيهقي في « السنن» ٥/٢٤٨ من طرق عن عبيدالله العمري ، عن نافع به .

=

٨٩٧٧ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »[١] اخْتِلافَ رُوَاةِ الْمُوَطَّأ في إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَاخْتِلافَ أَصْحَابِ نافع [٢] فِي أَلْفَاظِهِ أَيْضا[٣] .

٨٩٧٨ - وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ فِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ .

٨٩٧٩- وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ وَلا عُبَيْدُ اللَّهِ مَسْجِداً.

٨٩٨٠ - وَجَرَّدَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الحَدِيث ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ فِي كُلِّ سَبْتٍ إِذَا صَلَّى الغَدَاةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فيهِ [٤].

٨٩٨١ - وروَايَةُ أَيُّوبَ هَذِهِ تَفْسِيرُ إِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قبَاءَ أَنَّهُ كَانَ لِلصَّلاةِ فِي مَسْجِدِهَا.

٨٩٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ قَصْدَ مَسجِدَ قُبَاءَ وَالصَّلاةَ فِيهِ تَعْدِلُ عُمْرَةً ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ لِينٌ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ المَدِينَةِ [٥].قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

= وأخرجه أحمد (١٥٥/٢) ، ومسلم (١٣٩٩)(٥١٧) من طريق محمد بن عجلان ، عن نافع ، به وأخرجه الحميدي (٦٥٨) ، وأحمد ٥٨/٢، ٦٠ ، والبخاري (٧٣٢٦) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢٠)و(٥٢١) في الحج : باب فضل مسجد قباء ، ووكيع في « الزهد» (٣٩٠) ، والبيهقي في «السنن» ٢٤٨/٥ من طرق عن سفيان عن عبد الله بن دينار، به .

(١) «التمهيد » (١٣:٢٦١) .

(٢) في (س) : « أصحاب نافع » ، وهو ما أثبتناه ، وفي (ك) «أصحابنا» .

(٣) خلاصة ما ذكره : أنَّ هذا الحديث صحيح لمالك ، عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعاً ، عن ابن عمر ، على ما روى القعنبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ، أنه كان يأتي قباء راكباً وماشياً .

والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع ، وأنه من حديث نافع ، كما هو من حديث عبد الله ابن دينار ، أن أيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر ، روياه عن نافع ، عن ابن عمر . إلا أنَّ أيوب قال فيه : مسجد قباء ، ولم يقل مالك ولا عبيد الله : مسجد قباء، وإنما قالا : قباء

(٤) انظر تخريج الحديث من طرقه .

(٥) «التمهيد» (١٣:٢٦٥) ، وقال : حديث لا تقوم به حجة. .

(٦) (١٣:٢٦٥) وفي إسناده مجهول .

٨٩٨٣ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سليطِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ مَسْجِدَ قُبَاءَ لا يريد غيرهُ يُصَلِّي كَانَتْ كَعُمْرَةٍ(١).

٨٩٨٤ - وَهَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ حَدِيثِهِ فِي هَذَا البَاب وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ

٨٩٨٥ - وَلَيْسَ فِي إِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُبَاءَ رَاكِباً مَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: « لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلا إِلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ»(٢) ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ فِيمَنْ نَذَرَ عَلى نَفْسِهِ الصَّلاةَ فِي أَحَدِ الثَّلاثَةِ المَسَاجِدِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِتْيَانُها دُونَ غَيْرِهَا .

٨٩٨٦ - وَأَمَّا إِتْيَانُ قُبَاء وَغَيرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الرباط تَطَوُّعًا دُونَ نَذْرٍ فَلا بَأْسَ بِإِتْيَانِها بِدَلِيلِ حَدِيثِ قباء هَذَا.

٨٩٨٧ - وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلى التَّقْوى فَقِيلَ : مَسْجِدُ قُبَاءَ(٣) . وَقِيلَ : مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ .

٨٩٨٨ - وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا(٤) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٢٧٣)

(٢) جزء من حديث طويل عن أبي هريرة ، تقدم في المجلد الخامس ، ح (٢١٢)، باب « ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة »

(٣) روي ذلك عن ابن عباس، والضحاك ، والحسن، وَتعلَّقوا بقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوَّلِ يومٍ ﴾ ، ومسجد « قباء » كان أسس بالمدينة أول يومٍ ، فإنه بُني قبل مسجد النبي ﷺ ، قاله: ابن عمر ، وابن المسيّب ، ومالك .

(٤) هو من حديث الليث بن سعد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن ابن أبي سعيد الخدري .
عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تَمَارَى رَجُلانِ في المَسْجِدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوى، فقالَ رَجُلٌ: هوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وقَالَ آخَرُ: هُو مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ فقالَ رسُولُ اللَّهُ ،ﷺ :«هُوَ مَسْجِدِي هذا».
وأخرجه أحمد (٨/٣) عن إسحاق بن عيسى ، والترمذي (٣٠٩٩) في التفسير : باب ومن سورة التوبة، والنسائي (٣٦/٢) في المساجد: باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى ،عن قتيبة بن سعد، والطبري في « التفسير» (١٧٢٢٠) من طريق شعيب بن الليث وابن وهب ، كلهم عن =

٨٩٨٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »[١].

٨٩٩٠ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي بَنُوا مَسْجِدَ الضِّرَارِ[٢] عَلَى مَا قَدْ

= الليث بن سعد ، بهذا الإسناد ، وعمران بن أبي أنس تحرف في « المسند » إلى ابن أبي قيس .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢ ، ومن طريقه الحاكم ٣٣٤/٢ عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، ومسلم (١٣٩٨) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد الخراط ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، ٣٧٣، ومن طريقه مسلم (١٣٩٨) عن حاتم بن إسماعيل ، عن حميد الخراط ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، به .

ومن طريق أُنيس بن أبي يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، وأحمد ٢٣/٣ و ٩١ ، والترمذي (٣٢٣) في الصلاة : باب ماجاء في المسجد الذي أسس على التقوي ، وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤٨٧/١ ، ووافقه الذهبي وفي الباب عن سهل بن سعد .

وقال ابن كثير في تفسيره ١٥٣/٤ طبعة الشعب : وقد قال بأنه مسجد النبي ﷺ جماعة من السلف والخلف ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، واختاره ابن جرير ٤٧٩/١٤.

(١) « التمهيد » (١٣:٢٦٨ - ٢٦٩)

(٢) كان الذين بنوه اثني عشر رجلا: خِذام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعتّب بن قُشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعبّاد ابن حُنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف . وجارية بن عامر ، وابناه مُجمّع وزيد ابنا جارية، ونَبْتل بن الحارث، وبَحْزَج، وبجَاد بن عثمان ، ووديعة بن ثابت ، وثعلبة ابن حاطب مذكور فيهم ، قال أبو عمر بن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدرًا . وقال عكرمة:سأل عمربن الخطاب رجلاً منهم بماذا أعنت في هذا المسجد ؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشر بها! سارية في عنقك من نار جهنم.

وقال سعيد بن المُسيَّب :نزلت في أبي عامر بن صَيفي ، وكان يلبس المُسُوح في الجاهلية ؛ فكفَر بالنبيّ ﷺ . وذلك أنه دخل علي النبيّ ﷺ المدينة فقال : يا محمد ، ما هذا الذي جئتَ به ؟ قال : « جئتُ بالحنيفِيّة دين إبراهيم » . قال : فإني عليها . فقال النبيّ ﷺ : « لستَ عليها لأنك أدخلت فيها ما ليس منها » . فقال أبو عامر : أمات الله الكاذب منا طريدا وحيداً . فقال النبي ﷺ : « نعم أمات الله الكاذب منا كذلك » وإنما قال هذا يعرِّض برسول الله ﷺ حيث خرج من مكة . فخرج =

أَوْرَدْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[١].

٨٩٩١ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ إِتْيَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُبَاءَ كَانَ زِيَارَةً مِنْهُ لِلأَنْصَارِ وَنَظَراً إِلَى حِيطَانِهِمْ .وتفرجاً فِيها ، ونَحو هَذَا ، والأَوَّلُ أَعْلَى[٢] عِنْدِي.

٨٩٩٢ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ[٣].

٨٩٩٣ - وَأَمَّا قباءُ فَمَوضعُ سُكْنَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوفٍ أَو قُرْبُهم وَهِيَ لَفْظَةٌ مَمْدُودَةٌ وَقَدْ تُقْصَرُ .

= أبو عامر إلى الشام ومَرّ إلى قَيْصر وكتب إلى المنافقين : استعدُّوا فإني آتيكم من عند قَيْصر بجند لنُخرج محمدا من المدينة ؛ فمات بالشام وحيداً . وفيه نزل : ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ [التوبة :١٠٧] ، فَبَنوا مسجد الضِّرار يرصدون مجيئه فيه ، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم .

وقال أهل التفسير : إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قُبَاء وبعثوا للنبيّ ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلّى فيه ، فحسدهم إخوانهم بنو غُنْم بن عوف وقالوا : نبني مسجداً ونبعث إلى النبيّ ﷺ يأتينا فيُصلّي لنا كما صلّى في مسجد إخواننا ، ويصلّي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام ، فأتوا النبيّ ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا :يا رسول الله . قد بنينا مسجدا لذي الحاجة ، والعِلَّةِ والليلة المطيرة ، ونحب أن تصلّي لنا فيه وتدعو بالبركة ، فقال النبيّ ﷺ : « إني علي سفر وحالِ شغل فلو قدِمنا لأتيناكم وصلّينا لكم فيه » فلما انصرف النبيّ ﷺ من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلّوا فيه الجمعة والسبت والأحد ، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضِّرار ، فدعا النبيّ ﷺ مالك بن الدُّخْشُم ومعن بن عدَي وعامر بن السَّكَن ووحْشياً قاتل حمزة ، فقال : «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه » فخرجوا مسرعين ، وأخرج مالك بن الدُّخْشُم من منزله شعلة نار ، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه .

(١) **التمهيد** ١٣:٢٦٦-٢٦٧

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « أولى » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٣٧٣) ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبه في « تاريخ المدينة» ١/٤٢ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا صخر بن جويرة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، قالت : سمعت أبي يقول : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحبُّ إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعملون ما في قباء ، لضربوا إليه أكباد الإبل ، وإسناده صحيح كما=

٨٩٩٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزِّبَعْرى(١) :

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل

حين ألقت بقباء رحلها ... واستحر القتل في عبد الأشل

٨٩٩٥ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَبُو قطيفة(٢).

= قال الحافظ في « الفتح » ٦٩/٣ . وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (٣٧٣:٢) ، وصحيح ابن حبان (١٦٢٧) عن ابنِ عمر أَنَّهُ شَهِدَ جنازَةً بالأَوْساطِ في دار سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فأَقْبَلَ ماشياً إِلى بني عَمْرِوبْن عَوْفٍ بِفِنَاءِ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيْنَ تَؤُمُّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ قَالَ : أَؤُمُّ هَذَا المَسْجِدَ فِي بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يقولُ: « مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ».

(١) هو عَبدُ اللَّهِ بنِ الزِّبَعْرَي بنِ قَيْسِ بن عَدِي بن سَعْد بن سهم بن عمرو بن هُصيص القرشي السهمي الشاعر ، أمه عاتكة بنت عبد الله بن عُمَير. بن أهيب بن حُذَافة بن جُمَح .

وكان من أشد الناس على رسول الله ﷺ في الجاهلية وعلى أصحابه بلسانه ونفسه، وكان يناضل عن قريش ويهاجي المسلمين ، وكان من أشعر قريش ، قال الزبير : كذلك تقول رواة قريش: إنه كان أشعرهم في الجاهلية ، وأما ما سقط إلينا من شعره وشعر ضرار بن الخطاب ، فضرار عندي أشعر منه وأقل سَقطا .ثم أسلم عبد الله بعد الفتح وحسن إسلامه .

قال يونس بنُ بكثير عن ابن إسحاق : لما فتح رسول الله ﷺ مكة هرب هُبَيْرَةَ بن أبي وهب وعبد الله بن الزِّبَعْري إلي نَجْرَان ، فقال حسان بن ثابت في ابن الزبعري وهو بنجران :

لا تَعْدَمَنْ رَجُلاً أَحَلَّك بُغْضُه ... نَجْرَانَ فى عيش أَجَدَّ لَئِيم

فلما سمع ذلك ابن الزبعري رجع إلى رسول الله ﷺ فأسلم وقال حين أسلم :

يا رسولَ المليكِ إن لسانـــي ... راتقٌ ما فَتَقْتُ إِذْ أنا بــورُ

إِذ أُجَارِي الشيطان في سَنَـنٍ ... الغَيِّ ومن مالِ مَيْلَه مثبـور

آمن اللحمُ والعظامُ بما قُلْـــتَ ... فنفسي الشَّهيدُ أنت النَّذيـرُ

إِن ما جئتنا به حَقٌّ صـــدق ... ساطعٌ نُورُهُ مُضِيءٌ مُنِيـــرُ

جِئتنا باليقين والـــبِرِّ والصِّـدق ... وفي الصدق واليقين سُرورُ

أذهب اللَّهُ ضَلَّةَ الجَهْـــلِ عنَّا ... وأتانا الرَّخَـــاءُ والمَيْسُورُ

ترجمته في : الاستيعاب (١٥٣٣:٣) ، وأسد الغابة (٢٣٩:٣) ، سيرة ابن هشام (٣٨٠:٢) ، المغازي للواقدي (٨٤٧) سمط اللآلي : ٨٣٣,٣٨٧، إمتاع الأسماع(٣٩١:١) ، والآمدي (١٣٢) ، وشرح الشواهد (١٨٧)

(١) هو عمرو بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، الأموي القرشي : شاعر ، رقيق الشعر . جليّ المعاني .

ألا لَيْتَ شِعْري هَلْ تغيَّرَ بَعْدَنا قِبَاءُ وَهَلْ زَالَ العقيقُ وحَاضِرُهُ

٣٧٦ - وأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هَذَا عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ ، وَالشَّارِبِ ، وَالزَّانِي ؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ ينزلَ فِيهِم، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ ، وأَسْوأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يسرِقُ صَلاتَهُ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لا يُتِمُّ رُكُوعَها وَلا سُجُودَهَا(١).

٨٩٩٦ - هكَذَا الرِّوَايَةُ فِي « المُوَطَّأ» أَسْوَأَ السَّرِقَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَالمَعْنى : أَسْوأُ السَّرِقَةِ سَرِقَة مَنْ يَسرِقُ صَلاتَهُ.

٨٩٩٧ - وَقَدْ جَاءَ فِي القُرآنِ : ﴿وَلَكِنَّ البِرَّ (٢) مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٧] والمعنى : وَلَكِنَّ البِرَّبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ(٣) .

٨٩٩٨ - وَمَنْ رَوى : أَسْوَأَ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ- يُرِيد أَسْوَأَ

= كان يقيم في المدينة ونفاه عبد الله بن الزبير إلى الشام مع من نفاهم من بني أميه ، فأقام زمناً في دمشق أكثر فيه الحنين إلى المدينة حتى رق له ابن الزبير فأذن برجوعه ، فبينما هو عائد أدركه الموت قبل أن يبلغ المدينة . وفي الأغاني عدة أصوات من شعره. الأغاني . ط . دار الكتب (١:١٢-٣٥)، ومعجم الشعراء(٢٤٠).

(١) موطأ مالك (١:١٦٧) . وقال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث ، عن النعمان بن مرة . وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه، من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد .

وذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة النعمان بن مرة الترجمة رقم (٨٨٩٩) ، قال : واختلف فيه علي مالك وغيره وللمتن شاهد من حديث الحسن عن عمران بن حصين أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وآخر من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده . وآخر عن أبي هريرة بمعناه . وروى النعمان هذا الحديث عن علي وجرير وأنس . الإصابة (٦:٢٧٢).

والحديث في السنن الكبرى (٨:٢٠٩- ٢١٠) ، وستأتي شواهده في الفقرات التالية .

(٢) يقصد المصنف أن يقول : « البَرَّ » بالنصب ، وانظر الحاشية التالية

(٣) قوله تعالى ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ البر هاهنا اسم جامع للخير ، والتقدير : ولكن البرَّبرُّ من آمن ؛ فحذف المضاف ، كقوله تعالى : ﴿ واسألِ الْقَرْيَةَ ﴾ ،﴿ وأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِم الْعِجْلَ﴾ قاله الفرّاء وقُطْرُب والزجاج . وقال الشاعر :

* فإنما هي إقبالٌ وإدبار *

السَّرِقَةِ فِعْلاً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ .

٨٩٩٩ - وَالسَّرِقَةُ جَمْعُ سَارِقٍ مِثْلَ : الفَاسِقِ ، وَالفَسَقَةِ ، وَالكَافِرِ ، وَالكَفَرَةِ .

٩٠٠٠ وَهَذَا الحَدِيثُ مُتَّصِلٌ ، وَيَسْتَنِدُ مِنْ وَجُوهٍ صِحَاحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَوْلُهُ « أَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ ... الحَدِيثُ »، سَوَاءٌ (١).

٩٠٠١ - وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : مَا تَعُدُّونَ الكَبَائِرَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا الشِّرْكُ ، وَالزِّنَا ، وَالسَّرِقَةُ ، وَشُرْبُ الخَمْرِ ، قَالَ : هُنَّ كَبَائِرُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ .. وَذَكَرَ

= أي ذات إقبال وذات إدبار . وقال النابغة :

وكيف تواصل من أصبحتْ ... خِلالَته كأبي مَرْحَبِ

أي كخلالة أبي مَرْحب ، فحذف . وقيل : المعني ولكنّ ذا البر ، كقوله تعالي : ﴿ هُمْ درَجَاتٌ عِنْدَ الله﴾ أى ذوو درجات . وذلك أنّ النبيّ ﷺ لما هاجر إلى المدينة وفُرضت الفرائض وصُرفت القبلة إلى الكعبة وحُدّت الحدود أنزل اللّه هذه الآية فقال : ليس البر كله أن تصلّوا ولا تعملوا غير ذلك ، ولكن البر - أي ذا البر - من آمن بالله ، إلى آخرها ، قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضاً . ويجوز أن يكون « البر» بمعنى البارّ والبَرّ ، والفاعل قد يُسمى بمعني المصدر، كما يقال : رجل عدْل ، وصوم وفِطْر. وفي التنزيل : ﴿ إنْ أصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوراً ﴾ أي غائراً ؛ وهذا اختيار أبي عبيدة . وقال المبرد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت ﴿ ولكنّ البر ﴾ بفتح الباء . الجامع لأحكام القرآن (٢:٢٣٨).

(١) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الإمام أحمد في « المسند» (٣:٥٦) ، والبزار (٥٣٦) : «إنَّ أَسْوأ النَّاس سَرِقَة» الذي يَسْرِقُ صَلاتَهُ فلا يقيمُ رُكُوعَها ولا سجودَها وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢:١٢٠) ، وقال ، « رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى ، وفيه : « علي بن زيد » وهو مختلف في الاحتجاج به ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وحديث أبي هريرة ، قال : قال رسُولُ اللّه ، ﷺ : « أَسْوأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ » . قال: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ ؟ قَالَ : « لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا» صححه ابن حبان (١٨٨٨) .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٢٩، والبيهقي في« السنن» ٢/٣٨٦ وصححه الحاكم ،ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد» ٢/١٢٠ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير» و «الأوسط» وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وضعفه دحيم، وقال النسائى : ليس بالقوي . وباقي رجاله ثقات.

وله شاهد آخر من حديث أبي قتادة عند أحمد ٥/٣١٠، والدارمي ١/٣٠٤ - ٣٠٥ ، والبيهقي ٢/٣٨٥-٣٨٦ من طريقين عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد اللّه بن أبي قتادة ، عن أبيه ، وصححه الحاكم ١/٢٩٩، ووافقه الذهبي.

الحَدِيثَ[١].

٩٠٠٢ - وَفِي حَدِيث مَالِكٍ مِنَ الفِقْهِ : طَرْحُ العَالِمِ عَلى المُتَعَلِّمِ المَسَائِل لِيَخْتَبِرهُ بِها.

٩٠٠٣ - وَفِيه : أَنَّ شُرْبَ الخَمْرِ والزِّنَا فَواحِش ، واللَّهُ عَزَّ وَجلَّ قَدْ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَمَا بَطَنَ .

٩٠٠٤ - وَمَعْلُومٌ مِنْ قَولِه : « مَا تَرَوْنَ فِي ا لشَّارِبِ ؟ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ شَارِبَ المَاءِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَبَاحَ اللَّهُ شُرْبَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنَّهُ أَرادَ شَارِبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَليهِ ، وَلا يعلمُ شربَ شَرَاباً مُجْتَمعاً عَلى تَحْرِيمِه إِلا الخَمْرَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ عِنْدَنَا خَمْرٌ .

٩٠٠٥ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الشَّارِبَ يُعَاقَبُ وَعُقُوبَتُهُ كَانَتْ مَرْدُودَةً إِلى الاجْتِهَادِ ، فَلِذَلِكَ جَمَعَ عُمَرُ رضي الله عَنهُ الصَّحَابَةَ فَشَاوَرَهُمْ فِي حَدِّ الخَمْرِ ، فَاتَّفَقُوا عَلى ثَمَانِينَ ، فصَارتْ سُنَّةً ، وَعَلَيها العَمَلُ عِنْدَ جُمهورِ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ[٢] .

---

(١) عمران بن حصين ، رفعه أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون فيهم ؟ » قلنا : اللّه ورسوله أعلم ، قال : « هُنّ فواحش ، وفيهن عقوبة ، أفلا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإشراك باللّه ، قال اللّه تعالى : ﴿ومن يشرك باللّه فقد افترى إثما عظيماً﴾ وعقوق الوالدين، ثم قال : قال اللّه تعالى ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾، قال : وكان متكئاً فاستوى وقال : « ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور» .المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٣:٧٠) ، رقم (٢٩٠٢) وسكت عنه البوصيري.

(٢) جلد الفاروق عمر بن الخطاب شارب الخمر، ومن وجد سكران من أي شراب كان - إن كان حراً- في صدر إمارته أربعين جلدة، ثم جلد في آخر عهده ثمانين جلدة بعد مشاورة الصحابة رضوان الله عليهم في حادثة مشهورة وهي : أن خالد بن الوليد أرسل أبا وبرة الكلبي إلى عمر ، فأتاه وهو في المسجد ومعه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ، فقال أبو وبرة لعمر : إن خالداً يقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر: هؤلاء عندك ، فسلهم ، فقال علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي ، وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية ، وقال عبدالرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فجعله عمر ثمانين ، وكتب بذلك إلى خالد وأبي عبيدة بن الجراح.

موطأ مالك (٨٤٢) ، مصنف عبد الرزاق (٧:١١٥، ٣٧٧)و(٨:٣٠٧) ، المغني (٨:٣٠٧)، المحلى (١١:٣٦٤ - ٣٦٥) ، سنن البيهقي الكبرى (٨:٣٢٠)

٩٠٠٦ - وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٩٠٠٧ - وَأَمَّا السَّرِقَةُ وَالزِّنَا فَقَدْ أَحْكَمَ اللَّهُ الحَدَّ فِيهِمَا فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِمَّا لا مدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

٩٠٠٨ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ وَتَرْكَ إِقَامَتِها عَلَى حُدودِهَا مِنْ أَكبَرِ الذُّنُوبِ .

٩٠٠٩ - أَلا تَرى أَنَّهُ ضَرَبَ المَثَلَ لِذَلِكَ بِالزَّانِي وَالسَّارِقِ وشَارِبِ الخَمْرِ .

٩٠١٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ : السَّرِقَةَ ، والزنا ، وَشُرْبَ الخَمْرِ مِنَ الكَبَائِرِ .

٩٠١١ - ثُمَّ قَالَ : شَرُّ السَّرِقَةِ .

٩٠١٢ - وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ - يُرِيدُ : وَشَرُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ يَسْرِقُ صَلاتَهُ فَلا يُتِمُّ رُكُوعها وَلا سُجُودَها .

٩٠١٣ - وَقَدْ مَضى القَولُ فِي تَارِكِ الصَّلاةِ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٩٠١٤ - وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَها وَلا سُجُودَهَا فَلا صَلاةَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُها ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَعْتَدِلَ رَاكِعاً، أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُكُوعٍ وَيَتَمَكَّنُ فِيهِ .

٩٠١٥ - وَكَذَلِكَ لا يُجْزِئُه(٢) فِي السُّجُودِ أَقَلُّ مِنْ وَضْعِ وَجْهِهِ فِي الأَرْضِ وَيَدَيْهِ مُتَمَكِّنًا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيهِ اسْمُ سَاجِدٍ غَيرَ نَاقِرٍ.

٩٠١٦ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ (٣) حَدَّثَهُم ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فطيسٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ الأَعْمشُ، قَالَ : سَمِعْتُ عمارةَ بْنَ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »(٤)

---

(١) يأتي في أول كتاب الأشربة ، باب « الحد في الخمر».

(٢) في (ك) « لا يتمكن » وأثبتُّ ما في (س)

(٣) في (س) : « سعيد».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤:١٢٢)في مسند أبي مسعود البدري الأنصاري ، وأبو داود في=

٩٠١٧ - وحَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيى ، قَالَ حَدَّثَنا أحمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ بحرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا مَوسى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أخِي جُويرِيةُ ، قَالَ : حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلٍ الأحْدَبِ ، عَنْ أبِي وَائِل ، عَنْ حُذَيفَةَ ، أنَّهُ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي لَمْ يُقِمْ رُكُوعه ولا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضى صَلاته دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ : مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُها مِنْذُ كَذَا وكَذَا ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلاةً(١) .

٩٠١٨ - وَقَدْ أوضَحْنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ مَنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطُّمأنِينَةِ فِي ذَلِكَ فِي غَيرِ مَوْضعٍ وَالحَمْدُ للَّهِ .

٣٧٧ - وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هشام بْنِ عُرُوةَ ، عَنْ أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= الصلاة الحديث (٨٥٥) باب « صلاة من لا يقيم صلبه» ، والترمذي في الصلاة(٢:٥١) باب «ما جاء فيمن لا يقيم صلبه» الحديث (٢٦٥) ، والنسائي في سننه (٢:١٨٣)في كتاب «التطبيق» باب«إقامة الصلب في الركوع ». وابن ماجه في إقامة الصلاة الحديث (٨٧٠) باب «الركوع في الصلاة»(١:٢٨٢).

وأخرجه الحميدي (٤٥٤) ، وعبد الرزاق (٢٨٥٦) ، وأحمد ١٢٢/٤، والنسائي (٢/٢١٤) : باب إقامة الصلب في السجود، والدارمي ٣٠٤/١، وابن خزيمة (٥٩١)وابن حبان(١٨٩٢) و(٦٦٦) ، والدارقطني ٣٤٨/١، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار» ٧٩/١و٨٠، والبيهقي في «السنن» ٨٨/٢، من طرق عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، به وأخرجه أحمد (٤:١١٩)، والطيالسي (٦١٣)، وابن خزيمة(٥٩٢) ، وابن حبان (١٨٩٣) من طريق شعبة به .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٦/٥ عن عفان ، والبخاري (٨٠٨) : باب « إذا لم يتم السجود » ، عن الصلت بن محمد والبيهقي في « السنن » ١١٧/٢ - ١١٨ من طريق يحيى بن إسحاق ثلاثتهم عن مهدي بن ميمون ، عن واصل الأحدب ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .

وأخرجه أحمد ٥ /٣٨٤ عن أبي معاوية ، والبخاري (٧٩١) في الأذان : باب إذا لم يتم الركوع ، والبيهقي في « السنن »٣٨٦/٢ ، والبغوي في شرح السنة (٦١٦) من طريق شعبة ،كلاهما عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة ، به .

وأخرجه النسائي ٥٨/٣ - ٥٩ في السهو : باب تطفيف الصلاة ، من طريق طلحة بن مصرف ، عن زيد بن وهب ، به .

قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُم(*) » [وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورا](١) .

٩٠١٩ - وَهَذَا الحَدِيثُ رُوِيَ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

٩٠٢٠ - وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاه قَوْلانِ : أحدهما أَنَّهُ أَرادَ النَّافِلَةَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : اجْعَلُوا صَلاتكُم فِي بُيُوتِكُمْ يَعْنِي النَّافِلَةَ ، وَتَكُونُ « مِنْ » زَائِدَةً ، كَمَا قَالُوا : مَا جَاءَنِي مِنْ

(*) **المسألة - ١٩٤** - قال **الجمهور** : حديث: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم هو في النافلة لإخفائها ، وللحديث الآخر « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، المراد النافلة ، وجميع أحاديث الباب تقتضيه ، ولا يجوز حمله على الفريضة ، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحيطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفرمنه الشيطان .

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ » ، ولم يرد في (س) ولا في (ك) والحديث في الموطأ : ١٦٨ مرسل، وقد أسنده نافع عن ابن عمر رواه البخاري في الصلاة [٤٣٢] باب « كراهية الصلاة في المقابر » ، فتح الباري [١: ٥٢٩] .

وأخرجه مسلم في الصلاة (١١٨٩) من طبعتنا ، باب « استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد » .

وأبو داود في الصلاة (١٠٤٣) ، « باب صلاة الرجل التطوع في بيته» (١: ٢٧٣ ، و(١٤٤٨) ، «باب في فضل التطوع في البيت » (٢ : ٦٩) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٣٧٧) باب « ما جاء في التطوع في البيت » (١ : ٤٣٨) ، يحيى عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

ومن طريق أيوب ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » .

أخرجه مسلم في الصلاة (١٧٩٠) من طبعتنا ، ص (٣ : ٢١٠)، باب استحباب صلاة النافِلة في بيته وجوازها في المسجد » .

ورواه البخاري في الصلاة(١١٨٧) ، باب « التطوع في البيت » فتح الباري (٣ : ٦٢) عن عبدالأعلى بن حماد ، وهيب ، عن أيوب وعبيد اللّه بن عمر ،كلاهما عن نافع به .

(٢) « **التمهيد** » (٢٢ : ٣٣٢) .

أَحَدٍ ، يُرِيدُونَ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ .

٩٠٢١ - وَقَالَ آخرُونَ : أَرَادَ « اجْعَلُوا صَلاتَكُمْ » يُرِيدُ : المَكْتُوبَاتِ . فِي بُيُوتِكُم ؛ لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ أَهْلُوكُم ، وَمَنْ لا يَخْرجُ إِلى المَسْجِدِ مِنْكُم ، وَمَنْ يَلْزَمُكُم تَعْلِيمُهُ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم :٦] يَقُولُ : أَدِّبُوهُمْ وعَلِّمُوهُم .

٩٠٢٢ - وَقَالُوا : مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلاةَ إِذَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِها المَكْتُوبَةَ لا غَيْرَها حَتَّى يُقَالَ : الصلاةُ النَّافِلَةُ وَشِبْهِهَا .

٩٠٢٣ - قَالُوا : وَحَقِيقَةُ مِنْ التبْعِيضُ فَلا تَخْرُجُ اللَّفْظَةُ عَنْ حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا إِلا بِدَلِيلٍ لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ .

٩٠٢٤ - قَالُوا : وَمَنْ تخلف عَنِ الجَمَاعَةِ لِجَمَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنْها أو أَقَلَّ فَلَم يتخلَّف عَنْها ، وَقَدْ قَال ﷺ : « صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[1] ، ولم يَخُصَّ الجَمَاعَةَ مِنْ جَمَاعَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الجَمَاعَةِ وفَضْلَها .

٩٠٢٥ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنا هِشَامٌ الدَّسْتوائيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَهُمَا جَمَاعَةٌ، لَهُمَا التَّضْعِيفُ خمس وعشرين دَرَجَةً[2] .

٩٠٢٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : الثلاثَةُ جَمَاعَةٌ[3] .

٩٠٢٧ - وَرُوِّينَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ المدينيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَجَمَاعَةً لَمْ

---

(١) تقدم الحديث في باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » . ورقمه (٢٦٠) في ترقيمنا لأحاديث « الموطأ » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ :٥٣١) ، وعمدة القارئ (٤ : ١٨٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٥٣١) .

يَحْضُرْنِي حفظُهُمْ حِينَ كَتَبْتُ هَذَا اجْتَمَعُوا فِي دَارِ أَحْمَدَ فَسمِعُوا النِّدَاءَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اخْرُجْ بِنَا إِلى المَسْجِدِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : خُرُوجُنَا إِنَّمَا هُوَ لِلْجَمَاعَةِ وَلَوْلاهَا لَمْ نَخْرُجْ إِلى المَسْجِدِ وَنَحْنُ فِي جَمَاعَةٍ ، فَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَصَلُّوا فِي البَيْتِ(١) .

٩٠٢٨ - أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنا عبدُ بْنُ أحمد قال : حدَّثَنا عليُّ بْنُ عَمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بكْرٍ النَّيسابوريُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عجلانُ بْنُ المُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فروخٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلاتِكُم(٢) .

٣٧٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ ، ابْنِ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً(*) وَلَمْ يَرْفَعْ إِلى جَبْهَتِهِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٥٣١) ، وعمدة القارئ (٤ :٤ : ١٨٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ : ٣٩٣) ، ح (١٥٣٤) وصححه ابن خزيمة واستدركه الحاكم (١ : ٣١٣) .

(*) **المسألة - ١٩٥** - للفقهاء أراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض فالمريض إن لم يستطع القيام بالغرض من نصب عموده الفقري ، وقف منحنيًا ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، أما إن عجز عن القيام أصلاً بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل كدوران رأس ، أو سلت بول قعد كيف شاء ، لخبر عمران بن حصين « كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فجالسًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب »فتح الباري(٢:٥٨٧) ، ورفع محاذيًا موضع سجوده ،فإن لم يقدر على القعود ونالته مشقة ، واضطجع على جنبه ، والجنب الأيمن أفضل ، فإن لم يقدر على الاضطجاع استلقى وأومأ برأسه للركوع والسجود ، فإن لم يقدر أومأ ببصره إلى أفعال الصلاة ، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه ، والخلاصة : أن المريض يصلي كيف أمكنه ولو موميا ولا يعيد .

وقال الحنفية : إذا عجز المريض عن القيام سقط القيام عنه وصلى قاعدًا كيف تيسر له : يركع ويسجد إن استطاع ، أويومئ إن لم يستطع ؛ لحديث عمران بن حصين ، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وأومأ بالركوع والسجود ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرالصلاة ، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ؛ لأنه لا عبرة به ، ولا تسقط عنه الصلاة ويجب عليه القضاء . =

شَيْئًا[١] .

٩٠٢٩ - فَعلى قَولِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ .

٩٠٣٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها كَانَتْ تَسْجُدُ عَلى مَرْفَقَةٍ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهَا.

٩٠٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أجاز ذَلِكَ[٢] .

٩٠٣٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

٩٠٣٣ - وَلَيْسَ العَمَلُ إِلا مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٩٠٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ .

٩٠٣٥ - رَوَاهُ مَعمرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ[٣] أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٩٠٣٦ - وَمعمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ المَرِيضُ لا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلا سُجُودًا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهُوَ يُكَبِّرُ[٤] .

٩٠٣٧ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،

= ومذهب الحنابلة كالشافعية :

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٥٤) ، تحفة الطلاب ص (٦٩) ، اللباب (١ : ١٠٠) ، فتح القدير (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٠٥) ، تبيين لحقائق (١ : ١٩٩) ، الشرح الصغير (١: ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١: ٢٥٧) ،كشاف القناع (١ : ٥٨٧)، المغني (٢ : ١٤٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٩٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٣٨) .

(١) الموطأ : ١٦٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٠٠) ، رقم (٢٨٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٨) ، والمحلى (٣: ٢٦٨) ، والمغني (٢ : ١٤٨) ، وقد سئل ابن عباس عن المريض أيسجد على المرفقة الطاهرة ؟ فقال : لا بأس به وفي مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٨) ، قال ابن عباس : لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه .

(٣) في (ك) : « وعن » ، وهو تحريف ، وأثبتُّ ما في (س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٦) الأثر (٤١٤١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢:٣٠٦) ، وكشف الغمة (١:١٠٥) ، المغني (٢ : ١٤٨) ، والمحلى (٣ : ٢٦٨) .

عَنْ أَبِي حربٍ بنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : أَصَابَ والدِي الفَالجُ ، فَأَرْسَلَنِي إِلى ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَيْهِ شيئًا إِذَا صَلَّى ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ أَوْمِئْ إِيماء(١) .

٩٠٣٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيينَةَ ، عَنْ عمرو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلى صَفْوَانَ بْنِ الطَّوِيلِ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلى وِسَادَةٍ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : أَومِئْ واجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ(٢) .

٩٠٣٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلى عُتْبَةَ أَخِيهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلى مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلى وَجْهِهِ فَأَخَذَهُ فَرَمى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَوْمِئْ إِيماءً وَلْيَكُنْ رُكُوعُكَ أَرْفَعَ مِنْ سُجُودِكَ(٣) .

٩٠٤٠ - فَعَلَى هَذَا العَمَلِ عِنْدَ مالِكٍ وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدأَ بِالصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا(٤) .

٩٠٤١ - فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

٩٠٤٢ - وَرَخَّصَ آخَرُونَ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ إِذَا كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ النَّافِلَةُ وَكَانَ فِيهِ سعةٌ رَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ ، ثُمَّ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَصَلُّوا(*) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٧) ، رقم (٤١٤٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٥) ، رقم (٤١٣٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٧) ، رقم (٤١٤٤) والسنن الكبرى (٢ : ٣٠٧) .

(٤) الموطأ : ١٦٨ .

(*) **المسألة - ١٩٦ - الشافعية** : إن دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة لا يُصلي تحية المسجد لقوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة» .

- **الحنفية** : لا تصلى تحية المسجد في وقت أداء الفرض ولا في وقت الكراهة .

- **المالكية** : تباح تحية المسجد إذا كان وقت الصلاة واسعا ، وإلا فلا .

- **الحنابلة** : تحية المسجد سنة .

٩٠٤٣ - وكَلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ حَسَنٌ إِذَا كَانَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلاةِ وَاسِعًا.

٩٠٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَتى مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَلا بأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ إِذَا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الوَقْتِ .

٩٠٤٥ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِ .

٩٠٤٦ - وكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

٩٠٤٧ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ابْدَأْ بِالمَكْتُوبَةِ ثُمَّ تَطَوَّعْ بِمَا شِئْتَ .

٩٠٤٨ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ جنيّ : يَبْدَأُ بِالفَرِيضَةِ وَلا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الفَرِيضَةِ .

٩٠٤٩ - قَالَ : فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ فَرَغَ مِنْها ثُمَّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ يُصَلِّي الأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَها .

٩٠٥٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ : كُلُّ وَاجِبٍ مِنْ صَلاةِ فَرِيضَةٍ أَو صَلاةِ نَذْرٍ أَو صِيَامٍ بَدَأَ بِالوَاجِبِ قَبْلَ النَّفْلِ .

٩٠٥١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُ هَذَا .

٩٠٥٢ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي الَّذِي يُدْرِكُ الإِمَامَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُصَلِّ العِشَاءَ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَيُصَلِّي بِصَلاتِهِمْ ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى العِشَاءَ .

٩٠٥٣ - قَالَ : وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي القِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ مَكَانًا طَاهِرًا فَلْيُصَلِّ العِشَاءَ ثُمَّ لِيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي القِيَامِ .

٣٨٠ - وَأَمَا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلى أَحَدِكُم وَهُوَ يُصَلِّي فَلا يَتَكَلَّمْ(*) وَلْيُشِرْ

(*) المسألة - ١٩٧ - الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة فإذا اشتملت على أمر مخالف=

بيده[1] .

٩٠٥٤ - وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا أن سنة يسلم على المصلي .

٩٠٥٥ - واختلفوا هل يسلم عليه في المسجد أو غيره أم لا ؟

٩٠٥٦ - فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز أن يسلم عليه ؛ لأنه في شغل عن رد السلام ، وإنما السلام على من يمكنه رده .

٩٠٥٧ - واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سلم عليه والنبي ﷺ

= للكيفية المشروعة فسدت أو بطلت ووجب إعادتها ، ومن هذا الكلام أي النطق بحرفين ولو لم يفهما ، أو حرف مفهم أجنبي عن الصلاة ،عمداً أو سهواً ؛ لخبر زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وخبر معاوية بن الحكم السلمي : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، فوالله ، ما كهرني (انتهرني) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

ومن الكلام المبطل : رد السلام ، أما المصافحة فهي من العمل الكثير المتوالي المفسد للصلاة . أما الإشارة في الصلاة لحاجة ، كرد السلام ونحوه فلا تكره عند **الشافعية والحنابلة** ، أما **الحنفية** فقالوا: تكره الإشارة مطلقًا ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه ، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها ، بينما قال **المالكية** : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة ، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح .

الدرالمختار: (١:٥٧٤) ، البدائع (١:٢٣٣)، مراقي الفلاح : ص (٥٢) ، الشرح الصغير: (١:٣٤٣)، حاشية الباجوري (١ :١٨٢)، القوانين الفقهية : ص ٥١، مغني المحتاج (١ :١٩٤) المهذب : (١:٨٦)، كشاف القناع (١:٤٦٥) المحلى (٣:٨١) ، المغني (٢:٦١) كشف الغمة (١:٨٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:١٤) .

(١) الموطأ : ١٦٨ ، ومصنف عبد الرزاق (٢: ٣٣٦) ،ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٧٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٩) ، والمحلى (٣ : ٨١) ، والمغني (٢:٦١) ، والمجموع (٤ : ٣٨) ، وكشف الغمة (١ : ٨٩) .

يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغلاً (١) .

٩٠٥٨ - وَقَال آخَرُونَ : جَائِزٌ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى المُصلِّي وَيَرُدَّ إِشَارَةً لا كلامًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صهيب أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوفٍ فَكَانَ الأَنْصَارُ يَدْخُلونَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيُسَلِّمُونَ فَيَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِشَارَةً بِيَدِهِ(٢) . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِهَذَا .

٩٠٥٩ - رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَيُّوبُ ، وابْنُ جُرَيجٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنِ نَافع عن ابن عُمَرَ عن صُهيبٍ بمعنى واحدٍ كما ذَكَرهُ مَالِكٌ .

٩٠٦٠ - وَرَوَاهُ الزُّهرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٩٠٦١ - وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي حَدِيثِ صُهَيبٍ هَذَا أَنَّ إِشَارَتَهُ ﷺ كَانَتْ إِلَيْهِمْ أَلا تَفْعَلُوا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحتَمَلاً فَفِيهِ بُعْدٌ ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ .

٩٠٦٢ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

---

(١) الحديث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنَّا نُسَلِّمُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصلاة فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِن عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يارَسُولَ اللَّه، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، قَالَ : إِن فِي الصَّلاةِ شُغلاً » .

رواه البخاري في المناقب في هجرة الحبشة ح (٣٨٧٥) ، فتح الباري (٧ : ١٨٨) ،وفي الصلاة باب «ما ينهى في الكلام في الصلاة» ، وباب « لا يرد السلام في الصلاة » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨١) من طبعتنا ص ٢: ٦٩٣ - ٦٩٤ باب « تحريم الكلام في الصلاة» ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٢٣) باب « رد السلام في الصلاة » (١ : ٢٤٣) ، ٨٢٩٩١ ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ :٩٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ١١٩) ،وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ : ٧٤) ، والحميدي (١٤٨) ، وعبد الرزاق (٣٩٥٧)، والنسائي (٣ : ٥) ، باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٧) ، باب « المصلي يسلَّم عليه كيف يرد ؟ » وابن خزيمة (٨٨٨) ، وابن حبان (٢٢٥٨) ، والبيهقي في الكبري (٢:٢٥٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١: ٤٥٤) .

عَطاءٍ ، قَالَ ، رَأَيْتُ مُوسى بْنَ عبدِ اللَّه جميل الجمحي سَلَّمَ عَلى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الكَعْبَةِ فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ[1] .

٩٠٦٣ - وَهَذَا يَحتَمِلُ التَّأْوِيلَ أيضًا .

٩٠٦٤ - وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فِي هَذَا البَابِ مِثْلُ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَاسُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَشَارَ بِيَدِهِ.

٩٠٦٥ - وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَو مَرَرْتُ بِقَومٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمتُ عَلَيْهِم[2] .

٩٠٦٦ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ[3] .

٩٠٦٦ م - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ فَلا تَرُدَّ فَإِذَا انْصَرَفَتَ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَرُدَّ ، وإِنْ كَانَ بَعِيدًا قَدْ ذَهَبَ فَأَتْبَعْهُ السَّلامَ[4] .

٩٠٦٧ - وَلَمْ يَخْتَلف الفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ رَدَّ السَّلامَ وَهُوَ يُصَلِّي كَلامًا مَفْهُومًا مَسْمُوعًا أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ صَلاتَهُ .

٩٠٦٨ - وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَجُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ .

٩٠٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم : الحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ أَنَّهمْ أَجَازُوا أَنْ يَرُدَّ السَّلامَ كَلامًا وَهُوَ يُصَلِّي .

٩٠٧٠ - وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ السَّالِكِينَ سَبِيلَ الشُّذُوذِ : أَنَّ الكَلامَ المَنْهِيَّ عَنْه فِي الصَّلاةِ هُوَ مَالا يُحتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلاةِ، وَأَمَّا رَدُّ السَّلامِ فَهُوَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٣٧) ، الأثر (٣٥٩٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٣٧) ، الأثر (٣٦٠٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٣٧ - ٣٣٨) ، الأثر (٣٦٠١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٣٨) ، الأثر (٣٦٠٣) .

فَرْضٌ عَلى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ، فَمَنْ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ .

٩٠٧١ - وَقَد أَجَازَ ابْنُ القَاسِمِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الكَلامَ فِي شَأْنِ إِصْلاحِ الصَّلاة .

٩٠٧٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الحُجَّةُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ زيدِ بْنِ أَرْقَمَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقُمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ(١) .

٩٠٧٣ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَلا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ(٢) .

٩٠٧٤ - فَلا يَجوزُ الكَلامُ فِي الصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ كَانَ ، وَنُسِخَ ، وَالمَنْسُوخُ لا يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ .

٩٠٧٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ هَذَا البَابِ فَظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ بِإِعَادَةٍ ، وَقَالَ لَهُ : إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ .

٩٠٧٦ - وَيحتَمل أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَذْهَبَ الحَسَنِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٦٨/٤ ، ومسلم (٥٣٩) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، وأبوداود (٩٤٩) في الصلاة : باب النهي عن الكلام في الصلاة ، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة :باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، و (٢٩٨٦) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والطبري في « تفسيره » (٥٥٢٤) ، والبيهقي ٢ / ٢٤٨ ، رواه الشافعي في المسند بترتيب السندي (١ : ١١٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف» (٢ : ٧٣) ، والحميدي (٩٤) ، وعبد الرزاق (٣٥٩٤) .

(٢) وأبو داود في الصلاة ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١ : ٢٤٣) ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » (٣ : ١١٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٣٧٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) في مسند عبد الله بن مسعود .

وأخرجه البخاري تعليقا في الصحيح (١٣ : ٤٩٦) في كتاب « التوحيد» باب قول الله تعالى : ﴿كل يوم هو في شأن ﴾ والطحاوي في شرح معاني الآثار » (١ : ٤٥٥) .

٩٠٧٧ - ويُحتملُ أنْ يكُونَ أمَرَهُ بالإعادَةِ فلَمْ ينقلْ ذلكَ لعِلْمِ المُخاطَبِ بوجُوبِهِ ، فكأنَّهُ قدْ قالَ لَهُ : فلا تتكلَّمْ فمَنْ تكلَّمَ فقدْ أفسدَ على نفسِهِ صلاتَهُ ، وقدْ أعلَمْتُكَ بِمَا عليه مذاهبُ أهلِ الفتوى مِنْ أئمَّةِ الأمْصارِ ، وهُوَ اللُّبابُ مِنَ العِلْمِ والاختيارِ ، وبِاللَّهِ التَّوْفيقُ .

٣٨١ - وأمَّا حديثُ مالكٍ عنْ نافعٍ أنَّ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يقُولُ : مَنْ نسِيَ صلاةً فلَمْ يذْكُرْها إلا وراءَ[1] إمامٍ ، فإذا سلَّمَ الإمامُ فليُصلِّ الصَّلاةَ الَّتي نسيَ ، ثُمَّ يُصلِّ بعْدَها الأُخْرى[2] .

٩٠٧٨ - فقدِ اختلفَ أهْلُ العِلْمِ قديمًا في هذِهِ المَسْألَةِ (*) .

---

(١) في الموطأ : « إلا وهو مع الإمام » .

(٢) الموطأ : ١٦٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٥) ، ورقم (٢١٦) ،ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٥) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٧٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٢٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٢١) ، والمغني (١ : ٦٠٨) ، وكشف الغمة (١ : ٧٤) .

(*) **المسألة - ١٩٨** - يبادر المسلم إلى أداء الصلاة في وقتها ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذرٍ ؛ لأن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتًا ، وأجمع **الفقهاء** على أن تأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لا تزول بالقضاء وحده ، بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء .

أما الأعذار المشروعة لتأخير الصلاة عن وقتها فهي : خوف من عدو ، وخوف القابلة موت الولد ، أو إغماء ، أو لنوم ، أو لفقد الطهورين .

والقضاء : هو فعل الواجب بعد وقته ، أو إيقاع الصلاة بعد وقتها .

ويجب القضاء على الفور باتفاق الفقهاء ، سواء فاتت الصلاة بعذرٍ أم بغير عذرٍ .

أما كيفية قضاء الفائتة، فقد قال **الشافعية والحنابلة** : ينظر لمكان القضاء ، ووقته ؛ فيقضي المسافر الصلاة الرباعية ركعتين ، ويسر ويجهر في الصلاة بحسب الوقت ، فإن صلى في النهار من طلوع الشمس الى غروبها أسر ، وإن صلى في الليل من مغيب الشمس إلى طلوعها جهر .

وقال **الحنفية** : من فاتته صلاة مقصورة في السفر قضاها ركعتين ولو في الحضر ، ومن فاتته صلاة تامة في الحضر قضاها أربعا ولو في السفر ، أما صفة القراءة في القضاء سرا أو جهراً ، فيراعى نوع الصلاة : فإن كانت سرية كالظهر ، أسر القراءة ، وإن كانت جهرية يجهر بها إن كان إماماً ويخير بين الجهر والإسرار إن كان منفرداً .

ويجب ترتيب قضاء الفوائت عند الجمهور ، بأن يقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة ، وهذا سنة عند **الشافعية** . =

٩٠٧٩ - وَحَدِيثًا ، فَجُملَةُ قَولِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ صَلاةً وَهُوَ فِي صَلاةٍ أو فِي آخِرِ وقْتِ صَلاةٍ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالفَائِتَةِ قَبْلَ الَّتِي هُوَ فِي آخِرِ وقت وَقْتِها .

٩٠٨٠ - وَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ وَرَاءَ إِمَامٍ تَمَادَى مَعَهُ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِصَلاتِهِ تِلْكَ مَعَهُ ، وَصَلَّى الفَائِتَةَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا وَصَلاهَا .

٩٠٨١ - وَمَنْ نَسِيَ صَلاةً فَذَكَرَهَا فِي آخِرِ صَلاةٍ فَإِنْ كَانَتِ المَذْكُورَةُ صَلاةً وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أو أَرْبَعًا ، وَقَدْ قِيلَ أو خَمْسَةً - بَدَأَ بِها .

٩٠٨٢ - وَإِنْ كَانَ فَاتَ وَقْتُ الَّذِي حَضَرَ وَقْتُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ سِتَّةَ صَلَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ بَدَأَ بِالَّتِي حضَرَ وَقْتُهَا ثُمَّ صَلَّى الفَوَائِتَ .

٩٠٨٣ - وَعَلى هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيِّ ، واللَّيْثِ ، إلا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا : التَّرْتِيبُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي اليَومِ وَاللَّيْلَةِ إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ سعَةٌ لِلْفائِتَةِ وَلِصَلاةِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ خَشِيَ فَواتَ صَلاةِ الوَقْتِ بَدَأَ بِهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلى صَلاةِ يَومٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَجِبِ التَّرتِيبُ عِنْدَهُمْ ، وَالنِّسْيَانُ عِنْدَهُم يُسْقِطُ التَّرتِيب أَيْضًا .

٩٠٨٤ - وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الفَوائِتِ مَعَ صَلاةِ الوَقْتِ إِلا بِالذِّكْرِ وُجُوبَ اسْتِحسَانٍ بِدَلِيلِ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلاةً فَائِتَةً فِي وَقْتِ العَصْرِ أو صَلَوَاتٍ يَسِيرَةٍ أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ العَصْرَ عَلى الفَائِتَةِ أَنَّهُ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

= أما من ، جعل عدد الفوائت ، فقد اتفق المالكية والحنفية والحنابلة أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته من الفروض ، ولا يلزم تعيين الزمن ، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلا .

أما الحنفية فقد قالوا : من عليه الفوائت كثيرة لا يدري عددها ،يجب عليه أن يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ، وعليه أن يعين الزمن ، فينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله ، أو ينوي آخر ظهر أدرك وقته ولم يصله ، ذلك تسهيلاً عليه .

ولا يصح قضاء الفائتة في وقت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس إلا أن ترتفع وتبيض ، وعند استواء الشمس في وسط السماء ، عند اصفرار الشمس إلى أن تغرب .

مغني المحتاج (١ : ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣) ، فتح القدير (١ : ٤٠٥) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١: ٢٦٣) ، المغني (١ : ٥٦٩ ، ٦١٤) ، (٢ : ٢٨٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٣١) كشاف القناع (١ : ٣٠٤) .

لِلْعَصْرِ الَّتِي صَلاها وَهُوَ ذَاكِرٌ فِيها لِلْفَائِتَةِ إِلا أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يُعِيدُهَا فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

٩٠٨٥ - وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلى أَنَّ قَوْلَهُمْ : مَنْ ذَكَرَ صَلاةً فِي صَلاةٍ أَنَّها تَنْهَدِمُ أَو تَفْسدُ عَلَيهِ : أَنَّهُ كَلامٌ لَيْسَ عَلى ظاهِرِهِ وَلَو كَانَ عَلى ظَاهِرِهِ لَوَجَبَتِ الإِعَادَةُ عَلَيهِ لِلْعصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمسِ ؛ لأَنَّ مَا يَنْفَسِدُ وَيَنْهَدِمُ يُعَادُ أَبدًا ، وَمَا يُعَادُ فِي الوَقْتِ فَإِنَّمَا إِعَادَتُهُ اسْتِحْبَابٌ ، فَقِفْ عَلى هَذَا الأَصْلِ .

٩٠٨٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ فَائِتَةٌ وَهُوَ فِي صَلاةٍ أُخْرى مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فَإِنْ كَانَ فِيها أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ مَضى فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى الَّتِي عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَصَلَّى الَّتِي ذَكَرَ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِ الَّتِي دَخَلَ فِيها فَخَافَ فَوْتَها أَنْ يَتَشَاغَلَ بِهذِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى الَّتِي ذَكَرَ .

٩٠٨٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ ذَكَرَ الوِتْرَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَكَرَ فِيها رَكْعَتَي الفَجْرِ لَمْ تَفْسدْ عَلَيْهِ .

٩٠٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَنَّهُمَا يُوجِبَانِ الوِتْرَ فَجَرَتْ عِنْدَهُمَا مَجْرى الخَمْسِ .

٩٠٨٩ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لا تفسدُ عَلَيهِ بِذَلِكَ الوِتْرِ وَلا بِرَكْعَتَي الفَجْرِ ، وَبِهِ يَأْخُذُ الطَّحَاوِيُّ .

٩٠٩٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: وُجُوبُ التَّرْتِيبِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ القَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

٩٠٩١ - وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عنِ الأَوْزَاعِيِّ .

٩٠٩٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الاخْتِيَارُ أَنْ يَبْدأَ بِالفَائِتَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ هَذِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَبَدأَ بِصَلاةِ الوَقْتِ أَجْزَأَهُ .

٩٠٩٣ - وَذَكَرَ الأَثْرَمُ أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاجِبٌ فِي ثلاثِ سِنِينَ وَأَكْثَرَ .

٩٠٩٤ - وَقَالَ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةً وَهُوَ ذَاكِرٌ لِمَا قَبْلَهَا ؛ لأَنَّها تفْسدُ عَلَيْهِ .

٩٠٩٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ثُمَّ نَقَضَ هَذَا الأَصْلَ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُ بِقَولِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِي يَذْكُرُ صَلاةً فِي وَقْتِ صَلاةٍ ، كَرَجُلٍ ذَكَرَ العِشَاءَ فِي آخرِ وَقْتِ صَلاةِ الفَجْرِ ، قَالَ: يُصَلِّي الفَجْرَ وَلا يُضَيِّعُ صَلاتَيْنِ ، أو قَالَ : يُضيعُ مَرَّتَيْنِ .

٩٠٩٦ - وَقَالَ : إِذَا خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ فَلا يُضَيعَ هَذِهِ لِقَوْلِ سَعيدٍ : لا يُضَيِّعُ مَرَّتَيْنِ .

٩٠٩٧ - وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُرَاعَاتِها الابْتِدَاءَ بِالفَائِتَةِ أَبَدًا مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ صَلاةِ الوَقْتِ .

٩٠٩٨ - وَقَالَ الأَثْرَمُ : قيلَ لأَحْمَدَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلاةٍ، وَتَحَرَّمْتَ بِها ، ثُمَّ ذَكَرْتَ صَلاةً أُنْسِيتَها لَمْ تَقْطَعِ الَّتِي دَخَلْتَ فِيها ، وَلَكِنَّكَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا قَضيتَ الَّتِي نَسيتَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ هَذِهِ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ ، إِنَّمَا أعرفُ مَنْ قَالَ : أَنَا أَقْطَعُ وَأَنَا خَلْفَ الإِمَامِ فَأُصَلِّي الَّتِي ذَكَرْتُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا » .

٩٠٩٨ م - قَالَ وَهَذَا شنيعٌ أن يقْطع وَهُوَ وراء إمامٍ .

٩٠٩٩ - قِيلَ لَهُ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟

٩١٠٠ - قَالَ : يَتَمَادى مَعَ الإِمَامِ فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَطَعَ .

٩١٠١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ: يَتَمَادَى مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي ذَكَرَ وَلا يُعِيدُ هَذِهِ .

٩١٠٢ - وَاحْتَجَّ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصُّبْحِ .

٩١٠٣ - وَهَذا لا حُجةَ فيهِ ؛ لأَنَّ رَكْعَتَي الفجرِ قَبْلَ صلاة الصبحِ . فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهما مَا قَبْلَهُمَا وَأَيضًا فلا تَرتيبَ بَيْنَ رَكْعَتَي الفَجْرِ والصُّبْحِ . إِنَّمَا التَّرْتِيبُ فِي الخَمْسِ صَلَواتٍ صَلاة اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

٩١٠٤ - وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ التَّرتيبَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي صَلاةِ اليَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ فِي ذَلِكَ اليَومِ وَتِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا خَرَجَ الوقتُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ اسْتِدْلالاً بِالإِجْمَاعِ عَلى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ مَا دَامَ قَائِمًا ، فَإِذا انْقَضى سَقَطَ التَّرْتِيبُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَصُومُهُ عَنْ مَرَضٍ أو سَفَرٍ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْتِي بِهِ عَلى غَيْرِ نسقٍ .

٩١٠٥ - قَالُوا : فَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ .

٩١٠٦ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ ، قَالَ حَدَّثَنَا الخضرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الحَكَم بْنُ مُوسى ، قَالَ : حَدَّثَنا هقل ، قَالَ : حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهرِيَّ يَقُولُ فِي الَّذِي يَنْسى الظُّهْرَ فَلا يَذكُرُها حَتَّى يَدْخُلَ فِي العَصْرِ مَعَ الإِمَامِ ، قَالَ يَمْضِي فِي صَلاةِ الإِمَامِ فَإِذَا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ .

٩١٠٧ - فَهَذا ابْنُ شِهَابٍ الزهريُّ يَفْتِي بِقَول ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤][1] .

٩١٠٨ - وَبِهَذَا الحَدِيثِ احْتَجَّ مَنْ قَدَّمَ الفَائِتَةَ عَلى صَلاةِ الوَقْتِ .

---

(١) عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيد بنِ المسيّب ، عن أبي هُرَيْرَةَ : أن رسول اللَّهِ ﷺ حينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْن سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرى ، عَرَّسَ وَقَالَ لبلال : « اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ » ، فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحَ استسْنَدَ بِلالٌ إِلى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِه الفَجْرَ ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ ، وَهُوَ مُسْتَسْنِد إِلى راحلته ، فَلَم يَسْتَيقظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلا بِلالٌ ، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ حَتَّى ضَرَبَتْهُمِ الشمسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُم اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ : « أَيْ بِلالُ » فَقَالَ بِلالُ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « اقْتَادوا رَوَاحِلَكُم »، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَر بِلالاً ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَقَالَ :« مَنْ نَسي الصلاة أو نَام عَنْهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِن اللَّهَ تبارك تَعالى قَال ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه :١٤] .

أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨٠) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وابن ماجه (٦٩٧) في الصلاة : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، وأخرجه أبو داود (٤٣٥) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، ومن طريقه أبوعوانة٢/٢٥٣، والبيهقي في « السنن» ٢/٢١٧ ، و«الدلائل» (٤:٢٧٢) ، والنسائي ٢/٢٩٦.

وأخرجه أبو داود (٤٣٦) ومن طريقه أبو عوانة ٢/٢٥٣ ، والبيهقي في السنن ٢١٨ ، والنسائي=

٩١٠٩ - قَالُوا : وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ ؟ .

٩٠١٠ - قَالُوا : قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِكْرَالفَائِتَة وَقتًا لهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا فَكَأَنَّهُما صَلاتَانِ اجْتَمَعتَا فِي وقْتٍ وَاحِدٍ فَيَبْدأُ بِالأُولى مِنْهُمَا ، وَمَنْأبى مِنْ ذَلِكَ فَعَلى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِعْلامًا نْهُ بِأَنَّ الفَائِتَةَ لا يُسْقِطُهَا خُرُوجُ الوَقْتِ ، وَإِنَّما تَجِبُ بِالذِّكْرِ أَبَدًا ، وَلَيْسَتْ كَالجِمَارِ وَالضَّحَايَا وَالأَعْمَالِ الَّتِي تَفُوتُ بِخُرُوجِ وَقْتِها فَلا تُقْضى .

٩١١١ - وأَمَّا تَرْتِيبُها وتَقْدِيمُها عَلى صَلاةِ الوَقْتِ فَلا.

٩١١٢ - وَقَدْ أَوْضَحنَا مَعْنى هَذَا البَابِ بِآثارٍ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١) والحَمْدُلِلَّهِ.

٣٨٢ - وأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ أَيضًا عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيى بْنِ حبانَ ، عَنْ عَمِّهِ واسعِ بْنِ حبانَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسنِدٌ ظَهْرَهُ إِلى جِدَارِ القِبْلَة ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلاةُ انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبلِ شِقِّي الأَيْسَرِ ، فَقَالَ عَبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ رأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنَّكَ قَد أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلا يَقُولُ : انْصَرِفْ عَلى يَمِينِكَ ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ ، عَلى يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَلى يَسَارِكَ (٢).

٩١١٣ - هكَذَا الحَدِيثُ عَنْدَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

= ٢٩٦/٢ في المواقيت :باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من طرق عن معمر ، عن الزهري ، به .
وأخرجه الترمذي (٣١٦٣) في التفسير : باب ومن سورة طه ، من طريق النضر بن شُميل، عن صالح بن أبي الأخضر، والنسائي ٢٩٥/٢ من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري ، به.
وأخرجه مالك في « الموطأ» ١٣/١-١٤ في وقوت الصلاة (مرسلا)، ومن طريقه الشافعي (٥٤،٥٣:١).

(١) **التمهيد** (٣٨٦:٦) ، وانظر المجلد الأول من هذا الكتاب ، صفحة (٢٩١-٢٩٢) وما بعدها.

(٢) الموطأ : ١٦٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠٥:١).

مُحمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حبان وتَابَعَهُ طَائفَةٌ مِنْ رُوَاةِ « الموطَّأ ».

٩١١٤ - وَرَوَاهُ أَبُو مُصعبٍ وَغَيْرُهُ فِي « الموطَّأ» عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ . لَمْ يَذْكُرُوا يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ.

٩١١٥ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسعِ بْنِ حبانَ ، فَذَكَر مِثْلَهُ سَواءً إِلى آخرِهِ ، وَفِيهِ الاستِنَادُ إِلى جِدَارِ القِبْلَةِ فِي المَسْجِدِ ، إلا أَنَّ ذَلِكَ لا ينبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ يَسْتَقْبِلُ المُصلِّي ، وَلا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يبْتَدِئَ صَلاتَهُ مُوَجهًا بِها غَيْره (٢). فَهَذَا مكْرُوهٌ.

٩١١٦ - وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِي اللَّه عنه أَبْصَرَ رَجُلا يُصَلِّي وآخرَ مُسْتقبلهُ فَضَرَبَهُما جَمِيعا(٣).

٩١١٧ - وأَمَّا انْصِرَافُ المُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمينِهِ أو يَسَارِهِ ، فَإِنَّ السُّنَّةَ [أن](٤) يَنْصَرِف كَيْفَ شَاءَ (*) .

٩١١٨ - رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَربٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَبيصةَ بْنَ ذُؤيبٍ

---

(١) في المصنف (١:٣٩٥).

(٢) في (س) : « غيرها » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢:٣٨) ، والمجموع (٢:٢٣٢) ، والمغني (٢:٢٤٢).

(٤) زيادة متعينة.

(*) **المسألة - ١٩٩** - متفق بين **الجمهور** على أن الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتي يرى خده الأيمن، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر، ويقول : السلام عليكم، ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يندب زيادة « وبركاته» على المعتمد عند **الشافعية والحنابلة** ودليلهم يتفق مع دليل الحنفية وهو حديث عبد الله بن مسعود قال : « رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتي يرى بياض خديه..» الحديث. سنن أبي داود (١:٢٦١-٢٦٢)، وغيره . وانظر في هذه المسألة : مغنى المحتاج (١:١٧٧)، وحاشية الباجوري (١:١٦٣)، كشاف القناع (١:٤٥٤)، المغني (١:٥٥١ - ٥٥٨)، الشرح الصغير (١:٣١٥)، الشرح الكبير(١:٤١٨) وما بعدها ، فتح القدير (١:٢٢٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الدر المختار (١ : =

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ (١).

٩١١٩ - وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عمارة، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يجعلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً أَلا يَرى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَن يَمينِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ (٢).

٩١٢٠ - وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ الأَفْضَلُ الانْصِرافُ مِنَ الصَّلاةِ عَلى اليَمِينِ، وأَنَّهُ كالانْصِرافِ عَلى الشِّمَالِ سَواءً.

٩١٢١ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: انْصرفْ نَحْوَ حَاجَتِكَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وإِنْ شِئْتَ عَنْ شِمَالِكَ(٣).

٩١٢٢ - وقَالَ أَبُو عُبيدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ رآهُ قَدِ انْصَرَفَ عَنْ شِمَالِهِ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

٩١٢٣ - وَكَانَ الحَسَنُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الانْصِرافَ مِنَ الصَّلاةِ عَلى اليَمِينِ لِحَدِيثِ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السدي، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ (٤) لِمَا تقدَّمَ ذِكْرُهُ.

= ٤١٨)، بدائع الصنائع (١:١١٣)، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٢٦٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (١:٦٧١-٦٧٣).

(١) مسند الإمام أحمد (٥:٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة [٨٥٢] - باب «الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال»، فتح الباري [٢:٣٣٧]، ومسلم في الصلاة (١٦٠٩) من طبعتنا، ص (٣:٥٢)، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال».

وأخرجه أبو داود في الصلاة [١٠٤٢]، «باب كيف الانصراف من الصلاة .[١:٢٧٣].

وأخرجه النسائي في الصلاة [٣:٨٠] - باب «الانصراف من الصلاة».

وابن ماجه فيه (الصلاة) [٩٣٠]، «باب الانصراف من الصلاة» [١:٣٠٠] وعبد الرزاق في المصنف (٢:٢٤٠). رقم (٣٢٠٨).

(٣) «الأم» (٧:١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة (١٦١١، ١٦١٢) من طبعتنا، ص (٣:٥٢) باب «جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال».

٩١٢٤ - وأمَّا قَوْلُهُ كَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وانْتِعَالِهِ[١]، فَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

٩١٢٥ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَكْثَرُ مَا كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ .

٩١٢٦ - فَلَمَّا خَصَّ فِي طُهُورِهِ وانْتِعَالِهِ دَلَّ عَلَى خُصُوصِ ذَلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٣ - وأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ هشام بن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِين لَمْ يَرَ بِهِ بأْسًا ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرِو بْنِ العَاصِ : أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا(*)، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مراح الغَنَمِ[٢].

٩١٢٧ - هكَذَا هُوَ فِي «الموطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّواةِ.

---

(١) عن عائشة أخرجه الطيالسي (١٤١٠) ، وأحمد ٦/٩٤، ١٣٠ ، ١٤٧ و ١٨٧ - ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، والبخاري (١٦٨) في الوضوء : باب التيمن في الوضوء والغسل ، (٤٢٦) في الصلاة : باب التيمن في دخول المسجد وغيره، و(٥٣٨٠) في الأطعمة: باب التيمن في الأكل وغيره، و(٥٨٥٤) في اللباس : باب يبدأ بالنعل اليمنى و(٥٩٢٦) في اللباس : باب الترجيل والتيمن فيه، ومسلم (٢٦٨) و (٦٦) و (٦٧) من طبعة عبد الباقي في الطهارة : باب التيمن في الطهور وغيره ، وأبو داود (٤١٤٠) في اللباس : باب في الانتعال ، والترمذي في « السنن» (٦٠٨) في الصلاة: باب ما يستحب من التيمن في الطهارة ، وفي « الشمائل » (٨٠)، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة : باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ، وابن ماجه (٤٠١) في الطهارة: باب التيمن في الوضوء، وأبو عوانة ١/٢٢٢.

(*) **المسألة** - ٢٠٠ - أعطان الإبل يعني مباركها ، أي موضع بروكها عند شربها ، والمعاطن جمع معطن ، والعطن مبرك الإبل حول الماء . وقد قال **الحنفية والشافعية** : تكره الصلاة في معاطن الإبل لنجاسة أبوالها وأرواثها ، أو لما فيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، فيلحقه أذى منها، أو تشوش خاطره عن الخشوع في الصلاة.

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند **المالكية** أيضا ك للعلة السابقة غير النجاسة ، ولا تكره في مرابض الغنم والبقر ، يعني مجالسها ، بدليل حديث أبي هريرة « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل»، وعدم كراهة الصلاة في مرابض الغنم متفق عليه.

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت النجاسة أو فرش فراش طاهر تعبداً على الأظهر.

(٢) الموطأ : ١٦٩.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَعَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

٩١٢٨ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لا يَذْكُرُونَ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ .

٩١٢٩ - وَزَعِمَ مُسْلِمٌ أَنَّ مَالِكًا وَهِمَ فِيهِ ، وَأَنَّ وَكِيعًا وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَابُوا وَهُوَ عِنْدِي ظَنٌّ وَتَوَهُّمٌ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

٩١٣٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا أَحْفَظُ مِمَّنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ وَأَعْلَمُ بِهِشَامٍ وَلَو صَحَّ مَا نَقَلَهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ مَا كَانَ عِنْدِي إلا وَهْمًا مِنْ هِشَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩١٣١ - وَمَالِكٌ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ.

٩١٣٢ - وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الفرْقِ بَيْنَ الغَنَمِ وَالإِبِلِ لاَ يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ.

٩١٣٣ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ : يُونُسُ بْنُ بُكَيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩١٣٤ - وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعطَانِ الإِبِلِ ، قَالَ : فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : صَلِّ فِي مراح الغَنَم.

٩١٣٥ - وَالصَّوَابُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَاقَالَهُ مَالِكٌ عَنْهُ ، وَأَمَّا يُونُسُ بْنُ بُكَيرٍ فَلَيْسَ بِالحَافِظِ[1] .

---

(١) هو يونُس بن بُكَير بن واصل ، الإمام الحافظُ الصَّدوقُ ، صاحبُ المغازي والسِّير (١٢٠-١٩٩).
روى عن هشام بن عروة ، وسليمان الأعمش ، وابن إسحاق ، وشعبة ، وغيرهم ، وروى عنه : ابن نمير ، وأبو خيثمة ، وابن معين ، وغيرهم.
روى عبَّاسُ عن ابنِ مَعين : كان صدُوقاً .
وروى مُضَر بنُ محمد ، وعُثمانُ بنُ سعيد ، عن ابنِ مَعين : ثقة .
وقال عثمانُ بن سعيد مرةً عنه : ليسَ به بأس .
وقال أحمدُ بنُ عبد اللّه العِجْلي : بكرُ بنُ يونس بن بُكير لا بأس به ، كان أبوه على مَظَالم جعفر ،=

٩١٣٦ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا المَعنى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ(٢)، وَجَابِرٍ

= وبعضُ الناسِ يُضَعِّفُونهما.

وقال ابنُ أبي حاتِم : سُئل أبو زُرْعَةَ : أيُّ شيءٍ تُنكِرُ عليه ؟ فقال : أمَّا في الحديث ، فلا أعلمه .

وقال أبو حاتِم : محلُّه الصِّدق.

روى أبو عُبَيد عن أبي داود، قال : ليس هو عندي حُجَّة ، يأخذُ كلامَ ابنِ إسحاق ، فيُوصِلُه بالأحاديث ، سمع من ابن إسحاق بالرَّيِّ.

وقال النَّسائي : ليس بالقوي ، وقال مَرَّةً : ضعيف .

وقوَّاه ابنُ حِبَّان وغيره.

وجَاء عن يحيى بنِ مَعين أيضاً : ثقةٌ إلا أنَّه مُرجِئ يَتْبعُ السُّلطان.

وقال أبو إسحاق الجوزجاني : ينبغي أن يُتَثَبَّتَ في أمره.

قال عليُّ بنُ المديني : كتبت عنه، وليس أحدِّثُ عنه

وقال محمدُ بنُ عُثمان بن أبي شَيْبة : قال لي يَحيى الحِمَّاني : لا أستَحِلُّ الروايةَ عن يونُس = وقال محمدُ ابنُ عبد الله بن نُمير ، وعُبَيد بنُ يَعيش : ثقة.

وقد روى له مسلم في ا لشَّواهد لا الأصول.

التاريخ لابن معين : ٦٨٧ ، طبقات ابن سعد ٣٩٩/٦ ، التاريخ الكبير ٤١١/٨، الضعفاء للعقيلي (٤٦١٤)، الجرح والتعديل ٣٣٦/٩ ، سير أعلام النبلاء (٩:٢٤٥)، العبر ٣٣١/١، تذكرة الحفاظ ٣٢٦/١، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٤، الكاشف ٣٠٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣٤/١١، النجوم الزاهرة ١٦٥/٢، طبقات الحفاظ : ١٣٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤٤٠ ، شذرات الذهب ٣٥٧/١.

(١) هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال :

«إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلا مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ».

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١ ، ومن طريقه ابن ماجه (٧٦٨) ، في المساجد : باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، عن يزيد بن هارون ، وأحمد ٤٥١/٢و ٤٩١ عن يزيد بن هارون ومحمد بن جعفر، والترمذي (٣٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، ومن طريقه أبو عوانة ٤٠٢/١، والطحاوي ٣٨٤/١ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، وابن خزيمة في « صحيحه» (٧٩٥) من طريق أبي بكر بن عياش ، وعبد الأعلى ، وأبي خالد ، كلهم عن هشام بن حسان ، بهذا الإسناد.

(٢) حديث البراء ، رواه عبد الرزاق ، قال أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء ، أنَّ النبيَّ ، ﷺ ، سُئِلَ أنُصَلِّي في أعْطَانِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « لا » ، قِيلَ : أنُصَلِّي فى مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ» ، قيلَ : أنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الإِبلِ ؟ قَالَ : « نعَمْ» . قِيلَ أنَتَوَضأ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : « لا ».

مصنف عبد الرزاق برقم (١٥٩٦) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٠٣/٤ ، وابن حزم في «المحلى» ٢٤٢/١.=

وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعقل(٢). وَكُلُّها بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ، وَأَكْثَرُهَا تَوَاتُرٌ، وَأَحْسَنُها حَدِيثُ البَراءِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعقلٍ رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ نَحْوَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلاً.

٩١٣٧ - وَأَمَّا عَطَنُ الإِبِلِ فَهُوَ مَوْضِعُ بروكِها عِنْدَ سَقْيِها؛ لأَنَّها فِي سَقْيِها لَها شَرْبَتَانِ تَرِدُ الماء فيها مَرَّتَيْنِ فَمَوْضِعُ بُروكِهَا بَيْنَ الشَّرْبَتَيْنِ هُوَ عطنها ، لا مَوْضِعَ بَيْتِها وَمَوْضِعُ بيتِها هُوَ مَرَاحُها، كَمَا لمراحِ الغَنَمِ مَوْضِعُ مَقِيلِها وَمَوضِعُ مَبيتِها (٣).

= وأخرجه أحمد ٢٨٨/٤، وابن أبي شيبة ٤٦/١، ومن طريقه ابن ماجه (٤٩٤) في الطهارة، وأبو داود (١٨٤) عن عثمان بن أبي شيبة ، والترمذي (٨١) عن هناد ، أربعتهم عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (٢٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٢) عن محمد ابن يحيى ، عن محاضر الهمداني ، عن الأعمش ، به . قال ابن خزيمة : ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقليه.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٥) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن» ١٥٩/١ عن شعبة، عن الأعمش ، به . ونقل البيهقي تصحيحه عن أحمد ، وإسحاق بن راهويه.

(١) عن جابر بن سَمُرة، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ ، قال يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنتوضأُ مِنْ لحُومِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ » . قَالَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ، قال : « نعَمْ» . قالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قال : «لا».

أخرجه أحمد (٩٨/٥) ، ومسلم (٣٦٠) في طبعة عبد الباقي في الحيض : باب الوضوء من لحوم الإبل ، وبرقم (٧٨٠) من طبعتنا ص (٣٢٧:٢) وابن ماجه في الطهارة (٤٩٥) ، باب « ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل» (١٦٦:١) والبيهقي في « السنن» (١٥٨/١) ، وابن حزم في المحلى (٢٤٢:١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٠/١

(٢) عن عبد الله بنِ مُغَفَّلٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ ، ولا تُصلُّوا في مَعَاطِنِ الإِبلِ، فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشيَاطِينِ»

أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٢) ، أخرجه الشافعي ٦٣/١ ومن طريقه البيهقي ٤٤٩/٢، والطيالسي (٩١٣) والنسائي (٥٦/٢) في المساجد ،وابن ماجه(٧٦٩) في المساجد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٤/١

وأخرجه أحمد ٥٥/٥، والبيهقي ٤٤٩/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» ٢٦/٢ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) « الأم» للشافعي (٩٢:١) ، باب « الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم » .

٩١٣٨ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَا يخرجُ مِنْ مَخْرجِ الحَيَوانِ المَأكُولِ لَحْمُهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لأَنَّ مَرَاحَ الغَنَمِ لا تَسْلَمُ مِنْ بَعْرِها، وَحُكْمُ الإِبِلِ حُكْمُهَا.

٩١٣٩ - وَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي المَعْنى الَّذِي وَرَدَ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ عَطَنِ الإِبِلِ وَمَرَاحِ الغَنَمِ .

٩١٤٠ - فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : كَانَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ بها عِنْدَ الخَلاءِ، وَهَذَا خَوفُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِهَا لا مِنْهَا .

٩١٤١ - وَقَالَ آخَرُونَ : النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مَنْ أَجْلِ أَنَّها لا تَستقرُّ فِي عَطَنِها وَلَها إلى المَاءِ نُزُوعٌ ، فَرُبَّمَا قَطَعَتْ صَلاةَ المُصَلِّي ، أو هجمت عَلَيهِ فَآذَتْهُ وَقَطَعَتْ صَلاتَهُ.

٩١٤٢ - وَاعْتَلُّوا بِقَولِهِ ﷺ : « لا تُصَلُّوا فِي أَعطَانِ الإِبِلِ ، فَإِنَّها جنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جنٍّ[1] » .

٩١٤٣ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ أَو مِنْ عنانِ الشَّيَاطِين[2] .

٩١٤٤ - وَهَذِهِ أَلفَاظٌ مَوْجُودَةٌ مَحفُوظَةٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [3]، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ [4].

٩١٤٥ - وَذَكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَبُولُ الرَّجُلُ إِلى البَعِيرِ البَارِكِ ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَكَانَ عَطَنُهَا مِثْلُ مَرَاحِهَا [5] .

٩١٤٦ - قُلْتُ : أَتُصَلِّي فِي مَرَاحِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : فَإِذَا لَمْ أَخْشَ مِنْ عَطَنِها إِذًا ؟ قَالَ : فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَرَاحِهَا[6].

---

(١) في رواية حديث عبد الله بن مغفل المتقدم ذكره في الفقرة (٩١٣٦)

(٢) في رواية عن عبد الله بن مغفل .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦٠٢)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١:٣٨٣).

(٥)مصنف عبد الرزاق (١:٤٠٧) الأثر (١٥٩٤)

(٦) مصنف عبد الرزاق (١:٤٠٧) ، الأثر (١٥٩٤) ، وفيه سقط في المصنف.

٩١٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعْلَمُ فِي شَيءٍ مِنَ الآثَارِ المَعْرُوفَةِ وَلا عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلاةَ فِي مَرَاحِ الغَنَمِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى طَهَارَةِ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا. وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الإِبِلَ مِثْلُها فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِها.

٩١٤٨ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ صَلَّى فِي أَعطَانِ الإِبِلِ وَالمَوْضِعُ طَاهِرٌ سالمٌ مِنَ النَّجَاسَةِ.

٩١٤٩ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : صَلاتُهُ فَاسِدَةٌ ؛لأَنَّهَا طَابَقَتِ النَّهْيَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ لِقَولِهِ ﷺ : «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ[1] »،أي مَرْدُودٌ.

٩١٥٠ - وَقَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ : بِئْسَ مَاصَنَعَ إِذَا عَلِمَ بِالنَّهْيِ وَصلاتُهُ مَاضِيَةٌ إِذَا سَلِمَ مِنْ مَا يُفْسِدُهَا مِنْ نَجَاسَةٍ أَو غَيْرِهَا ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُمْ مَعنَاهُ عَنْهُمْ.

١٩٥١ - وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الإِعَادَةَ فِي الوَقْتِ .

٩١٥٢ - وَلا أَعْلَمُ أَحَداً أَجَازَ الصَّلاةَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ إِلا مَاذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[2] ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جندبِ بْنِ عَامِرٍ السلمي[3] أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَمَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَهَذَا لَمْ يَسْمَعْ بِالنَّهْيِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩١٥٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُصَلِّي فِي مَرَاحِ الشَّاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ ، أَوَ تَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ بَوْلِ الكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا ؟ قَالَ : إِنْ خَشِيتَ بَوْلَ الكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا فَلا تُصَلِّ فِيهَا[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)باب« إذا اصطلحوا على صلح جور» الفتح (٥:٣٠١)، ومسلم في «الأقضية» ح(٤٤١٢) ، من طبعتنا ، باب« نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور»،وأبو داود في السنة(٤٦٠٦) باب«في لزوم السنة»(٤:٢٠٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب« تعظيم حديث رسول الله ﷺ »(١:٧).

(٢) في (س) : « عن إسرائيل »

(٣) في (س) : « عن جابر ، عن جندب بن عامر السلمي»

(٤) مصنف عبد الرزاق (١:٤١٠) ، الأثر (١٦٠٣) باختلاف يسير في بعض ألفاظه ، حيث صُحِّف بعضها ، وحرّف الآخر، ونصّ « الاستذكار» أجود.

٩١٥٤ - وَعِنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَأُصَلِّي فِي مَرَاحِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : إِنْ صَلَّيْتُ فِي مَرَاحِ الغَنَمِ أَو البَقَرِ أَسْجُدُ عَلى البَقَرِ أَو أَفحص[1] لِوَجْهِي قَالَ : بَلْ افحص لِوَجْهِكَ[2].

٣٨٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ مالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْها؟ قَالَ سَعِيدٌ : يَعْنِي المَغْرِبَ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّهَا[3].

٩١٥٥ - فِي خَبَرِ سَعِيدٍ هَذَا طَرْحُ العَالِمِ عَلى جُلَسَائِهِ وَمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُم وَيُعلمُهم فَيُجِيبُ عَنْ مَا وَقَفُوا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ .

٩١٥٦ - وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ أَدَبِ العَالِمِ وَالمُتَعَلِّمِ ، قَدْ أَوْضَحْنَاهُ بِالآثَارِ فِي كِتَابِ « جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ » .

٩١٥٧ - وَأَمَّا قَولُ سَعِيدٍ : هِيَ المَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ المَغْرِبِ أَيْضاً إِذَا أَدْرَكْتَ مِنْهَا رَكْعَةً هِيَ جُلُوسٌ كُلُّهَا كَمَا قَالَ : إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ سَوَاءٌ .

٩١٥٨ - إِلا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ جُنْدبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُفْيَانَ[4] - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ المَغْرِبِ ، قَولٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، إِلا أَنَّهُ قَدْ جَوَّزَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِعْلَهُ وَإِنْ كَانَ الاخْتِيَارُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

٩١٥٩ - رَوى هِشَامٌ الدستوائيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مَسْرُوقاً وَجُنْدباً

---

(١) (أفحص) لوجهي عن التراب ، أي : أبحث .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١: ٤١٠) ، الأثر (١٦٠٥)

(٣) الموطأ : ١٦٩.

(٤) في (س) : « ابن نفيل» ، وهو تحريف، وهو : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي ، له صحبة ليست بالقديمة، سكن الكوفة ، ثم انتقل إلى البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير، ترجمته في أسد الغابة (١: ٣٦٠)

أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ المَغْرِبِ ، فَأَمَّا مَسْرُوقٌ فَقَعَدَ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ، وَأَمَّا جُندبٌ فَلَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ الإِمَامِ إِلا فِي آخِرِهِنَّ[1] ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : كِلاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَو كُنْتُ صَانِعاً لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ.

٩١٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْلُومٌ أَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلاةِ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ خَرَجَ عَنْ صَلاةِ إِمَامِهِ بِسَلامِ الإِمَامِ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، وَلا خِلافَ أَنَّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ يَقْعُدُ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ المَغْرِبِ مَعَ الإِمَامِ وَقَامَ بَعْدَ سَلامِهِ فَأَتَى بِرَكْعَةٍ فَهِيَ لَهُ ثَانِيَةٌ ، وَمِنْ حَقِّ الثَّانِيَةِ القُعُودُ فِيها ، ثُمَّ إِذَا أَتَى الثَّالِثَةَ فِي المَغْرِبِ جَلَسَ؛ لأَنَّهَا آخِرُ صَلاتِهِ . وَعَلى هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ .

٩١٦١ - وَأَمَّا قَولُ سَعِيدٍ ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلُّهَا ، فَإِنَّمَا أَرَادَ سُنَّةَ الصَّلاةِ كُلِّهَا إِذَا فَاتَتِ المَأْمُومَ مِنْهَا رَكْعَةٌ أَنْ يَقْعُدَ إِذَا قَضَاهَا ؛ لأَنَّهَا آخِرُ صَلاتِهِ .

١٩٦٢ - وَكَذَلِكَ لَو أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَعَدَ فِي الأُولى مِنْ قَضَائِهِ ؛ لأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لَهُ.

٩١٦٣ - وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلُّهَا ، أَيْ سُنَّةُ صَلاةِ المَغْرِبِ وَحْدَهَا الجُلُوسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ أَو أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) قعد مع الإمام الأولي بالنسبة له ، والثالثة بالنسبة للإمام ، ثم لم يقعد إلا في الثالثة بالنسبة له، فاعتبر قعوده في الأولى بدلاً من الثانية.

(٢٤) بَابُ جَامِعِ الصَّلاةِ

٣٨٥ - ذَكَرَ فِيهِ مالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمامَةَ (١) بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا سَجَدَ وضعَها ، وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا (٢).

٩١٦٤ - قَدْ ذَكَرْنَا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ» وَفِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ أَيْضاً (٣).

---

(١) « وهو حاملٌ أُمَامةَ » : جملة إسمية في محل نصب على الحال .

(٢) الموطأ : ١٧٠، وأخرجه البخاري في الصلاة باب « إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة»، وأعاده في الأدب ، باب « رحمة الولد وتقبيله ومعانقته» ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٩٢) من طبعتنا ص (٢:٧١٠) باب « جواز حمل الصبيان في الصلاة» ، وصفحة (٢:٣٨٥) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠) باب «العمل في الصلاة» ص (١:٢٤١-٢٤٢)، والنسائي في الصلاة باب « إدخال الصبيان المساجد » ، وباب « حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة» ، والإمام أحمد في « المسند» (٥:٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١)

(٣) في « التمهيد» (٢٠:٩٤) ، والاستيعاب (٤:١٧٨٨) الترجمة (٣٢٣٥) ، وهي أُمَامَةُ بنتُ أَبِي العَاص بن الرَّبيع بن عَبْدالعُزى بن عَبْد مَنَاف القُرَشِيَّةَ العَبْشَمِيَّة» أُمها زينب بنت رسول الله ﷺ ولدت على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يحبها ، وحملها في الصلاة ، وكان إذا ركع أو سجد تركها ، وإذا قام حملها.

وروى حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أُهدِيَت له هدية فيها قلادة من جَزْع ، فقال : لأدفعنَّها إلى أحبِّ أهْلي إليَّ . فدعا أُمَامة بنت زينب، فعَلقها في عنقها.ولما كبرت أُمامَة تزوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- بعد موت فاطمة - رضي الله عنها- وكانت فاطمة وَصَّت عليا أن يتزوجها ، فلما توفيت فاطمة تزوجها ، زوجها منه الزبير بن العوام ؛ لأن أباها قد أوصاه بها ، فلما جرح علي خاف أن يتزوجها معاوية ، =

٩١٦٥ - وَأَمَّا مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ فَمَعْنَاهُ (١) أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلَةِ أَو الطِّفْلِ عَلى عنقِ المُصَلِّي وَوضعَها وَرَفْعها لا يُفْسِدُ ذَلِكَ كُلُّهُ صَلاةَ المُصَلِّي (*) وَلا تَضُرُّ مَلامَسَتُهُ لَها وَضُوءَهُ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ قَولَ اللَّهِ تَعَالى :﴿أَولامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣] لَمْ يُرِدْ بِهِ الأَطْفَالَ وَلا مَنْ يُلْمَسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَالأُمِّ وَسَائِرِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ وَاللَّوَاتِي لا يَنْبَغِي فِي لَمْسِهِنَّ لَذَّةٌ .

٩١٦٦ - وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي الوُضُوءِ مُجَوَّدَةً ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ (٣).

٩١٦٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ :

٩١٦٨ - إِحْدَاهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ النَّافِلَةِ (٣) وَأَن

= فأمر المغيرة بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب أن يتزوجها بعده ، فلما توفى عليٌّ وقضت العدة تزوجها المغيرة ، فولدت له يحيى ، وبه كان يكنى ، فهلكت عند المغيرة ، وقيل : إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة . وليس لزينب بنت رسول الله ﷺ ولا لرُقَيَّة ولا لأم كلثوم - رضي الله عنهن - عَقِبٌ ، وإنما العقب لفاطمة حسْبُ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) : « فظاهره».

(*) **المسألة - ٢٠١** - اتفق الفقهاء على أن العمل اليسير من غير جنس الصلاة لا يضر ؛ لفتح النبي ﷺ الباب لعائشة ، وحَمْلِهِ أمامة إذا قام، ووضعها إذا سجد ، وكقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب وخلع نعليه في صلاته .

(٢) في المجلد الثاني ، ص (٣٢٤) وما بعدها ، المسألة -٤٣- وما بعدها .

(٣) ردَّ البدر العيني على ذلك في عمدة القاري (٤:٣٠٣) ، فقال : قال النووي : هذا التأويل فاسد؛ لأنَّ قوله « يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة ، وهو ما رواه سفيان بن عيينة بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري قال « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ على عاتقه» ؛ ولأن الغالب في إمامة رسول الله ﷺ كانت في الفرائض دون النوافل ، وفي رواية أبي داود عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال « بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه » الحديث ، وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح ، وانظر الفقرة(٩١٨٠)

مِثْلَ هَذَا الفِعْلِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُ فِي الفَرِيضَةِ. رواهَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ.

٩١٦٩ - وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ أَيضاً وَابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّه سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ عِنْدِي عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لا يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ ، وَأَمَّا لِحُبِّ الوَلَدِ فَلا أَرَى ذَلِكَ .

٩١٧٠ - فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ، وَأَجَازَهُ للضَّرُورَةِ .

٩١٧١ - وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مالِكٍ فِي ذَلِكَ بِهَذَا، الدال عَلى صِحَّةِ قَوْلِهِ هَذَا أَنِّي لا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّ مِثْلَ هَذا العَمَلِ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ مَكْرُوهٌ .

٩١٧٢ - وفِي هَذَا مَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّافِلَةِ ، أَو عَلى ضَرُورَةٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخاً (١) بِتَحْرِيمِ العَمَلِ وَالاشْتِغَالِ فِي الصَّلاةِ بِغَيْرِهَا.

---

(١) قال البدر العيني (٤:٣٠٣) : ردَّ هذا بأن قوله ﷺ « إنَّ في الصلاة لشغلا» كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة ، وأن قدوم زينب وبنتها إلى المدينة كان بعد ذلك ، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثباتُ النسخ بمجرد الاجتهاد .

وروى أشهب ، وابن نافع عن مالك أن هذا كان للضرورة ، وادعى بعض المالكية أنه خاص بالنبي ﷺ ذكره القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على أن هذه الأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها عليه .

وقد قال بعض أهل العلم : أنَّ فاعلا لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله وقد كان أحمد بن حنبل يجيز هذا قال الأثرم سئل أحمد أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال نعم واحتج بحديث أبي قتادة قال الخطابي يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فإذا =

٩١٧٣ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّ فَاعِلاً لَو فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَإِنْ كُنْتُ لا أُحِبُّ لأَحَدٍ فِعْلَهُ.

٩١٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَلَو كَانَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَهُ سُنَّةً ، وَكَانَ عِنْدَهُ لا مَدْفَعَ فِيهِ مَا قَالَ ، وَإِنْ كُنْتُ لا أُحِبُّ لأَحَدٍ فِعْلَهُ ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي فِعْلُهُ تَأَسِّياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ.

٩١٧٥ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ - يُسأَلُ : أَيأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا وَغَيرِهِ فِي قِصَّةِ أُمَامَةَ هَذِهِ .

٩١٧٦ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يأْخُذُ وَلَدَه مَرَّةً أَو يَدْفَعُهُ أَو يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ عَمَلاً لا يَمْنَعُهُ عَنْ إِكْمَالِ أَحْوَالِ صَلاتِهِ.

٩١٧٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ العَمَلَ الخَفِيفَ فِي الصَّلاةِ جَائِزٌ ، وَأَنَّ العَمَلَ الكَثِيرَ الَّذِي يَبِينُ بِهِ تَرْكُ الصَّلاة لَهُ لا يَجُوز ، وَكَذَلِكَ فَهُوَ مُفْسِدٌ لِلصَلاة .

١٩٧٨ - وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلى أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلِ فِي الصَّلاةِ خصوصٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛

= أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه ﷺ أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة تاره بعد أخرى ؛لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر و المصلي يشتغل بذلك عن صلاته وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانيه فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر وفي ذلك بيان ما تأولناه.

وقال النووي بعد أن نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكره باطل ودعوى مجردة ومما يرد عليه قوله في صحيح مسلم « فإذا قام حملها»

وقوله :« فإذا رفع من السجود أعادها » ، وقوله في غير رواية مسلم : « خرج علينا حاملاً أمامة فصلى».

لأنَّهُ لا يُؤْمَنُ مِنَ الطِّفْلِ البَوْلُ لِحَمْلِهِ .

٩١٧٩ - وَقَدْ رَوى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ المقبريِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سليمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَو العَصْرِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلى عَاتِقِهِ .. فَذَكَرَ الحَدِيثَ (١).

٩١٨٠ - وَبَانَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الفَرِيضَةِ لا فِي النَّافِلَةِ .

٩١٨١ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّافِلَةَ مِنْهُ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ ، لا حَيْثُ يَرَاهُ أَبُو قَتَادَةَ وَمِثْلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، هَذِهِ وَحَدِيثَ اللَّيْثِ ، وَابْنِ عجلانَ ، وَغَيْرِهِمْ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢).

---

(١) الذي تتمته : « يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا»

أخرجه البخاري (٥٩٩٦) في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٥ و ٣٠٤ ، ومسلم (٥٤٣) من طبعة عبد الباقي من المساجد : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، وأبو داود (٩١٨) و (٩٢٠) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والنسائي ٤٥/٢ في المساجد : باب إدخال الصبيان المساجد ، والدارمي ٣١٦/١ ، والبيهقي في «السنن» ١٢٧/١ ؛ من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بهذا الإسناد .

(٢) قال المصنف في **التمهيد** (٢٠:٩٦-٩٧) :

وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث ، فحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يحيى بن خلف ، قال حدثنا عبد الأعلى ، قال : محمد ابن إسحاق ، عن سعيد بن أبي المقبري، : عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر - وقد دعا بلال إلى الصلاة - إذ خرج علينا - وأمامة بنت أبي العاصي ابنة ابنته على عاتقه - فقام رسول الله ﷺ في مصلاه ، فقمنا خلفه - وهي في مكانها الذي وضعها فيه ، قال : فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع ، أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام ، =

٩١٨٣ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ (١) أَيْضاً حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ :الحَيَّةَ والعَقْرَبَ » (٢).

= أخذها فردها في مكانها ؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع ذلك بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته .

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده ، ولم يقل في الظهر ولا في العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حد ثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث ابن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قالا جميعا ، حدثنا الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد . وقال أبو النضر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، ثم اتفقا عن عمرو ابن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول : بينا نحن في المسجد جلوس . خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاصي ، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى وهي علي عاتقه يضعها إذا ركع ، ويعيدها إذا قام - حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

ورواه بكير بن الأشج ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة - مثله . ورواه ابن عيينه عن عثمان ابن أبي سليمان ومحمد بن عجلان - جميعا عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء .

وفي حديث محمد بن إسحاق : وقد دعا بلال إلى الصلاة ، وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم ، ويحتمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان ، ثم أحكمت الأمور بعد - والله أعلم.

(١) في « **التمهيد** » (٢٠:٩٧)

(٢)بهذا الإسناد أخرجه أبو داود (٩٢١) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣و ٤٧٥ ، والطيالسي (٢٥٣٩) ، والترمذي (٣٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من طريق علي بن المبارك به . ولفظه : أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين ... فذكره ، وأخرجه الإمام أحمد (٢:٢٣٣، ٢٤٨، ٢٨٤ ، ٤٩٠) وعبد الرزاق (١٧٥٤) والطيالسي (٢٥٣٨) ، والدارمي (١:٣٥٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة =

٩١٨٤ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ وَاسْتَفْتَحْتُ ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي وَرَجَعَ إِلَى مُصَلاه (١) .

٩١٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ذَكَرْتُ أَنَّ البَابَ كَانَ فِي القِبْلَةِ .

٩١٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَتْ صَلاتُهُ - تِلْكَ فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً .

٩١٨٧ - وَذَكَرْتُ أَيْضاً فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) حَدِيثَ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . (٣) ،

٩١٨٨ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَمَلَ القَلِيلَ فِي الصَّلاةِ مُبَاحٌ .

=(١٢٤٥) باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، والنسائي في السهو (٣:١٠) ، باب « قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩) ، وابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم (١:٢٥٦) ، ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم بن جَوْس الهفّاني ، عن أبي هريرة ، قال : « أمر رسول الله ﷺ : بقتل الأسودين في الصلاة : الحية ، والعقرب)

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٣٤) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، والنسائي (٣/١١) في السهو : باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، من طريق حاتم بن وردان ، والدارقطني (٢/٨٠) من طريق حماد ، ثلاثتهم عن برد بن سنان ، بهذا الإسناد . وليس عند أحمد والدارقطني قوله « تطوعاً»

وأخرجه أحمد (٦/٣١، ١٨٣) ، والطيالسي (١٤٦٨) ، وأبو داود (٩٢٢) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والترمذي (٦٠١) في الصلاة : باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، والدارقطني ، والبيهقي (٢/٢٦٥) من طرق عن برد بن سنان ، به نحوه .

(٢) **التمهيد** (٢٠:٩٨)

(٣) رواه البخاري في مواضع من كتاب الصلاة ، منها باب « السجود على الثوب في شدة الحر»، عن أبي الوليد ، وفي باب « بسط الثوب في الصلاة للسجود » عن مسدد ومسلم في الصلاة ، ح (١٣٨١) من طبعتنا .

ورواه أبو داود في الصلاة (٦٦٠) ، « باب الرجل يسجد على ثوبه» .(١:١٧٧).

ورواه الترمذي في الصلاة (٥٨٤)، « باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد» (٢:٤٧٩) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢:٢١٦) باب السجود على الثياب .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٣٣) ، « باب السجود على الثياب في الحر والبرد».(١:٣٢٩).

٩١٨٩ - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا سَمِعَ - وَهُوَ فِي الصَّلاةِ - بُكَاءَ الطِّفْلِ فَتَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ وَخَفَّفَ وَقَرَأَ بِالسُّورَةِ القَصِيرَةِ (١).

٩١٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) ، وَكَانَ رَءُوفاً رَحِيماً بِالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ﷺ .

٣٨٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَتَعَاقَبُونَ (٣) فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ (٤) بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ العَصْرِ وَصَلاةِ الفَجْرِ (٥) ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩) في الأذان : باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي فتح الباري (٢٠٢:٢)، ومسلم في الصلاة (١٠٣٧ - ١٠٣٨) في طبعتنا ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة» ص (٥٦٩:٢) ، وصفحة (٣٤٢) في طبعة عبد الباقي

وأخرجه أحمد ١٠٩/٣، وابن ماجه (٩٨٩) في الإقامة : باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، والبيهقي ٣٩٣/٢

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٢، والترمذي (٣٧٦) في الصلاة : باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»،

(٢) **التمهيد** (٩٩:٢٠).

(٣) (**يتعاقبون فيكم**) : فاعل يتعاقبون مضمر ، والتقدير : ملائكة يتعاقبون ، وقوله : « ملائكة» بدل من الضمير الذي فيه ، أو بيان كأنه قيل : من هم ؟ فقيل : ملائكة.

(٤) وجه تكرير تنكير « ملائكة» ليدل على أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى ﴿ غدوها شهر ورواحها شهر ﴾.

(٥) ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين إذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعةربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

وقال ابن حبان في صحيحه (٣٠:٥) فيه بيان أن ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذٍ تصعَدُ ملائكة النهار وهذا ضد قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس . =

فِيكُمْ (١) فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ (٢) : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ (٣) وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ (٤).

= ووجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية لما ثبت لهما من الفضل على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ناسب أن يجازي المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى والله أعلم.

(١)« ثم يعرج الذين باتوا فيكم » صورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا، كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة في أثناء حديث ، قال فيه :«ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال أبو هريرة واقرؤا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ ، وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

(٢) « فيسألهم» الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضى العطف عليهم وقيل كان ذلك لإظهار الحكمة في خلق بني آدم في مقابلة من قال من الملائكة ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ الآية والمعنى أنه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع.

(٣) الواو في قوله : « وهم يصلون» واو الحال أي تركناهم على هذه الحال .

(٤) «الموطأ» (١/١٧٠) ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، والبخاري (٥٥٥) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر ، و(٧٤٢٩) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه﴾ ،و (٧٤٨٦) : باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، ومسلم=

٩١٩١ - فَفِيهِ مَنَ الفِقْهِ شُهُودُ المَلائِكَةِ للصَّلاة (٤)، والأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الجَمَاعَاتِ ، وَيَحتَمِلُ الجَمَاعَاتِ وَغَيْرَهَا . واللَّهُ أَعْلَمُ ..

٩١٩٢ - وَمَعْنى يَتَعَاقَبُونَ : تَأْتِي طَائِفَةٌ بِإِثْرِ طَائِفَةٍ .

٩١٩٣ - وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ أَو بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا (٢)

٩١٩٤ - وَمِنْهُ قَولُهُم : الأَميرُ يعقُبُ الجُيُوشَ وَالبُعُوثَ أَن يُرسَلَ هَؤلاءِ وَقْتاً شَهْراً أَو شهُوراً وَهَؤُلاءِ مِثْلُ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ لِيَجْهَزَ أُولَئِكَ ، فَهَذَا هُوَ التَّعَاقُبُ (٣) .

٩١٩٥ - وَمَعْنى الحَدِيثِ : أَنَّ مَلائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فَتحْصِي عَلى بَني آدَمَ ، وَيَعْرجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ذَلِكَ الوَقْتَ ، أَيْ : يَصعدُونَ ، وَكُلُّ مَنْ

=(٦٣٢) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، والنسائي ١/٢٤٠، ٢٤١ في الصلاة : باب فضل الجماعة .

وأخرجه البخاري (٣٢٢٣) في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ من طريق موسى بن يسار ، و٢/٣٤٤ من طريق أبي رافع ، كلاهما عن أبي هريرة ، به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٣١٢ ، ومسلم (٦٣٢) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(١) الصلاة أعلى العبادات؛ لأنه عليها وقع السؤال والجواب ، وفيه التنبيه على أن الفجر والعصر من أعظم الصلوات كما ذكرناه ، وفيه الإشارة إلى شرف هذين الوقتين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ، وفيه إشارة إلى تشريف هذه الأمه على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الأنبياء عليهم السلام ، وفيه الإيذان أن الملائكة تحب هذه الأمه ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك إلى الله تعالى ، وفيه الدلالة على أن الله تعالى يتكلم مع ملائكته ، وفيه الحث على المثابرة على صلاة العصر؛ لأنها تأتي في وقت اشتغال الناس .

(٢) نقله البدر العيني في « العمدة» (٥:٤٤) ، وفيه : بأن يأتي هذا مرة ، ويعقبه هذا .

(٣) نقله البدر العيني أيضاً في « عمدة القاري» (٥:٤٤)

صَعَدَ فِي شَيءٍ فَقَدْ عَرَجَ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرجِ العرج [١]، فَإِذَا كَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ نَزَلَتْ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ فَأَحْصوا عَلى بَنِي آدَمَ وَعرجتْ مَلائِكَةُ النَّهَارِ وَيَتَعَاقَبُونَ هكَذَا أَبداً.

٩١٩٦ - وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ العَصْرِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ الفجر ، وَهُوَ أَكْمَلُ مَعْنى مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ خَاصَّةً ، وَأَظُنُّ مَنْ مَالَ إِلى هَذِهِ الرِّوَايَةِ احْتَجَ بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَقُرْآن الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [الإسراء :٧٨] ؛ لأَنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ : تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَفْعٌ لاجْتِمَاعِهِمْ فِي صَلاةِ العَصْرِ ؛ لأَنَّ المَسْكُوتَ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنى المَذْكُورِ وَيَكُونُ بِخِلافِهِ.

٩١٩٧ - وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا وَهُوَ مَنْ أَثْبَتها أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ ا لعَصْرِ أَيْضاً ، وَهِي زِيَادَةٌ لَها مَعْنى قَصرَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ مِنَ الرُّوَاةِ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ﴿ وَقُرْآنَ الفَجْرِ ﴾ [الإسراء :٧٨] ، مِنْ أَجْلِ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِيها ؛ لأَنَّ العَصْرَ لا تَظْهَرُ فِيها القِرَاءَةُ ، وَمَعْنى : وَقُرْآنَ الفَجْرِ أَي قِرَاءَةُ الفَجْرِ .

٩١٩٨ - وَقَدْ زِدْنَا مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ بَيَاناً فِي «التمهيد» [٢].والحَمْدُ لِلَّهِ .

---

(١) في (س) : « المعارج » .

(٢) في « التمهيد » (١٩:٥١-٥٢) ، قال المصنف :

ومعني قرآن الفجر : القراءة في صلاة الفجر؛ لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية : تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، وليس في هذا مع لاجتماعهم في صلاة العصر ؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء ، ويكون بخلافه ، وهذا باب من أصول قد بيناه في غير هذا الموضع .

ذكر بقي بن مخلد ، قال حدثنا سفيان بن وكيع ، قال حدثنا جرير، عن منصور ، عن مجاهد - في قوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ [الإسراء:٧٨] قال : صلاة الفجر=

٩١٩٩ - وَفِي قَولِهِ: «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » وَلَمْ يَذْكُرُوا سَائِرَ الأَعْمَالِ ، دَلِيلٌ عَلى فَضْلِ المُصَلِّينَ مِنْ هَذِهِ الأُمةِ ، وَأَنَّ الصَّلاةَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ .

* * *

٣٨٧ - وَحَدِيثُهُ بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ البُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ .قَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ البُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ

= يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار . وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن زكرياء ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق مثله .

وذكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن فضيل ، عن ضرار بن مرة ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن أبي عبيدة ، في قوله : ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ . قال : يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر.

وذكر بقي قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، أنه قال في هذه الآية : «﴿وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾. قال: تدارك الحرسان ، اقرؤا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً »﴾ قال : تنزل ملائكة النهار ، وتصعد ملائكة الليل .

قال أبو عمر :

قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر ؛ لأن العصر لا قراءة فيها تظهر والله أعلم ، وقد قال ﷺ :« ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر» ، وهذا حديث مسند صحيح ثابت ، وهو أولى من آراء الرجال وألزم في الحجة لمن قال به والله المستعان.

خَيْراً (١).

٩٢٠٠ - فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ القَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلصَّلاةِ فَأَحَقُّهُمْ وَأَوْلاهُمْ بِالإِمَامَةِ فِيها أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للصَّلاةِ بِجَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

٩٢٠١ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُم مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ وَلا سِيَّما أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ.

٩٢٠٢ - فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيها (*)

---

(١) الموطأ : ١٧١، وأخرجه البخاري في الصلاة - باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» عن عبد الله بن يوسف ، وفي الصلاة أيضاً .

باب « إذا بكى الإمام في الصلاة » ، عن إسماعيل بن أبي أويس والترمذي في المناقب باب «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس » ، عن إسحاق بن موسى ، وقال : « حسن صحيح».

(*) **المسألة : ٢٠٢- قال الشافعية** : يُقَدم في الإمامة إذا تساوى القوم : الأفقه ، فالأقرأ فالأزهد ، فالأورع . فالأفضل نسبا، فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة ، فالأحسن صوتا، فالأحسن صورة ، فالمتزوج ، فإن تساووا في كل ما ذكر أُقْرِعَ بينهم ، ويجور للأحق بالإمامة أن يُقَدِّمَ غيره لها ، مالم يكن تقدمه بالصِّفة ، كالأفقه ، فليس له ذلك .

وقال الحنفية : الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً ، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأكبر سنا ؛ لأنه خشوعا ولأن في تقديمه تكثير الجماعة ، ثم الأحسن خُلُقاً وألفة بالناس ، ثم الأحسن وجها (أى أكثرهم تَهَجُداً) ، ثم الأشرف نسبا، ثم الأنظف ثوباً ، فإن استووا في ذلك كله يُقْرَعُ بينهم إن تزاحموا على الإمامة ، وإلا قدموا من شاءوا ، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قُدِّمَ مَن اختاره أكثرهم ، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة ، وإلا قُدِّمَ السلطان ، ثم صاحب البيت مُطْلَقاً . ومثله الإمام الراتب في المسجد ، وإن وجد في البيت مالكه ومستأجره ، فالأحق بها المستأجر.

وقال المالكية : يُنْدَبُ تقديم سلطان أو نائبه ، ولو بمسجد له إمام راتب ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ثم رب المنزل فيه ، ويُقَدَّم المستأجر على المالك ؛ لأنه مالك لمنافعه ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأعلم بالسنة حفظاً ورواية ، ثم الأدْرى بطُرُقِ القرآنَ أو بالقراءة والأمكن من غيره في مخارج الحروف، ثم الأعبد : أى الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما ، ثم الأحسن =

٩٢٠٣ - فَقَالَ مالِكٌ: يَؤُمُّ القَوْمَ أَعْلَمُهُمْ إِذَا كَانَتْ حالَتُهُ حَسَنَةً، وَلِلْمُسِنِّ حَقٌّ.

٩٢٠٤ - قِيلَ لَهُ : فَأَكْثَرُهُمْ قُرآناً ؟

٩٢٠٥ - قَالَ : لا ، قَدْ يَقْرأُ القُرآنَ مَنْ لا يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ.

٩٢٠٦ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِراءةِ سَوَاء فَأَعْلَمُهُمْ بِالسنَّةِ ، فَإِنِ استَوَوا فَأَسنُّهُمْ .

= في الخلق ، ثم الأحسن لباساً ، فإن تساووا قُدِّمَ الأورع التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ، والأعدل على مجهول الحال ، والأب على الابن ، والعم على ابن أخيه ، فإن تساووا في كل شيء أقْرعَ بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم .

وقال الحنابلة : الأحق بالإمامة الأجود قراءة والأفقه لحديث أبي سعيد الخدري : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدُهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . وقُدِّمَ النبي ﷺ أبا بكر؛ لأنه كان حافظاً للقرآن ، وكان من أفقه الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب الإمام أحمد : تقديم القارئ على الفقيه؛ لحديث أبي مسعود : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين فإنهم يُقَدِّمُونَ الأفقه كما بيَّنَّا ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأجود قراءة فقط . وإن لم يكن فقيها إذا كان يعلم أحكام الصلاة وما يحتاجه فيها ، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة ، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته علي فقيه أُمِّيٍّ لا يحسن الفاتحة؛ لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها ، فإن استووا في عدم القراءة قُدِّمَ الأعلم بأحكام الصلاة .

فإن استووا في القراءة والفقه قُدِّمَ أكبرهم سنًّا ، ثم الأشرف نسبا وهو من كان قُرَشِياً ، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً ، ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى : ﴿ إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ، فإن استووا فيما تقدم أقْرعَ بينهم.

ويُقَدَّمُ السلطان مطلقا على غيره ، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب ، وفي البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامه .

وانظر في هده المسألة : المهذب (١:٩٨) ، مغني المحتاج (١:٢٤٢) ، الحضرمية ص (٧٢) ، الدر المختار (١:٥٢٠) ، فتح القدير (١:٢٤٥) ، الكتاب مع اللباب (١:٨١)، بدائع الصنائع (١:١٥٧)، الشرح الصغير (١:٤٥٤) ، بداية المجتهد (١:١٣٩) ، القوانين الفقهيه ص (٦٨) ، الشرح الصغير (١:٣٤٢) ، المغني (٢:١٨١) ، كشاف القناع (١:٥٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٤٢٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:١٨٢-١٨٦).

٩٢٠٧ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : يَؤُمُّهم أَفْقَهُهم فِي دِينِ اللَّهِ .

٩٢٠٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَؤُمُّهم أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنِ استَوَوا فِي العِلْمِ وَالقِرَاءَةِ فَأَكْثَرَهُمْ سنّا ، فَإِنِ استَوَوا فِي السِّنِّ وَالقِرَاءَةِ وَالفِقْهِ فَأَوْرَعُهُمْ.

٩٢٠٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وَغَيْرُهُ : إِنَّمَا قِيلَ فِي الحَدِيثِ أَقْرَؤُهُم ؛لأَنهُمْ أَسْلَمُوا رِجَالاً فَتَفَقَّهُوا فِيمَا عَلِمُوا مِنَ الكِتَابِ وَالسنّةِ ، وَأَمَّا اليَوْمَ فَيعلمُونَ القُرآنَ وَهُمْ صِبْيَانٌ لا فِقْه لَهُم..

٩٢١٠ - وَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَؤُمُّهم أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ ، ثُمَّ أَقْرَؤُهُمْ ، ثُمَّ أَسنُّهُمْ إِذَا استَوَوا .

٩٢١١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَؤُمُّهم أَقْرَأُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ قُدِّمَ أَفْقَهُهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يكْتَفِي بِهِ فِي صلاتِهِ ، وَإِنْ قَدمَ أَقْرَأُهُمْ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَلْزَمُ فِي الصَّلاةِ فَحَسَنٌ.

٩٢١٢ - وَقَالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ ، والآخَرُ أَقْرَأُ مِنْهُ ؟.

٩٢١٣ - فَقَالَ : حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ : يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم (١).

٩٢١٤ - ثُمَّ قَالَ : أَلا تَرى أَنَّ سَالِماً مَولى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ خِيَارِ أَصْحَابِ

---

(١) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مَسْعُود الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ قال : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقرَأُهُمْ لِكتَابِ اللَّه، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمهُمْ سِنّا ، وَلا يَؤُمُّ الرَّجُل فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا يَجْلِسُ عَلى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ » . =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُم عَمْرُو أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسدِ فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ ؛لأَنَّهُ جَمَعَ القُرآنَ .

٩٢١٥ - فَقُلْتُ لَهُ : حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، هُوَ خِلافُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُم !

٩٢١٦ - قَالَ : إِنَّما قَولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَرَادَ الخِلافَةَ، وَكَانَ لأَبِي بَكْرٍ فَضْلٌ بَيِّنٌ عَلى غَيْرِهِ ، وَإِنَّما الأَمْرُ فِي الإِمَامَةِ إِلى القِراءَةِ ، وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّما أَرَادَ بِهَا الخِلافَةَ .

٩٢١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلاةَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ إِلَيْهِ لا إِلى غَيْرِهِ ، وَهُوَ الإِمَامُ المُقْتَدَى بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا بِحَضْرَتِهِ ، فَلَمَّا

= رواه مسلم في كتاب الصلاة (١٥٠٥) من طبعتنا ص (٩٦١:٢) ، باب « من أحق بالإمامة ؟ »، عن أبي كُرَيْبٍ وهو في ص (٤٦٥:١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢٣٥) ، باب « ما جاء من أحق بالإمامة » (٤٥٨ - ٤٥٩) ، وفي الأدب حديث (٢٧٧٢) عن هناد ، ومحمود بن غيلان ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الصلاة (١٥٠٤) من طبعتنا ص (٩٦١:٢) ، باب « من أحق بالإمامة » ، وبرقم (٢٩٠) ص (٤٦٥:١) من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٨٠٨، ٣٨٠٩) ، والحميدي في مسنده (٤٥٧) وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٤) ، باب « من أحق بالإمامة » (١٥٩:١) ، والنسائي فى الصلاة (٧٦:٢) ، باب « من أحق بالإمامة » ، والدارقطني (٢٨٠:١) ، وأبو عوانه (٣٥:٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) ، والحاكم في (المستدرك) (٢٤٣:١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي فى الكبرى (١١٩:٣) ، كلهم من طرق عن إسماعيل بن رجاء ، به .

ومن طريق شعبة عن إسماعيل بن رجاء : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٠٦) من طبعتنا ص (٩٦١:٢- ٩٦٢) ، باب « من أحق بالإمامة » وبرقم (٢٩١) ص (٤٦٥:١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٣) باب « من أحق بالإمامة»(١٥٩:١) ، والنسائي (٧٧:٢)، باب « اجتماع القوم وفيهم الوالي » ، وابن ماجه في الإقامة حديث (٩٨٠) ، باب « من أحق بالإمامة » (٣١٣:١) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٥١٦) ، وأبو عوانة (٣٦:٢) والبيهقي في الكبرى (١٢٥:٣) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، به .

مَرضَ وَاستَخلَفَ أَبَا بكْرٍ عَلَيها والصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ وَوَجُوهُ قُرَيْشٍ وَسَائِرُ المُهَاجِرِينَ وَكِبَارُ الأَنْصَارِ حُضُورٌ ، وَقَالَ لَهُمْ :« مُرُوا أَبَا بكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ »، استَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلى أَنَّ أَبَا بكْرٍ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِالخِلافَةِ بَعْدَهُ ﷺ فارتَضُوا لإِقَامَةِ دُنْيَاهُم وَأَمَانَتهم مَنِ ارتَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدينِهِمْ .

٩٢١٨ - وَلَمْ يَمنعْ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِلافَةِ أَبِي بكْرٍ رضي اللّه عنه إِلا أَنَّهُ كَانَ لا يَنْظُرُ فِي دِينِ اللَّهِ بَهَوَاهُ وَلا يُشَرِّعُ فِيهِ إِلا بِمَا يُوحى إِلَيْهِ ولمْ يوح إليه فِي الخِلافَةِ شَيءٌ.

٩٢١٩ - وَكَانَ لا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي شَيءٍ إلا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَبُو بكْرٍ الخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ، فَأَرَاهُمْ بتَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ إِلى الصَّلاةِ مَوْضعَ اختِيَارِهِ وَأَرَادَ بِهِ .

٩٢٢٠ - فَعَرَفَ المُسْلِمُونَ ذَلِكَ مِنْه فَبَايَعُوا أَبا بكْرٍ بَعْدَهُ فَنَفَعَهُم اللَّهُ بِهِ ، وَبَارَكَ لَهُم فِيهِ ، فَقَاتَلَ أَهْلُ الرِّدَّةِ ، وَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَعَدَلَ فِي الرَّعِيَّةِ ، وَقَسمَ بِالتَّسْوِيَةِ وسَارَ سَيْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عز وَجَلَّ .

٩٢٢١ - وَقَدْ رُوِيَتَ فِي هَذَا ا لبَابِ آثَارٌ تَدُلُّ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَا بكْرٍ الخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالاستِخْلافِ لِتكُونَ شُورى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٢٢٢ - مِنْها حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِن بَعْدِي: أَبى بكْرٍ ، وَعُمَرَ (١).

٩٢٢٣ - وَمِنْهَا حَدِيثُ جُبير بْنِ مُطْعَمٍ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رسولَ اللّه ﷺ فسألته

---

(١) عن حُذيفة قال : كُنَّا عندَ رسولِ اللّه ﷺ فقال : « إني لا أرى بَقَائي فِيكُم إلا قَلِيلاً ، فَاقْتَدُوا باللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إلى أَبِي بكْرٍ وَعُمَرَ - واهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ»

أخرجه الترمذي (٣٦٦٣) في المناقب : باب في مناقب أبي بكر وعمر ، وابن سعد (٣٣٤/٢) واقتصر الترمذي في روايته « وأشار إلى أبي بكر وعمر» .

وأخرجه أحمد في « المسند» ٣٩٩/٥ ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار» (٨٥/٢) =

عن شيءٍ فأمرها أن ترجعَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَجَعْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّها تَعْنِي المَوْتَ - قَالَ : فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ. (١).

٩٢٢٤ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَانَ رُجُوعُ الأَنْصَارِ يَوْمَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدة لِكَلامٍ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ :أَنشَدَكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَأَيُّكُم تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَنزِعَهُ عَنْ مَقَامِهِ ا لَّذِي أَقَامَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالُوا : كُلُّنا لا تطيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ .

٩٢٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الآثَارَ كُلَّها بِأَسَانِيدِها فِي «التَّمْهِيد» (٢) وَذَكَرْنَا الحُجَّةَ لِخلافَتِهِ وَإِمَامَتِهِ هُنَاكَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

٩٢٢٦ - وَاسْتَوْفَيْنَا القَوْلَ فِي فَضَائِلِهِ فِي كتاب الصَّحابَة(٣) وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٩٢٢٧ - وَأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مقَامِكَ لَمْ يَسْمَعِ النَّاسُ مِنَ البُكَاءِ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ البُكَاءَ فِي الصَّلاةِ لا يَقْطَعُهَا (*) .

٩٢٢٨ - وَذَكَرَ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ البنانيِّ ، عَنْ

= وأخرجه أحمد ٣٨٢/٥ و ٣٨٥و٤٠٢ ، والحميدي (٤٤٩) ، وابن أبي شيبة ١١/١٢، والترمذي (٣٦٦٣) ، وابن ماجه (٩٧) في المقدمة : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، وابن سعد ٣٣٤/٢، والفسوي في « المعرفة والتاريخ» (٤٨٠/١) والحاكم في « المستدرك » (٧٥:٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٢/٤) ، والشافعي في « مسنده» ٤٠٤/٢ بترتيب الساعاتي ، والبخاري (٣٦٥٩) في فضائل الصحابة : باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً »،و (٧٢٢٠) في الأحكام : باب الاستخلاف ، و (٧٣٦٠) في الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٢٣٨٦) من طبعة عبد الباقي في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق ، والترمذي (٣٦٧٦) في المناقب : باب رقم (١٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٣/٨).

(٢)(١٢٧:٢٢).

(٣) في الاستيعاب (٩٦٣:٣-٩٧٨) ، الترجمة (١٦٣٣)

(*) **المسألة - ٢٠٣** - البكاء في الصلاة : =

مُطرفِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشخيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَبِجَوْفِهِ أَزِيزٌ (١) كَأَزِيزِ المِرْجَلِ (٢) ، يَعْنِي مِنَ البُكَاءِ(٣).

٩٢٢٩ - وَالبُكَاءُ الَّذِي لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ مَا كَانَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالى ، أو غَلَبَهُ حزْنٌ لا يَمْلِكُهُ [ضَعْفاً](٤) أو عَبَثاً وَلا فُهِم مِنْهُ شَيءٌ مِنْ حُرُوفِ الكَلام.

٩٢٣٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . فَإِنَّهُ أَرَادَ النِّسَاءَ وَأَنَّهُنَّ يَسْعَيْنَ أَبَداً إِلى صَرْفِ الحَقِّ وَاتِّبَاعِ الهَوى ، وَأَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ فِتْنَةً يَدْعونَ إِلى البَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ الحَقِّ فِي الأَغْلَبِ .

= **الحنفية** : البكاء غير مبطل للصلاة إذا كان من خشية الله تعالى ، أو لذكر الجنة والنار ؛ لأنه يدلّ على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة .

- **المالكية** : البكاء في الصلاة لخوف الله وللدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت ، وإن كان لغير ذلك وبلا صوت فيغتفر ، وإن كان بصوت فكالكلام عمداً يبطل الصلاة .

-**الشافعية** : البكاء بدون كلام غير مبطل للصلاة ، فإن ظهر من البكاء حرفان فأكثر فمبطل مطلقاً سواء كان لخشية الله تعالى أم لا .

- **الحنابلة** : إن كان لخشية الله تعالى فغير مبطل ظهر منه حرفان أم لا ، وإن كان لغيره فإن ظهر منه حرفان أبطل ، وإلا فلا.

(١) (**الأزيز**) : الصوت .

(٢) (**المرجل**) : القِدْر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٥، ٢٦) في مسند مطرف بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ، الحديث (٩٠٤) ، واللفظ عنده : «كأزيز الرحى » ، وأخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٣/١٣) ، كتاب السهو ، باب البكاء في الصلاة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، عزاه إليه الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (١٣٩)، كتاب المواقيت باب البكاء في الصلاة ، الحديث(٥٢٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س)

٩٢٣١ - وَقَد رُوِيَ فى غَير[١] هَذَا الحَديثِ فِي ا لنِّسَاءِ : هُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، وَدَاوُدَ ، وَجُرِيج[٢].

٩٢٣٢ - وَقَدْ قَالَ ﷺ في النِّسَاءِ « إِنَّ مِنْهُنَّ مَائِلاتٍ عَنِ الحَقِّ مُمِيلاتٍ لأَزْوَاجِهِنَّ[٣] .

٩٢٣٣ - وَقَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[٤].

٩٢٣٤ - وَخَرجَ كَلامُه هَذَا مِنْهُ ﷺ عَلى جهَةِ الغَضَبِ عَلى أَزْوَاجِهِ وَهُنَّ فَاضِلاتٌ، وَ أَرادَ جِنْسَ النِّسَاءِ غَيْرهُنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٢٣٥ - وَفِي هَذِا الحَديثِ أيضاً مِنْ قَولِ حَفصةَ لِعَائِشَة : ما كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً قَطُّ ، مَا يَدُلُّ عَلى ضِيقِ صُدُورِ بَني آدَمَ بِمَا يُؤْذِيهِمْ ، وَأَنَّ المُكْتَرِثَ رُبَّمَا قَالَ قَوْلاً عَامّاً يَحْمِلُهُ عَلَيهِ الحرج ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّها كَانَتْ لا تعدمُ مِنْ عَائشةَ خَيْراً وَأَنَّها تُصِيبُ مِنهَا الخَيْرَ لا الشَّر .

٩٢٣٦ - وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ فَمَنْ دُونَهُمْ أَحْرى أَنْ يُعْذَرَ فِي مِثْلِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

---

(١) ما بين الحاصرتين من (س) ، وسقط في (ك) .

(٢) مسند أحمد (٥:١٦٤)

(٣) الحديث في موطأ مالك (٢:٩١٣) ، وسيأتي في كتاب اللباس باب « ما يكره للنساء لبسه من الثياب».

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٦) باب « ما يتقى من شؤم المرأة» الفتح (٩:١٣٧) ومسلم في الرقاق ، ح (٦٨١١)، من طبعتنا ، باب « أكثر أهل الجنة الفقراء» وأكثر أهل النار : « النساء» وهو برقم (٢٧٤٠) في طبعة عبد الباقي . والترمذي في الأدب (٢٧٨٠) باب « ما جاء في تحذير فتنة النساء» (٥:١٠٣) ، والنسائي في عشرة النساء في الكبرى على ما جاء في التحفة (١:٤٩) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٨) باب « فتنة النساء» (٢:١٣٢٥).

وأخرجه الإمام أحمد (٥:٢٠٠، ٢١٠) ، وعبد الرزاق (٢٠٦٠٨) ، البيهقي (٧:٩١).

٩٢٣٧ - وَقَدْ رَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١] ، عَنْ مَعمرٍ ، عنِ الزُّهريِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ ما كَانَتْ مُرَاجَعَتِي للنَّبيِّ ﷺ إِذْ قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِلا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَبِي.

* * *

٣٨٨ - مالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عدِيِّ بْنِ الخيارِ ، أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانيٍّ أَصْحَابِهِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلى وَلا شَهَادَةَ لَهُ . قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : بَلى وَلا صَلاةَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ»[٢].

٩٢٣٨ - قَد ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » [٣] مَنْ وَصَلَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَسْنَدَهُ ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ أَيْضاً مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ وَاخْتِلافَهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ واخْتِلافَ أَلْفَاظِ نَاقِلِيهِ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ» وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٩٢٣٩ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ إِبَاحَةُ الْمُنَاجَاةِ وَالتَّسَارُّ مَعَ الوَاحِدِ دُونَ الجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا

---

(١) في مصنفه (٥:٤٣٣) من حديث طويل.

(٢) الموطأ : ١٧١ ، ومسند أحمد (٥:٤٣٣) ، وصحيح ابن حبان (١٣:٥٩٧١) ، ،مجمع الزوائد (١:٢٤) وصححه ابن حجر في الإصابة (٢:٣٣٧).

(٣) (١٠:١٥٠) ، (١٠: ١٦١) وما بعدها .

المَكْرُوهُ أَنْ يَتَنَاجَى الاثْنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا دُونَ الوَاحِدِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ، وَأَمَّا مُنَاجَاةُ الاثْنَيْنِ دُونَ الجَمَاعَةِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ بِدَلِيلِ هَذَا الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ .

٩٢٤٠ - وَيحتَمِلُ أَنْ يُستَدَلَّ بِهَذا الحَدِيثِ عَلى أَنَّ الرَّجُلَ الرَّئِيسَ المُحْتَاجَ إِلى رَأْيِهِ وَنَفْعِهِ جَائِزٌ أَنْ يُنَاجِيَهُ كُلُّ مَنْ جَاءَهُ فِي حَاجَتِهِ .

٩٢٤١ - وَفِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُظْهِرَ الحَدِيثَ الَّذِي يُنَاجِيه بِهِ صَاحِبُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلى المُنَاجِي أَو كَانَ مَا يحتَاجُ أَهْلُ المَجْلِسِ إِلى عِلْمِهِ.

٩٢٤٢ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَةَ بِأَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَقَنَتْ دَمَهُ وَحُرْمَتَهُ إِلا أَنْ يَأْتِي بِمَا يُوجِبُ إِرَاقَتَهُ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ المُبِيحِ لِقَتْلِ ا لنَّفْسِ المُحَرَّمِ قَتْلُهَا .

٩٢٤٣ - قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالحَقِّ﴾ [الإسراء - ٣٣].

٩٢٤٤ - وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّه» دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الَّذِي يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ وَلا يُصَلِّي لا تَمْنَعُ الشَّهَادَةُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ وَأَبى مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا.

٩٢٤٥ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحْكَامُ تَارِكِ الصَّلاةِ وَتَنَازُعُ العُلَمَاءِ فِيها فِي هَذَا الكِتَابِ (١).

٩٢٤٦ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ إِلا أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ أَو يَكُونَ مُحْصَنًا فَيَزْنِي أَو يَسْعَى فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ وَيَقْطَعَ السَّبِيلَ وَيُحَارِبَ النَّاسَ عَلى أَمْوَالِهِمْ وَنَحْوَ هَذَا ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ قَتْلُ مَنْ

---

(١) **في المسألة - ١٥١** - في المجلد الخامس ، باب « إعادة الصلاة مع الإمام » .

يُصَلِّي جَازَ قَتْلُ مَنْ لا يُصَلِّي .

٩٢٤٧ - وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » ، رَدٌّ لِقَولِ القَائِلِ لَهُ : بَلى وَلا صَلاةَ ، بَلى وَلا شهَادَةَ لَهُ ؛ لأَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثْبَتَ لَهُ الشَّهَادَةَ وَالصَّلاةَ ، ثُمَّ أَخبرَ أَنَّ اللَّهَ عزَّ وَجَلَّ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَأَنَّهُ لا يُكَلَّفُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُقِرَّ طَاهِراً وَيُصَلِّي طَاهِراً ، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ يَبْتَغِي بِهِ وجه اللَّهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ خادَعَ بِها فَهُوَ مُنَافِقٌ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ إِظْهَارِهِ الشَّهَادَةِ وَيَأْتِي القَولُ فِي أَحْكَامِ الزِّنْدِيقِ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٢٤٨ - وَالرَّجُلُ الَّذِي سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ عتبَانُ بْنُ مَالِكٍ . وَالرَّجُلُ الَّذِي جَرى فِيهِ هَذَا القَولُ هُوَ مَالِكُ بْنُ الدخشم.

٩٢٤٩ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ أَيْضاً بِالآثَارِ المُتَوَاتِرَةِ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) ، وَفِي بَعضِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِبَعْضِ مَنْ قَالَ فِيهِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَا نَرى مَوَدَّتَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلا لِلْمُنَافِقِينَ : لا تَقُلْ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ لا إِلَه إِلا اللَّهَ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ .

٩٢٥٠ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي اسْتِتَابَةِ الزِّنْدِيقِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالكُفْرِ وَالتَّعْطِيلِ وَهُوَ مُقِرٌّ بِالإِيمَانِ مُظْهِرٌ لَهُ جَاحِدٌ لِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ(*) .

(١) « التمهيد » (١٠ : ١٥١)

(*) **المسألة** - ٢٠٤ - الزنديق : هو الذي يظهر الإسلام ، ويستسر بالكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى فى عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً ، وهو يختلف عن المنافق في السعاية بالفساد والدعوة السرية لهدم الإسلام وتشكيك المسلمين بعقائدهم .

وحكمه عند **الجمهور** غير **المالكية** كالمرتد

اتفق **العلماء** على وجوب قتل المرتد ، لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه» وقوله عليه السلام : لا =

٩٢٥١ - فَقَالَ مالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : يقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ وَلا يُسْتَتَابُونَ .

٩٢٥٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الزَّنْدَقَةِ فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِظْهَارِ الإِيمَانِ وَكِتْمَانِ الكُفْرِ هُوَ الزَّنْدَقَةُ عِنْدَنَا الْيَوْمَ .

٩٢٥٣ - قِيلَ لِمَالِكٍ : فَلِمَ يُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ

=يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وأجمع **أهل العلم** على وجوب قتل المرتد ، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند **جمهور العلماء** غير **الحنفية** ، بدليل « أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت» وقد وقع في حديث معاذ : « أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ، قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها».

وقال الحنفية: لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت ؛ لأنها ارتكبت جرماً عظيماً ، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة. ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله ﷺ :«لا تقتلوا امرأة» وفي حديث صحيح آخر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء .

أما الاستتابة قبل القتل : فيستحب عند **الحنفية** أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام ؛ لاحتمال أن يسلم ، لكن لا يجب ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته ، فإن أسلم فمرحباً به ، وإن أبى نظر الإمام في شأنه : فإن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل أجله ثلاثة أيام ، فإن لم يتأمل توبته ، أو لم يطلب هو التأجيل ، قتله في الحال ، بدليل ما روي عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- :« أنه قدم على رجل من جيش المسلمين ، فقال : هل عندكم من مُغربةِ خبر؟ قال : نعم ، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقتلناه ، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام ، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب ، ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ، ولم أرض» ، إلا أن الكمال بن الهمام قال : لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب. وكيفية توبة المرتد: أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه ؛ لحصول المقصود به، وتكون توبة المرتد وكل كافر بإتيانه بالشهادتين.

وقال جمهور العلماء : تجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما ثلاث مرات ، بدليل حديث أم مروان السابق ذكره ، وثبت عن عمر وجوب الاستتابة ، ولا يعارض هذا : النهي عن قتل النساء الذي استدل به **الحنفية** ، لأن ذلك محمول على الحربيات ، وهذا محمول على المرتدات.

وَقَدْ عَرَفَهُمْ؟

٩٢٥٤ - فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَو قَتَلَهُمْ لَعلمَهُ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِيمَانَ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَدَاوَةِ أَو لِمَا شَاءَ اللَّهُ غَير ذَلِكَ ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ .

٩٢٥٥ - هَذَا مَعْنى قَولِ مَالِكٍ .

٩٢٥٦ - وَقَدْ رُوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلِكَ أَنَّهُ قَالَ :لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي(١).

٩٢٥٧ - وَقَدِ احْتَجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ الْمَاجشونِ فِي قَولِ الزِّنْدِيقِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيها إِلا قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ [الأحزاب :٦٠-٦١]، يَقُولُ : إِنَّ الشَّأْنَ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلُوا حَيْثُ وُجِدُوا ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِتَابَةً فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٢٥٨ - وَابْنُ الْقَاسِمِ يُوَرِّثُ وَرَثَةَ الزِّنْدِيقِ مِنْهُ وَهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَهُو تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

---

(١) ورد الحديث في خبر عبد الله بن أُبي الذي كانت الخزرج قد اجمعت على أن يتوجوه ويملّكوه أمرَهم قبل الإسلام ، فلما جاءَ النبي ﷺ رَجَعُوا عن ذلك ، فحسد النبيَّ ﷺ ، وأخذَتهُ العزة ، فأضمر النفاق ، وهو الذي قال في غزوة بني المصْطَلِق : (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الأَذَلَّ) [المنافقون :٨] فقال ابنه عبد الله للنبي ﷺ : هو والله الذليل وأنت العزيز يا رسول الله، إن أذنت لي في قتله قَتَلْتُهُ ، فوالله لقد عَلِمَتِ الخزرج ما كان بها أحد أبر بوالده مني ، ولكني أخشى أن تأمر به رجلا مسلما فيقتله ، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي على الأرض حياًحتى أقتله ، فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار . فقال النبي ﷺ : « بل نُحْسِنُ صحبته ونترفق به ما صحبنا ، ولا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصْحَابَه ولكن بَرَّ أَبَاكَ وأَحسِنْ صُحْبَتَهُ » . سيرة ابن هشام (٢:٢٩٢) أسد الغابة (٣:٢٩٧).

٩٢٥٩ - وَالحُجَّة لَهُ أَنَّ الزِّنْدِيقَ مُظْهِرٌ لِدِينِ الإِسْلامِ ، وَالشَّهادَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُسِرُّ الكُفْرَ لا تُوجِبُ القَطْعَ عَلى عِلْمِ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهودُ ، وَالأَصْلُ أَنَّ مَالَ كُلِّ مَيِّتٍ أَو مَقْتُولٍ لِوَرَثَتِهِ إِلا أَنْ يَصِحَّ أَنَّهُمْ عَلى دِينٍ سِوى دِينِهِ ، وَرَاعى فِي ذَلِكَ الاخْتِلافَ فِي اسْتِتَابَتِهِ .

٩٢٦٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَو اسْتُتِيبَ لَثَبَتَ عَلى قَولِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَلِهَذَا كُلِّهِ لَمْ يَرَ نَقْلَ المَالِ عَنْ وَرَثَتِهِ .

٩٢٦١ - وَأَمَّا ابْنُ نَافِعٍ[1] فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ فَيْئاً لِجَماعَةِ المُسْلِمِينَ وَكِلاهُمَا يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

٩٢٦٢ - وَوَجْهُ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ حَدّاً وَلا لِمُحَارَبَتِهِ ، وَإِنَّمَا قُتِلَ لِلْكفرِ، وَالدَّمُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ المَالِ ، وَالمَالُ تَبَعٌ لَهُ يفيض عَلى أَصْلِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٩٢٦٣ - وَاخْتَلَفَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ فِي الزِّنْدِيقِ ، فَقَالا مَرَّةً : يُسْتَتَابُ ، وَمَرَّةً : لا يُسْتَتَابُ ، وَيُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ.

٩٢٦٤ - وَقَدْ رَوى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : اقْتُلُوا الزِّنْدِيقَ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لا تُعْرَفُ ، وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ .

٩٢٦٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْتَتَابُ الزِّنْدِيقُ كَمَا يُسْتَتَابُ المُرْتَدُّ طَاهِراً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ .

٩٢٦٦ - قَالَ : وَلَو شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلى رَجُلٍ بِالرِّدَّةِ فَأَنْكَرَ قُتِلَ، فَإِنْ شَهِدَ أَنَّ لا إِلهَ إِلا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُه وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الإِسْلامَ لَمْ يكْشف عَنْ غَيره.

---

(١) هو عبد الله بن نافع الصائغ، تقدم في (٤:٥٢٤٤).

٩٢٦٧ - واحتجَّ بقصةِ المُنافقينَ وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يقتلْهُمْ بشهادةٍ ولا بعلمِه، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ الشهادةَ تعصمُ الدمَ والمالَ ؛ لقولِه ﷺ : «فإذا شهدوا أن لا إلهَ إلا اللهَ وأنِّي رسولُ اللهِ عصمُوا منِّي دماءهم وأموالَهم ، وحسابُهم على اللهِ، وكلُّهم معَ علمِه بهِمْ فيما أظهروا إلى يومِ تُبلى السرائرُ ويمتازُ المؤمنُ منَ الكافرِ .

٩٢٦٨ - وقدْ أجمعوا أنَّ الزِّنديقَ إذا أظهرَ الزَّندقةَ .يُستتابُ كغيرِ الزِّنديقِ .

٩٢٦٩ - ودلَّ قولُه : عصمُوا منِّي دماءَهم على أنَّ منْ أهلِ القبلةِ منْ يشهدُ بها غيرُ مُخلصٍ ، وأنَّها تحقنُ دمَهُ ، وحسابُهُ على اللهِ .

٩٢٧٠ - وأجمعُوا أنَّ أحكامَ الدُّنيا على الظَّاهرِ وإلى اللهِ عزَّ وجلَّ السَّرائرُ .

٩٢٧١ - وقالَ الأثرمُ : قُلْتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : يُستتابُ الزِّنديقُ ؟

٩٢٧٢ - قالَ : ما أدري .

٩٢٧٣ - قُلْتُ : إنَّ أهلَ المدينةِ يقولُونَ : يُقتلُ ولا يُستتابُ ؟ .

٩٢٧٤ - فقالَ : نعمْ ، يقولُونَ ذلكَ ، ثُمَّ قالَ : منْ أيِّ شيءٍ يُستتابُ وهُوَ لا يُظهرُ الكفرَ ، هُوَ يُظهرُ الإيمانَ .

٩٢٧٥ - وقدْ أفردتُ لحكمِ المُنافقينَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأحكامِهِمْ في مُناكحتِهِم لبناتِ المُسلمينَ الصَّالحينَ المُؤمنينَ كتاباً أتيتُ فيهِ على معاني المُنافقينَ وكيفَ أقرَّهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ على مُناكحةِ بناتِ المُؤمنينَ وكيفَ الحكمُ فيهِمْ عندَ السَّلفِ والخلفِ بما فيهِ الشِّفاءُ منْ هذا المعنى . والحمدُ للهِ.

* * *

٣٨٩ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ لا تَجعَل قَبْرِي وَثَناً يُعبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلى قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»(١).

٩٢٧٦ - وَقَدْ أَتَيْنَا بِهِ مُتَّصِلاً مُسْنَداً فِي «التَّمْهِيدِ »(٢) .

٩٢٧٧ - وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مَالِكٌ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ .

٩٢٧٨ - قَالَ البزارُ : لَمْ يُتَابِعْ أَحد مالكاً عَلى هَذَا الحَدِيث إِلا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

٩٢٧٩ - قَالَ : وَلَيْسَ بِمَحْفُوظ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٢٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**:عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ (٤) ، رَوى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ. وَجَمَاعَةٌ.

٩٢٨١ - وَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْذِيرِ أَنْ يُصَلِّي إِلى قَبْرِهِ وَأَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِداً ، وَفِي ذَلِكَ أَمْرٌ بِأَنْ لا يُعْبَدَ إِلا اللَّه وَحْدَهُ ، وَإِذَا صنعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ

---

(١) الموطأ : ١٧٢ .

(٢) « **التمهيد** » (٥:٤٣) موصولاً ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، وبعده من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(٣) هكذا في (ك) مطابق لما في « **التمهيد** » ، وفي (س) : محمد بن زيد بن عبد الله ، وهو تحريف وغلط كما سيأتي اسمه في الحاشية التالية .

(٤) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، أخو واقد ، وعاصم ، وزيد ، وأبي بكر بني محمد بن زيد ، يروي عن أبيه ، وسالم ، روى عنه : مالك ، والثوري ، وأهل المدينة ، وابن وهب ، ومحمد بن شعيب بن شابور.

ترجمته في التاريخ الكبير (٣:٢:١٩٠) ، ووثقه العجلي (١٢٤٦) ، وابن شاهين (٦٦٧) ، وابن حبان (٧:١٦٥) وقال ابن معين (٢ :٤٣٤) : صالح الحديث .

فَسَائِرُ آثَارِهِ أَحْرى بِذَلِكَ .

٩٢٨٢ - وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مَنْ أَهْلِ العِلْمِ طَلَبَ مَوْضِعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُخَالَفَةٌ لِمَا سَلَكَهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

* * *

٣٩٠ - مالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الربيع[1] ، أَنَّ عُتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّها تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالمَطرُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصلّى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :« أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ»؟

---

(١) في (ك) ، (س) : محمود بن لبيد وهو وهم شديد سيشير إليه المصنف في (٩٢٨٣) وهو محمود بن الربيع بن سُراقة بن عمرو الخزرجي المدني ، أدرك النبي ﷺ ، وعَقَّل منه مجة مَجّها في وجهه من بِئر فى دراهم ، وهو يومئذ ابن أربع سنين ، أخرج البخاري في كتاب العلم ، باب « متي يصح سماع الصغير» من طريق الزّبيدي ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، قال : «عَقَلْتُ من النبي ﷺ مجَةً مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين » فتح الباري (١:١٥٧).

وكَذا أخرج مسلم في المساجد من أبواب الصلاة حديث رقم (٢٦٥) من طبعة عبد الباقي ، عن محمود بن الربيع قال : (إني لأعْقلُ مَجَّة مَجَّها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا).

وقد حدَّثَ عن : أبِي أيوب الأنصاري ، وعُتْبان بن مالك ، وعُبادة بن الصامت ، وَغيرهم ، وحدَّثَ عنه من الصحابة : أنس بن مالك . كما حدث عنه الزهري ، ورجاء بن حيوَةَ ، وعبد الله ابن عمرو بن الحارث ، وقال يحيى بن معين : له صحبة ، وأما العجلي فقال : هو ثقة من كبار التابعين .

قال ابن عساكر : اجتاز بدمشق غازيا إلى القسطنطينية ، وأرخ الواقديُّ وفاته سنة تسع وتسعين، وقال خليفة بن خياط : مات سنة ست وتسعين . طبقات خليفة الترجمة (٦٤٦) ، (٢٠٣٨)، التاريخ الكبير (٧:٤٠٢) ، الجرح والتعديل (٨:٢٨٩) ، الاستيعاب (١٣٧٨) ، أسد الغابة (٥:١١٦) ، الإصابة (٣:٣٨٦) ، تهذيب التهذيب(١٠:٦٣).

فَأَشَارَ لَهُ إِلى مكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٩٢٨٣ - هكَذَا قالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَن ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمودِ بْنِ لبيدٍ وَهُوَ مِنَ الغَلَطِ وَالوَهْمِ الشَّدِيدِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ المُوَطَّأ وَلا غَيْرِهِمْ عَلى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيهِ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ . فَهُوَ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ مَحْفُوظٌ لا مَحْمُودُ بْنُ لبيد.

٩٢٨٤ - وَفِيهِ جَوَازُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ إِذَا أَذِنَ لَهُ المزُورُ ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ :لا يُؤمن أَحَدٌ فِي سُلْطَانِه(٢) وَلا بَيْتِهِ وَلا يقعدُ عَلى تَكْرِمَتِهِ(٣) إِلا بِإِذْنِهِ (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الأذان من أبواب الصلاة رقم (٦٨٦) ، باب «إذا زار الإمام قوماً فأمَّهم » ، وحديث (٨٨٣) ، باب « يسلم حين يسلم الإمام » ورقم (٨٤٠) ، باب « من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة » ، و(٦٤٥٣) في ا لرقاب، باب «العمل الذي يُبْتَغَى فيه وجه اللَّهِ » ، و (٦٩٣٨) في استتابة المرتدين ، باب « ما جاء في المتأولين»، تحفه الأشراف (٧:٢٢٩).

ورواه مسلم في الصلاة (١٤٦٨) من طبعتنا ص (٢:٩٣٦) ، باب « الرخصه في التخلف عن الجماعة بعذر» ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٦٣) ص (١:٤٥٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢:٨٠) ، باب « إقامة الأعمى »، و(٢:١٠٥) ، باب « الجماعة للنافلة» ، ورواه ابن ماجة في الصلاة (٧٥٤) ، باب « المساجد في المدور» (١:٢٤٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤:٤٤) ، و(٥:٤٤٩) ، والدارقطني (٢:٨٠) ، وأبو عوانة في (مسنده) (١:١١، ١٢٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٨٨).

(٢) (**ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه**) : معناه أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه . وصاحب المكان أحق ، فإن شاء تقدم ، وإن شاء قَدَّمَ من يريده. . وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين ؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء .

(٣) (**تكْرِمَتِهِ**) : التكرمة : الفراش ونحوه مما يُبْسَطُ لصاحب المنزل ويُخَصُّ به.

(٤) تقدم متن الحديث في الفقرة (٩٢١٣) ، وتخريجه في حاشيتها .

٩٢٨٥ - رَوَاه[١] شُعْبَةُ وَالأَعْمَشُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاء[٢] ، عَنْ أَوسِ بْنِ ضَمعَج ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

٩٢٨٥م - وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا : صَاحِبُ البَيْتِ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ فَلا يَقْعُدُ الزَّائِرُ إِلا حَيْثُ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنَ البَيْتِ ».

٩٢٨٦ - وَفِيهِ من الفِقْهِ إِجَازَةُ إِمَامَةِ الأَعْمى ، وَلا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيه(*) .

٩٢٨٧ - وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَجمعَ بِأَهْلِهِ وَجُلَسَائِهِ ، وَلَمْ يَتخلَفْ عتبانُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلا لعُذْرٍ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَلَيهِ مُؤْمِنٌ إِلا لعُذْرٍ ﷺ وَكَذَلِكَ الجَمَاعَةُ لا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا لِغَيْرِ جَمَاعَةٍ إِلا لِعُذْرٍ فَإِنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ فَلا حَرَجَ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ بَخَسَ نَفْسَهُ حَظَّهَا فِي فَضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ، وَصَلاتُهُ مَاضِيَةٌ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ .

٩٢٨٨ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ عَمْداً ، وَهُوَ أَيضاً مُعَارِضٌ لِلْحَدِيثِ المَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لا رُخْصَةَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ .

٩٢٨٩ - وَقَدْ رُوِيَ أَنْ عتبانَ بْنَ مَالِكٍ هَذَا هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ : أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً .

---

(١) في (س) : « ورواه» .

(٢) في (س) : « أبي خالد».

(*) **المسألة : - ٢٠٥ -** أجاز **الشافعية** إمامة الأعمى بدون كراهة ، فهو كالبصير ، إذ الأعمى أخشع والبصير يتجنب النجاسة ففي كل مزية ليست في الآخر.

وكره **الجمهور** إمامته تنزيها ؛ لأنه لايتوقى النجاسة ، واستثنى **الحنفية** حالة كونه أعلم القوم ، فهو أولى وتصح إمامته عند الكل ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى ؛ واستخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ، يؤم الناس ، وهو أعمى ، ولأن العمى لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها.

٩٢٩٠ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الحَدِيثَ ، وَقَدْ مَضى فِي هَذَا المَعْنى مَا فِيهِ شِفَاءٌ . والحَمْدُ لِلَّهِ ، وَمِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُهُ ﷺ : «ألا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، وَقَدْ مَضى هَذَا المَعْنى مُجَوَّداً ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٩٢٩١ - وَفِيهِ جَوَازُ إِخْبَارِ الإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِعَاهَةٍ نَزَلَتْ بِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَكْوى مِنْهُ بِرَبِّهِ ، لِقَوْلِهِ : وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ.

٩٢٩٢ - وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَطِئها وَقَامَ عَلَيْهَا .

٩٢٩٣ - وَأَدْخَلَ مالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ بِإِثْرِ الَّذِي قَبْلَه ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِيبيْنَ لَكَ أَنَّ مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ مُخَالِفٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ .

٩٢٩٤ - وَالتَّبَرُّكُ وَالتَّأَسِّي بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيمَانٌ ، وَتَصْدِيقٌ ، وَحُبٌ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٩٢٩٥ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيْضاً مَاكَانَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حسْنِ الخُلُقِ وَجَمِيلِ الأَدَبِ فِي إِجَابَتِهِ كُلَّ مَنْ دَعَاهُ إِلى مَا دَعَاهُ إِلَيهِ مالَم يكُنْ إِثْماً.

* * *

٣٩١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدى رِجْلَيْهِ عَلى الأُخْرى (١).

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه في الصلاة (٤٧٥) باب« الاستلقاء في المسجد» الفتح (١٠:٥٦٣) ، وفي اللباس وفي الاستئذان، ومسلم في اللباس ، ح(٥٤٠٢) من طبعتنا ، باب « في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين عن الأخرى».،

ورواه أبو داود في الأدب (٤٨٦٦) ، « باب في الرجل يضع إحدي رجليه على الأخرى » . =

٩٢٩٦ - فَإِنِّي أَظُنُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لإِدْخَالِ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي « مُوَطَّئِهِ» مَا بِأَيْدِي الْعُلَمَاءِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى .

٩٢٩٧- وَذَلِكَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَابْنَ جُرَيْجٍ ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ (١).

٩٢٩٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَيَسْتَلْقِي .

٩٢٩٩ - فَيَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَالِكاً بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَكَانَ عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ خِلافَ ذَلِكَ يحدثُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الرَّفْعِ وَالْمُعَارَضَةِ .

٣٩٢ - ثُمَّ أَرْدَفَهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ (٢) .

٩٣٠٠ - وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ .

=(٤:٢٦٧)، ورواه الترمذي في الاستئذان (الأدب) (٢٧٦٥) ، « باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى » ، (٥:٩٥-٩٦).

ورواه النسائي في الصلاة (٢:٥٠) باب « الاستلقاء في المسجد » .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٤٩ ، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٢) من طبعة عبد الباقي في اللباس : باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وأبو داود (٤٨٦٥) في الأدب : باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ، والترمذي (٢٧٦٧) في الأدب : باب ما جاء في الكراهية في ذلك ، والنسائي ٨/٢١٠ في الزينة : باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد ، والبيهقي ٢/٢٢٤ من طريقين عن الليث ، بهذا الإسناد . ولم يذكر أبو داود في روايته : « نهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد » ، ولم يذكر النسائي في روايته : « وأن يرفع الرجل...».

(٢) الموطأ : ١٧٣.

٩٣٠١ - وَاستدلَّ عَلى نَسْخِهِ بِعَمَلِ الخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ وَهُمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَخْفى عَلَيهما ذَلِكَ النَّسْخُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ المَنْسُوخِ فِي سَائِرِ سُنَنِهِ ﷺ .

٩٣٠٢ - وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الأَحَادِيثِ المُتَعَارِضَةِ فِي هَذَا البَابِ أَنْ تَكُونَ مُتَعَارِضَةً فَتَسْقُطَ وَتَرْجِعَ إِلى الأَصْلِ ، وَالأَصْلُ الإِبَاحَةَ حَتَّى يردَ الحظر وَلا يثبت حكماً على مُسلمٍ إِلا بَدَلِيلٍ مُعَارِضٍ لهُ، وَاللَّه أَعْلَمُ .

* * *

٣٩٣ - مالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قرَّاؤُهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ القُرآنِ وَتُضيَّعُ حُرُوفُهُ قَلِيل مَنْ يسألُ ، كثِير مَنْ يُعْطِي ، يُطِيلُونَ فِيه الصَّلاةَ وَيُقْصِرونَ الخُطْبَةَ ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُم قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسيأْتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ [قَلِيل فقهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ ، يُحفَظُ فِيهِ حُروفُ القرآنِ وَتُضيَّعُ حُدُودُهُ . كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي . يُطِيلُونَ فِيهِ الخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلاةَ . يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.](١) .

٩٣٠٣ - فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجُوهٍ مُتَّصِلَةٍ حِسَانٍ مُتَوَاتِرَةٍ.

٩٣٠٤ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ مَدْحُ زَمَانِهِ ؛ لِكَثْرَةِ الفُقَهَاءِ فِيهِ وَقِلَّةِ القُرَّاءِ ، وَزَمَانُهُ هَذَا هُوَ القَرْنُ المَمْدُوحُ عَلى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٣٠٥ - وَفِيه دَلِيلٌ عَلى أَنَّ كَثْرَةَ القُرَّاءِ لِلْقُرآنِ دَلِيلٌ عَلى تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَذَمِّهِ لِذَلِكَ

---

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ : ١٧٣ وموضعه في النسخ الخطية : وذكر تمام الحديث بضد هذه الصفات.

٩٣٠٦ - وَقَدْ رُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَكْثَرُ مَنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا . مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَغَيْرِهِ[1].

٩٣٠٧ - وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ وَالعِيَانُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلى صِحَّةِ مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ كَالبُرْهَانِ .

٩٣٠٨ - وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ تَضْيِيعَ حُرُوفِ القُرْآنِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَدحَ الزَّمَانَ الَّذِي تَضِيعُ فِيهِ حُرُوفُهُ وَذَمَّ الزَّمَانَ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ القُرْآنِ وَتَضيعُ حُدُودُهُ .

٩٣٠٩ - وَفِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ مَذْمُومٌ وَأَنَّ كَثْرَةَ السَّائِلِينَ وَقِلَّةَ المُعْطِينَ لا يَكُونُ إِلا فِي زَمَنٍ مَذْمُومٍ وَبِضِدِ ذَلِكَ مَدحَ قِلَّة[2] السُّؤَالِ وَكَثْرَةَ العَطَاءِ .

٩٣١٠ - وَفِيهِ أَنَّ طُولَ الصَّلاةِ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ عَلَيهِ صَاحِبُهُ .

٩٣١١ - وَأَمَّا مَنْ أَمَّ جَمَاعَةً فَقَدْ أَوْضَحْنَا السُّنَّةَ فِي إِمَامَةِ الجَمَاعَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الكِتَابِ ، وَالحَمْدُ للَّهِ .

٩٣١٢ - وَإِذَا كَانَ مَنْ أَتى الصَّلاةَ عَلى ما يَنْبَغِي فِيها مَحْمُوداً عَلَيها ، فَبِضِدِّ ذَلِكَ ذَمَّ مَنْ لَمْ يُتِمَّها وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا عَلى كَمَالِهَا مَذْمُومٌ عَلى ذَلِكَ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الوَعِيدُ الشَّدِيدُ .

٩٣١٣ - وَأَمَّا قَصْرُ الخُطْبَةِ فَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ .

٩٣١٤ - وَفِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الخُطْبَةِ ،

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦:٢٢٩) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات» .

(٢) في (ك) : « وقلة » .

وَكَانَ يَخْطُبُ بِكَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ قَلِيلاتٍ ، وَقَدْ كَرِهَ التَّشَدُّقَ وَالتَّفَيْهُقَ (١).

٩٣١٥- وَأَهْلُ العِلْمِ يَكْرَهُونَ مِنَ المَوَاعِظِ مَا يُنْسِي بَعْضُهُ بَعْضاً ؛ لِطُولِهِ وَيَسْتَحِبُّونَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَفَ عَلَيهِ السَّامِعُ المَوْعُوظُ فاعْتَبَرَهُ بَعْدَ حِفْظِهِ لَهُ ، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إِلامَعَ القِلَّةِ .

٩٣١٦ - وَابْنُ مسْعُودٍ هَذَا هُوَ القَائِلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا (٢).

٩٣١٧ - وَأَمَّا تَبْدِأَةُ العَمَلِ الصَّالِحِ عَلى الهَوى فَهُوَ النُّورُ وَالهُدى ، وَآفَةُ العَقْلِ الهَوى ، فَمَنْ عَلا عَلى هَوَاهُ عَقْلُهُ فَقَدْ نَجَا.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٧٦) من طبعتنا ص (٣:٣٥٥) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة» ، وبرقم (٤٧- «٨٦٩») من طبعة عبد الباقي ص (٢:٥٩٤) ، وقد تفرد به مسلم من أصحاب الكتب الستة بإسناده عن سريج بن يونس ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه ، عن واصل بن حيان ، عن أبي وائل ، عن عمار ، وأخرجه بهذا الإسناد الإمام أحمد (٤:٢٦٣) ، والدارمي (١:٣٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٢).

ومن طريق العلاء بن صالح ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي راشد ، عن عمار أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٠٦) ، باب « إقصار الخطب » ، والحاكم في (المستدرك) (١:٢٨٩).

(٢) الحديث رواه الأعمش عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ باب عَبْدِ اللَّهِ ننتظِرُهُ ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ . فَقُلْنَا : أَعْلِمهُ بِمكَانِنَا . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُخْبَرُ بِمكَانِكُم . فَمَا يَمنَعُني أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُم إِلا كَرَاهِيةُ أَنْ أُمِلَّكُم . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوعِظَةِ فِي الأَيَّامِ . مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .

أخرجه البخاري في العلم (٦٨) باب« ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة» الفتح (١:١٦٢)، وفي الدعوات ، ومسلم في التوبة ح (٦٩٨٩) من طبعتنا ، باب « الاقتصاد في الموعظة »

ومن طريق منصور ، عن شقيق ، به : أخرجه البخاري في العلم (٧٠) ، باب « من جعل لأهل العلم أياماً معلومة » فتح الباري (١:١٦٣) ، ومسلم في التوبة ، ح (٦٩٩١) من طبعتنا ، باب «الاقتصاد في الموعظة» والترمذي في الأدب (٢٨٥٥) باب « ما جاء في الفصاحة والبيان ٥:١٤٢.

٣٩٤ - مالكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قَالَ :بَلَغَني أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الصَّلاةِ ، فَإِنْ قبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلَ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيءٍ مِنْ عَمَلِهِ (١).

٩٣١٨ - فَهَذَا المَعْنى قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجُوهٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) وَمِثْلُهُ لا يَكُونُ رَأياً وَإِنَّمَا يَكُونُ توقيفاً .

٩٣١٩ - فَمِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ تَمِيمٍ الدَّارِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يَومَ القِيَامَةِ صَلاتُهُ» .

٩٣٢٠ - رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زرَارَةَ ابْنِ أَبِي أَوفى ، عَنْ تَمِيمٍ(٣).

٩٣٢١ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَوَاهُ أَبُو الحَسَنِ البصريُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضبيِّ (٤) ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ المُسْلِمُ الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتَمَّها وَإِلا قِيلَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ المفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ(٥).

٩٣٢٢ - هَذِهِ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيدٍ ، عَنِ الحَسَنِ .

---

(١) الموطأ : ١٧٣ .

(٢) «التمهيد» (٢٤:٧٩).

(٣) حديث تميم الداري عند أبي داود في الصلاة (٨٦٦) ، باب «قول النبي ﷺ : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» (١:٢٢٩) .

(٤) في (س) : «المكي» .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة (٨٦٤) ، وأحمد في «المسند» (٢:٢٩٠) ، والترمذي (٤١٣) ، والنسائي (١:٢٣٢).

٩٣٢٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرقهُ فِي « التَّمهِيدِ » (١)

٩٣٢٤ - وَهَذَا عِنْدِي مَعْنَاهُ فِيمَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ وَنَسِيَهَا وَلَمْ يذْكُرْهَا إِلى أَنْ مَاتَ .

٩٣٢٥ - وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلاةً مكتُوبَةً عَامِداً أَو نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمْ يُقِمْهَا ، فَهَذَا لا تكُونُ لَهُ فَرِيضَةٌ مِنْ تَطَوُّعٍ أَبَداً وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّ تَرْكَ الصَّلاةَ عَمْداً مِنَ الكَبَائِرِ لا يُكَفِّرُهَا إِلا الإِتْيَانُ بِها لِمَن(٣) كَانَ قَادِراً عَلَيْهَا [هي(٣)] توبَتهُ لا يُجزئهُ غَيرَ ذَلِكَ .

٩٣٢٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلاتِهِ ، فَإِنْ صَلحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ (٤) .

٣٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يدومُ عَلَيهِ صَاحِبهُ (٥).

---

(١) « التمهيد » (٢٤ : ٨٠)

(٣) في (س) : «فمن» .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (س) .

(٤) تقدم في (٩٣٢١)

(٥) الموطأ : ١٧٤ ، ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦١) باب « القصد والمداومة على العمل »

ومن طريق إسرائيل ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه، عن مسروق ، عن عائشة أخرجة الإمام أحمد (٦ : ١١٠) ، ١٤٧، ٢٠٣، ٢٧٩) والطيالسي (١٤٠٧)، والبخاري (١١٣٢) في التهجد=

٩٣٢٧ - قد مضى القولُ في معناهُ فيما تقدّمَ من هذا الكتابِ عندَ ذكرِ حديثِ الحولاء بنت تويت في بابِ صلاةِ اللّيلِ (١) .

* * *

٣٩٦ - مالكٌ أنّهُ بلغهُ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ ، قال: كانَ رجلانِ أخوانِ فهلكَ أحدُهما قبلَ أن يهلكَ صاحبُهُ بأربعينَ ليلةً ، فذكرتُ فضيلةَ الأوّلِ عندَ رسولِ اللّهِ ، فقالَ : ألمْ يكنِ الآخرُ مسلماً ؟ قالوا: بلى يا رسولَ اللّهِ ، وكانَ لا بأسَ بهِ . فقالَ رسولُ الله ﷺ : وما يُدريكُم ما بلغتْ بهِ صلاتُهُ بعدَهُ إنّما مثلُ الصّلاةِ كمثلِ نهرِ غمرٍ(٢) عذبٍ ببابِ أحدِكُم يقتحمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرّاتٍ ، فما ترونَ ذلك يُبقي من درنهِ؟فإنكم لا تدرون ما بلغتْ بهِ صلاتُهُ (٣).

٩٣٢٨ - وقدْ ذكرنا في « التّمهيدِ » (٤) أنّ قصّةَ الأخوينِ لا يعرفُها أهلُ العلمِ بالحديثِ منْ حديثِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ.

٩٣٢٩ - وقالَ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرو البزارُ : لا نعرفُ قصّةَ الأخوينِ منْ حديثِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ بوجهٍ منَ الوجوهِ .

٩٣٣٠ - ولمْ يعرفِ البزارُ حديثَ ابنِ وهبٍ ، عنْ مخرمةَ بنِ بكيرٍ ، عنْ أبيهِ ،

= باب من نام عند السحر ، ومسلم (٧٤١) من طبعة عبد الباقي ، في صلاة المسافرين : باب في صلاة الليل ، وأبو داود (١٣١٧) في الصلاة : باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، والنسائي ٢٠٨/٣ في قيام الليل : باب وقت القيام ، والبيهقي ٣/٣و٤ من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد.

(١) في المجلد السابق (٥:٦٤٥٩) وما قبلها وما بعدها .

(٢) (غمْر) :« كثير الماء » .

(٣) الموطأ : ١٧٤.

(٤)(٢٤:٢١٩).

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ هكَذَا بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سواء ، وقد يمكن أَنْ يكون مالكٌ أخذهُ من كتاب بكيرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أو أَخْبَرَهُ بِهِ مخرمةُ ابْنُهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثٌ انفردبِهِ ابْنُ وَهْبٍ لَمْ يروِهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا تُحْفَظُ فِيهِ قِصَّةُ الأَخَوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ وَمِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِلا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَقْوى مِنْ بَعْضِ الأَسَانِيدِ عَنْ هَؤُلاءِ .

٩٣٣١ - وَأَمَّا آخرُ هَذَا الحَدِيثِ : مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ ... الحديث. فَهُو محفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) ، وَحَدِيثِ أَبِي سعيدٍ الخدريِّ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ .

٩٣٣٢ - وَيُروى أَيْضاً : مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) عَن ابْنِ الهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَفِي حَدِيثِ بكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ ؟» قَالُوا : لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ . قَالَ « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ . يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» .

رواه البخاري في الصلاة (٥٢٨)باب الصلوات الخمس كفارة » الفتح (١١:٢) ، ومسلم في الصلاة (١٤٩٤) في طبعتنا ، باب « المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا» .

رواه الترمذي في الأمثال (٢٨٦٨) ، « باب مثل الصلوات الخمس » (١٥١:٥). ورواه النسائي في الصلاة (٢٣٠:١) ، باب « فضل الصلوات الخمس » .

(٢) عنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»

قَالَ : قَالَ الحَسَنُ : وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدرَنِ ؟.

لم يروه سوى مسلم من الشيوخ السته في الموضع السابق ، ح (١٤٩٥)

٩٣٣٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ وَالطُّرُقَ لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي « التَّمْهِيدِ » وَالحَمْدُ للَّهِ (١).

٩٣٣٤ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ تُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ وَتُمْحى بِهَا السَّيِّئَاتُ .

٩٣٣٥ - وَقَدْ مَضى هَذَا المَعنى مُجَوَّداً مِنْ حَدِيثِ العَلاءِ فِي بَابِ انْتِظَارِ الصَّلاةِ وَالمَشْيِ إِلَيْهَا .

٩٣٣٦ - وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا زرْعَةَ الرَّازِيَّ ، قَالَ : خَطَرَ بِبَالِي تَقْصِيرِي وَتَقصِيرُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي الأَعْمَالِ مِنَ الصِّيَامِ ، والحَجِّ وَالجِهَادِ ، وَالصَّلاةِ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ لَيْلَةً في مَنَامِي كَأَنَّ آتِياً أَتَانِي ، فَضَرَبَ بَيْنَ كَتفيَّ ، قَالَ : قَدْ أَكْثَرْتَ فِي العِبَادَةِ، وَأَيُّ عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ (٢).

٩٣٣٧ - وَأَمَّا النَّهْرُ الغمرُ فَهُوَ الكثِيرُ المَاءِ ، وَالدَّرَنُ : الوَسَخُ .

٩٣٣٨ - وَيَدُلُّ هَذَا الحَدِيثُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلى أَنَّ العَذْبَ مِنَ المَاءِ أَشَدُّ إِنْقَاءً لِلدَّرَنِ كَمَا أَنَّ الكَثِيرَ أَشَدُّ إِنْقَاءً مِنَ اليَسِيرِ .

٩٣٣٩ - وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُصَلِّي يُخْبِرُ بِأَنَّ صَلاتَهُ تُكَفِّرُ عَنْه سَيِّئَاتِهِ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلى اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ .

٩٣٤٠ - وَقَدْ أَوْضَحنَا هَذَا المَعْنى فِي غَيْرِ مَوْضعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَالرِّوَايَة المَحْفُوظَةُ فِي « المُوطَّأ» وَغَيْرِهِ يُبْقِي بِالياءِ .

---

(١) في « التمهيد » (٢٤: ٢٢٨) ، ولم يذكر حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) ذكره في « التمهيد »أيضاً (٢٤:٢٢٩).

٣٩٧ - مالكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي المَسْجِدِ دَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَالَ : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ(١).

٩٣٤١ - فَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ فِيهِ مِنْ عَوَامِّ أَهْلِهِ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي المَسْجِدِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِيهِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ . وَكَانَ عَطَاءُ بْن يَسَارٍ مِنْهُم وَلا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما أَنْكَرَ المُنْكِرُ فِيهِم ، وَلَمْ يَتَوَاطَؤُا عَلَيهِ ، فَإِنْ تَوَاطَؤُا عَلَيْهِ هَلَكُوا.

٩٣٤٢ - وَكَانَ عَطاءُ بْنُ يَسَارٍ فَاضِلا قَاضِياً وَاعِظاً مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ وَرُوَاةِ الثِّقَاتِ(٢).

٩٣٤٣ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ سُوقُ الآخِرَةِ ، فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(١) الموطأ : ١٧٤ .

(٢) هو عطاء بن يَسَار كان إماماً ، فقيهاً واعظاً ، مُذكّراً ، ثبتاً ، حُجَّةً ، كبير القدر حدَّث عن أبي أيوب ، وزَيْد ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأُسامة بن زَيْد وعِدَّة .
روى عنه زيد بن أسلم ، وصَفْوَان بن سُليم ، وعَمرو بن دينار ، وهلال ابن عليّ وشريك بن أبي نَمِر.
رَوى عبد الرحمن بن زَيْد بن أَسْلم ، أنَّ أبا حازم قال : مَا رأيتُ رجلاً كان ألزم لمسجد رسول الله ﷺ من عطاء بن يسار .
قال أبو داود : سمع عطاء مِن ابن مسعود .
ويقال : مات سنة ثلاث ومئة ؛ وقيل : ما قبل المئة ، فاللّه أعلم .
ترجمته في طبقات ابن سعد (٥:١٧٣) ، التاريخ الكبير (٦:٤٦١) ، المعارف ٤٥٩، المعرفة والتاريخ ١/٥٦٤ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ٣٣٨، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٣٣٥، تهذيب الكمال ص ٩٤٠ ، تاريخ الإسلام ٤/٣٤ ، ١٥٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٨٤، سير أعلام النبلاء (٤:٤٤٨) العبر ١/١٢٥، غاية النهاية ت ٢١٢٢ ، تهذيب التهذيب ٧/٢١٧ ، النجوم الزاهرة ١/٢٢٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٤، شذرات الذهب ١/١٢٥.

﴿تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ [فاطر : ٢٩] وَهِيَ أَعْمَالُ البِرِّ الزَّاكِيَةِ ، وَلا عَمَلَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ وَانْتِظَارِهَا وَلُزُومِ المَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِهَا .

٩٣٤٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مطرُ بْن مُحمدٍ الأسديُّ الكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا : لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رأيتُمُ الرَّجُلَ يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا لا رَدَّها اللَّهُ عَلَيْكَ »(١).

٩٣٤٥ - وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى المَسَاجِدَ بِأَنَّها بُيُوتٌ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ وَأَنْ يُسبحَ لَهُ فِيها بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ ، فَلِهَذَا بُنِيَتْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ مالَمْ تُبْنَ لَهُ (*) .

* * *

٣٩٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- بَنى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ تُسَمّى البطيحاءُ ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ ينشِدَ

---

(١) وأخرجه الترمذي (١٣٢١) في البيوع : باب النهي عن البيع في المسجد ، والنسائي في « اليوم والليلة» (١٧٦) ، والدارمي ٣٢٦/١، وابن الجارود (٥٦٢) ، وابن السني (١٥٣) ، البيهقي ٤٤٧/٢ من طرق عن الدراوردي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٥٦/٢ ووافقه الذهبي ،

(*) **المسألة** - ٢٠٦- يكره البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ؛ لحديث أبي هريرة في رواية الترمذي : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا لا ردها الله عليك » .

كذلك يكره البيع والشراء عند **الحنفية والمالكية** ، ويحرم عند **الحنابلة** وإن وقع فهو باطل .

شِعْرا أو يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلى هَذِهِ الرَّحبة(١).

٩٣٤٦ - هَذَا الخَبرُ عِنْدَ القعنبيِّ وَمُطرفٍ وأَبِي مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَنى رَحْبَةً فِي المَسْجِدِ .. الحَدِيثِ . وَرَوَاهُ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى .

٩٣٤٧ - فَقَدْ عَارَضَ هَذَا الخَبَرَ بَعْضُ النَّاسِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ حَسانَ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِنْشَادَهُ الشِّعْرَ فِي المَسْجِدِ ، قَالَ : قَد كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، فَسَكَتَ عُمَرُ .

٩٣٤٨ - وَهَذَا مَحمِلُهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الشِّعْرُ الَّذِي يُنْشَدُ فى المَسْجِدِ مَا لَيْسَ فِيهِ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَلا زُورٌ ، وَحَسبُكَ مَا يُنْشَدُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (*) .

٩٣٤٩ - وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الفَخْرِ بِالآبَاءِ الكُفَّارِ والتَّشْبِيب بِالنِّسَاءِ وَذَكْرهنَّ عَلى رُؤُوسِ المَلأ وَشِعْرٍ يَكُونُ فيهِ شيءٌ مِنَ الخَنَا ، فَهَذَا كُلُّهُ لا يَجُوزُ فِي المَسْجِدِ وَلا فِي غَيْرِهِ ، وَالمَسْجِدُ أَولى بِالتَّنْزِيهِ مِنْ غَيْرِهِ .

٩٣٥٠ - وَالشِّعْرُ كَلامُهُ مَوْزُونٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ، وَقَبِيحُهُ لا يَزِيدُهُ الوَزْنُ مَعْنى .

---

(١) الموطأ : ١٧٥ ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠:١٠٣)

(*) **المسألة - ٢٠٧** - لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام ، أو كان حكمة ، أو في مكارم الأخلاق ، أو الزهد ، أو نحو ذلك من أنواع الخير ، بدليل حديث سعيد ابن المسيب قال : مر عمر بن الخطاب ، وحسان ينشد الشعر . فلحظ إليه ، فقال : أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال : نعم.

أما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر ، أو ذكر النساء أو المرد ، أو مدح ظالم ، أو افتخار منهي عنه ، أو غير ذلك ، فحرام ؛ لحديث : « إن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد »

٩٣٥١ - وَقَدْ قَالَ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً » (١)

٩٣٥٢ - وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ العجلانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ نَهى أَنْ تَتَنَاشَدَ الأَشْعَارُ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ (٢).

٩٣٥٣ - ذكرهُ أبو داود وغيرهُ.

٩٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرمذيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ .

٩٣٥٥ - وَعَلى ما ذَكَرْنَا تَرْتِيبَ الآثَارِ فِي إِنْشَادِ الأَشعَارِ فِي المَسْجِدِ وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا، إِلا أَنَّ الشِّعْرَ وَإِنْ كَانَ حَسَناً فَلا يَنْبَغِي أَنْ يكُونَ إِنْشَادُهُ فِي المَسْجِدِ إِلا غباً ؛ لأَنَّ إِنْشَادَ حَسَّان كَذَلِكَ كَانَ ، وَأَمَّا الشِّعْرُ القَبِيحُ وَمَالا حِكْمَةَ فِيهِ وَلا عِلْمَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَنَزَّهَ المَسَاجِدُ عَنْ إِنْشَادِهِ فِيها ، وَالقَولُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ يَعْنِي التِّلاوَةَ أَو مَا يُفِيدُ عِلْمَ الدِّينِ ، وَفِي اللَّفْظِ كَالقَولِ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الَّذِي لا خَيْرَ فِيهِ .

* * *

(١) السنن الكبرى (١:٢٣٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر . وأبو داود فيه ، ح (٥٠١٠) ، باب ما جاء في الشعر (٤:٣٠٣) . وابن ماجه فيه ، ح (٣٧٥٥)، باب الشعر (٢:١٢٣٥) ، والإمام أحمد في « مسنده» (١:٢٦٩)، و(٣:٤٥٦) ، و(٥:١٢٥).

(٢) مسند أحمد (٢:١٧٩) بإسناد حسن ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢٢) ، باب « ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد » (٢:١٣٩) والنسائي في المساجد (٧١٥)، باب « النهي عن تناشد الأشعار في المسجد » (٢:٤٨) .

(٢٥) بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاةِ

٣٩٩ - مالكٌ ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيل بْنِ مَالِك ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبيدِ اللَّه يَقُولُ : جَاء رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِه وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنى ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «خَمسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ وَاللَّيْلَة » [قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لا. إِلا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « وَصِيَامُ شَهرِ رَمَضَانَ » قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ: « لا . إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ : وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ « لا. إِلا أَنْ تطَوَّعَ» قَالَ ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّه لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلا أَنقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ :« أَفْلَحَ الرَّجُلُ ، إِنْ صَدَقَ»](١).

---

(١) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ : ١٧٥ ، وموضعه في النسخ الخطية « وذكر تمام الحديث » .

والحديث أخرجه الشافعي من طريق مالك في « المسند » (١:٤٦) ، وأحمد ١٦٢/١، والبخاري في الإيمان (٤٦) ، باب الزكاة من الإسلام و (٢٦٧٨) في الشهادات : باب كيف يستحلف ، ومسلم في الإيمان ، حديث (١٠٠) من طبعتنا وبرقم (١١) في طبعة عبد الباقي باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، وأبو داود (٣٩١) في الصلاة : باب فرض الصلاة (١:١٠٦) والنسائي ، ٢٢٦/١ - ٢٢٨ في الصلاة : باب كم فرضت في اليوم والليلة ، و١١٨/٨ - ١١٩ في الإيمان : باب الزكاة ، والبيهقي في « السنن» ٣٦١/١و ٨/٢ و ٤٦٦، ٤٦٧، « ومعرفة السنن والآثار» (٣:٥٢٦١) .

وأخرجه البخاري (١٨٩١) في الصوم : باب وجوب صوم رمضان » . الفتح (٤:١٠٢) و(٦٩٥٦) في ترك الحيل : باب في الزكاة فتح الباري (١٢:٣٣٠) ، ومسلم (١١) في الإيمان، عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد ، وأبو داود (٣٩٢) في الصلاة ، عن سليمان بن داود ، والنسائي ١٢٠/٤ - ١٢١ في الصوم: باب وجوب الصيام .(١:١٠٦-١٠٧) ، عن علي بن حجر ، والبيهقي في « السنن » ٤٦٦/٢ من طريق داود بن رشيد ، و٢٠١/٤ من طريق عاصم بن علي ، كلهم عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل بن مالك ، به .

ومن طريق قتادة عن أنس أخرجه أحمد في المسند (٣:٢٦٧) ، والنسائي (١:٢٢٨ - ٢٢٩) ،=

٩٣٥٦ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتطوَّعُ شَيْئاً وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ ، أَو دَخَلَ الجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ » .

٩٣٥٧ - قَدْ ذَكَرْنَا في « التَّمْهِيدِ » (١) أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ : وَأَبِيهِ (٢) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

٩٣٥٨ - وَذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ طُرُقٍ (٣)

٩٣٥٩ - وَهَذَا الأَعْرَابِيُّ النجديُّ هُو ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السعديُّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ

= ومن طريق ثابت ، عن أنس أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٢) طبعة عبد الباقي ، باب السؤال عن أركان الإسلام .

والترمذي (٦١٩) في الزكاة : باب ما جاء إذا أدَّيتَ الزكاة فقد أديت حقك ، والنسائي ٤/١٢١- ١٢٢ في الصوم : باب وجوب الصوم ، وفي العلم من « الكبرى» كما في « التحفة » ١/١٣٥.

(١) **التمهيد** (١٦:١٥٨) و (٤:٣٦٦ - ٣٦٧).

(٢) يقصد ما وزد في إحدى الروايات : « أفلح - وأبيه - إن صدق

أو « دخل الجنة - وأبيه - إن صدق » .

(٣) في « **التمهيد** » (١٦:١٥٨ - ١٥٩).هو ضِمَامُ بن ثَعْلَبة السَّعْدي . أحد بني سَعْد بن بكر قدم على النبي ﷺ ، أرسله إليه بنو سَعْد بن بكر ، قيل : كان ذلك سنة خمس ، قاله محمد ابن حبيب وغيره ، وقيل : سنه سبع ، وقيل : سنة تسع ، ذكره ابنُ هشام عن أبي عبيدة .

روى حديثه ابنُ عباس ، وأنس ، وأبو هريرة ، وطلحة بن عُبيد الله ، ولم يسمه طلحة ، وطرقُه صحَاح أسد الغابة (٣:٥٧)

بكرٍ، رَوى حَدِيثَهُ ابْنُ عَبَّاس(١) ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ (٢) ، وَأَنَسٌ (٣) بِمَعَانٍ مُتَّفِقَةٍ وَأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ كُلُّهَا أَكْمَلُ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ هَذَا وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِطرقِها فِي التَّمْهِيدِ (٤)، وَفِيها ذِكْرُ الحجِّ وَلَيس ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَة مَالِكٍ ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلامِ . وَشَرَائِعُ الإِسلامِ فِيها الحجُّ لا شَكَّ فِيهِ .

٩٣٦٠ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ ما يَدُلُّ عَلى أَنَّ وَصْفَ الإِنْسَانِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ مِنْ خَلْقَتِهِ وَإِنْ لَمْ تكُنْ مَحْمُودَةً فَلَيْسَ بِغِيبَةٍ إِذَا لَمْ يَقْصد الوَاصِفُ عَيْبَهُ .

٩٣٦١ - وَفِيها أَيضاً مِنَ الفِقْهِ أَلا فرض مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلا خمس ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ قَولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الوترَ وَاجِبٌ (*) .

٩٣٦٢ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) **التمهيد** (١٦:١٦٨) ، وأخرجه أبو داود ، في الصلاة (٤٨٧) ، باب « ما جاء في المشرك يدخل المسجد » (١:١٣٢)

(٢) **التمهيد** (١٦: ١٦٩) ، وأخرجه النسائي في أول كتاب الصيام ، باب وجوب الصيام ، عن أبي بكر بن علي .

(٣) تقدم في حاشية الحديث (٣٩٩) ، وهو في « **التمهيد** » (١٦: ١٧٠)

(٤) « **التمهيد** » (١٦ : ١٦٨ - ١٧١)

(*) **المسألة - ٢٠٨** - الوتر مطلوب بالإجماع لقوله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » . وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة وأكد السنن عند الصحابين، وعند الجمهور.

وقد استدل **الجمهور** عل سنته بأحاديث كثيرة منها ، قوله ﷺ للأعرابي : « خمس صلوات في اليوم والليلة» ، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فاشبه السنن وقد استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ: « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وهو أمر ، والأمر للوجوب ، ويؤيده أحاديث أُخَر.

وانظر في مسألة صلاة الوتر : مغني المحتاج (١:٢٢١) ، المهذب (١:٨٣) ، فتح القدير (١:٣٠٠)، الكتاب مع اللباب (١:٧٨) ، بدائع الصنائع (١:٢٧٠) ، الشرح الصغير (١:٤١١)، الشرح الكبير (١:٣١٥) ، المغني (٢:١٥٠) ، القوانين الفقهية ص (٨٩) ، كشاف القناع (١:٤٨٦).

« إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاةً إِلى صَلاتِكُمْ وَهِيَ الوترُ» (١) .

٩٣٦٣ - وَهَذَا لا حُجَّةَ فيه؛ لأَنَّهُ يَحتَملُ أَنْ يكُونَ زَادَنَا فِي أَعْمَالِنَا الَّتِي نُؤْجَرُ عَلَيْها فَضِيلَةَ و نَافِلَةَ بِقَولِهِ : زَادَكُمْ وزَاد لَكُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ : زَادَ عَلَيْكُمْ ، وَمَا لَنَا هُوخِلافٌ لِمَا عَلَيْنَا .

٩٣٦٤ - وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطى ﴾ [البقرة :٢٣٨] ، وَلَوْ كَانَتْ سِتّاً لَمْ تكُنْ فِيهِنَّ وَسطاً .

٩٣٦٥ - وَدَلِيلٌ آخرُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فى سَفَرِهِ عَلى رَاحِلَتِهِ ، وَكَان يُصَلِّي الفَرِيضَةَ بِالأَرْضِ(٢) .

٩٣٦٦ - وَقَدْ مَضَى هَذَا المَعْنى فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٩٣٦٧ - وَالآثارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ كَثِيرَةٌ،

---

(١) حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة، هي لكم خير من حمر النعم ، الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٣٤٠) كما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده . الاستذكار (٥:٦٧٢٨) ، ونصب الراية (٢:١١٠)

وعن خارجة بن حذافة ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلى طُلُوعِ الفَجْرِ ، الوتر الوتر» مرتين .
أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٨) ، باب « استحباب الوتر » ، ص(٢:٦٢) ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٥٢) باب « ما جاء في فضل الوتر» ص (٢:٣١٤) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٦٨) ، باب « ما جاء في الوتر » (١:٣٦٩) ، والدارقطني في سننه (٢:٣٠) من الطبعة المصرية في كتاب الوتر ، باب « في فضيلة الوتر » واستدركه الحاكم .
(١:٣٠٦) في باب « الوتر حق » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢:٤٦٩) ، كما أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ص (٢٥٩-٢٦٠) في باب « ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول اللهّ ﷺ فيمن دخلها ، وعد منهم : خارجة بن حذافة ، راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ .

(٢) تقدم في (٥:٦٧٥٢)

٩٣٦٨ - منها حديثُ عبادة: «خمسُ صلَوَاتٍ كتبهنَّ اللهُ على العباد».

٩٣٦٩ - ومنها حديثُ أبي هُرَيْرَةَ وغيره: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَمَثَلِ نَهْرٍ.. الحديث.

٩٣٧٠ - ومنها حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ قالَ: بايعنا رسولَ اللهِ ﷺ على الصَّلَواتِ الخَمْسِ... الحديث.

٩٣٧١ - ومنها حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في وفدِ عبدِ القيسِ وفيهِ ذِكْرُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ.

٩٣٧٢ - وقالَ عليٌّ -رضي الله عنه-: الوترُ ليسَ بحتمٍ كالصَّلاةِ المكتوبةِ، ولكنَّها سنَّةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ (١).

٩٣٧٣ - وقدْ ذكرنا الخبرَ عنهُ بذلكَ فيما سلفَ منْ هذا الكتابِ، وطُرُقاً عنهُ في «التَّمهيدِ».

٩٣٧٤ - وفي هذا الحديثِ أيضاً منَ الفقهِ أنْ لا فرضَ منَ الصِّيامِ إلا شهرُ رمضانَ، وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليهِ.

٩٣٧٥ - وفيه: أنَّ الزَّكاةَ فريضةٌ، وهوَ أمرٌ أيضاً لا اختلافَ في جملتِهِ لكنْ في تفصيلِهِ اختلافٌ كثيرٌ سيأتي في أبوابِهِ منْ هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ.

٩٣٧٦ - وليسَ في حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ذكرُ الحجِّ، وذكرَهُ ابنُ عبَّاسٍ وأبو هُرَيْرَةَ، وأنسٌ في حديثِ ضمامِ بنِ ثعلبةَ.

٩٣٧٧ - وقدْ ذكرناهُ بطُرُقِهِ في «التَّمهيدِ»(٢).

٩٣٧٨ - وأمَّا قولُهُ في حديثِ مالكٍ فإذا هوَ يسألُ عنِ الإسلامِ، وفي روايةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ. فأخبرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلامِ، فإنَّ الإسلامَ بُنِيَ على خمسٍ. رواهُ ابنُ عمرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ

---

(١) تقدم في (٥: ٦٧٣٩، ٦٧٤٢)

(٢) «التمهيد» (١٦: ١٦٨ - ١٧١)

وَإِقَامُ الصلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالحجُّ وَصَوْمُ رَمَضانَ (١) .

٩٣٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا خبرَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي « التَّمْهِيدِ» (٢)

٩٣٨٠ - وَالعُلَمَاءُ يُجْمِعُونَ عَلى أَنَّ أَعْمِدَةَ الدِّينِ وَأَرْكَانِهِ الَّتِي بُنِي عَلَيْهَا خَمْسٌ عَلى مَافِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَهُوَ : الدِّينُ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ .

٩٣٨١ - وَسَيأْتِي القَولُ فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ ، وَمَا لِعُلَمَاءِ الأُمَّةِ فِي ذَلِكَ فِي المَذَاهِبِ وَالتَّنَازُعِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَذَلِكَ قَولُهُ ﷺ : « الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٣٨٢ - وَلا أَعْلَمُ بِهَذَا المعنى حَدِيثاً يُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ ، إِلا ما جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : عُرى الإِسْلامِ ثَلاثٌ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَيْهَا مَنْ تَرَكَ مِنْهَا وَاحِدَةً فَهُوَ حَلالُ الدَّمِ : شَهَادَةُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ ، وَالصَّلاةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ (٣).

٩٣٨٣ - ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَجِدُهُ كَثِيرَ المَالِ وَلا يُزَكِّي فَلا نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِراً وَلا يَحِلُّ بِذَلِكَ دَمُهُ ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ المَالِ وَلا يَحجُّ فَلا يَحِلُّ بِذَلِكَ دَمُهُ ، وَلا نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِراً .

٩٣٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنُ عَلِيٍّ العَامِرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ القَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ البخَارِيُّ ، قَالَ ، حَدثنا مؤملُ بنُ إسمَاعيلَ ، قَالَ : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال:

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٣/٢ ، والبخاري في الإيمان (٨) باب « دعاؤكم إيمانكم»، ومسلم (١٦) (٢٢) من طبعة عبد الباقي في الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ، والنسائي ١٠٧/٨ في الإيمان : باب على كم بني الإسلام ، والبيهقي في « السنن» ٣٥٨/١،

ومن طرق عن ابن عمر أخرجه الحميدي (٧٠٣) ، وأحمد ٢٦/٤و٩٣و ١٢٠، ومسلم (١٦) في الإيمان والترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان، والبيهقي في « السنن» ٣٦٧/٣.

(٢)(١٦٠:١٦)

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٧:١) ، وقال : رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير....، وإسناده حسن .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ البكري ، عَنْ أَبِي الجُوزاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَلا أَظُنُّهُ إِلا رَفَعَهُ ، قَالَ : عُرى الإِسْلامِ ... فَذَكَرَهُ.

٩٣٨٥ - وَجَاءَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : الإِسْلامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ : الشَّهَادَةُ سَهْمٌ ، وَالصَّلاةُ سَهْمٌ ، والزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحجُّ البَيْتِ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمضَانَ سَهْمٌ ، وَالجِهَادُ سَهْمٌ ، وَالأَمْرُ بِالمعْرُوفِ سَهْمٌ . وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ(١).

٩٣٨٦ - رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوريُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعيِّ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٣٨٧ - وَأَمَّا فَرْضُ الجِهَادِ وَتَقْسِيمهُ عَلى التَّعْيِينِ وَالكِفَايَةِ فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٣٨٨ - وَأَمَّا الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهيُ عَنِ المُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَيْسَ يَجْرِي مَجْرى الخَمْسِ الَّتِي عَلَيْها بُنِيَ الإِسْلامُ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ شحًا مُطَاعاً وَهَوًى مُتَّبَعاً وَ إِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ(٢).

---

(١) **التمهيد** (١٦:١٦١)

(٢) وعن أبي ثعلبة الخُشَني : في قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُم أَنْفُسَكُم لا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَ إِذا اهتَدَيْتُم﴾ فقال: أما واللَّه لقد سألتُ عنها رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : بل ائتمِروا بالمعروف وتَناهَوْا عن المنكرِ ، حتي إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعاً وهوىً متَّبعاً ودُنيا مؤثرة وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِه ، ورأيت أمراً لابُدَّ منهُ فعليكَ نفسَكَ ودَعْ أمْرَ العوامِّ ، فإنَّ وراءَكُم أيام الصبر، فمن صبر فيهنَّ كانَ كَمَن قبضَ على الجمرِ ، للعاملِ فيهنَّ أجرُ خمسينَ رجلاً يعملونَ مثلَ عملِهِ ، قال : يا رسول اللَّهِ أجرُ خمسينَ منهم ؟ قال : أجرُ خمسينَ منكم».

أخرجه أبو داود في السنن (٤/٥١٢) كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي الحديث (٤٣٤١) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٥/٢٥٧) ، كتاب تفسير القرآن (٤٨) ، باب ومن سورة المائدة ، الحديث (٣٠٥٨) وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/١٣٣٠ - ١٣٣١) كتاب الفتن ، باب قوله تعالى..، الحديث (٤٠١٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٢٢، كتاب الرقاق ، باب أشقى =

٩٣٨٩ - ورُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الآيَةِ : إِذَا اخْتَلَفَتِ القُلُوبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَلبسَ النَّاسُ شِيَعاً ، وأُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بعضٍ ، وَكَانَ الهَوى مُتَّبَعاً ، والشُّحُّ مُطَاعاً ، وأَعْجبَ ذُو الرَّأْيِ بِرَأْيِهِ .

٩٣٩٠ - وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ العسكريُّ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ ذكويه ، قَالَ : حَدَّثَنا الخَلِيلُ بْنُ يَزِيدَ بِمكَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عِيسى أَبُو الحُمَيْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى لا نَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلا نَنْهَي عَنِ المُنْكَرِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ البُخْلُ فِي كِبَارِكُمْ وَالعِلْمُ فِي رذَالِكُمْ ، والادِّهَانُ فِي خِيَارِكُمْ ، وَالمُلْكُ فِي صِغَارِكُم(١).

٩٣٩١ - وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي كِتَابِ جَامعِ بَيَانِ العِلْمِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٩٣٩٢ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَولِ اللَّهِ تَعَالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة:١٠٥]، قَالُوا : أَقْبِلُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ إِذَا أَدُّوا الجِزْيَةَ (٢).

٩٣٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ فَرْضاً عَلى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، فَلَيْسَ يَجْرِي مجْرى الخَمْسَةِ المَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ لأَنَّهَا مالا خِلافَ فِي وُجُوبِ جُمْلَتِها.

٩٣٩٤ - وقَالَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلى أَنَّ الحجَّ عَلى الفَوْرِ لَمْ يَكُنِ الحجُّ مُفْتَرَضاً فِي حِينِ سُؤَالِ هَذَا الأَعْرَابِيِّ النَّبِي ﷺ عَنِ الإِسْلام وَشَرَائِعِهِ ، وَهَذَا لا

= الأشقياء .. وقال : (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي ، قوله : « لابُدَّ لك منه » بضم الموحدة وتشديد المهملة ، بمعنى لا فراق لك فيه.

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي في الشعب ، عن أنس . الدر المنثور (٣:٢٢٠)

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور» (٣:٢١٩) ط ، دار الفكر.

مَعْنًى لَهُ ؛ لأَنَّ الأَعْرَابِيَّ هُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، وَفِي خَبَرِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ذِكْرَ الحجِّ وَكَانَ قُدُومُهُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ السِّيَرِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الهِجْرَةِ ، وَلَيْسَ مِنْ قَصرَ عَنْ حِفْظِ الحجِّ فِي ذَلِكَ الخَبَرِ بِحجَّةٍ عَلى مَنْ حَفِظَهُ .

٩٣٩٥ - وَقَد اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَصْحَابُ مالِكٍ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَلى الفَوْرِ ، والآخَرُ عَلى التراخِي.

٩٣٩٦ - وَسَنُبَيِّنُ أَقْوَالَهُمْ وَوُجُوهَهَا فِي كِتَابِ الحجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٣٩٧ - وَفِي قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : « لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ» نَدْبٌ إِلى التَّطَوُّعِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : مَاعَلَيْكَ فَرْضٌ إِلا الخَمْسُ وَلَكِنْ إِنْ تَطَوَّعْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ والحجُّ وَالعُمْرَةُ وَالجِهَادُ .

٩٣٩٨ - وَفِي فَضَائِلِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَضِيقُ الكِتَابُ عَنْ مِثْلِهِ .

٩٣٩٩ - وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ بَعْدَ قَوْلِهِ : لا أَزِيدُ عَلى ذَلِكَ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ ، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَنْ أَدَّى فَرْضَ اللَّهِ وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الكَبَائِرِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ ؛ لأَنَّ الصَّغَائِرَ قَدْ وَعَدَ اللَّهُ غُفْرَانَها بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ ، وَوَعَدَ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ إِذَا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ وَأَدَّوا مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِم وَاجْتَنَبُوا كَبَائِرَ مَا يُنْهَوْنَ عَنْهُ أَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ .

٩٤٠٠ - قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً وَاللَّهُ لا يُخْلِفُ المِيعَادَ﴾ [النساء : ٣١].

٩٤٠١ - أَتى رَجُلٌ إِلى سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ -رضي الله عنه- فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ أَنِّي لا أَقْدِرُ عَلى قِيَامِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : يَا أَخِي لا تَعْصِي اللَّهَ بِالنَّهَارِ تَسْتَعِين عَلى القِيَامِ بِاللَّيْلِ .

٩٤٠٢ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : أَلا إِنَّ أَفْضَلَ الفَضَائِلِ أَدَاءُ الفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ .

٩٤٠٣ - وأمَّا قَولُهُ ﷺ : « أفْلَحَ إنْ صَدَقَ » فَمَعْنَاهُ : فَازَ بِالبَقَاءِ الدَّائِمِ فِي الخَيْرِ وَالنَّعِيمِ وَهِيَ الجَنَّةُ لا يبيدُ نعيمُها.

٩٤٠٤ - وَالفَلاحُ وَالبَقَاءُ فِي كَلامِ العَرَبِ وَهُوَ مَعْنى قَولِ المُؤَذِّنِ : حَيٌّ عَلى الصَّلاةِ ، حَيٌّ عَلى الفَلاحِ .

٩٤٠٥ - قَالَ الأضبطُ بْنُ قُرَيْعٍ(١).

لِكُلِّ ضِيقٍ مِنَ الأُمُورِ سِعَةٌ (٢) وَالمسى والصُّبْحُ لا فَلاحَ مَعَهُ أي لا بَقَاءَ مَعَهُ .

٩٤٠٦ - وَقَالَ الآخر: (٢).

---

(١) في (س) :« تستغني » الأضبط بن قريع بن عوف بن كعب السعدي التميمي : شاعر جاهلي قديم ، أساء قومه إليه، فانتقل عنهم إلى آخرين ففعلوا كالأولين ، فقال: بكل واد بنو سعد! يعني قومه. وهو صاحب الأبيات التي منها:

« واقنع من الدهر ما أتاك به ... من قر عيناً بعيشه نفعه
وصل حبال البعيد إن وصل ... الحبل وأقص القريب إن قطعه»

سمط اللآلي ٣٢٦ والشعر والشعراء ١٤٣ وخزانة البغدادي ١١:٤٥٢ وفيه : الأضبط ، الذي يعمل بكلتا يديه.

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : لكل هم من الهموم سعه

والبيت من أبيات للأضبَطِ بن قُريع السَّعدِيّ، أوردها القالي (في أماليه) عن ابن دريد عن ابن الأنباري عن ثعلب ، قال ثعلب : بلغني أنها قيلت قبل الإسلام بدهر طويل وهي :

لكل همّ من الهُمومِ سعـــةَ ... والمسْيُ والصُّبحُ لا فلاحَ مَعَه
مابالُ من سرَّه مصابُك لـــو ... يملِكُ شيئاً من أمرِه وزعـــه
أذودُ عن حوضِه ويدفعُنـــي ... يا قومِ مَنْ عاذِري من الخدَعه
حتَّى إذا ما انجلَتْ عَمَايتـــهُ ... أقبلَ يَلحَى، وغيَّـه فجعَـه
قد يجمعُ المالَ غيرُ آكلـــهُ ... ويأكلُ المالَ غيرُ من جمعـه
فـاقبلَ من الدَّهر مـا أتاكَ بـه ... مَنْ قَرَّ عيناً بعيشِه نفعـه
وصِلْ حبال البعيد إن وصل الـ ... حَبْل وأقص القريبَ إن قطعه
ولا تُعادِ الفقـــير علَّكَ أنْ ... تركَعَ يوما والدَّهْر قد رَفعـه

ورواه أيضا ابن الأعرابي ، والجاحظ ، وصاحب الحماسة البصرية ، والشريف (في حماسته) ، وابن قتيبة (في كتاب الشعراء) ، وصاحب الأغاني وغيرهم ، بتقديم بعضها على بعض وطرح أبيات منها .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (س) .

لَو كَانَ حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرمـــاح [١]

٩٤٠٧ - وَقَال لبيد :

أعقلي إن كنت لما تعقلي فلقد [٢] أفلح من كان عقل

* * *

٤٠٠ - مالكُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيه عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، (فَإِنِ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً ، طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلا ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ)[٣] الحديث.

٩٤٠٨ - القَافِيَةُ : مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَهُوَ القذالُ ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخرهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : المقفى ؛ لأَنَّهُ آخرُ الأَنْبِيَاءِ ، وَمِنْهَا أُخِذَتْ قَوَافِي الشِّعْرِ ؛ لأَنَّها أَوَاخِرُ الأَبْيَاتِ .

٩٤٠٩ - وَأَمَّا عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ ابْنِ آدَمَ إِذَا رَقَدَ فَلا يوصلُ إِلى كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ وَأَظُنُّهُ.

كِنَايَةً عَنْ جِنْسِ الشَّيْطَانِ وَتثبيطه لِلإِنْسَانِ عَلى قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ البِرِّ .

---

(١) البيت للبيد التالي في الفقرة التالية ، انظر اللسان مادة (لعب)

(٢) في (س) : « ولقد »

(٣) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في الخطية : « الحديث » والحديث في موطأ مالك :١٧٦ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٤٢) في التهجد : باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، وأبو داود (١٣٠٦) في الصلاة : باب قيام الليل.

وأخرجه أحمد ٢٤٣/٢ ،. ومسلم (٧٧٦) من طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب ماروي في من نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ في قيام الليل : باب الترغيب في قيام الليل ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٢٦٩) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، والبيهقي ١٥/٣-١٦ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

٩٤١٠ - وَقِيلَ : إِنَّها كَعُقَدِ السِّحْرِ مِنْ قَولِ اللَّهِ تَعَالى : ﴿النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ﴾ [الفلق : ٤].

٩٤١١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعالى يُطْرَدُ بِهِ الشيْطَانُ بِالتِّلاوَةِ وَالذِّكْرِ ، وَالأَذَانُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ .

٩٤١٢ - وَيُرْوى فِي آخرِ هَذَا الحَدِيثِ : انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ كَاللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، وَيُرْوى عُقْدَةٌ .

٩٤١٣ - وَرِوَايَةيحْيى : انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ عَلى لَفْظِ الوَاحِدَةِ.

٩٤١٤ - وَقَدْ زَعَمَ قَومٌ أَنَّ قَولَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ مُعَارِضةٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا : لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفسي ، وَلْيَقُلْ لقست نَفْسِي (١).

٩٤١٥ - وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيءٌ مِنَ المُعَارَضَةِ، وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَرَاهِيَةٌ؛ لإِضَافَةِ المرْءِ إِلى نَفْسِهِ لَفْظَةَ الخُبْثِ .

٩٤١٦ - كَمَا رُوِيَ عَنْهُ إِذْ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ : لا أُحِبُّ العقُوقَ ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الإِسْمَ ، وَقَالَ : لَينسُكْ أَحَدُكُمْ عَنْ ابنِهِ (٢) .

٩٤١٧ - وَسَيَأْتِي القَولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَلَفْظِهِ فِي كِتَابِ العَقِيقَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٤١٨ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ الإِخْبَارُ عَنْ حَالِ نَفْسِ مَنْ لَمْ يَقُمْ إِلى صَلاتِهِ وَضَيَّعَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٤١٩ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاة فَلَمْ يَرَ عَلِيا فَأَقْبَلَ إِلى بَيْتِهِ فَأَلْقَاهُ نَائِمَا فَنَبَّهَهُ وَأَهْلَهُ وَعَاتَبَهُمَا فَقَالَ له عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْوَاحُنَا بِيَدِ اللَّهِ إِذَا نِمنَا يُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ :

---

(١) مسند الحميدي (١:١٢٨) ، ولقست نفسه : إذا نازعته إلى الشيء.

(٢) موطأ مالك (٢: ٥٠٠) ، وسيأتي في كتاب العقيقة .

﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا ﴾ [الكهف : ٥٤][1].

٩٤٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا مَنْ كَانَتْ عادَتُهُ القِيَامُ إِلى صَلاتِهِ المَكْتُوبَةِ أَو إِلى نافِلَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَقَدْ جاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ ، وَنَومُهُ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ .

٩٤٢١ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى[2] ﴾ [الزمر:٤٢]

٩٤٢٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَو شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينِ غَيْرِ هَذَا »[3].

٩٤٢٣ - وَفِي هَذَا كُلِّهِ القَدْرُ البَيِّنُ وَالمَخْرَجُ الوَاسِعُ لِمَنْ غَلَبَهُ نَوْمُهُ عَنْ صَلاتِهِ.

٩٤٢٤ - وَقَالَ لَهُ بِلالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ[4] .

٩٤٢٥ - وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا مِنْ مَعنى هَذَا البَابِ إِلا أَنَّهُ نَدبَ فِي قِيامِ اللَّيْلِ وَ إِلى الاسْتِغْفَارِ بِالأَسْحَارِ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ نَدْباً إِلى أَنْ يَطلعَ الفَجْرُ عَلى المُؤْمِنِ إِلا وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ وَتَأَهَّبَ بِالوضُوءِ لِلصَّلاةِ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٤) في التفسير : باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلا)، وأخرجه أحمد ٩١/١، ١١٢، وابنه عبد الله في زيادته على « المسند » ٧٧/١، والبخاري (١١٢٧) في التهجد : باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، و(٧٣٤٧) في الاعتصام : باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) ، و(٧٤٦٥) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم (٧٧٥) من طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، والنسائي ٢٠٥/٣ في قيام الليل : باب الترغيب في قيام الليل . والبيهقي ٥٠٠/٢ من طرق عن الزهري ، به .

(٢) تقدم في المجلد الأول من الاستذكار ، صفحة (٣١١) ذكر ما أجاب به الحافظ بن الصلاح في تفسير هذه الآية الكريمة ، فانظره .

(٣) من حديث تقدم في المجلد الأول ، ص (٢٩١) .

(٤) من حديث طويل تقدم في المجلد الأول ، ص (٢٩١).

تم - بحمد الله - المجلد السادس - من « الاستذكار »
يليه في أول السابع كتاب العيدين وآخر دعوانا
أنِ الحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد السادس من « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار »

الموضوع : رقم الصفحة

٩ – كتاب قصر الصلاة في السفر ..... ٩ – ٣٦٩

(١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ..... ٩ – ٣٨

(*) المسألة – ١٦٤ – مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء ..... ٩ ت

٢٩٩ – مرسل الأعرج : أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ٩

– ذكر العلة في إسناد هذا الحديث ..... ١٠ ت

– بيان أن الجمع بين الصلاتين قد روي عن أبي هريرة من طريقين ١١

– وقد روي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل عن النبي ﷺ ١١

– كما روي ذلك عن جابر ، وأنس ، عن النبي ﷺ ١٢

– حديث معاذ : « جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء » ١٢

– حديث جابر : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ١٣

٣٠٠ – حديث معاذ بن جبل في خروجهم مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ١٤

٣٠١ – حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ١٥

– بيان أن الحديثين ليسا بمتعارضين ، ولو تعارض الحديثان لكان الحكم

الموضوع رقم الصفحة

لحديث معاذ . ١٦
– ذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب . ١٦
٣٠٢ – جواب سالم بن عبد الله في جواز الجمع بين الظهر والعصر في السفر . ١٧
– وفيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر . ١٨
٣٠٥ – حديث ابن عباس : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر ٢٣
– بيان أن هذا حديث صحيح لا يختلف في صحته روي عن ابن عباس من وجوه. ٢٤
– ترجمة حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد رواة هذا الحديث . ٢٥ت
– ترجمة أبي الزبير أحد رواة الحديث أيضا. ٢٦ت
– رواية أخرى لهذا الحديث فيها : من غير خوف ولا مطر . ٢٧
– بيان أن أحد رواة هذا الحديث : صالح بن نبهان ، وليس بالقوي . ٢٨ت
– إجماع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر. ٢٩
– اختلافهم في ذلك لعذر المطر . ٣٠
(*) المسألة – ١٦٥ – في الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والحج عند أصحاب المذاهب الأربعة . ٣٠ت
– ذكر من روي عنه من الصحابة والتابعين أنه كان يجمع بين الصلاتين ليلة المطر ٣١
– من روي عنه ذلك من علماء الأقطار ٣٢
– حديث ابن عباس : صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمان جميعا ، وسبعا جميعا ٣٣
– الاختلاف في جمع المريض بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ـ ٣٦

الموضوع — رقم الصفحة

(*) المسألة – ١٦٦ – جمع المريض بين الصلاتين عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٣٦ ت
٣٠٦ – ابن عمر يصلي المغرب بالعقيق ، وقد غربت الشمس وهو بذات الجيش ٣٧
– ذكر المسافة التي بين العقيق وبين ذات الجيش ٣٨
(٢) باب قصر الصلاة في السفر ..... ٣٩ – ٧٥
(*) المسألة – ١٦٧ – مشروعية قصر الصلاة في الكتاب والسنة والإجماع . ..... ٣٩ ت
٣٠٧ – قول ابن عمر عندما سئل عن صلاة السفر ، وجوابه : إن الله عز وجل – بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئا ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل ٣٩
٣٠٨ – حديث عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر وزيد في صلاة الحضر. ٤١
– قصر الصلاة في السفر سنة مسنونة لا فريضة مذكورة في ا لقرآن ٤٢
– هدي النبي ﷺ في عمره وغزواته وحجته آمنا . ..... ٤٣ ت
– بيان أن قصر الصلاة في السفر صدقة تصدق الله بها علينا ٤٩
– إجماع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة ٥٢
– الاختلاف فيمن سافر سفراً مباحاً في غير جهاد ولا حج ولا عمرة ٥٣
– حديث ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين ٥٩
– اختلاف الفقهاء في إيجاب القصر ٦٢
(*) المسألة – ١٦٨ – هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر؟ ..... ٦٢ ت
– قصر الصلاة في السفر سنة مسنونة ، لا فريضة ٦٥
– اختلاف أصحاب مالك فيمن صلى في السفر أربعاً عامداً أو ناسياً. ٦٦

الموضوع رقم الصفحة

- اختار مالك وأكثر العلماء القصر لأنه الذي عمل به النبي ﷺ والخلفاء الراشدون. ٧٤
- حديث عمران بن حصين في : غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ٧٥
(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة ٧٦-٩٧
(*) المسألة - ١٦٩ - شروط صحة قصر الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربعة. ..... ٧٦ ت
٣٠٩ - كان ابن عمر إذا خرج حاجاً أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة ٧٦
- كان ابن عمر يمتثل ما يفعله النبي ﷺ ٧٧
- حديث أنس : « صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين » ٧٧
- قول ابن عبد البر أن ذلك في حجة الوداع ، وأما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت المدينة ٧٧
- أثر عن الإمام علي أنه كان يقصر الصلاة لما كان بين الجسر والقنطرة من صفِّين ٧٨
- ذكر من روي عنه ذلك أيضاً من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. ٧٨
- لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ٧٨
- السفر مفتقر إلى العمل مع النية ٧٩
٣١٠ - كان ابن عمر إذا ركب إلى ريم قصر الصلاة في مسيره ذلك ٨٠
٣١١ - كان ابن عمر إذا ركب إلى ذات النصب قصر الصلاة. ٨١
٣١٢ - كان ابن عمر يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام ٨٢
٣١٣ - وكان ابن عمر يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة ٨٢

الموضوع رقم الصفحة

٣١٤ – كان ابن عمر يسافر البريد فلا يقصر الصلاة ٨٣
٣١٥ –كان ابن عباس يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف . ٨٤
– ذكر اختلاف الفقهاء بالأمصار في مقدار ما يقصر إليه الصلاة من المسافة ٨٦
(٤) باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا. ..... ٩٨ – ٩٩
٣١٦ – قول ابن عمر : أصلي صلاة المسافر مالم أجمع مكثا. ٩٨
٣١٧ – كان ابن عمر إذا أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة ٩٨
(٥) باب المسافر إذا أجمع مكثا ١٠٠–١١٣
(*) المسألة – ١٧٠ – المدة التي يقصر بها الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربعة . ..... ١٠٠ ت
٣١٨ – قول ابن المسيب : من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة ١٠٠
– ذكر اختلاف العلماء في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه إتمام صلاته ١٠١
(٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام ١١٤–١١٩
(*) المسألة –١٧١– اتفاق الفقهاء على جواز اقتداء المقيم بالمسافر. ١١٤ ت
٣١٩ – ٣٢٠ – كان الفاروق عمر إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين وقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفْرٌ ١١٤
– بيان ما في هذا الحديث من الفقه وما كان عليه المهاجرون عليه من الاهتمام بأمر الهجرة وحفظها ١١٥
– المسافر يؤم المقيمين ، وهو المستحب عند جماعة العلماء ١١٥
– الفاروق عمر يعلم رعيته ما يجب عليهم من أمر دينهم ١١٥
– حديث عمران بن حصين : « غزونا مع رسول الله ﷺ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ... » ١١٥

الموضوع رقم الصفحة

٣٢١ - عبد الله بن عمر يعود ابن صفوان فيصلي ركعتين ١١٦
٣٢٢ - كان ابن عمر يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين ١١٦
- اختلاف العلماء قديما وحديثا في المسافر يصلي وراء المقيم ١١٦
(٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة ١٢٠-١٣٢
(*) المسألة - ١٧٢ - استحب الفقهاء النوافل في السفر ، وجواز صلاة النافلة علي الراحلة. ..... ١٢٠ ت
٣٢٣ - كان ابن عمر لا يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا في جوف الليل ، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت ١٢٠
٣٢٤ - القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبدالرحمن كانوا ينتفلون في السفر ١٢١
٣٢٥ - كان ابن عمر يرى ابنه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه ١٢١
- تدل هذه الآثار علي أن الإنسان مخير في النافلة ١٢١
- حديث البراء : « سافرت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر. ١٢١
- حديث ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر. ١٢٢
- ابن عمر ينكر على قوم رآهم وراءه قياماً ١٢٢
- قول المصنف أنه قد رويت آثار عن النبي ﷺ انه كان ربما تنفل في السفر. ١٢٣
٣٢٦ - حديث ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر». ١٢٣
٣٢٧ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلي على

الموضوع رقم الصفحة

راحلته في السفر حيث توجهت به ١٢٤
- انعقاد الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة على الدابة في غير شدة الخوف ١٢٥
- قول الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم. ١٢٦
- لا خلاف بين العلماء في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها ١٢٦
- احتجاج البعض بحديث أنس : أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ١٢٦
- اختلاف الفهاء في المسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة ، هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا ؟. ١٢٧
٣٢٨ - أنس بن مالك يصلي في السفر على حمار متوجها إلى غير القبلة ١٣١
- التنفل على الدابة في الحضر والسفر في أقوال فقهاء الأمصار ١٣١
- اختلاف قول مالك في المريض يصلي على محمله ١٣٢
- حديث جابر : « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ». ١٣٢
(٨) باب صلاة الضحى ١٣٣-١٥١
(*) المسألة - ١٧٣ - صلاة الضحى عند أصحاب المذاهب الأربعة. ١٣٣ت
٣٢٩ - حديث أم هانئ : « أن رسول الله ﷺ عام الفتح ثماني ركعات ..» ١٣٣
٣٣٠ - حديث أم هانئ مطولا ١٣٣-١٣٤
- ذكر احتجاج الكوفيين بهذا الحديث في جواز صلاة النهار بثماني

الموضوع رقم الصفحة

ركعات بلا فصل من سلام ١٣٥
– إنكار الإمام أحمد أن يكون النبي ﷺ صلى الضحى ثمانيا بدون أن يسلم ١٣٦
– ذكر مافي حديث أم هانئ من الفقه. ١٣٦
٣٣١ – حديث عائشة : « ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأستحبها». ١٤٤
– في صلاة الضحى آثار معلومة كثيرة ١٤٧
– ذكر بعض الأحاديث في فضل صلاة الضحى ١٤٩
(٩) باب جامع سبحة الضحي ١٥٢–١٥٩
٣٣٣ – حديث أنس : « قوموا فلأصلي لكم ..» ١٥٢
– ذكر مافي هذا الحديث من الفقه ١٥٣
– لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال ١٥٥
– الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف ١٥٧
٣٣٤ – دخول عبد الله بن عتبة على الفاروق عمر بالهاجرة فوجده يسبح فقام وراءه فقربه حتى جعله عن يمينه ، فلما جاء يرفأ تأخر فصفا وراءه ١٥٨
– ذكر مافي هذا الحديث من الفقه ١٥٨
(١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ١٦٠–١٧٥
(*) المسألة – ١٧٥ – المرور بين يدي المصلي عند أصحاب المذاهب الأربعة . ..... ١٦٠ ت
٣٣٥ – حديث أبي سعيد الخدري : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» ١٦٠
– في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى

الموضوع رقم الصفحة

الى غير سترة ١٦١
– إذا كان الإمام مصليا إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته ١٦٢
– في هذا الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة ١٦٣
– إجماع العلماء على أنه لا يجوز من العمل في الصلاة إلا القليل الذي لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها ١٦٣
– الإجماع أنه إذا مرَّ بين يدي المصلي ولم يدركه لا يمشي إليه ١٦٤
٣٣٦ – حديث أبي جهيم : « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان عليه أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه ».. ١٦٨
– معنى هذ الحديث ١٦٩
٣٣٧ – قول كعب الأحبار : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خير له من أن يمر بين يديه. ١٦٩
٣٣٨ – بلاغ مالك أن ابن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهنَّ يصلين. ١٧٠
– ذكر فائدة كراهة ابن عمر للمرور بين يدي المصلي ١٧٠
– قول بعض الفقهاء : إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ولم يجد عصا ينصبها فليخط خطا ١٧٤
– قول الفقهاء في هذا الخط ١٧٤
(١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ١٧٦–١٨١
(*) المسألة – ١٧٧ – في جواز المرور بين يدي المصلي لطائف بالبيت أو داخل الكعبة . ..... ١٧٦ ت
٣٤٠ – حديث ابن عباس : «أقبلت راكبا على أتان ... ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر

الموضوع رقم الصفحة

ذلك علي أحدٌ » ١٧٦
٣٤١ – كان بلاغ مالك أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة ١٧٧
– ذكر ما يستفاد من هذا الحديث ١٧٧
٣٤٢ – بلاغ مالك أن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ١٧٩
٣٤٣ – قول ابن عمر : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ١٧٩
(١٢) باب سترة المصلي في السفر ١٨٢–١٨٣
(*) المسألة – ١٧٨ – إذا كان المصلي في فضاء يصلي إلى شيء شاخص إليه. ..... ١٨٢ ت
٣٤٤ – بلاغ مالك عن ابن عمر أنه كان يستتر براحلته إذا صلى ١٨٢
٣٤٥ – كان عروة بن الزبير يصلي في الصحراء إلى غير سترة ١٨٢
– حديث ابن عباس : صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء. ١٨٣
– القاسم وسالم يصليان في السفر إلى غير سترة ١٨٣
(١٣) باب مسح الحصباء في الصلاة ١٨٤–١٨٦
(*) المسألة – ١٧٩ – كثير من العلماء كانوا يكرهون تسوية الحصى حتى يسجد عليه . ..... ١٨٤ ت
٣٤٦ – كان ابن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته ١٨٤
٣٤٧ – قول أبي ذر : مسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم ١٨٤
– بيان أن فعل ابن عمر هو من الفعل الخفيف الذي لا يشغل عن الصلاة ١٨٤

الموضوع رقم الصفحة

- ذكر من روي عنه كراهة مسح الحصى إلا مرة واحدة ١٨٥
(١٤) باب تسوية الصفوف ١٨٧-١٨٨
(*) المسألة - ١٨٠ - تسوية الصفوف من آداب الإمامة . ..... ١٨٧ ت
٣٤٨ - كان الفاروق عمر يأمر بتسوية الصفوف. ١٨٧
- بيان أن تسوية الصفوف في الصلاة الآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح ثابتة. ١٨٧
(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٨٩-١٩٧
(*) المسألة - ١٨١- وضع اليد اليمنى على اليسرى من سنن الصلاة . ١٨٩ ت
٣٥٠ - حديث وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٨٩
٣٥١ - حديث سهل بن سعد : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ١٨٩
- شرح ألفاظ الحديث ١٩٠
- بيان أن وضع اليمنى على اليسرى فيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ ١٩٢
- حديث وائل بن حجر : رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١٩٣
- حديث ابن مسعود : رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني ، فأخذ يميني فوضعها على شمالي ١٩٣
- ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب ١٩٥
- قول البعض : عند الصدر ، والبعض : عند السرة ١٩٦
(١٦) باب القنوت في الصبح ١٩٨-٢٠٨
(*) المسألة -١٨٢- تفسير القنوت، واستحبابه عند أصحاب المذاهب في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة . ..... ١٩٨ ت
٣٥٢ - كان ابن عمر لا يقنت في شيء من الصلاة ١٩٨

الموضوع رقم الصفحة

– ذكر اختلاف الآثار المسندة في القنوت في صلاة الصبح ١٩٩
– ذكر اقوال الفقهاء الذين دارت عليهم الفتيا في الأمصار ٢٠١
– ذكر اختلاف الفقهاء فيما يقنت به من الدعاء ٢٠٣
(١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ٢٠٤–٢٠٨
(*) المسألة – ١٨٣ – مدافعة الأخبثين أو أحدهما من أعذار ترك الجماعة ..... ٢٠٤ ت
٣٥٣ – حديث عبد الله بن الأرقم : « إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة. ٢٠٤
٣٥٤ – قول الفاروق عمر: لا يصلين أحدكم وهو ضامٌ بين وركيه... ٢٠٤
– إجماع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن ٢٠٥
– ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة ٢٠٥
– حديث عائشة : « لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ، ولاهو يدافعه الأخبثان ...». ٢٠٦
(١٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها ٢٠٩–٢٢٥
(*) المسألة – ١٨٤ – ثواب انتظار الصلاة والمشي إليها . ..... ٢٠٩ ت
٣٥٥ – حديث أبي هريرة : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه..». ٢٠٩
– شرح معنى ألفاظ هذا الحديث ٢١٠
– لفظ « الصلاة » في لسان العرب. ٢١٠
– ذكر معنى قوله ﷺ : « اللهم صلِّ عليهم ». ٢١٤
٣٥٦ – حديث أبي هريرة : « لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ... ». ٢١٥
٣٥٧ – حديث أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه ..». ٢١٦

الموضوع رقم الصفحة

٣٥٨ - حديث أبي بكر بن عبد الرحمن : من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره .. كالمجاهد في سبيل الله ». ٢١٧

٣٥٩ - حديث أبي هريرة : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به درجات » ٢١٨

- ذكر معنى هذا الحديث ، وما يستفاد منه ٢١٨

٣٦٠ - قول ابن المسيب :« لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء» ٢٢٠

٣٦١ - حديث أبي قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» ٢٢١

- استحسان جماعة الفقهاء لكل من دخل المسجد وهو على وضوء أن يحييه ولو بركعتين ٢٢١

(*) المسألة - ١٨٥ - تحية المسجد من السنن غير الراتبة . ..... ٢٢١ ت

- أقوال فقهاء الأمصار في الندب إلى تحيه المسجد. ٢٢٣

- اختلاف الفقهاء فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل أن تقام صلاة الصبح ٢٢٤

(١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ٢٢٦-٢٣٠

(*) المسألة - ١٨٥ م - يستحب ألا يخص المرء وجهه بشيء يسجد عليه. ..... ٢٢٦ ت

٣٦٣ - كان ابن عمر إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه. ٢٢٦

٣٦٤ - قول ابن عمر : من وضع جبهته في الأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ٢٢٦

- ذكر اختلاف العلماء في الطمأنينة بعد الاعتدال ٢٢٧

- حديث عقبة بن عمرو : « رأيت رسول الله ﷺ سجد حتى اشتد كل شيء منه ،ثم قعد حتى استقر كل شيء منه » ٢٢٧

الموضوع رقم الصفحة

– قول الفاروق عمر : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض ٢٢٩
– وضع المصلي إذا كان يلبس برنساً ٢٢٩
(٢٠) باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة ٢٣١–٢٤٤
(*) المسألة – ١٨٦ – في كراهية الالتفات بالوجه إلا لحاجة . ..... ٢٣١ ت
(*) المسألة – ١٨٧ – إذا سبّح لإمامه لتنبيهه إلى خطأ في الصلاة لم تبطل صلاته . ..... ٢٣١ ت
٣٦٥ – حديث سهل بن سعد في ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو ابن عوف، وفيه : من نابه شيء في صلاته فليسبح. ٢٣٢
– ذكر مافي هذا الحديث من الفقه ٢٣٣
– السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق ٢٣٩
– التصفيق للنساء على جهة الذم في ذلك ٢٣٩
– في هذا الحد يث دليل على جواز الفتح على الإمام ٢٤٠
– إن فتح على إمامه لم تفسد صلاته ٢٤١
٣٦٦ – لم يكن ابن عمر يلتفت في الصلاة ٢٤٢
– بيان أن الالتفات مكروه عند الجميع ٢٤٢
– إجماع العلماء أن من سلّم عليه وهو يصلي فردٌ إشارة أنه لا شيء عليه. ٢٤٣
(٢١) باب ما يفعل من جاء والإمام راكع ٢٤٥–٢٥٠
(*) المسألة – ١٩١ – من قدم والناس في الركوع وخاف فوات الركعة ركع دون الصف ثم مشى حتى يدخل في الصف . ٢٤٥ ت
٣٦٨ – في دخول زيد بن ثابت المسجد والناس ركوع فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف ٢٤٥
٣٦٩ – بلاغ مالك أن ابن مسعود كان يدب راكعا. ٢٤٥
– قول ابن عبد البر : لا أعلم لزيد ، وابن مسعود مخالفا من الصحابة ٢٤٦
– حديث أبي هريرة : « إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف

الموضوع | رقم الصفحة

حتى يأخذ مكانه من الصف » ٢٤٧
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار فيمن ركع وحده دون الصف ٢٤٧
- ذكر اختلاف العلماء في صلاة الرجل خلف الصف وحده ٢٤٧
- ذكر حديث وابصة بن معبد : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد ٢٤٧
- توجيه الحديث بأنه إنما أمره بالإعادة لشئ رآه منه ، وليس لصلاته خلف الصف وحده ٢٤٨
- إجماع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا. ٢٤٩
(٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ٢٥١-٢٦٥
(*) المسألة - ٢٩٢- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة. ٢٥١ت
٣٧٠ - حديث أبي حميد الساعدي في كيفية الصلاة على النبي ﷺ ٢٥١
٣٧١ - حديث أبي مسعود الأنصاري بمعناه. ٢٥١
- ذكر ما في هذين الحديثين من الفقه ٢٥٣
- إجماع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض علي كل مؤمن ٢٥٥
- ثم اختلافهم في كيفية ذلك وموضعه ٢٥٦
- رويت الصلاة علي النبي ﷺ من طرق متواترة ٢٦١
(٢٣) باب العمل في جامع الصلاة ٢٦٦-٣١١
(*) المسألة - ١٩٣ - مسألة النوافل المرتبة على الصلوات الخمس التي لا يسن لها الجماعة وهي المعروفة بالرواتب ٢٦٦ت
٣٧٣ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين ». ٢٦٦
- اختلاف الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد ٢٦٧

الموضوع رقم الصفحة

- رخص فيها البعض لحديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب ٢٦٨
- الذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء ٢٦٨
- إجماعهم على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل لقول رسول الله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة». ٢٦٨
- اختلاف الفقهاء في التطوع بعد الجمعة ٢٦٨
- اختيار أكثر أهل العلم ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت ٢٦٩
٣٧٤ - حديث أبي هريرة : « أترون قبلتي هاهنا ؟ قول الله ما يخفى عليَّ خشوعكم ولا ركوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري » ٢٧١
٣٧٥ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا. ٢٧٥
- قصد مسجد قباء والصلاة فيه ٢٧٦
- ذكر الطائفة التي بنوا مسجد الضرار . ٢٧٨
٣٧٦ - حديث النعمان بن مرة : ما ترون في السارق والشارب والزاني؟. ٢٨٠
- أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ٢٨١
- ذكر أن ترك الصلاة من أكبر الذنوب ٢٨٣
- حديث حذيفة في الرجل الذي يصلي ولم يقم ركوعه ولا سجوده. ٢٨٥
٣٧٧ - مرسل عروة : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » ٢٨٥
- للعلماء في معنى هذا الحد يث قولان » ٢٨٦
٣٧٨ - قول ابن عمر : إذا لم يستطع المريض السجود أومأ ٢٨٨
٣٧٩ - كان ابن عمر إذا جاء المسجد وقد صلي الناس بدأ

رقم الصفحة

الموضوع

المكتوبة ولم يصلِّ قبلها ٢٩٠
٣٨٠ – إذا سُلِّمَ على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليُشِرْ بيده. ٢٩١
– إجماع العلماء أنه ليس بواجب ولا سنه أن يسلم على المصلي ٢٩٢
٣٨١ – قول ابن عمر : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء إمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ٢٩٥
(*) المسألة – ١٩٨ – كيفية قضاء الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٩٦ ت
– ذكر مذاهب فقهاء الأمصار في قضاء الصلاة الفائتة ٢٩٧
٣٨٢ – حديث انصراف المصلي عن يمينه ٣٠١
(*) المسألة – ١٩٩ – كيفية الالتفات بالتسليمة الأولى والثانية عند أصحاب المذاهب الأربعة . ..... ٣٠٢ ت
– ذكر الأحاديث في انصراف المصلي عن يمينه ، ثم عن شماله ٣٠٢
٣٨٣ – الصلاة في عطن الإبل ٣٠٤
(*) المسألة – ٢٠٠ – تفسير أعطان الإبل وكراهية الصلاة فيها لنجاسة أبوالها وأرواثها. ..... ٣٠٤ ت
– ذكر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث وروايته ٣٠٥
– روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ٣٠٦
– أقوال الفقهاء في الصلاة في مراح الغنم ٣٠٨
٣٨٤ – قول ابن المسيب : ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ؟ ٣١٠
– بيان أن هذا باب من أبواب أدب العالم والمتعلم. ٣١٠
(٢٤) باب جامع الصلاة ٣١٢–٣٥٦
٣٨٥ – حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ٣١٢
– ذكر أن حمل الطفلة أو الطفل على عنق المصلي لا يفسد ذلك كله

الموضوع رقم الصفحة

صلاة المصلي. ٣١٣
– إجماع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة جائز . ٣١٥
٣٨٦ – حديث أبي هريرة : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ... » . ٣١٩
– بيان ما في هذا الحديث من الفقه . ٣٢١
٣٨٧ – حديث عائشة : « مروا أبا بكر فليصل للناس » . ٣٢٣
– بيان مافي هذا الحديث من الفقه . ٣٢٤
(*) المسألة –٢٠٢ – من يقدم في الإمامة عند أصحاب المذاهب الأربعة . ٣٢٤ ت
– البكاء في الصلاة لا يقطعها . ٣٢٩
٣٨٨ – حديث عبيد الله بن عدي بن خيار .
« أولئك الذين نهاني الله عنهم » . ٣٣٢
– ذكر مافي هذا الحديث من الفقه. ٣٣٢
– اختلاف الفقهاء في استتابة الزنديق . ٣٣٤
٣٨٩ – مرسل عطاء بن يسار : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد..». ٣٣٩
– في الحديث التحذير أن يصلى إلى قبره ﷺ . ٣٣٩
٣٩٠ – حديث في صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان بن مالك . ٣٤٠
– ذكر ما يستفاد من الحديث . ٣٤١
٣٩١ – حديث عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى . ٣٤٣
٣٩٣ – قول ابن مسعود : إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه ٣٤٥
– بيان مافي هذا الحديث من الفقه . ٣٤٥
– فيه دليل على أن كثرة القراء للقرآن دليل على تغير الزمان وذمه .. ٣٤٥

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث : « أكثر منافقي أمتي قراؤها» ٣٤٦
- حديث عمار بن ياسر : أمرنا رسول الله ﷺ بقصر الخطبة .. » ٣٤٦
- قول ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة ٣٤٧
٣٩٤ - حديث يحيى بن سعيد أن بلغه أنه قال : بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل الصلاة ٣٤٨
- حديث تميم الداري : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ». ٣٤٨
- حديث أبي هريرة : « أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبه» ٣٤٨
٣٩٥ - حديث عائشة قالت : كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يداوم عليه صاحبه ٣٤٩
٣٩٦ - حديث سعد بن أبي وقاص :« كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه ..» ٣٥٠
- روي : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار .. » ٣٥١
- بيان ما في هذا الحديث من الفقه. ٣٥٢
- تفسير لفظ « الغمر » ٣٥٢
٣٩٧ - حديث عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه ٣٥٣
- بيان مافي هذا الحديث من الفقه. ٣٥٣
- حديث أبي هريرة : « إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا ..» ٣٥٤
٣٩٨ - قول عمر بن الخطاب : من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا ٣٥٤
(*) المسألة - ٢٠٧ - لا بأس بإنشاد الشعر في المساجد إذا كان مدحا للنبوة أو الإسلام ٣٣٥ت

الموضوع رقم الصفحة

- قول النبي ﷺ : « إن من الشعر لحكمة » ٣٥٦
(٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة ٣٥٧-٣٦٩
٣٩٩ - قول طلحة بن عبيد الله : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ٣٥٧
- رواية أخرى لهذا الحديث ٣٥٨
- بيان أن قوله في هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ». ٣٥٨
(*) المسألة - ٢٠٨ - الوتر مطلوب بالإجماع ؛ لقوله ﷺ : ياأهل القرآن أوتروا ..» ٣٥٩ت
- حديث عبادة : « خمس صلوات كتبهن الله علي العباد » ٣٦١
- حديث أبي هريرة : « الصلوات الخمس كمثل نهر » ٣٦١
- حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ٣٦١
- قول علي : الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ٣٦١
- قول ابن عباس : تجده كثير المال ولا يزكي ٣٦٢
- حديث عائشة قالت : قيل يا رسول الله متى لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر ؟ ٣٦٤
- قول ابن عبد البر : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فرضاً على قدر الطاقة ٣٦٤
- قول رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » ٣٦٥
- قول عمر بن عبد العزيز : ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم ٣٦٥
٤٠٠ - حديث أبي هريرة : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ..» ٣٦٧
- تفسير « القافية » ٣٦٧

الموضوع | رقم الصفحة

- روي أن رسول الله ﷺ انصرف من الصلاة فلم ير عليا فأقبل إلى بيته ٣٦٨
- قول ابن عبد البر : أما من كانت عادتة القيام إلى صلاته المكتوبة ٣٦٩

* * *

تم فهرس محتوى المجلد السادس من الاستذكار
والحمد لله اولا وآخرا

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد السابع

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والآثَارِ
وَشَرْحِ ذَلِكَ كُلِّهِ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد السابع

١٠ - كتاب العيدين ١٤ - كتاب القبلة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٤٠١) إلى (٤٤٢)
ويستوعب النصوص من فقرة (٩٤٢٦) إلى(١٠٣٢٠)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

يطلب الكتاب من :	هاتف
– المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم	٨٢٦٣٣٥٦
– الـريـاض : مكة الرشد	٤٥٩٣٤٥١
– الـريـاض : دار اللواء للنشر والتوزيع	٤٠٥١٧٥٤
– جـــدة : دار القبلة	٦٦٥٩٩٥١
– دمشـــق : دار قتيبة	٢١٥١٦٢
– حـلـب : دار الوعي العربي	٣٣٠٨١٣
– القـاهـرة : دار الأقصى	٩٢٩١٥٣
– القـاهـرة : مكتبـة التربيـة الإسلاميـة	٨٦٨٦٠٥
– القـاهـرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية	٣٩١٤٢٢٣
– القـاهـرة : دار الـوفـاء ٤١ ش شـريف	٣٩٢١٩٩٧
– المنصـورة : دار الوفاء	٣٥٦٢٣٠
– كـراتـشي : جامعة الدراسات الإسلامية	٤٦٨٥٥٢
– الـبحـريـن : مكتبة ابن تيمية	٤١٠٧٩١
– الدوحـة : دار الثقافة	٧١٠٠٣٣

المجلد السابع

١٠ - كتاب العيدين
١١ - كتاب صلاة الخوف
١٢ - كتاب صلاة الكسوف
١٣ - كتاب صلاة الاستسقاء
١٤ - كتاب القبلة

١٠ - كتـــاب العيدين

(١) بَابُ العَمَلِ في غُسْلِ العِيدَيْنِ (*) والنداءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ

٩٤٢٦ - لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا البَابِ حَدِيثاً مُسْنَداً ، وَلا مَرْفُوعاً ، وَلا مَقْطُوعاً ، وَإِنَّما ذَكَرَ فِيهِ :

٤٠١ - أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُونَ : لَمْ يَكُنْ فِي الفِطْرِ

(*) **المسألة - ٢٠٩ -** شُرِعَتْ صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة ، ودليلها حديث أنس التالي في أول الباب ، وأدلة مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ، وتفسيرها أن المراد بذلك صلاة العيد ؛ أي صلاة الأضحى والذبح .

وأما في السنة النبوية المطهرة : فثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين ، وأول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين .

أما ركن صلاة العيدين فيتردد بين كونها فرض كفاية ، أو واجب ، أو سنة :

قال الشافعية : هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتجب عليه الجمعة ، وتسن للمنفرد كالجماعة ، فيمكن للحاج أن يصليها منفردا ، ولا تتوقف على شرط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما .

وقال المالكية : هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكد ، وتندب لمن تلزمه كالصبيان ، ويستثنى من ذلك الحاج ، فلا يخاطب بها ؛ لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها ، وتندب لأهل (منى) غير الحجاج وحدانا لا جماعة ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحجاج معهم .

وقال الحنفية : صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة التي تكون بعد الصلاة ، وسوى عدد الجماعة ، فإن الجماعة في صلاة العيد تتحقق بواحد مع إمام .

وقال الحنابلة : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة ، عدا الخطبة فإنها سنة في العيد، شرط في الجمعة .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١:١١٨) ، مغني المحتاج (١:٣١٠) ، الشرح الصغير (١:٥٢٣) ، القوانين الفقهية ص (٨٥) ، فتح القدير (١:٤٢٢) ، الدر المختار (١:٧٧٤) ، مراقي الفلاح ص (٨٩) تبيين الحقائق (١:٢٢٣) ، المبسوط (٢:٣٧) ، بدائع الصنائع (١:٢٧٤) ، المغني (٢:٣٦٧) ، كشاف القناع (٢:٥٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٣٣٤ - ٣٤٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٣٦٢ - ٣٦٤) .

وَالأَضْحى نِداءٌ وَلا إِقامَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى اليَومِ (١) .

٩٤٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتي لا اخْتِلافَ فِيها عِنْدَنَا .

٤٠٢ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى المُصَلَّى (٢) .

٩٤٣٨ - فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ في هَذَا البَابِ فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ فِي العِيدينِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلا مُرْسَلٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وَلَو كَانَ لَذَكَرَهُ عَلَى شَرْطِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) .

٩٤٢٩ - وَأَمَّا غُسْلُهُ لِلْعِيدَيْنِ فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ المَدِينَةِ .

٩٤٣٠ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْتَسِلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ .

٩٤٣١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ وَالشَّامِ مِنْهُم : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٤) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (٥) ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ،

---

(١) الموطأ : ١٧٧ ، وفي صحيح البخاري باب « المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة » عن ابن عباس أرسل ابن الزبير أول ما بويع له : أنه لم يكن يُؤَذَّنُ بالصلاة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الأضحى ، ومثله عن جابر . عمدة القاري (٦ : ٢٨١) .

(٢) الموطأ : ١٧٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٣١٠) ، وشرح السنة للبغوي (٢ : ١٦٧) و(٤:٣٠٢) ، وطبقات ابن سعد (٤ : ١٥٢) ، والمجموع (٥ : ٨) .

(٣) ماروي عن جابر ، وابن عباس ، رواه عطاء عنهما من قولهما ، وأخرجه البخاري . عمدة القاري (٦:٢٨١) ، وهذا الحديث في النداء للعيدين ، وانظر (٩٤٤١) .

(٤) قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليًا كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣١٠) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « الغسل للعيدين» والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٧٨) وفي « معرفة السنن والآثار » (٥ : ٦٨٠٤) ، وأخرجه =

وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَكْحُولٌ .

٩٤٣٢ - وَاتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ (*) ، وَالطِّيبُ يَجْرِي عِنْدَهُمْ مِنْهُ ، وَمَنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ .

٩٤٣٣ - وَلَيْسَ غُسْلُ العِيدَيْنِ كَغُسْلِ الجُمُعَةِ ، آكَدُ فِي سَبِيلِ السُّنَّةِ .

٩٤٣٤ - وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي غُسْلِ الجُمُعَةِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ (١) .

٩٤٣٥ - وَكَذَلِكَ يَسْتَحِبُّ العُلَمَاءُ الاغْتِسَالَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلإِحْرَامِ وَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِكُلِّ مَجْمَعٍ وَمَشْهَدٍ إِلا أَنَّ الطِّيبَ لا سَبِيلَ إِلَيهِ لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَ .

٩٤٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنِّي لأَعْجَبُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ: مَارَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ قَطُّ ، كَانَ يبيت بالمسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى .

٩٤٣٧ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ .

٩٤٣٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ

= عبد الرزاق في (المصنف) (٣: ٣١٠) وانظر الروض النضير (١ : ٣٣٠) ، والمغني (٢: ٣٧٠) .

(*) **المسألة - ٢١٠** - الغسل لصلاة العيد والتطيب والاستياك ولبس الرجال أحسن الثياب مندوب عند أصحاب المذاهب الأربعة ، وأما وقته ؛ فقد قال الشافعية : يدخل وقت الغسل بنصف الليل ، بينما قال الحنفية والحنابلة : بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى ، وهو غسل عند الحنفية للصلاة ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل يوم الفطر ويوم النحر ، وكان الفاروق عمر ، والإمام علي - رضي الله عنهما - يغتسلان يوم العيد ، وعند المالكية : الغسل في السُّدس الأخير من الليل ، ويندب كونه بعد صلاة الصبح ويتبع الغسل : التنظيف والتزين بإزالة الظفر والريح الكريهة ، والإمام بذلك آكد ؛ لأنه منظور إليه من بين سائر الناس .

(١) باب « العمل في غسل يوم الجمعة » في المجلد الخامس .

(٢) المصنف (٣ : ٣٠٩) ، الأثر (٥٧٥٤) .

يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ (١) .

٩٤٣٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَنَا أَفْعَلُهُ (٢) .

٩٤٤٠ - قَالَ : وأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَة ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَيَتَطَيَّبُ (٣) .

٩٤٤١ - وَأَمَّا النِّدَاءُ وَالإِقَامَةُ فِي العِيدَيْنِ فَلا خِلافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ فِي أَنَّهُ لا أَذَانَ وَلا إِقَامَةَ فِي العِيدَيْنِ وَلا فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ المسْنُونَاتِ وَلا فِي شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ فِي التَّطَوُّعِ ، وَلا أَذَانَ إِلا فِي الْمكْتُوبَاتِ فَهُوَ ثَابتٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ والتَّابِعِينَ وَجَمَاعَةِ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ (*) .

٩٤٤٢ - فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وابْنِ عَبَّاسٍ : قَالا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَومَ الفِطْرِ وَلا يَومَ الأَضْحى وَلا يُقَامُ (٤) .

٩٤٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما قَالا ذَلِكَ ؛ لأَن بَنِي أُمَيَّةَ أَحْدَثُوا الأَذَانَ وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) المصنف (٣ : ٣٠٨) .

(٢) المصنف (٣ : ٣٠٩) .

(٣) الموضع السابق .

(*) **المسألة - ٢١١** - لا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا يقام لها ، ولكن يندب أن ينادى لها بقول: (الصلاة جامعة) . باتفاق ثلاثة من أئمة المذاهب ، وخالف المالكية ، فقالوا : النداء لها بقول: (الصلاة جامعة) ونحوه مكروه ، وَهُوَ خلاف الأولى ، وبعض المالكية يقول : إن النداء بذلك لا يكره إلا إذا اعتُقِدَ أنه مطلوب ، وإلا فلا كراهة .

(٤) عبد الرزاق عن ابن جريج . عن عطاء ، عن ابن عباس . وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا : لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى . ثم سألته بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني . قال : أخبرني جابر بن بعد الله الأنصاري ، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر . حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج . ولا إقامة . ولا نداء ولا شيء يومئذ ولا إقامة .

رواه البخاري فى الصلاة [٩٥٨] ، باب « المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة » فتح الباري [٢:٤٥١] ومسلم في العيدين ، ح (٢٠١٦) من طبعتنا ، ص (٣ : ٤٠٦) . =

يَعْرِفُونَهُ قَبْلُ .

٩٤٤٤ - قَالَ جَابِرٌ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ .

٩٤٤٥ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ وُجُوهٍ (١) .

٩٤٤٦ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ أَيضاً .

٩٤٤٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها فِي التَّمهِيدِ (٢) .

٩٤٤٨ - وَرَوَى الشَّعبيُّ عَنِ البَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَومَ العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ(٣).

٩٤٤٩ - وَذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَومَ عِيدٍ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، وَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ .

٩٤٥٠ - وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكرٍ (٤) وَعُمَرُ (٥) وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ (٦) يَفْعَلُونَ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، لا خِلافَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ .

= وعن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين . غير مرة ولا مرتين . بغير أذان ولا إقامة.

أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح (٢٠١٨) من طبعتنا ، وبرقم (٨٨٧) في طبعة عبد الباقي.

رواه أبو داود في الصلاة [١١٤٨] ، باب « ترك الأذان في العيد » [١ : ٢٩٨] .

وأخرجه الترمذي في الصلاة [٥٣٢] ، باب « ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة » [٢:٤١٢ - ٤١٣] . وأحمد (٥ : ٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ١٦٨) .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) « **التمهيد** » (٢٤: ٢٣٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٦٩) .

(٤) المحلى (٥ : ٨٥) ، المجموع (٥ : ١٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٧٨) ، ومسند أحمد (١ : ٣٤) ، والمجموع (٥ : ١٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٧٨) .

٩٤٥١ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: حدثنا مروان بن معاوية ، عن عيسى ابن المغيرة ، قال : قلت لأبي وائل : أكانوا يؤذنون في الأضحى والفطر ؟ قال: لا (١).

٩٤٥٢ - قال : وحدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر والحكم ، قالا : الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة (٢) .

٩٤٥٣ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن زائدة عن سماك ، قال : رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزياداً يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة(٣) .

٩٤٥٤ - قال أبو عمر : كان هذا بالحجاز والعراق معلوماً مجتمعاً عليه قبل أن يحدث معاوية الأذان في العيدين ، وكان أمراؤه وعماله يفعلون ذلك حيث كانوا .

٩٤٥٥ - قال : وحدثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية (٤) .

٩٤٥٦ - قال : وحدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، قال : أول من أذن في العيد زياد (٥) .

٩٤٥٧ - قال : وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن يسار ، أن ابن الزبير سأل ابن عباس وكان الذي بينهما حسناً يومئذ فقال : لا تؤذن ولا تقم ، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام (٦) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٦٩) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٦٩) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٦٩) .
(٥) الموضع السابق .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤ : ٧٣) .

٩٤٥٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَهابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : الأَذَانُ فِي العِيدِ مُحْدَثٌ (١) .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٦٩) .

(٢) بَابُ الأَمْرِ بالصلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ فِي العِيدَيْنِ

٤٠٣ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَومَ الفِطْرِ وَيَومَ الأَضْحى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٤٠٤ – مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ[١].

٤٠٥ – وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبيدٍ مُولى ابْنِ أَزْهرَ قَالَ : شَهِدْنَا العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فقال: « إنّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يومُ فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم » [٢] وَفِيهِ : عَنْ عُثْمانَ وَعَلِيٍّ : أَنَّ كُلا مِنْهُما صَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ [٣] .

٩٤٥٩ – وَرواهُ مَعْمر ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ [٤].

٩٤٦٠ – وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ : بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي

---

(١) « الموطأ » : ١٧٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٨) حديث رقم (٢٣٣).

(٢) مابين الحاصرتين من الموطأ : ١٧٨ ، وموضعه في النسخ الخطية : وذكر الحديث.

(٣) الموطأ : ١٧٨ ، ورواه البخاري في الصوم (١٩٩٠) باب « صوم يوم الفطر » الفتح (٤:٢٣٨) ، ورواه في الأضاحي (٥٥٧١) باب « مايؤكل من لحوم الأضاحى ... » ومسلم في الصيام (٢٦٣٠) من طبعتنا ، و(١١٣٧) من طبعة عبد الباقي باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ورواه أبو داود في الصوم (٢٤١٦) باب « في صوم العيدين » (٢:٣١٩) ، والترمذي في الصوم (٧٧١) باب « ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر » (٣:١٤١) ، ورواه النسائي في الصيام في الكبرى على ماجاء في التحفة (٨:١٢٠) ، ورواه في الضحايا ، ورواه ابن ماجه في الصوم (١٧٢٢) باب « في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى » (١:٥٤٩) كما أخرجه ابن أبي شيبة (٣:١٠٣) والبيهقي في الكبرى (٤:٢٩٧) من طرق عن الزهري .

(٤) هذه الرواية في المصنف « ٣:٢٨١ » ، رقم (٥٦٣٦) .

التَّمْهِيدِ [١] مَعَانِي هَذا الحَدِيث .

٩٤٦١ - فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ المُرْسَلُ فَيَتَّصِلُ مَعْنَاهُ وَيَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢].

٩٤٦٢ - وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ البَرَاءِ وَحَدِيثُ جُندبِ بْنِ عَبْدِ اللَّه : كلُّهم رَووا عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ فِي العِيدَيْنِ [٣]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ بالأَسَانِيدِ فِي " التَّمْهِيدِ ".

٩٤٦٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنا بقيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَبدَةُ ابْنُ سُلَيمانَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ [٤].

٩٤٦٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ

---

(١) « التمهيد » (١٠:٢٣٩) وما بعدها .

(٢) تقدم في (٩٤٤٢) ، والفقرة (٩٤٦٤) التالية .

(٣) انظر الفقرة (٧:٩٤٤٢) وحاشيتها .

(٤) أخرجه البخاري في العيدين (٩٦٣) : باب " الخطبة بعد العيد"، فتح الباري (٢:٤٥٣) ومسلم في صلاة العيدين رقم (٢٠١٩) من طبعتنا (٣:٤٠٧) وبرقم (٨٨٨) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي (٥٣١) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (٢:٤١١) والنسائي (٣/١٨٣) في العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، وابن ماجه (١٢٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين (١:٤٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٣:٢٩٦) وأخرجه أحمد (٢/٩٢) ، وابن خزيمة (١٤٤٣) وابن حبان (٢٨٢٦)، من طريق حماد بن مسعدة . عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله ، به بلفظ : "أن النبي ﷺ كان يخطب بعد الصلاة ".

وأخرجه البخاري (٩٥٧) في العيدين : باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، من طرق عن أنس ، عن عبيد الله به.

مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدتُ العِيدَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبَدَأُوا بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ (١).

٩٤٦٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ مَولى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَبَدأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، قَالَ : ثُمَّ شَهِدْنَا العِيدَ مَعَ عُثْمانَ فَبدأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، قَالَ : وَشَهِدتُ العِيدَ مَعَ عَلِيٍّ فَبدأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةَ (٢) .

٩٤٦٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصينٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ جميلةَ (٣)، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ (٤)، قَالَ : وَكَانَ عُثْمانُ يَفْعَلُهُ.

٩٤٦٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُميدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلاةُ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ (٥).

٩٤٦٨ - فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَعَنِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ فِي العِيدينِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في " الأم " (١ : ٢٣٥) ، والبخاري في العيدين (٩٧٩) ، باب «موعظة الإمام النساء يوم العيد » فتح الباري (٢ : ٤٦٦). ومسلم في الصلاة حديث رقم (٢٠١١) من طبعتنا ص (٣:٤٠٣) في أبواب صلاة العيدين. وبرقم (١ - « ٨٨٤ ») ص (٢:٦٠٢) من طبعة عبد الباقي ، من طريق طاووس ، عن ابن عباس ، والحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٢٩٦) ، " ومعرفة السنن والآثار " (٥ : ٦٩٠٣) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (٤٠٥) ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣:٢٧٩، ٢٩٢) ، وانظر المحلى (٥:٨٥) ، والمغني (٢:٣٦٧، ٣٨٥) .

(٣) في (س) : « أبي جميلة ».

(٤) مسند زيد (٢:٣٣٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧٠) .

٩٤٦٩ - وَعَلى هَذَا فَتوى جَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَة ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ حيّ وَعُبَيْدِ اللَّه بْنِ الحَسَنِ ، وَعُثْمانَ البَتِّيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَل ، وَإِسحاقَ ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، وَدَاودَ ، والطَّبريِّ : كُلُّهِمْ لايَرَونَ فِي صَلاَةِ العِيدَيْنِ أَذَاناً وَلاإِقَامَةً ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٩٤٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ اختُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقِيلَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ عُثْمانَ ، لِمَا :

٩٤٧١ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثنا الخشنيُّ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سلامٍ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلاةُ يومَ العِيدِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ كَثُرَ النَّاسُ فَقدمَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ وَأَرَادَ أَلاَّ يَفترقَ النَّاسُ وَأَنْ يَجْتَمِعُوا.

٩٤٧٢ - فَإِنْ قِيلَ :

قَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبيدٍ مَولى ابْنِ أَزْهرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَجاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصرَفَ فَخطَبَ ، فَقَالَ : إِنِ اجْتَمعَ لَكُمْ فِي هَذَا اليَومِ عِيدَانِ ... الحديث.

٩٤٧٣ - قِيلَ لَهُ : الحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَيصححُ مَعْنَاهُما أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى سِتَّ سِنِينَ أَو سَبعاً كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ، ثُمَّ قَدَّمَ الخُطْبَةَ عَلى مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي إِتْمامِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ قَصْرِهَا.

٩٤٧٤ - وَمِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ عُثْمانَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ :

٩٤٧٥ - مَارَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ يَوْمَ العِيدِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَرَأَى النَّاسَ يَجِيئُونَ بَعْدَ (١) الصَّلاةِ ، قَالَ : لَو حَبَسْنَاهُمْ بِالخُطْبَةِ فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى (٢) .

٩٤٧٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (٣).

٩٤٧٧ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ مُعَاوِيَةُ (٤).

٩٤٧٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا معمر : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى : مُعَاوِيَةُ (٥).

٩٤٧٩ - وَقَدْ بَلَغَنِي أَيضاً أَنَّ عُثْمانَ فَعَلَ ذَلِكَ وَكَانَ لا يُدْرِكُ عَامَّتُهُم الصَّلاةَ فَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ (٦).

٩٤٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ (٧).

٩٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ أَنْ تُقَدَّمَ الصَّلاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، وَبِذَلِكَ عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلافَتِهِ.

---

(١) في (ك) : « قبل » ، وهو تحريف.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣:٢٨٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧١) ، ومصنف عبد الرزاق (٣:٢٨٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣:٢٨٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣:٢٨٤) ، الأثر رقم (٥٦٧٤).

(٦) الموضع السابق.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣:٢٨٤).

٩٤٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ مَرْوانُ ، فَإِنَّما أَرَادَ : بِالمَدِينَةِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْها لِمُعَاوِيَةَ.

٩٤٨٣ - وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَولُ مَروانَ لأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ إِذْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ (١) يَا أَبَا سَعِيدٍ (٢).

٩٤٨٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي " التَّمْهِيدِ" (٣).

٩٤٨٥ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اسْمَ أَبو عُبَيْدٍ وَمَنْ قَالَ فِيهِ : مَولى ابْنِ أَزْهَرَ ، وَمَنْ قَالَ فِيه مَولى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ (٤).

٩٤٨٦ - وَالصَّحِيحُ فِي الأَذَانِ فِي العِيدَيْنِ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَهُما مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالفِقْهِ ، وإماما النَّاسِ : مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّما مَروانُ وَزِيَادٌ مِنْ أُمَرَائِهِ .

---

(١) في مصنف عبد الرزاق : ما تعلم .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣:٢٨٤) ، الأثر (٥٦٤٨).

(٣) " **التمهيد** " (١٠:٢٥٤) وما بعدها.

(٤) ذكره المصنف في " **التمهيد** " (١٠ : ٢٣٦ - ٢٣٨) ، فقال : واسم أبي عبيد هذا ، سعد بن عبيد - مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف.
قال الواقدي : ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزهر ، وأحيانا ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف. وقال الزبير بن بكار : هو مولى عبد الرحمن بن عوف.
قال أبو عمر : ابن عيينة يقول عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث ، كذلك قال معمر عنه فيه ؛ وكذلك قال فيه جويرية عن مالك ، عن ابن شهاب عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف.
وقال فيه سعيد بن داود الزبيري ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف ، وقد كان يقال له مولى ابن أزهر ، وكذلك قال فيه مكي بن إبراهيم ، عن مالك سواء.
وقال ابن أبي ذئب فيه عن سعيد بن خالد - نحو قول مالك عن ابن شهاب؛ إلا أن سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث، من حديث علي ، وعثمان ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب . وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب ، وحديثه ذكره ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي عبيد - مولى بني أزهر، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان، فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ويوم النحر . =

٩٤٨٧ - وقَولُ مُحمَّدِ بنِ سيرِينَ [١] إنَّ أوَّلَ مَنْ فعَلَ ذَلِكَ زِيَادٌ - يَعْني عِنْدَهُم بِالبَصْرَةِ - كَقَوْلِ مَنْ قَالَ : أوَّلُ مَنْ فعَلَ ذَلِكَ مَرْوانُ - يَعْني بِالمَدِينةِ [٢].

٩٤٨٨ - ورَوى اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَني هِشَامٌ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ ، أنَّهُ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمعَ أبَا سعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : خَرَجْتُ مَعَ مَرْوانَ يَومًا إلى المُصَلَّى ويَدُهُ فِي يَدِي ، فَأرَادَ أنْ يرقى المنبرَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّي ، فَجَذَبْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ : صَلِّهِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، فَقَالَ مَرْوانُ : هَذَا أمْرٌ قَدْ تُرِكَ يَا أبَا سَعِيدٍ ، إنَّا لَو فَعَلْنَا مَا تَقُولُ ذَهَبَ النَّاسُ وتَرَكُونَا ، وَقَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : إذًا لا تَجِدُونَ خَيْرا مِمَّا أعْلَمُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدأُ بِالصَّلاةِ فِي هَذَا اليَومِ [٣].

٩٤٨٩ - وأمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أبِي عُبَيْدٍ فِي هَذَا البَاب : أنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِما : يَومُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَومَ تَأكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٩٤٩٠ - فَلا خِلافَ [٤] بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أنَّ صِيَامَ يَومِ الفِطْرِ وَيَومِ الأضْحى لا

= قال أبو عمر : هذا خطأ، والصواب ما قاله ابن شهاب من رواية مالك وغيره عنه - على ما تراه في هذا الباب - إن شاء الله.

وكان أبو عبيد هذا ثقة مأموناً، قال الطبري : كان من ساكني المدينة، وبها توفي سنة ثمان وتسعين، وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها، ومن كبار تابعيها وحديثه الذي رواه مالك هو من عيون حديثه ، وكان من القُرَّاء القدماء ، وأهل الفقه ، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين ، وترجمته في:

تاريخ ابن معين (٢:١٩٢) ، وتاريخ خليفة : (٣١٦) ، وعلل أحمد (٧٨، ٨٠)، والتاريخ الكبير (٢:٢:٦١) ، ثقات ابن حبان (٤:٢٩٥)، الجمع لابن القيسراني (١:١٩٥) تهذيب التهذيب (٣:٤٧٧).

(١) في (ك) : «سعيد» ، وهو تحريف.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٦٢)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣:٢٨٤) ، حديث (٥٦٤٨).

(٤) في (ك) : « فالخلاف » .

يَجُوزُ (*) ، لِهَذا الحَدِيثِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لا لِنَاذِرِ صَومِهما وَلا لِمُتطوعٍ وَلا لِقَاضٍ فِيهما أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ.

٩٤٩١ - وَإِنَّما اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَومِ عَرَفَةَ عَلى مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُم فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الحجِّ ، وَكِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٤٩٢ - وَفِيه دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الضَّحَايَا نُسكٌ وَأَنَّ الأَكْلَ مُبَاحٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ هَدْيُ التَّطَوُّعِ إِذا بَلَغَ مَحلَّهُ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] و ﴿ القَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] .

٩٤٩٣ - وَأَمَّا قَولُ عُثْمانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ : قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ - يَعْنِي الجُمُعَةَ وَالعِيدَ - فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ (**).

٩٤٩٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَعْنى مَارُوِي عَنْ عُثْمانَ فِي ذَلِكَ.

٩٤٩٥ - ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلى عَهْدِ عَلِيٍّ فَخَطَبَهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَومٌ اجْتَمَعَ فِيهِ

(*) **المسألة -٢١٢-** صوم يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريما عند الحنفية ، حرام لا يصح عند باقي الأئمة.
مغني المحتاج (١:٤٣) ، المهذب (١:١٨٩) ، الدر المختار (٢:١١٤) ، مراقي الفلاح ص (١٠٦)، القوانين الفقهية ص (١١٤) ، المغني (٣:١٦٣) ، كشاف القناع (٢:٣٩٩) .

(**) **المسألة -٢١٣-** قال الجمهور : لا تسقط الجمعة عن من حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم جمعة ، وقال الحنابلة : تسقط ، ودليلهم حديث زيد بن أرقم : « من شاء أن يجمع فليجمع» ، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » ، وردَّ ذلك الجمهور ، فقالوا : هذا يختص بأهل العوالي الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد ، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا إن قدروا.

عِيدَانِ وَنَحْنُ نُصَلِّيهما جَمِيعاً ، وَلَكُمْ رُخْصَةٌ أَيُّها النَّاسُ فَمَنْ شَاءَ جَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ قَعَدَ[١].

٩٤٩٦ - وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدانِ عَلى عَهْدِ عَلِيٍّ - رضي اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى بِهِم العِيدَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا مُجمعونَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ اللَّفْظُ لابن أَبِي شَيْبَةَ[٢].

٩٤٩٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِي ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السلميِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَومِ جُمعةٍ وَعِيدٍ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يجمعَ فَلْيجمعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ[٣].

٩٤٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَهَبَ مَالِكٌ - رحمه الله - فِي إِذْنِ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - فِيمَا ذَهبَ لأَهْلِ العَوَالِي إِلى أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيرُ مَعْمُولٍ بِهِ.

٩٤٩٩ - ذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ العَمَلُ.

٩٥٠٠ - وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لايرى[٤] الجُمعةَ لازِمَةً لمنْ كَانَ مِنَ المَدِينَةِ عَلى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَالعَوَالِي عِنْدَهُم أَكْثَرُها كَذَلِكَ ، فَمِنْ هُنَا لَمْ يَرَ العَمَلَ عَلى إِذْنِ عُثْمانَ وَرَأَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ خِلافهُ بِاجْتِهَادِهِ إِلى رؤى الجَماعَةِ العَامِلِينَ بِالمَدِينَةِ بِما ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

٩٥٠١ - وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّ إِذْنَ عُثْمانَ كَانَ لِمَنْ لا تَلزمُهُ الجُمعةُ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي ؛ لأَنَّ الجُمعةَ لا تَجِبُ إِلاَّ عَلى أَهْلِ المِصْرِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣:٣٠٥) ، مسند زيد (٢:٣٣٤)، والمجموع (٤:٣٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣:٣٠٥).

(٤) في (ك) : يرى وأثبتُّ ما في (س).

٩٥٠٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَتَجِبُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ خَارِجِ المِصْرِ.

٩٥٠٣ - وَلا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الجُمعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِالمِصْرِ بَالِغاً مِنَ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ (*).

٩٥٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ قَولٌ مُنْكَرٌ أنكره فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُم.

(*) **المسألة -٢١٤- قال الشافعية** : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصر أو قرية ، سمع النداء أو لم يسمعه ، وعلى من كان خارج المصر أو القرية إن سمع النداء ، ودليلهم قوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » فلا جمعة على من هو خارج المصر أو خارج القرية كالحصادين إذا لم يسمعوا النداء والاعتبار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة ، والريح ساكنة، وهو مستمع ، فإذا سمع النداء لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه.

وعند الحنفية : أن الجمعة تجب على من كان في فناء المصر أي ما امتد من جوانبها، وقدروه بفرسخ وهو يعادل الآن (٥٥٤٤) متراً، أما من كان خارج المصر : فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت ، ولا جمعة على من يقيم في أطراف المصر ، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها ، وإن بلغه النداء، ويعني ذلك أنه تجب الجمعة على من يسكن المصر أو ما يتصل به، ولا تجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريبا.

وقال المالكية : الجمعة واجبة على مقيم ببلد الجمعة ، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ لا أكثر ، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصراً ، فتصح في القرية ، وبيوت الجريد والقصب ، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر ؛ لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلد الجمعة.

وقال الحنابلة : تجب الجمعة على مستوطن أو ما قاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصراً تقام فيه الجمعة ، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ ، ولو لم يسمع النداء ؛ لأنه واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ؛ ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب.

والحق أنه مع انتشار التوقيت ، ووسائل الإعلام من إذاعة تصل إلى أقاصي البلاد البعيدة ، بما فيها من كفور ونجوع وقرى ، ومن تلفاز يعبر القارات ، ومن مجهرات الصوت المنتشرة في كل مكان ، وانتشار المسلمين في جميع البلاد إسلامية وغير إسلامية ، فإن الجمعة أصبحت الآن واجبة وفرضاً لا مناص من ذلك ، وهذه الوسائل الإعلامية قد نسخت ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع من تقدير بفرسخ أو أكثر أو أقل ، أو مقيم في أطراف المصر ، أو في مزرعة ، أو في بيوت شعر وما إلى ذلك، هذا بشرط اكتمال العدد الذي سيأتي الحديث عنه في المسألة التالية ، والله تعالى أعلم.

٩٥٠٥ - وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنِ اجْتَمَعَ يَومُ الجُمعَةِ ويَومُ الفِطْرِ فِي يَومٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُما يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَط وَلا يُصَلِّي بَعْدَها حَتَّى العَصْرِ.

٩٥٠٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ ثُمَّ أَخْبَرنا عِنْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ يَومُ فِطْرٍ وَيَومُ جُمعَةٍ في يَومٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يومٍ وَاحِدٍ فَجَمعهما جَميعاً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بكرةً صَلاةَ الفِطْرِ ثُمَّ لَمْ يزدْ عَلَيْها حَتَّى صَلَّى العَصْرَ[1].

٩٥٠٧ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، عَنْ قَتادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى العِيدَ ، ثُمَّ لَمْ يَخرجْ إِلى العَصْرِ.

٩٥٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا نَقَلَهُ عَطَاءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَفْتى بِهِ عَلى أَنَّهُ قَدِ اخْتلفَ عَنْهُ ، فَلا وَجْهَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ ، وَهُوَ عِنْدَهُم خَطَأٌ إِنْ كَانَ عَلى ظَاهِرِهِ ؛ لأَنَّ الفَرضَ مِنْ صَلاةِ الجُمعَةِ لا يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ السُّنَّةِ فِي العِيدِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٩٥٠٩ - وَقَدْ رَوى فِيهِ قَومٌ[2] أَنَّ صَلاتَه الَّتِي صَلاَّهَا لِجَماعَةِ ضُحى يَومِ العِيدِ نَوى بِها صَلاَةَ الجُمعَةِ عَلى مَذْهَبِ مَنْ رَأى أَنَّ وَقْتَ صَلاةِ العِيدِ وَوَقْتَ الجُمعَةِ واحِدٌ.

٩٥١٠ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا فَسَادَ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلى ذَلِكَ فِي بَابِ المَوَاقِيتِ.

٩٥١١ - وَتَأَوَّلَ آخَرُونَ أَنَّهُ لَمْ يَخرجْ إِلَيْهِمْ ؛ لأَنَّهُ صَلاَّهَا فِي أَهْلِهِ ظُهْراً أَرْبَعاً.

٩٥١٢ - وَهَذَا لا دَلِيلَ فِيهِ فِي الخَبرِ الوَارِدِ بِهَذِهِ القِصَّةِ عَنْهُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣:٣٠٤ ، ٣٠٥).

(٢) في (س) : « وقد تأول قوم على أنَّ صلاته ».

٩٥١٣ - وَعلى أيِّ حَالٍ كَانَ فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ خَطأٌ ، وَلَيْسَ عَلى الأَصْلِ المَأْخُوذِ بِهِ (١) .

٩٥١٤ - وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا سُفْيَانُ ، سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بن رفيع ، قَالَ حَدَّثَنِي ذَكْوانُ أَبُو صَالِحٍ أَنَّ عِيدينِ اجْتَمَعَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ العِيدِ ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْراً وَخَيْراً وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُم أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسَ (٢).

٩٥١٥ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيع مُسْنَداً وَإِنْ كَانَ ابْنُ المَدِينيِّ قَالَ :

---

(١) وقال المصنف في « التمهيد » (١٠:٢٧٤-٢٧٦):

فإن احتجَّ محتج بما حدثناه عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو قلابة ، قال حدثنا عبد الله بن حمران ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال أخبرني أبي ، عن وهب بن كيسان ، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة . قال : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أماط عن سنة نبيه ، فذكرت ذلك لابن الزبير ، فقال : هكذا صنع بنا عمر .

قيل له : هذا حديث اضطرب في إسناده ، فرواه يحيى القطان ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال : أخبرني وهب بن كيسان ، قال اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة. (سنن أبي داود : ١:٢٨١).

ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار ، عن القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر - لم يقل عن أبيه عن وهب بن كيسان ؛ وذكر أن ذلك حين تعالى النهار ، وأنه أطال الخطبة.

وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال ، وسقطت صلاة العيد ، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت. وفي رواية الأعمش ، عن عطاء ، عن ابن الزبير ، أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا له ذلك ، فقال : أصاب السنة.

وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته ، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين ؛ لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط.

(٢) يأتي الموصول في الفقرة التالية وروى المرسل البيهقي في السنن الكبرى (٣:٣١٨).

إِنَّ المُرْسَلَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ حَدِيثٌ شَرِيفٌ ، فَالمُسْنَدُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٩٥١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المصلي وَعَمْرو بْنُ حفصٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا بقيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنا شُعبةُ ، عَنِ المُغِيرَةِ الضبيِّ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيع ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمعةِ وَإِنَّا مُجمعُونَ (٢) .

٩٥١٧ - وَأَسْنَدَهُ أيضاً زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيع ، حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النيسابوريُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيع ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اجْتَمَعْنَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَومِ عِيدٍ وَيَومَ جُمعةٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَذَا يَومٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ عِيدُكُم هَذَا وَالجُمعةُ ، وَإِنِّي مُجَمِّعٌ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الجُمعَةَ مِنكُمْ فَلْيَشْهَدْهَا ، فَلمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمعَ بِالنَّاسِ.

٩٥١٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كثيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمانُ ابْنُ المُغيرةِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رملةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٧٣) ، باب « إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد » (١:٢٨١) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣١١) باب « ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم » (١:٤١٦) ، وجاء في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١:٢٨٨) ، وقال : صحيح على شرط مسلم غريب من حديث شعبة ، وقال الذهبي : صحيح غريب.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى العِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمعةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ (١).

٩٥١٩ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ فِي هَذَا البَابِ غَيرَ ما حَدِيث عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٩٥٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ آثارِ هَذَا البَابِ مَاذَكَرْنَاهُ مِنْها وَمَا سَكَتْنَا عَنْهُ أَنَّ صَلاةَ الجُمعَةِ لَمْ يُقِمْها الأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ اليَومِ ، وَإِنَّما فِيها أَنَّهُم أَقَامُوها بَعْدَ إِذْنِهِم المَذْكُورِ عَنْهُم ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا لِمَنْ قَصدَ العِيدَيْنِ غَيرَ أَهْلِ المِصْرِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٥١٢ - ذَكَرَ ابْنُ المَدِينيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٧٠) باب « إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد » وأخرجه أحمد (٣٧٢/٤) والنسائي (١٩٤/٣) ، وابن ماجه (١٣١٠) وفي سنده عندهم إياس بن أبي رملة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٧٣) وسنده حسن ، وصححه البوصيري في الزوائد ، وآخر عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف.

وقد أخرج ابن عبد البر هذا الحديث في « **التمهيد** » (١٠ : ٢٧٦) وقال بعده : هذا الحديث لم يذكره البخاري وذكره أبو داود ، عن محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، وذكره النسائي عن عمرو ابن علي عن ابن مهدي ، عن إسرائيل ، وليس فيه دليل على سقوط الجمعة ، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها ؛ وأحسن ما يتأول في ذلك ، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة علية ممن شهد ذلك العيد .. والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرناه لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ - ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره ، من وجه تجب حجته ، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة ، والإجماع بأحاديث ليس منها حديث ،.إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث. ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا ، وحسبك بهذا ضعفًا لها.

مُحَمَّدِ بْنِ المنتشرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حبيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النعمانِ بْنِ بشيرٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ : بسبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ، وَإِذَا اجْتَمعَ الجُمعةُ وَالعِيدُ قَرأَ بِهِمَا فِي الصَّلاتَيْنِ جَمِيعاً(١).

٩٥٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الآثَارُ كُلها مُرْسَلُها وَمُسْنَدُها لَيْسَ فِي شَيءٍ مِنْها أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ شَيْئاً إِلا صَلاةَ العَصْرِ.

٩٥٢٣ - [وَقَدْ رُوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ : أَبو البُحْتريِّ الطَّائِيُّ ، والشَّعبيُّ ، والنَّخعيُّ وَأَبُو مَيْسَرَةَ . عَمْرُو بْنُ شرحبيلَ، وَالحَسَنُ البصريُّ ، وَأَبُو إِدْرِيس الخولانيُّ.

٩٥٢٤ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مثبتة عِنْدَ الفُقَهاءِ عَلى أُصُولِهِمْ فيمن تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمعَةُ مِنَ الأَحْرارِ البَالِغِينَ .

٩٥٢٥ - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَ أَبُوهُرَيْرَةَ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَنَافعٌ مَولى ابْنِ عُمرِ : تَجِبُ الجُمعَةُ عَلى كُلِّ مَنْ كَانَ بِالمِصْرِ وَخَارِجاً عَنْهُ مِمَّنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) من طبعة عبد الباقي في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والترمذي (٥٣٣) في الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة : ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي (١٨٤/٣) في العيدين : باب القراءة في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .كلهم من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، به وزادوا : وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

وأخرجه أحمد (٢٧٣/٤) من طريق عفان ، عن أبي عوانة ، به وفيه : « وقد قال أبو عوانة : وربما اجتمع عيدان في يوم » .

وأخرجه أحمد (٢٧١/٤) ، والنسائي (١١٢/٣) في الجمعة : باب الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، من طريق شعبة ، وأحمد ٢٧٦/٤ ، وابن ماجه (١٢٨١) ، والدارمي (٣٦٨/١ و ٣٧٦-٣٧٧) من طريق سفيان ، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه عن حبيب ، عن النعمان.

وأخرجه أبو حنيفة في « مسنده » ص ٢٨٨ من طريق إبراهيم ، به.

إذا شَهَد الجُمعَة أمْكَنَهُ الانْصِرَافُ إلى أهْلِهِ فآواه الليل إلى أهْلِه.

٩٥٢٦ - وَبِهَذَا قَالَ الحكمُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَطاءُ بْنُ أبِي رَبَاحٍ وَالأوزَاعيُّ، وأبُو ثَورٍ.

٩٥٢٧ - وَرُوِى مَعْنى هَذَا القَولِ عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : مَا كَتَبْنَاه بِإسْنَادِهِ فِي "التمهيد"(١)، وَمثله عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبِي سُفْيَانَ أنَّهُ كَانَ يَأمرُ بِهِ.

٩٥٢٨ - وَقَالَ رَبيعةُ ، وَمُحمَّدُ بْنُ المُنكدِرِ : وَإنَّما تَجِبُ الجُمعَةُ عَلى مَنْ كَانَ عَلى أرْبَعَةِ أمْيَالٍ.

٩٥٢٩ - وَذَكَرَ مَعمرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَاصٍ ، قَالتْ : كَانَ أبِي مِنَ المَدِينَةِ عَلى سِتَّةِ أمْيَالٍ أو ثَمَانِيَةٍ ، فَرُبَّما شَهدَ الجُمعَةَ وَرُبَّما لَمْ يَشْهَدْهَا.

٩٥٣٠ - وَقَالَ الزُّهريُّ : يَنْزلُ إلَيها مِنْ سِتَّةِ أمْيالٍ.

٩٥٣١ - وَرُوِي عَنْ رَبيعَة أيضاً أنَّهُ قَالَ : إنَّما تَجِبُ الجُمعَةُ عَلى مَنْ إذَا سَمعَ النِّدَاءَ وَخَرجَ مِنْ بَيْتِهِ أدْرَكَ الصَّلاةَ.

٩٥٣٢ - وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : تَجِبُ الجُمعَةُ عَلى أهْلِ المِصْرِ عَلى مَنْ كَانَ منْهُ عَلى ثَلاثَةِ أمْيالٍ.

٩٥٣٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَجِبُ الجُمعَةُ عَلى مَنْ كَانَ بِالمِصْرِ وَكَذَلِكَ كُلُّ من يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِمَّنْ كَانَ خَارِجَ المَصْرِ.

٩٥٣٤ - وَبِه قَالَ أحْمدُ وَدَاودُ.

٩٥٣٥ - وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ وَابْنِ المُسيَّبِ.

٩٥٣٦ - وَقَالَ أبُو حَنيفَةَ عَلى كُلِّ مَنْ كَانَ بَالمِصْرِ وَلَيْسَتْ عَلى مَنْ كَانَ خَارِجَ

---

(١) " التمهيد " (١٠:٢٧٨).

المَصرِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

٩٥٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِي أَنَّهُ لا جمعَةَ وَلا شريقَ - يَعْنِي العِيدَ - إلا في المَصرِ الجامع.

٩٥٣٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٩٥٣٩ - **قَالَ أبو عُمر** : هَذَا قَولُ مَالِكٍ وَالشَافِعِيِّ فِي هَذَا البَابِ بِمَعْنى وَاحِدٍ ؛ لأَنَّ الصَّوْتَ النَّدِيَّ قَدْ يُسْمَعُ مِنْ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ.

٩٥٤٠ - وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدوس ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : عزيمةُ الجُمعَة عَلى مَنْ كَانَ بِمَوْضع يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ وَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ فَهو فِي سعَةٍ إلا أَنْ يَرغَبَ فِي شُهودِهَا.

٩٥٤١ - وَهَذَا أَحْسَنُ الأَقَاوِيلِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَأَصَحُّها واللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٥٤١ م - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عُبيدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ يُصَلِّي ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَإِنَ العِيدَ إِذَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ فِيهِ دُونَ إِمَامٍ ، فَالجُمعَةُ أَحْرى بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ صَلاةَ الجُمعَةِ وَصَلاةَ العِيدِ مِمَّا يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ لِلْعَامَّةِ.

٩٥٤٢ - وَقَدِ اخْتَلفَ العُلمَاءُ فِي إِقَامَةِ الجُمعَةِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ] (١) .

٩٥٤٣ - قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ : لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ فِي أَرْضِهِ عَلى عِبَادِهِ فَرَائِضُ لا يُسْقِطُها مَوْتُ الوَالِي يَعْنِي الجُمعَةَ.

٩٥٤٤ - وَهُوَ قَولُ الطَّبرِيِّ إِنَّ الجُمعَةَ تَجِبُ إِقَامَتُها بِغيرِ سُلْطَانٍ كَسَائِرِ صَلَوَاتِ الجَمَاعَةِ.

---

(١) من أول الفقرة (٩٥٢٣) إلى آخر هذه الفقرة (٩٥٤٢) سقط من (ك) ، وأثبته من (س) وأكثره في " **التمهيد** " (١٠:٢٧٨) وما بعدها.

٩٥٤٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لا تُجْزِئُ الجُمعةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ.

٩٥٤٦ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

٩٥٤٧ - وَالجُمعةُ عِنْدَ هَؤُلاءِ كَالحُدُود لا يُقِيمُها إِلا السُّلْطَانُ.

٩٥٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أَنَّ أَهْلَ مَصْرٍ لَو مَاتَ وَالِيهم لَجازَ لَهُم أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلاً يُصَلِّي بِهِم الجُمعَةَ حَتَّى يَقدمَ عَلَيهم وَالٍ.

٩٥٤٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ : يُصَلُّونَ بِإِذْنِ الوَالِي (*) .

٩٥٥٠ - وَقَالَ دَاوُدُ : الجُمعةُ لا تَفْتَقِرُ إِلى وَالٍ ، وَلا إِلى إِمَامٍ وَلا إِلى خُطْبَةٍ ، وَلا إِلى مَكَانٍ ، وَيَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يجمعُ مَعَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَتَكُونُ جُمعةً.

٩٥٥١ - قَالَ : وَلا يُصَلِّي لِعِيدٍ إِلا رَكْعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ يَومَ الجُمعَةِ.

٩٥٥٢ - وَقَولُ دَاوُد هَذَا خِلافُ قَولِ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ ؛ لأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ شَرْطِ الجُمعَةِ : الإِمَام إلا فِيمَا يَفْجَأُهم مَوتُ الإِمَامِ فِيهِ ،وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الجَمَاعَةَ عِنْدَ جُمْهورِهم.

(*) المسألة - ٢١٥ - اشترط الحنفية أن يكون السلطان ولو متغلباً أو نائبه ، أو من يأذن له بإقامة الجمعة كوزارة الأوقاف الآن هو إمام الجمعة وخطيبها ؛ لأنها تقام بجمع عظيم ، وقد تقع منازعة في شئون الجمعة ، فلا بد منه تتميما لأمره ، ومنعاً من تقدم أحد ، كما اشترطوا الإذن العام : وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول إذنا عاماً ، بأن لا يمنع أحد ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه ؛ لأن كل تجمع يتطلب الإذن بالحضور ؛ ولأنه لا يحصل معنى الاجتماع إلا بالإذن ؛ ولأنها من شعائر الإسلام ، وخصائص الدين ، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم.

ولم يشترط غير الحنفية هذين الشرطين ، فلا يشترط إذن الإمام لصحة الجمعة ، ولا حضوره ؛ لأن عليا صلى بالناس ، وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان ؛ ولأن الجمعة فرض الوقت ، فأشبهت الظهر في عدم هذين الشرطين . كشاف القناع (٢ : ٤١).

٩٥٥٣ - وَجُمْهُورُهم أيْضاً يَقُولُ : لا تكُونُ إلا بِخُطْبَةٍ ، واخْتِلافُهُمْ فِي الوَالي وَالمَكَانِ اخْتلافٌ كَثِيرٌ وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

٩٥٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ الجُمْعَةَ يُقِيمها السُّلْطَانُ ، وأنَّ ذَلِكَ إليهِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، وَإنَّما اخْتَلَفُوا عِنْدَ نُزُولِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوْتِ الإمَامِ أو قَتْلِهِ أو عَزْلِهِ وَالجُمعَةُ قَدْ حَانَتْ.

٩٥٥٥ - فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ والأَوْزَاعِيُّ إلى أنَّهُمْ يُصَلُّونَ ظُهْراً أَرْبَعاً.

٩٥٥٦ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يُصَلِّي بِهِم بَعْضُهم بِخُطْبَةٍ وَيُجْزِئُهُمْ.

٩٥٥٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ قَالَ : حَدَّثَنا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ ؛ أنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ أَتَرَى أَنْ يُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ جَمعَ بِالنَّاسِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؟

٩٥٥٨ - فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمانُ مَحْصُورٌ !!

٩٥٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " مِنْ طُرُقِ أَبِي قَتَادَةَ وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيارِ لِعُثْمانَ - رَضِيَ اللَّهُ عنه - وَهُوَ مَحْصُورٌ : أَنْتَ إِمَامُ العَامَةِ ، وَيُصَلِّي بِنَا إِمَامُ فِتنةٍ ؟

٩٥٦٠ - قَالَ : صَلِّيَا خَلْفَهُ فَإِنَّ الصَّلاَةَ أَحْسَنُ مَا صَنَعَ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

٩٥٦١ - وَكَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ : إنَّ الَّذِي عني بِهِ إِمَام فِتْنَةٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عديس البَلَوِيُّ (١) ، وَهُوَ الَّذِي اختلفَ عَلى عُثْمانَ بِأَهْلِ مصرَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ

---

(١) هو عبد الرحمن بن عديس بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن هميم بن ذُهْل بن هني بن بلي، وهو بلوي . له صحبة ، وشهد بيعة الرضوان ، وبايع فيها وكان أمير الجيش القادم من مصر لحصر عثمان بن عفان - رضى الله عنه - لما قتلوه. =

بَيْعَةَ الرضْوانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَالحُدَيْبِيَةِ.

٩٥٦٢ - وَالوَجْهُ عِنْدِي فِي قَولِه : " إِمَام فِتْنَةٍ " أَيْ إِمَامٌ فِي فِتْنَةٍ ؛ لأَنَّ الجَماعَاتِ والأَعْيَادَ نِظَامُها وَتَمامُهَا الإِقَامَةُ (١) .

٩٥٦٣ - وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ - فِي حِينِ حِصَارِ عُثْمَانَ - جَمَاعَةٌ مِنَ الفُضَلاَءِ الجِلَّةِ مِنْهم : أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَهْلُ بْنُ حَنيفٍ ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَصَلَّى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلاَةَ العِيدِ فَقَطْ.

٩٥٦٤ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدمَ : صَلَّى بِهِمْ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ.

٩٥٦٥ - وَذَكَرَ الحَسَنُ الخَولانيُّ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو حسنٍ المُسَيَّب بْنُ واضحٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ المُبَارِكِ يَقُولُ : مَاصَلَّى عَلِيٌّ بِالنَّاسِ حِينَ حُوصِرَ عُثْمَانُ إِلاَّ صَلاَةَ العِيدِ وَحْدَهَا فَقَط.

٩٥٦٦ - وَفِي " التَّمْهِيدِ " (٣) مِنَ هَذَا المَعْنى زِيادَاتٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩٥٦٧ - وَذَكَرَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي " تَارِيخِهِ الكَبِيرِ " ، أَخْبَرَنَا بِهِ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ عَنْهُ سَمَاعاً مِنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ

= روى عنه جماعة من التابعين بمصر ، منهم : أبو الحصين الهيثم بن شفي ، وعبد الرحمن بن شماسة ، وأبو ثور الفهمي ولما كانت الفتنة كان ابن عُدَيْسٍ ممن أخذه معاوية في الرهن فسجنهم بفلسطين ، فهربوا من السجن ، فاتبعوا حتى أدركوا ، فأدرك فارس منهم ابن عديس ، فقال له ابن عديس : ويحك ! اتق الله في دمي ؛ فإني من أصحاب الشجرة ! فقال : الشجر بالخليل كثير . فقتله سنة ست وثلاثين. أسد الغابة (٣:٤٧٤).

(١) " التمهيد " (١٠:٢٩٥).

(٢) في (س) : « الحلواني »

(٣) (١٠:٢٩٠) وما بعدها

عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسى [١] ، قَالَ : حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ بشرٍ قَالَ : حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ حبيب بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الحماني [٢] ، قَالَ : لَمْ يَزَلْ طَلْحَةُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَعُثْمانُ مَحْصُورٌ أَرْبعين لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ يَومُ النَّحْرِ صَلَّى عَلِيٌّ بِالنَّاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (س) : « عليّ ».

(٢) في (ك) : « الحجازي ».

(٣) بَابُ الأَمْرِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الغُدُوِّ فِي العيدِ (*)

٤٠٦ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ (١) .

٤٠٧ – وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَومَ الفطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ (٢) .

٩٥٦٨ – قَالَ مَالِكٌ : لا أرى ذَلِكَ عَلى النَّاسِ فِي الأَضْحى (٣).

٩٥٦٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ : لا أرى ذَلِكَ عَلى النَّاسِ فِي الأَضْحى ، يَدُلُّ عَلى أَنَّ الأَكْلَ فِي الفَطْرِ عِنْدَهُ مُؤَكَّدٌ يَجْرِي مَجْرى السُّنَنِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا الَّتِي يحملُ النَّاسُ عَلَيْها ، وَأَنَّهُ فِي الأَضْحى مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي الأَضْحى وَلا بِدْعَةٍ ، وَغَيرهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ لا يَأْكُلَ يَومَ الأَضْحى حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ وَلَو مِنْ كَبِدِهَا.

(*) **المسألة – ٢١٦** – كان من هديه ﷺ في العيدين أن يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وترا ، وأما في عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته.

ومن هنا فإنه يندب في عيد الفطر أن يأكل قبل الصلاة ، وأن يكون المأكول تمرات وتراً ، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة ، والأكل في الفطر آكَدُ من الإمساك في الأضحى لحديث أنس التالي في أول هذا الباب ، كما أنه يندب تأخير الأكل في الأضحى مطلقا.

(١) الموطأ : (١٧٩) ، وسيأتي مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري (٩٥٧٠) ، ومن حديث أنس (٩٥٧١).

(٢) الموطأ : (١٧٩) ، و" الأم " (١:٢٣٣) ، باب « الأكل قبل العيد في يوم الفطر » ، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار " (٥:٦٨٥١).

(٣) الموطأ في الموضع السابق.

٩٥٧٠ - حَدَّثَنا سَعِيدٌ [١] قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عقيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلى المُصَلَّى [٢] .

٩٥٧١ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا هشيمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يفطرُ يَومَ الفِطْرِ عَلى تَمراتٍ ثُمَّ يَغْدُو. [٣]

٩٥٧٢ - وَذَكَرَ فِي المُصَنَّفِ قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أطعمْ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلى المُصَلَّى [٤].

٩٥٧٣ - قَالَ : وَحدثَنا عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُلَيمَانَ ، عَنْ حجاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاتخْرُجَ يَومَ الفِطْرِ حَتَّى تطعمَ ، وَأَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ

(١) كذا قرأتها في (ك) ، وفي (س) : « محمد » ، وهو " سعيد بن نصر " شيخ ابن عبد البر ، وتلميذ قاسم بن أصبغ.

(٢) كنز العمال (٨:٢٤٥٢٥) في مسند أبي سعيد ، ونسبه لابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) بهذا الإسناد أخرجه الترمذي (٥٤٣) في الصلاة : باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، والدارمي ١ / ٣٧٥ ، وابن خزيمة (١٤٢٨) ، والحاكم ١ / ٢٩٤ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد. وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه البخاري في كتاب العيدين (٩٥٣) ، « باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج » ، وابن ماجه في الصيام رقم (١٧٥٤) باب « في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج » ، وابن خزيمة (١٤٢٩) ، والدارقطني (٢:٤٥) (طبعة مصر) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:١٢٦، ٢٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٢٨٢) . كلهم من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : « ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٦٠).

الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ (١).

٩٥٧٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنا ابْنُ إِدْرِيس ، عَنِ الأَعْمشِ ، عَنْ المنْهالِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الحَارثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلْ وَلو تَمْرَةً (٢) .

٩٥٧٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يأْكلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ (٣).

٩٥٧٦ - قَالَ : وأَخْبَرَنَا هشيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغيرة ، عَنِ الشعبيِّ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تطعمَ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْدُو وَأَنْ تُؤَخِّرَ الطَّعامَ يَومَ النَّحْرِ حَتَّى تَرْجعَ (٤).

٩٥٧٧ - وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُعاوِية بْنِ سُويد بْنِ مقرنٍ ، وَصَفوانَ بْنِ محرزٍ ، وابْنِ سِيرينَ ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبيْرِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدادٍ والشَّعبيِّ ، وابْنِ أَبِي لَيْلى ، والأَسْود ابْنِ يَزِيدَ وأُمِّ الدَّرْدَاءِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمُجاهِدٍ ، وَتَمِيمِ بْنِ سَلَمةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَأَبِي مجلزٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالأَكْلِ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُو إِلى المُصَلَّى، وَيندبون إِلى ذَلكَ وَلو تَمْرَةً أَو لَعْقَةَ عَسَلٍ وَنَحْوَ هَذَا (٥) .

٩٥٧٨ - وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ رُخْصَةٌ إِلا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وعَنَ إِبْرَاهِيمَ إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ (٦).

٩٥٧٩ - وَحَسْبُكَ بِقَولِ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَومَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٦٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٣:٢٠٦) والمغني (٢:٣٧١) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة في الموضع السابق.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٦١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٦١).
(٥) آثار أبي يوسف (٥٩) وآثار محمد (١:٥٥٦) ومصنف عبد الرزاق (٣:٣٠٧).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٦١) ، والمحلى (٥:٩٠).

الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إلى المُصَلَّى.

٩٥٨٠ - حَدَّثَنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَلاقَةَ هَذَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ بْنِ فَرُوخٍ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنا زُهَيرُ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إلى المُصَلَّى وأَنْ يطعمَ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إلى المُصَلَّى (٢).

٩٥٨١ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا الخُشَنِيُّ ، قَالَ: حدَّثَنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لا يَغْدُو أَحَدٌ يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يطعمَ (٣).

٩٥٨٢ - قَالَ عطاءٌ : إِنِّي لآكُلُ (٤) مِنْ طرفِ الرَّقاقةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَغْدُوَ.

٩٥٨٣ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ (٥) ، قَالَ : حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ المُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ المُصَلَّى وَلا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَومَ النَّحْرِ.

٩٥٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ لَمْ يطعمْ أَمَرْنَاهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ إِلى المُصَلَّى إِنْ أَمْكَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاشَيءَ عَلَيْهِ.

٩٥٨٥ - قَالَ : وَلا نَأْمُرُهُ بِذَلِكَ يَومَ الأَضْحى ، فَإِنْ فَعَلَ فَلا بَأْسَ.

---

(١) في (س) : « غلاثة ».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٦٠) والمغني (٢:٣٧١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣:٢٠٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٢:١٦٠) ، والمغني (٢:٣٧١).

(٤) في (س) : إني « لا آكل » وهو تحريف.

(٥) في " الأم " (١:٢٣٣).

٩٥٨٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ يَوْمَ فِطْرٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي كَالْمُعْتَذِرِ : إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ غِذَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَإِنِّي أَصَبْتُ شَيْئاً فَذَلِكَ الَّذِي حَبَسَنِي (١).

٩٥٨٧ - وَأَمَا الأَضْحَى فَإِنَّهُ لا يَأْخُذُ (٢) غِذَاءَهُ حَتَّى يَرْجِعَ.

٩٥٨٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : أَصِبْ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ.

٩٥٨٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَقَّالٍ يَوْمَ عِيدٍ فَأَخَذَ مِنْهُ فُسْتُقَةً فَأَكَلَهَا.

٩٥٩٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَلَغَهُ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فقال لصاحِبِهِ : هل طَعِمْتَ شيئاً ؟ ، فقَالَ : لا ، فَمَشَى تَمِيمٌ إِلَى بَقَّالٍ فَسَأَلَهُ تَمْرَةً فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ فَأَكَلَهَا . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَمْشَاهُ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَو تَرَكَهُ.

٩٥٩١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يطعمَ فَلْيَفْعَلْ.

٩٥٩٢ - قَالَ عَطَاءٌ : فَلَمْ أَدَعْ ذَلِكَ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩٥٩٣ - قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : أَظُنُّ سَمِعَهُ مِنَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٦٠).

(٢) في (س) : « يأخذ » وهو تحريف.

(٣) في مصنفه (٣:٢٠٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣:٢٠٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢:٢٦٠).

النَّبيِّ ﷺ (٤) .

٩٥٩٤ - وَعَنْ معمرٍ : قَالَ : كَانَ الزُّهريُّ يأكُلُ يومَ الفِطْرِ قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ ولا يأكُلُ يومَ النَّحْرِ.

٩٥٩٥ - وَعَنْ أبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أنْ يأكُلُوا يومَ الفِطْرِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجُوا إلى المُصَلَّى (١).

٩٥٩٦ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا جَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ.

* * *

(١) آثار أبي يوسف (٥٩) ، وآثار محمد (١:٥٥٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٣:٣٠٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٢:١٦١).

(٤) بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ (*)

٤٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَاكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

(*) **المسألة - ٢١٧** - واسمها تكبيرات الزوائد ، لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع.

فعند الشافعية : هذه التكبيرات سبع في الركعة الأولى بعد دعاء الثناء ، وقبل التعوذ والقراءة ، وذلك بأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة ، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سرًا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام ، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة ، وتسمى : (هيئة) فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد للسهو ؛ وإن كره تركها : ولو شك في العدد بنى على الأقل ، وتقديم هذه التكبيرات على التَّعَوُّذ مستحب ، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها، ولو نسيها المصلي وتذكرها قبل الركوع وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة ، لم يتداركها وفاتت في المذهب الجديد لفوات محله ، فلو عاد لم تبطل صلاته ولو عاد إلى القيام في الركوع أو بعده ليكبر ، فإن صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا والجهل كالنسيان.

ولو زاد الإمام على عَدَد التكبير لا يُتابعه المأموم ، وإن ترك الإمام التكبير تابعه المأموم في تركه فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متوالية ؛ لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، وإذا كبر الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤتم ، والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته ودليلهم على عدد التكبير حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الذي أخرجه الترمذي ، ودليل رفع اليدين ما روي أن عمر - رضى الله عنه - كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد.

وقال الحنفية : تكبيرات الزوائد ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ، بعد قراءة دعاء الثناء ، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولايُسَنُّ في أثناء السكوت ذكر ، ولا بأس أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله، ،ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يرفع المصلي - إماماً أو مقتدياً - يديه عند كل تكبيرة منها ، فإذا قام للركعة الثانية : ابتدأ بالبسملة ، ثم الفاتحة ، ثم بالسورة، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى ؛ لأثر ابن مسعود قال : يكبر تكبيرة ، ويفتتح به الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يكبر تكبيرة يركع بها.

فإن قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز ، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة ولا يلزم المؤتم المتابعة، أما إن نَسِيَ الإمام التكبيرات وركع فإنه يعود ويكبر ولا يعيد =

بِهِ فِي الأَضْحى وَالفِطْرِ ، فَقَالَ : كَانَ يَقْرأُ بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ [أول:ق] و ﴿ اقْتَرَبتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ ﴾[أول القمر : ١] (١) .

= القراءة ، ويعيد الركوع.

أما المسبوق الذي سبقه الإمام ، فإن كان قبل التكبيرات الزوائد تابع الإمام على مذهبه ، وإن أدركه بعدما كبر تكبيرات الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام ؛ لأنه مسبوق.

أما إن أدرك الإمام في الركعة الثانية ، فيتابعه حتى إذا ما فرغ الإمام من صلاته قام إلى قضاء ما سبق به، متّبِعاً رأي نفسه ؛ لأنه منفرد فيما يقضي ، بخلاف اللاحق.

وقال الحنابلة : تكبيرات الزوائد ست في الأولى وخمس في الثانية ، وموضعها كالجمهور غير المالكية ، وأخذوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو التالي في أول هذا الباب ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، والتكبير والذكر بين التكبيرات سنة ، وليس بواجب ، ولا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لفوات محله ، كما لو أدرك الإمام راكعاً.

وقال المالكية : تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفي الركعةالثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات فإن أخر التكبير عن القراءة صح، وخالف المندوب ، ولا يتبع المؤتم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن هذا القدر ، ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة ، وقول عبد الله بن عمر : (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة).

والتكبيرات سنة مؤكدة ، فلو نسي الإمام شيئاً منها وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها كبر مالم يركع، وأعاد القراءة وسجد بعد السلام سجود السهو لزيادة القراءة الأولى.

والمسبوق لا يكبر ما فاتَهُ أثناء تكبير الإمام ويكمل ما فاته بسبب تأخر اقتدائه بعد فراغ الإمام منه ، وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبير ، فإنه يأتي بالتكبير بعد إحرامه سواء في الركعة الأولى أو الثانية ، ويأتي بست تكبيرات في الأولى ، وبخمس في الثانية ، وإذا فاتته الركعة الأولى يقضيها ستا غير تكبيرة القيام ، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، قضى ركعتين بعد سلام الإمام : يكبر في الأولى ستّا وفي الثانية خمساً.

وانظر في هذه المسألة وكيفية صلاة العيدين : مغني المحتاج (١:٣١٠) ، المهذب (١:١٢٠) ، المجموع (٥:١٨) اللباب (١:١١٧) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) ، فتح القدير (١:٤٢٥) ، تبيين الحقائق (١:٢٢٥) ، الدر المختار (١:٧٧٩) ، بدائع الصنائع (١:٢٧٧) ، المبسوط (٢:١٢٣) ، الفتاوى الهندية (١:١٤١) ، الشرح الصغير (١:٥٢٥) ، الشرح الكبير (١:٣٩٧) ، بداية المجتهد (١:٢٠٩) ، القوانين الفقهية ص (٨٦) ، المغني (٢:٣٧٦،٣٨٤،٣٩٦) ، كشاف القناع (٢:٥٩- ٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٣٤٦ - ٣٤٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٣٧١ - ٣٧٨).

(١) الموطأ : (١٨٠) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (١:٢٣٧) باب القراءة في العيدين ، =

٩٥٩٧ - قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ فِي التَّمْهِيدِ (١).

٩٥٩٨ - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُ عُمَرَ لأَبِي وَاقِدٍ لِيَعْلَمَ إِنْ كَانَ حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ لا.

٩٥٩٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَهَادَةَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمُلازَمَتَهُ لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ

= وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٠٣)، ومسلم في الصلاة، ح (٢٠٢٥) في طبعتنا، باب «ما يقرأ به في صلاة العيدين» (٣:٤١٢)، وبرقم (١٤- «٨٩١»)، ص (٢:٦٠٧) في طبعة عبد الباقي وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١١٥٤)، باب «ما يقرأ في الأضحى والفطر» (١:٣٠٠)، والترمذي في الصلاة حديث (٥٣٤)، باب «ما جاء في القراءة في العيدين»، كلهم بهذا الإسناد الذي أورده المصنف هنا.

ومن طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ضَمْرَةَ أخرجه النسائي في العيدين (٣:١٨٣ - ١٨٤)، باب «القراءة في العيدين بـ (ق) و (اقتربت)»، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٨٢)، باب «ما جاء في القراءة في صلاة العيدين». والترمذي حديث (٥٣٥)، باب «ما جاء في القراءة في العيدين».

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٢٩٤)، وفي السنن الصغير له (١:٢٦٠)، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥:٢١٧ - ٢١٨)، وأخرجه الشافعي أيضاً في (الأم) (١:٢١٠).

والحديث صحيح بلا شك مُتَّصِلٌ من طريق فُليح بن سليمان، عن ضَمْرَة بن سعيد، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عُتْبَةَ عن أبي واقد الليثي، فإن عبيد الله أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف، ولا عَتْبَ على مسلم حينئذ في روايته. فإنه صحيح مُتَّصِلٌ. قاله النووي.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ردًا علي ظن البيهقي أن البخاري لم يخرج الحديث؛ لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألة أبي واقد: (لا نُسَلِّم أنَّ البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي؛ لأن هذه العلة مفقودة في رواية فُلَيْح، فلزم البخاري إخراجها كما أخرجها مسلم. وإنما تركه البخاري؛ لأن مداره على ضَمْرة بن سعيد، والبخاري لم يُخرجْ له شيئاً). سنن البيهقي الكبري (٣:٢٩٥).

(١) في "**التمهيد**" (١٦:٣٢٨)، حيث قال:

وهذا الحديث رواه ابن عيينة، قال: حدثني ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت. وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبد الله لم يلق عمر. وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح.

يَلونَهُ فِي الصَّلاةِ ويُلازِمُونَهُ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ ، وَيستحيلُ أَنْ لايعلمَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ بِهِ فِي العِيدِ.

٩٦٠٠ - وَمَعلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرأُ فِي العِيدِ بِسورٍ شتَّى ؛ لا يُفَضِّلُ فِي قِرَاءَتِهِ فِي ذَلِكَ سُورَةً تَعَمَّدَ إِلَيْها لا يَتَعَدَّاهَا.

٩٦٠١ - وَأَكْثَرُ مَارُوِيَ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ طُرُقُ الأَحَادِيثِ كَانَ يقرأُ فِي العِيدَيْنِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ .

٩٦٠٢ - رُوِيَ هَذَا عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بشيرٍ [١] ، وَحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُندبٍ [٢] ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٣] وَحَدِيثِ أَنَسٍ [٤] ، وَهِيَ كُلُّها عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير : أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٩٥) من طبعتنا ص (٣٦٦:٣) ، باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٢ - « ٨٧٨ ») ص (٥٩٨:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١١٢٢) ، باب « ما يقرأ به في الجمعة » (٢٩٣:١) ، والترمذي في الصلاة رقم (٥٣٣) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين» (٤١٣:٢) ، والنسائي (١٨٤:٣) في العيدين ، باب « القراءة في العيدين بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حديثُ الغاشية ﴾ » . وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٦) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٣:٤) من طريق عفان ، عن أبي عوانة ، به ، وفيه : (وقد قال أبو عوانة : وربما اجتمع عيدان في يوم).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٧١:٤) ، والنسائي (١١٢:٣) في كتاب الجمعة ، باب « الاختِلاَف على النُّعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة » من طريق شعبة ، وأحمد (٢٧٦:٤) ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٨١) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » (٤٠٨:١) ، والدارمي (٣٦٨:١، ٣٧٦ - ٣٧٧) من طريق سفيان ، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر ، عن أبيه.

وأخرجه أبو حنيفة في (مسنده) ص (٢٨٨) من طريق إبراهيم ، به.

(٢) عن سمرة بن جندب في مسنده الإمام أحمد (٧:٥) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦:٢) بسند صحيح.

(٣) وعن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧:٢) ، وعند الإمام أحمد (٢٤٣:١) ، وفي سنن ابن ماجةَ رقم (١٢٨٣) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » بسند لابأس به ، ومصنف عبد الرزاق (٥٧٠٥).

(٤) حديث أنس في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧:٢).

وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ (١) ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي " التَّمْهِيد " (٢) .

٩٦٠٣ - وَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بـ " ق " وَ " اقْتَرَبَتِ " فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا إِلا مَارَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ مُرْسَلاً بِذَلِكَ .

٩٦٠٤ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثَ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً (٣) .

٩٦٠٥ - وَلَيْسَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ لا يَتَعَدَّى ، وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ مَا رُوِيَ ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ؛ لِتَوَاتُرِ الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

٩٦٠٦ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧٧) ومصنف عبد الرزاق (٣:٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) " **التمهيد** " (١٦:٣٢٩ - ٣٣٠).

(٣) تقدم في تخريج الحديث ذكر رواية ابن عيينة.

(*) **المسألة - ٢١٨ - قال الشافعية** : السُّنَّةُ أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﴿ق﴾ ، وفي الركعة الثانية : ﴿ اقتربت ... ﴾ بكمالهما جَهْراً ، ودليلهم حديث أبي واقد الليثي التالي ، والجهر بالقراءة لنقل الخَلَف عن السَّلَف ، ولو قرأ في الأولى : ﴿ سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأَعْلى ﴾ ، وفي الثانية: ﴿ هَلْ أتاكَ حديثُ الغَاشيَة ﴾ ، كان سنة أيضاً ؛ لثبوته أيضاً ، في صحيح مسلم ، كما له أن يقرأ أيضاً في الأولى (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) .

وَنُدِبَ عند **الحنفية** أن يقرأ في الأولى سورة (الأعلى) ، وفي الثانية سورة (الغاشية) ، ودليلهم حديث سَمُرَةَ في العيدين (نيل الأوطار) (٣:٢٩٦).

واستحب **المالكية** قراءة ﴿ سَبِّح .. ﴾ ونحوها ، وسورة ﴿ وَالشَّمس .. ﴾ ونحوها.

وقال الحنابلة : يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿ سَبِّح ﴾ ، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿الغاشية﴾ لحديث سمرة بن جُنْدَب « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿ هل أتاكَ حديث الغاشية ﴾ ؛ ولأن في سورة (الأعلى) حثا على الصدقة والصلاة في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وذَكَرَ اسْمَ ربِهِ فَصَلَّى ﴾.

عَنْ كردوس [١] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ ، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِليه مَا يَقْرأُ بِهِ فِي العِيدَيْنِ ؟ فَقَالَ : تَقْرأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ . زَادَ فِيهِ هشيمٌ : لَيْسَ مِنْ قِصَارِها وَلا مِنْ طِوَالِها [٢] .

٩٦٠٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنا معتمرٌ ، عَنْ مُحمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَومِ عِيدٍ بِالبَقَرةِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَميلُ مِنْ طُولِ القِيَامِ [٣] .

٩٦٠٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنا حسينُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عميرٍ . قَالَ : حدثْتُ عَنْ عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرأُ فِي العِيدِ بـ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ [٤] .

٩٦٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا المُسْتَحَبُّ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ وَلا يوقتون فِي ذَلِكَ شَيْئاً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

٤٠٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَولى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدتُ الأَضْحى وَالفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِراءَاتِ وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَاتِ [٥] .

---

(١) في (ك) : « كردس » ، وهو كردوس الكوفي : يروى عن ابن مسعود ، روى عنه الأشعث، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥:٣٤٢) ، وله ترجمة في " التاريخ الكبير " (٤:١:٢٤٢) ، وتهذيب التهذيب (٨:٤٣١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧٨)

(٤) الموضع السابق.

(٥) الموطأ :١٨٠ ، ومن طريق مالك: أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٣٦) باب « التكبير في =

٩٦١٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (١) .

٩٦١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لا يَكُونُ رَأْياً ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ والاجْتِهَادِ بَيْنَ سَبْعٍ فِي هَذَا وَأَرْبَعٍ ، وَلا يَكُونُ إِلا تَوْقِيفاً مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

٩٦١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولى وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حِسَانٍ :

٩٦١٣ - مِنْها حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (٢).

٩٦١٤ - وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ لهيعَةَ ، عَنِ [أَبِي] (٣) الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (٤) .

= صلاة العيدين » ، وعبد الرزاق فى المصنف (٥٦٨٠) والبيهقي في الكبرى (٣:٢٨٨) ، وفي "معرفة السنن" (٥:٦٨٧٤) .

(١) انظر المسألة : (٢١٧) أول هذا الباب.

(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ كبر في العيد سبعا وخمسا ؛ في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا ، سوى تكبيرة الإحرام للصلاة.

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٢) ، باب « التكبير في العيدين » ص (١:٢٩٩)، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » (١:٤٠٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٢٨٥) ، والسنن الصغير له (١:٢٥٩) ورواه الدارقطني (١:١٨١) من الطبعة الهندية ، والإمام أحمد في مسنده (٢:١٨٠) وقال الطحاوي (٢:٣٩٨) . عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذي يحتج بروايته ، وعمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ليس بسماع ، وقال النووي في (الخلاصة) : قال الترمذي في (العلل) : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح ..

(٣) زيادة متعينة.

(٤) في مصنف عبد الرزاق (٥٦٩٤) عن جابر بن عبد الله ، بإسناد آخر.

٩٦١٥ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَوَاهُ أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ عقيلٌ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مسافرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (١) .

٩٦١٦ - وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ المزنيِّ ، رَوَاهُ كثيرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَوفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (٢) .

٩٦١٧ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٩٦١٨ - وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ (٣) = كُلُّها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٦١٩ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأولى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ وَالقِرَاءَةُ بَعْدَها فِي كِلْتَيْهِمَا.

٩٦٢٠ - وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٤) .

٩٦٢١ - إِلاَّ أَنَّ مَالِكاً قَالَ : سَبْعاً فِي الأُولى بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ

---

(١) عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات.

رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٤٩) ، باب « التكبير في العيدين » (١:٢٩٩).

(٢) أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

رواه الترمذي في كتاب الصلاة حديث (٥٣٦) ، باب « ما جاء في التكبير في العيدين » (٢:٤١٦) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٩) في باب « ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » (١:٤٠٧) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب العيدين (٢:٤٨) (طبعة مصر) ، والطحاوي ص (٣٩٩) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٢٨٦).

(٣) تقدم أول الباب.

(٤) انظر المسألة (٢١٧).

سَبْعاً فِي الأُولى ،ولَو لَمْ تكُنْ تكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ فِي السَّبْعِ لَقِيلَ : كبرَ ثَمَانِياً وَسِتًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٦٢٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ جَعَلَ القَصْدَ فِي الحَدِيثِ إِلى تكْبِيرِ العِيدِ دُونَ شَيءٍ مِنَ التكْبِيرِ المَعْهُودِ فِي الصَّلاةِ ؛ لأَنَّ تكْبِيرَ الصَّلاةِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يقصدْ إِلَيْهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

٩٦٢٣ - وَقَدْ رُوِيَ أَيضاً مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ نَافعٍ هَذَا.

٩٦٢٤ - رَوَاهُ عَبْدُ الوهابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثقفيُّ ، قَالَ : حدَّثنا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافعٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ ثِنْتَي عَشْرَةَ تكْبِيرَةً فِي الأُولى وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ سِوَى تكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَتكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

٩٦٢٥ - وَاتَّفقا عَلى أَنَّ الخَمْسَ تكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَير تكْبِيرَةِ القِيَامِ (١).

٩٦٢٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَبْعٌ بِتكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي الأُولى ، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ سِوَى تكْبِيرَةِ القِيَامِ .

٩٦٢٧ - إِلا أَنَّ أَحْمَدَ لا يُوَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ تكْبِيرَتَيْنِ ثَنَاءً عَلى اللَّهِ وَصَلاةً عَلى النَّبِيِّ ﷺ .

٩٦٢٨ - وَقَولُ أَبِي ثَوْرٍ فِي القِرَاءَاتِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِيهِمَا.

٩٦٢٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ خَمْسٌ فِي الأُولى ، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيةِ بِتكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ فهي ثلاثُ تكبيرات سوى تكبيرةِ الافتتاحِ والركوعِ فِي الأُولى ، وَثَلاثُ تكْبِيراتٍ فِي الثَّانِيَةِ سِوى تكْبِيرةِ القِيَامِ وَتكْبِيرَةِ

---

(١) في (ك) " القراءة ".

الرُّكُوعِ ، يُحْرِمُ فِي الأُولى وَيَسْتَفْتِحُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيراتٍ يَرْفَعُ فِيها يَدَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ القُرْآنِ وَسُورَةً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَسْجُدُ ، فَإِذَا قَامَ الثَّانِيَةَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيها يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرى يَرْكَعُ بِها وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيها وَيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ.

٩٦٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ إِلا مَاذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي السَّبْعِ وَالخَمْسِ.

٩٦٣١ - وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ.

٩٦٣٢ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ثَلاثَ عَشرةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعٌ فِي الأُولى ، وَسِتٌّ فِي الثَّانِيَةِ (١) .

٩٦٣٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شِئْتَ كَبِّرْ تِسْعاً ، وإِنْ شِئتَ إِحْدى عَشرةَ ، وإِنْ شِئْتَ ثَلاثَ عَشرةَ (٢) .

٩٦٣٤ - وَمَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهم التَكْبِيرَ فِي العِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ : خَمْسٌ فِي الأُولى وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ (٣) .

٩٦٣٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسى مِثْلُهُ (٤) .

٩٦٣٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الفِطْرِ إِحْدى عَشرةَ :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧٧) ومصنف عبد الرزاق (٣:٢٩٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣:٢٩٤).

(٤) عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول عن رسول أبي موسى ، وحُذَيْفَةَ ، عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال : « الصلاةُ في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع ، وأربع سوى تكبيرة الافتتاح والركوع».
رواه الإمام أحمد في مسنده (٤:٤١٦) في مسند أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -. وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٣) ، باب التكبير في العيدين (١:٢٩٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٢٨٩-٢٩٠).

سِتًا فِي الأُولى وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ (١) .

٩٦٣٧ - وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَكَبَّرَ فِي الأَضْحى خَمْساً ، ثَلاثًا فِي الأُولى وَاثْنَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ.

٩٦٣٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسى وَحُذَيْفَةَ التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ أَرْبَعاً كَتَكْبِيرِ الجنازَةِ، وَبَعْضُهم يَرْفَعُ حَدِيثَ أَبِي مُوسى إِلى النَّبِيِّ ﷺ (٢).

٩٦٣٩ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ : هَذَا كَقَوْلِنَا إلا أنّ (٣) الأَرْبَعَ كَانَتْ سِوى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ.

٩٦٤٠ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا هشيمٌ ، عَنِ ابْنِ عونٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ أَرْسَلَ إِلى أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، فَسَأَلَهُم عَنِ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ ، فَقَالُوا : ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ.

٩٦٤١ - قَالَ ابْنُ عونٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : صَدَقَ وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَ فَاتِحَةِ الصَّلاَةِ (٤) .

٩٦٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ وَأَهْلِ المَدِينَةِ فِي هَذَا البَابِ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ سَلَفِ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لا مِنْ (٥) عِنْدِنَا.

٩٦٤٣ - وَرُوِيَ قَولُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ سَلَفِ أَهْلِ العِرَاقِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ تَكْبِيرِ الفِطْرِ وَالأَضْحى إِلا عَنْ

---

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١:٢٣٦) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣:٨٥ ، ٢٩٢) ، وانظر المحلى (٥:٩٤) ، والروض النضير (٢:٣٢٦، ٣٩٤).

(٢) تقدم في (٩٦٣٥).

(٣) في (ك) : لأنَّ ، وأثبت ما في (ص).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧٧).

(٥) في (ك) : « لأمر » .

عَلِيٌّ وَحْدَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَيْسَ الإِسْنَادُ عَنْهُ بِالقَوِيِّ.

٩٦٤٤ - وَالَّذِي أَقُولُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الاخْتِلافَ فِي الأَذَانِ ، وَأَنَّهُ كُلَّهُ مُبَاحٌ لا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَكُلٌّ أَخَذَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذُوا الوضُوءَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلاثاً ، وَالقِرَاءَاتُ فِي الصَّلَواتِ وَعَدَد ركعات [1] قِيَامِ اللَّيْلِ الاخْتِلافُ عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ اخْتِلافُ إِبَاحَةٍ وَتَوْسِعَةٍ.

٩٦٤٥ - وَالَّذِي أَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ قَول مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩٦٤٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ يَومَ العِيدِ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاةِ ، أَنَّهُ لا يرى عَلَيْهِ صَلاةً فِي المُصَلَّى وَلا فِي بَيْتِهِ ، فَإِنْ صَلَّى فَحَسَنٌ وَيُكَبِّرُ سَبْعاً وخَمْساً قَبْلَ القِرَاءَاتِ ، فَإِنَّما قَالَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ سُنَّةَ العِيدِ أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ لَمْ يَقْضِها ؛ لأَنَّ القَضَاءَ لا يَجِبُ إلا فِي المَكْتُوبَاتِ.

٩٦٤٧ - وَقَالَ فِي غَيْرِ " المُوَطَّأ " مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ : إِنْ أَدْرَكَهُمْ فِي تَشَهُّدِ العِيدِ أَحْرَمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يَقْضِي صَلاةَ العِيدِ كَمَا صَلاهَا الإِمَامُ وَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَضى الأُخْرى يُكَبِّرُ فِيها سَبْعًا كَمَا فَاتَهُ وَإِنْ صَلُّوا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ ، أَتى الخُطْبَةَ فَاسْتَمَعَها.

٩٦٤٨ - قَالَ : وَلَيْسَ قَضَاءُ صَلاةِ العِيدِ بِوَاجِبٍ لِمَنْ فَاتَتْهُ إِلا أَنْ يَشَاءَ.

٩٦٤٩ - وَقَولُ الأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، إِلا أَنَّهُ قَالَ : يُكَبِّرُ خَمْساً؛ لأَنَّها آخرُ صَلاتِهِ.

٩٦٥٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ وَوَجَدَ الإِمَامَ يَخْطُبُ جَلَسَ فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ صَلَّى صَلاةَ العِيدِ كَمَا صَلاهَا الإِمَامُ حَيْثُ أَمْكَنَهُ.

---

(١) في (ك) : « قراءات ».

٩٦٥١ - قَالَ : وَمَنْ تَرَكَها كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلاشَيءَ عَلَيْهِ.

٩٦٥٢ - وَقَولُ أَبِي ثَوْرٍ مِثْلُهُ.

٩٦٥٣ - وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ ، وَمَنْ صَلَّى فَعلَ كَفِعْلِ الإِمَامِ عَلى مَاوَصَفْنَا عَنْهُمْ.

٩٦٥٤ - وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ أَيضاً والثَّوْرِيُّ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَو أَرْبَعاً لَيْسَ فِيهِنَّ تَكْبِيرٌ ، وَأَرْبَعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلا بَأْسَ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ كَبَّرَ فِيها مَا كَبَّرَ إِمَامُهُ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ.

٩٦٥٥ - وَقَولُ اللَّيْثِ فِي هَذَا البَابِ كَقَولِ مَالِكٍ ، وَهُوَ قَولُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ.

* * *

(٥) بَابُ تَرْكِ الصَّلاةِ قَبْلَ العِيدَيْنِ وَبَعْدَهما (*)

٤١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ

(*) **المسألة - ٢١٩ - قال الحنفية :** يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط ، ويجوز في البيت ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين . لم يصل قبلهما ولا بعدهما » وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « أنه كان لا يُصلِّي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ».

وقال المالكية في المشهور :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى ؛ لحديث ابن عباس وابن عمر لا في المسجد ، ففي المسجد لا يكره قبلها ولا بعدها ، أما عدم كراهته قبلها ؛ فلأن السنة الخروج بعد الشمس ، والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقاً ، وأما عدم كراهته بعد صلاتها ، فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد.

وقال الحنابلة :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء أكان في المصلى أو المسجد ؛ لحديث ابن عباس السابق ، ونحوه عن ابن عمر ، ولنهي الصحابة عنه وعملهم به ، ولأنه وقت نهي عن التنفل فيه كسائر أوقات النهي . ويكره أيضاً قضاء فائتة في مصلى العيد قبل مفارقته، إماماً كان أو مأموماً ، في صحراء أو في مسجد ؛ لئلا يقتدى به. ولابأس بالتنفل إذا خرج من المصلى في منزل أو غيره ؛ لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين » فهذا كالحنفية تماماً. ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك.

وقال الشافعية :

لايكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ؛ لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة ، فهو ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ، ولما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام. أما قبل ارتفاع الشمس : فإنه وقت كراهة ، وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها ؛ لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي ﷺ ، وأما غير الإمام بعد صلاة العيد فإن كان يسمع الخطبة فيكره له ، وإلا فلا. ومن دخل والخطيب يخطب ، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ، لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، كما بينا في النوافل، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي في المسجد صلاة العيد ، فلو صلى فيه بدل التحية العيد ، وهو أولى ، حصل له ثواب التحية والعيد . ولو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية . =

الصَّلاةِ وَلا بَعْدَها (١) .

٩٦٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي فِي المُصَلَّى

٤١١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِ الغُدُوِّ إِلى المُصَلَّى وَانْتِظَارِ الخُطْبَةِ.

* * *

= فتح القدير : (١ / ٤٢٤) ، الدر المختار : (١ / ٧٧٧) ومابعدها ، اللباب : (١ / ١١٧) ، مراقي الفلاح : ص ٩٠ .

بداية المجتهد : (١ / ٢١٢) ، الشرح الكبير : (١ / ٤٠١) ، الشرح الصغير : (١ / ٥٣١) .

كشاف القناع : (٢ / ٦٢ - ٦٣) ، المغني : (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٩ ، ٣٩٩) المهذب (١ / ١١٩)، مغني المحتاج (١ / ٢١٣)

(١) الموطأ : ١٨١ ، ومصنف عبد الرزاق (٣:٢٧٤) ، والمجموع (٥:١٦) ، والمغني (٢:٣٨٧).

وَذَكَرَ فِي

(٦) بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الصلاة قَبْلَ العِيدَيْنِ وَبَعْدَهُما (*)

٤١٢ – عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلى المُصَلَّى أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١) .

٤١٣ – وَعَنْ هِشامِ بنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يومَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ (٢) .

٩٦٥٧ – فَتَرْجَمَ البَابَ الأَوَّلَ بِتَرْكِ الصَّلاةِ ، وَالثَّانِي بِالرُّخْصَةِ ، وَلَيْسَتِ الرُّخْصَةُ فِي البَابِ الثَّانِي مِنَ البَابِ الأَوَّلِ فِي شَيءٍ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلى المُصَلَّى لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ فِي المُصَلَّى ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي الصَّلاةِ فِي المُصَلَّى :

٩٦٥٨ – فَذَهَبَ أَهْلُ المَدِينَةِ إِلى أَنْ لا يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي المُصَلَّى قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ وَلا بَعْدَها.

٩٦٥٩ – وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي المُصَلَّى قَبْلَ صَلاةَ العِيدِ وَلابَعْدَها ، فَسَائِرُ النَّاسِ كَذَلِكَ.

٩٦٦٠ – وَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ وَالأَوْزَاعِيُّ إِلى أَنْ لا يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي المُصَلَّى قَبْلَ الصَّلاةِ ، وَيُصَلِّي بَعْدَها إِنْ شَاءَ .

٩٦٦١ – وَقَالَ الثَّورِيُّ : يُصَلِّي بَعْدَها أَرْبَعاً لا يفصلُ بَيْنَهنَّ.

٩٦٦٢ – وَذَهَبَ البَصْرِيُّونَ إِلى إِبَاحَةِ الصَّلاةِ فِي المُصَلَّى قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَها.

---

(١) الموطأ : ١٨٢.

(٢) الموطأ : ١٨٢.

٩٦٦٣ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ ، قَالَ : يُصَلِّي قَبْلَ الجُمعةِ وَبَعْدَهَا.

٩٦٦٤ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُم سَلفٌ فِيمَا ذَهَبَ إِليهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

٩٦٦٥ - وَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : إِذَا صَلُّوا صَلاةَ العِيدِ فِي المَطَرِ فِي المَسْجِدِ أَو عُذْرٍ فَلابَأْسَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَها وَلاَ يَتَنَفَّلُ قَبْلَها.

٩٦٦٦ - وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّنَفُّلَ فِي المَسْجِدِ قَبْلَها وَبَعْدَها جَائِزٌ.

٩٦٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ :** الصَّلاةُ فِعْلُ خَيْرٍ فَلا يَجِبُ المَنْعُ مِنْها إِلا بِدَلِيلٍ لا مُعَارِضَ لَهُ فِيهِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ يَومَ العِيدِ كَغَيْرِهِ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ فِيها ، فَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ كَغَيرِهِ فِي الإِبَاحَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩٦٦٨ - وَالرُّكُوعُ والسُّجُودُ فِي المَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَكَيْفَ فِي المُصَلَّى وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ.

٩٦٦٩ - وَقَدْ مَضى هَذَا المَعْنى مُجَوَّداً فِي هَذَا الكتَابِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

* * *

(٧) بَابُ غُدُوِّ الإِمَامِ فِي العِيدَيْنِ وَانْتِظَارِ الخُطْبَةِ

٩٦٧٠ – قَوْلُهُ فِي هَذَا الـبَابِ وَقَولُ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ سَواء كُلُّهُ مُتَقَارِبُ المَعْنَى.

٩٦٧١ – وَزَادَ الـشَّافِعِيُّ : لَيْسَ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ كَالـنَّاسِ أَمَّا الـنَّاسُ فَأُحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمُوا حِينَ يَنْصَرِفُوا مِنَ الصُّبْحِ ، وَأَمَّا الإِمَامُ فَيَغْدُو إِلى العِيدِ قَدْرَ مَا يرى فِي المُصَلَّى وَقَدْ بَرَزَتِ الشَّمْسُ (١) .

٩٦٧٢ – قَالَ : وَيُؤَخَّرُ الفِطْرُ وَيُعَجَّلُ الأَضْحى ، وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَعَادَ.

٩٦٧٣ – وَهَذَا كُلُّهُ مَرْوِيٌّ مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَولُ سَائِرِ العُلَمَاءِ.

٤١١ م – ذَكَرَ مَالِكٌ فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلى المُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٢) .

٩٦٧٤ – وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلى المُصَلَّى (٣) .

٩٦٧٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ خِلافُ فِعْلِ الـقَاسِمِ وَعُرْوَةَ ؛ لأَنَّهُمَا كَانَا يَرْكَعَانِ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ يَغْدُوانِ إِلى المُصَلَّى ، وَالـرُّكُوعُ لا يَكُونُ حَتَّى تَبْيَضَّ الشَّمْسُ لا يَكُونُ بِأَثَرِ صَلاةِ الصُّبْحِ.

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١:٢٣٢) باب « وقت الغدو إلى العيدين » .

(٢) الموطأ : (١٨١) ، و " الأم " (١:٢٣٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١:١٦٣) .

٩٦٧٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الصُّبْحِ حتى يُسَلِّمَ الإِمَامُ فِي يَومِ عِيدٍ حَتَّى يَأْتِي الْمُصَلَّى عِنْدَ دَارِ كثيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَيَجلِسَ عِنْدَ المصْرَاعَيْنِ (١).

٩٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ السلميِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ معقلٍ وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ، وَأَبِي مجلزٍ مِثْلُ فِعْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

٩٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي جعفرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، والشَّعبيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ أَيضاً فِي رِوَايَةٍ مِثْلُ فِعْلِ القَاسِمِ وَعُروةَ .

٩٦٧٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ مِثْلُهُ.

٩٦٨٠ - وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لاحَرَجَ فِي شَيءٍ مِنْهُ ، وَلِكُلٍّ وَجْهٌ وَفَضْلٌ (٢) .

٩٦٨١ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ فِيمَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلاةَ العِيدِ أَنَّهُ لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ الخُطْبَةَ فَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِيمَا مَضَى مِنْ تَقْدِيمِ الصَّلاةِ عَلى الخُطْبَةِ ، وَالحَمْدُ للَّهِ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١:١٦٣) .

(٢) في (س) : « ولكل فضل ودرجة » .

١١ - كتاب صلاة الخوف

(١) بَابُ صَلاةِ الخَوفِ (*)

٤١٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ،

(*) **المسألة : - ٢٢٠ -** إن الغاية من تشريع صلاة الخوف هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة ؛ لتظل رابطة التجمع قوية صلبة دائمة ، حتى في أشد أوقات المحن والمخاطر والحروب .

وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع : أما في الكتاب ؛ قال الله تعالى في الآية (١٠٢) من سورة النساء : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ .

وما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته ، ما لم يَقُمْ دليل على اختصاصه ؛ لأن الله تعالى أمر باتّباعه وتخصيصه بالخطاب : ﴿ وإذا كنت ﴾ لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ .

وأما في السنة ، فقد كان من هديه ﷺ في صلاة الخوف ، أن أباح الله سبحانه وتعالى قَصْرَ أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه ، وقد ثبت وصحَ أنه ﷺ صلّى صلاة الخوف في أربعة مواضع : في غزوة ذات الرِّقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب ، وبَطْن نَخْل بأرض غطفان ، وعسفان ، وذي قَرَد ، وصلاها النبي ﷺ أربعا وعشرين مرة ، ووردت بها الأحاديث التالية في أبواب صلاة الخوف ، والرسول ﷺ يقول : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها الإمام علي ، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلّى صلاة الخوف بأصبهان ، وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطَبَرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن ، وحذيفة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال : أيكم شهد صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال : حذيفة : أنا ، فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله ، فانعقد إجماع الصحابة على الجواز.

وبوّب السرخسي في (المبسوط) (٢:٤٥) : الخلاف في بقاء مشروعيتها بعد رسول الله ﷺ ، وقد قال أبو حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف الأوّل بمشروعيتها بعد رسول الله ﷺ ، وقال الحسن بن زياد : لا تجوز ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، واحتجّا بقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمتَ لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ... ﴾ الآية ، هذه الآية جوزت صلاة الخوف بشرط كَوْنِ الرسول ﷺ فيهم ، فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ؛ ولأن الجواز حال حياته ثبت =

عَمَّنْ (١) صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ ذَاتِ الرِّقاعِ ، [صَلاَةَ الخَوْفِ ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً ، وَأَتَمّوا لأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا . فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ . ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً ، وَأَتَمُّوا

= مع المنافي ؛ لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء ، ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه ، إلا أنّ الشّرع أسقط اعتبار المنافي حالة حياة النبي ﷺ ؛ لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه ، وهذا المعنى منعدم في زماننا ، فوجب اعتبار المنافي ، فيُصَلِّي كل طائفة بإمام على حدة.

قال الكاساني في (بدائع الصنائع) (١ : ٥٤٣) لأبي حنيفة ومحمد : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على جوازها ، ثم ذكر الصحابة الذين فعلوها بعد حياة النبي ﷺ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٣٢٧) ، المهذب (١:١٠٥) ، المبسوط (٢:٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١:٢٤٢) ، فتح القدير (١:٤٤١) ، الدر المختار (١:٧٩٢) ، اللباب (١:١٢٤) ، بداية المجتهد (١:١٦٩) ، الشرح الصغير (١:٥١٧) ، القوانين الفقهية ص (٨٣) ، المغنى (٢:٤٠٠) ، كشاف القناع (٢:٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٤٣١) .

أما سبب صلاة الخوف وشروطها : إن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة ، وحضور العدو شرط ، ويُشترط لصلاة الخوف ما يأتي :

أولا : أن يكون القتال مُباحا كقتال عدو ، وقُطّاع طُرُق ، ولا تصح صلاة الخوف من البغاة والعاصين .

ثانيا : حضور العدو أو السبع أو خوف الغرق أو الحرق: أجاز الفقهاء صلاة الخوف عند وجود خوف من سيل أو حريق ، أو سَبُع ، أو جَمَل ، أو كلب ضارٍ ، أو صائل ، أو لص ، أو ثعبان عظيم ونحو ذلك ، **وقال الشافعية والحنابلة :** مَنْ أمِنَ وهو في الصلاة أتمها صلاة آمنٍ ، ومن كان آمنا فاشتدّ خوفه أتمها صلاة خوف.

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٣٠٥) ، المهذّب (١:١٠٥) ، الدر المختار (١:٧٩٤) ، فتح القدير (١:٤٤١) ، اللباب (١:١٢٥) ، الشرح الصغير (١:٥١٧) ، كشاف القناع (٢:٩) ، القوانين الفقهية ص (٨٣ – ٨٤) ، المغني (٢:٤٠٦،٤٠٨،٤١٦،٤١٨) الشرح الكبير (١:٣٩١،٣٩٤) ، المبسوط (٢:٤٥ – ٤٦) ، بدائع الصنائع (١:٢٤٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٤٣٣ – ٤٣٤) .

(١) في النسخ الخطية رسمت : « عن من » .

لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ] (١) .

٤١٥ - وَحَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي صَلاةِ الخَوْفِ ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ يَزِيد بْنِ رُومانَ : وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ ثَبتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم ،ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِم الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ (٣) .

٩٦٨٢ - وَهَذَا مَا بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ مِن الاخْتِلاَفِ .

٩٦٨٣ - وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ : أَنَّ الإِمَامَ يَنْتَظِرُ تَمامَ

---

(١) سُمِّيَتْ هذه الغزوة بذات الرِّقاع ؛ لأنهم رَقَّعُوا فيها راياتهم ، ويُقال لشجرة هناك : (ذاتُ الرِّقاع) وفي حديث أبي موسى : (إنما سُمِّيَتْ بذلك لما كانوا يربطون أرجلهم منَ الخِرَق مِنْ شِدَّةِ الحرّ) وقد وردت في طبقات ابن سعد (٢:٦١) ، وسيرة ابن هشام (٣:١٥٧) ، وأنساب الأشراف (١:١٦٣) ، ومغازي الواقدي (١:٣٩٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢:١٧) ، وتاريخ الطبري (٢:٥٥٥) ، وصحيح البخاري (٥:١١٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣:٣٦٩) ، وابن حزم ص (١٨٢) ، وعيون الأثر (٢:٧٢) ، والبداية والنهاية (٤:٨٣) ، ونهاية الأرب (١٧:١٥٨) ، والسيرة الحلبية (٢:٣٥٣).

(٢) مابين الحاصرتين من الموطأ (١٨٣) ؛ وعنه الشافعي في (الرسالة) فقرة (٥٠٩ ، ٦٧٧) بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وفي (الأم) (١:٢١٠) ، باب « كيف صلاة الخوف ؟ » ، وأخرجه البخاري في المغازي ، باب « غزوة ذات الرِّقاع » ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩١٦) من طبعتنا ص (٣:٣١٧ - ٣١٨) ، باب « صلاة الخوف » وبرقم (٣١٠ - « ٨٤٢ ») ص (٢:٥٧٥ - ٥٧٦) من طبعة عبد الباقي . والبيهقي في دلائل النبوة (٣ : ٣٧٦ - ٣٧٧) ، وفي السنن الكبير (٣: ٢٥٢ - ٢٥٣) « ومعرفة السنن والآثار » (٥:٦٧٠٢) .

(٣) بهذا الإسناد رواه الإمام مالك في كتاب صلاة الخوف حديث رقم (٢) باب «صلاة الخوف » =

الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَاخْتِيَارُهُ ، ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ : أَنَّ الإِمَامَ يُسَلِّمُ إِذَا أَكْمَلَ صَلاتَهُ ، وَيَقُومُ مَنْ وَرَاءَهُ فَيَأْتُونَ بِرَكْعَةٍ وَيُسَلِّمُونَ.

٩٦٨٤ - وَقَدْ زَادَ ابْنُ القَاسِمِ فِي " المُوطَّأ " فِي آخِرِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ : هَذَا الحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٩٦٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلاَّ أَشْهَبَ فَإِنَّهُ

= (٣:١٨٣ - ١٨٤) ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٣٩) ، باب «من قال : إذا صلّى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة » (٢:١٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣:٢٥٤) ، والطحاوي (١:٣١٣) .

وأخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب « غزوة ذات الرقاع من طريق مُسَدَّد » ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٥) ، باب « ماجاء في صلاة الخوف » (٥:٤٠٣) ، والدارمي (١:٣٥٨) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (١:٣٩٩) ، وابن خزيمة (١٣٥٦) ، والبيهقي (٣:٢٥٣) ، والطبري في تاريخه (١٠٣٥٠) من طريق محمد بن بشّار ، وابن خزيمة (١٣٥٦) من طريق أبي موسى ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطّان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه .

ومن طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حثمة .

أخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٢٩) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩١٥) من طبعتنا ص (٣:٣١٧) ، باب « صلاة الخوف » ، وبرقم (٣٠٩-«٨٤١») ص (٢:٥٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٣٨) ، باب « من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة » (٢:١٣) ، والنسائي (٣:١٧١) ، والطحاوي (١:٣١٢-٣١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣:٢٥٣) ، وفي السنن الصغير له (١:٢٥٢).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٤٤٨) من طريق محمد بن جعفر ، والبخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، والدارمي (١:٣٥٨) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٦) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٥:٤٠٤) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (١:٣٩٩) ، وابن خزيمة (١٣٥٧) ، والنسائي (٣:١٧٠) ، باب « صلاة الخوف» ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣:٢٥٣ - ٢٥٤) ، من طريق يحيى بن سعيد القطّان ، عن شعبة به .

أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلاةِ الخَوفِ (١) .

٩٦٨٦ - وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ فِي اخْتِيَارِهِ حَدِيثُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ القِيَاسُ عَلى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي أَنَّ الإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَداً سَبَقَهُ بِشَيءٍ ، وَأَنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمعَ عَلَيْها أَنْ يَقْضِيَ المَأْمُومُونَ مَا سُبِقُوا بِهِ بَعْدَ سَلامِ الإِمامِ .

٩٦٨٧ - وَقَولُ أَبِي ثَورٍ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ سَواءٌ ؛ لِحَدِيثِ القَاسِمِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خواتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ .

٩٦٨٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خواتٍ مُسْنَدٌ وَالمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلى مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ ؛ لأَنَّهُ مَوْقُوفٌ (٢) .

٩٦٨٩ - قَالَ : وَهُوَ أَشْبَهُ الأَحَادِيثِ فِي صَلاةِ الخَوفِ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ (٣) .

٩٦٩٠ - وَمِنْ حُجَّتِهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ ذَكَرَ اسْتِفْتَاحَ الإِمَامِ بِبَعْضِهِم لِقَولِهِ : ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] وَذَكَرَ انْصِرَافَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالإِمَامِ مِنَ الصَّلاةِ مَعاً بِقَولِهِ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلاةَ ﴾ [النساء : ١٠٣] ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ لا لِلْبَعْضِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُم قَضَاءً .

٩٦٩١ - قَالَ : وَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ لا تَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ إِلا بِانْصِرَافِ الأُولى لِقَولِهِ : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا ﴾ [النساء : ١٠٢].

٩٦٩٢ - وَفِي قَولِهِ : فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَنْصَرِفُ وَلَمْ يَبْقَ

---

(١) يأتي بعد قليل برقم (٤١٦) .

(٢) " الأم " (١: ٢١٠).

(٣) الأم في الموضع السابق .

عَلَيْها مِنَ الصَّلاةِ شَيءٌ يَفْعَلُهُ بَعْدَ الإِمَامِ .

٩٦٩٣ - هَذَا كُلُّهُ نزعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالاحْتِجَاجِ لَهُ عَلى الكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ .

٩٦٩٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَورٍ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَرأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِأُمِّ القُرآنِ وَسُورَةٍ قَبْلَ أَنْ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرى ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَرَكَعَ بِها حِينَ دَخَلَتْ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرأَ شَيْئاً أَنَّهُ يُجْزِئُهم ، إلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : إِنْ أَدْرَكُوا مَعَهُم مَايُمكِنُهم فِيهِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَلايُجْزِئُهم إِلا أَنْ يَقْرأُوها .

٩٦٩٥ - وَقَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي صَلاةِ الخَوْفِ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ عَلى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ .

٩٦٩٦ - وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ رُومان هُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

٩٦٩٧ - وَكَانَ لا يعيبُ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الأَوْجُهِ المَرْوِيَّةِ فِي صَلاةِ الخَوْفِ .

٩٦٩٨ - قَالَ : وَلَكِنِّي أَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ لأَنَّهُ أَنْكى لِلْعَدُوِّ .

٩٦٩٩ - وَقَالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لَهُ حَدِيث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمة تَستعملهُ والعَدُوُّ مُسْتَقْبِل القِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلها ؟ قَالَ : نَعَمْ هَذَا أَنْكى لَهُمْ ؛ لأَنَّهُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِأُخْرى ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ .

٩٧٠٠ - وَاخْتَارَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ أَيضاً حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ وَغَيْرِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ كَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .

٩٧٠١ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلا أَبَا يُوسُفَ فَإِنَّهُم ذَهَبُوا إِلى مَارَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكٌ وَزَائِدَةُ وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ بِطَائِفَةٍ ، وَطَائِفَةٌ مُسْتَقْبِلُو العَدُوِّ ، صَلَّى بِالذِينَ وَرَاءَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ العَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُم فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ هَؤُلاءِ فَصَلُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ، وَذَهَبُوا فَقَامُوا مقامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلى مقَامهم فَصَلُّوا لأَنْفُسِهِم رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا (١) .

٩٧٠٢ - وَرَوَى أَبُو الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سَوَاء ، (٢)

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٤٤) باب « من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم » (٢:١٦) ، وراوي الحديث : خصيف بن عبد الرحمن الجزري أخرج له الأربعة ، وروى عنه الثقات الكبار : السفيانان ، وعكرمة ، ومجاهد ، وأبو الزبير ، وابن جريج ، وغيرهم ، وهو إمام ثقة فقيه ، له توثيق عند العجلي ، وابن سعد ، وابن معين ، وقال مرة : صالح ، وضعفه الإمام أحمد ، ترجمته في طبقات ابن سعد : (٧ / ٤٨٢) ، وتاريخ الدارمي عن يحيى : رقم (٣١٠ ، ٤٩٢) ، وطبقات خليفة : (٣١٩) ، وتاريخ البخاري الكبير : (٣:٢٨٨) وتاريخه الصغير : (١ / ٤٦) وثقات العجلي : الورقة (١٣) ، والمعرفة والتاريخ : (٢ / ١٧٥ ، ٤٦٠ ، ٦٥٠، ٣ / ١٥٤) ، وأبو زرعة الدمشقي : (٥١٥) ، وضعفاء النسائي : الترجمة (١٧٧) ، وضعفاء العقيلي (٢:٣١٠) والمجروحين لابن حبان : (١ / ٢٨٧) ، والسابق واللاحق : (٢٢٠) ، وإكمال ابن ماكولا : (٣/ ٢٥٨) ، وأنساب السمعاني :(٥ / ١٤٠) ، وتاريخ دمشق (تهذيبه : ٥ / ١٤٢) ومعجم البلدان : (٢ / ٤٥١) ، وسير أعلام النبلاء : (٦ / ١٤٥) ، وتاريخ الإسلام : (٥ / ٢٤٠)، والكاشف : (١ / ٢٨٠) ، وميزان الاعتدال: (١ / الترجمة ٢٥١١) ، والمغني : (١ / الترجمة ١٩١٢) ، وتهذيب التهذيب : (٣/١٤٣-١٤٤) ، وشذرات الذهب : (١ / ٢٠٦) .

(٢) الحديث عن عُروةَ بنِ الزُّبير ، قال :
سَمِعْتُ أَبا هُرَيرةَ ومروانُ بنُ الحكم يَسألُه عن صلاةِ الخَوْفَ ، فقالَ أبو هُريرةَ : كُنْتُ مع رسولِ اللَّه ﷺ في تلك الغَزاة ، قال : فَصَدَعَ رسولُ اللَّه ﷺ الناسَ صَدْعَيْنِ ، قامتْ مَعَهُ طائفةٌ ، وطائفةٌ أُخرى مما يَلي العَدُوَّ وظهورهم إلى القبلةِ فكبَّرَ رسولُ اللَّه =

٩٧٠٣ - واضْطَرَبَ قَولُ الثَّورِيِّ فِي هَذَا البَابِ عَلى حَسبِ مَاذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي "التَّمْهِيدِ" (١).

* * *

٤١٦ - وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي

=ﷺ وكَبَّرُوا جميعًا الذين مَعَهُ والذينَ يُقاتِلُونَ العَدُوَّ، ثم رَكَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً واحدةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطائفةُ التي تَلِيه، ثم سَجَدَ وسَجَدَتِ الطائفةُ التي تَلِيه، والآخرونَ قِيامٌ مُقابِلي العَدُوِّ، ثُمَّ قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأَخَذَتِ الطائفةُ التي صَلَّتْ مَعَهُ أسلحتَهُم، ثم مَشَوا القَهْقَرى على أَدْبارِهِم حتى قاموا مما يَلي العَدُوَّ، وأقبلتِ الطائفةُ التي كانت مُقابِلةَ العدوِّ، فَرَكَعُوا وسَجَدوا ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ كما هو، ثُمَّ قاموا، فَرَكَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخرى فَرَكَعوا مَعَهُ، وسجدَ وسَجَدُوا مَعَهُ، ثم أَقْبَلَتِ الطائفةُ التي كانتْ تُقابِلُ العَدُوَّ فَرَكَعُوا وسَجَدُوا ورسولُ اللَّهِ ﷺ قاعدٌ ومَنْ مَعَهُ ثُمَّ كانَ السَّلامُ، فَسَلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وسَلَّمُوا جَميعاً، فقامَ القَوْمُ وقد شَرَكُوهُ في الصَّلاةِ.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٠)، والنسائي (٣ / ١٧٣) في صلاة الخوف والطحاوي (١ / ٣١٤)، والبيهقي (٣ / ٢٦٤)، وابن خزيمة (١٣٦١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، والطحاوي (١ / ٣١٤)، وأحمد (٢ / ٣٢٠) من طريق عبد الله بن يزيد، عن ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، به وزادوا في آخره: «فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان».

وأخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والحاكم (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩)، وعند البيهقي (٣ / ٢٦٤) من طريق حيوة وابن لهيعة، عن أبي الأسود.

وأخرجه أبو داود (١٢٤١)، والطحاوي (١ / ٣١٤)، والبيهقي (٣:٢٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، به.

(١) قال المصنف في "التمهيد" (١٥:٢٥٧)، قال سفيان الثوري: بلغنا أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصف خلفه صفا، وقام صف بإزاء العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابه؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم؛ فكانت للنبي -عليه السلام- ركعتان، ولكل صف ركعة؛ قال سفيان؛ قد جاء هذا وهذا، وأي ذلك فعلت رجوت أن يجزئ. =

بِهِمْ رَكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُم بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوفاً أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالاً قِيَاماً عَلى أَقْدَامِهِم أَو رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَو غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيها (١).

= **قال أبو عمر** : فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، أحدها : حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة. والثاني حديث أبي عياش الرزقي ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة ؛ وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه – إذا كان العدو في القبلة. والثالث : الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذي قرد – وهو وإن كان أرسله في جامعه ، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن بزهدم ، أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف ، فقال حذيفة : شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة – ولم يقضوا.

وروى الثوري أيضا عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله ابن عباس – مثل حديث حذيفة ، وذكر أن ذلك كان بذي قرد ؛ فبلاغ الثوري قد بان أنه مسند عنده صحيح ، ورواه مجاهد عن ابن عباس .

(١) الموطأ : ١٨٤ ، موقوفاً ، ومن طريقه أخرجه : البخاري (٤٥٣٥) في التفسير : باب (فإن خفتم فرجالاً وركباناً) ، وابن خزيمة (١٣٦٦) و (١٣٦٧) و(٩٨٠) ، والطحاوي (١/٣١٢)، والبيهقي (٣ / ٢٥٦)،

وأخرجه أحمد (٢ / ١٣٢) من طريق أيوب بن موسى ، عن نافع ، به. وأخرجه البخاري (٩٤٣) في الخوف : باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ، والبيهقي (٣ / ٢٥٥) من طريق سعيد ابن يحيى بن سعيد القرشي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، به.

وأخرجه مسلم (٨٣٩) في طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف والنسائي (٣/ ١٧٣) في صلاة الخوف ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٤٦٤) ، والبيهقي (٣/٢٦٠-٢٦١) من طريق يحيى بن آدم ، والطحاوي (١ / ٣١٢) ، والدار قطني (٢ / ٥٩)، والبيهقي (٣/٢٦٠) من طريق قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة، عن نافع ، به.

٩٧٠٤ - قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ نَافِعٌ : لا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٩٧٠٥ - هكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَشُكُّوا فِي رَفْعِهِ .

٩٧٠٦ - وَمِمَّنْ رَوَاهُ مَرْفُوعاً عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ : ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى .

٩٧٠٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٧٠٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٧٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُم عَنْهُ بِالأَسَانِيدِ مِنْ طُرُقٍ فِي "التَّمْهِيدِ"(٢) .

٩٧١٠ - وَذَكَرْنَا مَنْ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

---

(١) الذي يقول : (أراه عن النبي) ولم يجزم برفعه : هو نافع ، فيما يظهر من رواية الموطأ (١:١٨٤): (قال نافع : لا أرى عبد الله حدثه إلا عن رسول الله ﷺ) ، وهكذا في رواية يحيى ، ونحوه في البخاري ، عن عبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك ، ولكن الظاهر أن الشك من مالك ؛ لأن الشافعي رواه في (الأم) : (قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ) ، ويؤيده ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشكّ في رفعه) ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكّوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزّهري ، عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد بن مَعْدَان عن ابن عمر مرفوعا) .

(٢) " التمهيد " (١٥:٢٥٨) ومابعدها .

حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] ، وَأَبِي مُوسى [٢] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [٣] فِي " التَّمْهِيدِ " [٤] أيضاً .

٩٧١١ - وَقَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الفُقَهاءِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الأَوْزَاعِيُّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ صَاحِبُ مَالِكٍ .

٩٧١٢ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَذْهَبُونَ إِلى جَوَازِ العَمَلِ بِكُلِّ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ الخَوفِ ، وَهِيَ سِتَّةُ أَوْجُهٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّها مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَذَكَرْنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَيْها مِنَ العُلَمَاءِ .

٩٧١٣ - أَحَدُها : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ تَابَعَهُ [٥] .

---

(١) ذكره ابن عبد البر في " **التمهيد** " (١٥: ٢٧٠) من طريق بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن مُجاهدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرِضَ اللَّهُ جلَّ وعلا الصلاة على لسان نبيكُم ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعاً ، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً .
وأخرجه مسلم (٦٨٧) في طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي (٣/١٦٨-١٦٩) في صلاة الخوف ، من طريق قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة ، عن بكير بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١ / ٢٣٧ و ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٤) ، والطبري (١٠٣٣٦) و(١٠٣٣٧) ، ومسلم (٦٨٧) ، وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة : باب من قال يُصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، والطحاوي (١ / ٣٠٩) ، وابن خزيمة (١٣٤٦) ، والطبراني (١١/(١١٠٤١)، والبيهقي (٣ / ١٣٥) ، من طرق عن أبي عوانة ، به.
وأخرجه مسلم (٦٨٧) ، والنسائي (٣ / ١١٨ - ١١٩) في تقصير الصلاة في السفر ، وأحمد (١/ ٢٤٣) ، والبيهقي (٣ / ٢٦٣ و ٢٦٤) ، والطبراني (١١ / (١١٠٤٢) ، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٦٤ من طريق أيوب بن عائذ عن بكير ، به.

(٢) حديث أبي موسى في سنن أبي داود ، عقب الحديث (١٢٤٣) ، وكذلك روى يونس ، عن الحسن ، عن أبي موسى أنه فعله (٢: ١٦).

(٣) حديث أبي هريرة تقدم في (٩٧٠٢).

(٤) " **التمهيد** " (١٥: ٢٥٩) .

(٥) رقمه (٤١٦) من أحاديث الموطأ ، ومثله حديث أبي موسى.

٩٧١٤ - وَالثَّانِي : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ (١) .

٩٧١٥ - وَالثَّالِثُ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ تَابَعَهُ (٢) .

٩٧١٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَاهُنَا القَائِلِينَ بِهَا مِنَ الفُقَهاءِ مِثلهُ عَلى حَسبِ مَاذَكَرْنَاهُ فِي " التَّمْهِيدِ " .

٩٧١٧ - وَمِنَ القَائِلِينَ بِهِ : ابْنُ أَبِي لَيْلى ، والثَّوْرِيُّ أيضاً فِي تَخْيِيرِهِ ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُهُما مِنَ الفُقَهاءِ مِنْ أَصْحَابِنا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ .

٩٧١٨ - وَالخَامِسُ : حَدِيثُ حُذَيْفَةَ (٣) وَمَا كَانَ مِثْلُهُ عَلى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي "التَّمْهِيدِ " وَهُوَ أَحَدُ الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ الَّتِي خيرَ الثَّوريّ فِيها رَحمهُ اللَّهُ .

٩٧١٩ - السَّادِسُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ (٤) ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ (٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) تقدم برقم (٤١٥) من أحاديث الموطأ .

(٢) تقدم برقم (٩٧٠١) ، وليس من أحاديث الموطأ.

(٣) سأله سعيد بن العاص عن صلاة الخوف ، فقال حذيفة : شهدتُ رسول اللَّهِ ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا " **التمهيد** " (١٥:٢٦٨-٢٦٩) .

(٤) حديث أبي بكرة ، رواه أشعث ، عن الحسن عن أبي بكرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صفَّهُمْ صفين، فَصَلَّى ركعتين بالصَّفِّ الذي يليهِ ، ثم سلَّمَ ، وتأخروا ، وتَقَدَّمَ الآخرون ، فَصَلَّى بهم ركعتين ، ثم سلَّمَ ، فكانت لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربع رَكَعَاتٍ وللمسلمينَ رَكْعتينِ رَكعتينِ .

أخرجه النسائي (٣ / ١٧٩) في صلاة الخوف ، وأحمد (٥ / ٣٩) من طريق يحيى بن سعيد ، وأبو داود (١٢٤٨) في الصلاة : باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، والبيهقي (٣ / ٢٦٠) من طريق معاذ بن معاذ ، والنسائي (٣ / ١٧٨) من طريق خالد ، والطحاوي (١/٣١٥) من طريق أبي عاصم ، والدار قطني (٢/٦١) من طريق عمرو بن العباس ، خمستهم عن الأشعث ، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٧٧) ، والطحاوي (١ / ٣١٥) من طريق واصل بن عبد الرحمن أبي حرة البصري ، عن الحسن ، به .

(٥) وحديث جابر روي من طريق قَتَادَةَ ، عن سُليمانَ اليَشْكُري

أنَّه سألَ جابرَ بن عبد اللَّهِ عن إقصارِ الصَّلاةِ في الخَوْفِ أينَ أُنْزِلَ وأينَ هُوَ؟ فقالَ : =

أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

٩٧٢٠ - وَكَذَلِكَ كَانَ يفْتِي الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَهُوَ قَولٌ يُجِيزُهُ كَلُّ مَنْ أَجَازَ اخْتِلاَفَ نِيَّةِ المَأْمُومِ وَالإِمَامِ فِي الصَّلاةِ وَأَجَازَ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَنْ يؤمَّ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ .

٩٧٢١ - وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدَ .

٩٧٢٢ - وَلا مَعْنى لِقَولِ مَنْ قَالَ : إِنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ وَحَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ فِي الحَضَرِ ؛ لأَنَّ فِيهِ سلامه فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْها وَقَدْ ذَكَرْنَاهُما بِأَحْسَنِ أَسَانِيدِهما : فِي

= خَرَجْنَا نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ ، حَتَّى إذا كُنا بِنَخلٍ ، جَاءَ رجلٌ إِلى رسول اللَّهِ ﷺ وسيفُهُ مَوْضُوعٌ ، فقالَ : أَنْتَ محمدٌ ؟ قالَ : « نعم » قالَ : أما تخافُني ؟ قال : « لا » ، قال : فَمَنْ يَمْنَعُكَ منّي قال : « اللَّهُ يمنعُني منكَ » ، قال فسَلَّ سيفَهُ وتهدَّدَه القومُ وأوعدُوه ، فَأَمَرَ رسولُ اللَّه ﷺ الناسَ بالرحيلِ وبأَخْذِ السِّلاحِ ، ثم نادى بالصَّلاةِ ، فصلَّتْ طائفةٌ خَلْفَهُ وطائفةٌ تَحرُسُ مُقْبلينَ على العَدُوِّ ، فَصَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ بالطائفةِ التي مَعَهُ ركعتين ، وأقبلتِ الطائفةُ الأُخرى فقامت في مصافِّ الذين صَلَّوا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ ، وحَرَسَتِ الطائفةُ الذين صَلَّوا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وهُم مُقبلونَ على العَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِم رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتين ، فصار لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابِهِ رَكْعتين.

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١:٣١٧) ، وصححه ابن حبان (٢٨٨٢) ، ورواه الطبري في تفسيره (١٠٣٢٥). كما روي من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس اليشكري ، عن جابر في مسند الإمام أحمد (٣: ٣٦٤ - ٣٦٥) ، وفي مسند أبي ليلى (١٧٧٨) ، ورواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١:٣١٥) وصححه ابن حبان (٢٨٨٣).

وروي مختصراً من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف " (٢:٤٦٤ - ٤٦٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤٣) في طبعة عبد الباقي - باب «صلاة الخوف » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلقه البخاري في غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦) وصححه ابن حبان (٢٨٨٤) .

" التَّمْهِيدِ " (١) .

٩٧٢٣ - وَهُمَا ثَابِتَانِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ ، وَغَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الخَوفِ فِي الحَضَرِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلاةَ الخَوفِ إِنَّما وُضِعَتْ عَلى أَخَفِّ مَا يُمْكِنُ وَأَحْوطهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا مِنْ أَحْوطِ وُجُوهِ [صلاة] (٢) الخوف.

٩٧٢٤ - وَقَدْ حكى المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : ولَوَ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرى رَكْعَتَيْن وَسَلَّمَ كَانَ جَائِزاً (٣) .

٩٧٢٥ - قَالَ : وَهكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِبَطْنِ نخل (٤) .

٩٧٢٦ - وَاخْتَارَ هَذَا الوَجْهَ بَعْضُ أَصْحابِ دَاوُدَ .

٩٧٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحجةُ لِمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَرَدَ بِنَقْلِ أَئِمَّةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَهُم الحُجَّةُ فِي النَّقْلِ عَلى مَنْ خَالَفَهُم ؛ ولأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالأُصُولِ ؛ لأَنَّ الطَّائِفَةَ الأُولى والثَّانِيَةَ لَمْ يَقْضُوا الرَّكْعَةَ إِلاَّ بَعْدَ خُروجِ رسُولِ

---

(١) (١٥: ٢٧٤) ، وقد تقدما في حاشية الفقرة (٩٧١٩) .

(٢) مابين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) مختصر المزني ، ص (٢٩) .

(٤) رواه حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بنخل فَهَمَّ به المشركون ، ثم قالوا : دعوهم فإن لهم صلاة بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم ، قال : فنزل جبريل - عليه السلام - على رسول الله ﷺ ، فأخبره ، فصلى بأصحابه العصر فصفهم صفين ورسول الله ﷺ بين أيديهم ، والعدو بين يدي رسول الله ﷺ ، فكبّروا جميعاً ، وركعوا جميعا ، ثم سجد الذين يلونه ، والآخرون قيام ، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون ، ثم تقدم هؤلاء ، وتأخر هؤلاء ، فكبروا جميعا ، وركعوا جميعا ، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام ، فلما رفعوا رؤوسهم ، سجد الآخرون . =

اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ وَهُوَ المَعْرُوفُ مِنْ سُنَّتِهِ المُجْتَمَعِ عَلَيْها مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ (١) ، وَأَمَّا صَلاةُ الطَّائِفَةِ الأُولى رَكْعَتَهما قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهما إِمَامُها فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيْها فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَخِلافٌ لِقَوْلِهِ : إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ .

٩٧٢٨ - وَقَدْ رَوى الثِّقَاتُ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَلى مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَصَارَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مُخْتَلَفاً فِيهِ ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلا بِمَا جَاءَ مِنْ شَكِّ مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ ، وَشَكُّهُ فِي ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلى يَقِينِ سَائِرِ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ شَكٍّ ، وَالشَّكُّ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَاليَقِينُ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِمَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهَا يَحْيَى القَطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بهم صَلاةَ الخَوْفِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

٩٧٢٩ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم : أَبُو يُوسُفَ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ لا تُصَلَّى صَلاةُ الخَوفِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ وَإِنَّما تُصَلَّى بَعْدَهُ بِإِمَامَيْنِ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ

= وهذا إسناد صحيح ، وقد استشهد به البخاري في المغازي (٤١٣٠) ، باب « غزوة ذات الرقاع» فتح الباري (٧:٤٢١) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩١٤) من طبعتنا ص (٣:٣١٦) ، باب « صلاة الخوف » ، وبرقم (٣٠٨) ، ص (١:٥٧٥) من طبعة عبد الباقي . من حديث زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، وفيه من الزيادة ، قال : غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة - ولم يقل بنخل - وقال في آخره : فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلّم عليهم رسول الله ﷺ .

(١) في (س) : « في سائر الأمصار » .

(٢) (١٥:٢٧٨) عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصفٌ صفا خلفه، وصفًا مصافوا العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً ثم قاموا فقضوا ركعة ، ركعة .

مِنْهُما بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

٩٧٣٠ - وَاحْتَجُّوا بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية .

٩٧٣١ - قَالُوا : فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِم النَّبيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُم ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَيْسَ كَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يؤثرُ بِنَصِيبِهِ فِيهِ غَيرهُ ، وَكُلُّهم كَانَ يُحبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ وَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَهُ يَقُومُ بِالفَضْلِ مقامَهُ ، وَالنَّاسُ بَعْدَهُ تَسْتَوِي أَحْوَالُ أَهْلِ الفَضْلِ مِنْهُم أَو تَتَقَارَبُ .

٩٧٣٢ - وَلَيْسَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلى إِمَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الخَوفِ بَلْ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْ[1] شَاؤُوا وَتَحترسُ الأُخرى فَإِذَا فَرَغَتْ صَلَّى بِالنَّاسِ مِنْهُم مَنْ يُقَدِّمُونَهُ كَذَلِكَ .

٩٧٣٣ - هَذِهِ جُمْلَةُ مَنِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ .

وَمِنَ الحُجَّةِ عَلَيهِ لِسَائِرِ العُلَمَاءِ إِجْمَاعُهم عَلى أَنَّ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] يَنُوبُ فِيها منابَهُ وَيَقُومُ فِيها مقامَهُ الخُلَفَاءُ والأُمَرَاءُ بَعْدَهُ .

٩٧٣٤ - وَكَذَلِكَ قَولُهُ تَعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم ﴾ [النساء : ١٠٢] .

٩٧٣٥ - وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلى أَنَّ مَاخُوطِبَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ دَخَلَتْ فِيهِ أُمَّتُهُ قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَي لا يَكُونَ عَلى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] وَمِثْلُهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُم ﴾ [الأنعام : ٦٨] ، هُوَ المُخَاطَبُ ﷺ وَأُمَّتُهُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

---

(١) في (س) : إن .

٩٧٣٦ - وَأَمَّا مُرَاعَاةُ القِبْلَةِ لِلْخَائِفِ فِي الصَّلاةِ فَسَاقِطَةٌ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ والشَّافِعِيِّ إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُهُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ النُّزُولُ إِلى الأَرْضِ لِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِنْ خفتُمْ فَرِجَالاً أَو رُكْبَاناً ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

٩٧٣٧ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِها وَهَذَا لا يَجُوزُ لِمُصَلِّي الفَرْضِ فِي غَيرِ الخَوْفِ .

٩٧٣٨ - قَالَ : قَولُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ذَهَبَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، قَالا : يُصَلِّي المُسَافِرُ الخَائِفُ عَلى قَدْرِ طَاقَتِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِها.

٩٧٣٩ - وَبِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ لِعُمومِ قَولِهِ : ﴿ فَإِنْ خفتُمْ ﴾ .

٩٧٤٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا يُصَلِّي الخَائِفُ إِلا إِلى القِبْلَةِ ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي حَالِ المُسَابَقَةِ .

٩٧٤١ - وَقَولُ الثَّورِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ نَحوُ قَولِ مَالِكٍ .

٩٧٤٢ - وَمِنْ قَولِ مَالِكٍ وَالثَّورِيِّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِماً وَيُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

٩٧٤٣ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا كَانَ القَومُ مُوَاجِهِي العَدُوِّ وَصَلَّى بِهِم إِمَامُهُم صَلاةَ الخَوْفِ فَإِنْ شَغَلَهُم القِتَالُ صَلَّوا فُرادَى ، فَإِنِ اشْتَدَّ القِتَالُ صَلَّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً إِيمَاءً حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُم فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا تَرَكُوا الصَّلاةَ حَتَّى يَأْمَنُوا .

٩٧٤٤ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا البَابَ إِيضَاحاً بِالمَسَائِلِ عَنِ العُلَمَاءِ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

---

(١) (١٥ : ٢٧٩) ومابعدها .

٩٧٤٥ - وأحسنُ النَّاسِ صِفَةً لِحَالِ الخَوفِ الَّذي لا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ إلا بِالأرضِ إلى القِبْلَةِ وتَحرُسُ أحدُ الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ الأُخرى ، ولِحَالِ شدةِ الخَوفِ الَّذي يَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ رَاكِباً ورَاجِلاً (١) مُستَقبِلَ القِبْلَةِ وغَيرَ مُستَقبِلِها الشَّافعي رحمهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ وَصَفَ الحَالَتَيْنِ صفةً بَيِّنَةً وَاضِحَةً . وَقَدْ أَوْرَدْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) والحَمْدُ للَّهِ .

* * *

٤١٧ - وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يومَ الخَنْدَقِ حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمْسُ (٣) .

٩٧٤٦ - فَقَدِ احتَجَّ بِهَذا مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ صَلاةَ الخَوفِ تُؤَخَّرُ إذَا لَمْ يستطعْ عَليها عَلى وَجْهِها إلى وَقْتِ الأَمْنِ والاستِطَاعَةَ .

٩٧٤٧ - وَهَذَا قَولُ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهاءِ أَهْلِ الشَّامِ شَذُّوا عَنِ الجُمهورِ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفَهُم .

٩٧٤٨ - وَقَدْ بَانَ فَسَادُ مَاذَهَبُوا إليهِ بِالحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّ يومَ الخَنْدَقِ قَبْلَ صَلاةِ الخَوفِ ، وَقَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ فِيهِ .

٩٧٤٩ - حدَّثنا أَحمدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا الميمونُ بْنُ حمزةَ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ سَلامةَ ، قَالَ : حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحيَى المدنيُّ ،

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) (١٥:٢٨٢) .

(٣) الموطأ : ١٨٥ ، وسيأتي مرفوعاً من حديث جابر ، وغيره .

قَالَ : حَدَّثَنا الشَّافِعيُّ ، قَالَ : أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فديكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذئب .

٩٧٥٠ - وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ ، قَالَ : حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ الخراسانيُّ ، قَالَ : أَخبرنا ابْنُ أَبِي ذِئبٍ ، عَنْ سَعِيدِ المقبريِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حُبِسْنا يَومَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى كَانَ هوي مِنَ اللَّيلِ حَتَّى كفينا، وَذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَكَفى اللَّهُ المُؤْمِنينَ القِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً ﴾ [الأحزاب : ٢٥] قَالَ : فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ كَما كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْتِها ثُمَّ أَقامَ العَصْرَ فَصَلاها كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقامَ المغْرِبَ فَصَلاها كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ فَصَلاهَا كَذَلِكَ أَيضاً وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ ينزلَ فِي صَلاةِ الخَوفِ ﴿ فَرِجَالاً أَو رُكْبَاناً ﴾ (١) [البقرة : ٢٣٩] .

٩٧٥١ - وَمَعْنى الحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ .

---

(١) أخرجه الشافعي في « السنن المأثورة » رقم (١) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣:٦٧-٦٨) عن يزيد وحجاج كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان ، في باب الأذان للفائت من الصلاة . (٢:١٧) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٨٩٠) ، ولم يذكر فيه ، « العشاء » إلى آخر الحديث . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٢٩٦) وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ... ، فذكره .

وقد روى الحديث من حديث ابن مسعود ، ومن حديث جابر ، وسيأتي .

قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عن هذا الحديث : رواه الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل .

٩٧٥١ م - وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مُعاوِيةَ ، قَالَ : حدَّثنا أحمَدُ بنُ شُعَيبٍ ، قَالَ : حدَّثنا هنَّادُ بنُ السريِّ ، عَنْ هشيم ، عَنْ أبي الزُّبيرِ ، عَنْ نَافعِ بنِ جُبَير بنِ مُطعم ، عَنْ أبي عُبيدَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبيَّ ﷺ عَنْ أربَعِ صَلَواتٍ فِي الخَنْدَقِ ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ[1] .

٩٧٥٢ - هكَذَا قَالَ هشيمٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . فَذَكَرَ الأَذَانَ لِلظُّهْرِ وَحْدَها .

٩٧٥٣ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ هشيمٍ سَواء ، وخَالفهُ هشامٌ الدستوائيُّ ، فَرواهُ عَنْ أَبِي الزُّبيرِ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً لِلظُّهْرِ وَلا لِغَيْرِها ، وَإِنَّما ذَكَرَ الإِقَامَةَ فِيها وَحْدَها .

٩٧٥٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ فَوَائِتُ وَأَنَّ العِشَاءَ صُلِّيَتْ فِي وَقْتِها.

٩٧٥٥ - وَقَدْ مَضى القَولُ فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَذَكَرْنَا اخْتِلافَ العُلَماءِ فِي الأَذَانِ لِلْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلاةِ هُنَاكَ ، فَلا مَعْنى لإِعَادَتِهِ هُنَا .

٩٧٥٦ - وَرَوَى هشام الدَّستوائيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

---

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٤٠٠) باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ص (٢:٨٨٤) من طبعتنا ، وصفحة (١:٤٣٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٨١) باب « ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر » (١:٣٣٩-٣٤٠) ، وأعاده في تفسير سورة البقرة حديث (٢٩٨٥) ، ص (٥:٢١٨) ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٦٨٦) باب « المحافظة على صلاة العصر » (١:٢٤) .

جَابِرٍ ، قَالَ : جعلَ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ يسبُّ كُفَّارَ قُريشٍ يومَ الخَنْدَقِ ويَقُولُ : يَارَسُولَ اللَّهِ : واللَّهِ مَاصَلَّيْتُ العَصْرَ حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ أو كَادَتْ تَغيبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ مَاصَلَّيْتُها فَنَزَلْنَا مَعَهُ إلى بطحانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا مَعَهُ ، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَاغَرُبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ (١) .

٩٧٥٧ - فَفِي هَذَا الحَدِيثِ حَدِيثُ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما شغلَ يومَئِذٍ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ .

٩٧٥٨ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ شغلَ يومئذٍ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرِ ، وَالعَصْرِ ، وَالمَغْرِبِ ، وَالعِشَاءِ .

٩٧٥٩ - وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ شُغِلَ يومَئِذٍ عَنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ .

٩٧٦٠ - وَقَدْ يُحتَمَلُ أَنْ يكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحاً لأَنَّهُم حُوصِرُوا فِي الخَنْدَقِ وَشُغِلُوا بِالأَحْزَابِ أَيَّاماً .

٩٧٦١ - وَمِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١) في الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، من طريق أبي نعيم عن شيبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٩٦) في مواقيت الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فتح الباري (٢:٦٨) و (٥٩٨) باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، و (٤١١٢) في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (٦٣١) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي (١٨٠) في الصلاة : باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، والنسائي ٣/٨٤ في السهو باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا ، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، والبخاري (٩٤٥) في الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو .

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى صَلاةِ العَصْرِ حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسِ ، مَلأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُلُوبَهُم أَو بُيُوتَهُم نَاراً (١) .

٩٧٦٢ - وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ، يَحيى بْنُ الخزازِ ، وَشيترُ بْنُ شكلٍ ، وَزرُّ بْنُ حبيشٍ ، وَالحَارِثُ الهمدانُي .

٩٧٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنَ " التَّمْهِيدِ " .

* * *

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الجهاد ، باب « الدعاء على المشركين بالهزيمة » عن إبراهيم بن موسى - وفي الدعوات - باب « الدعاء على المشركين » عن محمد بن المثنى ، ومواضع أخرى . ،مسلم في الصلاة (١٣٩٤) من طبعتنا ، باب « التغليظ في تفويت صلاة العصر» .

ورواه أبو داود في الصلاة (٤٠٩) ، « باب في وقت صلاة العصر » . (١:١١٢).

ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٨٤) . (٥:٢١٧ - ٢١٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (١:٢٣٦) ، باب « المحافظة على صلاة العصر » .

١٢ - كتاب صلاة االكسوف

(١) بابُ العَمَلِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ (*)

٤١٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ [ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلا لِحَيَاتِهِ .

(*) **المسألة - ٢٢١** - لقد حدد اللفظ العلمي للشمس بالكسوف ، وللقمر بالخسوف ، وكتب الأقدمين قد تطلق الخسوف على الشمس ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والْقَمَرَ قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكُلٌّ في فلك يَسْبَحون ﴾ [يس:٣٨-٤٠] صدق الله العظيم .

وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة ثابتة باتفاق الفقهاء ، ودليل ثبوتها في القرآن الكريم : ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾ أي أنه يصلى عند كسوفها ، وثبتت بقوله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف مابكم » . متفق عليه .

وهي مشروعة حضراً وسفراً للرجال والنساء والصبيان حضورهما كالجمعة والعيدين ، ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة اتفاقا ، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين المتقدم : « هَلْ عَلَيَّ غيرها ؟ أي الصلوات الخمس ، قال : لا إلا أن تطوع » .

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى لكسوف الشمس ، كما ثبت أنه صلى لخسوف القمر ، وحكمة مشروعيتها أن الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى تتوقف عليها حياة الكائنات ، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال ، بل فيه إعلام بأن العالم كله في قبضة إله قدير ، يمكنه =

فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ . وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ . لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا »] (١) .

٤١٩ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

= بإرادته أن يذهبه في لحظة ، والصلاة في هذه الحالة إظهار للتذلُّل والخضوع لله القوي القادر ، الكبير القاهر ، وذلك من محاسن الإسلام الذي جاء بالتوحيد الخالص ونبذ عبادة الأوثان ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم .

تصلى صلاة الكسوف جماعة أو فرادى ، سرًا أو جهراً ، بخطبة أو بلا خطبة ، وفعلها في مسجد الجمعة والجماعة أفضل ، ولا يشترط لها إذن الإمام ، ويسن الغسل لها ، وتشرع بلا أذان ولا إقامة ، ويندب أن ينادى لها : (الصلاة جامعة) ، لأن النبي ﷺ « بعث مناديا ينادي : الصلاة جامعة » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٣١٦) ، المهذب (١:١٢٢) ، بدائع الصنائع (١:٢٨٠)، الدر المختار (١: ٧٨٨) ، المبسوط للسرخسي (٢:٧٤) ، الشرح الصغير (١:٥٣٢ ، ٥٣٦) ، القوانين الفقهية ص (٨٨) ، المغني (٢:٤٢٦) ، كشاف القناع (٢:٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة (١:٣٦٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٣٩٦) .

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : « وذكر الحديث في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان » .

رواه مالك في أول كتاب الكسوف حديث (١) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » (١:١٨٦)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (١:٢٤٣) باختصار شديد ، والبخاري في كتاب الكسوف حديث (١٠٦٥) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » فتح الباري (٢:٥٤٩) ، وحديث (١٠٤٤) ، باب « الصدقة في الكسوف » ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٥٥) من طبعتنا ص (٣:٤٤٩) ، باب « صلاة الكسوف » وبرقم (١ - « ٩٠١ ») ص (٢:٦١٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣:١٣٢-١٣٣) ، باب « نوع آخر منه » ، عن عائشة ، وأبو داود في الصلاة (١١٩١) ، باب « الصدقة فيها » (١:٣١٠) مختصراً ، وكذا الدارمي (١:٣٦٠).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:١٦٤) من طريق عبد الله بن نمير ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٥٨) من طريق معمر ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٩٥) من طريق محمد بن بشر، ثلاثتهم عن هشام ، بهذا الإسناد ، وليس في البخاري الجزء الأخير من متن الحديث .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . (١) قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا (٢) ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ (٣) ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ (٤) . فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً . وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَابَقِيَتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّساءَ » قَالُوا : لِمَ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ

---

(١) **(نحواً من سورة البقرة)** استدل به أن القراءة كانت سراً ، وكذا في بعض طرق حديث عائشة : « فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة » ، وقيل : إن ابن عباس كان صغيراً فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فقدر المدة ، وردَّ على ذلك وردد رواية أخرى : « فقمت إلى جانب النبي (ﷺ) فما سمعت منه حرفاً » .

(٢) **(رأيناك تناولت شيئاً)** = في بعض الروايات « تناول شيئاً » بالخطاب من المضارع ، وأصله : « تناول شيئاً » .

(٣) **(تكعكعت)** = تراجعت ، وفي رواية لمسلم : « رأيناك كففت » من الكف ، وهو المنع.

(٤) **(إني رأيت الجنة)** = ظاهره من رؤية العين = كشف الله تعالى الحجب وطوى المسافة حتى أمكنه أن يتناول منها عنقوداً ، يؤيده حديث أسماء في صفة الصلاة : « دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها » .

مِنْكَ شَيْئاً ، قَالَتَ : مَارَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » (١) .

٤٢٠ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً (٢) جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ،فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ (٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاةٍ ، مَرْكَبًا . فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَرَجَعَ ضُحًى . فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً.

ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ .ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ

---

(١) مابين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : « في صلاة الكسوف : ركعتان في كل ركعة ركوعان ، والحديث (رواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٢) ، باب «العمل في صلاة الكسوف » ص (١:١٨٦ - ١٨٧) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١:٢٩٨، ٣٥٨ - ٣٥٩) ، والشافعي في (الأم) (١:٢٤٢) في كتاب صلاة الكسوف وفي (المسند) (١:١٦٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٥٢) ، باب « صلاة الكسوف جماعة » . فتح الباري (٢:٥٤٠) ومختصراً في كتاب الإيمان حديث (٢٩) ، باب « كفران العشير » ، وفي الصلاة حديث (٤٣١) ، باب « من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله » وفي الصلاة أيضا في أبواب الأذان حديث (٧٤٨) ، باب « رفع البصر إلى الإمام في الصلاة » ، وفي بدء الخلق (٣٢٠٢)، باب « صفة الشمس والقمر » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (٢٠٧٤) من طبعتنا ص (٣:٤٦١ - ٤٦٢) ، وباب « ما عرض على النبي في صلاة الكسوف » وبرقم (١٧-«٩٠٧») ص (٢:٦٢٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٩) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (١:٣٠٩) ، والنسائي في الصلاة (٣:١٤٦) ، باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » ، والدارمي (١:٣٦٠)، كلهم بهذا الإسناد .

(٢) في رواية عن مسروق عن عائشة قالت : دخل عليَّ عجوزتان من عجائز اليهود ، فقالتا : إن أهل القبور يعذبون في قبورهم .... وهذا يدل أنهم يعرفون ذلك من كتبهم .

(٣) كانت عائشة تعلم أن العذاب والثواب إنما يكونان بعد البعث .

الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَاشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١) .

٩٧٦٤ - وَكَذَلِكَ رواه ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة (٢) .

٩٧٦٥ - وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مِنْ أَصَحِّ مَايُروى فِي صَلاةِ الكُسُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتِ الآثارُ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ عَنْهُ كَثِيرَةً مُخْتَلِفَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها فِي "التَّمْهِيدِ "(٣) .

٩٧٦٦ - فَأَمَّا أَحَادِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ فَعَلى مَا ذَكَرْنَا تَضَمَّنَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ (*) .

---

(١) مابين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : في صلاة الكسوف ، ورواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٣) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » (١:١٨٧ - ١٨٨) ، ومن طريقه رواه البخاري في الكسوف من أبواب الصلاة رقم (١٠٤٩) ، باب « التعوذ من عذاب القبر في الكسوف » فتح الباري (٢:٥٣٨) ، و (١٠٥٥ ، ١٠٥٦) في باب « صلاة الكسوف في المسجد » ، عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٣:١٥١) ، باب « القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف » ، و(٣:١٣٣ - ١٣٤) ، باب « نوع آخر منه » عن عائشة ، من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٦٣) من طبعتنا ص (٣:٤٥٤) ، باب « ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف » وبرقم (٨ - « ٩٠٣ ») ، ص (٢:٦٢١) من طبعة عبد الباقي من طريق سليمان بن بلال ، مسلم في الحديث التالي له ، وابن خزيمة (١٣٧٨) من طريق سفيان ، والدارمي (١:٣٥٩) من طريق حماد بن زيد ، عن سفيان ، جميعا عن يحيى بن سعيد ، به .

(٢) تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٣) " التمهيد " (٣:٣٠٢) .

(*) **المسألة - ٢٢٢** - اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة كسوف الشمس ركعتان ، بدون زيادة فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي ، ويزيد في كل ركعة منها قياما =

٩٧٦٧ - وَبِذَلِكَ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهما وَجُمهُورُ أَهْلِ الحِجَازِ .

٩٧٦٨ - وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَورٍ .

= وركوعا ، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين وسجودين .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : صلاة الكسوف لاتصح بركوعين وقيامين ، بل لابد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والنافلة ، ولا تكرار ركوع في كل ركعة بل الركوع واحد ، وسجدتان ، ودليلهم بأن صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد حديث عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، وطرفه : «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، ففزع الناس إلى النبي ﷺ في المسجد... » ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي من رواية شعبة، والحاكم وصححه ، وقال : لم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، وفيه : ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه ، كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ، ثم سجد ... إلى آخر الحديث الذي سيأتي في هذا الباب أيضا .

ودليلهم أيضا حديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن قبيصة بن مخارق الهلالي (نصب الراية) (٢:٢٣٠) ، وهاك حديثان آخران عند البخاري عن أبي بكرة ، وعند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة (يأتيان في هذا الباب) ، يدل ظاهرهما أن الركعتين بركوع واحد ، وهما في نصب الراية (٢:٢٢٩) ، ونيل الأوطار (٣:٣٣١) كما أنه ورد مثلهما عن النعمان بن بشير .

على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : إنه يصح أداءُ صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية - يعني الكيفية التي وصفوها والمشتملة على ركوعين وقيامين في كل ركعة - فلو صلاها ركعتين ، كهيئة النفل أجزأه ذلك بدون كراهة ، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون : لابد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد ، وغيرهم يقول : يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة وبغيرها ، ومن قال : إنها تصلى بركوعين وقيامين ، فإنه يذكر : أن السنة هو القيام الأول ، والركوع الأول ، أما القيام الثاني والركوع الثاني في الركعة الواحدة فهو مندوب على هذا .

أما بالنسبة للجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف فقد قال الشافعية والحنفية والمالكية : يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف ،لأنها صلاة نهارية ، ودليلهم حديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما ، فحديث ابن عباس :«صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة » وحديث سمرة : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لا يسمع له صوتا » ، وذكر الحنفية الجهر في صلاة خسوف القمر لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وقد جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته في حديث عائشة المتقدم في هذا الباب .

وقال الحنابلة :يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف ، ودليلهم قول عائشة:«إن النبي ﷺ =

٩٧٦٩ - وَقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ فِي القِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ

= جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات » . ووافق الصاحبان على هذا ودليلهم حديث عائشة المذكور .

ذكر الحنابلة أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل ؛ لأنه أكثر في الرواية ، وإن شاء صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة ، ودليلهم حديث جابر الذي رواه مسلم : « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجدات » ولما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى في كسوف : قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، والأخرى مثلها » رواه مسلم أيضا .

أو خمس ركوعات في كل ركعة ، لحديث أبي العالية عن أبي بن كعب قال (انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ثم قام إلى الثانية ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها) . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد.

ولا يزيد على خمس ركعات في كل ركعة ، لأنه لم يرد به نص ، ولا يقتضيه القياس ، وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد ، لأن مازاد عليه سنة .

ومهما قرأ به جاز ، سواء أكانت ، القراءة طويلة أو قصيرة ،قالت عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات ، وقرأ في الأولى بـ (العنكبوت ، والروم) ، والثانية بـ (يس) » . أخرجه الدارقطني .

ودليل إطالة القراءة والركوع والقيام حديث ابن عباس الذي يذكر فيه أن النبي ﷺ قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس . متفق عليه .

ودليل تطويل السجود حديث ثَبَتَ في الصحيحين في صلاته ﷺ في كسوف الشمس من حديث أبي موسي الأشعري رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١:٢٨٠) ، فتح القدير (١:٤٣٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، الدر المختار (١:٧٨٨) ، المبسوط (٢:٧٤) ، الكتاب مع اللباب (١:١٢٠) عقود الجواهر المنيفة (١:١٠٥) ، القوانين الفقهية (٨٨) ، بداية المجتهد (١:٢٠٣) ، الشرح الصغير (١:٥٣٢) ، مغني المحتاج (١:٣١٧) ، المهذب (١:١٢٢) ، المغني (٢:٤٢٢ - ٤٢٦) ، كشاف القناع (٢:٦٩- ٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١:٣٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٣٩٨-٤٠٢) .

الأولى فَلَيْسَ فِيهِ مَايَحْتاجُ إلى تَفْسِيرٍ ، وكَذَلِكَ الرُّكُوعُ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الأُولى دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ فِيها ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً.

٩٧٧٠ - وأَمَّا قَولُهُ : فِي قِيَامِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ فَيحتمل أَنْ يَكُونَ أَرادَ دُونَ الأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى ، فَتَكُونُ الرَّكْعَةُ الأُولى قِيَامُها وَحْدَهُ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وكَذَلِكَ رُكُوعُها الأَوَّلُ يحتمل أَنْ يَكُونَ دُونَ الأَوَّلِ فِيها وكَذَلِكَ رُكُوعُها الثَّانِي دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ فِيها وأَيِّ ذَلِكَ كَانَ فَلا حَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٧٧١ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المَعْنى بَيَاناً فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

٩٧٧٢ - وَفِيما ذَكَرْنا بَعْدُ فِي القِراءَةِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مَايُبَيِّنُ مَذْهَبَهما فِي ذَلِكَ .

٩٧٧٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ السُّجُودَ يَطُولُ فى صَلاةِ الكُسُوفِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

٩٧٧٤ - وَرَأَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ تَطْوِيلَ السُّجُودِ وَرِوَايَة عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٩٧٧٥ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ ، مِنْهُم أَبُو حَنِيفَةَ والثَّورِيُّ وَالحَسَنُ بْنُ حيّ : صَلاةَ الكُسُوفِ كَهَيْئَةِ صَلاتِنا رَكْعَتَانِ نَحو صَلاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ الدُّعَاءُ حَتَّى يَنْجَلِيَ.

٩٧٧٦ - وَهُوَ قَولُ إِبْراهِيمَ النَّخعيِّ (٢) .

٩٧٧٧ - وَرَوَى مُحَمَّدٌ قَولَ الكُوفِيِّينَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ عَنِ

---

(١) (٣:٣٠٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣:١٠٣) ، المجموع (٥:٦٤) ، والمحلى (٥:٩٦) .

النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ (١) ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدب (٢) ،

---

(١) عن أبي بكرةَ قال : كُنا عندَ النبيِّ ﷺ ، فكَسَفَتِ الشمسُ ، فَقَامَ ﷺ عَجْلاناً إلى المَسْجدِ فجرَّ إزارَهُ أو ثَوْبَهُ ، وثاب إليهِ ناسٌ ، فصلَّى بهم ركعتينِ نحو ماتصلونَ ، ثم جُلِّيَ عنها ، فأقبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وثابَ إليهِ الناسُ فقالَ : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بهما عبادهُ ، وإنَّهما لا يَنْكَسِفانِ لموتِ أحدٍ من الناسِ - وكان ابنُه تُوفي - فإذا رأيتُمْ منها شيئاً ، فَصَلُّوا حتَّى يُكْشَفَ ما بِكُم » .

أخرجه أحمد ٥ / ٣٧ ، والبخاري (١٠٤٠) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس ، و(١٠٤٨) باب قول النبي ﷺ : « يخوف اللَّه عباده بالكسوف » ، و (١٠٦٢) و (١٠٦٣) باب الصلاة في كسوف القمر ، و (٥٧٨٥) في اللباس : باب من جر إزاره من غير خُيلاء ، والنسائي ٣ / ١٢٤ في الكسوف : باب كسوف الشمس والقمر ، و ٣ / ١٤٦ ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ، و٣ / ١٥٢ - ١٥٣ باب الأمر بالدعاء في الكسوف .

وقولُ أبي بَكْرَةَ : « فَصَلَّى بهِمْ ركعتينِ نحو ما تُصَلُّون » أرادَ به تُصَلُّون صلاةَ الكُسوفِ ركعتينِ في أربعِ ركعاتٍ وأربعِ سَجَدَاتٍ .

(٢) حديث سمرة بن جندب رواه عنه : ثعلبة بنُ عبَادٍ العَبْدي أنه شَهِدَ خُطبةً يَوْماً لسَمُرَةَ ابنِ جندب ، فَذَكَرَ في خُطبتهِ حديثاً عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال سَمُرَةُ : بينا أنا يَوْماً وغلامٌ من الأنصارِ نَرْمي غَرَضاً لنا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى إذا كانت الشمسُ قَدْرَ رُمْحينِ أو ثلاثةٍ في عينِ الناظرِ من الأُفقِ ، اسْوَدَّتْ ، فقالَ أحدُنا لصاحبِهِ: انطلِقْ بنا إلى المسجدِ فو اللَّهِ لتُحدِّثَنَّ هذهِ الشمسُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ في أُمَّتِه حَدِيثاً ، قالَ : فَدَفَعْنا إلى المسجد ، فَوافَقْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، وإذا هو بارزٌ حينَ خَرَجَ إلى الناسِ ، قالَ : فَتَقَدَّم ، فَصَلَّى بناكأطولِ ما قامَ بنا في صلاةٍ قَطُّ لا نَسْمعُ لَهُ صوتاً، ثم سَجَدَ كأطولِ ما سَجَدْنا في صلاةٍ قَطُّ لا نَسْمعُ لَهُ صوتاً ، ثم قَعَدَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ قالَ : فوافقَ تَجَلِّي الشمسِ جلوسَهُ في الركعةِ الثانيةِ ، فَسَلَّمَ .

أخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة : باب من قال أربع ركعات ، والنسائي ٣ / ١٤٠-١٤١ في الكسوف ، من طريق زهير به ، كما أخرجه الإمام أحمد (٥:١٦) ، وصححه ابن حبان (٢٨٥٢) ، واستدركه الحاكم (١:٣٣٩ - ٣٣١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣:٣٣٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٥:٧٠٨٥) .

وراويه : ثعلبة بن عباد الليثي : وثقه ابن حبان (٤:٩٨) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣:١٧٤) ، الجرح والتعديل (١:١:٤٦٣) ، والميزان (١:٣٧١) ، وصحح الترمذي حديثه أيضاً .

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١) ، والنُّعمانِ بْنِ بشيرٍ (٢) ، وَقَبيصَةَ

(١) حديث ابن عمر من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كانَ يُخْبِرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ : « أن الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، ولا لِحياتِهِ ، ولكنَّهما آيتانِ من آيات اللَّهِ فإذَا رأيْتموهُما فَصَلُّوا » .

أخرجه الإمام أحمد (١٠٩/٢) ، والبخاري (١٠٤٢) في الكسوف : باب الصلاة في كسوف الشمس ، و (٣٢٠١) في بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩١٤) في طبعة عبد الباقي في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » والنسائي ١٢٥/٣-١٢٦ في الكسوف : باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس.

(٢) حديث النعمان بن بشير رواه : أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان ، قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى تجلت الشمس » .

رواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٩٣) ، باب « من قال : يركع ركعتين » (٣١٠:١) ، عن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

ورواه النسائي في الصلاة حديث رقم (١٤٨٥) ، باب « نوع آخر » (١٤١:٣) ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به وحديث رقم (١٤٨٧) ص (١٤٤:٣) ، عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، به مختصراً . وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١٢٦٢) ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » عن محمد بن المثنى، وأحمد بن ثابت ، وجميل بن الحسن ، قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، به ، ص (٤٠١:١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧١:٤، ٢٧٧) ، والحاكم في (المستدرك) (٣٣٢:١) ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ) ، وقال ابن حجر في (التلخيص) : صححه ابن عبد البر ورد ابن التركماني في (الجوهر النقي) على قول البيهقي أنَّ أبا قلابة لم يسمع من النعمان ، فقال : (قول البيهقي: لم يسمعه منه ، دعوى بلا دليل ، ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي ، وفيه : عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن النعما ن، لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان ، بل يحتمل أنه سمعه منه ، ثم من رجل عنه ، وقال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه،ثم رواه عن آخر ، عنه فحدث بكلتا روايَتَيْهِ ، وصرح ابن عبد البر في (**التمهيد**) بصحة هذا الحديث ، وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون . حديث أبي قلابة عن النعمان) . وقد قال أبو حاتم في (المراسيل) ص (١١٠) : أبو قلابة أدرك النعمان ابن بشير ، ولا أعلم سمع منه . وقال يحيى بن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير هو مرسل .

الهلالي[١] ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ[٢] .

٩٧٧٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَها فِي " التَّمْهِيدِ " [٣] وَهِيَ آثارٌ مَشْهُورَةٌ صِحَاحٌ إلا أنَّ المَصِيرَ إلى زِيَادَةِ مَنْ حَفِظَ [أَوْلى] [٤] .

٩٧٧٩ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ عَشرُ رَكعاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَثَمانِي رَكعاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَأَرْبَعُ رَكعاتٍ فِي رَكْعَةٍ ، فَهَلا صرت إلى زِيَادَةِ مَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) عن أيوب ، عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فَزِعاً يجرُّ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف وانجلت ، فقال « إنما هذه الآيات يخوف الله بها ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

أخرجه أبو داود (١١٨٥) ، باب « من قال أربع ركعات » (١:٣٠٩) ، والنسائي في الصلاة (٣:١٤١) باب « نوع آخر ».

(٢) عن عبدِ الرحمن بن سَمُرَةَ ، قال : كُنْتُ أرمي بأسْهُم بالمدينةِ إذْ خَسَفَت ، فَنَبَذْتُها ، فقلتُ : واللهِ لأنْظُرنَّ ما يَحْدُثُ لِرسولِ اللهِ ﷺ فِي كسوف الشَّمس ، قالَ : فأتَيْتُهُ وهو ﷺ قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يديْهِ ، قال : فَجَعَلَ يُسَبِّحُ ، ويَحْمَدُ ، ويُكَبِّرُ ، ويُهَلِّلُ ويَدْعو حتَّى حُسِرَ ، فَلَما حُسِرَ عَنْها قَرأَ سورتينِ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٨٣) من طبعتنا ص (٣:٤٦٧ - ٤٦٨) ، باب « ذكر النداء بصلاة الكسوف » ، وهو برقم (٢٥ - « ٩١٣ ») ص (٢:٦٢٩) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٩٥) ، باب « من قال : يركع ركعتين » (١:٣١١) ، والنسائي في الصلاة (٣:١٤٣) ، باب « التسبيح والتهليل والدعاء عند كسوف الشمس » ، والإمام أحمد في مسنده (٥:٦٢) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢:٤٦٩) ، والحاكم في المستدرك (١:٣٢٩) من طريق سالم بن نوح .

(٣) في " التمهيد " (٣:٣٠٤ - ٣٠٥) واقتصر على ذكر حديث قبيصة ، والنعمان .

(٤) مابين الحاصرتين سقطت في (س) .

قِيلَ لَهُ : تِلْكَ آثارٌ مَعْلُولَةٌ ضَعِيفَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَهَا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

٩٧٨٠ - وَمِنْ أَحْسَنِ حَدِيثٍ ذَهَبَ إِلَيهِ الكُوفِيُّونَ حَدِيثُ أَبِي قِلابَةَ عَنِ النُّعمانِ ابْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الكُسُوفِ نَحو صَلاتِكُم يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ويسأل حتى تجلت .

٩٧٨١ - رَوَاهُ أَيُّوبُ السختيانيُّ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ (٢) .

٩٧٨٢ - وَقَالَ قَبِيصَةُ الهلاليُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَو القَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مكتوبَةً (٣) .

٩٧٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) .

٩٧٨٤ - وَإِنَّما يَصِيرُ كُلُّ عَالِمٍ إِلى مَارَوى عَنْ شُيُوخِهِ وَرَأَى عَلَيهِ أَهْلُ بَلَدِهِ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِلافاً بِإِبَاحَةٍ وَتَوسعةٍ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ مِرَاراً ، فَحكى كُلُّ مَارَأَى ، كَلٌّ صَادِقٌ قَدْ جَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالنُّجُومِ فَكُلُّهُم فِي النَّقْلِ مَنِ اقْتَدى بِهِ اهْتَدى .

٩٧٨٥ - وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ فِي كِتَابِ « بَيَانِ العِلْمِ » بِمَا فِيهِ بَيَانٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٧٨٦ - وَأَمَّا ظَنُّ مَنْ ظَنَّ مِنَ الكُوفِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ رُكُوعُهُ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ إِلا لِرَفْعِهِ رَأْسَهُ إِلى السَّمَاءِ لِيعلمَ هَلْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ أَمْ لا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيءٍ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلاة الكُسُوفِ فِي صَحْرَاءَ قَطّ فِيما عَلِمْتُ

---

(١) (٣ : ٣١٣) .

(٢) تقدم في (٩٧٧٧) .

(٣) تقدم في الفقرة (٩٧٧٧) .

(٤) (٣ : ٣٠٥) .

وَإِنَّما صَلاهَا فِي المَسْجِدِ . وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مَنْصُوصٌ عَليه فِي الآثارِ الصِّحَاحِ .

٩٨٨٧ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الرؤاسيُّ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسى بْنِ أَبِي عزةَ ، قَالَ : كَسفَتِ الشَّمْسُ أَو القَمَرُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : عَلَيْكُم بِالمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ (١) .

٩٧٨٨ - وَأَجْمَعَ العُلَماءُ عَلى أَنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ لَيْسَ فِيها أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ ، إِلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : لَو نَادى مُنَادٍ (٢) لِصَلاةٍ لِيَخْرُجَ النَّاسُ إِلى المَسْجِدِ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ (٣) .

٩٧٨٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ (٤) ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : القِرَاءَةُ فِيها سِراً .

٩٧٩٠ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا البَابِ قَوْلُهُ نَحو مِنْ سُورةِ البَقَرةِ ، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ القِرَاءَةَ كَانَتْ سِراً .

٩٧٩١ - وَرَوى سَمُرَةُ بْنُ جندبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ قَالَ : فَقَامَ لَنَا كَأَطولِ مَاقَامَ بِنَا قَطّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً .

٩٧٩٢ - وَرَوى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلمةَ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيامَ فحزرْتُ أَنَّهُ قَرأَ سُورَةَ البَقَرَةِ ... وَسَاقَ الحَدِيثَ قَالَ : وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثم قَامَ ، فَحزرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرأَ سُورَةَ آلِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٧٠) .

(٢) في (ك) : « منادي » .

(٣) " الأم " ١٠: ٢٤٥) ، باب « الأذان للكسوف » .

(٤) انظر المسألة - ٢٢٢ - .

عِمرانَ[١] .

٩٧٩٣ - وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ : كُنْتُ جنب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفاً[٢] .

٩٧٩٤ - وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : صَلاةُ النَّهارِ عجماءُ[٣] .

٩٧٩٥ - وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُم حَزَرُوا قِرَاءَتَهُ بالروم ويسن ، أو العنكبوت[٤] .

٩٧٩٦ - وَالَّذِي استَحَبَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يَقْرأَ فِي الأُولى بِالبَقَرَةِ وفِي الثَّانِيةِ بآلِ عمرانَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقَدْرِ مِئةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ البَقَرةِ ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ خَمسينَ آيةً مِنَ البَقرةِ ، وَفِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ أُمَّ القُرآنِ .

٩٧٩٧ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : يجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ .

٩٧٩٨ - وَرَوَوا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ جَهَرَ[٥] .

٩٧٩٩ - ذَكَرَهُ وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثنا سُفْيانُ ، عَنِ الشَّيبانيِّ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ حنشٍ الكنانيِّ أَنَّ عَلِياً جَهرَ بِالقَرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ .

---

(١) " **التمهيد** " (٣:٣٠٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٧) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (١:٣٠٩) ، والبيهقي في « معرفة السنن » (٥:٧١٣٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١:٢٩٣ ، ٣٥٠) ، والطحاوي (١:١٩٧) والبيهقي في الكبرى (٣:٣٣٥) ، وفي « معرفة السنن » (٥:٧١٤٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١:٣٦٤) ، عن الحسن ، **والتمهيد** (٣:٣١٠) .

(٤) **التمهيد** (٣:٣١٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣:١٠٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣:٣٣٠) ، والروض النضير (٢:٣٨٩) ، المجموع (٥:٥٦) ، والمغني (٢:٤٢٣) ، وفي إسناده : حنش الكناني ، وهو ابن المعتمر ، أو ابن ربيعة ، وهو ضعيف .

٩٨٠٠ - قَالَ وَكِيعٌ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِالنَّجْمِ (١) .

٩٨٠١ - قَالَ وَكِيعٌ : وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مجمع ، عَنِ الماجشونِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي الكُسُوفِ ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ ﴾ (٢) [المعارج : ١]

٩٨٠٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسى ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي لَيلى حِينَ انْكَسَفَ القَمَرُ مِثْلَ صَلاتِنا هَذهِ فِي رَمَضانَ فَقَرأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِـ " يَس " (٣) .

٩٨٠٣ - وَرَوَوا عَنْ زَيْدِ بْنِ أرقمَ والبَراءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخطميِّ أَنَّهُم جَهَرُوا بِالقِراءَةِ فِي الكُسُوفِ (٤) .

٩٨٠٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ سُفْيانَ بْنِ حسينٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ (٥) .

٩٨٠٥ - وَسُفْيانُ بْنُ حسينٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ (٦) .

٩٨٠٦ - وَقَدْ تَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ عَنِ الزُّهريِّ ، عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ نمرٍ ، وسُليمانُ بْنُ كَثِيرٍ . وَكُلُّهُمْ لَيِّنُ الحَدِيثِ فِي الزهريِّ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٧٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٧٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٧٢) .

(٤) المصنف . الموضع السابق .

(٥) المصنف (٢:٤٧٢) .

(٦) هو سُفيان بنُ حسين بن الحَسَن ، أبو محمَّد ، ويقال : أبو الحَسن ، الواسِطيُّ ، مولى عبد اللَّه بن خازم السُّلَمِيِّ ، ويقال : مولى عبد الرَّحمن بن سَمُرة القُرَشيِّ . =

٩٨٠٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ [(١)] حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هشامِ بْنِ عروةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سُفْيَانَ بْن حُسينٍ وَمَنْ تَابَعَهُ وَيَدفعهُ .

= روى عن: الحَسن البَصْريِّ ، والحكم بن عُتيبة وحُميد الطَّويل ، ومحمد بن مسلم ابن شِهاب الزُّهري .

قال أبو بكر المَرُّوذيُّ ، عن أحمد بن حنبل : ليس بذاك في حديثه عن الزُّهريِّ .

وقالَ عَبَّاس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعين : ليس به بأس ، وليس من كبار أصحاب الزُّهري ، « وفي حديثه ضَعْف ما روى عن الزهري » .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى : ثقة في غير الزهري لا يدفع ، وحديثه عن الزهريِّ ليس بذاك ، إنَّما سمع منه بالموسم وقال أحمد بنُ عبد اللّه العِجْليُّ : ثقةٌ .

وقال عُثمان بنُ أبي شَيْبة : كان ثقةً ، ولكنَّه كان مضطرباً في الحديث .

وقال محمد بنُ سَعْد : ثقةٌ يخطأُ في حديثِه كثيراً .

وقال يَعْقوب بنُ شَيْبة صدوقٌ ، ثقةٌ ، وفي حديثه ضَعْف ، وقد حَمل الناس عنه .

وقال النَّسائيّ : ليس به بأس إلاَّ في الزُّهْريِّ .

وقال أبو أحمد بنُ عَدِيّ : هو في غير الزُّهريِّ صالحُ الحديث ، وفي الزُّهريِّ يروي أشياء خالف الناس .

وأوجز ابن حبان فأورده في المجروحين ، وفي الثقات ، وقال: الإنصاف في أمره تنكب ماروى عن الزهري ، والاحتجاجُ بما روي عن غيره ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، فكان يأتي بما على التوهم .

طبقات ابن سعد : ٧ / ٣٠٢ ، وتاريخ يحيى : ٢ / ٢١٠ ، وابن طهمان ، رقم ١٧٦، ٣٩٨، ٣٩٩ ، التاريخ الكبير (٤:٨٩) وطبقات خليفة : ٣٢٦ ، وعلل أحمد : ١ / ١٠٥ ، ١٦٣ ، ٣٠١، ٣١٦، وثقات العجلي (٥٧٠) ، والمعرفة ليعقوب : ١ / ٣٦٣ ، ٤١٩ و ٢ / ٩٥ ، ٢٠١، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، وتاريخ واسط : ٥٩، ٨٥، ٨٨، ١٠٦، ١٢٦، ١٣٥، ١٤١، ١٤٧، ١٥٢، ٢٠٢، ٢٦٤، والجرح والتعديل (٤:٢٢٧) ، وثقات ابن حبان : (٦:٤٠٤) ، والمجروحين أيضاً : (١ / ٣٥٨) ، وتاريخ بغداد : ٩ / ١٤٩ ، وتاريخ الإسلام : ٦/١٨٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٠٢ ، وتهذيب ابن حجر : ٤ / ١٠٧ .

(١) تقدم في (٩٧٩٢) .

٩٨٠٨ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِالجَهْرِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلى أَنَّ كُلَّ صَلاةٍ سُنَّتُها أَنْ تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ المَسْنُونَاتِ فَسُنَّتُها الجَهْرُ كَالعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ قَالُوا : فَكَذَلِكَ الكُسُوفُ .

٩٨٠٩ - قَالَ الطَّبَرِيُّ : إِنْ شَاءَ جَهرَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ ، وَإِنْ شَاءَ أَسرَّ ، وَإِنْ شَاءَ قَرأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ وَرَكَعَ فِيها رُكُوعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعَ قِراءَاتٍ وَرَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ وَإِنْ شَاءَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ النَّافِلَةِ .

٩٨١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَحْسَنَ أَبُو جعفر رَحمهُ اللَّهُ .

٩٨١١ - واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ أَيضاً فِي وَقْتِ صَلاةِ الكُسُوفِ وَهَلْ تُصَلَّى فِي كُلِّ النَّهارِ أَمْ لا ؟

٩٨١٢ - فَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لا تُصَلَّى الكُسُوفُ إِلا فِي حِينٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ النَّافِلَةُ فَإِنْ كَسَفَتْ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِنْ جَازَ وَقْتُ الصَّلاةِ وَلَمْ تَنْجَلِ صَلُّوا ، فَإِنْ تَجَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلُّوا .

٩٨١٣ - وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ ، قَالَ : لا أرى أَنْ تُصَلَّى الكُسُوفُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنَّما سُنَّتُها أَنْ تُصَلَّى ضُحى إلى الزَّوَالِ .

٩٨١٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : تُصَلَّى الكُسُوفُ نِصفَ النَّهَارِ لأَنَّ نِصفَ النَّهَارِ لايكادُ يَثْبُتُ لِسُرْعَةِ الشَّمسِ .

٩٨١٥ - قَالَ اللَّيْثُ : حَجَجْتُ سَنَةَ ثَلاثَ عَشرةَ وَمِئةٍ ، وَعَلى الموسِمِ سُليمانُ ابْنُ هشامٍ وَبِمكَّةَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وابْنُ أَبِي مليكَةَ ، وابْنُ شِهابٍ ، وَعِكرمةُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ شُعيبٍ ، وَقَتادَةُ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسى ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، فَكَسفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ العَصرِ فَقَامُوا قِياماً يَدْعُونَ اللَّهَ فِي المَسْجِدِ فَقُلْتُ لأَيُّوبَ بْنِ

مُوسى مَالَهُمْ لا يُصَلُّونَ فَقَدْ صَلَّى النَّبيُّ ﷺ فِي الكُسُوفِ ؟ فَقَالَ : النَّهْيُ جَاءَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ فَلِذَلِكَ لا يُصَلُّونَ ، وَالنَّهْيُ يَقْطَعُ الأَمْرَ.

٩٨١٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُه ، وَالطَّبَرِيُّ : لا تُصَلَّى صَلاةُ الكُسُوفِ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنْها .

٩٨١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُصَلَّى صَلاةُ الكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ نِصْفَ النَّهارِ وَبَعْدَ العَصْرِ وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ .

٩٨١٨ - وَحُجَّتُهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَالصُّبْحِ إِلا عَنِ النَّافِلَةِ المُبْتَدأَةِ لا عَنِ المَكْتُوبَاتِ وَلا عَنِ الصَّلَوَاتِ المَسْنُونَاتِ .

٩٨١٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا المَعْنى وَاضِحاً فِي بَابِ الأَوْقَاتِ .

٩٨٢٠ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : تُصَلَّى صَلاةُ الكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلا فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِها .

٩٨٢١ - وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ : إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ سِتَّ رَكَعاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُؤتلفٌ يُصدقُ بَعضُهُ بَعْضاً ، لأَنَّهُ إِنما كَانَ يزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرَ الشَّمْسَ قَدْ تَجَلَّتْ ، فَإِذَا تَجَلَّتْ سَجَدَ .

٩٨٢٢ - قَالَ : وَلا يزادُ عَلى هَذِهِ الرَّكَعَاتِ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٩٨٢٣ - وَاخْتَلَفُوا أَيضاً فِي صَلاةِ كُسُوفِ القَمَرِ (*) .

(*) **المسألة - ٢٢٣ - قال الشافعية والحنابلة :** صلاة الخسوف كالكسوف ، بجماعة، بركوعين وقيامين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة لكنها تؤدى جهرا لاسرا عند الشافعية كما هو المقرر فيهما عند الحنابلة ودليلهم قول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات » . متفق عليه . =

٩٨٢٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما : لا يجمعُ فِي صَلاةِ كُسُوفِ القَمَرِ ، وَلَكِنْ يُصَلِّي النَّاسُ أَفْرَاداً رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

٩٨٢٥ - وَالحُجَّةُ لَهُمْ قَوْلُهُ ﷺ : " صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلا المَكْتُوبَةَ " (١) ، وَخَصَّ صَلاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالجَمعِ لَها وَلَمْ يَفْعلْ ذَلِكَ فِي صَلاةِ القَمَرِ ، فَخَرَجَتْ صَلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِدَلِيلِها وَمَاوَرَدَ مِنَ التَّوْقِيتِ فِيها وَبَقِيَتْ صَلاةُ القَمَرِ عَلى أَصْلِ مَاعَلَيهِ النَّوَافِلُ .

٩٨٢٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لا يجمعُ فِي صَلاةِ القَمَرِ وَلَكِنَّ الصَّلاةَ فِيها كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

٩٨٢٧ - وَهُوَ قَولُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلمةَ . ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ ، وَقَالَ : ذَلِكَ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادعُوا إِلى الصَّلاةِ " .

٩٨٢٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبَرِيُّ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ كَهِي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ سَواءٌ .

٩٨٢٩ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَعَطَاءٍ .

٩٨٣٠ - وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ

= وقال الحنفية : تصلى صلاة الخسوف ركعتين أو أربعا فرادى ، كالنافلة في المنازل .
وقال المالكية : يندب لخسوف القمر ركعتان جهرا كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٣١٨) ، المغني (٢:٤٢٤) ، كشاف القناع (٢:٦٩) ، بدائع الصنائع (١:٢٨٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، الكتاب مع اللباب (١:١٢١) ، القوانين الفقهية ص (٨٨) بداية المجتهد (١:٢٠٦) ، الشرح الصغير (١:٥٣٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٤٠٩).

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يخْسفانِ لِمَوتِ أحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وجلَّ" .

٩٨٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : فَكَانَ الذِّكْرُ الَّذِي فزعَ إِليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ هِيَ الصَلاةُ المَذْكُورةُ ، فَكَذَلِكَ خُسُوفُ القَمرِ تجمعُ الصَّلاةُ لِخُسوفِهِ كَهِيَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمعَ بَيْنَهُما فِي الذِّكْرِ، وَقَالَ ﷺ : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يخْسفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا " وَفِي حَدِيثٍ آخرَ : " فَصَلُّوا حَتَّى يكْشفَ مَابِكُم " . وَفِي حَدِيثٍ آخرَ : " فَافْزَعُوا إِلى الصَّلاةِ " .

٩٨٣٢ - وَقَدْ عَرَفْنا كَيْفَ الصَّلاةُ عِنْدَ إِحْدَاهما فكَانَ دَلِيلاً عَلى الصَّلاةِ عِنْدَ الأُخْرى .

٩٨٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِىَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُما صَلَّيَا فِي [خسوف] (١) القَمَرِ جَماعَةً رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ مِثْلَ قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٩٨٣٤ - وَاخْتَلَفوا أيضاً فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ صَلاةِ الكُسُوفِ (٢) .

٩٨٣٥ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ وَهُوَ قَولُ إِسْحَاقَ ، وَالطَّبرِيُّ : يَخطبُ بَعْدَ الصَّلاةِ فِي الكُسُوفِ كَالعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ .

٩٨٣٦ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الكُسُوفِ ، وَفِيهِ : ثُمَّ انْصرفَ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطبَ النَّاسَ ، فَحَمدَ اللَّهَ ، وَأَثْنى عَليهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) انظر المسألة - ٢٢٢ - .

يخْسفانِ لِموتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ ... الحَديث ، وبِهِ احتَجَّ كُلُّ مَنْ رأى الخُطْبَةَ فِي الكُسُوفِ .

٩٨٣٧ - وقَالَ مَالِكٌ ، وأبُو حَنِيفَةَ ، وأصْحَابُهما : لا خُطْبَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

٩٨٣٨ - واحتَجَّ بَعْضُهم فِي ذَلِكَ بِأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما خَطَبَ النَّاسَ لأنَّهم قَالُوا : إنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِموتِ إبْرَاهِيم ابْنِ النَّبيِّ ﷺ فَلِذَلِكَ خَطَبَهُمْ يُعَرِّفُهم أنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ .

٩٨٣٩ - وكَانَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ [1] : لا يَرَيَانِ الصَّلاةَ عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ ولا عِنْدَ الظُّلْمَةِ والرِّيحِ الشَّدِيدِ (*).

٩٨٤٠ - ورَآهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْهُم : أحْمَدُ ، وإسْحاقُ ، وأبُو ثَورٍ .

٩٨٤١ - ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ .

---

(١) الأم (١:٢٤٦) ، باب « الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر » .

(*) **المسألة - ٢٢٤** - تندرج هذه المسألة تحت عنوان : (الصلاة عند الفزع) ، وقد قال **الجمهور** (سوى **المالكية**) : يصلى للزلزلة فُرادى لا جماعة ، لفعل ابن عباس ، ولا يصلى عند **الحنابلة** لغيرها من سائر الآيات كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار والضياء بالليل ، لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق.

وقد فسر السادة **الحنفية والشافعية** صفة هذه الصلاة فقالوا إنها مندوبة ، ويصلي الناس فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات ، لأعلى هيئة الخسوف ، وذلك أثناء الزلازل ، والصواعق، والظلمة الهائلة نهارا ، والريح الشديدة مطلقا ليلا أو نهارا والضوء الهائل ليلا ، والثلوج الدائمة ، وعموم الأمراض وأي سبب من أسباب الفزع والهول ، ففي كل ذلك يلجأ العباد إلى طاعة الله سبحانه وتعالى التي بها نجاحهم وفلاحهم وصلاحهم ، وذلك قياسا على صلاة الكسوف ، ويستحب التضرع إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء عند أي سبب من أسباب الفزع التي ذكرنا،وغيرها وقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير=

٩٨٤٢ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا سَمِعْتُمْ هادًا [١] مِنَ السَّمَاءِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ[٢] .

٩٨٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ .

٩٨٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ أَنَّ الزَّلْزَلَةَ كَانَتْ فِي عَصْرِهِ وَلا صَحَّتْ عَنْهُ فِيها سُنَّةٌ ، وَقَدْ كَانَتْ أَوَّلَ مَاكَانَتْ فِي الإِسْلامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَنْكَرَها ، وَقَالَ : أَحْدَثْتُمْ وَاللَّهِ لإِنْ عَادَتْ لأُخْرِجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ .

٩٨٤٥ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ : زَلْزَلَتِ الْمَدِينَةُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اضْطَكَّتِ السُّورُ. فَقَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ ، ثُمَّ قَالَ : ما أَسْرَعَ مَا أَحْدَثْتُمْ وَاللَّهِ لَئِنْ عَادَتْ لأُخْرِجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ [٣] .

٩٨٤٦ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : زَلْزَلَتِ الأَرْضُ بِالبَصْرَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَزَلْزَلَتِ الأَرْضُ أَمْ بِي أَرض ، فَقَامَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى مِثْلَ صَلاةِ الكُسُوفِ [٤] .

= ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » .

وقال المالكية : لا يؤثر بالصلاة عند الزلازل والآيات والمخاوف التي هي عبرة ؛ لأن النبي ﷺ كان في عصره بعض هذه الآيات فلم يؤثر عنه أنه صلى فيها ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، لم يصلوا .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥:٥٨) ، المهذب (١:١٢٣) ، المغني (٢:٤٢٩) ، كشاف القناع (٢:٧٣) بدائع الصنائع (١:٢٨٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، القوانين الفقهية ص (٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٣٩٧) .

(١) (**هادًا**) : الهدة : صوت يسمع من السماء ، وقد يقصد به الرعد أحياناً .

(٢) السنن الكبرى (٣:٣٤٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢:٤٧٣) ، وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٣:٣٤٢) ، وقال « احتج به الشافعي في القديم » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣:١٠١) ، والمحلى (٥:٩٩) ، وكشف الغمة (١:١٥٩) ، والمغني (٢:٤٢٩) .

٩٨٤٧ - وأمَّا قَولُه ﷺ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : رأَيْنَاكَ تَكَعكَعْتَ ، فَمعنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ : احْتَبَسْتَ وتَأَخَّرْتَ .

٩٨٤٨ - وقَالَ الفُقَهاءُ : مَعْنَاهُ تَقَهْقَرْتَ .

٩٨٤٩ - والمَعْنى وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ .

٩٨٥٠ - وقَالَ متممُ بْنُ نويرةَ :(١)

ولكنَّنِي أَمْضِي عَلى ذَاكَ مقدماً إذا بعض مَنْ لاقى الرِّجَال تكعْكَعا .

٩٨٥١ - وأمَّا قَولُهُ ﷺ : إنِّي رأَيْتُ الجَنَّةَ ورَأَيْتُ النَّارَ ، فَإِنَّ الآثَارَ فِي رُؤْيَتِهِ لَهُما كَثِيرَةٌ ، وقَدْ رآهُما مِراراً عَلى مَا جَاءَتْ عَنْهُ الآثَارُ عَنْهُ ﷺ ، وَعِنْدَ اللَّهِ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ رُؤْيَتِهِ لَهُما .

٩٨٥٢ - فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمثلا لَهُ فَينظرُ إِليهما بِعَيْنَيْ وَجْهِهِ كَمَا مَثلَ لَهُ بَيْتُ المَقْدِسِ حِينَ كَذَّبَهُ الكُفَّارُ فِي الإِسْرَاءِ فَنَظَرَ إِليهِ وَجَعَلَ يُخْبِرهُم عَنْهُ .

---

(١) هو متمم بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي ، أبو نهشل : شاعر فحل ، صحابي، من أشراف قومه . اشتهر في الجاهلية والإسلام . وكان قصيراً أعور . أشهر شعره رثاؤه لأخيه «مالك» ومنه قوله :

« وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر ، حتى قيل : لن يتصدعا »

وندمانا جذيمة : (مالك وعقيل) تقدم ذكرهما في ترجمة « مالك بن فارج » ولنشوان الحميري رأي آخر فيهما (يأتي ذكره في هامش هذه الترجمة) وسكن متمم المدينة ، في أيام عمر، وتزوج بها امرأة لم ترض أخلاقه لشدة حزنه على أخيه (١) .

شرح المفضليات للأنباري ٦٣ و ٥٢٦ والإصابة : ت ٧٧١٩ والجواليقي ٣٧٥ ومنتخبات من شمس العلوم لنشوان الحميري ١٠٢ وفيه : « يعني بندماني جذيمة : الفرقدين ، وذلك أن جذيمة الأبرش ، الملك الأزدي ، كان إذا شرب كفأ لهما كأسين ، فلا يزال كذلك حتى يغورا ، ولم ينادم غيرهما تعظماً عن منادمة الناس » . وشواهد المغني (١٩٢) ، والأغاني ١٤ : ٦٣ وما بعدها: وجمهرة أشعار العرب ١٤١ والمرزباني ٤٦٦ وسمط اللآلي ٨٧ والتبريزي ٢:١٤٨ - ١٥١ والجمحي ١٦٩ و ١٧٤ والاستيعاب (٤:١٤٥٥) ، وأسد الغابة (٥:٥٩) .

٩٨٥٣ - وَمُمْكِنٌ أَنْ يكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ القَلْبِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الموقِنِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٥] .

٩٨٥٤ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ .

٩٨٥٥ - فَقَالَ مُجَاهِدٌ : فرجتْ لَهُ السَّمَاوَات فَنَظَرَ إلى مَا فِيهنَّ حَتَّى انْتهى بَصَرُهُ إِلى العَرْشِ ، وفرجتْ لَهُ الأَرَضُونَ السَّبْعُ فَنظرَ إِلى مَا فِيهنَّ [1] .

٩٨٥٦ - ذَكَرَهُ حجاجٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ أَبِي بزةَ ، عَنْ مُجاهدٍ .

٩٨٥٧ - وَذَكَرَ مَعمرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : مَلَكُوتُ السَّماواتِ الشَّمْسُ ، وَالقَمَرُ ، وَالنُّجومُ ، وَمَلَكُوتُ الأَرْضِ : الجِبَالُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالبِحَارُ .

٩٨٥٨ - وَالظَّاهِرُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ رَأَى الجَنَّةَ وَالنَّارَ رُؤْيَةَ عَيْنٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَنَاوَلَ مِنَ الجنةِ عنقُوداً عَلى حَسبِ مَاجَاءَ فِي الحَدِيثِ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَولُهُ : فَلَمْ أَرَ كَاليَومِ مَنْظَراً قَطُّ ، وَحَقُّ النَّظَرِ إِذَا أَطْلَقُوا الرُّؤْيَةَ إِلا أَنْ يَتَعَدَّى بِهِمَا رُؤْيَةَ العَيْنِ إِلا بِدَلِيلٍ لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً .

٩٨٥٩ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَيضاً عَلى أَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ .

٩٨٦٠ - وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " مِنَ الآثارِ الدَّالَّةِ عَلى ذَلِكَ الشَّاهِدَةِ بِهِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

٩٨٦١ - وَأَمَّا قَولُهُ اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها المَسَاكِين ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّسَاءَ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ هَذَا المَعْنى مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣:٣٠١) ط . دار الفكر ، ونسبه لآدم بن أبي إياس ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن مجاهد .

مُتَوَاتِرةٍ .

٩٨٦٢ - مِنْها حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْتُ عَلى بَابِ الجنةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَها المَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلا أَصْحابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِم إِلى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَها النِّسَاءُ (١) .

٩٨٦٣ - وَهَذَا أَثْبَتُ مَايُرْوى مِنَ الآثَارِ .

٩٨٦٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

٩٨٦٥ - وَأَمَّا قولُهُ : قَالُوا : لِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " بِكُفْرِهِنَّ " قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : " وَيَكْفرنَ العَشِيرَ ، ويكْفرنَ الإِحْسَانَ " .

٩٨٦٦ - فَهكَذا رِوَايَةُ يَحْيَى : وَيكْفرنَ العَشِيرَ بالوَاوِ ، والمَحْفُوظُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ روايَةِ ابْنِ القَاسِمِ ، والقَعْنَبِيِّ ، وابْنِ وَهْبٍ ، وَعَامَّةِ رُوَاة " المُوَطَّأ " ، قَالَ : يكْفرن العَشِيرَ بِغيرِ وَاوٍ ، وَهُوَ الصَّحيحُ فِي الرِّوَايَةِ ، والظَّاهِرُ مِنَ المَعْنى .

٩٨٦٧ - وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيى فَالوَجْهُ فِيها - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يكُونَ السَّائِلُ لَما قَالَ: أَيكْفرنَ بِاللَّهِ ، لَمْ يُجِبْهُ عَلى قَولِهِ ذَلِكَ جَوَاباً مكْشُوفاً لإِحَاطَةِ العِلْمِ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يكْفُرنَ بِاللَّهِ كَما مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يكْفُرُ بِاللَّهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَمَعَ إِيمَانِهِنَّ بِاللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٦) ، فتح الباري (٩:٢٩٨) ، ومسلم في الرقاق (٦٨٠٣) من طبعتنا ، به ص (٧: ٧٥) ، باب « أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء » ، وبرقم (٢٧٣٦) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في عشرة النساء وفي المواعظ من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١:٥٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥:٢٠٥) ، وعبد الرزاق (٢٠٦١١) .

(٢) في التمهيد (٣:٣٢٢) .

يكفرنَ العَشيرَ وَالإحْسَانَ ، وَلَمْ يُجَاوِبْهُ عَنْ كُفْرِهِنَّ بِاللَّهِ لأَنَّهُ قَصدَ إِلى غَيرِ ذَلِكَ (١).

٩٨٦٨ - أَلا تَرى قَولَهُ لِلنِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ .

٩٨٦٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

٩٨٧٠ - وَأَمَّا قَولُهُ : يَكْفرنَ العَشِيرَ وَيَكْفرنَ الإِحْسَانَ ، فَالعَشِيرُ فِي هَذَا المَوْضِعِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : الزَّوجُ .

٩٨٧١ - وَالمَعْنى عِنْدهُم فِي ذَلِكَ كُفْرُ النِّساءِ لِحُسْنِ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجِ ، ثُمَّ عَطفَ عَلى ذَلِكَ كُفْرَهُنَّ بِالإِحْسَانِ جُملَةً فِي الزَّوجِ وَغَيْرِهِ .

٩٨٧٢ - وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الخَلِيطُ مِنَ المُعَاشَرَةِ وَالمُخَالَطَةِ .

٩٨٧٣ - وَمِنْهُ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ لَبِئْسَ المَولى وَلَبِئْسَ العَشِيرُ﴾ [الحج:١٣].

٩٨٧٤ - قَالَ الشَّاعِرُ :

فَتِلْكَ الَّتي لم يشكها في خليقة ... عشير وهل يشكو الكريم عشير

٩٨٧٥ - وَقَالَ آخَرُ :

---

(١) من طريق أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في العيدين [٩٥٦] باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر » الفتح [٢:٤٤٨] ، ورواه أيضاً فى الطهارة (٣٠٤) باب « ترك الحائض والصوم » والزكاة (١٤٦٢) باب الزكاة عن الأقارب والصوم (١٩٥١) باب « الحائض تترك الصوم والصلاة» وفي الشهادات (٢٦٥٨) باب « شهادة النساء » ورواه مسلم في الإيمان (٢٣٨) من طبعتنا ، وبرقم (٨٠) في طبعة عبد الباقي باب « بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... » ومرة أخرى في العيدين (٢٠٢٠) من طبعتنا ، و (٨٨٩) في طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في صلاة العيدين [٣:١٨٧] باب « استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » ، و [٣:١٩٠] باب « حث الإمام على الصدقة في الخطبة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة [١٢٨٨] باب « ما جاء في الخطبة في العيدين» [١:٤٠٩] . وروى حديث أبي هريرة النسائي في عشرة النساء في الكبرى على ما في تحفة الأشراف [١٠:٣١٣] .

(٢) في " التمهيد " (٣: ٣٢٣ - ٣٢٤) .

سلا هل قلاني من عشير صَحِبْته وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل [(١)]

٩٨٧٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " مِنْ طُرُقٍ قَوْلَهُ ﷺ : " لا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ إِلى امْرَأةٍ لا تَعْرِفُ حَقَّ زَوْجِها وَلا شُكْرَهُ وَهِيَ لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ [(٢)] " .

٩٨٧٧ - والأَحادِيثُ فِي هَذَا المَعْنى كَثِيرَةٌ .

٩٨٧٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ يحيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَائِذاً باللَّهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَكَثِيراً مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ مُصَدِّقُونَ بِفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ لِتَوَافُرِ الأَخْبارِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٨٧٩ - وَقَدْ أَثْبَتْنَا مِنْها فِي " التَّمْهِيدِ " [(٣)] بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٩٨٨٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : خَسفتِ الشَّمْسُ ، فَالخُسُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ذِهَابُ لَوْنِها .

٩٨٨١ - وَأَمَّا الكُسُوفُ فَتَغَيُّرُ لَونِها .

٩٨٨٢ - قَالُوا : يُقَالُ : بِئْرٌ خَسِيفٌ ، إِذَا ذَهَبَ مَاؤُها ، وَفُلانٌ كَاسِفُ اللَّونِ أَيْ مُتَغَيِّرُ اللَّونِ إِلى الصُّفْرَةِ .

٩٨٨٣ - وَقَدْ قِيلَ الكُسُوفُ والخُسُوفُ بِمَعْنى وَاحِدٍ .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي « التمهيد » (٣:٣٢٤) وفي (س) : « خليل » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤:٣٠٩) ، وقال : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني ، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح » .

(٣) " التمهيد " في باب : هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، وسيأتي حديثها في الحديث التالي ، رقم (٤٢١) .

(٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤٢١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عروةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ . وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَالِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ ، نَعَمْ . [قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَنِي الْغَشْيُ . وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوقَ رَأْسِي الْمَاءَ . فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى . فَأَجَبْنَا ، وَآمَنَّا ، وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحاً . قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لا أَدْرِي . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً ، فَقُلْتُهُ](١) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من " الموطأ " (١:١٨٨ - ١٨٩) ، وموضعه في النسخة الخطية : « الحديث إلى آخره » .

أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (١٠٥٣) ، باب « صلاة النساء مع الرجال في الكسوف » . فتح الباري (٢ : ٥٤٣) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٢٠٦٨) من طبعتنا ، ص (٣:٤٥٨ - ٤٥٩) باب « ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف » .

٩٨٨٤ - فِيهِ مِنَ الفقهِ : أَنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ يُصَلَّى لَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَالحَمْدُ للَّهِ .

٩٨٨٥ - وَفِيهِ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا كسفتْ بأَقَلِّ شَيءٍ مِنْها وَجَبَتِ الصَّلاةُ لِذَلِكَ عَلى سُنَّتِها .

٩٨٨٦ - أَلا تَرى إِلى قَولِ أَسَماءَ : مَا للنَّاسِ وأَشَارَتْ لها عائشة بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَلَو كَانَ كسوفاً بَيِّناً مَا خَفِي عَنْ أَسْمَاءَ وَلا غَيْرها حَتَّى تَحْتاجَ أَنْ يُشَارَ إِلى السماء، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلى هَذَا الحَدِيثِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي سِرِّ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ[1].

٩٨٨٧ - وَفِيهِ : أَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا كُلِّمَ أَشَارَ وَسَبَّحَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، لأَنَّ الكَلامَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الصَّلاةِ .

٩٨٨٨ - وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُسَبِّحْنَ إِذَا نَابَهُنَّ شَيءٌ فِي الصَّلاةِ .

٩٨٨٩ - وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلى مَنْ قَالَ : إِنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّصْفِيقُ .

٩٨٩٠ - وَقَدْ مَضى قَولُه ﷺ : " مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ " .

---

(١) قال المصنف في " التمهيد " (٢٢:٢٤٧) : وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم : إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها ، لما روى في حديث الكسوف : إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة: أي ذهب ضوؤها واسودت ، والتنوم نبات أسود ! وهذا القول ليس بشيء ، لأن رسول الله - ﷺ - لم يقل : لا يصلى لكسوفها حتى تسود ، بل صلى لها في كلتا الحالتين ، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى ، وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء .

٩٨٩١ - وقَولُهُ ﷺ : " التسبيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصفيقُ لِلنِّسَاءِ " فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ (١) .

٩٨٩٢ - وَفِيهِ أَنَّ إِشَارَةَ المُصَلِّي بِرَأْسِهِ وَيَدِهِ لا بَأْسَ بِها .

٩٨٩٣ - وَأَمَّا قَولُها : فَقُمْتُ حَتَّى تَجلاني الغَشْيُ بمعنى أَنَّها قَامَتَ حَتَّى غُشِيَ عَليها.

٩٨٩٤ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى طُولِ القِيَامِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ .

٩٨٩٥ - وَأَمَّا قَولُهُ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثنى عَلَيهِ ، فَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الصَّلاةِ.

٩٨٩٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلِ هَذَا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ صَلاةِ الكُسُوفِ .

٩٨٩٧ - وَمَضى القَولُ فِي رُؤْيَتِهِ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِمَا يغْني عَنْ إِعَادَتِهِ .

٩٨٩٨ - وَأَمَّا قَولُهُ : إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُم فَإِنَّهُ أَرَادَ فِتْنَةَ المَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حِينَ يَسْأَلانِ العَبْدَ مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَالآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ وَالرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الإِسْلامِ كُلُّهُم مُجْمِعُونَ عَلى الإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ بِذَلِكَ ، إِلا أَنَّهُم لا يتكلَّفونَ فِيهِ شَيْئاً ، وَلا يُنْكِرهُ إِلا أَهْلُ البِدَعِ .

٩٨٩٩ - رَوى شُعْبَةُ عَنْ علقمة بْنِ مرثدٍ ، عَنْ سَعد بْنِ عُبيدة ، عَنِ البَراءِ بْنِ

---

(١) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَولِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] ، قَالَ فِي القَبْرِ إِذَا سُئِلَ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ .

٩٩٠٠ - وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبيدَةَ ، عَنِ البَراءِ مَوْقُوفاً .

٩٩٠١ - وَفِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَيُونُسَ بْنِ جنابٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَعَنْ زَاذان عَنِ البَراءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِفَةِ المُؤْمِنِ : مَنْ يُعادُ روحُهُ إِلى جَسَدِهِ وَأَنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوا عَنْهُ ، وَيَدْخُلُ عَلَيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولانِ لَهُ : مَادِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : الإِسْلامُ فَيَقُولانِ لَهُ : مَاكُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : وَأَيُّ رَجُلٍ ؟ فَيَقُولانِ مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَيَنْهَرَانِهِ وَيَقُولانِ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَصدقْتُ بِهِ وآمَنْتُ قَالَ : فَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تعرضُ عَلى المُؤْمِنِ ، وَذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَولِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] وَذَكَرَ الحَدِيث . (١)

٩٩٠٢ - وَفِيهِ فِي المُنَافِقِ فَيَنْهَرَانِهِ انْتِهاراً شَدِيداً وَيَقُولانِ : مَنْ رَبُّكَ وَمَادِينُكَ

---

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٩) باب « ما جاء في عذاب القبر » الفتح (٣:٣٣١، ٢٣٢) ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، ومسلم في صفة الجنة والنار ، ح (٧٠٧٩) من طبعتنا ، ص (٨:٢٧٩) باب « عرض مقعد الميت من الجنة أوالنار عليه » .

ورواه أبو داود في السنة (٤٧٥٠) ، « باب في المسألة في القبر وعذاب القبر » . (٤: ٢٣٨) .

ورواه الترمذي في تفسير سورة إبراهيم (٣١٢٠) . (٥:٢٩٥ - ٢٩٦) . ورواه النسائي في الجنائز ، وفي التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢:١٧) .

ورواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٦٩) ، « باب ذكر القبر والبلى » . (٢:١٤٢٧) .

وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي فَيَقُولانِ : لا دَرَيْتَ وَلا تليت وسَاقَ تَمامَ الخَبرِ (١) .

٩٩٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) إِلى آثارٍ ثَابِتَةٍ صِحَاحٍ وَرَدَتْ بِمعناهُ والآثارُ الوَارِدَةُ أَيضاً بِأَن اليَهُودَ تعذب فِي قُبُورِها (٣) .

٩٩٠٤ - كُلُّ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ وَأَوْضَحْنَا الفَرْقَ بَيْنَ عَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَةِ القَبْرِ ، وَأَنَّ الفِتْنَةَ لِلْمُؤْمِنِ وَالعَذَابَ لِلْمُنَافِقِ وَالكَافِرِ وَأَوْرَدْنَا فِيهِ مِنَ الآثَارِ مَابَانَ بِهِ ذَلِكَ والحَمْدُ لِلَّهِ . (٤)

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز (٣٢١٢) ، باب « الجلوس عند القبر » (٣:٢١٣) ، وفي السنة (٤٧٥٣) باب « المسألة في عذاب القبر » (٤: ٢٣٩) ، والنسائي في الجنائز (٤:٧٨) ، باب «الوقوف للجنائز » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٤٨) ، باب « ما جاء في الجلوس في المقابر » (١:٤٩٤) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤:٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٢) " التمهيد " (٢٢:٢٥٠) .

(٣) انظر الحاشية التالية .

(٤) **قال أبو عمر في " التمهيد "** (٢٢:٢٥٢) :

الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق ، ممن كان في الدنيا منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة ، وأما الكافر الجاحد المبطل ، فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه ، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام - والله أعلم - ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ - الآية

وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها ، ففي حديث أنس أن رسول الله - ﷺ - مر مع بلال على البقيع فقال : ألا تسمع يا بلال ؟ قال : لا والله يا رسول الله ما أسمع ، قال : أما تسمع أهل القبور يعذبون - يعني قبور الجاهلية ؟ فهذا - والله أعلم - عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض للمؤمن ، وإنما هذا عذاب واصب للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار؛ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - :﴿ وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعةأدخلوا ءال فرعون =

.....

= أشد العذاب ﴾ [غافر:٤٥] وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر .

وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يستعيذ من فتنة القبر ، وعذاب القبر ، وعذاب النار في حديث واحد ، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر - والله أعلم ، لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة ، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل - والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال حدثنا أبو أسامة ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - كثيرا مايدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب القبر ، وشر فتنة المسيح الدجال ، ومن شر فتنة القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، وأنق قلبي من الخطايا ، كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم أني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال أخبرنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ، وفتنة النار ، وعذاب القبر ، وفتنة القبر ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر ، اللهم اغسل خطاياي - وذكر تمام الحديث ، بمعنى ما تقدم سواء . فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر ، لأن الواو تفصل بين ذلك ، هذا ما توجبه اللغة - وهو الظاهر في الخطاب - والله أعلم .

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال : إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وهو معنى ما قلنا ، وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي - ﷺ - أنه قال : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، ومنهم من يرويه : تسأل في قبورها ، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك ، وهو أمر لا يقطع عليه - والله أعلم .

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري ،، ذكره سنيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال حدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله - ﷺ - قال : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، وقال ابن =

٩٩٠٥ - وَلِلْفِتْنَةِ وُجُوهٌ فِي اللُّغَةِ مَذْكُورَةٌ هُنَاكَ أَيضاً .

٩٩٠٦ - وَفِي قَولِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِثْلُ أو قربٌ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ عَلى أَنَّهُم كَانُوا يُرَاعُونَ الأَلْفَاظَ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا المَعْنى بَاباً فِي كِتابِ «بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» وَذَكَرْنَا اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ .

٩٩٠٧ - وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَانَ لا يُجِيزُ الإِخْبَارَ بِالمَعَانِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ قَدرَ عَلى الإِتْيَانِ بِالأَلْفَاظِ .

٩٩٠٨ - رَوى الحَارِثُ بْنُ مسكينٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عمرٍو ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكاً سُئِلَ عَنِ المسَائِلِ إِذَا كَانَ المَعْنى وَاحِداً والكَلامُ مُخْتَلِفاً ، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهِ إِلا الأَحَادِيث الَّتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٩٩٠٩ - وَأَمَّا قَولُهُ : وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالمُرْتَابُ فَإِنَّما هُوَ شَكٌّ مِنَ المُحدِّثِ .

= أبي شيبة : تسأل في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع . (المصنف ٣ : ٣٧٣) .

وقد يجوز أن يتأول متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه : أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر ، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى ، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد ، ولا للنظر والاحتجاج ، والله يفعل ما يشاء لا شريك له .

وقد ذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث ، ثلث من البول ، وثلث من الغيبة ، وثلث من النميمة ، وهذا لا حجة فيه ، لأنه ليس بمسند ولا متصل : ولا يحتج بمثله ، على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسببها - والله أعلم - . ويحتمل أن يكون قوله : عذاب القبر - بمعنى فتنة القبر ، فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب - والله أعلم بحقيقة ذلك لا شريك له .

٩٩١٠ - وكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ المنذرِ لا أَدْرِي أيّ ذَلِكَ قَالَتْ أسماء .

٩٩١١ - والمُنَافِق كَافِرٌ أَظْهَرَ الإِيمانَ ، واعْتَقَدَ الكُفْرَ ، والمرْتَابُ : الشَّاكُّ .

* * *

١٣ - كتاب صلاة الاستسقاء

(١) باب العمل في الاستسقاء(*)

٤٢٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عبادَ بْنَ تَمِيمٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ المازنيَّ يَقُولُ : خَرَجَ

(*) **المسألة - ٢٢٥** - الاستسقاء هو طلب السُّقْيَا من الله سبحانه وتعالى ، أومن الناس ، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر فيقال : استسقى ، وأما معناه في الشرع فهو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء إذا قحط المطر ، أو كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون زروعهم ومواشيهم ، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم .

إن الجفاف يحدث في بعض البلاد أو فِي كل البلاد ، وهو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده ، بسبب غفلتهم عن ربهم ، وتفشي المعاصي بينهم وعدم أمرهم بالمعروف أو نهيهم عن المنكر ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ (الأعراف : ٩٦) فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع ، فإذا أخلص العباد نياتهم وفعلوا ذلك تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإنزال المطر ، وقد قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم ، فقال تعالى عن نوح : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ﴾ (نوح : ١٠) ، وقال عن موسى : ﴿ وَإِذِ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر ... ﴾ (البقرة : ٦٠) ، وقال عن هود : ﴿ وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ (هود : ٥٢) .

أما عن مشروعيته صلاة الاستسقاء فقد وردت فيها روايات اختلفت في شأنها المذاهب ، فالحنفية الذين قالوا : لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد ، قال بعض أئمتهم إنه يكبر فيها كصلاة العيدين ، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية الذين قالوا : إنها مندوبة.

واستسقاؤه ﷺ صحيح ثابت ، وصح فيه أنه استسقى على وجوه :

(أحدها) : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، الهم أغثنا، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » .

(الوجه الثاني) : أنه ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعا، ومتضرعا ، فلما وافى المصلى صعد المنبر ، وخطب خطبته المشهورة التالية في الباب =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (١) .

= التالي وفيها : « اللهم لا إله إلا إنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ... » ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبتة ، جهر فيهما بالقراءة ، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

(الوجه الثالث) : أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة .

(الوجه الرابع) : أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد ، فدعا .

(الوجه الخامس) : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد.

(الوجه السادس) : أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش .

فهذا قد أثر كله عن النبي ﷺ ، روي فيه أنه استسقى ولم يصل ، وروى فيه أنه استسقى وصلى، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء ، عدم وقوعه .

(١) أخرجه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (١) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١:١٩٠) ، والبخاري في الاستسقاء حديث (١٠٠٥)،باب « الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء » وحديث (١٠١٢) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » و (١٠٢٦) ، باب « صلاة الاستسقاء ركعتين » و (١٠٢٧) ، باب « الاستسقاء في المصلى » ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٦) من طبعتنا ص (٣:٤٣١) في أبواب صلاة الاستسقاء ، وبرقم (١-«٨٩٤») ، ص (٢:٦١١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣:١٥٧) ، باب « متى يحول الإمام رداءه عند الاستسقاء » وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٦٧) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » (١:٤٠٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤:٣٩، ٤١) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٦، ١٤١٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١:٣٢٣ - ٣٢٤) ، والدارقطني في سننه (٢:٦٧) (طبعة مصر) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠٢٣) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » . فتح الباري (٢:٥١٥) ، والنسائي (٣:١٥٨) ،باب « رفع الإمام يده » ، والإمام أحمد (٤:٤٠) ، والدارمي (١:٣٦١) ، وأبو داود حديث (١١٦١) ، باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » (١:٣٠١) والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٦) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء» ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٢٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١:٣٢٣)، كلهم من طريق الزهري عن عباد بن تميم ، به . =

٩٩١٢ - هكَذَا رَوى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذا الإِسْنَادِ وَهَذَا اللَّفْظ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : الصَّلاةَ ، لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ " المُوَطَّأ " فِي ذَلِكَ عَلَيهِ فِيمَا عَلِمْتُ إلا أَنَّ إِسْحاقَ بْنَ عِيسى رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ فزادَ فِيهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : حَوَّلَ رِدَاءَهُ .

٩٩١٣ - ذَكَرَهُ النَّسائيُّ فِي مُسْنَدِ حَدِيثِ مالِكٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحيى ، عَنْ مروان بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْحاقَ ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ غَيْرَهُ .

٩٩١٤ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَ فِيهِ الصَّلاة .

٩٩١٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عبادِ ابْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ الأَنْصارِيِّ المازنيِّ ، وَذَكَرَا فِيهِ الصَّلاةَ (١) .

= وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٩) من طبعتنا ص (٤٢٢:٣) في أبواب صلاة الاستسقاء وبرقم (٤) ص (٦١١:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (١١٦٢) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٣٠١:١ - ٣٠٢) ، والنسائي (١٦٣:٣) ، باب « الصلاة بعد الدعاء » ، من طرق عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٨:٤، ٤٠) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٢٨) ، باب « استقبال القبلة في الاستسقاء » ، ومسلم في الاستسقاء حديث رقم (٣) ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي (١٦٣:٣) ، باب « كم صلاة الاستسقاء » وابن ماجه حديث (١٢٦٧) في إقامة الصلاة ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » وابن خزيمة (١٤٠٧) ، والدارمي (٣٦٠:١)، والطحاوي (٣٢٣:١) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ، به .

وأخرجه البخاري في الصلاة (١٠١١) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » من طريق محمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ، وبه وفي الدعوات حديث (٦٣٤٣) ، باب «الدعاء مستقبل القبلة » من طريق عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه النسائي (١٥٥:٣، ١٥٦) ، باب « خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء » من طريق سفيان ، عن المسعودي ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

(١) تقدمت الإشارة إلى هذه الرواية أثناء تخريج الحديث (٤٢٢) .

٩٩١٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَحَادِيثَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

٩٩١٧ - وَلَيْسَ فِي تَقْصِيرِ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلاةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ مَنْ أَثْبَتَ وَحَفِظَ ، وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ سِيَاقَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ : الزُّهْرِيُّ(٢) .

٩٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٣) .

٩٩١٩ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ حدثنا أبو بكر ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ(٤).

٩٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى

---

(١) " **التمهيد** " (١٧:١٦٧) وما بعدها .

(٢) انظر تخريج الحديث (٤٢٢) أول هذا الباب ، الفقرتان الثانية والثالثة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٨٨٩) ، ومن طريقه : الترمذي في الاستسقاء (٥٥٦)، وقال: حسن صحيح .

(٤) انظر الفقرة الثانية من تخريج الحديث (٤٢٢) .

رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ (١) .

٩٩٢١ - وأَخْبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : أَخْبَرنا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ القطانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبادِ ابن تميم ، عن عمه عبد الله بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ (٢) .

٩٩٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الخُرُوجَ لِلاسْتِسْقَاءِ وَالبُرُوزِ عَنِ المصْرِ وَالقَرْيَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وجلَّ بالدُّعَاءِ وَالضَّرَاعَةِ فِي نُزُولِ الغَيْثِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمِلَها الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

٩٩٢٣ - واخْتَلَفُوا فِي الاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلاةِ (*) .

---

(١) النسائي (٣:١٥٥ - ١٥٦) باب « خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء » .

(٢) النسائي (٣:١٥٧) باب « متى يحول الإمام رداءه عند الاستسقاء » .

(*) **المسألة - ٢٢٦** - صلاة الاستسقاء عند الجمهور غير **الحنفية** ركعتان بجماعة في المصلى بالصحراء خارج البلد بلا أذان ولا إقامة . وإنما ينادى لها (الصلاة جامعة) لأنه ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء ، ويجهر فيها بالقراءة كصلاة العيد ، بتكبيراته عند **الشافعية والحنابلة** بعد الافتتاح قبل التعوذ ، سبعا في الركعة الأولى ، وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة .

ويجعل **عند المالكية** ، والصاحبين من الحنفية في المشهور الاستغفار بدل التكبير .

وعند **الحنفية** اختلف في كيفية صلاة الاستسقاء فمنهم من قال : إنها دعاء واستغفار بدون صلاة ، وذلك بأن يدعو الإمام قائما مستقبل القبلة ، رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ، وبعض أئمة الحنفية يقولون : إنها مندوبة ، وغيرهم يقولون : إنها سنة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٣٢٥) ، المهذب (١:١٢٣) ، كشاف القناع (٢:٧٤) ، المغني (٢:٤٣٠ ومابعدها) ، بدائع الصنائع (١:٢٨٤) ، القوانين الفقهية ص (٨٧) ، الشرح الكبير (١:٤٠٥) ، الشرح الصغير (١:٥٣٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٣٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٤١٥).

٩٩٢٤ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ فِي الاسْتِسْقَاءِ صَلاةٌ ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ الإِمَامُ بِالنَّاسِ وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ .

٩٩٢٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ (١)، وَغَيْرُهُ .

٩٩٢٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بن المغيرة ، عَنْ أَسْلَمَ العجليِّ ، قَالَ : خَرَجَ أَنَاسٌ يَسْتَسْقُونَ وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُم ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَامُوا يُصَلُّونَ فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُم (٢) .

٩٩٢٧ - وَحُجَّتُهم حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَاكَانَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرُوا فِيه الصَّلاةَ .

٩٩٢٨ - مِنْهَا مَاذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيدٍ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عبادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَلَمَّا دَعَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ... (٣) لَمْ يَذْكُرْ صَلاةً مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .

٩٩٢٩ - وَاحْتَجُّوا أَيضاً بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يُصَلِّ .

٩٩٣٠ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مروانَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَازَادَ عَلى اسْتِسْقَاءٍ (٤) .

٩٩٣١ - وَقَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُطرفِ بْنِ طريفٍ عَنِ الشعبيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعَدَ المِنْبَرَ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ رَبَّكُم إِنَّهُ

---

(١) يأتي الخبر عنه في الحاشية التالية .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٧٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٧٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٧٤) .

كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً وَيُمْدِدكُم بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُم جَنَّاتٍ وَيَجْعل لَكُمْ أَنْهاراً واسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَو اسْتَسْقَيْتَ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمجاديح (١) السَّمَاءِ الَّذِي ينزلُ فِيها القَطرُ(٢).

٩٩٣٢ - وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُطرفُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنِ الشعبيِّ، أَنَّ عُمَرَ خَرجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَلَمْ يَزِدْ عَلى الاسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ ، فَقَالُوا : مَارَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ طَلَبْتُ المَطَر بِمجاديح السَّمَاءِ الَّتِي يَنْزلُ بِها القَطرُ ، ثُمَّ قَرأَ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُم مدْرَاراً ﴾ (٣) [نوح : ١٢] .

٩٩٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ، وَلا أَنَّهُ لَمْ يَرَ الصَلاةَ ، وَإِنَّما فِيهِ صِفَةُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يشهرْ حُجَّةً عَلى مَنْ شهرَ وَحفظَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطبَ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ .

٩٩٣٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ : صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهما بِالقِرَاءَةِ .

٩٩٣٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الخُطْبَةُ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ .

٩٩٣٦ - وَقَالَهُ مَالِكٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلى أَنَّ الخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلاةِ كَالعِيدَيْنِ ، وَعَلَيهِ

---

(١) (**مجاديح السماء**) = المجاديح : واحدها : مِجْدَح وهو : نجمٌ من النجوم كانت العرب تزعم أنه يُمْطِرُ كقولهم في الأنواء ، والمراد به : جعل الاستغفار استسقاء غريب الحديث للهروي (٣:٢٦٠) ، وغريب ابن الجوزي (١:١٤١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٤٧٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٣:٨٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣:٣٥٩) والمجموع (٥:٧٦) ، والمحلى (٥:٩٤) ، والمغني (٢:٤٣٦) .

(٣) الأم (١:٢٥١) ، باب « الدعاء في خطبة الاستسقاء » و« معرفة السنن والآثار » (٥:٧٢٠٠).

جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ (*) .

(*) المسألة - ٢٢٧ - قال أبو حنيفة : لا خطبة للاستسقاء لأنها تبع للجماعة ، ولا جماعة عنده، وإنما دعاء واستغفار يستقبل فيهما الإمام القبلة ، قال ابن عباس حينما سئل عن صلاة الاستسقاء : خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا ، متخشعا ، متضرعا ، فصلى ركعتين ، كما يُصلّى في العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه .

وقال الصاحبان : صلى الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ، ويستقبل بالدعاء . ويخطب خطبتين بينهما جلسة كالعيد عند محمد ، وخطبة واحدة عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار .

وقال الجمهور : يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتين كصلاة العيد عند المالكية والشافعية ، لقول ابن عباس : صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين ، وخطبة واحدة عند الحنابلة ؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها .

ودليلهم على طلب الخطبة وكونها بعد الصلاة : حديث أبي هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » .

وتجوز عند الشافعية الخطبة قبل الصلاة ، لحديث عبد الله بن زيد : « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، فحوّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » .

وتختلف عن خطبة العيد في رأي المالكية والشافعية أن الإمام يستغفر الله تعالى بدل التكبير ، فيقول : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ويكثر فيها بالاتفاق الاستغفار؛ لأنه سبب لنزول الغيث ، روى سعيد : « أن عمر خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يُستنزَل به المطر ، ثم قرأ : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً .

ولا حد للاستغفار عند المالكية في أول الخطبة الأولى والثانية .

ويستغفر الخطيب في الخطبة الأولى عند الشافعية تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ، ويستحب أن يكثر من الاستغفار ، لقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً﴾، ويفتتح الإمام عند الحنابلة الخطبة بالتكبير تسعاً نسقاً كخطبة العيد ، ويكثر فيها عندهم الصلاة على النبي ﷺ : لأنها معونة على الإجابة ، قال عمر : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » (٢) ، ويقرأ كثيراً : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ وسائر الآيات التي فيها الأمر به ، فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه .

=

٩٩٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلاةِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهما بِالجُلُوسِ .

٩٩٣٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً .

٩٩٣٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ : يَخْطُبُ خُطْبَةً خَفِيفَةً يَعِظُهم وَيَحُثُّهُمْ عَلى الخَيْرِ .

٩٩٤٠ - وَقَالَ الطَّبريُّ : إِنْ شَاءَ خَطَبَ وَاحِدَةً ، وَإِنْ شَاءَ اثْنَتَيْنِ .

٩٩٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، والطَّبريُّ : يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَما يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ العِيدِ .

٩٩٤٢ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .

٩٩٤٣ - وَقَالَ دَاوُدُ : إِنْ شَاءَ كَبَّرَ كَمَا يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً كَمَّا يُكَبِّرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلافْتِتَاحِ (*) .

= وانظر في هذه المسألة : فتح القدير مع العناية (١:٤٣٩) ، بدائع الصنائع (١:٢٨٣) اللباب (١:١٢٢) ، الشرح الصغير (١:٥٣٩) ، القوانين الفقهية (٨٧) ، بداية المجتهد (١:٢٠٨) ، المجموع (٥:٧٥) ، مغني المحتاج (١:٣٣٤) ، الشرح الكبير (١:٤٠٦) ، كشاف القناع (٢:٨١) ، المغني (٢:٤٣٣) .الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٤١٩ - ٤٢١) .

(*) **المسألة - ٢٢٨ -** : اتفق الجمهور غير الحنفية أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل التعوذ ، سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، قال ابن عباس : « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فتسن في الصحراء ، مع تكبير العيد ،بلا أذان ولا إقامة ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة.
ويجعل عند المالكية ، والصالحين من الحنفية في المشهور : الاستسقاء بدل التكبير ، فليس في الاستسقاء تكبير ، بل فيه الاستغفار بدل التكبير .
القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٠٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٣ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٢٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٧٤ - ٧٥، المغني : ٢ / ٤٣٠ - ٤٣٢ .

٩٩٤٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٩٩٤٥ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ : التَّكْبِيرُ فِيهَا كَالتَّكْبِيرِ فِي صَلاةِ العِيدِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ .

٩٩٤٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ أَلْفَاظِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

---

(١) ذكره المصنف في " **التمهيد** " (١٧:١٧٣) عن عبد الوارث بن سفيان ، عن قاسم بن أصبغ ، عن أحمد بن زهير بن حرب ، عن الفضل بن دكين ، عن سفيان ، قال : إسماعيل ، قال : حدثنا هشامُ بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال أخبرني أبي ، قال : أرسلني الوليدُ بن عتبة ، وقال عثمان بن عقبة ، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء فقال: « خَرَجَ النبي ﷺ مُبْتَذِلاً مُتَوَاضِعاً ، مُتَضَرِّعاً ، حتى أَتَى المُصَلَّى . زاد عُثمان: فَرَقِيَ على المنبر ، ثم اتفقا - فَلَمْ يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ والتكبيرِ ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كما يُصَلِّي في العيد » .

والحديث إسناده صحيح : هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، أبو عبد الرحمن المدني : روى عن أبيه ، وعنه حفيدُه إسماعيل بن ربيعة بن هشام ، وسفيان الثوري ، وحاتم بن إسماعيل . قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (٤:٢:١٩٦) فقال : يقال : إنه سهمي ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٧:٥٦٨) ، وأخرج له الأربعة ، مترجم في (التهذيب) (١١:٣١ - ٣٢) ، وباقي رجال الإسناد : ثقات .

وبهذا الإسناد الذي يذكره المصنف هنا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١:٢٣) ، والنسائي في الاستسقاء (٣:١٦٣) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ » والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٦) ، باب « ماجاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٥) ، وابن حبان على ماذكره الهيثمي في (موارد الظمآن) حديث (٦٠٣) في باب «الاستسقاء » والدارقطني في السنن (٢:٦٨) (طبعة مصر) ، واستدركه الحاكم (١:٣٢٦-٣٢٧)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٣٤٤) كلهم من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الاستسقاء (١:١٥٦) ، باب « الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج » وابن خزيمة (١٠٤٨) من طريق عبد الرحمن ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٥) ، باب « جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » (١:٣٠٢) ، والترمذي حديث (٥٥٨) ، والنسائي (٣:١٥٦) ، باب « جلوس الإمام على المنبر =

٩٩٤٧ - وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ وَلا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى ، لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِيهِ بِصَلاةِ العِيدَيْنِ مِنْ جِهَةِ الخُطْبَةِ إِلا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ وَعَمِلَ بِالتَّكْبِيرِ كَصَلاةِ العِيدِ ، بِمَعْنَى مارَوى ، وَقَدْ تَابَعَهُ مَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ .

٩٩٤٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهما : يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الخُطْبَةِ يَجْعَلُ اليَمِينَ عَلى الشِّمَالِ وَمَاعَلى الشِّمَالِ عَلى اليَمِينِ ويحول النَّاسُ أَرْدِيَتَهُم إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ كَمَا حَوَّلَ الإِمَامُ .

٩٩٤٩ - هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ بِالعِرَاقِ . وَقَالَ بِمِصْرَ : يُنكِسُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيَجْعَلُ مَا منه عَلى منكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلى منكِبِهِ الأَيْسَرِ .

٩٩٥٠ - قَالَ : وَإِنْ جَعَلَ مَاعَلى يَمِينِهِ عَلى يَسَارِهِ وَلَمْ يَنكِّبْهُ أَجْزَأَهُ (١) .

٩٩٥١ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ وَلا يُحَوِّلُ أَرْدِيَتَهُم ، وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِلا أَنَّهُ قَالَ يُحَوِّلُه الإِمَامُ إِذَا مَضَى صدرٌ مِنَ الخُطْبَةِ .

٩٩٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْها أَو قرب ذَلِكَ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ (٢) .

= للاسْتِسْقَاءِ » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١:٣٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣:٣٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، به .

ومن طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، عن جده ، به ، أخرجه الإمام أحمد (١:٢٦٩) ، وابن خزيمة (١٤١٩) ، والدارقطني (٢:٦٧ - ٦٨) ، والحاكم (١:٣٢٦) ، وقال : رواته مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح ، ولم يخرجاه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده أيضا (١:٣٥٥) ، وذكر ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢:٩٥)، ونسبه لأبي عوانة ، وابن حبان .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١:٢٥١) باب « كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة ؟ » .

(٢) " الأم " (١:٢٥١) .

٩٩٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَقْتَضِي مَا عَلَيْهِ جُمهُورُ الفُقَهاءِ مِنْ تَحْوِيلِ مَا عَلى اليَمِينِ مِنْهُ عَلى الشِّمَالِ .

٩٩٥٤ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٩٥٥ - أَخبَرنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنا قَاسِمُ ابْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ والمسعوديُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عبادِ بْنِ تَميمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرجَ إِلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (١) .

٩٩٥٦ - وَزَادَ المَسْعُودِيُّ : قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ : أَجَعَلَ الشِّمَالَ عَلى اليَمِينِ أَمْ جَعَلَ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ ؟ قَالَ : بَلْ جَعَلَ الشِّمَالَ عَلى اليَمِينِ وَاليَمِينَ عَلى الشِّمَالِ.

٩٩٥٧ - وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِليهِ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّما يُوجَدُ فِي حَدِيثِ عمارة بْنِ غزيةَ ، عَنْ عبادِ بْنِ تميمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ خميصةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِها فَيجعلُهُ أَعْلاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيهِ قَلَبَها عَلى عَاتِقِهِ (٢) .

٩٩٥٨ - فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الخَمِيصةَ لَو لَمْ تَثْقُلْ عَلَيهِ لَنكَّسَها وَجَعَلَ أَعْلاهَا أَسْفَلَها .

---

(١) تقدم في الحديث (٤٢٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٠، ٤١) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٦٤) ، باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » ص (١: ٣٠٢) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤١٥) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٤) ، من طُرُقٍ عن عبد العزيز الدراوردي ، وإسناده صحيح .

٩٩٥٩ - ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ عمارة بْنِ غزية (١) .

٩٩٦٠ - وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قتيبة بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الدَّراورديِّ (٢) .

٩٩٦١ - وَلا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّ الإِمـامَ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ وَهُمْ جُلُوسٌ .

٩٩٦٢ - وَالخُرُوجُ إِلى الاسْتِسْقَاءِ وَقْتُ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى العِيدِ عِنْدَ جَماعَةِ العُلَمَاءِ إِلا أَبا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزمٍ فَإِنَّهُ قَالَ : الخُرُوجُ إِلَيها عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (*) .

٩٩٦٣ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلى الاسْتِسْقَاءِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ

---

(١) " الأم " (١:٢٥١) ، باب « كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة ؟ » .

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(*) **المسألة - ٢٢٩ -** : فليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، ولا تختص بوقت العيد ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي عن الصلاة و بغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي . ويسن فعلها أول النهار ، وقت صلاة العيد ، لحديث عائشة : « أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس » ، ولأنها تشبه صلاة العيد في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت؛ لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ؛ لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين .

ولا تتقيد بزوال الشمس ظهراً ، فيجوز فعلها بعده ، كسائر النوافل . وإن استسقى الناس عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة ، أصابوا السنة ، فيجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي ، فصعد المنبر فقال : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم أنهاراً ، استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، ثم نزل ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، لو استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر»(١).

بداية المجتهد : ١ / ٢٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٤ ، المغني : ٢/٤٣٢ ، ٤٤٠ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٧٥ .

بَعْضُهم ، وَمِمَّنْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ وَمَكْحُولٌ (*) .

٩٩٦٤ - وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ خَرَجُوا عزلَ بِهِمْ عَنْ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

٩٩٦٥ - وَقَالَ إِسْحاقُ : لا يُؤْمَرُوا بِالخُرُوجِ إِلا ينهُوا عَنْهُ .

٩٩٦٦ - وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ خُرُوجَهُم إِلى الاسْتِسْقَاءِ مِنْهُم أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُما .

٩٩٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ خَرَجُوا مُتَميزِين لَمْ أَمْنَعْهُم (١) .

٩٩٦٨ - وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : لا يُتَقَرَّبُ إِلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُرْجى مَاعِنْدَهُ مِنَ الخَيرِ بِدُعَاءِ أَهْلِ الكُفْرِ .

٩٩٦٩ - وَكُلُّهُم كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ الشَّوابِّ إِلى الاسْتِسقَاءِ وَرَخَّصُوا فِي خُرُوجِ العَجَائِزِ .

٩٩٧٠ - وَلَمْ يَخْتَلِفوا فِي الجَهْرِ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ .

(*) **المسألة - ٢٣٠** - قال الحنفية : لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء ؛ لأن الخروج للدعاء ، وقد قال تعالى : ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ ، ولأنه لاستنزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة ، وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً . وأما الآية السابقة ﴿ وما دعاء ﴾ ففي الآخرة .

قال الجمهور : لا يمنع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين ، وأمروا أن يكونوا منفردين لا يختلطون بنا في مصلانا ، ولاعند الخروج ، ويكره اختلاطهم بنا ، كما يكره خروجهم عند الشافعي ، ولا يؤمن على دعائهم ؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول ، وكونهم لا يمنعون الحضور ؛ لأنهم يسترزقون ويطلبون أرزاقهم من ربهم ، وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم الله تعالى استدراجاً ، وطعمة في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ سنستدرجهم من حيث لايعلمون ﴾ والله ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين .

وانفرادهم عن المسلمين ؛ لأنه لايؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضرهم ، فإن قوم عاد استسقوا ، فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكتهم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١:٢٤٨) باب « خروج النساء والصبيان في الاستسقاء » .

٩٩٧١ - وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَنْ يُسْتَسْقَى فِي الـعَامِ الـوَاحِدِ مَرَّةً أَو مَرَّتَيْنِ إِذَا احْتَاجُوا إِلى ذَلِكَ .

٩٩٧٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَمْ يسقوا ذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ يتابعَ الاسْتِسقاءَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ يَصْنَعُ فِي كُلٍّ مِنْها كَمَا صَنَعَ فِي الأَوَّلِ .

٩٩٧٣ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : لا يَخْرُجُونَ إِلـى الجـبـانِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، فَإِذَا فَزِعُوا مِنَ الصَّلاةِ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ وَدَعوا أَو يَدْعُو الإِمَامُ يَومَ الجُمْعةِ عَلى المنبرِ وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ .

* * *

(٢) باب ماجاء في الاستسقاء (*)

٤٢٣ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » (١) .

٩٩٧٤ - قَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّصِلاً فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

٩٩٧٥ - وَإِنَّمَا فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، وَالدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مُخْتَلِفُ الأَلْفَاظِ مُتَّفِقُ الْمَعَانِي فِي الرَّغْبَةِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي فَضْلِهِ وَغَوْثِ عِبَادِهِ بِرَحْمَتِهِ .

٩٩٧٦ - وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ بَعْدَ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لأَنَّهُ أَفْرَدَ الأَوَّلَ بِسُنَّةِ الاسْتِسْقَاءِ مِنَ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَوْرَدْنَا فِيهِ ، وَأَفْرَدَ هَذَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ ؛ لأَنَّ الاسْتِسْقَاءَ هُوَ طَلَبُ الْمَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءُ إِلَيهِ فِيهِ .

(*) **المسألة - ٢٣١ - قال الشافعية** : يَسْتَقْبِلُ الإمام القِبْلَةَ بعد ثُلُثِ الثانية ، ثم يدعو سرا وجهراً ، ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة ، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ آية أو آيتين، ويدعو المؤمنين والمؤمنات ، ويختم بقوله : « أستغفر الله لي ولكم » .

وقال الحنابلة : يَسْتَقْبِل القِبلة في أثناء الخطبة . وقال المالكية يستقبل القبلة بوجهه قائما بعد الفراغ من الخطبتين ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقَحْط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ، ولا يدعو لأحد من الناس .

ومن الأدعية المأثورة في الاستسقاء : « اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، وارفع عنا الجهد والعري والجوع .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٧٦) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » (١:٣٠٥) موصولا عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، وقال : هذا لفظ حديث مالك .

(٢) " **التمهيد** " (٢٣:٤٣٢) .

٩٩٧٧ - وَمِنْ أَحْسَنِ مَارُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ" قَالَ : فَأَطْبَقَتْ عَلَيهِم السَّمَاءُ (١) .

٩٩٧٨ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَومٍ مايتزوّد لَهُمْ راعٍ وَلا يخطرُ لَهُم فحلٌ ، فَصعدَ المنْبَرَ فَحمدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسقِنا غَيْثاً مغيثاً مَرِيعاً مريئاً طبقاً غدقاً عَاجِلاً غَيرَ رائثٍ » ، ثُمَّ نزلَ ، فَما يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إلا قَالَ : قَدْ أَحْيَيْتَنَا (٢) .

٩٩٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

٩٩٨٠ - وَرَوَى ابْنُ لهيعةَ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضى صَلاتَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ استَقْبَلَ القَومَ بِوَجْهِهِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ثُمَّ جَثى عَلى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّر تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسْقِنا وَأَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَسْقِنا غَيثاً مغِيثاً رحباً ربيعاً وجداً طبقاً غدَقاً مغْدقاً مَرِيعاً عاماً هنيئاً مَرِيئاً مربعاً وابلاً شاملاً مسبلاً نجلاً دائماً دَرَراً نافعاً غَيرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيرَ رَائثٍ تُحيي بِهِ البِلادَ وَتغيثُ بِهِ العِبَادَ وَتَجْعَلُهُ بَلاغاً لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالبَادِ . اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زينتَها وَسكَنَهَا ، وَأَنْزِلْ عَلَينا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً تحيِي بِهِ بَلَداً مَيتاً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في صلاة الاستسقاء (١١٦٩) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » (١:٣٠٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١:٥٠٠) .

(٣) " التمهيد " (٢٣:٤٣٣) .

(٤) مجمع الزوائد (٢:٢١٢ - ٢١٣) .

٩٩٨١ - وروى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عُمرَ بنِ سعيدٍ أخي سفيانَ بنِ منصورِ ابنِ المُعتمرِ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، قالَ : قامَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : يارسولَ اللهِ إنَّكَ دعوتَ على مُضرَ بالسنةِ فما يغطُّ (١) لهم بعير فقالَ ﷺ : « اللَّهُمَّ أسقِنَا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريعاً طيعاً مجللاً عاجلاً غيرَ رائثٍ نافعاً غيرَ ضارٍّ » ، فما مضى ذلكَ اليومُ حتَّى مُطِروا فما مضتِ السابعةُ حتَّى أعطنوا في العشبِ (٢) .

* * *

٤٢٤ - وأمَّا حديثُ مالكٍ عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نمرٍ ، عن أنسٍ، قالَ : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : هلكتِ المواشي [وتقطَّعتِ السُّبلُ . فادعُ اللهَ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فمُطِرنا من الجُمعةِ إلى الجُمعةِ . قالَ : فجاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فقالَ : يارسولَ اللهِ ! تهدَّمتِ البيوتُ . وانقطعتِ السُّبلُ (٣) . وهلكتِ المواشي . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ظُهورَ الجبالِ والآكامِ (٤) ، وبُطونَ الأوديةِ ، ومنابتَ الشجرِ » . قالَ : فانجابتْ (٥) عنِ المدينةِ انجيابَ

---

(١) يغط : يهدر .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣:٩١) ، الأثر (٤٩٠٩) .

(٣) (انقطعت السبل) أي الطرق ، فلم تسلكها الإبل ، إما لخوف الهلاك ، أو الضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه .

(٤) (الآكام) : جمع أكَمَة ، وهي التل ، وقال الخطابي : هي الهضبة الضخمة ، وقيل : ما ارتفع من الأرض .

(٥) (انجابت) : أي خرجت السحابة عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وقيل : تقطعت كما يقطع الثوب قطعا متفرقة .

الثَّوْبِ[(١)] [(٢)] .

٩٩٨٢ - فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ بِمَعَانٍ مُتَفَاوِتَةٍ حِسَانٍ قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي " التَّمْهِيدِ " [(٣)] .

٩٩٨٣ - وَمِنْ أَكْمَلِهَا مَعْنًى وَأَحْسَنِهَا أَلْفَاظاً ، وَسِيَاقَةً حَدِيثُ مُسلمٍ الملائيِّ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعرابيٌّ إِلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، لَقَدْ أَتيناك ومالَنا بَعيرٌ يَئِطُّ ، ولا صبيٌّ يَصْطَبِح ، وأنشد [(٤)] :

---

(١) رواه مالك في كتاب الاستسقاء حديث (٣) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١:١٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١:٢٤٦) ، باب « متى يَستَسْقِي الإمام ، وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟ » ، كما أخرجه الشافعي أيضاً في (المسند) (٤٩٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠١٦) ، باب « من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء» ، وحديث (١٠١٧) ، باب « الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر » ، وحديث (١٠١٩) ، باب « إذا استَشْفَعُوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم » ، والنسائي في الصلاة (٣:١٥٤-١٥٥)، في باب « متى يستسقي الإمام » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣:٣٤٣).
وأخرجه البخاري حديث (١٠١٣) في باب « الاستسقاء في المسجد الجامع » من طريق أنس بن عياض ، والبخاري أيضا حديث (١٠١٤) ، باب « الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة » ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (٨ - « ٨٩٧ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢:٦١٢) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » ، والنسائي (٣:١٦١ - ١٦٣) باب «ذكر الدعاء » ، (٣:١٥٩ - ١٦٠) ، باب « كيف يرفع » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٧٥) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » من طريق سعيد المقبري ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١:٣٢٢) من طريق سليمان بن بلال ، كلهم عن شريك ، بهذا الإسناد .
(٢) مابين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : « ... الحديث » .
(٣) " التمهيد " (٢٢ - ٦٢) .
(٤) ينسب هذا الشعر إلي لبيد يخاطب به رسول الله ﷺ حين وفد عليه في جماعة من قومه ، وهو في شرح ديوانه ، ص (٢٧٧) في أبيات لم يروها السكري كما قال محققه .
و (لبيد) هو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كِلاب بن ربيعة بن عامر بن صعْصعَة الصحابيّ - رضي اللّه عنه -. قدم على النبي ﷺ ، سنةَ وفدَ قومهُ بنو جعفر بن كلاب ، =

.....

= فأسلم وحُسن إسلامه . وكان لبيد وعَلقمة ابن عُلاثة العامريَّانِ من المؤلَّفة قلوبهم ؛ وهو معدود في فحول الشعراء المجوِّدين ، كذا في الاستيعاب .

وقال ابنُ قتيبة في كتاب الشعراء : كنيته أبو عقيل . وكان من شعراء الجاهلية وفرسانهم . وكان الحارث الغسانيّ ، وهو الأعرج ، وجّه إلى المُنذر ابن ماء السماء مائة فارسٍ وأمَّره عليهم ؛ فساروا إلى عسكر المنذِر وأظهروا أنهم أتوه داخلين عليه في طاعته ، فلما تمكّنوا منه قتلوه وركبوا خيلهم فقُتِل أكثرهم ونجا لَبيد ؛ فأتى ملك غسّان فأخبره ، فحملَ الغسّانيون على عسكر المنذِر فهزموهم- فهو يوم حَليمة . وحليمة : بنتُ ملك غسّان ؛ وكانت طيَّبتْ هؤلاء الفتيان وألبستهم الأكفان . ولما أسلم مع قومه رجع قومه إلى بلادهم ، وقدم هو الكوفة ؛ فأقام بها إلى أن مات ؛ فدفن في صحراء بني جعفر كلاب . ويقال : إن وفاته كانت في أوّل مدّة معاوية رضي اللّه عنه ومات وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة . انتهى .

وقال في الاستيعاب : قد قيل : إنه مات بالكوفة أيام الوليد بن عُقبة في خلافة عثمان وهو أصحُّ. فبعث الوليد إلى منزله عشرين جَزُوراً فنُحِرَتْ عنه .

ثم قال ابن قتيبة : ولم يقل شعراً في الإسلام إلا بيتاً واحداً ، قال أبو اليقظان وهو قوله :

الحمدُ للّه ، إذ لم يأتني أجَلي ... حتّى كساني من الإسلام سِربالا !

وقال غيره : بل هو قوله :

ما عاتَبَ المرء الكريمَ كنفْسِهِ ... والمرءُ يُصْلِحُهُ الجليسُ الصالحُ

وكتب عمر بنُ الخطاب إلى عامله المغيرة بن شعبة بالكوفة : أن استنشِدْ مَنْ عندك مِن شعراء مِصْرك ما قالوه في الإسلام . فأرسل إلى الأغلب العِجْليّ أن أنشدني ، فقال :

لقدْ طَلَبتَ هيناً موجودا ... أرجَزاً تريدُ أم قَصيدا ؟

ثم أرسل إلى لبيد : أن أنشِدْني ؛ فقال : إن شئت ماعُفي عنه (يعني الجاهلية) قال : لا ، ما قلتَ في الإسلام . فانطلق إلى بيته فكتب سُورةَ البقرة في صحيفة ثم أتى بها فقال : أبدلني اللّهُ هذه في الإسلام مكان الشعر .

فكتب بذلك المغيرة إلى عمر ، فنقص من عطاء الأغلب خَمسمائة ، وزادها في عطاء لبيد ، فكان عطاؤه ألفين وخمسمائة . فكتب الأغلب إلى عمر : يا أمير المؤمنين تنقُصُ عطائي أنْ أطَعْتُك ! فردَّ عليه خَمسمائة وأقرَّ لبيداً على الألفين والخمسمائة فلما كان زمَنُ معاوية - رضي اللّه عنه - وأراد أن يجعل عطايا الناس ألفين قال له : هذان الفَوْدان فما هذه العلاوة ! فقال له لبيد : أموتُ ويبقى لك الفَوْدانِ والعِلاوة ، وإنما أنا هامةُ اليوم أو غد ! فرقّ له وتَرَك عطاءه على حاله . فمات بعد ذلك بيسير ولم يقبِضها .

وفي الاستيعاب : ذكر المبرِّدُ وغيره : أن لبيداً كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ؛ وكان نذر أن لا تهُبَّ الصبَا إلا نحرَ وأطعم ، وأن الصبَا هبّتْ يوماً ، وهو بالكوفة مقْتِر مُملِق ، فعلم بذلك الوليدُ ابن عقبة بن أبي مُعَيْط - وكان أميراً عليها لعثمان - فخطب الناسَ فقال : إنكم قد عرفتم نذر=

أَتَيْناكَ والعَذراءُ يَدمَى لبانُها ... وقد شُغِلَتْ أمُّ الصَّبِيِّ عن الطِّفْلِ
وأَلْقَى بكَفَّيْه الفَتَى استِكانةً ... من الجوع ضَعْفاً ما يُمِرُّ وما يُحْلِي
ولا شيءَ مِمّا يأكل الناسُ عندنا ... سِوى الحَنْظَلِ العامِيِّ والعِلْهِزِ الفَسْلِ
وليس لنا إلا إليكَ فِرارُنا ... وأين فِرارُ الناسِ إلا إلى الرُّسْلِ

= أبي عَقيل ، وما وكّد على نفسه ؛ فأعينوا أخاكم . ثم نزل ، فبعث إليه بمائة ناقة وبعث الناسُ إليه ، فقضى نذره - وفي خبرِ غيرِ المبرّد : فاجتمعتْ عنده ألف راحلة - وكتب إليه الوليدُ :

أرَى الجزّارَ يَشحذ شَفرتَيه ... إذا هبّتْ رياحُ أبي عَقيلِ
أغرُّ الوجه أبيضُ عامريٌّ ... طويل الباع كالسَّيف الصَّقيلِ
وَفي ابنُ الجعفريُّ بحلْفَتَيه ... على العِلاتِ والمالِ القليلِ
بِنَحْرِ الكُومِ إذ سُحبت عليه ... ذيول صَبَاً تَجاوَبُ بالأصيلِ

فقال لَبيد لابنته : أجيبيه ، فقد رأيتِني وما أعيا بجواب شاعر !

فأنشأت تقول :

إذا هبتْ رياحُ أبي عقيلِ ... دعَونا عند هبّتها الوَليدا
أشمّ الأنف أصيدَ عبشَميا ... أعان على مُروءته لَبيدا
بأمثال الهِضاب ، كأنّ رَكبا ... عليها من بَني حامِ قُعودا
أبا وهبٍ ، جزاك اللّه خيراً ... نَحرْناها وأطعَمْنا الثريدا
فعُدْ ، إنّ الكريم له مَعاد ... وظَنّي بابنِ أروى أن يَعُودا

فقال لها لبيد : قد أحسنت لولا أنك استزدْتِه ! فقالت : واللّه ما استزدْته إلا لأنّه مَلِك ، ولو كان سُوقة لم أفعل .

وقالت عائشة رضى اللّه عنها : رحم اللّه لبيداً حيث يقول :

ذهبَ الذين يُعاشُ في أكنافهمْ ... وبَقيتُ في خَلْفٍ كجلد الأجرَبِ
لا ينفَعونَ ولا يُرَجّى خيرُهم ... ويُعابُ قائلُهم وإن لم يشغَبِ

قلت : فكيف لو أدرَك زمانَنا ! انتهى ..

وترجمته في :

خزانة الأدب (٢:٢٤٦) ، مطالع البدور (١ : ٥٢) ، سمط اللآلي : ١٣ ، حسن الصحاب ٣٥٠ ، الاستيعاب (١٣٣٦) ، وآداب اللغة (١:١١١) ، الشعر والشعراء (٢٣١ - ٢٤٣) ، شرح القصائد السبع الطوال (٥٠٥) ، صحيح الأخبار (١:٩، ١٧٠) ، الآمدي (١٧٤) ، النقائض (٢٠١) ، مجلة الزهراء (٤:٢٧٦) .

٩٩٨٤ - قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ : العلهز : اسْمٌ لِلنَّرْجسِ ويُقَالُ لِلياسَمِينِ .

٩٩٨٥ - فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعدَ المِنبرَ ، فَحَمِد اللَّه وأثنى عليه ، ورفع يديه إلى السماء ، فقال : اللهمّ اسْقِنا غيثاً مَريعاً غَدَقاً طَبَقاً ، عاجلاً غيرَ رائث ، نافعاً غيرَ ضارّ ، تملأ به الضَّرع ، وتُنبت به الزَّرع ، وتُحيِي به الأرضَ بعد موتها وكذلك تُخْرَجُون.

قال : فما ردَّ رسولُ اللَّه يديه إلى نحره حتى التقت السماء بأرْواقِها ، وجاء أهلُ البطانة يَضِجُّون ، يا رسولَ اللَّهِ ، الغَرَقَ الغَرَقَ . فرفع يدَه إلى السماء ، وقال : اللهمّ حَوالَيْنا ولا علينا . فانْجابَ السحابُ عن المدينة حتى أحْدَقَ بها كالإكليل . فضحك رسولُ اللَّه ﷺ حتى بَدَتْ نَواجِذُه ، ثم قال : للّه أبو طالب ! لو كان حيّاً قَرَّتْ عيناه ، مَن الذي يُنشدُنا قولَه ؟ فقام عليُّ بن أبي طالب ، فقال يا رسول اللَّه ، كأنك أردت قوله (١) :

وأبيضُ يُستَسقَى الغَمامُ بوَجْهِه ... ثِمالُ اليَتامى عِصْمَةٌ للأرامِلِ
يَلُوذُ به الهُلاكُ من آل هاشمٍ ... فهمُ في نَعْمَةٍ وفَواضِلِ
كذَبْتُم وبيتِ اللَّه يُزَى محمَّدٌ ... ولما نُقاتِلْ دُونَه ونُناضِلِ
ونُسْلِمَهُ حتَّى نُصرَّعَ حولَهُ ... ونَذْهَلَ عن أبنائِنا والحَلائِلِ

فقال رسولُ اللَّه ﷺ : أجَلْ . فقام رجلٌ مِن كِنانة ، فقال :

لَكَ الحمدُ مِمَّنْ شكَرْ ... سُقِينا بوَجْهِ النبيِّ المَطَرْ

فَذَكَرَ الأبْيَاتَ عَلى حَسبِ مَاكَتَبْتُها فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

---

(١) ديوان أبي طالب ص (١١٣) .

(٢) تممتها كما في « التمهيد » (٢٢:٦٦) : =

٩٩٨٦ - وَقَدْ رَوى حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا عَنْهُ ثَابِتٌ البنانيُّ ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، وإِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ شَيءٌ مِنَ الشِّعْرِ وَإِنَّما هِيَ عَلى نَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٩٩٨٧ - وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ المقبريِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ يَومَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَأَجْدَبَتِ البِلادُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَسْقِنَا ... وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلا أَنَّهُ قَالَ : حَوَالَينا وَلا عَلَينا وَلَكِنِ الجِبالَ وَمَنابِتَ الشَّجرِ ، فَتفرَّقَ السحابُ فَما نَرى مِنْهُ شَيْئاً (١) .

٩٩٨٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : " وَالآكَام " فَهِيَ : الكُدَى وَالجِبَالُ مِن التُّرابِ ، وَهِيَ جَمْعُ أَكَمَةٍ مِثْلَ رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ وَعَتَبَةٍ وَعِتَابٍ ، وَقَدْ تُجْمَعُ عَلى آكَامٍ مِثْلَ آجامٍ .

= دَعا اللَّه خالقَه دَعوةً إليه وأشْخَصَ منه البَصَرْ
فلم يكُ إلا كإلْقا الرِّداء وأسرَعَ حتى رأينا الدِّرَرْ
دُفاقَ العَزائِل جَمَّ البُعاق أغاثَ به اللَّه عُلْيا مُضَرْ
وكان كما قالَهُ عَمُّهُ أبو طالبٍ أبيضٌ ذو غُرَرْ
به اللَّه يَسْقِي صَوْبَ الغَمامِ وهذا العِيانُ لذاك الخَبَرْ
فمَنْ يشكُرِ اللَّهَ يَلْقَ المَزِيدَ ومَن يكفُرِ اللَّه يَلْقَ الغِيَرْ

فقال رسول اللَّه ﷺ إن يك شاعرٌ أحسنَ فقد أحسنْتَ .

وهو حديث غريب من حديث أنس بهذا المساق والزيادات ، وفي الاستسقاء كما ورد أحاديث عِدَّة عن أنس ، وعن غيره متقاربة الألفاظ

وقد رواه البيهقي في الدلائل ، وعنه البدر العيني في عمدة القاري (٧ : ٣١).

(١) تقدم أثناء تخريج الحديث (٤٢٤) ذكر من أخرجه عن سعيد المقبري .

٩٩٨٩ - ومَنَابِت الشَّجَرِ : مَوَاضِعُ المَرْعى حَيْثُ ترعى البَهَائِمُ .

٩٩٩٠ - وانجيابُ الثَّوبِ انقِطَاعُ الثَّوبِ يَعْنِي الخَلِقَ ، يَقُولُ : صَارَتِ السَّحَابَةُ قِطَعاً وَانْكَشَفَتْ عَنِ المَدِينَةِ كَما يَنْكَشِفُ الثَّوبُ عَنِ الشَّيءِ يكُونُ عَلَيهِ .

٩٩٩١ - وَفِي الحَدِيثِ أيضاً مَايَدُلُّ عَلى الدُّعَاءِ فِي الاستصحاءِ عِنْدَ نَوالِ الغَيْثِ كَما يُسْتَسْقى عِنْدَ احتباسه .

٩٩٩٢ - وَيَنْبَغِي لِمَنِ استصحا أنْ لا يَدْعُوَ فِي رَفْعِ الغَيْثِ جُمْلَةً [ولكن] (١) اقْتِدَاءً بِالنَّبيِّ عليهِ السَّلامُ وَمَاأدبَ بِهِ أُمَّتَهُ فِي ذَلِكَ بِقَولِهِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَولِهِ : مَنَابِت الشَّجَرِ وَبُطُون الأَوْدِيَةِ يَعْنِي حَيْثُ لا يُخْشى هَدْمُ بَيْتٍ وَلا هَلاكُ حَيوانٍ وَلا نَباتٍ .

٩٩٩٣ - وَروينا مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَخَرَجَ مَعَهُ العَبَّاسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ وَنَسْتَشْفِعُ بِهِ فَاحْفَظْ فِينا نَبِيَّكَ كَما حَفِظْتَ الغُلامَيْنِ لِصَلاحِ أَبِيهِما (٢) ، وَأَتَيْنَاكَ مُسْتَغْفِرِينَ مُسْتَشْفِعِينَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ ، فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً ... ﴾ إِلى قَولِهِ ﴿ أَنْهاراً ﴾ (٣)، ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ وَعَيْنَاهُ تَنْضَحانِ ، فَطال عُمَرُ (٤) ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الرَّاعِي لا تُهمِلِ الضَّالَّةَ (٥) ، وَلاتَدعِ

---

(١) زيادة توضيحية .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وأما الجدار فكان لِغُلامَيْنِ يتيمين في المدينة وكانَ تَحتَهُ كَنْزٌ لهما وكانَ أبوهُما صالحاً ﴾ [سورة الكهف - ٨٢] .

(٣) سورة نوح (١٠ - ١٢) .

(٤) « فطال عمر » أي كان أطْوَلَ منه ، يقال : طاوَلَني فطُلْتُه : أي غلَبْتُه في الطُّول ، وكان العبَّاسُ طويلاً مِن الرِّجال ، رُوِيَ أن عليَّ بن عبد الله بن العبَّاس طافَ بالبيت ، وقد فرَغَ الناسُ ، كأنه راكبٌ وهم مشاة ، وثم عجوز قديمة ، فقالت : مَن هذا الذي فَرَعَ الناسَ ؟ فأُعلِمَت ، فقالت : لا إله إلاَّ الله ! إنَّ الناس لَيَرْذُلون ، عَهْدي بالعبَّاس ، يطوفُ بهذا البيت ، كأنه فُسْطاطٌ أبيضُ .
وروي أنَّ علياً هذا كان إلى مَنْكِبِ أبيه عبدِ الله ، وعبدُ الله إلى مَنْكِبِ أبيهِ العبَّاسِ ، والعبَّاسُ إلى مَنْكِبِ أبيه عبد المُطَّلِب .

(٥) (الضَّالَّةُ): الضائعةُ ، وإهمالُها : اطِّراحُها ، وترك طلبها .

الكَسِيرَ (١) بدارِ مَضِيعَةٍ (٢) فَقَدْ ضَرَعَ (٣) الصَّغِيرُ ، ورَقَّ الكَبِيرُ (٤) ، وَارْتَفَعَتْ إِلَيكَ الشَّكْوى (٥) وأَنْتَ تَعلَمُ السِّرَّ وأَخفى (٦) اللَّهُمَّ فَأَغِثْهُمْ بِغِياثِكَ (٧) مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْنَطُوا(٨) فَيهلِكُوا فَلا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا القَومُ الكَافِرُونَ (٩)

فَنَشَأَتْ (١٠) طُرَيْرَةٌ (١١) مِنْ سَحَابٍ ، فَقَالَ النَّاسُ : تَرونَ تَرونَ ! ثُمَّ تلاءَمَتْ(١٢) واسْتَتَمَّتْ (١٣) ومَشَتْ فيها ريحٌ ، ثُمَّ هَدَّتْ (١٤) ودرَّتْ (١٥) ، فَوَاللَّهِ

---

(١) (الكَسِيرُ) : المكْسُورُ ، فَعِيلٌ بمعنى مَفْعولٍ .
(٢) (المَضِيعَةُ) : مَفْعِلَةٌ ، من الضَّياعِ : الهَوانِ ، والاطِّراحِ ، والأصلُ فيها : مَضْيَعَةٌ ، بسكون الضَّادِ ، وكسر الياء ، فصارَتْ بوَزن مَعِيشَةٍ ، والتَّقديرُ فيهما سَواءٌ .
(٣) (ضَرِعَ) : بالكسر والفتح ، يَضْرَعُ ضَراعَةً : إذا خَضَعَ ، وذَلَّ .
(٤) (رَقَّ الكبيرُ) : أي ضَعُفَ ، وهانَ .
(٥) وارْتِفاعُ الشَّكْوَى : ظُهورُها ، ورَفْعُها إلى اللَّه تعالى .
(٦) « وأنت تَعلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى » السِّرُّ : ما أَسْرَرْتَه إلى غيرِك ، وأَخْفَى منه : ما أَخْطَرْتَه ببالِك . وقيل : السِّرُّ : ما حَدَّثْتَ به نَفْسَك ، والأَخْفَى : ما تُريدُ أن تُحَدِّثَها به .
(٧) والإغاثَةُ : النُّصْرَةُ ، والإعانَةُ ، والغِياثُ : الاسْمُ ، كالإعطَاء ، والعَطاء .
(٨) والقُنُوطُ : أشدُّ اليأس ، وفيه لُغتان : قَنَطَ يَقْنِطُ ، وقَنِطَ يَقْنَطُ .
(٩) ورَوْحُ اللَّه : رَحْمَتُه انظر الآية (١٧) من سورة يوسف .
(١٠) والنَّشْوء : الابتداءُ ، والظُّهورُ .
(١١) والطُّرَّةُ : القِطْعَةُ مِن السَّحاب ، تَبْدُو مُستَطيلةً ، تشبيهاً بطُرَّةِ الثَّوبِ ، والطُّرَيْرَةُ : تصغيرها .
(١٢) والتَّلاؤُمُ : الاجتماعُ ، والانْضِمامُ .
(١٣) والاسْتِتْمامُ : استِفْعالٌ مِن التَّمامِ : الكَمالِ .
(١٤) وقوله « هَدَّتْ » أي رَعَدَتْ ، من الهَدَّةِ ، وهو صوتُ ما يَقَعُ من السَّماءِ .
وروِي : « هَدَأَتْ » بالهَمْز ، من الهَدْأَةِ ، وهي صَوتُ الحُبْلَى ، تشبيهاً للرَّعْدِ بصَرْخَتِها .
(١٥) ودَرَّتْ : أي أَمْطَرَتْ .

مَابَرِحُوا حتَّى اعتَلقُوا الحذاء (١) وقلَّصوا المآزِرَ (٢) ، وَطفقَ (٣) النَّاسُ بِالعبَّاسِ يمسحون أركانه (٤) ويَقُولُونَ : هَنِيئاً لَكَ (٥) يَا أَبَا الفَضْلِ (٦) .

٩٩٩٤ - أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا الخشني ، قَالَ: حدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ حدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْراهِيمَ التيمي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : حدَّثَنا مَنْ حَضَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فَقَالَ لِلْعبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلبِ : مَاذا بَقِيَ مِنْ نَوءِ الثُّرَيَّا ؟ فَقَالَ العبَّاسُ : العُلماءُ يَزعمُونَ أَنَّها تَعترضُ فِي الأُفقِ بَعْدَ سُقُوطِها سَبْعاً قالَ : فَما مَضَتْ سَابعةٌ حَتَّى مُطِرُوا (٧) .

٩٩٩٥ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الاستِسْقاءِ وَأَدْرَكَ الخُطْبَةَ إِنْ شَاءَ صَلاهَا فِي بَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ فِي المَسْجِدِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فَلأَنَّ السُّنَنَ [لا] (٨) تُقْضى لِزَاماً فَتُشْبِهُ الفَرائضَ وَهِيَ فِعْلُ خَيْرٍ لا يَخْرجُ مَنْ قَضاهَا .

* * *

(١) والحِذاءُ : النَّعْلُ . يريدُ أنهم أخذُوا نِعالَهم في أيديهم ، ومَشَوْا حُفاة في الوَحْلِ الحاصِلِ من الغَيْثِ ، الذي سَقَاهُم اللَّهُ تعالى .

(٢) وكذلك قَلَّصُوا أُزُرَهم ، أي رَفَعُوها : لئلا ينالها الطين ، يقال : قَلَصَتِ الدِّرْعُ ، وتَقَلَّصَتْ ، وقلَّصتُها: إذا ضَمَمْتَها وجَمَعْتَها ، وأكثرُ ما يكونُ إلى فوق .

(٣) وطَفِقَ : بمعنى جَعَلَ ، وأخَذَ .

(٤) وأركانُ الرجُل : أعْطافُه وجَوانِبُه ، تشبيهاً بأركان البيت .

(٥) وقوله : « هَنيئا لك ساقي الحَرَمَيْن » يريدُ حَرَمَ المدينة ، بهذه السُّقْيا ، وحَرَمَ مكَّة ؛ لأنه ساقي الحَجيج ، وهو صاحب السِّقايةِ بها .

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة (٢: ١٨٢ - ١٨٤) والفائق (٣: ٢١٥ - ٢١٨) ، والعقد الفريد (٤: ٦٤) ، وشرح نهج البلاغة (٧: ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٧) رواه سفيان بن عيينة في جامعه ، وابن جرير كنز العمال (٨: ٢٣٥٣٩) .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٣) بَابُ الاسْتِمطارِ بالنُّجومِ (*)

٤٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كيسان ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ (٢) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ (٣) . [فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » (٤) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ بِي . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ (٥) كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ

(*) **المسألة - ٢٣٢** - كان من عادة العرب في الجاهلية إضافة الأمطار إلى الأنواء ، يتوهمون أن النوء ممطر حقيقة ، والاعتقاد بذلك له حقيقة كفر ، وعليه يُحْمَلُ الحديث التالي : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر .... » .

(١) **« صلّى لنا »** : أي : لأجلنا ، ويجوز أن تكون اللام بمعنى الباء ، أي : « صلّى بنا » .

(٢) **(على إثر سماء)** : هو ما يكون عقيب الشيء ، والمراد من السماء : المطر وستأتي في (٩٩٩٧).

(٣) **(كانت من الليل)** : في رواية : « من الليلة » بالإفراد ، وأريد بها المطر .

(٤) **(أتدرون ماذا قال ربكم ؟)**: عند البخاري :« هل تدرون ؟ » استفهام على سبيل التنبيه.

(٥) **(مطرنا بنوء)** : النوء : الكوكب ، وأجاز العلماء أن يقال : مطرنا في نوء كذا .

بِالْكَوْكَبِ [١] » .] [٢]

٩٩٩٦ - الحُدَيْبِيَةُ مَوضعٌ مَعْرُوفٌ فِي آخِرِ الجبلِ وأَوَّلِ الحَرَمِ ، وَفِيهِ كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ قُرَيشٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِيهِ كَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضوانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ [٣] .

٩٩٩٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : عَلى إِثْرِ سَماءٍ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِالسَّماءِ المَطَرَ والغَيْثَ ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْعَرَبِ .

٩٩٩٨ - قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

---

(١) رواه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (٤) باب « الاستمطار بالنجوم » (١:١٩٢) وعنه الشافعي في (الأم) (١:٢٥٢) ، باب « كراهية الاستمطار بالأنواء » ، وعنه البيهقي في الكبرى (٣:٣٥٧-٣٥٨)

ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤:١١٧) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٨٤٦) ، باب « يستقبل الإمام الناس إذا سلم » فتح الباري (٢:٣٣٣) ، ورقم (١٠٣٨) في الاستسقاء ، باب « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون » ومسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٢٧) من طبعتنا ص (١:٦٢٩) ، باب « بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء وهو برقم (١٢٥-«٧١») ص (١:٨٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الطِّبِّ حديث (٣٩٠٦) ، باب « في النجوم» (٤:١٦)، وأبو عوانة في مسنده (١:٢٦) ، كلهم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان ، به.

وأخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٤٧) ، باب «غزوة الحديبية» وحديث (٧٥٠٣) في التوحيد ، باب « يريدون أن يبدلوا كلام الله » ، وعبد الرزاق في المصنف حديث (٢١٠٠٣) ، والحُمَيْدِيُّ رقم (٨١٣) ، والنسائي في الاستسقاء (٣:١٦٤) ، باب « كراهية الاستمطار بالكوكب » ، وأبو عوانة (١:٢٧) ، من طرق ، عن صالح بن كيسان ، به.

(٢) مابين الحاصرتين من الموطأ : ١٩٢ ، وموضعه في النسخة الخطية : « الحديث على ما في الموطأ » .

(٣) الحديبية : بحاء مهملة مضمومة ، فدال مهملة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية مفتوحة . قال الإمام الشافعي - رحمه الله - وأهل اللغة وبعض أهل الحديث - رحمهم الله - التحتية مخففة . وقال أكثر أهل الحديث مشددة . قال النووي - رحمه الله - فهما وجهان مشهوران .

وقال في المطالع : ضبطنا التخفيف عن المتقنين وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها . وقال البكري - رحمه الله - أهل العراق يشددون ، وأهل الحجاز يخففون . =

عَفَتْ ذاتُ الأصابع فالجوَاءُ إلى عَذراءَ منزلُها خلاءُ (١) .

= وقال النحاس - رحمه الله - سألت كلَّ من لقيت ممن أثق بعلمه عن « الحديبية » فلم يختلفوا عن قراءتها مخففة .

قال أحمد بن يحيى - رحمه الله - لا يجوز فيها غيره ، ونص في البارع على التخفيف . وحكى التشديد ابن سيده - رحمه الله - في المحكم ، قال في تهذيب المطالع : ولم أره لغيره ، وأشار بعضهم إلى أنَّ التثقيل لم يسمع حتى يصح ، ووجهه أن التثقيل إنما يكون في المنسوب ، نحو الإسكندرية فإنها منسوبة إلى الإسكندر وأما الحديبية » فلا تعقل فيها النسبة ، وياء النسبة في غير منسوب قليلة ، ومع قلته موقوف على السماع . والقياس أن يكون أصلها حدباءَ بزيادة « ألف للإلحاق ببنات الأربعة ، فلما صغرت انقلبت الألف ياء ، وقيل : حدية وشهد لصحة هذا أقوالهم ليلة بالتصغير ولم يرد لها مكبر فقدره الأئمة ليلة لأن المصغر فرع المكبر ، ويمتنع وجودفرع بدون أصله .

قال المحب الطبري - رحمه الله - : هي قرية من مكة أكثرها في الحرم .

وفي صحيح البخاري عن البراء « الحديبية » بئر . قال الحافظ - رحمه الله - يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمي ببئر كانت هنالك ، هذا اسمها ، ثم عرف المكان كله بذلك ، وبينها وبين مكة نحو مرحلة واحدة ، وبين المدينة تسع مراحل وانظر حول المسافة التي بين الحديبية وكل من مكة والمدينة في شرح المواهب (٢:١٧٩) .

وانظر في عمرة الحديبية :

- طبقات ابن سعد (٢:٩٥) ، سيرة ابن هشام (٣:٢٦٥) ، المغازي للواقدي (١:٣٨٣) ، صحيح البخاري (٥:١٢١) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢:١٣٥) .

- تاريخ الطبري (٢:٦٢٠) .

- الدرر لابن عبد البر (١٩١) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤:٩٠)، ابن حزم (٢٠٧) ، البداية والنهاية (٤:١٦٤) ، نهاية الأرب (١٧:٢١٧) ، عيون الأثر (٢:١٤٨) ، شرح المواهب (٤:١٦٤) ، السيرة الشامية (٥:٥٥) .

(١) قوله : « عفَتْ ذاتُ الأصابع » إلخ عفت بمعنى درست . وذات الأصابع : موضعٌ بالشام . والجِواءُ بكسر الجيم كذلك قال السهيلي : وبالجواءِ كان منزلُ الحارث بن أبي شَمِر . وكان حسَّانُ كثيراً ما يردُ على ملوك غَسَّانَ بالشام يمدحُهم ، فلذلك يذكر هذه المنازل . وعَذْراءُ ، قال السكري ، في (شرح ديوان) : قريةٌ على بريدٍ من دمشق ، وبها قَتَلَ معاويةُ حُجْرَ بنَ عديٍّ وأصحابَه .

ديارٌ من بني الحسحاس قَفْرٌ (١) تعفيها الرَّوامس والسَّماءُ (٢) .

يَعْني : مَاءَ السَّمَاءِ .

٩٩٩٩ - وَقَالَ غَيرُهُ فَأَفْرَطَ فِي المجازِ وَفِي الاسْتِعارَة :

إِذا نَزَلَ السَّماءُ بِأَرْضِ قَومٍ رَعَيناهُ وَإِنْ كَانُوا غَضابا (٣) .

١٠٠٠٠ - وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ حَاكِيا عَنِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي

---

(١) « ديارٌ من بني الحَسحاسِ » ، بمهملات ، قال السكري : الحسحاس بن مالك بن عديّ بن النجار. وقال السُّهيلي : بنو الحسحاس حيٌّ من بني أسد . قال السكري : والرَّوامس : الرياح التي تَرمِسُ الآثارَ وتغطِّيها . وقال السهيلي : يعني بالسَّماءِ المطر . والسَّماءُ لفظٌ مشتركٌ يقع على المطر وعلى السماءِ التي هي السَّقفُ . ولم نعلم ذلك من هذا البيت ونحوه ولا من قوله :

إذا سقط السَّماءُ بأرضِ قومٍ رَعيناهُ وإنْ كانوا غضابا

لأنَّه يحتمل أن يريد مطر السماءِ ، فحذف المضاف ، ولكن إنَّما عرفناه من قولهم في جَمعِهِ : سُمِيٌّ وأسمِيَة ، وهم يقولون في جمع السَّماءِ سماوات ، فعلمنا أنَّه اسم مشترك بين شيئين .

(٢) البيتان من قصيدةٍ لحسانَ بن ثابت قالها قبل فتح مكَّة ، مدح بها النبيَّ ﷺ وهجا أبا سُفيان، وكان هجا النبي ﷺ قبل إسلامه . وفيها أيضاً :

وكانت لا يزال بها أنيسٌ خلالَ مُروجها نَعَمٌ وشاءُ
فدَعْ هذا ولكن مَنْ لطَيْفٍ يُؤرِّقني إذا ذَهَبَ العِشاءُ
لِشَعثاءَ التي قد تيَّمَتْهُ فليس لقلبه منها شفاءُ
كأنَّ خبيئةً من بيتِ رأسٍ يكون مزاجَها عسلٌ وماءُ
إذا ما الأشرباتُ ذُكِرن يوماً فهنَّ لطيِّبِ الرَّاحِ الفِداءُ
نُوليها الملامةَ إن ألَمْنا إذا ما كان مَغْثٌ أو لِحاءُ
ونشربُها فتتركُنا ملوكاً وأُسداً ما يُنهنهُنا اللقاءُ
عَدِمنا خَيلَنا إن لم تَرَوْها تُثير النَّقعَ مَوعِدُها كَدَاءُ

والقصيدة في ديوان حسان ص (٣-١٠) ، والسيرة لابن هشام (٨٢٩ - ٨٣٠) ، وخزانة الأدب (٩:٢٣٢).

(٣) لجرير في ديوانه : ١٧ ، قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٦:٢٨٥) يعني : إذا نزل الماء بأرض قوم ، ألا ترى أنه قال : رعيناه - يعني الكلأ النابت من الماء ؛ ولو أراد السماء لأنث ، لأنها مؤنثة فقال : رعيناها . وقوله رعيناه يعني الكلأ النابت من الماء ، فاستغنى بذكر الضمير ، إذ الكلام يدل عليه ؛ وهذا من فصيح كلام العرب . ومثله في القرآن كثير.

وَكَافِرٌ ، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي عَلى وَجْهَيْنِ .

١٠٠٠١ - (أَحَدهمـا) أَنَّ الـقَائِلَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذا أَيْ بِسـقُوطِ نَجْمِ كَذا أَو بِطُلُوعِ نَجْمِ كَذا ؛ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الـنَّوءَ هُوَ المُنـزِلُ لِلْمـطَرِ والخَالـقُ لَهُ وَالمُنْشِئُ لِلسحـابِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَهذا كَافِرٌ كُفْراً صَرِيحاً يَنـقلُ عَنِ المِلَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِها استُتِيبَ . فَإِنْ رَجَع إِلى ذَلِكَ إِلى الإِيمانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَإِلا قُتِلَ إِلى النَّارِ .

١٠٠٠٢ - وَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ الـلَّهَ عَزَّ وَجـلَّ جَعَلَ الـنَّوءَ عَلامَةً لِلْمَطَرِ وَوَقْتـاً لَهُ وَسَبَبـاً مِنْ أَسْبَابِهِ كَما تحيـى بالأَرْضِ المـاء بَعْدَ مَوتِها وَيَنـبتُ بِهِ الـزَّرع وَيـفعـلُ بِهِ مَايَشَاءُ مِنْ خَلِيـفـتِهِ فَهَذَا مُؤْمِنٌ لا كَافِرٌ وَيَلْزَمُهُ مَعَ هَذا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نُزُولَ المَاءِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعـالى وَرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لا بِغَيـرِ ذَلِكَ ، لأَنَّهُ مَرَّةً يُنزِلُهُ بِالـنَّوءِ وَمَرَّةً بِغَيرِ نَوءٍ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ .

١٠٠٠٣ - والَّذِي أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ كَما قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

٤٢٦ - مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَيَتْلُو الآيَةَ إِنْ شَاءَ (١) .

١٠٠٠٣م - رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيـنـارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ عـزَّ وجـلَّ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الـواقـعـة : ٨٢] قَالَ : ذَلِكَ فِي الأَنواء (٢)، وَهُوَ قَولُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ لِلْقُرآنِ (٣) .

١٠٠٠٤ - وَرَوى سُفْيـانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْماعِيـلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ سَمِعَ

---

(١) عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا أَصْبَحَ ، وَقَدْ مُطِرَ الـنَّاسُ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هذِهِ الآيَةَ ﴿ مَايَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَها وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ الموطأ:١٩٢ .

(٢) في « التمهيد » (١٦:٢٩١) : « هو الاستمطار بالأنواء » .

(٣) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨:٢٨) ط . دار الفكر ، ونسبه لأبي عبيد في فضائله ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عن ابن عباس .

رَجُلاً فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ يَقُولُ : مُطِرْنَا بِبَعْضِ عثانين الأسدِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبْتَ بَلْ هُو سُقْيَا اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَرِزْقُهُ .

١٠٠٠٤ م - قَالَ سُفْيَانُ : عثانين الأسدِ : الذِّرَاعُ وَالجَبْهَةُ .

١٠٠٠٥ - وَرُوِي عَنِ الحَسَنِ البصريِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : طَلَعَ سهيلٌ وَبرد اللَّيْلُ ، فكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّ سهيلاً لَمْ يَكُنْ قطُّ بِحرٍّ وَلابَرْدٍ .

١٠٠٠٥ م - وكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلغَيْمِ وَالسَّحابَةِ : مَاأَخلفَها لِلمطَرِ .

١٠٠٠٦ - وَهَذَا مِنْ قَولِ مَالِكٍ مَعَ رِوَايَتِهِ " إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ " (١) يَدُلُّ عَلى أَنَّ القَومَ احْتَاطُوا فَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الكَلامِ بِما فِيهِ أدنى مُتَعَلِّقٌ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ بِقَولِهم : مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وكَذَا عَلى مَا فَسَّرْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٠٠٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ " المَبْسُوطِ " فِي حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ حَاكِياً عَنِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ... الحديث .

١٠٠٠٨ - قَالَ : هَذَا كَلامٌ عَرَبيٌّ مُحتملُ المعَانِي .

١٠٠٠٩ - وَكَانَ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَإِنَّما تكَلَّمَ بِهَذَا الكَلامِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَومٍ مُؤْمِنِينَ وَمُشْرِكِينَ ، فَالمُؤْمِنُ يَقُولُ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَذَلِكَ إِيمانٌ بِاللَّهِ لأَنَّه لا يُمطرُ ولا يُعطي ولا يَمْنَعُ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا النَّوْءُ ، لأَنَّ النَّوْءَ مَخْلُوقٌ لا يملكُ لِنَفْسِهِ شَيْئاً وَلا لِغَيْرِهِ ، وَإِنَّما هُوَ وَقْتٌ .

١٠٠١٠ - وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذا يُرِيدُ فِي وَقْتِ كَذَا فَهُوَ كَقَولِهِ : مُطِرْنا فِي شَهْرِ كَذا ، وَهَذا لا يَكُونُ كُفْراً .

---

(١) يأتي الحديث برقم (٤٢٧) بعد قليل .

١٠٠١١ - وَمَنْ قَالَ بِقَولِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يُضِيفُونَ المَطَرَ إِلى النَّوْءِ أَنَّهُ أَمطرهُ فَهذا كُفْرٌ يخرجُ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلامَ .

١٠٠١٢ - وَالَّذِي أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ : مُطِرْنا فِي وَقْتِ كَذَا وَلا يَقُولُ بِنَوْءِ كَذَا وَإِنْ كَانَ النَّوْءُ هُوَ الوَقْتُ (١) .

١٠٠١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : النَّوءُ فِي كَلامِ العَرَبِ وَاحِدُ أَنْواءِ : النُّجومِ .

١٠٠١٤ - وَبَعْضُهم يَجْعَلُهُ الطَّالعَ وَأَكْثَرهم يَجْعَلُهُ السَّاقِطَ .

١٠٠١٥ - وَقَدْ سمَّى مَنازِلَ القَمَرِ كُلَّها أَنْواءَ وَهِيَ ثَمانٍ وَعشْرُونَ منزلةً قَدْ أَفْرَدْتُ لِذِكْرِها جُزْءاً ، وَقَدْ ذَكَرَها النَّاسُ كَثِيراً .

١٠٠١٦ - وَقَدْ أَوْضَحْنا القَولَ فِي الأَنْواءِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

١٠٠١٧ - وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عتابِ ابْنِ حنين ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَو أَمْسَكَ اللَّهُ القَطرَ عَلى عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ بِهِ كَافِرِينَ ، يَقُولُ : مُطِرْنا بِنَوءِ المجدحِ " (٣) فَمَعْنَاهُ كَمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا .

١٠٠١٨ - وَأَمَّا المجدحُ فَإِنَّ الخَلِيلَ زَعمَ أَنَّهُ نَجمٌ كَانَتِ العَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّها تُمطرُ بِهِ.

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١:٢٥٢) ، باب « كراهية الاستمطار بالأنواء » ونقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار » (٥:٧٢١٩ - ٧٢٢٥) ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢:٥٢٣) ، وقال:«وأعلى ما وقفت عليه من ذلك [يعني في شرح هذا الحديث] كلام الشافعي في الأم] ، ثم ذكره .

(٢) " **التمهيد** " (١٦:٢٨٦ - ٢٩١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣:٧) .

١٠٠١٩ - فَيُقالُ : أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ بمجادح الغَيْثِ

١٠٠٢٠ - وَيُقالُ : مجدحٌ ومجدحٌ بِالكَسْرِ وَالضَّمِّ.

١٠٠٢١ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ محمدِ بْنِ أحمدَ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ مَعين قَالَ : حَدَّثنا يحيى ابنُ زَكريا ، عَنْ عَبْدِ العزيز بْنِ صهيبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « [ثَلاثٌ لَنْ يَزَلْنَ فِي أُمَّتِي] (١) التَّفَاخُرُ بِالأَنْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالأَنْواءُ » (٢).

١٠٠٢٢ - يَعْنِي : النِّيَاحَةُ عَلى المَوْتى ، وَالاسْتِمْطَارُ بِالنُّجُومِ .

* * *

٤٢٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ (٣) ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا أَنْشَأَتْ (٥) بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ (٦) ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ » (٧) .

---

(١) كذا في (س) ، وفي (ك) : « ثلاثة إن نزلت » .

(٢) رواه أبو يعلى في « مسنده » الجامع الصغير بشرح فيض القدير (٣:٣٠٥) .

(٣) الموطأ : ١٩٢ .

(٤) وصله ابن الصلاح من رواية ابن أبي الدنيا عن الواقدي ، قال : وفيه استدراك على الحافظين: حمزة بن محمد ، وابن عبد البر - وليس إسناده بذاك .
وعن حديث الشافعي ذكر أنه يرويه عن الربيع بن سليمان عنه قال : أنا من لا أتهم ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله - أن النبي - ﷺ - قال : إذا أنشأت بحرية - الحديث . قال : فقول ابن عبد البر إن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى - وهو متروك الحديث - فيه تساهل من حيث إنه غيره بما ظنه أنه معناه ، ثم أورده عن الحافظ أبي بكر البيهقي .
انظر رسالته في وصل بلاغات مالك الأربعة في الموطأ ص : ١١ - ١٣ .

(٥) (**إذا أنشأت بحرية**) أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر .

(٦) (**تشاءمت**) أي أخذت نحو الشام .

(٧) (**غديقة**) مصغر غدقة . قال تعالى ﴿ ماء غدقا ﴾ أي كثيرا . وقال مالك : معناه إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال ، فتلك علامة المطر الغزير . والعين مطر أيام لا يُقلع .

١٠٠٢٣ - هَذَا الحَدِيثُ لا أَعْرِفُهُ بِوجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ فِي غَيرِ " المُوَطَّأ " ومَنْ ذَكَرَهُ إِنَّما ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي " المُوَطَّأ " ، إلا مَاذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ استَحالَتْ شامِيَّةً فَهُوَ أَمْطَرُ لَها » (١) .

١٠٠٢٤ - وَابْنُ أَبِي يَحْيَى مَطْعُونٌ عَلَيهِ مَتْرُوكٌ (٢) .

١٠٠٢٥ - وَإِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي فروةَ ضَعِيفٌ أَيضاً مَتْروكُ الحَدِيثِ(٣) .

١٠٠٢٦ - وَهَذا الحَدِيثُ لا يَحْتَجُّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ إِسْنَادٌ .

١٠٠٢٧ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا : بَحْرِيَّةً (بالنَّصْبِ) .

١٠٠٢٨ - كأَنَّهُ يَقُولُ : إِذَا ظَهَرَتِ السَّحابُ بَحَرِيَّةً مِنَ نَاحِيَةِ البَحْرِ .

١٠٠٢٩ - وَمَعْنى نَشَأَتْ : ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ . يُقالُ : أَنْشَأَ فُلانٌ يَقُولُ كَذا . إِذَا ابْتَدَأَ قَولَهُ وَأَظْهَرَهُ بَعْدَ سكُوتٍ .وَكَذَلِكَ قَولُهم : أَنْشَأَ فُلانٌ حَائِطَ نَخْلٍ .

١٠٠٣٠ - وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَهُ الجَوارِ المُنْشَآتُ فِي البَحْرِ

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (١:٢٥٥) باب « أي الريح يكون بها المطر ؟ » .

(٢) تقدم ذكره في حاشية الفقرة (٣:٢٦٦٨) .

(٣) هو إسحق بن عبد الله بن أبي فروة أدرك معاوية بن أبي سفيان ، ووفاته سنة (١٤٤) ، قال البخاري في التاريخ الكبير (١:١:٣٩٦) : « تركوه » ، وذكره في الضعفاء الصغير ، ونهى الإمام أحمد عن حديثه (المجروحين ١:١٣١) ، وقال ابن معين : حديثه ليس بذاك ، وفي موضع آخر : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء ، وقال علي بن المديني : منكر الحديث وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : متروك الحديث . الجرح والتعديل (١:١:٢٢٨) ، وقال الذهبي في الميزان (١:١٩٣) : « ولم أر أحدا مشاه » .

كالأعْلامِ﴾ [الآية الكريمة (٢٤) من سورة الرحمن] : أي السُّفُنُ الظَّاهِرَةُ [١] فِي البَحْرِ كَالجِبَالِ الظَّاهِرَةِ [٢] فِي الأَرْضِ .

١٠٠٣١ - وَقَدْ قِيلَ : أَنْشَأَتْ تُمطرُ : أي ابْتَدَأَتْ .

١٠٠٣٢ - وَمِنْهُ قِيلَ للشَّاعِرِ : أَنْشَأَ يَقُولُ .

١٠٠٣٣ - وَإِنَّما سَمَّى [٣] السَّحابَةَ بَحَرِيَّةً لِظُهُورِها مِنْ نَاحِيَةِ البَحْرِ .

١٠٠٣٤ - يَقُولُ : (إِذا طَلَعَتْ سَحابَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ البَحْرِ) وَنَاحِيَةُ البَحْرِ بالمدينة: الغَرْبُ (ثُمَّ تَشَاءَمَتْ) أيْ أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ ، وَالشَّامُ مِنَ المَدِينَةِ في نَاحِيَةِ الشَّمَالِ .

١٠٠٣٥ - يَقُولُ : إِذَا مَالَتِ السَّحابَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ جِهَةِ الغَرْبِ إِلى الشَّمالِ - وَهُوَ عِنْدَنا البَحَرِيَّةُ - وَلاتَمِيلُ كَذَلِكَ إِلا بِالرِّيحِ النكباءِ الَّتِي بَيْنَ الغَرْبِ وَالجَنُوبِ هِيَ القِبْلَةُ فَإِنَّها يَكُونُ مَاؤُها غَدَقاً ، يَعْنِي : غزِيراً معِيناً لأَنَّ الجَنُوبَ تَسُوقُها وَتَسْتَدِرُّها . وَهذا مَعْرُوفٌ عِنْدَ العَرَبِ وَغَيرِهم .

١٠٠٣٦ - قَالَ الكُمَيْتُ [٤] :

---

(١) في « التمهيد » (٢٤:٣٧٨) : « الظاهرات » .

(٢) في « التمهيد » (٢٤:٣٧٨) : « الظاهرات » .

(٣) في (س) : « قال » .

(٤) هو الكُمَيْتُ بن زيد الأسدي الكوفي ، مقدَّم شعراء وقته ، قيل : بلغ شعره خمسة آلاف بيت .
روى عن الفرزدق ، وأبي جعفر الباقر .
وعنه : وَالِبَةُ بن الحباب ، وأبان بن تغلب ، وحفص القارئ .
وفد على يزيد بن عبد الملك ، وعلى أخيه هشام .
قال أبو عبيدة : لو لم يكن لبني أسَد منقبة غير الكميت لكفاهم ، حبُّهم إلى النَّاس ، وأبقى لهم ذكراً .
=

مَرَتْهُ الجَنُوبُ فلما اكْفَهَرْ

رَحَلتْ عَزَالِيَهُ الشَّمْأَلُ (١)

١٠٠٣٧ - وأَمَّا قَولُهُ : « فَتِلْكَ عَيْنٌ » : فالعَيْنُ مَطَرُ أَيَّامٍ لا يقْلعُ .

١٠٠٣٨ - كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالخَبَرِ .

١٠٠٣٩ - قَالُوا : وَالعَيْنُ أيضا نَاحِيَةُ القِبْلَةِ .

١٠٠٤٠ - وَالعَرَبُ تَقُولُ : مُطِرْنا بالعَيْنِ ، وَمِنَ العَيْنِ (٢) إِذا كَانَ السَّحابُ نَاشِئاً مِنْ نَاحِيَةِ القِبْلَةِ .

= وقال أبو عِكرمة الضبي : لولا شِعْرُ الكُميت لم يكن للغة ترجمان .

وقيل :

كان عمُّ الكميتِ رئيس أسد ، وكان الكميت شيعياً ، مدح علي بن الحسين ، فأعطاه مِن عنده ومن بني هاشم أربع مئة ألف ، وقال : خذ هذه يا أبا المستهل ، فقال : لو وصلتني بدانق لكان شرفاً ، ولكن أحسن إلي بثوب يلي جسدك أتبرَّك به ، فنزع ثيابَه كُلَّها فدفعها إليه ، ودعا له ، = فكان الكُميت يقول :

مازلت أعرفُ بركة دعائه .

قال المبرّد : وقف الكميت وهو صبي على الفرزدق وهو يُنشِدُ ، فقال : يا غلام : أيسرك أني أبوك ؟ قال : أما أبي ، فلا أبغي به بدلاً ، ولكن يسرني أن تكون أمي ، فحصر الفرزدق ، وقال : ما مرَّ بي مثلُها .

قال ابن عساكر : ولد سنة ستين . ومات سنة ست وعشرين ومئة . وهو القائل :

والحُبُّ فِيهِ حَلاوَةٌ وَمَرارَةٌ ... سَائِلْ بِذلِكَ مَنْ تَطَعَّمَ أَوْ ذُقِ .

مَا ذَاقَ بُؤْسَ مَعِيشَةٍ وَنَعِيمَها ... فِيمَا مَضَى أَحَدٌ إذا لَمْ يَعْشَقِ .

الشعر والشعراء ٣٦٨ ، الأغاني ١٧ / ١ ، ٤٠ الموشح ١٩١ ، ١٩٢ ، جمهرة أنساب العرب ١٨٧ ، سمط اللآلي ١١ تاريخ الإسلام ٥ / ١٢٥ ، سير أعلام النبلاء (٥:٣٨٨) .

(١) لسان العرب ، مادة (شمل) ، ص (٢٣٣٠) ط . دار المعارف .

(٢) اللسان ، ص (٣١٩٨) ، مادة (عين) .

١٠٠٤١ - وَقَدْ قِيلَ إِنَّ العَيْنَ ماءٌ عن يمين قبلة العراق .

١٠٠٤٢ - و « غُدَيْقَةٌ » : تَصغِيرُ غَدقةٍ . وَالغدقَةُ : الكَثِيرة المَاءِ .

١٠٠٤٣ - قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ﴿ ماءً غَدَقاً ﴾ [الآية الكريمة (١٦) من سورة الجن] .

١٠٠٤٤ - قَالَ كثيرٌ :

وتغدق أعْدَاد به ومشارب .

١٠٠٤٥ - يقولُ : يكْثر المَطرُ عَليهِ .

١٠٠٤٦ - وأعْدَادٌ : جَمْعُ عِدٍّ ، وَهُوَ المَاءُ الغَزِيرُ . وَقَدْ يكُونُ التَّصْغِيرُ هُنا أُرِيدَ بِهِ التَّعْظِيمَ كَما قَالَ عُمَرُ في ابْنِ مَسْعُودٍ « كُنَيفٌ مُلِيء علماً » .

١٠٠٤٧ - وَقِيلَ : إِنَّ قَولَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ لِصِغَرِ قَدِّ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَطافَةِ جِسْمِهِ .

١٠٠٤٨ - وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذا خرج عَلى العَادَةِ المَعْهُودَةِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لأَنَّهُ يعلمُ نُزولَ الغَيْثِ حَقيقةَ بِشَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ قَبْلَ ظُهورِ السَّحابِ .

١٠٠٤٩ - وَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الخَمْسَ الَّتِي لا يَعْلَمُها إلا اللَّهُ تعالى وَقَالَ :﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ﴾ (١) [لقمان : ٤٣] .

---

(١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ : لا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلا اللَّهُ ، وَلا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلا اللَّه ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ إِلا اللَّهُ ، وَلا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ »

أخرجه البخاري (٤٦٩٧) في التفسير : باب ﴿ اللَّه يعلم ما تحمل كل أنثى ﴾ من طريق مالك ، و (٧٣٧٩) في التوحيد : باب ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ﴾ من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عبد الله بن دينار ، به .

=

١٠٠٥٠ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذا الحَدِيثَ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ السَّحابَةَ تَحْمِلُ المَاءَ مِنَ البَحرِ.

١٠٠٥١ - وَاحتَجَّ قَائِلُ هَذَا بِقَولِ أَبِي ذُؤَيبٍ الهذليِّ (١) :

شَرِبْنَ بماءِ البحرِ ثم ترفَّعت

مَتى لُجَجٍ خُضْرٍ لهنَّ نَشِيجُ (٢) .

= وأخرجه أحمد ٢ / ٢٤ و ٥٢ و ٥٨ ، والبخاري (١٠٣٩) في الاستسقاء : باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ، والطبري ٢١ / ٨٨ من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٢ / ٨٥ ، ٨٦ ، ومن طريقه الطبراني (١٣٣٤٤) من طريق شعبة ، والبخاري (٤٧٧٨) مختصراً في التفسير : باب ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ من طريق ابن وهب ، كلاهما عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٤٦٢٧) في التفسير : باب ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾ ، والنسائي في النعوت كما في « التحفة » ٥ / ٣٦٥ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر .

(١) (**أبو ذؤيب**) اسمه خويلد بن خالد بن محرِّث بن زُبَيد بن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل ، أخو بني مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هُذيل ابن مدركة بن الياس بن مضر . ومحرِّث بتشديد الراء المكسورة وزبيد تصغير الزَّبد وهو العطية وقيل براء مهملة .

وكان هلك لأبي ذؤيب بنونَ خمسة في عام واحد ، أصابهم الطاعون وكانوا هاجروا إلى مصرَ. وهلك هو في زمن عثمان رضي الله عنه في طريق مصر ، ودفَنهُ ابن الزبير . وقال أبو عمرو الشيباني : مات في طريق إفريقية .

وهو شاعر فحل مخضرَم أدرك الجاهلية والإسلام . وهو أشعر هذيل من غير مدافَعَة ، وفد على النبي ﷺ في مرض موته فمات النبي ﷺ قبل قدومه بليلة ، أدركه وهو مسجي ، وصلَّى عليه وشهد دفنه ﷺ .

وَحكى عن نفسه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ عليل ، وأوجسَ أهل الحي خِيفة واستشعرتُ حربا، فبتُّ بليلة طويلة حتى إذا كان وقت السحر هتف الهاتف يقول :

خطبٌ أجلُّ أناخ بالإسلام ... بين النُّخيل ومقعدِ الآطامِ

قُبض النبيُّ محمدٌ فعيونُنا ... تَذرِي الدُّموعَ عليه بالتَّسجام

فوثبت من نومي فزعا فنظرت إلى السماء فلم أر إلا سعد الذابح ، فتفاءلت به ذَبحا يقع في الإسلام ، وعلمت أن النبي ﷺ قد قُبض . خزانة الأدب (١:٤٢٢) .

(٢) هو الشاهد (٥١٤) عند البغدادي في خزانة الأدب (٧ : ٩٧) ، والبيت بعدَ مطلع قصيدة =

١٠٠٥٢ - وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ :

الباء في قوله : بماء البحر : للتبعيض .

١٠٠٥٣ - وَالَّذِي قدَّمْتُ لَكَ هُوَ قَولُ أَهْلِ العِلْمِ والدِّينِ وَكَيْفَ كَانَتَ الحَالُ فَلا يُنزلُ الغَيْثَ مِنْ حَيْثُ نَزَلَ وَلا ينشيءُ السَّحابَ وَلا يرسلُ الرِّياحَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ .

* * *

= عدتها تسع وعشرون بيتاً ، مطلعها :

سقى أمّ عمرو كُلَّ آخر ليلةٍ
حناتمُ سودٌ ماؤهن نجيحُ .

١٤ - كتاب القبلة

(١) باب النهي عن استقبال القبلة ، والإنسان على حاجة (*)

(٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبولٍ أو غائط

٤٢٨ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحاقَ مَولى لآلِ الشِّفَاءِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ : وَاللَّهِ مَاأَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهذِهِ الْكَرَابِيسِ (١) ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَو الْبَوْلَ ، فَلايَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ ».(٢)

* * *

٤٢٩ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ (٣) .

١٠٠٥٤ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) مَا يَجِبُ مِنَ القَولِ فِي إِسْنَادِ هَذَا

(*) **المسألة - ٢٣٣** - يكره تحريماً عند **الحنفية** ، ولو في البنيان استقبال القبلة ، واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة ، للحديث التالي ، وقال الجمهور غير الحنفية : لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة ، حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » . رواه الترمذي وحسنه ، وروى الجماعة مثله عن ابن عمر ، كما سيأتي في الحديث (٤٣٠) ، وهذا يحتمل أنه رآه في البنيان ، أو مستتراً بشيء .

ويحرم استقبالها واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر .

(١) **الكرابيس** = المراحيض .

(٢) الموطأ : ١٩٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:٢٥ - ٢٦) ، والإمام أحمد (٥:٤١٤) ، والنسائي في الطهارة (١:٢١ - ٢٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١:١٥٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٢٣٢) وسيأتي من طرق عن الزهري في الفقرة (١٠٠٥٦).

(٣) الموطأ : ١٩٣ ، **والتمهيد** (١٦:١٢٥) .

(٤) (١:٣٠٣) ومابعدها ، و (١٦:١٢٥) وما بعدها .

الحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمَا حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا يُخْتَلَفُ فِي ثُبُوتِهِما ؛ لأَنَّهما رُوِيَا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ دُونَ عِلَّةٍ ، وَإِنَّما اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي نَسْخِهِما (١) أَو تَخْصِيصِهِما عَلَى مَا نُوَضِّحُهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٠٥٥ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مِنَ الفِقْهِ : اسْتِعْمَالُ عُمُومِ الخِطَابِ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ فِي السُّنَّةِ وَالكِتَابِ لأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِها [بِالبَولِ وَالغَائِطِ] (٢) ، وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ مُطْلَقاً عَامّاً فِي البُيُوتِ وَغَيْرِها إِذْ لَمْ يَحْضُرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ .

١٠٠٥٦ - أَلا تَرَى أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ شِهَابٍ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَولٍ وَلا تَسْتَدْبِرُوها » .

١٠٠٥٧ - قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تعالى (٣) .

١٠٠٥٨ - وَهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى

---

(١) يأتي في هذا الباب .

(٢) ما بين الحاصرتين من (س) وهو موافق لما في « التمهيد » (١:٣٠٤) ، وفي (ك) : « بالقبلة».

(٣) رواه الشافعي في المسند (١:٢٥) ، والحميدي (٣٧٨) ، والبخاري في الصلاة (٣٩٤) باب « قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق » الفتح (١:٤٩٨) ، وفي الطهارة (١٤٤) باب « لا تستقبل القبلة بغائط أو بول » الفتح (١:٢٤٥) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، الحديث رقم (٥٩ / ٢٦٤) في طبعة عبد الباقي ، ورقم (٥٩٨) في طبعتنا ، ص (٢:١٠٦) . وأبو داود في الطهارة أيضاً (٩) باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » (١:٣) ، والترمذي في الطهارة أيضاً (٨) باب « في النهي عن استقبال القبلة » (١:١٣) ، والنسائي في الطهارة أيضا (١:٢٢) باب « النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة » ، و (١:٢٣) باب « الأمر استقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة » وابن ماجه في الطهارة أيضاً (٣١٨) باب « النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول » .(١:١١٥) ، والإمام أحمد في المسند (٥:٤١٦، ٤١٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١:١٥٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٢٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١:٩١) والحازمي في الاعتبار (١٣١) .

يَثْبُتَ عِنْدَهُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَو يَنْسَخُهُ .

١٠٠٥٩ - وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ :

١٠٠٦٠ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، والثَّوريُّ ، وَهُو قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ وَأَبِي ثَورٍ : لا يَجُوزُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَو بَولٍ فِي الصَّحَارِي ، وَلا فِي البُيُوتِ ، وَلا فِي مَوْضِعٍ مِنَ المَوَاضِعِ .

١٠٠٦١ - وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ [(١)] وَجَمَاعَةٌ مِنْهُم بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ هَذا ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

١٠٠٦٢ - وَقَالُوا : أَبُو أَيُّوبَ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُم : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسهلُ بْنُ حنيفٍ [(٢)] ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ [(٣)] ، وَسَلمانُ [(٤)] ،

---

(١) في (ك) : « محمد » ، وهو تحريف .

(٢) رواه الدارمي (١:١٣٥) ، ح (٦٧٠) باب « النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول » من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم (ابن أبي المخارق) ، عن الوليد بن مالك ، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف ، عن سهل بن حنيف : أن النبي ﷺ قال له : أنت رسولي إلى أهل مكة ، فقال: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» .
رواه أيضاً الإمام أحمد مطولا ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١:٢٠٥) ، وقال : فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف .

(٣) يزيد بن زريع عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا » .
أخرجه الإمام مسلم في كتابه الطهارة حديث : (٦٠) ، ورقم (٥٥٩) في طبعتنا ، ص (٢:١٠٨).

(٤) عن سلمان الفارسي قال : قال المشركون : إنا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة! قال : إنه لينهانا أن نستقبل القبلة وأن يستنجى أحدنا بيمينه .
صحيح على شرط مسلم أخرجه في كتابه في ٢ - كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة ، =

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ جزءٍ الزبيديُّ (١) كُلُّهم رَوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ .

١٠٠٦٣ - وَرَدَّ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبلٍ حَدِيثَ جَابِرٍ (٢) ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ (٣) ، الوَارِدَيْنِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بالرُّخْصَةِ فِي هَذَا البَابِ وَسَنَذْكُرُهما فِيهِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٠٦٤ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَافعيُّ ، وأَصْحَابُهما ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ المبارك وَإِسْحاقَ بْنِ رَاهويه : أَمَّا فِي الصَّحَارِي فَلا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَلا اسْتِدْبَارِها لِلْغَائِطِ وَلا البَوْلِ ، وأَمَّا فِي البُيُوتِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ هكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عجلانَ عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحيى بْنِ حبانَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

* * *

٤٣٠ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حبانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسعِ بْنِ حبانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ فِيهِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ (٤) .

= حديث رقم (٥٧) في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورقم (٥٩٦) في طبعتنا .

(١) يزيد ابن أبي حبيب ، أنه سمع عبد الله بن الحارث ابن جزء يقول : أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وأنا أول من حدث الناس بذلك .
أخرجه ابن ماجه في الطهارة - باب « النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول » ، والإمام أحمد في مسنده : ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) يأتي في الفقرة (١٠٠٧٩) .

(٣) يأتي في الفقرة (١٠٠٨٧) .

(٤) الموطأ : ١٩٣ - ١٩٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١ / ٢٦ ، والبخاري (١٤٥) في الوضوء : باب من تبرز على لبنتين ، وأبو داود (١٢) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، والنسائي ١/٢٣ ، ٢٤ في الطهارة: باب الرخصة في ذلك في البيوت ، والطحاوي في «شرح=

١٠٠٦٥ - وَهكَذَا [رَواهُ] (١) عَبْدُ الوَهابِ الثقفيُّ وَرواهُ سُليمان بْنُ بلالٍ عَنْ يَحيى بْنِ سَعيدٍ بِلَفْظِ حَديثِ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ .

١٠٠٦٦ - وَرَواهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحيى بْنِ حبانَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقالَ فِيهِ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالساً عَلى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ (٢) .

١٠٠٦٧ - وَقَالَ فِيهِ حَفْصُ بْنُ غَياثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحيى ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : مُتَوَجِّهاً نَحْوَ القِبْلَةِ = لَمْ يَقُلْ : الكَعْبَةَ وَلا بَيْتَ المَقْدِسِ .

١٠٠٦٨ - وَقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذا : إِنَّما نسخَ فِيهِ استِقْبالَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَاسْتِدْبارَهُ بالغَائِطِ وَالبَوْلِ .

= معاني الآثار » ٢٣٣/٤ ، والبيهقي في « السنن » ٩٢/١ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/١ عن حفص بن غياث ، وأحمد ٤١/٢ عن يزيد بن هارون ، والبخاري (١٤٩) في الوضوء : باب التبرز في البيوت ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون ، وابن ماجه (٣٢٢) من طريق الأوزاعي ويزيد بن هارون ، والدارمي ١٧١/١ عن يزيد ابن هارون ، وأبو عوانة ٢٠١/١ من طريق سليمان بن بلال وأنس بن عياض ، والدار قطني ٦١/١ ، والبيهقي في « السنن » ٩٢/١ من طريق يزيد ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، وبه .

وأخرجه البخاري (١٤٨) في الوضوء ، و (٣١٠٢) في فرض الخمس ، ومن طريقه البغوي (١٧٥) ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، والترمذي (١١) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة ٢٠٠/١ من طريق محمد بن بشر العبدي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، به .

وأخرجه أحمد ٩٩/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٩٩/٢ من طريق عبد الله بن عكرمة ، عن رافع بن حنين ، عن ابن عمر .

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) تقدم تخريجه بهذا الإسناد ضمن الحاشية قبل السابقة .

١٠٠٦٩ - قَالَ : هَذا الَّذِي لا أَشُكُّ فِيهِ ، وأَنا أَشُكُّ فِي الكَعْبَةِ [١] .

١٠٠٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ لا مَدْفَعَ لأَحَدٍ فِي نَقْلِهِ وَهُوَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مُحمدِ بنِ يَحيى بْنِ حبانَ ، عَنْ عمِّهِ وَاسعِ بْنِ حبانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ » ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّما أُرِيدَ بِهِ الصَّحَارِي لا البُيُوتَ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضِّيقِ والحَرَجِ ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْتَ المقْدِسِ إِنَّما ذُكِرَ في وَقْتِ كَوْنِهِ - واللَّهُ أَعْلَمُ - قِبْلَةً ، فَالقِبْلَةُ : البَيْتُ الحَرامُ كَذَلِكَ ، فَكَيْفَ وَفِي نَقْلِ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ : « مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ » فَجاءَ بِالوَجْهَيْنِ جَمِيعاً .

١٠٠٧١ - وَقَدْ رَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيرُهُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ عراكِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائشةَ ، قَالَتْ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ قوماً يكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِم القِبْلَةَ ، فَقالَ : « فَعَلُوها اسْتَقْبِلُوا بمقعدي القِبْلَةَ » [٢] .

١٠٠٧٢ - وَهَذا وَاضِحٌ مِنْ خُصُوصِ البُيُوتِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المقَاعِدَ لا تكُونُ إِلا فِي البُيُوتِ ، فَدَلَّ على أَنَّ الصَّحارِي عَلَيها حَرَجُ النَّهْيِ خَاصَّةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٠٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ كُلَّها فِي « التَّمْهِيدِ » [٣] .

١٠٠٧٤ - وَقَدْ رَوى مَرْوَانُ الأَصْفَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَآهُ أَناخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقْدِسِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيها ؛ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذا؟ فَقَالَ : إِنَّما نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضاءِ وَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا

---

(١) « التمهيد » أيضاً (١:٣٠٩) .

(٢) مسند أحمد (٦:١٨٤) ، والاعتبار (١٣٦) كدليل على النسخ .

(٣) (١:٣١١) .

بَأْسَ[١] .

١٠٠٧٥ - وَرَوَى وَكِيعٌ وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى ، عَنْ عِيسى بْنِ أَبي عِيسى الخَيَّاطِ- وَهُوَ عِيسى بْنُ مَيْسَرَةَ - قَالَ : قُلْتُ لِلشعبيِّ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوها ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ .

١٠٠٧٦ - فَقَالَ الشعبيُّ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَصَدَقَ ابْنُ عُمَرَ ، قَولُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي البَرِيَّةِ وَقَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي الكَنِيفِ . قَالَ الشعبيُّ : فَأَمَّا كُنُفُكُم هَذِهِ فَلا قِبْلَةَ لَها .

١٠٠٧٧ - هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ . وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ »[٢] حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَداً ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عِيسى الحَنَّاط[٣] .

١٠٠٧٨ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم دَاوُدُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ ، وَهُوَ قَولُ عُروَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ : جَائِزٌ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ لِلبَوْلِ وَالغَائِطِ فِي الصَّحَارِي وَالبُيُوتِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، ح (١١) ، ص (١:٣ - ٤) باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » .

(٢) (١: ٣١١ - ٣١٢) .

(٣) (عيسى بن أبي عيسى ، الحناط ، الغفاري ، أبو موسى المدني أصله من الكوفة ، واسم أبيه ميسرة ، ويقال فيه الخيّاط ، بالخاء المعجمة والتحتانية . والموحدة بالمهملة والنون كان قد عالج الصنائع الثلاثة؛ وهو متروك من السادسة مات سنة إحدى وخمسين وقيل قبل ذلك . تقريب التهذيب ٢/١٠٠ .
تاريخ يحيى بن معين (٣ / ٢٤٦) (.. كان كوفي الأصل ، إلا أنه نزل المدينة ، وكان خياطاً ، وخباطاً وحناطاً) في ت الكبير ، والصغير (المديني) وفي الصغير (كوفي وصار إلى المدينة) وفي الجرح ، (مديني سكن الكوفة) وفي المجروحين (أصله من الكوفة ، انتقل إلى البصرة ..) ضعفاء النسائي : (٧٧) علل الرازي (٢ / ٢٧) ، الجرح (٣ / ١ / ٢٨٩) العقيلي : (٣:٣٩٢)، المجروحين ٢ / ١١٧ ، سؤالات البرقاني ص ١٦ (وعيسى بن ميسرة أبو عيسى الخياط ، متروك وأخوه موسى يُعتبر به) المغني (٢ / ٥٠٠) (.. ضعفه الدارقطني ..) وفي التهذيب (٨ / ٢٥) (وقال عمرو بن علي وأبو داود ، والنسائي والدارقطني متروك الحديث ..) .

١٠٠٧٩ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبارِها بِالبَولِ والغائِطِ . قالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِبَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعامٍ (١) .

١٠٠٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنادَ هَذا الحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » . (٢)

١٠٠٨١ - قَالُوا : فَهذَا يُبَيِّنُ أَنَّ نَهْيَهُ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الآثارِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتَعارَضَ فَتَسْقُطَ ، وَأَصْلُ الأُمُورِ الإِباحَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الحظرُ بِمَا لا مُعَارِضَ لَهُ(٣).

١٠٠٨٢ - هَذا مَانزعَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ دَاوُدَ ، وَلَيسَ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيهِ فِي النَّسْخِ مِمَّا يُحتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّقْلِ وَلا مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلى مِثْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٠٨٣ - وَقَدْ أَوضَحْنا هَذَا المَعْنى فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

---

(١) رواه أبو داود ، في الطهارة ، حديث (١٣) ، باب « الرخصة في ذلك » ، ص (١:٤) ، والترمذي في الطهارة ، حديث (٩) ، باب « ما جاء من الرخصة في ذلك » ، ص (١:١٥) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب « الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري » .

(٢) (١:٣١٠) .

(٣) استدلَّ الحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » على بيان النسخ كما يلي :

١ - بحديث جابر .

٢ - بحديث عائشة .

٣ - الجمع بين الأحاديث كلها ، وجعل الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل ، ومنع ذلك في الصحاري ، وممن ذهب إلى هذا : الشعبي ، وبه قال الشافعي ، واسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وكانت حجتهم في النهي حديث أبي أيوب ، وفي الرخصة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الاعتبار (١٣٥ - ١٣٦) .

(٤) (١:٣١٢) .

١٠٠٨٤ - وكَانَ مُجاهِدٌ ، وإبْراهِيمُ النَّخعيُّ ، ومُحمَّدُ بْنُ سِيرينَ يكْرَهُونَ أنْ تُستَدْبَرَ إحْدى القِبْلَتَيْنِ أو تُستَقْبَلَ لِغائِطٍ أو بَولٍ : الكَعْبَةُ ، وبَيْتُ المقْدِسِ [1] .

١٠٠٨٥ - وهَؤُلاءِ غابَ عَنْهُم وخَفِيَ عَلَيْهِم ما عَلِمَهُ غَيْرُهُم ، وبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

١٠٠٨٦ - قَالَ أبُو عُمَرَ : مِنَ الدَّلِيلِ عَلى أنَّ نَهْيَهُ ﷺ استِقْبال القِبْلَةِ بِالبَوْلِ والغائِطِ إنَّما عَنى بِهِ الصَّحارِي والفَضاءَ والفَيافِي دُونَ كُنُفِ البُيُوتِ .

١٠٠٨٧ - قَولُهُ فِي حَدِيثِ عائِشَةَ : « استَقْبِلُوا بِمقعدِ القِبْلَةَ » ، والمقْعدُ لا يكُونُ إلا فِي البُيُوتِ .

١٠٠٨٨ - ومِثْلُ هَذا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ مِنْهُ بِالمَدِينَةِ ، رآهُ عَلى سطحٍ أشرفَ عَلَيهِ مِنْهُ فرآهُ عَلى لَبِنَتَيْنِ يَقْضي حَاجَتَهُ إلى نَاحِيَةِ القِبْلَةِ .

١٠٠٨٩ - ويَدُلُّ أيضاً عَلى ذَلِكَ أنَّ مُتَبَرَّزَ القَومِ إنَّما كَانَ أكْثَرُهُ فِي الصَّحْرَاءِ وخَارجاً مِنَ البُيُوتِ .

١٠٠٩٠ - ألا ترى أنَّ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الإفْكِ مَنْ قَولِ عَائِشَةَ (رَحِمَها اللَّهُ): وكَانَتْ بُيُوتُنا لا مَراحِيضَ لَها وإنَّما أمْرُنا أمْرُ العَربِ الأُوَلِ » : تَعْنِي البُعدَ في البرازِ.

١٠٠٩١ - وقَالَ بَعضُ أصْحابِنا : إنَّما وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الصَّحارِي لأنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّي فِي الصَّحارِي .

١٠٠٩٢ - وأمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ : « كَيْفَ أصْنعُ بهذِهِ الكَرَابِيسِ » : فَهِيَ المَراحِيضُ ، وَاحِدُها كِرْباسٌ مثل : سِرْبالٌ وسَرَابِيلُ .

١٠٠٩٣ - وقَدْ قِيلَ : إنَّ الكَرَابِيسَ مَراحِيضُ العَرَبِ ، وأمَّا مَراحِيضُ البُيُوتِ

---

(١) المحلى (١:١٩٤) ، والمجموع (٢ : ٨٩) ، والاعتبار ص (١٣٣) .

فإنما يقال لها الكنف .

١٠٠٩٤ - وفي قوله ﷺ في هذا الحديث : « فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه » ، دليل على أن القبل يسمى فرجاً وأن الدبر أيضاً يسمى فرجاً .

١٠٠٩٥ - واختلف الذين رأوا الوضوء من مس الفرج في مس الدبر على ما قد ذكرناه في موضعه والحمد لله .

١٠٠٩٦ - والذي نقول به أنه لما احتمل لفظ الفرج الوجهين كان المبين للمراد منه والقاضي فيه ﷺ مس ذكره .

١٠٠٩٧ - وأما قوله في الحديث : « لعلك من الذين يسجدون على أوراكهم » فإنه يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض لاصقاً بها .

١٠٠٩٨ - وقد مضى القول فيما يجزئ من السجود والركوع في مواضع من هذا الكتاب (١) .

١٠٠٩٩ - (منها) حديث رفاعة بن نافع ، وأبي هريرة بمعنى واحد عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي أمره أن يعيد صلاته وعلمه الفرائض فيها : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً .. » ، الحديث .

١٠١٠٠ - وحديث البراء بن عازب في وصفه لصلاة رسول الله ﷺ ، قال : وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم .

١٠١٠١ - وحديث البراء أيضاً ، قال : رمقت رسول الله ﷺ في الصلاة ، فكان قيامه من الركوع وركوعه وقيامه من السجود وسجوده سواء أو قريباً من السواء.

---

(١) وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١٠١٠٢ - أخرَجَهُما أَبُو دَاوُدَ وَغَيرُهُ .

١٠١٠٣ - وحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ قالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرو النمريُّ ، قالَ : حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سُليمانَ عَنْ عمارةَ بْنِ عُميرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البدريِّ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُجْزِئُ صَلاةُ رَجُلٍ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » (١) .

* * *

(١) تقدمت كل هذه الأحاديث ، وانظر فهارس الأطراف .

(٣) باب النهي عن البصاق في القبلة (*)

٤٣١ – ذكر فيه مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٤٣٢ – وعن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً زاد في حديث هِشَامٍ : أو مخاطا أو نخامة في جِدَارِ القِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ ، إِذَا صَلَّى » (١) .

١٠١٠٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَكُّهُ ﷺ البُصَاقَ مِنَ القِبْلَةِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى تَنْزِيهِ

(*) **المسألة – ٢٣٤** – يكره البصاق أو التنخم في الصلاة أو في المسجد ، لحديث الشيخين وأحمد: « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فإنما يناجي ربه فلا يُبزقن بين يديه ولا عن يمنيه » .

ويكره البصاق أيضاً وهو في غير الصلاة عن يمينه وأمامه إذا كان متوجهاً للقبلة إكراماً لها .

(١) الموطأ : ١٩٤ ، ١٩٥ ، وحديث ابن عمر في " الموطأ " برواية محمد بن الحسن ، ص (١٠٠)، حديث رقم (٢٨١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الصلاة – باب « حك البزاق باليد في المسجد » ، ومسلم في الصلاة ح (١٢٠١) ، من طبعتنا ، باب « النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة ، وغيرها » بهذا الإسناد .

لم يروه من الشيوخ الستة من طريق عبيد الله عن نافع سوى مسلم في الصلاة ، ح (١٢٠٢) من طبعتنا ، ومن طريق الليث بن سعد رواه البخاري في الصلاة – باب «حك البزاق باليد في المسجد » والنسائي فيه (الصلاة) .

وابن ماجه في الصلاة (٧٦٣) ، « باب كراهية النخامة في المسجد » (١:٢٥١) .

ومن طريق أيوب رواه البخاري في الصلاة – باب « حك البزاق باليد في المسجد » .

وأبو داود في الصلاة (٤٧٩) ، « باب في كراهية البزاق في المسجد » . (١:١٢٩) .

ومن طريق الضحاك لم يروه سوى مسلم من الشيوخ الستة .

وحديث موسى بن عقبة عن نافع ، أما حديث مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، فأخرجه البخاري في الصلاة – باب « حك البزاق باليد في المسجد » ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٢٠٥) من طبعتنا ، باب « النهي عن البصاق في المسجد » (٢:٧٢٤) ، وبرقم (٥٢) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي .

المَسَاجِدِ مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْذَرُ ويُسْتَسْمَجُ ، وإنْ كَانَ طَاهِراً ؛ لأنَّ البُصَاقَ طَاهِرٌ ، ولَو كَانَ نَجساً لأمَرَ بِغَسْلِ أثَرِهِ .

١٠١٠٥ - ويَدُلُّكَ عَلى طَهارَتِهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ (١) ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ(٢) ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ (٤) ، وَكُلُّها قَدْ ذَكَرْتُها فِي

---

(١) رواه حماد بن أبي سليمان ، عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إذا قام الرجل في صلاته ، أقبل على الله بوجهه ، فلا يبزقنَّ أحدكم في قبلته ، ولا يبزقن عن يمينه ، ولكن يبزق عن يساره» .

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢:١٨ - ١٩) ، وقال : «رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) عن ابن شهاب ، قال : أخبرني حُميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخُدْريَّ يقولان: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رأى في القِبلة نُخامَةً ، فتناولَ حصاةً فحكَّها ، ثُمَّ قالَ : «لا يَتَنَخَّمَنَّ أحدُكُم في القِبلَةِ ، ولا عَنْ يمينهِ ، وليبصُقْ عن يَساره أو تحتَ رِجْلِهِ اليُسْرى» .

أخرجه أحمد ٣ / ٥٨ و ٨٨ و ٩٣ ، والدارمي ١ / ٣٢٥ ، والبخاري (٤٠٨) و (٤٠٩) في الصلاة : باب حك المخاط بالحصى من المسجد و (٤١٠) و (٤١١) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، ومسلم (٥٤٨) في طبعة عبد الباقي ، باب «النهي عن البصاق في المسجد» وابن ماجه (٧٦١) في المساجد : باب كراهية النخامة في المسجد ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٧) ، وأحمد ٦/٣ ، والحميدي (٧٢٨) ، وابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ ، والبخاري (٤١٤) في الصلاة : باب ليبزق عن يساره أوتحت قدمه اليسرى ، ومسلم (٥٤٨) ، والنسائي ٥١/٢ - ٥٢ في المساجد : باب ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته ، وأبو يعلى (الورقة ١/٦٠) بنحوه ، والبغوي (٤٩٣) من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨١) عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة.

(٣) عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بنِ منبه عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «إذا قامَ أحدُكُم إلى الصلاةِ ، فلا يَبْصُقْ أمامَهُ ، فإنَّهُ يُناجِي ربَّهُ ما دامَ في مُصَلاهُ ، ولا عن يَمينِه ، فإنَّ عن يمينِهِ مَلَكاً ، وليَبْصُقْ عن شِمالِهِ ، أو تحتَ رجله فَيَدْفِنُهُ» .

أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (١٦٨٦) ، البخاري في الصلاة ، ح (٤١٦) ، باب «دفن النخامة في المسجد» .

(٤) شعبةُ ، عن قتادة عن أنس بن مالك أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : «إذَا كانَ أحَدُكُمْ في صلاته ، =

«التَّمهيدِ» [١] بِمَعْنى وَاحِدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أباحَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ ويَتَنَخَّمَ : فِي ثَوبِهِ ، وَعَنْ يَسارِهِ . وَلَو كَانَ نَجساً مَا أَباحَ لَهُ حَمْلَهُ فِي ثَوبِهِ .

١٠١٠٦ - وَلا أَعْلَمُ كَلاماً في طَهارَةِ البُصَاقِ إلا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ سَلمانَ ، الجُمهورُ على خِلافِهِ والسُّنَنُ الثَّابِتَةُ وَرَدَتْ بِرَدِّهِ .

١٠١٠٧ - وَفِي حَكِّ البُصَاقِ مِنَ المَسْجِدِ تَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ يؤكَلَ فِيهِ مِثْلُ البلوط لقشرِهِ والزَّبِيبِ لعجمه ، وَكُلُّ مَالَهُ دَسمٌ وَوَدَكٌ وتلويثٌ وَمَالَهُ حَبٌّ وَتبنٌ ، وَنَحوُ ذَلِكَ مِمَّا يكْنسُهُ المَرْءُ مَنْ بَيْتِهِ .

١٠١٠٨ - وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالنَّجاسَةُ أَحْرى أَنْ لا يَقْرَبَ المَسْجِدَ شيءٌ مِنْها .

١٠١٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " [٢] حَدِيثَ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تَنظَّفَ وَتُطَيَّبَ [٣] .

= فلا يَتْفُلْ عن يمينهِ ولا بَيْنَ يديهِ ، فإنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ ، ولكنْ عن يسارِهِ ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ » .

أخرجه البخاري في الصلاة (٤١٢) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، (٤١٣) باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، و (١٢١٤) في العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، ومسلم (٥٥١) في المساجد (ط . عبد الباقي) باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩١/٣ - ١٩٢ و ٢٤٥ ، والبخاري (٥٣١) و (٥٣٢) في المواقيت : باب المصلي يناجي ربه عز وجل ، وأبو يعلى (الورقة ١٥٧ / أ) ، والبغوى (٤٩٢) من طرق عن قتادة، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢) ، وأحمد ١٨٨/٣ و ١٩٩ - ٢٠٠ ، وابن أبي شيبة ٢ / ٣٦٤ ، والبخاري (٤٠٥) في الصلاة : باب حك البزاق باليد من المسجد ، و (٤١٧) باب إذا بَدَره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، والدارمي ١ / ٣٢٤ ، والحميدي (١٢١٩) ، والبيهقي ٢٥٥/١ و ٢٩٢/٢ .

(١) " التمهيد " (١٤ : ١٥٨ - ١٥٩) .

(٢) " التمهيد " (١٤:١٦٠) .

(٣) وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٥٥) باب « اتخاذ المساجد في الدور » (١:١٢٤) .

١٠١١٠ - وَالبُصَاقُ : مَاخَرَجَ مِنَ الفَمِ . وَفِيهِ لُغَتَانِ : بُصَاقٌ ، وَبُزَاقٌ . وَيُكْتَبُ بِالسِّينِ كَمَا يُكْتَبُ بِالصَّادِ وَالزَّاي .

١٠١١١ - وَالنُّخَامَةُ : مَاخَرَجَ مِنَ الحَلْقِ .

١٠١١٢ - والمُخَاطُ : مَاخَرجَ مِنَ الأَنْفِ .

١٠١١٣ - وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَجسٌ ، وَلَكِنَّ المَسَاجِدَ وَاجِبٌ تَنْزِيهُها عَنْ كُلِّ مَا تَسْتَقْذِرُهُ النَّفْسُ .

١٠١١٤ - وَأَمَّا قولُهُ : « فإنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » ، فَكَلامٌ خَرجَ عَلى شَأْنِ تَعْظِيمِ القِبْلَةِ وَإِكْرَامِها كَما قالَ طَاووسٌ : « أَكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ عَنْ أَنْ تُسْتَقْبَلَ لِلْغَائِطِ وَالبَولِ » .

١٠١١٥ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوارثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالا : حدَّثنا قاسمُ ابْنُ أصبغ ، قالَ: حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القاضِي ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ، قالَ : حَدَّثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي المَسْجِدِ ؛ فَشقَّ عَليهِ حتَّى عَرَفْنا ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَحكَّهُ ، وقالَ : « إِنَّ أَحَدَكُم إِذا قَامَ إِلى الصَّلاةِ فَإِنَّما يُناجِي رَبَّهُ وَإِنَّما رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ، فَلْيَبْصُقْ إِذا بَصقَ عَنْ يَسارِهِ أَو تَحْتَ قَدَمِهِ » . (١)

١٠١١٦ - وَقالَ ﷺ : « البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُها دَفْنُها » . (٢)

---

(١) تقدم في الحديث الرابع من حاشية الفقرة (١٠١٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، حديث (٥٥٢) في طبعة عبد الباقي باب « النهي عن البصاق في المسجد » وبرقم (١٢١٠) في طبعتنا ص (٢:٧٢٦) ، وأبو داود (٤٧٥) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن » ٢ / ٢٩١ من طريق يحيى بن يحيى ومسدد ، عن أبي عوانة ، به

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٧) عن معمر ، عن قتادة ، به . =

١٠١١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١٠١١٨ - وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وهو فِي الصَّلاةِ إِذا لَمْ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلاتَهُ ، وَلا يُعِيدُها (٢) .

١٠١١٩ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلاةِ لا يَضُرُّها إِذا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ صَاحِبُهُ اللَّعِبَ وَالعَبَثَ ؛ لأَنَّ البُصاقَ لا يَسْلَمُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ النَّفْخِ ، وَالتَّنَحْنُحِ مِثْلَ النَّفْخِ إِذا لَمْ يكُنْ جَواباً وَلا أُرِيدَ بِهِ مَعنى الكَلامِ وَلا العَبَثَ وَلا اللَّعِبَ .

١٠١٢٠ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي هَذا المَعْنى .

١٠١٢١ - فَكَانَ مَالِكٌ يكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلاةِ فَإِنْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ لا يَقْطَعُ صَلاتَهُ .

١٠١٢٢ - ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ .

= وأخرجه الطيالسي (١٩٨٨) ، وأحمد ٣ / ١٧٣ و ٢٣٢ و ٢٧٧ ، والبخاري (٤١٥) في الصلاة، ومسلم (٥٥٢) (٥٦) في طبعة عبد الباقي في المساجد ، والدارمي ٣٢٤/١ ، وأبو عوانة ٤٠٤/١ ، والبيهقي ٢٩١/٢ ، والبغوي (٤٨٨) من طريق شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١٠٩/٣ و ٢٠٩ ، وأبو داود (٤٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٢ ، وأحمد ٢٣٢/٣ و ٢٧٤ و ٢٧٧ ، وأبو داود (٤٧٤) ، وأبو عوانة ٤٠٤/١، ٤٠٥ من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة به . وصححه ابن خزيمة (١٠٣٩) ، من طريق شعبة والدستوائي .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٣ ، وأبو داود (٤٧٧) من طريق أبان بن يزيد ، والطبراني في « الصغير » ٤٠/١ من طريق روح بن القاسم ، كلاهما عن قتادة ، به .

(١) (١٤:١٦١) .

(٢) وفي التمهيد (١٤:١٥٥) أيضاً : ولا يفسد شيئاً منها ، إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ، ولا يبصق قبل وجهه البتة ، ولكن يبصق في ثوبه ، وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار .

١٠١٢٣ - وَذَكَرَهُ ابن خواز بنداذ [١] قالَ : قالَ مَالِكٌ : التَّنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاةِ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ .

١٠١٢٤ - رَواهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ القاسِمِ : التَّنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاةِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ .

١٠١٢٥ - قالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا لا يُفْهَمُ مِنْهُ حُروفُ الهجاءِ فَلَيْسَ بِكَلامٍ ، وَلا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إِلا الكَلامُ المَفْهُومُ .

١٠١٢٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : إِنْ كَانَ النَّفْخُ يُسْمَعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الكَلامِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ .

١٠١٢٧ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ : لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إِلا أَنْ يُرِيدَ التَّأْفِيفَ ، ثُمَّ رَجعَ فقالَ : صَلاتُهُ تَامَّةٌ .

١٠١٢٨ - وَقالَ أَحْمدُ بْنُ حَنبلٍ وَإِسحاقُ بْنُ رَاهويه : لا إِعادَةَ عَلى مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلاةِ .

١٠١٢٩ - وَالنَّفْخُ مَعَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُما ، إِلا أَنْ يكُونَ تَأَوُّهاً مِنْ ذِكْرِ النَّارِ وَخَوفِ اللَّهِ تَعالى إِذا مَرَّ بِذَلِكَ فِي القُرآنِ .

١٠١٣٠ - وَقَدْ زِدْنا هَذا بَيَاناً فِي " التَّمْهِيدِ " . [٢]

* * *

(١) تقدمت ترجمته في (١: ١٧٠) .

(٢) (١٤ : ١٥٥ - ١٥٧) .

(٤) باب ما جاء في القبلة (*)

٤٣٣ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(*) المسألة - ٢٣٥ - إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع : فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قبلة ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (البقرة : ١٤٤) .

وقوله تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (البقرة : ١٥٠) .

واستثنيت حالتا : شدة الخوف ، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة . وكلاهما تقدم فيما سبق من مسائل .

وأما الأحاديث النبوية الواردة في ذلك فهي كثيرة تأتي في أحاديث هذا الباب ، وأولها الحديث الذي رواه مالكٌ عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قبلة ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فمر رجلٌ من بني سلمة ، وهم ركوعٌ في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعةً فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة .

وقد أجمع المسلمون أن استقبال القبلة شرطٌ من شروط صحة الصلاة واتفق العلماء على أن من كان مشاهداً الكعبة : ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً : أهل مكة ، أو الناشئ بها ، وإن كان هناك حائلٌ محدثٌ بينه وبين الكعبة .

أما االغائب عن مكة ففرضه عند الشافعية : إصابة عين الكعبة ؛ لأن من لزمه فرضُ القبلة ، لزمه إصابة العين ، كالمكي في ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ .

وأما غير المعاين للكعبة ففرضه عند الجمهور إصابة جهة الكعبة لقوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وظاهره أن جميع ما بينهما قبلةٌ .

ويجب التحري والاجتهاد وبذل المجهود في القبلة بالدلائل لمن اشتبهت عليه جهتها ، ولم يجد أحداً ثقةً يخبره بها عن علمٍ ومشاهدة ، ومن لم يجد من يخبره عنها اعتمد على الدلائل كالفجرِ والشفق والشمس ونجم القطب وغيره من الكواكب .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٣:١٩٤ ، ٢١٤) ، المهذب (١:٦٧) ، حاشية الباجوري (١:١٤٧) ، الدر المختار (١:٣٩٧ - ٤٠٦) ، الشرح الصغير (١:٢٩٢ - ٢٩٦) ، الشرح الكبير (١:٢٢٢، ٢٢٨) ، كشاف القناع (١:٣٥٠ ، ٣٦٤) ، المغني (١:٤٣١ - ٤٥٢) ، اللباب (١:٦٧) ، تبيين الحقائق (١:١٠٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١:١٩٤ - ٢٠٠) والفقه الإسلامي وأدلته (١:٥٩٧ - ٦٠٠) .

بَيْنَمَا (١) النَّاسُ بِقُبَاءٍ (٢) فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ (٣) ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ (٤) . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبِلُوهَا (٥) . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (٦) .

١٠١٣٣ (٧) - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوا : « فَاسْتَقْبَلُوها » عَلى لَفْظِ

---

(١) عند البخاري : « بينا » . (٢) أي مسجد قباء .

(٣) هو عبَّاد بن بِشر ، وسيأتي في (١٠١٣٦) .

(٤) (قرآن) = أي قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ الآيات .

(٥) « فاستقبَلوها » : يعني تقرأ على الروايتين ، بفتح الباء رواية الأكثر ، أي : فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة . وفي رواية فاستقبلوها بكسر الباء أمر .

(٦) رواه مالكٌ في كتاب « القبلة » حديث رقم (٦) باب « ما جاء في القبلة » ص (١:١٩٥) ، وفي رواية محمد بن الحسن ، ص (١٠١) ، رقم (٢٨٣) والشافعي في الرسالة فقرة (٣٦٥) وفي « المسند » (١: ٦٤) ، وفي « الأم » (٢:١١٣) والبخاري في كتاب « الصلاة » (٤٠٣) باب « ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة » - فتح الباري (١:٥٠٦) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١١٥٨) باب « تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة » ص (٢:٦٧٣) من طبعتنا ، وصفحة (١:٣٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢:٦١) باب « استبانة الخطأ بعد الاجتهاد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢:٢) .

وأخرجه أحمد ٢/١٦ ، والبخاري (٤٤٨٨) في التفسير : باب ﴿ وما جعلنا القبة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ﴾ عن مسدد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٥ ، وأحمد ٢/٢٦ ، والترمذي (٣٤١) في الصلاة : باب ما جاء في ابتداء القبلة ، عن هناد ، ثلاثتهم عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن دينار ، به

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥ عن إسماعيل بن عمر ، عن سفيان ، عن ابن دينار ، به .

وأخرجه البخاري (٤٤٩٠) في التفسير : باب ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾، وأبو عوانة (١:٣٩٤) من طريق خالد بن مخلد القطواني ، والدارمي (١:٢٨١) ، عن يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار به وأخرجه البخاري (٤٤٩٣) في التفسير : باب ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ عن موسى بن إسماعيل ، ومسلم (٥٢٦) عن شيبان بن فروخ ، كلاهما عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله ابن دينار ، به .

(٧) سقط رقما (١٠٣٣١ ، ١٠٣٣٢) من الترقيم ، وليس هناك سقط في الكلام .

الخَبَرِ ، وَقَدْ رَواهَا بَعْضُهم عَلى لَفْظِ الأَمْرِ .

١٠١٣٤ - ومَنْ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ ؛ وَإِنَّما هُوَ لِمَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ فِي جَمِيعِ المُوَطَّآتِ وَجَماعَةِ الرُّواةِ عَنْهُ .

١٠١٣٥ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ وَالعَمَلِ بِهِ ، وَإِيجابِ الحُكْمِ بِما صَحَّ مِنْهُ ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ - رضيَ اللهُ عنهم - قَدِ استَعْمَلُوا خَبَرَهُ ، وَقَضوا بِهِ ، وَتَرَكُوا قِبْلَةً كَانُوا عَلَيها لِخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيهم (*) .

(*) **المسألة - ٢٣٦ - شروط العمل بخبر الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية :**

كان الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل يعملون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة وهى الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط .

بيد أنهم بالإضافة إلى هذه الشروط اختص كل منهم بشروط تغلب على ظنه ثبوت هذا الخبر عن الرسول ﷺ .

أولاً : مذهب الحنفية :

اشترط علماء الحنفية للعمل بأخبار الآحاد شروطاً ثلاثة :

١ - ألا يخالف راوي الخبر روايته فإن عمل أو أفتى بخلاف روايته فيؤخذ بعمله أو بإفتائه لا بروايته ؛ لأنه لما شاهد الرسول ﷺ كان أعرف بمقاصده فلا يخالفه إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان ذلك قدحاً في عدالته .

وهذا إذا كانت الرواية متقدمة عن العمل أو الفتوى ، أما إذا تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل بروايته اتفاقاً .

ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » لمخالفة فتوى أبي هريرة للحديث فقد روى الدارقطني عنه أنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات .

وكذلك لم يعملوا بما رواه الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له » (١) . =

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي - نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٣٤ .

.....

= فهم لم يأخذوا بهذا الحديث ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - عملت على خلافه وزوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ، وعلى هذا لم يمنعوا المرأة من مباشرة الزواج وأجازوا لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها .

قال القرطبي « ضعف الحنفية حديث عائشة ، وذلك أنه حديث رواه - جماعة عن ابن جريج عن الزهري ، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه ، قالوا والدليل على ذلك أن الزهرى لم يكن يشترط الولاية ، ولا الولاية من مذهب عائشة » [١] .

وقد خالفهم الشافعي وأبو الحسن الكرخي وأكثر الفقهاء ، وقالوا إنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون مذهب الراوي .

وقال الشافعي : « كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث » [٢] .

وقد فصل القاضي عبد الجبار فقال : « إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير إلي تأويله .

وإن لم يعلم ذلك جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه، فإن اقتضى ذلك مما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه وإلا لم يصر إليه [٣] .

وقد اختاره أبو الحسين البصري [٤] .

والمختار عند الآمدي [٥] أنه إن علم مأخذه في المخالفة ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الرواي وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الرواي عمل به فليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر وإن - جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ وذلك ؛ لأن الرواي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الرواي له يحتمل أن يكون لنسيان طرأ عليه ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وأخطأ أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين.

٢ - ألا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى [٦] ؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواتراً ؛ لتوافر الدواعي على ذلك فلا يعمل بالآحاد . =

(١) بداية المجتهد ونهاية المقصد للحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي جـ ٢ ص ١٠ (كتاب الحديث) .
(٢) الإحكام للآمدي جـ ١ ص ٢٩٣ .
(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري جـ ٢ ص ٦٧٠ .
(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري جـ ٢ ص ٦٧١ .
(٥) الإحكام للآمدي جـ ١ ص ٢٩٣ .
(٦) أي في حكم تعم به البلوى ، وعموم البلوى من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه أو في فعل تعم به البلوى ، وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه .

.....

= قال السرخسي : « إن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ [١] .

ولهذا لم يقبل الحنفية شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة.

ولم يقبلوا قول الوصي إذا ادعى انفاق مال كثير على اليتيم في مدة يسيرة ولم يعلموا بحديث الوضوء من مس الذكر ؛ لأن بسرة انفردت بروايته مع عموم الحاجة إليه ، وردوا قول من قال إن رسول ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه .

وكذلك لم يعملوا بخبر الوضوء مما مسته النار [٢] وخبر الوضوء من حمل الجنازة [٣] وخبر الجهر بالتسمية [٤] ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس [٥] منه ؛ لأنه لم يشتهر فيها مع حاجة الناس إلى معرفته .

وقد خالف الشافعية الحنفية في أن ما عمت به البلوي واحتاج إليه الناس تقتضى العادة بنقله تواتراً.

واستدل الشافعي بعموم قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .

أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً وهو مطلق فيما تعم به =

---

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٨ .

(٢) عن إبراهيم بن عبد الله قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضأوا مما مست النار » والأثوار جمع ثور هي القطعة من الأقط والأقط لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار .

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : « توضأوا مما مست النار » أخرجها أحمد ومسلم والنسائي – نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء . وقال أبو داود : هذا منسوخ – نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٧٩ .

(٤) عن ابن عمر قال (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الدارقطني – نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٥) عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) متفق عليه – نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ ص ٢٠٠ .

.....

= البلوى وما لا تعم .

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، فقد رجعوا إلى قول عائشة في التقاء الختانين « إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله ﷺ » (١) .

ومن ذلك رجوع أبي بكر في سدس الجدة إلى خبر المغيرة لما قال لها : مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول اللهّ ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس (٢) .

أما المعقول : فقالوا إن الراوي عدل ثقة وذلك يغلب على الظن صدقه فيكون العمل به دافعاً لضرر مظنون فيكون واجباً .

وقالوا إن الوتر (٣) وحكم الفصد (٤) والقهقهة (٥) في الصلاة والحجامة ووجوب الغسل من غسل الميت (٦) مما تعم به البلوى وقد عمل بها الحنفية .

وقد رد عليهم ذلك بأن إجماع الصحابة غير مسلم ؛ لأن أبا بكر رد خبر المغيرة في الجدة .. وأجيب أن أبا بكر لم يرده مطلقاً وإنما للتثبت وقد قبل فيه خبراً غير متواتر .

ورد على المعقول بأنه مبني على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون وليس كذلك ؛ لأن ما يتكرر وقوعه في كل وقت واجب على النبي إشاعته ولا يقتصر على مخاطبة الآحاد حتى لا يؤدي ذلك إلى وقوع الناس في الحرج فلما لم ينقله سوى واحد دل على كذبه . =

---

(١) الترمذي : الطهارة : ١ / ١٨١ والنسائي : باب وجوب الغسل : ٨ / ١١١ عن أبي هريرة – ورواه مسلم بلفظ آخر .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ١ / ٣٣٥ ، ابن ماجة ٢ / ٨٤ ، نيل الأوطار ٦ / ٦٧ .

(٣) روى خارجة بن حذاقة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن اللّه أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، جعله اللّه لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » تحفة الأحوذي شرح الترمذي ٥٣٣/٢ .

(٤) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة – رضي اللّه عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجه والدارقطني – نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٢٢ .

(٥) روى عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني أن النبي ﷺ كان يصلي وأصحابه خلفه فجاء أعرابي وفي بصره سوء أي – ضعف فوقع في ركية فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً » .

ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن أبيه ، ورواه أبو العالية مرسلا ومسندا إلي أبي موسى الأشعري .

(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال أبو داود ، هذا منسوخ ، نيل الأوطار ٢٧٩/١ .

.....

= أما قبول الحنفية أخباراً تعم بها البلوى فقد أجاب عنه السرخسي بقوله إنه قد اشتهر أن النبي ﷺ فعله وأمر بفعله ، فأما الوجوب فهو حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم . فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض [١] .

٣ - ألا يكون الحديث مخالفاً للأصول الشرعية والقياس إذا كان الراوي غير معروف بالفقه والاجتهاد ، والمقصود بالأصول الشرعية الكتاب والسنة المتواترة والإجماع .

وذلك ؛ لأن الراوي إما يكون معروفاً بالفقه والاجتهاد والرأي إلى الصفات الأخرى التي يجب أن تتوافر في الراوي ، كالخلفاء الراشدين والعبادلة (عبد الله بن مسعود [٢] وعبد الله بن عباس [٣] وعبد الله بن عمر) [٤] وزيد بن ثابت [٥] ومعاذ بن جبل [٦] وأبي موسى الأشعري [٧] وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم .

وهؤلاء خبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ويبتنى عليه وجوب العمل به سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفاً له ؛ لأنه إن كان موافقاً للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر . =

(١) أصول السرخسي (٣٦٩/١) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن هذيل بن مدركة الهزلي - هاجر الهجرتين وحضر المشاهد وهو الذي أجهز على أبي جهل توفي سنة ٣٢ هـ وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم (الإصابة ٢٣٣/٤ و البداية ١٦٢/٧) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبوه العباس الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وحبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، يقال له الحبر والبحر ، روى الكثير عن الرسول ﷺ وإليه يرجع نسب الخلفاء العباسيين توفي سنة ٦٨ هـ عن ٧١ عاما (الإصابة ١٤١/٤ والبداية ٨ / ٢٩٥) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الخطاب وابن ثقيل القرشي العدوي من علماء الصحابة - هاجر به والده وحضر الخندق وما بعدها - وهو شقيق حفصة ، وروى الكثير من الحديث (الإصابة ٤ / ١٨١ والبداية ٤/٩) .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن بوزان بن عمر بن عوف بن غنيم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي شهد الخندق وما بعدها - وهو من كتبة الوحي وهو من أفرض الصحابة وقال الرسول ﷺ «أفرضكم زيد » وكان من أصحاب الفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة توفي عام ٤٢ هـ (الإصابة ٥٩٤/٢) .

(٦) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن غنيم بن كعب بن سلمة الإمام المُقَدَّم في علم الحلال والحرام شهد بدراً وما بعدها وأمره النبي ﷺ على اليمن وهو ممن جمع القرآن توفي سنة ١٧ هـ (الإصابة ١٣٦/٦ والبداية ٧ / ٩٤) .

(٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الأشعري قيل هاجر الهجرتين واستعمله النبي ﷺ على اليمن وولاه عمر وهو أحد الحكمين في الخلاف بين على ومعاوية توفي سنة ٤٢ هـ عن عمر بلغ ٦٣ عاما (الإصابة ٤ / ٢١١) .

.....

= أو يكون الراوي غير معروف بالفقه والاجتهاد كأبي هريرة [١] وأنس بن مالك [٢] وسلمان الفارسي وبلال - رضى الله عنه - ، فلا يكون هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الكلمة التي قالها الرسول عليه السلام .

ولما كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار « أمر النبي عليه السلام بكذا ونهى عن كذا » ، والوقوف على كل معنى أداه الرسول أمر عظيم فقد أوتي عليه السلام جوامع الكلم . قال عليه السلام : « أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصاراً » [٣] .

ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر فهمه من العبارة وعند قصور فهم السامع ربما يذهب ببعض المراد ، لهذا لم يقبل الحنفية الحديث الذي رواه من لم يعرف بالفقه والاجتهاد إذا كان مخالفاً للقياس والأصول الشرعية .

وقالوا « إذا انسد باب الرأي فيما روي وتحققت الضرورة بكونه مخالفاً للقياس الصحيح فلابد من تركه ؛ لأن كون القياس الصحيح حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع » [٤] .

وبناء على هذا لم يأخذوا بحديث أبي هريرة « لا تصروا [٥] الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين [٦] بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر [٧] .

ولم يجعلوا التصرية عيباً ولا للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ؛ لأن البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة ؛ لأن اللبن ثمرة ، وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة =

(١) هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشري بن كعب الدوسي - وفي اسمه خلاف كثير وكان مكثرا من الحديث وتوفي سنة ٥٧ هـ (الإصابة ٤ / ٣١٦ و ٧ / ٤٢٥ و ٤٤٥ والبداية ٨ / ١٠٣) .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضمة بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الحديث عنه . حضر أحد وما بعدها . توفي عام ٩٠ هـ (الإصابة ١ / ١٢٦) (البداية ٩ /٨٨) .

(٣) أخرجه البيهقي فى الشعب وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ « بعثت بجوامع الكلم » وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه كشف الخفا ١ / ١٥ فيض القدير - ١ / ٥٣٦ م .

(٤) كشف الأسرار ٢ / ٣٧٩ . أصول السرخسي ١ / ٣٤١ .

(٥) التصرية لغة الجمع يقال صريت الماء وصريته أي جمعته والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحليب مدة ؛ ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن .

(٦) بخير النظرين : نظره لنفسه بالاختيار والإمساك ونظره للبائع بالرد والفسخ .

(٧) حديث متفق عليه وروي بعدة روايات أخرى في البخاري ومسلم وأبي داود - نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص ٢٤١ .

.....

= فبقلتها أولى.

ولا يجوز أن يثبت الخيار للغُرُور [١] ؛ لأن المشتري مغتر لا مغرور ، فإنه ظنها غزيرة اللبن بناء على شيء مشتبه فإن انتفاخ الضرع قد يكون لكثرة اللبن وقد يكون بالتحفيل [٢] وهو أظهر ما عليه عادة الناس في ترويج السلعة بالحيل فيكون هو مغتراً في بناء ظنه على المحتمل ، والمحتمل لا يكون حجة .

وقد ورد حديث المصراة مخالفاً للقياس والقواعد المقررة من وجوه :

أحدها: أنه أوجب رد صاع من تمر بإزاء اللبن ، واللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضموناً على المشتري ؛ لأنه فرع ملكه الصحيح ولا يضمن بالعقد ؛ لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض.

ثانيها : أنه خالف قاعدة ضمان المتلفات القائلة أن الضمان يكون بالمثل في المثليات وبالقيمة في القيميات . فكان واجباً أن يضمن مثل اللبن كيلاً أو دراهم ، أما رد صاع من تمر في مقابلة اللبن قل أو كثر فلا وجه له في الشرع .

وقد دل ظاهره على توقيت خيار العيب وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس .

ولم يعمل الحنفية كذلك بخبر سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – في بيع الرطب بالتمر قال : «سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك [٣]» ؛ لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام « التمر بالتمر » [٤] من وجهين :

الوجه الأول : أن فيها اشتراط المماثلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد فالتقيد باشتراط المماثلة في أعدل الأحوال وهو بعد الجفوف يكون زيادة .

الوجه الثاني : أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل وهو الحرام في السنة المشهورة وقد رد هذا الشرط على الحنفية ؛ لأنهم عملوا بأحاديث أخرى رواها أبو هريرة وكانت مخالفة للقياس كحديث « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه » .

وقال أبو حنيفة – رحمه الله –: لولا الرواية لقلت بالقياس؛ ولأن حديث المصراة رواه البخاري =

---

(١) غرّه غرا وغُرُورا وغِرة بالكسر فهو مغرور وغرير كأمير خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو (القاموس) المحيط للفيروزآبادي جـ ٢ ص (١٠٤) فصل الغين باب الراء – الطبعة الثانية (١٩٥٢) م .

(٢) حَفَّلَ الناقة : ترك حلبها أياماً ؛ ليجتمع اللبن في ضرعها .

(٣) رواه الخمسة وصححهالترمذي ، نيل الأوطار جـ ٥ ص (٢٢٤) .

(٤) صحيح مسلم (٥/٤٤) ولفظ الحديث « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء » يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

.....

= عن عبد الله بن مسعود وهو معروف بالفقه ومن ثم يكون قد تحقق فيه الشرط الذي اشترطه الحنفية ولكنهم لم يعملوا به .

والصحيح في هذا الموضوع [١] أن عيسى بن أبان هو الذي اشترط فقه الراوي ؛ لتقديم خبره على القياس ، واختاره أبو زيد الدبوسي وتابعه أكثر المتأخرين أما أبو الحسن الكرخي ومن تابعه فلم يشترط فقه الراوي .

ونقل عن أبي يوسف أنه أخذ بحديث المصراه ، وأثبت الخيار للمشتري وقد ثبت عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال : « ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين » ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث .

وأجيب عن حديث المصراة وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر وأشباههما بأن ترك الحنفية العمل بها إنما كان لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لفوات فقه الراوي ، وأن حديث المصراة مخالف لظاهر الكتاب والسنة [٢] .

وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام « التمر بالتمر».

قال عبد العزيز البخاري [٣] إنه لا يسلم أن أبا هريرة - رضى الله عنه - لم يكن فقيهاً بل كان فقيهاً ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتي في زمان الصحابة ، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد وكان من علية أصحاب رسول الله ﷺ وقد دعا النبي- عليه السلام - له بالحفظ.

ثانياً : مذهب الإمام مالك :

اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد الذي صح سنده شرطاً واحداً وهو ألا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة فإن خالفه رده ولم يعمل به ، وذلك ؛ لأن عملهم كقولهم حجة فهم مطلعون على أقوال وأفعال الرسول ﷺ وأدرى بما استقر عليه الأمر من حاله ﷺ .

وقد ظهر رأيه في عمل أهل المدينة واضحاً جلياً في الرسالة التي بعث بها إلى الليث بن سعد إذ قال فيها (... اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة مَنْ قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجوه النجاة باتباعه ، =

(١) كشف الأسرار جـ ٢ ص (٣٨٣) .

(٢) لأنه مخالف للقياس الصحيح والقياس حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما خالف القياس فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع .

(٣) كشف الأسرار جـ ٢ ص (٣٨٣) .

.....

= فإن الله تعالى يقول فى كتابه ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ... ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... ﴾ الآية » فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله، وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ويتبعون تلك السنن فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم .

فانظر – رحمك الله – فيما كتبت إليك فيه لنفسك ، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابي منك منزلته فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله [(١)] .

ولهذا لم يقل المالكية بخيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين – « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » ؛ لأنه يخالف ما عليه أهل المدينة .

قال الإمام سحنون بن سعيد قلت لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا في قول مالك .

قال : قال مالك لا خيار لهما وإن لم يتفرقا . وقال البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع عما قد لزمه .

وقال في حديث ابن عمر « البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار». ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه [(٢)] .

وكذلك اكتفوا بتسليمة واحدة عند الخروج من الصلاة ولم يأخذوا بما روي عن النبي ﷺ أنه أراد الخروج من الصلاة سلم سلامين أحدهما عن يمينه وثانيهما عن يساره قائلاً السلام عليكم ورحمة الله ؛ لأن أهل المدينة كانوا يسلمون سلاماً واحداً . =

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (جـ ١ ص ٦٤ ، ٦٥) .

(٢) المدونة الكبرى جـ ٩ ص ١٨٨ .

.....

= وقد قسم القاضي عياض [١] عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد عدة أقسام : وهو إما أن يكون مطابقاً لها وهذا آكد في صحتها ، أو مخالفاً لها فإن كان مخالفاً لها وكان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، وإن كان عن طريق الاجتهاد قدم الخبر عند الجمهور .

ويتضح من كلامه أنهم يجنحون إلى الترجيح بعملهم عند تعارض الأخبار وقد خالف أكثر الفقهاء مالكاً في رأيه في حجية عمل أهل المدينة ؛ لأنهم كغيرهم يجوز عليهم الخطأ .

وقد كتب الليث بن سعد إلى مالك رسالة مطولة يرد عليه فيها وكذلك فعل الإمام الشافعي.

قال الليث في رسالته (... وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وإني يحق علي الخوف على نفسي ، لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها الهجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضَوْا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم ﴾ .

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يكتموهم شيئا علموه، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأخبار المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا علّموهموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحْدِثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم ، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا =

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (جـ ١ ص ٧٠) .

.....

= بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغيره كثير ممن هو أسَنّ منه حتى اضطرك ما كَرِهْت من ذلك إلى فراق مجلسه . وذا كرتُك أنت وعبد العزيز ابن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام أو مودة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، ورحمه الله غفر له وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه ... [١] .

ثالثا : الحجة في تثبيت خبر الواحد عند الشافعية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي {رحمه الله} . [٢]

قال لي قائل : اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر ، أو دلالة فيه ، أو إجماع .

قلت : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الملك بن عُمَير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، قال :

نَضَّرَ [٣] الله عبداً سَمِعَ مقالتي فحفظَها ووعاها وأدَّاها ، فربَّ حامل فقه غير فقيه ، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقهُ منه . ثلاث لا يَغُلُّ [٤] عليهنَّ قلبُ مسلم : إخلاص العملِ لله ، والنصيحةُ للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإنَّ دعوتهم تُحيطُ [٥] من =

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ ٣ ص (٨٣ : ٨٨).

(٢) قاله الشافعي في « الرسالة » ، ص (٤٠١ - ٤٠٢) ، ودلائل النبوة (١:٢٣) ، ومعرفة السنن (١:١٠٩) .

(٣) قوله « نضر » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية « نَضَّره ونَضَّره وأنضره : أي نَعَّمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد ، من النضَارة ، وهي في الأصل حُسنُ الوجه والبَريق ، إنما أراد : حَسَّنَ خَلْقَه وقَدْرَه » .

(٤) قوله « يغل » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما . فالأول من « الغل » ، وهو الحقد والثاني من «الإغلال» وهو الخيانة . والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة . وقال الزمخشري في الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد » .

(٥) قال ابن الأثير : « أي تحدق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » .

وقال في حاشية المشكاة عند قوله { من ورائهم } : والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » .

.....

= وراءهم[١] .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فلما نَدَبَ رسول الله ﷺ ، إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها - والامرؤُ وَاحِدٌ - دَلَّ على أنه لا يأمُرُ أن يُؤَدّى[٢] عنه إلا ما تقوم الحجة به على من أدّي إليه . وبسط الكلام فيه[٣] .

وقد رواه هُرَيْمُ بن سفيان[٤] ، عن عبد الملك ، وقال فيه : « نضّر الله امرءا سمع منا حديثا فأداه كما سمع » .

وبمعناه ، روي عن زيد بن ثابت ، والنعمان بن بَشِير عن النبي ﷺ[٥] .

وفي الحديث الثابت عن « أبي بكْرَةَ[٦] » عن النبي ﷺ ، في خطبته بمنى يوم النحر : « ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يُبَلَّغهُ أن يكون أوعى له من بعض من سمعه[٧] » . وفي حديث « ابن عباس » عن النبي ﷺ : =

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، ح (٢٦٥٧) ، صفحة (٣٤:٥) ، من طريق شُعبة عن سمَاك بن حرب، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٨) باب « من بلغ علماً » ، ح (٢٣٢) ، ص (٨٥:١) ، من طريق شعبة ، عن سمَاك وأخرجه الدارمي في المقدمة من طريق إسرائيل ، عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي ، عن ابن عجلان ، عن أبي الدرداء (٦٦:١) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٢٧:١) ، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٠:١) ، ورواه أبو داود في كتاب العلم باختلاف يسير ، من طريق شعبة ، ح (٣٦٦٠) ، صفحة (٣٢٣:٣) .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٨٦:١) ، والقاضي عياض في الإلماع (١٥٣) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (٢٦٠) ، والخطيب في الكفاية (٢٩) .

(٢) (يؤدي) = مبني ما لم يسمّ فاعله .

(٣) الرسالة للشافعي ، ص (٤٠٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٢٣:١-٢٤) من تحقيقنا .

(٤) هو هريم بن سفيان البجلي ، أبو محمد ، وترجمته في التاريخ الكبير (٢٢٤:٢:٤) ، وتاريخ الثقات للعجلي، الترجمة (١٧٢٤) من طبعتنا ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ، رقم (١٤٧٣) من تحقيقنا ، وثقات ابن حبان (٥٨٨:٧) ، وترتيبها للهيثمي (١٤٢٠٩) .

(٥) ورد معنى الحديث عن زيد بن ثابت ، وأنس ، وأبي سعيد ، وجبير بن مطعم ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقاربه . وانظر مسند أحمد (رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧) ورقم (١٣٣٨٣ ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح الترمذي (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرك (ج ١ ص ٨٦ - ٨٨) والترغيب (ج ١ ص ٦٣ - ٦٤) ومجمع الزوائد (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٩) .

(٦) أبو بكرة هو « نفيع بن الحارث » مترجم في أسد الغابة (٦: ٣٨) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم (٩) باب« قول النبي ﷺ « رب مبلغ أوعى من سامع ». فتح الباري (١٥٧:١ - ١٥٨) ، ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ، (٩) باب تحريم الدماء والأعراض والأموال » ، حديث (٢٩) ، صفحة (١٣٠٥ - ١٣٠٦) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤:٥) ، وابن ماجه في المقدمة حديث رقم (٢٣٣) ، صفحة (٨٥:١) .

.....

= « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم [١] » .

أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني سالم : أبو النضر ، أنه سمع عُبَيد الله بن أبي رَافع يخبر عن أبيه [٢] ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا ألفينَّ أحدكم مُتكئاً على أرِيكَتهِ يأتيه الأمرُ من أمري - مما أمرت به أو نهيت عنه - فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه [٣] » .

قال سفيان : وأخبرني « محمد بن المُنْكَدِرِ » مُرْسَلاً عن النبي ﷺ بمثله .

قال الشافعي : وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ ، وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله ، عز وجل .

رابعاً - مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لم يشترط أحمد بن حنبل شروطا للعمل بخبر الواحد غير صحة السند فمتى صح سنده عمل به ، فهو يتفق مع الحنفية والمالكية في العمل بالمرسل وكان يرجح الخبر على القياس كالشافعية والحنفية .

قال ابن قدامة : (قال بعض العلماء : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ، ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول، ولم ينكره منهم منكر ، فإن الصديق والفاروق - رضى الله عنهما - لو رويا شيئا سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب ، مع ما تقرر في نفسه لهما ، وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما ، ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل ، وإنما فائدتها وجوب تصديقها =

---

(١) الحديث في صحيح ابن حبان : كتاب العلم : باب « ذكر الأخبار عن سماع المسلمين السنن : خلف عن سلف » (١ / ٢١٨ - ٢١٩) .

وسنن أبي داود : كتاب العلم : باب « فضل نشر العلم » (٣ / ٤٣٨) .

والمستدرك للحاكم (١ / ٩٥) ومعرفة علوم الحديث له ص (٢٧ ، ٦٠) والمحدث الفاصل للرامهرمزي (ل١٨) .

وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص (١٥) .

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١ / ٨ - ٩) .

وجامع بيان العلم لابن عبد البر (١ / ٤٣) و (٢ / ١٢٤) .

والإلماع للقاضي عياض ص (١٠) .

(٢) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، واسمه : « أسلم » .

(٣) رواه الشافعي في « الرسالة » ، ص (٤٠٣ - ٤٠٤) ، وأبو داود في « السنة » ، ح (٤٦٠٥) ، ص (٤:٢٠٠) ، عن الإمام أحمد ، وابن ماجه في المقدمة ، ح (١٣) ، ص (١: ٦) ، والترمذي في العلم (٥:٣٧) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦:٨) مختصراً ، واستدركه الحاكم (١: ١٠٨ - ١٠٩) .

١٠١٣٦ - وَحَسْبُكَ بِمِثْلِ هَذا سُنَّةً وَعَمَلاً مِنْ خَيرِ القُرُونِ وَفِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٠١٣٧ - وَالْمُخْبِرُ الَّذِي أَخْبَرَ خَيرَ القُرونِ أَهْلَ قُباءٍ هُوَ عبادُ بْنُ بشرٍ الأنصاريُّ.

١٠١٣٨ - قَدْ ذَكَرْنا الخَبرَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

١٠١٣٩ - وَفِيهِ : أَنَّ القُرآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ ،

= واعتقاد ما فيها ؛ ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها ، والإجماع حجة قاطعة(١) .

ونص ابن حنبل - رحمه الله - في مواضع متعددة على أنه يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي تجوز معها قبول خبره ، فقال في رواية أبي الحارث إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحا ونقله الثقات فهو سنة ويجب العمل به على من عقله وبلغه ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس .

وقال أيضا - رحمه الله - في رواية أبي الحارث في موضع آخر ، إذا جاء خبر الواحد وكان إسناده صحيحا وجب العمل به ، ثم قال أليس قصة القبلة حين حولت أتاهم الخبر وهم يصلون فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أهرقوها ولم ينظروا غيره .

وقال أيضا في رواية الفضل بن زياد مثل هذا المعنى .

وروى عنه أيضا إبراهيم بن الحارث والميموني ما يفيد وجوب العمل بخبر الواحد متى كان إسناده صحيحا . (٢)

(١) في « التمهيد » (١٧ : ٤٦) : « وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار - خير القرون - وفي حياة الرسول ﷺ .

(٢) قال في « التمهيد » (١٧ : ٤٦) :

روى إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جدته - نويلة بنت أسلم ، وكانت من المبايعات - قالت : كنا في صلاة الظهر ، فأقبل عباد بن بشر بن قيظي . فقال : إن رسول الله - ﷺ - قد استقبل الكعبة - أو قال - البيت الحرام . فتحول الرجال مكان النساء ، وتحول النساء مكان الرجال .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص ٥٢ - طبعة المكتبة السلفية سنة ١٣٩٧ هـ .

(٢) العدة في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص ١٤٤ مخطوط ٧٦ أصول - دار الكتب .

وَفِي حَالٍ بَعْدَ حَالٍ عَلى حَسبِ الحَاجَةِ إليهِ حتَّى أكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ وَقَبَضَ رَسُولَهُ ﷺ وَإنَّما أُنْزِلَ القُرآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً لَيْلَةَ القَدْرِ إلى سَماءِ الدُّنْيا ، ثُمَّ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ نَجْماً بَعْدَ نَجمٍ وَحِيناً بَعْدَ حِينٍ .

١٠١٤٠ - وَقَالَ عكرمَةُ ، وَجَماعةٌ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجومِ﴾ [الآية الكريمة ٧٥ من سورة الواقعة] : قَالُوا : القُرآنُ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَوُضِعَ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ، فَجعلَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ بالآيَةِ وَ الآيَتَيْنِ (١) .

١٠١٤١ - وَقَدْ زِدْنا هَذا المَعْنى بَيَاناً فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

١٠١٤٢ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ ما لَيْلَةُ القَدْرِ ﴾ [سورة القدر : ١ ، ٢] : يَعْني القُرآنَ .

١٠١٤٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيرُهُ : إلى سَمَاءِ الدُّنيا (٣) .

١٠١٤٤ - وَقَالَ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ القُرآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ورَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلا ﴾ [الآية الكريمة ٣٢ من سورة الفرقان](*) .

---

(١) مثله في الدر المنثور (٨:٢٥) ط . دار الفكر ، عن ابن عباس ، ونسبه للنسائي ، وابن جرير، ومحمد بن نصر ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢) « التمهيد » (١٧ : ٥١) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٥٦٧) ، ونسبه لابن الضريس ، وابن جرير ، وابن المنذر، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس .

(*) **المسألة - ٢٣٧** - قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رمضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فيه القرآنُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال : ﴿ إنَّا أنزلناهُ في لَيْلَةِ القَدْرِ ﴾ [القدر : ١] .

الأصحّ الأشهر أن القرآن الكريم نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدْر جملةً واحدة ، ثم نزل بعد ذلك مُنَجّماً في عشرين سنة ، وثلاثة وعشرين ، أو خمسة وعشرين ؛ على حَسَب الخلاف في مدّة إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة .

=

١٠١٤٥ - وَفِيهِ : أَنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ إلى غَيرِ الكَعْبَةِ ، وَلا خِلافَ بَيْنَ عُلماءِ الأُمَّةِ أَنَّها كَانَتْ إلي بَيْتِ المقْدِسِ ، وَكَذَلِكَ فِي الآثارِ عَنْ عُلماء السَّلَفِ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُحتاجَ إِلى إِيرادِهِ هُنا .

= وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما من طريق منصور عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : أُنزل القرآن في ليلة القدْر جملةً واحدة إلى سماء الدنيا ، وكان بمواقع النجوم ، وكان اللّه يُنزله على رسوله ﷺ بعضه في أثر بعض .

وأخرج الحاكم والبيهقي أيضا والنّسائيّ من طريق داود بن أبي هند ، عن عكرمة عن ابن عباس قال: أنزل القرآن في ليلة واحدة إلى السماء الدنيا ليلة القدْر ، ثم أُنزل بعد ذلك بعشرين سنة ثم قرأ: ﴿ ولا يَأْتونَكَ بِمثَلٍ إلا جئْناك بالحق وأَحْسَنَ تفسيرا ﴾ [الفرقان : ٣٧] ﴿ وقُرآناً فَرَقْنَاهُ لِتقْرأه على النَّاسِ على مُكْث ونَزَّلْنَاهُ تَنزيلا ﴾ [الإسراء : ١٦٠] .

وأخرجه ابن أبي حاتم من هذا الوجه وفي آخره ، فكان المشركون إذا أحدثوا شيئا أحدث اللّه لهم جوابا .

وأخرج الحاكم وابن أبي شيبة من طريق حسّان بن حُريث ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : فُصِل القرآن من الذّكْر ، فوضع في بيت العزّة من السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزل به على النبيّ ﷺ . أسانيدها كلها صحيحة .

وأخرج الطَّبرانيّ من وجْه آخر عن ابن عباس ، قال أُنزل القرآن في ليلة القدْر في شهر رمضان إلى سماء الدّنيا جملة واحدة ، ثم أُنزل نجوماً . إسناده لا بأس به .

وأخرج الطَّبرانيّ والبزّار من وجه آخر عنه ، قال : أُنزِل القرآن جملة واحدة حتى وضع في بيت العزّة في السماء الدنيا ، ونزّله جبريل على محمد ﷺ بجواب كلام العباد وأعمالهم .

وأخرج ابن أبي شيبة في فضائل القرآت من وجه آخر عنه : دفع إلى جبريل في ليلة القدر جملة واحدة ، فوضعه في بيت العزّة ، ثم جعل ينزّله تنزيلا .

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في الأسماء الصفات من طريق السّدّيّ عن محمد ، عن ابن أبي المجالد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنّه سأل عطية ابن الأسود فقال : أوْقَع في قلبي الشكّ قولُه تعالى ﴿ شَهْرُ رمضانَ الَّذِي أُنْزل فيه القرآن ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّا أنزلناه في ليلة القَدْر ﴾ ، وهذا نزل في شوال ! وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وفي المحرم وصفر وشهر ربيع ، فقال ابن عباس إنه أُنزِل في رمضان ليلة القَدْر جملة واحدة ، ثم أُنْزِل على مواقع النُّجوم رَسَلاً في الشهور والأيام .

قال أبو شامة : قوله : « رَسَلاً » أي رِفقاً ، وعلى موقع النجوم ، أي على مثل مساقطها ، يريد : أُنزل مفرّقا يتلُو بعضه بعضا ، على تُؤَدَة ورفْق .

١٠١٤٦ - قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِم الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ الآية [١٤٢ من سورة البقرة] ، وَاخْتَلَفُوا فِي السُّفَهاءِ هُنا ، فَقِيلَ: المُنَافِقُونَ . وَقِيلَ : اليَهُودُ .

١٠١٤٧ - وقالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ الآية [١٤٤ من سورة البقرة] .

١٠١٤٨ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي أَحْكامِ اللَّهِ تعالى نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً ، وَهُوَ مَا لا اخْتِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَماءِ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ على مَنْ خَالَفَهُم (*) .

(*) المسألة - ٢٣٨ - النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما نسخ تلاوته وحكمه معاً ، قالت عائشة : كان فيما أُنزل : « عشر رضعات معلومات فنسخنَ بخمس معلومات ، فتُوفِّيَ رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأُ من القرآن » رواه الشيخان . وقد تكلموا في قولها : « وهنّ مما يقرأُ » فإنّ ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك .

وأُجيب بأن المراد : قارب الوفاة ، أو أنّ التلاوة نُسِخت أيضاً ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فتُوفي وبعض الناس يقرؤُها .

وقال أبو موسى الأشعريّ : نزلت ثم رفعت .

وقال مكيّ : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلوٍّ ، والناسخ أيضاً غير متلوّ ، ولا أعلن له نظيراً . انتهى.

الضّرب الثاني : ما نُسخ حكمه دون تلاوته : وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جدا ، وإنْ أكثر الناسُ من تعداد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر ابن العربيّ بيّن ذلك وأتقنه .

والذي أقوله : إن الذي أورده المكثرون أقسام : قسم ليس من النسخ في شيءٍ ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٠] ، ﴿ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ونحو ذلك . قالوا : إنه منسوخ بآية الزكاة ، وليس كذلك بل هو باقٍ ، أمّا الأُولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق ، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق في الأُمور المندوبة كالإعانة والإضافة ، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلحُ حملها على الزكاة ، وقد فسّرت بذلك .

وكذا قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين : ٨] ، قيل : إنها ممّا نسخ بآية السيف ، وليس كذلك ؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبداً ، لا يقبل هذا الكلام النّسخ ، وإن كان =

.....

= معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة .

وقوله في البقرة : ﴿ وقُولوا للنَّاسِ حسنا ﴾ [البقرة : ٨٣] عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف. وقد غلَّطه ابن الحصَّار بأنَّ الآية حكاية عمَّا أخذه على بني إسرائيل من الميثاق ، فهو خبر لا نَسخ فيه ، وقسْ على ذلك .

وقسم هو من قسم المخصوص ، لا من قسم المنسوخ ، وقد اعتنى ابن العربيّ بتحريره فأجاد ، كقوله: ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلا الذِينَ آمَنُوا ﴾ [العصر : ٢ ، ٣] ، ﴿وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الغاوون ﴾ [الشعراء : ٢٢٤] ﴿ إِلا الذِينَ آمَنُوا ... ﴾ [الشعراء : ٢٢٧] ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة : ١٠٩] ، وغير ذلك من الآيات التي خُصَّت باستثناء أو غاية ، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ .

ومنه قوله : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا المُشرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، قيل إنه نُسخ بقوله : ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] ، وإنما هو مخصوص به .

وقسم رَفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع مَنْ قبلنا ، أو في أوّل الإسلام ولم ينزل في القرآن ، كإبطال نكاح نساء الآباء ، ومشروعيّة القصاص والدِّيَة ، وحَصْر الطَّلاق في الثلاث ، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذى رجّحه مكّيّ وغيره ، ووجّهوه بأن ذلك لوعُدّ في الناسخ لعُدّ جميع القرآن منه ؛ إذ كلُّه أو أكثره رافع لما كان عليه الكفَّار وأهل الكتاب . قالوا : وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية .

وممن صنَّف فيه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستاني ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الأنباري ، ومكي ، وابن العربي ، وغيرهم وقد أفرده السيوطي في تأليف لطيف وأورده في الإتقان (٣:٧٢) محرراً ، قال فمن البقرة :

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾ [البقرة : ١٨٠] الآية منسوخة ، قيل بآية المواريث ، وقيل : بحديث « ألا لا وصية لوارث » ، وقيل : بالإجماع ، حكاه ابن العربيّ .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلى الذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، قيل : منسوخة بقوله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقيل : محكمة ، و « لا » مُقَدَّرة . وقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ناسخة لقوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ؛ لأن مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعدالنوم ؛ ذكره ابن العربيّ ، وحكى قولا آخر أنَّه نسخٌ لما كان بالسنَّة .

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] الآية منسوخة بقوله : ﴿وَقَاتِلوا المُشْرِكِينَ كَافَّة ... ﴾ [التوبة : ٣٦] الآية ، أخرجه ابن جرير عن عطاء بن =

.....

= ميسرة .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ... ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، إلى قوله : ﴿ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] منسوخة بآية ﴿ أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، والوصية منسوخة بالميراث والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث « ولا سكنى » وقوله تعالى : ﴿ وإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّه ﴾ [البقرة : ٢٨٤] منسوخة بقوله بعده : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّه نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ومن آل عمران :

قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، وقيل : إنه منسوخ بقوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّه مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقيل : لا ، بل هو محكم . وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية .

ومن النساء :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء : ٣٣] ، منسوخة بقوله : ﴿ وأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ . . ﴾ [النساء : ٨] الآية ، قيل منسوخة وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ . . ﴾ [النساء : ١٥] منسوخة بآية النور .

* * * *

ومن المائدة :

قوله تعالى : ﴿ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة : ٢] منسوخة بإباحة القتال فيه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، منسوخة بقوله: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] منسوخ بقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

* * *

ومن الأنفال :

قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ . . . ﴾ [الأنفال : ٦٥] الآية ، منسوخة =

.....

= بالآية بعدها .

* * *

ومن براءة :
قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفافاً وَثِقَالاً ﴾ [التوبة : ٤١] ، منسوخة بآيات العذر ، وهو قوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ . . . ﴾ [النور : ٦١] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ . . . ﴾ [التوبة : ٩١] الآيتين ، وبقوله : ﴿ وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

* * * *

ومن النور :
قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً . . . ﴾ [النور : ٣] الآية ، منسوخة بقوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .
قوله تعالى : ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . ﴾ [النور : ٥٨] الآية قيل : منسوخة ، وقيل : لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

* * *

ومن الأحزاب :
قوله تعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء . . . ﴾ [الأحزاب : ٥٢] الآية ، منسوخة بقوله : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ . . . ﴾ [الأحزاب : ٥٠]

* * * *

ومن المجادلة :
قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا . . ﴾ [المجادلة : ١٢] ، الآية ، منسوخة بالآية بعدها .

* * *

ومن الممتحنة :
قوله تعالى : ﴿ فَآتُوا الذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾ [الممتحنة : ١١] ، قيل : منسوخ بآية السيف ، وقيل : بآية الغنيمة ، وقيل : محكم .

* * * *

ومن المزمّل : =

١٠١٤٩ - وَقَدْ أَوْرَدْنا مِنَ الآثارِ فِي « التَّمْهِيدِ » مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي مَعْنى هَذِهِ الآيةِ(١) .

= قوله : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً ﴾ [المزمل : ٦] ، قيل : منسوخ بآخر السورة ، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس .

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة ، على خلاف في بعضها ، لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام ، فصارت تسع عشرة ، ويضمّ إليها قوله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] ، على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . . ﴾ [البقرة : ١٤٩] الآية ، فتمت عشرون .

وقد نظمتها في أبيات فقلت :

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد ... وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصرُ
وهاكَ تحرير آي لا مزيدَ لها ... عشرين حرَّرها الحذّاق والكبر
آي التوجه حيث المرء كان وأنْ ... يوصي لأهليه عند الموت محتضرُ
وحرمة الأكل بعد النوم ... رفثٍ ... وفدية لمطيق الصوم مشتهرُ
وحقّ تقواه فيما صحّ من أثرٍ ... وفي الحرام قتالٌ للألى كَفَرُوا
والاعتداد بحولٍ مَعْ وصيّتها ... وأنْ يُدَانَ حديثُ النفس والفِكَرُ
والحلف والحبْس للزاني وترك أُولي ... كفروا شهادتهم والصَّبْرُ والنَّفَرُ
ومنع عقدٍ لزانٍ أو لزانية ... وما على المصطفى في العقد محتَظَرُ
ودفع مهرٍ لمن جاءت وآية نجْـ ... ـواه كذاك قيامُ الليل مُسْتَطَرُ
وزيد آية الاستئذان مَنْ ملكت ... وآية القسمة الفُضلى لمن حضروا

(١) في التمهيد (٤ : ٢٧٣ - ٢٧٩) أثناء كلامه عن حديث أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فلما بلغتها ، آذنتها ، فأملت علي: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴾ .

ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ ، قال ابن عبد البر في هذا الحديث من الفقه ، جواز دخول مملوك المرأة عليها ، وفيه ما يدل على مذهب من قال إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم ، ومن قال بهذا القول يقول : إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن : أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه، فنسي .

- يعني رفع خطه من المصحف ، وليس حفظه على وجه التلاوة ؛ ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به اليوم أحد ؛ وذلك نحو ما روي أنه كان يقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

=

.....

= ومنها قوله : لو أن لابن آدم واديا من ذهب ، لابتغى إليه ثانيا ؛ ولو أن له ثانيا ، لابتغى إليه ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب . قيل : إن هذا كان في سورة ص .

ومنها : (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا ورضينا (عنه) . وهذا من حديث مالك عن إسحاق ، عن أنس ، أنه قال : أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرآناه ، ثم نسخ بعد : بلغوا قومنا – وذكره .

ومنها قول عائشة : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ إلى أشياء فى مصحف أبي ، وعبد الله ، وحفصة ، وغيرهم ، مما يطول ذكره .

ومن هذا الباب ، قول من قال : إن سورة الأحزاب ، كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف :

روى سفيان ، وحماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، قال قال لي أبي بن كعب : كائن تقرأ سورة الأحزاب ، أو كائن تعدها ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال : قط ، لقد رأيتها وإنها لتعادل البقرة ، ولقد كان فيما قرأنا فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم .

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال : كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة .

(وروى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا سيف ، عن مجاهد ، قال : كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ، ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير ، ولم يذهب منه حلال ولا حرام) .

أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان (المقرئ) ، قال أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقرئ ، قال أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطي ، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال أخبرني يحيى بن آدم ، قال أخبرنا عبد اللهّ بن الأجلح ، عن أبيه عن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة ، أن عمر بن الخطاب قال لأبي– وهو إلى جنبه – : أوليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : ان انتفاءكم من آبائكم كفر بكم ؟ فقال بلى ، ثم قال : أوليس كنا نقرأ : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر – فيما فقدنا من كتاب الله ؟ فقال أبي : بلى .

والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه ، وذلك نحو قول عمر بن الخطاب : لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله ، لكتبتها بيدي : الشيخ والشيخة (إذا زنيا) فارجموهما ألبتة ، بما قضيا من اللذة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم . فقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ ، فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف ، وحكمه باق في الثيب من الزناة إلى يوم القيامة – إن شاء الله – (عند أهل السنة) .

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث : وصلاة العصر – (في مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) . =

١٠١٥٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ أَوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ القُرآنِ شَأْنُ القِبْلَةِ ، وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالمَدِينَةِ ، وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما صُرِفَ عَنِ الصَّلاةِ إِلى

= وقد تأول قوم في قول عمر : قرأناها على عهد رسول الله ﷺ ، أي تلوناها ، والحكمة تتلى ، بدليل قول الله : عز وجل : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره .

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف ، وهذا كثير : نحو قوله عز وجل : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ﴾ نسختها : ﴿يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ الآية . وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه .

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ ، وقالوا : إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل الله القرآن عليها ، نحو قراءة عمر بن الخطاب ، وابن مسعود -رحمهما الله - : « فامضوا إلى ذكر الله » . وقراءة ابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ، قراءة أبي وابن عباس : (« وأما الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مومنين ») ، وقراءة ابن مسعود وابن عباس : « فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب » ونحو هذا من القراءات المضافة إلى الأحرف السبعة ، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله ﷺ : أنزل القرآن على سبعة أحرف في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب .

وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن إلا ما بين لوحي مصحف عثمان ، واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ . إلى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها .

وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان - وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الارض حيث كانوا ، - هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه ؛ وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد .

وإنما حل مصحف عثمان - رضى الله عنه - هذا المحل ؛ لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، وبالله التوفيق ، ويبين لك هذا أن من دفع شيئا مما في مصحف عثمان كفر ؛ ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر .

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس ، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر ، ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة ، أو قراءة أم القرآن ، أو تكبيرة الإحرام فرض ، لم يكفر ، ونوظر ، إن بان له فيه الحجة ، وإلا عذر - إذا قام له دليله ؛ وإن لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل ، هجر وبدع ؛ فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن في الآثار ، فقف على هذا الأصل .

بَيْتِ المَقْدِسِ وأُمِرَ بالصَّلاةِ إلى الكَعْبَةِ بِالمَدِينَةِ .

١٠١٥١ - وَاخْتَلَفُوا فِي صَلاتِهِ بِمكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ عَلَيهِ .

١٠١٥٢ - فَقالَتْ طَائِفَةٌ : كَانَتْ صَلاتُهُ إلى بَيتِ المَقْدِسِ مِنْ حين فُرِضَتِ الصَّلاةُ عَليهِ بِمكَّةَ إلى أنْ قَدمَ المَدِينَةَ ، ثُمَّ بالمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً عَلى حَسبِ اخْتِلافِ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ .

١٠١٥٣ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حَدَّثنا وَجيهُ بْنُ الحَسَنِ ، قالَ : حدَّثنا بكارُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، قالَ : حَدَّثنا يَحيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قالَ : حَدَّثنا أَبُو عُوانَةَ ، عَنِ الأَعْمشِ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَهُوَ بِمكَّةَ وَالكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إلى « المَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، ثُمَّ صُرِفَ إلى الكَعْبَةِ [1] .

١٠١٥٤ - وقالَ آخَرُونَ : إنَّما صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَتِ الصَّلاةُ عَليهِ إلى الكَعْبَةِ طُولَ مقامِهِ بِمكَّةَ ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَلَّى إلى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشرشهرا وَقِيلَ : سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً . وَقِيلَ : ثَمانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً . ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ تعالى إلى الكَعْبَةِ .

١٠١٥٥ - ذَكَرَ سنيدٌ ، عَنْ حجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قال [قال ابن عباس] [2] : صلَّى أَوَّلَ مَا صَلَّى إلى الكَعْبَةِ ، ثُمَّ صُرِفَ عَنْها إلى بَيْتِ المَقْدِسِ ؛ فَصَلَّتِ الأَنْصارُ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ ثَلاثَ حِجَجٍ ، وَصَلَّى بَعْدَ قُدُومِهِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعالى إلى الكَعْبَةِ البَيْتِ الحَرامِ [3] .

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١ : ٣٩٣) ، وابن عبد البر في « التمهيد » أيضاً (١٧ : ٤٩) .

(٢) مابين الحاصرتين من « التمهيد » (١٧ : ٥٢) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ : ٨٤) ، والتمهيد (١٧ : ٥٢) .

١٠١٥٦ - وذكر وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان يحب أن يحول إلى الكعبة ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ [الآية ١٤٤ من سورة البقرة] ؛ فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك (١) .

١٠١٥٧ - قال أبو عمر : ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك ، والله أعلم .

١٠١٥٨ - وكذلك حديث علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : كان

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٢) في الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، عن يحيى ، والترمذي (٣٤٠) في الصلاة : باب ما جاد في ابتداء القبلة ، و (٢٩٦٢) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، عن هناد ، كلاهما عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٩٩) في الصلاة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان والبيهقي ٢/٢ ، من طريق عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٤/١ ، ومن طريقه مسلم (٥٢٥) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، وأبو عوانة ٣٩٤/١ ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٧١٩) عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه البخاري (٤٤٩٢) في التفسير : باب ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ ومسلم (٥٢٥) (١٢)، والطبري ١٣٣/٣ ، ١٣٤ ، من طريق يحيى بن سعيد ، وأبو عوانة ٣٩٣/١ من طريق أبي عاصم ، كلاهما عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه ابن سعد ٢٤٢/١ و٢٤٣ ، والبخاري (٤٠) في الإيمان باب الصلاة من الإيمان فتح الباري (١:٩٥) و (٤٤٨٦) في التفسير : باب ﴿ سيقول السفهاء من الناس ... ﴾ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٢ ، وأبو عوانة ٣٩٣/١ ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٦٥) ؛ من طرق عن زهير ابن معاوية ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه النسائي ٦٠/٢ في القبلة : باب استقبال القبلة ، وأبو عوانة ٣٩٣/١ من طريق إسحاق الأزرق ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، به .

أَوَّلُ ما نَسَخَ اللَّهُ تعالى مِنَ القُرآنِ القِبْلَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إلى المَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِها اليَهُودَ أَمَرَهُ اللَّهُ تعالى أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ المَقْدِسِ فَفَرِحَتِ اليَهُودُ ، فَاسْتَقْبَلَها رَسُولُ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْراً (١) .

١٠١٥٩ - وَذَلِكَ كَما حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصر ، وأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ابْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إسْماعِيلَ الترمذيُّ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا نَسَخَ اللَّهُ تَعالى مِنَ القُرآنِ القِبْلَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إلى المَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِها اليَهُودَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ المَقْدِسِ فَفَرِحَتِ اليَهُودُ ؛ فاسْتَقْبَلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْراهِيمَ وَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ فَيَنْظُرُ إِلَيها ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ [الآية الكريمة ١٤٤ من سورة البقرة] ؛ فَارْتابَ مِنْ ذَلِكَ اليَهُودُ ، وَقالُوا : ﴿ ما وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتي كَانُوا عَلَيْها ﴾ [الآية الكريمة ١٤٢ من سورة البقرة] ؛ فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ لِلَّهِ المَشْرِقُ والمغْرِبُ ﴾ [الآية الكريمة ١٤٢ من سورة البقرة] ، وقال : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [الآية الكريمة ١١٥ من سورة البقرة] وقال الله تعالى : ﴿ وما جَعَلْنَا القِبْلَةَ التي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾ [الآية الكريمة ١٤٣ من سورة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١:٣٢٥) ، وصحح الحافظ في الفتح إسناده ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢:٢٦٧ - ٢٦٨) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة » ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن » (٢:٢٨٧٤) ، والحازمي في الاعتبار ، ص (١٩٣) ، باب « استقبال القبلة » ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢:١٢) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » .

البقرة] [١] .

١٠١٦٠ - قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وليُمَيِّزَ أَهْلَ اليَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ .

١٠١٦١ - قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ يَعْني تَحْوِيلَها عَلى أَهْلِ الشِّرْكِ لا عَلى المُصَدِّقِينَ [٢] بِما أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى .

١٠١٦٢ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدِ بْنِ عَبْدِ المؤمنِ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلمانَ النَجَّارُ بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ سُليمانُ بْنُ الأَشْعَثِ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ ابنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا آدمُ بْنُ أبي إِياسٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنِ الربيعِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيةِ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّه الحقُّ من رَبِّهم ﴾ [الآية ١٤٤ من سورة البقرة] ، يَقُولُ : إنَّ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرامَ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ والأَنْبِياءِ (صلى الله عليهم) ، ولَكِنَّهمْ تَرَكُوها عَمْداً [٣] .

١٠١٦٣ - وقالَ فِي قَولِهِ : ﴿ وإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُم لَيَكْتُمونَ الحَقَّ ﴾ [الآية ١٤٦ من سورة البقرة] : يقولُ : يَكْتُمُونَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ويَكْتُمونَ أيضاً أَنَّ القِبْلَةَ هِيَ الكَعْبَةُ البَيْتُ الحَرامُ .

١٠١٦٤ - ثُمَّ قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ فَلا تكونَنَّ مِنَ المُمْتَرِينَ ﴾ [٤] [الآية ١٤٧ من سورة البقرة] يَقُولُ : لا تَكُنْ فِي شَكٍّ يَا مُحمدُ أَنَّ الكَعْبَةَ هِيَ قِبْلَتُكَ وَكَانَتْ قِبْلَةَ

---

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) في (ك) : « إلا على الخاشعين » والخبر بطوله ليس في (س) إذ سقط منها من الفقرة (١٠١٥٩) إلى الفقرة (١٠١٦٦) ، وضبطنا العبارة كما ينبغي إذ لفظ « الخاشعين » ليس في هذه الآية والله أعلم .

(٣) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١:٣٥٥) ط . دار الفكر ونسبه لأبي داود في ناسخه ، عن أبي العالية .

(٤) انظر الحاشية السابقة ، والدر المنثور (١ : ٣٥٧) .

الأَنْبِياءِ .

١٠١٦٥ - وَبِهذا الإِسْنادِ عَنْ أَبي العَالِيةِ أَنَّ مُوسى (عليه السلام) كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَيَسْتَقْبِلُ البَيْتَ الحَرامَ ، وَكَانَتِ الكَعْبَةُ قِبْلَتَهُ ، وَكَانَتِ الصَّخْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقالَ يَهُودِيٌّ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَسْجِدُ صَالِحِ النبيِّ (عليه السلام) . قَالَ أَبُو العالِيةِ : فَإِنِّي صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ صَالِحٍ ، وَقِبْلَتُهُ الكَعْبَةُ .

١٠١٦٦ - وَأَخْبَرَني أَبُو العَالِيةِ أَنَّهُ رَأَى مَسْجِدَ ذِي القَرْنَيْنِ وَقِبْلَتَهُ إِلى الكَعْبَةِ[1].

١٠١٦٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ هَذا القَولِ وَأَنَّ القِبْلَةَ كَانَتْ قِبْلَةَ إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَكُلِّ مَنْ دَانَ بِدِينِ إِبْراهِيمَ وَإِلَيها صَلَّى النبيُّ (عليه السلام) مُذْ فُرِضَتْ عَلَيهِ الصَّلاةُ حَتَّى هَاجَرَ إِلى المَدِينَةِ ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ بَيِّنٌ فِيما تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّلاةِ مِنْ هذا الدِّيوانِ .

١٠١٦٨ - وَأَجْمَعَ العُلَماءُ عَلى أَنَّ القِبْلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَعِبَادَهُ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَها فِي صَلاتِهِم هِيَ الكَعْبَةُ البَيْتُ الحَرامُ بِمَكَّةَ .

١٠١٦٩ - قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ ﴾ [الآية الكريمة ١٥٠ من سورة البقرة] .

١٠١٧٠ - وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلى مَنْ عَايَنَها وَشَاهَدَها اسْتِقْبالُها بِعَيْنِها وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ اسْتِقْبالَها وَهُوَ مُعَايِنٌ لها فَلا صَلاةَ لَهُ .

١٠١٧١ - أَجْمَعُوا أَنَّ عَلى مَنْ غَابَ عَنْها بَعُدَ أَو قَرُبَ أَنْ يَتَوَجَّهَ فِي صَلاتِهِ نَحْوَها بِما قَدَرَ عَلَيهِ مِنَ الاسْتِدْلالِ عَلى جِهَتِها مِنَ النُّجومِ وَالجِبَالِ والرِّياحِ وَغَيرِها .

١٠١٧٢ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْ غَيرِ اجْتِهادٍ وَلا طَلَبٍ لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ بانَ لَهُ أَنَّه

---

(١) من أول الفقرة (١٠١٥٩) إلى هنا سقط من (س) .

لَمْ يَسْتَقْبِلْ جِهَتَها فِي صَلاتِهِ أَنَّ صَلاتَهُ فَاسِدَةٌ كَمَنْ صَلَّى بِغَيرِ طَهارَةٍ يُعيدُها فِي الوَقْتِ وَغَيرِهِ .

١٠١٧٣ - وَفِي هَذا المَعْنى حُكْمُ مَنْ صَلَّى إِلى غَيرِ القِبْلَةِ فِي مَسْجِدٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ طَلَبُ القِبْلَةِ وَعِلْمُها وَوُجودُها بِالمِحْرابِ وَشِبْهِه وَلَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى إِلى غَيرِها .

١٠١٧٤ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَابَتْ عَلَيهِ القِبْلَةُ فَصَلَّى مُجْتَهِداً كَما أَمرَ ثُمَّ بانَ لَهُ بَعْدَ مَا فَرغَ مِنَ الصَّلاةِ أَنَّهُ قَدْ أَخْطأَ القِبْلَةَ بِأَنِ اسْتَدْبَرَها أَو شرَّقَ أَو غَرَّبَ ثُمَّ بانَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ .

١٠١٧٥ - فَجُمْلَةُ قَولِ مالِكٍ وَأَصْحابِهِ أَنَّ مَنْ صلَّى مُجْتَهِداً عَلى قَدْرِ طَاقَتِهِ طَالِباً لِلْقِبْلَةِ بِاجْتِهادِهِ يَؤُمُّ نَاحِيَتَها إِذا خَفَتْ عَلَيهِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ صَلاتِهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَدْبَرَهَا أَو شَرَّقَ أَو غَرَّبَ جدّاً فإِنَّهُ يُعِيدُ صَلاتَهُ فِي الوَقْتِ ، فإِنْ خَرجَ الوَقْتُ فَلا إِعادَةَ عَلَيهِ .

١٠١٧٦ - وَالوَقْتُ فِي ذَلِكَ للظُّهْرِ وَالعَصْرِ مَا لَمْ تَصفَرَّ الشَّمْسُ .

١٠١٧٧ - وَقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ : مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ . وَفِي المغْرِبِ والعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ ، وَفِي صَلاةِ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ .

١٠١٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : مَا لَمْ تُسفِرْ جدّاً .

١٠١٧٩ - وَوَجْهُ الإِعادَةِ فِي الوَقْتِ اسْتِدْرَاكُ الكَمالِ ، وَذَلِكَ اسْتِحْبابٌ مُؤَكَّدٌ عِنْدَهُم .

١٠١٨٠ - فَإِنْ علمَ فِي الصَّلاةِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَها أَو شَرَّقَ أَو غَرَّبَ قَطَعَ وَابْتَدأَ ، وإِنْ لَمْ يُشرِّقْ وَلَمْ يُغرِّبْ وَلَكِنَّهُ انحرَفَ انْحِرافاً يَسِيراً فإِنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلى القِبْلَةِ إِذا عَلِمَ وَيَتمادى وَيُجْزِئُهُ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٠١٨١ - وَقالَ أَشْهبُ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَنْ صَلَّى إِلى غَيرِ القِبْلَةِ ، فقالَ : إِنْ

كَانَ انْحَرَفَ انحِرافاً شَدِيداً فَإِنَّ عَلَيهِ إِعَادَةُ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ .

١٠١٨٢ - وقالَ الأَوْزَاعِيُّ : مَنْ تَحَرَّى فَأَخْطَأَ القِبْلَةَ أعادَ مَا كانَ فِي الوَقْتِ وَلا يُعِيدُ بَعْدَ الوقْتِ .

١٠١٨٣ - وَقالَ الثَّوريُّ : إذا صَلَّيْتَ لِغَيرِ القِبْلَةِ فَقَدْ أَجزَأَكَ إِذا لَمْ تعمدْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ صلَّيْتَ بَعْدَ صَلاتِكَ لِغَيرِ القِبْلَةِ ثُمَّ عَرفْتَ القِبْلَةَ بَعْدُ فَاستَقبِلِ القِبْلَةَ بَقِيَّةَ صَلاتِكَ واحتَسِبْ بِما صَلَّيْتَ .

١٠١٨٤ - وَقالَ المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : إذا صَلَّى إلى الشَّرْقِ ثُمَّ رأى القِبْلَةَ إلى الغَرْبِ استأنَفَ ، وَإِنْ شرقَ أو غَرَّبَ مُنْحَرِفاً وَرَأى أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ فإنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ وَيَعْتَدَّ بِما مَضى [1] .

١٠١٨٥ - وَذكرَ الرَّبيعُ عَنِ الشَّافعيِّ ، قالَ : وَلَو دَخَلَ فِي [2] الصَّلاةِ عَلى اجْتِهاده ، ثُمَّ رَأى القِبْلَةَ فِي غَيرِ النَّاحِيَةِ الَّتِي صَلَّى إِليها ؛ فإنْ كَانَ مُشرِّقاً أو مُغرباً لَمْ يَعْتَدَّ بِما مَضى مِنْ صَلاتِهِ [وسَلَّمَ] [3] وَاستَقْبَلَ الصَّلاةَ عَلى مَا بَانَ لَهُ وَاستَيْقَنَهُ وَإِنْ رَأى أَنَّهُ انْحَرَفَ لَمْ يلْغِ شَيْئاً مَنْ صَلاتِهِ ؛ لأَنَّ الانْحِرَافَ لِلْمُجْتَهِدِ لَيْسَ فِيهِ يَقِينٌ خَطأٌ وَإِنَّما هُوَ اجْتِهادٌ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ إلى يَقِينٍ وَإِنَّما رجعَ إلى اجْتِهادٍ شَكٌّ [4] .

١٠١٨٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ تَحَرَّى القِبْلَةَ فَأَخْطَأَ ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ فَلا إِعادَةَ عَلَيهِ فِي وَقْتٍ وَلا فِي غَيرِهِ .

١٠١٨٧ - قَالُوا : وَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى القِبْلَةَ إِذا لَمْ يكُنْ عَلى يَقِينٍ مِنْ عِلْمِ جِهَتِها .

---

(١) مختصر المزني ، ص (١٣) ، باب « استقبال القبلة » .

(٢) في « الأم » : « ولو افتتح » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (س) فقط ، وسقط في (ك) .

(٤) « الأم » (١ : ٩٤) ، باب « فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد » .

١٠١٨٨ - قالوا : ولو صلى قومٌ على اجتهادٍ ثمَّ بانَ لهم بعدَ ركعةٍ أنهم أخطأوا القبلةَ صرفوا وجوهَهم فيما بقيَ من صلاتِهم إلى القبلةِ وصلاتُهم تامةٌ ، وكذلكَ لو أتموا ثمَّ علموا بعدُ لم يعيدوا .

١٠١٨٩ - وقالَ الطبريُّ : مَنْ تحرَّى فأخطأَ القبلةَ أعادَ أبداً إذا استدبرَها .

١٠١٩٠ - وهوَ أحدُ قولي الشافعيِّ .

١٠١٩١ - **قالَ أبو عمرَ** : قد أوضحنا معنى اختلافِهم والوجهَ المختارَ منهُ في «التمهيدِ» والحمدُ للهِ (١) .

١٠١٩٢ - وقولُ الثوريِّ أشبهُ بظاهرِ حديثِ هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

* * *

٤٣٤ - وأمَّا حديثُهُ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّهُ قالَ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أنْ قدمَ المدينةَ ، ستَّةَ عشرَ شهراً ، نحوَ بيتِ المقدسِ . ثمَّ حولتِ القبلةُ قبلَ بدرٍ بشهرينِ (٢) .

١٠١٩٣ - فقدْ مضى في هذا البابِ معناهُ مسنداً ، وفي التمهيدِ كثيرٌ من طرقِهِ(٣).

١٠١٩٤ - وفيهِ دليلٌ على أنَّ العلمَ بأيامِ الإسلامِ وتاريخِ ذلكَ والوقوفَ عليهِ من العلمِ الحسنِ المندوبِ إليهِ ولا غنى للعلماءِ عنهُ .

---

(١) " **التمهيد** " (١٤ : ٥٥ - ٦١) .

(٢) الموطأ : ١٩٦ ، وعنه الشافعي في الرسالة ، فقرة (٣٦٦) ، وهو مرسل يعتضد بحديثين موصولين صحيحين ، (أولهما) : حديث البراء بن عازب ، المتقدم في (١٠١٥٦) ، (وثانيهما): حديث ابن عباس ، المتقدم في (١٠١٥٨) .

(٣) " **التمهيد** " (٢٣ : ١٣٤) موصولاً عن أبي هريرة ، بإسنادٍ فيه ضعف .

١٠١٩٥ - وأجمعَ أهلُ السِّيَرِ [١] أنَّ القِبْلَةَ حُوِّلَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الهِجْرَةِ ، وأصحُّ مَارُوِي فِي ذَلِكَ مَاذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ مُسْنَداً عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ (حديثه هذا) .

١٠١٩٦ - وكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحاقَ . قالَ : صُرِفَتِ القِبْلَةُ فِي رَجَبَ بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً .

١٠١٩٧ - كَذا قالَ ابْنُ إِسْحاقَ : « سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً » .

١٠١٩٨ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ إلا أنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ ، فَبَعْضُهم يَقولُ : سِتَّةَ عَشَرَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ : ثَمانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً .

١٠١٩٩ - وَرَواهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ البَراءِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهراً بَعْدَ قدُومِهِ المَدِينَةَ [٢] .

١٠٢٠٠ - وَهُوَ الأَصَحُّ وَالأَكْثَرُ عَلى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ (رَحمهُ اللهُ) .

١٠٢٠١ - وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَولانِ شَاذَّانِ (أَحَدُهما) مَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النبيلُ ، عَنْ عُثمانَ بْنِ سَعِيدٍ الكَاتِبِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْتِ المَقْدِسِ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أو عَشرةٍ .

١٠٢٠٢ - والثَّاني مَارَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الحَسنِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ

---

(١) إن تسجيل حياة الرسول (ﷺ) هو من أهم التأليف التاريخي اتضحت صورته أيضاً في المغازى ، وكان رائد التأليف في هذا النوع أبان بن عثمان وعروة بن الزبير ، وشرحبيل بن سعيد ، ووهب بن منبه وهؤلاء من قدامى التابعين ، ومنهم : سعيد بن المسيب (١٣ - ٩٤) الذي صنف عن حياة الرسول (ﷺ) تصنيفاً أفاد منه الطبري بشكل مباشر . تاريخ التراث العربي (١:٤٤٥).

(٢) تقدم ذكر هذه الروايات والطرق أثناء تخريج الحديث في الفقرة (١٠١٥٦) ، وانظر **التمهيد** (٢٣:١٣٤ - ١٣٥) .

بَيْتِ المقْدِسِ سَنَتَيْنِ ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ .

* * *

١٠٢٠٣ - وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هذا البابِ

٤٣٥ - عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ (١) .

١٠٢٠٤ - فَقَدْ وَصَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَةٌ .

١٠٢٠٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُحمدُ بْنُ الحنفيَّةِ (٢) .

١٠٢٠٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُم كَذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " .

١٠٢٠٧ - وَذَكَرْنا حَدِيثاً مرْفُوعاً هُناكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » (٣) .

١٠٢٠٨ - مَعْناهُ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ البَيْتِ كَما قال عُمَرُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ .

١٠٢٠٩ - وَقَالَ الأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ قَولِ عُمَرَ : « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » ؟ فَقَالَ : هَذَا فِي كُلِّ البلْدانِ إِلا مَكَّةَ عِنْدَ البَيْتِ فَإِنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْهُ بِشَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ فَقَدْ تركَ القِبْلَةَ .

---

(١) الموطأ : ١٩٦ ، ومصنف عبد الرزاق (٢:٣٤٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢:٣٦٢) ، والمجموع (٣:٢٠٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٣٦٢) ، والأم (٧:١٦٦) .

(٣) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

١٠٢١٠ - قالَ : وليس كذلك قِبْلَةُ البلْدَانِ .

١٠٢١١ - ثُمَّ قَالَ : هَذا المشْرِقُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذا المَغْرِبُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَمَا بَيْنَهُما قِبْلَةٌ .

١٠٢١٢ - قُلْتُ لَهُ : فَصَلاةُ مَنْ صَلَّى بَيْنَهُما جَائِزَةٌ ؟

١٠٢١٣ - قالَ نَعَمْ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحرَّى الوَسَطَ .

١٠٢١٤ - قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كُنَّا نَحنْ وَأَهْلُ بَغْدَادَ نُصَلِّي نَتَيَامَنُ قَلِيلاً ، ثُمَّ حُرِفتِ القِبْلَةُ مُنْذُ سِنِينَ يَسِيرَةٍ .

١٠٢١٥ - **قالَ أَبُو عُمَرَ:** تَفْسِيرُ قَولِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ « هَذا فِي كُلِّ البلْدانِ » = يُرِيدُ أَنَّ البلْدانَ كُلَّها لأَهْلِها مِنَ السَّعَةِ فِي قِبْلَتِهِم مِثْلَ ما لِمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ بِالمَدِينَةِ الجَنُوبَ الَّتِي تَقَعُ لَهُم فِيها الكَعْبَةُ فَيَسْتَقْبِلُونَ جِهتَها وَيتسعُونَ يَمِيناً وَشَمالاً فِيها مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ يَجْعَلُونَ المغْرِبَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَالمشْرِقَ عَنْ يَسَارِهِم .

١٠٢١٦ - وَكَذَلِكَ يَكُونُ لأَهْلِ اليَمنِ مِنَ السعَةِ فِي قِبْلَتِهِم مِثْلَ مَا لأَهْلِ المَدِينَةِ مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ إِذا تَوَجَّهُوا أَيضاً قِبَلَ البَيْتِ إِلا أَنَّهُم يَجْعَلُونَ المشْرِقَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَالمَغْرِبَ عَنْ يَسَارِهِم ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ العِراقِ وَخراسانَ لَهُم مِنَ السعَةِ فِي اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ مَا بَيْنَ الجنُوبِ والشَّمالِ مِثْلَ مَا كَانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ السَّعَةِ فِيما بَيْنَ المشْرِقِ والمغْرِبِ .

١٠٢١٧ - وَكَذا هَذَا العِراقُ على ضِدِّ ذَلِكَ أَيضاً .

١٠٢١٨ - وَإِنَّما تَضِيقُ القِبْلَةُ كُلَّ الضِّيقِ عَلى أَهْلِ المَسْجِدِ الحَرامِ ، وَهِيَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَوسَعُ قَلِيلاً ، ثُمَّ هِيَ لأَهْلِ الحَرَمِ أَوْسَعُ قَلِيلاً ، ثُمَّ هِيَ لأَهْلِ الآفاقِ مِنَ السعَةِ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرْنا .

١٠٢١٩ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : قَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ : مَابَيْنَ المشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » قَالَهُ بِالمَدِينَةِ فَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ مِثْلَ قِبْلَةِ المَدِينَةِ فَهُوَ فِي سعَةٍ مَابَيْنَ المشْرِقِ والمغْرِبِ ، وَلِسَائِرِ البلْدانِ مِنَ السعَةِ فِي القِبْلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الجنُوبِ وَالشَّمالِ وَنحوِ ذَلِكَ .

١٠٢٢٠ - هَذا مَعْنى قَولِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لا مدْفعَ لَهُ وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ .

* * *

(٥) باب ما جاء في مَسْجِدِ النبي ﷺ(*)

٤٣٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (١) .

(*) المسألة - ٢٣٩ - بنى الرسول ﷺ هذا المسجد بمساحة ٧٠ X ٦٠ ذراعاً ثم وسعه الفاروق عمر، وعثمان ذو النورين ، وعبد الملك بن مروان ، وابنه الوليد .

والصلاة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » قال النووي : وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة ، وقال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلا جزاء ، حتى لو كان عليه صلاتان ، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه .

ورأى النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه ، دون ما زيد فيه بعده ، لقوله : « في مسجدي هذا » وذهب غيره إلى أنه لو وسع ثبت له هذه الفضيلة ، كما في مسجد مكة إذا وسع ، فإن تلك الفضيلة ثابتة له ، قال ابن عمر : « زاد عمر بن الخطاب في المسجد ، قال : ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة ، كان مسجد رسول الله ﷺ » .

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ، ونجاة يوم القيامة » ولو نذر الذهاب إلى المسجد النبوي أو إلى المسجد الأقصى ، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الذهاب ولا يجب ، ويتحقق النذر باعتكاف ساعة في الأصح ، والأفضل صلاة ركعتين فيه .

(١) الموطأ : ١٩٦ ، وأخرجه البخاري في الصلاة (١١٩٠) ، باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » ، فتح الباري (٣ : ٦٣) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٣٣١٧) من طبعتنا ص (٤:٩٣٩) ، باب « فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٠٧) ص (٢:١٠١٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٣٢٥) ، باب « ما جاء في أي المساجد أفضل » (٢:١٤٧) ، والنسائي في المناسك (٥:٢١٤) ، باب « فضل الصلاة في المسجد الحرام » ، وابن ماجه في الصلاة (١٤٠٤) ، باب « ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ » (١:٤٥٠) .

١٠٢٢١ - وَرواهُ (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ رَباحٍ ، وَعُبيدِ اللَّهِ بن أبي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أبي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٢٢٢ - وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [جَماعَةٌ] (٢) وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ (٣) قَدْ ذَكَرْتُ كَثِيراً مِنْها فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) .

---

(١) يعني مالك .

(٢) ما بين الحاصرتين من (س) فقط ، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة منهم : أبو سلمة ، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وسعيد بن المسيب وصالح مولى التوأمة ، وهلال ، فقد أخرجه النسائي ٣٥/٢ في المساجد : باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ، عن كثير بن عُبيد ، عن محمد بن حرب عن الزبيدي ، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، عن إسحاق بن منصور ، عن عيسى بن المنذر ، عن محمد بن حرب ، به .

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٢ ، وأحمد ٣٨٦/٢ و ٤٦٨ ، والنسائي ٢١٤/٥ في المناسك : باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، من طريقين عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن سلمان الأغر ، به .

وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢ ، والدارمي ٣٣٠/١ من طريقين عن أفلح بن حميد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن سلمان الأغر ، به .

وأخرجه أحمد ٢٥١/٢ و ٤٧٣ ، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٤٧/١ من طريقين عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢ و ٢٧٧ ، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦) ، وابن ماجه (١٤٠٤) في إقامة الصلاة ، والدارمي ٣٣٠/١ ، من طريق ابن عيينة ومعمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٢ عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢ و ٥٢٨ من طريق خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٢ عن يونس بن محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة.

(٣) عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عمر ، وغيرهم ، وستأتي .

(٤) " التمهيد " (٦ : ١٦ ، ١٨) .

١٠٢٢٣ - وأَجْمَعُوا عَلى صِحَّتِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ، فَكَانَ عبد اللَّهِ بْنُ نافعٍ الزبيريُّ صَاحِبُ مَالِكٍ [١] فِي مَارَوَى يَحيى بْنُ يَحْيَى عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ فَقالَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلاةٍ إِلا المَسْجِدَ الحَرامَ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ بِدُونِ أَلْفِ صَلاةٍ [٢] .

١٠٢٢٤ - وَهَذا التَّأْوِيلُ عَلى بعدِهِ وَمُخالَفَةِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ فِيهِ لاحَظَّ لَهُ فِي اللِّسَانِ العَرَبيِّ ؛ لأَنَّهُ لا يَقُومُ فِي اللِّسانِ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ وَبَيَانٍ ، وَلا بَيانَ وَلا دَلِيلَ لِمَنْ تأَوَّلَ تَأْوِيلَ ابْنِ نَافعٍ يَشهدُ لَهُ .

١٠٢٢٥ - وَأَهْلُ العَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ : إِذا قُلْتَ : اليَمَنُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ البِلادِ بِأَلْفِ دَرَجَةٍ إِلا العِرَاقَ جَازَ أَنْ يَكُونَ العِرَاقُ مُسَاوِياً لِلْيَمَنِ وَفَاضِلاً وَمَفْضُولاً فَإِذَا كَانَ مُسَاوِياً فَقَدْ عُلِمَ مِقْدَارُ فَضْلِهِ ، وَإِذا كَانَ فَاضِلاً أَو مَفْضُولاً فَمُطْلَقٌ فِي الفَضْلِ لا يُعْلَمُ كَمْ مِقْدَارُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَهُما إِلا بِقَرِينَةٍ وَدَلِيلٍ عَلى عِدةِ دَرجاتٍ فَإِنْ أَيَّدَهُ عَلى تِلْكَ أَو ناقَضَهُ عَنْهُ فَيحتاجُ إِلى الإِتْيَانِ بِها .

١٠٢٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ عَلِمْنا أَنَّهُ لَمْ يحملِ ابْنُ نَافعٍ عَلى ما تَأَوَّلَهُ فِي حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ « صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا .. » إِلا مَا كَانَ يَذْهَبُ إِليهِ هُوَ وَشَيْخُهُ مَالِكٌ مِنْ تَفْضِيلِ المَدِينَةِ عَلى مكَّةَ ، وَتَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ عَلى المَسْجِدِ الحَرامِ .

١٠٢٢٧ - وَتَفْضِيلُ المَدِينَةِ عَلى مكَّةَ أَو مكَّةَ عَلى المَدِينَةِ مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ فِيها أَهْلُ العِلْمِ (*) .

---

(١) تقدم في (٤ : ٥٢٤٤) .

(٢) التمهيد (٦ : ١٨) ، وفتح الباري (٣ : ٣٠٩) .

(*) المسألة - ٢٤٠ - المساجد أفضل بقاع الأرض ، وأفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، =

١٠٢٢٨ - وَذَكَرَ أَبُو يَحْيى زَكَرِيا بْنُ يَحيى الساجيُّ ، قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ مكَّةَ عَلى المَدِينَةِ .

١٠٢٢٩ - فَقالَ مَالِكٌ وَكَثِيرٌ مِنَ المَدَنِيِّينَ : المَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ .

١٠٢٣٠ - وَقالَ الشَّافعيُّ : مكَّةُ خَيرُ البقاعِ .

١٠٢٣١ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ والمَكِّيِّينَ وَأَهْلِ الكُوفَةِ أَجْمَعِينَ .

١٠٢٣٢ - قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَصْرَةِ فِي ذَلِكَ فَطَائِفَةٌ قَالُوا : مكَّةُ . وَطَائِفَةٌ قَالُوا : المَدِينَةُ .

١٠٢٣٣ - وَقالَ عَامَّةُ أَهْلِ الأَثرِ : الصَّلاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِئَةِ صَلاةٍ وَمِنَ الصَّلاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ بِمائَةِ أَلْفَ صَلاةٍ، وَالصَّلاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ المَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلاةٍ .

١٠٢٣٤ - قَدْ أَوْضَحْنا المعْنى فِي تَأْوِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافعٍ وَذَكَرْنا مَا نزعَتْ إليهِ الفِرقُ مِن الآثارِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، إذْ لا مدْخلَ فِيها لِلنَّظَرِ ، إنَّما تُعْرَفَ الفَضَائِلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بالتَّوْقِيفِ لا بِالاسْتِنْباطِ وَالاجْتِهادِ ، وَأَتَيْنا بِما روينا فِي ذَلِكَ مَبْسُوطاً فِي "التَّمْهِيدِ" ، والحَمدُ لِلَّهِ (١) .

١٠٢٣٥ - وَأَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِي فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زيدٍ وَغيرهُ عَنْ حبيبِ المعلمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلا

= ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى .

وقال الجمهور : مسجد مكة أفضل الثلاثة ، بينما قال مالك : مسجد المدينة ، وقد فضَّل المدينة على مكة خلافاً للجمهور .

(١) التمهيد (٦ : ١٨) وما بعدها و (٢ : ٢٩٠) .

المَسْجِدَ الحَرامَ ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِي هَذا بِمِئَةِ صَلاةٍ » (١) .

١٠٢٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

١٠٢٣٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبي خَيثمةَ : سَمِعْتُ يَحيى بْنَ معينٍ يَقُولُ : حبيبٌ المعلمُ ثِقَةٌ .

١٠٢٣٨ - وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ : سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ : حبيبٌ المُعلمُ ثِقَةٌ .

١٠٢٣٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمدَ بْنِ حَنْبلٍ : مَاأَصَحَّ حَدِيثَهُ .

١٠٢٤٠ - وَسُئِلَ أَبُو زرْعَةَ الرازيُّ عَنْ حبيبٍ المعلمِ ؛ فَقَالَ : بَصريٌّ ثِقَةٌ . (٣)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٥) ، والطيالسي (١٣٦٧) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ : ٢٤٥) ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٤٦) ، والبزار (٤٢٥) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٤) ، وقال : رواه أحمد والبزار . . . والطبراني . . ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح » .

(٢) **التمهيد** (٦ : ٢٣) ومابعدها .

(٣) هو حبيب المُعَلِّم أبو محمد البَصْرِيُّ مولى معقِل بن يَسَار وهو حبيب بن أبي قُرِيبة ، واسمه زائدة ، ويقال : حبيب بن زَيْد ، ويقال : حبيب بن أبي بَقِيَّة .

روى عن : الحسن البَصْرِيِّ ، وعطاء بن أبي رباح وعَمرو بن شُعيب ، وهشام بن عُروة (م ت) ، وأبي المُهَزِّم التَّميمِيِّ .

روى عنه : حَمَّاد بن سَلَمَة ، وعبد الوارث ابن سعيد ، وعبد الوَهَّاب الثقفي ، ومَرْحُوم بن عبد العزيز العَطَّار ، ويزيد زُرَيْع .

قال عَمرو بن عليّ : كان يحيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يُحَدِّث عنه .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، وأبو بكر بن أبي خَيْثَمة عن يحيى بن مَعِين ، وأبو زُرْعَة: ثقة .

زاد أحمد : ما أصح حديثه .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

روى له الجماعة . =

١٠٢٤١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : سَائِرُ الإِسْنَادِ لا يحتاجُ إِلى القَولِ فِيهِ .

١٠٢٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [١] وَحَدِيثِ جَابِرٍ [٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيرِ هذا سَواءٌ .

١٠٢٤٣ - وَقَدْ ذَكَرْتُ الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " . [٣]

١٠٢٤٤ - وَذَكَرَ البزارُ ، قالَ : حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ جميل قَالَ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ يزيدَ بْنِ شدادٍ ، قالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ القدّاحُ ، قالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ بشرٍ ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْداءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ ، قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ عَلى غَيرِهِ مِئةَ أَلْفِ صَلاةٍ ، وَفي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المقْدِسِ خَمْسُ مِئَةِ صَلاةٍ » .

١٠٢٤٥ - قال أبو بكر البزار : هذا حديث حسن . [٤]

١٠٢٤٦ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَي ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمةَ بْنِ الضَّحاكِ ، قالاَ :حدَّثنا

= ترجمته في : التاريخ الكبير (٢ : ٣٢٣) الجرح والتعديل (٣ : ١٠١) ، المعارف لابن قتيبة: ٢٩٨ ، ٥٤٨ ، المعرفة ليعقوب (٢ : ٢٨٧) ، ثقات ابن حبان (٦ :١٨٣) ، ثقات ابن شاهين (٢١٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٥٤) ، تهذيب التهذيب (٢:١٩٤) .

(١) حديث ابن عمر : أن رسول الله (ﷺ) ، قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام » أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٣٣٢٠) من طبعتنا ، باب « فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة » وهو الحديث (٥٠٩) (١٣٩٥) ، ص (٢:١٠١٣) في طبعة عبد الباقي .

(٢) حديث جابر مثله ، وفيه زيادة ، أخرجه أحمد في المسند (٣ : ٣٤٣) .

(٣) **التمهيد** (٦ : ٢٦ - ٢٧) .

(٤) زوائد البزار (٤٤٢) ، ص (١ : ٢١٢ - ٢١٣) .

سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قالَ : حَدَّثنا الزهريُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلا المَسْجِدَ الحَرامَ » . (١)

١٠٢٤٧ - قالَ سُفْيانُ : فَيَرونَ أَنَّ الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ وَمِنْ مئة أَلْفِ صَلاةٍ فِي غَيْرِهِ .

١٠٢٤٨ - قالَ ابْنُ وَضاحٍ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السرحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِتَفْسيرِ هذا الحَدِيثِ مِنْ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ .

١٠٢٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ جَعَلَ قَولَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حُجَّةً فِي تَأْوِيلِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ : «أَوشَكَ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبادَ الإِبلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ » (٢) أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَقَولُهُ أَيضاً : كَانُوا يَرونَهُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ .

---

(١) هذه الرواية تقدمت ضمن تخريج الحديث (٤٣٦) عند الإمام أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والدارمي .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم (٢٦٨٠) ، باب « ما جاء في عالم المدينة » (٥ : ٤٧) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٩٩) ، وقال الترمذي : حديث حسن ورواه ابن أبي حاتم ، في تقدمة كتاب الجرح والتعديل ، ص : ١١ - ١٢ ، من طريق ابن عيينة .
ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٩٠ - ٩١ ، بثلاثة أسانيد ، من طريق ابن عيينة . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ، بأربعة أسانيد ، كلها من طريق ابن عيينة ٥ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، و٦: ٣٧٦ - ٣٧٧ ، و ١٣ : ١٧ .
ونقله ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧ : ٨١ ، عن هذا الموضع . ثم قال : « رواه الترمذي عن الحسن بن الصباح وإسحاق بن موسى ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، به وقال : حسن . ورواه النسائي عن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، مثله . وكذا قال يحيى ابن عبد الحميد : عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد . قلت [القائل ابن كثير] : والمشهور " أبو الزبير " - كما عند أحمد والترمذي . وقد رواه البخاري : عن ابن جريج ، =

١٠٢٥٠ - وَقولُهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجعلَ قَولَهُ « فيرونَ أَنَّ الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ الحرامِ أَفْضَلُ مِنْ مئة أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلا مَسْجِدَ النَّبيِّ ﷺ فإِنَّها تَفْضُلُهُ بِمئةِ

= عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - موقوفاً » .

وقوله في هذا الإسناد هنا « عن أبي هريرة - إن شاء الله - عن النبي ﷺ » - ليس شكاً في رفع الحديث ، بل هو مرفوع على اليقين . إنما هو اختلاف عبارة من أحد الرواة ، ولعله سفيان بن عيينة.

ففي رواية الحاكم بالإسنادين الأولين ، وإحدى روايات الخطيب : « قال : قال رسول الله ﷺ » ثم قال الحاكم : « وقد كان ابن عيينة ربما يجعله " رواية " ثم ساق الإسناد الثالث : « عن أبي هريرة روايةً » ، وهذا يكون مرفوعاً أيضاً ، كما تقرر في علم المصطلح .

وكذلك رواية الترمذي ، جاء فيها « رواية » ، كرواية الحاكم الأخيرة .

وفي رواية الخطيب (٦ : ٣٦٦) : « عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، قال : قال رسول الله ﷺ » .

وفي روايتيه (٧ : ٣٠٦ - ٣٠٧ و ١٣ : ١٧) : « عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ » . وفي رواية ابن أبي حاتم : « عن أبي هريرة ، قيل له : يبلغ به النبي ﷺ ؟ قال نعم » . والظاهر أن الذي سئل عن ذلك هو ابن عيينة .

ففي مجموع هذه الروايات دلالة على أن سفيان بن عيينة هو الذي كان ينوع العبارة عن رفع الحديث بألفاظ مختلفة . كلها بمعنى واحد .

وقوله « وقال قوم : هو العمرى ، قال : فقدّموا مالكاً » - هذه عبارة موجزة جدّاً ، لا يكاد المراد منها يستبين . وقد جاءت في الروايات الأخر مفصلة : فقال الترمذي - عقب الحديث - « قال إسحاق بن موسى : وسمعت ابن عيينة قال : هو العمريّ الزاهد ، واسمه عبد العزيز بن عبد الله . وسمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : هو مالك بن أنس » .

وقد وهم الترمذي ، أو شيخه إسحاق بن موسى ، فى تسمية العمري المراد هنا فالصحيح أنه « عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله » . فذكر أبوه بدلاً منه ، خطأ . كما سيبين مما سيأتي .

وروى ابن أبي حاتم - عقب الحديث - عن عبد الرزاق ، قال : « كنا نرى مالكَ بن أنس » .

والحاكم نسب هذا القول لابن عيينة ، فقال : « وقد كان ابن عيينة يقول : نرى هذا العالم مالكَ ابن أنس » .

وروى الخطيب ٦ : ٣٧٧ ، عن أبي موسى الأنصاري ، راوي الحديث في ذلك الموضع عن ابن عيينة ، وهو نفسه « إسحاق بن موسى » شيخ الترمذي . فقال أبو موسى : « فقلت لسفيان : أكان ابن جريج يقول : نرى أنه مالك بن أنس ؟ فقال : إنما العالم مَن يخشى الله ، ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من العمري ، يعنى عبد الله بن عبد العزيز العمري » .

صَلاةٍ » حُجَّةٌ أيضاً فِي هذا وَهَذَا شَيْءٌ لا ينفكُّ مِنْهُ مُنْصِفٌ (١) .

١٠٢٥١ - وَقَدْ روينا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (٢) ، وَعَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ (٣) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٤) ، وأَبِي الدَّرْداءِ (٥) ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦) أَنَّهم كَانُوا يفضلُونَ مَكَّةَ

---

(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أبا سلمة بنَ عبدِ الرَّحمن أخبره أن عَبْدَ اللَّه بنَ عدي بن حمراء الزُّهريَّ ، قال رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على راحلته واقفاً بالحَزْوَرَةِ يَقُولُ : « واللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلى اللَّهِ ، ولَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ » .
وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٨) في المنسك : باب فضل مكة ، عن عيسى بن حماد ، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٣٩٢٥) في المناقب : باب في فضل مكة ، والنسائي في الحج من « الكبرى» (كما في « التحفة » ٥ / ٣١٦) ، والحاكم ٣ / ٧ من طريقين عن الليث ، به وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه أحمد ٤ / ٣٠٥ ، والحاكم ٣ / ٤٣١ من طرق عن ابن شهاب الزهري ، وهذا المعنى ورد فى حديث رواه الترمذي عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وأبي الطُّفَيْلِ ،
عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلْدَةٍ وأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، ولَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ ، ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ » .
أخرجه الترمذي (٣٩٢٦) في المناقب : باب في فضل مكة وأخرجه الحاكم ١ / ٤٨٦ من طريق زهير عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) عن ابن الزبير قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ : صلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من ألفِ صلاة فيما سواهُ من المساجد إلا مسجدَ رسول اللَّه ﷺ ، فإنما فضلهُ عليه بمائة صلاةٍ (سفيان بن عيينة في جامعه) ، وكنز العمال (١٤ : ٣٨٠٣٨) ، والمحلى (٧: ٢٨٥) .

(٣) عن ابن عباس ، قال : قال علي بن أبي طالب : إني لأعلم أحب بقعة إلى الله في الأرض ، وأفضل بئر في الأرض ، وأطيب في الأرض ريحا ؛ فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض ، فالبيت الحرام وأفضل بئر في الأرض : زمزم ، وأطيب أرض في الأرض ريحا ، الهند ؛ هبط بها آدم عليه السلام من الجنة ، فعلق شجرها من ريح الجنة . رواه الأزرقي ، وابن أبي حاتم ، كنز العمال (١٤:٣٨٠٤٥) ، **والتمهيد** (٦ : ٣٤) .

(٤) روي عن ابن مسعود قوله : ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها ، إلا المسجد الحرام . **التمهيد** (٦:٣١) .

(٥) تقدم في (١٠٢٤٤) ، وهو في التمهيد ـ ٦ : ٣٠) .

(٦) أشار إليه المصنف في **التمهيد** (٦ : ٣١) ، وأنه بمثل معنى حديث أبي الدرداء .

وَمَسْجِدَها ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّقْلِيدِ فَهُمْ أَولى أَنْ يُقَلَّدوا مِنْ غَيرِهم الَّذِينَ جَاؤوا بَعْدَهم .

١٠٢٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

١٠٢٥٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، قَالَ : صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ خَيرٌ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ (٢) .

١٠٢٥٤ - قَالَ مَعمرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي العَالِيةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ مِثْلَ قَولِ قَتادَةَ (٣) .

١٠٢٥٥ - وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ حبيبٍ عَنْ مُطرفٍ ، وَعَنْ أَصبغَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ : أَنَّهُما كَانا يَذْهَبانِ إِلى تَفْضِيلِ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ عَلى الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ .

١٠٢٥٦ - [فَهؤُلاءِ أَصْحَابُ مَالِكٍ] (٤) قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

***

٤٣٧ - وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ »(٥).

---

(١) (٦ : ٣٠ - ٣١ - ٣٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٢٢) ، الأثر (٩١٣٩) .

(٣) المصنف (٥ : ١٢٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من (س) .

(٥) « روضة » الروضة في كلام العرب المطمئن من الأرض فيه النبت والعشب .

« بيتي » هو الصحيح من الرواية وروي مكانه « قبري » وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة كما قال تعالى ﴿ وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث =

١٠٢٥٧ - فَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ (أحدهما) : خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أو أَبِي سَعِيدٍ [الخدري] عَلى الشَّكِّ(١) .

* * *

٤٣٨ - وَالثَّاني : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَميمٍ ، عَنْ

= نشاء ﴾ ذكر أن الجنة تكون في الأرض يوم القيامة ويحتمل أن يريد به أن العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه إلى الجنة كما قال ﷺ « ارتعوا في رياض الجنة » يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية إلى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده وكذا «الجنة تحت ظلال السيوف » أي الجهاد مآله إلى الجنة أو هو تشبيه أي هو كروضة ، وسميت تلك البقعة المباركة روضة ؛ لأن زوار قبره من الملائكة والإنس والجن لم يزالوا مكبون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته ، وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض .

(١) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٦) ، باب « فضل ما بين القبر والمنبر » فتح الباري (٣ : ٧٠) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (٣٣١١) من طبعتنا ص (٤ : ٩٣٥) ، باب « ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة » و ص (٢ : ١٠١١) من طبعة عبد الباقي رقم (٥٠٢ : ١٣٩١) بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٣) ، وأحمد (٢ : ٣٧٦ ، ٤٠١) ، والبخاري في الرقاق (٦٥٨٨)، باب الحوض ، ومسلم (١٣٩١) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في الكبرى (٥:٢٤٦) من طرق عن عُبيد الله بن عمر ، عن خبيب ، به .

وكذا أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٣٦ ، ٣٩٧) ، والبخارى في الاعتصام بالسنة (٧٣٣٥) ، باب ما ذكر النبي (ﷺ) وحض على اتفاق أهل العلم ، من طرق ، عن خبيب ، به .

وأخرجه أحمد (٢ : ٢٩٧ ، ٤١٤) ، الترمذي في المناقب (٣٩١٦) ، باب فضل المدينة من طرق عن أبي هريرة .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢ : ٤٦٥ - ٤٦٦ ، ٥٣٣) .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ المازنيِّ [١] .

وَفِي حَدِيث خُبَيْبٍ زِيَادَةٌ : « وَمِنبرِي عَلى حَوْضِي » [٢] .

١٠٢٥٨ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ قَولِهِ (عليه السلام) : مَابَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ » . فَقَالَ : مِنهم قَائِلُونَ : تُرفعُ تِلْكَ البُقْعَةُ يومَ القِيَامَةِ فَتُجْعَلُ رَوضَةً مِنَ الجَنَّةِ . وَقَالَ آخرونَ : هَذا على المجازِ .

١٠٢٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنُونَ أَنَّهُ لَما كانَ جُلوسُهُ وَجُلُوسُ النَّاسِ إِليهِ يَتَعَلَّمُونَ القُرآنَ وَالدِّينَ وَالإِيمانَ هُنَالِكَ شَبَّهَ [ذَلِكَ] [٣] المَوْضعَ بِالرَّوضَةِ لِكَرِيمِ مَا يُجْتَنى فِيها وَأَضَافَها إِلى الجَنَّةِ كَما قَالَ (عليه الصلاة والسلام) : « الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ [٤] » = يَعْنِي أَنَّهُ عَمَلٌ يُدْخِلُ المُسْلِمَ الجَنَّةَ .

١٠٢٦٠ - وَكَما جَاءَ فِي الحَدِيثِ [٥] : « الأُمُّ بابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ » يُرِيدُ أَنَّ برَّها يَقُودُ المُسْلِمَ إِلى الجَنَّةِ .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٥) باب «فضل ما بين القبر والمنبر » الفتح (٣ : ٧٠) ؛ ومسلم في الحج (٣٣٠٩) في طبعتنا ص (٤:٩٣٥)، باب « ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة » وبرقم (٥٠١) في طبعة عبد الباقي. ورواه النسائي في المساجد (٢ : ٣٥) باب « فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه » ورواه في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٣٣٩) .

(٢) « ومنبري على حوضي » ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل إن له هناك وقيل إن هناك منبرا على حوضه » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من (س) ، ومن التمهيد (٢ : ٢٨٧) .

(٤) أخرجه مسلم في الجهاد (٤٨٣٣) في طبعتنا ، ص (٦ : ٣٥٤) ، باب ثبوت الجنة للشهيد، وهو برقم (١٩٠٢) في كتاب الإمارة في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٥٩) ، باب « ما ذكر أنّ أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » (٤ : ١٨٦) ، الإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٩٦ ، ٤١١) ، والبيهقي (٩ : ٤٤) .

(٥) في " التمهيد " (٢ : ٢٨٧) : « وكما يقال . . . » .

١٠٢٦١ - وَمِثْلُ هَذا مَعْلُومٌ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ .

١٠٢٦٢ - وَقَدِ اسْتَدَلَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِنا بِهذا الحَدِيثِ عَلى أَنَّ المَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مكَّةَ ، وَرَكِبُوا عَلَيهِ قَولَهُ ﷺ : « مَوْضعُ سَوْطٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها»(١).

١٠٢٦٣ - وَخَالَفَهُم آخَرُونَ فَقَالُوا : لا يَدْخُلُ هَذَا الحديثُ فِي تَفْضِيلِ المَدِينَةِ ، وَإِنَّما وَرَدَ تَزْهِيداً فِي الدُّنْيا وَتَرْغِيباً فِي الآخِرَةِ وَإِعْلاماً بأَنَّ اليَسِيرَ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيها .

١٠٢٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَوْضعَ رُبعِ سَوطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيها وَالَّذِي فِيها .

١٠٢٦٥ - وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ فِي هَذا البابِ أَنَّ البقاعَ أَرْضُ اللَّهِ وَخَلْقُهُ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُفَضَّلَ مِنْها شَيْءٌ عَلى شَيْءٍ إِلا بِتَوقِيفِ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بِنَقْلٍ لا مدْفعَ فِيهِ وَلا تَأْوِيلَ .

١٠٢٦٦ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هذهِ المَسْأَلَةِ مَا يغْنِي عَنْ قَولِ كُلِّ قَائِلٍ وَيَقْطَعُ الخِلافَ فِيها .

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ، وتتمته :

اقرؤوا إنْ شِئْتُم : ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النارِ وأُدْخِلَ الجَنَّةَ ، فَقَدْ فازَ وما الحياةُ الدُّنيا إلا مَتَاعُ الغُرورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] .

أخرجه الترمذي (٣٢٩٢) في تفسير سورة الواقعة وقال : هذا حديث صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ١٠١ ، وأحمد ٢ / ٤٣٨ ، والترمذي (٣٠١٣) في تفسير سورة آل عمران ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٥٣) ، والحاكم (٢ / ٢٩٩) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ! .

وأخرجه المصنف في « جامع بيان العلم وفضله » ٢ / ١٧ م .

١٠٢٦٧ - وَذَلِكَ مَا رَواهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَ عقيلُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مسافرٍ وَشُعيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَصَالِحُ بْنُ كَيسان كُلُّهم عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عديٍّ بْنِ الحمراء أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بالحزورة فِي سُوقِ مكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَلولا أَنَّ أَهْلَكِ أَخرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ » . (١)

١٠٢٦٨ - وَرواهُ مَعمرٌ عَنِ الزهريِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَهِمَ فِيهِ إِذْ جَعَلَهُ لأَبِي سَلمةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَخَالَفَهُ أَصْحابُ ابْنِ شِهَابٍ فَجَعَلُوا الحَدِيثَ لأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الحمراءِ .

١٠٢٦٩ - وَقَدْ قَالَ مُحمَّدُ بْنُ يحيى الذهليُّ (٢) : يُمْكِنُ أَنْ يكُونَ الحَدِيثُ لأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الحمراءِ مَعاً .

١٠٢٧٠ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ وَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ شَيْءٌ يُعَارِضُهُ .

١٠٢٧١ - وَقَدْ رَوى مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ زبالة (٣) وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، مُجمعٌ عَلى تَرْكِ الاحْتِجاجِ بِحَدِيثِهِ ، وَقَدِ انْفَرَدَ بِهَذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حِينِ

---

(١) تقدم متنه وتخريجه في حاشية الفقرة (١٠٢٥٠) .

(٢) في (ك) : " الزهري " وهو تصحيف .

(٣) هو محمد بن الحسن بن زبالة المدني : روى عن الإمام مالك ، وسليمان بن بلال :
قال ابن معين في التاريخ (٢ : ٥١٠) : كان كذاباً .
قال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٦٧) : عنده مناكير .
قال النسائي في الضعفاء (٩٣) : متروك الحديث .
قال الرازي في الجرح والتعديل (٢ : ٣ : ٢٢٧) : متروك .
وضعفه العقيلي (٤ : ٥٨) ، وابن حبان (٢ : ٢٧٤) ، والذهبي (٣ : ٥١٤) ، والدارقطني (٤٧٣) ، مترجم في التهذيب (٩:١١٧) .

خُروجِهِ مِنْ مكَّةَ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ البِقاعِ إِلَيَّ فَسكِّنِي أَحَبَّ البِقاعِ إِلَيْكَ » .

١٠٢٧٢ - وَهَذا حَدِيثٌ لا يَصحُّ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ وَلا يَخْتَلِفُونَ فِي نَكارَتِهِ وَوَضْعِهِ .

١٠٢٧٣ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ ، قَالَ : حدَّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ آدمَ لما أُهْبِطَ إلى الأَرْضِ بِالهِنْدِ ، قَالَ : يَارَبِّ هَذِهِ الأَرْضُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُعْبَدَ فِيها ؟ قَالَ : بَلْ مكَّة . فَسارَ آدمُ حتَّى أتى مكَّةَ فَوَجَدَ عِنْدَها مَلائِكَةً يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ فَيَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعالى . فَقالوا : مَرْحَباً يَا آدمُ يا أَبا البَشَرِ إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَا هُنا مُنْذُ أَلْفَي سَنَةٍ [1] .

١٠٢٧٤ - وَقَدْ زِدْنا هَذا المَعْنى بَياناً فِي « التَّمْهِيدِ » بالآثارِ وَالأَسَانِيدِ [2] .

١٠٢٧٥ - وَحَسْبُكَ بِمكَّةَ أَنَّ فِيها بَيْتَ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَ لِعِبادِهِ عَلى الحَطِّ لأَوْزَارِهِم وَغُفْرانِ ذُنُوبِهِم أَنْ يَقْصُدُوهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَعْمَارِهِم ، وَلَمْ يقبلْ مِنْ أَحَدٍ صَلاةً إِلا بِاسْتِقْبالِ جِهَتِهِ بِصَلاتِهِ إِذا كَانَ عَالِماً بِالجِهَةِ قَادِراً عَلى التَّوَجُّهِ إِليها ، فَهِيَ قِبْلَةُ أَهْلِ دِينِهِ أَحْياءً وَأَمْوَاتاً ، والآثارُ عَنِ السَّلَفِ فِي فَضَائِلِ مكَّةَ كَثِيرةٌ جِداً ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٠٢٧٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذا الحَدِيثِ : « وَمِنْبَرِي عَلى حَوْضِي » ، فَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الكَلامِ فِي مَعانِي الآثارِ أَنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ لَهُ مِنْبراً يَومَ القِيامَةِ عَلى حَوْضِهِ ﷺ كَأَنَّهُ قَالَ : ولي أَيضاً على حَوْضِي أَدْعُو النَّاسَ إِلى الحَوْضِ عَلَيهِ ؛ لأَنَّ مِنْبَرَهُ ذَلِكَ عَلى حَوْضِهِ .

---

(١) التمهيد (٢ : ٢٨٩) .

(٢) التمهيد (٢ : ٢٨٩ - ٢٩٠) .

١٠٢٧٧ - وَقالَ آخَرُونَ : يحتملُ أنْ يكُونَ اللَّهُ تعالى يُعِيدُ ذَلِكَ المِنْبَرَ بِعَيْنِهِ فَيكُونُ يَومَئِذٍ عَلى حَوضِهِ ، والقَولُ الأوَّلُ أولى ، واللَّهُ أعلَمُ .

١٠٢٧٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ المُتَواترةَ فِي الحَوضِ فِي كِتَابِ " التَّمْهِيدِ " والحَمْدُ لِلَّهِ[1] .

* * *

(١) قال أبو عمر في التمهيد (٢ : ٢٩١) وما بعدها : الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة ثابتة كثيرة والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب والإقرار به عند الجماعة لازم وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة . وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك ﷺ .

ثم ذكر قول سفيان بن عيينة الإيمان قول وعمل ونية والإيمان بالحوض والشفاعة والدجال .

ثم قال على هذا جماعة المسلمين إلا من ذكرنا فإنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال. والآثار في الحوض أكثر من أن تحصى ، وأصح ما ينقل ويروى . ونحن نذكر في هذا الباب ما حضرنا ذكره منها لأنها مسألة مأخوذة من جهة الأثر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبه وبالله التوفيق .

ثم ذكر حديث أبي وائل عن حذيفة قال : قال النبي ﷺ « ليردنَّ عليَّ الحوض أقوام إذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » ، وحديث أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « أنا فرطكم على الحوض ولأنازعن رجالا من أصحابي ولأغلبن عليهم ثم ليقالن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » ، وحديث أبي وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « أنا فرطكم على الحوض وليدفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يارب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » وحديث أبي وائل شقيق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال « أنا فرطكم على الحوض » وحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ « ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني فإذا رفعوا إلي اختلجوا دوني فلأقولن يارب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » .

ثم ذكر روايات وطرق حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال « إن حوضي كما بين عدن إلى عمان أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك أكاويبه =

.....

= كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا وأكثر الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين قال قلنا يا رسول الله ومن فقراء المهاجرين ؟ قال الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد الذين يعطون الحق الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم » .

ثم ذكر حديث عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال « يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض فأقول يارب أصحابي ، فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى » وقال : أما قوله فيحلؤون عن الحوض أي يحسبون عنه ويمنعون منه تقول العرب حلأت الإبل أي حبستها عن وردها قال الشاعر :

وقبل ذاك مرة حلأتها
تكلؤني كمثل ما كلأتها

وبإسناده عن الزبيدي قال حدثنا لقمان بن عامر عن سويد بن جبلة عن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ « لتزدحمن هذه الأمة على الحوض ازدحام إبل وردت لشربها » .

ثم ذكر اختلاف أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث ثم ذكر حديث حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : « خطب رسول الله ﷺ فقال ما بال أقوام يزعمون أن رحمي لا تنفع والذي نفسي بيده أن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة وأني فرطكم على الحوض أيها الناس إلا وسيجيء أقوام يوم القيامة فيقول القائل منهم يا رسول الله أنا فلان بن فلان فأقول أما النسب فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم على أعقابكم القهقرى » ، وقال: ورواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « يزعمون أن قرابتي ورحمي لا تنفع والله أن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة ثم قال أيها الناس أنا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لي قوم ممن صحبني وليمرن بهم ذات اليسار فينادي الرجل يا محمد أنا فلان ابن فلان ويقول آخر يا محمد أنا فلان ابن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدي وارتددتم على أعقابكم القهقرى » قيل لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث ؟ قال على أهل الردة .

رواه أبو قتيبة وعبد الرحمن بن شريك وذكره الطبري فقال حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا شريك قال أنبأنا عبد الله بن محمود بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . قال الحسن بن شبيب قال أخي لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث ؟ قال على أهل الردة يا أبا شيبة .

ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني ممسك بحجزكم هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون فيه تقاحم الفراش =

.....

= والجنادب وأوشك أن أرسل حجزكم وأفرط لكم علي الحوض وتردون على معا وأشتاتا فأعرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في أبلة فيؤخذ بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين أي رب رهطي أي رب أمتي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك أنهم كانوا يمشون القهقرى »

وانتقل بعد ذلك إلى حديث أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض من ورد عليّ شرب ومن شرب لم يظمأ بعدها أبدا ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم » .

وذكره بعده حديث معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين ناحيتي حوضي ما بين المدينة وعمان » فقال له المستورد سمعت منه شيئا غيرها ؟ فقال نعم. « آنية كعدد نجوم السماء » . ومن حديث شعبة أيضا عن عبد الملك قال سمعت جندبا قال سمعت النبي ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض » .

ذكره البخاري عن عبدان عن أبيه عن أبي شعبة وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال أني فرط لكم وأنا شهيد عليكم والله إني لأنظر إلى حوضي الآن وأني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها » . وذكره البخاري عن عمرو بن خالد بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن الليث بن سعد فذكر بإسناده مثله سواء حرفا بحرف إلى آخره .

أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمن بن مروان قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا يحيى بن صالح الأيلي عن المثنى بن الصباح عن عطاء بن عباس عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ « تعوذوا بالله من امارة السفهاء قالوا يا رسول الله وما إمارة السفهاء ؟ قال سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم ، وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على حوضي ومن لم يدخل عليهم دورهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على حوضي يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به ، يا كعب الناس غاديان فمبتاع نفسه فمنقذها أو بائع نفسه فموبقها ، يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » .

قال أبو عمر :

المثنى بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة في نقله ولكن صدر هذا الحديث ، قد روى عن =

.....

= كعب بن عجرة من غير طريق المثنى والحمد لله . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من آدم فقال : « إنه سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض » .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد البجلي وابن أبي العقب جميعا قالا حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم أن أبا عبد الله حدثه عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ « أنا فرطكم على الحوض فلا ألفين ما توزعت أحدكم فأقول هذا مني فيقال إنك لا تدري ما أحدث بعدك قال فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم قال لست منهم »

وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنا فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقاتلن».

ومن حديث سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أولكم ورودا على الحوض أولكم إسلاما علي ابن أبي طالب . ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن حبة العرني عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال : أول هذه الأمة ورودا على نبيها ﷺ أولها إسلاما علي بن أبي طالب . رواه عبد الرزاق عن الثوري فاختلف عليه فيه . فمنهم من رواه عنه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم عن سلمان . ومنهم من رواه كما ذكرنا . ورواه يحيى بن هاشم عن الثوري عن سلمة عن أبي صادق عن حنش عن عليم عن سلمان . حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال رسول الله ﷺ « أولكم واردا على الحوض أولكم إسلاما علي بن أبي طالب » وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الأشناني حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني فإن موعدكم الحوض »

وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرشديني ابن أخت رشيدين بن سعد في كتاب الجنائز الكبيرة من موطأ ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله ابن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجرير بن حازم عن نافع أن عبد الله =

.....

= ابن عمر كان إذا صلى على الجنازة يقول : « اللهم بارك فيه واغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك » حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إن أمامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذرح » . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «أمامكم حوض كما بين جربا وأذرح » حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن حيون قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن أبي صبرة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: « ألا وإن لي حوضا وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً » حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبي مرة الهذلي في حديث طويل ذكره سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي قال حدثنا رسول الله ﷺ قال : « إن موعدكم حوضي عرضه مثل طوله هو أبعد ما بين أيلة إلى مكة فذاك مسيرة شهر فيه أمثال الكواكب أباريق أشد بياضاً من الفضة من ورده فشرب منه لم يظمأ أبدا » فقال عبد الله بن زياد ما حدثت عن الحوض أثبت من هذا أنا أشهد أنه حق . وحدثنا البخاري قال حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال حدثني نافع عن ابن عمر عن أبي مليكة قال : قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ « حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدا » قال وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : قال النبي ﷺ « أنا فرطكم على الحوض ومن مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم » قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال أهكذا سمعت من سهل ؟ فقلت نعم فقال أشهد علي أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها فيقول « إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول « فسحقا لمن غير بعدي » قال البخاري وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة أنه حدثه عن أسماء ابنة أبي بكر قالت قال النبي ﷺ « إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيدخل أناس دوني فأقول يارب مني ومن أمتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم » فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن في ديننا وحدثنا سعيد بن سيد وعبد الله =

(٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (*)

٤٣٩ - ذكر فيه مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١)

= ابن محمد بن يوسف قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حميد في الرفاعي قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « بروا آبائكم يبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم ومن تنصل الله فلم يقبل لم يرد على الحوض » . وهذا حديث غريب من حديث مالك ولا أصل له في حديث مالك عندى والله أعلم .

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا علي بن الحسين بن سليمان القطيعي قال حدثنا محمد بن يوسف بن أسوار اليماني أبو حمة قال حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم بين أيديكم فإن لم تجدوني فعلى الحوض ما بين أيلة إلى مكة ».

قال أبو عمر :

تواتر الآثار عن النبي ﷺ في الحوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه، وكذلك الأثر في الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله رب العالمين .

(*) **المسألة** - ٢٤١ - إن الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة ، وقد قال الشافعية والحنابلة : يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال ، لأنها مظنة الفتنة ، وتصلي في بيتها ، ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت غير متطيبة بإذن زوجها ، وبيتها خير لها .

وقال الحنفية : يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا لما فيه خوف الفتنة ، وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ، وأجاز الصاحبان لها أن تخرج في الصلوات كلها لأنه لا فتنة ، لقلة الرغبة فيهن ، والمتفق عليه لدى المتأخرين من الحنفية : أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد مطلقا ، ولو عجوزا ليلا لفساد الزمان ، وظهور الفسق ، والعياذ بالله .

وجوز المالكية للمرأة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج للمسجد ولجماعة العيد والجنازة والاستسقاء والكسوف ، كما يجوز خروج شابة غير مُفتنة لمسجدٍ ولجنازةِ قريبٍ من أهلها أما مخشية الفتنة لا يجوز لها الخروج مطلقا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١: ٢٣٠) ، كشاف القناع (١: ٥٣٥، ٥٥١، ٥٦٩) ، المغنى (٢: ٢٠٢ وما بعدها) ، الكتاب مع اللباب (١: ٨٣) فتح القدير (١: ٥٢٩) حاشية ابن عابدين (١: ٥٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ١٥٣) .

(١) في (ك) : « عبد الرحمن » وهو خطأ .

ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».(١)

---

(١) الموطأ : ١٩٩ ، ومن طريق ابن عُيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه البخاري في النكاح رقم (٢٥٣٨) ، باب « استئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره » . فتح الباري (٩ : ٣٣٧) ، ومسلم في الصلاة حديث (٩٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٣) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٤) ص (١ : ٣٢٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٤٢) ، باب « النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد » ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥١٠٧ ، ٥١٢٢) ، والشافعي في مسنده (١:١٢٧) ، والحميدي (٦١٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٩٠٧ ، ١٥١) ، وابن خزيمة (١٦٧٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .

ومن طريق الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عمر عند البخاري في الصلاة (٨٩٩) ، باب « هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم » ، وعند مسلم في الصلاة حديث (٩٧٥) من طبعتنا (٢ : ٥٢٤) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٨) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٨) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، والطيالسي (١٨٩٤) كلهم من طرق عن ابن نمير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، به ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) ، وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، والطبراني (١٣٤٧١) ، والطيالسي (١٨٩٢) ، والإمام أحمد أيضاً (٢ : ٩٨) والبخاري حديث (٨٩٩) ، ومسلم حديث (١٣٩) من طبعة عبد الباقي ص (١ : ٣٢٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، به .

ومن طريق شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٥١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٦٦) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحة (١٦٧٨) ص (٣:٩٠) .

ومن طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣:٢) ، والإمام أحمد (١٤٣:٢، ١٥٦) ، والبخاري في الصلاة حديث (٨٦٥) ، باب «خروج النساء إلي المساجد بالليل والغلس » ، ومسلم في الصلاة رقم (٩٧٤) من طبعتنا ص (٥٢٤:٢) باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وبرقم (١٣٧) ص (٣٢٧:١) من طبعة عبد الباقي وأبو عوانة (٥٨:٢، ٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (١٣٢:٣) .

ومن طرق عن العرام بن حوشب ، عن الحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر : أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٧٦ ، ٧٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٧) ، باب « ما جاء في خروج النساء =

١٠٢٧٩ - وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رَواهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَماعَةٌ مِنْهُم : سَالِمٌ ، وَنافِعٌ ، وَحبيبُ بْنُ أبي ثَابِتٍ ، وَمُجاهِدٌ ، وَبِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقَدْ ذَكَرْنا الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي « التَّمهيد » (١) .

١٠٢٨٠ - [ومِمَّنْ رَواه عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَيُّوبُ ، وَعُبيدُ اللَّهِ (٢) بْنُ عُمَرَ.

١٠٢٨١ - وَمِنْ رواةِ هَذا الحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ : « إِذَا استَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْها » (٣) .

١٠٢٨٢ - وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ فِيهِ : « ائْذَنُوا لِلنِّساءِ إِلى المَساجِدِ بِاللَّيلِ (٤) » ،

= إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٤) ص (٣ : ٩٢ - ٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣١) .

ومن طريق هشام الدستوائي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر بن دينار أخرجه الطيالسي (١٩٠٣) ، ومن طريقه أبو عوانة (٢:٥٨) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٩٠) وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، ومسلم رقم (٩٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٥) ، وبرقم (١٤٠) ص (١ : ٣٢٨) من طبعة عبد الباقي ، كلهم من طريق بلال بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٦) .

كما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٨٣) ، عن عبيدة ، والبخاري في الصلاة حديث (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٧٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) ، وبرقم (١٣٦) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي من طريق ابن نمير ، وابن إدريس ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٧) من طريق أبي أسامة ، أربعتهم عن عبيد الله بن عمر ، به .

(١) التمهيد (٢٤ : ٢٧٨) ، وقد خرجناه من أغلب طرقه في الحاشية السابقة ، ولله الحمد والمنة .

(٢) في (ك) : " عبد الله " ، وهو تحريف .

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم (٩٧١) من طبعتنا ، وقد تقدمت الإشارة إليها أثناء تخريج الحديث في الفقرة الأولى من الحاشية .

(٤) هي من رواية مجاهد ، عن ابن عمر تقدم أثناء تخريج الحديث في الفقرة الثانية منه .

فَخَصَّ اللَّيْلَ بِالإِذْنِ فِي ذَلِكَ دُونَ النَّهارِ .

١٠٢٨٣ - وَقَدْ أَوْرَدْنا الأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلافِ أَلْفاظِ النَّاقِلِينَ لها فِي «التَّمْهِيدِ»] (١) .

١٠٢٨٤ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ [مِنَ الفِقْهِ] (٢) جَوازُ خُرُوجِ المَرْأَةِ إِلى المَسْجِدِ لِشُهُودِ الجَماعَةِ ، ومَنْ خَصَّ اللَّيْلَ لِصَلاةِ العِشَاءِ بِخُرُوجِهِنَّ قالَ : إِنَّها زِيادَةُ حافِظٍ يَجِبُ أَنْ تُمْتَثَلَ .

١٠٢٨٥ - وَفِي مَعْنى الإِذْنِ لها فِي شُهُودِ العِشَاءِ وَغَيرِها دَلِيلٌ عَلى أَنَّ كُلَّ مُباحٍ وَفَضْلٍ حُكْمُهُ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ وَفِي خُرُوجِهِم إِلَيهِ مِثْلُ : زِيارَةِ الآباءِ وَالأُمَّهاتِ وَذَوي المَحارِمِ مِنَ القَراباتِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، لأَنَّ الخُرُوجَ إِلى المَسْجِدِ لَيْسَ بِواجِبٍ عَلى النِّساءِ لأَنَّهُ قَدْ جاءَ : « أَنَّ صَلاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ (٣) » فَما نُدِبْنَ إِلَيهِ مِنْ صِلاتِ الرَّحِمِ أَحْرى بِذَلِكَ وَأَولى ، فَإِذا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ المَسْجِدَ إِذا اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الخُرُوجِ إِلَيهِ كَانَ أَوْجَبَ عَلَيهِ وَأَوْكَدَ أَنْ لا يَمْنَعَها مِنْ خُرُوجِها إِلى الحَجِّ فِي جَماعَةِ النِّساءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَها ذُو مَحرَمٍ .

١٠٢٨٦ - وَسَنُبَيِّنُ هذِهِ المَسْأَلَةَ عِنْدَ قَولِهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

---

(١) ما بين الحاصرتين فى أول الفقرة (١٠٢٨٠) إلى نهاية الفقرة (١٠٢٨٣) سقط من (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) ، وفي التمهيد (٢٤ : ٢٨١) .

(٣) عن النبي ﷺ أنه قال : صَلاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِها خَيْرٌ مِن صَلاتِها في حُجْرَتِها وَصَلاتُها في حُجْرَتِها خَيْرٌ مِن صَلاتِها في المَسْجِدِ أَوِ المَساجِدِ » .
أخرجه أبو داود في السنن من رواية عبد الله بن مسعود في كتاب الصلاة حديث (٥٧٠) ، باب « التشديد في خروج النساء إلى المساجد » ص (١ : ١٥٦) ، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) (١:٢٠٩) في كتاب الصلاة ، باب « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

واليَومِ الآخرِ تُسَافِرُ يَوماً وَلَيْلَةً إلا وَمَعها زَوجُها أو ذُو مَحْرَمٍ مِنْها [١] ، وَنَذْكُرُ اختِلافَ الفُقهاءِ في المَحْرمِ هَلْ هُوَ مِنَ السَّبيلِ إلى الحجِّ أَمْ لا هُنَاكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

٤٤٠ - وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذا البابِ أيضاً أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاةَ الْعِشَاءِ ، فَلا تَمَسَّنَّ طِيباً » . [٢]

١٠٢٨٧ - وَهَذا الحَدِيثُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ بكيرُ بْنُ الأشجِّ وابْنُ شِهابٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زينبَ الثقفيَّةِ امْرَأةِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ [٣] .

١٠٢٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً [٤] ، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ (ﷺ) : « لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْتَخْرُجْنَ تفلاتٍ » .

---

(١) هذا الحديث في موطأ مالك ، ص (٩٧٩) ، في : ٥٤ . كتاب الاستئذان (١٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، وسنخرجه هناك في المجلد الأخير .

(٢) الموطأ : ١٩٨ ، وانظر الحاشية التالية .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة ، حديث (٩٨٠) في طبعتنا ، ص (٢ : ٥٢٦) ، باب «خروج النساء إلي المساجد » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد ابن عجلان ، عن بُكير ، به .

وأخرجه مسلم عن هَارُونُ بْنِ سَعِيدٍ الأيلِيّ . حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قالَ « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ ، فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » ، ح (٩٧٩) في طبعتنا ، ورواه النسائي (٢:٢٦٠) ، باب « تعجيل المغرب » عن هلال بن العلاء ، عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن ابن عجلان ، عن يعقوب بن عبد اللَّه الأشج ، عن بُسر ، به .

(٤) رواه بُسر عن أبي هريرة ، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة ، على ما سيأتي في الحاشيتين التاليتين .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٢٧) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥١٢١) ، =

١٠٢٨٩ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخرى عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « أَيُّما امْرَأَةٍ تَبَخَّرَتْ فَلا تَشْهَدْ مَعَنا العِشَاءَ الآخِرَةَ » . (١)

١٠٢٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ لِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمْهِيدِ » وَأَوضَحْنا هُناكَ مَعَانِي هذِهِ الأَلْفاظِ الَّتِي لَمْ يَرْوِها مَالِكٌ (رَحِمهُ اللَّهُ) فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَرْأَةَ إِذا خَرَجَتْ إِلى المَسْجِدِ أَنْ تَمَسَّ طِيباً (٢) .

١٠٢٩١ - وَقَولُهُ فِي غَيرِ هَذا الحَدِيثِ : وَلْتَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ » : وَالمُتفلَةُ المُتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ بِغَيرِ الطِّيبِ وَقَدْ شَرَحْنا مَعنى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِشَوَاهِدِها (٣) مِنَ الشِّعْرِ فِي "التَّمْهِيدِ". (٤)

= والحميدي (٩٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٨ ، ٤٧٥) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢:٣٨٣) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٥) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، والدارمي (١:٢٩٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:١٣٤) ، وإسناده حسن : محمد بن عمرو بن علقمة : صدوق ، روى له البخاري مقرونا ، ومسلم متابعة ، وباقي رجال السند ثقات .

(١) رواه مسلم في الصلاة ح (٩٨١) في طبعتنا ، ص (٢:٥٢٧) باب « خروج النساء إلى المساجد » عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، ورواه أبو داود في الترجل (٤١٧٥) ، « باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج » . (٤:٧٩).

ورواه النسائي في الزينة (٨:١٥٤) ، باب « النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور».

(٢) " التمهيد " (٢٤:١٧١) وما بعدها .

(٣) في (ك) : « بشواهد الشعر » وأثبت ما في (س) .

(٤) قال المصنف في « التمهيد » (٢٤ : ١٧٤ - ١٧٥) :

والتفلة هي غير المتطيبة ، لأن التفل نتن الريح ؛ يقال : امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة ومنه قول امرئ القيس :

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها
تميل عليه هونة غير متفال

وقال الكميت :

فيهن آنسة الحديث حيية
ليست بفاحشة ولا متفال

١٠٢٩٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَطَيَّبَ فِي غَيرِ بَيْتِها بِطِيبٍ عَلى حَالٍ مِنَ الأَحْوالِ ، وَإِذا تَطَيَّبَتْ فِي بَيْتِها فَلا تَخْرُجْ .

١٠٢٩٣ - وَلما كَانَ الأَصْلُ أَلا تَخْرُجَ امْرَأَةٌ إِلا تَفِلَةً وَكَانَ الوَقْتُ المَعْرُوفُ لِتَطَيُّبِ النِّساءِ لِلرِّجَالِ إِنَّما هُوَ بِاللَّيلِ لأَنَّ اللَّيلَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ لإِقْبالِهِ مِنْ مصْرِفِهِ إِلى بَيْتِهِ لِيَسْكُنَ إِلى أَهْلِهِ فِي لَيْلِهِ فتطيب امرأته . قِيلَ لَهُنَّ : مَنْ تَطيبَ مِنكُنَّ قَبْلَ شُهودِ العِشَاءِ فَلا تَشْهَدِ العِشَاءِ .

* * *

٤٤١ - وَذَكَرَ فِي هَذا البابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّها كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ إِلى الْمَسْجِدِ . فَيَسْكُتُ . فَتَقُولُ : وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ إِلا أَنْ تَمْنَعَنِي . فَلا يَمْنَعُهَا . (١)

١٠٢٩٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) حَدِيثَ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالعِشاءِ فِي جَماعَةٍ ، فَقِيلَ لَها: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يكْرَهُ ذَلِكَ وَيغارُ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهانِي ؟ قَالُوا : يَمْنَعُهُ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ».

١٠٢٩٥ - وَهَذا يُفَسِّرُ حَدِيثَ مَالِكٍ وَيُبَيِّنُ الوَجْهَ الَّذِي لَمْ يَمْنَعْها مِنْهُ عُمَرُ من أَجْلِهِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لِخُرُوجِها .

١٠٢٩٦ - وَعَاتِكَةُ هَذِهِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُتِلَ عَنْها يَومَ الطَّائِفِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها زَيْدُ بْنُ الخطَّابِ فَقُتِلَ عَنْها فِي اليَمامَةِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها عُمَرُ فَقُتِلَ

---

(١) الموطأ : ١٩٨ ، ومسند الإمام أحمد (١ : ٤٠) .

(٢) التمهيد (٢٣ : ٣٩٧) .

(رضي اللهُ عنهُ) ، ثُمَّ تزوَّجها الزُّبيرُ ، وعرضَ لَهُ معَها خبرٌ طَرِيفٌ فِي خُرُوجِها إلى المَسْجِدِ ، وقَدْ ذَكَرْنا خبرَها مُستوعباً فِي بَابِها فِي كِتَابِ النِّسَاءِ مِنْ كِتابِ الصَّحابَةِ .(١)

* * *

وَفِي هَذا البَابِ أيضاً لِمَالِكٍ :

٤٤٢ - عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) في الاستيعاب (٤:١٨٧٦ - ١٨٨٠) ، الترجمة (٤٠٢٤) ، وهي :
عَاتِكَةُ بنت زَيْد بن عَمْرو بن نُفَيْل القُرَشية العَدَوِيَّة . تقدم نسبها عند أخيها سعيد بن زيد . وهي ابنة عم عمر بن الخطاب ، يجتمعان في نُفَيل
كانت من المهاجرات إلى المدينة ، وكانت امرأة عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وكانت حسناءَ جميلة ، فأحبها حبا شديدا حتى غلبت عليه وشغلته عن مغازيه وغيرها ، فأمره أبوه بطلاقها ، فقال:

يَقُولون : طلّقها وخيِّم مكَانها ... مُقيماً ، تُمنِّي النفسَ أحلامَ نَائِم
وَإن فِراقي أهلَ بيت جَمعتهم ... عَلَى كِبرَ مني لإحدَى العظائم
أرَاني وأهْلِي كالعَجُول تَرَوَّحَت ... إلى بوِّها قبل العِشارِ الرَّوائم (١)

فعزم عليه أبوه حتى طلقها ، فتبعتها نفسه ، فسمعه أبو بكر يوما وهو يقول :

أعَاتِكُ لا أنسَاك مـا ذَرَّ شـارِقٌ ... وَمَانَاحَ قُمْريٌّ الحمَامِ المُطَوَّقُ
أعَاتِك ، قَلـبي كُـلَّ يـومٍ ولَيلَـة ... إليك بما تُخفي النفوسُ مُعلَّق
وَلَمْ أرَ مِثْلي طَلَّق اليومَ مِثْلَها ولا مِثْلَها ... فـي غَيرِ جُـرْمٍ تُطَلَّـقُ
لَهَـا خُلُـق جَزْلٌ ، ورأي ومَنْصِبٌ ... وَخَلْقٌ سَوِيٌّ في الحَيَاءِ وَمَصْدَقُ

فرقَّ له أبوه وأمره فارتجعها ، ثم شهد عبد الله الطائف مع رسول الله ﷺ ، فرُمي بسهم فمات منه بالمدينة ، فقالت عاتكة ترثيه :

رُزِئتُ بخير الناس بعد نَبِيِّهم ... وَبَعدَ أبِي بكر ، وما كان قَصَّرا
فآليتُ لا تنفكُّ عَيني حَزِينةً ... عَلَيكَ ، ولا يَنفَكُّ جلْدِيَ أغْبَرَا (١)
فَلِلَّهِ عَينا مَن رأى مِثْلَه فَتى ... أكَرَّ وأحْمَى في الهيَاجِ وأصْبَرَا
إذا شُرِعَت فيه الأسنَّة خَاضَها ... إلى المَوْت حتَّى يَترُكَ الرُّمحَ أحمَرَا

فتزوجها زيد بن الخطاب . وقيل : لم يتزوجها ، وقتل عنها يوم اليمامة شهيدا ، فتزوجها عمر =

---

(١) البيت في طبقات ابن سعد : ٨ / ١٩٤ ، وكتاب نسب قريش : ٢٧٧ .

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

= ابن الخطاب سنة اثنتي عشرة ، فأولم عليها ، فدعا جمعا فيهم علي بن أبي طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، دعني أكلم عاتكة . قال : افعل . فأخذ بجانبي الباب وقال : يا عُدَيَّة نفسها ، أين قولك

فآليتُ لا تَنْفَكُّ عَيْنِي حَزِينَةً عَلَيْكِ ، ولا يَنْفَكُّ جِلْدِي أَغْبَرَا

فبكت ، فقال عمر : ما دعاك إلى هذا يا أبا الحسن ؟ كل النساء يفعلن هذا . فقال : قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ فقتل عنها عمر ، فقالت ترثيه :

عَيْنُ ، جُودِي بِعَبْرَةٍ وَنَحِيبِ ... لا تَمَلِّي عَلَى الإِمَامِ النَّجِيبِ

قُلْ لأهل الضراءِ والبُؤس : مُوتوا ... قَدْ سَقَتْهُ المنونُ كَأْسَ شَعُوبِ (١)

ثم تزوجها الزبير بن العوام ، فقتل عنها ، فقالت ترثيه :

غَدَرَ ابنُ جُرْمُوزٍ بِفَارِسِ بُهْمَةٍ (٢) ... يَوْمَ اللِّقَاءِ وَكَانَ غَيْرَ مُعَرَّدِ (٣)

يا عَمْرُو ، لو نَبَّهته لَوَجَدْتَه ... لا طائشا رعش الجنان ولا اليَد

كم غَمْرَةٍ قَد خَاضَهَا لَم يَثْنِه ... عَنها طِرَادُك يا ابن فَقْعِ القَرْدَدِ (٤)

ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِنْ ظَفِرْتَ بِمِثْلِهِ ... مِمَّن مَضَى ، مِمَّن يَرُوحُ وَيَغْتَدِي

وَاللَّهِ رَبِّكَ إِن قَتَلْتَ لَمُسْلِماً ... حَلَّتْ عَلَيْكَ عُقُوبَةُ الْمُتَعَمِّدِ

ثم خطبها علي بن أبي طالب ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، أنت بقية الناس وسيد المسلمين ، وإني أنفس بك عن الموت . فلم يتزوجها .

وكانت تحضر صلاة الجماعة في المسجد ، فلما خطبها عمر شَرَطت عليه أنه لا يمنعها عن المسجد ولا يضربها ، فأجابها على كره منه ، فلما خطبها الزبير ذكرت له ذلك ، فأجابها إليه أيضا . فلما أرادت الخروج إلى المسجد للعشاء الآخرة شق ذلك عليه ولم يمنعها ، فلما عِيلَ صبرهُ خرج ليلة إلى العشاء وسبقها ، وقعد لها على الطريق بحيث لا تراه ، فلما مَرَّت ضرب بيده على عَجزها ، فنفرت من ذلك ولم تخرج بعدُ .

وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن الحسن بن علي كان آخر أزواجها .

---

(١) **الشعوب** : المنية .

(٢) **البهمة** : واحدة البهم - بضم ففتح - وهي : معضلات الأمور .

(٣) **عرد الرجل تعريداً** : فر .

(٤) **الفقع** : ضرب من أردأ الكمأة - وهي نبات يخرج دون غرس - **والقردد** : أرض مرتفعة إلى جنب وهدة. وقال أبو حنيفة : الفقع يطلع من الأرض فيظهر أبيض ، وهو رديء ، والجيد ما حفر عنه واستخرج . ويشبه به الرجل الذليل ، لأن الدواب تنجله بأرجلها .

قَالَ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ ، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوَمُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . (١)

١٠٢٩٧ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ بَيانُ شُهودِ النِّسَاءِ المَسَاجِدَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ .

١٠٢٩٨ - أَلا ترى إِلى حَدِيثِ عَائِشَةَ أيضاً : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعاتٍ بِمرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ » . (٢)

١٠٢٩٩ - وَهذا مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ ، وَفِيهِ أَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِساءً وَرِجالاً .

١٠٣٠٠ - وَرُوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَفَضْنا أَيْدِينا مِنْ تُرابِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفَنَّاهُ حَتَّى تَغَيَّرَتْ قُلُوبُنا (٣) .

١٠٣٠١ - وَلا بَأْسَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِشُهُودِ المتجالات مِنَ النِّساءِ الجَماعاتِ وَالجُمعاتِ مِنَ الصَّلواتِ وَيَكْرَهُونَ ذَلِكَ لِلشَّوابِّ .

١٠٣٠٢ - وَقَدْ رَوَى [حبيبُ] (٤) بْنُ أَبِي ثابتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ » . (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٨٦٩) ، باب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » . الفتح (٢:٣٤٩)، ومسلم في الصلاة (٩٨٢) في طبعتنا ، باب « خروج النساء إلى المساجد » (٢:٥٢٧) وبرقم (١٤٤) في طبعة عبد الباقي من كتاب الصلاة ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٩) ، باب «التشديد في خروج النساء إلى المسجد » (١: ١٥٥) .

(٢) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣ : ٣٦٤) .

(٤) في (ك) : « حديث » وهو تحريف .

(٥) تقدم تخريجه بهذا الإسناد في الفقرة الخامسة من تخريج الحديث (٤٣٩) .

١٠٣٠٣ - وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهَا فِي دَارِهَا ، وَصَلاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلاتِهَا وَرَاءَ ذَلِكَ» . هذا لَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ (١) .

١٠٣٠٤ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : « وَصَلاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا » . (٢)

١٠٣٠٥ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا خَيْرٌ وَأَعْظَمُ لأَجْرِهَا مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا ، وَلأَنْ تُصَلِّي فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لأَجْرِهَا مِنَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا؛ وَلأَنْ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَعْظَمُ لأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ؛ وَلأَنْ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ لأَجْرِهَا مِنَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخُرُوجِ »(٣).

---

(١) حديث عائشة ، رواه شريك ، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لأَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا ، وَلأَنْ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي الدَّارِ ، وَلأَنْ تُصَلِّي فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ » .

رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٣٢) ، وأشار إلى ذلك صاحب كنز العمال (٤٥١٨٤:١٦) ، وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) حديث رقم (٧٢٠٨) ، ونسبه للبيهقي عن عائشة ، وأشار إليه بالحسن ، وجاء في فيض القدير (٢٥٦:٥) : رمز المصنف لحسنه ، وليس كما قال ، فقد تعقبه الذهبي على الدارقطني في (المهذب) بأن فيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لبيبة ، وهو ضعيف .

وقد قال فيه يحيى بن معين في تاريخه (٦٥:٣، ١٨٩) : (ليس حديثه بشيء) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١٣٨:١:١) ، وفي الجرح والتعديل (٣١٩:٢:٣) ، وفي الميزان (٦١٨:٣) ، والتهذيب (٣٠١:٩) ، والتقريب (٢٩٠:١) .

(٢) تقدم حديث عبد الله بن مسعود في (١٠٢٨٥) .

(٣) في (س) : « الخروج يوم الجمعة » وأثبت ما في (ك) ، وهو موافق لما في التمهيد (٣٩٩:٢٣) ، وكنز العمال (٢٠٨٧١) . وهو حديث ضعيف إذ رواه جرير بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، وجرير بن أيوب هذا : تركوا حديثه ، وقال البخاري عنه : منكر الحديث ، وذكر في الوضاعين . الضعفاء الكبير للعقيلي (١٩٧:١) .

١٠٣٠٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا [أَسَانِيدَ] [١] هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلَّها فِي « التَّمْهِيدِ » [٢].

١٠٣٠٧ - وَأَمَّا أَقَاوِيلُ [الفُقَهاءِ فِي] [٣] هَذِهِ الأَحادِيثِ فِي [٤] هذا [الباب][٥].

١٠٣٠٨ - فَقالَ مَالِكٌ : لا يُمْنَعُ النِّساءُ الخُروجَ إِلى المَسَاجِدِ ، فَإِذا كَانَ الاسْتِسْقاءُ وَالعِيدُ فَلا أرى بَأْساً أَنْ تخرجَ كُلُّ امْرَأَةٍ مُتجالَّةٌ .

١٠٣٠٩ - هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القاسِمِ عَنْهُ .

١٠٣١٠ - وَرَوى عَنْهُ أَشْهَبُ قَالَ : تَخْرُجُ المَرْأَةُ المتجالّة إِلى المَسْجِدِ وَلا تُكثِرُ التردُّدَ وَتخرجُ الشَّابَّةُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ فِي الجَنَائِزِ يختلفُ فِي ذَلِكَ أَمْرُ العَجُوزِ وَالشَّابَّةِ فِي جَنَائِزِ أَهْلِها وَأَقَارِبِها .

١٠٣١١ - وَقالَ الثَّوريُّ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَيرٌ مِنْ بَيْتِها وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزاً .

١٠٣١٢ - قَالَ الثَّوريُّ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : المَرْأَةُ عَورَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلى اللَّهِ فِي قَعْرِ بَيْتِها ، فَإِذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ [٦] .

١٠٣١٣ - وَقالَ الثَّوريُّ : أَكْرَهُ لِلنِّساءِ الخُرُوجَ إِلى العِيدَيْنِ .

١٠٣١٤ - وَقالَ ابْنُ المبارِكِ : أَكْرَهُ اليَومَ لِلنِّساءِ الخُروجَ فِي العِيدَينِ فَإِنْ أَبَتِ المَرْأَةُ إِلا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَها زَوْجُها .

١٠٣١٥ - وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قالَ : كَانَ النِّسَاءُ يُرَخَّصُ لَهُنَّ فِي الخُرُوجِ إِلى العِيدِ فَأَمَّا اليَومَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ ، وَأَكْرَهُ لَهُنَّ

(١) ما بين الحاصرتين من (س) ، وقد سقط في (ك) .
(٢) التمهيد (٢٣ : ٣٩٩) .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من (س) .
(٤) سقط في (س) ، وأثبته في (ك) .
(٥) سقط في (س) ، وثابت في (ك) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٨٤) .

شُهودَ الجُمعةِ وَالصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ بِالجماعَةِ ، وأُرَخِّصُ لِلْعَجُوزِ الكَبِيرَةِ أَنْ تَشْهَدَ العِشَاءَ وَالفَجْرَ ، فَأَمَّا غَيرُ ذَلِكَ ، فَلا .

١٠٣١٦ - وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : خُرُوجُ النِّساءِ فِي العِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى خُرُوجَهُنَّ فِي غَيرِ ذَلِكَ مَكْتُوبَةً وَلَغَيرِها.

١٠٣١٧ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ العَجُوزُ فِي الصَّلَواتِ كُلِّها وَأَكْرَهُ ذَلِكَ لِلشَّابَّةِ .

١٠٣١٨ - وَقَدْ زِدْنا هَذا البَابَ بَياناً بالآثارِ فِي « التَّمْهِيدِ » والحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

١٠٣١٩ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا : حدَّثنا قَاسِمُ ابْنُ أَصبغ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا المُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي اليَمانِ ، عَنْ شَدادِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حماسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسيدٍ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ وَاخْتَلَطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ، فَقَالَ : « لا تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ » قالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَرْأَةَ تلْصقُ بِالجدارِ فَيَتَعَلَّقُ الشَّيْءُ مِنَ الجِدارِ بِثَوبِها فَيشقُّهُ مِنْ شِدَّةِ لُصُوقِهِ بِهِ . (٢)

١٠٣٢٠ - حدَّثنا عَبْدُ الوارثِ ، قالَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ إِسحاقَ النيسابوريُّ ، قَالَ : حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عِيسى العطارُ ، قَالَ : حَدَّثنا سوارُ بْنُ مصعبٍ ، عَنْ عطيَّةَ العوفيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ

---

(١) التمهيد (٢٣ : ٣٩٩ - ٤٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٧٢) ، باب في « مشي النساء مع الرجال في الطريق » (٤:٣٦٩) عن القعنبي ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به ، بنحوه .

لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الخُرُوجِ وَلَيْسَ لَهُنَّ نَصِيبٌ مِنَ الطَّرِيقِ إِلا فِي جَوَانِبِ الطَّرِيقِ » . (١)

وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير على ما أشار إليه صاحب كنز العمال (٢٥٠٦٢:١٦) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٠:٢) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : سوار بن مصعب ، وهو متروك الحديث .

تم بحمد الله المجلد السابع من « الاستذكار »

ويليه المجلد الثامن ،

وأوله كتاب القرآن ، باب « الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن»

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد السابع من « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار »

الموضوع : رقم الصفحة

١٠ – كتاب العيدين ..... ٩ – ٦١

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامه ..... ٩ – ١٥

(*) المسألة – ٢٠٩– تاريخ مشروعية صلاة العيد ، ودليلها من الكتاب والسنة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٩ ت

٤٠١ – ذكر مالك أنه لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة ٩

٤٠٢ –كان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ١٠

– بيان أن الغسل للعيدين مستحب عند جماعة علماء المدينة ١٠

– روي ذلك عن الإمام علي ، وابن عباس وغيرهما ١٠

(*) المسألة – ٢١٠ – في الغسل لصلاة العيد والتطيب والاستياك ولبس أحسن الثياب ..... ١١ ت

– لاخلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لاأذان ولا إقامة في العيدين ١٢

(*) المسألة – ٢١١ يُنْدَبُ أن يُنادي لصلاة العيدين بقول : الصلاة جامعة ..... ١٢ ت

الموضوع رقم الصفحة

- حديث عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، وابن عباس : لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام ١٢
- قول جابر : شهدت النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة ١٣
- كذلك كان الخلفاء الراشدون يفعلون ١٣
- بيان أن معاوية أحدث الأذان في العيدين ١٤
(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ..... ١٦ - ٣٦
٤٠٣ - مرسل الزهري : أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ١٦
٤٠٤ - بلاغ مالك : أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك ١٦
٤٠٥ - خطبة الفاروق عمر وصلاتة في العيد ١٦
- حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ١٧
- حديث ابن عباس : شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ، فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة ١٨
- آثار عن الخلفاء الراشدين وأنهم كانوا يبدأون الصلاة قبل الخطبة ١٨

الموضوع رقم الصفحة

- إجماع فقهاء الأمصار أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ، وأن الصلاة قبل الخطبة ١٩
- عثمان ذو النورين قَدَّمَ الخطبة قبل الصلاة ١٩
- بيان أن سيدنا عثمان صلى ست سنين وكان يقدم الصلاة على الخطبة ، ثم قدم الخطبة على الصلاة ١٩
- أول مَنْ قَدَّم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان ٢٠
- السنَّةُ أن تقدم الصلاة قبل الخطبة ، وبذلك عمل رسول الله ﷺ وأبوبكر ، وعمر ، وعثمان صدرا من خلافته ٢٠
- نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٢
(*) المسألة - ٣٦٢ - صوم يوم الفطر والأضحى عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٣ ت
(*) المسألة - ٢١٣ - لا تسقط الجمعة عمَّن حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيدٌ في يوم جمعة ..... ٢٣ ت
- قول الإمام علي في يوم جمعة وعيد : من أراد أن يجمع فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس ٢٤
- بيان أنَّ إِذْنَ عثمان كان لِمَنْ لا تلزمهُ الجمعة من أهل العوالي ٢٤
- وجوب الجمعة على مَنْ كان بالمصر من الرجال الأحرار البالغين ٢٥

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة - ٢١٤ - وجوب الجمعة على المقيم عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٥ ت

- اجتماع يوم الجمعة ويوم الفطر عند فقهاء الأمصار..... ٢٦

- حديث اجتماع الجمعة والعيد على عهد رسول الله ﷺ ٢٧

- ليس في الحديث دليل على سقوط الجمعة ..... ٢٩ ت

(٣) باب الأمر بالغسل قَبل الغدوّ في العيد ..... ٣٧ - ٤٢

٤٠٦ -كان عروة يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ٣٧

٤٠٧ - قول ابن المسيب :كان الناس يُؤْمَرُون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو ٣٧

(*) المسألة - ٢١٦ - هدي النبي ﷺ بالأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وترا ..... ٣٧ ت

- الأكل في الفطر مؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها، وليس على الناس ذلك في الأضحى ٣٧

- حديث أبي سعيد الخدري : « كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ٣٨

حديث أنس : كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو ٣٨

- قول الإمام علي : اطعمْ يوم الفطر قبل أن تخرج إلى

الموضوع رقم الصفحة

المصلى ٣٨
- قول ابن عباس : إن من السُّنَّةِ ألا تخرج يوم الفطر حتى
تطعم ٣٨
- وقول ابن عباسَ : كُلْ ولو تمرة ٣٩
- ومضت السُّنَّةُ أنْ يأكلَ قبل أن يغدو يوم الفطر ٣٩
- بيان أن علماء الأقطار مشوا على هذه السنة ، وأنهم كانوا
يأكلون ولو تمرة أو لَعْقَةَ عسل ٣٩
(٤) باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ..... ٤٣ - ٥٥
٤٠٨ - قراءة النبي ﷺ في الأضحى والفطر بسورة (ق) ،
﴿واقتربت الساعة﴾ ٤٣
(*) المسألة -٢١٧ - تكبيرات الزوائد عند أصحاب
المذاهب الأربعة ..... ٤٣ ت
- بيان أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في العيد بسور
شتى ٤٦
- أحاديث النعمان بن بشير ، وسمرة ، وابن عباس ،
وأنس في قراءة النبي ﷺ في العيدين ٤٦
- أكثر الفقهاء يستحبُّ قراءة ﴿ سبح اسم ربك الأعلي ﴾ ،
و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ؛ لتواتر الروايات بذلك

الموضوع رقم الصفحة

عن النبي ﷺ ٤٧

(*) المسألة - ٢١٨ - السُّنةُ في القراءة في العيدين عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٤٧ ت

٤٠٩ - تكبير أبي هريرة في الركعة الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً ٤٨

- روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيد سبعا في الركعة الأولى ، وخمسا في الثانية ٤٩

حديث ابن عمر : التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ٥٠

- التكبير في العيدين عند فقهاء الأمصار ٥١

- رواية عن الإمام علي : أنة كَبَّرَ إحدى عشرة ٥٢

- المُدْرك للتشهد في صلاة العيد ٥٤

- مَنْ فاتَتْهُ صلاة العيد ٥٥

(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ..... ٥٦ - ٥٧

(*) المسألة - ٢١٩ - يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا ..... ٥٦ ت

٤١٠ - لم يكن ابن عمر يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ٥٧

(٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ..... ٥٨ - ٥٩

الموضوع رقم الصفحة

٤١٢ - كان القاسم يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع تكبيرات ٥٨

٤١٣ - كان عروة بن الزبير يصلي يوم الفطر الصلاة في المسجد ٥٨

- بيان أن الإجماع على أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها ٥٨

(٧) باب غُدُوِّ الإمام في العيدين وانتظار الخطبة ..... ٦٠ - ٦١

٤١٣م - كان ابن المسيب يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس ٦٠

- مَنْ صلى مع الإمام صلاة العيد لا ينصرف حتى يسمع الخطبة ٦١

١١ - كتاب صلاة الخوف ..... ٦٣ - ٨٦

(١) باب صلاة الخوف ..... ٦٥ - ٨٦

(*) المسألة -٢٢٠ - صلاة الخوف سنة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ..... ٦٥ ت

٤١٤ - حديث صالح بن خوَّات في صلاة النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ٦٦

٤١٥ - حديث سهل بن أبي حثمة في كيفية صلاة الخوف ٦٧

الموضوع رقم الصفحة

- حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد في كيفية صلاة الخوف..... ٦٧
- رجوع مالك إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم ٦٨
- الشافعي يذهب إلى حديث صالح بن خوّات ، ويقول : المصير إليه أولى من حديث القاسم ٦٩
- بعضهم اختار حديث سهل بن أبي حثمة ٧٠
- ذهب أبي حنيفة وأصحابه إلى حديث ابن مسعود : «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ... » ٧١
- حديث أبي هريرة : « صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ... » ٧١
٤١٦ - حديث ابن عمر في كيفية صلاة الخوف ٧٢
- ذكر طرق حديث ابن عمر ٧٤
- جواز العمل بكل ماروي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، وهي ستة أوجه ٧٥
- ذكر الحجة لمن قال بحديث ابن عمر في هذا الباب ٧٨
- الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته ٨٠
- إذا كان القوم مواجهي العدو وشغلهم القتال صلوا فُرادى ٨١

الموضوع رقم الصفحة

٤١٧ - قول ابن المسيب : ما صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس ٨٢

- احتجاج مَنْ ذهب إلى أن صلاة الخوف تؤخر بقول ابن المسيب هذا ٨٢

- بيان فساد ماذهبوا إليه بأن يوم الخندق كان قبل صلاة الخوف ٨٢

- حديث أبي سعيد الخدري : حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلاة ...» ٨٣

- حديث ابن مسعود : « المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق ... » ٨٤

- حديث جابر : « جعل عمر بن الخطاب يسبُّ كُفَّار قريش يوم الخندق ...» ٨٥

- في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما شُغِلَ يومئذ عن صلاة العصر ٨٥

- بيان أن كل الروايات في شغل النبي ﷺ عن الصلاة يوم الخندق لأنهم حُوصِرُوا وشغلوا بالأحزاب أياما ٨٥

- حديث علي : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ... » ٨٦

الموضوع رقم الصفحة

١٢ - كتاب صلاة الكسوف ..... ٨٧ - ١٢٣

(١) باب العمل في صلاة الكسوف ..... ٨٩ - ١١٥

٤١٨ - حديث عائشة : « خسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله والناسُ ... » ٨٩

(*) المسألة -٢٢١ - دليل ثبوتية صلاة كسوف الشمس ٨٩ت

- حديث ابن عباس : « خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلا ...» ٩١

٤٢٠ - حديث عائشة : أن يهودية جاءت تسألها ... وفيه : كيفية صلاة الكسوف ٩٢

- بيان أن الأحاديث السابقة من أصح مايروى في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ ٩٣

(*) المسألة -٢٢٢ - كيفية صلاة كسوف الشمس عند أصحاب المذاهب الأربعة ٩٣ت-٩٤ت

- بيان أن أحاديث مالك في هذا الباب تضمنت ركعتين في كل ركعة ركوعان ٩٣

- صلاة كسوف الشمس في أقوال فقهاء الأمصار ٩٦

- حديث أبي بكرة : كُنَّا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس ...» ٩٧ت

الموضوع رقم الصفحة

- حديث سمرة بن جندب : « بَيْنَا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ ... وفيه أن صلاة الخوف أربع ركعات ..... ٩٧ ت
- حديث ابن عمر : « أن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ... » ..... ٩٨ ت
- حديث النعمان بن بشير : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى تجلت الشمس » ..... ٩٨ ت
- حديث أبي قلابة : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجرُّ ثوبه ... » ..... ٩٩ ت
- حديث عبدالرحمن بن سمرة « كنت أرمي بأسهم بالمدينة إذا خسفت ... » ..... ٩٩ ت
- بيان أنه قد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات ، وثمان ركعات ، وست ركعات ، وهي آثار مشهورة صحاح ، إلا أن المصير إلى أن زيادة مَنْ حفظ أولى ٩٩
- من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير : صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف ... » ١٠٠

الموضوع رقم الصفحة

- حديث قبيصة الهلالي : «إذا انكشفت الشمس أو القمر فصلوا كأحدث صلاة ... » ١٠٠
- بيان أن رسول الله ﷺ صلى الكسوف في المسجد ١٠١
- قول الشعبي عندما كسفت الشمس : عليكم بالمسجد ١٠١
- إجماع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة ١٠١
- الدليل على أن القراءة في صلاة الكسوف سرا ١٠١
- حديث ابن عباس : كنت جنب رسول الله ﷺ فماسمعت منه حرفا ١٠٢
- حديث : « صلاة النهار عجماء » ١٠٢
- الصحابة حزروا قراءة النبي ﷺ بالروم ، أو العنكبوت ١٠٢
- استحباب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة والثانية بآل عمران ١٠٢
- ذهاب البعض إلى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ١٠٢
- رواية عن الإمام علي إنه جهر بالقراءة في الكسوف ١٠٢
- رواية عن الحسن أن النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداها بالنجم ١٠٣
- روايات عن جهر بعض التابعين بالقراءة في صلاة ١٠٣

الموضوع رقم الصفحة

الكسوف

- حديث عائشة أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ١٠٣
- بيان أن في هذه الرواية سفيان بن حسين ، وليس بالقوي ١٠٣
- ترجمته ..... ١٠٣ ت
- حديث عروة عن عائشة يعارض حديث سفيان بن حسين ويدفعه ١٠٤
- حجة مَنْ قال بالجهر في صلاة الكسوف ١٠٥
- قول الطبري : إن شاء جهر ، وإن شاء أسرَّ ١٠٥
- ذكر اختلاف الفقهاء في وقت صلاة الكسوف ١٠٥
- لا تصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهيّ عنها ١٠٦
(*) المسألة -٢٢٣- في صلاة كسوف القمر ..... ١٠٦ ت
- لا يجمع في صلاة كسوف القمر ، ولكن يصلي الناس أفرادا ركعتين ركعتين ١٠٧
- حجتهم قول رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... » ١٠٧
- قول الشافعي : الذكر الذي فزع إليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس الصلاة المذكورة ١٠٨

الموضوع رقم الصفحة

- صلاة عثمان بن عفان ، وابن عباس في صلاة خسوف القمر جماعة ١٠٨
- احتجاج الشافعي بحديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في حديث الكسوف ١٠٨
- قال مالك وأبوحنيفة : لا خطبة في كسوف الشمس ١٠٩
(*) المسألة -٢٢٤ - الصلاة عند الفزع ..... ١٠٩ ت
- من صلى في الزلزلة فقد أحسن ١١٠
- أول ماكانت الزلزلة على عهد الفاروق عمر ١١٠
- صلاة ابن عباس بالناس عند حدوث الزلزال ١١٠
- شرح بعض ألفاظ وردت في أحاديث الإمام مالك في هذا الباب ١١١
(٢) باب ماجاء في صلاة الكسوف ..... ١١٦ - ١٢٣
٤٢١ - حديث أسماء : « أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قياماً يصلون ... » ١١٦
- ذكر ما يستفاد من الحديث ومافيه من الفقه ١١٧
- كسوف الشمس يصلى له ١١٧
- المصلي إذا كُلِّمَ أشار وسبح ولم يتكلم ١١٧
- النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة ١١٧

الموضوع رقم الصفحة

- حديث : « من نابه شيء في صلاتة فليسبح » ١١٧
- التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ١١٨
- إشارة المصلي برأسه وبيده لابأس بها ١١٨
- فيه دليل على طول القيام في صلاة الكسوف ١١٨
- فتنة القبر ١١٨
- حديث البراء في قول الله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ ١١٩
- حديث ابن عمر ، والبراء عن النبي ﷺ : صفة المؤمن : من يعاد روحه إلى جسده ١١٩
- بيان أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أومنافق ..... ١٢٠ ت
- للفتنة وجوه في اللغة ، وذكر أهمها ١٢٢

١٣ - كتاب صلاة الاستسقاء ١٢٥-١٦٦

(١) باب العمل في الاستسقاء ١٢٧-١٤١

(*) المسألة - ٢٢٥ - تعريف الاستسقاء ، ومشروعية صلاة الاستسقاء ..... ١٢٧ ت

٤٢٢ - حديث عبدالله بن زيد المازني : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ١٢٨

- ذكر اختلاف طرق هذا الحديث وألفاظه ١٢٩

الموضوع رقم الصفحة

- إجماع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية عند احتياج الغيث سُنَّةٌ مسنونة ١٣١

(*) المسألة - ٢٢٦ - صلاة الاستسقاء عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٣١ ت

- هل في الاستسقاء صلاة ؟ ١٣٢

- بيان أن حديث مالك لم يذكر صلاة..... ١٣٢

- الفاروق عمر يستسقي فما يزيد عن الاستغفار ١٣٢

- سائر فقهاء الأمصار على أن صلاة الاستسقاء سنة : ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ١٣٣

- الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ١٣٣

(*) المسألة - ٢٢٧ - خطبة الاستسقاء عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٣٤ ت

(*) المسألة -٢٢٨ - كيفية صلاة الاستسقاء عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٣٥ ت

- أقوال علماء الأقطار في خطبة صلاة الاستسقاء ١٣٥

- التكبير في صلاة الاستسقاء ١٣٥

- حديث ابن عباس : « خرج النبي ﷺ مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى ... » ..... ١٣٦ ت

الموضوع رقم الصفحة

- تحويل الرداء عند الفراغ من الخطبة ١٣٧

(*) المسألة - ٢٢٩- ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين .....١٣٩ ت

- خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء في أقوال فقهاء الأمصار..... ١٣٩

(*) المسألة - ٢٣٠ - حضور أهل الذمة الاستسقاء عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٤٠ت

- لا بأس أن يستَسْقى في العام الواحد مرة أومرتين ١٤١

(٢) باب ماجاء في الاستسقاء .....١٤٢ - ١٥٢

٤٢٣ - مرسل عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك ... » ١٤٢

(*) المسألة - ٢٣١ - الدعاء في صلاة الاستسقاء .....١٤٢ ت

- حديث جابر في دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء ١٤٣

- حديث ابن عباس : « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا ... » ١٤٣

- حديث أنس : أن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته في الاستسقاء استقبل القوم بوجهه وقلب رداء ه ثم جثا على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي ثم

الموضوع رقم الصفحة

قال : « اللهم أسقنا وأغثنا ... » ١٤٣

٤٢٤ - حديث أنس : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت المواشي وتقطعت السبل فادعو الله ... » ١٤٤

- وجوب رواية حديث أنس ١٤٥

- بيان أن حديث مسلم الملائي عن أنس هو أكمل معنى وأحسن ألفاظ وسياقته لحديث أنس ١٤٥

- وفي هذا الحديث أبيات شعر للصاحبي الشاعر : لبيد بن ربيعة ، وترجمته ..... ١٤٦ ت

- شرح ألفاظ هذا الحديث ١٤٨

- رواية شريك بن أبي نمر عن أنس في هذا الحديث ١٤٩

- شرح ألفاظ هذا الحديث ، وذكر مايستفاد منه..... ١٥٠

- خروج الفاروق عمر يستسقي ومعه العباس بن عبد المطلب ١٥٠

- شرح ألفاظ هذا الحديث ١٥١

(٣) باب الاستمطار بالنجوم ١٥٣-١٦٦

٤٢٥ - حديث زيد بن خالدالجهني : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ... » ١٥٣

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة - ٢٣٢ - عادة العرب في الجاهلية إضافة الأمطار إلى الأنواء ، وبيان أن الاعتقاد بذلك كفر ..... ١٥٣ ت

- شرح ألفاظ هذا الحديث ١٥٤

٤٢٦ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا أنشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك عين غديقة »..... ١٦٠

- ذكر مَنْ وصل هذا الحديث ١٦٠

- شرح ألفاظ هذا الحديث وما يستفاد منه ١٦١

١٤ - كتاب القِبْلَةِ ١٦٧-٢٥٦

(١) باب النهي عن اسقبال القِبْلَة والإنسان على حاجة

(٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أوغائط ١٦٩-١٦٩

٤٢٨ - حديث أبي أيوب الأنصاري :« إذا ذهب أحدكم الغائط أوالبول فلا يستقبل القبلة ... » ١٦٩

٤٢٩ - نهي رسول الله ﷺ أن تُسْتَقْبَلَ القبْلة لغائط أو بول ١٦٩

(*) المسألة - ٢٣٣ - يكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ..... ١٦٩ ت

- بيان أن هذين الحديثين ثابتان عن النبي ﷺ ، رويا عنه وجوه

الموضوع رقم الصفحة

كثيرة صحاح دون علة ١٧٠
- بيان ما في حديث أبي أيوب من الفقه ١٧٠
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٧١
- حديث سهل بن حنيف : إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القِبْلَة ولا تستدبروها» ..... ١٧١ ت
- حديث أبي هريرة : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ..... ١٧١ ت
- حديث سلمان : « إنا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة ...» ..... ١٧١ ت
- حديث عبدالله بن جزء الزبيدي : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » ..... ١٧٢ ت
- ترجيح جواز استدبار القبلة في البيوت لحديث ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل القبلة ١٧٢
٣٤٠ - حديث ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مستقبل بيت المقدس لحاجته ١٧٢
- دَلّ ذلك على أن النهي أُريد به الصَّحارى لا البيوت ١٧٤

الموضوع رقم الصفحة

- حديث عائشة : ذُكر عند النبي ﷺ أنَّ قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ١٧٤
- ابن عمر أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها ١٧٤
- بيان أن الكُنُفَ الموجودة الآن لا قبلة لها ١٧٥
- حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها ...، ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام » ١٧٦
- وهذا الحديث يبين أن نهيه في ذلك منسوخ ، وأصل الأمورالإباحة ١٧٦
- بيان أن مَنْ كره استدبار إحدى القبلتين غاب عنهم وخفي عليهم ما علمه غيرهم ١٧٧
- أدلة المصنف على أن نهيه ﷺ استقبال القبلة بالبول والغائط إنما عني به الصحاري ١٧٧

(٣) باب النهي عن البصاق في القبلة ..... ١٨٠ - ١٨٥

٤٣١، ٤٣٢ - حديث ابن عمر ، وعائشة : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَلَ وجهه ... » ١٨٠

(*) المسألة - ٢٣٤ - في كراهية البصاق أو التنخم في

الموضوع رقم الصفحة

الصلاة أو في المسجد ..... ١٨٠ ت

- حديث حذيفة : « إذا قام الرجل في صلاته أقبل على الله بوجهه فلا يبصقن أحدكم في قبلته ..... ١٨١ ت

- حديث أبي سعيد الخدري : « لا يتنخمن أحدكم في القبلة ... » ..... ١٨١ ت

- حديث أبي هريرة : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه » ..... ١٨١ ت

- حديث أنس : « إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل عن يمينه » ١٨١ت-١٨٢ت

- المساجد أحرى أن لايقرب شيء من النجاسة منها ١٨٢

- حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ١٨٢

- حديث : « البصاق في المسجد خطيئة ... » ١٨٣

- التنحنح والنفخ في الصلاة يقطع الصلاة ١٨٥

(٤) باب ماجاء في القِبْلَةِ ١٨٦-٢٢٢

(*) المسألة -٢٣٥ - استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ..... ١٨٦ ت

٤٣٣ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه

الموضوع رقم الصفحة

قرآن ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة ١٨٧

– في الحديث دليل على قبول خبر الواحد والعمل به ١٨٨

(*) المسألة – ٢٣٦ – شروط العمل بخبر الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية ..... ١٨٨ ت

– وفي الحديث بيان أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئا بعد شيء ٢٠١

– وفي الحديث أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة ٢٠٣

– وفي ذلك دليل على أن في أحكام الله تعالى ناسخا ومنسوخا..... ٢٠٤

(*) المسألة – ٢٣٨ – النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب .... ٢٠٤ ت

– سرد الآيات المنسوخة في القرآن الكريم ، وبيان الآيات التي نسختها ..... ٢٠٥ ت

– إجماع العلماء على أن أول مانُسِخَ من القرآن شأن القبلة..... ٢١٠

– حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة ٢١١

– حديث ابن عباس : أول مانسخ الله تعالى من القرآن القبلة... ..... ٢١٣

– بيان أن تحرِّي القبلة فرض واجب على مَنْ عاينها ٢١٥

الموضوع رقم الصفحة

- مَنْ صلَّى مِنْ غير اجتهاد للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته : أنه صلاته فاسدة ٢١٦
- من غابت عليه القبلة صلى مجتهدا ثم بان له أنه قد أخطأ ، فإنه يعيد صلاته في الوقت ٢١٦
- مَنْ تَحرى فصلَّى لغير القبلة أجزأه ٢١٧
٤٣٤ - عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ٢١٨
- إجماع أهل السير أن القبلة حولت سنة اثنتين من الهجرة ٢١٩
٤٣٥ - قول الفاروق : مابين المشرق والمغرب قبلة ٢٢٠
(٥) باب ماجاء في مسجد النبي ﷺ ٢٢٣-٢٤٢
٤٣٦ - حديث أبي هريرة : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ٢٢٣
(*) المسألة - ٢٣٩ - ثواب الصلاة في المسجد النبوي .....٢٢٣ ت
- بيان أن حديث أبي هريرة روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ٢٢٤
- الإجماع على صحة هذا الحديث والاختلاف في تأويله..... ٢٢٥
- حديث ابن الزبير : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ... » ٢٢٦

الموضوع رقم الصفحة

- حديث عبد الله بن عدي في وقوف النبي ﷺ بالحزورة وقوله : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ... » ..... ٢٣١ ت

- حديث الفاروق: صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه ..... ٢٣١ ت

- حديث الإمام علي : « إني لأعلم أحب بقعة إلى الله في الأرض » ..... ٢٣١ ت

- حديث ابن مسعود : « ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام » ٢٣١ت

٤٣٧ - حديث : « مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ٢٣٢

- تأويل هذا الحديث ٢٣٤

- معني قوله ﷺ : « ومنبري علي حوضي » ٢٣٧

- الأحاديث المتواترة في حوض النبي ﷺ ، وبيان أن الإقرار بها لازم ..... ٢٣٨ ت

(٦) باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ٢٤٣-٢٥٦

(*) المسألة -٢٤١ - الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت ..... ٢٤٣ ت

الموضوع رقم الصفحة

٤٣٩ - حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ٢٤٤

- ذكر اختلاف الناقلين لهذا الحديث ٢٤٥

- بيان مافي هذا الحديث من الفقه ٢٤٦

٤٤٠ - حديث بسر بن سعيد : « إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسنّ طيبا » ٢٤٧

- بيان أن هذا الحديث مشهور مسند صحيح ٢٤٧

- حديث أبي هريرة : «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله...» ٢٤٧

٤٤١ - امرأة الفاروق كانت تستأذنه في الذهاب إلى المسجد ٢٤٩

- ترجمة عاتكة من الاستيعاب ٢٥٠ت

٤٤٢- عن عائشة : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ٢٥١

- في هذا الحديث بيان شهود النساء المساجد على عهد رسول الله ﷺ ٢٥٢

- ذكر حديث عائشة : « إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات ... » ٢٥٢

الموضوع رقم الصفحة

- قول أبي سعيد الخدري : ما نفضنا أيدينا من قبر رسول الله ﷺ حين دفنّاهُ حتى تغيرت قلوبنا ٢٥٢
- حديث : « لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » ٢٥٢
- صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها..... ٢٥٣
- حديث أبي هريرة : « صلاة المرأة في مخدعها خير وأعظم لأجرها من صلاتها في بيتها ٢٥٣
- حديث عائشة : لأن تصلي المرأ ة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ..... ٢٥٣ ت
- أقوال فقهاء الأمصار في شهود النساء الصلاة ٢٥٤
- قول أبي يوسف : لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها ، وأكره ذلك للشابة ٢٥٥

* * *

تم بحمد الله المجلد السابع من « الاستذكار »
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثامن

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الثامن

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٣٤٤) إلى (٥٣٥)

ويستوعب النصوص من فقرة (١٠٣٢١) إلى (١٢٢٠٠)

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

كتابُ القُرْآن

كتابُ الجَنَائِز

١٥ - كتاب القرآن

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مَسَّ القرآن (*)

٤٤٣ – ذَكَرَ فيهِ ،عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ أبي بكر بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ في الْكتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: " أَنْ لاَ يَمسَّ الْقُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ ".(١)

١٠٣٢١ – قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ عِنْدَهُ وَمَذْهبهُ فِيهِ وَفِي قَولِ اللّهِ تعالى: ﴿ لايَمَسُّهُ إلاَّ الْمطَهَّرُونَ ﴾ { الآية الكريمة ٧٩ من سورة الواقعة } بَياناً حَسَناً فِي الموطَّأ. (٢)

١٠٣٢٢ – وَهَذا الحَدِيثُ لَمْ يَتجاوَز بِهِ مَالِكٌ عَبْدَ اللّهِ بن أبي بَكْرٍ .

(*) **المسألة – ٢٤٢** – في الآية القرآنية الكريمة ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾ أي : المتطهرون ، وهو خبر بمعنى النهي ، وفي الحديث الشريف " لا يمس القرآن إلا طاهر " . نيل الأوطار (١ : ٢٠٥) ، ولأن تعظيم القرآن واجبٌ ، فقد اتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبي لمس القرآن للتعلم ، لأنه غير مكلف ، والأفضل التوضؤ .

وقد حرم **المالكية والشافعية** مس القرآن بالحدث الأصغر ، ولو بحائلٍ أو عودٍ ، وأجاز **الحنفية والحنابلة** مسه بحائلٍ طاهر .

(١) الموطأ : ١٩٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٠٦) ، الحديث رقم (٢٩٧) ، وسيأتي عند مالك مطولاً في أول كتاب " العقول " ويشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني (١ : ١٢١) والطبراني في " المعجم الصغير " (١١٦٢) ، وفي " المعجم الكبير " (١٣٢١٧) ، والبيهقي (١:٨٨) وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ : ٢٧٦) ، ونسبه للطبراني ، وقال : " رجاله موثقون ، وسنخرجه كاملاً في أول كتاب العقول فانظره أيضاً .

(٢) قَالَ مَالِك (١ : ٩٩) : وَلاَ يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصحَف بعلاَقَتِهِ ، وَلاَ عَلَى وِسَادةٍ ، إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذلِكَ لَحُمِلَ في خَبِيئَتِهِ . وَلَمْ يُكْرَهْ ذلِكَ ، لأَنْ يَكُونَ فِي يَدِي الذي يحمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ . ولكنْ إنَّما كُرِهَ ذلِكَ ، لِمَنْ يَحْمِلهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، إكْرَامًا للْقُرآنِ وتَعْظِيماً لَهُ .
قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ في هذِهِ الآيةِ – لاَ يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ – إنَّما هِيَ بِمَنْزِلَةِ هذِهِ الآيةِ ، التِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَوْلُ اللّهِ تَبَارَكَ وَتعَالَى ﴿ كَلاَّ إنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾ فَمَنْ شاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحفٍ مُكَرَّمةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بأيدي سَفَرَةٍ * كِرامٍ بَرَرَةٍ ﴾ الموطأ (١ : ٩٩) .

١٠٣٢٣ - وَرَواهُ معمرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : فِي كِتابِ النَّبيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ألايَمَسَّ القُرآنَ إلا عَلَى طهرٍ .

١٠٣٢٤ - وَذَكَرَهُ ابْنُ المبارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ . (١)

١٠٣٢٥ - وَرَواهُ سُليمانُ بْنُ دَاودَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي بِكْرِبْنِ عَمرو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ فِي الكِتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أَهْلِ اليَمَنِ فِي السُّنَنِ وَالفَرائِضِ والدِّياتِ : ألايَمَسَّ القُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ(٢) .

١٠٣٢٦ - وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذا قَدْ تَلَقَّاهُ العُلَماءُ بِالقَبُولِ وَالعَمَلِ ، وَهُوَ عَندهَمُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الإِسْنَادِ الوَاحِدِ المُتصلِ

١٠٣٢٧ - وَأَجْمَعَ فُقهاءُ الأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهم الفَتْوَى وَعَلى أَصْحَابِهم بِأَنَّ المُصْحَفَ لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الطَّاهِرُ .

١٠٣٢٨ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَ الشَّافِعِيِّ ، وَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهم ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وَ أَحْمَدَبْنِ حَنْبلٍ ، وَإِسْحاقَ بْنِ رَاهويه ، وَأَبِي ثَورٍ وَأَبي عُبيدٍ . وَهؤلاَءِ أَئِمَّةُ الرَّأْيِ وَالحَدِيثِ فِي أَعْصَارِهِمْ .

١٠٣٢٩ - وَرُوِيَ ذَلِك عَنْ : سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْن (٣) عمَرَ ، وَطاووسٍ ، وَالحَسَنِ ، والشَّعبيِّ ،والقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ ، وَعطاءٍ ، وَهؤلاءِ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ بِالمدِينَةِ ، وَمَكَّةَ ، واليَمنِ ، وَالكُوفَةِ ، وَالبصرَةِ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٧٩٣)

(٢) سيأتي الحديث المسند عن سليمان بن أرقم - وهو متروك - في أول كتاب العقول ، وسنخرجه هناك ، فانظره .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٨٨) ، ومجمع الزوائد (١ : ٢٧٦) .

١٠٣٣٠ – قالَ إسْحاقُ بْنُ راهُويَه : لاَيقرأُ أحَدٌ فِي المُصْحَفِ إلاَّ وَهُوَ مُتَوَضئٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ :

﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرُونَ ﴾ [الآية الكريمة ٧٩ من سورة الواقعة] .

وَلَكِنْ لِقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لاَيَمَسُّ القُرآنَ إلاَّطَاهِرٌ " .

١٠٣٣١ – وَهَذا كَقَولِ مَالِكٍ وَمَعْنى مَا فِي " المُوطَّأ " .

١٠٣٣٢ – وَقالَ الشَّافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وَ أبُو ثَورٍ ، وَ أحْمدُ : لاَ يَمَسُّ المصحَفَ الجُنُبُ ، وَلاَ الحَائِضُ ، وَلاَغيرُ المُتَوضئِ .(١)

١٠٣٣٣ – وَقالَ مَالِكٌ : لاَ يحملْه بعِلاقَتِهِ ، وَلاَ عَلى وِسادةٍ إلاَّ وَهُو طَاهِرٌ .

١٠٣٣٤ – قالَ : وَلاَبَأْسَ أنْ يحملَهُ فِي التَّابُوتِ ، وَالخرجِ ، والغرارَةِ (٢) مَنْ لَيْسَ عَلى وضُوءٍ .

١٠٣٣٥ – **قالَ أبُو عُمَرَ** : يُرِيد أنْ يكُونَ المصحفُ فِي وعاء قَدْ جَمعَ أشْياءَ مِنها المُصْحفُ فَلَمْ يَقْصدْ حَامِلُ ذَلِك الوعاء إلى حَمْلِ المُصْحفِ خَاصَّةً ، وأمَّا إذا كَانَ المُصْحَفُ وَحْدَهُ فِي أيِّ شَيءٍ كَانَ وَقصدَ إلِيهِ حَامِلُهُ وَهُوَ غَيرُ طَاهِرٍ لَمْ يَجُزْ .

---

(١) قال البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (١ : ٧٦٠) : عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن من أدرك من فقهاء ، أهل المدينة الذين يُنْتَهى إلى قولهم ، فذكر أقوالا من أقاويلهم . قال : وكانوا يقولون : لا يمس القرآن إلا طاهر ، وكأنهم ذهبوا في تأويل الآية إلى ما ذهب إليه سلمان [كان لا يمس القرآن قبل أن يتوضأ] وعلى ذلك حملته أخت عمر بن الخطاب في قصة إسلامه .
قال الشافعي : وهذا المعنى تحتمله الآية . والله أعلم .
ومن ذهب إلى هذا يستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ .

(٢) (الغرارة) : الجوالق التي للتبن . لسان العرب ، مادة (غرر) .

١٠٣٣٦ - وَقَدْ كَرِهَ . جَماعَةٌ مِنْ عُلماءِ التَّابِعِينَ مَسَّ الدَّرَاهِمِ التِّي فِيها ذِكْرُ اللهِ عَلى غيرِ وضُوءٍ ، مِنْهم : القَاسم بْنُ مُحمَّدٍ ، والشعبيُّ ، وَعطاءٌ ، فَهؤُلاَءِ لاَ شَكَّ أشدُّ كَراهَةً أَنْ يَمَسَّ المُصْحَفَ غَيْرُ المُتَوَضِئِ .

١٠٣٣٧- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ لاَبَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الحَائِضُ المُصْحَفَ بِعلاقَتِهِ .

١٠٣٣٨ - وأَمَّا الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُما فِي إِجازةِ حَمْلِ المُصْحَفِ بِعلاقتِهِ لِمَنْ لَيْسَ عَلى طَهارَةٍ .

١٠٣٣٩ - وَقولُهما عِنْدِي شُذُوذٌ عَنِ الجُمهورِ وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَهُما عَليهِ إِلاداوُدَ بْنَ عَليٍّ وَمَنْ تَابعَهُ .

١٠٣٤٠ - { قَالَ داودُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَمسَّ المُصْحَفَ وَالدَّنَانِيرَ والدراهِمَ [1] التِي فيها اسْمُ اللَّهِ الجُنبُ والحَائِضُ } [2] .

---

(١) في (ك) : " الذي " ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وقد سقط في (س) .

عن إسْمَاعيل بْن عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيل ، عَنْ أَبي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسلَ . فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فلما جَاءَهُ قَالَ " أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟! "

قَالَ : يَا رَسولَ اللَّه ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فكرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسلَ . فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ " سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ " .

رواه البخاري في الغسل {٢٨٣ } باب " عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس " الفتح { ١ : ٣٩ } ، باب « الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره " الفتح { ١ : ٣٩١ } ، ومسلم في كتاب الحيض من أبواب الطهارة ح (١١٥) في طبعة عبد الباقي - باب " الدليل أن المسلم لا ينجس " وبرقم (٨٠٢) طبعتنا ، ص (٢ : ٣٥٦) ، وأبو داود في الطهارة { ٢٣١ باب " في الجنب يصافح " { ١ : ٥٩ } ، والترمذي في الطهارة (١٢١) باب « ما جاء في مصافحة الجنب » (١:٢٠٧) والنسائي في الطهارة { ١:١٤٥} باب « مماسة الجنب ومجالسته » وابن ماجه في الطهارة (٥٣٤) باب «مصافحة الجنب » (١:١٧٨).

١٠٣٤١ – قالَ دَاوُدُ : وَمَعْنى قَولِهِ عزَّ وجَّل : ﴿ لايَمَسُّهُ إلا الْمطَهَّرُونَ ﴾ {الآية الكريمة ٧٩ من سورة الواقعة } : هُمُ المَلائِكَةُ ، وَدَفع حَدِيث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي أَنْ لايَمَسَّ القُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ، وَعَارَضَهُ بِقَول النبيِّ ﷺ: " المُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجسٍ " .

١٠٣٤٢ – وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ النَّقْلِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وأَنَّ الجُمهورَ عَليهِ ، وَهُمْ لاَ يَجُوزُ عَلَيهم تَحْرِيفُ تَأْوِيلٍ وَلاَ تَلَقِّي مَا { لاَ } يَصِحُّ بِقبُولٍ ، وَ بِما عَليهِ الجُمهورُ فِي ذَلِكَ أَقُولُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء (*)

٤٤٤- مالكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ . فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا ؟ أَمُسَيْلِمَةُ ؟ (١)

١٠٣٤٣ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوازُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ طَاهراً فِي غَيرِ المُصْحَفِ لِمَنْ لَيْسَ عَلى وضُوءٍ إِنْ لَمْ يكُنْ جُنباً .

١٠٣٤٤ - وَعَلَى هَذا جَماعَةُ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلاَّ مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مِمَّنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ ، وَحَسبكَ بِعُمَرَ فِي جَماعَةِ الصَّحابَةِ وَهُم السَّلَفُ الصَّالِحُ .

(*) **المسألة - ٢٤٣** - يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف على المختار عند الحنفية والشافعية ، بقصد القراءة : فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر ، أو التعليم ، أو الاستعاذة أو الذكر ، فلا يحرم ، كقوله عند الركوب : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين ، وعند النزول : ﴿ وقل رب أنزلني منزلاً مباركا ﴾ وعند المصيبة : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

كما يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده مع الذكر حَرُمَ .

ولا تَحرُم البسملة ، والحمد لله ، والفاتحة ، وآية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، بقصد الذكر : أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن " عائشة " قالت : " كان النبي ﷺ يذكر الله على أحيانه ".

وانظر في هذه المسألة الدر المختار (١ : ١٥٨) ، الشرح الكبير (١ : ١٣٨) ، الشرح الصغير (١ : ١٧٦) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦) ، المهذب (١ : ٣٠) ، مغني المحتاج (١ : ٧١) ، كشاف القناع (١ : ١٦٨) ، فتح القدير (١ : ١١٤) .

(١) الموطأ : ٢٠٠ ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٣٣٩) .

١٠٣٤٥ – وَالسُّنَنُ بِذَلِكَ أيضاً ثَابِتَةٌ ، فَمِنْها : حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ مَخْرمةَ بْنِ سُليمانَ ، عَنْ كريبٍ – مولى ابْنِ عبَّاسٍ – عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ فِي حَدِيثِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِاللَّيْلِ ، وَفِيهِ : " فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ نَوْمِهِ ، فَجَلَسَ ، وَمَسَحَ النَّومَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عمرانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْها.." وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ (١) .

١٠٣٤٦ – وَهَذا نَصٌّ فِي قراءةِ القُرآنِ طَاهِراً عَلى غَيرِ وضُوءٍ .

١٠٣٤٧ – وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يحجبُهُ عَنْ تِلاَوَةِ القُرآنِ شَيء إلا الجَنابَةُ " (٢) .

١٠٣٤٨ – وَقَدْ شَذَّ دَاوُدُ عَنِ الجَماعَةِ بِإجازَةِ قِراءَةِ القُرآنِ لِلْجُنُبِ ، وَقالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : إِنَّهُ لَيْسَ قَولَ النَّبي ﷺ .

---

(١) تقدم الحديث في : ٧ – كتاب صلاة الليل – ٢– باب صلاة النبي (ﷺ) في الوتر .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨٤) ، (١٠٧) ، (١٢٤) ، في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبو داود في كتاب " الطهارة " الحديث (٢٢٩) ، باب " في الجنب يقرأ القرآن " ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (١٤٦) ، باب " في الرجل يقرأ القرآن على كل حالٍ مالم يكن جنباً " ص (١ : ٢٧٣) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب " الطهارة " (١ : ١٤٤) ، باب " حجب الجنب عن قراءة القرآن " ، وابن ماجه في كتاب الطهارة " ،الحديث (٥٩٤) باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة " ص (١ : ١٩٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (١ : ١٠١ ،١٠٢) والحميدي (٥٧) ، والطيالسي (١ : ٥٩) والدار قطني (١: ١١٨) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٠٧) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .
وأخرجه البيهقي في الكبرى (١ : ٨٩ ، ٩٠) ، وفي " معرفة السنن " (١ : ٧٧٤) .

١٠٣٤٩- وَهَذا اعْتِراضٌ مَرْدُودٌ عِنْدَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بالآثارِ وَالفِقْهِ لأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَقُلْهُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمَهُ مِنْهُ ، وَيلْزَمهُ عَلى هَذا أَنْ يردَّ قَولَ ابْنِ عُمَرَ : " قَطَعَ رسُولُ اللَّه ﷺ فِي مِجَنٍّ " ، وَقَولُ عُمَرَ : " رَجَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَرَجَمْنا " ، وَمِثْلُهُ قَولُ الصَّاحِبِ[1] : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. " وَ " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذا .. " ، وَنَحو هَذا وَمِثْلُ هَذا كَثِيرٌ .

١٠٣٥٠ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالاَ : حَدَّثنا قَاسِمُ ابْنُ أَصبغ ، قالَ حَدَّثنا محَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، قالَ : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ، عَنْ مسعرٍ ، وَشعبةَ ، وَابْنِ أَبِي ليلى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ [2] ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ تِلاَوَةِ القُرآنِ إِلاَّ أَنْ يكُونَ جُنُباً[3] .

١٠٣٥١ - وَرَواهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمرِو بْنِ مُرَّةَ مِثْلَهُ .

---

(١) يعني من صحب رسول الله (ﷺ) .

(٢) هو عبد اللّه بن سلمة المرادي الكوفي : كوفي ، تابعي ، ثقة ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة ، بعد الصحابة ، وقد روي عن الفاروق عمر ، والإمام علي ومُعاذ ، وعبد اللّه بن مسعود ، وسلمان ، وغيرهم ، ولم يرو عنه سوى : أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ، (٥ : ١٢) ، فقال : عبد اللّه بن سلمة ، يروي عن علي بن أبي طالب، وروى عنه عمرو بن مرة يخطئ، ثم أعاده في (٥ : ٣١) ، فقال : عبد اللّه بن سلمة الجملي من مراد ، يروي عن علي ، وابن مسعود ، عداده في أهل الكوفة ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي .
وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣: ١:٩٩)، والجرح والتعديل (٢ :٧٣ - ٧٤) وتاريخ ابن معين (٢ :٣١١) ، وطبقات خليفة :(١٤٧) ، والكنى للدولابي (٢:٢٠)، وثقات ابن حبان (٥:١٢) ، وتاريخ بغداد (٩ : ٤٦٠) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٤١) .

(٣) تقدم في (١٠٣٤٧) .

١٠٣٥٢ - وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ الغافقيُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : " إِذَا كُنْتُ جُنُباً لَمْ أُصَلِّ وَلَمْ أَقْرَأْ حَتَّى أَغْتَسِلَ " (١) .

١٠٣٥٣ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَو جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ لَصَلَّى .

١٠٣٥٤ - وَأَمَّا الرَّجُلُ المخاطِبُ لِعُمَرَ القَائِلُ لَهُ : أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلى وضُوءٍ . ؟ " فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَني حَنِيفَةَ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِمُسَيْلِمَةَ ثُمَّ تابَ وآمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، ويُقالُ : إِنَّهُ الَّذِي قَتَلَ زَيْدَ بْنَ الخطَّابِ بِاليَمامةِ ، فَكانَ عُمَرُ لِذَلِكَ يَسْتَثْقِلُهُ وَيبغضُهُ وَقَدْ قَالَ قَومٌ: إِنَّهُ أَبُو مريمَ الحنفيُّ وأبى ذَلِكَ آخرونَ لأَنَّ أَبا مَرْيَمَ قَدْ وَلاهُ عُمَرُ بَعضَ وِلاَيَاتِهِ { واللَّه أَعْلَمُ } (٢) .

١٠٣٥٥ - { وَأَمَّا مُسيْلَمَةُ الحنفيُّ كَذَّابُ اليَمامَةِ الذي ادَّعى النُّبوَّةَ فَاسْمُهُ ابْنُ اليمامة بْنُ حبيب يُكَنى أَبا هَارُونَ ، وَمُسْيلَمَةُ لَقَبٌ } (٣) .

* * *

(١) عبد الله بن مالك الغافقي مترجم في الاستيعاب (٣ : ٩٨٣) ، وأسد الغابة (٣ : ٣٧٦) ، وأخرج حديثه : ابن منده وأبو نعيم ، وابن عبد البر ، وابن الأثير ، وغيرهم.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) وأثبته من (س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٣) باب ماجاء في تحزيب القرآن (*)

٤٤٥- ذَكَرَ فِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ،

(*) المسألة - ٢٤٤ - : كان له ﷺ حزب يقرؤه ، ولا يُخِلُّ به ، وكانت قراءته ترتيلا لاهذًا ولا عجلة، بل قراءةً مفصلة حرفاً حرفا وكان يُقطِّعُ قراءته آية آية ، وكان يمدُّ عند حروف المد ، فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم) ، وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته ، فيقول : " أَعُوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيم " ، وربَّما كان يقول : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ، ونَفْثِهِ"(١) . وكان تعوُّذُه قبلَ القراءة .

والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ : " يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضلُ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه " (٢) . لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل . والقرآن أفضل الكتب والصحف السماوية ، وبعض القرآن أفضل من بعض، إما باعتبار الثواب ، أو باعتبار متعلقه، كما يدل عليه ماورد في ﴿ قل هو الله أحد﴾ والفاتحة وآية الكرسي .

ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً ؛ لأن النبي ﷺ " سأله عبد الله بن عمرو : في كم تختم القرآن ؟ قال : فى أربعين يوماً ، ثم قال : في شهر ، ثم قال : في عشرين ، ثم قال : في عشر ، ثم قال : في سبع ، لم ينزل علي من سبع " .

وإن قرأه في ثلاث فحسن ، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : " قلت لرسول الله ﷺ : إن بي قوة؟ قال : " اقرأه في ثلاث " ويكره أن يقرأه في أقل من ثلاث ، لما روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث " (٣)

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٨٠ ، ٨٥ ، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة : باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء . وابن ماجه (٨٠٧) فى إقامة الصلاة : باب الاستعاذة في الصلاة ، من حديث جبير بن مطعم ، وصححه الحاكم ١ / ٢٣٥ ، ووافقه الذهبي

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

فَقَرَأَهُ حِينَ تَزولُ الشَّمْسُ ، إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ . أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.(١)

١٠٣٥٦ - هكذا هَذا الحَديثُ فِي " المُوَطَّأ " عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحصيْنِ . وَهُوَ عِنْدَهُم وَهْمٌ مِنْ دَاوُدَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لأَنَّ المَحْفُوظَ من حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزيدَ، وَعُبيدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ القَارِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، قَالَ : " مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صلاة الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِب لَهُ كَأَنَّما قَرأَهُ مِنَ اللَّيلِ " .

١٠٣٥٧ - وَمِنْ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ مَنْ يَرْويهِ عَنْهُ بِإِسْنادِهِ عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٠٣٥٨ - وَهذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَولى بِالصَّوابِ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ مِنْ حُصينٍ حِينَ جَعَلَهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلى صَلاَةِ الظُّهْرِ لأَنَّ ضِيقَ ذَلِكَ الوَقْتِ لاَيُدْرِكُ فِيهِ المَرْءُ

---

(١) الموطأ : ٢٠٠ ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٧١٤) في طعتنا باب " جامع صلاة الليل " مرفوعاً إلى النبي (ﷺ) وأخرجه أبو داود في الصلاة [١٣١٣] ، " باب من نام عن حزبه " . [٢ : ٣٤] .

وأخرجه الترمذي في الصلاة [٥٨١] ، " باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار " . [٢ : ٤٧٤ - ٤٧٥] .

وأخرجه النسائي في الصلاة (في المجتبى) [٣ : ٢٦٠] ، باب " ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أم حبيبة في ذلك ، والاختلاف على عطاء" .

وأخرجه في الصلاة (في الكبرى) على ماذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ : ٨٢) ورواه ابن ماجه في الصلاة [١٣٤٣] ، " باب ما جاء فيمن نام على حزبه من الليل " . [١ : ٤٢٦] .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ : ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، وأبو عوانة (٢ : ٢٧١) ، وصححه ابن حبان (٢٦٤٣) .

حِزْبَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَرُبَّ رَجُلٍ حِزْبُهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ وَنَحوُ ذَلِكَ (١) .

١٠٣٥٩ – وَقَدْ كَانَ عُثْمانُ ، وَ تَميمٌ الداريُّ ، وَعَلْقَمةُ ، وَغَيرُهُم يَقْرءونَ القُرآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ .

١٠٣٦٠ – وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ وَجَماعَةٌ يَختمُونَ القُرآنَ مَرَّتَيْنِ وأَكْثَرَ فِي ليلةٍ .

١٠٣٦١ – وقد ذكرنا هذا المعنى مجوّداً عن العلماء في كِتابِ " البَيانِ عَنْ تِلاوَةِ القُرآنِ " (٢) ، وَ الحَمْدُ للَّهِ .

١٠٣٦٢ – وَالذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ شهابٍ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ إِلى صَلاَةِ الظُّهْرِ أَوسَعُ وَقْتاً ، وَابْنُ شِهَابٍ أَتْقَنُ حِفْظاً وَأَثْبَتُ نَقْلاً .

١٠٣٦٣– وَفي الحَدِيثِ فَضْلُ بَيانِ صَلاةِ اللَّيْلِ عَلى صَلاةِ النَّهار ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أَفْضَلِ نَوافِلِ البِرِّ وَأَعْمَالِ الخَيرِ .

١٠٣٦٤ – وَكَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ اللَّيْلَ بِالقُرآنِ وَيندبُونَ إِليهِ ، والآثارُ بِذَلِكَ كَثيرةٌ عَنْهُم .

١٠٣٦٥ – وَفِي فَضْلِ التَهَجُّدِ وَأَخبار المُتهجِّدِينَ كُتبٌ وَأَبْوَابٌ لِلْمُصَنِّفين هِيَ أَشْهَرُ عِنْدَ العُلماءِ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُجْمَعَ هَاهُنا .

١٠٣٦٦ – وَحَسْبُكَ بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أيها المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيْلاً...﴾ الآيات { من أول سورة المزمل } أمرَ فِيها بِقِيامِ اللَّيْلِ وَتَرْتِيلِ القُرآنِ .

---

(١) نقل الزرقاني كلام المصنف حول الحديث في شرحه على الموطأ (٢ : ٩) ، وعنده الجملة الأخيرة: " وربَّ رجلٍ حزبهُ نصف القرآن ، أو ثلثه ، أو ربعه ونحوه ، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً "

(٢) انظر مصنفات ابن عبد البر في المجلد الأول .

١٠٣٦٧ - وَهذِهِ الآيَةُ إِنْ كَانَتْ مَنسُوخَةً بِالصَّلَواتِ الخَمْسِ وَبقولِهِ جَلَّ وعزَّ : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوه فَتَابَ عَلَيْكُم فاقْرَؤُا مَاتَيَسَّر مِنَ القُرآنَ ﴾ ﴿ الآية ٢٠ سورة المزمل ﴾ . فَإِنَّ التَّهَجُّدَ بِهِ مَنْدُوبٌ إِليهِ مَحْمُودٌ فَاعِلُهُ عَليهِ .

١٠٣٦٨ - قَالَتْ عَائِشةُ (رَضيَ اللَّهُ عَنْها) : كَانَ بينَ نُزُولِ أَوَّلِ سُورَةِ المُزَّمِّل وَبَيْنَ آخِرِها حَولٌ كَامِلٌ قَامَ فِيهِ المُسْلمُونَ حَتَّى شقَّ عَلَيهم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى التَّخْفِيفَ عَنْهمُ فِي آخِرِ السُّورَةِ . (١)

١٠٣٦٩ - وقَالَ عزَّ وجلَّ لِنَبيِّهِ ﷺ : ﴿ ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَك ﴾ { الآية الكريمة ٧٩ من سورة الإسراء }

١٠٣٧٠ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ عَبِيدةُ السلمانيُّ : قِيامُ اللَّيلِ فَرْضٌ وَلَو كَقَدْرِ حلبِ شَاةٍ لِقَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَتَابَ عَلَيكُم فَاقْرؤا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرآن ﴾ { الآية ٢٠ من سورة المزمل } .

١٠٣٧١ - وَهَذا قَولٌ لَمْ يُتابَعْ عَلَيهِ قَائلُهُ وَالَّذِي عَليهِ جَماعَةُ العُلماءِ أَنَّ قِيامَ اللَّيلِ نَافِلَةٌ وَفَضِيلَةٌ .

---

(١) من حديث سعد بن هشام بن عامر لما أراد أن يغزو في سبيل الله . . . . . وفيه أنه سأل عائشة : أَنبِئيني عَنْ قِيامِ رَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرأُ : يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ: فإِنَّ اللَّه عزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السورة . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً . وأَمْسَكَ اللَّه خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّماءِ . حتَّى أَنْزَلَ اللَّه ، فِي آخِرِ هذه السُّورَةِ ، التَّخْفِيفَ . فَصَارَ قِيَامُ اللَّيلِ تَطَوُّعًا بِعْدَ فَرِيضَةٍ .

أخرجه مسلم بطوله في صلاة المسافرين حديث (١٣٩) في طبعه عبد الباقي ، وبرقم (١٧٠٨) في طبعتنا ، باب " جامع صلاة الليل " ، وأخرجه أبو داود في الصلاة { ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤، ١٣٤٥ } ، " باب في صلاة الليل " . { ٢ : ٤٠ : - ٤١ }

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) { ٣ : ١٩٩ } ، باب " قيام الليل " ورواه في الكبرى على ماذكره المزي في تحفة الأشراف { ١١ : ٤٠٧ } .

٤٤٦ - وَذَكَرَ مَالكٌ فِي هَذا البَابِ أيضاً عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنتُ أنا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحيَى بْنِ حبَّانَ ، جَالسَيْنِ . فَدَعَا مُحمَّدٌ رَجلاً . فَقَالَ : أَخبِرْنِي بِالذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخبَرنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِراءَةِ القُرْآنِ فِي سَبْعٍ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ . وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصفٍ ، أَوْ عَشْرٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ . وَسَلْنِي ، لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسأَلُكَ . قَالَ زَيْد : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وأَقِفَ عَلَيْه . (١)

١٠٣٧٢ - وَهذا الحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ المبارك ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَخبَرَهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قِراءَةِ القُرآنِ فِي سَبْعٍ ، فَقَالَ لأَنْ أَقْرَأَهُ فِي عِشْرِينَ ، أو فِي نِصفِ شَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ ، واسأَلْنِي لِمَ ذَلِكَ ؟ [لِكي] أَقِفَ عَلَيهِ وَ أَتَدَبَّرَ .

١٠٣٧٣ - ورواه يزيدُ بن هارون عن يحيى بنِ سعيد بمثلِ مَعْناه .

١٠٣٧٤ - وَرَوَاهُ النَّضرُ بْنُ شُميلٍ ، عَنْ شُعبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ وَيَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ ثانٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابتٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ . كُلُّهم قَالَ : عِشْرِينَ أَو نِصف شَهْرٍ .

١٠٣٧٥ - وَكَذلِكَ رَوَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ بكيرٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَظُنُّ يَحيَى وَهِمَ فِي قَولِهِ : " أَو عَشْر " ، واللَّه أَعلَمُ .

١٠٣٧٦ - وَتَشْهَدُ لِصِحَّةِ قَولِ ابْنِ ثَابِتٍ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ :

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مباركٌ ليدَّبَّروا آياتِه ﴾ [الآية الكريمة ٢٩ من سورة ص] .

١٠٣٧٧ - وقال:﴿ ورَتِّلِ القُرآنَ تَرْتِيلا ﴾ [الآية الكريمة ٤ من سورة المزمل] .

---

(١) الموطأ : ٢٠٠ ، ٢٠١

١٠٣٧٨ – وقال : ﴿ وقُرآناً فَرَقْناهُ لِتقرأَهُ عَلى النَّاسِ عَلى مُكْثٍ ﴾{ الآية الكريمة ١٠٦ من سورة الإسراء } .

١٠٣٧٩ – وَرُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ قَرأَ القُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ فَلَمْ يَفْقَهْهُ " . (١)

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْروعن النبي ﷺ(٢) .

١٠٣٨٠ – وَقَالتْ عائِشَةُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يُخْتَمُ القُرآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ » .

١٠٣٨١ – وأَمَّا أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرٍو فَأَكْثَرُها أَنَّهُ قَالَ لَهُ : " اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَتزِدْ عَلى ذَلِكَ " (٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ١٩٣ ، ١٩٥) ، والدارمي في السنن ٣٥٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب في كم يختم القرآن . وأبو داود في ١١٦/٢ ، كتاب الصلاة (٢)، باب تحزيب القرآن الحديث (١٣٩٤) ، ص (٢ : ١١٦) والترمذي في السنن (٥ : ١٩٨) كتاب القراءات (٤٧) الحديث (٢٩٤٩) ، وقال : (حسن صحيح) . وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف ٣٩٠/٦ ، الحديث (٨٩٥٠) . وأخرجه ابن ماجه في السنن ٤٢٨/١ ، كتاب إقامة الصلاة باب في كم يستحب يختم القرآن . الحديث (١٣٤٧) .
وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٥٨) ، والدارمي (٢ : ٤٧١) باب في ختم القرآن .

(٢) تصحفت في (س) إلى : عبد الله بن عمر .

(٣) الحديث من رواية ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن يحيي بن حكيم بن صفوان .
عن عبد الله بن عمرو قال : جَمَعْتُ القُرآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَقَالَ : "اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ " .
قالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، فقَالَ : " اقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ " ، قُلتُ : يَا رسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : "اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي قَالَ : "اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، فَأَبَى . =

١٠٣٨٢ – وَقَدْ أَفْرَدْنا لهذا المعْنى كِتَاباً أَسَمَيْنَاهُ " كِتَابَ البَيانِ عَنْ تِلاوَةِ القُرآنِ " واستَوْعَبْنا فِيهِ القَولَ والآثارَ فِي قِرَاءَةِ النَّبيِّ ﷺ وَمَعْنى الهذِّ (١) والتَّرتِيلِ والحَدْرِ (٢) وأيُّ ذَلكَ أَفْضَلُ (*) ، والقَولَ فِي قِرَاءَةِ القُرآنِ بالأَلْحانِ وَمَنْ كَرِهَ ذَلكَ وَمنْ أَجازَهُ ، وَمَا

= وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٥٦) عن ابن جريج ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٩٩/٢ وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٣ ، وابن ماجه (١٣٤٦) في إقامة الصلاة : باب في كم يستحب يختم القرآن من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه مطولاً – ذكر فيه عبد الله أيضاً أن النبي ﷺ بيّن له أفضل الصوم ، ونهاه عن صوم الدهر– أحمد ٢/ ١٥٨ ، والبخاري (٥٠٥٢) في فضائل القرآن : باب في كم يقرأ القرآن ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) في طبعة عبد الباقي ، في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، والنسائي ٤/٢١٠، والبيهقي في " السنن " ٣٩٦/٢ ، من طرق عن عبد الله بن عمرو .

(١) (الْهَذُّ) سُرْعَةُ الْقَطْعِ وسُرْعَةُ الْقِراءَةِ ؛ هَذَّ الْقُرآنَ يَهُذُّهُ هَذًّا .

يُقالُ : هُوَ يَهُذُّ الْقُرآن هَذًّا ، وَيَهُذُّ الحَدِيثَ هذًّا ، أيْ يَسْرُدُهُ ؛ وأَنْشَدَ :

كَهَذِّ الأَشاءَةِ بِالْمِخْلَبِ

وإِزْمِيلٌ هَذٌّ وهَذُوذٌ ، أي حادٌّ . وفي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس : قالَ لَهُ رَجُلٌ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ ، فقَالَ: أَهَذًا كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ أرادَ أَتَهَذُّ القُرْآنَ هَذًّا فتُسْرِعُ فِيهِ كَما تُسرِعُ فى قِراءةِ الشِّعرِ .

(٢) (الحَدْر) : الإسراع في القراءة ، ولكن يوفي المقاطع والحروف حقها .

(*) المسألة – ٢٤٥ – يسنّ الترتيل في قراءة القرآن ، قال تعالى ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرآن تَرتيلا ﴾ وقال : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ .

وروى أبو داود وغيره عن أمّ سلمة ، أنّها نَعَتَتْ قراءة النبيّ ﷺ : " قراءة مفسّرة ، حرفاً حرفاً " .

وفي البخاريّ عن أنس ، أنه سُئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : كانت مدًّا ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمدّ " الله " ، ويمدّ " الرحمن " ويمدّ " الرحيم " .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أن رجلاً قال له : إني أقرأ المفصّل في ركعة واحدة ، فقال : " هذًّا كهذّ الشّعر ، إنّ قوماً يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب ، فرَسخ فيه نفع " .

وأخرج الآجُرّيّ في حملة القرآن ، عن ابن مسعود قال : " لاتنثروه نثر الدَّقَل ، ولاتهذّوه هذّ الشّعر، قفوا عند عجائبه ، وحرّكوا به القلوب ، ولايكون همّ أحدكم آخر السورة " .

ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها ، ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف ، للأمر =

رُوِيَ في صَوتِ دَاوُدَ (ﷺ) وَمَا جَاءَ مِنْ هَذهِ المعَاني فِيهِ شِفَاءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَ الحَمْدُ للَّهِ .

١٠٣٨٣ - أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المِلكِ ، قَالَ : أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيادٍ الأعرابيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، قالَ : حَدَّثنا ابْنُ عُلَيةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي سَرِيعُ القِراءَةِ ؛ إِنِّي أَقْرأُ القُرآنَ فِي ثَلاثٍ ؟ قالَ : لأَنْ أَقْرأَ سُورَةَ البَقَرةِ فِي لَيْلَةٍ أَدَّبرُها وأُرتلُها أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرأَ القُرآنَ كَلَّهُ أَهذُّه كَما تَقُولُ . (١)

١٠٣٨٤ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا جعفرُ بْنُ محمد الصائغُ ، قالَ : حدَّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمزةَ ، قالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَقْرأُ القُرآنَ فِي كُلِّ لَيلَةٍ ، وأَكْثَرُ ظَنِّي أَنِّي قُلْتُ

= السابق بترتيله . قال الإمام أحمد : يُحسِّن القارئ صوته بالقرآن ، ويقرؤه بحزن وتدبر ، فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه إذا لم يفض إلى زيادة حروف فيه أو تغيير لفظه ، لقول أبي موسى الأشعري للنبي ﷺ : " لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبَّرته لك تحبيراً"(١) وقال عبد اللَّه بن المغفل : " سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح ، قال: فقرأ ابن المغفل ورجع في قراءته" (٢) فلا يكره الترجيع وتحسين القراءة ، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة : " ماأذن اللَّه لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به "(٣) وقال عليه السلام : " زينوا القرآن بأصواتكم " (٤) " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " (٥) ويكره قراءة القرآن بالألحان ، وهي بدعة، أي إذا جعل الحركات حروفاً ، ومدَّ في غير موضع المد ؛ لأن القرآن معجز في لفظه ونظمه، والألحان تغيره ، فإن حصل مع الألحان تغير نظم القرآن وجَعْل الحركات حروفاً ، حرم .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٨٩) ، وسنن البيهقي (٢ : ٥٤ ، ٣٩٦) و (٣ : ١٣) .

(١) يريد تحسين الصوت وتحزينه (٢) رواه مسلم (٣) رواه البخاري
(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء ، وروي عن غيره أيضاً ، وهو صحيح .
(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد ، وأبو داود عن أبي لبابة ، والحاكم عن ابن عباس وعائشة .

مَرَّتَيْنِ ؟ فَقَالَ : لأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ كُنْتَ لاَبُدَّ فَاعِلاً فَاقْرَأْ مَا تَسْمَعُهُ أُذناكَ وَيَفْقَهُهُ قَلْبُكَ .

١٠٣٨٥ - أَخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، وَسَعيدُ بْنُ نصرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالُوا : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ الترمذيُّ ، قالَ : حدَّثنا أبو نعيم الفَضْلُ بْنُ دكينٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبيدِ المكتبِ ، قالَ : سُئِلَ مُجاهِدٌ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهما البَقَرَةَ وَقَرَأَ الآخَرُ البَقَرَةَ ، وآلَ عمرانَ فَكَانَ رُكُوعُهما وَسُجُودُهما {وَاحِداً وَجُلُوسُهما} [1] سَواءً ، أَيُّهما أَفْضَلُ ؟ فَقالَ : الذِّي قَرَأَ البَقَرَةَ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وقُرآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ونَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ﴾ {الآية الكريمة ١٠٦ من سورة الإسراء} .

١٠٣٨٦ - وَذَكَرَ سنيدٌ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ ابْنِ وهب ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَبْنَ كَعبٍ القرظيَّ يَقُولُ : لأَنْ أَقْرَأَ ﴿ إذا زلزلت ﴾ و ﴿ القارعة ﴾ { سورتي الزلزلة والقارعة } فِي لَيْلَةٍ أُرددُهما وَأَتفكَّرُ فِيهما أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبيتَ أَهُذُّ القُرآنَ .

١٠٣٨٧ - وَقَالَ أَبُو معشرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القرظيِّ: فإنَّ قِرَاءَةَ عَشْرِ آياتٍ تتفكرُ فِيها خَيرٌ مِنْ مِائَةٍ تهذُّها .

١٠٣٨٨ - ومن أَرَادَ أَنْ يقفَ عَلى فَضَائِلِ الهذِّ ، وَفَضائِلِ التَّرْتِيلِ وَأَيُّهما أَفْضَلُ نظرَ فِي كِتَابِنا " كِتاب البَيانِ عَنْ تِلاَوةِ القُرآنِ " .

* * *

(١) مابين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٤) باب ماجاء في القرآن (*)

٤٤٧ - ذَكَرَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سمعتُ هِشَامَ بْنَ حكيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيها . فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ(١) . ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ . ثُمَّ لَبَّبْتُه (٢) بِرِدَائِه ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّه ، إِنِي سَمِعْتُ هذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيها. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ " أَرْسِلْهُ " ثُمَّ قَالَ : " اقْرَأْ يَاهِشَامُ " فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : " هكَذَا أُنْزِلَتْ " ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا . فَقَالَ : " هكَذَا أُنْزِلَتْ ؛ إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ " (٣) .

(*) المسألة - ٢٤٦ - يركز المصنف في هذا الباب على مسألة : " أنزل القرآن على سبعة أحرف " وفحوى القول في هذه المسألة ، وعليه إجماع العلماء أن في الحديث إشارة إلى التعدد في القراءة للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال : المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة وهذا هو المراد بالأحرف السبعة .

(١) في رواية البخاري : " فكدت أساوره "

(٢) (لبّبته) : أخذت بمجامعه ، وجعلته في عنقه ، وجررته به لئلا ينفلت .

(٣) في الأصل عن عبد الرحمن بن عبد القاري : أنه سمع عمر بن الخطاب ، وساق قصته مع هشام بن حكيم بن حزام ، وأن رسول الله (ﷺ) قال لكل واحدٍ منهما في قراءته سورة الفرقان على غير ماكان يقرؤها صاحبه : « هكذا أنزلت » - وذكر الحديث ، وقد أضفت الحديث كاملاً من الموطأ : ٢٠١ ، وقد تقدم الحديث أيضاً في باب " الصلاة الوسطى " .

رواه مالك في الموطأ في كتاب " القرآن " الحديث رقم (٥) باب " ماجاء في القرآن " ﷺ (١:٢٠١- ٢٠٢) والشافعي في المسند (٢ : ٤٥٣) . ، ورواه البخاري في مواضع من كتابه الصحيح ، منها : في فضائل القرآن (٤٩٩٢) ، باب ؛ أنزل القرآن على سبعة أحرف " . فتح الباري (٩ : ٢٣) ، وأيضاً في باب " من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا " . وفي كتاب " التوحيد " باب فاقرؤوا ما تيسر منه " . وأخرجه مسلم في كتاب " الصلاة " الحديث (١٨٦٨) من طبعتنا ص (٣ : ٢٧٢) باب " بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه " وصفحة (١ :٥٦٠) من طبعة عبد الباقي .

=

١٠٣٨٩ – وَهَذا الحَدِيثُ قَدتَكَلَّمنا عَلى إِسْنادِهِ وَأَشْبَعْنا القَولَ فِي مَعَانيهِ وَاجتَلَبْنا مَا لِعُلَماءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِيهِ وَاستَوْعَبْنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي " التَّمْهِيد (١) " وَنَذكُرُ فِيهِ هَاهُنا مَافِيهِ دَلَالَةٌ كَافِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

١٠٣٩٠ – رَوى هَذا الحَدِيثَ : مَعمرٌ ،ويونُسُ ، وَعقيلٌ ،وشُعَيْبُ بْنُ أبي حمزةَ، وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ المسوَرِ (٢) بْنِ مخرمةَ وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ القاري جَمِيعاً سَمِعا عمر بن الخطاب بمعنى حديث مَالِكٍ ؛ إِلاَّ أَنَّ مَعمراً قَالَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِي سَمِعْتُ هَذا يَقْرأُ سُورَةَ الفُرقانِ عَلى حُروفٍ لَمْ تَقْرئْنِيها ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرقَانِ . . " .

١٠٣٩١ – فَبَانَ(٣) في رواية معمرٍ أَنَّ الخِلافَ بين هشامٍ وعمرَ كان فِي حُرُوفٍ مِنَ السُّورَةِ ، وَهَذا تَفْسِيرٌ لِروَايَةِ مَالِكٍ لأَنَّ ظَاهِرَها فِي قَولِهِ : " يَقْرأُ سُورَةَ الفُرقانِ عَلى غَيرِ مَاأَقْرأُها " يَقْتَضِي عُمُومَ السُّورَةِ كُلِّها ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

١٠٣٩٢ – وَقَدْ ظَهَرَ الخُصُوصُ بِرِوايَةِ مَعمرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ .

١٠٣٩٣ – وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الجَمِيعِ : أَنَّ القُرآنَ لاَيَجُوزُ فِي حُروفِهِ كُلِّها وَلاَفِي سُورَةٍ مِنْهُ وَاحِدَةٍ أَنْ تُقْرأَ حُروفُها كُلُّها عَلى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ ، بَلْ لاَتُوجَدُ فِي القُرآنِ كَلِمَةٌ تُقْرأُ

= وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٧٥) باب " أنزل القرآن على سبعة أحرف " (٢ : ٧٥) ورواه الترمذي في القراءات الحديث (٢٩٤٣) باب " ماجاء أنزل القرآن على سبعة أحرف " (٥ : ١٩٣ – ١٩٤) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٢) باب : " جامع ماجاء في القرآن " .

أخرجه أيضاً : الطيالسي (٢ : ٥) ، وابن أبي شيبة (١٠ : ٥١٧) ، وعبد الرزاق (٢٠٣٦٩)، والإمام أحمد (١ : ٤٠) ، وابن حبان (٧٤١) .

(١) (٨ : ٢٧٢) وما بعدها .

(٢) في (ك) : " المصور " ، وهو تحريف .

(٣) في (س) : " بيان " ، وهو تحريف .

عَلى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ إِلاَّقَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ مِثْلَ :

﴿ رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنا ﴾ [الآية ١٩ من سورة سبأ] ، و﴿ عبد الطاغوت ﴾ [الآية ٦٠ من سورة المائدة] ، و ﴿ إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ [الآية ٧٠ من سورة البقرة]، و ﴿ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ [الآية ١٦٥ من سورة الأعراف] .

وَنَحو ذلكَ . وَهُوَ يَسِيرٌ فِي جنبِ غَيرِهِ مِنَ القُرآنِ .

١٠٣٩٤ – وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي مَعْنى قَولِهِ ﷺ : " نَزَلَ القُرآنُ عَلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ " اخْتِلافاً كَثِيراً (١) تَقَصَّيْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) ، وَنُورِدُ مِنْهُ هَاهُنا عُيُونَها إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

---

(١) ذكر القرطبي في تفسيره (١ : ٤٢–٤٦) أنَّ العلماء اختلفوا في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولا ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، وقال القرطبي : نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال :

الأول – وهو الذي عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عُيَيْنة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة ، نحو أَقْبِل وتعال وهَلُمَّ . قال الطحاوي : وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكرة قال : جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ فقال أقرأ على حرف ؛ فقال ميكائيل : استزده ؛ فقال : اقرأ على حرفين ؛ فقال ميكائيل : استزده ، حتى بلغ إلى سبعة أحرف ؛ فقال آقرأ فكُلٌّ شافٍ كافٍ إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة ؛ على نحو هَلُمَّ وتعالَ وأَقبِل وأذهب وأسرع وعَجِّل . وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أُبَيّ بن كعب أنه كان يقرأ ﴿ لِلَّذين آمَنُوا انظرونا ﴾ [الحديد – ١٣] لِلَّذين آمنوا أمهلونَا ، للذين آمنوا أخِّرونا ، للذين آمنوا ارقبونا . وبهذا الإسناد عن أُبَيّ أنه كان يقرأ ﴿ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٠] مَرُّوا فيه ، سَعَوْا فيه .

وفي البخاريّ ومسلم قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام.

قال الطحاوي : إنما كانت السَّعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم ، لأنهم كانوا أميِّين لا يكتب إلا القليل منهم ؛ فلما كان يشق على كل ذي لغة أن يتحوَّل إلى غيرها من اللغات ؛ ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة ، فوسَّع لهم في اختلاف الألفاظ إذ كان =

.....

= المعنى متفقا ، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقدروا بذلك على تحفُّظ ألفاظه ، فلم يسعهم حينئذ أن يقرءوا بخلافها ، قال ابن عبد البر : فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف ، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد .

القول الثاني – قال قوم : هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها ؛ يَمَنِها ونِزارها ، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئا منها ، وكان قد أوتي جوامع الكَلِم ؛ وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه ، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هُذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة اليمن . قال الخطابي : على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه ، وهو قوله ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ [المائدة ٦٠] . وقوله : ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ﴾ [يوسف : ١٢] وذكر وجوها ، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف ، لا كله وإلى هذا القول – بأن القرآن نزل على سبعة أحرف . على سبع لغات – ذهب أبو عبيد القاسم بن سلاّم واختاره ابن عطية . قال أبو عبيد : وبعض الأحياء . أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض ، وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف : مااختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش ، فإنه نزل بلغتهم ، ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكَعْبيينْ ؛ كعب قريش وكعب خُزاعة . قيل : وكيف ذلك ؟ قال: لأن الدار واحدة . قال أبو عبيد : يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم .

قال القاضي ابن الطيب رضي الله عنه : معنى قول عثمان : فإنه نزل بلسان قريش ، يريد معظمه وأكثره ، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط ، إذ فيه كلمات وحروف هي خلاف لغة قريش ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف : ٣] ولم يقل قرشيًا ؛ وهذا يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب ، وليس لأحد أن يقول : إنه أراد قريشا من العرب دون غيرها ، كما أنه ليس له أن يقول : أراد لغة عَدْنان دون قَحْطان ، أو ربيعة دون مُضَر ؛ لأن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولا واحدا .

وقال ابن عبد البر : قول من قال : إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب والله أعلم ؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها ، وقريش لاتهمز .

وقال ابن عطية : معنى قول النبيّ ﷺ " أنزل القرآن على سبعة أحرف " أي فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن ، فيعبر عن المعنى فيه مَرّة بعبارة قريش ، ومرة بعبارة هُذيل ، ومرة بغير ذلك بحسب الأفصح والأوجز في اللفظ ، ألا ترى أن " فطر " معناه عند غير قريش : ابتدأ خلق الشيء =

.....

= وعمله فجاءت في القرآن فلم تَتَّجِه لابن عباس ؛ حتى اختصم إليه أعرابيان في بئر ، فقال أحدهما: أنا فَطَرْتها ؛ قال ابن عباس:ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى ﴿ فَاطِرِ السَّموات والأرض ﴾. وقال أيضاً : ماكنت أدري معنى قوله تعالي ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وبَيْنَ قَوْمِنا بالْحَقِّ ﴾ {الأعراف : ٨٩ } حتى سمعت بنت ذي يَزَنٍ تقول لزوجها : تعالَ أفاتحْكَ ؛ أي أحاكمك . وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لايفهم معنى قوله تعالى ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ (النحل : ٤٧) أي على تنقص لهم . وكذلك اتفق لقطبة بن مالك إذ سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الصلاة : ﴿ والنَّخْلَ باسِقاتٍ ﴾ ذكره مسلم في باب (القراءة في صلاة الفجر) إلى غير ذلك من الأمثلة .

القول الثالث : أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مُضَر ؛ قاله قوم ، واحتجوا بقول عثمان : نزل القرآن بلغة مُضَر ، وقالوا : جائز أن يكون منها لقريش ، ومنها لكنانة ، ومنها لأسد ، ومنها لهُذَيل ، ومنها لتيم ، ومنها لضَبة ، ومنها لقيس ؛ قالوا : هذه قبائل مُضَر تستوعب سبع لغات علي هذه المراتب ؛ وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر ، وأنكر آخرون أن تكون كلها من مضر ، وقالوا : في مضر شواذ لايجوز أن يقرأ القرآن بها ، مثل كَشْكَشَةَ قَيْس وتمتمة تميم ؛ فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا ، فيقولون في " جَعَلَ ربُّك تَحتكِ سرياً " : جعل ربُّش تحتش سريًا ؛ وأما تمتمة تميم فيقولون في الناس : النات ، وفي أكياس : أكيات . قالوا : وهذه لغات يرغب عن القرآن بها ، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء .

وقال آخرون:أما إبدال الهمزة عينا وإبدال حروف الحَلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجِلّة ،واحتجوا بقراءة ابن مسعود:لَيَسْجُنُنَّه عتى حين؛ذكرها أبو داود ؛ وبقول ذي الرُّمَّة

فعيناك عيناها وجيدُك جيدُها * ولَوْنُكِ إلا عَنْها غيرُ طائِلِ

يريد إلا أنها .

القول الرابع : ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء وحكي نحوه القاضي ابن الطيب قال : تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعاً : منها ما تتغير حركته ، ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل : ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ " وأَطْهَرَ ﴾ ، ﴿ ويَضِيقُ صَدْرِي ﴾ ويضيق ، ومنها مالا تتغير معناه بالإعراب ، مثل: ﴿ رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ وباعد ، ومنها ما تبقى صورته ويتغيرّ معناه باختلاف الحروف ، مثل قوله: ﴿ نُنْشِزُهَا ﴾ وننشرها . ومنها ما تتغيرّ صورته ويبقى معناه : ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ وكالصوف المنفوش .

ومنها ما تتغير صورته ومعناه ، مثل : " وَطَلْح مَنْضُودٍ " وطلع منضود . ومنها بالتقديم والتأخير كقوله: ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْموتِ بالحَقِّ ﴾ وجاءت { سكرة } الحق بالموت.ومنها بالزيادة =

.....

= والنقصان، مثل قوله ؛ تسع وتسعون نعجة أنثى ، وقوله : وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين ، وقوله : فإن اللّه من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم .

القول الخامس : أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب اللّه تعالى ، وهي أمْرٌ ونَهْيٌ ووعد ووعيد وقَصَصٌ ومجادلة وأمثال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ثم قال القرطبي : قال كثير من علمائنا كالدّاوُدي وابن أبي صُفْرة وغيرهما : هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القرّاء السبعة ، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، ذكره ابن النحاس وغيره . وهذه القراءات المشهورة هي: اختيارات أولئك الأئمة القرّاء ، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما رَوى وعَلِم وجهه من القراءات ماهو الأحسن عنده والأولى ، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه ، وعُرف به ونُسب إليه ، فقيل : حرف نافع ، وحرف ابن كَثير ؛ ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوّغه وجوّزه ، وكل واحد من هؤلاء السبعة روي عنه اختياران أو أكثر ، وكلٌّ صحيح . وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصارعلي الاعتماد على ما صحّ عن هؤلاء الأئمة مما رووه ورأوه من القراءات وكتبوا فى ذلك مصنفات ، فاستمرّ الإجماع على الصواب ، وحصل ماوعد اللّه به من حفظ الكتاب ، وعلى هذا الأئمة المتقدّمون والفضلاء المحققون القاضي أبي بكر بن الطيب والطبري وغيرهما .

قال ابن عطية : ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلّى لأنها ثبتت بالإجماع ؛ وأما شاذّ القراءات فلا يصلّى به لأنه لم يجمع الناس عليه ، أما أن المرويّ منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم رووه ، وأما ما يؤثر عن أبي السّمال ومن قارنه فإنه لايوثق به . قال غيره : أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ، ولايُعمل بها على أنها منه ، وأحسنُ محاملها أن تكون بيانَ تأويل مذهب من نُسبت إليه كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، فأما لو صَرّح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين : النفي والإثبات ؛ وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ، ولم يثبت فلا يثبت . والوجه الثاني أنه لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة ، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد .

فصل في ذكر معنى حديث عمر وهشام . قال ابن عطية : أباح الله تعالى لنبيّه عليه السلام هذه الحروف السبعة ، وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الرصف ، ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام " فاقرءوا ماتيسر منه " بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدّل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن، وكان معرضا أن يبدّل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند اللّه ، وإنما وقعت الإباحة فى الحروف السبعة للنبيّ ﷺ ليوسّع بها على أمته ، فأقرأ مَرّة لأُبيٍّ بما عارضه به جبريل ، ومَرّة لابن =

.....

=مسعود بما عارضه به أيضا ؛ وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة " الفرقان " وقراءة هشام ابن حكيم لها ، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبيّ ﷺ في كل قراءة منهما وقد اختلفا : " هكذا أقرأني جبريل " هل ذلك إلا أنه أقرأه مَرّة بهذه ومَرّة بهذه ، وعلي هذا يحمل قول أنس حين قرأ : " إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وَطأً وأصْوَب قِيلاً " فقيل له : إنما نقرأ " وأقوَمُ قِيلا " . فقال أنس : وأصْوَب قيلاً ، وأقْوَم قِيلاً وأهيأ ، واحد ؛ فإنما معنى هذا أنها مروية عن النبيّ ﷺ ، وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه لبطل معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون ﴾ [الحجر : ٩] روى البخاريّ ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة " الفُرْقان " علي غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقْرأنيها ، فكدت أن أعْجَل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لَبّبته بردائه ، فجئت به رسول الله فقلت : يارسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة " الفرقان " على غير ما أقرأتنيها ! فقال رسول الله ﷺ : " أرْسِلْه اقْرأ " فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ؛ فقال رسول الله ﷺ : " هكذا أنزلت " ثم قال لي : " اقرأ " فقرأت فقال : " هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل علي سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه"

قلت : وفي معنى حديث عمر هذا ، مارواه مسلم عن أُبَيّ بن كعب قال : كنت في المسجد فدخل رجل يصلي ، فقرأ قراءة أنكرتُها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سِوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا علي رسول الله ﷺ فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سِوَى قراءة صاحبه ؛ فأمرهما النبيّ ﷺ فقرآ، فحّسن النبيّ ﷺ شأنهما ؛ فَسقَط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ، فلما رأى النبيّ ﷺ ما قد غشيني ، ضرب في صدري ففضت عَرَقاً ، وكأنما أنظر إلي اللّه تعالي فَرَقاً ، فقال لي : "ياأُبَيّ أُرْسِلَ إليّ أنِ اقرأ القرآن على حرفٍ فرددت إليه أن هوّن على أمّتي فردّ إليّ الثانيةَ اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هوّن على أمّتي فردّ إليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف فَلَكَ بكل رَدّة رَدَدْتُكَها مسألة تسألينها فقلت اللّهمّ اغفر لأمتي وأخّرت الثالثة ليومٍ يَرغبُ إليّ فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام " .

قول أبيّ رضي الله عنه : " فسقط في نفسي " معناه اعترتنى حَيْرة ودهشة ؛ أي أصابته نزغة من الشيطان ليشوش عليه حاله ، ويكدّر عليه وقته ؛ فإنه عظّم عليه من اختلاف القراءات ماليس عظيما فى نفسه ؛ وإلا فأيّ شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراءات ، ولم يلزم ذلك والحمد للّه في النّسخ الذي هو أعظم ، فكيف بالقراءة ! ولّما رأى النبيّ ﷺ ما أصابه من ذلك الخاطر نبّهه بأن ضربه في صدره ، فأعقب ذلك بأن انشرح صدره وتنوّر باطنه ، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعاينة ؛ ولما ظهر له قُبح ذلك الخاطر خاف من اللّه تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى ، فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبيّ ﷺ – حين سألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظَمُ أحدُنا أن يَتكَلم به – قال " وقد وجدتموه " ؟ قالوا : نعم ، قال : " ذلك صريح الإيمان " . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

١٠٣٩٥ – قالَ الخَليلُ بن أَحْمَدَ(١) : مَعْنى قَولِهِ " سَبْعَةِ أَحْرُفٍ " سَبْعُ قِراءَاتٍ .

(١) **الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ – ١٦٥)**: من ألمع الشخصيات العلمية وأقواها أثراً في تاريخ الحياة العقلية لهذه الأمة ، وأغزرها نتاجاً ، وأدقها فكراً ، وأعمقها عقلاً ، وأكثرها تجردا لطلب العلم والإبداع في جوانبه المختلفة،وموضوعاته المتعددة تلك هي شخصية الخليل بن أحمد الفراهيدي، الرجل الذي وهب نفسه لخدمة العلم، وصرف همه إلى طلبه، والذي كسب به أصحابه المال والجاه، وهو في خص لايشعر به ، كما كان تلميذه النضر بن شميل يقول : عزفت نفس الخليل عن كل ما يتصل بالجاه والسلطان ، وعافت كل مباهج الحياة التي كانت الغاية للطامحين في تلك الحقبة من الزمان ، وحالت دون أن يسخر ذلك القلب الكبير ، والعقل المبدع لخدمة وال ، أو يستنزف في تملق خليفة ، وانصرفت إلى تثبيت قواعد راسخة لحياة أمتنا العقليّة ، وإلى الإبداع في كل ما كانت تصبو إليه حياة أمتنا الصاعدة المتطلعة إلى الإسهام في النهوض بالحضارة الإنسانية ، ودفعها إلى طريق تطورها وازدهارها وآب الخليل بعد عمر حافل بالأعمال الجليلة على رأس الطليعة التي مهدت للإنسانية عن طريق التطور العظيم ، وعاد رائدا مجربا يجوب آفاق العلم المجهولة ، ليضع للأجيال ركائز ينبني عليها تطورها ، وينصب في متاهاتها منائر تهديها فى سبيلها الوعر الطويل . حدّث عن : أيوب السَّخْتِياني ، وعاصم الأحول والعوّام بن حَوْشب ، وغالب القَطّان ، وأخذ عن عيسى بن عمر النحوي ، وعن أبي عمرو بن العلاء القراءة والعربية . أخذ عنه سِيبَوَيْه النَّحْو ، والنَّضْر بن شُميل ، وهارون بن موسى ، النَّحوي ، ووهْب بن جرير ، والأصمعي ، وآخرون .

وكان رأساً في لسان العرب ، ديِّناً وَرِعاً ، قانعاً ، متواضعاً ، كبير الشأْن ، يقال : إنه دعا اللّه أن يرزقَه علماً لا يُسبق إليه ، فَفُتح له بالعَروض ، وله كتاب : " العَيْن " ، في اللغة .

وثَّقة ابن حبَّان . وقيل : كان متقشفاً متعبداً . قال النَّضر : قام الخليل في خُصٍّ له بالبصرة، لا يقدر على فَلْسين ، وتلامذته يكسِبون بعلمه الأموال ، وكان كثيراً ما ينشد :

وإذا ا افتَقَرْتَ إلى الذَّخائِرِ لَمْ تَجِدْ ذُخراً يكُونُ كصالحِ الأعْمالِ

وكان – رحمه اللّه – مفرطَ الذَّكاء . ولد سنة مئة ، ومات سنة بضع وستين ومئة ، وقيل : بقي إلى سنة سبعين ومئة .

وكان هو ويونُس إمامي أهل البصرة في العربية ، ومات ولم يتمم كتاب " العين " ولا هَذَّبه ، ولكنَّ العلماءَ يَغرِفُون من بحره .

قال ابن خَلكان : الخليلُ بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي ، قيل : كان يعرف علم الإيقاع والنَّغم ، ففَتح له ذلك علمَ العروض . وقيل : مر بالصَّفارين ، فأخذه من وقع مِطرقة على طَسْت .

وهو معدود في الزُّهاد ، كان يقول : إني لأُغلق عليَّ بابي ، فما يُجاوزه هَمي .

التاريخ الكبير: ١٩٩/٣ – ٢٠٠ ، المعارف ٥٤١ ، طبقات ابن المعتز ٩٦ – ٩٩ ، الجرح والتعديل: ٣ / ٣٨٠ ، طبقات النحويين للزبيدي:٤٧ – ٥١،معجم الأدباء:٧٢/١١–٧٧ ، الكامل لابن الأثير: ٥٠/٦،إنباه الرواة:٣٤١/١ – ٣٤٧، تهذيب الأسماء واللغات:١٧٧/١ – ١٧٨، وفيات الأعيان : ٢ / ٢٤٤ – ٢٤٨،العبر للذهبي:٦٨/١، سير أعلام النبلاء (٤٢٩:٧)، البداية والنهاية:١٦١/١٠– ١٦٢ البلغة في تاريخ أئمة اللغة : ٧٩ ، طبقات القراء لابن الجزري ١ / ٢٧٥ ، تهذيب التهذيب: =

قالَ: والحَرْفُ هَاهُنا القِراءَاةُ .

١٠٣٩٦ - وَقَالَ غَيرُه : هِيَ سَبْعَةُ أَنْحاءَ ، كُلُّ نَحوٍ مِنْها جُزْءٌ مِنْ أَجْزاءِ القُرآنِ خِلافُ غَيرِهِ مِنْ أَنْحائِهِ .

١٠٣٩٧ - ذَهَبوا إلى أَنَّ الأَحْرُفَ أَنواعٌ وأَصْنافٌ ، فَمِنْها : زَاجِرٌ ، وَمِنها أَمْرٌ ، وَمِنْها [حَلالٌ وَمِنها حَرامٌ] (١) وَمِنْها مُحْكَمٌ وَمِنْها مُتَشابِهٌ وَمِنْها أَمثالٌ وَغَيرُهُ .

١٠٣٩٨ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنى مَاذَكَروا وَهُوَحَدِيثٌ لاَيُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ لِضعفِهِ عِنْدَأَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي التَّمهِيدِ (٢) وَذَكَرْتُ العِلَّةَ فِيهِ .

١٠٣٩٩ - وَقَدِ اعْتَرَضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عمرانَ ، وَأَبُو جَعْفرٍ الطحاويُّ وَغَيرهما وَقَالوا : مُحَالٌ أَنْ يكُونَ الحَرْفُ كُلُّهُ حَراماً لاَمَاسِواهُ وَحَلالاً لاَمَاسِوَاهُ ، وآمراً لاَنَاهِياً ، وَزَاجراً لاَ مُبِيحاً ، وَامْتِثالا كُلُّهُ .

١٠٤٠٠ - وَقَالَ آخَرونَ : هِيَ سَبْعُ لُغاتٍ مُفْتَرِقاتٌ فِي القُرآنِ عَلى لُغَةِ العَرَبِ

= ٣ / ١٦٣ - ١٦٤،بغية الوعاة:١/٥٥٧ -٥٦٠ ، خلاصة تذهيب الكمال:١٠٦ ، شذرات الذهب:١/ ٢٧٥ - ٢٧٧ . كتاب الخليل بن أحمد تأليف : مهدي المخزومي .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (س) ، وأثبته من (ك) ، ومن التمهيد (٨ : ٢٧٤)

(٢) ذكره في التمهيد (٨ : ٢٧٥) ، وذكر علّته فقال :

عن عقيل بن خالد ، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « كان الكتاب الأول نزل من باب واحد ، على وجه واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه . زاجر ، وآمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال . فأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، واعتبروا بأمثاله ، وآمنوا بتشابهه ، وقولوا : آمنا به عن كل من عند ربنا ». وهذا حديث عند أهل العلم لايثبت . لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا ويرويه الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سلمة بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا . وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود ، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به .

كُلِّها يمنها ونزارها ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْهَلْ شَيْئاً مِنْها وَكانَ قَدْ أُتِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ .

١٠٤٠١ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَبُو عُبيدٍ القَاسِمُ بْنُ سلامٍ فِي تَأْوِيلِ هَذا الحَدِيثِ ، قالَ : يَكُونُ الحَرْفُ مِنْها بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ ، وَالثَّانِي بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ أُخْرى ، والثَّالِثُ بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ ثَالِثَةٍ، هكَذا إِلى السَّبْعَةِ .

١٠٤٠٢ - قالَ : وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الأَحْياءِ أَسْعَدُ بِها مِنْ بعضٍ وَاحْتَجَّ بِقَولِ عُثْمانَ : " وَاكْتُبُوهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَانزلَ بِلِسَانِهِمْ " .

١٠٤٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ القُرآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ ، كَقَولِ عُثْمانَ (رضي الله عنهما) .

١٠٤٠٤ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثَ ، قالَ : حدثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا أحمدُ بْنُ زُهَيْرٍ قالَ : حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ ، قال إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ أنه قَالَ : إِنَّما نَزَلَ - يَعْنِي القُرآنَ - بِلِسانِ قُرَيْشٍ (١) .

١٠٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَزَلَ القُرآنُ بِلُغَةِ الكعبَيْنِ : كَعْبِ قُرَيشٍ وَكعبِ خُزاعَةَ ، قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قالَ : كَانَتْ دَارُهُمْ وَاحِدَةً .

١٠٤٠٦ - قالَ أَبو عُبيدٍ : يَعْنِي أَنَّ خُزاعَةَ جِيرانُ قُرَيشٍ .

١٠٤٠٧ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا صَالِحُ بْنُ نَصر بْنِ مَالِكٍ الخزاعيُّ ، قالَ : مَرَّ بِي شُعْبَةُ بْنُ الحجاجِ فَقالَ لِي : يَا خُزَاعِيُّ ! أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً فِي قَومِكَ ؛حَدَّثنا قتادَةُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قالَ : نَزَلَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ ٤٦٩) .

القُرآنُ بِلُغَةِ الكعبينِ : كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو(١) ، وَكَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ . (٢)

١٠٤٠٨ - قالَ : وحدَّثنا صَالِحٌ ، قالَ : حدَّثنا هشيمٌ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ أَبِي عروبَةَ(٣) ،عَنْ قتادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : نَزَلَ القُرآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، وَلِسَانِ خزاعَةَ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ وَاحِدَةٌ (٤) .

١٠٤٠٩ - وَقالَ آخَرونَ : هَذِهِ اللُّغاتُ السَّبْعُ كُلُّها فِي مُضَرَ مِنْها لِقريشٍ ، وَمِنْها لِكنانَةَ ، وَمِنْها لأسدٍ وَمِنْها لِهذيلٍ ، وَمِنْها لنمرٍ ، وَمِنْها لضبةَ وَمِنْها لِقَيسٍ ، وَمِنْها لطابخةَ (٥) .

١٠٤١٠ قالوا : فَهَذِهِ مُضرُ تَستوعبُ سَبْعَ لُغاتٍ وَتزيدُ عَلى ذَلِكَ .

١٠٤١١ - وَاحتَجُّوا بِقولِ عُثمانَ : " نَزَلَ القُرآنُ بِلسَانِ مُضرَ " .

١٠٤١٢ - وَأَنْكَرَ آخَرونَ أَنْ تكُونَ لُغَةُ مُضرَ كُلُّها فِي القُرآنِ لأَنَّ مِنْها شدادٌ

---

(١) كعب بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عامر بن غَسَّان ، أو : كَعْب بن عمر بن لُحَيٍّ بن خندِف . ويُروى عن النبيِّ - ﷺ - أنه قال : " أَوَّلُ من سيَّب السائبة ، وبَحَرَ البَحِيرة ، وحمى الحامي ، عمرو بن لُحَيٍّ بن قَمَعة (أبو بني كَعْب هؤلاءِ) ؛ رأيتُه في النار يَجُرُّ قصبَه ؛ وأشبَهُ وَلَدِه به أكثَم بن أبي الجَوْن . " فقال أكثَمُ : " أيَضُرُّني ذلك يارسول اللّه ؟ " قال : " أنت مؤمِن ، وهو كافِرٌ ! "

الاستيعاب (١ : ١٤١) ، وجمهرة أنساب العرب : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ونسب قريش ، ص (٨) .

(٢) هو كعب بن لؤي بن غالب بن فهد بن مالك بن النَّضر بن كنانة بن خزيمة ... نسب قريش (١٠) .

(٣) في (ك) : " غزية " ، وهو تحريف .

(٤) يعني أنَّ خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم .

(٥) (طابِخَة) وهو عمرو أبو مُزَيْنَة ومُرّ ابنَيْ أُدّ بن طابِخة ، وهو أبو تَميم وضَبَّة وعُكْل . وتَميمٌ بنو أُدّ ابن طابِخة أخي مزينة ومُرّ .

لاَيَجُوزُ أَنْ يُقْرأَ عَلَيها القُرآنُ مِثل كَشْكَشَةِ قَيْسٍ (١) ، وَعَنْعَنَةِ تَمِيم (٢) .

١٠٤١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالشَّوَاهِد عَلَيها فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

١٠٤١٤ - وَرَوى الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : أُنْزِلَ القُرآنُ عَلى سبْعَةِ أَحْرُفٍ صَارِمِنْها فِي عَجُزِ هَوَازِنَ خَمْسَةٌ .

١٠٤١٥ - قالَ أَبُو حَاتِمٍ : عَجزُ هَوازِنَ : ثَقِيفٌ وَبَنُوسَعْدِ بْنِ بكْرٍ ، وَبَنو جشمٍ ، وبنو نصرِ بْنِ مُعاوِيةَ (٤) .

١٠٤١٦ - قالَ أَبُو حَاتِمٍ : خَصَّ هَؤُلاَء دونَ رَبِيعَةَ وَسائِرِ العَرَبِ لقُرْبِ جِوَارِهِمْ مِنْ مَوْلِدِ النَّبيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ وَمُضَرُ أَخَوَيْنِ .

١٠٤١٧ - قالَ : وَأَحَبُّ الأَلْفَاظِ واللُّغَاتِ إِلَيْنا أَنْ نَقْرأَ بِها لُغَاتُ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ أَدْناهُم مِنْ بُطُونِ مُضَرَ .

١٠٤١٨ - وَقالَ الكلبيُّ فِي قَولِ النَّبيِّ ﷺ :" أُنْزِلَ القُرآنُ عَلى سَبْعةِ أَحْرُفٍ " .

١٠٤١٩ - قالَ : خَمْسَةٌ مِنْها لِهوازِنَ ، وَاثْنَانِ لِسائِرِ النَّاسِ .

١٠٤٢٠ - وقالَ قَائِلُونَ : لاَيَجُوزُ أَنْ يكُونَ مَعْنى السَّبْعَةِ الأَحْرفِ سَبْعَ لُغَاتٍ لأَنَّ

---

(١) أي يجعلون كاف المؤنث شيناً ، فيقولون في (قد جعل ربك تحتك سرياً) = جعل ربش تحتش سريا .

(٢) أي يجعلون أن : عن ، فيقولون : ﴿ عسى الله أن يأتي بالفتح ﴾ = عسى الله عن ...
وبعضهم يبدل السين تاءً ، فيقولون في : الناس الناتَ ، وفي أكياس : أكيات وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها ، ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها .

(٣) في التمهيد (٨ : ٢٧٨) .

(٤) (عجز هوازن) : بنو نصر بن معاوية ، وبنو جُشم بن بكر ، كأنه آخرهم . لسان العرب مادة (عجز) ، ص (٢٨١٩) ط . دار المعارف .

العَرَبَ لاَيُنْكِرُ بَعْضها عَلى بَعْضٍ لُغَتَهُ لأنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ ، وَهِشَامُ بْنُ حكيمِ بْنِ حزامٍ قُرَشِيٌّ أَسدِيٌّ ، ولُغَتُهما وَاحِدَةٌ ، وَمُحَالٌ أَنْ تنكرَ عَلى أَحَدٍ لُغَتَهُ ، وَكَيْفَ تنكرُ عَلى امْرئٍ لُغَةً قَدْ جُبِلَ عَلَيْها ، وَمُحالٌ أيضاً أَنْ يُقْرِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَداً بِغَيرِ لُغَتِهِ .

١٠٤٢١ - وَقالوا : إِنَّما مَعْنى السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ مِنَ المَعَانِي المتفقة المُتَقَارِبَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحو : أَقْبِلْ ، وتَعالَ ، وهَلُمَّ . وعَجِّلْ ، وأَسْرِعْ وأَنْظِرْ ، وأَخِّرْ ، وأَمْهِلْ.

١٠٤٢٢ - وَذَلكَ بيِّنٌ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : ﴿ انْظُرونا ﴾ ﴿أَنْظِرونا نَقْتَبِس مِن نُورِكُم﴾ { وأَخِّرونا وأنسونا نقتبس من نوركم } (١) { الآية الكريمة ١٣ من سورة الحديد } فَهذِه كَلِمَاتٌ كُلُّها مُتَّفقٌ مَفْهومها مُخْتَلفٌ مَسْمُوعُها ، وَعَلى هَذا القَولِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ في مَعْنى السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ .

١٠٤٢٣ - وَأَمَّا الآثارُ المرْفُوعَةُ إِلى النَّبيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ فَهِيَ مُحْتملةُ التَّأْوِيلِ ، وَقَدْ ذَكَرْناها فِي " التَّمْهيدِ " (٢) مُسنَدةً.

١٠٤٢٤ - مِنْها : حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَديثُ أَبِي

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) (٨ : ٢٨٠) وما بعدها .

الجهيم (١) وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ(٢) ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٤) (رضوان الله عليهم) .

(١) عن يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد أن أبا جهيم الأنصاري أخبره أن رجلين اختلفا في آية من القرآن ، فقال أحدهما تلقيتها من رسول الله ﷺ وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال:« إنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر »

رواه الإمام أحمد (٤ : ١٧٠) ، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ١٥١) ، وقال : رجاله رجال الصحيح . (أبو جهيم مترجم في الإصابة (٤ : ٣٦) .

(٢) عن أبي بكرة أن جبريل عليه السلام قال : يا محمد أقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل ﷺ : استزده فاستزاده قال : اقرأ على حرفين قال ميكائيل : استزده فاستزاده قال : اقرأ على ثلاثة أحرف قال ميكائيل ﷺ استزده حتى بلغ سبعة أحرف قال : كل شاف كاف مالم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب نحو قولك : تعال وأقبل وهلم واذهب وأسرع واعجل ، ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد " (١٥١:٧) ، وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال : واذهب وأدبر ، وفيه علي ابن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ وقد توبع ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : " أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ ثَلاَثاً ؛ ما عَرَفْتُمْ مِنْهُ فاعملوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ منه فَرُدُّوهُ إِلَى عالِمِهِ " .
أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ٣٣٢ ، ٤٤٠) ، والبزار (٢٣١٣) ، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ١٥١) ، وقال : رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه .

(٤) ورد حديث علي في سياق حديث رواه ذَرٌّ ، عن عبد الله . قال : أتيت المسجد فجلست إلى ناس ، وجلسوا إليَّ ، فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية ، وهي حم الأحقاف ، فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها فقلت : من أقرأك ؟ قال : رسول الله ﷺ فاستقرات آخرفإذا هو يقرأ حروفا لا أقرأها أنا ، ولا صاحبه فقلت : من أقرأك ؟ قال : أقرأني رسول الله ﷺ فقلت : وأنا أقرأني رسول الله ﷺ وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما إلى رسول الله ﷺ فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله ﷺ وعنده علي فقلت : يا رسول الله ؟ إنا اختلفنا في قراءتنا فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال : « إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف » وقال علي : إن رسول الله ، يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم ، فلا أدري أسر إليه رسول الله ﷺ إليه مالم نسمع ؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به . التمهيد (٨ : ٢٨٩) ، وأخرجه الإمام أحمد (٤٢١:١) ، والطبري في التفسير رقم (١٣) ، وصححه ابن حبان (٧٤٦) .

١٠٤٢٥ - وأكثرُها طُرُقاً وتَواتُراً حَديثُ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ (١) .

١٠٤٢٦ - ولِحديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ طُرُقٌ أيضاً كَثِيرَةٌ كُلُّها مُحتملةٌ للتَّأْوِيلِ قَدْ نزعَ بِها جَماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ ، ولَيْسَ فِيها شَيْءٌ يَرفَعُ الإِشْكالَ ، ومَنْ أرادَ الوُقُوفَ عَلَيها نَظَرَ فِي " التَّمْهِيدِ " إِليها .

١٠٤٢٧ - ذَكَرَ أبو عُبيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِح ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عقيلٍ، ويونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ، قالَ : هِيَ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ الذي لا اخْتِلافَ فِيهِ .

١٠٤٢٨ - وذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، قالَ : قَالَ الزُّهريُّ : إِنَّما هذِهِ الأَحْرُفُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ لَيْسَ يُخْتَلفُ فِي حَلالٍ وَلاَحَرامٍ .

١٠٤٢٩ - وَرَوى الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ :

---

(١) عَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كُنْت في الْمَسْجِدِ . فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي . فَقَرَأَقراءة أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ . ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ . فَقَرَأَ قِراءَةً سِوَى قِراءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكرتُهَا عَلَيْه . وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِراءَةِ صَاحِبِهِ . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شأْنَهُمَا . فَسقَط في نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ . ولا إِذْ كُنْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاقَدْ غَشِيني ضَرَبَ في صَدْرِي . فَفِضْتُ عَرَقاً وَكَأَنَّما أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فرَقاً. فَقَالَ لي " يَاأُبَيُّ ! أُرسِلَ إِلَيَّ : أَنِ اقْرَأَ الْقُرْآنَ علي حَرْف فَرَدَدْتُ إِلَيْه أَنْ هوِّن على أمتي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثانية اقْرَأْه على حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِليه : أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَها مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنيها فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لأُمَّتِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لأُمَّتِي . وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ . حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ .

أخرجه مسلم في باب " أنزل القرآن على سبعة أحرف " ، رقمه (٨٢٠) في طبعة عبد الباقي كتاب صلاة المسافرين ، وبرقم (١٨٧٣) في الصلاة في طبعتنا .

رواه أبو داود في الصلاة (١٤٧٨) ، " باب أنزل القرآن على سبعة أحرف " . (٢ : ٧٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) (٢ : ١٥٢) ، وابن أبي شيبة (١٠ : ٥١٦) .

إِنِّي سَمِعْتُ القَرأَةَ[١] فَرَأَيْتُهم مُتَقارِبِينَ فَاقْرَؤا كَما عَلِمْتُمْ ، وَإِيَّاكُم وَالتَّنَطُّعَ والاخْتِلاَفَ فَإِنَّما هُوَ كَقَولِ أَحَدِكُم : هَلُمَّ وتعالَ[٢] .

١٠٤٣٠ – وَرَوى ورقاءُ عَنْ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرأُ : ﴿ لِلَّذِينَ آمنُوا انظرُونا ﴾ [الآية ١٣ من سورة الحديد] : (للذين آمنوا أمهلونا ، للذين آمنوا أخِّرونا ، للذين آمنوا ارقبونا) .

١٠٤٣١ – وَبِهَذا الإِسْنادِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقرأُ : ﴿ كُلَّما أَضَاءَ لَهُم مَشَوْا فِيهِ ﴾ [الآية ٢٠ من سورة البقرة] (مروا فيه ، سعوا فيه) .

١٠٤٣٢ – كُلُّ هَذِهِ الحُروفِ كَانَ يَقْرَؤُها أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ

١٠٤٣٣ – فهذا مَعْنى السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ المذْكُورَةِ فِي الأَحادِيثِ عِنْدَ جُمهورِ أَهْلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ ، وَمُصْحَفُ عُثمانَ (رضي الله عنه) الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ هُوَ مِنْها حَرْفٌ وَاحِدٌ .

١٠٤٣٤ – ذَكَرَ ابْنُ أَبي دَاوُدَ[٣] ، قالَ حَدَّثنا أَبُو الطَّاهِرِ ، قالَ : سَأَلْتُ سُفْيانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ اخْتِلاَفِ قِراءاتِ المَدَنِيِّين وَالعِراقيينَ اليَومَ : هَلْ تَدْخُلُ فِي الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ؟ فَقالَ : لاَ . إِنَّما السَّبْعَةُ الأَحْرُف كَقَولِكَ : " أَقْبِلْ ، هَلُمَّ ، تَعالَ " أَيَّ ذَلِكَ قُلْتَ أَجْزَأَكَ .

١٠٤٣٥ – قالَ أَبُو الطَّاهِرِ : وَقالَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَبِهِ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ جريرٍ الطبريُّ .

---

(١) (القرأة) = جمع قارئ ، مثل : كتبة ، جمع كاتب

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٤٨٨) .

(٣) في كتاب المصاحف ، باب " اختلاف مصاحف الأمصار التي نسخت من الإمام " .

١٠٤٣٦ - قالَ أَبُو جَعْفرٍ الطحاويُّ فِي ذَلِكَ كَلاماً[١] ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي "التَّمْهِيد"[٢] مُخْتَصَرُهُ أَنَّ الأَحْرُفَ السَّبْعَةِ إِنَّما كانَتْ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ لِضَرورَةٍ دَعَتْ إِلى ذَلِكَ لأَنَّ كُلَّ { ذِي}[٢] لُغَةٍ كَانَ يشقُّ عَلَيهِ أَنْ يَتحوَّلَ عَنْ لُغَتِهِ ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ[٣] النَّاسُ والكُتَّابُ ارْتَفَعَتْ تِلْكَ الضَّرُورَةُ ، فَارْتَفَعَ حُكْمُ الأَحْرفِ السَّبْعَةِ ، وَعادَ مَايقرأُ بِهِ إِلاحَرْفٌ وَاحِدٌ .

١٠٤٣٧ - وَاحْتجَّ بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَحَدِيثِ عُمَرَ مَعَ هِشَامِ بْنِ حكيمٍ وَمَا يُشْبِهُها ، قَدْ ذَكَرْتُها وأَمثالَها فِي " التَّمهيدِ "[٤] .

١٠٤٣٨ - وَقالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالقُرآنِ وَمَعانيه : تَدَبَّرْتُ وُجُوهَ الاخْتِلاَفِ فِي القِراءَةِ الأُولى يَعْني الأَحْرُفَ السَّبْعَة - فَوجَدْتُها سَبْعَةَ أَنْحاء .

١٠٤٣٩ - مِنْها مَا تَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ وَلاَيزُولُ مَعْناهُ وَلاَ صُورَتُهُ[٥] مِثْل : ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُم﴾[الآية ٧٨ من سورة هود]و (أَطْهَرَلكم)،﴿يَضِيقُ صدري﴾ [الآية ١٣ من سورة الشعراء] و (يضيقَ) ، ونحو هذا .

١٠٤٤٠ - وَمِنْها مَا يَتَغَيَّرُ مَعْناهُ وَيَزولُ الإِعْرَابُ وَلاَتَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ ، مثل قوله : ﴿رَبَّنَا بَاعد بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ [الآية ١٩ من سورة سبأ] (رَبنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا) .

١٠٤٤١ - وَمِنْها مَا يَتَغَيَّرُ مَعْناهُ مِنَ الحُروفِ وَاخْتِلافِها وَلاتتغيَّرُ صُورَتُهُ مثل قولِهِ:

---

(١) مُشْكل الآثار (٤ : ١٨١) .

(٢) (٨ : ٢٩٤) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من (س)

(٣) في (ك) : " ذكروا " .

(٤) (٨ : ٢٧٢) ، ومابعدها و (٨ : ٢٩٠) ، وقال أيضاً : واحتجَّ بجمع أبي بكر الصديق للقرآن في جماعة الصحابة ، ثم كتاب عثمان كذلك ، وكلاهما عوَّل فيه على زيد بن ثابت ؛ فأما أبو بكر فأمر زيداً بالنظر فيما جمع فيه ، وأما عثمان فأمره بإملائه من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر ، وكانت عند حفصة

(٥) في ك (ك) : " سورته " ، وهو تحريف .

﴿ إلى العِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ﴾ ، و(ننشُرها) (الآية ٢٥٩ من سورة البقرة) .

١٠٤٤٢ – وَمِنْها مَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ وَلاَيَتَغَيَّرُ مَعْناهُ كَقَولِكَ : ﴿ كالْعِهْنِ المَنفُوشِ﴾ و (كالصُّوفِ)[1] [الآية ٥ من سورة القارعة]

١٠٤٤٣ – وَمِنْها مَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ وَمَعْناهُ مِثْل قولِهِ : ﴿ وطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ و (وطَلْعٍ مَنْضُودٍ) [الآية ٢٩ من سورة الواقعة] .

١٠٤٤٤ – ومنها بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ مثل : ﴿ وجَاءَتْ سكْرَةُ المَوْتِ بالحَقِّ ﴾ [الآية ١٩ من سورة ق] و(جَاءَت سكْرَةُ الحقِّ بالمَوْت) .

١٠٤٤٥ – وَمِنْها بالزِّيادَةِ والنُّقصانِ مثل : ﴿ تِسْعٌ وتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ [الآية ٢٣ من سورة ص ﴾ و [(تِسْعٌ وتسْعُون نَعْجةً)[2] أنثى].

١٠٤٤٦ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْتُ فِي " التَّمهيدِ " أَمْثِلَةً كَثِيرَةً لِمَا ذَكَرَ هَذا القَائِلُ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ السَّبْعَةِ .

١٠٤٤٧ – وَذَكَرْتُ مَنْ قَرَأَ بِذلِكَ كُلِّهِ مِنَ السَّلف بِمِثْلِ قَولِهِ فِي الزِّيادَةِ: (نَعْجَةً أنثى) قوله : (وأَمَّا الغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً وأَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْن) (الآية ٨٠ من سورة الكهف) وقوله : (فإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِن لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيم) [الآية ٣٣ من سورة النور] ، وَهُوَ كَثِيرٌ .

١٠٤٤٨ – والَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّ جَمْعَ عُثمانَ (رضي الله عنه) في جَماعَة الصَّحَابَة (رضوان الله عليهم) القُرآنِ عَلى حَرْفٍ وَاحِدٍ بِكِتَابَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّما حَمَلَهُم عَلى ذَلِكَ ما اخْتَلَفَ فِيهِ أهل العراق وأَهْلُ الشَّامِ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي بَعْضِ المغازِي فَخَطَّأَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُم الأُخرى فِيما خَالَفَتْهَا فِيهِ مِنْ قَرَاءَتِها وَصَوَّبَتْ مَا تَعلَمُ مِنْ ذلِكَ ، وَكانَ أَهْلُ العِراقِ قَدْ أَخَذُوا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وأَهْلُ الشَّامِ قَدْ أَخَذُوا عَنْ

---

(١) قراءة ابن مسعود .

(٢) زدت ما بين الحاصرتين للتمييز بين القراءتين .

غَيرِه مِنْ الصَّحابَةِ ، فَخافَ الصَّحابَةُ (رحمهم الله) مِنْ ذَلِكَ الاخْتِلافِ لِمَا كَانَ عِنْدَهُم مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهيِ عَنِ الاخْتِلاَفِ في القُرآنِ ، وأَنَّ المراءَ فِيهِ كُفْرٌ .

١٠٤٤٩ – وقدْ كَانَتْ عَامَّةُ أَهْلِ العِراقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ هَمُّوا بأَنْ يُكَفِّرَ بَعْضُهم بَعْضا تَصْوِيباً لِما عِنْدَهُ وَإِنْكاراً لِما عِنْدَ غيرِهِ فَاتَّفَقَ رَأْيُ الصَّحابةِ وَعُثمانَ (رضوان الله عليهم) عَلى أَنْ يجمعَ لَهمُ القرآنَ عَلى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ إِذ صَحَّ عِنْدَهُم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " كُلُّها شافٍ كافٍ "(١) فاكْتَفوا (رحمهم الله) بِحَرْفٍ واحِدٍ مِنْها ؛فأمر عثمان زيد بن ثابت ذلك ، فَأَمْلاَهُ عَلى مَنْ كَتَبَهُ مِمَّنْ أَمَرَهُ عُثْمانُ بِذَلِكَ عَلى مَاهُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيرِ مَوْضِعٍ .

١٠٤٥٠ – وأَخْبارُ جَمْعِ عُثمانَ المُصْحَفِ كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنا فِي "التَّمهِيدِ" مِنْها طَرَفاً .

١٠٤٥١ – وأَمَّا جَمعُ أَبِي بكْرٍ لِلْقُرآنِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمعَ مَابَيْنَ اللَّوْحَيْنِ(٢) .

١٠٤٥٢ – وَجَمْعُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلْقُرآنِ أَيضاً عِنْدَ مَوتِ النَّبيِّ ﷺ وَوِلاَيَةِ

---

(١) من حديث رواه يزيد بن هارون عن حميد ، عن أنس بن مالك عن أُبيِّ بن كعب ، قال : قرأ رجل آيةً وقَرَأْتُها على غير قراءته ، فَقُلت : من أقرأك هذه ؟ فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فانطلقت لرسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أقرأتني آية كذا وكذا ؟ قال : " نعم " ، قال الرجل : أقرأتني كذا وكذا ؟ قال : " نعم " ؛ إن جبريل وميكائيل أتياني ، فجلس جبريل عليه السلام عن يميني، وميكائيل عليه السلام عن يساري ، فقال جبريل : يا محمد ، إقرأ على حرف ، فقال ميكائيلُ : استزده ، فقلت : زدني ، فقال : اقرأه على حرفين ، فقال ميكائيلُ : استزده . حتى بلغ سبعة أحرفٍ ، وقال : اقرأه على سبعة أحرف ؛ كل شافٍ كافٍ »

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ١٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠ : ٥١٧) ، والنسائي (٢:١٤٥) في الصلاة : باب " جامع ما جاء في القرآن " والطبري في تفسيره رقم (٢٦) و(٢٧) ، وصححه ابن حبان (٧٣٧) .

(٢) في (ك) : " الكوفيين " ، وهو تحريف ، والأثر ذكره ابن أبي داود في المصاحف ، ص (٥) ، باب " جمع القرآن " .

أَبِي بكْرٍ فَإِنَّما كُلٌّ (١) ذَلِكَ عَلى حَسبِ الحروفِ السَّبْعَةِ ، لاَ كَجَمْعِ عُثمانَ عَلى حَرْفٍ وَاحِدٍ حَرْفِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ بَيْنَ لَوحي المُصْحَفِ اليَومَ .

١٠٤٥٣ – وَفِي " التَّمْهِيدِ " (٢) بَيَانُ مَاوَصَفْنا عَنْ أَبِي بكْرٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنهما) بِالآثارِ الوَارِدَةِ بِذَلِكَ .

١٠٤٥٤ – حدَّثنا خَلفُ بْنُ القَاسِمِ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو الطَّاهِرِ مُحمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بِمِصْرَ ، قالَ : حدَّثنا أَبُوبكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ محمدٍ المشقاصيُّ الفريابيُّ القَاضِي ، قالَ : حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ النفيليُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلى مَعقلِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورةً بَيْنا أَنا فِي المَسْجِدِ إِذْ سَمِعْتُ رَجلاً يَقْرَؤها بخلاَفِ قِرَاءَتِي ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : لاَ تُفارِقْنِي حتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْناهُ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذا قَدْ خَالَفَ قِراءتِي فِي هذِهِ السُّورَةِ التي عَلَّمتنِي ، فقال : " اقْرَأْ يَا أُبَيُّ "؛ فَقَرَأْتُ ؛ فَقالَ : " أَحْسَنْتَ " ، وَقالَ للآخَرِ : " اقْرَأْ " ؛ فَقَرَأَ بِخِلاَفِ قِرَاءَتِي ، فَقالَ لَهُ: أَحْسَنْتَ " ، ثُمَّ قالَ : " يَاأُبَيُّ إِنَّهُ أُنْزِلَ عَلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّها شَافٍ كافٍ " ، قالَ : فَما اخْتلجَ فِي صَدرِي شيءٌ مِن القُرآنِ .

١٠٤٥٥ – رَوى قَتَادَةُ عَنْ يَحيى بْنِ يعمرَ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ صردٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قالَ : قَرَأَ أُبَيٌّ آيةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلاَفَها وَقَرَأَ رَجُلٌ آخرُ خِلاَفَهُما ؛ فَأَتَيْنا النَّبيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : "كُلُّكُم مُحْسِنٌ [مجملٌ] (٣) إِنَّ

---

(١) في (س) : " فإن كان " ، وأثبتُّ مافي (ك) .

(٢) (٨ : ٢٩٧) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (س) ، وأثبته من (ك) .

هذا القُرآنَ أُنْزِلَ عَلى سَبْعَةِ أَحْرفٍ لَيسَ مِنها إلاَّ شَافٍ كَافٍ " وَذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ (١).

١٠٤٥٦ - وَذَكَرَ " ابْنُ وَهْبٍ " فِي كِتابِ التَّرْغيبِ مِنْ جَامِعِهِ ، قالَ : قِيلَ لَمَالِكٍ : أترى أنْ نَقْرأَ بِمِثْلِ مَاقَرأَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ : فامْضُوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ بدلاً من قوله ﴿ فاسْعوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ { الآية ٩ من سورة الجمعة } فَقالَ : ذَلِكَ جَائِزٌ ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أُنْزِلَ القُرآنُ عَلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مِنْها مَاتَيَسَّرَ" .

١٠٤٥٧ - وَقَالَ مَالكٌ : لاَ أرى باخْتلاَفِهم فِي مِثْلِ هذا بَأْساً ، قالَ : وَقَدْ كانَ النَّاسُ وَلَهُم مَصَاحِفُ والسِّتَّةُ الَّذِينَ أوصى إِلَيهم عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ كَانَتْ لَهُم مَصَاحِفُ .

١٠٤٥٨ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَسَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ مُصْحَفِ عُثْمانَ ؛ فَقالَ : ذَهَبٌ .

١٠٤٥٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قِراءَةُ عُمَرَ فامضُوا إلى ذكر الله { الآية ٩ من سورة الجمعة } هِيَ قِراءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

١٠٤٦٠ - وَهذِهِ الرِّوايَةُ عَنْ مَالِكٍ خِلاَفُ رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ وَخِلاَفُ مَاعَلَيهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ أَنَّهُ لاَ يقرأُ فِي الصَّلاةِ بِغَيرِ مَافِي مُصْحَفِ عُثْمانَ بِأَيْدِي النَّاسِ . فَلذَلِكَ قالَ مَالكٌ : الَّذِي فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ غَيرَ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ لاَيقرأُ بِحَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، لأَنَّهُ خِلاَفُ مَافِي مُصْحَفِ عُثمانَ .

١٠٤٦١ - رَوى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي المصحفِ بِقراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : أرى أَنْ يُمْنَعَ النَّاسُ مِنْ بَيْعِهِ ، وَيُضْرَبُ مَنْ قَرأَ بِهِ وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

١٠٤٦٢ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : الَّذِي عَلَيهِ جَماعَةُ الأَمْصارِ مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ والرَّأْيِ أَنَّهُ

---

(١) تفسير الطبري (١ : ٣٢) .

لاَيَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَتِهِ نَافِلَةً كَانَتْ أَومكْتوبَةً بِغَيرِمَا فِي المُصْحَفِ المُجْتمع عَليهِ سَواءٌ كَانَتِ القِراءَةُ مُخَالِفَةً لَهُ مَنْسُوبَةً لابْنِ مَسعُودٍ أو إِلى أُبَيٍّ أو إِلى ابْنِ عبَّاسٍ أو إِلى أبي بكْرٍ أو عُمَرَ أو مُسْنَدَةً إِلى النبيِّ ﷺ.

١٠٤٦٣– وَجَائِزٌ عِنْدَ جَمِيعِهم القِراءَةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي غَيرِ الصَّلاَةَ ، وَرِوَايَتُهُ ، والاسْتِشهادُ بِهِ عَلى مَعْنى القُرآنِ ، وَيَجْرِي عِندهُم مَجْرى خَبَرِ الوَاحِدِ فِي السّنَنِ لايقْطعُ عَلى عَينِهِ ، وَلاَيشْهدُ بِهِ عَلى اللَّه تعالى كَما يقطعُ عَلى المصْحَفِ الَّذي عِنْدَ جَماعَةِ النَّاسِ مِنَ المْسلِمِينَ عَامَّتِهم وَخَاصَّتِهم مُصْحف عُثمانَ ، وَهوُ المُصْحَفُ الَّذِي يقطعُ بِهِ وَيشهدُ عَلى اللَّه عزَّ وجلَّ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

١٠٤٦٤ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمهيدِ " مَافِي سُورَةِ الفُرقانِ مِنَ اخْتِلافِ القِرَاءَاتِ عَنِ السَّلَفِ والخَلَفِ ، لأَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَدَ بِذِكْرِ سُورَةِ الفَرقانِ خَاصَّةً ، فَذَكَرْنا مَا فِيها مِن اخْتِلافِ حُرُوفِها مُسْتوعباً بِذَلِكَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ (١).

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٨ : ٣٠٢) ومابعدها : تحت عنوان :

ذكر مافي سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد .

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى : الذي نزل الفرقان على عبده . قرأ عبد الله بن الزبير : عباده ، وقرأ سائر الناس : عبده ، وقوله عز وجل : اكتتبها ، قرأ طلحة بن مصرف: اكتتبها ، وقرأ سائر الناس اكتتبها. وفي قوله عز وجل : يأكل منها ، قراءتان : الياء ، والنون ، فقرأ علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو جعفر : يزيد بن القعقاع ، وشيبة بن نصاح ، ونافع ، والزهري ، وابن كثير وعاصم، وقتادة ، وأبو عمرو. وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، يأكل بالياء ، وقرأنا كل بالنون يحيى بن وثاب ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس ، وخلف بن هشام ، وطلحة بن سليمان ، ونعيم بن ميسرة ، وعبيد الله بن موسى .

وفي قوله عز وجل ، ويجعل لك قصورا .ثلاث قراءات الرفع والنصب ، والجزم ، فقرأ بالرفع ويجعل لك . ابن كثير ، وابن عامر ، والأعمش ، واختلف فيه عن عاصم ، فروى عنه الرفع أبو بكر بن =

.....

= عياش ، وشيبان وقرأ : ويجعل لك . مجزوما أبو جعفر ، وشيبة ، ونافع والزهري ، وعاصم في رواية حفص ، والأعمش أيضا ، وطلحة بن مصرف ، وعيسى بن عمر وحمزة ، والكسائي . وابن إدريس ، وخلف بن هشام والحسن البصري ، وأبوعمرو وسلام ، ويعقوب ، ونعيم ، وميسرة ، وعمرو بن ميمون، وقرأ: ويجعل لك : بالنصب ، عبيد الله بن موسى ، وطلحة بن سليمان ، وفي قوله مكانا ضيقا قراءاتان : بالتخفيف والتشديد ، فقرأ بتخفيفها ابن كثير ، وأبو عمرو في رواية عقبة ابن سيار عنه ، وعلي بن نصر ، ومسلم بن محارب ، والأعمش ، وقرأ بالتشديد ضيقا الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، وابن محيصن ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وابن عامر ، وأبو عمرو، وسالم ، ويعقوب وأبو شيبة المهري وفي قوله عز وجل " ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله "فيقول ، ثلاث قراءات الياء فيهما جميعاً والنون فيها جميعاً والنون في نحشرهم والياء في فيقول ، فقرأ : ويوم يحشرهم . فيقول جميعا بالياء ابن هرمز الأعرج، وأبو جعفر ، وابن كثير ، والحسن على اختلاف عنه ، وأبو عمرو، على اختلاف عنه ، وعاصم الجحدري ، وقتادة ، والأعمش ، وعاصم ، على اختلاف عنهما .

(وقرأ : ويوم نحشرهم فنقول جميعا . بالنون ؛ علي بن أبي طالب ، وابن عامر ، وقتادة ، على اختلاف عنه ، وطلحة بن مصرف ، وعيسى ، والحسن ، وطلحة بن سليمان . وقرأ : ويوم تحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، والحسن ، وأبو عمرو ، على اختلاف عنهما ، ويعقوب ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وعمرو بن ميمون وقرأ نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

وفي قوله " أن نتخذ قراءتان : ضم النون وفتح الخاء وفتح النون وكسر الخاء . فقرأ "نتخذ " بضم النون وفتح الخاء ، زيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو جعفر ، ومجاهد ، على اختلاف عنه ، ونصر ابن علقة ، ومكحول ، على اختلاف عنه ، وزيد بن علي ، وأبو رجاء ، والحسن ، على اختلاف عنهم وحفص بن حميد ، وجعفر بن محمد وقرأ نتخذ بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ، وطلحة ، وعيسى . والكسائي ، وابن إدريس وخلف ، والأعرج ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، ومجاهد ، على اختلاف عنه ، وابن كثير ، وعاصم الجحدري ، وحكيم بن عقال ، وأبو عمرو بن العلاء ، وقتادة ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، واختلف عن الحسن وأبي رجاء ومكحول ، فروى عنهم الوجهان جميعا.

وفي قوله : فقد كذبوكم بما تقولون فما يستطيعون صرفا . أربعة أوجه : أحدهما جميعا . بالتاء والثاني جميعا بالياء والثالث يقولون بالياء ، وتستطيعون بالتاء ، والرابع تقولون بالتاء ، ويستطيعون بالياء فقرأهما جميعا بالتاء والثاني جميعا بالتاء تقولون وتستطيعون عاصم، في رواية حفص عنه، وطلحة =

.....

= ابن مصرف ، وقرأهما بالياء عبد الله بن مسعود ، والأعمش ، وابن جريج ، وقرأهما : بما تقولون بالتاء فما يستطيعون . بالياء أهل المدينة جميعا . الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، والزهري ، ونافع ، وابن كثير ، وأهل مكة ، وأهل الكوفة : طلحة . وعيسى الكوفي ، وحمزة والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وطلحة ابن سليمان ، وعاصم ، والأعمش ، على اختلاف عنهما ، وأهل البصرة الحسن ، وقتادة ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ : بما يقولون بالياء وتستطيعون بالتاء أبو حيوة .

وفي قوله ويمشون قراءتان ، تخفيف الشين ، وتشديدها ، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم ، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم ، وقرأ يمشون على بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عبد الله . وقرأ سائر الناس يمشون .

وفي قوله عز وجل :حجرا محجورا . قراءتان : ضم الحاء ، وكسرها . فقرأ بضمها حجرا محجورا، الحسن . وأبو رجاء ، وقتادة ، والأعمش ، وكذلك في قوله : برزخا وحجرا محجورا ، وقر أ سائر الناس بكسرها .والمعنى واحد: حراما محرما في قوله عز وجل : تشقق السماء ، قراءتان : بتشديد الشين وتخفيفها فقرأ بتشديدها الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، وابن كثير ، وابن محيصن ، وأهل مكة، وابن عامر ، والحسن ، وعيسى بن عمر ، وسلام ، ويعقوب ، وعبد الله بن يزيد ، وأبو عمرو ، على اختلاف عنه . وقرأ تشقق بتخفيف الشين الزهري ، وعاصم ، والأعمش وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس وطلحة بن سليمان ، وخلف ، وأبو عمرو ونعيم بن ميسرة ، وعمرو بن ميمون.

وفي قوله : نزل الملائكة تنزيلا ، أربع قراءات ، ونزل الملائكة ونزل الملائكة ننزل الملائكة ، وأنزل الملائكة ، قرأ بالأولى الأعرج ، ونافع ، والزهري ، وعاصم ، والأعمش ، وعيسى ، وحمزة ، والكسائي، وابن إدريس ، وخلف ، والحسن ، وقتادة ، وأبو عمرو ، وعاصم الجحدري وسلام ويعقوب، وابن عامر ، وطلحة بن سليمان ، وقرأ بالثانية : ونزل الملائكة أبو رجاء ، وقرأ بالثالثة : ننزل الملائكة عبد الله بن كثير ، وأهل مكة ، وأبو عمرو ، على اختلاف عنه ، وقرأ بالرابعة : وأنزل ، ابن مسعود ، والأعمش .

وفى قوله: ياويلتا قراءتان : كسر التاء على الإضافة وفتحها على الندبة قرأ بكسرها الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها .

وفي قوله : إن قومي اتخذوا قراءتان : تسكين الياء وحذفها لالتقاء الساكنين ، وفتحها .

قرأ بكلا الوجهين جماعة .

وفي قوله:لنثبت به فؤادك قراءتان:بالياء والنون قرأ بالياء عبد الله بن مسعود،وقرأ سائر الناس بالنون.=

.....

= وفي قوله : فدمرانهم تدميرا ، قراءتان : فدمرناهم فدمراناهم ، قرأ فدمرانهم علي بن أبي طالب ، ومسلمة بن محارب ، وقرأ سائر الناس فدمرناهم .

وقرأ جماعة بصرف ثمود وجماعة بترك صرفها .

وفي قوله : أرأيت من اتخذ إلاهه هواه قراءتان : إلاهه وإلهه فقرأ عبد الرحمن ابن هومز الأعرج أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ، وقرأ سائر الناس إلاهه ، إلا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء (في الهاء) بعد تسكين المفتوحة منهما .

وفي قوله ، وهو الذي أرسل الرياح نشرا ، قراءتان في الريح الجمع ، والتوحيد وفي نشرا ست قراءات نشرا بالنون مثقل ومخفف وبشرا بالباء مثقل ومخفف ، والخامسة نشرا بالنون المفتوحة ، والسادسة بشرى مثل حبلى ، فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد الرحمن السلمي ، وعبد الرحمن الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، وأبو عمرو ، وعيسى بن عمر ، ويعقوب وسلام ، وسفيان بن حسين وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين ابن عامر ، وقتادة ، وأبو رجاء ، وعمرو بن ميمون ، وسهل ، وشعيب ، ورواية عن أبي عمرو ، رواها هارون الأعور، وخارجة بن مصعب ، عن أبي عمرو . وقرأ الريح واحدة نشرا بالنون وضمتين ابن كثير وابن محيصن ، والحسن . وقرأ الرياح جماعة بشرا بالياء خفيفة الشين علي بن أبي طالب ، وعاصم ، ورواية عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال الفراء :كأنه بشير وبشر . وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود ، وابن عباس وزر بن حبيش ، ومسروق ، والأسود بن يزيد والحسن ، وقتادة ، ويحيى بن وثاب ، والأعمش ، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه وعيسى الكوفي ، وحمزة ، والكسائي وابن إدريس، وخلف بن هشام ، وأبو عبد الله : جعفر بن محمد ، والعلاء بن سيابة وقرأ الريح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين ، ابن عباس ، وطلحة وعيسى الهمداني على اختلاف عنهما وطلحة بن سليمان وقرأ بشرى بين يدي رحمته مثل حبلى محمد ابن السميفع اليمني من البشارة ، وفي قوله " ونسقيه " قراءتان : ضم النون ، وفتحها ، فقرأ بضم النون من أسقى أهل المدينة ، أبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، والأعرج ، ومن أهل مكة ابن كثير ، ومن أهل الكوفة عاصم ، والأعمش ، ويحيى بن وثاب، وحمزة ، والكسائي ، وطلحة بن سليمان ، وخلف بن هشام ، وعيسى الهمداني ، ومن أهل البصرة الحسن ، وأبو عمرو ، وسلام ، ويعقوب ، ومن أهل الشام بن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ نسقيه بفتح النون من سقي عاصم ، والأعمش ، على اختلاف عنهما .

وفي ليذكروا قراءتان : التخفيف ، والتثقيل ، فقرأ بالتخفيف أهل الكوفة ، وقد ذكرناهم ، وقرأ بالتشديد أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل البصرة وأهل الشام ، وقد ذكرناهم قبل .

وفي قوله ملح قراءتان : فتح الميم وكسرها ، (فقرأ بفتح الميم ملح أجاج ، طلحة بن مصرف ، وقرأ =

.....

= سائر الناس بكسر الميم) .

وفي قوله : أنسجد لما تأمرنا قراءتان : الياء والتاء ، فقرأ بالتاء زيد بن ثابت ، وابن عباس ، والأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، وابن كثير ، وعاصم ، وإبراهيم النخعي ، ويحيى بن وثاب، والحسن وعيسى . وأبو عمرو ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد، وقرأ بالياء عبد الله بن مسعود والأسود ، والأعمش وطلحة وعيسى الكوفي ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف وطلحة بن سليمان ، ونعيم بن ميسرة .

وفي قوله سراجا ثلاث قراءات : سراجا وسرجا . فقرأ سراجا عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس ، وابن الزبير . وأبو الدرداء . وأهل المدينة جميعا ، ابن هرمز ، وأبو جعفر ، وشيبة ونافع، والزهري ، وعمر بن عبد العزيزوأهل مكة : مجاهد ، وابن كثير ، وأهل البصرة : الحسن على اختلاف عنه ، وأبو رجاء ، وقتادة ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وأهل الشام : ابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وعبد الله بن يزيد . وقرأها أيضا من أهل البيت على بن حسين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن علي : أبو جعفر وقرأ سرجا بضمتين ابن مسعود ، وأصحابه ، وإبراهيم ،ويحيى ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وأبان بن تغلب ومنصور بن المعتمر ، وحمزة والكسائي وابن إدريس ، وطلحة بن سليمان ، وخلف ، ونعيم بن ميسرة ، هؤلاء كلهم كوفيون ، وعن بعضهم روى سرجا مخفف ، وهو أبان بن تغلب ، وإبراهيم النخعي .

وفي قوله عز وجل : لمن أراد أن يذكر قراءتان : التخفيف والتثقيل ، فقرأ يذكر مثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأهل المدينة ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، وأهل مكة : ابن كثير وأصحابه وأهل البصرة : الحسن وأبو رجاء ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وأهل الشام ، ابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وعبدالله بن يزيد وعاصم ، والكسائي من الكوفيين .

وقرأها علي بن أبي طالب على اختلاف عنه ، وقرأ يذكر مخففة علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه ، والرواية الأولى رواها الأصبغ بن نباتة ، وناجية بن كعب عنه ، وابن مسعود، وإبراهيم ، ويحيى ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وأبو جعفر : محمد بن علي وعلي بن حسين ، وابن إدريس ، ونعيم بن ميسرة .

وفي قوله : لم يقتروا ثلاث قراءات : منها في الثلاثي قراءتان : من قتر يقتر ويقتر فقرأ يقتروا بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقتر مجاهد ، وابن كثير ، والزهري ، وأبو عمر ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وعمرو بن عبيد وعبد الله بن يزيد ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ يقتروا بضم التاء من قتر أيضا علي بن أبي طالب في رواية الأصبع بن نباتة وناجية ، وعاصم ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وطلحة بن سليمان ، وخلف ، وأبو رجاء ، وأبوعمرو ، على =

.....

= اختلاف عنه وقرأ من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء ، من أقتر يقتر . علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي ، والأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر ، ونعيم بن ميسرة .

وفي قوله : وكان بين ذلك قواما قراءتان : كسر القاف وفتحها ، قرأ بكسرها حسان بن عبد الرحمن ، صاحب عائشة ، وهو الذي يروي عنه قتادة كان يقرأ قواما ، وينكر قواما ، ويقول : القوام قوام الداية ، والقوام على المرأة ، وعلى أهل البيت ، وعلى الفرس ، والجارية ، وقرأ سائر الناس في جميع الأمصار قواما بفتح القاف .

وفي قوله : يضاعف ويخلد ، قراءات في إعرابهما ، وفي تشديد العين ، فأما الإعراب فالجزم في الفاء والدال من يضاعف ويخلد ، والرفع فيهما ، فقرأ يضاعف ويخلد فيه مرفوعين ، عاصم ، على اختلاف كثير عنه في ذلك ، وقرأ يضاعف ويخلد بالجزم فيهما ابن هرمز الأعرج ، ونافع والزهري ، مدنيون ، والأعمش ، وطلحة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، كوفيون ، والحسن ، وقتادة ، وعاصم الجحدري أبو عمرو ، وسلام ، بصريون ، ونعيم بن ميسرة ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ يضعف ويخلد بتشديد العين من يضعف والرفع فيهما ابن عامر ، والأعمش ، وقرأ يضعف ويخلد بالجزم فيهما وتشديد يضعف ، أبو جعفر ، وشيبة ، ويعقوب ، وعيسى الثقفي ، وابن كثير ، وأهل مكة ، وقرأ نضعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد فيه بالياء جزما طلحة بن سليمان .

وفي قوله ذرياتنا قراءتان : الجمع ، والتوحيد ، فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد ، وأبو عمرو ، وعاصم على اختلاف عنه ، ويحيى بن وثاب ، والأعمش ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وطلحة ابن سليمان ، وعبيد الله بن موسى وقرأ وذرياتنا جماعة أبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، وابن كثير ، وعاصم ، على اختلاف عنه ، والحسن ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وسلمة بن كهيل ، ونعيم بن ميسرة وعبد الله بن يزيد .

وفي قوله : ويلقون قراءتان : إحداهما ضم الياء ، وفتح اللام ، وتشديد القاف ، والثانية فتح الياء ، وتسكين اللام ، وتخفيف القاف فقرأ بالترجمة الأولى ابن هرمز ، وأبو جعفر ، وشيبة ونافع ، والزهري، ومجاهد ، وابن كثير ، والحسن ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، واختلف عن عاصم ، والأعمش ، وقرأ بالترجمة الثانية علي وابن مسعود ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والأعمش ، وطلحة وعيسى الكوفي ، وحمزة والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وطلحة بن سليمان ، ومحمد بن السميفع اليماني وعاصم على اختلاف عنه .

وقرأ ابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاما وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس : فقد كذبتم فسوف يكون لزما . =

١٠٤٦٥ – وَفِي هَذا الحَدِيثِ مَايَدُلُّ عَلى أَنَّ فِي جِبِلَّةِ الإِنْسانِ وَطَبْعِهِ – وَإِنْ كَانَ فَاضِلاً – أَنْ يُنكِرَ مَا يعرفُ خِلاَفَهُ وَإِنْ جَهِلَ مَاأَنكرَ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ مِنَ ذلك علم يَقِينٍ فلا يزول عنه إلى غيرة إلا بِمِثْلِهِ من العلم واليَقِينِ ، وَكَذَلِكَ لايُسَوِّغُ خِلاَفَهُ إِلاَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَفِيهِ بَيانُ مَاكانَ عَلَيهِ عُمَرُ (رضي الله عنه) مِنْ أَنَّهُ لايُرَاعِي فِي ذَاتِ اللَّهِ قَرِيباً وَلاَ بَعِيداً وَلاَ عَدُوّاً وَلاَصَدِيقاً ، وَقَدْ كَانَ شَدِيدَ التَّفْضِيلِ لِهِشامِ بْنِ حكيمِ بْنِ حزامٍ (رضي الله عنه) وَلَكِنَّهُ إِذْ سَمِعَ مِنْهُ مَا أَنْكَرَهُ لَمْ يُسامِحْهُ حَتَّى عرفَ مَوْضِعَ الصَّوابِ فِيهِ ، وَكَانَ لاَ يخافُ فِي اللَّهِ لَومَةَ لاَئِمٍ .

١٠٤٦٦ – ذَكَرَ وَهْبٌ عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا خَشِيَ وقُوعَ أَمْرٍ قالَ : أما مَا بَقِيتُ أَنَا وهشامُ بْنُ حكيمٍ فَلاَ .

١٠٤٦٧ – وَفِيهِ بَيانُ اسْتِعْمالِهِم لِمعْنى الآيةِ العَامَّةِ لَهم وَلِمَنْ بَعْدَهُم ، وَهِيَ قَولُهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فإِنْ تَنَازَعْتُم في شَيءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ ﴾ {الآية ٥٩ من سورة النساء } يَعْنِي إِنْ كَانَ حياً ، فإِنْ مَاتَ فَإِلى سنته كَذا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ ، واللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

* * *

= فهذا مافي سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بذلك ، والله أعلم ، ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم ، وما قرأ به عمر ، وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا وليس كل من قرأ بحرف نقل عنه وذكر ، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو اليسير النزر ، وأما عظم الشيء ومتنه وجملته فمنقول محكي عنهم ، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف والسنن ، أفضل الجزاء وأكرمه عنده برحمته .

وفي هذا الحديث مايدل على أن في جبلة الإنسان وطبعه أن ينكر ماعرف ضده ، وخلافه ، وجهله ، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم ، وفيه ماكان عليه عمر من الغضب في ذات الله ، فإنه كان لايبالي قريبا ولا بعيدا فيه ، وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام ولكن إذ سمع منه ما أنكره ، لم يسامحه حتى عرف موقع الصواب فيه ، وهذا يجب على العالم والمتعلم في رفق وسكون ، ومما يدلك على موضع هشام بن حكيم عند عمر ، ماذكره ابن وهب وغيره عن مالك قال : كان عمر بن الخطاب إذا خشي وقوع أمر قال : أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم بن حزام فلا .

وَبَعْدَ هَذا فِي هَذا البَابِ مِنَ " الموُطَّأ" حَدِيثُ (*) :

٤٤٨ - مالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرآنِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ (١) ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْها ، أَمْسَكَها . وَإِنْ أَطْلَقَها ، ذَهَبَتْ " . (٢)

(*) **المسألة - ٢٤٧** - يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، ويجب أن يحفظ منه مايجب في الصلاة أي الفاتحة على المشهور ، أو الفاتحة وسورة ، ويبدأ ولي الصبي بتعليمه إياه قبل البلوغ ، فيقرؤه كله إلا أن يعسر عليه حفظ كله ، فيقرأ ماتيسر منه . ويقدم المكلف العلم بأحكام الشريعة بعد القراءة الواجبة .

وقال الشافعية : إن نسيان القرآن كبيرة تكفّر بالتوبة والرجوع لحفظه من غير تفرقة بين القليل والكثير .

وقال **المالكية** : القدر الواجب الذي تصح به الصلاة نسيانه حرام ومازاد فنسيانه مكروه .

(١) " **المعقلة** " بضم الميم وفتح العين المهملة ، وتشديد القاف : أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير ، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الهروب فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ . وخص الإبل بالذكر لأنه أشد الحيوان الأنسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة قوله " ذهبت " أي انفلتت .

(٢) الموطأ : ٢٠٢ ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٦٤ ، ١١٢) ، والبخاري في فضائل القرآن، ح (٥٠٣١) ، باب " استذكار القرآن وتعاهده " . فتح الباري (٩ : ٧٩) ، ومسلم في الصلاة، ح (١٨٠٨) في طبعتنا ، باب " الأمر بتعاهد القرآن " (٣ : ٢٢٥) ، وبرقم : ٧٨٩ - (٢٢٦) في طبعه عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٤) ، باب " جامع ماجاء في القرآن، وفي فضائل القرآن (٦٦) ، باب " مثل صاحب القرآن " ، ص (٥٩) ، والبيهقي في " السنن الكبرى (٢:٣٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٥٠٠ و ١٠ / ٤٧٦ ، وأحمد ٢ / ١٧ و ٢٣ و ٣٠ ، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٧) فى طبعه عبد الباقي ، و (١٨٠٩) في طبعتنا من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧١) و (٦٠٣٢) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧) في طبقه عبد الباقي ، و (١٨٠٩) في طبعتنا ، وابن ماجه (٣٧٨٣) في الأدب : باب" ثواب القرآن " .

وأخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧) في طبعه عبد الباقي ، و (١٨٠٩) في طبعتنا من طريق موسى ابن عقبة ، عن نافع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٢) عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

١٠٤٦٨ – فِي هَذا الحَدِيثِ الحضُّ عَلى دَرسِ القُرآنِ ، وَتعاهُدِهِ وَالمُوَاظَبَةِ عَلى تِلاَوَتِهِ ، والتَّحْذِيرِ مِنْ نِسْيانِهِ بَعْدَ حِفْظِهِ .

١٠٤٦٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ تعلَّمَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِي اللَّهَ يَومَ القِيَامَةِ أَجْذَمَ " (١) .

١٠٤٧٠ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عُرِضَتْ عليَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى يُخرجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورةٍ مِنَ القُرآنِ أو آيةٍ مِنَ القُرآنِ أُوتيها رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَها (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٧٤) باب " التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (٢ : ٧٥) ، والدارمي في فضائل القرآن (٣٣٤٣) باب " من تعلم القرآن ثم نسيه . وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد ، وفيه اختلاف ، ويرويه عن عيسى بن فائد ، وهو مجهول .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٦١) ، باب في كنس المسجد (١ : ١٢٦) ، والترمذي في فضائل القرآن ، باب " لم أر ذنباً أعظم من سورة أوتيها رجل ثم نسيها " ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل (البخاري) ، فلم يعرفه ، واستغربه .

وأنكر علي بن عبد الله المديني أن يكون المطلب بن حنطب سمع من أنس بن مالك .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١ : ٤٠٧) : المطَّلب بن عبد اللّه بن حنطب ، عن أنس حديث " عُرضتْ عليَّ أجور أُمَّتي " .... الحديث – وفيه : " عُرضتْ عليَّ ذنوبُ أُمَّتي "... إلى أن قال : ابن جريج ، عن المطَّلب ، عن أنس ، قلتُ : أخرجه أبو عبيد (القاسم بن سلاَّم الهرويُّ، المتوفى ٢٢٤ هـ) في " فضائل القرآن " عن حجَّاج بن محمد ، عن جريج ، حُدِّثتُ عن أنس ... فذكره وقال آخره : قال ابن جريج : وحُدِّثتُ عن سلمان الفارسي نحوه . قلتُ : وحجَّاج أحفظ من عبد المجيد ؛ وقد حكى المزِّي الاختلاف فيه على " عبد المجيد " ، وغفل ابن خزيمة عن علَّته ، فأخرجه في المساجد من " صحيحه " عن عبد الوهَّاب بن الحكم الورَّاق به .

١٠٤٧١ – وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تَعاهَدُوا القُرآنَ فَإِنَّهُ أَشد تَفصِّياً(١) مِنْ صُدورِ الرِّجالِ مِنَ النعمِ مِنْ عُقُلِها (٢) .

قالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " بِئْسَ مَا لأَحَدِكُم أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيتْ وكَيتْ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ (٣) .

١٠٤٧٢ – وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الأَحادِيثَ وَغَيْرَها في "التَّمْهِيدِ " (٤) بِأَسَانِيدِها .

١٠٤٧٣ – وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا كَرَاهَةُ قَولِ الرَّجُلِ : نَسيتُ ، وَإِباحَةُ قَولِهِ أُنْسيتُ . قَالَ اللَّهُ عزَّ وجَّل : ﴿ ومَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ ﴾ [الآية ٦٣ من سورة الكهف]

١٠٤٧٤ – وَأَمَّا حَدِيثُ المُوطَّأ : " إِنِّي لأَنْسى أو أُنَسَّى " (٥) فَإِنَّما هُوَ شَكٌّ مِنَ

---

(١) (تفصِّياً) : انفصالاً ، وتفلّتا .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) ، باب " استذكار القرآن وتعاهده " فتح الباري (٩ : ٧٩) . ومسلم في الصلاة ، ح (١٨١٠) في طبعتنا ، باب " الأمر بتعهد القرآن " وبرقم ٧٩٠ – (٢٢٩) في صلاة المسافرين من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في القراءات (٢٩٤٢) ، "باب " فاستذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً .. إلخ " (٥ : ١٩٣) .

وأخرجه النسائي في الصلاة (في المجتبى) (٢ : ١٥٥) ، باب " جامع ماجاء في القرآن " . وفي "اليوم والليلة " عن عمران بن موسى .

وفي فضائل القرآن (٦٤ ، ٦٥ ، " باب الأمر باستذكار القرآن " (٦٧) ، " باب نسيان القرآن " ص (٥٧ – ٥٨) .

وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٨٢) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٥٠٠) ، وعبد الرزاق (٥٩٦٩) ، والبيهقي (٢ : ٣٩٥) .

(٣) هو تكملة الحديث .

(٤) (١٤ : ١٣٥) .

(٥) تقدم وهو في الموطأ في كتاب السهو ، ص (١٠٠) ، وانظر فهرس الأطراف .

المُحَدِّثِ فِي أيِّ اللَّفْظَتَينِ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلى أَنَّهُ حَدِيثٌ لاَ يُوجَدُ فِي غَيرِ "المُوَطَّأ" مَقْطُوعًا وَلاَغَير مَقْطُوعٍ .

١٠٤٧٥ – وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَذْهَبُ فِي أَنَّ النِّسْيَانَ الذي يستحقُّ عَليهِ صَاحِبُهُ اللَّومَ ويُضافُ إِليهِ فِيهِ الإِثْمُ هُوَ التَّرْكُ لِلْعَمَلِ بِهِ .

١٠٤٧٦ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسْيانَ فِي كَلاَمِ العَربِ : التَّرْكُ .

١٠٤٧٧ – قالَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَاذُكِّروا بِهِ ﴾ [٤٤ من سورة الأنعام] أيْ تَرَكُوا .

١٠٤٧٨ – وَقالَ : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهم ﴾ [٦٧ من سورة التوبة] أيْ تَركُوا طَاعَةَ اللَّهِ فَتَرَكَ رَحْمَتَهُمْ . وَنَحْو ذَلِكَ :

١٠٤٧٩ – حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَإِبْراهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالا :

حدَّثنا عَبد اللَّهِ بْنُ عُثمانَ ، قالَ : حدَّثنا سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ أَبِي مَريمَ، قالَ : حدَّثنا نعيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قالَ : سَمِعْتُ سُفيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِي مَعْنى مَاجاءَ مِنَ الأَحادِيثِ فِي نِسيانِ القُرآنِ ، قالَ : هُوَ تَرْكُ العَمَلِ بِما فِيهِ ، قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ اليَوْمَ نَنسَاكُم كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُم هَـذَا ﴾ [٣٤ من سورة الجاثية] .

١٠٤٨٠ – وَلَيسَ مَنِ اشْتَهى حِفْظَهُ وتَفَلَّتَ مِنْهُ بِنَاسٍ لَهُ إِذا كَانَ يُحَلِّلُ حَلاَلَهُ ويُحَرِّمُ حَرامَه .

١٠٤٨١ – قالَ : وَلَو كَانَ كَذَلِكَ مَا نَسِي النَّبيُّ ﷺ شيئاً مِنْهُ . قالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ سنُقْرِئُكَ فَلاَتَنْسَى إلا مَا شاءَ اللَّهُ ﴾ [الآيتان ٦ ، ٧ من سورة الأعلى] .

١٠٤٨٢ - وَقَدْ نُسِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ أَشْيَاءَ ، وَقَالَ : " ذَكَّرَنِي هذا آيَةً أُنْسِيتُها " (١) .

١٠٤٨٣ - قالَ سُفْيانُ : وَلَوكَانَ كَما يَقُولُ هَؤُلاَءِ الجُهَّالُ ما أَنْسَى اللَّهُ نبيَّهُ مِنْهُ شَيْئاً .

* * *

٤٤٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هذا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هَشَامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" أَحْيَاناً (٢) يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ (٣) الْجَرَسِ(٤) وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ . فَيُفْصَمُ عَنِّي (٥) ، وَقَدْ وَعَيْتُ (٦) مَاقَالَ .

---

(١) الحديث عن هشام بن عروة ، عن أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِراءَةَ رَجُلٍ في الْمَسْجِدِ . فَقَالَ " رَحِمَهُ اللَّهُ . لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كنت أُنسيتُهَا " .

رواه البخاري في الدعوات (٦٣٣٥) ، باب " قول الله تعالى : وصلِّ عليهم .. " فتح الباري (١٣٦:١١) ومسلم في باب الأمر بتعهد القرآن ، ح (١٨٠٧) في طبعتنا ، ص (٣ : ٢٢٥) والنسائي في فضائل القرآن (٣١) ، " باب سورة كذا سورة كذا " (ص ٣٦) .

(٢) (أحياناً) جمع حين ، يطلق على كثير الوقت وقليله . والمراد هنا مجرد الوقت .

(٣) (صلصلة) أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كلّ صوت له طنين . وقيل صوت متدارك لا يُفهمُ من أول وهلة .

(٤) (الجرس) الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب . واشتقاقه من الجرْس ، وهو الحسّ .

(٥) (فيفصم عني) أي يقطع ويتجلى ما يغشاني. وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا انفصام لها ﴾ وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة ، وبالقاف القطع بإبانة . فذكره يفصم بالفاء إشارة إلى الملك فارقه ليعود .

(٦) (وعيت) حفظت .

وأحيَاناً يَتمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً ، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَايَقُولُ " قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقا (١) (٢) .

١٠٤٨٤ – في هذا الحَدِيثِ مَايبينُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسأَلُهُ أَصْحابُهُ عَنْ مَعَانِي دِينِهِم وَغَيْرِ دِينهم ، وأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُجِيبهُم يصبرُ لَهُم وَيُعَلِّمُهم ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم تَسأَلُ وَطَائِفَةٌ تَحفظُ وَكلُّهم أَدَّى وَبَلَّغَ مَا علمَ ولم يَكتُمْ حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ ، والحَمْدُ للَّهِ .

١٠٤٨٥ – وَكِتَابُ اللَّهِ أَصَحُّ شَاهِدٍ فِي ذَلِكَ ، يَقُولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَسأَلونَكَ عَنْ الخَمْرِ والمَيْسِرِ﴾ [٢١٩ من سورة البقرة] و ﴿يَسأَلونَكَ عَنِ اليَتامى﴾ [٢٢٠ من سورة البقرة] و ﴿ يَسأَلونَكَ ماذا يُنْفقُونَ ﴾[٢١٥ من سورة البقرة] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي القُرآنِ .

١٠٤٨٦ – وَفي هذا الحَدِيثَ نَوْعانِ أَو ثَلاثَةٌ مِنْ أَنْواعِ نُزُولِ الوَحْي (٣).

(١) الموطأ : ٢٠٣ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦ / ٢٥٧ ، والبخاري (٢) في بدء الوحي والترمذي (٣٦٣٨) في المناقب ، والنسائي ٢ / ١٤٦ – ١٤٧ في الافتتاح ، وفي التفسير من "الكبرى " كما في " التحفة " ١٢ / ١٩٤ والبيهقي في " دلائل النبوة " ٧ / ٥٢ – ٥٣ ، وأبو نعيم في " دلائل النبوة " ١ / ٢٧٩ .

وأخرجه الحميدي (٢٥٦) ، وأحمد ٦ / ١٥٨ ، والبخاري (٣٢١٥) في بدء الخلق ، ومسلم (٢٣٣٣) من طبعة عبد الباقي في الفضائل : باب عرق النبي ﷺ من طرق عن هشام بن عروة به.

(٢) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في الأصل :" ... الحديث " .

(٣) أقسام الوحي في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ثلاثة أضرب * أحدهما سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار * الثاني وحي رسالة بواسطة الملك * الثالث وحي بالقلب كقوله عليه الصلاة والسلام " أن القدس نفث في روعي " أي في نفسي وقيل : كان هذا حال داود عليه السلام والوحي إلى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بمعنى الإلهام كالوحي إلى النحل .

١٠٤٨٧ – وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيرِ مَا حَدِيثٍ مِنْ نُزُولِ الوَحْيِ أَنْوَاعٌ (١) حَتَّى الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جَعَلَها ﷺ جُزْءا مِنْ [أَجْزاءِ] (٢) النُّبُوَّةِ ، وَلَكِنَّهُ أَرادَ بِهذا الحَدِيثِ نُزُولَ ما يُتْلَى ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٤٨٨ – وَقَدْ رَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ،عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : كَانَ الوَحْيُ إِذا نَزَلَ سَمِعَتِ المَلائِكَةُ صَوتاً كَإِمْرارِ

---

(١) صور الوحي ثمانية : الأولى المنام كما جاء في القرآن في سورة الصافات : ١٠٢ : ﴿ إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ الثانية أن يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه أيضا. الثالثة أن ينفث في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور آنفا . وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ﴿ أن يكلمه الله إلاوحيا ﴾ وهو أن ينفث في روعه بالوحي . الرابعة أن يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية. الخامسة أن يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى له بستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت . السادسة أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب أما في اليقظة كليلة الإسراء أوفي النوم كما جاء في الترمذي مرفوعاً " أتاني ربي في أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملأ الأعلى" الحديث وحديث عائشة " فجاء الملك فقال: اقرأ " ظاهره أن ذلك كان يقظة وفي السيرة : « فأتاني وأنا نائم » ويمكن الجمع بأنه جاء أولا مناما توطئة وتيسيرا عليه وترفقا به، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما " مكث عليه الصلاة والسلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثماني سنين يوحى إليه "السابعة وحي إسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي أن النبي عليه الصلاة والسلام وكل به إسرافيل عليه السلام فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام . وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن الشعبي " أن رسول اللّه ﷺ نزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة " وأنكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال أحمد بن محمد البغدادى : أكثر ما كان في الشريعة مما أوحي إلى رسول اللّه ﷺ على لسان جبريل عليه السلام . الثامنة : العلم الذي يلقيه الله تعالى في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الأحكام .

(٢) ما بين الحاصرتين من (س) فقط ، وسقط في (ك) .

السّلسلةِ عَلى الصَّفا (١) .

١٠٤٨٩ – وَفِي حَدِيثِ يَومِ حُنَيْنٍ أَنَّهُم سَمِعُوا صَلْصلةً بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ كَإِمْرارِ الحَدِيدِ عَلى الطَّسْتِ (٢) .

١٠٤٩٠ – وَقَالتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ

---

(١) التمهيد (٢٢ : ١١٣) ، ومثله ماروى الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : " إنَّ اللَّهَ إذَا تكَلَّمَ بالْوَحْيِ ، سَمِعَ أَهْلُ السَّماءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ ، فَلاَ يَزَالُونَ كذلك حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ ، فإذَا جَاءَهُمْ ، فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يَا جِبْرِيلُ ، فإذَا جَاءَهُمْ ، فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يَا جِبْرِيلُ ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : الحَقَّ . فَيُنَادُونَ :الْحَقَّ الْحَقَّ " .
وأخرجه أبو داود (٤٧٣٨) في السنة : باب في القرآن ، وابن خزيمة في " التوحيد " ص ١٤٥ ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " ص ٢٠١ ، والخطيب في " تاريخه " (١١ / ٣٩٢) وإسناده صحيح .

(٢) العبارة في حديث أخرجه أحمد (٥ : ٢٨٦) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥ : ١٤١) ، والطيالسي في المسند ، وابن كثير في البداية والنهاية (٤ : ٣٣١ – ٣٣٢) ، وهو عن حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاءٍ عن عبد الله بن يَسَارٍ ، ويكنى أبا همام ، عن أبي عبد الرحمن الفهري ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في حُنين فسرنا في يوم قايظ شديد الحر ، فنزلنَا تحت ظلال الشجر فلما زالت الشمسُ لبستُ لأمْتي وركبت فرسي فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه ، فقلت : السلام عليك يارسول الله ، ورحمة الله ، قد حان الرواحُ يارسول الله قال :" أجَلْ " ، ثم قال رسول الله ﷺ :" يابلال" ! فثار من تحت سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظلَّهُ ظَلُّ طيرٍ ! فقال : لبيك وسعديك وأنا فداؤُك قال:" أسْرِجْ لي فرسي " فأتاه بدفتين من ليف ليس فيهما أشرٌ ولا بَطَرٌ ، قال : فركب فرسَه ثم سرنا يومَنا فلقينا العَدُوَّ وتشامَّتِ الخيلان ، فقاتلناهم ، فولى المسلمون مُدْبرين كما قال الله عز وجل ، قال : فجعل رسول الله ﷺ يقول : "ياعباد الله أنا عبد الله ورسوله يا أيها الناس إليَّ أنا عبد الله ورسوله " واقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه .
وحدثني من كان أقرَب إليه مني أنه أخذ حفنةً من تراب فحثا بها وجوه القوم ، وقال : "شاهت الوجوهُ ".
قال يعلى بنُ عطاءٍ فأخبرنا أبناؤهم عن آبائِهم أنهم قالوا : ما بقي منا أحدٌ إلا امتلأت عيناه وفمُهُ من التراب ،وسمعنا صلصلة من السماء كإمرار الحديد على الطست الحديد فهزمهم الله عز وجل .

الرُّؤْيا الصَّادِقَةَ ، كَانَ يَرى الرُّؤْيا فَتَأْتِي كَأَنَّها فلقُ الصُّبْحِ (١) .

١٠٤٩١ – وَقَدْ كَانَ ﷺ يُبْدى لَهُ جِبريلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ . وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ (٢) .

١٠٤٩٢ – وَأَحْياناً يَأْتِيه جَبْرِيلُ فِي هَيْئَةِ إِنْسانٍ فَيُكَلِّمُهُ مُشَافهةً كَما يُكَلِّمُ المَرْءُ

---

(١) الحديث من رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وبعض تتمته : " ثم حُبِّب له الخلاءُ ، فكان يأتي حِراءَ فَيَتَحَنَّث فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ العِدَّةِ – وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِها ، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُو في غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" فَقُلْتُ : ما أَنَا بِقَارِئٍ ..... إلى آخر الحديث الذي أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ) والبخاري في التفسير (٤٩٥٣) ، باب " تفسير سورة اقرأ " ، فتح الباري (٨ : ٧١٥) وعبد الرزاق في المصنف (٩٧١٩) ، وأحمد (٦ : ٢٣٢) ، والبيهقي في دلائل النبوة "(٢ : ١٣٥) ، والطبري في تفسيره (٣٠ : ١٦١) .

(٢) الحديث رواه ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ في حَدِيثِه " فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي . فَإِذَا الْمَلَكُ الذي جَاءَنِي بِحِرَاء جَالِساً عَلَى كُرسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْض " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً. فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي " فَدَثَّرُونِي .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ (٧٤ / المدثر / آية ١ – ٥) وَهِيَ الأَوْثَانُ قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ .

أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦) في تفسير سورة المدثر ، فتح الباري (٨ : ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩) ، وكذلك في تفسير سورة العلق وفي الأدب وفي بدء الخلق وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بدء الوحي أي رسول الله (ﷺ) .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٢٥) باب " ومن سورة المدثر " (٥ : ٤٢٨) ، والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٣٩٦) .

أخاهُ ، وَذَلِكَ بيِّنٌ في حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب (١) ، وَعَبْدِ الله بن عُمَرَ (٢) في الإِيمانِ

---

(١) قَالَ : بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يَومٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَياضِ الثِّيابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ . لاَيُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ . وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ . حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلى رُكْبَتَيْه. وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ . وَقَالَ : يا مُحَمَّدُ ! أَخبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ . وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ . وَتَصُومَ رَمَضَانَ . وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً " قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ: فَأَخبِرْنِي عَنِ الإِيمانِ . قَالَ " أَنْ تُؤْمِنَ بالله ، وَمَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَأَخبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ . قَالَ : " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ " .

قَالَ : فَأَخبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ : " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " قَالَ : فَأَخبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِها .

قَالَ " أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا . وأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ ، الْعَالَةَ ، رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ " .

قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلبِثْتُ مَلِيًا . ثُمَّ قَالَ لِي : " يَاعُمَرُ ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ " قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ :" فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ . أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " . أخرجه مسلم في الإيمان ، باب " معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة " . وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧) باب " في القدر " (٤ : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) باب " ماجاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام " (٥ : ٦) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ٩٧) باب " نعت الإسلام "، وابن ماجه في المقدمة (٦٣) باب " في الإيمان " (١ : ٢٢) .

(٢) نفس الحديث روي عن عبد الله بن عمر ، وهو عند مسلم في الموضع السابق .

والإِسْلامِ ، وَحَدِيثِهِ حِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فِي صِفَةِ دحيةَ الكلبيِّ (١) .

١٠٤٩٣ - وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَيعلى بْنِ أُمَيَّةَ : إِذا نَزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ يَحْمَرُّ وَجهُهُ وَيغطُّ غَطيطَ البكْرِ وَيَنْفخُ (٢) .

---

(١) في مسند أحمد (٢ : ١٠٧) ، وبرقم (٥٨٥٧) في طبعة الشيخ أحمد شاكر عن يحيى بن شداد ابن يعمر،عن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) : وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي (ﷺ) في صورة دِحْيَةَ ، وإسناده صحيح . ودِحية الكلبي هو ابن خليفة بن فَروة بن فَضالة . الكلبي القضاعي . صاحبُ النبي ﷺ ورسوله بكتابه إلى عظيم بُصرى ليوصله إلى هرقل .
روى أحاديث . حدث عنه : منصور بن سعيد الكلبي ، ومحمد بنُ كعب القُرظي وعبدُ الله بن الهاد ، وعامرُ الشعبي ، وخالدُ بن يزيد بن معاوية . وقد شهد اليرموك ، وكان على كُردُوس ، وسكن المِزة . قال ابنُ سعد : أسلم دحية قبل بدر ولم يشهدها . وكان يُشبَّه بجبريل بقي إلى زمن معاوية .
طبقات ابن سعد (٤ : ٢٤٩) ، التاريخ الكبير ٣/٢٥٤ ، الجرح والتعديل : ٣ / ٤٣٩ ، معجم الطبراني الكبير ٤ / ٢٦٥ ، الاستيعاب : ٢ / ٤٦١ ، أسد الغابة : ٢ / ١٥٨ ، تهذيب الكمال : ٣٩٦ ، تاريخ الإسلام : ٢ / ٢٢٢ سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٥٠) ، مجمع الزوائد : ٩ / ٣٧٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، الإصابة : ٣ / ١٩١ تهذيب ابن عساكر : ٥ / ٢٢١ .

(٢) عن يعلى بن أمية ، قال : جاء رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ . عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْها خلُوقٌ (أَوْ قالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ . فَسُتِرَ بِثَوبٍ . وكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحيُ . قَالَ فَقَالَ : أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلي النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غطيطٌ . قَالَ : وأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ . قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ " أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ . وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ " .
أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٧) باب " إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص " الفتح (٤:٦٣)، ورواه في فضائل القرآن وفي المغازي ، ومسلم في الحج حديث (٦) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٢٧٥٢) باب " ما يباح للمحرم بحج أو عمرة " . وأبو داود في المناسك (١٨١٩ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٢) باب " الرجل يحرم في ثيابه " (٢ : ١٦٤ ، ١٦٥) ، والترمذي في الحج (٨٣٦) باب " ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص أوجبة " (٣ : ١٩٦) ، والنسائي في المناسك (٥ :١٣٠) باب " الجبة في الإحرام " وفي المناسك وفضائل القرآن في الكبرى على ماجاء في التحفة (٩ : ١١٢) .

١٠٤٩٤ – إلى ضُرُوبٍ كَثِيرَةٍ لَسْتُ أُحْصِيها وَقَدْ ذَكَرْنا فِي ذَلِكَ آثاراً كَثِيرَةً مُتَفَرِّقَةً فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١٠٤٩٥ – وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هذِهِ الآيَةِ : ﴿ ومَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْمِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرسِلَ رَسُولاً فَيوحي بِإِذْنِهِ ما يَشَاءُ إِنَّهُ عليٌّ حكِيمٌ ﴾ [الآية ٥١ من سورة الشورى] .

١٠٤٩٦ – قالَ : ترى هذهِ الآيَةَ تَعُمُّ مَنْ أوحى اللَّه إليهِ مِنَ البَشَرِ كُلِّهِمْ .

١٠٤٩٧ – وَالكَلاَمُ كَلاَمُ اللَّهِ الذي كَلَّمَ بِهِ موسى (عليه السلام) مِنْ وَراءِ حِجابٍ .

١٠٤٩٨ – وَالوَحْيُ مَا يوحِي اللَّهُ إِلى النَّبيِّ مِنْ أَنْبِيائِهِ فَيُثَبِّتُ اللَّهُ مَا أَرَادَ مِنَ الوَحْيِ فِي قَلْبِ النَّبيِّ فَيَتكَلَّمُ بِهِ النَّبيُّ فَيكْتبهُ ، فَهُوَ كَلاَمُ اللَّهِ وَوَحْيِهِ .

١٠٤٩٩ – وَمِنْهُ مَا يكونُ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ لاَ يكلِّمُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ أحداً مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُ يكُونُ سِرُّ غَيبٍ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ رُسُلِهِ .

١٠٥٠٠ – وَمِنْهُ مَا يَتكَلَّمُ بِهِ الأَنْبِياءُ وَلاَيكتُمونَهُ أحداً وَلا يُؤْمَرُونَ بِكِتْمانِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ يُحدِّثُونَ بِهِ النَّاسَ حَدِيثاً وَيبينُونَ لَهمُ أَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَيُبَلِّغُوهم إِيَّاهُ .

١٠٥٠١ – وَمِنَ الوَحْيِ مَايرسلُ اللَّهُ مَنْ يَشاءُ مِنْ مَلاَئِكَتِهِ فَيُوحِيهِ وَحْياً فِي قُلُوبِ مَنْ يَشاءُ مِنْ أَنْبِيائِهِ وَرُسُلِهِ .

---

(١) التمهيد (٢٢ : ١١٣) و (١ : ٢٧٩) وبعدها .

١٠٥٠٢ - وَقَدْ بَيَّنَ فِي كِتابِهِ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ جِبْرِيلَ إِلى مُحَمَّدٍ (عليهما السلام) فقالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِجِبْرِيل فإِنَّه نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ .. ﴾ [الآية ٩٧ من سورة البقرة] .

١٠٥٠٣ - وقالَ عزَّ وجلَّ :﴿ وإِنَّه لتَنزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحِ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتكُونَ مِنَ المُنْذِرِينَ * بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الآيات ١٩٢ - ١٩٥ من سورة الشعراء] .

١٠٥٠٤ - وَرُوِي عَنْ مُجاهِدٍ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ ﴿ وَمَا كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً﴾ قالَ : أَنْ ينفثَ فِي نَفْسِه ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حجابٍ﴾ قال : مُوسى حِينَ كلَّمَهُ اللَّهُ ، ﴿ أو يُرْسِلَ رَسُولاً ﴾ قالَ : جِبْرِيل إلى مُحَمَّدٍ وأَشْباهِهِ مِنَ الرُّسُلِ (صلوات الله عليهم أجمعين) [الآية ٥١ من سورة الشورى] .

١٠٥٠٥ - أَمَّا قَولُهُ في هَذا الحَدِيثِ :" صَلصلةُ الجَرسِ " فَإِنَّهُ أَرادَ فِي مِثْلِ صَوتِ الجَرسِ . وَالصَّلصلةُ : الصَّوتُ . يُقالُ : صَلصلةُ الطَّسْتِ ، وَصَلصلةُ الجَرسِ ، وَصَلصلَةُ الفخارِ .

١٠٥٠٦ - وَأَمَّا قَولُهُ : " فَيُفْصِمُ عَنِّي " فَمَعْناهُ يَنْفرجُ عَنِّي وَيَذْهَبُ عَنِّي .

١٠٥٠٧ - ويُقالُ : فُصم بِمعْنى ذهبَ .

١٠٥٠٨ - وَقِيلَ : فصم كَما يفصمُ الخلخالُ إِذا فَتحتهُ لِتخرجهُ مِنَ الرِّجلِ .

١٠٥٠٩ - وَكُلُّ عُقْدَةٍ حَلَلْتها فَقَدْ فصمْتها .

١٠٥١٠ - قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَقَدِ استَمْسَكَ بالعُرْوةِ الوُثْقَى لا انفِصَامَ لها ﴾

{ الآية ٢٥٦ من سورة البقرة } وَانْفِصامُ العُرْوَةِ أَنْ تَنْفَكَّ عَنْ مَوضِعِها .

١٠٥١١ – وأَصْلُ الفَصْمِ عِنْدَ العَرَبِ أَنْ تفكَّ الخلخالَ وَلاَتبين كَسرهُ ، فإذا كسرتهُ فَقَدْ قَصمتهُ (بالقافِ) .

١٠٥١٢ – قالَ ذُو الرّمةِ (١) :

كـأنَّـهُ دُمْلُـجٌ مِـنْ فضـةٍ نَبَـهٌ ... فـي مَلْعَـبٍ مـن جَواري الحَيِّ مفصُوم(٢)

* * *

(١) هو ذُو الرُّمَّة (٧٧ – ١١٧ هـ) غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي ، من مضر ، أبو الحارث ، ذو الرمة : شاعر ، من فحول الطبقة الثانية في عصره . قال أبو عمرو بن العلاء : فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرمة ، وكان شديد القصر ، دميماً ، يضرب لونه إلى السواد . أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال ، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين ، وكان مقيما بالبادية ، يحضر إلى اليمامة والبصرة كثيراً وامتاز بإجادة التشبيه ، قال جرير : لو خرس ذو الرمة بعد قصيدته : " ما بال عينك منها الماء ينسكب " لكان أشعر الناس . وقال الأصمعي : لو أدركت ذا الرمة لأشرت عليه أن يدع كثيراً من شعره ، فكان ذلك خيراً له .

والرُّمة : بضم الراء وتشديد الميم : قطعة من الحبل الخلق ، ويجوز كسرها . وقال ثعلب : إنّ ميّة لقبته بذلك ، وذلك أنه مر بخبائها قبل أن يتشبّب بها ، فرآها فأعجبته ، فأحبّ الكلام معها ، فخرقَ دلوه وأقبل إليها وقال : يا فتاةُ اخرزي لي هذا الدلو . فقالت : إنني خرقاء – والخرقاء : التي لاتحسن عملا – فخجل غيلانُ ، ووضع دلوه على عنقه ، وهي مشدودة بقطعة حبل بالٍ ، وولى راجعاً . فعلمتْ مية ما أراد ، فقالت : ياذا الرمة انصرفْ . فانصرف ، فقالت له : إن كنت أنا خرقاء فإنَّ أُمّتي صَناع ، فاجلس حتى تخرز دلوك . ثم دعت أمتها قالت : أخرزي له هذا الدلو . وكان ذو الرمة يسمي مية خرقاء لقولها : إنني خرقاء . وغلب عليه ذو الرمة لقولها ياذا الرمة، ا هـ

ترجمته في : وفيات الأعيان ١ : ٤٠٤ والموشح ١٧٠ – ١٨٥ والشعر والشعراء ٢٠٦ ومعاهد التنصيص ٣ : ٢٦٠ وخزانة الأدب للبغدادي ١: ١٠٦ طبقات فحول الشعراء (٢ : ٥٤٩) وجمهرة أشعار العرب ١٧٧ وابن سلام ١٢٥ وتزيين الأسواق ١ : ٨٨ وهو فيه " غيلان بن عقبة ابن مسعود " ومثله في شرح شواهد المغني ٥٢ وانظر دائرة المعارف الإسلامية ٩ : ٣٩٢ .

(٢) لسان العرب ، مادة (**فصم**) ، ص (٣٤٢٤) .

٤٥٠ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ [جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَامُحَمَّدُ ، اسْتَدْنِينِي . وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ : " يَا أَبَا فُلانٍ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً ؟ " فَيَقُولُ : لاَ وَ الدِّمَاءِ . مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً . فَأُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾] (١)

١٠٥١٣ - فَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَهُ فِي غَيْرِ " الْمُوَطَّأِ " .

١٠٥١٤ - ذَكَرْنَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ والاخْتِلافَ فِي اسْمِهِ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ ، وَرَفَعْنَا هُنَاكَ فِي نَسَبِهِ وذَكَرْنَا عُيُوناً مِنْ خَبَرِهِ ، وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ (٢) .

---

(١) مابين الحاصرتين من الموطأ : ٢٠٣ ، وموضعه في النسخة الخطية ... " الحديث " .

(٢) ترجمه المصنف في الاستيعاب (٢ : ٩٩٧) ، فقال :عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري لم يختلفوا أنه من بني عامر ابن لؤي، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم . واختلفوا فى اسم أبيه ، فقال بعضهم : هو عبد الله بن زائدة بن الأصم . وقال آخرون : هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر بن عبد بن معيص ابن عامر بن لؤي القرشي العامري ، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة . واختلف في وقت هجرته إليها ، فقيل: كان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله ﷺ . وقال الواقدي : قدمها بعد بدر بيسير ، فنزل دار القراء ، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته . وسنذكر خبره في باب عمرو ، فإن أكثر أهل الحديث يقول: اسم ابن مكتوم عمرو ابن أم مكتوم ، وقال مصعب الزبيري : أبوه قيس بن زائدة ابن الأصم ، ولم يقل في اسمه عبد الله ولا عمرو . وقال الزبيري : هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم وهو قول موسى بن عقبة . وقال سلمة بن فضل ، عن ابن إسحاق : هو عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة ابن حجر بن عبد بن معيص عامر بن لؤي . وهكذا قال علي بن المديني والحسين ابن واقد ابن أم مكتوم عبد الله ابن شريح . وقال قتادة : هو عبد الله بن زائدة وأظنه نسبة إلى جده . وقال محمد بن سعد كاتب =

١٠٥١٥ – وَرَوَاهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .

١٠٥١٦ – فَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيل عَلى أَنَّ عِلْمَ السِّيرةِ وَمَا ارْتَبطَ بِها مِنْ عِلْمِ نُزُولِ الْقُرآنِ مَتى نَزلَ وَفِيمَنْ نَزَلَ ، والمكِّي مِنْهُ والمَدَنِيّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ التَّارِيخِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عِلْمٌ حَسَنٌ يَنْبَغِي الوُقُوفُ عَليهِ والعِنايَةُ بِهِ وَالميلُ بِالهِمَّةِ إِليهِ .

= الواقدي : أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله ، وأهل العراق يقولون اسمه عمرو . قال : ثم أجمعوا على أنه ابن قيس بن زائدة بن الأصم .

قال أبو عمر رحمه الله : لم يجمعوا لما ذكرنا عن ابن إسحاق وعلي بن المديني .

قال أبو عمر : وكان يؤذّن لرسول الله ﷺ مع بلال ، وشهد القادسية فيما يقولون ، وباقي خبره يأتي في باب عمرو .

وقال في الاستيعاب (٢ : ١١٩٨) :

عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، والأصم هو جُندب بن هرم بن رَواحة بن حجر بن عبد بن معيص ابن عامر بن لؤي القرشي العامري هو ابن أم مكتوم المؤذّن ، وأمه أم مكتوم ، واسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم .

واختلف في اسم ابن أم مكتوم ، فقيل عبد الله على ماذكرناه في العبادلة . وقيل : عمرو ، وهو الأكثر عند أهل الحديث ، وكذلك قال الزبير ومصعب قالوا : وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أخي أمها ، وكان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قَبل رسول الله ﷺ .

وقال الواقدي : قدمها بعد بَدْرٍ بيسير ، واستخلفه رسولُ الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته: في غزوة الأبواء ، وبُواط ، وذي العُشَيْرة ، وخروجه إلى ناحية جُهينة في طلب كُرْز بن جابر ، وفي غزوة السويق ، وغطفان ، وأحُد ، وحمراء الأسد ، ونجران ، وذات الرقاع ، واستخلفه حين سار إلى بدر ، ثم ردّ أبا لبابة واستخلفه عليها ، واستخلف عمرو بن أم مكتوم أيضا في خروجه إلى حجّة الوداع ، وشهد ابن أمّ مكتوم فَتْح القادسية ، وكان معه اللواء يومئذ ، وقتل شهيدا بالقادسية . وقال الواقدي : رجع ابن مكتوم من القادسية إلى المدينة ، فمات ، ولم يسمع له بذِكْر بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال أبو عمر : ذكر ذلك جماعةٌ من أهلِ السير والعلم والخبر . وأما رواية قتادة ، عن أنس ، أنّ النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره ، والله أعلم .

١٠٥١٧ - وَفِيهِ أيضاً مَاكَانَ عَلَيهِ ابْنُ أُمِّ مكتُومٍ مِنَ الحِرْصِ عَلى القُرْبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّماعِ مِنْهُ وَالأَخْذِ عَنْهُ .

١٠٥١٨ - وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ فِيهِ : " مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ " فَقِيلَ : هُوَ أُبَيُّ ابْنُ خلفٍ الجمحيُّ . وَقِيلَ : عتبةُ وشَيْبةُ ابنا رَبيعةَ (١) .

١٠٥١٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ قتادةَ ، قَالَ : جَاءَ ابْنُ أُمِّ مكتومٍ إِلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يكلِّمُ يومَئذٍ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ (٢) فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ عَبَسَ وتَوَلَّى أَنْ جاءَهُ الأَعْمى ﴾ [سورة عبس : ١ ، ٢] ؛ فكانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُكرِمُهُ .

١٠٥٢٠ - وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) حَدِيثاً مُسْنَداً عَنْ مَسْرُوقٍ ، قالَ : دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ وَعِنْدَها رَجُلٌ مكفُوفٌ تقطعُ لَهُ الأترجَّ وَتطعمُهُ إِيَّاها بِالعسَلِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذا يَا أُمَّ المُؤمِنينَ ؟ فَقَالَتْ : هَذا ابْنُ أُمِّ مكتُومٍ الذي عَاتَبَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ﷺ أَتى النَّبِيَّ (عليه السلام) وَعِنْدَهُ عُتبةُ وَشَيْبَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِما فَنَزَلَتْ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى ﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوكَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ شَيْئاً لَكَتَمَ هَذا(٤) .

---

(١) عند القرطبي (١٩ : ٢١٢) : قال مجاهد : كانوا ثلاثة عتبة ، وشيبة ابنا ربيعة ، وأُبي بن خلف .

(٢) عند القرطبي (١٩ : ٢١٢) : قال ابن العربيّ : أما قول علمائنا إنه الوليد بن المغيرة فقد قال آخرون: إنه أمية بن خلف والعباس وهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين ، ذلك أن أمية بن خلف والوليد كانا بمكة وابن أمّ مكتوم كان بالمدينة ، ماحضر معهما ولا حضرا معه ، وكان موتهما كافرين ، أحدهما قبل الهجرة ، والآخر ببدر ، ولم يقصد قط أمية المدينة ، ولا حضر عنده مفردا ، ولا مع أحد .

(٣) (٢٢ : ٣٢٥)

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ : ٦٣٤) ، والدر المنثور (٨ : ٤١٧) ونسبه للحاكم وقال : وصححه ، ولابن مردويه في شعب الإيمان .

١٠٥٢١ – وَذَكَرَ حجَّاجٌ ، عَنِ (ابْنِ) (١) جريجٍ ، قالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَعِنْدَهُ رِجالٌ مِنْ قُرَيشٍ ، فقالَ لَهُ : عَلِّمْنِي مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَبَسَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ عَلى القَومِ يَدْعُوهم إِلى الإِسْلَامِ ؛ فَنَزَلَتْ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمى ﴾ [سورة عبس : ١] ، فكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا نَظرَ إليهِ بَعْدَ ذَلكَ مُقْبِلاً بَسَطَ رِدَاءَهُ حتَّى يجلسَهُ عَليهِ ، وكَانَ إِذا خَرجَ مِنَ المدِينَةِ استَخْلَفَهُ يُصَلِّي بِالنَّاس حتَّى يرجعَ (٢) .

١٠٥٢٢ – وَقَدْ زِدْنا هَذا البابَ بَياناً فِي " التَّمْهيدِ "(٣) .

١٠٥٢٣ – وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هذا : " لاَ والدِّمَاء " ، فإنَّ الرِّوَايَةَ اختَلَفَتْ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، فمنهم مَنْ يَرْويهِ عنه " والدِّمَاء " – بكَسْرِ الدَّالِ – ومنهم من يرويه بِضَمِّها ؛ فَمَنْ ضَمَّها أَرادَ الأَصْنامَ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيُعظمونَ ، وَاحِدَتُها دُمْيَةٌ . وَمَنْ رَوَاها بِكَسْرِ الدَّالِ أَرَادَ دِماءَ الهَدَايا الَّتي كَانُوا يَذْبَحُونَ لآلِهَتِهم .

١٠٥٢٤ – قالَ الشَّاعِرُ [وهو توبة بن الحُمَيِّر] :(٤) (٥)

عليَّ دِماء البدن إن كان بعلها ... يرى لي ذنباً غير أني أزورها

---

(١) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

(٢) الدر المنثور (٨ : ٤١٦) .

(٣) (٢٢ : ٣٢٤ – ٣٢٦) .

(٤) هو توبة بن الحُمَيِّر بن حزم بن كعب العقيلي العامري ، أبو حرب : شاعر من عشاق العرب المشهورين ، كان يهوى ليلى الأخيلية وخطبها ، فرده أبوها وزوَّجها غيره ، فانطلق يقول الشعر مشببا بها ، فاشتهر أمره ، وسار شعره ، وكثرت أخباره ، وقد قتل سنة (٨٥) هـ الأغاني (١٠ : ٦٣ – ٧٩) ، فوات الوفيات (١ : ٩٥) ، شرح شواهد المغني (٧٠) ، أمالي الزجاجي (٥٠) سمط اللآلي (١٢٠ ، ٧٥٧) ، خزانة الأدب (١١ : ٦٨) .

(٥) مابين الحاصرتين من (ك) فقط .

١٠٥٢٥ - وقال آخرُ :

أما ودماء المزجيات إلى منى لقد كفَّرت أسماء غير كفور

* * *

٤٥١ - وأمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البابِ عَنْ زَيْدِ بْن أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ (١) . وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيءٍ ، فَلَمْ يُجبهُ . ثُمَّ سأَلهُ فَلَم يُجبهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجْبهُ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّك (٢) ، عُمَرُ . نَزَرْتَ (٣) رَسُولَ اللّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذلِكَ لايُجِيبُكَ . قَالَ عُمَر : فَحرَّكتُ بَعيري . حتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَن يُنْزِلَ فِيَّ قُرآن . فَمَا نَشِبْتُ (٤) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً

(١) " في بعض أسفاره " قال القرطبي وهذا السفر كان ليلا منصرفه ﷺ من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا .

(٢) قوله " **ثكلت أم عمر** " من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها وامراة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان وكأن عمر رضي الله تعالى عنه دعا على نفسه حيث ألح على رسول الله ﷺ ، وقال ابن الأثير كأنه دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فإذا الدعاء عليه كلادعاء ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم : تربت يداك وقاتلك الله .

(٣) نزرت رسول الله ﷺ بالنون وتخفيف الزاي وبالراء أي ألححت عليه وبالغت في السؤال ويروى بتشديد الزاي والتخفيف أشهر وقال ابن وهب : أكرهتها أي أتيته بما يكره من سؤالي فأراد المبالغة والنزر القلة ومنه البئر النزور القليل الماء قال أبو ذر : سألت من لقيت من العلماء أربعين سنة فما أجابوا إلا بالتخفيف وكذا : كره ثعلب وأهل اللغة وبالتشديد ضبطها الأصيلي وكأنه على المبالغة وقال الداودي نزرت قللت كلامه أو سألته فيما لا يحب أن يجيب فيه وفيه أن الجواب ليس لكل الكلام بل السكوت جواب لبعض الكلام ، وتكرير عمر رضي الله تعالى عنه السؤال إما لكونه ظن أنه ﷺ لم يسمعه وإما لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهما عنده ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك وإنما ترك إجابته أولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحي .

(٤) " **فما نشبت** " بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة أي فما لبثت ولا تعلقت بشيء غير ماذكرت .

يَصْرُخُ بِي . قَالَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَن يَكُونَ نَزلَ فِيَّ قُرآنٌ . قَالَ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فسلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ " لَقَدْ أُنْزِلتْ عَلَيَّ ، هذِهِ اللَّيلَةَ ، سُورَةٌ . لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ (١) مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ " ثُمَّ قَرَأَ – ﴿ إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبيناً ﴾ (٢) (٣) [الفتح : ١] .

١٠٥٢٦ – قَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمهِيد " (٤) مَنْ قَالَ فِيهِ : عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عُمَرَ فَأَسْنَدَهُ .

١٠٥٢٧ – وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ : إِبَاحَةُ المَشْيِ عَلى الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ وَهَذا مَحْمولٌ عند أَهْلِ العِلْمِ عَلى مَنْ لاَيَمْشِي بِها نَهاراً ، أَو مَنْ يَمْشِي بِها نَهاراً بَعْضَ المَشْيِ وَيَسْتَعملُ فِي ذَلِكَ [الرِّفْقَ عِنْدَحَاجَتِهِ إِلى المَشْيِ بِاللَّيْلِ لأَنَّها عُجْمٌ لاَ

---

(١) " لهي أحب إلي " اللام فيه للتأكيد وإنما كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر والفتح والنصر وإتمام النعمة وغيرها من رضا الله عز وجل عن أصحاب الشجرة ونحوها.

(٢) الموطأ : ٢٠٣ ، وأخرجه البخاري في غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي ، عن عبد الله بن يوسف– وفي تفسير سورة الفتح ، عن القعنبي ، وفي فضائل القرآن – باب فضل سورة الفتح ، عن إسماعيل، ثلاثتهم عن مالك ، به .

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الفتح عن ابن بشار ، عن محمد بن خالد بن عثمة ، عن مالك نحوه ، وقال : صحيح غريب ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٦).

(٣) مابين الحاصرتين أضفته من الموطأ : ٢٠٣ ، وموضعه في النسخة الخطية : " الحديث "

(٤) (٣ : ٢٦٣) وما بعدها ، وعده من الأحاديث المتصلة ، والحديث صورته صورة الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكن محمول على أنه سمع من عمر بدليل قوله في أثناء الحديث فحركت بعيري ، وقال الدارقطني : رواه عن مالك عن زيد عن أبيه عن عمر متصلا بمحمد بن خالد بن عثمة ، وأبو الفرج عبد الرحمن بن غزوان ، وإسحق الحنيني ، ويزيد بن أبي حكيم ، ومحمد بن حرب المكي ، وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلا ، وأسنده المصنف في "التمهيد " (٣ : ٢٦٤– ٢٦٥) فرواه متصلا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر .

تُخبِرُ عَنْ حَالِها ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ } (١) بِالرِّفقِ بِها وَالإِحْسَانِ إِلَيها .

١٠٥٢٨ - وَفِيهِ أَنَّ العَالِمَ إِذا سُئِلَ عَمَّا(٢) لا يُرِيدُ الجَوابَ فِيهِ إِنْ سكَتَ وَلايُجِيبُ بـ " نعم " ولا بـ " لا " ، ورُبَّ كَلامٍ جَوَابُهُ السُّكُوتُ .

١٠٥٢٩ - وَفِيهِ مِنَ الأَدَبِ : أَنَّ سُكُوتَ العَالِمِ عَنِ الجَوَابِ يَوجِبُ عَلى المُتَعَلِّمِ تَرْكَ الإِلْحاحِ عَلَيهِ .

١٠٥٣٠ - وَفِيهِ النَّدَمُ عَلى إِيذاءِ العَالِمِ وَالإِلْحاحِ عَلَيهِ خَوفَ غَضَبِهِ وَحرمانِ فَائِدَتِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ ، وَقَلَّ مَا أَغْضَبَ أَحدٌ عَالِماً إِلاَّ حُرِمَ الفَائِدَةَ مِنْهُ .

١٠٥٣١ - قَالَ أَبُو سَلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ : لَو رَفقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لا سْتَخْرَجْتُ مِنْهُ عِلْماً .

١٠٥٣٢ - وَقَالوا : كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمارِي ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ فَحُرِمَ بِذَلِكَ عِلْماً كَثِيراً .

١٠٥٣٣ - وَفِيهِ مَا كانَ عَلَيهِ عُمَرُ (رضي الله عنه) مِنَ التَّقْوى وَخَوفِ اللّهِ تَعالى ، لأَنَّهُ خَشِي أَنْ يَكُونَ عَاصياً لِسؤَالِهِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلكَ لاَ يُجِيبُهُ . وَالمَعْلُومُ أَنَّ سُكُوتَ العَالِمِ عَنِ الجَوابِ [مَعَ] (٣) عِلمِهِ بِهِ دَلِيلٌ عَلى كَرَاهَةِ ذَلِكَ السُّؤَالِ .

١٠٥٣٤ - وَفِيهِ مَا يَدُلُّ على أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ السَّائِلِ يعزُّ عَلَيهِ ، وَهَذا مَوْجُودٌ فِي طَبَائِعِ النَّاسِ ولهذا أَرْسلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِعُمَرَ يُؤنسُهُ .

١٠٥٣٥ - وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلى مَنْزلَةِ عُمَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَمَوْضعِهِ مِنْ قَلْبِهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) رسمت في النسخة الخطية : عن ما ، وفي " التمهيد " " عن شيء لا يحب الجواب فيه " .

(٣) في (ك) " ما " وأثبت مافي (س) ، وفي التمهيد (٣ : ٢٦٦) : " إذ المعهود أن سكوت المرء عن الجواب وهو قادر عليه عالم به دليل على كراهية السؤال " .

١٠٥٣٦ – وَفِيهِ أَنَّ غفرانَ الذُّنوبِ خيرٌ للمُؤْمِنينَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ لَو أُعْطِي ذَلِكَ ، وذلك تَحقيرٌ مِنْهُ ﷺ بِالدُّنْيا وتَعْظِيمٌ للآخرة وهكذا ينبغى للعالم أن يُحقِّرَ ما حقَّرَ اللهُ ويُعَظِّمَ مَا عظَّمَ اللَّهُ .

١٠٥٣٧ – وَإذا كَانَ غُفْرانُ الذُّنوب كَما وصفَ فَمَعْلُومٌ [أَنَّه][1](عليه الصلاة والسلام) لَمْ يُكفَّرْ عَنْهُ إلا الصَّغائر لأَنَّهُ لاَ يَأْتي كَبِيرَةً أبداً لاَهُوَ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبياءِ لأَنَّهم مَعْصُومُونَ مِنَ الكَبائِرِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِم .

١٠٥٣٨ – وَالسفرُ المَذْكُورُ فِي هَذا الحَدِيثِ الذي نَزَلَتْ فِيهِ سُورَةُ الفَتْحِ هُوَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ خَيبرَ . وَقِيلَ : مِنَ الحُدَيْبِيةِ .

١٠٥٣٩ – واخْتَلَفُوا فِي قَولِهِ : ﴿ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ [أول سورة الفتح] فَقالَ قَومٌ : خَيْبرُ . وقالَ آخَرونَ : الحُدَيْبِيَةُ مَنْحَرُهُ ومَحْلَقُهُ .

١٠٥٤٠ – وَقَدْ ذَكَرْنا أَقْوالَهُم فِي تَفْسِيرِ الآيةِ فِي " التَّمْهِيدِ " [2] .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (س) فقط

(٢) **قال أبو عمر في التمهيد** (٣ : ٢٦٧) : قال معمر عن قتادة : نزلت عليه : ﴿ إنَّا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخر ﴾ ، مرجعه من الحديبية ، فقال النبي ﷺ :" قد نزلت عليَّ آية أحب إليَّ مما على الأرض " ثم قرأ عليهم ، فقالوا : هنيئا مريئا ، يا رسول الله ، قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت : ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ إلى قوله ﴿ فوزا عظيما ﴾.

وقال ابن جريج نحو ذلك ، وزاد : فنزل ما في الأحزاب : ﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا﴾ وأنزل : ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار " الآيتين إلى قوله " غفورا رحيما﴾.

وقال غير ابن جريج : فقال المنافقون : وماذا يفعل بنا ؟ فنزلت :﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ﴾ ونزلت ﴿ ويعذب المنافقين والمنافقات " إلي قوله : " وكان الله غفورا رحيما ﴾ . =

١٠٥٤١ - وأمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ :" نَزَرْتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ " ، فقالَ ابْنُ وَهْبٍ : مَعْناهُ أكْرهْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ ، أيْ أتَيْتَهُ بِما يكْرَهُ .

١٠٥٤٢ - وَقَالَ ابْنُ حبيب:أَلْحَحْت وكرَّرْتَ السُّؤَالَ وأبرمْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ.

١٠٥٤٣ - وقالَ ابْنُ قُتيبةَ : نزرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أيْ أَلْحَحْتَ عَلَيهِ . قالَ : وَمِنْهُ قَولُهم : " أعْطى عَطاءً غيرَ مَنْزُورٍ " أيْ بِغَيرِ إلْحاحٍ ، وأنْشَدَ :

= فقال عبد الله بن أُبيّ ، وأصحابه : يزعم محمد أنه غُفرَ له ذنبه ، وأن يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا . هيهات هيهات . الذي بقي له أكثر فارس والروم ، أيظن محمد أنهم مثل من نزل بين ظهريه ؟ فنزلت .﴿ ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء ﴾ بأنه لا ينصر ، فبئس ما ظنوا ، ونزلت :﴿ ولله جنود السموات والأرض ﴾ الآية

وقال أبو عمر فى التمهيد (٣ : ٢٦٨) :

اختلف أهل العلم فى قوله : ﴿ فتحا مبينا ﴾

فقال قوم : خيبر .

وقال قوم : الحديبية منحره وحلقه .

وقال ابن جريج : فتحنا لك : حكمنا لك حكما بينا ، حين ارتحل من الحديبية راجعا ، قال : وقد كان شق عليهم أن صدوا عن البيت .

وقال : ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقال : أوله وآخره .

وينصرك الله نصرا عزيزا ، قال يريد بذلك فتح مكة ، والطائف ، وحنين العرب ، ولم يكن بقي في العرب غيرهم .

وقال قتادة : ومجاهد . فتحنا لك : قضينا لك قضاء مبينا منحره وحلقه بالحديبية ، ذكره معمر عن قتادة ، وذكره ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

وروى شعبة عن قتادة عن أنس : فتحا مبينا ، قال : الحديبية وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال : خيبر ، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضا .

فَخُذْ عَفْوَ مآتاكَ لا تَنْزُرَنَّهُ فَعِنْدَ بُلوغِ الكَدْرِ رَنْقُ المَشَارِبِ (١)

١٠٥٤٤ – وَقَدْ ذَكَرَ حبيبٌ عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : نَزَرْتَ : راجَعْتَ .

١٠٥٤٥ – وقالَ الأخفَشُ : نَزَرْتَ البِئْرَ إذا أكْثَرْتَ الإسْقاءَ مِنْها حَتَّى يَقِلَّ مَاؤُها. يُقَالُ : بِئْرٌ نَزُورٌ : أيْ قَلِيلَةُ الماءِ وكَذَلِكَ : دَمْعٌ نَزُورٌ .

وَمَعْناهُ أنَّهُ سَأَلَهُ حَتَّى قَطَعَ عَليهِ كَلامَهُ فَتبرمَ بِهِ .

١٠٥٤٦ – وَفِي إدْخالِ مَالِكٍ (رحمهُ اللَّهُ) هذا الحَدِيثَ فِي بَابِ مَاجاءَ فِي القُرآنِ دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ أرادَ التَّعْرِيفَ بأنَّ القُرآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلى النبيِّ (عليه السلام) عَلى قَدْرِ الحاجَةِ وَمَا يعرضُ لَهُ مَعَ أصْحابِهِ ، وَقَدْ أخبرَ اللَّهُ تَعالى أنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَليهِ القُرآنُ جُملَةً وَاحِدةً . وَقَدْ أوضَحْنا هَذا المعْنى فِي مَا مَضى .

* * *

٤٥٢ – وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيم بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : " يَخْرُجُ فِيكُمْ(٢)

---

(١) البيت في اللسان مادة (نزر) ص (٤٣٩٤) . وفي أساس البلاغة ;

فَخُذ عَفْوَ مَنْ آتاك لاتنزرنه فعند بلوغ الكَدِّ رَنْقُ المشارب

أساس البلاغة للزمخشري م (نزر) ط . الشعب ، ١٩٦١ م ، والذي أورده المصنف هو نفسه ما في الأساس .

(٢) (يخرج فيكم) : يخرج عليكم .

قَوْمٌ(١) تَحْقِرُونَ(٢) صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ .وَصِيَامَكُم مع صيامِهِمْ . وأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ .يَقْرَؤُونَ الْقُرآنَ ، وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، مُرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ . تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ(٣) فَلاَ تَرَى شَيْئاً . وَتَنْظُرُ فِي

---

(١) (قوم) : في رواية البخاري في باب " علامات النبوة في الإسلام " :

أَنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي اللّه عنه قال : بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رسول اللّهِ ﷺ وهُوَ يَقْسِمُ قَسماً إذ أتاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ وهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَني تَمِيمٍ فقال : يارسولَ اللّهِ اعدلْ فقال:"ويْلَكَ ومَنْ يَعْدلُ إذا لمْ أعْدِلْ قَدْ خبْتَ وخَسِرْت إنْ لَمْ أكُنْ أعْدِلُ" فقال عُمَرُ يارَسولَ اللّه ائْذَنْ لي فيهِ فأضْرِبَ عُنُقَهُ : " فقال دَعْهُ فإنَّ له أصْحاباً يَحْقر أحَدُكُمْ صلاتَهُ مَع صَلاَتِهِمْ وصِيامَهُ مَعَ صِيامِهِمْ يَقْرَؤُنَ القرآنَ لايَجاوزُ تَرَاقِيَهُمْ ... إلى آخر الحديث الذي فيه : قال أبو سَعيدٍ فأشْهَدُ أنِّي سمِعْتُ هَذَا الحديثَ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ وأشْهَدُ أنَّ عَلِيَّ بن أبي طالِبٍ قاتَلَهُمْ وأنا مَعهُ فأمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فالْتُمِسَ فأُتِيَ بِهِ حتَّى نَظَرْتُ إلَيْهِ علَى نَعْتِ النبي ﷺ الَّذي نَعَتَهُ .

وفي تفسير الثعلبي : بينا رسول الله ﷺ يقسم غنائم هوازن جاءه ذو الخويصرة التميمي أصل الخوارج ، فقال : اعدل ! قال : هذا غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال ابن الأثير : ذو الخويصرة رجل صحابي من بني تميم وهو الذي قال للنبي ﷺ في قسم قَسَمَهُ : اعدل انتهى ولما ذكره السهيلي عقبة بقوله : ويذكر عن الواقدي أنه حرقوص بن زهير الكعبي من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة مشهورة محمودة في حرب العراق مع الفرس أيام عمر رضي الله تعالى عنه ثم صار خارجيا ، قال : وليس ذو الخويصرة هذا هو ذو الثدية الذي قتله علي رضي الله تعالى عنه بالنهروان ، ذاك اسمه نافع ذكره أبو داود ، وقيل : المعروف أن ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على علي رضي الله تعالى عنه ليقتله فقتله علي رضي الله تعالى عنه .

(٢) (تحقرون) : تستقلّون .

(٣) (النَّصْل) : حديدة السهم .

الْقِدْحِ (١) ، فَلاَ تَرى شَيْئاً ، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيش (٢) ، فَلاَ تَرَى شيئاً ، وتتمارى في الفُوق(٣)(٤) . . . ، الحَدِيثُ عَلى مَا فِي " المُوطَّأ " .

١٠٥٤٧ – وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ يُرْوَى مِنْ وُجُوهٍ كِثارٍ صِحاحٍ ثَابِتَةٍ بِمَعانٍ مُتَقَارِبَةٍ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفاظِها ، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيراً مِنْها فِي " التَّمْهِيدِ "(٥) .

---

(١) (**القدْح**) : خشب السهم ، مابين الريش إلى السهم

(٢) (**الريش**) : يكون على السهم

(٣) (**الفوق**) : موضع الوتر من السهم ، أي تتشكك هل علق به شيء من الدم ، والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا مارماه رام قوي الساعد ، فأصاب مارماه ، فنفذ بسرعة ، بحيث لايعلق بالسهم ، ولا بشيء منه من المرميّ شيء ، فإذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولاغيره .

(٤) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في الخطية : " الحديث على ما في الموطأ " والحديث في الموطأ:(٢٠٤ – ٢٠٥)، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٦٠) والبخاري في فضائل القرآن ، حديث (٥٠٥٨) باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكّل به أو فجر به ، والنسائي في " فضائل القرآن " (١١٤) .

وأخرجه البخاري (٦٩٣١) في استتابة المرتدين : باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) في ترقيم طبعة عبد الباقي في الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وفيه عندهم عن أبي سلمة ، وعطاء بن يسار .

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣٢٢/١٥ من طريق عبد الله بن دينار ، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار به . وأخرجه بنحوه مطولاً ابن أبي شيبة ٣٢٩/١٥ ، وعبد الرزاق (١٨٦٤٩) ، والبخاري (٣٦١٠) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، و (٦١٦٣) في الأدب : باب ماجاء في قول الرجل : " ويلك " ، (٦٩٣٣) في استتابة المرتدين : باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، ولئلا ينفر الناس عنه ، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨) ، والنسائي في التفسير كما في " التحفة " ٤٩٣/٣ ، والبيهقي في " الدلائل " ٤٢٧/٦ ، والبغوي (٢٥٥٢) من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة ، به. وقد قرن بعضهم فيه مع أبي سلمة الضحاك الهمداني ، وكلهم ذكر في الحديث قصة ذي الخُويصرة . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٥/١٥ – ٣١٦ ، وعنه ابن ماجة (١٦٩) في المقدمة: باب ذكر الخوارج ، من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

(٥) **التمهيد** (٢٣ : ٣٢٠ – ٣٢١) ، وقد ذكرتُ طرفاً من رواية البخاري قبل سبع حواشٍ عند شرح كلمة (قوم) .

١٠٥٤٨ - فَأَوَّلُ مَافِي حَدِيثِ مَالِكٍ هذا مِنَ المَعَانِي أَنَّ الخَوارِجَ عَلى الصَّحابَةِ (رضي الله عنهم) إِنَّما قِيلَ لَهُم خَوارِج لِقولِهِ ﷺ لأَصْحابِهِ: " يَخْرُجُ فِيكُم " ، وَمعْنى قولِهِ : " فِيكُم " أي عَلَيْكُم كَما قَالَ تَعالى : ﴿ في جُذوعِ النَّخْلِ ﴾ [الآية ٧١ من سورة طه] : أي عَلَيْكُم . كَما قَالَ تَعالى : جُذُوعِ النَّخْلِ .

١٠٥٤٩ - وَكانَ خُرُوجُهم وَمُرُوقُهم فِي زَمَنِ الصَّحابَةِ فَسُمُّوا " الخَوَارِج "(١) ،

---

(١) لما كانت وقعة صِفِّين بين عليّ ومعاوية ، وطلب معاوية تحكيم كتاب الله اختلف أصحاب عليّ. أيقبلونَ هذا التحكيم لأنهم يحاربون لإعلاء كلمة الله وقد دُعُوا إليها ، أم لا يقبلون لأنها خدعة حربية لجأ إليها معاوية وصحبه لما أحسوا بالهزيمة ؟ وبعد جدال وتردد قَبِلَ على التحكيم ، واختار معاوية عمرو بن العاص ليمثله ، واختار أصحاب عليّ أبا موسى الأشعري ، إذ ذاك ظهر قوم من جند عليّ أكثرهم من قبيلة تميم ، نفروا من أن يحكمَ أحد في كتاب اللّه ، ورأوا أن التحكيم خطأ، لأن حكم اللّه في الأمر واضح جليّ والتحكيم يتضمن شك كل فريق من المحاربين أيهما المحق ، وليس يصح هذا الشك ، لأنهم وقتلاهم إنما حاربوا وهم مؤمنون - بلا شك - أن الحق فى جانبهم : هذه المعاني المختلجة في نفوسهم صاغها أحدهم فى الجملة الآتية : " لاحكم إلا للّه " فسرت الجملة سير البرق إلى من يعتنق هذا الرأي ، وتجاوبتها الأنحاء ، وأصبحت شعار هذه الطائفة .

طلبوا من عليّ أن يقرّ على نفسه بالخطأ بل بالكفر ، لقبوله التحكيم ، ويرجع عما أبرم مع معاوية من شروط ، فإن فعل عادوا إليه وقاتلوا معه ، فأبى عليّ ، وكان موقفه في منتهى الدقة ، فكيف يرجع عن اتفاق أمضاه ، والدين يأمر بالوفاء بالعهود ، ولو رجع لتفرق عنه أكثر أصحابه ، وكيف يقر على نفسه بالكفر ، ولم يشرك باللّه شيئاً منذ آمن ، فضايقوه بالإكثار من (لاحكم إلا للّه) فإذا خطب في المسجد قاطعوه بقولهم : فتجاوبت بها أنحاء المسجد ، ورآه أحدهم فتلا .﴿ وَلَقَدْ أُوحِي إِلَيْكَ وإلى الذين مِنْ قبلكَ لئنْ أشركتَ لَيحْبطنَّ عَملكَ وَلتكُونَنَّ مِن الخَاسِرين ﴾ يعرض به .

وزاد بعض الناس ميلا إلى رأيهم فشل الحكمين في حكمهما ، وخيبة الأملين في أن التحكيم يحقن الدماء ويعيد المسلمين إلى الوئام ، حتى انضم إليهم بعض القراء - من جيش علي - فلما يئست هذه الجماعة من رجوع عليّ إلى رأيهم اجتمعوا في منزل أحدهم ، وخطب خطيبهم يقول : " أما بعد ، فواللّه ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن ، وينيبون إلى حكم القرآن ، أن تكون هذه الدنيا .. آثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقول بالحق ، وإن مُنَّ وضُرَّ فإنه يُمن ويضر في هذه الدنيا =

وَسُمُّوا : " المارِقَة " بقولِهِ فِي هذا الحديثِ : " يَمرقُونَ من الدِّين كَما يمرقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ " .

وَبِقَولِهِ (عليه السلام) : " تَقْتتِلُ طَائِفَتانَ مِنْ أُمَّتِي تَمرقُ منهما مَارِقَةٌ تَقتُلُها أَوْلى الطَّائِفَتَيْنِ بالحقِّ " ، فَهذا أَصْلُ مَا سُمِّيَتْ بِهِ الخَوارِجُ والمارِقَةُ .

= فإن ثوابه يوم القيامة رضوان الله عز وجل ، والخلود في جناته ، فاخرجوا بنا إخواننا ، من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال ، أو إلى بعض هذه المدائن منكرين لهذه البدع المضلة " . ثم خرجوا إلى قرية من الكوفة تسمى " حَرورا " ، وسموا حينذاك بالحرورية نسبة إلى هذه القرية وبالمحكِّمة – أي الذين يقولون : لا حكم إلا لله – وهما اسمان كثيراً ما يطلقان على الخوارج ، وأمروا عليهم رجلا منهم اسمه عبد الله بن وهب الراسبي ، اسم الخوارج جاء من أنهم خرجوا على علي وصحبه وإن كان منهم من يشتق اسم الخوارج من الخروج في سبيل الله أخذاً من قوله تعالى : ﴿ ومَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مهَاجرا إلى اللّه ورَسوله ثمَّ يُدركْهُ الموْتُ فقَدْ وَقَعَ أجرهُ على اللّه﴾ وسموا أيضا " الشُّرَاة " أي الذين باعوا أنفسهم لله من قوله تعالى ﴿ وَمنَ النَّاسِ من يشترى نفْسَهُ ابتغَاءَ مرْضَاة اللّه ﴾ . وقد حاربهم عليّ في الوقعة الشهيرة بوقعة النهروان وهزمهم وقتل منهم كثيراً ، ولكنه لم يبدهم ولم يبد فكرتهم ، وزادت هذه الهزيمة في إمعان الخوارج في كره عليّ، حتى دبروا له مكيدة قتله ، فقتله عبد الرحمن بن مُلجم الخارجي ، وقد كان زوجاً لامرأة قُتِلَ كثير من أفراد أسرتها في وقعة النهروان .

وظلت الخوارج شوكة في جنب الدولة الأموية يهددونها ويحاربونها حرباً تكاد تكون متواصلة في شدة وشجاعة نادرة ، وأشرفوا في بعض مواقفهم على القضاء على الدولة وظل المهلب بن أبي صفرة يجالدهم ويعاني في قتالهم الشدائد والأهوال السنين الطوال وكانوا فرعين : فرعاً بالعراق وما حولها ، وكان أهم مركز لهم " البطائح " بالقرب من البصرة ، وقد استولوا على كِرْمان وبلاد فارس وهددوا البصرة، وهؤلاء هم الذين حاربهم المهلب ، واشتهر من رجالهم نافع بن الأزرق وقطرى بن الفجاءة.

وفرعاً بجزيرة العرب : استولوا على اليمامة وحضرموت واليمن والطائف ، ومن أشهر أمرائهم فيها: أبو طالوت ، ونجدة بن عامر ، وأبو فديك .

ولم يتغلب الأمويون على هذين الفرعين إلا بعد حروب طويلة شديدة استمرت طول عهد الدولة الأموية .

ثم كانوا كذلك في الدولة العباسية ، ولكن لم يكن لهم من القوة ما كان لهم في عهد الأمويين فقد ضعف شأنهم ، وانحط قوادهم .

١٠٥٥٠ - ثُمَّ استَمَرَّ خُروجُهم على السَّلاَطِينِ فأكَّدوا الاسْمَ ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فرقاً لها أسْماءُ .

١٠٥٥١ - مِنْهم : الإباضِيَّةُ أتْباعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إباضٍ (١) .

١٠٥٥٢ - وَالأزارِقَةُ أتْباعُ نَافعِ بْنِ الأزْرَقِ (٢) .

---

(١) الإباضية فرقة من فرق الخوارج ، انقسمت عليهم لاختلافها معهم في فهم بعض القضايا العقيدية ، مؤسس الإباضية هو عبد الله بن إباض المُرِّي التميمي . وقد عاش ابن إباض في النصف الثاني من القرن الأول الهجري ، ولم يشترك في ثورات الخوارج على الأمويين اللهم إلا في ثورة قامت فى أواخر حكم مروان (١٢٧ هـ - ١٣٢ هـ) ، وعندما أخمدت ثورتهم في جزيرة العرب امتدت حركتهم إلى المغرب . وهناك مجموعات كثيرة من الإباضية في المغرب العربي إلى اليوم . يعترف الإباضية بأبي بكر وبعمر فقط من الخلفاء الراشدين ، ولايجدون الثأر لقتل عثمان أمراً ضرورياً . ويختلف الإباضية عن جمهور الخوارج في أن الإباضية يرفضون الاغتيال السياسى وهو ما يسمى عندهم بالاستعراض ، ويقوم التشريع عند الإباضية على القرآن والحديث ثم على الرأي ولا يقولون بالإجماع والقياس .

ولا نعرف اليوم أقدم كتب الإباضية فى العقيدة ، بل إن ابن النديم ١٨٢ لم يعرفها ولم تكن في متناول يده . وقد وصلت إلينا رسالتان دينيتان عقيديتان لعبد الله بن إباض كتبهما إلى الخليفة عبد الملك بن مروان ، ذكرهما البرّادي فى كتاب " الجواهر "، وأقدم كتاب إباضي وصل إلينا هو كتاب الآثار لربيع بن حبيب ، وهو كتاب لابد أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني الهجري .

(٢) نافع بن الأزرق الحروري من رؤوس الخوارج ، وإليه تنسب طائفة الأزارقة ، وقد خرج في أواخر دولة يزيد بن معاوية ، وقد مزجوا تعاليمهم السياسية بأبحاث لاهوتية ، وقد كفَّر نافع جميع المسلمين ماعدا الخوارج وقال : إنه لا يحل لأصحابه المؤمنين أن يجيبو أحداً من غيرهم إلى الصلاة إذا دعاهم إليها ، ولا أن يأكلوا من ذبائحهم ، ولا أن يتزوجوا منهم ، ولايتوارث الخارجي وغيره ، وهم مثل كفار العرب وعبدة الأوثان ، لا يقبل منهم إلا الإسلام والسيف ، ودارهم دار حرب ، ويحل قتل أطفالهم ونسائهم ، ولا تحل التقيَّة ، لأن الله يقول .﴿ إذَا فَرِيقٌ مِنْهمْ يخشَونَ النَّاس كخشيةِ اللهِ أو أشدَّ خَشيةً ﴾، واستحل الغدر بمن خالفه ، وكفَّر القعدة ، أي الذين يقعدون عن القتال مع قدرتهم عليه ولو كان هؤلاء القعدة على مذهبهم .

١٠٥٥٣ – والصُّفْرِيَّةُ : أَتْباعُ النُّعمانِ زياد بْنِ الأصفر (١) .

١٠٥٥٤ – وأَتْباعُ نَجْدَةَ الحَرُوريِّ يُقالُ لَهُمُ " النجداتُ " ، ولَمْ يقُلْ فِيهِم النَّجدية، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ واللَّهُ أَعلَمُ إلاليفرِّق بَيْنَ مَا انتسبَ إِلى بِلادِ نَجْدٍ وَبَيْنَهُم (٢) .

١٠٥٥٥ – وَفِرَقٌ سِوَاها يَطُولُ ذِكْرُها ولَيسَ هَذا مَوْضِعُهُ ، وَهُمْ يتسمونَ بالشّراةِ(٣) ولا يُسَمِّيهِم بِذَلِكَ غَيْرُهُم ، بَلْ أَسْماؤهم الَّتِي ذَكرْناها عَنْهم مَشْهُورَةٌ فِي الأَخْبارِ وَالأَشْعارِ .

---

(١) **الصُّفْرِيَّةُ** ، بِالضَّمِّ : جِنسٌ مِنَ الخَوارجِ ، وقِيلَ : قَوْمٌ مِنَ الحَرُورِيَّةِ سُمُّوا صُفْرِيَّةً ، لأنهُمْ نُسِبوا إلى صُفْرَةِ ألوانِهِمْ ، وقيل : إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفَّارٍ ؛ فَهُوَ عَلى هذا القَولِ الأخيرِ مِنَ النسبِ النَّادِرِ ، وفي الصِّحاحِ : صِنفٌ مِنَ الْخَوارجِ نُسِبوا إِلى زيادِ بْنِ الأَصْفَرِ رئيسِهِمْ ، وزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الذي نُسِبوا إِلَيْهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّفَّارِ وأَنهُم الصُّفْرِيَّةُ ، بِكَسْرِ الصَّادِ ؛ وقالَ الأَصْمَعيُّ : الصَّوابُ : الصِّفْرِيَّةُ ، بِالْكَسْرِ ، قالَ : وخاصَمَ رَجلٌ مِنْهُمْ صاحِبَهُ في السِّجْنِ فقالَ : أَنْتَ واللَّهِ صِفْرٌ مِنَ الدِّينِ ، فَسُمُّوا الصِّفْرِيَّةَ .

(٢) **النَّجَدات** : أتباع نجدة بن عامر وأهم تعاليمه التي انفرد بها أن المخطئ بعد أن يجتهد معذور ، وأن الدين أمران : معرفة اللّه ومعرفة رسوله ، وماعدا ذلك فالناس معذورون بجهله إلى أن تقوم عليهم الحجة ، ومن أداه اجتهاده إلى استحلال حرام أو تحريم حلال فهو معذور ، وعظم جريمة الكذب علي الزنا وشرب الخمر ولنافع مع نجدة بن عامر مناقشات طويلة ممتعة حول هذه المبادئ .

وهذه الفرق الأربع : الأزارقة ، والنجدات ، والإباضية ، والصفرية : هي أشهر فرق الخوارج .

(٣) سمّى الخوارج أنفسهم : " الشراة " أي الذين باعوا أنفسهم لله ، من قوله تعالى﴿ ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ .

١٠٥٥٦ – قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الرُّقَيَّاتِ (١) :

أَلاَ طَرَقَتْ من آل بَثْنَةَ طارِقَهْ ... على أَنَّها مَعشوقَةُ الدَّلِّ عاشِقَهْ

تَبِيتُ وأَرضُ السُّوسِ بَيْنِي وبينَها ... وسُولافُ رُسْتاقٌ حَمَتْهُ الأَزارِقَهْ

إذا نحن شِئْنَا صَادَفَتْنَا عِصَابَةٌ ... حَرُورِيَّةٌ أَضْحَتْ مِنَ الدِّينِ مارِقَهْ (٢)

١٠٥٥٧ – وَالحَرُورِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلى حَرُوراءَ (٣) خَرجَ فِيهِ أولهم على عَلي رضي الله عنه فَقَاتَلَهم بِالنَّهْروانِ وأَظْهَرَهُ اللَّهُ عليهم فَقَتَلَ مِنهمْ أُلوفاً ، وَهُمْ قَومٌ استَحَلُّوا بِمَا تَأَوَّلُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ (عز وجل) دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وَكَفَّرُوهُم بالذُّنُوبِ وَحَمَلُوا عَلَيهم السَّيْفَ ، وَخَالَفُوا جَماعَتَهم فَأَوْجَبُوا الصَّلاَةَ عَلى الحَائِضِ وَلَمْ يَروا عَلى الزَّاني المُحْصَنِ الرَّجْمَ وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيهِ إلاَّ الحَدَّ مِئة ، وَلَمْ يُطَهِّرْهُم عِنْدَ أَنْفُسِهِم إلاَّ المَاءُ الجَارِي أَو الكَثِيرُ المُستبحرُ .. إلى أَشياءَ يَطُولُ ذِكْرُها قَدْ أَتَيْنا عَلى ذِكْرِ أَكْثَرِها فِي غَيرِ هَذا المَوْضِعِ ، فَمرقُوا مِنَ الدِّينِ بِما أَحْدَثُوا فِيهِ مُروقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيةِ كَما قالَ .

---

(١) هو الشاعر : عبد الله بن قيس الرقيات قيل في الرقيات أنه نكح نساء اسم كل واحدة رقيَّة ، وقيل : كانت له جدات كذلك وقيل : كان يشبب بثلاث كذلك وفي الأغاني أنه كان زبيريَّ الهوى خرج مع مصعب بن الزبير على عبد الملك بن مروان ، فقاتل معه إلى أن قتل مصعب فخرج هارباً حتى دخل الكوفة ، ثم استشفع إلى عبد الملك فأمَّنه ، وله معه حوار ذكره صاحب الأغاني ، وغيره . خزانة الأدب (٧ : ٢٨٥ – ٢٨٩)

(٢) الأبيات من البحر الطويل في ديوانه : ١٦٢ ، والكامل ١١٠٤ ، ١٢٥٠ .

(٣) قرية من الكوفة .

١٠٥٥٨ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " الحُكْمَ فِيهم عِنْدَ العُلماء(١) .

(١) بعد أن ذكر المصنف في **التمهيد** (٢٣ : ٣٣٧ – ٣٣٨) رأي الإمام مالك في الخوارج وأهل القدر ، وأنهم يقتلون من أجل الفساد الداخل في الدين ، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر .

قال أبو عمر :

هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم ، ومنهم من يقول : لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا ؛ وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، وجمهور أهل الفقه ، وكثير من أهل الحديث .

قال **الشافعي** – رحمه الله – في كتاب قتال أهل البغي : لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم ، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم ؛ لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين ، وإشهارهم السلاح ، وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم ، وقال : بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب ، إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد ، فقال : ماهذا ؟ فقيل : رجل يقول : لا حكم إلا لله ؛ فقال علي – رحمه الله – كلمة حق أريد بها باطل ، لاتمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال .

قال : وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك ، فكتب إليه عمر : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوا . قال الشافعي : وبهذا كله نقول ، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم ، فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم .

قال أبو عمر :

قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في أن لا يتبع مدبر من الفئة الباغية ، ولا يجهز على جريح – كمذهب الشافعي سواء ، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة – إن انهزم الخارجي أو الباغي إلى فئة اتبع ، وإن إنهزم إلى غير فئة لم يتبع .

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة ، وشهر على المسلمين السلاح ؛ وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب ، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب ؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض ، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع ، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة ، وكذلك من عجز عن القتال ، لم يقتل إلا بما وجب عليه من قبل ذلك . ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفارا على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، ومثل قوله : « يمرقون من الدين » ؛ وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا ، ويريد بعمله وجهه – وإن أخطأ في حكمة واجتهاده ، والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد التي يكون بها الإيمان .

١٠٥٥٩ - رَوى ابنُ وهبٍ وغيرُهُ عَنْ سفيانَ بْنِ عُيينةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزيدَ ، قالَ : ذُكِرَتِ الخَوَارِجُ وَاجْتِهادُهُم يَعْني في الصَّلاَةِ ، وَالصِّيامِ ، وَتِلاوَةِ القُرآنِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فقالَ : لَيسُوا بِأَشَدَّ اجْتهاداً مِنَ اليَهُودِ والنَّصارَى ثُمَّ هُمْ يضلُّونَ (١).

١٠٥٦٠ - وأمَّا قولُهُ : " يَقْرَؤُنَ القُرآنَ لاَيجاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ " ، فَمَعْناهُ أنَّهم لَمْ يَنْتَفِعُوا بِقَراءَتِهِ إذْ تأوَّلُوهُ عَلى غَيرِ سَبِيلِ السُّنَّةِ المُبَيِّنَةِ لَهُ ، وَإنَّما حَمَلَهم عَلى جَهْلِ السُّنَّةِ وَمُعاداتِها وتَكْفِيرِهم السَّلَفَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهم وَرَدهم لِشَهاداتِهم وَرِواياتِهم ، تَأوَّلُوا القُرآنَ بِآرائِهم فَضَلُّوا وَأضَلُّوا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ وَلاَ حصلُوا مِنْ تِلاوَتِهِ إلاَّ على مَا يحصلُ عَليهِ الماضغُ الَّذِي يَبْلعُ وَلاَ يُجاوزُ مَا فِي فِيهِ مِنَ الطَّعامِ حَنْجرتَهُ .

١٠٥٦١ - وأمَّا قولُهُ : " يَمْرقُونَ مِنَ الدِّينِ " . فَالمُروقُ الخُروجُ السَّرِيعُ كَما يَخْرجُ السَّهْم مِنَ الرميةِ . وَالرِّميَّةُ الطَّريدةُ مِنَ الصَّيْدِ ، المَرْمِيَّةُ مِثْلُ المَقْتُولَةِ والقَتِيلَةِ .

١٠٥٦٢ - قالَ الشَّاعِرُ :

النَّفْسُ مَوْقُوفَةٌ وَالمَوتُ غَايَتُها ... نصب الرِّميَّةِ لِلأحْداثِ تَرْمِيها

١٠٥٦٣ - وقالَ أبُو عُبيدٍ : كما يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّميَّةِ قالَ : يَقُولُ خَرجَ السَّهْمُ وَلَمْ يتميزْ بِشَيْءٍ كَما خَرجَ هَؤُلاَءِ مِنَ الإسْلامِ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ .

١٠٥٦٤ - وَقالَ غيرهُ : قَولهُ فِي الحَدِيثِ " وَيَتمارى في الفُوقِ "دَلِيلٌ عَلى الشَّكِّ فِي خُرُوجِهم جُمْلَةً عَلى الإسْلاَمِ . لأنَّ التَّماري الشَّكُّ . فَإذا وَقَعَ الشَّكُّ في خُرُوجِهم لَمْ يَقْطَعْ عَلَيهم بالخُروجِ الكُلِّيِّ مِنَ الإسْلامِ .

١٠٥٦٥ - وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ بِلَفْظَةٍ رويَتْ فِي بَعْضِ الأحادِيثِ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٥٣) ، الأثر (١٨٦٦٥) .

الوَارِدةِ فِيهم ، وَفِي قَولِهِ ﷺ " يَخرُجُ فِيكُم قَومٌ مِنْ أُمَّتِي " ، فَلَو صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ {كَانَت} (١) شَهادةً مِنْهَ (عليه السلام) أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ .

١٠٥٦٦ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قاسَمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حَدَّثنا بكر بن حماد (٢) ، قالَ : حدَّثنا مسددٌ قالَ : حَدَّثنا مُجالدٌ ، قالَ : حدَّثنا أبو الوَدَّاكِ ، وَاسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نوفٍ ، قالَ سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدريَّ يقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَخرُجُ قَومٌ مِنْ أُمَّتِي : عِنْدَ فُرْقَةٍ " أو قالَ : " عِنْدَ اخْتِلافٍ مِنَ النَّاسِ ، يَقْرَؤُنَ القُرآنَ كَأَحْسَنَ مَايَقْرَأُهُ النَّاسُ وَيرعونَهُ كَأَحْسَنَ مَا يَرعاهُ النَّاسُ يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَما يمرقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَرْمِي الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَيَنفذُ الفَرثُ والدَّمُ فَيأخذُ السَّهْمَ فَيَتَمارى أَصابَهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ، { هُمْ } (٣) شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ تقتُلُهم أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ باللَّهِ أو أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إلى اللَّهِ (٤) .

١٠٥٦٧ - قالَ بَعْضُ العُلماءِ فِي هَذا الحَدِيثِ : مَعْنى قَولِهِ " يَخرُجُ قَومٌ مِنْ أُمَّتِي" أي فِي دَعْواهُم .

١٠٥٦٨ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : أَكْثَرُ طُرُقِ الأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هَذا البَابِ إنَّما فِيها أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ " تَلْتَقِي مِنْ أُمَّتِي فِئَتَانِ " أو "تَقْتَتِلُ مِنْ أُمَّتِي فِئَتَانِ فَبَيْنَا هُم كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مَارِقَةٌ بَيْنَهُما يَقْتُلُها أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ".

---

(١) في (ك) : " ثم " ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : حماد بن بكر ، وأثبتُّ مافي (س) ، **والتمهيد** (٢٣ : ٣٢٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من (س) ، وفي " **التمهيد** " (٢٣ : ٣٢٩) : " هم شرار الخلق " .

(٤) انظر تخريج الحديث (٤٥٢) .

١٠٥٦٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ هَذا الحَدِيثِ فِي التَّمْهِيدِ "(١) .

١٠٥٧٠ - قالَ الأَخْفَشُ : شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوقَهُم مِنَ الدِّينِ بِرمِيةِ الرَّامي الشَّدِيدِ السَّاعِدِ الذي رَمى الرَّمِيَّةَ فأَنْفَذَها سَهْمُهُ وَقَعَ فِي جَانِبٍ مِنْها وَخَرجَ مِنَ الجَانِبِ الآخرِ لِشِدَّةِ رَمِيتِهِ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالسَّهْمِ دَمٌ وَلاَ فَرْثٌ ، وَكَأَنَّ الرَّامِي أَخَذَ السَّهْمَ فَنَظَرَ في نَصْلِهِ وَهُوَ الحَدِيدَةُ الَّتِي فِي السَّهْمِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً مِنْ دَمٍ وَلاَ فَرْثٍ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي القِدْحِ - والقِدْحُ : عُودُ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرَ شيئاً ، ونَظَرَ فِي الرِّيشِ فَلَم يَرَ شَيْئاً .

١٠٥٧١ - وَقَوله : " يتمارى في الفوق "

أَيْ يَشُكُّ إِنْ كَانَ أَصابَ الدَّمُ الفُوق أَمْ لا .

١٠٥٧٢ - وَالفوقُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الوترُ ، قالَ : يقولُ : فكما يَخْرُجُ السَّهْمُ نَقِيّاً مِنَ الدَّمِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ هَؤُلاءِ مِنَ الدِّينِ يَعْنِي الخَوارِجَ .

١٠٥٧٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قالَ : قِيلَ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّ نَجْدَةَ الحروريَّ يَقُولُ إِنَّكَ كَافِرٌ وأَرَادَ قَتْلَ مَولاكَ إِذ لَمْ يقُلْ إِنَّكَ كَافِرٌ فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : واللَّهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ .

١٠٥٧٤ - قالَ نَافعٌ : وَكانَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ نجدةُ يَرى قِتالَهُ .

١٠٥٧٥ - قالَ عبدُ الرَّزَّاقِ : وأَخبرنا مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ عَلى قِتالِ الحَرُورِيَّةِ .

---

(١) (٢٣ : ٣٢٧ - ٣٢٩) .

١٠٥٧٦ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأشجِّ أَنَّهُ {سأَلَ} نَافِعاً : كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ في الخَوارِجِ ؟ فقالَ : كَانَ يَقُولُ : هُمْ شِرارُ الخَلْقِ ؛ انطَلَقُوا إلى آياتٍ أُنْزِلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعلُوها فِي المُؤْمِنِينَ .

١٠٥٧٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهيدِ " (١) رِوَايَةَ جَماعَةٍ عَنْ عِلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهروانِ أَكُفَّارٌ هُمْ ؟ قالَ : مِنَ الكُفْرِ فَرُّوا . قِيلَ : فهُمْ مُنَافِقُونَ؟ فقالَ : إِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يذْكرونَ الله إِلاَّقَلِيلاً . قِيلَ : فَمَا هُمْ ؟ قالَ : قَومٌ ضَلَّ سَعْيُهم وَعَموا عَنِ الحَقِّ وَهُم بَغَوا عَلَينا ؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ ، فَنَصرَنَا اللَّهُ عَلَيهمْ .

١٠٥٧٨ - وَذَكَرَ نعيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ مسعرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شقيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : لَمْ نُقَاتِلْ أَهْلَ النَّهروانِ عَلى الشِّرْكِ .

١٠٥٧٩ - وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حكيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ .

١٠٥٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَقَاوِيلَ الفُقهاءِ { فِي قِتَالِ } الخَوَارِجِ وَأَهْلِ البَغْيِ وَالحُكْمَ فِيهم بَعْدَ ذِكْرِ سِيرَةِ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) فِيهم وَفِي غَيرِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُ فِي حِينِ قِتَالِهِ لَهمُ مَبْسُوطَةً فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) ، وَالحَمْدُ للَّهِ .

١٠٥٨١ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ نَصٌّ عَلى أَنَّ القُرآنَ قَدْ يَقْرَؤُهُ مَنْ لاَدِينَ لَهُ وَلاَ خيرَ فيه ولا يُجَاوِزُ لِسَانَهُ . وَقَدْ مضَى هَذا المَعْنى عِنْدَ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ : " وَسَيَأْتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ تُحفَظُ فِيهِ حُرُوفُ القُرآنِ وَتَضِيعُ حُدُودُهُ " (٣) .

---

(١) (٢٣ : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) (٢٣ : ٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الآثار .

١٠٥٨٢ – وَذَكَرْنا هُناكَ قَولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " أَكْثَر مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُها " (١) وَحَسْبُكَ بِمـا تَرى مِنْ تَضْيِيـعِ حُدُودِ الـقُرآنِ وَكَثْرَةِ تِلاوَتِهِ فِي زَمَانِنا هَذَا بِالأَمْصـارِ وَغَيرِها مَعَ فسْقِ أَهْلِها – وَاللَّهَ أَسْأَلُهُ العِصْمَةَ وَالتَّوفِيقَ وَالرَّحْمَةَ فَذَلِكَ مِنْهُ لاَشَرِيكَ لَهُ.

* * *

٤٥٣ – وأَمَّا حَدِيـثُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الـلَّهِ بْنَ عُمَرَ ، مكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثَمانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُها .

١٠٥٨٣ – فَهُوَ مِنْ قَولِ ابْنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه " إِنَّكَ فِي زَمانٍ كَثِير فُقَهاؤُهُ قَلِيل قُرَّاؤُهُ " إِنَّهُ كانَ يَتَعَلَّمُها بِأَحْكامِها وَمَعانِيها وَأَخْبارِها فَكَذَلِكَ طَالَ مكْثُهُ فِيها .

١٠٥٨٤ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يتعذَّرُ عَليهِ حِفْظُ القرآنِ ويفتحُ لَهُ فِي غَيرِهِ .

١٠٥٨٥ – وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَاضلاً ، وَقَدْ حَفظَ الـقُرآنَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَماعَةٍ مِنْهُم : عُثْمـانُ ، وَعَلِيٌّ ، وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسالِمٌ مَولـى أَبي حُذَيْفَةَ ، وَمُعاذ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابتٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، وَغَيْرُهُمْ .

* * *

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٥) باب ما جاء في سجود القرآن (*)

٤٥٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيها . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(*) المسألة - ٢٤٨ - إن سجود التلاوة واجب بتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء ، لقوله تعالى ﴿ فما لهم لايؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ، ولقول النبي ﷺ: "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها " ، أما دليل الجمهور على سنية سجود التلاوة فهو حديث زيد ابن ثابت التالي في الفقرة (١٠٦١٨) إذن فسجدة التلاوة سنة عند الجمهور (غير الحنفية) ، واجبة بتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ولذلك تجب عندهم خارج الصلاة على التراخي في وقت غير معين ، إذا كان التالي أهلاً للوجوب سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، ولو كان جُنُباً أو حائضاً أو نفساء ، ولكن إذا سمعها من طير كالببغاء ، أو صدى كآلات التسجيل لا تجب عليه .

أما في الصلاة فتجب وجوبا مضيقا ملتحقا بأفعال الصلاة ، فإن لم ينه قراءته بآية السجدة وتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ثم يركع فيتم صلاته ، وإن أنهى قراءته بآية السجدة : فإما أن يسجد لها سجودا مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإما أن يضمها في ركوعه أو سجوده ، إن نواها في ركوعه ، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤ - ٢١٧) ، المهذب (١ : ٨٥) ، المغني (١ : ٦١٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٢١ - ٥٢٦) ، فتح القدير (١ : ٣٨٠ - ٣٩٣) ، بدائع الصنائع : (١٧٩ - ١٩٥) ، الدر المختار (١ : ٧١٥ - ٧٣٠) اللباب (١ : ١٠٣ -١٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٦ - ٤٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) .

سَجَـدَ فِيها.(١)

١٠٥٨٦ - وَهذا حَدِيثٌ طُرُقُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ كُلُّهـا قَدْ ذَكَرْنا فِي

---

(١) الموطأ (٢٠٥) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي ، ص (١:٤٠٦) ، في المساجد : باب سجود التلاوة وبرقم (١٢٧٦) في طبعتنا والنسائي ٢ / ١٦٢ في الافتتاح : باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ . وفي التفسير من سننه الكبرى على ماجاء في " تحفة الأشراف " (١٠ : ٤٦٤) .

وأخرجه البخاري (١٠٧٤) في سجود القرآن : باب سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، والدارمي ٣٤٣/١ ، ومسلم (٥٧٨) ، والنسائي ١٦١/٢ ، من طرق عن أبي سلمة بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٧٦٦) في الأذان : باب الجهر في العشاء ، فتح الباري (٢ : ٢٥٠) ، (٧٦٨) باب القراءة في العشاء بالسجدة فتح الباري (٢ : ٢٥١) و (١٠٧٨) باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ، الفتح (٢ : ٥٥٩) . ومسلم (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٢٨١) في طبعتنا ، باب "سجود التلاوة " وأبو داود (١٤٠٨) في الصلاة : باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿اقرأ﴾ (٢ : ٥٩) والنسائي ٢ / ١٦٢ باب السجود في الفريضة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ : " صليت مع أبي هريرة العَتَمَةَ ، فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلتُ : ماهذه ؟ قال : سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزالُ أسجد فيها حتى ألقاه " .

وتفرد به مسلم من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في الصلاة (١٢٧٧) في طبعتنا و (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي ، ومن طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة رواه البخاري في سجود القرآن ، باب " إذا السماء انشقت " ومسلم في الصلاة ،ح (١٢٧٧) في طبعتنا ومن طريق عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة رواه مسلم في الصلاة (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي ، و (١٢٧٨) في طبعتنا ، كما رواه داود في الصلاة (١٤٠٧) ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ ... ﴾ .

(٢: ٥٩) . ورواه الترمذي في الصلاة (٥٧٣) ، " باب ما جاء في السجدة في ﴿ قرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ و ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ . (٢ : ٤٦٢ - ٤٦٣) . ورواه النسائي في الصلاة .

ورواه ابن ماجة في الصلاة (١٠٥٨) ، " باب عدد سجود القرآن " . (١ : ٣٣٦) . ومن طريق الأعرج ، عن أبي هريرة تفرد به مسلم في الموضوع السابق .

" التَّمهيدِ " (١) كثيراً مِنها .

١٠٥٨٧ – ومِنها ما رَواهُ أبُودَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ ، قالَ : حَدَّثنا قرةُ بنُ خالِدٍ ، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سِيرِينَ ، قالَ : حَدَّثنا أبو هُرَيْرَةَ ، قالَ : سَجَدَ أبو بكرٍ وعُمَرُ (رضي الله عنهما) فِي ﴿ إذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ ﴾ [سورة الانشقاق] و ﴿ اقْرأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [سورة العلق] ، ومَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُما (٢) .

١٠٥٨٨ – وذَكَرَهُ النَّسائِيُّ (٣) عَنْ إسْحاقَ بنِ راهويه ، عَنِ المُعْتمرِ ، عَنْ قرةَ ، عَنْ أبِي بكرٍ (٤) عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مِثْلهُ سَواءً . وتَابَعَ ابْن سِيرِينَ عَلى زِيادَةِ ﴿ اقرأْ بِاسْمِ ربِّكَ ﴾ [سورة العلق] .

١٠٥٨٩ – وفِي هذا الحَدِيثِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ : أبو بكرِ بنُ عَبْد الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ ، وعَطاءُ بنُ ميناء ، والأعْرجُ . (٥)

١٠٥٩٠ – وَروى الثَّوريُّ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إبْراهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، قالَ : رأيْتُ عُمَرَ ، وعَبْدَ اللَّهِ ، يَسْجُدانِ فِي ﴿ إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ ﴾ (٦) .

---

(١) التمهيد (١٩ : ١١٨ ، ١٢٢ – ١٢٥) .

(٢) مسند الطيالسي ، رقم (٢٤٩٩) ، ص (٣٢٧) ، وإسناده صحيح :
قرة بن خالد = هو السدوسي من أهل البصرة يروي عن الحسن ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وابن مهدي ، وكان متقناً ، مات سنة (١٥٤) له ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٨٣) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٣٤٢) ، وابن شاهين كذلك (١١٠٩) من طبعتنا .

(٣) (٢ : ١٦٢) باب " السجود في اقرأ باسم ربك "

(٤) في (س) : ابن سيرين ، وكلاهما صحيح لأن محمد بن سيرين يكنى : أبا بكر .

(٥) عند النسائي (٢ : ١٦١ ، ١٦٢) ، وانظر تخريج الحديث (٤٥٤) المتقدم أول هذا الباب ، فقد أشرت إلى هذه الروايات .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٤٠) ، الأثر (٥٨٨٤) .

١٠٥٩١ - وَالثَّوريُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) .

قَالَ : العَزَائِمُ أَرْبَعٌ : ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةُ ، ﴿ وَحَم ﴾ السَّجْدَةُ ، والنَّجْمُ ، و﴿ اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (١) .

١٠٥٩٢ - والثَّوريُّ ،وَمَعمرٌ عَنْ أبي إِسْحاقَ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثلهُ (٢).

١٠٥٩٣ - وَسُليمانُ بْنُ مسلمِ بْنِ جمازٍ الزهريُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَزِيد بْنِ القعقاعِ القاري أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأى أبا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي﴿اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

١٠٥٩٤ - وَفِي المُوطَّأ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَنْ مَالِكٍ (٣) أَنَّهُ بلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ لمحمدِ بْنِ قَيْسٍ القَاضِي : اخْرُجْ إِلى النَّاسِ فَمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا في ﴿ إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ .

١٠٥٩٥ - فَهذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيها الحَدِيثُ الصَّحِيحُ المُسنَدُ ، وَعَمَلُ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَماعَتي الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ ، وذَلِكَ نَقِيضُ السُّجُودِ فِي المُفَصَّلِ .

* * *

٤٥٥ - وَروى مَالِكٌ عَنِ ابْن شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرجِ : أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي ﴿والنَّجْمِ ﴾ (٤) .

---

(١) رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٣ : ٣٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٥) ، وفي "معرفة السنن والآثار " (٣ : ٤٤٢٠) ؛ وهو في مسند زيد (٢ : ٣٧٥) ، وانظر المحلى (٥:١٠٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) .

(٣) هي رواية : عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ، وردته طائفة كذلك في الموطأ . التمهيد (١٩ : ١٢٤) .

(٤) الموطأ : ٢٠٦ ، والأم (١ : ١٣٧) .

١٠٥٩٦ – وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إِجَازَةَ ذَلِكَ ، وقالَ : لاَبَأْسَ بِهِ

١٠٥٩٧ – وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدَ (*) .

١٠٥٩٨ – وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وابْنِ عُمَرَ عَلَى اخْتِلاَفٍ عَنْهُ – وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ (١) .

١٠٥٩٩ – وَرَواهُ ابْنُ القَاسِمِ وَجُمهورٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ فِي مُوَطَّئِهِ أَنْ لاَسُجُودَ فِي المُفَصَّلِ .

١٠٦٠٠ – وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٍ مِنَ المَدِينَةِ ، وَقَولُ ابْنِ عُمَرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

١٠٦٠١ – وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وطَاووسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَأَيُّوبُ ، كُلُّ هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ : لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ بالأَسانِيدِ الصِّحاحِ عَنْهُم .

١٠٦٠٢ – وَقَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنصارِيُّ : أَدْرَكْتُ القُرَّاءَ لاَيَسْجُدُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ .

(*) **المسألة – ٢٤٩** – سجدة النجم من سجدات المفصل ، وقد استدل الجمهور (غير المالكية) على إثبات سجدات المفصل بحديث أبي هريرة المتقدم ، وبحديث عبد اللّه بن مسعود أيضاً : " أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفّاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبد اللّه : فلقد رأيته بعد قتل كافراً " . متفق عليه .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٤٢) وما بعدها .

١٠٦٠٣ - وَرَوى يَحْيى بْنُ يَحيى فِي " المُوَطَّأ " ، قالَ : قالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ القُرآنِ إِحْدى عَشرةَ سَجْدَةً لَيسَ فِي المُفَصَّلِ مِنها شَيْءٌ .

١٠٦٠٤ - وَرِوَايَةُ يَحْيى هذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي " المُوطَّأ " الأَمْرُ (المجتمعُ عَلَيهِ)[١] عِنْدَنا .

١٠٦٠٥ - كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ ، والشعبيُّ ، وابْنُ بكيرٍ ، والشَّافعيُّ[٢] (رحمه الله) عَنْ مَالِكٍ فِي " المُوطَّأ " .

١٠٦٠٦ - وَإِنَّما قُلْتُ إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيى صَاحِبُنا [أَصَحُّ وَ] [٣] أَوْلى مِنْ رِوَايَةِ غَيرِهِ لأَنَّ الاخْتِلافَ فِي عَزَائِمِ سُجُودِ القُرآنِ بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ بِالمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ [٤] عِنْدَ العُلَماءِ بِها وَ بِغَيرِها ، وَرِوَايَةُ يَحْيى مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوى عَنْهُ ، وَشهِدَ مَوتَهُ بِالمَدِينَةِ ، ويَحتملُ أَنْ يكُونَ قَولُهُ " المُجْتَمعُ عَلَيهِ " أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يجتَمِعْ عَلى مَا سِوى الإِحْدى عَشرة سَجْدَةً كَما اجْتمعَ عَلَيها .

١٠٦٠٧ - تَأَوَّلَ هَذا ابْنُ الجهمِ ، وَهُوَ حَسَنٌ .

١٠٦٠٨ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِي عكرمَةُ بْنُ خَالِدٍ[٥] أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يعدانِ كَمْ فِي القُرآنِ مِنْ سَجْدَةٍ ، فَقالاَ : الأَعْرافُ ، وَالرَّعْدُ ، { والنَّحْلُ } [٦] ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمُ ،

---

(١) مابين الحاصرتين ليس في الموطأ (١ : ٢٠٧) .

(٢) الأم (١ : ١٣٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وأثبته من (ك) .

(٤) في (ك) : " معروض " ، وهو تصحيف .

(٥) (س) و (ك) : خالد بن عكرمة بن خالد وهو خطأ ، وما أثبتناه يوافق مافي مصنف عبد الرزاق.

(٦) ليست في (س) .

والحجُّ أوَّلُها ، وَالفُرقانُ ، وَطسَ ، وآلم تَنْزِيلُ ، وص ، وحم السَّجْدَةُ إحْدى عَشرةَ سَجْدَةً قالاَ : وَلَيْسَ فِي المُفَصَّلِ مِنْها شَيْءٌ (١) .

١٠٦٠٩ - هَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٠٦١٠ - وَرَوى أَبُو حمزةَ الضبعيُّ مِثْلَهُ (٢) .

١٠٦١١ - وَرَوى عطاءٌ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يَسْجدُ في (ص) .

١٠٦١٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ : أَنَّهُ عَدَّ سُجُودَ القُرآنِ عَشْراً (٣) .

١٠٦١٣ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ في المُفَصَّلِ (*) حَدِيثُ :

اللَّيْث ، عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قالَ لأَبِي هُرَيرَةَ حِينَ سَجَدبهم في ﴿إذا السَّماءُ إنْشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق] لقد سجدت فِي سَجْدَةٍ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) ، الأثر (٥٨٦٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦ - ٣٣٧) ، الأثر (٥٨٦١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) ، الأثر (٥٨٥٩) ، وورد في أثر آخر عن ابن عباس أنه كان يسجد فيها ، ويقول : إنها ليست من عزائم السجود . سنن البيهقي (٢ : ٦١٨) ، المحلى (١٠٧:٥) ، كشف الغمة (١ : ١٢٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٨٠) ، والمغني (٥١٨:١) .

(*) **المسألة - ٢٥٠ -** : المقصود بسجدات المفصل : سجدة سورة النجم ، والانشقاق ، والعلق . وقد احتج المالكية على نفي سجدات المفصل بحديث ابن عباس المتقدم في الباب السابق في الفقرة (٤٤٠٤) : " لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة " ، وقد بينا أن في إسناده ضعفا ، وإن كانا من رجال مسلم ، فلا يصح الاحتجاج به ، وعلى فرض صحته فالأحاديث الأخرى أقوى منه .

واستدل الجمهور على إثبات سجدات المفصل ومنها سجدة سورة الانشقاق بحديث أبي هريرة قال: " سجدنا مع النبي ﷺ في : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ . رواه الجماعة إلا البخاري " نيل الأوطار " (٣ : ٩٨) علماً بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

يَسْجُدُونَ فِيها[١] .

١٠٦١٤ – قالُوا : هَذا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ السُّجُودَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ كَانَ النَّاسُ قَدْ تَرَكُوهُ وَجرى العَمَلُ بِتَرْكِهِ .

١٠٦١٥ – وَحُجَّةُ مَنْ خَالَفَهُ رَأى الحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ لاَفِيما خَالَفَها وَرَأى أَنَّ مَنْ خَالَفَها مَحْجُوجٌ بِها .

١٠٦١٦ – وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي المُفَصَّلِ حَدِيثُ :

مطر الوراق ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحوَّلَ إِلى المَدِينَةِ[٢] .

---

(١) رواه البخاري في سجود القرآن ، باب " من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها " ومسلم في الصلاة، باب " سجود التلاوة " .

رقم (١٢٨١) في طبعتنا ، ص (٢ : ٧٩٠) ، وص (١ : ٤٠٦) في طبعة عبد الباقي

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٠٨) ، باب " السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (٢ : ٥٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٦٢) ، باب " السجود في الفريضة " .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٣) باب " من لم ير السجود في المفصل " ص (٢ : ٥٨) وقال عبد الحق في " أحكامه ": إسناده ليس بقوي ويروى مرسلاً ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم ، وفي إسناده الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة من رواة هذا الحديث .

أبو قُدامة الإياديُّ البصريُّ ، قال فيه الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يُكتب حديثه ولا يحتجُ به ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٢٤) .

ولكن قال فيه عبد الرحمن بن مهدي : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً ، وقد أخرج له مسلم ، وأبو داود والترمذي ، واستشهد به البخاري متابعة في موضعين من كتابه ، وروى له في " الأدب " وانظر ترجمته تاريخ ابن معين (٢ : ٩٣) ، وفي التاريخ الكبير للبخاري (١ : ٢ : ٢٧٥) الترجمة رقم (٢٤٤١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢١٢) ، وميزان الاعتدال (١:٤٣٨)، تهذيب التهذيب (٢ : ١٤٩) .

وفي الإسناد أيضاً مطر بن طهمان الوراق : صدوق كثير الخطأ ، وهو من رجال مسلم ، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٢١٩) الميزان (٤ : ١٢٦ – ١٢٧) .

١٠٦١٧ - وَهذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَصْحَبْهُ إلاَّ بِالمَدِينَةِ ، وَقَدْ رآهُ يَسْجُدُ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، و ﴿ اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ { سورتي الانشقاق والعلق } . وَحَديثُ مطرٍ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إلاَّ أبُو قدامةَ وَلَيْسَ بِشَيءٍ .

١٠٦١٨ - وَاحْتَجَّ أيضاً مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي المُفَصَّلِ بِحَدِيثِ :

عَطاء بْن يسارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قالَ : قَرَأْتُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿وَالنَّجْمِ﴾ { سورة النجم } فَلَمْ يَسْجُدْ فِيها . (١)

١٠٦١٩ - وَهَذا لاَحُجَّةَ فِيهِ لأنَّ السُّجُودَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنا وَمَنْ شَاءَ سَجَدَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ عَلى أنَّ زَيْداً كَانَ القَارِئَ وَلَمْ يَسْجُدْ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦٢٠ - وَقَدْ رَوى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ

---

(١) موقعه في كتاب " الأم " للشافعي (١ : ١٣٦) باب " سجود التلاوة والشكر " ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب " سجود القرآن " ، حديث (١٠٧٢) باب " من قرأ السجدة ولم يسجد " فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة ح (١٢٧٥) من طبعتنا ص (٢ : ٧٨٧) باب " سجود التلاوة " ، وصفحة (١ : ٤٠٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة ح (١٤٠٤) باب " من لم ير السجود " في المفصل (٢ : ٥٨) ، والترمذي في الصلاة ، ح (٥٧٦) باب " ماجاء من لم يسجد فيه " (٢ : ٤١٦) ، والنسائي في الصلاة (٢:١٦٠) باب ترك السجود في النجم .

وقال **الشافعي** معلقاً على الآثار الواردة في سجود سورة النجم : " فلا يدعي أحدٌ أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ ، والسجود ناسخٌ ، ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله عز وجل : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال : هذا اختلاف من جهة المباح " . الأم (١ : ١٣٦) .

فـي ﴿والنَّجم﴾ (١) .

* * *

٤٥٦ - وَذَكَرَ مَالِك فى هذا الباب أيضاً ، عن نافع مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ (*) . فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ (٢) .

٤٥٧ - وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ ،

---

(١) كان الأَسْوَدُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ : وَالنَّجْمِ . فَسَجَدَ فِيهَا . وَسَجَدَ من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفًا من حَصَى أو تراب فرفعه إلى جبْهَتِه وَقَالَ : يكْفِينِي هَذَا .

قَالَ عَبْدُ اللّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِلَ كَافِراً .

رواه البخاري في مواضع متفرقة من صحيحه ؛ منها في الصلاة - باب " سجدة النجم " عن حفص بن عمر ، وباب " سجود القرآن " عن بندار ، وغير ذلك . ومسلم في الصلاة ، ح (١٢٧٢) في طبعتنا ، باب " سجود التلاوة ، ص (٢ : ٧٩١) .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٠٦) ، " باب مَنْ رأى فيها السجود " . (٢ : ٥٩) .

ورواه النسائي في الصلاة . (٢ : ١٦٠) ، باب السجود في " النجم " .

وفي التفسير (في الكبرى) على ماذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ١٢ - ١٣) .

(*) **المسألة - ٢٥١ - قال الشافعية والحنابلة** : في سورة الحج سجدتان : في أولها (١٨) ، وفي آخرها (٧٧) ، وقال الحنفية : إن سجدة الحج الثانية للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع ، والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال **المالكية** : في أول الحج (١٨) سجدة واحدة فقط .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤) ، كشاف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١: ١٠٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) ومابعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

(٢) رواه مالك في كتاب " القرآن " رقم ١٣ باب " ماجاء في سجود القرآن " ، ص (١ : ٢٠٥ - ٢٠٦) ، والشافعي في كتاب " الأم " (١ : ١٣٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٧) .

يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الحَجِّ ، سَجْدَتَيْنِ . (١)

١٠٦٢١ - وَهذِهِ السَّجْدَةُ الثَّانِيةُ مِنَ الحجِّ اخْتَلَفَ فِيهَا الخَلَفُ وَالسَّلَفُ ، وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ الأولى مِنَ الحجِّ يَسْجُدُ فِيها .

١٠٦٢٢ - وَقالَ الطَّحاويُّ (٢) : كُلُّ سَجْدَةٍ جَاءَتْ بِلَفْظِ الخَبَرِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ يُسْجَدُ فِيها ، وَاخْتَلَفُوا فِيما جَاءَتْ بِلَفْظِ الأَمْرِ .

١٠٦٢٣ - وَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي السَّجْدَةِ الآخِرَةِ مِنَ الحجِّ فقال مَالِكٌ ، وَأَبو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهما : لَيْسَ فِي الحجِّ سَجْدَةٌ إِلاَّ وَاحِدةٌ وَهِيَ الأُولى .

١٠٦٢٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، وَالحَسَنِ البصريِّ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ .

١٠٦٢٥ - وَاخْتُلِفَ فِيها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) .

---

(١) كان ابن عمر يسجد عند آيتين الأولى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُد له مَنْ في السماواتِ وَمَنْ في الأرض ﴾ ، والثانية قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنُوا اركَعُوا واسجُدُوا واعبدُوا ربَّكم وافعَلُوا الخَيْرَ لَعلَّكم تُفْلحُونَ ﴾ ، وكان ابن عمر يرى أن السجود في الآية الثانية ألزم من السجود في الآية الأولى ، فقد كان رضي الله عنه يقول : لو سجدت " في الحج " سجدة واحدة لكانت الآخرةُ أحبَّ إليَّ وذلك لأن الآية الأولى إخبار ، والثانية أمر ، وامتثال الأمر أولى .

وأما في سورة " الفرقان " فهي عند قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اسْجُدُوا للرحمن قالوا وما الرَّحمنُ أَنَسْجُدُ لما تَأْمُرُنا وزادَهُم نُفُوراً ﴾ .

الموطأ ١/٢٠٦ والأم ٧ / ٢٦٧ وسنن البيهقي ٢ / ٣١٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٢٥ والمجموع ٣ / ٥٥٧ .

ومصنف عبد الرزاق ٣ / ٣٤١ والمحلى ٥ / ١٠٦ والمغني ١ / ٦١٨ .

(٢) في شرح معاني الآثار (١ : ٣٦١) .

(٣) الأكثر رواية عنه : " في سورة الحج سجدتان " . المستدرك (٢ : ٣٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٨) ، والمحلى (٥ : ١٠٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٢٥) ، والمغني (١ : ٦١٩) والمجموع (٣ : ٥٥٧) .

١٠٦٢٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ وَأَصحابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ ، والطبريُّ : فِي الحجِّ سَجْدتانِ .

١٠٦٢٧ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الدَّرداءِ ، وَأَبِي مُوسى الأَشْعريِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ السلميِّ وَأَبِي العَالِيَةِ الرِّياحيِّ .

١٠٦٢٨ - وَقَالَ أَبُو إِسْحاقَ السبيعيُّ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبعِينَ سَنَةً يَسْجُدونَ فِي الحجِّ سَجْدَتَيْنِ (١) .

١٠٦٢٩ - وَقَالَ الأَثرمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنبلٍ يُسأَلُ : كَمْ فِي الحجِّ مِنْ سجدةٍ ؟ فقالَ : سَجْدتانِ . قِيلَ لَهُ : حدَّثَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : " فِي الحجِّ سَجْدتانِ " ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٦٣٠ - رَوَاهُ ابْنُ لهيعةَ عَنْ مِشْرَحٍ ، عَنْ عُقبةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : " فِي الحجِّ سَجْدتانِ ، ومنْ لَمْ يَسْجُدْهما فَلاَ يَقْرأْهُما (٢) .

١٠٦٣١ - يريد فلا يقرأهما إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٥١ ، ١٥٥ ، في مسند عقبة بن عامر الجهيني رضي الله عنه وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ص (٢٨٩) ، في باب ذكر الأحاديث عمن روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ . وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، الحديث (١٤٠٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٧١ ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في سورة الحج الحديث (٥٧٨) ، وقال عقب حديثه : (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٢٢١ ، كتاب الصلاة ، باب فضلت سورة الحج بسجدتين ، وأخرجه الدارقطني في السنن ١ / ٤٠٨ ، كتاب الصلاة ، باب سجود القرآن ، الحديث (٩) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣١٧ ، كتاب الصلاة ، باب سجدتي سورة الحج .

١٠٦٣٢ – قالَ : وَهَذا يُؤَكِّدُ قولَ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عبّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : فُضِّلَتْ سُورَةُ الحجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . (١)

١٠٦٣٣ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عُمَرَ وابْنَ عُمَرَ كَانا يَسْجُدانِ فِي الحجِّ سَجْدَتَيْنِ . (٢)

١٠٦٣٤ – قالَ : وَقالَ ابْنُ عُمَرَ : لَو سَجَدْتَ فِيها وَاحِدةً كَانَتِ السَّجدةُ الآخرةُ أَحَبَّ إِليَّ .

١٠٦٣٥ – وَاخْتَلَفُوا في سَجْدَةِ (ص) (*) :

فذَهَبَ مَالِكٌ ، والثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إلى أَنَّ فِيها سُجُوداً .

١٠٦٣٦ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ (٣)، وابْنِ عُمَرَ (٤) وَعُثمان (٥) ، وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٤٢) ، الأثر (٥٨٩٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٤١) .

(*) **المسألة – ٢٥٢ – قال الشافعية والحنابلة :** سجدة (ص) هي سجدة شكرٍ تستحب في غير الصلاة، وتحرم في الصلاة وتبطلها لما روى البخاري عن ابن عباس الحديث التالي في الفقرة (٤٤٤٩) ولما قاله النبي ﷺ " : "سجدها داود توبةً ، ونحن نسجدها شكراً ". ورواه النسائي .
واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة (ص) مغني المحتاج (١ : ٢١٤) ومابعدها ، كشاف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٣) القوانين الفقهية ص (٩٠) ومابعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٦) أن الفاروق عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر سورة (ص) فنزل فسجد فيها ثم رقي المنبر فأتم خطبته .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٢٠) : أن ابن عمر يقول : في (ص) سجدة .
روى سعيد بن جبير ، قال : قال لي ابن عمر : أتسجدُ في (ص) ؟ قلت : لا ، فقال لي : اسجد فيها فإن الله يقول : ﴿ أولئك الذينَ هدى اللهُ فبهداهم اقتده ﴾ سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٠).

(٥) وروى عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٣ : ٣٣٦) عن السائب بن يزيد ، قال : رأيت عثمان سجد في (ص) .

١٠٦٣٧ - وَبِهِ قَالَ إِسْحاقُ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٠٦٣٨ - وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) .

١٠٦٣٩ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلى أَنْ لاَ سُجُودَ فِي (ص)(٢) وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَلقمةَ .

١٠٦٤٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنِ الأَعْمشِ ، عَنْ أَبِي الضحى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قالَ : قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : " إِنَّما هِيَ تَوْبَةُ نبي ذكرت "، وَكانَ لاَ يَسْجُدُ فِيها [يعني (ص)] .(٣)

١٠٦٤١ - وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ سَجْدَةُ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيها (٤) .

---

(١) في سورة (ص) فهو عند قوله تعالى في الآية /٢٤ ﴿ فاستغفَر ربَّه وخرَّ راكِعاً وأنابَ ﴾ ولكن هذا السجود في " ص " ليس من عزائم السجود ، لأنه توبة نبي كما هو ظاهر من سياق الآيات وسياقها، ولذلك كان ابن عباس يسجد فيها ويقول : إنها ليست من عزائم السجود .
مصنف بن أبي شيبة ٢ / ١٢ وسنن البيهقي ٢ / ٦١٨ و ٣١٩ والمحلى ٥ / ١٠٧ وكشف الغمة ١/ ١٢٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٨٠ والمغني ١ / ٥١٨ .

(٢) قالوا : إنها سجدة شكر ، كما تقدم في المسألة (٢٥٢) ، وانظر الأم (١ : ١٣٧) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة في أبواب " سجود القرآن " ح (١٩٦٠) باب " سجدة ص " . فتح الباري (٢ : ٦٥٢) ، وفي أحاديث الأنبياء باب " واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب " ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٩) باب " السجود في (ص) " (٢ : ٥٩) ، والترمذي في الصلاة ح (٥٧٧) باب " ماجاء في السجدة في (ص) " ، ص (٢ : ٤٦٩) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب " التفسير " من سننه الكبرى على ماجاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٠٩) .

(٤) تقدم في (١٠٦٣٨) .

١٠٦٤٢ – وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ المُسْنَدَةَ وَغَيرَها فِي سَجْدَةِ (ص) فِي التَّمْهِيدِ "(١).

١٠٦٤٣ – واخْتَلَفوا فِي جُمْلَةِ سُجُودِ القُرآنِ (*) .

١٠٦٤٤ – ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ إِلى أَنَّها إِحْدى عَشرةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ مِنْها شَيءٌ .

١٠٦٤٥ – وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (عَلَى اخْتِلافٍ عَنْهُ) ، وَقَدْ ذَكَرْنا فِي هَذا البَابِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ .

١٠٦٤٦ – وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : أَرْبَعَ عَشرةَ سَجْدَةً فِيها الأُولى مِنَ الحجِّ .

---

(١) التمهيد (١٩ : ١٣٢) .

(*) المسألة : ٢٥٣ – عدد السجدات عند المالكية في المشهور : إحدى عشرة ، منها عشرة بالإجماع وهي : في سورة الأعراف الآية (٢٠٦) ، والرعد (١٥) ، والنحل (٤٩) ، والإسراء (١٠٧) ، ومريم (٥٨) ، وفي أول الحج (١٨) ، وفي الفرقان (٦٠) ، وفي النمل (٢٥) ، وفي ألم السجدة (١٥) ، وفي فصلت (٣٨) ، وفي ص (٢٤) .

واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة " ص " وهي عندهم أربع عشرة ، بإضافة ثلاثة أخرى : في سورة النجم (٦٢) ، وإذا السماء انشقت (٢١) ، واقرأ باسم ربك الذي خلق (١٩) . أما سجدة الحج الثانية فإنها للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع . والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال الشافعية والحنابلة : السجدات أربع عشرة ، منها سجدتان في سورة الحج ، في أولها وآخرها (٧٧) ، أما سجدة (ص) فهي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتحرم في الصلاة على الأصح وتبطلها ، لما روى البخاري عن ابن عباس ، قال : " ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها " وقال النبي ﷺ : " سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً " .

وانظر في هذه المسألة :

القوانين الفقهية : ص ٩٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤١٨/١ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٣/١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٥٢٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٢٠:٢) .

١٠٦٤٧ - وقالَ الشَّافعيُّ (١) : أَرْبعَ عَشرةَ سَجْدةً لَيْسَ فيها سَجْدَةُ ﴿ ص ﴾ فَإِنَّها سَجْدَةُ شُكْرٍ .

١٠٦٤٨ - وَفِي الحجِّ عِنْدَهُ سَجْدتانِ .

١٠٦٤٩ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ : أَرْبعَ عَشرةَ سَجْدَةً فِيها الثَّانِيةُ مِنَ الحجِّ وَسَجْدَةُ (ص)، وَأَسْقَطَ سَجْدَةَ النَّجمِ .

١٠٦٥٠ - وَقالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ : خَمْسَ عَشرةَ سَجْدَةً . فِي الحجِّ سَجْدتانِ وَسَجْدَةُ (ص) .

١٠٦٥١ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ وَهْبٍ وَرَواهُ عَنْ مَالِكٍ .

١٠٦٥٢ - وَقالَ الطَّبريُّ : خَمْسَ عَشرةَ سَجْدَةً .

١٠٦٥٣ - وَيَدْخُلُ فِي السَّجْدَةِ بِتَكْبِيرٍ وَيخرجُ مِنْها بِتسْلِيمٍ .

١٠٦٥٤ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يُستحبُّ أَنْ يسجدَ في القُرآنِ كُلِّهِ في المُفَصَّلِ وَغَيرِهِ .

١٠٦٥٥ - واخْتَلَفوا فِي سُجُودِ التِّلاَوةِ (*) .

---

(١) الأم (١ : ١٣٧) .

(*) **المسألة - ٢٥٤** - تسنُّ سجدة التلاوة للمستمع عند الشافعية ولو كان القارئ صبيًّا مميزاً والمستمع رجلاً ، ولكنها لاتسن لقراءة جنب وسكرانٍ ، لأنها غير مشروعة لهما .

وسجدة التلاوة واجبة بتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، ولا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء .

وعند **المالكية** : لا تسن للمستمع إلا إن صلح القارئ لإمامة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا سجود عليه ، بل على القارئ وحده .

ويشترط لسجود المستمع عند **الحنابلة** : أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع له ، أي يجوز اقتداؤه به .

١٠٦٥٦ – فَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : هُوَ وَاجِبٌ .

١٠٦٥٧ – وَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، والأَوزاعِيُّ، واللَّيْثُ: هُوَ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

* * *

٤٥٨ – وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَرأَ سَجْدَةً وَهُو عَلى المِنْبَرِ يَومَ الجُمعةِ ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجدَ النَّاسُ مَعَهُ . ثُمَّ قَرَأَها الجُمعةَ الأُخْرى فَتَهيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقالَ : عَلى رِسْلِكُم إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْها عَلينا إِلاَّ أَنْ نَشاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهم أَنْ يَسْجُدُوا . (١)

١٠٦٥٨ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قال: أَخْبَرَني ابْنُ { أبي } (٢) مليكةَ عَنْ عُثمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ رَبيعةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيرِ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَومَ جمعةٍ فَقَرأَ على المِنْبَرِ سُورةَ النَّحْلِ حَتَّى إذا جَاءَ السَّجْدَةَ سَجَدَ وسجَدَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذا كَانَتِ الجُمعةُ القَابِلَةُ قَرَأَها حَتَّى إذا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَاأَيُّها النَّاسُ إِنَّا نمرُّ بالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصابَ وَأَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهِ . وَقالَ : وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ (٣) .

١٠٦٥٩ – قالَ : وَأَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ يُفْرَضْ عَلَينا السُّجُودُ إِلاَّأَنْ نَشاءَ .

١٠٦٦٠ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَلاَمُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ

---

(١) الموطأ : ٢٠٦ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من (ك)

(٣) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن من كتاب الصلاة ، ح (١٠٧٧) ، باب " من رأى أنَّ الله عزَّ وجل لم يوجب السجود " ، فتح الباري (٢ : ٥٥٧) .

فَلاَ وَجْهَ لِقَولِ مَنْ أَوْجبَ سُجُودَ التِّلاوَةِ فَرْضاً لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْهُ وَلاَ رَسُولُهُ وَلاَ اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلَى وَجُوبِهِ ، وَالفَرائِضُ لاَتَثْبُتُ إِلاَّ مِنَ الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنا أو ماكانَ فِي مَعْناها، وَباللَّهِ تَوفِيقُنا .

١٠٦٦١ - وَقالَ مَالِكٌ : لَيْسَ العَمَلُ عَلَى أَنْ ينزلَ الإمامُ ، إذا قَرأَ السَّجْدَةَ عَلى المِنْبرِ ، فَيَسْجُدَ (١) .

١٠٦٦٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ .

١٠٦٦٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : يحتملُ قَولُ مَالِكٍ عَلى أَنَّهُ أَرَادَ يَلزمهُ النُّزُولُ للسُّجُودِ . لأَنَّ عُمَرَ مَرَّةً سَجَدَ ومرةً لَمْ يَسْجُدْ .

١٠٦٦٤ - وأَمَّا قولُهُ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَقْرأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرآنِ شَيئاً ، بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ . وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ . وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْد الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاَةِ (٢) .

فَقَولٌ صَحِيحٌ وَحُجَّةٌ وَاضِحَةٌ .

١٠٦٦٥ - وَأَمَّا اخْتِلافُهم فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَاذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي " المُوطَّأ " (*) .

---

(١) الموطأ : ٢٠٦ .

(٢) الموطأ : ٢٠٧ .

(*) **المسألة - ٢٥٥** - قال **الحنابلة** : لا يسجد المرء سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عنها التي لايجوز فيها التطوع بالصلاة - خلافاً **للشافعية** لعموم قوله (ﷺ) : " لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولابعد العصر حتى تغرب الشمس " وهذا مرويٌّ عن ابن عمر ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان .

وقال **المالكيَّة والحنفية**: لايسجد عند الطلوع ، ولا عند الغروب ، ويسجدها بعد العصر ، وبعد الفجر.

١٠٦٦٦ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : سَجَدَ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ مَالَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ أو يُسفر . فإذا أسفرَ أو اصفَرَّتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْجُدْ . وَهذِهِ الرِّوايَةُ قِياسٌ عَلى مَذْهبِهِ فِي صَلاةِ الجَنَائِزِ .

١٠٦٦٧ - وَقَالَ الثَّوريُّ فِي قَولِهِ مِثْلَ قَولِ مَالِكٍ فِي " المُوطأ " .

١٠٦٦٨ - وَكانَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يَسْجُدُ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلاَعِنْدَ الزَّوالِ وَلاَعِنْدَ الغُرُوبِ وَيَسْجُدُها بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ .

١٠٦٦٩ - **قالَ أبو عُمَرَ** : وَهكَذا مَذْهَبُهُ فِي الصَّلاَةِ عَلى الجَنَائِزِ .

١٠٦٧٠ - وَقَالَ زُفَرُ : إِنْ سَجَدَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أوغُروبِها أو عِنْدَ استِوَائِها أَجزَأَهُ إِذا تَلاَها في ذَلِكَ الوَقْتِ .

١٠٦٧١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : لاَيَسْجُدُ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيها .

١٠٦٧٢ - وقالَ الشَّافِعيُّ : جَائِزٌ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ الصُّبحِ وَبَعْدَ العَصرِ .

١٠٦٧٣ - وَأَمَّا قَولُهُ : " لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ إِلاَّ وَهُما طَاهِرانِ " ، فَإِجْمَاعٌ مِنَ الفُقَهاءِ أَنَّهُ لاَيَسْجُدُ أَحَدٌ سَجْدَةَ تِلاَوَةٍ إِلاَّ عَلى طَهارَةٍ .

١٠٦٧٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ (رحمه الله) عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً . وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ . أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا . إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى القَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ . فَيَأْتَمُّونَ بِهِ . فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ .

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا ، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ(١) .

---

(١) الموطأ : ٢٠٧ .

١٠٦٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ وَيُؤْتَمُّ بِهِ فِيهَا فَيَسْجُدُ مَعَهُ بِسُجُودِهِ إِلاَّ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِماماً فِي الصَّلاَةِ وَلاَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْغُلامُ عِنْدَهُ فِي الصَّلاَةِ .

١٠٦٧٦ - وَهذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيها الفُقهاءُ (*) : فقَولُ مَالِكٍ مَاذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ.

١٠٦٧٧ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : إِذا قَرَأَ السَّجْدَةَ مَنْ لاَيَكُونُ إِماماً مِنْ رَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ أَوصَبِيٍّ وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ السُّجُودُ سَجَدَ أَمْ لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَلَسَتْ إِلَيهِ .

١٠٦٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي وَكَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ .

١٠٦٧٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يَسْجُدُ سُجُودَ التِّلاَوَةِ السَّامِعُ لَها مِنْ رَجُلٍ أَوامْرَأَةٍ .

(*) **المسألة - ٢٥٦ -** يشترط لوجوب سجدة التلاوة عند الحنفية : أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ ، والطهارة من الحيض والنفاس ، فلا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء .

ولاتسن عند **المالكية** للمستمع إلا إن صلح القارئ لإمامة ، بأن يكون ذكراًبالغاً عاقلاً ، وإلا فلا سجود عليه ، بل على القارئ وحده .

وتسن عند **الشافعية** ولو كان القارئ صبياً مميزاً ، والمستمع رجلاً ، أو محدثاً ، أو كافراً ، ولا تسن لقراءة جنب وسكران ؛ لأنها غير مشروعة لهما .

ويشترط لسجود المستمع عند **الحنابلة** : أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع له ، أي يجوز اقتداؤه به ، أي كما قال المالكية ، لما روى عطاء : " أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة ، ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال : إنك كنت إمامنا ، فلو سجدت ، سجدنا معك " ، وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلم وهو غلام : اقرأ ، فقرأ عليه سجدة ، فقال : " اسجد ، فإنك إمامنا فيها " ، فلا يسجد المستمع قُدَّام القارئ ، ولا عن يساره ، مع خلو يمينه ، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ؛ لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال .

ويسجد المستمع لتلاوة أمي وزمِن (مريض) وصبي ؛ لأن اقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل ، وقراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل .

١٠٦٨٠ – وَقالَ الثَّوريُّ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ مِنَ المَرْأةِ ؟

قالَ : يَقْرَؤُها هُوَ وَيَسْجُدُ . يَعْنِي وَلاَيَسْجُدُ لِتِلاَوَتِها .

١٠٦٨١ – وَقالَ اللَّيْثُ : مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ غُلاَمٍ سَجَدَها .

١٠٦٨٢ – وَذَكَرَ البُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قالَ : إِنْ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ سَجْدَةً ، فَإِنْ كَانَ جَالِساً إِلَيهِ يَسْتَمِعُ قِراءته فَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ . قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَأَحَبَّ المُسْتَمِعُ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ .

١٠٦٨٣ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : أَصْلُ هذا البَابِ عِنْدَ العُلماءِ قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ إِذا تُتْلَى عَلَيهِم آياتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيا ﴾ [الآية ٥٨ من سورة مريم] ، وَقَوْلُهُ تَعالى : ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا إِنَّ الذينَ أُوتُوا العِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلى عَلَيْهِم يَخِرُّون للأَذْقَانِ سُجّداً ﴾ [الآية ١٠٧ من سورة الإسراء] .

١٠٦٨٤ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ وَجُمهورِ الفُقهاءِ أَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَةَ التِّلاَوَةِ يُكبرُ إِذا سَجَدَ وَإِذا رَفَعَ مِنْها ، وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ إذا كَانَ فِي غَيرِ الصَّلاَةِ .

* * *

(٦) باب ما جاء في قراءة قل هو اللّه أحد ، وتبارك الذي بيده الملك (*)

٤٥٩ – ذَكَرَ فيه مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ،

(*) **المسألة – ٢٥٧** – تتعلق مسألة هذا الباب بأقل ما يجزئ من القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء وفي ركعتي فرض الصبح ، وأنه يجزئ القراءة: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، أو إحدى المعوّذتين ، وفي فضل سورة الإخلاص وردت الأحاديث الصحيحة عند البخاري ، ومسلم ، وغيرما منها الحديث التي ، وحديث : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة... والذي أخرجه مسلم في باب " فضل قراءة قل هو الله أحد " . وانظر تفسير القرطبي (٢٠ : ٢٤٧) .

وللفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار : وقال **الشافعية** : إن طوال المفصل من "الحجرات " إلى " النبأ " عمّ يتساءلون ، وأوساطه من " النبأ " إلى الضحى وقصاره : من " الضحى " إلى " آخر القرآن " فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح ، وصلاة الظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة " ألم السجدة " ، وإن لم تكن من المفصل ، وفي ركعته الثانية بسورة "هل أتى " بخصوصها ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب .

وقال **الحنفية** في المعتمد عندهم : طوال المفصل من سورة " الحجرات " إلى آخر " البروج " ، وأوساط المفصل : من " الطارق " إلى أول " البينة " ، أما قصار المفصل فهي من " البينة " إلى آخر القرآن الكريم ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ويقرأ من قصاره في المغرب .

وقال **المالكية** : طوال المفصل من " الحجرات " إلى سورة " النازعات " ، وأواسط المفصل من " عبس " إلى سورة " والليل " . وقصاره من سورة " والضحى " إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ومن قصاره في العصر والمغرب ، وفي أوساطه في العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم .

وقال **الحنابلة** : أول المفصل من سورة « ق » وقيل « الحجرات » ، وأوساطه من سورة « عم » إلى سورة « والضحى » ، وقصاره إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ومن قصاره في المغرب فقط ، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء ، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره لأكثر من ذلك لعذر ، كسفر ومرض ، وإذا لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

وانظر في هذه المسألة حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١ : ٢٠٥) ، شرح المحلى على =

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ (١) ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا (٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " (٣) .

١٠٦٨٥ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَتَجَاوَزْ مَالِكٌ (رحمه الله) بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ . وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ مِنَ الثِّقَاتِ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَخِيهِ لأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٦٨٦ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً كَذَلِكَ .

١٠٦٨٧ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) .

١٠٦٨٨ – وَرُوِيَ أَنَّ الْقَارِئَ لَهُ الَّذِي كَانَ يَتَقَالُّهَا (يَعْنِي يَرَاهَا قَلِيلاً) هُوَ قَتَادَةُ ابْنُ النُّعْمَانِ نَفْسُهُ وَالإِسْنَادُ بِذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي " التَّمْهِيدِ " (٥) .

= المنهاج (١ : ١٥٤) ، والدر المختار (١ : ٥٠٤) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣٠) ، الشرح الصغير (١ : ٣٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٧) ، كشاف القناع (١ : ٣٩٩ – ٤٠٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٩٩) .

(١) قال الحافظ ابن حجر : القارئ هو قتادة بن النعمان ، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، لا يزيد عليها ... " الحديث . والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لأنه أخوه لأمه ، وكانا متجاورين ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، فكأنه أبهم نفسه وأخاه .

(٢) " يتقالها " بتشديد اللام ، وأصله يتقاللها ، أي يعتقد أنها قليلة .

(٣) الموطأ : ٢٠٨ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٣٥ ، والبخاري (٥٠١٣) في فضائل القرآن : باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و (٦٦٤٣) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، و (٧٣٧٤) في التوحيد : باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وأبو داود (١٤٦١) في الصلاة : باب في سورة الصمد ، والنسائي ٢ / ١٧١ في الافتتاح : باب الفضل في قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفي " عمل اليوم والليلة " برقم (٦٩٨) .

(٤) (١٩ : ٢٢٧) .

(٥) (١٩ : ٢٢٨) .

١٠٦٨٩ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ فَقالَ قَومٌ : إِنَّهُ لَمَّا سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَدِّدُها وَيُكْثِرُ ترداد قِراءَتِها - إِمَّا لأَنَّهُ لَمْ يَحفَظْ غَيْرَها ، وَإِمَّا لِمَا جاءَهُ مِنْ فَضْلِها وَبَرَكَتِها - وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُها حَتَّى بَلَغَ تِرْدادُها بالكَلِماتِ والحُرُوفِ والآياتِ ثُلثَ القُرآنِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّها لَتَعْدِلُ لَهُ ثُلثَ القُرآنِ " يَعْني عَلى هذا الوَجْهِ لِمَا كَانَ مِنْ تكْرَارِهِ لَها .

١٠٦٩٠ - وَهذا تَأْوِيلٌ فِيهِ بُعْدٌ عَنْ ظَاهِرِ الحَدِيثِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٦٩١ - وَقالَ آخرونَ : بَلْ ذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ سُورَةُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ ﴾ مِنَ {التَّوْحِيد} (١) وَالإِخْلاَصِ وَالتَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعالى عَنِ الأَنْدادِ وَالأَوْلاَدِ .

١٠٦٩٢ - قالَ قَتادَةُ : هِيَ سُورَةٌ خَالِصَةٌ لِلَّهِ لَيْسَ فِيها شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنيا والآخِرَةِ .

١٠٦٩٣ - وَقالَ : إِنَّ اللَّهَ أَسَّسَ السَّمواتِ السَّبْعَ والأَرَضِينَ السَّبْعَ على هَذِهِ السُّورَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

١٠٦٩٤ - قالوا : فَلِهذا كُلِّهِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ كَانَ ذَلِكَ الفَضْلُ فِيها لِتَالِيها .

١٠٦٩٥ - وَهذا وَجْهٌ حَسَنٌ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلاَّ أَنَّهُ لا يُقالُ فِي غَيرِها مِنْ آياتِ القُرآنِ المُضمناتِ مِنَ التَّوحِيدِ وَالإِخْلاصِ مَا فِي ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحدٌ ﴾ أَنَّها تَعدلُ ثُلثَ القُرآنِ ، وَلَو كَانَتِ العِلَّةُ مَاذكرَ لزمَ ذَلِكَ فِي مِثلِها حَيثُ كَانَتْ مِنَ القُرآنِ كَقَولِهِ : ﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُو الحَيُّ القَيُّومُ ﴾ { ٢٥٥ من سورة البقرة } و ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّهُوَ الرَّحْمنُ الرَّحيمُ ﴾ { ١٦٣ من سورة البقرة } .

وَكَآخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

---

(١) من (س) فقط ، وفي " التمهيد " (١٩ : ٢٣١) : " لما تضمنت من التوحيد والإخلاص " .

١٠٦٩٦ - وَخَالَفَتْ طَائِفَةٌ مَعْنى الحَدِيثِ فِي ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعدلُ ثلثَ القُرآنِ أنَّ اللَّهَ تعالى جَعَلَ القُرآنَ ثَلاثَةَ أجزاءٍ ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مِنها جُزْءاً { وَاحِداً } (١) ، وزَعَمُوا أنَّ تِلْكَ الأجْزاءَ عَلى ثَلاثَةِ مَعَانٍ (أَحَدُهَا) : القَصصُ والأخْبارُ ، (والثَّاني) : الشَّرائعُ وَالحَلالُ والحرامُ ، (وَالثَّالثُ) : صِفَاتُهُ تَبارَكَ اسْمُهُ .

وَفي سُورَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ صِفَاتُهُ ؛ فَلِذَلكَ تَعدلُ ثلثَ القُرآنِ .

١٠٦٩٧ - واعتَلُّوا بِحَدِيثِ قَتادة عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجعدِ ، عَنْ معدانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ اليعمريِّ ، عَنْ أبي الدَّرْداءِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأصْحابِهِ : " أيعجزُ أحَدُكُم أنْ يَقْرَأَ ثُلثَ القُرآنِ فِي لَيْلَةٍ " ؟ قالوا : نَحْنُ أعجزُ مِنْ ذَلِكَ وأضْعَفُ . قَالَ : " إنَّ اللَّهَ جزَّأ القُرآنَ ثَلاثَةَ أجْزاءٍ فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جزءًا مِنْ أجْزاءِ القُرآنِ " (٢) .

١٠٦٩٨ - **قالَ أبو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي هَذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَا ذَكَروه ولاَ فَرْقَ بَيْنَ ثَلاثَةِ أجْزاءٍ ، وثَلاثَةِ أثْلاثٍ أو ثَلاثَةِ سهامٍ ؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعْناهُ وَاحِدٌ ، وَقَدْ وَجَدْنا فِي خَاتِمةِ سُورَةِ الحَشْرِ وَغَيرِها مِنْ صِفاتِ اللَّهِ أكْثَرَ مِمَّا فِي ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ولَمْ يأتِ فِي شَيْءٍ مِنها أنَّها تَعدلُ ثُلثَ القُرآنِ كَما جاءَ فِي ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ولما لمْ تَعدلْ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي كَلِمَاتِها ، ولاَ فِي حُرُوفِها إلاَّ أنَّها تَعدلُ فِي الثَّوابِ لِمَنْ تَلاَها ثُلثَ القُرآنِ ، وَهَذا هُوَ الَّذِي يَشهدُ لَهُ ظَاهِرُ الحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي يفرُّ مِنْهُ مَنْ خَافَ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٨٥٥) من طبعتنا ، باب " فضل قراءة قل هو الله أحد " (٣ : ٢٦٤) ، وفي صفحة (١ : ٥٥٦) ، الحديث (٢٥٩ / ٨١١) في طبعه عبد الباقي ، وأخرجه الدامي (٢ : ٤٦٠) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٦ : ٤٤٢ ، ٤٤٧) ، والنسائي في اليوم والليلة (٧٠٥) ، باب " ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة " .

وفي الباب عن ابن مسعود عند النسائي في اليوم والليلة (٦٧٥) ، والطبراني (١٠٤٨٤) ، والبزار (٢٢٩٨) ، وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠١٥) ، وأحمد (٣ : ٨) .

(واقعة) (١) تَفْضِيلِ القُرآنِ بَعْضِهِ عَلى بَعْضٍ ، وَلَيْسَ فِيما يُعْطِي اللَّهُ عَبْدَهُ مِنَ الثَّوابِ عَلى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مَا يَدُلُّ عَلى فَضْلِ ذَلِكَ العَمَلِ فِي نَفْسِهِ بَلْ هُوَ فَضْلُهُ (عزَّ وجلَّ) يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِهِ عَلى مَا يشاءُ مِنْ عِباداتِهِ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلى مَنْ يَشاءُ مِنْهُم وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ مَا نَنْسَخ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِها ﴾ {١٠٦ من سورة البقرة} .

١٠٦٩٩ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ أَنَّها خَيرٌ لِعبادَةِ المُؤْمِنينَ التَّالِينَ لَها وَالعَامِلِينَ بِها إِمَّا بِتَخْفِيفٍ عَنْهُمْ وَإِمَّا بِشفاءِ صُدُورِهِم بِالقِتَالِ لِعَدُوِّهِم لأَنَّها فِي ذَاتِها أَفْضَلُ مِنْ غَيرِها ، فَكَذَلِكَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ خَيرٌ لَنَا لأَنَّ اللَّه يَتَفَضَّلُ عَلى تَالِيها مِنَ الثَّوابِ بِما شاءَ ، وَلَسْنا نَقُولُ فِي ذَاتِها أَفْضَلَ مِنْ غَيرِها لأَنَّ القُرآنَ عِنْدَنا كَلاَمُ اللَّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَلاَ يَدْخُلُ التَّفَاضُلُ فِي صِفَاتِهِ لِدُخُولِ النَّقْصِ فِي المَفْضُولِ مِنْها .

١٠٧٠٠ - هَذا كُلُّهُ قَدْ قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالرَّأْيِ وَالحَدِيثِ على أَنِّي أَقُولُ : إِنَّ السُّكُوتَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَمَا كَانَ مِثْلَها أَفْضَلُ مِنَ الكَلامِ فِيها وَأَسْلَمُ .

١٠٧٠١ - حَدَّثنا عُبيدُ بْنُ مُحمدٍ - قالَ : حدَّثنا سَلمةُ بْنُ المُعلى ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الجارودِ ، قالَ : حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ : "قَولُهُ ﷺ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعدلُ ثُلثَ القُرآنِ " مَاوَجهُهُ ؟ فَلَمْ يقمْ لِي فِيها عَلى أَمْرٍ بَيِّنٍ .

١٠٧٠٢ - قالَ : وَقالَ لِي إِسْحاقُ بْنُ راهويه : مَعْناهُ أَنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) لَمَّا فَضلَ كَلاَمَهُ عَلى سَائِرِ الكَلامِ جعَلَ لِبَعْضِهِ أيضاً فَضْلاً مِنَ الثَّوابِ لِمَنْ قَرَأَهُ تَحْرِيضاً

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) : " مدافعة ".

مِنْهُ عَلى تَعْلِيمِهِ لأنَّ مَنْ قَرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أحدٌ ﴾ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كَمَنْ قَرأ القُرآنَ كُلَّهُ هَذا لاَيَسْتَقِيمُ ، وَلَو قَرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مئتي مَرَّةً .

١٠٧٠٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذانِ عَالمانِ بالسُّنَنِ ، وَإِمامانِ فِي السُّنَّةِ مَا قَامَا وَلاَ قَعَدَا في هذهِ المَسْأَلَةِ .

١٠٧٠٤ - وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ بالسُّنَنِ وَالفِقْهِ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنِ الكفِّ عَنِ الجِدَالِ وَالمُناظَرَةِ فِيما سَبِيلُهم اعْتِقادُهُ بالأَفْئِدةِ مِمَّا لَيْسَ تحتهُ عَملٌ ، وَعلى الإيمانِ بِمُتَشابِهِ القُرآنِ والتَّسْلِيم لَهُ ولِمَا جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ كُلِّها وَمَا كَانَ فِي مَعْناها ، وَإِنَّما يُبِيحُونَ المُناظَرَةَ فِي الحَلالِ وَالحرامِ وَمَا كَانَ فِي سَائِرِ الأَحْكامِ يَجِبُ العَمَلُ بِها .

١٠٧٠٥ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حَدَّثنا مُصعبُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ، قالَ : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : إِنَّ أَهْلَ بَلَدِنا يكْرهُونَ الجِدالَ وَالكَلامَ وَالبَحْثَ والنَّظَرَ إِلاَّ فِيما تَحتهُ عَملٌ ، وَأَمَّا مَا سَبِيلُهُ الإِيمانُ بِهِ واعْتِقادُهُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ فَلاَ يَرَوْنَ فِيهِ جِدَالاً وَلاَ مُنَاظَرَةً .

١٠٧٠٦ - هَذا مَعْنى قَولِهِ .

١٠٧٠٧ - أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ البغداديُّ بِمكَّةَ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ محمدِ بْنِ زِيادٍ الأعرابيُّ ، قالَ : حدَّثنا عُمَرُ بْنُ مدركٍ القَاضي ، قالَ : حدَّثنا هَيثمُ بْنُ خَارِجَةَ ، قالَ حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مسلمٍ ، قالَ : سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ ، والثَّوريَّ ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَاللَّيثَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيها الصِّفَاتُ ، فَكُلُّهم قَالَ : أَمِرُّوهَا كَما جَاءَتْ بِلاَ تَفْسِيرٍ .

١٠٧٠٨ - وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : يُسلمُ بها كَما جاءَتْ فَقَدْ تَلَقَّاها العُلَماءُ بِالقَبُولِ.

١٠٧٠٩ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : قالَ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زكريا النيسابوريُّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سهلٍ المروزيُّ ، قالَ : حدَّثنا الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ النَرسيُّ ، قالَ : حدَّثنا سليمُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ عمارٍ ، قالَ : كَتَبَ بشرُ المريسيُّ إِلى أَبِي (رحمه الله) : أَخبِرْنِي عَنِ القُرآنِ أَخالِقٌ أَمْ مَخْلُوقٌ ؟

١٠٧١٠ - فكَتَبَ إِليهِ أَبِي : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ : عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ وَجَعَلْنا وَإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِ السنَّةِ وَمَنْ لاَيَرْغَبُ بِدِينِهِ عَنِ الجَماعَةِ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَفْعَلْ فَأَوْلَى بها نِعمة وإلاَّ يفعل فَهِيَ الهَلَكَةُ ولَيس لأَحَدٍ عَلى اللَّهِ بَعْدَ المُرْسَلِينَ حُجَّةٌ ، وَنَحْنُ نَرى أَنَّ الكَلامَ فِي القُرآنِ بدْعَةٌ يَتَشارَكُ فِيها السَّائِلُ وَالمُجِيبُ تَعاطى السَّائِلُ مَالَيْسَ لَهُ وَتَكَلَّفَ المُجِيبُ مَالَيْسَ عَلَيهِ ، وَلاَ أَعْلَمُ خَالِقاً إِلاَّ اللّه ، والقُرآن كَلاَمُ اللَّهِ ، فَانْتَهِ أَنْتَ وَالمُخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلى مَاسَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ تَكُنْ مِنَ المُهْتَدِينَ وَلاَ تُسَمِّ القُرآن بِاسْمٍ مِنْ عِنْدِكَ فَتَكُونَ مِنَ الهالِكِينَ جَعَلَنا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَهُ بِالغَيبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ، وَالسَّلاَمُ .

* * *

٤٦٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ حُنَيْنٍ ، مَوْلى آلِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " وَجَبَتْ " فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ فَقَالَ :

" الْجَنَّةُ "... ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ إلى آخِرِهِ (١) .

١٠٧١١ – فَفِيهِ فَضِيلَةٌ بَيِّنَةٌ وَجليلةٌ فِي قِراءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ بِتِلاَوتِها مَعَ أَعْمالِ البِرِّ غَيرها وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصَّةً لَها .

١٠٧١٢ – وَقَدْ ذَكَرْتُ الاخْتِلافَ فِي اسْمِ شَيْخِ مَالِكٍ هذا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

---

(١) الموطأ : ٢٠٨ ، وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن ح (٢٨٩٧) باب " ماجاء في سورة الإخلاص " (٥ : ١٦٧ – ١٦٨)

(٢) قال في **التمهيد** (١٩ : ٢١٥) : هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير ، مدني ، ثقة .
وأضاف بعد ذكر الحديث :
هكذا قال يحيى في هذا الحديث : مالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن وتابعه أكثر الرواة ؛ منهم: ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأبو المصعب ، وعبد الله بن يوسف ؛ وقال فيه القعنبي، ومطرف : مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن حنين ؛ والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه ، وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطا بينا ، فأدخل هذا الحديث في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري ، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبي ، وقوله فيه عبد الله ؛ فتوهم أن قول يحيى عبيد الله غلط ، وظنه أبا طوالة فليس كما ظن ؛ وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير ، مدني ثقة ، معروف عند أهل الحديث هكذا ؛ وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم ، وابن وهب ، وأبي المصعب ، ومصعب الزبيري وجماعتهم – وهو الصواب، لاشك فيه ؛ وقد رأيته في بعض الروايات عن القعنبي عبيد الله بن عبد الرحمن ، ولكن علي بن عبد العزيز ، وأبا داود ، قالا فيه عن القعنبي : عبد الله ، وكذلك رواه القعنبي – والله أعلم ، وقد تابعه مطرف فيما رأينا .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي ، حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا الرمادي ، حدثنا ابن عثمة ، حدثنا مالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقرأ ﴿ قل هو الله أحد﴾ ، فقال: "وجبت "، قيل : يارسول الله : ما وجبت ؟ قال : " وجبت له الجنة " . هكذا قال فيه ابن معمر ، جعله أبا طوالة – وذلك خطأ وغلط ، لا أدري ممن أتى ؟ والغلط والوهم لا يسلم منه أحد .
مترجم في **التهذيب** (٧ : ٣٠) .

١٠٧١٣ - وَرَوَى سُفْيانُ بْنُ عُيَينةَ ، عَنْ مسعرٍ ، عَنْ مُجاهدٍ التيميِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سفرٍ فَسمعَ رَجُلاً يَقْرأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أحدٌ ﴾ ؛ فقالَ : " أما هَذا فَقَدْ غُفِرَ لَهُ " ، وَسمعَ رَجُلاً يَقْرأُ ﴿ قُلْ يَأَيُّها الكَافِرُونَ ﴾؛ فَقالَ : هَذا قَدْ بَرئَ مِنَ الشِّرْكِ " (١) .

١٠٧١٤ - وَفِي فَضَائِلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢) وَغَيره(٣) .

* * *

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٦٥٦) ، ط . دار الفكر ، ونسبه للإمام أحمد ، وغيره عن رجل أدرك النبي (ﷺ) .

(٢) قال عن أنس رضي الله عنه : إنَّ رجلاً قال : يا رسولَ الله إنِّي أُحِبُّ هذِهِ السُّورةَ ﴿ قُلْ هُوَ الله أحَدٌ ﴾ قال : إنَّ حُبَّكَ إيَّاهَا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ " .

أخرجه : البخاري بمعناه تعليقاً بصيغة الجزم في الصحيح ٢/٢٥٥ ، كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة ، الحديث (٧٧٤ م) قال : وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه فذكر الحديث بمعناه . وأخرجه الترمذي موصولاً عن البخاري في السنن ٥ / ١٦٩ - ١٧٠، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة الإخلاص ، الحديث (٢٩٠١) . وأخرجه البيهقي موصولاً من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر في السنن الكبرى ٢ / ٦١ ، كتاب الصلاة ، باب إعادة سورة في كل ركعة . أما الحديث الشاهد فقد أخرجه الترمذي بلفظه من طريق مُبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه ، في المصدر السابق عقيب رواية عبيد الله بن عمر .

(٣) منها عن عائشة رضي الله عنها " أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ رجلاً على سَرِيَّةٍ وكان يَقْرأُ لأصْحَابِهِ في صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بـ ﴿ قُلْ هُوَ الله أحدٌ ﴾ ، فَلَما رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ فقال " سَلُوهُ لأيِّ شيءٍ يَصْنَعُ ذلك ؟ " فَسَأَلُوهُ فقالَ : لأنَّها صِفَةُ الرَّحْمنِ وأنَا أُحبُّ أنْ أقْرَأَها ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ " أَخْبِرُوهُ أنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ " .

متفق عليه أخرجه : البخاري في الصحيح ١٣/٣٤٧ -٣٤٨ ، كتاب التوحيد باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى الحديث (٧٣٧٥) . ومسلم في الصحيح ١/٥٥٧ في طبعة عبد الباقي كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة ﴿ قل هُوَ اللَّه أَحَدٌ ﴾، الحديث (٨١٣/٢٦٣) .

٤٦١ - وأمَّا حَديثُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ : أَنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدلُ ثُلثَ الْقُرآنِ . وأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا . (١)

١٠٧١٥- فَقَدْذَكَرْنا الآثارَ الْمُسْنَدَةَ فِي ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أَنَّها تعدلُ ثُلثَ القُرآنِ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ "(٢) .

---

(١) الموطأ : ٢٠٩ .

(٢) التمهيد (١٩ : ٢٢٧) وما بعدها و (٧ : ٢٥٢) وما بعدها ، حيث قال عن هذا الحديث : أدخلنا هذا في كتابنا ، لأن مثله لايقال من جهة الرأي ، ولا بد أن يكون توقيفا لأن هذا لايدرك بنظر وإنما فيه التسليم . مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه ، ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ ، مما قد ذكره مالك في موطئه ذكرناه في كتابنا هذا ، وبالله عوننا وتوفيقنا ، لا شريك له . وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه عن النبي ﷺ ، فأسنده ووصله . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن مسلم ، عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه : أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ؟ فقال : " ثلث القرآن أو تعدله " .

قال أبو عمر :

أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط : وكانت من المبايعات ، ومن جلة الصحابيات . وقد ذكرناها وذكرنا خبرها ونسبها في كتاب النساء ، من كتابنا في الصحابة . فأغنى عن ذكرها هاهنا.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا عمر بن محمد الجمحي ، قال : حدثنا على بن عبد الغني البغوي . قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن مسلم ابن أخي الزهري ، عن عمه ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط : أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقال : " ثلث القرآن أو تعدله "ومن أصح المسندات في هذا الباب : حديث مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ " تعدل ثلث القرآن "

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال: حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، قال :حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :قال رسول الله ﷺ :" ﴿ قل=

.....

= هو الله أحد ﴾ ".تعدل ثلث القرآن . " وروي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً من وجوه . وروي مرفوعا أيضا من حديث أبي أيوب ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك، وقتادة بن النعمان أخبرنا يعيش بن سعيد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أبو إسحاق السراج ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن إبراهيم النخعي ، عن الربيع بن خثيم عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرأن كل ليلة؟ " قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال :" بلى ﴿ قل هو الله أحد﴾ " أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :حدثنا بكر بن حماد ، قال :حدثنا مسدد . قال : حدثنا بشر بن المفضل . قال حدثنا شعبة ، عن أبي قيس ، قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : " يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟ " قالوا: وماذاك ؟ قال " : ﴿ قل هو الله أحد﴾ " هكذا روى هذا الحديث أبو قيس الأودي هنا . وكذلك رواه الثوري عنه أيضا . كما رواه شعبة بهذا الإسناد عن عمرو بن ميمون ، عن أبي مسعود ،ورواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري عن أبي قيس بإسناده هذا مثله . وهو عندي خطأ ، والله أعلم .

والصواب عندي فيه : حديث منصور عن هلال ، عن الربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار . عن أبي أيوب حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا محمد بن وضاح . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال : حدثنا حسين بن علي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبد السلام . قال :حدثنا محمد بن المثنى قال :حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعاً عن زائدة ، عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب . قال : قال رسول الله ﷺ " من قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾: فكأنما قرأ ثلث القرآن " واللفظ لحديث ابن أبي شيبة وأخبرنا عبيد بن محمد . قال : حدثنا عبد الله ابن مسرور . قال : حدثنا عيسى بن مسكين . قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا عبيد الله ابن موسى . قال : حدثنا : إسرائيل ، عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو ابن ميمون . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار . عن أبي أيوب ، قال : أتاها فقال : ألا ترين ما أتى به رسول الله ﷺ ؟ قالت : رب خير أتى به رسول الله ﷺ ، فما =

.....

= هو ؟ قال : قال : قال لنا " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟" فأشفقنا أن يريدنا على أمر نعجز عنه ، فلم نرجع إليه شيئا ، حتى قالها ثلاث مرات ثم قال : " أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد ﴾ ؟ " ورواه أبو الزناد عن النبي ﷺ أيضا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أحمد بن زهير : قال : حدثنا عمرو بن مرزوق . قال : أنبأ سعيد ، عن قتادة . عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ " قيل : يا رسول الله ومن يطيق ذلك ؟ قال : " يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾" . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال: حدثنا عفان وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، قال : حدثنا ابن سنجر ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قالا : حدثنا أبان العطار ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد . عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قال :" أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن ؟ " قالوا : نحن أعجز من ذلك وأضعف ، قال " إن الله عز وجل جزأ القرآن ثلاث أجزاء فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزأ من أجزاء القرآن " . ووجدت في أصل سماع أبي بخط يده رحمه الله : أن محمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان . قال : حدثنا نصر بن مرزوق . قال : حدثنا أسد بن موسى . قال حدثنا أبو معاوية . عن موسى الصغير ، عن هلال بن يساف ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ . قال " ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن " قال البزار : موسى النخعي . رجل كوفي حدث عنه الناس . قال : وهذا إسناد صحيح وأخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن خالد . قال : حدثنا علي بن عبد العزيز . قال : حدثنا عمرو بن عثمان ابن أخي علي ابن عاصم الواسطي قال : حدثنا أبو تميلة عن محمد بن إسحاق . عن يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نفيع بن الحارث عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح : ﴿ قل يا أيها الكافرون .﴾ : ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ . قال : وسمعته يقول " نعم السورتان ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ﴿وقل يا أيها الكافرون ﴾ تعدل ربع القرآن " قال أبو تميلة : قال ابن إسحاق : وأنا أجمعها جميعا . **قال أبو عمر :**

ليس هذا الإسناد بالقوي وأخبرنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ،قال : حدثنا محمد بن غالب التمتام . قال : حدثنا مسلم قال : حدثنا يمان بن المغيرة . قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من قرأ إذا زلزلت =

١٠٧١٦ - وَذَكَرْنا هُناكَ الحَديثَ المُسْنَدَ بأَنَّ ﴿ تَبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ ﴾ سورة الملك ﴾ تُجادِلُ عَنْ صَاحِبِها .

١٠٧١٧ - وَمَعْناهُ عِنْدِي - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ كَثْرَةَ قِراءَتِهِ لَها تَرفعُ عَنْهُ غَضَبَ الرَّبِّ يَومَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِها ، فَقَامَتْ لَهُ مقامَ المُجادلَةِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

= فنصف القرآن ومن قرأ ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ فربع القرآن ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ ثلث القرآن " وأخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن خالد. قال : حدثنا علي بن عبد العزيز . قال : حدثنا مالك بن إسماعيل . قال : حدثنا مندل قال : حدثنا جعفر بن أبي جعفر الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر ، قال صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الفجر في سفر ، فقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ثم قال " قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه " وأخبرنا عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن مسرور. قال : حدثنا عيسى ابن مسكين . قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر . قال : حدثنا زكريا بن عطية البصري . قال: حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت سعد بن إبراهيم ، يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من قرأ بعد الصبح قل هو الله أحد اثنا عشر مرة فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا اتقى " .

قال أبو عمر :

هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ ليست من أحاديث الأئمة . وقد صحت عن النبي ﷺ في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أحاديث عدة من جهة نقل الآحاد ، لا نقطع على عينها . ونحن نقول كما قال رسول الله ﷺ . ولا نناظر فيها . والقرآن عندنا صفة من صفات الله . وهو كلام الله . فسبحان المحيط علما بما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا الحسن بن رشيق . حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي حدثنا أبو بشر بن الهيثم حدثنا سدوس بن علقمة حدثني والدي ، قال : كنت عند أنس بن مالك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " سورة من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة قال : وهي ﴿ تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير ﴾ . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة ، عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :" سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له " . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يحيى القطان ، عن شعبة قال حدثني قتادة ، عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

(٧) باب ما جاء في ذكر اللّه تبارك وتعالى (*)

٤٦٢- مَالكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَالَ :لا إِله إلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . كانتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ [وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلاً أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ "] (١) .

وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

٤٦٣ - وَبهذا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : " مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللّهِ وبِحَمْدِهِ . في يَوْمٍ مائَةَ

(*) **المسألة - ٢٥٨-** ويسن للمصلي بعد الفريضة مباشرة ذكر اللّه والدعاء المأثور والاستغفار عقب الصلاة لأنه يعوض نقص الصلاة ، ويزيد الثواب والأجر بعد التقرب إلى اللّه بالصلاة وقد أثِرَ عن النبي ﷺ بعض الأذكار عقب الصلاة ، وقد أورد المصنف هنا بعضها ويراجع البعض الباقي في الدر المختار (١ : ٥٩٥) ، المهذب (١ : ٨٠) ، المغني (١ : ٩٥٩) ، كشاف القناع (١:٤٢٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٠ ومابعدها) .

(١) ما بين الحاصرتين تكملة الحديث من الموطأ (٢٠٩) ، وموضعه في الخطية : " وذكر الحديث "، رواه البخاري في الدعوات (٦٤٠٣ باب " فضل التهليل " الفتح (١١ : ٢٠١) ، وفي بدء الخلق (٣٢٩٣) باب " صفة إبليس " ومسلم في الذكر والدعاء ، ح (٦٧١٦) من طبعتنا ، باب " فضل التهليل والتسبيح والدعاء "(٨ : ٢٣ - ٢٤) ، وبرقم (٢٦٩١) في طبعة عبد الباقي . والترمذي في الدعوات (٣٤٦٨) (٥:٥١٢) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٩٨) باب " فضل لا إله إلا اللّه " (٢ : ١٢٤٨) .

مَرَّةٍ . حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " (١) .

٤٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :" مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ [وَحَمِدَهُ ثَلاثاً وثلاثين ، وكَبَّرَهُ ثَلاثاً وثَلاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وتِسْعُونَ ، وقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ] " (٢) .

١٠٧١٨ - وَذكر الحديث مَوْقُوفاً عَلى أَبي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَهُ مَرْفُوعاً فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

١٠٧١٩ - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هذهِ الأَحادِيثِ مَا يحتاجُ إِلى شَرْحٍ ، وَلاَ إِلى قَولٍ ، وَإِنَّما هِيَ مِنْ فَضَائِلِ الذِّكْرِ ظَاهرة معَانِيها .

٤٦٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ، فِي﴿ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ ﴾: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ (اللَّهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ) . (٤)

---

(١) الموطأ : ٢١٠ ، وهو تكملة للحديث السابق عند مسلم .

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ : ٢١٠ ، وموضعه في النسخة الخطية " وذكر الحديث " والحديث أخرجه مسلم (٥٩٧) في طبعة عبد الباقي في المساجد ": باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته"، وبرقم (١٣٢٨) في طبعتنا ص (٢ : ٨٢٤) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٧١) والبيهقي في " السنن " (٢ : ١٨٧) .

(٣) في التمهيد (٢٤ : ١٦٠) .

(٤) الموطأ : ٢١٠ ، والدر المنثور (٥ : ٣٩٨) ط . دار الفكر ، ونسبه لأحمد في الزهد ، وابن أبي شيبة في المصنف .

١٠٧٢٠ – **قَالَ أبو عُمَرَ** : عَلى مِثْلِ قَولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي ﴿ البَاقِياتُ الصَّالِحاتُ ﴾ [٤٦ من سورة الكهف] أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ قَالُوا ذَلِكَ فِي تأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ والبَاقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيرٌ عِنْدَ ربِّكَ ثَواباً وخَيرٌ أملاً ﴾ [٤٦ من سورة الكهف] .

١٠٧٢١ – وَرَوى ابْنُ جريجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عثمانَ بْنِ خثيمٍ ، عَنْ نَافعِ بْنِ سرجس مولى ابْنِ سباعٍ أنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَن ﴿ البَاقِياتُ الصَّالحاتُ ﴾ ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أكْبَرُ والحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحانَ اللَّهِ وَلاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّبِاللَّهِ (١) .

١٠٧٢٢ – وقالَ ابْنُ جريجٍ وقالَ عَطاءُ بْنُ أبِي رباحٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٠٧٢٣ – وَقالَ عَطاءٌ الخراسانيُّ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : هِيَ الأعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَسُبْحانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . واللَّهُ أكْبَرُ . (٢)

١٠٧٢٤ – وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ : ﴿ البَاقِياتُ الصَّالِحَاتُ ﴾ : هُنَّ الصَّلَواتُ وَهُنَّ الحَسناتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ .

١٠٧٢٥ – وَرَوى مَعمرٌ عَنْ قتادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : لأنْ أذْكُرَ اللَّهَ مِنْ بكرةٍ إِلى اللَّيلِ أحَبُّ إليَّ أن أحملَ على الجِهَادِ في سبيلِ اللَّهِ من بُكْرَةٍ إِلى اللَّيْلِ .

* * *

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ٣٩٨) ، ونسبه للبخاري في تاريخه ، ولابن جرير ، عن ابن عمر .

(٢) الدر المنثور (٥ : ٣٩٦) ، ونسبه لابن أبي شيبة ولابن المنذر .

٤٦٦ - وأمَّا قَولُ أَبِي الدَّرْدَاءِ في هَذا البَابِ وَقَولُ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ فِيهِ فَهُما غَايَةٌ وَنِهايَةٌ فِي فَضَائِلِ الذِّكْرِ (١) .

١٠٧٢٦ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ (٢) .

١٠٧٢٧ - أخبرنا يَحيَى بْنُ يوسُفَ ، قالَ : حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو عِيسى الترْمذيُّ ، قالَ : حدَّثنا الحسينُ بْنُ حريثٍ ، قالَ : حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ موسى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبي هِنْدٍ ، عَنْ زِيادٍ مَولى ابْنِ عياشٍ ، عَنْ أَبِي بحريَّةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلاَ أُنَبِّئُكُم بِخَيرِ أَعْمَالِكُم وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَليكِكُم وَأَرْفَعِها فِي دَرَجاتِكُم .." ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ عَلى مَا فِي " المُوطَّأ . "

١٠٧٢٨ - قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَاعَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجى لَهُ مِنْ عَذاب اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

١٠٧٢٩ - حدَّثنا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قالاَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدٌ ،

---

(١) ٤٦٦- الحديث : مالكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبي زِيَادٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْفعها فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَليككم ، وَخَيرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ والْوَرِقِ ، وَخَيرٍ لَكُم مِنْ أَنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبوا أَعْنَاقَهمْ ، وَيَضْرِبوا أَعْنَاقَكمْ ؟ قَالُوا : بلى . قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ تَعالَى .

قَالَ زِيادُ بْنُ أَبي زِيادٍ : وقَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ . الموطأ : ٢١١ .

(٢) رواه الترمذي مرفوعا فى : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٦ - باب منه (كون الذكر خير أعمالكم وأزكاها ..) وابن ماجه في : ٣٣ - كتاب الأدب ، ٥٣ - باب فضل الذكر .

قَالَ : حدَّثنا أبوُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبوُ خَالِدٍ الأحْمرُ ، قالَ : حدَّثنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ ، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : "مَاعملَ ابْنُ آدمَ مِنْ عَمَلٍ أنْجى لَهُ مِنْ عَذابِ اللّهِ مِنْ ذِكْرِهِ " . قَالُوا : يَارَسُولَ اللّهِ وَلاَ الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ ؟. قالَ :" وَلاَ الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ إلاَّ أنْ تضربَ بِسَيْفِكَ حتَّى يَنْقطع ثم تَضْرِبَ بسَيْفِك حتى يَنْقَطِعَ " . (١)

١٠٧٣٠ – **قالَ أبوُ عُمَرَ** : صَدَّرَ مَالِكٌ (رحمه الله) هَذا البَابَ بِالأحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ ليعرفَ بها النَّاظِرُ فِي كِتَابِهِ مَا الذِّكْرُ . ثُمَّ أتْبَعَها بِفَضَائِلِ الذِّكْرِ ، وَفَضَائِلُ الذِّكْرِ كَثِيرةٌ جِداً لاَ يُحِيطُ بِها كِتابٌ ، وَحَسْبُكَ أنَّهُ أكْبَرُ مِنَ الصَّلاَةِ . قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إنَّ الصَّلاَةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ ولَذِكْرُ اللّهِ أكْبَر ﴾ [الآية ٤٥ من سورة العنكبوت] .

١٠٧٣١ – رَوى إسْرَائِيلُ عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ أبي مَالِكٍ فِي قَولِهِ : ﴿ ولَذِكْرُ اللّهِ أكْبَر ﴾ قالَ : ذِكْرُ اللّهِ العَبْد في الصَّلاَةِ أكْبَرُ مِنَ الصَّلاَةِ ، وَمَعْنى ذِكْرِ اللّهِ العَبْدَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبيِّ (عليه السلام) حَاكِياً عَنِ اللّه تعالى : " إنْ ذَكَرَنِي وَحْدَهُ – العَبْدُ – ذَكَرْتُهُ وَحْدِي ، وَإنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُه في مَلأٍ خَيرٍ مِنْهُ وأكْرَمَ " .

١٠٧٣٢ – ذَكَرَ سُنَيدٌ عَنْ جريرٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ رَبيعةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : ذِكْرُ اللّهِ إيَّاكُم إذا ذَكَرْتُموهُ أكْبَرُ مِنْ ذِكْرِكُم إيَّاهُ .

---

(١) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١٠ : ٧٣) .

١٠٧٣٣ - قَالَ سنيدٌ : وَحَدَّثَني أَبُو شميلةَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشعبيِّ ، عَنْ أَبِي قرةَ ، عَنْ سَلمانَ مِثْلَهَ .

١٠٧٣٤ - قالَ : وحدَّثنا جريرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هلالِ بْنِ يساف ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ ، قالَ : التَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ والتَّكْبِيرُ أَحَبُّ إِلى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) مِنْ عَدَدِها دَنَانِيرَ يُنْفِقُها العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللّهِ .

١٠٧٣٥ - قَالَ : وحدَّثنا المُسيبُ عَنْ عَوفٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ .. ، فَذَكَرَ مَعْناهُ .

١٠٧٣٦ - قَالَ : وحدَّثنا هشيمٌ ، قالَ : أَخْبرنا يَعلى بْنُ عطاءٍ ، عَنْ بشرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قالَ : { ذِكْرُ اللَّهِ بِالغَداةِ وَالعَشِيِّ خَيرٌ مِنْ حطم السيوف في سبيلِ اللَّهِ وَإِعْطاءِ المَالِ سخاءً (١) .

* * *

٤٦٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ في هذا البابِ حَدِيثَ رفاعةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبي}(٢) ﷺ ، وَفِيهِ قَولُه : " لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً (٣) وثَلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها (٤)

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٣٠٢) ، والطبراني بسند ضعيف .انظر العراقي على الإحياء (١ : ٣٠٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٣) (البضعة) : من ثلاثة إلى تسعة .

(٤) (يبتدرونها) : يسارعون إليها .

أيّهـم يكتُبُها أوّلاً " (١) .

١٠٧٣٧ - فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ الإمامَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَالمَأْمُومُ يَقُولُ : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ . لاَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَقَدْ أوْضَحْنا اخْتِلافَ العُلماءِ في هذا المعْنى فِيما تَقَدَّمَ مِنْ هذا الكِتابِ .

١٠٧٣٨ - وَفِيهِ أنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ بِالتَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ وَالتكْبِيرِ وَسَائِرِ التَّمْجِيدِ لِلّهِ تَعالى لَيسَ بِكَلاَمٍ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاَةُ وَكَيْفَ يفسُدُها - رَفعَ الصَّوتَ بِهِ أو لَمْ يرفَعْ - وَهُوَ مَنْدوبٌ إِليهِ فِيها كَما لاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يتكلَّمَ بِكَلاَمِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ صَوتَهُ بِهِ فكَذَلِكَ لاَ يَضُرُّهُ رَفْعُ الصَّوتِ بالذِّكْرِ .

١٠٧٣٩ - يَدُلُّكَ عَلى ذَلِكَ حَدِيثُ مُعاوِيَةَ بْنِ الحكَمِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : "صَلاتُنا هَذِهِ لاَيَصلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّما هُوَ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ

---

(١) **الحديث** عن رفاعة بن رافع ؛ أنه قال :كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة ، وقال : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد . حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه . فلما انصرف رسول اللّهِ ﷺ ، قال :" مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً " ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أنا يا رسول الله فقال رسول اللّهِ ﷺ " لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهاَ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ (أَوَّلا) " . تقدم في المجلد السادس ، الفقرة (٨٩٥٧) ، وذكرنا أنه سيأتي هنا ، وهو في الموطأ:٢١٢ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٤٠/٤ ، والبخاري (٧٩٩) في الأذان : باب رقم (١٢٦) ، وأبو داود (٧٧٠) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ١٩٦/٢ في التطبيق : باب ما يقول المأموم وأخرجه أبو داود (٧٧٣) ، والترمذي (٤٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، والنسائي ١٤٥/٢ في الافتتاح : باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام . وفي الباب ، عن أنس .

وَقِراءَةُ القُرآنِ". (١)

١٠٧٤٠ - فَأَطْلَقَ أَنْواعَ الذِّكْرِ في الصَّلاةِ . وَ لِهذا قُلْنَا : إنَّ المَأْمُومَ إذا رَفَعَ صَوْتَهُ بِـ " رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ " لاَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ .

١٠٧٤١ - وقَدْ خَالَفَنَا في ذلك بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحابنا دُونَ دَلِيلٍ وَلاَ بُرْهانٍ، واللَّهُ المُسْتَعانُ .

١٠٧٤٢ - أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ المؤمنِ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَالِدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفرِ بْنِ حمدانَ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنبلٍ ، قالَ : حدَّثني أَبِي ، قَالَ : حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الملكِ الطيالسيُّ ، قالَ : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ إيادِ بْنِ لقيطٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبِي إِياد بْن لقيطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي أَوفى ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَنَحنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقالَ : " اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَسُبْحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً " قالَ : فَرَفَعَ المُسْلِمونَ رؤُسَهُم واستَنْكَرُوا الرَّجُلَ . وَقَالوا (يَعْنِي فِي أَنْفُسِهِم) : مَنْ هَذا الَّذِي يَرْفَعُ صَوتَهُ فَوقَ صَوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ هَذا العَالِي الصَّوْتِ ؟ " فَقِيلَ : هَذا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقالَ : " وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلاَماً يَصْعَدُ إِلى السَّماءِ حَتَّى فُتِحَتْ لَهُ فَدَخَلَ فِيها " (٢) .

١٠٧٤٣ - وَهذا في مَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَفِيهِ الحُجَّةُ لِمَا وَصَفْنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

* * *

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) رواه أحمد ، والطبراني ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٢ : ١٠٥ - ١٠٦) .

(٨) باب ما جاء في الدعاء

٤٦٨- ذَكَرَ فِيهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا . فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي ، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ " (١) .

١٠٧٤٤ - فَذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) ، وذَكَرْنَا أَنَّه عِنْدَ مَالِكٍ أيضاً عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

---

(١) الموطأ : ٢١٢ ، وبهذا الإسناد أخرجه البخاري في أول كتاب الدعوات (٦٣٠٤) ، باب " لكل نبي دعوة مستجابة " ، فتح الباري (١١ : ٩٦) وانظر الحاشية التالية .

(٢) " التمهيد " (١٩ : ٦٢) .

(٣) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الإيمان ، باب " اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته " ح (٤٧٩) في طبعتنا ، ص (١ : ١٠٥٤) ، وبرقم (٣٣٤) في كتاب الإيمان من طبعة عبد الباقي .

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في الموضع السابق ، الحديث التالي له .

ومن طريق ابن شهاب ، عن عمرو بن سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٤٨١) في طبعتنا ، وبعده بهذا الإسناد أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار ... وذكر الحديث ومن طريق الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٤٨٣) في طبعتنا ، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٢) ، باب فضل لاحول ولا قوة إلا بالله (٥:٨٥) ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٧) ، باب " ذكر الشفاعة " (٢ : ١٤٤) .

ومن طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة تفرد مسلم بإخراجه في الإيمان ، ح (٤٨٤) في طبعتنا ، وكذا تفرد به مسلم من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة (٤٨٥) في طبعتنا .

ومن طريق أنس عند البخاري في الدعوات (٦٣٠٥) باب " لكل نبي دعوة مستجابة " فتح الباري (١١: ٩٦) ، ومسلم في الدعوات (٤٨٦) من طبعتنا .

١٠٧٤٥ - وَمَعْناهُ عِنْدَنا أنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ أمْنِيَةً يَتَمنَّى بِها وَسُؤالاً يَسْأَلُهُ وَيَدْعُو فِيهِ عَلى نَحْوِ هَذا الوَجْهِ فَيُعْطاهُ .

١٠٧٤٦ - لاَ وَجْهَ لِهذا الحَدِيثِ عِنْدِي غَيرِ هذا لأَنَّهُ مَعلُومٌ أنَّ لِكُلِّ نبيٍّ دَعَواتٍ مُستجاباتٍ ولغير الأنْبِيَاءِ أيضاً دعواتٌ مستجاباتٌ وَمَا يكادُ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الإيمانِ وَلاَ مِنَ المَظْلُومِينَ مَنْ كَانَ يَخْلُو مِنْ إجَابَةِ دَعْوَتِهِ إذا شَاءَ رَبُّهُ .

١٠٧٤٧ - قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الآية ٤١ من سورة الأنعام] .

١٠٧٤٨ - وَقالَ ﷺ : " مَا مِنْ دَاعٍ إلاَّ كَانَ بَيْنَ أحَدِ ثَلاثٍ : إمَّا يُستَجابُ لَهُ فِيما دَعا بِهِ ، وَإمَّا يُدَّخَرُ له مِثْلُهُ ، وإمَّا أنْ يكفرَ عَنْهُ " (١) .

١٠٧٤٩ - وَقَالَ : " دَعْوَةُ المَظْلُومِ لاَ تُرَدُّ وَلَو كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ " (٢) .

١٠٧٥٠ - وَقالَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَومِ الجُمعةِ : " إنَّهُ لاَ يَسْأَلُ فِيها عَبْدٌ ربَّهُ شَيئاً إلاَّ أعْطاهُ " (٣) .

١٠٧٥١ - وَقَالَ في الدُّعاءِ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقامَةِ ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعِنْد نُزُولِ الغَيْثِ : " إنَّها أوقَاتٌ يُرجى فِيها إجَابَةُ الدُّعاءِ " (٤) .

---

(١) عن أبي هريرة رواه أحمد ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد (١ : ١٤٨) وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي يعلى ، وأحمد ، والطبراني . مجمع الزوائد (١ : ١٤٨) .

(٢) عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ :" دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ". رواه أحمد والبزار ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (١٠ : ١٥١) .

(٣) عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، أخرجه أحمد . مجمع الزوائد (٢ : ١٦٥) .

(٤) الحديث عن أبي أمامة رواه الطبراني . مجمع الزوائد (١٠ : ١٥٥) .

١٠٧٥٢ – وَهذا المَعْنى كَثِيرٌ جِدًّا وَلِذَلِكَ ذَهَبْنا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ هذا البابِ إلى مَا وَصَفْنا ، وَمُحَالٌ أَنْ لاَ يكُونَ نَبِيُّنا ﷺ أو غيرُهُ مِنَ الأَنْبِياءِ يُجابُ مِنْ دُعائِهِ إلاَّ فِي دَعْوَةٍ وَاحِدةٍ . هَذا مَا لاَ يَظُنُّهُ ذُولُبٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٧٥٣ – حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ قالاَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاق القاضي ، قالَ : حدَّثنا حجاجُ بْنُ منهالٍ ، قالَ : حدَّثنا مُعتمرٌ ، قالَ : سَمِعتُ أَبِي يُحدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : " إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ سُؤالاً " أو قَالَ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوةً قَدْ دَعا بِها يُسْتجابُ فِيها فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَومَ القِيامَةِ " (١) .

١٠٧٥٤ – وَفِي هذا الحَدِيثِ إثْباتُ الشَّفَاعَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ تَأْوِيلَ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾ [الآية ٧٩ من سورة الإسراء] : المقامُ المحمودُ هُوَ شَفَاعَتُهُ ﷺ في المذنبينَ مِنْ أُمَّتِهِ . وَلاَ أَعْلَمُ في هَذا مُخَالِفاً إلاَّ شَيْئاً رَوَيتهُ عَنْ مُجاهِدٍ ذَكَرْتُهُ فِي "التَّمْهِيدِ " (٢) وَقَدْ رُوِي عَنْهُ خِلاَفُهُ عَلى مَا عَلَيهِ الجَماعَةُ ؛ فَصارَ إجْماعاً مِنْهُم والحَمْدُ للَّهِ .

١٠٧٥٥ – وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) كَثِيراً مِنْ أَقاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَ التَّابِعِينَ بِذَلِكَ ، وَذَكَرْتُ مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَالأَحَادِيثُ فِيهِ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِحاحٌ ثَابِتَةٌ .

---

(١) تقدم تخريجه في آخر فقرة من تخريج الحديث (٤٦٨) .

(٢) (١٩ : ٦٤) .

(٣) (١٩ : ٦٤ – ٦٨) .

١٠٧٥٦ - وَذَكَرْنا أيضاً فِي " التَّمهيدِ " (١) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وحَدِيثَ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَومَ القِيامَةِ " (٢) .

١٠٧٥٧ - وَقَالَ جَابرٌ : مَنْ لَمْ يكُنْ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ فَما لَهُ وَالشَّفَاعَةِ (٣) .

١٠٧٥٨ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا زِلْنَا نمسكُ عَلى الاستِغْفارِ لأَهْلِ الكبائِرِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ مَادونَ ذَلِكَ لِمَنْ يشاء ﴾ { الآية ١١٦ من سورة النساء } .

١٠٧٥٩ - وَقَالَ ﷺ : " أَخَّرْتُ شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي " .

١٠٧٦٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) .

١٠٧٦١ - وَهذا الأَصْلُ الَّذِي يُنازِعُنا فِيهِ أَهْلُ البِدَعِ وَالنكبةِ الَّتي عولَ أَهْلُ العِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَالحَقِّ عَليها ، وَفِي هذا البابِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ المُوفِّقِ لَهُمْ إلى الصَّوَابِ .

* * *

٤٦٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيقولُ : " اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سكَنًا ، وَالشَّمس وَالْقَمَر حُسْبَاناً ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ . وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي ، وَبصَرِي ، وَقُوَّتِي ، فِي سَبِيلِكَ" .(٥)

---

(١) (١٩ : ٦٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٣٦) في صفة القيامة - باب " ماجاء في الشفاعة " وابن ماجه في الزهد (٤٣١٠) ، باب « ذكر الشفاعة » ، والحاكم في " المستدرك " (١ : ٦٩) .

(٣) حلية الأولياء (٣ : ٢٠٠ - ٢٠١) .

(٤) (١٩ : ٦٩) .

(٥) الموطأ : ٢١٢ - ٢١٣ .

١٠٧٦٢ - فَقَدْ أَسْنَدْناهُ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمهِيدِ " (١) .

١٠٧٦٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " فَالِقَ الإِصْباحِ " فَمَعْناهُ فَالِقُ الصُّبْحِ عَنِ النَّهارِ كَما يفْلقُ الحبَّ عَنِ النَّوى عَنِ النَّباتِ ، وَالفلقُ فَلقُ الصُّبْحِ .

١٠٧٦٤ - وَقَوْلُهُ : " جَاعِلَ اللَّيل سكَناً " قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لِتَسْكُنُوا فِيه﴾ ﴿الآية ٦٧ من سورة يونس﴾ .

١٠٧٦٥ - وَقَوْلُهُ : " والشَّمْس والقَمر حُسْباناً " : فَرُوِيَ عَنْ عكْرِمَةَ ، وقتادَةَ ، والضَّحَّاكِ ؛ أَنَّهمُ قَالُوا : يَدُورَانِ فِي حسابٍ يَجْرِيانِ فِيهِ إلى غَايَتِهِ (٢) .

١٠٧٦٦ - وَقالَ مُجاهِدٌ : وَكمثل قَولِهِ تعالى : ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [٣٣ من سورة الأنبياء] وَمثل قولِه : ﴿ الشَّمْس والقَمر بِحُسْبانٍ ﴾ ﴿الآية من سورة الرحمن﴾ قالَ : كحُسْبانِ الرحا(٣) .

١٠٧٦٧ - وَقالَ أَبوُ مَالِكٍ : عَلَيهما حسابٌ وآجالٌ كآجالِ النَّاسِ ، فَإِذا جَاءَ أَجَلُهما هَلَكا .

---

(١) قال المصنف في " التمهيد " (٢٤ : ٥٠) : لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، عن مسلم بن يسار ، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم فالق الإصباح ، وجاعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسبانا ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر ، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك " ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد في المصنف (١٠ : ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٢) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٣ : ٣٢٦) ط . دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن قتادة .

(٣) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٧ : ٦٩١) ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن مجاهد ، وفيه : " يدوران في مثل قطب الرحى " .

١٠٧٦٨ - وَقَالَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ : حُسْبَان بِمَعْنى حِسَاب . أَيْ جَعَلَهُما يَجْرِيانِ بِحِسَابٍ مَعْلُومٍ .

١٠٧٦٩ - قَالُوا : وَقَدْ يكُونُ حُسْبَانٌ جَمْعَ حِسَابٍ مثل شِهَابٍ وشُهْبَان .

١٠٧٧٠ - وأَمَّا قولُهُ : " اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ " ، فَمَعْناهُ دُيُون النَّاسِ ، وَيَدْخُلُ مَعَ ذَلِكَ مَالِلَّهِ عَليهِ مِنْ فَرْضٍ أَنْ يعِينَهُ عَلى ذَلِكَ كُلِّهِ .

١٠٧٧١ - وَقَالَ ﷺ : دَيْنُ اللّهِ أَحقُّ أَنْ يُقْضى " (١).

١٠٧٧٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ " مِنْ وُجُوهٍ " أَنَّهُ كَانَ [يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مَنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجالِ " .

١٠٧٧٣ - وَهذا الأَظْهَرُ فِيهِ مِنْ دَيْنِ بَنِي آدمَ] (٢)(٣) .

---

(١) الحديث ورد في الحج عن الغير ، وهذا اللفظ بعينه ورد في حديث حصين بن عوف ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! أحجُّ عن أبي ؟ قال :" أرأيتَ لو كان على أبيك دين أكنتَ قاضيه ؟ " قال : نعم ، قال:" فدينُ الله أحق أن يُقضى "، رواه الطبراني .كنز العمال (٥ : ١٢٣٣١) . وفي حديث ابن عباس قال : جاء رجلٌ إلي النبيِّ ﷺ ، فقال : إنَّ أُختي مَاتَتْ ولم تَحُجَّ ، أفأحُجُّ عنها ؟ فقالَ ﷺ . "أرأيْتَ لو كانَ عليها دَينٌ فقضيته ، فاللّهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ " . رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٩)، باب "من مات وعليه نذر " ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١١٦) باب " الحج عن الميت الذي نذر أن يحج " ، والإمام أحمد في " مسنده " (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) ، وغيرها ، وهو أقرب الألفاظ إلى ما أورده المصنف ، وفي الباب أحاديث مشابهة في المعنى .

(٢) منها حديث أنس رضي اللّه عنه : " كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ :" اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَنِ والعَجْزِ والكسلِ والجُبْنِ والبخلِ وضَلَعِ الدينِ وغَلَبَةِ الرجالِ " . أخرجه البخاري في الصحيح ١٧٨/١١ كتاب الدعوات ، باب الاستعاذة من الجبن ... الحديث (٦٣٦٩) وأخرجه مسلم في الصحيح ٢٠٧٩/٤ من طبعة عبد الباقي كتاب الذكر ... باب التعوذ من العجز ... الحديث (٢٧٠٦/٥٠) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (س) ، وثابت في (ك) .

١٠٧٧٤ - وكَانَ ﷺ يَستَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ (١) .

١٠٧٧٥ - ويَستَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الفَقْرِ وَالفَاقَةِ وَالذِّلَّةِ (٢) .

١٠٧٧٦ - وكَانَ يَدْعُو اللَّهَ : " إنِّي أسْأَلُكَ الهُدى والتُّقَى وَ العَفافَ وَالغِنى " (٣).

١٠٧٧٧ - وأمَّا قَولُهُ : " اغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ " مَعَ قَولِهِ (عليه السلام) : " اللَّهُمَّ أحيني مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي في زُمْرَةِ المَسَاكِينِ وَلاَ تَجْعَلْنِي جبَّاراً شَقِيا " فَإِنَّ هَذا الفَقْرَ هُوَ الذِّي لاَ يدركُ مَعَهُ القوَّة والكَفاف وَلاَ يَستَقِرُّ مَعَهُ فِي النَّفْسِ غِنى ، لأنَّ الغِنَى عِنْدَهُ ﷺ غِنى النَّفْسِ .

١٠٧٧٨ - ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : " لَيْسَ الغِنى عَنْ كَثْرَةِ

---

(١) من حديث عن عائشة في البخاري في كتاب الدعوات (٦٢٧٥) ، باب " الاستعاذة من أرذل العمر" . فتح الباري (١١ : ١٨١) ، وأخرجه مسلم في الذكر باب " التعوذ من شر الفتن " ﷺ (٤ : ٢٠٧٨ - ٢٠٧٩) في ط . عبد الباقي .

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ : اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الفقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ ، وأعوذُ بِكَ مِن أنْ أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ " . أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة الحديث (١٥٤٤) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٦١/٨ كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من القلة وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٢٦٣/٢ كتاب الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، الحديث (٣٨٤٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٣١/١ كتاب الدعاء ، باب التعوذ من زوال النعمة ... ، وقال : صحيح الإسناد .

(٣) الحديث عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه ، عن النبيِّ ﷺ : " أنه كانَ يقولُ : اللهمَّ إني أسألك الهُدَى والتُّقَي والعَفَافَ والغِنَى ". أخرجه مسلم في الذكر ، ح (٦٧٧٣) من طبعتنا ، باب "التعوذ من شر ما عمل .. " ص (٨ : ٥٦) ، وبرقم (٢٧٢١/٧٢) في طبعة عبد الباقي ، ص (٤: ٢٠٨٧) وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٨٩) ، (٥ : ٥٢٢) وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٢) ، باب " دعاء رسول الله ﷺ " (٢ : ١٢٥٩) .

العرضِ إنَّما الغِنى غِنَى النَّفْسِ " (١) .

١٠٧٧٩ - وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) غَنِيّاً وَعددهُ عَليهِ فِيما عددهُ مِنْ نعْمةٍ فقالَ: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنى ﴾ [٨ من سورة الضحى] ، ولَمْ يكُنْ غِناهُ ﷺ أكْثَرَ مِنْ إيجادِ قُوتِ سَنَةٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، وَكانَ الغِنى كُلُّهُ فِي قَلْبِهِ ثِقَةً بِرَبِّهِ وَسُكُوناً إلى أنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ يأْتِيهِ مِنْهُ مَا قدرَ لَهُ .

١٠٧٨٠ - وَكَذَلِكَ قَالَ (عليه السلام) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ : " يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لاَ يكْثر هَمُّكَ ، مَا يُقَدَّرُ يكُنْ ، وَمَا يُقدرُ يأْتِيكَ " .

١٠٧٨١ - وَقالَ : " إنَّ رُوحَ القدسِ نفثَ فِي رَوْعِي ، فَقَالَ : لَنْ تَموتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتكملَ رِزْقَها ؛ فاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، خُذُوا مَا حلَّ ، ودَعُوا مَاحرمَ " (٢) .

١٠٧٨٢ - فَغِنى النَّفْسِ يعِينُ عَلى هذا كُلِّهِ ، وَغنى المُؤمنِ الكِفَايَةُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحمدٍ قُوتاً " (٣) وَلَمْ يُرِدْ بِهِم إلاَّ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُمْ .

---

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٦) ، باب " الغنى غنى النفس " الفتح (١١ : ٢٧١) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٢٠ / ١٠٥١) في ط عبد الباقي - باب " ليس الغنى عن كثرة العرض " ص (٧٢٦:٢) .

(٢) من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني ، ومن حديث ابن مسعود أخرجه العسكري في الأمثال ، ومن حديث حذيفة أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كنز العمال (٤ : ٢٣ - ٢٤) ، ومن حديث عمران صاحب لمعمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ : ١٢٥) ، الأثر (٢٠١٠٠).

(٣) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٠) باب " كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا " الفتح (١١ : ٢٨١) ومسلم في كتاب الزكاة ، ح (٢٣٨٩) في طبعتنا ، باب " في الكفاف والقناعة " ، ورواه الترمذي في الزهد (٢٣٦١) باب " ماجاء في معيشة النبي ﷺ وأهله " (٥٨٠:٤) ، ورواه النسائي في الرقائق في الكبرى على ماجاء في التحفة (١٠ : ٤٤٢) ، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٩) باب " القناعة " (٢ : ١٣٨٧) .

١٠٧٨٣ - وَقالَ : " مَاقلَّ وكَفى خيرٌ مِّما كَثُرَ وألهى " (١) .

١٠٧٨٤ - وَقالَ أبُو حَازِمٍ : إذا كَانَ مَا يكْفِيكَ لاَ يغنيكَ فَلَيْسَ فِي الدُّنْيا شَيْءٌ يُغْنِيكَ .

١٠٧٨٥ - وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللّهِ مِنْ فَقْرٍ مُسْرِفٍ وَغِنى مطغٍ .

١٠٧٨٦ - وَفِي هَذا دَلِيلٌ بَيِّنٌ أنَّ الغِنى وَالفَقْرَ طَرَفانِ وَغايتانِ مَذْمُومَتانِ .

١٠٧٨٧ - وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ(٢) ... » .

١٠٧٨٨ - وَالكَلامُ فِي هَذا يَتَّسعُ جِداً ، وَالآثارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ . وَرُبَّما كَانَ فِي ظَوَاهِرِ أكْثَرِها تَعارُضٌ ، وَعلى هَذا التَّخْرِيجِ تَتَقارَبُ مَعانِيها .

١٠٧٨٩ - وَقَدْ أوْضَحْنا هَذا المَعْنى فِي الفَقْرِ وَالغِنى بالآثارِ المَرْفُوعَةِ ، وَبِما رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُلماءِ السَّلَفِ فِي تَفْضِيلِ الغِنى وَحَمْدِ الفَقْرِ فِي كِتَابِ " بَيانِ العِلْمِ " مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ .

١٠٧٩٠ - وَلَيسَ فِي قَولِ اللَّهِ تَعالى ذِكْرُهُ حَاكِياً عَنْ مُوسى ﷺ : ﴿ رَبِّ إنِّي لما أنْزَلْتَ إلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فقير ﴾ [٢٤ من سورة القصص] تَفْضِيلُ الغِنى عَلى الفَقْرِ ، لأنَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ يَفْتَقِرُونَ إلى رَحْمَتِهِ وَلاَ غِنى لَهُمْ عَنْ رِزْقِهِ ، فَمَنْ أعْطاهُ اللَّهُ الكِفَايَةَ فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ مِنْهُ العِنايَةُ ، وَمَنْ أتاهُ اللَّهُ مِنْ رِزْقِهِ سعةً فَوَاجِبٌ شُكْرُهُ عَليهِ وَحمدُهُ كَما يَجِبُ الصَّبْرُ عَلى مَنِ امْتُحِنَ بِالقِلَّةِ وَالفَقْرِ لأنَّ الفَرَائِضَ وَحُقُوقَ المَالِ وَنَوَافِلَ الخَيرِ تَتَوَجَّهُ إلى ذِي الغِنى ، وَمُؤْنَةُ ذَلِكَ سَاقِطَةٌ عَنِ الفَقِيرِ ، وَالقِيَامُ بِها فَضْلٌ عَظِيمٌ وَالصَّبْرُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ : ١٩٧) .

(٢) يأتي في كتاب الجنائز ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

عَلى الفَقْرِ وَالرِّضا بِهِ ثَوابٌ جَسِيمٌ .

١٠٧٩١ - قالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُون أَجْرَهُم بغير حِسَابٍ ﴾ [الآية ١٠ من سورة الزمر] .

١٠٧٩٢ - وَقَدْ قالَ الحُكَماءُ : خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُها .

١٠٧٩٣ - فَالزِّيادَةُ الكَثِيرَةُ عَلى القوتِ والكِفايَةِ ذَمِيمَةٌ وَلاَ تُؤْمَنُ فِتْنَتُها ، وَالتَّقْصِيرُ عَنِ الكفافِ محنَةٌ وَبلِيةٌ لاَ يأْمَنُ صَاحِبُها فِتْنَتَها أيضاً ، وَلاَ سِيَّما صَاحِب العِيالِ .

١٠٧٩٤ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ :" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جهدِ البلاءِ " (١) ، فقالَ : جهدُ البَلاءِ : كثْرةُ العِيالِ وَقِلَّةُ المَالِ .

١٠٧٩٥ - وَأَمَّا قَولُهُ : " وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي " . فَالسَّمْعُ والبَصَرُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ العِظامِ عَلى عَبْدِهِ وَعَلى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَنِعَمُ اللَّهِ وَاجِبٌ اسْتِدَامَتُها بِالشُّكْرِ والدُّعاءِ وَالحَمْدِ وَالثَّناءِ .

١٠٧٩٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا يُعارِضُ هَذا ظَاهِرهُ وَلَيسَ بِمعارِض لَهُ ، وَهُوَ قَولُهُ (عليه السلام) حَاكِياً عَنْ رَبِّهِ : " إِذا أَخَذْتُ كَرِيمَتَي عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ " (٢) .

---

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٤٧) باب " التعوذ من جهد البلا ء " الفتح (١١:١٤٨) ، وفي القدر، ومسلم في الدعوات حديث (٦٧٤٧) في طبعتنا ، باب " في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره " ، وبرقم ٥٣-(٢٧٠٧) ، ص (٤:٢٠٨٠) في طبعة عبد الباقي والنسائي في الاستعاذة (٨:٢٦٩) باب " الاستعاذة من سوء القضاء " ، و (٨:٢٧٠) " الاستعاذة من درك الشقاء" .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٢٨٣) .

١٠٧٩٧ - وَهذا مِنَ العزاءِ والحضُّ عَلى الصَّبْرِ عِنْدَ البَلاَءِ .

١٠٧٩٨ - وَقالَ مُطرفُ بْنُ الشخيرِ : لأنْ أُعَافَى وَأشْكُرَ أحَبُّ إِليَّ مِنْ أنْ أُبْتلى وَأصْبرَ .

١٠٧٩٩ - وَفِي الاقْتِناعِ بِالصَّبْرِ قُوَّةٌ عَلى كَثِيرٍ مِنْ أعْمالِ { البرُّ مِنْها تِلاَوَةُ القُرآنِ فِي المُصْحَفِ وَمَالا يُحصى لِمَنْ زَيَّنهُ اللَّهُ بِالتَّقْوى ، وَفِي السَّمْعِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ التَّنَعُّمِ بِسَماعِ }(١) الذِّكْرِ وَسَماعِ مَايسرُّ .

١٠٨٠٠ - وَقَولُهُ : " وَقوَّتي فِي سَبِيلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يُرْوى : " وقوني فِي سَبِيلكَ " ، وَيُرْوى : " وقوتي " ، وَهُوَ الأكْثَرُ عِنْدَ الرُّوَاةِ ، وَمَعْناهُ القُوَّةُ عَلى العَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَالشُّكْرِ لِنعْمَتِكَ .

١٠٨٠١ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيراً مَا يَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ والمعافَاةَ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ . والغِنى عِنْدَهُم مِنَ العَافِيَةِ لأنَّها اسْمٌ جَامعٌ لِكُلِّ خَيرٍ .

١٠٨٠٢ - وَالدُّعاءُ رَأسُ العِبادَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ أنْ يُسْأَلَ ، وَقَدْ أمَرَ أنْ يُسْأَلَ مِنْ فَضْلِهِ لِقَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ واسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [٣٢ من سورة النساء] .

* * *

٤٧٠ - وَأمَّا قَولُهُ عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذا البَابِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : " لاَ يَقُلْ أحَدُكُمْ إِذَا دَعَا : اللَّهُمَّ اغفرْ لي إِنْ شِئْتَ

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (س) وثابت في (ك) .

[اللهمَّ ارحمني إن شئت ؛ لِيَعْزِمِ المسألة ، فإنه لا مُكْرِهَ له (١) "] (٢)

١٠٨٠٣ - فإنَّهُ يَنبَغِي لِلسَّائِلِ الرَّاغِبِ إِلى اللَّهِ تَعالى أَنْ لاَ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ إِنْ شِئْتَ ، وَعَلَيهِ أَنْ يَعزمَ فِي مَسأَلَتِهِ وَمُناشَدَتِهِ رَبَّهُ وَيَضرع إِليهِ فَإِنَّهُ لاَ مُكرهَ لَهُ وَلاَ يَخِيبُ مَنْ دَعَاهُ .

* * *

٤٧١ - وَكَذلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ . فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي " (٣).

---

(١) الموطأ : ٢١٣ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٣٣٩) في الدعوات : باب ليعزم المسألة ، والترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/١٠ ، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٥٤) في الدعاء : باب لايقول الرجل : اللهم اغفر لي إن شئت ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، به . وأخرجه البخاري (٧٤٧٧) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، والبغوي في " شرح السنة " (١٣٩١) و (١٣٩٢) ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، به . وأخرجه مسلم (٢٦٧٨) (٩) في الذكر : باب العزم بالدعاء ، من طريق أنس بن عياض ، عن الحارث ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ، به ،

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ ، وموضعه في الخطية : " الحديث " .

(٣) الموطأ : ٢١٣ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٧/٢ ، والبخاري (٦٣٤٠) في الدعوات : باب يستجاب لأحدكم مالم يعجل ، ومسلم (٢٧٣٥) من طبعة عبد الباقي في الذكر : باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل ، وأبو داود (١٤٨٤) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٣٨٧) في الدعوات : باب ما جاء فيمن يستعجل بدعائه ، وابن ماجه (٣٨٥٣) في الدعاء : باب يستجاب لأحدكم مالم يعجل ، والطحاوي في " مشكل الآثار" ٣٧٤/١ . وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٦٥٤) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، به . وأخرجه أحمد ٣٩٦/٢ ، ومسلم (٢٧٣٠) (٩١) من طرق عن الزهري ، به .وأخرجه الترمذي (٣٦٠٧) و(٣٦٠٨) في الدعوات ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ من طرق عن أبي هريرة .

١٠٨٠٤ - يَقْتَضِي الإِلْحاح عَلى اللَّهِ فِي المَسْأَلَةِ وَأَنْ لاَ يَيْأَسَ الدَّاعِي مِنَ الإِجَابَةِ وَلاَ يَسْأَمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّهُ : يُسْتَجابُ لَهُ ، أَو يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ أو يُدَّخرُ لَهُ . فإنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ .

١٠٨٠٥ - قالَ اللّهُ تعالى : ﴿ ادْعونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إنَّ الذين يَسْتكبرونَ عَنْ عِبَادتي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّم دَاخِرِينَ ﴾ [٦٠ من سورة غافر] .

١٠٨٠٦ - فَسَمَّى الدُّعاءَ عِبادَةً ، ومَنْ أَدْمَنَ قَرعَ البابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَلاَ يملُّ اللَّهُ (عز وجل) مِنَ العَطاءِ حتَّى يملَّ العَبْدُ مِنَ الدُّعاءِ ، ومَنْ عجلَ وتبرمَ فَنَفْسَهُ ظَلَمَ .

١٠٨٠٧ - روينا عَنْ مروانَ العجليِّ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَبي عِشْرِينَ سَنَةً فِي حَاجَةٍ فَماقَضاها حتَّى الآنَ وأَنا أَدْعُوهُ فِيها وَلاَ أَيْأَسُ مِنْ قَضائِها .

٤٧٢ - أَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ أَبي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ ؛ وَعَن أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : " يَنْزِلُ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالى، كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ . فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " (١) .

---

(١) الموطأ : ٢١٤ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٧/٢ ، والبخاري (١١٤٥) في التهجد : باب الدعاء والصلاة في آخر الليل ، و (٦٣٢١) في الدعوات : باب الدعاء نصف الليل ، (٧٤٩٤) في التوحيد: باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، ومسلم (٧٥٨) من طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، وأبو داود (١٣١٥) في الصلاة : باب أي الليل أفضل ، والبيهقي في سننه ٢/٣ ، وأخرجه أحمد ٢٦٧/٢ ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (٤٨٠) ، وابن ماجه (١٣٦٦) في الإقامة : باب ماجاء في أي ساعات الليل أفضل ، من طريقين عن الزهري بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢ و ٤١٩ ، ومسلم (٧٥٨) (١٦٩) ، والترمذي(٤٤٦) في الصلاة : باب ماجاء في نزول الرب تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة ، من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم (٧٥٨) (٩١٧١ من طريق سعد بن سعيد عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة وأخرجه أحمد ٤٣٣/٢ ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة " (٤٨٣) من طريقين عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي (٤٨٤) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص١٣٠، من طريق عبيد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

١٠٨٠٨ - فَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ ، وَطُرُقُهُ كَثِيرَةٌ صِحاحٌ بِأَلْفَاظٍ مُتَقارِبَةٍ وَمَعْنى وَاحِدٍ .

١٠٨٠٩ - مِنْ أَحْسَنِ الأَلْفاظِ فِي هَذا الحَدِيثِ وَأَفْقَرِها مِنْ سُوءِ التَّأْوِيلِ مَا : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا إِبراهيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قالَ : أَخبرنا عمرُ بْنُ حفصِ بْنِ غياثٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبِي ، قالَ : حدَّثنا الأَعْمَشُ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو إِسْحاقَ السبيعيُّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو مسلمٍ الأَغرُّ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ يَقُولانِ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " إِنَّ اللّهَ تَعالى يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ثُمَّ يَأْمُرُ مُنادِياً يُنادِي : هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجابُ لَهُ ، هلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُلَهُ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى " (١) .

١٠٨١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَبا عَبْدِ اللّهِ الأَغَرَّ وَأَبا مُسْلِمٍ الأَغرَّ فِي كِتابِ الكُنى بِما يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهما .

١٠٨١١ - وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْهُمْ رِفاعَةُ الجهنيُّ (٢) ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (٣) ، وَعُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (٤) ، وَجُبيرُ بْنُ مطعمٍ(٥)، وَفِي بَعْضِها " شَطْرِ اللَّيلِ " ، وَفِي بَعْضِها : " ثُلث اللَّيْلِ الأَوَّل " ، وَأَصَحُّها

---

(١) هذه الرواية عن مسلم في صلاة المسافرين ، حديث ١٧٢ - (٧٥٨) في طبعه عبد الباقي .

(٢) عن رفاعة بن عرابة الجهني في مسند الإمام أحمد (٤:١٦) ، والدارمي (١:٣٤٧) ، وابن ماجه (١٣٦٧) بإسنادٍ صحيح .

(٣) في مسند أحمد (١ : ٣٨٨ ، ٤٠٣ ، ٤٤٦) بإسنادٍ صحيح .

(٤) انظر التوحيد لابن خزيمة ص١٣٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٤٥١) .

(٥) في مسند أحمد (٤ : ٨١) ، والدارمي (١ : ٣٤٧) بإسنادٍ صحيح .

ثُلثُ اللَّيلِ الآخر . وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ هَذا .

١٠٨١٢ - حدَّثناهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَليفةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ، قالَ : حدَّثنا البغويُّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو الربيعِ الزهرانيُّ قالَ : حدَّثنا فليحُ بْنُ سُليمانَ عَنِ الزهريِّ عَنْ أَبِي سَلمةَ ، وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغرِّ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُما سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَنْزِلُ ربُّنا عَزَّ وجلَّ حِينَ يَبْقى ثُلثُ اللَّيلِ الآخرُ إلى سَماءِ الدُّنْيا كُلَّ ليلةٍ فَيَقُولُ : مَنْ يَسأَلُنِي فَأُعْطِيهُ ومَنْ يَدْعُوني فَأَسْتَجيبَ لَهُ ومَنْ يَسْتَغْفِرُني أَغْفر لَهُ " .

١٠٨١٣ - فَلِذَلكَ كَانُوا يَستحبُّونَ صَلاةَ آخرِ اللَّيلِ عَلى أَوَّلِهِ .

١٠٨١٤ - وحدَّثنا محمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ البخاريُّ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بْنُ سُليمانَ لوين ، قالَ : حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبي سَلمةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : " يَنْزِلُ الرَّبُّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلى سَماءِ الدُّنيا حِينَ يَبْقى ثُلثُ اللَّيْلِ الآخرُ فَيقَولُ : مَنْ يَدْعُوني فَأَستَجبْ لَهُ ، مَنْ يَستَغْفِرني فَأَغْفِرْ لَهُ . حتَّى يَطلعَ الفَجْرُ " .

١٠٨١٥ - فَكَذَلِكَ كَانُوا يَسْتحبُّونَ آخرَ اللَّيْلِ .

١٠٨١٦ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا عِنْدِي مِنْ كَلامِ ابْنِ شِهابٍ أَو أَبي سَلَمَةَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٨١٧ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فِي السَّماءِ عَلى العَرشِ مِنْ فَوقِ سَبْعِ سَماواتٍ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مكانٍ كَما قَالَتِ الجَماعَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَهْلُ الفِقْهِ وَالأَثَرِ .

١٠٨١٨ - وَحُجَّتُهم ظَواهِرُ القُرآنِ فِي قَولِهِ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ استَوى﴾ {٥من سورة طه} .

١٠٨١٩ - كَما قالَ : ﴿ لِتَستَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ﴾ { ١٣ من سورة الزخرف } .

١٠٨٢٠ - وَقولُهُ : ﴿ واستَوَتْ عَلَى الجُودِيِّ ﴾ { ٤٤ من سورة هود } .

١٠٨٢١ - وَ ﴿ استَويتَ أَنتَ ومَنْ مَعَكَ عَلَى الفُلْكِ ﴾ {٢٨ من سورة المؤمنون} .

١٠٨٢٢ - قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ ثم استَوى عَلَى العَرْشِ مَالَكُم مِنْ دُونِهِ مِنْ وليٍّ ﴾ ﴿ ٤ من سورة السجدة ﴾ ، وقالَ : ﴿ ثُمَّ استَوَى إِلَى السَّماءِ وهِيَ دُخَانٌ ﴾ {١١ من سورة فصلت} .

١٠٨٢٣ - فَأَوْرَدتهم ماء بفيفاء قفرة

وقد حلق النجم اليماني فاستوى

١٠٨٢٤ - وقالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ ءَأَمِنتُم مَنْ في السَّمَاءِ ﴾ { ١٦ من سورة الملك }: على السَّماءِ .

١٠٨٢٥ - كما قالَ : ﴿ في جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ { ٧١ من سورة طه } : أي عليها .

١٠٨٢٦ - وقالَ : ﴿ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأَرْضِ ثم يَعْرُجُ إِليهِ ﴾ { ٥ من سورة السجدة } .

١٠٨٢٧ - وقالَ : ﴿ ذِي المَعَارِجِ ﴾ والعُروجُ : الصُّعُودُ .

١٠٨٢٨ - وَهَذِهِ الآياتُ كُلُّها وَاضِحاتٌ فِي إِبْطالِ قَولِ المُعْتزلةِ ، وَقَدْ أَوضَحْنا

فَسَادَ مَاادَّعوهُ مِنَ المجازِ فيها فِي " التَّمْهِيدِ " (١) ، وَذَكَرْنا الحُجَّةَ عَلَيهم بِما حَضَرنا مِنَ الأَثَرِ مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ هُناكَ بِبابٍ فِيهِ كتابٌ مُفْرَدٌ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠٨٢٩ - وَمُحالٌ أَنْ يَكُونَ مَنْ قالَ عَنِ اللّهِ مَا هُو في كِتَابِهِ مَنْصُوصٌ مُشَبِّهاً إذا لَمْ يكيفْ شَيْئاً ، وأَقَرَّ أَنَّهُ لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

١٠٨٣٠ - وَمِنَ الحُجَّةِ فِيما ذَهَبَتْ إِليهِ الجَماعَةُ أَنَّ المُوَحِّدِينَ مِنَ العَرَبِ وَالعجَمِ إذا كَرَبَهم أَمْرٌ أَودَهَمَهُمْ غمرٌ أو نَزَلَتْ بِهِمْ شدَّةٌ رَفَعُوا أَيدِيَهم إلى السَّماءِ يَسْتَغِيثُونَ رَبَّهم لِيكْشِفَ مَانَزَلَ بِهم وَلاَ يُشِيرُونَ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ إلى الأَرْضِ .

١٠٨٣١ - وَلَولاَ أَنَّ مُوسى (عليه السلام) قالَ لَهُمْ : إِلهي فِي السَّماءِ مَا قالَ فِرْعَونُ ﴿ يَا هَامَانُ ابْنِ لي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاواتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ﴾ { الآيتان ٣٦ ، ٣٧ من سورة غافر } .

١٠٨٣٢ - وَهَذا أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ - وَهُوَ مِمَّنْ قَرَأَ الكُتُبَ : التَوْرَاةَ ، وَالإِنْجِيلَ ، وَالزَّبُورَ . وَكَانَ مِنْ وُجُوهِ العَرَبِ - يَقُولُ فِي شِعْرِهِ :

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره
ومَنْ هو فوق العرش فردٌ موحد
مليكٌ على عرش السماء مُهَيْمِنٌ
لِعزَّته تَعْنو الوُجوهُ وتَسْجُدُ

١٠٨٣٣ - وَفِيهِ يَقُولُ فِي وَصْفِ المَلاَئِكَةِ :

---

(١) (٧ : ١٣١) وما بعدها وهو فصل بديع ، فيه فوائد جمة ، وقد استغرق معه إلى صفحة ١٥٩ .

وساجدهم لا يرفع الدهر رأسه

يُعظِّم ربّا فوقه ويمجده

١٠٨٣٤ - وَسُئِلَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ الرَّحْمَن عَلَى العَرْشِ اسْتَوى ﴾ { ٥ من سورة طه } قالَ : اسْتِوَاؤُهُ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهولَةٌ .

١٠٨٣٥ - وَقَدْ رُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ ذَلِكَ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ الرَّحْمن عَلَى العَرشِ اسْتَوى ﴾ كَيْفَ اسْتَوى ؟ فقالَ : اسْتِوَاؤُهُ مَعْلُومٌ ، وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةٌ ، وَسُؤَالُكَ عَنْ هَذا بِدْعَةٌ ، وَأَراكَ رَجُلَ سُوءٍ .

١٠٨٣٦ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بهْدَلَةَ ، عَنْ زَرِّ بْنِ حبيشٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : اللَّهُ فَوقَ العَرْشِ لاَ يَخْفى عَلَيهِ { شَيْءٌ }(١) مِنْ أَعْمَالِكُمْ .

١٠٨٣٧ - وَسُئِلَ سُفْيانُ الثَّوريُّ عَنْ قَولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَهُوَ مَعكُم أَيْنما كُنْتُم ﴾ { الآية ٤ من سورة الحديد } قالَ : عِلْمُهُ .

١٠٨٣٨ - وَقالَ ابْنُ المُبارَكِ : الربُّ (تَبارَكَ وَتَعالى) على السَّماءِ السَّابِعَةِ عَلى العَرْشِ .

١٠٨٣٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْ هَؤلاَءِ وَغَيرِهم بهذا المَعْنى فِي " التَّمْهِيد"(٢) .

١٠٨٤٠ - وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ فِي هَذا الحَدِيثِ : يَنْزِلُ رَبُّنا " ؛ فَالَّذِي عَلَيهِ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالحَقِّ وَالإِيمانِ بِمِثْلِ هذا وَشِبْهِهِ مِنَ القُرآنِ وَالسُّنَنِ دُونَ كَيْفِيَّةٍ فَيَقُولُونَ:

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

(٢) (٧ : ١٥١) .

يَنْزِلُ . وَلاَ يَقُولُونَ كَيْفَ النُّزُولُ ، وَلاَ يَقُولُونَ كَيْفَ الاسْتِوَاءُ وَلاَ كَيْفَ المَجِيءُ فِي قَوْلِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وجَاءَ رَبُّكَ والمَلَكُ صَفّاً صَفّاً ﴾ [٢٢ من سورة الفجر] ، وَلاَ كَيْفَ التَّجَلِّي في قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ [١٤٣ من سورة الأعراف] .

١٠٨٤١ - حدَّثنا محمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قالَ : حدَّثنا عُمَرُ بْن أَيُّوبَ السفطيُّ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو مَعمرٍ القطيعيُّ ، قالَ : قالَ عبادُ بْنُ العوامِ : قَدمَ عَلينا شريكٌ وَاسِطَ فقُلْنا لَهُ : إنَّ عِنْدَنا قَوماً يُنْكِرونَ هَذِهِ الأحادِيثَ : (أَنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) يَنْزِلُ إِلى سَماءِ الدُّنْيا كُلَّ لَيْلَة) ، فَقالَ : إِنَّما جاءَنا بِهذِهِ الأَحَادِيثِ مَنْ جاءَنا بِالسُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ وَالزَّكاةِ وَالصِّيامِ وَالحجِّ ، وَإِنَّما عَرَفنا اللَّهَ (عز وجل) بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ .

١٠٨٤٢ - وَحدَّثنا مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قَالَ : حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ [عَلِيٍّ] (١) الجصاصُ ، وأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ : حدَّثنا الربيعُ بْنُ سُليمانَ، قالَ : قالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ اتِّباعُها وَلاَ نَعْتَرِضُ عَلَيها بِكَيْفَ وَلا يَسعُ عَالِماً فِيما ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلا التَّسْلِيمُ ، لأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اتِّباعَها .

١٠٨٤٣ - وَقَدْ قَالَ قَومٌ : إِنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ وَتَنْزِلُ رَحْمَتُهُ وَنِعْمَتُهُ وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّ أَمْرَهُ بِما شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَنِقْمَتِهِ يَنْزِلُ بِاللَيلِ وَالنَّهارِ بِلاَ تَوْقِيتِ ثُلثِ اللَّيْلِ وَلاَغَيرِهِ.

١٠٨٤٤ - وَلَوصحَّ مَارُوِي فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ كَانَ مَعْناهُ أَنَّ الأَغْلَبَ مِنِ اسْتِجابَةِ دُعاءِ مَنْ دَعاهُ مِنْ عِبَادِهِ فِي رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ يكُونُ ذَلِكَ الوَقْت .

---

(١) الزيادة من (س) .

١٠٨٤٥ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسمعُ ؟ قالَ : " جَوفُ اللَّيلِ الغَابر "(١) .

١٠٨٤٦ - وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ مُنْتَسِبَةٌ إِلى السُّنةِ : إِنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ ! وَهَذا قَولٌ مَهْجُورٌ لأَنَّهُ تعالى ذِكْرُهُ لَيْسَ بِمحلٍّ لِلْحَرَكاتِ وَلاَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَلاماتِ المَخْلُوقَاتِ .

١٠٨٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ يَرْغَبُونَ فِي الدُّعاءِ وَالاسْتِغْفارِ بِالأَسْحارِ لِهَذا الحَدِيثِ وَمَا كانَ مِثْلَهُ وَلِقَولِهِ تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحارِ ﴾ { ١٧ من سورة آل عمران } .

١٠٨٤٨ - رَوى محاربُ بْنُ دثارٍ عَنْ عَمِّهِ ، قالَ : كُنْتُ آتِي المَسْجِدَ فِي السَّحَرِ فَأَمَر بِدَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ }(٢) : اللَّهُمَّ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ ، وَهَذا السَّحرُ فَاغْفِرْلِي . فَلَقِيتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ : كلِماتٌ سَمِعْتُكَ تَقُولهُنَّ فِي السَّحرِ ؟ فَقالَ : إِنَّ يَعْقُوبَ أَخَّرَ بنيهِ إِلى السَّحَرِ حِينَ قالَ لَهُمْ ﴿ سَوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ { ٩٨ من سورة يوسف } .

١٠٨٤٩ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ عَنِ الجَرِيرِيِّ أَنَّ دَاوُدَ (عليه السلام) سَأَلَ جِبْرِيلَ (عليه السلام) : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ فَقالَ : لاَ أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ العَرشَ يَهْتَزُّ بِي فِي السَّحَرِ .

* * *

(١) مسند الإمام أحمد (٥ : ١٧٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

٤٧٣ – وأمَّا حَدِيثُهُ ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ؛ أنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي . فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ : " أعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ [وبِمُعَافَاتِكَ من عُقوبتكَ وبِكَ منكَ لا أُحْصي ثناءً عليكَ كما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ " (١)] (٢) .

١٠٨٥٠ – فَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " مَنْ أسْنَدَ هَذا الحَدِيثَ وَوَصَلَهُ .

١٠٨٥١ – وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ رَواهُ أبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ (٣) . وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) . إلاَّ أنَّ الرُّوَاةَ يَقُولُونَ : فَوَقَعَتْ يَدِي عَلى قَدَمَيْهِ .

١٠٨٥٢ – وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ عِنْدَ أصْحابِنا دَلِيلٌ عَلى أنَّ اللَّمْسَ بِاليَدِ لاَ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ إذَا لَمْ يكُنْ لِغَيرِ شَهْوَةٍ .

١٠٨٥٣ – وَهذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيها ، وَقَدْ ذَكَرْناها فِي بابِ المُلاَمَسَةِ مِنَ الطَّهارَةِ فِي هَذا الكِتَابِ .

---

(١) الموطأ : ٢١٤ ، وسيأتي في الحاشية بعد التالية .

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : " الحديث " .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٠٧١) في طبعتنا ، باب " ما يقال في الركوع والسجود " (٢:٥٩٨) ، وبرقم : ٢٢٢ – (٤٨٦) في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٣٥٢) .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٩) ، باب في الدعاء في الركوع والسجود (١ : ٢٣٢) .
وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٢١٠) ، باب " نصب القدمين في السجود "
وأخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٤١) ، باب " ما تعوَّذ منه رسول الله (ﷺ) (٢ : ١٢٦٢ – ١٢٦٣) .

(٤) التمهيد (٢٣ : ٣٤٨) .

١٠٨٥٤ - وتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحابِهِ أَنَّ اللامِسَ وَالْمَلْمُوسَ سَواءٌ فِي وُجُوبِ الوضُوءِ عَلى مَنِ الْتَذَّ مِنْهُما . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَلْمُوسِ قَولانِ آخرهما أَنَّ عَلَيهِ الوضُوءَ وَالآخرُ أَنْ لاَ وضُوءَ عَلَيهِ لِحَدِيثِ عَائشَةَ هَذا قولها : " فَوَقَعَتْ يَدِي عَلى قَدَمَيْهِ " وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَلاَ قَطَعَ الصَّلاَةَ . وَهُو قَولُ دَاوُدَ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُلاَمِسَ تَنْتَقِضُ طَهارَتُهُ إِذا لَمَسَ امْرَأَةً الْتَذَّ أَو لَمْ يَلْتَذَّ ، وَأَهْلُ القُرآنِ على أَنَّ الْمُلامَسَةَ الجِمَاعُ لاَ مَادُونَهُ .

١٠٨٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ السَّلَفِ والخَلَفِ فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتَابِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠٨٥٦ - وَأَمَّا قَولُه فِي هَذا الحَدِيثِ :" وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ " ، فَهوَ فِي مَعْنى قَولِهِ : "أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمعُافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ " .

١٠٨٥٧ - وَأَمَّا قَولُهُ : " لاَ أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ " فَإِنَّ مَالِكاً قَالَ فِي ذَلِكَ : يَقُولُ لَمْ أُحْصِر نعمتَكَ وَإِحْسانَكَ وَالثَّناءَ بِها عَليكَ وَإِنِ اجْتهدْتُ فِي الثَّناءِ .

١٠٨٥٨ - فَفِي قَولِهِ : " أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ " دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لاَ يَبْلغُ فِي وَصْفِهِ إِلى وَصْفِ نَفْسِهِ ومَنْ وَصَفَهُ بِغَيرِ مَا وصفَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ قَالَ بِغَيرِ عِلْمٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلاَ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

* * *

٤٧٤ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَأَفْضلُ

مَاقُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي (لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ) " . (١)

١٠٨٥٩ – فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَداً وَمُرسَلاً فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَذَكَرْنا أيضاً مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَالحَمدُ لِلَّهِ . (٢)

١٠٨٦٠ – وَفِيهِ تَفْضِيلُ الدُّعاءِ بَعْضِهِ عَلى بَعْضٍ ، وَتَفْضِيلُ الأَيَّامِ بَعْضِها عَلى بَعْضٍ ، وَلاَ يعرفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ ، فَقَدْ ثَبتَ فِي يومِ الجُمعةِ وَيَومِ عَاشُوراءَ وَيومِ عَرفَةَ مَاهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنا هَذا فِي مَواضِعِهِ وَمَعْرُوفٌ أيضاً فِي غَيرِهِ . وَجَاءَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذا الحَدِيثِ عَلى أَنَّ دُعاءَ عَرفَةَ مُجابٌ كُلُّهُ فِي الأَغْلَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلاَّ لِلْمُعْتَدِينَ فِي الدعاءِ بِما لاَيَرْضى اللَّهُ .

١٠٨٦١ – وَقدِ اختَلَفَ العُلماءُ فِي الذِّكْرِ فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : " أَفْضَلُ الكَلامِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " واحتَجُّوا بِهَذا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلهُ فَإِنَّها كَلِمَةُ التَّقْوى .

١٠٨٦٢ – وَقالَ آخَرونَ : أَفْضَلُ الذِّكْرِ : " الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ " فَفِيهِ مَعْنى الشُّكْرِ والثَّناءِ ، وَفِيهِ مِنَ الإِخْلاَصِ مَافِي " لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ " ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَتَحَ بِهِ كَلاَمَهُ وَخَتَمَ بِهِ ، وَأَنَّهُ آخرُ دَعوى أَهْلِ الجَنَّةِ .

١٠٨٦٣ – وَدُونَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِمَّا قَالَتْ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ قَدْ أَوْرَدْنا أَكْثَرها فِي " التَّمْهِيدِ " . وَهِي كُلُّها آثارٌ مُسنداتٌ حِسَانٌ وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَوْقِيفٍ لاَ يَدْخُلُ فِيها الرَّأْيُ فَلاَ بُدَّفيها مِنَ الآثارِ ، وَالذِّكْرُ كُلُّهُ عِنْدَ العُلماءِ دُعاءٌ .

---

(١) الموطأ : ٢١٤ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب " دعاء يوم عرفة " عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، وقال : حسن غريب .

(٢) التمهيد (٦ : ٣٩ – ٤١) .

١٠٨٦٤ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرازيُّ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ أبي عُمَرَ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قالَ: قَالَ لِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقى الزُّهريَّ ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّومِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ فَقُلْتُ : يَا أَبا بَكْرٍ هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ ؟ قالَ : نَعَمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلى الحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَني وَذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ .

١٠٨٦٥ - وَرَوى حُسينُ بْنُ حسن المروزيُّ ، عَنْ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ : مَا أَكْثَرُ مَا كانَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ؟ فَقالَ :"لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ وَسُبْحانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ" .

١٠٨٦٦ - قالَ سُفْيانُ : وَهَذا ذِكْرٌ وَلَيْسَ بِدُعاءٍ .

١٠٦٧ - ثُمَّ قالَ سُفْيانُ : أَمَا عَلِمْتَ قَولَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) حَيْثُ قَالَ : إِذا شَغَلَ عَبْدِي ثَناؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ .

١٠٨٦٨ - قالَ : قُلْتُ نَعَمْ أَنْتَ حَدَّثْتَنِي بِذَلِكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ ، وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحارِثِ ، قالَ : فَهَذَا تَفْسِيرُهُ .

١٠٨٦٩ - ثُمَّ قَالَ : مَا عَلِمْتُ قَولَ أُمَيَّةَ بْنِ أبي الصَّلْتِ حِينَ أَتى ابْنُ جدعانَ :

أَأَطْلُبُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي
حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ

إذا أثْنى عَلَيْكَ المَرْءُ يوماً

كَفَاهُ مِـنْ تعرضِـكَ الثَّنـاءُ

١٠٨٧٠ - قالَ سُفْيانُ : هَذا مَخْلُوقٌ حِينَ ينسبُ إلى الاكْتِفاءِ بالثَّناءِ عَليهِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَيْفَ بِالخَالِقِ (عزَّ وجلَّ) ؟

١٠٨٧١ - وَذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ الدارقطنيُّ فِي " المُؤْتلفِ والمختلفِ " لَهُ قالَ : حَدَّثنا القَاضِي المحامليُّ ، قالَ : حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى القطانُ ، قالَ : حدَّثنا عثمانُ بْنُ عُمَرَ التيميُّ (تيم الرباب) ، قالَ : حدَّثنا صفوانُ بْنُ أبي الصَّهباء ، عَنْ بكْرِ بْنِ عتيقٍ {عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعالى : "مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ " .

١٠٨٧٢ - قالَ أَبُو الحَسَنِ : وَقَدْ روى الثَّوريُّ عَنْ بكْرِ بْنِ عتيقٍ هَذا } [1] أَخبَرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ ، قالَ : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جريرٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بْنُ المثَنَّى ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنَ مهديٍّ قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قالَ : كَانُوا يَرْجُونَ فِي ذلكَ المَوْطِنَ (يَعْني بِعَرَفَةَ) حتى لِلْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

* * *

٤٧٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يعلِّمُهُمْ هذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ . يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

عَذَابِ الْقَبر . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " . (١)

١٠٨٧٣ - فَفِيهِ الإِقْرارُ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ أَعَاذَنا اللَّهُ مِنْها ، وَالإِقْرارُ بِعَذَابِ القَبرِ وَفِتْنَتِهِ ، وَتَعْلِيمُ الدُّعاءِ بِالاسْتِعاذةِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمِنْ فِتَنِ الدُّنيا وَالآخرة فِتْنَةِ المَحْيا وَالمَمَاتِ .

١٠٨٧٤ - وَقَدْ مَضى القَولُ فِي عَذَاب القَبْرِ وَمَا عَلَيهِ أَهْلُ العِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

١٠٨٧٥ - وَفِيهِ الإِقْرارُ بِخُرُوجِ المَسيحِ الدَّجَّالِ ، وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِداً وَسَيَأْتي ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْها فِي كِتابِ " الجَامع "(٢) وَهُناكَ يُذْكَرُ اشْتِقاقُ اسْمِ المَسِيحِ الدَّجَّال وَالمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَالمَعْنى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إن شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

١٠٨٧٦ - وَلَما كَانَتِ السَّاعَةُ آتِيَةٌ لاَمَحالَةَ وَكَانَ وَقْتُها مغيباً عَنَّا والخبرُ الصَّادِقُ أَنَّها تَأْتِينا بَغْتَةً ، وَكانَ مِنْ أَشْرَاطِها خُروجُ الدَّجَّالِ أُمِرْنا بِالتَّعوذِ مِنْ فِتْنَتِهِ ، وَهِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ أَدْرَكَتهُ وَخذلهُ اللَّهُ وَلَمْ يَعْصِمْهُ .

---

(١) الموطأ : (٢١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٣٠٩) من طبعتنا ، باب " ما يستعاذ منه في الصلاة " (٢ : ٨١٤) وبرقم (١٣٤) في كتاب المساجد من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٤٢) ، باب في الاستعاذة (٢ : ٩٠ - ٩١) . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٩٤) باب " فيه حديثان في الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر .. " . وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ١٠٤) ، باب " التعوذ من عذاب القبر " .

(٢) من كتاب الموطأ ، ويأتي في آخر الكتاب .

١٠٨٧٧ – وأمَّا فِتَنُ المحيَا فكَثِيرَةٌ جِداً فِي الأهْلِ وَالمالِ وَالدِّينِ أجَارَنا اللَّهُ مِنْ مضلاتِ الفِتَنِ .

١٠٨٧٨ – وَفِتْنَةُ المَماتِ تكُونُ عِنْدَ مُعايَنَةِ المَوْتِ ، وَتكُونُ فِي القَبْرِ ثَبَّتَنا اللَّهُ بِالقَولِ الثَّابِتِ فِي الحَياةِ الدُّنيا وَفِي الآخِرَةِ ، فَكَمْ مِمَّنْ يفتنُ عَنْ دِينِهِ فِي حِينِ المَوْتِ خَتَمَ اللَّهُ لَنا بِالإيمانِ وَفِي أفْضَلِ مَا يزكو مَعهُ مِنَ الأعْمَالِ .

١٠٨٧٩ – وَقَدْ روينا عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْناهُ بِإسْنَادِهِ فِي " التَّمْهيدِ " أنَّهُ قَالَ : " النَّاسُ خُلِقُوا طَبَقاتٍ : فَمِنْهُم مَنْ يولَدُ مُؤْمِناً ويَحْيى مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ، وَمِنْهُم مَنْ يولَدُ كَافِرا ويحيى كافراً وَيَموتُ كَافِراً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيى كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ، وَمِنْهم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيى مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً " . (١)

١٠٨٨٠ – فَوَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُؤْمِنٍ ذِي لُبٍّ أنْ يَتَعَوَّذ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا وَالمَمَاتِ

١٠٨٨١ – فَهذا إبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ ﷺ يَقُولُ : ﴿ واجنُبني وبَنيَّ أنْ نَعْبدُ الأصْنامَ ﴾ {٣٥ من سورة إبراهيم} .

١٠٨٨٢ – وَيوسُفُ ﷺ يَقُولُ : ﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ والأرْضِ أنْتَ وَليِّ في الدُّنْيا والآخِرةِ تَوفَّنِي مُسْلِماً وألْحِقني بالصَّالِحين ﴾ { ١٠١ من سورة يوسف } .

١٠٨٨٣ – وَكانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " وَإذا أرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إليكَ غَيرَ مَفْتُونٍ " .

---

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري ، وأوله : خطبنا رسول الله (ﷺ) خطبة بعد العصر ، الى مغيب الشمس ... إلى أخر الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ : ١٩) ، والترمذي في كتاب الفتن (٢١٩١) ، باب " ماجاء ما أخبر النبي (ﷺ) أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة " (٤:٤٨٣) ، وقال : حسن صحيح .

١٠٨٨٤ - فَما يَأْمَنُ الفِتْنَةَ بَعْدَ الأَنْبِياءِ إِلاَّ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ .

* * *

٤٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ بِالإِسْنادِ المتَقدِّمِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : " اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ [وَلَكَ الْحمدُ . أَنْتَ قَيَّامُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَولكَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ . وَلِقاؤكَ حَقٌّ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . والسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلهي لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ " (١)] (٢) .

١٠٨٨٥ - فَلَيْسَ فِيهِ مَعْنى يشكلُ ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَالثَّناءُ عَلَيهِ وَتَحْمِيدُهُ وَتَمْجِيدُه والإِيمانُ بِهِ والخُضُوعُ لَهُ والاعْتِرافُ بِرُبُوبِيَّتِهِ والتَّوَكُّلُ عَلَيهِ وَالإِنَابَةُ إِلَيهِ ، وَالإِقْرارُ بِالجَنَّةِ والنَّارِ وَقِيامُ السَّاعَةِ .

---

(١) الموطأ : ٢١٥ ، ومن طريق مالك بالإسناد المتقدم أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٧٧٧) من طبعتنا ، باب " الدعاء في صلاة الليل وقيامه " (٣ : ١٨٢) ، وبرقم (١٩٩) في كتاب صلاة المسافرين في طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٧١) باب " ما يستفتح به الصلاة من الدعاء " (١ : ٢٠٥) . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤١٨) باب " ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة " (٥ : ٤٨١ - ٤٨٢) . ورواه النسائي في النعوت من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٢٧) .

(٢) وهو طرف من حديث ابن عباس : بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي (ﷺ) من الليل ... رواه عنه كريب ، وقد تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١٠٨٨٦ - وَالدُّعاءُ بِما كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبغِي أَنْ يَمْتَثِلَ وَيرغبَ فِيهِ فَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ وَالهَدْيُ المُسْتَقِيمُ .

١٠٨٨٧ - وَإِذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعائِهِ : " اللَّهُمَّ اغفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَما أخَّرْتُ وَمَا أَسرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي " ، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تأخَّرَ فَما ظَنُّكَ بِمَنْ سِواهُ فِي الحَاجَةِ إِلى الدُّعاءِ بِالمَغْفِرَةِ وَإِنما بُعِثَ مُعَلِّماً ﷺ.

٤٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البابِ أيضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هذَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيرِهِمْ . وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ . فَأُعْطِيَهُما . وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ . فَمُنِعَهَا . قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (١)

١٠٨٨٨ - هكذا رَوى يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، لَيسَ بَيْنَ شَيخ مَالِكٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنادِهِ أَحَدٌ .

١٠٨٨٩ - وَتابَعَهُ عَلى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ بكيرٍ ، ومَعْنُ بْنُ عِيسى .

---

(١) الموطأ : ٢١٦ ، ومسند أحمد (٥ : ٤٤٥) ، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم في كتاب الفتن ، باب " هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض " .

١٠٨٩٠- وكَذَلِكَ رَواهُ إِسْماعِيلُ ، ومَعنُ بْنُ إسحاقَ عَنِ القعْنبيِّ ، عَنْ مَالكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جاءَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . إلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : " هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهُ ﷺ " ، ولَمْ يَقُلْ : تَدْرُونَ ، وكذلك قال غيرهم " تَدْرونَ " .

١٠٨٩١ - وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنِ القعنبيِّ فِي هَذا الحَدِيثِ ، قالَ : قَرأْتُ عَلى مَالِكٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ .

١٠٨٩٢ - وَهكذا رَوَاهُ سَحنونُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ .

١٠٨٩٣ - وَظَنَّ ابْنُ وضَّاحٍ [1] أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى عَنْهُ غَلطٌ ؛ فَرَدَّ رِوَايَتَهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ إِلى مَا رَوَاهُ عَنْ سَحْنُونَ ، وَعَنِ ابْنِ القاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ فَغلطَ وأَتى بِذلكَ بِما لاَ يَرْضَاهُ العُلمَاءُ مِنْ حَمْلِ رِوَايةٍ عَلى أُخْرى .

١٠٨٩٤ - وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي كِتابِ الجَنائِزِ فِي بابِ البُكاءِ عَلى المَيِّتِ فَما أَعْلَمُ أَنَّهمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلى مَالِكٍ ، بَلْ كُلُّهم رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ .

١٠٨٩٥ - حَدِيثٌ : الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سوى القَتِيلُ في سَبِيلِ اللَّهِ .

١٠٨٩٦ - هكذا هُوَ عِنْدَ يَحْيى وَجَماعَةٍ مَنْ رواةِ " الموطَّأ " فِي كِتابِ الجَنائِزِ وَلَيْسَ عِنْدَ القعنبيِّ فِي كِتابِ الجَنائِزِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي كِتابِ الجِهادِ .

---

(١) محمد بن وضاح ، تقدم في الفقرة (٤٥٥) في المجلد الأول .

١٠٨٩٧ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ طَرْحُ العَالِمِ المَسْأَلَةَ عَلى مَنْ دونَهُ [١] لِيعلمَ مَا فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ ثُمَّ يصدقُهُ إِذا أَصَابَ .

١٠٨٩٨ - وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ " لِكُلِّ نبيٍّ دَعْوَةٌ .. " أَنَّ مَعْناهُ مَا تقدَّمَ فِي هَذا الكِتابِ ذِكْرُهُ أَلا تَرى أَنَّهُ قَدْ أُجيبتْ دَعْوَتُهُ أَلاَّتُهْلكَ أُمَّتُهُ بِالسِّنِينَ (يَعْنِي جَمِيعهم) وَأَلا يُسَلِّطَ عَلَيْهِم عَدُوّاً مِنْ غَيرِهم يَعْني يَسْتَأْصِلُ جَمْعَهمُ وَلَمْ يجِبْ دَعْوَتَهُ فِي أَنْ لاَ يلقي بِأَسَهُمْ بَيْنَهُمْ .

١٠٨٩٩ - وفيه مَا كانَ عَليهِ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الرَّغْبَةِ والتَّبَرُّكِ بِاتباع حركات رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اقتداءً به وتأسياً بحركاته ، وَمَوَاضع صَلاتِهِ طَمَعاً فِي أَنْ تُجابَ دَعْوَتُهُ فِي ذَلِكَ المَوْضعِ .

١٠٩٠٠ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الفِتَنَ لاَ تَزَالُ وَلاَ تَنْقَطِعُ وَلاَ تعدمُ في هَذِهِ الأُمَّةِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .

١٠٩٠١ - وَقَولُ ابْنِ عُمَرَ : صَدَقْتَ فَلَنْ يزالَ الهَرْجُ : فَالهرْجُ : القَتْلُ .

١٠٩٠٢ - قَالَ ابْنُ الرُّقَيَّاتِ : [٢]

لَيْتَ شِعْرِي أَأَوَّلُ الهرجِ هَذا

أَمْ زَمانٌ يكُونُ مِنْ غَيرِ هرجِ

١٠٩٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهيدِ " [٣] مَا حَضَرَنا ذِكْرُهُ مِنَ الآثارِ فِي مَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ هذا وَمَا لِلْعُلماءِ فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى

---

(١) في التمهيد (١٩ : ١٩٧) : طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله .....

(٢) تقدم في الفقرة (١٠٥٥٦) .

(٣) (١٩ : ١٩٩) .

أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُم أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُم شِيَعاً و يُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْض ﴾ [٦٥ من سورة الأنعام] ، وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في قَولِ اللَّهِ - عز وجل - : ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُم شيعاً ويُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْض ﴾ [٦٥ من سورة الأنعام] : هَذِهِ أَهْوَنُ ، ثُمَّ قالَ : " فَلَنْ يَزالَ الهَرجُ إِلى يَوم القِيامَةِ " .

١٠٩٠٤ - وَذَكَرْتُ أَيضاً فِي " التَّمْهِيدِ " (١) حَدِيثَ جَابِرٍ ، قالَ : دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الفَتْحِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: يَومَ الإِثْنَيْنِ وَيَومَ الثُّلاثاءِ وَيَومَ الأَربعاء فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَومَ الأَربعاء بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ، فَعرِفَ البِشْرُ فِي وَجْهِهِ .

١٠٩٠٥ - قالَ جَابِرٌ : فَما نَزَلَ بِي أَمْرٌ يهمُّنِي إِلاَّ تَوخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَعْرِفُ الإِجابَةَ .

* * *

٤٧٨ - وَأَمَّا قَولُ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إلا كانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَث : إِمَّا أَنْ يُسْتَجابَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدَّخرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّر عَنْهُ (٢) .

١٠٩٠٦ - فَقَدْ ذَكَرنَاهُ مُسْنَداً عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) وَمِنَ الإِسْنادِ فِيهِ مَا:

١٠٩٠٧ - حدَّثناهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمد ، قالَ : حدَّثنا أَحمَدُ بْنُ الفَضْل ، قالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ جريرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُوسى الحرشيُّ ، قالَ حدَّثنا جَعْفرُ بنُ سُليمانَ ، قالَ : حدَّثنا عليُّ بْنُ عَلِيٍّ الرفاعي، عَنْ أَبِي المُتوكلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) (١٩ : ٢٠١) .

(٢) الموطأ : ٢١٧ .

(٣) (٥ : ٣٤٣) .

الخُدريِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ دَعْوَةَ المُسْلِمِ لاَ تُرَدُّ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَو قَطِيعَةِ رَحِمٍ : إِمَّا أَنْ تُعجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيا ، وَإِمَّا أَنْ تُدّخرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يُصرفَ عَنه مِنَ السُّوءِ بِقَدرِ مَادَعاهُ " . (١)

١٠٩٠٨ – وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلي مِثْلَ إِسْنادِهِ مِثْلهُ .

١٠٩٠٩ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا الحَدِيثُ مُخَرّجٌ فِي التَّفْسِيرِ المُسْنَدِ فِي قَولِ اللَّهِ –عزَّ وجل– :﴿ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [٦٠ من سورة غافر] فَهَذا كُلُّهُ اسْتِجابَةٌ .

١٠٩١٠ – وَقَدْ قَالوُا : إِنَّ اللَّهَ – عزَّ وجلَّ – لاَ تَنْقَضِي حِكْمَتُهُ . فَكَذَلِكَ لاَ تَقَعُ الإِجابَةُ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ . قَالَ اللَّهُ تَعالى ﴿ وَلَو اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [٧١ من سورة المؤمنون] .

١٠٩١١ – وَفِي الحَدِيثِ المَأْثُورِ : " إِنَّ اللَّهَ – عزَّ وجلَّ – لَيَبْتَلِي العَبْدَ وَهُوَ يُحِبُّهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ " .

* * *

(١) مسند أحمد (٣ : ١٨) ، ومجمع الزوائد (١٠ : ١٤٨) .

(٩) باب العمل في الدعاء

٤٧٩ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا أَدْعُو ، وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ ، أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ . فَنَهَانِي . (١)

١٠٩١٢ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا مَأْخُوذٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلاتِهِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ جَمِيعاً فَنَهاهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقالَ : " أَحِّدْ أَحِّدْ " .

١٠٩١٣ – حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبِ بْنِ مُحمدٍ النسويُّ ، قالَ : أَخْبَرنا مُحمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المبارَكِ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، [عَنْ سَعْدٍ ، قالَ مَرَّ عليَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَنا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ ، فَقالَ : " أَحِّدْ أَحِّدْ " . وَأَشارَ بِالسَّبَّابَةِ . (٢)

١٠٩١٤ – وَرَواهُ ابْنُ عجلانَ عَنِ القَعْقاعِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (٣) : أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَحِّدْ أَحِّدْ " . (٤)

١٠٩١٥ – وَالسُّنَّةُ أَنْ يُشِيرَ الدَّاعِي إِذا أَشارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَحْدَها .

* * *

---

(١) الموطأ : (٢١٧) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٤٩٩) باب " الدعاء " (٢ : ٨٠) عن زهير بن حرب ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣٨) باب " النهي عن الإشارة بأصبعين " عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرَّمي – كلاهما عن أبي معاوية بهذا الإسناد .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط (س) ، وثابت في (ك) .

(٤) أخرجه النسائي في الصلاة ، ح (١٢٧٢) ، باب " النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير " (٣ : ٣٨) .

٤٨٠ - وكَذَلِكَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ في هَذا البابِ : " إنَّ الرَّجُلَ لَيُرفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ " (١) مَرْفُوعٌ أيضاً إلى النَّبيِّ ﷺ .

١٠٩١٦ - قَرأتُ عَلى أَحْمَدَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جريرٍ ، قالَ : حدَّثنا إبْراهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجوزجانيُّ ، قالَ : حدَّثنا يُونُسُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : " إنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ العَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ : يَارَبِّ أَنّى لِي هذهِ الدَّرجَةُ ؟ فيقُولُ : بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ "(٢) .

* * *

٤٨١ - وأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هذهِ الآيَةِ : ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا ﴾ [١١٠ مِن سورة الإسراء] أَنَّها نَزَلَت فِي الدُّعاءِ (٣) .

١٠٩١٧ - فَقَدْ قَالَ بِقَولِ عُروةَ جَماعَةٌ ، وَقَدْ رَوَتْهُ جَماعَةٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْهُم : ابْنُ المُبارَكِ ، وَعِيسى بْنُ يونُسَ .

١٠٩١٨ - وَفِي هَذهِ المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ نَذْكُرُها - إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٩١٩ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي سَماعِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ مِنْ مَالكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ اللَّهِ تَعالى ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَتُخَافِتْ بِها ﴾ [١١٠ من

---

(١) الموطأ : (٢١٧) .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢١٠) ، ونسبة أحمد والطبراني في الأوسط، وقال : ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق .

(٣) الموطأ :(٢١٨) ، وقد وصله البخاري عن عائشة في كتاب الدعوات ، باب " الدعاء في الصلاة " .

سورة الإسراء } ، فَقالَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عَنى بِهِ أَنْ لاَ يَجْهَر بِقراءَتِهِ فِي صَلاَةِ النَّهارِ؛ لأَنَّها عجْماءُ وَلاَ يُخَافِت بِقراءتِهِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ، والصُّبْحُ مِنَ النَّهارِ إلاَّ أَنَّهُ يجْهَرُ بِها .

١٠٩٢٠ - وَفِي هَذا أيضاً نَصٌّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصُّبْحَ مِنَ النَّهارِ ، وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لاَ رَيْبَ فِيهِ ، وَالحَمدُ للَّهِ .

١٠٩٢١ - وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِقَولِ عُروةَ فِي هذِهِ الآيَةِ أَنَّها نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ وَالمَسْأَلَةِ فَمِنْهُم : إِبْراهِيمُ النخعيُّ ، وَمُجاهِدٌ .

١٠٩٢٢ - وَقالَ الحَسَنُ فِي قَولِهِ : ﴿ وَلا تَجْهرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِها ﴾ ، قالَ : لاَ تُصَلِّها رِياءً وَلاَ تَتْرُكْها حَيَاءً (١) .

١٠٩٢٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى عَنْهُ : لاَ تُحْسِنْ عَلاَنِيَتَها وَلاَ تُسِيءْ سرِيرَتَها .

١٠٩٢٤ - وَقالَ آخَرُونَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِقراءَتِهِ فَيَنْتفعُ بِهِ المُسْلِمُونَ وَيَسْمَعُونَهُ وَيَأْخُذُونَهُ ، وَكانَ الكُفَّارُ يُؤْذُونَهُ مَخافَةَ لأَنْ لاَ يَسْمَعَ أَحَدٌ قِراءَتَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخافِتْ بِها ﴾ [١١٠ من سورة الإسراء] .

١٠٩٢٥ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ قَتادَةُ .

١٠٩٢٦ - وَرَوى الأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحو ذَلِكَ ، قالَ: كَانَ النَّبيُّ (ﷺ) يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالقُرآنِ ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ إِذا سَمِعُوا صَوتاً شَتَمُوا

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ٣٥١) ط . دار الفكر ونسبه لابن عساكر بن الحسن .

القُرآنَ وَمَنْ جاءَ بِهِ فَخَفَضَ النَّبيُّ ﷺ صَوْتَهُ بِذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَتُخافِتْ بِها ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

١٠٩٢٧ - فَسَمَّى القِراءَةَ هَاهُنا صَلاَةً ؛ لأَنَّها بِها تَقُومُ الصَّلاَةُ .

١٠٩٢٨ - وَقَدْ رَوى شريكٌ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْن جبيرٍ فِي قَولِهِ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصلاتِكَ وَلاَ تُخافِتْ بِها ﴾ ، قالَ : نَزَلَتْ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، كَانَ المُشْرِكُونَ إِذا سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِها هَزؤُا مِنْهُ وَكانَ مُسَيْلمةُ يُسَمَّى الرَّحمنُ . قَالُوا : يَذْكَرُ إِلهَ اليَمامَةِ ؛ فَنَزَلَتَ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِها ﴾ [١١٠ من سورة الإسراء] .

١٠٩٢٩ - وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه) يُخَافِتُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ ، وَكانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - يَجْهَرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ .

١٠٩٣٠ - وَقالَ الحَسَنُ فِي قَولِهِ : ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ [١١٠ من سورة الإسراء] قَالَ : تَكُونُ سَرِيرَتُكَ مُوَافِقَةً لِعَلانِيَتِكَ .

١٠٩٣١ - وَأَمَّا قَولُ مَالكٍ : لاَ بأْسَ بِالدُّعاءِ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ ؛ فَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيهِ إِذا لَمْ يَكُنِ الدُّعاءُ يُشْبِهُ كَلامَ النَّاسِ ، وَأَهْلُ الحِجازِ يُجِيزُونَ الدُّعاءَ فِيها بِكُلِّ مَا لَيْسَ بِمأْثَمٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنيا .

١٠٩٣٢ - وَلِلْكَلامِ عَلى المُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيرُ هَذا .

* * *

٤٨٢ - وأمَّا حَدِيثُهُ ؛ أنـهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : " اللهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ . وتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ . وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ . وَإِذَا أَدَرْتَ (أَرَدْتَ) فِي النَّاسِ فِتْنَةً ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ ، غَيْرَ مَفْتُونٍ " . (١)

١٠٩٣٣ - فَلَيسَ فِي فِعْلِ الخَيراتِ مَا يَحْتاجُ إِلى تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها الأَعْمالُ الَّتِي يَرْضَاهَا اللَّهُ وَيحمدُ فَاعِلَها عَليها وَيعظمُ أَجْرَهَ ، وَكَذَلِكَ المجازاةُ أيضاً عَلى تَرْكِ المُنْكَرَاتِ إِذا قَصَدَ بِتَرْكِها رِضا اللَّهِ عَنْهُ .

١٠٩٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : "اللَّهُمَّ أَحْيِني مِسْكِيناً ، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَساكِينِ يَومَ القِيامَةِ " (٢).

١٠٩٣٥ - وَالمِسْكِينُ هَاهُنا المُتَوَاضِعُ كُلُّهُ الَّذِي لاَ جَبَرُوتَ فِيهِ وَلاَ كِبرَ الهَيِّنُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ القَرِيبُ ، وَلَيسَ بالسَّائِلِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْكَرِهَ السُّؤَالَ وَنهى عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلى مَنْ يَجِدُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيه .

١٠٩٣٦ - وقَد أَوْضَحْنا ذَلِكَ فِي " التَّمْهِيد " (٣) وَإِنَّما المَعْنى فِي المَسْكِينِ هَاهُنا المُتَوَاضِعُ الَّذِي لاَ جَبَرُوتَ فِيهِ وَلاَ نَحوه ، وَلاَ كِبرَ وَلاَ بطرَ وَلاَ [تجبرَ] (٤) وَلاَ أشرَ .

---

(١) الموطأ :٢١٨ ، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة (ص) ، حدثنا سلمة بن شبيب ، ح (٣٢٣٢) ، ص (٥ : ٣٦٦ - ٣٦٧) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٥٢) ، باب " ماجاء أنّ فقراء المهاجرين ... " ص (٤ : ٥٧٧ - ٥٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٢) .

(٣) (٢٤ : ٣٢١) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

١٠٩٣٧ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ أَبَتْ أَنْ تَزُولَ لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ: دَعُوها فَإِنَّها جَبَّارَةٌ " .(١)

١٠٩٣٨ - وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبو العَتَاهِيةِ حَيْثُ قَالَ :

إذا أردت شريف الناس كلهم

فانظر إلى ملك في زيٍّ مسكين

ذاك الذي عظمت في الله رغبته

وذاك يصلح للدنيا وللدين

١٠٩٣٩ - وَقَالَ ﷺ : " يُحْشَرُ الجبَّارونَ المُتكبِّرونَ يومَ القِيامَةِ فِي صُورِ الذرّ يَطَأُهم النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ " (٢) .

١٠٩٤٠ - وَقَدْ تقدَّمَ سَائِرُ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ .

* * *

٤٨٣ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدَى ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ . لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً . وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعو إلى ضَلاَلَةٍ ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ . لاَ يَنْقُصُ

---

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ : ٩٩) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى ، وفيه : يحيى الحماني ضعفه أحمد ورماه بالكذب ، ورواه البزار وضعفه براوٍ آخر .

(٢) عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٩) ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٢) باب (٤٧) ، ص (٤ : ٦٥٥) .

ذلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً ". (١)

١٠٩٤١ - فَقَدْ ذَكَرْناهُ بِمَعْناهُ مُتَّصِلاً مُسْنَداً مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي " التَّمْهِيدِ"(٢) .

١٠٩٤٢ - وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الإِنْسانَ يُؤْجَرُ فِيما كَانَ مِنْهُ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ وَيُؤْزَرُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ .

١٠٩٤٣ - وَقالَ عِكْرِمَةُ ، وَعَطاءٌ وَغَيْرُهُما لِقَوْلِهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ [الآية (٥) من سورة الانفطار] ، قالوا : مَا قَدَّمَتْ مِنْ خَيْرٍ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَها ، وَمَا أَخَّرَتْ مِنْ شَرٍّ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَها . (٣)

١٠٩٤٤ - وَهَذا الحَدِيثُ مِنْ أَفْضَلِ مَا رُوِيَ فِي تَعْلِيمِ الخَيْرِ وَنَشْرِ العِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمالِ البِرِّ وَتَعْلِيمِ الشَّرِّ فِي الوِزْرِ مِثْلِ ذَلِكَ .

١٠٩٤٥ - وَقَدْ تَأَوَّلَ قَتادَةُ مِنْ هذا الحَدِيثِ قَوْلَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهم وأَثْقَالاً مع أَثْقَالِهم ﴾ [١٣ من سورة العنكبوت] .

١٠٩٤٦ - وَتَأَوَّلَ عَطاءُ بْنُ أَبِي رباحٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ورَأَوا العَذَابَ ﴾ [١٦٦ من سورة البقرة] ، قالَ :

---

(١) الموطأ : (٢١٨) ، وأخرجه مرفوعاً عن أبي هريرة : مسلم في كتاب العلم باب " من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة " .

(٢) (٢٤ : ٣٢٦) .

(٣) الدر المنثور (٨ : ٤٣٨) ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن عكرمة .

تَبرأَ رُؤَساؤُهُم وَقَادَتُهم وَسَادَتُهم مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُم .

* * *

٤٨٤ – وأمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ .

١٠٩٤٧ – فَهُوَ عِنْدِي مَأْخُوذٌ مِنْ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ واجْعلْنا للمتقينَ إِمَامًا ﴾ { ٧٤ من سورة الفرقان } .

١٠٩٤٨– وَفي هَذا الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ أَنْ تَكُونَ هِمَّةُ المُؤْمِنِ تَدْعُوهُ إلى أَنْ يَكُونَ إِماماً فِي الخَيرِ ، وَإِذا كَانَ إِماماً فِي الخَيرِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِما عَلمهُ ،وائْتَمَّ بِهِ فِيما عَلمهُ ، وَأَجْزَاهُ عَنْهُ .

١٠٩٤٩ – حدَّثنا أَبُو القَاسِمِ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ مسدد بْنِ يَعْقُوبَ ، قالَ حدَّثَنِي أَبِي ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرقيُّ ، قالَ : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ زِيادِبْنِ أَبي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَولِهِ : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ وأَخَّرَتْ ﴾ {٥ من سورة الانفطار} قالَ : ما أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ صَالحَةٍ يَعْمَلُ بِها مَنْ بَعْدَهُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَملَ بِها مِنْ غَيرِ أَنْ ينْقصَ مِنْ أُجُورِهم شَيْءٌ ، وَمَا أَخَّرَتْ مِنْ سَنَّةٍ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُ بِها مَنْ بَعْدَهُ فإِنَّ عَليهِ مِثْلَ وزْرِ مَنْ عَملَ بِها مِنْ غَيرِ أَنْ ينْقصَ مِنْ أَوْزارِهِمْ شَيْءٌ .

١٠٩٥٠ – وَأَمَّا دُعاءُ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ فإِنَّ مُعَلِّمَ الخَيرِ يُسْتَغْفرُ لَهُ حَتَّى الحُوتُ فِي البَحْرِ .

١٠٩٥١ - وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذا المعْنى فِي كِتابِ بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ ، وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

٤٨٥ - وَلَيسَ فِي قَولِ أَبِي الدَّرْدَاءِ حِينَ قِيامِهِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ : " نَامَتِ العُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الحيُّ القَيُّومُ " .

١٠٩٥٢ - أكثر مِنَ اعْتبارِهِ فِي خَلْقِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - وَتَعْظِيمِ اللَّهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ وَأَنَّهُ الَّذِي لاَتُدْرِكُهُ سِنَةٌ وَلاَنَومٌ وَلاَ تَغيُّرٌ وَلاَ تَحوُّلٌ ، كَما تَصْنَعُ النُّجومُ الَّتِي تَسِيرُ مَسِيرَها ، وَتعودُ عودَها ، فَتكُونُ مَرَّةً بَادِيةً ظَاهِرَةً وَمَرَّةً غَائبَةً غَائِرَةً مُسَخَّرَةً لِما خُلِقَتْ لَهُ ، وَخَالِقُها الحيُّ القَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَنَومٌ ، الدَّائِمُ والقَائِمُ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ ربُّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

* * *

تَم شَرْحُ كِتابِ الصَّلاَةِ وَيتْلُوهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كِتابُ الجَنائِزِ فِي الجُزْءِ الرَّابِعِ ، وَذَلِكَ فِي يَومِ الإِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَجب الفردِ سَنَةَ سِتٍّ وستمائةٍ .

* * *

١٦ - كتاب الجنائز

(١) باب غسل الميت [١]

٤٨٦ - مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ . [٢]

١٠٩٥٣ - قَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " [٣] مَنْ رَوَى هَذا الحَدِيثَ مُسْنَداً مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ فِي " الموطأ " عَنْ مَالِكٍ إِلاَّ سَعِيدُ بْنُ

---

(١) انظر المسألة (٢٦٠) في غسل الميت في حاشية الفقرة (١٠٩٨٦) الآتية بعد قليل .

(٢) الموطأ : ٢٢٢ ، وقد أرسله رواة الموطأ ، وقد روي في حديث محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة موصولاً ، وفيه : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ألقى الله - عز وجل - عليهم السنة ، فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون من هو : اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه . أخرجه أبوداود في الجنائز باب " في ستر الميت عند غسله " حديث رقم (٣١٤١) ص (٣ : ١٩٦ - ١٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٨٧) وفي السنن الصغير له (٢ : ١٠) الحديث رقم (١٠٢٤) من طبعتنا . وفي حديث ابن بُرَيْدة ، عن أبيه موصولاً . أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب " ماجاء في غسل النبي ﷺ " . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وأشار إليه في السنن الصغير (٢ : ١٠) ، الفقرة (١٠٢٦) ، وابن بريدة هذا هو سليمان .

(٣) في **التمهيد** (٢ : ١٥٨) ، وقال : فإن صحت رواية سعيد بن عفير فهو متصل ، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك ، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي ، وسائر العلماء ، وقد روي مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله .

عُفَير[1] رَوَاهُ عَنْ مَالكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشةَ ، وَرَوَاهُ

(١) سعيد بن كَثير بن عُفير بن مُسْلم بن يزيدَ ، الإمامُ الحافظُ العلاَّمةُ الأخباري الثقة أبو عثمان المصري (١٤٦ – ٢٢٦) – أحد رواة الموطأ عن الإمام مالك ، وعنده نسخة الموطأ لروايته ، وقد سمع مالكا ، والليثَ ، ويحيى بنَ أيُّوب ، وسليمانَ بن بلال ، وعبدَ الله بنَ لَهِيعة ، ويعقوبَ بنَ عبد الرحمن ، وعدة .

حدث عنه : البخاري ، وابنُ مَعِين ، وعبد الله بنُ حماد الآمُلي ، ويحيى بنُ عثمان بن صالح ، وأحمدُ بن حمّاد زُغبة ، وأبو الزَّنْبَاع رَوْحُ بن الفَرَج ، وأحمدُ بن محمد الرشديني ، وآخرون .

وأخرج له مسلم ، والنسائي بواسطة ، وكان ثقة إماما من بحور العلم قال ابن عدي : هو عند الناس ثقة ، ثم ساق قول أبي إسحاق السعدي الجوزجاني في سعيد بن عفير : فيه لون من البدع ، وكان مخلطا غير ثقة . فهذا من مجازفات السعدي .

قال ابن عدي : هذا الذي قاله السعدي لا معني له ، ولم أسمع أحداً ، ولا بلغني عن أحدٍ كلام في سعيد بن عفير ، وقد حدث عنه الأئمة ، إلا أن يكون السعدي أراد به سعيد بن عفير آخر .

وقال أبو حاتم : كان يقرأ من كتب الناس ، وهو صدوق .

وقال يحيى بنُ مَعِين : رأيت بمصر ثلاثَ عجائب : النيل ، والأهرام ، وسعيد بن عُفير .

قلتُ : حسبك أنَّ يحيى إمامَ المحدثين انبهر لابن عُفير .

وقال أبو سعيد بنُ يونس : كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب ، والأخبار الماضية ، وأيام العربِ والتواريخ ، كان في ذلك كله شيئاً عجيباً وكان مع ذلك أديبا فصيحا ، حسن البيان ، حاضر الحجة، لاتمل مجالسته ، ولا يُنْزَفُ علمهُ ، قال : وكان شاعراً مليحَ الشّعر ، وكان عبد الله بن طاهر الأمير لما قدم مصر رآهُ ، فأعجِب به واستحسنَ ما يأتي به ، وكان يلي نقابةَ الأنصارِ والقَسْم عليهم ، وله أخبارٌ مشهورة . ثم ذكر مولده ، ثم قال : وحدثني محمدُ بن موسي الحضرمي ، حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن ، حدثنا سعيدُ بن كثير بن عُفير قال : كنا بُقبَّة الهواءِ عند المأمون فقال لنا : ما أعجب فرعون من مصر حيثُ يقول ﴿ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ ﴾ [الزخرف : ٥١] فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّ الذي تَرى بقية ما دُمِّر . قال تعالى : ﴿ ودَمَّرْنا ما كَانَ يَصْنَعُ فِرعونُ وقَومُهُ وما كانوا يَعْرِشُون ﴾ [الأعراف : ١٣٧] قال : صدقتَ . ثم أمسك . ترجمته في : التاريخ الكبير ٣٠٩/٣ ، الجرح والتعديل ٥٦/٤ ، الكامل لابن عدي (١٢٤٦:٣) ، الضعفاء للعقيلي (١١٠:٢) ثقات ابن حبان (٢٦٦:٨) الجمع بين رجال الصحيحين (١٦٨/١) ، المعجم المشتمل : ١٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٧/٢ ، ميزان الاعتدال ١٥٥/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٥٨٣) العبر (٣٩٦/١) ، الكاشف (٣٧١/١)، تهذيب التهذيب ٧٤/٤ ، مقدمة فتح الباري (٤٠٤) ، حسن المحاضرة ٣٠٨/١، طبقات الحفاظ : ١٨٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٤٢ ،شذرات الذهب ٢/ ٥٨ .

الوحاظيُّ (١) ، وَإِسْحاقُ بْنُ عِيسى (٢) فِي غَيرِ " المُوطَّأ " عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ .

١٠٩٥٤ - وَرَواهُ مُحمدُ بْنُ إِسحاقَ عَنْ يَحيى بْنِ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . (٣)

١٠٩٥٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غُسِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ : ثَوبَيْنِ صحاريينِ

---

(١) الوُحَاظِيّ هو الإمامُ العالمُ الحافظ الفقيه ، أبو زكريا ، يحيى بنُ صَالح الوحاظي الدمشقي ، وقيل : الحمصي . حَدَّث عن : مالك بن أنس ، وسعيد بن عبد العزيز ، وفليح بن سليمان ، وزهَيْرِ بن مُعاوية ، وحماد بن شُعيب الكوفي ، وسليمان بن بلال ، وعفير بن معدان ، وسعيد بن بشير ، وسليمان بن عطاء وغيرهم . حدث عنه : البخاري ، وهو والباقون - سوى النسائي - عن رَجل عنه ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن أبي الحواري ، ومحمد بن عوف ، وابن وارة ، وأبو أمية الطرسوسي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو زرعة الدمشقي ، ويعقوب الفسوي وغيرهم .
قال يحيى بن مَعين : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق وضعفه الإمام أحمد ووفاته سنة (٢٢٢)
العلل لأحمد بن حنبل :(١٨٧)، طبقات ابن سعد ٤٧٣/٧ ، التاريخ الكبير (٢٧٢/٨) ، التاريخ الصغير (٣٤٦/٢) ، تاريخ الفسوي (٢٠٦/١) ، الضعفاء للعقيلي (٤ : ٤٠٨) ، الجرح والتعديل (١٥٨/٩)، الجمع بين رجال الصحيحين (٥٦٢/٢)، طبقات الحنابلة (٤٠٢/١) ، المعجم المشتمل :(٣١٩) ، اللباب ٣٥٤/٣ تذهيب التهذيب (١/١٥٧/٤) ، تذكرة الحفاظ (٤٠٨/٨/١) ، الكاشف ٢٥٨/٣ ، العبر ٣٨٥/١ ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٤٥٣) . تهذيب التهذيب ٢٢٩/١١ ، مقدمة فتح الباري : ٤٥٢ ، طبقات الحفاظ : (١٧٣) ، خلاصة تذهيب الكمال : (٤٢٥) ، شذرات الذهب (٥٠/٢) .

(٢) في (ك) : " وابن عيسى " ، والصحيح ما في (س) ، وهو ما أثبتناه ، وهو إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع الذي يروي عن الإمام مالك ، وهو أحد الثقات متفق على توثيقه مترجم في التهذيب (١ : ٢٤٥) .

(٣) تقدم في الحاشية (٢) في هذا الباب .

وثَوبٍ جبرةٍ . وصُلِّيَ عَليهِ بِغَيرِ إمامٍ (١) .

١٠٩٥٦ - وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أيضاً عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : سَمِعْتُ مُحمدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ (٢) أبا جَعْفَرٍ يَقُولُ : بَلَغَنا أنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ . قِيلَ : مَا هُنَّ ؟ قالَ : قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ قَمِيصٌ . قُلْتُ : وَعمامةٌ ؟ قالَ : لاَ . ثَوبَيْنِ سوى القَمِيصِ (٣) .

١٠٩٥٧ - قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَهُوَ القَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ .

١٠٩٥٨ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : رُوِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في بردٍ حبرةٍ (٤) وربطتينِ (٥) وَرُوِي أنَّه كُفِّنَ فِي بردٍ أحْمرَ . وَقِيلَ : بُردٍ أسْودَ . وَغَير ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ في أحَادِيثَ لَيسَ مِنْها شَيْءٌ يُحتَجُّ بِهِ مِنْ وَجْهِ انْقِطاعِها وَضَعْفِ أسَانِيدِ أكْثَرِها .

١٠٩٥٩ - وأصَحُّ شَيْءٍ فِيما كُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَدِيثُ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَعمامةٌ . (٦)

١٠٩٦٠ - وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي بابِ الكَفَنِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٧) .

(٢) في (س) : " ابن حسن " ، والصحيح ما في " ك " .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢١) .

(٤) (الحبرة) : المخططة .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٨٩) .

(٦) يأتي الحديث في أول الباب التالي ، وهو برقم (٤٨٩) من ترقيم أحاديث موطأ مالك ، كما وردت في " الاستذكار " .

١٠٩٦١ - قالَ أَبُو عُمَرَ : السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيها تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلى عَوْرَةِ الحَيِّ وَالمَيِّتِ ، وَحُرْمَةُ المُؤْمِنِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حيا ، وَلاَيَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُغَسِّلَ مَيِّتاً إِلاَّ وَعَلَيهِ مَا يَسْتُرُهُ ، فإِنْ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ فَحَسَنٌ وَسَتْرُهُ كُلُّهُ حَسَنٌ ، وَأَقَلُّ مَا يلْزَمُ مِنَ السَّتْرِ لَهُ سَتْرُعَوْرَتِهِ (*) .

١٠٩٦٢ - وَمِنَ السُّنَّةِ [المُجْتَمع عَليها](١) أَنْ لاَ يُفْضِي الغَاسِلُ إِلى فَرْجِ المَيِّتِ إِلاَّ وَعَلَيهِ خرْقَةٌ (٢)، وَسَيَأْتِي وَصْفُ غُسْلِ المَيِّتِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ(٣) .

١٠٩٦٣ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحابِنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْزَعْ عَنْهُ ذَلِكَ القَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ [فِيهِ] (٤) وأَنَّهُ كُفِّنَ فِيهِ مَعَ الثَّلاثَةِ الأَثْوابِ . واحتجَّ بالحَدِيثِ

(*) المسألة - ٢٥٩ - إن من شروط الغاسل أن يكون ثقة أمينا عارفا بأحكام الغسل ، وينبغي له غض بصره إلا من حاجة ، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يحب الميت أن يستره ولا يحدث به لقوله ﷺ :" من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " . متفق عليه من حديث ابن عمر (نيل الأوطار) (٤:٢٥) ، ولحديث أبي رافع التالي في هذا الباب ، ومثله حديث آخر عن عائشة في مسند الإمام أحمد ، كما يستحب أن يستر الميت عن العيون ؛ لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه : لحديث " اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم " .

كما يستحب ألا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لابد منه ، ويستحب ألا يمس سائر بدنه ؛ لأن عليا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يتتبع بها ما تحت القميص ، ويجب ستر عورة المغسول ، إلا من له دون سبع سنين فلا بأس بغسله مجردا كما ذكر الحنابلة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) وثابت في (س) .

(٢) في (ك) : " خروقه " .

(٣) الحديث (٤٨٧) .

(٤) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

المَأْثُورِ في ذَلِكَ أَنَّهُمْ نُودُوا أَلاَّ يَنْزِعُوا القَمِيصَ [١] .

١٠٩٦٤ – وَهذا يُعارِضُهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَعمامةٌ "[٢] ، وَهذا يَنْفِي أَنْ يكُونَ فِي أَثْوابِهِ قَمِيصٌ .

١٠٩٦٥ – وَتَوْجِيهُ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي : أَيْ : لاَ تَنْزِعُوا القَمِيصَ حتَّى تُغَسِّلُوهُ فِيهِ .

١٠٩٦٦ – وَكَذَلِكَ جَاءَ الحَدِيثُ أَنَّهُ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ ﷺ فاقْتصرَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَلى ذِكْرِ الغُسْلِ خَاصَّةً مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ (لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ) يَعْني فِي أَكْفانِهِ .

١٠٩٦٧ – وَقَدْ سَأَلَ أَبو أَحْمَدَ المُوفقُ إِسْماعِيلَ بْنَ إِسْحاقَ القَاضِي[٣] : مَا الَّذِي صَحَّ عِنْدَكُم فِي كفنِ النَّبيِّ ﷺ فإنَّ عَبْدَ العَزِيزِ الهاشميَّ يَقُولُ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنْها قَمِيصٌ وَعمامةٌ ؟ فَقَالَ إِسْماعِيلُ : الَّذِي صَحَّ عِنْدنا أَنَّهُ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَعمامةٌ .

١٠٩٦٨ – وَقَدْ رَوى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيادٍ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ :

---

(١) الحديث المشار إليه رواه أبو داود في الجنائز (٣١٤١) ، باب " في ستر الميت عند غسله " ، من طريق يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غَسْلَ النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مامنهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره ، ثم كلمهم مكلمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .

(٢) يأتي برقم (٤٨٩) في أول الباب التالي .

(٣) تقدم في الفقرة (٨٥٦) .

كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ : قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَحلَّةٌ بحرانيةٌ . (١)

١٠٩٦٩ - وَهذا الحَدِيثُ انْفَرَدَبِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَلَيسَ مِمَّنْ يُحتَجُّ بِهِ إِذا عَارَضَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ لِضَعْفِهِ . (٢) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنادِ .

١٠٩٧٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّوبَ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ المَيِّتُ لَيسَ مِنْ أَكْفَانِهِ ، وَثِيابُ الكَفَنِ غَيرُ مَبْلُولَةٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

٤٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ (٣)، فَقَالَ : "اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْخَمْساً (٤) أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٥٣) ، باب " في الكفن " (٣ : ١٩٩) ، عن أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة - وابن ماجه في الجنائز (١٤٧١) ، باب " ماجاء في كفن رسول الله (ﷺ) " عن علي بن محمد - ثلاثتهم ، عن يزيد بن أبي زياد الكوفي مولى بني هاشم ، عن مقسم به . قال النووي : هذا الحديث ضعيف لايصحّ الاحتجاج به ، لأن : يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيّما ، وقد خالف روايته رواية الثقات .

(٢) يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم : ذكره العنجلي في الثقات (١٨٤٣) في طبعتنا ، وقال : كوفي، جائز الحديث ، وكان بأخرة يُلقَّن ، ووثقه النسائي ، وابن حبان (٧ : ٦٢٢) ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٣٣) : " ولا يُتابع علي حديثه " ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٣٧٨) وقال ابن حجر في التقريب (٢ : ٣٦٥) : ضعيف ، كبر ، فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعيا ، وله ترجمة في ميزان الاعتدال (٤ : ٤٢٣) .

(٣) **(حين توفيت ابنته)** : انظر حاشية الفقرة (١٠٩٧٢)

(٤) **(ثلاثا أو خمسا)** : وفي رواية هشام بن حسان : وترا : ثلاثا أو خمسا ، والمستحب الإيتار لأنه نقل من الثلاث إلى الخمس دون الأربع .

ذلِك (١) . إنْ رَأَيْتُنَّ ذلِك ، بِمَاءٍ وَسِدْر . (٢) وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً . (٣) أو شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي (٤) " قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا(٥) آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ (٦) . فَقَالَ : " أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ " (٧) . تَعْنِي بِحِقْوِهِ :

---

(١) (**أو أكثر من ذلك**) : أي أكثر من الخمس ينتهي إلى السبع ، ولا ينبغي الزيادة أكثر من ذلك لأن جسد الميت يرتخي بالماء .

(٢) " **بماء وسدر** " الباء تتعلق بقوله " اغسلنها " ولا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات ، والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع تسارع الفساد ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعل العامة وعن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ، ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول أحمد ولما غسلوا النبي ﷺ غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره أبو عمر .

(٣) " **كافورا** " والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه إكرام الملائكة .

(٤) (**آذنني**) : أعلمني .

(٥) " **فلما فرغنا** " هكذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الأصيلي " فلما فرغن " بصيغة الماضي للجمع المؤنث .

(٦) " **حقوه** " بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعني بالفتح والكسر والحقوة والحقا كله الإزار كأنه سمى بمايلاث عليه والجمع أحق وإحقاء وحقى وحقاء وقد فسره في المتن بقوله تعنى إزاره يعنى إزار النبي ﷺ وقال بعضهم " الحقو " في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا " وفي رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه إزاره " والحقو في هذا على حقيقته .

(٧) " أشعرنها إياه " أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان اجعلن هذا الإزار شعارها وسمى شعار لأنه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وإنما أخره إلى فراغهن من الغسل ولم يناولهن إياه ولا ليكون قريب العهد من جسده ﷺ الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة إشعارها إياه فقيل لعل لها مئزارا ، وقيل : تلف فيه .

إِزَارَهُ . (١)

١٠٩٧١ - قالَ أبو عُمَرَ : لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذا مَنْ كَانَتِ الْمُتَوَفَّاةُ الَّتِي غَسَّلَتْها أُمُّ عَطِيَّةَ فِي هذا الحَدِيثِ مِنْ بناتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (٢) ، باب " غسل الميت " ص (١ : ٢٢٢) ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٣) ، باب " غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر " فتح الباري (٣ : ١٣٤) . ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٣٣) من طبعتنا ص (٤١٨:٣)، باب " في غسل الميت " وبرقم (٣٦ - " ٩٣٩ ") ص (٢ : ٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائزحديث رقم (١٨٨١) ، باب " غسل الميت بالماء والسدر " ص (٢٨:١-٢٩) . وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٤٢) ، باب " كيف غسل الميت " (١٩٧:٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ :٣٨٩) . ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٨ ، ١٢٥٩) ، باب " يجعل الكافور في الأخيرة " ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٨ - ٥١٩) ، باب " في غسل الميت" ، وبرقم (٣٨) ص (٢ : ٦٤٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٧) ، باب " غسل الميت أكثر من سبعة " ص (١ : ٣٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٢) ، باب " كيف غسل الميت " ص (٣ : ١٩٧) . والبيهقي في سننه الكبرى (٣: ٣٨٩). كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٤) ، (٦: ٤٠٧)، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٤) ، باب " ما يستحب أن يغسل وترا " فتح الباري (٣ : ١٣٠) ، وحديث (١٢٦١) باب " كيف الإشعار بالميت " ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٤) من طبعتنا ص (٢: ٥١٨) ، ورقم (٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٣) ، باب "كيف غُسْل الميت " (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في الجنائز رقم (١٨٨٦) ، باب " غسل الميت أكثر من خمس " ، ص (٤ : ٣١) ، وحديث رقم (١٨٩٠) ، باب " الكافور في غسل الميت " (٣٢:٤) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٨) ، باب " ماجاء في غسل الميت " (١ : ٤٦٩) من طرق أيوب به . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٧) ، باب " هل تكفن المرأة في إزار الرجل " . فتح الباري (٣ : ١٣١) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب " ماجاء في غسل الميت " ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) من طرق عن محمد بن سيرين ، به . وأخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٨٨٩) ، باب " غسل الميت أكثر من سبعة " ص (٤ : ٣١) عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية .

وانظر الحاشية بعد التالية أيضا .

١٠٩٧٢ - وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذا الحَدِيثِ أَنَّها زَيْنَبُ ابْنَتُه.(١)

١٠٩٧٣ - وَذَكَرَ أَيضاً هِشَامُ بْنُ حسان عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٢)،

---

(١) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة هي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فإذا سجدَ وضعها وإذا قام حملها ، وزينب أكبر بنات رسول الله ﷺ وتزوج بزينب أبو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وأمامة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم : في أول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم " عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ "اغسلنها " الحديث هذا هو المروي الأكثر وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنه وقد ذكره أبو داود أيضا قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن إسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا وقال المنذري : فيه محمد بن إسحاق وفيه من ليس بمشهور والصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غائب ببدر .

(٢) من طرق عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٥) باب " يبدأ بميامن الميت " وحديث (١٢٥٦) ، باب " مواضع الوضوء من الميت " . فتح الباري : (١٣٠ ، ١٣١) ، وكذا حديث (١٢٦٠) ، باب " نقض شعر المرأة " ، ورقم (١٢٦٢) ، باب "يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون " ، و (١٢٦٣) ، باب " يلقي شعر المرأة خلفها " ، ومسلم في الجنائز أحاديث رقم (٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٩ - ٥٢٠) ، باب " في غسل الميت " وهي بأرقام (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧ - ٦٤٨) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٣) ، باب" نقض رأس الميت " ص (٤ : ٣٠) ، وحديث (١٨٨٤) ، باب " ميامن الميت ومواضع الوضوء منه " ، وحديث (١٨٨٥)، باب غسل الميت وتراً وحديث (١٨٨٨) باب " غسل الميت أكثر من سبعة " (٤ : ٣١) ، وحديث (١٨٩١) ، باب " الكافور في غسل الميت " ص (٤ : ٣٢) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب " ماجاء في غسل الميت " (٣:٣١٥) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٤ ، ٣١٤٥) ، باب " كيف غسل الميت " ص (٣:١٩٧) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٩) ، باب " ماجاء في غسل الميت " (١:٤٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٨ - ٣٨٩) .

وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي " التَّمْهِيدِ " . (١)

١٠٩٧٤ - وَكلُّ الرُّوَاةِ لِهَذا الحَدِيثِ عَنْ مَالكٍ قالُوا فِيهِ بَعْدَ قَولِهِ : " أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رأَيْتنَّ ذَلِكَ " : وَسقطَ لِيحيى بْنِ يَحْيَى " إِنْ رَأَيْتنَّ ذَلِكَ " وَهُوَ مِمَّا عُدَّ مِنْ سَقْطِهِ .

١٠٩٧٥ - وَفي هَذهِ اللَّفْظَةِ مِنَ الفِقْهِ رَدُّ عَدَدِ الغَسلاتِ إِلى اجْتهادِ الغَاسِلِ عَلى حَسَبِ مَا يرى بَعْدَ الثَّلاثِ مِنْ بُلُوغِ الوتِرِ فيها ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٧٦ - وَأَمَّا ابْنَتُهُ (عليه الصلاة والسلام) الَّتِي شَهِدَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةُ {غُسْلَها فَهِي زَيْنَبُ .

١٠٩٧٧ - عَبْدُ الرزَّاقِ عَنْ هِشامِ بْنِ حسان ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ } (٢) ، قَالتْ : تُوفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلِيها ثَلاثاً أَو خَمْساً .. " ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

١٠٩٧٨ - وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ : هِيَ أُمُّ كلْثومٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٧٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : وَكُلُّ بِناتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوفينَ في حَياتِهِ إِلاَّ فَاطِمَةَ فَإِنَّها تُوفِّيَتْ بَعْدَهُ بِستَّةِ أَشْهرٍ . وَقِيلَ : بِثَمانِيةِ أَشْهُرٍ .

١٠٩٨٠ - وَلَمْ يَشْهَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جنازَةَ ابْنَتِهِ رقيَّةَ لأَنَّهُ كَانَ بِبدْرٍ .

١٠٩٨١ - وَقَدْ ذَكرْنا أَخْبارَهُنَّ في النِّساءِ مِنْ كِتابِ الصَّحابَةِ .

١٠٩٨٢ - وَلَسْتُ أَعْلَمُ في غُسْلِ المَيِّتِ حَدِيثاً جَعَلَهُ العُلماءُ أَصْلاً في ذَلِكَ إِلاَّ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ هَذا فَعَلَيهِ عَدلُوا فِي غُسْلِ المَوتى .

---

(١) **التمهيد** (١ : ٣٧٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (س) .

١٠٩٨٣ - وَقَدْ رَوى أَيُّوبُ وَغَيرُهُ عَنْ حَفصة بِنْتِ سِيرينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ في هَذا الحَدِيثِ ، فَقالُوا فِيهِ ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً أو أَكْثَرَ ، وَمِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتنَّ ذَلِكَ . وَلاَ يُحفَظُ ذِكْرُ السَّبْعِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّة إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْها .

١٠٩٨٤ - وَكانَ أَيُّوبُ السختيانيُّ قَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، فَكانَ يَرْوِي عَنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما حَدِيثَهُ عَلى وَجْهِهِ ، وَكانَ حَافِظاً [1] ، وَكَانَ مِمَّنْ يَرْوِيهِ أَيضاً عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ في هَذا الحَدِيثِ قولها " وَمَشطْنا رَأْسَها ثَلاثَةَ قرونٍ " ، لَيسَ ذَلِكَ في حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . إلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي هذهِ الأَلْفاظَ خَاصَّةً عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . وَيُروى عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ سَائِرُ الحَدِيثِ كَما رَوَاهُ مَالكٌ وَغَيرُهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ فِي " التَّمْهِيدِ "[2] .

١٠٩٨٥ - وَقَدْ روَى قتادَةُ عَنْ أَنسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ غُسْلَ المَيِّتِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : غَسَّلْنا ابْنَةَ النَّبيِّ ﷺ فَأَمَرَنا أَنْ نُغَسِّلَها بالسِّدْرِ ثَلاثاً فَإِنْ أَنجت وَإلاَّ فَخَمْساً وَإِلاَّ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قالَتْ : فَرَأَينا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ : سبع .

١٠٩٨٦ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي البُلُوغِ بِغُسْلِ المَيِّتِ إلى سَبْعِ

---

(١) تقدمت ترجمته في المجلد الثاني حاشية الفقرة (١٧٤٨) .

(٢) التمهيد (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) .

غَسلاتٍ(*) ، فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : أقصى مَا يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلاثَ غَسلاتٍ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ غُسِّلَ ذَلِكَ المَوضعُ وَحْدهُ وَلَمْ يُعِدْ غسلَهُ .

١٠٩٨٧ - وَمِمَّنْ قَالَ بهذا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، وَالثَّوريُّ ، وَإِليهِ ذَهَبَ المزنيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحابِ مَالِكٍ .

١٠٩٨٨- وَمِنْهُم مَنْ قالَ : يُوضَّأُ إِذا خَرجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ ، وَلاَ يُعادُ غسلُهُ لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الجُنُبِ إِذا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الغسْلِ .

١٠٩٨٩ - قالُوا : وَيُغسلُ مَخْرجُهُ مِنْ ذَلِكَ الحَدَثِ بِالمَاءِ ثُمَّ يُوضَّأُ وَتُجْزِئُ الأَحْجَارُ فِي ذَلِكَ .

(*) **المسألة - ٢٦٠ -** غسل الميت فرض كفاية على الأحياء ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه ، أما تكرار غسله وترا فهو سنة عند الجمهور، مندوب عند المالكية . وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من موته ، ولو دفن قبل الغسل، لزم نبشه ويغسل ، فإن لم يوجد إلا بعض الميت يُغسل ويصلى عليه عند الشافعية والحنابلة لفعل الصحابة ، وقال أبوحنيفة ومالك : إن وجد الأكثر صلي عليه ، وإلا فلا . ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كما إذا خيف تقطع بدنه إذا غسل وإلا فإنه يغسل بصب الماء عليه . وغسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة ، يعم فيها الجسد بعد إزالة النجس ، بشرط كون الماء طهورا ؛ فيوضع الميت على سرير وتستر عورته مابين صرته وركبته بعد تجريده عن ثيابه عند الجمهور ، وبقميص عند الشافعية ، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة على يد الغاسل، ثم يوضأ بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ ، وغسل سوأتيه بخرقة . ثم يغسل الرأس ثم اللحية بسدر (وهو ورق النبق) أو خطمي ، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو له رغوة ثم يعرك به الموضع لإزالة الوسخ ، ثم يصب عليه الماء الطهور الذي هو شرط لصحة الغسل ، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون أو نحوه ، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف ، ويدخل الغاسل أصبعه في فيه فيسوك بها أسنانه دون أن يفتح فاه ، وكذا ينظف ما تحت أظفاره . ثم الشق الأيمن بعد إضجاعه على شقه الأيسر حتى القدم ، فالأيسر ، بالصابون ونحوه ، ثم يصب عليه الماء الخالص . فهذه هي الغسلة الأولى الواجبة .

١٠٩٩٠ – وقالَ ابْنُ القَاسِمِ : إنْ وُضِئَ مِنَ الحَدَثِ فَحَسَنٌ وَإِنَّما هُوَ الغسْلُ .

١٠٩٩١ – **قالَ أبُو عُمَرَ** : لأنَّها عِبادةٌ عَنِ الحَيِّ فَقَدْ أدَّاها ولَيسَ عَلى المَيِّتِ عِبَادَةٌ.

١٠٩٩٢ – فَتَحْصيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أنَّهُ إذَا جَاءَ مِنْهُ حَدَثٌ بَعْدَ كَمالِ غسْلِهِ أُعِيدَ وضُؤُهُ لِلصَّلاةِ ولَمْ يُعَدْ غسلُهُ .

١٠٩٩٣ – وقالَ الشَّافعيُّ : إذا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ أُعِيدَ غسْلُهُ .

١٠٩٩٤ – وقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ : يُعادُ غسلُهُ إذا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إلى سَبْعِ غَسلاتٍ ولاَ يُزادُ عَلى سَبعٍ ، فإنْ خَرجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السابعة غُسِّلَ الموضعُ وحْدهُ فإن خرجَ مِنْهُ بَعْدَما كُفِّنَ دُفعَ ولَمْ يُلْتَفَتْ إلى ذَلِكَ ، وَهُوَ قَولُ إسْحاقَ .

١٠٩٩٥ – وَكلُّ قَولٍ مِنْ هذِهِ الأقاوِيلِ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُم بالأسانِيدِ فِي كِتابِ " التَّمْهيدِ " ، وَوَضَعْنا هُناكَ فِي غسْلِ المَيِّتِ وُجُوهاً ذَكَرْناها عَنِ العُلماءِ ، وَمَنْ أرادَ الوُقُوفَ عَلى ذَلِكَ تَأمَّلَهُ هُناكَ . (١)

١٠٩٩٦ – وَالقَولُ عِنْدِي فِي غُسْلِ المَيِّتِ أنَّه تَطْهِيرُ عِبادَةٍ لاَ لإزَالَةِ نَجاسةٍ ، وَإنَّما غُسلُهُ كَالجُنُبِ .

١٠٩٩٧ – وَكانَ إبْرَاهِيمُ النخعيُّ لاَ يرى الكَافُورَ فِي الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ وَلاَ يُغسَّلُ المَيِّتُ عِنْدَهُ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ لَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها كَافُورٌ ، وَإنَّمَا الكَافُورُ عِنْدَهُ فِي الحنوطِ

---

(١) في **التمهيد** (١ : ٣٧٤) حيث ذكر عن ابن سيرين : يغسل الميت ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمساً فإن خرج منه شيء غسل سبعاً ثم ذكر عن الحسن : يغسل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج منه ، ولم يزد على الثلاث .

وفي (١ : ٣٧٥) عن أبي جعفر محمد بن علي : غسل رسول الله (ﷺ) ثلاث غسلات ، كلها بماء وسدر .

إلاَّ فِي شَيْءٍ مِنَ المَاءِ (١) . وَإِلى هَذا ذَهَبَ أَبو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ .

١٠٩٩٨ - وَلاَمَعْنى لِقَولِهم ، لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّساءِ اللاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ : " وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرةِ كَافُوراً " . وَعلى هَذا أَكْثَرُ العُلماءِ ، : أَنْ يُغَسَّلَ المَيِّتُ الغسلَةَ الأُولى بالماءِ القُراحِ ، والثَّانِيةَ بالماءِ وَالسِّدْرِ ، والثَّالِثَةَ بِماءٍ فِيهِ كَافُورٌ وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُ الأُولى بالماءِ وَالسِّدْرِ ، وَالثَّانِيةَ بالماءِ القُراحِ ، والثَّالِثَةَ بِالماءِ وَالكَافُورِ ، وَمِنْهُم مَنْ يَذهَبُ إِلى أَنَّ الغَسلاتِ الثَّلاثَ كُلَّها بالسِّدْرِ . وَرَووا في ذلكَ حديثاً أن رسولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ ثَلاث غَسلاتٍ كُلَّهن بالماء والسدرِ .

١٠٩٩٩ - وَقَدْ رَوى قتادةُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يأْخُذُ الغسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، فَيغسلُ بِالماءِ والسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثةِ بالماءِ والسِّدْرِ وَالكَافُورِ .

١١٠٠٠ - وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هدبةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ همامٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ ابنِ سِيرينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٢) .

١١٠٠١- وَقالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ : أَتَذْهَبُ إِلى السِّدْرِ فِي الغَسلاتِ كُلِّها ؟ قالَ : نَعَمْ السِّدْرُ فِيها كُلِّها على حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ " اغْسِلْنَها ثَلاثاً أَو خَمْساً أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِماءٍ وَسِدْرٍ " .

١١٠٠٢ - قالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : " بِماءٍ وسِدْرٍ " .

١١٠٠٣ - ثُمَّ قالَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ غُسْلِ المَيِّتِ أَرْفَعُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَلاَ أَحْسنُ مِنْهُ ، فِيهِ " ثَلاثاً أَو خَمْساً أَو سَبْعاً ، وَ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها وَمواضعِ الوضُوءِ مِنْها " . ثُمَّ قَالَ : مَا أَحْسَنَهُ . (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٨ ، ٤١٩) ، وآثار محمد بن الحسن : ٤٤ .

(٢) في سنن أبي داود ، ح (٣١٤٧) ، ص (٣ : ١٩٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٤١) .

١١٠٠٤ - **قالَ أبو عُمَرَ** : يُقالُ : إنَّ أعْلَمَ التَّابِعِينَ بِغُسْلِ المَيِّتِ ابْنُ سِيرِينَ ، ثُمَّ أيُّوبُ بَعْدَهُ ، وكِلاَهُما كانَ غاسِلاً لِلْموتى يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ .

١١٠٠٥ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١) عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ ، قالَ : تُوضَعُ خرقَةٌ عَلى فَرْجِهِ وأُخرى عَلى وَجْهِهِ ، فَإذا أرَادَ أنْ يُوَضِّئَهُ كَشفَ الخرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَيُوَضِّئُهُ بِالماءِ وضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يغسلُهُ بِالماءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ رأسِهِ إلى قَدَمَيْهِ يَبْدأُ بِميامِنِهِ ولاَ يكْشفُ الخرْقَةَ عَنْ فَرْجِهِ ولَكِنْ يلفُّ عَلى يَدِهِ خرقَةً إذا أرَادَ أنْ يَغْسلَ فَرْجَهُ ويَغسلَ مَا تَحتَ الخرْقَةِ الَّتِي على فَرْجِهِ بِالماءِ إذا غَسلَهُ مَرَّتَيْنِ بالماءِ والسِّدْرِ غَسلَهُ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ بِماءٍ فِيهِ كَافُورٌ .

١١٠٠٦ - قالَ : وَالمَرْأةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ وَإذا فَرَغَ الغَاسِلُ اغْتَسَلَ إنْ شَاءَ أو تَوَضَّأَ .

١١٠٠٧ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً بِماءٍ وَسِدْرٍ وَالوَاحِدَةُ السَّابِغَةُ تُجْزِئُ . (٢)

١١٠٠٨ - وَقالَ الأثْرَمُ : قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُغَطَّى وَجْهُ المَيِّتِ ؟ قالَ : لاَ . إنَّما يُغطَّى مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيْهِ .

١١٠٠٩ - **قالَ أبو عُمَرَ** : أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ النَّظَرَ إلى فَرْجِ الحَيِّ وَالمَيِّتِ يحرمُ وَلاَ يَجُوزُ ، وكَذَلِكَ مُبَاشَرَتُهُ بِاليَدِ (٣) مِنْ غَيرِ مَنْ أحَلَّ اللَّهُ مُبَاشَرَتَهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَمِلْكِ اليَمِينِ لِلرَّجُلِ إلاَّ مَا كانَ مِنَ الأطْفالِ الَّذِينَ لاَ إرْبَ فِيهِمْ وَلاَ شَهْوَةَ تَتَعَلَّقُ فِيهِم .

---

(١) في المصنف (٣ : ٣٩٨ - ٣٩٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٧) ، الأثر (٦٠٧٥) .

(٣) انظر المسألة (٢٥٩) .

١١٠١٠ - وَقَدْ رُوِيَ مَعْنى الإِجْماعِ الَّذِي ذَكَرْنا { مِنْ أَخْبارِ } [١] الآحادِ العُدُولِ .

١١٠١١ - مِنْها : حَدِيثُ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : " لاَ تَنْظُرْ إِلى فَرْجِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ " . [٢]

١١٠١٢ - وَأَمَّا تَغْطِيَةُ وَجْهِ المَيِّتِ قَبْلَ الغُسْلِ وَفِي حِينِ الغُسْلِ بِخِرْقَةٍ فَلأَنَّ المَيِّتَ رُبَّما تَغَيَّرَ وَجْهُهُ بِالسَّوَادِ وَنَحوِهِ وَذَلِكَ لِدَاءٍ أَو لِغَلَبَةِ دَمٍ فَيَنْظُرُ الجُهَّالُ إِليهِ فَيُنْكِرونَهُ وَيَتَأَوَّلُونَ فِيهِ .

١١٠١٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ غَسَّلَ مَيتاً ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيهِ خَرجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " . [٣]

١١٠١٤ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي هَذا البَابِ : فَأَعْطانَا حِقْوَهُ ، وَقالَ : " أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ " . فَالحِقْوُ الإِزَارُ . وَقِيلَ : المِئْزَرُ .

١١٠١٥ - قالَ مُنقذُ بْنُ خَالِدٍ الهذليُّ (شعر) :

مكبلةٌ قد خَرَّقَ الرِّدْفُ حِقْوَهَا

وأُخْرَى عَلَيْها حِقْوُها لم يُخَرَّق

١١٠١٦ - والحِقْوُ فِي لُغَةِ هذيلٍ مكْسُورُ الحَاءِ ، وَغَيرهم يَقُولُونَ حَقْوُ بالفَتْحِ . وَجَمْعُهُ حُقِيٌّ وأَحْقَاءُ وأَحْقٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ص) .

(٢) ابن عساكر عن علي . كنز العمال (٧ : ١٩١٥٩) ، وعنده : لاتنظر إلى فخذ حي ...

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٠٤) من مراسيل الثقات يحيى بن أبي كثير ، والشعبي وغيرهما .

١١٠١٧ - وأمَّا قَولُهُ : " أشْعِرْنَهَا إيَّاهُ " فإنَّهُ أرادَ اجْعَلْنَهُ يَلِي جَسَدَها فِي أكْفَانِها .

١١٠١٨ - وَمِنْهُ الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيرِها مِنْ أزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلي في شعرِنا ولاَ فِي لحفِنا[1] .

١١٠١٩ - وَمِنْهُ قَولُهُ عليه السلام : " الأنْصارُ شعارٌ والنَّاسُ دثارٌ " [2] .

١١٠٢٠ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَولِهِ " أشْعِرْنَها إيَّاهُ " يَجْعلُ الإزارُ شبْهَ المئْزَر وَيُفْضِي بِهِ إلى جِلْدِها .

١١٠٢١ - وَقالَ ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : مَا مَعْنى " أشْعِرْنَها إيَّاهُ " ؟ أتُؤزرُ ؟ قالَ : لاَ أراهُ إلاَّ قالَ : الْففْنَها فِيهِ [3] .

١١٠٢٢ - وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بالمَرأةِ أنْ تُشعر [لفافةً] [4] وَلاَ تؤزرُ[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١:١٧٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٠١) .

(٢) لما أفاء الله على رسوله (ﷺ) يوم حنين قسم في الناس من المؤلفة قلوبهم ولم يُعطِ الأنصار شيئاً فكأنهم وجدوا إذا لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال : يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي ؟ كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمنُّ . قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ ؟ قال : كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمن قال : لو شئتم قلتم : جئتنا كذا وكذا ألا ترضون أن يذهب الناسُ بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ولو سلك الناس وادياً وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدي أثرةً ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ، . أخرجه البخاري في المغازي ، في باب غزوة الطائف ، فتح الباري (٨ : ٤٧) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، الحديث (١٣٩) ، (٢ : ٧٣٩) في طبعة عبد الباقي وابن ماجه في المقدمة (١ : ٥٨) ، وأحمد في المسند (٢ : ٤١٩) و (٣ : ٢٤٦) و(٤:٤٢) و (٥ : ٣٠٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٠٣) ضمن الأثر (٦٠٩٣) .

(٤) من (ك) فقط ، وثابت في المصنف .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٠٣) ضمن الأثر (٦٠٩٣) .

١١٠٢٣ - وَقالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ ، الحِقْوُ فَوقَ الدِّرعِ .

١١٠٢٤ - وَقَدْ خَالَفَهُ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّاسُ فَجَعَلُوا الحِقْوَ يَلِي أَسْفَلَها مُباشِراً لها .

١١٠٢٥ - وقالَ ابْنُ عليَّةَ : الحِقْوُ هُوَ النِّطاقُ الَّذِي تنطقُ بِهِ الميتةُ وهوسبنيةٌ طَويلةٌ يُجْمعُ بِها فَخذَاها تَحْصِيناً أَنْ يخرجَ مِنْها شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ يُخْشى أَسْفَلُها بكُرْسف ، ثُمَّ يُلَفُّ النِّطاقُ عَلى عَجُزِها { إِلى قُربٍ مِنْ رُكْبَتَيْها .

١١٠٢٦ - قالَ : وَهوَ أَحَدُ الخَمسةِ الأَثْوابِ الَّتِي تُكَفَّنُ فِيها المَرْأَةُ .

١١٠٢٧ - وَقالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ : يُلَفُّ ذَلِكَ عَلى }[1] عَجُزِها وَفَخذَيْها حَتَّى يَسْتَوِيَ ذَلِكَ مِنْها بِسائِرِ جَسَدِها ثُمَّ تدرجُ فِي اللِّفافَتَيْنِ كَما يدرجُ الرَّجُلُ .

١١٠٢٨ - قالَ : وَلَو لَمْ يكُنْ إِلاَّ ثَوبٌ وَاحِدٌ كَانَ الخِمارُ أَولى مِنَ المِئْزرِ لأَنها تُصلِّي في الدرعِ والخمارِ ولا تُصلي في الدِّرْعِ والمئزرِ.

١١٠٢٩ - وَقَدِ استَدَلَّ قَومٌ مِنْ هَذا الحَدِيثِ بأَنَّ غُسْلَ النِّساءِ للْمَرْأَةِ أَولى مِنْ غُسْلِ زُوجِها لَها .

١١٠٣٠ - وَقالَ الحَسَنُ البَصريُّ إِذا لَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً وَلاَ يَهُودِيَّةً وَلاَ نَصْرَانِيَّةً غَسَّلَها زوجُها وَابْنُها[2] .

١١٠٣١ - وَخَالَفَهُم آخَرُونَ فَقالُوا : غَسْلُ الزَّوجِ أَولى مِنْ غَسْلِ النِّساءِ . لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (رضي الله عنه) أَوصى بأَنْ تغسلَهُ زَوْجُهُ أَسْماءُ ، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ أَوصَتْ بأَنْ يُغسلَها بَعْلُها عَلِيٌّ ، فَغَسَّلَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُميسٍ زَوْجَها أَبَا بَكْرٍ ، وَغَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ .

١١٠٣٢ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِنَ النَّظَرِ مِنْ صَاحِبِهِ وَالمُبَاشَرَةِ مَا لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِما .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) ، وفي التمهيد (١ : ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٢) يأتي ذلك في المسألة التالية (٢٦١) ، أثناء الفقرة (١١٠٣٦) .

٤٨٨ – وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، حِينَ تُوُفِّيَ . ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ . وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لاَ .(١)

١١٠٣٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَماءِ مَأْخُوذٌ عَنْ إِجماعِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحابَةِ عَلى ما فِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ المهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ مِنْ إجازاتِ غُسْلِ المَرْأَةِ زَوْجَها مِنْ غَيرِ نكرٍ عَلى أَحَدٍ مِنْهم .

١١٠٣٤ – وَكَذَلِكَ روينا عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ .

١١٠٣٥ – وَلَمْ يَخْتَلِفِ الفُقهاءُ فِي جَوَازِ غسلِ المَرْأَةِ لِزَوجِها .

١١٠٣٦ – وَاخْتَلَفُوا فِي جَوازِ غسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ (*) .

---

(١) الموطأ : ٢٢٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٤٩) ، والمغني (٢ : ٥٢٣) ، وكشف الغمة (١٦٣:١) .

(*) **المسألة – ٢٦١** – قال الجمهور : يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفان خرقة على اليد ، ولامس ، سواء كانت المرأة مسلمة أم ذمية ، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت ، وكذا للمرأة غسل زوجها وإن انقطعت الرابطة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها وتزوجت، عملا بحديث عائشة " لو استقبلت من أمري مااستدبرت ، ماغسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه " ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) . وقال غير الشافعية : المرأة البائنة كالأجنبية ، والمطلقة الرجعية كالزوجة فعلاً ، ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر حديث عائشة قالت " رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأقول : وارأساه ، فقال " بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي ، وغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك " ؟ . ورواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) . وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما ، وأوصى الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته . وقال الحنفية : لايجوز للرجل غسل زوجته ومسها لانقطاع النكاح ، ويجوز له النظر إليها في الأصح ؛ لأن النظر أخف من المس ، فجاز لشبهة الاختلاف . ويجوز للمرأة تغسل زوجها ولو كانت مُعْتَدَّةً من طلاق رجعي لبقاء العدة، أو كانت ذمية بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل .

١١٠٣٧ - فَقالَ أكثَرُهُم : جائِزٌ أنْ يُغسلَ الرَّجُلُ امرأتَهُ كَما جازَ أنْ تُغسلَهُ .

١١٠٣٨ - فَمَنْ قالَ بِذَلِكَ مِنهُم : مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وابْنُ أبي ليلى ، والشَّافعيُّ ، وأحْمدُ ، وإسْحاقُ ، وَدَاوُدُ .

١١٠٣٩ - وَهُوَ قَولُ حَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ .

١١٠٤٠ - واخْتلفَ فِيهِ عَنِ الأوْزَاعِيِّ رُوِيَ عَنْهُ : لاَ يُغَسِّلُها . وَرُوِيَ عَنْهُ : يُغسلُها .

١١٠٤١ - وَحُجَّتُهم أنَّ عَلِيًا غَسَّلَ فَاطِمَةَ (رضي الله عنهما) وَقِياساً عَلى غسْلِ المَرأةِ زَوْجَها لأنَّهُما زَوْجَانِ .

١١٠٤٢ - وَقالَ أبُوحَنِيفَةَ وأصْحابُهُ ، والثَّوريُّ ، وروَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعبيِّ : تُغسلُهُ وَلاَ يُغسلُها لأنَّهُ لَيسَ فِي عدةٍ مِنْها .

١١٠٤٣ - وَهذا لاَحُجَّةَ فِيهِ لأنَّها فِي حُكمٍ فِيهِ الزَّوجيَّةُ لَيسَ فِي عدةٍ مِنها بِدَليلِ الموارثَةِ ، لاَ فِي حُكْمِ المَبْتُوتَةِ .

١١٠٤٤ - وَاعْتَلَّ الثَّوريُّ وأبُو حَنِيفَةَ بأنَّ لِزَوْجِها أنْ يَتزَوَّجَ أُخْتَها ، فَلِذَلِكَ لاَيُغسلُها . وَهَذا لاَ ينتقدُ عَلَيهم بِغسلِها لَهُ .

١١٠٤٥ - وأجْمَعُوا عَلى أنَّ المُطَلَّقَةَ المَبْتُوتَةَ لاَتُغسلُ زَوَجَها إنْ مَاتَ فِي عدَّتِها .

١١٠٤٦ - وَاخْتَلَفُوا في الرَّجْعةِ .

١١٠٤٧ - قَدْ رَوى ابْنُ نافعٍ [1] عَنْ مَالكٍ أنَّهُ يُغسلُها وأنَّها تغسلُهُ إنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًا . وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وأصْحابِهِ .

---

(١) عبد الله بن نافع المخزومي ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٥٢٤٤) في المجلد الرابع .

١١٠٤٨ – وَقالَ ابْنُ القاسِمِ : لاَ تغسلُهُ .

١١٠٤٩ – وَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعيًا قالَ : وَهُوَ قِياسٌ مِنْ قَولِ مَالِكٍ : لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يَراها عِنْدَهُ .

١١٠٥٠– وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ .

١١٠٥١ – وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ أَسْماءَ بِنْتِ عُميسٍ " أَنَّها سَأَلَتْ مَنْ حَضَرَها مِنَ المُهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ هَلْ عَليها مِنْ غُسْلٍ حِينَ غَسَّلَتْ زَوجَها ، فَقَالُوا : لاَ " .

١١٠٥٢ – فإنَّ هَذا مَوْضعٌ اختَلَفَ فِيهِ الفُقهاءُ ، فَقالَ مِنهُم قَائِلُونَ : كُلُّ مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَعليهِ الغُسْلُ (*).

١١٠٥٣ – قالُوا : وَإِنَّما أَسْقَطَ المُهاجِرونَ وَالأَنْصارُ – الَّذِينَ حَضَرُوا غُسْلَ أَسْماءَ لِزَوْجِها – الغُسْلَ عَنْها لما ذكرَتْ لَهمْ لأَنَّ إِنَّما هِيَ صَائِمَةٌ وَأَنَّهُ يَومٌ شَدِيدُ البَرْدِ .

١١٠٥٤ – وَاحتَجَّ مَنْ رَأَى الغُسْلَ عَلى المَيِّتِ بِحَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوضَّأْ " (١) .

١١٠٥٥ – وَاختَلَفَ قَولُ مَالكٍ في ذَلِكَ ، فَذَكَرَ العتبيُّ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، قالَ : قالَ مَالِكٌ : أرى عَلى مَنْ غَسَّلَ مَيتاً أَنْ يَغْتَسِلَ .

(*) **المسألة – ٢٦٢** – إنَّ الغُسل من غسل الميت المسلم أو الكافر : مستحب عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، مندوب عند الحنفية .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧٢) ، (٤٥٤) في مسند أبي هريرة ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٦١ – ٣١٦٢) باب " في الغُسل من غسل الميت " ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٣) باب " ماجاء في الغسل من غسل الميت " (٣ : ٣١٨) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الجنائز رقم (١٤٦٣) باب " ماجاء في غسل الميت " (١ : ٤٧٠) . وانظر الفقرة (١١٠٦٩) وحاشيتها .

١١٠٥٦ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَلَمْ أَرَهُ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ أَسْماءَ بِنْتِ عُميسٍ وَيَقُولُ : لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ عَلى الغسْلِ .

١١٠٥٧ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَهُوَ أَحَبُّ مَا فِيهِ إِلَيَّ .

١١٠٥٨ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ عَنْ مالِكٍ ، قالَ : يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ أَحَبُّ إِلَينا .

١١٠٥٩ - وَقالَ ابْنُ وَضاحٍ : سَمِعْتُ سحنونَ يَقُولُ : يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ إِذا فرغَ مِنْهُ . وَهُوَ العَمَلُ عِنْدَنا .

١١٠٦٠ - وَرَوى أَهْلُ المَدِينَةِ عَنْ مَالك أَنَّهُ لاَغُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ مَيتاً وَإِنِ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ .

١١٠٦١ - وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ غُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ مَيتاً إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ أَو غَيرُهُ فِي ذلك .

١١٠٦٢ - وَذَكَرَ المزنيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهبٍ أَخْبرَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يرى الغُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ .

١١٠٦٣ - وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : غُسْلٌ عَلى مَنْ غَسَّلَ مَيتاً .

١١٠٦٤ - وَاخْتَلفَ الصَّحابَةُ فى ذَلِكَ أَيضاً :

١١٠٦٥ - رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ .

١١٠٦٦ - رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسعُودٍ ، وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ لاَ غُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ .

١١٠٦٧ – وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرُوِي مِنْ حَدِيثِ العلاءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَدونَ العَلاءِ زهيرُ بْنُ مُحمَّدٍ وَلَيسَ بِحُجَّةٍ .

١١٠٦٨ – وَرَواهُ سُهيلُ بْنُ أَبي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ أَصْحَابِ سُهيلٍ يَرْوِيهِ عَنْ سُهيلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحاقَ مَولى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ .

١١٠٦٩ – وَرَواهُ ابْنُ أَبي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ [1]مَولى التوءمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . كُلُّهم يَرْفَعُهُ إِلى النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : " مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " .

١١٠٧٠ – { وَأَمَّا حَدِيثُ مُصعبِ بْنِ شَيبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بنِ حبيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ مِنَ الحجامَةِ وَالجَنابَةِ وَغُسْلِ المَيِّتِ وَيومِ عَرَفَةَ . فَمِمَّا لاَ يحتجُّ به وَلاَ يقومُ عَليهِ } [2] .

١١٠٧١ – وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ عَنْ يزِيدَ الرشكِ ، عَنْ مُعاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ ؟ قَالَتْ : لاَ .

١١٠٧٢ – فَدَلَّ عَلى بُطلانِ حَدِيثِ مُصعبِ بْنِ شَيْبَةَ لأَنَّهُ لَوصَحَّ عَنْها مَا خَالَفَتهُ. وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالاعْتِبارِ لاَ تَجِبُ طَهارَةٌ عَلى مَنْ لَمْ يُوجِبْها اللَّهُ عَليهِ فِي كِتَابِهِ وَلاَ

---

(١) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة ، تقدم في (٦ : ٧٧٧٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) ، والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٤٨) ، باب " في الغسل يوم الجمعة " ، وفي الجنائز (٣١٦٠) ، باب " في الغسل من غسل الميت " والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٥٢) في مسند عائشة بلفظ : " يُغتسلُ من أربع .. " ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٢٦) في كتاب " الوضوء " ، جماع أبواب " غسل التطهير " باب " الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت " الحديث (٢٥٦) والدار قطني في سننه (١ : ١١٣) والحاكم في المستدرك (١ : ١٦٣) ، وقال : " صحيح على شرط الشيخين " وأقره الذهبي .

أَوْجَبَها رَسُولُهُ مِنْ وَجْهٍ يشهدُ بِهِ عَلَيهِ وَلاَ اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى إِيجابِها ، وَالوضُوءُ المُجْتَمعُ عَليهِ لاَ يَجِبُ أَنْ يُقْضى إِلاَّ مِنْ هذِهِ الوجُوهِ أَو أَحَدِها ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

١١٠٧٣ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِساءٌ يُغَسِّلْنَهَا ، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يلي ذلِكَ مِنْهَا ، وَلاَ زَوْجٌ يَلي ذلِكَ مِنْهَا ، يُمِّمَتْ . فَمُسِحَ بِوَجْهِها وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ .

١١٠٧٤ - قالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِلاَّ نِسَاءٌ ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا .

١١٠٧٥ - فَليسَ فِيما حكاهُ بَينَ العُلماءِ خِلافٌ إِلاَّ فِي : هَلْ يُغَسِّلُ المَرْأَةَ إِذا مَاتَتْ ذُو المَحْرَمِ مِنْها أَمْ لاَ ؟

١١٠٧٦ - فَإِنَّ هَذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي " المدونَةِ " وَفِي "العتبيَّةِ " مِنْ رِوَايَةِ سحنونَ ، وَعيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، وَمِنْ سَماعِ أَشْهبَ أَنَّهُ أَيضاً جَائِزٌ أَنْ يُغَسِّلَ المَرْأَةَ ذُو مَحْرَمٍ مِنْها مِنْ فَوقِ الثَّوبِ إِذا لَمْ يَكُنْ نِساءٌ . وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تُغَسِّلُهُ ذَاتُ المَحْرَمِ مِنْهُ إِذا لَمْ يكُنْ رِجَالٌ وَتَسْتُرُهُ .

١١٠٧٧ - وَذَكَرَ مُحمَّدُ بْنُ سَحنونَ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ لاَ يُغَسِّلُ ذُو المحارِمِ بَعْضُهم بَعْضاً وَلَكِنْ[1] يُمِّمُونَ .

١١٠٧٨ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ مَعْنى مَاذَكَرَهُ فِي " مُوَطَّئِهِ " إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجَاوِزُ بِالنِّساءِ إِذا يَمَمَهُنَّ الرِّجالُ الكَفَّيْنِ وَيَبْلُغُ النِّسَاءُ بِتَيَمُّمِ الرِّجالِ إِلى المِرْفَقَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ ذَواتِ مَحارِمِ فَلا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلْنَ الرَّجُلَ مَا لَمْ يطلعْ على عورته ويُغَسِّلُ الرجل ذات المحرمِ منه في درْعها ولا يَطلعُ عَلى عَوْرَتِها .

---

(١) في (س) : " ولا " ، وهو خطأ واضح .

١١٠٧٩ – وَقَولُ الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذا البَابِ كُلِّهِ قَولُ مَالِكٍ .

١١٠٨٠ – وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ كَقَولِ أَشْهَبَ .

١١٠٨١ – إلاَّ أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ قالَ : إِذا لَمْ يكُنْ مَعَ الرَّجُلِ وَلاَ المَرْأَةِ إلاَّ أَجْنَبِيٌّ دُفِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِغَيرِ غُسْلٍ وَلاَ تَيَمُّمٍ .

١١٠٨٢ – قالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : يُيَمِّمُ ذُو المَحْرَمِ المَرْأَةَ بِيَدِهِ ، وَيُيَمِّمُها الأَجْنَبِيُّ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ .

١١٠٨٣ – قالُوا : وَالرَّجُلُ تُيَمِّمُهُ المَرْأَةُ ذَاتُ المَحْرَمِ مِنْهُ بِغَيرِ ثَوبٍ ، وَالأَجْنَبِيَّةُ تُيَمِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ وَهذا إِذا لَمْ تَحْضرِ المَرْأَة نِساءٌ وَلاَ الرَّجُلَ رِجَالٌ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ .

١١٠٨٤ – قالُوا : وَالأَمَةُ تُيَمَّمُ كَما يُيَمَّمُ الرَّجُلُ .

١١٠٨٥ – وَقالَ الثَّوريُّ : إِذا لَمْ يكُنْ مَعَ المَرْأَةِ إلاَّ الرِّجَالُ وَلاَمَعَ الرَّجُلِ إلاَّ النِّساءُ يَمَّمَتِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلُ المرْأَةَ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذِي المحْرَمِ وَغَيرِهِ وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ

١١٠٨٦ – وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ .

١١٠٨٧ – وَقالَ اللَّيْثُ : إِذا لَمْ يكُنْ مَعَ الرَّجُلِ إلاَّ النِّساءُ وَلاَ مَعَ المَرْأَةِ إلاَّ الرِّجَالُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُلَفُّ فِي ثِيابِهِ وَيُصَلَّى عَليهِ وَلاَ يُغسَّلُ وَلاَ يُيَمَّمُ .

١١٠٨٨ – وَقالَ اللَّيْثُ أَيضاً : إِنْ تُوفِّي رَجُلٌ مَعَ رِجالٍ وَلاَ مَاءَ مَعَهُم دُفِنَ كَما هُوَ وَلَمْ يُيَمَّمْ .

١١٠٨٩ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : القِيَاسُ أَنْ يكُونَ الصَّعِيدُ طَهُوراً للميت عند عَدم الماء كما كان طهوراً لِلْحَيِّ ، وَالوَجْهُ وَالْكفَّانِ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ سترُ ذَلِكَ في الصَّلاةِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يِيمم ذَلِكَ مِنها بَعْدَ المَوْتِ .

(٢) باب ما جاء في كفن الميت (*)

٤٨٩ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

(*) المسألة - ٢٦٣ - تتعلق هذه المسألة بصفة الكفن ومقداره وكيفيته ، فقد قال الشافعية : أقل الكفن ثوب ساتر للعورة ، وهي للرجل : ما بين السرة للركبة ، أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن تكريما له . وستراً لما يعرض له من التغير ، ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعفر إذا وجد غيرهما ، والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملا بحديث عائشة التالي في هذا الباب ، والأفضل ألايكون فيه قميص ولا عمامة ، ويجوز بلا كراهة : رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتهن ؛ لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب : قميص وعمامة ، وثلاث لفائف .

أما كيفية التكفين فيبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة ، ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور ، وهو نوع من الطيب ، ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه الحنوط والكافور ، ويشد على اللفائف ، فإذا وضع في قبره نزعت الأربطة .

وقال الحنفية : الكفن ثلاثة أنواع : كفن الضرورة هو الذي يسقط به الغرض على المكلفين ، وأقله ما يعم البدن ، ودليلهم كفن مصعب بن عمير حين استشهد ، وكفن في ثوب واحد ، وكفن الكفاية وهو ثوبان ، ودليلهم قول أبي بكر حين حضره الموت : (كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فإنهما للمهل والتراب) ، ثم الثالث وهو كفن السنة : وهو أكمل الأكفان وهو للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ، ولفافة ، ودليلهم حديث ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية ، وهي ثوبان " . رواه أحمد وأبو داود ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف (نيل الأوطار) (٤ : ٣٦) . وقال المالكية : أقل الكفن ثوب واحد وأكثره سبع ، ويستحب الوتر في الكفن ، والأفضل في مشهور المذهب أن يُكفَّن الرجلُ بخمسةِ أثوابٍ : إزار من سرته لركبته ، وقميص له أكمام وعمامة ، ولفافتان . وقال الحنابلة : الكفن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، والأفضل عندهم كما قال الشافعية : أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجا ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، وليس فيها قميص ولا عمامة ، لا يزاد عليها ، ولا ينقص ، كما يجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين " . ويندب في الأكفان أن يكون الكفن من كتان ، أو قطن وهو أولى ، لقوله ﷺ : " البسوا من ثيابكم الزي البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم " . رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة سوى النسائي ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار) (٤ : ٣٨) .كما يندب تجمير الكفن أي تبخيره بالعود ونحوه وترا ، وتحسين الكفن من غير مغالاة ، لقوله ﷺ : " لاتغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلبا سريعاً " . رواه أبو داود عن علي ، وإسناده حسن. وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٢٣٦-٣٤٠) ، المهذب (١:١٢٩-١٣١) ،اللباب (١:١٣٠) ، مراقي الفلاح ص (٩٧) ،فتح القدير (١ : ٤٥٢ - ٤٥٥) ، الدر المختار ورد المحتار =

ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بيضٍ سُحولِيَّةٍ (١) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ (٢) .

١١٠٩٠ – هَذا أَثْبَتُ مَا يُرْوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي كَفَنِ المَيِّتِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ .

١١٠٩١ – وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بردٍ حِبَرَةٍ (٣) .

١١٠٩٢ – وَرُوِيَ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ربطَتَيْنِ (٤) وَبردٍ نجرانيٍّ (٥) .

١١٠٩٣ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ ، وَابْنِ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ،

= (١:٨٠٦–٨١٠)،المبسوط للسرخسي (٢:٦٠)، بدائع الصنائع (١:٣٠٧) ، القوانين الفقهية ص (٩٣) ، الشرح الصغير (١:٥٥١ وما بعدها) ، بداية المجتهد (١:٢٢٤)، المغني (٢:٤٦٤–٤٧٢ ، ٥٣٧) ، كشاف القناع (٢:١١٨–١٢٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٥١٣ –٥١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٤٧١ – ٤٨٠) .

(١) (**سحولية**) : هي ثياب بيض نقية لاتكون إلا من القطن ، وقيل : هي ثياب تأتي من سحول مدينة باليمن.

(٢) الحديث من موطأ مالك في كتاب الجنائز رقم (٥) ، باب " ماجاء في كفن الميت " (١:٢٢٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٦) ، باب " في كم يكفن الميت " ، وفي (المسند) رقم (٥٧٤) ، وأخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٢٧٣) ، باب " الكفن بلا عمامة "فتح الباري (٣ : ١٤٠) ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٩٨) ، باب " كفن النبي ﷺ ، ص (٤ : ٣٥) ، وبهذا الإسناد موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٣) ، حديث رقم (١٠٣٩) . ومن طرق هشام بن عروة عن عروةعن عائشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٦٤) ، باب " الثياب البيض للكفن " ، فتح الباري (٣ : ١٣٥) ، وحديث رقم (١٢٧١ ، ١٢٧٢) ، باب " الكفن بغير قميص " .

(٣) (**حِبَرَة**) : برد يمان ، والجمع : حبر ، وحبرات ، وقيل : الحِبَرة ما كان من البرود مخططا موشياً ، وانظر الحاشية بعد التالية

(٤) (**ربطة**) : كل ثوب رقيق لين ، وانظر الحاشية التالية .

(٥) **فائدة في ذكر الاختلاف في عدد كفنه (ﷺ) ، وفي صفته** : عند مالك والبخاري ما تقدم في الحديث (٤٨٩) ، وفي مسلم " عن عائشة قالت أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية =

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قالَ : كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بُرْدٍ حِبَرَةٍ . (١)

١١٠٩٤ - قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَهُوَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

١١٠٩٥ - قالَ : وأَخْبَرنا مَعمرٌ عَنْ قتادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ربطَتَيْنِ وبُرْدٍ . (٢)

=كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص" الحديث وفي سنن أبي داود عنها " أدرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد حبرة ثم أخرج عنه " وفيه أيضا مثل رواية البخاري ، وفيه ابن عباس " في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه" وفي الترمذي عنها " كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة" قال : فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له " عن ابن عمر قال :كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رباط بيض سحولية " وفي رواية عن ابن عباس قال كُفِّنَ : رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية " وفي مسند أحمد عنها " أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث رباط بيض يمانية " وفيه أيضا عن ابن عباس " كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيض وبرد أحمر " وانفرد أحمد بالحديثين وعند ابن عساكر " كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب فيها قميص ولاقباء ولا عمامة " وعند ابن أبي شيبة " عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب " وفي إسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار " كفن في سبعة ، ثلاثة سحولية وقميصه وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته " وعند ابن سعد " عن الشعبي كفن في ثلاثة أثواب برد يمانية غلاظ إزاروردداء ولفافة " وعن مرة بن شرحبيل " عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما ثقل قلنا : فيم نكفنك قال : في ثيابي هذه إن شئتم أو في يمانية أو في ثياب مصر " وعن محمد بن سيرين " عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زر عليه قميصه الذي كفن فيه " قال ابن سيرين : وأنازررت على أبي هريرة وقال الترمذي : وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٠) الأثر (٦١٦٣) .

(٢) الموضع السابق ، الأثر (٦١٦٥) .

١١٠٩٦ - ولَيس فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الآثارِ مَا يُعارِضُ بِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ لِثبُوتِهِ وَضَعْفِ أَسَانِيدِ مَا سِواهُ .

١١٠٩٧ - وَقَدْ ذكرَ لِعَائِشَةَ قَولُهم : " كُفِّنَ فِي ثَوبَيْنِ وَبردٍ حِبَرةٍ " ؛ فَقَالَتْ : قَدْ أُتي بالبردِ ، ولَكِنْ ردّوهُ ، ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ (١) .

١١٠٩٨ - ذَكَرَ ذَلِكَ حَفصُ بْنُ غياثٍ وَغَيرُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١١٠٩٩ - وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هذا الحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عروةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ : وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه) قَدْ أَعْطَاهُم حلَّةً حِبَرَةً فَأَدرجُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فيها ثُمَّ استَخرجُوهُ مِنْها .

١١١٠٠ - فَهذِهِ كُلُّها آثارٌ ثَابِتَةٌ (٢) [عَنْ عَائِشَةَ] (٣) تردُّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَحلَّةٍ لَهُ نَجْرانية . (٤)

١١١٠١ - وَحَدِيثُ الثَّوريِّ عَنِ ابْنِ [أَبِي] (٥) لَيْلى ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوبَيْنِ أَبيضَيْنِ وَبردٍ أَحْمَرَ .

---

(١) هذه الرواية عند الترمذي ، وانظر أيضاً حاشية الفقرة (١١٠٩٢) المتقدمة آنفا في ذكر الاختلاف في عدد كفنه (ﷺ) ، وفي صفته .

(٢) في (ك) : " مثبوتة " ، وأثبتُّ ما في (س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) وثابت في (ك) .

(٤) تقدم الحديث في (١٠٩٦٨) ، وترجمة يزيد تقدمت في حاشية الفقرة (١٠٩٦٩) ، والحديث ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٢ : ٢٦١) وضعفه بيزيد .

(٥) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

١١١٠٢ - وَمَا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرازيُّ ، قَالَ : حدَّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ ، قالَ : حَدَّثنا وهيبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - قالَ : حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ {في}[1] وَصِيَّتِهِ أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ فِي صَحارِيين وَبردٍ فكَفِّنُوني فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ .

١١١٠٣- **قالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنَهُ وَمَعَهُ الفَضْلُ بْنُ عَبّاسٍ وأَبُوهُ عَبَّاسٌ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١١٠٤ - وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَائِشَةُ مَعَهُم عَلى أَنْ لاَ قَمِيصَ فِي كَفَنِهِ وَإِنَّ قَولَها فِي هَذا الحَدِيثِ " بِيض سَحُولِيَّة " وَقَدْ رُوِيَ عَنْها مِنْ وُجُوهٍ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُروةَ وَغَيرِهِ أَنَّها مِنْ كُرْسُف (وَهُو القطْنُ) . وَأَمَّا السَّحُولِيَّةُ فَهِيَ البِيضُ .

١١١٠٥ - قَالَ المُسَيَّبُ بْنُ علسٍ [2] :

في الآلِ يخفضها ويَرْفَعُها ... ريحٌ يَلُوحُ كَأَنَّه سَحْلُ [3]

شبَّهَ الطَّرِيقَ بِهِ .

---

(١) من (س) فقط .

(٢) هو المسيب بن عَلَس الجُماعيّ ، وهو خال الأعشى ميمون ، وهو أحد الشعراء الثلاثة المقلّين الذين فُضِّلوا فى الجاهلية . وكان الأعشى راوية المسيّب بن عَلَس خاله - وكان يَطردُ شعرهُ ويأخذ منه . كذا في الموشّح للمرزبَاني .

والمسيِّب : اسم فاعل لقِّب به لأنه كان يرعى إبل أبيه فسيَّبها ، فقال له أبوه : أحقٌّ أسمائك المسيَّب . فغلَب عليه . وقال ابن دُريد في كتاب الاشتقاق : إنّ اسمه زُهير ، وإنَّه لقِّب بالمسيَّب لقوله :

فإن سَرَّكم ألاَّ تعوب لقاحُكم ... غِزاراً ، فقولوا للمسيّب يلحق

وهو جاهليّ ولم يدرك الإسلام ، ونسبه في الجمهرة كذا : المسيَّب ابن عَلَس بن مالك بن عمرو ابن قمامة بن زيد بن ثعلبة بن عديّ بن مالك بن جُشَمَ بن بلال بن جُماعة بن جُلَيّ بن أحْمسَ بن ضُبيعة بن رَبيعة بن نزار بن مُضَر - وعَلَس بفتح العين واللام ، منقولٌ من اسم القُراد . وقُمامة بضمّ القاف ، وجُماعة بضم الجيم خزانة الأدب (٣ : ٢٤٠) .

(٣) تاج العروس مادة (سحل) (٧ : ٣٧١) .

١١١٠٦ – وَقَدْ قِيلَ : إنَّ سُحولَ قَرْيَةٌ بِاليَمَنِ تُصنَعُ فِيها ثِيابُ القطْنِ وتُنْسَبُ إلَيها .

١١١٠٧ – وَقَدْ روى ابْنُ عُيَيْنَةَ وغيره هَذا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ وَغَيرِهِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَقالَ فِيهِ : " ثَلاثُ أَثْوابٍ سحُولِيَّة " ، لَمْ يَقُلْ بيضٌ ، فَإذا كَانَ السحلُ الأَبْيَضُ استَغْنِي عن ذِكْرِ البِيضِ .

١١١٠٨ – وأَمَّا الفُقهاءُ فَأَكْثَرُهم يستحبُّونَ فِي الكَفَنِ مَا في هَذا الحَدِيثِ ، وَكُلُّهم لاَ يَرَونَ فِي الكَفَنِ شيئاً وَاجِباً وَلاَ يتعدَّى ، وَمَا سَتَرَ العَوْرَةَ أَجزأَ عِنْدَهُم مِن الحيِّ وَالمَيِّتِ .

١١١٠٩ – وأَمَّا مَا يستحبُّونَهُ مِنَ الكَفَنِ فَقالَ مَالِكٌ (رحمه الله) : لَيسَ فِي كَفَنِ المِيتِ حَدٌّ وَيُسْتحبُّ الوترُ .

١١١٠ – وَفِي رِوَايَة أُخرى عَنْهُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يكُونَ كَفَنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَلاَأُحِبُّ أَنْ يكون في أقل من ثلاثة أثواب فإن يكن في ثَوْبَيْنِ فَلاَ بَأْسَ . قَدْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّهَداءَ اثْنَيْنِ فِي ثَوْبٍ.

١١١١١– قالَ : وَلاَ بأْسَ بِالقَمِيصِ فِي الكَفَنِ وَيكفنُ مَعَهُ بِثَوبَيْنِ فَوقَهُ .

١١١١٢ – وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : أَدْنَى مَا تُكَفَّنُ فِيهِ المَرْأَةُ ثَلاثُ أَثْوابٍ ، وَالسُّنَّةُ فِيها خَمْسَةُ أَثْوابٍ . وَأَدْنى مَا يُكَفَّنُ فِيهِ الرَّجُلُ ثَوبانِ (١) وَالسُّنَّةُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ.

١١١١٣ – وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ : يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ وتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوابٍ . وَهُوَ آخرُ قَولِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَولِ أَحْمدَ وَإِسْحاقَ وَأَبِي ثَورٍ .

---

(١) في (ك) : " خمسة " ، وهو خطأ واضح .

١١١١٤ - وَرُوِي عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّهُ قالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يتجاوزَ في كَفَنِ الْمرأَةِ خَمْسَةَ أَثْوابٍ ، والثَّوْبُ الواحِدُ يُجْزِئُ .

١١١١٥ - وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عُلَيَّةَ القَمِيصَ في الكَفَنِ وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَزَعَمَ أَصْحابُهُ: أَنَّ العِمامَةَ عِنْدَهُم في كَفَنِ المَيِّتِ مَعْروفَةٌ بِالمَدِينَةِ ، وَكَذَلِكَ الخمارُ لِلْمَرأَةِ ، وَاسْتَحبُّوا أَنْ يقمصَ المَيِّتُ .

١١١١٦ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعممُ المَيِّتَ (١) ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَطاءُ بْنُ أَبي رَباحٍ لاَ يعممانِ .

١١١١٧ - وَكَفَّنَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَاقِدَ فِي خَمْسَةِ أَثْوابٍ : قَميصٍ وَثلاثَةِ لَفائِفَ وَعمامةٍ . (٢)

١١١١٨ - وَرَوى مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْميت يُقَمَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالثِ . فَإِنْ لَمْ يكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، كُفِّنَ فِيهِ . (٣)

١١١١٩ - وَأَمَّا الشَّافعيُّ فقَالَ : أَحَبُّ الكَفَنِ إِلَيَّ ثَلاثَةُ أَثْوابٍ بِيضٍ لَيسَ فِيها عِمامَةٌ وَلاَ قَمِيصٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) لِنَبِيِّهِ ﷺ وَاخْتَارَهُ لَهُ أَصْحابُهُ (رضي الله عنهم) .

١١١٢٠ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قوله ﷺ : " خَيْرُ ثِيابِكُم البياضُ فَأَلْبِسُوها أَحْياءَكُم

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٥) .

(٢) المجموع (٥ : ١٤٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٤) .

(٣) الموطأ : ٢٢٤ .

وَكَفِّنوا فِيها مَوْتَاكُم "(١) أولى مَا صِير إليهِ في هَذا البَابِ ، واللَّهُ المُوَفقُ لِلصَّوَابِ .

١١١٢١ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لاَ تُخاطَ اللَّفائِفُ ؛ فَدلَّ على أَنَّ القَمِيصَ لَيْسَ مِمَّا يُخْتارُ لأَنَّهُ مَخِيطٌ ، وَلاَ حَرَجَ في شَيْءٍ مِمَّا استَحَبُّوهُ ، وَإِنْ كانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ .

* * *

٤٩٠ - مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ(٢) ؟

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، ح (٤٠٦١) ، باب " ماجاء في البياض " ، والترمذي في الجنائز ، ح (٩٩٤) ، باب " ما يستحب من الأكفان " (٣ : ٣١٩ - ٣٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في اللباس ، ح (٣٥٦٦) ، باب " البياض من الثياب " (٢ : ١١٨١) وهو عن ابن عباس ، وروي مثله عن سمرة بن جندب عند النسائي ، ح (١٨٩٦) ، باب " أي الكفن خير ؟ " (٤ : ٣٤) .

(٢) " كم " استفهامية ، وقد كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه أقرب الناس إلى النبي ﷺ وأعلمهم بحاله وأموره فما وجه هذا السؤال ؟ هذا السؤال من أبي بكر عن كفن النبي ﷺ وعن اليوم الذي مات فيه والجواب عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانا في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته للنبي ﷺ حتى في التكفين وكان يرجو أيضا أن تكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ وذلك لشدة اتباعه إياه في حياته فأراد اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لأن عائشة لما قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أشار أبو بكر أن يكون كفنه أيضا في ثلاثة أثواب حيث قال : اغسلوا ثوبي هذا وأشار به إلى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة أثواب مثل كفن النبي ﷺ وأما وفاته فقد تأخرت عن وقت وفاة النبي ﷺ لأن النبي ﷺ توفي يوم الإثنين وتوفي أبو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة في التأخير وهي أنه إنما تأخر عن يوم الإثنين لكونه قام بالأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه عليه الصلاة والسلام وقيل : إنما سأل أبو بكر رضي الله تعالى عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئه لعائشة للصبر علي فقده لأنه لم تكن خرجت من قبلها الحرقة لموت النبي ﷺ ولو كان ذكر ابتداء من أمر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لأنه كان يكون حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد أبو بكر ذلك .

فَقَالَتْ : فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ ، بِيضٍ سُحولِيَّةٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خُذُوا هذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ . ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ . مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا هذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ . وَإِنَّمَا هذَا لِلْمُهْلَةِ . (١)

١١١٢٢ - وَرَوَى سُفيانُ عَنْ هِشامٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ سَأَلَها فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقالَتْ (٢) : في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ سحُولِيَّةٍ . قالَ : فَكَفِّنُوني في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ .

١١١٢٣ - قالَ سُفيانُ : وَأَخْبرنا عمرو بْنُ دِينارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبي مُليكَةَ : أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قالَ لِعائِشَةَ : اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذينِ (وَكَانا مشقينِ) فَكَفِّنُوني فِيهما وَابْتاعُوا لِي ثَوباً وَلاَ يَغْلُو عَلَيكُم . فقالتْ عَائِشةُ : إِنَّا مُوسِرُونَ . فقالَ : يَا بُنَيَّةُ : الحيُّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ الميِّتِ ، وَإِنَّما هُوَ لِلْمُهْلِ والصَّدِيدِ ، وَأَوصى أَسْماءَ وَكَانَتْ صَائِمَةً ، أَنْ تُفْطِرَ .

١١١٢٤ - فِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ مَالَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ : سُؤالُ العَالِمِ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ علم غَابَ عَنْهُ أَو نَسِيَهُ كَانَ مِثلهُ في العِلْمِ أَو دُونَهُ .

---

(١) الموطأ : ٢٢٤، ورواه البخاري في الجنائز ، باب " موت يوم الإثنين " عن مُعَلَّى بن أَسَدٍ ، قال : حدثنا وُهَيْبٌ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال : في كم كَفَّنْتُمُ النبيَّ ﷺ ؟ قالت : فِي ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فِيها قَميص ولا عمامة وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت: يوم الإثنين قال : فأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين قال : أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح .

(٢) في (ك) " فقيل " ، وأثبت ما في (س) .

١١١٢٥ – وَهَذا الخَبَرُ يَدُلُّ على مَا أَجْمَعُوا عَليهِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَلِ غُسْلَهُ وَتَكْفِينَهُ إِلاَّ أَهْلُهُ وَالعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَلَمْ تَجْهَلْ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ سَأَلَها أَبُوها أَبُو بَكْرٍ – رضي الله عنهما – عَنْ ذَلِكَ .

١١١٢٦ – وَفِيهِ الكَفَنُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ ، وَذَلِكَ اسْتِحْبابٌ لاَ اسْتِيجابٌ .

١١١٢٧ – وَفِيهِ غَسْلُ ثِيابِ الأَكْفانِ وَتَنْظِيفُها .

١١١٢٨ – وَفِيهِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالكَفَنِ البَالي ، وَأَنَّهُ والجَدِيدَ فِي الفَضْلِ سَوَاءٌ .

١١١٢٩ – وَفِيهِ التَّأْدِيبُ لِلْبَنِينَ وَتَعْلِيمُهم مَا يُحِيطونَ بِهِ دِينَهُم وَأَمْوالَهُم ، وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُمْ : الحَيُّ أَحْوَجُ إلى الجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ .

١١١٣٠ – وَهُوَ مِنَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ – رضي الله عنه – ، عَنِ النَّبيِّ – عليه السلام – أَنَّهُ قَالَ : " لاَ تُغَالُوا في الكَفَنِ فإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً " (١) ، وَإِلى هَذا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١١٣١ – وَلَيسَ في هذا كُلِّهِ (٢) دَفْعٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : " إذا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ " (٣) ، وَلاَ مَا يُعارِضُهُ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ جَابِرٍ هذا هَيْئَةَ التَّكْفِينِ بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إذا عَمِلَ عَمَلاً

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، ح (٣١٥٤) ، باب " كراهية المغالاة في الكفن " ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤٠٣) ، وفي سنده : عمرو بن هاشم : أبو مالك الجنبي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢ : ٨٠) : لين الحديث ، وأفرط فيه ابن حبان . قوله : يُسلب : يبلى

(٢) في (ك) : " حكمة " ، وأثبتُّ ما في (س) .

(٣) أخرجه مسلم في كتابه صلاة الجنائز ، ح (٢١٥٠) من طبعتنا ، ص (٣ : ٥٣٢) ، باب في تحسين كفن الميت " وبرقم (٤٩ / ٩٤٣) من كتاب الجنائز في طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٥١)، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٨) ، باب في الكفن (٣ : ١٩٨) ، والنسائي في الجنائز (٤ :٣٣) باب " الأمر بتحسين الكفن " .

أَنْ يُتقِنَهُ ويُحْسِنَهُ " [١] عَلى أَنَّ مَنْ كَفَّنَ أَخاهُ فِي ثَوْبٍ نَقِيٍّ أَبْيضَ أَو ثيابٍ بِيضٍ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَالبَالِي وَالجَدِيدُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١١٣٢ - وَأَمَّا قَولُهُ : كَفِّنُوني فِي ثَوْبَيْنِ مَعَ ثَوبي هذا فإِنَّهُ أَرادَ أَنْ يَكُونَ كَفَنُهُ وتْراً ، وَهِيَ السُّنَّةُ .

١١١٣٣ - قالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ : غُسْلُ المَيِّتِ وتْرٌ وَكَفنهُ وتْرٌ وَتَجْمِيرُهُ وتْرٌ . [٢]

١١١٣٤ - وَقولُهُ : فَإِنَّما هُوَ لِلْمَهْلَةِ : فَإِنَّهُ أَرادَ الصَّدِيدَ . وَلاَ وَجْهَ لِكَسْرِ المِيمِ فِي المَهْلَةِ غَيرُ ذَلِكَ . وَبِضَمِّ المِيمِ شَبَّهَ الصَّدِيدَ بِعكرِ الزَّيتِ وَهُوَ المهْلُ والمهْلَةُ وَالرِّوَايَةُ بِكَسْرِ المِيمِ .

١١١٣٥ - وَقالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ : لاَ يَنْبَغِي لِمَنْ { لم } [٣] يَجِدُ أَنْ ينقصَ المَيِّت مِنْ ثَلاثَةِ أَثْوابٍ يدرجُ فِيها إِدْراجاً لاَ يُجْعلُ لَهُ إِزارٌ وَلاَ سَراوِيلُ وَلاَ عِمامَةٌ ، وَلَكِنْ يُدرجُ كَما أُدرجَ النَّبيُّ ﷺ ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يزادَ الرَّجُلُ عَلى ثَلاثَةِ أَثْوابٍ ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَجِدُ أَنْ لا ينقصَ المرأَة مِنْ خَمْسَةِ أَثْوابٍ : درْعٍ ، وَخمارٍ ، وَثَلاثِ لَفائِفَ، يخمرُ رأْسَها بِالخمارِ ، وَأَمَّا الدِّرعُ فَيفْتَحُ في وَسَطِهِ ثُمَّ تلبسُهُ وَلاَ يخاطُ مِنْ جَوانِبِهِ ، وَأَحَدُ اللَّفائِفِ يلفُّ عَلى حجزتِها وَفَخْذَيْها حتَّى يَستَوِيَ ذَلِكَ مِنْها بِسَائِرِ جَسَدِها ، ثُمَّ تُدرجُ فِي اللَّفافَتَيْنِ { البَاقِيَتَيْنِ } [٤] كَما يُدْرَجُ الرَّجُلُ .

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ، رقم (٢٤٠) ، ونسبه لأبي يعلى ، والعسكري من حديث بشر بن السري ، عن مصعب بن ثابت ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رفعه ، وانظر بقية كلامه ص (١٢٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٨ ، ٤١٩) ، وآثار محمد بن الحسن (٤٤) .

(٣) الزيادة من " **التمهيد** " (٢٢ : ١٤٤) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (**ك**) ، وثابت في (**س**) ، **والتمهيد** (٢٢ : ١٤٥).

١١١٣٦ – قالَ عِيسى : والكَفَنُ مِنْ رأسِ المَالِ يُجبر الغُرماء والورثَة عَلى ثَلاثةِ أثْوابٍ مِنْ رأسِ مَالِ الميِّتِ تكونُ وَسَطا (١) .

١١١٣٧ – **قالَ أبُو عُمَرَ** : قَولُ عِيسى فى هَذا البَابِ كُلُّهِ حَسَنٌ ، وَجُمهورُ الفُقهاءِ عَلى أنَّ الكَفَنَ مِنْ رأسِ المالِ ، وَمَنْ قالَ أنَّهُ مِنَ الثُّلثِ فَلَيسَ بِشيْءٍ ؛ لأنَّ مُصعبَ بْنَ عُميرٍ لَمْ يَتْرُكْ إلاَّ نمرةً قَصِيرةً كَفَّنَهُ فِيها رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، ولَمْ يلْتفتْ إلى غَرِيمٍ ولا وَارِثٍ .

١١١٣٨ – وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ عَلى كَراهِيَةِ الخزِّ وَالحريرِ للرِّجالِ فِي الكَفَنِ ، وَمِنْهُم مَنْ كَرِهَهُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ في الكَفَنِ خَاصَّةً .

١١١٣٩ – وأجْمَعُوا عَلى أنَّهُ لاَ يُكَفَّنُ فِي ثَوبٍ يَصِفُ والمصبوغ كله غيره أفضل منه وَبَعْدَ هَذا فَمَا كُفِّنَ فِيهِ المَيِّتُ مِمَّا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ويُوارِيهِ أجْزَأه، وَبِاللّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) في **التمهيد** (٢٢ : ١٤٥) : من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس .

(٣) باب المشي أمام الجنازة(*)

٤٩١ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجنازَةِ(١) .

١١١٤٠ - لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحابُ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذا الحَدِيثِ عَنْهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ.

١١١٤١- وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَيهِ فِي تَوْصِيلِهِ مُسْنَداً ، رَوَوهُ عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . (٢)

(*) **المسألة : ٢٦٤ - قال الجمهور سوى الحنفية** : بالمشي أمام الجنازة ، ويقربها بحيث يراها إن التفت ؛ لأنه إذا بعد لم يكن معها ، ودليلهم حديث ابن عمر التالي في هذا الباب . ولأن المشيع شفيع للميت ، والشفيع يتقدم على المشفوع له . **وقال الحنفية** : يندب المشي خلف الجنازة ؛ لأنها متبوعة ، ودليلهم حديث البراء بن عازب : " أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم " . رواه الجماعة (نيل الأوطار) (٤ : ٧٠) . ولو مشى أمامها جاز وفيه فضيلة أيضا ، **وعند الحنابلة** لايكره كون المشاة خلف الجنائز ؛ لأنها متبوعة ، ولا أن يمشوا حيث شاءوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها ، **وذكر المالكية** على المشهور : أن الراكب يسير خلف الجنازة . وهناك حديث ابن مسعود : " سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال " مادون الخبب " فقرر قولهم : خلف الجنازة ولم ينكره . وسيأتي حديث المغيرة بن شعبة ، رقم (١١١٥٦) عن النبي ﷺ قال : " الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " .

(١) الموطأ : ٢٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ص (١١٠) ، الأثر (٣٠٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز رقم (٣١٧٩) ، باب " المشي أمام الجنازة " (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي حديث (١٠٠٧، ١٠٠٨) في كتاب الجنائز ، باب " ما جاء فى المشي أمام الجنازة " (٣ : ٣٢٠) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٦) ، باب " مكان الماشي من الجنازة " ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨٢) ، باب " ماجاء في المشي أمام الجنازة " ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٨) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٧٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٧٠) وموضعه في سنن =

١١١٤٢ – وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزهريِّ وَغَيره .

١١١٤٣ – وَاخْتَلَفَ فِيهِ سَائِرُ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَلى مَا ذَكَرْناهُ فِي "التَّمْهِيدِ"(١) وَالحمْدُ لِلَّهِ .

١١١٤٤ – وَأَرْدَفَ مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ بِحدِيثِهِ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رِبِيعَةَ بنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْهَدِيرِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . (٢)

١١١٤٥ – وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ ، إلاَّ أَمَامَهَا . قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْبِقيعَ فَيَجْلِسُ ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ . (٣)

١١١٤٦ – وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ الْمشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ . (٤)

= البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣ ، ٢٤) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ومن طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه الشافعي في المسند حديث (٥٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٢٢) ، والترمذي حديث رقم (١٠٠٨) ، باب " ماجاء في المشي أمام الجنازة " ، والنسائي (٤ : ٥٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٤) ، وقد أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٦٢٥٩) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤:٤٨٠). قال الترمذي : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد ، وغير واحد عن الزهري عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، وانظر : نصب الراية (٢ : ٢٩٣ – ٢٩٥) ، وتلخيص الحبير (٢ : ١١١ – ١١٢) .

(١) **التمهيد** (١٢ : ٨٣) وما بعدها .

(٢) الموطأ : ٢٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١١٠) ، الأثر (٣٠٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٤٥) ، الأثر (٦٢٦٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤) ، و" معرفة السنن والآثار " (٥ : ٧٥٠٠) .

(٣) الموطأ : ٢٢٥ .

(٤) الموطأ : ٢٢٦.

١١١٤٧ - فَأَوْرَدَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ السُّنَّةَ وَعَمَلَ الخُلفاء بِذَلِكَ وَمَنْ بَعْدَهُم وَاشْتهارَ ذَلِكِ بِالمدينَةِ عِنْدَهم حَتَّى جَعَلَهُ ابْنُ شِهابٍ مَعَ عِلْمِهِ بآثارِ مَنْ مَضى سُنَّةً مَسْنُونَةً وَجَعَلَ مَا خَالفَها خَطأً .

١١١٤٨ - وَهذا كُلُّهُ خِلاَفُ مَا ذَهَبَ إِليهِ أَهْلُ العراقِ مِنَ الكُوفِيِّينَ وَغَيرِهم فَأَجَازُوا المَشْيَ خَلْفَها وَعَنْ يَمينها وَعَنْ يَسارِها وَأَمامِها .

١١١٤٩ - واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الأَفْضَلِ ؛ فَقالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ ، والشَّافِعيُّ وَأَصْحابُهم : السُّنَّةُ المَشْيُ أَمامَ الجَنازَةِ وَهُو الأَفْضَلُ ، وَ بِهِ قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ .

١١١٥٠ - وَقالَ الثَّوريُّ : لاَ بأْسَ بِالمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْها وَخَلْفِها وَعَنْ يَمِينِها وَشِمالِها إِلاَّ أَنَّ المَشْيَ عِنْدَهُم خَلْفَها أَفْضَلُ .

١١١٥١ - وَحُجَّةُ هَؤلاءِ وَمَنْ قالَ بِقَولِهم حَديثُ عَلِيٍّ مِنْ حَديثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبزى ، قالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَلِيٍّ فِي جَنازَةٍ وَهُوَ آخذٌ بِيَدي وَهُوَ يَمْشِي خَلْفَها ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيانِ أَمامَها فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقالَ : إِنَّ فَضْلَ المَاشِي خَلْفَها عَلى المَاشِي أَمَامها كَفَضْلِ صَلاةِ المَكْتُوبَةِ عَلى صَلاةِ النَّافِلَةِ ، وَإِنَّهما لَيَعْلَمانِ ذَلِكَ وَلَكِنَّهما يُسَهِّلانِ عَلى النَّاسِ (١) .

١١١٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي " التَّمْهيدِ " (٢) مِنْ حَديثِ عَبْدِ الرَّزاقِ وَغَيرِهِ عَنِ الثَّوريِّ .

١١١٥٣ - قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوريُّ (٣) .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٤٤٦) ، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٥ : ٧٥١٠) ، وانظر المحلى (٥ : ١٦٥) .

(٢) (١٢ : ٩٥ - ٩٦) . (٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٤٦) .

١١١٥٤ – وَروى أَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ بِمعناهُ ، وَزَادَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : يَا أَبا سَعِيدٍ : إذا شَهِدْتَ جَنازَةً فَقَدِّمْها بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَاجْعَلْها نُصبَ عَيْنَيْكَ ، فَإِنَّما هِيَ مَوْعِظَةٌ وَتَذْكِرَةٌ وَعِبْرَةٌ . (١)

١١١٥٥ – وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سألْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالجَنازَةِ ؟ فَقالَ : " الجَنازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتابِعَةٍ وَلَيْسَ مَعَها مَنْ تقدَّمَها " . (٢)

١١١٥٦ – وَمِنْ حَدِيثِ المُغيرةِ بْنِ شُعبةَ عَنِ النَّبيِّ – عليه الصلاة والسلام – قالَ:"الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنازَةِ ، وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَها وَأَمَامَها وَعَنْ يَمِينِها

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٤٧ ، ٤٤٩) ، الأثر (٦٢٦٧) بإسنادٍ فيه لين .

(٢) الحديث عن يحيى بن عبد الله الجابر ، عن أبي ماجدة أو أبو ماجد ، عن ابن مسعود ، قال : سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال : " مَا دُونَ الخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْراً يُعَجَّلْ إِلَيهِ ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ وَالجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يقدمها " .

٧٥٠٨ – قال أبو داود : ويحيى بن عبد الله ضعيف وهو كوفيّ .

٧٥٠٩ – قال أحمد : يحيى الجابر قد ضعّفَه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما ، وأبو ماجدة مجهول .

رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٨٤) ، باب الإسراع بالجنازة (٣ : ٢٠٦) ، كما أخرجه الترمذي ، في باب " المشي خلف الجنازة " والطحاوي ص (٢٧٧) ، والإمام أحمد (١:٣٩٤) ، وقال الترمذي : غريب ، لانعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذي : وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود ، ويحيى الجابر ويقال : المجبر ، ثقة ، يكنى : أبا الحارث ، وهو كوفي ، روى له شعبة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وأبو الأحوص ، وغيرهم .

وَيَسارِها قَرِيباً مِنْها " . (١)

١١١٥٧ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : " امْشُوا خَلْفَ الجَنَازَةِ "(٢)

١١١٥٨ - فَهذا مَا جَاءَ مِنَ الآثارِ المَرْفُوعَةِ في هَذا البَابِ . وَهِي كُلُّها أَحَادِيثُ كُوفِيَّةٌ لاَ يَقُومُ بِأَسَانِيدِها حُجَّةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْناها بأسانيدِها وَعللِها فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

١١١٥٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَمعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ أَنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ خَلْفَ الجَنَازَةِ .

١١١٦٠ - وَرُوِي عَنْ نَافِعٍ مَولى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ المَشْيُ في الجَنَازَةِ ؟ فَقالَ : أَمَا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَها ؟

١١١٦١ - فَهذا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ المَذْكُورُ فِي هَذا البَابِ (٤) ، وَحَدِيث أَهْلِ المَدِينَةِ أَثْبَتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ، وقال فيه : ولا أعلمه إلا مرفوعا ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ١٢٤) هذا الحديث منقطعا ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ، وأنا لا أحفظه . وقد روي هذا الحديث من طريق زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ قال : " الراكب في الجنازة خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصَلَّى عليه " فهو إسناد صحيح على شرط البخاري أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣١) ، باب " ماجاء في الصلاة على الأطفال " ، والنسائي في الجنائز " (٤:٥٥) ، باب « مكان الراكب من الجنازة » ، (٤:٥٦) باب « مكان الماشي من الجنازة » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) ، باب " ما جاء في شهود الجنائز " والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٥٥) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨) .

(٢) ذكره المصنف في **التمهيد** (١٢ : ٩٩) ، وقال : منكر .

(٣) **التمهيد** (١٢ : ٩٨ - ٩٩).

(٤) الفقرة (١١١٤١).

١١١٦٢– وأمَّا الصَّحابَةُ – رضي الله عنهم – فَرُوِيَ عَنْ عُثمانَ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وابْنِ عبَّاسٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وابْنِ الزُّبَيْرِ ، وأَبِي أسيدٍ الساعديِّ ، وأَبي قتادَةَ الأنْصارِيِّ أنَّهم كَانُوا يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ .

١١١٦٣ – وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيى بْنِ أيُّوبَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إبْراهِيمَ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، قالَ : مَا رَأَيْتُ أحَدا مِمَّنْ أدْرَكْتُ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ وَهُمْ يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ حتَّى أنَّ بَعْضَهُم لَيُنادِي بَعْضاً لِيَرْجِعَ إلَيْهِمْ .

١١١٦٤ – ذَكَرَ ابْنُ المبارَكِ عَنْ مُوسى الجهنيِّ ، قالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ أَبِي ليلى عَنِ المَشْيِ بَيْنَ يَدَي الجَنازَةِ ، فَقالَ : كُنَّا نَمْشِي بَيْنَ يَدي الجَنازَةِ مَعَ أصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ فَلاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْساً .

١١١٦٥ – وأمَّا التَّابِعُونَ فـ :

رُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعُبيدِ بْنِ عُميرٍ ، وَشُرَيحٍ القَاضِي ، وَالأسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، وَسَائِرِ الفُقهاءِ السَّبْعَةِ المَدَنِيينَ . وَبِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وعَطاء بْنِ يَسارٍ وَابْنِ شِهابٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وأَبي الزِّنادِ أنَّهمُ كَانُوا يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ .

١١١٦٦ – { وَذَكَرَ هشيمٌ عَنْ مُغيرَةَ ، عَنْ إبْراهِيمَ أنَّهُ قَالَ لأبي وائل : أكانَ أصْحَابُكَ يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ } (١) ؟ قالَ : نَعَمْ .

١١١٦٧ – **قالَ أبُو عُمَرَ** : المَشْيُ أمامَ الجَنازَةِ أكْثَرُ عَنِ العُلماءِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ الخَالفينَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحِجَازِيِّينَ ، وهُوَ الأفْضَلُ إنْ شَاءَ اللَّهُ وَلاَ بَأْسَ عِنْدِي بِالمَشْيِ خَلْفَها وَحَيْثُ شَاءَ الماشِي مِنْها ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ لَمْ يحظرْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك).

ذَلِكَ وَلاَ رسولَهُ ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ العُلماءِ كَرِهَ ذَلِكَ وَلاَ ذَكَرَ أَنَّ مَشْيَ المَاشِي خَلْفَ الجَنازَةِ يُحبِطُ أَجْرَهُ فِيها وَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْها ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ شَيَّعَ جَنازَةً وَصَلَّى عَلَيها كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الأَجْرِ ، وَمَنْ قَعدَ حَتَّى تُدفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطَانِ ، وَالقِيرَاطُ كَأُحُدٍ " (١) ، وَلَمْ يَخُصَّ الماشِي خَلْفَها مِنَ المَاشِي أَمامَها .

١١١٦٨ - وَمِنْ عَمَلِ العُلماءِ بِالعراقِ وَالحِجَازِ قَرنا بَعْدَ قَرنٍ مِمَّا ذَكَرْنا عَنْهم مَا يَدُلُّ عَلى قَوْلِنا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

١١١٦٩ - وَمَنِ استَحَبَّ المَشْيَ أَمامَها فَإِنَّما ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلى الرِّجالِ لا على النِّساءِ .

١١١٧٠ - رَوى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ : المَشْيُ خَلْفَ الجَنازَةِ مِنْ خَطأِ السُّنَّةِ أَذَاكَ عَلى الرِّجَالِ وَالنِّساءِ ؟ فَقالَ : إِنَّما ذَلِكَ لِلرِّجالِ . وَكَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النِّساءُ أَمامَ النَّعْشِ أَو أَمامَ الرِّجالِ .

١١١٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَرِهَ جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ شُهودَ النِّساءِ الجنائِزَ عَلى كُلِّ حَالٍ . وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلاَفَ العُلماءِ في ذَلِكَ وَوُجُوهَ أَقْوَالِهم فِي " التَّمْهِيدِ " ، والحَمْدُ للَّهِ .

١١١٧٢ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ : كَانُوا يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازَةِ ، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الأَغْلَبَ مِنَ العَمَلِ فِي ذَلِكَ المَشْيُ لاَ الرُّكُوبُ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْتَطِيعٍ عَلى المَشْيِ مَعَ الجَنازَةِ أَنْ يَمْشِي مَعَها وَلاَ يَرْكَبَ إِلا مِنْ عُذْرٍ .

١١١٧٣ - قالَ ابْنُ شِهابٍ : مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنازَةٍ قَطّ .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٥) باب " من انتظر حتي تدفن " ، فتح الباري (٣ : ١٩٦) ، ومسلم في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

١١١٧٤ – وَرُوِيَ عَنْ ثوبانَ أَنَّهُ رَأى قَوماً يَرْكَبُونَ في جَنازَةٍ فَقالَ : أَمَا يَسْتَحيُونَ إِنَّ المَلائِكَةَ لَتَمْشِي وَأَنْتُم عَلى ظُهُورِ الدَّوَابِّ .

١١١٧٥ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الرَّاكِبُ مَعَ الجَنازَةِ كَالجالِسِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَّةٌ .

١١١٧٦ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَباحٍ ، قالَ : لِلْمَاشِي قِيراطَانِ وَلِلرَّاكِبِ قِيراطٌ .

١١١٧٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ الرُّكُوبُ بِمَحْظُورٍ ، وَلَكِنَّ المَشْيَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيهِ أَفْضَلُ إِنْ شاءَ اللَّهُ . وَالدَّلِيلُ عَلى جَوَازِ الرُّكُوبِ – وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ المَشْيَ كَالجُمعةِ وَالعِيدَيْنِ – حَدِيثُ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنازَةِ .. " الحديث .

١١١٧٨ – حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُليمانَ ، وَسُفْيانُ ، قالوا : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حَدَّثنا محمدُ بْنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الرَّاكِبُ يَسيرُ خَلْفَ الجَنازَةِ ، والمَاشِي يَمْشِي مِنْها حَيْثُ شَاءَ " . (١)

* * *

(١) تقدم في (١١١٥٦) .

(٤) باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار (*)

٤٩٢ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا : أَجمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ . ثُمَّ حَنِّطُونِي . وَلاَ تَذَرُوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا . وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ . (١)

١١١٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها أَوصَتْ : لاَ تتبعُوا جَنازَتِي بمجمرٍ فيهِ نَارٌ .

١١١٨٠ - وَقَولُ عَائِشَةَ مَعَ قَولِ أَختِها أَسْماءَ يَدُلُّ على أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِتَجْمِيرِ ثِيابِ المَيِّتِ ، وأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ تتبعَ الجَنَازَةُ بِمجمرٍ فِيهِ نَارٌ .

٤٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمقبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ نَهى أَنْ يُتْبعَ ، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ . (٢)

١١١٨١ - وَكَانَ مَالكٌ يكْرَهُ ذلِكَ .

١١١٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لاَتُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوتٍ وَلاَ نَارٍ " (٣)

١١١٨٣ - وَلاَ أَعْلَمُ بَيْنَ العُلماءِ خِلاَفا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ .

(*) **المسألة - ٢٦٥** - يكره اتباع الجنازة في مجمرة بخور أو غيرها ؛ لما فيه من التشاؤم القبيح بأنه من أهل النار ، ولأنه من فعل عبدة الأصنام فيكره التشبه بهم ، ولخبر أبي داود : " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار " .

(١) الموطأ : ٢٢٦ .

(٢) الموطأ : ٢٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب " النهي عن اتباع الجنازة بصوت أو نار " .

١١١٨٤ – وَروينا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وَعمرانَ بْنِ حُصينٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهمْ وَصَّوا بأَنْ لاَ يتبعُوا بِنَا رٍ وَلاَ نَائِحَةٍ وَلاَ يُجْعَلُ عَلى قَطِيفَةٍ حَمْراءَ .

١١١٨٥ – وَأَظُنُّ اتباعَ الجَنائِزِ بِالنَّارِ كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ بِالجَاهِلِيَّةِ نُسِخَ بِالإِسْلاَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصارى ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يتشبَّهَ بِأَفْعالِهِمْ . وَقَدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ لاَ يصْبغُونَ " أو قَالَ : " لاَ يخضبُونَ ، فَخَالِفُوهم .

١١١٨٦ – وَقالَ بَعْضُ العُلماءِ : لاَ تَجْعَلُوا آخرَ زادي إلى قَبْرِي نَارًا .

١١١٨٧ – وَفِيما ذَكَرْنا مِنْ إِجْماعِ العُلماءِ فِيهِ شِفاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١١٨٨ – وَأَمَّا قَولُ أَسْماءَ : أَجْمِروا ثِيابي [١] . فَهِيَ السُّنَّةُ أَنْ تُجَمَّرَ ثِيابُ المَيِّتِ[٢] ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجمرُها وتْراً [٣] .

١١١٨٩ – وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى الكَافُورِ فِي حنوطِ [٤] المَيِّتِ ، وَقَدْ أَمَر بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غسْلِ ابْنَتِهِ ، وَأَكْثَرُهم يُجيزُ فِيهِ المسْكَ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ قَومٌ ، وَالحُجَّةُ فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ " . [٥]

---

(١) انظر آخر المسألة (٢٦٣) .

(٢) في (ك) : " السنة " ، وهو تكرار من الناسخ لكلمة متقدمة ، والعبارة صحيحة في (س) .

(٣) طرح التثريب (٢ : ٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٠٦) ، والمغني (٢ : ٤٦٤) .

(٤) الحنوط : نوع من الطيب من كافور ، أو مسك ، أو عنبر ، ويندب وضعه داخل لفافة من الكفن ، ويجعل على العينين ، والأنف ، والفم ، والأذنين ، والمخرج ، والجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وأصابع الرجلين ، والإبطين ، وباطن الركبتين ، والمنخر ، وخلف الأذنين .

(٥) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ، ح (٥٧٧٢) في طبعتنا باب " استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ..." وبرقم : ٢٢٥٢/١٨ في طبعة عبد الباقي ، ص (١٧٦٦) ، والترمذي في الجنائز (٩٩١ ، ٩٩٢) ، باب " ماجاء في المسك للميت " (٣ : ٣٠٨) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٥٨) ، باب في المسك للميت (٣:٢٠٠) ، والنسائي في الجنائز (٤:٣٩، ٤٠) باب " المسك " و (٨:١٥١) باب أطيب الطيب ، و (٨:١٩٠) ، باب " ذكر أطيب الطيب " والإمام أحمد في المسند (٣:٣١ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٨٨) .

١١١٩٠ - وكانَ ابْنُ عُمَرَ يتبعُ مغابنَ الميتِ بالمِسْكِ ، وقالَ : هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ.(١)

١١١٩١ - وقالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بِالمِسْكِ وَالعَنْبَرِ في الحنُوطِ .

١١١٩٢ - قالَ ابْنُ القاسِمِ : يُجْعَلُ الحنُوطُ على جَسَدِ المَيِّتِ وَفِيما بَيْنَ الأَكْفَانِ وَلاَ يُجْعَلُ مِنْ فَوقِهِ .

١١١٩٣ - وَقالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ : يَضَعُ الحنُوطَ عَلى أَعْضاءِ السجُودِ وَجَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ .(٢)

١١١٩٤ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ : أَجْمَعَ أَصْحابُنا أَنْ يُوضَعَ الحنُوطُ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، وَيوضَعُ الكَافُورُ عَلى مَوَاضع السجُودِ .

١١١٩٥ - وقالَ الشَّافعيُّ : يُحنطُ رَأْسَهُ وَلحيتَهُ ، ويردُّ الكَافُورَ على جَمِيعِ جَسَدِهِ وَثَوبِهِ الَّذِي يُدرجُ فِيهِ أحبُّ ذَلِكَ لَهُ هُوَ .

١١١٩٦ - قالَ المزنيُّ : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ يُوضَعُ الحنُوطُ على مَوَاضِعِ السُجودِ ، فَإِنْ فضلَ فرأسِهِ وَلحيَتِهِ مَعَ مَسَاجِدِهِ ، فَإِنْ فضلَ فَمغابنِهِ ، فَإِنِ اتَّسعَ الحنُوطُ فَحُكْمُ جَمِيعِ جَسَدِهِ في القِياسِ وَاحِدٌ إلاَّ مَاكانَ مِنْ عَوْرَتِهِ الَّتِي كَانَ يَسْتُرُها في حَيَاتِهِ، وَإِنْ عجزَ الكَافُورُ استُعِينَ بالذريرةِ ، وَيسجنُ معها حتَّى يأْتِي عَلى جَمِيعِهِ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤١٤) ، والمغني (٢ : ٤٦٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٥٥) ، والمغني (٢ : ٤٦٩) .

(٥) باب التكبير على الجنائز(*)

٤٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(*) **المسألة ٢٦٦** - ورد حديث عن زيد بن أرقم أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة يقضي أن عدد التكبيرات خمس ، وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد ذهب طائفة إلى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمسا ، وممن رأى ذلك : عبد الله بن مسعود ، وزيدبن أرقم، وحذيفة بن اليمان ، وعيسى مولى حذيفة ، وأصحاب معاذ بن جبل . وروي عن الإمام علي رضي اللّه عنه أن التكبير ست مرات ، وإليه ذهب طائفة ، وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا ، وروي ذلك عن زر بن حبيش ، وقال حماد بن أبي سليمان : كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا وأربعا . وذهبت فرقة رابعة إلى أن التكبير أقل من أربع ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، وجابر بن زيد على ما حكاه ابن المنذر. وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : لا يَنقصُ عن أربع ولا يزاد على سبع . وقالت فرقة خامسة : يكبر ما كبر إمامهم ، روي ذلك عن ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه . ولكن ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكبر أربعا لا يزيد ولا ينقص ، روي ذلك عن الفاروق عمر بن الخطاب ، والحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ ، وزيد بن ثابت ، وعبد اللّه بن أبي أوفى ، وعبد الله بن عمر ، وصهيب بن سنان، وأُبَيّ بن كعب ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر، وعبد اللّه بن عبّاس ، ومن التابعين : محمد بن الحنفية ، والشعبي ، وعلقمة ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الثوري ، وأكثر أهل الكوفة ، ومالك وأكثر أهل الحجاز ، والأوزاعي وأهل الشام ، وابن المبارك ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق ومن تَبِعَهُ من أهل خُراسان ، وكان من حُجَّة هؤلاء أحاديث ثابتة رووها في الباب . منها أن الرسول ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات ، والنجاشي تُوُفِّي بعد إسلام أبي هريرة وروي عن عبد الله بن عباس ، قال : " آخر ما كبر رسول الله على الجنائز أربعا ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا ، وكبّر الحسن بن علي على عليّ أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا ، وكبرَت الملائكة على آدم أربعة ". (المستدرك) (١ : ٣٨٦) . وفي حديث ابن مالك أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا .

بذلك رَجَّحَ جمهور أهل السنة كون التكبيرات أربعا بمرجحات منها : أنها في الصحيحين ، وإجماع الصحابة على العمل بها ، وأنها آخر ما وقع منه ﷺ . أما كيفية الصلاة على الجنازة فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة فقط من غير سورة سرًا ويصلي على النبي ﷺ سرًا بعد التكبيرة الثانية ، =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَخَرَجَ بِهِم إِلَى الْمُصَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .(١)

= ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة سرّا بأحسن ما يحضره ، ويقول عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله) .ويسن أن يطول الدعاء بعد هذه التكبيرة الرابعة لثبوته عنه ﷺ ، ويقرأ آية : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ﴾ .

ويقف عند الحنابلة بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ، لما روي عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ : " كان يكبر أربعا ، ثم يقف ما شاء الله ، فكنت أحسب هذه الوقفة بتكبير آخر الصفوف " ولا يشرع بعدها دعاء، وخلاصة ذلك : أن صلاة الجنازة تبدأ بالنية ، وتشتمل على أربع تكبيرات ، ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي ﷺ ، وفاتحة ، وسلام .

والنية شرط لا ركن عند الحنفية والحنابلة ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة عند المالكية ، والصلاة على النبي ﷺ مسنونة عند الحنفية مندوبة عند المالكية ركن عند الآخرين ، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريما بنية التلاوة ، جائزة بنية الدعاء عند الحنفية ، ومكروهة تنزيها عند المالكية ركن عند الآخرين ، ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لايتابعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلّم معه عند **الحنفية والشافعية** ، ويسلم عند المالكية ، رأساً ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة . وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٣) ، المجموع (٥:١٨٤ - ١٩٨) ، الدر المختار (١ : ٨١٣) ، مراقي الفلاح ص (٩٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٢) ، المبسوط (٢ : ٦٣) ، فتح القدير (١ : ٥٤٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٣) ، شرح الرسالة (١ : ٢٨٠ - ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤١١ - ٤١٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٦) ، المغني (٢ : ٥٦٤) ، كشاف القناع (٢:١٣٠-١٣٥) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣١٤ - ٣٢٠) في باب " عدد التكبير على الجنائز " ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥١٧ - ٥٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٦ - ٤٩٦) .

(١) بهذا الإسناد رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (١٤) ، باب " التكبير على الجنائز " (١:٢٢٦-٢٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، =

١١١٩٧ – قَدْ ذَكَرْنا اسْمَ النجاشيّ فِي " التَّمْهِيدِ " . (١)

١١١٩٨ – وَفِي هَذا الحَدِيثِ علمٌ مِنْ أعْلامِ نبوَّتِهِ ﷺ كَبِيرٌ وَذَلِكَ أنَّهُ (٢) علمَ

= والبخاري في الجنائز حديث (١٢٤٥) ، باب " الرجل يُنْعِي إلى أهل الميت بنفسه " . فتح الباري (٣: ١١٦) ، وحديث (١٣٣٣) ، باب " التكبير على الجنازة أربعا " ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٦٩) من طبعتنا ص (٣:٥٤٥) ، باب " في التكبير على الجنازة " ، وبرقم (٦٢–"٩٥١") ص (٢ :٦٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣٢٤) ، باب " الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك " (٣ : ٢١٢) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٠) ، باب " عَدَد التكبير على الجنازة " (٤:٧٢) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده «٢:٢٨٩» من طريق أبي نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري به . وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣:٣٠٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) ، والبخاري في الجنائز (١٣١٨) ، باب " الصفوف على الجنازة " ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٢٢) ، باب " ماجاء في التكبير على الجنازة " ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٣٤)، باب " في الصلاة على النجاشي " ، من طريق مَعْمَر والطيالسي حديث (٢٣٠٠) ، وأحمد (٢:٤٧٩) ، من طريق زَمْعَة بن صالح ، والبخاري في الجنائز حديث (١٣٢٨) ، باب "صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز " . ورقم (٣٨٨١) ، في مناقب الأنصار ، باب " موت النجاشي " ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٧٠) من طبعتنا ، ورقم (٦٣) ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، باب " في التكبير على الجنازة " من طريق عُقَيْل ، ثم برقم (٢١٧١) من طبعتنا ، من طريق صالح ، أربعتهم عن الزهري به ، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦٣٩٣) ، ومن طريقه الإمام أحمد (٢:٢٨٠) عن معمر ، والبخاري رقم (١٣٢٧) في الجنائز ، باب «صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز » ، ومسلم في الجنائز رقم (٢١٧٠) من طبعتنا، ورقم (٦٣) ص (٢: ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، باب " في التكبير على الجنازة " من طريق عقيل بن خالد – والبخاري في مناقب الأنصار حديث (٣٨٨٠) ، باب " موت النجاشي " . فتح الباري (٧:١٩١)، والبيهقي (٤:٤٩) من طريق صالح – وأحمد (٢:٥٢٩) ، من طريق محمد بن أبي حفصة – أربعتهم عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، به . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) ذكر في " **التمهيد** " (٦ : ٣٢٦) أن اسمه : أصحمة ، وهو بالعربية : عطية .

(٢) في (ك) : " أن يكون "، وفي " التمهيد " (٦ : ٣٢٦) : " وذلك أن يكون النبي (ﷺ) علم بموته ... "

بِموتِهِ في اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَلى بعدِ مَابَيْنَ الحِجازِ وَأَرْضِ الحَبَشَةِ ، وَنَعاهُ للنَّاسِ في ذَلِكَ اليَومِ .

١١١٩٩ - وَكانَ ذَلِكَ فِيما قالَ الواقديُّ وَغَيرُهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ فِي رجب سَنَة تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ .

١١٢٠٠ - وَفِيهِ إِباحَةُ الإِشْعارِ بِالجَنازَةِ وَالإِعْلامِ بِها ؛ لِيُجْتمعَ إِلى الصَّلاةِ عَلَيها . وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ قَولِ مَنْ تَأَوَّلَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّعْيِ أَنَّهُ الإِعْلامُ بِمَوْتِ المَيِّتِ لِلاجْتِماعِ إِلى جنازَتِهِ .

١١٢٠١ - رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لا تُؤذنُوا بي أَحَدا فإِنِّي أَخْشى أَنْ يَكُونَ كَنَعْيِ الجَاهِلِيَّةِ (١) .

١١٢٠٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَنَا متُّ فَلا تَقُولوُا لِلنَّاسِ مَاتَ سَعِيدٌ حَسْبِي مَنْ يُبلغنِي إِلى رَبِّي .

١١٢٠٣ - وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَسْبِي مَنْ يبلغني إِلى حفْرَتِي .

١١٢٠٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : لاَتُؤذنُوا بي أَحَدا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِ ، والنَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ .

١١٢٠٥ - وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ ذَلِكَ ، قَدْ ذَكَرْتُهم وَالأَخْبارَ (٢) عَنْهُمْ فِي " التَّمْهِيدِ " . (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٧٥) عن مطرف ، عن أخيه ، وعن غيره وفي التمهيد (٦ : ٣٢٧) أنه عن حذيفة.

(٢) في (س) : " والاختلاف " وهو تحريف .

(٣) (٦ : ٣٢٧) .

١١٢٠٦ – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عونٍ [١] ، قالَ : قُلْتُ لإبْراهيمَ : أكانَ النَّعْيُ يُكْرَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ . وكانَ النَّعْيُ أنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَطُوفُ وَيَقُولُ أنْعِي فُلاناً . [٢]

١١٢٠٧ – قالَ ابْنُ عَونٍ : وَذَكَرْنا عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ أنَّ شُرَيحاً قالَ : لاَ تُؤذِنُوا لِجِنَازَتِي أحَداً . فقالَ : إنَّ شُرَيحاً كانَ يَكْتَفِي بذكرِهِ .

١١٢٠٨ – وَلاَ أعْلَمُ بَأْساً أنْ يؤذنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ حَمِيمَهُ [٣] .

١١٢٠٩ – وفي قَولِ رسُولِ اللّهِ ﷺ : " مَنَ صَلَّى عَلى جَنازَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ " كَذا " [٤] ، وَقولُهُ عَليهِ السَّلام : " لاَيَمُوتُ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَتُصَلِّ عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أنْ يكُونُوا مئة يشفعُونَ لَهُ إلا شفعُوا فِيهِ " [٥] . وَعَنْهُ عليه السلام :" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إلا أوجبَ .. " [٦] دَلِيلٌ عَلى إباحَةِ الإنْذَارِ وَالإشْعارِ بِالجَنازَةِ والاسْتِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ لِلدُّعاءِ وَإقَامَةِ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ عَلَيها .

---

(١) في (ك) : " ابن عمرو ".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٧٥) ، والمجموع (٥ : ١٧١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٠) ، والمغني (٢ : ٥٧١).

(٤) الحديث تقدم في (١١١٦٧) .

(٥) من حديث عائشة أخرجه مسلم في الجنائز ، ح (٩٤٧) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٢٩) ، باب " ما جاء في الصلاة على الجنازة ..." ، والنسائي (٤:٧٥،٧٦) في الجنائز ، باب فضل من صلى عليه مئة " ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣:٣٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٣٠) .

(٦) الحديث عن مالك بن هبيرة أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٢٨) ، باب " ماجاء في الصلاة على الجنازه والشفاعة للميت " (٣:٣٣٨) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٦٦) باب " الصفوف على الجنازة"، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٠) باب " ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين " .

١١٢١٠ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ شُهودَ الجَنائِزِ خيرٌ وَفَضْلٌ وَعَمَلُ بِرٍّ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الدُّعاءَ إِلى الخَيرِ مِنَ الخَيرِ . وَكانَ أَبو هُرَيْرَةَ يَمُرُّ بِالمجالِسِ فَيَقُولُ : إِنَّ أَخاكُم قَدْ مَاتَ فَاشْهَدُوا جَنازَتَهُ .

١١٢١١ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ تَحيَّنَ غَفْلَةَ النَّاسِ ثُمَّ خَرَجَ بِجنازَتِهِ ، قِيلَ : قَدْ رُوِي عَنْهُ خِلافُ ذَلِكَ فِي جَنازَةِ رَافِعِ بْنِ خديجٍ لَمَّا نُعِيَ لَهُ ، قال : كَيفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُ ؟ قالوا : نَحْبِسُهُ حَتَّى نُرْسِلَ إِلى قُباءٍ وَإِلى قَرياتٍ حَول[1] المَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا جَنازَتَهُ ، قالَ : نِعْمَ مَا رَأَيْتُمْ .[2]

١١٢١٢ - وَفِيهِ الخرُوجُ بِالجنازَةِ إِلى المُصَلَّى وأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَيها أَنْ يَخْرُجَ بِها ؛ لِيُصَلَّى عَلَيها وَيُجْتمعَ عَلَيْهَا .

١١٢١٣ - وَفِيهِ الصَّلاةُ عَلى الغَائِبِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِلنَّبيِّ ﷺ ،وَأَجَازَ بَعْضُهم الصَّلاةَ عَلى الغَائِبِ إِذا كَانَ فِي اليَومِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَو قربَ ذَلِكَ .

١١٢١٤ - وَدَلائِلُ الخُصُوصِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَاضِحَةٌ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُستدَلَّ فيها مَعَ النَّبيِّ ﷺ غيرهُ ؛ لأَنَّهُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَحضرَ روحَ النَّجاشيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَصَلَّى عَلَيهِ ، أَورُفِعَتْ لَهُ جَنازَتُهُ كَما كُشِفَ لَهُ عَنْ بَيْتِ المَقْدِسِ حِينَ سَأَلَتْهُ قُرَيشٌ عَنْ صِفَتِهِ .

١١٢١٥- وَرُوِي أَنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - أَتاهُ بروحِ جَعْفَرٍ وبِجنازَتِهِ وَقالَ : قُمْ فَصَلِّ عَلَيهِ .

---

(١) في (س) : " قرب " .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٤) ، والمغني (٢ : ٥٧١) .

١١٢١٦ – وَهذا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لاَيُشْرِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيرُهُ .

١١٢١٧ – وَفِيهِ الصَّفُّ عَلى الجَنائِزِ وَلأَنْ تَكُونَ صُفُوفاً أَولى مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ فِيهِ طُولٌ ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلَّى عَلَيهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوجبَ " (١) .

١١٢١٨ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الجَنائِزَ إِذا اجْتَمَعَتْ (*) جُعِلَتْ وَاحِدَةً وَرَاءَ وَاحِدَةٍ .

١١٢١٩ – وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّها تُجْعَلُ صَفّاً وَاحِداً وَيَقُومُ الإِمامُ وَسطَ الصَّفِّ بَعْضُهم عَنْ يَمِينِهِ وَبَعْضُهُمْ عَنْ يَسارِهِ وَبَعْضُهم أَمَامَهُ .

١١٢٢٠ – وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونُوا سَطْراً وَاحِداً وَيَكُونُ أَهْلُ الفَضْلِ مِمَّا يَلِي الإِمامَ .

١١٢٢١– **قالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الوُجُوهُ كُلُّها عَنِ السَّلَفِ رحمهم الله .

١١٢٢٢ – وَفِيهِ أَنَّ النَّجاشيَّ مَلِكَ الحَبَشَةِ مَاتَ مُسْلِماً ، وَلَولا ذَلِكَ مَا صَلَّى

---

(١) تقدم في (١١٢٠٩) الفقرة الأخيرة في الحاشية .

(*) **المسألة : ٢٦٧ – اتفق** الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دَفْعَةً واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويُقَدَّمُ الأفضل فالأفضل ؛ لأن الإفراد أرجى قبولا ، وأكثر عملا ، وفى حال اجتماع الجنائز **قال الحنفية** : تُصَفُّ صفا عريضا ، ويقوم الإمام عند أفضلهم ، أو تصف صفا طويلا مما يلي القبلة ، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام ، محاذيا له . وانظر في هذه المسألة : المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٥) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، الدرّ المختار وردّ المحتار (١:٨٢١ – ٨٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، مغني المحتاج (١:٣٤٨) ، المغني (٢:٥٦٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٥) .

عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ عَلى جَنَازَتِهِ .

١١٢٢٣ - ذَكَرَ ابْنُ المبارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعاءَ ، قالَ : أَرْسَلَ النَّجاشيُّ إِلى جَعْفَرِ بْنِ أَبي طَالِبٍ وَأَصْحابِهِ ، فَدَخَلُوا عَلَيهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي بَيْتٍ عَلى التُّرابِ وَعَلَيهِ خلقانٌ ، فَأَنْكَرْنا ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ ، فَلَمَّا رَأى مَا فِي وُجُوهِنا قالَ : إِنِّي أُنْشِدُكُم بِمَا يَسُرُّكُم إِنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ لِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ ، وَقُتِلَ فُلانٌ وَفُلانٌ وَأُسِرَ فُلانٌ وَفُلانٌ الْتَقوا بِوَادٍ يُقالُ لَهُ بَدْرٌ كَثِيرُ الأَرَاكِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِليهِ ؛ لأَنِّي كُنْتُ أَرْعى فِيهِ إِبلاً لِسَيِّدِي.

قالَ جَعْفَرٌ : قُلْتُ لَهُ : مَا بَالُكَ جَالِسٌ عَلى التُّرابِ لَيْسَ تَحْتَكَ بِساطٌ وَعَلَيكَ هذِهِ الأَخْلاقُ ؟ فقالَ : إِنَّا نَجِدُ فِيما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى عِيسى ﷺ أَنَّ حقّاً عَلى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُحْدِثُوا لِلّهِ عزَّ وجلَّ تَوَاضُعاً عِنْدَ كُلِّ مَا يَحْدُثُ لَهُم مِنْ نِعْمَةٍ فَلَمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَنا نَصْرَ نَبِيِّنا - عَلَيهِ السلام - أَحْدَثْتُ لَهُ هَذا التَّوَاضُعَ . (١)

١١٢٢٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) حَدِيثَ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : لَمَّا جَاءَتْ وَفَاةُ النَّجاشِيِّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحابِهِ : " صَلُّوا عَلَيهِ " ؛ فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنا مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيهِ فَقَالُوا : صَلَّى عَلى علجٍ مَاتَ ؛ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَمَنْ يُؤمِنُ باللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيكُمْ وما أُنْزِلَ إِلَيهِمْ .. ﴾ (٣) الآية {١٩٩ من سورة آل عمران} .

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣ : ١٣١) ، ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ (٣:٣٠٧-٣٠٨) والصالحي في السيرة الشامية (٤:١٠٤) .

(٢) (٦ : ٣٣٠) .

(٣) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٢:٤١٥) من طبعة دار الفكر ، ونسبه للنسائي ، والبزار ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن أنس .

١١٢٢٥ – وَذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ "[١] أيضاً حَدِيثَ عَطاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : لَمَّا مَاتَ النَّجاشِيُّ قالَ النبيُّ ﷺ : " مَاتَ اليَومَ عَبْدٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلى أصحمة " فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ أو الثَّاني . [٢]

١١٢٢٦ – وَحَدِيثُ عمرانَ بْنِ حُصينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُمْ : " إنَّ أخَاكُم النَّجاشيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيهِ " ، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّنا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَليهِ أرْبعاً وَمَا نحسبُ الجَنازَةَ إلا بَيْنَ يَدَيْهِ [٣] .

١١٢٢٧ – وَذَكَرَ سُنيدٌ عَنْ حجاجٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : لَمَّا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ عَلى النَّجاشِيِّ طَعَنَ فِي ذَلِكَ المُنافِقُونَ ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿ وإنَّ من أهْلِ الكِتَابِ لَمَنْ يؤْمِنُ باللَّهِ .. ﴾ [٤] الآية { ١٩٩ من سورة آل عمران } .

١١٢٢٨ – وَعَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ قَتادَةَ مِثْلَهُ . [٥]

١١٢٢٩ – وَفي صَلاةِ النبيِّ ﷺ عَلى النَّجاشيِّ إذْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ أحَدٌ مِنْ قَومِهِ وَأمْرُهُ ﷺ أصْحابَهُ بِالصَّلاةِ عَلَيهِ مَعَهُ دَلِيلٌ واضِحٌ عَلى تَأكِيدِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ ، وَعلى أنَّهُ لاَ يَجُوزُ أنْ تُتْرَكَ الصَّلاةُ عَلى مُسْلِمٍ مَاتَ ، وَلاَيَجُوزُ دَفْنُهُ دُونَ أنْ يُصَلَّى عَلَيهِ لِمَنْ قَدرَ عَلى ذَلِكَ .

---

(١) (٦ : ٣٣١) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٤١٥) ونسبه لابن جرير ، عن جابر وهو عند الطبري (٣٨٧٦:٧) .

(٣) محمد بن سيرين ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أخرجه مسلم في الجنائز – باب " في التكبير على الجنازة " عن زهير بن حرب ، والنسائي في الجنائز – باب " الأمر بالصلاة على الميت " عن علي بن حجر ، وغيره ، تحفة الأشراف (١٠٨٨٦:٨) .

(٤) تفسير الطبري (٧ : ٨٣٨١) ، والدر المنثور (٢ : ٤١٦) ونسبه لابن المنذر أيضاً .

(٥) تفسير الطبري (٨٣٧٨:٧) ، والدر المنثور (٤١٥:٢) ونسبه لعبد بن حميد أيضا .

١١٢٣٠ - وَعَلى هَذا جُمهورُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُم مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ ؛ إلاَّ أَنَّهُم اخْتَلَفُوا في الصَّلاةِ عَلى الشُّهداءِ وَعَلى البُغاةِ وَعَلى أَهْلِ الأَهْواءِ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَباينَةٍ عَلى مَا نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١٢٣١ - وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلاةِ عَلى المُسْلِمِينَ المُذْنِبِينَ مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِهِم ، وَإِنْ كَانُوا أَصْحابَ كَبائِرَ .

١١٢٣٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : " صَلُّوا عَلى كُلِّ مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنادِهِ ضَعْفٌ (١) فَما ذَكَرْنا مِنَ الإِجْماعِ يَشْهَدُ لَهُ وَيُصَحِّحُهُ .

١١٢٣٣ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ شعبان ، قال : حدَّثنا عِيسى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحيى ، قالَ : حدَّثنا نَصْرُ بْنُ مروانَ بْنِ مَرْزُوقٍ ، قَالَ حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ الكُوفيُّ أَبُو مُحمّدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ سَالِمٍ الأفطسِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَصَلُّوا عَلى مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ " .

١١٢٣٤ - وَقالَ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَامْرَأَةٌ حُبْلى مِنْ زِنا مَاتَتْ مِنَ النِّفاسِ وَرَجُلٌ غَرِقَ سكْراناً فَماتَا أَأُصَلِّي عَلَيْهِما ؟ قالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : لِمَ وَلَمْ يَسْتَحْدِثا تَوْبَةً ؟ قالَ : إِنَّ لَهُما حُقُوقَهُما بِشهادَةِ أَنْ لا إِلهَ إلا اللَّهُ وَحِسَابُهما عَلى اللَّهِ . أَلَمْ تَسْمَعْ إِلى مَا حكَاهُ اللَّهُ عَنِ العَبْدِ الصَّالِحِ : ﴿ قَالَ ومَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * إِن

---

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٦٧:٢) ، ونسبه للطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وقال : فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب .

حِسَابهم إلا عَلَى رَبِّي لوتشعرُون ﴾ { الآيتان ١١٢ – ١١٣ من سورة الشعراء } .

١١٢٣٥ – **قالَ أبُو عُمَرَ** : قَولُهُ : (إنَّ لَهُما حقُوقَهما) يُوَضِّحُ أنَّ الصَّلاةَ عَلى مَوتى المُسْلِمِينَ حَقٌّ لَهُمْ عَلى الأحْيَاءِ .

١١٢٣٦ – وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَسْمِيَةِ وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ فَقالَ أكْثَرُهُم: هِيَ فَرْضٌ عَلى الكِفَايَةِ يَسْقُطُ وجُوبُها بِمَنْ حَضَرَها عَنْ مَنْ لَمْ يَحْضرْها ، وَقالَ بَعْضُهم : هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلى الكِفَايَةِ .

١١٢٣٧ – وَفِيهِ أنَّ التَّكْبِيرَ عَلى الجَنَازَةِ أرْبَعٌ لاَغير ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أخْبارِ الآحادِ الثِّقاتِ مِنْها حَدِيثُ مَالكٍ هذا فِي الصَّلاةِ عَلى النَّجَاشِيِّ . رَوَاهُ جَماعَةُ أصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَنْهُ بِإسْنادِ مَالِكٍ وَمَعْناهُ .

١١٢٣٨ – وَمِنْها أنَّهُ صَلَّى على قَبْرِ مسْكِينَةٍ فكبَّرَ أرْبَعاً .

١١٢٣٩ – وَمِنْها أنَّهُ كَبَّرَ عَلى جَنازةٍ صَلَّى عَلَيْها أربعاً .

١١٢٤٠ – وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي " التَّمْهِيدِ " .(١)

١١٢٤١ – وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ أنَّهُ كَبَّرَ خَمْساً يَدُلُّ عَلى أنَّ أكْثَرَ مَا كانَ مِنْهُ أرْبَعاً .(٢)

١١٢٤٢ – **قالَ أبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحابَةِ – رضي الله عنهم –

---

(١) (٦ : ٣٣٢ – ٣٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم في باب " الصلاة على القبر " ، ح (٢١٨١) ص (٣ : ٥٥٧) من طبعتنا وصفحة (٢ : ٦٥٩) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجنائز (٣١٩٧) باب " التكبير على الجنازة " (٣:٣٤٣) ، ورواه النسائي في الجنائز (٤:٧٢) باب « عدد التكبير على الجنازة » (٣:٢١٠) ، ورواه الترمذي في الجنائز (١٠٢٣) باب " ما جاء في التكبير على الجنازة " ، ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٠٥) باب " ماجاء فيمن كبر خمسا " (١ : ٤٨٢) ، والإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٤٠٦) .

فِي التَّكْبِيرِ عَلى الجَنازَةِ مِنْ ثَلاثِ تكْبِيراتٍ إلى سَبْعٍ .

١١٢٤٣ - وَقدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ بِالأسَانِيدِ عَنْهُم فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَقَدْ .

١١٢٤٤ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ وَضاحٍ قالَ : حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ إبْراهيمَ دحيم ، قالَ : حدَّثنا مروانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الفَزَارِيُّ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ أبِي بكْرِ بْنِ سُليمانَ ابْنِ أبي خَيْثَمَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، قالَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلى الجَنَائِزِ أرْبَعاً وَخَمْساً وَسِتّاً وَسَبْعاً وَثَمانِياً حَتَّى جَاءَ مَوْتُ النَّجاشِيِّ فَخَرَجَ إلى المُصَلَّى فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ وكبَّرَ عَلَيهِ أرْبعاً ، ثُمَّ ثَبتَ النَّبيُّ - عَليهِ السلامُ - عَلى أرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

١١٢٤٥ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : اتَّفَقَ الفُقهاءُ أهْلُ الفَتْوى بِالأمْصارِ عَلى أنَّ التَّكْبيرَ عَلى الجَنَائِزِ أرْبَعٌ لا زِيادَةَ ، عَلى مَا جَاءَ فِي الآثارِ المُسْنَدَةِ مِنْ نَقْلِ الآحادِ الثِّقَاتِ وَمَا سِوى ذَلِكَ عِنْدَهُم شُذُوذٌ لاَ يُلْتَفَتُ إليهِ اليَومَ وَلا يعرجُ عَلَيهِ .

١١٢٤٦ - فَإذا كانَ السَّلَفُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلى قَولَيْنِ أو أكْثَرَ ثُمَّ أجْمَعَ أهْلُ عَصْرٍ في آفاقِ المُسْلِمِينَ بَعْدَهُم عَلى قَولٍ مِنْ أقاوِيلِهم وَجَبَ الاحْتِمالُ عَلَيهِ والوُقُوفُ عِنْدَهُ وَالرُّجُوعُ إليهِ .

١١٢٤٧ - وَهذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الأُصُولِ لَيْسَ هَذا مَوْضعُ ذِكْرِ الحُجَّةِ لها .

١١٢٤٨ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الإمامِ يُكَبِّرُ عَلى الجنازَةِ خَمْساً .

١١٢٤٩ - فَروى ابْنُ القَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالكٍ : لاَ يُكَبِّرُ مَعَهُ الخَامِسَةَ ، وَلَكِنَّهُ لاَيُسَلِّمُ إلابِسَلاَمِهِ .

١١٢٥٠ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ نَحوَ ذَلِكَ .

١١٢٥١ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأبُو يُوسُفَ ، وَمُحمَّدٌ : إذا كبَّرَ الإمامُ خَمْساً قَطعَ

المَأْمُومُونَ بَعْدَ الأَرْبَعِ بِسَلامٍ ولَمْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ .

١١٢٥٢ – وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحابِ مَالِكٍ .

١١٢٥٣ – وَقَالَ زُفَرُ : التَّكْبِيرُ عَلى الجَنائِزِ أَرْبَعٌ ، فَإِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْساً فَكَبِّرْ مَعَهُ .

١١٢٥٤ – وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُكَبِّرُ مَا كَبَّرَ إِمامُهُ عَلى مَارَوى ابْنُ مَسْعُودٍ : كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ .

١١٢٥٥ – وَرُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ رِوايَةٌ مِثْلُ قَولِ زُفَرَ .

١١٢٥٦ – وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ .

١١٢٥٧ – وَرُوِيَ عَنْهُ (١) أَنَّهُ قَدْ رَجعَ إِلى قَولِ زُفَرَ .

١١٢٥٨ – { قالَ الشَّافِعيُّ : لاَ يُكَبِّرُ إِلا أَرْبَعاً ، فَإِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْساً فَالمَأْمُومُ بِالخيارِ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَقَطَعَ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ تَسْلِيمَ إِمَامِهِ .

١١٢٥٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لاَ نَعْلَمُ مِنْ فُقهاءِ الأَمْصَارِ أَحَداً قالَ : يُكَبِّرُ الإِمَامُ خَمْساً إِلا ابْنَ [أَبِي] (٢) لَيْلى فَإِنَّهُ قَالَ : يُكَبِّرُ الإِمامُ خَمْساً عَلى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١١٢٦٠ – وَهُوَ قَولُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

---

(١) في (ك) : عن أبي يوسف .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية .

إلاَّ أنَّ عَلِيًّا كَانَ يُكَبِّرُ عَلى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا ، وَرُبَّما كَبَّرَ خَمْساً [١] ، وَيُكَبِّرُ عَلى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعاً .

١١٢٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الصَّحابَةَ - رضي الله عنهم - كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلى الجَنَائِزِ مِنْ سَبْعٍ إِلى ثَلاثٍ .

١١٢٦٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِم تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ . ثُمَّ انْعَقَدَ الإِجْماعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلى أَرْبَعٍ } [٢] .

١١٢٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى ابْنُ حبيبٍ فِي وَاضِحَتِهِ عَنْ مُطرفٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَعى النَّجاشِيَّ

---

(١) قال الشافعي فيما بلغه عن محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل : أن عليا صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستا . مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٠) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٨٧) ، والاعتبار ص (٣٢٠) ، باب " عدد التكبير على الجنائز " ، وقال الحازمي : (وفعل علي رضي الله عنه يدل على أنه قد شاهد الحالتين من النبي ﷺ ، وهذا يشد قول من قال : لا وقت ولا عدد ، وقالوا : الأمر في هذا على التوسع) . وعن أبي معاوية ، عن الأعمش، عن ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل : أن عليا كبر على سهل بن حنيف خمساً ، ثم التفت ، فقال : إنه بدري . مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٠) ، والمحلى (٥ : ١٢٦) ، والمغني (٢ : ٥١٤ ، ٥١٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٦) . وقال أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد : أن عليا كبر على ابن المكفف أربعاً . مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٠) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٨٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٣) ، والمحلى (٥ : ١٢٦) ، الأم للشافعي (٧ : ١٦٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٨) و (١٠ : ٤٣٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (١١٢٥٨) حتى نهاية الفقرة (١١٢٦١) سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

للنَّاسِ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وكَبَّرَ أَرْبَعَ تكْبِيرَاتٍ وَسَلَّمَ . (١)

١١٢٦٤ – وَهذا غَيرُ مَعْرُوفٍ فِي هذا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ مُطرفٍ وَغَيرِهِ ، وَإِنَّما أَخَذَ الحَدِيثَ من أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ مَالِكٌ وَغَيرُهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تكْبِيرَاتٍ ، وَلَمْ يذْكُرْ فِيهِ أَحَدٌ السَّلامَ غَيرَ ابْنِ حبيبٍ .

١١٢٦٥ – إِلاَّ أَنَّهُ لاخِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلماءِ وَالصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ الفُقهاءِ فِي السَّلامِ عَلى الجنازَةِ ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ وَاحِدَةٌ أو اثْنَتَانِ ؟

١١٢٦٦ – فجُمْهورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ .

١١٢٦٧ – وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ .

١١٢٦٨ – وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ ، وَرِوَايَةٌ عَنِ النخعيِّ ، وَاخْتارَهُ المزنيُّ قِياساً عَلى الصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ مِنَ الصَّلاةِ وَاخْتَلَفَ قَولُهُ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الجَنازَةِ ، فَمَرَّةً قَالَ وَاحِدَةً وَمَرَّةً قَالَ اثْنَتَيْنِ .

١١٢٦٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما جَعَلَ المزنيُّ مَالَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ قَولُ الشَّافِعِيِّ حُجَّةً عَلى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَولُهُ . وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلى التَّسْلِمَتَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ المكْتُوبَاتِ فَيصحُّ

---

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) باب " الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه " الفتح (٣:١١٦) و (١٣٣٣) باب " التكبير على الجنازة أربعا " الفتح (٣ : ٢٠٢) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ، حديث (٢١٦٩) ، باب " في التكبير على الجنازة " ، ص (٣ : ٥٤٥) من تحقيقنا ، وحديث رقم (٦٢) طبعة عبد الباقي من أحاديث كتاب الجنائز ، والإمام أحمد في مسنده (٢:٢٨١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٩) ، ورواه أبو داود في الجنائز (٤ ، ٣٢٠) باب " في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك " (٢ : ٢١٢) ورواه النسائي في الجنائز أيضا (٤:٦٩) باب " الصفوف على الجنازة " ، (٤:٧٢) باب " عدد التكبير على الجنازة " .

القِيَاسُ عَلَيها ؛ لأنَّ مَنْ سلَّمَ فِي الصَّلاةِ المَكْتوبَةِ وَاحِدَةً فَقِيَاسُهُ أيضاً أنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ وَاحِدَةً .

١١٢٧٠ - وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ القَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمةِ الوَاحِدَةِ أنَّ المُسْلِمِينَ قَدْ أجْمَعُوا عَلَيها . وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِيَةِ فَلاَ تَثْبُتُ سُنَّةٌ مَعَ الاخْتِلاَفِ .

١١٢٧١ - وَمِمَّنْ رُوِيتْ عَنْهُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدةٌ في الجَنَازَةِ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ [١] ، وَعَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ [٢] ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [٣] ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ [٤] ، وأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَابْنُ أبِي أوفى ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الأسقع ، وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم ؛ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَعَطاءٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ وَرِوَايَةٌ عَنْ إبْراهِيمَ ذَكَرَها عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهِيمَ ، قالَ : الإمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً خفيفة [٥] .

١١٢٧٢ - وَسَنَذْكُرُ الجَهْرَ بِالسَّلامِ فِي الجَنَازَةِ وَالإخْفَاءَ فِي باب جَامعِ الصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١٢٧٣ - وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذا صَلَّى عَلى الجنازَةِ يُسَلِّمُ حَتَّى يسمعَ مَنْ يَلِيهِ .

١١٢٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : السُّنَّةُ عِنْدَنا أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ عَلى الجَنَازَةِ إذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ، وَالأوَّلُ عَلَيهِ النَّاسُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩٤) .

(٢) المغني (٢ : ٤٩١).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٤:٤٣) ، والمغني (٢:٤٩١) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤:٤٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩٣) ، والمغني (٢ : ٤٩١) .

٤٩٥ – مَالكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا " فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا . فَقَالَ : " أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا " ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً ، وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. (١)

١١٢٧٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَصَلَ هَذَا الحَدِيثَ سُفيانُ بْنُ حسينٍ (٢) عَنِ الزُّهريِّ عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ { حنيف } (٣) عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي " المُوَطَّأ " .

---

(١) رواه مالك في كتاب الجنائز حديث (١٥) ، باب " التكبير على الجنائز " (١ : ٢٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٩٠٧) ، باب " الإذن بالجنازة " (٣ : ٤٠) والشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٠) ، باب " الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة " . والحديث قد رواه أبو هريرة ، وطرفه : " أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد . ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها ، فقالوا : ماتت ، قال : "أفلا كنتم آذنتموني ؟ " .. إلى آخر الحديث الذي أخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٣٣٧) ، باب " الصلاة على القبر بعد ما يدفن " . فتح الباري (٣ : ٢٠٤) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٦ – ٥٨٧) ، باب " الصلاة على القبر " ، وبرقم (٧١ – " ٩٥٦ ") من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) ، باب " الصلاة على القبر " (٣ : ٢١١) ، وابن ماجه (١٥٢٧)، باب " ماجاء في الصلاة على القبر " (١ : ٤٨٩) .

(٢) في (س) : " ابن عيينة " ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، وثابت في (س) .

١١٢٧٦ - وَهَذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْتُ أَكْثَرَها فِي "التَّمْهِيدِ".(١)

١١٢٧٧ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : عِيَادَةُ المَرِيضِ ، وَعِيادَةُ الرِّجالِ النِّساءَ المتجالاتِ ، وَعِيادَةُ الأَشْرافِ والخُلَفاءِ المُهْتَدِينَ بِهدْيِ الأَنْبياءِ لِلْفُقراءِ ، وَمَا كَانَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي عِيَادَةِ الفُقَراءِ وَالمساكِينِ .

١١٢٧٨ - وَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ﷺ .

١١٢٧٩ - وَفِيهِ جَوازُ الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ لِقَولِهِ " أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِها " ، وَذَلِكَ يردُّ قَولَ مَنْ كَرِهَ الإِذْنَ بِالجَنَازَةِ فَاستحبَّ أَنْ لاَ يؤذنَ بِهِ أَحَدٌ وَلاَ يَشْعُرُ بِجَنازَتِهِ جَارٌ وَلاَ غَيرُهُ .

١١٢٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) جَماعَةً ذَهَبوا إِلى ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ ، وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لا فِيما خَالَفَهَا .

١١٢٨١ - وَفِيهِ أَنَّ عِصْيانَ الإِنْسانِ لأَمِيرِهِ سُلْطاناً كَانَ أَو غَيرَهُ إِذا أَرَادَ بِعِصْيانِهِ بِرَّهُ وَتَعْظِيمَهُ وَإِكْرَامَهُ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُعَدُّ عَلَيهِ ذَنْباً .

١١٢٨٢ - وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَنْتَقِمُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ إِلا أَنْ يَنْتَهِكَ حُرْمَةً مِنْ حُرماتِ اللَّهِ سُبْحانَهُ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِها كَما قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَعْلَمُ مَا غَابَ عَنْهُ إِلا أَنْ يطلعَهُ اللَّهُ عَلَيهِ .

١١٢٨٣ - وَفِيهِ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ .

---

(١) (٦ : ٢٥٤) .

(٢) (٦ : ٢٥٥) وما بعدها ، وقد ذكر المصنف في أول هذا الباب أيضا إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ، الفقرة (١١٢٠٠) وما بعدها .

١١٢٨٤ - وَفِيهِ الصَّلاةُ عَلى القَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلى الجَنَازَةِ وَهذا عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَهُ وَرَآهُ وَإِنَّما هُوَ بِقُربِ ذَلِكَ عَلى مَاجَاءَتْ بِهِ الآثارُ عَنِ السَّلَفِ - رحمهم الله - فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

١١٢٨٥ - وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلى الجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ .

١١٢٨٦ - وَفِيهِ أَنَّ الصَّلاةَ عَلى القَبْرِ كَالصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ سَوَاءٌ .

١١٢٨٧ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنَازَةِ فَجاءَ وَقَدْ فَرغَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيها أو جَاءَ وَقَدْ دُفِنَت (*) .

١١٢٨٨ - فَقالَ مَالِكٌ ، وَأَبو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما : لاَ تُعادُ الصَّلاةُ عَلى الجَنَازَةِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاةَ مَعَ النَّاسِ عَلَيها لَمْ يُصَلِّ عَلَيها وَلا عَلى القَبْرِ .

١١٢٨٩ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حيٍّ ، واللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ .

١١٢٩٠ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : فَالحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلى قَبْرِ امْرَأَةٍ (١) ؟ قَالَ : قَدْ جَاءَ هَذا الحَدِيثُ وَلَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ .

١١٢٩١ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : مَا رَواهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لاَ يُصلَّى عَلى القَبْرِ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحابِهِ .

١١٢٩٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، قَالَ : كَانَ الحَسَنُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنَازَةِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا . (٢)

(*) **المسألة - ٢٦٨ - :** متى رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها لم توضع لأحدٍ يريد أن يصلي عليها ، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت ، أي يكره ذلك .

(١) انظر (١١٢٩٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩) ، الأثر (٦٥٤٧) .

١١٢٩٣ - وَكَانَ قَتَادَةُ يُصَلِّي عليها . (١)

١١٢٩٤ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذا انْتَهى إِلى جَنَازَةٍ قَدْ صُلِّي عَلَيْهَا دَعَا وانْصَرَف.(٢)

١١٢٩٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحابُهُ : مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنَازَةِ صَلَّى عَلى القَبْرِ إِنْ شَاءَ . (٣)

١١٢٩٦ - وَهُوَ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ . وَبِهِ يَقُولُ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَائِرُ أَصْحابِ الحَدِيثِ . (*)

١١٢٩٧ - وَقَالَ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ : رُوِيَتِ الصَّلاةُ عَلى القَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ حِسَانٍ كُلُّها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٣) ، والمغني (٢ : ٤٩٢) . (٣) الأم (١ : ٢٧٥).

(*) **المسألة - ٢٦٩** - الصلاة على الميت بعد الدفن جائزة باتفاق الفقهاء ؛ لأن النبي (ﷺ) صلى على قبر امرأة من الأنصار.

قال الحنفية : إن دُفن الميت ولم يصل عليه، صلي علي قبره استحساناً مالم يغلب على الظن تفسخه .

وقال المالكية : إن كان لم يصل على الميت ، أخرج للصلاة عليه مالم يفرغ من دفنه ، فإن دفن صُلي على القبر مالم يتغير.

وقال الشافعية : إذا دفن الميت قبل الصلاة صُلِّيَ على القبر ؛ لأن الصلاة تصل إليه في القبر هذا إن أهيل عليه التراب ، فإن أدخل القبر ولم يهل التراب عليه ، يُخرج ويُصلى عليه .

وقال الحنابلة : إذا دُفن الميت قبل الصلاة عليه ، أخرج وصلي عليه ، ولكن لا يُصلى عليه بعد شهر.

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٤٥٨) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٣٢) ، مرا قي الفلاح (٩٩) ، الدر المختار (١ : ٨٢٦) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٢) ، القوانين الفقهية ، ص (٩٥) ، بداية المجتهد (١:٢٣٠) ، المهذب (١:١٣٨) ، المجموع (٥ : ٢٦٤) ، كشاف القناع (٢ : ٩٧) ، المغني (٢ : ٥١١ ، ٥١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٥٠٢-٥٠٣) .

١١٢٩٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْتُها كُلَّها بِالأَسَانِيدِ الجِيَادِ فِي " التَّمْهِيدِ " (١)، وَذَكَرْتُ أَيضاً ثَلاثَةَ أَوْجُهٍ حِسَانٍ مُسْنَدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَتَمَّتْ تِسْعَةً . (٢)

---

(١) (٦ : ٢٦٢) وما بعدها .

(٢) قال المصنف في **التمهيد** (٦ : ٢٦٢) : وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه روى منها أن رسول الله ﷺ صلى على قبر ، فهي – والله أعلم – حديث سهل بن حنيف ، وحديث سعد ابن عبادة ، وحديث أبي هريرة ، روي من طرق ، وحديث عامر بن ربيعة ، وحديث أنس ، وحديث ابن عباس .

فأما حديث سهل بن حنيف ، فحدثنا ه أبو عثمان : سعيد بن نصر ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ؛ قال : حدثنا سعيد بن يحيى : أبو سفيان الحميري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال . كان رسول الله ﷺ ، يعود فقراء أهل المدينة ، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا ؛ قال : فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ : إذا قضت فآذنوني بها ، قال : فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل ، فكرهوا أن يوقظوه ، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض ، قال : فدفناها ، فلما أصبح سأل عنها ، فقالوا : يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ، قال : فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها ، وكبر أربعا {مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٦١) ومجمع الزوائد (٣:٣٧) }.

وأما حديث سعد بن عبادة ، فحدثناه عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا المثني بن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، أن سعد بن عبادة أتى النبي ، ﷺ ، فقال : إن أم سعد توفيت ، وأنا غائب ، فصل عليها يا رسول الله ، فقام النبي ﷺ ، فصلى عليها ، وقد دفنت قبل ذلك بشهر . وروى القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة . عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن أم سعد ابن عبادة ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فأتي قبرها ، وصلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر {مرسل أخرج الترمذي بعضه ، نيل الأوطار (٤:٥٥) } .

وأما حديث أبي هريرة فرويناه من وجوه أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، صلى على قبر.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي ؛ وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال:حدثني أبي قال : حدثنا عثمان بن جرير ، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال :حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن=

. . . . . .

= ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : كانت امرأة تَقُمُّ المسجدَ ، فماتت ، فَدُفِنَتْ لَيْلاً ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا مَاتَتْ ، قَالَ " أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي " قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ) فَقَالَ " دُلُّونِي عَلَى قَبْرِها " فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ " إِنَّ هَذه الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِها وأَنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ " .

قال حماد : لا أدري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا ؟

رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٧) باب " الصلاة على القبر بعد ما يدفن " الفتح (٣ : ٢٠٤) ، وفي موضعين آخرين في الصلاة ، ومسلم في الجنائز باب " الصلاة على القبر " ورواه أبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) باب " الصلاة على القبر" (٣ : ٢١١) ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٢٧) باب " ماجاء في الصلاة على القبر " (١ : ٤٨٩) .

وأما حديث عامر بن ربيعة ، فحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا داود بن عبد الله الجعفري ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : مر رسول الله ﷺ بقبر حديث ، فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : فهلا آذنتموني ؟ قالوا كنت نائما فكرهنا أن نوقظك ، فقال رسول الله ﷺ : فلاتفعلوا ، ادعوني لجنائزكم ثم صفَّ عليها فصلى { مصنف ابن أبي شيبة (٣:٣٦٢) }.

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال:حدثنا شعبة . وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان الشيباني ، قال : سمعت الشعبي يقول : أخبرني من مرّ مع النبي ﷺ ، على قبر منبوذ ، فكبر عليه . قال فقلت للشعبي : يا أبا عمرو من أخبرك بهذا ؟ قال أخبرني بذلك ابن عباس . أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٩) باب " الصفوف على الجنازة " الفتح (٣ : ١٨٦) وفي مواضع أخرى من الجنائز وفي الصلاة ومسلم في الجنائز ، باب " الصلاة على القبر " ورواه أبو داود في الجنائز (٣١٩٦) باب " التكبير علي الجنازة " (٣ : ٢٠٩) والترمذي فى الجنائز (١٠٣٧) باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣ : ٣٥٥) والنسائي في الجنائز (٤ :٨٥) باب " الصلاة على القبر " ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٣٠) باب " ماجاء فى الصلاة علي القبر " (١:٤٩٠) . =

. . . . . .

= **وأما حديث أنس** ، فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي ، قال : حدثنا مضر بن محمد الأسدي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، وعن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ، ﷺ ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت . {أخرجه مسلم في الجنائز – باب " الصلاة على القبر " ، وابن ماجه فيه ، ح (١٥٣١) باب " ماجاء في الصلاة على القبر " (١:٤٩٠) } .

ثم ذكر ابن عبد البر ثلاثة أوجه أخرى حسان مسندة ، فقال (٦ : ٢٧١) : وقد روينا عن النبي ، ﷺ ، أنه صلى على قبر من ثلاثة أوجه ، سوى هذه الستة الأوجه المذكورة ، وكلها حسان . منها حديث لزيد بن ثابت الأنصاري ، والحصين بن وحوح ، وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري ، فالله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل .

أخبرنا أبو القاسم . عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرني عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقيل : فلانة ، فعرفها ؛ فقال أفلا آذنتموني ؟ قالوا : يا رسول الله ، كنت قائلا نائما ، فكرهنا أن نؤذنك ؛ فقال : لاتفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت – ما كنت بين أظهركم ، إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه له رحمة ، قال : ثم أتى القبر فصفنا خلفه ، فكبر أربعا { أخرج النسائي نحوه } . وأخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا أحمد بن حباب ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان البلوي ، عن عروة بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن الحصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده في الشتاء في برد وغيم ، فلما انصرف ، قال لأهله : إني ما أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت ، فآذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه، وعجلوا به ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ، فلم يبلغ النبي – ﷺ – بني سالم حتى توفي ، وجن عليه الليل ، فكان مما قال طلحة : أدفنوني، وألحقوني بربي ، ولا تدعوا رسول الله ، ﷺ ، فإني أخاف عليه اليهود أن يصاب بشيء . فأخبر النبي ﷺ حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره ، فصف وصف الناس معه ، ثم رفع يديه وقال : اللهم ألق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك ثم انصرف {مجمع الزوائد (٣:٣٧) } وذكر أبو جعفر العقيلي قال:أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي، قال:حدثنا موسى بن محمد بن حيان، =

١١٢٩٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وقُرظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وسَلمان بْنِ رَبيعَةَ ، وَأَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الصَّلاةَ عَلى القَبْرِ وَصَلُّوا عَلَيهِ .

١١٣٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ عَنْهُم بِالأَسَانِيدِ (١) .

١٣٠١ - وَمِنَ التَّابِعِينَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو حَمْزَةَ الضبعيُّ .

١١٣٠٢ - وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بكارٍ ، قالَ : حدَّثنا يَحْيى بْنُ مُحمَّدٍ ، قالَ : تُوفِّي الزُّبَيْرُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُروةَ بالعَقيقِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فَصُلِّيَ عَلَيهِ بِالعَقِيقِ وَأَرْسلَ إليهِ بِالمَدِينَةِ لِيُصَلَّى عَلَيهِ فِي البَقِيعِ وَيُدْفَنَ بِالبَقِيعِ .

١١٣٠٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلماءُ الَّذِينَ رَأَوا الصَّلاةَ على القَبْرِ جَائِزَةً أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلى قَبْرٍ إِلاَّ بِقُربِ مَا يُدْفَنُ ، وَأَكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ شَهْرٌ .

١١٣٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : لاَ يُصَلَّى عَلى جَنازَةٍ مَرَّتَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَلَّى عَلَيها غَيْرُ وَلِيِّها فَيُعِيدُ وَلِيُّها الصَّلاةَ عَلَيها إِنْ كَانَتْ لَمْ تُدفَنْ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ دُفِنَتْ أَعَادَها عَلى القَبْرِ .

= قال : حدثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن المنيب عن جده عبد الله بن أبي أمامة الحارثي ، عن أبي أمامة الحارثي ، أن رسول الله ﷺ ، صلى على قبر بعدما دفن .

قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : أخبرنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا عبد الله بن المنيب المدني ، عن جده عبد الله بن أبي أمامة ، عن أبيه : أبي أمامة ابن ثعلبة قال : رجع النبي ﷺ من بدر ، وقد توفيت يعني أم أبي أمامة ، فصلى عليها . (أ . هـ) . **التمهيد** (٦:٢٧٤) .

(١) **في التمهيد** (٦ : ٢٧٤ - ٢٧٧) ، وسنذكر في الفقرات التالية هذه الآثار بدون الأسانيد .

١١٣٠٥ - وَقالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ فَقِيهُ أَهْلِ بَلَدِنا[1] : مَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ مِنْ قَتِيلٍ أَومَيِّتٍ فَإِنِّي أرى أَنْ يُصَلَّى عَلى قَبْرِهِ .

١١٣٠٦ - قالَ : وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبي سَلَمَةَ .

١١٣٠٧ - وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ على الجنازَةِ فَلْيُصَلِّ على القَبْرِ إِذا كَانَ قَرِيبا اليَومَ واللَّيْلَةَ كَما صَلَّى النَّبي ﷺ عَلى قَبْرِ المسْكِينَةِ .

١١٣٠٨ - وَقالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ فِيمَنْ نُسِيَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيهِ حَتَّى دُفِنَ ، أَو فِيمَنْ دَفَنَهُ يَهُودِيٌّ أَو نَصْرَانِيٌّ دونَ أَنْ يُدْفَنَ وَيُصَلَّى عَلَيهِ ثُمَّ خشى عَلَيهِ التَّغْيِيرَ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلى قَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيهِ التَّغْيِيرُ نُبِشَ وَغُسِّلَ وَصُلِّي عَلَيهِ إِنْ كَانَ بحدثان ذَلِكَ .

١١٣٠٩ - وَقالَ يَحْيَى بْنُ معين : قُلْتُ لِيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ : ترى الصَّلاةَ عَلى القَبْرِ؟ قَالَ : لا. ولا أرى عَلى مَنْ صَلَّى عَلَيهِ شَيئاً، وَلَيسَ النَّاسُ عَلى هَذا اليَوم ، وَأَنا أَكْرَهُ شيئا يُخَالِفُ النَّاسَ .

١١٣١٠ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : مَنْ صَلَّى عَلى قَبْرٍ أَو جَنازَةٍ قَدْ صُلِّي عَليها فَمُباحٌ ذَلِكَ لَهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلاَ رَسُولُهُ وَلاَ اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلى كَرَاهِيَتِهِ ، بَلِ الآثارُ المُسْنَدَةُ تُجِيزُ ذَلِكَ ، وَعَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ إِجازَةُ ذَلِكَ ، وَفِعْلُ الخَيرِ يَجِبُ أَلا يمْنعَ عَنْهُ إِلا بِدَلِيلٍ لا مُعارِضَ لَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٦ : ٨٧٩٤).

١١٣١١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ آخر هَذا الباب أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهابٍ عَنِ الرَّجُل يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجنازَةِ ، وَيفوتُهُ بَعْضُهُ ؟ فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذلِكَ . (١)

١١٣١٢ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ على الجَنائِزِ هَلْ يحرمُ في حينِ دُخُولِهِ أَو يَنْتظرُ تَكْبِيرَ إِمامِهِ (*) ؟

١١٣١٣ - فَروى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَلاَ يَنْتَظِرُ الإمامَ لِيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ .

١١٣١٤ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِي، رَوَاهُ المزنيُّ .

١١٣١٥ - وَبِهِ قالَ اللَّيْثُ ، والأَوْزَاعيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ .

١١٣١٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٌ: يَنْتَظِرُ الإمامَ حَتَّى يُكَبر فَيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ ، فَإِذا سَلَّمَ الإِمامُ قَضى مَا عَلَيهِ .

---

(١) الموطأ : ٢٢٧ .

(*) **المسألة - ٢٧٠ -** : اتفق الفقهاء على أنَّ المسبوق يتابع الإمام فيما لحقه ، ويتم ما فاته **وعند الحنفية** : المسبوق ببعض التكبيرات يكبر للتحريمة ، ثم لايكبر في الحال ، بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح ؛ لأن كلَّ تكبيرة ركعة ، كما سبق ، ثم يكبر ما فاته كالمدرك الحاضر ، بعد فراغ الإمام، تكبيراً متتابعاً بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق .

أما لو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فقد فاتته الصلاة ، لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام .

وكذلك **قال المالكية** . **وقال الشافعية** : يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى ، فإن كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المأموم في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيرة، كبر معه، وسقطت القراءة ، وتابعه في الأصح ، كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ، فإنه يركع معه ، ويتحملها عنه . وإذا سلم الإمام وجب على المسبوق تدارك باقي التكبيرات بأذكارها .

وقال الحنابلة : من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس وصحت صلاته .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨١٩) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٦) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٤) ، المغني (٢ : ٤٩٤) ، كشاف القناع (٢: ١٣٩) ، القوانين الفقهية (٩٥)، بداية المجتهد (١ : ٢٣٠) .

١١٣١٧ - وَرَواهُ ابْنُ القاسِمِ عَنْ مَالكٍ والبُويطيُّ عَنِ الشَّافِعيِّ .

١١٣١٨ - واحتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ هَذا القَولَ بِقَولِهِ - عليه السلام - : " مَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا " .

١١٣١٩ - وَرُوِيَ : فاقْضُوا [١] .

١١٣٢٠ - إلا أنَّهم يَقُولُونَ : إذا كَبَّرَ الإمامُ خَمْساً فَلاَ يَقْضِي إلاَّ أَرْبَعاً .

١١٣٢١ - وَالحُجَّةُ لِرِوَايَةِ أَشْهَبَ والمزنيِّ عَنِ الشَّافِعيِّ أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الأُولى بِمنزِلَةِ الإحْرامِ فَيَنْبَغِي أَنَّ يَفْعَلَها عَلى كُلِّ حَالٍ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلاَمِ إمامِهِ؛ لأَنَّ مَنْ فَاتَتهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَقْضِها إلا بَعْدَ سَلاَمِ إمامِهِ .

١١٣٢٢ - وَاخْتَلَفُوا إذا رُفِعَتِ الجَنازَةُ ، فَقالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوريُّ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ تكبيراً مُتَتابِعاً وَلاَيَدْعُو فِيما بَيْنَ التَّكْبِيرِ .

١١٣٢٣ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ ، والشعبيِّ فِي رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ[٢] ، وَحَمَّادٍ ، وَعَطاء فِي رِوَايَةِ ابْنِ جريج[٣] .

١١٣٢٤ - وَرَواهُ البُوَيطيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١١٣٢٥ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ التَّكْبِيرِ إلا أَنَّهُ قَالَ : يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ .

١١٣٢٦ - وَرَوَاهُ المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١١٣٢٧ - وَعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ بِالعِراقِ وَالحجازِ فِي قَضاءِ التَّكْبِيرِ دُونَ

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٥) عن إبراهيم النخعي .

(٣) المغني (٢ : ٤٩٥) .

الدُّعَاءِ؛ لأنَّ مَنْ قَالَ: تقضى تكبيراً متتابعاً، لا يدعو عَنْدَهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ .

١١٣٢٨ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ شعبانَ عَنْ مَالِكٍ الوَجْهَيْنِ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلى الجَنَازَةِ إِنْ قَضاهُ تِسعاً فَحَسَنٌ وَإِنْ دَعَا بَيْنَ تَكْبِيراتِهِ فَحَسَنٌ ، وَمَنِ استَطاعَ الدُّعَاءَ صَنَعَهُ .

١١٣٢٩ - قالَ ابْنُ شعبانَ : يُرِيدُ دُعاءً مخفيا .

١١٣٣٠ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا أَبو أُسامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ محمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ (١) .

١١٣٣١ - وَقالَ الحَسَنُ : يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ وَلاَ يَقْضِي مَا سَبَقَه(٢) .

١١٣٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ فِيمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلى الجَنازَةِ أَنَّهُ لا يَقْضِي : عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٣) والحَسَنِ ، وَرَبِيعَةَ ، والأَوْزَاعِيِّ .

١١٣٣٣ - وَرَواهُ جَابِرٌ الجعفيُّ عَنْ عَطاءٍ والشعبيِّ .

١١٣٣٤ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَقالَ : لَو كَانَ التَّكْبِيرُ يقضى مَا رُفِعَ النَّعْشُ حَتَّى يَقْضِي مَنْ فَاتَهُ .

١١٣٣٥ - قَالَ : وَمَنْ قالَ يَقْضِي تكبيراً مُتتابعاً وَلاَ يقضي الدُّعاء فَقَدْ تركَ مَا يعلمُ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ ، قالَ : وَإِذا رُفِعَ المَيِّتُ فَلِمَنْ يَدْعِي ؟

١١٣٣٦ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : لَيْسَ فِيما ذَكَرَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ مقنعٌ مِنَ الحُجَّةِ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٠٦).

(٢) الموضع السابق .

(٣) المغني (٢ : ٤٩٢) .

(٦) باب ما يقول المصلي على الجنازة (*)

١١٣٣٧ - لَيسَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عِنْدَهُ.

٤٩٦ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا ، لَعَمْرُ اللَّهِ ، أُخْبِرُكَ . أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا . فَإِذَا وضعَتْ كَبَّرْتُ . وَحَمِدتُ اللَّهَ . وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً ، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ . وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً ، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ . اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ . وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . (١)

١١٣٣٨ - فِي هَذا الحَدِيثِ جَوابُ السَّائِلِ عَلى أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ وَذَلِكَ إِذا أَرَادَ المَسْؤُولُ تَعْلِيمَ مَا يعلمُ أَنَّ بِهِ الحَاجَةَ إِلَيهِ .

١١٣٣٩ - وَفِيهِ قصدُ الجنازَةِ إلى مَوْضِعِها فِي حِينِ حَمْلِها .

١١٣٤٠ - وَفِيهِ أَنَّ الصَّلاةَ عَلى الجنازَةِ لَيسِ فيها قِرَاءَةٌ .

١١٣٤١ - وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلماءُ سَنُبَيِّنُ ذَلِكَ بَعْدُ في هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(*) **المسألة - ٢٧١** - الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة لحديث : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " وأقله : " اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له " ، وأكمله ما سيأتي في آثار هذا الباب . سنن أبي داود ، ح (٣١٩٩) .

(١) الموطأ : ٢٢٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١١٠ - ١١١) ، وروي هذا الدعاء عن أبي هريرة في مصنف عبد الرزاق (٦٤٢٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٩٥) ، وذكره الهيثمي في المجمع (٣ : ٣٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : رواه أبو نصير ، ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٧٣) مرفوعاً من حديث أبي هريرة .

١١٣٤٢ - وأمَّا الدُّعاء فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ موقتٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ .

١١٣٤٣- مَعْنى قَوله : وَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : يُضاعِفُ لَهُ الأَجْرَ فِيما أَحْسَنَ فِيهِ وَيَتجاوزُ عَنْ سيِّئ عَمَلِهِ .

١١٣٤٤- وفيه أَنَّ المُصَلِّي عَلى الجنازَةِ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ نَفْسَهُ فِي الدُّعاءِ بِما شاءَ واللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِقَولِهِ : اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

١١٣٤٥ - وَمِنَ الدُّعاءِ عَلى المَيِّتِ مَاروى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ عَلى الجَنازَةِ : اللَّهُمَّ { أَنْتَ } [1] رَبُّها ، وَأَنْتَ خَلَقْتَها ، وَأَنْتَ هَدَيْتَها لِلإِسْلامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَها، وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّها وعَلانيتَها جِئْنا شُفَعاءَ لَها فَاغْفِرْ لَها .

١١٣٤٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذا عَبْدُكَ خَرجَ مِنَ الدُّنْيا وَنَزَلَ بِكَ أَفْقَرَ مَا كانَ إِليكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا أَنْتَ وأَنَّ مُحمداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجاوَزْ عَنْهُ، فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ مِنْهُ إِلا خَيْراً.[2]

١١٣٤٧ - وَعَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهما عَلى المَيِّتِ الدُّعاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمؤمناتِ ، ثُمَّ يَدْعُوَانِ بِنَحْوِما ذَكَرْنا عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .[3]

١١٣٤٨ - وَالدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ اسْتِغْفارٌ لَهُ وَدُعاءٌ بِما يحْضرُ الدَّاعِي مِنَ القَولِ الَّذِي يَرْجو بِهِ الرَّحْمةَ لَهُ وَالعفوَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ الجَمِيعِ شَيْءٌ مُوقتٌ .

* * *

٤٩٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٩٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٩٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩١) .

المُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . (١)

١١٣٤٩ – وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : الصَّلاةُ عَلى الأَطْفَالِ ، وَالسُّنَّةُ فِيها كَالصَّلاَةِ عَلى الرِّجالِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَهِلَّ الطِّفْلُ .

١١٣٥٠ – وَعَلى هذا جَماعَةُ الفُقهاءِ وَجُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَالاخْتِلافُ فِيهِ شُذُوذٌ ، والشُّذُوذُ قَولُ مَنْ قَالَ : لاَ يُصَلَّى على الأَطْفالِ ، وَهُوَ قَولٌ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ البِدَعِ ، وَلِلْفُقَهاءِ قَوْلانِ فِي الصَّلاةِ عَلى الأَطْفالِ (*) .

١١٣٥١ – قالَ أَحَدُهُم : مَا يُصَلَّى عَلى السِّقْطِ مِنْهُم وَغَيرِ السِّقْطِ .

١١٣٥٢ – وَالثَّاني : لاَ يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً .

١١٣٥٣ – والقولُ الَّذِي تَرَكَهُ أَهْلُ الفَتْوى بِالحِجازِ وَالعِراقِ: أَنْ لاَ يُصَلَّى عَلى الطِّفْلِ (٢) ! .

---

(١) الموطأ : ٢٢٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٠١) .

(*) **المسألة – ٢٧٢** – السقط هو الولد الميت ، أو غير التام الأشهر ، إلا إن علمت حياته بارتضاع أو بحركة استهلال ولو للحظة . **قال الشافعية** : إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل ، صلي عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاحتياط وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر ، لعدم ظهور حياته ، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه في الحالة الأخيرة ، ولا يغسل قبل أربعة أشهر . **وقال الحنابلة** : إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لحديث : " والسقط يصلى عليه " . ورواه أبو داود والترمذي ، وصححه . **وقال الحنفية** : يغسل المولود ويصلى عليه ويرث ويورث ، إن استهل : أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره، إن لم يستهل ، ولم يظهر منه صراخ ، لا يغسل إن لم يكن تام الخلق ، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة ويدفن ويسمى؛ لأنه يُحْشَرُ يوم القيامة ، وإن نزل ميتا تام الخلق فيغسل . **ولا يصلي عند المالكية** على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو استهلال ولو للحظة ، ودليلهم حديث " الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل " رواه الترمذي .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : " السقط " .

١١٣٥٤ - رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُندبٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وَسُويدِ بْنِ غَفلةَ .

١١٣٥٥ - وَمِمَّنْ قَالَ : لاَ يُصَلَّى عَلَيهِ حَتَّى يستهلَّ صَارِخاً : الزُّهريُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ (١) ، وَالحكمُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَمَّادٌ ، والشَّعبيُّ ، وَمَالِكٌ ، والشَّافِعيُّ ، وَسَائِرُ الفُقهاءِ بالكُوفَةِ وَالحِجازِ .

١١٣٥٦ - وَمِمَّنْ قَالَ : يُصَلَّى على السِّقْطِ وَغَيرِهِ : أَبُو بكْرٍ الصِّدِّيقُ (٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٢) .

١١٣٥٧ - وَرُوِيَ عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ فِي السِّقْطِ يَقَعُ ميتاً إِذا تَمَّ خَلقهُ وَنفخَ فِيهِ الرُّوحُ صلّى عَليهِ .

١١٣٥٨ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبي لَيلى وَابْنِ سِيرِينَ .

١١٣٥٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ المُغِيرةِ بْنِ شُعبةَ أَنَّهُ قالَ : الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيهِ . (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٣٠)

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩) ، ومعرفة السنن والآثار (٥ : ٧٤٠٦) والمحلى (٥ : ١٥٨) .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، الحديث (٧٠١ - ٧٠٢) ، وأبو داود في كتاب الجنائز الحديث (٣١٨٠) ، باب " المشي أمام الجنازة " ص (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣١) ، باب " ماجاء في الصلاة على الأطفال " (٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٥٥ - ٥٦) ، باب " مكان الراكب من الجنازة "، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) باب " ماجاء في شهود الجنائز دون ذكر الطفل " ، حيث إن ماأورده المصنف هنا جزء من حديث متنه : الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها، والسقط يصلى عليه ... " ، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمآن) ص (١٩٥) حديث (٧٦٩) ، واستدركه الحاكم في كتاب الجنائز (١: ٣٥٥)، باب " المشي أمام الجنازة " ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ٢٨٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨ ، ٢٤ ، ٢٥) .

١١٣٦٠ – وَهَذا يحتملُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى عَليهِ إِذا استَهَلَّ .

١١٣٦١ – وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حدَّثنا ابْنُ عليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صلَّى عَلى سِقْطٍ .(١)

١١٣٦٢ – وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قطّ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَولِ النَّبيِّ ﷺ : " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ... " ، فَذَكَرَ مِنْهُم الصَّبِيَّ حتَّى يَحْتَلِمَ . (٢)

١١٣٦٣ – وَقالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ : الصَّغِيرُ تُكْتَبُ لَهُ الحَسَناتُ ولاَتُكْتَبُ عَلَيهِ السَّيِّئاتُ .

١١٣٦٤ – وَسَنُبَيِّنُ هَذا المَعْنى عِنْدَ قَولِهِ ﷺ فِي الصَّبِيِّ أَلِهذا حجٌّ ؟ قالَ : " نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ " (٣) .

١١٣٦٥ – وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الصَّبِيِّ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَيشهدُ لَهُ قَولُ اللَّهِ تعالى : ﴿ يغفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ويُعذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [١٤ من سورة الفتح] ، وَلَو عذَّبَ اللَّهُ عِبادَهُ أَجْمَعِينَ كَانَ غَيرَ ظَالِمٍ لَهُمْ [كَما أَنَّهُ إذا هَدى وَوَفَّقَ مَنْ شَاء منهم وَأَضَلَّ وَخَذَلَ مَنْ شاءَ مِنْهُم كَانَ غَيرَ ظَالِمٍ لَهُم] (٤) ، وَإِنَّما الظَّالِمُ مَنْ فَعَلَ غَيرَ مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ تَعالى غَيرَ مَأْمُورٍ لاَ شَرِيكَ [لَهُ] (٥) .

١١٣٦٦ – وَعَذَابُ القَبْرِ غَيرُ فِتْنَةِ القَبْرِ بِدَلاَئِلَ وَاضِحَةٍ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ قَدْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٨٠) ، والمجموع (٥ : ٢١٥) ، والمغني (٢ : ٥١٢) ، وهذا في صلاة ابن عمر على ابن بنت له لم يستهل ، فصلى عليه احتياطاً ، وقال : لاندري أحيٌّ خرج أم ميت ؟ والمشهور عن ابن عمر أنه لايصلى على السِّقط إلا إذا ولد حيًا ، وصاح . مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٣٠) ، والمحلى (٥ : ١٥٨) و (٩ : ٣٠٨) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٣) يأتي كتاب الحج ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٥) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (.س) .

ذَكَرْناها فِي غَيرِ هَذا المَوْضِعِ .

١١٣٦٧ - وَإذا دَعى للصَّبِيِّ أَنْ يُعِيذَهُ اللَّهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ فَالكَبِيرُ أَولى بِذَلِكَ .

١١٣٦٨ - وَمِنَ الدُّعاءِ المَحْفُوظِ فِي الصَّلاةِ عَلى المَيِّتِ : اللَّهُمَّ قِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ .

* * *

٤٩٨- مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ . (١)

١١٣٦٩ - واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي هَذا المَعْنى (*) .

١١٣٧٠ - فرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٢) ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وَفضالةَ بْنِ عُبيدٍ ، أَنَّهم كَانُوا لاَ يَقْرَؤُونَ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ .

١١٣٧١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُثْمانَ بْنِ حنيفٍ ، وَأَبي أُسامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ أَنَّهمُ كَانُوا يَقْرَؤُونَ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ عَلى الجَنَازَةِ . (٣)

---

(١) الموطأ : ٢٢٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٨٧) والمحلى (٥ : ١٣١) ، وكشف الغمة (١:١٦٩).

(*) **المسألة - ٢٧٣** - تبدأ صلاة الجنازة بالنية ، وتشمل على أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي (ﷺ) وفاتحة وسلام ، إلا أن النية شرط لا ركن **عند الحنفية والحنابلة** ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد **عند المالكية** ، والصلاة علي النبي مسنونة **عند الحنفية** ، مندوبة **عند المالكية** ، ركن عند الآخرين ، والسلام واجب **عند الحنفية** ركن عند **الجمهور** ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريماً بنية التلاوة جائزة بنية الدعاء **عند الحنفية** ، ومكروهة تنزيهاً **عند المالكية** وركن عند الآخرين ، ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لايتابعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلم معه عند **الحنفية والشافعية** ، ويسلم عند المالكية ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات **عند الحنابلة** .

(٢) انظر الحاشية قبل السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز - باب قراءة الفاتحة عن ابن عباس.

١١٣٧٢ - وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَالبَصْرَةِ، كُلُّهُم كَانَ يَرى قِراءَةَ فَاتِحَةِ الكِتابِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلاةِ إِلا مَارَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرأُ فِي الصَّلاةِ عَلى المَيِّتِ فِي الثَّلاثِ تَكْبِيرَاتٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ .

١١٣٧٣ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَزْهَرَ السمانِ ، قالَ : كَانَ الحَسَنُ يَقْرأُ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلى الجَنَازَةِ . (١)

١١٣٧٤ - وَأَمَّا اخْتِلافُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ فِي ذَلِكَ .

١١٣٧٥ - فَقالَ مَالِكٌ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ: إِنَّما هُوَ الدُّعاءُ، وَإِنَّما فَاتِحَةُ الكِتابِ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِها فِي بَلَدِنا .

١١٣٧٦ - وَقالَ الثَّورِيُّ : يُستَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ .

١١٣٧٧ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حيٍّ . قالَ الحَسَنُ بْنُ حيٍّ : ثُمَّ يُصَلِّي على النبيِّ - عليه السلام - ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسارِهِ .

١١٣٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : يَحمدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيهِ بَعْدَ التَكْبِيرِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِي عَلى النَّبيِّ ﷺ ، ثم يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ فَيشفعُ لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

١١٣٧٩ - وَلَيسَ فِي الدُّعاءِ شَيْءٌ مُوقتٌ وَلاَيقْرأُ فِيها .

١١٣٨٠ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْرأُ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٩٨) .

يَحمدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلى النَّبيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُؤمِنِينَ وَالْمُؤْمِنات ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ .

١١٣٨١ - وَقَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ كَقَولِ الشَّافعيِّ ، وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ فِي قِرَاءَةِ فَاتِحةِ الكِتَابِ .

١١٣٨٢ - وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبي دَاوُدَ البرلسيُّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو اليمانِ ، قالَ : أَخبرنا شُعيبٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي أُسامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، وَكانَ مِنْ كُبراءِ الأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَبْناء الَّذِين شَهِدُوا بَدْراً ، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْراً مَعَ النَّبيِّ (عليه الصلاة والسلام) أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أَخبَرَهُ أَنَّ السُّنَّةَ عَلى الجَنازَةِ فِي الصَّلاةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمامُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ سرّاً فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يختم الدُّعاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلاثِ .(١)

١١٣٨٣ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ : فَذَكَرْتُ الَّذِي أَخبرني أَبُو أُمامَةَ مِنْ ذَلِكَ لِمُحمَّدِ ابْنِ سُويدٍ الفهريِّ ، فَقالَ : وأَنا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحدِّثُ عَنْ حبيبِ بْنِ مسلمة(٢) فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ مِثلَ الَّذِي حَدَّثكَ بِهِ أَبو أُمامَةَ (٣) .

١١٣٨٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخبرنا مَعمرٌ عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبا أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ يُحَدِّثُ ابْنَ المُسيبِ ، قالَ : السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلى النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعاءَ لِلْمَيِّتِ وَلا يَقرأُ إِلا فِي التَكْبِيرَةِ الأُولى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ .(٤)

١١٣٨٥ - وَرَوى الثَّوريُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَجَماعَةٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

---

(١) شرح معاني الآثار (١ : ٥٠٠) .

(٢) في (ك) : حبيبة ، وأثبت ما في (س) ، وهو مطابق لشرح معاني الآثار.

(٣) شرح معاني الآثار (١ : ٥٠٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٩) ، الأثر (٦٤٢٨) .

إِبْراهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ حَتَّى أَسْمَعَنا ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ .

١١٣٨٦ – وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِم : إِنَّما جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ . (١)

١١٣٨٧ – وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولى .

١١٣٨٨ – وَلَيسَ بِثَابِتٍ عَنْ جَابِرٍ . (٢)

١١٣٨٩ – وَاحْتَجَّ دَاوُدُ فِي هَذا البَابِ بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لاصَلاَةَ لِمنْ لَمْ

---

(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٠) ، باب " الصلاة على الجنازة والتكبير فيها " ، وفي المسند رقم (٥٧٩) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٧) ، باب " الدعاء " (٤:٧٤–٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٨) ، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، بهذا الإسناد . وأخرجه من طريق سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم : البخاري في الجنائز حديث (١٣٣٥) ، باب "قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز " ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٨) ، باب " مايقرأ على الجنازة " (٣ : ٢١٠) ، والترمذي في الجنائز (١٠٢٧) ، باب " ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب " ، والدار قطني (٢ : ٧٢) (الطبعة المصرية) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٩) . ومن طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) ، باب " قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز " ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٨) باب "الدعاء " (٤ : ٧٥) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤:٣٩). ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد أخرجه الشافعي في (المسند) رقم (٥٨٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٥٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٩) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٠) ، باب " الصلاة على الجنازة والتكبير فيها " . والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٩) ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : صدوق ، في حديثه لِين ، ويُقال : تَغَيَّرَ بآخرةٍ . تقريب التهذيب (١ : ٤٤٧) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢:٢٩٨) .

يَقْرأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ " (١) .

١١٣٩٠ - وَهِيَ صَلاةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِم لاَ تَجُوزُ إِلى غَيرِ القِبْلَةِ وَلاَ بِغَيرِ وضُوءٍ ، إِلا الشعبيَّ فَإِنَّهُ شَكَّ فَأَجَازَها بِغَيرِ وضُوءٍ ، وَقالَ : إِنَّما هُوَ دُعاءٌ ، وَلَمْ يتابعْ عَلى ذَلِكَ .

١١٣٩١ - وَمِمَّنْ رَأى القِراءَةَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ : الحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مزاحمٍ .

١١٣٩٢ - ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو بكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ :

١١٣٩٣ - وَحَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ السباقِ أَنَّهُ حدَّثَهُ أَنَّهُ رَأى سَهْلَ بْنَ حنيفٍ صَلَّى عَلى مَيِّتٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ .

١١٣٩٤ - وَفِيما أَجَازَ لَنا أَبُو الحَسَنِ مُحمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ العَبَّاسِ الإِخميميُّ وَكَتَبَ بِهِ إِلَينا قالَ : حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ ، قَالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا روحُ بْنُ عُبادَةَ ، قالَ : حَدَّثنا دَاوُدُ بْنُ {... ..} (٢) ، قالَ : قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ بْنِ عميرٍ : كَيْفَ كَانَ شَيْخاكَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُميرٍ يُصَلِّيانِ عَلى الجَنَائِزِ ؟ قالَ : كَانَا يَقْرآنِ بِأُمِّ القُرآنِ ، وَيُصَلِّيَانِ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَيَسْتَغْفِرانِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ ، ثُمَّ يَقُولانِ : اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبرِهِ وَاعرجْ إِليكَ بِروحِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَاخْلُفْهُ فِي عقبِهِ بِخَيرٍ .

١١٣٩٥ - وَمِمَّنْ كَانَ لاَ يَقْرأُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ وَيَقُولُ : لَيْسَ فِيها قِرَاءَةٌ ، وَيُنْكِرُ القِرَاءَةَ فِيها : أَبُو العَالِيَةَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وأَبو بردةَ بْنُ أَبِي مُوسى ، وَعَامِرٌ

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، ورسمها: نامد.

الشعبيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ ، وَميمونُ بْنُ مَهرانَ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ ، وَطَاووسٌ اليمانيُّ .

١١٣٩٦ – ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ . (١)

* * *

(١) (٣ : ٢٩٨).

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار (*)

٤٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأُتِيَ بِجِنَازَتِها بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ . فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ . قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوها حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ . (١)

١١٣٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَتَيْتُ بِمَعْنَى الحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ .

١١٣٩٨ - وَقَدْ أَوْضَحْنا فِي "التَّمْهِيدِ" (٢) عِلَّةَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

(*) **المسألة ٢٧٤ - قال الشافعية** : يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها في كل وقت . **وقال الحنفية** : يكره تحريما ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها في منتصف النهار، وما بعد صلاة الصبح حتى الطلوع ، ومابعد صلاة العصر حتى الغروب . **وقال المالكية والحنابلة** : تحرم ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب والزوال لظاهر حديث عقبة بن عامر : " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا ..... " الحديث ، وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما : ما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب . وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد (١:٢٣٤) المهذب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢ : ٥٥٤) ، بدائع الصنائع (١:٣١٦-٣١٧) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠١) .

(١) الموطأ : ٢٢٩ ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٢) .

(٢) (٢٢ : ٣٢٧) ، والحديث قد تقدم في باب " النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ".

" إذا بَدا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ " وأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ " حتَّى تبرزَ " لا تَصِحُّ لاِضْطِرابِ الرُّوَاةِ فِيها ، فَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ : حَتَّى تشرِقَ ، ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ : حتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحَتَّى تَبيضَّ .

١١٣٩٩ – وَهُوَ الصَّحِيحُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي حَرْملةَ هذا مِنْ قَولِ عُمَرَ وَفِعْلِهِ .

١١٤٠٠ – وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَضْطَرِبْ رُوَاتُهُ وَاضْطَرَبُوا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ عَنْ أَبِيهِ عَلى مَا وَصَفْتُ لَكَ ، واخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ ، وأَصَحُّ مَا فِيهِ رِوَايَةُ مَالِكٍ مُرْسَلَةً .

١١٤٠١ – وَيَقْضِي عَلى هَذا كُلِّهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ ، وأَبي أمامَةَ ، وَالصنابحيِّ ، وَغَيرِهم : أَنَّ الشَّمْسَ تطلعُ مَعَ قرنِ الشَّيْطانِ فَإِذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَها .

١١٤٠٢ – ولَمْ يَقُلْ : إِذَا بَرَزَتْ فَارَقَها . بَلْ قَدْ جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ : "حَتَّى تَرْتَفِعَ " ، " وَحَتَّى تَبيضَّ " . وَهَذا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ مَعْنى قَولِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُروةَ عَنْ أَبِيهِ : " حتَّى تبرزَ " : أَيْ حَتَّى تبرزَ مُرْتَفِعَةً بيضاءَ وَعَلى هَذَا يَصِحُّ اسْتِعْمالُ الأَحَادِيثِ كُلِّها .

* * *

٥٠٠ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا . (١)

---

(١) الموطأ : ٢٢٩ ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٢٣) ، والمغني (٢ : ٥٥٥) ، وكشف الغمة (١:١٧٠) .

١١٤٠٣ - وَهذا بَابٌ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيهِ قَدِيماً وَحَدِيثاً .

١١٤٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْناه في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ كِتَابِنا هَذا مَبْسُوطاً ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٤٠٥ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوى فِي ذَلِكَ :

١١٤٠٦ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ بَعْدَ العَصْرِ مَالَمْ تسفرِ الشَّمْسُ فَإِذا اصفَرَّتْ لَمْ يُصَلِّ عَليها إِلا أَنْ يكُونَ يخافُ تَغَيُّرَها، فَإِنْ خِيفَ ذَلِكَ صَلَّى عليَها .

١١٤٠٧ - قالَ : وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَالَمْ يسفرْ فَإِذا أَسفرَ فَلاَ تُصَلُّوا إِلاَّ أَنْ تَخَافُوا عَلَيها .

١١٤٠٨ - وَهذا مَعْنى الحَدِيثَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ مَعْلُومٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ لاَ يمْنعُ مِنَ الصَّلاةِ إِلاعِنْدَ الطُّلُوعِ أَو الغُرُوبِ .

١١٤٠٩ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الصَّلاةَ عَلى الجَنَائِزِ جَائِزَةٌ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ .

١١٤١٠ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ .

١١٤١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلى الجَنَائِزِ فِي كُلِّ وَقْتٍ (١) .

١١٤١٢ - لأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ إِنَّما وَرَدَ فِي التَّطَوُّعِ لا فِي الوَاجِبِ وَلا فِي المَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

١١٤١٣ - وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ أَقْوَالِ العُلَماءِ فِي هَذَا البَابِ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

١١٤١٤ - وَقَالَ الثَّورِيُّ : لاَ يُصَلَّى عَلى الجَنَائِزِ إِلا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، وَيُكْرَهُ

---

(١) الأم (١ : ٢٧٩) .

الصَّلاةُ عَلَيها نِصفَ النَّهارِ وَحِينَ تَغرب الشَّمْسُ وَبَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تطلعَ الشَّمْسُ .

١١٤١٥ – قالَ اللَّيْثُ أيضاً : لاَيُصَلَّى عَلَيها فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيها.

١١٤١٦ – وَقالَ الأَوْزاعِيُّ : يُصلَّى عَليها مَادَامَ فِي مِيقاتِ العَصْرِ فَإِذا ذَهَبَ وَقْتُ العَصْرِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيها حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ .

١١٤١٧ – وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : لا يُصَلَّى عَلَيها عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلا عِنْدَ الغُرُوبِ وَلا نِصفَ النَّهارِ ، وَيُصَلَّى عَلَيها فِي غَيْرِها مِنَ الأَوْقَاتِ .

١١٤١٨ – وَحُجَّتُهم حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَوَكِيعٌ وَغَيرُهُم ، عَنْ مُوسى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قالَ : ثَلاَثُ سَاعَاتٍ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصَلِّيَ فِيهنَّ أَو نقْبرَ فِيهنَّ مَوْتَانَا : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تبيضَّ ، وَعِنْدَ انْتِصافِ النَّهارِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ اصفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغِيبَ .

* * *

(٨) باب الصلاة على الجنائزفي المسجد(*)

٥٠١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ ، حِينَ مَاتَ ؛ لِتَدْعُوَ لَهُ . فَأَنْكَرَ ذلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ(١) إِلا فِي الْمَسْجِدِ.(٢)

٥٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صُلِّيَ عَلَى

(*) **المسألة - ٢٧٥ - أجاز الشافعية والحنابلة** الصلاة على الجنازة في المسجد ، بل استحب ذلك الشافعية ؛ لأنه أشرف ، ودليلهم حديث عائشة التالي في أول هذا الباب ، **وكره الحنفية والمالكية** الصلاة على الجنازة في المسجد ، ودليلهما حديث أبي هريرة : " من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء له" رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف . (نصب الراية) (٢ : ٢٧٥) ، (نيل الأوطار) (٤:٦٨) .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢:٤٩٣)، الدر المختار (١: ٨٢٩) ، فتح القدير (١ : ٤٦٣) ، اللباب (١ : ١٣٣) ، المبسوط (٢ :٦٨) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠٧) .

(١) هو سهيل بن بيضاء الفهْري ، من المهاجرين ، يكنى أبا موسى هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وشهد بدرا وأحدا ، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع ، وهو الذي صلى عليه النبي ﷺ في المسجد .

وترجمته في الاستيعاب (٤ : ٢٨٣) وأسْد الغابة (٢ : ٤٧٧) ، وغيرهما .

(٢) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٢٢) ، باب " الصلاة على الجنائز في المسجد " (١:٢٢٩ - ٢٣٠)، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ٢١١) ، باب " الصلاة على الميت في المسجد " .

قال ابن عبد البر : (هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا) . ورواه مسلم موصولا على ما سيأتي في هذا الباب .

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ . (١)

١١٤١٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلاً مُسْنَداً .

١١٤٢٠ – وَصَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ الْعُدُولِ .

١١٤٢١ – حدَّثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ ، قَالَ : حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النسويُّ ، قَالَ : أَخْبَرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حجرٍ ، قالا : حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ .

وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ .

١١٤٢٢ – قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ . (٢)

---

(١) الموطأ : ٢٢٩

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٩) ، باب " الصلاة على الجنازة في المسجد " ، وبرقم (١٠١) ، ص (٢ : ٦٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٩٠) ، باب " الصلاة على الجنازة في المسجد " (٣ : ٢٠٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩٠) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤:٦٨) ، باب " الصلاة على الجنازة في المسجد " ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٣) ، باب " ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد " من طريق عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:١٦٩) من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٥١) .

١١٤٢٣ - وَفِي هَذا البَابِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثانِ : أَحَدُهما حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذا ، والثَّانِي حَدِيثٌ يُرْوى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ صَلَّى عَلى جَنازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ " . (١)

١١٤٢٤ - وَقَدْ يحتملُ قَولُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذا : " فَلاَ شَيْءَ لَهُ أَيْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ . كَما قَالَ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُم أَحْسَنتُم لأَنفُسِكُم وإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ {٧ من سورة الإسراء} بِمَعْنى عَلَيها .

١١٤٢٥ - وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَهُوَ إِمامُ أَهْلِ الحَدِيثِ والمقدمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ النَّقْلِ فِيهِ - عَنِ الصَّلاةِ عَلى الجنازَةِ فِي المَسْجِدِ ؟ فَقالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ . وَقالَ بِجَوَازِهِ .

١١٤٢٦ - فَقِيلَ : فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ فَقالَ : لاَ يَثْبُتُ . أو قَالَ : حَتَّى يَثْبُتَ .

١١٤٢٧ - ثُمَّ قَالَ : رَوَاهُ صَالِحٌ مَولى التَّوءمَة ، ولَيسَ بِشَيْءٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ .

١١٤٢٨ - فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ السُّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلى الجَنَائِزِ فِي المَسْجِدِ وَقَالَ بِذَلِكَ .

١١٤٢٩ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَجُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهِيَ السُّنَّةُ المَعْمولُ بِها فِي الخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَلَّى عُمَرُ عَلى أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي المَسْجِدِ وَصَلَّى صهيبٌ عَلى عُمَرَ فِي المَسْجِدِ بِمحضرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصَدْرِ السَّلَفِ مِنْ غَيرِ تَنْكِيرٍ ،

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩١) ، باب " الصلاة على الجنازة في المسجد " (٣:٢٠٧) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب " الصلاة على الجنائز في المسجد " ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣:١٥٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٤ ، ٤٥٥) ، والطحاوي ص (٢٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٥١) ، وقد ضعف هذا الحديث : الإمام أحمد بن حنبل ، وابن المنذر ، والخطابي، والبيهقي ، قالوا : هو من إفراد صالح مولى التوءمة . وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جَرحُوه به: الاختلاط .

وَمَا أَعْلَمُ مَنْ ينكرُ ذَلِكَ إلا ابْنَ أبي ذِئْبٍ .

١١٤٣٠ - وَرُوِيَتْ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ لاَ تَصِحُّ وَلاَ تَثْبُتُ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

١١٤٣١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَغَيرِهم .

١١٤٣٢ - وَقَدْ قَالَ فِي المُعتكفِ : لاَ يخرجُ إِلى جَنازَةٍ ، فَإِنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ بِهِ فِي المَسجِدِ فَلايُصَلِّي عَليها مَعَ النَّاسِ .

١١٤٣٢ م - وَقَالَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حبيبٍ : إِذا كَانَ مُصَلَّى الجنائِزِ قَرِيباً مِنَ المَسَجدِ أَوْ لاصِقاً بِهِ مِثْلَ مُصَلَّى الجَنَائِزِ بِالمَدِينَةِ فَإِنَّهُ لاصِقٌ بِالمَسْجِدِ مِنْ نَاحِيَةِ الشرقِ ، فَلا بَأْسَ مِنْ أَنْ تُوضعَ الجَنَازَةُ في المُصَلَّى خارجاً من المَسجدِ وَتمددُ الصُّفُوفُ بالنَّاسِ فِي المَسْجِدِ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

١١٤٣٣ - قالَ : وَقالَ مَالِكٌ : لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلَّى عَلى أَحَدٍ فِي المَسْجِدِ .

١١٤٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَو فَعَلَ ذَلِكَ فَاعِلٌ مَا كانَ ضَيقاً وَلاَ مكْرُوهاً فَقَدْ صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضاءَ فِي المَسْجِدِ ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلى أَبي بَكْرٍ في المَسْجِدِ ، وصَلَّى صُهَيْبٌ عَلى عُمَرَ فِي المَسْجِدِ .

١١٤٣٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ المَلكِ وَمُطرفٌ .

١١٤٣٦ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا صَلَّى عَلى أَبِي بكْرٍ إلا فِي المَسْجِدِ . (١)

١١٤٣٧ - قالَ : وَحَدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ كثيرِ بْنِ زَيدٍ ، عَنِ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنطبٍ ، قالَ : صُلِّيَ على أَبِي بكْرٍ وَعُمَرَ تِجاهَ المنبرِ . (٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٦٤) .

(٢) الموضع السابق .

١١٤٣٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنا يونُسُ بْنُ محمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا فليحُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عجلانَ ، عَنْ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشةَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إلا فِي المَسْجِد (١) .

١١٤٣٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ ، وَالثَّوريُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، قالَ : رَأى أَبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ المَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلى جَنازَةٍ (٢) ، فَقالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ ؟ مَا صُلِّي عَلى أبي بكْرٍ إلا فِي المَسْجِدِ . (٣)

١١٤٤٠ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلى عَائِشَةَ أَنْ يمرَّ عَلَيها سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ فِي المَسْجِدِ هُم الصَّحابَةُ وَكِبَارُ التَّابِعِينَ لاَ مَحالَةَ ؟ قِيلَ لَهُم : مَا رَأَتْ عَائِشَةُ إِنْكَارَهُم بِكَبِيرٍ ، وَرَأَتِ الحُجَّةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ هُوَ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ وَالقُدْوَةُ ، وأَيْنَ المَذْهَبُ والرَّغْبَةُ عَنْ سُنَّتِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُها مِنْ وَجْهٍ مَعْرُوفٍ ، وَلَو لَمْ تَكُنْ فِي هَذا البَابِ سُنَّةٌ مَا وَجَبَ أَنْ تَمنعَ عَنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الإِباحَةُ حَتَّى يردَ المَنْعُ والحظرُ ، فَكَيْفَ وَفِي إِنْكَارِ ذَلِكَ جَهْلُ السُّنَّةِ وَالعَمَلِ الأَوَّلِ القَدِيمِ بِالمَدِينَةِ .

١١٤٤١ - ألا تَرى أَنَّ قَولَ عَائِشَةَ (مَا أَسْرَعَ النَّاس) تُرِيدُ إلى إِنْكَارِها مَا يَعْلَمُونَ وَتَرْكِ السُّؤَالِ عَمَّا يَجْهَلُونَ .

١١٤٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ (مَا أَسْرَعَ مَا يَنْسى النَّاسُ وَلَيْسَ مَنْ نَسِيَ عِلْماً بِحُجَّةٍ عَلى مَنْ ذَكَرَهُ وَعَلِمَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١١٤٤٣ - وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تعميهِ نَفْسُهُ مِنَ المُنْتَسِبِينَ إِلى العِلْمِ فِي كَرَاهِيَةِ

---

(١) تقدم في (١١٤٢٢) .

(٢) في (ك) " جماعة " .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٢٦) ، الأثر (٦٥٧٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٥١) ، والمحلى (٥ : ١٦٢) .

الصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ فِي المَسْجِدِ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نعى لِلنَّاسِ النَّجاشِيَّ وَخَرجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى فَصَفَّهُم وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تكْبِيرَاتٍ . قالَ : وَلَمْ يصَلِّ عَلَيهِ فِي المَسْجِدِ .

١١٤٤٤ – وَفِي احْتِجَاجِهِ هَذا ضروبٌ مِنَ الإِغْفَالِ :

١١٤٤٥ – مِنْها : أَنَّهُ لاَ يرى الصَّلاةَ عَلى الغَائِبِ وَصَلاَةُ النَّبيِّ ﷺ عَلى النَّجاشِيِّ خُصُوصٌ لَهُ عِنْدَهُ .

١١٤٤٦ – وَمِنْها أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى الجَنَازَةِ فِي مَوْضِعٍ وَلا صَلاةِ العِيدِ فِي مَوضِعٍ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ صَلاةَ العِيدِ وَصَلاةَ الجَنائِزِ لاَ تَجُوزُ إِلا فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ ، وَالمُسْلِمونَ فِي كُلِّ أُفقٍ لَهمُ مُصَلَّى فِي العِيدِ يَخْرُجُونَ إِليهِ ويُصَلُّونَ فِيهِ ، وَلا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهم إِنَّ الصَّلاةَ لاَتَجُوزُ إِلا فِيهِ .

١١٤٤٧– وَكَذَلِكَ صَلاتُهم فِي المَقَابِرِ عَلى جَنَائِزِهم لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلى الجَنَائِزِ إِلا فِي المَقْبَرَةِ ، وَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَمُباحٌ فِعْلُهُ ، فَكَيْفَ بِما فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز(*)

٥٠٣ - مَالِكٌ ،أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ : الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ . وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ . (١)

١١٤٤٨ - هكَذا رَوى هَذَا الحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ " لِلْمُوَطَّأ " .

١١٤٤٩ - وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ " الموطَّأ " عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ .. ، مثله إلى آخرِهِ سَواءٌ .

١١٤٥٠ - وَذَكَرَ الدَّارَ قُطْنِيُّ أَنَّ مُحمَّدَ بْنَ مخلدٍ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْماعِيلَ المدينيِّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عُثمانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ ...، فَذَكَرَهُ إِلى آخرِهِ سواء .

١١٤٥١ - وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي " الْمُوطأ " .

١١٤٥٢ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُثمانَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي

(*) **المسألة : ٢٧٦** - اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويقدم الأفضل فالأفضل ؛ لأن الإفراد أرجى قبولا ، وأكثر عملا .وفي حالة اجتماع الجنائز **قال الحنفية** : تصف صفا عريضا ، ويقوم الإمام عند أفضلهم ، أو تصف صفا طويلا مما يلي القبلة ، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام ، محاذيا له ، وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء : يُسوّى بين رؤوسهم ، ويكون الجميع صفاً بين الإمام والقبلة ، ويُصفّ الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم الذين يلون الإمام في الحياة وكذلك في الموت . وانظر في هذه المسألة : المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٥) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، الدرّ المختار وردّ المحتار (١:٨٢١-٨٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، مغني المحتاج (١:٣٤٨) ، المغني (٢:٥٦٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٥) .

(١) الموطأ : ٢٣٠ .

هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ العُلماءِ فِي مَوْضِعِ الرِّجالِ يَلُونَ النِّسَاءَ وَالنِّساءُ أَمَامَهُم .

١١٤٥٣ – رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيضاً عَنْ أَبِي قَتادَةَ الأَنْصارِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، وَالحَسَنِ ، وَالحُسَيْنِ ، وَعَنِ الشعبيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَالزُّهريِّ . وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ .(١)

١١٤٥٤ – كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى حِسَانٍ كُلِّها .

١١٤٥٥ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى كَذَلِكَ عَلى جَنَازَةٍ فِيها ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ ، وَأَبُو قتادَةَ ، وَالأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ فَسَأَلَهُم عَنْ ذَلِكَ أَو أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُمْ ؟ فَقَالُوا : هِيَ السُّنَّةُ . (٢)

١١٤٥٦ – وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ ثَانٍ :

١١٤٥٧ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ معمرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : الرِّجَالُ يَلُونَ القِبْلَةَ ، وَالنِّساءُ يَلُونَ الإِمامَ (٣) .

١١٤٥٨ – وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمٍ وَالقَاسِمِ ، قَالُوا : النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الإِمامَ وَالرِّجالُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ . (٤)

١١٤٥٩ – قالَ : وحَدَّثَنا ابْنُ عليَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ الرِّجالُ بَيْنَ يدي النِّساءِ . (٥)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٥) ، وآثار أبي يوسف : (٨٤) ، وآثار محمد بن الحسن : (٤٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٥) ، الأثر (٦٣٣٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٦) ، الأثر (٦٣٤١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٥) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٦) .

١١٤٦٠ - وَعَنْ مسلمةَ بْنِ مخلدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي بِمِصْرَ كَذَلِكَ عَلى الجَنائِزِ .(١)

١١٤٦١ - وَفِيها قَولٌ ثَالِثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معقلٍ ، وَمُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالا : يُصَلَّى عَلى الرِّجالِ أَو الرَّجُلِ عَلى حدة ، وَعلى النِّساءِ أو عَلى المَرْأةِ عَلى حدة . (٢)

١١٤٦٢ - قالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثنا ابْنُ علية عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ والنِّساءِ : إِنَّ أَبَا السوارِ لما اختَلَفُوا عَلَيهِ صَلَّى عَلى هَؤُلاءِ ضربةً وَصَلَّى عَلى هَؤلاءِ ضربةً . (٣)

١١٤٦٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : القَولُ الأَوَّلُ أَعْلى وَأَولى لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

١١٤٦٤ - وَقَدْ قَالوا : إِنَّها السُّنَّةُ . وَعَلَيها جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ .

١١٤٦٥ - وَأَمَّا أَيْنَ يَقُومُ الإِمامُ مِنَ الرَّجُلِ إِذا صَلَّى عَلَيهِ وَمِنَ المَرْأةِ ، فَالاخْتِيَارُ عِنْدِي أَنْ يَقُومَ مِنْهُما وَسطاً (*) .

١١٤٦٦ - وَقَدِ اختَلَفَتِ الآثارُ المَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ ، وَاختَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فـ :

---

(١) الموضع السابق .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٧).

(٣) الموضع السابق .

(*) **المسألة - ٢٧٧ - قال الشافعية** : يُنْدَبُ أن يقف المصلّي إماما أو منفردا عند رأس الرجل ، وعند عَجُزِ الأنثى اتباعا للسنة ، أما المأموم فيقف في الصف حيث كان .

وقال الحنفية : يُنْدَبُ أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة ؛ لأنه محل الإيمان ، والشفاعة لأجل إيمانه ، وأخذوا بما روي عن ابن مسعود .

وقال المالكية : يقف الإمام عند وسط الرّجل ، وعند منكبي المرأة .

وقال الحنابلة : يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٨) ، فتح القدير (١ : ٤٦٢) ، الدر المختار (١:٨١٩) ، المبسوط (٢ : ٦٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٨) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٨) ، المغني (٢: ٥١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٤٩٦).

١١٤٦٧ – رَوى ابْنُ المُبارَكِ ، عَنْ حُسينٍ المعلمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ عَلى امْرَأَةٍ فَقامَ وَسَطَها . (١)

١١٤٦٨ – وَرَوى وَكِيعٌ عَنْ همامٍ ، عَنْ غَالبٍ ، أَو أَبِي غَالبٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أَتى جَنازَةَ رَجُلٍ فَقامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ وأَتى جنازةَ امْرَأَةٍ فَقامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْرِ ؛ فَقَالَ العَلاَءُ بْنُ زِيادٍ ؛ يَا أَبَا حَمْزَةَ هكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَقْبَلَ عَلَيهِ العَلاَءُ ، فَقالَ : احْفَظُوا . (٢)

١١٤٦٩ – وَقالَ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، قالَ : قُلْتُ لأَبِي رَافِعٍ : أَيْنَ أَقُومُ مِنَ الجَنَازَةِ ؟ قالَ : وَسَطها .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٣١) ، باب " الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها " (١٣٣٢) ، باب " من أين يقوم من المرأة والرجل " . فتح الباري (٣ : ٢٠١) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢٠٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٨) ، باب " أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه " . وبرقم (٨٧ – "٩٦٤") ص (٢ : ٦٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٥) ، باب " أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه " (٣:٢٠٩) ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٥) ، باب " ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة " (٣:٣٥٣) ، والنسائي في الجنائز (٤:٧٠) ، باب " الصلاة على الجنازة قائما " و (٤ : ٧٢) ، باب " اجتماع جنائز الرجال والنساء"، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٣) ، باب " ماجاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة " (١:٤٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٥:١٤، ١٩) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ :٣١٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٣٣–٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٤) ، باب " أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه " (٣:٢٠٨) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٤) ، باب " ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة " (٣ : ٣٤٣) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب " ماجاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة " حديث (١٤٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١١٨ ، ٢٠٤) .

١١٤٧٠ - قَالَ حُمَيْدٌ : وَصَلَّيْتُ مَعَ الحَسَنِ مَالا أحصي عَلى الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ فَما رَأَيْتُهُ يُبَالِي أَيْنَ قَامَ مِنْها .

١١٤٧١ - وَقالَ الشعبيُّ : يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلى الجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِها .

١١٤٧٢ - وَهِشَامُ بْنُ حَسَّان ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ فِي حِيالِ ثَدْيها وَمِنَ الرَّجُلِ فوق ذَلِكَ .

١١٤٧٣ - وَأَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : يَقُومُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ فَخْذَيْها وَالرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ .

١١٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَطاءٍ وإِبْرَاهِيمَ : يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلى الجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِها وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ .

١١٤٧٥ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لازِمٌ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلاَسُنَّةٍ وَلا إِجْماعٍ ، وَمَا كَانَ هَذا سَبِيلُهُ لَمْ يجرحْ أَحَدٌ فِي فِعْلِهِ كُلّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْها فِي مَوْضِعٍ ما يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِه ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَيهِ .

١١٤٧٦ - وَلَيسَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ شَيْءٌ .

١١٤٧٧ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ وَمِنَ المرأَةِ عِنْدَ مِنْكَبَيها.

١١٤٧٨ - وَقَالَ الثَّوريُّ : يَقُومُ مِنْهُما عِنْدَ الصَّدْرِ. وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

٥٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ .(١)

---

(١) الموطأ : ٢٣٠، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩٤)، الأثر (٦٤٤٩) وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٤).

١١٤٧٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَائِزِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١) .

١١٤٨٠ – وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ زَادَ فِيهِ : وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الجَنَازَةِ ، وَأَوْرَدْنَا هُنَاكَ ذِكْرَ القَائِلِينَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَالقَائِلِينَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ؛ فَلا مَعْنَى لإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا ، فَنَذْكُرُ هُنَا مَنْ كَانَ يخفِي التَّسْلِيمَ وَمَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ .

١١٤٨١ – ولم يَذْكُرْ مَالِكٌ في حَدِيثِهِ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحدَةً ، لا تسليمتين ، والمحفوظ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يسلم واحدَةً.

١١٤٨٢ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافعٍ {عَن ابْنِ عُمَرَ }(٢) أَنَّهُ كَانَ إِذا قَضى الصَّلاةَ عَلى الجَنَائِزِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ . (٣)

١١٤٨٣ – وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ مسهرٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنازَةٍ سَلَّمَ عَلى يَمِينِهِ وَاحِدَةً . (٤)

١١٤٨٤ – وَمِنْ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبا هُرَيْرَةَ وابْنَ سِيرِينَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالسَّلامِ وَيَسْمَعُونَ مَنْ يَلِيهم . وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبا أُمامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ جبيرٍ كَانُوا يُخْفُونَ التَّسْلِيمَ . وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ أَيضاً كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خفيَّةً .

١١٤٨٥ – قَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : تَسْلِيمُ الإِمامِ عَلى الجَنَازَةِ وَاحِدَةٌ يُسْمِعُ

---

(١) الحديث (٤٩٤) من أحاديث الموطأ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س).

(٣) مصنف عبد الرزاق ابن أبي شيبة (٣ : ٤٩٤) ، الأثر (٦٤٥٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٠١ ، ٣١٧) .

مَنْ يَليهِ يُسلمُ مَنْ وَرَاءَهُ وَاحِدَةً في أَنْفُسِهم وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهم فَلاَ بَأْسَ .

١١٤٨٦ - وقالَ الثَّوريُّ : يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً .

١١٤٨٧ - وَقالَ الأَوزاعِيُّ : يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ .

١١٤٨٨ - وَقالَ الحَسنُ بْنُ حي : يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ وَيُخْفِيهِ وَلا يَجْهَرُ بِهِ .

١١٤٨٩ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ وَلاَ يَجْهَرُ .

١١٤٩٠ - وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ : تَسْلِيمتانِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ .

* * *

٥٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لايُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاوَهُوَ طَاهِرٌ . (١)

١١٤٩١ - وَهُوَ إِجْماعُ العُلماءِ وَالسَّلَفِ وَالخَلَفِ إِلاالشَّعبيَّ فَإِنَّهُ أَجازَ الصَّلاةَ عَلَيها عَلى غَيرِ وضُوءٍ فَشَذَّ عَنِ الجَمِيعِ وَلَمْ يَقُلْ بِقَولِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى بالأَمْصارِ وَلا مِنْ حَمَلَةِ الآثارِ .

١١٤٩٢ - وَقَدْ قَال ابْنُ عليَّةَ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرْغَبُ عَنْ كَثيرٍ مِنْ قَولِهِ : الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ اسْتِغْفارٌ لَهُ وَالاسْتِغْفارُ يَجُوزُ بِغَيرِ وضُوءٍ .

١١٤٩٣ - وَهَذا نَحو قَولِ الشَّافعيِّ إِلا أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلى المَولى أَنْ يَتطهَّرَ لها ومَنْ خَشِيَ فَوتَها تَيَمَّمَ لَها ، وَهُوَ القِياسُ .

١١٤٩٤ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ الشعبيِّ هَذا لَمْ يَلْتفِتْ أَحَدٌ إِليهِ وَلا عرجَ عَلَيهِ ،

---

(١) الموطأ : ٢٣٠ .

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَليها إلا إلى القِبْلَةِ ، وَلَو كَانَتْ دُعاءً كَما زَعَمَ الشَّعبيُّ لجازَتْ إلى غَيرِ القِبْلَةِ وَلما أجْمَعُوا على التَّكْبِيرِ فِيها ، واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِبها علمَ أنَّها صَلاةٌ وَلاَ صَلاةَ إلاَّ بوضُوءٍ .

١١٤٩٥ – قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيرِ طهُورٍ .

١١٤٩٦ – ذَكرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا غندورٌ ، قالَ : حدَّثنا غندرٌ ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قالَ : سَأَلْتُ أشْيَاخَنَا : يُسلِّمُ في الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ ؟ قالوا: نَعَمْ أوَلَسْتَ فِي صَلاةٍ !

١١٤٩٧ – وَقَالَ مَالِكٌ في آخرِ هَذا البَابِ : لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ يكْرَهُ أنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وأُمِّه . (١)

١١٤٩٨ – وَهَذا مَا لاَأعْلَمُ فِيهِ خِلافاً مِنَ العُلمَاءِ .

١١٤٩٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى عَلى وَلَدِ زِنا وأُمِّهِ مَاتَتْ مِنْ نِفَاسِها.(٢)

١١٥٠٠ – وَقالَ أبُو وائلٍ : يُصَلَّى عَلى كُلِّ مَنْ صَلَّى إلى القِبْلَةِ .

١١٥٠١ – وَسُئِلَ أبو أُمامةَ عَنِ الصَّلاةِ عَلى جَنازَةِ شَارِبِ الخَمْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ إذا شَهِدَ بِشهادَةَ الحَقِّ .

١١٥٠٢ – وَذَكَرَ أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ عَنْ أشْعَثَ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِها مِنَ الفُجُورِ أنْ يُصَلَّى عَلَيها ؟ فقالَ : صَلِّ على مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللَّهُ . (٣)

---

(١) الموطأ : ٢٣٠ .

(٢) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ : ٤١) ، عن ابن عمر ، وقال : " رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن زياد صاحب نافع ولم أجد من ترجمه " .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٠).

١١٥٠٣ - قالَ : وحدَّثنا جريرٌ عَنْ مُغيرةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إبْراهيمَ قالَ : يُصَلَّى عَلى الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَعلى النَّفْساءِ مِنَ الزِّنا وَعَلَى الَّذِي يَمُوتُ غَرِيقاً مِنَ الخَمْرِ .

١١٥٠٤ - قالَ : وحدَّثنا أبُو خالدٍ الأحْمرُ ، عَنْ عُثمانَ بْنِ الأحْمرِ ، عَنْ عُثمانَ ابْنِ الأحْمرِ عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : تصلِّي عَلى مَنْ صَلَّى إلى قِبْلَتِكَ (١) .

١١٥٠٥ - قالَ : وَحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قالَ: مَا أعْلَمُ أحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ تَركَ الصَّلاةَ عَلى أحَدٍ مِنْ أهْلِ القِبْلَةِ آثماً .

١١٥٠٦ - وَقالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ : لاَ تَتْرُكِ الصَّلاةَ عَلى أحَدٍ مَاتَ مِمَّنْ يُصَلِّي إلى القِبْلَةِ .

١١٥٠٧ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَجَماعَةِ الفُقهاءِ : يُصَلَّى عَلى كُلِّ مَنْ شَهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وأنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١١٥٠٨ - وَكَرِهَ مَالِكٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ العُلماءِ أنْ يُصَلِّي أهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ عَلى أهْلِ البِدَعِ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٠) .

(١٠) باب ما جاء في دفن الميت

٥٠٦ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ . وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذاً . لاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ . فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَادُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ " فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ . فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ : لا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ . فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ ، وَغُسِّلَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ . (١)

١١٥٠٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا مَا يُسْنَدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ فِي كِتَابِ "التَّمْهِيد" (٢) ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَماءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ ، وَاخْتَلَفُوا : هَلْ كُفِّنَ فِي سَائِرِ القَمِيصِ مَعَ سَائِرِ أَكْفَانِهِ أَو فِي قَمِيصٍ غَيْرِهِ عَلَى مَا أَوْضَحْنَا فِيمَا مَضَى ، والحمدُ للَّهِ .

١١٥١٠ – وَقَدْ روى حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : أَيْنَ تَدْفِنُونَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي المَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . قالَتْ : وَكَانَ بِالمَدِينَةِ قَبَّارَانِ أَحَدُهما يَلْحَدُ والآخَرُ يشقُّ أو يضرحُ ، فَبُعِثَ إِلَيهما فَجاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٥١١ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ :

---

(١) الموطأ : ٢٣١ .

(٢) (٢٤ : ٣٩٤).

قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ يومَ الإثْنَيْنِ ولَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ اليومَ ولاَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حتَّى كَانَ مِنْ آخرِ يومِ الثُّلاثاءِ { قال : وغسِّلَ وعليه قَميصٌ ، وكُفِّنَ في ثَلاثةِ أثوابٍ : ثَوْبَيْنِ صَحَاريين وبرد حبرة } [1] وَصُلِّي عَلَيهِ بِغَيرِ إمامٍ ، وَنادى عُمَرُ فِي النَّاسِ : خلُّوا الجَنازَةَ وأَهْلَها . [2]

١١٥١٢ - قالَ : وأَخبرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : لَمْ يَؤُمّهم عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ ، كَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْواجاً ؛ الرِّجالُ والنِّساءُ وَالصِّبْيانُ إلى البَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالحُجْرَةِ فَيدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَدْخُلُ آخرُونَ حَتَّى فَرغَ النَّاسُ.[3]

١١٥١٣ - وَفِي حَدِيثِ هذا البابِ مِنَ الفِقْهِ وَالعِلْمِ أيضاً مَايَدُلُّ عَلى أَنَّ مَعْرِفَةَ السِّيَرِ وَأَيَّامِ الإسْلامِ وَتَوَارِيخ أَعْمالِ الأَنْبِيَاءِ وَالعُلماءِ وَالوُقُوفَ عَلى وَفَاتِهم مِنْ عِلْمِ خَاصَّةِ أَهْلِ العِلْمِ وَأَنَّهُ مِمَّالا يَنْبَغِي لِمَنْ وَسَمَ نَفْسَهُ بِالعِلْمِ جهلَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مِمَّا يلْزَمُهُ مِنَ العِلْمِ العِنايَةُ بِهِ .

١١٥١٤ - وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ الآثارِ فِي مبْلَغ [4] عُمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَارِيخِ وَفَاتِهِ وَمُدَّةِ مُقامِهِ بِمكَّةَ مِنْ مبْعَثِهِ وَبِالمَدِينَةِ بَعْدَ هجْرَتِهِ إِلَيها فِي كِتابِ الجَامعِ مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لأَنَّهُ هُناكَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ (رحمه الله) .

١١٥١٥ - وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُفِنَ فِي المَوْضعِ الَّذِي

---

(١) ما بين الحاصرتين من مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٤) ، الأثر (٦٣٧٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٣) ، الأثر (٦٣٧٦) .

(٤) في (ك) : " مذهب " ، وأثبت ما في (س) .

مَاتَ فِيهِ مِنْ بَيْتِهِ بَيْتِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) ، ثُمَّ أُدْخِلَتْ بُيُوتُهُ المَعْرُوفَةُ لأَزْوَاجِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَسْجِدِهِ ، فَصارَ قَبْرُهُ فِي المَسْجِدِ ﷺ .

١١٥١٦ – وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ ﷺ تُوفِّي يَومَ الإِثْنَيْنِ فَهذا مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ .

١١٥١٧ – وأَمَّا قَولُهُ : وَدُفِنَ يَومَ الثُّلاثَاءِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ : قِيلَ : يَومَ الثُّلاثاءِ ، وَقِيلَ: يَومَ الأَرْبعاءِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

٥٠٧ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ : أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ . فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ ، عَمِلَ عَمَلَهُ . فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلحَدَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ . (١)

١١٥١٧ م – قَدْ ذَكَرْنا مَعَانِي هَذا الحَدِيثِ مُسْنَدَةً فِي " التَّمْهِيد " (٢) ، فَروى هَذا الحَدِيثَ جريرٌ وهشام ، قال : كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلانِ يَحفُرانِ القُبُورَ ، وَكَانَ أَحَدُهما يَشُقُّ والآخَرُ يَلْحَدُ .. ، فَذَكَرَهُ سَواء أَبُو بَكْرٍ (٣) عَنْ جَرِيرٍ .

١١٥١٨ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : لحدَ لَهُ ﷺ وَجُعِلَ على لَحْدِهِ اللَّبِنَ . (٤)

١١٥١٩ – وَفِيهِ أَنَّ اللَّبِنَ فِي القَبْرِ مُباحٌ ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ العَمَلِ القَدِيمِ ، وَأَنَّهُ لا

---

(١) الموطأ : ٢٣١ .

(٢) (٢٢ : ٢٩٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٦)

وَجْهَ فِيهِ لِمَنْ كَرِهَهُ .

١١٥٢٠ - وَفِيهِ أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشقِّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَعَ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جريرٍ وَغَيرِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : " اللَّحْدُ لَنا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنا " (١) وَمِنْ هُنا كَرِهَ الشقَّ مَنْ كَرِهَهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، لِقَولِهِ ﷺ " والشَّقُّ لِغَيْرِنا " .

١١٥٢١ - وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال : أَلْحدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي بكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَوصى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يلحدَ لَهُ .

١١٥٢٢ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ اجْتَمَعَ { أَصْحابُ } (٢) النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ ، وَكَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَالآخرُ يَشقُّ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ ، فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ ، فَلحدَ لَهُ . (٣)

١١٥٢٣ - أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، وَمُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، قَالا : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحيَى ، قالَ : حدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحمدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ موسى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ العَلَويُّ الموساويُّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحمدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ سَنَةَ إِحْدى وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ ، قَالَ : حدَّثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الجعفريُّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو ضمرةَ أَنَسُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، ح (٣٢٠٨) ، باب في اللحد ، والترمذي فيه (١٠٤٥) ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ : اللحد لنا ... " (٣ : ٣٦٣) ، والنسائي (٤ : ٨٠) في الجنائز ، باب اللحد والشق ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٥٤) ، باب " ماجاء في استحباب اللحد " (١:٤٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٤٠٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٢).

ابْنُ عياضٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيهِ : أنَّ الَّذِي لحدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أبُو طَلْحَةَ، والَّذِي ألقى القطيفَةَ شقْرانُ مَولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٥٠٨ – مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ . (١)

١١٥٢٤ – هَذا الحَدِيثُ لاَ أحْفَظُهُ لأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِعَائِشَةَ .

١١٥٢٥ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ وَغَيرِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا شَعَرْنا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنا صَوتَ المساحِي مِنْ آخِرِ السَّحرِ . (٢)

١١٥٢٦ – وَذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا عَبدةُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إسْحاقَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحمدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : مَا عَلِمْنا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنا صَوتَ المَساحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لِيلَةَ الأرْبعاء.(٣)

١١٥٢٧ – **قَالَ أبُو عُمَرَ** : قَولُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ : المَسَاحِي تَفْسِيرُ الكَرَازِينِ .

١١٥٢٨ – وَفِي هَذا الحَدِيثِ إبَاحَةُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، وَعَلى إجازَتِهِ أكْثَرُ العُلماءِ وَجَماعَةُ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّ اللَّيْلَ لَيسَ فِيهِ وَقْتٌ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلاةُ .

---

(١) الموطأ : ٢٣١ ، (**الكرازين**) : الفؤوس .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٢٠) ، الأثر (٦٥٥١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢١٨).

١١٥٢٩ - ذَكَرَ مَعمرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ لَيلاً .

١١٥٣٠ - وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُم الحَسَنُ وَقَتادَةُ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ إِلا لِضَرُورَةٍ

١١٥٣١ - وَرُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ حَدِيثٌ لاَ تَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ .

١١٥٣٢ - وَرُوِيَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَنَ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّهُ أَواهُ لَيلاً ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالقِرَاءَةِ وَالدُّعاءِ .

١١٥٣٣ - وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المسْكِينَةِ الَّتِي دُفِنَتْ لَيلاً " هَلا آذَنْتمونِي بِها "[1] دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلى جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي أُمامَةَ مِنْ هَذا الكِتَابِ .

١١٥٣٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ أَبا بَكْرٍ دُفِنَ لَيلاً ، وَدَفَنَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَيلاً ، ودَفَنَ الزُّبَيْرُ ابْنَ مَسْعُودٍ لَيلاً .

١١٥٣٥ - وَأَمَّا الاخْتِلاَفُ فِي وَقْتِ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْثَرُ الآثارِ عَلى أَنَّهُ دُفِنَ يَومَ الثُّلاثاءِ ، وهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الأَخْبارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٥٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي) فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى

(*) **المسألة - ٢٧٨** - الدفن نهاراً هو الأفضل ، ويجوز ولا يكره الدفن ليلاً وهو المختار **عند الحنفية والشافعية والحنابلة** ، **وأجاز الشافعية** الدفن في وقت كراهة الصلاة مالم يتحرَّه ، فإن تحرَّاه وتعمده كره .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٤٧) ، المجموع (٥ : ٢٦٩) ، مغني المحتاج (١:٣٦٣) ، المغني (٢ : ٥٥٥) .

(١) تقدم برقم (٤٩٥).

أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا . قَالَ لَهَا أَبُو بكْرٍ : هذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ ، وَهُوَ خَيْرُهَا (١).

١١٥٣٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى هَذا الحَدِيثَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ ثَلاثَةَ أَقْمارٍ .. ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءً .

١١٥٣٧ – فِي هَذا الحَدِيثِ مَا كانَ القَومُ عَلَيهِ فِي الرُّؤْيا وَاعْتِقادِ صِحَّتِها وَأَنَّهُ مَالَمْ يَكُنْ مِنْ أَضْغاثِ الأَحْلامِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَحَسْبُكَ أَنَّها جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ كَما جَاءَ فِي الآثارِ الصِّحَاحِ .

١١٥٣٨ – وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللّهُ . وَقَدْ قُلْنا فِي ذَلِكَ فِي "التَّمْهِيدِ "(٢) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ والحَمْدُ لِلّهِ .

١١٥٣٩ – وَيحتملُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بكْرٍ لَمْ يُجِبْها فِي حِينِ قَصَّتْ عَلَيهِ رُؤْياها ثُمَّ قَالَ لَها مَا حكَتْهُ بَعْدُ وَيحتملُ أَنْ يجملَ لَها الجَوابَ حِينَئذٍ وَيُؤَكِّدَهُ بِالبَيانِ فِي حِينِ مَوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ فهمَتْ عَنْهُ، واللّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ النَّبِيَّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ كَما كَانَ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي بَيْتِهَا غَيْرهُم، وَقَدْ رَامَ ذَلِكَ قَومٌ فَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللّهُ لَهُمْ.

١١٥٤٠ – وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ القَمَرَ قَدْ يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيا المُلْكُ الأَعْظَمُ كَما تَكُونُ الشَّمْسُ .

١١٥٤١ – وَكَانَ أَبُو بكْرٍ مُعبراً مُحْسِناً عَبَّرَ لَها رُؤْياها فِي يَومِ الجملِ .

١١٥٤٢ – رَوى هشيمٌ ، وَأَبُو بكْرِ بْنُ عَياشٍ ، عَنْ مُجالِدٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ

---

(١) الموطأ : ٢٣٢ .

(٢) (٢٤ : ٤٧ – ٤٩).

عَائِشَةَ أَنَّهـا رَأَتْ كَأَنَّها عَلى ظَـرْبٍ وَحَولَـها بَـقَـرٌ يُذْبَحُ وَيُنْحَرُ ، فَقَصَّتْ ذَلِكَ عَلى أَبِي بَكْرٍ ، فَقالَ : إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيُقْتَلَنَّ حَوْلَكِ جَماعَةٌ مِنَ النَّاسِ .

١١٥٤٣ - الظَّرْبُ جَمْعُهُ ظِرابٌ ، وَهِيَ الجِبَالُ الصِّغَارُ .

* * *

١١٥٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، تُوُفِّيا بِالْعَقِيقِ . وَحُمِلا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَدُفِنَا بِهَا (١) .

١١٥٤٥ - **قالَ أَبُو عُمَرَ**: الخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ كما حَكَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّها مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُم فِيهِ بِاخْتِلافِ الآثارِ فِي ذَلِكَ . (*)

---

(١) الموطأ : ٢٣٢.

(*) **المسألة - ٢٧٩** - تتفق آراء فقهاء الأمصار في ضرورة احترام الميت ، وتحرص على إبقائه في مكانه، وتجيز النقل عند الجمهور سوى **الحنفية** لضرورة أو مصلحة حقيقية .

قال المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر ، أو من بلد إلى آخر ، أو من حضر لبدو ، بشرط ألا ينفجر حال نقله ، وألا تنتهك حرمته ، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع ، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه ، أو ليدفن بين أهله ، أو لأجل قرب زيارة أهله .

وقال الحنابلة : يجوز نقل الميت لغرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها ، ولمجاورة صالح لتعود عليه بركته ، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه ، فلا ينقل عنه لغيره ، حتى لو نقل منه رد إليه ندباً ؛ لأن دفنه في مصرعه (مكان قتله) سنة ، فقد أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة .

وقال الشافعية : نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل ولا تيمم ، أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع فيه مال ، أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصح ؛ لأن غرض التكفين الستر ، وقد حصل بالتراب ، مع ما في النبش من هتك حرمته ، كما بينا .

وقال الحنفية : لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقاً ، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام ، فهو شرع من قبلنا ، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعاً لنا ، وعليه : لايجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان الميت ذمياً ، ولا ينبش وإن طال الزمان .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤٠ ، الشرح الصغير : ٥٦٦/١، والشرح الكبير: ١ / ٤٢١ ، المجموع : ٥ / ٢٧٠ ، مغني المحتاج : ٣٦٦/١ ، كشاف القناع : ٩٧/٢ . الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٢٩).

١١٥٤٦ – فَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالقَتْلَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَضَاجِعِهِم . (١)

١١٥٤٧ – وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ أَيضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " تُدْفَنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأَرْوَاحُ " . (٢)

١١٥٤٨ – وَبِالحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ فِي أَخِيها عَبْدِ الرَّحمنِ : قَدْ شَهِدْتُهُ مَا دُفِنَ إِلا حَيْثُ مَاتَ .

١١٥٤٩ – وَكَانَ دُفِنَ بالحبش (٣) مكان بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنا عَشَرَ ميلاً أو نَحوها .

١١٥٥٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَجْمَعَ المُسْلمونَ كَافَّةً بَعْدَ كَافَّةٍ عَلى جَوَازِ نَقْلِ مَوْتَاهُم مِنْ دُورِهِمْ إِلى قُبُورِهِم . فَمِنْ ذَلِكَ البَقِيعُ مقْبَرَةُ المَدِينَةِ ، وَلِكُلِّ مَدِينَةٍ جبانَةٌ يَتَدَافَنُ فِيها أَهْلُها .

١١٥٥١ – فَدَلَّ مَاذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِجْماعِ عَلى فَسَادِ نَقْلِ مَنْ نَقَلَ : " تُدْفَنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأَرْواحُ إِلا أَنْ يكُونَ أَرادَ البَلَدَ وَالحضرةَ وَمَا لاَ يكُونُ سفراً ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٧/٣) ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأخرجه الدَّارمي في السنن ٢٢/١–٢٣ ، المقدِّمة ، باب ما أكرم الله به النبي ﷺ في بركة طعامه ضمن حديث طويل ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ... ، الحديث (٣١٦٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٢١٥/٤ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، الحديث (١٧١٧) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧٩/٤ ، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٤٨٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، الحديث (١٥١٦).

(٢) انظر قول المصنف عنه بعدُ (١١٥٥١).

(٣) (**الحبشي**) : جبل بأسفل مكة ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٣٥) وما بعده (٦٥٣٩) .

١١٥٥٢ - وَلَيسَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَدِّ القَتْلى يَومَ أُحُدٍ إلى مَضَاجِعِهِم مَا يَرُدُّ ما وَصَفْنا .

١١٥٥٣- وَالحَدِيثُ المَأْثُورُ " مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلاَّ حَيثُ قُبِضَ دَلِيلٌ وَوَجْهٌ عَلى تَخْصِيصِ الأَنْبِيَاءِ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٥٥٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَخِيها بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّها أَرَادَتْ دَفْنَهُ بِمكَّةَ لِزِيارَةِ النَّاسِ القُبُورَ بِالسَّلامِ عَلَيْهِم وَالدُّعاءِ لَهُمْ .

١١٥٥٥ - وَقَدْ نقلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ العَقِيقِ وَنَحوِهِ إِلى المَدِينَةِ ، وَذَلِكَ بِمحْضرِ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ غَيرِ نكِيرٍ ، وَلَعَلَّهُما قَدْ أَوْصَيَا بِذَلِكَ وَمَا أَظُنُّ إِلا وَقَدْ رويت ذَلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٥٥٦ - وَلَيسَ فِي هَذا البَابِ - أَعْنِي نَقْلَ المَوْتى - بِدْعَةٌ وَلاَ سُنَّةٌ ، فَلْيَفْعَلِ المُؤْمِنُ ذَلِكَ مَا شَاءَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١١٥٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ . لأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ . إِمَّا ظَالِمٌ ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ . وَإِمَّا صَالِحٌ ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ [1] .

١١٥٥٨ - وَقَدْ بَيَّنَ عُروةُ (رحمه الله) وَجْهَ كَرَاهَتِهِ الدَّفْنَ بِالبَقِيعِ ، وَظَاهِرُ خَبَرِهِ هَذا أَنَّهُ لَمْ يكْرَه نَبْشَ عِظَامِ الظَّالِمِ ، وَلَيْسَ المَعْنى كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ عَظْمَ المُؤْمِنِ يكْرَهُ مِنْ كَسْرِهِ مَيتاً مَا يُكْرَهُ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ .

---

(١) الموطأ : ٢٣٢ .

١١٥٥٩ – وَفِي خبر عُرْوَةَ هَذا دَلِيلٌ عَلى أنَّ النَّاسَ بِظُلْمِهم يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهم ، وَاللَّهُ أعْلَمُ ، ولِذَلِكَ استَحَبُّوا الجَارَ الصَّالِحَ فِي المَحْيَا والمَمَاتِ .

١١٥٦٠ – وَعُروةُ رَحمَهُ اللَّهُ ابْتَنى قَصْرَهُ بِالعَقِيقِ وَخَرجَ مِنَ المَدِينَةِ لِمَا رَأى مِنْ تَغَيُّرِ أحْوَالِ أهْلِها ، وَمَاتَ هُناكَ (رحمه الله) ، وَخَبَرُهُ هَذا عَجِيبٌ قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ طُرق فِي آخِرِ كِتابِ جَامعِ بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (١) .

* * *

(١) جامع بيان العلم وفضله الجزء الثاني ، صفحة (٢٠٠) من الطبعة المنيرية .

(١١) باب الوقوف للجنائز(*) والجلوس على المقابر(**)

٥١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ (١) ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جبير بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ . ثُمَّ جَلَسَ ، بَعْدُ . (٢)

(*) **المسألة - ٢٨٠ -** قال أصحاب المذاهب الأربعة : لا يقام للجنازة ؛لأن القيام منسوخ ، لحديث علي ابن أبي طالب : " كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بَعْدُ ، وأمرنا بالجلوس" .

وهناك رأي للإمام أحمد وبعض السلف أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه ﷺ إنما هو لبيان الجواز ، وأن القيام مندوب .

المغني (٢ : ٤٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧٠) ، الدر المختار (١ : ٨٣٤) ، نيل الأوطار (٤ : ٧٦) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٠٨) وما بعدها .

(**) **المسألة - ٢٨١ -** يُكْرَهُ الجلوس على القبر ، والمشي عليه ، والنَوْم ، وقضاء الحاجة من بول أو غائط لقوله ﷺ : " لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " ، وقوله : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر " .

ولم **يجز الشافعية والحنابلة الجلوس** إلا لضرورة حتى إنهم جعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر مكروها كالجلوس .

وقال الحنفية : الكراهة تحريمية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة ، وتنزيهية لغير ذلك ، ولكن لايكره الجلوس عندهم على القبر للقراءة لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ .

واشترط المالكية كراهة المشي على القبر إن كان مُسنما فإن زال تَسْنِيمُهُ جاز المشي عليه ، أما الجلوس على القبر لغير بول أو غائط فيجوز عندهم ، وحملوا حديث النّهي عن الجلوس على المقابر على التخلي .

(١) في الموطأ المطبوع : واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١:٢٣٢) في كتاب الجنائز ، باب "الوقوف للجنائز والجلوس علي المقابر "، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب " القيام للجنازة " وأبو داود حديث (٣١٧٥) في الجنائز ، باب " القيام للجنازة " (٣:٢٠٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١:٤٨٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٧) ، كلهم من طريق مالك ، عن يحيى ابن سعيد بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم أيضا في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٩٢) من طبعتنا =

١١٥٦١ - هكذا قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحيى : وَاقِدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَنْسبهُ إِلى جَدِّهِ ، وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ " المُوطَّأ " يَقُولُونَ : وَاقِدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وهُوَ الصَّوَابُ .

١١٥٦٢ - وَمَا أَظُنُّ يَحْيَى قَصدَ أَنْ ينسبَهُ إِلى جَدِّهِ ، وَلَكِنَّهُ سَقطَ مِنْ كِتَابِهِ : "ابْنُ عَمْرٍو " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٥٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا نَسَبَهُ وَخَبَرَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١١٥٦٤ - وَذَكَرْنا جَدَّهُ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ (٢) .

١١٥٦٥ - وَذَكَرْنا مَسْعُودَ بْنَ الحَكَمِ هُناكَ أَيضاً (٣) ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٥٦٦ - وَذَكَرْنا نَافِعَ بْنَ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ مِثْلَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) وَالحَمْدُ للَّهِ .

١١٥٦٧ - وَهَذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ مِنْ قِيامِ النَّبِيِّ ﷺ

= ص (٣ : ٥٦٢) ، باب " نسخ القيام للجنازة" ، وبرقم (٨٢ - "٩٦٢") ص (٢:٦٦١ - ٦٦٢) من طبعة عبد الباقي من طرق عن الليث، عن يحيى بن سعيد به. وأخرجه مسلم أيضا فى كتاب صلاة الجنائز. رقم (٢١٩٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٤) ، وبرقم (٨٤) ص (٢ : ٦٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣٥٩) ، والنسائي في الجنائز (٤:٧٨،٧٧) ، باب " الوقوف للجنائز " ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١:٤٨٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٧ - ٢٨) من طرق عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦١٣٢) ، والبيهقي (٤ : ٢٨) من طريق قيس بن مسعود ، عن أبيه ، به .

(١) قال المصنف في **التمهيد** (٢٣ : ٢٦٠) : وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي الأنصاري يكنى : أبا عبد الله ، مدني ثقة ، كانت وفاته سنة عشرين ومئة .

(٢) الاستيعاب (٢ : ٦٠٢ - ٦٠٥) .

(٣) الاستيعاب (٣ : ١٣٩١ - ١٣٩٢) ، الترجمة (٢٣٧٦).

(٤) (٩ : ١٤٤).

لِلْجنائزِ إذا مَرَّتْ بِهِ وَلِلْقِيامِ فِيها إذا اتبعَها حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ لِلصَّلاةِ عَليها وَالقِيامِ عَلى قَبْرِها حتَّى تُدْفَنَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لأَنَّ قَولَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ " ، قَولٌ عَامٌّ يحتملُ جَمِيعَ مَاذَكَرْنا .

١١٥٦٨ – حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالاَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الترمذيُّ ، قالَ: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَو تُوضَعَ "(١) .

١١٥٦٩ – قالَ الحُمَيْدِيُّ : وَهَذا مَنْسُوخٌ .

١١٥٧٠ – وَقَدْ رَوَاهُ مَعمرٌ وغَيرُهُ عَنِ الزُّهرِيِّ بِإِسْنَادِ هذا مِثلهُ .

١١٥٧١ – وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . (٢)

---

(١) (**حتى تخلفكم**) : أي تتجاوزكم ، وتجعلكم خلفها ، ونسبة المتخلف إلى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها حتى توضع : أي عن أعناق الرجال ، أو توضع في القبر .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٧) ، باب " القيام للجنازة " فتح الباري (١٧٧:٣) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٢) ص (٥٥٨:٣) من طبعتنا ، باب" القيام للجنازة "وهو الحديث ذو الرقم (٧٣ – " ٩٥٨ ") ص (٢ : ٦٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٧٢) ، باب " القيام للجنازة " (٢٠٣:٣) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٤٢) ، باب " ما جاء في القيام للجنازة " (٤٩٢:١) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤٨٦:١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٦:٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٥:٤) من طريق سفيان ، كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) حديث (٦٣٠٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٥:٣، ٤٤٧) ، ومسلم في الجنائز رقم (٢١٥٣) من طبعتنا ص (٥٥٨:٣) ، وبرقم (٧٤) ص(٦٦٠:٢) من طبعة عبد الباقي ، من طرق ، عن الزهري ، به . ومن طريق الليث بن سعد ، =

١١٥٧٢ – وَرَوى يَحيَى بْنُ أَبِي كثيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا رأيتم الجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَها فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ " (١) .

١١٥٧٣ – وَرَوى فِي القِيامِ إِلى الجَنَازَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَخُوهُ يَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَقَيْسُ بْنُ سَهْلٍ ، وَسَعْدُ بْنُ حنيفٍ ، كُلُّهمْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " . (٢)

= عن الزهري ، عن سالم، به أخرجه مسلم في الجنائز رقم (٢١٨٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٨) ، وبرقم (٧٤) ص(٢:٦٦٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز (٤:٤٤) ، باب " الأمر للقيام بالجنازة " ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٢) ، باب "ماجاء في القيام لجنازة " (٣ : ٣٦٠) .

وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٨) ، باب " متي يقعد إذا قام للجنازة " . فتح الباري (١٧٨:٣) ، ومسلم في الجنائز نفس الحديث المخرج بالفقرة السابقة ، والنسائي في الجنائز (٤:٤٤)، با ب " الأمر بالقيام للجنازة " ، والترمذي حديث (١٠٤٢) ، باب " ماجاء في القيام للجنازة " ، وابن ماجه حديث (١٥٤٢) ، باب "ماجاء في القيام للجنازة " ، والبيهقي (٤:٢٦) من طرق عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٦٣٠٦ ، ٦٣٠٧ ، ٦٣٠٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٥:٣) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٤) ص (٥٥٩:٣) من طبعتنا ، وبرقم (٧٥) ص(٢:٦٦٠) من طبعة عبد الباقي ، من طرق عن نافع ، به .

(١) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٠) ، باب " من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال " ، فتح الباري (٣ : ١٧٨) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٨٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٩) ، وبرقم (٧٦ – " ٩٥٩ ") ص (٢ : ٦٦٠) من طبعة عبدالباقي ، ورواه الترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٣) ، باب " ماجاء في القيام للجنازة " (٣ : ٣٦٠) ، وأخرجه النسائي في الجنائز (٤:٤٤) ، باب " الأمر بالقيام للجنازة " .

(٢) (٢٣ : ٢٦٣ – ٢٦٤) .

١١٥٧٤- وَقَدْ رَوى جُنادةُ بْنُ أبي أُمَيَّةَ ، عَنْ عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقالَ : هَكَذا نَفْعَلُ . فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ ، وَقالَ : اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ "(١) .

١١٥٧٥ - وَهَذا فِي مَعْنى حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي نَسْخِ القِيامِ بِالجُلُوسِ .

١١٥٧٦ - وَرَوى أَبُو معمرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سخبرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَشبَّهُ بِأَهْلِ الكِتابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ ، وَكَانَ يَقُومُ لِلجَنَازَةِ ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهى .

١١٥٧٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى عَنْ أَبِي معمرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سخبرةَ أَيضاً عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُم كَانُوا عِنْدَهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنازَةٌ ، فَقامُوا لَها ؛ فقالَ عَلِيٌّ : مَا هَذا؟

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز - باب القيام للجنازة ، والترمذي فيه - باب " ماجاء في الجلوس قبل أن توضع " ، وكذا ابن ماجه في باب " ماجاء في القيام للجنازة " ، وفي إسناده " بشر بن رافع " ، وقد قال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : حاتِم بن إسماعيل يروي عن أبي أسباط الحارثيِّ : شيخ كوفيٌ وهو ثقةٌ . قلت له : هو ثقةٌ ؟ قال يحيى : يُحدِّث بمناكير .

وقال في موضع آخر : سمعتُ يحيى يقول : قد روى عبدُ الرزاق عن شيخ يقال له : بِشر بن رافع ، ليس به بأس .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن بشر بن رافع ، فقال : ليس بشيء ، ضعيف الحديث .

وقال البخاريُّ : بشر بن رافع لا يُتَابَع في حديثه .

وقال الترمذيُّ : بشر بن رافع يُضَعَّفُ في الحديث .

وقال النَّسائيُّ : بشر بن رافع ضعيفٌ .

وقال أبو حاتِم : أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثيُّ : ضعيف .

ترجمته في تاريخ ابن معين : ٥٩/٢ ، والعلل لأحمد : ١٩٧/١ ، وتاريخ البخاري الكبير ٧٤/١/٢، والمعرفة ليعقوب : ١٣٨/٣ ، وضعفاء العقيلي ١: ١٤٠ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٣٥٦/١/١ - ٣٥٧ ، والمجروحين لابن حبان : ١٨٨/١ - ١٨٩ ، وإكمال ابن ماكولا : ٤٢٣/١، والكاشف : ١٥٥/١ ، والميزان ١/ ٣١٧ ، وتهذيب ابن حجر : ٤٤٩/١ - ٤٥٠ .

فَقَالُوا أَمْرُ أَبِي موسى . فَقَالَ : إِنَّما قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَرَّةً وَاحِدةً } (١) ثمَّ لَمْ يعدْ.

١١٥٧٨ – وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي هَذا البابِ (٢) .

١١٥٧٩ – فَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ بِالأَحَادِيثِ المُتَوَاتِرَةِ الَّتِي رَوَاهَا مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ وَذَكَرْنا أَنَّها مَنْسُوخَةٌ ، وَقالوا : لاَيَجْلِسُ مَنِ اتبعَ جنازةً حتَّى تُوضعَ عَنْ أَعْناقِ الرِّجالِ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَالمُسورُ بْنُ مَخرمةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ ، وَأَبو مُوسى الأَشْعَرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَعَامِرٌ الشعبيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

١١٥٨٠ – وَإِلى ذَلِكَ ذَهَبَ الأَوزاعيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه.

١١٥٨١ – وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ .

١١٥٨٢ – وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَإِسحاقُ : مَنْ قَامَ لَها فَلا يعبْهُ . ومَنْ قَعَدَ فَأَرْجُو أَنْ لاَ يَأْثَمَ .

١١٥٨٣ – وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي مَسْعودٍ البدريِّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وَسَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُم كَانوا يَقُومُونَ لِلجنازَةِ إِذَا مَرَّتْ .

١١٥٨٤ – وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ القِيامَ فِي الجَنَائِزِ كَانَ قَبْلَ الجُلُوسِ .

١١٥٨٥ – فَبانَ بِهَذا أَنَّهما رضي الله عنهما قَدْ عَلِمَا فِي ذَلِكَ النَّاسِخَ والمَنْسُوخَ وَلَيْسَ مَنْ عَلِمَ شيئاً كَمَنْ جَهِلَهُ ، فَالصَّوَابُ فِي هَذا البَابِ إِلى مَا قَالَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ حَفِظَا الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً وَعرَّفَا الناسَ أَنَّ الجلوسَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ القِيامِ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) وثابت في (س).

(٢) انظر المسألة (٢٨٠) أول هذا الباب .

١١٥٨٦ - وَإِلى هَذا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، وَعُروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ .

١١٥٨٧ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : القِيامُ لَها مَنْسُوخٌ (١) .

١١٥٨٨ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حدَّثنا قَاسِمُ ابْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حدَّثنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ جنازَةً مَرَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقامَ الحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَقالَ الحَسَنُ : أَلَيْسَ قَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلى . ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ (٢) .

١١٥٨٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عن هشامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يعِيبُ مَنْ قَامَ إلى المَيِّتِ وَيُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيهِ (٣) .

١١٥٩٠ - وَاخْتَلَفُوا أَيضاً فِي القِيامِ عَلى القَبْرِ بَعْدَ أَنْ تُوضَعَ الجَنازَةُ فِي اللَّحْدِ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ قَومٌ وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ . (٤)

* * *

(١) الأم (١ : ٢٧٩) باب " القيام للجنازة " .

(٢) معرفة السنن (٥ : ٧٥٣٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٢) ، الأثر (٦٣٢٠).

(٤) انظر المسألة (٢٨١) المتقدمة أول هذا الباب .

٥١١ - ذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا (١) .

١١٥٩١ - وَهذا عِنْدِي مُمْكِنٌ أَنْ لا يدخلَ فِي المَنْسوخِ ؛ لأَنَّ النَّسْخَ إِنَّما جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ عِنْدَ رؤيتِها وَإِذا شُيِّعَتْ حَتَّى تُوضَعَ .

١١٥٩٢ - وَقَدْ قَالَ بِهذا قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

١١٥٩٣ - وَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : نُسِخَ القِيامُ كُلُّهُ فِي الجَنَازَةِ عَلى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

١١٥٩٤ - وَالقَولُ الأَوَّلُ عِنْدِي أولى ؛ لأَنَّ عَلِيًّا (رضي الله عنه) رَوى النَّسْخَ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ عَلى قَبْرِ ابْنِ المكففِ . فَقِيلَ لَهُ : أَلاَ تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ فَقالَ : قَليلٌ لأَخِينا القِيَامُ عَلى قَبْرِهِ .

١١٥٩٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ بِإِسْنَادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " .

١١٥٩٦ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَ عَلِيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ القِيَامُ عَلى القَبْرِ .

١١٥٩٧ - وَمَنْ شَهِدَ الخَبَرَ وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ أَولى أَنْ يسلمَ لَهُ .

١١٥٩٨ - وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَامَ عَلى قَبْرٍ ، وَقالَ : يُسْتَحَبُّ إِذا أَنسَ مِنَ الرَّجُلِ الخَيْرَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ .

١١٥٩٩ - وَعَنْ ميمونَ بْنِ مهرانَ أَنَّهُ وَقَفَ عَلى قَبْرٍ فَقِيلَ لَهُ : أَوَاجِبٌ هَذا ؟ فَقالَ : لا . وَلَكِنَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتٍ هَذا لَهُمْ مِنِّي قَلِيلٌ .

---

(١) الموطأ : ٢٣٣.

١١٦٠٠ - وَمِنْ حَدِيثِ الزُّهرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، { عَنِ }[١] ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلى قَبْرٍ حَتَّى دفنَ .

١١٦٠١ - وَمِنْ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه) ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا فرغ مِنَ دَفنِ الرَّجُلِ وَقَفَ عَلَيهِ ، وَقالَ : اسْتَغْفِرُوا لأَخيكُم وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ[٢] .

١١٦٠٢ - وَكَانَ عُثْمانُ إِذا وَقَفَ عَلى قَبْرٍ بكى حَتَّى تبلَّ لحيَتُهُ فَقِيلَ لَهُ : تُذْكَرُ الجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلاَ تبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذا ؟ فَقالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنازِلِ الآخِرَةِ فَمَنْ نجا مِنْهُ فَما بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ ينجُ مِنْهُ فَما بَعْدَهُ أَشَدُّ .

١١٦٠٣ - وَقالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً إِلا وَالقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ"[٣] .

١١٦٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانيدَ هذهِ الأَخْبارِ فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

٥١٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا .[٤]

---

(١) سقط في (ك) ، وثابت في (س)

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٢١) باب " الاستغفار عند القبر " (٣ : ٢١٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥ : ٧٧٤٧) ، والسنن الكبرى (٤ : ٥٦) ، وحسنه النووي في الأذكار (١٤٧) باب " ما يقوله بعد الدفن " .

(٣) هو جزء من الحديث السابق .

(٤) الموطأ : ٢٣٣ ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٩٧).

١١٦٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الآثارُ مَرْوِيَّةٌ مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ القَعودِ عَلى القُبُورِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ { وَغَيرِهم وَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ يُوقفُ حَدِيثَ عُقْبَةَ وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ }(١) وَيَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِهما .

١١٦٠٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أَخبرنا ابْنُ الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلى القَبْرِ وَيقصصَ أَو يَبْنِيَ عَلَيهِ (٢) .

١١٦٠٧ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ : حَدَّثنا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْعَدَ عَلَيها . يَعْنِي القُبُورَ . (٣)

١١٦٠٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لأَنْ أَطَأَ على جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ عَلى قَبْرٍ .

١١٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي بكْرَةَ مِثلهُ سَواءٌ .

١١٦١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُم عَلى جَمْرَةٍ فَتحرقَ رِدَاءَهُ ثُمَّ قَمِيصَهُ ، ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّى تخلصَ إِلى جِلْدِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ.

١١٦١١ - وَهَذا الجُلُوسُ يحتملُ أَنْ يكُونَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ كَما قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلى ذَلِكَ .

١١٦١٢ - وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (س) ، وثابت في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٠٤) ، الأثر (٦٤٨٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٣٩).

عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قالَ : لأَنْ أَطَأَ عَلى جَمْرَةٍ أَو عَلى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يخطفَ رِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلى مُسْلِمٍ ، وَمَا أُبَالِي فِي القُبُورِ قَضيتُ حَاجَتِي أو فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

١١٦١٣ - وَعَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَمَكْحُولٍ كَرَاهِيَةُ المَشْيِ عَلى القُبُورِ وَالقُعُودِ عَلَيها .

١١٦١٤ - وَقَالَ مَالِكٌ (رحمه الله) : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ القُعُودِ عَلَى القُبُورِ ، فِيمَا نُرَى ، لِلْمَذَاهِبِ . يُرِيدُ حَاجَةَ الإِنسانِ .

١١٦١٥ - وَحُجَّتُهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوسَّدُ القُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيها .

١١٦١٦ - وَإِذا جَازَ ذَلِكَ جَازَ المَشْيُ وَالقُعُودُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنَّ ذَلِكَ لِحَاجَةِ الإِنْسانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهُوَ قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

١١٦١٧ - وعَلى ذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ " مَا أُبَالِي قَضَيْتُ حَاجَتِي عَلى القُبُورِ أو فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرونَ " ؛ لأَنَّ المَوْتى يَجِبُ الاسْتِحْيَاءُ مِنْهُم كَما يَجِبُ مِنَ الأَحْيَاءِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٦١٨ - وَكَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ النَّقْلِ بِالسَّلامِ عَلى القُبُورِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ وَالتَّابِعِينَ .

١١٦١٩ - وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً إِلا وَهُوَ مُجِيزٌ ذَلِكَ مِنْ فُقهاءِ المُسْلِمِينَ إِلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلِيمانَ لا وَجْهَ لَهُ .

١١٦٢٠ - وَرَوَى أَبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ لَهُ : هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجُلُوسِ عَلى القَبْرِ لِحَدَثِ بَولٍ أَوغَائِطٍ .

١١٦٢١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ فضيلٍ ، عَنِ العَلاءِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ فضيلٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، قالَ : لاَ تَخْلُ وَسْطَ مقبَرَةٍ وَلاَتَبُلْ فِيها .

١١٦٢٢ - وَعَلى هَذا مَعْنى الآثارِ المَرْوِيَّةِ فِي الكراسةِ فِي هَذا البَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١٦٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا أُمامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخرُ النَّاسِ حتَّى يؤذنُوا.

١١٦٢٤ - قَدْ مَضى القَولُ فِي مَعْنى الحَدِيثِ فِيما تَقدَّمَ مِنْ هَذا البَابِ .

١١٦٢٥ - وَأَبُو بَكْرٍ هذا لاَ يوقفُ لَهُ عَلى اسْمٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كما رَوَاهُ مَالِكُ ابْنُ المباركِ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : فَمَا يَنْصَرِفُ النَّاسُ حَتَّى يُؤذنُوا .

١١٦٢٦ -وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اختَلَفَ العُلماءُ فِيها قَدِيماً .

١١٦٢٧ - فَيُروى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، والمسورِ بْنِ مخرمةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ أَنَّهُم كَانُوا لاَيَنْصَرِفُونَ حتَّى يؤذنَ لَهُم أَو يستأذنُوا .

١١٦٢٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعُروةَ ، وَابْنِ الزُّبيرِ ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَالحَسَنِ وَقتادَةَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُم كَانُوا يَنْصَرِفُونَ إِذا وريتِ الجنازَةُ وَلاَ يستأذنُونَ .

١١٦٢٩ - هَذا مَعْنى مَارُوِيَ عَنْهُم (رحمهم الله) ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحَدِيثِ المَرْفُوعِ : " مَنْ شَيَّعَ جنازَةً كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الأَجْرِ ، وَمَنْ قَعَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ " .

١١٦٣٠ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرِ العُلماءِ .

١١٦٣١ - وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ : فَمَا يَجْلِسُ النَّاسُ حَتَّى يؤذنُوا . فَقَدْ ذَكَرْنا القِيامَ عَلى القَبْرِ ، وَمَا جَاءَ عَنِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ .

١١٦٣٢ - وَروينا ذَلِكَ أيضاً عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ ، وَفضالَةَ ابْنِ عُبيدٍ : أَنَّهُم كَانُوا يَقُومُونَ عَلى القُبُورِ وَيُجِيزُونَ القِيَامَ عَلَيها حَتَّى تُدفَنَ .

١١٦٣٣ - وَروينا كَرَاهِيَةَ القِيَامِ عَلى القَبْرِ عَنْ أَبِي قلابةَ وَالشَّعبيِّ ، وَإِبْراهِيمَ النخعيِّ .

١١٦٣٤ - وَالقَولُ الأَوَّلُ أَولى ؛ لأَنَّهُ أَعْلى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، وَاتباعُ الصَّحَابَةِ أَوْقَعُ وَأَصْوَبُ مِنَ اتِّباعِ مَنْ بَعْدَهُم وَلَو عَلِمَ الَّذِينَ جَاءَ عَنْهُم خِلافَهم فِعْلَهُمْ مَا خَالَفُوهم إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١٢) باب النهي عن البكاء على الميت (*)

١١٦٣٥ - فِيهِ لِمَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ..، عَلى حَسبِ مَا فِي " المُوَطَّأ " .

٥١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ ، أَبُو أُمِّهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ (١) . فَصَاحَ بِهِ . فَلَمْ يُجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : " غُلِبْنَا عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ " فَصَاحَ النِّسْوَةُ ، وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "دَعْهُنَّ . فَإِذَا وَجَبَ ، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : " إِذَا مَاتَ " فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ (٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ (٣) . وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ " ؟ قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الشُّهداءُ سَبْعَةٌ ، سِوَى القَتْلِ في

(*) **المسألة - ٢٨٢** - يجوز باتفاق الفقهاء : البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ، بلا رفع صوت، أو قول قبيح أو ندب أو نواح ، لحديث جابر : أن رسول الله ﷺ قال : " يا إبراهيم إنا لا نُغْني عنك من اللّه شيئا " ، ثم ذرفت عيناه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله ، أتبكي ؟ أو لم تَنْهَ عن البكاء ؟ قال : " لا ، ولكن نَهَيْتُ عن النَّوْح " .

(١) قد غلب عليه : غلبه الألم حتى منعه من إجابة النبي (ﷺ) .

(٢) قضيت جهازك : أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو .

(٣) على قدر نيته : مقدار العمل الذي نواه .

سَبيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ[1] ، وَالْمبطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحرقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ ، شَهِيدٌ "[2] .

١١٦٣٦ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لِلْمُوطَّأِ فِيما عَلِمْتُ فِي إِسْنَادِ هَذا الحَدِيثِ وَلا فِي مَتنِهِ إِلا أَنَّ غَيرَ مَالِكٍ يَقُولُ فِيهِ : " دَعْهنَّ يَبْكِينَ مَا دامَ عِنْدَهُنَّ " .

١١٦٣٧ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا مِنَ الفِقْهِ مَعَان حَسَنَةٌ مِنْها .

١١٦٣٨ - عِيادَةُ الفضلاءِ مِنَ الخُلفاءِ وَغَيرِهم المرْضى تأسِّيًا برسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٦٣٩ - وفي فضلِ عيادَةِ المرضى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ حِسانٌ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَنْدُوبٌ إِليها لا خِلافَ عَنِ العُلماءِ فِيها .

١١٦٤٠ - وَفِيهِ جَوَازُ مُنادَاةِ العَلِيلِ لِيُجِيبَ عَنْ حَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى الإِجَابَةِ فَلاَ بَأْسَ بِالاسْتِرْجَاعِ عَلَيهِ حِينَئِذٍ وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ ، بِدَلِيلِ هذا الحَدِيثِ .

١١٦٤١ - وَالاسْتِرْجَاعُ عَلى المُصِيبَةِ سُنَّةٌ .

١١٦٤٢ - قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ الذينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصيبةٌ قَالوا إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [١٥٦ من سورة البقرة] .

١١٦٤٣ - وَفِيهِ تَكْنِيَةُ الرَّئيسِ الكَبِيرِ لِمَنْ دُونَهُ ، أَلا ترى قَولَهُ عَلَيهِ السَّلاَمُ "غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبا الرَّبيع " . وَلَمْ يَسْتَكبِرْ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الخُلفَاءِ وَالأُمَراءِ إِلا مَنْ حُرِمَ التَّقْوَى .

---

(١) **ذات الجنب** : المريض بالتهاب غشاء الرئة .

(٢) الحديث أشار إليه المصنف ، ولم يذكره ، وأضفته من الموطأ : ٢٣٤ ، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١١) باب " فضل من مات في الطاعون " (٣ : ١٨٨) ، والنسائي فيه ، باب " النهي عن البكاء على الميت " .

● ١١٦٤٤ - وَفِيهِ إِبَاحَةُ البُكاءِ عَلى المَرِيضِ بِالصِّيَاحِ وَغَيرِ الصِّيَاحِ عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِهِ .

١١٦٤٥ - ألا ترى إِلى قَولِه : فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبكينَ فَجعلَ جَابِر يُسكتهُنَّ .

١١٦٤٦ - وَتَسْكِيتُ جَابِرٍ لَهُنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ البُكاءِ عَلى المَوْتى ، فَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ عَلى عُمومِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دَعْهُنَّ يَبْكِينَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِذا مَاتَ فَلاَ تَبْكِينَّ بَاكِية " .

١١٦٤٧ - وَهذا مَعْنى قَولِهِ " فَإِذا أَوجبَ فَلا تَبكينَّ بَاكِيَةٌ " يُرِيدُ : لاَ تَرْفَعُ صَوْتَها بِالبُكَاءِ بَاكِيَةٌ ، وَذَلِكَ مُفَسَّرٌ فِي الحَدِيثِ .

١١٦٤٨ - وَهَذا دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ البُكَاءِ عَلى المَوتى فِي تِلْكَ الحالِ وَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ البُكاءِ عَلَيْهِم هذا مَعْناهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٦٤٩ - حدَّثنا سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا الفضلُ بْنُ دكينٍ ، قالَ : حدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلى مَيتٍ مِنَ الأَنْصارِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيهِ ، فَقُلْتُ : أَتَبْكُونَ عَلَيهِ ، وَهذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : " دعهنَّ مَا دامَ عِنْدَهُنَّ فإذا وَجبَ فَلاَ يَبْكِينَ "(١) .

● ١١٦٥٠ - وَقَولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ : " فَإِذَا وجبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ " يَعْنِي بِالوجُوبِ : المَوتَ ؛ فَإِنَّ المَعْنى ، واللَّهَ أَعْلَمُ ، أَنَّ الصِّيَاحَ وَالنِّياحَ لاَ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ المَوْتِ ، وَأَمَّا دَمْعُ العَيْنِ وَحزنُ القَلْبِ فَالسُّنَّةُ ثَابِتَةٌ بِإِبَاحَتِهِ وَعَلَيهِ جَماعَةُ العُلَماءِ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٩٢).

١١٦٥١ - بكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَقالَ : " إِنَّها رَحْمَةٌ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ (١) .

١١٦٥٢ - وَبكى عَلى زَيْنَبَ ابْنَته فَقِيلَ لَهُ : تَبْكي ؟ فَقالَ : " إِنَّما هِيَ رحْمةٌ جَعَلَها اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبادِهِ " مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .(٢)

---

(١) عن أنس بن مالك في قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ قال : أنس : فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيد بنفسه (يجودبها) فدمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال : " تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلا نَقُولُ إلا ما يُرضِي رَبَّنَا ، واللَّه يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ " .

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل رقم (٦٢ - " ٢٣١٥ ") من طبعة عبد الباقي ﷺ (١٨٠٧:٤٠) ، باب " رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه " ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٩٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٢٦) ، باب " البكاء على الميت " (٣ : ١٩٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٦٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٢٥) ، باب " البكاء على الميت " (٣ : ١٩٣).

وعن أنس : أن النبي ﷺ نعى جعفرا ، وزيدا ، وابن رواحة ، نعاهم قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان.

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز حديث (١٢٤٦) ، باب " الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه". فتح الباري (٣ : ١١٦) ، وفي المغازي ، حديث (٤٢٦٢) ، باب " غزوة مؤتة من أرض الشام". فتح البارى (٧ : ٥١٢) ، وزيد : هو ابن حارثه ، وجعفر هو ابن أبي طالب ، وابن رَوَاحَة هو عبد اللّه ، وكانوا قوادا لغزوة مؤتة قرية بالشام ، وكانت في السنة الثامنة للهجرة ، وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هِرَقْل مائة ألف .

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله .

رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث رقم (٢٢٢٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٨٣) ، باب "استئذان النبي ﷺ ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه " ، وبرقم (١٠٥ - " ٩٧٦ ") ص (٢ : ٦٧١) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) ، باب " في زيارة القبور " (٣ : ٢١٨) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٠) ، باب " زيارة قبر المشرك " ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) ، باب " ما جاء في زيارة قبور المشركين " (١ : ٥٠١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٤١) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣٤٣) ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٣٧٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٦) .

١١٦٥٣ - وَرَوى أَبُو إِسْحاقَ السبيعيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ البجليِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ ، وَثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقرظةُ بْنُ كَعْبٍ ، قالُوا : رُخِّصَ لَنا فِي البُكَاءِ عَلى الميِّتِ مِنْ غَيرِ نَوحٍ .

١١٦٥٤ - وَثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّوحِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، وَحَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَحَدِيثِ المُغيرة ، وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَحَدِيثِ أَبي مَالِكٍ الأَشْعريِّ ، وَحَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ وَغَيرِهم .

١١٦٥٥ - وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ النِّيَاحَةَ لاَ تَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَلاَلِلنِّساءِ .

١١٦٥٦ - وَرَخَّصَ الجُمْهُورُ فِي بُكاءِ العَيْنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

١١٦٥٧ - وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : " لَكِنَّ حَمزَةَ لابواكي لَهُ " .

١١٦٥٨ - وَرَوى هِشَامُ بْنُ عُروةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسانَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عطاءٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ عَلى النَّبيِّ ﷺ بِجنازَةٍ يُبْكى عَلَيها وَأَنا مَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الخطَّابِ فَانْتَهَرَ اللاتِي يَبْكِينَ ؛ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "دَعْهنَّ يا ابْنَ الخطَّابِ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالعَيْنُ دَامِعَةٌ وَالعَهْدُ قَرِيبٌ " .(١)

١١٦٥٩ - وَفِيهِ : أَنَّ المتجهزَ لِلْغَزْوِ إِذا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يكتبُ لَهُ أَجْرُ الغَازِي وَيَقَعُ أَجْرُهُ عَلى قَدرِ نِيَّتِهِ .

١١٦٦٠ - وَالآثارُ بهذا المَعْنى مُتَوَاتِرةٌ صِحَاحٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، مِنْها :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٦٧٤) ، وابن أبي شيبة المصنف (٣ : ٣٩٥) ، وابن ماجه في الجنائز ، ح (١٥٨٧) ، باب " ماجاء في البكاء على الميت " ، والنسائي في الجنائز (٤:١٤) باب " الرخصة في البكاء على الميت " ، والإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ١١٠ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣، ٤٤٤) .

١١٦٦١ - " مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلاَةٌ بِاللَّيْلِ فَغلبَهُ عَلَيها نَومٌ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ ، وَكانَ نَوْمُهُ عَلَيهِ صَدَقَةً "(١).

١١٦٦٢ - وَمِنْها حَدِيثُ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَو غَيرِها : " لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالمَدِينَةِ أَقْوَاماً ما سرتم مسيراً وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلاَ قطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلا وَهُمْ مَعَكُمْ فيه " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنا وَهُمْ بِالمَدِينَةِ ؟ قالَ " حبسهم العذر " (٢) .

١١٦٦٣ - وَقَدْ زِدْنَا هَذا المَعْنى بَيَاناً بِالآثارِ فِي كِتابِ الصَّلاةِ (٣) ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٦٦٤ - وَفِيهِ طَرْحُ العَالِمِ عَلى المُتَعَلِّمِ لِقَولِهِ : " وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهادَةَ " ؟ ثُمَّ أَجَابَهُم بِخلاَفِ مَا عِنْدَهُم ، وَقالَ لَهُمْ : " الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوى القَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ، ثُمَّ ذَكَرَهُم .

١١٦٦٥ - وَأَمَّا قَولُهُ : " المطْعُونُ شَهِيدٌ " : فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونِ .

١١٦٦٦ - وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الطَّاعُونِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ فناءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ والطَّاعَونِ " ، قَالَتْ : أَمَّا الطَّعْنُ فَقَدْ عَرفْناهُ فَما الطَّاعُونُ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في التطوع من كتاب الصلاة (١٣١٤) ، باب " من نوى القيام فنام (٢ : ٣٤)، والنسائي في صلاة الليل (٣ : ٢٥٧) ، باب " من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم " ، والحديث عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مالك في الموطأ : ١١٧ ، وقد تقدم في أول كتاب صلاة الليل .

(٢) أخرجه البخاري (تعليقاً) في الجهاد - باب " من حبسه العذر عن الغزو ، وأبو داود في الجهاد - باب " الرخصة في القعود من الغزو " .

(٣) في أول كتاب صلاة الليل.

قالَ غُدَّةٌ كغدَّة البَعيرِ تَخرُجُ في المراق والأباط[١] ، مَنْ مَاتَ مِنْهُ مَاتَ شَهيداً [٢] .

١١٦٦٧ – وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَديثَ بِإسْنَادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَذَكَرْنا هُناكَ مَا كَانَ فِي مَعْناهُ مِنَ الأحاديثِ المَرْفُوعَةِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ [٣] .

١١٦٦٨ – وأمَّا " المبْطُونُ " فَقِيلَ : المحبوقُ . وَقِيلَ : صَاحِبُ انخراقِ البَطْنِ بالإسْهالِ .

١١٦٦٩ – وأمَّا " الغَرقُ " فَمَعْروفٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ في المَاءِ .

١١٦٧٠ – " وَذَاتُ الجَنْبِ " : قِيلَ : هِيَ الشوصَة وقِيلَ : إنَّهَا في الجَانِبِ الآخرِ مِنْ موضعِ الشوصةِ ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ أنَّها تَكُونُ مِنْها المَنِيَّةُ في الأغْلَبِ [٤] . وصَاحِبُها شَهِيدٌ عَلى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

---

(١) **مراق البطن** : مارق منه

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ١٤٥) ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الطب ، وانظر الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص (١٤٥) من تحقيقنا حول هذا الموضوع .

(٣) **التمهيد** (١٩ : ٢٠٥) .

(٤) (**ذات الجنب**) : قد يقصد منه الالتهاب الرئوي ، أو التهاب الغشاء المبطن للرئة (PLEURISY) وأما أعراض التهاب الغشاء المبطن للرئة فهي : ألم شديد حاد ، يتفاقم مع التنفس العميق ، أو السعال ، بالإضافة إلى السعال الجاف ، وارتفاع الحرارة ، وإنهاك القوى العام ، وقد يتجمع بالغشاء سوائل في بعض الحالات .

والعــلاج :

١– كمادات حارة على موضع الألم ، أو كيس ماء ساخن .

٢– مسكنات الكودائين ٦٠ مغ / ٤ ساعات ، وفي حالات الألم الشديد يستعمل المورفين .

٣– إعطاء المضادات الحيوية مثل البنسلين ٥٠٠٠٠ وحدة كل ٣ ساعات أو نصف مليون كل ٦ ساعات لمدة عشرة أيام ، أو عمل حجامة ، ثم دهان الصدر ، ووضع لزقة عليه ، وهنا تستعمل لزقة (لبخة) " انتيخلوجستين " ، وما ذكر الحديث هو عمل لزقة علي الصدر في القسط البحري ، والزيت ، وهو مفيد في هذه الحالة ، يقوم مقام اللزقة الحديثة (Fomentation).

١١٦٧١ - وَفِي بَعْضِ الآثارِ : المجنوبُ شَهِيدٌ . يُرِيدُ صَاحِبَ ذَاتِ الجَنْبِ . يُقالُ لَهُ : رَجُلٌ جَنِبٌ (بكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الجيمِ) إذا كَانَتْ بِهِ ذَاتُ الجَنبِ .

١١٦٧٢ - وَأَمَّا " الحَرِقُ " فالَّذِي يَمُوتُ في النَّارِ مُحْتَرِقاً مِنَ النَّارِ .

١١٦٧٣ - " وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ " لاَ يَحتاجُ إِلى تَفْسِيرٍ .

١١٦٧٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " المَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شهيدٌ " فَفِيهِ قَولانِ ، لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما وَجْهانِ :

١١٦٧٥ - أَحَدُهما المَرْأَةُ تَموتُ مِنَ الوِلادَةِ وَوَلَدُها فِي بَطْنِها قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ .

١١٦٧٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا الشَّوَاهِدَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيد" (١) .

١١٦٧٧ - وَقِيلَ : إِذا مَاتَتْ مِنَ النِّفَاسِ فَهِيَ شَهِيدَةٌ سَواءٌ أَلْقَتْ وَلَدَها أَو مَاتَ وَهُوَ فِي بَطْنِها .

١١٦٧٨ - وَالقَولُ الآخرُ : هِيَ المَرْأَةُ تَموتُ قَبْلَ أَنْ تحيضَ وَتطمثَ . وَقِيلَ : بَلْ هِيَ المَرْأَةُ تَمُوتُ عَذْرَاء لم يَمسَّهَا الرِّجالُ.

١١٦٧٩ - وَالقَولُ الأَوَّلُ أَشْهرُ فِي اللُّغَةِ ، وَأَكْثَرُ عِنْدَ العُلماءِ .

١١٦٨٠ - وَفِي جمعِ لُغَتانِ : الضَّمُّ ، وَالكَسْرُ . في العذراءِ والنَّفْساءِ مَعاً قِيلَ : تَمُوتُ بجمعٍ ، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ فِي " التَّمْهِيد " أيضاً .

١١٦٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي الشّهادَةِ وَالشُّهَدَاءِ آثاراً كَثِيرَةً فِي " التَّمْهِيدِ "(٢) فِيها بَيَانٌ وَشِفَاءٌ ، والحمْدُ للَّهِ .

* * *

(١) (١٩ : ٢٠٧).

(٢) (١٩ : ٢٠٨).

١١٦٨٢ – وَفِي هَذا البَابِ أيضاً :

٥١٤ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّما مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا . فَقَالَ : " إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا " (١) .

١١٦٨٣ – اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي قَولِهِ ﷺ : " إِنَّ المَيِّتَ لَيُعذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ " . فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : مَعْناهُ أَنْ يُوصِي بِذَلِكَ المَيِّتُ فَيُعَذَّبُ حِينَئِذٍ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لاَ بِفِعْلِ غَيرِهِ(*) .

١١٦٨٤ – وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْناهُ أَنْ يُمْدح المَيِّتُ فِي ذَلِكَ البُكاءِ بِما كَانَ يُمْدحُ بِهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ أو نَحوِهِ مِنَ الفتكاتِ والغدرات والغَاراتِ وَالقدرة عَلى الظُّلْمِ وَشِبْهِ

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز رقم (٣٧) ، باب " النهي عن البكاء على الميت " (١:٢٣٤) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:١٠٧) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٨٩) ، باب " قول النبي ﷺ : " يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النَوْح من سُنّته " . فتح الباري (٣:١٥٢) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٢٢) من طبعتنا ص (٣:٥٠٥)، باب " الميت يعذب ببكاء أهله عليه " ، ورقم (٢٧ : " ٩٣٢ ") من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الجنائز (١٠٦) ، باب " ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت " (٣:٣٢٨) ، والنسائي في الجنائز أيضا (٤ : ١٧) ، باب " النياحة على الميت " ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٧٢).

(*) **المسألة ٢٨٣** – لقد أول جمهور العلماء حديث : " إن الميت ليُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه " . على من وصى أهله أن يُبْكَى عليه ، ويُنَاحُ بعد موته ، فنفّذت وصيته ، فهذا يُعَذبُ ببكاء أهله عليه.

أما من بكى عليه أهله ، وناحوا عيله من غير وصية منه ، فلايعذب ببكائهم ونوحهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

ذَلِكَ مِنَ الأَفْعالِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ ذُنُوبٌ فَهُمْ يَبْكُونَهُ لِفَقْدِها وَيَمْدَحُونَهُ بِها ، وَهُوَ يُعذَّبُ مِنْ أَجْلِها .

١١٦٨٥ - وَقالَ آخرونَ في هَذا الحَدِيثِ وَفِي مِثْلِهِ : النِّياحَةُ ، وَشَقُّ الجُيُوبِ ، وَلَطْمُ الخُدُودِ وَنوعُ هذا مِنْ أَنْواعِ النِّياحَةِ . وَأَمَّا بُكاءُ العَيْنِ فَلا .

١١٦٨٦ - وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) إِلى أَنَّ أَحَداً لاَ يُعذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَهُوَ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ {الأنعام١٦٤} .

١١٦٨٧ - وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي رِمثةَ فِي ابْنِهِ : " إِنَّكَ لاَ تَجْنِي عَلَيهِ وَلا يَجْنِي عَلَيْكَ "(١) .

١١٦٨٨ - وَقَدْ صَحَّ الخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالمغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَغَيرِهم أَنَّهُ قَالَ: "يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِما نِيحَ عَلَيهِ "(٢).

١١٦٨٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

---

(١) رواه أبو داود في الديات رقم (٤٤٩٥) ، باب " لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه " (٤ : ١٦٨)، وفي التَّرَجُّل ، في باب " الخضاب " ، والترمذي في الشمائل ، باب " ما جاء في شيْب رسول الله ﷺ " . وباب " ماجاء في خضاب رسول الله ﷺ " ، والنسائي في الدِّيات والقَسَامة والقَود ، باب " هل يؤخذ أحد بجريرة أحد " ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٩٩) ، (٤ : ١٦٣) ، (٥:٨١).

(٢) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٢٨٦) ، باب " قول النبي ﷺ يعذّب الميّت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته " . فتح الباري (٣ : ١٥١) وفي (١٢٩٢) باب " ما يكره من النياحة على الميت " فتح الباري (٣ : ١٦) ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١١٦) من طبعتنا ص (٣ :٥٠٢ - ٥٠٣) ، باب " الميت يعذب ببكاء أهله عليه " (٢٣-"٩٢٨").ص (٢:٦٤١ -٦٤٢) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه النسائي في الجنائز (٤: ١٨) ، باب "النياحة على الميت".

(٣) (١٧ : ٢٧٥) .

١١٦٩٠ – وَمَعْناهُ النَّهْيُ عَنِ النِّياحَةِ عَلى المَوْتى ، وَكُلُّ حَدِيثٍ أتى فِيهِ ذِكْرُ البُكاءِ فَالمُرادُ بِهِ النِّياحَةُ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ إلا أنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكى﴾ { النجم – ٤٣ } .

١١٦٩١ – وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحزَنُ القَلْبُ وَلاَ نَقُولُ مَا يسْخطُ الرَّب" (١) .

١١٦٩٢ – وَقالَ لِعُمَرَ إِذْ نَهى النِّساءَ عَنِ البُكاءِ : " دَعْهنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالعَيْنُ دَامِعَةٌ وَالعَهْدُ قَرِيبٌ " .

١١٦٩٣ – وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النِّياحَةِ ، وَلَعَنَ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ (٢) .

---

(١) تقدم في (١١٦٥١).

(٢) ابراهيم ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لَيْسَ مِنَّا من لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة " .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٦ ، ٤٤٢) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٩٤) ، باب " ليس منَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ " . فتح الباري (٣ : ١٦٥) ، كما رواه البخاري أيضاً في المناقب رقم (٣٥١٩) ، باب " ما يُنْهى من دَعْوى الجاهليَّة " فتح الباري (٦ : ٥٤٦) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٩) ، باب " ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشقّ الجيوب عند المصيبة " (٣ : ٣١٥) والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٦٢) ، باب " ضرب الخدود " (٤:٢٠) ، ورقم (١٨٦٤) ، باب " شقّ الجيوب " (٤ : ٢١) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٨٤)، باب " ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب " (١ : ٥٠٤) ، والبيهقي في سُننه الكبرى (٤ : ٦٤) ، كلهم من طريق سفيان ، عن زُبَيد اليامي ، عن إبراهيم بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٣٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٦٧) ، باب " ليس منا مَنْ ضرب الخدود "، وحديث (١٢٩٨) ، باب " ما يُنْهى من الوَيْل ودعوى الجاهلية عند المصيبة " (٣ : ١٦٦) ، وفي المناقب رقم (٣٥١٩) ، باب " مايُنهى عن دعوى الجاهلية". فتح الباري (٦ : ٥٤٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان رقم (٢٧٩) من طبعتنا ص (١ : ٧١٩) ، بـاب " تحريم ضَرْب الخُدود وشَق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية " ، =

١١٦٩٤ - ونَهى عَنْ شقِّ الجُيُوبِ ولَطْمِ الخُدودِ ودَعوى الجَاهِلِيَّةِ [١] .

١١٦٩٥ - وقَالَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حلقَ ، ولا مَنْ سلقَ ، ولا مَنْ حرقَ " [٢] .

١١٦٩٦ - وقال : " ثَلاثٌ مِنْ أفْعالِ الجَاهِلِيَّةِ : الطَّعْنُ فِي الأنْسَابِ ، والنِّيَاحَةُ عَلى المَوْتى ، والاستِسْقاءُ بالأنْواءِ "[٣] .

١١٦٩٧ - وكُلُّ ذَلِكَ بِالأسَانِيدِ مَذْكُورٌ فِي " التَّمْهِيدِ "[٤] .

١١٦٩٨ - قالَ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله) : أُرَخِّصُ فِي البُكاءِ عَلى المَيِّتِ بِلا نَدْبٍ ولا نياحَةٍ لِمَا فِي النِّيَاحَةِ مِنْ تَجْدِيدِ الحزْنِ ومَنْعِ الصَّبْرِ وعَظِيمِ الإثْمِ [٥].

١١٦٩٩ - قالَ : ومَا ذَهَبَتْ إليهِ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) أشْبَهُ بِدَلائِلِ الكِتَابِ ، ثُمَّ تَلا : ﴿ ولاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ {الأنعام : ١٦٤}، وذَكَرَ حَدِيثَ أبي رمثةَ . قالَ : ومَا زِيدَ فِي عَذابِ الكَافِرِ فَباسْتِيجابِهِ لاَ بِذَنْبِ غَيْرِهِ .

١١٧٠٠ - وقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي تَصْوِيبِ عَائِشَةَ فِي إنْكارِها عَلى ابْنِ عُمَرَ هُوَ

= وهو برقم (١٦٥ - " ١٠٣ ") ، ص (١ : ٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٤) ، باب " ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب " (١ : ٥٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٦٣ ، ٦٤) ، من طرق ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٢٨) ، باب "في النَّوْح " (٣ : ١٩٣ - ١٩٤) وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، والثلاثة ضعفاء. مرقاة المفاتيح (٢ : ٣٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٢٠) ، باب السلق ، والإمام أحمد (٤ : ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤١١).

(٣) من حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، والبخاري في " الأدب المفرد " (٣٩٥) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٦٢) ، وابن أبي شيبة (٣ : ٣٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٦٣) .

(٤) (١٧ : ٢٨١ - ٢٨٢).

(٥) الأم (١ : ٢٧٩) - باب القيام للجنازة .

تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَادَلَّ عَلَيهِ " المُوَطَّأُ " ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلاَفَهُ ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي مَعْنى هَذا البَابِ سَواءٌ .

١١٧٠١ – وَقالَ آخَرونَ مِنهُم دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحابُهُ : مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالمُغيرة ، وَعمرانَ بْنِ حصينٍ وَغَيرِهم فِي هَذا البَابِ أَولى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَولِها .

١١٧٠٢ – قَالوُا : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ رِوَايَةُ العَدْلِ الثِّقَةِ بِمِثْلِ هذا مِنَ الاعْتِراضِ .

١١٧٠٣ – وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنا مِنَ الأَحادِيثِ فِي النِّيَاحَةِ وَلَطْمِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ .

١١٧٠٤ – وَقالوُا : قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا قُوا أَنفسكُمْ وَأَهْلِيكُم نَاراً ﴾ [التحريم : ٦] ، وقال : ﴿ وأْمُرْ أَهْلَكَ بالصَّلاَةِ واصْطَبِر عَلَيْهَا ﴾ [طه ١٣٢] قالوُا : فَوَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ مَا بِهِم الحَاجَةُ إِليهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهم وَيَنْهَاهُم عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ .

١١٧٠٥ – قالوُا : فَإِذا عَلِمَ المُسْلِمُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّيَاحَةِ عَلى المَيِّتِ مِنَ الكَرَاهَةِ وَالنَّهْيِ عَنْها وَالتَّجْدِيدِ فِيها وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَهُ وَنِيحَ عَلَيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلى قَبْرِهِ فَإِنَّما يُعذَّبُ بِما نيحَ عَلَيهِ بِفعلِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَلاَ نَهاهُم عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ ؛ فَإِذا عُذِّبَ عَلى ذَلِكَ عُذِّبَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لاَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ .

١١٧٠٦ – وَقالَ المزنيُّ (١) : بَلَغَهُم أَنَّهُم كَانُوا يُوصُونَ بِالبُكاءِ عَلَيْهِم أَو بِالنِّيَاحَةِ ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ ، وَمَنْ أَمَرَ بِهِ فَفعلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ ذَنْباً فَيَجُوزُ أَنْ يُجَازَى بِذَنْبِهِ ذَلِكَ عَذاباً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) في مختصره – باب البكاء على الميت ، ص (٣٩) .

١١٧٠٧ - وَقَدْ حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المؤمن ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمرانَ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ ، قالَ : حدَّثَنِي أبي ، قالَ: حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ ، قالَ : حدَّثنا زهيرٌ ، عَنْ أسيدِ بْنِ أبي أسيدٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ أبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : " المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيهِ إذا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَاعَضُدَاهُ .. وَانَاصِرَاهُ .. وَاكَاسِيَاهُ جِيءَ بِالمَيِّتِ وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضُدُها ؟ أَنْتَ نَاصِرُها ؟ أَنْتَ كَاسِيها ؟ "(١) .

١١٧٠٨ - فَقُلْتُ : سُبْحانَ اللَّهِ : يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾ [١٦٤ من سورة الأنعام] فَقالَ : وَيْحَكَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسى ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذا فأينا كذب . وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلى أَبِي مُوسى وَلا كَذَبَ أَبُو مُوسى عَلى النَّبيِّ ﷺ .

١١٧٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا كُلُّهُ فِي النِّيَاحَةِ وَالصُّرَاخِ وَالصِّيَاحِ ، وَالصَّحِيحُ الأولى بُكاءُ النَّفْسِ وَدَمعُ العَيْنِ ، وَعَلى هَذا تَهْذِيبُ آثارِ هذا البابِ ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوَابِ .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٠٣) ، باب " ماجاء في كراهية البكاء على الميت " (٣:٣١٧-٣١٨) ، وقال حسن غريب ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٩٤) ، باب " ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه " .

(١٣) باب الحسبة في المصيبة

٥١٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هريْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ " (١) .

١١٧١٠ - هَذا الإِسْنَادُ مِنْ أَجْوَدِ أَسَانِيدِ الآحادِ .

١١٧١١ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ عَلى حَسبِ مَا قَيَّدَهُ مَالِكٌ (رَحمهُ اللَّهُ) فِي تَرْجمَتِهِ مِنْ ذِكْرِ الحسبةِ ، وَهِيَ الصَّبْرُ وَالاحْتِسَابُ والرِّضا وَالتَّسْلِيمُ أَنَّ الْمُسْلِمَ تُكَفَّرُ خطَايَاهُ وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ بِالصَّبْرِ عَلى مُصِيبَتِهِ . وَلِذَلِكَ خَرجَ عَنِ النَّارِ فَلَمْ تَمَسَّهُ .

١١٧١٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) أَحَادِيثَ تُعَضدُ هَذا المَعْنى وَتَشدهُ ، مِنْها:

١١٧١٣ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يبلغ الحنْث إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمتِهِ إِيَّاهُم " (٣) .

---

(١) (تحلة القسم) : أي ما ينحل به القسم ، أي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ، والجمهور على أنه معين .

والحديث في الموطأ : ٢٣٥ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٦) ، باب " قول الله تعالى :﴿ وأقسموا بالله جهدا أيمانهم ﴾ " فتح الباري (١١ : ٥٤١) ، ومسلم في البر والصلة ، ح (٦٥٧٤) في طبعتنا ، باب " فضل من يموت له ولد فيحتسبه " ، وبرقم (١٥٠) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الجنائز (١٠٦٠) باب " ما جاء في ثواب من قدم ولداً " (٣:٣٧٤) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٢٥) ، باب " من يتوفى له ثلاثة " .

(٢) (٦ : ٣٤٧) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري في الجنائز - باب " ما قيل في أولاد المسلمين " .

١١٧١٤ - ذَكرَ فِي الحَدِيثِ : " لَمْ يبلغُوا الحنْث ": يَعْنِي لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ تَجْرِيَ عَلَيهم الأَقْلامُ بِالسيِّآتِ .

١١٧١٥ - فَإِذا كَانَ الآباءُ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ لأَطْفَالِهِم دَلَّ عَلى أَنَّ أَطْفَالَ المُسْلِمِينَ فِي الجَنَّةِ ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرْحَموا مِنْ أَجْلِ مَنْ لَيْسَ بِمَرْحُومٍ . أَلا ترى إِلى قَولِهِ : " بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُم " .

١١٧١٦ - وَعَلى هَذا جمهورُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ إِلا المجبرة (١) فَإِنَّهُم يَقُولُونَ : هُمْ فِي المَشِيئَةِ .

١١٧١٧ - وَشهدَ بِهذا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ حَتَّى بالسقْط يَظَلُّ محبنطئاً (٢) يُقالُ لَهُ : ادْخُلِ الجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : لاَ حَتَّى يَدْخُلَها أبواي ، فَقالُ لَهُ : ادْخُل الجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ (٣) .

١١٧١٨ - وَمِثْلُ ذَلِكَ أيضاً حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "صغارُكُمْ دعاميصُ الجَنَّةِ " . (٤)

١١٧١٩ - وَأَبيَنُ مِنْ هَذا حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قرةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ مَاتَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فوجدَ عَليهِ ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) فرقة خلاف القدرية ، تقول بالجبر ، وأن ليس للعبد قدرة ونسبة الفعل إليه مجازا ، رئيسهم : جهم ابن صفوان ، فهم الجهمية أيضاً .

(٢) (المحبنطىء) : المتغضب ، المستبطئ للشيء .

(٣) ذكره المصنف في **التمهيد** (٦ : ٣٤٩) ، وفي مسند أحمد (٥ : ٢٤١) : إن السقط ليجرّ أمه بسرره إلى الجنة ، وعند ابن ماجه في الجنائز : أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة .

(٤) من حديث طويل رواه مسلم في البر والصلة ، ح (٦٥٧٨) في طبعتنا ، باب " فضل من يموت له ولد فيحتسبه " ، (والدعموص) : الصغير.

ﷺ : " أَمَا يَسُرُّكَ أَلا تَأْتِي بَاباً مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ إِلا وَجَدْتَهُ يَسْتَفْتِحُ لَكَ ؟ " ، فَقَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قَالَ : " بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً" (١) .

١١٧٢٠ – وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالى ذكرهُ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إلا أصحاب اليمين ﴾ [المدثر : ٣٨ ، ٣٩] قالَ : أَطْفَالُ المُسْلِمينَ (٢) .

١١٧٢١ – وَسَنَذْكُرُ الآثارَ الَّتِي يَحْتَجُّ بِها فِرَقُ الإِسْلامِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالمجبرةُ وَغَيرُهُم فِي الأَطْفالِ فِي بَابِ جَامعِ الجَنائِزِ بَعْدُ مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١٧٢٢ – وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : " إِلا تَحِلَّةَ القَسمِ " ، فَهُوَ لَفْظٌ مُخرجٌ فِي التَّفْسِيرِ المُسْنَدِ ؛ لأَن القسَم المذْكُورَ فِيهِ مَعْناهُ عِنْدَ العُلماءِ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ وإن منكُم إِلا وَارِدُها كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضيّاً ﴾ [٧١ من سورة مريم] .

١١٧٢٣ – قالَ الحَسَنُ وَقتادَةُ : ﴿ حَتْماً مَقْضيّاً ﴾ : وَاجِباً .

١١٧٢٤ – وَكَذَلِكَ قالَ السُّدّيُّ . وَرَوَاهُ عَنْ مرَّةَ الهمدانيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

١١٧٢٥ – وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الوُرُودِ المَذْكُورِ فِي هَذِهِ الآيَةِ ، فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : الورودُ : الدُّخُولُ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رواحَةَ ، وَعَبْدُ اللَّه بْنُ عَبَّاسٍ عَلى أَنَّهُ قَدِ اخْتلفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُما فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

---

(١) رواه النسائي في الجنائز (٤ : ٢١) باب " الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ".

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٣٣٦) ، ونسبه لعبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والحاكم ، وصححه ، عن الإمام علي بن أبي طالب.

(٣) (٦ : ٣٥٣) .

١١٧٢٦ - ذَكَرَ ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : الوُرُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعالى فِي القُرآنِ : الدُّخُولُ ليردها كُلُّ برٍّ وَفَاجِرٍ .

١١٧٢٧ - ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي القُرآنِ أَرْبَعَةُ أَوْرادٍ : قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ فَأَوْرَدَهُم النَّارَ ﴾ [هود : ٩٨] ، وَقَوْلُهُ :﴿ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَها وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء : ٩٨] وقَوْلُه ﴿ ونَسُوقُ المُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾ [مريم:٨٦]. وَقَوْلُهُ : ﴿ وإِنْ منكمُ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ [مريم : ٧١]

١١٧٢٨ - قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ مِنْ دُعاءِ مَنْ مضى : اللَّهُمَّ أَخْرِجْنِي مِنَ النَّارِ سَالِماً وَأَدْخِلْنِي الجَنَّةَ غَانِماً .

١١٧٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الوُرُودُ هُوَ الدُّخُولُ لاَ يَبْقى بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ إلا دَخَلَها . فَتَكُونُ عَلى المُؤْمِنِ بَرْداً وَسَلاَماً كَما كَانَتْ عَلى إِبْرَاهِيمَ فَيُنْجِ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوا وَيَذر الظَّالِمِينَ فِيها جثيًا (١) .

١١٧٣٠ - يقول في ذَلِكَ الموضع : يَفُوزُ بِالسَّلاَمَةِ أَهْلُ الطَّاعَةِ وَيَشْقى بِالعَذَابِ أولي الكُفْرِ وَالمَعْصِيَةِ .

١١٧٣١ - وَقالَ آخَرُونَ : الوُرودُ المرُّ عَلى الصِّراطِ .

١١٧٣٢ - رَوى الكَعبيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِن مِنْكُمْ إِلاَّ وارِدُها ﴾ [٧١من سورة مريم] قال : المرُّ عَلى الصِّراطِ .

١١٧٣٣ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَكَعْبِ الأَحْبَارِ ، وَخَالِدِ بْنِ معدانَ ، وَأَبِي نضرةَ . وَهُوَ قَولُ السُّدِّيِّ .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، ورجاله ثقات .

١١٧٣٤ – وَرَوى إِسْرَائِيلُ ، وَشُعْبَةُ عَنِ السديِّ أَنَّهُ سأَلَ مُرَّةَ الهمدانيَّ عَنْ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ إِن مِنكُم إلا وَارِدُها ﴾ [٧١ من سورة مريم] ، قَالَ : فَحدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهم ،قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ أَحَدٍ إِلا وَهُوَ يَرِدُ النَّارَ ثُمَّ يصْدرُونَ مِنْها بِأَعْمالِهم ، فَأَوَّلُهُم كَالبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرِّيحِ ، ثُمَّ كَخَطْوِ الفَرسِ ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرجلِ ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ " .

١١٧٣٥ – وَقفهُ إِسْرَائِيلُ ، وَكَانَ شُعْبَةُ رُبَّما رَفَعَهُ وَكانَ كَثِيراً يَرْفَعُهُ .

١١٧٣٦ – وَقَالَ آخرونَ : هُوَ خطابٌ للكُفَّارِ .

١١٧٣٧ – ذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَول اللَّهِ تَعالى : ﴿ إِنْ مِنْكُم إِلا وَارِدُها ﴾ [٧١ من سورة مريم] ، قالَ هُوَ خطابٌ لِلْكُفَّارِ .

١١٧٣٨ – رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : هُوَ خِطابٌ لِلْمُشْرِكِينَ .

١١٧٣٩ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : يُرِيدُ وَإِنْ مِنْكُم يَا هَؤلاءِ أَو نَحو ذَلِكَ .

١١٧٤٠ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُها : (وَإِنْ مِنْهم إِلا وَارِدُها) رَدّاً عَلى الآياتِ الَّتِي قبلَها مِنَ الكُفَّارِ : قول الله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ والشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحضِرَنَّهُم حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيّا * ثم لننزعنَّ مِنْ كُلِّ شيعةٍ أَيُّهُم أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَن عتيّا * ثم لَنَحْنُ أَعْلَمُ بالَّذين هُمْ أَوْلَى بها صِلِيّا * وإِنْ مِنْهمُ إِلا وَارِدُهَا ﴾ {مريم:٦٨–٧١} .

١١٧٤١ – قالَ ابْنُ الأَنْبارِيِّ وَغَيرُهُ : جَائِزٌ في القِصَّةِ أَنْ يرجعَ مِنْ مُخاطَبَةِ الغَائِبِ إِلى لَفْظِ المواجه كما قالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ وسَقَاهُم رَبُّهمُ شَراباً طَهُوراً * إِنَّ هَذَا كَانَ لكمُ جَزَاءً وكَانَ سَعْيُكُم مَشْكُوراً ﴾ ﴿ الآيتان ٢١ ، ٢٢ من سورة الإنسان ﴾

فَأَبْدَلَ اللَّهُ مِنَ الكَافِ الهَاءَ .

١١٧٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَرْجِعُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الغَائِبِ إِلى المُواجِهِ وَمِنَ المُواجِهِ إِلى الغَائِبِ كَما قَالَ عزَّ وجلَّ ﴿ حَتَّى إِذا كُنْتُم فِي الفُلْكِ وجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾ [الآية ٢٢ من سورة يونس] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي القُرآنِ وَأَشْعَارِ العَرَبِ .

١١٧٤٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : الوُرودُ إِشْرافٌ عَلى النَّارِ بِالنَّظَرِ إِليها ثُمَّ ينجى مِنْها الفَائِز ويصلاها مَنْ قُدِّرَ عليهِ دخُولها .

١١٧٤٤ - وَاحْتَجَّ هَؤُلاءِ أَو بَعْضُهم بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ولَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾ [الآية ٢٣ من سورة القصص] أَيْ أَشْرَفَ عَلَيهِ وَرَآهُ .

١١٧٤٥ - وَقالَ الحَسَنُ : هُوَ كَقَولِكَ : وَرَدْتُ البَصْرَةَ . وَلَيْسَ الوردُ الدُّخُولَ .

١١٧٤٦ - وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذا المذْهَبَ بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِنَّا الحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الآية ١٠١ من سورة الأنبياء] .

١١٧٤٧ - وَمَنْ قَالَ : الوُرُودُ الدُّخُولُ ، قالَ : مَنْ نَجا مِنْها كَانَتْ عَلَيهِ بَرْداً وَسَلاماً فَقَدْ أبعدَ عَنْها .

١١٧٤٨ - وَاحْتَجُّوا أيضاً بِقَولِهِ (عليه السلام) : " إِذا مَاتَ أَحَدُكُم عُرِضَ عَلَيهِ مقْعدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقالُ لَهُ : هَذا مقعدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِليهِ يَومَ القِيامَةِ .

١١٧٤٩ - وَقالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ المُؤْمِنَ إِذا زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ لَمْ يَرَها وَلَمْ يردْها وَيَكُونَ مَا يَنَالُهُ فِي الدُّنْيا مِنَ الحِمى ورودا لها .

١١٧٥٠ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ أَبي دليمٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بْنُ سُليمانَ الأَنْبارِيُّ ، قالَ : حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يمان ، عَنْ

عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ : أَنَّهُ قَالَ : حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وإِنْ مِنكُم إلا وَارِدُها ﴾، فَقالَ : الحمَّى فِي الدُّنْيا الورُودُ ، فَلاَ يَرِدْها فِي الآخِرَةِ .

١١٧٥١ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنا مَعَهُ مَرِيضاً كَانَ بِهِ وَعكٌ ، فقالَ لَهُ : " أَبْشِرْ فإنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ : هِيَ نَارِي أُسَلِّطُها عَلى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِتكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ " (١) .

١١٧٥٢ – وَفِي حَدِيثِ أَبِي ريحانةَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " الحمى كيرٌ مِنْ جهنَّمَ وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ " (٢) .

١١٧٥٣ – وَإِسْنَادُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي " التَّمْهِيدِ " . (٣)

٥١٦ – وَفِي هَذا البَابِ :

مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بكْرِ بْنِ عَمْرِوبْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيحْتَسِبُهُمْ ، إِلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ " فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَو اثْنَانِ ؟ قَالَ " أَو اثْنَانِ (٤) .

١١٧٥٤ – هَذا الحَدِيثُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ رُوَاةُ " الْمُوَطَّأ " فِي أَبِي النَّضْرِ هَذا فطَائِفَةٌ تَقُولُ كَما قَالَ يَحْيَى عَنْ أَبِي النَّضْرِ .

١١٧٥٥ – وَطَائِفَةٌ تَقُولُ : عَنْ أَبِي النَّضْرِ السلمي – مِنْهُم القعنبيُّ .

---

(١) ابن ماجه في الطب ، باب الحمى (٢ : ١١٤٩) ، والمستدرك (١ : ٣٤٥) ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٢) الترغيب والترهيب (٢ : ٢٧٠).

(٣) (٦ : ٢٥٩) .

(٤) الموطأ : ٢٣٥ ، والتمهيد (١٣ : ٨٧) ، وقد جاء معنى الحديث في حديث رواه أبو سعيد الخدري، كما سيأتي في الفقرة (١١٧٥٨).

١١٧٥٦ - وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ فِي حَمَلَةِ العِلْمِ وَلاَ يُوقَفُ لَهُ عَلى نَسَبٍ، وَلاَ يُدْرى أَصَاحِبٌ هُوَ أَو تَابِعٌ ؟، وَهُوَ مجْهُولٌ، ظُلمةٌ مِنَ الظُّلُمَاتِ، قِيلَ فِيهِ: مُحمدُ بْنُ النَّضْرِ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّضْرِ ، وَقالَ فِيهِ أَكْثَرُهُم : السُّلَمي بِفَتْحِ السِّينِ وَاللامِ ، كَأَنَّهُ مِنْ بَنِي سَلَمةَ في الأَنْصَارِ ، وَقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ فِيهِ : إِنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ النَّضْرِ نُسِبَ إِلى جَدِّهِ النَّضْرِ . قالَ : وَكُنْيَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبُو النَّضْرِ ، وَهَذا جَهْلٌ وَاضِحٌ وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ لَيسَ مِنْ بَنِي سَلَمةَ ، وَإِنَّما هُوَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجارِ ، وَلَمْ يُكَنَّ قَطُّ بِأَبِي النَّضْرِ ، وَإِنَّما كُنْيَتُهُ أَبُو حَمْزَةَ .

١١٧٥٧ - وَالَّذِي حَالُهُ هَذا الحَدِيثُ وَلَهُ أَدْخلهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ : الاحْتِسَابُ فِي المُصِيبَةِ وَالصَّبْرُ عَلَيْها . وَكَأَنَّهُ جَعَلَ قَولَهُ في هَذا الحَدِيثِ " ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيحتسبُهم" تَفْسِيراً لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، هَذا شَأْنُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المُوَطَّأ .

١١٧٥٨ - وَقَدْ رُوِيَ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) ، وَأَبِي سَعِيدٍ (٢) ، وَمُعَاذِ بْنِ

---

(١) رواه سُهيلُ بنُ أبي صالح ، عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ أنَّ نِسْوَةً من الأنصارِ قُلْنَ لَهُ : يا رسولَ اللَّهِ إِنَّا لانَستطيعُ أَنْ نأْتِيَكَ معَ الرجالِ ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : " مَوْعِدُكُنَّ بيتُ فُلانةَ " فجاءَ فَتحدَّثَ مَعَهُنَّ ، ثم قالَ : " لا يَموتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلا دَخَلَتِ الجَنَّةَ " فقالتِ امرأةٌ مِنْهُنَّ: واثنتينِ يا رسول اللَّهِ ؟ قالَ " واثْنَتَيْنِ " .

وأخرجه أحمد ٣٧٨/٢ ، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥١) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، والبيهقي ٦٧/٤ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز الدراوردي ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤ / ٦٧ من طريق عبد الله بن عمر ، عن سهيل ، به .

(٢) رواه ذَكْوان أبو صالح عن أبي سَعيدٍ الخُدْري ، قالَ : قال النِّساءُ : غَلَبَنا عَلَيْكَ الرجالُ يا رسولَ اللَّهِ ، فاجْعَلْ لَنَا يَوْماً ، فَوعدهُنَّ يَوْماً ، فجِئْنَ ، فَوَعَظَهُنَّ ، فقالَ لهنَّ فيما قالَ : " ما مِنْكُنَّ امرأةٌ =

جَبَلٍ [١] وَغَيرِهِم فِي كِتابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَغَيرِهِ .

٥١٧ – وَفِي هَذا البَابِ أيضاً

مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا يَزالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِه [١] ، حَتَّى

= تُقَدَّمُ ثلاثةٌ من وَلَدِها إلا كانوا لها حِجاباً مِنَ النارِ " قالت امرأةٌ : يا رسولَ اللَّهِ واثنين ؟ وقد ماتَ لها اثنان ، فقال لها النبيُّ ﷺ " واثنان " .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤ ، والبخاري (١٠٢) في العلم : باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم ، ومسلم (٢٦٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٦٥٧٧) من طبعتنا ، ص (٣ : ٧٣٤) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن الأصفهاني ، عن ذكوان ، به.

وأخرجه أحمد ٣ /٧٢ ، والبخاري (١٠١) في العلم ، و (١٢٤٩) في الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، ومسلم (٢٦٣٤) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٦٥٧٧) في طبعتنا من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري (٧٣١٠) في الاعتصام : باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء ، ومسلم (٢٦٣٣) ، في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٦٥٧٦) في طبعتنا ، والبيهقي ٤/٦٧ ، من طرق عن أبي عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، به .

وأخرجه البخاري (١٠٢) ، ومسلم (٢٦٣٤) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٦٥٧٧) في طبعتنا ، من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، قال : سمعت أبا حازم ، عن أبي هريرة ، وعلقمة البخاري (١٢٥٠) من طريق شريك ، عن ابن الأصبهاني ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد وأبي هريرة .

(١) حديث معاذ قال رسول الله (ﷺ) : مامن مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الوَلَدِ إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما ، فقالوا : يا رسول الله : أو اثنان ؟ فقال : أو اثنان ، قالوا : أو واحد ؟ قال : أو واحد . مجمع الزوائد (٣ : ٩) ونسبه للإمام أحمد ، وللطبراني في الكبير .

(٢) (حامته) : قرابته .

يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ "(١) .

١١٧٥٩ - قَدْ ذَكَرْنا مَنْ أَسْنَدَ هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ وَوَصَلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي " التَّمْهِيدِ "(٢) ، وَذَكَرْنا آثاراً مُتَّصِلَةً فِي مَعْنَاهُ هُنَاكَ وَالحَمْدُ للَّهِ (٣) .

١١٧٦٠ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ تَكْفِيرُ الخَطايا وَالذُّنُوبِ بِما ينالُ المُؤْمِنَ مِنْ مَصائِبِ الدُّنْيا فِي بَنِيهِ وَقَرابَتِهِ وَمَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يصبْ مِنْهُ " (٤) ، ولما :

١١٧٦١ - حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حدَّثنا قَاسِمُ ابْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسامَةَ ، قالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لايَزالُ البَلاءُ بِالمؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حتَّى يَلْقى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ "(٥) .

١١٧٦٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ : " وَحامَّتُهُ " : فَقَدْ رَوى حبيبٌ عَنْ مَالِك ، قَالَ : حامَّته ابْنُ عَمِّهِ ، وَصَاحِبُهُ مِنْ جُلَسَائِهِ . وَقالَ غَيْرُهُ : حَامَّتُهُ قَرابَتُهُ وَمَنْ يُحْزِنُهُ مَوْتُهُ .

---

(١) الموطأ : ٢٣٦ ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٥٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩١٣) ، والحاكم (١:٣٤٦) ، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وصححه ووافقه الذهبي ومن طريق يزيد بن زُريع ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة : أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء وابن حبان (٢٩٢٤) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) (٢٤ : ١٨٠).

(٣) أورد الحديث الذي خرجناه بالحاشية قبل السابقة من عدة طرق .

(٤) هو في الموطأ (٢ : ٩٤١) في العين - " باب ما جاء في أجر المريض " ، وسيأتي هناك .

(٥) أشرت إلى هذه الرواية أثناء تخريج الحديث (٥١٧).

١١٧٦٣ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " خبرَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مَعَ الأعْرَابِيِّ الَّذِي رآهُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَهُوَ حَامِلٌ امْرَأتَهُ فَسَأَلَهُ عَنْها ، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّها أَكُولُ قَامَةٍ (١) مَا تُبْقِي لَنا حامةً .

١١٧٦٤ – وَمَعْنَى قَوْلِهِ (قَامة) أَيْ تقم كُلَّ شَيْءٍ لاَ تَشْبَعُ .

١١٧٦٥ – وَمَعْنى قولِهِ : (لاَ تُبْقِي لَنا حامةً) يَقُولُ : لاَ تُبْقِي لَنا أَحَداً قَارَبها مِمَّنْ يحرمُ بها إلا شَارَّتْهُ .

* * *

(١) ذكره في " التمهيد " (٢٤ : ١٨١) ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت ، إذا برجل على عنقه مثل المهاة – وهو يقول :

صرت لهذي جملا ذلولا ... موطأ أتبع السهولا
أعدلها بالكف أن تزولا ... أحذر أن تسقط أو تميلا
أرجو بذلك نائلا جزيلا

قال : فقال له عمر بن الخطاب : يا عبد الله ، من هذه التي وهبت لها حجك ؟

قال : امرأتي يا أمير المؤمنين : أما إنها حمقاء مرعامة ، أكول قامة ، ما تبقي لنا حامة .

قال : فما بالك لا تطلقها ؟

قال : يا أمير المؤمنين : هي حسناء ، فلا تفرك وأم صبيان فلا تترك .

قال : فشأنك بها إذاً .

قال الحزامي : مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه ، قامة : تقم كل شيء لا تشبع . لا تبقي لنا حامة : يقول : لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم بها من حامته إلا شارته .

(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة

٥١٨ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لِيُعَزِّ [النَّاس][1] فِي مَصَائِبِهِمْ ، الْمُصِيبَةُ بِي " [2] .

١١٧٦٦ – هكَذا هَذا الحَدِيثُ فِي " المُوَطَّأ " عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ .

١١٧٦٧ – وَرَواهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [3] ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : " يعزي المُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِم " . فَخالفَ فِي الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ .

١١٧٦٨ – وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مُسْنَداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنى لَفْظِ " المُوَطَّأ " فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [4] ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ[5] وَحَدِيثِ المسورِ بْنِ مخرمة [6] .

١١٧٦٩ – وَرُوِيَ أَيضاً مُرْسَلاً مِنْ وُجُوهٍ مِنْها مَا :

١١٧٧٠ – ذَكَرَهُ ابْنُ المبارَكِ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ عَلقمةَ بْنِ مرثدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ سابطٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذا أَصَابَتْ أَحَدَكُم مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي الموطأ المطبوع : " المسلمين " .

(٢) الموطأ : ٢٣٦ ، **والتمهيد** (١٩ : ٣٢٢) ، وقال : حديث مرسل لعبد الرحمن بن القاسم ، مرسل، يتصل من وجوه صحاح ، ونسبه في كنز العمال (١٥ : ٤٢٦١١) لابن المبارك ، عن القاسم مرسلاً ، وانظر هذه الوجوه الصحاح في الفقرات التالية .

(٣) ذكره في كنز العمال (١٥ : ٤٢٦٠٩) ونسبه لعبد الرزاق ، والبيهقي عن سهل بن سعد.

(٤) حديث سهل بن سعد تقدم في الحاشية السابقة .

(٥) حديث عائشة في سنن ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٩) ، باب ما جاء في الصبر على المصيبة .

(٦) ذكره المصنف في " **التمهيد** " (١٩ : ٣٢٤) ، عن المسور أن رسول الله (ﷺ) قال " من عظمت مصيبته فليتذكر مصيبته بي ، فإنه ستهون عليه مصيبته " – وهو غير متصل .

مُصابَهُ بِي وَلْيُعَزِّهِ ذَلِكَ مِنْ مُصِيبَتِهِ " .

١١٧٧١ – وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ الآثارِ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١١٧٧٢ وَنِعْمَ العَزاءُ فِيهِ لأُمَّتِهِ ﷺ ، فَما أُصِيبَ المُسْلِمونَ بَعْدَهُ بِمِثْلِ المُصِيبَةِ بِهِ . وَفِيهِ العَزاءُ وَالسَّلْوى ، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَةِ مَنِ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ وَحْيُ السَّماءِ وَمَنْ لاَ عِوَضَ مِنْهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَضاءً عَلى الكَافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ وَنَهجاً لِلدِّينِ .

١١٧٧٣ – وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهُم قَالُوا : مَا نَفَضْنا أَيْدِيَنا مِنْ تُرابِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنكرنا قُلُوبنا .

١١٧٧٤ – وَلأَبِي العَتَاهِيَةِ شِعْرٌ يَقُولُ :

وَإِذَا ذَكَرْتَ مُحمَّداً وَمُصَابَهُ

فَاجْعَلْ مُصَابَكَ بِالنَّبِيِّ مُحمَّدِ

١١٧٧٥ – وَلَهُ أَيضاً :

لِكُلِّ أَخِي شكل عزاء وأُسْوة

إذا كانَ مِنْ أَهْلِ التُّقَى فِي مُحمَّد

١١٧٧٦ – ورحم الله أبا العتاهية ، فلقد أحسن حيث يقول :

وَكُنَّا إلى الدّنيا الدنية بعده

وكشفتِ الأَطْماعُ مِنَّا المَساوِيَا

* * *

(١) (١٩ : ٣٢٢ – ٣٢٣).

٥١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، إِلا فَعَلَ اللَّهُ ذلِكَ بِهِ " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ ذلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا(١) .

---

(١) الموطأ : ٢٣٦ ، وعن عمر بن كثير ، عن ابن سفينة مولى أم سلمة عنها : أخرجه مسلم في الجنائز - باب " ما يقال عند المصيبة " . وأخرجه الإمام أحمد (٣١٧/٦) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " مختصراً (١٠٧١) وابن حبان في صحيحه (٢٩٤٩) ، والبيهقي ١٣١/٧ من طريق يزيد ابن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة وأخرجه أحمد ٣١٣/٦ ، وابن سعد في " الطبقات " ٨٩/٨ / ٩٠ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد ابن سلمة ، به . وأخرجه أبو داود (٣١١٩) في الجنائز : باب الاسترجاع ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٧٢)، والطبراني ٢٣ / (٥٠٦) و (٥٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة ، به مختصراً .

وأخرجه الحاكم ١٧٨/٢ - ١٧٩ من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أمِّ سلمة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد ٢٧/٤ من طريق روح ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة . وأخرجه الترمذي (٣٥١١) في الدعوات ، والطبراني ٢٣/(٤٩٧) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٧٠) ، من طرق عن حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أُمِّه أمِّ سلمة،عن أبي سلمة . وقال الترمذي : هذا حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصبر على المصيبة ، وابن سعد في " الطبقات " ٨٧/٨-٨٩ من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة وعبد الملك بن قدامة، قال فيه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٦:٣) : مدني ، ثقة ، شريف . وأخرجه أحمد ٢٧/٤ - ٢٨ من طريق يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد ، عن عمرو - ابن أبي عمرو - عن المطلب ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة ، وهذا سند رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٣٢٠/٦ - ٣٢١ و ٣٢١ من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد العزيز بن بنت أم سلمة ، عن أم سلمة .

١١٧٧٧ - قَدْ ذَكَرْنا الآثارَ المُسْنَدَةَ فِي مَعْنى مُرْسَلِ مَالِكٍ هَذا فِي " التَّمْهِيدِ " (١).

١١٧٧٨ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ تَعْلِيمُ مَا يُقالُ عِنْدَ المُصِيبَةِ ، وَهُوَ قَولٌ لاَ يَنْبَغِي لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالٍ أو حَمِيمٍ أن يحيد عَنْ ذَلِكَ ، وَعَلَيهِ أَنْ يفرعَ إِليهِ تَأَسِّيا بِكِتابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .

١١٧٧٩ - وَمَعْنى قَولِهِ : إِلا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ ": أَيْ آجرهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَعْقَبَهُ مِنْها الخَيْرَ ، كَما قَالَ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنها ﴾ [القصص : ٨٤] أَيْ مِنْها خَيرٌ .

١١٧٨٠ - قالَ ابْنُ جريجٍ : مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ ألا يَسْتوجِبَ عَلى اللَّهِ ثَلاثَ خِصَالٍ كُلُّ خصْلَةٍ مِنْهُنَّ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها صَلَوَاتٌ مِنَ اللَّهِ وَهُدى وَرَحْمَةٌ .

١١٧٨١ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : مَا أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ . قَولُهُ تَعالى : ﴿ الَّذِين إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إنا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْه رَاجِعُون * أولئك عَلَيْهم صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِم وَرَحْمَةٌ .. ﴾ [الآيتان ١٥٦ ، ١٥٧ من سورة البقرة] وَلَو أَعْطاها أَحَداً أعطيها يعقُوب لِقولِهِ : ﴿ يا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ ﴾ [يوسف : ٨٤].

١١٧٨٢ - ذَكَرَ سنيدٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عليَّةَ ، [عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِيهِ](٢) ، قالَ : نُعِيَ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخُوهُ قثم وَهُوَ فِي سفرٍ ، فَاسْتَرْجَعَ وَ تَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ فَأَناخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطالَ فِيهما الجُلُوسَ ، ثُمَّ قامَ يَمْشِي إلى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ اسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ والصَّلاةِ ﴾ [البقرة : ١٥٣].

---

(١) (٣ : ١٨١) وما بعدها ، وقد أشرت إليها في تخريج الحديث السابق ، وقد خلص المصنف إلى أن إسناده عن أبي سلمة هو الصحيح (٣ : ١٨٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) وثابت في (ك) .

١١٧٨٣ - قالَ : وأخبرنا هشيمٌ ، قَالَ : أخبرنا خَالِدُ بْنُ صفوانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فنعي بَعْضُ وَلَدِهِ ؛ فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : فَعَلْنَا مَا أَمَرنا اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ اسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ والصَّلاةِ ﴾ {البقرة : ١٨٣ }.

* * *

٥٢٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ في هَذا البَاب عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي . فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ ، يُعَزِّينِي بِها . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ . وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ . وَكَانَ بِهَا مُعْجباً ولها مُحِبّا ، فَمَاتَتْ . فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً . وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً ، حَتَّى خَلا فِي بَيْتٍ ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ . فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ ، فَجاءتْهُ . فَقَالَتْ : إِنْ لي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا . لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إلا مُشَافَهَتُهُ . فَذَهَبَ النَّاسُ ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ : مَالِي مِنْهُ بُدٌّ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ ههُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ ، وقَالَتْ : إِنْ أَرَدْتَ إلامُشَافَهَتَهُ.وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ، وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ الْبَابَ . فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهَا . فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ . قالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حلياً. فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وأُعِيرُهُ زَمَاناً . ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَاللّهِ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْمَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً . فَقَالَ : ذلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً . فَقَالَتْ : أَيْ . يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا (١) .

١١٧٨٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي قَوْلِ المَرْأَةِ وَلاَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ العَارِيَةِ عَلَى جِهَةِ ضربِ المَثَلِ مَا يدخلُ فِي مَذْمُومِ الكَذِبِ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الخَيرِ المَحْمُودِ عَلَيهِ صَاحِبهُ .

١١٧٨٥ – وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ قالَ خَيراً ، أو نمى خَيراً(٢) أو أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ "(٣) .

١١٧٨٦ – وَهَذا خَبَرٌ حَسَنٌ عَجِيبٌ فِي التَّعازِي لَيْسَ فِي كُلِّ المَوطَّآتِ ، وَلَيسَ فِيهِ مَا يحتاجُ إِلى شَرْحٍ وَلاَ تَفْسِيرٍ وَلا اجْتِهادٍ .

١١٧٨٧ – وَفِي مَعْنى هَذا الخَبرِ مِنَ النَّظْمِ قَولُ لبيدٍ(٤) :

وَمَا المَالُ وَالأَهْلُونَ إِلا وديعةٌ

وَلاَ بُدَّ يَوماً أَنْ تُردَّ الوَدَائِعُ (٥)

---

(١) الموطأ : ٢٣٧ .

(٢) في (س) : " أو نهى " وهو تحريف.

(٣) الحديث من رواية أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٢) باب " ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس " الفتح (٥ : ٢٩٩) ، ومسلم في البر والصلة ح (١٠١/٢٦٠٥) في طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ٢٠١١) باب " تحريم الكذب وما يباح منه " ، وبرقم (٦٥١٠) ، ص (٧ : ٧٠٠) في طبعتنا ، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٠ ، ٤٩٢١) باب " في إصلاح ذات البين " (٤ : ٢٨٠ ، ٢٨١) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٨) باب " ما جاء في إصلاح ذات البين " (٤ : ٣٣١) ، والنسائي في السير في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٣ : ١٠٣) .

(٤) تقدم في (٧ : ٩٩٨٢).

(٥) من البحر الطويل ، في ديوان لبيد : ١٧٠ ، وخزانة الأدب (٥ : ١١٧) .

١١٧٨٨ - وَقَولُ مُحمَّدِ بْنِ دينارٍ :

إِنَّمـا أَنْفُسُنا عَارِيـةٌ وَالعَواري مَصِيرُها أَنْ تُستَرَدَّ

نَحْنُ لِلآفَاتِ اعْتراضٌ فَإِنْ أَخْطَأَتْنا فَلنَا المَوتُ رصد

* * *

١١٧٨٩ - وَبَابُ التَّعازِي بَابٌ لا تُحاطُ أَقْوالُ النَّاسِ فِيهِ وَخَيرُ القَولِ قَولٌ صَادفَ قبُولاً فنفعَ .

١١٧٩٠ - وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِي هَذا المَعْنى مَا عزّى به عَمْرُو بْنُ عبيدٍ سهمَ بْنَ عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ عَلى ابْنِ هَلَكَ ، فَقالَ : إنَّ أَباكَ كَانَ أَصْلَكَ وَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ فَرْعَكَ ، وَإِنَّ امْرءاً ذَهَبَ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ لحريٌّ أَنْ يقلَّ بَقاؤُهُ .

١١٧٩١ - وَكَتَبَ الحَسَنُ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ : " أَمَّا بَعْدُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ فَإِنَّ طُولَ البَقاءِ إِلى فَنَاءٍ مَا هُوَ فَخُذْ مِنْ فنائكَ الَّذِي لاَ يبقى لِبَقَائِكَ الَّذِي لا يَفْنى وَالسَّلامُ" .

* * *

(١٥) باب في المختفي وهو النباش (*)

١١٧٩٢ -{ قَالَ الأَصْمعيُّ : وأَهْلُ المدينة يُسمونَ النباشَ المختفي }.(١)

٥٢١ - مَالكٌ ، عَنْ أَبِي الرجال مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ . يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ(٢) .

(*) **المسألة - ٢٨٤ -** : النباش : هو سارق أكفان الموتى ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فقال **أبو حنيفة ومحمد** : لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح ؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلا ، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف : تقطع يده ؛ لأنه سارق ، أو ملحق بسارق مال الحي ، والله تعالى يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، وقالت عائشة رضي الله عنها : " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "من حرَّق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه " ، ولأن القبر حرز للكفن ، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفي به في حرزه .

إلا **أن الشافعية** استثنوا القبر الموجود في برية ، فلا قطع في السرقة منه ؛ لأنه ليس بحرز للكفن ، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي الجمهور ، منعاً من هذه الدناءات .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١٥٩/٩ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٩/٣ ، مختصر الطحاوي: ص٢٧٣ ، البدائع : ٦٩/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣٤٠/٣ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٠/٤ ، بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ ، مغني المحتاج : ١٦٩/٤ ، المهذب : ٢٧٨/٢ ، المغني : ٢٧٢/٨ .

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) الموطأ : ٢٣٨ ، وعنه الشافعي في الأم (١٤٩:٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢٧٠:٨) ، وفي " معرفة السنن والآثار " (١٧١٧٨:١٢) ، مرسلاً ، وموصولاً عن عائشة ، وقال : " والصحيح مرسل" .

٥٢٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً ، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ . تَعْنِي ، فِي الإِثْمِ (١) .

١١٧٩٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الرجالِ فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٧٩٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " التَّمْهِيدِ "(٢) لِمَالِكٍ مُسْنَداً هكذا ، وَلَيْسَ فِي "الْمُوَطَّأ" إِلاَّ مُرْسَلاً عَنْ عمرةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ .

١١٧٩٥ - وَإِنَّما سُمِّيَ النَّبَّاشُ " مُخْتَفِي " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لإِظْهَارِهِ الْمَيِّت وَإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ قَبْرِهِ ؛ لأَنَّ أَخْفَيْتَ تَكُونُ بِمَعْنى سَتَرْتَ وَبِمَعْنى أَظْهَرْتَ .

١١٧٩٦ - وَقِيلَ : خَفيتَ أَظْهَرْتَ ، وَأَخْفَيتَ سَتَرْتَ .

١١٧٩٧ - وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيها﴾ و ﴿أَخْفِيهَا ﴾ ﴿الآية ١٥ من سورة طه﴾ فَمنْ قَرَأَ ﴿أُخْفِيها﴾ يُرِيدُ أَكادُ أُخْفِيها فِي النَّفْسِ . وَمَنْ قَرَأَ ﴿أَخفيها﴾ أي أُظْهِرُها . وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّواهِدَ مِنَ الشِّعْرِ عَلى ذَلِكَ في "التَّمْهِيدِ ".(٣)

---

(١) الموطأ : ٢٣٨ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٥٨ ، ١٦٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) ، باب " في الحفار يجد العظم "، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) باب " في النهي عن كسر عظام الميت " ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٥٨) ، وفي معرفة السنن والآثار (٥:٧٧٥٥ - ٧٧٥٦) .

(٢) (١٣ : ١٣٩) وما بعدها

(٣) (١٣ : ١٣٨) من قول امرئ القيس بن عابس الكندي :

فإنْ تكتموا الداء لانخفه ... وإن تبعثوا الحرب لانقعد

وقال امرؤ القيس بن حجر :

خفاهنّ من أنفاقهن كأنما ... خفاهن ودق من عشيٍّ مجلب

١١٧٩٨ – وَفِي لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّبَّاشَ دَلِيلٌ عَلى تَحْرِيمِ فِعْلِهِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ كَما لَعَنَ شَارِبَ الخَمْرِ وَبَائِعَها وآكلَ الرِّبا وَمُؤكلهُ .

١١٧٩٩ – وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ .

١١٨٠٠ – فَرأى جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَطْعَهُ : مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ .

١١٨٠١ – وَاحْتَجَّ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ بِقَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفاتاً أَحْيَاءً وأَمواتاً ﴾ [المرسلات : ٢٥] وَقَالُوا : القَبْرُ حرزٌ وسترٌ لِلكفنِ كأَنَّهُ بَيْتٌ لِلْحَيِّ .

١١٨٠٢ – وَقَدْ أَتى في أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ القَبْرَ بَيْتٌ .

١١٨٠٣ – وَقالَ الكُوفِيُّونَ : لاَ قطعَ عَلى النَّبَّاشِ ، وَعَليهِ العُقُوبَة ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يملكُ ، وَلاَ يصحُّ القَطْعُ إِلاَّ عَلى مَنْ سَرقَ مِنْ مِلْكٍ مُلِكَ فِي حَوْزَةٍ .

١١٨٠٤ – وَأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ : " كَسْرُ عَظْمِ المُسْلِمِ .. " ، الحَدِيث . فَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً إِلى النَّبيِّ ﷺ . رَواهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ الدراورديُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : " كَسْرُ عَظْمِ الميتِ ككَسْرِه حيّاً " .

١١٨٠٥ – وَقَولُهُ : " يَعْنِي فِي الإِثْمِ " : تَفْسِيرٌ حَسَنٌ ؛ لأَنَّهُم مُجْمِعُونَ عَلى رَفْعِ القَوَدِ في ذَلِكَ وَالدِّيةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا الإِثْمُ .

* * *

(١٦) باب جامع الجنائز

٥٢٣ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى " (١) .

١١٨٠٦ – هَذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

١١٨٠٧ – وَفِيهِ النَّدْبُ فِي الدُّعاءِ بِالغُفْرَانِ وَالرَّحْمةِ تَأَسِّياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٨٠٨ – وَإِذا كَانَ هُوَ الدَّاعِي بِذَلِكَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَأَيْنَ غَيْرُهُ مِنْهُ ؟.

١١٨٠٩ – وَالدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِخْلاَصِ وَالخُضُوعِ وَالضَّرَاعَةِ وَالرَّجَاءِ ، وَذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمانِ واليَقِينِ .

١١٨١٠ – وَإِنَّما يَخْشى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلماءُ ، وَالمؤْمِنُ خَوفُهُ ورجاؤه مُعْتَدلانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَنبياءَ والرُّسلَ أَشَدُّ خَوْفاً لِلَّهِ وَأَكْثَرُ إِشْفاقاً وَوجلاً ، وَلِذَلِكَ كَانُوا أَرْفَعَ دَرَجاتٍ وَأَعلى منازلَ ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلى الَّذِينَ كَانُوا يُؤْتُونَ مَا أَتوا وَقُلُوبُهم وَجِلَةٌ ،

---

(١) الموطأ : ٢٣٨ ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٤٠) باب " مرض النبي ﷺ ووفاته " الفتح (١٣٨:٨) ، وفي المرضى (٥٦٧٤) باب " تمني المريض الموت " ومسلم في فضائل عائشة ، ح (٦١٧٦) في طبعتنا ، وبرقم (٢٤٤٤) في طبعة عبد الباقي . ورواه الترمذي في الدعوات (٣٤٩٦). (٥ : ٥٢٥) ، ورواه النسائي في الوفاة (في الكبرى) ، وفي اليوم والليلة على ماجاء في تحفة الأشراف (٤٣٢:١١) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٦ : ٢٣١) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٠٩:٧) .

وأخبَرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) عَنْ دُعَاءِ الأنْبياءِ بِالرَّحْمَةِ وَالعِصْمَةِ بِما فِيهِ شِفَاءٌ لِذَوي النُّهَى.

١١٨١١ – وأمَّا قَولُهُ : " وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأعْلى " فَمَأْخُوذٌ عِنْدَهُم مِنْ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم من النَّبِيِّين و الصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أُولَئِكَ رفيقا ﴾ { النساء : ٦٩ } .

١١٨١٢ – وَقِيلَ : الرَّفِيقُ : الجَنَّةُ .

١١٨١٣ – وَقيلَ: الرَّفِيقُ الأعْلى : مَا عَلى فَوْقِ السَّماوَاتِ السَّبْعِ ، وَهِيَ الجَنَّةُ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١١٨١٤ – قَولُ عَائِشَةَ بَعْدَ هذا مِنْ بَلاغاتِ مَالِكٍ.

٥٢٤ – أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ " قَالَتْ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأعْلَى " فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ (١) .

١١٨١٥ – يُفَسِّرُ مَا قَبْلَهُ كَأَنَّها قَالَتْ : إِنَّهُ خُيِّرَ بَيْنَ البَقَاءِ فِي الدُّنْيا وَبَيْنَ المَصِيرِ إِلى اللَّهِ فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الأعْلى ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّرُ بَيْنَ الدُّنْيا والآخرةِ إلا اخْتَارَ الآخرة ؛ لأن الدُّنيا فَانيةٌ وَمَا مَضَى مِنْها وَإِنْ كَانَ طَوِيلاً فَكَالحلْمِ إذا انْقَضى ، وَدَارُ البَقاءِ فِي الخَيْرِ الدَّائِمِ أولى بِاخْتِيَارِ ذَوِي النُّهى .

١١٨١٦ – وَلَيْسَ فِي مسندِ مَالِكٍ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ ، وَإِنَّما ذكرهُ فِيما بَلَغَهُ ، وَقَدْ

---

(١) الموطأ : ٢٣٩ ، وقد وصله البخاري في المغازي (٤٤٣٦) باب " مرض النبي ﷺ ووفاته " الفتح (٨ : ١٣٦) ، وفي تفسير سورة النساء ، ومسلم في فضل عائشة ، ح (٦١٧٧) في طبعتنا والنسائي في التفسير وفي الوفاة (كلاهما في الكبرى) ، وفي اليوم والليلة على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٦) و ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٠) ، " باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١:٥١٨) .

ذَكَرْنَاهُ فِيما فِي بَلاغَاتِهِ فِي " التَّمْهِيدِ "[١] مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَا مِنْ نَبِيٍّ مَرِضَ إِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنيا وَالآخِرَةِ " .

١١٨١٧ - قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿ مع الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّين والصِّدِّيقين والشُّهَداء والصَّالِحِين وحَسُنَ أولئك رفيقاً ﴾ { النساء : ٦٩ } ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ .

١١٨١٨ - وَهَذا يَقْتَضِي مَعْنى حَدِيثِ بَلاغِ مَالِكٍ وَيَعضدُهُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) خَيَّرَهُ ﷺ بَيْنَ الدُّنيَا والآخِرَةِ فَاخْتَارَ الآخِرَةَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، وَخُيِّرَ أَنْ يُؤْتى مَفَاتِيحُ خَزائِنِ الأَرْضِ أَو مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ .

١١٨١٩ - وَالآثارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ ذَكَرْنا مِنْها فِي " التَّمْهِيدِ " حَدِيثَ عَائِشَةَ خاصةً؛ لقولِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عائشةَ .

* * *

٥٢٥ - وَذَكَرَ الحَدِيثَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

---

(١) (٢٤ : ٢٦٨) .

فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ لَهُ : هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (١).

١١٨٢٠ – هكذا قَالَ يَحْيَى فِي هَذا الحَدِيثِ : " حتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يومَ القِيَامَةِ " .

١١٨٢١ – وَهُوَ مَعْنى مَفْهومٌ عَلى مَعْنى التَّفْسِيرِ والبَيَانِ لِحتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ .

١٨٢٢ – وَقالَ القعبنيُّ : حتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يومَ القِيَامَةِ .

١١٨٢٣ – وَهَذا أَثْبَتُ وَأَوْضَحُ مِنْ أَنْ يحتاجَ فِيهِ إلى قَولٍ .

١١٨٢٤ – وَقَالَ فِيهِ ابْنُ القَاسِمِ : حتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِليهِ يومَ القِيَامَةِ .

١١٨٢٥ – وَهَذا أيضاً بَيِّنٌ : يُرِيدُ : حتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلى ذَلِكَ المقْعدِ وَإِليهِ تَصِيرُ .

١١٨٢٦ – وَهُوَ عِنْدِي أَشْبَهُ لِقَولِهِ : عرضَ عَليهِ مقْعدُهُ ؛ لأَنَّ مَعْنى مقْعدِهِ عِنْدِي– وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُسْتقرُّهُ وَمَا يَسِيرُ إِليهِ مِنْ جَنَّةٍ أَو نَارٍ .

---

(١) الموطأ : ٢٣٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (١١٣/٢) ، والبخاري في الجنائز (١٣٧٩) باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فتح الباري (٣ : ٢٤٣) ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥) من طبعة عبد الباقي في الجنة : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وبرقم (٧٠٧١) في طبعتنا والنسائي ١٠٧/٤ – ١٠٨ في الجنائز : باب وضع الجريدة على القبر ، والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (٤٨) .

وأخرجه أحمد ١٦/٢ ، والترمذي (١٠٧٢) في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر والنسائي ١٠٧/٤ ، وابن ماجه (٤٢٧٠) في الزهد : باب ذكر القبر والبلى ، من طريق عبيد الله بن عمر ، وأحمد ٥١/٢ ، والبخاري (٦٥١٥) في الرقائق : باب سكرات الموت ، من طريق أيوب ، وأحمد ١٢٣/٢ ، والبخاري (٣٢٤٠) في بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، والنسائي ١٠٦/٤ – ١٠٧ من طريق الليث بن سعد ، والطيالسي (١٨٣٢) من طريق جويرية ، أربعتهم عن نافع، به .

وأخرجه مسلم (٢٨٦٦) (٦٦) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٧٠٧٢) في طبعتنا والبيهقي في "إثبات عذاب القبر " (٤٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

١١٨٢٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ كما رَوى ابْنُ القَاسِمِ ، وَقَدْ رُوى عَنِ ابْنِ بكيرٍ : " حتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ " ، لَمْ يزدْ .

١١٨٢٨ - وَاخْتُلِفَ فِي هَذا الحَدِيثِ أيضاً عَلى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرِيباً مِنَ الاخْتِلافِ فِيهِ عَلى مَالِكٍ فِيمَا وَصَفْنَا .

١١٨٢٩ - وَيحتملُ أنْ تكونَ الهَاءُ فِي حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِليهِ رَاجِعَةً عَلى اللَّهِ تَعالى ذِكْرُهُ ، أيْ إِلى اللَّهِ ، فَإِلى اللَّهِ المَصِيرُ وَإِليهِ تَرْجعُ الأُمُورُ ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٨٣٠ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتانِ كَما يَقُولُ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَهُم الجَماعَةُ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالآثَارِ .

١١٨٣١ - وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ (عزَّوجلَّ) : ﴿ يا آدمُ اسْكُنْ أَنْتَ وزَوْجُكَ الجَنَّةَ ...﴾ [البقرة : ٣٥].

١١٨٣٢ - وقوله تعالى : ﴿ لا يَفْتنكُم الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم من الجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٢٧] .

١١٨٣٣ - وقال : ﴿ إنَّ هذا عدوٌّ لك ولِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُما من الجَنَّة فَتَشقى﴾ [طه : ١١٧] .

١١٨٣٤ - وَقالَ لإِبْلِيسَ : ﴿ اخْرُجْ مِنْهَا فإِنَّكَ رَجِيم ﴾ [الحجر : ٣٤] .

١١٨٣٥ - وقال (عز وجل) في آلِ فِرْعَونَ : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُون عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً ﴾ [غافر : ٤٦] .

١١٨٣٦ – وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " اشتكَتِ النَّارُ إلى ربِّها ..." ، الحديث[١] .

١١٨٣٧ – وَقَولُهُ (عليه الصلاة والسلام) : " اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها المَساكِينَ ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّساءَ "[٢] .

---

(١) عن أبي هُريرةَ ، عن رسولِ اللّه ﷺ قال : " اشتكَتِ النَّارُ إلى ربِّها ، فقالَتْ : يارب ، أكَلَ بعضي بعضاً ، فنفِّسني ، فجعَلَ لها في كُلِّ عامٍ نَفَسَيْنِ في الشِّتاءِ والصيفِ ، فَشِدَّةُ البردِ الذي تَجِدُونَ مِن زَمْهَرِيرِها ، وشِدَّةُ الحَرِّ الذي تَجِدُونَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ " .

أخرجه الإمام (٢/٢٣٨) ، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، والبيهقي في " السنن " ١/٤٣٧ من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٠) باب صفة النار ، والدارمي ٢/٣٤٠ ، من طريق شعيب ومسلم (٦١٧) (١٨٥) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة من طريق يونس ، وأحمد ٢/٢٧٧ من طريق معمر ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك ١/١٦ في وقوت الصلاة : باب النهي عن الصلاة بالهاجرة وتقدم في المجلد الأول، حديث رقم (٢٥) ، ص (٣٤٢) ومن طريقه أحمد ٢/٤٦٢ ، ومسلم (٦١٧) (١٨٦) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي ١/٤٣٧ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (٦١٧) (١٨٧) من طريق محمد بن إبراهيم ، وهناد في " الزهد " (٢٤٠) ، وأحمد ٢/٥٠٣ من طريق محمد بن عمرو كلاهما عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٥٨ ، والترمذي (٢٥٩٢) في صفة جهنم : باب ما جاء أن للنار نفسين ، وابن ماجه (٤٣١٩) في الزهد : با ب صفة النار ، من طريق الأعمش ، والدرامي ٢/٣٤٠ من طريق عاصم ابن بهدلة ، كلاهما عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(٢) الحديث عن عمران بن حصين أخرجه الإمام أحمد(٤:٤٢٩) ، والبخاري في النكاح (٥١٩٨) باب " كفران العشير " وفي الرقاق (٦٥٤٦) باب " صفة الجنة والنار " ، والترمذي في صفة جهنم (٢٦٠٣) ، باب " ماجاء أن أكثر أهل النار النساء " وقال : حسن صحيح .

١١٨٣٨ - وَقَولُهُ : :" دَخلْتُ الجَنَّةَ فَأَخَذْتُ مِنْها عنقُوداً "(١)

١١٨٣٩ - وَقَولُهُ عليه السلام : " لَمَّا خلَقَ اللَّهُ الجَنَّةَ حَفَّها بِالمكارِهِ ، وَخلَقَ النَّارَ فَحفَّها بِالشَّهَوَاتِ "(٢) .

١١٨٤٠ - وَالآثارُ في أَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتا كَثِيرةٌ جِدّاً .

١١٨٤١ - وَمِمَّا يُدُلُّ عَلى أَنَّ المُرَادَ في هَذا الحَديثِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ ما حدَّثنا محمدُ ابْنُ خَلِيفَةَ ، قـالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قالَ : حـدَّثنا الفريابيُّ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِبْراهيمَ دحيم الدمشقيُّ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ أَبي فديكٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ أَبي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : " إِنَّ المَيِّتَ تَحْضُرُهُ الملائِكَةُ ، فإذا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قالوا : اخرُجِي أَيَّتُها النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ في الجَسَدِ الطَّيِّبِ اخرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِروحٍ وَرَيحانٍ وَرَبٍّ غَيرِ غَضْبانَ .. " ، فَذكرَ الحَديثَ ، وَفِيهِ قالَ : " فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيرَ فَزِعٍ وَيُفْرجُ لَهُ فَرْجَةً إلى النَّارِ فَيَنْظُرُ إِليها يُحطمُ بَعْضَها بَعْضاً فَيُقَالُ لَهُ :

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الشريفة .

(٢) من حديث أنس أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤) ، ومسلم في كتاب صفة الجنة،ح (٦٩٩٢) في طبعتنا ، وبرقم (٢٨٢٢) في طبعة عبد الباقي - باب صفة الجنة ، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٩) باب " ماجاء حُفت الجنة بالمكاره ... " (٤: ٦٣٩) ، وعن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد ٢ : ٢٦٠) والبخاري في الرقاق (٦٤٨٧) ، باب " حجبت النار بالشهوات " ، ومسلم في كتاب صفة الجنة ، ح (٦٩٩٣) في طبعتنا ، باب " صفة الجنة " ، وبرقم (٢٨٢٣) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في السنة (٤٧٤٤) باب " في خلق الجنة والنار " ، والترمذي (٢٥٦٠) في صفة الجنة : باب " ماجاء حُفَّتِ الجنة بالمكاره ... "

انْظُرْ إِلى مَا وَقَاكَ اللَّهُ . ثُمَّ يُفرجُ لَهُ فرجةٌ إلى الجنَّةِ فَيَنْظُرُ إلى زهرتِها وَمَا فِيها ، فَيُقالُ لَهُ : هَذا مَقْعدُكَ .. " ، وَذكر تَمامَ الحَديثِ (١) .

١١٨٤٢ – وَفِيهِ بَيان وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ البَراءِ(٢). وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ فِي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٣) ، وابن أبي شيبة ٣٨٣/٣ – ٨٣٤ ، وهناد بن السري في " الزهد" (٣٣٨) ، والطبري في " جامع البيان " ٢١٥/١٣ – ٢١٦ ، والحاكم ٣٧٩/١ – ٣٨٠ و ٣٨٠–٣٨١ ، والبيهقي في " الاعتقاد " ص ٢٢٠ – ٢٢٢ ، وفي " إثبات عذاب القبر " (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو . وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في " المجمع " ٥١/٣ – ٥٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٢) يعني المصنف حديث البراء بن عازب الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٨٧، ٢٨٨) ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلى القَبْرِ ، وَلَمَّا يُلْحَد فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً.

وفيه : قَالَ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ ، فَيَقُولانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِي الإِسْلامُ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا هَذا الرَّجُلُ الذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولانِ لَهُ وَمَا عِلْمُكَ، فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلى الْجَنَّةِ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ . فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلى أَهْلِي وَمَالِي – وَقَالَ وَإِنَّ العَبْدَ الكَافِرِ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ سُودُ الوُجُوهِ مَعَهُمُ المُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ =

"التَّمْهِيدِ"(١) .

١١٨٤٣ - وَفِيهِ قالَ : " فَتُعادُ روحُهُ إلى جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكانِ فَيُجلسانِهِ وَيَقُولانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ ، وَيَقُولانِ لَهُ : مَادِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : دِيني الإسْلامُ . وَيَقُولانِ لَهُ : مَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَيقولُ : نَبِيِّي مُحمَّدٌ عَليهِ السَّلامُ . فَيُنادِي مُنادٍ مِنَ السَّماءِ : صَدَقَ عَبْدِي فَافرشُوهُ مِنَ الجنَّةِ وَألبسوهُ مِنَ الجنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إلى الجنَّةِ " . قالَ : "فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِها وَروحِها وَيُفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدُّ بَصَرِهِ .. ، " الحديث .

= فَيَقولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ ، قَالَ فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كما ينتزع السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَ فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قالوا مَا هَذَا الرُّوحُ الخَبِيثُ ، فَيَقُولُونَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ " فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحاً ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فَتُعادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ ، فيقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي ، فَيَقُولانِ لَهُ مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي ، فَيَقُولانِ لَه مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا؛ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الخَبِيثُ ، فَيَقُولُ رَبِّ لاَ تُقِمِ السَّاعَةَ .

(١) (١٤ : ١٠٦ - ١٠٧) وذكر مقتطفات منه كما هنا.

١١٨٤٤ – وَفِيهِ فِي الكَافِرِ أَنَّهُ يُفتَحُ لَهُ بَابٌ إلى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّها وَسَمُومِها ، وَيضيقُ عَليهِ قَبْرُهُ حتَّى تَختَلِفَ أَضْلاعُهُ (١) .

١١٨٤٥ – وَهَذا الحَدِيثُ يُفَسِّرُ أيضاً حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورَ فِي هَذا البَابِ ، ويُبَيِّنُ المُرَادَ مِنْهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٨٤٦ – والأَحَادِيثُ بهذا المعْنى كَثِيرَةٌ جِدّاً .

١١٨٤٧ – وأَمَّا قَولُهُ : " إِنَّ أَحَدَكُم " فَإِنَّ الخِطَابَ مُوَجَّهٌ إلى أَصْحابِهِ وَإلى المنافِقِينَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، فَيُعْرَضُ عَلى المؤْمِنِ مقْعدُهُ مِنَ الجنَّةِ وَعلى المُنافِقِ مقْعدُهُ مِنَ النَّارِ.

١١٨٤٨ – وَفِي هَذا الحَدِيثِ الإِقْرارُ بِالمَوْتِ ، وَالبَعْثِ بَعْدَهُ وَالإِقْرارُ بِالجنَّةِ وَالنَّارِ.

١١٨٤٩ – وَكَذا يَستدِلُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الأَرْوَاحَ عَلى أفنية القُبُورِ ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا ذهِبَ إِليهِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّ الأَحَادِيثَ بِذَلِكَ أَحْسَنُ مَجِيئاً وَأَثْبَتُ نَقْلاً مِنْ غَيرِها .

١١٨٥٠ – وَالمَعْنى عِنْدِي أَنَّها قَدْ تَكُونُ عَلى أفنية قُبورها لا على أَنَّها لا تريم وَلا تُفارقُ أفنية القبُورِ بَلْ هِيَ كما قَالَ مَالِكٌ – رحمه الله – أَنَّهُ بَلغهُ أَنَّ الأَرواحَ تَسْرحُ

---

(١) حديث البراء أخرج طرفه الأول : أبو داود في الجنائز (٣٢١٢) باب الجلوس عندالقبر ، والنسائي (٤:٧٨) في الجنائز باب " الوقوف للجنائز " وابن ماجه في الجنائز (١٥٤٩) ، باب ماجاء في الجلوس على المقابر ، بالإضافة إلى الإمام أحمد كما تقدم ، وهو حديث صحيح الإسناد ، رواته محتج بهم في الصحيح ، وقد جمع الدار قطني طرفه في مصنف مفرد ، وأورده ابن القيم في كتاب " الروح " وقال : هذا حديث ثابت مشهور صححه جماعة من الحفاظ .

حَيْثُ شَاءَتْ .

١١٨٥١ - وَعَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ قالَ : الأَرْواحُ عَلى القُبورِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ يَوم دَفْنِ المَيِّتِ لاَ تفارقُ ذَلِكَ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٥٢٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَـادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " كُلُّ ابْنِ آدمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ ، إِلا عَجْبَ الذَّنَبِ . مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ "(١) .

١١٨٥٢ - تَابعَ يَحْيى قَومٌ عَلى قَولِهِ : " تَأْكُلُهُ الأَرْضُ " ، وَقالَتْ طَائِفَةٌ : " يَأْكُلُهُ التُّرابُ " ، وَالمَعْنى وَاحِدٌ .

١١٨٥٣- وَعَجْبُ الذَّنَبِ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ العَظْمُ فِي الأَسْفَلِ بَيْنَ الإِلْيَتَيْنِ الهابِطُ مِنَ الصلْبِ ،يُقالُ لِطرفِهِ : العُصعصُ . وَيُقالُ : عَجْبُ الذَّنَبِ . وَعَجمُ الذَّنَبِ ، وَهُوَ أَصْلُهُ .

١١٨٥٤ - وَظَاهِرُ هَذا الحَدِيثِ وَعُمومُهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَنُو آدمَ في ذَلِكَ كُلُّهم سَواءً إِلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ في أَجْسَادِ الأَنْبِيَاءِ وَأَجْسَادِ الشُّهدَاءِ أَنَّ الأَرْضَ لاَ تَأْكُلُهم ،

---

(١) الموطأ : ٢٣٩ ، ومن طريقه أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ١١١ - ١١٢) ، با ب" أرواح المؤمنين " وأبو داود في السنة (٤٧٤٣) ، باب " في ذكر البعث والصور " .

ومن طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٢٢ ، ٤٢٨) ، والنسائي (٤:١١١- ١١٢) ، ومسلم في الفتن - باب " ما بين النفختين " .

ومن طريق الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في التفسير (٤٨١٤) ، باب : ٤ ونفخ في الصور " ، (٤٩٣٥) ، باب " يوم ينفخ في الصور " ، ومسلم في الموضع السابق ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٦) ، باب " ذكر القبر والبلى " .

وحَسْبُكَ مَا جاءَ فِي شُهداءِ أُحُدٍ وَغيرِهم (١) .

١١٨٥٥ – وَهَذا دَليلٌ عَلى أنَّ اللَّفْظَ في ذَلِكَ لَفْظُ عُمومٍ يُرادُ بِهِ الخُصوصَ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

١١٨٥٦ – فكأنَّهُ قالَ : كُلُّ مَنْ تأكُلُهُ الأرْضُ فَإنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ مِنْهُ عَجْبُ الذَّنَبِ .

١١٨٥٧ – وإذا جَازَ أنْ لاَ تَأكُلَ الأرْضُ عَجْبَ الذَّنَبِ جَازَ أنْ لاَ تَأكُلَ الشُّهداءَ.

١١٨٥٨ – وَذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ وَلَيسَ فِي حُكْمِهِ إلا مَاشَاءَ ، وَإنَّما يُعْرَفُ مِنْ هَذا ما عَرفنا بِهِ وَيسلمُ لَهُ إذا جهلَ عليه ؛ لأنَّهُ لَيسَ بِرأْيٍ ، ولَكِنَّهُ قَولُ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ﷺ .

١١٨٥٩ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) حَدِيثَ جَابِرٍ ، قَالَ : اسْتصرخَ بنا إلى قَتْلانا يَومَ أُحُدٍ ، وأَجْرى مُعاويةُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ العينَ وَاستَخْرجناهُم بَعْدَ سِتٍّ وأربعينَ سَنَةً لَيِّنةً أجْسَادُهُم تَمْشي أطْرَافُهم(٣) .

١١٨٦٠ – وأمَّا قَولُهُ : " مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكبُ " . فَيدُلُّ على أنَّهُ ابتدأ خَلْقَهُ وَتَركيبهُ مِنْ عَجْبِ الذَّنَبِ . وَهَذا لاَ يُدْرَكُ إلاَّ بِخَبَرٍ ، وَلاَ خَبَرَ عِنْدنا فِيهِ مُفَسَّرٌ ، وَإنَّما فِيهِ جُمْلَةُ مَا جاءَ فِي هَذا الخَبَرِ .

١١٨٦١ – وأمَّا الأحَادِيثُ فِي خَلْقِ آدمَ عليه السلام فَقَدْ ذَكَرْنا مِنْها فِي

---

(١) سيذكر المصنف طرفاً من ذلك (١١٨٥٩) .

(٢) (١٨ : ١٧٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٧٧) ، الأثر (٩٦٠٢) .

"التَّمْهِيدِ"(١) بَعْضَ مَا وصلنا .

* * *

٥٢٧ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يُعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ "(٢) .

١١٨٦٢ - اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ . فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يُسَمُّوهُ عَنْ كَعْبٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي " التَّمْهِيدِ "(٣)

١١٨٦٣ - وَالقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٨٦٤ - وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يُعَارِضُهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ

---

(١) (١٨ : ١٧٤ - ١٧٥) ، وذكر أنه روى في خلق آدم آثار كثيرة في ظاهر بعضها اختلاف ، ذكر بعض تلك الآثار عن سليمان ؛ أول ما خلق الله من آدم رأسه ...، وعن سلمان الفارسي : خمر الله طينة آدم أربعين ليلة ثم خلقها ... ، وعن أبي موسى الأشعري : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، وعن ابن جريج : إن الروح أول ما نفخ في يافوخ آدم .

(٢) الموطأ : ٢٤٠ ، وأخرجه الترمذي في فضل الجهاد (١٦٤١) باب ما جاء في "ثواب الشهداء " (٤:١٧٦) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجنائز ، ح (٢٠٧٣) ، باب " أرواح المؤمنين " (٤ : ١٠٨) وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٩) باب " ما يقال عند المريض إذا حضر " (١:٤٦٦) وفيه قصة لمّا حضرت كعباً الوفاة ، وفي الزهد (٤٢٧١) باب " ذكر القبر والبلى " (٢:١٤٢٨) .

(٣) (١١ : ٥٦ - ٥٧)

ذِكْرُهُ قَولُهُ : " إذا مَاتَ أحَدُكُم عُرِضَ عَلَيهِ مقعدُهُ بِالغداةِ وَالعَشِيِّ .. " ، الحديث[1] .
وَقَالُوا: إذا كَانَ يسرحُ فِي الجنَّةِ ويَأكُلُ مِنها فَهُوَ فِي الجنَّةِ في جَمِيعِ أحيَانِهِ ، فكَيْفَ يعرضُ عَلَيهِ مِنها مقعدُهُ بِالغَداةِ والعَشِيِّ خَاصَّةً ؟

١١٨٦٥ - وَهَذا عِنْدِي لَيْسَ كَمَّا ظَنُّوا ؛ لأنَّ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ هَذا مَعْناهُ فِي الشُّهَداءِ خَاصَّةً ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ .

١١٨٦٦ - وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أنَّ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: " أرْوَاحُ الشُّهَداءِ طَيرٌ خضرٌ يُعلَقُ في شَجَرِ الجنَّةِ " .

١١٨٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا إسْنَادَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي " التَّمْهِيدِ "

١١٨٦٨ - وَذَكَرْنا حَدِيثَ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ :" الشُّهَداءُ يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إلى رِيَاضِ الجنَّةِ ثُمَّ يكُونُ مَأْوَاهُم إلى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ .. "، الحديث .

١١٨٦٩ - ذَكَرْناهُ مِنْ طُرُقٍ هُناك[2] والحمدُ للَّهِ .

١١٨٧٠ - وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إنَّ أرْوَاحَ الشُّهداءِ تجولُ فِي طَيرٍ خضرٍ تعلقُ مِنْ ثَمرِ الجنَّةِ فَهذا أكلهُ .

١١٨٧١ - فهذا نصٌّ يَخُصُّ أرْوَاحَ الشُّهَداءِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ فَالشَّهِيدُ يسرحُ في الجنَّةِ وَيَأكُلُ مِنها. يَقُولُ اللَّهُ (عز وجل) في الشُّهَداءِ إنَّهُمْ ﴿أحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ﴾

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٥٢٥) من أحاديث الموطأ في هذا الباب .

(٢) التمهيد (١١ : ٦٠).

{١٦٩ من سورة آل عمران} فَخصَّهم بِهَذِهِ الفَضِيلَةِ فَلا يُشْرِكُهم فِيها غَيرُهُم. والنسمة: الأرواح تَذْهَبُ وتَجِيء وتَسبَحُ وتَأكلُ كأنَّها طيرٌ - قَدْ قِيلَ - خضر.

١١٨٧٢ - وهذا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لا رِوايَةَ مَنْ رَوى في أجْوافِ طير ؛ لأنَّهُ لا يَجتَمعُ فِي جَسَدٍ روحانِ : روحُ المُؤمِنِ ، وروحُ الطَّيرِ .

١١٨٧٣ - هَذا مُحالٌ تَدفَعُهُ العُقُولُ لمُخالَفَتِهِ الأُصُولَ ، وإنَّما الرِّوايَةُ الصَّحِيحَةُ ، واللَّهُ أعلَمُ ، رِوايَة مَنْ رَوى فِي أرْوَاحِ الشُّهَداءِ كأنَّها طيرٌ لا فِي جَوفِ طَيرٍ. وهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا في قوله: إنَّما نسمةُ المُؤمِنِ طائرٌ ولَمْ يَقُلْ : فِي جَوفِ طَائِرٍ .

١١٨٧٤ - وَروى الأعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أرْواحِ الشُّهَدَاءِ ؟ قالَ : أرْوَاحُ الشُّهداءِ عِنْدَ اللَّهِ كَطيرٍ خضرٍ في قَنادِيلَ تَحْتَ العرش تَسْرَحُ فِي الجنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ ترْجعُ إلى قَنَادِيلِها فيَتطلعُ إليها ربُّها فَيَقُولُ : ماذا تُرِيدونَ فَيَقُولُونَ : نُرِيدُ أنْ نَرْجعَ إلى الدُّنْيا فَنُقْتَل مَرَّةً أُخْرى (١) .

١١٨٧٥ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَولُهُ " كطيرٍ " حسن أيضاً .

١١٨٧٦ - وَفِي قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ : " تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ " مَا يُعضدُ رِوايَةَ مَنْ رَوى "تَعلَقُ" بِفَتْحِ اللام ؛ لأنَّ مَعْنى ذَلِكَ تسرحُ . ومَنْ رَوى تَعلُقُ ، بِضَمِّ اللَّامِ فَالمَعْنى فِيهِ

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٣٧٣) ، ونسبه لعبد الرزاق في المصنف ، والفريابي ، وسعيد ابن منصور ، وهناد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والبيهقي في الدلائل عن مسروق .

وهو في صحيح مسلم ، باب " بيان أن أرواح الشهداء في الجنة .. " من كتاب الجهاد ، وعن الترمذي في تفسير سورة آل عمران ، وعن ابن ماجه في الجهاد - باب " فضل الشهادة في سبيل الله " .

عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ تَأْكُلُ وَتَرْعى ، وَنَحو هذا .

١١٨٧٧ – وَلِمُجَاهِدٍ في قَولِ اللَّهِ (عز وجل) في الشُّهداءِ : ﴿ أَحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ ﴾[آل عمران : ١٦٩] ، قالَ : لَيْسَ هُمْ في الجنَّةِ ، وَلَكِنْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثِمَارِها وَيَجِدُونَ رِيحَها[١] .

١١٨٧٨ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَرُدُّ قَولَ مُجَاهِدٍ هَذا ؛ لأَنَّ فِيهِ : " إِنَّما نسمةُ المؤمنِ طَائرٌ يعلقُ فِي شَجَرِ الجنَّةِ " ، وَمَنِ ادَّعى أَنَّ شَجَرَ الجنَّةِ وَثَمرَها فِي غَيرِها فَقَدْ أَحالَ ظَاهِرَ الحَدِيثِ .

١١٨٧٩ – وَقَدِ استَوْعَبْنا القَولَ فِي شَرْحِ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ وَلَفْظه فِي "التَّمْهِيدِ"[٢] وَالحَمْدُ للَّهِ .

١١٨٨٠ – وَأَمَّا قَولُهُ : " نسمةُ المُؤمنِ " فَالنسمةُ الرُّوحُ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ وَحُجَّتُهم قَولُهُ فِي الحَدِيثِ : حَتَّى يرجعَهُ اللهُ إلى جَسَدِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ النسمةَ : الإِنْسانُ لِقَولِهِ ﷺ : " مَنْ أَعْتَقَ نَسمةً مُؤمِنَةً " .

١١٨٨١ – وَقالَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) : لا وَالَّذِي خَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَءَ النسْمَةَ .

١١٨٨٢ – قَالَ ذُو الرُّمَّةِ[٣] :

بِأَعْظَمَ مِنْهُ تُقىً في الحِسَابِ ... إذا النَّسَمَاتُ نَقَضْنَ الغُبَارا[٤]

١١٨٨٣ – وَالعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنِ المَعْنى الوَاحِدِ بِأَلْفَاظٍ شَتَّى وَعَنْ مَعَانٍ مُتَقارِبَةٍ بِمَعْنى

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٣٧٤) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد .

(٢) (١١ : ٦٢ – ٦٥)

(٣) تقدمت ترجمته في (٨ : ١٠٥١٢)

(٤) البيت في اللسان ، ص (٤٤١٤) ، مادة (نسم) .

وَاحِدٍ ؛ هَذا كَثِيرٌ فِي لُغَتِها .

١١٨٨٤ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ وَسَعِيدٌ ، قَالاَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدٌ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُعاوِيَةُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ : سَأَلْنا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْد ربِّهم يُرزقون ﴾ [١٦٩ من سورة آل عمران] فقالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنا عَنْ ذَلِكَ ، أَرْوَاحُهم طَيْرٌ خُضْرٌ تَسرَحُ فِي الجَنَّةِ في أَيِّها شَاءَتْ ، ثُمَّ تأوي إلى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ .. ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ .

١١٨٨٥ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنيا ، قالَ : حدَّثنا خَالِدُ بْنُ خداشٍ ، قالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ أَرْوَاحَ المُؤْمِنِينَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ .

* * *

٥٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " قَالَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إذا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي ، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي ، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ " (١) .

---

(١) الموطأ : ٢٤٠ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٤) ، باب قول الله تعالى : ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ، والنسائي في الجنائز (٤ : ١٠) باب : فيمن أحبَّ لقاء الله. وابن حبان في صحيحه (٣٦٣) .

ومن طريق أبي الزناد بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤١٨) ، والنسائي (٤ : ١٠) .

وسيأتي في هذا الباب (١١٨٩٣) من حديث أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) ليس فيه : قال الله تبارك وتعالى.

١١٨٨٦ – قالَ أبُو عُبيدٍ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ لَيْسَ وَجْهُهُ عِنْدِي أنْ يكُونَ الإنْسانُ يكْرَهُ المَوْتَ وَشِدَّتَهُ فَإنَّ هَذا لاَ يكَاف يَخْلُو مِنْهُ أحَدٌ نَبيٌّ وَلاَ غَيْرُهُ ، وَلَكنَّ المَكْرُوهَ مِنْ ذَلِكَ إيثارُ الدُّنيا وَالرُّكُونُ إلَيْها وَكَرَاهِيَةُ أنْ يَصِيرَ إلى اللَّهِ تَعالى وَالدَّار الآخِرَة وَيُرِيدُ المقامَ فِي الدُّنيا .

١١٨٨٧ – وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أنَّ اللَّه تعالى قَدْ عَابَ قَوماً بِحُبِّ الحَياةِ الدُّنيا ، فقالَ : ﴿ إنَّ الذين لا يَرْجُونَ لِقاءَنا ورَضُوا بالحَيَاةِ الدُّنْيَا واطمأنوا بِها ﴾ [يونس : ٧] .

١١٨٨٨ – وَقالَ فِي اليَهُودِ : ﴿ ولتَجِدَنَّهُم أحْرصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ومِنَ الَّذِين أشْرَكوا يودُّ أحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ ألْفَ سَنَةٍ ﴾ [البقرة : ٩٦] .

١١٨٨٩ – وَقالَ : ﴿ ولا يَتَمَنَّوْنَه أبَداً ﴾ [الجمعة : ٧].

١١٨٩٠ – فَهَذا يَدُلُّ على أنَّ كَرَاهَةَ لِقاءِ اللَّهِ لَيْسَ كَراهَةً لِلْمَوْتِ ، وَإنَّما كَراهَةُ النقلةِ مِنَ الدُّنْيا إلى الآخِرَةِ .

١١٨٩١ – **قالَ أبو عُمَرَ** : الَّذِي أقُولُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الآثارُ المَرْفُوعَةُ ، وَهِيَ المَلْجأُ وَ الحُجَّةُ لِمَنْ لَجأَ إلَيْهَا ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ أعْلَمُ عِنْدَ مُعايَنَةِ الإنْسَانِ مَا يُعَانِيه عِنْدَ حُضُورِ أجَلِهِ فَإذا رَأى مَا يكرهُ لَمْ يَجِب الخُروجُ مِنَ الدُّنيا وَلا لِقاء مَا عَاينَ مِمَّا يَصِيرُ إلَيْهِ ، وَأحبَّ لَو بقى فِي الدُّنْيا لِيَتُوبَ وَيَعْمَلَ صَالِحاً . وإنْ رَأى مَا يَحِبُّ أحبَّ لِقَاءَ اللَّهِ والإسْرَاعَ إلى رَحْمَتِهِ لِحُسْنِ مَا يُعايِنُ مِنْ ذَلِكَ .

١١٨٩٢ – حدَّثنا سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالَ :

حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ " ؛ قالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إلا وَهُوَ يَكْرَهُ المَوْتَ وَيقطعُ بِهِ . فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذا كَانَ ذَلِكَ كشفَ لَهُ " (١)

١١٨٩٣ - حدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حدَّثنا حَمزةُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ ابْنُ شعيبٍ ، قالَ : حدَّثنا هنادُ بْنُ السَّرِي ، عَنْ أَبِي زبيدٍ ، عَنْ مُطرفٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشعبيِّ ، عَنْ شريحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ " .

١١٨٩٤ - قالَ شريحٌ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ المُؤْمنينَ : سَمِعْتُ أَبا هُريرةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً إنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنا ، فقالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ: مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِه اللَّهُ لِقاءَهُ ، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ المَوتَ . قالَتْ : قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيْسَ الَّذِي يَذْهَبُ إِليهِ، وَلَكِنْ أَرى إِذا شَخَصَ البَصَرُ ، وحَشْرَجَ الصَّدرُ واقْشَعَرَّ الجلدُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ (٢) .

١١٨٩٥ - فَهَذِهِ الآثارُ قَدْ بَانَ فِيها أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ المَوتِ وَمُعايَنَةِ مَا هُنَالِكَ ، وَذَلِكَ حِينَ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ التَّائِبِ إِنْ لَمْ يَتُبْ قَبْلَ ذَلِكَ .

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة - باب " من أحب لقاء الله " ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩) باب " فيمن أحبَّ لقاء الله " ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٤٦) ، وانظر الحديث المتقدم (٥٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم في الدعوات - باب " من أحب لقاء الله " ح (٦٧٠٠) في طبعتنا ، ص (٨ : ١٤) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩) ، باب " فيمن أحبَّ لقاء الله " .

١١٨٩٦ – وَرَوى شَيْبَانُ عَنْ قَتادَةَ فِي قَولِهِ (عز وجل) : ﴿ ولَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حين ﴾ [٨٨ من سورة ص] قالَ : بَعْدَ المَوتِ .

١١٨٩٧ – قالَ : وَقالَ الحَسَنُ : يَابنَ آدمَ عِنْدَ المَوتِ يَأْتِيكَ الخَبَرُ اليَقِينُ .

١١٨٩٨ – وَرَوى الزنجيُّ مُسلمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جريجٍ ﴿ يُنَبَّأُ الإنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بما قَدَّمَ وأَخَّر ﴾ [القيامة : ١٨] قالَ : عِنْدَ المَوتِ يَعْلَمُ مَالَهُ مِنْ خيرٍ وَشَرٍّ .

* * *

٥٢٩ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ : إِذا مَاتَ فَحرِّقُوهُ ثُمَّ اذْرُوا نِصفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً من الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . فَأَمَرَ اللَّهُ الْبرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، يَارَبِّ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ : فَغَفَرَ لَهُ ".(١)

---

(١) الموطأ : ٢٤٠ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٦) باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ فتح الباري (١٣ : ٤٦٦) ، ومسلم في التوبة ، ح (٦٨٤٦) في طبعتنا ، باب " في سعة رحمة الله " (٨ : ٩٩) ، والنسائي في الرقائق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٩٠) . ومن طريق الزهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة: أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨١) ، فتح الباري (٦ : ٥١٤) ، ومسلم في الموضع السابق ، ح (٦٨٤٧) ، في طبعتنا ، والنسائي في الجنائز (٤ : ١١٢) ، باب " أرواح المؤمنين " ، وابن ماجه في الزهد (٤٤٥٥) باب " ذكر التوبة " (٢: ١٤٢١). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٨) ، فتح الباري (٦:٥١٤) ، ومسلم في الموضع السابق في طبعتنا ، ح (٦٨٤٩) ، وفي صحيح ابن حبان (٦٤٩) وعن معاوية ابن حيدة عند الدارمي (٢ : ٣٣٠).

١١٨٩٩ - قَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ الرِّوايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ هَذا الحَدِيثِ وَتَوقِيفِهِ فِي " التَّمهِيد "(١) ، وَالصَّوابُ رَفْعُهُ ؛ لأنَّ مِثْلَهُ لاَ يَكُونُ رَأياً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا في " التَّمْهِيدِ "(٢) طُرُقاً كَثِيرَةً لِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ هَذا .

١١٩٠٠ - وَذَكَرْنا مَنْ رَواهُ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم (٣) .

١١٩٠١ - وَفِي رِوَايَةِ أبي رَافِعٍ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ فِي هذا الحَدِيثِ أنَّهُ قالَ : " قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطّ إلا التَّوْحِيد .. " ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرْفَعُ الإشْكَالَ فِي إيمانِ هَذا الرَّجُلِ ، وَالأُصُولُ كُلُّها تُعضدُها وَالنَّظَرُ يُوجِبُها ؛ لأنَّهُ مُحالٌ أنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أخبَرَ أنَّهُ لاَ يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَقالَ : ﴿ قُلْ لِلَّذين كَفَرُوا إنْ يَنْتَهوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ شِرْكِهِ وَماتَ عَلى كُفْرٍ لَمْ يَكُ مَغْفُوراً لَهُ . قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْلَمُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إذَا حَضَرَ أحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إنِّي تُبْتُ الانَ ولا الذين يَمُوتُونَ وَهُم كُفَّار ﴾ [النساء : ١٨] .

١١٩٠٢ - وَأمَّا قَوْلُهُ : لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ، وَقَدْ رُوِيَ : لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ أنَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ إلا مَا عَدا التَّوْحِيد مِنَ الحَسَناتِ وَالخَيرِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أبِي رَافِعٍ المَذْكُورِ .

١١٩٠٣ - وَهَذا شَائِعٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ أنْ يؤتى بِلَفْظِ الكُلِّ والمرادُ البَعْضُ . وَقَدْ يَقُولُ العَرَبُ : لَمْ يَفْعَلْ كذا قَطّ ، يُرِيدُ الأكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ .

---

(١) (١٨ : ٣٧).

(٢) (١٨ : ٣٨ - ٣٩).

(٣) **التمهيد** (١٨ : ٣٩) وذكر رواية أبي سعيد الخدري.

١١٩٠٤ - ألاَ تَرى إلى قَولِهِ عليه الصلاة والسلام : " لاَ يَضَعُ عصاهُ عَلى عَاتِقِهِ"(١) يُرِيدُ أنَّ الضَّرْبَ لِلنِّساءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيراً ، إلا أنَّ عَصاهُ كَانَتْ لَيلاً ونَهاراً عَلى عَاتِقِهِ .

١١٩٠٥ - وَقَدْ فَسَّرنا هَذا المعنَى في غَيرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنا هَذا .

١١٩٠٦ - وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤمِناً حِينَ قِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذا ؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَارَبِّ . وَالخشْيَةُ لاَ تَكُونُ إلا لِمُؤْمِنٍ يصدقُ بَلْ مَا تكادُ تكُونُ إلا مِنْ مُؤْمِنٍ عَالِمٍ ، قالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ إنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

١١٩٠٧ - قَالُوا : كُلُّ مَنْ خَافَ اللَّهَ فَقَدْ آمنَ بِهِ وَعَرفَهُ وَيستَحيلُ أنْ يخافَ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهِ .

١١٩٠٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا مِنَ الآثارِ فِي " التَّمهِيدِ "(٢) مَا يُوَضِّحُ مَا قُلْنا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا.

١١٩٠٩ - وأمَّا قَولُهُ : لئن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ . فَقَد اختَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلكَ .

١١٩١٠ - فَقَالَ بَعْضُهم: هَذا رَجُلٌ جَهلَ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ تعالى، وَهِيَ القُدْرَةُ. قالوُا : وَمَنْ جَهلَ صِفَةً مِنْ صِفاتِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) وآمَنَ بِهِ ، وَعَلمَ سَائِرَ صِفاتِهِ أو أكْثَرَ صِفَاتِهِ لَمْ يكُنْ بجهله بَعْضَها كَافِراً ، وَإنَّما الكَافِرُ مَنْ عَانَدَ الحَقَّ ، لا مَنْ جَهلَهُ.

١١٩١١ - وَالشَّوَاهِدُ عَلى هَذا مِنَ القُرآنِ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرْناها فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ مِنَ " التَّمْهِيدِ "(٣) .

---

(١) من حديث طويل وصف به النبي (ﷺ) أبا جهم بن هشام وقد خطب فاطمة بنت قيس ، سيأتي هذا الحديث في كتاب الطلاق في الباب (٢٣) : ما جاء في نفقة المطلقة .

(٢) (١٨ : ٤١ - ٤٢) .

(٣) التمهيد (١٧ : ١٧) أثناء شرحه لحديث ابن عمر من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما .

١١٩١٢ - وَمِنْها : قَولُ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ يا أَهْلَ الكِتَابِ لِم تكْفُرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ وأَنْتم تَشْهَدونَ ﴾ { الآية ٧٠ من سورة آل عمران } .

١١٩١٣ - وقالَ : ﴿ يا أَهْلَ الكِتَابِ لِم تَلْبِسون الحَقَّ بالبَاطِلِ وَتكْتُمونَ الحَقَّ وأَنْتم تَعْلمُونَ ﴾ { الآية ٧١ من سورة آل عمران } .

١١٩١٤ - وقالَ : ﴿ ويقولون عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وهُمْ يَعْلَمون ﴾ { الآية ٧٥ من سورة آل عمران }

١١٩١٥ - وقال : ﴿ فلا تجعلوا لله أَنْدَاداً وأَنْتم تَعْلَمون ﴾ { الآية ٢٢ من سورة البقرة } .

١١٩١٦ - وقال : ﴿ وإذْ قال موسى لِقَومِهِ يا قَومِ لم تؤذونني وقَدْ تَعْلَمونَ أَنِّي رسولُ اللَّه إِلَيكُمْ ﴾ ﴿ الآية ٥ من سورة الصف ﴾ .

١١٩١٧ - وقال ﴿ وجَحَدُوا بِهَا واستَيقَنَتْهَا أَنْفُسُهم ﴾ { الآية ١٤ من سورة النمل } .

١١٩١٨ - فَهذا هُوَ الكُفْرُ المُجْتمعُ عَلَيهِ فِي الاسْمِ الشَّرعيِّ وَالاسْمِ اللُّغَويِّ .

١١٩١٩ - وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ مَنْ جَهلَ صِفَةً مِنْ صِفاتِ اللَّهِ تَعالى لاَ يَكُونُ بِها كَافِراً إِذا كَانَ مُصَدِّقاً بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَاليَومِ الآخِرِ ، أَنَّ أَصْحابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ وَغَيْرَهُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ القَدَرِ وَمَعْنَاهُ قِدَمُ العِلْمِ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ مَا سبقَ في عِلْمِهِ ، وَفِي ذَلِكَ يَجْري خلفهُ { لا فِيما يستأْنَفُ بَلْ مَا قَدْ جَفَّ بِهِ القَلَمُ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسَطَّرٌ في اللَّوحِ المَحْفُوظِ }(١) فَأَعْلَمَهُم أَنَّهُ مَا أَخطَأَهُم لَمْ يكُنْ لِيُصِيبَهُم ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ في حِينِ سُؤَالِهِم وَقَبْلِهِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ .

١١٩٢٠ – وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِهذا المَعْنى عَنْهم في " التَّمهيدِ "(١) .

١١٩٢١ – وَلاَ يَسَعُ مُسْلِماً أَنْ يَقُولَ فِيهِ غَيرَ ذَلِكَ ، وَلَو كَانَ لاَ يَسَعُهُ جَهلُ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ اللَّهِ تَعالى وَهِيَ قِدَمُ العِلْمِ لِعِلْمِهم بِذَلِكَ مَعَ الشَّهادَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَيَجْعَلُهُ عَمُوداً سَادِساً لِلإِسْلاَمِ . .

١١٩٢٢ – وَقالَ آخَرونَ : أَرادَ بِقَولِهِ لئن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ : لئن كَانَ قدرَ اللَّهُ عَلَيهِ، وَالتَّخْفِيفُ فِي هذِهِ اللَّفْظَةِ وَالتَّشْدِيدُ سَواءٌ فِي اللُّغَةِ ، فَقَدرَ { هُنا }(٢) عِنْدَ هَؤُلاءِ مِنَ القدرِ الَّذِي هُوَ الحُكمُ وَلَيسَ مِنْ بَابِ القُدْرَةِ وَالاسْتِطاعَةِ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ مِثْلُ قَولِهِ (عز وجل) : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ { الأنبياء : ٨٧ }.

١١٩٢٣ – وَلِلْعُلماءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ في هذهِ الآية قَوْلانِ : (أَحَدُهما) أَنَّها مِنَ التَّقْدِيرِ وَالقَضاءِ. والآخَرُ : أَنَّها مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْيِيقِ .

١١٩٢٤ – وَقَدْ ذَكَرْنا مِنْ شَواهِدِ { الشِّعْرِ }(٣) العَرَبِيِّ عَلى الوَجْهَيْنِ جَميعاً فِي "التَّمْهِيدِ "(٤) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

---

(١) (١٨ : ٤٦ – ٤٧)

(٢) من (ك) فقط.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

(٤) (١٨ : ٤٤ – ٤٥) ، حيث استشهد بقول ثعلب : في قول الله عز وجل : ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ قال : هو من التقتير ليس من القدرة ، يقال منه : قدر الله لك الخير يقدره قدرا – بمعنى قدر الله لك الخير . وأنشد ثعلب :

ولا عائدا ذاك الزمان الذي مضى

تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

يعني ما تقدره ونقضي به يقع ، يعني ينزل وينفذ ويمضي

قال أبو عمر : هذا البيت لأبي صخر الهذلي في قصيدة له ، أولها : =

١١٩٢٥ - وَالمَعْنى فِي قَولِ هَؤُلاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لإِنْ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيَّ وَبالغَ فِي مُحَاسَبَتِي وَلَمْ يَغْفِرْ لي وَجَازَاني عَلى ذُنُوبي لَيَكُونَنَّ مَا ذَكَرَ .

١١٩٢٦ - وَالوَجْهُ الآخَرُ كَأَنَّهُ قالَ : لإِنْ كَانَ قَدْ سبقَ فِي قَدرِ اللَّهِ وَقَضائِهِ أَنْ يُعذِّبَ كُلَّ ذي جرْمٍ على جرْمِهِ ليعذِّبَنِّي عَلى ذُنُوبي عَذَاباً لايُعذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ غَيرْي .

١١٩٢٧ - وَهذا مِنْهُ خَوفٌ وَيَقِينٌ وَإِيمانٌ وَتَوْبِيخٌ لِنَفْسِهِ وَخَشْيَةٌ لِرَبِّهِ وَتَوْبَةٌ عَلى مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

= لليلى بذات الجيش دار عرفتها
وأخرى بذات البين آياتها ، سطر

وفيها يقول :

وليس عشيات الحمى برواجع
لنا أبداً ما أبرم السلم النضر
ولا عائدا ذاك الزمان الذي مض
تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

السلم شجر من العضاه يدبغ به ، والنضر النضارة والتنعيم : وأبرم السلم أخرج برمته ، وأبرمت الأمر : أحكمته . وقال غيره :

فما الناس أرادوه ولكن أقاده يد الله والمستنصر الله غالب
فإنك ما يقدر لك الله تلقه كفاحا وتجلبه إليك الجوالب

وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل : ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ أي لن نضيق عليه . قال : فلان مقدر عليه - ومقتر عليه . ومنه قوله - عز وجل - ﴿ فقدر عليه رزقه ﴾ - أي ضيق عليه في رزقه. وقوله " ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه في رزقه . وقال ثعلب في قوله الله عز وجل : ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً ﴾ قال : مغاضباً للملك .

قال أبوعمر : قد قيل ما قال ثعلب ، وقيل أنه خرج مغاضباً لنبي كان في زمانه ، وهذان القولان للمتأخرين ، وأما المتقدمون ، فإنهم قالوا : خرج مغاضباً لربه ، وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي، والحسن البصري ، وغيرهم ؛ ولولا خروجنا عما له قصدنا لذكرنا خبره وقصته ههنا .

١١٩٢٨ - هَذا كُلُّهُ لاَ يكُونُ إلا لِمُؤْمِنٍ مُصدِّقٍ ، مُؤْمِنٍ بالبَعْثِ وَالجزاءِ .

١١٩٢٩ - وَفي القَدرِ لُغَتانِ مَشْهُورتانِ : قدَّرَ اللَّهُ (بِالتَّشْدِيدِ) ، وقَدَرَ اللَّهُ (بِالتَّخْفِيفِ) .

١١٩٣٠ - ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الكسَائِيِّ ، وَذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ وَغَيرُهُ .

١١٩٣١ - وَقَدْ ذَكَرناهُ وَالشَّوَاهِد عَلَيهِ فِي " التَّمهيدِ "(١) والحمدُ للَّهِ .

* * *

٥٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرانِهِ . كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ ، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " (٢) .

---

(١) **التمهيد** (١٨ : ٤٣) قال ابن قتيبة : بلغني عن الكسائي أنه قال : يقال هذا قدر الله وقدره ، قال ولو قرئت : أودية بقدرهما مخففاً ، أو قرئت وما " قدروا الله حق قدره -مثقلاً جاز " وأنشد :

وما صب رجلي في حديد مجاشع ... مع القدر إلا حاجة لي أريدها

أراد القدر قال : ويقال هذا على قدر هذا وقدره ، قال الأصمعي : أنشدني عيسى بن عمر - لبدوي :

كل شيء حتى أراك متاع ... وبقدر تفرق واجتماع

(٢) الموطأ : ٢٤١ ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في السنة (٤٧١٤) ، باب " في ذراري المشركين " ، وابن حبان في صحيحه (١٣٣)، والبيهقي في " الاعتقاد والهداية "، ص (١٠٧، ١٠٨)، ومن طريق سفيان عن أبي الزناد أخرجه الحميدي (١١١٣). ومن طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٨٧) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٧٥) ، ومسلم في القدر ، ح (٦٦٣١) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة " ، وبرقم=

١١٩٣٢ - وَرُوي هَذا الحَدِيثُ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) مِنْ وُجُوهٍ صِحاحٍ ثَابِتَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ وَغَيرِهِ .

١١٩٣٣ - مِمَّنْ رَواهُ عَنْ هُريرةَ : عَبْدُ الرحمنِ الأَعْرجُ ، وسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وأَبُو سَلَمَةَ ، وَحُميدُ ابنا عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَوفٍ ، وأَبو صَالحٍ السَّمانُ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبي سَعِيدٍ ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِين[1] .

١١٩٣٤ - وَلَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِيما عَلِمْتُ ، وَلَيسَ فِيهِ غَيرُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبي الزِّنادِ ، عَنِ الأَعْرجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ ابْنِ شِهابٍ عَنْهُ فِيهِ عَلى مَا قَدْ ذَكَرْناهُ عَنْهُم فِي " التَّمْهِيدِ "[2] .

= (٢٦٥٨) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣١٥) ، والبخاري في القدر (٦٥٩٩) باب " الله أعلم بما كانوا عاملين " ، فتح الباري (١١ : ٤٩٣) ، ومسلم في القدر (٦٦٣٦) في طبعتنا ، وبرقم (٢٦٥٨) ، ٢٤ في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٥) ، باب "ما قيل في أولاد المشركين " ، فتح الباري (٣ : ٢٤٥) ، ومسلم في القدر (٦٦٣٣) في طبعتنا ، وبرقم (٢٦٥٨) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق طاووس ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ٢٨٢ ، ٣٤٦) ، وعن ذكوان عن أبي هريرة في مسند أحمد (٢ : ٤١٠) .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) التمهيد (١٨ : ٥٨).

١١٩٣٥ – وزَعَمَ الذّهلي[١] أنَّ الطُّرُقَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ صِحاحٌ كُلُّها[٢] .

١١٩٣٦ – وأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ في هَذا الحَدِيثِ : " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ .. " الحديث . فإنَّ أهْلَ العِلْمِ اختَلَفُوا في مَعْنى قَولِهِ : "كُلُّ مَولُودٍ" .

١١٩٣٧ – فَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الذَّاهِبِينَ إلى أنَّ الفِطْرَةَ : الإيمانُ وَالإسْلامُ : لَيْسَ فِي قَولِهِ " كُلُّ مَولُودٍ " مَا يَقْتَضِي العُمومَ ؛ لأنَّ المَعْنى فِي ذَلِكَ أنَّ كُلَّ مَنْ ولِدَ عَلى الفِطْرَةِ وَكانَ لَهُ أبَوانِ عَلى غَيرِ الإسْلامِ فَإنَّ أبَوَيْهِ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ .

١١٩٣٨ – قالُوا : ولَيسَ المَعْنى أنَّ جَمِيعَ المَولُودِينَ مِنْ بني آدمَ أجْمعِينَ مَولُودُونَ على الفِطْرَةِ ، بَلِ المَعْنى أنَّ المَولُودَ عَلى الفِطْرَةِ بَيْنَ الأبَوينِ الكَافِرَيْنِ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِهِما فِي كُفْرِهِما حَتَّى يُعبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ وَيَبْلُغَ مَبْلَغَ مَنْ يكسبُ عَلى نَفْسِهِ .

١١٩٣٩ – وكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُولَدْ عَلى الفِطْرَةِ وَكانَ أبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ حُكِمَ لَهُ

---

(١) هو محمد بن يحيى الذهلي ، أصله من نيسابور (١٧٢ – ٢٥٨) ورحل إلى بغداد ، والبصرة ، إمام أهل الحديث بخراسان ، وشيخ الإسلام ، وعالم المشرق ، الحافظ الكبير البارع.
روى عنه البخاري ، وسعيد بن منصور ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي ، وابن ماجه والنسائي ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، وكان عالماً حجة كثير المعارف ، موضع تقدير واحترام.
الجرح والتعديل (٨ : ١٢٥) ، تاريخ بغداد (٣ : ٤١٥) ، طبقات الحنابلة (١ : ٣٢٧) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٣٠) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٢٧٣) ، العبر (٢ : ١٧) ، والوافي بالوفيات (٥ : ١٨٦) ، البداية والنهاية (١١ : ٣١) تهذيب التهذيب (٩ : ٥١١) ، مرآة الجنان (٢ : ١٦٩) ، شذرات الذهب (٢ : ١٣٨) ، معجم المؤلفين (١٢ : ١٠٥) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٢٠٧) .

(٢) جمع الذهلي علم الزّهري وصنفه ، وجوده ، وله مختارات من رواياته عن الزّهري في مجموع بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقمه (٨٣) (من ١٤٠أ – ١٤٨ب) ، في القرن السابع الهجري .

بِحُكْمِهِما مَالَمْ يَحْتَلِمْ ، فَإذا بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ حكمَ نَفْسَهُ .

١١٩٤٠ - وَاحْتَجَّ قَائِلُو هَذهِ المقالَةِ بِحَدِيثِ : أبي إِسْحاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : " إِنَّ الغُلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ طُبِعَهُ اللَّهُ يَومَ طُبِعَهُ كَافِراً "(١) .

١١٩٤١ - وَبِحَدِيثِ : أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : "ألا إِنَّ بَنِي آدمَ خُلِقُوا طَبَقاتٍ : فَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مؤْمِناً وَيحْيَى مُؤمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحيى كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً ، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَى مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافراً، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كَافراً وَيَحْيَى كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً "(٢) .

١١٩٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا خبَرَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٣) ، وَخَبَرَ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ "(٤) .

١١٩٤٣ - قَالُوا : فَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ المَعْنى فِي قَولِهِ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ أبواهُ نَصرَنِيَّانِ أَو يَهُودِيَّانِ فأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو

---

(١) أخرجه مسلم في القدر ح (٦٦٤٢) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة " (٧٧٤:٧)، وبرقم (٢٦٦١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في السنة (٤٧٠٥ - ٤٧٠٦) ، باب " في القدر " (٤ : ٢٢٧) ، والترمذي في التفسير (٣١٥٠) ، باب " ومن سورة الكهف (١٣٢:٥)، والإمام أحمد (٥ : ١٢١) .

(٢) من حديث طويل أخرجه الترمذي في الفتن - باب " ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن يوم القيامة " ، وابن ماجه في الفتن ، باب " فتنة النساء " ، وقال الترمذي : حسن.

(٣) في **التمهيد** (١٨ : ٦٠).

(٤) في **التمهيد** (١٨ : ٦٠ - ٦١) .

يُنصِّرَانِهِ : أيْ يحكمُ لَهُ بِحُكْمِهِما في المِيراثِ وَفِي دَفْنِهِ مَعَ أَبَوَيْهِ وَنَحو ذَلِكَ مَا دامَ صَغِيراً ، ثُمَّ يَصِيرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلى مَا يحكمُ بِهِ عَلَيْهِ .

١١٩٤٤ - قالُوا : وَأَلْفاظُ الحُفَّاظِ عَلى نَحوِ حَدِيثِ مَالِكٍ هذا .

١١٩٤٥ - ودَفَعُوا رِوَايَةَ مَنْ رَوى : كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ (١) .

١١٩٤٦ - قَالُوا : وَلَو صَحَّ هذا اللَّفْظُ مَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِما ذَكَرْنا ؛ لأَنَّ الخُصُوصَ جَائِزٌ دُخُولُهُ عَلى هَذا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ العَرَبِ .

١١٩٤٧ - أَلاَ تَرى قَولَهُ تَعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها ﴾ [الأحقاف:٢٥] وَلَمْ تُدَمِّرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ .

١١٩٤٨ - وَقَولَهُ : ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٤٤] وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِم أَبْوَابَ جَهَنَّمَ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ .

١١٩٤٩ - وَذَكَرُوا مِنْ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ رِوَايَةَ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ (٢) .

١١٩٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَلْفاظِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

١١٩٥١ - وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ أَيضاً مَا رَواهُ أَبُو رجاء العطارديُّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثُ الرُّؤْيَا .. ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " وَأَمَّا الرَّجُلُ

---

(١) هي رواية عبد الرحمن بن هرمز ، والأعرج ، عن أبي هريرة ، وسيعود المصنف إليها في (١١٩٥٤) ، و (١١٩٥٥) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه ابن حبان في صحيحه ح (١٢٨).

(٣) (١٨ : ٦٧ - ٦٨) .

الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِبْراهِيمُ ، وَأَمَّا الوِلْدانُ حَولَهُ فَكُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ"(١) .

١١٩٥٢ - وَقالَ آخرونَ : كُلُّ مَولُودٍ مِنْ بني آدمَ فَهُوَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ أبداً ، وَأَبَواهُ يحكمُ لَهُ بِحُكْمِها وَإِنْ كَانَ قَدْ وُلِدَ عَلى الفِطْرَةِ حَتَّى يكُونَ مِمَّنْ يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ.

١١٩٥٣ - قالُوا : وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ المَعْنى مَا وَصَفْنا رِوَايَةُ مَنْ رَوى : " كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَة " ، وَ " مَا مِنْ مَولُودٍ إِلاَّ وَيُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ " ؛ وَحَقّ الكَلام أَنْ يحملَ عَلى عُمومِهِ .

١١٩٥٤ - حَدَّثنا عَبْدُ الوارثِ بْنُ سُفْيانَ ، حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : أَخبَرنا مطلبُ بْنُ شُعيبٍ ، قالَ : حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ ، قالَ : حَدَّثني جعفرُ بْنُ رَبيعةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ هرمز أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو هُريرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ .. " ، الحَدِيثُ عَلى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ .

---

(١) أخرجه مطولاً الإمام أحمد ٥/٨ ، ٩ عن محمد بن جعفر ، والبخاري (٧٠٤٧) في التعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

وأخرجه الإمام أحمد ٥/١٤ ، والبخاري (١٣٨٦) في الجنائز من طرق عن أبي رجاء العطاردي ، به .

وأخرجه مختصراً : البخاري (١١٤٣) في التهجد ، و (٢٠٨٥) في البيوع ، و (٢٧٩١) في الجهاد و (٣٢٣٦) في بدء الخلق ، و (٣٣٥٤) في الأنبياء ، و (٤٦٧٤) في التفسير و (٦٠٩٦) في الأدب ، ومسلم (٢٢٧٥) في ترقيم عبد الباقي في الرؤيا ، والترمذي (٢٢٩٥) في الرؤيا والبيهقي في " السنن " ٢/١٨٧ ، ١٨٨ و ٥/٢٧٥ من طريق أبي رجاء العطاردي ، به .

١١٩٥٥ – وكَذَلِكَ رَواهُ خالِدٌ الواسطيُّ ، عَنْ أبي الزنادِ عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : " كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ على الفِطْرَةِ ... " .

١١٩٥٦ – وَرَواهُ اللَّيْثُ بِالإسْنادِ المُتَقَدِّمِ ، قالَ : حَدَّثَني يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قالَ : أخبَرَني أبُو سَلَمَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَامِنْ مَولُودٍ إلا يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ كَما تنتجُ البهيمةُ بَهيمةً جمعاءَ هَلْ تُحِسونَ فِيها مِنْ جَدْعاءَ ؟ " .

١١٩٥٧ – ثُمَّ قالَ أبُوهُرَيْرَةَ : اقْرَؤُا : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ ﴾ [الروم : ٣٠].

١١٩٥٨ – وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ عَنِ النبيِّ ﷺ حَديث الرُّؤيا ، فِيهِ : " وَالشَّيْخُ الَّذِي في أصْلِ الشَّجَرَةِ إبْرَاهِيمُ (عليه السلام) ، وَالولدانُ حَولَهُ أوْلادُ النَّاسِ" .

١١٩٥٩ – فَقالُوا : هَذِهِ الأحادِيثُ تَدُلُّ أَلْفَاظُها على أنَّ المَعْنى فِي حَدِيثِ مَالكٍ وَمَا كانَ مِثْلَهُ لَيسَ كَما تَأَوَّلَهُ المُخَالِفُ عَلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُ . بَلِ الجَمِيعُ مِنْ أولادِ النَّاسِ مَوْلُودُونَ عَلى الفِطْرَةِ .

١١٩٦٠ – **قالَ أبُو عُمَرَ** : الفِطْرَةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذا الحَدِيثِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيها، وَاضْطَرَبُوا فِي مَعْناها ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ مَذَاهِبَ مُتَباينةً ، وَادَّعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهما في ذَلِكَ ظَاهِرَ آيةٍ أو ظَاهِرَ سُنَّةٍ ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَنُوَضِّحُهُ ، وَنَذْكُرُ مَا فِيهِ مِنَ الآثارِ وَالأقْوالِ عَنِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

١١٩٦١ – قَدْ سَأَلَ أبُو عُبيدٍ القَاسِمُ بْنُ سلامٍ مُحمدَ بْنَ الحَسَنِ الفَقِيهَ صَاحِبَ أبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ فَما أجَابَهُ فِيهِ بِأكْثَرَ مِنْ أنْ قالَ : كَانَ هَذا القَولُ مِنَ

النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالجِهادِ .

١١٩٦٢ - قالَ أَبُو عُبيدٍ : وَقالَ ابْنُ المبارك : يُفَسِّرُهُ آخِرُ الحَدِيثِ : " اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ " .

١١٩٦٣ - هَذا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبيدٍ فِي تَفْصِيلِ قَولِهِ ﷺ : " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ .. الحديث " ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ وَابْنِ المُبارَكِ ، وَلَمْ يَزِدْ فِي ذَلِكَ عَنْهُما وَلا عَنْ غَيْرِهما .

١١٩٦٤ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ المُبارَكِ فَقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ نَحو ذَلِكَ . وَلَيسَ فِيهِ مقنعٌ مِنَ التَّأْوِيلِ وَلاَ شرحُ مَذْهَبٍ فِي أَمْرِ الأَطْفالِ ، وَلَكِنَّها جُملةٌ تُؤَدِّي إِلى الوُقُوفِ عَنِ القَطْعِ فِيهم بِكُفرٍ أَو إِيمانٍ أَو جَنَّةٍ أَو نَارٍ مَالَمْ يَبْلُغُوا .

١١٩٦٥ - وَأَمَّا مَا ذكرَهُ عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسنِ فَأَظُنُّهُ حَادَ عَنِ الجَوَابِ إِمَّا لإِشْكَالِهِ عَليهِ أَو لِجَهْلِهِ بِهِ أَو لِكَرَاهَةِ الخَوْضِ فِي ذَلِكَ .

١١٩٦٦ - وَأَمَّا قَولُهُ إِنَّ ذَلِكَ القَولَ كَانَ مِنَ النَّبيِّ (عليه السلام) قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالجهادِ . فَلَيسَ كَما قَالَ ، لَيْسَ فِي حَدِيثِ الأَسْوَدِ بْنِ سريعٍ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالجهادِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ "[1] مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ وَالأَحْنفِ ، جَمِيعاً عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سريعٍ .

١١٩٦٧ - وَرَوى عَوفٌ الأَعْرابيُّ ، عَنْ أَبي رجاء العطارديِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ . فَنادَاهُ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَولادُ المُشْرِكِينَ ؟ قالَ : " وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ "[2] .

---

(١) (١٨ : ٦٧) .

(٢) تقدم حديث سمرة في (١١٩٥١).

١١٩٦٨ – **قالَ أبو عُمَرَ** : أمَّا اخْتلافُ العُلماءِ في الفِطْرَةِ المَذْكُورَةِ في هَذا الحَديثِ فَقالَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ وَالنَّظَر : أُرِيدَ بِالفِطْرَةِ المذْكُورَةِ فِي هذا الحَديثِ : الخِلْقَةَ الَّتِي خُلِقَ عَليها المَوْلودُ في المعْرِفَةِ بِرَبِّهِ . فكَأنَّهُ قالَ : كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى خلْقَةٍ يَعْرِفُ بِها رَبَّهُ إذا بَلَغَ مَبْلَغَ المعْرِفَةِ . يُرِيدُ خلقةً مُخالفةً لخلْقَةِ البَهائِم الَّتِي لاَ تَصِلُ بِخلْقَتِها إلى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ .

١١٩٦٩ – واحْتَجُّوا عَلى أنَّ الفِطْرَةَ الخلْقَةُ وَالفَاطِرَ الخَالِقُ بِقَولِهِ (عز وجل) : ﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ والأرْضِ ﴾ [فاطر : ١] يَعْنِي خَالقهنَّ .

١١٩٧٠ – وقوله : ﴿ ومَالِي لا أعْبُدُ الَّذي فَطَرَني ﴾ [يس : ٢٢] يَعْنِي خَلَقَنِي، وَمَا كانَ مِثْلَهُ مِنْ أي القُرآنِ .

١١٩٧١ – وَأنْكَرُوا أنْ يكُونَ المولُودُ فُطِرَ عَلى كُفْرٍ أو إيمانٍ أو مَعْرِفَةٍ أو إنكارٍ .

١١٩٧٢ – وَقالوا : إنَّما يُولَدُ المَولُودُ عَلى السَّلامَةِ فِي الأغْلَبِ خلْقةً وَبنيةً وَطَبْعاً لَيسَ مَعَها إيمانٌ وَلاَ كُفْرٌ وَلا إنْكَارٌ وَلاَ مَعْرِفَةٌ ، ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ الإيمانَ أو الكُفْرَ بَعْدَ إذا مَيَّزُوا .

١١٩٧٣ – وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ فِي الحَديثِ : " كَما تنتجُ البهيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ – يَعْنِي سالمةً – هَلْ تُحِسُّونَ فِيها مِنْ جَدْعاءَ ؟ يَعْنِي مَقْطُوعَةَ الأُذُنِ . فَمَثَّلَ قُلُوبَ بَني آدمَ بِالبَهائِمِ ؛ لأنَّها تُولَدُ كَامِلَةَ الخَلْقِ لَيسَ فِيها نُقصانٌ وَلاَ آفَةٌ ، ثُمَّ تُقطعُ آذانُها بَعْدُ وَتُشقُّ وَتُثْقبُ أُنُوفُها ويقالُ : هَذِهِ بحائر وَهذه سَوَائبُ وَكَذَلِكَ قُلُوبُ الأطْفالِ في حِينِ وِلادَتِهم سَالِمَةٌ لَيسَ لَهُم كُفْرٌ وَلاَ إيمانٌ وَلاَ مَعْرِفَةٌ وَلاَ إنكارٌ ، فَلَمَّا بَلَغُوا استَهوتْهُم الشَّيَاطِينُ وَكَفَرَ أكْثَرُهُم ، وَعصمَ اللَّهُ أقَلَّهُمْ .

١١٩٧٤ - قَالُوا : وَلَو كَانَ الأَطْفالُ قَدْ فُطِرُوا عَلى شَيْءٍ مِنَ الكُفْرِ أَوِ الإِيمانِ فِي أولِيةِ أَمْرِهم مَا انْتَقَلُوا عَنْهُ أَبَداً كَما لاَيَنْتَقِلُونَ عَنْ خَلْقَتِهم ، وَقَدْ نَجِدُهم يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ ، وَكَافِرونَ ثُمَّ يُؤْمِنُونَ .

١١٩٧٥ - قَالُوا : وَيَسْتَحِيلُ في المعقول أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حِينِ وِلاَدَتِهِ يَعقلُ كُفْراً أَو إِيماناً ؛ لأَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أَخْرَجَهُم مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِهِمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيئاً[1] .

١١٩٧٦ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا القَولُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنى الفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ النَّاسُ عَلَيها ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٩٧٧ - وَذَلِكَ أَنَّ الفِطْرَةَ السَّلامَةُ والاسْتِقامَةُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عِياضِ بْنِ حمار ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَاكِياً عَنْ رَبِّهِ (عزَّ وجلَّ) : " إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنفاءَ " . يَعْنِي عَلى اسْتِقامَةٍ وَسَلاَمَةٍ[2] .

١١٩٧٨ - وَالحَنِيفُ في كَلامِ العَرَبِ المُسْتَقِيمُ السَّالِمُ .

١١٩٧٩ - وَإِنَّما قِيلَ لِلأَعْرجِ أَحْنفَ عَلى جِهَةِ التَّفَاؤُلِ كَما قِيلَ للقفر مفازة .

١١٩٨٠ - فَكَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرادَ الَّذِينَ خلصُوا مِنَ الآفاتِ كُلِّها مِنَ المعاصِي وَالطَّاعاتِ بِلاَطَاعَةٍ مِنْهُم وَلاَ مَعْصِيَةٍ إِذْ لَمْ يَعْمَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

١١٩٨١ - أَلاَ تَرى إِلى قَولِ مُوسى - عليه السلام - فِي الغُلامِ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [٧٤ من سورة الكهف] لما كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يكسبِ الذُّنُوبَ .

---

(١) في **التمهيد** (١٨ : ٧٠) : " في حال لا يفقهون معها شيئاً " .

(٢) من حديث طويل طرفه : إن الله أمرني أن أعلمكم ما جهلتم ... ، أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ، ح (٢٨٦٥) في طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٨٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٦٠) .

١١٩٨٢ – وَقَدْ زِدْنا هَذا المعْنى بَياناً وَحُجَّةً فِي " التَّمْهِيدِ "[١] .

١١٩٨٣ – وَقالَ آخَرُونَ : الفِطْرَةُ هَاهُنا الإسْلامُ . قَالُوا : وَهُوَ المَعْروفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ .

١١٩٨٤ – قالوا فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فطرةَ اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها ﴾ [٣٠ من سورة الروم] يَعْنِي الإسْلامَ .

١١٩٨٥ – وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ : اقْرَؤا إنْ شِئْتُمْ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها[٢] ﴾ [الروم : ٣٠] .

١١٩٨٦ – وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَمُجاهِدٍ ، وَالحَسن ، وإبْراهِيمَ ، وَالضَّحّاكِ ، وَقَتادَةَ ، قالُوا : ﴿ فِطْرَةَ اللَّه التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] : دِينُ اللَّهِ الإسْلامُ .

١١٩٨٧ – ﴿ لا تَبديلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] ، قَالُوا : لِدِينِ اللَّه[٣] .

١١٩٨٨ – وَاحْتَجُّوا أيضاً بِحَدِيثِ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِذٍ الأزديِّ ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار المجاشعيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ يَوماً أَلا أُحَدِّثُكُم بِما حَدَّثَني إليهِ فِي الكِتابِ : إنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدمَ وَبَنِيهِ حنفاء مُسْلِمينَ .. الحديث بطوله .

١١٩٨٩ – وَكَذَلِكَ رَواهُ بَكْرُ بْنُ مُجاهِدٍ عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنادِهِ ، وَقالَ فِيهِ :

---

(١) (١٨ : ٧١) .

(٢) من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، تقدم في أحاديث الموطأ ، برقم (٥٣٠).

(٣) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٦ : ٤٩٢) ط . دار الفكر ، ونسبه للفريابي ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد .

حُنَفاءُ المُسْلِمِينَ . وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ فِي " التَّمهِيدِ "(١)

١١٩٩٠ - وَرَواهُ قتادةُ عَنْ مُطرفِ بْنِ الشخيرِ عَنْ عِياضِ بْنِ حمار ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ قَتادَةُ مِنْ مُطرفٍ ؛ لأَنَّ هَمامَ بْنَ يَحيى رَوى عَنْ قَتادَةَ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مُطرفٍ ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي ثَلاثَةٌ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الغافرِ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشخيرِ ، وَالعَلاءُ بْنُ يَزِيدَ كُلُّهُمْ يَقُولُ : حدَّثنا مُطرفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشخِّيرِ ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار ، عَنِ النَّبي ﷺ هَذا الحَدِيثَ ، قالَ فِيهِ : " إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنفاءَ كُلَّهم ، لَمْ يَقلْ مُسْلِمينَ " .

١١٩٩١ - وَكَذَلِكَ رَواهُ عَوفٌ الأعرابيُّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ مُطرفٍ ، عَنْ عِياضِ ابْنِ حمار وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمِينَ وَإِنَّما قَالَ حُنْفاءَ فَقَطْ .

١١٩٩٢ - وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ مُحمدُ بْنُ إِسحاقَ عَنْ مَنْ لا يَهمُ عِنْدَهُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ مُطرفٍ ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار عَنِ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ فِيهِ : إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي كُلَّهمُ حُنَفاءَ .. ، وَساقَ الحَدِيثَ . وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمِينَ .

١١٩٩٣ - فَدَلَّ هَذا عَلى حِفْظِ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ وَإِتْقانِهِ وَضبط أَنَّهُ ذكرَ مُسْلِمينَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ لِهَذا الحَدِيثِ وَأَسْقَطَهُ مِنْ رِوَايَةِ قَتادَةَ .

١١٩٩٤ - وَكَذَلِكَ رَواهُ شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ ، وَمَعمرٌ عَنْ قتادَةَ ، عَنْ مُطرفٍ ، عَنْ عِياضٍ ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) يَقُولون فِيهِ مُسْلِمِينَ .

١١٩٩٥ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ قَولِهِ تعالى ﴿ حُنَفاءَ ﴾ فَرُوِيَ عَنِ الضَّحاكِ وَذِي اليَدَيْنِ فِي قَولِهِ ﴿ حُنَفاءَ ﴾ قَالا : حُجاجاً .

---

(١) (٨ : ٧٣) وما بعدها .

١١٩٩٦ – رُوِي عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : الحَنِيفِيَّةُ : حجُّ البَيْت .

١١٩٩٧ – وَعَنْ مُجاهِدٍ ، قالَ : " حُنَفاءَ " مُتَّبِعِينَ هَذا كُلَّهُ .

١١٩٩٨ – يَدُلُّ عَلى أَنَّ للحَنِيفِيَّةَ : الإِسْلاَمُ ، وَيَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ قَوله : ﴿ مَا كَانَ إِبْراهِيمُ يَهُودِيًا وَلاَ نَصْرَانِيًا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً ﴾ [آل عمران : ٦٧] .

١١٩٩٩ – وقالَ ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الحج – ٧٨].

١٢٠٠٠ – قالُوا : أَوَّلُ مَنْ تَسمّى مُسْلِم وَسمّى مَنِ اتّبَعَهُ الْمُسْلِمِينَ (إِبْرَاهِيمُ)[1] عليه السلام.

١٢٠٠١ – فِي الحَدِيثِ : " خَلَقْتُ عِبادي حُنَفاءَ " : أَيْ سَالِمِينَ مِنْ آفاتِ الجحْدِ وَالإِنْكارِ وَالكُفْرِ .

١٢٠٠٢ – قَالُوا : فَلاَ وَجْهَ لإِنْكارِ مَنْ أَنْكَرَ رِوَايَةَ مَنْ رَوى : حُنَفاءَ مُسْلِمِينَ .

١٢٠٠٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُوَحِّدِينَ عَلى دِينِ إِبْرَاهِيمَ فِي شَرِيعَتِهِ ، عَلى دِينِ إِبْراهِيمَ فِي نَفْي الشِّرْكِ وَدَفْعِ عِبادَةِ الأَوْثانِ وَكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُم ﷺ بِالإِسْلاَمِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، وَشرعَ لَهُ مِنْهاجاً ارْتَضاهُ لَيسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْفِي دِينَ إِبْراهيمَ وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ حُنفاءُ عَلى الاتِّسَاعِ .

١٢٠٠٤ – قالَ الشَّاعِرُ وَهُوَ الرَّاعِي :

أَخَلِيفَةَ الرَّحْمنِ إِنَّا مَعْشَرٌ ... حُنفاءُ نَسْجُدُ بُكرَةً وَأَصِيلا

عربٌ نَرى لِلهِ فِي أَمْوالِنا ... حَقَّ الزَّكَاةِ مُنَزَّلاً تَنْزِيلا

١٢٠٠٥ – فَهذا قَدْ وَصَفَ الحَنِيفِيَّةَ بِالإِسْلاَمِ بِإِسْنادٍ .

---

(١) من (س) فقط .

١٢٠٠٦ - وَقَدْ قِيلَ : الحَنِيفُ مَنْ كَانَ عَلى دِينِ إِبْراهِيمَ ، ثُمَّ سمّي مَنْ كَانَ يَخْتَتِنُ وَيحجُّ البَيْتَ فِي الجَاهِلِيَّةِ حَنِيفاً .

١٢٠٠٧ - وَالحَنِيفُ اليَومَ المُسْلِمُ . وَيُقالُ : إِنَّما سُمِّيَ إِبْراهِيمُ حَنِيفاً ؛ لأَنَّهُ كَانَ حنفَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مِنَ الآلِهَةِ إلى عِبَادَةِ اللَّهِ أي : عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَمَالَ .

١٢٠٠٨ - وَأَصْلُ الحنفِ : ميلٌ مِنْ إِبهامي القَدَمَيْنِ كُلّ وَاحِدَةٍ عَلى صَاحِبَتِها .

١٢٠٠٩ - وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ (عليه السلام) : " إِنَّها خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ " ، وَ"عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ " يَعْنِي مِنْ سُنَنِ الإِسْلامِ .

١٢٠١٠ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الفِطْرَةَ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ الإِسْلامُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ .

١٢٠١١ - قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : سَأَلْتُ الزُّهريَّ عَنْ رَجُلٍ عَليهِ رقبةٌ مُؤْمِنَةٌ أَيُجزئُ عَنْهُ الصَّبيُّ إِنْ يعتقهُ وَهُوَ يرضعُ ؟ قالَ : نَعَمْ ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ عَلى الفِطْرَةِ . يَعْنِي الإِسْلامَ .

١٢٠١٢ - وَعلى هَذا الفِعْلِ يكُونُ فِي الحَدِيثِ قَولُهُ : مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعاءَ هَلْ تُحِسُّونَ مِنْ جَدْعاءَ ؟ يَقُولُ : خُلِقَ الطِّفْلُ سَلِيماً مِنَ الكُفْرِ مُؤْمِناً مُسْلِماً عَلى المِيثاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلى ذُرِّيَّةِ آدَمَ (عليه السلام) حِينَ أَخْرَجَهُم مِنْ صُلْبِهِ وَأَشْهَدَهُم عَلى أَنْفُسِهِمْ : ﴿ أَلَسْتُ بِربِّكُمْ قَالوا بَلَى ﴾ [١٧٢ من سورة الأعراف] .

١٢٠١٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : يَسْتَحِيلُ أَنْ تكُونَ الفِطْرَةُ المذْكُورَةُ فِي الحَدِيثِ الإِسْلامَ ؛ لأَنَّ الإِسْلامَ وَالإِيمانَ قَولٌ بِاللِّسانِ وَاعْتِقادٌ بِالقَلْبِ وَعَملٌ بِالجَوارِحِ لا يجهلُ ذَلِكَ أَحَدٌ ، وَ الفِطْرَةُ لَهُ مَعانٍ وَ وُجُوهٌ مِنْ كَلامِ العَرَبِ ، وَإِنَّما أَجزأَ الطِّفْلُ المُرضعُ عِنْدَ مَنْ أَجازَ عِتْقَهُ فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَبَوَيْهِ ، وَخَالَفَهُم آخَرُونَ ،

فَقَالُوا لاَ يُجْزِئُ فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ إلا مَنْ صَامَ وَصَلَّى .

١٢٠١٤ – وَقالَ آخَرُونَ : مَعْنى قَولِهِ (عليه الصلاة والسلام) " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ " : يَعْنِي عَلى البِدَايَةِ الَّتِي ابْتَدَأَهُم عَلَيها : أيْ عَلى مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيهِ خَلْقَهُ مِنْ أنَّهُ ابْتَدَأَهُم بِالحَياةِ لِلْمَوْتِ وَلِلشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ إلى مَا يَصِيرونَ إلَيهِ عِنْدَ البُلُوغِ مِنْ ميولهم عَنْ آبائِهم وَاعْتِقادِهم مَا لابُدَّ مِنْ مَصِيرِهم إلَيهِ .

١٢٠١٥ – قالُوا : وَالفِطْرَةُ فِي كَلامِ العَرَبِ البدأَةُ ، وَالفَاطِرُ المُبْدِئُ وَالمُبْتَدِئُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ ﷺ " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى مَا ابْتَدَأَهُ اللَّهُ عَلَيهِ مِنَ الشَّقاءِ وَالسَّعَادَةِ مِمَّا يصيرُ إلَيهِ .

١٢٠١٦ – وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : لَمْ أكُنْ أدْرِي مَا ﴿ فَاطِرِ السَّموتِ وَالأَرْضِ ﴾ [١ من سورة فاطر] حَتَّى أتانا أعْرابِيانِ يَخْتَصِمانِ فِي بِئْرٍ ، فَقالَ أحَدُهما: أنَا فَطَرْتُها أي ابْتَدَأْتُها (١) .

١٢٠١٧ – وَاحْتَجُّوا بِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ كَمَا بَدأكُم تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدى وفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ ﴾ [٢٩ ، ٣٠ من سورة الأعراف] .

١٢٠١٨ – وَذَكَرُوا مَا يُرْوى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ جَبَّارَ القُلُوبِ عَلى فِطْرَتِها شَقِيِّها وسَعِيدِها .

١٢٠١٩ – قَالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمدُ بْنُ نَصْرٍ المروزيُّ : وَهَذا المَذْهَبُ شَبِيهٌ بِما حكَاهُ أبُو عُبيدٍ فِي قَولِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المبارِكِ فِي قَولِهِ : " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ " أنَّهُ قَالَ : يُفَسِّرُهُ آخرُ الحَدِيثِ . حِينَ سُئِلَ عَنْ أوْلادِ المُشْرِكِينَ فَقالَ : " اللَّهُ

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧ : ٣) ، ونسبه لأبي عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس .

أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ " .

١٢٠٢٠ - قَالَ المروزيُّ : قَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلى هَذا القَولِ ثُمَّ تَرَكَهُ .

١٢٠٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي " المُوطَّأ " وَذَكَرَهُ فِي أَبْوَابِ القَدَرِ مِنْهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ نَحو ذَلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٠٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ "[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ القرظيِّ ، وَمُجاهِدٍ وَغَيرِهم فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ كَما بَدَأَكُم تَعُودُونَ* فريقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيهِمُ الضَّلالَةُ ﴾ [الأعراف : ٢٩ - ٣٠] قَالُوا : شَقِيًّا وسَعِيداً[2] .

١٢٠٢٣ - وَقالَ بَعْضُهم : يبعثُ المُسْلِم مُسْلِماً وَالكَافِر كَافِراً .

١٢٠٢٤ - وقالَ الربيعُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبي العَالِيةِ ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودونَ ﴾ [٢٩ من سورة الأعراف] قالُوا : عَادُوا إلى عِلْمِهِ فِيهم ﴿ فريقا هدىَ وَفَرِيقاً حَقَّ عليهم الضَّلالة ﴾ [٣٠ من سورة الأعراف][3] .

١٢٠٢٥ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ : مَنِ ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ لِلضَّلالَةِ سَيَّرَهُ إلى الضَّلالَةِ وَإِنْ عَمِلَ بِأَعْمالِ الهُدى ، ومَنِ ابْتَدَأَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) خَلقَهُ عَلى الهُدى سَيَّرَهُ إلى الهُدى وَإِنْ عَمِلَ بِأَعْمالِ أَهْلِ الضَّلالَةِ ، ابْتدأَ خَلق إِبْلِيسَ عَلى الضَّلالَةِ

---

(١) (١٨ : ٨٠).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٤٣٨) ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، عن محمد بن كعب.

(٣) الدر المنثور الموضع السابق .

وَعَمِلَ بِعَمَلِ السُّعَداءِ مَعَ المَلائِكَةِ ثُمَّ ردَّهُ اللَّهُ إلى مَا ابْتدأ عَليهِ خَلْقهُ مِنَ الضَّلالةِ [١] .

١٢٠٢٦ – قَالَ : وَكانَ من الكَافِرِينَ وَابْتدأ خَلق السَّحَرةِ عَلى الهُدى وَعَمِلُوا بِعَمَلِ أَهْلِ الضَّلالَةِ ، ثُمَّ هَداهُم اللَّهُ إلى الهُدى وَالسَّعَادَةِ وَتَوَفَّاهُم عَلَيها .

١٢٠٢٧ – وَقالَ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ في قَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وإذْ أَخذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهم ﴾ [١٧٢ من سورة الأعراف] يَقُولُ : فَأَقَرَّتْ لَهُ بِالإيمانِ وَالمَعْرِفَةِ الأَرْوَاحُ قَبْلَ أَنْ تُخلَقَ أَجْسَادُها[٢] .

١٢٠٢٨ – وَاحتَجُّوا أيضاً بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هذهِ الآية : ﴿ وإذْ أَخذَ رَبُّكَ من بَني آدَمَ من ظُهُورهم ذُرِّيتهم ﴾ [١٧٢ من سورة الأعراف] .. ، الحديث عَلى مَا فِي " المُوطَّأ " [٣] .

١٢٠٢٩ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي قَولِهِ : ﴿ كَمَا بَدأكُم تَعُودُونَ ﴾ [٢٩ من سورة الأعراف] وَلاَ فِي أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) يختمُ للعَبْدِ بِما قضاهُ لَهُ وَقدرَ عَليهِ حِينَ أَخرجَ ذُرِّيَةَ آدمَ مِنْ ظَهْرِهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الطِّفْلَ يُولَدُ حِينَ يُولَدُ مُؤْمِناً أَو كَافِراً بِما شَهِدَتْ بِهِ العُقُولُ ، إِنَّهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَيسَ مِمَّنْ يَعْقِلُ إِيماناً وَلاَ كُفْراً .

---

(١) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٢) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٣ : ٥٩٩) ، ونسبه لابن جرير ، وأبي الشيخ عن محمد بن كعب .

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور(٣ : ٦٠٠) ط . دار الفكر : أخرج ابن جرير عن أبي محمد رجل من أهل المدينة قال : سألت عمر بن الخطاب عن قوله ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال " خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلسه فمسح ظهره بيده اليمنى فأخرج ذراً ، فقال : ذرء ذرأتهم للجنة ، ثم مسح ظهره بيده الأخرى – وكلتا يديه يمين – فقال : ذرء ذرأتهم للنار يعملون فيما شئت من عمل ، ثم أختم لهم بأسوأ أعمالهم فأدخلهم النار " .

١٢٠٣٠ - وَالحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ النَّاسَ خُلِقُوا طَبَقاتٍ فَمِنهُم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كافراً عَلى حَسبِ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ في هَذا البَابِ لَيسَ مِنَ الأَحاديثِ الَّتِي لاَ مطْعَنَ فِيها ؛ لأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيدِ بْنِ جدعانَ ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ فِيهِ : كَانَ رَفَّاعاً (١) .

١٢٠٣١ - عَلى أَنَّهُ يحتملُ قَولَهُ : " يُولَدُ مُؤْمِناً ": أي يُولَدُ لِيكُونَ مُؤْمِناً ، وَيُولَدُ لِيكُونَ كَافِراً عَلى سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ وَالعَرَبُ تُسمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يَؤُلُ إِليهِ .

١٢٠٣٢ - وَلَيسَ فِي قولِهِ في الحَدِيثِ خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَخَلَقْتُ هَؤُلاءِ للنَّار أَكْثر مِنْ مُراعاةِ مَا يختمُ بِهِ لَهُم ؛ لأَنَّهُم في حِينِ طُفُولَتِهم مِمَّنْ يستحقُّ جَنَّةً أو ناراً أو يفعلُ كُفْراً أو إِيماناً .

١٢٠٣٣ - وَقالَ آخَرُونَ : مَعْنى قولِهِ (عليه الصلاة والسلام) " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ"أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَطَرَهُم عَلى الإِنْكارِ وَالمَعْرِفَةِ وَالكُفْرِ وَالإِيمانِ فَأَخذَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدمَ مِيثاقاً حِينَ حلفهم فقالَ ك ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ قَالُوا جَمِيعاً : بَلى .

١٢٠٣٤ - فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَقَالُوا : بَلى . عَلى مَعْرِفةٍ بِهِ طَوعاً مِنْ قُلُوبِهم وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقاءِ فَقَالُوا : بَلى . كرْهاً لا طَوعاً .

١٢٠٣٥ - قالَ : وَتَصْدِيقُ قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ ولَهُ أَسْلَمَ مَنْ في السَّموات والأَرْضِ طَوعاً وَكرْهاً ﴾ [٨٣ من سورة آل عمران].

١٢٠٣٦ - وكَذَلِكَ قَولُهُ تَعالى : ﴿ كَمَا بَدَأَكُم تَعُودُونَ * فَرِيقاً هَدَى وفَرِيقاً حَقَ عَلَيْهِمُ الضَّلالَة ﴾ [٢٩ ، ٣٠ من سورة الأعراف].

---

(١) ذكره ابن حبان في المجروحين ١٠٣/٢ - ١٠٤ وساق له هذا الحديث . راجع أيضاً الميزان ١٢٧/٣، التاريخ الكبير ٢٥٧/٦ .

١٢٠٣٧ – قالَ المروزيُّ : سَمِعْتُ إِسْحاقَ بْنَ إِبْراهِيمَ بْنِ رَاهويه يَذْهَبُ إِلى هَذا المَعْنى ، وَاحْتجَّ بِقَولِ أَبي هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاتَبْديلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [٣٠ من سورة الروم].

١٢٠٣٨ – قَالَ إِسْحاقُ : يَقُولُ : لاَ تَبْدِيلَ لخلْقَتِهِ الَّتِي جُبلَ عَلَيها وَلَدُ آدمَ كُلُّهم ، يَعْنِي مِنَ الكُفْرِ وَالإِيمانِ وَالمَعْرِفَةِ وَالإِنْكارِ .

١٢٠٣٩ – وَاحْتَجَّ إِسْحاقُ أَيضاً بِقَولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وإِذْ أَخَذَ ربُّك مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيتهم ﴾ [الآية ١٧٢ من سورة الأعراف] .

١٢٠٤٠ – قالَ إِسْحاقُ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّها الأَرواحُ قَبْلَ الأَجْسَادِ فَاسْتَنْطَقَهُم وَأَشْهَدَهُم عَلى أَنْفُسِهم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُم قَالوا بلى ﴾ فَقالَ انْظُرُوا أَنْ لا تَقُولُوا ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّما أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهم ...﴾ الآيتان [١٧٢ ، ١٧٣ من سورة الأعراف] .

١٢٠٤١ – وَاحْتَجَّ إِسْحاقُ أيضاً بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعاً فِي الغُلامِ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ أَنَّهُ كَانَ طبعَ كَافِراً . وبأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ : (وَأَمَّا الغُلامُ فكانَ كَافِراً..) [1] .

١٢٠٤٢ – وَقَدْ ذَكَرْنا مَا لِلْعُلماءِ في تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ وإِذْ أَخَذَ ربُّكَ مِنْ بَني آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيتهم ﴾ فِي " التَّمْهِيدِ " [2] .

١٢٠٤٣ – وَسُئِلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَولِهِ (عليه السلام) : " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ .. " فَقالَ : هذا عِنْدَنا حَيْثُ أَخذَ العَهْدَ عَلَيهم مِنْ أَصْلابِ آبائِهِمْ .

---

(١) تقدم في (١١٩٤٠).

(٢) (١٨ : ٨٤ – ٨٥).

١٢٠٤٤ - وَهُوَ نَحو ما تقدَّمَ مِنْ قَولِ إسْحاقَ .

١٢٠٤٥ - وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ حِيناً يَقُولُ بِهِ وَحِيناً يحيدُ عَنْهُ .

١٢٠٤٦ - وَقَدْ تَقَصَّيْنا عَنِ العُلماءِ أَهْلِ الأَثَرِ الآثارَ الشَّاهِدَةَ لأَقْوَالِهم فِي "التَّمهِيدِ" .(١)

١٢٠٤٧ - وَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ فمُنْكِرُونَ لِمَا قَالَهُ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُم ﴾ [١٧٢ من سورة الأعراف] .

١٢٠٤٨ - قَالُوا : مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ آدمَ وَذُرِّيَّتَهُ شَيْئاً قَطّ قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهُم ، وَمَا خَلَقَهُم قَطّ إِلا فِي بُطُونِ أُمَّهاتِهم ، وَمَا استخرجَ قَطّ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدمَ دُونَهُ مخاطب . وَلَو كَانَ ذَلِكَ لأَحْيَاهُم ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

١٢٠٤٩ - قالُوا : وَكَيْفَ يُخاطبُ اللَّهُ مَنْ لايعقلُ وَكَيْفَ يُجيبُ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَحتَجُّ عَلَيْهِم بِمِيثاقٍ لاَ يَذْكُرُونَهُ ؟ وَهُوَ (تعالى ذِكْرُهُ) لاَ يُؤاخِذُهُم بِما نسوا .

١٢٠٥٠ - قالُوا : وَلاَ نَجِدُ أَحَداً يِذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ عرضَ لَهُ أَو كانَ مِنْهُ .

١٢٠٥١ - قالُوا : وَإِنَّما أَرَادَ اللَّهُ (عز وجل) بِقَولِهِ : ﴿ وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدَمَ مِنْ ظُهورِهِمِ .. ﴾ [الآية ١٧٢ من سورة الأعراف] إِخْراجَهُ إِيَّاهم فِي الدُّنْيا وَخَلْقَهُ لَهُم وَإِقَامَتَهُ عَلَيهم الحُجَّةَ بِأَنْ فَطَرَهُم وَنبأَهُم فِطْرَةً إِذا بَلَغُوا وَعقلُوا عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ رَبُّهم وَخَالِقُهُمْ .

---

(١) (١٨ : ٨٤ - ٩٦).

١٢٠٥٢ – وَقالَ بَعْضُهم : أخرَجَ الذُّرِّيَّةَ قَرْناً بَعْدَ قَرنٍ ، وَعَصْراً بَعْدَ عَصْرٍ ، وَأشْهَدَهُم عَلى أنْفُسِهم بِمَا جعلَ في عُقُولِهم مِمَّا تنازَعهم فِيهِ أنْفُسهم إلى الإقْرارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ حَتَّى صَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُمْ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ { ١٧٢ من سورة الأعراف }

١٢٠٥٣ – وَقَالَ بَعْضُهم : قَالَ لَهُمْ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ عَلى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ .

١٢٠٥٤ – وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ : إنَّ الحَدِيثَ المَأْثورَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) لَيْسَ بتَأْوِيلٍ للآية .

١٢٠٥٥ – ثُمَّ اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِهذا كُلِّهِ فِي المَعْرِفَةِ ، هَلْ تَقَعُ ضَرُورَةً ؟ أو اكْتِسَاباً لَيسَ هَذا مَوضعُ ذِكْرِ ذَلِكَ ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ .

١٢٠٥٦ – وَكُلُّ مَا ذَكَرْنا قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمدُ بْنُ نَصرٍ المروزيُّ فِيما وَصَفْنا فِي مَعْنى الحَدِيثِ المَذْكُورِ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

١٢٠٥٧ – وَأَمَّا اخْتِلَافُ العُلماءِ فِي الأَطْفالِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَولادُ النَّاسِ كُلّهم: المُؤْمنينَ مِنْهُم ، والكَافِرِينَ إذا مَاتوا أَطْفالاً صِغاراً لَمْ يَبْلُغُوا فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ (عز وجل) يصيرُهم إلى مَا شَاءَ مِنْ رَحْمَةٍ أو عَذَابٍ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَدْلٌ مِنْهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ .

١٢٠٥٨ – وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ ، مِنْهُم حَمَّادُ بْنُ زيدٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيهِ " مُوَطَّأُ " مَالِكٍ وَهَذا القَولُ نَسَبَهُ أَهْلُ الكَلامِ إلى أَهْلِ الأَخْبَارِ .

١٢٠٥٩ – وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ

عَنِ الأَطْفالِ ، فَقالَ : " اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ "(١) .

١٢٠٦٠ - وَحَدِيثُ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : " إِنَّ اللَّهَ (عز وجل) وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ : يَارَبِّ نُطْفَةٌ ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ ، يَارَبِّ مُضْغَةٌ ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ : أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ وَمَا الرِّزْقُ ؟ وَمَا الأَجَلُ ؟ فَيكتبُ في بَطْنِ أُمِّهِ "(٢) .

١٢٠٦١ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُود قالَ : حدَّثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ أَنَّ ابْنَ آدمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يوماً ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يوماً ، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يوماً ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِليهِ مَلَكاً فَيَقُولُ : يَارَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ مَا الأَجَلُ ؟ وَمَا الأَثَرُ ؟ فَيُوحِي اللَّهُ وَيَكْتُبُ المَلَكُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلا ذِرَاعٌ أَو قَيْدُ ذِرَاعٍ فَيغلبُ عَليهِ الكِتابُ الَّذي سَبَقَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلا ذِرَاعٌ أَو قَيْدُ ذِرَاعٍ فَيغلبُ عَليهِ الكِتابُ الَّذِي سَبَقَ فَيَعْمَلُ

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٣) باب " ما قيل في أولاد المشركين " فتح الباري (٣ : ٢٤٥)، ومسلم في القدر ح ، (٦٦٤١) في طبعتنا ، و (٢٦٥٩) في طبعة عبد الباقي - باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة " ، وأبو داود في السنة (٤٧١١) با ب " في ذراري المشركين " (٤:٢٢٩) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٨ ، ٥٩) ، باب " أولاد المشركين " والإمام أحمد (٢:٢٥٩ ، ٢٦٨) ، و عبد الرزاق (٢٠٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في الحيض ح (٣١٨) باب " مخلقة وغير مخلقة " ، الفتح (١ : ٤١٨) ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٣٣) باب " خلق آدم وذريته " . فتح الباري (٦ : ٣٦٣) ، و في القدر (٦٥٩٥) فتح الباري (١١ : ٤٧٧) ، ومسلم في كتاب القدر ، ح (٦٦٠٦) في طبعتنا ، باب "كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله ... " (٧ : ٧٥٠) .

بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ[١] .

١٢٠٦٢ – وَقَدْ رَوَى هَذا المَعْنى جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ عَنْهُمْ فِي " التَّمْهِيدِ "[٢] .

١٢٠٦٣ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالأَسانِيدِ الصِّحاحِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلادِ المُشْرِكِينَ ؟ فَقالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ " [٣] .

١٢٠٦٤ – وَرَواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [٤] ، وَطُرُقُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صِحاحٌ ثابِتَةٌ ، وَهِيَ أَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مِنْ كُلِّ ما رُوِيَ فِي هَذِهِ الأَبْوابِ ، وَقَدْ ذَكَرْناها فِي " التَّمْهِيدِ "[٥] .

١٢٠٦٥ – وَمِنْ جِهَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هذا المَذْهَبِ أَيضاً حَدِيثُ عائِشَةَ ، قالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيانِ الأَنْصارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؛ فَقُلْتُ : طُوبى لَهُ ،

---

(١) أخرجه البخاري في القدر (٦٥٩٤) الفتح (١١ : ٤٧٧) ، وفي التوحيد وفي بدء الخلق ، وفي أحاديث الأنبياء ومسلم في أول كتاب القدر ، ح (٦٥٩٩) في طبعتنا ، باب " كيفية خلق الآدمي في بطن أمه .. " وأبو داود في السنة (٤٧٠٨) باب " في القدر " (٤ : ٢٢٨) ، والترمذي في القدر (٢١٣٧) وما بعده بدون رقم باب " ما جاء أن الأعمال بالخواتيم " (٤ : ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، والنسائي في التفسير فى الكبرى على ما جاء في التحفة (٧ : ٢٩) ، وابن ماجه في المقدمة (٧٦) باب " في القدر " (١ : ٢٩) .

(٢) (١٨ : ٩٩ – ١٠٠) .

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٣) باب " ما قيل في أولاد المشركين " الفتح (٣:٢٤٥)،وفي القدر ومسلم في كتاب القدر ، ح (٦٦٤١) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة " وأبو داود في السنة (٤٧١١) باب " في ذراري المشركين " (٤ : ٢٢٩)، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٨ ، ٥٩) باب " أولاد المشركين " .

(٤) تقدم في الحديث (٥٣٠).

(٥) (١٨ : ٥٧) .

عُصْفُورٌ مِنْ عَصافِيرِ الجنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءاً وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ . فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : " أَوَ غَيرَ ذَلِكَ يَاعَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ تعالى خَلَقَ الجنَّةَ وخَلَقَ لَها أَهْلَها وَخَلَقَهُم في أَصْلابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ وخَلَقَ لهَا أَهْلَها وَخَلَقَهُم في أَصْلابِ آبَائِهِمْ "(١) .

١٢٠٦٦ - وَهُوَ حديثٌ رَواهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَفضيلُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَيسَ مِمَّنْ يعتمدُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ(٢) .

١٢٠٦٧ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أَيضاً حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب القدر ، ح (٦٦٤٤) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار " ، وأبو داود في السنة (٤٧١٣) ، باب " في ذراري المشركين " (٤:٢٢٩) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٧) باب " الصلاة على الصبيان " ، وابن ماجه في المقدمة (٨٢) ، باب " في القدر " (٢ : ٣٢)

(٢) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي قال عليّ بن المدينيّ ، عن يحيى بن سعيد القطّان: لم يكن بالقويّ وعَمرو بن عثمان أحبُّ إليّ منه .

وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : صالحُ الحديث ، وهو أحبُّ إليَّ من بُرَيْد بن أبي بردة ، وبُرَيد يروي أحاديث مناكير .

وقال إسْحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة . وقَدَّمَهُ على أخيه إسحاق بن يحيى .

وقال يَعْقوب بن شَيْبَة ، وأحمد بن عبد اللّه العِجليُّ : ثقة . وقال البخاريُّ : منكر الحديث . وقال أبو داود : ليسَ به بأس . وقال أبو زُرعة : والنَّسائيُّ : صالحٌ . وقال أبو حاتم : صالحُ الحديث ، حَسَنُ الحديث ، صحيحُ الحديث .

وقال ابنُ عَدِي : روى عنه الثقات ، وما برواياته عندي بأس . وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثِّقات"، وقال : كان يخطئ . قال الواقِديُّ ، ويحيى بن مَعِين : مات سنة ثمان وأربعين ومئة روى له الجماعة ، سوى البخاريّ .

ترجمته في : الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤٧٧) ، وثقات ابن حبان (٦ : ٤٨٧) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٧) ، ثقات العجلي (٧٢٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٢٦) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٧ : ٩١) .

اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " إِنَّ الغُلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ طُبِعَ كَافِراً " (١) .

١٢٠٦٨ - وَهَذا خَبَرٌ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي مَرْفُوعاً إِلا رقبةَ بْنَ مسقلةَ وَعَبْدَ الجَبَّارِ بْنَ عَبَّاسٍ الهمدانيَّ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ .

١٢٠٦٩ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِهِ إِلى نجدةَ الحروريِّ حَيْثُ قَالَ لَهُ : "وَأَمَّا الغِلْمانُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُم مَا عَلِمَهُ الخِضْرُ مِنَ الغُلامِ فَاقْتُلْهُمْ " .

١٢٠٧٠ - عَلى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَتادَةَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ رَجُلٌ ، وَكَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ .

١٢٠٧١ - وَهَذا خِلافُ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي لَفْظِ الغُلامِ ؛ لأَنَّ الغُلامَ عِنْدَهُم هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ . يَقَعُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِهِم اسْمُ الغُلامِ مِنْ حِينِ يَفْهَمُ إِلى سَبْعِ سِنِينَ . وَعِنْدَ بَعْضِهِم يُسَمَّى غُلاماً وَهُوَ رَضِيعٌ إِلى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعاً وَيفاعاً إِلى عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ حَزَوَّراً إِلى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .

١٢٠٧٢ - وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ مَنازِلِ سِنِّهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلى أَنْ يَصِيرَ هِمّاً فَانِياً كَبِيراً مِمَّا لا حَاجَةَ إِلى ذِكْرِهِ .

١٢٠٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا آثارَ هَذا البَابِ بِأَسَانِيدِها وَمَا كَانَ مِنْ مَعْنى طُرُقِها فِي "التَّمْهِيدِ " (٢) .

---

(١) تقدم في (١١٩٤٠).

(٢) التمهيد (١٨ : ١٠٦ - ١٠٧).

١٢٠٧٤ - وَقالَ آخَرُونَ (وَهُمُ الأَكْثَرُ) : أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ في الجَنَّةِ وَأَطْفَالُ الكُفَّارِ فِي المَشِيئَةِ .

١٢٠٧٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِم : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " مَا مِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَموتُ لَهُ ثَلاثٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحنثَ إِلا أَدْخَلَهُم اللَّهُ وَإِيَّاهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ تجاوبهم يَومَ القِيامَةِ . فَيُقالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الجَنَّةَ . فَيَقُولُونَ لا حَتَّى يَدْخُلَ آباؤُنا فَيُقالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا أَنْتُم وَآباؤُكُم بِفَضْلِ رَحْمَتِي " (١) .

١٢٠٧٦ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ أَجْلِ غَيرِهِ وشفعَ فِيهِ غَيرُهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَرْحُوماً قَبْلَهُ ، وَكانَ أَرْفَعَ حَالاً وَأَسْلَمَ مِمَّن شفعَ فِيهِ .

١٢٠٧٧ - وَحَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِابْنِهِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَتُحِبُّهُ " ؟ فَقالَ : أَحَبَّكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَما أَحِبُّهُ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقالَ : " أَيْنَ فُلانٌ " ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوفِّيَ ابْنُهُ . ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَا تَرضى أَنْ لاَ تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ إِلا جَاءَهُ يَسْعَى يفتحُهُ لَكَ " ؟ فَقَالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لَنا كُلِّنا ؟ قالَ : بَلْ لَكُم كُلِّكُم (٢) .

١٢٠٧٨ - رَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ ، وَابْنُ مهديٍّ ، وَمحمدُ بْنُ جَعفرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز ، باب "من يتوفى له ثلاثة " عن محمد بن إسماعيل ، عن إسحاق ، عن عوف ، عن ابن سيرين ، به .

(٢) رواه النسائي في الجنائز ، باب " الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة "، وأعاده في باب "التعزية" .

الجعْدِ وَغَيرهم عَنْ شُعْبَةَ ، عنْ مُعاوِيةَ بْنِ قرَّةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبي ﷺ .

١٢٠٧٩ – وَحَدِيثُ البَراء عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنِهِ إِبْراهِيمَ أَنَّ لَهُ مرْضعاً فِي الجنَّة(١) .

١٢٠٨٠ – وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "صِغَارُكُم دعاميص الجَنَّةِ "(٢) .

١٢٠٨١ – وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً : " أَوْلاَدُ المُسْلِمِينَ فِي جبلٍ تكْفُلُهم سَارَةُ وَإِبْرَاهِيمُ ، فَإِذا كَانَ يَومَ القِيامَةِ دَفعُوهم إلى آبائِهم " .

١٢٠٨٢ – وَاحتَجُّوا أيضاً بِما رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بما كَسَبَتْ رَهِينَة إِلاَّ أَصحابَ اليَمِين ﴾ [المدثر : ٣٨] قالَ : هُمْ أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ (٣) .

١٢٠٨٣ – وَقَدْ ذَكَرْنا هَذِهِ الآثارَ بِأَسَانِيدِها في " التَّمْهِيدِ "(٤) .

١٢٠٨٤ – وَقالَ آخَرُونَ : حُكْمُ الأَطْفالِ كُلِّهم كَحُكْمِ آبَائِهِمْ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ مِنْهُم مُؤْمِنُونَ بِإِيمانِ آبائِهم ، وَكَافِرُونَ بِكُفْرِ آبَائِهم ، فَأَطْفَالُ المُسْلِمِينَ فِي الجَنَّةِ وَأَطْفالُ الكُفَّارِ في النَّارِ .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز – باب " ما قيل في أولاد المسلمين " ، عن أبي الوليد ، ومن بدء الخلق – باب " ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة " عن حجاج بن منهال – وفي الأدب – باب " من سمي بأسماء الأنبياء عن سليمان بن حرب (ثلاثتهم) عن شعبة ، عن عدي بن ثابت عن البراء

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٣٣٦) ونسبه لعبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، عن الإمام علي بن أبي طالب .

(٤) (١٨ : ١١٤ – ١١٥).

١٢٠٨٥ - وَحُجَّتُهم : حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ فِي أَطْفَالِ الكُفَّارِ : " هُمْ مِنْ آبائِهِم " (١) .

١٢٠٨٦ - وَهَذا عِنْدِي لاحُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما وَرَدَ في أَحكامِ الدُّنيا أَنَّهُم إِنْ أُصِيبُوا فِي التَّبْييتِ وَالغارَةِ فَلا قَوَدَ فِيهِمَ وَلاَ دِيةَ ، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ فِي دَارِ الحَرْبِ .(*)

---

(١) وأجيب عنه بوجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، نقله الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " عن سفيان بن عيينة ، وقد ذكره أبو داود عن الزهري ؛ الثاني : أن حديث الصعب هذا إنما هو تبييت العدو إذا أغير عليه ، فقتل من الذرية من غير قصد ، ضرورة التوصل إلى العدو ، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر ، والمنع من قتلهم لوجهين : أحدهما : أنهم غنيمة للمسلمين ، فلا يجوز إتلافها ؛ الثاني : أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم ، وإنما غرضه إصلاحه ، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة ، وما ثبت بالضروة فيتقدر بقدرها ، والله أعلم . رواه البخاري في الجهاد (٣٠١٢) باب " أهل الدار يبيتون " الفتح (٦ : ١٤٦) ، ومسلم في المغازي ح (٤٤٦٨) باب " جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد " . ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٢) ، " باب في قتل النساء " ، (٣ : ٥٤) ، ورواه الترمذي في السير (١٥٧٠) ، " باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان " ، (٤ : ١٣٧) ، والنسائي في السير في الكبرى على ماجاء في التحفة (٤:١٨٥) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٩) باب " الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان"(٢:٩٤٧) .

(*) **المسألة - ٢٨٥** - متفق عند أصحاب المذاهب الأربعة ، وغيرهم أنه لا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم أو مريض مقعد وما في حكم ذلك .

أما أدلة عدم جواز قتلهم إذا لم يقاتلوا : فمنها قوله ﷺ : " لاتقتلوا امرأة ولا وليداً "(١)وقد ثبت أن رسول الله ﷺ " نهى عن قتل النساء والصبيان "(٢). وقال لأحد صحابته الحق خالداً فقل =

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس ولفظه : " .. ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً " (راجع مجمع الزوائد : (٥/٣١٦) .

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر أنه قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ ، فنهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان " . ورواه الموطأ أيضاً ، وفي رواية لأحمد وأبي داود :" ما كانت هذه لتقاتل " (راجع القسطلاني شرح البخاري : ٥/١٤٢ ، سنن ابن ماجه : ٢/١٠١ ، منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٢/٣١٩، نيل الأوطار : ٧/٢٤٦ ، جامع الأصول : ٣/٢٠٨ وما بعدها ، نصب الراية : ٣/٣٨٦ ، مجمع الزوائد : ٥/٣١٥).

١٢٠٨٧ – وَاحْتَجُّوا أَيضاً بِحَدِيثِ الشَّعبيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَلمةَ بْنِ يزِيدَ الجعفيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَتْ تُقْرِي الضَّيْفَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، فَهَلْ يَنْفَعُها مِنْ عَمَلِها شَيْءٌ ؟ قَالَ: " لا " . قُلْنَا : إِنَّ أُمَّنا وَأَدَتْ أُختاً لَنا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغِ الحنثَ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُ أُخْتِنا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الوَائِدَةُ وَالمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ إِلا أَنْ تُدرِكَ الوَائِدَةُ

= له : "لاتقتلوا ذرية ولا عسيفا " (١). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : " لا تقتلوا أصحاب الصوامع "(٢) . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : " انطلقوا باسم اللّه وباللّه ، وعلى ملة رسول اللّه ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلّوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن اللّه يحب المحسنين " (٣).

هذا في حال الحرب والقتال . أما بعد انتهاء القتال وهو ما بعد الأسر والأخذ : فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا ، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر المقاتل ، فإذا وجد الشر منهما أبيح قتلهما لدفع الشر .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن رباح بن ربيع (نيل الأوطار ، المرجع السابق ، جامع الأصول ، المرجع السابق ، مجمع الزوائد : ص ٣١٦ ، نصب الراية : ص ٣٨٨ ، والذرية : الولدان، والعسيف : الأجير .

(٢) أخرجه أحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص (٢٤٧) .

(٣) أخرجه أبو داود ، عن أنس (٣ : ٥٢) .

الإسلام فيُغفَر لَها "(١) .

١٢٠٨٨ - وَرَوى بقيَّةُ بْنُ الوَلِيد ، عَنْ مُحمدِ بْنِ زِيَادٍ الألهانيِّ قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي المُؤْمِنِينَ فَقالَ : "هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ" . قُلْتُ : فَلا عملَ ؟ قَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ" . وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَرَاري المُشْرِكِينَ فَقالَ : هُمْ مَعَ آبائِهم . قُلْتُ : فَلا عملَ . قَالَ : " اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ " (٢) .

١٢٠٨٩ - وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ أيضاً مِنْ وَجْهَيْنِ غَير هذا هُما أَضْعَفُ مِنْ هَذا .

١٢٠٩٠ - وَفِي حَدِيثِ أبي عقيلٍ يَحْيى بْنِ المُتوكلِ ، عَنْ بُهَيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٥٥) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٣ : ٤٧٨) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٢ : ٤٣٦) ، وسيذكر المصنف رأيه فيه في الفقرة (١٢٠٩٢) ، وقال عنه في **التمهيد** (١٨ : ١٢٠) :

قال أبو عمر : ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد ، ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود ، وقد رواه أبو إسحاق عن علقمة - كما رواه الشعبي : وهو حديث صحيح من جهة الإسناد. إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة ، فكانت الإشارة إليها - والله أعلم ؛ وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له . وعلى هذا يصح معناه - والله المستعان .

(٢) أخرجه أبو داود في السنة - باب في ذراري المشركين ، عن موسى بن مروان الرقي ، وكثير بن عبيد ، كلاهما عن محمد بن حرب ، عن محمد بن زياد الألهاني ، به . وقال المصنف في "**التمهيد**" (١٨ : ١٢١) : عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة . روى عنه محمد بن زياد الألهاني ، ومعاوية بن صالح ، وراشد بن سعد ؛ وأما بقية بن الوليد فضعيف ، وأكثر حديثه مناكير؛ ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعاً أيضا من غير هذا الوجه ، ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا .

زِيَادَةٌ فِي أَولادِ المُشْرِكِينَ أَنَّهُ قالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لئن شِئْت لأَسْمَعْتُكَ تَضَاغِيَهُم[1] فِي النَّارِ "[2] .

١٢٠٩١ - وأَبُو عقيلٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ[3] .

١٢٠٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذِهِ الآثارِ وَمَا كانَ مِثْلهَا فِي " التَّمهِيد"[4] ، وَلَو صَحَّ في هَذا البَابِ شَيْءٌ احتملَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصا لِقومٍ مِنَ المُشْرِكِينَ . وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ أيضا قَولُهُ : " لئنْ شِئْت أَسْمَعْتُكَ تَضَاغِيهُم في النَّارِ " .

١٢٠٩٣ - وَهَذا لاَ يكُونُ إلا فِيمَنْ مَاتَ وَصَارَ فِي النَّارِ عَلى أَنَّ التَّخْصِيصَ لَيْسَ لَهُ جَظٌّ مِنَ النظَرِ ، وَالأَولى بِأَهْلِ النَّظَرِ أَنْ يعرضُوا لِهذِهِ الآثارِ بما هُوَ أَقْوى مَجيئاً مِنْها عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِالشَّهادَةِ لِلأَطْفالِ كُلِّهم بالجنَّةِ .

١٢٠٩٤ - وَقَدِ احتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ أَطْفالَ الكُفَّارِ في النَّارِ ، وَأَطْفالَ المُسْلِمِينَ فِي الجنَّةِ بِقَولِهِ تعالى : ﴿ والَّذِينَ آمَنُوا واتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقنا بِهِمْ ذُرِّيتهمْ ومَا أَلَتْنَاهُم مِنْ عَمَلِهم مِنْ شَيء ﴾ [٢١ من سورة الطور] وَقَولهُ (عزَّ وجلَّ) لِنُوحٍ (عليه السلام) : ﴿ وأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّه لَنْ يُؤْمِنَ من قَوْمِكَ إِلا مَنْ قَدْ آمَن ﴾ [٣٦ من سورة هود] فَلمَّا قِيلَ لِنُوحٍ ذَلِكَ، وَعلمَ أَنَّهُم لاَ يُؤْمِنُونَ وَأَنَّهُم عَلى كُفْرِهم يَمُوتُونَ دَعَا عَلَيهم بِهَلاكِهِمْ جَمِيعاً فَقالَ: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِين دَيَّارا * إِنَّكَ إِنْ تَذَرهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلا فاجِراً كَفَّاراً ﴾ [الآيتان ٢٦ ، ٢٧ من سورة نوح].

---

(١) (تضاغيهم) : بكاءهم وصياحهم .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٢١٧) ، ونسبه للإمام أحمد (٦ : ٢٠٨) وضعفه بيحيى.

(٣) هو يحيى بن المتوكل المكفوف يروي عن بُهية مولاة عائشة ، ضعيف من الثامنة . الضعفاء للعقيلي (٤: ٤٢٩) ، المجروحين (٣ : ١١٤) ، الميزان (٤ : ٤٠٤) ، التقريب (٢ : ٣٥٦) .

(٤) (١٨ : ١١٩ - ١٢٣) .

١٢٠٩٥ - وَهَذا عِنْدِي لاَ حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ فِي قَومٍ بِأَعْيَانِهم يَلِدُونَ الفُجَّارَ وَالكُفَّارَ، وَلاَ يَصِحُّ الفُجُورُ والكُفْرُ إلا مِمَّنْ تَجْرِي عَلَيهِ الأَقْلاَمُ وَيَلْحَقُهُ التَّكْلِيفُ .

١٢٠٩٦- وَقالَ آخَرونَ: أَولاد المُسْلِمِينَ وَأَولادُ الكُفَّارِ إِذا مَاتُوا صِغاراً فِي الجَنَّةِ.

١٢٠٩٧ - وَقالَ بَعْضُهم : هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الجَنَّةِ . يَعْنِي أَوْلادَ المُشْرِكِينَ خَاصَّةً .

١٢٠٩٨ - وَحُجَّتُهُمْ مَا : حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانُ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عبد السلامِ الخشنيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بْنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بْنُ جَعفرٍ ، قالَ : حدَّثنا عَوفُ عِن خنساءَ امْرأَةٍ مِنْ بَنِي صريمٍ ، عن عَمِّها ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " الأَنْبِياءُ فِي الجَنَّةِ ، والشهداءُ في الجنةِ، وَالمولُودُ فِي الجَنَّةِ ، والوَلِيدُ في الجَنَّةِ . " (١)

١٢٠٩٩ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قالتْ : سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ أَولادِ المُشْرِكِينَ ، فَقالَ : " هُمْ مَعَ آبائِهم " ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فقَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ " ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ،فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ﴿ ١٦٤ من سورة الأنعام ﴾ ، فقالَ : " هُمْ عَلى الفِطْرَةِ وَهُمْ فِي الجَنَّةِ "(٢) .

١٢١٠٠ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ اللاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ البَشرِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُم فَأَعْطانِيهم " (٣) .

١٢١٠١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما قِيلَ للأَطْفالِ اللاهِينَ ؛ لأَنَّ أَعْمَالَهُم كَاللَّهْوِ

---

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٩) ونسبه للطبراني وقال : وفيه جماعة وثقهم ابن حبان ، وضعفهم غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) ذكر الهيثمي مثله في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٧) عن خديجة .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٢١٩) وقال : " رواه أبو يعلى من طرق ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن المتوكل وهو ثقة " .

وَاللَّعبِ مِنْ غَيْرِ عَمدٍ وَلاَ قَصدٍ ، مِنْ قَولِهم لَهيْتُ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ أَعْتَقِدْهُ كَقَولِهِ تعالى : ﴿ لاَهِيَةً قُلُوبُهم ﴾ [٣ من سورة الأنبياء] .

١٢١٠٢ - وَمِنْ حَدِيثِ سَلمانَ ، قالَ : أَطْفَالُ المُشْرِكِينَ خَدمُ أَهْلِ الجَنَّةِ .

١٢١٠٣ - وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

١٢١٠٤ - وَرَوى أَبُو رَجاءَ العطارديُّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ الحَدِيثَ الطَّوِيلَ حَدِيثَ الرُّؤْيَا . وَفِيهِ قَولُهُ (عليه السلام) : " وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام)، وَأَمَّا الوِلْدانُ حَولَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ ". قالَ: فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَولادُ المُشْرِكِينَ " فقال: "وأولاد المشركين"(١).

١٢١٠٥ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى عَنْ أَبِي رَجاءَ ، عَنْ سَمرَةَ فِي هذا الحَدِيثِ : وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْراهِيمُ وَالصِّبْيانُ حَولَهُ أَولاَدُ النَّاسِ ، فَهذا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وَعُمومُهُ جَمِيعَ النَّاسِ .

١٢١٠٦ - وَآثارُ هَذا البَابِ مُعارضَةٌ لِحَدِيثِ : الوَائِدَةُ وَالمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ " ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

١٢١٠٧ - وَإِذا تَعارَضَتِ الآثارُ وَجَبَ سُقُوطُ الحُكْمِ بِها وَرَجعْنا إِلى أَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لاَ يُعَذَّبُ أَحَدٌ إِلا بِذَنْبٍ لِقَولِهِ تَعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الآية: ١٥ من سورة الإسراء] وقوله : ﴿ أَلم يأتكُمْ رُسُلٌ منكُمْ ﴾ [٧١ من سورة الزمر].

١٢١٠٨ - وآياتُ القُرآنِ كَثِيرَةٌ فِي هَذا المَعْنى عَلى أَنِّي أَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلامٍ

---

(١) تقدمت الإشارة إلى حديث سمرة هذا الطويل وأجزاء منه ، في (١١٩٥١) ، وتخريجه ثمة .

لِلْعَبِيدِ ، وَلَو عذَّبهم لَمْ يكُنْ ظَالِماً لَهُمْ ، ولَكِنْ جَلَّ مَنْ تَسَمَّى بالغَفُورِ الرَّحِيمِ الرَّؤُفِ الحَكِيمِ ، أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ إلا حَقِيقَةً لإِلَه إِلاَّ هُوَ لاَ يُسأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسأَلُونَ .

١٢١٠٩ - وَقالَ آخَرونَ : يمْتحنُونَ في الآخِرَةِ .

١٢١١٠ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ : أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الهَالِكِ فِي الفترةِ ، وَالمَعْتُوهِ ، وَالمَوْلُودِ ، قالَ : " يَقُولُ الهَالِكُ فى الفترةِ : لَمْ يأْتِ كِتَابٌ وَلا رَسُولٌ " ، ثُمَّ تَلا قَولَهُ تَعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهم بعذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ .. ﴾ [١٣٤ من سورة طه] ، وَيَقُولُ المَعْتُوهُ : يَارَبِّ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلاً أَعْقِلُ بِهِ خيراً وَلاَ شَرّاً ؛ . قالَ : " وَيَقُولُ المَوْلُودُ : رَبِّ لَمْ أُدْرِكِ العَقْلَ وَالعَمَلَ " . قالَ : " فَتُرْفَعُ لَهُم نَارٌ فَيُقالُ لَهُمْ ردوهَا وادْخلُوها " . قالَ : "فَيردها أَوَيَدْخلُها مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيداً لَو أدركَ العَملَ ، وَيمسكَ عَنْها مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيّا لَو أدركَ العَملَ " . قالَ : " فَيَقُولُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) إِيايَ عَصيتُمْ فَكَيْفَ بِرُسُلِي لَو أَتتكُم " (١) .

١٢١١١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ(٢) .

١٢١١٢ وَقَدْ رُوِيَ أَيضاً مِنْ حَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مثلهُ وَمَعْناهُ (٣) .

---

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٦) ، وقال : " رواه البزار ، وفيه عطية ، وهو ضعيف " .

(٢) حديث أنس ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٦) ، ونسبه لأبي يعلى ، والبزار ، وقال: " فيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس ، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح " .

(٣) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٦ - ٢١٧) ، ونسبه للطبراني في الأوسط ، والكبير، وقال : فيه عمرو بن واقد وهو متروك عند البخاري وغيره ، ورمي بالكذب ، وقال محمد ابن المبارك الصوري وكان يتبع السلطان وكان صدوقاً وبقية رجال الكبير رجال الصحيح " .

١٢١١٣ - وَهِيَ كُلُّها أَسَانِيدُ لَيْسَتْ بِالقَوِيَّةِ وَلاَ يَقُومُ بها حُجَّةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْناها بِأَسَانِيدِها في " التَّمْهِيدِ "(١) .

١٢١١٤ - وَأَهْلُ العِلْمِ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ هَذا البَابِ ؛ لأَنَّ الآخِرَةَ دَارُ جَزاءٍ وَلَيستْ دَارَ عَمَلٍ وَلاَ ابْتِلاءٍ ، وَكَيْفَ يُكلفُونَ دُخُولَ النَّارِ وَلَيسَ ذَلِكَ فِي وسعِ المخْلُوقِينَ وَاللَّهُ لاَ يُكلِّفُ نَفْساً إِلا وسْعَها ، وَلاَ يَخْلُو أَمْرُ مَنْ مَاتَ فِي الفترةِ مِنْ أَنْ يَمُوتَ كَافِراً أَو غَيرَ كَافِرٍ إِذا لَمْ يكْفُرْ بِكِتابِ اللَّهِ وَلا رَسُولٍ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ كَافِراً جَاحِداً فإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الجَنَّةَ عَلى الكَافِرِينَ ، فَكَيفَ يمْتحنُونَ . وَإِنْ كَانَ مَعْذُوراً بِأَنْ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ وَلاَ أُرْسِلَ إِليهِ رَسُولٌ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ أَنْ يقْتحمَ النَّارَ وَهِيَ أَشَدّ العَذابِ ، وَالطِّفْلُ وَمَنْ لا يَعْقلُ أَحْرى بأَنْ لاَ يمْتحنَ بِذَلِكَ .

١٢١١٥ - وَإِنَّما أدخلَ العُلماءُ فِي هَذا البَابِ النَّظَرَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُم فِيهِ الأَثَرُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ .

١٢١١٦ - وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الكَلامِ فِي الأَطْفالِ وَالقدرِ .

١٢١١٧ - ذَكَرَ إِسْحاقُ بْنُ راهويه ، قَالَ : حدَّثنا يَحْيَى بْنُ آدمَ ، قَالَ : أَخْبرنا جَرِيرُ بْنُ حازمٍ ، عَنْ أَبِي رجاءَ العطارديِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ يَزالُ أَمْرُ هذهِ الأُمَّةِ مُوَاتِياً أَو مُتَقارِباً حَتَّى يَتَكَلَّمُوا أَو ينْظرُوا في الأَطْفَالِ وَالقدرِ .

١٢١١٨ - قَالَ يَحْيَى بْنُ آدمَ : فَذَكَرْتُهُ لابْنِ المباركِ ، فقَالَ : أَيَسْكُتُ الإِنْسَانُ عَلى الجَهْلِ ؟ قُلْتُ : فَيأْمُر بِالكَلامِ ؟ فَسكتَ .

---

(١) (١٨ : ١٢٧) وما بعدها .

١٢١١٩ - وَذَكَرَ المروذيُّ ، قَالَ : حدَّثنا عَمْرُو بْنُ زرارةَ ، قالَ : أخبرنا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَونٍ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ لَهُ : مَاذا كَانَ بَيْنَ قَتادَةَ وَبَيْنَ حَفْصِ بْنِ عَدِيٍّ فِي أَوْلادِ المُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : وَتَكَلَّمَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ في ذَلِكَ ، فَقالَ القَاسِمُ : إِذَا اللَّهُ نَهى عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَقِفُوا عِنْدَهُ . قالَ : فَكَأَنَّما كَانَتْ نَاراً فَأُطْفِئَتْ .

١٢١٢٠ - وَقَدْ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمانِ في القَدَرِ ، فَقَالَ : كِلاكُما زَائِغٌ.

١٢١٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا وَالحَمْدُ لِلَّهِ مَا بلَغنا عَنِ العُلماءِ في مَعْنى الفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ المَولُودُ عَلَيها وَاخْتَصَرْنا القَولَ ؛ لأَنَّا بَسَطْناهُ فِي " التَّمْهِيدِ " .

١٢١٢٢ - وَكُلُّ مَا ذَكَرْناهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّما هُوَ أَحْكَامُهُم فِي الآخِرَةِ ، وَبَقِيَتْ أَحْكَامُهم فِي الدُّنْيا.

١٢١٢٣ - [فَمِنْ ذَلِكَ مَا أجمعَ عَليهِ العُلماءُ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ هَاهُنا بِعَونِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ : أَجْمَعَ العُلماءُ فِيما عَلِمْتُ قَدِيماً وَحَدِيثاً عَلى أَنَّ أَحْكَامَ الأَطْفَالِ فِي الدُّنْيا كَأَحْكامِ آبائِهِم مَالَمْ يَبْلغُوا فَإِذا بَلَغُوا فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَنْفُسِهِم . هَذا في أَطْفالِ المُسْلِمِينَ وَأَطْفالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَآبَائِهِم فِي المَوَارِيثِ وَالنِّكاحِ ، وَالصَّلاَةِ عَلى أَطْفالِ المُسْلِمِينَ مِنْهُم ، وَأَمَّا أَطفالُ الحَرْبِيِّين فَإِنَّ حُكْمَهُم مُخالفٌ لِحُكْمِ آبائِهِمْ] (١) ؛ لأَنَّ آباءَهُم يقتلُونَ وَهُمْ يسبونَ وَلاَ يقتلُونَ إلا أَنْ يُقَاتِلوا إِلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي الطِّفْلِ الحَرْبِيِّ يُسْبى وَمَعَهُ أَبَواهُ أَو أَحَدُهما أَو يُسْبى وَحْدَهُ .

١٢١٢٤ - فَذَهَبَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةِ المِصْرِيِّينَ عَنْهُ وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَنا مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الطِّفْلَ مِنْ أَولادِ الحَرْبِيِّينَ وَسَائِرِ الكُفَّارِ لا يُصَلَّى عَلَيهِ إِنْ مَاتَ سَواء كَانَ مَعَهُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك).

أَبواهُ أو لَمْ يكُونا حتَّى يعقلَ الإِسْلاَمَ ويلقنهُ فيلقنهُ ويُسلم .

١٢١٢٥ - وَهُوَ عِنْدَهُ أَنَّهُ عَلى دِينِ أَبَوَيْهِ حتَّى يبلغَ ويُعبرَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُ عَلى دِينِ أَبَويهِ فَهُوَ عِنْدَهُ عَلى دِينِ أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ .

١٢١٢٦ - وَمِنَ الحُجَّةِ لِمَذْهَبِهِ إِجْماعُ العُلماءِ عَلى أَنَّهُ مَا دَامَ مَعَ أَبَوَيْهِ وَلَمْ يلحقْهُ سباءٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَبَويهِ حتَّى يَبْلغَ .

١٢١٢٧ - فَكَذَلِكَ إِذا سُبِيَ وَحْدَهُ لاَ يَصِيرُ السَّبي حُكمهُ حتَّى يبلغَ فَيُعبرَ عَنْهُ لِسَانُهُ .

١٢١٢٨ - وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَونٍ .

١٢١٢٩ - ذَكَرَ أَبُو إِسْحاقَ الفزاريُّ عَنْ سَلمةَ بْنِ تمامٍ ، قَالَ : قُلْت لِلشَّعْبيِّ : إِنِّي بخراسانَ أَبْتَاعُ السَّبْيَ فَيَمُوتُ بَعْضُهم أَفَأُصَلِّي عَلَيهِ ؟ قالَ : إِذا صَلَّى فَصَلِّ عَلَيهِ .

١٢١٣٠ - قالَ الفَزَارِيُّ : وَسَأَلْتُ هِشَاماً وَابْنَ عَونٍ عَنِ السَّبي يَمُوتُونَ وَهُمْ صِغارٌ فِي ملْكِ المُسْلمِينَ ؟ فَقالَ هِشَامٌ : يُصَلَّى عَلَيْهِم . وَقالَ ابْنُ عَونٍ : لاَ يُصَلَّى عَلَيهم حتَّى يُصَلُّوا .

١٢١٣١ - وَذَكَرَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الماجشونُ عَنْ أَبِيهِ وَمَالِكٌ المخزوميُّ وَابْنُ دِينارٍ وَغَيرُهم : أَنَّهُم كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلى أَنَّ الصِّبيانَ مِنَ السَّبْيِ إِذا كَانَ مَعَهُم آباؤُهم فَهُمْ عَلى دِينِ أَبِيهم إِنْ أَسْلَمَ أَبُوهم كَانُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلامِهِ ، وَإِنْ يَمُتْ عَلى الكُفْرِ فَهُم عَلى دِينِهِ وَلاَ يعتدُّ فِيهم بِدِينِ الأُمِّ عَلى حَالٍ ؛ لأَنَّهُم لايَنْتَسِبُونَ إِليها ، وَإِنَّما يَنْتَسِبُونَ إِلى أَبِيهم وَبِهِ يعرفُونَ .

١٢١٣٢ - قَالَ عَبْدُ الملكِ : هَذا مَالَمْ يُفرِّقْ بَيْنَهم السَّباءُ فَيَقَعُونَ فِي قسمِ مُسلمٍ وَملْكِهِ بِالبَيْعِ وَالقسمِ ، فَإِذا فَرَّقَ بَينهُم وَبَيْنَ آبائِهم بِالبَيْعِ أو القسْمةِ فَأَحْكَامُهم حِينَئِذٍ

أَحْكامُ المُسْلِمِينَ فِي الصَّلاَةِ عَلَيهم وَالدَّفْنِ فِي مَقابِرِ المُسْلِمِينَ وَالموارِثَةِ وَغَيرِها .

١٢١٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ عَبْدِ الملكِ وَرِوَايَتُهُ هَذِه عَنْ أَصْحابِهِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ كَمَذْهَبِ الأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ .

١٢١٣٤ - قَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الصِّبيانِ يَمُوتُونَ مِنَ السَّبي بَعْدَ أَنْ اشْتروا ، قالَ : يُصَلَّى عَلَيهم ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُبَاعُوا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِم .

١٢١٣٥ - يُرِيدُ إِذا كَانُوا فِي ملْكِ مُسْلِمٍ فَملكُهُ لَهُمْ أَولى بِهِمْ مِنْ حُكْمِ آبائِهم.

١٢١٣٦ - قالَ ابْنُ الطبَّاعِ : عَلى هَذا فُتْيَا أَهْلِ الثَّغْرِ ، وَهُوَ قَولُ سُليمانَ بْنِ مُوسى ، وَرِوَايَةُ الحَارِثِ الأَوْزَاعِيِّ .

١٢١٣٧ - وَذَكَرَ أَبُو المغيرةِ عَنْ صفوانَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ أَصْحَابنا وَمَشيَخَتنا يَقُولُونَ : مَا مَلَكَ المُسْلِمُونَ مِنْ صِبْيَان العَدُوِّ فَمَاتُوا يُصَلَّى عَلَيْهِم ، وَإِنْ لَمْ يُصلُّوا ؛ لأَنَّهُم مُسْلِمونَ سَاعَةَ يملكُهم المُسْلِمونَ .

١٢١٣٨ - وَقالَ تَمامُ بْنُ نجيحٍ : كُنْتُ مَعَ سُليمانَ بْنِ مُوسى بِأَرْضِ الرُّومِ وَهُوَ عَلى السَّبي ، فَكَانُوا يَمُوتُونَ صِغَاراً فَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِم . فَقُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُقالُ : مَا أَحْرَزَ المُسْلِمُونَ يُصَلَّى عَلَيهم ؟ قالَ : ذَاكَ إِذا اشْتَراهُ مُسْلِمٌ فَصارَ فِي ملْكِهِ .

١٢١٣٩ - قالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهما وَهُوَ حُكْمُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُليمانَ : حُكْمُ الطِّفْلِ حُكْمُ أَبَويهِ إِذا كَانا مَعَهُ أَو كَانَ مَعَهُ أَحَدُهما ، وَسَواءٌ الأَبُ والأُمُّ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونا مَعَهُ وَلاَ أَحَدُهما ، فَصارَ فِي ملْكِ مُسْلِمٍ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُسْلِمِينَ وَدِينُهُ دِينُ سَيِّدِهِ المُسْلِمِ .

١٢١٤٠ - وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوريِّ فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ . وَرَوى عَنْهُ ابْنُ المبارَكِ أَنَّهُ قَالَ : يُصَلَّى عَلى الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَواهُ كَافِرَيْنِ ؛ لأَنَّ الملكَ أَغْلبُ عَلَيهِ

وأَمْلَكُ بِهِ . وَهَذا كَقَولِ الأوزَاعِيِّ .

١٢١٤١ - وَقالَ الفزاريُّ عَنْ سُفيانَ : إذا دَخلُوا فِئَةَ المُسْلِمِينَ صُلِّي عَلَيهم ، وَإذا صَارُوا في ملْكِ المُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيهم .

١٢١٤٢ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ : إذا سُبِيَ الطِّفْلُ مَعَ أَبَويهِ أو أَحَدِهما أو وَحْدَهُ ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَختارَ الإسْلامَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ .

١٢١٤٣ - وَذَكَرَ أَبُو عُبيدٍ قَولَ الأَوْزَاعِيِّ : لأَنَّ دِينَ سَيِّدِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ دِينِ وَالِدَيْهِ . وَالإسْلامُ يَعْلُو وَلاَيُعْلى عَلَيهِ . قَالَ : وَلَمَّا لَمْ يكُنْ عَلى دِينِ أَبَوَيْهِ إذا كَانَا مَيِّتَيْنِ أو غَائِبَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانا [حَيَّيْنِ .

١٢١٤٤ - قَالَ أَبُو عُبيدٍ : وَيَختَلِفُون عَنْ مَالِكٍ فِيهِ .

١٢١٤٥ - وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إذَا سُبِيَ مَعهُ أَبَواهُ أو أَحَدُهما ، ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ ، وَهُوَ عَلى دِينِهما .

١٢١٤٦ - قالَ : وَإنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ أَبَواهُ صَلَّى عَلَيهِ المُسْلِمُونَ هُمْ يَلونَهُ وَحُكْمُهُ حُكْمُهم .

١٢١٤٧ - قَالَ :](١) وَإنْ كَانَ مَعَهُ أَبَواهُ جَازَ أَنْ يُفْدى بِهِ مُسْلِمٌ ، وَإنْ لَمْ يكُونا مَعَهُ لَمْ يَجُزْ .

١٢١٤٨ - وَكانَ ابْنُ حَنْبلٍ يَتَعَجَّبُ مِنْ قَولِ أَهْلِ الثغُورِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَلْتَفِتُوا إلى أَبَويهِ في حَالٍ مِنَ الأَحْوالِ وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ سَيِّدِهِ المُسْلِمِ .

١٢١٤٩ - قالَ : ثُمَّ جعلَ يحتجُّ عَلَيهم بِقَولِ النَّبيِّ ﷺ : " فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

يُنَصِّرَانِهِ ... " .

٥٣١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ "(١) .

١٢١٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَمَنِّي المَوْتِ لِقَوْلِهِ (عليه السلام) :" لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُم المَوتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ".(٢)

١٢١٥١ - وَلِقَوْلِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ : لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

١٢١٥٢ - قَالَ : وَفِي الحَدِيثِ إِبَاحَةُ تَمَنِّي المَوْتِ ، وَلَيسَ كَمَا ظَنَّ ، وَإِنَّمَا هَذَا خَبَرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ لِشِدَّةِ مَا يَنزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ فَسَادِ الحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ وَخَوفِ ذِهَابِهِ لا لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِالمُؤْمِنِ يحطُّ خَطَايَاهُ .

١٢١٥٣- وَقَوْلُهُ : " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ " . إِخْبَارٌ عَنْ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ المِحَنِ وَالبَلاءِ وَالفِتَنِ .

---

(١) الموطأ : ٢٤١ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٣٦) ، والبخاري في الفتن (٧١١٥) باب " لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور " ومسلم في الفتن باب " لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل "

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٥١) ، باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم في الذكر ، باب "كراهة تمني الموت لضر نزل به ، والترمذي في الجنائز (٢٩٧١) باب ماجاء في النهي عن التمني للموت ، والنسائي في الجنائز (٣:٤) ، باب تمني الموت ، والإمام أحمد (١٠١:٣).

١٢١٥٤ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ "(١) حَدِيثَ زاذانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ عليمٍ الكنديِّ ، قالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْس الغفاريِّ عَلى سَطْحٍ لَهُ فَرأى قَوماً يَتحمَّلُونَ مِنَ الطَّاعُونِ ؛ فَقالَ : يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ . ثَلاثاً يُعِيدُها . فَقالَ لَهُ عليمٌ : لِمَ تَقُولُ هَذا ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُم الموتَ فإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطاعِ عَمَلِهِ ، وَلا يرد فيستعتب " ، فَقالَ عَبْس : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " بَادِروا بِالمَوْتِ سِتّاً : إِمْرة السُّفَهاءِ ، وَكَثْرَةَ الشرطِ ، وَبيعَ الحكمِ ، واسْتِخْفافاً بِالدَّمِ ، وَقطيعةَ الرَّحمِ ، وَنشوا يتخذُونَ القُرآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ يُغَنيهم بالقُرآنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهم فِقْهاً (٢) .

١٢١٥٥ – وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ إِذا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً أو أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِليكَ غَيرَ مَفْتُونٍ " مَا يُوضِّحُ لَكَ مَعْنى هَذا البابِ .

١٢١٥٦ – وَمِثْلُ هَذا قَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رضي الله عنه) : اللَّهُمَّ قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي وَكَبُرَتْ سني وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فاقْبِضْنِي إِليكَ غَيرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ .

١٢١٥٧ – وَرَوى شُعْبَةُ عَنْ سَلمةَ بْنِ كهيلٍ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبَا الزعراءِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُم زَمانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ القَبْرَ فَيَقولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكانَ هَذا لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللَّهِ وَلَكِنْ يَشدهُ مَا يرى مِنَ البَلاءِ (٣) .

١٢١٥٨ – وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِمَجْلِسٍ فقَالَ لأَهْلِهِ : ادْعُوا اللَّهَ لِي بِالمَوْتِ . قالَ : فَدَعُوا لَهُ فَمَا مكَثَ إِلاَّ أَيَّاماً حَتَّى مَاتَ .

---

(١) (١٨ : ١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٤٩٤) ، وتتبع الحافظ ابن حجر من أخرجه الإصابة (٤:٢-٣) ومقاطع منه عن البخاري وأحمد والترمذي من حديث أبي هريرة . فيض القدير (٦:٤٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٢٠) .

٥٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : " مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المستريحُ والْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ : "العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، إِلى رَحْمَةِ اللَّهِ . وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْه الْعِبَادُ وَالْبِلادُ ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ" (١)

١٢١٥٩ - ليسَ في هَذا الحَدِيثِ مَعْنى يشكلُ وَلا ما يحتاجُ إلى تَفْسِيرٍ وَلا مَا يحتملُهُ مِنْ خِلافِ التَّأْوِيلِ . وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ "(٢) سَماعَ كُلٍّ مَنْ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضهم مِنْ بَعضٍ .

١٢١٦٠ - وَرَواهُ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ مَعبدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ الأَنْصاريِّ ، قالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتاهُ آتٍ فَقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَاتَ فُلانٌ . فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ : دُعِيَ ، فَأَجابَ " مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَراحٌ مِنْهُ " فَقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْتَرِيحٌ مَاذا ؟ قالَ : " عَبْد اللَّهِ المُؤْمِنُ اسْتَراحَ مِنَ الدُّنْيا وَنَصبِها وَهُمُومِها وَأَحْزانِها، وَأَفضى إِلى رَحْمَةِ اللَّهِ " . قُلْنا : وَمُسْتَراحٌ مِنْهُ مَاذا ؟ قَالَ " عَبْد اللَّهِ الرَّجُلُ الشَّرُّ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ " .

١٢١٦١ - حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ زهيرٍ،

---

(١) الموطأ : ٢٤١ - ٢٤٢ ، ومن طريقه البخاري في الرقاق (٦٥١٢) باب " سكرات الموت " ، فتح الباري (١١:٣٦١) ، ومسلم في الجنائز ، ح (٢١٦٧) من طبعتنا باب "ماجاء في مستريح ومستراح منه " ، والنسائي في الجنائز (٤:٤٨) ، باب " استراحة المؤمن بالمؤمن " .

(٢) (١٣ : ٦٢).

قالَ : حدَّثنا أَبِي ، قَالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ .. ، فَذَكَرَهُ .

٥٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَمُرَّ بِجنَازَتِهِ : " ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ" (١) .

١٢١٦٢ - هكذا هُوَ فِي " المُوطَّأ " مُرْسلاً مَقْطُوعاً ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

١٢١٦٣ - رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ أَنَّ أَبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ زِيادٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ عَلى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ حِينَ مَاتَ ، فَأَكَبَّ عَلَيهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جثا الثَّانِيةَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جثا الثَّالِثَةَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَهُ شَهِيقٌ فَعَرَفُوا أَنَّهُ يَبْكِي ؛ فَبكى القَومُ ؛ فقالَ : " أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ اذْهَبْ أَبا السَّائِبِ فَقَدْ خَرجْتَ مِنْها وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ" (٢) .

١٢١٦٤ - وَقَدْ رويناهُ مُتَّصِلاً مُسْنَداً مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ حَسَنٍ ذَكَرْتُهُ فِي "التَّمْهِيدِ" مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : لَمَّا مَاتَ عُثمانُ بْنُ مظْعُونٍ كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيهِ وَبَكَى بُكاءً طَوِيلاً، فَلَمَّا رُفِعَ عَلى السَّرِيرِ قالَ : " طُوبى لَكَ يَا عُثْمانُ لَمْ تلبسكَ الدُّنيا وَلَمْ تلبسْها ".

---

(١) الموطأ : ٢٤٢ ، ومن طريق مالك أخرجه ابن سعد (٣ : ١ : ٢٨٩) .

(٢) حلية الأولياء (١ : ١٠٥) ، ومجمع الزوائد (٩ : ٣٠٢ - ٣٠٣) ، وإسناده ضعيف .

١٢١٦٥ - وَقَولُهُ ﷺ : "ذَهَبْتَ وَلَمْ تلبَّسْ مِنها بِشيءٍ " ، ثَناءٌ مِنْهُ ﷺ عَلى عُثمانَ بْنِ مظْعُونٍ (١) وَتَفْضِيلٌ لَهُ ، وَكانَ وَاحِدَ الفُضلاءِ وَالعِبَادِ الزاهِدِينَ فِي الدُّنيا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ هُوَ وَعَلِيٌّ يَذْهَبَانِ يَتَرَهَّبَا وَيَتْرُكَا النِّساءَ وَيُقْبِلا عَلى العِبَادَةِ وَيُحَرِّمَا طيبَ الطَّعَامِ عَلى أَنْفُسِهما ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللَّه لَكُمْ ﴾ { الآية ٨٧ من سورة المائدة } .

١٢١٦٦ - ذَكَرَهُ مَعمرٌ وَغَيرُهُ عَنْ قَتادَةَ ، ، قالَ : نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبي طالبٍ وَعُثمانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَغَيرِهما ، أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوا مِنَ الدُّنيا وَيَتْرُكُوا النِّساءَ وَيَترهبوا .

١٢١٦٧ - وَذَكَرَ ابْنُ جريجٍ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ ، وابْنَ مَسْعُودٍ ، وَالمِقْدادَ بْنَ عَمْرٍو ، وَسَالِماً مَولى أَبِي حُذَيْفَةَ تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي البُيُوتِ وَاعْتَزَلُوا النِّساءَ وَلَبِسُوا المسوحَ وَحَرَّمُوا طَيِّباتِ مَا أُحلَّ لَهُمْ : يَعْنِي النِّسَاءَ والطَّعامَ وَاللباسَ .

١٢١٦٨ - وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ إِباحَةُ الثَّناءِ عَلى المَرْءِ بِما فِيهِ مِنَ الأَعْمالِ الزَّاكيةِ .

١٢١٦٩ - وَفِيهِ مَدْحُ الزُّهْدِ فِي الدُّنيا وَالتَّقَلُّلِ مِنْها وَفِي ذَلِكَ ذَمُّ الرَّغْبَةِ فيها

---

(١) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن جُمح الجمحي ، أبو السائب ، من سادة المهاجرين ، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم فصلى عليهم ، وكان أول من دُفن بالبقيع .

أسلم عثمان بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين ، وتوفي بعد بدر ، وكان ممن حرَّم الخمر في الجاهلية .

ترجمته في ابن سعد (٣ : ١ : ٢٨٦ - ٢٩١) ، ونسب قريش (٣٩٣) ، طبقات خليفة : ٢٥، تاريخ خليفة (٦٥) ، التاريخ الكبير (٦ : ٢١٠) ، حلية الأولياء (١ : ١٠٢) أسد الغابة (٥٩٨:٣)، سير أعلام النبلاء (١ : ١٥٣) ، العبر (١ : ٤) ، وشذرات الذهب (١ : ٩) .

والاستِكْثارِ مِنها .

٥٣٤ – مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ . قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي تَتْبَعُهُ ، فَتَبِعَتْهُ حتى جَاءَ البَقِيعَ ، فوقفَ في أدناهُ ما شاء اللَّهُ أَنْ يقفَ ثم انصرف فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي . فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ . ثُمَّ ذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ : "إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ"(١).

١٢١٧٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يحتملُ أَنْ تكُونَ الصَّلاةُ هَاهُنا الدُّعاءُ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ زِيَارَةَ القبورِ وَالدُّعاءَ لأَهْلِها عِنْدَها أَفْضَلُ وَأَرْجى لِقبولِ الدُّعاءِ فَكَأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُم وَيَدْعُوَ بِالرَّحْمةِ كَما قِيلَ لَهُ : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الآية ١٩ من سورة محمد] .

١٢١٧١ – وَيحتملُ أَنْ تكُونَ الصَّلاةُ هَاهُنا الصَّلاةُ عَلى المَوتى . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خُصُوصٌ لَهُمْ فَإِجْماعُ المُسْلِمِينَ عَلى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَلى قَبْرٍ مَرَّتَيْنِ ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَد عَلى قَبْرِ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ إِلا أَنْ يكُونَ يُحَدثانِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ مَا قَالوا فِي ذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ .

١٢١٧٢ – وَقَدْ بَيَّنَّا هَذا المَعْنى عِنْدَ ذِكْرِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى قَبْرِ المسْكِينَةِ مِنْ هَذا الكِتَابِ .

١٢١٧٣ – وَيحتملُ أَنْ يكُونَ هَذا لِيعلمَهم بِالصَّلاةِ مِنْهُ عَلَيهم ؛ لأَنَّهُ رُبَّما دفنَ

---

(١) الموطأ : ٢٤٢ ، وأخرجه النسائي في الجنائز – باب " الأمر بالاستغفار للمؤمنين

مَنْ لَمْ يُصَلَ عَليهِ كَالمِسْكِينَةِ وَمِثْلها لِيكُونَ مُسَاوياً بَيْنَهُم فِي صَلاتِهِ عَلَيْهِم ، وَلاَ يُؤْثِرُ بَعْضُهم بِذلِكَ لِيُتِمَّ عَدْلَهُ فِيهم ؛ لأَنَّ صَلاتَهُ عَلى مَنْ صَلَّى عَلَيهِ رَحْمَةٌ وَبَرَكَةٌ وَرِفْعَةٌ .

١٢١٧٤ - ومِنْ هَذا المَعْنى قسمَ صَلاةَ الخَوفِ بِالطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحداً مِنْ أَصْحابِهِ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُخرى لِيَشْمَلَهُم عَدْلُهُ وَلاَ يُؤثِرُ بَعْضُهم لِنَفْسِهِ .

١٢١٧٥ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ خُرُوجَهُ لِلْبَقِيعِ لِلصَّلاةِ عَلى أَهْلِهِ كَانَ كَالمودعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ .

١٢١٧٦ - وَقَولُهُ : " إِنِّي بُعِثْتُ إِلى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّي عَلَيهم " فَهُوَ عِنْدِي كَلاَمٌ خَرجَ مخرجَ العُمُومِ وَمَعْنَاهُ الخُصُوصُ كأَنَّهُ قَالَ : بُعِثْتُ إِلى البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلى مَنْ لَمْ أُصَلِّ عَلَيهِ مِنْ أَصْحابي لِيَعُمَّهم بِذَلِكَ .

١٢١٧٧ - وَفِيهِ لبَرِيرَةَ فَضِيلَةٌ .

١٢١٧٨ - وَفِيهِ الاسْتِخْدامُ بِالعتقِ .

١٢١٧٩ - وَالاسْتِخْدامُ بِاللَّيْلِ ، وَذَلِكَ عِنْدِي فِيما خفَّ ، أو فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَحَسَنٌ أَنْ يُجازِيه عَلى ذَلِكَ وَيُكافِئهُ لاِسْتِخْدَامِهِ بِهِ .

١٢١٨٠ - وَفِيهِ : مَا كَانُوا عَلَيهِ مِنْ مُراعَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلاً وَنَهاراً .

١٢١٨١ - وَقَدْ رَوى أَبُو مويهبةَ مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ القِصَّةِ حَدِيثاً حَسَناً يَدُلُّ عَلى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ (عليه السلام) حِينَ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ وَنعيَتْ إِليهِ نَفْسهُ فاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ .

١٢١٨٢ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ زُهيرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، قالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ العبديُّ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جبيرٍ مَولى الحكمِ بْنِ أبي العَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قالَ: أَخْبَرني أَبُو مويهبةَ مَولى النَّبيِّ ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبا مويهبةَ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأَهْلِ البَقِيعِ "، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ثُمَّ انصرَفَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقالَ: " يَا أَبا مويهبةَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَيَّرَنِي فِي مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ وَالخلْدِ فِيها ثُمَّ الجَنَّةِ أَو لِقاءِ رَبِي فاخترْتُ لِقَاءَ رَبِّي " ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَبدأَهُ وَجعُهُ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ (١) .

٥٣٥ – مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجنَائِزِكُمْ(*) . فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ ، أَو شَر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ(٢) .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٨٧).

(*) **المسألة – ٢٨٦** – يستحب الإسراع بالجنازة أي فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب ، بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ، لحديث أبي هريرة التالي ، واستحباب الإسراع باتفاق العلماء إلا أن يخاف من الإسراع إنفجار الميت أو تغيره ، ونحوه فيتأنى .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٣٥) ، اللباب (١ : ١٣٤) ، الشرح الكبير (١:٤١٨). المغني (٢ : ٤٧٢ – ٤٧٣) .

(٢) بهذا الإسناد عن أبي هريرة مرقوفا أخرجه مالك في الجنائز (١ : ٢٤٣) ، باب ؛ جامع الجنائز ، ورفعه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٨٨) من طريق أيوب ، عن نا فع ، به .

وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٥) ، باب " السرعة بالجنازة " ، فتح الباري (٣:١٨٢) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٥١) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٣) ، باب " الإسراع بالجنازة " ، وبرقم " (٥٠ " ٩٤٤ ") ص (٢ : ٦٥١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٨١) ، باب " الإسراع بالجنازة " (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠١٥) ، باب " ما جاء في الإسراع بالجنازة " (٣ : ٣٣٥) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩١٠) ، باب " السرعة بالجنازة " (٤ : ٤١ – ٤٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٧٧) ، باب " ما جاء في شهود الجنائز " (١ : ٤٧٤) ، الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٤٠)،والطحاوي (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١) ، كلهم من=

١٢١٨٣ - هكذا رَوى هَذا الحَدِيثَ جُمهورُ رُوَاةِ " المُوَطَّأ " مَوْقُوفاً عَلى أَبي هُرَيْرَةَ .

١٢١٨٤ - وَرَواهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يتابعْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

١٢١٨٥ - وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ.

١٢١٨٦ - وَهُوَ مَحْفُوظٌ أيضاً مِنْ طَرِيقِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً .

١٢١٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسانِيدَ بِذَلِكَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١٢١٨٨ - وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ هَذا الحَدِيثُ فَمَعْناهُ عِنْدِي تَرْكُ التَّرَاخِي وَكَرَاهِيَةُ المطيطاءِ وَالتَّبْخترِ وَالتَّباطُؤ والزهوِ في المَشْيِ مَعَ الجنازَةِ وَغَيرِها .

١٢١٨٩ - وَعلى هَذا جَماعَةُ العُلماءِ ، وَالعجلةُ أَحَبُّ إِلَيْهِم مِنَ الإبطاءِ .

١٢١٩٠ - وَيُكْرَهُ الإِسْراعُ الَّذِي يشقُّ على ضَعَفَةِ مَنْ يَتبعُها .

= طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٢٨٠) ، ومسلم حديث رقم (٢١٥٢) في كتاب الجنائز من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٣)، باب " الإسراع بالجنازة " ، وهو الحديث التالي للحديث السابق بترقيم عبد الباقي في صحيح مسلم ، حيث ورد بدون رقم ص (٢ : ٦٥٢) عن محمد بن رافع ، الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٨) من طرق عن الزهري به .

ومن طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢: ٢٤٠) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٤) ، وبرقم (٥١) ص (٢ : ٦٥٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز رقم (١٩١١) ، باب "السرعة بالجنازة " ص (٤ : ٤٢) .

(١) (١٦ : ٣١) ، وما بعدها ، وقد خرجناه من أكثر طرقه في الحاشية السابقة .

١٢١٩١ – وَقَدْ قَالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ : خضُوا فِيها وَلا تدبُّوا دَبِيبَ اليَهُودِ والنَّصَارى .

١٢١٩٢ – وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَماعةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم أمرُوا أَنْ يسرعَ بِهم .

١٢١٩٣ – وَهَذا عِنْدِي عَلى مَا استَحَبَّهُ الفُقهاءُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ قدرٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٢١٩٤ – وَقَدْ تَأَوَّلَ قَومٌ فِي قَولِهِ فِي هَذا الحَدِيثِ : " أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ " أَنَّهُ أَرادَ تَعْجِيلَ الدَّفْنِ بَعْدَ استِيقَانِ المَوْتِ .

١٢١٩٥ – وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا التَّأْوِيلِ في حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ هَذا : حَدِيثُ الحصينِ بْنِ وحوح أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البراءِ مَرِضَ ؛ فَأَتى النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقالَ : "إِنِّي لاَ أرى طَلْحَةَ إِلا قَدْ حدثَ فِيهِ الموتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا ، فإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجيفةِ مُسْلِمٍ أَنْ تحبسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ " (١) .

١٢١٩٦ – وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُ : " يَا عَلِيُّ : ثَلاثَةٌ لاَ تُؤَخِّرْها : الصَّلاةُ إِذا أَتَتْ . والجَنَازَةُ إِذا حَضَرَتْ ، وَالأَيِّمُ إِذا وَجَدْتَ لهَا كُفؤاً"(٢).

---

(١) سنن أبي داود ، ح (٣١٥٩) ، ص (٣ : ٢٠٠)

(٢) أول الحديث عند الترمذي : يا علي ثلاث : كتاب أبواب الصلاة رقم (١٧١) وقال : غريب حسن وكذا أورده الترمذي في كتاب الجنائز – باب ما جاء في تعجيل الجنازة رقم (١٠٧٥) وقال أحمد شاكر : وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته ثقات وراجع التحقيق حوله .

وروي ابن ماجه الفقرة الثانية من الحديث كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنازة رقم ١٤٨٦ .

ورواه أحمد في مسنده رقم (٨٢٨) (١/١٠٥) .

راجع تحفة الأحوذي (١ / ٥١٩) وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف .

١٢١٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إلا أنَّ قَولَهُ (عليه السلام) . " إِنَّما هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِليهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " يَدُلُّ عَلى المَشْيِ وَهَيْئَتِهِ لا الدَّفْنِ .

١٢١٩٨ - هذا ظَاهِرُ الحَدِيثِ ، وكُلُّ ما احتمل المعنى فليسَ بِبَعِيدٍ في التَّأْوِيلِ.

١٢١٩٩ - وَروى شُعْبَةُ ، عَنْ عيينةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بكْرَةَ : أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي المَشْيِ فِي جَنازَةِ عُثْمانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ، وأَمَرَهُم بِذَلِكَ وَقالَ : قَدْ رَأَيْتُ وإِنَّا مَعَ النَّبِيِّ (عليه السلام) نَرْمُلُ رَملاً [1] .

١٢٢٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ : سَأَلْنا نَبِيَّنا ﷺ عَنِ المَشْيِ مَعَ الجَنَازَةِ ؟ فقالَ: " دُونَ الخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْراً يُعجلُ بِهِ وَإِنْ يَكُنْ غَير ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ "[2] .

* * *

تم بحمد الله ومنته المجلد الثامن من كتاب " الاستذكار" ،

ويليه في أول التاسع كتاب الزكاة، وآخر دعوانا :

أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٤٣) ، باب " السرعة بالجنازة " ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣:٢٨١) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٥ : ٣٧) ، والحاكم في " المستدرك " (١ : ٣٥٥) ، وصححه ، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البيهقي في " سننه الكبرى " (٤ : ٢٢) .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثامن من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

ويشمل هذا المجلد كتابين : ١٥ – كتاب القرآن ١٦ – كتاب الجنائز

الموضوع رقم الصفحة

١٥ – كتاب القرآن ..... ١ – ١٧٥

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن ..... ٩ – ١٣

٤٤٣ – في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » ٩

(*) المسألة – ٢٤٢ – مس القرآن بالحدث الأصغر عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٩ ت

– بيان أن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل ١٠

– إجماع فقهاء الأمصار بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر ١٠

– سرد المصنِّف لأقوال فقهاء الأمصار في هذا الموضوع ١١

– استطراد المصنِّف إلى مس غير المتوضئ الدراهم التي فيها ذكر الله ١٢

(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ..... ١٤ – ١٧

٤٤٤ – استنكار الفاروق عمر قراءة القرآن على غير وضوء ١٤

(*) المسألة – ٢٤٣ – يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف ..... ١٤ ت

– جواز قراءة القرآن طاهراً في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنبا ١٤

– بيان أن السنن بذلك أيضا ثابتة منها حديث ابن عباس في صلاة رسول الله ﷺ بالليل ١٥

– وحديث علي بن أبي طالب : « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن

الموضوع **رقم الصفحة**

تلاوة القرآن شيء إلا الجنابه » ١٥
- شذوذ داود الظاهري عن الجماعة بإجازة قراءة القرآن للجنب ، ورد المؤلف ذلك ١٦
- حديث عبد الله بن مالك الغافقي : « إذا كنت جنبا لم أصلِّ ولم أقرأ حتى أغتسل » ١٧
(٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن ..... ١٨ - ٢٦
٤٤٥ - قول الفاروق : من فاته حزبه من الليل ١٨
(*) المسألة - ٢٤٤ - القرآن الكريم أفضل من سائر الذكر ..... ١٨ ت
- بيان فضل صلاة الليل على صلاة النهار ٢٠
- قيام النبي ﷺ وتهجده في حديث عائشة ..... ٢١ ت
٤٤٦ - إجابة زيد بن ثابت عن قراءة القرآن في سبع ٢٢
- حديث : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقهْهُ » ٢٣
- حديث عائشة : « لا يختم القرآن في أقل من ثلاث » ٢٣
- ذكر المصنف أنه أفرد لهذا المعنى كتاباً أسماه : « كتاب البيان عن تلاوة القرآن » ٢٤
(*) المسألة - ٢٤٥ - يُسَنُّ الترتيل في قراءة القرآن؛ لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ ..... ٢٤ ت
- قراءة القرآن مع تدبره أحب ، في قولين لابن عباس ٢٥
- قول مجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي في القراءة مع التدبر ٢٦
(٤) باب ما جاء في القرآن ..... ٢٧ - ٩١
٤٤٧ - حديث :« إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه » ٢٧
(*) المسألة - ٢٤٦ - معنى الحديث التيسير على القارئ في القراءة، وهو المراد بالأحرف السبعة ..... ٢٧ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

– اختلاف العلماء وأهل اللغة في معنى قوله ﷺ : « نزل القرآن على سبعة أحرف » اختلافا كثيراً ٢٩
– المراد بالأحرف السبعة على ما ذكره القرطبي في تفسيره ..... ٢٩ ت
– قول الخليل بن أحمد في معنى قوله : « سبعة أحرف » ٣٤
– ذكر أقوال أخرى في معنى قوله : « سبعة أحرف » ٣٥
– ذكر الآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في هذا الباب ٣٩
– قول الطحاوي في الأحرف السبعة إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة وارتفع حكم الأحرف السبعة ٤٣
– عثمان ذو النورين يجمع القرآن على حرف واحد بكتابة زيد بن ثابت ٤٤
– بيان جمع أبي بكر للقرآن ، وجمع الإمام علي للقرآن عند موت النبي ﷺ ٤٥
– بيان أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته بغير ما في المصحف المجتمع عليه ٤٨
– ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف ..... ٤٨ ت
٤٤٨ – حديث ابن عمر : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المُعَقَّلَة . . . » ٥٥
(*) المسألة – ٢٣٧ – في استحباب حفظ القرآن إجماعاً ..... ٥٥ ت
– حديث سعد بن عبادة : « من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم ٥٦
– وحديث أنس : « . . . عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها ٥٦
– حديث ابن مسعود : « تعاهدوا القرآن ... » ٥٧

الموضوع **رقم الصفحة**

– اباحة قول الرجل : « أنسيت » ٥٧
– ربط ذلك بحديث النبي ﷺ : « إني لأنسى أو أنسَّى لأسنَّ » ٥٧
– بيان النسيان في لغة العرب ٥٨
٤٤٩ – حديث عائشة في كيف يأتي الوحي للنبي ﷺ ٥٩
– صور الوحي الثمانية ..... ٦١ ت
– الصلصلة عند نزول الوحي في قول ابن عباس ٦١
– حديث عائشة : « كان أول مابدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة » ٦٢
– أحاديث عن بعض الصحابة في هيئة جبريل عندما كان يأتي النبي ﷺ ٦٣
– صور الوحي إلى الأنبياء ٦٦
٤٥٠ – حديث نزول سورة ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ ٦٩
– ينبغي الوقوف على علم السيرة وما ارتبط بها من علم نزول القرآن ٧٠
٤٥١ – حديث نزول سورة الفتح ٧٣
٤٥٢ – حديث أبي سعيد : « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم » ٧٨
– بيان أن أول من مرق على الصحابة هم الخوارج ٨١
– ذكر وقعة صفين بين الإمام علي ومعاوية ..... ٨١ ت
– ذكر بعض فرق الخوارج ٨٣
– بيان الحكم في الخوارج عند العلماء ..... ٨٦ ت
– شرح المصنِّف لألفاظ الحديث ٨٧
(٥) باب ما جاء في سجود القرآن ..... ٩٢ – ١١٢
٤٥٤ – حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ٩٢

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٢٤٨ – في حكم سجود التلاوة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٩٢ ت
– ذكر سجود النبي ﷺ ، وسجود الصحابة عند بعض الآيات ٩٤
٤٥٥ – سجود ابن عمر في : ﴿ والنجم ﴾ ٩٥
– أقوال فقهاء الأمصار : ليس في المفصل سجود ٩٦
– عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ٩٧
– ذكر حجة من لم ير السجود في المفصل ٩٨
٤٥٦ – سجود الفاروق عمر في سورة الحج سجدتين ١٠١
٤٥٧ – سجود ابن عمر كذلك ١٠١
(*) المسألة – ٢٥١ – في سورة الحج سجدتان ، وعند المالكية سجدة واحدة ..... ١٠١ ت
– ذكر علماء الأقطار وفقهاء الأمصار في سجدتي سورة الحج ١٠٣
– ذكر الاختلاف في سجود التلاوة ، وبعد الصبح وبعد العصر ١٠٩
– يسجد سجود التلاوة السامع لها من رجل أو امرأة ١١١
(*) المسألة – ٢٥٦ – ماذا يشترط لوجوب سجدة التلاوة ..... ١١١ ت
(٦) باب ما جاء في قراءة :﴿ قل هو الله أحد ﴾ و﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ ..... ١١٣ – ١٢٥
(*) المسألة – ٢٥٧ – أقل ما يجزئ من القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين ..... ١١٣ ت
٤٥٩ – حديث أبي سعيد الخدري في : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وأنها تعدل ثلث القرآن ١١٤
– فضل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ١١٥
٤٦٠ – حديث أبي هريرة في وجوب الجنة لمن يقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ١١٩

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث أنس بن مالك وغيره في فضائل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ..... ١٢١ ت

٤٦١ – خبر حميد بن عبد الرحمن بأن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ، وأن ﴿ تبارك ﴾ تجادل عن صاحبها ١٢٢

– ذكر الآثار المسندة في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وأنها تعدل ثلث القرآن..... ١٢٢ ت

– ذكر معنى : تجادل عن صاحبها ١٢٥

(٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ..... ١٢٦ – ١٣٣

٤٦٢ – حديث أبي هريرة : « من قال لا إله إلا الله ... كانت له عدل عشر رقاب ...» ١٢٦

(*) المسألة – ٢٥٨ – الدعاء والاستغفار عقب الصلاة ..... ١٢٦ ت

– حديث أبي هريرة : « من قال : سبحان الله وبحمده ...» ١٢٦

– وحديث أبي هريرة : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ...» ١٢٧

– شرح معنى : « الباقيات الصالحات » ١٢٧

– حديث أبي الدرداء : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها...» ١٢٩

– حديث معاذ : « ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له ...» ١٣٠

٤٦٧ – حديث رفاعة بن رافع : « لقد رأيت بضعة وثلاثين وملكا يبتدرونها » ١٣١

– ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ١٣٢

– حديث عبد الله بن أبي أوفى : « الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا » ١٣٣

(٨) باب ما جاء في الدعاء ..... ١٣٤ – ١٦٦

٤٦٨ – حديث أبي هريرة : « لكل نبي دعوة يدعو بها ...» ١٣٤

– ذكر أن معنى الحديث أن لكل نبي أمنية يتمنى بها فيعطى ١٣٥

– حديث أنس : « إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يستجاب فيها ...» ١٣٦

– حديث : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة » ١٣٧

الموضوع رقم الصفحة

٤٦٩ – في دعاء النبي ﷺ : « اللهم فالق الإصباح ...» ١٣٧
– ذكر معنى هذا الحديث ١٣٨
– دعاء النبي ﷺ :« اللهم أحيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين» ... ١٤٠
– وحديث أبي هريرة : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس » ١٤٠
– دعاء النبي ﷺ : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » ١٤١
– استعاذة النبي ﷺ من الفقر المسرف والغنى المطغي ١٤٢
– شرح قوله تعالى : ﴿ ربي إني لما أنزلت إلي من خير فقير ﴾ ١٤٢
٤٧٠ – حديث أبي هريرة : « لا يقل أحدكم إذا دعا : اللهم اغفر لي إن شئت ...» ١٤٤
٤٧١ – حديث أبي هريرة « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ...» ١٤٥
٤٧٢ – حديث أبي هريرة : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ...» ١٤٦
– ذكر طرق وألفاظ هذا الحديث ١٤٧
– كل الفقهاء يستحبون الدعاء آخر الليل ١٤٨
– استطراد المصنف وشرحه للاستواء ١٤٩
٤٧٣ – حديث عائشة في دعاء النبي ﷺ : « أعوذ برضاك من سخطك ...» ١٥٤
– ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ١٥٤
٤٧٤ – حديث طلحة بن كريز : « أفضل الدعاء يوم عرفة ...» ١٥٥
٤٧٥ – استعاذة النبي ﷺ من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ... ١٥٨
– الإقرار بخروج المسيح الدجال ، وأن الساعة آتية لا محالة ١٥٩
– فتنة المحيا وفتنة الممات ١٦٠
٤٧٦ – دعاء النبي ﷺ في جوف الليل : « اللهم لك الحمد ، أنت

الموضوع رقم الصفحة

نور السماوات والأرض ...» ١٦١
– بيان ما في هذا الحديث من تعظيم الله والثناء عليه ١٦١
٤٧٧ – حديث ابن عمر في الثلاث التي دعا بهن النبي ﷺ في صلاته ١٦٢
– ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث ١٦٣
٤٧٨ – قول زيد بن أسلم : ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث ١٦٥
– إسناد الحديث إلى أبي سعيد الخدري ١٦٦
(٩) باب العمل في الدعاء ..... ١٦٧ – ١٧٥
٤٧٩ – نهي ابن عمر الاشارة بالأصبع أثناء الدعاء ١٦٧
– السنة أن يشير الداعي إذا أشار بأصبعه السبابة وحدها ١٦٧
٤٨٠ – قول ابن المسيب :« إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده » ١٦٨
– رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ من طريق أبي هريرة ١٦٨
٤٨١ – في أن قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ أنها نزلت في الدعاء ١٦٨
– أقوال علماء الأقطار في شرح هذه الآية ١٦٩
٤٨٢ – دعاء النبي : « اللهم إني أسألك فعل الخيرات ...» ١٧١
٤٨٣ – بلاغ مالك : « ما من داع يدعو إلى هُدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه » ١٧٢
٤٨٤ – قول ابن عمر : اللهم اجعلني من أئمة المتقين ١٧٤
٤٨٥ – قول أبي الدرداء حين قيامه في جوف الليل : نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم ١٧٥

* * *

الموضوع رقم الصفحة

١٦ – كتاب الجنائز ..... ١٧٧ – ٤١٩
(١) باب غسل الميت ..... ١٧٩ – ٢٠٤
٤٨٦ – غسل رسول الله ﷺ في قميص ١٧٩
– السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت ١٨٣
(*) المسألة – ٢٥٩ – شروط الغاسل ..... ١٨٣ ت
٤٨٧ – حديث أم عطية الأنصارية في دخول النبي ﷺ حين توفيت ابنته ، وصفة الغسل ١٨٥
– بيان أن ابنة النبي ﷺ المشار إليها في الحديث زينب ١٨٨
– بيان أن حديث أم عطية هذا جعله العلماء أصلاً في غسل الموتى ١٨٩
– ذكر اختلاف ألفاظ حديث أم عطية ١٩٠
– اختلاف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات ١٩٠
(*) المسألة – ٢٦٠ – المفروض غسل الميت مرة واحدة يعم بها جميع بدنه ..... ١٩١ ت
– غسل الميت تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة ١٩٢
– صفة غسل الميت في قول ابن سيرين ١٩٤
– شرح بعض ألفاظ حديث أم عطية ١٩٥
٤٨٨ – حديث مالك أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ١٩٨
(*) المسألة – ٢١١ – يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ..... ١٩٨ ت
(٢) باب ما جاء في كفن الميت ..... ٢٠٥ – ٢١٦
٤٨٩ – حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية » ٢٠٥
(*) المسألة – ٢٦٣ – في صفة الكفن ومقداره وكيفيته عند

الموضوع رقم الصفحة

أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٠٥ ت
- ذكر روايات أخرى في كفن النبي ﷺ ٢٠٦
- قول المصنف بأن الإمام علي - رضي الله عنه - غسل رسول الله ﷺ وكفّنه ومعه الفضل بن عباس ٢٠٩
- استعراض أقوال فقهاء الأمصار في صفة كفن الميت ٢١٠
- قوله ﷺ : « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» ٢١١
٤٩٠ - في سؤال الصديق أبي بكر عائشة وهو مريض عن كفن رسول الله ﷺ ٢١٢
- ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ٢١٣
(٣) باب المشي أمام الجنازة ..... ٢١٧ - ٢٢٤
٤٩١ - مرسل ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة ٢١٧
(*) المسألة - ٢٦٤ - المشي أمام الجنازة عند الجمهور،وخلفها عند الحنفية ..... ٢١٧ ت
- وصل مرسل ابن شهاب ٢١٨
- آثار عن الصحابة في المشي أمام الجنازة ٢١٨
- اختلاف العلماء في الأفضل ٢١٩
- حديث ابن مسعود : « الجنازة متبوعة وليست بتابعة . . . » ٢٢٠
- حديث المغيرة : « الراكب يسير خلف الجنازة . . . » ٢٢٠
- حديث أبي هريرة : « امشوا خلف الجنازة » ٢٢١
- بيان أن حديث أهل المدينة أثبت ٢٢١
- ذكر المصنف أحوال الصحابة والتابعين من الجنازة ٢٢٢
- ترجيح المصنف أن المشي أمام الجنازة هو الأفضل ، ولا بأس بالمشي

الموضوع رقم الصفحة

خلفها وحيث شاء الماشي ٢٢٢
– شهود النساء الجنائز ٢٢٣
– ليس الركوب بمحظور ، ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل ٢٢٤
(٤) باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار ..... ٢٢٥ – ٢٢٧
٤٩٢ – في وصية أسماء بنت أبي بكر أن لا تتبع جنازتها بنار ٢٢٥
٤٩٣ – نهي أبي هريرة أن تتبع جنازته بعد موته بنار ٢٢٥
(*) المسألة – ٢٦٥ – يكره اتباع الجنازة في مجمرة بخور أو نار..... ٢٢٥ ت
– بيان أن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعال الجاهلية ونسخ بالإسلام ٢٢٦
– حديث : « أطيب الطيب المسك » ٢٢٦
– وضع الحنوط على مواضع السجود ٢٢٧
(٥) باب التكبير على الجنائز ..... ٢٢٨ – ٢٥٥
(*) المسألة – ٢٦٦ – ترجيح جمهور أهل السنة كون التكبيرات أربعا ..... ٢٢٨ ت
٤٩٤ – حديث أبي هريرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ، وكبر أربع تكبيرات ٢٢٩
– أحاديث في فرض الصلاة على الجنازة ٢٣٢
– الإجماع على أنّ شهود الجنائز خير وفضل ٢٣٣
– إجماع المسلمين على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين ٢٣٧
– اختلاف السلف من الصحابة في التكبير على الجنازة من ثلاث تكبيرات إلى سبع ٢٣٨
– اتفاق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة ٢٣٩
– وجمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة ، وقال الحنفية : يسلم تسليمتين ٢٤٢

الموضوع رقم الصفحة

٤٩٥ – حديث أبي أمامة في صلاة النبي ﷺ على مسكينة ، فكبر أربع تكبيرات ٢٤٤
– ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ٢٤٥
– من فاتته الصلاة على الجنازة ٢٤٦
– أسانيد الصلاة على القبر عن النبي ﷺ ووجوهها ٢٤٨
(٦) باب ما يقول المصلي على الجنازة ..... ٢٥٦ – ٢٦٦
٤٩٦ – حديث أبي هريرة في كيفية الصلاة على الجنازة ٢٥٦
(*) المسألة – ٢٧١ – في الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ..... ٢٥٦ ت
– بيان أن الدعاء ليس فيه شيء مؤقت عند أحد من العلماء ٢٥٧
٤٩٧ – في صلاة ابن المسيب وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط ، فسمعه يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر ٢٥٨
– بيان الصلاة على الأطفال والسنة فيها ٢٥٨
٤٩٨ – في أن عبد الله بن عمر كان لايقرأ في الصلاة على الجنازة ٢٦١
– بيان أن ابن عباس وغيره كانوا يقرأون بفاتحة الكتاب على الجنازة ٢٦١
– ذكر اختلاف أئمة الفتوى بالأمصار في ذلك ٢٦٢
(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ..... ٢٦٧ – ٢٧٠
(*) المسألة – ٢٧٤ – في جواز الصلاة على الجنازة في جميع الأوقات عند الشافعية ..... ٢٦٧ ت
٢٩٩ – في قول ابن عمر : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ٢٦٧
٥٠٠ – قول ابن عمر : يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح ٢٦٨
(٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد ..... ٢٧١ – ٢٧٦
٥٠١ – حديث عائشة في صلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد ٢٧١

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٢٧٥ – الصلاة علي الجنازة في المسجد عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٧١
٥٠٢ – قول ابن عمر : صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد ٢٧٢
– ذكر طرق أحاديث الصلاة على سهل بن بيضاء في المسجد ٢٧٢
(٩) باب جامع الصلاة علي الجنائز ..... ٢٧٧ – ٢٨٥
٥٠٣ – في وضع الرجال والنساء بالنسبة للإمام عند الصلاة على الجنائز ٢٧٧
(*) المسألة – ٢٧٦ – اتفاق الفقهاء علي جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة ..... ٢٧٧ ت
– وضع الإمام إذا صلى على الرجل ، وعلى المرأة ٢٧٩
٥٠٤ – كان ابن عمر إذا صلى على الجنائز يسلم ، حتى يسمع من يليه ٢٨١
٥٠٥ – كان ابن عمر يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر ٢٨٣
(١٠) باب ما جاء في دفن الميت ..... ٢٨٦ – ٢٩٦
٥٠٦ – بلاغ مالك : « ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي مات فيه ٢٨٦
– لا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه ٢٨٧
٥٠٧ – في قول عروة : كان بالمدينة رجلان : أحدهما يلحد ، والآخر لا يلحد ٢٨٨
– بيان أن اللبِنَ في القبر مباحٌ ٢٨٨
– بيان أن اللحد أفضل من الشق ٢٨٩
– حديث جرير : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ٢٩٠
٥٠٨ – قول أم سلمة : ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت

الموضوع رقم الصفحة

وقع الكرازين ٢٩٠
– حديث عائشة : « ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ٢٩٠
– في هذا الحديث إباحة الدفن بالليل ٢٩٠
٥٠٩ – حديث عائشة : « رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري » ٢٩١
(*) المسألة – ٢٧٨ – الدفن نهاراً هو الأفضل، ولا يكره الدفن ليلا ..... ٢٩١ ت
– ذكر ما كان القوم عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها ٢٩٢
(*) المسألة – ٢٧٩ – في جواز نقل الميت من مكان إلى آخر لغرض دفنه ..... ٢٩٣ ت
(١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ..... ٢٩٧ – ٣٠٩
٥١٠ – حديث الإمام علي : « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد » ٢٩٧
(*) المسألة – ٢٨٠ – لا يقام للجنازة ؛ لأن القيام منسوخ ..... ٢٩٧ ت
(*) المسألة – ٢٨١ – يكره الجلوس على القبر إلا لضرورة ..... ٢٩٧ ت
– بيان أن حديث الإمام علي ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي ﷺ للجنائز إذا مرت به ٢٩٨
– ذكر الحديث المنسوخ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا . . . » ٢٩٩
٥١١ – قول أبي أمامة : كنا نشهد الجنائز ، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ٣٠٤
٥١٢ – بلاغ مالك أن الإمام علي كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ٣٠٥
– حديث جابر في النهي أن يعقد الرجل على القبر ٣٠٦
(١٢) باب النهي عن البكاء على الميت ..... ٣٠١ – ٣٢٣

الموضوع رقم الصفحة

٥١٣ – حديث جابر بن عتيك في عيادة رسول الله ﷺ عبد الله ابن ثابت ٣١٠

(*) المسألة – ٢٨٢ – النهي عن النوح ..... ٣١٠ ت

– بيان أن دمع العين وحزن القلب مباح وعليه جماعة العلماء ٣١٢

– حديث بكاء النبي ﷺ على إبراهيم ابنه ٣١٣

– حديث بكاء النبي ﷺ على زينب ابنته ٣١٣

– حديث أبي هريرة : « دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة » ٣١٤

– حديث أنس : « لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً . . . » ٣١٥

– المطعون شهيد ٣١٥

– المبطون والغريق ، ومريض ذات الجنب ٣١٦

٥١٤ – حديث عائشة : « إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » ٣١٨

(*) المسألة – ٢٨٣ – لا تنفذ وصية من أوصى بالنوح عليه بعد موته ..... ٣١٨ ت

– ذكر اختلاف العلماء في قوله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ٣١٨

– بيان أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ٣١٩

– حديث : إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك ٣١٩

– النهي عن النياحة على الموتى ٣٢٠

– بيان أن النوح على الموتى من فعل الجاهلية ٣٢١

(١٣) باب الحسبة في المصيبة ..... ٣٢٤ – ٣٣٤

٥١٥ – حديث أبي هريرة : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ، إلا تحلة القسم » ٣٢٤

– الصبر والاحتساب والرضا والتسليم ٣٢٤

الموضوع رقم الصفحة

– حديث أنس : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد . . . » ٣٢٤
– حديث أبي هريرة : « صغاركم دعاميص الجنة » ٣٢٥
– حديث قرة : « أن رجلا من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه . . . » ٣٢٥
– تفسير قوله : إلا تحلة القسم ، وربطها بالآية القرآنية ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ٣٢٦
٥١٦ – حديث أبي النضر السلمي : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد . . . » ٣٣٠
– الاحتساب في المصيبة ، والصبر عليها ٣٣١
٥١٧ – حديث أبي هريرة : « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته » ٣٣٢
– قول النبي ﷺ : « من يرد الله به خيرا يصيب منه » ٣٣٣
– حديث أبي هريرة : « لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله . . . » ٣٣٣
(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة ..... ٣٣٥ – ٣٤١
٥١٨ – حديث : « ليُعزِّ الناس في مصائبهم المصيبة بي » ٣٣٥
– حديث عبد الرحمن بن سابط : « إذا أصابت أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي » ٣٣٦
٥١٩ – حديث أم سلمة : « من أصابته مصيبة ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . . . » ٣٣٧
– ذكر ما يستفاد من هذا الحديث ٣٣٨
٥٢٠ – في قصة رجل فقيه عابد كان في بني إسرائيل فماتت امرأته ٣٣٩
(١٥) باب في المختفي ، وهو النباش ..... ٣٤٢ – ٣٤٤
٥٢١ – لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية ٣٤٢

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٢٨٤ – في سارق أكفان الموتى ، واختلاف الفقهاء في حكمه ..... ٣٤٢ ت
– حديث عائشة : « كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حيٌّ » ٣٤٣
– ذكر اختلاف الفقهاء في قطع النباش ٣٤٤
(١٦) باب جامع الجنائز ..... ٣٤٥ – ٤١٩
٥٢٣ – حديث عائشة : « اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى » ٣٤٥
– بيان أن الدعاء مخ العبادة ٣٤٥
– إنما يخشى اللّه من عباده العلماءُ ٣٤٥
٥٢٤ – حديث عائشة : « ما من نبي يموت حتى يخيّر » ٣٤٦
– النبي ﷺ خير بين البقاء في الدنيا وبين المصير إلى الله ، فاختار الرفيق الأعلى ٣٤٦
– حديث عائشة : « ما من نبي مرض : إلا خير بين الدنيا والآخرة » ٣٤٧
٥٢٥ – حديث ابن عمر : « إن أحدكم إذا مات ، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي . . . » ٣٤٧
– في هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان ٣٤٩
– حديث أبي هريرة : « اشتكت النار إلى ربها » ٣٥٠
– حديث : « لما خلق الله الجنة حفها بالمكارة . . . » ٣٥١
– حديث أبي هريرة : « إن الميت تحضره الملائكة . . . » ٣٥١
– حديث البراء بن عازب وحساب الملكين في القبر ..... ٣٥٢ ت
٥٢٦ – حديث أبي هريرة : « كل ابن آدم تأكله الأرض ، إلا عجب الذنب . . . » ٣٥٥
٥٢٧ – حديث كعب بن مالك : « إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة . . . » ٣٥٧

الموضوع رقم الصفحة

٥٢٨ – حديث أبي هريرة : « إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاؤه . . . » ٣٦١
٥٢٩ – حديث أبي هريرة : « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه . . . » ٣٦٤
٥٣٠ – حديث أبي هريرة : « كل مولود يولد على الفطرة ...» ٣٧٠
– ذكر اختلاف العلماء في معنى قوله : كل مولود ٣٧٢
– بيان الفطرة المذكورة في هذا الحديث ومعناها ٣٧٦
– ذكر الغلام الذي قتله الخضر ٣٧٩
– ذكر تأويل قوله تعالى : ﴿ حنفاء ﴾ ٣٨١
– بيان المصنف أنه يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في الحديث : الإسلام ؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ٣٨٣
– بيان معنى الفطرة من كلام العرب ٣٨٤
– أولاد المشركين ، والله أعلم بما كانوا عاملين ٣٨٥
– أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٤٠٠
٥٣١ – حديث أبي هريرة : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيقول : ياليتني مكانه » ٤٠٩
– موقف فقهاء الأمصار من تمني الموت ٤٠٩
٥٣٢ – حديث أبي قتادة : « أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه جنازة فقال : « مستريح ومستراح منه ٤١١
– بيان المعنى الذي يشكل في تفسير هذا الحديث ٤١١
٥٣٣ – قول النبي ﷺ لما مر عليه بجنازة عثمان بن مظعون : « ذهبت ولم تلبس منها بشيء » ٤١٢
– بيان أن هذا ثناء من النبي ﷺ على ابن مظعون ٤١٣

الموضوع **رقم الصفحة**

٥٣٤ – حديث : « إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم » ٤١٤

٥٣٥ – حديث : « أسرعوا بجنائزكم » ٤١٦

– بيان أن العجلة أحب من الإبطاء في الجنازة ٤١٧

– المشي دون الخبب في حديث ابن مسعود ٤١٩

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الثامن
من الاستذكار وآخر دعوانا :
أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد التاسع

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد التاسع

١٧ - الزكاة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٥٣٦) إلى (٥٩٢)
ويستوعب النصوص من فقرة (١٢٢٠١) إلى (١٣٧١٥)

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

يطلب الكتاب من :	هاتف
- المدينة المنورة: مكتبه العلوم والحكم	٨٢٦٣٣٥٦
- الرياض: مكتبة الرشد	٤٥٩٣٤٥١
- الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع	٤٠٥١٧٥٤
- جدة : دار القبلة	٦٦٥٩٩٥١
- دمشق : دار قتيبة	٢١٥١٦٢
- حلب : دار الوعي العربي	٣٣٠٨١٣
- القاهرة : دار الأقصى	٩٢٩١٥٣
- القاهرة مكتبة التربية الإسلامية	٨٦٨٦٠٥
- القاهرة: دار التراث ٢٢ ش الجمهورية	٣٩١٤٢٢٣
- القاهرة : دار الوفاء ٤١ش شريف	٣٩٢١٩٩٧
- المنصورة : دار الوفاء	٣٥٦٢٣٠
- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية	٤٦٨٥٥٢
- البحرين : مكتبة ابن تيمية	٤١٠٧٩١
- الدوحة : دار الثقافة	٧١٠٠٣٣

كتابُ الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة (*)

٥٣٦- مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

(*) **المسألة - ٢٨٧-** يتعلق هذا الباب بنصاب الأنواع المختلفة التي تجب فيها الزكاة وهي: **النقود ، المعادن والركاز ، عروض التجارة، الزروع والثمار ، والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم** (والخيل عند أبي حنيفة فقط خلافا لصاحبيه).

(١) النقود: نصاب الذهب (٩٦) غراما ، ونصاب الفضة ٦٤٢ غراما عند الجمهور ، و(٧٠٠) عند الحنفية. ومقدار الزكاة الواجب في النقود إذا بلغت النصاب هو ٢٫٥٪ ، ويقدر نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القوة الشرائية للنقد بما يساوي اثنتا عشرة ليرة (جنيها) انكليزية، التي كل منها يزن ثمانية غرامات ونصاب، الأوراق النقدية يقدر بسعر صرف نصاب الذهب وهو (٩٦) غراما ، ومن الفضة (٧٠٠) غراما لارتفاع مستوى المعيشة وغلاء الحاجيات، ويساوي في عملة هذا الزمان أول المحرم ١٤١٣هـ = خمسون ألف ليرة سورية ، أو ثلاثة آلاف وخمس مئة جنيه مصري، أو أربعة آلاف ريال سعودي، أو ما يعادل ألف دولار أمريكي.

ولا تجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا ببلوغها النصاب الشرعي، وبحولان الحول، وبالفراغ من الدين، وبأن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه من نفقة وكسوة وأجرة سكنى، والأسهم تعامل بقيمتها الحقيقية في البيع والشراء، ونصابها كالمال، أو يكمله، وزكاتها ٢٫٥٪ أيضا عندما يحول عليها الحول مع أرباحها، والسندات محرمة شرعا لاشتمالها على الفائدة الربوية وبالرغم من تحريمها، فإنه تجب زكاتها كل عام، لأنها دين مرجو.

(٢) المعادن والركاز: فيها الخمس على اختلاف في تعريفها عند أصحاب المذاهب الأربعة، ولا يشترط بلوغ النصاب.

(٣) عروض التجارة : حطام الدنيا من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع =

خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». (١)

٥٣٧- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي

= والثياب ونحو ذلك مما أعدَّ للتجارة، وشروط زكاتها: بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونية التجارة، ونصابها: قيمتها في البلد الذي فيه المال، وزكاتها ٢٫٥٪.

(٤) **نصاب الزروع والثمار** : قال الجمهور والصاحبان : نصاب الزروع والثمار أن تبلغ خمسة أوسق أي (٨٢٥) كغ أو (٥٠) كيلة مصرية، وعند أبي حنيفة فقط : النصاب ليس بشرط لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، وهذه الكمية تكون مصفاة من تبنها، وأما ما ادخر في قشره كالأرز، فنصابه عشرة أوسق، ويضم ثمر العام بعضه لبعض، وفيه العشر إن سقي بلا مؤونة كالأمطار أو شرب من ماء قريب منه، ونصف العشر إذا سقى بالنواضح.

(٥) **نصاب الأنعام** : نصاب الإبل خمس إبل، وأول نصاب البقر ثلاثون، وأول نصاب الغنم أربعون على تفصيل سيأتي في الأبواب والمسائل التالية.

(١) الموطأ : ٢٤٤، والموطأ برواية محمد بن الحسن:١١٤، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة رقم (١٤٤٧)، باب "زكاة الوَرِق". فتح الباري (٣:٣١٠)، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة. وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة حديث (٢٢٢٧) من طبعتنا ص (٤:٣)، باب "ليس فيما دون خمسة أوْسُقٍ صدقة". وهو برقم (١-"٩٧٩")، ص (٢:٦٧٣) من طبعة عبد الباقي، كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة: أبو داود حديث (١٥٥٨)، باب " ما تجب فيه الزكاة " (٢:٩٤)، والترمذي حديث (٦٢٦، ٦٢٧)، باب " ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب" (٣:٢٢)، والنسائى (٥: ١٧)، باب "زكاة الإبل"، وابن ماجة حديث (١٧٩٣)، باب "ما تجب فيه الزكاج من الأموال" (١:٥٧١)، وموضعه في كتاب (الأم) (٢:٤)، باب «العدد الذي إذا بَلَغَتْهُ الإبل كان فيها صدقة"، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤:٨٤).

صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»(١).

***

٥٣٨- مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ : **إِنَّمَا الصَّدَقَةُ** فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

***

١٢٢٠١- قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالعَيْنِ، وَالمَاشِيَةِ.

١٢٢٠٢- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ فِي هَذَا البَابِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حبانَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَحيى بْنِ عمارةَ وَالدِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَحِيحٌ، وَلاَ مَطْعَنَ لأَحَدٍ فِيهِ.

---

(١) الموطأ: ٢٤٤، وأخرجه البخاري في الزكاة ح (١٤٨٤) باب "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" عن مسدد فتح الباري (٣: ٣٥٠) وفي باب " ليس فيما دون خمس ذود صدقة" فتح الباري (٣:٣٢٢) عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في الزكاة - باب " زكاة الورق" عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، (ثلاثتهم) عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، به.

١٢٢٠٣- وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ فَمَعْلُولَةٌ(١) لاَ تَصِحُّ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، وإنَّما هِيَ لِيَحْيَى بْنِ عمارةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ في "التَّمْهِيدِ"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، ح (١٤٥٩) باب "ليس فيما ـــون خمس ذودٍ صدقة" فتح الباري (٣:٣٢٢)، عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني وأعاده في باب "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ح (١٤٨٤)، فتح الباري (٣: ٣٥٠) عن مسدد، عن يحيى، عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

(٢) قال المصنف في التمهيد (١٣:١١٣-١١٦): هكذا الحديث عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ أيضا لمالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله سواء.

وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول. لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، في حديثه. ولم يختلف على عمرو بن يحيى (ابن عمارة) الحديث ليحيى بن عمارة، والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ، ولم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري.

وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود، ولا البخاري، حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة، للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف إسناده ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال:حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق:قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وكانا ثقة، عن =

١٢٢٠٤- وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّ هذهِ السُّنَّة الثَّابِتَة مِنْ رِوايَة أَبي سَعِيدٍ الخدريّ، عَنِ النَّبيّ ﷺ لاَ تُوجَدُ إلاَّ مِنْ رِوايَةِ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ دونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ.

١٢٢٠٥- وَالَّذِي ذكرَهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الأَغْلَبُ المَعْرُوفُ، إلاَّ أَنّي قَدْ وَجَدْتُها مِنْ رِوايَة سهيلِ بْنِ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنّ أَبِي هُرَيْرَة، وَمِنْ رِوايَةِ مُحمدِ بْنِ مسلمِ الطائفيّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنْ جَابِرٍ كِلاَهُما عَنْ النّبيِّ ﷺ(١). وَقَدْ ذَكَرْتُهما بِإسْنادَيْهِما فِي "التّمْهِيدِ"(٢).

= يحيى بن عمارة بن أبي حسن، وعباد بن تميم، وكانا ثقة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس (ذود) من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق (من التمر) صدقة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم. قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ ، يقول : لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الإبل.

قال أبو عمر: اتفق أبو إسحاق. والوليد بن كثير، على مخالفة مالك في هذا الحديث، فجعله عن محمد هذا، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهمٌ من مالك، والله أعلم.

(١) قال عنهما المصنف: "وليسا بصحيحين".

(٢) (١٣: ١١٦- ١١٧).

١٢٢٠٦- وَحَدِيثُ جَابِرٍ المذكُورُ أكْثَرُ بَياناً وَأكْثَرُ فَائِدَةً فِي النَّصّ.

١٢٢٠٧- قالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لاَ صَدَقَةَ فِي شَيءٍ مِنَ الزرْعِ وَالنَّخْلِ وَالكَرْمِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ وَلاَ فِي الرِّقةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ".(١) .

١٢٢٠٨- وَهَذا أعَمُّ فَائِدَةً وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ، وَإنْ كَانَ إسْنادُهُ فِيهِ لِينٌ فَإنَّ إجْماعَ العُلماءِ عَلى القَولِ بِهِ تَصْحِيحٌ لَهُ.

١٢٢٠٩- وَأمَّا قَولُهُ :" لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ" الذَّوْدُ : وَاحِدُ الإبِلِ، تَقُولُ: لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ أو خَمْسِ جمالٍ أو خَمْسِ نُوقٍ صَدَقَةٌ. وَالذَّودُ وَاحِدٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: الذَّودُ إلى الذَّودِ إبل(٢) .

١٢٢١٠- وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الذَّودَ قِطْعَةٌ مِنَ الإبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إلى العَشْرِ.

---

(١) حديث جابر في سنن ابن ماجه، في الزكاة (١٧٩٤) باب "ما تجب فيه الزكاة من الأموال" (١:٥٧٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٤:١٤٠)،ح (٧٢٥١)، وما ذكره المصنف عنه حجته فيه: أن ما انفرد به محمد بن مسلم الطائفي من بين أصحاب عمرو بن دينار فليس بالقوي.
وحديث معمر عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة في مصنف عبد الرزاق (٤:١٣٩)، ح(٧٢٤٩).

(٢) مثل مشهور في مجمع الأمثال للميداني (١:٢٧٧) المثل رقم (١٤٥٦)، ويضرب في اجتماع القليل إلى القليل حتى يؤدي إلى الكثير.

١٢٢١١- وَالأَوَّلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَشْهَرُ.

١٢٢١٢- قالَ الحُطَيئةُ[١]:

وَنَحْنُ ثَلاثَةٌ وَثلاثُ ذَودٍ

لَقَدْ عَالَ الزَّمانُ عَلى عِيَالي[٢]

١٢٢١٣- أَيْ مَالَ عَلَيهم.

١٢٢١٤- وَالأَكْثَرُ أَنَّ الذَّودَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنَ الثَّلاثَةِ إِلى العَشرَةِ.

١٢٢١٥- قالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَتَرَكُوا القِيَاسَ في الجمع، فَقَالُوا: " ثَلاثُ ذَودٍ" لِثَلاثٍ مِنَ الإبلِ، وَ "أَرْبَعُ ذَودٍ، وَعَشر ذودٍ" كَما قَالوا: "ثلاثُ مِائةٍ وَأَرْبَعُ مائةٍ" عَلى غَيرِ قِياسٍ.

وَالقِيَاسُ "ثَلاثُ مِئينَ وَمِئاتٍ"، وَلاَ يَكَادُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

١٢٢١٦- قالَ ابْنُ قُتيبةَ: "ذَهَبَ قَومٌ إلى أَنَّ الذَّودَ وَاحِدٌ، وَذَهبَ آخرُونَ إِلى أَنَّ الذَّودَ جَميعٌ"، وَاخْتَارَ ابْنُ قَتيبةَ قَولَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جميعٌ، واحْتجَّ لَهُ بأَنَّهُ لاَ يُقالُ خَمسُ ذَودٍ كَما لاَ يُقالُ خَمسُ ثَوبٍ.

١٢٢١٧- **قالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيسَ قَولُهُ بِشَيْءٍ لأَنَّهُ لاَ يُقالُ "خَمسُ ثوبٍ"،

---

(١) تقدمت ترجمته في (٥:٧١٦٥).

(٢) انظر الديوان : ٢٧٠، وفيه : لقد جار الزمان.

وَقَدْ كانَ بَعْضُ الشُّيُوخ لاَ يَرْوُونَهُ إلاَّ فِي خمْسِ ذَودٍ عَلى التَّنْوِينِ لاَ عَلى الإِضَافَةِ، وَعَلى هَذا يَصِحُّ مَا قالَهُ أَهْلُ اللُّغَة.

١٢٢١٨- **قالَ أبو عُمَرَ**: الصَّدَقَةُ المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخدريّ وَغَيرِهِ فِي هَذا البَابِ، هِيَ الزَّكَاةُ المَعْرُوفَةُ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ المفْرُوضَةُ، سَمَّاهَا اللَّهُ صَدَقَةً وَسَمَّاهَا زكَاةً.

١٢٢١٩- وَقالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهم صَدَقَةً تُطَهرهُم وتَزكيهِم بِهَا﴾ (١٠٣ من سورة التوبة).

١٢٢٢٠- وقالَ: ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَرَاءِ والمَسَاكِين...﴾ الآية (٦٠ من سورة التوبة) يَعْنِي الزَّكاةَ.

١٢٢٢١- وقالَ: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاَة وآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٤٣ من سورة البقرة).

١٢٢٢٢- وقَالَ ﴿ الذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ (٧ من سورة فَصِّلَت).

١٢٢٢٣- فَهِيَ الصَّدَقَةُ، وَهِيَ الزَّكَاةُ. وَهَذا مَا لاَ تَنَازُعَ فِيهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

١٢٢٢٤- وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَا كَانَ دُونَ الخَمْسِ مِنَ الإِبلِ فَلاَ زكاةَ فِيهِ. وَهَذا إِجْماعٌ مِنْ عُلماءِ المُسْلِمِينَ.

١٢٢٢٥- وَأَفَادَنا قَولهُ: "لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ" فَائِدَتَيْنِ:

إحْدَاهُما إيجابُ الزكاةِ في الخَمْسِ فما فَوْقَها، ونَفي الزكَاة عمّا في دُونها ولا خِلاَفَ فِي ذَلِكَ، فَإذا بَلَغَتْ خَمْساً فَفيها شَاةٌ.

١٢٢٢٦- وَاسْمُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلى وَاحِدَةً مِنَ الغَنَمِ، وَالغَنَمُ: الضّأنُ وَالمعزُ.

١٢٢٢٧- وَهَذا أيضًا إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أنَّهُ لَيْسَ فِي خمْسٍ مِنَ الإبلِ إلاَّ شَاةٌ وَاحِدةٌ، وَهِيَ فَرِيضَتُها، فَإذا بَلَغَتِ الإبلُ عَشرةً فَفيها شَاتَانِ.

١٢٢٢٨- وَسَيَأتِي القَولُ فِي زكاةِ الإبلِ مَبْسُوطاً فِي بَابِ صَدَقَةِ المَاشِيَةِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٢٢٩- وَأمَّا قَولُهُ (عليهِ السَّلامُ): "لَيْسَ فِيما دُونَ خمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرقِ صَدَقَةٌ"، فَإنَّهُ إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أيضاً.

١٢٢٣٠- وَفِيهِ مَعْنَيَانِ يَقْتَضيان فَائِدَتَيْنِ، كَما ذكَرْنا فِيما قَبْلُ فِي الإبلِ، إحْدَاهُما: نَفْيُ الزكَاةِ عَمَّا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ، والثَّانية: إيجابُها فِي هَذا المقْدَارِ وَفِيما زَادَ عَلَيهِ بِحِسَابِها.

١٢٢٣١- هَذا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ الحَدِيثِ لِعَدَمِ النَّصّ عَنِ العَفْوِ مِنْها فِيما بَعْدَ الخَمْسِ الأوَاقي حَتَّى تَبْلُغَ مِقْدَاراً، فَلمَّا عدمَ النَّصّ فِي ذَلِكَ، وَجَبَ القَولُ بِإيجابِها فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ بدَلاَلَةِ العَفْوِ عمَّا دُونَ الخَمْسِ الأواقي لأنَّهُ إيجابٌ لَها فِي الخَمْسِ فَما فَوْقَها، وَعَلى هَذا أكْثَرُ العُلماءِ، وَسَنَذكُرُ القَائِلِينَ بِهِ وَالخِلاَفَ فِيهِ فِي هَذا البَابِ بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٢٣٢- وَالأوقيَّةُ[١] عِنْدَهُم أَرْبَعُونَ درْهمًا[٢] كيْلاً لاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ.

١٢٢٣٣- وَالأصْلُ فِي الأوقيَّةِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبيدٍ، قالَ: الأوقيَّةُ اسْمٌ لِوَزْنِ سِلْعَةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهمًا كَيْلاً.

١٢٢٣٤- وَالنَّشُّ[٣] نِصْفُ الأوقيَّةِ، وَالنواةُ[٤] وَزْنُها خَمْسةُ دَرَاهِمَ كَيْلاً.

١٢٢٣٥- وَمَا قالَهُ أَبُو عُبيدٍ[٥] ذَلِكَ هُوَ قَولُ جُمهورِ العُلماءِ.

١٢٢٣٦- قَالَ أَبُو عُبيدٍ[٦]: كَانَتِ الدَّرَاهِمُ غَيرَ مَعْلُومَةٍ إِلى أَيَّامِ عَبْدِ المَلِك بْنِ مَرْوَانَ فَجَمَعَها، وَجَعَلَ كُلَّ عَشْرَةٍ مِنَ الدَّراهِمِ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ.

١٢٢٣٧- قالَ: وكَانَتِ الدَّرَاهِمُ يَوْمئذٍ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمانِيَة دَوانقَ زيف وَدِرْهَمٌ مِنْ أَرْبَعةِ دَوَانِقَ جيد. قَالَ: فاجْتَمَعَ رَأْيُ عُلماءِ ذَلِكَ الوَقْتِ لِعَبْدِ المَلِكِ عَلى أَنْ جَمَعُوا الأَرْبَعَةَ الدَّوانقِ إلى الثمانية، فصارت اثْني عَشرَ دَانِقاً، فَجَعَلُوا الدِّرْهَمَ: سِتَّةَ دَوَانِقَ وَسمَّوهُ كَيْلاً، فاتَّفقَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مِائَتي

---

(١) الأوقية تساوي ١٢٧ غراما.

(٢) الدرهم = ١٧٥ر٣ غراماً.

(٣) النش = ٤ر٦٣ غراما.

(٤) النواة = ١٦ غزاما تقريباً

(٥) في غريب الحديث (١:١٩١)

(٦) في (ك) : "أبو إبراهيم"، وهو خطأ، والنص في "الأموال" لأبي عبيد (٤٠٥).

درْهَمٍ زكاةٌ، وَأَنَّ أَرْبَعِينَ درْهمًا أوقيَّةٌ، وأَنَّ فِي الخَمْسِ الأَوَاقِي الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ فِيما دُونَها صَدَقَةٌ" مِائَتِي درْهَمٍ لا زيادة. وَهِيَ نِصابُ الصَّدَقَةِ.

١٢٢٣٨- **قَالَ أَبُو عُمر**(١): الأوقيَّةُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةَ المَبْلَغِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي الوَزْنِ ثُمَّ يُوجبُ الزَّكاةَ عَلَيها. وَلَيسَ يَعْلَمُ مبلغَ وزْنها.

١٢٢٣٩- وَوزْن الدِّينارِ درْهَمانِ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ في البلْدانِ، وكَذَلكَ درْهَمُ الوزنِ اليَومَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ مَعْرُوفٌ بِالآفاقِ، إلاَّ أَنَّ الوَزْنَ عِنْدَنا بِالأَنْدَلُسِ مُخَالِفٌ لِوَزْنِهِمْ، فَالدِّرْهَمُ الكَيْلُ عِنْدَهُم هُوَ عِنْدَنا بِالأَنْدلسِ درْهَمٌ وَأَرْبَعةُ أَعشارِ درهَمٍ، لأَنَّ دَرَاهِمَنَا مَبْنِيَّةٌ عَلى دَخلِ أَرْبعِينَ وَمائةٍ مِنْها فِي مِائةِ كيلٍ مِنْ دَرَاهِمِهم.

١٢٢٤٠- هَكذا أَجْمَعَ الأُمَراءُ والنَّاسُ عِنْدَنا بِالأَنْدلسِ، وَمَا أَظُنُّ عَبْدَ المَلكِ وَعُلماءَ عَصْرِهِ نَقصُوا شَيْئاً مِنَ الأَصْلِ، وَإِنَّما أَنْكَرُوا وكَرِهُوا الجَارِي عِنْدَهُم مِنْ ضَرْبِ الرُّومِ فَرَدُّوها إِلى ضَربِ الإِسْلاَمِ. فَعَلى مَا ذَكَرْنا فِي الدِّرْهَمِ المَعْهُودِ عِنْدَنا أَنَّهُ درْهَمٌ وَخُمْسانِ تَكُونُ المائتا درْهَمٍ كَيْلاً مائتي درْهَمٍ وَثَمَانِينَ درْهَمًا بِدرْهَمِنا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الدِّرْهَمَ المَعْهُودَ بِالمشْرِقِ وَهُوَ المَعْهُودُ بِالكَيْلِ المَذْكُورِ هُوَ بِوَزْنِنا اليَومَ بِالأَنْدَلُسِ درْهَمٌ وَنِصفٌ، وَأَظُنُّ ذَلِكَ بِمصْرَ وَمَا وَالاَها.

١٢٢٤١- وَأَمَّا أَوْزَانُ أَهْلِ العِراقِ فَعلى مَا ذَكَرْتُ لَكَ لَمْ تَخْتَلِفْ عَلَينا

---

(١) في التمهيد (٢٠:١٤٤): ما حكاه أبو عبيد يستحيل لأن الأوقية...

كُتُبُ عُلَمائِهم أنَّ دِرْهَمَهُم دِرْهَمٌ وَأَرْبعةُ أعشارِ دِرْهَمٍ بِوَزْنِنا.

١٢٢٤٢- وَهَذا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الكُوفِيِّنَ وَالبَغْدَادِيِّينَ إلى عَصْرِنا هَذا وَيُسَمُّونَها في وَثَائِقِهِمْ : وَزْنَ سَبْعَةٍ.

١٢٢٤٣- وَقَدْ حَكى الأثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ ذَكَرَ اخْتِلاَفَ الدِّينار وَالدِّرْهَمِ فِي اليَمَنِ وَنَاحِيةِ عَدن، فَقالَ: قَدِ اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلى دَرَاهِمِنا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهم فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفٌ لَطِيفٌ.

١٢٢٤٤- قَالَ: وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ فَلَيْسَ فِيها اخْتِلاَفٌ.

١٢٢٤٥- **قالَ أَبُو عُمَر**: فَجُمْلَةُ النِّصَابِ وَمَبلغُهُ اليَومَ بِوَزْنِنا عَلى الدَّخلِ المَذْكُورِ خَمْسَة وَثَلاثُونَ دِيناراً دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بِدَرَاهِمِنا الَّتي هِيَ دخلُ أَرْبعِينَ دِرْهَمًا وَمِائَةً فِي مِائَةٍ كَيْلاً عَلى حِسابِ الدِّرْهَم الكَيل دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشارٍ كَما ذَكَرْنا عَنِ السَّلف بِالعَراقِ وَالحِجَاز وَالخَلَف مِنْهُم، وَأَمَّا عَلى حِساب الدِّرْهَمِ الدِّرْهمُ ونِصْفٌ فَإِنَّها تَكُونُ سَبْعَةً وَثَلاثِينَ ديناراً دراهم وأربعة دراهم ، والقَولُ الأوَّلُ هُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ العَلماء، فَإِذا ملكَ الحُرُّ المُسْلِمُ وَزْنَ المائتي الدِّرْهَمِ المَذْكُورَةِ مِنْ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ أَو غَيرِ مَضْرُوبَةٍ وَهِيَ الخمسُ الأواقي المَنْصُوصُ عَلَيها فِي الحَديث حَوْلاً كَاملاً فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيه صَدَقَتُها، وَذَلِكَ رُبْعُ عُشْرِها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ لِلْمَسَاكِينِ وَالفُقراء وَمَنْ ذُكِرَ في آية الصَّدَقَة، إلاَّ المؤَلَّفَةَ قُلُوبُهم فَإِنَّ اللَّه قَدْ أَغْنى الإِسْلاَمَ وَأَهْلَهُ اليَومَ عَنْ أَنْ يتألفَ عَلَيهِ كَافِرٌ، وَسَنُبيِّنَ هَذا المَعْنى في بابِ قسمِ الصَّدقاتِ مِنْ هَذا الكِتاب

مُجَوَّداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٢٤٦- وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ :"مِنَ الوَرِقِ"، فإنَّ **أَهْلَ اللُّغَةِ** قَالُوا: الوَرِقُ وَالرِّقَةُ هِيَ الدَّراهِمُ المَضْرُوبَةُ، وَلاَ يُقالُ عِنْدَهُم لِمَا عَدَاها مِنَ النُّقُودِ وَالمسبُوكِ وَالمَصْنوعِ وَرِقاً وَلاَ رِقةً وَإِنَّما يُقالُ لَهُ فِضَّةٌ، وَالفِضَّةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِذلكَ كُلِّه.

١٢٢٤٧- وَأَمَّا **الفُقَهاءُ**: فَالفِضَّةُ وَالوَرِقُ عِنْدَهُم سَوَاءٌ. وَاخْتَلَفُوا فِيما زَادَ عَلى المِائَتي دِرْهَمٍ الخَمْسَ الأَوَاقِ المَذْكُورَةِ مِنَ الفِضَّةِ. فَقالَ أَكْثَرُهُم: مَا زَادَ عَلى المائتي دِرْهَمِ الوَرِقِ فَبِحِسابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ رُبْعُ عُشْرِهِ قَلَّ أَو كَثُرَ.

١٢٢٤٨- هَذا قَولُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، والشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَصْحابِ أَبي حَنِيفَةَ، مِنْهُم أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبي لَيلى وَالثَّورِيِّ، وَالأَوْزاعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، وَإِسْحاقَ بْنِ راهويه، وَأَبي ثَورٍ، وَأَبى عُبيدٍ، وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ.

١٢٢٤٩- رَوى سُفْيانُ الثَّوريُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبي إِسْحاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرة، عَنْ عَلِيٍّ: فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِيناراً دِينارٌ، وَفِي كُلِّ مِائَتي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَمَا زَادَ فبالحساب(١).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣:١٢٤)، والأموال(٤٠٨)، والمحلى(٦:٦٩))، والمغني(٣:٥)، ومسند زيد (٢:٥٨٩)، والمجموع(٦:١٧).

١٢٢٥٠- وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَة وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ جَابِرِ الحذاء، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فِي كُلِّ مِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَما زَادَ فَبِالحِسابِ[١].

١٢٢٥١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ[٢]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِثْلُهُ.

١٢٢٥٢- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَكْثَرُهُم أَهْلُ العِرَاقِ: لاَ شَيْءَ فِيما زَادَ عَلى المائتي دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيادَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، فَإِذا بَلَغَتْها كَانَ فِيها دِرْهَمٌ، وَذَلِكَ رَبْعُ عُشْرِها مُضافًا إلى الخَمْسَةِ دَرَاهِمَ تتممُ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ عَلى العِشْرِينَ دِينار مِنَ الذَّهَبِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

١٢٢٥٣ - هَذا قَولٌ يُروى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه)رَوَاهُ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيرُهُ عَنْ يَحْيى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ أنسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[٣] .

١٢٢٥٤- وَبِه قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ، وَطَاووسٌ، وَعَطاءٌ ، والشعبيُّ ، وَابْنُ شِهَابٍ الزهريُّ ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرو بْنُ دِينارٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنا.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٧٢)، الأثر (٧٠٠٧).

(٢) آثار أبي يوسف: ٨٨، وآثار محمد بن الحسن ٥٣، ومصنف ابن أبي شيبة (٣:١٢٤)، والمحلى (٦:٦٩).

(٣) الأموال: ٤٢٢.

١٢٢٥٥- واحْتجَّ أَبُو حَنيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ لهَذا المَذْهبِ بِما رَوَاهُ الحَسَنُ ابْنُ عمارَة ، عَنْ أبي إِسْحاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، وَالحَارِثُ الأَعْوَرُ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ:" قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقيقِ؛ فَهَاتُوا صدقةِ الرِّقةِ رُبْعَ العُشْرِ مِنْ كُلِّ مائتي دِرْهَم خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِيناراً نِصْفَ دِينارٍ، وَلَيسَ فِي مائتي دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيها الحَولُ، فَإِذا حَالَ عَلَيها الحَولُ فَفيها خَمْسَةُ دَراهِمَ فَما زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانير تَزِيدُ عَلى العِشْرِينَ دِيناراً دِرْهَمٌ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّهَبُ أَرْبَعِينَ دِيناراً فَيَكُونُ فِيها دِينارٌ، وَفِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ دِيناراً نِصْفُ دِينارٍ وَدِرْهَمٌ.

١٢٢٥٦- هَكذا رَوى هَذا الحَديثَ مَنْ أَوَّلَهُ إِلى آخِرِهِ الحَسَنُ بْنُ عمارةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، وَالحارِثُ الخارفيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ (١).

١٢٢٥٧- وَرَواهُ الحُفَّاظُ مِنْ أَصْحابِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَولِهِ، لَمْ يَذْكُروا فِيهِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٢)، باب " زكاة السائمة" (٢:٩٩-١٠٠)، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ . وابن ماجه في الزكاة - باب زكاة الورق والذهب عن علي بن محمد، ببعضه، وعبد الرزاق في المصنف (٤:٨٩)، الأثر (٧٠٧٧).

النَّبيِّ ﷺ.

١٢٢٥٨- وكَذَلِكَ رَواهُ الثَّوريُّ وَغَيرُهُ لَمْ يَتَجاوَزُوا بِه عَلِيا (رضي الله عنه) وَلاَ سَاقُوهُ المساقَ الَّذي سَاقَهُ الحَسَنُ بْنُ عمارةَ، وَلاَ يُحْفَظُ هَذا التَّلْخيصُ الَّذي ذَكَرَهُ الحَسَنُ بْنُ عمارةَ، إلاَّ مِنْ أَقَاوِيلِ التَّابِعِينَ: عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وَغَيرِهِ.

١٢٢٥٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أيضًا خِلاَفُ هَذا الحَديثِ أَنَّهُ قَالَ: فَما زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَمٍ فَبِالحسَابِ(١).

١٢٢٦٠- كَما رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ(٢).

١٢٢٦١- وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ الكُوفِيِّنَ لِمذْهَبِه هَذا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، بأَنْ قَالَ: مَا زادَ عَلى المِائتي دِرْهَمٍ إلى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِين دِرْهَمًا مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لاَ يَثْبُتُ بِاخْتِلاَف.

١٢٢٦٢- قالَ: وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلى الأَرْبعينَ الزَّائِدَةِ عَلى المائتي دِرْهَم. فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَما زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَمٍ فَبِالحِسابِ كَما قَالَ فِيما زَادَتْ: فَفِي كُلِّ مِائَتَيْنِ شَاةٌ.

١٢٢٦٣- قالَ: وَلَمَّا أَجْمعُوا عَلى الأَوقاصِ(٣) في الماشِيَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي

---

(١) تقدم في (١٢٢٤٩).

(٢) تقدم في (١٢٢٥٠)، و (١٢٢٥٣).

(٣) (الأوقاص)= واحدها وقص، وهو ما بين الفريضتين من الإبل والغنم.

العَيْنِ وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلى مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ أَوْقَاصِ المَوَاشِي.

١٢٢٦٤- قالَ: وَهَذا مَعْنى قَولِه: "فَبالحِسَاب" إِذْ زَادَتْ تَزيدُ إِذا زَادَتْ أَرْبعِينَ فَبالحِسَابِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وكَذَلِكَ الذَّهَبُ إِذا زَادَتْ أَرْبَعَة دَنَانيرَ.

١٢٢٦٥- **قالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذا غَيرُ لازِمٍ، لأَنَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذا البَابِ أُصُولٌ، وَالأُصُولُ لاَ يُقاسُ بَعْضُها بِبَعْضٍ، وَلاَ يُرَدُّ بَعْضُها إِلى بَعْضٍ. وَأَصْلُ الكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ غَيرُ صَحِيح، لأَنَّ الحَسَنَ بْنَ عمارة لاَ يَلْتفت أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ إِلى حَدِيثِه لِضَعْفِه(١).

---

(١) هو الحسن بن عمارة بن المضرِّب البجلي الكوفي الفقيه، كان على قضاء بغداد في خلافة أبي جعفر المنصور: وقال يحيى بن مَعين: لا يُكْتَب حديثه، وقال في موضع آخر: ليسَ حديثه بشيء، وفي موضع ثالث : ضَعيفٌ. وقال عليّ بن المديني،: ما أحتاج إلى شُعبة فيه، أمْرُهُ أبْيَن من ذلك، قيل له: يَغْلَط. فقال: أي شيء كان يَغْلَط؟ وذهبَ إلى أنّه كان يَضَع الحديث.

وقال أبو حاتم، ومُسلم، والنَّسائيُّ، والدارقُطْني: متروك الحديث.

وقال النَّسائيُّ في موضعٍ آخر: ليسَ بثِقَة، ولا يُكْتَب حديثُهُ.

وقال زكريا بن يحيى السَّاجِيُّ: ضعيفُ الحديث، متروكٌ، أجمعَ أهلُ الحديث على ترك حديثه.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوْزجانيّ: ساقطٌ.

وقال صالح بن محمد البغداديُّ: لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وقال عمرو بن عليّ: رجلٌ صالح، صدوق، كثير الخطأ والوهم، متروك الحديث.

وقال أبو أحمد بن عَدِيّ بعد أن روى طَرفاً صالحاً من حديثه: ما أقرب قصّته إلى =

١٢٢٦٦- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاووسٍ فِي هَذا البَابِ قَولٌ ثَالِثٌ رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حجيرٍ، عَنْ طَاووسٍ، قالَ: إذا زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَلي مِائتي دِرْهَمٍ فَلاَ شَيْءَ فِيها حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٢٢٦٧- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إلى الخَبَر : " فِي المِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ"، كَما جاءَ فِي الخَبَر: "فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتانِ".

١٢٢٦٨- وَلاَ أَعْلَمُ أحداً قَالَهُ كَما رَواهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حجيرٍ، عَنْ طَاووسٍ.

١٢٢٦٩- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حجيرٍ، عَنْ طَاووسٍ خِلاَفَ ذَلِكَ عَلى مَا رَوَاهُ ابْنُ طَاووسٍ عَنْ أَبِيهِ : والَّذي رَوى ابْنُ طاووسٍ، عَنْ أبيه أَنَّهُ إذا زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَلى مِائَتَيْنِ فَلاَ شَيْءَ فِيها حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإذا زَادَتِ الدَّنَانِيرُ عَلي عشْرِينَ دينارٌ فَلاَ شَيْءَ فِيها حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ

= ما قال عَمرو بن عليّ:إنّه كثير الوَهْم والخطأ، وقد روى عن الأئمة من الناس كما ذكرتُهُ -: سُفيان الثَّوري ، وسفيان بنْ عُيَيْنَة ، وابن إسحاق ، وجرير بن حازم، وذكر آخرين، ثم قال: وشُعبة مع إنكاره عليه أحاديث الحكم قد روى عنه - كما ذكرتُهُ- وقد قمتُ باعتذار بعض ما أمليت أنَّ قوماً شاركوا الحسن به عُمارة في بعض هذه الروايات، وقد قيل: إن الحسن ظن عُمارة كان صاحب مالٍ فَحَوَّل الحَكَم إلى منزله ، فاستفادَ منه وخَصَّه بما لم يخص غيره، على أن بعض رواياته عن الحكم، وعن غيره، غير محفوظات، وهو إلى الضَّعْف أقرب منه إلى الصِّدْق.

ترجمته في :علل أحمد (١:٣٣٧) التاريخ الكبير (١:٢:٣٠٣)، الجرح والتعديل (١:٢:٢٧)، الضعفاء للعقيلي (١:٢٣٧)، المجروحين (١:٢٢٩)، الميزان (١:٥١٤) ، تهذيب التهذيب (٢:٣٠٦).

دَنانيرَ عَلي مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وسَعيدِ بْنِ المسيَّبِ، وَمَنْ ذكَرْنا مَعَهُما، وهذا هُوَ الصَّحيحُ عَنْ طَاووسٍ[١].

١٢٢٧٠- ذكَرَ عَبْدُ الرَّزاقِ[٢]، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَا زَادَ عَلى المائتَيْنِ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهمًا كيْلاً.

١٢٢٧١- قالَ: وَقالَهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرو بْن دِينارٍ وَعَنْ هِشامِ بْن حجيرٍ، عَنْ طَاووُسٍ مِثْلَهُ.

١٢٢٧٢- وَأمَّا قَولُهُ ﷺ :" وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"، فَفِيهِ مَعْنَيانِ: أَحَدُهما نَفْيُ وُجُوبِ الزَّكاةِ عمَّا كَانَ دُونَ هَذا المقْدارِ. وَالثَّاني وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذا المقْدارِ فَما فَوْقَهُ.

١٢٢٧٣- وَالوَسْقُ ستُّونَ صَاعاً [٣] بِإجْماعٍ مِنَ العُلماءِ بِصَاعِ النَّبي ﷺ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ بمدِّهِ ﷺ، وَمُدُّهُ زِنَةُ رطْلٍ وَثُلثٍ وَزِيادَة شَيْءٍ لَطِيفٍ بالرَّطْلِ البَغْدَادِيِّ، وَهُوَ رطلُ النَّاسِ في آفاقِ الإسْلاَمِ اليَومَ، وَعَلى هذا جُمْهُورُ العُلماءِ.

١٢٢٧٤- وَإلى هَذا رَجَعَ أَبو يُوسُفَ حِينَ نَاظَرَهُ مَالكٌ فِي المدِّ وأتاهُ بِمدِّ أبناءِ المهاجِرين وَالأنْصارِ بِما ذكَرَهُ ورَّاثُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ. وكانَ هُوَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٨٩)، الأثر (٧٠٧٨) الفقرة الثانية منه.

(٢) في المصنف (٤:٨٩)، الأثر (٧٠٧٨) الفقرة الأولى منه.

(٣) الصاع = ٢٧٥١ غراماً، والوسق = (١٦٥) كيلو غراما، أما المد فهو (٦٨٧)غراما.

وَأَصْحابُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُونَ فِي زِنَةِ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ رطْلانِ. وَيَقُولُونَ فِي الصَّاعِ، وَالصَّحيحُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الحِجازِ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وَثُلثٌ، وَالمدُّ رطلٌ وَثلثٌ.

١٢٢٧٥- وَقَدْ بَيَّنَّا الآثارَ بِما ذَهَبَ إليهِ أَهْلُ الحِجازِ فِي رِوَايَةِ المدِّ وَالصَّاعِ فِي "التَّمْهِيدِ"(١).

١٢٢٧٦- وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنى زِنَةِ المدِّ الَّذي مبْلغُهُ رطْلٌ وثُلثٌ؛ فَقِيلَ: هُوَ بالماءِ. وَقِيلَ: هُوَ بالبرِّ المُتوسطِ فَمبلغَ الخَمْسَةِ الأوسُقِ أَلْفُ مَدٍّ ومائتي مُدٍ بِالمُد المدنيِّ مُدِّ النبيِّ ﷺ الَّذي وَرِثَهُ أَهْلُ الحِجَاز، وَهِيَ بِالكَيْلِ القرطبيِّ عِنْدنا خَمْسَةٌ وَعشْرُونَ قَفيزاً عَلى حِسابِ كُلِّ قَفيزٍ ثَمَانيةٌ وأَرْبَعُونَ مَداً، وَإِنْ كَانَ القَفيزُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ مُداً كَما زَعَمَ جَماعَةٌ مِنَ الشُّيُوخ عِنْدَنا، فَهِيَ ثَمانيةٌ وَعشرُونَ قَفيزاً، وَنِصْفُ قَفيزٍ، أَوَ أَرْبَعَةُ أسباع قَفيز، ووَزْنُ جَميعِها ثَلاثَةٌ وَخَمْسُونَ رُبْعاً وَثلثُ رُبعٍ، كُلُّ رُبعٍ مِنْها مِنْ ثَلاثِينَ رطْلاً.

١٢٢٧٧- وَالأَحْوطُ عِنْدي وَالأَوْلى أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ قَفيزاً بِكَيلِ قُرْطُبَةَ هَوَ هَذا المِقْدَارُ الَّذي لاَ تَجبُ الزَّكَاةُ فيما دُونَهُ، وَتَجبُ فِيهِ وَفِيما دُونَهُ كَيْلاً بِحسَابِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شيْءٍ عُشْرَهُ.

١٢٢٧٨- وَأَمَّا قَولُهُ:"مِنَ التَّمْرِ" فَهُوَ عِنْدي جَوَابُ السَّائِلِ سألهُ عَنْ نِصابِ زكاةِ التَّمرِ فَأَجَابَهُ ، وَسَمعَ المُحدِّثُ "التَّمرَ" فَذكَرَهُ عَلى حَسبِ مَا

---

(١) (٢٠:١٤٨).

سَمِعه.

١٢٢٧٩- وَلَيْسَ ذِكْرُ التَّمْرِ بِمانِعٍ مِنْ جَرْيِ الزَّكَاة في غَيرِ التَمْرِ بِدَلِيلِ الآثارِ وَالاعْتِبارِ وَالإجْماعِ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ أصَحُّها لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّمْرِ وَلاَ غَيره، وَعُمُومُ لَفْظِهِ يَقْتَضِي أنَّ كُلَّ مَا يُوسَقُ إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فَفِيه الزَّكَاةُ تَمْراً كَانَ أو حَبّا.

١٢٢٨٠- وَقَدْ رَوى إسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبانَ، عَنْ يَحْيى بْنِ عمارَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ : "لَيسَ فِي حَبّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حتَّى يبْلغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ"، الحَدِيثُ[1].

١٢٢٨١- وَسَنذكُرُ الحُبُوبَ الَّتي تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ وَالثِّمارُ فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٢٨٢- وَأمَّا قَولُ عُمَر بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَمَالِكِ بْنِ أنَسٍ " أنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَكُونُ إلاَّ فِي الحَرثِ وَالعَينِ وَالمَاشِيَةِ" فَهُوَ إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أنَّ الزَّكَاةَ فِي العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَة، لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ وَيَخْتلِفُونَ فِي تَفْصِيلِه عَلى مَا نذكُرُهُ عَنْهُم فِي أبْوَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه الطحاوي (٢ : ٣٥) شرح معاني الآثار، وصححه بن حبان (٣٢٨١) بهذا الإسناد.

١٢٢٨٣- والحرثُ يَقْتضِي كُلَّ مَا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ، ويَقْتَضِي الثِّمارَ والكرُومَ.

١٢٢٨٤- وَلِلْعُلماءِ فيما تَجِبُ فيه الزكاة مِنَ الثِّمارِ والحُبُوب اخْتِلافٌ كَثِيرٌ سَنُبَيِّنُ وُجُوهَهُ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وكَذَلِكَ عُروضُ التِّجارَةِ.

***

(٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق(*)

٥٣٩- مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ، زَكَاةً. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(*) **المسألة- ٢٨٨-** قال الشافعية: حَوَلان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد، فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة. إنما يشترط حَوَلان الحول في غير زكاة الحبوب، والمعادن، والركاز، وعروض التجارة، لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله بشرط أن يكون الأصل نصابا، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح، فالحول من حين التمام، ولو كان النصاب كاملا في أول الحول، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام.

وقال الحنفية: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول، سواء بقي في أثنائه كاملا أم لا، فإذا ملك إنسان نصابا في بدء الحول، ثم استمر كاملا لنهاية الحول، من غير أن ينقطع تماما في الأثناء، أو يذهب كله في أثناء العام، وجبت الزكاة، وتجب أيضا إن نقُصَ في أثناء الحول، ثم تمّ في آخره، فنقصان النصاب في الحول لا يضرّ إن كمل في طرفيه.

وحولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والثمار، أما فيهما فتجب الزكاة عند ظهور الثمرة.

وقال المالكية: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في العين كالذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام، وليس بشرط في المعدن والركاز والزروع والثمار، وإنما تجب في ذلك بطيّبه وهو ما بلغ حد الأكل منه، واستغنى عن السقي، ولو لم يحُلِ الحَوْلُ.

وقال الحنابلة: يُشْتَرَط لوجوب الزكاة مضيّ الحول ولو تقريبا فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم، وذلك في زكاة الذهب والفضة والمواشي وعروض التجارة، ولا يشترط في غيرها من الثمار والزروع والمعادن والركاز. والمعتَبر وجود النصاب في جميع الحول، ولا يضر النَّقْص اليسير كنصف يوم أو ساعات، فلو نقص النصاب في أثناء الحول وجب =

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى الناس أَعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيه الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذلِكَ الْمالِ. وَإِنْ قَالَ: لاَ. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا(١).

٥٤٠- مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ

= بدء حول جديد إلا في النتاج وأرباح التجارة فإنها تُضَمّ إلى أصلها، لأنها تبع له ومتولدة منه، والأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعثر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقّة فيه أتم لكثرة تكرره.

وانظر في هذه المسألة: المهذب (١:١٤٣)، المجموع (٥:٣٢٨)، مراقي الفلاح ص (١٢١)، الدرّ المختار ص (٢:٣١ ـ ٧٢)، فتح القدير(١:٥١٠)، بدائع الصنائع (٢:٥١)، المبسوط (٢:١٦٦)، وما بعدها، القوانين الفقهية ص (٩٩ ـ ١٠١)، الشرح الصغير(١-٥٩٠)، بداية المجتهد (١-٢٦١-٢٦٣)، شرح الرسالة (١:٣٢٦)، المغني (٢:٦٢٥-٦٢٩)، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٥٩٣-٥٩٤)، الفقه الإسلامي وأدلته(٢: ٧٤٤-٧٤٦).

(١) الموطأ: ٢٤٥-٢٤٦. ومن طريق مالك روى الشافعي بعضه في الأم (٢:١٧)، ومصنف عبد الرزاق(٤:٧٦) والأموال لأبي عبيد(٤١١)، وسنن البيهقي الكبرى (٤:١٠٩)، ومعرفة السنن (٦:٨٠٤٩)، وكشف الغمة (١:١٨٥).

مِنْ عَطَائِي زكَاةَ ذلكَ الْمال. وَإنْ قُلْتُ: لاَ. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي(١).

٥٤١- مَالكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحولُ(٢).

١٢٢٨٥- **قالَ أَبُو عُمرَ** : قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ . رَوَاهُ حَارِثَةُ بْنُ أبي الرِّجالِ عَنْ أبيهِ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٥٤٢- مَالكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ؛أَنَّهُ قَالَ:أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ(٣).

١٢٢٨٦- **قالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا أَمْرُ الْمُكَاتَبِ فَمَعْنى مُقَاطَعتهِ أَخْذُ مَالٍ مُعجَّلٍ مِنْهُ دُونَ مَا كُوتِبَ عَلَيهِ لِيعجلَ بِهِ عتْقهُ، وَهِيَ فَائِدَةٌ لاَ زكَاةَ عَلى مُسْتَفِيدِها حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ عَلَيها.

١٢٢٨٧- وَسَيَأْتِي القَولُ فِي وُجُوهِ مَعَانِي الفَائِدةِ فِي الزَّكَاةِ فِيما بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللّهُ.

---

(١) الموطأ : ٢٤٦.

(٢) الموطأ: ٢٤٦، ومصنف عبد الرزاق (٤:٧٨)، وسنن البيهقي الكبرى(٤:١٠٣)، ومعرفة السنن والآثار (٦:٨٠٤٦)، والمحلى (٥:٢٣٥)، والأموال (٤١١)، والمغني (٢:٦٢٦)، والمجموع (٥:٣٢٤).

(٣) الموطأ: ٢٤٦، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (٢:١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤:١٠٩)، ومعرفة السنن والآثار (٦:٨٠٥٣).

١٢٢٨٨- وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثمانَ، وَابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلُهُ(١).

١٢٢٨٩- وَعَلَيهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ قَدِيماً وَحَدِيثاً لاَ يَخْتلِفُونَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ مِنَ العَيْنِ وَلاَ فِي مَاشِيةٍ زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ، إلاَّ مَا رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مَعاوِيةَ أَيضًا.

١٢٢٩٠- فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَباسٍ فَرَوَاهُ ابْنُ حبان(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ المَالَ، قَالَ: يُزكيهِ يَومَ يسْتفيدُهُ(٣).

١٢٢٩١- ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغيرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حسانَ.

١٢٢٩٢- وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

١٢٢٩٣- وَلَمْ يَعْرِفِ ابْنُ شِهَابٍ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ:"أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيةِ الزَّكاةَ: مُعاوِيَةُ". يُرِيدَ أَخَذَ مِنْها نَفْسَها فِي حِينِ العَطاءِ لاَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْها عَنْ غَيرِها مِمَّا حالَ عَلَيهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ المُسْتَحِقِّ لِلْعطيَّةِ.

١٢٢٩٤- وَأَمَّا وَجْهُ أَخْذِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمانَ - رضي الله عنهما- مِنَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣:١٥٨)، والمحلى (٦:٨٥)، والمجموع (٥:٣٢٤).

(٢) هو خالد بن حبان، ولم يكن به بأس. **التمهيد** (٢٠:١٥٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٦٠)، وفيه وفي **التمهيد** (٢٠:١٥٦):"حين".

الأعْطِيَة زكاةً فيما يقرُّ صَاحبُ العَطاء أنَّهُ عنْدَهُ منَ المَال الَّذي تَلْزَمُ فيه الزَّكَاةُ بمُرُورِ الحَوْلِ وكَمالِ النِّصابِ، فَفيه تَصَرُّفُ النَّاسِ فِي أمْوَالِهم الَّتي تَجْرِي فيها الزَّكَاةُ. وَفيه أنَّ زكَاةَ العَيْنِ كَانَ يَقْبضُها الخُلفاءُ كما كَانوا يَقْبضونَ زكاةَ الحُبُوبِ والمَاشيَةِ، ويُعاملُونَ النَّاسَ فِي أخْذِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِم منَ الزَّكاةِ مُعَامَلَةَ مَنْ لَهُ دَيْنٌ قَدْ وَجَبَ عَلى مَنْ لَهُ عند مال يَقْتَطعُهُ منْهُ.

١٢٢٩٥- ولاَ أعْلَمُ أحَداً منَ الفُقهاء قَالَ بقَول مُعاويَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ فِي اطراحِ مُرورِ الحَوْلِ إلا مَسْأَلَةً جاءَتْ عَنِ الأوْزَاعِيِّ: إذا بَاعَ العَبْدَ أو الدَّارَ فَإنَّهُ يُزكي الثمنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ معْلُومٌ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُزكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ.

١٢٢٩٦- **قالَ أبُو عُمَرَ**: هَذا قَولٌ ضَعيفٌ مُتَناقضٌ؛ لأنَّهُ إنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ والعَبْدِ الزَّكَاةُ سَاعَةَ حَصَل بيدِهِ فَكَيْفَ يَجوزُ تَأخيرُهُ ذَلكَ إلى شَهْرِهِ المعْلُوم؟ وَإنْ كَانَ لاَ تَجبُ الزَّكاةُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ والعَبْدِ إلا بَعْدَ اسْتِتْمامِ حَولٍ كَامِلٍ مِنْ يَومِ قَبْضِهِ فَكَيْفَ يُزكي مَا لاَ يَجبُ عَلَيهِ فيهِ زكَاةٌ فِي ذَلكَ الوَقْتِ.

١٢٢٩٧- وَسَنُبيِّن مَا للْعُلماء منَ المَذاهبِ في الفَوائد منَ العَيْنِ وَمنَ المَاشيةِ أيضًا، وَفِي تَعْجيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِها كُلٌّ فِي مَوْضعِهِ منْ هَذا الكتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٢٩٨- قَالَ مَالكٌ: السُّنَّةُ الَّتي لاَ اخْتلاَفَ فيها عنْدَنا، أنَّ الزكَاةَ تَجبُ في عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا. كَمَا تَجبُ فِي مائَتَيْ درْهَمٍ.

١٢٢٩٩- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ في عِشْرِينَ دِينَاراً، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِها عِشْرِينَ دِينَاراً، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا، الزَّكَاةُ.

١٢٣٠٠- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الآحادِ العُدُولِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

١٢٣٠١- وَقَدْ رَوَى الحَسَنُ بْنُ عمارةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، وَالحَارِثُ الأَعْوَرُ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " هَاتُوا زكاةَ الذهبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِيناراً نِصْفَ دِينارٍ"(١).

١٢٣٠٢- كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيما زَعَمُوا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَلَو صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ أَيضًا حُجَّةٌ وَالحَسَنُ بْنُ عمارةَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ(٢)، أَجْمَعُوا عَلى تَرْكِ حَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خطئه.

١٢٣٠٣- رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عمارةَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٣).

١٢٣٠٤- وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَالحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ هَكَذا عَنِ الحَسَنِ بْنِ عمارةَ.

١٢٣٠٥- وَالحَدِيثُ إِنَّما هُوَ لأَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرة عَنْ عَلِيٍّ.

---

(١) تقدم في (١٢٢٥٦).

(٢) تقدم في (٩: ١٢٢٦٥).

(٣) في المصنف (٤: ٨٩).

١٢٣٠٦- قَولُهُ: فِي عِشْرِينَ دِيناراً مِنَ الذَّهبِ نِصفُ دِينارٍ" كَذَلِكَ رَوَاهُ الحُفَّاظُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ، لاَ مِنْ قَولِ النَّبي ﷺ، مِنْهُم :سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَغَيرُهُ مِنْ أَصْحابِ أَبي إِسْحاقَ.

١٢٣٠٧- ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضمرةَ، عَنْ عَلِيٍّ ... قوله. لَمْ يَتَجاوَزُوا بِهِ عَلِيًا رضي الله عنه.

١٢٣٠٨- وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ الذَّهَبَ إِذا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقالاً فَالزكاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ بِمرُور الحَوْلِ: رُبْعُ عُشْرِهِ. وَذَلِكَ دِينارٌ وَاحِدٌ.

١٢٣٠٩- وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيسَ فِما دُون عِشْرِينَ دِيناراً زَكَاةٌ مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُها مِائتي دِرْهَمٍ.

١٢٣١٠- وَاخْتَلَفُوا فِي العِشْرِينَ دِيناراً[١] إِذا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُها مِائتي دِرْهَمٍ[٢] وَفِيما تساوي مِنَ الذَّهَبِ وَإِنْ يَكُنْ وَزْنُه عِشرِينَ دِيناراً فالذي عَليه جُمْهُورُ العُلماءِ أَنَّ الذَّهَبَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ إِذا بَلَغَ وَزْنُهُ عشْرِينَ دِيناراً وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ نِصْفِ دِينارٍ مَضْرُوبًا كَانَ أَو غَيرَ مَضْرُوبٍ إِلاَّ الحُلِيَّ المُتَّخَذَ لِلنِّساءِ فَلَهُ حُكْمٌ عِنْدَ العُلماءِ يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمَا عَدا الحُلي مِنَ الذهبِ فَالزَّكاةُ وَاجِبةٌ فِيهِ عِنْدَ جُمهورِ العُلماءِ إِذا كَانَ وَزْنُهُ عِشْرِينَ دِيناراً يَجِبُ فِيهِ

---

(١) الدينار يزن ٤٫٢٥ غراما ذهبا.

(٢) الدرهم = ٢٫٩٧٥ غراما فضة.

رُبْعُ عُشْرِه بِمُرُورِ الحَوْلِ وَسَواءٌ سَاوى مِائتي دِرْهَمٍ كَيْلاً أَمْ لَمْ يُساوِ، وَمَا زَادَ عَلى العِشْرِينَ مِثْقالاً فَبِحِسَابِه ذَلِكَ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَمَا نَقصَ مِنْ عِشْرِينَ دِيناراً فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ سَواءٌ كَانَتْ مِائتي دِرْهَمٍ أو أَكْثَرَ، وَالمُرَاعَاةُ فِيهِ وَزْنُهُ نَفْسُهُ مِنْ غَيرِ قِيمَتِهِ.

١٢٣١١- فَهذا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعيِّ، وَأَصْحابِهما، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالثَّوريِّ فِي أَكْثَرِ الرِّوايات عَنْهُ وَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ وَأَبي ثَورٍ وَأَبي عُبيدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

١٢٣١٢- وَهُوَ قَولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالحِجَازِ وَالعِراقِ، مِنْهُم: عُروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ.

١٢٣١٣- وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ إلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فِي جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِراقِ فِي العَيْنِ ذكروا أوقاصًا[1] كَالمَاشِيةِ، فَقَالُوا: لاَ شَيْءَ فِيما زَادَ عَلى العِشْرِين مِثْقالاً حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثاقِيلَ، وَلاَ فِيما زَادَ عَلي المِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيها سِتَّةُ دَرَاهِمَ وَيَكُون فِيي الأَرْبَعَة مَثَاقِيلَ اثْنا عَشَرَ قِيراطاً.

١٢٣١٤- وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: وَمَا زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَمٍ فَبِالحِسَابِ[2].

---

(١) **الأوقاص** : ما بين الفريضتين.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٩٠)، الأموال (٤٢١)، آثار أبي يوسف (٨٩)، آثار محمد(٥٣)، المجموع (٦: ١٧)، المحلى (٦: ٦١)، والمغني (٣: ٦)

١٢٣١٥- وَرَواهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ : لاَ شَيْءَ فِيما زَاد عَلى المائتي دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا، وَلاَ شَيْءَ فِيما زَادَ على العِشْرِينَ مِثْقالاً حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعةَ مَثاقِيلَ[1]. عَلى اخْتِلافٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

١٢٣١٦- وَقالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ صَرْفُها مائتي دِرْهَمٍ ، فَإِذا بَلَغَ صَرْفُها مائتي دِرْهَمٍ فَفِيها رُبْعُ العُشْرِ، وَلَو كَانَ وَزْنُها أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِيناراً وكَانَتْ عِشْرِينَ دِيناراً إِداريةً وَلَمْ يَبْلُغْ صَرْفُها مائتي دِرْهَمٍ لَمْ تَجِبْ فِيها زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِيناراً، فَإِذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِيناراً فَفِيها دِينارٌ وَلاَ يُراعى فِيها العُرفُ وَلاَ القِيمَةُ إِذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِيناراً.

١٢٣١٧- هَذا قَولُ الزُّهرِيِّ، وَقَدْ رَواهُ يُونُسُ عَنْهُ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّه ابْنَي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي نُسْخَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ وَرَأْيِهِ. قَالُوا: وَكَثِيراً كَانَ يُدْخِلُ رَأْيَهُ فِي الحَدِيثِ.

١٢٣١٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ مِنْ رَأْيِهِ. كَذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنْهُ معمرٌ وَغَيرُهُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٨٨)، الأموال (٤٢٢)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ١٣٠، المحلى (٦:٦٠)

١٢٣١٩- وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ وَطَاووسٍ، وَبِهِ قَالَ أَيُّوبُ السَّختيانيُّ، وَسُليمانُ بْنُ حربٍ.

١٢٣٢٠- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ خِلاَفُ ذَلِكَ.

١٢٣٢١- ذَكَرَ سنيدٌ وَغَيرُهُ عَنْ مَحمدِ بْنِ كثيرٍ وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: إِذا كَانَ يَدْخُلُ عشْرُونَ ديناراً فَفيها نِصْفُ دينارٍ، وَإِذا كَانَتْ أربعة وعشرون ديناراً فَفيها زِيَادَةُ درْهَمٍ فِي كُلِّ أَرْبَعةِ دَنَانير درْهَمٌ، وَمَا دُونَ الأَرْبَعَةِ فَلاَ زكَاةَ فِيهِ(*).

١٢٣٢٢- وقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يبلغَ أَرْبَعين ديناراً سَواءٌ سَاوى مَا دُونَ الأَرْبَعِينَ مِنْها مِائتي درْهَم أَم لَمْ تُساو، فَإِذَا بَلَغَتَ

(*) **المسألة ٢٨٩-:** الزيادة على النصاب: لاشيء فيها عن أبي حنيفة حتى تبلغ أربعين درهما، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهما درهم، ولا شيء فيما بينهما. كذلك لا زكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير. وهذا هو الصحيح عند الحنفية، لقوله عليه السلام: "من كل أربعين درهماً درهم".

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وإن قلّت الزيادة، لقوله ﷺ : "هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك" وهذا هو المعقول.

وانظر في هذه المسألة :اللباب (١:١٤٩)، الدر المختار (٢:٤٣) فتح القدير (١:٥٢٠) المغني (٣:٦)، الشرح الصغير (١:٦٢٠).

أربعينَ ديناراً سَاوى مَا دُونَ الأربَعينَ منْها فَفيها رَبْعُ عُشْرِها دينارٌ واحِدٌ، ثُمَّ مَا زادَ فَبِحسابِ ذَلِكَ.

١٢٣٢٣- هَذا قَولُ الحَسَنِ البَصريِّ، وَرِوايَةٌ عَنِ الثَّوريِّ، وَبِهِ قالَ أكْثَرُ أصْحابِ داوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

١٢٣٢٤- **قالَ أبُو عَمرَ:** الأرْبَعُونَ ديناراً مِنَ الذهَبِ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ عُلماءِ المُسْلِمينَ فِي إيجابِ الزكاةِ فيها. وَذَلِكَ سُنَّةٌ وَإجْماعٌ لاَ يراعِي أحَدٌ مِنَ العُلماءِ فيهِ قِيمَةً، وَإنَّما يُراعونَ وَزْنَها فِي نَفْسِها، وَإنَّما الاخْتِلافُ فيما دُونها.

١٢٣٢٥- وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي المائتي درْهَمٍ: فَإنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الوَازِنةِ رَأيْتُ فيها الزكَاةَ وَإنْ نقصَتْ إذا كَانَ النَّقْصانُ يَسيراً. فَقَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعيُّ فِي ذَلِكَ، فقالَ: إذا نَقَصَتْ شَيْئًا مَعْلُومًا وَإنْ قَلَّ لَمْ يَجبْ فيها زكاةٌ.

١٢٣٢٦- وَبِمَعنى قَولِ الشَّافِعيِّ قَالَ أبُو حَنيفَةَ، والثَّوريُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، وأبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ وَجُمهورُ الفُقهاءِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ".

١٢٣٢٧- **قَالَ أبُو عُمَرَ:** يحتملُ أنْ يَكُونَ قَولُ مَالِكٍ فِي النُّقْصانِ اليَسيرِ نَحو مَا تَخْتَلِفُ فيه المَوَازِينُ. فَإنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ وجهَ لِمَنْ عَابَ قَولَهُ فِي ذَلِكَ.

١٢٣٢٨- وَالقَولُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي عِشْرِينَ ديناراً نَاقِصَةٍ تَجُوزُ بِجَوَازِ الوازنَة كَقَولِهِ فِي المائتي درْهَمٍ سَواءٌ.

١٢٣٢٩- وَقَولُ سَائِرِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ كَقَولِهِم فِي المائتي دِرْهَمٍ عَلى مَا ذَكَرْنا، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

١٢٣٣٠- وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ، في رَجُل، كَانَتْ عِندَهُ ستونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَار: أَنَّها لاَ تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ. وإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ في عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يذْهبُ إِلى ضَمِّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَلاَ يرى ضَمَّها بِالقِيمَةِ، وَإِنَّما يرى ضمَّها بِالأَجْزاءِ فَيَكُونُ النِّصَابُ مِنْ هَذِهِ وَمِنْ هَذِهِ عَلى الأَجْزاءِ وَيُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهما وَيعتبرُ ضَمَّهما بِالأَجْزاءِ إِنْ ينزل الدِّينار بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ على مَا كَانَتْ عَليه قَدِيمًا فِي المَدِينَةِ ؛ فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشرةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَجَبَتْ عَلَيهِ الزَّكَاةُ كَما تَجِبُ لَو كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ أَو عِشْرُونَ دِيناراً. وكَذلِكَ تَجِبُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسةِ دَنانِيرَ، وَمِائة وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا وَدِينارٍ وَاحِدٍ، وَفِي التِّسْعَةَ عَشرَ دِيناراً وَعَشرة دَرَاهِمَ.

١٢٣٣١- فَعلى هَذا مِنَ الأَجْزاءِ ضَمّ الدَّنَانِير وَالدَّرَاهِمِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الزَّكَاةِ(*).

(*) **المسألة :٢٩٠-** : تجب الزكاة بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مائتا درهم. أما مادون العشرين مثقالاً، فلا زكاة فيه إلا أن يتم بورق (فضة) أو عروض تجارة.

وأجمع العلماء على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ مائتي درهم، فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب، وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ولا تقديرها بالفضة، قال ﷺ: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة".

١٢٣٣٢- وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البصريِّ، وَإِبْراهِيمَ النخعيِّ، وَقتادَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوريِّ، وَبِهِ قالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُه إلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تضمّ بِالقِيمَةِ فِي وقتِ الزَّكاةِ.

١٢٣٣٣- قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ كَقَولِ مَالِكٍ : تضمّ بِالأجزاءِ. عَلى مَا فَسَّرْنا.

١٢٣٣٤- وَقالَ آخَرُونَ مِنْهُم الشعبيُّ: يَضَمُّ الأَقَلُّ مِنْها إلى الأكْثرِ بِالقِيمَةِ وَلاَ يُضَمُّ الأكْثَرُ إلى الأقَلِّ.

١٢٣٣٥- وَهُوَ قَولُ الأوزاعيِّ فِي رِوَايَةِ مُحمدِ بْنِ كثيرٍ عَنْهُ. وَرَوَاهُ الأشجعيُّ عَنِ الثَّوريِّ.

١٢٣٣٦- وَروي سنيدٌ، قالَ: أَخْبرنا مُحمدُ بْنُ كثيرٍ فِي رَجُلٍ لَهُ تِسْعَةُ دَنانِيرَ وَمِائَةٌ وَثَمانُونَ دِرْهمًا؟ قالَ: يحسبُ كُلّ ذَلِكَ وَيزكيهِ عَلى أَفْضَلِ الحَالَيْنِ فِي الزكاةِ.

١٢٣٣٧- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** يَعْنِي بِالقِيمَةِ عَلى مَا هُوَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ رَدِّ قِيمةِ الدَّرَاهِمِ إلى الدَّنانيرِ أَو قِيمَةِ الدَّنانيرِ إلى الدَّرَاهِمِ وَيعملُ بِالأفْضلِ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَساكِينِ.

١٢٣٣٨- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهُما تُضَمَّانِ بِالقِمَيةِ لِقَولِ أَبي حَنِيفَةَ: وَلاَ يُراعى الأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الأكْثرِ إلا أَنَّهُ يُراعى الأحْوطُ لِلمسَاكِينِ

فِي الضَّمِّ فيضمُّ عليهِ.

١٢٣٣٩- وَقالَ آخَرُون: تُضَمُّ الدَّنانيرُ إلى الدَّراهِمِ بِقيمَتها كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الدَّراهِمِ أو أكْثَرَ، ولاَ يضمّ الدَّراهم إلى الدَّنانيرِ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، لأنَّ الدَّراهِمَ أَصْلٌ والدَّنانيرُ فَرْعٌ، لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الدَّنانيرِ حَديثٌ ولاَ فيها إجْماعٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ديناراً عَلى حَسبِ مَا ذكَرْنا في ذَلِكَ عَنِ العُلماءِ.

١٢٣٤٠- وَقالَ آخرُونَ :إذا كَانَ عِنْدهُ نِصَابٌ مِنْ وَرِقٍ زكَّى قَليلُ الذَّهَبِ وكَثيرُهُ. وكَذَلِكَ إذا كَانَ عِنْدهُ نِصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ زكَّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الوَرِقِ.

١٢٣٤١- وَقالَ آخَرونَ مِنْهُم ابْنُ أَبِي لَيلى، وَشريكٌ القَاضِي والحَسَنُ بْنُ صَالح بْنِ حيّ، والشَّافِعيّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ: لاَ يَضُمُّ ذَهبًا إلى فِضَّةٍ ولاَ فِضَّةً إلى ذَهَبٍ ويَعْتَبِرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَمالَ النِّصَابِ.

١٢٣٤٢- وَإلى هَذا رَجعَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ يخبرُ عَنْهُ. وَقالَ: هَذا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ.

١٢٣٤٣- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ قَولُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ :" لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقِي مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ".

١٢٣٤٤-وَقَولُ الجُمهورِ الذينَ هُمُ الحُجَّة عَلى مَنْ خَالَفَهُم لِشُذُوذٍ عَنْهُمْ: لَيسَ فِيما دُونَ عِشْرِينَ ديناراً زكَاةٌ.

١٢٣٤٥- فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْوالٍ فِي صِفَةِ الوَرِقِ والذَّهَبَ فِي الزَّكَاة إذا نَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَنِ النِّصابِ.

١٢٣٤٦- قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهاَ، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيها. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعدَ مَا يَحُولُ عَلَيْها الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيها حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ(*).

(*) **المسألة -٢٩١-** :اتفق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول، كما يضم أيضا عند الحنفية خلافا لغيرهم المال المستفاد من غيرالتجارة كعطية وإرث إلى أصل المال، ويتضح ذلك فيماياتي:

قال الحنفية: يضم الربح الناتج عن التجارة، والولد أو النماء في الماشية، والمال المستفاد من غير التجارة كالإرث والهبة إلى أصل رأس المال، إذا كان مالكاً للنصاب، في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة، وبقي في أثناء الحول شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول، ليضم المستفاد إليه، وكان آخر الحول بمقدار النصاب، ويزكى الجميع في تمام الحول؛ لأن المستفاد من جنس الأصل وتبع له؛ لأنه زيادة عليه؛ إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالحكم حتى لا ينقلب أصلاً. أما المستفاد بعد الحول، فلا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بلا خلاف. والسوائم المختلفة الجنس كالإبل والغنم لا تضم إلى بعضها. والنقدان يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

وقال المالكية: يضم الربح الناتج عن التجارة، وغلة المكترى للتجارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب.

وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة، فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول، ولو كان نصاباً، بل يبدأ به حولاً جديداً من يوم ملكه.

وأما الماشية المستفادة بإرث أو هبة ونحوهما فتضم الى الماشية التي عنده إن كانت نصاباً، ولا تضم لها إن كانت أقل من نصاب. =

١٢٣٤٧- وقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجرَ فِيها فَحَالَ عَلَيْهاَ الْحَولُ، وَقَدْ بَلَغتْ عِشرِينَ دِينَاراً: أَنَّهُ يُزكِّيها مَكَانَهَا. وَلاَ يَنْتَظِرُ بِها أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَولُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

١٢٣٤٨- **قالَ أَبُو عُمَر** : قَولُهُ فِي الخَمْسةِ الدَّنَانِيرِ وَالعَشرةِ الدَّنَانِيرِ سَواءٌ فِي إِيجابِ الزَّكاةِ فِي رِبْحِ المَالِ يَحُولُ عَلى أَصْلِهِ الحَوْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَصْلُ نِصابًا قِياساً عَلى نَسْلِ المَاشِيَةِ الَّتِي تُعدُّ عَلى صَاحِبِها وَيكملُ النِّصَابُ

= **ورأى الشافعية:** في الأصح: أن الربح وولد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره، هو مال تجارة يضم لأصل رأس المال، وأن حوله حول الأصل؛ ولو كان الأصل دون نصاب؛ لأن الربح ونحوه جزء من الأصل، فحوله حول الأصل تبعاً كنتاج الماشية السائمة.

وأما المال المستفاد من غير التجارة: فلا يضم إلى مال التجارة في الحول، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه.

ومذهب الحنابلة: كالشافعية تقريبا إلا في اشتراط كون الأصل نصاباً، فقالوا: إذا كان في ملك إنسان نصاب للزكاة، فاتجر فيه، فنمى، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول، فحول النماء مبني على حول الأصل؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول كنتاج الماشية. وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم إلى حول الأصل، بل له حول مستقل من يوم ملكه.

وانظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع (٢:١٣)، فتح القدير (١:٥٢٩) الدر المختار (٢:٣١) تبيين الحقائق (١:٢٨٠)، الدسوقي على الشرح الكبير (١:٤٦١)، بداية المجتهد (١:٢٦٢)، مغني المحتاج (١:٣٩٩)، المغني (٣:٣٧).

بِها، وَلاَ يُراعى بها حُلُولُ الحَوْلِ عَلَيها، وَرِبْحُ المَالِ عِنْدَهُ كَأَصْلِهِ خِلاَفًا لِسَائِرِ الفَوَائِدِ.

١٢٣٤٩- وَإِنَّما حَمَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلى قِيَاسِ رِبْحِ المَالِ عَلى نَسْلِ المَاشِيَةِ، وَقوَّةُ ذَلِكَ الأَصْلِ عِندهُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتلفًا فِيه، لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ السُّعَاةَ يَعُدُّونَ السخالَ مَعَ الأُمَّهاتِ عَلى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ مِنْ زَكَاةِ المواشِي وَبَاقِي الاخْتِلافِ فِي ذَلِكَ الأَصْلِ هُناكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٣٥٠- وَقَولُ مَالِكٍ (رحمه الله) فِي رِبْحِ المَالِ الَّذِي لَيسَ بِنصابٍ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيهِ غَيرُ أَصْحابِه. وقَاسَهُ عَلى مَالاَ يُشْبِهُهُ في أَصْلِه وَلاَ فَرْعِه وَهُوَ أَيضًا قِياسُ أَصْلٍ على أَصْلٍ، وَالأُصُولُ لاَ يُرَدُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ وَإِنَّما يُرَدُّ إلى الأَصْلِ فَرْعُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

١٢٣٥١-{قَالَ أَبو عُبيدٍ القَاسِمُ بْنُ سلامٍ: لاَ نَعْلَمُ أَحداً قالَ هَذا القَولَ- قولَ مَالِكٍ- وَلاَ فَرَّقَ أَحَدٌ بَيْنَ رِبْحِ المَالِ وَغيرِهِ مِنَ الفَوَائِدِ غيرهُ.

١٢٣٥٢- قالَ: وَأَمَّا سُفْيانُ وَأَهْلُ العِراقِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الحِجازِ عَنْ مَالِكٍ ومَنْ قالَ بِقَولِه فَلَيسَ عِنْدَهُم فَرقٌ بَيْنَ رِبْحِ المَالِ وَسَائِرِ الفَوَائِدِ مِنْ هِبَةٍ أَو مِيرَاثٍ أَو تِجارَةٍ وَغَيرِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لاَ تَكُونَ تِلْكَ الزِّيادَةُ فِي مِثْلِها الزَّكاة.

١٢٣٥٣- قال: وكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنا نَرى أَنَّ مَا فِي المَالِ وَالنِّتاجِ كَغَيْرِها مِنَ الفَوائِدِ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ هِبةٌ مِنْ هِباتِ اللَّهِ وَسَبَبُهُ الَّذِي نعتبره عِبَادَة](١).

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (١٢٣٥١) حتى آخر الفقرة (١٢٣٥٣) ساقط من (س)، ثابت في (ك).

١٢٣٥٤- **قالَ أبوُ عمرَ:** اختِلافُ العُلماءِ في النّتاجِ لاَ يُشْبِهُ اختِلاَفَهُمْ في رِبْحِ المالِ وَسَترى ذَلِكَ فِي بَابِ زكاةِ المواشي إنْ شاءَ اللّهُ.

١٢٣٥٥- والذي قَالَهُ أبُو عبيدٍ فِي رِبْحِ المالِ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ لَمْ يَتابِعْهُ عَلَيهِ إلا أصْحابهُ فَلَيسَ كَما قالَ، وَقَدْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الأوْزَاعِيُّ، وأبُو ثَورٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

١٢٣٥٦- قالَ الوَليدُ بْنُ يَزِيدَ :سَمِعْتُ الأوْزَاعِيَّ يَقُولُ: أمَّا الفَائِدَةُ الّتِي يُعْطاهَا الرَّجُلُ وَلَيسَ عِنْدَهُ أصْلُها.

١٢٣٥٧- وَقالَ أبُو ثَورٍ: إذا كَانتِ الفَائِدَةُ رِبْحًا زَكَّاها مَعَ الأصْلِ وَإلا لَمْ يُزَكِّهِ.

١٢٣٥٨- وكَذَلِكَ قالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ. قالَ أحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ زَكاةَ فِي المالِ المُسْتَفادِ حَتّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ. قالَ: وَالمُسْتَفادُ مِنَ العَطاءِ وَالهِبةِ، وَنَحو ذَلِكَ، وَأمَّا رِبْحُ المالِ فَلَيْسَ بِمُسْتَعارٍ.

١٢٣٥٩- **قالَ أبُو عُمرَ:** هَؤلاءِ كُلُّهُم، لاَ يُوجِبُونَ فِي الرِّبْحِ زكاةً حَتّى يَكُونَ أصْلُهُ نِصابًا، وَإنَّما أنْكَرَ أبُو بَكْرٍ، وَاللّهُ أعْلَمُ فِي قَولِ مَالِكٍ- قَولَهُ فِيما دُونَ النِّصابِ يَتَّجِرُ بِهِ فَيَصيرُ نِصاباً قَبْلَ الحَوْلِ بِأيَّامٍ.

١٢٣٦٠- وَمَا أظُنُّهُ أنْكَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّبْحِ فِي النِّصابِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: خَمْسَةُ دَنانِير أو عَشْرَةُ دَنانِير فَيَتَّجِرُ فِيها فَتَتِمُّ عِنْدَهُ الحَوْلَ نِصاباً فَيُزَكيها. فَلاَ يَقُولُ غَيْرُ مَالِكٍ وَأصْحابُهُ- واللّهُ أعلَمُ- إلا مَا ذَهَبَ إليهِ

الأَوْزَاعِيُّ فِي مُراعَاةِ نِصفِ النِّصَابِ دُونَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ عَلي مَا نَذكُرُهُ بَعْدُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٣٦١- ذَكَرَ أَبُو عُبيدٍ عَنْ مُعاذٍ، عَنِ ابْنِ عَونٍ، قالَ: أَتَيْتُ المَسْجِدَ وَقَدْ قُرِئَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقالَ لِي صَاحِبٌ لِي: لَو شَهِدْتَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي أَرْبَاحِ التُّجارِ أَنْ لاَ تعْرِضَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيها الحَوْلُ.

١٢٣٦٢- حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قطنِ بْنِ فُلانٍ، قالَ: مَرَرْتُ بواسط زَمَنَ عُمرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ؛ فَقَالُوا: قُرِئَ عَلَينا كِتابُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَنْ لاَ نَأْخُذَ مِنْ أَرباحِ التُّجارِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ.

١٢٣٦٣- وَرَوى هشيمٌ، قالَ: أَخْبرنا حُميدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: كَتَبَ عُمرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: ألا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيها الحَولُ.

١٢٣٦٤- وَذَكَرَ الساجيُّ، قالَ: حدَّثنا مُعاذٌ، عَنِ ابْنِ عَونٍ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي أَرْبَاحِ التُّجَّارِ أَنْ لاَ يعرضَ لَهُم فِيها حَتَّى يَحُولَ عَلَيها الحَولُ.

١٢٣٦٥- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي رِبْحِ المَالِ وَسَائِرِ الفَوَائِدِ كُلِّها يُسْتَأْنَفُ الحَولُ فِيها عَلى مَا وَردتْ بِهِ السُّنَّةُ.

١٢٣٦٦-وَقالَ جُمهورُ الصَّحابَةِ : إِنَّهُ لاَ زكاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحولُ.

١٢٣٦٧- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وكِراءِ الْمَسَاكِنِ. وكتابَةِ الْمُكاتَبِ: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَولُ. مِنْ يَوْم يَقْبِضُهُ صَاحِبُه(١).

١٢٣٦٨- **قالَ أبو عُمَرَ:** أمَّا إجَارَةُ العَبِيدِ، وكِرَاءُ المَسَاكِنِ، وكِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ عَلى ذَلِكَ. وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ وسَائِرِ الفُقهاءِ إلى مَعَانِي تَأْتِي فِي بَابِ زكاةِ الدَّيْنِ مِنِ اشْتِراطِ الفَقْدِ فِي حِينِ العَقْدِ عَلى الرِّبحِ أو غَيرِه وَالمكْترى ملى ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَبضَهُ مِنْ قِبَلِ رَبِّه.

١٢٣٦٩- وَأَمَّا تَفْصِيلُ جُملَةِ أَقْوَالِ العُلماءِ فِي الفَوائِدِ غَير مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّبْحِ وَمَا ذكرَ مَعَهُ فـ :

١٢٣٧٠- قالَ مَالِكٌ: تُضَمُّ الفَوَائِدُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الحَولِ إلى النِّصابِ مِنْها. وَمَنْ مَلكَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَدِهما نِصاباً، ثُمَّ أَفادَ نِصابًا أَو دُونَ نِصابٍ قَبْلَ الحَولِ فَإِنَّهُ يُزكِّي كلاً عَلى حَولِه. وَهَذا عِنْدَهُ بِخِلافِ الفَوائِدِ فِي المَاشِيَةِ، وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

١٢٣٧١- وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قالَ: إِنَّما يُزكَّى مَا أُضِيفَ إِلى المَالِ مِنَ المَاشِيَةِ وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فَإِنَّهُ يستأنفُها حَولاً مِنْ يَومِ اسْتَفادَها.

---

(١) الموطأ :٢٤٦.

١٢٣٧٢- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا كُلُّهُ إِنَّما هُوَ لِمَنْ بِيَدِهِ نِصابٌ حَتَّى يَسْتَعِيدَ مَا اسْتَفادَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنانير أَقَلُّ مِنَ النِّصَابِ فَإِنَّه لا خِلاَفَ أَنَّهُ يضمُّ إِليهِ مَا يَسْتَفِيدُ حَتَّى يَكْمُلَ النِّصَابُ فَإِذا كَمُلَ لَهُ نِصَابٌ اسْتَقْبَلَ بِهِ مِنْ يَومِ تمَّ النِّصابُ بِيَدِهِ حَولا، كَرَجُل اسْتفادَ خَمْسِينَ درْهَمًا، ثُمَّ اسْتفادَ مِائَةَ درْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَفادَ تَمامَ المِائَتينِ أو أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يستأنفُ مِنْ يَومِ كَمُلَ لَهُ النِّصَابُ بِهِ حَولاً.

١٢٣٧٣- هَذا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ وَإِنَّما الخِلافُ فِيمَنْ بِيَدِهِ نِصَابٌ مِنْ فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ، ثُمَّ اسْتَفادَ بَعْدَ شَهْرٍ أو شُهُورٍ فِضَّةً أو ذَهَبًا.

١٢٣٧٤- فَمذْهَبُ مَالِكٍ مَا وَصفْنا أَنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مَالٍ عَلى حَولِهِ حَتَّى يَنقصَ إِلى مَا لا زكاةَ فِيهِ فإِذَا اسْتفادَ إِلى ذَلِكَ لَمْ يتمَّ بِهِ لَهُ النِّصابُ اسْتأنفَ مِنْ يَومِئذٍ الحَول هذا كُلّهُ في غَيرِ التَّاجِرِ.

١٢٣٧٥- وَقَدْ مَضى القَولُ فِي رِبْحِ المَالِ وَيَأْتِي فِي بَابِ زكاةِ العُرُوضِ القَولُ فِي زكاةِ التِّجارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٣٧٦- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، والثَّوريُّ فِيما يَسْتَفِيدُهُ التَّاجِرُ وَغَيرُهُ.

١٢٣٧٧- قَالَ: الفَائِدَةُ فِي الحَولِ تُضَمُّ إِلى النِّصابِ مِنْ جِنْسِهِ فَتُزكَّى بِحَولِ الأَصْلِ. وَالرِّبْحُ عِنْدَهُم وَغَيرُ الرِّبْحِ سَوَاءٌ.

١٢٣٧٨- قَالُوا: لاَ يُزكى إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِي أَوَّلِ الحَول نِصَابٌ وَفِي

آخره نصابٌ، فإنْ كان ذلك وجبتْ عليه الزكاةُ ولا يُسقطُها عنهُ نقصٌ يدخلُ المالَ منْ طرفي الحولِ.

١٢٣٧٩- قالوا: ولو هلكَ بعضُ النِّصابِ في داخلِ الحولِ ثمَّ استفادَ وحالَ عليه الحولُ وعندهُ نصابٌ فعليه الزكاةُ.

١٢٣٨٠- قالوا: ولو هلكَ المالُ كلُّهُ ثمَّ استفادَ نصابًا استقبلَ به حولاً.

١٢٣٨١- وهوَ قولُ إبراهيمَ، والحسنِ، والحكمِ بنِ عُتيبةَ.

١٢٣٨٢- قالَ حجاجُ بنُ أرطأةَ: رأيتُ أهلَ الكوفةِ متفقينَ على ذلكَ.

١٢٣٨٣- وقالَ الأوزاعيُّ في الرَّجلِ يكونُ عندهُ الدَّنانيرُ الَّتي لا تجبُ فيها الزكاةُ فيفيدُ إليها حتَّى يتمَّ النِّصابُ فقالَ: إنْ كانَ الَّذي عندهُ نصفُ ما يجبُ فيه الزكاةُ فليُترَكْ حتَّى يفيدَ، وإنْ كانَ دونَ النِّصفِ فلا شيءَ عليه حتَّى يحولَ الحولُ وهوَ عندهُ.

١٢٣٨٤- **قالَ أبو عُمرَ:** تفسيرُ قولِه أنَّهُ: إنْ تجرَ في عشرةِ دنانيرَ فما فوقَها فأتى الحولُ وقدْ كملَ النِّصابُ فعليه الزكاةُ. وإنْ تجرَ في خمسةِ دنانيرَ أو فيما دونَ العشرةِ فكملتْ نصابًا عندَ تمامِ الحولِ لمْ تجبْ عليه زكاةٌ.

١٢٣٨٥- وهذا قولٌ لا يُعضدُه أثرٌ ولا نظرٌ.

١٢٣٨٦- وقالَ الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ: إذا كانَ لهُ مائتي درهمٍ يملكُها فلمَّا كانَ قبلَ الحولِ أفادَ مالاً منْ ربحٍ أو غيرِ ربحٍ فحالَ عليه الحولُ

وَهُما عِنْدَهُ زكاهُما جَميعًا، فَإذا ذَهَبَ الحَولُ وَقَدْ ذَهَبَ مِنَ المَالِ الأوَّلِ شَيْءٌ، فَلَيسَ فيهِ ولاَ فِي الآخرِ شَيْءٌ، وَيستقبلُ حَولاً مِنَ اليَومِ الَّذي أفادَ المَالَ الثَّانِي، لأنَّهُ إنَّما زكى الثاني بالأوَّلِ، فَإذا لَمْ يَبْقَ مِنَ الأوَّلِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ لَمْ يَكُنْ فِي الآخرِ زكاةٌ إلاَّ بِحَولِهِ.

١٢٣٨٧- قالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجِبُ عَلى مَنْ مَلكَ مَالاً صَدَقَةٌ إلاَّ أنْ يَملكَ الحَولَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ فإنْ دَخَلَ المَالَ فِي بَعْضِ الحَولِ أدْنى نَقْصٍ ولَو سَاعَةً يستقبلُ بَعْدَ أنْ يتمَّ لَهُ النِّصَابُ حَولاً كَامِلاً.

١٢٣٨٨- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ والْورقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّركَاءِ: إنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا. أوْ مِائَتَيْ درْهَمٍ. فَعَلَيهِ فِيها الزَّكاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زكَاة عَلَيْهِ. وَإنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذلِكَ أفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أخِذَ مِنْ كُلِّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَذلِكَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الْورقِ صَدَقَةٌ".

١٢٣٨٩- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذا أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ فِي ذلِكَ[1].

١٢٣٩٠- قَالَ أبُو عُمَرَ: قَولُهُ: "وَهَذا أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ" يَدُلُّ عَلى أنَّهُ قَدْ سَمِعَ الخِلافَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) الموطأ: ٢٤٨.

١٢٣٩١- والخلافُ فيه أنَّ من أهلِ العلمِ مَنْ يقولُ: إنَّ الشُّركاءَ في الذَّهبِ والورقِ وفي الزَّرْعِ وفي الماشيةِ إذا لَمْ يَعْلَمْ أحدُهُمْ مالَهُ بعينِه أنَّهم يُزكُّونَ زكاةَ الواحدِ، وتلزمُ جميعَهُم في مائتي درهمٍ وفي خَمْسَةِ أوْسقٍ وفي خَمْسِ ذَوْدٍ وفي أربعينَ شاةً الزكاةُ .

١٢٣٩٢- وإلى هذا ذهبَ الشَّافعيُ في الكتابِ المصريِّ المعروفِ بالجديدِ قياسًا على الخُلطاءِ في الماشيَةِ[1].

١٢٣٩٣- وأمَّا قولُهُ في الكتابِ العراقيِّ فكقولِ مالكٍ، وقالَ: الخُلطاءُ لا تكونُ في غيرِ الماشيَةِ.

١٢٣٩٤- وسيأتي القولُ في زكاةِ الخُلطاءِ في بابِ زكاةِ الماشيَةِ إنْ شاءَ اللهُ.

١٢٣٩٥- وقولُ الكوفيِّينَ، أبو حنيفةَ وأصحابُهُ في ذلكَ كقولِ مالكٍ ، قالَ : يُعتبَرُ ملكُ كلِّ واحدٍ منَ الشَّريكَيْنِ على حدَةٍ.

١٢٣٩٦- وهوَ قولُ أبي ثورٍ.

١٢٣٩٧- ومَا احتجَّ بهِ مالكٌ منْ قولِه (عليه السلام): " ليْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ منَ الورقِ صدَقَةٌ " حُجَّةٌ صحيحَةٌ، لأنَّهُ خطابٌ للمُفْردِ والشَّريكِ.

---

(١) انظر باب (١٣) مسألة صدقة الخلطاء.

١٢٣٩٨- وَقَولُ مَالِكٍ : وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا(١).

١٢٣٩٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَماءِ إِذا كَانَ قَادِراً عَلى ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ دُيُونًا وَلاَ قِراضًا يَنْتَظِرُ أَنْ تَقْضى.

***

(١) الموطأ: ٢٤٨.

(٣) باب ما جاء في المعادن (*)

٥٤٣ – مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أَنَّ

(*) **المسألة – ٢٩٢ – قال الشافعية** : المعدَنُ ما يُستخرَجُ من مكانَ خلقه اللّه تعالى فيه ، وهو خاص بالذهب والفضة ، ويجب فيه ربع العُشر إن كان ذهبًا أو فِضة ، بشرط كَوْنِهِ نصابا ، بدون حَولان الحول .

وقال الحنفية : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو كل مال مَدْفون تحت الأرض ، وفوقوا بينهما بأنّ المعدن هو ما خَلَقهُ اللّه تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز أو الكَنْزُ هو المالُ المدفون بفعل الناس الكُفّار ، ثم فَرقوا بين المعادن إلى ثلاثة أنواع : (جامد يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، ويلحق به الزِّئبق) وهذا يجب فيه الخُمسُ ، وإن لم يبلغ نصَابًا ، و (جامد لا يذوب كالكحل والزرنيخ) ، و (مائع ليس بجامد كالقار وهو الزِفت والنفط وهو البترول) ولا زكاة في النوعين الآخرين .

وقال المالكية : المعدن غير الركاز ، وهو ما خلقه الله في الأرض مِنْ ذهب أو فضة أو نحاس ، وما إلى ذلك ويحتاج إخراجه إلى عمل وتَصْفِية ، والواجب فيه ربع العُشرِ إن كان نِصابا .

وقال الحنابلة : المعدن غير الركاز ، والمعدنُ هو ما استُنْبطَ مِنَ الأرضِ وكان من غير جنسها سواء كان جامداً أو مائعاً ، وكل ما خرج من الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو زئبق أو نفط ففيه الزكاة فوراً أي من وَقْتِ الإخرَاج ، هذه الزكاة ربع العُشرْ ، ونصاب المعادنِ هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم ، ولا يُشْترط له الحول لحصوله دفعة واحدة .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيّها الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم ، ومما أَخْرَجْنا لكُم منَ الأَرْض ﴾ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٣٩٤ – ٣٩٦) ، المهذب (١:١٦٢) ، فتح القدير (١:٥٣٧ – ٥٤٣) ، الدر المختار (٢:٥٩ – ٦٥) بدائع الصنائع (٢ : ٦٥ – ٦٨)، المبسوط (٢ : ٢١١) ، القوانين الفقهية ص (١٠٢) ، بداية المجتهد (١:٢٥٠) ، الشرح =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ[١]. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ[٢]. فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَى الْيَوْمِ، إِلا الزَّكَاةُ[٣].

١٢٤٠٠- قالَ أَبُو عَمَرَ: هَذا الخَبَرُ مُنْقَطِعٌ فِي " المُوطَأ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلاً مَسْنَداً عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي "التَّمهيدِ"[٤] مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ بلاَلِ بْنِ الحَارِثِ المزنيِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَمِنْ رِوَايَةِ غَيرِ الدَّراورديِّ أيضًا.

١٢٤٠١- وَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ المعادنَ مُخالِفَةُ الرِّكازِ، لأَنَّها لاَ ينالُ مَا فِيها إِلا بِالعَمَلِ بَخلاَفِ الرِّكازِ وَلاَ خُمْسَ فِيها وَإِنَّما فِيها الزَّكَاة

= الصغير (١: ٦٥٠، ٦٥٦)، الشرح الكبير(١: ٤٨٦-٤٩٢)، المغني (٣: ١٧-٢٩)، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٦١٢-٦١٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٧٧٥-٧٨٥).

(١) **(معادِن القَبَلِيَّة)**: هي المعادن التي تُستَخرَجُ منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس، منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحيةٌ مِنْ ساحل البَحْر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

(٢) **(الفُرْع)**: هو موضع بين نَخْلة والمدينة.

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٨)، باب " الزكاة في المعادن" (١: ٢٤٨)ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في" الأم" (٢: ٤٣)، باب "زكاة المعادن" وهو مرسل عند جميع الرواة ووصله أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ح(٣٠٦٢)، باب " في إقْطاع الأرَضِين"، (٣: ١٧٣- ١٧٤)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤: ١٥٢).

(٤) (٣: ٢٣٧).

وَهِيَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرعِ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذا حَصلَ النِّصابُ وَلاَ يستأنفُ بِهِ الحَول، وَلاَ زكاةَ عِنْدَهُ فِيما يَخْرُجُ مِنَ المعْدِنِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا حَتَّى يَبْلُغَ عِشرِينَ دِيناراً أَو مائَتَيْ دِرْهَمٍ فَما زَادَ فَعلى حِسابِ مَا ذَكَرْنا عَنْهُ فِي زكاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

١٢٤٠٢- وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَعادِنِ أَهْلِ الصُّلحِ، وَمَعادِنِ أَرْضِ العنْوَةِ؛ فقالَ: المَعادِنُ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ لأَهْلِها يَصنعُونَ فِيها مَا شَاءُوا وَيُصَالَحُونَ فِيها عَلى ما شاءُوا مِنْ خُمْسٍ أو غَيرِهِ. وَمَا فُتِحَ عنْوةً فَهُوَ لِلسُّلْطانِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَعَلى العَامِلِ فِيهِ الطَّالِبِ لِفَائِدَتِهِ زكَاةُ مَا يحصلُ بِيَدِهِ مِنْهُ إِذا كَانَ نِصابًا عَلى سُنَّةِ الزكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

١٢٤٠٣- وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ أيضًا فِي تفْرِيقِهِ بَيْنَ مَا يُؤْخذُ مِنَ المعْدِنِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرِّكاز قَولهُ ﷺ : فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ".. وَالمعْدنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكازِ الخَمْسُ"(١). فَرقَ بَيْنَ المعْدِنِ وَالرِّكازِ بـ "و" فَاصِلة؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ الخُمْسَ فِي الرِّكازِ لاَ فِي المعْدِنِ.

١٢٤٠٤- وَقالَ أَشهَبُ عَنْ مَالِكٍ: الذَّهَبُ الثَّابِتُ فِي الأَرْضِ يُؤْخَذُ بِغَيرِ

---

(١) جزء من حديث أوله: " العجماء جرحها جُبارٌ، والبئر جبَارٌ، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس". أخرجه البخاري في كتاب الديات.حديث(٦١٩٢)، باب "المعدن جُبار". فتح الباري (١٢-٥٤)، ومسلم في كتاب الحدود رقم (٥٤)، باب "جُرْح العجماء"ص (١٣٣٤:٣) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام. حديث (٦٤٢)، باب "ما جاء أنَّ العجماء جُرْحُها جُبارٌ وفي الركاز الخُمْس" (٢٥:٣)، وأبو داود في الديات، باب "العجماء والمعدن والبئر جبارٌ". والنسائي في الزكاة، باب "المعدن"، وابن ماجه في الأحكام،باب "مَنْ أصاب ركازا". وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٥٥:٤)، وفي السنن الصغير له (٥٩:٢).

عَمَلٍ هُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

١٢٤٠٥- وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: فِي ذَهَبِ المعْدِنِ وَفضَّتِهِ الخُمْسُ وَلاَ شَيْءَ فِيما يخْرجُ مِنْهُ غَيرهما.

١٢٤٠٦- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَالحَدِيدِ وَالنُّحاسِ وَالرّصاصِ الخَارِجِ مِنَ المعْدِنِ الخُمْسُ كَالرِّكازِ.

١٢٤٠٧- قالُوا: وَمَا كانَ فِي المعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بَعْدَ إِخراجِ الخُمْسِ اعْتبرَ كُلّ واحد فِيما حصلَ بِيَدِهِ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَزكاهُ لِتَمامِ الحَوْلِ.

١٢٤٠٨- وَهُوَ عِنْدَهُم فَائِدَةٌ تضمُّ فِي الحَولِ إِلى النِّصابِ مِنْ جِنْسِها. وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ.

١٢٤٠٩- قَالُوا: وكُلُّ مَا ارْتكزَ بِالأرْضِ مِنْ ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ وَغَيرِها مَنَ الجَواهِرِ فَهُوَ رِكازٌ، وَفِيهِ الخُمْسُ، فِي قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ عَلي ظَاهِرِ قَولِهِ: " وَفِي الرِّكازِ الخُمْسُ".

١٢٤١٠- قالُوا: وَقَولُهُ :" المعْدنُ جُبارٌ " إِنَّما هُوَ عَطْفٌ عَلى قَولِهِ: "وَالبئرُ جُبارٌ"، وَلَيسَ فِيهِ مَا يَنْبغِي أَنْ يَكُونَ المعْدنُ رِكازاً، لأَنَّهُ أَخْبرَ بما هُوَ جُبارٌ، ثُمَّ أخبرَ بِما يَجِبُ فِيهِ الخُمْسُ.

١٢٤١١- وَاخْتَلَفَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزِّئبقِ يخرجُ مِنَ المَعادِنِ. فَمَرَّةً قالَ: فِيهِ الخُمْسُ. وَمَرَّةً قالَ: لَيسَ فِيهِ شَيْءٌ كَالقيرِ والنِّفْطِ.

١٢٤١٢- واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن فقال مرة بقول مالك،

١٢٤١٣- وهو قوله العراقي،

١٢٤١٤- وقال بمصر: ما يخرج من المعادن فهو فائدة يستأنف فيها الحول[١].

١٢٤١٥- وهو قول الليث بن سعد وابن أبي ذئب.

١٢٤١٦- ومرة قال الشافعي: أستخير الله في المعادن وخير على القول فيها.

١٢٤١٧- واختار المزني أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يستأنف بها حول.

١٢٤١٨- وأما الإقطاع فهو جائز للإمام فيما لا ملك عليه لأحد من موات الأرض يقطعه من رآه من أهل الغنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله، وهو كالفيء يضعه حيث رآه فيما هو للمسلمين أعم نفعا وينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يقوم به المرء وعماله.

١٢٤١٩- وقد روي عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال لبلال بن الحارث: أقطعك رسول الله ﷺ ما لا تطيقه فانظر ما تطيق منه فأمسكه، وأذن لي في إقطاع الباقي من يحتاج إليه، فأذن له فأقطع ما أخذ منه غيره.

---

(١) الأم (٢:٤٣) باب زكاة المعادن.

١٢٤٢٠- وَلَيسَ هَذا مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَدا لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَو رأى أَنَّ لَهُ رَدَّهُ مَا اسْتأذنَ بِلاَلَ بْنَ الحَارِثِ، وَلَكِنَّهُ رَأى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يقفْ فِي حِينِ الإِقْطاعِ عَلى قَدْرِ مَا أقطعَ، وَلو علمَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلِمَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا أَقْطعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ اسْتأذنَ بِلاَلاً وَلَو لَمْ يَأْذنْ لَهُ مَا أَخْبرَهُ، وَإِنَّما أخذَهُ بطِيبِ نَفْسِهِ.

١٢٤٢١- وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماء أَنَّ الإمامَ لاَ يَجُوزُ لَهُ إِقْطاعُ مَا قَدْ مُلِكَ بِإِحْيَاءٍ أَو غَيرِهِ مِمَّا يصحُّ بِهِ المِلْكُ. وَمَسارِحُ القَومِ التي لاَ غِنى لَهُمْ عَنْها لإِبلِهم وَمَواشِيهِمْ لاَ يَجُوزُ لِلإمامِ أَنْ يقْطعَها أَحَداً ، لأَنَّها تَجْرِي مَجْرى المِلْك المعينِ.

١٢٤٢٢- أَلاَ تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما أقطعَ الدَّهْنَاءَ رَجُلاً قَالَتْ لَهُ قَيْلة: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مقيدُ إِبلِ بني تَمِيم وَهذِهِ نِساءُ بَنِي تميم مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ. فَارْتَجَعهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

١٢٤٢٣- وكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلإمام إِقْطاعُ مَا فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالتَّنَافُسُ وَالغبْطَةُ يختصُّ بِهِ وَاحِداً وَهُوَ يفْصلُ عَنْهُ وَلِلنَّاسِ فِيهِ مَنافِعُ لِحَدِيثِه (عليه السلام) أَنَّهُ أَقْطَعَ رَجُلاً ماءً لَيس بالكَثِيرِ فَقِيلَ لَهُ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّما أَقْطعْتَهُ المَاءَ العِدَّ -يَعْنِي الكَثِيرَ- فَارْتَجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والمارة، ح(٣٠٧٠) باب " في إقطاع الأرضين" (٣:١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، ح(٣٠٦٤)، باب "إقطاع الأرضين"(٣:١٧٤-١٧٥) والترمذي في الأحكام (١٣٨٠) باب "ما جاء في القطائع" (٣:٦٥٥)، وقال:غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٤) باب زكاة الركاز(*)

٥٤٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" فِي

(*) **المسألة :٢٩٣**- قال الشافعية: الركاز هو دَفِين الجاهلية، ويجب فيه الخُمس حالا بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلوغ نصَابٍ، وكونه من الذهَب والفضة، فإن لم يكن دفين الجاهلية ، ووجد عليه علامة تدل على إسلاميته، أو لم يعلم أهو جاهلي أم إسلاميّ، فهو لمالكه أو وارثه إن عُلِمَ، لأنّ مال المسلم لا يملك بالاسْتِيلاء عليه، وإنْ لم يعلم مالكه فلقطة، يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وَجْه الأرْضِ.

وإذا وجد الركاز في أرضٍ مملوكةٍ فهو لمالك الإرض إن ادعاه، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين.

وقد تقدم في المسألة السابقة أنّ مذهبَ الحنفية: المعدنُ والركَاز بمعنى واحد، ويجبُ فيه الخمسُ إذا وُجدَ في أرضٍ لا مالكَ لها، ويلحق به كل ما يوجد تحت الأرض من أمتعة من سلاحٍ وآلاتٍ وثياب ونحو ذلك ، لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة.

وقال المالكية، المعدن غير الركاز. والركاز دفين الجاهلية من ذهب أو فضة، ويجب الخُمسُ فيه مُطلقا، ويُصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة، ولا يشترط فيه النصاب.

ومذهب الحنابلة أن المعدنَ غير الركاز، واعتبروا أن الركاز دفين الجاهلية، أي أنه مالُ الكفار المأخوذ في عَهْدِ الإسلام قلَّ أو كَثُرَ، ويلحق به علامة الكفار، وفيه الخُمْس.

فإن وجد عليه علامة إسلامية كآية قرآن أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين، فهو لقطة تجري عليه أحكامها ، لأنه ملكُ مسلمٍ لم يعلم زواله عنه.

وخمس الركاز يودع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة.

وإنْ وُجدَ الركاز في دار الحربِ: فإن لم يقْدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده، كما لو وجده في مواطن في أرض المسلمين.

الرِّكَاز الْخُمسُ"(١).

١٢٤٢٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكذا ذكَرَهُ مَالِكٌ فِى كِتابِ الزكاةِ مُخْتصراً، وَذكَرَهُ فِي كِتَابِ العقُولِ بِتَمَامِه، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: " العجْماءُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمعْدنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكازِ الخُمْسُ ".

١٢٤٢٥- قالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الجُبارِ أَنَّهُ لاَدِيَةَ فِيهِ.

١٢٤٢٦- وَذكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِه، قالَ: أَخْبرنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ. قالَ: الجُبارُ الهدرُ. والعجْماءُ : البَهِيمَةُ.

١٢٤٢٧- قَالَ مَالِكٌ:(٢) الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّما هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّة. مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلاَ مَؤُونَةٍ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمالٍ، وَتُكلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأَخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

١٢٤٢٨- يُرِيدُ مَالِكٌ بِقَولِهِ هَذا أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ رِكازاً فَحُكْمُهُ حُكْمُ المعادِنِ.

---

(١) الموطأ: ٢٤٩، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٢:٤٣) باب " زكاة الركاز"، والبخاري في الزكاة (١٤٩٩)، باب " في الركاز الخمس"، فتح الباري (٣:٣٦٤) ومسلم في الحدود، باب "جرح العجماء"، وقد تقدم في الباب السابق (١٢٤٠٣).

(٢) الموطأ : ٢٥٠.

١٢٤٢٩- وَأَمَّا قَولُهُ عليه السلام: " فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ": فَإِنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي الرِّكَاز وَفِي حُكْمِهِ.

١٢٤٣٠- وَقَدْ ذَكَرْنا عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ فِي "المُوَطَّأ" مَا نبينُ بِهِ فِيهِ المعْنى.

١٢٤٣١- وَقالَ مَالِكٌ: الرِّكَازُ فِي أَرْضِ العَرَبِ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

١٢٤٣٢- قالَ: وَمَا وجدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ فَإِنَّهُ لأَهْلِ تِلْكَ البِلاَدِ وَلاَ شَيْءَ لِلْوَاجِدِ فِيهِ.

١٢٤٣٣- قالَ: وَمَا وجدَ فِي أَرْضِ العنْوةِ فَهُوَ لِلْجماعَةِ الَّذِينَ اقْتَحَمُوها وَلَيسَ لِمَنْ أَصَابَهُ دُونَهُم وَيُؤْخَذُ خُمسُهُ.

١٢٤٣٤- قالَ ابْنُ القَاسِمِ : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي العُرُوضِ وَالجَوَاهِرِ وَالحَدِيدِ والرِّصاصِ وَنَحوِهِ يُوجَدُ رِكازاً أَنَّ فِيهِ الخُمْسَ. ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: لاَ أرى فِيهِ شيْئًا. ثُمَّ آخر مَا روينا عَنْه أَنْ قالَ: فِيهِ الخُمْسُ.

١٢٤٣٥- قالَ إِسْمَاعيلُ بْنُ إِسْحاقَ: كُلُّ مَا وَجَدَهُ المُسْلِمونَ فِي خِرَبِ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَرْضِ العَرَبِ الَّتِي افْتَتَحَها المُسْلِمونَ مِنْ أَمْوالِ الجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرةً أَوَ مَدْفُونَةً فِي الأَرْضِ فَهُوَ الرِّكَازُ، وَيَجْرِي مجْرى الغَنَائِمِ، ثُمَّ يَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَيَكُونُ سَبِيلُ خُمْسِهِ سَبِيلَ خُمْسِ الغَنِيمَةِ، يَجْتَهِدُ فِيهِ الإِمامُ عَلى مَا يراهُ مِنْ صَرْفِهِ فِي الوُجُوهِ الَّتِي ذكرَ اللهُ مِنْ مَصالِحِ المُسْلِمِينَ.

١٢٤٣٦- قالَ: وَإِنَّما حُكْمُ الرِّكازِ كَحُكْمِ الغَنِيمَةِ لأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ فَوَجَدَهُ مُسْلِمٌ فَأُنزِلَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ؛ فَكانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْماسِهِ.

١٢٤٣٧- وَقالَ الثَّوريُّ فِي الرِّكازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: أَنَّهُ لِلْواجِدِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ، وَفِيهِ الخُمسُ.

١٢٤٣٨- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الرِّكَازُ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَغَيرِهما فِيما كَانَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ أَو البَدْرَةُ أو القُطيْعَةُ تَكُونُ تَحْتَ الأَرْضِ، فَتُوجدُ بِلا مُؤنَةٍ؛ فَهُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

١٢٤٣٩- وَقَولُ الطَّبريِّ كَقَولِهم سَواءً.

١٢٤٤٠- قالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ فِي الرِّكازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: انَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ دُونَ الوَاجِدِ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

١٢٤٤١- وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ لِلْواجِدِ وَفِيهِ الخُمْسُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي فَلاةٍ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ مِنْ قبلِهم جَميعًا وَفِيهِ الخُمْسُ.

١٢٤٤٢- وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُم بَيْنَ أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ العنْوَةِ، وَسواءٌ عِنْدَهُم أَرْضُ العَرَبِ وَغَيرِها، وَجَائِزٌ عِنْدَهُم لِوَاجِدِهِ أَنْ يَحْبِسَ الخُمْسَ لِنَفْسِهِ إِذا كَانَ مُحْتَاجاً، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ المَسَاكِينَ دُونَ أَنْ يَدْفَعَهُ لِلسُّلْطانِ.

١٢٤٤٣- **قالَ أَبُو عُمَرَ** : وَجْهُ هَذا عِنْدِي مِنْ قَولِهم أَنَّهُ كانَ مِنْ أَحَدِ المَسَاكِينِ وَأَنَّهُ لاَ يمكنُ السُّلطانُ إِنْ صَرَفَهُ عَلَيهم أَنْ يَعُمَّهُم بِهِ.

١٢٤٤٤- وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الرِّكازُ مِمَّا افْتُتِح عنْوةً أو صُلْحًا لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الخُمْسُ. وَالرِّكازُ مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّة.

١٢٤٤٥- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الركاز دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ العُرُوضُ وَغَيرها، وَفِيهِ الخُمْسُ، وَسَواءٌ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ العنْوَةِ أَو الصُّلْحِ بَعْدَ أَنْ لاَ يَكُونَ في مِلْكِ أحد فَإِنْ وجدَ في ملْكِ غَيرِهِ فَهُوَ لَهُ إِنِ ادَّعاهُ، وَفِيهِ الخُمْسُ وَإِنْ لَمْ يدَّعه فَهُوَ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

١٢٤٤٦- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** مَعْنى قَولِهِ " إِنِ ادَّعاهُ" : أَنْ يَقُولَ:هُوَ لِي، لأَنَّهُ فِي أَرْضي أَمْلكُهُ كَما أَمْلكُ أَرْضِي التِّي وجدَ فِيها.

١٢٤٤٧- وَفِي إِجْماعِهِم عَلى أَنَّ فِيهِ الخُمْسَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ ملْكاً تامًا ، وَلِذَلِكَ شَاعَ فِيهِ الاخْتِلافُ المْذكُورُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٤٤٨- وَقَدْ يحتملُ أَنْ يَكُونَ مَعْنى قَولِهِ "إِن ادَّعاهُ": أَنا وَجَدْتُهُ فِي فَيْفَاء[1] فاسْتَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ فِي دارِي أَو فِي أَرْضِي فَيَكُون لَهُ ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

١٢٤٤٩- قالَ الشَّافِعِيُّ:وَإِنْ أَصابَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ في أَرْضِ الحربِ أَو مَنازِلِهم فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُ ولِلْجَيْشِ وَإِنَّما يَكُونُ لِلْوَاجِد مَالاً يَمْلكُهُ العَدُوُّ، وَمِمَّا لاَ يُوجَدُ إِلا فِي الفَيَافِي.

١٢٤٥٠- وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: الرِّكازُ أَمْوَالُ أَهْلِ الكِتابِ المَدْفُونَةُ فِي

---

(١) **(فيفاء)** = والجمع : فياف، وهي المفازة لا ماء فيها.

الأرْضِ، وَالذَّهَبِ بِعَيْنِهِ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ فِي المعْدِنِ.

١٢٤٥١- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** أصْلُ الرِّكازِ فِي اللُّغةِ مَا ارْتَكَزَ بِالأرْضِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَسَائِرِ الجَوَاهِرِ. وَهُوَ عِنْدَ الفُقهاءِ أيضًا كَذَلِكَ، لأنَّهُم يَقُولُونَ فِي البَدرةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي المعْدِنِ مرتكزةً بِالأرْضِ لاَ تنالُ بِعَمَلٍ أو سَعْيٍ أو نصبٍ فِيها الخُمْسُ ، لأنَّهُ رِكازٌ. وَدفْنُ الجَاهِلِيَّةِ لأمْوَالِهم عِنْدَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ رِكازٌ أيضًا لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إذا كَانَ دَفْنُهُ قَبْلَ الإسْلاَمِ، وكانَ مِنَ الأمُورِ العَادِيَّةِ، وَأمَّا مَا كانَ مِنْ ضَرْبِ الإسْلاَمِ فَحُكْمُهُ عِنْدَهُم حُكْمُ اللُّقطةِ لأنَّهُ ملْكٌ لِمُسْلِمٍ لاَخِلاَفَ بَينَهُم فِي ذَلِكَ، فَقِفْ عَلى هَذا الأصْلِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

***

(٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (*)

٥٤٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا .

(*) **المسألة - ٢٩٤ - قال الشافعية** : تجب الزكاة في الحليّ إذا قُصدَ كَنْزُهُ وادِّخاره ، والأواني المصنوعة منه ، أو ما يتحلَى به الرجل من حُلِيّ المرأة ، وما تتحلى به المرأة من حلي الرجل كَسيف ، وحلي المرأة المبالغ به الذي قد يزيد على مائتي مثقال (حوالي نصف كيلو). ولا زكاة في الحلي المباح للمرأة ، كخلخال وسوار ونحوهما .

وقال الحنفية : الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبرا كان أو سبيكة ، آنية أو غيرها ، لأن الذهب والفضة مال نامٍ ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة خلقة بخلاف الثياب ، ودليلهم حديث : أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب : « هل تُعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا قال : « أيسرُّك أن يُسَوركِ الله بِسِوارَيْنِ من نار ؟ » . حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال المالكية : الحلي الذي تجب فيه الزكاة هو المُّخَذَ للتجارة بالإجماع ، ويعتَبر بحَسَبِ وزنه دون قيمة صياغته ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمِرْوَدُ ولوْ لامرأة والمتخَذ للادخار ونوائب الزمن وحوادثه لا للاستعمال ، وحليّ المرأة إذا انكسر وتهشم ولا نية في إصلاحه .

ولا زكاة عندهم في الحلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ له رجلا أو امرأة ، ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار ، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد ، والأنف والأسنان ، وحليج المصحف ، والحلي المتخذ لمن يجوز له استعماله أيضا كزوجته وإبنته الموجودتين عنده حالا ، وكانتا صالحتين للتزين لكبرهن ، فإن اتخذه لمن سيوجد ، أو لمن سيصلح للتزين لصغره الآن ، فتجب فيه الزكاة .

وقال الحنابلة : الحلي الذي يجب فيه الزكاة هو المتخذ للتجارة ، والحلي المحرم للمرأة التي ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرمة ، كحلية السيف والمنطقة ، وسوار =

لَهُنَّ الْحَلْيُ . فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ (١) .

٥٤٦ - عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ . ثُمَّ لا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ (٢) .

١٢٤٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وابْنِ عُمَرَ هَذَان سُقُوطُ

= الرجل وخاتمه الذهب ، والمرأة ، والمشط ، والمكحلة ، وما إلى ذلك ، وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يَحْتَجْ إلى صَوْغ ونوتْ إصلاحه فلا زكاة فيه .

والخلاصة أن **الجمهور** لا يرون أن الزكاة في حلي المرأة المعتاد ، لأنه للاستعمال المباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الأنعام ، وثياب القنية للاستعمال الشخصي ، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي فقط .

وقال الشافعية : حيث أوجبنا الزكاة في الحلي ، واختلفت قيمته ووزنه ، فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته .

مغني المحتاج (١:٣٩٠) ، المجموع (٦:٢٩) ، المهذب (١:٥٨) ، فتح القدير (١:٥٢٤) ، الدر المختار (٢:٤١) ، المبسوط (٢:١٩٢) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١:٤٦٠) ، والقوانين الفقهية ص (١٠١) ، بداية المجتهد (١:٢٤٢) ، المغني (٣:٩ - ١٧) ، كشاف القناع (١:٢٧٢ - ٢٧٥) ، الفقه على الأربعة (١:٦٠١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٧٦٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الزكاة رقم (١٠) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر » (١:٢٥٠) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢:٤٠) باب « زكاة الحلي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١:١٣٨) ، وفي السنن الصغير له (٢:٥٤) .

(٢) رواه مالك في كتاب رقم (١١) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلي والتبْر والعَنْبر » (١:٢٥٠)، والشافعي في « الأم » (٢:٤١) ، باب « زكاة الحلي » . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:١٣٨) .

الزكاة عن الحلي بذلك، وترجم مالك هذا الباب.

١٢٤٥٣- وتأول من أوجب الزكاة في الحلي أن عائشة وابن عمر لم يخرجا الزكاة من حلي اليتامى، لأنه لا زكاة في أموال اليتامى ولا الصغار.

١٢٤٥٤- وتأولوا في الجواري أن ابن عمر كان يذهب إلى أن العبد ملك، ولا زكاة على المالك حتى يكون حراً، فاستدلوا على مذهب ابن عمر في ذلك لأنه كان يأذن لعبيده بالتحلي بالذهب.

١٢٤٥٥- وما تأولوه على عائشة وابن عمر بعيد خارج عن ظاهر حديثهما لأن في حديث ابن عمر أنه كان لا يخرج الزكاة مما كان يحلي به بناته من الذهب والفضة، فليس في هذا يتيم ولا عبد.

١٢٤٥٦- وروى ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينكح البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربع مائة دينار فلا يزكيه[1]، وسنبين ذلك في باب زكاة أموال اليتامى، إن شاء الله.

١٢٤٥٧- **قال أبو عمر:** لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنه العمل المعمول به في المدينة خارج عن قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"[2]، كأنه قال: الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواق ما لم يكن حليًا

(١) مصنف عبد الرزاق (٦: ١٨٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٧: ٢٣٣).

(٢) تقدم في أول الزكاة، ح(٥٣٧).

مُتَّخَذاً لِزِينَةِ النِّساءِ بِدَلِيلِ مَا انْتشَرَ فِي المَدِينةِ عِنْدَ عُلمائِها مِنْ أَنَّهُ لاَ زكَاة فِي الحَلْي.

١٢٤٥٨- ولَما عَطَفَ عَلى هَذا ﷺ ذِكْرَ الإبِلِ، وَذِكْرَ الأَوْسقِ وهِيَ أَمْوَالٌ يُطْلَبُ فِيها النَّماءُ كَما يُطْلَبُ بِالذهَبِ وَالوَرِقِ في التَّصَرُّفِ بِهما النَّماءُ، وَصَارَ تَارِكُ التَّصَرُّفِ بها بَيْعًا لِلْمُتَصَرِّفِ، وَلما أَنَّها لاَ تُوضَعُ لِلتَّصَرُّفِ بها علمَ بِهذا المَعْنى أَنَّ الحَلْي لاَ زكاةَ فِيهِ إذا كَانَ مُتَّخَذا لِلنِّساءِ لأَنَّهُ لاَ يُطْلَبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ النَّماءِ.

١٢٤٥٩- وَقَدِ اخْتَلَفَ المَدَنِيُّونَ فِى الحَلْي المُتَّخذِ لِلرِّجالِ وَالمُتَّخَذِ لِلكِراءِ: فَالزَّكاةُ عِنْدَ أَكْثَرِهم فِيهِ وَاجِبةٌ وَإِنَّما تسقطُ عَمَّا وَصَفْنا مِنْ حَقِّ النِّساءِ خَاصَّةً.

١٢٤٦٠- وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ أَهْلُ الفَتْوى فِي الأَمْصارِ فِي زكاةِ الحَلْي.

١٢٤٦١- فَذَهَبَ فُقهاءُ الحِجازِ؛ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ إلى أَنَّهُ لاَ زكاةَ فِيهِ.

١٢٤٦٢- عَلى أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ، قالَ: "أَسْتَخِيرُ اللَّه فِي الحَلْيِ"(١)، وَتَرَكَ الجَوَابَ فِيهِ.

١٢٤٦٣- وَخرَّجَ أَصْحابُهُ مَسْأَلَةَ زكاةِ الحَلْيِ عَلى قَولَيْنِ:

١٢٤٦٤- أَحَدهما: أَنَّ فِيهِ الزَّكاةَ عَلَى ظَاهِرِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: "لَيسَ فِيما

---

(١) الأم (٢: ٤١) باب " زكاة الحلي".

دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ "، فَدَلَّ عَلى أنَّ فِي الخَمْسِ الأوَاقِي وَمَا زَادَ صَدَقَةً. وَلَمْ يَخصَّ حَلْيًا مِنْ غَيرِ حَلْيٍ. وكذَلِكَ قَولُهُ ﷺ فِي الذَهَبِ : "فِي أرْبَعِينَ دِيناراً دِينارٌ" وَلَمْ يَخُصَّ حَلْياً مِنْ غَيرِ حَلْيٍ.

١٢٤٦٥- وَالآخر : أنَّ الأصْلَ المُجْتَمعَ عَلَيهِ فِي الزَكاةِ إنَّما هِيَ فِي الأمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَالمَطْلُوبِ فِيها الثَمنُ بِالتَصَرُّفِ.

١٢٤٦٦- وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ وَأصْحَابِهِ فِي أنَّهُ لاَ زَكاةَ فِي الحَلْيِ لِلنِّساءِ يَلْبسْنَهُ.

١٢٤٦٧- وَهُوَ **قَولُ ابْنِ عُمَرَ**(١)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَلى اخْتِلاَفٍ عَنْهُ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَعَامِرٍ الشعبيِّ، وَيَحيى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ وَأكْثَرِ أهْلِ المَدِينَةِ.

١٢٤٦٨- وَبِهِ قَالَ أحْمدُ وَأبو عُبيدٍ.

١٢٤٦٩- قالَ أبُو عُبيدٍ (٢): الحَلْيُ الَّذي يكُونُ زِينَةً وَمَتاعًا فَهُوَ كَالأثاثِ، ولَيْسَ كالرِّقةِ التي وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ يُؤْخذُ رُبعُ العُشْرِ مِنْها.

---

(١) المحلي (٦:٧٦) أحكام القرآن للجصاص (٣:١٠٧) المجموع (٦:٣٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٤:١٣٨).

(٢) الأموال (٤٤٢).

١٢٤٧٠- والرِّقةُ عِنْدَ العَرَبِ: الوَرِقُ المَنْقُوشَةُ ذَاتُ السِّكَّةِ السَّائِرةِ بَيْنَ النَّاسِ.

١٢٤٧١- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوريُّ فِي رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ حي: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ كَهِيَ فِي غَيرِ الحَلْيِ.

١٢٤٧٢- وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ كثيرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزهريِّ: فِي الحَلْيِ الزَّكَاةُ.

١٢٤٧٣- وَقالَ اللَّيْثُ: مَا كانَ مِنْهُ يُلْبَسُ وَيُعارُ فَلا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا صنع ليقر بهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٢٤٧٤- وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ فِي الحَلْيِ[١]: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَطاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شدادٍ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُجاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَالزُّهريُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ[٢].

١٢٤٧٥- وَجُمْلَةُ قَولِ الثَّوريِّ فِي زكاةِ الحَلْيِ. قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَلْيِ زكاةٌ، مِنَ الجَوَاهِرِ وَاليَوَاقِيتِ إلاَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ إذا بَلَغَتِ الفِضَّةُ مائَتَيْ دِرْهَمٍ وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ ديناراً. فَإِنْ كَانَ الجَوْهَرُ اليَاقُوت لِلتِّجارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

---

(١) يعني أنَّ زكاة الحَلْي: إعارته.

(٢) المجموع (٦:٣٢)، والمغني (٣:٩).

١٢٤٧٦- قَالَ سُفْيَانُ: وَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِي سَيْفٍ أو منْطَقَةٍ أو قَدحٍ مُفضضٍ أو آنيةِ فِضَّةٍ أو خَاتمٍ فيضم ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ أَنْ يَحْسبَهُ ويعرفَ وزْنَهُ فَما كَانَ مِنْهُ ذَهَبًا ضَمَّهُ إلى الذَّهَبِ وَمَا كانَ مِنْهُ فِضَّةً ضَمَّهُ إلى الفِضَّةِ، ثُمَّ زكاهُ.

١٢٤٧٧- قالَ الأوْزَاعِيُّ : يُزكَّى الحَلْيُ ذَهَبُهُ وَفِضَّتُهُ وَيتركُ جَوْهرُهُ وَلُؤْلُؤُهُ.

١٢٤٧٨- **قالَ أَبُو عُمَرَ**: جُمْلَةُ قَولِ الشَّافِعِيِّ فِي زكَاةِ الحَلْيِ قَالَ بِبَغْدَادَ[١] (وَهِيَ رِوَايَةُ الحَسَنِ بْنِ مُحمدٍ الزعفرانيِّ عَنْهُ): لاَ زكَاةَ فِي حَلْيٍ إذا اسْتَمْتَعَ بِهِ أَهْلُكَ فِي عَمَلٍ مُباحٍ.

١٢٤٧٩- قالَ: فَإِنِ انْكَسَرَ الحَلْيُ فَكانَ أَهْلُهُ عَلى إِصْلاَحِهِ وَالاسْتِمْتاعِ بِهِ زكى، لأَنَّهُ قَدْ خَرجَ مِنْ حَدِّ التَّجَمُّلِ[٢].

١٢٤٨٠- قَالَ: وكُلُّ حليٍ عَلى سَيْفٍ أو مُصْحَفٍ أو منْطَقةٍ أو مَا أَشْبَهَ هَذا فَلاَ زكاةَ فِيهِ.

١٢٤٨١- قَالَ: وَأَمَّا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مضمنه فتزكى، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُتَّخَذَ لأَنَّها مَنْهِيٌّ عَنْها.

١٢٤٨٢- قالَ: وكُلُّ حليةٍ سِوى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مِنْ لُؤْلُؤٍ أو يَاقُوتٍ أو

---

(١) الأم (٢: ٤١)، باب " زكاة الحلي".

(٢) الأم (٢: ٤٢)، باب " زكاة الحلي".

زَبَرْجدٍ أو غَيرِها فَلاَ زكَاةَ فيهِ، إنَّما الزكاةُ فِي العَيْنِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ[١].

١٢٤٨٢- وَقالَ بِمِصْرَ: قَدْ قِيلَ: فِي الحَلْيِ صَدَقَةٌ وَهَذا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فيهِ[٢] فَمَنْ قَالَ فيهِ زكاةٌ زكى كُلَّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فيهِ فإنْ كَانَ مَنْظُومًا بِعَيْنِهِ يُعْتَبَرُ وَزْنُهُ مَيَّزَهُ وَوَزَنَهُ، وَأَخْرَجَ الزكَاةَ مِنْهُ بِقَدْرِ وَزْنِهِ وَاحْتاطَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى جَمِيعَ مَا فِيهِ.

١٢٤٨٣- وَمَنْ قَالَ: لاَ زكاةَ فِي الحَلْيِ. فَلاَ زكاةَ عِنْدَهُ فِي خَاتمٍ وَلاَ حلْيةِ سَيْفٍ وَلاَ مُصْحَفٍ وَلاَ منطقةٍ وَلاَ قلاَدَةٍ وَلاَ دملجٍ.

١٢٤٨٤- قالَ: فَإِنِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ حَلْيِ النِّسَاءِ لِنَفْسِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزكَاةُ[٣].

١٢٤٨٥- قالَ: وَلَوِ اتَّخَذَ رَجُلٌ أو أمْرَأَةٌ إناءَ فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ زكياهُ فِي القَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَلاَ زكاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَلْيِ إلاَّ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ[٤].

١٢٤٨٦- وَقالَ أَبُو ثَورٍ مِثْلَ قَولِ الشَّافِعِيِّ البَغْدَادِيِّ.

١٢٤٨٧- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: كُلُّ مَا كانَ مِنْ دَنَانِيرَ أو دَرَاهِمَ أو فِضَّةٍ تِبْرًا أو حَلْيًا مَكْسُورًا أو مَصْنُوعًا أو حلْيةِ سَيْفٍ أو إناءٍ أو مِنْطقةٍ فَفِي

---

(١) قاله الشافعيُّ في الأم (١:٤٢)، باب " مالا زكة فيه من الحلي".

(٢) الأم (١:٤١) ، باب " زكاة الحلي".

(٣) الأم في الموضع السابق.

(٤) الأم (١:٤١-٤٢) باب " زكاة الحلي".

ذَلِكَ الزَّكَاةُ.

١٢٤٨٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ حُجةِ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في الحَلْيِ مَعَ ظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ :" وَفِي الرِّقةِ رُبْعُ العُشْرِ"، وَقولُهُ ﷺ :" لَيْسَ فِيما دونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ".

١٢٤٨٩- وَإِنَّما ذَلِكَ عَلى عُمُومِهِ حديث عَمْرِو بْنِ شعيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَمَعَها ابْنَةٌ لَها وَفِي يَدِ ابْنَتِها مُسْكتانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقالَ لَها: " "أَتُعْطِينَ زَكَاة هذا"؟ قالتْ :لاَ. قالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِها يَومَ القِيامَةِ سوارَيْنِ مِنْ نَارٍ"؟. فَخَلَعَتْهُما، وَأَلْقَتْهما إِلى النَّبيِّ ﷺ ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ(١).

١٢٤٩٠- فَهَذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي تَرْكِ زكاةِ الحَلْيِ.

١٢٤٩١- وَاحْتجَّ أَيضًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّه بنْ شدادٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذا.

١٢٤٩٢- وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشةَ فِي "المُوطَّأ" بِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَن الحَلْيِ

---

(١) رواه الترمذي في الزكاة حديث (٦٣٧)، باب " ما جاء في زكاة الحلي" (٣:٢٠-٢١)، وقال: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثني بن الصباح، وابن لهيعة، يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٦٣)، باب " الكنز ما هو؟، وزكاة الحلي"، والإسناد الذي أورده المصنف هنا أخرجه الدار قطني (٢:١٠٨) من الطبعة الهندية ، باب "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يُعْتَق" رقم (٢).

أَثْبَتُ إِسْناداً وَأَعْدَلُ شَهادةً، وَيستحيلُ فِي العُقُولِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ تَسْمَعُ مِثْلَهُ منْ هذا الوَعِيدِ فِي تَرْكِ زكاةِ الحَلْيِ وَتُخَالِفهُ.

١٢٤٩٣- وَلَو صَحَّ ذَلِكَ عَنْها عُلِمَ أَنَّها قَدْ عَلِمَتِ النَّسْخَ مِنْ ذَلِكَ.

١٢٤٩٤- وَقَولُ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدهُ تِبْرٌ، أو حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ فإنَّ عَليهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ.

١٢٤٩٥- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا الاخْتِلاَفُ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الزكاةَ فِيهِ إِذا كَانَ لا يُرادُ بِهِ زِينَةُ النِّساءِ.

١٢٤٩٦- قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا التِّبْرُ المَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاَحَهُ ولُبْسَهُ فَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ المتاعِ، لَيْسَ فِيهِ زكاةٌ.

١٢٤٩٧- **قَالَ أَبُو عَمَرَ:** يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّهُ مُعَدٌّ لِلإِصْلاحِ للبسِ النِّساءِ، فَكَأَنَّهُ حَلْيٌ صَحِيحٌ مُتَّخَذٌ لِلنِّساءِ، وَإِذا كَانَ كَذَلِكَ فَلا زكَاةَ فِيهِ لأَحَدٍ مِمَّنْ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ عَنِ الحَلْيِ.

١٢٤٩٨- وَالشَّافِعِيُّ يَرى فِيهِ الزَّكاةَ إِذا كَانَ مَكْسُوراً لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التِّبْرِ عِنْدهُ فَلاَ تَسْقُطُ الزَّكاةُ عِنْدَهُ فِي الذَّهَبِ والفِضةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَلْياً يَصْلُحُ لِلزِّينَةِ وَيمكنُ النِّساءُ اسْتِعْمالهُ(١).

١٢٤٩٩- وَأَجْمَعُوا أَنْ لاَ زكاةَ فِي الحَلْيِ إِذا كَانَ جَوْهَراً أو يَاقُوتًا لاَ ذَهبَ فِيهِ وَلاَ فِضَّةَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلتِّجارَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلتِّجارَةِ وكَانَ مُخْتَلِطًا

(١) ذكره الشافعي في الأم (١:٤٢).

بالذَّهَبِ أو الفضَّةِ عُرِفَ وَزْنُ الذَّهَبِ والفضةِ وزكِّي، وَقُومَ الجوهَرُ المدبرُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ - عِنْدَ مَالِكٍ وأكْثَرِ أصْحَابِهِ - مَعَ سَائِرِ عُرُوضِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيرُ مُدبرٍ زكَّاها حِينَ يَبِيعُها.

١٢٥٠٠- وَأمَّا غَيرُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ ، والكُوفِيِّينَ، وَجُمْهُورِ العُلماءِ فَإِنَّهم يُلْزِمُونَ التَّاجِرَ بِتَقْوِيمِ العُرُوضِ فِي كُلِّ عَامٍ إذا اشْتَرَاها بِنِيَّةِ التِّجارةِ مُدبراً كَانَ أو غَيرَ مُدبرٍ ، لأنَّ كُلَّ تَاجِرٍ يَطلبُ الرِّبْحَ فِيما يَشْتَرِيهِ وَإِذا جَاءَهُ الرِّبْحُ بَاعَ إِنْ شَاءَ، فَهُوَ مُدبرٌ.

١٢٥٠١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الحَلْيِ المُسْتَعْمَلِ، وَعَنِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ العَوَامِلِ، فَقَدِ اضْطَرَدَ قِيَاسُهُ، وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الحَلْيِ وَالبَقَرِ العَوَامِلِ فَقَدِ اضْطَرَدَ قِيَاسُهُ أيضًا، وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الحَلْيِ وَلَمْ يُوجِبْها فِي البَقَرِ العَوَامِلِ أو أَوْجَبَها فِي البَقَرِ العَوَامِلِ وَأَسْقَطَها مِنَ الحَلْيِ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ القِيَاسِ.

١٢٥٠٢- قَالَ مَالِكٌ :لَيْسَ فِي اللُّؤلؤِ، وَلاَ فِي المِسْكِ وَلاَ العَنْبَرِ زكاةٌ(*).

١٢٥٠٣- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا اللُّؤلؤُ وَالمِسْكُ والعنْبرُ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لا

(*) **المسألة-٢٩٥-** قال الشافعية: لا زكاة في العنبر، ولا في المسك، ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق، وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر شيء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: في العنبر الخُمُسُ، وكذلك في =

زكاةَ فِي أَعْيَانِها كَسَائِرِ العُروضِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذَاهِبِ سَائِرِ العُلماءِ فِي التِّجارَةِ بالعُروضِ فِي بَابِ زكاةِ العُروضِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٥٠٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : واخْتَلَفُوا فِي العنْبَرِ واللُّؤلؤ هَلْ فيهما الخُمْسُ حِينَ يَخْرجانِ مِنَ البَحْرِ أَوْلا؟.

١٢٥٠٥- فَجُمْهُورُ الفُقهاءِ عَلى أَنْ لاَ شَيْءَ فِيهما.

١٢٥٠٦- وَهُوَ قَولُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وأَهْلِ الكُوفَةِ، وَاللَّيْثِ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمدَ، وَأبي ثَورٍ، وَدَاوُدَ.

١٢٥٠٧- وَقالَ أَبُو يُوسفَ فِي اللُّؤلؤ وَالعَنْبرِ وكُلِّ حليةٍ تَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ.

١٢٥٠٨- وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيز لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وكانَ يَكْتُبُ إِلى عُمَّالِه.

= اللؤلؤعنده، أما السمك فهو من الصيود وليس في صيد البر شيء على من أخذه فكذلك في صيد البحر، وأما العنبر واللؤلؤ فقد احتج أبو يوسف بما روي أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن عنبر وجدَ على الساحل فكتب إليه في جوابه: إنه مال الله يؤتيه من يشاء. وفيه الخمس، ولأن نفيس ما يوجد في البحر مُعْتَبَرٌ بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة، فيجب فيه الخمس، وأبو حنيفة ومحمد استدلا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في العنبر :إنه شَيْءٌ دَسَرَه البحر فلا شيء فيه، وحديث عمر محمول على الجيش دخلوا أرض الحرب فيجدون العنبر في الساحل. المبسوط (٢:٢١٢-٢١٣).

١٢٥٠٩- واخْتُلفَ فيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ فِيهِ لأَنَّهُ شَيْءٌ دسرَهُ البَحْرُ(١).

١٢٥١٠- رَوى مَعمر، وَالثَّوريُّ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ العَنْبرِ؟. فَقالَ: إنْ كَانَ فِي العَنْبَرِ شيْءٌ فَفِيهِ الخُمْسُ(٢).

١٢٥١١- وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ جريجٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ عَنْ أذينةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يرى فِي العَنْبرِ خُمْسًا، وَيَقُولُ: هُوَ شَيءٌ دسرَهُ البَحْرُ.

١٢٥١٢- ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ سَمعَ رَجُلاً يُقالُ لَهُ أُذينةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ العَنْبرُ بِركازٍ، وَإِنَّما هُوَ شَيْءٌ دَسَرهُ البَحْرُ.

١٢٥١٣- وَابْنُ عُيَيْنَةَ أيضًا، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ، عَنْ أبيهِ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ اسْتَعْمَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَلى بَعْضِ تهامَةَ فَأتى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ العَنْبَرِ هَلْ فِيهِ زكاةٌ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمْسُ.

١٢٥١٤- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهم صَدَقَةً

---

(١) (دَسَرَهُ) : أي دَفَعَهُ الى الشاطئ، ودسرته بالرمح دسراً أي دفعته به دفعا عنيفا.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب " ما يستخرج من البحر". فتح الباري (٣:٣٦٢)، وهو في "الأم" (٢:٤٢) ، باب "ما لا زكاة فيه من الحلي"، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:١٤٦).

تُطَهِّرُهُم ﴾ (١٠٣ من سورة التوبة)، وَأَمَرَهُمْ تَعالى ذِكْرُهُ بِإِيتاءِ الزَّكاةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ الأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ.

١٢٥١٥- وَعَلِمْنا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهِ تَبارَكَ وَتعالى لَمْ يَرِدْ جَمِيعَ الأَمْوَالِ، وَإِنَّما أَرادَ البَعْضَ.

١٢٥١٦- وَإِذا كُنَّا عَلى يَقينٍ مِنْ أَنَّ المُرادَ هُوَ البَعْضُ مِنَ الأَمْوَالِ فَلاَ سَبِيل إلى إِيجابِ زكاةٍ إلا فِيما أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَقفَ عَليهِ أَصْحابُهُ.

***

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (*)

٥٤٧- ذكَر فيه مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أمْوَالِ الْيَتَامَى ، لاَ تَأكُلُهَا الزَّكَاةُ(١).

٥٤٨- وعَن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسمِ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: كَانتْ عَائِشَةُ تَليني، وَأخَالِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أمْوَالِنا الزَّكَاةَ(٢).

٥٤٩- وأنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ كانَتْ تُعْطِي أمْوَال الْيَتامَى

(*) **المسألة -٢٩٦-:**

الحنفية : البلوغ والعقل شرط عندهم، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما، لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم.

الجمهور : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الوليُّ من مالهما لحديث: " من ولي يتيماً فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".

وفي رواية:"ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة" (أخرجه الترمذي والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده، ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ مرسلا- نصب الراية (٢:٣٣١)، وهذا الحديث فيه ما بينا- ومع ذلك يشترط الاتجار في مال اليتيم أولا، ثم الزكاة ثانيا، ومع أنّ فيه تحقيق الثواب لليتيم، وتحقيق مصلحة الفقراء، إلا أنّ عدم الاتجار فيه ينقصه باستمرار.

(١) الموطأ: ٢٥١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" (٢:٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤:١٠٧). و"معرفة السنن والآثار" (٦:٨٠١٠)، وانظر مثله في مصنف عبد الرزاق (٤:٦٧).

(٢) الموطأ: ٢٥١، و "معرفة السنن والآثار" (٦:٨٠٢٣).

الَّذِينَ في حَجْرِهَا، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيها[١].

١٢٥١٧- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢]، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٣]، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ أَنَّ الزَّكاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ اليَتِيمِ كَما رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَر، وَعَائِشَةَ.

١٢٥١٨- وَقالَ بِقَولِهم مِنَ التَّابِعِينَ عَطاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُجاهِدٌ، وَابْنُ سِيرِينَ.

١٢٥١٩- وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحابُهما، وَالحَسَنُ بْنُ حي، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

١٢٥٢٠- وَإِليهِ ذَهَبَ أَبُو ثَورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ وَجَماعَةٌ.

١٢٥٢١- وَذَكَرَ أَحْمَدُ، قالَ: حدَّثنا وكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا القَاسِمُ بْنُ فَضْلٍ الحرانيُّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبِي العَاصِ الثَّقفِيِّ، قالَ: قَالَ عُمَرُ:

---

(١) الموطأ: ٢٥١، ومثله في الأم (٢: ٣٠)، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٦٩).

(٢) الأم (٧: ١٧٠)، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٦٧)، والأموال لأبي عبيد (٤٥٠، ٤٥١)، ومعرفة السنن والآثار (٦: ٨٠١٧-٨٠١٩)، والسنن الكبري)٤: ١٠٧) والمحلى (٥: ٢٠٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٦٩)، والأموال (٤٥١) وسنن البيهقي الكبرى (٤: ١٠٨)، ومعرفة السنن والآثار (٦: ٨٠٢٥).

لَو عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيهِ(١).

١٢٥٢٢- وَذكرَ عَنِ القَطَّانِ، عَنْ حُسينٍ المُعلمِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعيبٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: ابْتَغُوا بِأَمْوالِ اليَتامى لاَ تَأكُلُها الزَّكَاةُ(٢).

١٢٥٢٣- قالَ أَحْمَدُ: أَخْبرنا يَزيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُزكّي مَالَ اليَتِيمِ(٣).

١٢٥٢٤- قالَ: وَحَدَّثنا ابْنُ مَهديٍّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ حبيبِ بْنِ أبي ثَابتٍ، عَنِ ابْنٍ لأبِي رَافِعٍ، قالَ: بَاعَ لَنا عَلِيٌّ أَرْضًا ثَمانِينَ أَلْفا ثُمَّ أَعْطاناها فإذا هِيَ تَنْقَصُ، فقالَ: إِنِّي كُنْتُ أُزكِّيها(٤).

١٢٥٢٥- وَذَكَرَ عبدُ الرَّزاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الَّذِي يَلِي مَالَ اليَتِيمِ، قالَ: يُعْطِي زكاتَهُ(٥).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٦٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٤:١٠٧)، ومعرفة السنن والآثار (٦:١٠-٨٠١٠- ٨١٢) والمحلى (٥:٨-٢)، وقال البيهقي : محفوظ.

(٢) الموطأ :٢٥١، والأم (٢:٢٩)، وسنن البيهقي الكبرى، (٤:١٠٧). ومعرفة السنن والآثار (٦:١٠-٨٠١٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٦٩)، والأموال (٤٥١)، والسنن الكبرى (٤:١٠٨) ومعرفة السنن والآثار (٦:٨٠٢٥).

(٤) الأم (٧:١٧٠)، ومصنف عبد الرزاق (٤:٦٧)، والأموال(٤٥٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٤:١٠٧)، ومعرفة السنن والآثار(٦:٨٠١٧-٨٠١٩)، والمحلى (٥:٢٠٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤:٦٦)، الأثر (٦٩٨١).

١٢٥٢٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فَهذا مِنْ طَرِيقِ الإتْبَاعِ وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ عَلى مَا أَجْمعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ عَلَيهِ مِنْ زكاةِ مَا تُخْرِجُهُ أَرْضُ اليَتِيمِ مِنَ الزَّرْعِ وَالثِّمارِ، وَهُوَ مِمَّا لاَ يَخْتَلِفُ فِيهِ حِجَازِيٌّ وَلاَ عِرَاقِيٌّ مِنَ العُلماءِ.

١٢٥٢٧- وَقَدْ أَجْمَعُوا أيضًا أَنَّ فِي مَالِ مَنْ لَمْ يَبلغْ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيهِ صَلاَةٌ أَرْش [١] مَا يَجْنِيهِ مِنَ الجِنَايَاتِ، وَقِيمَةَ مَا يتلفُهُ مِنَ المُتلفاتِ.

١٢٥٢٨- وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ الحَائِضَ وَالَّذي يُجَنُّ أَحْيانًا لاَ يُراعى لَهُمْ مِقْدارُ أَيَّامِ الحَيْضِ وَالجُنُونِ مِنَ الحَوْلِ.

١٢٥٢٩- وَهَذا كُلُّهُ دَلِيل عَلى أَنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ لَيْسَتْ كَالصَّلاَةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ البَدَنِ فَإِنَّها تَجِبُ عَلى مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَعلى مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيهِ.

١٢٥٣٠- وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ: لاَ زكاةَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَلاَ صَغِيرٍ إلاَّ فِيما تُخْرِجُ أَرْضُهُ مِنْ حَبٍّ أَو تَمْرٍ.

١٢٥٣١- وَهُوَ قَولُ جُمهورِ أَهْلِ العِراقِ، وَإِليهِ ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ.

١٢٥٣٢- إلاَّ أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ وَالثَّورِيَّ قَالا : إِذا بَلَغَ اليَتِيمُ فَادْفَعْ إِليهِ مَالَهُ وَأَعْلِمْهُ بِما وَجَبَ عَلَيهِ لِلَّهِ فإِنْ شَاءَ زكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

١٢٥٣٣- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا ضَعِيفٌ مِنَ القَولِ.

١٢٥٣٤- وَقالَ ابْنُ أَبِي لَيلى : فِي أَمْوَالِ اليَتامى الزكاةُ وَإِنْ أَدَّاها

---

(١) **(الأَرْش)** : الدية.

عَنْهُم الوصيُّ غرمَ.

١٢٥٣٥- وَهَذا أيضًا فِي الموصَى المَأمُونِ أضْعَفُ مِمَّا مضى.

١٢٥٣٦- وَقالَ ابْنُ شبرمةَ: لاَ زكَاة فِي مَالِ اليَتِيمِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأمَّا المَاشِيةُ وَمَا أخْرَجَتْ أرْضُهُ فَفِي ذَلِكَ الزَّكاةُ.

١٢٥٣٧- وَهَذا أيضًا تحكم، إلاَّ أنَّ الشُّبْهَةَ فِيهِ مَا كانَ السُّعَاةُ يَأخُذُونَهُ عَامًا.

١٢٥٣٨- وَمدارُ المَسْأَلَةِ عَلى قَولَيْنِ: قَولِ أهْلِ الحِجازِ بِإيجابِ الزَّكاةِ فِي أمْوَالِ اليَتَامى، وَقَولِ أبي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ أنْ لاَ زكاةَ فِي أمْوالِهم إلا مَا تُخْرِجُهُ الأرْضُ.

١٢٥٣٩- زَعمَ الطَّحاوى أنَّ الفَرْقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ أرْضُ الصَّغِيرِ وَبَيْنَ سَائِرِ مَالِهِ أنَّ الزَّكاةَ حَقٌّ طَارِئٌ عَلى مِلْكٍ ثَابِتٍ لِلْمَالِكِ قَبْلَ وُجُوبِ الحقِّ فَهُوَ طُهْرَةٌ، وَالزَّكَاةُ لاَ تلزمُ إلاَّ مَنْ تَلْحَقُهُ الطَّهارَةُ، وَالرِّكازُ وَثَمرَةُ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ لِحُدُوثِها يَجِبُ حَق الزَّكاةِ فِيها فَلاَ يَمْلِكُها مَالِكُها إلاَّ وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ. فَصارَ كَالشَّرِكةِ فَاسْتوى فِيهِ حَقُّ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

١٢٥٤٠- **قالَ أبُو عُمَرَ:** مُحالٌ أنْ تَجِبَ الصَّدَقَةُ إلا عَلى ملكٍ، فَكَيْفَ لا يَملكُ مَا يخرجُ منَ الأرْضِ حَتَّى وَجَبَتْ فيهِ الزَّكاةُ؟ وَمَعْلُومٌ أنَّ الزَّكاةَ إنَّما وَجَبَتْ فِيما أخْرَجَتْهُ الأرْضُ عَلى مِلْكِ أصْلِ مَا زرعَ وَمَا أخْرَجَتْهُ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سَائِرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ مِنْ مَالِهِ إلا حَيْثُ فرَّقَتِ السُّنَّةُ مِنْ مُرورِ

الحَوْلِ. فَهذا هُوَ الصَّحِيحُ وَمَا خَالفَ هَذا فَلاَ وَجْهَ لَهُ وَلاَ مَعْني يصِحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٥٤١- وَقَدْ أَجْمعُوا أَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ إذا حَلَّ بَيْعهُ فَإِنَّما قَبْلَ حَصادِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وجلَّ يَقولُ: ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١٤١ من سورة الأنعام).

١٢٥٤٢- وكَذَلِكَ لاَ مَعْنى لِتَشْبِيهِهِ بِالرِّكَازِ، لأَنَّ الرِّكَازَ لاَ تَجْرِي مَجْرى الصَّدَقَةِ، إِنَّما تَجْرِي مَجْرِي الفَيْءِ وَبِنَفْسِ الغَنِيمَةِ يَجِبُ الخُمْسُ فِيها لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

١٢٥٤٣- وَأَحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ مَأْمُورٌ بأدائِها، وَالطِّفْلُ غَيرُ جَائِزٍ أَنْ يتوجَّهَ إِليهِ خِطَابٌ بِأَمْرٍ أَو نَهْيٍ لأَنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ.

١٢٥٤٤- لكنَّ الإِجْماعَ فِيما تُخْرِجُهُ أَرْضُهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ حُكْمَ الزَّكاةِ فِي مَالِهِ لَيسَ كَحُكْمِ مَا يلْزمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الفَرائِضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٥٤٥- وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنْ لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ اليَتِيمِ وَلا الصَّغِيرِ أَبُو وَائِل، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَإِبْراهِيمُ النخعيُّ، وَالحَسنُ البصريُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ.

***

(٧) باب زكاة الميراث (*)

٥٥٠- مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أرى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. وَلاَ يَجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ. وَتبدَّى عَلَى الْوَصَايَا. وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ. فَلِذلِكَ رَأَيْتُ أَن تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا.

قَالَ: وَذلِكَ إِذَا أَوْصى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ. فَذَلِكَ حَسَنٌ. وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ. لَمْ يَلْزَمهُمْ ذَلِكَ[1].

١٢٥٤٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّما يؤخَذ مِنْ ثَلثِ مَالِهِ إِذا أوصى بِها لأَنَّهُ لَو جَعَلها كَالديْنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يحرمَ وَارِثَهُ مَالَهُ كُلَّهُ وَيَمْنعهُ مِنْهُ لِعَدَاوَتِهِ لَهُ إلا مَنعَهُ بأَنْ يقرَّ عَلى نَفسِهِ مِنَ الزَّكاةِ الوَاجِبةِ عَليهِ فِي سَائِرِ عُمْرِهِ بِما يستَغْرِقُ مَالَهُ جَمِيعًا فَمنعَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَل مَا أوصى بِهِ لا يَتعدَّى ثُلثَهُ عَلى سُنَّةِ الوَصَايَا، وَرَأى أَنْ يبتدأ بها عَلى سَائِرِ الوَصَايا تَأكِيداً لَها وَخوْفًا أَنْ لاَ يحلَّ الثُّلثُ جَمِيعَ وَصَايَاهُ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّ المدبرَ فِي الصِّحَّةِ تُبدَّى عَلَيْها.

(*) **المسألة -٢٩٧-** زكاة الميراث تسقط بالموت عند الحنفية، ولا يجب على الورثة أداؤها عن الميت إلا بإنابة منه بأن يوصي بها أن تؤدى عنه من تركته، فتؤدى من ثلث المال فقط. وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: هذه الديون واجبة الأداء ومتعلقة بالتركة، وتؤدى ولو لم يوص بها الميت، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة.

(١) الموطأ: ٢٥٢.

١٢٥٤٧- وَقالَ بَعْضُ أصْحَابِنا: وَصَداقُ المَرِيض يُبَدَّى أيضًا..، وَسَيأتِي هَذا المعْنى فِي الوَصَايَا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٥٤٨- وَأمَّا قَولُهُ: "وأرَاها بِمنْزِلَةِ الدَّيْنِ" فَكَلامٌ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ، لأنَّ الدَّيْنَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ العُلماءِ مِنْ رَأسِ مَالِ الميتِ ولاَ مِيراثَ ولاَ وَصِيَّةَ إلا بَعْدَ أداءِ الدَّيْنِ.

١٢٥٤٩- وَهَذا أمْرٌ مَجْتَمعٌ عَلَيهِ. وَإنَّما أرادَ أنَّ الزَّكاةَ تُبدَّى عَلى الوصَايا بِمَنْزِلَةِ تَبدِّيهِ الدَّيْنَ عَلَيها وَعلى غَيرِها مِنَ الوَصَايَا، ولَو كَانَ عِنْدَهُ أمْرًا لاَ شَكلَ فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْصلْ فِيهِ لَفظهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

١٢٥٥٠- وَمَا اسْتَحْسَنَهُ لِلْوَرَثَةِ إنْ لَمْ يوصِ المَيِّتُ بِزكاةِ مَالِهِ فَمُسْتَحسَنٌ عِنْدَ غَيرِهِ مِمَّنْ لاَ يرى الزَّكَاةَ مِنْ رَأسِ المَالِ.

١٢٥٥١- وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَبيعةَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَليهِ زكاةُ مَالِهِ أنَّها لاَ تُؤْخَذُ منْ مَالِهِ وَعَليهِ مَا تحمل.

١٢٥٥٢- وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يفرطْ فِي إخْراجِ زكاةِ مَالِهِ، ثُمَّ صَحَّ أنَّهُ لَمْ يُخرجْها أنَّها بِمَنْزِلَةِ الدَّينِ تُؤْخَذُ مِنْ رَأسِ مَالِهِ.

١٢٥٥٣- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الزَّكَاةُ يُبْدأ بِها قَبْلَ دُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ يقسمُ مَا لهُ بَيْنَ غُرمائِهِ؛ لأنَّ مَنْ وَجَبَتْ فِي مَالِهِ زكَاةٌ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُحْدَثَ فِي مَالِهِ شيْءٌ حَتَّى تخرجَ الزَّكاةُ، وَلَهُ التَّصرُّفُ فِي مَالِهِ وَإنْ كَانَ عَليهِ دَيْنٌ مَا لَمْ يُوقفِ الحَاكِمُ مَالَهُ لِلْغُرماءِ.

١٢٥٥٤- قالَ أبُو ثَورٍ : الزكاةُ بمنزلَةِ الدَّيْنِ، وَهُوَ قَولُ أحْمدَ بْنِ حَنْبلٍ وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

١٢٥٥٥- قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ: سَأَلْتُ أبِي عَنْ رَجُلٍ أوصى بِالثُّلثِ. فَنظرَ الوصيُّ فإذا الرَّجُلُ لَمْ يُعطِ الزكاةَ؟ قالَ: يخرجُ الزكاةَ ثُمَّ يخرجُ الثُّلثَ.

١٢٥٥٦- وَأمَّا أبُو حَنيفَةَ وَأصْحابُهُ فَقَالُوا فِيمَنْ أوصى بزكَاةِ مَالِه وَبحجٍّ وكفَّاراتِ أيمانٍ أنَّهُ يبدأ بالزكاةِ إنْ قصرَ الثُّلثُ عَنْ وَصَاياهُ، ثَمَّ بِالحجِّ لِلْفَرْضِ، ثُمَّ بِالكفَّارَةِ.

١٢٥٥٧- قالُوا: وَلَو أوصى بِشَيْءٍ مِنَ القربِ زكاةٍ أو حجٍّ أو غَيرِ ذلِكَ، وَأوصى لِقومٍ بِأعْيَانِهم بُدِئَ بِالَّذِينَ أوصى لَهُم بِأعْيَانِهم.

١٢٥٥٨- وقَالَ مَالِكٌ : السنةُ عِنْدَنَا أنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، الزكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٢٥٥٩- **قالَ أبُو عُمَرَ:** هَوَ إجماعٌ مِنْ جَماعَةِ فُقَهاءِ المُسْلمِينَ، فَالحَديثُ فِيهِ مَأثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ أنَّهُ لاَ زكاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ، وَقَدْ رَفعَ بَعْضُهم حَديثَ ابْنِ عُمَرَ.

١٢٥٦٠- وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذا بَيْنَ جَماعَةِ العُلماءِ إلاَّ مَا جاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأبِي معاويةَ بِما قَدْ ذكَرْناهُ فِي صَدْرِ هَذا الكِتابِ وَلَمْ يَخرجْ أحدٌ مَنَ الفُقَهاءِ عَلَيهِ وَلاَ الْتَفَتَ إلِيه.

١٢٥٦١- قالَ مَالِكٌ: إنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زكَاةٌ، في مَالٍ وَرِثَهُ في دَيْنٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ وَلِيدَةٍ. حَتَّى يَحُولَ ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ منْ ذلِكَ، أوِ اقْتَضى، الحولُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

١٢٥٦٢- قالَ أَبُو حَنِيفَة : لاَ يُزكِّي الوَارِثُ الدَّينَ حَتَّى يَقْبضَهُ كَقَولِ مَالِكٍ.

١٢٥٦٣- وَقالَ الشَّافِعِيُّ : الوَارِثُ كَالمَوْرُوثِ فِي الدَّيْنِ يعتبرُ فِيها الحَولُ مِنْ يَوم وَرِثَهُ وَأَمْكَنَهُ أَخْذُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيهِ ،فَإِنْ تَركَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلى أَخْذِهِ زكَّاهُ كَما مَضى إِذا قَبَضَهُ.

***

(٨) باب الزكاة في الدين(*)

٥٥١- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ

(*) **المسألة -٢٩٨-** من شروط وجوب فرضية الزكاة: عدم الدين.

قال الشافعية: الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لا يمنعُ وجوب الزكاة فتجب الزكاة على مالك المال؛ لأن الزكاة تتعلق بالدين والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر يعنى أن عدم الدين ليس بشرط عند الشافعية.

ولكنه شرط عند الحنفية في زكاة ما عدا الحرث، فقد قالوا: الدين الذي له مطالب من جهة العباد ويمنع وجوب الزكاة، سواء أكان لله كزكاة وخراج، أو كان لإنسان،أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج، فلا يمنع وجوب الزكاة.

وعدم الدين شرط عند الحنابلة في كل الأموال، فقد قالوا: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة، ودليلهم قول عثمان بن عفان التالي في أول هذا الباب، وكذلك يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة: وهي الأنعام السائمة والحبوب والثمار، فيبتدئ بالدين فيقضيه. ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي.

ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستهلك النصاب أو ينقصه، فإن كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه، أي إن مقدار الدين لا يمنع الزكاة إذا زاد مالُه عن الدين، فإن كانَ الدين مساويا نصاب الزكاة أو ينقصه، فهذا هو الذي منع الزكاة.

وعدم الدين شرط عند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) دون زكاة الحرث والماشية والمعادن، فقالوا: الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن عروض تفي به، فإن كانت له عروض تفي بدينه، لم تسقط الزكاة عنه، ويجعل ذلك في نظير الدين =

.....

= الذي عليه ، ويزكي ما عليه من العين.

ولقد فضل أئمة المذاهب زكاة الدين في المال البالغ نصابا والذي هو دين لإنسان في ذمة آخر، وحال عليه الحولُ، وتجب زكاته بشروط مفضلة.

فقال الشافعية: على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير، أو عروض التجارة، فإذا كان الدين ماشية أو مطعوما كالتمر والعنب فلا زكاة فيه. المهذب (١:١٤٢)، المجموع (٥:٣١٣).

وقال الحنفية : الدين ثلاثة أنواع: قوي، ومتوسط، وضعيف.

فالقوي: هو بدل القرض ومال التجارة وثمن العروض التجارية إذا كان على مقربه، ولو مفلسا ، أو على جاحد عليه بينة، تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأعوام شرطا، كلما قبض أربعين درهما ، فيه درهم واحد.

والدين المتوسط: وهو بدلُ ما ليس للتّجارة كَثَمنِ دار للسكنى، وثمن الثياب المحتاج إليها ، لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا ، فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى، ويُعْتَبَرُ الماضي من الحَول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية.

والضعيف: هو بدل ما ليس بمال كالمهر والميراث والوصية والصلح عن دم العمد، والدية، لا تجب فيه الزكاة ما لم يصل نصابا ويحول عليه الحول بعد القبضِ.

وخلاصة ذلك: أما الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة، ولكن الأداء يكونُ عند القبض. بدائع الصنائع (٢:١٠، المبسوط (٣:٣٥)، الدر المختار (٢:٤٧)، مراقي الفلاح ص (١٢١).

وقال المالكية : الديون ثلاثة أنواع:

١- ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض، كديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات وغير ذلك، فمن ورث مالا من أبيه وعينت له المحكمة حارسا ، واستمر دينا له أعوام كثيرة فإنه لا زكاة عليه في كل تلك الأعوام حتى يقبضه، ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه. وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية. =

حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُم. فَتُؤَدونَ مِنْهُ الزكاةَ(١).

٥٥٢- وَرَوى مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ. أَعَلَيْهِ زكاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ(٢).

١٢٥٦٤- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** قَولُ عُثمانَ بْنِ عفانَ (رضي الله عنه) يَدُلُّ عَلى أَنَّ الدَّينَ يَمنَعُ مِنْ زكاةِ العَيْنِ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ الزكَاةُ عَلى مَنْ غَلَبَهُ دَيْنٌ.

١٢٥٦٥- وَبِهِ قالَ سُليمانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ، وَالحَسَنُ البصريُّ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ، والثَّوريُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ،

= ٢- ما يزكى لعام واحد فقط، وهو دين القرض وديون التجارة، وهو الدين القوي عند الحنفية، وتجب فيه الزكاة.

٣- دين المدبر: وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، فإذا كان أصل الدين عروض تجارة فإنه يزكي الدين كل عام، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده. الشرح الكبير (١:٤٥٨)، بداية المجتهد (١:٢٦٤).

ورأى الحنابلة أنه تجبُ زكاة الدين سواء أكان الدين حالا أو مؤجلا، وسواء أكان المدين مُعْتَرفا به أم جاحدا مماطلا، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا قبضه، فيؤدي لما مضى فورا. المغني (٣: ٤٦).

وانظر في هذه المسألة أيضا: المهذب: (١:١٤٢)، المجموع (٥:٣١٣)، الدر المختار (٢:٦)، الشرح الصغير(١:٦٤٧- ٦٤٩)، القوانين الفقهية ص (٩٩) المغني (٣:٤١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٧٤٧- ٧٥٠).

(١) الموطأ : ٢٥٣، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" (٢: ٥٠) في السنن الكبرى (٤:١٤٨)، ومعرفة السنن والأثار (٦:٨٣٢٣).

(٢) الموطأ: ٢٥٣، والأم (٢: ٥٠)، ومعرفة السنن والآثار (٦:٨٣٢٨).

وَأَبُو ثَورٍ.

١٢٥٦٦- وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، إلاَّ أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ عَلَيهِ الدَّيْنُ مِنَ العُرُوضِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ لَزِمَتْهُ الزكاةُ فِيما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

١٢٥٦٧- وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هذِهِ المسْأَلَةِ قَولانِ مَعْرُوفانِ(١): أَحَدُهما أَنْ لاَ يلْتفتَ إِلى الدَّيْنِ فِي الزكاةِ وَأَنَّهُ يُوجبُ عَليهِ الزكاةَ وَإِنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّتِهِ وَالزكاة فِي عَيْنِ مَا بِيَدِهِ. وَالقَولُ الآخَرُ أَنَّ الدَّيْنَ إِذا ثَبَتَ لَمْ يُزكَّ أَمْوالَ التِّجارةِ إِذا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِها، إلاَّ أَنَّهُ لا يجعلُ الدَّيْن فِي شَيْءٍ من العُرُوض.

١٢٥٦٨- قالَ الشَّافعيُّ(٢): لاَ يجعلُ دَينهُ فِي العُرُوضِ وَإِنَّما جعلَهُ فِي عَيْنٍ إِنْ كانَ لَهُ، وكَان قَادِمًا عَلَيهِ لأَنَّ العُرُوضَ لما لَمْ تَجِبْ فِي عَيْنِها الزكاةُ لَمْ تُوجبْ زكاةً، وَمَرَّةً وَجَبتْ عَلَيهِ الزكاةُ.

١٢٥٦٩- وَهُوَ قَولُ رَبيعةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ.

١٢٥٧٠- وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الدَّيْنُ يَمنعُ الزكاةَ، وَيُجْعَلُ فِي الدَّنَانِير وَعُرُوض التِّجارةِ، فَإِنْ فَضَل كَانَ فِي السَّائِمةِ وَلاَ يجعلُ فِي عَبْدِ الخِدْمَةِ وَلا دَارِ السُّكْنى إلا إِذا فضلَ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) في الأم (٢: ٥٠).

(٢) في الأم (٢: ٥٠)، باب "زكاة الدين".

١٢٥٧١- وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ أَنَّهُ لاَ يمنعُ الزكاة وتجعلُ فِي الدَّرَاهِمِ دُونَ خَادِمٍ لِغَيرِ التِّجارَةِ.

١٢٥٧٢- وَقالَ مَالِكٌ: الدَّيْنُ لاَ يَمْنَعُ زكاةَ السَّائِمَةِ وَلاَ عشرَ الأَرْضِ، وَيَمْنعُ زكاةَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنانيرِ وَصَدَقَةَ الفِطْرِ فِى العِيدِ.

١٢٥٧٣- هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ.

١٢٥٧٤- وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَما ذكرَ فِي " المُوطَّأِ" وَلَمْ يذكرْ صَدقَةَ الفِطْرِ.

١٢٥٧٥- وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزكاة وَلاَ يَمْنَعُ عُشرَ الأَرْضِ.

١٢٥٧٦- وَقالَ ابْنُ أَبِي لَيلى، وَالحَسَنُ بْنُ حي: الدَّيْنُ لاَ يَمْنَعُ الزكاةَ.

١٢٥٧٧- وَقالَ زُفَرُ: يمنعُ الزكاةَ إلاَّ أَنَّهُ يَجْعلُهُ فيما بيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ طَعامًا وَفِي يَدِهِ طَعامٌ لِلتِّجارَةِ أَو غَيرِها وَلَهُ دَرَاهِمُ جعلَ الدَّيْن بِالطَّعَامِ دُونَ الدَّرَاهِمِ.

١٢٥٧٨- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِذا كَانَ لَهُ مائَتي درْهَم وَعَلَيه مِثْلُها فَاسْتعدى عَليهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ السُّلْطانَ قَبْلَ الحَوْلِ فَلَمْ يَقْضِ عَليهِ بِالدَّيْنِ حَتَّى حَالَ الحَوْلُ أَخْرجَ زكاتَها ثُمَّ قَضى غُرماءَهُ بَقيتها، وَلَو قضى عَليهِ بالدَّيْنِ وَجعلَ لِغُرمائِهِ مَالَهُ حَيْثُ وَجَدُوهُ قَبْلَ الحَوْلِ، ثُمَّ حَالَ عَليهِ الحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ الغُرماء لَمْ يَكُنْ عَليهِ زكاةٌ.

٥٥٣- مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ،ويُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً(١).

١٢٥٧٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الضِّمَارُ : الغَائِبُ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي لاَ يقدرُ على أَخْذِهِ أَوْ لاَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ وَلاَ يرجوهُ.

١٢٥٨٠- وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الخَبَرَ وفَسَّرَ فِيهِ الضِّمَارَ.

١٢٥٨١- وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إلى ميمون بْنِ مهرانَ أَنِ انْظُرْ أَمْوَالَ بَنِي عَائِشَةَ الَّتِي كَانَ أَخَذَهَا الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ فَرُدَّهَا عَلَيْهِم وَخُذْ زَكَاتَهَا لِمَا مضى مِنَ السِّنِينَ(٢).

١٢٥٨٢- قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِكِتَابٍ آخَرَ: لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا إِلاَّ زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ مَالاً ضماراً.

١٢٥٨٣- وَالضِّمَارُ الَّذِي لاَ يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيَخْرُجُ أَمْ لا.

١٢٥٨٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا التَّفْسِيرُ جَاءَ فِي الحَدِيثِ وَهُوَ عِنْدَهُم أَصَحُّ

---

(١) الموطأ: ٢٥٣.

(٢) معرفة السنن والآثار (٦:٨٣٣٩).

وأولى.

١٢٥٨٥- واختلف العلماء في زكاة المال الطارئ وهو الضمار ، فـ:

١٢٥٨٦- قال مالك: وآخر قول عمر بن عبد العزيز أنه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة إذا وجده أو قدر عليه أو قبضه.

١٢٥٨٧- وقال الليث : لا زكاة عليه فيه ويستأنف به حولاً.

١٢٥٨٨- وقال الكوفيون: إذا غصب المال غاصب وجحده سنين ولا بينة له، أو ضاع منه في مفازة أو طريق، أو دفنه في صحراء فلم يقف على موضعه ثم وجده بعد سنين؛ فلا زكاة عليه فيه لما مضى ويستأنف به حولاً.

١٢٥٨٩- وقال الثوري وزفر: عليه فيه الزكاة لما مضى.

١٢٥٩٠- وللشافعي فيه قولان : أحدهما أنه يجب عليه فيه الزكاة لما مضى. والآخر أنه لا تجب عليه فيه الزكاة ويستأنف به حولاً.

١٢٥٩١- **(قال أبو عمر:** أما مالك (رحمه الله) فإنه أوجب فيه زكاة واحدة قياسًا على مذهبه في الدين وفي العرض للتجارة إذا لم يكن صاحبه مدبراً.

١٢٥٩٢- وقد قال كقول مالك في ذلك: عطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي، كل هؤلاء يقولون: ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة.

١٢٥٩٣- وأما من قال لا زكاة عليه فيه لما مضى فإنه عنده لما لم يطلق

يده عَلَيهِ، وَلاَ تصرفُ فِيهِ، جَعَلُوهُ كَالمَالِ المُسْتَعارِ الطَّارِئ.

١٢٥٩٤- وَأَمَّا مَنْ أوجَبَ فيهِ الزَّكاةَ لِمَا مَضى مِنَ السِّنينَ فَلأَنَّهُ عَلى ملكِه ويثاب عَنْهُ، وَيُؤجرُ فِيهِ إنْ ذَهَبَ)(١).

١٢٥٩٥- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا القِياسُ فَإنَّ كُلَّ مَا اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ غَيرِ المَالِكِ فَهذا لاَ زكاةَ عَلى مَالِكه فِيهِ وكَذَلكَ الغَرِيمُ الجَاحِدُ للدَّيْنِ وكُلُّ ذِي ذِمَّةٍ فَإنَّهُ لاَ يلزمُ صَاحِبَ المالِ أنْ يُزكِّي عَلى مَا فِي ذِمَّةِ غَيرِهِ غَاصِبًا كَانَ لَهُ أو غَيرَ غَاصِبٍ.

١٢٥٩٦- وَأَمَّا مَا كَانَ مَدْفُونًا فِي مَوْضعٍ يُصِيبُهُ صَاحِبُهُ أو غَير مَدْفُونٍ وَلَيسَ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ أو كانَ لُقَطَةً، فَالوَاجِبُ عِنْدِي عَلى رَبِّه أنْ يُزكيَهُ إذا وَجَدَهُ لِما مَضى مِنَ السِّنينَ فَإنَّهُ عَلى مِلْكِهِ وَلَيسَ فِي ذِمَّةِ غَيرِهِ إلاَّ أنْ يَكُونَ المُلْتَقِطُ قَدِ اسْتَهْلَكَهُ وَصارَ فِي ذِمَّتِه.

١٢٥٩٧- وَهَذا قَولُ سَحنونَ ومحمدِ بْنِ مَسْلَمةَ وَالمُغيرة وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ.

١٢٥٩٨- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ (رحمه الله) مَذْهَبَهُ فِي الدَّيْنِ فِي هَذا البَابِ مِنْ مُوَطَّئِه، وَأَشارَ إلى الحُجَّةِ لِمذْهَبِه بَعْضَ الإشارَةِ وَالدَّيْنُ عِنْدَهُ وَالعُروضُ لِغَيرِ المُدبرِ بَابٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يرَ فِي ذَلِكَ إلا زكاةً وَاحِدةً لِما ما مضى

---

(١) ما بين الحاصرتين (١٢٥٩١- ١٢٥٩٤) ساقط في (س)، وثابت في (ك).

مِنَ الأعْوامِ تَأسِّيًا بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي المالِ الضمارِ لأنَّهُ قَضى أنَّهُ لاَ زكاةَ فيهِ إلا لِعَامٍ واحِدٍ ، والدَّيْنُ الغَائِبُ عِنْدَهُ كالضّمارِ ؛ لأنَّ الأصْلَ في الضّمار مَا غابَ عَنْ صَاحِبِه، والعُرُوضُ عِنْدَهُ لِمَنْ لاَ يُدبرُ وَعِنْدَ بَعْضِ أصْحابِهِ لِمنْ يُدبرُ إذا كَانَ عَليهِ حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّينِ المذكُورِ.

١٢٥٩٩- ولَيسَ لِهَذا المَذْهَبِ فِي النَّظَرِ كَبِيرُ حَظٍّ إلاَّ مَا يُعارِضُهُ مِنَ النَّظَرِ مَا هُوَ أقْوى مِنْهُ.

١٢٦٠٠- والذي عَلَيهِ غَيرُهُ مِنَ الدَّيْنِ أنَّهُ إذا كَانَ قَادِراً عَلى أخْذِهِ فَهُوَ كَالوَدِيعَةِ يُزكِّيهِ لِكُلِّ عَامٍ ، لأنَّ تَرْكَهُ لَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَى أخْذِهِ كَتَرْكِهِ لَهُ فِي بَيْتِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ قَادِراً عَلى أخْذِهِ فَقَدْ مَضى فِي هَذا البَابِ مَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ، والاحْتِياطُ فِي هَذا أولى، واللّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوابِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوكِيلُ.

***

(٩) باب زكاة العروض (*)

٥٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وكانَ

(*) **المسألة -٢٩٩-** أدلة وجوب زكاة عروض التّجارة ما يأتي:

أولا: قوله تعالى : ﴿ يَاأيّها الّذين آمَنوا أنْفِقُوا مِن طيِّباتِ ما كَسَبْتُم ﴾ ، قال مجاهد : نزلت في التجارة.

ثانيا : قوله ﷺ : " في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته" والبز هو الثياب المعدة للبيع. وحُمل معنى الحديث على زكاة التجارة.

وقال سمرة بن جندب: " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أنْ نُخْرِجَ الزكاة مما نعده للبيع". رواه الحاكم بإسنادين صحيحين وهو عند أبي داود (٢:٩٥)

وحديث أبي عمرو بن حماس عن أبيه مع الفاروق عمر، عندما مرّ به ومعه أدمة، فدفع عنها الزكاة الأم (٢:٤٦) والفقرة (٨٣١٢) الآتية.

وقد اشترط في عروض التجارة: بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونية التجارة حَالَ الشراء، وأن تكون الأموال صالحة لنية التجارة، ويُقَوِّمُ التاجر البضائع في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وهي أن يُؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وتُضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها، كثياب وجلود ومواد تموينية، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض، لا في عينها، لأن النصاب مُعْتَبَرٌ بالقيمة، فكانت الزكاة فيها.

وحول هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟.

فقال الجمهور: يجب إخراج القيمة، ولا يجوز الإخراج من عين العُروض التجارية، لأن النصاب مُعتَبَرٌ بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

وقال الحنفية: يخير التاجر بين العين أو القيمة، وله الخيار عند حَولانِ الحول بين الإخراج من قيمة التجارة، فيخرج ربع عشر القيمة، وبين الإخراج من عينها، فيخرج ربع عشر =

زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مصرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيد، وَسُلَيمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فذكر أَنَّ عمر بْنَ عبد العزيز كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ

= العين التجارية؛ لأن التجارة مال، تجب فيه الزكاة فجازَ إخراجها من عَيْنِه كسائر الأمْوَال.

وقال الحنفية: يخير التاجر بين العين أو القيمة، وله الخيار عند حَوَلَانِ الحول بين الإخراج من قيمة التجارة، فيخرج ربع عشر القيمة، وبين الإخراج من عينها، فيخرج ربع عشر العين التجارية؛ لأن التجارة مال، تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عَيْنِه كسائر الأمْوَال.

وهل يضُم الربح والنماء إلى أصل المال؟.

قال الحنفية: يَضم الربح الناتج عن التجارة والمال المستفاد من غير التجارة والهبة إلى أصل رَأس المال، إذا كان مالكا للنصاب في أول الحَوْلِ الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة، ويزكي الجميع في تمام الحول.

ورأى الشافعية أن الربح يضم لأصل المال، وأن حَولهُ حَولُ الأصل، وأما المالُ المسْتَفَاد من غير التجارة، فلا يضم إلى مال التجارة في الحول، وإنما له حول مُسْتَقِل من يوم ملكه.

ومذهب الحنابلة كالشافعية تقريبا إلا في اشتراط كون الأصْل نصابًا.

وقال المالكية: يضم الربح الناتج عن التجارة وغلة المعد للتجارة لأخذ المال الذي نَتَجَ عنه في أثناء الحول ولو كان الأصل أقل من النصاب، وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول ولو كان نصابا، بل يبدأ به حولا جديدا من يوم ملكه.

مغني المحتاج (١:٣٩٧-٤٠٠)، المهذب(١:١٥٩-١٦١)،بدائع الصنائع (٢: ٢١)، الدر المختار(٢:٤٥)، تبيين الحقائق (١:٢٨٠)، فتح القدير(١:٥٢٦- ص (١٠٣)، الشرح الصغير(١:٦٣٦-٦٣٨، ٦٤١)،كشاف القناع(٢:٢٨٠)،المغني(٣:٢٩- ٣٦)، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٦٠٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٧٨٧).

الْمُسْلِمِينَ. فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أموالهم . مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجارَات. مِنْ كُلِّ أَرْبعِينَ دِينَارا، دِينَارا. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارا. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْها شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَات، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً، دِينَاراً. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِك، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْها شَيْئًا. وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابا إِلى مِثْلِه مِنَ الْحَوْلِ (١).

١٢٦٠١- **قالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْلُومٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ لاَ يُنفذُ كِتابًا، وَلاَ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ وَلاَ يَقْضِي بِقضيةٍ إِلاَّ عَنْ رَأْيِ العُلماءِ الجِلَّةِ وَمُشاوَرَتِهم والصَّدْرِ عَمَّا يُجْمِعُونَ عَلَيهِ وَيَذْهَبُونَ إِليهِ، وَيَرَوْنَهُ مِنَ السُّنَنِ المَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَن أَصْحابِهِ المُهتدينَ بِهَدْيِهِ المُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، وَمَا كانَ لِيُحْدِثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لَهُ بِهِ مَعَ دينه وَفَضْلِه.

١٢٦٠٢- وَفِي حَدِيثِهِ هَذا الأَخْذُ مِنَ التِّجارَاتِ فِي العُرُوضِ المُدارات بِأَيْدِي النَّاسِ وَالتُّجارِ : الزكاةَ، كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يعتبرْ مَنْ نضَّ(٢) لَهُ شيءٌ مِنَ العينِ فِي حَوله مِمَّنْ لَمْ ينضّ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ زكاةِ التِّجَارَاتِ لكتبَ بِهِ وَأَوضَحهُ وَلَمْ يُهْمِلْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِدارةَ فِي التِّجارَةِ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِوضْعِ الدَّرَاهِمِ

---

(١) الموطأ : ٢٥٥ ، والام (٢: ٤٦).

(٢) **نضَّ المال** = إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعًا، من الناض : أي الذهب والفضة.

والدَّنانيرِ فِي العُرُوضِ وابْتغاء الرِّبح، وَهَذا مِنْ أبْيَنِ شَيْءٍ فِي زكاةِ العُرُوضِ، ولِذَلِكَ صَدر بِهِ مَالِكٌ هَذا البَابَ.

١٢٦٠٣- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ طريقه سلك في ذَلِكَ وَمذهبهُ أمْثَلُ.

١٢٦٠٤- ذكَرَ عَبْدُ الرَّزاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حسانَ، عَنْ أنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ : بَعَثَنِي أنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلى الأبلة فَقُلْتُ لَهُ: تَبْعَثُني عَلى شَرِّ عَملكَ، فَأخرجَ إليَّ كِتابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: "خُذْ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنَ كُلِّ أرْبَعِينَ درْهَمًا درْهَمًا وَمِنْ أهلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ درْهمًا درْهَمًا درْهَمًا، ومَنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشرةِ دَرَاهِمَ درْهَمًا"(١).

١٢٦٠٥- وَقالَ: وَأخْبرني الثَّوريُّ، وَمَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِثْلَهُ.

١٢٦٠٦- **قالَ أبُو عُمَرَ:** لَيسَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أنْ يكتبَ للذِّمِّيِّ بأخْذِ مَا يأخذُ مِنْهُ كِتابًا إلى الحَولِ.

١٢٦٠٧- وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلى مَا ذَهَبَ إليهِ مَالِكٌ أنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ كُلَّما تجرَ مِنْ بَلَدِهِ إلى غَيرِ بَلَدِهِ، وَسَنذكُرُ مَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٦٠٨- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المدينيِّ ، قالَ: حَدَّثنا المعتمر بْنُ سَليمان، قالَ:

---

(١) المحلى (٦: ٦٠، ٧٢)، والأموال (٤٢٢).

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إلى عَامِلِ الأبلة، وكانَ كتبَ إليه :" إِنَّهُ يمرُّ بِنا التَّاجِرُ المُسْلِمُ والمُعاهدُ وَالتَّاجِرُ يقدمُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ" ؟ فَكَتَبَ إليه عُمَرُ :

"خُذْ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهمًا دِرْهَمًا ثُمَّ اكْتُبْ لَهُ بَرَاءَةً إلى آخرِ السَّنَةِ، وَخُذْ مِنَ التَّاجِرِ المعاهدِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهمًا دِرْهمًا ، وانظرْ تجارَ الحَرْبِ فَخُذْ منهُم مَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِكُمْ".

١٢٦٠٩- أَلاَ تَراهُ شَرطَ البَراءَةَ عَلى رَأْسِ الحَولِ عَلى المُسْلِمِ وَحْدَهُ لأَنَّهُ لاَ زكاةَ عَلى المُسْلِمِ فِي تِجارَةٍ وَلاَ عَيْنٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ حَتَّى يَحُولَ الحَولُ.

١٢٦١٠- وَفِي حَدِيث عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أيضًا مِنَ الفِقْهِ أَنَّ لِلأَئِمَّةِ أَخْذَ زكاةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنانيرِ كَما لَهُم أَخْذُ زكاةِ المَاشِيَةِ وَعُشرِ الأَرْضِ.

١٢٦١١- وَأَمَّا اشْتِراطُهُ فِي النُّقْصانِ ثُلث دِينارٍ فَذَلِكَ رَأْيٌ وَاسْتِحْسانٌ غَيرُ لاَزِمٍ، وَهُوَ يُعارِضُ قَولَ مَالِكٍ " نَاقِص بَينَ النُّقصانِ" عَلى مَا قَدْ مَضى فِي هَذا الكِتابِ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

١٢٦١٢- وَالأَخْذُ عِنْدِي بِظاهِرِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"(١) أَو فِيما صَحَّ أَنَّهُ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلاً كَانَ أَو كَثِيراً.

١٢٦١٣- فَإِذَا صَحَّ فِي الوَرِقِ أَنَّهُ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ

---

(١) تقدم في أول كتاب الزكاة.

درهمًا فإنْ قلَّ منها شيءٌ فلا زكاةَ فيه. وكذلكَ الذَّهبُ ليسَ في أقلَّ منْ عشرينَ ديناراً زكاةٌ.

١٢٦١٤- وأمَّا قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: " ومَنْ مرَّ بكَ منْ أهلِ الذِّمَّةِ.." إلى آخرِ كلامه ذلك، فإنَّهُ راعى في الذِّمِّيِّ نصابًا جعلَهُ مثلَ نصابِ المسلم وأخذَ منهُ أيضًا عندَ رأسِ الحولِ مثلَ ما يُؤخذُ منَ المسلمِ مرَّةً واحدةً في الحولِ لاغير.

١٢٦١٥- وقدْ خالفَهُ في ذلكَ أكثر أهلِ العلمِ، وكانَ مالكٌ يقولُ في الذِّمِّيِّ إذا خرجَ بمتاعٍ إلى المدينةِ منْ بلدِه فباعَ بأقلَّ منْ مائتي درهمٍ فإنَّهُ يُؤخذُ منهُ العُشرُ ممَّا قلَّ أو كثُرَ ولاَ يُؤخذُ منهُ شيءٌ حتَّى يبيعَ ، فإنْ ردَّ متاعَه ولَمْ يبعْ لَمْ يُؤخذْ منهُ شيءٌ ولا يُعتبرُ فيه النِّصابُ.

١٢٦١٦- قالَ مالكٌ: وإنِ اشترى في البلدِ الَّذي دخلَهُ بمالٍ يأمنُ معَهُ أُخذَ منهُ العُشرُ مكانَهُ منَ السِّلعةِ الَّتي اشترى، فإنْ باعَ بعدُ واشترى لَمْ يُؤخذْ منهُ شيءٌ، فإنْ قامَ سنينَ في ذلكَ البلدِ يبيع ويشتري لم يكن عليه شيءٌ .

١٢٦١٧- قالَ مالكٌ في النَّصرانيِّ: إذا تجرَ في بلدِه ولَمْ يخرجْ منهُ لَمْ يُؤخذْ منهُ شيءٌ.

١٢٦١٨- قالَ: ويُؤخذُ منْ عبيدِ أهلِ الذِّمَّةِ كما يُؤخذُ منْ ساداتِهِمْ.

١٢٦١٩- وقالَ الثَّوريُّ : إذا مرَّ الذِّميُّ بشيءٍ للتِّجارةِ أُخذَ منهُ نصفُ العُشرِ إنْ كانَ يبلغُ مائتي درهمٍ وإنْ كانَ أقلَّ منْ ذلكَ فليسَ عليه شيءٌ.

١٢٦٢٠- هَذِهِ رِوَايَةُ الأَشْجعيِّ عَنْهُ.

١٢٦٢١- وَروى عَنْهُ أَبُو أُسامَةَ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِنْ كُلِّ مائةِ درْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ إِلى الخَمْسِينَ، فَإِنْ نقصَتْ مِنَ الخَمْسِينَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٢٦٢٢- وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي النَّصْرَانِيِّ: إِذا اتّجرَ بِمالِهِ فِي غَيرِ بَلَدِهِ أُخِذَ مِنْهُ حقُّ مَالِهِ عُشْراً كانَ أَو نِصْفَ عُشْرٍ، وَإِنْ أَقامَ بِتِجارَتِهِ لاَ يخرجُ بِبَيْعٍ وَيشْتري لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّما عَلَيهِ جِزْيَتُهُ.

١٢٦٢٣- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لَيسَ عَلى أَهْلِ المَدِينَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ إِلاَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ تِجاراتِهِم فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُم نِصْفُ العُشْرِ فِيما يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ المُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ. وَذَلِكَ إِذا كَانَ مَعَ التَّاجِرِ مِنْهُم مِائتي دِرْهَمٍ فَصَاعِداً.

١٢٦٢٤- قَالُوا : وَإِذا أَخذَ مِنْهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ غَيرهُ لِذَلِكَ الحَولِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الحربيِّ العُشْرُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الحَرْبِ يَأْخُذُونَ مِنَّا أَقلَّ فَيُؤْخَذُ مِنْهم مِثْلُ مَا أَخَذُوا مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُم شَيْئًا.

١٢٦٢٥- قَالُوا : وَيُؤْخَذُ مَنَ المُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ زكاةُ مَالِهِ الوَاجِبةُ عَلَيهِ.

١٢٦٢٦- وَقَولُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ كَقَولِ أَبي حَنِيفَةَ فِي اعْتِبارِ النِّصابِ وَالحَولِ وَالمِقْدَارِ فِي الذِّمِّيِّ والحَرْبِيِّ وَالمُسْلِمِ.

١٢٦٢٧- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ العُشْرِ ومن الحربي

العشر، ومن المسلم ربع العشر اتباعًا لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

١٢٦٢٨- قال الشافعي: ولا يترك أهل الحرب يدخلون إلينا إلا بأمان ويشترط عليهم أن يؤخذ منهم العشر أو أقل أو أكثر فإن لم يكن عليهم شرط لم يؤخذ منهم شيء سواء كانوا يعشرون المسلمين أم لا.

١٢٦٢٩- **قال أبو عمر:** أما قول الشافعي: "إن لم يشترط عليه في حين دخوله وعقد الأمان له لم يؤخذ منه شيء"، فوجه ذلك أن الأمان يحقن الدم والمال، فإذا لم يشترط على المستأمن أن لا يؤمن في دخوله إلينا إلا بأن يؤخذ منه لم يكن عليه شيء.

١٢٦٣٠- ويكره الشافعي أن يؤمن أحد من أهل الحرب إلا بعد الشرط عليه بأن لا يخالف سنة محمد ﷺ في ذلك.

١٢٦٣١- وأما مالك (رحمه الله) فإن مذهبه يدل على أن سنة عمر قد كانت فشت عندهم وعرفوها كما فشت دعوة الإسلام فأغنى ذلك عن الاشتراط.

١٢٦٣٢- وما أعلم لأهل العلم بالحجاز والعراق علة في الأخذ من تجار الحرب إلا فعل عمر (رضي الله عنه) وكذلك كبار أهل العلم، والله أعلم.

١٢٦٣٣- وإنما خالف مالك عمر بن عبد العزيز في هذا الباب لما رواه عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كنت عاملاً مع عبد الله بن عيينة على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر[1].

(١) الموطأ: ٢٨١، والمحلى (٦: ١١٥).

١٢٦٣٤- رَأى مَالكٌ قَولَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أعْلى مِنْ قَولِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَمالَ إليهِ، فَأخَذَ العُشْرَ مِنَ الذِّمِّيِّ.

١٢٦٣٥- وَسَتَأتِي مَعاني هَذا البابِ فِي بابِ عُشُورِ أهْلِ الذِّمَّةِ، إنْ شاءَ اللَّهُ.

١٢٦٣٦- وَأمَّا قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: " وَاكْتُبْ لَهُمْ كتَابًا بِما تَأخُذُ مِنْهُم إلى مِثْلِهِ مِنَ الحَوْلِ". فَهذا هُوَ الحَقُّ عِنْدَ جَماعَةِ أهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّ المُسْلِمَ لا يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدةً فِي الحَوْلِ. وَلَمْ يَخْتلفُوا أنَّ السُّنَّةَ فِي الإمَامَةِ أنْ يَكُونَ الإمامُ وَاحِداً فِي أقْطارِ الإسْلامِ وَيَكُونَ أمَراؤُهُ فِي كُلِّ أفقٍ يَتَخيَّرُهم وَيَتَفقَّدُ أمُورَهُم، وَإذا كَانَ عَلى الجَوَازِ عَامِلاً لِلإمامِ يَأخذُ مِنَ التَّاجِرِ المُسْلِمِ زكاةَ مَالِهِ فَعَليهِ أنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتابًا يستظْهِرُ بِهِ فِي ذَلِكَ العام عِنْدَ غَيرِهِ مِنَ العُمَّالِ الطَّالِبِينَ للزَّكَاةِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَيقطعُ بِذَلِكَ مَذْهَبُ مَنْ رَأى تَحْلِيفَهم أنَّهُمْ قَدْ أدُّوا وَلَمْ يَحُلْ عَلى مَا بِأيْدِيهم الحَولُ وَيجمعُ تِلْكَ العلَّةَ بالكِتابِ لَهُم.

١٢٦٣٧- وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّهُ مَصدقٌ فِيما يَدعيهِ مِنْ نُقصانِ الحَولِ إذا قَالَ لَهُم: لَمْ أسْتَفِدْ هذا المالَ إلاَ مُنْذُ أشْهُرٍ وَلَمْ يَحُلْ عَلَيَّ فِيهِ حَوْلٌ، وكَذَلِكَ إذا قَالَ: قَدْ أدَّيْتُ لَمْ يحلفْ إلاَّ أنْ يُتَّهمَ.

١٢٦٣٨- وَمَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الذِّمِّيَّ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الحَولِ إلا مرةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلى مَذْهَبِهِ الكِتَاب لَهُم بِذَلِكَ أيضًا. وَمَنْ قالَ: يُؤخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ كُلَّما اتَّجَرَ فَلاَ حَاجَةَ بِهِ إلى كِتَابٍ.

١٢٦٣٩- واخْتَلَفَ الفُقهاءُ إذا قالَ المُسْلِمُ : قَدْ أدَّيْتُ زكاةَ مَالِي إلى المَسَاكِينِ:

١٢٦٤٠- فَقالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ الإمامُ يَضَعُها مَوْضِعَها فَلاَ يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يقْسِمَها حَتَّى يَدْفَعَها إليهِ، وإنْ كَانَ لاَ يَضعُها مَوْضِعَها قَسَمها هُوَ.

١٢٦٤١- وَقالَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدادَ: لَيْسَ لأحَدٍ أنْ يُؤَدِّيَها إلى أهْلِها دُونَ السُّلْطانِ، فَإنْ فَعلَ فَلِلسُّلْطانِ أخْذُها مِنْهُ، وَقِياسُ قَولِهِ المصريِّ أنَّهُ إذا قالَ: أدَّيْتُها. كَانَ مُصَدَّقًا وَلَمْ يَجُزْ أنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُصدقَ فِي ذَلِكَ كَما يُصدقُ فِي الحَولِ أنَّهُ لَمْ يَحُلْ عَلَيهِ.

١٢٦٤٢- وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَقْبَلُ السُّلْطَانُ قَولَهُ وَقَدْ أجزت عَنْهُ.

١٢٦٤٣- قالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا فِيَما يُدَارُ مِنَ العُرُوضِ لِلتِّجارَاتِ.." إلى آخِرِ كَلامِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ مُوَطَّئِهِ(١) .

---

(١) قال مالك، الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضا ، بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول؛ فإنهُ لا يُؤدى من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة. وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض غكاة، وإن طال زمانه. فإذا باعه، فليس فيه إلا زكاة واحدة.

قال مالك: الأمر عندنا في الرجُل يشتري بالذهب أو الورق، حنطة أو تمرا أو غيرهما للتجطرة. ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول. ثم يبيعها :أن عليه فيها الزكاة حين =

١٢٦٤٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَذْهَب مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ أَنَّ التِّجارَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُم قِسْمَيْنِ: أَحَدهما رَجُلٌ يَبْتاعُ السِّلَعَ فِي حِينِ رخْصِها وَيَرتادُ نفاقَها، فيأْتِي عَلَيهِ فِي ذَلِكَ العَامُ وَالأَعْوَامُ وَلَمْ يَبِعْ تَلْكَ السِّلْعَةَ وَقدْ نَوى التِّجارة بِها أَنَّهُ لاَ زكاةَ عَلَيهِ فِيما اشْتَرى مَنَ العُروضِ حَتَّى يَبِيعَها، فَإِذَا بَاعَها بَعْدَ أَعْوَامٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ أَنْ يُزكِّيَ إِلا لِعَامٍ وَاحِدٍ كَالدَّيْنِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ صَاحِبُهُ وَقَدْ غَابَ عَنْهُ وَمَكثَ أَعْوَامًا عِنْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ أَنَّهُ لاَ يُزكِّيهِ إِلاَّ لِعَامٍ وَاحِدٍ(١).

١٢٦٤٥- وَرُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الشعبيِّ، وَعَمْرو بْنِ دِينارٍ وَعَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المخارِقِ، وَالَّذِينَ قَالُوا فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ لاَ يُزكِّيهِ إِذا قَبَضَهُ إِلاَّ لِعَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُم عَطَاءٌ الخراسانيُّ.

١٢٦٤٦- وهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي المَالِ الضِّمارِ وَهُوَ المَحْبوسُ عَنْ صَاحِبِهِ.

= يبيعها، إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد.

وقال مالك: ومن تجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء. ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام، تجروا فيه أو لم يتجروا.

(١) وهذا مخالف لرأي الجمهور غير المالكية ، فإنهم يقولون يزكي المحتكر كل عام وإن لم يبع، ويخير عند الحنفية بين إخراج الزكاة من عين العروض أو قيمتها، ولا يجوز عند الشافعية والحنابلة الاخراج من عين العروض.

١٢٦٤٧- وَالآخرُ هو الَّذينَ يُسَمُّونَهُ المديرَ[١]، وَهُم أصْحابُ الحَوانيتِ بالأسْواقِ الَّذينَ يَبْتَاعُونَ السِّلَعَ وَيَبيعُون فِي كُلِّ يومٍ مَا أمْكَنَهُمْ بَيْعهُ بِما أمْكَنَ مِنْ قَليلِ النَّاضِّ وكَثيرِهِ وَيَشْتَرُونَ مِنْ جِهَةٍ وَيَبيعُونَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى. فَهَؤُلاءِ إذا حَالَ الحَولُ عَليهم مِنْ يَوم ابْتدؤا تِجارَتَهم قدمُوا مَا بِأيْديهم مِنَ العُرُوضِ فِي رَأسِ الحَوْلِ فَيضمُّونَ إلى ذَلكَ مَا بِأيْديهم مِنَ العَيْنِ وَيزكُّونَ الجَميعَ بِعَينِهِ، ثُمَّ يستأنفُونَ حَوْلاً مِنْ يَومِ زكَّوهُ.

١٢٦٤٨- قَالَ مَالكٌ : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُديرُهُ للتِّجَارَةِ، وَلا يَنضُّ لِصَاحبِهِ منهُ شَيْءٌ تَجبُ عَلَيْهِ فيهِ الزَّكَاةُ، فَإنَّهُ يَجْعلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنةِ يُقَوِّمُ فيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ للتِّجارَةِ. ،وَيُحْصى فيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أوْ عَيْنٍ. فَإذَا بَلَغَ ذَلكَ كُلُّهُ مَا تَجبُ فيهِ الزكَاةُ فَإنَّهُ يُزكِّيهِ

١٢٦٤٩- وَقَدِ اخْتَلَفَ أصْحابُ مَالكٍ فِي المُديرِ المذكُورِ لاَ يَنضُّ لَهُ فِي حَولِهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَلاَ مِنَ الوَرِقِ؛ فَقالَ ابْنُ القاسِمِ : إنْ نضَّ لَهُ فِي عَامِهِ وَلَو درْهَمٌ وَاحِدٌ فَما فَوْقَه قُوِّمَ عُرُضُهُ كُلُّها وَأخرجَ الزَّكاةَ وَإنْ لَمْ ينضَّ لَهُ شَيْءٌ وَإنَّما باعَ عَامَهُ كُلَّهُ العُرُوضَ بِالعُرُوضِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَقْويمٌ وَلَمْ تجِبْ عَليهِ لِذَلكَ زكاةٌ.

---

(١) المدير : هو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً، ولا ينضبط له حول، كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهرا في السنة، ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوم ما معه من العروض، ويضمه إلى النقود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصابا بعد إسقاط الدين إن كان عليه.

١٢٦٥٠- وَرَواهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مَعْنى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ. وَرَواهُ ابْن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِمَعْنى مَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ.

١٢٦٥١- وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ مُطرف، وَابْنُ الماجشُونِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلى المُدِيرِ أَنْ يقومَ عُرُوضهُ فِي رَأْسِ الحَولِ وَيخرجُ زكاةَ ذَلِكَ نَضٌّ لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ أَمْ لَمْ ينضّ.

١٢٦٥٢- **قَالَ أبو عُمَرَ**: هَذا هُوَ القِياسُ وَلاَ أَعْلَمُ أَصْلاً يُعَضدُ قَولَ مَنْ قَالَ: لاَ يعدلُ التَّاجِرُ عُرُوضَهُ حَتَى ينضَّ لَهُ شَيْءٌ مَنَ الوَرِقِ أو الذَّهَبِ أو حَتَّى ينضَّ لَهُ نِصابٌ كَما قَالَ نَافِعٌ؛ لأنَّ العُرُوضَ المُشْتراةَ بِالورقِ وَالذَّهَبِ للتِّجارَةِ لَو لَمْ تَقُمْ مقامَها لَوضَعَها فِيها للتِّجارةِ مَا وَجَبَتْ فِيها زكاةٌ أبداً لأنَّ الزكاة لا تَجبُ فِيها لِعَيْنِها إذا كَانَتْ لِغَيرِ التِّجارةِ بِإجْماعِ عُلماءِ الأُمَّةِ، وَإنَّما وَجَبَ تَقْوِيمها عِنْدَهُم لِلْمُتَاجِرِ بِها لأنَّها كَالعَيْنِ المَوْضُوعَةِ فِيها التِّجارة، وَإذا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلا مَعْنى لِمُراعاةِ مَا نضَّ مِنَ العَيْنِ قَليلاً كَانَ أو كَثيراً، وَلَو كَانَتْ جنْسًا آخرَ مَا وَجَبَتْ فِيها زكَاةٌ مِنْ أَجْلِ غَيرِها، وَإنَّما صَارَتْ كَالعَيْنِ لأنَّ النَّماءَ لاَ يطْلَبُ بِالعَيْنِ إلا هَكَذا.

١٢٦٥٣- وَهُوَ قَولُ جَماعَةِ الفُقهاءِ بِالعراقِ وَالحجَازِ.

١٢٦٥٤- قالَ الشَّافعيُّ [١]: مَنِ اشْتَرى عرضًا للتِّجارَةِ حالَ عَليهِ الحَولُ

---

(١) في الأم (٢ :٤٦) باب "زكاة التجارة".

مِنْ يَومِ ابْتاعَهُ للتِّجارةِ فَعَلَيه أنْ يُقَومَهُ بالأغْلَبِ مِنْ نَقْدِ بَلَدِه دَنَانيرَ كَانَتْ أو دَرَاهِمَ ، ثُمَّ يخرجُ زكاتَهُ مِنَ الذي قَومَهُ بِهِ إذا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزكاةُ، وَهَذِهِ سَبِيلُ كُلِّ عرضٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجارَةُ.

١٢٦٥٥- وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ، وَقَولُ الثَّوريِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمدَ، وَإِسْحاقَ، وَأَبِي ثَورٍ ،وَأَبِي عُبيدٍ ، وَالطَّبريِّ. وَالمديرُ عنْدَهُم وَغَيرُ المديرِ سَواءٌ، وكُلُّهم تَاجِرٌ مديرٌ يَطْلُبُ الرِّبْحَ بِما يَضعُهُ مِنَ العَيْنِ فِي العُرُوضِ.

١٢٦٥٦- وَأَمَّا داودُ بْنُ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ شَذَّ عَنْ جَماعَةِ الفُقهاءِ فَلَمْ يَرَ الزكاةَ فِيها عَلى حَالٍ اشْتُرِيَتْ لِلتِّجارَةِ أو لَمْ تُشْتَرَ لِلتِّجارةِ.

١٢٦٥٧- وَاحْتَجَّ بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لَيسَ عَلى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"(١).

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٣٧)، باب " ما جاء في صَدَقة الرقيق والخيل والعسل" (١:٢٧٧). ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" (٢:٢٦)، باب " لا زكاة في الخيل". وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣)، باب "ليس على المسلم في فرسه صدقة". فتح الباري (٣:٣٢٦)، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة أيضا، ومسلم في كتاب الزكاة حديث (٢٢٣٧) من طبعتنا ص (٤:١٣) ، باب " لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه". وبرقم (٨-"٩٨٢")، ص (٢: ٦٧٥) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٩٤-١٥٩٥)، باب " صدقة الرقيق" (٢:١٠٨). والترمذي في الزكاة ، حديث (٦٢٨). باب "ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة" (٣ : ٢٣) ، والنسائى في الزكاة (٥ : ٣٥) باب "زكاة الخيل". (٥:٣٦) ، باب" زكاة الرقيق"، وابن =

١٢٦٥٨- قالَ: ولَمْ يَقُلْ إلاَّ أنْ يَنْوِي فِيها التِّجارَةَ، وزَعَمَ أنَّ الاخْتِلافَ فِي زكاة العُرُوضِ مَوْجُودٌ بَينَ العُلماءِ فَلِذلِكَ نزعَ بما نزع مِنْ دَلِيلِ عُمُومِ السُّنَّةِ.

١٢٦٥٩- وَذكرَ عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عبَّاسٍ، وَعَطاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ أنَّهُم قَالُوا: لاَ زكاةَ فِي العُرُوضِ.

١٢٦٦٠- **قالَ أبُو عُمَرَ:** هَذا - لَعَمْرِي - مَوْجُودٌ عَنْ هَؤُلاءِ وَعَنْ غَيْرِهم مَحْفُوظٌ أنَّهُ لاَ زكاة فِي العُرُوضِ، ولاَ زكاةَ إلاَّ فِي العَيْنِ والحَرثِ والماشِيَة، ولَيْسَ هَذا عَنْ واحِدٍ مِنْهُم عَلى زكاةِ التِّجارَاتِ، وإنَّما هَذا عِنْدَهُم عَلى زكاةِ العُرُوضِ المُقْتَناةِ لِغَيرِ التِّجارَةِ، وَمَا أعْلَمُ أحَداً رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ لاَ زكاةَ فِي العُرُوضِ لِلتِّجارةِ حَتَّى تُباعَ إلاَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

١٢٦٦١- وَذكَرَ داوُدُ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ : لاَ أرى الزكاةَ فِي العُرُضِ عَلى التَّاجِرِ الَّذِي يَبِيعُ العَرَضَ بِالعرضِ ولاَ ينضُّ لَهُ شَيْءٌ ولاَ عَلي مَنْ بَارَتْ عَلَيهِ سِلْعَتُهُ اشْتَراها لِلتِّجارَةِ حَتَّى يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ وَينضَّ ثَمَنُها بيَدِهِ.

١٢٦٦٢- **قالَ أبُو عُمَرَ:** لَو كَانَ فِي قَولِ مَالِكٍ هذا لَهُ حُجَّةٌ فِي إسْقاطِ الزكاةِ فِيما بِأيْدِيهم مِنَ العُرُوضِ لِلتِّجارَةِ لَكانَ فِي قَولِ مَالِكٍ أنَّهُ يُقومُ العُرُوضَ وَيُزكِّيها إذا نضَّ لَهُ أقَلُّ شيْءٍ حُجَّةً عَلَيه، وَقَولُ مَالِكٍ أنَّهُ يُزكِّي العرضَ إذا بَاعَهُ غَيرُ المديرِ سَاعَةَ يَبِيعَهُ دَلِيلٌ عَلي أنَّهُ يَرى فِيهِ الزكَاةَ إذا لَمْ يَسْتَأنِفْ

= ماجة في الزكاة ، حديث (١٨١٢)، باب : صدقة الخيل والرقيق (١:٥٧٩)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:١١٧).

بالثَّمنِ حولا. ولَكنَّهُ لاَ يَقُولُ بقَولِ مَالكٍ في ذَلكَ ولاَ يَقُولُ غَيرُهُ منْ أئمَّةِ الفُقَهاءِ وَسائرِ السَّلَفِ الذينَ ذكَرْنا أقْوالَهمُ في إيجاب الزكاةِ في العُرُوضِ المُشْتَراةِ للتِّجارَةِ، ويحتجُّ بما لاَ حُجَّةَ فيه عنْدَهُ ولاَ عنْدَ غَيرِه مُغالطَةٌ.

١٢٦٦٣- وقَدْ حكيْنا عَنْ مَالكٍ أنَّهُ قَالَ في ذَلكَ بقَولِ الجُمْهورِ الَّذينَ هُمُ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالفهم، وَباللَّهِ التَّوْفيقُ.

١٢٦٦٤- واحْتَجَّ أيضًا داوُدُ وبَعْضُ أصْحابه في هَذه المسْألَة ببَرَاءَة الذِّمَّة وَأنَّهُ لاَ يَنْبَغي أنْ يَجبَ فيها شَيْءٌ لمسْكينٍ ولاَ غَيرِه إلاَّ بنَصِّ كتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْماعٍ، وزَعَمَ أنَّها مَسْألَةُ خلاَفٍ.

١٢٦٦٥- **قالَ أبُو عُمَرَ:** احْتجاجُ أهْلِ الظَّاهرِ في هَذه المَسْألَة ببَرَاءَة الذِّمَّة عجبٌ عَجيبٌ؛ لأنَّ ذَلكَ نقضٌ لأصُولهم وَرَدٌّ لقَولهم وكَسْرٌ للمَعْنى الَّذي بنوا عَليه مَذْهَبهُم في القَولِ بظَاهرِ الكتابِ والسُّنَّة؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ قَالَ في كتَابه: ﴿ خُذْ منْ أمْوَالهم صَدَقَةً ﴾ (١٠٣ من سورة التوبة) ولَمْ يَخصَّ مَالا منْ مَالٍ ، وَظاهرُ هَذا القَولِ يُوجبُ عَلى أصُوله أنْ تُؤخَّرَ الزكَاةُ منْ كُلِّ مَالٍ إلاَّ مَا أجْمَعَت الأمَّةُ أنَّهُ لاَ زكَاةَ فيه منَ الأمْوَال، ولاَ إجْماعَ في إسْقاطِ الزكَاة عَنْ عُرُوض التِّجارَة، بَلِ القَولُ في إيجابِ الزكَاة فيها إجْماعٌ منَ الجُمْهُورِ الَّذينَ لا يَجُوزُ الغَلطُ عَليهم ولاَ الخُروج عَنْ جَماعَتهم لأنَّهُ مُسْتَحيلٌ أنْ يَجُوز الغَلطُ في التَّأويلِ عَلى جَميعهم.

١٢٦٦٦- وَأمَّا السُّنَّةُ الَّتي زَعَمَ أنَّها خَصَّتْ ظَاهرَ الكتابِ وَأخْرَجَتْهُ عَنْ عُمُومه فَلاَ دَليلَ لَهُ فيما ادَّعى منْ ذَلكَ؛ لأنَّ أهْلَ العلْمِ قَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لاَ سُنَّةَ

فِي ذَلِكَ إلا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "لَيسَ عَلى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"(١)، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ"(٢)، فَالوَاجِبُ عَلى أَصْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ - أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَا عَدا الرَّقِيقَ وَالخَيْلَ لأَنَّهُمْ لاَ يقيسُونَ عَلى الخَيلِ وَالرَّقِيقِ مَا كانَ فِي مَعْنَاهُما مِنَ العُرُوضِ، وَلاَ إِجْماعَ فِي إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَنِ العُرُوضِ المُبتاعَةِ لِلتجارةِ، بَلِ القَولُ فِي إِيجابِ الزَّكاةِ فِيهِ نَوعٌ مِنَ الإِجْماعِ، وَفِي هَذا كُلِّهِ وَمَا كانَ مِثْلَهُ أَوضَحُ الدَّلاَئِلِ عَلى تَنَاقُضِهِم فيما قَالُوهُ وَنَقْضِهِم لِمَا أَصَّلُوهُ، وَباللهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٦٦٧- **قَالَ أَبو عُمَرَ** : مِنَ الحُجَّةِ فِي إِيجابِ الصَّدَقَةِ فِي عُرُوضِ التِّجارةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِ العُمَرَيْنِ (رضي الله عنهما) حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٦٦٨- ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيرُهُ بِالإِسْنادِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي "التَّمْهِيدِ" عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكاةَ مِمَّا نعدُّهُ لِلبَيْعِ"(٣).

---

(١) تقدم في (١٢٦٥٧).

(٢) تقدم في (١٢٢٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة. حديث (١٥٦٢)، باب "العروض إذا كانت التجارة هل فيها زكاة ؟"(٢:٩٥)، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى(٤:١٤٦- ١٤٧)، وفي السنن الصغير له (٢:٥٧) الحديث رقم (١٢٠٦)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٦:٨٣١١).

١٢٦٦٩- وَرَوى الشَّافعيّ[١] وَغيرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي عَمْرِو بْنِ حماسٍ أَنَّ أَباهُ حماسا قَالَ: مَرَرْتُ عَلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعلى عَاتِقِي أدمةٌ أَحْمِلُها فَقالَ لِي: ألا تُؤَدِّي زكاتَها يَاحماسُ ؟ فقلْتُ: يَاأَميرَ المُؤْمنينَ مَالِي غَير هَذِهِ وَآهبة منَ القرظِ. فقالَ: ذَلِكَ مَالٌ فَضَعْ. فَوَضَعْتُها بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبها فَوَجَدَها قَدْ وَجَبَتْ فِيها الزَّكَاةُ؛ فَأَخَذَ مِنْها الزَّكاةَ.

١٢٦٧٠- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ، عَنِ حماسٍ، عَنْ أَبيهِ، قالَ: مَرَّ عليَّ عُمَرُ؛ فَقالَ: أَدِّ زكاةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مَالِي مَالٌ أُزكِّيهِ إلاَّ فِي الجعابِ وَالأدمِ. فقالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زكاتَهُ[٢].

١٢٦٧١- فَهذا الحَديثُ عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوايَةِ أَهْلِ الحِجَازِ. وَقَدْ تقدَّمَ فِي هَذا البَابِ مِنْ رِوايَةِ أَهْلِ العِراقِ حَديثُ أَنَسِ بْنِ سيرينَ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلاَ مقالَ لأحَدٍ فِي إسْنادِ حَديثِ أَنَسٍ هَذا.

١٢٦٧٢- وَرَوى أَبُو الزِّنَادِ وَغيرُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ أَو رَقِيقٍ أَو دَوَابٍّ أُديرَ لِلتِّجارَةِ فِيهِ الزَّكاةُ[٣].

---

(١) رواه الشافعي في "الأم" (٢:٤٦)، باب زكاة التجارة"، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٤:١٤٧)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٦:٨٣١٢). والدارقطني (١:٢١٣) من الطبعة الهندية.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٩٦) ، الأثر (٧٠٩٩).

(٣) الأم (٢:٤٦) باب " زكاة التجارة"، والسنن الكبرى (٤:١٤٧)، ومعرفة السنن والآثار (٦:٨٣١٤).

١٢٦٧٣- وَقالَ أَبُو جعفرٍ الطحاوىُّ: قَدْ ثبتَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ زكاةُ عُرُوضِ التِّجارةِ، وَلاَ مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ (رضوان الله عليهم).

١٢٦٧٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا يَشْهَدُ لِما وَصَفْنا أَنَّ قَولَ ابْنِ عبَّاسٍ: "لا زكاةَ فِي العُرُوضِ" إِنَّما هُوَ فِي عُرُوضِ القنية كَقَولِ[١] سَائِرِ العُلماءِ.

١٢٦٧٥- وَأَمَّا مَا ذكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِما، وَليسَ ذَلِكَ بِمعْرُوفٍ عَنْهُما، وَالمَعْرُوفُ عَنْهُما خِلاَفُ مَا يُوافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

١٢٦٧٦- ذكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ معمر، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، وَعَنْ مَعمرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعبيِّ، وَعَنِ ابْنِ جريجٍ عَنْ عَطاءٍ: أَنَّهُم قَالُوا فِي العرضِ للتجارَةِ: لاَ زكاةَ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَإِذا بَاعَهُ زكَّاهُ وَأَدَّى زكاةً وَاحِدَةً[٢].

١٢٦٧٧- قَالَ ابْنُ جريجٍ: وَقالَ عطاءٌ: لاَ زكاةَ فِي عرضٍ لاَ يُدارُ. قَالَ: وَالذَّهَبُ وَالفِضةُ يُزكيانِ وَإِنْ لَمْ يُدارا [٣].

١٢٦٧٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لاَ أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِقَولِ الشَّعبيِّ وَعطاءٍ فِي غَيرِ المَديرِ إِلاَّ مَالِكًا (رحمه الله)، وَأَمَا طَاووسٌ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَرُوِيَ عَنْهُ

---

(١) التي لا يراد بها التجارة. الأم (٢:٤٨)، والمجموع (٦:٤٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٩٥)، والأثران (٧٠٩٤- ٧٠٩٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٩٧)، الأثر (٧١٠٢).

مَا ذكَرْنا، وَرُوِيَ عَنْهُ إيجابُ الزكاةِ فِي عُرُوضِ التِّجارَةِ كُلَّ عَامٍ بالتَّقْوِيمِ كَسَائِرِ العُلَمَاءِ.

١٢٦٧٩- وَمِمَّنْ قَدْ روينا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ إِذْ قَدْ ذكَرْنا مَنْ قَالَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الفُتْيَا بِالأَمْصارِ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَعروةُ بْنُ الزُّبيرِ، وَسَائِرُ الفُقَهاءِ السَّبْعةِ، وَالحَسَنُ البَصريُّ، وَإِبْراهِيمُ النخعيُّ، وَطَاووسٌ اليمانيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ.

١٢٦٨٠- هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ فِي أَمْصارِ المُسْلِمِين وَسَبِيلهم سلكَ جُمْهُور الفُقهاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالحَدِيثِ بِالعِرَاقِ وَالحِجازِ وَالشَّامِ.

١٢٦٨١- أَخْبرنا خَلفُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قالَ: حَدثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبرني ابْنُ جريجٍ، عَنْ مُوسِ بْنِ عُقْبةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ مَالٍ يُدَارُ فِي عَبيدٍ أَو دَوَابٍّ أَو طَعامٍ الزكاةُ كُلَّ عَامٍ (١).

١٢٦٨٢- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** مَا كانَ ابْنُ عُمَرَ لِيقُولَ مِثْلَ هَذا مِنْ رَأْيِه؛ لأَنَّ مِثلَ هَذا لاَ يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَولا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَا قَالَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

***

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٩٧)، الأثر (٧١٠٣).

(١٠) باب ما جاء في الكنز(*)

٥٥٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

(*) **المسألة -٣٠٠-** لقد فرضت الزكاة على ملك النصاب ليواسي الفقراء، ويساعد المحتاجين، ولتحصل أخُوة بين أفراد المجتمع، وتزول الضغينة بين الأغنياء والفقراء بسبب شُحّ الأغنياء وحرمان الفقراء، لهذا كله شرعت الزكاة وفُرِضَتْ على الأغنياء حتى يُحَصنوا أموالهم وينموها، قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حبةٍ واللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض صوم رمضان، ولم ترد في القرآن آية تدعو إلى إقامة الصلاة إلا مقرونة بالدعوة إلى إيتاء الزكاة ، لقد قُرِنَتْ بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعا، مما يدل على أن الزكاة والصلاة دعامتان متينتان بني عليهما الإسلام، فهي فرض بكتاب الله تعالى، قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ . وقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾، وآي سوى ذلك.

أما في السنة النبوية فحديث النبي ﷺ : " بني الإسلام على خمس..." منها إيتاء الزكاة، وبعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن ، فقال: "أعْلِمْهُمْ أن اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم". رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار) (١١٤:٤).

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. ومن أنكر فرضيتها كفر وارتدّ وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قُتلَ، ومن أنكر وجوبها جهلا به إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِفَ وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور بالجهل. =

ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى

= والإنسان بفطرته وغريزته شغوف بالتملك، يحب المال حبا جما، وهذا الحب الجم يقوده إلى الشح والبخل، وهو مرض من الأمراض الاجتماعية التي تحتاج إلى علاج، والعلاج يكون بتدريب الإنسان على الرحمة بالإعطاء، والبذل والسماحة وأداء الحقوق، حتى يعتاد التصدق والمعونة. قال تعالى: ﴿ ومن يوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾، وقال الرسول الكريم : "شرُّ ما أعْطي العبد شحّ هالع وجُبْنٌ خالع".

وقد فرض الله الحكيم الزكاة ليربط قلوب المسلمين جميعا ويجعلهم أسرة واحدة يحسن فيها الأغنياء إلى الفقراء، ويعاونون المعوزين، حتى لا يسألوا الناس، ويمنعوهم من ذلّ السؤال، وبالزكاة يربط الله العالم الإسلامي كله بعضه ببعض، ويتحد المسلمون، ويكونون أمّة إسلامية شاملة تتعاون على البر والتقوى.

وقد قرر الفقهاء أن من يموت ولم يؤدِّ الزكاة الواجبة عليه تكون دَينا في التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سدادها، كمن يموت وعليه دَيْن للعباد فإنّ التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سداده.

ولمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم، لقوله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرْهم بعذاب أليم يوم يحْمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

ولقوله ﷺ : "من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقُه يوم القيامة، يأخذ بلهْزِمَتَيْهِ ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك"، ثم تلا : ﴿ ولا تحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾. رواه أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي عن أبي هريرة.

أما العقاب الدنيوي للفرد بسب التقصير والإهمال فهو أخذها منه، والتعْزير، والتغريم المالي، قال رسول الله ﷺ : " من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنّا =

مِنْهُ الزَّكَاةُ(١).

١٢٦٨٣- **قالَ أَبُو عُمَرَ**: سُؤَالُ السَّائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الكَنْزِ مَا هُوَ إِنَّما كَانَ سُؤَالا عَنْ مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ والذين يكْنِزونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهم بِعَذَابٍ أَلِيم يَوْمَ يُحْمى عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَمَ فتكوى بِهَا جِبَاهُهُم وظُهورُهم هَذَا ما كَنَزْتُم لأَنْفُسِكُم فَذُوقُوا ما كُنْتُم تَكْنِزون ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥).

١٢٦٨٤- وكانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: بِشِّرْ أَصْحابَ الكُنُوز بِكَيٍّ فِي الجِبَاه وكَيٍّ فِي الجنُوب وكَيٍّ فِي الظهور (٢).

١٢٦٨٥- وَرَوى الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ

= آخذوها وشطر إبله عَزْمة من عَزْمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء". رواه أحمد والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار) (٤:١٢١).
وتُقَاتَلُ الجماعة مانعة الزكاة جحودا، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال (والله لأقاتلن من فرقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها). رواه الجماعة سوى ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار) (٤:١١٩).
وبناء على ذلك قال العلماء بالاتفاق: إذا منع واحد أو جَمْع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم، وإن منعها جهلا بوجوبها أو بخلا بها لم يَكْفُرْ.

(١) الموطأ:٢٥٦، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٢:٣) في أول كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبري (٤:٨٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٦: ٧٨٤٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٤: ٢٩)، الأثر (٦٨٦٥).

مَسْعُودٍ، قالَ : وَالَّذِي لاَ إِلهَ غَيرُهُ لاَ يُعذَّبُ رَجُلٌ يَكْنِزُ فَيمسّ دِينارٌ دِينارٌ وَلا دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهُ يُوسِّعُ جِلْدَهُ حَتَّى يَصِلَ إِليهِ كُلُّ دِينارٍ وَدِرْهَم عَلى حِدَتِهِ(١).

١٢٦٨٦- وَاختَلَفَ العُلماءُ فِي الكَنْزِ المذكُورِ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَمَعْناهُ، فجُمْهورُهُم عَلى مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَلَيهِ جَماعةُ فُقهاءِ الأمْصَارِ.

١٢٦٨٧- وَأَمَّا الكَنْزُ فِي كَلامِ العَرَبِ فَهُوَ المَالُ المُجتَمعُ المخزونُ فَوقَ الأرْضِ كَانَ أو تَحْتَها.

١٢٦٨٨- هَذا مَعْنى مَا ذكَرَهُ صَاحِبُ العَيْنِ وَغَيرُهُ. وَلَكِنَّ الاسْمَ الشَّرْعِيَّ قَاضٍ عَلى الاسْمِ اللُّغَوِيِّ.

١٢٦٨٩- وَلاَ أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِيما فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ الكَنْزَ المذكُورَ إِلاَّ شَيْءٌ يُرْوى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢)، وَأَبِي ذَرٍّ الغَفارِيِّ (٣)، والضَّحَّاك (٤)، وَذَهَبَ إِليهِ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالسياحةِ والفَضْلِ، ذَهَبُوا إِلى أَنَّ فِي الأَمْوَالِ حُقُوقًا سِوى الزَّكَاةِ وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وفِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ والمَحروم ﴾ (٢٤ من سورة المعارج).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٢١٣).

(٢) قال الإمام علي : " أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز". مصنف عبد الرزاق (٤:١٠٩)، الأثر (٧١٥٠) وطرح التثريب (٣:٧. ٨)، وعمدة القارئ (٨:٢٤٩).

(٣) تقدم في (١٢٦٨٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:١١١) عن الضحاك بن مزاحم.

١٢٦٩٠- ورووا بمعنى ما ذهبوا إليه آثاراًمرفوعة إلى النبي ﷺ معناها عند جمهور العلماء في الزكاة.

١٢٦٩١- واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿ وآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ والمِسْكِينَ وابْنَ السَّبِيل ﴾ {٢٦ من سورة الإسراء}.

١٢٦٩٢- فَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ آثارٌ كَثِيرةٌ فِي بَعْضِها شِدَّةٌ كُلُّها تَدُلُّ عَلى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يفضلُ عَنِ القُوتِ وَسَدَادِ العَيْشِ فَهُوَ كَنْزٌ، وَأَنَّ آيةَ الوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ.

١٢٦٩٣- وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ ذَلِكَ فِي مَنْعِ الزَّكاةِ . وكَانَ يَقُولُ: الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَخْسَرُونَ يَومَ القِيامَةِ وَيلٌ لأَصْحابِ المِئِينَ[1]، وَقَدَ رُوِيَ هَذا عَنْهُ مَرْفُوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ .

١٢٦٩٤- وَهِيَ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ تَرَكْتُ ذِكْرَها لِذَلِكَ، وَلأَنَّ جُمهورَ العُلماءِ عَلى خِلافِ تَأْوِيلِ أَبِي ذَرٍّ لَها.

١٢٦٩٥- وكانَ الضحَّاكُ بْنُ مزاحمٍ يَقُولُ: مَنْ مَلكَ عَشرةَ آلافِ درْهَمٍ فَهُوَ مِنَ الأَكْثَرِينَ الأَخْسَرِينَ إلا مَنْ قَالَ بِالمالِ هَكَذا وهَكَذا بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَرفدِ الجارِ وَالضَعِيفِ وَنحوِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ.

---

(١) ابن ماجة في الزهد (٤١٣٠، ٤١٣١)، باب " المكثرين" وقال : إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٢٦٩٦- وكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلوا بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾ (آل عمران: ١٨٠) قالَ : الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ المالَ فَيمْنَعُ قَرابَتَهُ الحَقَّ الَّذِي فِيهِ، فَيجعلُ حيَّةً يُطَوِّقَها فَيَقُولُ مَالِي وَلَكِ ؟ فَتَقُولُ الحَيَّةُ: أَنَا مَالُكَ[١].

١٢٦٩٧- وَهَذا ظَاهِرُ غَيرُ الزَّكاةِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الزَّكاةَ.

١٢٦٩٨- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كانَ لَهُ مَالٌ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ طَوَّقَهُ يَومَ القِيامَةِ شُجاعًا أَقْرعَ يَنْقُر رَأْسَهُ[٢]. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ سَيطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا به يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾ [٣] (آل عمران: ١٨٠).

١٢٦٩٩- وَأَمَّا عَنِ التَّرِكَةِ، فَروى الثَّوريُّ وَغَيرُهُ، عَنْ أَبِي حصينٍ، عَنْ أَبِي الضحى مُسْلِمِ بْنِ صبيحٍ عَنْ جعدةَ بْنِ هُبيرةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : أَرْبَعَةُ آلافٍ نَفَقَةٌ، فَما كَانَ فَوقَ أَرْبَعةِ آلافٍ فَهُوَ كَنْزٌ [٤].

١٢٧٠٠- **قالَ أَبُو عُمَرَ** : وَسَائِرُ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلى مَا قَالَهُ

---

(١) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢:٣٩٥)، ونسبه لسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، عن مسروق.

(٢) في الدر: ينقر رأسه حتى يخلص إلى دماغه.

(٣) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢:٣٩٤-٣٩٥)، ونسبه للفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه ، عن ابن مسعود.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:١٠٩)، وطرح التثريب (٣:٧-٨).

ابْنُ عُمَرَ فِي الكَنْزِ.

١٢٧٠١- رَوى بكيرٌ وَيعقوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَبيعةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَمَرَ رَجُلاً لَهُ مَالٌ عَظِيمٌ أَنْ يَدْفِنَهُ، فَقالَ لَهُ الرَّجُلُ يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ بِكَنْزٍ إذا دَفَنْتُهُ ؟ فَقالَ عُمَرُ: لَيسَ بِكَنْزٍ إذا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ(١).

١٢٧٠٢- وَرَوى مَعمرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: إِذَا أَدَّيْتَ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا وَلَمْ يُؤدِّها فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً(٢).

١٢٧٠٣- وَرَوَى الثَّوريُّ وَغَيرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا أُدِّيَ زكاتهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَاضِينَ، وَمَا كَانَ ظَاهِراً لاَ تُؤَدَّى زكاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ(٣).

١٢٧٠٤- وَرَوى ابْنُ جريجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذا أُخْرَجْتَ صَدَقَةَ كَنْزِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ شَرَّهُ وَلَيسَ بِشَرٍّ(٤).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:١٠٨)

(٢) الموطأ: ٢٦، والأم (٢:٣) وسنن البيهقي الكبرى (٤:٨٣) والمجموع (٦:١٣).

(٣) تفسير الطبري (١٠:٨٣) ومصنف عبد الرزاق (٤:١٠٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٣:١٠٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:١٠٧)، الأثر (٧١٤٥)، والسنن الكبرى (٤:٨٤) ومعرفة السنن والآثار (٦:٧٨٤٣).

١٢٧٠٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

١٢٧٠٦ - وَروى وكِيعٌ عَنْ شريكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّ مَا أَدَّيْتَ زكاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ (١) .

١٢٧٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا قَالَ هَؤُلاءِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ .

١٢٧٠٨- أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: أَبرنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو داوُدَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عِيسى، قالَ: حدَّثنا عتابٌ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عجلانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ، قالَتْ: كُنْتُ أَلبسُ أَوضاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ قالَ: " مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زكاتُهُ فَزكِيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ"(٢).

١٢٧٠٩- وَقدْ رَوَى مُحمَّدُ بْنُ مُهاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عجلانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ، عَنِ النَّبي ﷺ مِثْلَهُ.

١٢٧١٠- وَرَواهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُليمانَ، عَنْ عَطاءٍ، فَلَمْ يذكرْ فِيهِ الكَنْزَ.

١٢٧١١- وَهَذا الحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنادِهِ مقالٌ فإِنَّهُ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ.

١٢٧١٢- وَرَواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: حدثنا عُمَرُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ دراجٍ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٤)، باب " الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي " (٢: ٩٥).

أبي السمحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حجيرةَ، عَنْ أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبي ﷺ ، قالَ: " إِذا أَدَّيْتَ زكاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضيْتَ مَا عَلَيْكَ"(١).

١٢٧١٣- وَحَديثُ الأعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ فَرْضِ الصَّلاةِ وَفَرضِ الزَّكاةِ، فَلمَّا أَخْبَرَهُ بِها قالَ: هَلْ عَلي غَيْرِها؟ قالَ: "لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ"(٢).

١٢٧١٤- رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبي سُهيلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبيهِ عَن طَلحةَ ابْنِ عُبيدِ اللَّهِ.

١٢٧١٥- وَرَواهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ طُرقٍ صِحَاحٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي "التَّمْهِيدِ" (٣) بِأَتَمِّ أَلْفاظٍ وَأَكْمَلِ مَعانِي.

١٢٧١٦- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقالَ لَهُ الأعْرَابِيُّ: وَالذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلاَ أُجَاوِزهنَّ، ثُمَّ وَلَّى؛ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: " إِنْ صَدقَ الأعْرابيُّ

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦١٨) - باب " ما جاء إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك" (٣:٤-٥)، وقال هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٧٨٨) ، باب "ما أدى زكاته فليس بكنز"، والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٨٤)، وفي " معرفة السنن والآثار" (٦:٧٨٤٢)، والسنن الصغير (٢: ٤٣).

(٢) تقدم في رقم (٣٩٨) باب " جامع الترغيب في الصلاة"، وأوله: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس.

(٣) (١٦:١٥٧).

دَخَلَ الجَنَّةَ".

١٢٧١٧- وَالصَّحَابِيُّ المَذْكُورُ فِي هَذا الحَدِيثِ هُوَ ضمامُ بْنُ ثَعلبةَ السعديُّ، وَقدْ ذكَرْناهُ فِي الصَّحابَةِ بِما يَنْبغِي مِنْ ذِكْرِهِ(١).

١٢٧١٨- وَفِي هَذا كُلِّه دَلِيلٌ عَلي أنَّ المَالَ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوى الزَّكاةِ، وَأنَّهُ إذا أدِّيتْ زكاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

١٢٧١٩ - حدثنا سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا مُحمدٌ، قالَ:حدَّثنا أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا عفانُ، قَالَ : حدَّثنا أبانُ العطارُ وَهمامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجعْدِ ، عَنْ معدانَ بْنِ أبي طلحةَ، عَنْ ثَوبانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: " مَنْ فَارقَ مِنْهُ الرُّوح الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ منْ ثَلاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: الكَنْزُ، وَالغلُولُ ، والذَّنْبُ" (٢).

١٢٧٢٠- **قالَ أبُو عُمَرَ:** الأحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ خُذْ مِنْ أمْوالِهم صَدَقَةً تُطَهرهُمْ وتُزكِّيهم بها﴾ (التوبة :١٠٣)

١٢٧٢١- قالَ ذَلِكَ جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ، مِنْهُم: أبُو عُمَرَ

---

(١) الاستيعاب (٢:٧٥١)، الترجمة (١٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في السير (١٥٧٣)، باب " ما جاء في الغلول " (٤: ١٣٨)، وابن ماجه في الأحكام - باب " التشديد في الدين".

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الضريرُ[١] وَغيرُهُ.

١٢٧٢٢- وَروى ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخْبرني ابْنُ أنعمَ، عَنْ عمارةَ بْنِ مُسلمٍ الكنانيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَعراكَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولانِ: مَنْ أعطى زكاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

١٢٧٢٣- قالاَ: نَسَخَتْ آيَةُ الصَّدَقةِ مَا قَبْلَها.

١٢٧٢٤- وَروى الثَّوريُّ، عَنِ ابْنِ أنعمَ، عَنْ عمارةَ بنِ راشدٍ، قالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : ﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ اللَّهِ ﴾ . (٣٤ من سورة التوبة) ؛ فَقالَ عُمَرُ : مَا أراها إلا مَنْسُوخَةً نَسَخَتْها: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً .. ﴾ الآية (١٠٣ من سورة التوبة).

٥٥٦- مَالِكٌ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يقول: من كان عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ. يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ. يَقُولُ :

---

(١) هو حفص بن عمر الدُّوري الضرير: ولد سنة بضع وخمسين ومئة في دولة المنصور، وهو من أقران الإمام أحمد ، قال أبو حاتم :صدوق، وقال أبو زرعة: ما علمته إلا صدوقا، وقال ابن حبان: صدوق حسن الحديث يغرب، وقال الدار قطني: ضعيف. وفاته (٢٤٦). الجرح والتعديل (١٨٣:٣) الفهرست:٢٨٧، تاريخ بغداد (٢٠٣:٨)، الأنساب (٣٩٥:٥)، معجم الأدباء (١٠: ٢١٦)، العبر (٤٤٦:١)، سير أعلام النبلاء (٥٤١:١١) ، تهذيب التهذيب (٤٠٨:٢) النشر في القراءات العشر (١٣٤:١)، طبقات المفسرين (١٦٢:١).

أَنَا كَنْزُكَ[١].

١٢٧٢٥- قالَ أَبُو عُمَرَ: هَكذا هَذا الحَديثُ مَوْقُوفًا عِنْدَ جَماعَةٍ فِي "المُوطَّأ" مِنْ قَولِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَواهُ عبْدُ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ مَرْفُوعًا = ذَكَرَهُ البخاريُّ وَغَيرُهُ هَكَذا. وَقَدْ رويناهُ فِي "التَّمْهيدِ"[٢] مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَديثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٧٢٦- حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثنا بكيرُ بْنُ الحسنِ وَمُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ المسورِ، قالا: حدَّثنا يُوسُف بْنُ يَزِيدَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زكاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَومَ القِيامَةِ شُجاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتانِ فَيلزمُهُ -

---

(١) الموطأ: ٢٥٦-٢٥٧، وقد أخرجه موصولا: البخاري في الزكاة (١٤٠٣، باب" إثم مانعي الزكاة" فتح الباري(٣:٢٦٨)، وفي تفسير سورة آل عمران حديث (٤٥٦٥)، باب (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) " الآية. فتح الباري (٨:٢٣٠)، من طريق عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وله طريق آخر عند البخاري عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام. فتح الباري (١٢:٣٣٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده(٢:٩٨، ٢٧٩، ٣١٦، ٣٥٥، ٣٧٩، ٤٨٩، ٥٣٠).
وورد هذا المتن ضمن حديث طويل أخرجه مسلم عن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير؛ انه سمع جابر بن عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري يقول. صحيح مسلم(٢:٦٨٤) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (٢٧- "٩٨٨")، والحديث التالي له.

(٢) (١٧:١٤٦) وما بعدها.

أو قالَ: يُطَوَّقُ بِهِ- يَقُولُ : أنا كَنْزُكَ"(١).

١٢٧٢٧- ذَكَرَهُ النَّسائيُّ هَكَذا مِنْ حَديثِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ . وَالمَحْفُوظُ فيهِ حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَحَديثُ عَبْدِ العَزيزِ الماجشونِ عِنْدي فيهِ خَطَأ في الإسْنادِ؛ لأنَّهُ لَو كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ أبي صَالحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أبَداً؛ فَرِوَايَةُ مَالكٍ وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ فيهِ هِيَ الصَّحيحَةُ ، وَإنْ كَانَ مَالكٌ وَقَفَهُ فَلاَ وَجْهَ لِوَقْفِهِ لأنَّ مِثْلَهُ لاَ يَكُونُ رَأْيًا، وَهُو مَرْفُوعٌ صَحيحٌ عَلى مَا خرجهُ البُخاريُّ، واللَّهُ أعْلَمُ.

١٢٧٢٨- حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثنا بكرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ : حدَّثنا بشيرُ بنُ حجرٍ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ سهيلٍ، عَنْ أبي صَالِحٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ إلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ صَفائِحَ مِنْ نارٍ فَيُحْمى عَلَيها فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جَبْهَتُهُ وَجنبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألف سَنَة مِمَّا تَعُدُّونَ ثم يرى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وَإمَّا إلى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّها إلاَّ جَاءَتْ يَومَ القِيامَةِ أوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَنْبَطِحُ لَها بِقَاعٍ " قرقرٍ" فَتَطَأهُ بِأظْلاَفِها، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها لَيْسَ فيها عَقْصاءُ وَلاَ جَلْحاءُ كلَّما مَرَّتْ عَلَيهِ أُخْرَاها رُدَّتْ عَلَيهِ أُولاها حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبادِهِ

---

(١) أخرجه النسائي في الزكاة ح (٢٤٨١) باب "مانع زكاة ماله" (٥:٣٨-٣٩)، عن الفضل ابن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن أبي سلمة به.

فِي يَومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْف سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يرى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبلٍ لاَ يُؤدي حَقَّها إِلاَّ جَاءَتْ يَومَ القِيامَةِ أَوْفَر مَا كَانَتْ فَيبطحُ لَها بِقاعٍ " قرقر" فَتَطأُهُ بِأَخْفَافِها كُلَّما مَرَّتْ عَلَيهِ أُخْراها ردَّت عَلَيهِ أُولاها حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْف سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلى الجنَّةِ وَإِما إلى النَّارِ ..". وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ(١).

١٢٧٢٩- حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ حدثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حَدثنا أَبُو إِسْماعِيلَ مُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، وَأَبُو يحيى بْنُ أَبِي مسرةَ فَقِيهُ مَكَّةَ، قَالَ: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، قالَ: حدَّثنا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ المَلكِ ابْنُ أعينَ، عَنْ أَبِي وَائل،عَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ : قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : "مَا مِنْ أَحَدٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إلاَ مُثِّلَ لَهُ شُجاعًا أَقْرَعَ يَطُوقهُ يَومَ القِيامَةِ.."، ثُمَّ قَرأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مصْدَاقهُ مِنْ كِتابِ اللَّه : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُو خَيْرًا لَهم بَلْ هُوَ شرٌّ لَهُم سَيُطوَّقُونَ ما بخِلُوا بِهِ يَومَ القيامة ﴾ (٢). (١٨٠من سورة آل عمران).

---

(١) بطوله، والذي أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٥٨) باب " في حقوق المال" (٢:١٢٤).
ومن طريق محمد بن عبد الملك الأموي، عن عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، عن أابيه ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الزكاة، ح(٢٢٥٦) في طبعتنا، باب " إثم مانع الزكاة" (٤:٢٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٨)، باب " ارتباط الخيل في سبيل الله" (٢:٩٣٢).

(٢) تقدم في (١٢٦٩٨).

١٢٧٣٠- حدَّثنا سَعيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوارثِ بْنُ سُفْيانَ قالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حَدَّثنا أبْو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أبِي سُليمانَ، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " مَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّها إلا أقعدَ لَها يَومَ القِيامَةِ بقاعٍ "قَرْقَرٍ" تَطَؤُهُ ذَاتُ الأظْلاف بأظْلافِها وَتنطحُه ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِها وَلَيسَ فِيها يَوْمئذٍ جماءُ وَلاَ مكْسُورةُ القَرْنِ". قالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّها ؟ قالَ: " إطْراقُ فَحْلِها وَإعَارضةُ دَلْوِها وَمَنيحتُها، وَحلبُها عَلي الماءِ، وَالحمل عَلَيها فِي سَبيلِ اللَّهِ"(١).

١٢٧٣١- وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبِي عُمَرَ الغُدانِي، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَفِيهِ: فَقِيلَ لأبي هُرَيْرَةَ: وَمَا حَقُّ الإبِلِ ؟ قالَ: تُعطِي الكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الغَزِيرةَ، وتفقر الظهر(٢)، وَتطرقُ الفَحلَ وَتَسْقِي اللَّبَنَ(٣).

١٢٧٣٢- **قالَ أبُو عُمَرَ:** قَدْ مضى القَولُ فِي مَعنى مِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ أنَّهُ عَلى النَّدْبِ وَالإرْشادِ إلى الفَضْلِ، أو تَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَنَسخَ

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الزكاة (٢٢٦٠) في طبعتنا باب " إثم مانع الزكاة" (٤:٣١). والنسائي فيه -(٢٤٥٤) باب " مانع زكاة البقر" (٥:٢٧). وأخرجه مسلم في الموضع السابق، ح (٢٢٥٩) في طبعتنا، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر، به.

(٢) **تفقر ظهرها** = تُعار للركوب.

(٣) بهذا الاسناد والمتن أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٦٠)، باب"في حقوق المال" (٢:١٢٥)، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي عمرو الغداني، عن أبي هريرة: أخرجه النسائي في الزكاة (٢٤٤٢) باب" التغليظ في حبس الزكاة (٥:١٢-١٣)

بفرض الزكاة لما ذكرنا من الدلائل. وإذا كان قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان عاد كله فضلاً وفضيلة بعد أن كان فريضة، والله أعلم.

١٢٧٣٣-وهذا المعنى هو الذي خفي على من ذهب إلى ما ذهب إليه من أوجب في المال حقوقًا سوى الزكاة من إيجاب إطعام الجائع، وفك العاني، والمواساة في حين المسغبة والعسرة، وصلة الرحم، والعطف على الجار ونحو هذا مما قد تقدم ذكره.

١٢٧٣٤- ولم ير لأحد حبس فوق ما يكفيه كأبي ذر ومن تابعه ممن جعل ما فضل على القوت كنزاً، على أن أبا ذر أكثر ما تواتر عنه في الأخبار الإنكار على من أخذ المال من السلاطين لنفسه ومنع منه أهله، فهذا ما لا خلاف عنه في إنكاره. وأما إيجاب غير الزكاة فمختلف عنه فيه.

١٢٧٣٥- وروي عن ابن مسعود أنه قال: من كسب كسبًا طيبًا خبثه: منع الزكاة، ومن كسب كسبًا خبيثًا لم تطيبه الزكاة[١].

١٢٧٣٦- وأما قوله في حديث مالك وغيره: "شجاعًا أقرع"، فالشجاع: الحية. وقيل: الثعبان. وقيل: الشجاع من الحيات الذي يواثب الفارس والراجل فيقوم على ذنبه، وربما بلغ وجه[٢] الفارس، يكون في

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:١٠٨)، الأثر (٧١٤٨).

(٢) في التمهيد (١٧: ١٥٣): "رأس".

الصَّحاري [١].

١٢٧٣٧- قالَ الشَّمَّاخُ أو البعيث:

فَأطْرَقَ إطْراقَ الشُّجاعِ وَقدْ جَرى
عَلى حدِّ نَابَيْهِ الزُّعافُ المُسَمَّمُ

١٢٧٣٨- وَقالَ المتلمسُ :

فَأطْرَقَ إطْراقَ الشُّجاعِ وَلَويرى
مساغًا لِنَابَيهِ الشُّجاع لصَمَّمَا

١٢٧٣٩- وَالزَّبيبتانِ : نُقْطَتانِ مُسَلحتانِ فِي شدْقَيْهِ كالرَّغْوتَيْنِ يُقالُ إنَّهما تَبْدُوَانِ حِينَ يَفح ويغْضَبُ. وَقِيلَ: نُقْطَتانِ سَوْداوَانِ عَلى عَيْنَيْهِ، وَهِيَ عَلامَةُ الحَيَّةِ الذكَرِ المؤذي وَقِيلَ : الزَّبيبتانِ نَابَانِ لَهُ. وَقِيلَ : نُكْتَتانِ عَلى شَفَتَيْهِ. وَالأوَّلُ أوْثَقُ وَأكْثَرُ.

١٢٧٤٠- وَالأقْرَعُ (مِنْ صِفَاتِ الحَيَّاتِ): هُوَ الَّذِي برَأْسِهِ بَياضٌ. وَقِيلَ: كُلَّما كَثُرَ سُمُّهُ ابْيَضَّ رَأْسُهُ.

* * *

(١) في التمهيد (١٧:١٥٣) : وأكثر ما يكون في الصحارى.

(١١) باب صدقة الماشية(*)

٥٥٧- مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

(*) **المسألة -٣٠١-** لقد تقررت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية في أحاديث صحاح أو حسنة أشهرها حديثان:

(أولهما): حديث أبي بكر الصديق المتضمن مقدار زكاة الإبل ونصابها، ومقدار زكاة الماشية ونصابها، وكيفية زكاة الخليطين، ويأتي في هذا الباب.

(وثانيهما): حديث معاذ المتضمن نصاب زكاة البقر، ويأتي في باب "زكاة البقر".

وأجمع العلماء على فرضية الزكاة في الأنعام: الإبل والبقر والغنم الأنْسية، لا في الخيل والرقيق والبغال والحمير والظباء، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل، خلافا للصَاحِبيْن، فإنهما قالا: لا زكاة في الخيل، وبرأيهما يُفْتَى.

وأجمع الفقهاء على أنه إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض(وهى التي لها سَنة من الإبل ودخلت في الثانية)، وأضاف الشافِعِيةُ : أو ابن لبُون له سنتان.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبُون أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

وفي ست وأربعين إلى ستين حقة، وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جَذَعة، وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنْتَا لبون، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حُقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين ثلاث بنات لبون عند الجمهور، وعند الحنفية: حقتان وشاة، لأنه إذا زادت عن مائة وعشرين تُستَأنف عندهم الفريضة، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين، في العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين، فإذا بلغت مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق، فإذا زادت عن ذلك تُسْتَأنف الفريضة أيضا على =

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أَرْبعٍ وَعشْرِينَ مِنَ الإِبلِ، فَدُونَها الْغَنَمُ، في كُل خَمْسٍ شَاةٌ.

وَفيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، ابْنَةُ مَخَاضٍ (١).

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضِ فَابْنُ لبُونٍ ذَكَرٌ (٢).

= النحو المذكور.

ويلاحظ أن الحنابلة في تقدير الأعمار لم يشترطوا الدخول في السنة التالية، واكتفوا بإكمال السنة السابقة.

وفي مائة وثلاثين فأكثر: في كل أربعين عند الجمهور سوى الحنفية بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، لقول النبي ﷺ : "فإذا زادت على عِشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون". رواه أبو داود والترمذي.

أما الحنفية فقالوا: إذا زادت عن مائة وعشرين تُستَأنف الفريضة كما بينا في الفقرة السابقة. واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو ما يسمى (الأوقاص) مَعفُو عنه، لا زكاة فيه، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة، ولا شيء في مقابل الزائد عن الخمس، لما روى أبو عبيد عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال: " إن الأوقاص لا صدقة فيها". ولأن العفو مال ناقص عن النصاب.

(١) ابنة مَخاض: هي التي أتى عليها الحول، وطَعَنَتْ في السنة الثانية، سُميت ابنة مخاض، لن أمها تمخُض بولدٍ آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: الحوامِلُ.

(٢) وابن اللبون: هو الذي أتى عليه حولان، وطَعَنَ في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لبونا بوضع الحمل، ووصفه بالذكورة للتأكيد.

وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ، إلى خَمْسٍ وَأرْبعينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى ستِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ(١).

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ (٢).

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى تسْعِينَ ، ابْنَتَا لَبُون.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. حِقَّتانِ، طَرُوقَتَا الفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الإبِلِ، فَفي كُلِّ أرْبعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي سَائمَةِ الْغَنم(٣)، إذَا بَلَغت أرْبعِينَ، إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إلى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى ثَلاثمِائَةٍ ، ثَلاثُ شِيَاهٍ.

---

(١) والحِقة: هي التي أتت عليها ثلاثُ سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بها، لأنها تستحق الحمل والضراب، والذكر:حق.
وطروقة الجمل: بمعني مطروقة "فعولة" بمعنى "مفعولة" كحلوبة وركوبة، والمراد أنها بلغت أن يَطْرقَهَا الفَحْلُ.

(٢) والجَذَعَةُ: هي التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجذع السنُّ فيها.

(٣) والسائمة : الراعية. وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيها.

فَمَا زَاد عَلَى ذلك، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ.

وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ (١)، إِلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ (٢). خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ (٣) فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

---

(١) قوله "ولا ذات عَوار" فالعوار: النقص والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتح أفصح، وذلك إذا كان كل ماله أو بعضه سليما، فإن كان كل ماله، معيبا، فإنه يأخذ واحدا من أوسطه.

وقوله "ولا تيس" أراد به فحل الغنم، ومعناه: إذا كانت ماشيته أو كلها أو بعضها إناثا لا يؤخذ منها الذكر، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنة، وهو أخذ التبع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنه المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت كل ماشيته ذكورا، فيؤخذ الذكر.

(٢) قوله "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع" نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعا، نُهي ربُ المال عن الجمع والتفريق قصدا إلى تقليل الصدقة، ونُهي الساعي عنهما قصدا إلى تكثير الصدقة.

(٣) قوله "وما كان من خليطين فإنهما يتراجهان بالسوي". قال الخطابي: معناه: أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من إحداهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تُسمى خلطة الجوار.

وَفِي الرِّقَةِ [١]، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ [٢].

١٢٧٤١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كِتَابُ عُمَرَ هَذَا عِنْدَ العُلَماءِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي المَدِينَةِ مَحْفُوظٌ، وكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ المَعَانِي مُتَّفَقٌ عَلَيها لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَماءِ فِي شَيْءٍ مِنْها إلاَّ أَنَّ في الغَنَمِ شَيْئًا مِنَ الخِلافِ نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وكَذَلِكَ نَذْكُرُ الخِلاَفَ عَلى الإِبِلِ فِيما زادَ عَلى عِشْرِينَ وَمائةٍ إلا أَنْ تَبْلغَ ثَلاثِينَ وَمِائةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٧٤٢- وَقَدْ رَوى سُفْيَانُ بْنُ حسينٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتابَ الصَّدَقاتِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، وَعَمِلَ بِهِ أَبُو بكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عُمَرُ حَتَّى قَبِضَ فَكانَ فِي أَرْبعٍ وَعشْرِينَ مِنَ الإِبلِ فَما دُونَها الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَودٍ شَاةٌ.. ، وَذَكَرَ مَعْنى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ كِتابِ عُمَرَ سَواء [٣]. وَقَدَ ذَكرْناه بِإِسْنادِهِ فِي "التَّمهيدِ" [٤].

١٢٧٤٣- وَرَوى ابْنُ المُبارِكِ وَغَيرُهُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ:

---

(١) **والرقة**، بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة: الفضة الخالصة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة.

(٢) ا لموطأ: ٢٥٧- ٢٥٩، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥:٢) باب "كيف فرض الصدقة؟. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨:٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧:٤)، وسيأتي من طريق ابن عمر في الفقرة (١٢٧٤٢).

(٣) يأتي تخريجه في الحاشية بعد التالية، مع الفقرة (١٢٧٤٣).

(٤) (٢٠- ١٣٩).

أَخْرَجَ إِلَيَّ سَالِمٌ وَعُبَيدُ اللَّهِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نُسخةَ كِتابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرأَنِيها سَالِمٌ فَوَعَيْتُها عَلى وَجْهِها، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ عُبيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ أَمَّرَ عَلى المَدِينَةِ وَأَمَرَ عُمَّالَه بِالعَمَلِ بِها وَلَمْ يَزَلِ العُلماءُ يَعْمَلُونَ بِها(١).

١٢٧٤٤-قالَ: وَهَذا كِتابُ تفسيرِها:

١٢٧٤٥- لاَ يُؤْخَذُ فِي شيْءٍ مِنَ الإبلِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَودٍ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيها شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا فإذَا بَلَغَتْ عَشرةً فَفِيها شَاتانِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ عَشرةَ ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمسَ عَشرةَ فَفِيها ثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ فَإِذا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيها أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذا

---

(١) من طريق سفيان بن حسين أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٨) ، باب زكاة السائمة" (٢:٩٨)، ومن طريق سليمان بن كثير أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٩)، ومن طريق يونس بن يزيد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٥٧٠) باب "زكاة السائمة (٢:٩٨-٩٩)، والترمذي في كتاب الزكاة حديث (٦٢١)، باب " ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣:٨)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣:٩)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٨٨)، وقال الترمذي في (كتاب العلل) سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث: فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق.

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده(٢:١٤، ١٥) والحاكم في (المستدرك) (١:٣٩١) وقال: سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين، وهو أحد أئمة الحديث: إلا أن الشيخين لم يخرجا له، وله شاهد صحيح، وإن كان فيه إرسال، ثم أخرج حديث عبد الله بن المبارك بعده.

بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشرِينَ كَانَ فِيها فَرِيضَةٌ وَالفَرِيضةُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ ابْنَةُ مخاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذكَرٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاثِينَ، فَإِذا كَانَتْ ستًا وَثَلاثِينَ فَفِيها ابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فَإِذا بَلَغَتْ ستًا وَأَرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ ستِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدى وَستِّينَ فَفِيها جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبعِينَ، فَإِذا كَانَتْ ستًا وَسَبْعِينَ فَفِيها ابْنَتا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذا كَانَتْ إِحدى وَتِسْعِينَ فَفِيها حِقَّتانِ حِينَ تَبْلُغُ عِشْرِينَ وَمِائةً ، فَإِذا كَانَتْ إِحدى وَعِشْرِينَ وَمِائةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائةً، فَإِذا كَانَتْ ثَلاثِينَ وَمِائةً فَفِيها ابْنَتا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلاثِينَ، فَإِذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائةً فَفِيها حِقَّتانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائةً، فإِذا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائةً فَفِيها ثَلاثُ حِقاقٍ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائةً، فَإِذا كَانَتْ ستِّينَ ومائةً فَفِيها أَرْبَعُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَستِّينَ وَمِائةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمانِينَ ومائةً فَفِيها حِقَّتانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمانِينَ وَمِائةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائةً فَفِيها ثَلاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وتِسْعِينَ وَمِائةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيها أَرْبَعُ حِقاقٍ أَو خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ أَيَّ السِّنِّ وَجَدْتَ أَخَذْتَ.

١٢٧٤٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحِجازِ اخْتِلافٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ إِلاَّ فِي قَولِ ابْنِ شِهابٍ فِي رِوَايَتِهِ لِكِتَابِ عُمَرَ: فَإِذا كَانَتْ إِحْدى وَعِشْرِينَ ومِائَةً فَفِيها ثَلاثُ بناتِ لَبُونٍ، فَهَذا مَوْضِعُ اخْتِلافٍ

بَيْنَ العُلماءِ وَسَائره إجْماعٌ[١].

١٢٧٤٧- وَأمَّا اخْتِلافُهُم فِي ذَلِكَ فَإنَّ مَالِكًا قَالَ : إذَا زَادَتِ الإبِلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَالمُصدِّقُ بِالخِيارِ إنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلاثَ بَناتِ لَبُونٍ وَإنْ شَاءَ أَخَذَ حِقَّتَيْنِ.

١٢٧٤٨- قالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَقالَ ابْنُ شِهَابٍ: إذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثلاثُ بَناتِ لَبُونٍ إلى أنْ تَبْلُغَ ثَلاثينَ ومِائَةً تَكُونُ فِيها حِقَّةٌ وَابْنَتا لَبُونٍ.

١٢٧٤٩- قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: اتَّفَقَ مَالِكٌ وَابْنُ شِهابٍ فِي هَذا وَاخْتَلَفا فِيمَا بَيْنَ إحْدى وعِشْرِينَ وَمائَةٍ إلى تَسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

١٢٧٥٠- قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَرَأى عَلِيٌّ قَولَ ابْنِ شِهابٍ.

١٢٧٥١- وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ أنَّ عَبْدَ العَزِيز بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ ، وَابْنَ دينارٍ كَانُوا يَقُولُونَ بِقَولِ مَالِكٍ أنَّ السَّاعِيَ مُخَيَّرٌ إذا زَادَتِ الإبلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائةٍ فَفِيها حِقَّتان (أو ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ.

١٢٧٥٢- وَذَكَرَ أنَّ المُغِيرَةَ المخزوميَّ كَانَ يَقُولُ: إذَا زَادَتِ الإبِلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائةٍ فَفِيها حِقَّتانِ لاَ غَير إلى)[٢] ثَلاثينَ وَمائةٍ.

---

(١) انظر المسألة السابقة (٣٠١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (س)، وثابت في (ك).

١٢٧٥٣- قالَ: وَلَيْسَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ مُخَيَّراً.

١٢٧٥٤- قَالَ : وَأَخَذَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشُونِ بِقَولِ المُغيرةِ هَذا.

١٢٧٥٥- **قالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهُوَ قَولُ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، وَبِهِ قالَ أَبُو عُبيدٍ[1] أَنَّهُ لَيْسَ فِي الزِّيادَةِ شَيْءٌ عَلى حِقَّتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلاثينَ وَمِائَةً.

١٢٧٥٦- **قالَ أَبُو عُمَرَ**: إذا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَفيها حِقَّةٌ وَابْنَتا لَبُونٍ بِإجْماعٍ مِنْ عُلَمائِنا الحِجازِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ وَإِنَّما الاخْتِلافُ بَيْنَ العُلماءِ فِيما وَصَفْتُ لَكَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي فَرائِضِ الإِبلِ المُجْتَمعِ عَليها: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الزِّيادَةُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَقَعَ الاخْتِلافُ كَما رَأَيتَ لاحْتِمالِ الأَصْلِ لَهُ.

١٢٧٥٧- وَقالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ: إِذا زَادَتِ الإِبِلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ كَقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

١٢٧٥٨- وَهَذا أَولى عِنْدَ العُلماءِ، وَهُوَ قَولُ أَئِمةِ أَهْلِ الحِجَازِ وَبِهِ قالَ إِسْحاقُ وَأَبُو ثَورٍ.

١٢٧٥٩- وَأَما قَولُ الكُوفِيِّينَ فَإِنَّ أَبا حَنِيفَةَ وَأَصْحابَهُ وَالثَّوْرِيَّ قَالُوا: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقبلَتِ الفَرِيضَةُ.

---

(١) الأموال (٣٥٨ - ٣٥٩).

١٢٧٦٠- وَمعْنى اسْتِقْبَالِ الفَرِيضَةِ عِنْدَهُم أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَودٍ شَاةٌ. وَهَذا قَولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ (١).

١٢٧٦١- قالَ سُفْيانُ: إذا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِائةٍ تُرَدُّ الفَرَائِضُ إلى أُوَّلِها، فَإِنْ كَثُرتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ ستِّينَ جَذَعَةٌ.

١٢٧٦٢- وَفِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ مِثْلُ هَذا.

١٢٧٦٣- وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ مَا زَادَ عَلى العِشْرِينَ وَمِائةٍ فَلَيسَ فِيها إلاَّ الحقَّتانِ حَتَّى تَصِيرَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَيَكُونُ فِي العِشْرِينَ وَمِائةٍ حقَّتانِ وَفِي الخَمْسِ شَاةٌ، وَذَلِكَ فَرْضُ الثَّلاثِينَ وَمِائةٍ. فَإِذا بَلَغَتْها فَفِيها حقَّتانِ وَشَاتَانِ الحقَّتانِ لِلْعِشْرِينَ وَمِائةٍ وَشَاتانِ، ثُمَّ ذَلِكَ فَرْضُها إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ وَمِائةٍ فَيَكُونُ فِيها حقَّتانِ وَثلاثُ شِياهٍ إلى أَرْبَعِينَ وَمِائةٍ، فَإِذا بَلَغَتْها فَفِيها حقَّتانِ وَأَرْبَعُ شِياهٍ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائةٍ ، فَإِذا بَلَغَتْها فَفِيها حِقَّتانِ وَابْنَةُ مَخاضٍ إلى خَمْسِينَ وَمِائةٍ، فَإِذا بَلَغتها فَفِيها ثَلاثُ حقاقٍ، فَإِذا زَادَتْ عَلى الخَمْسِينَ وَمِائةٍ اسْتقبلَ بِها الفَرِيضة كما اسْتقبلَ بِها إذا زَادَتْ على العِشْرِينَ وَمِائةٍ إلى مائتينِ فَيَكُونُ فِيها أَرْبَعَةُ حقاقٍ، فَإِذا زادَتْ على مِائتَيْنِ اسْتقبلَ بِها أيضا، ثُمَّ كَذَلِكَ أَبداً.

١٢٧٦٤- وَرَوى الثَّوريُّ والكُوفِيُّونَ قَولَهُم عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسعُودٍ ، وَلَهُم فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ مَا لَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهًا.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٩).

١٢٧٦٥- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ : وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمائةٍ شَاةٌ وَفِيما فَوقَ ذَلِكَ إِلى مائتَيْنِ شَاتانِ"، فَهذا مَا لاَ خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ إِلاَّ شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ رِوايَةِ الشعبيِّ عَنْهُ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِها أَحَدٌ مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ، وَالَّذِي عَلَيهِ فُقهاءُ الأَمْصارِ أَنَّ في مائتي شَاةٍ وَشاةٍ ثَلاثُ شِياهٍ. وكَذَلِكَ فِي ثَلاثِ مِائةٍ وَمَا زَادَ عَلَيها حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مائةٍ فَفِيها أَرْبَعُ شِياهٍ.

١٢٧٦٦- وَمِمَّنْ قالَ بِهذا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهم.

١٢٧٦٧- وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، والأَوْزاعيِّ، وَسائِرِ أَهْلِ الأَثرِ.

١٢٧٦٨- وَقالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حي : إِذا كَانتِ الغَنَمُ ثَلاثَ مائةٍ شَاةٍ وَشاةً فَفِيها خَمْسُ شِيَاهٍ.

١٢٧٦٩- وَروى الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَولهُ هَذا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ[1].

١٢٧٧٠- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا الآثارُ المَرْفُوعةُ فِي كِتابِ الصَّدَقاتِ فَعلى ما قَالَهُ جَمَاعةُ فُقهاءِ الأمصارِ لاَعلى مَا قَالَهُ النخعيُّ والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٧) ، وآثار أبي يوسف (٨٥)، والمجموع (٥: ٣٨٥)، والمحلى (٥:٢٧١)، والمغني (٢:٥٩٧).

١٢٧٧١- وَالسَّائِمَةُ مِنَ الغَنَمِ وَسائِرِ المَاشِيَةِ هِيَ الرَّاعِيةُ، وَلا خِلافَ فِي وُجُوبِ الزَّكاةِ فِيها.

١٢٧٧٢- واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الإِبلِ العَوَامِلِ وَالبَقَرِ العَوامِلِ وَالكِبَاشِ المَعْلُوفَةِ(*).

(*) **المسألة -٣٠٢-** اشترط الجمهور غير المالكية كون الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون راعية في معظم الحول لا معلوفة، ولا عاملة في حرث ونحوه. لحديث: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون" (رواه أبو داود) وحديث " وفي صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة (رواه أبو داود، وصحح الحاكم إسناده) وتقاس البقر على الإبل والغنم.

والسائمة عند الحنفية والحنفية والحنابلة: هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام، بقصد الدر أو النسل أو التسمين، فإن أسامها (رعاها) للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث، فلا زكاة فيها. وان أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة. ولا يضر العلف اليسير؛ لأن للأكثر حكم الكل. ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها، فلا زكاة فيها.

أما إن سامت (رعت) بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك، فلا زكاة فيها عند الحنفية، وفيها الزكاة عند الحنابلة.

والسائمة عند الشافعية: أن يرسلها صاحبها للمرعى في كلأ مباح في جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين؛ لأن الماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا، فإن علفت معظم العام، أو في مدة لا تعيش بدونه، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بيِّن، فلا تجب زكاتها، لوجود المؤنة (النفقة والمشقة).

=

١٢٧٧٣- فَرأى مَالِكٌ وَاللَّيْثُ أَنَّ فِيها الزَّكَاةُ لأنَّها سَائِمةٌ فِي طَبْعِها وَخلفِها وَسَوَاءٌ رَعَتْ أو أُمْسَكَتْ عَنِ الرَّعْيِ.

١٢٧٧٤- وَقالَ سَائِرُ فُقهاءِ الأمْصارِ وَأَهْلُ الحَدِيثِ : لاَ زكاةَ فِي الإبلِ وَلاَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ، وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَاشِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُهلةٍ، وَإِنَّما هِيَ سَائِمةٌ رَاعِيَةٌ.

١٢٧٧٥- وَيُرْوى هَذا القَولُ عَنْ عَلِيٍّ (١)، وجَابِرٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لاَ مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُم. وَعلى قَولِ هَؤُلاَءِ، مَنْ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الإبلِ سَائِمةٌ وَوَاحِدٌ عَامِلٌ وَتِسْعٌ وَعِشْرون مِنَ البَقَرِ رَاعِيَةٌ وَوَاحِدةٌ عَامِلةٌ أو تِسْعٌ وَعشْرُونَ شَاةٌ رَاعِيَةٌ وكَبْشٌ مَعْلُوفٌ فِي دَارِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ زكاةٌ.

= ولو سامت بنفسها، أو بفعل الغاصب أو المشتري شراء فاسدا، أو كانت عوامل في حرْث ونَضْح (حمل الماء للشرب) ونحوه، فلا زكاة في الأصح، لعدم إسامة المالك، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة، فاعتبر فيه قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها، فلا يعتبر قصده؛ لأن الأصل عدم وجوبها. وبذلك يشترط عند الشافعية: أن يكون كل السوم من المالك، فلا زكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك.

ومذهب المالكية: أن الزكاة تجب في الأنعام، سواء أكانت سائمة (راعية) أو معلوفة، أو عوامل، لعموم حديث أبي بكر في الإبل: " في كل خمس شاة".

(١) المغني (٢: ٥٧٧).

١٢٧٧٦- وَأَمَّا قَولُهُ: " وَلاَ يخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلا هرمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوارٍ إِلاَ مَا شاءَ الْمُصَدِّقُ" يَعْنِي مُجْتَهداً. فَعَلَيهِ جَماعَةُ فُقهاءِ الأَمْصَارِ؛ لأَنَّ المَأْخُوذَ فِي الصَّدَقاتِ العدلُ كَما قالَ عُمَرُ عدلٌ بَيْنَ هَذا المَالِ وَخِيارِهِ لاَ الزَّائِد وَلاَ النَّاقِصِ. فَفِي التَّيْسِ زِيَادَةٌ، وَفِي الهرمَةِ وَذَاتِ العَوَارِ نقْصانٌ.

١٢٧٧٧- وَأَمَّا قَولُهُ: "إلاَّ أَنْ يَشاءَ الْمُصَدِّقُ" فَمعْناهُ أَنْ تَكونَ الهرمَةُ وَذَاتُ العَوَارِ خَيْراً لِلْمَساكِينِ مِنَ الَّتِي أَخْرَجَ صَاحِبُ الغَنَمِ إِليهِ؛ فَيَأْخُذُ ذَلِكَ بِاجْتِهادِهِ.

١٢٧٧٨- وَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ المرْفُوعِ :" لاَ تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوارٍ وَلاَ تَيْسٌ إلاَّ أَنْ يَشاءَ الْمُصَدِّقُ "، كَما جَاءَ فِي كِتابِ عُمَرَ.

١٢٧٧٩- وَرُوِيَ ذَلِكَ أيضًا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

١٢٧٨٠- وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي العَمْياءِ وَذَاتِ العَيبِ هَلْ تُعَدُّ عَلى صَاحِبِها؟.

١٢٧٨١- فَقالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تُعَدُّ العجفاءُ والعَمْياءُ وَالعرْجاءُ وَلاَ تُؤْخَذُ.

١٢٧٨٢- وَرَوى أَسدُ بْنُ الفراتِ، عَنْ أَسدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يُعتدُّ بالعَمْيَاءِ كَما لاَ تُؤخَذُ، ولَمْ تَأْتِ هذِهِ الرِّوَايةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيرِ هَذا الوَجْهِ.

١٢٧٨٣- وَسَيَأْتِي اخْتِلاَفُهُم فِي العدِّ عَلى رَبِّ المَاشِيَةِ فِي السَّخْلِ وَمَا كانَ مِثْلهُ فِي مَوْضِعِهِ منْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٧٨٤- وَالتَّيْسُ عِنْدَ العَرَبِ كُلَّما يبدُو عَنِ الغَنَمِ مِنْ ذُكُورِ الضَّأْنِ أو مِنَ المعزِ؛ لأنَّ الغَنَمَ الضَّأْنُ وَالمعزُ.

١٢٧٨٥- وَالهرمَةُ: الشَّاةُ الشَّارِفُ.

١٢٧٨٦- وَذَاتُ العوارِ (بِفَتْحِ العَيْنِ): العَيْبُ، وَ (بِضَمِّها) : ذهابُ العَيْنِ وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بَالضدِّ.

١٢٧٨٧- وَأَجْمَعُوا أَنَّ العَوْرَاءَ لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إذا كَانَ بينًا، وكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ ينقصُ مِنْ ثَمَنِها نُقْصَانًا بَيِّنًا إذا كانَتِ الغَنَمُ صِحاحًا كُلُّها أو أَكْثَرُها، فَإِنْ كَانَ كُلُّها عَوْراءَ أو شَوَارِفَ أو جَرباءَ أو عَجْفاءَ أو فِيها مِنَ العُيُوبِ مَا لاَ يَجوزُ مَعَهُ فِي الضَّحَايا فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلى رَبِّها إلاَّ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَتَها مِنْها، وَلَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يَأْتِيَ المُصَدِّقُ بِسَائِمةٍ مِنَ العُيُوبِ صَحِيحة إذا لَمْ يَكُنْ فِي غَنَمِهِ. وَقِيلَ: عَلَيهِ أَنْ يَأْتِي المُصدقُ بِجذَعَةٍ أو ثنيَّةٍ تَجُوزُ ضَحِيَّةً. وَعَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ اخْتِلافُ أَصْحابِ مَالِكٍ وَغَيرِهِم مِنْ فُقهاءِ الأَمْصَارِ وَسَيَأْتِي القَولُ إنْ شَاءَ اللَّهُ مُسْتَوعبًا فِي هَذا المَعْنى عِنْدَ ذِكْرِ قَولِ عُمرَ (رضي الله عنه)؛ لاَ تَأْخُذِ الرُّبَّى، وَلاَ الماخِضَ، وَلا الأَكُولَةَ، وَلاَ فَحْلَ الغَنَمِ. وَتَأْخُذ: الجذَعَةَ، وَالثنيَّةَ.

١٢٧٨٨- وَأَمَّا قَولُهُ : "وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ"،

فَقَدْ فسَّرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي موطَّئِهِ فَقالَ مَالِكٌ فِي بَابِ صَدَقَةِ الخُلَطَاءِ[١]:

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ " لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ" أن يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاة، قَدْ وَجَبَتْ عَلى كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِئلا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ. وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ " وَلاَ يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ" أن الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِائَةُ شاةٍ وشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيهِمَا فِيهاَ ثلاَثُ شِيَاهٍ. فإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَّقاَ غَنَمَهُما. فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولاَ يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. قَالَ مَالِكٌ: فَهذَا الذي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٢٧٨٩- قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّما يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

١٢٧٩٠- لَمْ يَذْكُرْ يَحْيى هَذِهِ الكَلِمَةَ هَا هُنا فِي "الْمُوطَأ "، وَهِيَ عِنْدَهُ فِي بَابِ صَدَقَةِ الخُلَطَاءِ مِنَ "الْمُوطَأ"، وَذَكَرَها غَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ "الْمُوَطَّأ، وَهَذا مَذْهَبُ مَالِكٍ عِنْدَ جَماعَةِ أَصْحابِهِ.

١٢٧٩١- وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَعْنى قَولِهِ عليه السلام : "لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ " هُوَ افْتِرَاقُ الخُلَطاءِ عِنْدَ قُدُومِ الْمُصَدِّقِ يُرِيدُون بِهِ بخْسَ الصَّدَقَةِ فَهذا لاَ يَصْلُحُ. وَقَدْ يُرادُ بِهِ السَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ لِيَأْخُذَ

---

(١) تأتي هذه المسألة في أول الباب (١٣) صدقة الخلطاء ، في المسألة (٣٠٤).

منهُ الأكثرَ ممَّا عليهم اعتداءً، فأمَّا التَّفريقُ بينَ الخُلطاء فالنَّفرُ الثَّلاثةُ أو أقلُّ أو أكثرُ من ذلكَ يكونُ لكلِّ رجلٍ منهم أربعونَ شاةً فإنَّما فيها شاةٌ فلا ينبغي للمُصدِّقِ أن يُفرِّقَ حتَّى يأخذَ منهم ثلاثَ شياهٍ ولا يجمعُ بينَ مُفترقٍ ولا ينبغي للقومِ يكونُ للواحدِ منهم أربعونَ شاةً على حسبهِ فإذا جاءَ المُصدِّقُ جمعُوها ليبخسُوه.

١٢٧٩٢- وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: التَّفريقُ بينَ المُجتمعِ أنْ يكونَ لكلِّ رجلٍ شاةٌ فيُفرِّقُها عشرينَ عشرينَ لئلا يُؤخذَ منْ هذهِ شيءٌ ولا منْ هذهِ شيءٌ.

١٢٧٩٣- وقولُهُ "لا يُجمعُ بينَ مُفترقٍ أنْ يكونَ لرجلٍ أربعونَ شاةً ولِلآخرِ خمسُونَ يجمعانِها لئلا يُؤخذَ منها شاةٌ.

١٢٧٩٤- **قالَ أبو عُمرَ**: ذهبَ الثَّوريُّ أيضًا إلى أنَّ المُخاطبَ أربابُ المواشي.

١٢٧٩٥- وقالَ الشَّافعيُّ[1]: لا يُفرَّقُ بينَ ثلاثةِ نفرٍ خُلطاءَ في عشرينَ ومائةِ شاةٍ حسبهُ إذا جمعت بينَهُم أنْ يكونَ فيها شاةٌ لأنَّها إذا فُرِّقَتْ ففيها ثلاثُ شياهٍ " ولا يُجمعُ بينَ مُفترقٍ" رجلٌ لهُ مائةُ شاةٍ وشاة وآخرُ لهُ مائةُ شاةٍ وشاة فإذا تُركا على افتراقِهما كانَ فيهما شاتانِ وإذا جُمعتا كانَ فيها ثلاثُ شياهٍ. ورجلانِ لهُما أربعونَ شاةً فإذا فُرِّقَتْ فلا شيءَ فيها وإذا جُمعَتْ ففيها

---

(١) الأم (٢: ١٣) باب "صدقة الخلطاء".

شَاةٌ، والخشْيَةُ خشيةُ السَّاعِي أنْ تقلَّ الصَّدقَةُ وَخَشْيةُ رَبِّ المَالِ أنْ تكْثُرَ الصَّدَقَةُ، ولَيْسَ واحِدٌ منهُما أولى بِاسمِ الخَشْيَةِ منَ الآخرِ فأمَر أنْ يقرَّ كُلٌّ على حَالِهِ إنْ كَانَ مُجْتمعا صدقَ مُجتمعًا وإنْ كَانَ مُفْتَرِقًا صدق مُفْتَرِقًا.

١٢٧٩٦- وَقالَ أبوُ حَنيفَةَ وَأصْحابُهُ: مَعْنى قَولِهِ عليه السلام "لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مجْتمعٍ" أنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مائةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَفيها شَاةٌ واحِدَةٌ فَإنْ فَرَّقَها المُصَدِّقُ أرْبَعِينَ أرْبَعِينَ فَفيها ثَلاثُ شِيَاهٍ.

١٢٧٩٧- وَمَعْنى قَولِهِ:" لاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ" أنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ أرْبَعِينَ شَاةً فَإنْ جَمَعها صَارَتْ فِيها شَاةٌ ولَو فَرَّقَها عِشْرِينَ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيها شَيْءٌ.

١٢٧٩٨- قَالُوا: ولَو كَانَا شَرِيكَيْنِ مُتَعارِضَيْنِ لَمْ يجمعْ بَيْنَ أغْنَامِهِما.

١٢٧٩٩- وَرَوى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ أبِي يُوسُفَ: إذا قِيلَ فِي الحَدِيثِ: خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ" هُوَ أنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ثَمانُونَ شَاةً فَإذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَالَ هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ إخْوَتِي لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما عِشْرُونَ. أو يَكُونُ لَهُ أرْبَعُونَ شَاةً فَيَأْخُذُ مِنْ إخْوَتِهِ أرْبَعُونَ أرْبَعُونَ فَيَقُولُ: هَذِهِ كُلُّها لِي فَلَيْسَ فِيها إلاَّ شَاةٌ واحِدَةٌ. فَهذِهِ خشْيَةُ الصَّدَقَةِ؛ لأنَّ الَّذِي يُؤخَذُ مِنْهُ يَخْشى الصَّدَقَةَ.

١٢٨٠٠- وَأمَّا إذا لَمْ يَقُلْ فِيهِ "خشْيةُ الصَّدَقَةِ" فَقَدْ يَكُونُ عَلى هَذا الوَجْهِ وَقَدْ يَكُونُ عَلى وَجْهِ أنْ يَكُونَ يَجِيءُ المُصَدِّقُ إلى إخْوَةٍ ثَلاثةٍ ولَو أخَذَ مِنْهم عشْرُونَ وَمِائَةٌ شَاةً فَيقُولُ : هَذِهِ بَيْنكُم لِكُلِّ واحِدٍ أرْبَعُونَ أو يَكُونُ لَهُم

أَرْبَعُونَ فَيَقُولُ الْمُصَدِّقُ: هذِهِ لِوَاحِدٍ مِنْكُمْ.

١٢٨٠١- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّما حَمَلَ الكُوفِيُّونَ أَبَا يُوسُفَ وَأَصْحابَهُ عَلى هَذا التأْوِيلِ فِي مَعْنى الحَدِيثِ لأَنَّهمْ لاَ يَقُولُون إِنَ الخلطَةَ تغيرُ الصَّدَقَةَ وَإِنَّما يصدقُ الخُلَطاء عِنْدَهُم صَدَقَةُ الجَماعَةِ، وَعِنْدَ غَيرهم مِنَ العُلماء يُصدقونَ صدقَةَ المَالِكِ الوَاحِدِ، وَسَيَأْتِي بَيانُ ذَلِكَ فِي بَابِ صَدَقَةِ الخُلطاء إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٨٠٢- وَمَا تَأَوَّلُوهُ فِي الحَدِيثِ لاَ يجمعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يفرقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ يرْتفعُ مَعَهُ فائِدَةُ الحَدِيث وَلِلْحُجَّةِ عَلَيْهِم مَوْضِعٌ غَيرُ هَذا يَأْتِي فِي بابِ الخُلطاء.

١٢٨٠٣- وَقالَ أَبُو ثَورٍ: قَولُهُ (عليه السلام): " لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفرقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ" عَلى رَبِّ المَالِ وَالسَّاعِي، وَذَلِكَ أَنَّ السَّاعِي إِذا جَاءُوا لِرجُلٍ عِشْرونَ ومَائةُ شاةٍ فَفَرَّقَها عَلى أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ أَخَذَ مِنْهُ ثَلاثَ شِياهٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لِلسَّاعِي ذَلِكَ وَلاَ يَحلُّ لِلسَّاعِي أَنْ يَجِيء إِلى قَومٍ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُم عشْرُونَ شَاةً أَو ثَلاثُونَ فَيجمعُ بَيْنَهُم ثُمَّ يُزكِّيها. وكَذَلِكَ أَصْحابُ المَوَاشِي إِذا كَانَ لِرَجُل أَرْبَعُونَ شَاةً فَكانَ فِيها الزَّكاةُ فَإِذا جَاءَ المُصَدِّقُ فَرقَها على نفسَينِ أَو ثَلاثةٍ لئلا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ أَو يكونُ لِثلاثَةٍ أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذا جَاءَ المُصَدِّقُ جَمَعُوها وَصَيَّرُوها لِوَاحِدٍ فَتأْخذُ منها شَاة، فَهذا لاَ يَحِلُّ لِرَبِّ المَاشِيةِ وَلاَ لِلْمُصَدِّقِ.

١٢٨٠٤- وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما

يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ"، فَسَنَذْكُر وَجْهَ التَّراجُعِ بَيْنَ الخَلِيطَيْنِ إذا أخذت الشَّاة مِنْ غَنَمِ أحَدِهما فِي بَابِ صَدَقَةِ الخُلَطاءِ.

١٢٨٠٥- وأمَّا قَولُهُ: " وَفِي الرِّقَةِ إذا بَلَغَتْ خَمْسَ أوَاقٍ رُبْعُ العُشْرِ"، فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي زكاةِ المَالِ فِي زكاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ومَبْلَغِ النِّصابِ فِيها ، والرقةُ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ هِيَ الفِضَّةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُنا فِي المَضْرُوبِ مِنْها والنفرِ والمسبوكِ، وَمضى القَولُ فِي الحَلْي فِي بَابِ زكاة الحَلْي، والحَمْدُ لِلَّهِ.

***

(١٢) باب ما جاء في صدقة البقر(*)

٥٥٨- مَالِكٌ،عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ،عن طَاووسٍ الْيَمَانِيِّ؛أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأنصاريَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا. وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً،

(*) **المسألة -٣٠٣-** اتفق الفقهاء عملا بحديث معاذ التالي في هذا الباب على أن أول نصاب البقر ثلاثون، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين بقرة: تبيع أو تبيعة وهو ما أتم السنة ودخل في الثانية، وعند المالكية بزيادة سنة أخرى.

وفي أربعين إلى تسع وخمسين: مسنة، وهي عند الجمهور ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة،وبزيادة سنة عند المالكية، وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مسن ذكر أو مسنة.

ثم في كل ثلاثين بدءا من الستين: تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ففي ستين إلى تسع وستين: تبيعان، أو تبيعتان، وفي سبعين إلى تسع وسبعين: مسنة وتبيع، وفي ثمانين إلى تسع وثمانين: مسنتان، وفي تسعين إلى تسع وتسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة: تبيعتان ومسنة، عن ستين تبيعان، وعن أربعين مسنة، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة عملا بحديث معاذ.

وقال المالكية: في مائة وعشرين، يخير أخذ الزكاة بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة إذا وجد الصنفان معا أو فقدا معا، فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه.

وعند الصاحبين، وعلى رأيهما الفتوى: لا شيء في الزيادة على الأربعين حتي تبلغ إلى ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، ولا خلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنس.

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١:٣٧٤)، المهذب (١:١٢٨)، الدر المختار (٢:٢٤)، فتح القدير (١:٤٩٩)، بدائع الصنائع (٢:٢٨)، المبسوط (٢:١٨٦)، الشرح الصغير(١:٥٩٧)، القوانين الفقهية ص (١٠٨)، المغني (٢:٥٩٢)، كشاف القناع (٢: ٢٢١)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٣٦) من الطبعة الثانية، الفقه على المذاهب الأربعة(١:٥٩٩- ٦٠٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٨٢٤).

مُسِنَّة. وَأتيَ بِما دُونَ ذَلِكَ، فَأبى أنْ يَأخُذَ منْهُ شَيْئًا. وَقَالَ: لَمْ أسْمَع منْ رسول الله ﷺ فيه شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَقْدُم مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ(١).

١٢٨٠٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ هَذا الحَديثِ الوُقُوفُ عَلى مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ قَولِه ، إلاَّ أنَّ في قَولِه: أنَّهُ لَمْ يسْمعْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ فيما دُونَ الثَّلاثِينَ والأربعين مِنَ البَقَرِ شيئًا دَليلاً وَاضحًا على أنَّهُ قَدْ سمعَ منْهُ عَليه السَّلامُ في الثَّلاثِينَ وَفي الأرْبَعِينَ مَا عملَ بِهِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أنَّ مِثْلَهُ لاَ يَكُونُ رَأيًا إنَّما هُوَ تَوْقِيفٌ مِمَّنْ أمرَ بِأخْذِ الزَّكاةِ مِنَ الذينَ يُطهِّرُهم وَيُزكِّيهم بِها ﷺ .

١٢٨٠٧- وَلاَ خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ السُّنَّةَ فِي زكاةِ البَقَرِ مَا فِي حَديثِ مُعاذٍ هَذا وَأنَّهُ النِّصابُ المُجْتَمَعُ عَليه فِيها.

١٢٨٠٨- وَحَديثُ طَاووسٍ هَذا عِنْدَهُم عَنْ مُعاذٍ غَير مُتَّصِلٍ وَالحَديثُ عَنْ مُعَاذٍ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ مِنْ رِوايَةِ مَعمرٍ وَالثَّوريِّ، عَنِ الأعْمشِ، عَنْ أبي وائل،

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢٤)، باب " ما جاء في صدقة البقر" (١:٢٥٩)، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (٢:٩) ، باب " صدقة البقر"، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤:٩٨).

وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا القول، وممن قال به: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والثوري، والشافعي، وعبد الملك بن الماجشون، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم.

عَنْ مسْرُوق، عَنْ مُعاذٍ بِمَعْنى حديثِ مَالِكٍ.

١٢٨٠٩- وَرَوى مَعمرٌ، والثَّوريُّ أيضًا عَنْ إسْحاقَ، عَنْ عَاصمِ بْنِ ضمرةَ عَنْ عَلِيٍّ: وَفِي البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ(١).

١٢٨١٠- وكَذَلِكَ فِي كِتابِ النَّبيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ (٢).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٥)، والمحلى (٦:١٥).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الديات والقسامة والقود، باب " ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له"، والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٨٩)، وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم الأنصاري المتوفى سنة (٥١) هو الذي كان عنده مكتوبا عن بعض القضايا الفقهية المتعلقة بزكاة الإبل أعطاها له الرسول ﷺ حين عينه واليا لنجران، ومن ضمن ما اشتمل عليه هذا الكتاب أحكام خاصة، والدية ، والميراث، ومسائل أخرى تتعلق بسنة النبي ﷺ .

وهذا الكتاب كتب على قطعة من الجلد ، ظلت عائلة عمرو محتفظة به لسنوات عديدة، ويذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز والذي كان مهتما بالمحافظة على الوثائق الصحيحة الخاصة بسنة النبي ﷺ والذي كان في مراسلته مع الأسر التي عرف عنها اهتمامها وحفظها وامتلاكها لمثل هذه الكتب، استفسر الخليفة عمر بن عبد العزيز في كتابه عما إذا كان لدى أبي بكر بعض الأحاديث المكتوبة عن النبي ﷺ بخصوص الزكاة.

ووجدت إشارات عديدة إلى هذا الكتاب في مصادر أخري، فيقال على سبيل المثال: إن كتاب عمرو بن حزم جاز اعتراف الأئمة الأربعة به، وكان ينقل باستمرار من جيل إلى جيل مثل كتاب عبد الله بن عمرو بن العاص الذي نقله عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

=

١٢٨١١- وكَذَلِكَ فِي كِتابِ الصَّدَقاتِ لأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ (رضي الله عنهم) (١).

١٢٨١٢- وَعلى ذَلِكَ مَضى جَماعَةُ الخُلفاءِ وَلَمْ يختلفْ فِي ذَلِكَ العُلماءُ

= ويقول ابن كثير : إن هذا الكتاب كان شائع الاستخدام من جانب العلماء القدامى والمحدَثين، واعتمدوا على محتوياته). تنقيح النظر في علوم الأثر (٢: ٣٥١)، وغير ذلك فإن عمرو بن حزم جمع كتبا أخرى عن النبي ﷺ كان يتسلمها منه من وقت لآخر، وكتب هذه الوثائق بنفسه مع كتاب عن الزكاة. إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون (٤٨-٥٢).

(١) كتاب الصدقات أخرجه في صحيحه منجما، في أبواب، فمن أول الحديث إلى قوله:" "ففيها شاة" أخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥٤)، باب "زكاة الغنم". فتح الباري (٣:٣١٧).

ومن أول قوله: " ففيهما شاة" إلى قوله: " أو شاتين" أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٥٣)، باب " من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده". فتح الباري (٣:٣١٦).

ومن قوله: "ومن بلغت صدقته" إلى قوله : "وليس معه شيء" أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٤٨)، باب " العروض في الزكاة". فتح الباري (٣:٣١٢).

ومن قوله: "وفي صدقة الغنم " إلى قوله: " إلا أن يشاء ربها" أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٥٤- باب "زكاة الغنم". فتح الباري (٣:٣١٧- ٣١٨).

والحديث بطوله رواه الشافعي في (الأم) (٢:٤) باب " كيف فرض الصدقة"، كما أخرجه أبو داود في الزكاة باب " في زكاة السائمة" عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مصدقا، وكتبه له ، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة.

وأخرجه النسائي في الزكاة (٥:١٧-٢٣)عن محمد بن عبد الله بن المبارك(٥:٢٧)، باب "زكاة الغنم" عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب"إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن" عن محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن مرزوق، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٨٥) وفي السنن الصغير له (٢:٤٤-٤٥).

إلاَّ شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي قلابةَ، وَالزُّهريِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ أبي خلدةَ المزنيِّ، وقَتادَةَ؛ وَلا يلْتفتُ إليه لخلاف الفُقهاء مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالآثارِ بالحِجاز وَالعِراقِ وَالشَّامِ لَهُ، وَذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنا عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَأَصْحابِهِ وَجُمهور العُلماء، وَهُوَ يردُّ قَوْلَهُم لأنَّهم يَرَوْنَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ شَاةً إلى ثَلاثِينَ، وَاعْتلُّوا بِحَدِيثٍ لاَ أَصْلَ لَهُ = وَهُوَ حَدِيثُ حبيبِ بْنِ أبي حبيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حزمٍ، ذَكَرَهُ بإسْنادِهِ أَنَّهُ فِي كِتابِ عَمْرِو بْنِ حزمٍ.

١٢٨١٣- وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي هَذا البَابِ فِيما زَادَ على الأَرْبعِينَ.

١٢٨١٤- فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوريُّ، وَأحمدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَداوُدُ، وَالطَّبريُّ، وَجَماعَةُ أَهْلِ الفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالحَدِيثِ إلى أَنْ لا شَيْءَ فِيما زَادَ عَلى الأَرْبعِينَ مِنَ البَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ستِّينَ فَفِيها تَبِيعانِ إلى سَبْعِينَ، فَإذاَ بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيها تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ إلى ثَمانِينَ فَيَكُونُ فِيها مُسِنَّتانِ إلى تِسعِينَ فَيَكُونُ فِيها ثَلاثُ تَبائِعَ إلى مائةٍ فَيَكُونُ فِيها تَبِيعانِ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ هَكَذا أبداً فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

١٢٨١٥- وَبِهذا أيضًا كُلُّهُ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ.

١٢٨١٦- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا زادَ عَلى الأَرْبعِينَ مِنَ البَقَرِ فَبِحِسابِ ذَلِكَ.

١٢٨١٧- وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِهِ فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَمن وفى

خَمْسِينَ مُسِنَّةٌ وَربعٌ، وعَلى هَذا كُلُّ مَا زادَ قَلَّ أو كَثُر.

١٢٨١٨- هَذِهِ الرِّوَايَةُ المَشْهُورةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٢٨١٩ - وَقَدْ رَوى أسدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ أَبي يُوسُفَ ، وَمُحمد ، والشّافِعِيِّ وَسائِرِ الفُقهاءِ .

١٢٨٢٠- وكَانَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ يَقُولُ: مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرةً تَبِيعًا وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي خَمْسِينَ مُسِنَّةٌ وَربعٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ(١).

١٢٨٢١- وكانَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ يَقُولانِ : إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ فَبِحسَابِ مَا زَادَ.

١٢٨٢٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لا قَولَ فِي هَذا البَابِ إلا مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ وَهُمُ الجُمْهورُ الَّذِينَ بِهِمْ تَجِبُ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفَهُمْ وَشَذَّ عَنْهُم إِلى مَا فِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ وَأَصْحابِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذا البَابِ ذِكْرُهُ.

١٢٨٢٣- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٢) عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: أَخْبرني عَمْرو بْنُ دِينارٍ أَنَّ طَاووسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: لَسْتُ آخُذُ من أَوقاصِ البَقَرِ شَيئًا حَتَّى آتي رَسُولَ ﷺ فَإِنَّ رَسُولُ اللّه ﷺ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيها بِشَيْءٍ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٤). وآثار أبي يوسف (٨٦)، وآثار محمد (٥٢)، والمحلى (٦:٧)، والاعتبار (٣٣٦).

(٢) في مصنفه (٢:٢٢) الأثر (٦٨٤٣) وآخر العبارة في المصنف خطأ.

١٢٨٢٤- قَالَ ابْنُ جريجٍ: وَقالَ عَمْرُو بْنُ شعيبٍ: إنَّ مُعاذَ بْنَ جَبلٍ لَمْ يَزَلْ بالجَنَدِ(١) مُنْذُ بَعَثَه رَسُولُ اللَّه ﷺ إلى اليَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدمَ على عُمَرَ فَردَّهُ عَلى مَا كَانَ عَلَيهِ(٢).

١٢٨٢٥- قالَ أَبُو عُمَرَ: "الجَنَدُ" مِنَ اليَمَنِ هُوَ بَلَدُ طَاووسٍ.

١٢٨٢٦- وَتُوُفِّي طَاووسٌ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ (٣).

---

(١) في اليمن وهي مدينة كبيرة كثيرة الخيرات وبها مسجد جامع بناه معاذ بن جبل .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٢)، الأثر (٦٨٤٤).

(٣) هو طاووس ابن كَيْسانَ ، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجَنَدي الحافظ.
كان من أبناء الفرس الذين جهَّزهم كسرى لأخذ اليمن له، فقيل: هو مولى بَحير بن رَيْسَان الحِمْيري، وقيل: بل ولاؤه لهَمْدان. سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة ولازم ابن عباس، وهو معدود في كبراء أصحابه، وروى عن معاذ مرسلا، حيث إنه ولد في خلافة عثمان، ومات معاذ في خلافة الفاروق عمر.
حديثه في الكتب الستة، متفق على توثيقه، ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥، طبقات خليفة: ٢٨٧ تاريخ خليفة: ٢٣٦، تاريخ ابن معين (٢:٢٧٥) التاريخ الكبير ٣٦٥/٤، التاريخ الصغير ٢٥٢/١، تاريخ الفسوي ٧٠٥/١، الجرح والتعديل ٥٠٠/٤، حلية الأولياء ٢٣/٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٣، اللباب ٢٤١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١ ،وفيات الأعيان ٥٠٩/٢، تهذيب الكمال: ٦٢٣، تذهيب التهذيب ٢/١٠١/٢، تاريخ الإسلام ١٢٦/٤. تذكرة الحفاظ ١٣٠/١، العبر ٩٠/١، سير أعلام النبلاء (٥:٣٨) طبقات القراء ٣٤١/١ تهذيب الأسماء واللغات (١:٢٥١). ابن خلكان(٢:٥٠٩) تهذيب التهذيب ٨/٥، النجوم الزاهرة ٢٦٠/١، طبقات الحفاظ:٣٤، خلاصة تذهيب الكمال :١٨١، شذرات الذهب ١٣٣/١.

١٢٨٢٧- وَتُوفِّي مُعاذٌ فِي طَاعُونِ عَمْواسَ، وكانَ سَنَةَ سَبْعَ عَشرةَ أو ثمانيَ عَشرةَ.

١٢٨٢٨- قَالَ مَالِكٌ: أحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ ، أوْ عَلى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ، فِي بُلْدَان شَتى. أنَّ ذلكَ يُجمَعُ كُلُّه عَلَى صَاحِبه، فَيُؤدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِك، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أو الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أيْدِي نَاسٍ شَتَّى، إنَّهُ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَجْمَعَها ، فَيُخْرِجَ مِنْها مَا وَجَبَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ مِنْ زكاتِها.

١٢٨٢٩- **قَالَ أبُو عُمَرَ:** قَولُ مَالِك (رحمه الله): " أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ" يَدُلُّ عَلى أنَّهُ قَدْ سَمِعَ الخِلاَفَ فِي هَذهِ المسْأَلَة. وَالأصْلُ عِنْدَ العُلماء مُراعَاةُ ملْكِ الرَّجُلِ لِلنِّصابِ مِنَ الوَرِقِ أو الذَّهَبِ أو المَاشِيَةِ أو ما تخرجُهُ الأرْضُ، فَإذا حَصلَ فِي ملْكِ الرَّجُلِ نِصَابٌ كَامِلٌ وَأتى عَلَيه حَولٌ فِيما يُراعى فِيه الحَولُ، أو نِصابٌ فِيما تُخْرِجُهُ الأرْضُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يُراعَ فِي ذَلِك افْتِرَاقُ المَالِ إلا مِنْ جِهَةِ السُّعاةِ عَلى مَا نَذكُرُهُ عَنِ الفُقَهاء بَعْدُ.

١٢٨٣٠- قالَ الشَّافِعِيُّ [١]: إذا كَانَ لِلرَّجُلِ بِبَلَدٍ أرْبَعُونَ شَاةً وَبِبَلَدٍ غَيرِهِ عشْرون شَاةً دفعَ إلى كُلِّ وَاحِد مِنَ المُصَدِّقِينَ قِيمَةَ مَا يَجِبُ عَلَيه مِنْ شِيَاهٍ فَقسَمها بَيْنَهما، وَلا أحِبُّ أنْ يدفعَ فِي أحَدِ البَلَدَيْنِ شَاةً وَيَتْرُكُ الأخْرى

---

(١) في الأم (٢:١٩)، باب " افتراق الماشية".

لأنِّي أحبُّ أنْ تُقسمَ صدَقَةُ المالِ حَيْثُ المالِ.

١٢٨٣١- وهَذا خِلافُ قولِ مَالِكٍ؛ لأنَّهُ يرى أنْ يجمعَ على ربِّ المالِ صدَقَتهُ في مَوْضعٍ واحدٍ.

١٢٨٣٢- وهُوَ على ما قدَّمْتُ لكَ أنَّ الخليفَةَ لا يحلُّ إلا أنْ يكُونَ واحداً في المُسْلمينَ كُلِّهم، وعُمَّالُهُ في الأقْطارِ يَسْألُونَ مَنْ مرَّ بهِم: هَلْ عِنْدكَ مِنْ مَالٍ وجَبَ فيهِ الزَّكاةُ ؟ وكذَلكَ مَنْ قدمَ عليهِ السُّعَاةُ.

١٢٨٣٣- قالَ الشَّافعيُّ [١]: مَنْ أدَّى في أحَدِ البَلَدَيْنِ شاةً كرِهْتُ لَهُ ذَلكَ ولَمْ أرَ عَليهِ في البَلَدِ الأخْرى إعادَةَ نِصْفِ شاةٍ. وعَلى صَاحِبِ البَلَدِ الآخرِ أنْ يُصدقَهُ في قَولِهِ ولاَ يَأخُذُ منْهُ ، فإنِ اتَّهَمَهُ أحْلَفَهُ باللَّهِ. قالَ : وسَواءٌ كانَتْ إحْدى غَنَمِهِ بالمشْرِقِ والأخْرى بالمغْرِبِ في طَاعَةِ خَليفَةٍ واحدٍ أو طَاعَةِ واليَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، إنَّما تَجِبُ عَليهِ الصَّدَقَةُ بنَفْسِهِ في ملْكِهِ لا بِوَاليهِ.

١٢٨٣٤- { قالَ: ولَو كانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أرْبَعُونَ شَاةً ولأحَدِهما في بَلَدٍ آخرَ أرْبَعُونَ شَاةً، فَأخَذَ المُصدِّقُ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ شَاةً فَثَلاثَةُ أرْبَاعِها عَلى صَاحِبِ الأرْبعينَ الغَائبةِ ورُبْعُها عَلى الَّذي لَهُ عُشْرُونَ ولاَ غَنَمَ لَهُ غَيرها لأنِّي أضمُّ كُلَّ مَالِ الرَّجُلِ إلى مَالِهِ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ آخُذُ صَدَقَتَهُ.

١٢٨٣٥- ورُوِيَ عَنْ أبِي يُوسُفَ أنهُ قَالَ: إذا كَانَ العَامِلُ واحِداً ضمَّ

---

(١) في الأم (٢:١٩)، باب " افتراق الماشية".

بَعض ذَلِكَ إِلى بَعْضٍ فَإِذا كَانَ العَامِلاَنِ مُخْتَلِفَيْنِ أخذَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا فِي عَمَلِه.

١٢٨٣٦- وكَذَلِكَ قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ}(١).

١٢٨٣٧- قالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالمعزُ: أَنَّها تجْمعُ عَلَيهِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لأَنَّها غنمٌ كُلُّها، وَتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَكْثرِها عَدَداً ضَأْنًا كَانَتْ أَو معزاً، كَذَلِكَ الإِبِلُ العِرابُ والبُخْتُ، والبَقَرُ، والجَوَامِيسُ -هَذا مَعْنى مَا قَالَهُ مَالِكٌ- فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهما شَاءَ فَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصَابٌ أخذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما صَدَقَتَهُ.

١٢٨٣٨- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ فِي أَنَّ الضَّأْنَ وَالمعزَ يجْمعانِ، وكَذَلِكَ الإِبِلُ كُلُّها عَلى اخْتِلافِ أَصْنَافِها إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً، وَالبَقَرُ وَالجَوَامِيسُ كَذَلِكَ.

١٢٨٣٩- وَاخْتَلَفُوا إِذا كَانَ بَعْضُ الجنْسِ أَرْفَعَ مِنْ بَعْضٍ فَقَولُ مَالِكٍ مَا ذكَرْنا.

١٢٨٤٠- وقَالَ الثَّوريُّ: إِذا انْتَهى المصَدِّقُ إِلى الغَنمِ صدعَ الغَنَمَ صَدْعينِ فأخَذ صَاحِبُ الغَنَمِ خَيْرَ الصدعَيْنِ ثُم يأْخُذُ المصدِّقُ مِنَ الصدعِ الآخرِ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، وثابت في (ك).

(٢) في الأم (٢: ١٠)، باب " الغنم إذا اختلفت".

١٢٨٤١- وَقَالَ أبو حَنيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا اخْتَلَفَتِ الغَنَمُ أخذَ المُصَدِّقُ مِنْ أيِّ الأصْنافِ شَاءَ.

١٢٨٤٢- وَقالَ الشافعِيُّ[١]: إذا كَانَتْ غَنَمُ الرَّجُل بَعْضُها أرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ أخذَ المُصدقُ مِنْ وَسطِها، فَإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أخذَ خَيْرَ مَا يَجبُ لَهُ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فِي الوسطِ السنُّ الَّتِي وَجَبَتْ قَالَ لِصَاحِبِ الغَنَمِ: إنْ تَطَوَّعْتَ بِأعْلى مِنْها أَخَذْتُها مِنْكَ وَإنْ لَمْ تطَوَّعْ فَعَلَيْكَ أنْ تَأْتِي بِشَاةٍ وسطٍ.

١٢٨٤٣- قَالَ: وَإنْ كَانَتِ الغَنَمُ ضَأْنًا وَمعزاً واسْتَوَتْ فِي العَدِدِ أخذَ مِنْ أيِّها شَاءَ.

١٢٨٤٤- وَالقِيَاسُ أنْ يَأْخذَ مِنْ كُلٍّ حِصَّتَهُ.

١٢٨٤٥- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أفادَ مَاشِيَةً مِنْ إبلٍ أو بقرٍ أو غَنَمٍ فَلا صَدَقَةَ عَلَيهِ فِيها حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ مِنْ يوم أفادَها إلا أنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَها نِصابٌ... إلى آخرِ كَلامِه فِي المَسْأَلَةِ[٢].

---

(١) في الأم (٢: ١٠)، باب " الغنم إذا اختلفت".

(٢) جاء في الموطأ: ٢٦١.

قال يحيى، قال مالك: من أفاد مَاشيَة مِنْ إبلٍ أو بَقر أوْ غَنمٍ فَلا صَدَقَةَ عَلَيْه فيها، حتى يَحول عَلَيْها الحَولُ مِنْ يَوْمَ أفَادَها. إلا أنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلها نِصَابُ مَاشيَة. وَالنِّصابُ مَا تَجبُ فيه الصَّدقة إما خمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإبل، وَإما ثَلاثون بقرةً، وإما أرْبَعُونَ شَاةً. فَإذَا كَان للرجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ من الإبلِ، أو ثَلاثُون بَقَرة أوْ أرْبَعُونَ شَاةً، ثم أفادَ إلَيْها إبَلا أوْ بَقراً أوْ غَنما، باشتِرَاءٍ أوْ هِبَة أو ميراثٍ، فَإنَّهُ يُصَدِّقُها مَعَ مَاشيَتِه حِينَ يُصَدقُها =

١٢٨٤٥- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَذْهَبُهُ فِي فَائِدَةِ المَاشِيَةِ أَنَّها لاَ تضمُّ إلى نِصابٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصابٌ أَكْمَلَ بِما اسْتفادَ النِّصَابَ وَاسْتأنفَ بِهِ حَوْلا، فَإِنْ كَانَ لَهُ نِصابُ مَاشِيَةٍ أَرْبعينَ مِنَ الغَنَمِ فاسْتفادَ إِليها غَنَمًا زكى الفَائِدَةَ بِحَولِ الأَرْبَعِينَ وَلَو اسْتَفادَها قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بِيَومٍ أَو قَبْلَ حُلُولِ الحَوْلِ بِيَومٍ، وكَذلِكَ لَو كَانَ لَهُ نِصابُ إِبلٍ أو نِصَابُ بَقَرٍ، ثُمَّ اسْتفادَ إِبلاً ضمَّها إلى النِّصابِ، وكَذَلِكَ البَقَرُ، يُزكِّي كُلَّ ذلكَ بِحَوْلِ النِّصَابِ.

١٢٨٤٦- وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ نَحو قَولِ مَالِكٍ.

١٢٨٤٧- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يضمُّ شَيْئًا مِنَ الفَوائِدِ إلى غَيْرِهِ وَيُزكِّي كُلَّ مَالٍ لِحَوْلِهِ إلا مَا كانَ مِنْ نتاج المَاشِيَةِ فَإِنَّهُ يُزكَّى مَعَ أُمَّهَاتِهِ إِذا كَانَتِ الأُمَّهاتُ نِصَابًا، وَلَو كَانَتْ وِلاَدَتُهُ قَبْلَ الحَوْلِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ، وَلاَ يعتدُّ بالسخالِ حَتَّى تَكُونَ الأُمَّهاتُ أَرْبَعِينَ، وَلَو نتجَتِ الأَرْبَعُونَ قَبْلَ الحَوْلِ أَرْبَعِينَ بَهِيمةً ثُمَّ مَاتَتْ وَحَالَ الحَولُ عَلى البَنَاتِ أخذَ مِنْها زكَاتها كَما كَانَ يُؤْخَذُ مِنَ الأُمَّهاتِ بِحَوْلِ الأُمهاتِ، وَلاَ يكلفُ أَنْ يَأْتِي بِثنيَّةٍ وَلاَ جَذَعَةٍ، وَإِنَّما يكلَّفُ وَاحِدَةً مِنَ

= وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلى الفائدة الحَوْلُ. وإن كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ المَاشِية إلى مَاشِيَتِه، قَدْ صُدِّقَتْ قَبل أَنْ يَشْتَرِيهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوم وَاحِدٍ، فإِنَّهُ يُصَدِّقُها مَعَ مَاشِيتِه حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّما مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الورِقِ. يُزكيها الرَّجُلُ ثُم يَشْتَرِي بِها مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْه فِي عَرْضِه ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ: فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتها هَذا اليَوْمَ. وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَها مِنَ الغَدِ.

الأربعين بهيمةً.

١٢٨٤٨- وقولُ أبي ثورٍ في ذلك كلِّه كقول الشافعيِّ.

١٢٨٤٩- قالَ مالكٌ: في الفريضة تجبُ على الرجُل، فلا توجدُ عندَهُ: أنها إنْ كانت ابنةَ مخاضٍ، فلمْ توجدْ، أخذَ مكانَها ابنُ لبونٍ ذكرٌ. وإنْ كانتْ بنتَ لبونٍ، أوْ حقةً، أوْ جذعةً، ولمْ يكنْ عندَهُ، كانَ على ربِّ الإبلِ أنْ يبتاعَها لهُ حتَّى يأتيَهُ بها. ،لا أحبُّ أنْ يعطيَهُ قيمتَها.

١٢٨٥٠- وقالَ مالكٌ: إذا لمْ يجدِ السنَّ الَّتي تجبُ في المالِ لمْ يأخذْ ما فوقَها ولا ما دونَها ولا يزدادُ دراهمَ ولا يردُّها، ويبتاعُ لهُ ربُّ المالِ سنًّا يكونُ فيها وفاءُ حقِّهِ إلا أنْ يختارَ ربُّ المالِ أنْ يعطيَهُ شيئًا فوقَ السنِّ الَّتي وجبتْ عليه.

١٢٨٥١- ذكرَها ابنُ وهبٍ في موطَّئه عنْ مالكٍ.

١٢٨٥٢- وقالَ ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ: إذا لمْ يجدْ فيها ابنةَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ ذكرًا فربُّ المالِ يشتري للسائلِ بنتَ مخاضٍ على ما أحبَّ أو كرهَ إلا أنْ يشاءَ ربُّ الإبلِ أنْ يدفعَ منها ما هوَ خيرٌ منِ ابنةِ مخاضٍ، ولَيسَ للمُصدِّقِ أنْ يردَّ ذلكَ، وإنْ أرادَ ربُّ المالِ أنْ يدفعَ ابنَ لبونٍ ذكرًا إذا لمْ يوجدْ في المالِ بنتُ مخاضٍ قالَ: فذلكَ للساعي إنْ أرادَ أخذهُ وإلا ألزمهُ بنتَ مخاضٍ ولَيسَ لهُ أنْ يمتنعَ منْ ذلكَ.

١٢٨٥٣- وقالَ الثوريُّ في أسنانِ الإبلِ الَّتي فريضتُها ابنةُ لبونٍ: إذا

لَمْ يَجِدِ الْمُصدِّقُ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ أخذَ السِّنَّ الَّتِي دُونَها ، وَأخذَ مِنْ رَبِّ المَال شَاتَيْنِ أو عشْرِينَ درْهَمًا ، وَلَوْلا الأثَرُ الَّذِي جَاءَ كَانَ مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ أحَبُّ إلَيَّ.

١٢٨٥٤- وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا وَجَبَتْ فِي الإبِلِ صَدَقَةٌ فَلَمْ يُوجَدْ ذَلِك الواجِبُ فِيها وَوجدَ بَيْنَ أفْضَلَ مِنْها أو دُونَها فَإنَّهُ يَأخُذُ قِيمَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيهِ ، وَإنْ شَاءَ أخَذَ أفْضَلَ وردَّ عَلَيهِ بِالفَضْلِ قِيمتهُ دَرَاهِمَ، وَإنْ شَاءَ أخذَ دُونَها وَأخذَ بِالفَضْلِ دَرَاهِمَ.

١٢٨٥٥- وَقالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ، قالَ[1]: وَعَلى المُصَدِّقِ إذا لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ ووجدَ السِّنَّ الَّتِي هِيَ أعْلى مِنْها أو أسْفَلُ فَكَذَلِكَ عَلى رَبِّ المالِ أنْ يُعْطِي الخَيْرَ لَهُمْ ثُمَّ يُعْطِيَهُ أهْلُ السُّهْمانِ.

١٢٨٥٦- قَالَ: وَإذا وجدَ العُليا وَلَمْ يَجِدِ السُّفْلى أو السُّفْلى وَلَمْ يَجِدِ العُلَيا فَلاَ خِيارَ لَهُ وَيَأخُذُ مِنَ الَّتِي وجدَ لَيْسَ لَهُ غَيرُ ذَلِكَ.

١٢٨٥٧- وَقالَ أبُو ثَورٍ مِثْلَ قَولِ الشَّافِعِيِّ إلاَّ أنَّهُ قَالَ:مَا لَمْ يسنّ النَّبِيُّ ﷺ فِيها فَهُوَ قِياسٌ عَلى مَا سَنَّ فِيهِ مِنْ رَدِّ الشاتَيْنِ أو العِشْرِينَ درْهَمًا أخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ عَنْ أبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَةِ،وهُوَ أيضًا مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ وَغيرِهِ،وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِذَلِكَ لأنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الزَّكاةِ إلا كِتَابُ عُمَرَ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ، فَقالَ بِما رَوى،وَذَلِكَ شَأنُ العُلماءِ،وَحَدِيثُ عَمْرِو

---

(١) في الأم (٢: ١٠) ، باب " الغنم إذا اختلفت".

ابْنِ حَزْمٍ انْفَرَدَ بِرَفْعِهِ وَاتِّصَالِهِ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيسَ بِحُجةٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

١٢٨٥٨- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ ، وَالْبَقرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الحَرْثِ: إِنِي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٢٨٥٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَهَذا قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً قالَ بِهِ مِنَ الفُقهاءِ غَيرهما.

١٢٨٦٠- وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَالشَّافعيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ. وَأَحْمَدُ، وإِسْحاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ: لاَ زكاةَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ. وَإِنَّما الزَّكَاةُ فِي السَّائِمةِ.

١٢٨٦١- وَرَوى قَولَهم عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْهُم عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ.

١٢٨٦٢- وكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٢٨٦٣- وَحُجَّتُهُ قَولُهُ ﷺ : " وَفِي كُلِّ إِبلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبونٍ" مِنْ حَدِيثِ بهزِ بْنِ حكيمٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ(١).

---

(١) أخرجه: أبو داود في الزكاة، ح (١٥٧٥)، باب "زكاة السائمة" (٢:١٠١)، والنسائي في الزكاة ،ح(٢٤٤٩) باب "سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلهم =

١٢٦٦٤- وفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ وَفِيها سَائِمَةُ الغَنَمِ إِذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً (١).

١٢٨٦٥- وَحُجَّةُ مَالِكٍ الحَدِيثُ الوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ : " لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ" وَأَنَّهُ أَخذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَربعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَلَمْ يخصَّ سَائِمَةً مِنْ غَيرِها.

١٢٨٦٦- وَقَالَ أَصْحابُهُ : إِنَّما السَّائِمةُ صِفَةٌ لَها كَالاسْمِ ،وَالمَاشِيةُ كُلُّها سَائِمَةٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَها وَبَيْنَ الرَّعْيِ لَمْ يَمْنَعْها ذَلِكَ أَنْ تُمى سَائِمةً. وَبِاللَّه التَّوفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

***

= وحمولتهم (٢٥:٥) ورواية بهز، عن ابيه عن جده، قال فيها ابن معين: "اسناد صحيح اذا كان دون بهز ثقة"، كما أن وثق بهزاً ، ووثقه أيضا ابن المديني، والنسائى، وقال أبو زرعة: ترجمته في: تاريخ ابن معين (٦٤:٢)، تاريخ البخاري الكبير (١٤١:١:٢)، تاريخ واسط: ٢٤٦، الجرح (٤٣٠:١:١)، الأسماء واللغات (١٣٧:١)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣:٦)، الميزان(٢٥٣:١) تهذيب التهذيب (٤٩٨:١).

(١) انظر حاشية الفقرة (١٢٨١١).

(١٣) باب صدقة الخلطاء(*)

٥٥٩- ذَكَر مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مُوَطَّئِه فِي هَذا البَاب. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الخَلِيطَيْنِ لاَ يُزَكِّيَانِ زَكَاة الوَاحِدِ حَتَّي يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصَابٌ،

(*) **المسألة -٣٠٤- قال الجمهور** : للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد، إلا أن **المالكية قالوا**: إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلا زكاة عليهما، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب.

وقال الحنفية: لا يتأثر وجوب الزكاة بالشركة، لأن ملك كل واحد دون النصاب، كما لو لم يختلط بغيره ، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، وجبت على كل واحد منهما شاة، للحديث النبوي:" في كل أربعين شاة شاة".

وفرق الشافعية والحنابلة الشركة إلى قسمين: شركة في المواشي، وشركة في غيرها من الأموال. فالشركة في المواشي بأن يشترك أهل الزكاة في ماشية، حيث تصير الأموال كالمال، ودليلهم حديث: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة". وفيه نهي المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها، ونهي الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها.

وأما الشركة في الأموال غير المواشي من نقود وحبوب وعروض التجارة فلا تؤثر الخلطة فيها عند الحنابلة للحديث المتقدم، لأنها إنما تكون الخلطة في الماشية، أما في غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر لرب المال، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد علي النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة.

وقال الشافعية في الجديد: تؤثر الشركة في غير المواشي لعموم الحديث السابق، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الشركة في زكاتها كالماشية، ولأن المالين كالمال الواحد في التكاليف، فهي كالمواشي، فتكف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحدا. =

فَإذا كَانَ ذَلكَ وَاخْتَلَطا بِغَنَمِهما فِي الدَّلوِ وَالحَوْضِ وَالمراحِ والرَّاعِي وَالفَحْلِ فهُما خَلِيطانِ يُزكِّيهما السَّاعِي زكاةَ الواحِدِ ثُمَّ يَتَرادَّانِ عَلى كَثرَةِ الغَنَمِ وَقِلَّتها.

١٢٨٦٧- فَإنْ كَانَ لأحَدِهما دُونَ النِّصابِ لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يرجعْ عَليهِ صَاحبهُ شَيْءٌ.

١٢٨٦٨- وَإذا وَرَدَ السَّاعِي عَلى الخَلِيطَيْنِ بِما ذَكَرْنا مِنْ أوْصَافِهما زكَّاهُما وَلَمْ يُراعِ مُرُورَ الحَوْلِ عَلَيْهما كَاملاً وَهُما خَلِيطانِ، وَإنَّما يُراعِي مُرُورَ الحَوْلِ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، وَلَوِ اخْتَلَطا قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بِشَهْرٍ أو نَحوِهِ إذا وَجَدهما خَلِيطَيْنِ زكَّاهما زكاةَ المُنْفَرِدِ.

١٢٨٦٩- وَاخْتَلَفَ أصْحابُهُ فِي مُراعَاةِ الدَّلوِ، وَالحَوضِ ، والمراحِ، وَالفَحْلِ، وَالرَّاعِي، فقالَ بَعْضُهم : لاَ يَكُونانِ خَلِيطَيْنِ إلا بِثَلاثَةِ أوصافٍ مِنْ ذَلِكَ.

= والخلاصة: أن الحنابلة قالوا: لا منفعة للشركاء في الشركة في غير الماشية، بينما قال الشافعية: المنفعة متوفرة، فيزكي المالان كالمال الواحد.

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١: ٣٧٦)، المهذب (١: ١٥٠- ١٥٣)، شرح المجموع (٥:٤٠٨)، والروضة الندية (١:١٨٨- ١٩٠)، كشاف القناع (٢: ٢٢٧)، المغني (٢: ٦٠٧- ٦١٩)، الشرح الصغير (١:٦٠٢) الشرح الكبير(١: ٤٣٩)، القوانين الفقهية، ص (١٠٨).

١٢٨٧٠- وقالَ بَعْضُهم : إذا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً فَعَلَيه مُرادُ الخلطَة.

١٢٨٧١- وَقالَ مَالِكٌ فِي الخَلِيطَيْنِ فِي الإبلِ وَالبَقَرِ : إنَّهُما بِمنْزلَةِ الخَلِيطَيْنِ فِي مُراعَاةِ النِّصابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

١٢٨٧٢- وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بأنَّ الخَلِيطَيْنِ لاَ يُزكِّيانِ زكاةَ الوَاحِدِ إلا إذا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصابٌ بِقَولِه (عليه السلام): "لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَودٍ مِنَ الإبلِ صَدَقَةٌ"(١). وَقَولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه): وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ(٢).

١٢٨٧٣- قَالَ مَالِكٍ : وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذا إليَّ.

١٢٨٧٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَولُهُ: "وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إليَّ يَدُلُّ عَلى عِلْمِهِ بِالخِلاَفِ فِيها، وَأنَّ الخِلاَفَ كَانَ بِالمَدِينَةِ قَدِيما.

١٢٨٧٥- وَقَولُ أَبِي ثَورٍ فِي الخُلطَاءِ كَقَولِ مَالِكٍ سَوَاء، واحْتَجَّ بِنَحْوِ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ.

١٢٨٧٦- وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ أيضًا فِي الخُلطاءِ إجْمَاعُ الجَمِيعِ عَلى أنَّ المُنْفَرِدَ لاَ تَلْزَمُهُ زكاةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ .

١٢٨٧٧- وَاخْتَلَفُوا فِي الخَلِيطِ بِغَيرِهِ لِغَنَمِهِ. وَلاَ يَجُوز أَنْ ينقضَ أَصْلٌ

---

(١) تقدم في أول كتاب الزكاة، الحديث (٥٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣:١٣٣).

مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ بِرأيٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

١٢٨٧٨- وَقالَ أَصْحابُ الشّافِعِيِّ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ وَإِنَّما هُوَ تَوْقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ. وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ (عليه الصلاة والسلام): " لاَ يُجْتَمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ"[١]. وَقَولُهُ (عليه الصلاة والسلام): "فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ"[٢]. لَمْ يفرقْ بَيْنَ الغَنَمِ المُجْتَمعَةِ فِي الخلطَةِ لِمَالِكَيْنِ أو لِمالِكٍ واحِدٍ.

١٢٨٧٩- قَالَ الشَّافِعِي[٣]: وَلَما لَمْ يَخْتَلِفِ السَّلَفُ القَائِلُونَ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ أَنَّ الخُلَطاءَ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً لَيْسَ عَلَيهِم فِيها إلا شَاةٌ وَاحِدة، دَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ عدةَ المَاشِيةِ المُخْتلطةِ لاَ ملكَ المالِكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٨٨٠- وَقالَ الشَّافِعِيُّ[٤]: الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ أَنَّ الخَلِيطَيْنِ الشَّرِيكَيْنِ لَمْ يَقْتَسِمَا المَاشِيَةَ وَتَراجعهما بالسَوِيَّةِ أن يَكُونَا خَلِيطَيْنِ فِي الإِبِلِ فِيها الغَنَمُ فَتُؤْخَذُ الإِبِلُ فِي يَدِ أَحَدِهِما فَيُؤْخَذُ مِنْها صَدَقَتُها وَيرجعُ عَلى شَرِيكِهِ بالسَّوِيَّةِ،

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢:١٣)، باب "صدقة الخلطاء"، والبخاري في الزكاة(١٤٥٠)، باب " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع"، فتح الباري (٣:٣١٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤:١٠٦)، وفي " معرفة السنن والآثار" (٦:٧٩٩٢).

(٢) تقدم في (١٢٨١١)

(٣) في الأم (٢: ١٣) ، باب " صدقة الخلطاء".

(٤) في الأم، الموضع السابق.

لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ".

١٢٨٨١- قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الخَلِيطانِ الرَّجُلَيْنِ يَتَخالَطانِ بِمَا شِيَتِهما وَإِنْ عرفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما ماشِيَتَهُ. وَلاَ يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يُرِيحَا وَيحلبَا وَيسْرحَا وَيسْقِيَا مَعًا فحلُّهما وَاحِدٌ، فَإِذَا كَانَ هَكَذا صَدقا صَدقةَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ لِكُلِّ حَوْلٍ.

١٢٨٨٢- قَالَ: وَلاَ يَكُونَانِ حَوْلَيْنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِما الحَوْلُ مِنْ يَوم اخْتَلَطا، وَيَكُونَا مُسْلِمَيْنِ وَإِنِ افْتَرَقَا فِي مراحٍ وَمسرحٍ أو سَقْيٍ أو فحولٍ قَبْلَ الحَوْلِ فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ وَيُصدقانِ صَدَقَةَ الاثْنَيْنِ. وكَذَلكَ إِذا كَانا شَرِيكَيْنِ.

١٢٨٨٣- وَلاَ يُرَاعِي الشَّافِعِيُّ النصابَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، وَلَو اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ رِجالٍ أو أَكْثَرُ أو أَقَلُّ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَ عَلَيْهِم فيها شَاةٌ بِمُرُورِ الحَوْلِ.

١٢٨٨٤- وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ.

١٢٨٨٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: وَلما لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا إِذا كَانَ ثَلاثَةُ خُلطاء لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً أَنَّ عَلَيْهِم فِيها شَاةً وَاحِدَةً وَأَنَّهم يُصدقُونَ صَدَقَةَ الوَاحِدِ يَنْتقصُونَ المَسَاكِينَ شَاتَيْنِ مِنْ مَالِ الخُلَطاءِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ لَمْ يفرقْ مَالَهم كَانَ فِيهِ ثَلاثُ شِيَاهٍ، لَمْ يَجُزْ إِلاَّ أَنْ يُقالَ: لَو كَانَتْ أَرْبَعُونَ بَيْنَ ثَلاثَةِ رِجالٍ كَانَ عَلَيْهِم

(١) في الأم (٢:١٤) باب صدقة الخلطاء.

شَاةٌ لأنَّهُم خُلطاء صدقُوا صَدَقَةَ الواحِدِ.

١٢٨٨٦- قالَ: وَبِهذا أقُولُ فِي المَاشِيَةِ كُلِّها!وَالزَّرعِ.

١٢٨٨٧- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُرِيدُ لما لَمْ يَكُنْ عَلى الخُلَطاءِ فِي أَرْبَعِينَ شَاة وَغيرهُ الخلطة فَرِيضَة المُنْفَرِدِ وَجَبَ أَنْ يُعتَبرَ النِّصابُ بَيْنَهم نِصابُ الواحِدِ كَما يُزكُّونَ زكاةَ الواحِدِ.

١٢٨٨٨- قَالَ: وَلَو أَنَّ حَائِطًا كَانَ مَوْقُوفًا حبسًا عَلى مِائَةِ إِنْسانٍ وَلَمْ يُخْرِجْ إِلاَ عشرة أَوْسُقٍ أُخِذَتْ منْهُ صَدَقَةٌ كَصَدَقَةِ الواحِدِ.

١٢٨٨٩- وَيَقُولُ الشَّافِعيُّ فِي الخلطةِ بِقَولِ اللَّيْثِ، وَأَحْمَد، وإِسْحاقَ.

١٢٨٩٠- قَالَ أَحْمَدُ: إِذا اخْتَلَطَ جَماعَةٌ فِي خَمْسَةٍ مِنَ الإِبلِ أَو ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ أَو أَرْبَعِينَ مَنَ الغَنَمِ، وكانَ مَرْعَاهُم وَمسْرحُهم وَمَبِيتُهم وَمحْلبُهم وفَحْلُهم وَاحِداً أخذَ مِنْهُم الصَّدَقة وَتَراجعُوا فِيما بَيْنهم بِالحِصَصِ.

١٢٨٩١- واخْتَلَفُوا فِي غَيرِ المَاشِيَةِ أخذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلى انْفِرَادِهِ إِذا كَانَتْ حِصَّتُهُ تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ.

١٢٨٩٢- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: الخَلِيطانِ فِي المَواشِي كَغَيرِ الخَلِيطَيْنِ لاَ تَجِبُ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُما فِيمَا يملكُ مِنْها إِلاَّ مِثْل الذي يَجِبُ عَلَيهِ لَو لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

١٢٨٩٣- قَالُوا: وكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالزَّرْعُ.

١٢٨٩٤- قَالُوا: وَإِذا أَخَذَ المُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَاشِيَتِهما تَراجَعا فيما أخذَ مِنْهُما حَتَّى تَعُودَ مَاشِيتهما لو لَمْ ينقصْ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما إلا مقْدارُ مَا كَانَ عَلَيهِ مِنَ الزكاةِ فِي حِصَّتِهِ.

١٢٨٩٥- وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُما عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاة لأحَدِهما ثُلثُها فَلا يَجِبُ عَلى المُصدِّقِ انْتِظارُ قِيمَتِها وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ عرضِها شَاتَيْنِ فَيكُونُ بِذَلِكَ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلثِ شَاةً وَثُلثًا وَإِنَّما كَانَتْ عَلَيهِ شَاةٌ وَفِيها للآخرِ ثُلثَا شَاةٍ وَقَدْ كَانَتْ عَلَيهِ شَاةٌ فيرجعُ صَاحِبُ الثُّلثَيْنِ عَلى صَاحِبِ الثُّلثِ ثلثَ الشَّاةِ الَّتي أَخذَها المُصَدِّقُ مِنْ حِصَّتِهِ زِيادَةً عَلى الوَاجِبِ الَّذي كَانَ عَلَيهِ فِيها فَتَعُودُ حِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلثِ إلى تَسْعٍ وَتِسْعِينَ وَحِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلثِ إلى تِسْعٍ وَثَلاثِينَ.

١٢٨٩٦- وَلَو خالطَ صَاحِبُ عِشْرِينَ صَاحِبَ سِتِّينَ فالشَّاةُ عَلى صَاحِبِ السِّتِّينَ لا على صَاحِبِ العِشْرِينَ.

١٢٨٩٧- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** إنَّما حَملَ الكُوفِيُّونَ عَلى دفعِ القَولِ بِصَدَقَةِ الخُلطاءِ أَنَّهُم لَمْ يَبْلُغْهُم ذَلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ، اعْتَمَدُوا عَلى ظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ:" لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"، وَقَولُهُ (عليه السلام) فِي الغَنمِ لَيْسَ فِيما دُونَ أَرْبَعِينَ مِنْها شيءٌ. وَرَأَوا أَنَّ الخلطَةَ المذكُورَةَ تغيرُ هَذا الأَصْلَ؛ فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِليهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

(١٤) باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة(*)

٥٦٠- مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا. فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا! فَلَما قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيهِم بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُها الرَّاعِي، وَلاَ تَأْخُذُهَا! وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرِّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ. وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ(١).

(*) **المسألة -٣٠٥-** أولاد الأنعام تتبع الأمهات في الحول، فكل ما نتج من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بأيام أو بلحظة، يزكى بحول الأصل، وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على هذا. ودليلهم قول عمر رضي الله عنه لساعيه: (اعتد عليهم بالسخلة...) وسيأتي في أول هذا الباب، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء في نفسه، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة.

فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم ، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول بلحظة، والأمهات كلها باقية، لزمه شاتان، أما لو انفصل النتاج بعد الحول، فالحول الثاني أولى به.

مغني المحتاج (١:٣٧٨)، بدائع الصنائع (٢:٣١)، فتح القدير (١:٥٠٤)، الدر المختار (٢:٢٦) ، القوانين الفقهية ص (١٠٩) ، الشرح الصغير(١:٥٩١)، المغني (٢: ٦,٢، ٦٠٤) الشرح الكبير (١:٤٣٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٨٥٧).

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة حديث (٢٦)، باب " ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة" (١:٢٦٥)، وخراج أبي يوسف (٩٨)، والأموال (٣٨٨، ٣٩٠)

١٢٨٩٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ذكَرَ مَالِكٌ فِي المُوطَأ" تَفْسِيرَ الرُّبَّى والمَاخِضِ والأَكُولَةِ وَفَحْلِ الغَنَمِ بِما يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هَاهُنا(١).

١٢٨٩٩- وَقَولُهُ فِي نِصابِ الغَنَمِ أَنَّهُ يكملُ مِنْ أَوْلادِها كَرِبْحِ المَالِ سَواءً، وَلَو كَانَتْ عِنْدَهُ ثلاثُونَ شَاةً حَولا ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بَلَيْلَةٍ فَكَمُلَتِ النِّصاب أُخِذَ مِنْها -عِنْدَهُ - الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْها بِشِرَاءٍ أَو هِبَةٍ أَو مِيرَاثٍ.

١٢٩٠٠- وَمَعْنى قَولِ مَالِكٍ هَذا أَنَّ النِّصَابَ عِنْدَهُ يَكُونُ بَالولادَةِ وَلاَ يَكُونُ بِالفَائِدَةِ مِنْ غَيرِ الوِلاَدةِ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلاثُونَ مِنَ الغَنَمِ أَو مَادُون النِّصَابِ ثُمَّ اشْتَرى أَوْ ورثَ أَو وهِبَ لَهُ مَا يكملُ بِهِ النِّصَابُ اسْتأنفَ بالنِّصابِ حَوْلاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُ حُكْمُ البَنَاتِ مَع الأُمَّهاتِ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ مَاشِيةٍ قَدْ حَالَ عَلَيهِ الحَوْلُ ثُمَّ اسْتفادَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي شَيْئًا بِغَيرِ وِلاَدَةٍ زكى ذَلِكَ مَعَ النِّصَابِ.

١٢٩٠١- وَلَيْسَ كَذَلِك فَائِدةُ العَيْنِ الصَّامت عِنْدهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

١٢٩٠٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): لاَ يَضُمَّنَّ شيئًا مِنَ الفَوَائِدِ إلى غَيرِهِ

---

(١) قال مالك في الموطأ:٢٦٥: الرُّبَّى: التي قد وضعت والماخض: الحامل، والأكولة: التي تسمّن لتُؤكَلَ.

(٢) الأم (١٢:٢).

وَيُزكى كُلٌّ لِحَوْلِهِ إِلَ مَا كَانَ مِنْ نتاجِ المَاشِيَةِ مَعَ النِّصابِ.

١٢٩٠٣- وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

١٢٩٠٤- وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ.

١٢٩٠٥- وَقالَ الشَّافِعِيُّ [١]: لا يعدّ بالسَّخْلِ إلا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَنَمِهِ قَبْلَ الحَوْلِ وَيَكُونُ أَصْلُ الغَنَمِ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدا، فَإِذا لَمْ تَكُنِ الغَنَمُ نِصَابًا فَلاَ يعد بالسَّخل.

١٢٩٠٦- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : إِذَا كَانَ لَهُ فِي أَوَّلِ الحولِ أَرْبَعونَ صِغاراً أَو كِبَاراً وَفِي آخِرِهِ كَذَلِكِ وَجَبَتْ فِيها الصَّدَقَةُ، وَإِنْ نَقصَتْ فِي الحَوْلِ.

١٢٩٠٧- وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيٍّ: يتم الحَوْلُ بالسِّخالِ مَعَ الأُمَّهات، وَيُعْتَبرُ الحَولُ مِنْ يَوم تمَّ النِّصابُ، فَإِنْ جَاءَ الحَولُ وَجَبتْ فِيها الزكاةُ، وَإِذا تَمَّتْ سخالُها أَرْبَعِينَ أَو زَادَتْ عَلَيْها بالسِّخالِ حَتَّى بَلَغَتْ سِتِّينَ أَو نَحوها فَذَهَبَ مِنَ الأُمَّهاتِ وَاحِدةٌ قَبْلَ تَمامِ الحَولِ اسْتقبلَ بِها حَوْلا كَما يفْعلُ بالدَّراهِمِ إِذا كَانَتْ نَاقِصَةً فَأفدت إِليها تَمامَ النِّصابِ.

١٢٩٠٨- وَأَمَّا قَولُهُ: " لاَ يأْخُذ الرُّبى..." إلى آخرِ قَولِهِ ذَلِكَ، فَقالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ كُلُّها رُبّى أو فُحُولاً أو مَاخِضًا أو بازلاً كَانَ لِربِّ المَالِ أَنْ يأْتِي السَّاعي بِما فِيهِ وَفاءُ حَقِّهِ جَذَعَةٍ أو ثنيَّةٍ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُها أَنْ يُعْطِيَ مِنْها

---

(١) في الأم (٢: ١٢) باب " النقص في الماشية".

واحِدَةٌ كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

١٢٩٠٩- وبِهِ قالَ أبُو حنيفَةَ.

١٢٩١٠- قالَ مَالكٌ: لَيسَ فِي الإبلِ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ الغَنَمِ فَإنَّ الغَنَمَ لاَ يُؤخَذُ مِنْها إلاَّ جَذَعةٌ أو ثنيَّةٌ، { ويُؤْخَذُ مِنَ الإبلِ فِي الصَّدَقَةِ الصِّغَارُ.

١٢٩١١- قالَ ابْنُ الماجشونِ: يَأْخُذُ الرُّبَّى إذا كَانَتْ كُلُّها رُبَّى كَما يَأْخُذُ العجْفاءَ منَ العجافِ.}[1].

١٢٩١٢- قَالَ الشَّافعيُّ[2]: لاَ يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الإبلِ ولا فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ مِنَ الغَنَمِ إلاَّ جَذعَة مِنَ الضَّأنِ أو ثنيَّة مِنَ المعزِ ولاَ يُؤْخَذُ أعلى مِنْ ذَلِكَ إلاَّ أنْ يَتطوعَ ربُّ المالِ.

١٢٩١٣- **قالَ أبُو عُمَرَ**: هَذا نَفْسُ اسْتِعْمالِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الجَذَعةِ والثنيَّةِ، وَهُوَ كَقَولِ مَالِكٍ سَواءٌ.

١٢٩١٤- واخْتَلَفُوا إذا كَانَتِ الإبلُ فُصْلاَنًا والبَقَرُ عجُولاً والغَنَمُ سِخَالاً.

١٢٩١٥- فقالَ مَالِكٌ: عَليهِ فِي الغَنَمِ شَاةٌ ثنيَّةٌ أو جذَعَةٌ، وَعَليهِ فِي الإبلِ والبَقَرِ مَا فِي الكِبَارِ مِنْها.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك).

(٢) في الأم (٢: ١٠).

١٢٩١٦- وَهُوَ قَولُ زُفَرَ.

١٢٩١٧- قالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسٌ وعشْرونَ سقيًا فَعلَيهِ بِنْتُ مَخاضٍ، وَإِنْ كَانَتْ أربَعُونَ حَلُوبةً فَعَليهِ فِيها جذَعَةٌ.

١٢٩١٨- وقالَ الشَّافعيُّ : السِّنُّ الّتي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالإِبلِ: الجَذَعَةُ مِنَ الضَّأنِ، والثنيَّةُ مِمَّا سِوَاها إلا أنْ تكُونَ صِغَاراً كُلُّها وَقَدْ حَالَ عَلَيْها حَولُ أُمِّها فَإِنَّهُ يُؤْخَذ مِنْها الصَّغِيرُ.

١٢٩١٩- قالَ: وَحُكْمُ البَناتِ حُكْمُ الأُمَّهاتِ إذَا حَالَ عَلَيها حَوْلُ الأُمَّهاتِ.

١٢٩٢٠- وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحمدٌ: لاَ شَيْءَ فِي الفصْلاَنِ إذا كَانَ كُلُّها فُصْلانًا وَلاَ فِي العُجولِ وَلا فِي صِغَارِ الغَنَمِ لاَ مِنْها وَلاَ مِنْ غَيْرِها.

١٢٩٢١- وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الكُوفَةِ.

١٢٩٢٢- وَمِنْ حُجَّتِهم مَا رَواهُ هشيمٌ عَنْ هِلالِ بْنِ حسانَ أَنَّهُ أَخْبرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ صَالحٍ، قالَ: حدَّثنا سُويدُ بْنُ غفلةَ ، قَالَ: أَتانا مُصَدِّقُ النَّبيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ؛ فَجَلَسْتُ إِليهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إنَّ عَهْدِي أَنْ لا آخُذَ مِنْ رَاضع لَبَنٍ وَلا أَجْمَعُ بَيْنَ مُفْترقٍ وَلاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ.

١٢٩٢٣- قالَ: وَأَتاهُ رَجُلٌ بِناقَةٍ كوماءَ فَأَبي أنْ يَأْخُذَها.

١٢٩٢٤- وَقالَ أَبُو يُوسُف، والثَّوريُّ، والأَوْزَاعيُّ: يُؤْخَذُ مِنْها إذا كَانَتْ

خرْفَانًا، أو عجُولاً، أو فُصْلانًا، وَلاَ يكلِّفُ صَاحِبهَا أكْثَرَ مِنْها.

١٢٩٢٥- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّه قَالَ: فِي خَمْسِ فُصْلانٍ وَاحِدَةٌ مِنْها أو شَاةٌ.

١٢٩٢٦- وَاخْتَلَفُوا فِي المعِيبَةِ كُلِّها عجَافًا كَانَتْ أو مَرِيضةً فَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ صَاحِبها أَنْ يَأْتِي بِمَا يَجُوزُ ضَحِيَّةً جذَعَةً أو ثنيَّةً غَيرَ مَعِيبةٍ.

١٢٩٢٧- ورَوى ابْنُ القَاسِمِ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ الحَكَمِ سَأَلَ مَالِكًا عَنِ السَّاعي يَجِدُها عجافًا كُلَّها؟ فقالَ: يَأْخُذُ مِنْها.

١٢٩٢٨- قالَ سَحنونُ: وَهُوَ قَولُ المخزوميِّ، وَبِهِ قَالَ مُطرفٌ وَابْنُ الماجشُونِ.

١٢٩٢٩- **قالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَأَبي يُوسُفَ.

١٢٩٣٠- قالَ الشَّافِعيُّ [١]: لأَنِّي إذا كَلَّفْتُهُ صَحِيحَةً كَانَت أَكْثَرَ مَنْ شَاةٍ مَعِيبة فَأَوْجَبتُ عَلَيهِ أَكْثَرَ مِمَّا وَجبَ عَليهِ.

١٢٩٣١- قالَ: وَلَمْ تُوضَعِ الصَّدَقَةُ إلاَّ رِفْقًا بالمسَاكِينِ مِنْ حَيْثُ لاَ يضرُّ

---

(١) في الأم (٢:١٢).

بِأَرْبابِ المَالِ.

١٢٩٣٢- وَأَما قَولُ أبي حَنِيفَةَ فَقَولُهُ فِي المَعِيبَةِ نحو ذَلكَ.

١٢٩٣٣- وَأَمَّا الصِّغارُ فَلا أرى فِيها شَيْئًا عَلى مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

(١٥) باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا (*)

٥٦١- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وإبِلُه مائَةُ بَعِيرٍ فَلا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرى. فيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إلا خَمْسَ ذَوْدٍ.

١٢٩٣٤- قَالَ مَالِكٌ. يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. شَاتَيْنِ: فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّما يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ

(*) **المسألة-٣٠٦-** تتعلق مسألة هذا الباب بنقطتين: (الأولى): هلاك المال بعد وجوب الزكاة.

قال الحنفية: إن هلك المال بعد وجوب الزكاة ، سقطت الزكاة.

الجمهور : إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، لم تسقط الزكاة، وإنما يضمنها، فيكون إمكان الأداء شرطا في الضمان لا في الوجوب.

وانظر في هذه المسألة: فتح القدير (١:٥١٤) الدر المختار (٢:٢٨)، بدائع الصنائع (٢:١٥) بداية المجتهد (١:٢٤١)، المهذب (١: ١٤٤)، المغني (٢:٦٨٥).

النقطة الثانية: تراكم الزكاة لعامين أو أكثر.

- فعند مالك: يزكي لسنة واحدة، وكذا قال الشافعي، لكنه أضاف أنه أحب إليه أن يؤدي عنها عن كل سنة، وهذا ما استقر عليه رأيه بعد ذلك.

- وعند الحنفية يزكي عن كل عام.

إلى مَا لاَ تَجِبُ فيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضى مِنَ السِّنِينَ.

١٢٩٣٥- وَمِنْ غَيرِ "المُوَطَّأ" : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَلَمْ يَأْتِهِ المُصَدِّقُ ثَلاثَةَ أَعْوامٍ ثُمَّ أَتاهُ فِي العَامِ الرَّابِعِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ كَمْ يَأْخُذُ مِنْها لِعَامِهِ ذَلِكَ وَلِلسِّنِينَ المَاضِيَةِ؟ فقالَ مَالِكٌ : يُؤْخَذُ مِنْها شَاة وَاحِدَة.

١٢٩٣٦- قالَ: وَلَو كَانَتْ ثَلاثًا وَأَرْبَعِينَ أُخَذَ مِنْها ثَلاثَ شِيَاهٍ أَيضًا وَإِنْ كَانَتْ إحدى وَأَرْبَعِينَ أُخَذَ مِنْها شَاتَيْنِ.

١٢٩٣٧- وَقالَ الشَّافعيُّ كَقَولِ مَالِكٍ ، قالَ: أُحَبُّ إليَّ فِي الأربعينَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْها فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةً إذا كَانَتْ لَمْ تَنْقصْ في كُلِّ سَنَةٍ عَنْ أَرْبعِينَ لأَنَّهُ قَدْ حَالَتْ عَلَيها أَحْوالٌ وَهِيَ كُلُّها أَرْبَعُونَ.

١٢٩٣٨- هَذا قَولُهُ فِي الكِتابِ المِصْرِيِّ.

١٢٩٣٩- وَقالَ فِي البَغْدَادِيِّ فِي الرَّجُلِ الَّذِي تَكُونُ عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ فَيَتْرُكُها سِنِينَ أَنَّهُ يُؤخَذُ مِنْها فِي السِّنِينَ كُلِّها لأَنَّ صَدَقَتَها مِنْ غَيْرِها.

١٢٩٤٠- وَقالَ فِي الأَرْبَعِينَ وَالثَّلاث وَالأَرْبَعِينَ: إذا تَرَكَها صَاحِبُها فَلَمْ يُزَكِّها سِنِينَ كَقَولِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ ، وَمَا اسْتحبهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الأَرْبَعِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ كَأَنَّهُ قَدْ أُخذَ مِنَ السَّاعِي شَاةً فِي العَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أتى فِي الثاني فَوجَدَها أَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهُوَ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ فِي الهَارِبِ بِمَا شِيَتِهِ مِنَ السَّاعِي.

١٢٩٤١- وَقالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشرٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَمْ يُزكّها سِنِينَ فَإِنَّهُ عَلَيهِ فِي السَّنَةِ الأُولى شَاتَيْنِ وَفِي الثَّانِيَةِ شَاةٌ.

١٢٩٤٢- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** جَعَلُوا الشَّاة المأْخُوذَةَ مِنَ الخَمْسِ ذَودٍ كَأَنَّها مِنْها فَنقصَتْ لِذَلِكَ عَنْ نِصَابِها.

١٢٩٤٣- وَقالُوا فِي الغَنَمِ : إذا كَانَ لِواحِدٍ عِشْرُونَ وَمِائةٌ شاة وَأتى عَلَيها سَنَتانِ لَمْ يُزكِّها فَإِنَّ عَلَيها زكاةَ سَنَتَيْنِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ وَلَو كَانَتْ إِحدى وعِشْرِينَ وَمِائةً وَلَمْ يُزكها سَنَةً فَإِنَّ عَليهِ للسَّنَةِ الأُولى شَاتَيْنِ وَللسَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاة.

١٢٩٤٤- وَقالَ أَبُو ثَورٍ: إذا كَانَتْ لِرَجُلٍ عَشْرٌمِنَ الإبلِ فَحالَ عَلَيْها حَوْلانِ فَإِنَّ فِيها أَرْبعًا مِنَ الغَنَمِ، وَذَلِكَ أَنَّ زكَاتَها مِنْ غَيرِها، وَلَيْسَ زكاتُها مِنْها تنْتقصُ.

***

(١٦) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة(*)

٥٦٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ عَائِشَة (رضي الله عنهما) ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصدَّقَةِ فَرَأَى فِيها شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ . فقال عُمَرُ : ما هذه الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا: شَاة مِنَ الصَّدَقَة. فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَها وَهُمْ طَائِعُونَ . لا تَفْتِنُوا النَّاسَ . لا

(*) المسألة : - ٣٠٧ - الساعي أو المصدق ، وهو المخصص لجمع الزكاة وجبايتها من المالكين ويجب عليه الوسط بقدر قيمة ما يحتويه المال المُزكىّ من كرائم ولئام وسمان ومهازيل وصحاح ومراض وكبار وصغار ، طلبا للتعديل بينهما ، وهو عند **الشافعية** : لا تُؤخذُ مَرِيضة ، ولا معيبة إلا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها منها ، ويُؤخَذُ من الصغار صغيرة ،ولا تُؤْخَذُ الربى وهي الحديثة العهد بالنتاج ، ولا الأكولة المسمنة للأكل ، ولا حامل، ولا فحل الغنم ، وهو عند **الحنفية** أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ، فلا يؤخَذُ من خيار الأموال ولا من شرارها ، ولا من الأولاد ، فإن كانت كلها جياد فجيد عند **الحنفية** ، لقوله ﷺ في حديث معاذ : « فإياك وكرائم أموالهم » ، وقوله أيضا : « إن الله تعالى لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره » ، ولأنَّ مبنى الزكاة على المواساة ، وأخذ الصحيحة عن المراض مثلا إخلال بالمواساة ، ولأن فيه مراعاة لجانبي المالك والمستحق .

وقد فرع الفقهاء بناء على هذا المبدأ تفريعات تنظر في مصادر هذه المسألة التالية : المهذب (١ : ١٤٧ ، ١٥٠) مغني المحتاج (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣٢ - ٣٤) ، الدر المختار (٢ : ٣٠) ، فتح القدير (١ : ٥٠٦ ، ٥١٠) اللباب (١ : ١٤٦) ، الشرح الكبير (١:٤٣٤ - ٤٣٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٨ ، ٦٠٤) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) ، كشاف القناع (٢ : ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣) المغني (٢ : ٥٩٨ ، ٦٠٤)الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٦٠ - ٨٦٤) .

تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ[١] . نكِّبُوا عَنِ الطَّعامِ[٢] .

١٢٩٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قولُهُ : « حَافِلاً » يَعْنِي الَّتِي قدِ امْتَلأ ضَرْعُها لَبَنًا وَمِنْهُ قيلَ : مَجْلسٌ حَافِلٌ وَمحْتَفلٌ .

١٢٩٤٦ - وَإِنَّما أخِذَتْ - وَاللَّهُ أعْلَمُ - مِنْ غَنمٍ كُلُّها لَبُونٍ ، كَما لَو كَانَتْ كُلُّها رُبًى أخذ مِنْها أو لَو كَانَتْ كُلُّها مَوَاخِضَ أخذَ مِنْها ، وَلَكِنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه) كَانَ شَدِيدَ الإِشْفاقِ عَلى المُسْلِمِينَ كالطَّيْرِ الحذرِ . وَهَكَذا يُلْزِمُ الخُلفَاءُ فِيمنْ أمروهُ واستَعْمَلُوهُ : الحذرَ مِنْهُم ، وَاطِّلاعَ أعْمَالِهِم[٣] .

١٢٩٤٧ - وكَانَ (رضي الله عنه) إِذا قِيل لَهُ : ألا تَسْتَعْمِلُ أهْلَ بَدْرٍ ؟ قَالَ : أدَنِّسُهم بِالوِلايَةِ ! .

---

(١) (حزرات المسلمين) = خيار أموالهم .

(٢) الموطأ : ٢٦٧ ، ومن طريق أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٦) باب « ترك التعدي على الناس في الصدقة » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ١٥٨) ، وفي «معرفة السنن والآثار » (٦ : ٨٤١٣) .

(٣) أثر عن الفاروق عمر محاسبة عماله ، فقد قال مرة أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، وأمرت بالعدل ، أقضيت ما عليّ ؟ قالوا : نعم ، قال : لا ، حتى أنظر في عمله ، أعمل ما أمرته أم لا { مصنف عبد الرزاق (١١ : ٣٢٦)} .

ولذلك كان يرسل من يتابع أخبار الأمراء والعمال خفية ليقف على حقائق أمورهم فقد كتب إلى كعب بن مالك - وهو عامله - أما بعد : فاستخلف على عملك وأخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم ، وتنظر في سيرتهم ؛ حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ، ثم ارجع إلى البهقبا ذات - كورة =

١٢٩٤٨ - عَلى أنَّهُ قَدِ استَعْمَلَ مِنْهُم قَومًا مِنْهُم سَعْدٌ ، وَمُحمدُ بْنُ مَسْلمةَ.

١٢٩٤٩ - وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أنَّه قَالَ لِعُمَرَ : إنَّكَ لَتَستَعْمِلُ الرَّجُلَ الفَاجِرَ ؟ فَقَالَ : أستَعْمِلُهُ لأستَعِينَ بِقُوَّتِهِ ثُمَّ أكُونَ بَعْد قَفاهُ يُرِيدُ : أستَقْصِي عَلَيهِ وَأعْرِفَ مَا يَعْمَلُ بِهِ .

١٢٩٥٠ - وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ الشَّاةَ الحَافِلَ لَمْ تُؤخَذْ إلا عَلى وَجْهِها أنَّهُ لَمْ يَأمُرْ بِرَدِّها ، وَوَعَظَ وَحَذَّر تَنْبِيهًا لِيوقفَ عَلى مَذهبِهِ وَينْشر ذَلكَ عَنْهُ فَتَطْمئنَّ نُفُوسُ الرَّعِيَّةِ ويخافُ عَامِلُهم .

١٢٩٥١ - وَأمَّا « الحَزَرَاتُ » : فَما غلبَ عَلى الظَّنِّ أنَّهُ خَيرُ المَالِ وَخيارُهُ.

١٢٩٥٢ - وَقالَ صَاحِبُ العينِ : الحَزراتُ : خِيارُ المَالِ ، وَقيلَ : الحزَرَاتُ : كَرَائِمُ الأمْوَالِ .

١٢٩٥٣ - وكَذَلِكَ قَالَ (عليه الصلاة والسلام) لِمعُاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ : « إيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ .. »[1] .

= بغداد - فتول معونتها، واعمل طاعه الله فيما ولاك منها (خراج أبي يوسف : ١٤١)؛ وكان إذا دم عليه الوفود سألهم عن أميرهم ، أيعود المريض ؟ أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها ، لا ، عزله سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٨) .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ :٥٧) باب « ترك التعدي على الناس في الصدقة ».

١٢٩٥٤ - وأمَّا قولُهُ : « نكِّبوا عَنِ الطَّعَامِ » فَمَأخُوذٌ - واللهُ أعلَمُ - مِنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إنَّما تحدثُ لَهُم ضروعُ مَواشِيهم أطعِمَتَهم » فكأنَّهُ قَالَ : نكِّبُوا عَنْ ذَوَاتِ الدَّرِّ ، وخُذُوا الجَذَعَةَ والثنيةَ .

١٢٩٥٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْن بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثنا وكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثنا زكريَّا بْنُ إسْحاقَ المكيُّ ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن صيفى ، عَنْ أبي معبدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إنَّكَ تَأتِي قومًا أهْلَ كِتَابٍ ..» فَذكرَ الحَدِيثَ ، وَفِي آخِرِهِ « فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لِذَلِكَ فَإيَّاكَ وكَرائِمَ أمْوَالِهِمْ واتَّقِ دَعْوَةَ المظْلُومِ فَإنَّها لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللَّه حِجَابٌ »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) باب « وجوب الزكاة » الفتح (٣ : ٢٦١) ، و(١٤٥٨) باب « لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة » الفتح (٣ : ٣٢٢) ، و(١٤٩٦) باب « أخذ الصدقة من الأغنياء » الفتح (٣ : ٣٥٧) ، وفي المغازي (٤٣٤٧) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن » الفتح (٨ : ٦٠) ، وفي التوحيد (٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) باب « ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته » الفتح (١٣ : ٣٤٧) ، وفي المظالم (٢٤٤٨) باب « الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم » .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٢١) في طبعتنا ، ص (١ : ٤٤٨) باب « الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء له » وبرقم (١٩) / ٣١ في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٥٠) .

وأخرجه أبو داود (١٥٨٤) باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١٠٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب « ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة » (٣ : ٢١) ، وفي البر والصلة (٢٠١٤) باب « ما جاء في دعوة المظلوم » (٤ : ٣٦٨) ، والنسائي في الزكاة =

١٢٩٥٦ - وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمانِعِها »[١] .

١٢٩٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ وَعظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبابَ المَواشِي كَما وَعَظَ السُّعَاةَ .

١٢٩٥٨ - رَوِيَ مَنْ حَدِيثِ جرير ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يَنْصَرِفُ المُصدقُ عَنْكُم إلا وَهُوَ رَاضٍ »[٢] .

١٢٩٥٩ - وَقَدْ ذكَرْنا أَسَانِيدَ هَذهَ الآثارِ فِي « التَّمهيد » وَفِي سمَاعِ أَبِى قُرَّةَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ فِي قَولِهِ « نَكِّبُوا عَنْ الطَّعامِ » ؟ فَقَالَ لِي : يُرِيدُ اللَّبَنَ .

١٢٩٦٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : لايَأْخُذُ المُصدقُ لَبُونًا إلاَّ أن تَكُونَ الغَنَمُ كُلُّها ذات لَبنٍ فَيَأْخُذُ حِينئذٍ لَبُونًا مِنْ وَسَطِها وَلا يَأْخُذُ حَزَراتِ النَّاسِ .

= (٥ : ٢) باب « وجوب الزكاة » ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) باب «فرض الزكاة» (١ : ٥٦٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ١١٤) ، والإمام أحمد (١ : ٢٣٣)، والدارمي (١ : ٣٧٩ ، ٣٨٤) ، والدارقطني (٢ : ١٣٦) .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٨٥) باب « باب زكاة السائمة » (٢ : ١٠٥) والترمذي في الزكاة (٦٤٦) باب « ما جاء في المعتدي في الصدقة » (٣ : ٢٩) وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٨) باب « ما جاء في عمال الصدقة » .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب « إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما » ، ح (١٧٧) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٧) باب « ما جاء في رضا المصدِّق » . (٣ : ٣٠) .

٥٦٣ - وذكر مالكٌ أيضًا في هذا الباب عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ؛ أنه قال : أخبرني رجلان من أشجع ، أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا . فيقول لرب المال : أخرج إليّ صدقة مالك .فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها[1] .

١٢٩٦١ - وكان عمر بن الخطاب يبعثه ساعيًا .

١٢٩٦٢ - وهذا الحديث لا مدخل فيه للقول وليس فيه معنى مشكل يحتاج إلى تفسير ، وحسب كل من أعطى حقه أن يقبله .

١٢٩٦٣ - والوفاء : العدل في الوزن وغيره . فإن أراد بالوفاء هاهنا الزيادة فلا أعلم خلافًا بين العلماء أنه ينبغي للعامل على الصدقة إذا أعطاه رب المال فأوفى عليه أن يأخذ ذلك للمساكين ولا يرد ما أعطى لهم رب المال وليس ذلك له .

١٢٩٦٤ - وقول : مالك : السنة عندنا ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم . وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم[2] .

---

(١) الموطأ : ٢٦٧ .

(٢) الموطأ : ٢٦٨ .

١٢٩٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : السُّنَّةُ عِنْدَ الجَمِيعِ إِذَا دَفَعَ أَرْبَابُ الأَموالِ مَا يَلزَمُهم فَلا تَضْيِيقَ حِينَئِذٍ عَلى أحَدٍ مِنْهُم ، إِنَّما التَّضْيِيقُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهم غَيرَ مَا فُرِضَ عَلَيْهم .

١٢٩٦٦ - فِيما مَضى مِنْ أَقْوالِ العُلماءِ فِيمَنْ غَنمهُ كُلُّها جَرْباءُ أو ذَواتُ عُيوبٍ أو صِغارٌ مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنى التَّضْيِيقِ مِنْ غَيره ، واللَّه أعْلَمُ .

* * *

(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (*)

٥٦٤- مالك، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ

(*) **المسألة -٣٠٨-** نصت الآية القرآنية ٦٠ من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم ﴾ فدلت على أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية.

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن "...فإن هم أطاعوك لذلك - أي الإقرار بوجوب الزكاة عليهم - فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم.." دل على أن الزكاة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين، وتصرف في فقرائهم، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك وغيره بأنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

قال الشافعية: يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانيه أصناف، عملا بالآية الكريمة ﴿ إنما الصدقات.. ﴾ أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكه لهم، مشتركة بينهم. فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام، قسمها على ثمانية أسهم، منها سهم العامل، وهو أول ما يبدأ به؛ لأنه يأخذه على وجه العوض، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة. وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا، وإلا فللموجودين منهم، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل ، فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية.

والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة: الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل . وأجاز جمع من الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين ، واختار الروياني =

اللَّه ﷺ قَالَ: " لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَني. إلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّه. أوْ لِعَامِلٍ عَلَيْها. أوْ لِغَارِمٍ. أوْ لِرجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِه. أوْ لِرجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِي"(١).

= من الشافعية صرف الزكاة إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا.

ومذهب الجمهور: جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف. وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة علي غيره. ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجا من الخلاف وتحصيلا للإجزاء يقينا، ولا يجب الاستيعاب.

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، وأما فيهم فهي تدل على التخيير، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم، لا لتعيين الدفع فيهم.

وأما دليلهم جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف بأل "الفقراء.." ينبغي حملها على المجاز، وهو جنس الفقير، الذي يتحقق بواحد، لتعذر حملها على الحقيقة: وهو الاستغراق، أي الشمول لجميع الفقراء، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير، وهو غير معقول.

وانظر في هذه المسألة: المهذب: ١/ ١٧٠-١٧٣، حاشية الباجوري:١/ ٢٩١- ٢٩٤، مغني المحتاج: ٣/ ١٠٦- ١١٢. الكتاب مع اللباب :١/ ١٥٦، فتح القدير:٢/ ١٤، البدائع: ٢/ ١٤، الدر المختار:٢/ ٨٤، القوانين الفقهية: ص ١١٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/ ٢٦٧، المغني:٢/ ٦٦٨. الشرح الصغير:١/ ٦٦٤، كشاف القناع:٢/ ٣٣٥ وما بعدها.

(١) الموطأ : ٢٦٨. وأبو داود في الزكاة، (١٦٣٥) باب من يجوز له أخذ الصدقة.

١٢٩٦٧- تَابَعَ مَالِكٌ عَلى إِرْسالِ هَذا الحَدِيثِ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَإِسْماعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ.

١٢٩٦٨- وَرَواهُ مَعمرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٢٩٦٩- وَرَواهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، قالَ: حَدَّثني اللَّيْثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٢٩٧٠- وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي "التَّمهيدِ"(١).

١٢٩٧١- وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ مَا يدْخُلُ في تَفْسِيرِ قَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَراءِ والمَساكِينِ ..﴾ {٦٠ من سورة التوبة}، لأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَولِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ : "لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مرةٍ سوي"(٢)، لأَنَّ قَولَهُ هَذا لا يحملُ مَدْلُولُهُ على عُمُومِهِ بِدَلِيلِ الخَمْسَةِ الأَغْنِيَاءِ المَذكُورِينَ

---

(١) (٥:٩٥)

(٢) عن أبي هريرة أخرجه النسائي في الزكاة (٥:٩٩) باب " إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها"، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٩) باب " من سأل عن ظهر غنى"، والطحاوي (٢:١٤)، والبيهقي في الكبرى (٧:١٤)، والحاكم (١:٤٠٧) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو في المصنف لابن أبي شيبة (٣:٢٠٧)، وفي مصنف عبد الرزاق (٧١٥٥)، وفي سنن أبي داود (١٦٣٤)، وجامع الترمذي (٦٥٢)، وعند الحاكم (١:٤٠٧) والبيهقي(٧:١٣).

فِي حَدِيثِ هَذا البَابِ.

١٢٩٧٢- وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ الصَّدَقَةَ المَفْرُوضَةَ، وَهِي الزَّكاة الوَاجِبَةُ عَلى الأَمْوَالِ لاَ تحلُّ لِغَنِيٍّ غَير الخَمْسَةِ المَذْكُورِينَ فِي هَذا الحَدِيثِ المَوْصُوفِينَ فِيهِ(١).

١٢٩٧٣- { وكانَ ابْنُ القَاسِمِ يَقُولُ : لاَ يَجُوزُ لِغَنِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يستَعِينُ بِهِ عَلى الجِهادِ وَيُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّما يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ(٢).

١٢٩٧٤- قالَ: وكَذَلِكَ الغَارِمُ(٣) لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ لَهُ مَالُهُ وَيُؤَدِّي مِنْها دَيْنَهُ وَهوَ عَنْها غَنِيٌّ.

---

(١) انظر المسألة (٣٠٨) أول هذا الباب.

(٢) **الفقير**:هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته، أو حاجته. فليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته،ولا يحقق كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، حتى وإن كان صحيحا يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به.

(٣) **الغارمون**: وهم المدينون، سواء استدان المدين عند الشافعية والحنابلة لنفسه أم لغيره، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية. فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيرا، وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب، فيعطى من سهم الغارمين، ولو كان غنيا، لقوله ﷺ :" لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه".

وقال الحنفية: الغارم : من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه.

وقال المالكية: الغارم: هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد، أي من ليس عنده ما يوفي به دينه، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار ، ولم يستدن=

١٢٩٧٥- قَالَ: وَإِنِ احْتاجَ الغازِي فِي غَزْوَتِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ لَهُ مَالٌ غَابَ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا وَاسْتَقْرَضَ، فَإِذا بَلَغَ بَلَدَهُ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ.

١٢٩٧٦- هَذا كُلُّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ حبيبٍ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ قَانعٍ وَغَيرَهُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ.

١٢٩٧٧- وَروى أَبُو زَيْدٍ وَغَيرُهُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّكاةِ: يُعْطى مِنْها الغَازِي وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي غَزَاتِهِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ فِي بَلَدِهِ(١).

١٢٩٧٨- وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعْطى مِنها الغزاةُ وَمَنْ لَزِم

= لأخذ الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه. وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة، فلا يعطى منها، لأنه قصد مذموم، بخلاف فقير استدان للضرورة، ناويا الأخذ من الزكاة، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده.

لكن إن تاب من استدانَ لمعصية، أو بقصد ذميم، فإنه يعطى على الأحسن.

(١) في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، ولقوله تعالى: ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ﴾ وقوله: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ وغير ذلك، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعودهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء؛ لأنه مصلحة عامة.. وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى؛ لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به.

لكن لا يحج أحد بزكاة ماله، ولا يغزو (يجاهد) بزكاة ماله، ولا يُحَج بها عنه، ولا يُغْزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به.

وقال أبو حنيفة : لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيرا.

مَواضِعَ الرباط فُقَراءَ كانُوا أو أغْنِياء}[١].

١٢٩٧٩- وَذكرَ عِيسى بْنُ دِينارٍ[٢] فِي تَفْسِيرِ هَذا الحَدِيثِ قالَ: تَحلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَوِ احْتاجَ فِي غَزْوَتِهِ وَغابَ عَنْهُ غناهُ وَوبرهُ. وَلا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَالُهُ مَنَ الغزاةِ.

١٢٩٨٠- قَالَ عِيسى: وَتَحِلُّ لعاملٍ عَلَيْهَا وَهو الَّذِي يجمعُ مِنْ عند أرْبابِ المَواشِي وَالأمْوَالِ[٣]، فَهَذا يُعْطى مِنْها عَلى قَدْرِ سَعْيِهِ لاعلى قَدْرِ مَا جمعَ مِنَ الصَّدقاتِ وَالعُشُور، وَلاَ ينظر إلى الثَّمَنِ، وَلَيسَ الثَّمنُ بِفَرِيضةٍ.

١٢٩٨١- قالَ: وَتَحِلُّ لغارمٍ غرمًا قد فدحه وَذَهَبَ بِمَالِهِ إذا لَمْ يَكُنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، وثابت في (ك).

(٢) هو تلميذ ابن القاسم العتقي، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٦:٨٧٩٤).

(٣) **العاملون عليها**: وهم السعاة لجباية الصدقة؛ ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة ويدخل العاشر والكاتب وقاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ المال، والحاشر: الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف: الذي يعرف أرباب الاستحقاق، وعداد المواشي والكيال والوزان والراعي، وكل من يحتاج اليه في الزكاة لدخولهم في مسمى "العامل" غير قاض ووال لاستغنائهما بما لهما في بيت المال. أما أجرة الكيل والوزن في حال تسليم الزكاة ومؤنة دفعها، فعلى المالك؛ لأن تسليمها عليه، فكذلك مؤنة ذلك حال الدفع الى أهل الزكاة؛ فمن سهم العمال.

والذي يعطى للعامل: هو بمثابة الأجرة على العمل ، فيعطاها ولو كان غنيًا، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني.

غرمه في فساد ولا دينه في فساد، مثل أنْ يَسْتدينَ في نكاحٍ أو حجٍّ أو غيرِ ذلكَ مِنْ وُجُوهِ المُباحِ والصلاح.

١٢٩٨٢- وأمَّا الشَّافعي وأصحابُهُ وأحمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وسائرُ أهْلِ العلْمِ فيمَا علمْتُ فإنَّهُم قالُوا: جائزٌ للغازي في سَبيلِ اللَّهِ إذا ذَهَبَ نَفَقَتُهُ ومَالُهُ غائبٌ عَنْهُ أنْ يأخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يبلغُهُ.

١٢٩٨٣- قالوا: والمُحْتملُ بحمالةٍ في بر وإصلاحٍ، والمُتداين في غيرِ فَسادٍ كلاهُما يَجُوزُ لَهُ أداءُ دَيْنِه مِنَ الصَّدَقَةِ وإنْ كانَ الحميلُ غَنيا فإنَّهُ يَجُوز لَهُ أخْذُ الصَّدَقةِ إذا وَجَبَ عَليه أداءُ مَا تحملَ بِهِ، وكانَ ذَلكَ يجحفُ بِهِ.

١٢٩٨٤- قالَ أبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ الشَّافعيِّ ومَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ فيما وَصَفْنا عَنْهُ ظَاهِرُ حَديثِ مَالكٍ في هَذا البَابِ، وحَديثُ قَبيصةَ بْنِ المخارقِ وَقَدْ ذكَرناهُ بإسْنادِهِ في "التَّمْهيد"(١)، وَفيه: لاَ تحلُّ الصَّدَقَةُ إلاَّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحملَ بحمالةٍ فحلَّتْ لَهُ المَسْألَةُ حَتى يُصيبَ - يَعْني ما تحملَ بِهِ - ثُمَ يمْسكُ(٢).

---

(١) (٥:٩٩).

(٢) الحديث عن قبيصة بن مخارق الهلالي. قال: تحملت حمالةً. فَأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أسْألُه فيهَا. فَقَالَ " أقِمْ حَتَّى تَأتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأمُرَ لكَ بِهَا". قَالَ: ثُمَّ قَالَ "يَاقَبيصَةُ! إنَّ المَسْألَةَ لا تَحلُّ إلا لأحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُل تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلتْ له المَسْألَةُ حَتَّى يُصيبها ثُم يُمْسكُ. ورَجُلٍ أصَابَتْهُ جَائحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلتْ لهُ المَسْألَة حَتى يُصيبَ قِواما مِنْ عَيْشٍ (أوْ قالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ) ورَجُل أصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَة مِنْ ذَوِي الحِجَا =

١٢٩٨٥- فَقَولُهُ : "ثُمَّ يمسكُ" دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ غَنِيٌّ لأَنَّ الفَقِيرِ لَيسَ عَلَيهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ السُّؤَالِ مَعَ فَقْرِهِ {ودليل آخر، وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله، وذكر الفقير ذي الفاقة، على ذكر صاحب الحمالة، فدلَّ على أنه لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة حتى يشهد له بها}[1].

١٢٩٨٦- وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ عَمِلَ عَلَيها وَإِنْ كَانَ غَنِيًا، وكَذَلِكَ المُشْتَرِي لها بِمَالِهِ، والَّذي تُهْدى إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانُوا أَغْنِياءَ. وكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ ذكرَ فِي الحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ يُشْبِهُ أَنَّ الخَمْسَةَ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَغْنِياءِ.

١٢٩٨٧- قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلا عَلى وَجْهِ الاجْتِهادِ مِنَ الوَالِي. فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الحَاجَةُ وَالعَدَدُ، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يرى الْوَالِي. وَعَسى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلى الصِّنْفِ

= مِن قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصابَتْ فُلانا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ(أَوْ قَالَ سِدَادا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ، يَاقَبِيصةُ ! سُحْتاً يَأْكُلُها صَاحِبُها سُحْتاً".

أخرجه مسلم في الزكاة (٢٣٦٦) في طبعتنا، باب " من تحل له المسألة" (٤:١٣٧)، وبرقم (١٠٩/١٠٤٤) في طبعة عبد الباقي، ص (٢:٧٢٢).

ورواه أبو داود في الزكاة (١٦٤٠) باب " ما تجوز فيه المسألة" (٢:١٢٠)، ورواه النسائي في الزكاة (٥:٨٨، ٨٩) باب "الصدقة لمن تحمل بحمالة"و (٥:٩٧) باب " فضل من لا يسأل الناس شيئا.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (س)، وأثبته من (ك)، ومن **التمهيد** (٥:١٠١).

الآخرِ بعدَ عامٍ أوْ عامَيْنِ أوْ أعْوامٍ. فَيُؤْثَرُ أهْلُ الحاجَةِ والعَدَدِ، حَيْثُما كانَ ذلِكَ. وعَلى هذا أدْرَكْتُ مَنْ أرْضى مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

١٢٩٨٨- قالَ مالِكٌ: ولَيْسَ لِلعامِلِ عَلى الصَّدَقاتِ فَريضَةٌ مُسَماةٌ، إلا عَلى قَدْرِ ما يَرى الإمامُ.

١٢٩٨٩- **قالَ أبُو عُمَرَ**: اخْتَلَفَ العُلماءُ مَنْ لَدُنِ التّابِعينَ في كَيْفِيَّةِ قَسْمِ الصَّدَقاتِ وَهَلْ هي مَقْسُومَةٌ عَلى مَنْ سَمّاهُ اللّهُ في الآيَةِ؟ وَهَل الآيةُ إعْلامٌ مِنْهُ تَعالى لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ؟.

١٢٩٩٠- وكَانَ مالِكٌ، والثَّوريُّ، وَأبُو حَنيفَةَ يَقُولُونَ: إنَّهُ يَجُوزُ أنْ تُوضعَ الصَّدَقَةُ في صِنْفٍ واحِدٍ[1] مِنَ الأصْنافِ المذْكُورينَ في الآيَةِ يَضَعُها الإمامُ فيمَنْ شاءَ مِنْ تِلْكَ الأصْنافِ عَلى حَسبِ اجْتِهادِهِ.

١٢٩٩١- وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبّاسٍ أنَّهُما قالا : إذا وَضَعْتَها في صِنْفٍ واحِدٍ أجْزَأكَ. ولاَ يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ.

١٢٩٩٢- وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ أنَّ العامِلَ عَلَيها لا يستحقُّ ثَمَنها، وإنَّما لَهُ بِقَدْرِ عَمالَتِهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أنَّها لَيْسَتْ مَقْسُومَةً عَلى الأصْنافِ بِالسَّوِيَّةِ.

---

(١) هذا عند الجمهور سوى الشافعية، وانظر المسألة (٣٠٨) المتقدمة أول هذا الباب .

١٢٩٩٣- {قالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسنِ: أُحِبُّ أَنْ لاَ يُخلى مِنْها الأَصْنَافُ كُلُّها.}(١)

١٢٩٩٤- وَقالَ الشَّافعيُّ(٢): هِيَ سُهْمانٌ ثَمانيةٌ لاَ يُصْرفُ مِنْها سَهْمٌ وَلاَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِهِ مَا وجدَ مِنْ أَهْلِهِ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهُ.

١٢٩٩٥- وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ اللَّهُ (عز وجل) جَعَلَ الصَّدَقاتِ فِي أَصنَافٍ ثَمانِيَةٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعطى مَا جَعَلَهُ اللَّهُ (عز وجل) لِثَمانِيَةٍ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ، كَما لاَ يَجُوز أَنْ يُعطى مَا جعلَهُ اللَّهُ لِثمانيةٍ لِواحِدٍ.

١٢٩٩٦- وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ رَجُلا لَو أَوْصى لِثَمانيةِ أَصْنافٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يجعلَ ذَلِكَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَكانَ مَا أمرَ اللَّهُ بِقَسْمِهِ عَلى ثَمانيةٍ أَحْرى وَأَولى أَلَ يجْعلَ فِي وَاحِدٍ.

١٢٩٩٧- وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَديثٌ عَنْ زِيادِ بْنِ الحَارِثِ الصدائيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا رَضِيَ اللَّهُ بِقسْمَةِ أَحَدٍ فِي الصَّدَقاتِ حَتَّى قَسَمها عَلى الأَصْنَافِ الثَّمانِيَةِ"(٣).

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (س)، ثابت في (ك).

(٢) في الأم (٢: ٧١) كتاب قسم الصدقات.

(٣) أخرجه أبو داودفي الزكاة (١٦٣٠) باب " من يُعطى من الصدقة وحد الغنى"، والدارقطني (٢:١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٤:١٧٤). وفي إسناده : عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، وقد تقدم في حاشية الفقرة (٦:٨٧٧٢).

١٢٩٩٨- **قالَ أبُو عُمَرَ:** انْفَرَدَ بهذا الحَديثِ عَبْدُ الرّحمنِ بْنُ زيادٍ الإفريقيُّ، وَقَدْ ضَعفَهُ بَعْضُهُم.. وَأمَّا أهْلُ المغْرِبِ؛ مِصْرَ وَإفريقيَّةَ فَيثنُونَ عَليهِ بالدِّينِ وَالعَقْلِ وَالفَضْلِ، وَقَدْ رَوى عَنْهُ جَماعَةٌ مِنَ الأئمّة، مِنْهُم: الثّوريُّ، وَغَيرُهُ.

١٢٩٩٩- { وَجُمْلَةُ قَولِ الشّافعيِّ[1]: أنَّ كُلَّ ما أخذَ مِنَ المُسْلِمينَ مِنْ زكاةِ مَالٍ أو مَاشيَةٍ أوحَبٍّ أو زكَاةٍ أو معْدنٍ يُقْسمُ عَلى ثَمانيةِ أسْهُم أو عَلى سَبْعَةٍ، وكَذَلكَ يَكُونُ لِمَنْ قَسَمَ زكاتَهُ عَلى أهْلِها كَما قَسَمَها اللّهُ تَعالى لا يَختلفُ القَسْمُ فيهِ وَلا يَصْرفُ سَهْمَ وَاحِدٍ مِنْهُم إلي غَيرِهِ، وَالوَاحِدُ مَرْدُودٌ إلى العَامِلِ}[2].

١٣٠٠٠- قَالَ أبُو ثَورٍ: أمَّا زكاةُ الأمْوالِ الّتي يَقْسمُها النّاسُ عَنْ أمْوالِهِمْ فَإنِّي أحبُّ أنْ تُقسمَ عَلى مَا أمْكنَ مِمَّنْ سمّى اللّهُ تَعالى إلا العَامِلينَ فَلَيْسَ لَهُم مِنْ ذَلكَ شيْءٌ إذَا قَسَمَها ربُّها وَإنْ أعطى الرَّجُلُ زكاةَ مَالِهِ بَعْضَ الأصنافِ رَجَوْتُ أنْ تَسَعَها ، فَأمّا مَا صارَ إلى الإمامِ فَلا يقسمُهُ إلاَّ فِيمَنْ شَاءَ اللّهُ عَزَّ وجلَّ.

١٣٠٠١- **قالَ أبُو عُمَرَ:** قالَ اللّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿ إنّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقراءِ

---

(١) في الأم (٢: ٧١) وما بعدها.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (س)، وثابت في (ك).

وَالمَسَاكِين ..﴾ (٦٠ من سورة التوبة)، فَاخْتَلَفَ العُلماء وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي المِسْكِينِ وَالفَقِيرِ. فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: الفَقِيرُ أَحْسَن حَالا مِنَ المِسْكِينِ قَالُوا: وَالفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يقيمُهُ، وَالمِسْكِينُ الذِي لا شَيْءَ لَهُ(١).

---

(١) المساكين أصحاب السهم الثاني فهم جمع مسكين: والمسكين: هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسداً من حاجته، ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحالة من مطعم وملبس ومسكن.

فالفقير عند الشافعية والحنابلة: أسوأ حالا من المسكين، فالفقير: هو من لا مال له ولا كسب أصلا، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير. والمسكين : هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر، وإن لم يصل إلى قدر كفايته. والمراد بالكفاية في حق المكتسب: كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره: ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة.

ودليلهم على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين: بداءة الله تعالى بذكر الفقراء، وإنما يبدأ عادة بالأهم فالأهم. وقال تعالى: ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها، وقد سأل النبي المسكنة واستعاذ من الفقر، فقال: "اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين"، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيذ من حاله أصلح منها. ولأن الفقير هو المفقور لغة: وهو الذي نزعت فقرة من فقار ظهره، فانقطع صلبه.

وقال الحنفية والمالكية: المسكين أسوأ حالا من الفقير؛ كما نقل عن بعض أئمة اللغة، ولقوله تعالى : ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ أي ألصق جلده بالتراب ليواري به جسده، مما يدل على غاية الضرر والشدة، ولأن المسكين: هو الذي يسكن حيث يحل، لأنه لا مسكن له يدل على شدة الضرر والبؤس.

١٣٠٠٢- واحْتَجُّوا بِقَولِ الرَّاعي:

أمَّا الفَقير الذي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ

وَفْقَ العِيالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ(١)

١٣٠٠٣- قالُوا: ألاَ تَرى أنَّهُ قَدْ أخبر أنَّ لِهَذا الفَقيرِ حَلُوبَةً.

١٣٠٠٤- وَمِمَّنْ ذَهَب إلى هذا ابْنُ السِّكِّيتِ ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَهُوَ قَولُ يُونُسَ بْنِ حبيبٍ.

١٣٠٠٥- وَذَهَبَ قَومٌ مِنْ أهْلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ إلى أنَّ المِسْكِينَ أحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ.

١٣٠٠٦- وَاحْتَجَّ قَائِلُ هذهِ المقالَةِ بِقَولِهِ تَعالى: ﴿ أمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ في البَحْرِ ﴾ {٧٩من سورة الكهف}، فَأخْبَرَ أنَّ لِلْمَسَاكِينِ سَفِينَةً في البَحْرِ وَرُبَّما سَاوَتْ جُملَةً مِنَ المَالِ.

١٣٠٠٧- واحْتَجوا بِقَولِهِ تَعالى :﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِروا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا في الأرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُم لاَ يَسْأَلونَ النَّاس إلْحافًا ﴾ { الآية ٢٧٣ من سورة البقرة}

١٣٠٠٨- قَالُوا: فَهذِهِ الحَالُ الَّتِي وَصفَ اللَّهُ بِها الفُقراءَ دُونَ الحَالِ الَّتِي

---

(١) البيت في لسان العرب، مادة فقر.

أخْبَرَ بِها عَنِ المَسَاكِينِ.

١٣٠٠٩- قَالُوا: وَلاَ حُجَّةَ فِي بيتِ الرَّاعِي؛ لأنَّهُ أخْبَرَ أنَّ الفَقِيرَ كَانَتْ لَهُ حَلُوبَةٌ فِي حَالِ مَا قَالُوا.

١٣٠١٠- وَالفَقِيرُ مَعْنَاهُ فِي كَلامِ العَرَبِ: المَفْقُورُ، كَأنَّهُ الَّذِي نُزِعَتْ فقْرَةٌ مِنْ ظَهْرِهِ لِشِدَّةِ فقْرِهِ فَلا حَالَ أشَدُّ مِنْ هَذِهِ.

١٣٠١١- وَاسْتَشْهَدُوا بِقَولِ الشَّاعِرِ:

لَمَّا رأى لبدَ النُّسُورِ تَطَايَرتْ

رَفعَ القَوادِمِ كالفَقِيرِ الأعْزَلِ

١٣٠١٢- أي لَمْ يطقِ الطَّيرانَ فَصارَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ انْقَطَعَ صلْبُهُ ولَصقَ بِالأرْضِ.

١٣٠١٣- قالُوا: وَهَذا هُوَ شَدِيدُ المَسْكَنَةِ، واسْتَدَلُّوا بِقَولِهِ تَعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [١٦ من سورة البلد] يَعْنِي مِسْكِينًا قَدْ لصقَ بِالتُّرابِ مِنْ شِدَّةِ الفَقْرِ، وَهَذا يَدُلُّ على أنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مِسْكِينًا فَلَيْسَ ذَا مَتْرَبَةٍ مِثْلَ الطَّوَّافِ وَشِبْهِهِ مِمَّنْ لَهُ البلغةُ، والسَّاعِي فِي الاكْتِسابِ بِالسُّؤَالِ.

١٣٠١٤-وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى أنَّ المِسْكِينَ أحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ: الأصْمَعِيُّ[١]،

---

(١) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٥٦٩٦).

وأبو جعفر أحمدُ بنُ عُبيدٍ[١]، وأبو بكرِ بنُ الأنباري[٢].

١٣٠١٥- وهُوَ قولُ الكُوفيِّينَ مِنَ الفُقهاءِ أبي حَنيفَةَ وأصحابِه، ذكَرَ ذلكَ عَنْهمُ الطَّحاويُّ[٣]، وهُوَ أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ، وَلِلشَّافعيِّ قَولٌ آخرُ أنَّ الفَقيرَ والمِسْكينَ سَواءٌ ولا فَرْقَ بَيْنهُما في المعْنى وإنِ افْتَرَقَا في الاسم.

١٣٠١٦- وإلى هَذا ذَهَبَ ابْنُ القَاسمِ وَسَائرُ أصْحَابِ مَالكٍ في تأويلِ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ إنَّمَا الصَّدَقاتُ للفُقَرَاءِ ﴾ {٦٠ من سورة التوبة}.

١٣٠١٧- وأمَّا أكْثرُ أصْحابِ الشَّافعيِّ فعلى مَا ذَهَبَ إليهِ الكُوفيُّونَ في هَذا البَابِ.

١٣٠١٨- وَذكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أخْبَرنا أشْهَلُ بْنُ حاتمٍ، عَنِ ابْنِ عَونٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، قالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ الفَقيرُ الَّذي لاَ مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ الفَقيرَ الأخلق الكسب[٤].

---

(١) هو الشيخ العالم المحدث النحوي أحمد بن عبيد بن ناصح الدَّيلمي الملقب بأبي عصيدة، تلميذ الأصمعي، وكان رأسا في العربية، وفاته (٢٧٨) وكان من أبناء التسعين.
ترجمته في :طبقات النحويين واللغويين للزبيدي :٢٠٤، تاريخ بغداد (٢٥٨:٤)، نزهة الألباء (٢٠٧) معجم الأدباء (٢٢٨:٣) إنباه الرواة (٨٤:١)، ميزان الاعتدال (١١٨:١) ، سير أعلام النبلاء (١٩٣:١٣)، الوافي بالوفيات (١٦٦:٧) تهذيب التهذيب (٦٠:١)، وبغية الوعاة (٣٣٣:١).

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٨٦٨٣:٦).

(٣) في شرح معاني الآثار (١٤:٢) باب "ذي المرة السوي الفقير...".

(٤) تفسير الطبري (١٤: ٣٠٨) .

١٣٠١٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَّا في "التمهيد" مِثْلَ قَولِهِ عَلَيهِ قَولَهِ عَلَيهِ السَّلاَمُ: "لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُم" أَنَّ المعْنى فِيهِ : لَيْسَ المِسْكِينُ حق المسْكِينِ ، وَأَنَّ مِنَ المَسَاكِينِ مَنْ لَيسَ بِطَوَّافٍ، وَأَوضَحْنا هُناكَ هَذا المعْنى بِما فِيهِ كِفَايَةٌ.

١٣٠٢٠- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الفُقَراءِ؟. وَمَا حَدُّ الغِنَى الَّذى تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ عَلى مَنْ بلغَهُ(*).

(*) **المسألة -٣٠٩-** في حد الفقر والغني: المانع من الصدقة هو الغني وهو ملك النصاب عند الحنفية أخذا بالمعنى الشرعي؛ لأن الشرع اعتبر في حديث معاذ مالك النصاب هو الغني. وقال مالك: ليس في ذلك حد إنما هو راجع الى الإجتهاد، وذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة.

ويحرم سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفارة ونحوها، وله ما يغنيه أي يكفيه؛ لأنه لا يحل له أخذهما إذا، ووسائل المحرم محرمة.

والغني عند الحنفية : هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال. فيعطي من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي، ولو كان صحيحا قويا قادرا على الكسب؛ لأنه فقير والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب، فلا بأس أن يعطي من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية اللازمة التي لابد منها للإنسان، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم، حرم عليه أخذ الصدقة. ويجوز أداء الزكاة للمكاتب وإن حصل نصابا زائدا عن بدل الكتابة، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان، لأن الغنى الشرعى مقدر به.

والغني عند المالكية : هو من ملك كفايته لمدة سنة، والفقير: هو من ملك من المال =

١٣٠٢١- فقالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِهَذا عِنْدَنا حَدٌّ مَعْلُومٌ.

= أقل من كفاية السنة، فيعطى من الزكاة ولو ملك نصابا فأكثر لكنه لا يكفيه لعامه، ولو كان قويا قادرا على الكسب أي كسب ما يكفيه بصنعه تارك لها وغير مشتغل بها، ولو كان تركه التكسب بها اختيارا على المشهور. ومن لم يجد كفاية سنة ويقوم بالإنفاق عليه نحو والد أو بيت مال بمرتب لا يكفيه من أكل وكسوة، أو من صنعة لا تكفيه، فيعطى من الزكاة.

والغني عند الشافعية: من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة، إلا إذا كان له مال يتجر فيه، فيعتبر ربحه في كل يوم، فإن كان أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم، فهو فقير. وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة، فإن كان له مال أو كسب لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير.

والفقير: هو من لا مال له أصلاً ولا كسب حلال، أو له مال أو كسب حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة. والمعتبر: كسب يليق بحاله ومروءته. وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. وتحل الزكاة لطالب العلوم الشرعية؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، ويخاف من الإقبال على الكسب الانقطاع عن التحصيل.

والمسكين : هو من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب.

ولا يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة إذا كان قادرا على الكسب للحديث السابق عند أبي داود بإسناد صحيح: "لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب". لكن تعطى الزكاة للعبد المكاتب ولو مع القدرة والكسب.

والغني عند الحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: هو من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، لحديث أبي داود والترمذي:" الغني: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب"، والفقير : من لا يجد شيئا ألبتة (أي قطعا)، أو يجد شيئا يسيرا من =

١٣٠٢٢- وَسَنَذْكُرُ مَذْهَبَهُ فِيمَنْ يحرمُ السُّؤالُ عَليهِ فِيمَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ ذكرِ حَدِيثِ الأسديِّ إنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أسدٍ(١).

١٣٠٢٣- وَأَمَّا الثَّوريُّ فَذَهَبَ إِلى أَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِمنْ يملكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا عَلى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

١٣٠٢٤- وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي.

= الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعا من كفايته، كدرهمين من عشرة. والمسكين: من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره. فيعطى كل منهما كفايته مع عائلته سنة. ولا يعطى كل منهما من الزكاة إذا كان قادرا على الاكتساب إذ إنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، كما روى أبو داود. لكن إذا تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم، وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب، يعطى من الزكاة، ولا يعطى إذا تفرغ للعبادة، لقصور نفعها.

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢:٨٨)، بدائع الصنائع (٢:٤٨)، فتح القدير (٢:٢٧)، الشرح الكبير مع الدسوقي (١:٤٩٤)، المجموع (٦:١٩٧)، ومغني المحتاج (٣:١٠٧)، كشاف القناع (٢:٣١٧)، المغني (٢:٦٦١).

(١) هذا الحديث في آخر موطأ مالك، في كتاب الصدقة، باب " ما جاء في التعفف عن المسألة"، وسيأتي في المجلد الأخير من هذا الكتاب، وأوله: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئا نأكله... إلى آخر الحديث.

١٣٠٢٥-وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلى مَنْ مَلكَ مِائتي دِرْهَم أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ المفْرُوضَةُ.

١٣٠٢٦- وَحُجَّتُهم الحَدِيثُ: "أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أغنيائِكُمْ(١)".

١٣٠٢٧- وَقالَ الشَّافِعِيُّ : لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ حتَّى يستحقَّ أَقَلَّ اسم الغِنى، وَذَلِكَ حِينَ يَخْرجُ مِنَ الفَقْرِ والمَسْكَنَة. وَعِنْدَهُ أَن صَاحِبَ الدارِ وَالخادِمَ الَّذِي لاَ غِنى بِهِ عَنْهُما وَلاَ فَضْلَ فِيهما يخرجُهُ إِلى حَدِّ الغِنى أَنَّه مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

١٣٠٢٨- وَهَذا نَحو قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

١٣٠٢٩- وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ وَالكُوفِيُّونَ.

١٣٠٣٠- وَقالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: مَنْ لا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ سَنَةً فَإِنَّهُ يُعْطى مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٣٠٣١- وَاخْتَلَفُوا فِي مقْدارِ مَا يُعْطى المِسْكِينُ الوَاحِدُ مِنَ الزَّكاةِ(*).

---

(١) تقدم في حديث ابن عباس (١٢٩٥٥).

(*) **المسألة -٣١٠-**: اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين:

فقال الشافعية والحنابلة : يجوز أن يدفع إلى كل منهما ما تزول به حاجته أو كفايته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها، حتى ولو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له، ويحسن التجارة فيها؛ لأن الله أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم، فالمقصود من الزكاة سد الخلة ودفع =

١٣٠٣٢- فَقَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ فِيهِ مَرْدُودٌ إِلى الاجْتهادِ مِنْ غَيرِ تَوْقِيتٍ، {وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْطى مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أوعَدْ لها ذَهَبًا.

١٣٠٣٣- وَقالَ اللَّيْثُ: يُعطى مِقْدارُ مَا يبتاعُ بِهِ خَادِمًا إِذا كَانَ ذَا عِيالٍ وكَانَتِ الزَّكاةُ كَثِيرةً.

= الحاجة، فيعطى الفقير والمسكين ما يحقق حاجته وهو كفاية سنة. وقال ﷺ في حديث قبيصة عند مسلم: "فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش والسداد: الكفاية.

وكره أبو حنيفة إعطاء إنسان نصاب الزكاة وهو قدر مائتي درهم، ويجزئ إعطاء أي قدر.

وأجاز مالك إعطاء نصاب، ويرد الأمر إلى الاجتهاد، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصيرغنيا. لكن لا يعطى عند المالكية أكثر من كفاية سنة.

ودليل أبي حنيفة ومالك أن الآية ليس فيها تحديد مقدار ما يعطى كل واحد من الأصناف.

وأما مقدار ما يعطى للعامل: فاتفق الفقهاء على أنه يدفع إليه الإمام بقدر عمله، أي ما يسعه أو يكفيه وأعوانه بالوسط، مدة ذهابهم وإيابهم، لكن قيد الحنفية ذلك بألا يزاد على نصف ما يقبضه.

وأما ما يعطى للغارم: فبقدر ما عليه من الدين إذا كان في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري.

وكذلك ابن السبيل: يعطى ما يوصله إلى بلده.

وانظر الدر المختار: ٨٨/٢، ٩٣، فتح القدير: ٢٨/٢، الشرح الكبير مع الدسوقي:٤٩٤/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦١/٢، المجموع ٢٠٢/٦، المهذب:١٧١/١، مغني المحتاج:١١٤/٣، بداية المجتهد:٢٦٨/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٣١٧/٢ وما بعدها.

١٣٠٣٤- وأمَّا الشَّافعيُّ فلَمْ يحدَّ حدًا، واعْتبرَ ما يرفعُ الحَاجَةَ وسَواءٌ كَانَ مَا يعطاهُ تَجبُ فيهِ الزكاةُ أمْ لا لأنَّ الزكاةَ لاَ يَجبُ عَلى مَالكِ النِّصابِ إلا بِمُرُورِ الحَولِ.

١٣٠٣٥- وكانَ أبُو حَنيفَةَ يكْرَهُ أنْ يُعْطى إنْسانٌ واحِدٌ مِنَ الزكَاةِ مِائَتي دِرْهَمٍ.

١٣٠٣٦- قَالَ: وإنْ أعْطَيْتَهُ أجْزَأكَ ولاَ بأسَ أنْ تُعْطِيهُ أقَلَّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ[1].

١٣٠٣٧- وقَالَ الثَّوريُّ: لاَ يُعطى مِنَ الزكَاةِ أحَدٌ أكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَما.

١٣٠٣٨- وهَذا قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي.

١٣٠٣٩- وقَولُ ابْنِ شبرمَة كَقَولِ أبي حَنيفَةَ.

١٣٠٤٠- وكُلُّ مَنْ حَدَّ فِي أقَلِّ الغِنى حَدًا ولَمْ يحدَّ فإنَّما هُوَ مَا لاَ غِنى عَنْهُ مِنْ دَار تحملُهُ لاَ تفضلُ عَنْهُ أو خَادِمٌ هُوَ شَدِيدُ الحَاجَةِ إلَيْهِ.

١٣٠٤١- وكُلُّهم يُجيزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ مَا يكنُّهُ مِنَ البُيُوتِ ويَخدمُهُ مِنَ العَبِيدِ لاَ يستغْنى عَنْهُ ولاَ فَضْلَ لَهُ مِنْ مَالٍ يتحرفُ بِهِ ،ويَعرضُهُ للاكْتِسابِ أنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (س)، وثابت في (ك).

يأخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يحتاجُ إِلَيهِ وَلاَ يَكُونُ غَنِيا بِهِ.

١٣٠٤٢- فَقِفْ عَلى هَذا الأصْلِ فَإِنَّهُ قَدِ اجْتمعَ عَلَيهِ فُقهاءُ الحِجازِ وَالعِراقِ، وَقَدْ ذكَرْناهُ عَنْ طَائِفَةٍ في "التَّمْهِيدِ"(١).

١٣٠٤٣- وَأَمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ والْعَامِلِينَ عَلَيْها ﴾ {٦٠ من سورة التوبة} فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقهاء الأمْصارِ أنَّ العَامِلَ عَلى الصَّدَقَةِ لاَ يستحقُّ جُزْءاً مَعْلُومًا مِنْها ثُمُنًا أو سُبْعًا أو سُدسًا، وَإِنَّما تُعْطى بِقَدرِ عمالَتِهِ.

١٣٠٤٤- وَأَمَّا أقاوِيلُهم فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُ مَالِكٍ فِي مُوطَّئِهِ: لَيسَ لِلْعَامِلِ عَلى الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلا عَلى قَدْرِ مَا يرى الإِمامُ.

١٣٠٤٥- وَقالَ الشَّافِعِيُّ(٢): العَامِلُونَ عَلَيْها: المُتولُّونَ قَبْضَها مِنْ أَهْلِها، فَأَمَّا الخَلِيفَةُ وَوَالِي الإِقْلِيمِ الَّذِي يُولي أَخْذَها عَامِلاً دُونَه فَلَيسَ لَهُ فِيهاَ حَقٌّ، وكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ وَالِيًا عَلى قَبْضِها مِمَّنْ بِهِ الغِنى عَنْ مَعُونَتِهِ فَلَيْسَ لَهُم فِي سَهْمِ العَامِلِينَ، وَسَواءٌ كَانَ العَامِلُونَ عَلَيْها أَغْنِياءَ أَمْ فُقَراءَ مِنْ أَهْلِها كَانُوا أَو غُرباءَ.

١٣٠٤٦- قَالَ: وَلا سَهْمَ فِيها لِلْعَامِلِينَ مَعْلُومٌ وَيعطونَ لِعمالَتِهِم عَلَيها بِقَدرِ أُجُورِ مِثْلِهِم فِيما تَكَلَّفُوا مِنَ المَشَقَةِ وقَامُوا بِهِ مِنَ الكِفَايَةِ.

---

(١) (٤: ١٠٠- ١٠٤)

(٢) في الأم (٢: ٨٤).

١٣٠٤٧- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: يُعْطى العَامِلُونَ عَلى مَا رَأى الإِمَامُ.

١٣٠٤٨- وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: يُعْطى العَامِلُونَ بِقَدرِ عمالَتِهم كَانَ دُونَ الثَّمَنِ أَو أَكْثَرَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقتٌ.

١٣٠٤٩- وَأَمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿ والمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهم﴾(٦٠ من سورة التوبة)، فَقالَ مَالِكٌ: لاَ مُؤَلَّفَةَ اليَوْمَ.

١٣٠٥٠- وَقالَ الثَّوريُّ : أَمَّا المُؤَلَّفَةُ قُلوبُهم فَكَانُوا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

---

(١) **المؤلفة قلوبهم:** منهم ضعفاء النية في الإسلام، فيعطون ليتقوى إسلامهم. وهم نوعان: مسلمون وكفار.

أما الكفار فصنفان: صنف يرجى خيره، وصنف يخاف شره. وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوما من الكفار، يتألف قلوبهم ليسلموا، ففي صحيح مسلم: أنه ﷺ أعطى أبا سفيان ابن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى أيضا علقمة بن علاثة من غنائم حنين.

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفارا، فقال الحنابلة والمالكية: يعطون ترغيبا في الإسلام؛ لأن النبي ﷺ " أعطي المؤلفة من المسلمين والمشركين".

وقال الحنفية والشافعية : لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره ، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد =

١٣٠٥١- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم قَدْ سقط سهمهم، وَلَيس لأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي بَيْتِ المَالِ حَقٌّ.

= رسول الله ﷺ ، قال عمر رضي الله عنه : " إنا لا نعطي على الإسلام شيئًا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر".

وأما المسلمون من المؤلفة: فهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم:

١- ضعفاء النية في الإسلام: يعطون ليتقوى إسلامهم.

٢- الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر، وأعطى الرسول ﷺ الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم، لشرفهما في قومهما.

٣- المقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال.

٤- من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم، وإن لم يمنعوها. وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة.

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ : فقال الحنفية ومالك: قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه. فيكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية، وذلك بإجماع الصحابة. قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام.

وقال الجمهور منهم خليل من المالكية: حكم المؤلفة باق لم ينسخ، فيعطون عند الحاجة، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم: على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان ابن قدر، كما ذكرنا، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام.

١٣٠٥٢- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم مَنْ دَخَلَ فِي الإسْلامِ مِنْ وَلاءٍ وَلاَ يُعْطى مِنَ الصَّدَقَةِ مُشْرِكٌ لِيَتألفَ عَلى الإسْلامِ وَلاَ يُعْطى إنْ كَانَ مُسلمًا إلاَّ إذا نَزَلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ لاَ تَكُونُ الطَّاعَةُ لِلْوَالِي قَائِمَةً فِيها، وَلاَ يَكُونُ مَنْ يَتَوَلَّى الصَّدَقَةَ قَوِيًا عَلى اسْتِخْرَاجِها إلا بِالمُؤَلَّفَةِ أو تَكُونُ بِلادُ الصَّدَقَةِ مُمْتَنِعَةً بِالبُعْدِ وكَثْرَةِ الأهْلِ فَيمتنعُونَ عَنَ الأذى وَيَكُونوا قوما لا يوثَقُ بِثباتِهم فَيُعْطَوْنَ مِنْها الشَّيْءَ عَلى الاجْتِهادِ مِنَ الإمامِ لا يبلغُ اجْتِهادُهُ فِي حَالٍ أنْ يَزِيدَهم عَلى سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم وَلْينقصَهم مِنْهُ إنْ قَدرَ حَتَّى يقوى بِهم عَلى أخْذِ الصَّدَقاتِ مِنْ أهْلِها.

١٣٠٥٣- وَقالَ أبُو ثَورٍ مِثْلَهُ.

١٣٠٥٤- وَأمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (٦٠ من سورة التوبة)، فَقالَ مَالِكٌ وَالأوْزَاعِيُّ: لاَ يُعْطى المُكاتَبُ مِنَ الزَّكاةِ شَيْئا لأنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَليهِ دِرْهَمٌ وَالعَبْدُ لاَ يُعْطى مِنْها مُوسِراً كَانَ أو مُعْسِراً وَلا مِنَ الكَفَّارَاتِ مِنْ أجْلِ أنَّ مِلْكَ العَبْدِ عِنْدَهُ غَيرُ مُسْتَقِرٍّ وَلِسيِّدِهِ انْتِزاعُهُ، هَذا فِي الكَفَّارَاتِ. وَأمَّا فِي المُكاتَبِ فَإنَّهُ رُبَّما عَجزَ فَصارَ عَبْداً.

١٣٠٥٥- قالَ مَالِكٌ: وَلاَ يُعْتَقُ مِنَ الزَّكاةِ إلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَمَنِ اشْتَرى مِنْ زَكاتِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأعْتَقَها كَانَ وَلاَؤُها لِجَماعَةِ المُسْلِمِينَ.

١٣٠٥٦- وَهُوَ قَولُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ.

١٣٠٥٧- وَقالَ أبُو ثَورٍ: لاَ بَأسَ أنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ مِنْ زَكاتِهِ

فَيَعْتِقَها عَلى عُمُومِ الآيَةِ.

١٣٠٥٨- وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ، وَابْنُ شبرمَةَ: لاَ يُجْزِئُ العتقُ مِنَ الزَّكاةِ.

١٣٠٥٩- وَمَعنى قَولِ اللَّهِ تَعالى عِنْدَهُم ﴿ وفي الرِّقابِ ﴾ هُمُ المُكاتَبُونَ، فَإِنْ أَعْطى المُكَاتَب فِي أَخْذِ كِتابَتِهِ مَا يتمُّ بِهِ عِتْقُهُ كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ أَعْطاهُ فِي غَيرِ تِلْكَ الحَالِ ثُمَّ عَجزَ أَجزتهُ[١].

١٣٠٦٠- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعانُ المُكَاتَبُ.

١٣٠٦١- وَهُوَ قَولُ الطَّبريِّ، وَالأَوَّلُ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

١٣٠٦٢- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الرِّقابُ المُكَاتَبونَ مِنْ جِيرانِ الصَّدَقَةِ، فَإِنِ اتَّسَعَ لَهُم السَّهْمُ أَعْطُوا حَتَّى يعتقُوا وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ الوَالي إلى مَنْ يعْتِقُهم فَحَسَنٌ، وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِم أَجْزَأَهُ.

١٣٠٦٣- وَأَمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿ والغَارِمِينَ ﴾ (٦٠ من سورة التوبة) فَقَدْ مَضى قَولُ ابْنِ القَاسِمِ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذا البَابِ.

---

(١) في الرقاب هم عند الجمهور : المكاتبون، والمكاتب هو العبد الذي كاتبه سيده على أقساط معينة إن وفاها صار حرا، والكتابة مندوبة لقوله تعالى: ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ وقد عمل الإسلام على تحرير الرقيق، فلم يعد لهم وجود، وهذا السهم لا وجود له حقيقة.

١٣٠٦٤- قالَ الشَّافِعِيُّ: الغَارِمُونَ[١] صِنْفانِ: صِنْفٌ أدانُوا فِي مَصْلَحةٍ ومَعْرُوفٍ، وَصِنْفٌ دَانوا فِي حمالاتٍ وَصَلاحِ ذَاتِ بَيْنٍ؛ فَيُعْطَونَ مِنْها مَا تُقْضى بِهِ دُيونُهم إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُم عُروضٌ تُباعُ فِي الدُّيُونِ.

١٣٠٦٥- وَأمَّا قَولُهُ تَعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٦٠من سورة التوبة)

فَقال مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَوَاضِعُ الجِهادِ وَالرِّباطِ[٢] .

١٣٠٦٦- وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: هُمُ الغُزاةُ.

١٣٠٦٧- وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: مِنْ أوصى بِثُلثِهِ فِي سَبِيل اللَّهِ فَلِلْوَصِيِّ أنْ يَجْعَلَهُ فِي الحاجِّ المُنْقطِعِ به في سبيلِ اللَّهِ.

١٣٠٦٨- وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَهُ الحُجَّاجُ وَالعُمَّارُ.

١٣٠٦٩- وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِي سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ: يُعْطى مِنْهُ مَنْ أرادَ الغَزْوَ مِنْ جِيرانِ أهْلِ الصَّدَقَةِ فَقِيراً كَانَ أو غَنِيا وَلاَ يُعْطى مِنْهُ غَيرهُمْ إلا أنْ يحتاجَ إلى الدَّفْعِ عَنْهم فَيعطاهُ مَنْ دفعَ عَنْهم المشركِينَ لأنَّهُ يدفعُ عَنْ جَماعَةِ أهْلِ الإسلامِ.

١٣٠٧٠- وأمَّا قَولُهُ تَعالى: ﴿ وَابْنِ السَّبِيل ﴾ (٦٠ من سورة التوبة)،

---

(١) انظر الفقرة (١٢٩٧٤)، وحاشيتها.

(٢) انظر الفقرة (١٢٩٧٦) وحاشيتها.

فَقالَ مَالِكٌ : ابْنُ السَّبِيلِ المُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ فَفَقَدَ زَادَهُ فَلا يَجِدُ مَا يبلغُهُ[١].

١٣٠٧١- وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ الغَازِي، وَهُوَ المَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ.

١٣٠٧٢- وَقالَ الشَّافعيُّ: ابْنُ السَّبِيلِ مِنْ جِيرانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيرِ مَعْصِيَةٍ فَيَعْجَزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِم إلا بِمَعُونَةٍ عَلَيهِ.

١٣٠٧٣- وَالمَعْنى فِيهِ عِنْدَ العُلماءِ يَتَفَاوَتُ عَلى مَا قَدَّمْنا، وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ لاَ يُؤَدَّى مِنَ الزَّكاةِ دَيْنُ مَيِّتٍ وَلاَ يُكفنُ مِنْها، وَلاَ يُبْنى مِنْها مَسْجِدٌ، وَلاَ يُشْتَرى مِنْها مُصْحَفٌ، وَلاَ يُعْطى لِذِمِّيٍّ وَلاَ مُسْلِمٍ غَنِيٍّ.

١٣٠٧٤- وَلَهُم فِيمَنْ أَعْطى الغَنِيَّ وَالكَافِرَ وَهُوَ غَيرُ عَالِمٍ قَوْلانِ: أَحَدُهما أَنَّهُ يُجْزِىءُ[١] والآخر أَنَّهُ لا يُجزِئُ (*).

***

(١) **ابن السبيل**: هو المسافر أو من يريد السفر في طاعة غير معصية، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة، والطاعة مثل الحج والجهاد وزيارة مندوبة.
يعطى ابن السبيل ما يبلغ به مقصده، إذا كان محتاجا في سفره، ولو كان غنيًا في وطنه.

(*) **المسألة -٣١١-** قال الجمهور سوى الحنفية: إن دفعت الزكاة إلى غني أو كافر لم يجزه ذلك عن الفرض، ويجب ردها منه.
وقال الحنفية: يجزه، ولا يعيد الدفع.

(١٨) باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها (١)

٥٦٥ - ذَكَرَ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ. (٢)

١٣٠٧٥- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذا فِيهِ حَدِيثٌ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٠٧٦- أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشرٍ قالَ: حدَّثنا أَبُو داوُدَ، قالَ: حدَّثنا قتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عقيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الزهريِّ، قالَ: أَخْبرني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرة، قالَ: لَما تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلهَ إِلا اللَّهُ عَصمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّهِ"؛ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَو مَنَعُونِي عقالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهم عَلى مَنْعِهِ فَقالَ عُمَر بْنُ الخطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ (٣).

---

(١) انظر المسألة -٣٠٠- في إجماع المسلمين في جميع الأمصار على قتال مانعي الزكاة.

(٢) الموطأ: ٢٦٩.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)و (٧٢٨٥) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ فتح الباري (١٣: ٢٥٠)، ومسلم في الإيمان، ح (١٢٤) في طبعتنا ص (١: ٤٥٥)،=

١٣٠٧٧- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَواهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزهريِّ، فقالَ: عقَالاً، كَما قَالَ عقيلٌ.

١٣٠٧٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَولُهُ: " وكَفَرَ مَنَ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ" لَمْ يخرجْ عَلى كَلامِ عُمَرَ، لأنَّ كَلامَ عُمَرَ إنَّما خرجَ عَلى مَنْ قالَ: لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ، وَمنعَ الزكاةَ. وَتَأوَّلُوا قَولَه تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَموالِهم صَدقَةً ﴾ (١٠٣ من

= باب " الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ،محمد رسول الله". ومسلم وأبو داود (١٥٥٦) في الزكاة، والترمذي (٢٦٠٧) في الإيمان:باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، والنسائي ١٤/٥ في الزكاة: باب مانع الزكاة و٧٧/٧ في تحريم الدم، والبيهقي في "السنن" ٤/٧و ١٠٤/٤و ١٧٦/٨و ١٨٢/٩ كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٤) في استتابة المرتدين: باب قتل من أبى قبول الفرائض، فتح الباري (١٢: ٢٧٥) والبيهقي في "السنن" ١١٤/٤ ، ٣/٧ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٥/٦ في الجهاد: باب وجوب الجهاد و ٧٨/٧ في تحريم الدم ، من طريق عثمان بن سعيد، بهذا الاسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٩٩) في الزكاة: باب وجوب الزكاة فتح الباري (٣:٢٦١) و (١٤٥٦) في الزكاة: باب أخذ العناق في الصدقة فتح الباري (٣:٣٢١)، والبيهقي في "السنن" ١٠٤/٤ من طريق أبي اليمان، والنسائي ٥/٦، من طريق بقية، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٨) عن معمر، وأحمد ٥٢٨/٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، و٤٢٣/٢، والنسائي ٧٧/٧ في تحريم الدم، من طريق سفيان بن حسين، والنسائي ٥/٦، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، به.

سورة التوبة) فَقَالُوا: المَأمُور بهذا رَسُولُ اللّهِ لاَ غَيرُهُ.

١٣٠٧٩- وكَانَتِ الرِّدَّةُ عَلى ثَلاَثَةِ أنْوَاعٍ: قَومٌ كَفَرُوا وَعَادُوا إلى مَاكَانُوا عَلَيهِ مِنْ عِبادَةِ الأوْثانِ، وَقَومٌ آمَنُوا بِمُسَيْلَمَةَ وَهُمْ أهْلُ اليَمامَةِ ، وَطَائِفَةٌ مَنَعَتِ الزَّكاةَ، وَقَالَتْ: مَا رَجعْنا عَنْ دِيننَا وَلكِنْ شَححنَا عَلى أمْوَالِنا. وَتَأوَّلُوا مَا ذكَرْنَاهُ.

١٣٠٨٠- بَدَأَ أبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) قِتَالَ الجَمِيعِ، وَوَافَقَهُ عَلَيهِ جَمِيعُ الصَّحابَةِ بَعْدَ أنْ كَانُوا خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ لأنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكاةَ قَدْ ردُّوا عَلى اللّهِ قَولَهُ تعالى: ﴿ أقِيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ ﴾ (٤٣ من سورة البقرة) وَرَدُّوا عَلى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ وَعَرفُوا التَّأوِيلَ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ ﴿ خُذْ مِنْ أمْوَالِهم صَدَقَةً تُطَهِّرهُم..﴾ (١٠٣ من سورة التوبة) وَمَنَعُوا حَقًا وَاجِبًا للّهِ عَلى الأئمَّةِ القِيَامُ بِأخْذِهِ مِنْهُم، وَاتَّفَقَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحابَةِ عَلى قِتَالِهِم حَتَّى يُؤَدُّوا حَقَّ اللّهِ فِي الزَّكَاة كما يلزمهم ذلك في الصَّلاة.

١٣٠٨١- إلاَّ أنَّ أبَا بَكْرٍ (رَضي اللّهُ عَنْهُ) لَمَّا قَاتَلَهُم أجرى فِيهم حُكْمَ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ العَرَبِ تَأوِيلاً وَاجْتِهاداً.

١٣٠٨٢- فَلَمَّا وَلِي عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَأى أنَّ النِّساءَ وَالصِّبْيَانَ لاَ مدْخَلَ لَهُم فِي القِتالِ الذي اسْتَوْجَبَهُ مَانِعُ الزَّكَاةِ حَقَّ اللّهِ، وَفِي الأغْلَبِ أنَّهُم لاَ رَأيَ لَهُمْ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ، فَرأى أنَّهُ لاَ يَجُوزُ أنْ يَحكمَ فِيهم بِحُكْمِ المَانِعِينَ { للزَّكاةِ

والمقاتلينَ دُونَها الجَاحِدينَ لَها وَعزرَ أبَا بَكْر باجْتِهادِه ولَمْ يسعهُ فِي دينِه أو بانَ لَهُ مَا بانَ مِنْ ذَلِكَ أنْ يسترقَّهم بعدَائِهم وأطْلقَ سَبيلَهُم. وَذَلِكَ أيضًا بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ مِنَ غَيرِ نَكِيرٍ. وَهَذا يَدُلُّ عَلى أنَّ كُلَّ مُجْتَهدٍ مَعْذُورٌ.

١٣٠٨٣- وَقَدْ رُوِيَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ (رضي الله عنه) فَدَا كُلَّ امْرَأةٍ وَصَبِيٍّ كَانَ بِأيْدِي مَنْ سَبَاهُ مِنْهُم،وَخيَّرَ المَرْأةَ إنْ أرَادَتْ أنْ تَبْقى عَلى نِكَاحِهِ ينكحُها الَّذِي سَبَاهَا بَعْدَ الحكمِ بعتْقِها](١).

١٣٠٨٤- وَأمَّا العِقَالُ، فَقالَ أبُو عُبيدَةَ مَعمرُ بْنُ المثنَّى : هُوَ صَدَقَةُ عَامٍ.

١٣٠٨٥- وَقالَ غَيرهُ: هُوَ عِقالُ النَّاقَةِ الَّتِي تُعْقَلُ بِهِ وَخَرجَ كَلاَمُهُ عَلى التَّقْلِيلِ وَالمُبالَغَةِ.

١٣٠٨٦- وَقالَ ابْنُ الكلبيِّ: كَانَ مُعاوِيَةُ قَدْ بَعَثَ عَمْرو بْنَ عتبةَ ابْنَ أخِيه مُصَدِّقًا، فَجازَ عَلَيْهِم، فَقالَ شَاعِرُهم(٢):

سَعى عِقَالاً فَلَمْ يَتْركْ لَنا سبداً

فَكَيْفَ لَو قَدْ سَعى عمرو عِقالَيْنِ؟

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (س)، وثابت في (ك).

(٢) البيت في لسان العرب، مادة (غفل)، ص (٣٠٤٩) طبعة دار المعارف، ونسبه لعمرو بن العداء الكلبي.

١٣٠٨٧- وَهَذا حُجَّةٌ أنَّ العِقالَ صدقة سَنَةٍ.

١٣٠٨٨- وَمَنْ رَوَاهُ عناقًا فَإنَّما أرادَ التَّقْليلَ أيضًا؛ لأن العناقَ لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَلَو كَانَتِ الغَنَمُ عناقًا كُلُّها.

١٣٠٨٩- وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي "المُسْنَد"، قالَ: حدَّثني أبِي، قالَ: حدَّثنا زكريا بْنُ عَدِيٍّ، قالَ: أَخْبرني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أبي أنيسَةَ، عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ، قالَ: حدَّثتنا أُمُّ سَلمة[1]، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجاءَ رَجُلٌ، فَقالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ كَمْ صَدَقَةُ كَذا وكَذا؟ قالَ: "كَذا وكَذا". قالَ: فَإنَّ فُلاَنًا تعدَّى عَلَيَّ، قَالَ: فَنَظَرُوا، فَوَجَدوهُ قَدْ تَعدَّى بِصَاعٍ؛ فَقالَ النَّبي ﷺ: "فَكَيْفَ بِكُمْ إذا سَعى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُم أَشَدَّ مِنْ هَذا التَّعَدِّي"؟[2]

١٣٠٩٠- { **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَانَ يَبْكِي مَا يحلُّ بِأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وسَلَّمَ}[3].

١٣٠٩١- وَذَكَرَ أَبُو يَحْيى زَكَرِيَّا بْنُ يحيى بْنِ عَبْدِ الرحمنِ السَّاجي في كِتابِ "أَحْكامِ القُرْآنِ" لَهُ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ غياثٍ، قالَ: حدَّثنا

---

(١) في (س): أم حبيبة، وأثبت ما في (ك)، وهو موافق لما في المسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٦:٣٠١).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط في (س)، وثابت في (ك).

أشْعَثُ بْنُ براز[١]، قالَ: جاءَ رَجُل إلى الحَسَنِ، فقالَ: إنِّي رَجُلٌ مِنْ أهْلِ البَادِيَةِ، وَإنَّهُ يُبْعَثُ عَلينا عُمَّالٌ يُصدقُونَنا وَيَظْلِمُونَنا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنا وَيُقَوِّمُونَ الشَّاةَ بِعشْرةٍ وَقِيمَتُها ثَلاثَةٌ، وَيُقومونَ الفَرِيضَةَ مائَةً وَثَمنها ثَلاثُونَ. فقالَ الحَسَنُ: إنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تُؤْخَذُ إلاَّ عفْواً وَلا تُزَادُ إلا عَفْواً، مَنْ أدَّاها سَعدَ بِها وَمَنْ بَخِلَ بِها شقي. إنَّ القَومَ وَاللَّهِ لَو أخَذُوها مِنْكُم وَوَضَعُوها فِي حَقِّها وَفِي أهْلِها مَا بالُوا كَثِيرا أدَّيْتُمْ أو قَلِيلاً، وَلَكِنَّهُم حَكموا لأنْفُسِهم وَأخذُوا لَها قَاتَلَهُم اللَّهُ أنَّا يُؤْفَكُون، يَاسُبْحانَ اللَّهِ: مَا لقيتْ هَذِهِ الأمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّها ﷺ مِنْ مُنَافِقٍ قَهَرَهُم واسْتأثَرَ عَلَيْهِم.

٥٦٦- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ؛ أنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَبَنًا فَأعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أيْنَ هذَا؟ فَأخْبَرَهُ أنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا لي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هذَا. فَأدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ[٢].

١٣٠٩٢- **قالَ أبو عُمَرَ:** محملُهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الَّذِي سَقاهُ اللَّبَنَ لَما لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ، وَعَلِمَ أنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وكانَ عُمَرُ غَنِيًا لاَ تَحِلُّ

---

(١) أشعث بن براز: بصري، مقل، منكر الحديث، ترجمته في :تاريخ ابن معين (٤:١٠٩)، التاريخ الكبير (١:١:٤٢٨)، ضعفاء النسائي (٩)، المجروحين (١:١٧٣).

(٢) الموطأ : ٢٦٩.

الصَّدَقَةُ لَهُ وكانَ الذي سَقاهُ إيَّاهُ لَمْ يَمْلِكِ اللَّبَنَ ولَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذي يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؛ فَاسْتَقَاءَهُ ولَمْ يَبْقَ في جَوْفِهِ شيئًا لاَ يَحِلُّ لَهُ وَهُو قَادِرٌ عَلى دَفْعِهِ ولَمْ يقْدِرْ عَلى أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اللَّبَنُ ملك لمعينٍ يُعوضُهُ مِنْهُ أو يستحلُّهُ.

١٣٠٩٣- وَهُوَ شَأْنُ أَهْلِ الوَرَعِ وَالفَضْلِ وَالدِّينِ. عَلى أَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْهُ إلا غَير عَامِدٍ وَلاَ عَالِمٍ.

١٣٠٩٤- وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن ما تَعَمَّدَتْ قُلوبُكُم ﴾ {الآية: ٥ من سورة الأحزاب}.

١٣٠٩٥- وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الأَمْوَالَ تضمنُ بالخَطَأ وَلَمْ يَجِدْ مَالِكاً يستحلُّهُ مِنْهُ أو يعوضُهُ وَلاَ كَانَ سَاقيهُ لَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ لَهُ مِلْكُ الصَّدَقَةِ فَيَعدُّ ذَلِكَ اللَّبَنَ هَدِيَّةً مِنْهُ لَهُ - كَما عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَهْدَتْ إليه بَرِيرَةُ مِنَ اللَّحْمِ الَّذي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيها، فَحَلَّ ذَلِكَ لَهُ لِصِحَّةِ مِلْكِ بريرة. لما تصدقَ بِهِ عَليها- لَمْ يَجِدْ بُدًا مِنِ اسْتِقَاءَتِهِ (رضي الله عنه).

١٣٠٩٦- وَمَعَ هَذا كُلِّه فَلَعَلَّهُ قَدْ أَعْطى مِثْلَ مَا حَصلَ فِي جَوْفِهِ مِنَ اللَّبَنِ أو قِيمَتِهِ لِلْمَسَاكِينِ، فَهذا أَشْبَهُ وَأَوْلى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٠٩٧- قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

١٣٠٩٨- **قالَ أبُو عُمَرَ:** لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ لِلإمامِ المُطالَبَةَ بِالزَّكاةِ وَأنَّ مَنْ أقرَّ بِوُجُوبِها عَلَيهِ أو قَامَتْ عَلَيهِ بِها بيِّنَةٌ كَانَ لِلإمامِ أخْذُها مِنْهُ.

١٣٠٩٩- وَعلى هَذا يَجِبُ عَلى مَنِ امْتَنَعَ مَنْ أدائِها وَنصبَ الحربَ دُونَها أنْ يُقاتِلَ مَعَ الإمامِ، فَإنْ أتى القِتالَ عَلى نَفْسِهِ فَدَمُهُ هَدرٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَالُهُ، وَقَدْ أجْمَعُوا فِي الرَّجلِ يَقْضِي عَلَيهِ القاضي بِحَقٍّ لآخَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أدائِهِ فَواجِبٌ عَلى القَاضِي أنْ يَأخُذَهُ مِنْ مَالِهِ، فَإنْ نصبَ دُونَهُ الحرْبَ قَاتَلَهُ حَتّى يَأخُذَهُ مِنْهُ، وَإنْ أتى القِتالَ على نَفْسِهِ. فَحَقُّ اللّهِ الَّذِي أوْجَبَهُ لِلْمَساكِينِ أولى بِذَلِكَ مِنْ حَقِّ الآدميِّ.

١٣١٠٠- وَقَولُ مَالِكٍ (رحمه الله) عِنْدَهُ فِيمَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرائِضِ اللّهِ (عزَّ وجلَّ) أنْ يُجاهِدَ إنْ لَمْ يَقدرْ عَلى أخْذِها مِنْهُ إلا بِذَلِكَ هُوَ مَعْنى قَولِ أبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه): " وَاللّهِ لأقَاتِلَنَّ مَنْ فرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ والزَّكاةِ". وَلِذَلِك رأى جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَتْلَ المُمْتنع مِنْ أداءِ الصَّلاةِ وَقَدْ أوْضحْنا ذَلِكَ فِي كتابِ الصَّلاَةِ.

١٣١٠١- وَقَولُ أبِي بَكْرٍ : " فَإنَّ الزَّكاة حَقُّ المَالِ" تَفْسِيرٌ لِقولِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إلاَّ بِحقِّها، وَحِسَابُهم عَلي اللّهِ، يَقُولُ إنَّ الزَّكاة مِنْ حَقِّها، وَبِاللّهِ التَّوفِيقُ.

٥٦٧- مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيزِ، كَتَبَ إلَيْهِ يَذْكُرُ: أنَّ رَجُلا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: أنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ

زكاةً مع المسلمين. قال، فبلغ ذلك الرجل. فاشتد عليه. وأدى بعد ذلك زكاة ماله. فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك. فكتب إليه عمر: أن خذها منه[1].

١٣١٠٢- **قال أبو عمر**: إن صح هذا عن عمر بن عبد العزيز فيحتمل -والله أعلم- أنه لم يعلم من الرجل إلا أنه أبى من دفعها إلى عامله دون منعها من أهلها، وأنه لم يكن عنده ممن يمنع الزكاة أو تفرس فيه فراسة المؤمن أنه لا يخالف جماعة المسلمين ببلده الدافعين لها إلى الإمام فكان كما ظن.

١٣١٠٣- ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له أن يتركها حتى يأخذها منه فهو حق للمساكين يلزمه القيام به لهم.

١٣١٠٤- وهذا الباب فيمن منع الزكاة مقرا بها.

١٣١٠٥- وأما من منعها جاحدا لها فهي ردة بإجماع، ويأتي القول في المرتد في بابه إن شاء الله، وقد مضى في كتاب الصلاة ما فيه شفاء في هذا المعنى.

١٣١٠٦- وليس من منع الزكاة كمن أبى من عمل الصلاة إذا.

---

(١) الموطأ : ٢٧٠.

١٣١٠٧- حدَّثنا إسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ شَعْبانَ، قالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو رجاءَ سَعِيدُ بْنُ حَفصٍ البخاريُّ، قالَ :حدَّثنا مُؤملُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ النكريُّ، عَنْ أَبي الجَوْزاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -قالَ حَمَّادٌ: وَلاَ أَظُنُّهُ إلا رَفَعَهُ- قالَ: عدُّ الإسْلامِ -أو قالَ: عدُّ الدِّينِ- وَقَواعِدهُ الَّتِي بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَيْها مَنْ تَركَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ حَلاَلُ الدَّمِ: شَهادَةُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، والصَّلاَةُ، وَصَوْمُ رَمَضانَ.

١٣١٠٨- ثُمَّ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثيرَ المَالِ وَلا يُزكِّي فَلا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِراً وَلاَ يَحِلُّ دَمُه، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ المَالِ وَلاَ يَحُجُّ فَلا تراهُ بِذَلِكَ كَافِراً وَلاَ يَحِلُّ دَمُهُ.

***

(١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب(*)

٥٦٨- ذَكَرَ فيه مَالكٌ (رحمه الله) {عَنِ الثِّقة عِنْدَهُ }(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلِ؛ الْعُشْرُ. وَفِيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"(٢).

(*) **المسألة -٣١٢-** اتفق الفقهاءُ على أن العشر يجب فيما سقي بغير مشقة كالذي يشرب من السماء، والذي يشرب من ماء قريب منه.

ويجب نصف العشر فيما سقي بمشقة لقول النبي ﷺ : "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا(وهو ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة. وما سقي بالنضح نصف العشر"، رواه الجماعة سوى مسلم عن ابن عمر، ورواه مسلم من حديث جابر، وانعقد الإجماع على ذلك، كما قال البيهقي وغيره، فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر، عملا بمقتضى كل واحد منهما، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر الأكثر، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر. وانظر المسألة (٢٨٧) أول كتاب الزكاة في نصاب الزروع والثمار.

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١:٦٨٥) بدائع الصنائع (٢:٦٢-٦٣). المبسوط (٣:٢) وما بعدها)، القوانين الفقهية ص (١٠٦)، الشرح الصغير (١:٦١٠-٦١٢) المغني (٢- ٦٩٨، ٧٠٢) كشاف القناع (٢: ٢٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١:٦١٥-٦٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٨١٢ ، ٨١٣).

(١) ما بين الحاصرتين لم يذكره المصنف ، وأضفته من الموطأ (٢٧٠)، والتمهيد (٢٤:١٦١) وانظر مقدمة الكتاب في المجلد الأول في ذكر بلاغات مالك، والثقة عنده.

(٢) الموطأ: ٢٧٠، والأم (٧:١٩٤)، باب "ما جاء في الصدقات" وروي بهذا الإسناد موصولا عن أبي هريرة أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة. حديث (٦٣٩)، باب " ما جاء في =

١٣١٠٩- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي "المُوطَّأ" مُنْقَطِعًا وَبلاغًا فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ(١)، وَجَابِرٍ(٢) . وَمعاذ(٣) وأنس(٤) . وَقَدْ ذَكَرْتُها عَنْهُم فِي

= الصدقة فيما يُسْقى بالأنهار وغيره" (٣:٢٢)، وابن ماجه في الزكاة. حديث (١٨١٦)، باب " صدقة الزروع والثمار"، وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج، وعن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد ،عن النبي ﷺ مُرسلا. وكان هذا أصح. وسيأتي موصولا عن ابن عمر، وجابر، ومعاذ، وأنس فيما يلي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة. حديث (١٤٨٣). باب "العُشْرُ فيما يُسْقَى من ماءِ السَّمَاء". فتح الباري (٣:٣٤٧) عن ابن أبي مريم - وأبو داود في الزكاة (١٥٩٦) باب " صدقة الزرع" (٢:١٠٨) عن هارون بن سعيد الأيلي- كلاهما عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٠) باب " ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره" (٣:٢٣) عن أحمد بن الحسن الترمذي، عن سعيد بن أبي مريم به، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الزكاة (٢٤٨٨) باب " ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر" (٥:٤٠) وابن ماجه في الزكاة (١٨١٧)، باب "صدقة الزروع والثمار" (١:٥٨١) عن هارون بن سعيد، به.

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الزكاة. حديث (٢٢٣٦) من طبعتنا ص (٤:١١)، باب "ما فيه العشر أو نصف العشر" وبرقم (٧-"٩٨١")، ص (٢:٦٧٥) من طبعه عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة. حديث (١٥٩٧)، باب صدقة الزرع"(٢:١٠٨)، والنسائي في الزكاة (٥:٤١)، باب " ما يوجب العشر. وما يوجب نصف العشر".

(٣) حديث معاذ أخرجه الحاكم في المستدرك(١:٤٠١)، وقال"هذا حديث احتج بجميع رواته في الصحيحين"، وقال الذهبي:" على شرطهما".

(٤) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس- أن النبي ﷺ سنَّ فيما سقت السماء والعيون =

"التَّمهيد"(١).

١٣١١٠- قالَ يَحْيَى بْنُ آدمَ : (البَعْلِ): مَا كانَ مِنَ الكُرومِ والنخل، قد ذهبت عروقه فِي الأرْضِ إِلى المَاءِ، وَلاَ يحتاجُ إِلى السَّقْيِ الخمس سنين والست يَحْتملُ تَرْكَ السَّقْيِ.

١٣١١١- قالَ: و (العَثَرِيُّ) مَا يُزْرعُ عَلى السّحابِ، وَيُقالُ لَهُ أيضاً العثير، لأنه لاَ يُسْقَى إلا بِالمَطَرِ خَاصَّةً. وَفِيهِ جَاءَ الحَدِيثُ: " مَاسُقي عَثَرياً أو غَيْلاً"(٢).

١٣١١٢- قَالَ: والغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ السَّيلِ الكَثِيرِ.

١٣١١٣- قالَ ابْنُ السِّكِّيت: الماءُ الجَاري عَلى الكَرْمِ، والغَربُ الدَّلْوُ. وَمِنْهُ الحَدِيثُ: "فِيمَا سُقِي بالغَرَبِ والنَّضْحِ"(٣).

١٣١١٤- وَقالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ :(البَعْلِ): مَاءُ المَطَرِ...، ثُمَّ ذكَرَ نَحْوَ قَولِ يَحْيى بْنِ آدمَ.

= العشر، وما سقي بالنواضح فنصف العشر. ذكره ابن عبد البر في **التمهيد** (٢٤:١٦٣)، وقال: انفرد به همام، وغيره يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

(١) **التمهيد** (٤:١٦١-١٦٤)، وفي الباب عن الإمام علي في مصنف عبد الرزاق (٤:٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣:١٤٥) ، وعن غيره.

(٢) ورد هذا اللفظ في حديث ابن عمر، وقد تقدم في الفقرة (١٣١٠٩).

(٣) في سنن أبي داود (٢:١٠٨)، ومسند أحمد (١:١٤٥).

١٣١١٥- وَقالَ أَبُو عُبيدٍ[١] وَغَيرُهُ: (البَعْلُ): مَا شربَ بِعُروقِهِ مِنَ الأَرْضِ مِنْ غَيرِ سَقْيِ سَماءٍ وَلاَ غَيْرِها.

١٣١١٦- وَفِيهِ يَقُولُ النَّابِغَةُ :

من الوَارِدَاتِ الماءَ بِالقَاعِ تَسْتَقِي

بِأَعْجازِها قَبْلَ اسْتِقَاءِ الحَنَاجِرِ[٢]

١٣١١٧- فَإِذَا سَقَتْهُ السَّماءُ فَهُوَ عِذْيٌ.

١٣١١٨- قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَواحَةَ :

هُنَالِكَ لاَ أُبالي طَلْعَ بَعْلٍ

وَلاَ نَخْلٍ أُسَافِلُها رواءُ[٣]

١٣١١٩- وَمَا سَقَتْهُ العُيُونُ وَالأَنْهارُ فَهُوَ سَيحٌ وَغيلٌ[٤]، والعذي هُوَ العثري. وَهَذا يَنْصَرِفُ عَلى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: بعلٌ، وغيل وسقيٌ.

---

(١) في غريب الحديث (٣:١٢٦).

(٢) ديوان النابغة، هي (٩٩) ط. دار المعارف.

(٣) هذا البيت في سيرة ابن هشام، في غزوة مؤتة، وفي تاريخ الطبري (٣:٣٩)، وفيه ذكر الشاهد المراد، وهو كلمة (بعل)، والذي في الأصل:

هناك لا أبالي سقي نخل ولا عظم إذا عظم الإناء

(٤) الغيل : الماء الصافي، وقيل : هو السيل دون السيل الكثير.

١٣١٢٠ - وكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ وَالبَعْلُ العُشْرُ[١] .

١٣١٢١ - فَما سَقَتْهُ السَّماءُ عُيونٌ وعثري وَمَا سَقَتِ الأنْهَارُ وَالعُيُونُ غَيلٌ وَسيحٌ وسقيٌ ، وَالبَعْلُ مَا شربَ بِعُرُوقِهِ مِنْ ثراءِ الأرْضِ ، وَالنَّضحُ ما سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالدَّلوِ ، وَالدَّاليةُ مَا كانَ نَضْحًا فَمُؤْنَتُهُ أشَدُّ . وَلَذَلِكَ كَانَ فِيهِ نِصفُ العُشْرِ .

١٣١٢٢ - وَأجْمَعَ العُلماءُ عَلى القَولِ بِظَاهِرِهِ فِي المقْدَارِ المَأخُوذِ مِنَ الشَّيْءِ المُزكَّى . وَذَلِكَ العُشْرُ فِي البَعْلِ كُلِّهِ مِنَ الحُبُوبِ وكَذَلِكَ الثِّمارُ الَّتِي تَجِبُ فِيها الزكَاةُ عِنْدَهُم ، كُلٌّ عَلى أصْلِه . وكَذَلِكَ مَا سَقَتِ العُيُونُ وَالأنْهارُ لأنَّ المُؤْنَةَ قَليلَةٌ . وكَذَلِكَ أيضًا وَرَدَتِ السُّنَّةُ .

١٣١٢٣- وَأمَّا مَا سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالدَّوالي فَنِصفُ العُشْرِ فِيما تَجِبُ الزكَاةُ عِندَهُم كُلٌّ أيضًاعَلى أصْلِهِ،وَسَنُبَيِّنُ أصُولَهمُ فِيما فِيهِ الزكَاةُ عِنْدَهُم فِي

---

(١) فتح الباري (٣ : ٣٤٧) ، وغيره .

هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣١٢٤- وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنى آخرَ مِنْ هَذا الحَدِيثِ فَقالَتْ طَائِفَةٌ : هَذا الحَدِيثُ يُوجِبُ العُشْرَ فِي كُلِّ مَا زَرَعَهُ الآدَمِيُّونَ مِنَ الحُبُوبِ وَالبقُولِ، وكُلِّ مَا أَنْبَتَتْهُ أَشْجَارُهُمْ مِنَ الثِّمارِ كُلِّها، قَلِيلِ ذَلِكَ وكَثِيرِه، يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ عَلى مَا فِي هَذا الحَدِيثِ عِنْدَ جِذَاذِهِ وحَصَادِهِ وقِطَافِهِ كَما قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿ وءاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام:١٤١) وَذَلِكَ العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ.

١٣١٢٥- وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذا حَمَّادُ بْنُ سُلِيمانَ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

١٣١٢٦- وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، فِي قَلِيلِ مَا تَخْرِجُهُ الأَرْضُ أو كَثِيرِهِ إِلاَّ الحَطَبَ والقَصَبَ، وَالحَشِيشَ.

١٣١٢٧- وقالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: لاَ شَيْءَ فِيما تُخْرِجُهُ الأَرْضُ إِلا مَا كانَ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ، ثُمَّ تَجِبُ فِيما يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلاَ تَجِبُ فِيما دُونَها.

١٣١٢٨- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١)، عَنْ مَعْمرٍ، عَنْ سماكِ بْنِ الفَضْلِ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا تَنْبتُ الأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أو كَثِيرٍ العُشْرُ.

---

(١) في المصنف (١٠:١٧)، الأثر (١٨٢٠٦).

١٣١٢٩- واعْتَبَرَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، وابْنُ أبي لَيْلى، واللَّيْثُ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمدُ، وإِسْحاقُ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

١٣١٣٠- وقالَ مَالِكٌ[1]: الحُبُوبُ الَّتِي فِيها الزَّكَاةُ: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والسُّلْتُ، والذُّرَةُ، والدُّخْنُ، والأرزُ، والحمُّصُ، والعدسُ، والجُلْبان، واللُّوبيا، والجُلْجُلانُ ومَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا تُؤْخَذُ مِنْها الصَّدَقَةُ بَعْدَ أنْ تُحْصَدَ وتَصِيرَ حَبًّا.

١٣١٣١- قالَ : وفِي الزَّيتُونِ الزَّكَاةُ.

١٣١٣٢- وقالَ الأوْزَاعِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الزَّكاةِ فِي التَّمْرِ، والعنَبِ، والشَّعِيرِ، والسُّلْتِ، والزَّيتُونِ فِيما سَقَتِ السَّماءُ والأنْهارُ أو كانَ بَعْلاً العُشْرُ، وفِيما سُقِيَ بالرشاءِ والنَّاضحِ نِصْفُ العُشْرِ.

١٣١٣٣- وقالَ الثَّوريُّ، وابْنُ أبي لَيلى: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّروعِ والثِّمارِ زكاةٌ إلاَّ التَّمْرَ، والزَبيبَ ، والحِنْطَةَ، والشَّعِيرَ.

١٣١٣٤- وهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ

١٣١٣٥- وقالَ الشَّافِعِيُّ [2]: إنَّما تَجِبُ الزَّكاةُ فِيما ييبسُ ويُدَّخَرُ

---

(١) في الموطأ: ٢٧٣، وسيأتي في الفقرة (١٣١٩٧) أيضا.

(٢) في الأم (٢: ٣٦) ، باب صدقة الحبوب غير الحنطة.

وَيُقْتاتُ مَأكُولاً، وَلاَ شَيْءَ فِي الزَّيتُونِ لأنَّهُ إدامٌ.

١٣١٣٦- وَقالَ أَبُو ثورٍ مِثلَهُ.

١٣١٣٧- وَقالَ أَبُو دَاوُدَ : أَمَّا مَا يُوسقُ وَيجْرِي فِيهِ الكَيْلُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَلاَ زكاةَ فِيما دُونها، وَأَمَّا مَا لا يُوسَقُ فَفِي قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ العُشْرُ أَو نِصْفُ العُشْرِ.

٥٦٩- مَالِكٌ، عَنْ زِيادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الجُعْرُورُ[١]، ولاَ مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلاَ عَذْقُ ابْنُ حُبَيْقٍ[٢]. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ[٣].

١٣١٣٨- قالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الغَنَمِ تُعَدُّ بِسخَالِها وَلاَ يُؤْخَذُ السَّخْلُ فِي الصَّدَقَةِ.

١٣١٣٩- وَهَذا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ، فَقالَ: حدَّثني عَبْدُ الجليلِ بْنُ حُمَيْدٍ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أَخْبَرَني أَبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ

---

(١) **(الجعرور)** = رديء التمر.

(٢) **(عذق ابن حبيق)** = سُمِّيَ به الدقل من التمر لرداءته.

(٣) الموطأ : ٢٧٠، ٢٧١.

(٤) في النسخ الخطية : " حبيب "، والصحيح ما أثبته، فهو عبد الجليل بن حُميد اليحصبي، يروي عن ابن شهاب الزهري.

حنيف في هذه الآية: ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (البقرة:٢٦٧). قالَ: الجُعْرُورُ وَلَونُ الحُبَيْقِ(١).

١٣١٤٠- قالَ: وكانَ نَاسٌ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ غَلاَّتِهم فَيُخْرِجُونَها فِي الصَّدَقَةِ؛ فَنهُوا عَنْ لَوْنَيْنِ: الجُعْرُورِ، وَلَونِ الحُبَيْقِ.

١٣١٤١- قالَ: وَنَزَلَتْ : ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا.....﴾ الآية (٢٦٧ من سورة البقرة).

١٣١٤٢- **قالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ سُليمانُ بْنُ كثيرٍ وَسُفْيانُ بْنُ حسينٍ فَرَوَيَاهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

١٣١٤٣- حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا إِسْحاقُ،

---

(١) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٤٩٢) باب " قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (٥:٤٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢:٥٩) ط. دار الفكر، ونسبه لعبد بن حميد، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي عن سهل بن حنيف.
وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٦)، باب " ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة" (٢:١١٠-١١١)، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن أسعد أبي أمامة، عن سهل بن حنيف، به، وقال: أسنده أيضا: أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أسامة ولم يذكر أباه.

قالَ: حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ الطيالسيُّ، قالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ كثير، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِي أُمامةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيف: عَنْ أَبيه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهى عَنْ لونين : الجُعْرُورِ ولَونِ الحُبَيْقِ....." وَذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ فِي مَعْنى قَولِ ابْنِ شِهابٍ فِي الجُعْرُورِ ولَونِ الحُبَيْقِ(١).

١٣١٤٤- وَقالَ سُليمانُ بْنُ كثيرٍ فِي حَدِيثِه: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

١٣١٤٥- وَقالَ الحَسَنُ:كَانَ الرَّجُلُ يَتَصدَّقُ بِرذالَةِ مَالِه، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ(٢).

١٣١٤٦- وَرُوِيَ هَذا المَعْنى عَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ، وَأَجَلُّ مَنْ رَوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ البراءُ بْنُ عَازِبٍ.

١٣١٤٧- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا بَابٌ مُجْتمَعٌ عَلَيه، أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ هَذانِ النَّوْعانِ فِي الصَّدَقَةِ لِلتَّمْرِ عَنْ غَيرِهما فَإِنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُما غَيرُهما أَخذَ مِنْهما. وكَذَلِكَ الدَّنيُّ كُلُّهُ، لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذا كَانَ مَعَهُ غَيرُهُ لأَنَّهُ حِينَئذٍ يُتَيَمَّمُ الخَبِيثُ إِذا أُخْرِجَ عَنْ غَيرِهِ. فَإِنْ كَانَ الثمرُ نَوْعَيْنِ رَدِيئًا وَجَيِّدًا أُخِذَ مِنْ كُلٍّ بِحِسَابِهِ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الرَّدِيءِ عَنِ الجَيِّدِ وَلاَ مِنَ الجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ.

---

(١) تقدم في الحاشية السابقة.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢: ٦٠)، ونسبه لوكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن الحسن.

١٣١٤٨- وَهَذا كُلُّهُ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ والكُوفِيِّ، وَإِنْ كَانَ التَّمْرُ أَصْنَافًا أخذَ مِنَ الوَسَطِ.

١٣١٤٩- قَالَ مَالِكٌ:الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُخرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إلا النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأَعنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ للتوسِعَةِ عَلَى النَّاسِ.{وَلِئلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ.فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ}(١) ثُمَّ يُخَلَّى بينهم وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُا.ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

١٣١٥٠- وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ سَواء فِي الكِتابِ المصْرِيِّ وَقَالَ: بِالقرانِ: يخرصُ الكرم والنخل، فالحب والزيتون، قياسًا عَلى النَّخْلِ وَالعنَبِ، واتباعًا، لأنَّا وَجَدْنا عَلَيهِ النَّاسَ(٢).

١٣١٥١- قُلْنا: وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيرهُما فِي أَنَّ الحُبُوبَ كُلَّها لاَ يُخرصُ شَيْءٌ مِنْها، وَإِنَّما اخْتَلَفَا فِي الزَّيْتُونِ فَمَالِكٌ يَرى الزَّكاةَ فِيهِ مِنْ غَيرِ خرصٍ (عَلى مَا يَأْتي فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

١٣١٥٢- وَقالَ الثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُف، وَمُحمدٌ: الخرصُ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيءٍ، وَعلى رَبِّ المَالِ أنْ يُؤَدِّي عُشْرَهُ زَادَ أو نَقصَ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبته من الموطأ: ٢٧١.

١٣١٥٣- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** جُمْهُور العُلماءِ عَلى أَنَّ الخَرْصَ لِلزَّكاةِ فِي النَّخْلِ وَالعِنَبِ مَعْمُولٌ بِهِ(*)، سنة معمولة، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

---

(٢) الأم (٢:٣٢) باب " كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب؟".

(*) **المسألة -٣١٣-** اشترط الشافعية شروطًا خاصة في زكاة الزروع والثمار، وبالنسبة لزكاة النخل والعنب فهي داخلة في شرط الشافعية أن يكون الناتج الذي تخرجُه الأرض مما يقتات ويدخر: فمن الحب: الحنطة والشعير والأرز، والزيت وما أشبه ذلك، ومن الثمارِ التمر والزبيب، ولا زكاة في الخضروات والبقول والفواكه كالقثاء والبطيخ والرمان والقصب. واشترطوا أنْ يكون الناتج نصابا كاملا وأن يكون مملوكا لمالك معين، فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح إذْ ليس لها مالكٌ معين، ولا في زكاة نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين.

وهذا متفق بين أصحاب المذاهب الأربعةو غير أنه لا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، وعنده أيضا أنه يزكي عن كل ما تخرجه لا يستثني إلا الخطب والحشيش والسعف والتبن، وكل مالا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها.

أما كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب فهو بطريقة التقدير وهو ما أطلق عليه في الحديث: "الخرص" وهو الحذر، والظن، ويعني ذلك تقدير ما على الشجرة من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا.

(والخرص): هو كما قلنا الحذر والتخمين، وهو تقْدير ظني بواسطة رجل عدل خبير.

وقال الجمهور :يسن خرص التمر والعنب دون غيرهما كالزيتون، إذا بدأ صلاحُها أو طيبها، لا قبله، وينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة عليها، ويعرف المالك ذلك.

فإن لم يبعث الإمام أحدا له أن يأتي بعارف يخرص ما في بستانه من التمر والعنب، ودليلهم أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرج عليهم كرومهم وثمارهم، وحديث عتاب بن أسيد التالي في هذا الباب.

=

يُرْسِلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَغَيْرَهُ إلى خَيْبَرَ وَغَيْرِها يَخرصُ الثِّمارَ(١)، وَالقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بالمداينة شُذُوذ.

١٣١٥٤- وكَذَلِكَ شَذَّ دَاوُدُ، فَقالَ: لاَ يُخْرصُ إلا النَّخْلُ خَاصَّةً وَدَفَعَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عتابِ بْنِ أسيدٍ(٢)، وَقالَ إنَّهُ مُنْقَطع، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَلاَ يَأْتِي خَرْصُ العِنَبِ إلا فِي حَدِيثِ عتاب المَذْكُورِ.

١٣١٥٥- وَقالَ اللَّيْثُ : لاَ يخرَصُ إلاَّ التَّمر وَالعنَبُ، وَأَهْلُهُ أُمَناءُ عَلى

= وقد أنكر الحنفية الخرص: لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين لا يلزم به حكم، إنما كان الخرص تخويفا للأكرة (الحراثين) لئلا يخونوا.

وانظر في هذه المسألة: المغني (٢:٧٠٦)، مغني المحتاج (١:٣٨٦)، الأموال (٤٩٢)، الشرح الكبير (١:٤٥٢)، الشرح الصغير (١:٦١٧).

(١) عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: " أقركم فيها مَا أقركم الله عز وجل، على أن الثمر بيننا وبينكم" قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه".

رواه مالك في كتاب المساقاة رقم (١)، باب " ما جاء في المساقاة" (٢:٧٠٣). وقال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة " الموطأ"، وأكثر أصحاب ابن شهاب.

(٢) سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أن رسول الله ﷺ ، قال :"في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا".

أخرجه ابو داود في كتاب الزكاة حديث (١٦٠٣)، باب " في خرص العنب" (٢:١١٠) والترمذي في الزكاة رقم (٦٤٤)، باب" ما جاء في الخرص" (٣:٢٧)، والنسائي في الزكاة حديث (٢٦١٨) باب " شراء الصدقة" (٥:١٠٩)، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨١٩) ، باب "خرص النخل والعنب". وأخرجه الشافعي في "الأم" (٢:٣١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:١٢٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، =

مَا رفعوا إلا أنْ يهتموا فينصب للسُّلْطانِ أمينًا.

١٣١٥٦- وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِيما رَوى عَنْهُ أصْحَابُ الإمْلاءِ: يُخْرَصُ الرُّطَبُ تَمْرًا أو العِنَبُ زَبِيباً، فَإذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ أخِذَ مِنْهُم العُشْرُ أو نِصفُ العُشْرِ، وَإنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فِي الخرْصِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٣١٥٧- فَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: " أمَّا الحُبُوبُ لاَ تُخْرَصُ:، فَهُوَ مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ، وَإنَّما اخْتَلَفُوا فِيمَا وَصَفْنا.

١٣١٥٨- وَأمَّا قَولُهُ فِي الجَائحَةِ أنَّ النَّاسَ أمَنَاءُ فِيما يدعُونَ مِنْها فَهذَا لاَ خِلاف فِيهِ إلا أنْ يَتَبَيَّنَ كَذبُ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ،فَإنْ لَمْ يَبِنْ كَذِبُهُ وَأوهمَ أحْلفَ.

١٣١٥٩- وَأمَّا مَا يأكلُهُ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الحَصادِ والجذاذِ وَالقطافِ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ: هَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أمْ لاَ؟ فَقالَ مَالِكٌ، والثَوريُّ، وأبو حَنيفةُ، وزُفَرُ: يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

١٣١٦٠- وَقالَ أبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: إذَا أكَلَ صَاحِبُ الأرْضِ وَأطْعَمَ جَارَهُ وَصَدِيقَهُ أخِذَ مِنْهُ عُشْرُ ما بَقِيَ مِنِ الخَمْسَةِ الأوْسُقِ الَّتِي فِيها الزَّكاةُ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِمَّا أكَلَ وَأطْعَمَ وَلَو أكَلَ الخَمْسَةَ الأوْسُقَ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ عُشْرٌ، فَإنْ بَقِيَ مِنْها

= وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أثبت وأصح.

قليلٌ أو كثيرٌ فعليه نصفُ ما بقي أو نصفُ العُشْرِ.

١٣١٦١- وقالَ اللَّيْثُ في زكاةِ الحبُوبِ: يبْدأُ بها قبْلَ النَّفقةِ وما أكلَ كذلكَ هُوَ وأهْلُهُ فلا يُحْسَبُ عليه بمنْزلةِ الرُّطَبِ الذي تُرِكَ لأهْلِ الحائطِ يأكُلُونَهُ ولاَ يُخْرَصُ عليْهِم..

١٣١٦٢- وقالَ الشَّافعيُّ: يتْرُكُ الخارِصُ لِربِّ الحائطِ ما يأكلُهُ هُوَ وأهْلُهُ رُطبًا لاَ يخرصُهُ عليهِم، وما أكلَهُ وهُوَ رُطَبٌ لمْ يُحْسَبْ عليه.

١٣١٦٣- **قالَ أبُو عُمَرَ**: احْتجَّ الشَّافعيُّ ومَنْ وافقَهُ بقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١) واسْتدلُّوا على أنَّهُ لاَ يُحْسَبُ المأكُولُ قبْلَ الحصادِ بهذهِ الآيَةِ.

١٣١٦٤- واحْتجُّوا بقولِهِ عليهِ السَّلامُ: " إذا خرصْتُمْ فدَعُوا الثُّلثَ، فإنْ لمْ تدَعُوا الثُّلثَ فدَعُوا الرُّبعَ".

١٣١٦٥- **قالَ أبُو عُمَرَ**: روى شُعْبَةُ عنْ حبيبِ بْنِ عبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: سمِعْتُ عبْدَ الرَّحمنِ بْنَ مسْعُودِ بْنِ نيارٍ يقُولُ: جاءَ سهْلُ بْنُ أبي حثْمةَ إلى مسجدنا ، فحدَّثنا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: " إذا خرصْتُمْ ، فخُذُوا، ودَعُوا الثُّلثَ، فإنْ لمْ تدَعُوا الثُّلثَ، فدَعُوا الرُّبعَ"(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣: ١٩٥) ، والإمام أحمد في "المسند" ، (٣:٤٤٨) و (٤:٢-٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٠٥) باب " في الخرص"، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٢) ، باب "كم يترك الخارص؟) ، والترمذي في الزكاة =

١٣١٦٦- وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ لهيعةَ وَغَيرِه، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قالَ: " خَفِّفُوا فِي الخَرْصِ، فَإِنَّ فِي المالِ العرية، والواطِئَةَ، والأكلةَ، وَالوصيةَ، والعاملَ، والنوائب(١).

١٣١٦٧- وَرَوى الثَّوريُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بشيرِ بْنِ يسارٍ، قالَ: كانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَأْمُرُ الخُرَّاصَ أن: إخْرصُوا، وارفَعُوا عَنْهُم قَدْرَ مَا يَأكُلُونَ(٢).

١٣١٦٨- ولَمْ يعرفْ مَالِكٌ قَدْرَ هذهِ الآثارِ.

١٣١٦٩- وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُ مَا رَوى سَهْلُ بْنُ أبي حَثمةَ أَنَ النبيَّ ﷺ بَعَثَ أبا حثمة خَارِصًا، فَجاءَ رَجُلٌ، فقالَ: يَارسُولَ اللَّهِ! إنَّ أبا حَثمةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إنَّ ابْنَ عمكَ يَزْعُمُ أَنَكَ زِدْتَ عَلَيه"؟ فقالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عُرَيَّةِ أَهْلِه، وَمَا تطْعمُهُ المَساكِينُ، وَمَا تسقطُ الرِّيحُ. فقالَ: قَد زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وأنْصَفَكَ".

= (٦٤٣) - باب " ما جاء في الخرص" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢:٣٩)، وابن خزيمة (٢٣١٩) و(٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١:٤٠٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤:٢٣).

(١) شرح معاني الآثار (٢:٤١).

وقال في نيل الأوطار (٤:١٥٣): وفي إسناده ابن لهيعة -يعني وهو ضعيف.

(العرية) = النخلة ، **(الأكلة)** = أهل المال يأكلون منه رطبا ، **(الواطئة)**= الزائرون.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:١٢٩)، والمحلى (٥:٢٦٠)، وشرح معاني الآثار (٢:٤٠).

١٣١٧٠- فَاحْتَجَّ الطَّحاويُّ لأبي حَنيفَةَ وَمَالِكٍ، فَإِنْ قَالَ فِي هَذا الحَديث: إنَّما تركَ الَّذي تركَ لِلْعَرايا وَالعَرايا صَدَقَةٌ فَمنْ هُنا لَمْ تَجبْ فيها صَدَقَةٌ . وَهَذا تَعْنيدٌ منَ القَولِ وَظَاهِرُ الحَديث بِخلافه عَلى أنَّ مَالِكًا يَرى الصَّدَقَةَ فِي العريَّةِ إذا أعْراهَا صَاحبُها قَبْلَ أنْ يَطيبَ أول تمرها على المعري، فَإنْ عَراها بَعْدُ فَهِيَ عَلى المعرا إذا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أوْسُقٍ.

١٣١٧١- وَأمَّا مَا احْتجَّ بِهِ الشَّافعيُّ منْ قَولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام :١٤١)، وَاستَدلَّ بأنَّ المأكُولَ أخضرُ لا يُراعى فِي الزكَاةِ بِهذِهِ الآيةِ فَقَدْ يحتملُ عنْدَ مُخالفة أنْ يَكُونَ مَعْنى الآيَةِ آتُوا حَقَّ جَميعِ المأكُولِ وَالباقِي. وَالظَّاهِر مَعَ الشَّافعِيِّ وَالآثار.

١٣١٧٢ - وَأمَّا الخَبَرُ فِي الخَرْصِ لإحْصَاءِ الزكَاةِ وَالتَّوسعَة عَلى النَّاسِ فِي أكْلِ مَا يَحْتاجُونَ إليهِ منْ رطبهم وَعنبهم فَذكرَ :

١٣١٧٣- عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريج، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ عروةَ، عَنْ عَائشَةَ أنَّها قَالَتْ (وَذكَرْتُ شَأنَ خَيْبَرَ): " فَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّه بْنَ رَواحَةَ إلى اليَهُودِ فَيخرصُ النَّخْلَ حينَ يَطيبُ أوَّلُ التَّمْرِ قَبْلَ أنْ يُؤكَلَ منْهُ، ثُمَّ يُخيِّرُ اليَهُود بأنْ يَأخُذُوها بذَاكَ الخَرْصِ أو يَدْفَعُونها إلَيْهم بذَلكَ، وَإنَّما كَانَ أمْرُ النَّبيِّ ﷺ بالخَرْصِ لكَي تُحْصى الزكَاةُ قَبْلَ أنْ تُؤكَلَ الثِّمارُ وَتفترقَ[1].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:١٢٩)، الأثر (٧٢١٩).

١٣١٧٤- **قالَ أبو عُمَرَ:** يُقالُ إنَّ قَولَه فِي هَذا الحَدِيثِ: وَإنّما كَانَ أمْرُ النَّبي ﷺ بِالخَرْصِ لِكي تُحصى.." إلى آخرِهِ، مِنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ، وَقِيلَ: مِنْ قَولِ عُرْوَةَ، وَقِيلَ: مِنْ قَولِ عَائِشَةَ.

١٣١٧٥- وَلاَ خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلماءِ القَائِلِينَ بِالخرْصِ لإحْصَاءِ الزَّكَاةِ. وكَذَلِكَ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم أنَّ الخَرْصَ عَلى هَذا الحَدِيثِ فِي أوَّلِ مَا يطيبُ التَّمْرُ وَيزْهى بِحُمرَةٍ أو صُفْرَةٍ وكَذَلكَ العِنَبُ إذا جرى فِيهِ المَاءُ وَطابَ أكْلُهُ.

***

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون(*)

١٣١٧٦- أَمَّا الحُبُوبُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِيها، وَسَنَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا عَنْهُم فِي هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣١٧٧- وَأَمَّا الزَّيْتُونُ فَذَكَرَ:

٥٧٠- مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ(١).

١٣١٧٨- قَالَ مَالِكٌ(٢): وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ .مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلاَ يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

١٣١٧٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا قَوْلُهُ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ الزَّيْتُونَ لاَ يُخْرَصُ وَلاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمارِ غَيْرُ النَّخْلِ وَالعِنَبِ، وَلاَ يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الحُبُوبِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ فِي خَرْصِ الزَّيْتُونِ.

(*) **المسألة : ٣١٤**- لا زكاة في الزيتون عند الشافعية في الجديد، وفيه الزكاة عند أبي حنيفة والمالكية والحنابلة، ونصابه عند الماكية والحنابلة خمسة أوسق، ولا يشترط النصاب عند أبي حنيفة، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله.

(١) رواه مالك في الزكاة رقم (٣٥)، باب " زكاة الحبوب والزيتون" (١:٢٧٢).

(٢) موطأ مالك في الموضع السابق.

١٣١٨٠- وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدادَ، قَالَ: يُخْرَصُ النَّخْلُ والعِنَبُ بِالخَيرِ، وَيُخرصُ الزَّيْتُونُ قِياسًا عَلى النَّخْل وَالعِنَبِ.

١٣١٨١- وَقَالَ فِي الكِتابِ المصْرِيِّ: لاَ زكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ لأَنَّهُ إِدامٌ لَيْسَ بِقُوتٍ.

١٣١٨٢- وَهُوَ قَوْل أَبِي ثَورٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ.

١٣١٨٣- وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيرى أَنَّ الزَّيتُونَ والرُّمَّانَ وَغَيرَ ذلكَ مِنَ الثِّمارِ عَلى ظَاهِرِ {قولِهِ} [1] عزَّ وجلَّ: ﴿ وهَوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ﴾.. إلى آخرِ الآيةِ (١٤١ من سورة الأنعام).

١٣١٨٤- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** القَول فِي خَرْصِ العِنَبِ مَا حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ابْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ حدَّثنا أَبُو العَبَّاسِ الكديميُّ.

١٣١٨٥- وَأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قال: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ حدَّثنا أَبُوْ دَاوُدُ، قَالاَ جَمِيعاً: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ السري الحَافِظُ، قالَ: حَدَّثنا بشرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عتابِ بْنِ أسيدٍ، قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أخرصَ العِنَبَ وَآخذَ زكاتَهُ زَبيبًا كَما تُؤْخَذُ زكاةُ النَّخْلِ تَمْراً [2].

---

(١) زيادة متعينة.

(٢) تقدم ذكر الحديث في حاشية الفقرة (١٣١٥٣).

١٣١٨٦- وقالَ الأوْزاعيُّ: مَضَتِ الزكاةُ في التَّمْرِ أنَّ الزكاةَ في العِنَبِ والزَّيْتُونِ فيما سَقَتِ السَّماءُ والأنْهارُ... فذكرَ معنى قولِ مالكٍ سواء.

١٣١٨٧- وقالَ الثَّوريُّ: لاَ زكاةَ في غيرِ النَّخلِ والعنبِ مِنَ الثِّمارِ ولا في غيرِ الحِنْطَةِ والشَّعيرِ مِنَ الحُبُوبِ.

١٣١٨٨- وذكرَ عنْهُ ابْنُ المنذرِ الزكاةَ في الزَّيْتُونِ فوهم عليه.

١٣١٨٩- وكذلكَ أخْطأَ في ذلكَ أيضًا على أبي ثورٍ.

١٣١٩٠- وفي "المُوطَّأ":(١) وسُئِلَ مالكٌ: متى يخرجُ مِنَ الزَّيْتُونِ العُشرُ أوْ نِصْفُهُ، أقبلَ النَّفقةِ أمْ بعدَها؟ فقالَ: لاَ يُنْظَرُ إلى النَّفقةِ ولكنْ يُسْأَلُ عنْهُ أهْلُهُ، كما يُسْأَلُ أهْلُ الطَّعامِ عنِ الطَّعامِ. ويُصَدَّقُونَ بما قالُوا. فمَنْ رُفِعَ مِنْ زيتُونِهِ خَمْسَةُ أوْسُقٍ فصاعداً، أخذَ مِنْ زيتِهِ العُشْرُ بعْدَ أنْ يُعْصَرَ، ومَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زيتُونِهِ خَمْسَةُ أوْسُقٍ لَمْ تجبْ عليْهِ في زيتِهِ الزكاةُ.

١٣١٩١- وقالَ مُحمدُ بْنُ عبْدِ اللهِ بْنِ عبْدِ الحكَمِ: تُؤْخَذُ زكاةُ الزَّيْتُونِ مِنْ حَبِّهِ إذا بلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ.

١٣١٩٢- وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ ببغْدادَ.

١٣١٩٣- قيلَ لمُحمَّدٍ: إنَّ مالكًا يقولُ: إنَّما تُؤْخذُ زكاتُهُ مِنْ زيتِهِ. فقالَ: ما اجْتمعَ البابُ على حَبِّهِ فكيف على زيتِهِ؟.

---

(١) صفحة (٢٧٣).

١٣١٩٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ أَوْجَبَ الزكاةَ عَلى الزَّيْتُونِ فَإِنَّما قَالَهُ قِياسًا عَلَى النَّخْلِ وَالعنبِ المجْتَمع عَلى الزكاةِ فِيهما.

١٣١٩٥- وَالقائِلُونَ فِي الزَّيتونِ بالزكاة: ابْنُ شِهابٍ الزهريُّ، وَمَالِكٌ، والأوْزاعِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ.

١٣١٩٦- وَقِياسُ الزَّيتونِ عَلى النَّخلِ وَالعِنَبِ غَيرُ صَحِيحٍ عِنْدِي، واللَّهُ أَعْلَمُ. لأنَّ التَّمْرَ وَالزَّبيبَ قُوتٌ، والزَّيتونَ إدامٌ.

١٣١٩٧- وَقالَ مَالِكٌ فِي "الموطَّأ". وَالسُّنَّةُ عندنا فِي الحُبُوبِ التِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيأكُلُونَها، أنَّهُ يُؤخذُ مما سَقَتْهُ السَّمَاء مِنْ ذَلِكَ ؛وَمَاسَقَتْهُ الْعُيُونُ،وَمَا كَانَ بَعْلا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.إذا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأوَّلِ صَاعِ النَّبيِّ ﷺ . وَمَا زَادَ عَلى خَمْسَةِ أَوْسقٍ فَفِيهِ الزكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

١٣١٩٨- قَالَ مَالِكٌ:وَالحُبُوبُ التِّي فِيها الزكَاةُ: الحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالأرْزُ وَالعَدَسُ وَالْجُلبَانُ وَاللُّوبيا وَالْجُلْجُلانُ وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ التِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْها بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتصير حَبًا.

١٣١٩٩-قَالَ:وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِك.وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

١٣٢٠٠- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ فِيما عَلِمْتُ أَنَّ الزكاة

واجبةٌ في الحنطةِ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ.

١٣٢٠١- وقالتْ طائفةٌ: لا زكاةَ في غيرِها.

١٣٢٠٢- رُوِيَ ذلكَ عنِ الحسنِ وابنِ سيرينَ والشعبيِّ، وقالَ بهِ منَ الكوفيينَ: ابنُ أبي ليلى، وسفيانُ الثوريُّ، والحسنُ بنُ صالحٍ، وابنُ المباركِ، ويحيى بنُ آدمَ، وإليهِ ذهبَ أبو عبيدٍ.

١٣٢٠٣- وحجةُ منْ ذهبَ هذا المذهبَ ما رواهُ وكيعٌ عنْ طلحةَ بنِ يحيى عنْ أبي بردةَ، عنْ أبي موسى: أنهُ كانَ لا يأخذُ الزكاة إلا منَ الحنطةِ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ.

١٣٢٠٤- ومثلُ هذا يبعدُ أنْ يكونَ رأيًا منهُ. وقدْ رُوِيَ ذلكَ عنْ أبي موسى، عنِ النبيِّ ﷺ مرفوعًا.

١٣٢٠٥- وأمَّا الشافعيُّ فقولُهُ في زكاة الحبوب كقولِ مالكٍ، إلاَّ أنَّها عندَهُ أصنافٌ يُعتبرُ النصابُ في كلِّ واحدٍ منها، ولا يضمُّ شيئًا منها إلى غيرِهِ قطنيةً كانتْ أو غيرها.

١٣٢٠٦- وهوَ قولُ أبي ثورٍ.

١٣٢٠٧- وستأتي مسألةُ ضمِّ الحبوبِ في الزكاةِ منَ القطنيةِ وغيرِها في موضعِها إنْ شاءَ اللهُ.

١٣٢٠٨- واختُلفَ عنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ فرُوِيَ عنهُ نحو قولِ أبي عبيدٍ،

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

١٣٢٠٩- وَهُوَ قَولُ إِسْحاقَ.

١٣٢١٠- وَالحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُما القِيَاسُ عَلى مَا اجْتَمَعُوا عَلَيهِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لأَنَّهُ يَيبسُ وَيُؤْخَذُ قَوتًا.

١٣٢١١- قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا يزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ وَيَيبسُ وَيُدَّخَرُ ثُمَّ يقتاتُ مَاً كُولاً خُبزاً وَسَوِيقًا وَطَبِيخًا فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٣٢١٢- قالَ: وَالقَولُ فِي كُلِّ صِنْفٍ جمعَ مِنْهُ رَدِيئًا وَجَيِّدًا أَنَّهُ يعتدُّ بِالجَيِّدِ مَعَ الرَّدِيءِ كَما يعتدُّ بِذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقدرِهِ.

١٣٢١٣- وَالعلَس عِنْدَهُ ضَرْبٌ مِنَ الحِنْطَةِ.

١٣٢١٤- قَالَ: فَإِنْ أُخرِجَتْ مِنْ أَكْمامِها اعْتُبرَ فِيها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَإِلا فَإِذا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ أُخِذَتْ صَدَقَتُها لأَنَّها حِينَئِذٍ خَمسة أَوْسُقٍ.

١٣٢١٥- وَقالَ: فَخيرَ أَهْلُها فِي ذَلِكَ فَأَبى ذَلِكَ اخْتَارُوا ،وَأَحملُوا عَليه.

١٣٢١٦- ثُمَ قالَ: يُسألُ عَنِ العلسِ أَهْلُ الحِنْطَةِ وَالعلسِ.

١٣٢١٧- وَقالَ: لاَ يُؤْخَذُ زكاةُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلا مِنْ غَيرِهِ فِي سَبِيلِهِ.

١٣٢١٨- قالَ: وَيضمُّ العلسُ إِلى الحِنْطَةِ إِلى أَنْ يخرجَ مِنْ أَكْمامِهِ.

١٣٢١٩- وَقالَ إِسْحاقُ: كُلُّ حَبٍّ يُقْتاتُ وَيَيبسُ وَيُدَّخَرُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٣٢٢٠- وَقالَ اللَّيْثُ: كُلُّ مَا يقتات فَفيهِ الصَّدَقَةُ.

١٣٢٢١- وَعَنِ الأوْزاعيِّ، قالَ: الصَّدَقَةُ مِنَ الثِّمارِ فِي التَّمْرِ وَالعِنَبِ وَالزَّيتونِ، وَمِنَ الحُبُوبِ فِي الحنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والسُّلْتِ.

١٣٢٢٢- وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ.

١٣٢٢٣- وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ضَمِّ الحُبُوبِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ فِي الزَّكاةِ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ تُجمعُ الحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ والسُّلْتُ.

١٣٢٢٤- بَعْضُها إلى بَعْضٍ ، يَكْمُلُ النِّصابُ فِي بَعْضِها مِنْ بَعْضٍ، وكَذلِكَ القطْنيَّةُ كُلُّها صِنْفٌ وَاحِدٌ، يضمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ فِي الزَّكاةِ.

١٣٢٢٥- وَقالَ الشَّافِعيُّ: لاَ تُضَمُّ حَبَّةٌ عُرِفَتْ بِاسْمٍ وَهِيَ فِي دُون صَاحِبَتِها وَهِيَ خِلاَفُها ثَابِتَةٌ فِي الخِلْقَةِ وَالطعْمِ إلى غَيرِها، وَيُضَمُّ كُلّ صِنْفٍ بَعْضِهِ إلى بَعْضٍ ردي إلى صِنْفِهِ كَالتَّمْرِ إلى غَيرِهِ، وَالزَّبِيبِ أَسْوَدِهِ وَأَحْمَرِهِ، وَالحِنْطَةِ أَنْواعِها مِنَ السَّمراءِ وَغَيرِها.

١٣٢٢٦- وَقالَ الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَأَبُوْ ثَورٍ مِثْلَ قَولِ الشَّافِعيِّ.

١٣٢٢٧- وَقالَ اللَّيْثُ تُضمُّ الحُبُوبُ كُلّها القطنيةُ وَغَيرُها بَعْضُها إلى بَعْضٍ فِي الزَّكاةِ.

١٣٢٢٨- وكانَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ينهى عَنْ ضَمِّ الذَّهَبِ إلى الوَرِقِ وَضَمِّ

الحُبُوبِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ، ثُمَّ كَانَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ يَقُولُ فِيها بِقَولِ الشَّافِعِيِّ.

١٣٢٢٩- قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَنْ بَاع زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيبسَ فِي أكْمامِهِ، فَعَلَيْهِ زكاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زكَاةٌ. وَلاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيبسَ فِي أكْمامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْماءِ.

١٣٢٣٠- قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمَنْ بَاعَ أصْلَ حَائِطِهِ، أوْ أرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أوْ ثَمرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ فَزكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزكَاةُ ذَلِكَ عَلى الْبَائِعِ. إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَها عَلَى الْمُبْتَاعِ.

١٣٢٣١- وَقالَ مَالِكٌ فِي غَيرِ "الْموطَّأ" لِيَحْيى فِيمَنْ هَلَكَ وخلفَ زَرْعًا فَورِثَهُ وَرَثَتُهُ : إنَّ كَانَ الزَّرْعُ قَدْ يبسَ فالزكَاةُ عَلَيهِ إنْ كَانَ فِيهِ خَمْسَةُ أوْسُقٍ. وَإنْ كَانَ الزَّرْعُ يَومَ ماتَ أخْضَر فَإنَّ الزكَاةَ عَلَيْهِم إنْ كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إنْسانٍ مِنْهُم خَمْسَةُ أوْسُقٍ، وَإلا فَلا زكَاةَ عَلَيْهِم.

١٣٢٣٢- وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أنَّ المراعاة فِي الزكَاةِ إنما تجب بطيب أولها فقد باع ماله وحصة المساكين عنده معه فيحيل على أنه ضمنَ ذَلِكَ لَهُمْ ويلزمُهُ. هَذا وَجْهُ النَّظرِ فِيهِ.

١٣٢٣٣- وَقالَ الأوْزَاعِيُّ فِي الرَّجُل يَبيعُ إبِلَهُ أو غَنَمَهُ بَعْدَ وَجُوبِ الزكَاةِ

---

(١) في الموطأ : ٢٧٣.

(٢) في الموطأ : ٢٧٤.

فيها، قَالَ : يَقْبضُ المُصدقُ صَدَقَتها مِمَّنْ وَجَدَهَا عِنْدَهُ. وسع المبتاع البائع بالزكاة.

١٣٢٣٤- وقَالَ الشافعيُّ: إذا بَاعَ قَبْلَ أَنْ تَطِيبَ الثَّمَرَةُ فَالبَيْعُ جَائِزٌ وَالزكَاةُ عَلى المُشْتَرِي، وَإِنْ بَاعَ بَعْدَمَا طَابَتِ الثَمرةُ فالزكَاةُ عَلى البَائِعِ. وَالبَيْعُ مَفْسُوخٌ إلاَّ أَنْ يَبِيعَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الثَّمَرَةِ إِنْ كَانَتْ تُسْقى بِعَيْنٍ أو كَانَتْ بَعْلاً، وَتِسْعَةَ أَعْشارِها وَنِصْفَ عُشْرِها إنْ كَانَتْ تُسْقى بِغربٍ.

١٣٢٣٥- وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

١٣٢٣٦- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: المُشْتَرِي بِالخِيَارِ في إنفاذِ البيع، وَردهُ، وَالعُشْرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّمرةِ مِنْ يَدِ المُشْتَرِي. وَيرجعُ المُشْتَرى عَلى البَائِعِ بِقَدر ذَلِكَ. هَذَا إذا بَاعَهُ بَعْدَ طِيبِهِ.

١٣٢٣٧- قالَ أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ بَاعَ زَرْعَهُ فضلا ففضله المُشْتَرِى، فَالعُشْرُ عَلى البَائِعِ، وَإِنْ تَركَهُ المُشْتَرِي حتى صَارَ حَبّا فَهُوَ عَلى المُشْتَرِي.

١٣٢٣٨- وَذَكَرَ ابْنُ سماعةَ عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ، قالَ: إذا كَانَ الَّذي بَاعَ ذلِكَ لَو تَركَهُ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيهِ العُشْرُ إذا بَاعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلغْها فَلاَ عُشْرَ فِيهِ.

١٣٢٣٩- قالَ الشَّافعيُّ: إذا قُطِعَ التَّمْرُ قَبْلَ أَنْ يَحِل بَيْعُهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُشْرٌ.

١٣٢٤٠- وَأَمَّا قَولُهُ: " لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الزَرْعِ حَتى يَيْبَسَ فِي أَكْمامِهِ وَيَسْتَغْنِي عَن المَاءِ"، فَأَكْثَرُ العُلماءِ عَلي إجازَةِ بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ إِذَا كَانَ قائمًا قَدْ يبسَ واسْتَغنى عَنِ الماءِ.

١٣٢٤١- وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ أَن رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنَ بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ.

١٣٢٤٢- حدَّثنا أَبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمنِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو داوُدَ، قالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحلوانيُّ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ، قالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

١٣٢٤٣- أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهىَ عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

١٣٢٤٤- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يُدْرَسَ وَيُصَفى.

١٣٢٤٥- وكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافعيِّ إذا كَانَ قَائِمًا.

١٣٢٤٦- وَلأَصْحابِهِ فِي رَفْعِ هَذا الحَدِيثِ كَلاَمٌ سَيَأْتِي فِي البُيُوعِ إِنْ شاءَ اللَّهُ.

١٣٢٤٧- وَقَدْ رَوى الرَّبيعُ عَنِ الشَّافِعيِّ أَنَّهُ رجعَ إِلى الحَدِيثِ بِالقَولِ المذْكُورِ، وَأَجاز البَيْعَ فِي الحَبِّ إِذا يَبسَ قَائِمًا، وَالأَشْهَرُ المَعْروفُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ

لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الحَبِّ حَتَّى يُصفى مِنْ تبْنِهِ وَيمكِنُ النَّظَرُ إليه.

١٣٢٤٨- وَحُجَّتُهُ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مَضْمومٌ إليهِ النَّهْيُ عَنْ بَيعِ الغَرَرِ وَالمَجْهُولِ، وَمَا لاَ يُتَأَمَّلُ وَيَنْظَرُ إليه. فَدَلِيلُ النَّهْيِ عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وكُلِّ مَا لاَ يُنْظَرُ إليهِ وَلاَ يُتَأَمَّلُ وَلاَ يُسْتَبانُ فَهُو مِنْ بُيُوعِ الأعْيَانَ دُونَ السَّلَمِ المَوْصُوفِ.

١٣٢٤٩- وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي رَدِّ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذا حَتَّى يُضَمَّ إليهِ وَصَفْنا قَولَ اللَّهِ تَعالى فِي المُطَلَّقَةِ المَبْتُوتَةِ: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٠) وَقَولُهُ ﷺ: " لاَ توطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ ولا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ".

١٣٢٥٠- وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَبْتُوتَةَ لاَ تَحِلُّ بِنكاحِ الزَّوجِ حَتَّى يَنْضَمَّ إلى ذَلِكَ طَلاقُهُ والخُرُوجُ مِنْ عِدَّتِها، وكَذَلِكَ الحَامِلُ وَالحَائِضُ لاَ تُوطَأ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ حَتَّى يَنْضَمَّ إلى الحَيْضِ وَالنِّفاسِ الطُّهْرُ، فَكَذَلِكَ قَولُهُ ﷺ فِي الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ- يَعْنِي وَيَصِيرَ حَبًّا مُصَفًّى يَنْظُروا إليه، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣٢٥١-قالَ مَالِكٌ فِي قَولِ اللَّهِ تَبارَكَ وتعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾(الأنعام:١٤١) أَنَّ ذَلِكَ الزَّكاة،وَاللَّهُ أَعْلَمُ،وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٣٢٥٢- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الزَّكاةُ.

١٣٢٥٣- وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحمدُ بْنُ الحنفيَةِ، وَزَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، وَالحَسَنُ البصريُّ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَطَاووسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ،

وَقَتادَةُ، والضَّحَّاكُ.

١٣٢٥٤- وَقالَ آخرُونَ: هُوَ أَنْ يعطى المَساكِين عِنْدَ الحَصادِ والجذَاذِ مَعَ غير مَا تَيَسَّرَ مِنْ غَيرِ الزكاةِ.

١٣٢٥٥- رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبي جَعْفَرٍ مُحمدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حنينٍ، وَعطاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، والرَّبيعِ بْنِ أَنَسٍ.

١٣٢٥٦- وَقالَ النَّخَعيُّ والسديُّ: الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِفَرْضِ العُشْرِ وَنِصْفِ العُشْرِ.

***

(٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار(*)

٥٧١- ذكَر فِي هَذا البَابِ مَعْنى ضَمِّ الحبُوبِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ،

(*) **المسألة -٣١٥-** :قال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي(وهو ما يتخذ منه الأقلام أما قصب السكر ففيه العشر) والسعف والتبن، وكل مالا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها. أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش، وساق إليه الماء، ومنع الناس عنه، فيجب فيه العشر، وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول لأن فيه معنى المؤنة (الضريبة)، ولذا كان للإمام أخذ هذه الزكاة (العشر) جبرا، ويؤخذ من التركة، ويجب مع الدين، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف.

ودليله: حديث " ما أخرجته الأرض ففيه العشر" (غريب بهذا اللفظ، وفي معناه حديث ابن عمر: فيما سقت السماء والعيون العشر. نصب الراية ٢:٣٨٤) عمم الواجب في كل خارج، والصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام، ورجح الكل دليله.

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء: لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا فيما يقبل الاقتيات والادخار وعند الحنابلة فيما ييبس ويبقى ويكال، ولا زكاة في الخضروات والفواكه. وهذا هو الراجح.

أما الصاحبان من الحنفية فقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، وليس في الخضروات (الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما) عندهما عشر، لعدم الثمرة الباقية.

وأما المالكية فقالوا: تجب الزكاة في عشرين صنفا: أما الحبوب فسبعة عشر: القطاني السبعة (وهي الحمص - بكسر الميم وفتحها، والفول ، واللوبيا، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة) والقمح ، والسلت (نوع من الشعير لا قشر له)، والعلس، والذرة، والدخن، وأرز، وذوات الزيوت الأربعة: وهي الزيتون والسمسم ، والقرطم (حب العصفر) وحب الفجل الأحمر، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه، إذ لا زيت له. =

= وأما الثمار فثلاثة: التمر والزبيب والزيتون، لقول عمر: "وفي الزيتون العشر".
ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح ونحوها، ولا في بزر الكتان، والسلجم (اللفت)، ولا في جوز ولوز، ولا غير ذلك.
وأما الشافعية: فقرروا أن الزكاة تختص بالقوت، وهو من الثمار: التمر والزبيب، ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز والعدس والماش، وسائر المقتات اختيارا كالحمص، والباقلا (الفول) والذرة، والهرطمان: (حب متوسط بين الحنطة والشعير) وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم.
ولا زكاة في القثاء والبطيخ والرمان، والقضب (البرسيم)؛ لأن الرسول ﷺ عفا عنه. ولا زكاة في الفواكه كخوج ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشمش ولا زكاة في حبوب البوادي كحب الحنظل، ولا في الوحشيات من الظباء ونحوها، ولا في الموقوف على المساجد والقناطر والرباطات (الثغور) والفقراء والمساكين، على الصحيح؛ إذ ليس له مالك معين، ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطم (حب العصفر) ولا في العسل، في المذهب الجديد.
وقال الحنابلة : تجب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب، كالحنطة والشعير والسلت (وهو نوع من الشعير لونه الحنطة، وطبعه كالشعير في البرودة) والذرة والقطنيات، كالباقلاء (الفول) والحمص واللوبيا والعدس والماش والترمس (حب عريض أصغر من الفول) والدخن والأرز والهرطمان(وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم) والعلس (نوع من الحنطة يدخر في قشره).
وتجب الزكاة في بزر البقول كلها: كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا ونحوها، وبزر الرياحين جميعا، وبزر الكزبرة والكمون والكراويا والشونيز (يقال له: الحبة السوداء)، وحب الرازيانج (وهو الشمر والأنيسون وحب القضب) والخردل وبزر الكتان، وبزر القطن واليقطين (وهو القرع) وبزر البقلة الحمقاء، وبزر الباذنجان والخس والجزر.
وفي حب البقول: كالرشاد، وحب الفجل ، والقرطم (حب العصفر). =

مِنَ القطْنيةِ[١] وَغَيْرِها، وَفسَّرَ ذَلِكَ، واحْتجَّ لهُ بِما أغْنى عَنْ ذِكْرِهِ

= وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق. والخلاصة أن الزكاة تجب في الحبوب والبزور والثمار المدخرة.

والأظهر وجوب الزكاة في العُنَاب والتين والمشمش والتوت، لأنه يدخر كالتمر، وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك، وكل ورق مقصود، كورق سدر وخطمي وآسي؛ لأنه نبات مكيل مدخر. ولا تجب الزكاة في قطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وجوز الهند، وسائر الفواكه كالخوخ والتفاح أو الأجاص (البرقوق) والكمثرى، والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز ؛ لأنها ليست مكيلة ولا في الجوز؛ لأنه معدود، ولا في قصب السكر.

ولا زكاة في الخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت وسلق وكرنْب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه، لحديث علي: أن النبي ﷺ قال: "ليس في الخضروات صدقة"، ولا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه.

ولا في المسك والزهر، كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري: وهو المنثور، ونحوه كالزنبق، ولا في طلع الفحال (وهو ذكر النخل)، ولا في السعف (وهو أغصان النخل، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه، فإن جرد عنه خوصه فجريد) ولا في الخوص (وهو ورق السعف)، ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف، وورق التوت والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر، وكذا الحرير ودود القز، لأن ذلك كله ليس منصوصا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فبقي على أصل العفو.

وانظر في هذه المسألة: فتح القدير (٢:٢) ، اللباب(١٥١:١)، والشرح الكبير (٤٤٧:١)، والشرح الصغير (٦٠٩:١)، القوانين الفقهية (١٠٥) مغني المحتاج (٢٨١:١)، المهذب (١٥٦:١)، المغني (٦٩٠:٢) كشاف القناع (٢٣٦:٢) المجموع (٤٣٢:٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٨٠٤:٢).

(١) بكسر القاف وفتحها وضمها، من قطن= أقام، أي تمكث في البيت.

هَاهُنا.

١٣٢٥٧- فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) بَيْنَ القطنيَّةِ وَالحِنْطَةِ فِيما أَخَذَ مِنَ النَّبطِ، وَرأى أَنَّ القطنيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخذَ مِنْها العُشْرَ، وَأَخذَ مِنَ الحِنْطَةِ، وَالزَّبيبِ: نِصْفَ العُشْرِ(١).

١٣٢٥٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا مَا فِيه حُجَّةٌ عَلى مَنْ جَعَلَ القطاني أَصْنافًا مُخْتَلِفَةً وَلَمْ يضمَّها؛ وَحُجَّتُهم أيضًا عَلى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ القطْنيَّةِ وَالحِنْطَةِ، وَهُوَ اللَّيْثُ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ.

١٣٢٥٩- وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُما فَلاَ حُجَّةَ عَلَيهِ بهذا.

١٣٢٦٠- وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ القَائِلِينَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا عَلى أَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلى المُخالِفِ، لأَنَّ عُمَرَ لَو أَخَذَ مِنَ الجَمِيعِ العُشْرَ أَو مِنَ الجَمِيعِ نِصْفَ العُشْرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلى مَنْ ضَمَّ الأَجْنَاسَ وَالأَنْوَاعَ مِنَ الحُبُوبِ وَغَيرِها، وَلاَ عَلى مَنْ لَمْ يَضُمَّها، وَإِنَّما الحُجَّةُ فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ".

١٣٢٦١- وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يُجْمَعُ تَمْرٌ إِلى زَبِيبٍ، فَصَارَ أَصْلاً يُقَاسُ عَلَيهِ مَا سِوَاهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ١٢٠).

١٣٢٦٢- وَقَدْ تَقدَّمَ القَول فِي ضَمِّ الحُبُوبِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ فِي البَابِ قَبل هَذا.

١٣٢٦٣- وَأمَّا قَولُهُ فِي الشَّرِ يكَيْنِ فِي النَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَاعْتِبارُهُ فِي مِلْكِ كُل وَاحِدٍ مِنْهُما نِصَابًا وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلى مَنْ لَمْ تَبْلغْ حِصَّتُهُ مِنْهُما خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَأَنَّ مَنْ بَلغَتْ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيهِ الزَّكاةُ دُونَ صَاحِبِهِ الذِي لَمْ تَبْلُغ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ فَهُوَ قَولُ أَكْثرِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ الكُوفِيُّونَ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَحْمَدُ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

١٣٢٦٤- وَقالَ الشَّافِعِيُّ[1]: الشَّرِيكانِ فِي الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ، وَالزَّرْعِ، وَالمَاشِيَةِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الوَاحِدِ، فَإِذا كَانَ لَهُما خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِما الزَّكَاةُ فِي النَّخْلِ وَالعِنَبِ وَالحُبُوبِ وَالمَاشِيَةِ، وَلَهُ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ قَوْلانِ: أَحَدُهما هَذا وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْهُ، والآخَرُ اعْتِدادُ النِّصابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

١٣٢٦٥- وَاحْتجَّ بِأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الزَّكاةَ مِنَ الحَوائِطِ المَوْقُوفَةِ عَلى الجَماعَةِ وَلَيْسَ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ، فَالشُّرَكاءُ عِنْدَهُ أَولى بِهَذا المَعْنى مِنَ الخُلطاءِ فِي المَاشِيَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الخُلطاءِ فِي المَاشِيَةِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ المَاشِيَةِ.

١٣٢٦٦- وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ (رحمه الله) وَمَنْ وَافَقَهُ قَولُهُ (عليه السلام):

---

(١) في "الأم" (٢:١٤) باب " صدقة الخلطاء".

"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَمْرِ صَدَقَةٌ، ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ"(١).

١٣٢٦٧- وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هَذا البَابِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

١٣٢٦٨- وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ(٢): السُّنَّةُ عِنْدَنا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زكاتُهُ مِنَ الحُبُوبِ كُلِّها وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنَّهُ لاَ زكاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِمُرُورِ الحَوْلِ عَلَيهِ، وَلاَ فِي ثَمَنِهِ إِذا بِيعَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ ، كَسَائِرِ العُرُوضِ، إِلا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلتِّجارَةِ.

١٣٢٦٩- هَذا مَعْنى قَولِهِ دُون لَفْظِهِ، أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ.

١٣٢٧٠- وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي حُكْمِ العُرُوضِ لِلتِّجارةِ، وَحُكْمِ الإِدارَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذا الكِتابِ.

***

(١) تقدم الحديث في أول كتاب الزكاة.

(٢) الموطأ : ٢٧٦.

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول[١]

١٣٢٧١- قَالَ مَالِكٌ: السنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيها عِنْدَنا، وَالذي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ كُلِّها صَدَقَةٌ. الرُّمَّانِ، وَالْفِرسِكِ، وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذا كَانَ مِن الْفَوَاكِهِ.

١٣٢٧٢- قَالَ: وَلا فِي الْقَضْبِ وَلاَ فِي البُقُولِ كُلِّها صَدَقَةٌ. وَلا فِي أَثْمانِها إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتّى يَحُولَ عَلى أَثْمَانِها الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِها، وَيَقْبِضُ صَاحِبُها ثَمَنَهَا.

١٣٢٧٣- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَ أَهْلِ المَدِينَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي البُقُولِ صَدَقَةٌ عَلى مَا قَالَ مَالِكٌ (رحمه الله).

١٣٢٧٤- وَأَمَّا أَهْلُ الكُوفَةِ فَإِنَّهُم يُوجِبُونَ فِيها الزَّكاةَ عَلى مَا قَدْ مضى ذِكْرُهُ عَنْهُم.

١٣٢٧٥- واحتجَّ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ لَهُم بِحَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسى، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

١٣٢٧٦- قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فِيما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ من الخُضرِ الزَّكَاةُ".

---

(١) انظر المسألة السابقة (٣١٥) في الباب السابق.

١٣٢٧٧- وَهَذا حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ مِنْ ثِقاتِ أَصْحابِ مَنْصُورٍ واحِدٌ هَكَذا، وَإِنَّما هُوَ مِنْ قَولِ إِبْراهِيمَ[١].

١٣٢٧٨- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ صَاحِبِ مَالِكٍ، قالَ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ يَحيى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَل:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: فَيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، والبَعْلُ، والسَّيلُ العُشْرُ، وَفِيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصفُ العُشْرِ".

١٣٢٧٩- يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالحبُوبِ، فَأَما القِثَّاءُ وَالبطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَضْبُ والخضرُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٣٢٨٠- وَهَذا حَدِيثٌ أيضًا لا يحتجُّ بِمثْلِه، وَإِنَّما أَصْلُ هَذا الحَدِيثِ مَا رَوَاهُ الثَّوريُّ عَنْ عُثمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ موهبٍ، عَنْ مُوسى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ مُعَاذاً لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الخُضَرِ صَدَقَةً.

١٣٢٨١- وَمُوسى بْنُ طلحةَ لَمْ يَلْقَ مُعاذاً وَلاَ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الثِّقاتِ الَّذِينَ يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِما يُرْسِلُونَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ أيضًا.

١٣٢٨٢- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** لَيْسَ الزَّيتونُ[٢] عِنْدَهُم مِنْ هَذا البَابِ وَأَدْخَلَ التِّينُ فِي هَذا البَابِ، وَأَظُنُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، بِأَنَّهُ ييبسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتاتُ، وَلَو عَلِمَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ١٢١) ، وآثار محمد (٥٥).

(٢) انظر المسألة (٣١٤) في زكاة الزيتون.

ذَلِكَ مَا أدخلَهُ فِي هَذا البَابِ لأنَّهُ أشْبَهُ بِالتَّمرِ وَالزَّبيبِ مِنْهُ بِالرُّمَّانِ وَالفرْسكِ (وَهُوَ الخُوخُ).

١٣٢٨٣- وَلا خِلافَ عَنْ أصْحابِهِ أنَّهُ لاَ زكاةَ فِي اللَّوزِ وَلاَ الجوْزِ وَمَا كَانَ مِثْلَهما، وَإنْ كَانَ ذَلِكَ يُدَّخَرُ، كَما أن لا زكَاةَ عِنْدهُم فِي الانماصِ وَلا فِي التفَّاحِ، وَلاَ الكُمثْرى وَلاَ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ مِمَّا لاَ ييبسُ وَلاَ يُدَّخَرُ.

١٣٢٨٤- وَاخْتَلَفُوا فِي التِّينِ، فَالأشْهَرُ عِنْدَ أهْلِ المغْرِبِ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ مَالِكٍ أنَّهُ لاَ زكاةَ عِنْدَهُم فِي التِّينِ إلا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حبيبٍ فَإنَّهُ كَانَ يَرى فِيهِ الزَّكاةَ عَلى مَذْهَبِ مَالِكٍ قِياسًا عَلى التَّمْرِ وَالزَّبيبِ.

١٣٢٨٥- وَإلى هَذا ذَهَبَ جَماعَةٌ مِنَ البَغْدَادِيِّينَ المَالِكِيِّينَ، إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاقَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ.

١٣٢٨٦- وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ الأبْهرِيِّ وَجَماعَةٍ مِنْ أصْحابِهِ أنَّهُم كَانُوا يُفْتُونَ بِهِ وَيَرَوْنَهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ عَلى أصُولِهِ عِنْدَهُم.

١٣٢٨٧- وَالتِّينُ مَكِيلٌ يُراعى فِيهِ الأوْسُقُ الخَمْسَةُ وَما كانَ مِثْلَهَا وَزْنًا، وَيحكمُ فِي التِّينِ عِنْدَهم بِحُكْمِ التَّمْرِ وَالزَّبيبِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهِما.

١٣٢٨٨- وَأمَّا البُقولُ، وَالخضُر، والتَّوابِلُ فَلا زكاةَ فِي شَيْءٍ مِنْها عِنْدَ مَالِكٍ وَلاَ عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أصْحابِهِ.

١٣٢٨٩- وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: الفَوَاكِهُ كُلُّها لاَ تُؤْخَذُ الزَّكاةُ مِنْها، وَلَكِنْ

تُؤخَذُ مِنْ أثْمانِها إذا بِيعَتْ بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

١٣٢٩٠- وَقالَ الشَّافِعيُّ[١]: لاَ زكاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُثْمِرُهُ الأشْجارُ إلا النَّخْل وَالعِنَبَ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُما، وكَانَا بِالحِجازِ قُوتًا يُدَّخَرُ.

١٣٢٩١- قالَ: وَقَدْ يُدَّخَرُ الجَوْزُ وَاللَّوزُ وَلاَ زكاةَ فِيهما لأنَّهُما لَمْ يَكُونا بِالحِجازِ قُوتًا كَما عَلِمْت وَإنَّما كَانَا فَاكِهَةً.

١٣٢٩٢- وَلاَ زكاةَ فِي الفَواكِهِ وَلاَ فِي البُقُولِ كُلِّها وَلاَ فِي الكرْسفِ وَلا القثَّاءِ والبطِّيخِ لأنَّها فَاكِهَةٌ، وَلاَ فِي الرُّمَّانِ والفرْسكِ وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمارِ غَيرِ التَّمْرِ وَالعِنَبِ.

١٣٢٩٣- قالَ: وَالزَّيتُونُ إدامٌ مَأكُولٌ بِنَفْسِهِ فَلا زكاةَ فِيهِ.

١٣٢٩٤- **قَالَ أبُو عُمَرَ**: هَذا قَولُهُ بِمصْرَ، وَعَلَيهِ أكْثَرُ أصْحابِهِ فِي الزَّيْتُونِ، وَلَهُ قَولٌ آخرُ، قَدْ ذَكَرْناهُ عَنهُ[٢]، كَانَ يَقُولُهُ بِبَغْدادَ قَبْلَ نُزُولِهِ مِصْرَ.

١٣٢٩٥- وَقولُ أبي يُوسُفَ وَمُحمدٍ وَأبي ثَورٍ فِي هَذا البَابِ كُلِّهِ مِثْلُ قَولِ الشَّافعيِّ المصريِّ، وَيُراعُونَ فِيما يَرَوْنَ فِيهِ الزَّكاةَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ، فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، والتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، والأرْزِ،وَالسِّمْسِمِ،وَسائِرِ الحُبُوب.

---

(١) الأم (٢:٣٤)، باب صدقة الغراس.

(٢) تقدم في (١٣١٩٢).

١٣٢٩٦- وَأَمَّا الخُضرُ كُلُّها والفَوَاكِهُ الَّتِي لَيْسَتْ لَها ثَمرةٌ بَاقِيَةٌ كَالبطِّيخِ فَإِنَّهُ لاَ عُشْرَ فِيها وَلاَ نِصفَ عُشْرٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يرفعَ فِي أَرْضِ عُشْرٍ دونَ أَرْضِ خَراجٍ.

١٣٢٩٧- وكانَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ يَرى الزَّكاةَ فِي القطرِ، وَفِي الزَّعفرانِ، وَالوَرسِ، والعُصْفرِ، وَالكتَّانِ وَيُعْتَبَرُ فِي العصْفُرِ والكتَّانِ البذْرُ، فَإِذا بَلَغَ قَدْرُهما مِنَ القرطمِ والكتَّانِ خَمْسَةَ أَوْسُق كَانَ العصْفرُ والكَّتَانُ تَبَعًا للْبذرِ مَا وُجِدَ العُشْرُ أو نِصفُ العُشْرِ.

١٣٢٩٨- وَأَمَّا القطْنُ فَلَيسَ عِنْده فِي خَمْسَةِ أَحْمالٍ مِنْهُ شَيْءٌ وَالحملُ ثَلاثمائةٍ مِنَ العراقي، وَالورسُ والزَّعفرانُ، لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أمْنانٍ مِنْهما شَيْءٌ، فَإِذا بَلَغَ أَحَدُهما خَمْسَةُ أمْنانٍ كَانَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ عُشْرًا وَنِصفَ عُشْرٍ.

١٣٢٩٩- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الفَوَاكِهِ كُلِّها، الرُّمَّانُ والزَّيتُونُ والفرْسكُ، وكُلُّ ثَمرةٍ ، وكَذَلِكَ كُلُّ مَا تخرجُ الأَرْضُ وَتنبتُ مِنَ البُقُولِ، والخُضرِ كُلِّها، والثِّمارِ إلاَّ القَصبَ وَالحطَبَ والحَشيشَ.

١٣٣٠٠- وَحُجَّتُهُ قَولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشاتٍ والنَّخل والزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١).

١٣٣٠١- قالَ: وَحَقُّهُ الزَّكاةُ.

١٣٣٠٢- وَمِنْ حُجَّتِهِ أيضًا قَولُهُ ﷺ : "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والبَعْل العُشْرُ.."، الحديث.

١٣٣٠٣- وَلاَ يُرَاعِي أَبُو حَنِيفَةَ إلاَّ خَمْسَةَ الأَوْسُقِ مِنْ غَيرِ الحُبُوبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، بَلْ يَرى فِي كُلِّ شَيْءٍ عُشْرَه حَتَّى فِي عُشْرِ قبضانٍ مِنَ البَقْلِ قَبضه.

١٣٣٠٤- وَهُوَ قَولُ إِبْراهِيمَ النخعيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ.

١٣٣٠٥- وَاخْتَلَفُوا فِي العِنَبِ الَّذِي لاَ يزببُ والرُّطَبِ الَّذِي لا يتمرُ.

١٣٣٠٦- وَقالَ مَالِكٌ فِي عِنَبِ مِصْرَ لا يتزببُ وَنَخِيلِ مِصْرَ لا يتمرُ وَزَيتونِ مِصْرَ لاَ يعصرُ: ينظرُ إلى ما يرى أَنَّهُ يبلغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكْثَرَ فَيزكى ثَمن مَا باعَ مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ أو وَرِقٍ وَبَلَغَ مِائتِي دِرْهَمٍ أو عِشْرِينَ دِينارًا أَوَ لَم يَبْلُغْ إذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

١٣٣٠٧- قَالَ مَالِكٌ[١]: وكَذَلِكَ العِنَبُ الَّذِي لاَ يخرصُ على أَهْلِهِ وَإِنَّما يَبِيعُونَهُ عَنْهُ كُلَّ يَومٍ فِي السُّوقِ حَتَّى يجتمعَ مِنْ ثَمنِ مَا باعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الكَثِير فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ العُشْرَ أو نِصْفَ العُشْرِ إِذا كَانَ فِيهِ خَمْسةُ أَوْسُقٍ.

١٣٣٠٨- وَقالَ الشَّافِعِيُّ[٢]:إِذا كَانَ النَّخْلُ يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ رُطَبًا أو

---

(١) الموطأ: ٢٧٦.

(٢) "الأم" (٢:٣٣) باب " كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب".

يُطْعِمُونَهُ، فَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكَلُوهُ أَو أَطْعَمُوهُ ضمنُوا عُشْرَه أَو نِصْفَ عُشْرِهِ مِنْ وَسطِهِ تَمْراً.

١٣٣٠٩- قال: فَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لاَ يَكُونُ رطبُهُ تَمراً أُحْبِبْتُ أَنْ يعلمَ ذَلِكَ الوَالِي ليأمرَ مَنْ يَبيعُ عُشْرَهُ رُطبًا. فَإِنْ لَمْ يفْعَلْ خرصهُ، ثُمَّ صَدقَ ربهُ بِما بلغَ رُطبهُ وَأخذَ عُشر الرُّطبِ ثَمنًا.

***

(٢٣) باب صدقة الخيل(*) والرقيق والعسل (**)

١٣٣١٠- أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ لاَ زكَاةَ عَلى أَحَدٍ فِي رَقِيقِهِ إلاَّ أَنْ

(*) **المسألة -٣١٦-** لا شيء من الزكاة في البغال والحمير إجْماعا إلا أنْ تكون للتجارة: لأنها تصير من العروض التجارية، وتجب الزكاة أيضا في الخيل إن كانت للتجارة بلا خلاف.

أما الخيل التي ليست للتجارة، فقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة فتجب فيها الزكاة، وهذه الزكاة عن كل فرس دينار، ودليله حديث جابر:" في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم". أخرجه البيهقي والدار قطني بإسناد ضعيف.

وقال الصاحبان، وبقولهما يفتى: لا زكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة، ودليلهم حديث: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه". ورواه الجماعة، وهذا موافق لرأي بقية الأئمة، وأما الفاروق عمر فإنما أخذ من حائزي الخيل شيئا تبرعوا به، ويتبين بذلك أنه ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير ما دامت للاقتناء، وليست من عروض التجارة.

وانظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع (٣٤:٢)، فتح القدير (٥٠٢:١) الدر المختار (٢٥:٢) الكتاب مع اللباب (١٤٥:١)، المبسوط (١٨٨:٢)، مغني المحتاج (٣٦٩:١)، بداية المجتهد(٢٤٣:١)، الشرح الصغير (٥٨٩:١)، المغني (٦٢٠:٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٨٤٦-٨٤٧).

(**) **المسألة -٣١٧-** اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل على رأيين:

قال الشافعية والمالكية: لا زكاة في العسل، بدليل أمرين: (الأول) ما قاله الترمذي: "لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيءٍ. وما قاله ابن المنذر: إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع".

(الثاني): أنه مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع. وقال الحنفية والحنابلة فيه العشر. =

يَكُونَ اشْتِرَاهُم لِلتِّجارةِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُم للقنية فَلا زكاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُم.

١٣٣١١- وَقَدْ مَضى القَولُ فِي زكاةِ العُرُوض فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتَاب(١). والحَمْدُ لِلَّهِ.

٥٧٢- رَوى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِراكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"(٢).

= ودليلهم أثر رواه أبو سيارة المتعي قال: قلت: " يارسول الله إن لي نحلا، قال: فأد العشور". رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وهو منقطع. "نيل الأوطار" (٤:١٤٥). وما رواه عمرو بن شعيب، عن أابيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجه مسندا ومرسلا.

(١) في (٩) باب زكاة العروض، والمسألة (٢٩٩).

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٣٧)، باب "ما جاء في صَدَقَةِ الرقيق والخيل والعسل" (١:٢٧٧). ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" (٢:٢٦) باب " لا زكاة في الخيل". وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣)، باب " ليس على المسلم في فرسه صدقة"، فتح الباري (٣:٣٢٦)، وفي مواضع أخري من كتاب الزكاة أيضا، ومسلم في كتاب الزكاة حديث (٢٢٣٧)من طبعتنا ص (٤:١٣)، باب "لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه". وبرقم (٨-"٩٨٢")، ص (٢:٦٧٥) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، باب صدقة الرقيق (٢:١٠٨)، والترمذي في الزكاة، حديث (٦٢٨)، باب " ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة" (٣:٢٣)، والنسائي في الزكاة (٥:٣٥) باب "زكاة الخيل"، (٥:٣٦)، باب " زكاة الرقيق"، وابن ماجة في الزكاة، حديث (١٨١٢)، باب " صدقة الخيل والرقيق (١:٥٧٩)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:١١٧).

١٣٣١٢- هَكَذا هَذَا الحَدِيثُ لِسُليمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ لا خِلاَفَ فِي ذَلِكَ.

١٣٣١٣- وَفِي رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيى، عَنْ أبيهِ، عنَ مَالِكٍ وَهْمٌ وَخَطأ، وهو خطأ غير مشكل لَمْ يلتفتْ إليهِ فِي الرضاعِ وَلاَ غَيرِهِ لِظُهورِ الوَهْمِ فِيهِ، وَذكَر أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: "وَعَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ" فَأدخلَ فِيهِ الواوَ وَقَدْ فعلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الرَّضاعِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الفَهْمِ إلى ذَلِكَ(١).

١٣٣١٤- والحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ نَقْلِ الأئمَّةِ الحُفَّاظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ سُليمان بَنْ يَسَارٍ، عَنْ عراكٍ،عَنْ أَبِي هُريرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ .

١٣٣١٥- وَهَكَذا رَوَاهُ الحُفَّاظُ؛ الثَّوريُّ، وَغَيرهُ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٣٣١٦- وَقَدْ زَاد فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ " إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ"، وَسَتَأْتِي زكاةُ الفِطْرِ عَنِ العَبِيدِ فِي بَابِ مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ زكاةُ الفِطْرِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) يقصد بذلك حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، فأضاف الواو في وعن عروة، وهنا يقع الوهم الذي أشار إليه المصنف وهذا الحديث يأتي في كتاب الرضاع، لكنه وقع في "التمهيد" قبل حديث: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" التمهيد (١٧: ١٢١، ١٢٣).

٥٧٣- وأمَّا حديثُ مالك، عن ابن شهاب، عن سُليمان بن يسار؛ أنَّ أهلَ الشَّام قالُوا لأبي عُبيدةَ بن الجرَّاح: خذْ منْ خيْلنا ورقيقنا صدقةً. فأبى. ثُمَّ كلَّموهُ أيْضا، فكتبَ إلى عُمرَ. فكتبَ إليْه عُمرُ: إنْ أحبُّوا فخُذْها منْهُمْ. وارْدُدْها عليْهِمْ. وارْزُقْ رقيقهُمْ[1].

١٣٣١٧- ففي إباء إياه أبي عُبيدةَ وعُمرَ في الأخْذ منْ أهْل الشَّام ما ذكرُوا عنْ رقيقهم وخيْلهم دلالةٌ واضحةٌ أنَّهُ لاَ زكاةَ في الرَّقيق ولاَ في الخيْل، ولو كانتِ الزَّكاةُ واجبةً في ذلكَ ما امْتنعا منْ أخْذ ما أوجبَ اللَّهُ عليْهم أخْذَهُ لأهْله ووضعهُ فيهم، فلمَّا ألحوا على أبي عُبيْدةَ في ذلكَ، وألحَّ أبُو عُبيدةَ على عُمرَ، استشار الناس في أمرها، فرأى أنَّ أخْذها منْهُم عملٌ صالحٌ لهُ ولهُم على ما شرطَ أنْ يردَّها عليْهم يعْني على فُقرائهم[2].

١٣٣١٨- ومعْنى قوله: " وارْزُقْ رقيقهُمْ"، يعْني الفقيرَ منْهُم، واللَّهُ أعْلمُ. وقيلَ في معْنى: "وارْزُقْ رقيقهُمْ": عبيدهُم وإماءهُم، أي ارْزُقْهُم منْ بيْت المال.

١٣٣١٩- واحْتجَّ قائلُو هذا القول بأنَّ أبا بكْرٍ الصديقَ كانَ يقرضُ للسيد وعبده منَ الفيْء، وكانَ عُمرُ يقرضُ للسيد، وللعبْد، وسلكَ سبيلهُما في ذلكَ الخليفةُ بعْدهما.

---

(١) الموطأ : ٢٧٧، ومصنف عبد الرزاق (٤:٣٥)، والأموال (٤٦٥).

(٢) انظر المحلى (٥:٢٢٩ ، ٢٧٧) ، بدائع الصنائع (٢: ٣٤)، المغني (٢:٦٢٠).

١٣٣٢٠- وَهَذا الحَدِيثُ يُعارِضُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ في زكاةِ الخَيْلِ، ولا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ فُقهاء الأَمْصَارِ أَوْجَبَ الزكاةَ فِي الخَيْلِ إلا أبا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَوْجَبَها فِي الخَيْلِ السَّائِمةِ، فَقالَ: إذا كَانَتْ ذُكُوراً وَإِناثاً فَفِيها الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ فرسٍ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَها، وَأعطى مِنْ كُلِّ مِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

١٣٣٢١- وَحُجَّتُه مَا يُرْوى عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

١٣٣٢٢- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحمنِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: أَخْبرني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: أَنَّ جبيرَ بْنَ يَعلى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ يَعْلى بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: ابتاعَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أُمَيَّةَ أَخُو يَعَلى بْن أميَّةَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَرسًا أَنْثى بِمائةِ قلوصٍ[1]، فَندمَ البَائِعُ، فَلحقَ بِعُمَرَ، فقالَ: غَصَبَنِي يعلي وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي فكتب عُمَرُ إلى يَعْلى أَنِ الْحقْ بي، فَأتاهُ، فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقالَ عُمَرُ: إنَّ الخَيْلَ لَتبلُغُ هَذا عِنْدكُم؟! فَقالَ: مَا عَلِمتُ فَرسًا قَبْلَ هَذا بَلغَ هَذا. فَقالَ عُمَرُ: نَأْخُذُ مِنْ أَرْبعينَ شَاةً شَاةً، وَلاَ نَأْخُذُ مِنَ الخَيْلِ شَيْئًا! خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِيناراً. فَضربَ عَلى الخَيلِ دِيناراً دِيناراً[2].

١٣٣٢٣- وَحَدِيثُ مَالِكٍ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ يردُّ هَذا وَيُعارِضُهُ بسقط الحُجَّة بِهما.

---

(١) القلوص : الناقة أول ما تركب.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٦) وسنن البيهقي (٤:١١٩)، والمحلى (٥:٢٢٧)، وبدائع الصنائع (٢:٣٤).

١٣٣٢٤- وَالحُجَّةُ الثَّانِيَةُ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي قَولِهِ: " لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ".

١٣٣٢٥- وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيضًا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ"(١)، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَني ابْنُ أَبِي حُسينٍ أَنَّ ابْنَ شِهابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمانَ كَانَ يصدّقُ الخَيْلَ، وَأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الخَيْلِ.

١٣٣٢٦- قَالَ ابْنُ شِهابٍ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ صَدَقَةَ الخَيْلِ.

١٣٣٢٧- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رَوى جويرية عَنْ مَالِكٍ فيه حَدِيثًا صَحِيحًا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الشَّافعيِّ، عَنْ مُعاذِ بْنِ المُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ أسمى، عَنْ جويريةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهريِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبِي يُقيِّم الخيلَ، ثمَّ يَرْفَعُ صَدَقَتَها إلى عُمَرَ.

١٣٣٢٨- وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَخِي جويرة، قالَ: حدَّثنا جويرية، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهريِّ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبي يُقيِّم الخَيلَ، ثُمَّ يَرفَعُ صَدَقَتَها إِلى عُمَرَ(٢).

---

(١) في المصنف (٤:٣٥)، الأثر (٦٨٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣:١٩٣).

١٣٣٢٩- **قالَ أبو عُمَرَ:** هَذا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ خاصًا بالخيل للتجارَةِ، والحُجَّةُ قائِمةٌ لِمَا قَدَّمْنا مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"(١).

١٣٣٣٠- وَحَديثُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، عَنِ النَبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ، عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقيق"(٢).

١٣٣٣١- وَقالَ عَليٌّ، وَابْنُ عُمَرَ: " لاَ صَدَقَةَ فِي الخَيْلِ"(٣).

١٣٣٣٢- وَإذا كَانَ الخِلاَفُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وكَانَتِ السُّنَّةُ فِي أحَدِ القَوْلَيْنِ كَانَتِ الحُجَّةُ فيه.

١٣٣٣٣- عَلى أنَّ عُمَرَ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهِ ، ولَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ عَلِي، وَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ(٤).

١٣٣٣٤- وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٢) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحادث النبوية الشريفة.

(٣) الأموال(٤٦٤، ٤٩٩)، المجموع (٥:٣٠٧).

(٤) يظهر من الروايات المأثورة أن الفاروق عمر قد أخذ ما أخذه من الزكاة على الخيل تبرعا من أصحابها، ثم أقر أخيرا زكاة الخيل.

٥٧٤- ذكَرَ مَالكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنْ صَدَقَةِ البَرَاذِينِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟(١).

١٣٣٣٥- وَالدَّلِيلُ عَلى ضَعفِ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيها أَنَّهُ يَرى الزَّكاةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْها، ثُمَّ يُقومُوها. وَلَيسَتْ هَذِهِ سُنَّةَ زكاةِ المَاشِيَةِ السَّائِمَةِ.

١٣٣٣٦- وَقَدْ جَاءَ بَعْدَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ: أَبو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، فَقالاَ: لاَ زكَاةَ فِي الخَيْلِ سَائِمة وَغَيْرِها.

١٣٣٣٧- وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَالثَّوريِّ، والأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ العُلماءِ.

١٣٣٣٨- وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ رَأى الصَّدَقَةَ فِي الخَيْلِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنِ الفَرسِ شَاتَانِ، أَو عُشْرُونَ دِرْهمًا.

١٣٣٣٩- رَوَاهَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

١٣٣٤٠- وَأَمَّا العسلُ فَالاخْتِلافُ فِي وُجُوبِ الزَّكاةِ فِيهِ بِالمَدِينَةِ مَعْلُومٌ.

١٣٣٤١- ذَكَر إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَسْماءَ بْنِ أَخِي جويرية بْنِ أَسْماءَ، قالَ: حدَّثنا جويرية عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزهريِّ:

---

(١) الموطأ :٢٧٨، والأم (٢:٢٦)، باب " أن لا زكاة في الخيل"، ومعرفة السنن والآثار، (٦:٨١٠٦).

أَنَّ صدَقَةَ العَسَلِ العُشْرُ وأَنَّ صَدَقَةَ الزَّيْتِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٣٣٤٢- وَمِمَنْ قَالَ بِإِيجاب الزَّكاةِ فِي العَسَلِ: الأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَهُوَ قَولُ رَبيعةَ، وَابْنِ شِهابٍ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ.

١٣٣٤٣- إِلا أَنَّ الكُوفِيِّينَ لاَ يَرَوْنَ فِيهِ الزَّكاةَ إِلا أَنَ يَكُونَ فِي أَرْضِ العُشْرِ دُونَ أَرْضِ الخَراجِ(١).

١٣٣٤٤- وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ قالَ: بَلَغَني أَنَّ فِي العَسَلِ العُشْرُ.

١٣٣٤٥- قَالَ وَهْبٌ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبيعَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٣٣٤٦- قَالَ يَحْيَى: إِنَّهُ سَمِعَ مَنْ أدركَ يقولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ فِي العَسَلِ العُشْرُ.

---

(١) في الموطأ : ٢٧٧- ٢٧٨، جاء ما يلي:

٥٧٥- مالكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بن أبي بَكْرِ بن عَمْرو بن حَزْم، أنه قالَ: جَاءَ كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أنْ لا يأخُذَ من العسل ولا من الخيلِ صَدَقَةً.

وأخرج الترمذي في الزكاة، ح(٦٣٠)، باب " ما جاء في العسل" (٣:١٦)، عن نافع، قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلتُ: ما عندنا عَسَلٌ نتصدق عنه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: "ليس في العسل صدقة".

فقال عمر: عَدْلٌ مرضي، فكتب إلى الناس أن تودع، أي :عنهم.

١٣٣٤٧- وَهُوَ قَولُ ابْنِ وَهْبٍ.

١٣٣٤٨- وَأَمَّا مَالِكٌ وَالثَّوريُّ، وَالحَسنُ بْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعيُّ فَلا زكَاةَ عِنْدَهُم فِي شَيْءٍ مِنَ العَسلِ.

١٣٣٤٩- وَضعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل الحَديثَ المَرفُوعَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ العُشْرَ .

١٣٣٥٠- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هُوَ حَديثٌ يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ " فِيهِ مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ.

١٣٣٥١- ويروي أبو سيارة المتعي عَنِ النبيِّ ﷺ مَعْنَاهُ.

١٣٣٥٢- فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَواهُ ابْنُ وَهْب، قالَ: أَخْبرني أُسامَةُ بْنُ زَيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ فقراء من بني سيارة، بطن من فهم، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بخلِهم مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وجاء هلال - أحد بني متعان - إلى رسول الله ﷺ بعُشرِ نحْلٍ لهَ، وسأله أن يحمي وادياً له، فحماه له، فلما ولي عمر بن الخطاب اسْتَعْملَ عَلى ذَلكَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثقفيَّ، فَأَبَوا أَنْ يُؤَدُّوا إِليهِ شَيْئًا، وَقالُوا: إِنَّما كُنَّا نُؤَدِّيه إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلى عُمَرَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّما النَّحلُ ذُبابُ غَيثٍ يَسُوقُهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ إِلى مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أَدُّوا إِليكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فاحم لهم بَوَاديهم وَإِلا فَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ. قالَ: فَأدوا إِليهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وحمى لهم

بَوَادِيهم[١].

١٣٣٥٣- وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الحَارِثِ، عن عمرو بْنِ شعيب عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِمَعْنَاهُ.

١٣٣٥٤- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سيارةَ الْمُتَعي فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ سُليمانُ بْنُ مُوسى، عَنْ أَبِي سيارةَ الْمُتعي، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرُ[٢].

١٣٣٥٥- كَانَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا: لَمْ يَسْمَعْ سُليمانُ بْنُ مُوسى مِنْ أَبي سيارةَ، وَلاَ يُعْرَفُ أَبُو سيارةَ هَذا وَلا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ.

***

---

(١) الأموال (٤٩٧)، معرفة السنن والآثار (٦:٨٢٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٢٣) باب " زكاة العسل"(١:٥٨٤)، والإمام أحمد في "مسنده"(٤: ٢٣٦) والطيالسي (١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤:١٢٦)، وفي "معرفة السنن والآثار (٦:٨٢٠٩)، وقال البخاري في التاريخ (٢:٢:٣٩):وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيءٌ يصح.

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس(*)

٥٧٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ البَحْرَيْنِ.

(*) **المسألة -٣١٨-** عرف الفقهاء الجزية بأنها التزام بحماية الكفار والذب عنهم في ديارنا ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا لا يأتي لغير الإمام أو نائبه، وقال المالكية: إن عقدها غير الإمام فيأمنون، ويسقط عنهم القتل والأسر، وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردهم لمأمنهم.

شروط العقد:

- **الشرط الأول:** ألا يكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، وإنما يعقد عقد الذمة مع أهل الكتاب، وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية: تؤخذ الجزية من كل كافر سواء أكان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب، أم من عبدة الأصنام، ودليلهم ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وخف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فلسهم الجزية"، فقوله ﷺ: "عدوك" عام يشمل كل كافر.
- **الشرط الثاني:** ألا يكون المعاهد مرتدا، لأن النبي ﷺ قال: "من يدل دينه فاقتلوه" وهذا الشرط متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة.
- **الشرط الثالث:** أن يكون العقد مؤبدا: فإن أقت الصلح لم يصح العقد؛ لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام، والإسلام مؤبد، فكذا بديله وهو عقد الذمة، وهذا شرط متفق عليه أيضا بين الفقهاء.
- **شروط المكلفين بالجزية:** اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية والذكورة، فلا =

وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَها من مَجَوسِ فارِسٍ.

= جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زَمِنٍ، ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير، أو فقير غير معتمل، ولم يجز الشافعية والحنابلة إسقاط الجزية بالأعذار عن المريض أو الشيخ الكبير.

مقدار الجزية: ذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينار، ويستحب أن يدفع الغني أربعة دنانير، وقال الحنفية والحنابلة: يضع الإمام على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما منجمة على الأشهر، يأخذ في كل شهر أربعة دراهم، ويضع على المتوسط أربعة وعشرين درهما منجمة أيضا على الأشهر، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا منجمة على الأشهر في كل شهر درهما، بينما رأى المالكية أن الجزية أربعة دنانير في كل عام على كل واحد لا يزاد على ذلك، ورجح بعض المالكية أنه ينقص عن الفقير بحسب طاقته وسعته.

وقت أداء الجزية: يجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة، وعند سائر المذاهب: تجب الجزية في آخر السنة لأنه مال يتكرر بتكرار الحول.

سقوط الجزية: تسقط الجزية باعتناق الإسلام باتفاق المذاهب، وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية، ولا تسقط عند الشافعية والحنابلة، فتؤخذ من التركة لأنها دين وجب بالحياة فلم يسقط بالموت كديون الناس.

- وقال أبو حنيفة: تسقط الجزية بمضي السنة ودخول سنة أخرى لأن الجزية عقوبة، فتتداخل مع بعضها كالحدود، ولم يقر ذلك أصحاب المذاهب الأخرى.

حقوق الذميين وواجباتهم:

١- حذر الإمام الشافعي تمكين الكافر من دخول مكة وحرمها بأي حال، فإن دخلها خُفية وجب إخراجه، وإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير، وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى الحجاز للتجارة، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، وأجاز أبو حنيفة لهم دخول الحرم المكي كالحجاز كله، ولكنهم لا يستوطنون به، أما المالكية فقد منعوا استيطان الكفار في جزيرة العرب، وهي الحجاز واليمن، لكنهم أجازوا =

... ...

= لهم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بأمان.

٢- وجوب الكف عنهم بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد.

٣- عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم، ويُؤدب منهم من أظهر الخنزير.

أما واجباتهم فهي:

١- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة وهي دينار عند الشافعي، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز، وأربعة دنانير عند الجمهور.

٢- ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم.

٣- دفع عشر ما يتجرون في غير بلادهم التي يسكنونها.

٤- ألا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلده بناها المسلمون أو فتحت عنوة ، فإن فتحت صلحا واشترطوا بقاءها جاز.

٥- ألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة، ولهم ركوب الحمير.

٦- أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه.

٧- أن تكون لهم علامة يعرفون بها.

٨- ألا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوسا.

٩- ألا يمنعوا المسلمين النزول في كنائسهم ليلا ونهارا.

١٠- أن يوقروا المسلمين فلا يضربوا مسلما ولا يسبونه ولا يستخدمونه.

١١- أن يخفوا نواقيسهم، ولا يظهروا شيئا من شعائر دينهم.

١٢- ألا يسبوا أحدا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا يظهروا معتقدهم.

وانظر في مسائل الجزية: مغني المحتاج (٤:٢٤٣ وما بعدها)، كشاف القناع (٣:٩٢)، بدائع الصنائع (٧: ١١٠وما بعدها)، فتح القدير (٤:٣٧١)، تبيين الحقائق (٤: ٢٧٨)، الكتاب مع اللباب (٤:١٤٥)، القوانين الفقهية ص (١٥٦) المغني (٨:٥٠١) =

وَأَنَّ عُثْمانَ أَخَذَهَا مِنَ البَربَرِ(١).

١٣٣٥٦- هَكَذا هَذا الحَديثُ في "المُوطَّأ" عِنْدَ جَماعَةِ رُوَاتِه، وكَذلكَ رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرحمنِ بْنُ مهديٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَرَواهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَقَدْ ذكَرْناهَا بَأَسَانِيدِها فِي "التَّمْهِيد(٢).

٥٧٧- وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ محمد بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ذكَرَ المَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"(٣).

١٣٣٥٧- وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رَواهُ أَبُو عَلِيٍّ الحنفيُّ(٤)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

= وما بعدها)، الشرح الكبير للدردير (٢:٢٠١ وما بعدها) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص (٧٠٧ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته (٦:٤٤٢-٤٥١).

(١) الموطأ : ٢٧٨ ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٦٩) ، الأثر (١٠٠٦٧).

(٢) (١٢:٦٤) في رواية السائب بن يزيد، **والتمهيد** (٣:٢٠٦) في رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

(٣) الموطأ : ٢٧٨.

(٤) هو عُبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصري، وفاته(٢٠٩)، أخرج له الجماعة، ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال غيرهما:ليس به بأس.ترجمته في التاريخ الكبير(٣:١:٣٩١)، وثقات العجلي(١٠٦٢)، وثقات ابن حبان(٨:٤٠٤)، وتهذيب التهذيب (٧:٣٤).

جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ جَدِّهِ. وَهُوَ أَيضًا مُنْقَطِعٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي "المُوطأ".

١٣٣٥٨- وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الحَبْرَ العَالِمَ قَدْ يَجهَلُ مَا يجد عِنْدَ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي العِلْمِ.

١٣٣٥٩- وَفِيهِ انْقِيادُ العَالِمِ إِلى العِلْمِ حَيْثُ كَانَ.

١٣٣٦٠- وَفِيهِ إِيجابُ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

١٣٣٦١- وَأَمَّا قَولُهُ: "سُنُّوا فِيهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكتاب"، فَهُوَ مِنَ الكَلامِ الخَارِجِ مخرجَ العُمُومِ، وَالمُرَادُ منه الخصوص، لأَنَّهُ إِنَّما أَرَادَ: سُنُّوا بِهِم سنَّةَ أَهْلِ الكِتابِ فِي الجزْيَةِ، لاَ فِي نِكاحِ نِسائِهِم، وَلاَ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ.

١٣٣٦٢- وَهَذا لاَ خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ إِلا شَيْءٌ يُرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّه لَمْ يَرَ بذبح المَجُوسِ لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحا بَأْسًا، وَالنَّاسُ عَلى خِلافِهِ.

١٣٣٦٣- وَالمَعْنى عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الفُقَهاءِ فِي ذَلِكَ : أَنَّ أَخْذَ الجزْيَةِ صَغارٌ لَهُم وَذِلَّةٌ لِكُفْرِهِم، وَقَدْ ساووا أَهْلَ الكتاب في الكفر بل هم أشد كفراً فَوجبَ أَنْ يجرُوا مَجْرَاهُم فِي الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، لأَنَّ الجزْيَةَ لَمْ تُؤْخَذْ مِنَ الكتابيين

---

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، أبو الحسن الهاشمي، وفاته (٩٤)، ولم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف.

رِفْقًا بِهِمْ، وَإِنَّما أُخِذَتْ مِنْهُم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين.

١٣٣٦٣- وَلَيْسَ نِكاحُ نِسَائِهم ولا أَكْلُ ذَبَائِحِهم مِنَ هَذا البابِ لأَنَّ ذَلِكَ مَكرمةً بالكتابيين لِمَوْضِعِ كِتَابِهم وَاتِّباعِهم الرُّسُلَ - عليهم السلام- فَلَمْ يجز أَنْ يلحق بِهِمْ مَنْ لاَ كِتابَ لَهُ فِي هَذِهِ المكْرمَةِ.

١٣٣٦٤- هَذِهِ جُمْلَةٌ اعْتَلَّ بِها أَصْحابُ مَالِكٍ وَغَيرهُم، وَلا خِلاَفَ بَيْنَ عُلماءِ المُسْلِمِينَ أَنَّ الجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ المَجُوسِ؛ لأَنَ رَسُولَ اللّه ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ البَحْرَيْنِ، وَمِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وَفَعَلَهُ بَعدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ : أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَلِيٌّ (رضي الله عنهم).

١٣٣٦٥- وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي مُشْرِكِي العَرَبِ[1] وَمَنْ لاَ كِتابَ لَهُ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُم الجِزْيَةُ أَمْ لا؟.

١٣٣٦٦- فَقالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ الجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ، عَرَبًا كَانُوا أَو عجمًا لِقَولِ اللّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ من الَّذين أوتُوا الكِتابَ حَتَّى يُعْطوا الْجِزيَةَ عَنْ يَدٍ وهَمْ صَاغِرونَ ﴾ (التوبة:٢٩).

١٣٣٦٧- قال: وَتُقْبَلُ مِنَ المَجُوسِ بِالسُّنَّةِ.

---

(١) تقدم في المسألة -٣١٨- أنَّ مشركي العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتال.

١٣٣٦٨- وَهَذا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ ، وَأَبِي ثَورٍ[١]، وَأَحْمدَ، وَدَاوُدَ، وَإِليهِ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

١٣٣٦٩- وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِك، وَسَعْدُ بْنُ عَبْد العَزيزِ إنَّ الفرازنة[٢] وَمَنْ لا دِينَ لَهُ مِنْ أَجْناسِ الترك وَالهِنْد، وَعَبَدَةَ النِّيرانِ، وَالأَوْثَانِ، وكُلَّ جَاحِدٍ ومُكَذِّبٍ بِدِينِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا، أو يُعْطُوا الجِزْيَةَ فَإِنْ بذلوا الجزية قبلت منهم، وكَانوا كَالمَجُوسِ فِي تَحرِيمِ مَناكِحِهم وَذَبَائِحِهم وسائر أمورهم.

١٣٣٧٠- قالَ أَبُو عُبيدٍ: كُلُّ عجميٍّ تُقْبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ إن بذلَها وَلاَ تُقْبَلُ مِنَ العَرَبِ إلاَّ مِنْ كِتَابِهم[٣].

١٣٣٧١- وَحُجَّةُ مَنْ رَأى الجِزيَةَ: القِيَاسُ عَلى المَجُوسِ، لأنَّهم فِي مَعْنَاهُم فِي أن لاَ كِتابَ لَهُم، وَقَدْ تَقَدَمَتْ حُجَّةُ الشَّافعيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ.

---

(١) في **التمهيد** (٢:١١٨): وقال أبو ثور: الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، ومن المجوس لاغير، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: إنَّ مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب، ومن سائر كفار العجم.

(٢) **الفرزن**= الفرذان: من لُعَبِ الشطرنج= أعجمي معرب، وجمعه فرازين وهي طائفة من الفرس لا تدين بدين معين.

(٣) الأموال : ٣٢ .

١٣٣٧٢- وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ"، دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُم لَيْسُوا أَهْلَ كِتابٍ.

١٣٣٧٣- وَعَلى ذَلِكَ جُمهورُ العُلماءِ.

١٣٣٧٤- وَمِمَّا احْتَجوا بِهِ قَولُ اللَّهِ تعالى: ﴿ إِنَّما أُنْزِلَ الكِتَابُ عَلى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قبلِنا﴾ (الأنعام :١٥٦) يَعْنِي اليَهُودَ والنَّصارى. وَقَولُهُ عزَّ وجلَّ:﴿ ياأَهْلَ الكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيءٍ حتَّى تُقيمُوا التَوْراةَ والإِنْجيلَ﴾ (المائدة:٦٨).

١٣٣٧٥- قالُوا: فَلا أَهْلَ كِتابٍ إِلاَّ أَهْلَ التَّوراهِ والإِنْجيلِ.

١٣٣٧٦- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّهُم كَانُوا أَهْلَ كِتاب فبدَّلوه.

١٣٣٧٧- وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إلى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) مِنْ وَجْهٍ فِيهِ ضَعْفٌ يَدُورُ عَلى أَبِي سعد البقالِ وَاسْمُهُ سَعِيدُ ابْنُ المرزبان، وَلَيْسَ بِقَويٍّ عِنْدَهُم. وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو زرْعَةَ الرازيُّ عنه، فقال: صدوق مدلس وقال مرة: لين الحَدِيث فِيهِ ضَعْفٌ، قيل: هو صَدُوقٌ؟ قال: نعم،

---

(١) أنظر قول أبي زرعة في كتاب "أبو زرعة الرازي، وجهوده في السنة النبوية" ص (٨٧٤)،الفقرة (٢٤٥)، وأبو سعد البقال هو :سعيد بن المرزبان العبسي، البقَّال، الكوفي، الأعور، مولى حذيفة بن اليمان، روى عن أنس بن مالك، وعكرمة وأبي الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وروى عنه: السفيانان، وأبو أسامة: حماد بن أسامة ووثقه، وشعبة، وهُشيم بن بَشير، وغيرهم. =

كان لا يَكْذِبُ(١).

= قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه

وقال النسائي: ضعيف، ومرة، ليس بثقة.

وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات، وله من الحديث شيء صالح، وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يُجمع حديثهم ولا يترك.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦:٣٥٤)، تاريخ ابن معين(٢:٢٠٧)، الضعفاء الكبير (٣:١:٥١٥)، سؤالات الآجري لأبي داود، الترجمة (١٤١)، المعرفة ليعقوب (٣:٥٩)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢:١١٥)، المجروحين (١:٣١٧)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢:١٢٨) في طبعتنا، الإكمال لابن ماكولا (٧:٣٧٩)، تاريخ الإسلام (٦:١٥٥)، تهذيب التهذيب (٤:٧٩).

(١) قال المصنف في **التمهيد** (٢:١١٩-١٢٠):

في قول رسول الله ﷺ في المجوس "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" يعنى في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روى عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روى عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال. ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المستورد بن غفلة كان في مجلس وفروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت فذهب به حتي دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة فقال ياأمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر فقال علي اجلسا فوالله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من =

وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ الحَديثَ فِي "التَّمْهِيدِ"(١).

١٣٣٧٨- وَمَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ المَجُوسَ أَهْلُ كِتابٍ، قالَ فِي قَوله ﷺ سُنُّوا بِهِم سنة أَهلَ الكتاب يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد: سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة وَأَمَّا المَجُوسُ فعلم كِتابهم عَلى خُصوص، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى كُتُبًا وَصُحُفًا عَلى جَماعَةٍ مِنْ أَنْبِيائِهِ مِنْها زَبُورُ داوُدَ، وَصُحُفُ إِبْراهِيمَ.

١٣٣٧٩- وَأَيُّ الأَمْرَيْنِ كَانَ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ المجُوسَ تُؤْخَذُ مِنْهم الجِزْيَةُ.

١٣٣٨٠- والآثارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ مُتَّصِلَةٌ وَمُرْسَلَةٌ.

١٣٣٨١- مِنَ المُتَّصِلَةِ حَديثُ شِهابٍ ذَكَرَهُ مُوسى بنُ عُقْبَةَ عَنْهُ، حدَّثني عُروةُ، عَنِ المسورِ بْنِ مخْرمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوفٍ وهو حليفٌ لِبَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وكَانَ قَدْ شَهدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إلى البَحْرَيْنِ يأتي بجزيتها، وكانَ قَدْ صَالحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِم العَلاء

= المسلمين فلما أصبح قالت أخته إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للابعد إن في ظهرك حدا فقتلهم وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغي بني فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شي منه.

(١) وفيه: فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين. فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة. فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ. فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف. فتعرضوا له. فتبسم =

ابْنَ الحضرميِّ ...، وَذَكَرَ الحَدِيثَ(١).

١٣٣٨٢- وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ أَهْلَ البَحْرَيْنِ مَجُوسٌ مَا رَواهُ قَيْسُ بْنُ مسلم عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحمد(١) أَنَّ النَّبي ﷺ كَتَبَ إلى مَجُوسِ البَحْرَيْنِ يَدْعُوهم إلى الإسْلامِ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُم قبلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبى وَجَبَتْ عَلَيهِ الجِزْيَةُ، وَلاَ تُؤكَلُ لَهُم ذَبِيحَةٌ، وَلاَ تُنْكَحُ لَهم امْرَأَةٌ.

١٣٣٨٣- وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِهذا المعْنى فِي "التَّمْهيدِ" مُسْنَدةً وَمُرْسَلَة(٢).

= رسول الله ﷺ حين رآهم . ثم قال : " أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟" فقالوا: أجل. يارسول الله! قال" فأبشروا وأملوا ما يسركم. فوالله! ما الفقر أخشى عليكم. ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم. فتنافسوها كما تنافسوها. وتهلككم كما أهلكتهم".

أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٥٨) باب "الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب" الفتح (٦:٢٥٧) ، وفي المغازي، وفي الرقاق، كما أخرجه مسلم في الزهد ح(٧٢٨٢) من طبعتنا باب " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر"، ص (٨:٤٠٨)، وبرقم (٦) من كتاب الزهد في طبعة عبد الباقي. ورواه الترمذي في الزهد (٢٤٦٢)، " باب حديث والله ما الفقر أخشى عليكم" (٤:٦٤٠- ٦٤٢). ورواه النسائي في الرقاق وفي المواعظ وفي السير (ثلاثتها في الكبرى) على ما في تحفه الاشراف (٨:١٦٩). ورواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٩٧)، " باب فتنة المال". (٢: ١٣٢٤-١٣٢٥)، والإمام أحمد (٤:١٣٧).

(١) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب المدني، المعروف بابن الحنفية، والأثر (مرسل).

(٢) في **التمهيد** (٢:١٢٤- ١٢٥)، ومنها عمر بن عبد العزيز، كتب إلى عدي بن أرطاة: أما بعد فسل الحسن يعني البصري ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس =

١٣٣٨٤- واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي مِقْدَارِ الجِزْيَةِ[١]، فَروى:

٥٧٨- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[٢].

١٣٣٨٥- وَذَهَبَ إِلى ذَلِكَ.

١٣٣٨٦- وَقالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ: التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ إِنَّما هُوَ على مَا صُولِحُوا عَلَيهِ.

= وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبروه أن النبي ﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وأمر رسول الله ﷺ يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس البحرين، وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر.

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتوخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر.

وقال: وأخبرنا معمر عن الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا.

(١) انظر مقدار الجزية في المسألة -٣١٨- المتقدمة أول هذا الباب.

(٢) الموطأ :٢٧٩، ومصنف عبد الرزاق (٦:٨٧) و (١٠:٣٢٩).

١٣٣٨٧- وكَذَلِكَ قالهَ يَحْيَى بْنُ آدمَ، وَأَبُو عُبيدٍ، والطَّبريُّ إلا أنَّ الطَّبريَّ قالَ: أَقَلُّهُ دِينارٌ وَأَكْثَرُهُ لاَ حَدَّ لَهُ إلا الإجحاف والاحتمال.

١٣٣٨٨- قالوا: الجِزْيَةُ عَلى قَدْرِ الاحتمال بغير توقيت يَجْتهِدُ فِي ذَلِكَ الإمام ولاَ يُكَلِّفُهم مَا لاَ يطِيقُونَ = هَذا مَعْنى قَولِهم.

١٣٣٨٩- وَأَظُنُّ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذا القَولِ يحتجُّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ الَّذِي قَدَّمْنا ذِكْرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ عَلى الجِزْيَةِ.

١٣٣٩٠- وَبِما رَوَاهُ مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إلى أكيدر دومة فأخذوه وأَتَي به فحقنَ لَهُ دَمهُ وَصالحَهُ عَلى الجِزْيَةِ.

١٣٣٩١- وَبَحدِيثُ السديِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُصَالَحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلِ نَجْرانَ.

١٣٣٩٢- وَلما رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الأَوْثانِ عَلى الجِزْيَةِ إلاَ مَا كانَ مِنَ العَرَبِ.

١٣٣٩٣- وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوى هَذا الحَدِيثَ بِهذا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ إلا معمراً، وَقَدْ جَعَلُوهُ وَهْمًا مِنْهُ.

١٣٣٩٤- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : المقْدارُ فِي الجِزْيَةِ دِينارٌ دِينارٌ عَلى الغَنِيِّ

وَالفَقِيرِ مِنَ الأحرار وَالبَالِغِينَ[١].

١٣٣٩٥- وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إِلى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كَلِّ حَالِمٍ ديناراً أو عدلَهُ مَعافِرَ.

١٣٣٩٦- وَهِيَ ثِيابٌ بِاليَمَنِ.

١٣٣٩٧- وَهُوَ المبينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ مُرادهُ في قَولِهِ تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ ﴾ (التوبة:٢٩).

١٣٣٩٨- فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِقْدَارَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِحَدِيثِ مُعاذٍ هَذا.

١٣٣٩٩- وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِهِ مَا حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود حدثنا النفيليُّ، حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي وائل، عَنْ مُعاذٍ...، الحديث[٢].

١٣٤٠٠- قالَ الشَّافعيُّ[٣]: وَإِنْ صُولِحُوا عَلى أَكْثَرَ مِنْ دِينارٍ جَازَ إذا

---

(١) الأم (٤:١٧٩) باب " كم الجزية؟".

(٢) هكذا ذكر الحديث، وقال في التمهيد (٢:١٣٠): هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، وإنما هو عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ... وهو حديث صحيح.

(٣) في الأم (٤:١٧٩)، باب " كم الجزية؟".

طابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ.

١٣٤٠١- قالَ: وَإِنْ صُولِحُوا عَلى ضِيافَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ جازَ إِذا كانَتِ الضِّيافةُ مَعْلُومة فِي الخُبْزِ وَالشَّعِيرِ والتبنِ والإدامِ..، وَذكَر مَا عَلى الوسطِ مِنْ ذَلِكَ، وما على المُوسِرِ، وَذكرَ مَوْضِعَ النُّزُولِ والكنِّ مِنَ البَرْدِ وَالحَرِّ.

١٣٤٠٢- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا تَفْسِيرٌ لِقَولِ عُمَرَ: " وَمعَ ذَلِكَ أَرزاقُ المُسْلِمِين وَضِيافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ".

١٣٤٠٣- وَمَعْنى قَولِهِ " أَرْزَاقُ المُسْلِمِينَ" يُرِيدُ رفدَ أبناءِ السَّبِيلِ وَعدتَهُم.

١٣٤٠٤- ثُمَّ أَخْبَرَهُم أَنَّ الضِّيافَةَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لاَ زِيادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٠٥- وقالَ مَالِكٌ: لاَ يُزادُ عَلى مَا فَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِم وَلاَ يُنْقَصُ.

١٣٤٠٦- إِلا أَنَّ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ غَيْرِهِ مِنَ العُلماءِ فِيمَنْ لاَ يقدرُ عَلى الجِزْيَةِ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ وَضعَ عَنْهُ أو خففَ، وَلاَ يكلَّفُ مَالاَ يَطِيقُ.

١٣٤٠٧- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، وَالحَسنُ بْنُ حيٍّ، وَأَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ: الجِزْيَةُ اثْنا عَشرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعشْرُونَ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ.

١٣٤٠٨- يَعْنُونَ أَنَّ عَلى الفَقِيرِ اثْنا عَشَرَ، وَعَلى الوسطِ أَرْبَعَةٌ وَعشْرُونَ، وَعَلى الغَنِيِّ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ.

١٣٤٠٩- رَوى السديُّ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْرائيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مضربٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ بَعَثَ عُثْمانَ بْنَ حنيفٍ فَوَضَعَ الجِزْيَة عَلى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمانِيةً وَأَرْبعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعشْرِينَ واثْنا عَشَرَ. يَعْنِي دِرْهَمًا(١).

١٣٤١٠- وَقالَ الثَّوريُّ: جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي ذَلِكَ ضَرائبُ مُخْتَلِفَةٌ، فَلِلْوَالي أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّها شَاءَ إِذا كَانُوا ذمَّةً وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَما صُولِحُوا عَلَيهِ لاَ غَير.

١٣٤١١- ذَكَرَهُ الأَشْجَعِيُّ، والفريابيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوريِّ وَزادَ عبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَلِكَ إِلى الوَالِي، يزيدُ عَلَيْهم بِقَدرِ يَدِهم وَيَضَعُ بِقَدرِ حَاجَتِهم. وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ(٢).

٥٧٩- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّهُ قَالَ لعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهاَ. قَالَ، فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاء؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَها بِالإِبلِ. قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ، واللَّهِ، أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْها وَسْمَ الجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِها عُمَرُ فَنُحِرتْ.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩:١٩٦)، ومصنف عبد الرزاق (٦:١٠٠)، وخراج أبي يوسف (٤٥)، والمغني (٨:٥٠٢).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٦:٨٥، ١٠٠) و (١٠:٤٤١).

وكَانَ عِنْدَهُ صِحافٌ تِسعٌ فَلاَ تَكُونُ فَاكِهةٌ وَلاَ طُرَيْفَةٌ إلا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ. وَيَكُونُ الذي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخر ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ(١).

١٣٤١٢- قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الجزْيَةِ إلا فِي جِزْيَتِهِمْ.

١٣٤١٣- أَمَّا قَولُهُ: "إنَّ في الظَّهْرِ ناقَة عَمْيَاءَ" فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ فِي الإِبلِ الَّتِي مِنْ مَالِ اللَّهِ وَهِيَ الَّتِي جاءت من الصَدَقَة ناقة عمياء: كلمة (عميت) معلومة أَنَّها عَمْياء إِذا أَخَذَها مَنْ لَهُ أَخْذُها، فَظَنَّ عُمَرُ أَنَّها مِنْ نَعمِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَ أَنْ يُعطاها أَهْلَ بَيْتٍ فُقَراء يَنْتَفِعُونَ بِلَبَنِها وتحميلها إن شاؤوا؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ وُجِدَ فِيها أَسْنَانُ الإِبلِ فِي فَرَائِضِها فَلا يُوجَدُ فِي الجزْيَةِ إلا كَما يُوجدُ العُرُوض بالغَنِيمَةِ فلما علم عمر (رضي الله عنه) أَنَّها مِنْ نَعَمِ الجزْيَة حمله الإشفاق والحذر على أن قالَ مَا قالَ: وَعَلِمَ أَسْلَمُ فَحْوى كَلاَمِهِ وَمَعْنَاهُ فَلَمْ يَنَلْ ذَلِكَ فَقالَ لَهُ: " إنَّ عَلَيْها وَسْمَ الجزيَةِ" كَأَنَّهُ زَادَهُ تَعْرِيفًا واستظهاراً عَن جَوَابِهِ في تبيين أَنَّهُم أَرادُوا أَكْلَها.

---

(١) الموطأ :٢٧٩.

١٣٤١٤- وَيحتملُ أنْ يكُونَ فيه حرجا عَلى عَادَةِ العرب فِي روحِ كَلاَمِها: لاَ وَاللّهِ، وَبَلى وَاللّهِ، وَهُوَ المتبع عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ.

١٣٤١٥- وَفِي قَولِهِ: "كَيْفَ تَأكُلُ مِنَ الأرْضِ" يَعْنِي وَهِيَ عَمياءُ لا ترْعى، دَلِيلٌ عَلى أنّها مِمَّا لاَبُدَّ مِنْ نَحْرِها، وَأنَّهُ لاَ ينْتَفعُ فِي غَيرِ ذَلِكَ بِها.

١٣٤١٦- وَأمَرَ بِها عُمَرُ فَنُحِرَتْ وَقَسَمها قِسْمَتهُ العادلة عَلى الأغْنِياءِ وأهْلِ السَّابقةِ، عَلى المَعْروفِ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي تفضيلهم فِي قِسْمَتِهِ الفيء عَلَيهم.

١٣٤١٧- وَعَلى ذَلِكَ كان عُثْمانُ "رضي الله عنه".

١٣٤١٨- وكَانَ تَفْضِيلُهُ لأزْواجِ النَّبيِّ ﷺ تَفْضِيلاً نبيلاً لِمَوْضعِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ثمّ مِنْ سَائِرِ المُسلِمِينَ لأنَّهُنَّ أمَّهَاتُهُمْ.

١٣٤١٩- وَأمَّا عَلِي فَذَهَبَ فِي قِسْمَةِ الفَيْءِ إلى التَّسْوِيَةِ إلى أهْلِ السَّابقةِ وَغَيرِهم عَلى مَا كَانَ عَلَيهِ أبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ.

١٣٤٢٠- رَوى معنُ بْنُ عِيسى، قالَ: حدَّثَنِي أسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: قَسمَ أبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) للرَّجُلِ عَشرةً، وَلِزَوجِهِ عَشرةً، وَلِعَبْدِهِ عَشرةً، وَلِخادمِ زَوْجَتِهِ عَشَرةً، ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ المُقْبِلَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عِشْرِينَ عِشْرِينَ[1].

١٣٤٢١- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الحَارِثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ

---

(١) كنز العمال (٥:٦١٤).

ابْنِ أَبِي مُرَّةَ مَولى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشامٍ، قالَ: قَسمَ لِي أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ مَا قَسمَ لِسَيِّدِي(١).

١٣٤٢٢- وَالأَحَادِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي تَسْوِيَتِهِ فِي قَسْمِهِ الفَيْءَ بَيْنَ العَبْدِ وَالحُرِّ والشَّرِيفِ وَالمضْروبِ، وَالرَّفِيعِ وَالوَضِيعِ كَثِيرَةٌ لاَ تَخْتلفُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ(٢).

١٣٤٢٣- وكَذَلِكَ سِيرَةُ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، وَالآثارُ عَنْهُ أيضًا بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ لاَ تخْتلفُ(٣).

١٣٤٢٤- ذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شبةَ، قالَ: حدَّثنا حيانُ بْنُ بشْرٍ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيى، قالَ: حدَّثنا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، قالَ: كَانَ عُمَرُ يُفَضِّلُ فِي العَطاءِ وكانَ عَلِيٌّ لاَ يُفَضِّلُ(٤).

١٣٤٢٥- قَالَ عُمَرُ بْنُ شبَّةَ: وَحَدَّثَني مُحمدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قالَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المختارِ، قالَ: حدَّثنا عنبة بْنُ الأزْهرِ، عَنْ يَحْيى بْنِ عقيلٍ الخزاعيِّ،

---

(١) المحلى (٧:٣٣٢)، وكنز العمال (٤:٥٢١).

(٢) انظر : الأموال (٢٦٣)، سنن البيهقي الكبرى (٦:٣٤٨)، المغني (٦:٤١٦)، وكنز العمال (٣:٧١٤) و(٤:٥٢١، ٥٢٢) و (٥:٥٩٣).

(٣) لما ولي الإمام علي بن أبي طالب سَوّى بين الناس في قسمة الفيء ، فلم يفضل المهاجرين على غيرهم، ولا عربيا على مولى.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٦:٣٤٨)، المغني (٦:٤١٦)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٧٦-١٧٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٢٢).

عَنْ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : قالَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه): إِنِّي لَمْ أعن بِتَدْوِينِ عُمَرَ الدَّوَاوِينَ وَلاَ تفْضِيلِه، وَلَكِنِّي أَفْعَلُ كَما كَانَ خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . كَانَ يقسمُ مَا جاءَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُم يَأْمُرُ بِبَيْتِ المَالِ فَيُنْضَحُ وَيُصَلِّي فِيهِ(١).

١٣٤٢٦- قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أنس بن سيرين: أنَّ عليًا رضي الله عنه كان يقسم الأموال حتي يفرغ بيت المال فيرش له، فيجلس فيه.

١٣٤٢٧- قالَ حدَّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثنا سُليمان بْنُ مسلمٍ العجليُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيا أَعْطى أَرْبَعَةَ أعْطياتٍ فِي سَنَةٍ واحِدةٍ، ثُمَّ نَضحَ بَيْتَ المَالِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٤٢٨- وَأَمَّا عُمَرُ، وَعُثْمانُ (رضي الله عنهما) فَكَانَا يُفَضِّلانِ.

١٣٤٢٩- وكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدَّواوِينَ: فَفَضَّلَ أَزْواجَ النَّبِيِّ ﷺ عَلى النَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ فَفَرَضَ لَهُنَّ اثني عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ(٢)، وَفَرَضَ لأَهْلِ بَدْرٍ

---

(١) الأموال (٥٧٠)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣:١٨١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١:١٠٠)، والأموال لأبي عبيد (٢٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٦:٣٥٠).

المُهاجِرِينَ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ[١]. وَلِلأَنْصَارِ البَدْرِيِّينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ[٢].

١٣٤٣٠- وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أَيضًا أَنَّهُ فضَّلَ العبَّاسَ وَعَلِيًا، وَأَلْحَقَ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ فِي أَرْبَعَةِ آلافٍ[٣].

١٣٤٣١- وَقِيلَ إِنَّهُ أَلْحَقَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحمدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جحش، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ بِهِما.

١٣٤٣٢- وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي ثَلاثَةِ آلافٍ فَكَلَّمَه فِي ذَلِكَ، وَقالَ: شَهِدْتُ مَالَمْ يَشْهَدْ أُسَامَةُ، وَمَا شَهِدَ مشْهَدا إلاَّ شَهِدْتُهُ فَلِمَ فَضَّلْتَهُ عَلَيَّ؟ فَقالَ: كَانَ أَبُوهُ أَحَبَّ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وكانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ[٤].

١٣٤٣٣- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يفْرِدْ لأُسامَةَ وَمُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جحشٍ وَعُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ إلاَّ أَلْفَيْنِ.

١٣٤٣٤- وَالآثارُ عَنْهُ فِي قسْمَتِهِ وَسِيرَتِهِ فِي الفَيْءِ وَتَفْضِيلِهِ كَثِيرَةٌ لَمْ تخْتَلِفْ فِي التَّفْضِيلِ، وَلَكِنَّها اختَلَفَتْ فِي مَبلَغِ العَطَاءِ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الآثارُ عَنْهُ فِيما عَلِمْتُ أَنَّهُ فَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُلْحِقْ

---

(١) الأموال (٢٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٦:٣٤٩، ٣٥١)

(٢) الأموال (٢٢٦)، وخراج أبي يوسف (٥٠)، وصحيح البخاري في فضائل النبي ﷺ - باب "هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة" وسنن البيهقي الكبرى (٦:٣٥١).

(٣) الأموال :٢٢٤.

(٤) الأموال :٢٢٧، وسنن البيهقي الكبرى (٦:٣٥١).

بِهِنَّ أَحَداً

١٣٤٣٥- وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ العَبَّاسَ فِي عَشرَةِ آلاَفٍ(١).

١٣٤٣٦- وَذَكَرَ عُمَرُ قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ حَاتمٍ، قالَ: حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قالَ: حدَّثَنِي مُوسىَ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، قالَ: لَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ الدِّيوانَ جاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِنَفرٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ليفْرِضَ لَهُم، وَجاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ بِغُلامٍ مُصفرٍ سَقِيمٍ ، فقالَ عُمَرُ للأَنْصارِ: مَنْ هَذا الغُلامُ؟ قَالُوا: هَذا ابْنُ أَخِيكَ هَذا ابْنُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ، قالَ عُمَرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً وضَمَّه إِلَيْهِ، وَفَرضَ لَهُ أَلْفًا. فَقالَ لَهُ طَلْحَةُ: يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ انْظُرْ فِي أَصْحابِي هَؤلاءِ. قالَ: نَعَمْ يفرضُ لَهُ فِي ستِّمائةٍ ستمائةٍ، فَقالَ طَلْحَةُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ كاليَوم، أَيَّ شَيْءٍ هَذا ؟! فَقالَ عُمَرُ: أَنْتَ يَاطَلْحَةُ تَظُنّنَّ أَنِّي أَنْزِلُ هَؤُلاءِ مَنْزِلَةَ هَذا. هذا ابن من جَاءَنا يَومَ أُحُدٍ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أشيع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قتلَ، فَقالَ: يَاأَبا بَكْرٍ وَيَاعُمَرُ: مَالِي أَرَاكُما واجفان؛ إِنْ كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، ثُمَّ وَلَّى بِسَيْفِهِ فَضربَ عِشْرِينَ ضَرْبَةً عدَّها فِي وَجْهِهِ ...، ثُمَّ قُتِلَ شَهِيداً(٢). وَهَؤُلاءِ قُتِلَ آبَاؤُهُم عَلى تكْذِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ أَجْعَلُ ابْنَ مَنْ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَابْنِ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦:٣٦٤) ، والمغني (٦:٤١٦).

(٢) هو أنس بن النضر بن ضَمضَم بن زيد بن النجار الأنصاري عم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، وبه سُمي أنس ، وقال: غاب عمي عن قتال بدر فقال: يارسول الله؛ غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين ، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما =

مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَجْعَلَهُ بِمَنْزِلَةٍ سَواء.

١٣٤٣٧- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** كَانَ يُفَضِّلُ أَهْلَ السَّوابقِ وَمَنْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَابَةٌ وَمَنْزِلَةٌ فِي العَطَاءِ.

١٣٤٣٨- وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أجر أولئك على الله(١).

١٣٤٣٩- وَأما ما جاء في تفضيله أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ النَّاقَةَ العَمْيَاء، وَأَنَّهُ لَمْ يَطْبُخْ لِلْمُهاجِرِينَ والأَنْصارِ مِنْها إِلا مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، فَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي قِسْمَتِهِ المَالَ عَلى أَهْلِهِ.

١٣٤٤٠- والجِزْيَةُ ركنٌ مِنْ أَرْكانِ الفَيْءِ، وَالفَيْءُ حَلالٌ للأَغْنِياءِ بِإِجْماعٍ مِنَ العُلماءِ.

= أصنع، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني المسلمين، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، يعني المشركين، ثم تقدم ، فاستقبله سعد بن معاذ فقال: أي سعد، هذه الجنة ورب أنس أجد ريحها دون أحد، قال سعد بن معاذ: فما استطعت ما صنع، فقاتل. قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ما بين ضربة بسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون فما عرفته أخته الربيع بنت النضر إلا ببنانه.

قال أنس : كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ الآية (٢٣) من سورة الأحزاب).

الاستيعاب (١:١٠٩)، وأسد الغابة (١:١٥٥).

(١) الأموال (٢٦٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٦:٣٤٨).

٥٨٠- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمونَ(١).

١٣٤٤١- فَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ الذِّمِّي إِذَا أَسْلَمَ فَلا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الحَوْلِ أو مَاتَ قَبْلَ أَنْ يتمَّ حَولهُ.

١٣٤٤٢- فَقالَ مَالِكٌ: إِذا أَسْلَمَ الذِّمِّي أو مَات سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ مَا لَزِمَهُ مِنَ الجِزْيَةِ لِمَا مَضى. وَسَوَاءٌ اجْتَمعَ عَلَيهِ حَوْلٌ أو أَحْوَالٌ.

١٣٤٤٣- وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ.

١٣٤٤٤- وَقالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ شبرمةَ: إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ أُخِذَ مِنْهُ بِحسابٍ.

١٣٤٤٥- وَقالَ الشَّافعيُّ : إِنْ أَفْلَسَ غَرِيمٌ مِنَ الغُرماءِ.

١٣٤٤٦- وَقَولُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَولِ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلى عُمُومِ قَولِهِ ﷺ " لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ جِزْيَةٌ". وَعَلى ظَاهِرِ قَولِ عُمَرَ: " ضَعُوا الجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ". لأَنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُ إِلا مَا مَضى(٢).

---

(١) الموطأ: ٢٨٠.

(٢) انظر المسألة -٣١٨- المتقدمة أول هذا الباب.

١٣٤٤٧- وَأَمَّا قَولُهُ فِي هذا البَابِ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى نِساءِ أَهْلِ الْكِتابِ، وَلاَ عَلى صِبْيانِهِمْ. وَأَنَّ الجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ إلا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ. فَهذا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلماءِ الْمُسْلِمِينَ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِيه أَنَّ الجِزْيَة إنما تُضْرَبُ عَلَى البَالِغِينَ مِنَ الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ.

١٣٤٤٨- وكَذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ الْمَجُوسِ فِي نَخلِهِمْ، وَلاَ كُرُومِهِمْ، وَلا زُرُوعِهِمْ، وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدءا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ.

١٣٤٤٩- فَهذا أَيضًا إِجْمَاعٌ مِنَ العُلماءِ إلا أَنَّ مِنْهُم مَنْ رَأى تَضْعِيفَ الصَّدَقَةِ عَلى بَنِي تَغْلِبٍ دُونَ جِزْيَةٍ.

١٣٤٥٠- وَهُوَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رضي الله عنه) فِيما رَوى عَنْهُ أَهْلُ الكُوفَةِ.

١٣٤٥١- وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ عَلى بَنِي تَغلبٍ دُونَ جِزْيَةٍ الثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، والشَّافعيُّ، وَأَصحابُهُ، وأَحْمدُ بْنُ حنبلٍ. قالُوا: يُؤْخَذُ مِنْهمُ كُلُّ مَا يُؤْخَذُ منَ الْمُسْلِمِ مثلاها حتَّى فِي الرِّكازِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهم فِيهِ الخُمْسانِ، وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ العُشْرُ أُخِذَ فِيهِ عُشْرانِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعُ العُشْرِ أُخِذَ مِنْهُم نِصفُ العُشْرِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ عَلى أَمْوَالِهِمْ، وَعَلى نِسَائِهِم بِخَلافِ الجِزْيَةِ.

١٣٤٥٢- وَقالَ زُفَرُ: لاَ شَيْءَ عَلى نِساءِ بَنِي تَغْلبٍ فِي أَمْوَالِهِمْ.

١٣٤٥٣- وَلَيسَ عَنْ مَالِكٍ فِي بَنِي تَغْلِبٍ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ، وَبَنِي تَغلِبٍ عِنْدَ جَماعةِ أَصْحَابِهِ وَغَيرِهم مِنَ النَّصارَى سَواءٌ فِي أَخذِ الجِزْيَةِ مِنْهُم.

١٣٤٥٤- وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ إِنَّما فَعَلَ ذَلِكَ لَهُم لِئلا يَنْظُروا أجناسهم (١) قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلا عَهْدَ لَهُم(٢).

١٣٤٥٥- كَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ كردوسٍ.

١٣٤٥٦- وَهُوَ راويةُ عُمَرَ فِي بَنِي تَغلِبٍ.

١٣٤٥٧- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج ، قالَ: أَخْبَرني خلاد أَنَّ عَمْرُو بْن شعيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كَانَ لا يَدَعُ يَهُودِيا وَلا نَصْرَانِيًا

---

(١) في (س) : أحسابهم.

(٢) كان لنصارى بني تغلب وضع خاص في الجزية، وذلك أنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، فلما كان عهد عمر دعاهم عمر إلى الإسلام، فأبوا، فدعاهم إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم فردهم وأضعف عليهم الزكاة من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر، واستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالف أحد الصحابة.
الأموال لأبي عبيد (٥٤٠)،خراج أبي يوسف(١٤٣)، سنن البيهقي الكبرى (٩:٢١١، ٢١٦، ٢١٨)، المغني (٦:٣٤) و (٨:٥١٣).

يُنَصِّرُ وَلَدَهُ وَلاَ يُهَوِّدُهُ فِي بَلاَدِ العَرَبِ(١).

١٣٤٥٨- وَعَنِ ابْنِ التيمي، عَنْ أَبِي عوانَةَ، عَنِ الكلبيِّ، عَنِ الأصبغ بن نباتة، عَنْ عَلِيٍّ، قالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَالحَ نَصْرَانِيَّ بَنِي تَغْلِبٍ عَلى أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا الأَبْنَاءَ فَإِنْ فَعَلُوا فَلا عَهْدَ لَهُم(٢).

١٣٤٥٩- قالَ: وَقالَ عَلِي: لَو قَدْ عَرَفْتُ لَقَاتَلْتُهُم(٣).

١٣٤٦٠- قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبيدَةَ السلمانيِّ أَنَّ عَلِيا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصارى بَنِي تَغْلِبٍ، وَهُوَ لأَنَّهُم لَم يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إلا بِشُرْبِ الخَمْرِ(٤).

١٣٤٦١- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** فَدَعَا اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَهْلَ الكِتابِ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُم فَلاَ وَجْهَ لإِخْرَاجِ بَنِي تَغْلِبٍ.

١٣٤٦٢- وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ فِي تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ خَرَجَ مِنْهُم مِنْ بِلادِهِمْ إِلى غَيْرِ بِلادِهِمْ مِنْ مِصْرَ إِلى الشَّامِ إِلى العِرَاقِ، فَإِنَّهُم يُؤْخَذُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦: ٥٠) و (١٠: ٣٦٦- ٣٦٧)، الأثر (٩٣٨٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٣٦٧- ٣٦٨)، والأثر (١٩٣٩٣).

(٣) تابع لما قبله في مصنف عبد الرزاق.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٨٥)، و (٦: ٧٢) و (٧: ١٨٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٩: ٢١٨) ، والروض النضير (٣: ٣٦٩)، وتفسير الطبري . ط. شاكر (٩: ٥٧٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٣٢٣).

مِنْهُم العُشْرُ فِي ذَلِكَ مِمَّا بِأَيْدِيهم فِي تِجاراتِهم.

١٣٤٦٣- وَقَدْ مَضى القَول فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي بَابِ زكاةِ العُرُوضِ لما ذَكَرَهُ مَالِكٌ هُنَاكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ (رَحِمَهما اللَّهُ).

***

باب عشور أهل الذمة (*)

٥٨١- ذَكَرَ فيه مَالكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ،مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ العُشْرِ. يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيةِ الْعُشرَ(١).

٥٨٢- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلامًا عَامِلا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ(٢).

(*) **المسألة - ٣١٩-** العشور : ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى بلد غيره من التجار، وأول من وضع العشر في الإسلام: الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال المالكية والحنابلة والشافعية: يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم،. وإن تكرر ذلك مراراً في السنة، سواء بلغ ما بأيديهم نصابا أم لا.

ويأخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة.

واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال: إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة، ومن الحربي العشر، على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل.

وقال الشافعي، لا يأخذ منهم شيء إلا بالشرط، فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه أخذ وإلا فلا.

(١) الموطأ :٢٨١، ومصنف عبد الرزاق (١٠:٣٣٥)، الأثر (١٩٢٨٢).

(٢) الموطأ: ٢٨١، والأموال (٥٣٣)، والمحلى (٦:١١٥).

٥٨٣- وأنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أيِّ وَجْهٍ كَانَ يأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشر؟ فَقالَ ابْنُ شِهاب: كَانَ ذَلكَ يؤخَذ منْهُمْ في الْجَاهِلية. فَألْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَر(١).

١٣٤٦٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** روى جويرية، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزهريّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ العُشُورَ بِالجَابِيَةِ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا "بِالجَابِيَةِ" غير جويرية، وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزْثيدَ عَامٌّ فخصه بالنَّبَط.

١٣٤٦٥- وحَدِيث سَالِم، عَنْ أَبيهِ فِي الحنْطَةِ وَالزَّيْتِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ منْهُما خَاصَّةً نِصْفُ العُشْرِ، وَقَدْ بَيَّنَ العِلَّةَ، وَهِيَ لِيكْثُروا حَمْلَ ذَلِكَ إلى المَدينَةِ لأَنَّهُما لاَ يَشْهَدَ انِ غَيرَها فِي شِدَّةِ الحَاجَةِ إليهِ فِي القُوتِ وَالإدامِ.

١٣٤٦٦- وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الفُقهاءِ وَتَنازُعُهم فِي هَذا البَابِ، فَقالَ مَالِكٌ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا في مُوطَّئِه(٢): وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ،وَلاَ عَلى الْمَجُوس فِي نَخيلِهِمْ، ولاَ كُرُومِهِمْ ، وَلاَ زُرُوعِهِمْ، وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لأنَّ الصَّدَقَةَ إنَّمَا وَضِعَتْ عَلَي الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَداً عَلَى فُقَرَائهمْ. وَوُضِعَتِ الجِزْيَةُ عَلى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمْ الَّذينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الجِزْيَةِ. فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. إلاَّ أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بلادِ

---

(١) الموطأ: ٢٨١.

(٢) صفحة (٢٨٠).

الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيها. فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشرُ فِيمَا يُدِيرونَ مِنَ التِّجَارَاتِ.

١٣٤٦٧- وَذَلِك أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلاَدِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ. فَمَنْ خَرجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلادِهِ إِلى غَيْرِها يَتْجُرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَامِ إِلَى الْعِراقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِراقِ إِلى المَدِينَةِ، أَوِ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ.

١٣٤٦٨- وَلا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلاَ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلاَ ثِمارِهِمْ وَلاَ زُرُوعِهِمْ. مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

١٣٤٦٩- وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّما اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ. لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ. وَهذَا الَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنا.

١٣٤٧٠- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يُسَمِّ هَاهُنا حِنْطَةً، وَلاَ دَيْنًا بِمَكَّةَ وَلا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ وَغَيرُهُ اتباعًا لِعُمَرَ (رضي الله عنه) فِي ذَلِكَ.

١٣٤٧١- وَيُؤْخَذُ مِنْهُم عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَلِيلِ التِّجارَةِ وَكَثِيرِها، وَلاَ يُكْتَبُ لَهُم فِيما يُؤْخَذُ مِنْهُم كِتابٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُم كُلَّما تَجرُوا وَاخْتَلَفُوا.

١٣٤٧٢- وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ العَبِيدِ النَّصارى العُشْرَ إِذا قَدمُوا التِّجارَةَ؟ فقالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَتى يُعَشَّرونَ أَقَبْلَ أَنْ يَبيعُوا أَو بَعْدُ؟ قالَ: بَعْدَ أَنْ يَبيعُوا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كسدَ عَلَيْهِم مَا قدمُوا بِهِ فَلَمْ يَبيعُوهُ. قالَ: لا يُؤْخَذُ مِنْهُم شيْءٌ حَتَّى يَبيعُوا. قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادُوا الرُّجُوعَ بِمَتَاعِهِمْ إِذا لَمْ يُوَافِقْهُم السُّوقُ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ.

١٣٤٧٣- وَقالَ الثَّوريُّ: إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ لِلتِّجارَةِ أُخِذَ مِنْهُم نِصْفُ العُشْرِ إِذا كَانَ مَعَهُ مَا يبلغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ أَقلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ. وَالذِّمِّيُّ وَالمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. إِلا أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ إِلا رُبْعُ العُشْرِ، وَإِذا أَعسرَ المسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلى تَمامِ الحَوْلِ، وَيُوضَعُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ مَوضعَ الزَّكاةِ، وَما أُخِذَ مِنَ الذِّمِّيِّ مَوضِعَ الخَراجِ.

١٣٤٧٤- وَهَذا كُلُّهُ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ، إِلاَ أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ لا يرى عَلى الذِّمِّيِّ إِذا حَمَلَ فَاكِهَةً رَطبةً وَمَا لاَ يَتَبَقَّى بِأَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا.

١٣٤٧٥- وَقالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: ذَلِكَ وَغَيرُهُ سَوَاءٌ. وَقالَ: يُؤْخَذُ مِنَ الحَرْبِيِّ العُشْرُ فِي كُلِّ مَا يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ العُشْرِ.

١٣٤٧٦- وَهَذا كُلُّهُ فِي الذِّمِّيِّ وَالحَرْبِيِّ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

١٣٤٧٧- قالَ الشَّافِعِيُّ[١]: لا أُحِبُّ أَنْ يَدَعَ الوَالِي أحداً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

---

(١) في الأم (٤:٢٠٤) باب " الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين".

فِي صُلْحٍ إلا مكشوفاً مشهودا عَلَيهِ.

١٣٤٧٨- وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خصلتين أن لا تأتي الحجاز بحال أو تأتي الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به.

١٣٤٧٩- وإنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله ﷺ أجلاها من الحجاز.

١٣٤٨٠- وقلنا: تأتيه على ما أَخَذَ عُمر: أن ليس في إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتي الحجاز منتابة، وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه منتابة لا تقيم ببلد منه أكثر من ثلاث، فإن لم ترض منعها منه، وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها شيء وأخرجها منه وعاقبها إن علمت منعه إياها، ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها وتقدم إليها، فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته أن لا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وإن زادوه عليها شيئا لم يحرم عليه فكان أحب إلي، وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله وإن قبله لخلة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير يؤخذ منهم ويحرمه قليل وإذا قالوا نأتيها بغير شيء لم يكن ذلك للوالي ولا

لهم ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لي أن له أن يمنعهم بلدا غير الحجاز ولا يأخذ من أموالهم وإن اتجروا في بلد غير الحجاز شيئا ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال وإن أتوها على الحجاز أخذ منهم ذلك وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئا وعاقبهم إن علموا نهيه عن إتيان مكة ولم يعاقبهم إن لم يعلموا.

١٣٤٨١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وينبغي أن يبتدئ صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا عليه فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئا ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان.

١٣٤٨٢- قال ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فأما أن يكون ألزمهموه بغير رضا منهم فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمنهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم، وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئا وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلدا أو دخلها حربي بأمان فأدى عن ماله شيئا ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل

الدخول أو يرضى به بعد الدخول.

١٣٤٨٣- فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ (التوبة:٦).

١٣٤٨٤- وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما، فلا يترك يدخل الحرم بحال[١].

***

(١) الأم (٤:٢٠٤-٢٠٥)، باب " الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين".

(٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها (*)

٥٨٤- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"(١).

(*) **المسألة -٣٢٠-** يَحْرُمُ التَّحايلُ لإسقاطِ الزكاة؛ كأنْ يَهَبَ المالَ المُزكّى لفقيرٍ ثم يشتريَهُ منه، أو يهبَه لقريبه قبل حَولانِ الحول، ثم يستردُّه منه فيما بعد.

(١) الموطأ:٢٨٢، وأخرجه من طريق مالك: أحمد ١/ ٤٠، والحميدي (١٥)، والبخاري في الزكاة (١٤٩٠) باب هل يشتري صدقته؟ فتح الباري (٣:٣٥٢)و(٢٦٢٣) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (٢٦٣٦)باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة، و (٢٩٧٠) في الجهاد والسير: باب الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٣) باب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم في الهبات، ح(٤٠٨٦) في طبعتنا، ص (٥:٣٧٣)، وبرقم (١٦٢٠) (١) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه في طبعة عبد الباقي ص (٣:١٢٣٩)، والنسائي ٥/١٠٨ في الزكاة: باب شراء الصدقة، والبيهقي في الكبرى(٤:١٥١)، وفي معرفة السنن (٦:٨٣٤٦) وأخرجه أحمد ١/ ٢٥، والطيالسي ص ١٠، ومسلم (١٦٢٠)(٢)، في طبعة عبد الباقي وبرقم (٤٠٨٧) في طبعتنا، وابن ماجه (٢٣٩٠) في الصدقات: باب الرجوع في الصدقة (٢:٧٩٩)، والبيهقي ٤/١٥١ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الحميدي (١٦) عن سفيان، عن أيوب السَّختياني ، عن ابن سيرين، عن عمر بن الخطاب.

٥٨٥- وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ(١).

١٣٤٨٥- **قال أبو عُمَرَ** : الفَرسُ العَتِيقُ: هو الفارِهُ -عندنا-.

٨٦ ١٣٤- وَقالَ صَاحِبُ العَيْنِ: عتقت الفرس، تعتق: إذا سبقت، وفرس عتيق: رائع.

١٣٤٨٧- وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ:إجازةُ تَحْبِيسِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣٤٨٨- وَفِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: " وَأَمَّا خَالِدُ فَإِنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرُاعَهُ وأعتادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"(٢).

---

(١) الموطأ:٢٨٢-ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٩٧١) في الجهاد والسير: باب الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٢) باب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم في الهبات، ح (٤٠٨٧) في طبعتنا، وبرقم (١٦٢١)(٣) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، في طبعة عبد الباقي، وأبو داود (١٥٩٣) في الزكاة: باب الرجل يبتاع صدقته.
وأخرجه أحمد ٥٥/٢، والبخاري (٢٧٧٥) في الوصايا: باب وقوف الدواب والكراع والعروض والصامت من طرق عن نافع، به.
وأخرجه أحمد ٧/٢ و ٣٤، وعبد الرزاق (١٦٥٧٢)، والبخاري (١٤٨٩) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، ومسلم برقم (٤٠٨٨) في طبعتنا وبرقم (١٦٢١)(٤) في طبعة عبد الباقي، والترمذي(٦٦٨) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية العَوْد في الصدقة، والنسائى ١٠٩/٥ في الزكاة : باب شراء الصدقة، والبيهقي ١٥١/٤من طريقين عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

(٢) من حديث عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عُمَرَ بن الخطاب علي الصدقة، فمنعَ ابنُ جميل، وخالدُ بنُ الوليد، والعباس، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ :" ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أن كان فقيراً، فأغناهُ اللَّهُ، وأمَّا خالد، فإنَّكُم تَظْلِمُون خالداً، لقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ =

١٣٤٨٩- وَفِيهِ : أَنَّهُ مَنْ حملَ عَلى فَرسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَغَزا بِهِ فَلَهُ أَنْ يَفعلَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ مَالِهِ، أَلاَ تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى بائعه بَيْعَهُ، وَأَنْكَرَ عَلى عُمَرَ شِرَاءَهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ وَادِ القرى فَشَأْنُكَ بِهِ.

١٣٤٩٠- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذا بَلَغَ بِهِ رَأْسَ مغزاته فَهُوَ لَهُ.

١٣٤٩١- وَيحتمل أَنْ يَكُونَ هَذا الفَرَسُ ضَاعَ حَتَّى عَجَز عَنِ اللحاقِ

= وأعتادَهُ في سبيل الله، وأمَا العباس، فَعَمُّ رسول الله ﷺ فهو عليَّ ومثلُها"، ثم قالَ: "أما شَعَرْتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الرَّجُلِ أو صِنوُ أبيه".

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، ح (١٤٦٨) باب قوله تعالى: ﴿ وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله﴾، ومسلم في الزكاة، ح (٢٢٤١) في طبعتنا، باب " تقديم الزكاة ومنعها"، وبرقم (٩٨٣) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الزكاة (١٦٢٣)، باب " في تعجيل الزكاة" (٢:١١٥)، والنسائي في الزكاة (٥:٣٣)، باب " إعطاء السيد المال بغير اختيار والمصدق"، والبيهقي في السنن الكبري (٦:١٦٤-١٦٤٥)، والدارقطني (٢:١٢٣).

(والأعتاد)= جمع عتاد، وكذلك: الأعتدُ: وهو ما أعده الرجل من الدواب والسلاح والآلة للحرب.

وقوله ﷺ : " وأما خالد فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالداً، قَدِ احتبسَ أدراعه وأعتَادَهُ في سبيل الله" يريد: أنكم تظلمونَه أنَّه حَبَسَ مالَهُ مِنَ الأدراعِ والأعتاد حتى لم يبق له مال تَجِبُ عليه الصدقةُ.

وقوله في شأن العباس: " هو علي ومثلها" يريد أنَّ صدقته على أنِّي ضامنٌ عنه ومثلُها معها من صدقة ثانية من العام المقبل.

بالخيل، وضعف عن ذلك، فأجيز له بيعه لذلك.

١٣٤٩٢- ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق إن وجده وإلا أعان به في مثل ذلك.

١٣٤٩٣- ومنهم من يقول: إنه كسائر ماله إذا غزا عليه.

١٣٤٩٤- وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك: من أعطى فرسا في سبيل الله فقيل له: هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه، وإن قيل: هو في سبيل الله ركبه، ورده.

١٣٤٩٥- وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليكا.

١٣٤٩٦- قالوا: وإن قيل له: إذا بلغت به رأس مغزاك، فهو لك كان تمليكا على مخاطرة، ولم يجز.

١٣٤٩٧- وقال الليث: من أعطى فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه، ثم يصنع به ما شاء، إلا أن يكون حبسا فلا يباع.

١٣٤٩٨- وقال عبيد الله بن الحسن: إذا قال: هو لك في سبيل الله فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله.

١٣٤٩٩- وفي هذا الحديث أيضا: أن كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره،

كَانَ، مِمَّا يتغَابَنُ النَّاسُ بِهِ، أَو لَمْ يَكُنْ إِذا كَانَ ذَلِكَ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ وكِيلاً ولا وصيا لِقَولِهِ (عليه السلام) فِي هَذا الحَدِيثِ: " ولَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهمٍ".

١٣٥٠٠- وكانَ أَبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْراهِيمَ يَحْكِي عَنْ أَبي بَكْرٍ الأبهريِّ[١] أَنَّهُ كَانَ يقول بِفَسْخِ البَيْعِ فِيما كَانَ فِيهِ التَّغَابُنُ بأقل من ثلث المال، وَهَذا لاَ يقرُّ بِهِ المَالِكِيُّونَ عِنْدَنا.

١٣٥٠١- وَاخْتَلَفَ الفُقهاء فِي كراهية شِراءِ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ: الفَرْضَ، وَالتَّطوُّعَ، إذا أخرجَها عَنْ يَدِهِ لوَجْهِها، ثُمَّ أرادَ شِراءَها مِنَ الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ:

١٣٥٠٢- فَقالَ مَالِكٌ فِي " المُوطَّأ" فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَها مَعَ غَيرِ الَّذِي تَصدَّقَ بِها عَلَيهِ تُباعُ، أَيَشْتَرِيها؟ فَقَالَ: تَرْكُها أَحَبُّ إِلَيَّ[٢].

١٣٥٠٣- وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَشْتَرِيها.

١٣٥٠٤- وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِك: مَنْ حملَ عَلى فَرَسٍ، فَبَاعَهُ الَّذِي حملَ عَلَيهِ؛ فَوجَدَهُ الحَامِلُ فِي يَدِ المُشْتَرِي فَلاَ يَشْتَرِهِ أَبداً، وكَذَلِكَ الدَّرَاهِم وَالثَّوْبُ.

١٣٥٠٥- وَقالَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَر مِنْ كِتَابِهِ: مَن حملَ عَلى فَرَسٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ وجدَهُ الحامِلُ فِي يَدِ الذي اشْتَراهُ فَتَرْكُ شِرائِهِ أَفْضَلُ.

---

(١) تقدمت ترجمته في (٢:١٢٥٣).

(٢) الموطأ :٢٨٢.

١٣٥٠٦- **قالَ أبُو عُمَرَ:** كَرِهَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافعيُّ[١] شِرَاءَ الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِها.

١٣٥٠٧- فَإِنِ اشْتَرى أَحَدٌ صَدَقَتَهُ لَمْ يفسَخُوا العَقْدَ وَلَمْ يردُّوا البَيْعَ، وَرَأوا لَهُ التَنَزُّه عَنْها.

١٣٥٠٨- وكَذَلِكَ قَوْلُهم فِي شِرَاءِ الإنْسانِ مَا يخرجُهُ فِي كَفَّارَةِ اليَمينِ مِثْلَ الصَّدقَةِ سَواءٌ، وَإِنَّما كَرِهُوا شِراءَها لِهَذا الحَدِيثِ وَلَمْ يَفْسخُوا البَيْعَ لأنَّها رَاجِعَةٌ إليهِ بِغَير ذَلِكَ المعْنى.

١٣٥٠٩- وَقَدْ بَدَا ذَلِكَ فِي قِصَّةِ هَدِيَّةِ بريرةَ بِما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ[٢].

---

(١) روى الشافعي في الأم (٢:٥٩)، باب " ابتياع الصدقة" وقد سئل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض، فقال: عن طاووس وقد سئل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض، فقال: " درب هذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض ، ولا بعد أن تقبض".

(٢) عن عائشة قالت: اشتريت بربرة فقال النبي ﷺ "اشتريها فإن الولاء لمن أعتق " وأهدي لها شاة، فقال هو لها صدقة، ولنا هدية. أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٥١) باب " الولاء لمن أعتق" فتح الباري (١٢:٣٩).

وأخرج مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن:خيرت على زوجها حين عتقت. وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله ﷺ والبرمة على النار. فدعا بطعام . فأتى بخبز وأدم من أدم البيت . فقال " ألم أر برمة على النار فيها لحم؟. فقالوا : بلى ، يارسول الله ! ذلك لحم تصدق به على بريرة . فكرهنا أن نطعمك منه . فقال" هو عليها صدقة وهو منها =

١٣٥١٠- وَقالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يُفْسخُ البَيْعُ فِي مِثْلِ هَذا؛ لأَنَّهُ طَابَقَ النَّهْيَ ففسر بظَاهِرِ قَولِه ﷺ : " لا تَشْتَرِهِ ولاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ".

١٣٥١١- ولَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رزقَها أَنَّها حَلاَلٌ لَهُ.

١٣٥١٢- رواهُ بريدة عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ وجب أجرك، ورَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالمِيرَاثِ(١).

= لنا هدية". وقال النبي ﷺ فيها: " إنما الولاء لمن أعتق".
الموطأ: ٥٦٢، باب " ما جاء في الخيار"، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٧)باب "الحرة تحت العبد" الفتح (١٣٨:٩)، ورواه في الطلاق وفي الأطعمة وأخرجه مسلم في العتق، باب " بيان أن الولاء لمن أعتق"، ح (٣٧١٤) في طبعتنا ، ص (١٢٢:٤)، وبرقم (١٤) في طبعة عبد الباقي من كتاب العتق، والنسائى في الطلاق (١٦٢:٦) باب " خيار الأمة".

(١) عن بريدة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته أمرأة، فقالت: يارسول الله! إني كنت تصدقت بوليدة على أمي، فماتت أمي وبقيت الوليدة. قال: "قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث".
أخرجه مسلم في كتاب الصيام. حديث رقم (٢٦٥٥) من طبعتنا، ص (٣٤٥:٤)، باب "قضاء الصيام عن الميت"، وبرقم (١٥٧- "١١٤٩")ص (٨٠٥:٢) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦٥٦)، باب " من تصدق بصدقة ثم ورثها" (١٢٤:٢)، والترمذي في الزكاة (٦٦٧)، باب "ما جاء في المتصدق يرث صدقته" (٥٤:٣) وابن ماجه في الصيام حديث (١٧٥٩)، باب " من مات وعليه صيام من نذر" (٥٥٩:١)، والإمام أحمد في مسنده(٣٥١:٥)، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٥١:٤).

١٣٥١٣- ويحتملُ حَديثُ هَذا البَابِ أنْ يَكُونَ عَلى وَجْهِ التَّنَزُّهِ للرِّوَايَةِ أنَّ بَيْعَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ إخْرَاجِها أو تَكُون مَوْقُوفًا عَلى التَّطوعِ فِي التَّنَزُّهِ عَنْ شِرائِها.

١٣٥١٤- وَقالَ أبُو جَعْفَرٍ الطحاويُّ: المَصِيرُ إلى حَدِيثِ عُمَرَ فِي الفَرَسِ أولى مِنْ قَولِ مَنْ أباحَ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ.

١٣٥١٥- **قالَ أبو عُمَرَ**: اسْتَدَلَّ مَنْ أجَازَ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهِ بَعْدَ قَبْضِ المُتصَدَّقِ عَليهِ لَهُ عَلى أنَّ نَعيَهُ عَنْ شِرائِهِ عَلى التَّنَزُّهِ لاَ عَلى التحريمِ بِقَولِهِ ﷺ فِي الخَمْسَةِ الَّذِينَ تَحِلُّ لهُم الصَّدَقَةُ: " أوَ رجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ". فَلَمْ يخصَّ المُعْطِي مِنْ غَيرِ المُعْطِي وَغَير ذَلِكَ عَلى العُمُومِ.

١٣٥١٦- وَقالَ فِي هَذا الحَدِيثِ أيضًا: "أوْ مِسْكِينٍ تُصدِّقَ عَلَيْهِ فَأهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَني"، وَهَذا فِي مَعْنى قِصَّةِ بريرةَ، وَسَنُوضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ(١).

١٣٥١٧- وَأمَّا مَا يُوجِبُهُ تَهْذِيبُ الآثارِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي فَلِلْقَولِ بِأنَّهُ لا يَجُوزُ شِراءُ مَا تصدَّقَ بِهِ ، لأنَّ الخُصُوصَ قَاضٍ عَلى العُمُومِ لأنَّهُ مستبقٌ مِنْهُ.

---

(١) في كتاب الطلاق، باب " ما جاء في الخيار" ، وانظر **التمهيد** (٣:١٠٣).

أَلا تَرى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. يَعْنِي " إِلا لِمَنِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ" بِمَا لَمْ يَكُنْ هَذا الْمُتَصَدِّقُ لَمْ يَكُنْ كَلاَمًا مُتَدَافِعا وَلاَ مُعارِضًا مُجْمَلَ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي عَلى هَذا اسْتِعْمالٌ لَهُما دُونَ رَدٍّ أَحَدِهما بِالآخرِ، وَبِاللَّه التوفِيقُ.

***

(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر (*)

٥٨٦- ذكَر فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ

(*) **المسألة: ٣٢١-** قال الجمهور: زكاة الفطر على كل حُر صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين، فلا فطرة على كافر إلا عند الشافعية في عبده وقريبه المسلم في الأصح، ولا فطرة عند المالكية والشافعية على رقيق، لا عن نفسه ولا عن غيره، لعدم ملكه، وعليه الفطرة عند الحنابلة، لعموم الحديث.

وتجب عند الجمهور خلافًا للحنفية على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، ووالديه الفقيرين، أو زوجته، وأولاده الصغار حتى البلوغ، وقال المالكية: يستمر الإلزام للإناث حتى تزويجهن.

وقال الحنفية: صدقة الفطر تجب على كل مسلم حر صغير أو كبير، ذكر أو أنثى عاقل أو مجنون، إذا كان مالكا لمقدار النصاب من أي مال كان فاضل عن حاجته الأصلية من مسكن وثياب وأثاث وما إلى ذلك، وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم.

وأضاف الحنفية: لا يجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه، وإن كانا فى عياله لأنه لا ولاية له عليهم كالأولاد الكبار، ولا يجب أن يؤدي عن إخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله، ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزاهم استحسانا.

مغني المحتاج (١:٤٠٢-٤٠٤، ٤٠٧)، الكتاب مع اللباب (١:١٥٩ وما بعدها)، الدر المختار (٢:٩٩، ١٠١)، بدائع الصنائع (٢:٦٩-٧٠)، فتح القدير (٢:٥٩-٣١)، الشرح الكبير (١:٥٠٤- ٥٠٦)، كشاف القناع (٢:٢٨٧-٢٩٠)، المغني (٣:٦٩، ٧١، ٧٦)، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٦٢٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٩٠٢-٩٠٥).

زكَاةَ الفِطْرِ عَنْ غِلْمانِهِ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ(١).

٥٨٧- وَذكَر أنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ زكاةُ الفطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يضْمنُ نَفَقَتَهُ وَعَنْ مُكَاتَبِهِ وَعَنْ مُدبّرِه وَرَقِيقِهِ غَائِبِهم وَشَاهِدِهم لِلتجارةِ كَانُوا أو لِغَيرِ تِجارَةٍ إذا كَانَ مُسْلِمًا.

١٣٥١٨- **قالَ أبُو عُمَرَ:** اخْتَلفَ الفُقَهاءُ فِيمَنْ تَلْزَمُ السَّيِّدَ زكاةُ الفِطْرِ عَنْهُ مِنْ عَبِيدِهِ الكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ. وَالغَائِبِ مِنْهُم والحَاضِرِ.

١٣٥١٩- فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعيُّ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأبُو ثَورٍ: لَيْسَ عَلى أحَدٍ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَإنَّما هِيَ عَلى مَنْ صَامَ وَصَلَّى.

١٣٥٢٠- وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ.

١٣٥٢١- وَحُجَّتُهما قَولُهُ (عليه السلام) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "مِنَ المُسْلِمِينَ". فَدَلَّ أنَّ حَدِيثَ الكُفَّارِ بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

١٣٥٢٢- وَقالَ الثَّوريُّ وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ: عَلَيهِ أنْ يُوَدِّيَ زكاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ.

١٣٥٢٣- وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَمُجاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) الموطأ: ٢٨٣، ومصنف عبد الرزاق (٣:٣٢٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٤:١٦١).

العزيزِ، والنخعيِّ.

١٣٥٢٤- وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

١٣٥٢٥- وَلاَ يَصِحُّ -واللَّهُ أَعْلَمُ- عِنْدِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ. لأَنَّ الَّذِي يروي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلى الحُرِّ وَالعَبْدِ عَلى الذَّكَرِ وَالأُنْثى مِنَ المُسْلِمِين(١). فَكَيْفَ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذا وَيُوجِبُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنِ الكَافِرِ؟ هَذا يبْعدُ.

١٣٥٢٦- إلا أَنَّ قَولَ مَالِكٍ فِي هَذا الحَدِيثِ "مِنَ المُسْلِمِينَ" قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ حُفَّاظِ حَدِيثِ نَافِعٍ؛ وَسَنذكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ مَالِكٍ لِهَذا الحَدِيثِ فِي أَوَّلِ بَابِ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الفِطْرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٥٢٧- وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَةِ زكاةِ الفِطْرِ عَلى العَبْدِ الكَافِرِ بِأَنَّ قَولَهُ (عليه السلام): "مِنَ المُسْلِمِينَ" يَعْنِي مَنْ تَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَلاَ يَكُونُ إِلا مُسْلِمًا، فَأَمَّا العَبْدُ فَلا يَدْخُلُ فِي هَذا الحَدِيثِ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ شيئًا وَلاَ يُقْضى عَلَيهِ شَيْءٌ وَإِنَّما أُرِيدَ بِالحَدِيثِ مِلْكُ العَبْدِ، فَأَمَّا العَبْدُ فَلا حرمة فِي نَفْسِهِ لزكاة الفطر.

١٣٥٢٨- أَلاَ تَرى إِلى إِجْماعِ العُلماءِ فِي العَبْدِ يعتقُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكَاةَ الفِطْرِ أَنَّهُ لاَ تَلْزَمُهُ إِذَا مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالاً إِخْرَاجُها عَنْ نَفْسِهِ، كَما

---

(١) حديث يأتي برقم (٥٨٩) أول الباب التالي.

يلْزَمُهُ إِخْراجُ كَفَّارَةِ مَا حَنثَ فيهِ مِنَ الأيْمانِ، فَهُوَ عِنْدَ رَأْيِهِ لاَ يُكَفِّرُها بِصيامٍ، وَلَو لَزِمَتْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ لأدَّاها عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ عتْقِهِ.

١٣٥٢٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَولُهُ (عليه السلام): " مِنَ المُسْلِمِين". يَقْضِي لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهَذا القَضَاءُ أيضًا لأنَّها طُهْرَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَتَزْكِيَةٌ وَهُوَ سَبِيلُ الوَاجِبَاتِ مِنَ الصَّدقاتِ، وَالكَافِرُ لاَ يَتَزَكَّى فَلا وَجْه لأدائِها عَنْهُ.

١٣٥٣٠- أَخْبَرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، حدَّثنا مُطرفُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، حدَّثنا يَحْيَى بْنُ بكيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على النَّاسِ صَاعًا منَ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِير عَلَى كُلِّ حُرٍّ مِنَ المُسْلِمِينَ"(١).

١٣٥٣١- وَأَخْبَرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، حدَّثنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا مُسددٌ، حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعمان بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ ثَعْلبَةَ بْنِ أَبِي زُهيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ "صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَين، أَوْ صاعٌ مِنْ شعير عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ صَغِير أو كبير حُرّ أَوْ عَبد ذكَرٍ أَوْ أُنْثى مِنَ المُسْلِمِينَ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللّهُ، وأما فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللّهُ عَلَيهِ أَكْثَرُ مِمَّا أعطاه(٢)".

---

(١) يأتي الحديث أول الباب التالي برقم (٥٨٩).

(٢) مسند الإمام (٥:٤٣٢)، وكنز العمال (٨:٢٤١١٥).

١٣٥٣٢- حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمدٍ، حدّثنا مُحمدُ بْنُ بَكرٍ، حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدّثنا محمودُ بْنُ خَالدٍ الدّمشقيُّ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرّحمنِ، عَنْ عكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ زكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةَ الصِّيَامِ مِنَ اللّغْوِ والرَّفَثِ وطعُمْةً لِلْمَسَاكِينِ...، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبرِ(١).

١٣٥٣٣- فَهَذِهِ الآثارُ كُلُّها تَشْهدُ بِصِحَّةِ مَنْ قَالَ: إنَّ زكاةَ الفِطْرِ لا تَكُونُ إلاَّ عَنْ مُسْلِمٍ، واللّهُ أَعْلَمُ.

١٣٥٣٤- وَقالَ أَبُو ثَورٍ: يُؤَدِّي العَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

١٣٥٣٥- وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَدَاوُدَ.

١٣٥٣٦- وَقالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زكاةَ الفِطْرِ عَنْ مُكاتَبِهِ(٢).

١٣٥٣٧- وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ.

١٣٥٣٨- وَحُجَّتُهم مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَعَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيءٌ".

١٣٥٣٩- وَقالَ الشَّافِعِيُّ(٣)، وَأَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ: الزَّكَاةُ عَلَيهِ فِي مُكَاتَبِهِ لأَنَّهُ لاَ يُنفقُ عَلَيهِ، وَمِمَّا انْفَرَدَ بِكَسْبِهِ دُونَ المَوْلِيو وَلا

---

(١) رواه الدارقطني (٢:١٣٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤:١٦١).

(٢) الموطأ :٢٨٣.

(٣) في الأم (٢: ٦٤) باب " زكاة الفطر".

سَبيلَ لِمولاهُ إلى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ أنجم كتابه، وَجَائِزٌ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ مَوْلاَهُ غَنِيًا.

١٣٥٤٠- وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبيدِهِ، ولا يخرجُها عَنْ مُكَاتَبيهِ(١)، وَلاَ مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ.

١٣٥٤١- وَقَالَ الشَّافعيُّ: وَلاَ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ.

١٣٥٤٢- وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ التِّجارَةِ.

١٣٥٤٣- فَذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ(٢)، وَالأَوْزَاعِيُّ إِلى أَنَّ فِي عَبِيدِ التِّجارَةِ زكاةَ الفِطْرِ.

١٣٥٤٤- وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

١٣٥٤٥- وَحُجَّتُهم قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " عَلى كُلِّ حُرٍّ وعَبْد"، وَهُو عَلى عُمُومِهِ فِي كُلِّ العَبِيدِ إِذا مَا اسْتثنى فِي الحَدِيثِ " مِنْ الْمُسلِمِين".

١٣٥٤٦- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوريُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسنَ العنبريُّ: لَيْسَ فِي عَبِيدِ التِّجارَةِ صَدَقَةُ الفِطْرِ.

---

(١) كان لابن عمر مكاتبان، فكان لا يدفع عنهما زكاة الفطر، لأنه لا يري على المكاتب زكاة فطر. مصنف عبد الرزاق (٣:٣٢٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٤:١٦١)، والمحلى (٦:١٣٥) والمجموع (٦: ١٣٦).

(٢) في الأم (٢:٦٣)، باب " زكاة الفطر".

١٣٥٤٧- وَهُوَ قَولُ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وَإبْراهِيمَ النخعيِّ[١].

١٣٥٤٨- وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي المُدَبَّرِ أنَّ عَلى السَّيِّدِ زكاةَ الفِطْرِ عَنْهُ. إلاَّ أبا ثَورٍ وَدَاوُدَ فَهُما عَلى أصْلِهما فِي أنَّ زكاةَ الفِطْرِ عَلى العَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ عِنْدَهُما.

١٣٥٤٩- وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ الغَائِبِ عَنْ سَيِّدِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زكاةُ الفِطْرِ آبقًا كَانَ أو مَغْصُوباً؟.

١٣٥٥٠- فَقالَ مَالِكٌ: إذا كَانَتْ غَيبَةُ الآبقِ قَرِيبَةً عُلِمَتْ حَيَاتُهُ أو لَمْ تُعْلَمْ يُخْرِجُ عَنْهُ سَيِّدُهُ زكاة الفِطْرِ إذا كَانتْ رَجْعَتُهُ يُرجى وَتُرجى حَيَاتُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ.

١٣٥٥١- قالَ: فَإنْ كَانتْ غَيْبَتُهُ وَإباقُهُ قَدْ طَالَ ويئسَ مِنْهُ فَلا أرى أنْ يُزكِّيَ عَنْهُ[٢].

١٣٥٥٢- وَقالَ الشَّافعيُّ: تُؤَدَّى زكاةُ الفِطْرِ عَنِ المَغْصُوبِ وَالآبقِ وَإنْ لَمْ تُرْجَ رَجْعَتُهم إذا عُلِمَتْ حَياتُهم، فَإنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهم فَلا.

١٣٥٥٣- وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ وَزُفَرَ.

---

(١) المغني (٣: ٧٠).

(٢) الموطأ: ٢٨٣.

١٣٥٥٤- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي العَبْدِ الآبِقِ وَالمَغْصُوبِ: لَيْسَ عَلَى مَوْلاهُ فِيهِ زكاةُ الفِطْرِ.

١٣٥٥٥- وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وَعطاءٍ.

١٣٥٥٦- وَرَوى أَنَسُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَلَيهِ فِي الآبِقِ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

١٣٥٥٧- وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذا عُلِمَتْ حَيَاةُ العَبْدِ أُدِّيَتْ عَنْهُ زكاةُ الفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلامِ.

١٣٥٥٨- وَقَالَ الزُّهرِيُّ: إِنْ عُلِمَ مَكانُ الآبِقِ أُدِّيَ عَنْهُ زكاةُ الفِطْرِ.

١٣٥٥٩- وَبِهِ قَالَ أحمد بْنُ حَنْبَلٍ.

١٣٥٦٠- وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ المَرْهُونِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ يُؤدِّيَ عَنْهُ زكاةَ الفِطْرِ.

١٣٥٦١- وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

١٣٥٦٢- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ عِنْدَ الرَّاهِنِ وَفاءٌ بِالدَّيْنِ الَّذِي رَهَنَ فِيهِ عَبْدَهُ، وَفَضْلُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زكَّى عَنْهُ زكاةَ الفِطْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٣٥٦٣- وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَنْهُ مِنْ زكاةِ الفِطْرِ بِقَدرِ مَا يملكُ.

١٣٥٦٤- وَهُوَ قَولُ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ.

١٣٥٦٥- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ، والثَوريُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ: لَيسَ عَلى واحِدٍ مِنْهُما فِيه صَدَقَةُ الفِطْرِ.

١٣٥٦٦- وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ.

١٣٥٦٧- وَاخْتَلَفُوا أَيضًا فِي العَبْدِ المعْتقِ بَعْضهُ، فَقالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنْ نِصْفِهِ المَمْلُوكِ، وَلَيسَ عَلى العَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نِصْفِهِ الحُرِّ.

١٣٥٦٨- وَقالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشون: عَلى السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَاعًا كَامِلاً.

١٣٥٦٩- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنِ النِّصْفِ المَمْلُوكِ وَيُؤَدِّي العَبْدُ عَنْ نِصْفِهِ الحُرِّ.

١٣٥٧٠- وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ سَلمةَ، قالَ: يُؤَدِّي عَنْ نفْسِهِ بِقَدرِ حُرِّيَّتِهِ. قالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ رَأَيْتُ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

١٣٥٧١- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلى السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَمَّا ملكَ مِنَ العَبْدِ إِلاَّ أَنْ يملكَهُ كُلَّهُ، وَلاَ عَلى العَبْدِ أَنْ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

١٣٥٧٢- وَقالَ أَبُو ثَورٍ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: عَلى العَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ زكاةَ الفِطْرِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ العَبْدِ إذا عتقَ نِصْفهُ وكأَنَّهُ قَدْ عتقَ كُلُّهُ.

١٣٥٧٣- وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ يُباعُ بالخيارِ،فَقالَ مَالكٌ:يُؤَدِّي عَنْهُ البَائِعُ.

١٣٥٧٤- وَقالَ الشَّافعيُّ: إنْ كانَ الخيارُ لِلْبَائِعِ وَأنفذَ البَيْعَ فَإنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ البَائِعُ، وَإنْ كَانَ الخيارُ لَلْمُشْتَرِي أولهُما فَعلى المُشْتَرِي.

١٣٥٧٥- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذا كَانَ أَحَدُهما بالخيارِ فَصَدَقَةُ الفِطْرِ عَنِ العَبْدِ عَلى مَنْ يَصِيرُ إلَيْهِ.

١٣٥٧٦- وَقالَ زُفَرُ: الزَّكَاةُ عَلى مَنْ لَهُ الخيارُ فسخَ أو أجازَ.

١٣٥٧٧- وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ المُوصى بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ ولآخرَ بِخدْمَتِهِ. فَقالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشونِ: الزكاةُ عَنْهُ عَلى مَنْ جُعِلتْ لَهُ الخِدْمَةُ إذا كَان زَمَانًا طَوِيلاً.

١٣٥٧٨- وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبَوُ حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَورٍ: زكاةُ الفِطْرِ عَنْهُ عَلى مَالِكِ رَقَبَتِهِ.

١٣٥٧٩- وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ العبيدِ.

١٣٥٨٠- فَقالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيهِ فِي عبيدِ عَبيدِهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ. وَهُوَ الأمْرُ عِنْدَنا(١).

١٣٥٨١- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْهُم عَلى السَّيِّدِ الأعْلى.

---

(١) الموطأ : ٢٨٣.

١٣٥٨٢- وقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يخرجُ عَنْ عَبيدِ عَبيدِهِ زكاةَ الفِطْرِ ولا يُؤَدِّي عَنْ مَالِ عَبْدِهِ الزَّكَاة.

١٣٥٨٣- وأَمَّا قولُ مَالكٍ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ زكاةُ الفطرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يضْمنُ نَفقتَهُ، فَقَدْ وَافَقَهُ عَلى ذَلكَ: الشَّافعيُّ، وقَولُهما جميعًا: أَنَّ زكاةَ الفطْرِ تَلزَمُ الرَّجُلَ فِي كُلِّ مَنْ تجب عَليهِ نَفَقتُهُ، مِنْ غَيرِ أَنْ يَكُونَ له تركها، وذَلكَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِسَبَبٍ كَالأَبْنَاءِ الفُقَراءِ، والآباءِ الفُقَراءِ(١).

١٣٥٨٤- إلاَّ أَنَّ مَالِكا لا يرى النَّفَقَةَ عَلى الابْنِ البَالِغِ وَإِنْ كَانَ فَقِيراً.

١٣٥٨٥- والشَّافِعيُّ يَرى النَّفَقَةَ عَلى الأَبْناءِ الصِّغَارِ والكِبَارِ والزَّمْنى، والنَّفَقَةُ عَلى الآباءِ الفُقَراءِ والأُمَّهاتِ، وكَذَلكَ مَنْ تَلْزَمُهُ عِنْدَهما نَفَقَتُهُ بِنكاحٍ كَالزَّوْجَاتِ، ومِلْكِ اليَمِينِ كَالإِماءِ والعَبِيدِ(٢).

١٣٥٨٦- وذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيسَ عَلَيهِ فِي رَقيقِ امْرَأَتِهِ زكاةُ الفِطْرِ إلا مَنْ كَانَ بخدْمُهُ وَذَلِكَ وَاحِدٌ لاَ زِيادَةَ.

١٣٥٨٧- وقالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِهِ ورَقِيقِهِ ، ولاَ يُؤَدِّي عَنِ الأَجِيرِ ولَكِنَّ الأَجِيرَ المُسْلِمَ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ.

---

(١) الأم (٢: ٦٣).

(٢) الأم (٢:٦٣) باب " زكاة الفطر".

١٣٥٨٨- وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ.

١٣٥٨٩- وَقالَ اللَّيْثُ: إِذَا كَانَتْ إِجارَةُ الأجرِ مَعْلُومَةً فَلَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يُؤدي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ مَعَ يَدِهِ، وَينفقُ عَلَيهِ وَيكسُوهُ أَدَّى عَنْهُ.

١٣٥٩٠- قالَ اللَّيْثُ: وَلَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ.

١٣٥٩١- وَأَمَّا اخْتلافُهم فِي الزَّوْجَةِ، فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، واللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ: عَلى زَوْجِها أَنْ يُخْرِجَ عَنْها زكاةَ الفِطْرِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيهِ عَنْها وَعَنْ كُلِّ مَنْ يمونُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

١٣٥٩٢- وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُلَيَّةَ أَنَّها وَاجِبَةٌ عَلى الرَّجُلِ فِي كُلِّ مَنْ يمونُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

١٣٥٩٣- وَقالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لَيسَ عَلى الزَّوجِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَلاَ عَنْ خَادِمِها زكاةَ الفِطْرِ، وَعَلَيْها أَنْ تُؤدِيَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِها وَخَادِمِها.

١٣٥٩٤- قَالُوا: وَلَيسَ عَلى أَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلا عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَعَبْدِهِ.

١٣٥٩٥- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ عَلَيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِذا لَزِمتْهُ نَفَقَتهُ فَصارَ أَصْلاً يَجبُ القِيَاسُ وَردُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَيهِ، فَوجَبَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَجِبَ عَلَيهِ فِي كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣٥٩٦- وَقَدْ نَاقضَ الكُوفِيُّونَ فِي الصَّغِيرِ لأَنَّ مَعْنى قَولِ ابْنِ عُمَرَ

عِنْدَهم: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلى الذَّكَرِ وَالأنثَى، الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، الحُرِّ والعَبْدِ" يَعْنُونَ كُلاً عن نَفْسِهِ، وهذه مناقضة في الصغير.

١٣٥٩٧- وقَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ زكَاة الفِطْرِ عَلى أَهْلِ البَادِيَةِ. كَمَا تَجِبُ عَلَى القُرَى. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَضَ زكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاس. عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عبدٍ . ذكَرٍ أَوْ أنْثَى. مِنَ المسْلِمِينَ(١).

١٣٥٩٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَولُ مَالِكٍ عَلَيهِ جُمهورُ الفُقهاءِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الثَّوريُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهم.

١٣٥٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَلى أَهْلِ العمُودِ زكاةُ الفِطْرِ أَصْحابِ الخصُوصِ وَالمَالِ، وَإِنَّما هِيَ عَلى أَهْلِ القُرى.

١٣٦٠٠- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَول اللَّيْثِ ضَعِيفٌ، لأنَّ أَهْلَ البَادِيَةِ فِي الصِّيامِ وَالصَّلاَةِ كَأَهْلِ الحَاضِرِ، وكَذَلِكَ هُمْ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ.

***

(١) الموطأ : ٢٨٣.

(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر (*)

٥٨٨- ذَكَرَ فيه مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ

(*) **المسألة -٣٢٢-** قال الجمهور: تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقْتات وهي صاع، ويعادل (٢٧٥١)غ.

وقال الحنفية: تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقدرها: نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب.

ويجوز عندهم أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير: لأن الواجب إغناء الفقير لقوله ﷺ: " أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم" والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر وأيسر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، فيتبين أن النص معلل بالإغناء.

وقال الجمهور: لا يجزي إخراج القيمة عن هذه الأصناف، فمن أعطي القيمة لم تجزئه، لقول ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر، وصاعا من شعير"، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

وإخراج المال هو قول جماعة الصحابة والتابعين، منهم: الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر الطحاوي، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات والنذور والخراج وغيرها، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، كما هو مذهب بقية أهل البيت، أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص.

وهي قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، عيسى بن دينار بن وهب الفقيه المالكي، وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

وبوب ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٧٤:٣)" إعطاء الدراهم في زكاة الفطر" وأوردَ آثارا في ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعن الحسن البصري،وعن أبي إسحاق السبيعي.

وألف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (١٣٢٠-١٣٨٠هـ) من علماء المغرب رسالة لطيفة أسماها:" تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال" وقد طبعت =

اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو

= الطبعة الأولي المحققة في رمضان ١٤٠٩هـ، بتحقيق الأستاذ نظام بن صالح يعقوبي حفظه المولى، فكان من أوجه استدلاله على جواز إخراج زكاة الفطر بالمال الأوجه التالية- وهي مختصرة من كتابه-:

الوجه الأول: إن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فالمال هو الأصل، وبيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه، لأن أهل البادية وأرباب المواشي تعز فيهم النقود، وهم أكثر من تجب عليه الزكاة فكان الإخراج مما عندهم أيسر عليهم.

الوجه الثاني: أمر النبي ﷺ معاذا حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس، فكان معاذ يأخذ الثياب مكان الذرة لأنه أهون عليهم. الخراج ليحيى بن آدم ص (١٤٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣:١٨١) وغيرها. وكان الإمام علي يأخذ العروض في الجزية من أهل المال.

وقد أجاز النبي ﷺ لخالد أن يحاسب نفسه لما حبسه فيما يجب عليه من أعتد وأذراع، فدل على جواز إخراج القيمة في الزكاة.

وفي إخراج الشاة عن خمس من الإبل دليل على أن المراد قدرها من المال.

وقال العيني في "عمدة القاري" (٩:٨) تعليقا على حديث ابن لبون: لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة، لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخاري أيضا في جواز إخراج القيمة مع شدة مخالفته للحنفية.

الوجه الثالث: وفيه بيان أنه إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الرقاب أولى وهي صدقة الفطر..

الوجه الرابع: وفي حديث: " أوجب رسول الله ﷺ من التمر والشعير صاعا، ومن البر نصف صاع" دليل على أنه اعتبر القيمة.

الوجه الخامس: ثم أورد المصنف أدلة على أن الصحابة فهموا اعتبار القيمة ومراعاة المصلحة من النبي ﷺ . =

صَاعًا مِنْ شَعِير، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ(١).

= ثم أورد المصنف أوجها أخرى فيها أن إدخال السرور هو مقصد الشارع من زكاة الفطر، وأن إدخال السرور اليوم يحصل بالمال، وأن منفعة الفقير في إعطائه للمال بدلاً من إعطائه الحب الذي قد يبيعه بأقل من ثمنه للحصول على المال.

ولا تغني هذه العجالة عن قراءة الكتاب للاستفادة منه.

وانظر في هذه المسألة أيضا: مغني المحتاج (١:٤٠٥- ٤٠٧)، المهذب (١:١٦٥)، بدائع الصنائع (٢:٧٢)، الفتاوى الهندية (١:١٧٩)، فتح القدير (٢:٣٦. ٤١) الكتاب مع اللباب (١:١٤٧، ١٦٠) تبيين الحقائق (١:٣٠٨) الشرح الصغير (١:٦٧٥)، بداية المجتهد (١:٢٧٢)، القوانين الفقهية ص (١١٢)،المغني (٣:٦٠-٦٥)، كشاف القناع (٢:١٩٥-٢٩٧)، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٦٢٧- ٦٣٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٩٠٩-٩١١).

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة. حديث (٥٢)، باب " مكيلة زكاة الفطر" (١:٢٨٤)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" (٢:٦٢)، باب "زكاة الفطر"، وموضعه في مسند الإمام أحمد (٢:٦٣)، والدارمي (١:٣٩٢).

وأخرجه البخاري في الزكاة. حديث (١٥٠٤)، باب "صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلم". فتح الباري (٣:٣٦٩)، ومسلم في الزكاة. حديث (٢٢٢٤) من طبعتنا ص (٤:١٧) باب "زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير" وبرقم:(١٢- "٩٨٤")، ص (٢:٦٧٧) من طبعة عبد الباقي ،أخرجه أبو داود في الزكاة. حديث (١٦١١) باب "كم يؤدى في صدقة الفطر"(٢:١١٢)، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٦)، باب " ما جاء في صدقة الفطر" (٣:٥٩)، والنسائي في الزكاة (٥:٤٨)، باب " فرض زكاة رمضان على الصغير"، ثم في باب " فرض زكاة رمضان علي المسلمين دون المعاهدين، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٢٦) باب" صدقة الفطر" (١:٥٨٤).

وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار" (٢ : ٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤:١٦١)،وفي "معرفة السنن والآثار" (٦:٨٤٢٦).

٥٨٩- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سعد بن أبي سَرحٍ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. وَذلِكَ بِصَاعِ النبي ﷺ (١).

١٣٦٠١- فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...". فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَمْرِ اللَّهِ أَوْجَبَهُ، وَمَا كانَ لِيَنْطِقَ عَنِ الهَوى، فَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بِزكاةِ الفِطْرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِها.

---

(١) الموطأ: ٢٨٤، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٢:٦٢-٦٣)باب "زكاة الفطر"، وفي المسند (١:٢٥١، ٢٥٢)، والدارمي (١:٣٩٢)، والأمام أحمد (٣:٧٣).
وأخرجه البخاري في الزكاة. حديث (١٥٠٦) باب " صدقة الفطر صاع من طعام " فتح الباري (٣:٣٧١)، وفي أماكن أخرى من كتاب الزكاة، ومسلم في الزكاة. حديث (٢٢٤٧) من طبعتنا (٤:١٩)، باب " في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير". وبرقم (١٧-"٩٨٥")ص (٢:٦٧٨) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، باب "كم يؤدي في صدقة الفطر" (٢:١١٢)، وأخرجه الترمذي في الزكاة. حديث (٦٧٣)، باب " ما جاء في صدقة الفطر" (٣:٥٩)، والنسائي في الزكاة (٥:٥١)، باب " التمر في زكاة الفطر"، وباب " الزبيب" وفي (٥:٥٣)، باب "الشعير"، وباب" الأقط" وابن ماجه في الزكاة . حديث (١٨٢٩)، باب " صدقة الفطر" (١:٥٨٥).
وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢:٤١، ٤٢)، والدارقطني (٢:١٤٦)، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار" (٦:٨٤٣٢)، وفي السنن الكبرى" (٤:١٦٤).

١٣٦٠٢- فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ = وَرَوَوا عَنْ قَيْسِ بْنِ سعد ابن عبادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِها قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ يَأْمُرْنا بِها وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ(١).

١٣٦٠٣- وَقَالَ جُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم: هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلى حَسبِ مَا فَرضَها رَسُول اللهِ ﷺ لَمْ يَنْسَخْها شَيْءٌ.

١٣٦٠٤- وَمِمَّنْ قَالَ بهَذا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه.

١٣٦٠٥- قَالَ إِسْحاقُ: هُوَ الإِجْماعُ.

١٣٦٠٦- وَقالَ أَشْهَبُ:سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ زكاةِ الفِطْرِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟قَالَ: نَعَمْ.

١٣٦٠٧- وفِي سَمَاعِ زِيادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَفْسِيرِ قَولِ اللَّهِ تَعالى ﴿ وءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة:٤٣) هِيَ الزَّكاةُ الَّتِي قرنتْ بِالصَّلاةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هِيَ زكاةُ الأَمْوَالِ كلها مِنَ الذَّهَبِ وَالورقِ، والثِّمارِ، وَالحُبُوبِ، وَالمَوَاشِي، وَزكاة الفِطْرِ. وَتلا :﴿ خُذ مِنْ أَمْوَالِهم صَدَقة تُطَهِّرهُم وتُزكيهم ﴾ (التوبة:١٠٣).

---

(١) أخرجه النسائي في الزكاة، ح(٢٥٠٦)، باب " فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة" (٥:٤٩)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٨) باب " صدقة الفطر" (١:٥٨٥).

١٣٦٠٨- وَذَكَرَ أَبُو التَّمامِ، قالَ: قَالَ مَالِكٌ: زكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ.

١٣٦٠٩- قالَ: وَبِهِ قَالَ أَهْلُ العلمِ كُلُّهمُ إلا بَعْضَ أَهْلِ العِراقِ فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ(١).

١٣٦١٠- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ فِي وجُوبِها؛ فَقالَ بَعْضُهم: هِيَ سُنَّةٌ مُؤكَّدة.

١٣٦١١- وَقَالَ بَعْضُهم هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ.

١٣٦١٢- وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذا أصبغُ بْنُ الفرجِ.

١٣٦١٣- وَأَمَّا أَبُو مُحمد بنُ أَبِي زَيْدٍ فإنه قالَ: هِيَ سُنَّةٌ فَرَضَها رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَضَعُ شَيْئًا.

١٣٦١٤- وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ داوُد فِي ذَلِكَ عَلى قَوْلَيْنِ أيضًا: أَحَدهما أَنَّها فَرْضٌ وَاجِبٌ، والآخرُ أَنَّها سُنَّةٌ (مؤكدة)(٢).

١٣٦١٥- وَسَائِرُ العُلماءِ عَلى أَنَّها وَاجِبَةٌ.

١٣٦١٦- وَالقَولُ بِوجُوبِها مِنْ جِهَةِ اتِّباعِ المؤمنين(٣) لأنَّهُم الأكْثَرُ، وَالجُمْهُورُ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم.

---

(١) انظر المسألة -٣٢١- أيضا في أول الباب السابق.

(٢) في التمهيد (١٤:٣٢٣).

(٣) في التمهيد (١٤:٣٢٣): سبيل المؤمنين.

١٣٦١٧- وَقَولُ مَنْ قَالَ أنَّها سُنَّةٌ قَولٌ ضَعِيفٌ، وَتَأْوِيلُهُ فِي قَولِ ابْنِ عُمَرَ " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .." بِمَعْنى أنَّهُ قدَّرَ ذَلِكَ صَاعًا.، وَأنَّهُ مِثْلُ قَولِهم: فَرَضَ القَاضِي نَفَقَةَ اليَتِيمِ ربعين، أيْ قَدَّرَها خِلافَ الظَّاهِرِ ادِّعاءً عَلى النَّبِيِّ مَا يخرجُهُ فِي المعْهُودِ فِيهِ لأنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ (النساء:١١).أي إيجابٌ مِنَ اللَّهِ، وكَذَلِكَ لَهُم فَرَضَ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَفَرَضَ الصَّلاةَ وَالزَّكاةَ... هذا كُلّ ذَلِكَ أوجب وألزم.

١٣٦١٨- وكَذَلِكَ قَالوا فِي الوَاجِبِ" هوَ فَرِيضَةٌ وَمَا لَمْ يلزمْ لزومه قَالُوا: سُنَّة. وَقَدْ أوْضَحْنا هَذا المَعْنى بِزِيَادَاتٍ فِي الاعْتِراضَاتِ فِي "التَّمْهِيد"(١).

١٣٦١٩- وَأمَّا قَولُهُ "فَرضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ عَلى النَّاسِ"؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الحِينِ والوَقْتِ الَّذِي يَلزمُ لِمَنْ أدْرَكَهُ زكاةُ الفِطْرِ.

١٣٦٢٠- فَقالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَغَيْرِهِما عَنْهُ: تَجِبُ

---

(١) قال المصنف في "التمهيد" (١٤:٣٢٤): والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض على معنى الايجاب إلا بدليل الإجماع. وذلك معدوم في هذا الموضع، وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل "فريضة من الله" ونحو ذلك أنه شيء أوجبه وقدره وقضى به؛ وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض، وما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله أوجبه؛ وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه- وبالله التوفيق.

بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ الفِطْرِ.

١٣٦٢١- وَمَعْناهُ أَنَّها لاَ تَجِبُ عَنْ مَنْ وُلِدَ أو ملكَ بَعْدَ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَذَكَرُوا عَنْهُ مَسَائِل إنْ لَمْ تَكُنْ عَلى الاسْتِحْبابِ فَهِيَ تناقض علَى هَذا؛ وَهِيَ فِي المَوْلُودِ ضُحى يَوم الفِطْرِ، أو العَبْدِ يُشْتَرى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَومِ الفِطْرِ أَنَّهُ يُزَكِّي عَنْهُ أَبُوهُ وَسَيِّدُهُ.

١٣٦٢٢- وَرَوى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَومٍ مِنْ رَمضانَ، وَهِيَ لَيْلَةُ الفِطْرِ.

١٣٦٢٣- وَقالَ مَالِكٌ: إذا مَاتَ العَبْدُ لَيْلَةَ الفِطْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَعلى المَوْلى صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْهُ، لأَنَّهُ قَدْ كانَ أَدْرَكَهُ وَقْتَ وُجُوبِها حَيًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْلَةَ الفِطْرِ لَيْسَتْ مِنْ رَمضانَ فَمَنْ وُلِدَ فِيها مِنَ الأَحْرارِ وَالعَبِيدِ، وَملكَ فِيها مِنَ العَبِيدِ فَإِنَّهُ لَمْ يُلَدْ وَلَمْ يملكْ فِي رَمضانَ وَإِنَّما وقعَ ذَلِكَ فِي شَوال، وَزكاةُ الفِطْرِ إِنَّما هِيَ لِرَمضانَ لاَ لِشوال.

١٣٦٢٤- وَبِهذا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، إلا أَنَّ أَصْحابَهُ فِي المسْأَلَةِ عَلى قَولَيْنِ، عَلى أَنَّ قَولَهُ بِبَغْدادَ كَانَ: أَنَّها تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ(١) عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أَدْرَكَهُ ذَلِكَ الوَقْتُ حَيًا.

١٣٦٢٥- وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ فَقَولُهم فِي ذَلِكَ كَما رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ

---

(١) من يوم الفطر.

عَنْ مَالِكٍ: بطُلُوعِ الفَجْرِ تَجِبُ زكَاةُ الفِطْرِ.

١٣٦٢٦- وَهُوَ قَولُ أَبي ثَورٍ.

١٣٦٢٧- وَمنْ قَالَ بِهذا لَمْ يعتبرْ لَيْلَةَ الفِطْرِ، لأنَّ الفِطْرَ لَيسَ بِمَوْضِعِ صِيامٍ يُراعى وَيُعْتَبَرُ.

١٣٦٢٨- وَهُوَ قَولُ مَنْ لَمْ يُنعمِ النَّظرَ، لأنَّ يَومَ الفِطْرِ لَيسَ بِمَوْضِعِ صِيامٍ فَأحْرى ألا يُرَاعى.

١٣٦٢٩- وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِها عَلى الفُقَراءِ:

١٣٦٣٠- فَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ لاَ يملكُ غَيْرَهُ: عَلَيهِ فِيهِ زكاةُ الفِطْرِ.

١٣٦٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ إلا مَعِيشَةُ خَمْسَةَ عَشرَ يَومًا أو نَحْوها وَالشَّهْرِ وَنَحْوه عَليهِ زكاةُ الفِطْرِ.

١٣٦٣٢- قَالَ مَالِكٌ: وَإنَّما هِيَ زكاةُ الأبْدَانِ.

١٣٦٣٣- وَرَوى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ زكاةَ الفِطْرِ لاَ تَجبُ عَلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ، مِنْ أَيْنَ يُؤَدِّيها؟.

١٣٦٣٤- وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أيضًا أَنَّ عَلَيهِ زكاةَ صَدَقَةِ الفِطْرِ وَإنْ كَانَ مُحْتاجًا.

١٣٦٣٥- وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مَنْ جَازَ لَهُ أَخْذُ صَدَقَةِ الفِطْرِ لَمْ تَلْزَمْهُ.

١٣٦٣٦- وَذَكَرَ أَبُو التَّمامِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: زكاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلى الفَقِيرِ الَّذِي يَفضلُ عَنْ قُوتِهِ صَاعٌ كَوُجُوبِها عَلى الغَنِيِّ.

١٣٦٣٧- قَالَ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

١٣٦٣٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَالَ الشَّافِعِيُّ [(١)]: مَنْ مَلكَ قُوتَهُ وَقُوتَ مَنْ يمونهُ ذَلكَ اليَوم وَمَنْ يُؤدِّي عَنْهُ وَعَنْهُم زكاةَ الفِطْرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَها عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُم، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ البَعْضِ أَدَّى عَنْ ذَلكَ البَعْضِ.

١٣٦٣٩- وَقَولُ ابْنِ عُلَيَّةَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ.

١٣٦٤٠- وَقَالَ عُبيد الله بن الحسن إذا أَصَابَ فَضْلاً عَنْ غَدائِهِ وَعَشَائِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ وَيُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ.

٥٩٠- وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"، وَرِوَايَتُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي زكاةِ الفِطْرِ إلا التَمْرَ إِلاَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً.

١٣٦٤١- وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ

---

(١) في "الأم" (٢:٦٣) باب " زكاة الفطر".

فِيهِ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

١٣٦٤٢- قالَ: وكانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَيعوزُ أَهْلُ المَدِينةِ التَّمْرَ عَامًا، فَأَعْطى الشَّعِيرَ.

١٣٦٤٣- وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ، وَقالَ فِيهِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَدلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

١٣٦٤٤- قَالَ نَافِعٌ: فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخْرِجُ زكاة الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ أَهْلِهِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ.

١٣٦٤٥- وَرَواه ابْنُ أَبي رَوادٍ عَبْدُ العَزِيزِ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) روى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، حديث زكاة الفطر. فخالف الجماعة في لفظ الحديث، وقال فيه: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. قال البيهقي في " معرفة السنن والآثار" (٦:٨٤٥١)، وابن أبي رواد كان معروفا بسوء الحفظ، وكثرة الغلط، والصحيح أن ذلك كان زمن معاوية. والله أعلم.

حديث عبد العزيز بن أبي رواد. عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦١٤)، باب " كم يُؤَدّى في صدقة الفطر؟" (٢:١١٢)، وفيه الزيادة عن عبد الله بن عمر: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، حديث (٢٥١٦)، باب "السُّلت" (٥:٥٣)، بدون هذه الزيادة، وقد أعله ابن الجوزي بعبد العزيز بن أبي رواد الذي قال فيه ابن حبان: كان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يُحَدِّثُ به، فروى عن نافع أشياء لا يشك =

وَقالَ فيه : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وكُثِرَت الحِنْطَةُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْها مِثْلَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْياءِ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِه هَذا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ أو سُلْتٍ أو زَبِيبٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ غَيرهُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ إِذَا خَالَفَهُ حُفَّاظُ أَصْحابِ نَافِعٍ، وَهُمْ:عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ. وَفِي "التَّمْهِيد" مِنْ هَذا المعْنى أَكْثَرُ مِنْ هَذا.

١٣٦٤٦- وَأَمَّا قَولُه فِي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَكاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعامٍ.."، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ والزَّبِيبَ وَالأقطَ صَاعًا صَاعًا.

= من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهما لا تعمدا، ومن حدث على الحسبان وروي على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلا في نفسه.

وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة روايه ابن ابي رواد لهذا الحديث، ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث، وزيادة: السلت، والزبيب، وتعديل عمر فيه.

وقد قال الذهبي في "التنقيح": وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه، فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً" نصب الراية (٢:٤٢٢).

وله توثيق أيضا عند العجلي رقم (١٠١٠) من طبعتنا ص (٣٠٤)، وقال فيه الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال ابن الجنيد: ضعيف روى له ابن عدي خبرا منكرا، وقد علق عليه الحافظ الذهبي في "الميزان" فقال: هذا من عيوب ابن عدي يأتي في ترجمة الرجل بخبر باطل لا يكونُ حدث به قط وإنما وضعه من بعده، وهذا خبر باطل وإسناده مظلم ويرى الذهبي أيضا أن ابن حبان قد بالغ في تنقص الرجل. التاريخ الكبير(٦:٢٢)، ميزان الاعتدال (٢:٦٢٨)، تاريخ ابن معين (٢:٣٦٦)، تهذيب التهذيب (٦:٣٣٩).

١٣٦٤٧- فَقَدْ ذكَرْنا فِي "التَّمْهِيدِ" (١) مَنْ رَفَعَ هَذا الحَدِيثَ فَقالَ فِيهِ: "على عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ". ولَمْ يختلفْ مَنْ ذكَرَ الطَّعامَ فِي هَذا الحَدِيثِ أنَّه أرادَ بِهِ الحِنْطَةَ، ومِنْهُم مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

١٣٦٤٨- ومِنْ رُواتِهِ أيضًا مَنْ ذكرَ فِيهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

١٣٦٤٩- وذَكَرَ فِيه ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الدَّقِيقَ ولَمْ يتابعْ عَلَيهِ، وقَدْ ذكرَ فِيهِ: السُّلْتَ، والدَّقِيقَ، أو أحَدَهُما.

١٣٦٥٠- وذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ مِنْ طَعام". وحَسْبُكَ بِهِما حِفْظًا وأَمَانةً وإِتْقانًا. وقَدْ أوْضَحْنا ذَلِكَ كُلَّهُ ومَنْ رواهُ ومَنْ أسْقَطَهُ فِي "التَّمهِيدِ"(٢).

١٣٦٥١- واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي مِقْدارِ مَا يُؤَدِّي المَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ مِنَ الحُبُوبِ بَعْدَ إجْمَاعِهِم أنَّهُ لاَ يُجْزِئُ مِنَ التَّمرِ والشَّعِيرِ أقَلُّ مِنْ صَاعٍ بِصاعِ النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ أرْبَعَةُ أمْدادٍ بِمُدِّهِ ﷺ.

١٣٦٥٢- فَأمَّا اخْتِلافُهُم فِي مِقْدارِ ذَلِكَ مِنَ البُرِّ، وهِيَ الحِنْطَةُ، فَقالَ مَالِكٌ(٣). والشَّافِعِيُّ(٤)، وأصْحابُهما: لاَ يُجزِئُ مِنَ البُرِّ ولاَ مِنْ غَيْرِهِ أقَلُّ مِنْ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبيِّ ﷺ عَنْ إنْسانٍ واحدٍ صَغِيراً كَانَ أو كَبِيراً.

---

(١) (٤:١٢٧).

(٢) (٤:١٣٠).

(٣) الموطأ: ٢٨٤.

(٤) الأم (٢: ٦٧) باب "مكيلة زكاة الفطر".

١٣٦٥٣- وَهُوَ قَولُ البَصْرِيِّينَ، وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه.

١٣٦٥٤- وَقالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ نِصْفُ صَاعٍ.

١٣٦٥٥- وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

١٣٦٥٦- وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي إِيجابِ الصَّاعِ مِنَ البُرِّ وَأَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمضانَ عَلى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ".

١٣٦٥٧- قَالُوا: وَذَلِكَ كَانَ قُوتُ القَومِ يَوْمَئِذٍ، فَخرجَ عَليه الخبر؛ فَكُلُّ مَنِ اقْتاتَ شَيْئًا مِنَ الحُبُوبِ المَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ وَغَيْرِهِ لَزِمَهُ إِخْراجُ صَاعٍ مِنْهُ.

١٣٦٥٨- وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، وَالثَّورِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهما فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدرِيِّ المَذْكُورِ فِي هَذا البَابِ: "كُنَّا نخرجُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ..."، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّعِيرَ وَغَيرَهُ.

١٣٦٥٩- فَبانَ بِذِكْرِهِ الطَّعامِ هُنا أَنَّهُ أَرَادَ البرَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يفصلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعِيرِ، فِي الحِنْطَةِ، وَفِي المكيلَةِ بَلْ جعلَهُ كُلَّهُ صَاعًا صَاعًا.

١٣٦٦٠- وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنَ البُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، فَقَولُ ابْنِ

عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ، قَالَ.. " فَعدلَ النَّاسُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَو تَمْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ(١).

١٣٦٦١- وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمانِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ.

١٣٦٦٢- وَحُجَّتُهم أَيضًا حَدِيثُ الزُّهرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبي صَعيرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

---

(١) هو الحديث المتقدم عن نافع، عن ابن عمر: قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.
أخرجاه في الصحيح من حديث أيوب، والليث بن سعد، وغيرهم ، عن نافع.
وفي حديث أيوب، والليث، من الزيادة: قال عبد الله: "فعدل الناس به نصف صاع من بر".
حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أخرجه البخاري في الزكاة. حديث (١٥١١)، باب " صدقة الفطر على الحر والمملوك". فتح الباري (٣:٣٧٥)، ومسلم في كتاب الزكاة. حديث (٢٢٤٤)من طبعتنا، ص (٤:١٨)، باب " زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير"، وبرقم (١٤)، ص (٢:٦٧٧)من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٥)، باب " كم يؤدي في صدقة الفطر" (٢:١١٣)، والترمذي في الزكاة (٦٧٥)، باب "ما جاء في صدقة الفطر"، والنسائي في الزكاة (٥:٤٦)، باب "فرض زكاة الفطر"، و(٥:٤٧)، باب " فرض زكاة رمضان على المملوك".
حديث الليث رواه البخاري في الزكاة رقم (١٥٠٧)، باب صدقة الفطر صاع من تمر". فتح الباري (٣:٣٧١)، ومسلم في الزكاة رقم (٢٢٤٥) من طبعتنا ص (٤:١٨)، باب "في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير"، وبرقم (١٥) ص (٢:٦٧٨) من طبعة عبد الباقي، كما أخرجه النسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في "تحفة الأشراف" (٦:١٩٦)، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٢٥)، باب "صدقة الفطر" (١:٥٨٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ: "صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَو صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَو تَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ"(١).

١٣٦٦٣- وَهَذا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الخِلافِ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ كِبَارُ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ وَلاَ مَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ مِنْهم إِذا انْفَرَدَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ تُخَالِفْهُ فِي رِوَايَتِهِ تِلْكَ غَيرهُ.

١٣٦٦٤- وَرَوى الثِّقاتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَو تَمْرٍ(٢).

١٣٦٦٥- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ(٣)، وَعُمَرَ(٤)، وَعُثْمانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ،

---

(١) حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب "من روى نصف صاع من تمر" حديث رقم (١٦١٩)، ص (٢:١١٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥:٤٣٢)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (٢:٤٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢:٨١) (١٣٨٩)، والدارقطني في سننه (٢:١٥٠) من الطبعة المصرية، والبيهقي في سننه الكبري (٤:١٦٧، ١٦٨)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤:٣٤٢، ٣٤٣)، وقال الدارقطني في "علله" : هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه... ثم ساق الكلام الذي نقله الزيلعي في " نصب الراية" (٢:٤٠٧-٤١٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣:٣١٨)، الأثر (٥٧٨٦)، وأبو داود في: المراسيل، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢:٤٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦:٨٤٧٥).

(٣) في المغني (٣:٥٨)، والمجموع (٦:١٣٧) عن سعيد بن المسيب، قال: كانت صدقة الفطر تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع من بر.

(٤) كنز العمال (٢٤٥٥١).

وابْنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَمُعاوِيةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: "نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ"(١)، وَفِي الأَسَانِيدِ عَنْ بَعْضِهِم ضَعْفٌ (واختلاف)(٢).

١٣٦٦٦- وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَطاءٍ، وَطَاووسٍ، وَمُجاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمُصعبِ بْنِ سَعْدٍ: " نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ".

١٣٦٦٧- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤَدِّي نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَو دَقِيقٍ، أَو سَوِيقٍ، أَو زَبِيبٍ، أَو صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو شَعِيرٍ.

١٣٦٦٨- قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ التَّمرِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا سِوى ذَلِكَ يخرجُ بِالقِيمَةِ: قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَو قِيمةَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَو تَمْرٍ.

١٣٦٦٩- وَروينا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَو أَعْطَيْتَ فِي زكاةِ الفِطْرِ عدل ذلك أجْزَاك. يَعنِي بِالقِيمةِ.

١٣٦٧٠- وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُؤَدِّي كُلُّ إِنْسانٍ مُدَّيْنِ مِنْ قَمح بمدّ أَهْلِ بَلَدِهِ.

١٣٦٧١- وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُخْرِجُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِمُدِّ هِشامٍ، أَو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣:١٧٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣:٣١٨). وسنن البيهقي الكبرى (٤:١٦٨)، ومعرفة السنن والآثار (٦: ٨٤٧٠).

(٢) الزيادة من "التمهيد" (٤:١٣٧).

أربعة أمداد من التمر أو الشعير أو الأقط.

١٣٦٧٢- وقال أبو ثور: يخرج صاعًا من تمر أو شعير أو زبيب. وسكت عن البر.

١٣٦٧٣- وقال أشهب: سمعت مالكًا يقول لا يؤدي الشعير إلا من هو أكله، يؤده كما يأكله. قيل له: إن من الناس من يقول: مدين من بر؟ قال: إنما القول ما قاله رسول الله ﷺ (صاع). قال: فذكرت له الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في المدين من الحنطة فأنكرها.

١٣٦٧٤- وأما قوله في حديث ابن عمر: " على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" فقد تقدم القول فيمن تجب عليه زكاة الفطر من المالك والمملوك والصغير والكبير.

١٣٦٧٥- وأما قوله: "من المسلمين" فإنه لم يقله من ثقات أصحاب نافع غيره، ورواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر لم يقولوا فيه: " من المسلمين".

١٣٦٧٦- وقد ذكرنا فيه في "التمهيد"[1] من قال عن عبيد الله " من المسلمين". ومن تابع مالكًا على ذلك. وذكرنا في الباب قبل هذا أيضًا حكم قوله" من المسلمين" وما للعلماء في ذلك من المذاهب، وبالله التوفيق.

---

(١) (١٤: ٣١٣).

١٣٦٧٧- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذا البَابِ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّها، وَزَكاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُد الأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .إلا الظِّهَارَ. فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمُدُّ الأَعْظَمُ (١). فَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِها أَنَّ الكَفَّارَاتِ كُلَّها بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إلا الظِّهارَ فَإِنَّ مَالِكًا خَالفَ فِي الإِطْعامِ بِهِ فَأَوْجَبَهُ بِمُدِّ هِشامِ بْنِ إِسْماعِيلَ المَخْزُومِيِّ عَامِلِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِبَنِي مَرْوَانَ.

١٣٦٧٨- وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ كَفَّارَةِ الظِّهار إِنْ شاءَ اللَّهُ.

١٣٦٧٩- وَمُدُّ هِشَامٍ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ كَما أَنَّ الصَّاعَ الحجاجيَّ مَعْرُوفٌ بِالعِرَاقِ.

***

(١) الموطأ: ٢٨٤.

(٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر (*)

٥٩١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ(١).

(*) **المسألة -٣٢٣-** قال الجمهور غير الحنفية: تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر أي أول ليلة العيد: لأنها مضافة في الأحاديث المتقدمة إلى الفطر من رمضان، فكانت واجبة به، بينما قال الحنفية: تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؛ أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

أما تعجيلها: فيجوز عند الشافعي تقديم الفطرة من أول شهر رمضان، لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدها جاز تقديمها على الآخر، وقال الحنفية يصح تعجيلها وتأخيرها، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر أو تأخيره عنه، ويجوز عند المالكية والحنابلة: تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين لا أكثر لقول ابن عمر: "كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين"، ولا تجزىء قبل ذلك، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري، ولأن ذلك هو المأمور به في قوله ﷺ " أغنوهم عن الطلب هذا اليوم"، وهي متعلقة بالعيد، بخلاف زكاة المال.

وانظر في هذه المسألة: المهذب (١:١٦٥)، مغني المحتاج (١:٤٠١)، تبيين الحقائق (١:٣١٠)، الفتاوى الهندية (١:١٧٩)، فتح القدير (٢:٤١)، الدر المختار (٢:١٠٦)، بدائع الصنائع (٢:٧٤)، بداية المجتهد (١:٢٧٣)، القوانين الفقهية ص (١١٢) الشرح الصغير (١:٦٧٧) كشاف القناع (٢:٢٩٤)، المغني (٣:٦٧-٦٩) الشرح الكبير (١:٥٠٨) الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٦٢٧-٦٣٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٩٠٦).

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٥٥)، باب "وقت إرسال زكاة الفطر" (١:٢٨٥)، ورواه البخاري مرفوعا عن ابن عمر في كتاب الزكاة، باب " الصدقة قبل العيد"، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:١٧٥) وفي السنن الصغير (٢:٦٦).

وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

١٣٦٨٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ تُودَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ، مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

١٣٦٨١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ مَا تَجِبُ لِوَقْتٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ.

١٣٦٨٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ[1] الوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهَا بِاليَومِ وَاليَوْمَيْنِ جَائِزٌ عِنْدَهُم.

١٣٦٨٣- وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يُجِيزُونَ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلا أَنَّ مَالِكًا يستَحبُّ مَا اسْتَحَبَّهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي وَقْتِهِ مِنْ إِخْرَاجِ زكاةِ الفِطْرِ صَبِيحةَ يَومِ الفِطْرِ فِي الفَجرِ أَو مَا قَارَبَهُ.

١٣٦٨٤- وَفِي قَولِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَداءَ زكاةِ الفِطْرِ بَعْدَ وُجُوبِها أَو فِي حِينِ وَجُوبِها أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِليهِ وَإِلَى أَهْلِ العِلْمِ بِبَلَدِهِ فِي وَقْتِهِ.

١٣٦٨٥- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ حَسَنٌ مِنْ أَخْبَارِ الآحادِ العُدُولِ:

---

(١) في الباب السابق (١٣٦١٩- ١٣٦٢٨).

١٣٦٨٦- حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو داوُدَ، قالَ: حدَّثنا أبو مُحمدٍ النفيليُّ، قَالَ: حدَّثنا زُهيرٌ، قالَ: حدّثنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: أَمَرَنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى المُصَلَّى(١).

١٣٦٨٧- قالَ: وكَان ابْنُ عُمرَ يُؤديها قَبْلَ ذَلِكَ بِاليَومِ وَاليَوْمَيْنِ.

١٣٦٨٨- وَلَيْسَ قَولُ مَالِكٍ فِي تَعْجِيلِ زكاةِ الأَمْوالِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي "المُوطَّأ" مَوْضعُ هذا... ذكر المسألة من هذا.

١٣٦٨٩- وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكاةِ، فَقَالَ مَالِكٌ فِيما رَوى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَخَالِدُ بْنُ خداشٍ: مَنْ أَدَّى زكاةَ مَالِهِ قَبْلَ محلِّها بِتَمامِ الحَوْلِ فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُ عَنهُ، وَهُوَ كَالَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الوَقْتِ.

١٣٦٩٠- وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحابِ داوُدَ.

---

(١) رواه البخاري في الزكاة. حديث (١٥٠٩)، باب "الصدقة قبل العيد" (٣:٣٧٥)، ومسلم في الزكاة. حديث (٢٢٥٢) من طبعتنا ص (٤:٢١)، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة"، وبرقم (٢٢-"٩٨٦")، ص (٢:٦٧٩) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦١٠)، باب "متى تؤدى" (٢:١١١)، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٧) باب " ما جاء في تقديمها قبل الصلاة" (٣:٦٢)، والنسائي في الزكاة (٥:٥٤) باب " الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه"، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:١٧٤)، وفي السنن الصغير له (٢:٦٦).

١٣٦٩١- وَروى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ لا يَجُوزُ تَعْجِيلُها قَبْلَ الحَوْلِ إلا بِيَسِيرٍ.

١٣٦٩٢- وكَذَلِكَ ذكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: بِالشَّهْرِ ونَحْوِهِ.

١٣٦٩٣-وَأَجازَ تَعْجِيلَ الزكَاةِ قَبْلَ الحَولِ سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ.

١٣٦٩٤- وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَإِبْراهيمَ، وَابْنِ شِهابٍ، وَالحَكَمِ، وَابْنِ أبي لَيْلى.

١٣٦٩٥- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزكاة لِمَا فِي يَدِهِ وَلما يَسْتَفِيدُ فِي الحَوْلِ وَبَعْده.

١٣٦٩٦- وَقالَ زُفَرُ: التَّعْجِيلُ عَمَّا فِي يَدِهِ جَائِزٌ، وَلاَ يَجُوزُ عَمَّا يسْتفيدُهُ.

١٣٦٩٧- وَقالَ ابْنُ شبرمةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُها لِسنينَ.

١٣٦٩٨- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ للمصدق إذا رأى العوز فِي أَهْلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يستلفَ لَهُم مِنْ صَدَقَةِ أَهْلِ الأَمْوَالِ إِذَا كَانُوا ميسورين، وَلَيس على رب المال أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَتهُ قَبْلَ الحول إلا أَنَ يَتطوعَ.

١٣٦٩٩- قالَ: وَلَو أَنَّ رَجُلا أَخْرَجَ زكاةَ مَالِه، فَقالَ: إنّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزكَاةُ كَانَتْ هَذِهِ عَنْهُ لَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ أَدَّاها إلى سَبَبٍ بِلا سَبَب لم تجز فِيهِ الزكَاة وَعمل شيْئًا لاَ يَجِبُ عَليهِ إِنْ حَالَ فِيهِ حَوْلٌ.

١٣٧٠٠- **قالَ أبُو عُمَرَ:** حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُجِزْ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قِياسُها عَلى الصَّلاَةِ، وَحُجَّةُ مَنْ أجَازَ تَعْجِيلَها القِياسُ عَلى الدُّيونِ الواجِبَةِ لآجالٍ مَحْدُودَةٍ أنَّهُ جَائِزٌ تَعْجِيلُها أو تَقْدِيمُها قَبْلَ مَحلِّها.

١٣٧٠١- وَحَدِيثُ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ اسْتلفَ صَدَقَةَ العباسِ قَبْلَ مَحلِّها. وَقدْ رُوِيَ لِعَامَيْنِ.

١٣٧٠٢- وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ بِأنَّ النَّاسَ يستوون فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَلاَ يستوونَ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكاةِ.

١٣٧٠٣- وَقِياسُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ عَلى الصَّلاَةِ أصَحُّ فِي سَبِيلِ القِيَاسِ، وَاللهُ أعْلَمُ.

***

(٣٠) باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٩٢- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلا فِي أَجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ،زكَاةٌ. إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زكَاة فِي أَحد مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ، مَالَمْ يُسْلِمْ. لِتجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ لِغَيْرِ تجَارَةٍ.

١٣٧٠٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي مَسائِلِ هَذا البَابِ كُلِّها، وَمَا للعُلماءِ مِنَ المَذاهِبِ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوابِ زكاةِ الفِطْرِ، فَلا مَعْنى لإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

١٣٧٠٥- إِلا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ خِلافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلى السَّيِّدِ زكاةُ الفِطْرِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ كَما أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يُزكِّيَ عَمَّا بِيَدِ عَبْدِهِ مِنَ المَالِ.

١٣٧٠٦- وأَمَّا أَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ فَعلى أَصْلِهما أَنَّ عَبِيدَ العَبِيدِ يُخْرِجُونَ عَنْ أَنْفُسِهِم زكاةَ الفِطْرِ؛ لأَنَّهم مَالِكُونَ عَبِيدَهُم.

١٣٧٠٧- وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهما، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوريُّ، وَجُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ فَإِنَّ زكَاةَ الفِطْرِ عَلى السَّيِّدِ عِنْدَهُم فِي عَبِيدِهِ وَفِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ لأَنَّهمُ كُلَّهمُ عَبِيدُهُ.

١٣٧٠٨- وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: " وَلاَ فِي أَجِيرِهِ" فَلأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرْعِ وَالقُرْبَةِ. وَأَصْلُهُ أَنَّهُ لاَ تلزَمُ صَدَقَةُ الفِطْرِ إِلاَّ عَمَّنْ تَلزمُ نَفَقَتُهُ فِي الشريعَةِ

إلا مِنْ صَدَقَةُ الفِطْرِ إلاَ عَمَّنْ تَلزمُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ إلا مِنْ طَرِيقِ التَّطَوُّعِ ولاَ المُعارَضةِ.

١٣٧٠٩- وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ.

١٣٧١٠- وَأَمَّا سُفْيانُ وَالكُوفِيُّونَ فإنَّ زكاةَ الفِطْرِ لاَ تَجِبُ عِنْدَهُم إلاَّ عَن الابْنِ الصَّغِيرِ وَالعَبْدِ فَقَطْ.

١٣٧١١- وَأَمَّا قَولُهُ: " وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرأتِهِ"، فَقَولُهُ وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ سَواءٌ. إلاَّ أنَّ أصْلَهُما أنَّها تَلْزَمُهُ فِيمَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيهِ.

١٣٧١٢ - وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَادِمٌ وَاحِدٌ . وَعِنْدَ مَالِكٍ مَنْ يَخْدُمُهُ وَلاَبُدَّ مِنْهُ إلا أنَّ الأظْهَرَ مِنْ مَذْهَبِهِ أنَّهُ تَلْزَمُهُ فِي خَادِمٍ وَاحِدٍ قَدِ اخْتَلَفَ أصْحابُهُ فِي ذَلِكَ عَلى مَا ذكَرْنَاهُ عَنْهُم فِي كِتابِ اخْتِلافِ أصحاب مَالِكٍ وَأقْوالِهِم .

١٣٧١٣- وَقالَ اللَّيْثُ: يُؤَدِّي عَنِ امْرَأتِهِ وَلَيْسَ عَلَيهِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أحَدٍ مِنْ رَقِيقِها.

١٣٧١٤- وَأَمَّا سُفْيَانُ وَالكُوفِيُّونَ فَلاَ يَرَوْنَ زكاةَ الفطْرِ عَلَيهِ عَنِ امْرَأتِهِ، فَكَيْفَ عَنْ رَقِيقِها، بَلْ عَلَيْها أنْ تَخْرِجَ زكاةَ الفِطْرِ عَنْ نَفْسِها، وَعنْ عَبْدِها، لأنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُم أنْ يُخْرِجها الذَّكَرُ وَالأنْثى عَنْ أنْفُسِهِم وَعَبِيدِهِم.

١٣٧١٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ الأَصْلُ عَنْهُم. وَلِغَيْرِهِم فِي ذَلِكَ وَفِيما لَمْ يُسْلِمْ مِنَ العَبْدِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

تَمَّ شَرْحُ كِتابِ الزَّكَاةِ وَالحَمْد للَّهِ كَثِيراً.

* * *

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد التاسع من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

١٧ – كتاب الزكاة ..... ٧ – ٣٧١

(١) باب ماتجب فيه الزكاة ..... ٧ – ٢٨

(*) المسألة – ٢٨٧ – نصاب الأنواع المختلفة التي تجب فيها الزكاة ..... ٧ ت

٥٣٦ – حديث أبي سعيد الخدري :" ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ..." ٨

٥٣٧ – حديث أبي سعيد الخدري برواية أخرى ٩

٥٣٨ – بلاغ مالك في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في الصدقة ٩

– بيان أن الرواية الأولى في حديث أبي سعيد الخدري هي الصحيحة، والثانية هي المعلولة ١٠

– حديث جابر : « لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة أَوْسُقٍ ...» ١٢

– لفظ « الذود » عند أهل اللغة ١٢

– بيان أن الصدقة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري هي الزكاة المعروفة ١٤

– بيان « الأوقية » وكم تساوي ١٦

– جملة النصاب ومبلغه في عصر ابن عبد البر ١٨

– حدُّ النصاب في أقوال الصحابة والتابعين ٢٠

– حديث علي : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَّةِ رُبْع العُشْرِ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ... » ٢١

– ذكر اختلاف الرواية في هذا الحديث ٢٢

الموضوع | رقم الصفحة

– قول الإمام علي : ما زاد على المائتي درهم فالبحساب ٢٢
– الإجماع على الأوقاص في الماشية والاختلاف في العين ٢٢
– قولٌ ثالث رواه ابن جريج عن طاووس ٢٤
– بيان الوسْقِ والمُدّ ٢٥
– المدُّ والصاعُ ٢٦
– إجماع العلماء أن الزكاة في العين والحرث والماشية ٢٧

(٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق ..... ٢٩ – ٥٣
(*) المسألة – ٢٨٨ – شرط جولان الحَوْلِ لوجوب الزكاة ..... ٢٩ ت
٥٣٩ – قول القاسم بن محمد : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول ٢٩
٥٤٠ – حديث قدامة: كنتُ إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني : هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاة ؟ ٣٠
٥٤١ – قول ابن عمر : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ٣١
٥٤٢ – قول الزُّهريِّ : أول مَنْ أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ٣١
– إجماع الفقهاء أنه لا تجب في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول ، إلا ماروي عن ابن عباس ، وعن معاوية ٣٢
– زكاة العين كان يقبضها الخلفاء كما كانوا يقبضون زكاة الحبوب والماشية ٣٣
– بيان أنه لم يقل بقول ابن عباس ومعاوية أحد من الفقهاء ٣٣
– زكاة الذهب ٣٤
– ضَمُّ الدنانير والدراهم عند مالك في الزكاة ٤٠

الموضوع **رقم الصفحة**

(*) المسألة – ٢٩٠ – تجب الزكاة بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالا ..... ٤٠ ت

– بيان أن قول الجمهور هو الحجة على من خالف ٤٢

(*) المسألة – ٢٩١ – اتفاق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول ..... ٤٣ ت

– ذكر اختلاف العلماء في النتاج ٤٦

– قول الإمام مالك في ضمّ أرباح الدنانير والدراهم في الحول إلى النصاب ٤٨

– هذا كله لمن بيده نصاب ، أما من لم يكن له نصاب فإنه لا خلاف أنه يضم إليه ربحه حتى يكمل النصاب ٤٩

– الخلاف فيمن بيده نصاب من فضة أو ذهب ، ثم استفاد بعد شهر فضة أو ذهبا ٤٩

– مسألة الذهب يكون بين الشركاء ٥١

(٣) باب الزكاة في المعادن ..... ٥٤ – ٥٩

(*) المسألة – ٢٩٢ – زكاة المعدن والركاز عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٥٤ ت

٥٤٣ – خبر منقطع : أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة ٥٥

– ذكر مَنْ وصل هذا الخبر المنقطع ٥٥

– المعادن والركاز عند فقهاء الأمصار ٥٦

– بيان أن الإقطاع جائز للإمام فيما لا ملك عليه لأحد ٥٨

الموضوع رقم الصفحة

(٤) باب زكاة الرِّكاز ..... ٦٠ – ٦٥
(*) المسألة – ٢٩٣ – في تعريف الركاز ، ومايجب فيه من الزكاة ..... ٦٠ ت
٥٤٤ – حديث أبي هريرة : " في الرِّكاز الخُمُسُ " ٦٠
– حديث أبي هريرة :" العَجْماءُ جُبَارٌ ..." ٦١
– تفسير الركاز عند أهل العلم ٦١
– الرِّكاز عند فقهاء الأمصار ٦٤
– قول المصنِّف في أصل الركاز في اللغة ٦٥

(٥) باب مالا زكاة فيه من الحَلْي والتِّبْرِ والعَنْبرِ ..... ٦٦ – ٧٩
(*) المسألة – ٢٩٤ – في وجوب الزكاة في الحلي إذا قصد الكنز والادِّخار ..... ٦٦ ت
٥٤٥ – كانت عائشة تلي بنات أخيها لهنَّ الحَلْي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة ٦٦
٥٤٦ – كان ابن عمر يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ٦٧
– تأوُّلَ مَنْ أوجَبَ الزكاةَ في الحلي أن عائشة وابن عمر لم يخرجا الزكاة ؛ لأنه لا زكاة في أموال اليتامى ٦٨
– رَدّ المصنِّف هذا التأويل ٦٨
– بيان اختلاف الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار في زكاة الحلي ٦٩
– الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النامية ٧٠
– جملة قول الشافعي : لا زكاة في حَلْي إذا استمتع به أهلك في عملٍ مُباحٍ ٧٢
– حجة من أوجب الزكاة في الحلي ٧٤
– بيان أن حديث عائشة بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبت إسنادا وأعدل شهادة ٧٤

الموضوع **رقم الصفحة**

- إذا كان الجوهر أو الياقوت للتجارة فلا زكاة فيه ٧٥
- زكاة العنبر واللؤلؤ ٧٧

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ..... ٨٠ - ٨٥
(*) المسألة - ٢٩٦ - في وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون ، ومال اليتيم إذا اتّجر فيه الولي ..... ٨٠ ت
٥٤٧ - قول الفاروق عمر : اتّجِرُوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ٨٠
٥٤٨ - قول القاسم : كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ٨٠
٥٤٩ - كانت عائشة تعطي أموال اليتامى مَنْ يَتَّجِرُ لهم فيها ٨٠
- أقوال الصحابة والتابعين في وجوب الزكاة في مال اليتيم ٨١
- وأقوال فقهاء الأمصار ٨١
- اتّباع طريق النظر والقياس في زكاة اليتيم ٨٣

(٧) باب زكاة الميراث ..... ٨٦ - ٨٩
(*) المسألة - ٢٩٧ - زكاة الميراث تسقط بالموت ..... ٨٦ ت
٥٥٠ - قول مالك : إذا هلك الرجل ولم يُؤدِّ زكاة ماله فيؤخذ ذلك من ثلث ماله ٨٦
- قول الشافعي : الزكاة يبدأ بها قبل ديون الناس ٨٧
- قل أبي حنيفة : لا يزكي الوارث الدين حتى يقبضه ٨٩

(٨) باب الزكاة في الدَّيْن ..... ٩٠ - ٩٩
(*) المسألة - ٢٩٨ - الدَّيْنُ القويُّ والمتوسط والضعيف ..... ٩٠ ت

الموضوع رقم الصفحة

٥٥١ – قول سيدنا عثمان : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَيْن فليؤدِّ دينَهُ ٩٠

٥٥٢ – في رجل له مالٌ وعليه دين مثله لا زكاة عليه ٩٢

– دلالة قول سيدنا عثمان أن الدَّيْن يمنع من زكاة العين ٩٢

– أقوال فقهاء الأمصارفي الدَّيْن في الزكاة ٩٣

٥٥٣ – كتاب عمر بن عبد العزيز : أن لا يُؤخذ من المال إلا زكاة واحدة ٩٥

– زكاة المالِ الضِّمار ٩٦

(٩) باب زكاة القروض ..... ٩٩ – ١١٨

(*) المسألة – ٢٩٩ – أدلة وجوب زكاة عروض التجارة ، والزكاة المطلوبة فيها ..... ٩٩ ت

٥٥٤ – في زكاة عُروض التجارة في كتاب عمر بن عبد العزيز ١٠٠

– كان عمر بن عبد العزيز لا يُنفذُ كتابا ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء ١٠١

– زكاة التاجر المسلم والتاجر المعاهد في كتاب الفاروق عمر ١٠٣

– مذهب مالك و أصحابه في زكاة عروض التجارة ١٠٩

– قول الشافعي وأبي حنيفة في عروض التجارة ١١٢

– حديث سمرة :" كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ممَّا نعدُّهُ للبيع " ١١٥

– كل مال أُدير للتجارة فيه الزكاة ١١٦

(١٠) باب ما جاء في الكنز ..... ١١٩ – ١٣٥

(*) المسألة – ٣٠٠ – في عقاب مانع الزكاة ..... ١١٩ ت

الموضوع رقم الصفحة

٥٥٥ - قول ابن عمر وهو يسأل عن الكنز : هو المال الذي لا تُؤدى منه الزكاة ١٢٠
- ذكر اختلاف العلماء في الكنز المذكور في الآية ١٢٢
- ما أُدِّي زكاته فليس بكنز ١٢٥
٥٥٦ - حديث أبي هريرة : مَنْ كان عنده مال لم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ١٢٩
- حديث ابن عمر :" إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يُمثَّلُ له يوم القيامة شجاعاً أقرع .." ١٣٠
- حديث أبي هريرة :" مَا مِنْ صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله صفائح من نار ..." ١٣١
- حديث ابن مسعود : " ما من أجد لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّلَ له شجاعاً أقرع ..." ١٣٢
- حديث جابر :" ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُقْعِدَ لها يوم القيامة ..." ١٣٣
- حق الإبل في حديث أبي هريرة ١٣٣

(١١) باب صدقة الماشية ..... ١٣٦ - ١٥٥
(*) المسألة - ٣٠١ - في مقدار زكاة الماشية ونصابها وكيفية زكاة الخليطين ..... ١٣٦ ت
٥٥٧ - كتاب الفاروق عمر في الصدقة ١٣٦
- كتاب الفاروق عمر معروف مشهور متفق عليه عند العلماء ١٤٠
- نصاب زكاة الماشية عند فقهاء الأمصار ١٤٣
- ذكر أقوال العلماء في الإبل العوامل ، والبقر العوامل والكباش المعلوفة ١٤٧

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة - ٣٠٢ - اشتراط الجمهور كون الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون راعية في معظم الحول لا معلوفة ..... ١٤٧ ت
- لا تؤخذ العوراء في الصدقة ١٥٠
- لا يُجْمَعُ بين مُفترِقٍ ١٥١

(١٢) باب ما جاء في صدقة البقر ..... ١٥٦ - ١٧١
(*) المسألة - ٣٠٣ - في أول نصاب البقر ومقدار الصدقة فيها .....١٥٦ ت
٥٥٨ - حديث معاذ بن جبل في زكاة البقر..... ١٥٦
- لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا ..... ١٥٦ ت

(١٣) باب صدقة الخلطاء :..... ١٧٢ - ١٧٨
(*) المسألة - ٣٠٤ - زكاة الخليطين عند أصحاب المذاهب الأربعة... ١٧٢ ت
٥٥٩ - الخليطان لا يُزكّيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ١٧٢
- ذكر حجة مالك في زكاة الخليطين ١٧٤

(١٤) باب ما جاء فيما يُعتَدُّ به من السَّخْلِ في الصدقة ..... ١٧٩ - ١٨٥
(*) المسألة - ٣٠٥ - أولاد الأنعام تتبع الأمهات في الحول ..... ١٧٩ ت
٥٦٠ - في بعث الفاروق عمر سفيان بن عبد الله مُصدّقا ، فكان يَعُدُّ على الناس بالسَّخْلِ ١٧٩
- أقوال فقهاء الأمصار في السِّنِّ التي تُؤخذُ في الصدقة من الغنم والبقر والإبل ١٨٣

الموضوع رقم الصفحة

(١٥) باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا ..... ١٨٦ - ١٨٨
(*) المسألة - ٣٠٦ - في هلاك المال بعد وجوب الزكاة، وتراكم الزكاة لعامين أو أكثر ..... ١٨٦ ت
٥٦١ - قول مالك إذا أتى المصدق وقد هلكت إبل الرجل الذي تجب عليه الصدقة ١٨٦
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٨٧

(١٦) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ..... ١٨٩ - ١٩٦
(*) المسألة - ٣٠٧ - في أخذ الوسط مما يحتويه المال المزكى ..... ١٨٩ ت
٥٦٢ - في قول الفاروق عمر: لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَاتِ المسلمين ١٨٩
- حديث معاذ :" إياك وكرائم أموالهم واتقِ دعوة المظلم" ١٩١
- حديث ابن عباس وفيه :".. وإياك وكرائم أموالهم .." ١٩٢
- حديث أنس :" المعتدي في الصدقة كما نعها" ١٩٣
٥٦٣ - محمد بن مسلمة الأنصاري لا يردُّ ما أعطى له ربُّ المال ١٩٤

(١٧) باب أخذ الصدقة ومَنْ يجوزُ له أخذها ..... ١٩٦ - ٢٢٣
(*) المسألة -٣٠٨- تُصْرَفُ جميع الصدقات الواجبة إلى الأصناف الثمانية المذكورين بالآية القرآنية الكريمة ..... ١٩٦ ت
٥٦٤ - مرسل عطاء بن يسار :" لا تحل الصدقة لغني..." ١٩٧
- وصل هذا الحديث من طريق أبي سعيد الخدري ١٩٨
- بيان ما في هذا الحديث من الفقه ١٩٨
- الزكاة الواجبة في الأموال تحلُّ للخمسة المذكورين في هذا الحديث ١٩٩

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث قبيصة بن مخارق ، وفيه :" لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة "..... ٢٠٢
– تحل الصدقة لمن عمل عليها وإن كان غنيًا ٢٠٣
– كيفية قسم الصدقات ٢٠٤
– حديث زياد بن الحارث :" ما رضي الله بقسمة أحد في الصدقات
حتى قسمها على الأصناف الثمانية "..... ٢٠٥
– المسكين والفقير ٢٠٧
– حديث :" ليس المسكين بالطوَّاف عليكم" ٢١١
– مَنْ تحلُّ له الصدقة من الفقراء ؟ ٢١١
(*) المسألة – ٣٠٩ – في حدِّ الفقر والغنى عند أصحاب المذاهب الأربعة..... ٢١١ت
– اختلاف فقهاء الأمصار في مقدار ما يُعطى المسكين الواحد من
الزكاة ٢١٤
(*) المسألة – ٣١٠ – في مقدار ما يُعطى للفقير والمسكين ..... ٢١٤ ت
– المؤلفة قلوبهم ٢١٨
– ذكر بقية الأصناف الثمانية المذكورين في الآية القرآنية ٢٢١

(١٨) باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها..... ٢٢٤ – ٢٣٣
٥٦٥ – بلاغ مالك أن أبا بكر الصديق قال : لو منعوني عقالاً
لجاهدتهم عليه ٢٢٤
– حديث الفاروق عمر :" أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا :
لا إله إلا الله..."..... ٢٢٤
– الصديق أبو بكر يقاتل مانعي الزكاة ٢٢٦
– حديث أم سلمة :" كيف بكم إذا سعى من يتعدَّى عليكم أشد من
هذا التعدّي" ٢٢٨

الموضوع **رقم الصفحة**

- قول الصديق أبي بكر : إن الزكاة حقّ المال ٢٣١
- قول ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكّي فلا يكون بذلك كافراً ولا يحلّ دمُهُ ٢٣٣

(١٩) باب زكاة ما يُخْرَصُ من ثمار النخيل والأعناب ..... ٢٣٤ - ٢٥١

(•) المسألة - ٣١٢ - اتفاق الفقهاء على أن العُشْرَ يجب فيما سُقِيَ بغير مَشَقَّةٍ ، ونصف العُشْرِ فيما سُقِيَ بمشقَّةٍ ..... ٢٣٤ ت

٥٦٨ - بلاغ مالك :" فيما سقت السماء و العيون والبَعْلُ: العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العُشْرِ " ٢٣٤

- بيان أن هذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وجابر ، ومعاذ ، وأنس ٢٣٥
- ذكرُ هذه الأحاديث الموصولة ..... ٢٣٥ ت
- شرح ألفاظ الحديث ٢٣٦
- إجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث في المقدار المأخوذ من الشيء المُزَكَّى ٢٣٨
- اختلاف العلماء فيما يوجبه العُشْرُ ٢٣٩
- تفسير قوله تعالى :﴿ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ٢٤٢
- لا يؤخذ الرديء في الصدقة ٢٤٣
- لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب ٢٤٤

(•) المسألة - ٣١٣ - اشتراط الشافعية شروطا خاصة في زكاة الزروع والثمار ..... ٢٤٥ ت

- ما يأكلهُ الرَّجلُ من ثمرِهِ وزرعه قبل الحصاد ٢٤٧
- حديث سهل بن أبي حثمة :" إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ..." ٢٤٨

الموضوع رقم الصفحة

- حديث جابر : " خَفِّفُوا في الخرص ..." ٢٤٩
- حديث سهل بن أبي حثمة في بعث النبي ﷺ أبا حثمة خارصاً ٢٤٩
- بيان أن الخرص لإحصاء الزكاة والتوسعة على الناس في أكل ما يحتاجون إليه من رطبهم وعنبهم ٢٥٠

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون ..... ٢٥٢ - ٢٦٣
(*) المسألة - ٣١٤ - لا زكاة في الزيتون ..... ٢٥٢ ت
٥٧٠ - قول ابن شهاب عن الزيتون : فيه العُشْرُ ٢٥٢
- قول مالك : إنما يؤخذ من الزيتون العُشْرُ بعد أنْ يعصرَ ويبلغَ زيته خمسة أو سقٍ ٢٥٢
- النبي ﷺ يأمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب ٢٥٣
- ذكر النِّصابِ في حَبِّ الزيتون ٢٥٤
- بيان أن مَنْ أوجب الزكاة على الزيتون فإنما قالها قياساً على النخل والعنب ٢٥٥
- يُعْتدُّ بالجيِّدِ مع الرديء في كل صنف ٢٥٧
- ضم الحبوب بعضها إلى بعض في الزكاة ٢٥٨
- إذا باع قبل أن تطيب الثمرة فالبيع جائز والزكاة على المشتري ٢٦٠
- تأويل قوله تعالى :﴿ وآتوا حقَّه يوم حصاده ﴾ ٢٦٢

(٢١) باب مالا زكاة فيه من الثمار ..... ٢٦٤ - ٢٦٩
(*) المسألة - ٣١٥ - ماتجب فيه الزكاة عند أصحاب المذاهب الأربعة من الثمار ..... ٢٦٤ ت
٥٧١ - ذكر الإمام مالك ضم الحبوب بعضها إلى بعض ٢٦٤
- الإجماع أنَّهُ لا يجمعُ تمرٌ إلى زبيب ٢٦٧

الموضوع **رقم الصفحة**

- الشركاء في النخل والزرع واعتباره في ملك كل واحد منهما نصاباً وأنه لا تجب الزكاة على مَنْ لم تبلغ حصتّه خمسة أو سق ٢٦٨

(٢٢) باب مالا زكاة فيه من الفواكه و القَضْبِ والبقول .... ٢٧٠ - ٢٧٦

- حديث : " فيما أنبتت الأرض من الخُضَرِ الزكاة " ٢٧٠
- حديث معاذ :" فيما سقت السَّماءُ والبَعْلُ والسَّيْلُ : العُشْرُ ..." ٢٧١
- زكاة التين ٢٧٢
- زكاة ما تثمره الأشجار ٢٧٣
- زكاة الخضر والفواكه ٢٧٤
- زكاة العنب الَّذي لا يُزَبَّبُ ٢٧٥
- قول الشافعي في زكاة النخل إذا كان أهله يأكلنه رُطباً ٢٧٥

(٢٣) باب صدقة الخيل والرقيق والعسل ..... ٢٧٧ - ٢٨٧

(*) المسألة -٣١٦- لا شيء من الزكاة في البغال والحمير إجماعاً، أما الخيل التي ليست للتجارة فتجب فيها الزكاة ..... ٢٧٧ ت

(*) المسألة - ٣١٧ - في حكم زكاة العسل عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٧٧

٥٧٢ - حديث أبي هريرة : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " ٢٧٨

٥٧٣ - الفاروق عمر يقول في زكاة الخيل : خذها منهم واردُدْها عليهم ٢٨٠

- أقوال الصحابة في صدقة الخيل ٢٨٣

٥٧٤ - صدقة البراذين ٢٨٤

- ذكر من قال بإيجاب الزكاة في العسل ٢٨٥

الموضوع رقم الصفحة

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس ..... ٢٨٨ - ٣١٥

(*) المسألة - ٣١٨ - تعريف الجزية ، وشروط المكلفين بها عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٨٨ ت

٥٧٥ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ٢٨٨

٥٧٧ - حديث عبد الرحمن بن عوف : « سنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب » ٢٩١

- معنى الحديث عند طائفة من الفقهاء ٢٩٢
- هل تقبل الجزية من مشركي العرب ؟ ٢٩٣
- الدليل على أن أهل البحرين مجوس ما رواه قيس بن مسلم ٢٩٨
- كتاب النبي ﷺ إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام ٢٩٨
- اختلاف العلماء في مقدار الجزية ٢٩٩

٥٧٨ - الفاروق عمر يضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ٢٩٩

- بيان أن الجزية على قدر الاحتمال ٣٠٠
- الحجة في ذلك بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ، وأمره له أن يأخذ من كل حَالِم ديناراً ٣٠١

٥٧٩ - خبر عن الفاروق عمر في نحره ناقة على وسم الجزية ٣٠٣

- بيان أن الفاروق عمر أول من دَوَّنَ الدَّواوين ٣٠٧
- الجزية ركن من أركان الفيء ٣١٠

٥٨٠ - بلاغ مالك عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى عمَّاله أن يضعوا الجزية عمن أسلم ٣١١

- مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ٣١٢

الموضوع رقم الصفحة

(٢٥) باب عشُورِ أهل الذمة ..... ٣١٦ – ٣٢٢
(*) المسألة – ٣١٩ – تعريف العُشُورِ ، وقول أصحاب المذاهب الأربعة فيها ..... ٣١٦ ت
٥٨١ – الفاروق عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت : نصف العُشْرِ ٣١٦
٥٨٢ – حديث السائب بن يزيد في العشر الذي يؤخذ من النبط ٣١٦
– أقاويل الفقهاء في هذا الباب ٣١٧
– يؤخذ منهم في قليل التجارة و كثيرها ٣١٨
– قول الشافعي : الفاروق عمر أخذ ذلك منهم عن رِضى منهم ٣٢١
– الرسل ومن ارتاد الإسلام لا يمنع الحجاز ٣٢٢

(٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها ..... ٣٢٣ – ٣٣١
(*) المسألة – ٣٢٠ – يَحْرمُ التَّحايلُ لإسقاط الزكاة ٣٢٣ت
– حديث الفاروق عمر العائد في هبته ٣٢٣
– حديث أبي هريرة :" وأما خالد فإنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله " ٣٢٤
– بيان ما في هذا الحديث من الفقه ٣٢٤
– إذا اشترى أحد صدقته ٣٢٨

(٢٧) باب مَنْ تجب عليه زكاةُ الفطر ..... ٣٣٢ – ٣٤٤
(*) المسألة – ٣٢١ – في وجوب صدقة الفطر عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٣٣٢ ت
٥٨٦ – كان عبد الله بن عمر يخرج صدقة الفطر عن غلمانه ٣٣٣
٥٨٧ – الرجل يلزمه زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته ٣٣٣

الموضوع **رقم الصفحة**

- اختلاف الفقهاء فيمن تلزم السيِّد زكاة الفطر عنه عبيده الكفار ٣٣٣
- أقوال التابعين في ذلك ٣٣٣
- إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يُؤدِّي عنه سيدُهُ زكاة الفطر أنه لا تلزمه ٣٣٤
- حديث :" صدقة الفطر صاعٌ من بُرٍّ عن كل اثنين ..." ٣٣٥
- حديث ابن عباس : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة الصيام" ٣٣٦
- الزكاة عن الولد الصغير ٣٤٣
- وجوب زكاة الفطر على أهل البادية ٣٤٤

(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر ..... ٣٤٥ - ٣٦٣

(*) المسألة - ٣٢٢ - في أوجه الاستدلال على جواز إخراج زكاة الفطر بالمال ٣٤٦ت

٥٨٨ - فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ٣٤٦

٥٨٩ - حديث أبي سعيد الخدري :" كنا نخرج زكاة الفطرصاعاً من طعام .." ٣٤٨
- بيان أن زكاة الفطر ليست منسوخة ٣٤٩
- اختلاف المتأخرين من أصحاب مالك في وجوب زكاة الفطر ٣٥٠

٥٩٠ - زكاة الفطر في حديث ابن عمر ٣٥٤
- تفسير حديث أبي سعيد الخدري ٣٥٦
- الاختلاف في مقدار صدقة الفطر من الحنطة ٣٥٧
- بيان أن زكاة الفطر بِمُدِّ النبيِّ ﷺ ٣٦٣

الموضوع **رقم الصفحة**

(٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر ..... ٣٦٤ - ٣٦٨

(*) المسألة - ٣٢٣ - في وجوب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر ..... ٣٦٤ ت

٥٩١ - كان عبد الله بن عمر يبعث بزكاة الفطر قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ٣٦٤

- جواز ماكان يفعله ابن عمر عند فقهاء الأمصار ٣٦٥
- اختلاف أهل العلم في جواز تعجيل الزكاة ٣٦٦
- ذكر حجة مَنْ لم يجز تعجيل الزكاة ٣٦٨

(٣٠) باب مَنْ لا تجب عليه زكاة الفطر ..... ٣٦٩ - ٣٧١

- قول أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة ٣٦٩
- زكاة فطر الرجل عن امرأته ٣٧٠

* * *

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد التاسع من
« الاستذكار »
والحمد لله أوّلا وآخِراً

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد العاشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلِكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد العاشر

١٨ - كتاب الصيام ١٩ - كتاب الاعتكاف

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٥٩٣) إلى (٦٦٩)
ويستوعب النصوص من فقرة (١٣٧١٦) إلى (١٥١٥٠)

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

١٨ - كتـــاب الصيام

(١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (*)

٥٩٣ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلالَ . وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . (١)

٥٩٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(*) **المسألة – ٣٢٤ – قال الشافعية** : تثبت رؤية الهلال لرمضان وأول شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس لرؤية شخص عدل ، لو مكسور الحال ، سواء أكانت السماء مصحية أم لا ، بشرط أن يكون الرائي عدلا مسلما بالغا عاقلا ، حرا ذكرا ، يأتي بلفظ : « أشهد » ، ولا تثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة ، ودليلهم أن ابن عمر – رضي الله عنه – رأى الهلال فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقام وأمر الناس بصيامه .

وقال الحنفية : إذا كانت السماء صحوا فلابد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان وغيره ، وإن كان غيما أو غبارا اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ رجلا كان أو امرأة، حرا أم غيره ؛ لأنه أمر ديني .

وعند المالكية : يثبت هلالُ رمضان بأن يراه جماعة كثيرة ، أو أن يراه عدلان فأكثر ، أو أن يراه شاهد واحد عدل .

وقال الحنابلة : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا .

(١) الموطأ : ٢٨٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص ١٢٢ ، الحديث (٣٤٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٢ : ٣) ، والبخاري في الصوم . حديث (١٩٠٦) ، باب « قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » . فتح الباري (٤ : ١١٩) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٤٥٩) من طبعتنا ص (٤:٢٢٤) ، باب « وجوب شهر رمضان لرؤية الهلال » ، وبرقم (٣ - « ١٠٨ »)، ص (٢:٧٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن حبان في صحيحه (٣٤٤٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦:٨٥٦٠) ، وفي السنن الكبرى (٤: ٢٠٤) . =

مِثْلُهُ . (١)

٥٩٥ - وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ . وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ (الْعِدَّةَ) ثَلاثِينَ . (٢)

١٣٧١٦ - وَهَذا الحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَوضَحْنا فِي "التَّمْهِيدِ " حَالَ عِكْرِمَةَ ، ولم تَرَكَ مَالِكٌ ذِكْرَهُ مِنْ هَذا المَوْضِعِ مِنْ كِتَابِهِ ؛ إِنْ كَانَ كَما ظَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَالِكاً طَرَحَ اسْمَهُ مِنْ كِتَابِهِ لِلَّذِي بَلَغَهُ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

= وأخرجه النسائي في الصيام (٤:١٣٤) ، باب « ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث » من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٠) ، باب « الشهر يكون تسعاً وعشرين » من طريق أيوب ، عن نافع ، به .

(١) مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنَّ رسول الله (ﷺ) ، قال : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ ، فَلا تَصوموا حتى تَرَوا الهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ » . الموطأ : ٢٨٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في " الأم " (٢: ٩٤) ، في كتاب الصيام - وفي " المسند " (١ : ٢٧٢) ، والبخاري في الصوم (١٩٠٧) باب قول النبي (ﷺ) : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » فتح الباري (٤:١١٩) ، ومسلم في كتاب الصيام ، رقم (٢٤٥٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٢٢٤) ، باب « وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال » وبرقم : ٣ - « ١٨٠ » ، ص (٢: ٧٥٩) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤:١٣٤) ، وابن حبان (٣٤٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:٨٦٠١) .

(٢) وصله أبو داود في الصوم - (٢٣٢٧) باب « من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » ، والترمذي في الصوم (٦٨٨) باب « ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والإفطار له » (٣ : ٦٣) ، والنسائي في الصيام - باب « ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعيّ فيه » .

١٣٧١٧ - وَمَا أَدْرِي صِحَّةَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الحجِّ مِنَ " المُوَطَّأ " ، وَفِي ذَلِكَ مَا يُوهِنُ قَولَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ طَرَحَ ذِكْرَ اسْمِهِ مِنْ كِتَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (١)

---

(١) ذكر المصنِّف في « **التمهيد** » (٢ : ٢٦ - ٣٤) حال عكرمة ، والسبب في ترك مالك ذكره في هذا الموضع من كتابه ، فقال :

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، عن ثور بن زيد ، عن ابن عباس ، ليس فيه ذكر عكرمة ، والحديث محفوظٌ لعكرمة ، عن ابن عباس ، وإنما رواه ثور عن عكرمة وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء .

وليس في الموطأ في هذا الإسناد " عكرمة " وزعموا أنَّ مالكا أسقط ذكر عكرمة منه ؛ لأنه كرِهَ أن يكونَ في كتابه ، لكلام سعيد ابن المسيب وغيره فيه ، ولا أدري صحة هذا ؛ لأن مالكا قد ذكره في كتاب الحج ، وصرح باسمه ، ومال إلى روايته عن ابن عباس ، وترك رواية عطاء في تلك المسألة ، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة .

روى مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس : أنه سُئِلَ عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أنْ ينحرَ بدنةَ .

وروى مالك أيضا عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : أظنه عن ابن عباس أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي . وبه قال مالك .

قال أبو عمر :

عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه ، وقد يحتمل أن يكون مالك جَبُنَ عن الرواية عنه ؛ لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب . ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج ، وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله . وقد قال الشافعي في بعض كتبه : نحن نتقي حديث عكرمة ، وقد روى الشافعيُّ عن إبراهيم ابن أبي يحيى ، والقاسم العمري ، وإسحاق بن أبي فروة ، وهم ضعفاء متروكون . وهؤلاء كانوا أولى أن يتقى حديثهم ، ولكنه لم يحتج بهم في حكم . وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، عن إسحاق الطباع قال : سألت مالك بن أنس =

١٣٧١٨ - وَالَّذِي أَوْجَبَ قَوْلَ القَائِلِ مَاذَكَرْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا رويناهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِنَافِعٍ : يَا نَافِعُ لا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا

= قلت : أبلغَكَ أن ابن عمر قال لنافع : لا تكذب عليَّ كما كذبَ عكرمة على ابن عباس ؟ قال : لا ، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه .

وقيل لابن أبي أويس : لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس ؟ قال لأنه كان يرى رأيَ الإباضية .

وأما قول سعيد بن المسيب فيه ، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما : أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى في كتاب " الانتفاع بجلود الميتة " . وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب " جامع بيان أخذ العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله " ، في باب قول العلماء بعضهم في بعض ، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا .

وتكلم فيه ابن سيرين ، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم أنه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يظن الإنسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه .

ذكرَ الحلواني ، عن زيد بن الحباب ، قال : سمعت الثوري يقول : خذوا تفسير القرآن عن أربعة : عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، فبدأ بعكرمة .

وقال ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، قال : دفع إليَّ جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة ، قال : فجعل جابر يقول : هذا عكرمة ، هذا مولى ابن عباس ، هذا البحر فاسألوه .

وقال سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل ، فقال: سل عنها عكرمة ، قال : فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال : هذا عكرمة ، هذا مولى ابن عباس ، هذا أعلم الناس .

وقال جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قيل لسعيد بن جبير : تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال نعم، عكرمة .

قال فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم : ما خلف بعده مثله .

قال أبو عبد الله المروزي وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، قال: نبئت عن سعيد بن جبير أنه قال لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت إليه المطايا .

قال : وحدثنا إسحاق بن راهويه ، قال : أخبرنا يحيى بن ضريس ، عن أبي سنان ، عن حبيب =

.....

= ابن أبي ثابت ، قال : اجتمعَ عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبداً : عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد ، وسعيد بن جبير على عكرمة يسألانه عن التفسير وهو يجيبهما .

قال : وحدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : اجتمع عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعدة من أصحاب ابن عباس ، فكان عكرمة صاحب الحديث .

قال : وأخبرنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال، قال رجل لأيوب أكان عكرمة يتهم ؟ فسكت هنيهة ثم قال : أما أنا فإني لم أكن أتهمه .

وبه عن أيوب ، قال : قال عكرمة : أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي ؟

قال : وحدثنا الحلواني ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا سلام بن مسكين ، قال : سمعت قتادة يقول : كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام ، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك ، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير .

قال : وحدثنا الحلواني ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني ، قال حدثنا عبد الصمد بن معقل أن عكرمة قَدِمَ على طاووس اليمن فحمله طاووس على نجيب وأعطاه ثمانين ديناراً ، فقيل لطاووس في ذلك ، فقال : ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاووس بنجيب وثمانين دينارا ؟

وذكر عباس عن يحيى بن معين ، قال : حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا عثمان بن حكيم قال : جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس ، فقال : يا أبا أمامة ، أسمعت بن عباس يقول : ما حدثكم به عكرمة فصدقوه فإنه لم يكذب عليَّ . قال : نعم .

وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له اخرج يا عكرمة فافتِ الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس .

قال عباس ، قال يحيى بن معين : مات ابن عباس وعكرمة عبد ، فباعه علي ابن عبد الله فقيل له ، تبيع علم أبيك ؟ فاسترجعه .

وقال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين : عكرمة أحب إليك أو سعيد بن جبير ؟ فقال ثقة وثقة. قلت فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله ؟ فقال كلاهما ولم يختر .

وقال أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي عكرمة مولى بن عباس ثقة وهو بريء مما =

.....

= رماه الناس به من الحرورية ؟

وذكر عيسى بن مسكين عن محمد بن الحجاج بن رشدين ، عن أحمد بن صالح المصري قال عكرمة مولى بن عباس بربري من المغرب ، وقال : أبو العرب سمعت قدامة بن محمد يقول : كان خلفاء بني أمية يرسلون إلى المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية ، قال : فربما ذبحت المئة شاة فلا يوجد في بطنها إلا واحد عسلي ، كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول : هذا كفر هذا شرك ، فأخذ ذلك عنه الصفرية والإباضية فكفروا الناس بالذنوب.

قال أبو عمر :

لهذا كان سحنون يقول يزعمون أن عكرمة مولى بن عباس أضل المغرب .

قال أبو عمر :

نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة ، ومن الناس من يقول أنه مات بها ، والصحيح أنه مات بالمدينة هو وكثير عزة الشاعر في يوم واحد وذكر ابن أبي مريم لهيعة عن أبي الأسود قال أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها فخرج إلى المغرب فمات بها .

قال أبو عبد الله المروزي : قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن معين ؟ ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي عكرمة عندنا إمام الدنيا وتعجب من سؤالي إياه .

قال وأخبرني غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب قال المروزي وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه ، وبأن واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه ، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه .

قال وممن روي عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، وطاووس والزهري ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم قال أبو عبد الله المروزي وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر =

كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . (١)

١٣٧١٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : جَعَلَ مَالِكٌ - رحمه الله - حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مُفَسِّرٌ لَهُ وَمُبَيِّنٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ « فَاقْدُرُوا لَهُ » فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١٣٧٢٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَذْهَبُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ « فَاقْدُرُوا » مَذْهَباً خِلافاً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ (٢) ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَماءِ،

= لا يجهل أن يكون جرحه فأما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله .

حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو والبزار يقول : روي عن عكرمة مائة وثلاثون ، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي وبصري ومن سائر البلدان ، كلهم روى عنه ورضي به .

قال أبو عمر :

جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه إلا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات ، وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالفه . وقد ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب العلم فأغني ذلك عن إعادته هاهنا وبالله توفيقنا .

(١) هذا الخبر نقله الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥:٢٢) ، وذكر أن في إسناده واهٍ ، ثم ذكر أن إسحاق بن الطباع سأل مالكاً : أبلغك أن ابن عمر قال لنافع : لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على عبد الله ؟ قالا : لا ، ولكني بلغني أن سعيد بن المسيّب قال ذلك لبرد مولاه .

قال ابن حبان في ترجمة برد مولى سعيد بن المسيب في الثقات (٦ : ١١٤) : كان يخطئ ، وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذباً .

(٢) كان ابن عمر إذا لم يُرَ هلال رمضان في اليوم الثلاثين من شعبان وكانت السماء صاحية أصبح =

وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي هَذَا البَابِ بِعَونِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ .

١٣٧٢١ - وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَولِهِ « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ » قَدْ رَوَاهُ : أَبُو هُرَيْرَةَ (١) ، وَأَبُو بَكْرَةَ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَطَلقُ الحنفيُّ ، وَغَيْرُهُم.

= أصبح مفطراً ؛ لأن اليقين أن هذا اليوم من شعبان ، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً - لكون السماء مصحية أن يكون من رمضان ، واليقين لا يزول بالشك ، ولذلك كان ابن عمر يقول : لو صمتُ السنةَ كلها لأفطرت اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان .

أما إن كان في السماء غيمٌ يمنع رؤية الهلال في هذا اليوم فإنه كان يصومه ؛ لأن احتمال أن يكون هذا اليوم الثلاثين من رمضان احتمال قوي ، فقد روى نافع قال : كان ابن عمر إذا خَلَتْ تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلالَ ، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَرَة أصبح صائما، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره حائل أصبح مفطراً مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٦١) ، سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٩) ، المحلى (٧: ٢٣) ، المغني (٣ : ٨٩) ، المجموع (٦:٤٦٢) ، كشف الغمة (١ : ١٩٧) .

(١) جاء في « التمهيد » (١٤ : ٣٣٩) : أما حديث أبي هريرة ، فروي عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، والأعرج ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم ، وهي ثابتة ، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي (ﷺ) .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذَا رَأَيْتُمُ الهلالَ فَصُومُوا ، وإذا رأيتموه فأفْطِروا ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فصومُوا ثلاثينَ يوما »

أخرجه مسلم في الصيام (٢٤٧٤) في طبعتنا ، باب « وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال » (٤:٢٢٨)، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣٣) ، باب « ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث » ، وابن ماجة في الصيام (١٦٥٥) ، باب « ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (١ : ٥٢٩) ومن طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الصيام (٢٤٧٥) في طبعتنا .

ومن طريق شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٩) باب « قول النبي (ﷺ) إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » ، فتح الباري (٤ : ١١٩)،=

١٣٧٢٢ - وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ فِيما عَلِمْتُ « فَاقْدُرُوا لَهُ » إِلا ابْنَ عُمَرَ وَحْدَهُ .

١٣٧٢٣ - عَلى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوى عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِهلالِ رَمضانَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِروا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له ثَلاثين يَوْماً » . (١)

١٣٧٢٤ - وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ ، وَلا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ فِي هَذا الحَدِيث ثَلاثِينَ يَوماً .

١٣٧٢٥ - وَرَواهُ ابْنُ أَبي روادٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثِين » .

١٣٧٢٦ - وَالَّذِي عَلَيهِ جُمْهَورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يُصامُ رَمضانُ إِلا بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبانَ ، وَاليَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤْيَةُ الهِلالِ أَو إِكْمال شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوماً ، وَكَذَلِكَ لا يُقْضى بِخُروجِ رَمضانَ إِلا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ .

١٣٧٢٧ - قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمَ : مَنْ عَلِمَ مِنْكُم بِدُخُولِ الشَّهْرِ عِلْمَ يَقِينٍ فَلْيَصُمْهُ ، وَالعِلْمُ اليَقِينُ : الرُّؤْيَةُ الصَّحِيحَةُ الفَاشِيَةُ الظَّاهِرَةُ أَو إِكْمالُ العَدَدِ .

= ومسلم في الصيام (٢٤٧٦) في طبعتنا ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣٣) باب « إكمال شعبان ثلاثين » .

ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة أخرجه مسلم (٢٤٧٧) في طبعتنا ، والنسائي في الصيام (٤:١٣٤) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٥٦) .

١٣٧٢٨ - وكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أيضاً شَهادَةُ عَدْلَيْنِ أنَّهُما رأيا الهِلالَ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أنَّ الشَّهْرَ المَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ .

١٣٧٢٩ - وَهَذا عِنْدَ بَعْضِهِم إذا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فَهذا مَعنى قَولِهِ ﷺ «فَاقْدُرُوا لَهُ» عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ .

١٣٧٣٠ - وَلا خِلافَ أنَّ الشَّهْرَ العَرَبِيَّ قَدْ يَكُونُ ثَلاثِينَ يَوماً وَيَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ .

١٣٧٣١ - وَأمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَهُ مَذْهَبٌ ذَهَبَ إلَيهِ فِي تَأْوِيلِ مَا رَواهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فَاقْدُرُوا لَهُ» ، وَذَلِكَ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إذا لَمْ يُرَ هِلالُ رَمضانَ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ وَكَانَ صَحْواً فَلا صِيامَ لِرَمضانَ . وَإنْ لَمْ يَكُنْ صَحْواً وَكانَ فِي السَّماءِ غَيْمٌ أصْبَحَ النَّاسُ صَائِمِينَ وَأجزأهم من رمضان - إن ثبتَ بعدُ - أنَّ الشهر كَانَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ[1] .

١٣٧٣٢ - وَإلى هَذا ذَهَبَ طَاووس اليمانيُّ ، وأحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ .

١٣٧٣٣ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشة [2] ، وأسْماء ابْنَتَي أبِي بَكْرٍ [3] -رضوان الله عليهم- .

١٣٧٣٤ - وَمَا أعْلَمُ أحَداً ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ غَيرهُم .

١٣٧٣٥ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ :

---

(١) انظر الفقرة (١٣٧٢٠) وحاشيتها .

(٢) روي عن عائشة أنها قالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوما ، من رمضان .

(٣) روي عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمي على الناس فيه **التمهيد** (١٤ : ٣٤٨) .

حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

١٣٧٣٦ - وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قالا : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الجهيمِ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الوهابِ بْنُ عَطاءٍ ، قالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ ، قالا : حدَّثنا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ قَاسِمٍ وَالمَعْنى سَوَاءٌ : « إذا رأيتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا ، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَا قْدُرُوا لَهُ » . (١)

١٣٧٣٧ - قالَ نَافعٌ : فكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ مساءَ لَيْلَةِ ثَلاثِينَ يوماً مِنْ شَعْبانَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الهِلالَ ، فَإِنْ كَانَ صَحْواً وَرَآوهُ صَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَوهُ لَمْ يَصُمْ . وَإِنْ حَالَ دُونَهُ سحابٌ أو قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً . (٢)

١٣٧٣٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذا كَانَ سحابٌ أَصْبَحَ صَائِماً . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سحابٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً . (٣)

١٣٧٣٩ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ مَعمرٍ مِثْلَهُ .

١٣٧٤٠ - وَقالَ أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ : صِيَامُ يَومِ الشَّكِّ وَاجِبٌ وَهُوَ يُجْزِئُ مِنْ رَمضانَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ .

١٣٧٤١ - وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : قَولُهُ عَليهِ السَّلامُ « فَاقْدُرُوا لَهُ » كَقَولِهِ قَدَرُوا لَهُ يُقالُ مِنْهُ : قَدَرْتُ وقَدَّرْتُ واقدَرْتُهُ .

---

(١) تقدم أول هذا الباب برقم (٥٩٣) ، وبهذا الإسناد ذكرت أنه في سنن أبي داود (٢٣٢٠) .

(٢) المحلى (٧ : ٢٣) ، المغني (٣ : ٨٩) ، المجموع (٦ : ٤٦٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٦١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٩) .

١٣٧٤٢ - وَقالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَولِهِ : « اقْدُرُوا لَهُ » : أي قدروا الشَّهْرَ بِالمنازِلِ . يَعْنِي مَنازِلَ القَمَرِ .

١٣٧٤٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَانَ بَعْضُ كِبارِ التَّابِعِينَ فِيما ذَكَرَ مُحمدُ بْنُ سِيرينَ ذَهَبَ فِي هَذا البَابِ إِلى اعْتبارِهِ بِالنُّجومِ وَمَنازِلِ القَمَرِ ، وَطَرِيقِ الحِسَابِ . (١)

١٣٧٤٤ - قالَ ابْنُ سِيرينَ : كَانَ أَفْضَلَ لَهُ لَو لَمْ يَفْعَلْ .

١٣٧٤٥ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قِيلَ إِنَّهُ مُطرفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، (٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكانَ مُطرفٌ مِنْ جِلَّةِ تَابِعِي البَصْرَةِ العُلماءِ الفُضلاءِ الحُلماءِ .

١٣٧٤٦ - وَقَدْ حكى ابْنُ سريجٍ ، عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كانَ مَذْهَبُهُ

---

(١) جاء في **التمهيد** (١٤ : ٣٥٠) : وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله عليه السلام فاقدروا له - ارتقاب منازل القمر ، وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم .

قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله عليه السلام فاقدروا له : إن التقدير في ذلك يكون إذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة ، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة ثم يغيب ، وذلك في أدنى مفارقته الشمس ، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة فإذا كان في الليلة السابعة ، غاب في نصف الليل ، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسباع ساعة ، ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسباع إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة . فإن لم ير صبح ثمان وعشرين ، علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين وإن رُئي علم أنه تام ، وأن عدته ثلاثون يوما . وقال وقد يتعرف أيضا بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر ، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم ويتعرف أيضا من المنازل ، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصا طلع في البطين ، ونحو هذا .

(البطين) = نجم من نجوم السماء من منازل القمر .

(٢) تقدمت ترجمته في (٥ : ٦٤٧٠) .

الاسْتِدْلالَ بِالنُّجوم وَمنازِلِ القَمَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ له من جهة النجوم أنَّ الهِلالَ اللَّيلَةَ وَغمَّ عَليهِ، جَازَ لَهُ أنْ يَعْتَقِدَ الصَّوْمَ ويبيته ويجزئه .

١٣٧٤٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : الَّذي عِنْدَنا فِي كُتُبِهِ [١] أَنَّهُ لا يَصِحُّ اعْتِقادُ رَمضانَ إلا بِرُؤْيَةٍ فَاشِيَةٍ ، أو شهادَةِ عَادِلَةٍ ، أو إكْمالِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ يوماً ، لِقَولِهِ ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلوُا العِدَّةَ ثَلاثين » . [٢]

١٣٧٤٨ - وَعَلى هَذا مَذْهَبُ جُمهورِ فُقهاءِ الأَمْصارِ بِالحجازِ ، والعِراقِ ، وَالشَّامِ ، وَالمغربِ ، مِنْهُم : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعيُّ ، وَالأَوْزاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ إلا أَحْمَدَ بْنَ حنبلٍ وَمَنْ قَالَ مِنْهُم بِقَولِهِ . [٣]

١٣٧٤٩ - وَسَيَأْتِي القَولُ فِي صِيامِ يَومِ الشَّكِّ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

٥٩٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الهِلالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ . فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسى ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ . [٤]

١٣٧٥٠ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ المسألة اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ والخَلَفُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ

---

(١) أي في كتب الإمام الشافعي ، وفي " **التمهيد** " (١٤ : ٣٥٣) : « والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه » .

(٢) ذكره الشافعي في « **الأم** » (٢ : ٩٤) ، باب « الصيام الصغير » .

(٣) انظر المسألة (٣٢٤) المتقدمة أول هذا الباب .

(٤) الموطأ : ٢٨٧ .

فِيها عَنْ عُثْمانَ ، وَلا عَنْ عَلِيٍّ ، وَلا عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ . (*)

١٣٧٥١ - وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيها عَنْ عُمَرَ ، فَرَوى الأَعْمَشُ عَنْ أَبي وَائل شقيقِ ابْنِ سَلَمةَ ، قالَ : أَتانا كِتابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخانقينَ : إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضها أَكْثَرُ مِن بَعْضٍ ، فَإِذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ نَهاراً فلا تفطروا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ أَنَّهُما رَأَياهُ بِالأَمْسِ (١) .

(*) **المسألة - ٣٢٥** - ترددت أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة: رؤية جمع عظيم ، ورؤية مسلمين عدلين ، ورؤية رجل عدل واحد ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول أبواب الصيام ، وتتعلق المسألة هنا باختلاف المطالع ، **فعند الشافعية** إذا رئي الهلال بِبَلَدٍ لزم حكمه البلد القريب لا البعيد ، بحسب اختلاف المطالع في الأصح ، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا (هذه المسافة تعادل الآن ١٣٣ كم) .

وقال الحنفية : اختلاف المطالع ورؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر ، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة ، أو يشهدان على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أنّ أهل بلدة كذا رأوه ؛ لأنه حكاية .

وقال المالكية : إذا رئي الهلال عم الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمها ، فيجب الصوم على كل منقول إليه ، وكذا في أول شوال يجب الفطر على كل منقول إليه .

وقال الحنابلة : إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريباً كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم ، والفطر لأول هلال شوال ، حكم من لم يره حكم من رآه .

المجموع (٦ : ٢٩٧ - ٣٠٣) ، مغني المحتاج (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) ، الدر المختار (٢ : ١٣١)، مراقي الفلاح ص (١٠٩) ، الشرح الكبير (١ : ٥١٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٨) ، القوانين الفقهية ص (١١٦) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٠٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٨) ، والمحلى (٦ : ٢٣٨)، والمجموع (٦ : ٢٩٨) ، والمغني (٣ : ١٦٨) .

١٣٧٥٢ - وَهَذا مَذْهَبُ عُثْمانَ (١) ، وَعَلِيٍّ (٢) ، وَابْنِ عُمَرَ (٣) وَبِهِ قالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحابُهم إِلا عَبْدَ المَلِكِ بْنَ حبيبٍ (٤) عِنْدَنا فَإِنَّهُ قَالَ فِيها

---

(١) تقدم الأثر عنه في الحديث (٥٩٦) .

(٢) أثر عن الإمام علي قوله في إثبات هلال شوال وانتهاء رمضان : « إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا » . مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٦٨) .

(٣) كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - يرى أنه إذا رُئي الهلال نهاراً فهو للَّيلةِ المستقبَلة . لا للماضية ، لا فرق في ذلك بين رؤيته قبل الزوال أم بعده وبناء على ذلك فإنه إذا رؤي الهلال في ضحى الثلاثين من رمضان أو ليله ، أفطر الناس اليوم التالي ، ولا يفطرون اليوم الذي رؤي فيه الهلال قال ابن عمر : إن ناساً يفطِرون إذا رأوا الهلالَ نهاراً ، وإنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يُرى ورأى ناسٌ هلال شوال نهاراً فأتمَّ ابن عمر صِيامَه إلى الليل وقال : لا ، حتى يرى بالليل.

أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٠٦) .

سنن البيهقي ٤ / ٢١٣ وابن أبي شيبة (٣ : ٦٦) ، والمجموع (٦ : ٣٠٠) والمغني ٣ / ١٦٨ وكشف الغمة (١ / ١٩٧) .

(٤) هو الإمامُ العلامةُ ، فقيهُ الأندلس ، أبو مروان، عبدُ الملك بن حَبيب بن سُليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباسِ بن مرداس ، السُّلَميُّ العباسي الأندلسي القُرطبي المالكي ، أحدُ الأعلام .

ولد في حياة الإمامِ مالكٍ بعد السبعين ومئة .

وأخذ عن : الغاز بن قيس ، وزياد شَبَطون ، وصَعصعة بن سلام .

ثم ارتحل في حدود سنة عشر ومئتين ، وحج ، وحمل عن : عبد الملك ابن الماجِشُون ، ومُطَرِّفِ بنِ عبد الله اليَساري ، وأسدِ بن موسى السُّنَّة ، وأصْبَغ بن الفرج ، وأبي صالح ، وإبراهيم بن المنذر الحِزامي ، وعِدَّةٍ من أصحاب مالكٍ والليثِ ، ورجَع إلى قرطبة بعلمٍ جَمٍّ ، وفقهٍ كثير .

وكان موصوفا بالحِذْقِ في الفقه ، كبيرَ الشأن ، بعيدَ الصِّيتِ ، كثيرَ التصانيف إلا أنَّه في باب الرواية ليس بمتقِن ، بل يحملُ الحديث تهوراً كيف اتفق ، وينقُلُه وجادةً وإجازةً ، ولا يتعانى تحريرَ أصحاب الحديث .

صنّف كتاب « الواضحة » في عدة مجلدات ، وكتاب « الجامع » ، وكتاب «فضائل الصحابة» ، وكتاب « فضل المَسْجِدَين » ، وكتاب « سيرة الإمام فيمن أَلْحَد » ، وكتاب « طبقات الفقهاء»، =

بِالرِّوَايَةِ الثانية عَنْ عُمَرَ .

= وكتاب « مصابيح الهدى » .

قال أبو الوليد بن الفَرَضي : كان فَقهياً نَحْوياً شاعراً عروضياً أخبارياً نسَّابةً ، طويل اللسان ، متصرفا في فنون العلم . حدث عنه : بَقِيُّ بن مَخْلد ، ومحمدُ بن وَضَّاح ، ويوسُف بن يحيى المُغَامي ، ومطرف بن قيس ، وخلقٌ . وآخِرُ أصحابه موتاً المُغَامي .

سكن إلْبِيرة من الأندلس مدةً ، ثم استقدمه الأميرُ عبدُ الرحمن بن الحكم ، فرتَّبه في الفتوى بقرطبة، وقرَّر معه يحيى بن يحيى في النظر والمشاورة ، فتوفي يحيى بن يحيى ، وانفرد ابن حبيب برئاسة العلم .

وكان حافظا للفقهِ نبيلاً ، إلا أنَّه لم يكن له علمٌ بالحديث ، ولا يعرفُ صحيحه من سقيمه ، ذُكر عنه أنه كان يَتَسَهَّل في سماعه ، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته .

وعن محمد بن وضَّاح أنَّ إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال له : أتاني صاحبكم عبدُ الملك بن حبيب بغِرارَةٍ مملوءةٍ كُتباً ، فقال لي : هذا عِلْمُكَ تُجيزُه لي ؟ فقلت له : نعم . ما قرأ منه حرفاً ، ولا قرأتهُ عليه .

وكان محمدُ بن عمر بن لُبَابَة ، يقول : ابن حبيبٍ عالمُ الأندلس ، ويحيى بن يحيى عاقِلُها ، وعيسى بن دينار فقيهها .

قال أبو القاسم بنُ بَشكوال : قيل لسُحنون : مات ابنُ حبيب ، فقال : مات عالمُ الأندلس ! بل – واللَّه – عالمُ الدنيا سير أعلام النبلاء (١٢ : ١٠٢) ترجمته في مطمح الأنفس : ٣٦ ، ٣٧ طبقات النحويين واللغويين : ١٧٦ . ١٧٧ ، تاريخ علماء الأندلس ٢٦٩/١ ، ٢٧٢ ، جذوة المقتبس : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ترتيب المدرك ٣ / ٣٠ ، ٤٨ ، بغية الملتمس : ٣٧٧ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ميزان الاعتدال ٦٥٢/٢ ، ٦٥٣ ، العبر ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ ، مرآة الجنان ٢ / ١٢٢ ، تاريخ ابن كثير ١٠ / ٣١٨، معجم البلدان ١ / ٣٢٣، الديباج المذهب ٢ / ٨ ، ١٥ و تهذيب التهذيب ٦ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، لسان الميزان ٤ / ٥٩ ، ٦٠، طبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ١٠٠ ، طبقات الحفاظ : ٣٢٣ ، طبقات المفسرين : ٣٤٧ . ٣٥٠ ، نفح الطيب ١ / ٤٦ و ٢ / ٥ ، ٨ شذرات الذهب ٢ / ٩٠ تاريخ التراث العربي (٢ : ١٣٧) .

١٣٧٥٣ - وَهِيَ رِوَايَةٌ رَوَاها القَطَّانُ ، وَابْنُ مهديٍّ ، وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهُم ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ مغيرةَ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قالَ : بَلغَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أنَّ قوماً رَأَوا الهِلالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَأَفْطَرُوا ، فكَتَبَ إِلَيْهم يُلزمُهم ، وقالَ : إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ نَهاراً قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَفْطِروا وَإذا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ الزَّوالِ فَلا تُفْطِرُوا (١) .

١٣٧٥٤ - وَبِهذا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ .

١٣٧٥٥ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٌ فِي ذَلِكَ بِرِوايَةِ سُفْيانَ ، عَنْ عُمَرَ .

١٣٧٥٦ - وَبِهِ قالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ.

١٣٧٥٧ - وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ عَنْ شقيقٍ أبي وائل أَصَحُّ عَنْ عُمَرَ ؛ لأَنَّها مُتَّصِلَةٌ ، وَإِبْراهِيمُ النخعيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ .

١٣٧٥٨ - حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ قاسِمِ بْنِ عِيسى ، قالَ : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا البغويُّ ، قالَ : حدَّثنا سَعْدُ بْنُ الجعديُّ ، قالَ : حدَّثنا زهيرُ بْنُ مُعاويةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شقيق بْنِ سَلمةَ ، قالَ : كَتَبَ إِلينا عُمَرُ وَنَحْنُ بخانقينَ : إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضها أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ نَهاراً فَلا تُفْطِرُوا حتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ مُسْلِمانِ أَنَّهُما رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ (٢) .

---

(١) أعلت هذه الرواية بأن إبراهيم النخعي لم يدرك الفاروق عمر بن الخطاب ، ولا قارب زمانه كما سيأتي في (١٣٧٥٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٢) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٤٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٦:٨٨٠٤) ، وتقدم في (١٣٧٥١) .

١٣٧٥٩ - وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالَ : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ : حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قالَ : حدثنا مُحمد بنُ أبي عُمرَ قالَ : حدثنا سفيانُ ، عنِ الأعمشِ ، عنِ أبي وائل قالَ : أتانا كتابُ عُمرَ بنِ الخطابِ ونحنُ بخانقينَ : إنَّ الأهلةَ تختلفُ ، فإذا رأيتمُ الهلالَ نهاراً فلا تفطروا حتى يشهدَ رجلانِ منَ المسلمينَ أنهما رأياهُ بالأمسِ .

١٣٧٦٠ - **قالَ أبو عُمرَ** : وفي حديثِ الأعمشِ هذا « نهاراً » ، لم يخصّ فيهِ قبلَ الزوالِ ولا بعدَهُ ومنْ ذهبَ مذهبَ الثوريِّ وأبي يوسفَ قالَ : إنهُ حديثٌ مُجملٌ، وحديثُ إبراهيمَ حديثٌ مُفسرٌ فهوَ أولى أنْ يقالَ بهِ .

١٣٧٦١ - قالوا : إذا رُؤيَ الهلالُ قبلَ الزوالِ فهوَ للليلةِ الماضيةِ ، وإذا رُؤيَ الهلالُ بعدَ الزوالِ فهوَ للقابلةِ .

١٣٧٦٢ - وإلى هذا ذهبَ عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ ، وبهِ كانَ يفتي بقرطبةَ .

١٣٧٦٣ - وأمّا قولُ مالكٍ [1] : « منْ رأى هلالَ رمضانَ وحدَهُ فإنهُ يصومُ لا ينبغي لهُ أنْ يفطرَ ، وهوَ يعلمُ أنَّ ذلكَ اليومَ منْ رمضانَ ، ومنْ رأى هلالَ شوّالَ وحدَهُ فإنهُ لا يفطرُ ؛ لأنَّ الناسَ يتهمونَ على أنْ يفطرَ منهمْ منْ ليسَ بمأمونٍ » ، فلا أعلمُ خلافاً في هلالِ رمضانَ أنهُ منْ رآهُ يلزمُهُ الصومُ إلا عطاءَ بنَ أبي رباحٍ فإنهُ قالَ : لا يصومُ وحدَهُ ولا يفطرُ وحدهُ وإنْ رآهُ .

١٣٧٦٤ - واتفقَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم فيمنْ رأى هلالَ

---

(١) في الموطأ : ٢٨٧ .

رَمَضانَ وَحْدَهُ أنَّهُ يَصُومُ .

١٣٧٦٥ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَالحَسن بْنِ حَيّ ، وَأحْمَد بْنِ حَنْبلٍ ، لا يسعُهُ عِنْدَهُم غَيرُ ذَلِكَ .

١٣٧٦٦ - وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ .

١٣٧٦٧ - وَاختَلَفُوا فِى هِلالِ شَوَّال يَراهُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ (١) : فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأبُو حَنِيفَةَ : لا يُفْطِرُ .

١٣٧٦٨ - وَهُوَ قَولُ أحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

١٣٧٦٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - أنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ رَأى هِلالَ شَوَّال وَحْدهُ أنْ يُفْطِرَ (٢) .

١٣٧٧٠ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : يُفْطِرُ الَّذِي رَأى هِلال شَوَّالَ وَحْدَهُ إذَا لَمْ يَشكّ فِيهِ، فَإنْ شكَّ أو خافَ أنْ يُتَّهَمَ لَمْ يَأكُلْ .

١٣٧٧١ - وهو أبي ثورٍ .

١٣٧٧٢ - قالَ : وَلا يَسعُهُ أنْ يَصُومَ ، فَإنْ خَافَ التُّهْمَةَ اعْتَقَدَ الفِطْرَ ، وَأمْسَكَ عَنِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ .

١٣٧٧٣ - وَقالَ مَالِكٌ : مَنْ رَأى هِلالَ رَمضانَ وَحْدَهُ ، فَأفْطَرَ عَامِداً كَانَ عَلَيهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ .

---

(١) انظر المسألة (٣٢٤) أول هذا الباب .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٦٨) .

١٣٧٧٤ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَليهِ لِلشُّبْهَةِ .

١٣٧٧٥ - وَهَذا قَولُ أَكْثَرِ الفُقَهاءِ .

١٣٧٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهادِهِ عَلى هِلالِ رَمضانَ ، وَذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ وَقَولُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى شهادَةِ رَمضانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَهِلالِ شَوَّال وَسَائِرِ الأَحْكامِ .

١٣٧٧٧ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِيما ذَكَرَ عَنْهُ المزنيُّ : إِنْ شَهِدَ عَلى هِلالِ رَمضانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ لِلأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ .

١٣٧٧٨ - قالَ : وَالقِيَاسُ أَلا يُقبلَ فِيهِ إِلا شهادَةُ عَدْلَيْنِ . (١)

١٣٧٧٩ - قَالَ : وَأَمَّا هِلالُ الفِطْرِ فَلا يقبل فيه إلا عدلان .

١٣٧٨٠ - وَالَّذِي ذَكَرَ المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قَبُولِ شهادَةِ الوَاحِدِ فِي هِلالِ رَمضانَ هُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ ، وَابْنِ المُبارَكِ ، وَأَحْمَدَ .

١٣٧٨١ - وَقالَ إِسْحاقُ : لا يُقْبَلُ فِي هِلالِ رَمضانَ وَشَوَّال إِلا عَدْلانِ .

١٣٧٨٢ - وَقالَ أَبُو بطينٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ : وَلا يُصامُ رَمضان وَلا يفطرُ مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ لِسَائِرِ الحُقُوقِ (٢) .

١٣٧٨٣ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : إِذا كَانَ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شهادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلالِ رَمضانَ .

---

(١) الأم (٢ : ٩٤) .

(٢) الموضع السابق .

١٣٧٨٤ - قَالُوا : وَإِنْ لَمْ تكُنْ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلالِ رَمضانَ .

١٣٧٨٥ - قالُوا : وَإِنْ لَمْ تكُنْ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شهادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلالِ رَمضانَ .

١٣٧٨٦ - قالُوا : وَإِنْ لَمْ تكُنْ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلا شهادَةُ عَدْلَيْنِ .

١٣٧٨٧ - وَهَذا قَولُ دَاوُدَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِ الظَّاهِرِ .

١٣٧٨٨ - وَقالَ الثَّوريُّ ، والأَوزاعيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ كَقَولِ مَالِكٍ : يُقْبَلُ فِي الشَّهادَةِ عَلى هِلالِ شَوَّال عَدْلانِ فِي الصَّحْوِ وَالغيمِ ، وَلايُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ عَدْلَيْنِ .

١٣٧٨٩ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ .

١٣٧٩٠ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجازَ شَهادَةَ الأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ فِي هِلالِ رَمضان (١) مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَمِنْهُم مَنْ أَسْنَدَهُ ، وأَكْثَرُهم أرسله عَنْ عكرمَةَ .

١٣٧٩١ - كَذَلِكَ رَواهُ الثَّوريُّ ، وَجماعَةٌ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْب ، عَنْ عكرمَةَ،

---

(١) الحديث رواه سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء إلى النبي (ﷺ) أعرابيٌّ، فقال : أَبْصَرتُ الهِلالَ الليلةَ ، فقالَ : « تَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وأَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ؟ » قالَ : نعم ، قال : « قُمْ يا فلانُ فنادِ في الناسِ ، فليصوموا غداً » .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ٦٨) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٥٢٩) ، وابن حبان (٣٤٤٦) ، ورجال إسناده ثقات وسماك : صدوق ؛ إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً .

وقد رجَّح المرسل غير واحد من الأئمة ، ويشهد له حديث ابن عمر الآتي في الفقرة (١٣٧٩٣).

عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلا وَهُوَ قَولُ أكْثرِ الفُقهاءِ (١) .

١٣٧٩٢ - وَرَواهُ زَائِدَةُ بْنُ قدامةَ ، وَالوَلِيدُ بْنُ ثورٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ سماكٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عكرمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً . (٢)

١٣٧٩٣ - وَرَواهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : تَراءى النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ (٣) .

١٣٧٩٤ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي حُكْمِ هِلالِ رَمضانَ أَو شَوَّال يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ

---

(١) قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلاً .
وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢) ، والنسائي ١٣٢/٤ ، والطحاوي (٤٨٥) ، والدارقطني ١٥٩/٢ من طريق سفيان ، وابن أبي شيبة ٣ / ٦٧ - ٦٨ من طريق إسرائيل ، وأبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد ، ثلاثتهم عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب : وانظر «نصب الراية» ٢ / ٤٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم : باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال ، والنسائي ١٣٢/٤ في الصوم : باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذي (٦٩١) في الصوم : باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، والدارمي ٥/٢ ، وابن خزيمة (١٩٢٤) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٨٢) و (٤٨٣) ، وابن الجارود (٣٨٠) ، والحاكم ٤٢٤/١ ، والبيهقي ٤ / ٢١١ والدارقطني ٢ / ١٥٨ من طرق عن الحسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام : باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، وابن خزيمة (١٩٢٣) ، والدارقطني ٢ / ٥٨ من طرق عن أبي أسامة ، عن زائدة ، به .
وأخرجه الترمذي (٦٩١) ، والطحاوي (٤٨٤) ، والنسائي ١٣١/٤ - ١٣٢ ، والحاكم ٤٢٤/١ ، والبيهقي ٢١٢/٤ ، والدارقطني ١٥٨/٢، والبغوي (١٧٢٤) من طرق عن سماك ،به.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٤:٢) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه في الصوم (٢٣٤٢) ، باب « في شهادة الواحد على رؤية الهلال » وصححه ابن حبان (٣٤٤٧) ، والحاكم (٤٢٣:١)، ووافقه الذهبي ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٢) .

غَيْرِهِم

١٣٧٩٥ - فَكانَ مَالِكٌ فِيما رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ وَالمصرِيُّونَ إِذَا ثَبتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ رَأَوهُ فَعَلَيهم القَضاءُ لِذَلِكَ اليَومِ الَّذِي أَفْطَرُوهُ ، وَصِيامُهُ غيرهم بِرُؤْيَةٍ صَحِيحَةٍ .

١٣٧٩٦ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ ، وَأَحْمدَ .

١٣٧٩٧ - وَرَوى المَدَنِيُّونَ عَنْ مالِكٍ ، وَهُوَ قَولُ المُغيرةِ وابْنِ دِينارٍ ، وَابْنِ الماجشونِ : أَنَّ الرُّؤْيَةَ لا تلزمُ غَيْرَ أَهْلِ البَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ إِلا أَنْ يَكُونَ الإِمامُ يحملُ النَّاسَ عَلى ذَلِكَ .

١٣٧٩٨ - أَمَّا اخْتِلافُ الأَعْمالِ والسَّلاطِينِ فَلا ، إِلا فِي البَلَدِ الَّذِي رَأَى فيهِ الهِلالَ ، وَفِي عَمَلِهِ هَذا بِمَعْنى قَولِهِمْ .

١٣٧٩٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ قَومٍ رُؤْيَتُهم (١) .

١٣٨٠٠ - وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِليهِ ذَهَبَ ابْنُ المُبَارَكِ ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه ، وَطَائِفَةٌ .

١٣٨٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهذا القَولِ مَا أَخْبرنا بِهِ أَبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاودَ سُليمانُ بْنُ الأَشْعَثِ ، قالَ : حدَّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفرٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ أَبي حَرْمَلَةَ ، قالَ : أَخْبرني كريبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها ، فَاسْتَهَلَّ

(١) بوَّب مسلم في صحيحه باب « لكل بلد رؤيتهم » ، وأخرج فيه حديث ابن عباس التالي في الفقرة (١٣٨٠١) .

رَمضانُ وأنا بالشَّامِ فرَأَيْنا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمعةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ ، فَقالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمعةِ . قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصامَ مُعاوِيةُ . قالَ : لَكِنَّا رَأَيْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أَو نراهُ . فَقُلْتُ : أَفَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قالَ : لا هَكَذا أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (١)

١٣٨٠٢ - وأَخْبرنا أَبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ ، قالَ : حدَّثنا حمزةُ ابْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ النسوي ، قالَ : أَخْبرنا عَلِيُّ بْنُ حجرٍ ، قالَ : أَخْبرنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أَبي حَرْمَلَةَ ، قالَ : أَخْبرني كريبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قالَ : فَقدمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها ، فَاسْتَهَلَّ عليَّ هِلالُ رَمضانَ ، وَذَكَرَ رَمضانَ . . ، الحَدِيثُ سَواءٌ كَما تَقَدَّمَ لأَبي بكرٍ . (٢)

١٣٨٠٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا تُراعى الرُّؤْيَةُ فِيما أَخرَ مِنَ البلدَانِ كَالأَندلسِ مِنْ خراسانَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ إِلا مَا كانَ كَالمِصْرِ الكَبِيرِ وَمَا تَقارَبَتْ أَقْطارُهُ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٣٨٠٤ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي النَّاسِ يَصُومُونَ يَومَ الفِطْرِ لِرُؤْيَتِهِ مِنْ رَمضانَ فَيَأْتِيهم الثَّبتُ أَنَّ هِلالَ شَوَّالَ قَدْ رُؤِيَ البَارِحَةَ أَو هِلالَ رَمضانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام - ح (٢٤٨٧) من طبعتنا ، باب « بيان أن لكل بلد رؤيتهم » (٤:٢٣٧)، وأبو داود في الصوم (٢٣٣٢) ، باب « إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة » (٢:٢٩٩) ، والترمذي في الصوم (٦٩٣) باب « ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم » (٣ : ٧٦) والنسائي في الصوم (٤ : ١٣١) باب « اختلاف أهل الآفاق في الرؤية » .

(٢) سنن النسائي (٤ : ١٣١) ، ح (٢١١١) ، باب « اختلاف أهل الآفاق في الرؤية » .

يَصُومُوا بِيَومٍ وَأَنَّ يَوْمَهُم ذَلِكَ يَومُ الفِطرِ أَحَدٌ وَثَلاثُونَ يَوماً ، فَإِنَّهُم يُفطِرُونَ ذَلِكَ اليَومَ أَيَّ سَاعَةٍ جَاءَهُم الخَبَرُ ، غَيرَ أَنَّهم لا يُصَلُّونَ صَلاةَ العِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُم بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

١٣٨٠٥ - وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلماءِ فِي مَعْنى مَاذكرَ إِلا فِي صَلاةِ العِيدِ ، فَإِنَّ الفُقهاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ (*) .

١٣٨٠٦ - فَمَذْهَبُ مالِكٍ الَّذِي لا خِلافَ فِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لا تُصَلَّى صَلاةُ العِيدِ فِي غَيرِ يَومِ العِيدِ وَلا فِي يَومِ العِيدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

١٣٨٠٧ - وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافعيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، فَمَرَّةً قالَ بِقَولِ مَالِكٍ : لا تُصَلَّى صَلاةُ العِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ (١) .

١٣٨٠٨ - وَاخْتَارَهُ المزنيُّ . وَقالَ : إِذا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصَلَّى فِي يَوْمِ العِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَاليَومُ الثَّانِي أَبْعَدُ مِنْ وَقْتِها وَأَحْرى أَنْ لا تُصَلَّى فِيهِ .

(*) المسألة - ٣٢٦ - إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد) ، أو غُمَّ الهلال على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال . أو حصل عذر مانع كمطر شديد ، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان :

قال الجمهور : تصلى في اليوم التالي من الغد ، وفي عيد الأضحي إلى ثلاثة أيام ؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، والذي سيأتي في الفقرتين (١٣٨٢١-١٣٨٢٢).

وقال المالكية : لا تصلى من الغد ، ولا تنوب عن صلاة الجمعة ؛ لفوات وقتها .

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صَلوا بالاتفاق في الغد ، ولا يكون ذلك قضاء ؛ لأن فطرهم غدا ، لما روت عائشة - رضي الله - عنها أن النبي ﷺ قال « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون » . رواه الترمذي وصححه ، المجموع (٥:٣١) .

(١) انظر الأم (١ : ٢٣٠) كتاب صلاة العيدين .

١٣٨٠٩ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَةٌ أُخْرى أَنَّها تُصَلَّى فِي اليَوْمِ الثَّانِي ضُحىً .

١٣٨١٠ - وَقالَ البويطيُّ عَنْهُ : لا تُصَلَّى بَعْدُ إلا إنْ ثَبتَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ .

١٣٨١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَو قُضِيَتْ صَلاةُ العِيدِ بَعْدَ خُروجِ وَقْتِها لأَشْبَهَتِ الفَرَائِضَ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ السُّنَنِ أَنَّها لا تُقْضى ، فَهَذِهِ مِثْلُها .

١٣٨١٢ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ فقد ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَحْكِي أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تُدْرَكْ صَلاةُ العِيدِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُصَلَّ بَعْدُ .

١٣٨١٣ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ فِي " الإِمْلاءِ " : إِذَا فَاتَتْهُم الصَّلاةُ يَومَ العِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ صَلاها بِها إِمَامُهم مِنَ الغَدِ مَابَيْنَهم وَبَيْنَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يصلّ بَعْدُ هَذا فِي الفِطْرِ . وَأَمَّا فِي الأَضْحى فَيُصَلِّيها بِهِم فِي اليَومِ الثَّالِثِ .

١٣٨١٤ - وَقالَ ابْنُ سماعةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ وَلَمْ يذكرْ خِلافاً .

١٣٨١٥ - وَقالَ الثَّوريُّ : فِي الفِطْرِ يَخْرُجُونَ مِنَ الغَدِ .

١٣٨١٦ - وَقالَ أَحْمَدُ : يَخْرُجُونَ فِي الغَدِ .

١٣٨١٧ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ : لا يَخْرُجُونَ فِي الفِطْرِ وَيَخْرجُونَ فِي الأَضْحى .

١٣٨١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَنَّ الأَضْحى أَيَّامُ عِيدٍ ، وَهِيَ صَلاةُ عِيدٍ ، وَلَيسَ لِلْفِطْرِ صَلاةُ عِيدٍ إِلا وَاحِدٌ ، فَإِذا لَمْ تُصَلَّ فِيهِ لَمْ تُقْضَ فِي غَيرِهِ ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَتُقْضى .

١٣٨١٩ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَخْرُجُونَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحى مِنَ الغَدِ .

١٣٨٢٠ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : إذا شَهِدَ عَلى رُؤْيَةِ هِلالِ شَوَّال بَعْدَ الزَّوَالِ أَنَّهمُ رَأَوهُ بِالأَمْسِ أَفْطَرَ النَّاسُ . وَلو كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ وَخَرجوا إِلى مُصَلاهُم مِنَ الغَدِ .

١٣٨٢١ - وَالحُجَّةُ لِمَنْ قالَ إِنَّها تُصَلَّى مِنَ الغَدِ حَدِيثُ هشيمٍ وَغَيرهُ (١) عَنْ أَبي بشر ، عَنْ أَبِي عميرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمومة أُمِّهِ مِنَ الأَنْصارِ أَنَّهُم حَدَّثُوهُ ، قَالُوا : أُغْمِيَ عَلَيْنا هِلالُ شَوَّال ؛ فَأَصْبَحْنا صِيام ، فَجاءَ رَكْبٌ مِنْ آخرِ النَّهارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُم رأوه بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبيُّ - عليه السلام - النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يومِهم ، وَيَخْرجُوا لِصَلاتِهم مِنَ الغَدِ . (٢)

١٣٨٢٢ - أَخبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثنا يَحْيَى ، قالَ : حدَّثنى شُعبَةُ ، قالَ : حَدَّثَني أَبُو بشرٍ ، عَنْ أَبِي عميرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمومَةٍ لَهُ : أَنَّ قَوْماً رَأَوا الهِلالَ وَأَتوا النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَهُم أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ ما ارْتَفَعَ النَّهارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلى العِيدِ مِنَ الغَدِ .

* * *

(١) كشعبة في الحديث التالي .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥٧) ، باب « إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد» (١ : ٣٠٠) ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥ : ٧٠١٣ - ٧٠١٤) ، وقال : إسناد صحيح ، وفي السنن الكبرى (٣ : ٣١٦) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وأعاده في كتاب الصيام ، وقال : إسناد حسن ، وأبو عمير : مجهول لا يحتج به ، وفي معالم السنن للخطابي : حديث أبي عمير صحيح ، والمصير إليه واجب .

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر (*)

٥٩٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ : لا يَصُومُ إِلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . (١)

١٣٨٢٣ - وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٣٨٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى ابْنُ القَاسِمِ وَغَيرُهُ عَنْ مالِكٍ ، قالَ : لا يَصُومُ إِلا مَنْ بَيَّتَ مِنَ اللَّيْلِ .

(*) **المسألة - ٣٢٧** - يَتَعَلقُ هذا البابُ بالنيةِ التي هي رُكْن عند **الشافعية** ، واعتبرها الحنفيةُ **والحنابلةُ والمالكيةُ** شَرْطاً .

واشْتَرَطَ **الشافعية** لفرضِ الصَّومِ مِنْ رمضانَ . أو غيره كقَضاء أو نَذْرٍ تبييت النيَّة ليلا ، وقال **الحنابلة كالشافعية** في صوم رمضان ، أمّا صوم التطوع فيصحُ عندهم بنية قبل النهار خلافا **للشافعية** ، ودليلهم حديث عائشة لما دخل عليها النبي ﷺ فسألها عن طعام ، فقالت : لا ، فقال : « فإنّي إذن صَائِمٌ » .

وقال الحنفية : الأفْضَلُ أنْ ينوي في كلّ الصيَامَات وقت طلوع الفجر إنْ أمْكَنَهُ ذلك ، أو من اللّيْلِ ، أمّا إن نوي بعد طلوع الفجرِ فإنْ كانَ الصومُ دَيْناً فلا يجوز بالإجماع ، وإنْ كَانَ عيناً يجوزُ.

واشترط المالكية لِصِحّةِ النيةِ إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه حتى طلوع الفجر .

وتَتَعَدَّدُ النيّة بتعدد الأيام شرط عند الجمهور غير المالكية ، فَيُشْتَرَطُ عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حِدة ، **وقال المالكية** : تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٥) ، باب « مَنْ أَجْمَعَ الصيامَ قبل الفجر » (١:٢٨٨) ، وأشار إليه الشافعي في « الأم » (٢:٩٥) ، باب « الدخول في الصيام والخلاف فيه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٠٢) .

(أَجْمَعَ الصيام) : معناه أَحْسَنَ نِيَّتَهُ وعزيمته عليه .

١٣٨٢٥ - قالَ : وَمَنْ أَصْبَحَ لا يُرِيدُ الصِّيَامَ وَلَمْ يصبْ شَيْئاً مِنَ الطَّعامِ حَتَّى تعالى النَّهارُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ لَمْ يَجزْ لَهُ صِيامُ ذَلِكَ اليَومِ .

١٣٨٢٦ - وَقالَ مَالِكٌ : مَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمضانَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الشَّهْرِ .

١٣٨٢٧ - وَقالَ مالِكٌ : مَنْ كَانَ شَأْنُهُ صِيامَ يَومٍ مِنَ الأَيَّامِ لايَدعهُ فَإِنَّهُ لا يحتاجُ إِلى التَّبْيِيتِ لِمَا قَدْ أَجْمعَ عَليهِ مِنْ ذَلِكَ .

١٣٨٢٨ - قالَ : وَمَنْ قَالَ : لِلَّهِ عليَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً مُتَتابِعاً ، فَصامَ أَوَّل يَومٍ بنية ذلك أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ بَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ .

١٣٨٢٩ - وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ فِي هَذا كُلِّهِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ .

١٣٨٣٠ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُجْزِئُ كُلَّ صَومٍ وَاجِبٍ مِنْ رَمضانَ أو نَذْرٍ أو غَيْرِهِ إِلا بِنِيَّةٍ قَبْلَ الفَجْرِ ، وَيُجْزِئُ التَّطَوُّعَ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ (١) .

١٣٨٣١ - وَقالَ الثَّوريُّ فِي صَومِ رَمضانَ : يحْتاجُ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّ أَيَّامِهِ .

١٣٨٣٢ - وَقالَ الثَّوريُّ فِي صَومِ التَّطَوُّعِ : إِذَا نَواهُ فِي آخرِ النَّهارِ أَجْزَأَهُ .

١٣٨٣٣ - قالَ : وَقالَ إِبْرَاهِيمُ : لَهُ أَجْرُ مَا اسْتقبلَ (٢) .

١٣٨٣٤ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

١٣٨٣٥ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ إِلا زُفَرَ : لا يَجُوزُ صِيامُ رَمضانَ إِلا بِنِيَّةٍ كُلَّ

---

(١) « الأم » (٢ : ٩٥) ، باب « الدخول في الصيام والخلاف فيه » .

(٢) المغني (٣ : ٩٦) ، والمحلى (٦:١٧٢) .

يومٍ محدودةٍ ، ويجوزُ أنْ ينويَهُ قبلَ الزَّوالِ ، وإنْ لَمْ ينوِهِ مِنَ اللَّيلِ .

١٣٨٣٦ - وهُوَ قولُ الأوزاعيِّ .

١٣٨٣٧ - وقالَ الوليدُ بنُ مزيدٍ : قُلتُ للأوزاعيِّ رجلٌ صامَ يوماً مِنْ آخرِ شعبانَ تطوُّعاً ، ثُمَّ تبيَّنَ لهُ بعدَ ذلكَ أنَّهُ مِنْ رمضانَ أيُجزئُ ذلكَ عنهُ مِنْ شهرِ رمضانَ ؟ قالَ : نعمْ ، وقدْ وفقَ لصيامِهِ .

١٣٨٣٨ - وقالَ زفرُ : يُجزِئُ صومُ رمضانَ بغيرِ نيَّةٍ .

١٣٨٣٩ - قالَ : ولَو نوى فيهِ الإفطارَ إلا أنَّهُ أمسكَ عمَّا يُمسِكُ عنهُ الصَّائمُ أجزأهُ الصَّوْمُ إلا أنْ يكونَ مُسافِراً أو مريضاً يعذرُ في الإفطارِ فلا يجوزُ إلا أنْ ينويهُ مِنَ اللَّيلِ .

١٣٨٤٠ - وحُجَّتُهُ أنَّهُ كما لا يُجزِئُ أنْ يصومَ أحدٌ مِنْ شعبانَ أو غيرِهِ صوماً يستقبل بِهِ رمضان ، كذلكَ لايكون صيامُ رمضانَ عنْ غيرِهِ ؛ لأنَّهُ وقتٌ لا يصحُّ فيهِ غيرُهُ .

١٣٨٤١ - ولَمْ يختلفْ عنْ مالكٍ وابنِ القاسمِ أنَّ المُسافرَ يُبيِّتُ كلَّ ليلةٍ في شهرِ رمضانَ ، وأنَّهُ لا يُجزئُهُ الصِّيامُ في السَّفرِ إلا إنْ بيَّتَهُ مِنَ اللَّيلِ .

١٣٨٤٢ - قالَ أبو عُمرَ : روى اللَّيثُ بنُ سعدٍ عنْ يحيى بنِ أيُّوبَ ، وروى ابنُ وهبٍ عنِ ابنِ لهيعةَ ، ويحيى بنُ أيُّوبَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ ، عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ حفصةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « مَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ

قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » . (١)

١٣٨٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يخصَّ فِي هَذا فَرْضاً وَلا سُنَّةً مِنْ نَفْلٍ ، وَهَذا حَدِيثٌ فَرْدٌ فِي إِسْنادِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ مَرْفُوعاً فِي هَذا البَابِ .

١٣٨٤٤ - وَالاخْتِلافُ فِي هَذا البَابِ عَنِ التَّابِعِينَ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يختلفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلا عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهُما قَالا : لا صِيَامَ إِلا لِمَنْ نَواهُ قَبْلَ الفَجْرِ .

١٣٨٤٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَنَسٍ أَنَّهُم أَجَازُوا فِي التَّطَوُّعِ أَنْ يَنْوِيَهُ بِالنَّهارِ قَبْلَ الزَّوَالِ (٢) .

١٣٨٤٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ وَيَقُولُ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَإِنْ قَالُوا : لا . قالَ : « وَأَنَا إِذاً صَائِمٌ » . (٣)

---

(١) رواه مالك في كتاب الصيام بعد الحديث رقم (٥) . في باب « مَنْ أَجْمَعَ الصيام قبْل الفجر » (٢٨٨:١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٧:٦) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٤٥٤) ، باب « النيّة في الصيام» (٣٢٩:٢) ، والترمذي في الصيام . حديث (٧٣٠) ، باب « ما جاء لِمَنَ لَمْ يَعْزِم من الليل » (١٠٨:٣) ، والنسائي مرفوعا (١٩٦:٤-١٩٧) في كتاب الصيام ، باب «ذِكْر اختلاف النَّاقِلِين لخبر حَفْصَة في النيَّة في الصيام » ، وابن ماجة في الصيام . الحديث (١٧٠٠) ، باب « ما جاء في فرض الصوم من الليل » (٥٤٢:١) ، والدارمي في سننه (٦:٢-٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٣:٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤:٢-٥٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير» (١٩٦:٢٣-١٩٩) ، الحديث رقم (٣٣٧) وفي (٢٠٩:٢٣-٢١٠) ، والحديث (٣٦٧ ، ٣٦٨) ، والدارقطني مرفوعا وموقوفا في السنن (٢ : ١٧٢ - ١٧٣) من الطبعة المصرية ، وقال : رَفَعَهُ عبدُ اللَّه بن أبي بكر ، عن الزُهْري وهو من الثقَاتِ الرُّفَعَاءِ وقال الخطابي : أسنده عبدُ اللَّه بن أبي بكر ، وزيادةُ الثقَة مقبولةٌ .

(٢) بعض هذه الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧٣) والمحلى (٦ : ١٧١) ، والمجموع (٣٣٩:٦) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٣٢٦) .

(٣) الحديث رواه عثمان بن أبي شَيبةَ ، قال :حدَّثنا وكيعٌ ، عن طلحة بنِ يحيى، عن عَمَّتِه بنتِ طلحةَ =

١٣٨٤٧ - رَواهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، فَاخْتلفَ عَلَيهِ فِيهِ ، فَرَواهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَطَائِفَةٌ رَوَتْهُ عَنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ .

١٣٨٤٨ - وَمِنْهُم مَنْ لا يَقُولُ فِيهِ « إِذاً » وَيقولُ : « فَأَنَا صَائِمٌ » ، وَتَأَوَّلُوا فِيهِ .

= عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ قالت : دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فقالَ : « هَلْ عندكِ شَيْءٌ » ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : فإني صائمٌ قالتْ : ثم أتانا يوماً آخرَ ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ أُهديَ لنا حَيْسٌ فَخَبَّأْناهُ لكَ ، فقالَ : « أَدْنِيهِ » فأصبحَ صائماً ثم أَفطرَ .

إسناده صحيح على شرط مسلم ، طلحة بن يحيى : هو ابن طلحة بن عبيد اللَّه التيمي المدني .

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) في الصوم : باب في الرخصة في ذلك من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٧ ، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) من طبعة عبد الباقي في الصيام : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، والترمذي (٧٣٣) في الصوم : باب صيام المتطوع بغير تبييت ، والنسائي ٤/١٩٥ في الصيام : باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه ، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق وكيع ، به .

وأخرجه الشافعي ١/(٧٠٦) ، وعبد الرزاق (٧٧٩٣) ، وأحمد ٦/٤٩ و ٢٠٧ ، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٤) ، والنسائي ٤/١٩٤ و ١٩٥ ، والطحاوي ٢/١٠٩ ، وأبو يعلى (٤٥٦٣) ، وابن خزيمة (٢١٤٣) ، والبيهقي ٤/٢٠٣ من طرق عن طلحة بن يحيى ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٢) ، والنسائي ٤/١٩٥ - ١٩٦ من طريق إسرائيل عن سماك (وزاد النسائي : عن رجل) عن عائشة بنت طلحة ، به .

وأخرجه النسائي ٤ / ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ ، وأبو يعلى (٤٧٤٣) من طريق مجاهد عن عائشة .

وأخرجه النسائي ٤ / ١٩٥ من طريق أم كلثوم ، عن عائشة .

وأخرجه البيهقي ٤ / ٢٠٣ من طريق عكرمة ، عن عائشة .

والحَيْس : هو مخلوط من دقيق وسمن وتمر .

١٣٨٤٩ - قالَ البُخاريُّ : قَالَتْ أُمُّ الدَّرداءَ : كَانَ أَبُو الدَّرداءِ يَقُولُ : هَلْ عِنْدَكُم طَعامٌ ؟ فَإِنْ قُلْتُ : لا . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ .

١٣٨٥٠ - وَقالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةُ .

* * *

(٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر (*)

٥٩٨ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » . (١)

٥٩٩ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . (٢)

١٣٨٥١ – وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَداً فِي " التَّمْهِيدِ " . (٣)

١٣٨٥٢ – وَفِي هَذا فَضْلُ تَعْجِيلِ الفِطْرِ وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ .

(*) **المسألة – ٣٢٨** – من سنن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة ؛ للحديث التالي في أول هذا الباب ، والفطر قبل الصلاة أفضل ؛ لفعله ﷺ .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . للحديث رقم (٦) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (١:٢٨٨) والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٨ ، رقم (٣٦٤) ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم» (٢:٩٧) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » ، وفي المسند (١:٢٢٧) ، والإمام أحمد (٥:٣٣٧، ٣٣٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٥٧) ، باب «تعجيل الفطر » . فتح الباري (٤:١٩٨) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث رقم (٢٥١٣ ، ٢٥١٤) من طبعتنا ص (٤:٢٥٤) ، باب « فضل السحور وتأكيد استحبابه » ، وبرقم (٤٨ – « ١٠٩٨ ») ، ص (٢:٧٧١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم . حديث (٦٩٩) ، باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » (٣:٨٢) ، وابن ماجه في الصوم (١٦٩٧) ، باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » (١:٥٤١) .

(٢) أخرجه مالك في الصيام رقم (٧) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (١:٢٨٩) ، دون العبارة الأخيرة « ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق » ، قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله .

(٣) في « **التمهيد** » (٢٠ : ٢٢) ، وقال : ويتصل من غير رواية مالك ، من حديث سهل بن سعد ، وأبي هريرة قلت : حديث سهل تقدم في (٥٩٨) ، وحديث أبي هريرة يأتي في الفقرة (١٣٨٥٨).

١٣٨٥٣ - ثُمَّ أردفَ ذَلِكَ بِما أوضحَ بِهِ التَّعْجِيل

* * *

٦٠٠ - فروي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَا بَعْدَ الصَّلاةِ . وَذلِكَ فِي رَمَضَانَ . (١)

١٣٨٥٤ - وَرِوَايَةُ مَعمرٍ لِهَذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِخَلافِ هَذا اللَّفْظِ .

١٣٨٥٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ : أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ كَانَا يُصَلِّيانِ المغْرِبَ فِي رَمضانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا. (٢)

١٣٨٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَائِفَةٍ أَنَّهُم كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلاةِ. (٣)

١٣٨٥٧ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنِ ابْنِ المسيَّبِ ، قالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلى أُمَراءِ الأَجْنادِ : أَلا تَكُونُوا مُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُم وَلا مُنْتَظِرِينَ بِصَلاتِكُم اشْتِباكَ النُّجُومِ (٤) .

١٣٨٥٨ - وَرَوى مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلمةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ :

---

(١) الموطأ : ٢٨٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص ١٢٨ ، رقم (٣٦٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٢٢٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤:٢٣٨) ، والمجموع (٦:٤١٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٢٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٢٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١:٥٥٢) و (٤:٢٢٥) .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ ؛ لأنَّ اليَهُودَ يُؤَخِّرُونَ. (١)

١٣٨٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلاةُ المغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الفِطْرُ لِلصَّائِمِ ، فَرْضاً وَتَطَوُّعاً ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلاةَ المغْرِبِ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - يَقُولُ : ﴿ وأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧]

١٣٨٦٠ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، قالا : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ حدَّثنا سُفْيانُ قَالَ : حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبرني أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرُبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . (٢)

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢:٤٥٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣:١١) ، وأبو داود في الصوم (٢٣٥٣) باب « ما يستحب من تعجيل الفطر » ، والحاكم في المستدرك (١:٤٣١) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٣٧) .

(٢) رواه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب « متى يحل فطر الصائم » الفتح (٤:١٩٦) ، ومسلم في الصيام ح (٢٥١٧) في طبعتنا ، ص (٤:٢٥٨) باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » وبرقم (١١٠٠) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصيام (٢٣٥١) باب « وقت فطر الصائم » (٢:٣٠٤) ، والترمذي في الصوم (٦٩٨) باب « ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم » (٣:٨١) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨:٣٤) .
وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٧٥٩٥) ، وفي مسند الحميدي (٢٠) ، ومسند أحمد (١:٢٨، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣:١١) ، والدارمي (٢:٧) ، وسنن البيهقي (٤:٢١٦) .

(٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (*)

٦٠١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ : يَارَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ ﷺ : « وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا . قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ . وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي » . (١)

١٣٨٦١ - سَقَطَ لِيَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ « عَنْ عَائِشَةَ » ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُهُ ، وَذَكَرَ ابْنُ وضاحٍ فِيهِ عَائِشَةَ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ .

(*) **المسألة - ٣٢٩** - متفق بين أصحاب المذاهب الأربعة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع ، غير احتلام ثم يغتسل ، ويصوم ، فلو صام الجنب بلا غسل ، صح الصوم ، وأثم من حيث الصلاة.. وأما خبر البخاري : « من أصبح جنبا فلا صوم له » فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . حديث (٩) ، باب « ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (٢٨٩:١) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٩٧:٢) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » ، وفي المسند (٢٥٨:١) ، والإمام أحمد (٦٧:٦، ١٥٦، ٢٤٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٥٥٢) ، من طبعتنا ص (٢٧٨:٤) ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » . وبرقم (٧٩ - « ١١١٠ ») ، ص (٧٨١:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٨٩) ، باب « فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان » (٣١٢:٢) ، النسائي في الصيام وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء فى « تحفة الأشراف » (٣٨١:١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦:٢) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢١٣:٤) .

٦٠٢ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيضاً عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلامٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ . (١)

١٣٨٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الآثارُ مُتَّفِقَةٌ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيرِهما بِمَعْنى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٨٦٣ - وَمَا أَعْلَمُ خِلافاً فِي ذَلِكَ إِلا مَا يُرْوى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . (٢)

---

(١) الموطأ : ٢٨٩ - ٢٩٠ ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الصيام ، الحديث رقم (٢٥٥١) في طبعتنا ، ص (٤:٢٧٧ - ٢٧٨) ، وبرقم (٧٨) ، ص (٢: ٧٨٠ - ٧٨١) في طبعة عبد الباقي ، والشافعي في " الأم " (٢:١٠٧) باب « من أصبح جنبا في شهر رمضان » ، والبيهقي في سننه (٤:٢١٤) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة (٣:٨١)، والبخاري في الصوم (١٩٢٦) باب « الصائم يصبح جنبا » وأحمد (٦:٢٨٩) ، والترمذي في الصوم (٧٩٩) ، باب " ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم " والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦:٨٦٣٤) .

(٢) للشافعي في هذا مناظرة لطيفة في " الأم " (٢:١٠٨) نقلها البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦:٨٦٣٥ - ٨٦٤٣) ، جاء فيها :

قال الشافعي : فأخذنا بحديث عائشة ، وأم سلمة زَوْجَي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل ، عن رسول الله ﷺ لمعاني :

(منها) : أنهما زوجتاه ، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل ، إنما يعرفه سماعا أو خبرا .

(ومنها) : أنَّ عائشة مقدَّمَة في الحفظ ، وأن أم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد .

(ومنها) : أن الذي روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول ، والأشبه بالسُّنَّة .

وبسط الكلام في شرح هذا ، ومعناه : أن الغسل شيء وجب بالجماع ، وليس في فعله شيء محرَّم على صائم ، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ويتم صومه ؛ لأنه لم يجامع في نهار ، وجعله شبيها بالمحرِم ينهى عن الطيب ، ثم يتطيب حلالا ، ثم يحرم وعليه لونه وريحه ؛ لأن نفس =

١٣٨٦٤ - وَقَدْ وَقفَ عَلى ذَلِكَ مَا حالَ فِيهِ عَلى غَيرِهِ ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٣٨٦٥ - أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قالَ : أَخبرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جدعةَ ، قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو القَارِي ، قالَ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لا وَرَبِّ هَذا البَيْتِ مَا أَنا قُلْتُهُ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلا يَصُومَ » ، محمد ورب الكعبة قاله .(١)

١٣٨٦٦ - وَرَوى اللَّيْثُ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ الزُّهريِّ قالَ : أَخبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ احتَلَمَ لَيْلاً ، فَاستَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ .

قالَ : فَلَقيتُ أَبا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ فَاستَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقالَ : أَفْطِرْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ

= التطيب كان وهو مباح

وقال في حديث أبي هريرة قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع بليل فأقام مجامعا بعد الفجر شيئا ، فَأَمرَ بأن يقضي .

فإن قال : فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ، ولزمت به حجة ؟ .

قيل : كما يلزم بشهادة الشاهدين في الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولا يجوز أن يترك الحكم كانا عدلين في الظاهر ، ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعمل إذا انفردا ، وبسط الكلام في شرح هذا .

وقد حمل أبو بكر بن المنذر ما رواه أبو هريرة على النسخ ، وذلك حين كان الجماع بالليل بعد النوم حراما ، فمن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنبا ، لم يصح صومه ، فلما صار ذلك حلالا جاز له أن يصبح جنبا ، والله أعلم .

(١) رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الغرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما ، وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي . فتح الباري (٤ : ١٤٦ - ١٤٧) .

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنا بِالفِطْرِ إِذا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُباً .

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابن عمر فَجِئْتُ عبد الله بن عُمَرَ فَذَكَرْتُ الَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقالَ : إِنِّي أُقسمُ باللَّهِ لإِنْ أَفْطَرْتَ لأُوجعنَّ مَتْنَيْكَ ، فإن بدا لك أَنْ تصومَ يَوماً آخرَ فافعلْ (١) .

١٣٨٦٧ - اختُلِفَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِي اسْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذا ؛ فَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقِيلَ : عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَكَانَ مَايَرْوِي كِلاهُما ثِقَةٌ ثَبتٌ .

١٣٨٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الفَتْوى إِلى مَا عَلَيهِ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَنْ وَافَقَها . (٢)

- رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ابن ثَوْبانَ ، عَنْ أَخِيهِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنِ احْتَلَمَ أَو وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلا يَصُمْ .

قالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ .

١٣٨٦٩ - وَرَوى مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بكْرَةَ : أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ كَفَّ عَنْ ذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٨٧٠ - وَرَوى مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَزَعَ أَيضاً . (٣)

---

(١) **التمهيد** (١٧ : ٤٢٢) ، والمحلى (٦ : ٢١٨) .

(٢) تقدم ذكر ذلك في حاشية الفقرة (١٣٨٦٦) .

(٣) رجوع أبي هريرة عن فتواه هذه في صحيح مسلم ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » .

١٣٨٧١ - وأَمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي هَذا البَابِ ؛ فَالَّذِي عَلَيهِ فِقْهُ جَماعَةِ الأَمْصارِ بِالعِراقِ وَالحِجازِ القَولُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْبحُ جُنُباً وَيَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ .

١٣٨٧٢ - وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَمِنَ الفُقهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، والثَّوريُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ وَأَصْحَابُهُم ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَإِسْحاقُ ، وَابْنُ عليَّةَ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبريُّ ، وَجَماعَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ.(١)

١٣٨٧٣ - وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبَيرِ ، وَطَاوسٍ : أَنَّ الجُنُبَ فِي رَمضانَ إِذَا عَلِمَ بِجَنابَتِهِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبِحَ فَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يعلمْ حِينَ يُصْبِحُ فَهُوَ صَائِمٌ . (٢)

١٣٨٧٤ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصريِّ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُما قَالا : يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ اليَومَ وَيَقْضيه إِذَا أَصْبَحَ فِيهِ جُنُباً .

١٣٨٧٥ - وَقَالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ فِي رِوَايَةٍ : إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِي فِي الفَرْضِ . (٣)

١٣٨٧٦ - وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي رَمضانَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ اليَومَ . وَكَانَ يَقُولُ : يَصُومُ الرَّجُلُ تَطَوُّعاً ، وَإِذا أَصْبَحَ جُنُباً فَلا قَضاءَ عَلَيهِ ،

---

(١) المغني (٣ : ١٣٧) ، والمجموع (٦ : ٣٤٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٢) ، والاعتبار للحازمي : ٣٤٤ .

(٢) طرح التثريب (٤ : ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٣) تفسير القرطبي (٢ : ٣٢٦) ، والمغني (٣ : ١٣٨) ، والاعتبار للحازمي : ٣٤٤ .

وَكانَ يَدَّعِي عَلى الحَائِضِ إذا أدْرَكَها الصُّبْحُ ولَمْ تَغْتَسِلْ أنْ تَقْضِيَ ذَلِكَ اليَوْمَ .

١٣٨٧٧ - وَذَهَبَ عَبْدُ الملكِ بْنُ المَاجشُونِ فِي الحَائِضِ إلى نَحوِ هَذا المَذْهَبِ : أنَّها إذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ أخَّرَتْ غُسلَها حَتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ فَيومُها يَومُ فِطْرٍ ؛ لأنَّها فِي بَعْضِهِ غَيرُ طَاهِرَةٍ ، ولَيْسَتْ كَالَّتِي تُصْبِحُ جُنُباً فَتَصومُ ؛ لأنَّ الاحْتِلامَ لا يَنقضُ الوُضُوءَ وَالحَيْضَ يَنْقُضُهُ .

١٣٨٧٨ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ الماجشُونِ فِي الَّتِي تُؤَخِّرُ غُسلَها بَعْدَ طُهْرِها قَبْلَ الفَجْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ الفَجْرِ أنَّ يَوْمَها يَومُ فِطْرٍ ؛ لأنَّها كَانَتْ فِي بَعْضِهِ حَائِضٌ غفلة شديدة ، وكَيْفَ تكُونُ فِي بَعْضِهِ حَائِضاً وَقَدْ كَمُلَ طهرُها قَبْلَ الفَجْرِ ؟ ولِذَلِكَ أُمِرَتْ بِالغُسْلِ ولَو لَمْ تكُنْ مَا أُمِرَتْ بِالغُسْلِ . بَلْ هِيَ طَاهِرٌ فَرَّطَتْ فِي غُسْلِها فَحُكْمُها وَحُكْمُ الجُنُبِ سَوَاءٌ .

١٣٨٧٩ - وَعَلى هَذا جُمهورُ العُلماءِ بالحِجَازِ وَالعِرَاقِ ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ حَاشَا عَبْدَ المَلكِ ، وَقَولُ الشَّافِعِيِّ وَأبِي حَنِيفَةَ ، وَإسْحاقَ ، وَأحْمَدَ ، وَأبِي ثَوْرٍ ، وَغَيْرِهم .

١٣٨٨٠ - وَإنَّما دَخَلَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ عَلى ابْنِ الماجشُونِ ؛ لأنَّ مَالِكاً جَعَلَ لَها إذَا لَمْ تُفَرِّطْ فِي الحَيْضِ مِنْ غُسْلِها حُكْمَ الحَائِضِ وَأسْقَطَ عَنْها الصَّلاةَ إذا لَمْ تدركْ بَعْدَ غُسْلِها مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِقْدارَ رَكْعَةٍ مِنْ وَقْتِها .

١٣٨٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ خَالَفَهُ مِنَ العُلماءِ فِي ذَلِكَ .

١٣٨٨٢ - وَأمَّا الصِّيَامُ فالطهرُ فيه عِنْدَ العُلماءِ : رُؤْيتها لِلنَّقاءِ وَلا يُرَاعُونَ غسلَها بِالماءِ ، فَمَنْ طَلَعَ بها الفَجْرُ طَاهِراً لَزِمَها صَومُ ذَلِكَ اليَومِ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الاغْتِسَالُ .

١٣٨٨٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً مَا فِيهِ غناء واكْتِفاءٌ عَنْ قَولِ كُلِّ أَحَدٍ ، وَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ تعالى عَلى مثلِ مَاثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ .

١٣٨٨٤ - قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لكم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٧٨].

١٣٨٨٥ - فَإِذَا أُبِيحَ الجِمَاعُ وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الغُسْلَ لا يَكُونُ إِلا بَعْدَ الفَجْرِ .

١٣٨٨٦ - وَقَدْ نَزَعَ بِهَذَا جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ ، مِنْهُم : رَبِيعَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُما .

١٣٨٨٧ - وَمِنَ الحُجَّةِ أَيضاً فِي ذَلِكَ أَنَّ العُلماءَ أَجْمَعُوا أَنَّ الاحْتِلامَ بِالنَّهارِ لا يُفْسِدُ الصِّيَامَ .

١٣٨٨٨ - وَفِي حَدِيثِ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلمةَ (١) ، والحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ مُرَاجَعَةُ مَروَانَ لأَبِي هُرَيْرَةَ (٢) ، وَهُوَ مَذْكُورٌ

---

(١) ٦٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُما قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

الموطأ : ٢٩١ ، وتقدمت الإشارة إلى هذه الرواية أثناء تخريج الحديث (٦٠٢) .

(٢) هو الحديث (٦٠٣) عن مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بكر بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَروَانَ ابْنِ الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذلِكَ الْيَوْمَ . فَقَالَ مَروَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ . لَتَذْهَبَنَّ إِلى أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . =

في " التَّمْهِيدِ " (١) عَلى وَجْهِهِ بِما فِيهِ مِنَ المَعَانِي مِنَ الفِقْهِ مَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تنوزع

= فَلْتَسْأَلْنَهُمَا عَنْ ذَلِكَ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ . حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ . فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ .

أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لا . وَاللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ مثل ما قَالَتْ عَائِشَةُ . قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي ، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ . فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ .

فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً . ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لا عِلْمَ لِي بِذَاكَ ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ .

الموطأ : ٢٩٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٣ - ١٢٤ ، الحديث (٣٥١) ، وأخرجه من طريق مالك : الشافعي في المسند (١ : ٢٥٩ - ٢٦٠) ، والبخاري في الصيام ، ح (١٩٢٥)، باب « الصائم يصبح جنباً » ، و (١٩٣١) باب « اغتسال الصائم » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ١٠٢) ، والبيهقي (٤ : ٢١٤) .

ومن طريق يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أخرجه : مسلم في الصيام ، ح (٢٥٤٨) في طبعتنا ، ص (٤:٢٧٦) ، وبرقم (١١٠٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » وأبو داود في الصوم (٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩) باب « فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان» (٢:٣١٢) ، والترمذي في الصوم (٧٧٩) ، باب « في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم » (٣:١٤٩) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٣٤١-٣٤٢) وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٨) ، ومن طريقه مسلم (١١٠٩) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢١٤ - ٢١٥) عن ابن جريج ، به .

(١) (٢٢ : ٣٩) وما بعدها .

فِيهِ رُدَّ إلى مَنْ يظنُّ بِهِ أنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ علمٌ منه ، وَذَلِكَ أنَّ أزْوَاجَ النَّبيِّ ﷺ أعْلَمُ النَّاسِ بهذا المعْنى .

١٣٨٨٩ - وَفِيهِ : أنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ علمٌ فِي شَيْءٍ وَسمعَ خِلافَهُ كَانَ عَليهِ إنْكارُهُ، مِنَ ثِقَةٍ سَمعَ ذَلِكَ أو مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ خِلافِ مَا عِنْدَهُ .

١٣٨٩٠ - وَفِيهِ : أنَّ الحُجَّةَ القَاطِعَةَ عِنْدَ الاخْتِلافِ فِيمَا لا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتابِ اللَّهِ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٣٨٩١ - وَفِيهِ : اعْتِرَافُ العَالِمِ بِالحَقِّ وَإنْصافُهُ إذَا سَمعَ الحُجَّةَ ، وَهَكَذا أهْلُ العِلْمِ وَالدِّينِ .

١٣٨٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " وُجُوهاً غَيرَ هذهِ مِنْ تَوْجِيهِ الحَدِيثِ . (١)

١٣٨٩٣ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : قَدْ ثَبَتَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيهِ فِيمَنْ أخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

١٣٨٩٤ - فَفِي رِوَايَةِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ : حَدَّثَني الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ .

---

(١) أضاف في " **التمهيد** " (٢٢ : ٤٠ - ٤١) : في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم .

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل ، ألا ترى أن مروان حين أخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث ، بعث إلى أبي هريرة طالبا الحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك ، وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة ، وهكذا أهل الدين والعلم وأولو انصاف واعتراف .

وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث ، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبا ولم يفسد ذلك صيامه ، ولا قدح في شيء منه ، وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع .

١٣٨٩٥ - رَوَاهُ مَعمرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ .

١٣٨٩٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ ، عَنْ عراكِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٨٩٧ - وَرَوى المقبريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : حَدَّثَنيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٨٩٨ - وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبي بكرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَقالَ: فَأَخْبرْتُ أَبا هُرَيْرَة ، فَقالَ : هُنَّ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَّا .

١٣٨٩٩ - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .

١٣٩٠٠ - ذَكَرَهُ النَّسَائي عن جَعْفَر بْنِ مُسَافِرٍ ، عن ابْنِ أَبي فديك، عن ابن أبي ذئب ، عن عُمَرَ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنادِهِ فِي "التَّمْهِيدِ".(١)

* * *

(١) (٢٢ : ٤٣) .

(٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (*)

٦٠٥ – مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فِي رَمَضَانَ . فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً . فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا . فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ . فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاشَاءَ . ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا . فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَاشَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ

(*) **المسألة – ٣٣٠ – قال الشافعية** تكره القبلة للصائم ، وتحرم إن خشي فيها الإنزال .

وقال الحنفية : تكره القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع ؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها و إن أمن المفسد لا بأس .

وقال المالكية : يكره للصائم الدخول على المرأة والنظر إليها ، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً ؛ لأنه ربما أداه للفطر بالمذي أو المني ، وهذا إنْ علمت السلامة من ذلك ، وإلا حرم .

وقال الحنابلة : يكره للصائم القبلة إذا حركت شهوته فقط ؛ لقول عائشة رضي الله عنها :« كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » متفق عليه ، ونهي النبي ﷺ عنها شاباً ، ورخص لشيخ وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته حرم بغير خلاف ، ولا تكره القبلة ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لا تحرك شهوته .

ﷺ ، وَقَالَ : «وَاللَّهِ . إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ » (١)

١٣٩٠١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ " المُوَطَّأ " عَنْ مَالِكٍ .

١٣٩٠٢ - والمَعْنى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢) ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (٣) وَحَفْصَةَ (٤) .

---

(١) رواه مالك في الصيام رقم (١٣) ، باب « ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم » (١:٢٩١) وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٤ - ١٢٥ ، الحديث (٣٥٢) ، وهو مرسل عند جميع الرواة ، وقد رواه الشافعي في « الرسالة » رقم (١١٠٩) ، وقال : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله .

وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » (٢:٩٢) : « وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن عطاء ، عن رجل من الأنصار » .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤:١٨٤) ، الحديث رقم (٨٤١٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٥:٤٣٤) من طريق عبد الرزاق ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣:١٦٦-١٦٧)، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » ، ومن طريق عبد الرزاق أيضا رواه ابن حزم في المحلى (٦:٢٠٧) .

وقد رواه عبد الله بن كعب الحميريّ ، عن عمر بن أبي سلمة الحميريّ ، أنه سأل رسول الله (ﷺ): «أيُقبِّلُ الصائم ؟ فذكر بعض هذه القصة = أخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٥٤٧) من طبعتنا، باب « بيان أنّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، وبرقم (٨٤-١١٠٨) في طبعة عبد الباقي .

(٢) حديث عائشة يأتي في (٦٠٦) .

(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم »

أخرجه البخاري في الطهارة - باب « النوم مع الحائض وهي في ثيابها » ، وفي الصوم - باب «القبلة للصائم » ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في " تحفة الأشراف " (١٣:٥٦-٥٧)، ولحديث أم سلمة رواية أخرى رواها عبد الله بن كعب الحميري ، عن عمر بن أبي سلمة ، أشرنا إليها في نهاية الحاشية قبل السابقة .

(٤) الحديث رواه مسلم بن صُبَيْح ، عن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ .

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٦٠، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥٤٥) في طبعتنا ، ص (٤:٢٧١) باب =

٦٠٦ - وحديثُ عَائشةَ عِنْدَ مَالِكٍ مُسندٌ من حديثِ هشام عن أبيهِ عن عائشةَ ، ومُرسلٌ أيضاً على مَا ذكرنَا . (١)

١٣٩٠٣ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أنَّ القبلة للصائم جائزة فِي رَمضانَ وَغَيرِهِ ، شَابًّا

= بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على مَن لم تحرك شهوته وبرقم (١١٠٧) في طبعة عبد الباقي والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١١/٢٨٠ ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/ (٣٥١) و (٣٩٣) من طرق عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٥٨٦) ، والحميدي (٢٨٧) ، وأحمد ٦/٢٨٦ ، من طرق عن منصور عن مسلم بن صبيح به .

وأخرجه النسائي كما في « التحفة » ١١/٢٨١ ، والطبراني ٢٣ / (٣٤٨) من طريقين عن منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن شتير ، به .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، رقم (٢٥٤٦) في طبعتنا ، وابن ماجه (١٦٨٥) في الصوم : باب ماجاء في القبلة للصائم ، والبيهقي ٤ / ٢٣٤ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ابن صبيح ، به .

(١) ٦٠٦ - مَالكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ ضَحِكَتْ .

الموطأ : ٢٩٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:٢٥٦) ، وفي الأم (٢:٩٨) باب « ما يفطر الصائم » والبخاري في الصوم (١٩٢٨) باب « القبلة للصائم » والبيهقي في الكبرى (٤:٢٣٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٦:٨٧٢٢) .

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة ، عن هشام في الصيام ، ح (٢٥٣٢) في طبعتنا ، ص (٤:٢٦٨) باب « بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، وبرقم (٦٢ - ١١٠٦) في طبعة عبد الباقي ، ص (٢:٧٧٦) .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٠٩) ، والحميدي (١٩٨) ، والدارمي (٢:١٢) ، وابن أبي شيبة (٣:٥٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:٩١) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٣٣) من طرق عن هشام ، بهذا الإسناد .

ومن طرق عن عائشة أخرجه الترمذي في الصوم (٧٢٧) باب ما جاء في القبلة للصائم ، و(٧٢٩) باب « ما جاء في مباشرة الصائم » ، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٢ - ٢٣٨٤) باب «القبلة للصائم » ، وعبد الرزاق (٧٤١٠) ، والطيالسي (١٣٩١) و (١٣٩٩) ، والحميدي (١٩٦) و(١٩٧) ، وابن أبي شيبة (٣:٥٩) ، وأحمد (٦ : ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ١٠١ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦) ، والبيهقي (٤ : ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

كَانَ أو شَيْخاً على عُمُومِ الحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمَرْأَةِ : هَلْ زَوْجُكِ شَيْخٌ أو شَابٌّ ؟ولَو وَرَدَ الشَّرْعُ بِالفَرْقِ بَيْنَهُما لما سكتَ عَنْهُ - عليه السلام -؛ لأنَّهُ المُنبئُ عَنِ اللَّهِ - عز وجل - مُرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، وأَظُنُّ أنَّ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالشَّابِّ ذَهَبَ إلى قَولِ عَائِشَةَ : « وَأَيُّكُم أَمْلَكُ لإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، فِي حَدِيثِها عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُها وَهُوَ صَائِمٌ ﷺ يَعْنِي أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ وَشَهْوَتِهِ . (١)

١٣٩٠٤ - وَالدَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْخَ وَالشَّابَّ عِنْدَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَأَنَّ قَوْلَها إِنَّما خرجَ عَلى الإِشْفَاقِ وَالاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ .

٦٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّها كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدنُوَ مِنْ أَهْلِكَ وَتُقَبِّلَها وَتُلاعِبَها ؟ فَقَالَ : أُقَبِّلُها وَأَنا صَائِمٌ ؟ فَقالتْ : نَعَمْ (٢) .

١٣٩٠٥ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلى أَنَّ مَنْ كَرِهَ القُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْها لِنَفْسِها ، وَإِنَّما

---

(١) رواه مسلم في الصيام من حديث الأسود وعلقمة ، عن عائشة ح (٢٥٣٥) في طبعتنا ، ص (٤:٢٦٨ - ٢٦٩) باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » .
روى حديث الأسود وعلقمة أيضاً : أبو داود في الصوم (٢٣٨٢) باب « القبلة للصائم » (١١:٣٥٩) والترمذي في الصوم (٧٢٩) باب « ما جاء في مباشرة الصائم » (٣:١٠٧) .
وروى حديث الأسود وحده النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١:٣٥٩).
وروى حديث علقمة وحده النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢:٢٤٥).
وروى حديث مسروق النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٣٢١) .

(٢) الموطأ : ٢٩٢ ، وذكر قبله وبعده :
٦٠٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلا يَنْهَاهَا .
٦٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

كَرِهَها خَشْيَةَ مَا تَحْمِلُ إِليهِ مِنَ الإِنْزَالِ ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ المَذْيُ .

١٣٩٠٦ - لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ مَنْ قَبَّلَ وَسَلِمَ مِنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٣٩٠٧ - وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ (١) ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ .

١٣٩٠٨ - وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشعبيُّ ، وَالحَسَنُ ، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ ، وَدَاوُدَ .

١٣٩٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : لا بَأْسَ بِالقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِذا كَانَ يأْمَنُ عَلى نَفْسِهِ (٢) .

---

(١) في رواية في سنن أبي داود (٢٣٨٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤:٢١٨) أن الفاروق عمر رخَّص بالقبلة للصائم ، بناء على فتوى من رسول الله (ﷺ) :

أنَّ عمر بنَ الخطَّابِ قال : هَشَشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائمٌ ، فجئتُ رسولَ اللَّه ﷺ ، فقلت: لقد صنَعْتُ اليومَ أمراً عظيماً ، قال : « وما هُوَ » ؟ قلت : قبَّلتُ وأنا صائمٌ ، فقال ﷺ: « أرأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ » ؟ قلتُ : إذاً لا يضرُّ ؟ قال : « ففيم ؟ »

أخرجه الدارمي ٢ / ١٣ ، والحاكم ١ / ٤٣١ ، والبيهقي ٤ / ٢١٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١ / ٢١ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٦٠ - ٦١ ، وأبو داود (٢٣٨٥) في الصوم : باب القبلة للصائم ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٨ / ١٧ ، والبيهقي ٤ / ٢٦١ من طرق عن الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر ، عن عمر ، به .

وفي مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٢) ورد نهي الفاروق عمر عن القبلة للصائم ، فلما ذُكر له أن رسول الله (ﷺ) كان يقبل وهو صائم ، قال : من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله (ﷺ)؟

(٢) ورد عن ابن عباس أنه قال في القبلة للصائم : لا بأس بها مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٥) .

١٣٩١٠ - قالُوا : وَإِنْ قَبَّلَ وَأَمْنَى فَعَلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ .

١٣٩١١ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَكُلُّهم يَقُولُ : مَنْ قَبَّلَ فَأَمْنى فَلَيْسَ عَلَيهِ غَيرُ القَضاءِ .

١٣٩١٢ - وَقالَ ابْنُ عليَّةَ : لا تُفْسِدُ القُبْلَةُ الصَّوْمَ إلا أَنْ يَنزلَ الماءُ الدَّافِقُ .

١٣٩١٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ للصَّائِمِ إلا وَهُوَ يشترطُ السَّلامَةَ مِمَّا يَتولَّدُ مِنها ، وأَنَّ مَنْ يَعلَمُ أَنَّهُ يتولَّدُ عليهِ مِنها مَا يُفسِدُ صَومَهُ وَجَبَ عَلَيهِ اجْتِنابُها ، وَلَو قَبَّلَ فَأَمْذى لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوريِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ عُلَيَّةَ .

١٣٩١٤ - وَأَمَّا أَحْمَدُ ، وَالشَّافعيُّ فَلا يَرَيَانِ الكَفَّارَةَ إلا عَلى مَنْ جَامَعَ فَأَوْلَجَ ، أَو أَنْزَلَ نَاسِياً عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَامِداً ، وَسَيَأْتِي هَذا المعْنى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (١)

١٣٩١٥ - وَقالَ مَالِكٌ : لا أُحِبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ ، فَإِنْ قَبَّلَ فِي رَمضانَ ، فَأَنْزَلَ، فَعَلَيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ ، وَإِنْ قَبَّلَ فَأَمْذى فَعَلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ .

١٣٩١٦ - وَالمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ البغْدَادِيُّونَ يَقُولُونَ : إِنَّ القَضاءَ هَا هُنا استِحْبَابٌ .

١٣٩١٧ - وَقَدْ أَوْضَحْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) مَا فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ إِيجابِ العَمَلِ

---

(١) في باب كفارة المفطر في رمضان .

(٢) (٥ : ١١٦) .

بِخَبَرِ الوَاحِدِ . وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « أَلا أَخْبَرْتِيهَا » ، وَذَكَرْنا الآثارَ المُتَّصِلَةَ فِي هَذا البَابِ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " ، [1] وَهِيَ كُلُّها تُبِيحُ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ .

* * *

(١) (٥ : ١٠٩ - ١١٦) .

(٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم [١]

٦١٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ [٢]

١٣٩١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ كُلُّها صَحِيحَةٍ فِي " التَّمْهِيدِ " [٣] ، مِنْها مَا :

١٣٩١٩ - حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا بَكْرُ ابْنُ حَمَّادٍ ، قالَ : حدَّثنا مسددٌ ، قالَ : حدَّثنا يَحْيَى بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحمدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي فِي رَمضانَ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ : وَأَيُّكُم كَانَ أَمْلكُ لإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٤].

١٣٩٢٠ - ورواهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، والثَّوريُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبراهيمَ ، عَنْ

---

(١) انظر المسألة السابقة علماً بأن كل من كره القبلة للصائم فإنما كرهها خوفاً من أن تُحدث شيئاً يكون رفثاً كإنزال الماء الدافق ، أو خروج المني ، مما لا يجوز للصائم .

(٢) رواه مالك في الصيام رقم (١٨) ، باب « ما جاء في التشديد في القبلة للصائم » (١:٢٩٣) وبلاغ مالك هذا وصله البخاري في كتاب الصوم ، باب « المباشرة للصائم » ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٣٥) من طبعتنا ص (٤:٢٦٨ - ٢٦٩) ، باب « بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، وبرقم (٦٥) ، ص (٢:٧٧٧) من طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في المسند (٦:٤٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٤٣١) .

(٣) (٢٤ : ٢٦٤ - ٢٦٦) .

(٤) بهذا الإسناد في صحيح مسلم على ما تقدم في الحاشية قبل السابقة ، وسنن ابن ماجه (١٦٨٤) ، ومسند أحمد (٦:٤٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤:٢٣٣) .

عَلقمةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (١) .

١٣٩٢١ - وَرَواهُ الأَعْمشُ ، عَنْ إِبْراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقمةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (٢).

١٣٩٢٢ - وَرَواهُ ابْنُ شِهابٍ ، عَنْ عروةَ وأَبي سَلمةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : كُلُّهُم بِمَعْنى وَاحِدٍ .

١٣٩٢٣ - وَقَدْ مَرَّ في البابِ قَبْل هَذا مَعْناهُ .

١٤٩٢٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ عَنْ

١٣٩٢٥ - هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ . (٣)

٦١١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ . وكَرِهَهَا لِلشَّابِّ . (٤)

٦١٢ - وَذَكَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهي عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ . (٥)

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٥٣٦) في طبعتنا ، ص (٤:٢٦٩) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٥٣٥) ، في طبعتنا ، ص (٤:٢٦٨) .

(٣) الموطأ : ٢٩٣ ، والأم (٢:٩٨) باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » وسنن البيهقي الكبرى (٤:٢٣٣) ، ومعرفة السنن والآثار (٦:٨٧٣٥) .

(٤) الموطأ : ٢٩٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٢:٩٨) باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٣٣) ، وفي معرفة السنن والآثار (٦:٨٧٣٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٤:١٨٥) .

(٥) الموطأ : ٢٩٣ ، وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣:٥٩) ، أن رجلا جاء إلى ابن عمر ، فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم ؟ فقال ابن عمر : لا ، ثم جاءه آخر فقال : أباشر امرأتي وأنا صائم ؟ فقال : نعم ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا نعم ، وقلت لهذا لا ، فقال : إن هذا شيخ ، وهذا شاب .

وهذا قدوة برسول الله ﷺ ؛ فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٣٢) وفي معرفة =

١٣٩٢٦ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : وَمِمَّنْ كَرِهَ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٩٢٧ - روى فضيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عطيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، قالَ : إنَّ عُرُوقَ الخصيتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالأنْفِ ، فَإذا وَجدَ الرِّيحَ تَحرَّكَ وَدَعى إلى مَا هُوَ أكْثرُ ، وَالشَّيْخُ أمْلَكُ لإربِهِ . (١)

١٣٩٢٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُليمانَ الأحْوَلِ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ شَيْخٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ القُبلةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَخَّصَ لَهُ . وَجَاءَهُ شَابٌّ فَنَهاهُ . (٢)

١٣٩٢٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي يَزِيدَ ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لا بَأْسَ بِها إذَا لَمْ يكُنْ مَعَها غَيرُها . (٣)

١٣٩٣٠ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ؛ لأنَّهُ كَرِهَها للشَّيْخِ والشَّابِّ ، وَذَهَبَ فِيها مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ شَأْنُهُ فِي الاحْتِيَاطِ - رضي الله عنه - .

١٣٩٣١ - وَالأصْلُ أنَّ القُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْها مَنْ كَرِهَها إلا لِمَا يُخْشَى أنْ تولدَهُ عَلى الصَّائِمِ مِنَ التَّطَرُّقِ إلى الجِمَاعِ عَلى كُلِّ صَائِمٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٣٩٣٢ - أخبرنا عبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا أبُو إسْماعِيلَ

= السنن والآثار (٦:٨٧٣٨) عن أبي هريرة : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخّص له ، ثم سأله آخر فنهاه ، فإذا الذي رخّص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شابّ .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٦٦) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وعطية فيه كلام وقد وثّق .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٥) .

الترمذيُّ ، قالَ : حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ رزينِ ابْنِ كريمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ : مَا لِلصَّائِمِ لا يَرْفُثُ وَلا يُقَبِّلُ وَلا يلْمسُ ؟ .

١٣٩٣٣ - وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ : قُلْتُ لأَبِي : روى يُونُسُ بْنُ عُبيدٍ، عَنْ رزيقِ بْنِ كريمٍ السلميِّ [1] ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ : مَا لِلصَّائِمِ مِنِ امْرَأَتِهِ ؟ قالَ : لا يُقَبِّلُ وَلا يلْمسُ وَلا يَرْفُثُ ، عفَّ صومك . فقالَ : نَعَمْ ، رزيقُ بْنُ كريمٍ هَذا رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ كريمٍ [2] وَسَعِيدٌ الجريريُّ .

* * *

(١) رزيق بن كريم السلمي له ترجمة في التاريخ الكبير (٢:١:٢٩١) ، وفي ثقات ابن حبان (٦:٣٠٧)، وقال : يروي عن عاصم ، عن أبي ذر ، وترجم ابن حبان لرزيق في التابعين (٤:٢٣٨) ، وقال : مولى لعمر بن الخطاب ، يروي عن ابن عمر .

(٢) كذا في الأصل ، وورد قبله : يونس بن عبيد ! .

(٧) باب ما جاء في الصيام في السفر (*)

٦١٣ - ذَكَرَ فِي هَذا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(*) **المسألة - ٣٣١** - يباحُ الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر لمسافة تقدر بحوالى (٨٩) كم ، وبشرط عند **الجمهور** : أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره ، إذ لا يباح له الفطر بالشروع في السفر بعدما أصبح صائما .
فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر جاز له الإفطار وعليه القضاء ، وإن شرع في الصوم ثم تعرض لمشقة شديدة لا تحتمل عادة ، أفطر وقضى ، لحديث جابر : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كراع الغميم (اسم واد في المدينة) ، وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، وشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العُصاة » . رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه نيل الأوطار (٤ : ٢٦٦) .
قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يجوز للمسافر أنْ يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل ، وهو قول الجمهور .
وأضاف **الشافعية** شرطا ثالثا لجواز الفطر في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر ، فإن كان مديما له حرم عليه الفطر (كسائق سيارة ومن في حكمه) ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم فيفطر وجوباً .
فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة عند ثلاثة ، وخالف **الشافعية** فقالوا : إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجب عليه ، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء ، وحرم عليه الفطر على كلٍّ حال .
ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ، خلافاً **للمالكية والحنفية** حيث قال **الحنفية** : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، وقال **المالكية** : إذا بيتَ فيه الصوم في السفر ، فأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة ، سواء أفطر متأولا أو لا .
ويندب للمسافر الصوم إنْ لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، فإن شَقَّ عليه كان الفطر أفضل باتفاق **الحنفية والشافعية** ، أما **الحنابلة** فقالوا : يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » ، وقال **المالكية** : الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة . =

ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ (١) . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ (٢) . ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ ، فَالأَحْدَثِ (٣) ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) .

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٤٣٧) ،المهذب (١:١٧٨) ، الدر المختار (٢:١٥٨) ، مراقي الفلاح ص (١١٥) ، بدائع الصنائع (٢:٩٤) ، المبسوط (٣:٦٨) ، الشرح الكبير (١:٥٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٢٠) ، الشرح الصغير (١:٦٨٩) ، بداية المجتهد (١:٢٨٥) ، غاية المنتهى (١:٣٢٣) ، المغني (٢:٩٩) ، كشاف القناع (٢:٣٦١) ، الاعتبار للحازمي:٣٥٧ - باب « الصوم والفطر في السفر » الفقه على المذاهب الأربعة (٢:٥٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٦٤١) .

(١) كان ذلك يوم الأربعاء لعشر مضين من رمضان ، فلما كان بالصلصل - جبل عند ذي الحُليفة نادى مناديه : من أحبَّ أن يفطر فليفطر ، ومن أحبَّ أن يصوم فليصم ، فلما بلغ الكديد أفطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس ، عمدة القاري (١١:٤٦) .

(٢) خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد : يعني بالفتح فتح مكة ، وكان سنة ثمانٍ من الهجرة ، والكديد عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان ، وعسفان قرية جامعة بها منبر ، وفي الحديث الآخر : فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وهو وادٍ أمام عسفان .

(٣) هذا محمول على رجحان الثاني مع جوازهما ، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها ، وحافظ على الأفضل منها .

(٤) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢١) ، باب « ما جاء في الصيام في السفر » (١:٢٩٤) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٦ الحديث (٣٦٠) وأشار إليه الشافعي في « الأم » (٢:١٠٢) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي أيضا في المسند (١:٢٧١)، البخاري في كتاب الصوم . حديث (١٩٤٤) ، باب « إذا صام أياما في رمضان ثم سافر » فتح الباري (٤:١٨٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٦٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤:٢٤٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٦:٨٧٦٣) ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري في الصيام حديث (٢٥٦٣) من طبعتنا ص (٤:٢٩٠) ، باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » ، وبرقم (٨٨ - « ١١١٣ ») ، ص (٢:٧٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام (٤:١٨٩) ، باب « الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا » .
وأخرجه البخاري (٤٢٧٥)، في المغازي في: باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم في الصيام، =

٦١٤ - وذكر عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي بكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ ، عَامَ الْفَتْحِ ، بِالْفِطْرِ . وَقَالَ : « تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ » وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ . ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . (١)

٦١٥ - وَذَكَرَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . (٢)

= ح (٢٥٦٣) أيضا في طبعتنا ، وبرقم (١١١٣) في طبعة عبد الباقي : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، من طرق عن الليث ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٢) ، والطيالسي (٢٧١٦) ، والحميدي (٥١٤) ، وابن أبي شيبة ١٥/٣ ، وأحمد ٢١٩/١ و ٣٣٤ ، والبخاري (٢٩٥٤) في الجهاد : باب الخروج في رمضان ، و (٤٢٧٦) في المغازي ، ومسلم نفس الحديث ، والنسائي ١٨٩/٤ في الصيام : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ، وابن خزيمة (٢٠٣٥) ، والطحاوي ٦٤/٢ ، والبيهقي ٢٤٠/٤ - ٢٤١ و ٢٤٦ من طرق عن الزهري ، به .

(١) الموطأ : ٢٩٤ ، وأخرجه مسلم من حديث جابر ، كما سيأتي في الفقرة (١٣٩٥٦) .

(٢) الموطأ : ٢٩٥ ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١٠٢:٢) ، والبخاري في الصوم ، (١٩٤٧) باب « لم يعب أصحاب النبي (ﷺ) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٨:٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٤:٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨٧٧٣:٦) .

ومن طريق عن حميد : أخرجه مسلم في الصيام (٢٥٧٩) في طبعتنا ص (٢٩٦:٤) ، باب «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » وبرقم : ٩٨ - ١١١٨ في طبعة عبد الباقي ، =

٦١٦ - وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».(١)

٦١٧ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ(٢).

٦١٨ - وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي

= ص (٧٨٧:٢) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٥) ، باب « الصوم في السفر » ، والبيهقي في الكبرى (٢٤٤:٤) .

(١) الموطأ : ٢٩٥ هكذا قال يحيى به ، وقال سائر أصحاب مالك : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة ... وكذلك رواه الجماعة عن هشام :

أخرجه أحمد ٤٦/٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ ، وابن أبي شيبة ١٦/٣ ، والدارمي ٨/٢-٩ ، والبخاري (١٩٤٢) و (١٩٤٣) في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم (١١٢١) في طبعة عبد الباقي وبرقم (٢٥٨٩) في طبعتنا في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر وأبو داود (٢٤٠٢) في الصوم : باب الصوم في السفر ، والترمذي (٧١١) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة في السفر ، والنسائي ١٨٧/٤ - ١٨٨ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصيام : باب ما جاء في الصوم في السفر ، والطحاوي ٦٩/٢، والبيهقي ٢٤٣/٤ وفي « معرفة السنن والآثار » (٨٧٧٨:٦) .

قال الحافظ في « الفتح ١٧٩/٤ تعليقاً على قوله « أن حمزة الأسلمي » : هكذا رواه الحفاظ عن هشام ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي ، والدراوردي عند الطبراني ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، عن حمزة بن عمرو ، وجعلوه من مسند حمزة ، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه ، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته ، فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل .. لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود ، عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة ، لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة .

(٢) الموطأ : ٢٩٥ ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٦٤) ، وتفسير الطبري (٢ : ٨٩) .

رَمَضَانَ . وَنُسَافِرُ مَعَهُ . فَيَصُومُ عُرْوَةُ ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ . فَلا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ . (١)

١٣٩٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ « وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » يَقُولُونَ : إِنَّهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ شِهَابٍ .

١٣٩٣٥ - وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً (٢) .

---

(١) الموطأ : ٢٩٥ .

(٢) الشريعةُ الإسلاميَّةُ فيها ناسخٌ ومنسوخٌ وكانت تلكَ الأحكامُ المنسوخةُ مناسبةً لأزمانها ، وملائمةً في أوقاتها . حتَّى إذا زالَ ما يقتضي وُجُودَها جاءتْ الأحكامُ المحكمةُ فنَسَخَتْ تلكَ الأحكام المؤقَّتةَ، وقَدْ انتقل الرسولُ ﷺ إلي الرفيق الأعلى وتركَنَا عَلى المحْكَمِ مِنْ شَرِيْعَتِه ، وَهُوَ المقرَّرُ الدَّائِمُ مِنْ مِنْهَاجه ﷺ فَلا نَسْخ بَعْدَهُ وَصَارَ مَا جَاءَ بِهِ مُقَرَّراً ثَابِتاً في عُنُقِ الأجيَالِ إلى يومِ الدِّينِ .

لَقَدْ تَطَرَّقَ مُتَعَصِّبُوا المستَشْرِقينَ إلى هذا الموضُوع واعتَبَرُوهُ ثَغْرَةً يَنْفُذُونَ مِنْها لإفراغِ جُهْدِهم في اتِّهَامِ تُراثِنَا الْحَدِيثِي وَالأَدَبي التفافاً إلى هزِّ الثقةِ فيما نُقِلَ إلينا من نصوص السُّنَّةِ وهي المصدرُ الثاني للتشريع ، والسيرةِ النَّبويَّه ، وتاريخ صدرِ الإسلامِ ، وحياة الصحابة ، هزّاً للثقةِ بالرِّوَايةِ النَقْلِيَّةِ كُلِّها حتَّى ينشأ جيلٌ يُقَابِلُ الحديثَ بِالحذَرِ والرِّيبةِ .

لقد جَاءَ النبيُّ ﷺ إلي قَومٍ لَمْ يكونوا ذوي دينٍ ، ولَمْ يَتَقَيَّدُوا بشريعةٍ أو منهاجٍ مشتقرٍّ يُنَظِّمُ أُمُورَ عقائدهم ومجتَمَعهم ، فَلَوْ نَزَلَتْ عَليهم الشريعةُ جملةً واحدةً ما أَطَاقُوها ولو صدرتْ التكليفاتُ دفعةً واحدةً لنفرُوا منها ، فجاءتْ شيئاً فشيئاً ، حتَّى إذا ذَاقُوا بَشَاشَةَ الإسلام واستَأْنَستْ به قلوبُهم ، وتطورتْ أخلاقُهم على شكل خلقٍ فاضل مستعدٍ لتقبُّل ما تَأْمُرُ بِهِ الشَّرِيعَةُ الإسلاميةُ ، خُوطِبُوا بالشريعةِ كلِّها ، فَحُرِّمَتْ أشياءٌ كَانَتْ مُبَاحةً وكُلِّفُوا أُموراً لَمْ يكُونوا مكلفيها من قَبْل .

فَالنَّسْخُ إذن يتَّفِقُ مَعَ تاريخِ الإسلامِ في نشأته ولا بأسَ أنْ نسوقَ مثالاً على ذلكَ .

فَقَدْ جاءَ الإسلامُ والعربُ يعتبرون الخمرَ من مفاخرهم ، فكان لابُدَّ أنْ يَتْرُكَهم عليها حتَّى إذا ما استَأْنَسُوا بِروحِ الإسلامِ وعرفُوا ما في الخمر من مآثمَ ، والقرآنُ يستَدرجهم إلى التحريمِ شيئًا فشيئا حتى أدركوا ما فيها ، وتنادَى بمآثمها عُقَلاؤهم فَقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ذو =

١٣٩٣٦ - وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الفِطْرَ أَفْضَلُ فِي السَّفَرِ ؛ لأَنَّ آخَرَ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الفِطْرُ فِي السَّفَرِ .

= البَصيرة الثاقبة : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا مَا في الخمرِ بياناً شَافياً ، فنزل قولُه تعالى بالتحريم القاطع : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهون ﴾ ، فقالت نُفُوسُهم قبل ألسنتهم: انْتَهَيْنَا يارَب ، انتَهَيْنا يارَب .

قُلْ مثْلَ ذلك عن نكَاح المتْعَةِ إنَّ العرب في الجاهليةِ لَمْ تكُنْ العلاقةُ بين المرأةِ والرَّجُل عندهُم منظمة تنظيماً مُحْكَماً ، وحقوقُ المرأة والرَّجل لَمْ تكُنْ واضحةً ، كان منهم مَنْ يرتَبطُ بِرِبَاطٍ صَحيح أَقَرَّهُ الإسلام فيما بعدُ ، ومنهم مَنْ يَرْتَبِطُ بِغَيْرِهِ ولَمْ يُقَرِّهُ الإسلامُ ، ومنهم مَن يَتَّخذُ الأَخْدَانَ ، وَمِنْهُم مَنْ يَسْتَحِلُّ نِكَاحَ المتْعَة ، فلما جَاءَ الإسلامُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهرَ مِنها وما بَطَنَ ، مَا كَانُوا يُحَرِّمُونَه وما كانوا يستحلُّونَهُ بِعَادَاتِهم التي حاربَهَا الإسلامُ ، وكانوا في الحربِ يَثْقُلُ عَلَيْهم هَذا التحريمُ فَأَباحهُ لهم النبيُّ في الحرب في أول الإسلامِ ثُمَّ حرَّمَها تحريما قاطعاً إلى يومِ الْقِيامةِ .

هكذا كان النسخُ علاجاً للجماعة الإسلامية في عصرها الأوَّلِ عنْدَ نزول الأحكام التَّفْصيليَّة ، ونقطةٌ هامة نقف هُنَيْهةً عندَها : لم يَثْبُتْ النَسخُ قطُّ في كُلٍّ مِنَ الكُلِّيَّاتِ ، بَلْ كَان يجيءُ فَقَطْ في بعض أحكامٍ تفصيلية جزئيةٍ تَتَعَلَّقُ بشئونِ تنظيم الجماعة الإسلامية وخاصةً في بَدء إنْشاء الدولة الإسلامية في المدينة .

علمُ ناسخ الحديث ومَنْسُوخه

يَقُوم علمُ ناسخ الحديث ومنسوخه على الجمع بين تلك الأحاديث المتعارضة ، والبَحْث عن المتقدم منْها ليحكم عَلَيْه بأنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وعلى المتأخِّر لِيَحْكُمَ عَلَيْه بأنَّه نَاسِخٌ ، ولهذا العلم أثَرُهُ الكبير في فَهْم مضمونات النصوص واستنْباط الأحْكَام ، لذَا اعتبَرَهُ كثير من الْعُلَمَاء مِنْ أَجَلِّ عُلُوم الحَديث ، وَهُو بِأُصُولِ الْفقْه أشْبه ؛ لأَنَّهُ يَسْتَنْبِطُ الأَحْكَامَ مِنْ الأحاديثِ فَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَة ذلكَ ، أمَّا المحدِّثُ فوظيفَتُه أنْ يَنقلَ النَّصَّ ، ويَروي ما سَمِعَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ .

ومعْرِفَةُ الناسخ والمنسوخ منْ أهَمِّ مَا يَجبُ أنْ يَعْرِفَه مَنْ يَبْحَثُ في أحكام الشريعة ، =

١٣٩٣٧ - وَرَواهُ مَعمرٌ عَنِ الزُّهريِّ ، وَقالَ فِيهِ : قَالَ الزُّهريُّ : فَكانَ الفِطْرُ آخرَ الأَمْرَيْنِ .

١٣٩٣٨ - وَفِي هَذا الحَديثِ إِباحَةُ السَّفَرِ فِي رَمضانَ .

١٣٩٣٩ - وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قالَ : مَنْ دَخَلَ عَلَيهِ رَمضانُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إِلا أَنْ يَصُومَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ صَومُهُ فِي الحَضَرِ ، وَلَو دَخَلَ عَلَيهِ رَمضانُ فِي سَفَرِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ .

= إذ لا يُمكِنُ للبَاحِثِ أَنْ يَستَنبِطَ الأَحْكَامَ مِنْ أَدِلَّتِها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسِخَ والمنسوخَ .

كَيْفَ يُعْرَفُ الناسخُ والمنسوخُ ؟

١- يُعْرَفُ النَسْخُ بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَقَولِهِ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوها ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ لُحُومِ الأَضاحي فوق ثلاثٍ فَكُلوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وكنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الظروف ... «الحديث » أخرجه مسلمٌ عن بريدةَ .

٢ - منه ما عُرِفَ بقول الصحابي ، كقول جابر : كان آخرُ الأمرَيْن من رسول اللَّه ﷺ تَركَ الوضوءِ مما مسَّتِ النَّار « أبو داودَ والنَّسائي» ، وكقول أبي بنِ كعبٍ : كان الماءُ من الماء رخصةً في أول الإسلامِ ثُمَّ أمِرْنا بالغُسْل « أبو داودَ والترمذي » .

٣ - ومِنْهَا ما عُرِفَ بالتاريخ كَحَديث شداد بن أوس مَرْفُوعا : أفطر الحاجِمُ والمحْجُومُ .. نُسِخَ بِحَديثَ ابن عباس إن النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ صائمٌ « مسلم » فابنُ عباسٍ إنَّما صَحِبَه مُحْرِما فِي حجَّةِ الوَدَاع .

٤ - وَمِنْهَا ما عُرِفَ بِدَلالَةِ الإجْمَاعِ كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الخَمْرِ في الرَّابِعَةِ . وَهُو ما رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمِذِي في حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فاجْلِدُوه ، فإنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوه ، قالَ النَّوَوِيُّ: دَلَّ الإجْمَاعُ عَلَى نَسْخِه ، وإن كَانَ ابنُ حَزمٍ خَالَفَ في ذلِك ، فخِلافُ الظَّاهِرِيَّةِ لا يَقْدَحُ في الإجْمَاعِ ، وقَال التِّرْمِذيُّ :

... فإنْ شَرِبَ الرَّابِعَة فاقْتلوه ، ثُمَّ أُتي النبي ﷺ بعدَ ذلِكَ برجَلٍ قَدْ شَرِبَ في الرَّابِعَة فَضَرَبَه ولَمْ يقْتُلهُ ، فَرفعَ القَتْلَ وكانَ رُخْصَةً .

١٣٩٤٠ - وَقَدْ أَوْضَحْنا مَعْنى هَذا القَوْلِ وَمَنْ قَالَ بِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذا الكِتَابِ.(١)

١٣٩٤١ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ أَيضاً رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لا يُجْزِئُ ؛ لأَنَّ الفِطْرَ عَزِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعالى .

١٣٩٤٢ - رُوِي مَعْنى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ (٢) ، وَابْنِ عُمَرَ (٣) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٤) ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ (٥) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ (٦) ، وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ

---

(١) يأتي ذلك في الفقرة (١٣٩٣٦) وما بعدها .

(٢) كان الفاروق عمر يرى أنه لا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان ، فإن صام وجب عليه قضاء ما صامه إذا أقام ، وقد صام رجل من بني قيس في السفر ، فأمره عمر أن يعيد .
نيل الأوطار (٤:٢٣٧) ، الاعتبار : ٣٥٨ - باب « الصوم والفطر في السفر » المغني (٦:٢٥٦) ، والمحلى (٦:٢٥٦٦) ، مصنف عبد الرزاق (٢:٥٦٧) و (٤:٢٧٠) .

(٣) روي معنى ذلك عن ابن عمر استنتاجاً من قوله : « مَنْ لم يقبَل رُخْصَةَ اللَّه كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة » . فتح الباري (٤ : ١٨٣) .

(٤) الاعتبار : ٣٥٨ .

(٥) قال عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . الاعتبار للحازمي : ٣٥٨ .

(٦) اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي اللَّه عنه في جواز الصيام في السفر ، ففي رواية عنه أنه لا يجزئ المسافر أن يصوم ، فقد قال لمن سأله عمن صام في السفر ؟ قال : لا يجزئه (المحلى ٦/٢٥٧) ، وروي عنه أنه قال : الإفطار في رمضان في السفر عزمة ، وإذا كان الإفطار عزمة ، فالصيام لا يجوز .
- وفي رواية ثانية عنه أن الصيام في السفر جائز ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، قال ابن عباس - رضي اللَّه عنه - « من سافر في رمضان إن شاء صام وإن شاء أفطر » سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٤٦) ، الاعتبار : ٣٥٨ ، المحلى (٦:٢٤٧) ، المجموع (٦:٢٩٠) .
وقال : إنما أراد اللَّه بالفطر في السفر التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فليصم ، ومن يسر عليه الفطر فليفطر شرح معاني الآثار (١ : ٣٣٢) .
- وروى ابن حزم في المحلى عن ابن عباس أن الصوم للمسافر هو الأفضل المحلى (٦:٢٤٧) فقد سئل عن الصيام في السفر فقال : عسر ويُسر ، فخذ بيسر اللَّه عليك ، وتلا قوله تعالى في سورة البقرة/١٨٥ ﴿ يريدُ اللَّهُ بِكُم اليُسرَ ولا يُريدُ بكُم العُسرَ ﴾ المحلى (٦:٢٥٦) ، مصنف =

مِثْلُهُ (١) .

١٣٩٤٣ - وَبِهِ قَالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ (٢) .

١٣٩٤٤ - وَأَحَادِيثُ هَذا البَابِ تَدْفَعُ هَذا القَوْلَ ، وَتَقْضِي بِجَوَازِ الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ : إِنْ شاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ .

١٣٩٤٥ - وَعَلى التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ أَوِ الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ جُمْهورُ العُلماءِ وَجَماعَةُ فُقهاءِ الأَمْصَارِ .

١٣٩٤٦ - وَفِيهِ أَيضاً رَدٌّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رضوان الله عليه - أَنَّهُ مَنِ اسْتَهَلَّ عَلَيهِ رمضان مُقِيماً ثُمَّ سَافَرَ أَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة - ١٨٥] (٣).

١٣٩٤٧ - وَالمَعْنى عِنْدَهُم : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمضانُ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَعَلَيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . وَمَنْ أَدْرَكَهُ حَاضِراً فَلْيَصُمْهُ .

١٣٩٤٨ - رَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحمدِ ابن سيرين ، عَنْ عُبيدةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضوان الله عليه - قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمضانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

= عبد الرزاق (٢:٥٧٠) ، أحكام القرآن للجصاص (١:٢١٣) ، المغني (٣:١٥٠) ، والمجموع (٦:٢٩٢) وهذا هو الأصح من مذهب ابن عباس رضي الله عنه .

(١) الاعتبار : ٣٥٨ - باب « الصوم والفطر في السفر » .

(٢) من أصول الظاهرية أن من لوازم الإجزاء : الثواب ، لا الإثم ، وليس الأمر كذلك عند الجمهور ، إذا الإثم عندهم يرافق الإجزاء ، ويكون الإثم عندهم في ذلك : إثم الكراهه ، لا إثم الترك .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٦٩) ، المحلى (٦:٢٤٧) .

[البقرة:١٨٥] (١) .

١٣٩٤٩ - وَبِهِ قَالَ عَبِيدَةُ (٢) ، وسويدُ (٣) بْنُ غفلةَ ، وأَبُو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣:١٨) ، وكشف الغمة (١:٢٠٥) ، وفي نيل الأوطار (٤:٢٤٠) : روي بإسناد ضعيف .

(٢) هو عَبِيدَةُ بنُ عَمْرو السَّلْماني . الفقيه المُراديّ ، الكوفيّ ، أحدُ الأعلام .
أسلم عَبِيدةُ في عام فتح مكّة بأرض اليَمَن ، ولا صُحْبَة له ، وأخذ عن عليٍّ وابن مسعود ، وغيرهما ، وبرع في الفقه ، وكان ثَبْتاً في الحديث .
روى عنه إبراهيم النَّخَعيُّ ، والشَّعبيّ ، ومحمدُ بن سيرين ، وعبدُ اللّه بن سَلمة المُراديّ ، وأبو إسحاق ، ومسلم أبو حسَّان الأعرج ، وآخرون .
قال الشَّعْبيّ ، كان عَبِيدةُ يُوازي شُريحاً في القضاء .
وقال ابن سيرين : ما رأيتُ رجلاً كان أشَدَّ توقّياً من عَبيدة . وكان محمدُ ابنُ سيرين مكثراً عنه .
قال أحمد العِجْليّ : كانَ عبيدة أحد أصحاب عبدِ اللّه بن مسعود الذين يُقْرِئون ويُفْتون . وكان أعورَ .
وقد صلى قبل وفاة النبي (ﷺ) بسنتين ولم يره ، وإسناد ابن سيرين ، عنه ، عن الإمام علي من أصح الأسانيد على ما ذكره ابن الصلاح .
وتوفي عبيدة على الأرجح سنة اثنتين وسبعين .
مترجم في : طبقات ابن سعد ٩٣/٦ ، طبقات خليفة ت ١٠٤٥ ، تاريخ البخاري ٨٢/٦ والمعارف ٤٢٥ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ٩١ ، الاستيعاب ت ١٧٥٤ ، تاريخ بغداد ١١٧/١١ ، طبقات الشيرازي ٨٠ ، أسد الغابة ٣٥٦/٣ ، اللباب ٥٥٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٣١٧ و تهذيب الكمال ص ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، تاريخ الإسلام ١٩١/٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٧/١ ، العبر ٧٩/١ ، سير أعلام النبلاء (٤:٤٠) ، البداية والنهاية ٣٢٨/٨ ، طبقات القراء / ت ٢٠٧٣ ، الإصابة ت ٦٤٠٥ ، تهذيب التهذيب ٨٤/٧ ، النجوم الزاهرة ١٨٩/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٦ ، شذرات الذهب ٧٨/١ ، تاج العروس مادة (سلم) .

(٣) هو سُويد بن غَفَلَة بن عَوْسَجة بن عامر أبو أُميَّة الكُوفيُّ . أدركَ الجاهليةَ .
ورُوي عنه أنَّه قال : أنا لِدَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وُلِدْتُ عَامَ الْفِيلِ . وروي عنه أنَّه قال : أنا أصْغَرُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ .
قَدِمَ المدينةَ حين نُفِضَت الأيدي من دفن رسول اللّه ﷺ وشَهِدَ فتحَ اليَرْموك ، وخُطبة عُمر بالجابية، وسكنَ الكُوفة ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين .
طبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، وتاريخ ابن معين : ٢٤٤/٢ ، وعلل ابن المديني : ١٠١ ، والمصنف =

مجلز . (١)

١٣٩٥٠ - كَذا قَالَ أَبُو مجلز : لا يُسَافِرُ أَحَدٌ فِي رَمضانَ ، فَإِنْ سَافَرَ ولابدَّ فَلْيَصُمْ .

١٣٩٥١ - وَقَولُهُ مَرْدُودٌ ؛ لِسَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمضانَ ، وَإِفْطَارِهِ فِيهِ .

١٣٩٥٢ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي فِطْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَذْكُورِ فِي هَذا الحَدِيثِ .

١٣٩٥٣ - فَقالَ قَومٌ : مَعْناهُ أَنَّهُ أَصبَحَ مُفْطِراً فقدَّم الفطر فِي لَيْلَةٍ ، فَتَمادى عَلَيهِ فِي سَفَرِهِ .

١٣٩٥٤ - وَهَذا جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ إِنِ اخْتارَ الفِطْرَ إِنْ بَيَّتَهُ فِي سَفَرِهِ .

١٣٩٥٥ - وَقالَ آخَرُونَ : مَعْناهُ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي نَهارِهِ بَعْدَ أَنْ مَضى صَدْرٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الصَّائِمَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ .

= لابن أبي شيبة : ١٣/ رقم ١٥٧٢٢ ، وتاريخ خليفة : ٢٨٨ ، ومسند أحمد : ١٢٦/٥ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ (١٤٢:٤) ، والمعرفة ليعقوب : ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ و ٧٦/٣ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٤٠٢ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، وتاريخ واسط : ١٣١ ، وتاريخ الطبري : ٥٨٩/٣ و ١١٣/٦ ، والجرح والتعديل : (٢٣٤:٤) ، وحلية الأولياء : ١٧٤/٤، والاستيعاب : ٦٧٩/٢ ، والجمع لابن القيسراني : ١٩٩/١ ، والكامل في التاريخ : ٤٥٦/٤ و ٣٤٠/٥ ، وأسد الغابة : ٣٧٩/٢ ، وتهذيب النووي : ٢٤٠/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٦٩/٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٥٣/١ ، والكاشف : ١/ الترجمة ٢٢١٨ ، والعبر : ٩٣/١ ، وتاريخ الإسلام : ٢٥٢/٣ ، ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٨/٤ ، والإصابة : ٢/ الترجمة ٣٦٠٦ و ٣٧٢٠ ، وشذرات الذهب : ٩٠/١ .

(١) هو أبو مجلز = لاحق بن حميد السدوسي البصري الأعور : تابعي ، روى عن أبي موسى الأشعري، والحسن بن علي ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه : قتادة ، وأنس بن سيرين ، وأبو القياح ، وغيرهم ، وفاته سنة مئة ، أو إحدى ومئة ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في ثقات العجلي (١٤٢٧) ، وذكره الهيثمي في ترتيب ثقات ابن حبان (١٥٩١٣) من ترتيبنا ، ومترجم في التهذيب (١٧١:١١) .

١٣٩٥٦ - وَاحتَجُّوا بِما حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قالا : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا الحارثُ بْنُ أَبي أُسامةَ ، قالَ : حدَّثنا روحُ بْنُ عُبادَةَ، قالَ : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فِي رَمضانَ ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلى رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ فَجعلَتْ نَاقَتُهُ تهِيمُ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرِ ، فَأُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ فَدَعا لَبَناً ، فَلَمَّا رآهُ النَّاسُ عَلى يَدِهِ أَفْطَرُوا (١) .

١٣٩٥٧ - وَبِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرجَ إِلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمضانَ ، فَصامَ حَتَّى بَلغَ كراعَ الغميمِ (٢) فَصامَ الناسُ وهُمْ مُشاةٌ وركبانٌ ، فقيل لَهُ : إِنَّ الناسَ قَدْ شَقَّ عَليهم الصَّوْمُ ، وَإِنَّما ينظرُونَ إِلى مَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقدحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظرَ النَّاسُ إِليهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ ، فَقِيلَ لِلنَّبيِّ - عليه السلام - : إِنَّ بَعْضَهُم قَدْ صَامَ ، فَقالَ : « أُولَئِكَ العُصَاةُ » (٣) .

١٣٩٥٨ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الَّذِي يَخْتَارُ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣: ١٦٠ - ١٦١) ، وقال : لجابر حديث في الصحيح غير هذا - رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

والحديث الذي أشار إليه الهيثمي في سنن النسائي (٤:١٧٥) ، ومسند أحمد (٣:٣٥٢) .

(٢) (كراع الغميم) : واد أمام عسفان .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٦٩) من طبعتنا ص (٤:٢٩٢) ، باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » ، وبرقم (٩٠ - « ١١١٤ ») ، ص (٢:٧٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم (٧١٠) ، باب « ما جاء في كراهية الصوم في السفر » (٣:٨٩) ، والنسائي في الصوم (٤:٧٧) باب « ذكر اسم الرجل » .

وأخرجه الشافعي في المسند (١:٢٦٨، ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، والحميدي (١٢٨٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (٢:٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٤١، ٢٤٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٦:٨٧٧٠ ، ٨٧٧١ ، ٨٧٧٢) .

« أولئك العصاة » : إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهمُ الأمرَ الذي أمرهم به ، وهو الإفطارُ ، لا أنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر .

وَيَبِيتُ صَائِماً ثُمَّ يفطرُ نَهاراً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ : فَكانَ مَالِكٌ يُوجِبُ عَلَيهِ القَضاءَ وَالكَفَّارَةَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُخَيَّراً فِي الصَّوْمِ والفِطْرِ ، فَلَمَّا اختارَ الصَّوْمَ وَبَيَّتَهُ لَزِمَهُ ، وَلَمْ يكُنْ لَهُ الفِطْرُ، فَإِنْ أَفطَرَ عَامِداً مِنْ غَيرِ عُذرٍ فَعَلَيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ (١) .

١٣٩٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيـــهِ ، وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ إلا عَبْدَ المَلِكِ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ أَفْطَرَ بِجِمـاعٍ كَفَّرَ ؛ لأَنَّهُ لا يَقْوى بِذَلِكَ عَلى سَفَرِهِ وَلا عُذْرَ لَه؛ لأَنَّ المُسَافِرَ إِنَّما أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ ؛ لِيَقْوى بِذَلِكَ عَلى سَفَرِهِ .

١٣٩٦٠ - وَقَالَ سَائِرُ الفُقَهاءِ بِالعِرَاقِ وَالحِجَازِ : إِنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، مِنْهُم : الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ فُقَهاءِ الكُوفَةِ .

١٣٩٦١ - وَرَوى البُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : يفْطِرُ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ كَراعِ الغَمِيمِ ، لَمْ أَرَ بَأْساً أَنْ يُفطِرَ المسَافِرُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ .

١٣٩٦٢ - وَرَوى عَنهُ المزنيُّ أَنَّهُ لا يفطرُ ، فإن أفطرَ فَلا كفّارَةَ عَلَيهِ .

١٣٩٦٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : الحُجَّةُ فِي سُقُوطِ الـكَفَّارَةِ وَاضِحَةٌ مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ المذْكُورِ عَنْ جَابِرٍ ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أيضاً ؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عِنْدَ نَفسِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَدْ دَخلَ فِي عُمُومِ إِبَاحَةِ الفِطْرِ .

* * *

١٣٩٦٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ سُمَيٍّ فَهُوَ مَسْنَدٌ صَحِيحٌ ، وَلا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ التَّابِعَ الصَّاحِبَ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ لا يُسَمِّيه فِي جَوَازِ العَمَلِ بِحَدِيثِهِ ؛ لأَنَّ الصَّحابَةَ كُلَّهم عُدُولٌ مَرْضِيُّونَ ، وَهَذا أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ .

---

(١) قال الإمام مالك : من أصبح في رمضان مقيما صائما ، ثم سافر فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة . **التمهيد** (٩:٧٠) ، قال ابن عبد البر : وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وكره مالك للذي يصبح صائما في الحضر ثم يسافر ، أن يفطر ، ولم يره آثما إن أفطر .

١٣٩٦٥ - وَقَدْ روى مَعْنى هَذا الحَديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : ابْنُ عَبَّاسٍ [١] ، وأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ [٢] ، وَجَابِرٌ [٣] .

١٣٩٦٦ - وَفِيهِ أيضاً مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ المُسَافِرَ جَائِزٌ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ بِخِلافِ مَارُوِيَ فِيهِ عَمَّنْ قَدَّمْنا ذِكْرَهُ .

١٣٩٦٧ - وأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فإنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ [٤] زَعَمَ أَنَّ مَالِكاً لَمْ يُتابِعْ عَلى قَولِهِ فِيهِ : « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، أو «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» فَقالَ : إِنَّما الحَدِيثُ عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضُهم وَيُفْطِرُ بَعْضُهم فَلا يعيبُ الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ وَلا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ .. » لَيسَ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا أَنَّهُ كَانَ شَاهِدهُم فِي حَالِهِم تِلْكَ.

١٣٩٦٨ - وَهَذا غَلَطٌ مِنْهُ ، وَقِلَّةُ مَعْرِفَةٍ بِالأَثَرِ ، وَقَدْ تَابعَ مَالِكاً عَلى ذَلِكَ جَماعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِنْهُم : أَبُو إِسْحاقَ الفَزاريُّ وأَنَسُ بْنُ عِياضٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ ، كُلُّهم رَووهُ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ [٥] : « سَافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. » سَواءً .

---

(١) تقدم أول هذا الباب ، برقم (٦١٣) .

(٢) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعَ عَشْرَةَ حينَ فَتَحَ مكةَ ، فَصَامَ صائمون، وأفطَرَ مُفطرونَ ، فَلَمْ يَعِبْ هؤلاءِ على هؤلاء ولا هؤلاءِ على هؤلاءِ .
أخرجه مسلم في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٦٨) ، وأخرجه الطيالسي (٢١٥٧) ، وابن أبي شيبة ٣ / ١٧ ، وأحمد ٣/٤٥ و ٧٤ .

(٣) تقدم في (١٣٩٥٧) .

(٤) هو محمد بن وضاح ، تقدمت ترجمته في (١:٤٥٥) .

(٥) في « التمهيد » (٢:١٦٩) بمعنى حديث مالك .

١٣٩٦٩ - وقَدْ ذَكَرْنا أَسانِيدَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي " التَّمْهِيدِ " [١] .

١٣٩٧٠ - وَرَوى ابْنُ عَبَّاسٍ [٢] ، وأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ [٣] ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ لَفْظِ حَدِيثِ أَنَسٍ .

١٣٩٧١ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً روى حَدِيثَ أَنَسٍ عَلى مَاحَكاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ إلا يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ القطانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمضانَ مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ فَلا يعِيبُ هَذا عَلى هَذا ، وَلا هَذا عَلى هَذا » .

١٣٩٧٢ - وَمِنْ هُنا قالَ ابْنُ وضاحٍ مَاقَالَهُ مِمَّا ذَكَرْنا عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَوى مِنْ حَدِيثِ القطانِ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ قَدْ كَتَبْنَاهَا عَنْ شُيُوخِنَا ، وَفِيها هَذا الحَدِيثُ كَما ذكرَ ، وَلَيسَ بِشَيْءٍ ، وَالَّذِي رَواهُ الحُفَّاظُ أَوْلى .

١٣٩٧٣ - وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : رَدُّ قَولِ مَنْ زَعمَ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ لا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ .

١٣٩٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا القَائِلِينَ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ هَذا البَابِ .

١٣٩٧٥ - وَلا حُجَّةَ لأَحَدٍ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ .

١٣٩٧٦ - وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يعبْ عَلى مَنْ أَفْطَرَ ، وَلا عَلى مَنْ صَامَ . فَثَبَتَتْ حُجَّتُهُ وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ لَهُ .

١٣٩٧٧ - وَإِنَّما اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الأَفْضَلِ مِنَ الفِطْرِ فِي السَّفَرِ أَو الصَّوْمِ فِيهِ لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ .

---

(١) (٢:١٧٥) .

(٢) تقدم في (٦١٣) .

(٣) تقدمت الإشارة إليه في الحاشية الثانية للفقرة (١٣٩٦٥) .

١٣٩٧٨ - فَروينا عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبي العَاصِ ، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُما قالا : الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ، لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ .

١٣٩٧٩ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ ، وَهُوَ نَحوُ قَولِ مَالِكٍ ، والثَّوريِّ ، قَالا : الصَّومُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيْنا لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ ، فَاسْتَدْلَلْنَا أَنَّهُم لَمْ يَسْتَحْسِنُوهُ إِلا أَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَهُم .

١٣٩٨٠ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُوَ مُخَيَّرٌ . وَلَمْ يفضلْ .

١٣٩٨١ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عليَّةَ .

١٣٩٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّوْمَ أَحَبُّ إِلَيهِ .

١٣٩٨٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الرُّخْصَةَ أَفْضَلُ .

١٣٩٨٤ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَالشعبيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمُجاهدٌ وَقَتادَةُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمدُ بْنُ حَبلٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه كلُّهم يَقُولُ : الفِطْرُ أَفْضَلُ ؛ لِقَوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٣٩٨٥ - قَرَأْتُ عَلى عَبْدِ الوَارِثِ ، عَنْ قَاسِمٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ يَزِيدَ قِرَاءَةً عَلَيهِ ، قالَ : حدَّثنا مُوسى بْنُ مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ فاقْبَلُوهَا » . (١)

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي ١٧٦/٤ باب « ذكر اسم الرجل » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٢/٢ - ٦٣ من طريقين عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر . قال المزي في « الأطراف » ٢٧٠/٢ : وهذا وهم من النسائي - رحمه الله - ، حيث ظن أن محمد بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة هو ابن ثوبان ، وإنما هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري، نسبه غير واحد في هذا الحديث عن شعبة ، وأما ابن ثوبان فلم يسمع من شعبة ولا =

١٣٩٨٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَسَافِرِ : إِنْ شَاءَ صامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.(١)

١٣٩٨٧ - وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَحَمزَةَ ابْنِ عمرو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

١٣٩٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ حُذَيْفَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَالشعبيُّ ،

= لقيه . ونقل ابن حاتم في « العلل » ١/٢٤٧ عن أبيه بأن من قال فيه : عن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد . وانظر « الفتح » ٤/١٨٥ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩ ، وابن خزيمة (٢٠١٧) ، والطبري في « جامع البيان » (٢٨٩٢) من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد ، وقالوا : محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة .

وأخرجه الطيالسي (١٧٢١) ، وأحمد ٣/٣١٩ و ٣٩٩ ، وابن أبي شيبة ٣/١٤ ، والدارمي ٢/٩، والبخاري (١٩٤٦) في الصوم : باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر » ، ومسلم في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية برقم (٢٥٧١) في طبعتنا ، و (١١١٥) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (٢٤٠٧) في الصوم : باب اختيار الفطر ، والنسائي ٤/١٧٧ في الصوم : باب ذكر اسم الرجل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٦٢ ، والبيهقي ٤/٢٤٢ و ٢٤٢ - ٢٤٣ ، من طرق عن شعبة ، به.

وأخرجه النسائي ٤/١٧٦ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر.

وأخرجه النسائي ٤/١٧٦ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن رجل، عن جابر .

(١) وأخرجه أحمد ١/٢٩١ ، والبخاري (١٩٤٨) في الصوم : باب من أفطر في السفر ؛ ليراه الناس ، فتح الباري (٤:١٨٦ - ١٨٧) ، وأبو داود (٢٤٠٤) في الصوم : باب الصوم في السفر ، من طرق عن أبي عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٩ و ٣٢٥ ، والبخاري (٤٢٧٩) في المغازي : باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (٢٥٦٧) في طبعتنا ، والنسائي ٤/١٨٤ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على منصور ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » ٢/٦٧ ، والبيهقي ٤/٢٤٣ من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه مسلم (١١١٣) (٨٩) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٢٥٦٨) في طبعتنا ، ص (٤:٢٩٢)، من طريق عبد الكريم ، عن طاووس ، به .

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) في الصيام : باب ما جاء في الصوم في السفر ، من طريق مجاهد ، عن ابن عباس مختصراً .

وأَبُـو جعفرٍ مُحمـدُ بْنُ عليٍّ لا يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ . وكَانَ عَمْرو بْنُ ميمونَ، والأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ ، وأَبُو وائل يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ وكانَ ابْنُ عُمَرَ يكْرَهُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ . (١)

١٣٩٨٩ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ يَمِيـلُ إِلى قَولِ أَهْلِ الـظَّاهِرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » . وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ البِرِّ فَهُوَ مِنَ الإِثْمِ يذْكُرُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ رَمضانَ لا يُجْزِئُ فِي السَّفَرِ (٢) .

١٣٩٩٠ - فَالجَوَابُ أَنَّ هذا الحَدِيثَ خرجَ لَفْظُهُ عَلى بَعْضِ معين ، وَهُوَ رَجُلٌ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيهِ وَهُوَ يجودُ بِنَفْسِهِ ، فَقالَ ذَلِكَ القَولَ : أي لَيْسَ البِرُّ أَنْ يبلغَ الإِنْسانُ بِنَفْسِهِ هذا المبلغَ وَاللَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الفِطْرِ .

١٣٩٩١ - حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الجهمِ ، وَمُحمدُ بْنِ أَبي العوامِ ، قالا : حدَّثنا روحُ بْنُ عبادةَ ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حسنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَد ظُلِّلَ عَلَيهِ ، فَقالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَقالُوا: صَائِمٌ . فقالَ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » (٣) .

١٣٩٩٢ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي إِذَا بَلَغَ الصَّوْمُ مِنْ أَحَدِكُم هَذا المبْلَغَ ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

١٣٩٩٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : الدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، وَلَو كَانَ الصَّومُ فِي السَّفَرِ إِثْماً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

---

(١) تقدم في (١٣٩٤٢) .

(٢) تقدم ذلك في (١٣٩٤٣) .

(٣) تقدم في (١٣٩٨٥) .

١٣٩٩٤ - ويحتمل قوله - عليه السلام - : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » هُوَ أَبَرُّ البِرِّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإِفْطَارُ أَبَرَّ مِنْهُ إِذا كَانَ فِي حجٍّ أو جِهادٍ لِيَقْوى عَلَيهِ .

١٣٩٩٥ - وَقَدْ يَكُونُ الفِطْرُ فِي السَّفَرِ المُبَاحِ برًّا ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى أَباحَهُ .

١٣٩٩٦ - وَقَوْلُهُ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ » ، وَلَيسَ البِرُّ سَوَاءً ؛ إِلا أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ : مَا جَاءَنِي مِنْ أَحدٍ تُرِيدُ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ .

١٣٩٩٧ - وَنَظِيرُ هَذا مِنْ كَلامِهِ ﷺ : « لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » قِيلَ : فَمَنِ المِسْكِينُ ؟ قَالَ : « الَّذِي سُئِلَ وَلا عَلَيْهِ [1] » .

١٣٩٩٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ المِسْكِينَ لَيقِفُ عَلى بَابِي . . . ، الحديث . [2]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦) في الزكاة : باب قول الله تعالى :﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾، والدارمي ٣٧٩/١ من طريقين عن شعبة به .
وأخرجه أحمد ٢٦٠/٢ و ٤٦٩ من طريقين عن محمد بن زياد ، به .
وأخرجه أحمد ٣١٦/٢ ، والبيهقي ١١/٧ ، من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٤٥٣٩) في التفسير : باب ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ، ومسلم في الزكاة : باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ح (٢٣٥٥) في طبعتنا ، وبرقم (١٠٢-١٠٣٩) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي ١٩٥/٤ و ١١/٧ من طرق عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن أبي هريرة .
وأخرجه النسائي ٨٤/٥ - ٨٥ في الزكاة : باب تفسير المسكين ، من طريق عطاء ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٤٩٣/٢ ، وأبو داود (١٦٣١) في الزكاة : باب من يعطي من الصدقة ، من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ من طريق خلاس ، عن أبي هريرة .
وسيأتي في كتاب صفة النبي (ﷺ) .

(٢) الحديث ، عن عائشة ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلا ظِلْفاً مُحْرَقاً ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » . =

١٣٩٩٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَّافَ مِسْكِينٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

١٤٠٠٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطَّوَّافَ مِنْهُم ، فَعلمَ أَنَّ قَوْلَهُ - عليه السلام -: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ » معْناهُ : لَيْسَ السَّائِلُ بِأَشَدِّ النَّاسِ مسْكَنَةً ؛ لأَنَّ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لا يسأل الناس أشدّ مَسْكَنَةً مِنْهُ .

١٤٠٠١ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - عليه السلام - :« لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » ؛ لأَنَّ الفِطْرَ فِيهِ بِرٌّ أَيضاً لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعالى ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « إِذَا وَقَفَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فليبرّهُ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ » .

١٤٠٠٢ - فَأَمَّا مَنِ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ عزمةٌ فَلا دَلِيلَ عَلى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الكَلامِ وَسِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلى الرُّخْصَةِ وَالتَّخْيِيرِ .

١٤٠٠٣ - والدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٤٠٠٤ - وَدَلِيلٌ آخَرُ أَنَّ المَرِيضَ الحَامِلَ عَلى نَفْسِهِ إِذَا صَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ رُخْصَةٌ لَهُ . وَالْمُسَافِرُ فِي المَعْنى مِثْلُهُ ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

* * *

١٤٠٠٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ حَمزَةَ بْنِ عَمرٍو ، فَإِنَّ يَحْيَى رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمرٍو وَسَائِرَ أَصْحَابِ مَالِكٍ رواهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ

= أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٦٥) ، باب « ما جاء في حق السائل » (٣:٤٣) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٧) باب « حق السائل » ، والإمام أحمد في مسنده (٦:٣٨٢ ، ٣٨٣) .

أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٠٠٦ - كَذَلِكَ رَوَاهُ جَماعَةٌ عَنْ هِشَامٍ ، مِنْهُم : حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحمدُ بْنُ عجلانَ ، وَيَحْيى القطانُ ، وَابْنُ نميرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَبُو حَمْزَةَ ، وَأَبُو إِسْحاقَ الفزاريُّ ؛ كُلُّهم ذَكَرُوا فِيهِ عَائِشَةَ .

١٤٠٠٧ - وَرَواهُ أَبُو معشرٍ المدنيُّ ، وَجريرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، وَالمفضلُ بْنُ فضالةَ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حمزةَ بْنَ عَمْرو كَما رَوَاهُ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ .

١٤٠٠٨ - وَرَواه ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مراوحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرَ .

١٤٠٠٩ - وَأَبُو الأَسْوَدِ ثبتٌ فِي عروةَ ، وَقَدْ خَالَفَ هِشَاماً فَجعلَ الحَدِيثَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبي مراوح ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو . وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٠١٠ - وَرِوَايَةُ أَبي الأَسْوَدِ (١) تَدُلُّ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيى لَيْسَتْ بِخَطَأٍ .

١٤٠١١ - وَقَدْ رَوى سُليمانُ بْنُ يَسارٍ هَذا الحَدِيثَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرو الأسلميِّ ، وَسِنُّهُ قَرِيبٌ مِنْ سِنِّ عُرْوَةَ ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ لِعُرْوَةَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ سَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ ، وَمِنْ أَبي مراوحٍ جَمِيعاً عَنْ حَمْزَةَ ، فَحدَّثَ بِهِ عَنْ كُلٍّ وَاحِدٍ

---

(١) حديث أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عُروة بن الزبير ، عن أبي مُراوح الغفاري عن حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّه قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ لي قُوَّةً على الصِّيامِ في السفر ، فهلْ عليَّ جُناحٌ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ رُخصةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِها فَحَسَنٌ ، ومنْ أَحَبَّ أَن يَصُومَ فلا جُناحَ عليهِ » .

أخرجه مسلم في الصيام - باب « التخيير في الصوم والفطر في السفر » ، ح (٢٥٨٨) في طبعتنا، ص (٤:٣٠٤) ، وبرقم (١٠٧ - ١١٢١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٣) باب «الصوم في السفر » (٢ : ٣١٦) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٨٥ ، ١٨٦) ، باب « ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار» .

مِنهما وأَرْسَلَهُ أحيَاناً ، وَاللَّهُ أعلَمُ .

١٤٠١٢ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ : التَّخْيِيرُ لِلصَّائِمِ فِي سَفَرِهِ فِي الفِطْرِ وَالصِّيَامِ .

١٤٠١٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ جَماعَةِ فُقهاءِ الأَمْصارِ .

١٤٠١٤ - رَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : دَعَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَسَأَلَهُما عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقالَ عُرْوَةُ : نَصُومُ . وَقالَ سَالِمٌ : لا نَصُومُ . فَقالَ عُرْوَةُ : إِنَّما أُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ . وَقالَ سَالِمٌ : إِنَّما أُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا امتريا [1] قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ أَصُومُهُ فِي اليُسْرِ ، وَأَفطرُهُ فِي العُسْرِ [2] .

١٤٠١٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَيحتملُ أَنْ يَكُونَ عَلى الاخْتِيَارِ ، فَيَكُونُ أَحَدُ القائِلِينَ بِأَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ، وَقَدْ مَضَتِ الحُجَّةُ لِهَذَا القَولِ وَعَلَيهِ .

١٤٠١٦ - وَكَانَ عُرْوَةُ أَحَدَ المختارينَ لِلصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) في المصنف : « فلما امتريا وارتفعت أصواتهما » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٦٨) ، الأثر (٤٤٨٩) .

(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان [١]

٦١٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ [٢] .

١٤٠١٧ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ . دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ . [٣]

١٤٠١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ فَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلا أَنَّ بَعْضَهُم أَشَدُّ تَشْدِيداً فِيهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً دَخَلَ مُسَافِراً عَلى أَهْلِهِ مُفْطِراً كفَّارة .

١٤٠١٩ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضانَ مُسَافِراً فَطلعَ لَهُ الفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ اليَومَ ، فَإِنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُصْبِحُ فِي الحَضَرِ صَائِماً فِي رَمضانَ ثُمَّ يُسَافِرُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهِ ، وَذَلِكَ هَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِى ذَلِكَ اليَومِ فِي سَفَرِهِ أَمْ لا ؟ .

١٤٠٢٠ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ والشَّافعيُّ : إِلى أَنَّهُ لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليَومَ .

١٤٠٢١ - وَهُوَ قَولُ الزُّهريِّ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَالأَوْزاعيِّ ، وَأَبِي ثَورٍ .

١٤٠٢٢ - وَكُلُّهم قَالُوا : إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ ذَلِكَ اليومِ فَلَيسَ عَلَيهِ إِلا القَضَاءُ.

---

(١) وردت هذه المسألة ضمن المسألة السابقة (٣٣١) .

(٢) الموطأ : ٢٩٦ .

(٣) الموطأ : ٢٩٦ .

١٤٠٢٣ - وَرُوِيَ عَنِ المخزوميِّ (١) ، وَابْنِ كنانةَ (٢) : أَنَّهُ يَقْضِي ، وَيُكَفِّرُ ، وَلَيسَ قَولُهما هَذا بِشَيْءٍ وَلا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ وَلا سلف مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ .

١٤٠٢٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَومِهِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ إِذا خَرجَ مُسَافِراً . (٣)

١٤٠٢٥ - وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ ، وَأَحْمدَ ، وَإِسْحاقَ .

١٤٠٢٦ - قالَ أَحْمَدُ : يُفْطِرُ إِذا بَرزَ عَنِ البُيُوتِ .

١٤٠٢٧ - وَقالَ إِسْحاقُ : يُفْطِرُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّحلِ .

---

(١) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال أيضاً : ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ويقال : ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عياش وأمه قريبة بنت محمد بن عمر بن أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومي

سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة ، وأبي الزناد ، ومالك وغيرهم . وروى عنه جماعة كمصعب ابن عبد الله ، وأبي مصعب الزبيري وغيرهما

قيل : لا بأس به خرّج عنه البخاري ، وأخرج له حديث في غزوة مؤتة .

وقال يحيى : هو ثقة ، وكان مدارُ الفتوى في زمان مالك على المغيرة ، ومحمد ابن دينار ، وكان ابن أبي حازم ثالثهم ، وعثمان بن كنانة ، وكان بين مالك ، وبينه أول مرة معارضة ثم زالت ، وجالسه. وكان لمالك مجلس يقعد فيه ، وإلي جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه ، وإن غاب المغيرة .

وعرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة وجائزته أربعة آلاف دينار فأبى أن يلزمه ذلك ، وقال . والله يا أمير المؤمنين لأن يختنقني الشيطان أحبُّ إليَّ من القضاء ! فقال الرشيد : ما بعد هذا شيء ! وأعفاه وأجازه بألفي دينار .

وكان فقيه المدينة بعد مالك ، وله كُتبُ فقهٍ قليلة في أيدى الناس .

مولده سنة أربع وعشرين ومائة ، وتوفي سنة ثمان وثمانين ، وقيل في صفر يوم الأربعاء لسبع خلون منه سنة ست وثمانين ومائة .

تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٤ - ٢٦٥ ، وترتيب المدارك ١/٢٨٢ - ٢٨٦ ، وشجرة النور ١/٥٦ وشذرات الذهب ١/٣١٠ ، ولسان الميزان ٦/٧٢٦ ، ووفيات ابن قنفد ص ١٤٨ - ١٤٩ ، الديباج المذهب (٢:٣٤٣) .

(٢) تأتي ترجمته في حاشية الفقرة : (١٤٣٠٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢:٢٧٩) .

١٤٠٢٨ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ .

١٤٠٢٩ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليومَ إلا أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ ، فَإِنْ خَافَ عَلى نَفْسِهِ أَفْطَرَ . (١)

١٤٠٣٠ - وَقالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ : لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليَومَ (٢) .

١٤٠٣١ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي الحَضَرِ حَتَّى يخرجَ .

١٤٠٣٢ - وَاخْتَلَفَ أَصْحابُهُ فِيهِ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرجَ .

١٤٠٣٣ - فَذَكَرَ ابْنُ سُحنونَ ، عَنِ ابْنِ الماجشُونِ : أَنَّهُ إِنْ سَافَرَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَافِرْ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ .

١٤٠٣٤ - وَاحْتَجَّ بِما رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، قَالَ : يُفْطِرُ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ يَومَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرجَ .

١٤٠٣٥ - وَقالَ أَشْهَبُ : لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ سَافَرَ أَو لَمْ يُسَافِرْ .

١٤٠٣٦ - وَقالَ سُحْنونُ : عَلَيهِ الكَفَّارَةُ سَافَرَ أَو لَمْ يُسَافِرْ ، وَهُوَ بِمنزِلَةِ المَرْأَةِ تَقُولُ : غَداً تَأْتِينِي حيضَتِي فَتُفْطِرُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ رَجعَ إِلى قَولِ عَبْدِ الملكِ ، وَقالَ : لَيْسَ مِثْلَ المَرْأَةِ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ يُحْدِثُ السَّفَرَ إِذا شَاءَ ، وَالمَرْأَةُ لا تُحْدِثُ الحيْضَةَ .

١٤٠٣٧ - وَقالَ ابْنُ حبيبٍ : إِنْ كانَ قَدْ تَأَهَّبَ لِسَفَرِهِ ، وَأَخذَ فِي سَبَبِ الحَرَكَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٠٣٨ - وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَصبغ ، وَابْنِ الماجشُونِ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٧٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٧٢) .

١٤٠٣٩ - فَإِنْ عَاقَهُ عَنِ السَّفَرِ عَائِقٌ كَانَ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ .

١٤٠٤٠ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا ضَعْفٌ مِنَ الَّذي قاله ؛ لأَنَّهُ إن كَانَتْ حَرَكَتُهُ لِسَفَرٍ وَتَأَهُّبُهُ يُبِيحُ لَهُ الفِطْرَ ، وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ المُسَافِرِ وَقَدْ وَقَعَ أَكلهُ مُباحاً ، وَعُذْرُهُ قَائِمٌ بِالعَائِقِ المَانع فَلا وَجْهَ لِلْكَفَّارَةِ هُنَا وَلا مَعْنى .

١٤٠٤١ - وَرَوى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِي فِطْرِهِ.

١٤٠٤٢ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا أَصَحُّ أَقَاوِيلِهم فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُنْتَهِكٍ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ ، وَإِنَّما هُوَ مُتَأَوِّلٌ ، وَلَو كَانَ الأَكْلُ مَعَ نِيَّةِ السَّفَرِ يُوجِبُ عليهِ الكَفَّارَةَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مَا أَسْقَطَها عَنْهُ خُروجُهُ . وَتَأَمَّلْ ذَلِكَ تَجِدْهُ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٤٠٤٣ - وَقَدْ رَوى إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القَاضِي ، قَالَ : حدَّثنا عِيسى بْنُ ميناء قالون ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ جعفرِ بْنِ أبي كثيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ ، قالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً ، فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ فَلا أَحْسَبُهُ إِلا قَالَ : نَعَمْ .

١٤٠٤٤ - قالَ : وحدَّثنا عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، قالَ : حدَّثنا أَبِي ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَقالَ : قُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ قالَ : نَعَمْ . ثُمَّ رَكِبَ .

١٤٠٤٥ - قالَ : وحدَّثنا بِهِ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ قُرَّةَ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ ، وَقالَ فِيهِ : قُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ ، قَالَ لا ، ثُمَّ رَكِبَ .

١٤٠٤٦ - وَاتَّفَقُوا فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضانَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الفِطْرَ ؛ لأَنَّ المُسَافِرَ لا يَكُونُ مُسَافِراً بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّما يَكُونُ مُسَافِراً بِالنُّهوضِ فِي سَفَرِهِ أَوِ الأَخْذِ فِي أُهبتِهِ . وَلَيسَتِ النِّيَّةُ فِي السَّفَرِ كالنِّيَّةِ فِي الإِقَامَةِ ؛لأَنَّ المُسَافِرَ إِذا نَوى الإِقَامَةَ

كَانَ مُقِيماً فِي الحِينِ ؛ لأَنَّ الإِقَامَةَ لا تَفْتَقِرُ إِلى عَمَلٍ ، وَالمُقِيمُ إِذَا نَوى السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ مُسَافِراً حَتَّى يَأْخُذَ فِي سَفَرِهِ وَيبرزَ عَنِ الحَضَرِ ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْصِيرُ الصَّلاةِ وَأَحْكامُ المُسَافِرِ إِلا مَنْ جعلَ تأهبَهُ لِلسَّفَرِ وَعملَهُ فِيهِ كَالسَّفَرِ وَالبروز عَنِ الحَضَرِ لَزِمَهُ أَنْ لا يَجبَ عَليهِ فِي أَكْلِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ .

١٤٠٤٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو مَشَى فِي سَفَرِهِ حَتَّى تَغِيبَ بُيُوتُ القَرْيَةِ وَالمِصْرِ ، فَنزلَ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنِ النُّهوضِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ .

* * *

١٤٠٤٨ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ . (١)

١٤٠٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ قدُومِ المُسَافِرِ مُفْطِراً فِي أَوَّلِ النَّهارِ أَو فِي آخِرِهِ ، وَهُوَ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ البَابِ مِنْ علمه فِي سَفَرِهِ أَنَّهُ دَاخِلٌ إِلى أَهْلِهِ وَطَلَعَ لَهُ الفَجْرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ صَائِماً عَلى الاسْتِحْسَانِ .

١٤٠٥٠ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، والشَّافعيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ ، وأبي عُبيدٍ وَالطَّبريِّ .

١٤٠٥١ - وَاحْتَجَّ الثَّوْرِيُّ بِحَدِيثٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَدمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي رَمضانَ ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهرَتْ فَأَصَابَها .

١٤٠٥٢ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ .

١٤٠٥٣ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : هُوَ عِنْدِي مِثْلُ فِعْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

---

(١) الموطأ : ٢٩٦ .

١٤٠٥٤ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ فِي الحَائِضِ تَطْهرُ ، وَالمُسَافِرُ يَقدمُ أَنَّهُما يَمْسكانِ عَنِ الأَكْلِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِما وَيَقْضِيَانِ .

١٤٠٥٥ - وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ فِي المُسَافِرِ إذا قَدمَ وَقَدْ أَكلَ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَهُ ، وَيَقْضِي .

١٤٠٥٦ - قالَ : وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّها تَأْكُلُ إِذا طَهرَتْ نَهاراً وَلا تَصُومُ .

١٤٠٥٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : احْتَجَّ الكُوفِيُّونَ عَلى مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ باتِّفَاقِهِمْ فِي الَّذِي يَنْوِي الإِفْطارَ فِي أَوَّلِ يَومٍ مِنْ رمضانَ وَهُوَ عِنْدَهُ آخِرُ يَومٍ مِنْ شَعْبانَ ، ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ اليَومِ أَنَّهُ رَمضانُ وَلَمْ يَأْكُلْ أَنَّهُ يتمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيهِ .

١٤٠٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيسَ هَذا بِلازِمٍ ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ المُسَافِرَ لَهُ الفِطْرُ ، والحَاضِرُ الجَاهِلُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ لَيْسَ جَهْلُهُ بِرَافِعٍ عَنْهُ الوَاجِبَ عَلَيهِ إِذا عَلِمَهُ لِزَوَالِ جَهْلِهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يكُنْ مَا فَعَلَهُ كَمَا كَانَ لِلْمُسَافِرِ فِعْلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ فِطْرِهِ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

* * *

(٩) باب كفارة من أفطر في رمضان (*)

٦٢٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ،

(*) **المسألة - ٣٣٢ -** : موجب الكفارة : من أفسد صومه في رمضان عمداً قصداً ؛ لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر ، فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور ، ولا كفارة على الناسي والمكره ، ولا تجب في القبلة ، ولا على الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه ؛ لأنه من غير فعلهم ، ولا على المريض والمسافر ، والمرهق بالجوع والعطش ، والحامل ؛ لعذرهم ، ولا على المرتد ؛ لأنه هتك حرمة الإسلام ، لا حرمة الصيام خصوصاً . وقد سبق بحث الحالات الموجبة للكفارة في المذاهب ، وأهمها الجماع بالاتفاق ، والإفطار المتعمد بالأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

وحكمها : أنها واجبة بالفطر في رمضان فقط دون غيره إن أفطر فيه - لدى الحنفية والمالكية - منتهكا لحرمته ، أي غير مبال بها ، بأن تعمدها اختياراً ، بلا تأويل قريب - على حد تعبير المالكية - احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول ، فلا كفارة عليهم ، كما بينا ، وكان الفطر بجماع ونحوه ، وبأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

ودليل إيجابها : حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا .

قال : ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل أفقر منا ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ؟ ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك.

أنواع الكفارة : ثلاثة : عتق ، وصيام ، وإطعام ، فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صومهما أطعم ستين مسكيناً .

فالعتق : تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور غير الحنفية ، سليمة من العيوب أي عيوب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل ، قياساً في اشتراط الإيمان على كفار القتل الخطأ ، وقال الحنفية : ولو كانت غير مؤمنة ، لإطلاق نص الحديث السابق .

والصيام عند العجز عن الرقبة : صيام شهرين متتابعين ، ليس فيهما يوم عيد ، ولا أيام التشريق ، ولا يجزئه الصوم إن قدر على العتق قبل البدء بالصوم ، فلو قدر على العتق في أثناء الصوم =

بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً . فَقَالَ : لا أَجِدُ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » . (١)

= ولو في آخر يوم ، لزمه العتق عند الحنفية ، ولم يلزمه عند الجمهور الانتقال عن الصوم إلى العتق، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى أي يندب له عتق الرقبة ، فلو أفطر ولو لعذر إلا لعذر الحيض استأنف عند الحنفية الصوم من جديد ، ويستأنف الصوم **عند المالكية** إن أفطر متعمداً .

ولا يستأنف إن أفطر ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدد . **وقال الشافعية** : لو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو لعذر كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية ، استأنف الشهرين ، لكن لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق ؛ لأن كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً ، **وقال الحنابلة** : لا ينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيض .

والإطعام عند عدم استطاعة الصوم : إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين عند الجمهور مد من القمح بمد النبي ﷺ أو نصف صاع من تمر أو شعير ، **وعند الحنفية** : مدان ، أو يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين ، أو غداءين أو عشاءين ، أو عشاء وسحوراً . والمدان أو نصف الصاع : هما من بُر أو دقيقه أو سويقه ، أو يعطي كل فقير صاع تمر أو صاع شعير أو زبيب أو يعطي عند الحنفية قيمة الصاع من البر ، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ، ولو في أوقات متفرقة ، لحصول الواجب .

ولا يجوز للفقير صرف الكفارة إلى عياله ، كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما خبر « أطعمه أهلك » فهو خصوصية ، أو أن لغير المكفر الذي تطوع بالتكفير عن غيره صرف الكفارة للمكفر عنه تطوعاً . والأصح عند الشافعية أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لغُلْمة (أي شدة الحاجة للنكاح) ؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ، ولو في يوم واحد من الشهرين ، وذلك يقتضي استئنافهما لبطلان التتابع ، وهو حرج شديد . وانظر المسألة التالية في الجماع في نهار رمضان ، وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار : ٢ / ١٥٠ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١١٢ ، البدائع : ٢ / ٩٨ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٧٠٦ - ٧١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٩ - ٢٩٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٢ - ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٤ ، المهذب : ١ / ١٨٤ ، المغني : ٣ / ١٢٥ - ١٣٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

(١) الموطأ : ٢٩٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٣ ، الحديث (٣٤٩) ، ومن طريق مالك =

٦٢١ - وعَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الأَبْعَدُ . (٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » فَقَالَ : لا . فَقَالَ « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ » قَالَ : لا قَالَ : « فَاجْلِسْ » .فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ (٣) . فَقَالَ : «خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَقَالَ : « كُلْهُ ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » .

= أخرجه الشافعي في المسند (١:١٦٠ - ٢٦١) ، ومسلم في الصيام (٢٥٥٧) في طبعتنا ، باب «تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... » ، وبرقم (٨٣ - ١١١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (٢٣٩٢) في الصوم : باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢:٣١٣) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩ / ٣٢٨ ، والدارمي ٢ / ١١ ، والطحاوي ٢/٦٠.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧) ، وأحمد ٢/٢٨١ ، والبخاري (٢٦٠٠) في الهبة : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، و (٦٧١٠) في كفارات الأيمان : باب من أعان المعسر في الكفارة ، ومسلم (١١١١) (٨٤) ، وأبو داود باب نفقة المعسر على أهله ، و (٦٠٨٧) في الأدب : باب التبسم والضحك ، من طريق إبراهيم بن سعد ، وأحمد ٢/٢٠٨ ، والبيهقي ٤/٢٢٦ من طريق إبراهيم بن عامر ، والبخاري (١٩٣٧) في الصوم : باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، ومسلم (١١١١) (٨١) ، من طريق منصور ، والبخاري (٦٨٢١) في الحدود : باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام ، ومسلم (١١١١) (٨٢) من طريق الليث ، من طريق يحيى بن سعيد ، والبيهقي ٤ / ٢٢٦ من طريق عبد الجبار بن عمر ، والطحاوي ٢ / ٦٠ و ٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وشعيب ، وسفيان بن عيينة، ومنصور ، ومحمد بن أبي حفصة ، والنعمان بن راشد ، والأوزاعي ، كلهم عن الزهري ، بهذا الإسناد .

قال البدر العيني في عمدة القاري (١١:٢٩) : رواه ما ينيف على أربعين نفساً عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة .

(٢) (هلك الأبعد) = يعني نفسه .

(٣) (بعرق تمر) = المكتل المضفر ويسع خمسة عشر صاعاً .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَطَاءٌ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى عِشْرِينَ . (١)

١٤٠٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاة " الْمُوَطَّأ " عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ فِي هَذا البَابِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي العتقِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالإِطْعامِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الفِطْرَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، بِجِمَاعٍ أَو بِأَكْلٍ .

١٤٠٦٠ - وَتَابَعَهُ عَلى رِوَايَتِهِ هَذِهِ ابْنُ جُرَيجٍ ، وَأَبُو إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ .

١٤٠٦١ - وَكَذَلِكَ رَواهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

١٤٠٦٢ - وَرَواهُ أَشْهَبُ عَنْ ، مَالِكٍ وَاللَّيْث جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ أَشْهَبَ عَلى اللَّيْثِ ، وَالمَعْرُوفُ فِيهِ عَنِ اللَّيْثِ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَمعْمرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ .

١٤٠٦٣ - وَالَّذي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمعمرٌ ، وَأَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى

---

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . رقم (٢٩) ، باب « كفارة من أفطَر في رمضانَ » (١:٢٩٧) ، وقال ابنُ عَبْدِ البَر : هكذا هذا الحديثُ عند جماعةِ رواةِ « الموطأ » مرسلاً ، وهو متصل بمعناه من وجوه صِحَاح ، إلا قوله : « أنْ تُهْدِيَ بَدَنَة » فغير محفوظ .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٢:٩٨) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه»، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٠٨) ، عن الحجاج بإسناده ، وفي (٢:٥١٦) قال : حدثنا رَوْح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنَّ أعرابيا جاء يلطم وجهه ويَنْتِفُ شَعْرَهُ ، الحديث ، فليراجع ، وأخرجه الدارقطني في «كتاب العلل » مسندا من حديث أبي هريرة ، على ما أشار الحافظُ ابنُ حجر في « التلخيص » ص (١٩٥) ومواضعه في سنن البيهقي الكبري (٤:٢٢٧) ، وقال وروي من أوْجه أخَر عن سعيد بن المسيب ، واختلف عليه في لفظ الحديث ، والاعتماد على الأحاديث الموصولة ، وباللّه التوفيقُ .

امْرَأَتِهِ فِي رَمَضانَ .. ، فَذَكَرُوا المَعْنى الَّذِي بِهِ أَفْطَرَ عَامِداً . وَذَكَرُوا الكَفَّارَةَ عَلى تَرْتِيبِ كَفَّارَةِ الظِّهارَةِ : قالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » قالَ : لا . قالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قالَ : لا. ثُمَّ ذَكَرُوا الإِطْعامَ .. إلى آخِرِ الحَدِيثِ .

١٤٠٦٤ - وَرَوَاهُ كَما رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وشُعَيبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ ، وَالأَوْزَاعِيُّ وعَبْدُ الرَّحمنِ بنُ خَالِدِ بْنِ مسافرٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ المعْتَمِرِ ، وَعراكُ بْنُ مَالِكٍ ، كُلُّهم عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضانَ ، عَلى هَذا التَّرْتِيبِ .

١٤٠٦٥ - وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ مَالِكٍ كَرِوَايَةِ هَؤُلاءِ عَلى التَّرْتِيبِ ، وَذَكَرَ الجِمَاعَ مِنْهُم : الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ مسْعدةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بن سعد .

١٤٠٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَحَادِيثَ عَنْهُم وَعَنْ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ بِذَلِكَ فِي "التَّمْهِيدِ" . (١)

١٤٠٦٧ - وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي " المُوَطَّأ " .

١٤٠٦٨ - وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " : إلى أَنَّ المُفْطِرَ فِي رَمَضانَ بِأَكْلٍ ، أَو شُرْبٍ ، أَو جِمَاعٍ ؛ أَنَّ عَلَيهِ الكَفَّارَةَ المَذْكُورَةَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَلى ظَاهِرِهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ فِطْرٌ مَخْصُوصٌ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ ، فَكُلُّ مَاوَقَعَ عَلَيهِ اسْمُ فِطْرٍ مُتَعَمِّداً فَالكَفَّارَةُ لازِمَةٌ لِفَاعِلِهِ ، عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ .

١٤٠٦٩ - وَرُوِيَ عَنِ الشعبيِّ فِي المُفطرِ عَامِداً فِي رَمَضانَ : أَنَّ عَلَيهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ ،

---

(١) (٧ : ١٦١) وما بعدها .

أو إطْعامَ ستِّينَ مِسْكِيناً ، أو صِيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مَعَ قَضاءِ اليَوْمِ .

١٤٠٧٠ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ = ذَكَرَهُ سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثنا مُعتمرُ بْنُ سُلَيمانَ ، عَنْ بردِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الزهريِّ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمضانَ ؟ قالَ : فِيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا فِي الطَّهَارَةِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أو يُطْعِمُ ستِّينَ مِسْكِيناً أو يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

١٤٠٧١ - وَفِي قَولِ الشَّعْبيِّ ، وَالزّهريِّ ، مَا يَقْضِي لِرِوَايَةِ مَالِكٍ بِالتَّخْيِيرِ فِي هَذا الحَدِيثِ ، وَهُوَ حُجَّةُ مَالِكٍ ؛إلا أنَّ مَالِكاً يَخْتَارُ الإِطْعَامَ ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ البَدلَ مِنَ الصِّيامِ .

١٤٠٧٢ - ألا تَرى أنَّ الحَامِلَ وَالمُرْضِعَ وَالشَيْخَ الكَبِيرَ وَالمُفرطَ فِي رَمضانَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيهِ رَمضانُ آخَرُ لا يُؤْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُم بِعِتْقٍ وَلا صِيامٍ مَعَ القَضاءِ ، وَإِنَّما يُؤْمَرُ بِالإِطْعَامِ ، فَالإِطْعامُ لَهُ مدخَلٌ مِنَ الصِّيامِ وَنَظَائِرُ مِنَ الأُصُولِ .

١٤٠٧٣ - فَهذا مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ .

١٤٠٧٤ - وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : الإِطْعَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنَ العِتْقِ وَغَيْرِهِ .

١٤٠٧٥ - وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : إِنَّهُ لا يَعْرِفُ إِلا الإِطْعامَ ، وَلا يَأْخُذُ بِالعِتْقِ لا بِالصِّيامِ .

١٤٠٧٦ - وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ قِصَةَ الوَاقِعِ عَلى أَهْلِهِ فِي رَمضانَ فِي هَذا الخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الإِطْعَامَ . (١)

---

(١) الحديث عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها ؛ أَنَّها قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِمَ ؟ » قَالَ : =

١٤٠٧٧ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ : إِلى أَنَّ كَفَّارَةَ المُفْطِرِ فِي رَمضانَ لِلْجِماعِ عَامِداً كَكَفَّارَةِ المُظَاهِرِ مرتبةً .

١٤٠٧٨ - وَذَهَبَتْ جَماعَتُهم أيضاً إِلى أَنَّ مَنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ أَنَّ الشَّهْرَيْنِ مُتَتابِعانِ إِلا ابْنِ أَبِي لَيْلى ، فَقالَ : لَيْسَ الشَّهْرَانِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .

١٤٠٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " [1] مَنْ ذَكَرَ التَّتَابُعَ فِي الشَّهْرَيْنِ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ .

١٤٠٨٠ - وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي قَضاءِ ذَلِكَ اليَومِ مَعَ الكَفَّارَةِ ، فَقالَ مَالِكٌ : الَّذِي نَأْخَذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمضانَ : إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، وَصِيَامُ ذَلِكَ اليَومِ .

١٤٠٨١ - قالَ : وَلَيْسَ العِتْقُ وَالنَّحْرُ مِنْ كَفَّارَةِ رَمضانَ فِي شَيْءٍ .

١٤٠٨٢ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَفَّرَ بالعِتْقِ أَو بِالطَّعامِ صَامَ يَوْماً مكانَ ذَلِكَ اليَومِ الَّذِي أَفْطَرَ . فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ دَخلَ فِيهِما قَضاءُ يَومِهِ ذَلِكَ .

١٤٠٨٣ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ : يَقْضِي اليَوْمَ وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهارِ .

= وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً . قَالَ « تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ . فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِمَا .

رواه البخاري في الصوم (١٩٣٥) باب « إذا جامع في رمضان » الفتح (٤:١٦١) ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥٦٠) في طبعتنا ، باب « تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. » (٤:٢٨٤) ، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٤ ، ٢٣٩٥) باب « كفارة من أتى أهله في رمضان » (٢:٣١٣) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١:٤٣٢) (٢٨٤) .

وقال البيهقي : وقد روت عائشة زوج النبي ﷺ هذه القصة ذكرت في حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته في رمضان نهاراً ، ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط ، وبعضهم حفظ العتق، ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حُفِظَ في حديث أبي هريرة ، فهو أَوْلى . «معرفة السنن والآثار » (٦:٨٦٩٠) .

(١) (٧ : ١٦٦ - ١٦٧) .

١٤٠٨٤ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : يحتمل إن كفَّر أَنْ تكُونَ الكَفَّارَةُ بَدَلاً مِنَ الصِّيامِ ، وَيحتملُ أَنْ يكُونَ الصِّيامُ بَدَلاً مِنَ الكَفَّارَةِ . [١] وَلِكُلٍّ وَجْهٌ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَيَصُومَ مَعَ الكَفَّارَةِ (هَذِهِ رِوَايَةُ الرَّبِيعِ) . [٢]

١٤٠٨٥ - وَقالَ المزنيُّ عَنْهُ فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَأَوْلَجَ عَامِداً : كَانَ عَلَيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ [٣] .

١٤٠٨٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ، وَأَبُو ثَورٍ وَأَحْمدُ ابْنُ حَنْبلٍ ، وَإِسْحاقُ : وَيَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ ، وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهارِ .

١٤٠٨٧ - وَقالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الَّذِي يُجَامعُ فِي رَمضانَ ، ثُمَّ يُكَفِّرُ أَليسَ عَليهِ أَنْ يَصُومَ يَوماً مَكَانَهُ ؟ قالَ : ولابُدَّ أَنْ يَصُومَ يَوماً مَكَانَهُ ؟

١٤٠٨٨ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الكَفَّارَةِ قَضاءً أَنَّهُ لَيسَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلا خَبَرِ عَائِشَةَ ، وَلا فِي نَقْلِ الحُفَّاظِ لَهُما ذِكْرُ القَضاءِ وَإِنَّما فِيهما الكَفَّارَةُ فَقَطْ . وَلَو كَانَ القَضَاءُ وَاجِباً لَذَكَرَهُ مَعَ الكَفَّارَةِ .

١٤٠٨٩ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَى القَضَاءَ مَعَ الكَفَّارَةِ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ ينتفُ شَعْرَهُ ، فَقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : وَقَعْتُ عَلى امْرَأَتِي فِي رَمضانَ .. ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزادَ : وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ . [٤]

---

(١) في « **التمهيد** » (١٦٧:٧) : ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة .

(٢) الأم (٢ : ٩٩) .

(٣) مختصر المزني ، ص (٥٧) .

(٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٨:٣) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام .

١٤٠٩٠ - وَقَدْ رَواهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ . فَخالَفَ الحُفَّاظَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ : (أحدهما) أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَإِنَّما هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ . (وَالآخَرُ) أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ ، قالَ فِيهِ : « كُلْهُ أَنْتَ وأَهْلُ بَيْتِكَ وصُمْ يَوْماً مَكانَهُ » . (١)

١٤٠٩١ - وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ لا يحتج به في حديث ابن شهاب (٢) ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ أَنَّ الكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي رَكِبَهُ ، وَالقَضاءُ بَدَلٌ مِنَ اليَومِ الَّذِي أَفْسَدَهُ ، فَكَما لا يَسْقُطُ عَنِ المُفْسِدِ حجةُ بِالوَطْءِ البدلِ إِذا أَهْدى ، فَكَذا قَضاءُ اليَوْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٠٩٢ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي رَمَضانَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ مُتَعَمِّداً .

١٤٠٩٣ - فَقالَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ ، وَالثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، وَأَبُو ثَورٍ : عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا عَلى المُجامِعِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلى أَصْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنا ذِكْرَهُ عَنْهُم مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ .

١٤٠٩٤ - وَإِلى هَذا ذَهَبَ مُحمدُ بْنُ جَرِيرٍ .

١٤٠٩٥ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيضاً عَنْ عَطَاءٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَعَنِ الحَسَنِ ، وَالزهريِّ.

---

(١) خطأ الحفاظ رواية هشام بن سعد هذه ، وقالوا : الرواية المحفوظة عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وانظر فتح الباري (٤ : ١٦٣) ، وذلك أنه خالف الجماعة فزاد فيه « وصم يوماً مكانه » . سنن أبي داود (٢٣٩٣) ، وسنن الدارقطني (٢:١٩٠) ، وسنن البيهقي (٤:٢٢٦-٢٢٧) ، وسكت أبو داود عليه ، وقال أبو عوانة : غلط فيه هشام بن سعد . عمدة القاري (١١:٢٩) .

(٢) هشام بن سعد الخشاب ، وهو صدوق له أوهام ، التقريب (٢ : ٣١٨) ، تاريخ ابن معين (٢:٦١٧) ، المجروحين (٣ : ٨٩) ، الضعفاء للعقيلي (٤ : ٣٤١) ، الميزان (٤ : ٢٩٨) تهذيب التهذيب (١١ : ٤٠) .

١٤٠٩٦ - وَقالَ الشَّافعيُّ وأَحْمَدُ : عَلَيهِ القَضَاءُ وَلا كَفَارَةَ عَلَيهِ .

١٤٠٩٧ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وابْنِ سِيرِينَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَعْدٍ ، والشَّعبيِّ ، وَقَتادَةَ .

١٤٠٩٨ - وَرَوى مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

١٤٠٩٩ - ذَكَرَ سنيدٌ ، عَنْ عبادِ بْنِ العَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عروبَةَ ، عَنْ يَعْلى ابْنِ حكيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قالَ : إِذا أَفْطَرَ يَوماً مِنْ رَمضانَ مُتَعَمِّداً قَضى يَوْماً مَكَانَهُ كَما قَالَ .

١٤١٠٠ - وَحَدَّثنا عبادُ بْنُ هشامِ بْنِ حسانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قالَ: يَعوذ منه مِنَ الذُّنوبِ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ مِنْهُ وَيَتُوبُ ، وَيَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ .

١٤١٠١ - قَالَ عبادٌ : إِنَّما الكَفَّارَةُ عَلى مَنْ وَاقَعَ .

١٤١٠٢ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيهِ مَعَ القَضاءِ العُقُوبَةُ ، وانْتهاكه حُرْمة الشَّهْرِ .

١٤١٠٣ - وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنا قَولَهُ مِنَ التَّابِعِينَ ، قَالَ : يَقْضِي يَوْماً مَكانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِليهِ .

١٤١٠٤ - قالَ بَعْضُهم : وَيَصْنَعُ مَعْرُوفاً .

١٤١٠٥ - وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُم عُقُوبَةٌ .

١٤١٠٦ - وَقالَ أَحْمدُ والشعبيُّ : لا أَقُولُ بِالكَفَّارَةِ إِلا فِي الفِتْيَانِ ، (ذَكَرَهُ الأَثْرَمُ عَنْهُ) .

١٤١٠٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمضانَ مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ كَانَ عَلَيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ أَو بَدَنَةٌ ، أَو عشرُونَ صَاعاً مِنْ طَعامٍ يطعمُ المَسَاكِينَ .

١٤١٠٨ - وَرَوى قَتادَةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : إذا لَمْ يَجِدِ المُجامعُ عَامِداً في رَمضانَ رَقَبةً أَهْدى بَدَنَةً إلى مكَّةَ .

١٤١٠٩ - قالَ : وَلَو أَفْطَرَ بِغَيرِ جِماعٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ إلا قَضاءُ يَوْمٍ .

١٤١١٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الآكِلِ وَالمُجامعِ فِي الرَّقَبَةِ وَالبَدَنَةِ.

١٤١١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : عَلَيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَو صَومُ شَهْرٍ أَو إطعامُ ثَلاثِينَ مِسْكِيناً .

١٤١١٢ - وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : عَليهِ صَوْمُ شَهْرٍ .

- وَعَنْهُ أَيْضاً ، وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عَلَيهِ أَنْ يَصُومَ اثْنَي عَشَرَ يَوْماً .

١٤١١٣ - وَكَانَ رَبِيعَةُ يَحْتَجُّ لِقَولِهِ هَذا بِأَنَّ شَهْرَ رَمضانَ فُضِّلَ عَلى اثْني عَشَرَ شَهْراً ؛ فَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْماً كَانَ عَلَيهِ اثْنَى عَشَرَ يَوْماً . (١)

١٤١١٤ - وَكانَ الشَّافعيُّ يُعْجَبُ مِنْ هَذا ، وَيَنْتَقِصُ فِيهِ رَبِيعةَ .

١٤١١٥ - وَلِرَبِيعةَ شُذُوذٌ مِنْها فِي المُحْرِمِ يَقْتُلُ جَرادَةً أَنَّ عَلَيهِ صَاعاً مِنْ قَمْحٍ ؛ لأَنَّهُ أَذَى الصَّيْدَ . وَمِنْها فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ الأَرْبَعِ ، وجهلها بعينها : أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ فِيهِنَّ شَيْءٌ ، وَلا يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهِنَّ . (٢)

١٤١١٦ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ .

١٤١١٧ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمضانَ عَامِداً ، قالَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَقُلْتُ : يَوْمَيْنِ . قالَ صِيَامُ شَهْرٍ . قَالَ :

---

(١) الشافعي ، عن ربيعة ، الأم (٢ : ٩٩) ، ومعرفة السنن والآثار (٦ : ٨٦٩٦) .

(٢) في **التمهيد** (٧: ١٧٠) : « إلى أشياء يطول ذكرها ليس بنا حاجة إلى الإتيان بها » .

فَعَدَدْتُ أَيَّاماً فَقالَ : صِيَامُ شَهْرٍ .

١٤١١٨ - هكذا قَالَ مَعمرٌ عَنْ قَتادَةَ . وَهِيَ رِوَايَةٌ مفسرة ، وأَظُنُّهُ ذَهَبَ إِلى التَّتَابُعِ في الشَّهْرِ ألا يخلطَهُ بِفطْرٍ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : مَنْ أَفْسَدَهُ بِفِطْرِ يومٍ أو أَكْثَرَ قَضاهُ كُلَّهُ نسقاً ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى فَرضَ شَهْرَ رَمضانَ ، وَهُوَ مُتتابعٌ ، فَإِذا تَخَلَّلَهُ فِطْرٌ لَزِمَهُ فِي القَضاءِ التَّتَابُعُ كَمَنْ قَدرَ صَوْمَ شَهْرِ رَمضانَ مُتَتَابِعاً ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤١١٩ - وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ : يَقْضِي يَوْماً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

١٤١٢٠ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : أَقَاوِيلُ التَّابِعينَ بِالعَرَاقِ وَالحِجَازِ لا وَجْهَ لَها عِنْدَ أَهْلِ الفِقْهِ لِمُخَالَفَتِها السُّنَّةَ ، وَإِنَّما فِي المَسْأَلَةِ قَوْلانِ .

١٤١٢١ - (أَحَدهُما) قَولُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَالحُجَّةُ لَهُم حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ هَذا ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ الآكِلَ وَالشَّارِبَ فِي القِيَاسِ كَالمُجَامِعِ سَواءٌ ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الامْتِناعُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ . فَإِذا أَثْبَتَتْ الشَّرِيعَةُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْها شيء سبيل نَظيره فِي الحُكْمِ سَبيله ، والنُّكْتَةُ الجَامِعَةُ بَيْنَهُما انْتِهاكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ بِما يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَمْداً . وَلَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَجْمَعُ كُلَّ فِطْرٍ .

١٤١٢٢ - وَالقَولُ الثَّانِي قَولُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَالحُجَّةُ لَهُم أَنَّ الحَدِيثَ وَرَدَ فِي المُجَامِعِ ، وَلَيسَ الأَكْلُ مِثْلَهُ . فَدَلِيلُ إِجْماعِهِم أَنَّ المُسْتَقِيءَ عَامِداً : عَلَيهِ القَضاءُ ، وَلَيس عَليهِ كَفَّارَةٌ ، وَهُوَ مُفْطِرٌ عَمْداً ، وَكَذَلِكَ مزدرد الحَصَاة عَمْداً عَلَيهِ القَضَاءُ ، وَهُوَ مُفْطِرٌ مُتَعَمِّداً ، ولأَنَّ الذِّمَّةَ برئية فَلا يَثْبُتُ فِيها شَيْءٌ إِلا بِيَقِينٍ (١) .

---

(١) والآكل عمداً لا يرجم ، ولا يجلد ، ولا يجب عليه غسل ، فليس كالمجامع .

١٤١٢٣ - وروى أبو المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «من أفطر يوماً من رمضان قوياً متعمداً لم يجزه صيام الدهر وإن صامه» . (١)

١٤١٢٤ - وروي عن علي ، وابن مسعود مثله . (٢)

١٤١٢٥ - وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ .

١٤١٢٦ - وهو حديث ضعيف لا يحتج به .

١٤١٢٧ - وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح .

١٤١٢٨ - واختلف الفقهاء فيما يجزئ من الإطعام عمن يجب أن يكفر فيه عن فساد يوم من شهر رمضان .

١٤١٢٩ - فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والأوزاعي : يطعم ستين مسكيناً بمد النبي ﷺ مداً لكل مسكين .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢:٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠) ، والدارمي في السنن ٢/١٠ -١١، كتاب الصوم ، باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً . وأبو داود في السنن ٢/٧٨٨ - ٧٨٩ ، كتاب الصوم ، باب التغليظ في من أفطر عمداً ، الحديث (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧) . والترمذي في السنن ٣/١٠١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمدا ، الحديث (٧٢٣) . وعزاه للنسائي : المزي في تحفة الأشراف ١٠/٣٧٢ - ٣٧٣ ، الحديث (١٤٦١٦) ، وابن ماجه في السنن ١ / ٥٣٥ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان الحديث (١٦٧٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٣٨) ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم ، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً ... ، الحديث (١٩٨٧) ، والدارقطني في السنن ٢/٢١١ - ٢١٢ ، كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، الحديث (٢٩) و (٣١) . وقال الترمذي عقب الحديث : (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : أبو المطّوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٠٦) ، المحلى (٦:١٨٤) ، المجموع (٦:٣٧٤) .

١٤١٣٠ - وَذكرَ أنَّ العرقَ كَانَ فِيهِ خَمْسةَ عَشرَ صَاعاً . وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ عَطاءٍ الخراسانيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ (١) ، وَهُوَ مَذْكُورٌ أَيْضاً فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، وَعَطاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) إلا أنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « عِشْرِينَ صَاعاً » .

١٤١٣١ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ مُرْسَلَةٍ وَمُسْنَدَةٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَنْ قَالَ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٤١٣٢ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قِيَاساً عَلى فِدْيَةِ الأَذَى .

١٤١٣٣ - وَقَولُ مَالِكٍ أَولى ؛ لأَنَّهُ نَصٌّ لا قِيَاسٌ .

١٤١٣٤ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ أَيضاً فِي الوَاطِئِ أَهْلَهُ فِي رَمضانَ إِذا وَجَبَ عَلَيهِ التَّكْفِيرُ بِالإِطْعامِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ وَكانَ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الحَدِيثُ .

١٤١٣٥ - فَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً مَنْصُوصاً .

١٤١٣٦ - وَكَانَ عِيسى بْنُ دِينارٍ يَقُولُ : إِنَّها عَلى المُعْسِرِ وَاجِبَةٌ ، فَإِذا أَيْسَرَ أَدَّاهَا .

١٤١٣٧ - وَقَدْ يخرجُ قَولُ ابْنِ شِهابٍ عَلى هَذا ؛ لأَنَّهُ جعلَ إِباحَةَ النَّبيِّ ﷺ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَكْلَ الكَفَّارَةِ لِعسرَتِهِ رُخْصَةً لَهُ وَخُصُوصاً .

١٤١٣٨ - قالَ ابْنُ شِهابٍ : وَلَو أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ .

---

(١) (العَرَق) : المكتل ، أو الزنبيل ، وقد تقدم في الحديث (٦٢١) .

(٢) (٧ : ١٦٧ ، ١٧٥) .

١٤١٣٩ - وقيلَ للأوزاعيِّ فيمَنْ لَمْ يجدْ كفَّارةَ المُفطِرِ ولَمْ يقدِرْ على الصِّيامِ أيُسأل في الكفَّارةِ ؟ فقالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ردَّ كفَّارةَ المفطِرِ عليهِ وعلى أهلِهِ . فليستغفرِ اللَّهَ ولا يعُدْ ، ولَمْ يرَ عليهِ شيئاً إذا كانَ مُعسِراً .

١٤١٤٠ - وقالَ الشَّافعيُّ [1] : قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كُلْهُ وأطعِمْهُ أهلَكَ » يحتملُ معَانِي منها أنَّهُ لَمَّا كانَ في الوقتِ الَّذي أصابَ فيهِ أهلَهُ ليسَ ممَّنْ يقدرُ على واحِدةٍ منَ الكفَّاراتِ ، تطوَّع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأنْ قالَ لَهُ في شيءٍ أتي بِهِ « كفِّرْ بِهِ » . فلمَّا ذكرَ الحاجةَ ، ولَمْ يكُنِ الرَّجلُ قبضَهُ ، قالَ لَهُ : « كُلْهُ وأطعِمْهُ أهلَكَ » . وجعلَ التَّمليكَ لَهُ حينئذٍ معَ القبضِ .

١٤١٤١ - ويحتملُ أنْ يكُونَ لمَّا ملكَهُ وهُوَ مُحتاجٌ ، وكانَ إنَّما تكُونُ الكفَّارةُ عليهِ إذا كانَ عِنْدَهُ فضلٌ ، ولَو لَمْ يكُنْ عِنْدَهُ فضلٌ كانَ لَهُ أكلُهُ هُوَ وأهلُهُ لِحاجتِهِ .

١٤١٤٢ - ويحتملُ في هذا أنْ تكُونَ الكفَّارةُ ديناً عليه متى أطاقها أداها وإنْ كانَ ذلكَ ليسَ في الخبرِ ، وكانَ هذا أحبَّ إلينا وأقربَ منَ الاحتياطِ .

١٤١٤٣ - قالَ : ويحتملُ إذا كانَ لا يقدرُ على شيءٍ منَ الكفَّاراتِ ، وكانَ لِغيرِهِ أنْ يُكفِّرَ عنهُ كانَ لِغيرِهِ أنْ يتصدَّقَ عليهِ وعلى أهلِهِ بتلكَ الكفَّارةِ إذا كانُوا مُحتاجينَ ويُجزِئُ عنهُ .

١٤١٤٤ - ويحتملُ أنْ يكُونَ إذا لَمْ يقدِرْ على شيءٍ في حالِهِ تلكَ أنْ تكُونَ الكفَّارةُ ساقِطةً عنهُ إذا كانَ مُعسِراً كما سقطَتِ الصَّلاةُ عنِ المُغمى عليهِ إذا كانَ مغلُوباً .

١٤١٤٥ - وقالَ الأثرمُ : قُلْتُ لابنِ حنبلٍ : حديثُ الزُّهريِّ ، عنْ حُميدٍ ، عنْ أبي هُريرةَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « أطعِمْهُ عيالَكَ » أتقول به ؟ قالَ : نعَمْ إذا كانَ

(١) في الأم (٢:٩٨ - ٩٩) باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » .

مُحتَاجاً ، ولَكِنْ لا يكون فِي شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ إلا فِي الجِمَاعِ فِي رَمضانَ وَحْدَهُ ، لا فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، ولا فِي كَفَّارَةِ الظِّهارِ .

١٤١٤٦ - قِيلَ لَهُ : أَلَيسَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ حِينَ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَوَقَعَ عَلَيها نَحو هَذا ؟ قالَ : ولمن تقول هذا ؟ إِنَّما حَدِيثُ سَلمةَ بْنِ صَخْرٍ : « تَصَدَّقْ بِكذا واسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَى أَهْلِكَ » ، فَإِنَّما أمرَ لَهُ بِما بَقِيَ .

١٤١٤٧ - قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ المُجامعُ مُحتَاجاً فَأَطْعَمَهُ عِيَالَهُ ؟ قالَ : يُجزِئُ عَنْهُ . قُلْتُ : وَلا يُكَفِّر إذا وَجَدَ ؟ قالَ : لا ، إلا أَنَّهُ خَاصٌّ فِي الجِمَاعِ وَحْدَهُ .

١٤١٤٨ - وَزَعَمَ الطَّبريُّ أَنَّ قِياسَ الثَّوريِّ وَأَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ ، وَأَبِي ثَورٍ : أَنَّ الكَفَّارَةَ دَيْنٌ عَلَيهِ لا يسقِطُها عَنْهُ عُسْرُهُ ، وَعَلَيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِها إذا قَدرَ عَلَيها كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ (١) .

١٤١٤٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنِ احْتَجَّ مُحتَجٌّ فِي إسْقاطِ الكَفَّارَةِ عَنِ المُعْسِرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ « كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ » . وَلَمْ يقُلْ لَهُ : تُؤَدِّيها إِذَا أَيْسَرْتَ ، وَلَو كَانتْ وَاجِبَةً عَلَيهِ لَمْ تَسقُطْ عَنْهُ حَتَّى يبينَ ذلكَ لَهُ قِيلَ لَهُ : ولا قال له رسول الله ﷺ: إِنَّها سَاقِطَةٌ عَنْكَ لِعسْرَتِكَ بَعْدَ أَنْ أَخبَرَهُ بِوُجُوبِها عَلَيهِ ، وَكُلُّ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ فِي اليَسارِ لَزِمَ الذمة إِلى المَيْسَرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤١٥٠ - واخْتَلَفُوا فِي الكَفَّارَةِ عَلى المَرْأَةِ إِذا وَطِئَها زَوْجُها وَهِيَ طَائِعَةٌ فِي رَمضانَ (*) .

---

(١) يؤديها حين يسره إذا كان معسراً .

(*) **المسألة - ٣٣٣** - الجماع في نهار رمضان يوجب القضاء مع الكفارة .

الجماع في نهار رمضان ، بلا عذر سابق كمن به مرض ، في فرج : قبل أو دبر من آدمي أو غيره كبهيمة ، من حي أو ميت ، أنزل أم لا . =

١٤١٥١ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ . وَإِذَا أَكْرَهَهَا فَعَلَيهِ كَفَّارَتَانِ عَنْهُ وَعَنْهَا . وَكَذَلِكَ إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ كَفَّرَ كَفَّارَتَيْنِ .

= إذا كان عامداً أو ساهياً ، أو مخطئاً ، أو جاهلاً ، أو مختاراً أو مكرهاً ، سواء أكره في حال اليقظة أو في حال النوم ، لحديث أبي هريرة المتفق عليه في إيجاب الكفارة على المجامع ، وأما كون الساهي أو الناسي كالعامد في ظاهر المذهب ، والمكره كالمختار ، والنائم كالمستيقظ ، فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي ، ولو اختلف الحكم بذلك لا ستفصله ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والسؤال معاد في الجواب ، كأنه قال : إذا واقعت في صوم رمضان فكفِّر ؛ ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى عمده وغيره كالحج . وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا ، فلأنه في مظنة الإنزال ، وأما الكفارة في حالة الإكراه : فلأن الإكراه على الوطء لا يمكن ؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر ، ولا ينتشر إلا عن شهوة ، فكان كغيره المكره .

وأما كونه لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثى ، فلأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج ، فأوجب الكفارة . وأما الوطء في فرج البهيمة فلأنه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم ، فأشبه وطء الآدمية . ويفسد صوم المرأة كالرجل بالجماع ؛ لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل ، وتلزمها الكفارة إذا جومعت بغير عذر ؛ لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع ، فتلزمها الكفارة كالرجل . ولا تلزمها الكفارة مع العذر ، كنوم أو إكراه ، أو نسيان ، أو جهل ؛ لأنها معذورة ، ويفسد صومها بذلك ، فيلزمها القضاء .

لكن لو استدخلت صائمة ذكر نائم أو ذكر صبي أو مجنون ، بطل صومها للجماع ، فيجب عليها القضاء والكفارة ، إن كان في نهار رمضان .

وإن تساحقت امرأتان وإن أنزلا ، أو أنزل مجبوب بالسحاق ، فسد الصوم ؛ لأنه إذا فسد الصوم باللمس مع الإنزال ، ففيما ذكر بطريق الأولى ، ولا كفارة عليهما ولا على المجبوب في الأصح ؛ لأن ذلك ليس بمنصوص ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل .

وإن جامع في يومين من رمضان واحد ، ولم يكفر لليوم الأول ، فعليه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة ، وكالحجتين ، وكيومين من رمضانين ، وأما إن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير ، فعليه كفارة واحدة بغير خلاف . وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فعليه كفارة ثانية ؛ لأنه وطء محرم ، وقد تكرر فتتكرر هي كالحج .

وتلزم الكفارة إذا وطئ كل من لزمه الإمساك ، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامداً ، ثم جامع ، لهتكه حرمة الزمن به ، ولأنها تجب على المستديم للوطء.

وإذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع ، فعليه القضاء والكفارة ؛ لأنه ترك صوم رمضان بجماع ، أثم به لحرمة الصوم ، فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر .

وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر ، فعليه القضاء والكفارة ، فالنزع جماع ، فلو طلع =

١٤١٥٢ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : سَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ امْرَأَتُهُ أَو أَكْرَهَها فَلَيسَ عَليهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ كَفَّرَ بِالعِتْقِ أَوِ الإِطْعامِ ، فَإِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

١٤١٥٣ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ [1] : الصِّيَامُ ، وَالعِتْقُ ، وَالإِطْعامُ سَواءٌ لَيْسَ عَلَيْهِما إِلا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَسَواءٌ طَاوَعَتْهُ أَو أَكْرَهَها ؛ لأَنَّ النبيَّ (عليه السلام) إِنَّما أَجابَ السَّائِلَ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَسْأَلْهُ طَاوَعَتْهُ امْرَأَتُهُ أَو أَكْرَهَها ، وَلَو كَانَ الحُكْمُ مُخْتَلِفاً لَما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبيينَ ذلِكَ .

١٤١٥٤ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

١٤١٥٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ كَفَّارَةَ المُظَاهِرِ وَاحِدَةٌ .

= الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر الثاني ، فعليه القضاء والكفارة ؛ لأنه يلتذ بالنزع ، كما يلتذ بالإيلاج .

ولو جامع يعتقد بقاء الليل ، فبان نهاراً وأن الفجر كان قد طلع ، وجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه لا فرق بين العامد والمخطئ . كما بينا . وإن جامع في أول النهار ، ثم مرض أو جن ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة ؛ لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ عذر .

وإن جامع دون الفرج عمداً ، فأنزل ولو مذياً ، فسد الصوم ، ولا كفارة ؛ لأنه ليس بجماع ، وإن لم ينزل لم يفسد صومه ، كاللمس والقبلة .

ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان ، باتفاق أكثر العلماء ؛ لأنه جامع في غير رمضان ، فلم تلزمه كفارة ، كما لو جامع في صيام الكفارة ، ويفارق القضاء الأداء ؛ لأنه متعين بزمان محترم ، فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء .

ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مثانته ، جامع وقضى ، ولا يكفر للضرورة مثل أكل الميتة للمضطر ، وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيده أو يد زوجته ونحوه كالمفاخذة ، لم يجز له الوطء ، كالصائل يندفع بالأسهل ، لا ينتقل إلى غيره .

(١) الأم (٢ : ٩٩) .

١٤١٥٦ - وإنْ وطِئَ قالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : إنْ طاوعَتْهُ : فعلى كُلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ ، وإنْ أكرَهَها فعليهِ كفَّارةٌ واحدةٌ ولا شيءَ عليها .

١٤١٥٧ - ومِنْ حُجَّةِ مَنْ رأى الكفَّارةَ لازمةً عليها إنْ طاوعَتْهُ القياسُ على قضاءِ ذلكَ اليومِ ، فوجبَ عليها قضاءُ ذلكَ اليومِ وجبَتْ عليها الكفَّارةُ .

١٤١٥٨ - وأجمعُوا على أنْ مَنْ وطِئَ في رمضانَ فكفَّرَ عنهُ ثُمَّ وطِئَ في يومٍ آخرَ أنَّ عليهِ كفَّارةً أُخرى .

١٤١٥٩ - وأجمعُوا على أن ليسَ على مَنْ وطِئَ مِراراً في يومٍ واحدٍ إلا كفَّارةٌ واحدةٌ .

١٤١٦٠ - واختلفُوا فيمَنْ وطِئَ في يومٍ مِنْ رمضانَ فلَمْ يُكفِّرْ حتَّى وطِئَ في يومٍ آخرَ (١) .

١٤١٦١ - فقالَ مالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ : عليهِ لِكُلِّ يومٍ كفَّارةٌ كفَّرَ أو لَمْ يُكفِّرْ .

١٤١٦٢ - وقالَ أبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ : إنْ كفَّرَ ثُمَّ وطِئَ فعليهِ كفَّارةٌ أُخرى وإنْ وطِئَ قبلَ أنْ يُكفِّرَ فكفَّارةٌ واحدةٌ قياساً على حدِّ الزَّاني والسَّارقِ .

١٤١٦٣ - وقالَ الثَّوريُّ : أحبُّ إليَّ أنْ يُكفِّرَ عنْ كُلِّ يومٍ وأرجُو أنْ تُجزئَهُ كفَّارةٌ واحدةٌ ما لَمْ يُكفِّرْ .

١٤١٦٤ - واختلفُوا فيمَنْ جامعَ ناسياً في صومِهِ (٢) .

---

(١) انظر المسألة (٣٣٣) .

(٢) انظر المسألة السابقة .

١٤١٦٥ - فَقالَ الشَّافِعِيُّ [١] ، والثَّوريُّ فِي رِوَايَةِ الأَشْجَعِيِّ ، وَأَبُو حَنِيفَة ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه : لَيْسَ عَليهِ شَيْءٌ لا قَضاءٌ وَلا كَفَّارَةٌ بِمنزلَةِ مَنْ أَكَلَ نَاسِياً عِنْدَهُم .

١٤١٦٦ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَعَطاءٍ ، وَمُجاهدٍ ، وَإِبْراهِيمَ [٢] .

١٤١٦٧ - وَقالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوريُّ فِي رِوَايَةٍ : عَلَيهِ القَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ .

١٤١٦٨ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ .

١٤١٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَلَيهِ الكَفَّارَةَ مَعَ القَضَاءِ ، وَقالَ : مِثْلُ هَذا لا يَنْسى .

١٤١٧٠ - وَقالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ : سَواءٌ وَطِئَ نَاسِياً أَو عَامِداً : عَليهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ .

١٤١٧١ - وَهُوَ قَولُ عَبْدِ الملكِ بْنِ الماجشُونِ ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ الموجِبَ لِلْكَفَّارَةِ لَمْ يفرقْ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِي والعَامِدِ .

١٤١٧٢ - قالَ أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ : وَظَاهِرُ قَولِ الأَعْرَابِيِّ لِلنَّبيِّ ﷺ : « وقعْتُ عَلَى امْرَأَتِي » النِّسْيَانُ وَالجَهالَةُ ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَنَسِيتَ أَمْ تَعَمَّدْتَ ، وَأَفْتاهُ عَلى ظَاهِرِ الفِعْلِ.

١٤١٧٣ - وَاخْتَلَفُوا أَيضاً فِيمَنْ أَكَلَ أَو شَرِبَ نَاسِياً .

١٤١٧٤ - فَقالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبي ذِئْبٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ،

---

(١) في الأم (٢ : ٩٩) .

(٢) المحلى (٦ : ٢١٥ ، ٢٢١) ، وانظر آثار أبي يوسف : ١٧٩ ، ١٨٠ .

وَإِسْحاقُ ، وأَحْمدُ ، وأَبُو حَنِيفةَ وأَصْحابُهُ ، وَدَاودُ : لا شَيْءَ عَلَيهِ ويتمُّ صَوْمَهُ .

١٤١٧٥ - وَهُوَ قَولُ جُمهورِ التَّابِعِينَ .

١٤١٧٦ - قالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ : عَلَيهِ القَضَاءُ .

١٤١٧٧ - وَقالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِياً فِي رَمضانَ ؟ فَقالَ : لَيْسَ عَلَيهِ شَيْءٌ . عَلى حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ « اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » ثُمَّ قالَ أبو عبد الله : مالكٌ - زعموا أنه يقولُ عَليهِ القَضاءُ ، وَضحكَ .

١٤١٧٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ سِيرينَ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : مَنْ أَكَلَ نَاسِياً لا قَضاءَ عَليهِ [١] .

١٤١٧٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَطاءٍ الخراسانيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ ، فَلَمْ يختلفْ عَلى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ . [٢]

١٤١٨٠ - وَكَذَلِكَ رَواهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ عطاءٍ كَما قَالَ مَالِكٌ سَواء .

١٤١٨١ - وَلا يُحْفَظُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ ذِكْرُ البَدَنَةِ إِلا مِنْ رِوَايَةِ عَطاءٍ الخراسانيِّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ . [٣]

---

(١) المحلى (٦ : ٢٢١) ، و (٧ : ١٩٧) ، والمغني (٣ : ١١٦) ، ومسند زيد (٣ : ١٩) .

(٢) تقدم تخريجه أول هذا الباب .

(٣) هو عطاء بن أبي مسلم المحدث ، الواعظ ، نزيل دمشق والقدس .

أرسل عن أبي الدرداء ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة وطائفة ، وروى عن ابن المسيب ، وعُروة، وعطاء بن أبي رباح ، وابن بُرَيْدة ، ونافع ، وعمرو ابن شُعَيب ، وعدة .

روى عنه : مَعْمَر ، وشعبة ، وسفيان ، ومالك ، وحماد بن سلمة ، وإسماعيل ابن عياش ، وعدد كثير . حتي أن شيخه عطاء حدث عنه .

وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني : هو في نفسه ثقة ، لكن لم يلق ابن عباس و يعني أنه يُدلسُ .

وقال ابنُ معين : هو عطاء بن ميسرة ، سمع من ابن عمر .

وقال مالك : هو عطاء بن عبد الله . =

١٤١٨٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : إِنَّ عَطاءً الخراسانيَّ يُحَدِّثُ عَنْكَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ . قالَ لا أَجِدُ . فَقالَ : « انْحَرْ جَزُوراً » . فقالَ : لا أَجِدُ . قالَ : «فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

فقالَ سَعِيدٌ : كَذَبَ الخراسانيُّ ، إِنَّما بَلَغَنِي أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) قالَ لَهُ «تَصَدَّقْ » فَتَصَدَّقَ .

١٤١٨٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ فِي " التَّمْهِيدِ " [1] اضْطِرابٌ

= وقال النسائي : هو أبو أيوب ، عطاء بن عبد الله ، بَلْخيٌّ سكن الشام ليس به بأس .
وقال مرة : هو عطاء بن ميسرة .
وقال أحمد : ثقة .
وقال يعقوب بن شيبة : ثقة معروف بالفتوى والجهاد .
وقال أبو حاتم : لا بأس به .
وقال حجاج بن محمد : حدثنا شعبة ، حدثنا عطاء الخراساني ، وكان نَسِيًّا .
قال عثمان بن عطاء عن أبيه : قدمت المدينة وقد فاتني عامة الصحابة .
وذكره البخاري في الضعفاء ، والعُقَيْليّ ، وابن حبان .
وقال الترمذي في « علله » : قال محمد - يعني البخاري : ما أعرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحقُّ أن يُترك حديثه غير عطاء الخراساني . قلت : ما شأنه ؟ قال : عامةُ أحاديثه مقلوبة ، ثم قال الترمذي : هو ثقة ، روى عنه مثل مالك ، ومعمر ، ولم أسمع أحداً من المتقدمين تكلَّم فيه .
ترجمته في طبقات ابن سعد ٧ / ٣٧٩ ، تاريخ خليفة (٤١٠) ، وطبقات خليفة (٣١٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٥) ، التاريخ الكبير ٦ / ٤٧٤ ، التاريخ الصغير ٢ / ٣٧ ترتيب ثقات العجلي الضعفاء للعقيلي (٣ : ٤٠٤) ، كتاب المجروحين : ٢/١٣٠ ، الجرح والتعديل ٦/٣٣٤ - ٣٣٥، تاريخ الإسلام ٥ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٧٣ - ٧٥ ، العبر ١/١٨٢ ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٠) تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٢ - ٢١٥ ، مقدمة فتح الباري (٤٢٤) ، النجوم الزاهرة ١/٣٣١ ، طبقات الحفاظ (٦٠) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٦٧) ، العقد الثمين : ١/٣٧٩ ، شذرات الذهب ١/١٩٢ - ١٩٣ .

(١) (٩:٢١) ، وردَّ ذلك بأن عطاءَ الخراساني فوق القاسم بن عاصم في الشهرة ، وليس مثل عاصم ممن يُجرح به عطاء .

فِيهِ على القَاسِمِ بْنِ عاصِمٍ ، وَلا يُجْرَحُ بِمِثْلِهِ عَطاءٌ الخراسانيُّ بِفَضْلِهِ وَشُهْرَتِهِ فِي العِلْمِ. والخَبَرُ أَكْثَرُ مِنْ شُهْرَةِ القَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَإِنْ كَانَ البُخَارِيُّ ذَكَرَ عَطاءً الخراسانيَّ بِهَذا الخَبرِ فِي كِتابِ " الضُعفاءِ " لَهُ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ على ذَلِكَ .

١٤١٨٤ - وَعَطاءٌ مَشْهُورُ الفَضْلِ ، وَقَدْ رَوى عَنْهُ الأَئِمَّةُ وَلَهُ فَضائِلُ جَمَّةٌ .

١٤١٨٥ - وَأَمَّا ذِكْرُ البَدَنَةِ فِي هَذا الخَبَرِ فَلا أَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً إِلا مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ عَنْ مُجاهِدٍ ، وَعطاءٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ (١) عَنِ ابْنِ شريكٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » ، ثُمَّ قَالَ : « انْحَرْ بَدَنَةً » .

١٤١٨٦ - قالَ البخاريُّ : وَلا يُتابعُ عَلَيهِ .

١٤١٨٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : أَحْسَنُ طُرُقِ هَذا الحَدِيثِ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قالَ حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمد بْنُ يزيدَ المعلمُ ، قالَ حدَّثني مُوسى بْنُ مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثنا جريرٌ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « بِئْسَ مَا صَنَعْتَ ! أَعْتِقْ رَقَبَةً » . قَالَ : لا أَجِدُ ؟ قَالَ : «انْحَرْ بَدَنَةً » . قَالَ : لا أَجِدُهَا . قَالَ : « اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعاً » . قال : لا أَجِدُ . قَالَ : « فَجِئْنِي أَتَصَدَّقُ عَنْكَ » . قَالَ : مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي. قال : « اذْهَبْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » .

١٤١٨٨ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَ البَدَنَةِ فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ

---

(١) التاريخ الكبير (٦ : ٤٧٤) .

عَطاءٍ الخراسانيِّ ، فَلا وَجْهَ لإِنْكارِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (١)

١٤١٨٩ - إِلا أَنَّ العَمَلَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحِجازِ ، وَالعِراقِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهِم الفَتْوى عَلى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ المَذْكُورِ عَنْهُ فِي هَذا البَابِ لَيْسَ فِيهِ نَحْرُ البَدَنَةِ .

١٤١٩٠ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً أَفْتى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِنَحْرِ بَدَنَةٍ إِلا عطاءً ، وَالحَسَنَ البَصْرِيَّ عَلى مَا تَقَدَّمَ .

١٤١٩١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى قَتادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ البياضيُّ .

١٤١٩٢ - وَهَذا وَهْمٌ مِنْ قَتادَةَ وَمِمَّنْ رَواهُ عَنْ قَتادَةَ ، وَلَيْسَ فِي أَصْحابِ النَّبِيِّ (عليه السلام) مَنْ يُسَمَّى سَلْمَانُ إِلا سَلْمانَ الفَارِسِيَّ ، وَسَلْمانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِّيَّ ، وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِنَّما فِيهِ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ ، وَلَو صَحَّ سَلْمانُ لأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ أَخا سَلَمةِ بْنِ صَخْرٍ البَياضيِّ . وَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرَ بِإِسْنادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " . (٢)

١٤١٩٣ - وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سَلمةَ بْنَ صَخْرٍ كَانَ يُقالُ لَهُ سَلْمانُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤١٩٤ - قَالَ مَالِكٌ (٣) : سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهاراً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهاراً فِي رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا عَلَيهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَومِ .

١٤١٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

---

(١) **التمهيد** (٢١ : ١١) .

(٢) (٢١ : ١٤) .

(٣) الموطأ : ٢٩٧ .

١٤١٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : على مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ جُمْهُورُ العُلماءِ أَنَّ المُجَامعَ فِي قَضاءِ رَمضانَ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ حَاشَا قَتادَةَ وَحْدَهُ : وَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ .

١٤١٩٧ - وَكَذَلِكَ جَمْهُورُ العُلماءِ يَقُولُونَ إِنَّ المُفْطِرَ فِي قَضاءِ رَمَضانَ لا يَقْضِيهِ، وَإِنَّما عَلَيه ذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَانَ عَليهِ مِنْ رَمضانَ لا غَيْر ، إلا ابْنَ وَهْبٍ ، وَرِوَايَةً عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ؛ فَإِنَّهما جَعَلا عَلَيهِ يَوْمانِ قِيَاساً عَلى الحجِّ .

١٤١٩٨ - وَقولُهُ « بِعَرَقِ تَمرٍ » فَأَكْثَرُهُمْ يَرْوِيهِ بِسُكُونِ الرَّاءِ . والصَّوابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فَتْحُ الرَّاءِ .

١٤١٩٩ - وَزَعَمَ ابْنُ حبيبٍ أَنَّهُ رَواهُ مَطرفٌ عَنْ مَالِكٍ بتحريك الراء .

١٤٢٠٠ - قالَ : وَالعرَقُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) المكْتَلُ العَظِيمُ الَّذِي يَسَعُ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشرَ صَاعاً . وَهِيَ سِتُّونَ مُدّاً .

١٤٢٠١ - كَذلِكَ سَمِعْتُ مَطرفاً ، وَابْنَ الماجشُونَ يَقُولانِ .

١٤٢٠٢ - وَقالَ الأَخْفَشُ أَحْمدُ بْنُ عمرانَ : المكْتَلُ العَظِيمُ ، وَإِنَّما سُمِّيَ عَرقاً ؛ لأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرقةً ثُمَّ يُضمُّ . والعَرَقَةُ الطَّرِيقَةُ العَرِيضةُ . وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ درّةُ المكتب عَرَقَةً ، يُقالُ : عرقةٌ وعرْقٌ كَما يُقالُ : علقَةٌ ، وعلقٌ .

١٤٢٠٣ - قالَ أَبُو كبير الهذليُّ :

نَغْدُو فَنَتْرُكُ فِي المَزَاحِفِ مَنْ ثَوى
وَنُقِرُّ في العَرَقاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ (١)

* * *

(١) البيت في اللسان ، مادة (عرق) ص (٢٩٠٧) ط . دار المعارف .

(١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم (*)

٦٢٢ - وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .

(*) **المسألة - ٣٣٤ - الحنفية** : الحجامة لا تفسد الصوم ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم (رواه أحمد والبخاري ، عن ابن عباس) . نيل الأوطار (٤ : ٢١٤) .

المالكية : الحجامة لا تفطر ، ولكنها تكره .

الحنابلة : الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، وإلا لا يفطر ، لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم» . (وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب) . وقالوا : إنّ حديث **الجمهور** القاضي بعدم الإفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث .

الشافعية : لا يفسد الصوم بالحجامة ؛ « لأنه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » وهذا الحديث ناسخ لحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، لكنها تكره إلا لحاجة ماسة .

والحجامة (Cupping) هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو ما يطلق عليه اسم : « كاسات الهواء » .

والحجامة على نوعين : حجامة جافة حيث يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة فعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغا داخل الكأس يجذب الجلد لداخل الكأس وبه كمية من الدم ، تفيد الحجامة في تخفيف « الآلام الروماتيزمية » ، وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد في حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية .

أمّا الحجامة الرطبة فتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالي ٢ : ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصاحب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب تخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل ، ويراجع الموضوع مفصلا في « الطب النبوي » لابن قيم الجوزية من تحقيقنا ، الطبعة الرابعة عشرة ص (١٦٢ وما بعدها) .

قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ . فَكَانَ إِذَا صَامَ ، لَمْ يَحْتَجِمْ ، حَتَّى يُفْطِرَ . (١)

٦٢٣ - وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ . (٢)

٦٢٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لا يُفْطِرُ .

قَالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلا وَهُوَ صَائِمٌ . (٣)

١٤٢٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّما تركَ الحِجَامَةَ صَائِماً لِمَا بَلَغَهُ فِيها - واللَّهُ أَعْلَمُ - وَمِنَ الوَرَعِ بِالمَوْضِعِ المَعْلُومِ .

١٤٢٠٥ - وَأَمَّا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ فإِنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الصَّوْمَ ، فَمِنْ هُنَا قالَ ابْنُهُ : مَا احْتَجَمَ إِلا وَهُوَ صَائِمٌ .

١٤٢٠٦ - وَأَمَّا سَعْدُ فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِي " المُوَطَّأ " مُنقطعٌ (٤) ، وَرَوَاهُ عَفَّانُ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قالَ : كَانَ أَبِي يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٤٢٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا الخَبَرُ عَنْ سَعْدٍ يُضعفُ حَدِيثَ سَعْدٍ المَرْفُوعَ إِلى

---

(١) الموطأ : ٢٩٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٥ رقم (٣٥٥) .

(٢) الموطأ : ٢٩٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٦ ، رقم (٣٥٦) .

(٣) الموطأ : ٢٩٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٦ ، رقم (٣٥٧) .

(٤) وفي باب الحجامة والقيء للصائم - في كتاب الصيام من صحيح البخاري : ويذكر عن سعد ، وزيد ابن أرقم ، وأم سلمة : احتجموا صياماً .

النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » . (١)

١٤٢٠٨ - وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلى مَنْ رَواهُ عَنْ سَعْدٍ لِمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهابٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَحَدِيثُهُ فِي « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » انْفَرَدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ الزِّبرقانِ وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ (٢) ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جحادةَ ، عَنْ

---

(١) يأتي في الفقرة (١٤٢٠٩) .

(٢) هو داود بن الزِّبرقان الرَّقاشي أخرج له الترمذي ، وابن ماجه ، وروى عن شعبة ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن حسان ، وغيرهم قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال عليّ بن المديني : كتبت عنه شيئاً يسيراً ، ورميتُ بهِ ، وضَعَّفه جداً .

وقال إبراهيم بن يَعْقوب الجُوزْجانيُّ : كذَّابٌ .

وقال يَعْقوب بنُ شَيْبة ، وأبو زُرْعة : مَتْروكٌ .

وقال البُخاريُّ : مُقارب الحَديث .

وقال أبو داود : ضعيفٌ .

وقال في مَوْضع آخرَ : لَيْس بشيء .

وفي مَوْضعٍ آخر ، تُرِكَ حديثُه .

وقال النَّسائيُّ : لَيْس بثقةٍ .

وقال أبو أحمد ابنُ عَديّ : عامَّةُ ما يَرويه عن كلِّ مَن رَوى عنه مِمَّا لا يتابِعُه أحَدٌ عليه ، وهو في جُمْلةِ الضُّعَفاء الذين يُكتَب حَديثُهم .

وقد كان نخاسا بالبصرة ، اختلف فيه الشيخان ، أما أحمد فحسَّن القولَ فيه ، ووهَّاه يحيى بن معين ، وقال (٢ : ١٥٢) ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (١:٢:٤١٢) : ذاهب الحديث .

وخلاصة القول فيه ما قاله ابن حبان في المجروحين (١:٢٩٢) من أنه شيخ صالح يحفظ الحديث ، ويهم في المذاكرة ويغلط في الرواية إذا حدث من حفظه ، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم.

وانظر في ترجمته أيضا تاريخ ابن معين (٢:١٥٢) ، التاريخ الكبير (٢:١:٢٤٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢:٣٤) ضعفاء النسائي (١٨١) ، تاريخ بغداد (٨:٣٥٧) ، موضح أوهام الجمع =

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤٢٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » مِنْ طُرُقٍ يُصَحِّحُ بَعْضَهَا أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مِنْهَا :

١٤٢١٠ - حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديج [1] .

١٤٢١١ - وَحَدِيثُ ثَوبانَ . [2]

= والتفريق (٧٨:٢) من طبعتنا ، تهذيب تاريخ دمشق (٢٠٢:٥) ، معجم البلدان (١٠٠٢:٤) ، تهذيب التهذيب (١٨٥:٣) .

(١) رواه عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّه بن قارِظٍ ، عَنِ السَّائب بن يزيد

عن رافع بن خَدِيج ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم » .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٧٥٢٣) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤٦٥/٣ ، والترمذي (٧٧٤) في الصوم : باب كراهية الحجامة للصائم ، والطبراني (٤٢٥٧) ، وابن خزيمة (١٩٦٤) ، وابن حبان (٣٥٣٥) والحاكم ٤٢٨/١ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ . وقال ابن خزيمة : سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن عبد اللَّه (وهو المديني) يقول : لا أعلم في « أفطر الحاجم والمحجوم » حديثاً أصح من ذا .

(٢) رواه الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال : حدَّثني أبو قِلابة أن أبا أسماء الرحبي حدَّثه.

عن ثوبان مولى رَسُول اللَّه ﷺ أنهُ خَرَجَ مع رَسُول اللَّه ﷺ لِثَمَان عَشْرَةَ خَلَتْ مِن شهرِ رَمَضَانَ إلى البقيع ، فنظرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى رجلٍ يحتجِمُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفطر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » .

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٢) ، والطحاوي ٩٩/٢ من طريقين عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥ ، وابن خزيمة (١٩٦٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٨/٢، =

١٤٢١٢ - وَحَدِيثُ شَدَاد بْنِ أَوسٍ (١) .

= والحاكم ٤٢٧/١ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طرق عن الأوزاعي ، به وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٢) ، والطيالسي (٩٨٩) ، وأحمد ٢٧٧/٥ و٢٨٢ و٢٨٣ ، والدارمي ١٤/٢ - ١٥ وأبو داود (٢٣٦٧) في الصوم : باب في الصائم يحتجم ، وابن ماجه (١٦٨٠) في الصيام : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، والطبراني (١٤٤٧) ، والحاكم ٤٢٧/١، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرجه النسائي في الصوم من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٣٧/٢ من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٧١) ، والبيهقي ٢٦٦/٤ من طريقين عن أبي أسماء الرحبي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٥) ، وابن أبي شيبة ٥٠/٣ ، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٢ ، وأبو داود (٢٣٧٠) ، والنسائي كما في « التحفة » ١٢٩/٢ و ١٣٢ و١٣٤ و١٤١ و١٤٢ ، والطحاوي ٩٨/٢ ، والطبراني (١٤٠٦) من طرق عن ثوبان .

(١) عن أبي قِلابةَ ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحبيِّ ، عن شداد بن أوس ، قال : بَيْنَمَا أنا أَمشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في ثماني عشرةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، إِذ حَانَتْ منهُ التفاتَةٌ ، فأبصرَ رجلاً يحتَجِمُ ، فقالَ ﷺ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » .

وأخرجه أحمد ١٢٣/٤ و١٢٤ ، والدارمي ١٤/٢ ، والطبراني (٧١٥١) و(٧١٥٢) ، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طريقين عن عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥١٩) ، وأحمد ١٢٣/٤ و١٢٤ ، والطبراني (٧١٤٧) و(٧١٤٩) من طرق عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٤/٤ ، وابن أبي شيبة ٤٩/٣ - ٥٠ ، والطبراني (٧١٥٠) و(٧١٥٣) و(٧١٥٤) من طريقين عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شداد . بإسقاط أبي الأشعث من السند.

وأخرجه أحمد ١٢٥/٤ ، وابن أبي شيبة ٤٩/٣ عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عمّن حدثه عن شداد . . .

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٨) في الصوم : باب في الصائم يحتجم ، والنسائي في الصوم كما في =

١٤٢١٣ - وَهَذِهِ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذا المعْنى [١] .

١٤٢١٤ - قالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ : أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي « أَفْطَرَ الحاجمُ والمَحْجومُ » ؟ قالَ : حَدِيثُ ثَوْبانَ .

= « التحفة » ٤/١٤٤ من طريقين عن أبي قلابة ، عن شداد .

وأخرجه الطبراني (٧١٨٤) و(٧١٨٨) من طريقين عن شداد .

(١) قال الترمذي في « علله الكبرى » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعا : ورواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ، قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، وللحديث طرق أخرى فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم من حديث شداد بن أوس ، ورواه الترمذي في باب « كراهية الحجامة للصائم » والإمام أحمد في مسنده (٣:٤٦٥) ، والحاكم في المستدرك (١:٤٢٧) والبيهقي في السنن (٤:٢٦٥) كلهم من حديث رافع بن خديج ، ورواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوي والبيهقي من حديث أبي موسى ورواه النسائي ، والطحاوي ، والإمام أحمد (٣:٤٨٠) من حديث معقل بن سنان .

ورواه النسائي والبيهقي في السنن ، والإمام أحمد (٥:٢١٠) من حديث أسامة بن زيد .

ورواه البزار ، والنسائي ، والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب .

ومن حديث عائشة رواه النسائي ، والإمام أحمد (٦:١٥٧) .

ومن حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه .

ومن حديث ابن عباس رواه النسائي ، والبزار والطبراني في الكبير ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث الحسن عن سمرة .

وقد قال الحازمي في كتاب الاعتبار : صفحة (٣٤٩) من تحقيقنا الطبعة الثانية محرم ١٤١٠ هـ : قال بعض من روى « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، ثم دلل على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث الصنعاني ، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إن هذا حديث باطل .

١٤٢١٥ - قالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُخرجْ أَبُو دَاوُدَ غَيْرَهُ ، وَخرجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً (١) .

١٤٢١٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَدِيثُ مَعقلِ بْنِ سنان ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَعْلُولَةٌ لا يَثْبتُ شَيْءٌ مِنْها مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ .

١٤٢١٧ - وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا لايَصحُّ عِنْدَهُما ، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْها وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافَ ذَلِكَ .

١٤٢١٨ - أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو مَعمرٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الوارثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . (٢)

---

(١) يأتي في (١٤٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم : باب الحجامة والقيء للصائم ، و(٥٦٩٤) في الطب : باب أي ساعة يحتجم ، وأبو داود (٢٣٧٢) في الصوم : باب الرخصة في ذلك ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٠١/٢ ، والبيهقي ٢٦٣/٤ من طريق أبي معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٧٧٥) في الصوم : باب ما جاء من الرخصة في ذلك ، عن بشر بن هلال البصري ، عن عبد الوارث ، به ، وعنده : وهو محرم صائم .

وأخرجه البخاري (١٩٣٨) ، والطبراني (١١٨٦٠) من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، به . زاد البخاري : واحتجم وهو محرم .

وأخرجه الطبراني (١١٥٩٢) و (١١٥٩٦) و (١١٨٩٥) و (١٢٠٢٤) من طرق عن عكرمة ، به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » ٢٥٥/١ ، وعلي بن الجعد (٣١٠٤) ، وعبد الرزاق (٧٥٤١) ، وابن أبي شيبة ٥١/٣ ، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٢ و٢٨٦ ، وأبو داود (٢٣٧٣) ، والترمذي (٧٧٧) ، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصيام : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، و(٣٠٨١) في =

١٤٢١٩ - وَرَواهُ وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : « وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

١٤٢٢٠ - وَرَواهُ هِشَامُ بْنُ حسَّان ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٤٢٢١ - وَرَواهُ مقسمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِماً مُحْرِماً (١) .

١٤٢٢٢ - فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ لا مدفعَ فِيهِ ، وَلا يختلفُ فِي صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ .

١٤٢٢٣ - وَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ ثَوبانَ (٢) .

= المناسك : باب الحجامة للمحرم ، وأبو يعلى (٢٤٧١) ، والطبراني (١٢١٣٧) و(١٢١٣٩) ، والطحاوي ١٠١/٢ ، والدارقطني ٢٣٩/٢ ، والبيهقي ٢٦٣/٤ و٢٦٨ ، من طرق عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وهو عندهم بلفظ « وهو صائم محرم » .

وأخرجه الطبراني (١٢١٣٨) من طريق شريك ، عن يزيد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وقال « وهو صائم » .

وأخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، وابن الجارود (٣٨٨) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٤٤/٥ من طريق الحكم ، والطحاوي ١٠١/٢ ، والطبراني (١٢٠٨٧) من طريق حجاج ، والطحاوي ١٠١/٢ من طريق ابن أبي ليلى ، ثلاثتهم عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذي (٧٧٦) ، والطحاوي ١٠١/٢ من طريقين عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٦) ، وابن أبي شيبة ٥١/٣ ، والنسائي في « الكبرى » كما في «التحفة » ١١٠/٥ من طرق عن أيوب ، عن عكرمة مرسلاً .

(١) أخرجه أبو داود في الصيام (٢٣٧٣) باب « الرخصة في ذلك » (٣٠٩:٢) والترمذي في الصوم (٧٧٧) باب « الرخصة في ذلك » (١٣٨:٣) وابن ماجه في الصيام (١٦٨٢) باب « ما جاء في الحجامة للصائم » .

(٢) تقدم في (١٤٢١١) .

١٤٢٢٤ - وَحَدِيثُ شَدادِ بْنِ أَوْسٍ [١] ، وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديج [٢] فِي « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » .

١٤٢٢٥ - قالَ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديج صَحِيحٌ .

١٤٢٢٦ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَاهُ جَماعةٌ مِنْهُم مَعمرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبي كثيرٍ ، عَنْ إِبْراهيم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قارظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجومُ » .

١٤٢٢٧ - وَالقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً مُحْرِماً » نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » لأَنَّ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عامَ الفَتْحِ عَلى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ لِثَماني عشرَ لَيلةً خَلَتْ مِنْ رَمضانَ ، فَقالَ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجومُ » . فَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ مَعَهُ حجَّةَ الوَدَاعِ ، وَشهدَ حجامتَهُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ صَائِمٌ ، فَإِذا كَانَتْ حَجامتُهُ (عليه السلام) عَامَ حجَّةِ الوَادَعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لا مَحالةَ لأَنَّهُ لَمْ يدركْ بَعْدَ ذَلِكَ رمضانَ، لأَنَّهُ تُوفِّيَ فِي رَبيعِ الأَوَّلِ ﷺ وَإِنَّما وَجْهُ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ مُتَدَافِعَةٌ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ مَنِ احْتَجَمَ فَأَقَلُّ أَحْوَالِها أَنْ يَسْقُطَ الاحْتِجاجُ بِها وَالأَصْلُ أَنَّ الصَّائِمَ لا يُقْضى بِأَنَّهُ مُفْطِرٌ إِذَا سلمَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ إِلا بِسُنَّةٍ لا مُعارِضَ لَهُ .

١٤٢٢٨ - وَوَجْهٌ آخرُ مِنَ القِيَاسِ ، وَهُوَ مَا قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ لا

---

(١) تقدم في (١٤٢١٢) .

(٢) تقدم في (١٤٢١٠) .

مِمَّا خَرَجَ » .

١٤٢٢٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى ألا يقالُ للخارجةِ مِنْ جَمِيعِ البَدَنِ - نَجاسةٌ كَانَتْ أو غَيْرِها - إنَّها لا تفطرُ الصَّائِم ؛ لِخُرُوجِها مِنْ بَدَنِه ؛ فَكَذَلِكَ الدَّمُ فِي الحجامَةِ وَغيرِها .

١٤٢٣٠ - فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ ، ومَنِ اسْتَقَاء فَعَلَيْهِ القَضاءُ » . (١)

١٤٢٣١ - وَبِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاء : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٨/٢ . والدارمي في السنن ١٤/٢، كتاب الصوم ، باب القيء للصائم. وأبو داود في السنن ٧٧٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، الحديث (٢٣٨٠) ، والترمذي في السنن ٩٨/٣ - ٩٩ ، كتاب الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ، الحديث (٧٢٠) ، وقال : (حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعني البخاري - : لا أراه محفوظاً - قال الترمذي - : وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده) وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف ٣٥٤/١٠ ، الحديث (١٤٥٤٢) . وأخرجه ابن ماجه في السنن ٥٣٦/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيء ، الحديث (١٦٧٦) . وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٢٧ ، كتاب الصيام (٨) ، باب في الصائم يقيء ، الحديث (٩٠٧). والدارقطني في السنن ١٨٤/٢ - ١٨٥، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، الحديث (٢٠) ، وقال : (رواته ثقات كلهم) . والحاكم في المستدرك ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ، كتاب الصوم ، باب إذا استقاء الصائم أفطر . . . ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء . . . وقوله : « ذرعه » أي غلبه وسبقه في الخروج .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/٥ ، ٢٧٧ و٤٤٣/٦ . والدارمي في السنن ١٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب القيء للصائم .وأبو داود في السنن ٧٧٧/٢ - ٧٧٨، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء =

١٤٢٣٢ - قِيلَ لَهُ : هَذِهِ حُجَّةٌ لَنا لأَنَّهُ لما لَمْ يكُنْ عَلى مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ شَيْءٌ دَلَّ عَلى أَنَّ مَا خَرجَ مِنْ نَجسٍ وَغَيرِهِ مِنَ الإِنْسانِ لا يفطرُهُ ، وَكانَ المُسْتَقِيءُ بِخِلافِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لا يُرَى مِنْهُ رُجُوعُ بَعْضِ القَيْءِ فِي حَلْقِهِ لِتَرَدُّدِ ذَلِكَ وَتَصَعُّدِهِ وَرُجُوعِهِ .

١٤٢٣٣ - وَأَمَّا الحَدِيثُ عَنْهُ (عليه السلام) أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ . وَمَعْنى قَاءَ : استَقاءَ . وَالمَعْنى فِيهِ مَا ذَكَرْنا .

١٤٢٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) بِمِثْلِ هَذِهِ الأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثَلاثٌ لا يفطرنَ الصَّائِمَ : القَيْءُ ، وَالحِجَامَةُ ، والاحْتِلامُ . (١)

١٤٢٣٥ - وَمِنْ حَدِيثِ حميدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي المُتوكِّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي القُبْلَةِ ، وَفِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ (٢) .

= عامداً ، الحديث (٢٣٨١) . والترمذي في السنن ١/١٤٢ - ١٤٣ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرُّعاف ، الحديث (٨٧) . وعزاه للنسائي ، المزي في تحفة الأشراف ٨/٢٣٤ ، الحديث (١٠٩٦٤) . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ، ص ١٣ ، باب ما جاء في الوضوء من القيء ، الحديث (٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٦ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يقيء . وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يقيء ، الحديث (٩٠٨) والدارقطني في السنن ٢/١٥٨ ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقيء ، الحديث (٣٦) . والحاكم في المستدرك ١/٤٢٦ ، كتاب الصوم ، باب الإفطار من القيء ، وقال : (صحيح على وجود شرط الشيخين) وأقره الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٠ ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء لم يفطر .

(١) مجمع الزوائد (٣:١٧٠) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣:١٧٠) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، =

١٤٢٣٦ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيضاً ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٤٢٣٧ - وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لا مدفعَ فِيهِ عِنْدَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ .

١٤٢٣٨ - وَهَذا بَيانُ تَهْذِيبِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِ الأَثَرِ ، وَمِنْ طَرِيقِ القِيَاسِ وَالنَّظَرِ .

١٤٢٣٩ - وَهَذِهِ المُقَايَسَةُ إِنَّما تَصِحُّ فِي المِحْجُومِ لا الحَاجِمِ . وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلى أَنَّها مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي لا يُوقفُ عَلى عِلَلِها وَأَنَّها مَسْأَلَةٌ أَثَرِيَّةٌ لا نظرية ، وَلِهَذا مَا قَدَّمْنا الآثارَ فِي الوَارِدَةِ بِها وَقَدِ اضْطَرَبَتْ وَصَحَّ النَّسْخُ فِيها لأَنَّ حجامَتَهُ ﷺ صَحَّتْ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وَقَولُهُ : « أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ » كانَ مِنْهُ عَامَ الفَتْحِ فِي صَحِيحِ الأَثَرِ بِذَلِكَ .

١٤٢٤٠ - وَأَمَّا الحَاجِمُ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّ رَجُلاً لَو سقى رَجُلاً مَاءً وَأَطْعَمَهُ خُبْزًا طَائِعًا أَو مكْرهاً لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مفطراً .

١٤٢٤١ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ فِي حكْمِ الفِطْرِ ، وَإِنَّما هُوَ فِي ذِهَابِ الأَجْرِ لِمَا علمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ « مَنْ لَغَى يَوْمَ الجُمْعَةِ فَلا جُمْعَةَ لَهُ » ، يُرِيدُ ذهابَ أَجْرِ جُمْعَتِهِ باللَّغْوِ .

١٤٢٤٢ - وَقَدْ قِيلَ إِنَّهما كَانَا يَغْتابَانِ غَيْرَهما أَو قَاذِفَيْنِ فَبطلَ أَجْرُهما لا حُكْمُ صَوْمِهما ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

= ورجال البزار رجال الصحيح ، وانظر معرفة السنن والآثار (٦:٨٨٧٤) .

١٤٢٤٣ - وما ذكرناهُ هُوَ أصَحُّ مِنْ هَذا وأَوْلى بِذوي العِلْمِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٤٢٤٤ - وأمَّا اختِلافُ العُلماءِ فِيها فَمَعْلُومٌ مِنَ الصَّحابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُم .

١٤٢٤٥ - روينا عَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهم كَرِهُوا الحجامَةَ لِلصَّائِمِ ، وَقالَ مِنْهُم جَماعَةٌ لا بأسَ بِها لِلصَّائِمِ .

١٤٢٤٦ - وَيحتملُ أنْ يكُونَ كَرِهَها مَنْ كَرِهَها مِنْهُم لما يخْشى عَلى فَاعِلِها مِنَ الضَّعْفِ عَنْ تَمامِ صَوْمِهِ مِنْ أجْلِها .

١٤٢٤٧ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاودَ ، قالَ : حدَّثنا القعنبيُّ ، قالَ : حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ المُغيرةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : مَا كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إلا مَخافَةَ الجهْدِ .

١٤٢٤٨ - وأمَّا اختِلافُ فُقهاءِ الأمْصارِ فِي ذَلِكَ ، فَقالَ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " لا تُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إلا خَشْيَةَ أنْ يضعَفَ ، وَلَو أنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ وَسلمَ مِنْ أنْ يفطرَ لَمْ أرَ عَلَيهِ قَضَاءً .

١٤٢٤٩ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ .

١٤٢٥٠ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : إنِ احْتَجَمَ الصَّائِمُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ .

١٤٢٥١ - وَقالَ أَبُو ثَوْرٍ : أَحَبُّ إلَيَّ أنْ لا يَحْتجمَ أَحَدٌ صَائِماً ، فَإنْ فَعلَ لَمْ يُفْطِرْ ، وَهُوَ باقٍ عَلى صَوْمِهِ .

١٤٢٥٢ - وَهَذا مَعْنى قَولِ الشَّافِعِيِّ لأنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ : رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « أفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » ، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

مُحْرِمٌ . وَقالَ : لا أعْلَمُ واحِدًا مِنَ الحَدِيثَيْنِ ثابِتًا . ولَو تَوَقَّى رَجُلٌ الحجامَةَ صائِماً كانَ أحَبَّ إلَيَّ . وإنِ احْتَجَمَ صائِماً لَمْ أرَ ذَلِكَ يفطرُهُ .

١٤٢٥٣ - وأمَّا أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ ، وإسْحاقُ ، بْنُ راهويه ، فَقالا : لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَحْتَجِمَ صائِمًا ، فإنْ فعلَ فعَلَيهِ القَضاءُ .

١٤٢٥٤ - وبِهِ قالَ دَاوُدُ ، والأوْزاعِيُّ ، وعَطاءٌ .

١٤٢٥٥ - إلا أنَّ عَطاءً قالَ : إنِ احْتَجمَ ساهِيًا لِصَوْمِهِ أو جاهِلاً فَعَلَيهِ القَضاءُ . وإنِ احْتَجَمَ مُتَعَمِّدًا فعَلَيهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ .

١٤٢٥٦ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : شَذَّ عَطاءٌ عَنْ جَماعَةِ العُلماءِ فِي إيجابِهِ الكفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وقَوْلُهُ أيضًا خِلافُ السُّنَّةِ فِيمَنِ اسْتقاءَ عَامِدًا فَعلَيهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ .

١٤٢٥٧ - وَقالَ ابْنُ المُبارَكِ : مَنِ احْتَجَمَ قضى ذَلِكَ اليَومَ .

١٤٢٥٨ - وَقالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ : مَنِ احْتَجَم وَهُوَ صَائِمٌ فَعَليهِ القَضَاءُ .

١٤٢٥٩ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : لا قضاءَ عليه لِمَا قَدَّمْنا وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(١١) باب صيام يوم عاشوراء (*)

٦٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ (١) يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٢). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٣) . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ . وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٤) .

(*) **المسألة - ٣٣٥** - أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان ، فذهب بعضهم إلى أنه كان واجبا وحمل الأمر على الوجوب ، ثم نسخ بفرض رمضان ، وتمسك بحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « كانت عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء : من شاء صامه ومن شاء تركه » .

وهناك حديث آخر عن عبد الله بن عمر أخرجه البخاري ومسلم ، قال : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصومه ، فلما فرض رمضان ترك ، فكان عبد الله لا يصومه إلا أن يأتي على صومه.

وقد قال **الشافعي** عقيب حديث عائشة : لا يحتمل قول عائشة : ترك عاشوراء ، بمعنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ ، وترك صوم عاشوراء على الاستحباب .

(١) (**عاشوراء**) = على وزن فاعولاء ، لم يجئ على وزنه في كلام العرب غيره ، وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة ، أي يوم الليلة العاشرة .

(٢) يعني قبل الإسلام .

(٣) أي قبل أن يهاجر إلى المدينة .

(٤) الموطأ : ٢٩٩ ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٤) و(٧٨٤٥) ، وابن أبي شيبة ٥٥/٣ ، وأحمد ١٦٢/٦ ، والبخاري (٣٨٣١) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية وفي التفسير : باب =

٦٢٦ - وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ : « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » (١) .

= ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ ح (٤٥٠٢) ، فتح الباري (١٧٧:٨) ومسلم في الصيام : باب صوم عاشوراء ح (٢٥٩٦) في طبعتنا ، وبرقم (١١٣ - ١١٢٥) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي (٧٥٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء ، وابن خزيمة (٢٠٨٠) ، والدارمي ٢٣/٢، والحازمي في « الاعتبار » ص ٣٣٩ من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٢) ، والشافعي في المسند ٢٦٢/١-٢٦٣ ، وأحمد ٢٤٤/٦ ، والبخاري (١٥٩٢) في الحج : باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم ﴾ ، و(١٨٩٣) في الصوم : باب وجوب صوم رمضان، و(٢٠٠١) و(٤٥٠٢) ، ومسلم (٢٥٩٨) في طبعتنا ، وبرقم (١١٤-١١٢٥) في طبعة عبد الباقي، والطحاوي ٧٤/٢، والبيهقي ٢٨٨/٤ و٢٩٠ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٣٤٠ من طرق عن عروة به .

(١) الموطأ : ٢٩٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣١ ، حديث (٣٧٤) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ٢٦٥/١ ، والبخاري (٢٠٠٣) في الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، فتح الباري (٢٤٤:٤) ومسلم في الصيام ، ح (٢٦١٢) في طبعتنا ، ص (٣١٥:٤) باب « صوم يوم عاشوراء » ، وبرقم (١١٢٩) في طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٧٧/٢ ، والطبراني ١٩/(٧٤٩) ، والبيهقي ٢٩٠/٤ وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٤) ، ومن طريقه أحمد ٩٥/٤ ، والطبراني ١٩ / (٧٤٠) .

وأخرجه الشافعي في المسند ٢٦٤/١-٢٦٥ ، ومسلم في الموضع السابق ، والنسائي ٢٠٤/٤ =

١٤٢٦٠ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : لا يختلفُ العُلماءُ أنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ صِيَامُه.

١٤٢٦١ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى فَضْلِ صوم يَومِ عَاشُورَاءَ ، لأنَّهُ لَمْ يخصهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَدْبِهِ أُمَّتَهُ إلى صِيَامِهِ وَإرْشادِهم إلى ذَلِكَ ، وَإخْبارِهِ إيَّاهُم بِأنَّهُ صَائِمٌ لَهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ إلا لفضلٍ فيه ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأسْوَةُ الحَسَنَةُ .

١٤٢٦٢ - وَقَولُهُ : « فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » . فإنَّها إبَاحَةٌ وَرَدَتْ بَعْدَ وُجُوبٍ ، وَذَلِكَ أنَّ طَائِفَةً مِنَ العُلماءِ قَالُوا : إنَّ صَوْمَ يَومِ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضًا ثُمَّ نُسِخَ بِشَهْرِ رَمضانَ . فَلِهَذا مَا أخبرهم بِهذا الكِتابِ .

١٤٢٦٣ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أنْ ينزلَ فِي رَمضانَ . . ، الحديث .

١٤٢٦٤ - هكَذا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَماعَةٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٢٦٥ - وَرَوى سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ فَوجدَ يَهُودَ تَصُومُ يَومَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ لَهُم : « مَا هَذا ؟ » قَالُوا : يَومٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسى وَأغْرَقَ فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ . فَأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ (١) .

١٤٢٦٦ - وَلَما فُرِضَ رَمضانُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى وَجْهِ الفَضِيلَةِ وَالتَّبرُّكِ ،

= في الصيام : باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، والطبراني ١٩/(٧٤١) و(٧٤٣) و(٧٤٥) و(٧٤٦) و(٧٤٧) ، والبيهقي ٤/٢٩٠ من طريق الزهري ، به .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٨٤٣) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٣٦ وأخرجه مسلم في الصيام : =

وأمرَ بصيامِهِ على ذلكَ ، وأخبرَ بفضلِ صومِهِ ، وفعلَ ذلكَ بعدَهُ أصحابُهُ .

* * *

٦٢٧ - ذكرَ مالكٌ أنَّهُ بلغَهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أرسلَ إلى الحارثِ بنِ

= باب صوم يوم عاشوراء ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٩١ و ٣١٠ ، والبخاري (٢٠٠٤) في الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، و(٣٣٩٧) في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ، ومسلم في الصوم ، ح (٢٦١٧) في طبعتنا ، باب « صوم يوم عاشوراء»، ويرقم (١٢٨ - ١١٣٠) في طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه (١٧٣٤) في الصيام : باب صيام يوم عاشوراء ، والبيهقي ٤/٢٨٦ من طرق عن أيوب ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٦ ، والدارمي ٢/٢٢ ، والبخاري (٤٦٨٠) في التفسير : باب ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعَدْواً ﴾ فتح الباري (٤:٣٤٨) و(٤٧٣٧) باب ﴿ ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرِبْ لهم طريقاً في البحر يَبَساً ﴾ ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٦١٥) في طبعتنا باب « صوم يوم عاشوراء » (٤:٣١٦) وبرقم (١٢٧ - ١١٣٠) في طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٧٥ ، والطبراني ١٢/ (١٢٤٤٢) والبيهقي ٤/٢٨٩ من طريق شعبة ، وأخرجه البخاري (٣٩٤٣) في مناقب الأنصار : باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود (٢٤٤٤) في الصوم : باب في صوم يوم عاشوراء ، وابن خزيمة (٢٠٨٤) ، من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٣٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، به .

والحديث الذي قبله يصرح أنَّ النبي (ﷺ) فرض صوم يوم عاشوراء في السنة الأولى للهجرة ، مع أنه كان يصومه في مكة قبل الهجرة ، وفي هذا الحديث دليل على أنَّ اليهود كانت تصومه أيضاً ، وصادف في تلك السنة مجيء يوم اليهود مع يوم عاشوراء ، فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى ، فأمر النبي (ﷺ) بصيامه ، فظن كثير من الناس أن يوم عاشوراء هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وعظمته اليهود لذلك ، وهذا خطأ ، لأن يوم عاشوراء يوم إسلامي كيوم عرفة ، وهو مرتبط بالسنة القمرية ، ويوم اليهود الذي يعظمونه مرتبط بالسنة الشمسية التي يؤرخون بها .

هِشامٍ : إِنَّ غَداً يومُ عَاشُوراءَ ، فَصُمْ وأَمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا . (١)

١٤٢٦٧ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ المِلكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هشامٍ أَنَّهُ أَخبرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَرْسلَ إِلى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُوراءَ : أَنْ تَسَحَّرْ لِتُصْبِحَ صَائِماً . فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحمنِ صَائِماً . (٢)

١٤٢٦٨ - هكَذا قَالَ : أَرْسَلَ إِلى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَهَذا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ، وَهُوَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ بَلاغِ مَالِكٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٢٦٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٤٢٧٠ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ عديٍّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو الأحوصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنِ الحارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالصِّيامِ يومَ عَاشُورَاءَ . (٣)

١٤٢٧١ - وَحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ حدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يومٍ فَضَّلَهُ على الأَيَّامِ إِلا يَوْمَ عَاشُوراءَ . (٤)

---

(١) الموطأ : ٢٩٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٨٧) ، الأثر (٧٨٣٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٦) باب « صيام يوم عاشوراء » فتح الباري (٤:٢٤٥) ، ومسلم في الصيام (٢٦٢١) في طبعتنا ص (٤:٣١٨) باب «صيام يوم عاشوراء» وبرقم (١٣١-١١٣٢) =

١٤٢٧٢ - وَمِنْ حَدِيثِ أبي قَتادةَ ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) ، قالَ : صِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً . (١)

١٤٢٧٣ - وَالدَّلِيلُ عَلى تَأْكِيدِ صَوْمِهِ عَلى جِهَةِ الفَضْلِ لا عَلى الفَرْضِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ يَومَ عَاشُورَاءَ أَنْ يَصُومُوا ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْهُم فَلْيَصُمْ بقيَّةَ يَوْمِهِ .

١٤٢٧٤ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ المنهالِ ، قالَ : حدَّثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيعٍ ، قالَ : حدَّثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحمدٍ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ يَومَ عَاشُورَاءَ . فقالَ : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذا ؟ » قالُوا : لا . قالَ : « فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ

= في طبعة عبد الباقي ، ص (٢:٧٩٧) ، والنسائي في الصيام (٤:٢٠٤) باب « صوم النبي (ﷺ) بأبي هو وأمي » .

(١) الحديث عن أبي قَتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « صيامُ يوم عَرَفَةَ إني أَحْتَسِبُ على اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ التي قبلَهُ ، والسَّنَةَ التي بعدهُ ، وصيامُ يومِ عاشُوراءَ إني أَحْتَسِبُ على اللَّهِ أن يُكَفِّرَ السنةَ التي قبلَهُ » .

وأخرجه مسلم في الصيام ح (٢٧٠٠) في طبعتنا ، وبرقم : (١٩٦ - ١١٦٢) في طبعة عبد الباقي ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، والترمذي (٧٥٢) في الصوم : باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ، وأبو داود (٢٤٢٥) في الصوم : باب في صوم الدهر تطوعاً ، وابن ماجه (١٧٣٠) في الصيام : باب صيام يوم عرفة ، و (١٧٢٨) باب « صيام يوم عاشوراء » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:٧٧) ، وابن خزيمة (٢٠٨٧) وابن حبان في صحيحه (٣٦٣٣) ، والبيهقي في الكبرى (٤:٢٨٦) .

يَوْمِكُمْ واقْضُوهُ »[١] .

١٤٢٧٥ - وَهَذا عِنْدِي يَحْتَمِلُ أَنْ يكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ إِذْ كَانَ عَاشُورَاءُ يُصامُ عَلى الوُجُوبِ . وَيحتملُ أَنْ يكُونَ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ تَأْكِيداً فِي التَّقَرُّبِ بِصَوْمِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٢٧٦ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلى قَتادَةَ ، فَسَعِيدٌ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَلَمةَ أَو سَلَمَةُ عَنْ عَمِّهِ . وَشُعْبَةُ يَقُولُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ المِنْهالِ الخزاعيِّ ، عَنْ عَمِّهِ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُوراءَ : « صُومُوا اليَوْمَ » . قالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا . قالَ : « صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ » .

١٤٢٧٧ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي يَومِ عَاشُوراءَ (*) .

١٤٢٧٨ - فقالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ اليَومُ العَاشِرُ مِنَ المُحَرَّمِ .

١٤٢٧٩ - وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ : سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ .

١٤٢٨٠ - وَقالَ آخَرُونَ : هُوَ اليَومُ التَّاسِعُ مِنْهُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٤٧) باب « في فضل صومه » (٢:٣٢٧) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦:٩٠٠٢) ، وقال : الصحيح : شعبة ، عن قتادة .

(*) **المسألة - ٣٣٦** - تاسوعاء ، وعاشوراء : هما التاسع والعاشر من شهر محرم ، وقد سن الجمع بينهما لحديث ابن عباس المرفوع التالي في (١٤٢٨٩) .

فإن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء ، سن عند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر بل ذكر الشافعي في «الأم» استحباب صوم الثلاثة ، وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما .

ولايكره عند الجمهور غير الحنفية إفراد العاشر بالصوم .

١٤٢٨١ - واحتجُّوا بحديث الحكم بن الأعرج، قال: أتيتُ ابنَ عبَّاسٍ في المسجد الحرام فسألته عن صيام يوم عاشوراء، فقال: اغدُ فإذا أصبحتَ اليومَ التاسعَ فاصبحْ صائماً. قلتُ: كذلك كان محمدٌ يصومُ؟ قلتُ: نعمْ ﷺ (١).

١٤٢٨٢ - وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ القولانِ جميعاً (٢).

١٤٢٨٣ - وقال قومٌ من أهلِ العلمِ: مَنْ أحبَّ صيامَ يوم عاشوراءَ صامَ التاسعَ والعاشرَ.

١٤٢٨٤ - وأظنُّ ذلكَ احتياطاً منهم.

١٤٢٨٥ - وممَّن رُوِيَ عنه ذلكَ: ابنُ عبَّاسٍ أيضاً، وأبو رافعٍ صاحبُ أبي هريرةَ، وابنُ سيرينَ. وقالَه الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

١٤٢٨٦ - وروى القطَّانُ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن شعبةَ، مولى ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ ابنُ عبَّاسٍ يصومُ يومَ عاشوراءَ في السفرِ ويُوالي بينَ اليومينِ مخافةَ أنْ يفوتَه، وكانَ ابنُ سيرينَ يصومُ العاشرَ، فبلغَه أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ يصومُ التاسعَ والعاشرَ، فكانَ ابنُ سيرينَ يصومُ التاسعَ والعاشرَ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، ح (٢٦٢٣) في طبعتنا باب «أي يوم يصام في عاشوراء» وبرقم (١١٣٣) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الصوم (٢٤٤٦)، باب «ما روي أن عاشوراء: اليوم التاسع» (٢:٣٢٧)، والترمذي في الصوم (٧٥٤)، باب «ما جاء عاشوراء أي يوم هو» (٣:١٢٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (١:٢٣٩، ٢٨٠، ٣٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣:٥٨)، وعبد الرزاق (٧٨٤٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢:٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٤:٢٨٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٨٧)، والمحلى (٧:١٧).

١٤٢٨٧ - وَرَوَى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَالِفُوا اليَهُودَ ، صُومُوا التَّاسعَ وَالعَاشِرَ (١) .

١٤٢٨٨ - وَقالَ معقلُ بْنُ يَسارٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : عَاشُوراءُ اليَومُ التَّاسعُ ، وَلكنَّهُ اسْمُهُ العَاشُوراءُ .

١٤٢٨٩ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا غطفانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ يَومٌ تُعظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصارَى ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذا كَانَ العَامُ القَابِلُ صُمْنا التَّاسعَ » ، فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (٢)

١٤٢٩٠ - وَقالَ صَاحِبُ العَيْنِ : عَاشُوراءُ اليَومُ العَاشِرُ مِنَ المُحَرَّمِ .

١٤٢٩١ - قالَ : وَيُقالُ : اليَومُ التَّاسعُ .

١٤٢٩٢ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يومَ عَاشُوراءَ فِي السَّفَرِ ، وَكانَ يَأْمُرُ بِفِطْرِ رَمضانَ فِي السَّفَرِ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقالَ : رَمضانُ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعاشُورَاءُ يَفُوتُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٢٦) من طبعتنا ، ص (٤:٣٢٣) ، باب « أي يوم يصام في عاشوراء ؟ » ، وبرقم (١٣٤) ص (٢:٧٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام (٧٣٦) ، باب « صيام يوم عاشوراء » (١:٥٥٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٨٧)، وفي السنن الصغير له (٢:١١٩) .

١٤٢٩٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَطَاووسٍ : أَنَّهُما كَانَا لا يَصُومَانِ عَاشُوراءَ في السَّفَرِ (١) .

١٤٢٩٤ - حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ قاسمٍ ، وَمُحمدُ بْنُ إِبراهيمَ ، وَمُحمدُ بْنُ حكمٍ ، قالُوا : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ ، قالَ : حدَّثنا الفضلُ بْنُ الحبابِ ، قالَ : حدَّثنا هشامُ بْنُ عَبْدِ الملكِ الطيالسيُّ ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ » .

١٤٢٩٥ - قالَ جَابِرٌ : جَرَّبْنَاهُ ، فَوجَدْنَاهُ كَذَلِكَ .

١٤٢٩٦ - وَقالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَقالَ شُعْبَةُ مِثْلَهُ .

١٤٢٩٧ - حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو مُحمدٍ العَابِدُ ، عَنْ بهلولِ بْنِ راشدٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَومَ عَاشُوراءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ .

١٤٢٩٨ - قالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : جَرَّبْنا ذَلِكَ فَوَجَدْناهُ حقاً .

١٤٢٩٩ - وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَإِبْراهِيمُ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحمدِ بنِ المُنْتشرِ ، قالَ : مَنْ وسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ في عَاشُوراءَ وسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ .

١٤٣٠٠ - قالَ سُفْيانُ : جَرَّبْنا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٩٠) .

١٤٣٠١ - وَسَيَأْتِي القَولُ فِي مَعْنى قَولِ مُعاوِيَةَ : يَا أَهْلَ المَدِينَةِ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، فِي بَابِ إِصْلاحِ الشعرِ فِي الجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (*)

٦٢٨ – ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الأَضْحى . (١)

٦٢٩ – وَذكرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ . إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيامِهَا . وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى ، وَيَوْمُ الأَضْحى ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ ، فِيمَا بَلَغَنَا .

قَالَ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

١٤٣٠٢ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : صِيَامُ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لا خِلافَ بَيْنَ الْعُلماءِ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى حَالٍ من الأحوال : لا لمتطوعٍ ، ولا لناذرٍ ، ولا لقاضٍ ، فَرْضاً أَنْ يَصُومَهُما ، وَلا لمتمتعٍ لا يجدُ هَدْياً ، وَلا يَأْخُذ مِنَ النَّاسِ .

(*) **المسألة – ٣٣٧** – صوم يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريما عند **الحنفية**، حرام لا يصح عند باقي الأئمة .

مغني المحتاج (١:٤٣) ، المهذب (١:١٨٩) ، الدر المختار (٢:١١٤) ، مراقي الفلاح ص (١٠٦)، القوانين الفقهية ص (١١٤) ، المغني (٣:١٦٣) ، كشاف القناع (٢:٣٩٩) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٦) ، باب « صيام يوم الفطر والأضحى والدهر » (١:٣٠٠) ، ومسلم في الصيام (٢٦٣١) من طبعتنا ص (٤:٣٢٨) ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، وبرقم (١٣٩ – « ١١٣٨ ») ، ص (٢:٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٠:٢١٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٩٧) .

١٤٣٠٣ - وَهُما يَوْمَانِ حَرامٌ صِيَامُهما ، فَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ وَاحِدٍ مِنْهُما فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصه » (١) .

١٤٣٠٤ - وَلَو نَذَر نَاذِرٌ صِيَامَ يَومٍ بِعَيْنِهِ ، أو صِيَاماً بِعَيْنِهِ مِثْلَ سنةٍ بِعَيْنِها ، فَوافَقَ هَذا اليَومُ فِطْرًا أو أَضْحى ، فَأَجْمعُوا أَنَّهُ لا يَصُومُها ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضائِها .

١٤٣٠٥ - فَفِي أَحَدِ قَوْلَي الشَّافعيِّ ، وَزُفَرَ بْنِ الهذيلِ ، وَجَماعَةٍ : لَيْسَ عَلَيهِ قَضَاؤُها .

---

(١) عن عائِشَةَ ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نذرَ أَنْ يَعصِيَ اللَّهَ ، فلا يَعْصِهِ » .

هو في « الموطأ » ٤٧٦/٢ في النذور والأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية اللَّه .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ٧٤/٢ - ٧٥ ، وأحمد ٣٦/٦ و ٤١ ، والدارمي ١٨٤/٢ ، والبخاري (٦٦٩٦) في الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة ، و (٦٧٠٠) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في النذر في المعصية ، والترمذي (١٥٢٦) في النذور والأيمان : باب من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ، والنسائي ١٧/٧ في الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة ، وباب النذر في المعصية ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٣/٣ ، وفي « مشكل الآثار » ٣٨/٣ ، والبيهقي ٢٣١/٩ و ٦٨/١٠ .

وأخرجه أحمد ٢٢٤/٦ ، والترمذي بعد الحديث (١٥٢٦) ، والنسائي ١٧/٧ ، وابن ماجه (٢١٢٦) في الكفارات : باب « النذر في المعصية » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٣/٣ ، وفي « مشكل الآثار » ٣٧/٣ ، ٣٨ .

من طريقين عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة وبلفظ : « من نذر أن يعصي الله فلا يَعْصه » .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣٩٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١:٣٣-٣٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣:١٣٣) .

١٤٣٠٦ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ كنانة [١] صَاحِبِ مَالِكٍ .

١٤٣٠٧ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : يَقْضِيهما .

١٤٣٠٨ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وآخِرُ قَولي الشَّافِعيِّ .

١٤٣٠٩ - وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ : أَنَّهُ يَقْضِيهما ، إِلا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لا يَقْضِيهما وَلا يَصُومَهُما.

١٤٣١٠ - وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالكٍ فِي ذَلِكَ عَلى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ .

١٤٣١١ - (أحدها) : أَنَّهُ لا يَقْضِيهما .

١٤٣١٢ - (وَالآخَر) : أَنَّهُ يَقْضِيهما إِلا أَنْ يَكُونَ نَوى أَنْ لا يَقْضِيهما .

---

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، يكنى أبا عمرو . وكنانة مولى عثمان بن عفان .

كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلبه الرأي ، وليس له في الحديث ذكر .

قال الشيرازي : كان مالك يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد ، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته .

قال ابن بكير : لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة وكان مالك إذا ملَّ من حبس الكتاب علينا أسلمه إلى حبيب كاتبه ، وربما إلى ابن كنانة وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته ، وقيل:بل جلس فيه يحيى بن مالك أولاً ، وجلس فيه بعد ابن كنانة عبد الله بن نافع الصائغ .

قال غيره : وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه .

فيدعى باسمه هو وابن زنبر وحبيب اللثالي المعروف ببابين . فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخصه أذن للعامة .

قال يحيى : كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه .

وقال ابن مفرج وابن القرطبي : توفي ابن كنانة سنة ست وثمانين ومائة . وقال ابن سحنون وابن الجزار سنة خمس وثمانين .

وقال ابن بكير : كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين ، وكانت وفاته بمكة وهو حاج .

ترتيب المدارك (١:٢٩٢) .

١٤٣١٣ - (وَالثَّالث) : أَنَّهُ لا يَقْضِيهما إلا أَنْ يكُونَ نَوى أَنْ يصومهما .

١٤٣١٤ - وَروى الرِّوَايَةَ الأُولى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ ، وَالرِّوَايَتانِ الأُخْرَيانِ رَوَاهُما : ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، عَنْهُ .

١٤٣١٥ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : قَولُهُ : « لا قَضاءَ عَلَيهِ إلا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَقْضِيهما » أَحَبُّ إليَّ .

١٤٣١٦ - فَأَمَّا آخرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذَبْحٌ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُهُ وَلا يَدَعُهُ .

١٤٣١٧ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِيمَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ صِيَامَ سَنَةٍ أَنَّهُ يَجْعَلُ عَلى نَفْسِهِ صِيَامَ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا لِمَكانَ رَمضانَ ، وَيَوْمَيْنِ لِمكانِ الفِطْرِ وَالأَضْحى ، وَيَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

١٤٣١٨ - وَقالَ : المَرْأَةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ وَتَقْضِي أَيَّامَ الحَيْضِ .

١٤٣١٩ - وَرُوِيَ عَنْهُ فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَوافَقَ ذَلِكَ الفِطْرَ وَالأَضْحى : أَنَّهُ يُفْطِرُ وَلا قَضاءَ عَلَيهِ .

١٤٣٢٠ - وَهَذا خِلافُ الأَوَّلِ ، إلا أَنِّي أَحْسَبُ أَنَّهُ جَعَلَ الإِثْنَينَ وَالخَمِيسَ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِها ، وَالجَوَابُ الأَوَّلُ فِي سَنَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِها .

١٤٣٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : القِيَاسُ أَنْ لا قَضاءَ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ يَومٍ بِعَيْنِهِ أَبداً لا يَخْلُو أَنْ يَدْخُلَ يَوْمُ الفِطْرِ وَالأَضْحى فِي نَذْرِهِ أَوْ لا يَدْخُلُ ؛ فَإِنْ دَخَلَ فِي نَذْرِهِ فَلا يَلْزَمُهُ لأَنَّ مَنْ قصد إلى نَذْرِ صَوْمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَنَذْرُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ . وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يجبَ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ .

١٤٣٢٢ - وَعَلى مَا ذَكَرْنا يَسْقُطُ الاعْتِكافُ عَمَّنْ نذرهُ يَوم الفِطْرِ وَيوم النَّحْرِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : لا اعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ .

١٤٣٢٣ - وَأَمَّا صِيَامُ الدَّهْرِ لِمَنْ أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصِيَامِها ، فَمُبَاحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماءِ ، إلا أَنَّ الصِّيَامَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ ، وَفِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ ذَكَرَها عَلى إِباحةِ مَا سِواهَا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٣٢٤ - وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتادَةَ (١)

---

(١) الحديث عن حَمَّادِ بْن زَيْدٍ عَنْ غَيْلانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى عُمر رضي اللَّه عنه غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبالإِسْلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ .

فَجَعَلَ عُمَرُ رضي اللَّه عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ « لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ » (أَوْ قَالَ) « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً ؟ قَالَ « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ؟ قَالَ « ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيهِ السَّلامُ) » قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ . فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ . وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

أخرجه مسلم في الصيام ، باب « استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر » ، ح (٢٧٠٠) في طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦) باب « في صوم الدهر تطوعاً » (٢:٣٢١، ٣٢٢) ،والترمذي في الصوم (٧٤٩) باب ماجاء في فضل صوم عرفة » (٣:١٢٤) ،=

وَغَيرِهِ[١] عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فقال : « مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلا صَامَ وَلا أَفْطَرَ » .

١٤٣٢٥ - وَيُرْوى : « لا صَامَ ولا أَفْطَرَ » .

١٤٣٢٦ - « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلى اللَّهِ صِيَامُ دَاودَ كَانَ يَصُومُ يَوماً ويُفْطِرُ يوماً ».[٢]

= والنسائي في الصيام (٤:٢٠٧) باب « ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه » ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٣) باب « ما جاء في صيام داود عليه السلام » (١:٥٤٦) ، وفي أماكن أخرى في الصيام .

(١) عن عبدِ اللَّهِ بن عَمْرو قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ ولا أَفْطَرَ».

أخرجه أحمد ١٩٨/٢ ، والنسائي ٢٠٦/٤ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٣) ، وابن أبي شيبة ٧٨/٣ ، وأحمد ١٦٤/٢ و١٨٨-١٨٩ و١٩٠ و ١٩٩ و٢١٢ ، والبخاري (١٩٧٧) في الصوم : باب حق الأهل في الصوم ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا .. ، والنسائي ٢٠٦/٤ ، وابن ماجه (١٧٠٦) في الصيام : باب ما جاء في صيام الدهر .

(٢) الحديث عن سفيان بن عيينة قال : سمعتُه مِن عمرو بنِ دينارٍ منذ سبعينَ سنةً يقولُ : أخبرني عمرو ابنُ أوسٍ .

أنه سَمِعَ عَبْدَ اللَّه بنَ عمرو بن العاص يُخْبِرُ عن النبيِّ ﷺ قال : « أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلى اللَّه صَلاةُ دَاودَ كانَ يَنَامُ نِصفَ الليلِ ، ويَقُومُ ثُلُثَ الليلِ ، ويَنَامُ سُدُسَهُ ، وأَحَبُّ الصِّيامِ إلى اللَّهِ صِيَامُ داودَ كانَ يَصُومُ يوماً ، ويُفْطِرُ يوماً » .

أخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٤) ، وأحمد ١٦٠/٢ ، والبخاري (١١٣١) في التهجد : باب من نام عند السحر ، و(٣٤٢٠) في أحاديث الأنبياء : باب أحب الصلاة إلى اللَّهِ داود ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في طبعة عبد الباقي في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر ، وأبو داود (٢٤٤٨) في =

١٤٣٢٧ - وَهَذا عِنْدي عَلى الاخْتِيَارِ - واللَّهُ أعْلَمُ - لا عَلى شَيْءٍ يلْزمُ.

* * *

= الصوم : باب صوم يوم وفطر يوم ، والنسائي ٣/٢١٤ - ٢١٥ في قيام الليل : باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل ، و٤/١٩٨ في الصيام : باب صوم نبي الله داود عليه السلام ، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام : باب ما جاء في صيام داود عليه السلام ، والدارمي ٢/٢٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٨٥ ، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد ، مع اختلاف في الألفاظ .

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٦ ، وعبد الرزاق (٧٨٦٤) ، والطحاوي ٢/٨٥ ، والبيهقي ٤/٢٩٥، ٢٩٦ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به .

(١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام (*)

٦٣٠ - ذكر فيه مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ . فَإِنَّكَ تُواصِلُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » . (١)

٦٣١ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ . إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي

(*) **المسألة - ٣٣٨ - الشافعية** : صوم الوصال محرم ، إلا للنبي ﷺ فمباح له ، لحديث ابن عمر : « واصل رسول الله ﷺ في رمضان ، فواصل الناس فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كأحدكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » . - متفق عليه - وهذا يقتضي اختصاصه ﷺ بذلك ، ومنع إلحاق غيره به .

وقال الجمهور : لا يحرم صوم الوصال ، لأن النهي وقع رفقا ورحمة ، ولهذا واصل رسول الله ﷺ بهم ، وواصلوا بعده ، لكنه يكره عند أكثر العلماء ، والوصال هو ألا يفطر بين اليومين بأكل وشرب .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٨) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » (١:٣٠٠) ، والبخاري في الصوم (١٩٦٢) ، باب « الوصال » . فتح الباري (٤:٢٠٢) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٥٢٢) من طبعتنا ، ص (٤:٢٦٢) ، باب « النهي عن الوصال في الصوم » ، وبرقم (٥٥ - « ١١٠٢ ») ، ص (٢:٧٧٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصيام (٢٣٦٠) ، باب « في الوصال » (٢:٣٠٦) ، كلهم من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم الحديث التالي له في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم في الموضع السابق .

وَيَسْقِينِي » . (١)

١٤٣٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى هَذا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ : أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ (٢) ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (٣) ، وَعَائِشَةُ (٤)

---

(١) أخرجه مالك في الصيام رقم (٣٩) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » (١:٣٠١) ورواه مسلم من طريق المغيرة ، عن أبي الزناد به ، غير أنه قال : « فاكلفوا مالكم به طاقة » . صحيح مسلم . حديث رقم (٢٥٢٧) من طبعتنا ص (٤:٢٦٣) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » ، وبرقم (٥٨) ص (٢:٧٧٥) من طبعة عبد الباقي .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الحدود تعليقا (٦٥٨١) ، باب « كم التعزير والأدب » ، . فتح الباري (١٢:١٧٦) ، ومسلم في الصيام (٢٥٢٥) من طبعتنا ص (٤:٢٦٢) ، باب « النهي عن الوصال في الصوم » وبرقم (٥٧ - « ١١٠٣ ») ص (٢:٧٧٤) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه مسلم بعده من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

(٢) يأتي في (١٤٣٣٤) .

(٣) عن سعيد بن أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ

عن أنسِ بن مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لا تُواصلوا » قالُوا : فإنك تُواصِلُ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « إني لستُ كأحدِكُمْ إنَّ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني » .

أخرجه أحمد ٣/٢٣٥ ، والترمذي (٧٧٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم ، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٨ و ٢٤٧ و ٢٨٩ ، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و (٣٠٩٩) من طريقين عن قتادة، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٤ و ١٩٣ و٢٥٣ ، وابن أبي شيبة ٣/٨٢ ، والبخاري (٧٢٤١) في التمني: باب ما يجوز من اللو ، ومسلم (١١٠٤) في طبعة عبد الباقي ، في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم ، وأبو يعلى (٣٢٨٢) ، وابن خزيمة (٢٠٧٠) ، والبيهقي ٤/٢٨٢ ، من طرق عن ثابت ، عن أنس بنحوه .

(٤) يأتي في (١٤٣٣٢) .

(رضي الله عنهم) .

١٤٣٢٩ - واختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذا الحَدِيثِ . فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رِفْقًا لأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ ، فَمَنْ قدرَ عَلى الوِصَالِ فَلا حَرَجَ ؛ لأَنَّهُ لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ يدع طَعامَهُ وَشَرابَهُ .

١٤٣٣٠ - وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ ، وَغَيْرُهُ جَماعةٌ يُوَاصِلُونَ الأَيَّامَ .

١٤٣٣١ - أَخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ إِسْماعِيلَ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ الأَنْصَارِيُّ ، قالَ : حدَّثنا الزُّبيرُ بْنُ بكارٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سَلمةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُواصِلُ فِي شَهْرِ رَمضانَ ثَلاثاً فَقِيلَ لَهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ؟ قالَ : لا وَمَنْ يَقْوى يُواصِلُ ثَلاثةَ أَيَّامٍ: يومه وليله ؟ .

١٤٣٣٢ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُواصِلُ ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني » . (١)

١٤٣٣٣ - وَكانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه لا يَكْرَهانِ أَنْ يُواصِلَ الرَّجُلُ مِنْ سَحرٍ إِلى سَحرٍ لا غَير .

١٤٣٣٤ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا أَيضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٤) باب « الوصال » الفتح (٤:٢٠٢) ، وفي الأيمان والنذور ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥٣١) في طبعتنا ، باب « النهي عن الوصال في الصوم » ورواه النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢:١٧٥) .

أبي سَعِيدٍ الخدريِّ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تُواصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » .

قَالُوا : فَإِنَّكَ تُواصِلُ ؟ قال : « إِنِّي لَسْتُ كهيئَتِكُمْ ، إنَّ لِي مُطْعِماً يُطْعِمُنِي وَسَاقياً يَسْقِينِي » . (١)

١٤٣٣٥ - وَحَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصالِ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ يَارَسُولَ اللَّهِ تُواصِلُ ؟ فقالَ: لَسْتُمْ مِثْلِي ؛ إِنِّي أَبيتُ يطعمني رَبِّي ويَسْقِيني » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتهوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ ، فَقَالَ ﷺ : « لو تَأَخَّرَ لزِدْتُكُمْ » كالمنكل بهم (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد ٨/٣ و٨٧ ، والدارمي ٨/٢ ، وعبد الرزاق (٧٧٥٥) ، والبخاري (١٩٦٣) في الصوم : باب الوصال ، و (١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر ، وأبو داود (٢٣٦١) في الصوم : باب في الوصال ، والبيهقي ٨٢/٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٩) في الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، من طريق هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، به ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٧٥٣) ، وعنه أحمد (٢٨١:٢) .

وأخرجه أحمد ٥١٦/٢ ، والدارمي ٨/٢ ، والبخاري (١٩٦٥) في الصوم : باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، و(٦٨٥١) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم ، والبيهقي ٢٨٢/٤ من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ من طريق أبي سلمة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٤) ، وأحمد ٣١٥/٢ ، والبخاري (١٩٦٦) ، والبيهقي ٢٨٢/٤ ، من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة . =

١٤٣٣٦ - هكذا رواهُ صالحُ بنُ كَيْسانَ ، وشُعَيبُ بنُ أبي حَمْزَةَ ، ويَحيى بنُ سَعيدٍ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ .

١٤٣٣٧ - وزادَ بَعْضُهم فيهِ « كالمنكل بهم [١] حِينَ أبَوْا أنْ يَنْتَهوا » .

١٤٣٣٨ - ورَواهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ سَمُرَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعيدٍ وأبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٤٣٣٩ - وقَدْ ذَكَرْنا أسانيدَ هَذِهِ الآثار كُلَّها في " التَّمْهيدِ " . [٢]

١٤٣٤٠ - وكَرِهَ مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حَنيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وجَماعَةٌ مِنْ أهْلِ الفِقْهِ والأثَرِ الوِصالَ على كُلِّ حالٍ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيهِ ولِغَيْرِهِ ، ولَمْ يُجيزُوهُ لأحَدٍ .

١٤٣٤١ - ومِنْ حُجَّتِهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الوِصالِ .

١٤٣٤٢ - وأنَّهُ (عليه السلام) قالَ : « إذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فانْتَهُوا ، وإذا أمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْه مَا اسْتَطَعْتُمْ » . [٣]

١٤٣٤٣ - وحَقيقَةُ النَّهْيِ : الزَّجْرُ والمَنْعُ .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٣ ، وأحمد ٢٣١/٢ و ٢٥٣ و ٢٥٧ و ٣٤٥ و ٣٧٧ و ٤٩٥ - ٤٩٦ ، والبخاري (٧٢٤٢) في التمنّي : باب ما يجوز من اللو ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) ، في طبعة عبد الباقي من طرق عن أبي هريرة .

(١) (**كالمنكل بهم**) = قال لهم ذلك عقوبة ليعتبروا .

(٢) (١٤ : ٣٦٣) .

(٣) من حديث أخرجه مسلم في الحج ، رقم (٤١٢) - ١٣٣٧ في طبعة عبد الباقي باب « فرض الحج مرة في العمر » ، والنسائي في أول المناسك ، وابن ماجه في المقدمة ، وأحمد في المسند (١٩٦:٢) .

١٤٣٤٤ - وقالوا : لما قال لهم : « إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ » أعلمهم أنَّ الوِصَالَ لَهُ خَاصَّةً لا لِغَيْرِهِ كَما خُصَّ بِسَائِرِ مَا خُصَّ ﷺ .

١٤٣٤٥ - وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) ، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (١) .

١٤٣٤٦ - قَالُوا : فَفِي هَذا مَايَدُلُّ عَلى أَنَّ الوِصَالَ لِلنَّبِيِّ (عليه السلام) مَخْصُوصٌ ، وأَنَّ المُواصِلَ لا يَنْتفعُ بِوصَالِهِ لأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصِّيامِ بِدَلِيلِ هَذا الحَدِيثِ وَشبهِهِ .

١٤٣٤٧ - وَرَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي أَوْفى عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) مِثْلَهُ . (٢)

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب « متى يحل فطر الصائم » الفتح (٤:١٩٦) ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥١٧) في طبعتنا باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » ، وأبو داود في الصيام (٢٣٥١) باب « وقت فطر الصائم » (٢:٣٠٤) ، والترمذي في الصوم (٦٩٨) باب « ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم » (٣:٨١) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨:٣٤) ، وانظر (١٣٨٦٠) .

(٢) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي اللَّه عنه . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ « يَافُلانُ ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً . قَالَ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : فَنَزَلَ فَجَدَحَ . فَأَتَاهُ بِهِ . فَشَرِبَ النَّبِيُّ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . =

١٤٣٤٨ - وَلا مَعْنى لِطَلَبِ الفَضْلِ فِي الوِصَالِ إِلى السَّحَرِ عَلى مَذْهَبِ مَنْ أَرادَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » . (١)

١٤٣٤٩ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ (عليه السلام) أَعْجَلَ النَّاسِ فِطْرًا .

* * *

= رواه البخاري في الصوم (١٩٥٦) باب « يفطر بما تيسر من الماء أو غيره » الفتح (٤ : ١٩٨) ورواه في مواضع أخرى في الصوم وفي الطلاق ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥١٨) في طبعتنا ، باب « بيان وقت انقضاء الصوم . . . » . ورواه أبو داود في الصوم (٢٣٥٢) باب « وقت فطر الصائم (٢:٣٠٥) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤:٢٨٢) .

(١) تقدم في (٥٩٨) باب « ما جاء في تعجيل الفطر » .

(١٤) باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر(*)

٦٣٢ – قالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهُرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ؛ أَنَّهُ ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّها ، إِذَا طَهُرَتْ ، لا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ . وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَاقَدْ صَامَتْ .

وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَنْ يُفْطِرَ إِلا مِنْ عِلَّةٍ : مَرَضٍ ، أَوْ حَيْضَةٍ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ .

(*) **المسألة – ٣٣٩** – من صام كفارة القتل الخطأ ، أو التظاهر ، أو إفساد صوم رمضان عمداً قصداً = شهران متتابعان ليس فيهما يوم عيد ، ولا أيام التشريق ، فأفطر ولو لعذرٍ إلا لعذر الحيض استأنف عند **الحنفية** الصوم من جديد ، ويستأنف الصوم عند **المالكية** إن أفطر متعمداً .

ولا يستأنف إن أفطر ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدد وقال **الشافعية** : لو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعذرٍ كسفر ، ومرض ، وإرضاع ، ونسيان نية = استأنف الشهرين ؛ لكن لا يضر الفطر بحيض ونفاسٍ وجنون وإغماءٍ مستغرق ؛ لأنَّ كلاً منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً .

قالت **الحنابلة** : لا ينقطع التتابع بالفطر لمرضٍ أو حيض .

وقال **المالكية** : يستأنف قطع التتابع (لمن يكفر عن الفطر العمد والقتل والظهار) – بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر ، أو لغلطٍ في العدة ، فإنه يبني على ما كان معه .

١٤٣٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . (١)

١٤٣٥١ - وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي غَيرِ " المُوَطَّأ " ، قالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي السَّفَرِ بِعُذْرٍ وَلَمْ يصلْهُ استَأْنَفَ ، وَإِنْ وَصَلَهُ بَنى ، وَإِنْ سَافَرَ لا يُفْطِرُ ، وَإِنْ فَطرَ استَأْنَفَ ، وَإِنْ مرضَ فِي سَفَرِهِ مَرَضاً لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ السَّفَرُ مِنْ حَرٍّ أو بَرْدٍ وَاستَيْقَنَ أَنَّهُ مِنْ غَيرِ السَّفَرِ بَنى إذَا صَحَّ .

١٤٣٥٢ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : « أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ » يَدُلُّ عَلى عِلْمِهِ بِالخِلافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَالَّذِي أرادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الرَّجُل يمْرضُ بَيْنَ ظَهْري شَهْري التَّتَابُعِ فِي الظِّهارِ أو القَتْلِ أو الكفَّارَةِ مِنْ رَمضانَ .

١٤٣٥٣ - وَأَمَّا الحَائِضُ فَلا أَعْلَمُ فِيها خِلافًا أَنَّها إذا طَهرَتْ فَلَمْ تُؤَخِّرْ وَوَصَلَتْ بِأي صِيَامِها بِما سَلفَ مِنْهُ ، إلا أَنَّها لا شَيْءَ عَلَيْها غَير ذَلِكَ وَتستأنف البناء ، وَلَيْسَ عَلَيْها أَنْ تسْقطَ إلا أَنْ تَكُونَ طَاهِراً قَبْلَ الفَجْرِ ، فَتَتركُ صِيَامَ ذَلِكَ اليَومِ عَالِمَةً بِطُهْرِها، فَإِنْ فَعَلَتْ استَأْنَفَتْ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ .

١٤٣٥٤ - وَأَمَّا اختِلافُهُم فِي المَرِيضِ الَّذِي قَدْ صَامَ مِنْ شَهْرَي التَّتَابُعِ بَعْضها قضى قَولَيْنِ .

١٤٣٥٥ - أَحَدهما مَا قالَ مَالِكٌ فِي سنِّ البناءِ .

١٤٣٥٦ - وَمَنْ قالَ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَسُليمانُ بْنُ يَسارٍ ، وَالحَسَنُ ،

---

(١) الموطأ : ٣٠١ .

والشَّعبيُّ ، وَعَطاءٌ ، وَمُجاهِدٌ ، وَقَتادَةُ ، وَطَاووسٌ .

١٤٣٥٧ - وَذَكرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ أَنَّهُما قَالا : يعتدُّ بِما صَامَ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ .

١٤٣٥٨ - وَسَائِرُهم قَالَ : المَرِيضُ يَبْنِي إِذَا برأ ، ووصل ذَلِكَ وَلَمْ يفرطْ كَما وَصَفْنا فِي الحَائِضِ .

١٤٣٥٩ - وَالقَولُ الثَّانِي : يستأنفُ الصِّيَامَ .

١٤٣٦٠ - وَمِمَّنْ قالَ ذَلِكَ : سَعيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَالحَكَمُ بْنُ عتيبةَ ، وَعَطاءٌ الخراسانيُّ .

١٤٣٦١ - قالَ معمرٌ : سَأَلْتُ عَطاءً الخراسانيَّ ؟ فَقالَ : كُنَّا نَرى أَنَّهُ مثْل شَهْري رَمضانَ حتَّى كَتَبْنا فِيهِ إِلى أَحَدِ النَّاس مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ؛ فَكَتَبُوا إِلَيْنا أَنَّهُ يستقبلُ .

١٤٣٦٢ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ .

١٤٣٦٣ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَالحَسَنِ بْنِ حي ، وَأَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ ، وَلَهُ قَولٌ آخَرُ ، وَهُوَ يَبْني .

١٤٣٦٤ - وَقَولُ ابْنِ شبرمةَ : يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ وَحْدَهُ إِنْ كانَ عُذْرٌ غَالِبٌ كَصَوْمِ رَمضانَ .

١٤٣٦٥ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ مَنْ قَالَ يَبْنِي لأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي قَطْعِ التَّتَابُعِ بِمَرَضِهِ ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ ، وَقَدْ تَجاوَزَ اللَّهُ عَنْ غَيْرِ المعتمر .

١٤٣٦٦ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ يَسْتأنِفُ لأنَّ التَّتَابُعَ فَرْضٌ لا يسْقطُ بِعُذْرٍ ، وَإِنَّما يَسْقُطُ فِيهِ المأْثَمُ قِياساً عَلى الصَّلاةِ لأنَّها ركعاتٌ مُتتابعات ، فَإذا قَطَعَها عُذْرٌ استأنَفَ وَلَمْ يَبْنِ .

* * *

(١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه (*)

٦٣٣ – قالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ ، وَيُتْعِبُهُ ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ

(*) **المسألة – ٣٤٠ – الأمراض المجيزة للإفطار :**

١– أمراض القلب كالجلطة الحديثة ، والذبحة الصدرية غير المستحبة للعلاج – وقصور الشرايين التاجية، وهبوط القلب والحمى الروماتيزمية ، واضطراب النبض .

٢ – أمراض الصدر : الالتهاب الرئوي الشعبي – حالات الدرن الحاد – حساسية الصدر – النزلة الشُعبية الحادة .

٣ – أمراض الجهاز الهضمي : تليف الكبد – القرحة الحادة المزمنة في المعدة أو الاثنى عشر ، مرض الإسهال الحاد ، أو المزمن .

٤ – الحميات : كالحمى التيفودية ، الحمى المالطية – الالتهاب الكبدي – الالتهاب السحائي – الحصبة – الجدري الكاذب – حمى النفاس – التهاب الغدد اللمفاوية .

٥ – أمراض الكلى : التهاب الكلى – البولينا .

٦ – الأمراض النفسية : الصرع – الفصام .

٧ – أمراض النساء والولادة : الحمل .

٨ – أمراض العيون ، (الجلوكوما) أو المياه الزرقاء – مريض الشبكية السكري .

* *

والصَّوم جُنَّة ، ووقاية وكأن أيامُ هذا الشهرِ المبارك إنْ هي إلا ثلاثون حَبَّةً تُؤْخَذُ في كلِّ سنةٍ مرةً لتقوية المعدة ، وتصفية الدَّم ، وتَنْقيَةِ الروح .

ولو تَدَبَّرنا حكمة الصَوم في الإسلام لرأينا أنَّ هذا الشهر نظام عملي واقعي من أقْوى وأبدَعِ الأنظمة الاجتماعية الصحيحة ، يتساوى الجميع في بواطنهم : سواء مَنْ مَلَكَ القليل ، ومن ملك الكثير ومن لم يملك شيئاً ، كما يتساوى الناسُ جميعاً أمام اللّه في الصلاة ، ويذهب تفاوتهم =

أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَلَغَ مِنْهُ ، وَمَا

= الاجتماعي بالحجِّ الذي يَفْرِضُهُ على مَنِ استطاع .

إن مِنْ قواعد النَّفْس أن الرحمة تَنْشأ عن الألمِ ، وهذا بعض السر الاجتماعي العظيم في الصوم إذْ يبالغُ أشد المبالغة ويُدقِّقُ كل التدقيق في منع الغذاء عن البطنِ بطريقةٍ عملية منظمة لتربيةِ الرَّحْمَةِ في النفس، وإحداث الترميم العَصَبي في الجسم .

ولا بأس أن نوضح في البحث الموجز الأمراض التي تستفيد من الصيام ، وهي :

١- البدانة (*) : يأكل الإنسان حوالي ١,٥ كليو جرام من الطعام ، ويشرب مثلها ماء ، ويتنفس حوالي ٢٣٠٠٠ مرة / يومياً ليستخلص من هذا الهواء ٢٥م^{٣} من الأكسجين ، هذا الطعام الذي يطحن في المعدة ، ويهضم بالأمعاء ، ويمتص بشعيراتها يذهب إلى الكبد عن طريق « الوريد الكبدي » وهو وريد كبير يصل الأمعاء بالكبد ، ويتلقى عن طريقه كمية هائلة من الدم تصل إلى ١,٥ لتر في الدقيقة الواحدة ، لتتم في الكبد أعقد العمليات الكيميائية بما يحتويه من خمائر وإنزيمات ، ليقوم بوظائف لا تعد ولا تحصى ، وذلك لتخزين وتحويل هذا الطعام من مواد سكرية ، وبروتينية ، ودهنية إلى أشكال كيميائية متعددة ، وهذا هو ما نطلق عليه طبيًا « التمثيل الغذائي » حيث يقوم الكبد بتنظيم نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة في حدود ثابتة لا تنقص ولا تزيد إلا بنسب محدودة للغاية ، سواء عند الجوع والصيام ، أو عند زيادة نسبة الجلوكوز بعد تناول وجبة الطعام ، حيث تزيد نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة ، فيتحول الكبد إلى آلة لاختزان هذا السكر الزائد وتحويله إلى مادة نشوية نطلق عليها اسم « جليكوجين » تصل إلى حوالى (١٠٠) جرام ، وما يفيض عن ذلك يتحول إلى مواد دهنية يختزنها الجسم في خلاياه الدهنية الموجودة تحت الجلد وعند الصيام (أو الجوع) تنقص نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة ، فتنعكس الدورة السابقة ، ويحول الكبد ما اختزنه من (الجليكوجين) إلى (جلوكوز) ليمد الخلايا بالطاقة المطلوبة إلى أن يستفيد ما اختزنه من (الجليكوجين) ، فإذا طالت فترة الصيام يتحول المخزون من المواد الدهنية إلى جلوكوز. =

(*) البدانة زيادة في وزن الإنسان أكثر من ٢٠ ٪ من وزنه المثالي ، فإذا كان وزن الإنسان المثالي (٧٥) كيلو جرام ، فإن زيادته إلى (٩٠) كيلو جراما أو أكثر يعتبر بدانة ، وللبدانة مضاعفات هي : صعوبة التنفس ، تضخم القلب - أكثر عرضة لضغط الدم - وتصلب الشرايين - تيبس المفاصل - مرض النقرس أكثر حدوثاً في البدناء - وكذا الدوالي في الساقين - والجلطة في الأوردة ، الحمل في الحامل .

اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَالا تَبْلُغُ صِفَتُهُ . فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ . وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ .

= إذن فالبدين يستفيد من الصيام في استهلاك المدخرات الدهنية ، وتزيد فائدته كلما قلل من الطعام ومن الأغذية الدهنية ، والنشوية .

٢ - الجهاز الهضمي : تتحسن معظم أمراض الجهاز الهضمي بالصوم الذي يريح المعدة وبقية الجهاز الهضمي ، وبالتالى تتحسن أعراض التخمة وسوء الهضم ، فالصيام فرصة لإعطاء مرضى الجهاز الهضمي الراحة المطلوبة لجهازهم المجهد .

وكذا مرض (القولون) العصبي المنتشر الذي يجمع كل المشتكين به أنهم تحسنوا أثناء الصيام ويبدأ تعبهم مرة أخرى بألم في البطن ، وانتفاخ ، وغازات بعد رمضان ، فكانت المنفعة من الصيام واضحة في شهر رمضان .

أما مرض التهاب المرارة نتيجة وجود حصيات بالقنوات المرارية ، أو كان الالتهاب مزمنا بدون حصوة وهو أقل حدوثاً - ويعانون من أعراض الالتهاب وهو آلام بأعلى البطن خاصة في الجهة اليمنى ، وقد يسمع في الكتف الأيمن ، وقد يكون ألما شديداً يستغرق عدة ساعات ولا يجدي معه سوى المسكنات القوية .

إن معظم هذه الحالات تبدأ بعد أكلة دسمة ، حيث يبدأ الألم محتملاً ثم تزيد شدته تدريجياً حتى يصبح الألم أو المغص شديداً لا يطاق ، ويعترف المريض بأن كل هذه الآلام سببتها الأكلة الدسمة ، هنا يكون الصيام مفيداً لمثل هذه الحالات خاصة إن ابتعد المريض عن الوجبات الدسمة ، وراعى شروط الأكل الصحي ونظم وجباته ، ومع أخذ المنشطات لإفرازات المرارة .

يجب القول أن هناك حالات مَرَضِيَة لا يُسمح فيها للمريض بالمرارة الصيام ، وهي قليلة .

٣ - مرض السكر : هناك نوعان من مرض السكر :

الأول : يحدث في الصغار وهؤلاء يفطرون لاحتياجهم إلى الأنسولين ، ثم الطعام بعده .

الثاني : يحدث في متوسط العمر ، أو الكبار ، ولا يعتمد المريض هنا على أخذ حقن الأنسولين إذ أن تنظيم الغذاء ، مع استعمال الأقراص المنشطة للبنكرياس تؤدي إلى إفراز كميات من الأنسولين تكفي حاجته ، وأكثر هؤلاء المرضى من البدناء ، وهم يستفيدون من الصيام لامتصاص وزنهم الزائد وتتحسن حالتهم تبعاً لذلك ، وأغلبهم يفيدهم الصيام ، شريطة ألا تستدعي حالتهم تعاطي =

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعالى فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ .

= المعالجة للسكر .

٤ - ارتفاع الضغط : إن أكثر حالات ضغط الدم يمكن أن تستفيد من الصيام إذا لم تكن الحالة شديدة ، وكان العلاج يسيطر على المرض ، ويجعل ارتفاع ضغط الدم في الحدود المقبولة ، ويستفيد مريض ضغط الدم من الإقلال من الطعام ، وكذلك الأملاح بالذات ، كما أن التخلص من البدانة ينعكس على حالة مريض الضغط بالتحسن .

٥ - الأمراض الجلدية : تزداد مقاومة الجلد للأمراض الجلدية الميكروبية ، ويسبب قلة الماء تقل حدة الأمراض الجلدية الالتهابية ، والحادة المنتشرة على مساحات كبيرة في الجسم .

وتتحسن حالة مَرْضى البشرة الدهنية ، وحب الشباب ، وقشور الشعر ، ويكتمل هذا التحسن مع الامتناع عن المواد السكرية ، والأطعمة الدسمة .

أما حالات التهاب الجلد ، وأكزيما الجلد ، وحساسية الجلد فتتحسن مع الصيام مع تجنب الملح ، والدهنيات .

٦ - مرضى خشونة غضاريف الركبتين ، أو الظهر ، أو الرقبة : يتحسنون مع الصيام لأن معظمهم من الأوزان الثقيلة ، والصيام يخفف وزنهم ، بالإضافة إلى أن علاجهم - عادةً - يتكون من مسكنات للألم يمكن تناولها بعد الإفطار ، أو في السحور .

٧ - مرضى الاكتئاب ، وأثر الصيام على النفس : الذى يعاني من الأرق ليلاً ، فإن الصيام ينظم له مواعيد فطوره ، ويقظته ، ويعمق في نفسه الخشوع والاطمئنان ، والشعور بالسكينة ، فيكافح القلق ، وينمي شخصيته .

كما أن الصيام يدرب الإنسان ، وينمي قدرته على التحكم في الذات ، ويخضع كل ميول الدنيا تحت سيطرة الإرادة ، وقوة الإيمان ، وتحمل المسئولية ، والراحة النفسية .

فَهَذَا أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ . وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ .

١٤٣٦٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ جَودَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ وأَتى عَلَيهِ بِعَيْنِ الصَّوَابِ ، والأَمْرُ فِي هَذا المَعْنى أَنَّهُ شَيْءٌ يُؤْتَمَنُ عَلَيهِ المُسْلِمُ ، فَإِذا بَلَغَ بِهِ المَرَضُ إِلى حَالٍ لا يقْدرُ مَعَها عَلى الصِّيَامِ أَو كَانَ بِحَالٍ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَالَ : إِذا قَامَ فَأَدَّاهُ المَرِيضُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ إِلى الحَالِ المخوفة عَلَيهِ كَانَ لَهُ أَيضاً أَنْ يتأول فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

١٤٣٦٨ - وَحَسْبُ المُسْلِمِ أَنْ لا يفطِرَ حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ بِيقِينٍ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فَإِذا صحَّ مَرضهُ صَحَّ لَهُ الفِطْرُ ، وَبِاللَّهِ التَوْفِيقُ .

١٤٣٦٩ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ المَرِيضَ إِنَّما يفْطِرُ لِلْمَرَضِ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِهِ وَلا يطِيقُ الصِّيَامَ ، وَلا يفْطرُ لما يخْشى مِنْ زِيَادَةِ المَرَضِ ، لأَنَّهُ ظَنٌّ لا يَقِينَ مَعَهُ ، وَقَدْ وَجَبَ عَليهِ الصِّيَامُ بِيَقِينٍ وَسقَطَ عَنْهُ المرضُ بِيَقِينٍ فَإِذا لَمْ يَسْتَيْقِنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الفِطْرُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١٦) باب النذر في الصيام ، والصيام عن الميت (*)

٦٣٤ – ذكر فيه مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ . هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .

١٤٣٧٠ – قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٤٣٧١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلى الاخْتِيَارِ ، وَعَلى اسْتِحْسَانِ البدارِ إِلى ما وَجَبَ عَلَيهِ قَبْلَ التَّطَوُّعِ .

١٤٣٧٢ – قالَ اللَّهُ تَعالى :﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وجَنَّةٍ . . ﴾ [الحديد : ٢١] .

١٤٣٧٣ – وقال : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] .

١٤٣٧٤ – فَهذا الَّذِي يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الاخْتِيَارِ ، فَإِنْ تَطَوَّعَ قبلَ نَذْره ثُمَّ أتى بِنَذْرِهِ فِي وَقْتِهِ إِنْ كَانَ مُؤقتاً وأَتى بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤقتاً فَقَدْ أَجْزَأَهُ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٤٣٧٥ – وَقَدْ مَضى فِي كِتابِ الصَّلاةِ مَا لِلْعُلماءِ فِيمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهلهُ هَلْ يَتطوَّعُ قَبْلَ الفَرْضِ أَمْ لا ؟ وَهُوَ مِنْ هَذا المَعْنى .

(*) **المسألة – ٣٤١** – إذا نذر الإنسان شيئاً لزمة الوفاء به ، كاعتكافٍ ، وصلاةٍ ، وصومٍ ، وتصدق ، يبدأ بالوفاء بالنذر من صلاةٍ وصومٍ ، قبل صلاة وصوم التطوع .

١٤٣٧٦ - وقالَ مالكٌ : مَنْ ماتَ وعليهِ نذرٌ مِنْ رقبةٍ يعتقُها ، أو صيامٍ أو صدقةٍ أو بدنةٍ ، فأوصى أنْ ينفذَ عنهُ ، فإنَّ ذلكَ مِنْ ثلثِهِ يُبدَّى على ما سواهُ مِنَ الوصايا الَّتي يتطوَّعُ بها .

١٤٣٧٧ - قالَ : وإنَّما كانَ ذلكَ أنَّا لو جعلناهُ في رأسِ مالِهِ لإقرارِهِ بأنَّهُ كانَ لازمًا لهُ لَمْ يؤمَنْ على مَنْ شاءَ أنْ يمنعَ ورثتهُ الميراثَ إلا منعهُ ما يقر به على نفسِهِ مِنْ زكاةٍ وكفَّاراتٍ فرضَ فيها ؛ فلذلكَ منعَ مِنْ أنْ يكونَ في رأسِ مالِهِ وجعلَ في ثلثِهِ ، وبُدِّيَ على سائرِ ما يتطوَّعُ بهِ .

١٤٣٧٨ - **قالَ أبو عُمَرَ** : هذا معنى قولِهِ دونَ لفظِهِ .

١٤٣٧٩ - وقدْ ذكرْنا في الزَّكاةِ هذهِ المعاني واختلافَ العُلماءِ فيما اختلفُوا فيهِ مِنْ ذلكَ .

١٤٣٨٠ - ويأتي في كتابِ الوصايا ما للعُلماءِ فيما يُبدَّى منها ، وما يكونُ منها في الثُّلثِ وفي رأسِ المالِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

* * *

٦٣٥ - وذكرَ مالكٌ في هذا البابِ أنَّهُ بلغهُ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يقولُ : لا يصومُ أحدٌ عنْ أحدٍ ولا يُصلِّي أحدٌ عنْ أحدٍ . (١)

١٤٣٨١ - **قالَ أبو عُمَرَ** : أمَّا الصَّلاةُ فإجماعٌ مِنَ العُلماءِ أنَّهُ لا يُصلِّي أحدٌ عنْ

---

(١) الموطأ : ٣٠٣ ، مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٢٦) و (٥ : ١٧٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:١١٣ ، ١١٦) .

أَحَدٍ فَرْضاً عَلَيهِ مِنَ الصَّلاةِ وَلا سُنَّةً وَلا تَطَوُّعاً لا عَنْ حيٍّ ولا عَنْ مَيِّتٍ ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنِ الحَيِّ لا يُجْزِئُ صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ ، وَهَذا كُلُّهُ إِجْماعٌ لا خِلافَ فِيهِ .

١٤٣٨٢ - وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ فَهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَماءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً(*) .

١٤٣٨٣ - فَقالَ مَالِكٌ مَا تقدَمَ ذِكْرُهُ : لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

(*) **المسألة - ٣٤٢ - قال الشافعية** : لا يصح صوم الولي عن الميت قضاء ، لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع ، ودليلهم حديث : « لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة » ، قال عنه الزيلعي في « نصب الراية » (٢:٤٦٣): غريب .

أضاف الشافعية : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام لكل مسكين (والمد = ٦٧٥ غ) .

هذا . . . ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، والظاهرية وغيرهم : أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضان أو نذرا ، والولي على الأرجح : هو كل قريب ، ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » وقيد ابن عباس ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ذلك بصوم النذر .

وقال الحنفية والمالكية : إن أوصى بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من تمر أو شعير (والصاع = ١٧٥١ غ) ، لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فصار كالشيخ الفاني، ولابد من الإيصاء .

ويستحب عند الحنابلة للولي : أن يصوم عن الميت ؛ لأنه أحوط لبراءة الميت .

مغني المحتاج (١:٤٣٨) ، المهذب (١:١٨٧) ، اللُّباب (١:١٧٠) ، فتح القدير (٢ : ٨٣ - ٨٥)، بداية المجتهد (١:٢٩٠) ، المغني (٣:١٤٢) ، كشاف القناع (٢:٣٦٠) ، القوانين الفقهية ص (١٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٦٨١) .

١٤٣٨٤ - قالَ : وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ لا خِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

١٤٣٨٥ - وَرُوِي مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

١٤٣٨٦ - إِلا أَنَّهُ اخْتلفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَنْهُ بِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ .

١٤٣٨٧ - فِي ذَلِكَ مَا : حدَّثناهُ مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويَةَ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى ، قالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، قالَ : حدَّثنا حجَّاجٌ الأَحْوَلُ ، قالَ : حدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُوسى ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحدٍ ، وَلَكِنْ يطعمُ عَنْهُ مكانَ كُلِّ يومٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ . (١)

١٤٣٨٨ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : يُطْعَمُ عَنْهُ وَلا يُصامُ عَنْهُ .

١٤٣٨٩ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ فِي رِوَايَةٍ .

١٤٣٩٠ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : إِنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ القَضاءُ فَقَدْ أَبعدَ فإِنَّهُ يطعمُ عَنْهُ .

١٤٣٩١ - قالَ : والنَّذْرُ مِنْ قَضاءِ رَمضانَ فِي ذَلِكَ سَواءٌ .

١٤٣٩٢ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُلَيَّةَ .

١٤٣٩٣ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : يَجْعَلُ وَلِيُّهُ مَكانَ الصَّوْمِ صَدَقَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْهُ .

---

(١) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٧) .

١٤٣٩٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

١٤٣٩٥ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حي : لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، فَإِنِ اعْتَكَفَ اعتكفَ عَنْهُ وَصامَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

١٤٣٩٦ - وَقالَ الثَّوريُّ : يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

١٤٣٩٧ - وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ القَاسِمُ بْنُ سلامٍ : يُطعمُ عَنْهُ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ يومٍ مُدًا ، وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ .

١٤٣٩٨ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ : يَقْضِي عَنْهُ الصَّوْمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

١٤٣٩٩ - وَجُمْلَةُ أَقْوَالِهم فِي ذَلِكَ أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيَّ ، والأَوْزَاعِيَّ والشَّافعيَّ ، وَالحَسَنَ بْنَ حي ، وَأَحْمدَ بْنَ حَنْبلٍ ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبا عبيدٍ قالُوا : وَاجِبٌ أَنْ يطعمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أوجبَ عَليهِ إلا أَبا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : يسْقطُ عَنْهُ ذَلِكَ بِالمَوْتِ.

١٤٤٠٠ - وَقالَ مَالِكٌ : الإِطْعامُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلى الوَرَثَةِ إلا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ إِليهم .

١٤٤٠١ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلى المَيِّتِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلى الوَرَثَةِ . فَإِنْ أَوْصى بِذَلِكَ كَانَ فِي ثُلثِهِ .

١٤٤٠٢ - وَمَعْنى قَولي : « وَاجِبٌ عَلَيهِ » : أَيْ وَاجِبٌ عَليهِ صَوْمُهُ .

١٤٤٠٣ - فَإِنْ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ كَانَ وَاجباً عَليهِ أَنْ يُوصِيَ بِالإِطْعامِ عَنْهُ كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ فِي الأَيْمانِ وَغَيْرِها ، فَإِنْ فَعلَ كَانَ فِي ثُلثٍ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيْءَ عَلى

الوَرَثَةِ .

١٤٤٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . (١)

١٤٤٠٥ - أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ بَكْرٍ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ صَالِحٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخْبرنا عُمَرَ بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبيرِ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ مَاتَ وعَلَيْه صَيامٌ صام عَنْهُ وَلِيُّهُ » (٢)

١٤٤٠٦ - قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذا فِي النَّذْرِ .

١٤٤٠٧ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثنا زَائِدَةُ .

١٤٤٠٨ - قالَ قَاسِمٌ : وَحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُعاويةُ بْنُ عَمْرٍو ، قالَ : حدَّثنا زَائِدَةُ .

---

(١) يأتي في الحاشية التالية .

(٢) رواه البخاري في الصوم . الحديث (١٩٥٢) ، باب « مَنْ مات وعليه صوم » . فتح الباري (٤:١٩٢) ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٥٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٣) ، باب «قضاء الصيام عن الميت » ، وبرقم (١٥٣ - « ١١٤٧ ») ، ص (٢:٨٠٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٠) ، باب« في مَنْ مات وعليه صيام » (٢:٣١٥) ، النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ - ٢١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٥) .

١٤٤٠٩ - قالَ قاسِمٌ : قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، قالَ حدَّثنا أبُو مُعاوِيَةَ كِلاهُما عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ مسلمٍ البطينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : جَاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقضيهُ عَنْهَا ؟ قال : « نَعَمْ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى » . (١)

١٤٤١٠ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النبيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ؛ إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . . ، فذكرَهُ .

١٤٤١١ - وأَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَسدٍ ، قالَ : حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قالَ : أَخبرنا نبيشةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا عُبيدٌ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ مُسلمٍ البطينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقضيهُ عنها ؟ فقالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضيهُ ؟ قالَ : نَعَمْ قالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

١٤٤١٢ - رَواهُ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسلمةُ بْنُ كُهيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْناهُ .

١٤٤١٣ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْتى فِي قَضاءِ رَمَضانَ؛

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٣) باب « من مات وعليه صوم » الفتح (٤:١٩٢) ، ومسلم في الصيام ح (٢٦٥١) في طبعتنا، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٠) باب « ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٣:٢٣٧) ، والترمذي في الصوم (٧١٦، ٧١٧) ، باب « ما جاء في الصوم عن الميت » (٣ : ٩٥، ٩٦) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤:٤٤٣) ، وابن ماجة في الصيام (١٧٥٨) باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١:٥٥٩) .

فَقالَ : يُطْعمُ ، وَفِي النَّذْرِ : يُصَامُ عَنْهُ . (١)

١٤٤١٤ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ؛ رَوى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوبانَ فِيهما جَمِيعاً : الإِطعامَ .

١٤٤١٥ - وَزعمَ مَنِ احتَجَّ لِلْكُوفِيِّينَ وَمَالِكٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُخالفْ بِفَتْواهُ .

١٤٤١٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أيضاً مِنْ قَولِهِ : أَنَّهُ يُطعمُ عَنْهُ فِي قَضاءِ رَمضانَ، وَلا يُصامُ .

١٤٤١٧ - رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيعٍ عَنِ امْرأةٍ مِنْهُم يُقالُ لها عَمرةُ ، عَنْ عَائِشَةَ وَهَذا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٤١٨ - قالَ أَحْمَدُ : إِنَّ مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المرْفُوعِ أَنَّها فِي النَّذْرِ دُونَ قَضاءِ رَمَضانَ .

١٤٤١٩ - وَأَمَّا أَبُو ثَورٍ فَقالَ : يُصامُ عَنْهُ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً .

١٤٤٢٠ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ عَلى ظَاهِرِ قَولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . وَهَذا عِنْدَهُم وَاجِبٌ عَلَيهِ .

١٤٤٢١ - وَقالَ الحَسَنُ : إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ ، يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ صَامَ ثَلاثِينَ يَوْماً .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٣٦) ، وسنن البيهقي (٤:٢٥٣) ، والمحلى (٦:٢٦٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٢١١) ، والمغني (٣:١٤٠) .

١٤٤٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَوْلا الأَثَرُ المذْكُورُ لكانَ الأَصْلُ القِياسَ عَلى الأَصْلِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ فِي الصَّلاةِ ، وَهُوَ عَملُ بدنٍ لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَما لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

* * *

(١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (*)

٦٣٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ . فِي ذِي غَيْمٍ . وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ . وَقَدِ اجْتَهَدْنَا . (١)

١٤٤٢٣ - قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ « الْخَطْبُ يَسِيرٌ » الْقَضَاءَ ، فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ . يَقُولُ : نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ .

١٤٤٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَاتَأَوَّلَهُ مَالِكٌ - رحمه الله - عَمَلُ عُمَرَ - رضوان الله عليه - ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ : مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ أَيْضًا .

١٤٤٢٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : حدَّثني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمضانَ فِي يَومٍ مغيمٍ ، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ ، فَإِذا الشَّمْسُ ،

(*) **المسألة - ٣٤٣ -** مما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط تبين الغلط في الأكل نهاراً : فإن أكل أو شرب شاكّا في غروب الشمس أفطر وقضى ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، أو أكلَ أو شربَ ظاناً بقاء النهار مالم يتحقق أنه كان بعد الغروب ؛ لأن اللّه تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ، ولم يتمه ، أو أكل ظاناً أنه ليل ،فبان نهاراً ؛ لأن اللّه تعالى أمر بإتمام الصوم ، ولم يتمه . ويقضي أيضا لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه أفطر ، فأكل ونحوه عمداً .

ولا يقضي إن أكل ونحوه ظاناً غروب الشمس ، ودام شكه ، ولم يتبين له الحال ؛ لأن الأصل براءته . أو إن أكل وبان أن أكله ليلا ؛ لأنه أتم صومه .

(١) الموطأ : ٣٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق (٤:١٧٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤:٢١٧) ، والمجموع (٦:٣٤٨) ، وآثار أبي يوسف (٨٢١) .

فَقالَ عُمَرُ : الخَطْبُ يَسِيرٌ ، وَقَدِ اجْتَهَدْنا ، نَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ . (١)

١٤٤٢٦ - قالَ ابْنُ جريجٍ : فَهذا الحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ أَخِيهِ .

١٤٤٢٧ - وَروى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جبلةَ بْنِ سحيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَر . . ، فَذكرَ هَذِهِ القِصَّةَ . وَقالَ : يَاهَؤُلاءِ ! مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَإِنَّ قَضاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . (٢)

١٤٤٢٨ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قال : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمانِ عُمَرَ ، فَرَأَيْتُ عِساسا أُخرجت مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا فِي رَمضانَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سحابٍ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شقَّ على النَّاسِ ، وَقَالُوا : أَنَقْضِي هَذا اليَوْمَ ؟ فَقالَ عُمَرُ : وَلِمَ تَقْضِي ؟ واللَّهِ مَا تَجانَفنا الإِثْمَ . (٣)

١٤٤٢٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : فَهذا خِلافٌ عَنْ عُمَرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَالرِّوَايَةُ الأُولى أَوْلى بالصائم إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٤٤٣٠ - وَمِمَّنْ قَالَ لا يقْضى : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

١٤٤٣١ - وَالجمْهُورُ عَلى القَضاءِ .

١٤٤٣٢ - وَأَمَّا مَالِكٌ : فَيَقْضِي عِنْدَهُ قِيَاساً عَلى النَّاسِي عِنْدَهُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:١٧٨) ، الأثر (٧٣٩٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:١٧٨) ، الأثر (٧٣٩٣) ، وسنن البيهقي (٤:٢١٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:١٧٩) ، الأثر (٧٣٩٥) .

١٤٤٣٣ - قالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وهو يَظُنُّها قَدْ غَابَتْ ، أو أَكَلَ بَعْدَ الفَجْرِ وَهُوَ يَظُنُّهُ لَمْ يطْلَعْ . قَالَ : فَإِنْ كَانَ نظرَ غَامِضاً فِيهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً فَعَلَيهِ القَضاءُ .

١٤٤٣٤ - وَقالَ الكُوفِيُّونَ ، والشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ سَعْدٍ : إِذَا تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أو أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيهِ القَضَاءُ .

١٤٤٣٥ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : الدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ مَنْ قَالَ : « يَقْضِي اليَوْمَ » إِجْماعُهُ عَلى أَنَّهُ لَو غمَّ هِلالُ رَمضانَ ، فَأَفْطَرُوا ، ثُمَّ قَامَتِ الحُجَّةُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ أَنَّ عَلَيْهِم القَضَاءَ بَعْدَ إِتْمامِ صِيَامِهِم يَوْمِهِم .

١٤٤٣٦ - وَأَمَّا اخْتِلافُهم فِي مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الفَجْرِ ، فَقالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِذَا شَكَّ ، فَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيهِ القَضاءُ ، أرى أَنْ يَقْضِي يَوْماً مكانهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيهِ فَقَدْ قَضاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ فَقَدْ أُجِرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٤٤٣٧ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ : يَتَسَحَّرُ مَا شكَّ فِي الفَجْرِ حَتَّى يَرى الفَجْرَ .

١٤٤٣٨ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : لا يَأْكُلُ إِذا شَكَّ فَإِنْ أَكلَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٤٣٩ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذا شَكَّ الرَّجُلُ فَلَمْ يرَ ، وَأَكَلَ فِي الفَجْرِ أَمْ فِي اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٤٤٠ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنْ كَانَ أَكْثَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَوجبَ أَنْ يَقْضِي .

١٤٤٤١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ قَولُ احْتِياطٍ ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَهاهُ عَنِ الأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ خَوْفاً أَنْ يُوَاقِعَ مَا لا يحلُّ مِنَ الأَكْلِ بَعْدَ الفَجْرِ ، وَلَمْ يرَ عَلَيهِ قَضاءً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يبنْ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الفَجْرِ ، وَإِيجابُ القَضاءِ إِيجابُ فَرْضٍ ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يكُونَ إِلا بِيقِينٍ .

١٤٤٤٢ - وَاحتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنا لِمَالِكٍ بِأَنَّ الصَّائِمَ يَلْزَمُهُ اعتِرافُ طَرَفي النَّهارِ ، وَذَلِكَ لا يكُونُ إِلا بِتَقَدُّمِ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنَ السحرِ وآخر شيء مِنَ اللَّيْلِ .

١٤٤٤٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا الْتِزَامٌ لِصَوْمٍ مَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِصِيَامِهِ مَعَ مُخَالَفَةِ الآثارِ فِي تَعْجِيلِ الفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ صِحَاحٌ .

١٤٤٤٤ - وَقَولُ الثَّوْرِيِّ مِنِ الفِقْهِ .

١٤٤٤٥ - وَقَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يتبَيَّنَ لكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فَلَمْ يَمْنَعْهُم مِنَ الأَكْلِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُم الفَجْرُ .

* * *

١٤٤٤٦ - فَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ .

٦٣٧ - عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا ، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ . (١)

---

(١) الموطأ : ٣٠٤ ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٦٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٢ : ٢٨٢) ، والمغني (٣ : ١٥١) ، والمجموع (٦ : ٤٥٤) .

٦٣٨ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . وَقَالَ الآخَرُ : لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . لا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . (١)

٦٣٩ - وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ . وَأَنْ يُوَاتَرَ. (٢)

١٤٤٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لا خِلافَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَابِعَ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَلا يرى إِعَادَةً عَلَى مَنْ لَمْ يُتَابِعْهُ . هَذَا قَوْلُهُ فِي مُوَطَّئِهِ وَغَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ يَسْتَحِبُّ فِي كُلِّ صِيَامٍ مَذْكُورٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عز وجل - بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَغَيْرِهَا . (*)

---

(١) الموطأ : ٣٠٤ .

(٢) الموطأ : ٣٠٤ .

(*) **المسألة - ٣٤٤** - وقت قضاء رمضان على من أفطر يوما أو أكثر بعذر كالمرض والسفر والحيض، وما إلى ذلك هو ما بعد انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل ، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب ، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً ، ويتعين القضاء ، فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته .

قال الشافعية : ينبغي المبادرة بالقضاء فوراً ، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم .

أما إذا تأخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر ، فقال **الجمهور** : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والفدية ، وقال **الحنفية** : لا فدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر ، وتتكرر الفدية عند **الشافعية** بتكرر الأعوام .

كما أنه يستحب موالاةُ القضاء أو تتابعه ، ولكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه ، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء ، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل =

١٤٤٤٨ - وأمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَوْلُهُ « لا أَدْرِي أَيّهما قَالَ : لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَأَيّهما قَالَ : يفرّقُ بَيْنَهُ » . وَلا أَدْرِي عَمَّنْ أخذَ ابْنُ شِهابٍ ذَلِكَ .

١٤٤٤٩ - وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُما أَجَازَا أَنْ يفرّقَ قَضاءَ رَمضانَ .

١٤٤٥٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالا فِي قَضاءِ رَمضانَ : فَرِّقْهُ إِنْ شِئْتَ ؛ حسبكَ إِذا أَحْصَيتَهُ . (١)

١٤٤٥١ - قالَ : وَأَخْبرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، قالَ : صُمْ كَيْفَ شِئْتَ . قالَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) [البقرة : ١٨٥] .

١٤٤٥٢ - قالَ : وَأَخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : صُمْ كَيْفَ شِئْتَ وأَحْصِ العِدَّةَ . (٣)

١٤٤٥٣ - قالَ : وَأَخْبرنا الثَّوريُّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّها سَأَلَتْ أَبا

= إلا ما يتسع للقضاء فقط ، فيتعين التتابع لضيق الوقت ، ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَعِدة مِنْ أَيامٍ أُخَر ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

مغني المحتاج (١:٤٤٥) ، فتح القدير (٢:٧) ، بداية المجتهد (١:٢٨٩) ، كشاف القناع (٢:٣٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٦٨٠) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٤٣) ، الأثر (٧٦٦٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٤٣) ، الأثر (٧٦٦٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٤٢) ، الأثر (٧٦٦٢) .

هُرَيْرَةَ عَنْ قَضاءِ رَمضانَ ؟ فَقالَ : لا بَأْسَ أَنْ تُفَرِّقِيهِ إِنَّما هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . (١)

١٤٤٥٤ - وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلا أَعْلَمُ عَنْهُ خِلافًا أَنَّهُ قَالَ : صُمْهُ مُتَتَابِعاً كَما أَفْطَرْتَهُ.

١٤٤٥٥ - ذَكَرَهُ مَعمرٌ وَابْنُ جريجٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٤٥٦ - وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قالَ : صُمْهُ مُتَتَابِعاً.

١٤٤٥٧ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، والشَّعبيِّ .

١٤٤٥٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : نَزَلَتْ : ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] (مُتَتَابِعَات) ، ثُمَّ سَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ .

١٤٤٥٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُها : سَقَطَتْ ، يحتملُ نُسِخَتْ وَرُفِعَتْ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلى سُقُوطِ التَّتَابُعِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ الدفَّتَيْنِ (متتابعات) ؛ فَصَحَّ سُقُوطُها وَرَفْعُها.

١٤٤٦٠ - وَعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ . وَهُوَ قَولُ طَاووسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَطاءٍ ، وَعُبيدِ بْنِ عُميرٍ ، وَجَماعةٍ . وَبِهِ قالَ الأَوْزَاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ . وَكُلُّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِبُّونَها مُتَتَابِعَاتٍ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٤٤) ، الأثر (٧٦٧٢) .

٦٤٠ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ ، ومَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاء . (١)

١٤٤٦١ - فَقَدْ رَوى هَذا المَعْنى عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٤٤٦٢ - رَوَاهُ عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَزِيدَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ ، ومَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ » . (٢)

١٤٤٦٣ - أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أَخْبرنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبرنا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبرنا مُسددٌ ، أَخْبرنا عِيسى بْنُ يُونُسَ .

---

(١) الموطأ : ٣٠٤ ، وسنن البيهقي (٤ : ٢١٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٩٨) ، والدارمي (٢:١٤) ، وأبو داود في الصوم الحديث (٢٣٨٠) ، باب « الصائم يستقيءُ عامداً » (٢:٣١٠) ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧٢٠) ، باب « ما جاء فيمن استقاءَ عَمْداً » (٣ : ٩٨ - ٩٩) ، وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعني البخاري - : لا أراه محفوظا - قال الترمذي - : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصحُّ إسناده ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تُحفَةِ الأشرافِ » (١٠:٣٥٤) ، وابن ماجه في الصيام ، حديث (١٦٧٦) ، باب « ما جاء في الصائمِ يقيءُ » (١ : ٥٣٦) ، وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في « موارد الظمآن » ص (٢٢٧) ، الحديث (٩٠٧) ، باب « في الصائم يقيءُ » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ٩٧) ، والدارقطني في السنن (٢ : ١٨٤ - ١٨٥) من الطبعة المصرية ، وقال : « رواتهُ ثقاتٌ كُلهم » ، والحاكم في « المُسْتَدْرَك » (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧) في كتاب الصوم ، باب « إذا استقاء الصائمُ أفْطَرَ » وقال : « صحيحٌ على شَرْطِ الشَيْخَيْن » ، وأقرَّهُ الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٢٠) .

١٤٤٦٤ - وَعِيسى ثِقَةٌ فَاضِلٌ إلا أَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ وهِمَ فِيهِ وَأَنْكَرُوهُ عَلَيهِ(١) .

١٤٤٦٥ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهم أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (٢)

١٤٤٦٦ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المقبريُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ . (٤)

---

(١) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، كنيته أبو عمرو من أهل الكوفة ، يروي عن الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وفاته بالحدث سنة (١٨٧) ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٣:٢: ٤٠٦) ، وتاريخ ابن معين (٢:٤٦٦) ، ووثقه العجلي (١٣٣٨) ، وابن حبان (٧:٢٣٨) .
وفي نصب الراية (٢ : ٤٤٩) : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث .

(٢) من طرق عن حفص بن غياث ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) ، وابن خزيمة (١٩٦١) ، والحاكم (١:٤٢٦) ، والبيهقي (٤:٢١٩) .

(٣) هذه الرواية من مسند أبي يعلى ، ومصنف ابن أبي شيبة ، على ما ذُكر في « نصب الراية » (٢:٤٤٩) .

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، واسمه كَيْسان ، المَقْبُريُّ ، أبو عَبَّاد اللَّيْثيُّ ، مولاهم ، المَدَني ، أخو سعد بن سعيد ، وكان الأكبر .
روى عن : أبيه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري ، وعبد الله بن أبي قَتادة الأنصاري ، وجده أبي سعيد المَقْبُري .
روى عنه : إسماعيل بن عَيَّاش ، وأبو ضمرة أنس بن عِياض اللَّيْثي ، وحفص بن غِياث ، وأخوه سعد بن سعيد المقبري ، وسفيان الثوري ، وكناه ولم يسمه ، وصفوان بن عيسى ، وعاصم بن محمد بن زيد العُمَريُّ ، وعبد الله بن إدريس ، وعبد الرحمن بن سَعْد بن عَمَّار المُؤَذِّن ، وعبد الرحمن بن سُليمان بن أبي الجَوْن ، وغيرهم . =

١٤٤٦٧ - وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُ ابْنُ الحَكَمِ بْنِ ثَوبانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا قَاءَ أَحَدُكُم فَلا يُفْطِرْ فَإِنَّما يَخْرُجُ وَلا يَدْخُلُ . (١)

١٤٤٦٨ - وَهَذا عِنْدَهم أَصَحُّ مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

= قال عَمرو بن عليّ : كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يُحَدثان عنه .

وقال أبو قُدامة ، عن يحيى بن سعيد : جلستُ إلى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد مَجْلساً ، فعرفت فيه ، يعني : الكَذِب .

وقال أحمد بن حنبل : مُنكر الحديث ، متروك الحديث .

وكذلك قال عَمرو بن علي .

وقال يحيى بن مَعِين : ضعيفٌ . ومرة : ليسَ بشيء ، ومرة : لا يُكتب حديثه .

وقال أبو زُرعة : ضعيف الحديث ، لا يُوقف منه على شيء .

وقال أبو حاتم : ليسَ بقوي .

قال البخاريُّ : تركوه .

وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة ، تركه يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهبُ الحديث .

تاريخ ابن معين (٣١٠/٢) ، والدارمي : الترجمة (٥٩٥) ، وسؤالات ابن أبي شيبة : الترجمة (١٨٣) ، وتاريخ البخاري الكبير : (١٠٥/٤) ، وتاريخه الصغير : (١٠٥/٢) ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة (١٨٦) ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة (٢٣٨) ، وأبو زرعة الرازي: ٦٢٩، والمعرفة ليعقوب : (٤١/٣، ٥٣) ، وجامع الترمذي : (٥٨/٢) حديث (٢٦٩) و (٣٧٥/٢) حديث (٥٠١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة (٣٤٣) ، والكنى للدولابي: (٢٥/٢) والجرح والتعديل : (٧١/٥) ، والمجروحين لابن حبان : (٩/٢) ، وكشف الأستار (١٩٨٤) ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني : الترجمة (٣١٠) ، وسننه : (٦٧/١) و (١٧٩/٢، ١٨٥) ، وميزان الاعتدال : (٤٢٩/٢) ، وتاريخ الإسلام : (٨٨/٦) ، وتهذيب التهذيب : (٢٣٧/٥) ، والتقريب : (٤١٩/١) .

(١) هذه الرواية عند البخاري في الصوم - تعليقاً في ترجمة الباب « الحجامة والقيء للصائم » .

١٤٤٦٩ - واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه (*) .

١٤٤٧٠ - فقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وصاحباه ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق : من استقاء عامدًا فعليه القضاء .

١٤٤٧١ - **قال أبو عمر** : على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء .

١٤٤٧٢ - روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وجماعة من التابعين . وهو قول ابن شهاب .

١٤٤٧٣ - **قال أبو عمر** : ليس في قوله - عليه السلام - إن صح - « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » (١) حجة في هذا الباب ، لأنه يحتمل للتأويل في الاستقاءة ، ومن ذرعه القيء .

١٤٤٧٤ - وقال الأوزاعي ، وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الآكل عمدًا في رمضان .

١٤٤٧٥ - وهو قول عطاء بن أبي رباح .

١٤٤٧٦ - وحجة هؤلاء حديث الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن

(*) **المسألة - ٣٤٥** - من غلبه القيء ولم يرجع منه شيء لحلقة لا يفسد صومه ، أما من استقاء وتعمد إخراج القيء من جوفه ، أو خرج كرها وأعاده فقد فسد صومه ، ووجب عليه القضاء فقط دون الكفارة .

(١) رواه الطبري في الكبير ، عن ثوبان ، وإسناده ضعيف مجمع الزوائد (٣ : ١٧٠) .

أباهُ حَدَّثَهُ ، قالَ : حَدَّثَني معدانُ : « . . فَلقيتُ ثَوبانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ : إنَّ أبا الدَّرْدَاءِ حدَّثني : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ؟ قالَ : صَدَقَ . وأَنا صَبَبْتُ لَهُ وضُوءَهُ.(١)

١٤٤٧٧ - وَزَادَهُ عُمَرُ ، عَنْ يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ بِمَعْنَاهُ .

١٤٤٧٨ - قَالُوا : وَإِذا كَانَ القَيْءُ يُفطرُ الصَّائِمَ فَعلى مَنْ تعمَّدَهُ [قِيَاساً] (٢) عَلى مَنْ تَعَمَّدَ الأَكْلَ أو الشُّرْبَ أو الجِماعَ ؛ لأَنَّهُ بهذِهِ أو بِواحِدَةٍ مِنْها يَكُونُ مُفْطِراً . وَمَنْ تَعَمَّدَ الإِفْطارَ فَعَلَيهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ .

١٤٤٧٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : زَعَمَ مُحمدُ بْنُ عِيسى التِّرمذيُّ وَغَيرُهُ أَنَّ حَدِيثَ أَبي الدَّرْدَاءِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المرْفُوعِ فِي هَذا البَابِ .

١٤٤٨٠ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : قُلْتُ لعطاءٍ : رَجُلٌ استَقاءَ فِي رَمضانَ ؟ قالَ : يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ وَيُكَفِّرُ بِما قَالَ النَّبيُّ ﷺ . قالَ : وَإِنْ

---

(١) أخرجه الإمامُ أحمد في مسنده (٥ : ١٩٥ ، ٢٧٧) و (٦:٤٤٣) ، والدارمي في سننه (٢:١٤) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٣٨١) ، باب « الصائم يستقيءُ عامداً » (٢:٣١٠) ، والترمذي في الطهارة . الحديث (٨٧) ، باب « ما جاء في الوضوء من القيءِ والرُّعافِ » (١:١٤٢ - ١٤٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:٩٦) ، وابن حبّان في « صحيحه » على ما أورده الهيثمي في « موارد الظمآن » ص (٢٢٧ - ٢٢٨) ، الحديث (٩٠٨) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٥٨) من الطبعة المصرية ، في باب « الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعافِ والقيءِ » ، والحاكم في « المستدرك » (١:٤٢٦) وقال : « صحيح على شرط الشَّيْخَين » ، وأقرَّه الذَّهَبيُّ ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٢٠) .

(٢) زيادة توضيحية .

كَانَ جَاهِلاً أو نَاسِيًا فَلا . (١)

١٤٤٨١ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ : عَمْرُو بْنُ دِينارٍ .

* * *

١٤٤٨٢ - وَفِي هَذا البَابِ :

قَالَ مَالِكٌ (٢) : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ؛ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مكَانَهُ . (*)

هَذا قَوْلُهُ فِي مُوَطَّئِهِ .

١٤٤٨٣ - وَقالَ أَشْهَبُ عَنْهُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ . . ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

١٤٤٨٤ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كَما قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ نَاسِيًا فَعَلَيهِ القَضاءُ .

١٤٤٨٥ - وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ ، وَابْنِ عليَّةَ .

١٤٤٨٦ - قَالَ ابْنُ عليَّةَ : مَنْ أَكلَ أو جَامَعَ نَاسِيًا فَإِنَّما عَلَيهِ القَضاءُ لا غير وَلا إِثْمَ عَلَيهِ ، وَلَو تَعَمَّدَ أَثِمَ وَكَفَّرَ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢١٥) ، الأثر (٧٥٤٧) باب « القيء للصائم » .

(٢) الموطأ : ٣٠٤ .

(*) **المسألة - ٣٤٦** - الأكل أو الشرب ناسياً لا يفسد الصوم ، ولا يوجب القضاء ، وينبغي تذكير الناسي القادر على الصوم ليترك الأكل ، ويكره عدم تذكيره ، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لا قوة له لطفاً به .

١٤٤٨٦ م - وَقالَ الشَّافِعِيُّ [١] ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهما ، والحَسَنُ بْنُ حي وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ والأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ : مَنْ جَامَعَ أَو أَكَلَ أَو شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمضانَ فَلا قَضاءَ عَلَيهِ .

١٤٤٨٧ - هَذا قَولُ الثَّوريِّ فِي رِوَايَةِ الأَشْجَعِيِّ .

١٤٤٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلا قَولُ النَّاسِ لَقُلْتُ يَقْضِي .

١٤٤٨٩ - وَروى المعافريُّ عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذا جَامَعَ نَاسِيًا فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكانَهُ ، وَإِنْ أَكلَ أَو شَرِبَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٤٩٠ - وَقالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَو عَامِدًا فَعَلَيهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ .

١٤٤٩١ - وَهُوَ قَولُ أَحْمدَ بْنِ حَنبلٍ ؛ قالَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الفَرْقُ بَيْنَ النَّاسِي والعَامِدِ . يُرِيدُ حَدِيثَ ابْنِ شِهابٍ عَنْ حميدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً .

١٤٤٩٢ - قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ مُجاهِدٌ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أَهْلَهُ فِي رَمضانَ وَهُوَ نَاسٍ : لا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٤٩٣ - وَقالَ عَطاءٌ لَيْسَ مِثْلُ هَذا يَنْسى وَلا يعذرُ فِيهِ أَحدٌ .

١٤٤٩٤ - قالَ أَحْمدُ : وَقَولُ عَطاءٍ أَحَبُّ إِليَّ .

١٤٤٩٥ - قَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنبلٍ : مَنْ أَكلَ أَو شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمضانَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ لا قَضاء ولا كفَّارة . وَذَهَبَ فِيهِ إِلى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [٢] . ثُمَّ قَالَ :

---

(١) الأم (٢ : ٩٧) باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف عليه » .

(٢) يأتي تخريجه في (١٤٤٩٦) .

حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفرٍ ، وَروحُ بْنُ عبادةَ ، قالا : حدَّثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبي رَافعٍ : أنَّهُ حَدَّثَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ في صَوْمِهِ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ » . (١)

١٤٤٩٦ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : أخبَرنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ الفَضْلِ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جريرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ خلفٍ العسقلانيُّ ، قالَ : حدَّثنا آدمُ بْنُ أبي إِياسٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ سَلمةَ ، عَنْ أيُّوبَ ، وَحبيبُ بْنُ الشهيدِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، قالَ : قالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إنِّي أكلْتُ وشَرِبتُ نَاسِيًا فِي رَمضانَ ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أطْعَمَكَ وسَقَاكَ أتِمَّ صَوْمَكَ وَلا شَيْءَ عَلَيْكَ » . (٢)

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢ : ٤٨٩) ، ورواه الدارقطني (٢ : ١٧٩) .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨) ، في الصوم : باب من أكل ناسياً ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب وحبيب الشهيد وهشام ، عن ابن سيرين .

وأخرجه البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ابن سيرين ،به .

وأخرجه الدارقطني ١٧٩/٢ - ١٨٠ من طريق سعيد بن بشير ، والترمذي (٧٢١) ، وأبو يعلى (٦٠٣٨) من طريق حجاج بن أرطاة ، كلاهما عن قتادة ، عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢ و ٤٩١ و ٥١٣ - ٥١٤ ، والدارمي ١٣/٢ ، والبخاري (١٩٣٣) في الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم (١١٥٥) طبعة عبد الباقي في الصوم : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، وأبو داود (٢٣٩٨) في الصوم : باب من أكل ناسياً ، وابن خزيمة (١٩٨٩) ، والدارقطني ١٧٨/٢ ، والبيهقي ٢٢٩/٤ ، من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢) ، وأحمد ١٨٠/٢ و ٥١٣ و ٥١٤ ، والترمذي (٧٢١) في الصوم : باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ، والدارقطني ١٧٨/٢ - ١٧٩ و ١٨٠ ، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طرق عن محمد بن سيرين ، به . =

١٤٤٩٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : رَواهُ معمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ مَوْقُوفًا ، قَالَ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْسَ عَلَيْه بَأْسٌ . اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .

١٤٤٩٨ - قَالَ مَعمرٌ : وَكانَ قَتادَةُ يَقُولُهُ .

١٤٤٩٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهم - ، وَعَنْ عَطاءٍ ، وَطَاووسٍ ، وَإِبْراهِيمَ ، والحَسَنِ فِيمَنْ أَكَلَ أَو شَرِبَ نَاسِيًا أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ .

٦٤١ - وَفِي هَذا [البَابِ ذَكَرَ] (١) مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا ؟ قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . يَقْطَعُها إِنْ شَاءَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : لا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ ، مَاسَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرآنِ ، يُصَامُ مُتَتَابِعًا. (٢)

١٤٥٠٠ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذا الحَدِيثِ جَوابُ المُتعلمِ بَيْنَ يَدَي المُعلمِ أَنَّهُ لا

= وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ ، والبخاري (٦٦٦٩) في الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، والترمذي (٧٢٢) ، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام : باب فيما جاء فيمن أفطر ناسياً ، والدارقطني ١٨٠/٢ ، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طريقين عن عوف الأعرابي ، عن خلاس بن عمرو ، وابن سيرين ، عن أبي هريرة .

(١) زيادة متعينة .

(٢) الموطأ : ٣٠٥ .

حرج عليه في ذلك ، وحسب الشيخ إن كان عنده علم بذلك أخبر به ونبه عليه فأفاد ولم يعنف .

١٤٥٠١ - ويجب بدليل هذا الخبر أيضا أن من رد على غيره قوله كان دونه أو مثله أو فوقه - أن يأتي بحجة أو وجه يبين به فضل قوله لموضع الخلاف .

١٤٥٠٢ - وفيه جواز الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها . وهذا جائز عند جمهور العلماء ، وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع عن مغيبه .

١٤٥٠٣ - وفي مثل هذا ما مضى في كتاب الصلاة من الاحتجاج على تغيير قول الله - عز وجل - : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (فامضوا إلى ذكر الله) [الجمعة : ٩] ، وهي قراءة ابن مسعود .

١٤٥٠٤ - وأما صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد ما يكفر به من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فجمهور أهل العلم يستحبون أن تكون متتابعات ، ولا يوجبون التتابع إلا في الشهرين اللذين يصامان كفارة لقتل الخطأ أو الظهار أو الوطء عامدا في رمضان ، ويستحبون في ذلك ما استحبه مالك .

١٤٥٠٥ - ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان . (١)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢٩) ، الأثر (١١٥١٥) .

١٤٥٠٦ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : سَمِعْتُ عَطاءً يَقُولُ : بَلَغنا أَنَّ فِي قِراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجد فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، قالَ عَطاءٌ : وكذلِكَ يقرؤهَا وكَذَلِكَ كانَ يَقْرَؤُهَا أَبُو إِسْحاقَ وَالأَعْمَشُ .

١٤٥٠٧ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَبي إِسحَاقَ ، وَالأَعْمش ، قالا في حرف ابن مسعود: ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٤٥٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى طَاووسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ كَفَّارَةِ اليَمينِ ؟ فقالَ : صُمْ كَيْفَ شِئْتَ . فَقالَ مُجاهِدٌ : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ إِنَّها فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ مُتَتَابِعَات ﴾ ، قالَ : فَأَخبِرِ الرَّجُلَ .

١٤٥٠٩ - وَفِيما ذَكَرْنا عَنْ هَؤُلاءِ العُلماءِ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ مَا وصفنا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا.

١٤٥١٠ - وَأَمَّا قَولُهُ : « سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمةً فِي رَمضَانَ ، فَتدفعُ دفْعَةً مِنْ دَمٍ عبيطٍ فِي غَيرِ أَوانِ حَيْضِها . . » إِلى آخرِ قَوْلِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الحَيْضِ وَجْهُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَأَصْلُ مَالِكٍ الَّذي تَقَدَّمَ مِنْهُ هَذهِ المسْأَلة ومثْلها عِنْدَهُ أَنَّ كُلَّ دَمٍ ظَاهِرٍ مِنَ الرَّحمِ فِي غَيرِ أَوانِ الحَيْضِ أَو فِي غَيْرِ أَوَانِهِ قَلَّ أَو كَثُرَ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَهُ تتركُ لَهُ المرْأَةُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ مَا تَمادَى فِيها حتَّى تَتجاوزَ خَمْسَةَ عَشرَةَ يَوْماً فَيعلمُ ذَلِكَ الوقْت أَنَّهُ دَمُ فَسادٍ وَدَمُ عرقٍ مُنْقَطع لا دَمَ حَيْضٍ .

١٤٥١١ - وَهَذِهِ رِوَايَةُ المَدنيينَ عَنْهُ .

١٤٥١٢ - وَكَذَلِكَ إِذا جَاوَزَتْ أَيَّامَها المَعْرُوفَةَ واسْتَظْهَرَتْ بِثلاثٍ فِي رِوَايَةِ

المِصْرِيِّينَ عَنْهُ . وَهَذَا كُلُّهُ مُبَيَّنٌ فِي بَابِ الحَيْضِ ، والحمدُ للَّهِ .

١٤٥١٣ - وَفِي هَذا البَابِ :

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ : هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضى ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَام فِيمَا يُسْتَقْبَلُ . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

١٤٥١٤ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ عُلماءُ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهم فِي الكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ ، والصَّبِيِّ يبلغُ فِيهِ ، هَلْ عَلَيْهِما قَضاءُ مَا مَضى مِنْ شَهْرِ رَمضانَ وَفِي اليَومِ الَّذِي أَسْلَمَ أو بَلَغَ فِيهِ .

١٤٥١٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : إِنْ أَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ فِي بَعْضِ رَمضانَ صَامَ مَا مضى مِنْهُ مَعَ مَا بَقِي ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهارِ صَامَ ذَلِكَ اليَومَ . (١)

١٤٥١٦ - وَعَنِ الحكَمِ بْنِ أبانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قالَ : يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنْ رَمضانَ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمضانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلاةِ المُقِيمِينَ . (٢)

١٤٥١٧ - وَعَنْ معمرٍ ، عَنْ مَنْ سَمِعَ الحسنَ يَقُولُ : إِذا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ صَامَهُ كُلَّهُ . (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٠ - ١٧١) ، الأثر (٧٣٦٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧١) ، الأثر (٧٣٦١) ، والمحلى (٦ : ٢٤١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧١) .

١٤٥١٨ - قالَ معمرٌ : وقالَ قَتادَةُ : يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ .

١٤٥١٩ - قالَ معمرٌ : وَقَولُ قَتادَةَ أَحَبُّ إِليَّ .

١٤٥٢٠ - قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وقالَ الثَّوريُّ : لَو أَسْلَمَ كَفَّ عَنِ الطَّعامِ فِي ذَلِكَ اليَومِ وَلَمْ يَقْضِهِ ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ فِيما مَضى . (١)

١٤٥٢١ - وَهَذا نَحْوُ قَولِ مَالِكٍ .

١٤٥٢٢ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : يكفُّ الَّذِي يسْلمُ فِي رَمضانَ عَنِ الأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَلَيْسَ عَليهِ قَضاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ بِواجِبٍ . وَأَحَبُّ إِليَّ لَو قَضاهُ .

١٤٥٢٣ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ ؛ قالَ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي رَمضانَ ، وَالصَّبيِّ يَحْتَلِمُ : عَلَيهِما أَنْ يَصُومَا مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِما فِيمَا مَضى ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِما قَضاءُ اليَومِ الَّذِي أَسْلَمَ أَو بَلَغَ ، وَأَسْتَحِبُّ لَهُما صَوْمَهُ .

١٤٥٢٤ - هَذا كُلُّهُ مَعْنى قَولِ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ ، واللَّيْثِ بْنِ سَعدٍ ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وَكُلُّهم يستحبُّ لَهُما أَنْ يَكفَّا ذَلِكَ اليَوم عَنِ الطَّعامِ .

١٤٥٢٥ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الغُلامِ يَحْتَلِمُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمضانَ ، فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا مَضى ؛ لأَنَّهُ كَانَ يطِيقُ الصَّوْمَ .

١٤٥٢٦ - وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشُونِ .

١٤٥٢٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ أَوْجَبَ عَلى الكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمضانَ ، وَالصَّبيِّ يَحْتَلِمُ مَا مَضى ؛ فَقَدْ كلَّف غَيرَ مكلَّف ، لأَنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يكلِّفِ الصِّيام إِلا عَلى

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧١) ، الأثر (٧٣٦٣) .

المؤْمِنِ إذَا كَانَ بَالِغًا لِقَولِهِ تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣] وَلِقَولِهِ : ﴿ واتَّقُونِ يا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فَلَمْ يَدْخلْ فِي إيجابِ هَذا الخِطابِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ تَلْزَمُهُ الفَرَائِضُ لِقَولِهِ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : . . . » [1] وَذكرَ الغُلامَ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَالجَارِيَةَ حَتَّى تَحِيضَ . وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِم صَوْمَ مَا مَضى فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلى غَيْرِ مُؤْمِنٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ لأَنَّهُ غَيرُ مُخاطبٍ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ عَلى مَا جاءَ فِي الأَثَرِ . هَذا وجه النَّظَر ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٥٢٨ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ لَمْ يُوجبْ عَليهِ صَوْمَ اليَومِ الَّذِي يَبْلُغُ فِيهِ أَو يُسْلِمُ استَحالَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صَائِماً فِي آخِرِ يَومٍ كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُفْطِراً ، وَلَيْسَ كَاليَوْمِ الَّذِي ظَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ . الَّذِي يَبْلُغُ أَو يُسْلِمَ فِي بَعْضِ النَّهارِ لما لَمْ يَلْزَمْهُ فِي أَوَّلِ النَّهارِ لَمْ يَلْزَمْهُ آخِرُهُ ، وَاليومُ الَّذِي يظنُّ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ، ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ فِي نِصْفَ النَّهارِ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ لازمٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلى آخِرِهِ فلما فَاتَهُ ذَلِكَ بِجَهْلِهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ وَسَقطَ الإِثْمُ عَنْهُ ، وَلَزِمَهُ الإِمْساكُ بَقِيَّةَ النَّهارِ عَنِ الأَكْلِ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ لأَنَّهُ كَانَ وَاجِباً عَلَيهِ أَوَّلُهُ وآخِرُهُ ، وَكَذَلِكَ آخِرُهُ مَعَ العِلْمِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) تقدم في أبواب الصلاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(١٨) باب قضاء التطوع (*)

٦٤٢ - عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِي ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ . فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ . فَأُهْدِيَ إِلَينَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » . (١)

(*) **المسألة - ٣٤٧ - الشافعية والحنابلة** : من صام في تطوع ، فلا يلزمه إتمامه ، ولا قضاء عليه ، ولا مؤاخذة في قطعه ، ويستحب إتمامه لأنه تكميل العبادة ، ودليلهم حديث رواه أحمد وصححه، من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر» .

الحنفية والمالكية : من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاه وجوباً .

مغني المحتاج (١:٤٣٧، ٤٤٨) ، كشاف القناع (٢:٤٠٠) ، المغني (٣:١٥١) ، اللباب شرح الكتاب (١:١٧١) ، فتح القدير (٢:٨٥، ١٠٥) ، الدر المختار (٢:١٦٤) ، شرح الرسالة (١:٢٩٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٥٩٥) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام ، حديث (٥٠) ، باب « قضاء التطوع » (١:٣٠٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤:٢٧٦) ، الحديث (٧٧٩٠) ، كلاهما من رواية الزهري عن عائشة .

وأخرجه موصولا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : الإمام أحمد في «المسند» (٦:٢٦٣) ، والترمذي في الصوم . الحديث (٧٣٥) ، باب « ما جاء في إيجاب القضاء عليه » (٣:١٠٣) ، وقال : « ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم =

١٤٥٢٩ - هكذا هذا الحديثُ عِنْدَ جَماعَةِ رُوَاةِ " المُوطَّأ " فيما عَلِمْتُ .

١٤٥٣٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ يَحْيَى ، ومطرف ، وروح بْنِ عبادةَ ، والقدامي ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَداً ؛ إلا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إلا مَنْ لَيْسَ بِذَاكَ مِنْ أَصْحابِهِ .

١٤٥٣١ - وَمِمَّنْ رَواهُ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ : جَعْفَرُ بْنُ برقانَ [(١)] وَسُفْيانُ بْنُ حسينٍ، وَصَالِحُ بْنُ أبي الأَخْضَرِ ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ أَبي حبيبةَ ، وَصَالِحُ بْنُ كيسانَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ .

١٤٥٣٢ - إلا أَنَّ مَدَارَ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كيسانَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنصاريِّ عَلى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، وَلَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ . [(٢)]

= أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناسٍ عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٠٨) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٤٥٧) ، باب « مَنْ رأى عليه القضاء » من طريق : زميل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، ومن طريق عمرة عن عائشة أخرجه ابن حبان في « صحيحه » على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمآن » موصولا ومرسلا في السنن الكبرى (٤:٢٧٩ - ٢٨١) .

(١) رواية جعفر بن برقان عند الترمذي (٧٣٥) في الصوم ، وعند أحمد (٦:٢٦٣) .

(٢) في **التمهيد** (١٢:٦٧) : « وهو صالح » .

وهو يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري : أخرج له الستة في كتبهم ، ووثقه ابن معين ، والبخاري ، وأبو داود ، وابن حبان ، وقال غيرهم : ليس به بأس ، وذكر أنه إذا حدث من حفظه أخطأ .

التاريخ الكبير (٤:٢:٢٦٠) ، ثقات العجلي (١٧٩١) ، ثقات ابن شاهين (١٥٢٣) ، ثقات ابن حبان (٧:٦٠٠) ، تهذيب التهذيب (١١:١٨٧) ، الضعفاء الكبير (٤:٣٩١) .

١٤٥٣٣ - وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ (١) .

١٤٥٣٤ - وَجَعْفَرُ بْنُ برقانَ في الزُّهريِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ . (٢)

---

(١) أنكر البخاري حديثه (١:١:٢٧١) ، وكذا أبو حاتم الرازي (١:١:٨٣) ، ووثقه العجلي (ل٣ب)، وقال : حجازي ، ثقة ، كما وثقه الإمام أحمد التهذيب (١:١٠٤) ، وقال ابن معين : ليس بشيء، ومرة : صالح ، يُكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وضعفه العقيلي (١:٤٣) ، وابن حبان (١:١٠٩) ، والنسائي (٢٨٣) .

(٢) هو جعفر بن بُرقان الكلابي ، وفاته سنة (١٥٤) ، روى عن ثابت بن الحجاج ، وعبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وسمع من محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري بالرُّصافة .

قال عبدُ الله أحمد بن حنبل ، عن أبيه : إذا حَدَّث عن غير الزُّهريِّ فلا بأسَ به ، وفي حديث الزُّهريِّ يُخْطِئ .

وقال أبو الحسن المَيْمُونيُّ ، عن أحمد بن حنبل : أبو المليح ثِقَةٌ ضابطٌ لحديثه ، صَدُوقٌ ، وهو عندي أضْبَط من جعفر بن بُرقان ، وجعفر بن بُرقان ثِقَةٌ ضابطٌ لحديث مَيْمون وحديث يزيد بن الأصم ، وهو في حديث الزُّهريِّ يَضْطربُ ، ويَخْتَلِف فيه . قال : وزعم أبو عبد الله أنه يرى أن جعفر بن بُرقان والشاميين والجَزَريين ، إنما حملوا عن الزُّهريِّ برُصافة هِشامٍ ، لأنَّهُ كانَ عند هشام مُقيماً بالرُّصافة ، وكان علمه في دواوين بني أمية .

وقال ابن معين :

كان جعفر بن بُرقان أُمِّيّاً ، وهو ثِقَةٌ ، وَقد روى عن يزيد بن الأصم أحاديث ، وقالَ في موضع آخر : ثِقَةٌ ، ويُضَعَّف في روايتِهِ عن الزُّهري ، وقالَ موضع آخر : ليس بذاكَ في الزُّهريِّ .

وقال يعقوب بن شَيْبَة : سمعت يحيى بن مَعِين يقول : كان جعفر بن بُرْقان أُمِّيّاً ، فقلت له : جعفر ابن بُرقان كان أُمِّيّاً ؟ قال : نعم ، فقلت له : فكيف روايته ؟ فقال : كانَ ثِقَةً صَدُوقاً ، وما أصح روايته عن ميمون بن مِهْران وأصحابِهِ . فقلتُ : أمَا روايته عن الزُّهري ليست بمستقيمة ؟ قال : نعم، وجعل يضعف روايته عن الزُّهري .

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيْد ، عن يحيى بن مَعين : ثِقَةٌ فيما روى عن غير الزُّهري ، وأما ما رَوَى عن الزُّهري ، فهو فيه ضَعِيفٌ ، وكانَ أمِّيّاً لا يكتب ، فليسَ هو مستقيم الحديث عن =

.....

= الزُّهري ، وهو في غير الزُّهري أصح حديثاً .

وقال عبّاس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : كان أُميّاً لا يقرأ ولا يكتب ، وكان رجلَ صِدْقٍ ، وَذَكَرَهُ بخير ، وليسَ هو في الزُّهري بشيء . قال : وسمعت يحيى يقول : قال أبو جعفر السُّوَيْدي: سمعت أهلَ الرَّقة يقولون : قال جعفر بن بُرْقان : اللهم أمِتْني قبل أن يدخل فلان الرَّقّة ، فمات قبل أن يدخل بليلة .

وقال عثمان بن سعيد الدَّارِميُّ ، وعبد الله بن أحمد بن الدَّوْرَقِيُّ ، عن يحيى بن مَعين : ثِقَةٌ .

وقال علي بن الحسين بن الجنيد ، عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر : ثِقَةٌ ، أحاديثُهُ عن الزُّهريِّ مُضْطربةٌ .

وقال يعقوب بن سُفيان : حدثنا أبو نُعَيم قال : حدثنا جعفر بن بُرْقان ، وهو جَزَرِيٌّ ثِقَةٌ ، وبلغني أنه كان أميّاً لا يقرأ ولا يكتب ، وكان من الخيار .

وقال محمد بن سَعْدٍ : كانَ ثِقَةً صَدُوقاً له روايةٌ وفِقْهٌ وفَتوى في دَهْرِهِ ، وكانَ كَثيرَ الخَطأ في حديثه .

وقال أحمد بن عبد الله العِجْلِيُّ : جَزَرِيٌّ ثِقَةٌ .

وقال النَّسائي : ليس بالقوي في الزُّهري ، وفي غيره لا بأسَ به .

ترجمته في :

- تاريخ ابن معين (٢:٨٤) - طبقات ابن سعد (٧:٤٨٢) .
- التاريخ الكبير (١:٢:١٨٧) - علل أحمد (١:٢١٧) .
- تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢٠٨) .
- الضعفاء الكبير (١:١٨٤) - أخبار القضاة لوكيع (٢:١١) .
- الجرح والتعديل (١:١:٤٧٤) .
- الثقات لابن حبان (٦:١٣٦) .
- مشاهير علماء الأمصار : (١٤٨٠) .
- تهذيب الكمال (٥:١١) - موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب، (١:٥٣٣) من طبعتنا .
- ميزان الاعتدال (١:٤٠٣) .
- تهذيب التهذيب (٢:٨٤) .

١٤٥٣٥ - وَسُفْيانُ بْنُ حُسَينٍ (١) ، وَصَالِحُ بْنُ أَبي الأَخْضَرِ (٢) فِي حَدِيثِهما عَنِ الزُّهريِّ خَطَأٌ كَبِيرٌ .

---

(١) هو سُفيان بنُ حسين بن الحَسَن ، أبو محمَّد ، ويقال : أبو الحَسن ، الواسِطيُّ ، مولى عبد اللَّه بن خازم السُّلَمِيّ ، ويقال : مولى عبد الرَّحمن بن سَمُرة القُرَشيُّ .

روى عن : إياس بن معاوية ، وجعفر بن أبي وَحْشيَّة ، والحَسن البَصْريّ ، والحكم بن عُتيبة ، وحُميد الطَّويل ، وخالد بن دُرَيك ، وداود الوَرَّاق ، وأبي رَيحانة عبد اللَّه بن مَطَر ، وعُبيد اللَّه بن عُمر ، وعليّ بن زيد بن جُدْعان ، ومحمَّد بن سِيْرين ، ومحمد بن مسلم بن شِهاب الزُّهري .

قال أبو بكر المَرُّوذيُّ ، عن أحمد بن حنبل : ليس بذاك في حديثه عن الزُّهريِّ .

وقالَ عَبَّاس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعين : ليس به بأس ، وليس من كبار أصحاب الزُّهري ، «وفي حديثه ضَعْف ما روى عن الزهري» .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى : ثقة في غير الزهري لا يدفع ، وحديثه عن الزهريِّ ليس بذاك ، إنَّما سمع منه بالموسم .

وقال أحمد بنُ عبد اللَّهِ العِجْليُّ : ثقةٌ .

وقال عُثمان بنُ أبي شَيْبة : كان ثقةً ، ولكنَّه كان مضطرباً في الحديث .

وقال محمد بنُ سَعْد : ثقةٌ يُخطئ في حديثِه كثيراً .

وقال يَعْقوب بنُ شَيْبة : صدوقٌ ثقةٌ ، وفي حديثه ضَعْف ، وقد حَمل الناس عنه .

وقال النَّسائيُّ : ليس به بأس إلا في الزُّهْريِّ .

وقال أبو أحمد بنُ عَدِيّ : هو في غير الزُّهريِّ صالحُ الحديث ، وفي الزُّهريِّ يروي أشياء خالف الناس .

طبقات ابن سعد : ٣١٢/٧ ، طبقات خليفة : ٣٢٦ ، تاريخ ابن معين (٢: ٢١٠) ، التاريخ الكبير: ٨٩/٤ وفيه « سفيان بن حصين » ، الجرح والتعديل : ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ ، كتاب المجروحين : ٣٥٨/١ ، تاريخ بغداد : ١٤٩/٩ - ١٥١ و تاريخ الإسلام : ١٨٥/٦ - ١٨٦ ، سير أعلام النبلاء (٣٠٢:٧) ، تهذيب التهذيب : ١٠٧/٤ - ١٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٤٥ .

(٢) صالح بنُ أبي الأَخْضَر اليَماميُّ ، مولى هشام بن عبد الملك . نزلَ البصرة .

روى عن: خالد بن محمد بن زُهير المَخْزُوميّ ، ومحمد بن مُسلم بن شِهاب الزُّهريّ ، ومحمد =

١٤٥٣٦ - وَحُفَّاظُ ابْنِ شِهابٍ يَرْوونَهُ مُرْسَلاً عَنِ ابْنِ شِهابٍ : أَنَّ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، مِنْهُم : مَالِكٌ ، وَمَعمرٌ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ .

١٤٥٣٧ - هَكذا رَوى حَدِيثَ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ يَحْيَى القطَّانُ ، وَهُوَ

= ابن المُنْكَدِر ، ونافع مولى ابن عُمر ، والوليد بن هشام المُعَيْطيِّ ، وأبي عُبيد حاجب سُليمان بن عبد الملك .

وقال أحمد بن عبد اللَّه العِجْليُّ : يكتب حديثُه وليس بالقَويِّ .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجانيُّ : اتهم في أحاديثه .

وقال سعيد بن عَمْرو البَرْدَعيُّ : قلتُ لأبي زُرْعة : زَمْعَة بن صالح وصالح بن أبي الأخضر واهيان؟ قال : أما زمعة فأحاديثه عن الزهريِّ ، كأنه يقول : مناكير ، وأما صالح فعنده عن الزهري كتابان أحدهما عَرْض والآخر مناولة ، فاختلطا جميعاً ، وكان لا يعرف هذا من هذا .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سُئل أبو زُرْعَة عن صالح بن أبي الأخضر فقال : ضعيفُ الحديث، وكان عنده عن الزُّهري كتابان ، أحدهما عَرْض والآخر مناولةٌ فاختلطا جميعاً فلا يعرب هذا من هذا .

وقال أبو حاتم : لين الحديث .

وقال البُخاريُّ : ضعيفٌ .

وقال في موضع آخر : ليِّن .

وقال في موضع آخر : ليس بشيء عن الزُّهريِّ .

وقال التِّرمذيُّ : يضعَّف في الحديث ، ضَعَّفه يحيى القطان وغيرُهُ .

وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : وفي بعض أحاديثه ما يُنكر وهو في الضُّعَفاء الذين يُكتبُ حديثُهم .

طبقات : ابن سعد : ٢٧٢/٧ ، تاريخ ابن معين (٢٦٢:٢) ، التاريخ الكبير : ٢٧٣/٤ ، التاريخ الصغير : ١٠١/٢ ، الضعفاء : خ : ١٧٦ ، الجرح والتعديل : ٣٩٤/٤ - ٣٩٥ ، الضعفاء للعقيلي (١٩٨:٢) كتاب المجروحين : ٣٦٨/١ - ٣٦٩ ، تاريخ الإسلام : ٢٠١/٦ ، ميزان الاعتدال : ٢٨٨/٢ ، سير أعلام النبلاء (٣٠٣:٧) تهذيب التهذيب : ٣٨٠/٤ - ٣٨٢ ، طبقات المدلسين : ١٩ .

الصَّحِيحُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ .

١٤٥٣٨ - أخبرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أخبرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ، قَالَ : سَمِعْناهُ مِنْ صَالِحِ بْنِ أبي الأخْضَرِ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : أصْبَحْتُ أنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ مخروصٌ عَلَيْهِ . . ، الحديث .

١٤٥٣٩ - قالَ سُفيانُ : فَسَأَلُوا الزهريَّ وأنا شَاهِدٌ : أهُوَ عَنْ عُرْوَةَ ؟ قَالَ : لا .

١٤٥٤٠ - **قالَ أبو عُمَرَ** : أظُنُّ السَّائِلَ الَّذِي أشارَ إليه ابْنُ عُيَيْنَةَ بالذِّكْرِ هُوَ ابْنُ جريجٍ .

١٤٥٤١ - ذُكِرَ عَنْ سُفيانَ ، قالَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ أخبرنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : قُلْتُ لابْنِ شِهابٍ : أحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أفْطَرَ في التَّطَوُّعِ فَلْيَصُمْهُ » ؟

قَالَ : لَمْ أسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلافَةِ سُليمانَ : إنْسَانٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يسأل عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ : أصْبَحْتُ أنا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ . . ، وَذكرَ الحَدِيثَ .

١٤٥٤٢ - قالَ الشَّافِعيُّ : أخبَرنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : قُلْتُ لابْنِ شِهابٍ : أسَمِعْتَه مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؟ قالَ : لا إنَّما أخبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ مَرْوانَ ، أو رَجُلٌ مِنْ جُلَساءِ عَبْدِ المِلكِ بْنِ مروانَ .

١٤٥٤٣ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمنِ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ

عُثْمانَ بْنِ ثَابِتٍ ، قالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْماعِيلَ بْنِ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ، قالَ : جاءَنا صَالِحُ بْنُ الأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الزُّهريُّ لَنا ، فَقامَ فَروى لَنا عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّها أَصْبَحَتْ هِيَ وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لَهُما طَعَامٌ ، وَكانَ الطَّعامُ مَخْروصاً عَلَيهِ . » فَلَمَّا جاءَ الزُّهريُّ حَدَّثنا بِهَذا الحَدِيثِ فَلَمْ يذكرْ فيهِ عُرْوَةَ وَلا قَالَ فِيهِ : « وَكَانَ الطَّعامُ مَخْرُوصاً [1] عَلَيهِ » فَوَقَفوا الزُّهري وأَنا حَاضِرٌ : هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ ؟ فَقالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ .

١٤٥٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » [2] مَا رُوِيَ مُسْنَداً فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ وَعَلَّلَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ كُلَّها .

١٤٥٤٥ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ لا شَيْءَ على مَنْ دَخلَ فِي صِيَامٍ أَو صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ فَقطعَهُ عَليهِ عُذْرٌ مِنْ حَدَثٍ أَو غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ سَبَبٌ .

١٤٥٤٦ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَطَعَ صَلاتَهُ أَو صِيامَهُ عَامِداً .

١٤٥٤٧ - فقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ : مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً ، ثُمَّ أَفْطَرَ عَامِداً فَعَلَيهِ القَضاءُ .

١٤٥٤٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٤٥٤٩ - وَحُجَّتُهم مَا ذَكَرْنا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ المذْكُورِ ، وَما كانَ مَعْناهُ

---

(١) (**طعام مخروص**) = منزوع العرجون ، أو النوى .

(٢) (١٢ : ٦٨) وما بعدها .

فِيما ذَكَرْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ » . [١]

١٤٥٥٠ - وَقالَ الشَّافِعِيّ [٢] وَأَصْحابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ : أُسْتحبُّ لَهُ أَنْ لا يفْطرَ ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَلا قَضاءَ عَلَيهِ .

١٤٥٥١ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ : أَحبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ .

١٤٥٥٢ - وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ أَبِي حَنِيفَةَ : فَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِقَولِ صَاحِبِهم ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِقَولِ الشَّافِعِيِّ .

١٤٥٥٣ - وَالفُقهاءُ كُلُّهم مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالأَثَرِ يَقُولُونَ : إِنَّ المُتَطَوِّعَ إِذا أَفْطَرَ نَاسِياً أَو عَلَيهِ شَيْءٌ فَلا قضاءَ عَلَيهِ .

١٤٥٥٤ - وَقالَ ابْنُ عُلَيَّةَ : المُتَطَوِّعُ عَلَيهِ القَضاءُ أَفْطَر مُتَعَمِّداً أَو نَاسِياً قِيَاساً على الحجِّ .

١٤٥٥٥ - وَقالَ الأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنبلٍ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً ثُمَّ بَدا لَهُ فَأَفْطَرَ : أَيَقْضِيهِ ؟ قالَ : إِنْ قَضاهُ فَحَسَنٌ ، وَأَرْجُو أَنْ لا يَجبَ عَلَيهِ شَيْءٌ .

١٤٥٥٦ - قِيلَ لَهُ : فَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي صَلاةٍ مُتَطَوِّعًا أَلَهُ أَنْ يَقْطَعَها ؟ فَقالَ : الصَّلاةُ أَشَدُّ لا يَقْطَعُها . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَطَعَها أَيَقْضِيها ؟ قالَ : فَإِنْ قَضاها خَرجَ مِنَ الاخْتِلافِ .

---

(١) (١٢ : ٦٦) وما بعدها .

(٢) الأم (٢ : ١٠٣) ، باب « صيام التطوع » .

١٤٥٥٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ : إِنَّ المُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنْ قَضاءٍ وَلا غَيْرِهِ مَا أَخْبرناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاودَ ، قالَ : حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا جريرُ بْنُ عَبْدِ الحميدِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أبي زيادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَتْ : فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ ؛ فَشَرِبَتْ مِنْهُ . قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمةً ؟ فَقَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ » قالت : لا . قال : فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً » . (١)

١٤٥٥٨ - وأَخْبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخْبرنا الرَّبيعُ بْنُ سليمان ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ حسَّانَ ، قالَ : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ هارُونَ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قالتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنَا صَائِمةٌ فَأُتِي بِإِناءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ ناولَنِي ؛ فَشَرِبتُ ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ : « إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَاقضي يَوْماً مَكَانَهُ ، وإِنْ

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ، ص (٢٢٥) ، الحديث (١٦١٦) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣:٣٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦:٣٤٢ ، ٤٢٤) ، والدارمي (٢ : ١٦) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٦) باب « الرخصة في ذلك » والترمذي في الصوم (٧٣١) ، باب « ما جاء في إفطار الصائم المتطوع » (٣:١٠٠) ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ماجاء في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٤٤٩) .

كَانَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وإِنْ شِئْتِ لا تَقْضِي » .

١٤٥٥٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتُلِفَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَنْ سماكٍ وَغَيْرِهِ ، وَهَذا الإِسْنادُ أَصَحُّ إِسْنادٍ لِهَذا الحَدِيثِ مِنْ طُرُقِ سماكٍ وَلا يَقُومُ عَلى غَيْرِهِ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سماكٍ . قالَ شُعْبَةُ : وَكانَ سماكٌ يَقُولُ : حدَّثَنِي ابنا أُمِّ هَانِئٍ فَرويتهُ عَنْ أَفْضَلِهِما .

١٤٥٦٠ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَيضاً بِجَوَازِ الفِطْرِ فِي التَّطَوُّعِ ، بِأَنْ قَالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّا خَبَّأْنَا لَكَ حَيْساً [1] ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَدِّمِيهِ » . [2]

١٤٥٦١ - قالَ : وَأَخْبرنا سُفْيانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِكُرَاعِ الغَمِيمِ وَهُوَ صائمٌ رَفَع إِناءً ، فوضعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ . [3]

١٤٥٦٢ - فَقالَ : هَذا لما كانَ لَهُ أَنْ يدْخلَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَآلا يدخلَ ،

---

(١) (الحيس) : هو التمر مع السمن .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦١) ، باب « جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال » ، وبرقم (١٦٩ - « ١٥٥٤ ») ، ص (٢ : ٨٠٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٥) ، باب « في الرخصة في ذلك » (٢:٣٢٩) ، والترمذي في الصيام (٧٣٣ ، ٧٣٤) ، باب « صيام المتطوع بغير تبييت » (٣:١١١)، والنسائي في الصيام (٤ : ١٩٤ ، ١٩٥) ، باب « النية في الصيام » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٣) تقدم في (١٣٩٥٧) .

وكانَ مُخيّراً في ذلكَ إذا دخلَ فيهِ أنْ يخرجَ منهُ ، والتَّطوُّعُ بهذا أولى .

١٤٥٦٣ - قالَ : وأخبرنا مُسلِمُ بنُ خالدٍ ، وعَبْدُ الحميدِ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ : أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ لا يَرَى بالإفطارِ في صيامِ التَّطوُّعِ بأساً (١) .

١٤٥٦٤ - قالَ : ويضربُ لذلكَ أمثالاً : رَجُلٌ طافَ سبْعًا ولَمْ يُوفِّهِ فقدَ ما احتسبَ ، أو صلَّى ركعةً فلَمْ يُصلِّ أُخرى فقَد ما احتسبَ . (٢)

١٤٥٦٥ - قالَ : وأخبرنا مُسلِمٌ ، وعَبْدُ المجيدِ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنِ الزُّبيرِ ، عَنْ جابرٍ : أنَّهُ كانَ لا يرى بالإفطارِ في صيامِ التَّطوُّعِ بأسًا . (٣)

١٤٥٦٦ - قالَ : وأخبرنا عَبْدُ المجيدِ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ أبي الوردِ مِثْلَهُ .

١٤٥٦٧ - **قالَ أبو عُمَرَ** : ذكرَ هذهِ الآثارَ كُلَّها : عَبْدُ الرزَّاقِ (٤) ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ أبي الزُّبيرِ سَواء .

١٤٥٦٨ - وذكرَ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ : أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ : الصَّومُ كالصَّدَقَةِ : أردت أن تصوم فبدا لك ، وأردت أن تصدَّق فبدا لك. (٥)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٩) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٧٧) .

(٤) في المصنف (٤ : ٢٧٧) ، باب « إفطار التطوع وصومه إذا لم يُبَيِّتْهُ » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٨) .

١٤٥٦٩ - قالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : وأَخبرني إسْرَائِيلُ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : « مَنْ أَصبَحَ صَائِماً مُتطَوِّعاً إِنْ شَاءَ صَامَ ، وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ » . (١)

١٤٥٧٠ - وَهُوَ قَولُ سَلْمانَ ، وأَبي الدَّرْداءِ ، ومُجاهدٍ ، وطَاووسٍ ، وعَطاءٍ .

١٤٥٧١ - واخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيرٍ . (٢)

١٤٥٧٢ - واحْتجَّ الشَّافِعِيُّ عَلى مَنْ أدخلَ عليه الحجَّة بالإجْماعِ في حجِّ العُمْرةِ والتَّطَوُّعِ أَنَّهُ لَيسَ لأَحَدِ الخُروجُ مِنهُما بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهما ، وأَنَّ مَنْ خَرجَ مِنْهُما قَضاهُما ، وأَنَّ الصِّيامَ قِياسٌ عَلَيهِ ، بِأَنْ قَالَ : الفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ : أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَلاتَهُ ، أَو صِيَامَهُ ، أَو طَوافَهُ : كَانَ عَاصِيًا لَو تَمادى فِي ذَلِكَ فَاسِداً ، وَهُوَ فِي الحجِّ مَأْمُورٌ بِالتَّمادِي فيه فاسداً وَلا يَجُوزُ لَهُ الخُروجُ مِنْهُ حتَّى يتمَّهُ عَلى فَسادِهِ ثم يقضيه وليس كَذلكَ الصَّوم والصَّلاة . (٣)

١٤٥٧٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ فِي إِيجابِ القَضاءِ عَلى المُتَطَوِّعِ إِذا أَفْسَدَ صَوْمَهُ عَامِداً مَعَ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ المذْكُورِ فِي هَذا البَابِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٩) .

(٢) ذكر المصنف في **التمهيد** (١٢ : ٧٧) أن سالماً الأفطس صنع طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبير ، فقال : إني صائم ، فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء - فأفطر سعيد ثم ذكر في (١٢ : ٨١) أن سعيد بن جبير دعي إلى طعام وهو صائم ، فقال : لأن تختلف الأسنة في جوفي ، أحب إليَّ من أن أفطر .

(٣) معناه في « الأم » (٢ : ١٠٣) ، باب « صيام التطوع » .

حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَقَولُ اللَّهِ - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خيرٌ لَهُ ﴾ [الحج : ٣٠] وَلَيس مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ بِمُعَظِّمٍ لحرمِ الصَّوْمِ ، وَقَدْ أَبْطلَ عَمَلَهُ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عز وجل - : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وَهُوَ يَقْتَضِي عُمُومَ الفَرْضِ والنَّافِلَةِ كَما قَالَ اللَّهُ - عز وجل - ﴿ وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ المفْسدَ لحجَّةِ التَّطَوُّعِ أو عُمْرَتِهِ أَنَّ عَلَيهِ القَضَاءَ ؛ فَالقِياسُ عَلى هَذا الإِجْماعِ إِيجابُ القَضاءِ عَلى مُفْسِدِ صَوْمِهِ عَامِداً .

١٤٥٧٤ - وَأَمَّا مَنِ احْتَجَّ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ بِقَولِهِ : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٠] فَجاهِلٌ بِأَقْوالِ أَهْلِ العِلْمِ فِيها . وَذَلِكَ أَنَّ العُلماءَ فِيها عَلى قَوْلَيْنِ .

١٤٥٧٥ - فَقول أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ لا تُبطلُوها بالرِّيَاءِ أَخلصُوها لِلَّهِ .

١٤٥٧٦ - وَقالَ آخرونَ : ﴿ لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٠] بِارْتِكابِ الكَبَائِرِ . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ أَبُو العَالِيةِ .

١٤٥٧٧ - وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ » (١) .

---

(١) من حديث أبي هريرة : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٧٩) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٠) ، باب « في الصائم يُدعى إلى وليمة » ، والترمذي في الصوم (٧٨٠) - باب « ما جاء في إجابة الصائم الدعوة » ، والنسائي في السنن الكبرى ، على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٠ : ٣٥٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ : ١٤٨ - ١٤٩) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٢٦٣) .

١٤٥٧٨ - وَرُوِي : « فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وإِنْ كانَ صَائِماً فَلا يَأْكُلْ » (١) .

١٤٥٧٩ - فَلَو كَانَ الفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ حَسنًا لَكانَ أَفْضَلَ ذَلِكَ وَأَحْسَنَهُ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، فلما لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ علمَ أَنَّ الفِطْرَ فِي التَّطَوُّعِ لا يَجُوزُ .

١٤٥٨٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لا تصُومُ امْرَأَةٌ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ مِنْ غير شَهْرِ رَمضَانَ إلا بِإِذْنِهِ » . (٢)

١٤٥٨١ - وَفِي هَذا أَنَّ المُتَطوِّعَ لا يفطرُ وَلا يُفطرهُ غَيرهُ لأَنَّهُ لَو كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يفسد عَليها مَا احْتاجَتْ إلى إذْنِهِ ، وَلَو كانَ مُبَاحًا كَانَ إِذْنهُ لا مَعْنى لَهُ .

١٤٥٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - : أَنَّه قُدمَ إِلَيْهِ سَمْنٌ وتَمْرٌ وهُوَ

---

(١) الحديث عن جابرٍ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُجِبْ ، فإنْ شاءَ أَكَلَ ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ » .

أخرجه مسلم (١٤٣٠) في طبعة عبد الباقي في النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ، وابن ماجه (١٧٥١) في الصيام : باب من دعي إلى طعام وهو صائم ، وأخرجه أحمد ٣ /٣٩٢، وأبو داود (٣٧٤٠) في الأطعمة : باب ما جاء في إجابة الدعوة ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١٤٨ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة ؛ أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٦) ، باب قوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ . فتح الباري (٤ : ٣٠١) ، وفي النكاح (٥١٩٢) ، باب « صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً » ، ومسلم في الزكاة ، ح (٢٣٣٢) في طبعتنا ، وبرقم (١٠٢٦) في طبعة عبد الباقي ، باب « ما أنفق العبد من مال مولاه » ، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٧) ، باب « المرأة تتصدق من بيت زوجها » (٢ : ١٣١) ، وفي الصوم (٢٤٥٨) باب « المرأة تصوم بغير إذن زوجها » والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٣١٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٨٨٦) ، والبيهقي في السنن (٤ : ١٩٢ ، ٣٠٣) .

صَائِم فَقال : « رُدُّوا تَمرَكُمْ فِي وِعَائِهِ وسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ فإنِّي صَائِمٌ » (١) ، ولَمْ يفطِرْ، بَلْ أَتَمَّ صِيَامَهُ إلى اللَّيْلِ عَلى ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧] ولَمْ يخصَّ فَرْضاً مِنْ نَافِلَةٍ .

١٤٥٨٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي المُفْطِرِ مُتَعَمِّداً فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ : « ذَاكَ اللاعب بِدينِهِ » ، أو قالَ : « بِصَوْمِهِ » . (٢)

١٤٥٨٤ - وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : لأَنْ تختلِفُ الأَسِنَّةُ في جَوفِي أَحَبُّ إليَّ أَنْ أُفْطِرَ . (٣)

١٤٥٨٥ - أَخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الجهمِ ، قالَ : حدَّثنا روحُ بْنُ عبادةَ ، قالَ : حدَّثنا قزعةُ بْنُ سويد ، قالَ : حدَّثنا مَعْروفُ بْنُ أبي مَعْرُوفٍ : إنَّ عَطاءً صَنَعَ لَهُمْ طَعامًا بِذي طُوى ؛ فقرَّبه إِلَيْهِم وَعَطاءٌ صَائِمٌ ومُجَاهِدٌ صَائِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ صَائِمٌ ، فَأَفْطَرَ عطاءٌ وَمُجاهِدٌ ، وَقالَ سَعِيد : لأن تختلف الشِّفار فِي جوفي أحبّ إليَّ من أنْ أفْطرَ . (٤)

١٤٥٨٦ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ ، وَإبْراهِيمَ النخعيِّ ، وَالحَسَنِ البَصْريِّ وَمَكْحُولٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب « من زار قوماً فلم يفطر عندهم » فتح الباري (٤ : ١٩٨) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٠٨ ، ١٨٨ ، ٢٤٨) ، وهو من حديث أنس ، أن النبي (ﷺ) دخل على أم سُليم فأتته بسمن وتمر . . . الحديث .

(٢) **التمهيد** (١٢ : ٨١) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) **التمهيد** (١٢ : ٨١) .

١٤٥٨٧ - وَإِليهِ ذَهَبَ أَبُو ثَور .

١٤٥٨٨ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ .

١٤٥٨٩ - وَقَدْ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ وَمَا كانَ مِثْلها مِنْ صَلاةِ التَّطُّوعِ بِما قَدْ أَوْرَدْنا مَعْناهُ فِيما مَضى لِهذا البَابِ .

* * *

(١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من علة (*)

٦٤٣ - ذكرَ فِيهِ مالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ . فَكَانَ يَفْتَدِي . (١)

١٤٥٩٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيّاً عَلَيْهِ . فَمَنْ فَدَى ، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مُدّاً بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤٥٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَمَعمرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ البنانيِّ ، قَالَ : كَبِرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَتَّى كَانَ لا يَطِيقُ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَو عَامَيْنِ ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ . (٢)

١٤٥٩٢ - وَرَوَى قَتَادَةُ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ ، قَالَ : كَانَ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ

(*) **المسألة - ٣٤٨** - متفق بين الفقهاء أنه يجوز الفطر للشيخ الفاني ، والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة : الفطر ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة على الصوم ، وعليهما عن كل يوم فدية : طعام مسكين ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين ﴾ [البقرة:١٨٤] .

(١) الموطأ : ٣٠٧ .

(٢) ابن عساكر ٨٨/٣ ب ، وفي البخاري ١٣٥/٨ : فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر .

وقال الحافظ ابن حجر : وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس ، عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر ، فأطعم مسكيناً كل يوم ، ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس ، عن مروان ، عن معاوية ، عن حميد ، قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفي ، فسألت ابنه عمر بن أنس : أطاق الصوم ؟ قال : لا ، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء ، أمر بجفان من خبز ولحم ، فأطعم العدة أو أكثر .

يَوْمٍ مِسْكِينًا . (١)

١٤٥٩٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : اختَلَفَ عَنْ أَنَسٍ فِي صِفَةِ إِطْعامِهِ : فَرُوِيَ عَنْهُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ نِصْفُ صَاعٍ ، وَرُوِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهم فَيُطعمُهم فَرُبَّما جَمعَ ثَلاثَ مئة مسْكِينٍ فَأَطْعَمَهم وَجْبَةً وَاحِدَةً . وَرُبَّما أَطْعَمَ ثَلاثِينَ مِسْكِيناً كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمضانَ يَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ ، وَكانَ يصنَعُ لَهُم الجفان مِنَ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ .

١٤٥٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالعجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يطِيقَانِ الصَّوْمَ الإِفْطارَ ، ثُمَّ اختَلَفُوا فِي الوَاجِبِ عَلَيهما .

١٤٥٩٥ - فقالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » .

١٤٥٩٦ - وَروى عَنْهُ أَشْهَبُ ، قالَ : قَالَ رَبِيعةُ فِي الكَبِيرِ والمسْتعطشِ : إِذَا أَفْطَرا إِنَّما عَلَيْهما القَضاءُ وَلا إِطْعامَ عَلَيْهِما .

١٤٥٩٧ - قالَ أَشْهَبُ : وَقالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ .

١٤٥٩٨ - وقالَ الأَوْزَاعِيُّ : قالَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . ﴾ إِلى قَولِهِ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٣ - ١٨٤] . قالَ : كَانَ مَنْ أَطاقَ الصِّيَامَ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ فَنَسَخَتْها هذهِ الآيَةُ ﴿ فَمَنْ شهِدَ مِنْكُمُ الشهر فَلْيَصُمْهُ ومَنْ كان مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فَثبتَ الفِدْيَةَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ أَنْ يطعمَ لِكُلِّ يَومٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ .

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، باب « أياماً معدودات . . » ، فتح الباري (٨ : ١٧٩) .

١٤٥٩٩ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : الشَّيْخُ الكَبِيرُ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ وَيقْدرُ عَلى الكفَّارَةِ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَومٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطةٍ . (١)

١٤٦٠٠ - قلتهُ خَبراً عَنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَقِياساً عَلى مَنْ لَمْ يطقِ الحجَّ أَنَّهُ يحجُّ عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَلَيْسَ عَملُ غَيرِهِ عمله عَنْ نَفْسِهِ كَما لَيْسَ الكفَّارةُ كَعَمَلِهِ .

١٤٦٠١ - قالَ : وَالحَالُ الَّتِي يتركُ فِيها الكَبِيرُ الصَّوْمَ يجهدُهُ الجهد غَيْر المحْتملِ .

١٤٦٠٢ - وقالَ أَبُو حَنِيفَة ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ فِي الشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ : يفطرُ وَيطْعمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً نِصف صَاعٍ مِنْ حِنْطةٍ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ غَيْر ذَلِكَ .

١٤٦٠٣ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ : أَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ الَّذِي لا يقْدرُ عَلى الصَّوْمِ فإِنَّهُ يفطرُ ويطعمُ مكَانَ كلِّ يومٍ مسكيناً إذا كان الصوم يجْهدُهُ ، وَإِنْ كانَ لا يقْدرُ عَلى الصَّوْمِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٦٠٤ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ . . ﴾ إلى قَولِهِ : ﴿ فعدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وعَلَى الَّذِينَ يطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وأَنْ تَصُومُوا خَيرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣ - ١٨٤] .

١٤٦٠٥ - قَولُهُ تَعالى ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ هُوَ الثَّابِتُ بين لِوَحْي المصْحفِ المجْتمع عَلَيهِ، وَهِيَ القِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتي يقْطعُ بِصِحَّتِها وَيقْطعُ الفَرْدُ بِمَجِيئِها .

١٤٦٠٦ - وَقَدِ اخْتَلَفَتِ العلماءُ بِتَأْوِيلِها .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٤) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » ، ونقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٨٨٨٦) .

١٤٦٠٧ - قالَ مِنهُم قَائِلُونَ : هِيَ مَنسُوخَةٌ .

١٤٦٠٨ - قَالُوا : كَانَ المُقِيمُ الصَّحِيحُ المُطِيقُ لِلصِّيَامِ مُخَيَّراً بَيْنَ أَنْ يَصُومَ رَمضانَ وَبَيْنَ أَنْ يفطِرَ وَيطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِيناً ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ مِنْهُ مَاشَاءَ وَأَطْعَمَ عَمَّا شَاءَ ، فكانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى أَنزَلَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية [البقرة:١٨٤] فَنسخَ بِهِ مَا تقدَّمَ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالإِطْعَامِ .

١٤٦٠٩ - وَاخْتَلَفُوا مَعَ هَذا فِي تَأْوِيلِ قَولِهِ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

١٤٦١٠ - فقال بعْضُهم يطعمُ مسْكِينين عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّاً مُدّاً أو نِصْفَ صاعٍ .

١٤٦١١ - وَقالَ بَعْضُهم : يُطْعِمُ مسْكِيناً أَكْثر مِمَّا يَجِبُ عَليهِ .

١٤٦١٢ - وقالَ بعْضُهم : أرادَ بِقَولِهِ ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] أن يصوم مع الفدية .

١٤٦١٣ - قال : والصَّوْمُ مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُوا : الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ ، بقولِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٤٦١٤ - ومِمَّنْ قالَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبَّاسٍ ، رَواهُ أَيُّوبُ وَخالِدٌ الحذَّاءُ عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ .

١٤٦١٥ - وَرَواهُ يَزِيدُ النحويُّ ، عَنْ عكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ .

١٤٦١٦ - وَرواهُ ابْنُ جُرِيجٍ ، وعُثْمانُ بْنُ عطاءٍ الخراسانيُّ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ

ابنِ عبَّاسٍ . (١)

١٤٦١٧ - وَهُوَ قولُ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ لمْ يُختلفْ عَنْهُ فِيهِ ، وقَولُ عَلْقمةَ وَعُبيدَةَ، وابنِ سِيرينَ ، والشَّعْبيِّ ، وَابنِ شِهابٍ الزُّهريِّ .

١٤٦١٨ - وَهُوَ قولُ جَماعَةٍ مِنْ أهْلِ الحِجازِ والعِراقِ إلا أنَّهم في قَولِهم : أنَّها مَنْسُوخَةٌ ، مفترقُونَ فِرقَتَيْنِ .

١٤٦١٩ - مِنْهُم مَنْ قَالَ : مَنْسُوخَةٌ جملَةً فِي الشَّيْخِ وَفِي غَيْرِهِ .

١٤٦٢٠ - وَمِنْ قَولِ هَؤُلاءِ أو بعْضِهم أنَّ النَّاسَ لا يَخلونَ مِنْ إقامَةٍ أو سَفَرٍ وَمِنْ صِحَّةٍ أوْ مَرَضٍ ، فَالصَّحِيحُ المُقِيمُ غَيْرُ مُخَيَّرٍ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ كَانَ عَليهِ فَرْضاً وَاجِباً لِقُدْرَتِهِ عَلى ذَلِكَ وَإقَامَتِهِ بِبَلدِهِ ، وَالمُسَافِرُ يُخَيَّرُ عَلى مَا تَقدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ فِي كِتابِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - ، فَإنْ أفْطَرَ فَعليهِ عدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخرَ وَلا فِدْيَةَ . والمَرِيضُ لا يَخْلُو مِنْ أنْ يُرْجى بُرْؤُهُ وَصِحَّتُهُ ، فَهذا إنْ صَحَّ قضى مَا عَلَيهِ عِدَّةً مِنْ أيَّامٍ أُخرَ وَإنْ لَمْ يطْمعْ لَهُ بصحَّةٍ وَلا قوَّةٍ كالشَّيْخِ وَالعَجُوزِ اللَّذَيْنِ قَدِ انْقَطَعَتْ قُوَّتُهما وَلا يطْمعانِ أنْ يَثُوبا إلَيهما حَالَ يَمكُّنهما مِنَ القَضاءِ فَلا شَيْءَ عَلَيهما مِنْ فِدْيَةٍ وَلا غَيْرِها ؛ لأنَّ اللَّه تَعالى لا يُكَلِّفُ نَفْساً إلا وسْعَها .

١٤٦٢١ - هَذا مَعْنى قَولِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ومكْحُولٍ الدمشْقيِّ ، وَرَبيعةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمَالِكٍ وَأصْحابِهِ ، وَبِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، الحديث (٤٥٠٥) ، باب « أياماً معدودات » . فتح الباري (٨ : ١٧٩) .

قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ . وَرِوَايَةٌ عَنْ قَتَادَةَ .

١٤٦٢٢ - إِلا أَنَّ مَالِكاً يستحبُّ للشَّيْخِ الَّذِي لا يقْدرُ عَلى الصِّيَامِ إِذا قَدرَ عَلى الفِدْيَةِ بالطَّعامِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّاً لِمِسْكِينٍ مِنْ قُوتِهِ ، وَلا يرى ذَلِكَ عَليهِ وَاجِباً عَليهِ .

١٤٦٢٣ - وَذَهَبَتِ الفِرْقَةَ الأُخْرى تَقْرأُ ﴿ يطِيقُونَهُ ﴾ (١) وَترى الآيَةَ مَنْسُوخَةً إِلا أَنَّ النَّسْخَ فِيها عَلى بَعْضِ المُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ .

١٤٦٢٤ - وَهِيَ محكمةٌ عند بَعْضِهِم ، فَقَالُوا : كُلُّ مَنْ طَافَ الصَّوْمَ فَلا مَشَقَّةَ تَضُرُّ بِهِ فالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيهِ ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يطقِ الصَّومَ إِلا بِجهدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضرةٍ بِهِ فَلَهُ أَنْ يفْطرَ وَيَفْتَدي لِقَولِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) قرأ نافع وابن عامر « على الذين يطيقونه فدية طعام » ، « مساكين » جمع .

وقرأ الباقون: (فدية) منونة ، (طعامُ) رفعًا ، (مسكين) واحدٍ ، وحجتهم أنّ الطعام هو الفدية التي أوجبها الله على المفطر الذي رخص له في الفطر ، جعل إطعام المسكين جزاء إفطاره ، فلا وجه لإضافة الفدية إليه إذ كان الشيء لا يضاف إلى نفسه إنما يضاف إلى غيره ، وحجتهم في التوحيد في « المسكين » أنّ في البيان على حكم الواحد في ذلك ، البيان عن حكم جميع أيّام الشهر ، وليس في البيان عن حكم إفطار جميع الشهر أي بيان عن حكم إفطار يوم واحد ، فاختاروا التوحيد لذلك إذ كان أوضح في البيان .

وحجة مَنْ أضاف « الفدية » إلى « الطعام » أنّ الفدية غير الطعام ، وأن الطعام إنما هو المفدى به « الصوم » لا « الفدية » . والفدية هي مصدر من القائل : (فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين ، أفديه فدية) فإذا كان ذلك كذلك فالصواب في القراءة إضافة الفدية إلى الطعام .

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص (١٥٤) ، وحجة القراءات ص (١٢٤) .

وقرأ ابن عباس : (وعلى الذين يُطَوَّقونَهُ) = أي يتكلفونه ، ولا يستطيعونه . مصنف عبد الرزاق (٤:٢٢١) ، وسنن البيهقي (٤:٢٧١) .

العُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٤٦٢٥ - قالُوا : وَذَلِكَ فِي الشَّيْخِ الكَبِيرِ ، والعَجُوزِ ، وَالحَامِلِ ، وَالمُرْضِعِ الَّذين لا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ إلا بِجهدٍ وَمَشَقَّةٍ خوفًا عَلى الوَلَدِ .

١٤٦٢٦ - ذَهبَ إلى هَذا جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ مِنْهُم : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَعَطاءٌ ، وَمُجاهِدٌ ، وَطَاووسٌ ، وَعِكْرِمَةُ .

١٤٦٢٧ - وَشُرَيْحٌ كَانَ يطعمُ عَنْ نَفْسِهِ وَلا يَصُومُ كَفِعْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

١٤٦٢٨ - وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَالحَسَنُ بْنُ حي ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، مِنْهُم : يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو الزِّنادِ، وَابْنُ شِهابٍ فِي رِوَايَةٍ .

١٤٦٢٩ - وَهُوَ مَعْنى قِرَاءَةِ مَنْ قَرأَ ﴿ يُطيقُونَهُ ﴾ لأَنَّ القراءتين عَلى هَذا التَّأْوِيلِ غَير متناقضتين .

١٤٦٣٠ - وَهَذا شَأْنُ الحُرُوفِ السَّبْعَةِ : يَخْتلِفُ سَمَاعُها وَيَتَّفِقُ مَفْهُومُها ؛ فَقِراءَةُ مَنْ قَرأَ ﴿ يطيقونَهُ ﴾ يَعْنِي بِمَشَقَّةٍ ، وَهُوَ بِمَعْنى يُطَوَّقونَهُ ، أَيْ : يتكلفونَهُ ، وَلا يطيقُونَهُ إلا بِمشقَّةٍ . (١)

١٤٦٣١ - وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ رِوَايَةٌ أُخرى ، وَهِيَ أَصَحُّ ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ يرى الآية فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الإِطْعامِ وَالصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ وَالمَرِيضِ خَاصَّةً وَقَرَأَها مَنْسُوخَةً كَما ذَكَرْنا مِنْ قَولِهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . . فَعِدَّةٌ مِنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٢١) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٧١) .

أيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، قالَ : القَضاءُ بَاقٍ ونُسِخَ الخِيارُ .

١٤٦٣٢ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ شِهابٍ هَذا كَالقَوْلِ الأوَّلِ الَّذِي حكَيْناهُ عَنْ رَبِيعةَ ، ومَالِكٍ ، ومَنْ ذَكَرْنا مَعَهُم فِي ذَلِكَ .

١٤٦٣٣ - ومِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الفِدْيَةِ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ يُرِيدُ : يطيقُونَهُ ، ويشقُّ عَلَيهم ، ويَضُرُّ بِهم . ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ قال : لو أفْطَرَ هَؤُلاءِ فِي الآية المُحكمة ، ألزموا الفدْيَةَ بَدَلاً مِنَ الصَّوْمِ ، كَما ألزمَ مَنْ لا يطيقُ الحجَّ بِبَدَنِهِ أنْ يحجَّ غَيْرُهُ بِمالِهِ ، وكَما ألزمَ الجَميع الجاني عَلى عضْو مخوف : الدية بَدلاً مِنَ القصاصِ في قَولُ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ -:﴿ والجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

١٤٦٣٤ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : الاحْتِجاجُ بِهَذِهِ الأقْوَالِ يطُولُ ، وَقَدْ أكْثَرُوا فِيها ، وَالصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ - واللَّهُ أعْلَمُ - قَولُ مَنْ قَالَ : إنَّ الفِدْيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلى مَنْ لا يطيقُ الصِّيَامَ ، لأنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يُوجِبِ الصِّيَامَ عَلى مَنْ لا يطيقُهُ ، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فَرْضاً إلا عَلى مَنْ أطَاقَهُ ، وَالعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ كَالعَاجِزِ عَنِ القِيامِ فِي الصَّلاةِ ، وَكَالأعْمى العَاجِزِ عَنِ النَّظَرِ لا يكلفُهُ ، وأمَّا الفِدْيَةُ فَلَمْ تَجِبْ بِكِتابٍ مُجتمعٍ عَلى تَأْوِيلِهِ وَلا سُنَّةٍ يَفْقَهُها مَنْ تَجِبُ الحُجَّةُ بِفِقْهِهِ وَلا إجْماعَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَلا عَنْ مَنْ بَعْدَهُم . والفَرائِضُ لا تَجِبُ إلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ .

١٤٦٣٥ - قالُوا : أحبُّ أنْ لا يوجبَ فِيها شَيءٌ إلا بِدَلِيلٍ لا تَنَازُعَ فِيهِ . والاخْتِلافُ عَنِ السَّلَفِ فِي إيجابِ الفِدْيَةِ مَوْجُودٌ ، وَالرِّوَاياتُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

مُختلفةٌ . وحَديثُ عَلِيٍّ أَنْ لا يصحَّ عَنْهُ ، وَحَديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يحتملُ أَنْ يكُونَ طَعامُهُ عَنْ نَفْسِهِ تبرُّعاً وتَطَوُّعاً ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الأَخْبَارِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

١٤٦٣٦ - وأَمَّا الَّذين كَانُوا يقرأونَ : (عَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) فَهذِهِ القِرَاءَةُ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرأُ مُجاهِدٌ ، وَعَطاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرُهم ، وَكُلُّهم يَذْهَبُ إِلى أَنَّ الآيَةَ محكمةٌ فِي الشَّيْخِ ، والعَجُوزِ ، والحَامِلِ ، والمرْضِعِ : الَّذين يُكلفونَ الصِّيامَ وَلا يَطيقُونَهُ . وَسَيَأْتي ذِكْرُ الحامِلِ والمرْضِعِ في هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٤٦٣٧ - وَمَعْنى ﴿ يُطيقُونَهُ ﴾ عِنْدَ جَميعِهم : يُكلفُونَهُ .

١٤٦٣٨ - ثُمَّ اختَلَفُوا فَقالَ بَعْضُهم : يُكلفُونَهُ وَلا يطيقُونَهُ إِلا بجهدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضِرَّةٍ ، فَهَؤُلاءِ جُعِلَتْ عَلَيهم الفِدْيَةُ .

١٤٦٣٩ - وَهَذا القَولُ نَحْوُ مَا قَدَّمْنا عَنِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلى ذَلِكَ مِمَّنْ قَرأَ القِراءَةَ الثَّابِتَةَ فِي المُصْحَفِ ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ .

١٤٦٤٠ - وَقالَ بَعْضُهم : يُكلفُونَهُ وَلا يُطيقُونَهُ عَلى حَالِ النِّيَّةِ فَألزمُوا الفِدْيَةَ بَدَلاً مِنَ الصَّوْمِ ، وَذَكَروا نَحْوَ ما ذكَرْنا مِنَ الحجَّةِ وَمُعارضات لَمْ أَرَ لَذِكْرِها وَجْهاً لأَنَّ القِراءَةَ غَيْرُ ثَابتةٍ فِي المصْحَفِ وَلا يقْطعُ بِها عَلى اللَّهِ تَعالى ، وَإِنَّما مجْراها مجْرى أَخْبارِ الآحَادِ العُدُولِ في الأَحْكامِ .

١٤٦٤١ - وَفِيما ذكَرْنا كِفَايَةٌ ودَلالةٌ عَلى مَا عَنْهُ سكَتْنا ، وباللَّهِ تَوْفِيقُنا .

* * *

١٤٦٤٢ - وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ :

٦٤٤ - أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ : قَالَ : تُفْطِرُ ، وَتُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينًا . مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ . (١)

١٤٦٤٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا . (٢)

١٤٦٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الخَبَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِما ذكرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ فَقَدْ رَوَاهُ : حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الحَامِلِ والمُرْضِعِ : يُفْطِرَانِ ، وتُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدًّا لِمسْكِينٍ . (٣)

١٤٦٤٥ - وَمعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الحَامِلُ إِذَا خَشِيتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ وتُطْعِمُ ولا قَضَاءَ عَلَيْهَا .

١٤٦٤٦ - وَهو قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، والقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَطَائِفَةٍ .

---

(١) الموطأ : ٣٠٨ ، وعنه الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٥١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ٢١٨) و انظر المغني (٣ : ١٤٠) والمجموع (٦ : ٢٩٥) .

وفي المصنف (٤ : ٢١٧) : أن امرأة حُبلى سألت ابن عمر عن الصيام ، فقال لها : أفطري ، وأطعمي كل يوم مسكيناً ، ولا تقضي .

(٢) الموطأ : ٣٠٨ .

(٣) **انظر المسألة - ٣٣٩** - في الأمراض المبيحة للفطر .

١٤٦٤٧ - قالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه : والَّذي أَذْهَبُ إليهِ فِي الحَامِلِ والمُرْضِعِ أَنْ يفطرَا ويُطْعِما ، ولا قضاءَ عَلَيهما اتباعاً لابْنِ عبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

١٤٦٤٨ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : رَواهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَعَطاءٌ ، وعكْرِمَةُ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ : أَنَّهُما تُفْطِرانِ ، وتُطْعِمانِ ، ولا قَضاءَ عَلَيهِما . (١)

١٤٦٤٩ - وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَمْسَةٌ لَهُمُ الفِطْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : المَرِيضُ ، والمُسَافِرُ ، والحَامِلِ ، والمُرْضِعُ ، والكَبِيرُ . فَثَلاثَةٌ عَلَيْهِمُ الفِدْيَةُ ولا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ : الحَامِلُ ، والمُرْضِعُ ، والكَبِيرُ . (٢)

١٤٦٥٠ - قالَ الوَلِيدُ (٣) : فَذَكَرْتُ هَذا الحَدِيثَ لأَبي عَمْرٍو - يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ - فقالَ : الحَمْلُ وَالرَّضَاعُ عِنْدَنَا مَرَضٌ مِنَ الأَمْرَاضِ ؛ تقْضِيَانِ ، وَلا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا .

١٤٦٥١ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البصْرِيِّ ، وَإِبْراهِيمَ النَخْعِيِّ ، وَعطاءٍ ، والزُّهرِيِّ ، والضَّحَّاكِ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، والثَّوْرِيِّ ، وَأَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، واللَّيْثِ ، والطَّبرِيِّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ . وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي المُرْضِعِ ، وَأَحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ (٤) فِي الحَامِلِ ، وَالثَّالِثُ عَليها القَضاءُ والإِطْعامُ مَعًا .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢١٩) ، والمحلى (٦ : ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٣٧) ، والمحلى (٧ : ٣) ، وكشف الغمة (١ : ٢٠٦) ، وتنوير المقياس : ٢٥ ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ١٧٦ ، ١٧٨) ، والمغني (٣ : ١٤١) .

(٣) الوليد بن مزيد = تقدمت ترجمته في (١ : ٣٠٨) ، أو الوليد بن مسلم ، وكلاهما روى عن الأوزاعي .

(٤) الأم (٢ : ١٠٤ - ١٠٥) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » .

١٤٦٥٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المروزيُّ : لا نَعْلَمُ أَحَدًا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ جَمعَ عَلَيهما الأَمْرَيْنِ : القَضَاءَ ، والإِطْعامَ ، إِلا مُجَاهِداً .

١٤٦٥٣ - قالَ : وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيضاً وَلا يصحُّ عَنْهما . والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيها : الإِطْعامُ وَلا قَضاءَ . (١)

١٤٦٥٤ - وَيَقُولُ مُجاهدٌ فِي جَمْعِ القَضاءِ والإِطْعامِ عَلَيهما بِقَولِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ المزنيِّ عَنْهُ ، وَروى عَنْهُ البويطيُّ : أَنَّ الحَامِلَ لا إِطْعَامَ عَلَيْهَا ، وهِي كَالْمَرِيضِ تَقْضي عِدَّةً مِنْ أيامٍ أُخَرَ .

١٤٦٥٥ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَد بْنِ حَنْبلٍ كَقَولِ الشَّافعيِّ فِي رِوَايَةِ المزنيِّ .

١٤٦٥٦ - قَالَ أَحْمدُ : الحَامِلُ إِذا خَافَتْ عَلى جَنِينِها ، والمرْضعُ إِذَا خَافَتْ عَلى وَلَدِها أَفْطَرتا وَقَضَتا وَأَطْعَمتا عَنْ كُلِّ يَومٍ مسْكِينًا .

١٤٦٥٧ - قالَ : وَمَنْ عَجزَ عنِ الصَّوْمِ لِكَبرٍ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مسْكِينًا .

١٤٦٥٨ - وَالقَوْلُ الرَّاجحُ : الفَرْقُ بَيْنَ الحَامِلِ والمرْضعِ .

١٤٦٥٩ - قالَ مَالِكٌ (٢) : الحَامِلُ كَالمَرِيضِ تُفْطِرُ وتقْضِي ، وَلا إِطْعامَ عَلَيها ، والمرْضعُ تفطِرُ وتَقْضِي ، وَتطعمُ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّاً مِنْ بُرٍّ .

١٤٦٦٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا قولَهُ الآخَرَ فِي المرْضعِ .

١٤٦٦١ - وقالَ بَعْضُ أَصْحابِهِ : إِنَّ الإِطْعامَ فِي المرْضعِ استِحْبابٌ .

---

(١) المحلى (٦ : ٢٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٢١٧) .

(٢) في الموطأ : ٣٠٨ .

١٤٦٦٢ - **قالَ أبو عُمَرَ** : الفُقَهاءُ فِي الإطْعامِ فِي هَذا البَابِ وَفِي سَائِرِ أبْوَابِ الصِّيَامِ وَسَائِرِ الكفَّارَاتِ عَلى أُصُولِهم كُلٌّ عَلى أصْلِهِ ، وَالإطْعامُ عِنْدَ الحِجازِيين مُدّاً بِمُدِّ النبيِّ ﷺ ، وَعِنْدَ العِراقِيينَ نِصْفُ صَاعٍ .

٦٤٥ - وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ . فَإنَّهُ يُطْعِمُ ، مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينًا . مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ . وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ . (١)

١٤٦٦٣ - وعَنْ مَالِكٍ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ مِثْلُ ذَلِكَ . (٢)

١٤٦٦٤ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي هَذا البَابِ عِنْدَ مَالِكٍ شَيْءٌ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ، وَلا أعْلَمُ فِيهِ حَدِيثاً مُسْنَداً . ومَا ذكرَ فيهِ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ .

١٤٦٦٥ - رَواهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ ، عَنْ غُندر ، عَنْ شعْبَةَ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ . (٣)

١٤٦٦٦ - وَأمَّا أقَاوِيلُ الفُقهاءِ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ .

١٤٦٦٧ - فقالَ مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، والشَّافِعِيُّ (٤) ، والحَسنُ

---

(١) الموطأ : ٣٠٨ .

(٢) **انظر المسألة - ٣٤٤** - في وقت قضاء رمضان على من أفطر يوماً أو أكثر بعذر .

(٣) المصنف (٣ : ٣٤) .

(٤) في الأم (١ : ١٠٣) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » .

ابْنُ حَيّ ، والأَوْزَاعِيُّ : إِنْ فرَّطَ فِي رَمضانَ حتَّى دَخلَ رَمضانُ آخَرُ صَامَ الآخَرَ ، ثُمَّ قَضى مَاكانَ عَلَيهِ مِنَ الأَوَّلِ وأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يومٍ مسْكِينًا .

١٤٦٦٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) ، وَابْنِ عُمَرَ (٢) ، وأَبي هُرَيْرَةَ ، وَعطاءٍ ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَابْنِ شهابٍ الزهريِّ.

١٤٦٦٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَإِسْحاقُ ، والكُوفيُّونَ : نِصفُ صَاعٍ ، والحِجَازِيُّونَ مُدٌّ ، كُلٌّ عَلى أَصْلِهِ .

١٤٦٧٠ - وَذكرَ يَحْيَى بْنُ أَكثمَ (٣) : أَنَّهُ وَجبَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الإِطْعامُ عن سِتَّةٍ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١:٢١١) ، والمغني (٣:١٤٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٢٣٦) ، وسنن البيهقي (٤:٢٥٣) ، والمحلى (٦:٢٦١) و (٧:٦) ، والمجموع (٦:٤٢٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٣٥) ، وسنن البيهقي (٤:٢٥٤) ، والمغني (٣:١٤٥) ، والمجموع (٦:٤٢٠، ٤٢٣) ، والمحلى (٦:٢٦١) .

(٣) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قُطَن ، قاضي القضاة ، الفقيهُ العلاَّمةُ ، أبو محمد التميمي المَرْوزي ، ثم البغداديُّ .

وُلِدَ في خلافة المَهدي .

وسَمع من : عبدِ العزيز بنِ أبي حازم ، وابن المبارك ، وعبد العزيز الدَّراوَرْديِّ ، وجريرِ بن عبد الحميد ، وسفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، والفضلِ السِّيناني ، وعبد اللَّه بن إدريس ، وعدةٍ . وله رحلةٌ ومعرفة .

حدَّث عنه : الترمذيُّ ، وأبو حاتم ، والبخاريُّ خارج « صحيحه » ، وإسماعيل القاضي ، وإبراهيمُ بن محمد بن متَّوَيْه ، وأبو العباس السرَّاج ، وعبدُ اللَّه بن محمود المَرْوزي ، وآخرون .

وكان من أئمة الاجتهاد ، وله تصانيف ، منها كتاب « التنبيه » .

قال الحاكم : مَن نظر في « التنبيه » له ، عَرَف تَقَدُّمَه في العلوم .

وقال طلحة الشاهد : كان واسعَ العلم بالفقه ، كثيرَ الأدب ، حَسَنَ العارضة ، قائماً بكل مُعْضِلة . غلب على المأمون ، حتى لم يتقدمه عنده أحدٌ مع براعة المأمون في العلم . وكانت الوزراء لا تُبْرِمُ شيئاً حتى تُراجعَ يحيى . =

مِنَ الصَّحابَةِ لَمْ يعلمْ لَهُم مِنهُم مُخالِفًا .

١٤٦٧١ - وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ وأَصْحابُهُ : يَصُومُ رَمضانَ الثَّاني ، ثُمَّ يَقْضِي الأَوَّلَ ، وَلافِدْيَةَ عَلَيهِ ، سَواءٌ قَوِيَ عَلى الصِّيامِ أَمْ لا .

١٤٦٧٢ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَإِبْراهيمَ النخعيِّ . (١)

١٤٦٧٣ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ : لَيْسَ عَلى مَنْ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ حُجَّةٌ مِنْ كِتابٍ وَلا سُنَّةٍ وَلا إِجْماعٍ .

١٤٦٧٤ - وَقالَ أَبُو جعفرٍ الطحاويُّ : قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَأَوْجَبَ القَضاءَ دُونَ غَيْرِهِ فَلا يَجُوزُ زِيادَةُ الطَّعامِ .

١٤٦٧٥ - إِلا أَنَّ هَذِهِ الجماعَةَ مِنَ الصَّحابَةِ قَدِ اتَّفَقَتْ عَلى وُجُوبِ الإِطْعامِ بالتَّفْرِيطِ إِلى دُخُولِ رَمضانَ آخَرَ .

= قال الخطيب : ولاه المأمون قضاءَ بغداد ، وهو من وَلَدِ أكثمَ بنِ صَيْفِيٍّ .

وله ترجمة ضافية في سير أعلام النبلاء (١٢:٥-١٦) ، ووفاته سنة (٢٤٢) ، وكان قد بلغ ثلاثاً وثمانين سنة ، وترجمته في : التاريخ الكبير ٢٦٣/٨ ، أخبار القضاة لوكيع ١٦١/٢ ، الجرح والتعديل ١٢٩/٩، مروج الذهب للمسعودي ٢١/٤ وما بعدها ، الأغاني ٢٥٥/٢٠ ، تاريخ بغداد ١٩١/١٤ ، ٢٠٤ ، طبقات الحنابلة ٤١٠/١ ، ٤١٣ وفيات الأعيان ١٤٧/٦ ، ١٦٥ ، تهذيب الكمال : ١٤٨٦ ، ١٤٨٨ ، ميزان الاعتدال ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ ، العبر ٤٣٩/١ ، البداية والنهاية ٣١٩/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٧٩/١١ ، ١٨٣ ، النجوم الزاهرة ٣١٦/٢ ، ٣١٧ ، حياة الحيوان للدميري ٢/٢ ، ٣ ، طبقات المفسرين ٣٦٢/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤٢١ ، مرآة الجنان ١٣٥/٢ ، شذرات الذهب ٩١/٢ و١٠١ و ١٠٢ ، الجواهر المضية ٢١٠/٢ .

(١) المجموع (٤٢٣:٦) ، بداية المجتهد (٢٨٩:١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٨٣:١) ، المحلى (٢٦١:٦) ، المغني (١٤٥:٣) ، آثار أبي يوسف : ١٧٦ .

١٤٦٧٦ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : التَّفْرِيطُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً لا عِلَّةَ تَمْنَعُهُ مِنَ الصِّيامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمضانُ آخَرُ .

١٤٦٧٧ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيهِ إِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى دَخَلَ الرَّمضانُ المُقْبِلُ .

١٤٦٧٨ - فرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] ، وَابْنِ عُمَرَ [٢] ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وَقتادةَ : يَصُومُ الثَّانِي إِذا أَدْرَكَهُ صَحِيحًا ، وَيُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ ، وَلا قَضاءَ عَلَيهِ .

١٤٦٧٩ - وَقالَ الحَسَنُ البصْرِيُّ ، وَإِبْراهِيمُ النخعيُّ ، وَطاووسٌ ، وحَمَّادُ بْنُ أَبي سُليمانَ ، وَأَبُو حَنِيفةَ ، والثَّوريُّ ، وَمَالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ : يَصُومُ الثَّانِي ثُمَّ يَقْضِي الأَوَّلَ وَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ لأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ .

١٤٦٨٠ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا فَرَّطَ فِي قَضاءِ رَمضانَ الأَوَّلِ ، وَمرضَ فِي الآخرِ حَتَّى انْقضى ، ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنَّهُ يطْعمُ عَنِ الأَوَّلِ مُدَّيْنِ مُداً لِتَضْيِيعِهِ ، وَمُداً لِلصِّيامِ. وَيطعمُ عَنِ الآخرِ مُداً لِكُلِّ يَومٍ .

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص (١:٢١١) ، والمغني (٣:١٤٥) ، والمحلى (٦:٢٦١) ، والمجموع (٦:٤٢٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٣٥) ، سنن البيهقي (٤:٢٥٤) ، المغني (٣:١٤٥) ، المجموع (٦:٤٢٠) ، والمحلى (٦:٢٦١) .

(٢٠) باب جامع قضاء الصيام [١]

٦٤٦ - ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ . فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ . [٢]

١٤٦٨١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : حَمْلُها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - عَلى ذَلِكَ الأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ والتَّوسعةُ لأَنَّ مَا بَيْنَ رَمضانَ عَامِها ، وَرمضانَ العَامِ المُقْبِلِ وَقْتُ القَضاءِ كَما أَنَّ وَقْتَ الصَّلاةِ لَهُ طَرفانِ .

١٤٦٨٢ - وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيضًا قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبي قَتادَةَ : « لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّما التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ » [٣] عَلى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرى.

---

(١) انظر **المسألة (٣٤٤)** .

(٢) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٥٤) ، باب « جامع قضاء الصيام » (١:٣٠٨) ، والبخاري في الصوم . حديث (١٩٥٠) ، باب « متى يقضي قضاء رمضان » . فتح الباري (٤:١٨٩) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٤٦) من طبعتنا ص (٤:٣٤٠) ، باب « قضاء رمضان في شعبان »، وبرقم (١٥٣ - « ١١٤٧ ») ، ص (٢:٨٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٩) ، باب « تأخير قضاء رمضان » (٢ : ٣١٥) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٩١) ، باب « وضع الصيام عن الحائض » وابن ماجه في الصيام (١٦٦٩) ، باب « ما جاء في قضاء رمضان » (١:٥٣٣) ، والبيهقي في السنن (٤:٢٥٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٦:٨٨١٠).

(٣) تقدم في أبواب الصلاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

١٤٦٨٣ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى قَضاءِ مَا عَلَيهِ مِنْ إِتْمامِ رَمضانَ فِي شَعْبانَ بَعْدَهُ أَنَّهُ مُؤَدٍّ لِفَرِيضَةٍ غَيْرُ مُفَرِّطٍ .

١٤٦٨٤ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِشغْلِها بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهذا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ شغلَ سَائِرِ أَزْواجِ النبيِّ (عليه السلام) كَشُغْلِهَا أو قَرِيباً مِنْهُ ، لأَنَّهُ كَانَ ﷺ أَعْدَلَ النَّاسِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُنَّ عَلَيه ، وكَانَ مَعَ ذَلِكَ يخافُ أَنْ يُؤَاخَذَ عَلى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ مَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْها أَكْثَر منهُ إِلى غَيْرِها ، وكانَ يَقُولُ إِذا قسمَ بَيْنهنَّ شَيْئاً : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ » . يعْني القَلْبَ .

١٤٦٨٥ - قالَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْت بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

١٤٦٨٦ - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلى قَائِلِها ذَلِكَ القَولِ بِحَدِيثِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عبد الله البهي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « مَا كُنْتُ أَقْضِي مَايَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » . (١)

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٨٣) باب « ما جاء في تأخير قضاء رمضان » (٣ : ١٤٣) ، وقال : « حسن صحيح » .

السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الكوفي : تابعي ، روى عن أنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ورأى الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وقد أخرج له مسلم ، والأربعة ، ووثقه العجلي (٩٤) في طبعتنا ، وقال : ثقة ، روى عنه سفيان ، وشعبة ، وزائدة ، عالم بتفسير القرآن ، راوية له » ، ووثقه أيضاً الإمام أحمد ، وابن حبان ، وقال النسائي : صالح . التهذيب (١:٣١٤) ، وكره ابن مهدي تضعيف يحيى له وضعفه يحيى ، والجوزجاني ، والعقيلي ، وقال الحاكم في « المدخل إلى معرفة الإكليل » ، في باب « الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم » : تعديل =

١٤٦٨٧ - وَقَولهُ فِي هَذا الحَدِيثِ : « حتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » خبر يخبرُ مِنْ وَجْهٍ يحتجُّ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

= عبد الرحمن بن مهدي أقوى ممن جرحه بجرح غير مُفسّر » .

طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٥) ، تاريخ خليفة : ٣٧٨ ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٦١) ، الجرح (١ : ١ : ١٨٤) ، مشاهير علماء الأمصار ، ص : ١١١ ، ميزان الاعتدال (١:٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢١) باب صيام اليوم الذي يشك فيه (*)

٦٤٧ - ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ . إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ . وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ ،

(*) **المسألة - ٣٤٩ - يوم الشك** : وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده ، واختلفوا في حكمه ، مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الإثنين أو الخميس .

فقال الحنفية : هو آخر يوم من شعبان يوم الثلاثين إذا شك بسبب الغيم أمن رمضان هو أو من شعبان . فلو كانت السماء صحواً ولم ير الهلال أحد فليس بيوم شك .

وحكمه : أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر . ويكره أيضاً صوم ما قبل رمضان بيوم أو يومين ، لحديث : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فيصومه » فيكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم ، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان ، ولا يكره صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر ، فلا يصام يوم الشك إلا تطوعاً .

وقال المالكية على المشهور : إنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء في ليلته (أي ليلة الثلاثين) غيم ، ولم ير هلال رمضان . فإن كانت السماء صحواً لم يكن يوم شك ؛ لأنه إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان ، كان اليوم من شعبان جزماً . وهذا كمذهب الحنفية .

والراجح عند الدردير والدسوقي وغيرهما أن يوم الشك : صبيحة الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً أو غيماً ، وتحدث بالرؤية من لا تقبل شهادته كعبد أو امرأة أو فاسق . أما يوم الغيم فهو من شعبان جزماً ؛ لخبر الصحيحين : « فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وحكمه : أنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان ، ولا يجزئه صومه عن رمضان ، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان ، لم يجزه ، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم سرداً أو يوماً معيناً كيوم الخميس مثلاً ، فصادف يوم الشك ، كما جاز صومه تطوعاً ، وقضاء عن رمضان سابق ، وكفارة عن يمين أو غيره ، ولنذر يوم معين أو يوم قدوم شخص مثلاً ، =

عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ . وَلا يَرَوْنَ ،

= فصادف يوم الشك . ويندب الإمساك (الكف عن المفطر) يوم الشك ليتحقق الحال ، فإن ثبت رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر ، ولو لم يكن أمسك أولاً .

وقال الشافعية : يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو ، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ، ولم يعلم من رآه ، ولم يشهد برؤيته أحد ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء ، وظن صدقهم ، أو شهد شخص عدل ولم يكتف به . وليس إطباق الغيم بشك ، كما أنه إذا لم يتحدث أحد من الناس بالرؤية فليس بشك ، بل هو يوم من شعبان ، وإن أطبق الغيم لخبر الصحيحين المتقدم : « فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وحكمه : أنه يحرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك ، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : «من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ » . وحكمه التحريم : توفير القوة على صوم رمضان ، وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس ، دون زيادة . وكذلك يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك ، ثم ثبت كونه من رمضان ، لأن صومه واجب عليه ، إلا أنه جهله .

ويجوز صوم يوم الشك عن القضاء والنذور والكفارة ، ولموافقة عادة تطوعه ، ونحوه مما له سبب يقتضي الصوم ، على الأصح مسارعة لبراءة الذمة ، فيما عدا الاعتياد بالحديث المتقدم : « . . . إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » ويجب الإمساك على من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين أنه من رمضان ، ثم يقضيه بعد رمضان فوراً ، وإن صامه متردداً بين كونه نفلاً من شعبان أو فرضاً من رمضان ، لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن ظهر أنه من رمضان .

وقال الحنابلة : يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته ، مع كون السماء صحواً لا علة فيها من غيم أو قَتَر ونحوهما ، أو شهد برؤية الهلال من ردت شهادته لفسق ونحوه، فهم في تحديده كالشافعية .

وحكمه كما **قال المالكية** : يكره ويصح صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطاً ، ولا يجزئ إن ظهر منه ، إلا إذا وافق عادة له ، أو وصله بصيام قبله ، فلا كراهة ، للحديث المتقدم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » وإلا أن يصومه عن قضاء أو نذر أو كفارة ، فلا كراهة ؛ لأن صومه واجب إذاً . وإن صامه موافقة لعادة ثم تبين أنه من رمضان، فلا يجزئه عنه ، ويجب عليه الإمساك فيه ، وقضاء يوم بعده . =

بِصيَامِهِ تَطَوُّعًا ، بَأْسًا . (١)

١٤٦٨٨ - قَالَ مَالِكٌ (٢) : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

١٤٦٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذا أَعْدَلُ المَذَاهِبِ فِي هَذهِ المسأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَعَلَيهِ جُمْهُورُ العُلماءِ .

١٤٦٩٠ - وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ صَوْمِ يَومِ الشَّكِّ : عُمرُ بْنُ الخطَّابِ (٣) ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبي طالبٍ (٤) ، وَحذيفةُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وابْنُ عَبَّاسٍ (٥) ، وَأَبُو هُريرةَ ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

= والخلاصة : أن صوم يوم الشك مكروه عند الجمهور ، حرام عند الشافعية .

فتح القدير (١:٥٣) ، الدر المختار (٢:١١٩) ، مراقي الفلاح : ١٠٧ ، الشرح الكبير (١:٥١٢)، الشرح الصغير (١:٦٨٦) ، القوانين الفقهية (١١٥) ، شرح الرسالة (١:٢٩٣) ، المغني (٣:٨٩)، كشاف القناع (٢:٣٥٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٥٧٩ - ٥٨٢) .

(١) الموطأ : ٣٠٩ .

(٢) الموطأ في الموضع السابق .

(٣) كان الفاروق عمر ينهى عن صوم يوم الشك ، ويقول ليتقي أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ، أو يفطر يوماً من رمضان . مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٣) ، المحلى (٧:٢٣) المجموع (٦:٤٦٢) .

(٥) كان ابن عباس ينكر أن يصام يوم الشك ، ويقول : قال رسول الله (ﷺ) : إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يوماً مصنف عبد الرزاق (٤:١٥٥) .

ورأى رجلاً صائماً يوم الشك فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : أنا صائم ، فإن كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من رمضان لم يسبقني ، فقال له : افطر فإن رسول الله قال : لا تستقبلوا =

١٤٦٩١ - وَمِنَ التَّابِعِينَ : سَعِيدُ بْنُ المسيبِ ، وأَبو وَائِل ، والشعبيُّ ، وعكْرِمةُ ، وَإبْرَاهِيمُ النخعيُّ (١) ، والحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

١٤٦٩٢ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وأَبُو ثَورٍ ، وأَبُو عبيدٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، ودَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ . (٢)

١٤٦٩٣ - وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الأَثَرِ حَدِيثُ عَمَّارٍ ، قَالَ : مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ - يعني يَوْمَ الشَكِّ - فَقَدْ عَصَى أَبَا القاسِمِ ﷺ . (٣)

١٤٦٩٤ - وقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فِي آخِرِ يَوْمٍ من شَعْبَانَ مُتَطَوِّعاً أَوِ احْتِياطاً كَالدُّخُولِ لِدُخُولِ رَمَضَانَ إِذا أَصْبَحَ مُفْطِراً إِلا أَنَّهُ لَمْ يطعمْ ، ثُمَّ جَاءَهُم الخَبَرُ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ فَإِنَّهُم يُتِمُّونَ صِيَامَهُم وَلا قَضاءَ عَلَيهم .

١٤٦٩٥ - قالَ اللَّيْثُ : وَإِنْ لَمْ يَأْتِهم الخَبَرُ إِلا بَعْدَ ذَلِكَ اليَومِ أَو بَعْدَ مَا أَمْسوا

= الشهر استقبالاً ، ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان . كشف الغمة (١:١٩٨) .

وعن عطاء قال : كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرب غداؤه فقال : أفطروا أيها الصيَّام ، لا تواصلوا رمضان شيئاً ، وافصلوا ، مصنف عبد الرزاق (٤:١٥٨) .

(١) كان إبراهيم النخعي ينهى عن صيام يوم الشك ، المحلى (٧:٢٤) ، وآثار أبي يوسف : ١٧٦ .

(٢) الآثار عنهم في : فتح القدير (١ : ٥٣) ، الشرح الكبير (١ : ٥١٢) ، المغني (٣ : ٨٩) ، المحلى (٧ : ٢٤) . سنن البيهقي (٤ : ٢٠٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧١ - ٧٣) ، مصنف عبد الرزاق (٤:١٥٥ - ١٥٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم (٦٨٦) باب « ما جاء في كراهية صوم يوم الشك » ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٥٣) ، باب « صيام يوم الشك » ، والدارمي (٢ : ١٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (٢ : ١١١) ، وابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبان (٣٥٨٥) ، والدارقطني (٢:١٥٧) ، والحاكم (١:٤٢٣) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٤:٢٠٨) .

كَانَ عَلَيهم قَضاءُ ذَلِكَ اليَومِ .

١٤٦٩٦ - وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصُومُهُ إذا حَالَ دونَ ذَلِكَ مَنْظَرُ الهِلالِ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ غَيْمٌ أو سحابٌ ، وإنْ لَمْ يكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ . (١)

١٤٦٩٧ - وتابَعَهُ على ذَلِكَ : أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ . وروى عَنْ أسْماءَ بِنْت أبي بكْرٍ: أنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُغَمُّ فِيهِ عَلَى النَّاسِ نَحْوَ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ . (٢)

١٤٦٩٨ - وَرَوتْ عن عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ : لأنْ أصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ . (٣)

١٤٦٩٩ - وَهَذا صَوْمُ اليَومِ الَّذِي يشكُّ فِيهِ .

١٤٧٠٠ - وَقالَ أحْمدُ بْنُ حَنبلٍ : الَّذِي أذْهَبُ إليهِ فِي هَذا فِعْل ابْنِ عُمَرَ .

١٤٧٠١ - ثُمَّ قَالَ : حدَّثنا إسْماعِيلُ بْنُ إبْراهِيمَ ، قالَ : أخبرنا أيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ وَلا تُفطِروا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . (٤)

١٤٧٠٢ - قالَ نَافِعٌ : فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ إذا كَانَ مِنْ شَعْبانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ بعثَ مَنْ يَنْظُرُ الهِلالَ ، فَإنْ رآهُ ، فَذَلِكَ ، وَإنْ لَمْ يَرَ دُونَ منْظَرِهِ سحابٌ أو قترٌ أصْبَح مُفْطِراً ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧٢) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٠٩) ، والمحلى (٧ : ٢٣) ، وكشف الغمة (١ : ١٩٨) .

(٢) تقدم في (١٣٧٣٣) .

(٣) تقدم في (١٣٧٣٣) .

(٤) تقدم في الحديث (٥٩٣) في باب « ما جاء في رؤية الهلال » أول هذا المجلد .

وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أو قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً . (١)

١٤٧٠٣ - قالَ أَحْمدُ : إِنْ كانَ صَحْو ولمْ يكُنْ في السَّماءِ عِلَّةٌ أَكْمَلُوا شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ في السَّماءِ عِلَّةٌ لَيْلَةَ الشَّكِّ فَأَصْبَحَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَجْمعَ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ وَصَامَ ، فَإِذا هُوَ مِنَ رَمضانَ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ لَمْ يجمع الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَقالَ : إِنْ صَامَ النَّاسُ صُمْتُ وَأَصْبَحَ عَلى ذَلِكَ وَصَامَهُ لَمْ يجزْهُ لِحَدِيثِ حفصَةَ : « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » . (٢)

---

(١) تقدم في (١٣٧٣١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٧/٦ ، والدارمي في السنن ٦/٢ - ٧ ، كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، وأبو داود في السنن ٨٢٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، الحديث (٢٤٥٤) ، وقال : (رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً ، جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله . ووقفه على حفصة معمر والزبيدي و ابن عيينة ويونس الأيلي ، كلهم عن الزهري) ورواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة . وأخرجه الترمذي في السنن ١٠٨/٣، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، الحديث (٧٣٠) ، وقال : (حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) . وأخرجه النسائي مرفوعاً في المجتبى من السنن ١٩٦/٤ - ١٩٧ ، كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام . وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن حازم في السنن ٥٤٢/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، الحديث (١٧٠٠) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٣ ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأهلة ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٤٦)، الحديث (١٩٣٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٤/٢ - ٥٥ ، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٦/٢٣ - ١٩٩ ، الحديث (٣٣٧) ، وفي ٢٠٩/٢٣ - ٢١٠ ، الحديث (٣٦٧) و (٣٦٨) . وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في السنن ١٧٢/٢ - ١٧٣ ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، الحديث (٢) و (٣) و (٤) ، وقال :(رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، =

١٤٧٠٤ - قالَ أَبُو عُمَرَ : كُلُّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ بِلا تَبْيِيتٍ أَجازَ قَول مَنْ قالَ : إنْ كَانَ غداً رَمضانُ صُمْتُ ، وأَصْبَحَ عَلى ذَلِكَ صَائِماً مَنْ غَيْرِ يَقِينٍ بِدُخُولِ رمَضانَ ، وَبَعْضُهم يَقُولُ : قَدْ وفقَ لِصِيَامِهِ ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي صَدْرِ هَذا الكِتابِ . (١)

١٤٧٠٥ - وَذكرَ البويطيُّ ، والربيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قالَ : لا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتعمَّدَ صِيامَ يَومِ الشَّكِّ تَطَوُّعاً . وَمَنْ كَانَ يسددُ الصِّيامَ أَو كانَ يَصُومُ أَيَّاماً جَعَلَها عَلى نَفْسِهِ فَوافَقَ ذَلِكَ اليَوم فَلا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ .

١٤٧٠٦ - وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ صِيامَ يَومِ الشَّكِّ تَطَوُّعاً لِحَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يُوافِق

= وهو من الثقات الرفعاء . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها ، وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ، وقال : (هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٨/٢ ، كتاب الصيام ، الحديث (٨٨١) : (واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، نقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري .

وقال البيهقي : رواته ثقات ، إلا أنه روي موقوفاً .

(١) في باب « من أجمع الصيام قبل الفجر » .

ذَلِكَ صوماً كَانَ يصُومُهُ أَحَدُكُمْ » . (١)

١٤٧٠٧ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقلِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلكَ كَرَاهَةَ أَنْ يَدْخُلَ صِيام شَعْبانَ بِرمضانَ .

١٤٧٠٨ - واستحبَّ ابْنُ عبَّاسٍ (٢) وجماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ - رحمهم الله - أَنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ شَعْبانَ وَرَمضانَ بِفِطْرِ يومٍ أو أيَّامٍ ، كَما كَانُوا يستحبُّونَ أَنْ يفصلُوا بَيْنَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ بِكَلامٍ أو قِيامٍ أو مَشْيٍ أو تَقدّمٍ أو تَأخرٍ مِنَ المكَانِ .

١٤٧٠٩ - وَقَدْ روى الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَقِيَ نِصفُ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا ». (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم . حديث (١٩١٤) ، باب « لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين » فتح الباري (١٢٨:٤) ، مسلم في الصيام (٧٦٢:٢) من طبعة عبد الباقي ، باب « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، والترمذي في الصوم حديث (٦٨٥) ، باب « ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين » ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٣٣٥) ، باب « فيمن يصل شعبان برمضان » (٣٠٠:٢) ، والدارقطني في السنن (١٥٩:٢) من الطبعة المصرية ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٢:٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٠٧:٤) ، وفي السنن الصغير له (٨٨:٢) .

(٢) تقدم الخبر عنه في الحاشية الثالثة للفقرة (١٤٦٩٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦١:٤) ، الحديث (٧٣٢٥) ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٣٣٧) ، باب « في كراهية وَصْل شعبان برمضان » (٣٣٠:٢ - ٣٠١) ، والترمذي في الصوم . حديث (٧٣٨) ، باب « ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان » (١٠٦:٣) ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . . . وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان .
وأخرجه ابن ماجه في الصيام . الحديث (٦٥١) ، باب « ما جاء في النهي أنْ يتقدم =

١٤٧١٠ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ! إلا أَنَّ الَّذِي عَلَيهِ جَماعَةُ الفَتْوى مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِصِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا كَما قالَ مَالِكٌ - رحمه الله - .

١٤٧١١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ هَنا قَالَ يَحْيَى بْنُ معينٍ : كَانُوا يَتقونَ حَدِيثَ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ . (١)

= رمضان بصوم » (١ : ٥٢٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤:٢٠٩) .

وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، وأشار إلى أنّ الإمام أحمد أخرجه ، والأربعة عن أبي هريرة ، ورمز له بالحُسْن .

وقال المناوى في « فَيْض القدير » (١:٣٠٤) : قال الترمذي : حسن صحيح ، وتبعه المؤلف (يعني السيوطي) فرمز لحسنه ، وتعقبه مغلطاي لقول أحمد : هو غير محفوظ وفي سنن البيهقي عن أبي داود ، عن أحمد : منكر ، قال ابن حجر : وكان ابن مهدي يتوقاه . وظاهر صنيع المؤلف أن كلا من الكل روى الكل بهذا اللفظ ولا كذلك ، فعند أبي داود : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، وعند النسائي : فكفوا عن الصيام ، وعند ابن ماجه : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ، وعند ابن حبان : فأفطر حتى يجيء رمضان ، وفي رواية له : لا صوم بعد نصف شعبان حتى يجيء رمضان ، ولابن عدي : إذا انتصف شعبان فأفطروا ، وللبيهقي : إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا حتى يدخل رمضان .

(١) أنكروا على العلاء بن عبد الرحمن حديث : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » ، وقال الخليلي : ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها لحديثه : « إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا » . التهذيب (٨:١٨٧) والحديث إسناده صحيح لما ذكر المصنف ، وإنما أنكر الإمام أحمد ، وغيره ، هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن ، لأنه صح عن النبي ﷺ ، من حديث عائشة ، أنه كان يصوم شهر شعبان إلا قليلاً . ولا يتعارض بين هذا ، وبين حديث العلاء . فإن معنى حديث العلاء : أن يكون الرجل مفطراً ، فإذا انتصف شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان . وحديث عائشة محمول على ما إذا كان يصوم صوماً اعتاده انظر « الفتح » : ٤/١٨٦ - ١٨٧ .

وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، الإمام المحدث ، الصدوق ، أبو شبل المدني ، مولى الحُرَقة . والحُرَقة بطنٌ من جهينة . =

١٤٧١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ . وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ .

١٤٧١٣ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومه إلا قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُه كُلَّهُ » . (١)

= حدث عن أنس بن مالك ، ووالده عبد الرحمن صاحب أبي هريرة ، وأبي السائب مولى هشام ابن زُهرة ، ومعبد بن كعب بن مالك .

حدث عنه : مالك ، وشعبة ، وسُفيان ، وإسماعيل بن جعفر ، والدَّراوَرْدي وابن إسحاق ، وابن عيينة ، وآخرون .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ، لم أسمع أحداً يذكره بسوء . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ما أنكر من حديثه شيئاً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بحجة . وقال مرة : ليس بالقوي . قال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً . وقال أبو حاتم أيضاً : صالح الحديث . وقال عباس : سُئل يحيى عن سُهيل والعلاء فلم يُقَوِّ أمرهما .

وروى عثمان بن سعد ، عن يحيى ، قال : سعيد المقبري أوثق من العلاء . العلاء ضعيف .

قال الذهبي : لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، لكن يتجنب ما أنكر عليه .

تاريخ خليفة (٤١٧) ، طبقات خليفة (٢٦٦) ، ثقات العجلي : ١١٧٠ ، تاريخ ابن معين (٢:٤١٥) ، التاريخ الكبير ٥٠٨/٦ ، التاريخ الصغير ٢٩/٢ ، الجرح والتعديل : ٣٥٧/٦ ، ثقات ابن حبان (٥:٢٤٧) ، مشاهير علماء الأمصار (٨٠) ، تهذيب الكمال (١٠٧٣) ، ميزان الاعتدال ١٠٢/٣ - ١٠٣ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/٨ - ١٨٧ ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٠٠) ، شذرات الذهب ٢٠٧/١ .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٩) ، باب « صوم شعبان » . فتح الباري (٤ : ٢١٣) ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٦٧٧) في طبعتنا ، وبرقم (١٧٦ - ١١٥٦) في طبعة عبد الباقي - باب « صيام النبي (ﷺ) في غير رمضان » ، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٤) - باب « كيف يصوم النبي (ﷺ) (٢ : ٣٢٤) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٩٩) - باب « صوم النبي (ﷺ) بأبي هو وأمي » ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٠) ، باب « ما جاء في صيام النبي (ﷺ) (١ : ٥٤٥) .

١٤٧١٤ - رَواهُ مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبي سَلَمةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٧١٥ - وَروى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبي الجعْدِ ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ، قالتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلا شَعْبَان وَرَمَضَانَ » . (١)

١٤٧١٦ - وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المباركِ : جَائِزٌ فِي كَلامِ العَرَبِ أَنْ يُقَالَ : صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ إِذَا صَامَ أَكْثَرَهُ إِنْ شاءَ اللَّهُ تعالى .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٣٦) ، باب « ما جاء في وصل شعبان برمضان » (٣:١٠٤) ، والنسائي في الصيام ، باب « صوم النبي (ﷺ) بأبي هو وأمي » والإمام أحمد في مسنده (٦:٢٩٤) .

(٢٢) باب جامع الصيام (*)

٦٤٨ – ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ . وَمَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . (١)

١٤٧١٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا تنازعَ بَيْنَ العُلماءِ فِي هَذا الحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يشْكِلُ ، وَصِيامُ غَيْرِ رَمضانَ تَطَوُّعٌ ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ .

* * *

٦٤٩ – وذكر ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ . وَلا

(*) **المسألة – ٣٥٠** – لقد جاء في وصف صوم تطوع رسول الله ﷺ أنه كان دِيمَةً ، وأنه كان يصوم حتى تقول عائشة : نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، ولم يستكمل رسول الله ﷺ شهراً قط إلا رمضان ، وفي حديث آخر أنه ﷺ ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان .

وذلك كله لتعظيم هذا الشهر وتمييزه عن بقية الشهور ، وأنه فرض الله ، وما سواه صيام تطوع .

(١) رواه البخاري في الصوم . حديث (١٩٦٩) ، باب « صوم شعبان » . فتح الباري (٤:٢١٣) ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٧) من طبعتنا ص (٤:٣٦٦) ، باب « صيام النبي ﷺ في غير رمضان » وبرقم (١٧٥) ، ص (٢:٨١٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٤) ، باب « كيف كان يصوم النبي ﷺ (٢:٣٢٤) ، والنسائي في الصوم (٤:١٩٩) ، باب « صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي » .

يَجْهَلْ . فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ (*). إِنِّي صَائِمٌ » . (١)

١٤٧١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الصِّيَامُ فِي الشَّرِيعَةِ : الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ وَالجِماعِ . هَذا فَرْضُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الأَئِمَّةِ . وَسُنَّتُهُ اجْتِنابُ قَولِ الزُّورِ واللَّغْوِ والرَّفَثِ .

(*) **المسألة - ٣٥١** - من سنن الصيام وآدابه أنه يستحب للصائم كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها ، وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فيتأكد في رمضان وهو واجب في كل زمان ، وفعله حرام في أي وقت كان فقد قال عليه الصلاة والسلام : « رُبَّ صَائم حَظُّهُ من صيامه الجوع والعَطش ، ورُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ من قيامه السَّهر » فإن شُتِمَ ، سُنَّ في رمضان قولهُ جهْراً : إني صائم ، لحديث أبي هريرة التالي في أول هذا الباب ، أمَّا في غير رمضان فيقوله سِرًّا يَزْجُرُ نَفْسَهُ بذلك خوف الرِّياء .

(١) من طريق سُفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٦٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥١) ، باب « حفظ اللسان للصائم » ، وبرقم (١٦٠ - « ١١٥١ ») ، ص (٢:٨٠٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٠ - ١٧٠) .

وأخرجه مالك في « المُوَطأ » عن أبي الزناد ، عن الأعرج به في كتاب الصيام حديث (٥٧) ، باب « جامع الصيام » (١:٣١٠) .

ومن طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به أخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٦١) من طبعتنا ص (٤:٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، وبرقم (١٦١) ، ص (٢ : ٨٠٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة به أخرجه البخاري في الصوم رقم (١٩٠٤) ، باب « هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ » ، فتح الباري (٤:١١٨) ، ومسلم في الصيام رقم (٢٦٦٣) من طبعتنا ص (٤:٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، وبرقم (١٦٣) ، ص (٢:٨٠٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤:١٦٣ ، ١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٦٩ - ٢٧٠) .

١٤٧١٩ - وأصلُهُ في اللُّغةِ : الإمساكُ مُطلَقاً ، وكلُّ مَنْ أمسكَ عَنْ شيءٍ فهوَ صائِمٌ مِنْهُ ، ألا تَرى قولَ اللهِ تعالى : ﴿ إنِّي نَذَرْتُ للرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .

١٤٧٢٠ - وقَولُهُ : « جُنَّةٌ » فهي الوِقايَةُ والسِّترُ عَنِ النَّارِ ، وحَسْبُكَ بِهذا فَضْلاً للصَّائِمِ .

١٤٧٢١ - ورُوِيَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « الصِّيامُ جُنَّةٌ: يستَجِنُّ بِهَا العَبْدُ مِنَ النَّارِ » . (١)

١٤٧٢٢ - وقَولُهُ : « فَلا يَرْفُثْ » فالرَّفَثُ هُنا الكَلامُ القَبِيحُ والشَّتْمُ والخنا والغَيبةُ والجفَاءُ وأنْ تغضبَ صَاحِبَكَ بِما يسوءه ، والمراء ونَحوُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

١٤٧٢٣ - ومَعْنى « لا يَجْهَلْ » قَرِيبٌ مِمَّا يُصِيبنا مِنَ الشَّتْمِ والسِّبابِ والقباحِ . كَقَولِ القَائِلِ (٢) :

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٣٩) باب « ما جاء في فضل الصيام » ، وإسناده صحيح .

(٢) هو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتّاب ، من بني تغلب ، أبو الأسود : شاعر جاهلي ، من الطبقة الأولى . ولد في شمالي جزيرة العرب في بلاد ربيعة . وتجول فيها وفي الشام والعراق ونجد .
وكان من أعز الناس نفساً ، وهو من الفتاك الشجعان . ساد قومه (تغلب) وهو فتى ، وعمر طويلاً . وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند . أشهر شعره معلقته التي مطلعها :
« ألا هبّي بصحنك فاصبحينا »
يقال : إنها كانت في نحو ألف بيت ، وإنما بقي منها ما حفظه الرواة ، وفيها من الفخر والحماسة العجب . مات في الجزيرة الفراتية سنة (٤٠) قبل الهجرة .
الأغاني طبعة دار الكتب ١١:٥٢ وسمط اللآلي ٦٣٥ ، والمحبر ٢٠٢ وجمهرة أشعار العرب ٣١ و٧٤ والمرزباني ٢٠٢ والشعر والشعراء ٦٦ وصحيح الأخبار ١:٩ و ١٩٢ وفي ثمار القلوب =

أَلا لا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَينا

فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا (١)

١٤٧٢٤ - و « اللَّغْوُ » هُوَ البَاطِلُ . قالَ الله - عز وجل - : ﴿ وإِذَا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

١٤٧٢٥ - قالَ العجاجُ (٢) :

عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَكَلُّمِ (٣)

١٤٧٢٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي العَالِيةِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجاً ، فَأَحْرَمَ وأَحْرَمْنا ، ثُمَّ نزلَ يَرْتَجزُ يَسُوقُ الإِبلَ وَيَقُولُ :

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هميساً إن تصدق الطير تنك لميسا .

فَقُلْتُ : يَاأَبَا عَبَّاسٍ : أَلَسْتَ مُحْرِمًا ؟ قالَ : بَلى . فَقُلْتُ : هَذا الكَلامُ الَّذِي تكلمُ بِهِ ؟ قالَ : لا يكُونُ الرَّفَثُ إِلا مَا واجهتَ بِهِ النِّساءَ ، ولَيْسَ مَعنا نِساءٌ . (٤)

= ١٠٢ « كان يقال : فتكات الجاهلية ثلاث : فتكة البراض بعروة ، وفتكة الحارث بن ظالم بخالد ابن جعفر ، وفتكة عمرو بن كلثوم بعمرو بن هند الملك ، فتك به وقتله في دار ملكه بين الحيرة والفرات وهتك سرادقه وانتهب رحله وخزائنه وانصرف بالتغالبة إلى بادية الشام موفوراً ، ولم يصب أحد من أصحابه » .

(١) هذا البيت من آخر معلقته في رواية أكثر الناس ، وروى بعض الرواة فيها بعد هذا البيت ثلاثة أبيات. شرح القصائد السبع الطوال للأنباري ، ص (٤٢٧) .

ومعنى فنجهل فوق جهل الجاهلين ، أي نهلكه بما هو أعظم من جهله .

(٢) تقدمت ترجمته في (٥:٥٧٨٦) .

(٣) في اللسان ، ص (٤٠٥٠) ط . دار المعارف ، مادة : (لغا) .

(٤) التمهيد (١٩ : ٥٤ - ٥٥) .

١٤٧٢٧ - واختلف العلماءُ في قوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

١٤٧٢٨ - فأكثرُ العلماءِ على أنَّ الرَّفثَ هاهُنا جماعُ النِّساءِ .

١٤٧٢٩ - وكذلكَ لم يختلفوا في قولِهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لكُمْ ليلةَ الصِّيامِ الرَّفثُ إلى نسائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] أنَّهُ الجماعُ .

١٤٧٣٠ - وأمَّا قولُهُ : « فإنِ امرؤٌ قاتلَهُ أوْ شاتمَهُ فليقُلْ : إنِّي صائمٌ » ففيهِ قولانِ.

١٤٧٣١ - (أحدُهما) : أنْ يقولَ الَّذي يُريدُ مُشاتمتَهُ ومُقاتلتَهُ إنِّي صائمٌ وصومي يمنعُني مِنْ مُجاوبتِكَ لأنِّي أصونُ صومي عنِ الخنا والزُّورِ . والمعنى في المقاتلةِ مُقاتلتُهُ بلسانِهِ .

١٤٧٣٢ - وروى أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « منْ لم يدعْ قولَ الزُّورِ والعملَ بهِ فليسَ للهِ حاجةٌ في أنْ يدعَ طعامَهُ وشرابَهُ » . (١)

١٤٧٣٣ - والمعنى الثَّاني أنَّ الصَّائمَ يقولُ في نفسِهِ إنِّي صائمٌ يا نفسي فلا سبيلَ إلى شفاءِ غيظِكِ بالمُشاتمةِ ولا يُعلنُ بقولِهِ : إنِّي صائمٌ لما فيهِ منَ الرِّياءِ واطِّلاعِ النَّاسِ عليهِ ، لأنَّ الصَّومَ منَ العملِ الَّذي لا يظهرُ ، وكذلكَ يجزي اللهُ الصَّائمَ أجرَهُ بغيرِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/٤٥٢ - ٤٥٣ و ٥٠٥ ، والبخاري (١٩٠٣) في الصوم : باب « من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم » ، و(٦٠٥٧) في الأدب : باب قول الله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ، وأبو داود (٢٣٦٢) في الصوم: باب الغيبة للصائم ، والترمذي (٧٠٧) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، والنسائي في الصيام كما في «التحفة» ١٠/٣٠٨ ، وابن ماجه (١٦٨٩) في الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، وابن خزيمة (١٩٩٥) ، والبيهقي ٤/٢٧٠ ، من طرق عن ابن أبي ذئب ،عن سعيد المقبري ، عن أبيه ،عن أبي هريرة .

حِسَابٍ .

١٤٧٣٤ - وَمَعْنى قَولِهِ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ » . فَمَعْناهُ الكَراهَةُ والتَّحْذِيرُ كَما جَاءَ : « مَنْ شرِبَ الخَمْرَ فَلْيَشقُّصِ الخَنَازِيرَ » [1] أيْ يَذْبَحُها . ولَيْسَ هَذا عَلىٰ الأَمْرِ بتَشْقِيصِ الخَنازِيرِ ، ولكنهُ عَلى تَعْظِيمِ إِثْمِ شَارِبِ الخَمْرِ .

١٤٧٣٥ - وكَذَلِكَ مَنِ اغْتابَ ، أو شَهِدَ زُوراً أو منْكَراً ، لَمْ يُؤْمَرْ بأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ ، ولكنَّهُ بِاجْتِنابِ ذَلِكَ ليتمَّ لَهُ أَجْرُ صَومِهِ .

* * *

٦٥٠ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي . فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ (*) . كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . إِلا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي . وَأَنَا

---

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٨٩) - باب « في ثمن الخمر والميتة » (٣:٢٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤:٢٥٣) من حديث المغيرة بن شعبة .

(*) **المسألة - ٣٥٢** - إنّ الصومَ دعامة من دعائم الإسلام الخمس ، وركن من أركانه الأساسية ، فيه تبدو قوة إرادة الصائم وقوة روحه في ترك ما يجب من الطعام والشراب وغيرهما من قبيل الفجر حتى غروب الشمس ، وقد فرض الصيام على المؤمنين كي يصلوا إلى مرتبة الأتقياء الصالحين ، وأوجب على الصائم أن يتمسك بالكمال الخلقي ، فلا يغتاب أحداً ، ولا يشي بإنسان ، ولا يسب غيره ولا يكذب ، ولا يشهد زوراً ولا يسرق ولا يفكر في إيذاء أي مخلوق ، فقد جاء في الحديث النبوي « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخط فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني =

أَجْزِي بِهِ » . (١)

١٤٧٣٦ - قَوْلُهُ : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ » يَعْنِي ما يعتريه فِي آخِرِ النَّهارِ من التغيرِ، وأَكْثر ذَلِكَ في شِدَّةِ الحَرِّ . (٢)

١٤٧٣٧ - وَقَوْلُهُ : « أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ريح المِسْكِ » يُرِيدُ أَزْكى عِنْدَ اللَّهِ

= صائم » .

فليس الغرض من الصيام الامتناع عن الأكل والشرب ولكن الغرض الوصول إلى كرم الخلق والتحلي بالآداب الإسلامية ، وحفظ اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة والخصومة والمراءاة ، وشغله بذكر الله سبحانه وتعالى وتلاوة القرآن الكريم وكف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه ، فالصوم جنة ، أي وقاية ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل .

والصوم بعث لقوة الإرادة والعزيمة والشجاعة ، لأن مقاومة الجوع والعطش وجميع شهوات النفس مما يقوي فضيلة الصبر التي هي أصل الفضائل كلها ، وفيه صفاء القلوب ورقتها ، وإيقاد القرائح ، وإنفاد البصائر ، وتطهير الجسم والروح ، تطهير المعدة لأنها سبب الشر ومصدر البلوى للإنسان ومبعث الأمراض والأسقام ، فغرض الصوم علاجا لها من هذه الآفات المهلكة ، وقال الرسول ﷺ: « جُوعُوا تَصِحوا » .

قال الإمام الغزالي : « إنّ أعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن ، بها خرج آدم عليه السلام وحواء من دار القرار إلى دار الذل والافتقار ، والبطن على التحقيق ينبوع الشهوات ، وبيت الأمراض والآفات ، وقال رسول الله ﷺ : « ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه . بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلاً ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

وهذا الحديث الشريف دستور طبي حكيم ، لا يصدر إلا عن عليم بدقائق الطب وأسراره .

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٥٨) ، باب « جامع الصيام » (١:٣١٠) ، والبخاري في الصوم ، باب « فضل الصوم » وفي باب « هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ » ومسلم في الصيام (٢٦٦١) من طبعتنا ص (٤:٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، وبرقم (١٦٣) ص (٢:٨٠٧) من طبعة عبد الباقي، ورواه النسائي في الصيام (٤:١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » .

(٢) قال ابن الأثير : الخِلفة - بالكسر - تغير ريح الفم ، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء ، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى .

وأقربَ إليهِ مِنْ رِيحِ المسْكِ عِنْدَكُم ، يَحُضُّهم عَلَيهِ ويُرَغِّبُهم فِيهِ . وَهَذا فِي فَضْلِ الصيام ، وثَوابِ الصَّائِمِ .

١٤٧٣٨ - وَقَولُهُ : « الصِّيَامُ لِي وأَنَا أَجزي بِهِ » مَعْناهُ واللَّهُ أَعلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ لا يظْهرُ مِنِ ابْنِ آدمَ فِي قَولٍ ولا عَملٍ . وإِنَّما هُوَ نِيَّةٌ يَنْطَوي عَلَيها لا يَعْلَمُها إلا اللَّهُ ، ولَيْسَتْ مِمَّا يظْهرُ فَيكْتُبها الحَفَظَةُ كَما تكتبُ الذِّكْرَ ، والصَّلاةَ ، والصَّدَقَةَ ، وَسَائِرَ أَعْمالِ الظَّاهِرِ ، لأَنَّ الصَّوْمَ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَ هُوَ بالإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعامِ والشَّرابِ دُونَ استِشْعارِ النِّيَةِ واعتِقادِ النِّيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَهُ الطَّعامَ ، وَالشَّرابَ ، والجِماعَ ، ابْتِغاءَ ثَوابِ اللَّهِ وَرَغْبَته فِيما ندبَ إِليهِ تَزَلُّفًا وَقُرْبَةً مِنْهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِيماناً واحْتِسَاباً لا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - .

١٤٧٣٩ - وَمَنْ لَمْ يَنْوِ بِصَوْمِهِ أَنَّهُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ فَلَيْسَ بِصِيَامٍ . فَلِهذا قلْنا : إِنَّهُ لا تَطلعُ عَليهِ الحفظَةُ ، لأَنَّ التَّارِكَ للأَكْلِ والشُّرْبِ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرْعِ إِلا أَنْ يَنْوِيَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلى اللَّهِ تعالي بِما أَمرهُ بِهِ وَرَضِيَهُ مِنْ تَرْكِهِ طَعامهُ وشَرابهُ لَهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لا لأَحَدٍ سِوَاهُ .

١٤٧٤٠ - فَمَعْنى قَولِهِ « الصَّوْمُ لِي » واللَّهُ أَعلَمُ وَكُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ ولَكِنَّهُ ظَاهِرٌ ، والصَّوْمُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ .

١٤٧٤١ - وَفِي قَولِهِ : «الصَّوْمُ لِي » فَضْلٌ عَظِيمٌ للصَّوْمِ ، لأَنَّهُ لا يضافُ إِليهِ إلا أَكْرَمُ الأُمُورِ ، وأَفْضلُ الأَعْمالِ ، كَما قَالَ : « بَيْتُ اللَّهِ » فِي الكَعْبَةِ ، وَكَما قالَ تعالى: ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ [الحجر : ٢٩] ، وَقِيلَ لِعيسى - عليه السلام -

روحُ اللَّهِ . وكَما قَالَ : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٣٨] ، وكَما قَالَ : ﴿ وطَهِّرْ بَيْتِي للطائِفِينَ ﴾ [الحج : ٢٦] . ويُقالُ : دينُ اللَّهِ ، وبيت الله ، ومثْلُ هَذا كَثِيرٌ .

١٤٧٤٢ - وَالصَّوْمُ فِي لِسَانِ العَرَبِ الصَّبْرُ .

١٤٧٤٣ - قالَ ابْنُ الأنْباريِّ (١) : إنَّما سُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْراً لأنَّهُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ المطاعِمِ والمَشَارِبِ والمَنَاكِحِ والشَّهَوَاتِ .

١٤٧٤٤ - وقالَ : قَالَ - عليه السلام - : « مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ وثَلاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فكأنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » (٢) . يَعْني بِشَهْرِ الصَّبْرِ شَهْرَ رَمضانَ .

١٤٧٤٥ - وَقَدْ يُسَمَّى الصَّائِمُ سَائِحاً ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى : ﴿ السَّائِحُون ﴾ [التوبة:١١٢] . يَعْني الصَّائِمِينَ المُصَلِّينَ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى : ﴿ عَابِدَاتٍ سائحَاتٍ ﴾ [التحريم:٥] .

١٤٧٤٦ - وَلِلصَّوْمِ وُجُوهٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ .

* * *

٦٥١ - مَالِك ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ . وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ

---

(١) هو محمد بن القاسم بن بشار ، تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٦٨٣) .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم (٢٤٠٨) ، باب « ذكر الاختلاف على ابن عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر » (٤:٢١٨) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢:٣٨٤) من حديث أبي هريرة .

النَّارِ. وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ . (١)

١٤٧٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا الحَدِيثُ ذَكَرْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) لأنَّ مِثْلَهُ لا يكُونُ رأياً وَلا يدركُ إلا بِتَوْقِيفٍ.

١٤٧٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حديث أبي سُهيلٍ وَغَيرِهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أيضاً .

١٤٧٤٩ - كَذَلِكَ هُوَ فِي " مُوَطَّأ " معنِ بْنِ عِيسى (٣) ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعاً وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَهُ مَرْفُوعَةً مِنْ وُجُوهٍ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) . وَمِنْ أَحْسَنِها مَا :

١٤٧٥٠ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا قَالونُ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبي كثيرٍ القَاري ، عَنْ نَافـعٍ (٥) ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : إِذَا استَهِلَّ رَمَضانُ فُتِّحتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ وغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّار وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

---

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٥٩) ، باب « جامع الصيام » (١:٣١٠ - ٣١١) ، هكذا موقوفاً ، وأخرجه موصولا : البخاري في الصوم (١٨٩٨ - ١٨٩٩) ، باب « هل يقال رمضان أو شهر رمضان » ، فتح الباري (٤:١١٢) ، ومسلم في أول كتاب الصيام رقم (٢٤٥٦) من طبعتنا ص (٤:٢٢١) ، باب « فضل شهر رمضان » ، وبرقم (١) من أول كتاب الصيام من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨) ، باب « فضل شهر رمضان » .

(٢) (١٦ : ١٤٩) .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٢١١) .

(٤) (١٦ : ١٤٩ - ١٥٢) .

(٥) قال إسماعيل بن إسحاق :« ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر » **التمهيد** (١٦:١٥٠) .

١٤٧٥١ - قالَ أبو عُمَرَ : « صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » وَجْهُهُ عِنْدِي ، واللَّهُ أعلَمُ ، أنَّهُ عَلى المجازِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ في بَعْضِ الأحَادِيثِ « سُلْسِلَتْ » فَهُوَ عِنْدِي مجازٌ . والمعنى فِيهِ ، واللَّهُ أعلَمُ ، أنَّ اللَّهَ يعصمُ فيهِ المسلِمِينَ أو أكْثَرَهُم فِي الأغْلَبِ مِنَ المعَاصِي وَلا يخلصُ إِليهم فِيهِ الشَّيَاطِينُ كَما كَانُوا يخلصُونَ إِليهم فِي سَائِرِ السَّنَةِ .

١٤٧٥٢ - وأمَّا الصَّفَدُ (بِتَخْفِيفِ الفَاءِ) فَهُوَ الغُلُّ عِنْدَ العَرَبِ .

١٤٧٥٣ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ أبي هُرَيرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ: أُعْطِيتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ في رَمَضانَ لم تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قَبْلَهَا : خَلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، وتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ المَلائِكَةُ حتى يُفْطِروا ، ويُزَيِّنُ اللَّهُ لهم كُلَّ يَوْمٍ جنَّتَهُ ، ثم يقول : يُوشِكُ عِبَادي الصَّائِمونَ أنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ المُؤنَةَ والأذَى ثم يَصيرُونَ إِلَيْكِ ، وتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فلا يَخْلُصُونَ إلى مَا كَانوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ في غَيْرِهِ ، ويُغْفَرُ لَهُمْ آخِرَ كُلِّ لَيْلَةٍ » . قيل : يا رسول الله ! أهِيَ لَيْلَةُ القَدْرِ ؟ قال : « لا ، ولَكِنَّ العَامِلَ إنَّما يُوَفَّى أجْرُهُ إِذَا قضى عَمَلَهُ » . (١)

١٤٧٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا أسَانِيدَ هَذا الحَدِيثِ فِي " التَّمْهِيدِ " . (٢)

١٤٧٥٥ - وَروى أيُّوبُ ، عَنْ أبِي قلابةَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٤٠) ، من حديث أبي هريرة ، وقال : رواه أحمد : والبزار ، وفيه : هشام بن زياد ، أبو المقدام ، وهو ضعيف . وانظر الجرح والتعديل (٩ : ٥٢) ، وقد قال فيه ابن عبد البر في التمهيد (٩ : ١٥٤) : « وفيه ضعف ، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل » .

(٢) (١٦ : ١٥٣) .

ﷺ : « أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفتَحُ فيه أَبْوابُ السَّمَاءِ وتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلف شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خيرَهَا فَقَدْ حرمَ » . (١)

١٤٧٥٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيضاً قولَهُ - عليه السلام - : « تُغْلَقُ فِي رَمَضانَ أَبْوَابُ النَّارِ وتُفْتحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، وتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، ويُنَادي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةَ : يا باغيَ الخَيْرِ هَلُمَّ ، ويابَاغِيَ الشَّرِّ انْصرِف » . (٣)

* * *

٦٥٢ - وَذَكرَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لا يكرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ . فِي سَاعَةٍ مِنْ ساعاتِ النَّهَارِ . لا فِي أَوَّلِهِ وَلا فِي آخِرِهِ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يكْرَهُ ذَلِكَ وَلا يَنْهَى عَنْهُ . (٤)

١٤٧٥٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : اختَلَفَ الفُقهاءُ فِي السِّوَاكِ للصَّائِمِ . (*)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٥) .

(٢) (١٦ : ١٥٤) .

(٣) ذكره المصنف في " **التمهيد** " (١٦:١٥٥) ، من طريق عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي (ﷺ) .

(٤) الموطأ : ٣١١ .

(*) **المسألة - ٣٥٣ - الشافعية** كرهوا السواك عند الزوال والغروب ، لحديث : « لخلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح المسك » ، أي التغير ، واختص بما بعد الزوال ؛ لأن التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة .

الحنفية: يكره السواك آخر النهار ، وهو سنة في أول النهار وآخره ،ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء .

الحنابلة : يكره ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه خشية أن يجرى ريقه بشيء منه إلى جوفه . =

١٤٧٥٨ - فرخَّصَ فِيهِ مالِكٌ ، وأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهما ، وَالثَّوريُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وابْنُ عُلَيَّة .

١٤٧٥٩ - وَهُوَ قَولُ النَّخعيِّ (١) ، ومُحمدِ بْنِ سِيرينَ ، وَعروةَ بْنِ الزُّبيرِ . (٢)

١٤٧٦٠ - وَرِوايَةُ الرُّخْصَةِ فِيهِ أيضاً عَنْ ، عُمَرَ (٣) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٤) .

١٤٧٦١ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا قَولُهُ - عليه السلام - : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ » (٥) . وَلَمْ يخصّ رَمضَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَلا خَصَّ مِنَ السِّواكِ نَوْعاً رَطْبًا وَلا يَابِساً وَلا صَدْرَ النَّهارِ وَلا آخِرَهُ .

١٤٧٦٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ - عليه السلام - أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ . (٦)

= مغني المحتاج (١:٤٣٣) ، الدر المختار (٢:١٥٤) ، كشاف القناع (٢:٣٨٥) ، المغني (٣:١٠٨) ، غاية المنتهى (١:٣٢١) .

(١) قال إبراهيم النخعي : « لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم » الآثار لأبي يوسف : ١٧٩ ، والمجموع (١:٣٣٩) ، والمغني (١:٩٧) .

(٢) عن إبراهيم ، ومجاهد ، وعطاء في مصنف ابن أبي شيبة (٣:٣٦) .

(٣) عن زياد بن حدير : « ما رأيت أحداً أدأب للسواك من عمر ، وهو صائم ، ولكن بعود قد ذوى » . مصنف عبد الرزاق (٤:٢٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣:٣٦) ، وسنن البيهقي (٤:٢٧٢) .

(٤) في مصنف عبد الرزاق (٤:٢٠٣) عن ابن عباس ، قال : « لا بأس بالسواك الأخضر للصائم » ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣:٣٦) : سئل ابن عباس عن السواك للصائم ، فقال : « السواك نعم الطهور ، استكه على كل حال » . وراجع : المغني (١:٩٧) ، والمجموع (٦:٤٣٥) .

(٥) تقدم في كتاب الطهارة ، باب « ما جاء في السواك » في المجلد الثالث .

(٦) الحديث عن عامر بن ربيعة أنه قال : « رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صائم » .
أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٤٥ . وأبو داود في السنن ٢/٧٦٨ ، كتاب الصوم ، باب السواك للصائم ، الحديث (٢٣٦٤) . والترمذي في السنن ٣/١٠٤ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في =

١٤٧٦٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ خِصَالِ الصَّائِمِ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ » . (١)

١٤٧٦٤ - وَكَانَ مَالِكٌ - رحمهُ اللَّهُ - يكْرَهُ السِّوَاكَ الرَّطبَ للصَّائِمِ فِي أَوَّلِ النَّهارِ وآخرِهِ .

١٤٧٦٥ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَد ، وَإِسْحاقَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زِيَادِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، والشَّعْبيِّ ، وَالحكمِ بْنِ عُتَيْبَةَ .

١٤٧٦٦ - وَرخصَ فِي السِّوَاكِ الرَّطبِ : الثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ (٢) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

١٤٧٦٧ - وَهُوَ قَولُ مُجاهدٍ ، وَإِبْراهِيمَ (٣) ، وَعطاءٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . (٤)

= السواك للصائم ، الحديث (٧٢٥) وقال : (حديث حسن) . وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٧/٣ ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصوم ، باب الرخصة في السواك للصائم ، الحديث (٢٠٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم.

(١) من حديث عائشة ، أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٧٧) باب « ما جاء في السواك والكحل للصائم » (٥٣٦:١) ، وجاء في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف ، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة .

(٢) ذكره في " الأم " (٢ : ١٠١) .

(٣) لا بأس عنده الاستياك بالعود الرطب للصائم . مصنف ابن أبي شيبة (٣٦:٣) ، آثار أبي يوسف : ١٧٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦:٣) ، المغني (١١٠:٢) ، المجموع (٤٣٥:٦) .

١٤٧٦٨ - وَقالَ ابْنُ عُلَيَّةَ : السِّوَاكُ سُنَّةُ الصَّائِمِ والمفطرِ ، والرَّطبُ واليَابِسُ سَوَاءٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمأْكُولٍ ولا مَشْرُوبٍ .

١٤٧٦٩ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ (١) : أُحِبُّ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ وضوءٍ فِي اللَّيلِ والنَّهارِ ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الفَمِ إلا أَنِّي أَكْرَهُهُ للصَّائِمِ آخرَ النَّهارِ وَمِنْ أَجْلِ الحَدِيثِ فِي خلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ .

١٤٧٧٠ - وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، وأَبُو ثَورٍ .

١٤٧٧١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ ، وَمُجاهدٍ .

* * *

١٤٧٧٢ - وَذَكَرَ مَالِكٌ (٢) فِي صِيامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أحداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ يَصُومُها (*) .

١٤٧٧٣ - قالَ : وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمضانَ مَالَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الجَهالَةِ والجفاء لو رَأَوا في ذلك رخصةً عند أَهْلَ العِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يعملون ذلكَ .

١٤٧٧٣ م - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذا المعْنى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ

---

(١) في « الأم » (٢ : ١٠١) .

(٢) في الموطأ : ٣١١ .

(*) **المسألة - ٣٥٤** - من صوم التطوع ، أو الصوم المندوب : صوم ستة أيام من شوال ، ولو متفرقة، وتتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة ، ويحصل له ثوابها ولو صام قضاء أو نذرا أو غير ذلك، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر فرضاً ، للأحاديث التالية في هذا الباب .

ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ » . (١)

١٤٧٧٤ - أَخْبَرناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : أَخْبرنا أَبُو دَاودَ ، قالَ : حدَّثنا النُّفيليُّ .

١٤٧٧٥ - وأَخْبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ معاويةَ قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخْبرنا خَلادُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالا : حدَّثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ صفوانَ بْنِ سليمٍ ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصارِيِّ ، عَنْ أَبي أَيُّوبَ صَاحِبِ النبيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » .

١٤٧٧٦ - وَقالَ أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ : أَخْبرنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحمن المرويُّ ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ بْنُ الحجاجِ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، [عَنْ أَبي أَيُّوبَ] (٢) الأَنْصارِيِّ أَنَّهُ قالَ : « مَنْ صَامَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧١٢) من طبعتنا ص (٤:٣٩٦) ، باب «استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، وبرقم (٢٠٤ - « ١١٦٤ ») ص (٢:٨٢٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٣) ، باب « في صوم ستة أيام من شوال » (٢:٢٢٤) والترمذي في الصوم (٧٥٩) ، باب « ما جاء في صيام ستة أيام من شوال » (٣:١٣٢) ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (٣:١٠٠) ، وابن ماجه في الصوم (١٧١٦) ، باب « صيام ستة أيام من شوال » (١:٥٤٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٩٢) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ك) .

رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا » .

١٤٧٧٧ - هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا على أَبِي أَيُّوبَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا .

١٤٧٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : انْفَرَدَ بِهذا الحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنصاريُّ . وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

١٤٧٧٩ - قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرازيُّ [١] : عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنصاريُّ سَمِعَ أَبا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ، رَوَى عَنْهُ الزُّهريُّ ، وصَفْوانُ بْنُ سليمٍ ، وَصَالِحُ بْنُ كيسانَ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَسَعْدٌ ، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنا سَعِيدٍ . [٢]

١٤٧٨٠ - وَحَدِيثُ ثَوْبانَ [٣] يُعضدُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ هَذا .

١٤٧٨١ - أَخْبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ شعيبِ بْنِ سَابورَ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ الحارثِ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو أَسْماءَ الرحبيُّ ، عَنْ ثَوبانَ مَولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

---

(١) في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١١٠) .

(٢) وهو عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي : قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، وقال السمعاني : هو من ثقات التابعين . تهذيب التهذيب (٧:٤٣٠) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٢٢٠) ، التاريخ الكبير (٣:٢:٢٤٥) ، تاريخ ابن معين (٢:٤٢٥) ، ثقات ابن حبان (٥:١٤٩) .

(٣) حديث ثوبان مولى رسول الله (ﷺ) : أخرجه الدارمي (٢:٢١) ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٥) باب « صيام ستة أيام في شوال » (١:٥٤٧) .

وهناك حديث جابر أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣:٣٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤٤) .

« جَعَلَ اللَّهُ الحَسَنَةَ بِعَشْرٍ ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ تَمامُ السَّنَةِ».

١٤٧٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَبْلُغْ مَالِكاً حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عَلى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنيٌّ ، والإِحَاطَةُ بِعِلْمِ الخَاصَّةِ لا سَبِيلَ إِلَيهِ ، والَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ أَمْرٌ قَدْ بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ ، وَذَلِكَ خشيَةَ أَنْ يُضافَ إِلى فَرْضِ رَمضانَ وَأَنْ يستَبينَ ذَلِكَ إِلى العَامَّةِ . وَكانَ - رَحمهُ اللَّهُ - مُتَحفِّظاً كَثِير الاحْتِياطِ للدِّينِ .

١٤٧٨٣ - وَأَمَّا صِيَامُ السِّتَّةِ الأَيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ عَلى طَلَبِ الفضْلِ وَعَلى التَّأْوِيلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ثَوْبانُ - رضي الله عنه - فَإِنَّ مَالِكاً لا يكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته للَّهِ تَعالى ، وَهُوَ عَمَلُ برٍّ وَخَيْرٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَافْعَلُوا الخَيْرَ . . ﴾ [الحج : ٧٧] ، وَمَالِكٌ لايجْهلُ شَيْئاً مِنْ هَذا ، وَلَمْ يكْرَهْ مِنْ ذَلِكَ إِلا مَا خَافَهُ عَلى أَهْلِ الجَهالَةِ وَالجفَاءِ إِذَا استَمَرَّ ذَلِكَ ، وَخَشي أَنْ يَعُدوه مِنْ فَرائِضِ الصِّيَامِ مُضَافاً إِلى رَمضانَ ، وَمَا أَظُنُّ مَالِكاً جَهلَ الحَدِيثَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، لأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ رَوى عَنْهُ مَالِكٌ وَلَولا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ ، وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتمدُ عَلَيهِ . وَقَدْ تَركَ مَالِكٌ الاحْتِجاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ . وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهِلَ الحَدِيثَ وَلَو علمَهُ لَقالَ بِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٤٧٨٤ - وَقَالَ [مالك] (١) : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ . وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَصِيَامُهُ حَسَنٌ . وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ . وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ . (*)

١٤٧٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :اخْتَلَفَتِ الآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ الجُمعَةِ فـ:

١٤٧٨٦ - رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ : « وَمَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ » (٢) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٤٧٨٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِراً يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطّ » . (٣)

١٤٧٨٨ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سليمٍ ، عَنْ عميرِ بْنِ أَبِي عُميرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

---

(١) في الموطأ : ٣١١ .

(*) **المسألة - ٣٥٥ - قال الشافعية والحنابلة** : يكره إفراد الجمعة بالصوم ، **وقال الحنفية** : إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه تنزيها ، **وقال المالكية** : يكره صوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أنْ يصوم يوماً قبله أو يومًا بعده .

مغني المحتاج (١:٤٤٧) ، المهذب (١:١٨٨) ، كشاف القناع (٢:٣٩٨) ، غاية المنتهى (١:٣٣٤) ، الدر المختار (٢:١١٤) ، الشرح الصغير (١:٦٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٠٦ ، وأبو داود في السنن ٢/٨٢٢ ، كتاب الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ، الحديث (٢٤٥٠) . وأخرجه الترمذي في السنن ٣/١٠٩ ، كتاب الصوم ، باب « ما جاء في صوم يوم الجمعة » ، الحديث (٧٤٢) وقال : (حسن غريب) . والنسائي في المجتبى من السنن ٤/٢٠٤ ، كتاب الصيام (٢٢) ، باب صوم النبي ﷺ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٤٦) .

١٤٧٨٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَومَ الجُمْعَةِ وَيُوَاظِبُ عَلَيهِ . (١)

١٤٧٩٠ - وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَيَقُولُونَ : إِنَّهُ مُحمدُ بْنُ المُنْكَدِرِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ صَفْوانُ بْنُ سليمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني جشمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الجُمْعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ عددهنَّ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ لا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّام الدُّنْيَا » .

١٤٧٩١ . رَواهُ عَلِيُّ بْنُ المديني وَغَيْرُهُ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . (٢)

١٤٧٩٢ - وَأَمَّا الآثَارُ عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَومِ الجُمْعَةِ فَحَدِيثُ جَابِرٍ .

١٤٧٩٣ - عَلى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمعَةِ ؟ فقالَ : قَدْ نَهى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يفودَ بِصَومٍ .

١٤٧٩٤ - وَحَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ وَغَيرِهِ .

١٤٧٩٥ - فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فـ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ : قالَ : حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جُبيرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبادٍ ، قالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ : أَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣:٤٦) عن طاووس ، قال « ما رأيت ابن عباس مفطراً يوم جمعة قط » .

ويحمل هذا على أن ابن عباس كان يصوم يوم الجمعة ، ولكن كان لا يفرده بالصيام .

(٢) وأخرجه أبو الشيخ ، والبيهقي . كنز العمال (٨ : ٢٤١٧٢) .

يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا البَيْتِ . (١)

١٤٧٩٦ - وَحَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ ، قالَ : حَدَّثَنا حَمْزَةُ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ ، قالَ : حدَّثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثنا يَحْيَى القطَّانُ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ جُرَيجٍ ، قالَ : أَخْبَرني مُحمدُ بْنُ عبادِ بْنِ جَعْفرٍ ، قالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُفْرَدَ يومُ الجُمُعَةِ بِصَوْمٍ ؟ قَالَ : إِيْ وربِّ الكَعْبَةِ .

١٤٧٩٧ - هَكَذا رَوَاهُ فَأَسْقَطَ مِنَ الإِسْنَادِ عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ جُبيرِ بْنِ شَيْبَةَ . وَتَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ : النَّضْر بْنُ شميلٍ ، وَحَفْصُ بْنُ غَياثٍ .

١٤٧٩٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فـ :

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثنا حَمْزَةُ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخْبَرنا مُحمدُ بْنُ منْصُورٍ ، والحَارِثُ بْنُ مسْكينٍ قِرَاءَةً عَلَيهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار ، عن يَحْيَى بْنِ جعدة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو القَارِئُ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ . مُحَمَّدٌ (ﷺ) وربِّ هَذَا البَيْتِ نَهَى عَنْهُ . (٢)

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٨٤) ، باب « صوم يوم الجمعة » . فتح الباري (٤:٢٣٢) ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٦٤٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٣٤) ، في باب « كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً » ؛ وبرقم (١٤٦ - « ١١٤٣ ») ، ص (٢ : ٨٠١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢ : ٢٦٨) وابن ماجه في الصوم (١٧٢٤) ، باب « في صيام يوم الجمعة » (١ : ٥٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٣٠١ - ٣٠٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٤٨)، والحميدي (١٠١٧) ، وعبد الرزاق (٧٨٠٧) ، وإسناده صحيح.

١٤٧٩٩ - وَعلى هَذا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمعةِ ، إلا أَنْ يُصامَ قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ .

١٤٨٠٠ - وَرَوَتْ جُويرِيةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٨٠١ - وَهَذِهِ الآثارُ كُلُّها ذَكَرَها النَّسائِيُّ ، وأَبُو دَاوُدَ ، وابْنُ أَبي شَيْبَةَ . (١)

١٤٨٠٢ - والأَصْلُ فِي صَوْمِ يَومِ الجُمعةِ أَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ لا يمتنعُ مِنْهُ إلا بِدَلِيلٍ لا مُعارِضَ لَهُ .

١٤٨٠٣ - وأَمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا صِيَامَهُ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ فَبِشُهودِ يَومِ العِيدِ ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهُوا صَوْمَهُ .

١٤٨٠٤ - وَمِنْهم مَنْ قَالَ : يفطرهُ لِيَقْوى عَلى الصَّلاةِ ذَلِكَ اليَومِ كَما قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لا يُصَامُ يَوْمُ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ القُوَّةِ عَلَى الدُّعَاءِ . (٢)

١٤٨٠٥ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عمرانَ بْنِ ظبيانَ ، عَنْ حكيمِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالبٍ - رضي الله عنه - ، قالَ : مَنْ كَانَ مِنْكَم مُتَطَوِّعاً مِنَ الشَّهْرِ أَيَّاماً فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَومُ الخَمِيسِ وَلا يَصُومُ يَومَ الجُمعةِ فَإِنَّهُ يَومُ طَعامٍ وَشَرابٍ وَذِكْرٍ ، فَيجمعُ اللَّهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَومَ نُسكِهِ مَعَ المُسْلِمِينَ . (٣)

١٤٨٠٦ - وَذَكَرَهُ الشَّعْبيُّ وَمُجاهِدٌ أَنْ يتعمَّدَ يَوْمَ الجُمْعةِ بِصَوْمٍ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٤٣) ، وأبو داود (٢٤٢٢) في الصوم - باب « الرخصة في ذلك » ، والنسائي في الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (١٠ : ٣٦٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٨٤) .

(٣) المصنف (٣ : ٤٤) .

١٤٨٠٧ - وذكر عن جرير بن مغيرة ، عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلاة . (١)

١٤٨٠٨ - وعن وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، قال : لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام ، ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي .

١٤٨٠٩ - وممن كره صوم يوم الجمعة الزهري ، وأحمد ، وإسحاق .

١٤٨١٠ - وقال الشافعي (٢) : لا يتبين لي أنه نهى عن صيام يوم الجمعة ، إلا على الاختيار .

تم كتاب الصيام بحمد الله وعونه وتأييده ونصره .

* * *

(١) المصنف (٣ : ٤٤) .

(٢) في الأم (٧ : ١٨٩) .

١٩ - كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

(١) باب ذكر الاعتكاف (*)

٦٥٣ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ . وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ

(*) **المسألة – ٣٥٦** – الاعتكاف من سنن الصوم ، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان ، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات ، وإتيانها بالمأمورات ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه ، إذ إنَّ مقصود الاعتكاف لايتم إلا مع الصوم ، لا بل في أفضل أيام الصوم ، وهو العُشر الأخير من رمضان ، ولم يُنقل عن النبي (ﷺ) أنه اعتكف مفطراً قطُّ .

والاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة اللّه سبحانه وتعالى على صفة مخصوصة بنية مخصوصة .

وأدلة مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع ، والكتاب : لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِروهُنَّ وأنتم عَاكِفون في المسَاجدِ ﴾ [البقرة:١٨٧] ، ومثله : ﴿ أن طَهِّرا بيتِي للطَّائِفين والعَاكِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

والسنة : لما روى ابن عمر ، وأنس ، وعائشة أنَّ « النَّبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أنْ توفاه اللّه تعالى .

وأجمع العلماء على مشروعيته .

والاعتكاف : تفرغ للعبادة والتجرد لها من شواغل الدنيا وأعمالها ، وملازمة عبادته والتحصن بحصنه عز وجل ، وصفاء القلب مراقبة اللّه سبحانه وتعالى والإقبال والانقطاع إلى العبادة ، فهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى اللّه تعالى إذا كان عن إخلاص لله سبحانه ، فإذا انضم إليه الصوم ازداد المؤمن قربا من اللّه لما يفيض على الصائمين من طهارة القلوب ، وصفاء النفوس ، ومن هنا كان أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

ومكان الاعتكاف في مسجد جامع ، ولا يجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، وإن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة :المسجد الحرام ،=

إلا لحاجة الإنسان . (١)

= ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ، لم يجزئه في غيرها ، لفضل العبادة فيها على غيرها ، فتتعين بالتعيين ، وله شد الرحال إلى المسجد الذي عيّنه من الثلاثة .

ويشترط للاعتكاف : الإسلام ، والعقل أو التمييز ، وكونه في المسجد ، ونية الاعتكاف اتفاقاً ، والصوم ، والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ، وإذن الزوج زوجته ، والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً .

ويستحب للمعتكف التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاة وتلاوة القرآن والاستغفار ، ويفسد الاعتكاف إذا خرج بلا عذر شرعي ، كالخروج لصلاة الجمعة ، أو حاجة طبيعية كالبول أو الغائط أو ضرورة كانهدام المسجد ، كما يبطل بالجماع ولو كان عند الجمهور ناسيا أو مكرها ليلا أو نهاراً ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتُباشروهن وأنتم عاكِفون في المساجد تلك حُدُود اللّه فلا تقربوها ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، كذا فإن الإغماء يفسد الاعتكاف ، والحيض والنفاس ، والأكل عمدا للصائم ، والوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف .

والاعتكاف إذا فسد فإن كان اعتكافه بالتطوع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف ، وإن كان اعتكافه منذوراً بدون شروط التتابع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف ، وإن شرط التتابع بطل التتابع. ويجب عليه أن يستأنف ليأتي على الصفة التي وجبت عليه .

مغني المحتاج (١:٤٤٩ ، ومابعدها) ، كشاف القناع (٢:٤٠٤) ، فتح القدير (٢:١٠٦) ، الدر المختار (٢:١٧٦) ، مراقي الفلاح ص (١١٨) ، اللباب (١:١٧٤) ، الشرح الكبير (١:٥٤١) ، الشرح الصغير (١:٧٢٥ ومابعدها) ، المغني (٣:١٨٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٥٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٦٩٢) .

(١) رواه مالك في أول كتاب الاعتكاف رقم (١) ، باب « ذكر الاعتكاف » (١:٣١٢) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٧) من طبعتنا ص (٢:٢٠٣) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » وبرقم (٦: « ٢٩٧ ») ، ص (١:٢٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٧) ، باب « المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٢:٣٢٢) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء « تحفة الأشراف » (١٢:٤١٢) .

ومن طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، =

١٤٨١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " [(١)] اخْتِلافَ أَصْحابِ مَالِكٍ عَلَيهِ فِي إِسْنادِ هَذَا الحَدِيثِ وَمَتْنِهِ ، واخْتِلافِ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ أَيضًا وَبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ هُنَالِكَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ . [(٢)]

= عن عائشة : أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) ، باب « لا يدخل البيت إلا لحاجة » . فتح الباري (٤:٢٧٣) ، ومسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٢٠٣) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ، وبرقم (٧) ، ص (١ : ٢٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٨) ، باب « المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٢:٣٣٢) ، والترمذي في الصوم (٨٠٤) ، باب « المعتكف يخرج لحاجة أم لا ؟ » (٣:١٦٧) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٠٢ - ٧٢) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٦) ، باب « في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز » (١:٥٦٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٣١٥) ، « معرفة السنن والآثار » (٦:٩٠٨٣) .

(١) (٨ : ٣١٦) .

(٢) قال ابن عبد البر في **التمهيد** (٨:٣١٧ - ٣٢٣) حول اختلاف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث ومتنه ، واختلاف أصحاب ابن شهاب عليه في ذلك :

وذكره ابن وهب في موطأه ، فقال : وأخبرني مالك ويونس والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، « أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها ، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة . وقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ ، لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » ، فأدخل حديث بعضهم في بعض ، وإنما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس ، والليث لا لمالك ، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عمرة ، عن عروة ، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك ، فقال أكثرهم فيه : عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، منهم : معمر ، وسفيان بن حسين ، وزياد بن سعد ، والأوزاعي ، وكذلك رواة بندار ويعقوب الدورقي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت: « كان رسول الله ﷺ ، إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » لم تذكر =

.....

= عمرة في هذا الحديث ، وتابع ابن مهدي على ذلك : إسحاق بن سليمان الرازي . وأبو سعيد مولى بني هاشم ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، على اختلاف عنه ، وبشر بن عمر ، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضاً . والمعافى بن عمران الحمصي ، وقال محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به ، وهي تمشي ، قال عبد الرحمن ، فقلت لمالك ؛ عن عروة ، عن عمرة ، واعدت عليه فقال ، الزهري عن عروة عن عمرة ، أو الزهري عن عمرة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام (الخشني) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وذكره إلى آخره .

وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي ﷺ والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها : كان رسول الله ﷺ ، لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه .

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، قال : حدثني عروة أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، يأتيني ، وهو يعتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي ، فأغسل رأسه وأنا في حجرتي ، وسائره في المسجد .

قال الأوزاعي : وحدثني الزهري ، قال : حدثني عروة وعمرة ، أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد ، تعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لابد منها ، وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأل عنه ، وهي تمشي ، لاتقف ، فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين: أحدهما عروة ، عن عائشة ، والآخر عروة وعمرة عن عائشة وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري ، عن عمرة عنها ، كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة ، وقال فيه الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب عن عروة ، أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف .

وحدثناه محمد بن عبد الملك ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا =

.....

= الشافعي فذكره .

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة . وقال القطان وابن مهدي فيه ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة . فخالف ابن مهدي ، والشافعي ومن ذكرناه من رواة الموطأ في إسناد الحديثين جميعا : المرفوع والموقوف .

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين : مرور عائشة وترجيل النبي . ﷺ ، وهما يعتكفان ، عن جماعة من أصحاب الزهري : منهم يونس ، والأوزاعي ، والليث ، ومعمر ، وسفيان بن حسين ، والزبيدي ، ثم قال : اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ ، فلم يجامعه عليه منهم أحد . فأما يونس ، والليث فجمعا عروة وعمرة ، عن عائشة . وأما معمر ، والأوزاعي ، وسفيان بن حسين ، فاجتمعوا على عروة عن عائشة (قال) : والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء . قال : وأما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمر ، ومالك ، وهشيم ، على عمرة عن عائشة ، وقال يونس من رواية الليث ، مرة عن عمرة عن عائشة ، ومرة من رواية عثمان بن عمر ، عن عروة وعمرة عن عائشة . قال وعثمان بن عمر أولى بالحديث ؛ لأن الليث قد اضطرب فيه ، فقال مرة ، عن عروة عن عائشة ، (ومرة عن عمرة ، عن عائشة) . وثبته عثمان بن عمر عنهما جميعاً . وقد واطأه ابن وهب عن يونس ، في الحديثين جميعاً . فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت . وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة ، فقال : عروة ، عن عمرة عن عائشة . قال ، فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر، والأوزاعي من رواية المغيرة ، والليث بن سعد ، من رواية ابن أبي مريم ، عن عروة وعمرة عن عائشة . وباجتماع معمر ومالك وهشيم على عمرة . وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو نعيم عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، أن عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها ، فلا تعرض له .

فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعاً ، إلا ما كان من رواية مالك في ترجيل النبي ﷺ ، فقط إن شاء الله .

قال : وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن ابن =

.....

= أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ، يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ، ولا يقف . قال : وهذا معضل لا وجه له ، إنما هو فعل عائشة ، ليس ذكر النبي ﷺ ، من هذا الحديث في شيء . وهذا الوهم من ابن لهيعة ، فيما نرى والله أعلم .

قال أبو عمر :

الذي أنكروا على مالك ذكره عمرة في حديث عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ ، وهو معتكف هذا ما أنكروا عليه لا غير ، في هذا الحديث ، لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ ، وهو معتكف لا يوجد إلا حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه ، من حديث مرور عائشة ، وغيره ، من ألفاظ حديث مالك وإسناده ، وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة ، تميم بن سلمة ، وهشام بن عروة ، ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، ويعلى ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ ، وأنا حائض ، وهو عاكف ، وقال يعلى في حديثه هذا ، كنت أغسل ، قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يدني إلي رأسه ، وهو مجاوز ، وأنا في حجرتي ، فأغسله وأرجله بالماء ، وأنا حائض .

وقد رواه الأسود بن يزيد ، عن عائشة مثل رواية عروة سواء إلا أن في حديث الأسود : يخرج إلي رأسه ، وفي حديث عروة ، يدني إلي رأسه وبعضهم يقول فيه : يدخل إلي رأسه ، وفي ذلك ما يدل على جواز إدخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل ، وقد يحتمل قول الأسود ، يخرج إلي رأسه أي يخرجه من المسجد إلي في البيت فأرجله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة جميعاً ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وهذا لفظ حديث سفيان قال : كان رسول الله ﷺ ، يخرج إلي رأسه ، وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض ، وليس في حديث زائدة ذكر : وهو معتكف .

وفي هذه الأحاديث الثلاثة : حديث تميم بن سلمة ، وهشام بن عروة (عن عروة) عن عائشة ، =

١٤٨١٢ - وأمَّا الاعتِكافُ فِي كَلامِ العَرَبِ : فَهُوَ القِيَامُ عَلى الشَّيْءِ ، وَالمُواظَبَةُ عَلَيهِ ، والمُلازمةُ لَهُ .

١٤٨١٣ - وأمَّا فِي الشَّرِيعَةِ فَمَعْناهُ : الإقَامَةُ عَلى الطَّاعَةِ وَعَمَلُ البرِّ عَلى حَسبِ مَاوَرَدَ مِنْ سُنَنِ الاعْتِكافِ .

١٤٨١٤ - فَما أجْمَعَ العُلماءُ عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ : أنَّ الاعْتِكافَ جَائِزٌ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، إلا الأيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِها فَإنَّها مَوْضعُ اخْتِلافٍ لاخْتِلافِهِم فِي جَوَازِ الاعْتِكافِ بِغَيرِ صَوْمٍ .

١٤٨١٥ - وأجْمَعُوا أنَّ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ المَنْدُوب إلَيها شَهْرُ رَمضانَ كُلُّهُ أو بَعْضُهُ، وأنَّهُ جَائِزٌ فِي السَّنَةِ كُلِّها إلا مَاذَكَرْنا .

١٤٨١٦ - وأجْمَعُوا أنَّ الاعْتِكافَ لا يكُونُ إلا فِي مَسْجِدٍ لِقَولِهِ تَعالى : ﴿ وأنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ في الآية المذكورة [يعني في البقرة : ١٨٧] .

١٤٨١٧ - فَذَهَبَ قَومٌ إلى أنَّ الآيَةَ خَرَجَتْ عَلى نَوعٍ مِنَ المَسَاجِدِ وَإنْ كَانَ لفظُهُ العُمُومَ . فَقَالُوا : لا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ : كَالكَعْبَةِ ، أو مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، أو بَيْتِ المَقْدِسِ لا غَير . (١)

١٤٨١٨ - وَرُوِيَ هَذا القَولُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

١٤٨١٩ - وَمِنْ حُجَّتِهما أنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ . وَكانَ القَصْدُ وَالإشَارَةُ إلى نَوعِ ذَلِكَ المَسْجِدِ مِمَّا بَنَاهُ نَبِيٌّ .

١٤٨٢٠ - وَقالَ آخَرُون : لا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدٍ تجمعُ فِيهِ الجمعةُ ؛ لأنَّ

= وحديث الأسود عن عائشة ، وأنا حائض ، وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٩١) .

الإشارة في الآيات عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد . (١)

١٤٨٢١ - روي هذا القول عن علي بن أبي طالب (٢) ، وابن مسعود . وبه قال عروة بن الزبير ، والحكم بن عيينة ، وحماد ، والزهري ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وهو أحد قولي مالك .

١٤٨٢٢ - وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز .

١٤٨٢٣ - روي عن سعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، وإبراهيم النخعي (٣) ، وهمام بن الحارث ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي الأحوص والشعبي .

١٤٨٢٤ - وهو قول الشافعي (٤) ، وأبي حنيفة ، والثوري . وهو أحد قولي مالك . وبه يقول ابن علية ، وداود ، والطبري .

١٤٨٢٥ - وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد .

* * *

٦٥٤ - وقال مالك في الموطأ : [أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف ، هل يدخل لحاجته تحت سقف ؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك .

١٤٨٢٦ - قال مالك] (٥) : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه . أنه لا يكره

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٩١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٤٦) ، والمحلى (٥ : ١٩٤) ، ومسند زيد (٣ : ٨٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٤٧) ، وفي آثار أبي يوسف : ٢٦ عن إبراهيم النخعي : لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم .

(٤) في « الأم » (٢:١٠٥) ، كتاب « الاعتكاف » .

(٥) ما بين الحاصرتين من الموطأ : ٣١٣ .

الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ . وَلا أَرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا ، إِلا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا . فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ ، فَإِنِّي لا أَرى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ . لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا . وَلَمْ يَخصَّ شَيْئًا مِنْهَا . (١)

١٤٨٢٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) : لا يعْتَكِفُ فِي غَيرِ المسْجِدِ الجَامعِ إِلا مِنَ الجُمعَةِ إِلى المسْجِدِ .

١٤٨٢٨ - قالَ : والاعْتِكَافُ فِي المَسْجِدِ الجَامعِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٤٨٢٩ - قَالَ : وَيَعْتَكِفُ المُسَافِرُ والعَبْدُ والمَرْأَةُ حَيْثُ شَاءُوا وَلا اعْتِكافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ .

١٤٨٣٠ - وَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لا يعْتَكِفُ أَحَدٌ إِلاَّ في رِحابِ المَسْجِدِ الَّتِي يَجُوزُ فِيها الصَّلاةُ .

١٤٨٣١ - واخْتَلَفُوا فِي مَكانِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ فـ .

١٤٨٣٢ - قالَ الشَّافِعِيُّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ .

١٤٨٣٣ - وَقالَ مَالِكٌ : تَعْتَكِفُ المَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ ، وَلايُعْجِبُهُ اعْتِكافُها

---

(١) الموطأ : ٣١٣ .

(٢) « الأم » (٢:١٠٥) ، كتاب « الاعتكاف » .

فِي مَسْجِدِ بَيْتِها .

١٤٨٣٤ - وَقالَ الكُوفِيُّونَ : لا تَعْتَكِفُ المَرْأَةُ إلا فِي مَسْجِدِ بَيْتِها وَلا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ .

١٤٨٣٥ - وَسَنَزِيدُ هَذا بَياناً فِي بَابِ قَضاءِ الاعْتِكافِ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهُناكَ ذَكَرَ مَالِكٌ هَذِهِ المَسْأَلَةَ .

١٤٨٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي تَرْجِيلِ عَائِشَةَ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ اليَدَيْنِ مِنَ المَرْأَةِ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ ، وَلَو كَانَتا عَوْرَةً لَمْ تُبَاشِرْهُ بِهما فِي اعْتِكَافِهِ؛ لأَنَّ المُعْتَكِفَ مَنْهِيٌّ عَنِ المُبَاشَرَةِ .

١٤٨٣٧ - قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

١٤٨٣٨ - وَيَدُلُّكَ عَلى ذَلِكَ أَيضاً أَنَّها تُنْهى فِي الإِحْرامِ عَنْ لِبَاسِ القفَّازَيْنِ ، وَتُؤْمَرُ بِسَتْرِ مَاعَدا وَجْهَها ، وَكَفَّيْها ، وَهَكذا حُكْمُها فِي الصَّلاةِ : تَكْشِفُ وَجْهَها ، وَكَفَّيْها .

١٤٨٣٩ - وَقَدْ مَضى ذِكْرُ مَاهُوَ عَوْرَةٌ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ . (١)

١٤٨٤٠ - وَقَدْ رَوى تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

---

(١) وهو حديث ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أنَّ سائلاً سأل رسول الله (ﷺ) عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله (ﷺ) : أولكلكم ثوبان ؟ - تقدم في باب « الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد » من كتاب الصلاة .

عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَبيُّ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ وأَنَا في حُجْرَتِي فَأُرَجِّلُهُ وأَنَا حَائِضٌ . (١)

١٤٨٤١ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الحَائِضَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجسةٍ إِلا مَوْضعَ النَّجاسَةِ مِنْها .

١٤٨٤٢ - وَقَدْ مَضى هَذا المعْنى مُجَوَّدًا فِي بَابِ الحَيْضِ .

١٤٨٤٢ م - وأَمَّا قَولُها : « وكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ » (*) تَعْنِي

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة ، ح (٣٨٨) ، باب « غسل الحائض رأس زوجها » (١:١٩٣) ، وانظر في لفظ " يدني " ، الحديث : (٦٥٣) أول كتاب الاعتكاف .

(*) **المسألة - ٣٥٧ - قال الشافعية** : لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر ، ودليلهم حديث عائشة في ترجيلها شعر النبي ﷺ وهو في المسجد ، فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج لحاجته الطبيعية ، ولا يبطل اعتكافه ، أما إن خرج من غير عذر بطل اعتكافه ؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف : وهو اللبث في المسجد .

ويخرج لصلاة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطوع ، ولا يخرج في اعتكاف الفرض .

وقال الحنفية : يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة ، لأن الخروج يُنهي الاعتكاف ولا يبطله ، ولكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته ثم أفسده ، وجب عليه قضاؤه .

ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيدين ، أو لحاجة طبيعية كالبول والغائط وإزالة النجاسة ، والاغتسال من جنابة الاحتلام ، أو لحاجة ماسة : كانهدام المسجد ، أو أداء الشهادة تعينت عليه ، فأما إن خرج ناسيا بلا عذر فسد الواجب ، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده .

ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة وإن تعينت عليه ، ودليلهم حديث عائشة : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ، ولا يشهد الجنازة ، ولايمس امرأة ولا يباشرها » .

وقال المالكية : لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور : لحاجة الإنسان ، ولما لابد منه شراء معاشه ، وللمرض ، والحيض ، فإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع ، =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المُعْتَكِفَ لا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ مُلازَمَةِ المَسْجِدِ للصَّلَوَاتِ ، وَتِلاوَةِ القُرآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، أَو السُّكُوتِ فَفِيهِ سَلامَةٌ. « وَلا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ » كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه ، ومصالحه ، وما لا يقضيه عنه غيره .

١٤٨٤٣ - وَمَعْنى تَرْجِيلِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتِعْمالُ كُلِّ مَا كانَ فيهِ صَلاحُ بَدَنِهِ مِن الغذاء وَغَيْرِهِ مما يحتاج إليه .

١٤٨٤٤ - وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ فإِنَّ المُعْتَكِفَ ناذرٌ ، جاعل عَلى نَفْسِهِ المقامَ فِي المسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ ، فَوَاجِبٌ عَلَيهِ الوَفاءُ بِذَلِكَ ، وَأَنْ لا يَشْتَغِلَ بِما يَلْهيهُ عَنِ الذِّكْرِ وَالصَّلاةِ ، وَلا يَخْرُجُ إِلا لِضَرُورَةٍ : كَالمَرَضِ البَيِّنِ ، وَالحَيْضِ فِي النِّسَاءِ ، وَهَذا فِي مَعْنى خُرُوجِهِ ﷺ لِحَاجَةِ الإِنْسانِ لأنها ضرورة .

١٤٨٤٥ - وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِعُذْرٍ غَيرِ ضَرُورَةٍ ، مِثْلَ :

= ولا يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة ، وما إلى ذلك .

وقال الحنابلة : المعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لابد منه ، أو لصلاة الجمعة ، ودليلهم حديث عائشة المتقدم ، ويخرج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إنْ لم يكن له من يأتيه به ، ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة .

المجموع (٦:٥٢٨ - ٥٦٥) ، المهذب (١:١٩٢ - ١٩٤) ، فتح القدير (٢:١٠٩ - ١١٢) ، الدر المختار (٢:١٨٠ - ١٨٥) ، مراقي الفلاح ص (١١٩) ، القوانين الفقهية ص (١٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣٤) ، المغني (٢ : ١٩١ - ١٩٦ - ٢١٠) ، كشاف القناع (٢:٤١٤ - ٤٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٧٠٧ - ٧١٤) .

أَنْ يَمُوتَ أَبُوهُ ، أَوِ ابْنُهُ ، وَلا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ ، أَو شِراءُ طَعامٍ يفْطرُ عَلَيهِ ، أَو غسْلُ النَّجاسَةِ مِنْ ثَوبِهِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَبْتَدِئُ اعْتِكَافَهُ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَبْنِي ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدِي قِياساً عَلى حَاجَةِ الإِنْسانِ .

* * *

٦٥٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ ، لا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ . إِلا وَهِيَ تَمْشِي . لا تَقِفُ .

١٤٨٤٦ - فَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » عِلَلَ إِسْنادِهِ ، لأَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ مهدِيٍّ، والقطانَ رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرَواهُ أَكْثَرُ أَصْحابِ مَالِكٍ كَما رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا عُرْوَةَ . وَرَواهُ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِك، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٨٤٧ - وَبَيْنَ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ وَفِي الْمُسْنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ ضُرُوبٌ مِنَ الاضْطِرَابِ ، قَدْ ذَكَرْنا أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شِهابٍ مِنَ " التَّمْهِيدِ " . (١)

١٤٨٤٨ - وَفِي حَدِيثِها هَذا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الْمَرِيضَ لا يَجُوزُ عِنْدَها أَنْ يَعُودَهُ الْمُعْتَكِفُ وَلا يَخْرُجُ لِعِيَادَتِهِ لَهُ عَنِ اعْتِكَافِهِ .

١٤٨٤٩ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : لا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً وَلا يَخْرُجُ لَها وَلا يعِينُ

---

(١) (٨ : ٣١٧) ومابعدها .

أحدًا عليها ولا يشتغل بتجارة ولا يعرض لها ، ولا بأس أن يأمر بمصلحة أهله وبيع ماله وصلاح ضيعته .

١٤٨٥٠ - وقال ابن القاسم عنه : لا يقوم المعتكف لرجل يعزيه ولا يهنيه ولا يشهد عقد نكاح يقوم له من مكانه ، ولا يشتغل بالكلام في العلم وكتابته ، وجائز له ما خف من الشراء (١) .

١٤٨٥١ - قال في " موطئه " (٢) : ولو كان المعتكف خارجًا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه : عيادة المريض ، والصلاة على الجنائز واتباعها ، ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف .

* * *

٦٥٦ - مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت . (٣)

١٤٨٥٢ - قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه (٤) .

* * *

٦٥٧ - وذكر أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف : هل يدخل لحاجته تحت سقف ؟ قال نعم . لا بأس بذلك .

---

(١) انظر المسألة (٣٥٦) .

(٢) الموطأ : ٣١٢ .

(٣) من الموطأ : ٣٤٧ ، ولم يرد في الأصول الخطية .

(٤) الموطأ : ٣٤٧ .

١٤٨٥٣ - **قالَ أبو عُمَرَ** : هوَ قولُ مَالِكٍ .

١٤٨٥٤ - واختَلَفَ الفُقهاءُ فِي اشتِغَالِ المُعتكِفِ بِالأُمورِ المُبَاحَةِ أو المَندُوبِ إلَيها . (١)

١٤٨٥٥ - فَقالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُ .

١٤٨٥٦ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ (٢) ، وأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : لِلْمُعتكِفِ أنْ يَتحدَّثَ وَيَبِيعَ وَيَشتَرِيَ فِي المَسْجِدِ وَاشتِغال مَالا يَأْثَمُ فِيهِ . وَلَيْسَ عَلَيهِ صَمْتٌ .

١٤٨٥٧ - واتَّفَقَ مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ : أنَّ المُعتكِفَ لا يَخرُجُ مِنْ مَوْضعِ اعتِكَافِهِ لِشُهُودِ جَنازَةٍ وَلا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَلا يُفارِقُ مَوْضعَ اعتِكافِهِ إلا لِحَاجَةِ الإنْسانِ ، وَمَعانِيهم مُتَقارِبَةٌ جِدّاً فِي هَذا البَابِ .

١٤٨٥٨ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ : المُعتكِفُ يَعُودُ المَرِيضَ وَيَشْهَدُ الجَنازَةَ وَالجُمْعَةَ وَمَا لايحسنُ بِهِ أنْ يضيعَ مِنْ أُمُورِهِ ، وَلا يدْخلُ تَحْتَ سَقْفٍ إلا أنْ يكُونَ مَمَرُّهُ فِيهِ وَلا يَجْلِسُ عِنْدَهُ أَهْلُهُ ، وَلا يُوصِيهم لِحاجةٍ إلا وَهُوَ قَائِمٌ أو مَاشٍ ، وَلا يَبِيعُ وَلا يَشتَرِي . وَإنْ دَخَلَ تَحْتَ سَقْفٍ بَطلَ اعتِكَافُهُ .

١٤٨٥٩ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حي : إذَا دَخَلَ المُعتكِفُ بَيْتاً غَيْرَ المَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أو بَيْتاً لَيْسَ فِي طَرِيقه بَطلَ اعتِكافُهُ ، وَيحضرُ الجَنازَةَ وَيَعُودُ المَرِيضَ فِي المَسْجِدِ ، وَيشهدُ الجُمعَةَ ، وَيَخرجُ لِلْوضُوءِ ، ويكرهُ أنْ يَبِيعَ وَيشتَرِيَ .

---

(١) انظر المسألة (٣٥٦) .

(٢) في « الأم » (٢ : ١٠٥) كتاب الاعتكاف .

١٤٨٦٠ - **قالَ أبُو عُمرَ** : مِنَ الحُجَّةِ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذا البَابِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلى المُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا وَلا يَشْهَدُ جنازةً وَلا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلا يُباشِرُها ، وَلا يَخْرُجُ إِلا لِمَا لابدَّ مِنْهُ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ ، وَلا اعْتِكافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . (١)

---

(١) سنن أبي داود ح (٢٤٧٣) في باب « المعتكف يعود مريضاً » (٢:٣٣٣) ، وسنن البيهقي (٤:٣١٥) وقال المنذري في « مختصره » : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ، ووثقه : يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم .

وصدر هذا الحديث .

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٦) ، باب « الاعتكاف في العشر الأواخر » . فتح الباري (٤:٢٧١) ، ومسلم في كتاب الاعتكاف رقم (٢٧٣٨) من طبعتنا ص (٤ : ٤١٣) ، باب « اعتكاف العشر الأواخر من رمضان » ، برقم (٥) ص (٢ : ٨٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٤٢٦٢) ، باب « الاعتكاف » (٢:٣٣١) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢:٦١) .

إذن فقد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الحديث في الصحيح إلى قوله : والسنة في المعكتف أن لا يخرج ، ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه ؛ منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة ؛ فقد رواه سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

وانظر أيضاً : نصب الراية (٢:٤٨٧) .

١٤٨٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا « السُّنَّة » إِلا عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ إِسْحاقَ ، وَلا يَصِحُّ الكَلامُ عِنْدَهم إِلا مِنْ قَولِ الزُّهريِّ ، وَبَعْضُهُ مِنْ كَلامِ عُرْوَةَ .

١٤٨٦٢ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ: المُعْتكِفُ لا يُجِيبُ دَعْوَةً وَلا يَعُودُ مَرِيضًا وَلا يَشْهَدُ جنازةً . (١)

١٤٨٦٣ - وَالحُجَّةُ لِمَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابِعَهُ أَنَّ عليَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مَنِ اعْتَكَفَ فَلا يَرْفُث ولا يُسَاب وَلْيَشْهَدِ الجُمْعَةَ والجِنَازَةَ ويُوصِي أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ وَلا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ . (٢)

١٤٨٦٤ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبي إِسْحاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ ، عَنْ عَلِيٍّ .

١٤٨٦٥ - وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

١٤٨٦٦ - وَذكرَ الحَسَنُ الحلوانيُّ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا إِسْحاقُ الفزاريُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبانيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قالَ : اعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الحيِّ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمْرو بْنُ حريثٍ (٣) يَدْعُوني - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلى الكُوفَةِ - فَلَمْ آتِهِ ؛ فَعادَ ؛ فلَمْ آتِهِ ثُمَّ عَادَ فَلَمْ آتِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَتَيْتُهُ فَقالَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٧) ، الأثر (٨٠٥٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٦) ، والمغني (٣:٢٠٣) ، ومسند زيد (٣:٩١) .

(٣) هو عمرو بن حُريث بن عمرو المخزومي من بقايا أصحاب النبي (ﷺ) الذين كانوا نزلوا الكوفة . مولده قبيل الهجرة . =

تأتينا ؟ قلتُ : إنّي كنتُ معتكفاً فقالَ : وَمَا عَلَيكَ ؟ إنَّ المُعتكِفَ يَشهَدُ الجُمعَةَ ، ويَعُودُ المَرِيضَ ، ويَمشِي مَعَ الجنازَةِ ، ويُجِيبُ الإمَامَ .

١٤٨٦٧ - وَبِهذا كَان يفتِي سَعِيدُ بنُ جُبيرٍ .

١٤٨٦٨ - وَعَنِ ابنِ جريجٍ ، وَمعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : لا يَخرُجُ المعتكِفُ إلا إلى حَاجَةٍ لابُدَّ لَهُ مِنها غَائِطاً وبَولاً ، وَلا يُشيعُ جنازةً وَلا يَعُودُ مَرِيضاً .

= له صحبة ورواية . وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق ، وابن مسعود حدَّث عنه : ابنُه جعفر ، والحَسنُ العرني ، والمُغيرةُ بنُ سُبَيع ، والوليدُ بن سَرِيع ، وعبدُ الملك بن عُمير ، وإسماعيل بنُ أبي خالد ، وآخرون ، وآخرُ من رآه رؤية خلفُ بن خَليفة .

توفي سنة خمس وثمانين .

وفي سنن أبي داود ، ح (٣٠٦٠) في الإمارة ، باب في إقطاع الأرضين أن أباه انطُلِقَ به إلى رسولِ اللّه ﷺ وهو غلامٌ ؛ فدعا له بالبركة ؛ ومسح رأسه ، وخَطَّ له داراً بالمدينة بقوس ، ثم قال : « ألا أزيدك » .

وروى مَعْبَدُ بن خالد ، عن عَمْرو بن حُرَيث ، قال : أمرني عُمَر رضي اللّه عنه أنْ أؤُمَّ النِّساءَ في رمضان .

قال الواقديُّ : ثم ولى الكوفةَ لزيادِ بن أبيه ، ولابنه عُبَيد اللّه بنِ زياد : عمرُو بنُ حُرَيث وحصَّلَ مالاً عظيماً وأولاداً ، منهم ؛ عبدُ اللّه ، وجعفرٌ ، ويحيى ، وخالد ، وأمُّ الوليد ، وأمُّ عبد اللّه ، وأمّ سلمة ، وسعيد ، ومُغيرة ، وعُثمان ، وحُرَيث .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦:٢٣) ، التاريخ الكبير (٦ : ٣٠٥) ، المعارف (٢٩٣) ، المحبر (١٥٦ ، ٣٧٩) المعرفة والتاريخ (١/٣٢٣) ، الكنى (١/٧١) ، الجرح والتعديل (٦/٢٢٦)، تاريخ الطبري (٥/٥٢٣) ، الاستيعاب : (١١٧٢) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١/٣٦٣) ، أسد الغابة (٤/٢١٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢/٢٦) ، تهذيب الكمال : (١٠٣٠) ، تاريخ الإسلام (٣/٢٨٩) ، سير أعلام النبلاء (٣:٤١٧) ، العبر (١/١٠٠) ، مرآة الجنان (١/١٧٦) ، مجمع الزوائد (٩/٤٠٥) ، العقد الثمين (٦/٣٦٨) ، الإصابة (٢/٥٣١) ، تهذيب التهذيب (٧/١٧) ، خلاصة تذهيب الكمال : (٢٤٤) ، شذرات الذهب (١/٩٥) .

١٤٨٦٩ - قالَ : وقالَ عَطاءٌ : إنْ عَادَ مَرِيضاً قَطعَ اعْتِكافَهُ . (١)

١٤٨٧٠ - **قالَ أَبُو عُمر** : ذَكَرَ ابْنُ خواز بنداذ (٢) أنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ ، والشَّافِعيِّ ، وأَبِي حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيِّ فِي المعْتَكِفِ يَأْتِي كَبِيرةً : أَنَّهُ قَدْ بطلَ اعْتِكَافُهُ .

١٤٨٧١ - **قالَ أَبُو عُمر** : هَؤُلاءِ يبْطِلُونَ الاعْتِكافَ بِتَرْكِ سُنَّةٍ عَمْداً ، فَكَيْفَ بِارْتِكابِ الكَبِيرَةِ فِيهِ ؟

١٤٨٧٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ سكرَ لَيلاً لَمْ يَفْسدِ اعْتِكَافُهُ يَعْنِي إذا لَمْ يَتَعَمَّدِ السُّكْرَ .

١٤٨٧٣ - وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكافِ شَرْطاً ، وَإِنَّما الاعْتِكافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمالِ مِثْل الصَّلاةِ والصِّيَامِ وَالحجِّ . . . إلى آخِرِ كَلامِهِ فِي هَذا البَابِ مِنَ " المُوَطَّأ " . (٣)

١٤٨٧٤ - وَمَعْناهُ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ لا يبْطلُ شَيْئاً مِنْ سُنَّتِهِ وَلا يُجْزِئُهُ إلا عَلى سُنَّتِهِ كَسَائِرِ مَا ذكرَ مَعَهُ مِن أَعْمالِ البِرِّ .

١٤٨٧٥ - قَولُ جَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ مِنْهُم : أَبُو سَلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَسَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ ، قَالا : عَلَى المُعْتَكِفُ الصَّوْمُ ، وإنْ نَوى ألا يصُومَ . (٤)

١٤٨٧٦ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهابٍ الزهريُّ ، وَأَبُو عُمَرَ ، والأَوزاعيُّ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٦٣) ، الأثر (٨٠٧٦) .

(٢) تقدم في (١ : ١٧٠) .

(٣) صفحة ٣١٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٨٧، ٨٩) .

١٤٨٧٧ - **قالَ أبو عُمر** : أمَّا الصَّلاةُ والصِّيامُ فَأجمعُوا أنْ لا مدْخلَ لِلشَّرْطِ فِيهما ، وأمَّا الحجُّ فإنَّهُم اختلَفُوا فِيهِ ؛ فَمَنْ أجازَ فِيهِ الإشْراطَ احْتجَّ بِحَدِيثِ ضباعةَ بِنْتِ الزُّبيرِ بْنِ عَبْدِ المطلب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها : « أهِلِّي بالحجِّ واشْرطِي أنْ تحلِّي حَيْثُ حُبِسْتِ » (١) وَسَنَذْكُرُ هَذهِ المسألَةَ فِي مَوْضِعِها مِنْ كِتابِ الحجِّ مِمَّا فِيها لِلْعُلماءِ مِنَ المذَاهِبِ إنْ شَاءَ اللَّهُ . (٢)

١٤٨٧٨ - وأمَّا الاعْتِكَافُ فَالشَّرْطُ فِيهِ أنَّهُ مَتَى عرضهُ مَا يقطعُهُ عَليهِ أنْ يَبْنِيَ إنْ شَاءَ وَلا يَبْتَدِئَ فـ :

١٤٨٧٩ - أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ عَلى مَا قَالَ مَالِكٌ أنَّهُ إذَا أتى مَا يقطَعُ اعْتِكَافَهُ ابْتدأ وَلَمْ يَنْفَعْهُ شَرْطُهُ ، وَعَليهِ قَضاءُ اعْتِكافِهِ .

١٤٨٨٠ - وَمِنْهُم مَنْ أجَازَ لَهُ شَرطهُ إذا اشْتَرطَ فِي حِينِ دُخُولِهِ فِي اعْتِكافِهِ .

١٤٨٨١ - ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ شُيوخِهِ بالأسَانِيدِ (٣) : أنَّ قَتادَةَ ، وَعطاءً ، وَإبْراهِيمَ أجَازُوا الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ فِي البَيْعِ والشِّراءِ وَعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّباعِ الجَنازَةِ ، وَالجُمعةِ ، وَأنْ يَأْتِي الخَلاءَ فِي بَيْتِهِ وَنَحو ذَلِكَ .

١٤٨٨٢ - وَزادَ عَطاءٌ : إن اشْتَرطَ أنْ يَعْتَكِفَ النَّهارَ دُونَ اللَّيْلِ وَأنْ يَأْتِي بَيْتَهُ لَيلاً ، فَذَلِكَ لَهُ . (٤)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٣٦) باب « الشرط في الحج » (٢:٩٧٩ - ٩٨٠) ، وغيره .

(٢) في باب « الشرط في الحج » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٥) ، باب « للمعتكف شرطه » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٦) ، الأثر (٨٠٤٧) ، ثم ذكر بعده عن أبي مجلز ، أنه قال : ليس هذا باعتكاف .

١٤٨٨٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ : لَهُ نيَّته . (١)

١٤٨٨٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) : لا بَأْسَ أَنْ يَشْرطَ إِنْ عَرضَ لي أَمْرٌ : خَرَجْتُ .

١٤٨٨٥ - وَمِمَّنْ أَجَازَ الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، إِلا أَنَّ أَحْمَدَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ ؛ فَمَرَّةً قَالَ : أَرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ، وَمَرَّةً مَنعَ مِنْهُ .

١٤٨٨٦ - وَقَالَ إِسْحاقُ : أَمَّا الاعْتِكافُ الوَاجِبُ فَلا أَرى أَنْ يَعُودَ فِيهِ مَرِيضاً ، وَلا يَشْهدَ جَنازةً . وَأَمَّا التَطَوُّعُ فَإِنَّهُ يشْرطُ فِيهِ حِينَ يَبْتَدِئُ شُهودَ الجنازَةِ ، وَعِيادَةَ المَرْضى .

١٤٨٨٧ - وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتكِفِ يَمْرَضُ فـ :

١٤٨٨٨ - قالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ : يَخْرُجُ . فَإِذا صَحَّ رَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِي عَلَيهِ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِذا كَانَ نَذْراً وَاجِباً عَلَيهِ .

١٤٨٨٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يَبْتَدِئُ .

١٤٨٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا إِذَا كَانَ مَرَضُهُ يَمْنَعُهُ مَعَهُ المقامُ .

١٤٨٩١ - وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتكِفَةِ : تُطلقُ أَو يَمُوتُ عَنْها زَوْجُها فـ :

١٤٨٩٢ - قَالَ مَالِكٌ : تَمْضِي فِي اعْتِكَافِها حَتَّى تَفْرغَ مِنْهُ ، وَتتمَّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها فِي بَيْتِ زَوْجها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٥) ، الأثر (٨٠٤٤) ، وفي إسناده رجل مجهول .

(٢) في « الأم » (٢ : ١٠٧) في كتاب الاعتكاف .

١٤٨٩٣ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ [١] : تَخْرُجُ ، فَإِذا انْقَضَتْ عِدَّتُها رَجَعَتْ .

١٤٨٩٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتَكِفِ يَدْخُلُ بَيْتاً فـ :

١٤٨٩٥ - قالَ ابْنُ عُمَرَ ، وعَطاءٌ ، وَإِبْراهِيمُ : لا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفٍ .

١٤٨٩٦ - وَبِهِ قالَ إِسْحاقُ .

١٤٨٩٧ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ دَخَلَ بَيْتاً غَيْرَ مَسْجِدِهِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ .

١٤٨٩٨ - وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ شِهابٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهم.

١٤٨٩٩ - وَكانَ الشَّافِعِيُّ لا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ [٢] أَنْ يَصْعَدَ المنارَةَ .

١٤٩٠٠ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٤٩٠١ - وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ .

١٤٩٠٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتَكِفِ يَصْعَدُ المِئْذَنَةَ لِيُؤَذِّنَ فـ :

١٤٩٠٣ - كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَقالا : لا يَصْعَدُ عَلى ظَهْرِ المَسْجِدِ .

١٤٩٠٤ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيٍّ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ .

١٤٩٠٥ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ يَفْعَلْ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ وَلايفسدُ اعْتِكَافهُ وَلَو كَانَتْ خَارِجَ المَسْجِدِ .

١٤٩٠٦ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ . [٣]

---

(١) في الأم (٢ : ١٠٦) كتاب الاعتكاف .

(٢) في (ص) و (ك) : كان الشافعي لا يكره للمريض كان المعتكف أن يصعد المنارة ، والتصحيح من الأم (٢ : ١٠٧) كتاب الاعتكاف .

(٣) في « الأم » (٢ : ١٠٧) كتاب الاعتكاف .

١٤٩٠٧ - وَقالَ مَالِكٌ : لا يشْتملُ المعتكِفُ فِي مَجالِسِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلا يكْتُبُ العِلْمَ .

١٤٩٠٨ - وَقالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ : لا بَأْسَ أَنْ يَأْتِي المُعْتكِفُ مَجَالِسَ العُلماءِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يَعْتكِفُ [فِيهِ] .(١)

١٤٩٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ كَما كَرِهَهُ مَالِكٌ فَلأَنَّ مَجالِسَ العِلْمِ شَاغِلَةٌ لَهُ كَما جعلَ عَلى نَفْسِهِ وَقَصدهِ مِنَ الاعْتِكافِ ، وَإِذا لَمْ يَشْهَدِ الجنازَةَ وَيَعُود المريضَ عَلى أَنْ لا يَتَعَدَّى اعْتِكافهُ إِلى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ إِلا اعْتكَافهُ .

١٤٩١٠ - وَكَما لا تقطعُ صَلاة التَّطَوُّعِ وَلا غَيرها لِعَمَلِ بِرٍّ سِوَاها مِنْ إِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيرِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ لا يَدَعُ اعْتِكَافهُ لِمَا يشْغلُهُ عَنْهُ مِنْ أَعْمالِ البِرِّ ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي مُشَاهَدَتِهِ مُجالِس العِلْمِ فِي المسْجِدِ فلأَنَّهُ عَمَلٌ لا يُنافِي اعْتِكَافَهُ وَإِنَّما يُكْرَهُ لَهُ مَا يُنافِي اعْتِكَافَهُ مِنَ اللَّهْوِ وَالبَاطِلِ وَالحَرامِ .

١٤٩١١ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : مَالِكٌ أقرب بأصْلِهِ مِنْ هَؤُلاءِ ؛ لأَنَّهم ذهبوا إِلى أَنَّ المُعْتكِفَ لا يَشْهَدُ جَنازَةً ، وَلا يَعُودُ مَرِيضًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

(١) زيادة متعينة .

(٢) باب مالا يجوز الاعتكاف إلا به (*)

٦٥٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالا : لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ . بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ .

١٤٩١٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ .(١)

١٤٩١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ : « وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا أَنَّهُ لا اعْتِكافَ [إلا بصيام] » في هَذا البَابِ هُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتلافٍ عَنْهُ . (٢)

(*) **المسألة - ٣٥٨** - لقد عُرِّفَ الاعتكاف عند **الحنابلة** : أنه اللَّبْثُ في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، مع الصوم ، ونية الاعتكاف .

فالصومُ شرطٌ مطلق عند **المالكية** ، وشرط عند **الحنفية** في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع ، وليس بشرطٍ عند **الشافعية والحنابلة** فيصح بلا صوم ، إلا أنْ يُنْذِرَهُ مع الاعتكافِ ، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذوراً .

(١) الموطأ : ٣١٥ .

(٢) اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في وجوب الصيام على المعتكف .

ففي رواية عنه رضي الله عنه أن الصيام واجب وفي ذلك يقول « لا اعتكاف إلا بصوم ». مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣:٨٩) ، والسنن للبيهقي (٤:٣١٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٦:٩١٠٠) ، والمحلى (٥:١٨٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٢٤٥) ،والمجموع (٦:٥١٥) . =

١٤٩١٤ - وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ - رضي الله عنهم - .

١٤٩١٥ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالا : أَخْبَرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، قَالا : لا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ [١] .

١٤٩١٦ - وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَامِرٌ الشعبيُّ ، وَابْنُ شِهابٍ الزهريُّ ، وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حي ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ .

١٤٩١٧ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : الاعْتِكافُ جَائِزٌ بِغَيرِ صِيَامٍ . [٢]

١٤٩١٨ - وَهُوَ قَولُ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما - كِلاهُما قالَ : المُعْتَكِفُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ . [٣]

١٤٩١٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلى المُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ . [٤]

= وفي رواية ثانية أن الصيام غير واجب إلا إذا أوجبه على نفسه ، وفي ذلك يقول ابن عباس : من نذر اعتكافا فلا صيام عليه إلا أن يجعله على نفسه . سنن الدارمي (١:٥٨) والمحلى (٥:١٨٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٢٤٥) ، والمغني (٣:١٨٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٣) .

(٢) « الأم » (٢:١٠٧) كتاب الاعتكاف .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٩) ، معرفة السنن والآثار (٦:٩١٠٢) ، المحلى (٥:١٨١) ، والمغني (٣:٨٦) على أنه اختلفت الرواية عن الإمام علي كرم الله وجهه ، فجاء عنه : لا اعتكاف إلا بصوم . مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٩) ، ومسند زيد (٣:٨٨) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٦ : ٩١٠٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧٩) .

١٤٩٢٠ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَعطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ .

١٤٩٢١ - وَبِهِ قالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحاقُ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، وَدَاوُدُ .

١٤٩٢٢ - واخْتلفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] . وَروى عَنْهُ طَاووسٌ : لَيْسَ عَلى المُعْتَكِفِ صَومٌ إلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ .

١٤٩٢٣ - رَواهُ أَبُو سهيلٍ : نَافعُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ طَاووسٍ .

١٤٩٢٤ - وَروى عَنْهُ عَطاءٌ ، ومقسمٌ ، وأَبُو فَاخِتَةَ : لا اعْتِكَافَ إلا بِصَوْمٍ .

١٤٩٢٥ - وَكَذَلِكَ روى لَيْثٌ ، عَنْ طَاووسٍ .

١٤٩٢٦ - وَاخْتلفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ فَرُوِيَ عَنْهُ القَوْلانِ جَمِيعًا . [٢]

١٤٩٢٧ - وَكَذَلِكَ اخْتلفَ فِيها عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ .

١٤٩٢٨ - وَأَمَّا أَبُو ثَورٍ فَقَوْلُهُ فِيها كَقَولِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ اخْتِيارُ المزنيِّ [٣] ، واحْتجَّ لِمَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ بِحُجَجٍ .

١٤٩٢٩ - (منها) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - نَذرَ أَنْ يعْتكفَ لَيْلَةً ، فَأَمرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَفِّيَ بِنَذْرِهِ . وَلَيْسَ اللَّيْلُ مَوْضعَ صِيَامٍ .

---

(١) انظر (١٤٩١٣) .

(٢) المحلى (٦ : ١٨٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٨٩) في إيجاب الصوم ، ونقل عند الجصّاص في أحكامه (١ : ٢٤٥) : أنه لا اعتكاف إلا بصوم .

(٣) مختصر المزني ص (٦٠) ، باب الاعتكاف .

١٤٩٣٠ - (وَمِنْها) : أَنَّ صِيَامَ رَمضانَ لا يَنْوي بِهِ أَحَدٌ رَمضانَ وَغَيرهُ مَعاً لا وَاجِبًا مِنَ الصِّيامِ وَلا غَيرَ وَاجِبٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِكافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي رَمضانَ .

١٤٩٣١ - (وَمِنْها) : أَنَّ لَيْلَ المعْتَكِفِ وَنَهارَهُ سَواءٌ ، وَلَيْسَ اللَّيْلُ بِمَوْضعِ الصِّيَامِ .

١٤٩٣٢ - وَذكرَ الحُميديُّ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، قَالَ : أَخبَرَنِي أَبُو سهيلِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : اجْتَمَعْتُ أَنا وَابْنُ شِهابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَكانَ عَلى امْرَأَتِي اعْتِكافُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ . فَقالَ ابْنُ شِهابٍ : لا يَكُونُ الاعْتِكافُ إِلا بِصِيَامٍ . فَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَمِنْ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَمِنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَمِنْ عُثْمانَ ؟ قَالَ : لا . قَالَ أَبُو سُهيلٍ فانْصَرَفْتُ ، فَوَجَدْتُ طَاووساً وَعطاءً فَسَأَلْتُهما عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقالَ طَاووسٌ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يرى عَلى المعْتَكِفِ صِيَاماً إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ قالَ عَطاءٌ : وَذَلِكَ رَأْيِي .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ حَسْبُنا وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

* * *

(٣) باب خروج المعتكف للعيد (*)

١٤٩٣٣ - هَذا البَابُ وَالبَابانِ اللَّذانِ بَعْدَهُ إلى آخرِ كِتابِ الاعْتِكافِ لَمْ يَسْمعْ ذَلِكَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ ؛ فَرواهُ عَنْ زِيادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ (١) ، عَنْ مَالِكٍ . وَقِيلَ : سمعَ " الموطَّأ " مِنْ زِيادٍ عَنْ مَالِكٍ ، ثُمَّ دَخلَ إلى مَالِكٍ فَلَمْ يتمَّ " المُوطَّأ " ، فاتهُ منهُ عَلَيهِ لِمَرَضِهِ وَحُضُورِ أَجَلِهِ هَذهِ الأَبْوَابُ فَتحملَها عَنْ زِيادٍ عَنْهُ ، لِمَا فَاتَهُ عَنْ مَالِكٍ أتى زِياداً فَرَواها عَنْهُ ، عَنْ مالِكٍ . (٢)

* * *

٦٥٩ - ذَكرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ اعْتكَفَ . فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ . فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ . فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . ثُمَّ لا يَرْجعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . (٣)

١٤٩٣٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا مَشْيُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ تَحْتَ سَقِيفَةِ

(*) **المسألة - ٣٥٩** - يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ، ليخرج منه إلى المصلى، فيوصلَ عبادة بعبادة ، ولِمَا ورد من فضل إحياء هذه الليلة : « من قام ليلتي العيد محتسباً لله تعالى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » [رواه ابن ماجه عن أبي أمامة] - أي أن الله تعالى يثبته على الإيمان عند النزوع وعند سؤال الملكين وسؤال القيامة .

(١) تقدمت ترجمته في (٦ : ٧٧٧٨) .

(٢) ذكره ابن عبد البر أيضاً في « **التمهيد** » (١١ : ١٨٩) .

(٣) الموطأ : ٣١٥ .

حُجْرَةِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ فقَدْ مَضى القَولُ فِيمَنْ أجازَ ذَلِكَ وَمَنْ كَرِهَهُ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذا .

١٤٩٣٥ - والأَصْلُ فِي الأَشْياءِ الإِباحَةُ حَتَّى يقرعَ السَّمْعَ مَا يُوجبُ الحظرَ ، وَلَمْ يمنع اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلا رَسُولُهُ وَلا اتَّفقَ الجَمِيعُ عَلى المَنْعِ مِنْهُ ، وَلا تَقُومُ الحُجَّةُ إِلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ أَو مَاكانَ فِي مَعْناها .

* * *

٦٦٠ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ العِلْمِ إِذا اعْتَكَفُوا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ لا يَرْجِعُونَ إِلى أَهْلِيهم حَتَّى يَشْهَدُوا الفِطْرَ مَعَ المُسْلِمِينَ . (١)

١٤٩٣٥ م - قالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الفَضْلِ الَّذِينَ مَضوا ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

١٤٩٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا مِنْ قَولِهِ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ سَمِعَ الاخْتِلافَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ . وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُهُ فِيها ، فالأَكْثَرُ عَنْهُ مَا فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّهُ لا يخرجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ مَنِ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ إِلا إِلى المُصَلَّى ، وَإِنْ خَرجَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٩٣٧ - رَواهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي « المدونة » وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ .

١٤٩٣٨ - وَقالَ ابْنُ الماجشونِ ، وَسَحْنُونُ : يُعِيدُ اعْتِكافَهُ .

---

(١) الموطأ : ٣١٥ .

١٤٩٣٩ - قَالَ سَحْنُونُ : لأَنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمعَ عَلَيها أَنْ يَبيتَ فِي مُعْتَكَفِهِ حَتَّى يُصْبِحَ .

١٤٩٤٠ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهما أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِيما عَلِمْتُ إِلا رِوايةٌ جَاءَتْ عَنْ مَالِكٍ ذكرَها إِسْماعِيلُ فِي " المَبْسُوطِ " [1] لا وَجْهَ لَها فِي القِياسِ لِمَا وَصَفْنا ، والصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ فِيها مَا ذَكَرْنا . ولَمْ يجتَمعْ عَلى مَا ذكرَ سَحْنونُ أَنَّها سُنَّةٌ مُجمعٌ عَليها ، والخِلافُ مَوْجُودٌ فِيها ، والخِلافُ لا حُجَّةَ فِيهِ .

١٤٩٤١ - وَذكرَ ابْنُ وهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ : أَنَّ عقيلاً حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ : أَنَّهُ كَانَ لا يرى بَأْساً أَنْ يَنْصَرِفَ المُعْتَكِفُ إِلى أَهْلِهِ لَيْلَةَ الفِطْرِ .

١٤٩٤٢ - وَبِهِ قالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

١٤٩٤٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هِيَ مَسْأَلَةُ استِحْبابٍ لِيصلَ المعْتَكِفُ اعْتِكَافَهُ بِصَلاةِ العِيدِ ، فَيكُونُ قدْ وَصلَ نُسكاً بِنُسكٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ . لأَنَّ ذَلِكَ لا وَاجِبٌ وَلا لازِمٌ وَلاسُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ لَيْلَةُ العِيدِ ويَومُ العِيدِ لَيْسَ بِمَوْضعِ اعْتِكافٍ لاسِيَّما عِنْدَ مَنْ لا يراهُ إِلا بِصِيَامٍ وَمَعَ هَذا فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَعْلُومٌ بِالمَدِينَةِ وبالكوفة .

١٤٩٤٤ - ذكرَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ مُغِيرةَ ، عَنْ أَبي معْشرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يستَحبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ إِلى العِيدِ . [2]

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي ، تقدم في (١ : ٨٥٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٩٢) .

١٤٩٤٥ - وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عمرانَ بْنِ جريرٍ ، عَنْ أَبِي مجلزٍ ، قالَ : يَبيتُ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْهُ إلى مُصلاهُ . (١)

١٤٩٤٦ - وَعَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّهُ فَعلَ مِثْلَ ذَلِكَ . (٢)

١٤٩٤٧ - فَهَؤُلاءِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ أَعْلامٌ ، إِلى مَاحكاهُ مَالِكٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضلاءِ أَهْلِ المدِينَةِ وَعُلَمائِهم .

١٤٩٤٨ - وَمَذْهَبُ أَحْمَد بْنِ حَنْبلٍ فِي ذَلِكَ عَلى مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَاسْتَحَبَّهُ .

١٤٩٤٩ - وَكانَ الشَّافِعِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ يَقُولانِ : يَخْرُجُ مِنِ اعْتِكافِهِ إِذا غَربتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أيامه .

١٤٩٥٠ - قالَ الشَّافِعِيُّ (٣) : إِذا أَرادَ أَنْ يعتكف العشرَ الأَوَاخِرَ دَخَلَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، فَإِذا أَهَلَّ هِلالُ شَوَّالٍ فَقَدْ أَتَمَّ العشرَ .

١٤٩٥١ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ .

١٤٩٥٢ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَجْمَعُوا فِي المُعْتَكِفِ فِي العشرِ الأَوَّلِ ، أَو الوَسطِ مِنْ رَمضانَ أَنَّهُ يَخرجُ إِذا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَومٍ مِنِ اعْتِكافِهِ .

١٤٩٥٣ - وَفِي إِجْماعِهم عَلى ذَلِكَ مَا يُوهِنُ رِوَايَةَ مَنْ رَوى : يَخرجُ مِنْ

---

(١) و (٢) الموضع السابق .

(٣) في الأم (٢ : ١٠٥) كتاب الاعتكاف .

عجيب فالحديث صحيح البخاري

صَبِيحَتِها أو فِي صَبِيحَتِها، وإجْماعهم عَلى ذَلِكَ نَقِيضُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الخُرُوجِ لِمَنِ اعْتَكَفَ العشرَ الأَوَاخِرَ، ويَدُلُّ عَلى تَصْوِيبِ رِوَايَةِ مَنْ رَوى يَخْرُجُ فِيها مِنِ اعْتِكَافِهِ، يَعْنِي بَعْدَ الغُرُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٩٥٤ - وَالصَّحِيحُ فِي تَحْصِيلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ يقامَ المُعْتَكِفُ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَخُرُوجُهُ مِنْهُ إلى العِيدِ استِحْبابٌ وَفَضلٌ لا إيجابٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ قَولَهُ فِي مُوَطَّئِهِ، بَلْ قَدْ نَصَّ عَلَيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(٤) باب قضاء الاعتكاف (*)

٦٦١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ

(*) **المسألة** - ٣٦٠ - الخروج لحاجة الإنسان للمعتكف لا يوجب قضاء ولا كفارة .

- الخروج للحيض يوجب قضاء بلا كفارة .

- الخروج لفتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد ، أو على ماله نهباً أو حريقاً إذا كان اعتكافه لنذر يوجب قضاء وكفارة يمين .

- الخروج في النفير ، أو العدة ، أو أداء الشهادة يوجب القضاء ولا كفارة عليه عند القاضي أبي يعلى لأنه خرج لواجب ، وأوجب الخرقي الكفارة لأنه خروج غير معتاد .

وحكم الاعتكاف عند الحنفية : واجب وهو المنذور ، سنة مؤكدة على سبيل الكفاية في العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب في أي وقت سوى العشر الأخير ، ومالم يكن منذوراً .

وعند المالكية : الاعتكاف قربة ، ونافلة من نوافل الخير لاسيما في العشر الأخير من رمضان .

وقال الشافعية ، والحنابلة : الاعتكاف سنة أو مستحب كل وقت ، إلا أن يكون نذراً ، فيلزم الوفاء به ؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه ، تقربا إلى الله تعالى ، واعتكف أزواجه بعده معه . فإن نذره وجب الوفاء به على الصفة التي نذرها من تتابع وغيره ، لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » [رواه البخاري] ، وعن عمر أنه قال : « يا رسول الله : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك » [رواه البخاري ومسلم] .

وقال الحنفية : الاعتكاف إذا فسد لا يخلو إما أن يكون واجباً أي منذوراً ،وإما أن يكون تطوعاً:

أ - فإن كان واجبا : أي إذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كالمحرم ، ثم فات كله ، قضى الكل متتابعاً ؛ لأنه صار الاعتكاف ديناً في ذمته . وإن قدر على قضائه فلم يقضه حتى أيس من حياته ، يجب عليه أن يوصي بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم ، لا لأجل الاعتكاف ، كما في قضاء رمضان والصوم المنذور في وقت بعينه . وإن كان مريضاً وقت النذر ، فذهب الوقت وهو مريض حتى مات ، فلا شيء عليه . =

الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ . وَجَدَ أَخْبِيَةً : خِبَاءَ عَائِشَةَ . وَخِبَاءَ حَفْصَةَ .

= ب – وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم ، فلاشيء عليه في رواية الأصل .

وقال المالكية : مبطلات الاعتكاف الواجب قسمان :

الأول – ما يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه : كالخروج برجليه معاً بغير ضرورة أو لمرض أحد أبويه ، أو لصلاة الجمعة وكان معتكفا في مسجد غير جامع ، وكتعمد الفطر أو السكر ، والوطء والقبلة بشهوة واللمس ليلاً . فمن نذر أياماً معينة كأسبوع أو ثلاثة أيام ، ثم حدث منه ما ذكر مما يبطل اعتكافه ، لزمه القضاء واستئناف الاعتكاف من أوله .

الثاني – ما يخص زمنه ولا يبطل ما قبله : وهو ثلاثة أنواع :

أ – ما يمنع الصوم فقط : وهو وجود العيد وطروء مرض خفيف ، فمن نذر شهر ذي الحجة فلا يخرج يوم الأضحى ، وإلا بطل اعتكافه من أصله ، ومن أفطر ناسياً ، أو طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم ، فإنه بعد مضي يوم الفطر ، يجب عليه البناء على ما فعله سابقاً .

ب – ما يمنع المكث في المسجد : كسلس البول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد ، فيجب عليه الخروج والعودة فوراً بمجرد زوال عذره المانع من البقاء في المسجد ، وبنى على اعتكافه السابق .

جـ – ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معاً : كالحيض والنفاس ، وحكمه كالحالة السابقة تماماً .

فإن أخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو إكراه ، بطل اعتكافه واستأنفه ، إلا إن أخر الرجوع ليلة العيد ويومه ، فلا يبطل ، لعدم صحة صومه لكل أحد فإذا حصل للشخص المعتكف حيض أو نفاس أو إغماء أو مرض شديد في أثناء الاعتكاف ، فخرج من المسجد للبيت ، ثم زال ذلك العذر ليلة العيد ، فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد ، وتالياه في عيد الأضحى ، فإن اعتكافه لا يبطل .

أما لو طهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل منهما الرجوع ، فيبطل الاعتكاف لصحة الصوم بعد زوال العذر .

وقال الشافعية : إذا فعل المعتكف في الاعتكاف مايبطله من خروج أو مباشرة ، أو مقام في البيت بعد زوال العذر :

أ – فإن كان ذلك في التطوع ، لم يبطل مامضى من الاعتكاف ؛ لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه ، ولا يجب عليه إتمامه ؛ لأنه لا يجب عليه المضي في فاسده ، فلا يلزمه بالشروع =

وَخِبَاءَ زَيْنَبَ . فَلَمَّا رَآهَا ، سَأَلَ عَنْهَا . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ » ثُمَّ

= كالصوم .

ب - وإن كان اعتكافه منذوراً : فإن لم يشرط فيه التتابع ، لم يبطل ما مضى من اعتكافه ، لما ذكر في التطوع ، لكن يلزمه هنا أن يتمم المدة المنذورة ؛ لأن الجميع قد وجب عليه ، وقد فعل البعض ، فوجب الباقي .

وإن كان قد شرط التتابع ، بطل التتابع ، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه .

وقال الحنابلة : إن كان الاعتكاف تطوعاً وخرج من المسجد ، لعذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة ومرض ونحوه وطال خروجه ، خيِّر بين الرجوع وعدمه ، لعدم وجوبه بالشروع .

وإن كان الاعتكاف واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ما وجب عليه . ولا يخلو النذر من ثلاثة أحوال بالاستقراء :

أحدها - نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولامعينة ، كنذر عشرة أيام مثلاً : وحكمه أنه يلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى ، ويبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ، ليكون متتابعاً ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه أتى بالمنذور على الوجه المطلوب .

الثاني - نذر أيام متتابعة غير معينة ، بأن قال : للّه علي أن أعتكف عشرة متتابعة ، فاعتكف بعضها، ثم خرج للعذر السابق ، وطال خروجه . وحكمه : أنه يخير بين البناء على ما مضى ، بأن يقضي ما بقي من الأيام ، وعليه كفارة يمين جبراً لفوات التتابع ، وبين الاستئناف بلا كفارة ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه المطلوب ، فلم يلزمه شيء .

الثالث - نذر أيام معينة ، كالعشر الأخير من رمضان : وحكمه أن عليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب ، وعليه كفارة يمين ، لفوات المحل المنذور .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٢:١١٤) ، بدائع الصنائع (٢:١١٧) ، الشرح الكبير (١:٥٥١) ، الشرح الصغير (١:٧٢٦ ، ٧٢٨) ، مغني المحتاج (١:٤٥٤) ، المهذب (١:١٩٤) ، كشاف القناع (٢:٤١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٧٢٢) .

انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ . حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . (١)

١٤٩٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَذا رَوى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، وَلَم يُتَابِعْهُ عَلى رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ " المُوَطَّأ " ، وَالحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ شِهابٍ أَصْلاً ، وَلا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب لا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحابِهِ وإنما هو في " الموطأ " ، وغيره ، لمالك ، عن يحيى بن سعيد ، كذلك رواه جماعة الموطأ عن مالك .

١٤٩٥٦ - وَكَذَلِكَ رَواهُ أَصْحابُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عنه ، عَنْ عَمْرَةَ لا يذكر عائشة ، ومنهم من يرويه عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، لا يذكر عمرة .

١٤٩٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ بِذَلِكَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي «التَّمهِيدِ» وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ » ، وَساقَهُ

---

(١) الموطأ : ٣١٦ ، وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٣) باب « اعتكاف النساء » الفتح (٤:٢٧٥) وفي (٢٠٣٤) باب « الأخبية في المسجد » ، و(٢٠٤١) باب « الاعتكاف في شوال » و(٢٠٤٥) باب « من أراد أن يعكتف ثم بدا له أن يخرج » ومسلم في الاعتكاف (٢٧٣٩) في طبعتنا ، وبرقم (٦ - ١١٧٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه » ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٦٤) باب « الاعتكاف » (٢:٣٣١) والترمذي في الصيام (٧٩١) باب « ما جاء في الاعتكاف » (٣:١٥٧) ، والنسائي في الصلاة (٢:٤٤) باب « ضرب الخباء في المساجد » ، وفي الاعتكاف في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢:٤٢٢) ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧١) باب « ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف » (١:٥٦٣) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦:٨٤) ، والبيهقي (٤:٣٢٢) .

بِكَمَالِهِ.(١)

١٤٩٥٨ - وَذكرَهُ البخاريُّ أيضاً عَنْ أَبِي النُّعمانِ عارمِ بْنِ الفَضْلِ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثنا يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٩٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هَذا الحَدِيثُ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ قَضاءِ الاعْتِكافِ ، وَهُوَ أعظم ما اعْتَمدَ عَلَيهِ مِنْ فِقْهِ .

---

(١) **التمهيد** (١١: ١٩٠) ، وقال : هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ ، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ . فيه عن ابن شهاب وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد . إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده ، فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد . إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده . فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد . أن رسول الله ﷺ لا يذكر عمرة . ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده .

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب ، فلم يتابعه أحد على ذلك ، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة لا عن ابن شهاب عن عمرة . كذلك رواه مالك وغيره. وجماعة عنه ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب . لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب ، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده ، وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ . فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ، وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس . ومالك يومئذ حي . ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد ، عن مالك . وفيها هذا الحديث . فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث . أمن يحيى؟ أم من زياد ؟ ومن أيهما كان ذلك . فلم يتابعه أحد عليه . وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة مسنداً .

١٤٩٦٠ - وَمَعْنى ذَلِكَ عِنْدِي - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ عَزَمَ على اعْتِكافِ العشرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا كَرِهَهُ مِنْ تَنافُسِ زَيْنَبَ ، وَحَفْصَةَ ، وَعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ، وَخَشِيَ أَنْ يَدْخلَ نيتهن داخلةٌ ، انْصرفَ ، ثم وفى اللَّه عزَّ وجلَّ بما نواه من فعل البرِّ ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ، وَفِي ذَلِكَ جَوازُ الاعْتِكافِ فِي غَيْرِ رَمضانَ ، وَهُوَ أَمْرٌ لا خِلافَ فِيهِ .

١٤٩٦١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ : « آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ » ، فَمَعْناهُ يظنُّونَ بهنَّ البرّ، وأنا أَخْشى عَلَيْهِنَّ أَنْ يردن الكون مَعِي عَلى مَا يُرِيدُ النِّساءُ مِنَ الانْفِرادِ بِالأَزْواجِ فِي كُلِّ حِينٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِينَ جِماعٍ ، فَكَأَنَّهُنَّ مَعَ إِرَادَتِهِنَّ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ اعْتِكافُهم خَالِصاً لِلَّهِ ، فَكَرِهَ لَهُنَّ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَعْنى قولِهِ فِي غَيرِ حَدِيثِ مَالِكٍ : « آلبِرَّ تُرِدْنَ - أو يُرِدْنَ » كأَنَّهُ تَوْبِيخٌ ، أي : مَا أَظُنُّهنَّ يُرِدْنَ البِرَّ .

١٤٩٦٢ - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ لأَزْوَاجِهِ الاعْتِكافَ لِشِدَّةِ مُؤْنتهِ ، لأَنَّ لَيْلَهُ وَنهارَهُ سَواءٌ .

١٤٩٦٣ - قَالَ مَالِكٌ : لم يبلغني أَنَّ أَبا بَكْرٍ ، وَلا عُمرَ ، وَلا عُثْمانَ ، وَلا ابْنَ المسيبِ ، وَلا أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ اعتكف إِلا أَبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَذَلِكَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - لِشِدَّةِ الاعْتِكافِ .

١٤٩٦٤ - وَلَو ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلى أَنَّ الاعْتِكاف لِلنِّساءِ مَكْرُوهٌ بهذا الحَدِيثِ لكانَ مَذْهَباً ، وَلَوْلا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ حَافِظٌ ذكرَ فِيهِ أَنَّهُنَّ استَأْذَنَّهُ فِي الاعْتِكافِ لَقَطَعْتُ بِأَنَّ الاعْتِكافَ لِلنِّساءِ فِي المَسَاجِدِ غَيْر جَائِزٍ .

١٤٩٦٥ - وَمَا أَظُنُّ استئذانَهنَّ محفُوظاً ، ولَكِنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ حَافِظٌ ، وقَدْ تَابَعَهُ : الأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ فضيلٍ : فِي أَنَّ عائِشَةَ استَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِها ، وَبَعْضُهم يَقُولُ : إِنَّ عَائِشَةَ استَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِها وَحَفْصَةَ في الاعتكاف ، فأذنَ لمن استأذنه منهن ، ورسول اللّه (ﷺ) أعلم فيما في نيتهن .

١٤٩٦٦ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ الاعْتِكافَ يَلْزَمُ مَعَ النِّيَّةِ بالدُّخُولِ فِيهِ ، فَإِذا دَخلَ الإِنْسانُ ثُمَّ قطعَهُ لَزِمَهُ قَضاؤُهُ .

١٤٩٦٧ - وَإِنَّما قُلْنا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ مالِكٍ ذكرَ دُخُولَهُ ﷺ فِي ذَلِكَ الاعْتِكافِ الَّذِي قَضاهُ إِلا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِهَذا الحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخلَ مُعْتَكَفَهُ . فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ - يَعْنِي فِي المَسْجِدِ - وَهُوَ موْضعُ اعْتِكافِهِ مَعَ عقْدِ نِيَّتِهِ عَلى ذَلِكَ ، والنِّيَّةُ هِيَ الأَصْلُ فِي الأَعْمالِ وَعَلَيها تقع المجازات ، فمن هنا - واللّهُ أَعْلَمُ - قَضى اعْتِكَافَهُ فِي ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ ﷺ .

١٤٩٦٧ م - وَقَدْ ذَكرَ سنيد ، قَالَ : حدَّثنا معمر بْنُ سُليمانَ عَنْ كهمس ، عن معبد بن ثابت فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ومِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللّهَ لئن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية [٧٥ من سورة التوبة] : « إِنَّما هُوَ شَيْءٌ يروهُ فِي أَنْفُسِهم وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَلا تَسْمَعُ إلى قولِهِ تعالى فِي الآيةِ : ﴿ إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ ونَجواهُمْ وأَنَّ اللّهَ عَلامُ الغُيُوبِ ﴾ [التوبة : ٧٨] .

١٤٩٦٨ - قال : وحدثنا معتمر قال : ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة . فنذر

قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به . فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال : يا بني فـ ء به .

١٤٩٦٩ - فَغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله . وإن لم يدخل فيه . لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه . وأبدرهم إلى طاعته . فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء . لا يختلف في ذلك الفقهاء . وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضاً مرغوب فيه .

١٤٩٧٠ - ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه ، من أجل أنه كان عقد عليه نيته ، والوجه عندنا ما ذكرنا .

١٤٩٧١ - ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه . قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوباً .

١٤٩٧٢ - وَقَدْ ذَكرنَا حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع . وما للعلماء في ذلك من المذاهب فيما مضى من هذا الكتاب .

١٤٩٧٣ - وَذكرَ الأثْرَمُ قالَ : سَمِعْتُ أحمد بْنَ حَنْبلٍ يُسْأل عَنِ النساء أيعتكفن ؟ قال : نعم .

١٤٩٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا طَرَفاً مِنِ اخْتِلافِ العُلماءِ فِي مكانِ مُعْتكفِ النِّساءِ فِي أوَّلِ بَابِ الاعْتِكافِ (*) ، وَقَدْ ذَكرنا هَاهُنا ما هو عَلى شَرْطِنا .

(*) **المسألة - ٣٦١** - من تعريف الاعتكاف أن للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو محل =

١٤٩٧٥ - قالَ مَالِكٌ [١] : لا يُعْجِبُني أنْ تَعْتَكِفَ المَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِها ، وَلْتَعْتَكِف فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ .

١٤٩٧٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا تَعْتَكِفُ المرْأَةُ إلا فِي مَسْجِدِ بَيْتِها ، وَلا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ .

١٤٩٧٧ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ : اعْتِكافُ المرْأَةِ فِي بَيْتِها أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكافِها فِي المَسْجِدِ .

١٤٩٧٨ - وَهُوَ قَولُ إِبْراهِيمَ . [٢]

١٤٩٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ مَنْ أجازَ اعْتِكافَ المرْأَةِ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، هذا لأن فيه أنهنَّ استَأْذَنَّهُ فِي الاعْتِكافِ فَأَذِنَ لهنَّ فَضَرَبنَ أَخْبِيَتَهُنَّ فِي المَسْجِدِ ، ثُمَّ منعهنَّ بَعْدُ ومَعْلُومٌ أَنَّ مَنْعَهُ لَهُنَّ كانَ لِغَيرِ المَعْنى الَّذِي أَذِنَ لهنَّ مِنْ أَجْلِهِ .

= عينته للصلاة ويكره في المسجد ، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها ، واعتكاف المرأة في بيتها شرط عند **الشافعية والحنابلة** ، ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد ، ولا يبطل اعتكافها إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض ، فإذا طهرت بنت عليه .

وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفاس ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ، لأن اللبث في المسجد حرام ، وتخرج أيضاً لعدة في منزلها لوجوبها شرعاً كالجمعة ، ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ،ويجب عليها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد.

(١) الموطأ : ٣١٧ .

(٢) المحلى (٥:١٩٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٠) .

١٤٩٨٠ - وَقالَ أَصْحابُ أَبي حَنِيفَةَ : إِنَّما جازَ لَهُنَّ ضربُ أَخْبيتهنَّ فِي المَسْجِدِ للاعْتِكافِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ كُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٤٩٨١ - وَلِلنِّساءِ أَنْ يَعْتَكِفْنَ فِي المَسْجِدِ مع أزواجهن ، وكما أنَّ للمرأة أن تسافر مع زوجها ، كذلك لها أن تعتكف معه .

١٤٩٨٢ - وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلاً : إنَّما تركَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاعْتِكافَ إِنْكاراً عَلَيْهِنَّ . قالَ : وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ « آلبر يُرِدْنَ » أَيْ لَيْسَ هَذَا بِبِرٍّ .

١٤٩٨٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ صَلاةَ المرأةِ فِي بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها فِي المَسْجِدِ ، فَكَذَلِكَ الاعْتِكافُ .

١٤٩٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ ذكرُ دخول النَّبيِّ ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه أي وقت هُوَ.

١٤٩٨٥ - وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ :

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، حدَّثنا قَاسِمٌ ، حدَّثنا مُحمد بنُ إِسْماعِيلَ ، حدَّثنا الحميدُ ، قَالَ سُفْيانُ بْنُ عُيينةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : أَرادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ العشرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ فسمعتُ بِذَلِكَ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ فَأَذِنَ لَها ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ فَأَذِنَ لَها . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخلَ مُعْتَكَفَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى

الصُّبْحَ رَأَى فِي المَسْجِدِ أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةٍ . . ، وَذكرَ الحَدِيثَ . (١)

١٤٩٨٦ - وَذكرَهُ البُخاريُّ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سلامٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ فضيلِ بْنِ غزوانَ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمضانَ ، وَإِذا صَلَّى الغَداةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ . قالَ : فَاستَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ . . ، وَذكرَ الحَدِيثَ . (٢)

١٤٩٨٧ - وَذَكرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ ، وَيَعْلى بْنُ عُبيدٍ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ .. ، وَذكرَ بَاقِي الحَدِيثِ. (٣)

١٤٩٨٨ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمَ أَحَداً مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ قَالَ بِهَذا الحَدِيثِ مَعَ ثُبوتِهِ وَصِحَّتِهِ فِي وقت دُخُولِ المعْتَكَفِ مَوضع اعْتِكافِهِ إِلا الأَوْزَاعِيَّ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

١٤٩٨٩ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، قالَ : إِنَّما يَدْخُلُ المُعْتَكِفُ المَسْجِدَ للاعْتِكافِ قَبْلَ الفَجْرِ لَيْلَةَ إِحْدى وَعِشْرِينَ .

١٤٩٩٠ - وَذكرَ الأَثْرَمُ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسأَلُ عَنِ المُعْتَكِفِ في

---

(١) انظر تخريج الحديث (٦٦١) .

(٢) انظر تخريج الحديث (٦٦١) أيضاً .

(٣) أبو داود (٢:٣٣١) ، وتقدم أثناء تخريج الحديث (٦٦١) .

أيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ ؟ فَقالَ : يَدْخُلُ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ فَيكُونُ يبتدي لَيْلَتَهُ .

فَقِيلَ لَهُ : قَدْ روى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الفَجْرَ ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ » (١) . فسكتَ .

١٤٩٩١ - قالَ : وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرى يسأَلُ عنِ المعتكِفِ في أيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ ؟ فقالَ : قَدْ كُنْتُ أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعْتَكَفَهُ فِي أول اللَّيْلِ حَتَّى يَبيتَ فِيهِ وَيبتدِي ، ولَكِنَّ حَدِيثَ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ إِذَا صَلَّى الغَدَاةَ » .

١٤٩٩٢ - قِيلَ : فَمتى يَخْرُجُ ؟ قال : يخرج مِنْهُ إِلى المُصَلَّى ؟

١٤٩٩٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : اتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ عَلى خِلافِ هَذا الحَدِيثِ ، إلا أَنَّهُم اختَلَفُوا فِي وَقْتِ دُخُولِ المُعْتَكِفِ المَسْجِدَ للاعْتِكافِ إِذَا نَذَرَهُ أَيَّاماً ولَيَالِيَ أَو يَوْماً وَاحِداً . (*)

---

(١) أخرجه مسلم في الاعتكاف : ٦ - ١١٧٢ في طبعة عبد الباقي ، باب « متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه » ، وأبو داود في الصوم (٤٦٤) ، باب « الاعتكاف » ، والترمذي في الصوم (٧٩١) باب « ما جاء في الاعتكاف » ، والنسائي في المساجد (٢ : ٤٤ - ٤٥) ، باب « ضرب الخباء في المسجد » ، والإمام أحمد (٦:٢٢٦) ، والبيهقي في السنن (٤:٣١٥) .

(*) **المسألة** - ٣٦٢ - يرى الجمهور دخول الليلة مع اليوم ، ويجب التتابع بين الأيام المنذورة كأسبوع أو شهر ، ويدخل المعتكف قبل غروب شمس ذلك اليوم ، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم .

وقال **الشافعية** : إنّ دخول الليلة مع اليوم في العشر الأخير من رمضان فقط ، ولا يلزمه التتابع فيه على الأظهر ، ويدخل المعتكف قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس .

فتح القدير (٢:١١٤) ، الدر المختار (٢:١٨٦) ، اللباب (١:١٧٦) ، الشرح الصغير (١:٧٢٩) ، المجموع (٦:٥١٩ - ٥٢٦) ، مغني المحتاج (١:٤٥٥) ، المهذب (١:١٩١) ، كشاف القناع ، =

١٤٩٩٤ - فَقالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَوْجَبَ عَلى نَفْسِهِ اعْتِكافَ شَهْرٍ دَخلَ المَسْجِدَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ .

١٤٩٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا أَو أَكْثَرَ يَدْخلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ مَغيبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيلةِ ذَلِكَ اليَوْمِ .

١٤٩٩٦ - وَقالَ الشَّافعيُّ [1] : إذا قالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ اعْتِكافُ يَومٍ دَخلَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَخَرجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ خِلافُ قَولِهِ فِي الشَّهْرِ .

١٤٩٩٧ - وَقالَ زفر بن الهذيل ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَدْخُلُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ . وَالشَّهْرُ وَاليَوْمُ عِنْدَهُما سَواءٌ تَقَدَّمَ .

١٤٩٩٨ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

١٤٩٩٩ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ بِظاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ المَذْكُورِ ، قَالَ : يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ الصُّبْحَ وَيَقُومُ إِلى مُعْتَكَفِهِ .

١٥٠٠٠ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا أَرَادَ اعْتِكافَ عَشرةِ أَيَّامٍ دَخلَ فِي اعْتِكافِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وَإِذا أَرادَ عَشْرَ لَيالٍ دَخلَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ .

١٥٠٠١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : ذَهَبَ هَؤُلاءِ إلى أَنَّ اللَّيْلَ لا يَدْخُلُ فِي الاعْتِكافِ إِلا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ اعْتِكافُ النَّهارِ ، لأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوضعِ اعْتِكافٍ فَلا يَصْلُحُ الابْتِداءُ بِهِ ، وَذَهَبَ أُولئكَ إِلى أَنَّ اللَّيْلَ تَبعٌ للنَّهارِ عَلى كُلِّ حَالٍ ابتدأ فَلِذَلِكَ ابْتَدَؤُا بِهِ ، وَاللَّهُ

= (٢:٤١٢ - ٤١٣) ، المغني (٣:٢١٠ - ٢١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٧٠١ - ٧٠٢) .

(١) في « الأم » (٢:١٠٧) كتاب « الاعتكاف » .

أعلَمُ.

١٥٠٠٢ - وأمَّا قولُهُ في حديثِ مالكٍ : « ثُمَّ اعتكفَ عشراً مِنْ شوَّالٍ » فقدْ مضى القولُ في وُجوبِ قضاءِ الاعتكافِ للبادِ والقاطعِ بعُذْرٍ وبغيرِ عُذْرٍ ، ومضى معَ ماقضى النبيُّ ﷺ اعتكافَهُ ، كلُّ ذلكَ في هذا البابِ والحمدُ للَّهِ .

١٥٠٠٣ - ومضى في البابِ قبلَهُ خروجُ المُعتكفِ لمرضٍ يعرضُ لهُ واختلافُ العُلماءِ في حُكْمِهِ .

١٥٠٠٤ - فقولُ مالكٍ في مُوطَّئِهِ أصحُّ ماروي عنهُ في ذلكَ أنَّ المريضَ يتمّ مابقيَ عليهِ مِنِ اعتكافِهِ إذا صحَّ .

١٥٠٠٥ - واحتجَّ مالكٌ بحديثِهِ في هذا البابِ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ الاعتكافَ في رمضانَ فلمْ يعتكِفْ ، واعتكفَ عشراً مِنْ شوَّالٍ » . (١)

١٥٠٠٦ - قالَ مالكٌ : والمُتطوِّعُ في الاعتكافِ ، والَّذي عليهِ الاعتكافُ أجرُهما سواءٌ فيما يحلُّ لهُما ويحرمُ عليهما .

١٥٠٠٧ - قالَ : ولَمْ يبلُغْني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ اعتكافُهُ إلا تطوُّعاً .

١٥٠٠٨ - قالَ أبو عُمرَ : هذا قولُهُ معَ جُملةِ العُلماءِ ؛ لأنَّ الاعتكافَ وإنْ لَمْ يكُنْ واجباً لا على مَنْ نذرَهُ فإنَّهُ يجبُ بالدُّخولِ فيهِ كالصَّلاةِ النَّافلةِ ، والحجِّ والعُمرةِ النَّافلتَيْنِ .

١٥٠٠٩ - وقدِ اختلفَ العُلماءُ في أقلِّ ما يلزمُهُ هاهُنا ، ولَمْ يُروَ في شيءٍ مِنَ

---

(١) جزء من الحديث (٦٦١) المتقدم أول هذا الباب .

الآثارِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعَلَ عَلى نَفْسِهِ اعْتِكافاً .

١٥٠١٠ - وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ اعْتِكافَهُ كَانَ تَطَوُّعاً .

١٥٠١١ - وَقَدْ أوضَحْنا وَجْهَ قَضائِهِ عَشراً مِنْ شَوَّالٍ فِي اعْتِكافِهِ بِما لا مَعْنى لإعَادَتِهِ هَاهُنا .

١٥٠١٢ - وَاخْتَلفَ العُلماءُ فِي أقَلِّ مُدَّةِ الاعْتِكافِ (*) فـ :

١٥٠١٣ - رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أنَّ أقَلَّهُ عِنْدَهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ .

١٥٠١٤ - وَذكرَ ابْنُ حبيبٍ أنَّ أقَلَّهُ عِنْدَهُ يَومٌ وَلَيْلَةٌ .

١٥٠١٥ - وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي " المُدونَةِ " : وَقفتُ مَالِكاً عَلى ذَلِكَ فَأنْكَرَهُ ،

(*) **المسألة - ٣٦٣ -** أقل الاعتكاف **عند الحنفية** نفلاً : مدة يسيرة غير محدودة ، وإنما بمجرد المكث مع النية ، ولو نواه ماشياً على المفتى به ؛ لأنه متبرع ، وليس الصوم في النفل من شرطه ، ويعد كل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر . ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه على الظاهر من المذهب ؛ لأنه لا يشترط له الصوم .

وأقله عند المالكية : يوم وليلة ، والاختيار : ألا ينقص من عشرة أيام ، بمطلق صوم من رمضان أو غيره، فلا يصح من مفطر ، ولو لعذر ، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه .

والأصح عند الشافعية : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً أي إقامة ، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه ، فلا يكفي قدرها ، ولا يجب السكون ، بل يكفي التردد فيه .

وأقله عند الحنابلة : ساعة أي ما يسمى به معتكفاً لابثاً ، ولو لحظة ، فالجمهور على الاكتفاء بمدة يسيرة ، والمالكية يشترطون لأقله يوماً وليلة .

وانظر في هذه المسألة : مراقي الفلاح ونور الإيضاح : ص (١١٩) ، الشرح الكبير والصغير ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص (١٢٥) ، مغني المحتاج : (٤٥١/١) ، المهذب : (١٩٠/١)، ومابعدها ، كشاف القناع : (٤٠٤/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٥:٢) .

وَقالَ : أَقَلُّهُ عَشرةُ أَيَّامٍ .

١٥٠١٦ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : هَذا على الاستِحْقاقِ لأنَّ مَالِكاً قالَ : مَنْ عَلَيهِ الجُمعةُ فَلا يَعتَكِفْ فِي غَيرِ مَسْجِدِ الجامعِ إلا مِنَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ . (١)

١٥٠١٧ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ . (٢)

١٥٠١٨ - وَلا حَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيِّ ، وأَكثَرِ الفُقهاءِ فِي أَقَلِّ مُدَّتِهِ .

١٥٠١٩ - وَروى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ أُميَّةَ ، قالَ : إِنِّي لأَمْكُثُ سَاعَةً مُعْتَكِفاً .

١٥٠٢٠ - قَالَ عَطاءٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ لا يكُونُ الاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . (٣)

١٥٠٢١ - قَالَ عَطاءٌ : وَالاعْتِكافُ مَا مكثَ فِيهِ المُعْتَكِفُ .

١٥٠٢٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّها إِذَا اعتَكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا (٤) ، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا . فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ . أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ . ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَامَضى مِنَ اعْتِكَافِهَا . وَمِثْلُ ذَلِكَ ، الْمَرْأَةُ . يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَتَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ . فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضى مِنْ صِيَامِهَا . وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ . (٥)

---

(١) الموطأ : ٣١٣ .

(٢) الأم (٢ : ١٠٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٤٦) ، الأثر (٨٠٠٦) .

(٤) انظر المسألة (٣٦٠) .

(٥) الموطأ : ٣١٧ .

١٥٠٢٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُكْمُ المُعْتكِفَةِ تَحِيضُ كَحكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مُتَتابِعَاتٍ ، أَو كَانَ عَليهِ أَيَّامٌ مُتَتابِعاتٌ صِيامٌ مُتَتابعٌ ، وَعلى مَا ذَكرَهُ مَالِكٌ جَماعَةُ الفُقهاءِ . وَقَدْ مَضى القَولُ فِيمَنْ كَانَ عَلَيهِ أَيَّامٌ مُتَتابِعاتٌ فَمرضَ أَو امْرأَةٌ كَانَ عَلَيها صِيَامٌ مُتتابعٌ فَمرضَتْ أَو حَاضتْ فِي بَابِ « صِيَامِ الَّذِي يقْتلُ خَطأً أَو يَتظاهَرُ » بِما أَغْنى عَنْ إِعادَتِهِ .

١٥٠٢٤ - وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١] ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قالَ : إِذَا حَاضَتِ المُعْتكِفَةُ خَرَجَتْ إِلى بَيْتِها فَإِذا طَهرَتْ قَضَتْ ذَلِكَ .

١٥٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : إِذَا حَاضَتِ المُعْتكِفَةُ خَرَجَتْ ، فَإِذا طَهَرتْ رَجَعَتْ إِلى مَوْضِعِها . قُلْتُ : فَيَطَؤُها زَوْجُها فِي يَوْمِ طهْرِها ؟ قَالَ : لا . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً ؟ قَالَ : تَخْرُجُ إِلى بَيْتِها فَإِذا صَحَّتْ رَجَعَتْ إِلى مَوْضِعِها .

قُلْتُ أَيَطَؤُها زَوْجُها فِي مَرَضِها . قَالَ : لا إِنْ وطئَ الحَائِضَ فِي طهْرِها أَو المرِيضَةَ فِي مَرَضِها فَسدَ اعْتِكَافُها ، وَلَمْ يكُنْ لَها البِنَاءُ عَلى مَا مَضى [٢] ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) في مصنفه (٤:٣٦٨) ، الأثر (٨٠٩٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٦٩) ، الآثار (٨٠٩٨ - ٨١٠١) .

(٥) باب النكاح في الاعتكاف (*)

١٥٠٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضاً ، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ .

وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . وَلا يتلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلا غَيْرِهَا . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . وَكَذَلِكَ الصَّائِمُ يَنْكِحُ فِي لَيْلِ صِيامِهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ . . إِلى آخِرِ كَلامِهِ . (١)

١٥٠٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ فِي اعْتِكافِهِ عَامِدًا فِي لَيْلٍ أَو نَهارٍ يَبْدأُ اعْتِكَافَهُ .

١٥٠٢٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجاهِدٍ ، والضَّحاكِ ، قَالُوا : كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَلا تُبَاشِروهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) .

(*) المسألة - ٣٦٤ - الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، ولأنَّ عقد النكاح طاعة ، وحضوره قربة ، ومدته لاتتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يكره فيه ، كتشميت العاطس ، ورد السلام ، فلا بأس بعقد الزواج في المسجد .

(١) في الموطأ : ٣١٨ .

(٢) سنن البيهقي (٤ : ٢٢١) .

١٥٠٢٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانُوا إِذا اعْتَكَفُوا يَخْرجُ أَحَدُهم إِلى الغَائِطِ جَامَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَرجَعَ إِلى اعْتِكافِهِ ، فَنَزَلَتْ الآيةُ . وَأَجْمعُوا أَنَّ قَولَهُ تَعالى ﴿ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ قَدِ اقْتَضى الجِماعَ .

١٥٠٣٠ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهُ مِنَ القُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالمُبَاشَرَةِ .

١٥٠٣١ - فَقالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفْطَرَ فِي اعْتِكافِهِ يَومًا عَامِدًا أَو جَامَعَ لَيْلاً أَو نَهارًا نَاسِياً أَو قَبَّلَ أَو لَمَسَ أَو بَاشَرَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ أَنْزَلَ أَو لَمْ يُنْزِلْ لِقَولِهِ تعالى : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ .

١٥٠٣٢ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِنْ بَاشَرَ أَو قَبَّلَ أَو نزلَ فسدَ اعْتِكافُهُ .

١٥٠٣٣ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ بَاشَرَ فَسدَ اعْتِكافُهُ . وَقالَ فِي مَوْضعٍ آخرَ : لا يَفسدُ الاعْتِكافُ إِلا بالوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الحَدَّ .

١٥٠٣٤ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ .

١٥٠٣٥ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ .

١٥٠٣٦ - وَقالَ الزُّهرِيُّ ، وَالحَسَنُ : وَيَجِبُ عَلَيهِ مَا يَجِبُ عَلى الوَاطِئِ فِي رَمضانَ .

١٥٠٣٧ - وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : إِذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ بَطلَ اعْتِكافُهُ . (١)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٦٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٢٤٧) .

١٥٠٣٨ - وبه قال سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء وجماعة الفقهاء ، وكلهم يلزمه الاستئناف إلا الشعبي فإنه قال : يتم ما بقي .

١٥٠٣٩ - وقال مجاهد : يتصدق بدينارين .

١٥٠٤٠ - **قال أبو عمر** : فساد الاعتكاف بالوطء لا شك فيه ، والعزم في الكفارة مختلف فيه ولا حجة لمن أوجبه ، فإن كان الاعتكاف في رمضان ووطئ فيه فكفارته كفارة الجماع في رمضان ، أو كان في غير رمضان فلا كفارة عليه ، وعليه قضاء اعتكافه .

١٥٠٤١ - ولا أعلم خلافاً في المعتكف يطأ أهله عامداً أنه قد أفسد اعتكافه كما يفسد صومه لو فعل ذلك . فإن وطئ ناسياً فكل على أصله يقضي بفساد الصوم بالوطء ناسياً فالاعتكاف كذلك عنده فاسد ، ومن لم يفسد الصوم بالوطء ناسياً لم يفسد لذلك الاعتكاف ، وبالله التوفيق .

* * *

(٦) باب ماجاء في ليلة القدر (*)

٦٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا . حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ . قَالَ : « مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ . وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ . وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأُمْطِرتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ . مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . (١)

(*) **المسألة - ٣٦٥** - من سنن الصوم : الاعتكاف ، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان ، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات وإتيانها بالمأثورات ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه على ما سيأتي في الحديث التالي ، وما بعده .

(١) أخرجه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٩) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١:٣١٩) ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٦) ، باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . فتح =

١٥٠٤٢ - **قالَ أبُو عُمرَ** : فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الاعْتِكافَ فِي رَمضانَ سُنَّةٌ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُواظِبُ عَلى الاعْتِكافِ فِيهِ ، وَمَا وَاظبَ عَلَيهِ فَهُوَ سُنَّةٌ .

١٥٠٤٣ - وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمضانَ قَولُهُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ » . وَهَذا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلى المُدَاوَمَةِ .

١٥٠٤٤ - وَفِي رِوَايَةِ مُحمدِ بْنِ فضيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذا الحَدِيثِ بَيانُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتكفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ » .

١٥٠٤٥ - وَأمَّا قَولُهُ : « حَتَّى إذَا كَانَ لَيْلَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتي يَخْرُجُ فِيهَا من صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ » .

١٥٠٤٦ - هَكذا رَواهُ يَحْيَى بْنُ بُكيرٍ ، والشَّافعيُّ عَنْ مَالِكٍ : « يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحَتِهَا » .

١٥٠٤٧ - وَرَواهُ القعنبيُّ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، وَجماعةٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَالُوا فِيهِ : « وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يخرجُ فيها مِنِ اعْتِكافِهِ » .

= الباري (٤:٢٥٦) ، ورواه في الصلاة ، وفي الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، وبرقم (٢١٣ - «١١٦٧») ، ص (٢:٨٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٢) باب « في من قال : ليلة إحدى وعشرين » (٢:٥٢) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الصلاة والنسائي في الصلاة (٣:٧٩) ، باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وفي الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣:٤٩٢) ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧٥) ، باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » (١:٥٦٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٣٠٨) .

١٥٠٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا مَسْأَلَةَ خُرُوجِ المعْتكِفِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ أي وقْت هُوَ فِي بَابِ « خُروجِ المعْتكفِ إلى العِيدِ » .

١٥٠٤٩ - وأَمَّا خُروجُ مَنِ اعْتَكَفَ العَشْرَ الوُسُطَ ، أو اعْتكَفَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فـ:

١٥٠٥٠ - رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : مَنِ اعْتكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أو وسطَهُ فَلْيَخْرُجْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَومٍ مِنِ اعْتِكافِهِ ، وَإِنِ اعْتكَفَ ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَلا يَنْصَرِفْ إِلى بَيْتِهِ حَتَّى يَشْهَدَ العِيدَ ، وكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٥٠٥١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافاً فِي المُعْتكِفِ فِي غَيرِ رَمَضانَ أو فِي العَشْرِ الأُولِ أَوِ الوُسُطِ مِنْ رَمضانَ أَنَّهُ لا يَخْرجُ مِنِ اعْتكافِهِ إلا إِذَا غَربتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ اعْتِكافِهِ .

١٥٠٥٢ - وَهَذا يُعضدُ وَيشهدُ بِصِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ رَوى يخرجُ فِيها مِنِ اعْتِكافِهِ . وأَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوى يَخْرجُ مِنْ صَبِيحَتِها وَهْمٌ ، وأَظُنُّ الوَهْمَ دَخلَ عَلَيهم مِنْ مَذْهَبِهم فِي خُروجِ المُعْتكِفِ العشْرِ الأَواخرِ فِي صَبِيحَةِ يَومِ الفِطْرِ .

١٥٠٥٣ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو سَلَمةَ القعنبيُّ ، قَالَ : حدَّثنا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهادِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْراهيمَ بْنِ الحَارِثِ التيميِّ ، عَنْ أَبِي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعتكَفَ عَاماً حتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وعِشْرِينَ وهِي

اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ . . » ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ . (١)

١٥٠٥٤ - وَروى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ منيرٍ (٢) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِسْماعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المبارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كثيرٍ ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الخدريَّ ، قالَ : قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ مِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فخرجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَقَالَ : « إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ . . ، فَذكرَ الحَدِيثَ . (٣)

١٥٠٥٥ - كَذا قَالَ : « صَبِيحَةَ عِشْرِينَ » ، وَهَذا خِلافُ مَارَواهُ مَالِكٌ وَغَيرُهُ فِي حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ هَذا وَالوَجْهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرادَ : خَطَبَهُم غَداةَ عِشْرِينَ لِيُعَرِّفَهُم أَنَّهُ اليَوْمُ الآخِرُ مِنْ أَيَّامِ اعْتِكَافِهِم وَأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي تِلْكَ الصَّبِيحةُ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدى وَعِشْرِينَ هِيَ المطْلُوبُ فِيها لَيلَةُ القَدْرِ بِما رأى مِنْ الرُّؤيا . (٤)

١٥٠٥٦ - وَقَولُهُ : « إِنِّي أُرِيتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ورَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ والْتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ » . فَهذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ تَنْتَقِلُ ، وَيَخيلُ أَنْ يَكُونَ قَولُهُ « الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ » يَعْنِي فِي الوِتْرِ

---

(١) سنن أبي داود (٢:٥٢) ، ح (١٣٨٢) ، والحديث تقدم أول هذا الباب ، وهذه رواية أبي داود .

(٢) في (ص) و (ك) : " بشير " ! ، والضبط من تحفة الأشراف (٣:٩١) .

(٣) هذه رواية البخاري للحديث (٦٦٢) ، وهي عنده في كتاب الصوم - باب « الاعتكاف وخروج النبي (ﷺ) صبيحة عشرين » .

(٤) قال البدر العيني في عمدة القاري (١١:١٣٣) : قوله : هي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي يكون قبلها ، فيكون في إضافة الصبح إليها تجوز ، ويوضحه أنَّ في رواية الباب الذي يليه : « فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ، وتستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » .

مِنْها ، أيْ فِي ذَلِكَ العَامِ ، واللَّهُ أعْلَمُ ، ويحتملُ أنْ يكُونَ ذَلِكَ فِي الأغْلَبِ مِنْ كُلِّ عَامٍ ، ورُؤْياهُ ﷺ دلَّتْهُ عَلى أنَّها مِنْ ذَلِكَ العَامِ فِي الأيَّامِ البَاقِيةِ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ وَهِيَ العَشْرُ الأوَاخِرُ وأنَّها فِي الوتْرِ مِنْها فَلِذَلِكَ خَاطَبهم ثمَّ خاطبهم بِهِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

١٥٠٥٧ - وَيَدُلُّ عَلى هَذا التَّأْوِيلِ اخْتِلافُ الأحادِيثِ عَنْهُ ﷺ وَاخْتِلافُ العُلماءِ فِيها عَلى مَا نراهُ فِي هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٥٠٥٨ - حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ شاكرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أحْمدَ ، قالَ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أيُّوبَ ، قالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ عَمْرو البزارُ ، قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرحيمِ بْنُ شريكٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ فَإنِّي قد رَأيْتُهَا فَنَسِيتُهَا ، وهي لَيْلَةُ مَطَرٍ وريحٍ »[1] .

أو قالَ : « فطر وريح » .

١٥٠٥٩ - **قالَ أبُو عُمرَ** : هَذا يَدُلُّ عَلى أنَّهُ أرادَ فِي ذَلِكَ العَامِ وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١٥٠٦٠ - وَأمَّا قَولُهُ : « وكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوكَفَ » ، فَإنَّهُ أرادَ أنَّ سقْفَهُ كَانَ معرشاً بالجريد مِنْ غَيرِ طِينٍ ، وَلِذَلِكَ كَانَ يكفُ .

١٥٠٦١ - وَقَولُهُ : « فوكفَ » يَعْنِي هَطلَ فَتَبَلَّلَ المَسْجدُ مِنْ ذَلِكَ ماء وطين .

١٥٠٦٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي الصَّلاةِ فِي الطِّينِ عَلى حَسبِ اخْتِلافِ الأحْوَالِ ؛ فَمرَّةً قَالَ : لا يُجزيهِ إلا أنْ ينزلَ بالأرْضِ وَيسجدُ عَلَيها عَلى حَسبِ مَا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٦) .

يُمكِنُهُ استِدْلالاً بِهَذا الحَديثِ لِقَولِهِ فِيهِ : « فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ والطِّينِ » ، وَمَرَّةً قَالَ : يُجزيهِ أَنْ يُومِئَ إِيماءً وَيجعلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَ المَاءُ قَدْ أَحاطَ بِهِ .

١٥٠٦٣ - أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمنِ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يحيَى بْنِ حرْبٍ ، قالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حَربٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أومأ في ماءٍ وَطِينٍ .

١٥٠٦٤ - قَالَ عمرو : وَمَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

١٥٠٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) حَديثَ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْنا السَّمَاءُ ، فَكَانَتِ البلَّةُ مِنْ تَحتِنا والسَّماءُ مِنْ فَوقِنا وَنَحنُ فِي مضيقٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فأذَّنَ وَأَقامَ ، وَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلى رَاحِلَتِهِ والقَومُ عَلى رَاحِلَتِهِم يُومِئُ إِيماءً يَجْعلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . (٢)

١٥٠٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) ، وَعَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالأَسَانِيدِ .

---

(١) (٢٣ : ٥٩) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢:١٦١) ، وقال : رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة ، وهو هنا من حديث يعلى بن أمية - رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده أبي داود ، ورجاله موثقون، إلا أن أبا داود ، قال : غريب ، تفرد به عمر بن الرماح .

(٣) (٢٣ : ٥٩) .

١٥٠٦٧ - وَقالَ الأَثْرمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبلٍ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلاةِ المكْتُوبَةِ عَلى الرَّاحِلَةِ ؟ فَقالَ : فِي شِدَّةِ الحَرْبِ ، وَأَمَّا الأَمْنُ فَلا إِلا فِي مَوْضِعَيْنِ : التَّطَوُّعِ ، وَفِي الطِّينِ المُحِيطِ بِهِ .

١٥٠٦٨ - وَقَدْ تَكَلَّمنا عَلى هَذِهِ المسْأَلَةِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَأَتَيْنا مِنْهُ هَاهُنا وَفِي كِتابِ الصَّلاةِ بِما فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَالحمدُ للَّهِ .

١٥٠٦٩ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مَايَدُلُّ أَنَّ السُّجُودَ عَلى الأَنْفِ وَالجَبْهَةِ جَمِيعاً ، وَاجْتَمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ إِذا سَجَدَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَ سُجُودِهِ .

١٥٠٧٠ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَجدَ عَلى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ أَو عَلى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقالَ مَالِكٌ : يَسْجُدُ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَإِنْ سَجدَ عَلى أَنْفِهِ دُونَ جبهتِهِ لَمْ يجزهُ ، وَإِنْ سَجدَ عَلى جَبْهتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقد أدى ، وَلا إِعادَةَ عَلَيهِ .

١٥٠٧١ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : لا يجزيهِ حَتَّى يَسْجُدَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

١٥٠٧٢ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حيٍّ .

١٥٠٧٣ - وَاحْتجَّ الشَّافعيُّ بِحَدِيثِهِ فِي هَذا البَابِ ، وَبِقَولِهِ - عَلَيهِ السَّلامُ - : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء . . » وذكرَ مِنْها الوَجْهَ .

١٥٠٧٤ - وَبانَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذا أَنَّ سُجُودَهُ عَلى وَجْهِهِ كَانَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

١٥٠٧٥ - وَروى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عِكْرِمةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ فِي الأَرْضِ فِي سُجُودِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ » .

١٥٠٧٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا سَجدَ عَلى جَبْهَتِهِ أَو ذقْنِهِ أَو أَنْفِهِ أَجزَأَهُ .

١٥٠٧٧ - وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَرابٍ . . » فَذكرَ مِنْها الوَجْهَ .

١٥٠٧٨ - قَالُوا : فَأَيُّ شَيْءٍ وضعَ مِنَ الوَجْهِ أَجزَأَهُ .

١٥٠٧٩ - وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ ذَكرَ فِيهِ جَماعَةً مِنَ الحُفَّاظِ الأَنْفَ وَالجَبْهَةَ .

١٥٠٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ طُرُقٍ . (١)

١٥٠٨١ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المبينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ مُرادهُ قَوْلاً وَفِعْلاً .

* * *

٦٦٣ - وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . (٢)

---

(١) وتقدم ذلك كله في كتاب الصلاة .

(٢) الموطأ : ٣٢٠ ، وأخرجه موصولاً عن عائشة بهذا الإسناد : مسلم في كتاب الصيام ، ح (٢٧٣٠) في طبعتنا ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، وبرقم (٢١٩) في طبعة عبد الباقي ، ومن طريق قتيبة بن سعد ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا أبو سهيل ، عن أبيه ، عن عائشة أخرجه البخاري في باب « تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » ، وأبو سهيل هذا هو نافع بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي عم مالك بن أنس ، وليس لأبيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث .

فَقَدْ وَصَلْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

١٥٠٨٢ - أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوب ، عَنْ مُسلم [بنُ صُبَيْح] ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيى لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . (٢)

١٥٠٨٣ - وَحدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحاقَ الجوهري ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أعينَ ، قالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الجعد ، قالَ : حدَّثنا المسعودي ، عن محارب بْنِ دثارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الْتَمِسُوهَا - لَيلَةَ القَدْرِ - فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . (٣)

١٥٠٨٤ - وَمَعْلُومٌ سَماعُ عُرْوَةَ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي غير حَدِيثٍ .

---

(١) (٢٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٢) رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٤) باب « العمل في العشر الأواخر من رمضان » الفتح (٤ : ٢٦٩) ، ومسلم في كتاب الاعتكاف ، ح (٢٧٤١) في طبعتنا ، باب « الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان » ، وبرقم (١١٧٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٦) باب « في قيام شهر رمضان » (٢:٥٠) ، والنسائي في قيام الليل (٣:٢١٧) باب « الاختلاف على عائشة في إحياء الليل » ، ورواه في الاعتكاف في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٣١٩) ، ورواه ابن ماجه في الصوم (١٧٦٨) باب « في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان » (١:٥٦٢)، والإمام أحمد في « مسنده » (٦:٤٠، ٤١) ، والبيهقي في « السنن » (٤:٣١٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٧٥) بهذا الإسناد ، ومن طريق شعبة ، عن جبلة ومحارب ، عن ابن عمر : أخرجه مسلم في الصيام باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ح (٢٧٢١) ، في طبعتنا ، وبرقم : (٢١١ - ١١٦٥) في طبعة عبد الباقي .

وَقَولُهُ « الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ » عَلى انْتِقالِها فِي الوتْرِ مِنْها عَلى مَا قَدَّمنا ذِكْرَهُ .

* * *

٦٦٤ - وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (١) القَولُ فِيهِ كَالقَولِ فِيما قَبْلَهُ .

١٥٠٨٥ - وَالأَغْلَبُ مِنْ قَولِهِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ العَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لئلاَّ يتضادّ مَعَ قَولِهِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَيكونُ قَولهُ وَقَدْ مَضى مِنَ الشَّهْرِ مَا يوجبُ قَول ذَلِكَ .

١٥٠٨٦ - وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الحضُّ عَلى الْتِماسِ لَيْلَةِ القَدْرِ وَطَلَبُها بِصَلاةِ اللَّيْلِ ، وَالاجْتهادُ بالدُّعاءِ .

* * *

٦٦٥ - وَذكرَ عَنْ أَبي النَّضْرِ مَولى عُمَرَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أنيسٍ ، قَالَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِني رَجُلٌ شَاسعُ الدَّارِ (٢) فَمُرْنِي

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام (٢٧١٦) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٠٦ - ١١٦٥ في طبعة عبد الباقي - باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، وأبو داود في الصلاة ، ح (١٣٨٥) باب « من روى في السبع الأواخر » (٢:٥٣) ، والنسائي في الاعتكاف من سُننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥:٤٦٢) .

(٢) (شاسع الدار) : بعيدها .

لَيْلَةً أنزل لها . فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ . »(١)

١٥٠٨٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : وَهَذا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَلَمْ يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه ، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة ، مِنْها مَارَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ ضمرةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلٌ .

١٥٠٨٨ - وأَخْبَرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ الأسود ، قَالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَارِثِ التيميِّ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيس ، قالَ : حدَّثَنِي أبي ، قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي باديتي وأَنا بِحَمْدِ اللَّهِ أُصَلِّي فيها ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذا الشَّهْرِ أَنْزِلُ بِهذا المَسْجِدِ أُصَلِّيها فِيهِ . قالَ : « انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ فَصَلِّهَا فِيهِ » .

١٥٠٨٩ - وَروى يَزِيدُ بْنُ الهادِ ، عَنْ أبي بكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ بِمعْناهُ .

١٥٠٩٠ - قَالَ ابْنُ الهادِ : وَكانَ مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ(٢) يَجْتَهِدُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

١٥٠٩١ - وَذكرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو الأَحْوصِ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ

---

(١) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (١٢) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١:٣٢٠) ، ووصله مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧٢٩) من طبعتنا ص (٤:٤٠٤) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، وبرقم (٢١٨ - « ١١٦٨ ») ص (٢:٨٢٧) من طبعة عبد الباقي .

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المتقدم ذكره في الحديث (٦٦٢) .

عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي رَمضانَ فقيل لِي : إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ القَدْرِ فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنابِ فسْطاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَظَرْتُ فِي اللَّيْلَةِ فَإِذا هِيَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ .

١٥٠٩٢ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يطلعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يومٍ إِلا لَيْلَةَ القَدْرِ، وَذَلِكَ أَنَّها تطلعُ يَوْمَئِذٍ لا شُعاعَ لَها . (١)

١٥٠٩٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ينضحُ عَلى أَهْلِهِ الماءَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . (٢)

١٥٠٩٤ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يوسف : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : استَقامَ ملأ (٣) القوم أَنَّها لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . (٤)

١٥٠٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي فِي ذَلِكَ العَامِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٠٩٦ - وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ تُعْرَفُ بِلَيْلَةِ الجهني (٥) بالمَدِينَةِ .

١٥٠٩٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قالَ :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٥١٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٤٩) ، الأثر (٧٦٨٦) .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي مصنف عبد الرزاق ، وفي فتح الباري (٤:١٨٨) : « قول القوم » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٤٩) ، الأثر (٧٦٨٧) .

(٥) لعلها نسبة إلى عبد الله بن أنيس الجهني المتقدم في (١٥٠٨٨) ، وقد روى خبره ابن جريج أيضاً ، وقال في آخره : فكان الجهني يمسي تلك الليلة - يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد ، فلا يخرج منه حتى يصبح ، ولا يشهد شيئًا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر . **التمهيد** (٢١:٢١٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤:٢٤٩ ، ٢٥٠ - ٢٥١) .

كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُ أَهْلَها لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . (١)

١٥٠٩٨ - وَعَنْ مُحمدِ بْنِ راشد ، عَنْ مكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَراها لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . (٢)

١٥٠٩٩ - قَالَ معمرٌ : كَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِين . (٣)

١٥١٠٠ - وَذكرَ ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ عَمْرو بْنِ السرح ، قالَ : حدَّثنا رشدينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زهرةَ بْنِ معبدٍ ، قال : أَصَابَنِي احْتِلامٌ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وأَنا فِي البَحْرِ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فِي رَمضانَ . قالَ : فَذَهَبْتُ لأَغْتَسِلَ فسقطت فِي الماءِ ، فَإِذا الماءُ عذبٌ ، فأذنت أَصْحابي وأعلمتهم : أَنِّي فِي مَاءٍ عَذْبٍ . (٤)

* * *

٦٦٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ . حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ . فَرُفِعَتْ . فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ . وَالسَّابِعَةِ . وَالْخَامِسَةِ » . (٥)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٥١) ، الأثر (٧٦٩٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٥١) ، الأثر (٧٦٩٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٥٠) ، الأثر (٧٦٨٨) .

(٤) **التمهيد** أيضاً (٢١:٢١٦) .

(٥) الموطأ : ٣٢٠ ، والحديث من مسند عبادة بن الصامت : أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٣) باب « رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس » ، عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، عن أنس ، عن عبادة ، وفي الإيمان (٤٩) باب « خوف المؤمن أن يحبط =

١٥١٠١ - هكذا روى مالكٌ هذا الحديثَ عنْ أنسٍ ، قالَ : « خرجَ علَيْنا رسُولُ اللَّهِ » .

١٥١٠٢ - وخالفَهُ أصْحابُ حُميدٍ كأنَّهم قرَؤوهُ عنْ حُميدٍ ، عنْ أنسٍ ، عنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قالَ : خرجَ علَينا رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه .

١٥١٠٣ - أخبرناهُ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيْبةَ ، قالَ : حدَّثنا عبْدُ الوهابِ ، عنْ حُميدٍ ، عنْ أنسٍ ، عنْ عُبادةَ ، قالَ : خرجَ علَينا رسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يُريدُ أنْ يُخبِرنا بلَيْلةِ القدْرِ فتلاحَى رجُلانِ ، فقالَ : « إنِّي خرجْتُ أنْ أُخبِركُم بلَيْلةِ القدْرِ فتلاحَى فلان وفلان ، ولعلَّ ذلِكَ أنْ يكُونَ خيراً ، فالْتمِسُوها فِي التَّاسِعةِ ، والسَّابِعةِ والخامِسةِ . (١)

١٥١٠٤ - وكذلِكَ رواهُ يحيَى القطَّانُ وبشرُ بنُ المفضَّلِ ، وابنُ أبي عديٍّ ، وحمَّادُ بنُ سلَمةَ ، وغيرُهم عنْ حُميدٍ ، عنْ أنسٍ ، عنْ عُبادةَ ، كلُّهم جعلَهُ مِنْ مُسْندِ عُبادةَ .

١٥١٠٥ - وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ : وهمَ فِيهِ مالِكٌ ، وخالفَهُ أصْحابُ حُميدٍ وهُمْ

= عمله وهو لا يشعر » ، وفي الأدب (٦٠٤٩) باب « ما ينهى عن السباب واللعن » ، والإمام أحمد (٥:٣١٣ ، ٣١٩) ، وابن أبي شيبة (٣:٧٣) والدارمي (٢:٢٧ - ٢٨) ، والطيالسي ، والبيهقي (٤:٣١١) من طرق عن حميد ، به .

وهو في مسند أحمد (٥:٣٢٤) ، من طريق عمر بن عبد الرحمن ، عن عبادة بن الصامت .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٣) .

أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَحُمَيْدٌ عِلْمٌ كَعِلْمِهِ بِمَشْيَخَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

١٥١٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الوهاب هَذا « فَرُفِعَتْ » ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ بِما أَرادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ، وَالأَظْهَرُ مِنْ مَعَانِيهِ أَنَّهُ رُفِعَ عِلْمُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَنْهُ فَأُنْسِيها بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلِمها ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَلاحِي الرَّجُلَيْنِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥١٠٧ - وَالمُلاحَاةُ : المِرَاءَ ، وَالمراءُ لا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ وَلا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ ، وَمَن تقدم المُلاحاةِ أَنَّهُم حُرِمُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَلَمْ يحرمُوها فِي ذَلِكَ العَامِ ، بِدَلِيلِ قَولِهِ : الْتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ والخامِسَةِ » ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥١٠٨ - وَأَمَّا قَولُهُ « فِي التَّاسِعَةِ » فَإِنَّهُ أَرَادَ تَاسِعَةَ تَبْقى وَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدى وَعِشْرِينَ ، وَقَولُهُ : « والسَّابِعَةِ » السَّابِعَةُ تَبْقى ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، و« الخَامِسَةِ » يُرِيدُ الخَامِسَةَ تَبْقى وَهِيَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ .

١٥١٠٩ - وَهَذا عَنِ الأَغْلَبِ : فِي أَنَّ الشَّهْرَ ثَلاثِينَ يَوماً ، وَهُوَ الأَصْلُ بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِين » ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » و « ثَلاثُونَ » ، وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذا المعْنى بالآثارِ والشَّوَاهِدِ فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

١٥١١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي لَيْلَةِ إِحْدى وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ وَفِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنيسٍ الجهنيِّ ، وَقَدْ

---

(١) (٢ : ٢٠٥) .

تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَفِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَحَدِيثُ مُعاوِيَةَ ، وَهِيَ كُلُّها صِحَاحٌ تَدُلُّ عَلى انْتِقالِ لَيْلَةِ القَدْرِ في الوتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الأَغْلَبِ ، وَلا يَبْعدُ أَنْ تكُونَ فِي غَيرِ العَشْرِ الأَواخِرِ وَلا أَنْ تكُونَ فِي غَيرِ الوتْرِ .

١٥١١١ - ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١] عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبي قلابَةَ ، قالَ : لَيْلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وتْرٍ .

١٥١١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمسددٌ ، قالا: حدَّثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَاصمٍ ، عَنْ زرٍّ ، قالَ : قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : يَا أَبا المُنْذِرِ : أَخبرني عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَإِنَّ صَاحِبَنا [٢] سُئِلَ عَنْها فقالَ : مَنْ يَقُم الحَوْلَ يُصِبْهَا ، فقالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ ، واللَّهِ لَقَدْ علمَ أَنَّها فِي رَمضانَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا ، وَاللَّهِ إِنَّها لَفِي رَمَضانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لا يستثْني ، قُلْتُ : يَا أَبا المُنْذِرِ : أَنَّى عَلمْتَ ذَلِكَ ؟ قالَ : بِالآيَةِ [٣] الَّتِي أَخبَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : مَا الآيَةُ ؟ قالَ : تطلعُ الشَّمْسُ صَبِيحةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطسْتِ لَيْسَ لَها شعاعٌ حتَّى تَرْتَفِعَ . [٤]

---

(١) في مصنفه (٤ : ٢٥٢) ، الأثر (٧٦٩٩) .

(٢) عبد الله بن مسعود .

(٣) وفي رواية : " بالعلامة " .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، ح (١٨٠ - ٧٦٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « الترغيب في قيام رمضان » ، وفي الصيام (٢٢٠ - ٨٢٨) باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، والحميدي (٣٧٥) ، وعبد الرزاق (٧٧٠٠) ، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٨) باب « في ليلة القدر » والترمذي في الصوم (٧٩٣) باب « ما جاء في ليلة القدر » ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٦:٣) ، والبيهقي في السنن (٣١٢:٤) .

١٥١١٣ - وأمَّا قولُهُ : « إنَّها تكُونُ فِي غَيرِ الوترِ » فَلِحَديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإسنادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » [1] أنَّهُ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : أرْسَلَنِي إليكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسألُونكَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ ؟ فَقالَ : « كَم اللَّيْلَة ؟ » قُلْتُ : اثْنانِ وَعشْرُونَ . قالَ : « هِيَ اللَّيْلَة » ، ثُمَّ رَجعَ فَقالَ : « أوِ القابِلَة » يُريدُ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ .

١٥١١٤ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ [2] دَلِيلٌ عَلى جَوازِ كَوْنِها لَيْلَةَ اثْني وَعشْرِينَ وَليسَ ذَلِكَ بوتْرٍ ، إلا أنَّهُ حَدِيثٌ انْفَردَ بِهِ عبادُ بْنُ إسْحاقَ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ ضمرةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ ، عَنْ أنيسٍ، عَنْ أبيهِ ، وَعبادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ .

١٥١١٥ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذا : الحَسَنُ البَصْرِيُّ .

١٥١١٦ - ذَكرَ مَعمرٌ عَنْ مَنْ سَمعَ الحَسَنَ يَقُولُ : نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً فَرَأيْتُها تَطْلُعُ لَيْلَةَ أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمضانَ لَيْسَ لَها شعاعٌ .

١٥١١٧ - وأمَّا قَولي إنَّها قَدْ تكُونُ فِي غَيرِ العَشْرِ الأوَاخِرِ ؛ فَلِمَا رَواهُ جَعْفرٌ ، عَنْ أبِيهِ ، أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ كَانَ يَتحرَّى لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَةَ عَشرَ ، وَإحدى وَعِشْرِينَ ، وَثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . [3]

١٥١١٨ - وَروى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالَ : أخبرنا المسْعُودِيُّ ، عَنْ حوط الخزاعيِّ ، قالَ : سَألْتُ زَيْدَ بْنَ أرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَما تَمارى وَلاشَكَّ لَيلةَ تسْعَ عَشرةَ

---

(١) (٢١ : ٢١٦) ، و (٢ : ٢٠٥) ، وقد تقدم ذكره في (١٥٠٨٨) .

(٢) يعني حديث عبد الله بن أنيس الجهني .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٥١) ، والمجموع (٦:٤٩٨) .

لَيْلَةَ الفُرْقانِ يومَ التَقى الجمْعانِ . (١)

١٥١١٩ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إبْراهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، قالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةِ سَبعَ عَشرةَ صَبِيحة بدر ، أوْ إحْدى وَعِشْرِينَ ، أو ثَلاثٍ وعشْرِينَ . (٢)

١٥١٢٠ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا مَرْفُوعاً ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ وَمَا كانَ مِثْلَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » . (٣)

١٥١٢١ - وَذكرْنا هُناكَ بالأسَانِيدِ عَنْ أرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ : أنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي كُلِّ رَمضانَ : ابْنُ عُمرَ ، (٤) وَابْنُ عَبَّاسٍ (٥) ، وأَبِي ذَرٍّ (٦) ، وأَبِي هُرَيْرَةَ . (٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧٥) .

(٣) (٢ : ٢٠٦) .

(٤) تقدم في (١٥٠٨٣) وحديث (٦٦٤) من أحاديث الموطأ .

(٥) تقدم في (١٥٠٩١) .

(٦) عن أبي هُريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « أُرِيتُ لَيْلَةَ القدرِ ، ثُمَّ أيقظني أهلي ، فَنَسِيتُها، فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الغَوابرِ » .

وأخرجه مسلم في الصيام ، ح (١١٦٦) ، في ط. عبد الباقي - باب « فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها » عن حرملة بن يحيى ، وابن خزيمة (٢١٩٧) ، والبيهقي ٤/٣٠٨ من طرق عن ابن وهب ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/٢٨ من طريق الليث ، عن يونس ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٩١ عن يزيد ، عن المسعودي وأبي النضر ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٧) رواه مرثد بن أبي مرثد ، قال : جلست عند أبي ذر عند الجمرة الوسطى ، فدنوت منه حتى =

١٥١٢٢ - وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ عُمرَ ، وَحِدِيثَ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

١٥١٢٣ - وَرَوَى ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أَخبَرني دَاوُدُ بْنُ أَبي عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ محصنٍ ، قالَ : قُلْتُ لأَبي هُرَيْرَةَ ، وَعُمرَ : أَإِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ ؟ قَالَ : كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ . قُلْتُ : فَهِيَ فِي كُلِّ رَمضانَ ؟ قَالَ : نَعمْ .

١٥١٢٤ - وَهَذا كُلُّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ يردُّ رِوَايَةَ مَنْ رَوى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « مَنْ يقم الحَوْلَ يُصِبْها » وأَنَّ ذَلِكَ عَلى مَا تَأَوَّلَهُ عَليهِ أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ حِينَ قَالَ : « أَحَبَّ أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ أَنْ لا يَتَّكِلُوا » .

١٥١٢٥ - وَقَدْ حكى الجوْزجانيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ أَنَّهُم قَالُوا : لَيْلَةُ القَدْرِ في السّنة كُلِّها ، كَأَنَّهم ذَهَبُوا إلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

= كادتْ رُكبتيَّ تَمَسُّ رُكبتيهِ ، فقلتُ : أخبرني عن لَيْلَةِ القَدْرِ فقالَ : أنا كنتُ أَسأَلُ النَّاسَ عنها رسولَ اللَّهِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ أَخبرْني عن ليلةِ القَدْرَ تكونُ في زمانِ الأنبياءِ ، يَنْزِلُ عليهم الوَحْيُ ، فإذا قُبضُوا رُفِعَتْ ؟ فقالَ : « بَلْ هِيَ إلى يوم القيامةِ » فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، فأخبرني في أيِّ الشَّهْرِ هِي ؟ فقَالَ : « إنَّ اللَّهَ لو أذنَ لأَخبَرْتُكُمْ بها ، فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخرِ في إحدى السَّبْعينِ ، ولَا تَسأَلْني عنها بَعْدَ مَرَّتِكَ هذهِ » قالَ : وأقبلَ على أصحابِهِ يُحَدِّثُهُمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ استَطْلَقَ بِهِ الحديثُ ، فقلتُ : أَقْسَمْتُ عليكَ يا رسولَ اللَّهِ لَتُخبِرَنِّي في أيِّ السَّبْعين هي ؟ قالَ :فغضبَ عليَّ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ عليَّ مثله ، وقالَ :« لا أُمَّ لكَ هِيَ تكُونُ في السبعِ الأَواخرِ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٧٤) ، وابن خزيمة (٢١٦٩) ، وابن حبان (٣٦٨٣) ، والبزار (١٠٣٥) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٧:٣) ، وقال : رواه البزار ومرتد هذا لم يرد عنه غير ابنه مالك ، وبقية رجاله ثقات .

(١) (٢ : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣) .

١٥١٢٦ - قالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، والثَّوريُّ ، وأَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وإِسْحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ : هِيَ مُنْتقلةٌ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ وَلا يدْفعُونَ أَنْ تكُونَ فِي كُلِّ رَمضانَ .

١٥١٢٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ ، قالَ : أَخبرنا رَبيعةُ بْنُ كلثومٍ ، قالَ : سَأَلَ رَجُلٌ الحَسَنَ ، وأَنا عِنْدَهُ ، فَقالَ : يَاأَبا سَعِيدٍ ! أَرأَيْتَ لَيْلَةَ القَدْرِ أَفِي كُلِّ رَمضانَ هِيَ ؟ قالَ : إِي وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلهَ إِلا هُوَ إِنَّها لَفِي كُلِّ رَمضانَ وأنها اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرقُ فِيها كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ، فِيها يَقْضِي اللَّهُ كُلَّ خَلْقٍ وأَجَلٍ ورِزْقٍ وَعَملٍ إِلى مِثْلِها .

١٥١٢٨ - وَذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عكْرِمةَ عَنْهُ ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ أَيضاً عَنْهُ . واخْتَصَرْنا هُنا الخَبرَيْنِ مَعاً : أَنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ دَعا جَماعَةً مِنْ أَصْحابِ مُحمدٍ ﷺ فَسَأَلَهُم عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ ، فَقَالُوا : كُنَّا نَراها فِي العَشْرِ الأَوسطِ ، وَبَلَغَنا أَنَّها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وأَكْثَرُوا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ . فَقالَ عُمَرُ : وأَي لَيْلَةٍ هِيَ ؟ فقَالَ : سَابعةٌ تَمْضِي أَو سَابِعَةٌ تَبْقَى مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ . فقَالَ عُمَرُ : مِنْ أَيْنَ عَلمْتَ ذَلِكَ ؟ قلَ : رَأَيْتُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ خَلَقَ سَبْعَ سَماوَاتٍ وَسَبْعَ أَرَضِينَ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ يَدُورُ الدَّهْرُ عَلَيْهِنَّ ، وَخَلَقَ الإِنْسانَ مِنْ سبعٍ ، وَيَأْكلُ مِنْ سَبْعٍ فَتلا قَولَهُ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا

(١) (٢ : ٢٠٩ - ٢١٢) .

المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] ، وأَمَّا يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ فَقولُ اللَّهِ تَعالى : ﴿ فَأَنْبَتْنَا فيها حَبّاً وعنباً وقضباً وزَيْتوناً ونَخلاً وحَدَائِقَ غُلْباً وفَاكِهَةً وأَبّاً ﴾ [عبس : ٣١] فَالأَبُّ للأَنْعامِ ، والسَّبْعَةُ للإِنْسانِ . (١)

١٥١٢٩ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : وَفِي هَذا الخَبرِ أَنَّ عُمرَ سَأَلَ مَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ الصَّحابَةِ - وَكَانُوا جَماعةً - عَنْ مَعْنى نُزُولِ سُورَةِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ والفَتْحُ ﴾ [الفتح : ١] فَوَقَفُوا ولَمْ يَزِيدُوا عَلى أَنْ قَالوا : أَمَرَ نَبِيَّهُ - عليه السلام - إِذا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ ؛ فَقالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقالَ : معنى يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَّهُ نَعى إِليهِ نَفْسَهُ وأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَابِضهُ إِليهِ إِذا دَخَلَتِ العَرَبُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجاً . فَسُرَّ عُمَرُ بِذَلِكَ ، وَقالَ : يَلُومُونِي فِي تَقْرِيبِ هَذا الغُلامِ ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَو أَدْرَكَ أَسْنانَنا مَا عاشَرهُ منا رَجُل ، وَنِعْمَ تَرْجُمانُ القُرآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ . (٢)

٦٦٧ - وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ تَوَاطَأَتْ (٣) فِي السَّبْعِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِيها فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » . (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٤٦) ، وتفسير ابن كثير (٤:٥٣٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢:١١٠) .

(٣) أي توافقت .

(٤) الموطأ : ٣٢١ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٠١٥) في فضل ليلة القدر : باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » ، ومسلم في الصيام (١١٦٥) (٢٠٥) في ط. عبد الباقي : باب =

١٥١٣٠ - هكذا روى هذا الحديث ، وتابعه قوم .

١٥١٣١ - ورواه القعنبي ، والشافعي ، ومعن بن عيسى ، وابن وهب ، وابن القاسم بن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ . . » ، الحديث .

١٥١٣٢ - والحديث محفوظ معلوم من حديث نافع ، عن ابن عمر لمالك وغيره، محفوظ أيضاً معناه لمالك وغيره ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر على ما تقدم .

١٥١٣٣ - ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ الرؤيا بأنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر . فقال النبي ﷺ : « إني أرى رؤياكم قد تواطأت أنها الليلة السابعة من العشر الأواخر ؛ فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر » .

= « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، والبيهقي (٤/٣١٠ و ٣١١) .

وأخرجه أحمد ٢/١٧ ، وعبد الرزاق (٧٦٨٨) ، والبخاري (١١٥٨) في التهجد : باب « فضل من تعار من الليل فصلى » ، وابن خزيمة (٢١٨٢) ، والبيهقي (٤/٣١٠ - ٣١١) من طرق عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد (٢/٣٧) ، والدارمي (٢/٢٨) ، والبخاري (٦٩٩١) في التعبير : باب « التواطؤ على الرؤيا » ، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧) ، والبيهقي (٤/٣١١) من طريق الزهري ، وابن خزيمة (٢٢٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، كلاهما عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨١) ، وأحمد (٢/٨ و ٣٦) ، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٨) ، من طرق عن الزهري عن سالم ، وفيه : « فالتمسوها في العشر الغوابر » .

١٥١٣٤ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : قَولُهُ « منْ كَانَ مُتَحَرِّيها » يَدُلُّ عَلى أَنَّ قِيامَ لَيْلَةِ القَدْرِ نَافِلَةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ، ولَكِنَّهَا فَضْلٌ .

١٥١٣٥ - وَيَدُلُّ هَذا الحَدِيثُ وَمَا كانَ مِثْلَهُ عَلى أَنَّ الأَغْلَبَ فِيها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تكُونَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ .

١٥١٣٦ - وَقَولُهُ : « أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تواطَأَتْ » يَعْنِي في ذَلِكَ المنامِ واللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِدَلِيلِ سَائِرِ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ .

١٥١٣٧ - أَخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَرْوانَ ، قالَ : أَخبرنا أَبُو مُحمدٍ الحَسَنُ بْنُ يحيى القلزميُّ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَفاعةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي سُليمانَ ، قالَ : سَمِعْتُ زرَّ بْنَ حُبيشٍ يَقُولُ : لَوْلا سُفَهاؤُكُم لَوَضَعْتُ يَدي فِي أُذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ : أَلا إِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ قَبْلَها ثَلاثٌ نَبَّأَ مَنْ لَمْ يكذبني عَنْ نَبَأَ مَنْ لَمْ يُكذبْهُ ، يَعْنِي بِهِ أُبيَّ بْنَ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

* * *

٦٦٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمار النَّاسِ قَبْلَهُ . أَوْ مَاشَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَار أُمَّتِهِ أَنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . (١)

---

(١) الموطأ : ٣٢١ .

١٥١٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ هَذا الحَدِيثَ يُرْوى مُسْنَداً ولا مُرْسلاً مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إلا مَا فِي " المُوَطَّأ " ، وَهُوَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ الأَحَادِيثِ الَّتِي لا تُوجَدُ فِي غَيرِ " الموطَّأ " .

١٥١٣٩ - أَحَدُها « إِنِّي لأَنْسَى - أو : أَنَسَّى . . » .

١٥١٤٠ - والثَّاني : « إِذا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ . . » .

١٥١٤١ - والثَّالثُ : « حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ معاذ بن جبل » .

١٥١٤٢ - والرَّابعُ هذا . (١)

١٥١٤٣ - وَلَيْسَ مِنها حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلا مَايَدْفَعُهُ أَصْلٌ .

١٥١٤٤ - وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ لَمْ يُعْطَها إلا مُحمدٌ وأُمَّتُهُ ﷺ .

١٥١٤٥ - وَفِيهِ أَنَّ أَعْمارَ مَنْ مَضى كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَعْمارِنا .

١٥١٤٦ - أَخبرنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ المصفى ، قَالَ : حدَّثنا بقيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ ، قالَ : حدَّثني بجيرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْلَةُ القَدْرِ في العَشْرِ البواقِي ، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما تقدّم من ذَنْبِهِ ، وهي لَيْلَةُ تِسعٍ تَبْقَى أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ ثلاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ » . (٢)

١٥١٤٧ - قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بلجة كَأَنَّ فِيهَا

---

(١) الأول والثاني تقدما ، والثالث يأتي ، وفيهم كلهم انظر أطراف أحاديث الموطأ في الفهارس .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٧٥) ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قَمَراً سَاطِعاً ، ساكنةً لابَرْدَ فِيهَا ولا حَرَّ وَلا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يرمى به فيها حتى يُصْبِحَ ، وإِنَّ أَمَارَتَهما : الشَّمْسُ أَنْ تَخْرُجَ صَبِيحَتَهَا مُشْرِقَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ولايحل لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَطْلُعَ مَعَهَا يومَئِذٍ » . (١)

١٥١٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وهو مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ ، رُوَاتُهُ كُلُّهم ثِقَاتٌ وبقيَّةُ إِذَا رَوى عَنِ الثِّقَاتِ فَلَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ .

٦٦٩ - وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يقُولُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا . (٢)

١٥١٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : مِثْلُ هَذا لا يَكُونُ رَأْياً وَلا يُؤْخَذُ إِلا تَوْقِيفاً ، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ أَصَحُّ المَرَاسِيلِ .

١٥١٥٠ - وَفِيهِ الحَضُّ عَلى شُهُودِ العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَبيانُ فَضِيلَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

تَمَّ شَرْحُ كِتابِ الاعْتِكافِ .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٧٥) ، ونسبه الإمام أحمد ، من حديث عبادة بن الصامت ، وقال : رجاله ثقات .

(٢) الموطأ : ٣٢١ .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد العاشرمن « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

١٨ – كتاب الصيام ..... ١ – ٢٦٤

(١) باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ..... ٧ – ٣٣

٥٩٣ –حديث ابن عمر : « لا تصوموا حتى تروا الهلال . . . » ٧

(*) المسألة – ٣٢٤ – ثبوت رؤية الهلال عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٧ ت

٥٩٥ – حديث بن عباس : « لا تصوموا حتى تروا الهلال . . . » ٨

– بيان المصنف أن الإمام مالك لم يطرح ذكر اسم عكرمة من موطئه ٩

– ذكر حال عكرمة ، والسبب في ترك مالك ذكره في هذا الموضع من كتابه ..... ٩ ت

– وقد جعل مالك حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر لأنه مفسر له ١٣

– بيان من روى هذا الحديث أيضا من الصحابة ١٤

– تأويل ما روي عن النبي ﷺ : « فاقدروا له » ١٦

٥٩٦ – بلاغ مالك أن الهلال رئي في زمان عثمان بعشي ، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس ١٩

(*) المسألة – ٣٢٥ – طريق إثبات هلال رمضان وشوال عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٠ ت

– ذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار في رؤية الهلال ٢٢

– ذكر اختلاف العلماء في حكم هلال رمضان يراه أهل بلد دون غيرهم ٢٨

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر ..... ٣٤ – ٣٩

الموضوع رقم الصفحة

٥٩٧ - قول ابن عمر : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ٣٤
(*) المسألة -٣٢٧ - النية في الصيام عند أصحاب المذاهب الأربعة ... ٣٤ ت
- أقوال علماء الأقطار في مسألة النية في الصيام ٣٥
- حديث حفصة : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ٣٦
- بيان أن الاختلاف في هذا الباب اختلاف كبير ٣٧
- ذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يأتي أهله ويقول : « هل عندكم من طعام ؟ » فان قالوا : لا ، قال : « وأنا إذاً صائم » ٣٧
(٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر ..... ٤٠ - ٤٢
٥٩٨ - حديث سهل : « مايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ٤٠
(*) المسألة - ٣٢٨ - من سنن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب ..... ٤٠ ت
- فضل تعجيل الفطر وكراهة تأخيره ٤٠
٦٠٠ - الفاروق عمر وعثمان ذو النورين كانا يصليان المغرب قبل أن يفطرا ٤١
- روي مثل ذلك عن طائفة من الصحابة ٤١
- حديث أبي هريرة : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر » ٤٢
- حديث الفاروق : « إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ٤٢
(٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ..... ٤٣ - ٥٢
٦٠١ - حديث عائشة في اغتسال الجنب وصومه ٤٣
(*) المسألة - ٣٢٩ - متفق بين أصحاب المذاهب أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم ..... ٤٣ ت
٦٠٢ - حديث عائشة وأم سلمة : « كان رسول الله ﷺ يصبح

الموضوع **رقم الصفحة**

جنباً من جماع ثم يصوم » ٤٤

– أبو هريرة يخالف هذا ثم يرجع عن فتواه إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ٤٦

– التي تؤخر غسلها بعد طهرها قبل الفجر ٤٨

– إجماع العلماء أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ٤٩

(٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ..... ٥٣ – ٥٩

٦٠٥ – حديث أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهوصائم ٥٣

(*) المسألة – ٣٣٠ – تكره القبلة للصائم ، وتحرم إن خشي فيها الإنزال ..... ٥٣ ت

– المعنى الذي ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة ، وحديث أم سلمة ، وحفصة ٥٤

– في الحديث من الفقه : أن القبلة للصائم جائزة في رمضان ٥٥

– بيان أن من كره القبلة خشية ما تحمل إليه من الإنزال ٥٦

(٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ..... ٦٠ – ٦٣

٦١٠ – بلاغ مالك أن عائشة كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، تقول : وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ ؟ ٦٠

٦١١ – سئل ابن عباس عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب ٦١

٦١٢ – كان ابن عمر ينهى عن القبلة للصائم ٦١

– بيان أن من كره القبلة لما يُخشى من أن تولده على الصائم من التطرق إلى الجماع ٦٢

(٧) باب ما جاء في الصيام في السفر ..... ٦٤ – ٨٥

(*) المسألة – ٣٣١ – يباح الفطر للمسافر لمسافة تقدر بحوالي ٨٩

الموضوع **رقم الصفحة**

كيلو متر ..... ٦٤ ت

٦١٣ – حديث ابن عباس في خروج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح صائما ثم أفطر فأفطر الناس ٦٥

٦١٤ – عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ٦٦

٦١٥ – حديث أنس : « سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » ٦٦

٦١٦ – حديث : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » ٦٧

٦١٧ – كان ابن عمر لا يصوم في السفر ٦٧

٦١٨ – كان عروة يصوم في السفر ومعه ناس فيفطروا فلا يأمرهم بالصيام ٦٧

– بيان أن الصحابة كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ٦٨

– الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية ..... ٦٨ ت

– ذكر الذي يختار الصوم في السفر فيبيت الصيام ثم يفطر نهاراً من غير عذر ٧٦

– بيان أن المسافر جائز له الصوم في السفر ٧٧

– ذكر اختلاف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه ٧٨

– حديث جابر : « ليس من البر الصوم في السفر ، عليكم برخصة الله فاقبلوها » ٧٩

(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ..... ٨٦ – ٩١

٦١٩ – بلاغ مالك أن الفاروق عمر إذا كان في سفر في رمضان

الموضوع **رقم الصفحة**

فعلم أنه داخل المدينة دخل وهو صائم ٨٦
– ذكر اختلاف العلماء في الذي يصبح في الحضر صائما ثم يسافر في صبيحة يومه ، هل له أن يفطر في ذلك اليوم في سفره أم لا ؟ ٨٦
– اتفاق الفقهاء في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر ٨٩
– قول مالك في الذي يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة أن لزوجها أن يصيبها إن شاء ٩٠
(٩) باب كفارة من أفطر في رمضان ..... ٩٢ – ١١٦
(•) المسألة – ٣٣٢ – في موجب الكفارة وحكمها ودليل إيجابها وأنواعها عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٩٢ ت
٦٢٠ – حديث أبي هريرة في رجل أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أوإطعام ستين مسكيناً ٩٣
٦٢١ – مرسل ابن المسيب في التخيير في العتق والصوم والإطعام ٩٤
– بيان أن الذي يصيب أهله في رمضان عليه إطعام ستين مسكيناً ، وصيام ذلك اليوم ٩٨
– ذكر أقوال العلماء فيمن أفطر يوماً في رمضان بأكل أو شرب متعمداً ١٠٠
– حديث أبي هريرة :« من أفطر يوماً من رمضان لم يجزه صيام الدهر» ١٠٤
– ذكر اختلاف الفقهاء فيما يجزئ من الإطعام عمن يجب أن يكفر فيه عن فساد صوم يوم من شهر رمضان ١٠٤
– الواجب عليه كفارة إذا لم يجد ما يطعم ١٠٥
– ذكر معاني قوله ﷺ : « كله وأطعمه أهلك » ١٠٦
– إسقاط الكفارة عن المعسر ١٠٧
– اختلاف الفقهاء في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها وهي طائعة

الموضوع **رقم الصفحة**

في رمضان ١٠٧

(*) المسألة – ٣٣٣ – الجماع في نهار رمضان يوجب القضاء مع الكفارة ..... ١٠٧ ت

– ذكر من جامع ناسياً في صومه ١١٠

(١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم ..... ١١٧ – ١٣٠

٦٢٢ – كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ١١٧

(*) المسألة – ٣٣٤ – الحجامة أثناء الصوم عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١١٧ ت

– الحجامة في رأي الطب ..... ١١٧ ت

– ذكر من كان يحتجم وهو صائم ١١٨

– حديث سعد : « أفطر الحاجم والمحجوم » ١١٩

– حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم » ١٢٣

– بيان أن حديث ابن عباس ناسخ لقوله ﷺ :« أفطر الحاجم والمحجوم »..... ١٢٥

– حديث أبي هريرة : « من ذرعه القيء فلا شيء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء ١٢٦

– حديث أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » ١٢٦

– حديث أبي سعيد الخدري : « ثلاث لايفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » ١٢٧

– وحديث أبي سعيد الخدري : « أرخص رسول الله ﷺ في القبلة والحجامة للصائم » ١٢٧

– قول مالك : « لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف » ١٢٩

(١١) باب صيام يوم عاشوراء ..... ١٣١ – ١٤١

٦٢٥ – حديث عائشة : « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش

الموضوع **رقم الصفحة**

في الجاهلية . . . » ١٣١

(*) المسألة – ٣٣٥ – إجماع أهل العلم أن صوم عاشوراء مندوب إليه ..... **١٣١ ت**

٦٢٦ – حديث معاوية : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » **١٣٢**

– لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ١٣٣

– وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم يوم عاشوراء ١٣٣

– حديث ابن عباس في قدوم النبي ﷺ المدينة ، ورؤيته يهود تصوم يوم عاشوراء ، وأمره ص بصيامه ١٣٣

٦٢٧ – أمر الفاروق عمر بن الخطاب بصيام يوم عاشوراء **١٣٤**

– حديث أبي قتادة : « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة » ١٣٦

– الدليل على تأكيد صوم عاشوراء ١٣٦

– ذكر اختلاف العلماء في يوم عاشوراء ، بالعاشرمن المحرم ، أو التاسع منه **١٣٧**

(١٢) باب صيام يوم الفطر و الأضحى والدهر ..... **١٤٢ – ١٤٨**

٦٢٨ – حديث أبي هريرة في نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى **١٤٢**

(*) المسألة – ٣٣٧ – يكره صوم يوم الفطر والأضحى تحريما ..... **١٤٢ ت**

– لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز صيام هذين اليومين ١٤٢

– من نذر صيام يوم العيد ، وعلاقته بحديث عائشة : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ١٤٣

– صيام آخر أيام التشريق ١٤٥

– القول في صيام الدهر ١٤٦

– حديث أبي قتادة : « لا صام و لا أفطر » ١٤٧

الموضوع رقم الصفحة

– حديث : « أحب الصيام إلى الله صيام داود . . . » ١٤٧
(١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام ..... ١٤٩ – ١٥٥
٦٣٠ – حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن الوصال ١٤٩
٦٣١ – حديث أبي هريرة : « إياكم والوصال » ١٤٩
(*) المسألة – ٣٣٨ – صوم الوصال محرم عند الشافعية ، منهي عنه عند الجمهور ..... ١٤٩ ت
– اختلاف أهل العلم في تأويل حديث أبي هريرة ١٥١
– حديث : « إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم » ١٥٣
(١٤) باب صيام الذي يفطر خطأ أو يتظاهر ..... ١٥٦ – ١٥٩
٦٣٢ – قول مالك : ليس لأحد وجب عليه صيام الشهرين متتابعين أن يفطر إلا من علة ١٥٦
(*) المسألة – ٣٣٩ – من صام كفارة ، فأفطر يستأنف الصوم ..... ١٥٦ ت
– اختلافهم في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها ١٥٧
(١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه ..... ١٦٠ – ١٧٣
٦٣٣ – قول مالك أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام فإن له أن يفطر ١٦٠
(*) المسألة – ٣٤٠ – الأمراض المجيزة للإفطار ..... ١٦٠ ت
– ذكر الأمراض التي تستفيد من الصيام ..... ١٦١ ت
(١٦) باب النذر في الصيام ، والصيام عن الميت ..... ١٦٥ – ١٧٣
٦٣٤ – بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب أن البدء بالنذر قبل التطوع ١٦٥
٦٣٥ – قول ابن عمر : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ١٦٦

الموضوع **رقم الصفحة**

– بيان حال من مات وعليه صيام ١٦٧

(*) المسألة – ٣٤٢ – لا يصح صوم الولي عن الميت قضاء ؛ لأنه عبادة بدنية محضة ..... ١٦٧ ت

– حديث : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ١٧٠

(١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ..... ١٧٤ – ١٩٤

٦٣٦ – اجتهاد الفاروق في إفطاره في يوم ذي غيم ثم طلعت الشمس ١٧٤

(*) المسألة – ٣٤٣ – الغلط يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط ..... ١٧٤ ت

– اختلاف فقهاء الأمصار في من أكل وهو شاك في الفجر ١٧٦

٦٣٧ – قول ابن عمر : « يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر ١٧٧

٦٣٨ – اختلاف ابن عباس وأبي هريرة في قضاء رمضان ١٧٨

٦٣٩ – قول ابن المسيب : أحب إلي أن لا يُفَرَّقَ قضاءُ رمضان ١٧٨

٦٤٠ – قول ابن عمر : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء ١٨١

– إجماع العلماء فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء ١٨٤

– حديث إن صحَّ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » ١٨٤

– اختلاف علماء التابعين في الكافر يسلم في رمضان ، والصبي يبلغ فيه هل عليهما قضاء ما مضى من شهر رمضان ؟ ١٩٢

(١٨) باب قضاء التطوع ..... ١٩٥ – ٢١١

٦٤٢ – في قول النبي ﷺ لعائشة وحفصة وقد صامتا متطوعتين ثم أفطرتا : « اقضيا مكانه يوماً آخر » ١٩٥

(*) المسألة – ٣٤٧ – من صام في تطوع فلا يلزمه إتمامه ولا قضاء

الموضوع **رقم الصفحة**

عليه ..... **١٩٥ ت**

- ذكر اختلاف الفقهاء فيمن قطع صلاته أو صيامه المتطوع به عامداً ٢٠٢

(١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من علة ..... **٢١٢ - ٢٢٧**

٦٤٣ - بلاغ مالك أن أنس كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ،

فكان يفتدي **٢١٢**

(*) المسألة - ٣٤٨ - متفق بين الفقهاء أنه يجوز الفطر للشيخ

الفاني ..... **٢١٢ ت**

- ذكر الاختلاف عن أنس في صفة إطعامه ٢١٣

- ذكر إجماع العلماء على أن للشيخ الكبير الإفطار ٢١٣

- بيان أن قوله تعالى : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ هو الثابت بين لوحي المصحف

المجتمع عليه ، واختلاف العلماء بتأويلها ٢١٤

٦٤٤ - بلاغ مالك أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل ؟ فقال:

تفطر ، وتطعم **٢٢١**

- قول مالك : أهل العلم يرون عليها القضاء ٢٢١

(٢٠) باب جامع قضاء الصيام ..... **٢٢٨ - ٢٣٠**

٦٤٦ - قول عائشة : إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما

أستطيع أن أصومه حتى يأتي شهر شعبان **٢٢٨**

- الأخذ بالرخصة والتوسعة في قضاء رمضان ٢٢٨

(٢١) باب صيام اليوم الذي يشك فيه ..... **٢٣١ - ٢٤١**

٦٤٧ - في أن أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من

شعبان إذا نوى به صيام رمضان **٢٣١**

(*) المسألة - ٣٤٩ - في صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من

شعبان عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... **٢٣١ ت**

الموضوع **رقم الصفحة**

– ذكر من رُوي عنه كراهة صوم يوم الشك ، وحجته في ذلك ٢٣٣
– كرهت طائفة من أهل الحديث صوم يوم الشك لحديث أبي هريرة :
« لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ...» ٢٣٧
– استحباب الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام ٢٣٨
– حديث أبي هريرة : « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » ٢٣٨
– ذكر حديث أن النبي ﷺ صام شعبان كله ٢٤٠
– وحديث عائشة : « ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في
شعبان...» ٢٤٠
– حديث أم سلمة : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم بشهرين متتابعين
إلا شعبان ورمضان » ٢٤١
– بيان أن يقال : صام الشهر كله ، إذا صام أكثره ٢٤١
(٢٢) باب جامع الصيام ..... **٢٤٢ – ٢٦٤**
**٦٤٨ – حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا
يفطر ..»** **٢٤٢**
٦٤٩ – حديث أبي هريرة : « الصيام جنة ...» **٢٤٢**
– بيان معنى الصيام في الشريعة ٢٤٣
(*) المسألة – ٣٥١ – من سنن الصيام وآدابه ..... **٢٤٣ ت**
– بيان أن اللغو هو الباطل ٢٤٥
– أكثر العلماء على أن الرفث هو الجماع ٢٤٦
– حديث أبي هريرة:« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في أن يدع طعامه وشرابه » ٢٤٦
**٦٥٠ – حديث أبي هريرة : « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك ...»** **٢٤٧**
(*) المسألة – ٣٥٢ – إن الصوم دعامة من دعائم الإسلام الخمس .... **٢٤٧ ت**

الموضوع **رقم الصفحة**

– الصيام لله سبحانه وتعالى وهو يجزي به ٢٤٩
– الصوم في لسان العرب : الصبر ٢٥٠
٦٥١ – حديث أبي هريرة : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ... » ٢٥٠
٦٥٢ – أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان ٢٥٣
– ذكر اختلاف الفقهاء في السواك للصائم ٢٥٣
– حديث : « أنه ﷺ كان يستاك وهو صائم » ٢٥٤
– حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » ٢٥٤
– حديث : « أفضل خصال الصائم للصائم السواك » ٢٥٥
– صيام ستة أيام بعد الفطر ٢٥٦
– حديث أبي أيوب : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » ٢٥٧
اختلاف الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ٢٦٠

* * *

١٩ – كتاب الاعتكاف ..... ٢٦٥ – ٣٤٣
(١) باب ذكر الاعتكاف ..... ٢٦٧ – ٢٨٩
٦٥٣ – حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ... » ٢٦٧
(*) المسألة – ٣٥٦ – بيان أن الاعتكاف من سنن الصوم ..... ٢٦٧ ت
٦٥٤ – قول ابن شهاب في الرجل يعتكف ، هل يدخل لحاجته تحت سقف ؟ ٢٧٤
– ذكر الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ٢٧٥
– تعتكف المرأة في مسجد الجماعة ٢٧٥

الموضوع **رقم الصفحة**

– في ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف ٢٧٦
– المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن
وذكر الله ٢٧٨
– خروج المعتكف لعذر غير ضرورة ٢٧٨
٦٥٥ – في اعتكاف عائشة رضي الله عنها ٢٧٩
– في حديثها دليل على أن المريض لا يجوز عندها أن يعوده المعتكف ٢٧٩
٦٥٦ – أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت ٢٨٠
– ذكر اختلاف الفقهاء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة ٢٨١
– للمعتكف عيادة المريض وشهود الجنازة والجمعة ٢٨١
(٢) باب مالا يجوز الاعتكاف إلا به ..... ٢٩٠ – ٢٩٣
٦٥٨ – بلاغ مالك قول ابن عمر : لا اعتكاف إلا بصيام ٢٩٠
(*) المسألة – ٣٥٨– الصوم شرط مطلق في الاعتكاف عند المالكية... ٢٩٠ ت
– أقوال الصحابة والتابعين في الاعتكاف مع الصوم ٢٩١
– ذكر أقوال فقهاء الأمصار في ذلك ٢٩٢
(٣) باب خروج المعتكف للعيد ..... ٢٩٤ – ٢٩٨
٦٥٩ – في اعتكاف أبي بكر بن عبد الرحمن ، فكان لا يخرج
حتى يشهد العيد مع المسلمين ٢٩٤
(*) المسألة – ٣٥٩ – يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل
اعتكافه بها ..... ٢٩٤ ت
– بيان أن السنة المجتمع عليها أن يبيت في معتكفه حتى يصبح ٢٩٦
(٤) باب قضاء الاعتكاف ..... ٢٩٩ – ٣١٥
٦٦١ – حديث عائشة في اعتكاف رسول الله ﷺ عشراً من شوال ... ٢٩٩
(*) المسألة – ٣٦٠ – في الأفعال التي توجب قضاء الاعتكاف ..... ٢٩٩ ت
– بيان معنى حديث عائشة بأن النبي ﷺ كره تنافس زينب وحفصة

الموضوع **رقم الصفحة**

وعائشة في ذلك ٣٠٤
- بيان أن الاعتكاف يلزم مع النية بالدخول فيه ، فإذا دخله الانسان ثم قطعه لزمه قضاؤه ٣٠٥
- ذكر حجة من أجاز اعتكاف المرأة ٣٠٧
- حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان » ٣٠٩
- حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » ٣٠٩
(*) المسألة - ٣٦٢ - يرى الجمهور دخول الليلة مع اليوم ويجب التتابع بين الأيام ..... ٣١٠ ت
- ذكر أقل مدة للاعتكاف ٣١٣
(٥) باب النكاح في الاعتكاف ..... ٣١٦ - ٣١٨
(*) المسألة - ٣٦٤ - الاعتكاف عبادة لا تحرِّمُ الطيب ..... ٣١٦ ت
- ذكر القُبلة واللمس والمباشرة للمعتكف ٣١٧
- بيان أن فساد الاعتكاف بالوطء لاشك فيه ، وأن العزم في الكفارة مختلف فيه ولاحجة لمن أوجبه ٣١٨
(٦) باب ما جاء في ليلة القدر ..... ٣١٩ - ٣٤٣
٦٦٢ - حديث أبي سعيد الخدري : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ...» ٣١٩
- بيان أن في هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة ٣٢٠
- الخروج من الاعتكاف إذا غربت الشمس من آخر أيام الاعتكاف ٣٢١
- بيان أن ليلة القدر تنتقل ٣٢٢
٦٦٣ - حديث :« تحروا ليلة القدرفي العشر الأواخر من رمضان » ٣٢٦
- حديث عائشة : « كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من

الموضوع **رقم الصفحة**

رمضان شدَّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ٣٢٧
– حديث ابن عمر : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان » ٣٢٧
٦٦٤ – حديث ابن عمر : « تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان » ٣٢٨
٦٦٥ – حديث عبد الله بن أنيس : « أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان » ٣٢٩
٦٦٦ – حديث أنس : « إني أريت هذه الليلة في رمضان ... فالتمسوها في التاسعة والسابعة ، والخامسة ٣٣١
– حديث ابن مسعود : « تحروا ليلة القدر سبع عشرة صبيحة بدر » ٣٣٦
٦٦٧ – حديث : « من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » ٣٣٩
٦٦٨ – حديث : ليلة القدر خير من ألف شهر ٣٤١
– حديث : « إن أمارة ليلة القدر أنها صافية . . . » ٣٤١

* * *

تم فهرس محتوى المجلد العاشر من الاستذكار
والحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الحادي عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلِكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الحادي عشر

٢١ - كتاب الحج

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٦٧١) إلى (٧٥٥)
ويستوعب النصوص من فقرة (١٥١٥١) إلى (١٦٥٥٣)

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

كتاب الحجّ

القسم الأول

(١) باب الغسل للإهلال(*)

٦٧١ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»(١)

٦٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهِلَّ (٢).

(*) **المسألة : ٣٦٥** - فُرض الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة ، وآية فرضه هي قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران : ٩٧] نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء ، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحدا ، وإنما أخره عليه السلام للسنة العاشرة لعذر ، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت ، فكان حجه بعد الهجرة حجة واحدة سنة عشر كما روى أحمد ومسلم.

والحج هوالركن الخامس من أركان الإسلام وهو مرة واحدة في العمر لأصل الشرع ، قال **الحنفية والمالكية والحنابلة** : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة في أول وقت الإنسان وقال **الشافعية** : وجوب الحج على التراخي ، وليس معناه تعين التأخر ، بل يعني عدم لزوم الفور.

والمسألة المتعلقة بهذا الباب : صحة إحرام النفساء والحائض ، ويستحب اغتسالها للإحرام ، وهو مجمع على الأمر به ، ورأي الجمهور : أنه مستحب .

(١) الموطأ : ٣٢٢ ، ووصله مسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٦٠) من طبعتنا ص (٤:٥١٣) ، باب «إحرام النفساء»، وبرقم (١٠٩-«١٢٠٩») ، ص (٢:٨٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٤٣) ، باب « الحائض تهل بالحج» (٢:١٤٤) ، وابن ماجه في الحج (٢٩١١). باب «النفساء والحائض تهل بالحج»(٢:٩٧١) بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في « **الأم**» (٢:١٤٥) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٦٠) من طبعتنا ص (٤:٥١٣) ، باب « إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ». وبرقم (١١٠-«١٢١٠») ، ص (٢:٨٦٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الحج (٥:١٦٤) ، باب «إهلال النفساء»، وابن ماجه في الحج (٢٩١٣) ، باب« النفساء والحائض تهل بالحج» (٢:٩٧١). من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس.

(٢) الموطأ : ٣٢٢ ، وطبقات ابن سعد (٨:٢٢٨).

٦٧٣ - مالكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ولدخُولِهِ مكَّةَ، ولِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (١).

١٥١٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ القَاسِمُ مِنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (٢).

١٥١٥٢ - وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحمدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه): أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا بِامْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ؛ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بالحجِّ، ثُمَّ تَصْنَعَ مَا يَصْنَعُهُ الحاجُّ إِلا أَنَّها لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ.

١٥١٥٣ - حَدَّثناهُ سعيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو بَكْرٍ: قال حَدَّثنا خالِدُ بْنُ مخلدٍ، قَالَ: حَدَّثنا سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ..، فذكرَهُ مُسْنَداً.

١٥١٥٤ - وَرَوَاهُ إِسْحاقُ بْنُ مُحمدٍ الفَرْوِيُّ أَيضا مُسْنَدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العمريِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٣). وَعَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - أَنَّ أَبا بَكْرٍ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ حَتَّى إِذا كَانَتْ بِذِي

---

(١) الموطأ: ٣٢٢، وسنن البيهقي (٥:٣٣)، وشرح السنة (٧:٤٤).

(٢) القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، وقد ولد في خلافة الإمام علي [سير أعلام النبلاء (٥:٥٤)] روى عن جدته أسماء بنت عُمَيْس، عاشت بعد الإمام علي [سير أعلام النبلاء (٢:٢٨٧)]، وقد تقدمت ترجمته أثناء الحديث [١٠] من أحاديث الموطأ في المجلد الأول بعد الفقرة (٤١٤).

(٣) هذه الرواية في سنن أبي داود، كتاب المناسك، ح (١٧٤٣) باب «الحائض تهل بالحج» (٢:١٤٤)

الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحمَّدَ بْنَ أَبي بَكْرٍ ؛ فَاسْتَفْتَى أَبُو بَكْرٍ لَهَا النبيَّ ﷺ ، فَقَالَ «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تُهِلّ».

١٥١٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مُرْسَلُ مَالِكٍ أَقْوَى وَأَثْبَتُ مِنْ مَسَانِيدِ هَؤُلاءِ ؛لِمَا تَرَى مِنِ اخْتِلافِهِم فِي إِسْنَادِهِ ، والفَرْوِيُّ ضَعِيفٌ (١). وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ أَحَدُ ثِقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ(٢) .

١٥١٥٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ.

---

(١) هو اسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فَرْوَة الفروي ، أبو يعقوب المدني القرشي الأموي ، مولى عثمان بن عفان ، روى عن عبد الله بن عمر العمري ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي ، وغيرهم.
وروى عنه : البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وعليّ ابن عبد العزيز البغوي ، وغيرهم
قال أبو حاتم : كَانَ صدوقاً ، ولكن ذهبَ بصرُه ، فربما لُقِّنَ ، وكتبُه صحيحة.
وقال مرة : مضطرب .
وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب « الثقات» .
قال البخاري : مات سنة ست وعشرين ومئتين . وروى له التِّرمذيُّ ، وابنُ ماجه.
وقال النسائي : « ليس بثقة» . وقال أبو الحسن الدارقطني حينما سأله حمزة بن يوسف السهمي : «ضعيف ، وقد روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا» وقال الدارقطني مرة أخرى : لا يترك . وقال الساجي : فيه لين ، روى عن مالك أحاديث تفرد بها. وقال العقيلي : جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها ، وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فوهّاه جداً ، ونقم عليه روايته عن مالك حديث الإفك (إكمال مغلطاي وتهذيب ابن حجر) . وقال الذهبي « هو صدوق في الجملة ، صاحب حديث».
ترجمته في : التاريخ الكبير(١:١:٤٠١)، الجرح والتعديل (١:١:٢٣٣) ، ضعفاء النسائي:٢٨٥، الضعفاء للعقيلي (١:١٠٦) ، ثقات ابن حبان (٨:١١٤)، ميزان الاعتدال (١:١٩٩) ، تهذيب التهذيب(١:٢٤٨).

(٢) هو سُليمان بن بلال القُرَشي التيمي ، أبو محمد ، ويقال : أبو أيوب ، المَدَنيُّ ، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ويقال : مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو والد أيوب بن سُليمان بن بِلال.
متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في :
طبقات ابن سعد : ٥/٤٢٠ ، وتاريخ يحيى :٢/٢٢٨ ، وتاريخ الدارمي، رقم ٣٨٩، وطبقات خليفة : ٢٧٥ ، وتاريخه :٤٤٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/٤ وتاريخه الصغير : ٢/٢١٣، =

١٥١٥٧ - فرواهُ ابنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، ويُونُسُ ، وعَمْرُو بْنُ الحارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ مَرْفُوعاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وكانت عَارِكا[1] أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بالحَجِّ .

١٥١٥٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَلْتَفْعَلِ المرأَةُ فِي العُمْرَةِ مَا تَفْعَلُ فِي الحجِّ.

١٥١٥٩ - وَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكريمِ الجزريِّ ، وعَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مَوْقُوفاً عَلى أَبِي بَكْرٍ [2] كَما رَواهُ مَالِكٌ.

١٥١٦٠ - وَالمعْنى فِيهِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ فِي الحَائِضِ والنُّفَساءِ تَغْتَسِلانِ وتُهلانِ بالحجِّ وَإِنْ شَاءَتا بالعُمْرةِ ، ثم تحرمان ، وَإِنْ شَاءَتا فَلْتَعْملا عَمَلَ الحجِّ كُلَّهُ إِلا الطَّوافَ بالبَيْتِ.

١٥١٦١ - أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ عِيسى ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ : أَبُو مَعمرٍ ، قالا : حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ شجاعٍ ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ وَمُجَاهدٌ وعَطاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ ، قَالَ : « النُّفَسَاءُ والحَائِضُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الوَقْتِ تَغْتَسِلانِ ، وتُحْرِمَانِ ، وتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بالبَيْتِ »[3].

=والمعرفة ليعقوب : ١/٤١٥، ٤٢٨، ٤٢٩و٣/٤، ٢٩، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي :١٤٧، ١٥٠، ١٦١، ٢٢٣، ٥٠٤، ٥٨١، ٥٨٨، والجرح والتعديل : ٤/١٠٣ ، ومشاهير علماء الأمصار: ١٤٠، وثقات ابن شاهين ، الترجمة ٤٣٩، وسنن الدارقطني :٢/٢٤، والجمع لابن القيسراني : ١/١٨٠، والكامل في التاريخ :٦/١١٨، وسير أعلام النبلاء :٧/٤٢٥، وتذكرة الحفاظ :١/٢٣٤، والعبر:١/٢٦١، والديباج المذهب:١/٣٧٣، وتهذيب ابن حجر :٤/٣٠٤، وفتح الباري :٥/٢٠٢ و ١٣/٤٨٥، وشذرات الذهب : ١/٢٨٠.

(١) عركت المرأة تعرك ، فهي عارك = أي : حائض ، أو نفساء النهاية مادة (عرك) (٣:٢٢٢).

(٢) عن سعيد بن المسيب : أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة محمد بن أبي بكر ، فأمرها أبوبكر أن تغتسل ثم تهل بالحج.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٤) ، باب « الحائض تهل بالحج» (٢:١٤٤).

١٥١٦٢ - لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسى «عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجاهِدٍ»، وَإِنَّما قَالَ: عَنْ خصيفٍ، عَنْ عطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ.

١٥١٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمرَ**: فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الحَائِضَ والنُّفَسَاءَ بِالغُسْلِ عِنْدَ الإِهْلالِ دَلِيلٌ عَلى تَأْكِيدِ الإِحْرامِ بالغُسْلِ بالحجِّ أَو العُمْرَةِ.

١٥١٦٤ - إِلا أَنَّ جُمْهُورَ العُلماءِ يستحبُّونَهُ وَلا يُوجِبُونَهُ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المتَقدِّمينَ أَوْجَبَهُ إِلا الحَسَنَ البَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الحَائِضِ والنُّفَساءِ إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ الإِهْلالِ اغْتَسَلَتْ إِذا ذكرتْ.

١٥١٦٥ - وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: الغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ الإِهْلالِ عَلى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يهلَّ وَعلى كُلِّ مَنْ أَرَادَ الحجَّ طَاهِراً كَانَ أَو غَيرَ طَاهِرٍ.

١٥١٦٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ إِيجابُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الوضُوءَ يكْفِي مِنْهُ.

١٥١٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمرَ**: الغُسْلُ عِنْدَ الإِهْلالِ بالحجِّ أَو العُمرةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، لاَ يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِها إِلا مِنْ عُذْرٍ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهم تَرْكُ السُّنَنِ اخْتِياراً.

١٥١٦٨ - رَوى ابْنُ نافع [1]، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ استحبَّ الأَخْذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمرَ فِي الاغْتِسالِ وَالإِهْلالِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَبِذِي طُوى لِدُخُولِ مكَّةَ، وَعِنْدَ الرَّوَاحِ إِلى عَرفَةَ، وَلَو تَركَهُ تَارِكٌ مِنْ عُذْرٍ لَمْ أَرَ عَلَيهِ شَيْئاً.

١٥١٦٩ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا يَتْرُكُ الرَّجلُ وَالمرْأَةُ الغُسْلَ عِنْدَ الإِحْرامِ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ.

---

(١) هو عبد الله بن نافع الصائغ، تقدم في (٤: ٥٢٤٤).

١٥١٧٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنِ اغْتَسَلَ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الإحْرَامَ ثُمَّ مَضى مِنْ فَوْرِهِ إِلى ذِي الحُلَيْفَة فَأَحْرَمَ فَإِنَّ غُسْلَهُ يُجزِئُ عَنْهُ .

١٥١٧١ - قَالَ : وَإِنِ اغْتَسَلَ بِالمَدِينَةِ غدوةً ، ثُمَّ أَقَامَ إِلى العشيِّ ، ثُمَّ رَاحَ إِلى ذِي الحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ ، قَالَ : لا يُجزِئُهُ غُسْلُهُ إِلا أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَرْكَبَ مِنْ فَوْرِهِ إِلا أَنْ يَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ إِذَا أَرَادَ الإِحْرامَ .

١٥١٧٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ المعذل (١) ، عَنْ عَبد الملك [بن الماجوشون] : الغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ لازِمٌ إِلا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِهِ نَاسِياً وَلا عَامِداً دَمٌ وَلا فِدْيَةٌ.

١٥١٧٣ - قَالَ : وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الإِهْلالِ فَلا أرى عَلَيهِ غُسْلا .

١٥١٧٤ - قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً قَالَهُ . يَعْنِي أَوْجَبَهُ بَعْدَ الإِهْلالِ .

١٥١٧٥ - وَقَالَ ابْنُ نافع عَنْ مالِكٍ : لا تَغْتَسِلُ الحَائِضُ بِذِي طُوى؛ لأَنَّها لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ .

١٥١٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أَنَّها تَغْتَسِلُ كَما تَغْتَسِلُ غَيرُ الحَائِضِ.

١٥١٧٧ - وَقَالَ ابْنُ خواز بنداذ (٢) : الغُسْلُ عِنْدَ الإِهْلالِ عَنْدَ مالِكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الجُمعَةِ.

١٥١٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَ الثَّوريُّ : يُجزِئُهُ الوضُوءُ .

١٥١٨٩ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ .

---

(١) هو أحمد بن المعذّل بن غيلان ، تقدم في (٢:١٥٩٢).
(٢) تقدم في (١:١٧٠)

١٥١٨٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [١] : لا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الإِغْتِسَالَ عِنْدَ الإِهْلالِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَساءَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، وَأَجْزَأَهُ.

* * *

(١) في « الأم» (٢:١٤٥) ، باب « الغسل للإهلال »

(٢) باب غسل المحرم(*)

٦٧٣(م) – مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ(١). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ(٢). فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ (٣) . وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ (٤) حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ(٥).

(*) **المسألة : ٣٦٦** – للمحرم غسل رأسه بما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره، لكن الأولى ألا يفعل ؛لأن ذلك نوع من الترفه والحاج أشعث أغبر ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق حتى يتسرب الماء ، في أصول شعره ولا يحكه بأظافره ، ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر الذي يقابله الصابون في عصرنا ، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ، ويجوز له أيضا غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره.

(١) (بالأبواء) = موضع جبل قرب مكه ، والباء بمعني في ، أي : اختلفا وهما نازلان في « الأبواء » .

(٢) في رواية ابن عيينة : «بالعرج» وهي قرية جامعة بالقرب من « الأبواء » .

(٣) (بين القرنين) = بين قرني البئر، والقرنان : جانبا البناء الذي على رأس البئر ، توضع خشبة البكرة عليهما.

(٤) (طأطأه) = أي خفضه وأزاله عن رأسه ، وفي رواية ابن جريج : « حتى رأيت رأسه ووجهه »

(٥) أخرجه مالك في الحج (٤) باب « غسل المحرم » . ص (١:٣٢٣) ، ومن طريقه الشافعي في « الأم» (٢:١٤٥) وأخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤٠) ، باب « الاغتسال للمحرم» (٤:٥٥) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٢٨٤٢، ٢٨٤٣) من طبعتنا ص (٤:٥٠٠) =

١٥١٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى هَذا الحَدِيثَ يَحيى بْنُ يَحيى ، عَنْ مالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ..، فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يُتابِعْهُ عَلى إِدخالِ نَافِعٍ بَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَبَيْنَ إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَّأ» ، وَذِكْرُ نَافِعٍ هُنا خَطأٌ مِنْ خَطأِ اليَدِ ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ لا شَكَّ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ طَرَحتهُ مِنَ الإِسْنادِ كَما طَرَحَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ .(١)

١٥١٨٢ - وَقَدْ روى عَنْ إِبْراهيمَ هَذا (٢) : ابْنُ شِهابٍ ، وَنَافِعٌ مَولى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَمُحمدُ بْنُ عَمْرِو بن علقمة ، وَمحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَالحَارِثُ بْنُ أَبي ذبابٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبي حبيبٍ وَأَبُو الأَسْوَدِ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وموسى بْنُ عبيدةَ ، وغيرُهم .

١٥١٨٣ - وَحُنينُ جَدُّ إِبْراهِيمَ هَذا يُقالُ إِنَّهُ مَولى العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلبِ . وَقِيلَ: مَولى عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ وَاللَّهُ أَعْلَم(٣).

١٥١٨٤ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ الصَّحابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ تَكُنْ فِي قَولِ وَاحدٍ مِنْهُم

= باب « جواز غسل المحرم بدنه ورأسه » ، وبرقم : ٩١ - (١٢٠٥)، ص (١٦٤:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٤٠) ، باب « المحرم يغتسل» (١٦٤:٢) والنسائي في المناسك (١٢٨:٥) باب « غسل المحرم» ، وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٣٤) ، باب « المحرم يغسل رأسه » (٩٧٨:٢).

(١) قال البدر العيني في عمدة القاري (٢٠٢:١٢) . « عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم » كذا في جميع الموطآت ، وأغرب يحي بن يحيى الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم : نافعاً .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي ، أبو إسحاق المدني ، مولى العباس بن عبد المطلب ، روى عن أبيه : عبد الله بن حنين ، وعلي بن أبي طالب ، ولم يسمع منه ، وأبي هريرة ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في : التاريخ الكبير (٢٩٩:١:١) والجرح والتعديل (١٠٨:١:١) ، وثقات ابن حبان (٦:٦) ، وتهذيب التهذيب (١٣٤:١) ، والجمع لابن القيسراني (١٦:١) ، والكاشف (٨٤:١).

(٣) هو حُنين القرشي الهاشمي ، له صحبة ، ويقال : إنه كان غلام النبي ﷺ فوهبه للعباس ، فأعتقه.

ترجمته في : أسد الغابة (٦٢:٢) ، الاستيعاب (٤١٢:١) ، الإصابة (٣٦٢:١) وتهذيب التهذيب (٦٤:٣)

حُجَّةٌ عَلى غَيرِهِ إلاَ بِدَلِيلٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ مِنَ الكِتابِ أو السُّنَّةِ . ألاَ تَرى أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمسورَ لما اختلفَا لَمْ يَكُنْ لواحِدٍ مِنْهُما حُجَّةٌ عَلى صَاحِبِهِ حَتَّى أدلى ابْنُ عَبَّاسٍ بالحجَّةِ بالسُّنَّةِ ففلج (١).

١٥١٨٥ - وَهَذا يُبَيِّنُ لَكَ أنَّ قَولَهُ (عليه السلام) :« أصْحَابِي كَالنُّجُوم.» هُوَ عَلى ما فَسَّرَهُ المزنيُّ وَغَيرُهُ وأنَّ ذلك في النقل؛ لأنَّ جَمِيعَهم ثِقاتٌ عُدُولٌ فَوَاجِبٌ قبول مَا نقلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم، ولَو كَانُوا كَالنُّجُومِ فِي آرَائِهم واجْتهادِهم إذَا اختَلَفُوا لَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ للمسورِ : أنْتَ نَجمٌ ، وأنا نَجمٌ فَلا عليكَ ، وبأينا اقتَدى المُقْتَدي فَقَدِ اهْتَدى، ولَمَا احْتاجَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ وَالبُرْهَانِ مِنَ السُّنَّةِ عَلى صِحَّةِ قَولِهِ .

١٥١٨٦ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ (رضوان الله عليهم) إذا اختَلَفُوا ؛ حُكْمُهم كَحُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالمسورِ ، وَهُمْ أوَّلُ مَنْ تلا : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ والرَّسُولِ ﴾ [النساء :٥٩] .

١٥١٨٧ - قَالَ العُلماءُ : إلى كِتابِ اللَّهِ وَإلى سنَّةِ نَبيِّهِ (عليه السلام) مَا كَانَ حيّا ، فَإنْ قبضَ فإلى سنَّتِهِ .

١٥١٨٨ - ألا تَرى أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قِيلَ لَهُ إنَّ أبا مُوسى الأشْعريَّ قَالَ فِي أُخْتٍ وَابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ : إنَّ للابنةِ النِّصْفَ ، وَللأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ . وَ أنَّهُ قَالَ للسَّائِلِ : أئْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فإنَّهُ سَيُتابِعُنا . فقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٦]أقضي فيها بِقَضاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :« لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدسُ تكملةُ الثُّلثينِ ، وَمَا بقي فللأُخْتِ .

١٥١٨٩ - وَبَعْضُهم لَمْ يَرْفَعْ هَذا الحَدِيثَ وَجَعَلَهُ مَوْقُوفاً عَلى ابْنِ مَسْعُودٍ ،

---

(١) (فلج) = فاز ، وغلب على خصمه بحجته .

وكلُّهم رَووا فِيهِ : و ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً ..﴾ الآية [٥٦ من سورة الأنعام] (١).

١٥١٩٠ - وَفِي « الموطَّأ » (٢) . أنَّ أبا مُوسى الأشْعَرِيَّ أفْتى بِجَوازِ رضاعِ الكَبيرِ ، وَردَّ ذَلِكَ عَليهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ أبُو مُوسى : لا تَسألُوني مَا دامَ هَذا الحَبْرُ بَيْنَ أظْهُرِكُم.

١٥١٩١ - وَروى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أنَّهُ رَجَع عَنْ قَولِهِ فِي الربيبة إلى قَولِ أصْحَابِهِ فِي المدينَةِ (٣).

١٥١٩٢ - وَهَذا البَابُ طَوِيلٌ إذا كَانَ الصَّحابَةُ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للنَّاسِ وَهُمْ أهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ لا يكُونُ أحَدُهم حُجَّةً على صاحبِهِ ، إلا الحجة من كتابِ الله أو سنَّةِ نبيِّهِ ، فَمَنْ دُونَهم أولى أنْ يعضدَ قولهُ بِما يَجبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

١٥١٩٣ - قَالَ مُجاهِدٌ فِي قَولِهِ عَزَّ وجلَّ ﴿ وَيَرَى الَّذينَ أوتُوا العِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ

---

(١) رُوي الحديث مرفوعاً عن النبي ﷺ ، رواه : هُزيل بن شُرَحْبيل عن عبدِ اللهِ بن مسعود عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابنة ، وابنةِ ابنٍ ، وأختٍ ، قال : « للابنةِ النِّصْفُ ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ ، وما بقي فللأختِ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣١) ، (١٩٠٣٢) ، والطيالسي (٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٩)، وابن أبي شيبة ١١/٢٤٥ - ٢٤٦ و ٢٤٦ ، وأحمد ١/٣٨٩ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و ٤٦٣ - ٤٦٤، والدارمي ٢/٣٤٨ - ٣٤٩ ، والبخاري (٦٧٣٦) في الفرائض : باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و (٦٧٤٢) باب ميراث الإخوة من البنات عصبة ، وأبو داود (٢٨٩٠) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ، وابن ماجه (٢٧٢١) في الفرائض : باب فرائض الصلب ، والدارقطني ٤/٧٩ و ٨٠، والطبراني (٩٨٦٩) و (٩٨٧٠) ، (٩٨٧١) و (٩٨٧٢) و (٩٧٨٣) و (٩٨٧٤) و (٩٨٧٥) و (٩٨٧٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٤:٣٩٢) ، والحاكم (٤:٣٣٤ - ٣٣٥) ، والبيهقي في السنن (٦:٢٢٩، ٢٣٠) .

(٢) الموطأ : ٦٠٧ ، حديث (١٤) في كتاب الرضاع ، وسيأتي.

(٣) الحديث رواه مَالِكٌ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ استُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ إذا لم تكن الابنة مَسَّتْ . فَأرْخَصَ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ إنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ أنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ . وَإنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ . فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إلى الكُوفَةِ ، فَلَمْ يَصِلْ إلى مَنْزِلِهِ ، حَتَّى أتَى الرَّجُلَ الَّذِي أفْتَاهُ بِذَلِكَ . فَأمَرَهُ أنْ يُفَارِقَ امْرَأتَهُ.

وسيأتي في كتاب النكاح - باب « مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته » .

إِلَيْكَ مَنْ رَبِّكَ هُوَ الحَقُّ ﴾[الآية الكريمة (٦) من سورة سبأ]. قَالَ : أَصْحابُ مُحمدٍ (عليه السلام) .

١٥١٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : الحكمُ حكمانِ : حُكْمٌ جاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَحُكْمٌ أَحكمتْهُ السُّنَّةُ .

١٥١٩٥ - قَالَ : وَمجتهدُ رَأيِهُ فَلعلَّهُ يُوفَّقُ ، ومتكلف فطعن عليه .

١٥١٩٦ - قَالَ : وذكر ابنُ وضاح عن ابنِ وهب ، قال : قالَ لِي مَالِكٌ : الحِكْمَةُ والعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشاءُ ، وَيُؤْتِي مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ المَسَائِلِ .

١٥١٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَد استوفينا هذا المعْنى فِي كتاب العِلْمِ (١).

١٥١٩٨ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ فِي غُسْلِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عِلْمٌ عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنبأه ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ أَو غَيرُهُ .

١٥١٩٩ - أَلا تَرى أَنَّ قَولَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ إلى أَبي أَيُّوبَ : « أَرْسَلَنِي إليكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟» وَلَمْ يَقُلْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عِنده مِن ذَلِكَ علمٌ .

١٥٢٠٠ - وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي غَسْلِ رأْسِهِ (٢) ؛ فكانَ مَالِكٌ لا يجيز ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ وَيكْرَهُهُ لَهُ.

١٥٢٠١ - وَمِنْ حُجَّتِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ كَانَ لا يغسلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلا مِنِ احْتِلامٍ (٣).

---

(١) جامع بيان العلم (٢ : ٢٦ - ٣٠).
(٢) انظر المسألة (٣٦٦) أول هذا الباب .
(٣) يأتي في الحديث (٦٧٦) من أحاديث الموطأ .

١٥٢٠٢- قَالَ مَالِكٌ : فَإِذا أوفى المحْرِمُ جَمْرَةَ العَقَبَةِ جَازَ لَهُ غسلُ رأْسِهِ وَإِنْ لَمْ يحلِقْ قَبْلَ الحَلْقِ ؛ لأَنَّهُ إِذا رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَد حلَّ لَهُ قَتْلُ القَملِ وَحلقُ الشَّعْرِ وَإِلقاءُ التَّفَثِ (١). ولبسُ الثِّيابِ .

١٥٢٠٣ - قَالَ : وَهَذا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

١٥٢٠٤ - وَروى جُويرِيةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ القرظيِّ أَنَّهُ رأى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبادةَ غَسلَ أَحَدَ شقي رأْسِهِ بالشَّجرةِ فَالْتفت ، فإذا هَدْيُهُ قد قلدت ، فَقَامَ ، فأَهَلَّ قَبْلَ أَنْ يغْسلَ شقَّ رأْسِهِ الآخَرَ (٢) .

١٥٢٠٥ - وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ مَنْ قلَّدَ هَدْيَهُ أو قُلِّدَ عَنْهُ هَدْيُهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِها إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنْ هَذا الكِتابِ .

١٥٢٠٦ - وَفِيهِ : أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ كَانَ لا يرى أَنْ يغسلَ المحْرِمُ رأْسَهُ .

١٥٢٠٧ - وَيُحْمَلُ حَدِيث أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَ رُبَّما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رأْسَهُ مِنَ الجَنابَةِ مُحْرِماً فَلا يكُونُ عَلَيهِ فِيهِ حُجَّةٌ ، وَ عِنْدَ غَيْرِهِ يحملُهُ عَلى العُمُومِ وَالظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يجرِ فِي الحَدِيثِ لِواحِدٍ مِنْهُم ذكْر الجنَابَةِ . وَمُحالٌ أَنْ يَخْتَلِفَ عَالِمَانِ فِي غسْلِ المُحْرِمِ وَغَيرِ المحرِمِ رأْسهُ مِنَ الجَنابَةِ.

---

(١) (التفث) = الوسخ ، انظر مفردات الراغب ، مادة (تفث).

(٢) أخرج البخاري من طريق الزهري ، عن ثعلبة ، : « أن قيس بن سعيد الأنصاري وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ، أراد الحج فرجل » .
فتح الباري (٤:١٢٦) ، ح (٢٩٧٤) في كتاب الجهاد .
وقال ابن حجر في « النكت الظراف على تحفة الأشراف » (٨:٢٨٥) : هو مختصر من حديث أخرجه أبو داود في مسند مالك من طريقه عن الزهري ، عن ثعلبة : أنه رأى قيساً غسل أحد شقي ... الحديث .

١٥٢٠٨ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، والأَوْزاعيُّ ، وأَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ : لا بأْسَ أَنْ يَغْسِلَ المحْرِمُ رأْسَهُ بِالمَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٥٢٠٩ - وَكَانَ عمرُ بْنُ الخطَّابِ يَغْسِلِ رأْسَهُ بِالماءِ ، وَهوَ مُحْرِم وَيَقُولُ : لاَ يزيدُهُ الماءُ إلا شَعَثا (١).

١٥٢١٠ - وَرُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ : ابْنِ عبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَلَيْهِ جَماعَةُ التَّابِعِينَ ، وَجُمهورِ الفُقهاءِ ، وقد أَجْمَعُوا أَنَّ المحْرِمَ يغْسِلُ رأْسَهُ مِنَ الجَنابَةِ .

١٥٢١١ - وأَتباعُ مَالِكٍ فِي كَرَاهَتِهِ للمحْرِمِ غسلَ رأْسِهِ بالماءِ قَلِيلٌ .

١٥٢١٢ - وَقَدْ كَانَ ابْنُ وَهْبٍ ، وأَشْهَبُ يَتَغاطَسَانِ فِي المَاءِ وَهُما مُحْرِمانِ مُخالفَةً لابْنِ القَاسِمِ فِي إبايته من ذلك (٢) ، وَكَانَ ابْنُ القاسِمِ يَقُولُ : إنَّ من غَمسَ رأْسَهُ فِي المَاءِ أَطْعَمَ شَيْئاً خَوْفاً مِنْ قَتْلِ الدَّوابِّ .

١٥٢١٣ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لا يَجِبُ الفِدَاءُ فِي ذِمَّةِ المحْرِمِ إلا بِيَقِينِ الحكْمِ وَغَيرِ ذَلِكَ استِحْبابٌ ، وَلا بأْسَ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنْ يصبَّ الماءَ عَلى رأْسِهِ لِحَرٍّ يَجِدُهُ .

١٥٢١٤ - وَكَانَ أَشْهَبُ يَقُولُ : لا أَكْرَهُ للمحْرِمِ غَمْسَ رأْسِهِ فِي الماءِ .

١٥٢١٥ - قَالَ : وَمَا يُخافُ فِي الغَمْسِ يَنْبَغِي أَنْ يُخافَ مِثْلُهُ فِي صَبِّ الماءِ عَلى الرَّأْسِ مِنَ الحرِّ.

١٥٢١٦ - وَأَمَّا غَسْلُ المُحْرِمِ رأْسَهُ بالخطميِّ أو السدْرِ (٣) . فَالفُقَهاءُ عَلى كَراهِيَةِ ذَلِكَ .

---

(١) سيأتي هذا الحديث برقم (٦٧٤) من أحاديث الموطأ .

(٢) روى عكرمة أن ابن عمر ، وابن عباس ، كانا يأخذ (وهو الغدير) بالجحفة يترامسان - أي يتغاطسان - وهما محرمان سنن البيهقي (٥:٦٣) ، آثار أبي يوسف : (٥٧٠).

(٣) (الخطمي) = نبات يغسل به شعر الرأس ليلين ، (والسدر) = ، شجر النبق .

١٥٢١٧ - هَذا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ ، والأَوْزاعيِّ ، وأَبي حَنِيفَةَ .

١٥٢١٨ - وَكَانَ مالِكٌ ، وَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَيانِ الفِدْيَةَ عَلى المحْرِمِ إِذَا غَسلَ رَأْسَهُ بالخطمي .

١٥٢١٩ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : لا شَيْءَ عَليهِ إِنْ فَعلَ .

١٥٢٢٠ - وَكَانَ عَطاءٌ ، وَطاووسٌ ، وَ مُجَاهِدٌ : يُرَخِّصُونَ لِلْمُحْرِمِ إِذا كَانَ قَدْ لَبَّدَ رَأْسَهُ فِي الخطْمِ لِيَلِينَ .

١٥٢٢١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

١٥٢٢٢ - وَيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَكَانَ إِذا لَبَّدَ حَلَقَ ، وَإِنَّما كَانَ فعلُهُ ذَلِكَ عَوْناً على الحلْقِ (١) .

١٥٢٢٣ - وَاحتَجَّ بَعْضُ المتأَخِّرِينَ عَلى جَوَازِ غسْلِ المحْرِمِ رَأْسَهُ بالخطْمي بأَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالمحْرِمِ الميتِ أَنْ يُغَسَّلُوهُ بماءٍ وَسدْرٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَنِّبُوهُ مَا يجْتَنِبُ المحْرِمُ؛ فدَلَّ ذَلِكَ عَلى إِبَاحَةِ غسْلِ رأْسِ المحْرِمِ بالسِّدْرِ ، قَالَ : والخطْمي فِي مَعْناهُ (٢).

١٥٢٢٤ - وَهَذِهِ مَسأَلَةٌ اختَلَفَ فِيها الفُقهاءُ تَأْتِي فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٥٢٢٥ - وَاختَلَفُوا فِي دُخُولِ المحْرِمِ الحَمَّامَ فَتَدَلَّكَ ، وَإِنْ نَقَّى الوَسَخَ فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ (*).

---

(١) سنن البيهقي (٥:١٣٥) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٧:٩٧١٣) عن الشافعي في « الإملاء» .

(*) المسألة - ٣٦٧ - انظر المسألة السابقة في « الغسل بعد الإحرام» فهي متعلقة بها ، ولا كراهة عموماً في دخول الحمام للمحرم فتدلك ، فقد قال الشافعي في « الأم» (٢:١٤٦): ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ، ودخل ابن عباس حمام الجُحْفَةِ وهو محرم ، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي (٥:٦٣) أن ابن عباس دخل حمام الجحفة ، وهو محرم ، وقال : « ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً » . وعن جابر بن عبد الله : « المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء » . معرفة السنن والآثار(٧:٩٧٢٢).

١٥٢٢٦ - وكانَ الثَّوريُّ ، والأوزَاعِيُّ ، وأبُو حَنِيفَةَ ، وأبُو يُوسُفَ ، والشَّافعيُّ ، وأحْمَدُ ، وإسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ : لاَ يرونَ بِدخُولِ المحْرِمِ بأساً .

١٥٢٢٧ - ورُوِيَ عَنْ ابْنِ عبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ : أنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الحَمَّامَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

١٥٢٢٨ - وَفِيهِ : اسْتِتارُ الغاسل بالثَّوْبِ مَعْلُومٌ .

١٥٢٢٩ - وَفِيه : أنَّ الَّذِي كَانَ يَسْتُرُهُ بالثَّوْبِ لاَ يطلعُ مِنْه عَلى مَا يتسَتَّرُ بِهِ مَنْ مثلُهُ ، فالسّتْرةُ وَاجِبَةٌ عَنِ القَرِيبِ وَالبعِيدِ .

١٥٢٣٠ - وأمَّا قَولُهُ « يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ » ، فقالَ ابْنُ وَهْبٍ : هُما العَمُودَانِ المَبْنِيَّانِ اللذان فيهما الساقية عَلى رأْسِ الجُحْفَةِ .

١٥٢٣١ - وَقَالَ غَيرُهُ : هُما حَجرانِ مُشْرِفانِ أو عَمُودانِ عَلى الحَوْضِ يقوم عليهما السُّقاةُ .

* * *

في هذا الباب عن مالكٍ

٦٧٤ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : أُصْبُبْ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي ؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ.فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلا شَعَثًا(٢)

١٥٢٣٢ - وَمَعْنى هَذا الحَدِيثِ كُلِّهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

---

(١) « الأم» (٢:١٤٦) باب « الغسل بعد الإحرام » ، والسنن الكبرى (٥:٦٣) و « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٧١٧).

(٢) الموطأ : ٣٢٣ ، وسنن البيهقي (٥:٦٣) ، والمغني (٣:٢٩٩).

١٥٢٣٣ - وَقَولُ يَعْلى : «أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بي ؟» يُرِيدُ الفِدْيَةَ يَقُولُ : إِنْ صَبَبت عَلى رأْسِهِ مَاءً يكادُ يَمُوتُ شَيْءٌ مِنْ دوابِّ رأْسِهِ مِنْ ذَلِكَ . أَو لَيْسَ الشَّعْرُ وَزَوالُ شَعثِهِ لَزِمَتْنِي الفِدْيَةُ . فَإِنْ أَمَرْتَنِي كَانَتْ عَلَيْكِ ، فأَخبَرهُ عُمَرُ أَنَّهُ لا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ عَلى فَاعِلِهِ وَلا عَلى الآمِرِ بِهِ .

١٥٢٣٤ - هَذا معنى قوله ، والله أعلم .

١٥٢٣٥ - وَمنيةُ أُمُّ يعلي بن أمية وَقَدْ ذَكَرْنا أَباهُ وأُمَّهُ وَنَسَبَيْهِما فِي كِتابِ الصَّحابَةِ (١).

١٥٢٣٦ - وَروى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَتَرْتُ عَلى عُمَرَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقالَ : يَا يَعْلى أَفِضْ عَلى رأْسِي . فَقُلْتُ : أَمِيرَ المؤْمِنِينَ أَعلم ، فَقال : والله إنَّ الماء لا يزيدُهُ إلا شَعَثاً . ثُمَّ أَفَاضَ عَلى رأْسِهِ .

١٥٢٣٧ - وَروى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رُبَّما قَالَ لِي عُمرُ بْنُ الخطَّابِ وَنحنُ مُحْرِمُونَ : تعالَ أُطاولك فِي أَيِّنا أَطْوَلُ نَفَساً (٢) .

٦٧٥ - أَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنا مَنْ مكَّةَ دَخَلَها مِنْ الثنيةِ الَّتِي بِأَعْلى مكَّةَ وَلا يَغْتَسلُ وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدخلُوا (٣)

(١) قال المصنف في الاستيعاب (٤:١٥٨٥) ، الترجمة (٢٨١٥):
يَعْلَى بن أميه التميمي ، ويقال يعلي ابن منية يُنسب حينا إلى أبيه وحينا إلى أمه ، وهو يعلي بن أمية، ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي ، أبو صفوان ، وأكثرهم يقولون : يكنى أبا خالد ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وتبوك . اختلف في نسب أمه منية بنت جابر ، فقيل منية بنت جابر ، ومن قال في عتبة ابن عزوان بن الحارث بن جابر يقول : هي منية بنت الحارث ابن جابر بن وهيب - أو وهب - بن شبيب بن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف بن مازن بن منصور ، وهي عمة عتبة بن غزوان .
(٢) عن ابن عباس : « كنت أطاول عمر بن الخطاب النَّفَس - ونحن محرمان - في الحياض » . المغني (٣:٢٩٩) ، والمحلى (٧:٢٤٧).
(٣) الموطأ: ٣٢٤ .

٦٧٦ - وأنَّهُ كَانَ لا يغسلُ رأسَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ إلا مِنِ احتِلامٍ [١].

١٥٢٣٨ - فَقَدْ مَضَتْ مَعَاني الغسلِ كُلُّها ، وأنَّ أهْلَ العِلْمِ يستحبُّونَ الغسلَ وَلا يرونَهُ وَاجِباً إلا الحَسنَ وَقَوْماً مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ عَلى مَا وَصَفْنَا ، والوضُوءُ يُجزِئُ عِنْدَ الجَمَاعَةِ غَيْرهم .

١٥٢٣٩ - وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : فَمَنْ أهَلَّ بِغَيرِ وضُوءٍ أهْدى هدياً .

١٥٢٤٠ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : كَانَ ابْنُ عُمرَ كَثيرُ الاتباعِ والامْتِثَالِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِكُلِّ مَا يندبُ إليهِ .

١٥٢٤١ - وَروى أيُّوبُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ إذَا قَدمَ مكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوى[٢] حَتَّى يصبِحَ فَيغتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلَ مكَّةَ نَهاراً ، وَيذكر عنِ النبيِّ (عليه السلام) أنَّهُ فعَلَهُ [٣].

١٥٢٤٢ - وَروى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَدْخلُ مكَّةَ مِنَ الثَّنيةِ العُلْيا وَيخرجُ مِنَ الثنيةِ السُّفْلى ، يَعْنِي ثنيتي مكَّةَ [٤].

١٥٢٤٣ - وأنَّهُ كَانَ أيْضاً يَخرجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المعرّس[٥].

---

(١) الموطأ : ٣٢٤

(٢) (**بذي طوى**) = موضع معروف بقرب مكة .

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٥٧٣) ، باب « الاغتسال عند دخول مكة » ، الفتح (٣:٤٣٥) ، ومسلم في الحج (٢٩٩٢) في طبعتنا ، باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة » (٤:٦٧٠) وأبو داود في المناسك (١٨٦٥) باب « دخول مكة » (٢:١٧٤) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على مافي « تحفة الأشراف» (٦:٦٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٦٦) ، باب « دخول مكة » (٢:١٧٤).

(٥) سنن أبي داود . الموضع السابق ، ح (١٨٦٧)

١٥٢٤٤ - وَروى هِشَامُ بْنُ عُروةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) كَانَ إِذَا دَخلَ مَكَّةَ دَخلَ مِنْ أَعْلاها وَخَرجَ من أَسْفَلِها وأَنَّهُ دَخلَها عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَداء مِنْ أعلى مكَّةَ ، وَدَخلَ فِي العمْرةِ مِنْ كُداء[1].

١٥٢٤٥ - هكذا يَرْوونَ فِيهما : الأُولى بالفَتْحةِ ، والثَّانِيَةِ بالضَّمَّةِ .

١٥٢٤٦ - قَالَ هِشامٌ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُما جَمِيعاً ، وَكَانَ أَكْثَر مَا يَدْخلُ مِنْ كداء ، وَكانَ أَقربهما إلى مَنْزِلِهِ .

١٥٢٤٧ - ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

١٥٢٤٨ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرنا مَعمرٌ ، والزُّهريُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحارِثِ ، عَنْ أَبي نَصرٍ أَنَّ عليّا قالَ : إِذا أَردْت أَن تحرم فامض إذاً ويمم ، ثُمَّ أَحْرِمَ .

١٥٢٤٩ - وَعَنْ طَاووسٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ إِبْراهيم أَنَّهُم كَانُوا يَغْتَسِلُونَ وَيَقُولُونَ: مَنْ تَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ [2].

١٥٢٥٠ - وَأَمَّا قَولُهُ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَحلِقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ ، وَإِلْقاءُ التَّفَثِ ، وَلبْسُ الثِّيَابِ [3]

١٥٢٥١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَدِ احتَجَّ مَالِكٌ لما حكاهُ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ بِحجَّةٍ صَحِيحةٍ؛ لأَنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ خَطَبَ بِهذا المعْنى عَلى رُؤوسِ النَّاسِ بِمنى فَلَمْ ينكرْ

---

(١) سنن أبي داود . الموضع السابق ، ح (١٨٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٧٤)

(٣) الموطأ : ٣٢٤.

أَحَدٌ ، قَالَ إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا حَرمَ عَلَيْكُم إِلا النِّسَاءَ والطِّيبَ.

١٥٢٥٢ - وَسَتَأْتِي هَذِهِ المسْأَلَةُ وَغَيرُها فِي مَوْضِعِها إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام(*)

٦٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ (١) ، وَلا الْخِفَافَ . إِلا أَحَدٌ (٢) لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ (٣).

(*) **المسألة** - ٣٦٨- يتجرد الذكر من المخيط ، ويلبس ثوبين نظيفين : إزارا ورداء جديدين ثم مغسولين، ونعلين ، لقوله ﷺ : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » (رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر - نيل الأوطار (٤:٣٠٥) ، ولا يلزم قطعهما في المشهور في مذهب الإمام أحمد ، لحديث ابن عباس : «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

والمرأة : إحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها : لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ .

(١) **(البرنس)** : كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذراعه

(٢) **(إلا أحدٌ)** : المستثنى منه محذوف تقديره : لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد نعلين ، فإنه يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتي يكونا تحت الكعبين ، فيكونا حينئذ كالنعلين.

(٣) الموطأ : ٣٢٥ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:٣٠٠) ، وأحمد (٢:٦٣) والبخاري في الحج ، ح (١٥٤٢) ، باب « ما لا يلبس المحرم من الثياب» (٣:٤٠١) من فتح الباري، ومسلم في أول الحج ، ح (٢٧٤٥) من طبعتنا ص (٢:٤٢٣)، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة »، وبرقم :(١-(١١٧٧) ، ص (٢:٨٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٤) ، باب « ما يلبس المحرم» (٢:١٦٥). والنسائي في المناسك (٥:١٣١) ، باب « النهي عن لبس القميص للمحرم» ، و(٥:١٣٣) ، باب « لبس البرانس » (في المجتبى) ، وابن ماجه فيه (٢٩٢٩، ٢٩٣٢) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب ، وباب « السراويل والخفين للمحرم» (٢:٩٧٧، ٩٧٨) والطحاوي (٢:١٣٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٥:٤٩).

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :أخرجه الشافعي في «الأم» (٢:١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب» وفي المسند (١:٣٠١) ، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس ، ح (٥٨٠٦) ، باب « العمائم » (١٠:٢٧٣) من فتح الباري. ومسلم في أول كتاب الحج ، ح (٢٧٤٦) من طبعتنا ص (٤:٤٢٤) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا =

١٥٢٥٣ - سُئِلَ مالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا . وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاتِ ، فِيمَا نَهى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا ، كَمَا اسْتَثْنى فِي الْخُفَّيْنِ[1].

١٥٢٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كُلُّ مَا فِي هَذا الحَدِيثِ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يَلبسُهُ المحْرِمُ مَا دَامَ مُحْرِماً ، وَفِي مَعنى مَا ذَكَرْنا مِنَ القمصِ والسَّراويلاتِ وَالبرانسِ يَدْخُلُ المخيطُ كُلُّهُ فَلا يَجُوزُ لباسُ شيءٍ للمحرِمِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ إِلا مَنْ شَذَّ عَنْهُ مِمَّنْ لا يَجِدُ خِلافاً عَنْهُم بَلْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ .

١٥٢٥٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ المُرادَ بِهذا الخطابِ فِي اللِّباسِ المذْكُورِ الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ ، وَأَنَّهُ لا بَأْسَ للمرأةِ بِلباسِ القمِيصِ وَالدرْعِ وَالسَّراويلِ وَالخمرِ والخفافِ[2].

١٥٢٥٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ البَرانِسِ وَالعَمَائِمِ .

١٥٢٥٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرامَ المرأةِ فِي وَجْهِها ، وَأَنَّ لَها أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرُ

=يباح » ، وبرقم (٢) ، ص (٢:٨٣٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٣) ، باب « ما يلبس المحرم» (٢:١٦٥) ، والنسائي في المناسك (٥:١٢٩). باب «النهي عن الثياب المصبوغة»، (في المجتبى) ، والبيهقي في الكبرى (٥:٤٩).
وأخرجه الحميدي (٦٢٧) ، والطيالسي (١٨٣٩) ، وأحمد ٢/٢٩ و ٣٢و ٧٧ و١١٩ ، والدارمي ٢/٣١-٣٢، والبخاري (١٣٤) في العلم : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، و(١٨٣٨) في جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، و (٥٨٠٥) في اللباس : باب السراويل ، والترمذي (٨٣٣) في الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم من لبسه ، والنسائي ٥/١٣٣ باب النهي عن أن تنتقب المرأة في الإحرام ، و ٥/١٣٤ باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ، و٥/١٣٥ باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام ، والدارقطني ٢/٢٣٠ ، وابن خزيمة (٢٥٩٩) ، والبيهقي ٥/٤٩، من طرق عن نافع ، به.

(١) الموطأ : ٣٢٥.

(٢) ذلك أنه ورد في حديث آخر يأتي في باب « تخمير الوجه » :« ولا تنتقب المرأة المحرمة» ، وسيأتي في (١٥٢٦٢) : « ولا تنتقب المرأة ...» في حديث الليث .

شَعْرَها وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَأَنَّ لَها أَنْ تَسْدلَ الثَّوْبَ عَلى وَجْهِها مِنْ فوقِ رأْسِها سدْلا خَفِيفا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْها .

١٥٢٥٨ - وَلَمْ يُجَوِّزْ لَها تَغْطِيَةَ رَأْسِها وَهِي مُحْرِمَةٌ إِلا مَا ذَكَرْنا عَنْ أَسْمَاءَ .

١٥٢٥٩ - رَوى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عروةَ ، عَنْ فَاطِمةَ بِنْتِ المنْذِرِ ، قَالَتْ: كُنَّا نُخمرُ وُجُوهَنا وَنَحْنُ مُحْرِماتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ (١).

١٥٢٦٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ يحتملُ هَذا أَنْ يكُونَ كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَإِذا مَرَّ بنا رَاكِبٌ سَدَلْنَا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُؤُوسِنا ، وَإِذا جَاوَزنا الرَّاكِبُ رَفَعْناهُ .

١٥٢٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ نَهى المرْأَةَ الحرامَ عَنِ النِّقابِ وَالقُفَّازَيْنِ .

١٥٢٦٢ - رَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُول اللَّهِ : مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِيَابِ ؟ ... ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « ولا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الحَرَامُ ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » (٢).

١٥٢٦٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوى هَذا الحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَيَحْيى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ ، وَرَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ وَمُوسى بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ

---

(١) يأتي في الحديث (٦٨٧) من ترقيم أحاديث الموطأ ، باب « تخمير المحرم وجهه» .
(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب « ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة » ، وأبو داود في الحج (١٨٢٥) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢:١٦٥) ، والترمذي فيه (٨٣٣) ، باب « ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه » (٣:١٨٥-١٨٦) وقال : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وأخرجه النسائي في المناسك - باب « النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام»

مَوْقُوفاً [١] عَلى ابْنِ عُمَرَ .

١٥٢٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَفْعُهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً .

١٥٢٦٥ - وَرَوَاه ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً أَيضاً [٢].

١٥٢٦٦ - وَعلى كَرَاهَةِ النِّقَابِ لِلْمرأَةِ جُمهورُ عُلماءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّبَرْقُعِ والنِّقَابِ للمرأَةِ الْمُحْرِمَةِ إِلا شَيءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ أَنَّها كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَها وَهِيَ مُحْرِمَةٌ [٣].

١٥٢٦٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : تُغَطِّي المرأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَجْهَها إِنْ شَاءَتْ

١٥٢٦٨ - وَرُوِيَ عَنْها أَنَّها لا تَفْعَلُ . وَعَلَيهِ النَّاسُ [٤].

١٥٢٦٩ - وَأَمَّا القُفَّازَانِ فَاخْتَلَفُوا فِيهما أَيْضاً .

١٥٢٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ القُفَّازَيْنِ [٥].

---

(١) في (ك) : « مرفوعاً » ! ، وقد ذكر ذلك أبو داود في كتاب المناسك ، ح (١٨٢٥) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢:١٦٥).

(٢) انظر الموطأ : ٣٢٨ ، ح (١٦) ، وسيأتي برقم (٦٨٧) من ترقيمنا في هذا الكتاب لأحاديث الموطأ.

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزناه كشفناه» .أخرجه أبو داود في الحج (١٨٣٣) باب « في المحرمة تغطي وجهها » وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٥) باب « المحرمة تسدل الثوب على وجهها » (٢:٩٧٩) ، والإمام أحمد (٦:٣٠) ، والبيهقي في السنن (٥:٤٨) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٦٠٤) ، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود ، ح (١٨٣٠) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢:١٦٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٥:٤٨).

(٥) ذكره الشافعي في « الأم » في مختصر الحج المتوسط (٢:٢٠٢) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٥٩٢).

١٥٢٧١ - وَرَخَّصَتْ فِيهما عَائِشَةُ أَيضاً .

١٥٢٧٢ - وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ ، وَ الثَّوريُّ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ .

١٥٢٧٣ - وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ .

١٥٢٧٤ - وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عمر ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِحْرامُ المرأَةِ فِي وَجْهِها[1].

١٥٢٧٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَبِسَتِ المرأَةُ قُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ .

١٥٢٧٦ - وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ فِي ذَلِكَ : أَحَدُهما : تَفْتَدِي . والآخَرُ : لا شَيْءَ عَلَيها[2].

١٥٢٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : الصَّوَابُ عِنْدِي قَولُ مَنْ نَهى المرأَةَ عَنِ القفَّازَيْنِ ، وَأَوْجَبَ عَلَيها الفِدْيَةَ لِثُبُوتِهِ عَنِ النبيِّ (عليه السلام) .

١٥٢٧٨ - وَأَمَّا الرَّجُلُ فَأَجْمَعَ العُلَماءُ عَلى أَنَّ المُحْرِمَ لا يُخمِّرُ رَأْسَهُ عَلى مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ وَجْهِهِ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّه[3].

١٥٢٧٩ - وَأَمَّا قَولُ مَالِك[4] : أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لبسُ السَّراويلِ فَقَدْ أَوْضَحَ وَجْهَ قَولِهِ وَحُجَّته فِي ذَلِكَ .

١٥٢٨٠ - وَأَجْمعَ العُلماءُ أَنَّ المحْرِمَ إِذا وَجَدَ إِزارا لَمْ يَجُزْ لَهُ لبسُ السَّراويلِ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذا لَمْ يَجِدْ إِزَارا هَلْ لَهُ أَنْ يَلبسَ السَّراويلَ ؟ وَإِنْ لبسَها عَلى ذَلِكَ هَلْ عَلَيهِ فِدْيَةٌ أَمْ لا ؟

---

(١) المحلى (٧:٩١) ، وقد أثر عنه قوله : لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين . الموطأ : ٣٢٨، والمغني (٣:٣٢٩) ، والمحلى (٧:٨٢).

(٢) « الأم » (٧:٢٤١).

(٣) باب تخمير الوجه .

(٤) في الموطأ : ٣٢٥.

١٥٢٨١ - فَقَولُ مَالِكٍ عَلى مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذا البَابِ عَنْهُ .

١٥٢٨٢ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

١٥٢٨٣ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي إيجابِ الفِدْيَةِ عَلى مَنْ لبسَ السَّراويلِ ، فَقالا: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ وَجَدَ الإزَارَ أَو لَمْ يَجِدِ الإزَارَ إلا أَنْ يشقَّ السَّراويلَ وَيفتقهُ ويتَّزِرَ بِهِ.

١٥٢٨٤ - وَقَالَ عَطاءُ بْنُ أَبي رَباحٍ ، والشَّافعيُّ ، وَالثَّوْريُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ إِزَارا لبسَ السَّراويلَ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٢٨٥ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « السَّرَاويلُ لِمَنْ لَمْ يَجدِ الإزَارَ، والخُفَّان لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ »[1].

١٥٢٨٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذا الحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ »[2].

١٥٢٨٧ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ : هَلْ يَلبسُ الخُفَّيْنِ وَلا يَقْطعهُما؟ .

١٥٢٨٨ - ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبي رَباحٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالمٍ القداحُ ، وَطَائفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلى [3] أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبسَ الخُفَّيْنِ وَلا يَقْطَعُهما .

١٥٢٨٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

١٥٢٩٠ - قالَ عَطاءٌ : فِي قَطْعِهما فَسَادٌ ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧٤٠) باب « الخطبة أيام منى » الفتح (٣:٥٧٣) ، وفي اللباس ، ومسلم في الحج (٢٧٤٨) من طبعتنا ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ...» ، وبرقم : ٤-١١٧٨ في طبعة عبد الباقي ورواه الترمذي في الحج(٨٣٤) باب «ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم»(٣:١٩٥)، والنسائي في المناسك (٥:١٣٢،١٣٣) باب«الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار»،وفي الزينة، وابن ماجه في الحج (٢٩٣١)باب(السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين(٢:٩٧٧)،والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢:١٣٢) .

(٢) ١٥:١١٣).

(٣) في (ك) : إذا ، وهو تحريف .

١٥٢٩١ - وقَالَ أكثَرُ أهْلِ العِلْمِ : إذا لَمْ يَجِدِ المحْرِمُ نَعْلَيْنِ لبسَ الخُفَّيْنِ بعْدَ أنْ يَقْطَعَهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ .

١٥٢٩٢ - وَبِهذا قَالَ مالِكُ بْنُ أنَسٍ ، وَالشَّافعيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبُو حَنِيفَةَ ، وَإسْحاقُ ، وأبُو ثَورٍ ، وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعينَ .

١٥٢٩٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ [1] : ابْنُ عُمَرَ قَدْ زَادَ على ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا نَقَصَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَفِظَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : وَلْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ .

١٥٢٩٤ - قَالَ : وَ المَصيرُ إلى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أولى .

١٥٢٩٥ - وَروى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ فِيمَنْ لَبِسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أو غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ إذَا كَانَ وَاجِدا للنَّعْلَيْنِ فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ.

١٥٢٩٦ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : لا فِدْيَةَ عَلَيهِ إذَا لَبِسَهما مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ نَعْلَيْنِ.

١٥٢٩٧ - قَالَ : وَمَنْ لَبِسَ السَّراوِيلَ افْتَدى عَلى كُلِّ حَالٍ ، وَجَدَ إزَاراً أو لَمْ يَجِدْ إلا أنْ يعْتِقَ السَّراوِيلَ .

١٥٢٩٨ - وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافِعيِّ فِيمَنْ لَبِسَ الخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ النَّعْلَيْنِ فَمَرَّةً قَالَ عَلَيهِ الفِدْيَةُ .

١٥٢٩٩ - وبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ .

١٥٣٠٠ - وَمَرَّةً قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٣٠١ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ حَتَّى لِلمرأةِ المُحْرِمَةِ وَهَذا لَمْ يَفْعَلْهُ فِي المرأةِ المحْرِمَةِ أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ غَيرُهُ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١٥٣٠٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ إلى مَا عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ [1] مَنْ

---

(٣) باب تخمير الوجه .

جَوازِ لِباسِ الخُفَّيْنِ غَيرِ مَقْطُوعَيْنِ للمحرِمَةِ كَما تلْبِسُ المخيطَ .

١٥٣٠٣ - وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا أَنْ يُلْقى عَلَيهِ برنسٌ ، أَو ثَوبٌ مَخيطٌ وَهُوَ مَرِيضٌ مُحْرِمٌ ، وَقَالَ لِنَافِعٍ : أَتلقي عليَّ هَذا؟ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبسَهُ المحْرِمُ(٢).

١٥٣٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**:هَذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَعٌ، وَأَمَّا سَائِرُ العُلَمَاءِ فَإِنَّمَا يكْرَهُونَ مِنَ البرنسِ والثَّوبِ المخيطِ الدُّخولَ فِيهِ .

١٥٣٠٥ - أَخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحمدُ ، قَالَ حَدَّثنا أَبُو دَاوُدُ ، قَالَ : حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ عَديٍّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: حَدَّثني سَالِمٌ : أَنَّ عَبدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ للمرأَةِ المحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفيَّةُ بِنْتُ أَبي عُبيدٍ أَنَّ عَائشَةَ حَدَّثَتْها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِلنِّسَاءِ فِي لبْسِ الخُفَّيْنِ ؛ فَترَكَ ذَلِكَ ، (٣)

١٥٣٠٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنِ ابْتَاعَ خُفَّيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَجَرَّبَهما أَو قَاسَهُما فِي رِجْلَيْهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ . وَإِنْ تَرَكَهُما حَتَّى مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حرٍّ أَو بَرْدٍ أَو مَطَرٍ افْتَدى .

١٥٣٠٧ - فِي الأَسدية (٤)، عَنْ أَسدٍ ، وَسَحْنُونَ ، وَأَبي ثَابِتٍ ، وَأَبي زَيْدٍ : قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يكْرَهُ للمُحْرِمِ أَنْ يَدْخلَ مَنكبَيْهِ فِي القباءِ مِنْ غَيرِ أَنْ

---

(١) عند أبي داود في المناسك - باب « ما يلبس المحرم » : أن ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .

وهذا من ورع ابن عمر ، وكثرة اتباعه ، ومع هذا فإنه استعمل ما حفظ على عمومه ، حتى بلغ فيه الخصوص

(٢) سنن أبي داود . الموضع السابق .

(٣) سنن أبي داود : الموضع السابق .

(٤) انظر الفقرة (٥٣٣٤:٤) بشأن « الأسدية ».

يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ وَلا يـزرهُ عَلَيـهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَكَانَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ قَمِيصَهُ عَلى ظَهْرِهِ بِرِدَائِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يدْخلَ فِيهِ ؟ قالَ : لا [١].

١٥٣٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمر** : كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ مَالِكٌ : الثوريُّ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعيُّ .

١٥٣٠٩ - وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَورٍ يَقُولانِ : لا بَأْسَ أَنْ يَدْخلَ مَنْكِبَيهِ فِي القباء.

١٥٣١٠ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ [٢].

١٥٣١١ - وَقَالَ عَطاءٌ : لا بأْسَ أَنْ يَتَردى بِهِ .

١٥٣١٢ - وَقَالَ مالِكٌ : إِذا أَدْخَلَ المُحْرِمُ كَفَّيْهِ فِي القباءِ افْتَدى ، وَإِنْ لَمْ يَدْخلْ فيه كفَّيْهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٣١٣ - وَهُوَ قَولُ زُفَرَ ، والشَّافعيُّ .

١٥٣١٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا فِدْيَةَ عَليهِ إِلا أَنْ يَدْخلَ فيهِ ذِرَاعَيْهِ .

١٥٣١٥ - وَقَالَ مالِكٌ : إِنْ عَقدَ إِزَارَهُ عَلى عُنُقِهِ افْتَدى .

١٥٣١٦ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ وَأَبُو حَنيفَةَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) كره له أن يُدخل يديه في القباء ؛ لأنَّ ذلك دخول في القباء ولباس له ، فلذلك كرهه.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٠٠).

(٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (*)

٦٧٨ - ذكرَ فيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» (١)

١٥٣١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضى القَوْلُ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا فِي الخُفَّيْنِ وَقَطْعِهِما ، وَمَا لِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ .

٦٧٩ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا الثَّوْبُ المَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ . إِنَّما هُوَ مَدَرٌ(٢) . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ

(*) **المسألة - ٣٦٩** - الثياب المصبغة الملونة بالعصفر أو الورس والزعفران : مكروهة للرجل ، مباحة للمرأة .

(١) الموطأ : ٣٢٥ ، وأخرجه الشافعي في المسند (١:٣٠١) ، وفي **الأم** (٢:١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » ، والبخاري في اللباس (٥٨٥٢) باب « النعال السبتية وغيرها » فتح الباري (١٠:٣٠٨) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٤٧) في طبعتنا ، باب « ما يباح للمحرم بحج وعمرة ومالا يباح ...» ، وبرقم : ٣-١١٧٧ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥:١٢٩) باب «النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام» ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٢) ، باب « السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين» والطحاوي (٢:١٣٥).

(٢) كذا في (ك) ، وفي الموطأ المطبوع ، ولعلها : مشق أي أحمر وانظر لسان العرب مادة (مشق).

يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ . فَلَوْ أَنَّ رَجُلا جَاهِلا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ . فَلا تَلْبَسُوا أَيُّها الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ. (١)

* * *

٦٨٠ - وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ (٢)

* * *

١٥٣١٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ : زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ .(٣).

١٥٣١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلا خِلافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِبَاسَ ذَلِكَ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

١٥٣٢٠ - وَالْوَرْسُ نَبَاتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ صِبْغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ ، وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ فَإِنْ غُسِلَ ذَلِكَ الثَّوْبُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ مِنْهُ وَخَرَجَ عَنْهُ فَلا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَيْضاً.

١٥٣٢١ - وَكَانَ مَالِكٌ - فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ - : يُكْرَهُ الثَّوْبُ الْغَسِيلُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ إِذَا بَقِيَ فِيهِ مِنْ لَوْنِهِ شَيْءٌ . وَقَالَ : لا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَإِنْ غَسَلَهُ إِذَا

---

(١) الموطأ : ٣٢٦، وسنن البيهقي (٥:٦٠) ، « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٦٨٧) ، وانظر : المجموع (٧:٣٥٧) ، والمحلى (٧:٢٦).

(٢) و(٤) الموطأ : ٣٢٦ ، والأم (١:١٤٧) ، وسنن البيهقي (٥:٥٩)

بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ لَونِهِ إِلا أَنْ لا يَجِدَ غَيْرَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَبَغَهُ بِالمشقِ (١) وأحرم فيه.

١٥٣٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : انْفَرَدَ يَحْيى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الحِمّانيُّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ : وَلا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَو زَعْفَرَانٌ إِلا أَنْ يَكُونَ غَسِيلا .

١٥٣٢٣ - وَذَكَرَ الطَّحاويُّ عَنْ ابن أبي عمرانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الحِمَّانيِّ كَيْفَ يُحَدِّثُ بِهذا الحَدِيثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : هذَا عِنْدِي . ثُمَّ وَثَبَ مِنْ فَوْرِهِ فَجاءَ بِأَصْلِهِ ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ هَذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ هَذا كَما قَالَ الحِمَّانيُّ (٢).

١٥٣٢٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي العُصْفُرِ (٣) ، فَجُملةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ العصفرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَيكرهُ للحاجِّ اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ الَّذِي ينتفض في جِلْدِهِ ، فَإِنْ فَعلَ فَقَدْ أَساءَ وَلا

---

(١) **المشق** : صبغ أحمر ، وثوب ممشوق : مصبوغ بالأحمر وفي حديث جابر : كنا نلبس الممشّق في الإحرام .

(٢) يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني (١٥٠ - ٢٢٨) إمام حافظ كبير ، حَدَّث عن ابن عيينة ، وعبد الله ابن المبارك، وأبي عوانة ، وشريك ، وهشيم ، وثقه يحيى ، وقال : ما يقال فيه إلا من حسد .
وقال ابن عدي : لم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير، وأرجو أنه لا بأس به وأخذ عليه غلوّه في التشيع .
طبقات ابن سعد (٦:٤١١) ، طبقات خليفة (١٧٣) ، التاريخ الكبير (٨:٢٩١) ، التاريخ الصغير (٢:٣٥٧) ، الضعفاء الصغير (١٢٠) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٠٨) ، الضعفاء للعقيلي (٤:٤١٢)، الجرح والتعديل (٩:١٦٨) ، تاريخ بغداد (١٤:١٦٧) ، ميزان الاعتدال (٤:٣٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٠:٥٢٦) ، تهذيب ابن حجر (١١:٢٤٣)

(٣) العصفر = زهر معروف استعمل قديماً في مداواة الحكة وغيرها .

فِدْيَةَ عَلَيهِ.

١٤٣٢٥ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ[١].

١٥٣٢٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : العصْفُرُ طِيبٌ ، وَفِيهِ الفِدْيَةُ عَلى مَنِ استَعْمَلَ شَيئًا مِنْهُ فِي اللِّباسِ وَ غَيْرِهِ إِذا كَانَ مُحْرِمًا .

١٥٣٢٧ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ كَقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلا فِي المعصْفرِ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ لبسَهُ المحْرِمُ فَقَدْ أَسَاءَ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٣٢٨ - قَالَ : وَإِنَّمَا كَرِهْنَاهُ ؛ لأَنَّ النبيَّ عليه السلام نَهى عَنْ لبسِهِ ؛ لأَنَّهُ طِيبٌ.

١٥٣٢٩ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : النَّهْيُ عَنْ لبسِ المُعصفَرِ مَحْفُوظٌ في حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ أَبي طالبٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَينٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ لبسِ القَسِّيِّ ، وَعَنْ لبسِ المُعَصْفَرِ ..، الحَدِيث.[٢]

١٥٣٣٠ - وَأَمَّا إِنكارُ عُمَرَ عَلى طَلْحَةَ لِبَاسهُ المصبغَ بالمُدرِ[٣] فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ طَرِيقِ رَفْعِ الشُّبُهَاتِ ؛لأَنَّهُ صبغٌ لا يَخْتَلِفُ العُلماءُ فِي جَوَازِهِ ، وَإِنَّما كَرِهَ أَنْ تَدْخُلَ الدَّاخلةُ عَلى مَنْ نَظَرَ إِليهِ فَظَنَّهُ صبغًا فِيهِ طِيبٌ ، وَلِلأَئِمَّةِ الاجْتِهادُ فِي قَطْعِ الذَّرَائِعِ .

---

(١) في **الأم** (٢:١٤٧) باب « ما يلبس المحرم من الثياب» .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الصلاة (١:٨٠) باب « العمل في القراءة » ، وقد تقدم في كتاب الصلاة. والقَسِّيُّ : ثياب مخططة بالحرير كانت تصنع بـ « قس » في مصر .

وهذا النهي للرجال دون النساء.

(٣) في لسان العرب : (المشق) وهو الأحمر القاني ، وهذا يوافق المعنى، وهو ما رجحه صاحب اللسان ، مادة (مشق).

١٥٣٣١ - وفيه شهادة عمر بأن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أئمة.

١٥٣٣٢ - روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي أن عمر بن الخطاب أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مدرجين وهو محرم؛ فقال عمر: ما هذا؟ فقال علي: ما أخال أحدًا يعلمنا السنة. فسكت عمر (١).

١٥٣٣٣ - وأما رواية مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر فلم يتابعه أحد، والله أعلم، على قوله «عن أبيه» من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عروة وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

١٥٣٣٤ - وأما لباس أسماء للمعصفرات فلا خلاف للعلماء في أن الرجال والنساء في الطيب سواء، واختلافهم في المعصفر هل هو طيب أم لا؟ فقد اختلف، وسيأتي ذكر الطيب في بابه إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢:١٤٧)، باب «ما يلبس المحرم من الثياب»، والبيهقي في «السنن» (٥:٥٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧:٩٦٨٤)، ونسبة ابن أبي شيبة في المصنف لعقيل بن أبي طالب.

(٥) باب لبس المحرم المنطقة (*)

٦٨١ - ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ(١) لِلْمُحْرِمِ .(٢)

٦٨٢ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المسيبِ يَقول ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُوراً يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلى بَعْضٍ (٣).

١٥٣٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى هَذا الخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يسأَلُ عَنِ المنْطَقَةِ للمُحْرِمِ ، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهَا إِذَا جعلَتْ فِي طَرَفيها سيُوراً ثُمَّ يَعقدُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ ، وَلا يدخلُ السُّيور فِي ثقْبِ المنْطقَةِ .

١٥٣٣٦ - وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي سُلَيمانَ بْنِ سَعِيد بْنِ جُبيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

(*) **المسألة - ٣٧٠** - تتعلق مسألة هذا الباب بالهميان الذي يربطه المحرم على بطنه، ويضع فيه نقوده ، والذي أجازه الفقهاء على ما ذكر ابن عبد البر ، ونقله ابن حجر في فتح الباري (٣:٣٩٧) ، وأجازوا أيضاً عقده ، إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، وللمحرم عند **الشافعية والحنفية والحنابلة** أن يتقلد السيف للحاجة ، ويشد على وسطه الهميان (وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط) ، والمنطقة (وهوحزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم)، ولا يجوز عند **الشافعية** عقد الرداء ولا أن يزره، ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطا في طرفه، ثم يربطه في طرفه الآخر ، فلو زر الإزار أو خالطه ، حرم ولزمه الفدية ، وله أن يعقد إزاره لستر العورة ، لا رداءه ، وله أن يغرز طرف ردائه في إزاره ، **وقال الحنفية** : يكره أن يخلل الإزار بالخلال وأن يعقد الإزار.

(١) **(المنطقة)** : حزام يشدّ به الوسط ، وقد يجعل فيه الدراهم .

(٢) الموطأ : ٣٢٦ ، **والأم** (٧:٢٥٢) ، والمغني (٧:٢٣٩)، والمجموع (٧:٢٦٠).

(٣) الموطأ : ٣٢٦.

عَنِ المِنْطقَةِ ؟ فقالَ : لا تُدْخلِ السَّيْر فِي الثقْبِ ، ولَكِنِ اجْعَلْ سَيْراً مِنْ هَذا الجَانِبِ وَسَيْراً مِنْ هَذا الجَانِبِ ثُمَّ اعقدْهُما .

١٥٣٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : إِنَّمَا كَرِهَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنْ يُدْخِلَ السَّيْرَ وَهُوَ الخَيْطُ فِي ثقْبِ المنطَقَةِ ؛لأَنَّهُ كالخِيَاطَةِ عِنْدَهُ ، والمخِيطُ لا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لبْسُهُ . وأَجَازَا رَبْطَ الخَيْطِ عَلى مَا وَصَفَ ؛لأَنَّهُ كالهمْيَانِ (١) الَّذِي يَجُوزُ لَهُ عقْدُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلماءِ ، وَقَدْ كَرِهَهُ قَومٌ مِنَ العُلمَاءِ مِنْهُم سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَعَطاءٌ ، والصَّوابُ قَولُ مَنْ أَبَاحَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ لاَ شَرِيكَ لَهُ .

١٥٣٣٨ - وَقَولُ مَالِكٍ : وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ، يَعْنِي مَا رَواهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ لا مَارواهُ عَنِ ابْنِ عُمرَ ، وَمَا استَحَبَّهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَغَيْرهم مِنَ المُفْتِينَ .

١٥٣٣٩ - وَمِمَّنْ رَوى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالمنطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ .(٢)

١٥٣٤٠ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ وَأَصْحَابِهما ، وَاللَّيْثِ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمدَ ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَدَاوُدَ ، والطَّبرِيِّ ، وَابْنِ عَلِيَّةَ .

١٥٣٤١ - رَوى سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ عَائِشةَ أَنَّها كَانتْ تَقولُ فِي المنْطقَةِ : أحرزْ عَليكَ نَفَقَتَك.

---

(١) (**الهميان**) : شداد السراويل . اللسان مادة (همى)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٥١) ، سنن البيهقي (٥:٦٩) ، والمغني (٣:٣٠٤) ، والمحلى (٧ :٢٥٩).

١٥٣٤٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يَلْبسُ المحرِمُ المنطَقَةَ لِلنَّفَقَةِ ، ويستَظِلُّ فِي المحْمَلِ وَنَازِلا فِي الأَرْضِ .

١٥٣٤٣ - وَقَالَ ابْنُ عليَّةَ : قَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ للْمُحْرِمِ أَنْ يعقدَ الهِمْيَانَ والمئزرَ على مئزرِهِ وَبالمنْطَقَةِ كَذَلِكَ .

١٥٣٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه : لَيْسَ للمُحْرِمِ أَنْ يعقدَ - يَعْني - المنْطَقَةَ ، ولَكِنْ لَهُ أَنْ يَدْخلَ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

١٥٤٥ - وَقَولُ إِسْحَاقَ لا يعدُّ خِلافاً على الجَمِيعِ ، ولَيْسَ لَهُ أيضاً حظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلا لَهُ أَصْلٌ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لِباسِ المخيطِ ولَيْسَ هَذا مِنْهُ ، فارْتَفَعَ أَنْ يكُونَ لَهُ حكْمُهُ .

١٥٣٤٦ - وَكَانَ مَالِكٌ يكْرَهُ المناطِقَ عَلى غَيرِ الحقْوِ وأَنْ تكونَ ظَاهِرَةً . وَلا يرى عَلى فِعْلِ ذَلِكَ فِدْيَةً.

* * *

(٦) باب تخمير المحرم وجهه(*)

٦٨٣ - مالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمد أَخْبَرَنِي الفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١).

* * *

٦٨٤ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ (٢).

٦٨٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّها قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ . وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(٣).

٦٨٦ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ . وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ (٤).

(*) **المسألة - ٣٧١** - يحرم على الرجل بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساتراً ، سواء أكان مخيطا أو غيره ، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه عمامة ولا خرقة ولاقلنسوة ، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه ، ولا يعصبه بعصابة ونحوها، لخبر الصحيحين : « أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا : لا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » ، وذلك كله إلا لحاجة كمداواة أو حر أو برد ، فيجوز التغطية وتجب الفدية. ويحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء.

(١) الموطأ : ٣٢٧ ، **والأم** (٢ : ١٤٩) ، والسنن الكبرى (٥:٥٤) .

(٢) الموطأ : ٣٢٧ ، **والأم** (٧:٢٤١) ، وسنن البيهقي (٥:٥٤) ، والمحلى (٧:٩٢) ، وكشف الغمة (١:٢١٩).

(٣) الموطأ : ٣٢٨ .

(٤) الموطأ : ٣٢٨ ، وشرح السنة للبغوي (٧:٢٤٢) ، والمحلى (٧:٨٢)، والمغني (٣:٣٢٩).

٦٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا . وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَقَالَ : لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ(١).

١٥٣٤٧ - قَالَ مَالِكٌ (٢) : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَادَامَ حَيًّا . فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ (٣).

١٥٣٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ فِي تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ لِوَجْهِهِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لا يخمرُ رَأْسَهُ :

١٥٣٤٩ - فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ يَقُولُ :مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

١٥٣٥٠ - وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ . وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ عَنْ أَصْحَابِهِ .

١٥٣٥١ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّي ذَقْنَهُ أَو شَيْئًا مِمَّا فَوْقَ ذَقْنِهِ ؛لأَنَّ إِحْرَامَهُ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ .

١٥٣٥٢ - قِيلَ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِنْ فَعَلَ أَتَرَى عَلَيْهِ فِدْيَةً ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ .

١٥٣٥٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : مَنْ غَطَّى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يَفْتَدِي.

---

(١) الموطأ : ٣٢٧ ، وشرح السنة (٥:٣٢٣) ، والمجموع (٥:١٦٣)، والمغني (٢:٥٣٧) ، والمحلى (٥:١٥١).
(٢) في الموطأ : ٣٢٧
(٣) إذا مات المحرم فقد حلَّ ، فيخمَّر رأسه ، ويطيَّب ، ويفعل به كما يفعل بالحلال.

١٥٣٥٤ - وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم . أرأيت محرمًا غطى وجهه ورأسه في قول مالك . قال : قال مالك : إن نزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى.

١٥٣٥٥ - قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟ قال : نعم . إلا أن مالكًا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا ، وإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل.

١٥٣٥٦ - **قال أبو عمر**: روي عن عثمان ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، و زيد بن ثابت ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله : أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه ، فهم مخالفون لابن عمر في ذلك .

١٥٣٥٧ - وعن القاسم بن محمد ، وطاووس ، وعكرمة أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه .

١٥٣٥٨ - وقال عطاء : يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه .

١٥٣٥٩ - وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود .

١٥٣٦٠ - وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، قال : كان عثمان ، وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان .

١٥٣٦١ - وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق .

١٥٣٦٢ - وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط ، وإن نزل تحت

شَجَرَةٍ أَنْ يَرْمِيَ عَلَيْها ثَوْبًا.

١٥٣٦٣ - وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلالِهِ عَلى دَابَّتِهِ أَو عَلى المحْمَلِ ، فـ :

١٥٣٦٤ - رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَضحِ لمن أحرمت له [1] ،وبعضهم يَرْفَعُهُ عَنْهُ .

١٥٣٦٥ - وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ اسْتِظْلالَ المحرِمِ عَلى محْمِلِهِ .

١٥٣٦٦ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ مهدي ، وَابْنُ حَنْبلٍ .

١٥٣٦٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَظِلُّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَأَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ للمحْرِمِ .

١٥٣٦٨ - وَبِهِ قَالَ عَطاءُ بْنُ أَبِي رباحٍ ، والأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ ، والثَّوريِّ ، وابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ والشَّافعيِّ ، وَأَصْحابِهما.

١٥٣٦٩ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا اسْتَظَلَّ المحْرِمُ فِي محْمِلِهِ افْتَدى.

١٥٣٧٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٥٣٧١ - وَروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطاءٌ : يُخَمِّرُ المحْرِمُ وَجْهَهُ إِلى حَاجِبَيْهِ ، وَيُخَمِّرُ أُذُنَيْهِ حَتَّى حَاجِبَيْهِ

قَالَ ابْنُ جريجٍ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ ذَلِكَ رَأْيٌ هُوَ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ أَدْرَكْنا النَّاسَ عَلَيْهِ.

١٥٣٧٢ - قَالَ : وَقَالَ عَطاءٌ : يَصْعَدُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ إِلى حَاجِبِهِ وَلا يَصِبُهُ

---

(١) سنن البيهقي (٥:٧٠) ، المحلى (٧:١٩٧) ، المغني (٣:٣٠٨) ،المجموع (٧:٢٦٩، ٣٩١).

عَلى وَجْهِهِ صبًّا ، ويُخَمِّرُ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ .

١٥٣٧٣ - وَرَواهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

١٥٣٧٤ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي أُمِّي وأُخْتِي أَنَّهُما دَخَلَتَا عَلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَسَأَلَتَاها : كَيْفَ تُخَمِّرُ المرأَةُ وَجْهَها ؟، فَأَخَذَتْ أَسْفَلَ خِمَارِها فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَها وَعليهَا درجٌ مُدرجٌ وَخِمَارٌ حبشي .

* * *

١٥٣٧٥ - أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدًا، وَمَاتَ بِالجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ ، فَإِلَيْهِ ذَهَبَ مالِكٌ، وَقَالَ فى «المُوَطَّأ» : إِنَّما يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دامَ حيًّا ، فإذا مَاتَ انْقطع العملُ، ولا خلافَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِالمَيِّتِ المُحْرِمِ مَا يُفْعَلُ بِالحلالِ .

١٥٣٧٦ - وَهُوَ قَولُ عَائِشَةَ .

١٥٣٧٧ - ذَكَرَ عبدُ الرزَّاقِ [1]، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ المُحْرِمِ يَمُوتُ ؟ فَقَالَتْ : اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُوا بِمَوْتَاكُم ، يَعْنِي مِنَ الطِّيبِ وَغَيرِهِ.

١٥٣٧٨ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَعِكْرِمَةُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ.

١٥٣٧٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُخَمِّرُ رَأْسُ المُحْرِمِ ، وَلا يُطَيَّبُ ، اتِّباعًا لِحَدِيثِ

---

(١) (٣:٥٣٧)

ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

١٥٣٨٠ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٥٣٨١ - وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رجلا كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ.

قَالَ أَيُّوبُ : فَوَقَصَتْهُ ؛ فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبٍ وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

١٥٣٨٢ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

١٥٣٨٣ - وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٣٨٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَمَاتَ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَلَمْ يُغَيِّبْ عُثْمَانُ رَأْسَهُ

---

(١) من حديث طويل رواه ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقفته ، فذكر للنبي ﷺ فقال :« اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا».
أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٠) ، باب « المحرم يموت بعرفة . فتح الباري (٤:٦٣)، ومسلم في الحج رقم (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤:٥٠٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات ». وبرقم (٩٤)، ص (٢:٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٩)، (٣٢٤٠)، باب «المحرم يموت كيف يصنع به » (٣:٢١٩) ، والنسائي في المناسك (٥:١٩٦) ، باب « النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات » ، والإمام أحمد في مسنده (١:٢١٥، ٢٢١، ٢٨٦ ، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦).

وَلَمْ يَمسَّهُ طِيبًا ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ حَتَّى تُوفِّيَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالجُحْفَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَغَيَّبَ رَأْسَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِك.

* * *

(٧) باب ما جاء في الطيب في الحج (*)

٦٨٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١).

* * *

٦٨٩ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ . وعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ . وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ .

(*) **المسألة - ٣٧٢ - قَالَ الشافعية والحنفية والمالكية** : إن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما ، ويحرم كذلك دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيبا أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز . ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرد ذقنه ، ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية . ولو شعرة أو بعضها ، وبقية شعر الوجه كاللحية على المعتمد ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام.

(١) الموطأ : ٣٢٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٢:١٥١) باب « الطيب للإحرام» في المسند ٢٩٧/١ ، والبخاري (١٥٣٩) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، ومسلم في الحج، ح (١٧٨٠) في طبعتنا ، وبرقم ١٣٣-١١٨٩ في طبعة عبد الباقي : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، وأبو داود (١٧٤٥) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام (٢:١٤٤) والنسائي ١٣٧/٥ في المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، والطحاوي ١٣٠/٢ ، والبيهقي في السنن (٥:٣٤) وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٤٦٦) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢٩٧/١ ، والدارمي ٣٣/٢ ، والحميدي (٢١٠) و (٢١١) و (٢١٢) ، وأحمد ٣٩/٦ و١٨١و٢١٤و٢٣٨، والبخاري (١٧٥٤) في الحج : باب الطيب بعد رمي الجمار ، (٥٩٢٢) في اللباس : باب تطييب المرأة زوجها ، والنسائي ١٣٧/٥-١٣٨ ، وابن ماجه (٢٩٢٦) =

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْزِعْ قَمِيصَكَ. وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ . وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ»(١).

* * *

٦٩٠ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

=في المناسك باب الطيب عند الإحرام ، وابن خزيمة (٢٥٨٠) و (٢٥٨١) ، وأبو يعلى (٤٧١٢)، والطحاوي ٢/١٣٠ ، والبيهقي ٥/٣٤ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة وأخرجه الشافعي في المسند١/٢٩٦-٢٩٧، وأحمد ٦/٩٨و١٨٦ و ١٩٢ و ٢٠٠ و ٢٠٧ و ٢٤٤و ٤١٦، والطيالسي (١٤١٨) ، والبخاري (٥٩٣٠) في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٢) في طبعتنا ، وبرقم :١٣٥ - ١١٨٩ في طبعة عبد الباقي ، والدارقطني ٢/٢٧٤ ، والطحاوي ٢/١٣٠، والبيهقي ٥/٣٤ عن القاسم ، به .

وأخرجه الشافعي في المسند ١/٢٩٨، وأحمد ٦/١٠٧ و ١٨٦ و ٢٣٧و ٢٥٨، والطيالسي (١٥٥٣)، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٥) في طبعتنا، وبرقم :١٣٨ - ١١٨٩ في طبعة عبد الباقي والنسائي ٥/١٢٦-١٢٧، والطحاوي من طرق عن عائشة ، به.

وأخرجه شريك، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، أخرجه النسائي (٥:١٤٠ - ١٤١)، في المناسك باب «موضع الطيب ».

ومن طريق إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة أخرجه أحمد (٦:٢٠٩)

(١) هكذا هو في الموطأ : ٣٢٨ مرسلاً ووصله البخاري ومسلم من طريق عطاء ، عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، قال : كنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالجعْرَانَة ، فأتاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مُقطَّعَةٌ - يعني جُبَّةً - وَهُوَ مُضَمخٌ بالخَلُوق ، فَقَالَ : يا رسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحْرِمْتُ بِالعُمْرَةِ ، وَهَذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤٧) ، باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص . الفتح (٤:٦٣) وفي فضائل القرآن ، وفي المغازي ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٥٢ - ٢٧٥٦) ، من طبعتنا ص (٤:٤٢٦) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة» وبرقم ٦-«١١٨٠» ، ص =

الْخطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ .(١)

* * *

١٥٣٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ظَاهِرُ هَذا الخَبَرِ أَنَّهُ عزمَ عَلى مُعَاوِيَةَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ فِيما رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ طِيبًا وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ عُمَرُ ، وَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرِي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلى أُمِّ حَبِيبَةَ فَلْتَغْسِلَنَّ عَنْكَ(٢) كَما طَيَّبَتْكَ .

١٥٣٨٦ - وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْخذُ بِقَولِ عُمَرَ فِيهِ ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ ،

=(٨٣٦:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج . ح (١٨١٩-١٨٢٢)، باب الرجل يحرم في ثيابه (١٦٤:٢-١٦٥) والترمذي في الحج ، ح (٨٣٦) ، باب « ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة » (١٩٦:٣) ، والنسائي في المناسك (١٣٠:٥) ، باب « الجبة في الإحرام» . وفي المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١٢:٩) ، وفي فضائل القرآن ، ح (٧٠٦) ص٢٢/٢١ قال الشافعيُّ : وهذا لا يخالف حديث عائشة ؛ إنما أمره النبي ﷺ بالغسل - فيما نرى والله أعلم - للصفرة عليه ؛ لأنه نهى أن يتزعفر الرجل . « معرفة السنن والآثار» (٩٤٨٢:٧).

(١) الموطأ :٣٢٩) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٤٠ الأثر (٤٠٢) ، والسنن الكبرى (٣٥:٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٩٤٨٨:٧) وقال البيهقي عقبه : ولو بلغ عمر - رضي الله عنه - ما روته عائشة لرجع إلى خبرها ، وإذا لم يبلغه خبرها فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، كما قال سالم ابن عبد الله بن عمر .

(٢) في (ك) : « عليك » ، وهو تحريف .

عَنْهُ .

٦٩١ - وَذَكَرَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ . فَأَدْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .(١)

١٥٣٨٧ - قَالَ مَالِكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ (٢)

١٥٣٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَالأَسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٌ بِهِ وَهِيَ صِحَاحٌ إِلا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ شَيْئًا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(٣).

١٥٣٨٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَبَعْضُهُمْ أَتْقَنُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَحْسَنُهُمْ رِوَايَةً لَهُ عَنْ عَطَاءٍ: ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، وَ قَيْسُ بْنُ

---

(١) الموطأ : ٣٢٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٤٠ ، الأثر (٤٠٣)

(٢) الموطأ : ٣٢٩ .

(٣) يأتي في الفقرة (١٥٤٠٢)

سعْدٍ، وَهمَّام بْنِ يَحيى. فَإِنَّ هؤُلاءِ كُلَّهم رَووهُ عَنْ عطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثني صَفْوَانُ بْنُ يَعْلى بْنِ أميَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ.

١٥٣٩٠ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو بكْرٍ ، وحَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَسدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عمارٍ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعيلَ البخاريُّ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو نعيمٍ الفضْلُ بْنُ دكينٍ ، قَالَ : حَدَّثنا همامٌ، قَالَ : حَدَّثنا عطاءٌ ، قَالَ : حَدَّثنا صَفْوانُ بْنُ يَعْلى ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلا أَتى النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجعرانةِ وَعليهِ جُبَّةٌ وَعَلَيهِ أَثَرُ الخَلُوقِ (أو قَالَ : صُفْرَةٌ) فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : فَأُنْزِلَ عَلى النبيِّ (عليه السلام) : الوحيُ فاستتر بثوبٍ . وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النبيَّ (عليه السلام) قَدْ أنزلَ عَليهِ . فَقَالَ عُمَرُ: يَا يَعْلى أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلى النَّبيِّ (عليه السلام) وَقَدْ أنزلَ عَليهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعمْ ، فَرفَعَ طَرفَ الثَّوبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيهِ ، فَإِذَا لَهُ غَطيطٌ ، قَالَ : أَحْسبُه كَغَطِيطِ البكْرِ ، فَلما سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ السَائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، واغْسِلِ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوق - أو قَالَ : « الصُّفْرَةِ» - وَقَالَ : «اصنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَما صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ». وَذَكَرَ قَصَّةَ العاضِّ لِيَدِ صَاحِبِها ، وَاللَّفْظُ لابْنِ نَصرٍ (١) .

---

(١) تقدم الحديث في حاشية الحديث (٦٨٩) وكذا تخريجه ، ونضيف في تخريجه أنه أخرجه الشافعي في المسند (١:٣١٢، ٣١٣) ، والحميدي (٧٩٠، ٧٩١) ، والبخاري في العمرة (١٧٨٩) باب « يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج » وفي فضائل القرآن (٤٩٨٥) باب نزل القرآن بلسان قريش وفي الحج (١٥٣٦) باب « غسل الخلوق ثلاث مرات» تعليقا ، وفي المغازي (٤٣٢٩) باب « غزوة الطائف في شوال سنة ثمان» وفي فضائل القرآن (٤٩٨٥) باب « نزل القرآن بلسان =

١٥٣٩١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ : أَرِنِي نَبِيَّ اللَّهِ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ ، فَسَكَتَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَى ؛ فَجَاءَ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السلام- مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا ؟» فَالْتَمِسِ الرَّجُلَ ؛ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزَعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » (١) .

١٥٣٩٢ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ فِي الطِّيبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الطِّيبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَيَقُولُ : إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَلْيُنَقِّهِ.

١٥٣٩٣ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ : وَكَانَ شَأْنَ صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَ الأَخْذُ بِالآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ .

١٥٣٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ « وَهُوَ بِحُنَيْنٍ »

=قريش والعرب» تعليقاً ، ووصله الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق» (٤:٣٨٢)

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤:٢٢٢ ، ٢٢٤) ، والدارقطني (٢:٢٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥:٥٦)

(١) **التمهيد** (٢:٢٥٠ - ٢٥١) ، وقال : ولم يذكر قصة العاض يد الرجل .

فَالْمُرادُ مُنصرفـهُ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَالموْضعُ الَّذِي لَقِيَ الأَعْرابِيُّ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الجِعرانةُ (١) ، وَهُوَ طَرِيقُ حُنَيْنٍ . وَفِي هَذا المَوْضعِ قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ كَما ذكَرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ .(٢)

---

(١) قال الزرقاني : الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء ، بسط الكلام على ضبطها في « الأوجز » وفيه قال ياقوت الحموي : بكسر الجيم إجماعاً ، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ، هى ماء بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب ، وفيه مسجد للنبي ﷺ ، وبئار متقاربة ، هي من مكة على بريد من طريق العراق ، وقال الباجي : بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلاً ، انتهى مختصراً . وقد قدم في عمرة الحديبية أنهم صالحوا على عدم القتال عشر سنين ، لكن الكفار غدروا ، وأعانت أشراف بني نفاثة على خزاعة ، وهم أهل عهد النبي ﷺ ، واستنصر خزاعة النبي ﷺ ، وذلك في شعبان على رأس اثنين وعشرين شهراً من صلح الحديبية.

(٢) انظر في هذه الغزوة :

- طبقات ابن سعد (٢:١٤٩).
- سيرة ابن هشام (٤:٥١) .
- صحيح البخاري (٥:١٥٣).
- صحيح مسلم بشرح النووي (١٢:١١٣).
- مغازي الواقدي (٣:٨٨٥).
- ابن حزم (٢٣٦) .
- دلائل النبوة للبيهقي (٥:١١٩).
- عيون الأثر (٢:٢٤٢).
- البداية والنهاية (٤:٣٢٢).
- شرح المواهب للزرقاني (٣:٥).
- السيرة الحلبية (٣:١٢١) .
- السيرة الشامية (٥:٤٥٩)

وتسمى أيضاً غزوة هوازن ؛ لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ قال محمد بن عمر الأسلمي : حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه :أقامت هوازن سنة تجمع الجموع وتسير رؤساؤهم في العرب تجمعهم - انتهى

١٥٣٩٥ - وأمَّا قولُهُ : « وعلى الأعرابيِّ قميصٌ »، فالقميصُ المذكورُ في حديثِ مالكٍ هوَ الجبَّةُ المذكورةُ في حديثِ غيرِهِ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ المخيطَ كلَّهُ منَ الثِّيابِ لا يجوزُ لباسُهُ للمُحرِمِ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عنْ لباسِ القُمصِ والسَّراويلاتِ .

١٥٣٩٦ - وأمَّا قولُهُ : « وبِهِ أثرُ صُفرةٍ » فقدْ بانَ بما ذكرناهُ منَ الآثارِ أنَّها كانتْ صُفرةَ خلوقٍ ، وهوَ طيبٌ معمولٌ منَ الزَّعفرانِ . وقدْ نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ لباسِ ثوبٍ مسَّهُ زعفرانٌ أو ورْسٌ ، وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الطيبَ كلَّهُ محرَّمٌ على الحاجِّ والمُعتمرِ بعدَ إحرامِهِ، وكذلكَ لباسُ الثِّيابِ .

١٥٣٩٧ - واختلفوا في جوازِ الطِّيبِ للمُحرِمِ قبلَ الإحرامِ لِمَا يبقى عليهِ بعدَ الإحرامِ فأجازَ ذلكَ قومٌ وكرِهَهُ آخرونَ ، ومَنْ كرِهَهُ احتجَّ بحديثِ الأعرابيِّ صاحبِ القميصِ .

١٥٣٩٨ - ومِمَّنْ كرِهَ الطِّيبَ للمُحرِمِ منْ قبلِ الإحرامِ : عُمرُ بنُ الخطَّابِ ، وعُثمانُ بنُ عفَّانَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمرِو بنِ العاصِ كلُّهم كرِهُوا أنْ يُوجَدَ منَ المُحرِمِ شيءٌ منْ ريحِ الطِّيبِ ولم يُرخِّصوا لأحدٍ أنْ يتطيَّبَ عندَ إحرامِهِ[1] .

١٥٣٩٩- وقالَ بهذا منَ العُلماءِ : عطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ على اختلافٍ عنْ سالمٍ في ذلكَ ، والزُّهريُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ على اختلافٍ عنهُم .

---

(١) الآثار عنهم في : الموطأ : ٣٢٩ ، والبخاري في الحج - باب « الطيب عند الإحرام» وسنن البيهقي (٥:٣٥) ، والمغني (٣:٢٧٣) ، والمحلى (٧:٨٣، ٨٥) وشرح السنة (٧:٤٧)

١٥٤٠٠ - وَإِلى هَذا ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ - رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ سماعةَ - وَهُوَ اختِيارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحاويِّ إِلا أَنَّ مَالِكًا كَانَ أَخفَّهُم فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ ، قَالَ : وَتَرْكُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرامِ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

١٥٤٠١ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذا القَوْلِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنْ لبْسِ القُمُصِ وَالسَّرَاوِيلاتِ ، والخِفَافِ وَالعَمائِمِ ، وَيَمْنَعُ مِنْ الطِّيبِ ، وَمِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ ، فَلمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذا لبِسَ قَمِيصًا أو سَراوِيلَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَما أَحْرَمَ وَهُوَ عَلَيهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَعْهُ وَتَرَكَهُ كَانَ كَمَنْ لَبِسَهُ فِي إِحْرَامِهِ لبْسًا مُسْتَقْبلاً وَ يَجِبُ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيهِ لَو استأْنفَ لَبسَهُ بَعدَ إِحْرَامِهِ وَكَذَلِكَ لَو اصْطَادَ صَيْداً فِي الحلِّ وَهُوَ حَلالٌ فَأَمْسَكَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ أُمِرَ بِتَخْلِيَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يخلِّه كَانَ إِمْسَاكُهُ لهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَابْتِدَائِهِ الصَّيْدَ وَإِمْساكِهِ فِي إِحْرَامِهِ .

١٥٤٠٢ - قَالُوا : فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرُوا كَما وَصَفْنا وَجَبَ أَنْ يكُونَ الطِّيبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ سَواءً ، وَاعْتَلُّوا فِي دَفْعِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِما رَواهُ إِبْراهِيمُ بْنُ مُحمدِ بْنِ المُنتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ (١) ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَقَالَ لَئِنْ أُطْلى بِقِطْرانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا يَنضخُ(٢) مِني رِيحُ الطِّيبِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٢٧)

(٢) النضخ في كلام العرب : اللطخ والجري والظهور قال الله عز وجل ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن - ٦٦]

وللنابغة :

من كل نهكته نضخ العبير بها

لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد : لطخ العبير بها .

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً (١) .

١٥٤٠٣ - رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ (٢) جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : مسعرٌ، وَسُفْيَانُ ، وَ شُعْبَةُ .

١٥٤٠٤ - زَادَ بَعْضُهُم فِيهِ : أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا .

١٥٤٠٥ - فَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِهَذَا الخَبَرِ ، وَقَالَ : قَدْ بَانَ بِهَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ التَّطَيُّبِ ، وَإِذا طَافَ عَلَيْهِنَّ اغْتَسَلَ لا مَحَالَةَ ، فَكَانَ بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَتَطيِيبِهِ غسْلٌ .

١٥٤٠٦ - قَالُوا : فَكَأَنَّ عَائِشَةَ إِنَّما أَرَادَتْ بِهذا الحَالِ الاحْتِجَاجَ عَلَى مَنْ كَرِهَ مِنَ الْمُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ رِيحَ الطِّيبِ كَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عمرَ .

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل (٢٦٧) باب « إذا جامع ثم عاد » الفتح (١:٣٦٧)، وحديث (٢٧٠) باب « من تطيب ثم اغتسل » ، الفتح (١:٣٨١) ، ومسلم في الحج، (٢٧٩٦) و (٢٧٩٨) في طبعتنا باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» ، وبرقمي ٤٨، ٥٠ - ١١٩١ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١:٢٠٣) باب « إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب» ، و (١:٢٠٩) باب « الطواف على النساء في غسل واحد » .

(٢) إبراهيم بن محمد بن المنتشر : متفق على توثيقه ، روى له الجماعة ، وكان من أفضل أهل الكوفة في زمانه .

مترجم في : طبقات ابن سعد (٦:٣٥٢) ، تاريخ الثقات للعجلي (٥٤)، التاريخ الكبير (١:١:٣٢٠)، المعرفة والتاريخ (٣:٩٨) ، الجرح والتعديل (١:١:١٢٤) ، مشاهير علماء الأمصار :١٦٤ ، ثقات ابن حبان (٦:١٤)، ثقات ابن شاهين (٤٣) في طبعتنا ، الجمع بين رجال الصحيحين (١:١٧) تهذيب الكمال (٢:١٨٣) ، تهذيب التهذيب (١:١٥٧).

١٥٤٠٧ - وأمَّا بَقَاءُ نَفسِ الطِّيبِ عَلى المُحْرِمِ فَلا .

١٥٤٠٨ - فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِن حجٍّ مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ عِنْدَ الإحْرَامِ مِنْ جَهَةِ الأثَرِ وَالقِيَاسِ .

١٥٤٠٩ - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلماءِ : لا بأسَ أنْ يَتَطَيَّبَ المحرِمُ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ بِما شَاءَ مِنَ الطِّيبِ مِمَّا يَبْقَى عَلَيهِ بَعْدَ إحْرَامِهِ وَمِمَّا لا يَبْقى .

١٥٤١٠ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ حبيبةَ[1] .

١٥٤١١ - فَثَبتَ الخِلافُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ (رضوان الله عليهم) .

١٥٤١٢ - وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ : عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرُ بْنُ مُحمدٍ، والشَّعبيُّ، وَالنَّخعيُّ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ[2] .

١٥٤١٣ - وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ.

١٥٤١٤ - وَقَالَ بِهِ مِنَ الفُقَهاءِ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَزُفَرُ ، والثَّوريُّ ، والأوزَاعِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

١٥٤١٥ - وَالحُجَّةُ لَهُم حَدِيثُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحرمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

---

(١) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٢٧) ، المجموع (٧:٢٢٤) ، المغني (٣:٢٧٥) ، المحلى (٧:٨٤)، سنن البيهقي (٤:٣٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٢٧) ، المحلى (٧:٢٥٨) ، المغني (٣:٣١٧).

١٥٤١٦ - هَذَا لَفْظُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ عَائِشَةَ (١) . وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ عَطاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ .

١٥٤١٧ - وَقَالَ الأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّها كَانَتْ تُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنَ الطِّيبِ حَتَّى قَالَتْ : إِنِّي لأَرى وَبِيصَ (٢) الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ (٣)

---

(١) وتقدم الحديث برقم (٦٨٨) من ترقيم أحاديث الموطأ ، ونزيد هنا في تخريجه من رواية القاسم بن محمد ، عن عائشة ، فنذكر أنه الإمام أحمد (٦:١٨٦) ، والترمذي في الحج (١٩١٧) باب « ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة » والنسائي في المناسك (٥:١٣٨) باب « إباحة الطيب عند الإحرام من طرق عن هشيم ، عن منصور بن زازان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة .

وأخرجه الإمام أحمد (٦:١٨٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٣٠) من طريق شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة.

(٢) (وبيص) بريق.

(٣) وأخرجه مسلم في الحج ، (٢٧٩٣) في طبعتنا ، وبرقم ٤٥- ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» (١١٩٠) (٤٥) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الواحد ، وأبو داود باب« الطيب عند الإحرام» (٢:١٤٥) من طريق إسماعيل بن زكريا ،كلاهما عن الحسن بن عبيد الله ، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٨، وأحمد ٦/١٩١ ، والبخاري (٢٧١) في الغسل : باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، و (٥٩١٨) في اللباس : باب الفرق فتح الباري (١٠:٣٦١) ومسلم برقم (٢٧٩٠) في طبعتنا ، وبرقم :٤٢-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي والنسائي في المناسك ٥/١٣٩ باب « موضع الطيب والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٢/١٢٩ ، والبيهقي في « السنن» ٥/٣٤، من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه الشافعي ٢/٨، والحميدي (٢١٥) ، وأحمد ٦/٤١و٢٦٤، والنسائي ٥/١٤٠ ، والطحاوي ٢/١٢٩ ، والبيهقي ٥/٣٥ من طرق عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٧ و ٢٨٠ ، والبخاري (١٥٣٨) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، =

١٥٤١٨ - وَرَوى مُوسى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالغَالِيَةِ الجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ . (١)

١٥٤١٩ - وَهَذا رَواهُ أَبُو زَيْدِ بْنِ أَبِي الغَمرِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن الزُّهريِّ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ (٢) .

= ومسلم ، (٢٧٨٩) في طبعتنا ، وبرقم :٣٩-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي ١٣٩/٥ ، والبيهقي ٣٤/٥، ومن طرق عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ١٢٤/٦ و ١٢٨و٢١٢،والطحاوي ١٢٩/٢ من طرق عن حماد، عن إبراهيم،به .

وأخرجه البخاري (٥٩٢٣) في اللباس : باب الطيب في الرأس واللحية ، ومسلم (٢٧٩٢) في طبعتنا ، وبرقم :٤٤-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي ١٣٩/٥، والطحاوي ١٢٩/٢، من طريق أبي إسحاق السبعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، به وأخرجه أحمد ٢٥٠/٦،والبخاري في اللباس (٥٩٢٣) باب « الطيب في الرأس واللحية » . فتح الباري (٣٦٦:١٠) ، ومسلم في الحج (٢٧٩١) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٤-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي .

ومسلم (١١٩٠) (٤٣)، والطحاوي ١٢٩/٢ من طريق مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، به.

وأخرجه الطيالسي ٢٠٨/١ ، وأحمد ١٠٩/٦ ، والنسائي ١٤٠/٥، وابن ماجه (٢٩٢٨) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، من طريق أبي إسحاق ، عن الأسود ، به .

وأخرجه أحمد ١٣٠/٦ و ٢١٢ من طريق عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٦ من طريق علي بن عاصم ، عن يزيد بن زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة.

(١) يأتي في الحاشية التالية

(٢) ذكره المصنف في **التمهيد** (٣٠١:١٩) ، وقال : « وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر ، وقد أنكروه عليه .قلت : هو عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري الفقيه ، روى له البخاري خارج الصحيح ، وكان من موالي بني سهل ، وفاته (٢٣٤) ، مترجم في التهذيب (٢٤٩:٦ - ٢٥٠) .

١٥٤٢٠ - وَرَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُمْرَوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطيبِ مَا أَجِدُ (١).

١٥٤٢١ - وَرُبَّما قَالَتْ : بِأَطْيَب الطِّيبِ لِحرمِهِ وَلِحلِّهِ .

١٥٤٢٢ - وَقَالُوا : لا مَعْنى لِحديثِ ابْنِ الْمُنْتشِر؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُعارِضُ بِهِ هؤُلاءِ الأَئِمَّةُ ، وَلَو كَانَ مَا كَانَ فِي لَفْظِهِ حُجَّةٌ ؛لأَنَّ قَوْلَهم « طَافَ عَلى نِسَائِهِ »؛ لأَنَّهُ يَحْتملُ أَنْ يكُونَ طَوافُهُ لِغَيرِ جِماعٍ لِيُعْلِمهنَّ كَيْفَ يُحْرِمْنَ وَكَيْفَ يَعْمَلْنَ فِي حجِّهنَّ ، وَغَير ذَلِكَ .

١٥٤٢٣ - وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ مَا رَواهُ مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يُرى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢) .

١٥٤٢٤ - وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمنْتشِرِ مَا رَواهُ شُعْبَةُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَقَالَ فِيهِ : فَيَطُوفُ عَلى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضخُ طِيباً(٣).

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في المناسك ، ح (٢٦٩٠) ؛ باب « إباحة الطيب عند الإحرام » (١٣٨:٥)

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٣٧) باب « الطيب عند الإحرام » ، فتح الباري (٣٩٦:٣)ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٦) في طبعتنا ، وبرقم ٣٦ - ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي - باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ، وأخرجه النسائي في المناسك (١٣٩:٥) باب « موضع الطيب » .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٧٩٧) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٨ - ١١٩٢ في طبعة عبد الباقي ، باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » .

١٥٤٢٥ - قَالُوا : وَالنَّضخُ فِي كَلامِ العَرَبِ الظُّهورُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن :٦٦]

* * *

٦٩٢ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطِّيبِ ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ . وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِت (١) .

١٥٤٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ خَارِجَةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَاخْتُلِفَ عَنْ سَالِمٍ فَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- وَرُبَّمَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ - قَالَ عُمَرُ : إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُم إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ (٢) .

١٥٤٢٧ - قَالَ إسماعيل بن اسْحاق جاء عن عَائِشَةَ : أَنا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى الجَمْرَةَ ، وَقَبْلَ أَنْ يَطوفَ (٣) .

١٥٤٢٨ - قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

١٥٤٢٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَاعى مَالِكٌ الخِلافَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ فَلَمْ يَرَ بَعْدَ رَمْيِ

---

(١) الموطأ : ٣٢٩

(٢) الموطأ : ٤١٠ ،باب الإفاضة ، وشرح معاني الآثار (٢:٢٣١)، وسنن البيهقي (٥:١٣٥)، والمحلي (٧:١٣٩) ، والمغني (٣:٤٣٨)

(٣) يعني قبل أن يطوف طواف الإفاضة . أخرجه مسلم في الحج باب « الطيب للمحرم عند الإحرام».

الجِمَارِ الفِدْيَةَ ، وَقَبْلَ الإِفَاضَةِ .

١٥٤٣٠ - قَالَ أَبُو ثَابِتٍ : قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ : أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ إِذا رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ أَتَرى عَلَيهِ الفِدْيَةَ ؟ قَالَ: لا أرى عَلَيهِ شَيْئًا لِما جَاءَ فِي ذَلِكَ .

١٥٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ : لا بأس أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَقَبلَ أَنْ يُفِيضَ بالزَّيْتِ والبانِ غَيرِ المُطيبِ مِمَّا لا ريحَ لَهُ (١) .

١٥٤٣٢ - قَالَ : والفرقُ فِي التطيبِ بينِ الجَاهِلِ ، والعاقِدِ أَنْ النبيَّ ﷺ أمرَ الأعرابِي وقَد أحْرَمَ وَعَلَيْهِ خَلوقٌ بنزعِ الجبَّةِ ، وغسْلِ الصُّفْرَةِ ، وَلَمْ يأمرهُ بِفِدْيَةٍ ، وَلَو كَانتْ عَليه فِديةٌ لأَمَرَهُ بِها كما أمرهُ بنزعِ الجُبَّةِ .

١٥٤٣٣ - وَفِي هَذِهِ القصة ردٌّ عَلى مَنْ زَعَمَ مِنَ العُلَماءِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذا أَحْرَمَ وَكَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَشقَّهُ ، وَقَالُوا : لا يَنْبَغِي أَنْ ينزعَهُ كَما ينزعُ الحَلالُ قَمِيصَهُ ؛لأَنَّهُ إِذا فَعَلَ ذَلِكَ غَطَّى رأسَهُ ، وَذَلِكَ لا يَجُوزُ لَهُ : فَلِذَلِكَ أُمِرَ بِشَقِّهِ.

١٥٤٣٤ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : الحَسَنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخعيُّ (٢) ، وَأَبُو قلابَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

١٥٤٣٥ - وَحُجَّتُهم مَا رَواهُ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي لَبِيبةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثانِ عَنْ أَبِيهِما ، قَالَ : بَيْنَما

---

(١) الموطأ : ٣٣٠

(٢) آثار أبي يوسف : ٩٤ ، ٩٥.

النَّبيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : وَاعَدْتُهم يقلدون هديي اليَومَ فَنَسيتُ .

١٥٤٣٦ - وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسى ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ الملكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَزَادَ : فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنسيت فَلَمْ أَكُنْ لأُخْرِجَ قَميصي مِنْ رَأْسِي ».

وَكَانَ بَعَثَ بِبَدَنِهِ ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ (١).

١٥٤٣٧ - وَقَالَ جُمْهُورُ فقهاء الأَمْصَارِ : لَيسَ عَلى مَنْ نسي فأَحْرَمَ وَعَلَيهِ قَمِيصُهُ أَنْ يخرقَهُ وَلا يشُقَّهُ .

١٥٤٣٨ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، وَطَاووسٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، والشَّافعيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ والثَّوريُّ ، وَسَائرُ فُقهاءِ الأَمْصَارِ أَصْحَابُ الرَّأيِ والآثارِ .

١٥٤٣٩ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ (٢) فِي قِصَّةِ الأَعْرابيِّ الَّذي أَحْرَمَ وَعَلَيهِ جُبَّةٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزَعَها .

١٥٤٤٠ — وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَطاءٍ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ . وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَقلدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ ولا

---

(١) (١٥٤٣٥- ١٥٤٣٦) في التمهيد (٢:٢٦٢ - ٢٦٣)

(٢) المتقدم في (١٥٣٩٠)

يَحْرُمُ عليه شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حتَّى يَنْحَرَ الهَدْيَ (١).

١٥٤٤١ - وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ قَالُوا : إِذَا أَشْعَرَ هَدْيَهُ أو قَلَّدَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ .

١٥٤٤٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الإِحْرَامَ .

١٥٤٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ نَزْعُ القَمِيصِ بِمَنْزِلَةِ اللِّبَاسِ ؛ لأَنَّ المُحْرِمَ لَو حَمَلَ عَلى رَأْسِهِ شَيْئًا لَمْ يَعدَّ ذَلِكَ كَلِباسِ القلنسوَةِ . وكَذَلِكَ مَنْ تَرَدَّى بِإِزَارٍ أوجَرَّبَهُ بدنهُ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ لباسِ المخيطِ .

١٥٤٤٤- وَهَذا يَدُلُّ أَنَّهُ إِنَّما هُوَ نَهْيٌ عَنْ لباسِ القلنسوَةِ بالإحرَامِ اللِّباس المعْهُود، وَعَنْ لباسِ الرَّجُلِ القَمِيصَ اللِّباس المعْهُود ، وأَنَّ النَّهْيَ إِنَّما وَقَعَ فِي ذَلِكَ ، وَقَصَد بِهِ إِلى مَنْ تَعمَّدَ فعلَ مَا نُهِي عَنْهُ فِي إِحْرامِهِ مِنَ اللِّباسِ المعْهُودِ فِي حَالِ إِحْلالِهِ .

١٥٤٤٥ - وَقَولُهُ « اصنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصنَعُ فِي حِجَّتِك » ، فَإِنَّما أَرادَ : مَن غَسْلِ الطِّيبِ ، وَنَزْعِ المخيطِ (٢) .

وَهَذا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَتكلَّمَ فِيهِ .

---

(١) يأتي الحديث برقم (٧٢٣) في باب « مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي »

(٢) وفي « **التمهيد** » (٢:٢٦٥) : وأما قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك ، فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص ، وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال : فقال له النبي عليه السلام ما كنت تصنع في حجك قال كنت أنزع هذه يعني الجبة وأغسل هذا الخلوق ، فقال النبي ﷺ ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب ، فخرج كلامه ﷺ في حديث مالك و ما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج =

١٥٤٤٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي آخرِ البَابِ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ . وَأَمَّا مَالَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ (١) .

١٥٤٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ (*).

١٥٤٤٨ - فَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَمسُّ طِيبًا .

١٥٤٤٩ - فَجُمْلَةُ قولِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُحْرِمَ لا يَمَسُّ طِيبًا وَلا يشمُّهُ وَلا يصْحبُ مَنْ يَجدُ مِنْهُ رِيحَ طِيبٍ وَلا يَجْلِسُ إِلى العَطَّارِينَ .

١٥٤٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَرى أَنْ يقَامَ العَطَّارُ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا والمَرْوَةِ وَأَنْ لا نخْلقَ (٢) الكَعْبَةُ .

١٥٤٥١ - ومذهبُهُ أَنَّ مَنْ مَسَّ طِيبا وانْتَفَعَ بِهِ افْتَدَى.

١٥٤٥٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الخَبِيصَ (٣) والطَّعَامَ الَّذِي

=كله ، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها . والإجماع يدلك علي أن قوله في هذا الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق .

(١) الموطأ : ٣٣٠

(*) **المسألة - ٣٧٣**- رأى جمهور الفقهاء بأنه لا يحرم أن يجلس في حانوت عطار ، أو موضع يُبخَّر ، أو عند الكعبة وهي تبخر ، ويكره - في الأصح - قصد اشتمام الرائحة ، لو شم ماء الورد فليس متطيباً ، ولو حمل مسكاً في زجاجة مغلقة فلا إثم عليه ولا فدية وإن وجد رائحته.

(٢) تطيب . **الأم** (٢:١٥٢)

(٣) نوع من الحلواء المخبوصة ، ولا تزال موجودة . اللسان مادة (خبص) . ويعمل الخبيص من دقيق الحنطة مع دهن اللوز ، أو السيرج ، وبعد انطباخ الدقيق يُجعل عليه شيء من السكر أو العسل ، ويرفع وهو أقل لزوجة ، وأقل غذاءً ، وأجود للمعدة ، وإن كان جيد الطبخ لم يكن له كثير=

طبخت زعفرانته النار .

١٥٤٥٣ - قال أبو حنيفة : يكره للمحرم مس الطيب وشم الريحان فإن شم الطيب فلا فدية عليه ، تعلق بيده منه شيء أم لا ، ولا بأس أن يأكل المحرم عنده الخبيص ، والطعام الذي طبخت زعفرانته النار كقول مالك.

١٥٤٥٤ - وقال الشافعي ، والأوزاعي : لا بأس أن يشم المحرم الطيب وأن يجلس إلى العطارين .

١٥٤٥٥ وللشافعي أقاويل فيما مسته النار من الزعفران في الخبيص والطعام أحدها مثل قول مالك . والآخر إن كان يصبغ اللسان فعليه الفدية [١].

١٥٤٥٦ - ذكره المزني عنه .

١٥٤٥٧ - وقال في الأم والمختصر [٢] : إن وجد له ريح أو لون أو طعم فعليه الفدية ، وإن لم يكن إلا اللون وحده فلا فدية فيه بمنزلة العصفر إذا غسل.

١٥٤٥٨ - قال أبو عمر : روي عن عطاء ، ومجاهد والأسود بن يزيد ، ونافع مولى ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يرخصون في الخبيص والجوارشنات[٣] الأصفر إذا مسته النار للمحرم .

=فضلات في الأمعاء .

(١) « الأم » (٢:١٥٢) باب « الطيب للإحرام » ، والسنن الكبرى (٥:٥٧).

(٢) « الأم » (٢: ١٥٢) ، ومختصر المزني (٦٦) باب « فيما يمتنع على المحرم من اللبس » .

(٣) الجوارشن ، وجمعه الجوارشنات مثل المعاجين ، حلو ، طيب الرائحة ولفظ (الجوارشن) معرب عن الفارسي ، ومعناه : الهاضم وألذها جوارشن العود : يقوى المعدة ، ويسخنها تسخيناً لطيفاً ، حيث يخلط بالرطل من السكر درهمان من العود الهندي المسحوق ويعقد على النار ، ويضاف عليه الزعفران والقرنفل بحسب الحاجة ، وقد يضاف إليه ماء الليمون فيكون أصفى.

١٥٤٥٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الجوارشنات والخبيصِ إِذا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ وَلا ريحَهُ فَلا بَأْس بهِ .

١٥٤٦٠ - وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنا مُحمدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كرِهَ لِلمُحْرِمِ طَعامٌ فِيهِ زَعْفَرانٌ .

* * *

(٨) باب مواقيت الإهلال (*)

٦٩٣ - ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،قال:« يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ

(*) **المسألة :٣٧٤** - والمقصود بمواقيت الإهلال هنا ميقات الحج المكاني ، الميقات لغة : الحج ، وشرعا: موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة .

وميقات الحج لمن كان مقيما بمكة نفس مكة ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، ومن كان خارج مكة فكما يلي :

١ - ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة (آبار علي) مكان على ستة أميال من المدينة ، وعشر مراحل من مكة ، فهو أبعد المواقيت .

٢ - ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله : الجحفة (رابغ) : موضع على ثلاث مراحل من مكة ، وبما أن أهل الشام الآن يمرون بميقات أهل المدينه وبهذا الميقات ، فيخيرون بالإحرام منهما؛لأن الواجب على من مر بميقاتين ألا يتجاوز آخرهما إلا محرما، ومن الأول أفضل .

٣ - ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق : ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة .

٤ - مقات أهل اليمن والهند : يلملم : جبل جنوبي على مرحلتين منها.

٥ - ميقات أهل نجد والكويت : قرن المنازل : جبل على مرحلتين من مكة ، ويقال له أيضا : قرن الثعالب .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند **المالكية** .

أما من حاذى الميقات بأن سلك طريقا في بر أو بحر أو جو بين ميقاتين ، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب ، ويحرم من محاذاة أقرب الميقاتين إليه .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ :٤٧٢ - ٤٧٦) ، المهذب (١:٢٠٤-٢٠٤ ، فتح القدير (٢:١٣١-١٣٤) ، بدائع الصنائع (٢:١٦٣ - ١٦٧) ، اللباب (١:١٧٨)، القوانين الفقهية ص (١٣٠) ، الشرح الكبير (٢:٢٢) ، الشرح الصغير (٢:١٨) ، كشاف القناع (٢:٤٦٦) ، المغني (٣:٢٥٧-٢٦٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٨ وما بعدها).

الجُحفةِ . ويُهلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ »(١)

٦٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحفَةِ . وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ (٢).

---

(١) الموطأ : ٣٣٠ ، والموطأ رواية محمد بن الحسن:١٣٣ ، الحديث (٣٨٠) و (٣٨١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:٢٧٩) ، والدارمي (٢:٣٠) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٦)، وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٣٩٥)

ومن طرق عن سالم ، عن أبيه أخرجه الشافعي في المسند (١:٢٨٨) ، وأحمد في المسند (٢:٩، ١١، ١٤٠ وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٢٧) ، باب مهل أهل نجد ، الفتح (٣:٣٨٨)، ومسلم فيه ، ح (٢٧٦) من طبعتنا باب « مواقيت الحج والعمرة » وأخرجاه من حديث يونس عن الزهري : البخاري ، ح (١٥٢٨) الموضع السابق من فتح الباري ، ومسلم برقم (٢٧٦١) من طبعتنا ، وبرقم (١٧) ، ص (٢ : ٨٤٠) ط ، عبد الباقي ، وأخرجه النسائي من حديث سفيان في كتاب الحج (٥:١٢٥) ، باب « ميقات أهل نجد » ، والطحاوي (٢ :١١٧، ١١٩) وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن دينار في الحج ، ح (٢٧٦٢) من طبعتنا ، ص (٤:٤٣٦) باب « مواقيت الحج والعمرة » ، وص (٢:٨٤) من طبعة عبد الباقي .

والحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستةُ أميال أو سبعة ، والجحفة : كانت قرية كبيرةً على طريق المدينة من مكة، وكان اسمُها مهيعة ، وإنما سُميت الجحفة ؛ لأن السيل اجتحفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وقرن : قال القاضي عياض : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وقال الأصمعي: جبل مطل بعرفات ، ويلملم : موضع على ليلتين من مكة .

(٢) تقدم بهذا الإسناد في الحاشية السابقة .

٦٩٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلَمْلَمَ »(١).

٦٩٦ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ(٢)

٦٩٧ - وَعَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ (٣)

٦٩٨ - وَذَكَرَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.(٤)

* * *

١٥٤٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ »، فَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ هُوَ عِنْدَهُمْ كَالْمُسْنَدِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْحُجَّةِ بِهِ (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٥ . طبعة عبد الباقي.

(٢) الموطأ : ٣٣١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣٣ ، الأثر (٣٨٢)

(**الفروع**) : موضع بناحية المدينة .

(٣) الموطأ : ٣٣١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣٣ ، الأثر (٣٨٣) .

(**إيلياء**) : بيت المقدس ، وأحرم ابن عمر منه عام الحكمين لما افترق أبو موسى ، وعمرو بن العاص بدومة الجندل .

(الثقة عنده) قيل : نافع .

(٤) الموطأ : ٣٣١

(٥) في « **التمهيد** » (١٥ : ١٣٩) : « مرسل الصاحب عن الصاحب أو عن الصحابة - وإن لم يسمعهم : صحيح حُجَّةٌ»

١٥٤٦٢ - وَقَدْ روى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مَا هُوَ أَكْمَلُ مَعْنًى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

١٥٤٦٣ - حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قالَ حدَّثنا أبو دَاودَ ، قَال : حَدَّثَنا سُليمانُ بْنُ حربٍ.

١٥٤٦٤ - وأَخبَرنا مُحمدُ بْنُ إبراهيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ هَدْيَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالا: حَدَّثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ بِالحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ بِالجُحْفَةِ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ : وَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُم مِمَّنْ أَرادَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ .

قَالَ : وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشأَ .

قالَ : وَكَذَلِكَ أَهْلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها (١) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج (١٥٢٤) ، باب « مهل أهل مكة للحج والعمرة » . فتح الباري (٣:٣٨٤) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الحج ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٥٨) من طبعتنا ص (٤:٤٣٤) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » ، وبرقم (١٢) ، ص (٢ :٨٣٩) من طبعة عبد الباقي ، كما رواه النسائي في المناسك (٥:١٢٣) ، باب « ميقات أهل اليمن » ، والشافعي في «الأم» (٢:١٣٨) ، باب « في المواقيت» ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:٢٩).

ومن طريق ابن طاووس عن أبيه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢:١٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥:٢٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار (٧:٩٤٢٠)

ومن طريق ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس أخرجه البخاري في الحج (١٥٢٦) ، باب « مهل أهل الشام » . فتح الباري (٣:٢١) ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٥٧) من طبعتنا ص (٤:٤٣٤) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » ، وبرقم (١١-(١١٨١) ، ص (٢:٨٣٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٨) ، باب « في المواقيت » (٢:١٤٣) ، والنسائي في =

١٥٤٦٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

١٥٤٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ بِالعِرَاقِ وَالحِجَازِ عَلى القَولِ بِهذِهِ الأَحادِيثِ وَاسْتِعْمالِها ، لا يُخَالفونَ شَيْئًا مِنْها ، وَأَنَّها مَوَاقِيتُ لأَهْلِها فِي الإِحْرَامِ بالحجِّ مِنْها ، وَلِكُلِّ مَنْ أَتى عَلَيها مِنْ غَيرِ أَهْلِها مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَو عُمْرَةً.

١٥٤٦٧ - إِلاَّ أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي مِيقاتِ أَهْلِ العِراقِ وَفِي مَنْ وَقتهُ لَهُم :

١٥٤٦٨ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، والثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهم : مِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ناحِيَةِ المشْرِقِ كُلِّها ذَاتُ عرقٍ .

١٥٤٦٩ - وَهُو قَولُ سَائِرِ العُلَماءِ وَزَادَ الثَّوريُّ : إِنْ أَهَلُّوا مِنَ العقِيقِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

١٥٤٧٠ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ : لَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ (عليه السلام) لأَهْلِ العِرَاقِ وَقْتًا .

١٥٤٧١ - وَذَكَرَ الطبريُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ دثارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ الوهَّاب، قَالَ : حَدَّثَنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرنا عُمَرُ بْنُ دِينارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثاءِ أَنَّهُ كَانَ [يَقُولُ](١). لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المشْرِقِ وَقْتًا ، وَإِنَّما أَخذَ النَّاسُ حيال

=المناسك(٥:١٢٦) ، باب « من كان أهله دون الميقات » ، وموضعه في « الأم» للشافعي (٢:١٣٨)، باب « في المواقيت».

(١) زيادة متعينة .

قَرْن : ذَات عِرْق[١].

١٥٤٧٢ - وَقَالَ جَابِرٌ[٢] ، وَعَائِشَةُ[٤] ، وَغَيْرُهما: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٥٤٧٣ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عرقٍ ؛لأَنَّ العِرَاقِ فِي زَمَانِهِ افْتُتِحَتْ ، وَلَمْ تكُنِ العِرَاقُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ إِسْلامٍ[٤].

١٥٤٧٤ - ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا عصامُ بْنُ روادِ بْنِ الجِراح أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَني عَبْدُ العَزيزِ بْنُ أَبي روادٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَما وُقِّتَ قَرْنٌ لأَهْلِ نَجْدٍ قَالَ عُمَرُ مهل أهل العراق ذات عرق ، فاخْتَلَفُوا فِي القِياسِ ، فَقَالَ بَعْضُهم : ذَاتُ عرقٍ . وقَالَ بَعْضُهم : بَطْنُ العقيقِ .

١٥٤٧٥ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَاسَ النَّاسُ ذَلِكَ[٥] .

١٥٤٧٦ - وَقَالَ آخَرُونَ : هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذا القَولِ بَلْ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) « الأم » (٢:١٣٨) باب « في المواقيت » ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥:٢٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٧:٩٤٠٥).

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٧٦٤) في طبعتنا ، باب « مواقيت الحج والعمرة » (٤:٤٣٦).

(٣) حديث عائشة أخرجه أبو داود في الحج (١٧٣٩) ، باب « في المواقيت » (٢:١٤٣) ، والنسائي فيه ، ح (٨٣٢) ،باب « ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق » (٣:١٨٥) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٨) ،« ومعرفة السنن » (٧:٩٤٠٩)

(٤) السنن للبيهقي (٥:٢٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٧:٩٤٠٦).

(٥) سنن البيهقي (٥:٢٧) ، والمحلى (٧:٧٢)

ﷺ وَقَّت لأهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ بالعَقيقِ كَمَا وَقَّتَ لأهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، والشَّامُ كُلُّها يُومَئِذٍ ذَاتُ كُفْرٍ كَمَا كَانَتِ العِرَاقُ يَوْمَئِذٍ ذَاتَ كُفْرٍ ، فَوَقَّتَ لأهْلِ النَّواحِي ؛لأنَّهُ عَلِمَ أنَّهُ سَيَفْتَحِ اللَّهُ عَلى أُمَّتِهِ : الشَّامَ ، والعِرَاقَ ، وَغَيْرَهُما مِنَ البُلْدَانِ .

١٥٤٧٧ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنَعَتِ العِرَاقِ درهمها وقفيزها[١] ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَها[٢] ودينارَها[٣] بمعني ستمنع.

١٥٤٧٨ - وَقَالَ (عليه السلام) : « لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَابَلَغَ اللَّيْلُ والنَّهارُ »[٤] ،

١٥٤٧٩ - وَقَالَ (عليه السلام) : زويتْ لِي الأرْضُ فَأُريتُ مَشَارِقها، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زوي لي مِنْهَا » [٥]

١٥٤٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أرطاة عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) وَقَّتَ لأهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرق»[٦]

---

(١) (**القفيز**) : ٣٣ ليتراً

(٢) (**المُدْي**) : ٦١٫٨٧٥ ليتراً .

(٣) أخرجه مسلم في الفتن ، ح (٧١٣٧) في طبعتنا ، ص (٨:٣١٤) باب « لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب » ، وبرقم : ٣٣ - (٢٨٩٦) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٣٥) باب « في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة» (٣:١٦٦) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢:٢٦٢)، وهو من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) عن تميم الداري ، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦:١٤) ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعنده : ليبلغن هذا الأمر ... » .

(٥) أخرجه أبو داود في الفتن (٤٢٥٢) باب « ذكر الفتن ودلائلها» (٤:٩٧) ، والترمذي في الفتن (٢١٧٦) ، باب « سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته » (٤:٤٧١) ، وهو عن ثوبان من حديث طويل

(٦) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣:٢١٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه : الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، وقد وثق ».

١٥٤٨١ - وَروى الثَّوريُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيادٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المشْرِقِ : العَقِيقَ (١).

١٥٤٨٢ - وَرَوى هِلالُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المدائن العقيق ، ولأَهْلِ البَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ ، ولأهل المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ (٢) .

١٥٤٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحادِيثِ « في التَّمْهِيد»(٣)

١٥٤٨٤ - وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ بهرامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا المعَافى ، قَالَ : حَدَّثنا أفلحُ بْنُ حُميدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ العِرَاقِ ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ (٤).

١٥٤٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ عِراقيٍّ أَو مشرقيٍّ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَقَدْ أَحْرَمَ عِنْدَ الجَمِيعِ مِنْ مِيقاتِهِ ، والعَقِيقُ أَحْوَطُ وَأَوْلى عِنْدَهم مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٠) ، باب « في المواقيت » (٢:١٤٣).

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣: ٢١٦) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : أبوظلال ، هلال بن يزيد : وثقه ابن حبان ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وقال ابن حجر : اسم أبيه : ميمون ، ويقال : يزيد ، أو : زيد، وإنما ذكره ابن حبان في الضعفاء ، فقال: شيخ مفضل لا يجوز الاحتجاج به . بحال ، يروي عن أنس بن مالك ، ماليس من حديثه ، وإنما ذكر ابن حبان في الثقات : هلال بن أبي هلال . التهذيب(١١:٨٥) .الميزان (٤:٣١٦) ، تاريخ ابن معين (٢:٦٢٤) ، الضعفاء للعقيلي (٤:٣٤٥-٣٤٦)

(٣) (١٥:١٣٩ - ١٤١)

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٠) ، باب « في المواقيت » (٢:١٤٣).

قبل

١٥٤٨٦ - وكرهَ مَالِكٌ أنْ يُحرِمَ أحَدٌ عِنْدَ المِيقَاتِ.

١٥٤٨٧ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أنَّهُ أنْكَرَ عَلى عمرانَ بْنِ الحُصَيْنِ إحْرَامَهُ مِنَ البَصْرَةِ (١).

١٥٤٨٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ أنَّهُ أنْكَرَ عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ إحْرَامَهُ قَبْلَ المِيقَاتِ.

١٥٤٨٩ - وكَرِهَ الحسَنُ البصريُّ، وَعطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ: الإحْرَامَ فِي المَوْضعِ البَعِيدِ هَذا، واللَّهُ أعْلَمُ مِنْهُم كَرَاهَةَ أنْ يَضيقَ المرْءُ عَلى نَفْسِهِ مَا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيهِ وأنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَمْ يَرَ أنْ يَحدثَ فِي إحْرَامِهِ، وكُلُّهم ألْزَمَهُ الإحْرَامَ؛ لأنَّهُ زَادَ ولَمْ يَنْقص.

١٥٤٩٠ - وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوى المَوَاقِيتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أجازَ الإحْرَامَ بَعْدَها مِنْ مَوْضعٍ بَعِيدٍ.

١٥٤٩١ - هَذَا كُلُّهُ قَولُ إسْمَاعِيلَ (٢).

١٥٤٩٢ - قَالَ: ولَيْسَ الإحْرَامُ مِثْلَ عَرفَاتٍ وَالمزْدلفةِ الَّتِي لا يُجَاوزُ بِهَا مَوْضِعَها.

١٥٤٩٣ - قَالَ: وَالَّذِينَ أحْرَمُوا قَبْلَ المِيقَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٌ.

١٥٤٩٤ - رَوى شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سلمةَ أنَّ رَجُلاً أتى عَلِيًّا، فَقَالَ: أرَأيْتَ قَولَ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:

---

(٥) المغني (٣:٢٦٥)

(٢) ابن إسحاق، وقد تقدم في الفقرة (٨٥٦)

١٩٦] قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : تَمامُها أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ (١).

١٥٤٩٥ - وروى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ(٢).

١٥٤٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ عَامَ الحَكَمَيْنِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ شَهِدَ التَّحْكِيمَ بِدَومَةِ الجَنْدلِ ، فَلَمَّا افْتَرَقَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ وَأَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ مِنْ غَيرِ اتِّفَاقٍ نَهَضَ إِلى بَيْتِ المَقْدِسِ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهُ .

١٥٤٩٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ أَعينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ السُّفُنَ وَالخَيْلَ وَالإِبلَ فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ ؟ قَالَ : أَتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ . فَرَدَدْتُ عَلَيهِ القَوْلَ ، فَقَالَ أَتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ . فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ . فَرَجَعْتُ إِلى عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَيْتُ عَلِيًّا . قَالَ : فَمَا قَالَ لَكَ . قُلْتُ : قَالَ لِي : أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتَ قَالَ : فَهُوَ مَا قَالَ لَكَ(٣).

١٥٤٩٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي (العمري) (٤) ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ ..،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥:٣١) ، و « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٤٤٧) ، وقال : إسناده منقطع .

(٢) تقدم في الحديث (٦٩٧) أول هذا الباب .

(٣) مسند زيد (٣ :١٤٤) ، سنن البيهقي (٤:٣٤١) و (٥:٣٠) ، ومعرفة السنن والآثار » (٧:٩٤٤٣) ، المغني (٣:٢٦٥) ، المحلى (٧:٧٥) ، المجموع (٧:٢٠١) ، آثار أبي يوسف (٤٨٤)

(٤) غير واضحة بالأصل ، وقد تكون : الكندي ، أما رسمها فكأنه : البدري .

فَذكرَ مِثْلَهُ إلا أنَّهُ قَالَ : ما أجِدُ لَكَ إلا مَا قَالَ عَلِيٌّ.

١٥٤٩٩ - قَالَ سُفْيَانُ : وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلى المَواقِيتِ .

١٥٥٠٠ - وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيم ، قَالُوا : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أوَّلَ مَا يحجُّ أنْ يَحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ وأوَّلَ مَا يعتمرُ أنْ يحرمَ مِنْ بَيْتِهِ .

١٥٥٠١ - وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حبيبٍ ، وَإسْحَاقُ : والإحْرَامُ مِنَ المَواقيتِ أفْضَلُ ، وَهِيَ السُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيها سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِهِ وَعَمِلَ بِها الصَّحَابَةُ مَعَهُ ، وَبَعْدَهُ وَجَدَ عَلَيها عَمل المُسْلِمينَ ،(١)

١٥٥٠٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهما، وَالثَّوريُّ ، وَالحسَنُ بْنُ حيّ: المَوَاقِيتُ رُخْصَةٌ وَتَوسعةٌ يَتَمَتَّعُ المرء بحلِّهِ حتَّى يَبْلُغَها ولا يتجَاوزَهَا ، وَالإحْرَامُ قَبْلَهَا فِيهِ فَضْلٌ لِمَنْ فَعَلَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ . وَمَن أحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ أحْسَنَ ، وَالإحْرَامُ مِنْ مَوْضِعِهِ أفْضَلُ .

١٥٥٠٣ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أنَّ عَليَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَعِمرانَ بْنَ حصينٍ ، وَابْنَ عُمرٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أحْرَمُوا مِنَ المَواضعِ البَعِيدَةِ وَهُمْ فُقهاءُ الصَّحابَةِ ، وَقَدْ شَهِدُوا إحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ وَعَرفوا مَقْدارَهُ ومرَادَهُ ، وَعَلِمُوا أنَّ إحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تَيْسِيراً عَلى أُمَّتِهِ ، أحْرَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ مِنَ الشَّامِ ، وَأحْرَمَ عمرانُ بْنُ حُصينٍ مِنَ البَصْرَةِ ، وَأحْرَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ القَادِسِيَّةِ ، وَكَانَ إحْرَامُ عَلْقَمَةَ ، وَالأسْوَدِ ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأبي إسْحَاقَ السبيعيِّ مِنْ بُيُوتِهِم.

---

(١) المحلى (٧:٧٤)

١٥٥٠٤ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ : تَمَامُ الحجِّ أن تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

١٥٥٠٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ المريدِ للحجِّ والعُمْرةِ يُجَاوِزُ مِيقاتَ بَلَدِهِ إلى مِيقاتٍ آخرَ أَقْرَبَ إلى مَكَّةَ مثل أنْ يترك أَهْلُ المَدِينَةِ الإحْرَامَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حتَّى يُحْرِمُوا مِنَ الجُحْفَةِ (*).

١٥٥٠٦ فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

١٥٥٠٧ - وَاخْتَلَفُوا (١) فِي ذَلِكَ فَمِنْهُم مَنْ أَوْجَبَ الدَّمَ فِيهِ وَمِنْهُم مَنْ أَسْقَطَهُ ، وَأَصْحَابُ الشَّافعيِّ عَلى إيجابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ .

(*) **المسألة ٣٧٥**- قال الجمهور (سوى الحنفية) : الإحرام من الميقات أفضل ، لفعل النبي ﷺ وأصحابه ، فإنهم أحرموا من الميقات ، ولا يفلعون إلا الأفضل هكذا فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأحرم من الميقات بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في المغازي ، وإن كان جائز الإحرام قبل الميقات ، لقوله ﷺ : « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب .

وروى الحسن « أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك الفاروق عمر ، فغضب، وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره » .

ولما أحرم عبد الله بن عامر من خراسان وقدم على ذي النورين عثمان : لامه فيما صنع وكرهه له، وقال الحنفية : الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج ، وأمن على نفسه ، لقوله تعالى : ﴿أتموا الحج والعمرةَ للَّه﴾ [البقرة : ١٩٦] قال الإمام علي ، وابن مسعود : « إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك».

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٤٧٥) ، بداية المجتهد (١:٣١٤) ، المغني (٣:٢٦٤) ، بدائع الصنائع (٢:١٦٤) ، اللباب (١:١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٧٤).

(١) يعني أصحاب الإمام مالك .

١٥٥٠٨ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

١٥٥٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَو أَحْرَمَ المدنيُّ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِم ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَحْرَمَ مِنَ الجُحْفَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٥١٠ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ .

١٥٥١١ - وَكرِهَ أَحْمد بْنُ حنبلٍ وإِسْحَاقُ مجاوزةَ ذي الحليفة إلى الجحفة ، ولم يوجب الدَّمَ فِي ذَلِكَ .

١٥٥١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتِ الحجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَإِذَا أَرَادَتِ العُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنَ الجُحْفَةِ .

١٥٥١٣ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ بالحجِّ والعُمْرةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلى المِيقَاتِ ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذا جَاوَزَ المِيقَاتَ وَلَمْ يحرمْ مِنْهُ فَعَلَيهِ دَمٌ وَلَمْ يَنْفَعْهُ رَجُوعُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ .

١٥٥١٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذَا رجعَ إِلى المِيقاتِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ لَبّى أَو لَمْ يُلَبِّ .

١٥٥١٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلى المِيقَاتِ فَلَبَّى سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ .

١٥٥١٦ - وكُلُّهم يَقُلول إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجعْ وَتَمادى فَعَلَيهِ دَمٌ .

١٥٥١٧ - وَلِلتَّابِعِينَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ أَقَاوِيلُ أَيضاً غَير هَذِهِ :

١٥٥١٨ - (أحدها) : أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلى مَنْ تَرَكَ الميقَاتَ . هَذَا قَولُ عَطاءٍ والنخعيِّ[١].

١٥٥١٩ - (وَقَولٌ آخرُ) : أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ أَنْ يَرْجعَ إِلى المِيقَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجعْ حَتَّى قَضى حجَّهُ فَلا حجَّ لَهُ[٢].

١٥٥٢٠ - هَذَا قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ .

١٥٥٢١ - وَقَولٌ آخرُ وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجعُ إِلى المِيقَاتِ كُلّ مَنْ تَرَكَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَمَّ حجُّهُ رَجَعَ إِلى المِيقَاتِ فَأَهَلَّ مِنْهُ بعمرةٍ .

١٥٥٢٢ - رُوِيَ هَذا عَنِ الحَسَنِ البصريِّ .

١٥٥٢٣ - وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَقْوَالُ شُذُوذٌ صَعْبَةٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ؛ لأَنَّهَا لا أَصْلَ لَهَا فِي الآثَارِ وَلا تَصحُّ فِي النَّظَرِ .

١٥٥٢٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ يُجَاوِزُ المِيقَاتَ بَغَيرِ نِيَّةِ إِحْرَامٍ ثُمَّ يُحْرِمُ : .

١٥٥٢٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَيُّمَا عَبْدٍ جَاوَزَ المِيقَاتَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الإِحْرَامِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ المِيقَاتَ ، فَأَحْرَمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٥٢٦ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ .

١٥٥٢٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ المِيقَاتَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ .

١٥٥٢٨ - اضْطَرَبَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ فمرة قَالَ فِي العَبْدِ : عَلَيهِ دَمٌ كَمَا

---

(١) المحلى (٧:٧٤) ، المجموع (٧: ٢٠٧) ، المغني (٣ :٢٦٧)

(٢) آثار أبي يوسف : ١٢٠.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

١٥٥٢٩ - وَقَالَ فِي الكَافِرِ يُجَاوِزُ الميقاتَ ثمَّ يُسْلِمُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٥٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ يُجاوزُهُ ، ثُمَّ يَحتَلِمُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٥٣١ - وَقَالَ مَرَّةً أُخرى : لا شَيْءَ عَلى العَبْدِ وَعَلى الصَّبِيِّ ، وَعَلى الكَافِرِ إِذَا أَحْرَما مِنْ مكَّةَ .

١٥٥٣٢ - ومرةً قالَ : عيهم بلادَهُم . وهو تحصيلُ مذهبِهِ.

١٥٥٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ المسأَلَةِ أَنَّهُ لاشَيْءَ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُم ؛ لأَنَّهُ لَمْ يحضرْ بالمِيقَاتِ مُرِيداً للحجِّ ، فَإِنَّما يُجَاوزهُ وَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلى الحجِّ ثُمَّ حَدثَ لَهُ حَالٌ وَقتَهُ بمكَّةَ فَأَحْرَمَ مِنْها. فَصارَ كالمكِّيِّ الَّذِي لا حرم عَلَيهِ عِنْدَ الجَمِيعَ.

١٥٥٣٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفْسَدَ حجَّتَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِيها مِنْ حَيْثُ كَانَ أَحْرَمَ بالحجَّةِ الَّذِي أَفْسَدَ .

١٥٥٣٥ - وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ ، وهو عندَ أصحابِهما علي الاختِيَارِ.

١٥٥٣٦ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ والشَّافعيُّ وَأَصْحَابُهم ، والثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ عَلى أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالمِيقَاتِ لا يُرِيدُ حجّا وَلا عُمرةً ثُمَّ بَدا لَهُ الحجُ والعُمْرَةُ وَهُوَ قَدْ جاوزَ المِيقَاتَ أَنَّهُ يُحرِمُ مِنَ المَوْضعِ الَّذِي بَدَا لَهُ مِنْهُ فِي الحجِّ وَلا يَرْجعُ إِلى المِيقَاتِ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٥٥٣٧ - وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يَرْجعُ إِلى المِيقَاتِ وَيحرمُ مِنْه .

* * *

١٥٥٣٨ - وأمَّا حَدِيثُهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ مِنَ الفرعِ ، فَمُجْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ مَرَّ بِالمِيقَاتِ لا يُرِيدُ إِحْرَامًا ثُمَّ بَدا لَهُ فأَهَلَّ مِنْهُ أَوجَاء إِلى الفرعِ مِنْ مكَّةَ وَغَيرِها ثُمَّ بَدا لَهُ فِي الإِحْرَام ، هكَذَا ذَكَرَ الشَّافعيُّ وَغَيرُهُ فِي مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ هَذا.

١٥٥٣٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ رَوى حَدِيثَ المَوَاقِيتِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ ، فَوَجَبَ عَلى نَفْسِهِ دَمًا هَذا لا يَدْخلُهُ عَالِمٌ ، فَأَجْمَعُوا كُلُّهُم عَلى أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المَوَاقِيتِ إِلى مكَّةَ أَنَّ مِيقَاتَهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مكَّةَ عَلى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٥٦٤٠ - وَفِي هَذِهِ المسْأَلَةِ أَيضًا قَوْلانِ شَاذَّانِ .

١٥٥٤١- (أَحَدُهما) : لأَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ مَنْزِلُه بَيْنَ المَوَاقِيتِ وَمكَّةَ، قَالَ : يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا يَدْخُلُ الحَرَمَ إِلا حرامٌ فَإِنْ دَخَلَهُ غَيْرَ حَرَامٍ فَلْيَخْرجْ مِنَ الحَرَمِ وَلْيُهِلَّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ المهلِّ ، وَسَائِرُ العُلَماءِ لا يُلْزِمونَهُ الخُروجَ مِنَ الحرَمِ إِلى الحلِّ فِي الحجِّ ، وَإِنَّما يَلْزَمُهُ عِنْدَهم أَنْ يُنْشِئَ حَجَّهُ مِنْ حَيْثُ نَواه .

١٥٥٤٢ - (وَالقَولُ الآخَرُ لِمجَاهِدٍ)؛ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَنْزِلُهُ بَيْنَ مكَّةَ وَالمِيقاتِ أَهَلَّ مِنْ مكَّةَ ، وَأَمَّا إِهْلالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الجِعِرَّانَة بِعُمْرةٍ فَذَلِكَ مُنْصرفُهُ مِنْ حُنينٍ إِلى مكَّةَ ، وَالعُمْرَةُ لا مِيقَاتَ لَها إِلاالحِلُّ ، فَمَنْ أَتى الحلَّ أَهَلَّ بِها منْشؤُها قَرِيباً أَو بَعِيداً فَلا حرجَ . وَهَذا ما لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

* * *

(٩) باب العمل في الإهلال (*)

٦٩٩ - ذكـــرَ فِيـــهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،لبيك لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ،وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ ».

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا . لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.(١).

(*) **المسألة -٣٧٦-** التلبية من سنن الحج العامة ولفظها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، ومعناها : أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج ، إجابة بعد الإجابة ، وإقامة بعد إقامة .

ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها ، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة على العربية ، على الأوجه ، ويسن الإكثار منها في أثناء الإحرام ، ويرفع الرجل صوته بها .

وقال المالكية : إنها واجبة ، يجب بتركها دمٌ ؛ لأنها نسكٌ ، ومن ترك نسكاً أراق دماً.

وهي شرط عند **الحنفية** - من شروط الإحرام ، لا يكون محرماً حتى يلبي ، ويذكر ، ويسوق هديهُ ، كالتكبير للصلاة .

والحكمة في مشروعية التلبية : هي التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأنَّ وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه عز وجل .

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (٢٢) باب « العمل في الإهلال » ، ص (١:٣٣١) ، وهو برواية محمد ابن الحسن : ١٣٤ ، الحديث (٣٨٦) وأخرجه الشافعي في المسند (١:٣٠٣) و البخاري في الحج، ح (١٥٤٩) ، باب « التلبية» (٣:٤٠٨) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (٢٧٦٥) ص (٤:٤٤٣) من طبعتنا ، باب « التلبية ، وصفتها ووقتها ». وبرقم : (١٩-(١١٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢:٨٤١) ، وأبو داود فيه ،ح (١٨١٢) ، باب كيف التلبية ؟(٢:١٦٢) ، والنسائي (٥:١٦٠) ، باب « كيف التلبية؟» ، أربعتهم من حديث مالك ، عن نافع به. =

١٥٥٤٣ - كَذَا رَوى هَذا الحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُواةٍ عَنْ مَالِكٍ وكَذَلِكَ رَواهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ ، أيضاً.

١٥٥٤٤ - وَرَواهُ ابْنُ شهابٍ ، عن سَالم ،عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلهُ.

١٥٥٤٥ - وَرَوى ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَ هَذا فِي تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ (عليه السلام)دُونَ زِيَادةِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَولِه[1].

١٥٥٤٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ زِيَادةُ « لَبَّيْكَ إِلَه الحَقِّ »[2].

١٥٥٤٧ - وَاخْتَلَفَتِ الرِّوايَاتُ فِي فَتْحِ « إنَّ » وَكَسْرِهَا ، وَقَولُهُ « إِنَّ الحَمْدَ

=وأخرجاه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : البخاري في الحج ، ح (١٥٤١) ، باب «الإهلال عند مسجد ذي الحليفة » (٣:٤٠٠) ومسلم في الحج ، ح (٣٧٦٦) ، وأبو داود . ح (١٧٧١) . باب « في وقت الإحرام » (٢:١٥٠) ، والترمذي ، ح (٨١٨) ، باب « ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ » (٣:١٧٢) ، والنسائي في الحج (٥:١٦٢) ، باب « العمل في الإهلال».

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) من طبعتنا من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله العمري ، عن نافع به . وأخرجه البخاري(٣:٤٠٠) ومسلم (٢٧٦٨) ، وأبو داود (٢:١٤٥) والنسائي (٥:١٣٦) ، وابن ماجه (٢:١٠١٣) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم .

وفي حديث الزهري أن هذه الزيادة من قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

(١) « الأم » (٢:١٥٥) باب « كيف التلبية؟» والسنن الكبرى (٥:٤٥)، و « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٥٧١).

(٢) الأم (٢:١٥٦) ، والسنن الكبرى (٥:٤٥) و « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٥٧٣) ، ومسند أحمد (١:٤٧٦) ، والنسائي في المناسك (٥:١٦١) باب « كيف التلبية ؟» ، وابن خزيمة (٢٦٢٤) ، وابن حبان (٣٨٠٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٢٥) ، وصححه الحاكم (١:٤٤٩) ووافقه الذهبي .

والنِّعْمَةَ لَكَ » . وأَهْلُ العَرَبِيَّةِ يَخْتَارونَ فِي ذَلِكَ الكَسْرَ (١) .

١٥٥٤٨ - وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى القَولِ بِهذِهِ التَّلْبِيَةِ ، واخْتَلَفُوا فِي الزِّيادَةِ فِيها.

١٥٥٤٩ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٥٥٠ - وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ .

١٥٥٥١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يزاد فيها مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ .

١٥٥٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ : لا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا شَيْئًا يُعْجِبُهُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ(٢).

١٥٥٥٣ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وأَبُو ثَورٍ : لا بأْسَ بِالزِّيَادَاتِ فِي التَّلْبِيَةِ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يزيدُ فِيها مَا شَاءَ .

١٥٥٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا مَا رَواهُ القطَّانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني أبي ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) قوله « إن الحمد » روي بكسر الهمزة وفتحها أما وجه الكسر فعلى الاستئناف وهو ابتداء كلام كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إن الحمد والنعمة لك وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي رحمهما الله تعالى.

وأما وجه الفتح فعلى التعليل كأنه يقول اجبتك لأن الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب .

وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي .

(٢) الأم (٢ :١٥٦) ، باب « كيف التلبية؟» و« التمهيد» (١٢٨:١٥).

ﷺ ..، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .(١).

١٥٥٥٥ - قَالَ : والنَّاسُ يَزِيدُون : لَبَّيْكَ ذَا المَعَارِجِ وَنحوَهُ مِنَ الكَلامِ، وَالنبي (عليه السلام) يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا .

١٥٥٥٦ - وَاحْتَجُّوا أيضاً بِأَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ فِيها مَا ذَكَرَهُ مالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذا الحَدِيثِ .

١٥٥٥٧ - وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ : لَبَّيْكَ ذَا النَّعماءِ والفَضْلِ الحَسَنِ . لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ ، ومَرْغُوبًا إِلَيْكَ (٢).

١٥٥٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ حَقا حقاً . تعبُّداً ورِقاً.

١٥٥٥٩ - وَمَنْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ احتجَّ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْكَرَ عَلى مَنْ سَمِعَهُ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ مالَمْ يَعْرِفْهُ .

وقَالَ : مَا كُنَّا نَقُولُ هَذا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٥٦٠ - رَوَاهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْن أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ سَعْدٍ (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٨١٣) ، باب « كيف التلبية؟» ، (٢:١٦٢) ، وابن ماجه فيه (٢٩١٩) « باب التلبية» (٢:٩٧٤) و « التمهيد » (١٥:١٢٩).

(٢) المغني (٣:٢٩٠) ، والتمهيد (١٥:١٢٩).

(٣) أنه سمع بعض بني أخيه وهو يلبي : ياذا المعارج ، فقال سعد : المعارج ؟ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ . =

١٥٥٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يجملُ ويحسنُ مِنَ الذِّكْرِ فَلاَ بأْسَ ، وَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي .

١٥٥٦٢ - وَمَعْنى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ عَبادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبَّهم فِيما فَرضَ عَليهم مِنْ حجِّ بَيْتِهِ ، وَالإِقامَةَ عَلى طَاعَتِهِ (١).

١٥٥٦٣ - يُقَالُ مِنْهُ قَدْ أَلَبَّ بالمكانِ . إِذا أَقَامَ بِهِ .

١٥٥٦٤ - وَقَالَ الرَّاجِزُ :

لَبَّ بِأَرْضٍ ما تَخَطَّاها الغَنَمْ (٢).

١٥٥٦٥ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ الخليل (٣).

١٥٥٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَماءِ : إِنَّ معْنى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ

=« **الأم**» للشافعي (٢:١٥٥) باب « كيف التلبية » وفي السنن الكبرى للبيهقي (٥:٤٥) ، وفي «معرفة السنن والآثار » (٧:٩٥٧٨). **والتمهيد** (١٥:١٢٩).

(١) قوله « لبيك اللهم» يعني ياالله أجبناك فيما دعوتنا ، وقيل : إنها إجابة للخليل عليه الصلاة والسلام .

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال « لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له (أذن في الناس بالحج) قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ قال فنادى إبراهيم ﷺ يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون » .

ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه « وأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم ﷺ يومئذ»

(٢) الشاهد في « لسان العرب » (٣٩٨٠) ط . دار المعارف . (مادة) : لبب

(٣) في « **التمهيد** » (١٥:١٣٠) : الخليل ، والأحمر

إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ حِينَ أَذنَ بالحجِّ فِي النَّاسِ .

١٥٥٦٧ - رَوى جريرٌ ، عَنْ قابوس بْنِ أبي ظبيانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا فرغَ إِبْراهيمُ مِنْ بناءِ البَيْتِ قِيلَ لَهُ : أَذِّنْ فِي النَّاسِ بالحجِّ . قَالَ رَبِّ وَمَا يبلغُ الصَّوتُ ؟ قَالَ : أَذِّنْ وَعَلَيَّ البَلاغُ . فَنادى إِبْرَاهِيمُ : أَيُّها النَّاسُ : كُتِبَ عَلَيْكُم الحجُّ إِلى البَيْتِ العَتِيقِ . قَالَ فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّماوَاتِ والأَرْضِ . أَفلا تَرون النَّاسَ يَجِيؤن من أَقْطارِ الأَرْضِ يُلَبُّونَ (١).

١٥٥٦٨ - وَرَوى ابْنُ جريج ، عَنْ مُجاهدٍ فِي قَولِهِ تَعَالي : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بالحجِّ﴾ [الحج : ٢٧] قَالَ : قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلى مقامِهِ ، قَالَ : أَيُّها النَّاسُ : أَجِيبُوا رَبَّكُم، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ فَمَنْ حجَّ البَيْتَ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ إِبْرَاهيم يَوْمَئِذٍ (٢).

١٥٥٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنى « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » أَيْ إِجَابَتِي إِلَيكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ .

١٥٥٧٠ - وَمَعني قَولِ ابْنِ عُمَرَ « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ » أَي أَسْعِدْنا سَعَادَةً بَعْدَ سَعَادَةٍ وَإِسْعاد بَعْدَ إِسْعَادٍ.

١٥٥٧١ - وَقَدْ قِيلَ : مَعْنى « وَسَعْدَيْكَ » سَعَادة لَكَ .

١٥٥٧٢ - وَكَانَ ثَعْلَبٌ يَقُولُ : « إِنَّ » بالكَسْرِ فِي قَولِهِ : « إِنَّ الحَمْدَ وَالنعْمَةَ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم ، على ما ذكره البدر العيني في العمدة (٩:١٧٢) ، وذكره السيوطي في «الدر المنثور » (٦:٣٢) ط ، دار الفكر ، ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف ، وابن جرير ، وابن منيع ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور» (٦:٣٤) ، ونسبه لسعيد بن حميد عن مجاهد .

لَكَ» أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لأَنَّ الَّذِي يَكْسِرُها يَذْهَبُ إِلى أَنَّ الحَمْدَ والنعْمَةَ لَكَ عَلى كلِّ حَالٍ، وَالَّذِي يَفْتَحُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ المعْنى لَبَّيْكَ إِلى أَنَّ الحَمْدَ لَكَ . أَي لَبَّيْكَ وَلِهَذا السَّبَبِ .

١٥٥٧٣ - وَاسْتَحَبَّ الجَمِيعُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ المُحْرِمِ بِالتَّلْبِيَةِ بِإِثْرِ صَلاةٍ يُصَلِّيها .

١٥٥٧٤ - وَكَانَ مَالِكٌ يستحبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ المحْرِمُ بالتَّلْبِيَةِ بإِثْرِ صَلاةٍ نَافِلَةٍ، أَقَلُّها رَكْعَتَانِ ، وَكَرِهَ أَنْ يحرمَ بإِثْرِ الفَرِيضَةِ دُونَ نافِلَةٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بإِثْرِ صَلاةٍ مكْتُوبَةٍ فَلا حَرَجَ .

١٥٥٧٥ - وَقَالَ غَيْرُهُ : وَيُحْرِمُ بِإِثْرِ نافِلَةٍ أَو فَرِيضَةٍ مِنْ مِيقاتِهِ إِذا كَانَتْ صَلاةً يتَنَفَّلُ بَعْدَها ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيرِ وَقْتِ صَلاةٍ لَمْ يَبرحْ حَتَّى يحلَّ وَقْتُ صَلاةٍ فَيُصَلِّي ثُمَّ يُحْرِمُ إِذا استَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَمْشِي فَإِذَا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ أَحْرَمَ .

١٥٥٧٦ - وَقَالَ العُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ فِي قَولِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، قَالُوا : الفَرْضُ التَّلْبِيَةُ.

١٥٥٧٧ - قَالَهُ عَطاءٌ ، وَطَاووسٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَغَيرُهُم .

١٥٥٧٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الفَرْضُ الإِهْلالُ ، وَالإِهْلالُ التَّلْبِيَةُ .

١٥٥٧٩ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ : الفَرْضُ الإِحْرَامُ . وَهُوَ كُلُّهُ مَعنى وَاحِدٌ .

١٥٥٨٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لا إِحْرَامَ إِلا لِمَنْ أَحْرَمَ وَلَبَّى .

١٥٥٨١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الفَرْضُ : الإِحْرَامُ ، وَالإِحْرَامُ : التَّلْبِيَةُ ، وَالتَّلْبِيَةُ فِي الحجِّ مِثْلُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ .

١٥٥٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اللَّفْظُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي حِينِ فَرْضِ الإِحْرَامِ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحجِّ ، والحج إليها مفتقر ، ولا تجزئ التَّلْبِيَةِ عَنْها عِنْدَهما. إلا أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ يجوز عِنْدَهُ سَائِرُ الوجُوهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الإِحْرَامِ بالصَّلاةِ .

١٥٥٨٣ - وَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَصًّا فِي ذَلِكَ ، وأُصولُهُ تَدُلُّ عَلى أَنَّ التَّلْبِيَةِ لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الحجِّ عِنْدَهُ .

١٥٥٨٤ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي.

١٥٥٨٥ - وَأَوْجَبَ التَّلْبِيَةَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : دَاوُدُ ، وَغَيْرُهُ .

١٥٥٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تكْفِي النِّيَّةُ فِي الإِحْرَامِ بالحجِّ مِنْ أَنْ يُسَمِّي : حجًّا، أَو عُمْرَةً .

١٥٥٨٧ - قَالَ : وَإِنْ لَبَّى حجًّا أو عُمْرَةً لحجِّهِ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهِيَ عُمْرَةٌ ، وَإِنْ لَبَّى بحجٍّ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَإِنْ لَبَّى بحجٍّ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهُوَ حجٌّ ، وَإِنْ لَبَّى لَيس يُرِيدُ حجًّا وَلا عُمْرَةً فَلَيْسَ بحجٍّ ولا عُمرةٍ ، وَإِنْ لَبَّى يَنْوِي الإِحْرَامَ وَلا يَنْوِي حَجًّا وَلا عُمْرَةً فَلَهُ الخِيَارُ يَجْعَلُهُ أَيَّهما شَاءَ ، وَإِنْ لَبَّى وَقَدْ نَوى أَحَدهما فَنسي ، فَهو قَارن لا يُجزئهُ غَيْرُ ذَلِكَ .

هَذا قَولُ الشَّافعيِّ .

١٥٥٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي ثَابتٍ ، قَالَ : قِيلَ لابْنِ القَاسِمِ : أَرَأَيْتَ المحرِمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا تَوَجَّهَ مِنْ فناءِ المَسْجِدِ بَعْدَ

أَنْ صَلَّى فَتَوَجَّهَ وَهُوَ نَاسٍ أَنْ يَكُونَ فِي تَوَجُّهِهِ مُحْرِمًا ؟ .

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : أَرَاهُ مُحْرِمًا فَإِنْ ذَكَرَ مِنْ قَرِيبٍ لَبَّى وَلاشيءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَطاولَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يذكرْ حَتَّى خرجَ مِنْ حجِّهِ رَأَيْتُ أَنْ يهْرِيقَ دَمًا .

١٥٥٨٩ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِهْلالَ لِلإِحْرَامِ لَيْسَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ لا يَكُونُ دَاخِلاً فِي الصَّلاةِ إِلا بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَكُونُ دَاخِلاً فِي الإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وبغيرِ التَّلْبِيَةِ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي توجبُ الإِحْرَام بها عَلى نَفْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَحْرَمْتُ بالحجِّ والعُمْرةِ ، أو يشْعرُ الهَدْيَ - وَهُوَ يُرِيدُ بِإِشْعارِهِ : الإِحْرَامَ ، أو يَتوجَّهُ نَحْوَ البَيْتِ وَهُوَ يُرِيدُ بِتَوجُّهِهِ : الإِحْرَامَ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَمَا أَشْبَهَهُ مُحْرِمًا.

١٥٥٩٠ - وَكَانَ مالِكٌ يَرى عَلى مَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ إِلى آخرِ حجِّهِ دَمًا يهْرِيقُهُ .

١٥٥٩١ - وَكَانَ (١) الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لا يَرَيَانِ عَلى مَنْ أَحْرَمَ عَلى مَا قَدَّمْنَا عَنْهما - ثُمَّ لَمْ يُلَبِّ إِلى آخرِ الحجِّ شَيْئًا.

* * *

وفى هَذا البَابِ :

٧٠٠ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا استَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ (١).

٧٠١ - وَذَكَرَ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) في النسخ الخطية : « قال » وأثبتُّ ما يوافق السياق .

أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ (١) هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا(٢). مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٣).

٧٠٢ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَحْرَمَ (٤).

---

(١) الموطأ : ٣٣٢، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣٤، الأثر (٣٨٤) ، من طريق ابن عمر ، أنَّ عمر كان يصلي ...

وأخرجه موصولاً من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : البخاري في الحج - (١٥١٤) ، باب « قول الله تعالي :﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ...﴾ فتح الباري (٣:٣٧٩) ، ومسلم في الحج ، (٢٧٧٦) في طبعتنا ، ص (٤:٤٥٣) ، باب « الإهلال من حيث من تنبعث الراحلة » ، وبرقم:٢٩-(١١٨٧) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥:١٦٣) باب « العمل في الإهلال» .

(٢) قوله عن ابن عمر : (قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة) وفي الرواية الأخرى (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره) (قال العلماء : هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة ، وسميت بيداء ؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، وأما هنا فالمراد بالبيداء : بيداء ذي الحليفة.

(٣) وقوله (تكذبون فيها) أي تقولون إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر كاذبين ؛لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها ، وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة ، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء ، وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه.

(٤) أخرجه البخاري في الحج (١٥٤١) باب « الإهلال عند مسجد ذي الحليفة فتح الباري (٣:٤٠٠)، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٧٠) في طبعتنا ، ص (٤:٤٤٩) باب « أمر أهل المدينة =

٧٠٣ - مَالِكٌ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ استوتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ (١).

١٥٥٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَلَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ ، وَمَعْنَاهُ قد رُوِيَ مِنْ وَجُوهٍ ، ذَكَرْتُ أَكْثَرَها فِي « التَّمْهِيدِ » (٢).

١٥٥٩٣ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الإِهْلال سُنَّتُهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَهُ صَلاةُ نَافِلَةٍ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ثُمَّ يَهِلُّ بِإِثْرِها وَيَرْكَبُ فيهلُّ أَيْضًا إِذا رَكِبَ .

١٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرنا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يهلُّ حَتى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمةً(٢).

١٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحمدٌ ؛ قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ :

=بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة» ، وبرقم :٢٣-(١١٨٦) ، ص (٢:٨٤٣) في طبعة عبدالباقي ، وأبو داود في الحج (١٧٧١) ، باب وقت الإحرام (٢:١٥٠) ، والترمذي في الحج (٨١٨) باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ (٢:١٨١) ، والنسائي في الحج (٥:١٦٢) ، باب « العمل في الإهلال ».

(١) الموطأ : ٣٣٣، والمغني (٣:٤٠٤) ، والمحلى (٧:١٢٥)، وفيه استحباب صلاة النافلة ، عند إرادة الإحرام .

(٢) الموطأ : ٣٣٣، وأضفته منه ، ولم يرد بالنسخ الخطية.

(٣) **التمهيد** (٢٢:٢٨٧-٢٨٨) من حديث ابن عمر ، وأنس من وجوه ثابتة ، وسيذكر المصنف وجهاً من وجوهها في (١٥٥٩٤) و(١٥٥٩٥) .

(٤) سنن النسائي (٥:١٦٣).

حَدَّثنا أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : أَخبرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المنْكَدرِ ، عَنْ أَنسٍ ، قَالَ : صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينةِ أَرْبعاً ، وَصلَّى العصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حتَّى أَصبَحَ ، فَلَمَّا رَكبَ رَاحِلَتَهُ وَاستَوتْ بِهِ أَهَلَّ (١).

١٥٥٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** ، يَعْني بَعْدَ أَنْ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ اللتَينِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَأَحْرَمَ بِإِثْرِهما.

١٥٥٩٧ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ « بَيْداؤُكُمْ هَذِهِ » فَإِنَّهُ أَرَادَ مَوْضِعَكُمْ الَّذِي تَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يهلَّ إلا مِنْهُ ؛ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ منكِراً لِقَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما أَهَلَّ فِي حجَّتِهِ حِينَ أَشْرَفَ عَلى البَيْدَاءِ، وَالبَيْدَاءُ الصَّحْرَاء (٢) . يُرِيدُ بَيْدَاءَ ذِي الحُلَيْفَةِ .

١٥٥٩٨ - وَأَمَّا قَولُهُ : « مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، فَالإِهْلالُ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الإِحْرَامُ ، وَهُوَ فَرْضُ الحجِّ ، وَهُوَ التَّلْبِيَةُ بالحجِّ أَو العُمْرَةِ ، وَقَوْلُهُ « لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَيَنْوِي مَا شَاءَ مِنْ حجٍّ أَو عُمْرَةٍ .

١٥٥٩٩ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ عَلى أَنَّ النيَّةَ فِي الإِحْرَامِ تُجْزِئُ عَنِ الكَلامِ، وَلا قَضاءَ.

١٥٦٠٠ - وناقضَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : إِنَّ الإِحْرَامَ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِهِ : التَّلْبِيَةُ ، وَلا

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٧٣٣) ، باب « في وقت الإحرام » (٢:١٥١).

(٢) في (س) : « البطحاء » .

يَصِحُّ إلا بالنيَّةِ كَما لا يصحُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلاةِ إلا بالنيَّةِ والتَّكْبِيرِ جَمِيعاً (*).

١٥٦٠١ - ثُمَّ قَالَ فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَحْرَمَ عَنْه أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يَفِقْ حَتَّى فَاتَهُ الوقُوفُ بِعَرَفَةَ : يُجْزِئُهُ إحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ .

١٥٦٠٢ - وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ .

١٥٦٠٣ - قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : مَنْ عَرِضَ لَهُ هَذا فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ وَلا يَنْفَعُهُ إحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ .

١٥٦٠٤ - وَنَاقَضَ مَالِكٌ أَيْضاً ، فَقَالَ : مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُحْرِمْ فَلا حَجَّ لَهُ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مغْمى (١) عليهِ أَجْزَأَهُ .

١٥٦٠٥ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ بتَنَاقضٍ ؛ لأَنَّ الإحْرَامَ لا يَفُوتُ إلا بِفَوْتِ عَرَفَة ، وَحَسْبُ المُغْمى عَلَيهِ أَنْ يُحْرِمَ إذا أَفَاقَ قَبْلَ عَرَفَةَ . فَإِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ أُغْمِي عَلَيهِ فَوَقَفَ مُغْمى عَلَيهِ أَجْزَأَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلى إحْرَامِهِ .

(*) **المسألة - ٣٧٧** - إن نية الملبي كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذرا كافية له من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوى ، ونية الصائم كذلك ، فلو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمي أن حجه هذا عن غيره ، والنية شرط عند الحنفية ، وركن عند الجمهور .

ولو لبى المحرم فقال : « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفرداً ، ولو أراد عمرة كان معتمراً ، ولو سمى عمرة وهو يريد حجا كان حجا ، ولو سمى عمرة وهو يريد قرانا كان قرانا ، إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه، وذلك أن هذا عمل لله خالص لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه ، فيؤخذ به بما ظهر من قوله دون نيته.

(١) رسمت في (ك) : مغمًا ، وكذا في (س) .

١٥٦٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الَّذِي يَدْخُلُ عَلَينا أَنَّ الوقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ ، ويستَحِيلُ أَنْ يتَأَدَّى مِنْ غَيرِ قَصْدٍ إِلى أدائهِ كالإحْرَامِ سَوَاء ، وكَسَائِرِ الفُرُوضِ لا تسقط إِلا بالقصْدِ إِلى أدَئِهَا بِالنيَّةِ وَالعَمَلِ حَتَّى يكملَهَا ؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

١٥٦٠٧ - وَوَافقَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكاً فِيمَنْ شَهدَ عَرَفَةَ مُغْمى عَلَيْهِ وَلَمْ يفِقْ حَتَّى انصدع الفجر.

١٥٦٠٨ - وَخَالَفهما الشَّافعيُّ فَلَمْ يُجزْ لِلْمُغْمى عَلَيْهِ وقُوفًا بِعَرَفَةَ حَتَّى يُصْبِحَ عالماً بِذَلِكَ ، قَاصداً إِليه.

١٥٦٠٩ - وَبقُولِ الشَّافعيِّ قَالَ أَحْمدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاودُ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ .

١٥٦١٠ - وَاخْتَلَفَتِ الآثَارُ فِي الموْضعِ الَّذِي أَحْرمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ لحجَّتِهِ مَنْ أَقطَارِ ذِي الحُلَيْفَةِ .

١٥٦١١ - فَقَالَ قَومٌ : أَحْرمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فِيهِ .

١٥٦١٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَمْ يُحْرِمْ إِلا مِنْ بَعْدِ أَنِ استَوتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ المَسْجِدِ .

١٥٦١٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّما أَحْرَمَ حِينَ أَطَلَّ عَلى البَيْدَاءِ وَأَشْرَفَ عَلَيها .

١٥٦١٤ - وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ المعْنى فِي اخْتِلافِهِم .

١٥٦١٥ - فَأَمَّا الآثار الَّتِي ذَكرَ فِيها أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ أَشْرَفَ عَلى البَيْدَاءِ فـ :

١٥٦١٦ - رَوى أَشْعثُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلا عَلى جَبَلِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ (١).

١٥٦١٧ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ البَيْدَاءِ . وَرُبَّما قَالَ : مِنَ المَسْجِدِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٢).

١٥٦١٨ - رِوَايَةُ شُعْبَةَ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ .

١٥٦١٩ - وَحَدِيثُ عُبَيدِ بْنِ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يهلَّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٣).

١٥٦٢٠ - وَحَدِيثُ مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سعد ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الفَرْعِ أَهَلَّ إِذا اسْتَوتْ بِهِ رَحِلَتُهُ ، وَإِذَا أَخَذَ طريق الفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلى البَيْدَاءِ (٤).

١٥٦٢١ - فَفِي هَذِهِ الآثَارِ كُلِّهَا : الإِهْلالُ بِالبَيْدَاءِ ، وَهِي مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هذا البَابِ .

١٥٦٢٢ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ كُلَّهَا ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٧٤) ، باب « في وقت الإحرام » (٢:١٥١) والنسائي في الحج ، باب « البيداء» ، وباب « العمل في الإهلال » ، وباب « كيف يفعل من أهلَّ بالحج والعمرة ولم يسق الهدي» ، وإسناده صحيح .

(٢) تقدم في (٧٠١)

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٧٢) ، باب « في المواقيت » (٢:١٥٠ - ١٥١)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود ، في الحج (١٧٧٥) باب « في وقت الإحرام (٢:١٥١) ، وإسناده صحيح.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُ مَا أَوْهَمَ الاخْتِلافَ بَيْنَهَا ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١٥٦٢٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحمدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوجبَ حجَّتَهُ ، فَقَالَ ، إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ : خَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهلَّ بالحجِّ حِينَ فَرغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسمعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ فَحفظُوا عَنْهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكبَ فَلمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ فَحَفظُوا ذَلِكَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّما كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً ، فَسمعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يهلُّ ؛ فَقَالُوا : إِنَّما أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ . ثُمَّ مَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَقَفَ عَلى شرفِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ ، فَقَالُوا : إِنَّما أَهَلَّ ، عَلى شرفِ البَيْدَاءِ .

فمنْ أَخذَ مِنْ قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهلَّ فِي مُصلاه إِذَا فرغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ(١).

* * *

وفِي هَذا البَابِ :

٧٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٧٠) باب « في وقت الإحرام» (٢: ١٥٠) ، وإسناده صحيح.

أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ (١).

١٥٦٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ (٢).

١٥٦٢٥ - ذَكَرَ الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (١٦٦) باب «غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين» الفتح (١:٢٦٧)، وفي اللباس، ومسلم في الحج (٢٧٧٢) في طبعتنا، باب «الإهلال من حيث تنبعث الراحلة» وبرقم: ٢٥-(١١٨٧) في طبعة عبد الباقي، ورواه أبو داود في المناسك (١٧٧٢) باب «في وقت الإحرام» (٢:١٥٠)، والنسائي في الطهارة (١: ٨٠) باب «الوضوء في النعل»، ورواه في الحج وفي الزينة، ورواه ابن ماجه في اللباس (٣٦٢٦) باب «الخضاب بالصفرة» (١:١١٩٨).

(٢) هو عبيد بن جريج التيمي المدني، يروي عن ابن عمر، وأبي هريرة، أخرج له الجماعة سوى الترمذي، فقد أخرج له في الشمائل، ووثقه: أبو زرعة، والعجلي، والنسائي، وابن حبان.
ترجمته في: التاريخ الكبير (٣:١:٤٤٤)، وتاريخ الثقات للعجلي (١٠٧٥) والجرح والتعديل (٢:٢:٤٠٣) وثقات ابن حبان (٥:١٣٣)، وتهذيب التهذيب (٧:٦٢)

ابْنُ وهْبٍ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو صخرٍ ، عَنِ ابْنِ قسيط ، عنِ عبيد بْنِ جُريجٍ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَيْنِ حجٍّ وَعُمْرَةٍ : اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً [1].

١٥٦٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الاخْتِلافَ فِي الأَفْعَالِ وَالأَقْوالِ والمَذَاهِبِ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ ، مَوجودا ، وَهُوَ عند العلماء أصح مَا يكُونَ فِي الاخْتِلافِ إِذا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَمَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصحَابَةُ واختلفَ فِيهِ منْ بَعدهم فَلَيسَ اختلافُهمُ بشيء . [2] وَإِنَّما وَقَعَ الاخْتِلافُ بَيْنَ الصَّحَابَة بِالتَّأْوِيلِ المحْتَملِ فِيما سَمِعُوه أو رَأَوهُ ، أو فِيمَا انْفَرَدَ بِعِلْمِهِ بَعْضُهم دُونَ بَعْضٍ ، أو فِيما كانَ مِنْه ﷺ عَلى طَرِيقِ الإِبَاحَةِ فِي فِعْلِهِ لشيئين مختلفينِ فِي وقْتِهِ .

١٥٦٢٧ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الحُجَّةَ عِنْدَ الاخْتِلافِ سُنَّةٌ، وَأَنَّها حُجَّةٌ عَلى مَا خَلَفَها ، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَها عَلَيها حُجَّةٌ .

١٥٦٢٨ - أَلا تَرى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ ابْنُ جُرَيجٍ : «رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْها أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِك ..» لَمْ يَسْتَوحِشْ مِنْ مُفَارَقَةِ أَصْحَابِهِ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ ابْنُ جَرِيجٍ : الجَمَاعَةُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ ، وَلَعَلَّكَ قَدْ وهمْتَ كَما يَقُولُ اليَومَ من لا عِلْمَ لَهُ ، بَلِ انْقادَ لِلْحَقِّ إِذْ : سَمِعَهُ . وَهكَذا يلزُمُ الجَمِيعَ.

١٥٦٢٩ - وَأَمَّا قولُهُ : رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا اليمانِيَّين » ، فَالسُّنَّةُ الَّتِي عَلَيها جُمْهُورُ الفُقَهاء وَأَئِمَّةُ الفَتْوى بِالأَمْصارِ أَنَّ ذَيْنَكَ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ دُونَ غَيْرِهما.

---

(١) **التمهيد** (٢١: ٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك) ، ثابت في (س) .

١٥٦٣٠ - وَرُوِينا عنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذَيْنِ يَلِيانِ الحَجَرَ أَنَّ البَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلى قَواعِدِ إِبْرَاهِيمَ (١).

١٥٦٣١ - وَأَمَّا السَّلَفُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ (*) .

١٥٦٣٢ - فَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَأَنس (٢)، وابن الزُّبَيْرِ (٣) ، والحَسَنِ ، وَالحُسَيْنِ(٤) . (رضي الله عنهم) أَنَّهُمْ كَانُو يستَلِمُونَ الأَرْكَانَ كُلَّها .

١٥٦٣٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٥٦٣٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : وَمَنْ يَتَّقِ شَيْئًا مِنَ البَيْتِ ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمَ الأَرْكَانَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمعاوِيَةَ : أَلا تَقْتَصِرُ عَلى اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مُهْجُوراً (٥).

١٥٦٣٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغ ، قَالَ :

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٥) ، باب « استلام الأركان» (١٧٦:٢) ، وإسناده صحيح ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٤:٥) ، الحديث (٨٩٤١).

(*) **المسألة ٣٧٨** - لا يستلم الحاج الركنين الشاميين (وهما اللذان عندهما الحجر) ولا يقبلهما ، ويستلم الركن اليماني (وهو الذي يسبق ركن الحجر) في آخر كل شوط ، ولا يقبله؛ لأنه لم ينقل، لما في الصحيحين عن ابن عمر :« أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني » .

(٢) عن أنس في مصنف عبد الرزاق (٤٧:٥)، الأثر (٨٩٥٢).

(٣) فتح الباري (٤٧٣:٣).

(٤) عن الحسن والحسين في مصنف عبد الرزاق (٤٧:٥) ، الأثر (٨٩٥٠) ، وانظر فتح الباري (٤٧٣:٣)

(٥) من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٨) ، باب « من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين » ، فتح الباري (٤٧٣:٣) تعليقا.

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مسددٌ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحْيى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ قَالَ : حجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّها ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّما استَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الأَيْمَنَيْنِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ (١) .

١٥٦٣٦ - أَخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثناأبو داودَ ، قال : حَّدثنا الطيالسيُّ، قال : حدَّثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّينِ (٢) .

١٥٦٣٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « رَأَيْتُكَ تَلْبسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ»، فَهِيَ النِّعَالُ السُّودُ الَّتِي [لَيْسَ] (٣) فيها الشَّعَرُ.

١٥٦٣٨ - ذَكَرَه ابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مالِكٍ .

---

(١) بإسناده عن أبي الطفيل ، وله صحبة ، عن ابن عباس أخرجه الترمذي في الحج (٨٥٨) ، باب « ما جاء في استلام الحجرِ والرُّكن اليماني ، دون ما سواهما (٣:٢٠٤) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن لا يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح(١٦٠٩) ، باب من لم يستلم إلا الركنين (٣:٤٧٣) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠٠٨) من طبعتنا ص (٤ :٦٨٥) ، باب « استحباب استلام الركنين اليمانين في الطواف ..» وبرقم :(٢٤٢-(١٢٦٧) ، ص (٢:٩٢٤) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود فيه ، ح (١٨٧٤) ، باب « استلام الأركان» (٢:١٧٥). والنسائي في الحج (٥:٢٣٢)، باب « مسح الركنين اليمانيين » (في المجتبى).

(٣) زيادة متعينة ، وفي « التمهيد » (٢١:٧٧) : « النعال السود التي لا شعر لها » .

١٥٦٣٩ - وَقَالَ الخَلِيلُ (١) : السِّبْتُ : الجِلْدُ المدبُوغُ بالقرظِ (٢).

١٥٦٤٠ - وَقَالَ الأَصْمَعِي (٣) هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ .

١٥٦٤١ - وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيبانيُّ (٤) : هُوَ كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوغٍ .

---

(١) في « التمهيد » : « قال الخليل في العين » ، يعني كتاب « العين » ، وقد تقدمت ترجمته في (٨:١٠٣٩٥)

(٢) (القرظ) = ورق نباب يسمى « السلم » يدبغ به .

(٣) تقدم في (٥٦٩٦)

(٤) أبو عمر والشيباني واسمه : إسحاق بن مِرار الكوفي ، النحوي ، اللغوي ترجم له ابن خلكان في وفيات الأعيان (١:٦٥) ، فقال :

« أبو عمرو إسحاق بن مرار ، الشيباني النحوي اللغوي »هو ابن رمادة الكوفي ، ونزل إلى بغداد ، وهو من الموالي وجاور شيبان للتأديب فيها ، فنسب إليها، وكان من الأئمة الأعلام في فنونه ، وهي اللغة والشعر ، وكان كثير الحديث ، كثير السماع ثقة ، وهو عند الخاصة من أهل العلم والرواية مشهور ، والذي قصر به عند العامة من أهل العلم ، أنه كان مشتهراً بشرب النبيذ ، وأخذ عنه جماعة كبار ، منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ويعقوب بن السكيت صاحب إصلاح المنطق ، وقال في حقه ، عاش مائة وثماني عشرة سنة ، وكان يكتب بيده إلى أن مات ، وكان ربما استعار الكتاب مني ، وأنا إذ ذاك صبي آخذ عنه وأكتب من كتبه . ومات إسحاق ابن مرار ، في اليوم الذي مات فيه أبو العتاهية ، وإبراهيم النديم الموصلي ، سنة ثلاث عشرة ومائتين ببغداد ، وقيل : بل توفي سنة ست ومائتين ، وعمره مائة وعشر سنين وهو الأصح - رحمه الله تعالى - وله من التصانيف : كتاب الخيل ، وكتاب اللغات ، وهو المعروف بالجيل ويعرف أيضاً بكتاب الحروف ، وكتاب النوادر الكبير ، ثلاث نسخ وكتاب غريب الحديث ، وكتاب النحلة ، وكتاب الإبل ، وكتاب خلق الإنسان ، وكان قد قرأ دواوين الشعراء على المفضل ، وكان الغالب عليه النوادر ، وحفظ الغريب، وأراجيز العرب .

قال ولده عمرو : لما جمع أبي أشعار العرب ودونها ، كانت نيفاً وثمانين قبيلة ، وكان كلما عمل منها قبيلة وأخرجها إلى الناس ، كتب مصحفاً وجعله بمسجد الكوفة ، حتى كتب نيفاً وثمانين =

١٥٦٤٢ - وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ (١) جلُودُ البَقَرِ خَاصَّةً مَدْبُوغَةً كَانَتْ أَو غَيْرَ مَدْبُوغَةٍ، وَلا يُقَالُ لِغَيْرِها سَبْتٌ. وَجَمْعُها سُبُوتٌ.

١٥٦٤٣ - وَقَالَ غَيْرُهُ: السِّبْتُ نَوْعٌ مِنَ الدِّبَاغِ يَقْلَعُ الشعرَ، وَتلبسُ النِّعال مِنْها.

=مصحفاً بخطه. ومرار بكسر الميم وبعدها راءان بعدهما ألف. وقيل توفي يوم الشعانين سنة عشر.

وترجمته في: معجم الأدباء (٦:٧٧)، إنباه الرواة (١:٢٢١)، الفهرست: ٦٨، تاريخ بغداد (٦:٣٢٩)، بَغْيَةِ الوعاة: ١٩٢، شذرات الذهب (٢:٢٣)، كشف الظنون (١٠٤، ١٢٠٨، ١٣٨٣، ١٤١٠، ١٤١٥، ١٤٦٦، ١٩٨٠)، إيضاح المكنون (٢:١٤٦، ٢٨٩، ٣٤٧).

(١) هو الإمامُ العلامةُ، حُجَّةُ العرب، أبو زيد، سعيدُ بنُ أوس بن ثابت بن بَشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري، البَصْريُّ، النَّحويُّ، صاحبُ التَّصانيف.

وُلد سنة نَيِّفٍ وعشرين ومئة، وتوفي سنة خمس عشرة ومئتين.

وجدُّه الأعلى أبو زيد، هو أحدُ من جمعَ القرآن على عهدِ رسول الله ﷺ واسمُهُ ثابتُ بنُ زيد ابن قَيْس الخَزْرجي.

وعن ابن عثمان المازني قال: كنا عند أبي زيد، فجاءَ الأصْمعيُّ، فأكبَّ عَلى رأسِهِ، وجلس، وقال: هذا عالمنا ومُعَلِّمُنا منذُ ثلاثين سنة، فبينا نحن كذلك، إذ جاء خلَفٌ الأحمر، فأكبَّ على رأسه، وقال: هذا عالمنا ومُعَلِّمنا منذ عشرين سنة.

قال المُبَرِّد: الأصمعيُّ، وأبُو عُبيدة، وأبو زيد، أعلمُ الثلاثةِ بالنحو أبو زيد، وكانت له حلقةٌ بالبصرة.

تاريخ خليفة: ٩٧، التاريخ الكبير ٣/٤٤٥، المعارف: ٥٤٥، الجرح والتعديل ٤/٤، كتاب المجروحين ١/٣٢٤، تاريخ بغداد ٩/٧٧، نزهة الألباء: ١٧٣، معجم الأدباء ١١/٢١٢، إنباه الرواة ٢/٣٠، وفيات الأعيان ٢/٣٧٨، العبر ١/٣٦٧، ميزان الاعتدال ٢/١٢٦، الكاشف ١/٣٥٥، مرآة الجنان ٢/٥٨، البداية والنهاية ١٠/٢٦٩، طبقات القراء ١/٣٠٥، تهذيب التهذيب ٤/٣، النجوم الزاهرة ٢/٢١٠، بغية الوعاة ١/٥٨٢، المزهر ٢/٤٠٢، خلاصة تذهيب الكمال: ١٣٦، طبقات المفسرين ١/١٧٩، شذرات الذهب ٢/٣٤.

١٥٦٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعْلَمُ خِلافاً فِي جواز لباس النعال السبْتِيةَ فِي غَير المقَابِر ، وأَمَّا فِي المقَابِرِ فَقَدْ جَاءَ فِيها عَنِ النَّبِي (عليه السلام) ، وَعنِ العُلَمَاءِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ (١) وَلَيْسَ هَذَا مَوْضعُ ذِكْرِهِ.

(١) قال المصنف في « التمهيد (٧٨:٢١ ولا أعلم خلافاً في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر ، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها ، وفيه الإسوة الحسنة ﷺ وقد روي عنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة ، فأمره بخلعها ؛ وقد يجوز أن يكون ذلك لأذى رآه فيها، أو لما شاء الله ؛ فإنه حديث مختلف فيه ، وقد روي عنه ما يعارضه؛والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا الأسود بن شيبان ، قال أخبرني خالد بن سمير ، قال أخبرني بشير بن نهيك ، قال أخبرني بشير بن الخصاصية – وكان اسمه في الجاهلية زحم – فسماه رسول الله ﷺ بشيراً ؛ قال بشير : بينما أنا أمشي بين المقابر – وعلي نعلان، فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين ، فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فقال لي : إذا كنت في مثل هذا الموضع ، فاخلع نعليك ، قال : فخلعتهما – هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سمير السدوسي ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير، قال وكان اسمه في الجاهليه زحم بن معبد – فقال له رسول الله ﷺ بل أنت بشير ، قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبول المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيرا كثيراً – ثلاثا. ثم مر بقبور المسلمين ، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور – وعليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ، ويحك ! ألق سبتيتيك ، فنظر الرجل ، فلما عرف وسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما [سنن أبي داود ، ح (٣٢٣٠) في الجنائز ، باب « المشي في النعل بين القبور» ، والنسائي وابن ماجه في الجنائز (ومسند أحمد (٨٤:٥)

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور لهذا الحديث .

وقال آخرون : لا بأس بذلك ، واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال حدثنا عبد =

١٥٦٤٥ - وأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، وَقَول ابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِها » ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ.

١٥٦٤٦ - فَقَالَ قَومٌ : أَرَادَ الخِضابَ بِها ، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ مُسددٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يحْيى بْنِ سَعِيدٍ القطَّانِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المقبريُّ ، عَنِ ابْنِ جرِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَرْبَعُ خصالٍ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ . قَالَ :

=الوهاب - يعني ابن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال : إن العبد إذا وضع في قبره - وتولى عنه أصحابه - أنه يسمع قَرْعَ نعالهم . سنن أبي داود ، ح (٣٢٣١) في الجنائز ، باب « المشي في النعل بين الجنائز »

وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين ، فقال : أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير ؛ قال : وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

وقال أبو عبد الله : الأسود بن شيبان ثقة ، وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة ؛ قلت : روى عنه النضر بن أنس ، وأبو مجلز ، وبركة ؟قال : نعم . قال الأثرم حدثنا عفان ، وسليمان بن حرب - وهذا لفظ عفان : قال حدثنا الأسود بن شيبان ، قال حدثنا خالد بن سمير ، قال حدثني بشير بن نهيك ، عن بشير ، قال بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وأنا على قبور المسلمين - فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً ، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه ، فناداه رسول الله ﷺ : يا صاحب السبتيتين ، ويحك ! ألق سبتيتيك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمي بهما .

قال : وحدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا ، قال : ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده.

وَمَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُكَ تَلْبِسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ لا تَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تُصفرُ لحيَتَكَ ..، وَسَاقَ الحَدِيثَ .

وَفِيهِ : وَأَمَّا تَصْفِيرِي لحيَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحيَتَهُ ..، وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ (١).

١٥٦٤٧ - وَمِثْلُ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذا الحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جُرِيجٍ ، قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ : رَأَيْتُكَ تُصفرُ لحيَتَكَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصفِّرُ بالوَرْسِ ، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أُصفِّرَ بِهِ كَمَا كَانَ يصنعُ .

١٥٦٤٨ - وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبيدِ [اللَّهِ](٢) بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ ،عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لحيَتَهُ ، قُلْتُ لَهُ : رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحيَتَكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحيَتَهُ .

١٥٦٤٩ - وَرَوَى عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنْ عَطاءٍ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَلحيته صَفْرَاءَ .

١٥٦٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسانِيدَ هَذه الأَحَادِيثِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُم فِي «التَّمْهيد» (٣).

---

(١) انظر الحديث (٧٠٤)

(٢) زيادة متعينة ، لم ترد بالخطية .

(٣) « التمهيد » (٢١: ٨٠)

١٥٦٥١ - وَذَكَرْنا حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخضبُ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ شعراتٌ بِيضٌ ، فَكَانَ يَغْسِلُها بالحناءِ والسدرِ (١).

١٥٦٥٢ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خيثَمَةَ (٢) فِي هَذا اخْباراً كَثِيرةً وَفِي هَذِهِ أَيْضًا .

١٥٦٥٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنى قَولِ عُبيدِ بْنِ جُريجٍ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ « رَأَيْتُكَ تُصْبِغُ بالصُّفْرَةِ» ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ ثِيابَهُ ، وَيلبسُ ثِياباً صُفراً ، وَأَمَّا الخضابُ فَلَمْ يكُنْ

---

(١) ذكره المصنف في « **التمهيد** » (٢١: ٨١) من طريق مروان بن سالم ، عن عبد الله بن همام ، عن أبي الدرداء ، وفي إسناده : مروان بن سالم الغفاري ، قال الإمام أحمد : ليس بثقة ، وضعفه العقيلي ، والنسائي وقال : متروك الحديث ، وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ، ليس له حديث قائم ، وقال أبو عروبة الحراني : كان يضع الحديث

التاريخ الكبير (٤:١:٣٧٣) ، التاريخ الصغير (٢:١٦١) ، الضعفاء الصغير (١٠٩) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٩٧) ، الجرح والتعديل (٤:١:٢٧٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤:٢٠٤) ، المجروحين (٣:١٣) ، ميزان الاعتدال (٤:٩٠) ، تقريب (٢:٢٣٩) تهذيب التهذيب (١٠:٩٣).

(٢) هو أبو بكر : أحمد بن أبي خيثمة (١٨٥ - ٢٧٩) عاش في بغداد وكان تلميذاً ليحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن الجعد ، وروى عنه : الطبري وأبو القاسم البغوي ، ويحيى بن صاعد ، وقاسم بن أصبغ ، وكان عارفاً بعلم الحديث ، وبالأدب ، والتاريخ .

قال عنه الخطيب البغدادي : « كان ثقة ، عالماً متقناً ، حافظاً بصيراً بأيام الناس ، راوية للأدب ، ..... وله كتاب « التاريخ » الذي أحسن تصنيفه ، وأكثر فائدته ، فلا أعرف أكثر فوائد منه » .

وله كتاب « أخبار الشعراء » وهُو أحد المصادر المهمة لكتاب « الموشح » للمرزباني .

ترجمته في : الفهرست : ٢٨٦ ، تاريخ بغداد (٤:١٦٢) ، طبقات الحنابلة (١:٤٤) معجم الأدباء (٣:٣٥) ، تذكرة الحفاظ (٢:٥٩٦) ، سير أعلام النبلاء (١١:٤٩٢) ، الوافي بالوفيات (٦:٣٧٦) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١:٥٤) ، البداية والنهاية (١١:٦٦) ، النجوم الزاهرة (٣:٨٣) ، شذرات الذهب (٢:١٧٤) ، معجم المؤلفين (١:٢٢٧) ، تاريخ التراث العربي (١:٥١٢)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخضِّبُ ، وَاحتَجُّوا بآثارٍ كَثِيرةٍ ، قَدْ ذَكَرْنا فِي هَذا المَوْضِعِ ، وَفِي بَابِ رَبِيعَةَ مِنَ « التَّمْهِيدِ » . وَفِي كِتَابِ « الجَامِعِ » مِنْها ديوان مِنْ ذَلِكَ كِفَايَةٌ (١).

(١) « التمهيد » (٣:٢٨) و (٢١:٨١-٨٢).

وفي ذكر شيب النبي ﷺ ، وما ورد في خضابه روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، قال : توفي رسول الله ﷺ ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

قال ربيعة : فرأيتُ شعراً من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو أحمر ، فسألت ، فقيل : من الطيب .

موطأ مالك :٩١٩، فتح الباري (٦:٥٦٤) ، (١٠:٣٥٦) وصحيح مسلم (٤:١٨٢٤) ، وجامع الترمذي (٥:٥٩٢)

ولما سئل أنس بن مالك : هل خضَبَ رسول الله ﷺ ؟ فقال : إنه لم ير من الشيب ما يخضب ، ولو شئت أن أعدَّ شمطات كنَّ في لحيته ، ولكن خضب أبو بكر بالحنَّاء . فتح الباري (١٠:٣٥١).

وفي مسند أحمد (٣ :٢٥٤) : قيل لأنس : هل كان النبي ﷺ شابَ ؟ فقال : ما شانه الله تعالى بالشَّيب ، ماكان في رأسه إلا سبع عشرة ، أو ثمان عشرة شعرة .

وعند مسلم (٤:١٨٢١) عن أنس : أن النبي ﷺ لم يختضب ؛ إنما كان شمط عند العنفقة (الشعر الذي في الشفة السفلى) يسيراً ، وفي الصدغين يسيراً .

وفي رواية عبد الله بن عقيل ، قال : قدم أنس بن مالك المدينة وعمرُ بن عبد العزيز وال عليها ، فبعث إليه عمر ، وقال للرسول : سله هل خضب رسول الله ، ﷺ ، فإني رأيت شعراً من شعره قد لُوِّن؟ فقال أنس : إن رسول الله ، ﷺ ، كان قد مُتِّع بالسَّواد ، ولو عددتُ ما أقبل عليَّ من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزِيدُهُنَّ على إحدى عشرة شيبة ، وإنما هذا الذي لوِّن من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله ، ﷺ ، هو الذي غيَّر لونه . دلائل النبوة للبيهقي (١:٢٣٩).

وقال الحافظ ابن حجر : عُرف من مجموع الروايات أن الذي شاب في عنفقته ﷺ أكثر مما شاب في غيرها ، وقول أنس لما سأله قتادة هل خضب؟ :« إنما كان شيء في صدغيه » أراد أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب ، وقد صرَّح بذلك في رواية محمد بن سيرين التي مضت ،

واختلف في عدد الشعرات التي شابت في رأسه ﷺ ولحيته على النحو الذي مرَّ في مختلف الروايات السابقة ، وقد جمع العلامة البُلقيني بين هذه الروايات بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة ، والرواية الثانية توضح أن ما دون العشرين كان سبع عشرة ، فتكون العشر في العنفقة ، والزائد عليها يكون في بقية لحيته ﷺ ، ذلك أن اللحية تشمل العنفقة وغيرها.

١٥٦٥٤ - وَقَدْ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ حَدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الخضابِ ؟ فَقَالَ : خضبَ أَبُو بكْرٍ بالحناءِ والكَتَمِ (١) . فَخضبَ عُمَرُ بالحناءِ ، قِيلَ لَهُ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يكُنْ فِي لِحْيَتِهِ عشْرُونَ شَعْرَةً بيْضَاءَ (٢).

١٥٦٥٥ - قَالَ حُمَيْدٌ : كُنَّ سَبْعَ عَشْرَةَ شَعرةً .

١٥٦٥٦ - وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : أَخضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبلغْ ذَلِكَ (٣).

---

(١) (الكتم) = هو حبٌّ يشبه الفلفل ، يصبَغ به الشعر ، فيكْسر بياضه ، وإذا خلط مع الحناء قوّى الشعر.

(٢) صحيح مسلم (٤:١٨٢١) باب شيبه ﷺ ، وفتح الباري (١٠:٣٥١) باب « ما يذكر في الشيب» ، أسنن أبي داود (٤:٨٦) باب « الخضاب »

(٣) سعيد بن المسيب ، عن أنس : أخرجه البخاري في : ٧٧- كتاب اللباس (٦٦) باب ما يذكر في الشيب ، ح (٥٨٩٤) من فتح الباري صفحة (١٠:٣٥١) من طريق : معلى بن أسد . عن وهيب، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت أنساً ،

وأخرجه مسلم في ٤٣- كتاب الفضائل (٢٩) باب شيبه ﷺ ، حديث (١٠١) ، (١٠٢) ، صفحة (٤:١٨٢١) كلاهما عن محمد بن سيرين عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن حُمَيْد عن أنس : أخضب رسول الله ﷺ ؟ قال : إنه لم ير من الشيبِ إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مُقَدَّمِ لحيته ، سنن ابن ماجه ، حديث (٣٦٢٩)، صفحة (١١٩٨) .

قال أبو عمر في التمهيد (٢١:٨٣-٨٤) : =

١٥٦٥٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَلبسُ الثَّوبَ المصبُوغَ بالمشْقِ ، والمصبُوغِ بالزَّعفران (١).

١٥٦٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عُبيدِ بْنِ جُرَيجٍ كَانَ فِي صبْغِ الثِّيابِ بالصُّفْرَةِ لا فِي خضابِ الشَّعرِ.

١٥٦٥٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ : وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلالَ وَلَمْ تُهلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد ، واحتجوا بحديث الزهري ، عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار - جميعا ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم . رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري ، ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم ، واحتجوا بهذا أيضا، وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ، وعلماء المسلمين : أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة : وجاء عن جماعة كثيرة منهم : أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك - والحمد لله .

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية : أبو بكر ، وعمر ، ومحمد بن الحنفية ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن الأسود : وخضب علي مرة ثم لم يعد ، وممن كان يصفر لحيته : عثمان بن عفان - رضي الله عنه ، وأبو هريرة، وزيد بن وهب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن بسر ، وسلمة بن الأكوع ، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السواد ، وأبو وائل ، وعطاء والقاسم ، والمغيرة بن شعبة ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ويزيد بن الأسود ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة .

وروي عن علي ، وأنس - أنهما كانا يصفران لحاهما ، والصحيح - عن علي -رضي الله عنه- أنه كانت لحيته بيضاء - وقد ملأت ما بين منكبيه .

(١) الموطأ (١:٣٣) ، مصنف عبد الرزاق (١١:٧٨) ، المحلى (٤:٧٧) ، (٥:١١٩)

المشق : التراب الأحمر .

يُهلُّ حتَّى تَنبعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَاءَ بِحُجَّةٍ قَاطِعَةٍ نَزَعَ بِها وَأَخَذَ بالعُمُوم فِي إِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يخصَّ مكَّةَ مِنْ غَيْرِها .

١٥٦٦٠ - وَقَالَ : لا يُهلُّ الحاجّ إلا فِي وَقْتٍ يَتَّصِلُ لَهُ عَمَلُهُ وَقَصدُهُ إِلى البَيتِ وَمَواضِعِ المناسِكِ والشَّعائِرِ ؛لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ واتَّصَلَ لَهُ عَمَلُهُ .

١٥٦٦١ - وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ عُمَرَ عَلى إِهْلالِهِ هَذَا فِي إِهْلالِ المكِّي مِنْ غَيرِ أَهْلِها : جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

١٥٦٦٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا يُهلُّ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بالحجِّ حَتَّى يُرِيدَ الرَّواحَ إِلى مِنى [(١)].

١٥٦٦٣ - قَالَ ابْنُ طَاووسٍ : وَكَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المَسْجِدِ استَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ .

١٥٦٦٤ - قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ : وَقَالَ عَطاءٌ : إِهْلالُ أَهْلِ مكَّةَ أَنْ يهلَّ أَحَدُهم حِينَ تَتَوَجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنى ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ مِنى .

١٥٦٦٥ - وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلُوا فِي حجَّتِهم مَعَ النبيِّ (عليه السلام) عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلى مِنى .

١٥٦٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرج : وَأَخبَرنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يخبرُ عَنْ حجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نحلَّ . قَالَ : وَإِذَا أَردتُّمْ أَنْ

---

(١) سنن البيهقي (٥:١٠٤،١١٣) وراجع : المحلى (٧:١٣٨) والمغني (٣:٤٠١).

تَنْطَلِقُوا إِلى مِنى فَأَهِلُّوا . قَالَ : فَأَحْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ (١).

١٥٦٦٧ - وَفِي هَذِهِ المسألَةِ مَذْهَبٌ آخرُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ إِهْلالِ أَهْلِ مكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) من حديث جابر الطويل في حجة النبي (ﷺ) في صحيح مسلم وسيأتي .

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال (*)

٧٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِي ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلالِ » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا (١).

٧٠٦ - وَذَكَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا (٢).

١٥٦٦٨ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلالِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ . لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ . إِلا فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنى ، فَإِنَّهُ يرفعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

(*) **المسألة - ٣٧٩** - التلبية من سنن الحج العامة ، ويسن رفع الصوت بها ، ويكره للأنثى الجهر بالتلبية بأكثر مما تسمع رفيقتها التي بجانبها .

(١) الموطأ : ٣٣٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في **الأم** (٢:١٥٥-١٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥:٤١-٤٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧:٩٥٤٨).

وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨١٤) ، باب « كيف التلبية » (٢:١٦٣). والترمذي فيه ، ح (٨٢٩) ، باب « ما جاء في رفع الصوت بالتلبية » (٣:٣٨٢) وقال : صحيح ، وأخرجه النسائي فيه ، باب « رفع الصوت بالإهلال » ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٢٢) باب « رفع الصوت بالتلبية » (٢:٩٧٥)

(٢) الموطأ : ٣٣٤

١٥٦٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ [١].

١٥٦٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ أَبِي قِلابَةَ [٢] عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُم يَصْرُخُونَ بِهِما جَمِيعًا[٣].

١٥٦٧١ - وَالصُّرَاخُ : الصِّيَاحُ .

١٥٦٧٢ - وَقَدْ أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فَرْضًا ، وَلَمْ يُوجِبْهُ غَيْرُهُم ، وَهُوَ عِنْدَهُم سُنَّةٌ .

١٥٦٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ قَدْرَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا قَدْرَ مَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا .

١٥٦٧٤ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : الفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى وَبَين سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ : أَنَّ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلاةِ خَاصَّةً ، فَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا وَجَاءَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهَا عَامًا ، لَمْ يخص أَحدًا مِنْ أَحَدٍ إِلا الإِمَامَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِيهَا ، فَدَخَلَ الْمُلَبِّي فِي الْجُمْلَةِ . وَلَمْ

---

(١) الموضع السابق .

(٢) أبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد الجرمي .

(٣) يقصد حديث أنس : كنت رديف أبي طلحة ، وإنهم لايصرخون بهما جميعاً : الحج والعمرة .
أخرجه البخاري في الجهاد ، ح (٢٩٨٦) باب « الارتداف في الغزو والحج » ، فتح الباري (١٣١:٦).

يَدخلْ فِي ذَلِكَ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ مِنى ؛ لأنَّ المَسْجِدَ الحرامَ جُعِلَ للحاجِّ وَغيرِ الحاجِّ . قَالَ اللَّهُ تَعَالى ﴿ سَوَاء العَاكِفُ فِيهِ وَالبَاد﴾ [الحج : ٢٥] وكَانَ المُلَبِّي إِنَّمَا يَقصدُ إِليه فكَانَ لهُ فِيه مِنَ الخُصوصُ مَا لَيس فِي غَيْرِها . وأما مَسْجِدُ مِنى فَإِنَّهُ للحاجِّ خَاصَّةً .

١٥٦٧٥ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ (١) ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ تَرْفَعُ المرأَةُ المُحْرِمُ صَوْتَهَا بالتَّلْبِيَةِ فِي المَسَاجِدِ بَيْنَ مكَّةَ والمَدِينَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لا بأسَ بِذَلِكَ .

١٥٦٧٦ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : لأنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ إِنَّمَا جُعِلَتْ للمارِّينَ ، وأكْثَرُهم المُحْرِمُونَ ، فَهُم مِنَ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ .

١٥٦٧٧ - وَقَالَ أَبُو حنِيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، وأَصْحَابُهما ، والشَّافعيُّ : يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ اصطدامِ الرفاقِ . والإشرافِ ، والهبوطِ ، واسْتقبال اللَّيْلُ فِي المسَاجِدِ كُلِّها .

١٥٦٧٨ - وَقَدْ كَانَ الشَّافعيُّ يَقُولُ بالعِرَاقِ مِثْلَ قَولِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَجعَ إِلى هَذَا عَلى ظَاهِرِ حَدِيث هَذا البَابِ وَعُمومِه ؛ لأنَّهُ لَمْ يخصّ فِيهِ مَوْضِعاً مِنْ مَوْضِعٍ.

١٥٦٧٨م - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ (٢).

١٥٦٧٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ زِينَةُ الحاجِّ .

---

(١) هو عبد الله بن نافع الصائغ ، تقدم في (٤:٥٢٤٤)

(٢) المحلى (٧:٩٤) ، المغني (٣:٣٨٩).

١٥٦٨٠ - وَقَالَ أَبُو حازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يبلغونَ الرَّوحاءَ حَتَّى تبح حلُوقُهم مِنَ التَّلْبِيَةِ .

١٥٦٨١ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي المرأةِ أَنْ لا تَرْفَعَ صَوتَها ، وَإِنَّما عَلَيها أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَها فَخَرجَتْ مِنْ جُملةِ ظَاهِرِ الحَدِيثِ ، وَخصتْ بِذَلِكَ وَبقي الحَدِيثُ فِي الرِّجَالِ واستبعدهم به مَنْ ساعده ظَاهِرهُ ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٥٦٨٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ فَلاَ يَأْتِ الرَّوحاءَ حَتَّى يَصْحَلَ صَوتُهُ .

١٥٦٨٣ - قَالَ الخَلِيلُ : صَحِلَ صَوتُهُ يَصْحَلُ صَحَلاً فَهُوَ أَصْحَلُ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ بَحَّةٌ .

١٥٦٨٤ - وَأَمَّا قَولُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ كَانَ يَستحبُّ التَّلْبِيَةَ دبرَ كُلِّ صلاةٍ، وَعَلى كُلِ شرفٍ . فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَماءِ لا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

* * *

(١١) باب إفراد الحج (*)

٧٠٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ

(*) **المسألة :٣٨٠**- المفرد بالحج هو الذي حرم بالحج لا غير ، فيؤدي الحج أولا ، ثم يحرم بالعمرة، أما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة أولا في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره ، والقارن هو غير المكي الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجوب ركن العمرة وهو الطواف ، فيأتي بالعمرة أولاً ، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة ، بالحلق أو التقصير ، ومعني القران: هو الجمع بين الإحرامين .

قال الشافعية والمالكية : الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع ؛ لأنه لا يجب معه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح كما ورد في حديث عائشة قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج». متفق عليه ، وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق متواصلة صحاح، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر .

وقال الحنفية : القران أفضل من التمتع والإفراد ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه ، ولقوله ﷺ : « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة » . أخرجه الطحاوي عن أم سلمة وقال أنس : « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول : لبيك عمرة وحجة» . متفق عليه .

وقال الحنابلة : التمتع أفضل ، فالأفراد كالقران ، أي عكس الترتيب عند الشافعية بين الأول والثاني ، والتمتع : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها ، ولهم حديث ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة» . متفق عليه ، وقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» ، متفق عليه أيضاً .

ولا كراهة في الإفراد ، ولا في غيره ، وقد اختلف الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع باختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة المتوافرة ، =

. . . . . .

=قال النووي في المجموع (٧:١٥٠) : « والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة ، وأمر به في قوله : « لبيك عمرة في حجة» . رواه مسلم عن أنس .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٥١٤) ، المهذب (١:٢٠٠) ، المجموع (٧:١٣٧) وما بعدها) الشرح الكبير (٢:٢٩) ، الشرح الصغير (٢:٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٣٥) ، بداية المجتهد (١:٣٢٤) ، فتح القدير (٢:١٩٩) ، بدائع الصنائع (٢:١٦٧، ١٧٢) ، المبسوط (٤:٢٥ وما بعدها) ، اللباب مع الكتاب (١:١٩٢) ، تبيين الحقائق (٢:٤٠) ، غاية المنتهى (١:٣٦٦) .

وقد حقق ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد في هدي خير العباد» في فصل : في سياق هديه ﷺ في حجته ؛ لأنه كان ﷺ قارنا لا مفرداً ، فقال : إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك ، ثم ذكره حتى الثاني والعشرين ، ثم قال : « وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي ، وتقرير علي له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم و منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابراً ، وعائشة ، وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول : أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وفي لفظ أفرد بالحج ، والأول في الصحيحين ، والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما ، والثاني أهل بالحج مفردا، وهذا ابن عمر يقول : لبى بالحج وحده ، ذكره البخاري ، وهذا ابن عباس يقول : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، ورواه مسلم ، وهذا جابر يقول : أفرد بالحج، رواه ابن ماجه وسنده صحيح.

قيل : إنْ كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت ، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض ، فهب =

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ . وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَو جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا . حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (١).

٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ (٢).

=أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ، ولا على الإفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ، ولا تعارض بينها ؟ وإنما ظن من ظن التعارض بعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الإصلاح الحادث بعدهم .

ثم قال ابن القيم : ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسنا في اتفاق أحاديثهم ، ساقه بلفظه ، ولا غنى عن مطالعته.

(١) الموطأ : ٣٣٥ ، وفي طريق مالك بهذا الإسناد ، أخرجه الشافعي في المسند (١:٣٧٥) ، والبخاري في الحج (١٥٦٢) ، باب « التمتع والقران والإفراد بالحج » ، فتح الباري (٣:٤٢١) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨٦٩) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وبرقم : ١١٨-(١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٩) باب « في إفراد الحج» (٢:١٥٢)، والنسائي في المناسك (٥:١٤٥) ، باب « إفراد الحج » ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٥) ، باب « الإفراد بالحج» (٢:٩٨٨).

(٢) الموطأ : ٣٣٥ ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٧٣) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وبرقم :١٢٢-(١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٧) باب « إفراد الحج » (٢:١٥٢) ، والترمذي في الحج (٨٢٠) ، باب « ما جاء في إفراد الحج » (٣:١٨٣) ، والنسائي في المناسك (٥:١٤٥) باب « إفراد الحج» ، وابن ماجه في المناسك =

٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٧١٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا(١).

١٥٦٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَولُ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي الأَسْوَدِ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي شَهْرِ الحَجِّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَلا خِلافَ فِي هَذَا بَيْنَ العُلَمَاءِ (٢).

١٥٦٨٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي المرأَةِ لا يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا هَلْ تَخْرُجُ إِلَى الحَجِّ دُونَ ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الاسْتِطَاعَةِ أَمْ لا؟ سَنَذْكُرُ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ (عليه السلام) : «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

١٥٦٨٧ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِفْرَادُ الحَجِّ وَإِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ، وَإِبَاحَةُ القِرَانِ ، وَهُوَ جَمْعُ الحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا

=(٢٩٦٤) ، باب « الإفراد بالحج » (٢:٩٨٨) .

(١) الموطأ : ٣٣٥.

(٢) حديث جاء في حديث آخر عن عائشةَ : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في أشهر الحج ، وليالي الحج .. أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٠) ، باب قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات ..» الفتح (٣:٤١٩) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨٧٤) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام» عن ابن نمير.

اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ .

١٥٦٨٨ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا في الأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ .

١٥٦٨٨م - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ محرماً فِي خَاصَّتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ .

١٥٦٨٩ - وَأَمَّا مَالِكٌ قَالَ فِي ذَلِكَ بِما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ[1] .

١٥٦٩٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ [2].

١٥٦٩١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ فِي قَولِهِ (عَزَّ وَجلَّ) : ﴿وَأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: مِنْ تَمَامِها أَنْ تفردَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مِنَ الأُخْرى ، وَأَنْ تعمرَ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ ، فَإِنَّ اللَّهَ (عزَّ وَجلَّ) يَقُولُ : ﴿ الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[البقرة : ١٩٧].

١٥٦٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الإِفْرادُ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ ، وقَولُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبي سَلَمَةَ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ [3].

---

(١) تقدم في الحديث (٧٠٨) من أحاديث الموطأ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٠٣) ، المجموع (٧:١٤٠) ، المغني (٣:٢٧٦) .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحر العنبري (١٠٥-١٦٨) ، القاضي ، له قدر وشرف، وله فقه كبير مأثور ، وما أقل ما روى من الآثار ، وله بصر باللغه ، وأخبار مع المهدي ومكاتبات ، وبصر بالكلام والخطب ، من سادات البصرة فقهًا وعلمًا. =

١٥٦٩٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٥٦٩٤ - وَرَوَى مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ ، وَبَلَغنا أَنَّ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَملا بِأَحَدِ الحَدِيثَيْنِ وَتركا الآخرَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذِكرٌ لَهُ ، لا أَنَّ الحقَّ مَا عملا بِهِ .

١٥٦٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**. وَقَدْ رَوى الإِفْرادَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام): جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَطُرقُ حَدِيثِهِ وَآثَرِهِ صِحَاحٌ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي « التَّمْهِيدِ »[1] مَا فِيهِ

=وقد روى عن خالد الحذاء ، وداود بن أبي هند ، وروى عنه معاذ بن معاذ العنبري ، وأبو همام بن الزبرقان ، ووثّق .

التاريخ الكبير (٣٧٦:١:٣) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٠٥٢) ، ثقات ابن حبان (١٤٣:٧) ، أخبار القضاة (٨٨:٢)، تهذيب التهذيب (٧:٧).

(١) **التمهيد** (٢٢٤:٨) ، و الحديث من طريق أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم في باب « بيان وجوه الإحرام » ، رقم (٢٨٨٩) في طبعتنا ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أَقْبلنا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحجٍّ مُفْرَدٍ . وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ . حَتَّى إِذَا قَدِمْنَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ فَقُلْنَا : حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ « الحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ . وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ. وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا . وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوم التَّرْوِيَةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلى عَائِشَةَ رضي الله عنها . فَوَجَدَهَا تَبْكِي . فَقَالَ « مَا شَأْنُكِ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ . وَلَمْ أَحْلِلْ . وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ . وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلى الحَجِّ الآنَ . فَقَالَ « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ . فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ » فَفَعَلتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ . حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً » فَقَالَتْ : يَا رسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ «فَاذْهَبْ بِها ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصبَةِ .

رواه أبو داود في المناسك (١٧٨٥) باب « في إفراد الحج » (١٥٤:٢) ثم رواه مسلم بعده من طريق ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر ، ومن طريق مطر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ومن=

كِفَايَةٌ .

١٥٦٩٦ - وَالحُجَّةُ أيضاً فِي إفْرَادِ الحجِّ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذا الحَدِيثِ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»

١٥٦٩٧ - قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحجِّ ..الحديث[١]. وَرَوَى الحُمَيْدِيُّ ، عَنْ الدراوردي ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ [٢] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ [٣].

١٥٦٩٨ - وَالأَحَادِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مُضْطَرِبَةٌ فِي هَذا جدا .

١٥٦٩٩ - وَاسْتَحبَّ آخَرُونَ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ ، وَقَالُوا : ذَلِكَ أَفْضَلُ .

١٥٧٠٠ - وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر [٤] ، وَعبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[٥] ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةَ أَيْضاً ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَهْلِ مَكَّةَ [٦].

= طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ومن طريق عطاء عن جابر .

(١) وأهلَّ به ناسٌ معه ، وأَهَلَّ ناسٌ بالعمرة والحج ، وأَهَلَّ ناسٌ بعمرة ، وكنت فيمن أَهَلَّ بالعمرة » .
بهذا الإسناد أخرجه مسلم في كتاب الحج ، ح (٢٨٦٥) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام»، وله وجوه أخرى ذكرها مسلم قبل هذا الوجه .

(٢) في الخطية : عن أبيه ، وأمه اسمها مرجانة تروي عن عائشة ، ويروي عنها ابنها علقمة ، كما في التهذيب وغيره ، والحديث أخرجه الطحاوي من طريق أبي الزناد ، عن علقمة ، عن أمه . مسند الحميدي (١٠٣:١) تعليق : (٢)

(٣) مسند الحميدي ، ح (٢٠٤) ، ص (١٠٢:١-١٠٣) .

(٤) سيأتي في باب (١٩) ما جاء في التمتع ، عن ابن عمر ، وانظر المغني (٢٧٦:٣)

(٥) كان ابن عباس يحج متمتعاً . المغني (٢٨١:٣) ، والمجموع (١٧٧:٧) ، والمحلى (١٤٦:٧).

(٦) المغني (٣ :٢٧٦ - ٢٨١) .

١٥٧٠١ - وَقَدْ رَوى الثَّوريُّ ، عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَرَنَ الحجَّ مَعَ أَبِي بكْرٍ ، وَعُمَرَ .

١٥٧٠٢ - رَوَاهُ عَنِ الثَّوريِّ : عَبْدُ الرَّزاقِ وَغَيْرُهُ .

١٥٧٠٣ - قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : أَخبرنا عُمَرُ بْنُ ذرٍّ ، قَالَ : حَجَجْتُ ؛ فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَفردَ الحجَّ فَذَهبتُ مَعَ نفرٍ مِنْ مكَّةَ فَسَأَلنا عَطاء بْن أَبي رباحٍ ؟ فَأَمَرَني بالمتْعَةِ . فَلَقيتُ عَامِراً الشعبيَّ ، فَقَالَ : هيه يابنْ ذرٍ أما اقتاد أَهْل مكَّةَ وَمَا قَالَ لَكَ ابن أَبِي رباحٍ ؟ قَالَ : مَارَأَيْتهم يَعْدِلُونَ بالمتْعَةِ . فَقَالَ الشعبيُّ أَمَّا أنا فَحَجَّةٌ عِرَاقِيَّةٌ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ حجَّةِ مكَّةَ .

١٥٧٠٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَهَذا أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ (١).

١٥٧٠٥ - وَاحتَجَّ القَائِلُون بِذَلِكَ بِحَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَمتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ ، وَسَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ . وَبَدأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحجِّ ؛ يَتَمَتَّعُ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ (٢).

١٥٧٠٦ - قَالَ عَقيلٌ : قَالَ ابْنُ شِهابٍ : وَأَخبَرَني عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ خَبَرِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي تَمتُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ (٣).

---

(١) تقدم ذلك في المسألة (٣٨٠) أول هذا الباب .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦٩١) ، باب « من ساق البدن معه » ، الفتح (٣:٥٣٩) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٣٠) في طبعتنا ، باب « وجوب الدم على المتمتع ...» وأبو داود في الحج (٥:١٨٠٥) باب « في الإقران» (٢:١٦٠)، وابن ماجه في المناسك (٥:١٥١) باب « التمتع»

(٣) أخرجه البخاري في « الحج » (١٦٩٢) ، باب « من ساق البدن معه » ، فتح الباري (٣:٥٣٩) ، ومسلم في الحج (٢٩٣١) في طبعتنا ، باب « وجوب الدم على المتمتع ..»

١٥٧٠٧ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمُتْعَةِ : صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ (١).

١٥٧٠٨ - وَبِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْعَةَ الْحَجِّ (٢).

١٥٧٠٩ - وَبِحَدِيثِ مَالِكٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ (٣).

١٥٧١٠ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢٩١٨ - مكرر) في طبعتنا ، باب « جواز التمتع ... »

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢٩٢٦) في طبعتنا ، باب « جواز التمتع » والبخاري في الحج (١٥٧١) باب « التمتع على عهد رسول الله (ﷺ) فتح الباري (٣:٤٣٢).

(٣) وتتمته : فقال رسول الله (ﷺ) : « إني لَبَّدْتُ رأسي وقَلَّدْتُ هَدْيي ، فلا أحِلُّ حتى أنْحَرَ » ، وسيأتي هذا الحديث في باب « ما جاء في النحر في الحج » ، وهو برقم (٨٥٢) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه الترمذي في الحج (٨٢٢) باب « ما جاء في التمتع » ، (٣:١٧٦) وجاء في « تحفة الأشراف» (٥:٢٤) أن الترمذي قال عنه : « حسن » ، وهذا ليس في المطبوع .
وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١:٢٩٢) من جهة عبد الواحد ، عن ليث ، وقال في آخره: « قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصَّر عن رسول الله (ﷺ) بمشقص ».

١٥٧١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ لَيْثٍ [١] هَذَا مُنْكَرٌ ، والمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهما كَانا لا يَرَيانِ التَّمتُّعَ وَلا القرانَ .

١٥٧١٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَلاَ تَتَّقِ اللَّهَ ترخصُ فِي المتْعَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أُمَّكَ يا عُرَيَّةَ [٢] فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَّا أَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكُم بِمُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُم اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ نُحَدِّثُكُم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بكْرٍ وَعُمَرَ ؟

١٥٧١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ المُتْعَةَ الَّتِي نَهى عَنْهَا عُمَرُ (رضي الله عنه) وَضَرَبَ عَلَيها : فَسْخُ الحَجِّ في عُمْرَةٍ ، فَأَمَّا التَّمتُّع بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ فَلا .

١٥٧١٤ - وَزَعَم مَنْ صَحَّحَ نَهْيَ عُمَرَ عَن التَّمتُّعِ أَنَّهِ إِنَّما نَهى عَنْهُ لِيُنْتَجَعَ البَيتَ مَرَّتَيْنِ أَو أَكْثَرَ فِي العَامِ .

١٥٧١٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّما نَهى عَنْها عُمَرَ ؛ لأَنَّه رَأَى النَّاسَ مَالوا إِلى التَمتُّعِ ليسارتِهِ وخِصبِّتِهِ فَخَشى أَن يضيعَ : القرانُ ، والإِفْرادُ ، وَهُمَا سُنَّتَانِ للنبيِّ (عليه السلام) .

١٥٧١٦ - و رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ [٣] مُتْعة

---

(١) هو ليث بن أبي سليم ، وقد تقدمت ترجمته في (٥:٦٥٣٦) ، وهو صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه ، فترك .

(٢) (**يا عريَّةَ**) : تصغير عروة .

(٣) زيادة متعينة .

الحجِّ؟ فَأَمَر بِها ؛ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُخَالِفُ أَباكَ . فَقَالَ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ : أَفْرِدُوا الحجَّ مِنَ العُمرةِ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِلْعُمرةِ .

١٥٧١٧ - أي أَنَّ العُمرةَ لا تَتمُّ فِي شهُورِ الحجِّ إلا بهدي ، وأَرادَ أَنْ يُزارَ البَيْتُ فِي غَيرِ شهور الحجِّ فَجَعَلْتُموها أَنْتم حَراماً ، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيها ، وَقَدْ أَحَلَّها اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) ، وَعمِلَ بِها رَسُولُهُ ﷺ . فَإِذَا أَكثَروا عَلَيهِ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ بَيْني وَبَيْنكُمْ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمَرُ ؟ (١).

١٥٧١٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا يُشكُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا ، والتَّمتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٥٧١٩ - واحتجَّ فى اختيارِ التَّمتُّعِ بِقَولِهِ (عليه السلام) : « لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً »(٢).

١٥٧٢٠ - وَقَالَ آخرونَ: القران أَفْضَلُ، وهُوَ أَحَبُّ إِلَيهم، مِنْهُم : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوريُّ .

١٥٧٢١ - وَبِهِ قَالَ : المزنيُّ - صَاحب الشافعي - قَالَ : لأَنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّيا لِلْفَرْضَيْنِ جَمِيعاً (٣).

---

(١) سنن البيهقي (٥:٢١) ، والمغني (٣:٢٨٠) .

(٢) جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة النبي (ﷺ) ، والذي أخرجه البخاري في الحج مفرقاً : بعضه في باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » ، فتح الباري (٣:٥٠٤) ، وبعضه في باب « عمرة التنعيم » ، فتح الباري (٣:٦٠٦) ، ومسلم في باب « حجة النبي (ﷺ) » ، وأبو داود في الحج (١٧٨٩) باب « في إفراد الحج » ، وسيأتي كثيراً .

(٣) مختصر المزني ، ص (٦٤) ، باب « بيان إفراد الحج عن العمرة ، وغير ذلك » .

١٥٧٢٢ قَالَ إِسْحَاقُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ قَارِنًا .

١٥٧٢٣ - وَهُوَ قَولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١) وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرِهم .

١٥٧٢٤ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : القرانُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الإِفْرادُ .

١٥٧٢٥ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : القرانُ والتَّمَتُّعُ سَواءٌ ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ .

١٥٧٢٦ - وَاحتجَّ مَنِ استَحَبَّ القران وَفَعَلَهُ بِآثارٍ مِنْها حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي العَقِيقِ : أَتَاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذا الوادي المبَارَكِ وَقُلْ :عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » (٢) .

١٥٧٢٧ - ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَني الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ، وبِشْرُ ابْنُ بكرٍ التَّنيسيُّ ، قَالا : حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثنا عكْرِمةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سمعَ عُمَرَ ، فَذكرَهُ (٣) .

١٥٧٢٨ - وَبِحَدِيثِ الصُّبيِّ بْنِ معبدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، قَالَ الصُّبي :

---

(١) انظر الباب التالي ، ح (٧١١) ، ما أثر عن الإمام علي ، وسنن البيهقي (٤:٣٤٨) ، والمغني (٣:٤٨٤) .

(٢) فقد دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ » وَقَد روي فيه ، وقال « عُمرةٌ في حجةٍ » والمراد -والله أعلم - إباحتهما والإذن فيهما في أشْهُرِ الحج ، والذي يدل على ذلك رواية عمر بن الخطاب ، وهو ممن يختار الإفرادُ على التمتع والقِران.

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب قول النبي ﷺ « العقيق واد مبارك » ، ، فتح الباري (٣:٣٩٢) وفي الحرث والمزارعة ، وفي الاعتصام ، وأخرجه أبو داود في الحج ، ح ٠(١٨٠٠) باب في الإقران (٢:١٥٩) ، وابن ماجه فيه (المناسك) ، ح (٢٩٧٦) ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٢:٩٩١)

أَهْلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ جَمِيعاً ، فَلمَّا قَدمْتُ عَلى عُمَرَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ (عليه السلام) (١) .

١٥٧٢٩ - وَهَذا الحَدِيثُ حَدَّثناهُ سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثنا قَاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعيلَ ، قَالَ : حَدَّثنا الحُمَيْديُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيانُ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدةُ بْنُ أَبي لبابةَ وحفظْناهُ عَنْهُ غَير مرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلمةَ يَقُولُ : كَثِيرا مَا ذَهَبْتُ أَنا وَمسْروقٌ إِلى الصُّبَيِّ بْنِ معبدٍ استذكرهُ هَذا الحَدِيث . قَالَ الصُّبَيُّ : كُنْتُ رَجُلا نَصْرانِيّا ، فَأَسْلَمْتُ ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الحجَّ ، فَلمَّا كُنْتُ بِالقَادِسِيَّةِ أَهْلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ جَمِيعًا ، فَسَمعَني سَلمانُ بْنُ رَبيعةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صوحانَ ، فقالا : لَهَذا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ . فَكَأَنَّما حُمِلَ عَليَّ بِكَلِمتِهما جَبَلٌ . فَلقيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَأَخبرْتُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيهما فَلامَهُما ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَليَّ فَقَالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (٢).

١٥٧٣٠ - وَمِنْها حَدِيثُ حَفْصَةَ الَّذِي قَدَّمْناهُ (٣) .

١٥٧٣١ - وَحَدِيثُ أَنَسٍ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِحجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

١٥٧٣٢ - رَواه حُمَيدٌ الطَّوِيلُ وَحبيبُ بْنُ الشهيدِ ، عَنْ بكرٍ المزنيِّ ، قَالَ بكرٌ :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١:١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣) ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٩) باب « الإقران» ، والنسائي في المناسك (٥:١٤٦ - ١٤٧ ، ١٤٨) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠) باب « من قرن الحج والعمرة ؟ » والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٣٥٢، ٣٥٤) وصححه ابن خزيمة (٣٠٦٩) ، وابن حبان (٣٩١٠ - ٣٩١١) .

(٢) مسند أحمد (١:٢٥) ، وسنن ابن ماجه (٢٩٧٠) ، وسنن البيهقي (٥:١٦) وانظر الحاشية السابقة أيضاً .

(٣) تقدم في الفقرة (١٥٧٠٩) ، وسيأتي في الحديث (٨٥٢) .

فَحدثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَبَّى بالحجِّ وحده ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : مَا تعدّوننا إِلاَّ صِبْيانًا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ وحجَّةٍ مَعًا(١)

١٥٧٣٣ - وَهَذا الحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَمَتَّعَ . وَيحتملُ قَولُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّى بالحجِّ وَحْدَهُ أَيْ مِنْ مكَّةَ (٢).

١٥٧٣٤ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَماءِ : لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الوجُوهِ وَهِيَ : الإفْرادُ ، وَالتَّمتُّعُ ، والقرانُ - أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيرِهِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَبَاحَها كُلَّها وأذن فِيها ورَضِيها ولَمْ يخبر بأَنَّ وَاحِداً مِنْها أَفْضَلُ مِنْ غَيرِهِ وَلا أَمْكَنَ مِنْها العَملُ بِها كُلِّها فِي حجَّتِهِ الَّتي لَمْ يحجّ غَيرها .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٥٣ - ٤٣٥٤) باب « بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ...»، فتح الباري (٨:٧٠) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٣) في طبعتنا ، باب « الإفراد والقران بالحج والعمرة » ، والنسائي في المناسك (٥:١٥٠) باب « القران » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢:٧٩)

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤:٦٢٨) من طبعتنا :

قوله (عن ابن عمر رضي الله عنه قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً) وفي رواية (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً ، وفيه : بيان أن الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها .

قوله : (عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً) يحتج به من يقول بالقران ، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا ، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع ، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا . ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ، لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق . والله أعلم .

١٥٧٣٥ - وَبِهذا نَقُولُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ (١) .

* * *

١٥٧٣٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يهلَّ بَعْدُ بِعُمرةٍ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ .

١٥٧٣٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا (٢).

١٥٧٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إِدْخَالِ الحجِّ عَلى العُمْرَةِ (٣)

---

(١) قال المصنف في **التمهيد** (٨:٢١٢) حول هذا الحديث :

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع وفيهما نظر ، ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع أنه لبى بالحج وحده من مكة ، وقد روى معمر وغيره ، عن أيوب . عن أبي قلابة . عن أنس أن رسول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة معا. ،وروى عن أنس من وجوه .

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين أنه قال له إني أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به ،أعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة ، ولم ينزل فيهما كتاب ، ولم ينه عنهما رسول الله ، ﷺ ، قال فيهما رجل برأيه.

وهذا قد تأوله جماعة على التمتع ، وقالوا : إنما أراد عمر بقوله : أن رسول الله ﷺ ، قد جمع بين حج وعمرة أي أنه جمع بينهما في سفرة واحدة ، وحجة واحدة . وقد روي عن عمران ما يعضد هذا التأويل روى الحسن ، وأبو رجاء ، عن عمران بن حصين ، قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ، وفعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل بعد برأيه ماشاء ، ومنها رواية شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة ، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة ، قال : فلما رأى ذلك علي لبى بهما جميعا، فقال : لبيك بحج وعمرة معا، فقال له عثمان : تراني أنهي عنها وتفعلها ، فقال علي : لم أكن لأدع سنة رسول الله ، ﷺ .

وهذا يحتمل أن يكون ؛ لأن رسول الله ، ﷺ ، أباح ذلك ، فصار سنة .

(٢) في الموطأ ٣٣٥

(٣) **قال أبو عمر** : العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا =

والعُمرةِ عَلى الحجِّ (*) .

١٥٧٣٩ - فَقَالَ مالِكٌ : يُضَافُ الحجُّ إِلى العُمْرَةِ وَلا تُضافُ العُمرةُ إِلى الحجِّ .

١٥٧٤٠ - قَالَ : فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتِ العُمْرَةُ بِشَيْءٍ وَلا يَلْزَمُهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ ، وَهُوَ حجٌّ مفْردٌ .

=قبل الطواف بالبيت ، أنه جائز له ذلك ، ويكون قارنا بذلك ، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معا.

وقالت طائفة من أصحاب مالك إن له أن يدخل الحج علي العمرة - وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف ، وقال بعضهم : ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم

وقال أشهب : من طاف لعمرته ولو شوطا واحداً لم يكن له إدخال الحج عليها ، وهذا هو الصواب - إن شاء الله : فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك ، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك ؛ فقال مالك : من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف ، لزمه ذلك وصار قارنا .

وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف على ما قدمنا ؛ **وقال الشافعي** : لا يكون قارنا، وذكر أن ذلك قول عطاء ، وبه قال أبو ثور وغيره ، **التمهيد** (١٥:٢١٦-٢١٧).

(*) **المسألة : ٣٨١**- أجاز جمهور الفقهاء إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وبشرط كونه عند الحنفية قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة ، ويكون قارنا بلا خلاف ، فإن أدخله على العمرة بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا ؛ لأنه شارع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها ، ودليلهم فعل ابن عمر الذي أحرم بعمرة ثم جمع معها حجة ، ثم قال : هكذا صنع النبي ﷺ ، متفق عليه .

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج كما قال الحنفية ، لكنه عندهم يصير قارنا ، وعند الجمهور لا يصح الإدخال ولا يصير قارنا ؛ لما روي عن الإمام علي أنه منع من أراد ذلك ، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده ، الإحرام الأول .

١٥٧٤١ - وكَذَلِكَ مَنْ أَهَلَّ بِحجَّةٍ فأدْخَلَ عَليها حجَّةً أخرى ، وأَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا وَاحِدةٌ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٧٤٢ - وبِهَذا قَالَ الشَّافعيُّ فِي المشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ (١) .

١٥٧٤٣ - وقَالَ بِبَغْدَادَ : إذَا أَهَلَّ بِحجَّةٍ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لا يَدْخلُ العُمرة عَلَيهِ والقياسُ : أنَّ أحَدَهما إذا جَازَ أنْ يَدْخلَ عَلى الآخرِ فهُمَا سَواءٌ .

١٥٧٤٤ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ : يُدْخِلُ الحجَّ عَلى العُمْرةِ ولا يُدْخِلُ العُمرةَ عَلى الحجِّ .

١٥٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَحتملُ من قَالَ : تَمتَّعَ رَسُولُ اللّه ﷺ وقولُ مَنْ قَالَ : إفرادُ الحجِّ. أيْ أمَر بِهِ وأَجازَهُ، وجَازَ أنْ يضافَ ذَلِكَ إلَيهِ كَمَا قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ونَادى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ..﴾ [الزخرف:٥١] أيْ أمر؛ فَنُودي وإذَا أمرَ الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه ، كما يقال : رجم رسول الله ﷺ في الزنا ، وقطع في السرقة وتقول العرب :

حضرت زرعي ، ونحو ذلك إذا كان ذلك باد فيه .

١٥٧٤٦ - والاخْتِلافُ هُنَا وَاسعٌ جِدًا ؛لأنَّهُ مُباحٌ كُلُّهُ بِإجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ

(١) قاله بمصر . التمهيد (١٥- ٢١٧) ، و انظر « الأم » (٢:١٣٦) باب « من أهل بحجتين ، أو عمرتين » .

قال : من أهلَّ بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج ، وهو آخر أيام التشريف إن أقام إلى آخرها ، وإن نفر النفر الأول واعتمر يومئذ لزمته العمرة ؛ لأنه لم يبق عليه للحج عمل.

قال : ولو أخره كان أحب إليَّ

قال : ولو أهل بعمرة من يوم النفر الأول كان إهلاله باطلاً ؛لأنه معكوف على عمل من أعمال الحج ، ولا يخرج منه إلا بإكماله والخروج منه . التمهيد (١٥:٢١٧) والأم (٢:١٣٦).

وَالحَمْدُ للَّهِ .

١٥٧٤٧ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ لَزِمتاهُ ، وَصَارَ رَافِضًا لإِحْداهما حِينَ يَتَوجَّهُ إلى مكَّةَ .

١٥٧٤٨ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، تَلْزَمُهُ الحجَّتَانِ فَيصيرُ رَافِضًا لإِحْدَاهما سَاعتئذٍ.

١٥٧٤٩ - قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : يَقُولُ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : تَلْزَمُهُ الوَاحِدَةُ إِذَا أَهَلَّ بِهما جَمِيعاً وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٧٥٠ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يضمَّ إِلَيها أُخْرى ، وَإِذَا أَهَلَّ بِعُمْرةٍ فَلا يُدْخِلُ عَلَيها حَجَّةً ، وَ لا يَدْخلُ إِحْرَام على إِحْرَامٍ كَمَا لا تدخلُ صَلاةٌ عَلى صَلاةٍ .

١٥٧٥١ - وَفِي حَدِيثِ مَالكٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ فِي أول البَابِ قَولُهُ : وَأَمَّا مَنْ جمعَ الحجَّ والعُمْرَةَ فَلَمْ يَحلُّوا حتَّى كَانَ يَومُ النَّحرِ .

١٥٧٥٢ - فَفِيهِ : أَنَّ مَنْ كَانَ قَارِناً أو مُفْرداً ألا يحلَّ دُونَ يَومِ النَّحرِ ، وَهَذا معْنَاهُ أَنَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَحلُّ لَهُ اللباسُ وَإِلقاءُ التَّفثِ كُلّه كُلّ الحيل إلا بطوَافِ الإِفَاضَةِ فَهُوَ الحلُّ كُلُّهُ لِمَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ ذَلِكَ يَومَ النَّحرِ ضُحى ، ثُمَّ طَافَ الطَّوافَ المذْكُورَ ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ .

* * *

(١٢) باب القران في الحج[١]

٧١١ - مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا [٢]. وَهُوَ يَنْجَعُ [٣] بَكَرَاتٍ [٤] لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا[٥] ، فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ . فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ رَأْيِي فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .[٦]

١٥٧٥٣ - هَذَا الحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ ؛ لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَبَا جَعْفَرٍ لَمْ يُدْرِكِ المِقْدَادَ وَلا عَلِيًّا. [٧]

١٥٧٥٤ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ ، مِنْهَا : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ،

---

(١) انظر المسألة السابقة (٣٨١)

(٢) (بالسقيا) قريةٌ جامعة بطريق مكة .

(٣) (ينجع) أى يسقي .

(٤) (بكرات) جمع بكرة . ولد الناقة ، أو الفتى منها .

(٥) (خبطا) ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويخفف بالماء ويسقى للإبل.

(٦) الموطأ : ٣٣٦

(٧) هو السيد الإمام ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحُسين بن علي ، العلويّ الفاطميّ ، المَدَنيّ ، ولَدُ زَيْنِ العابدين ، وُلِدَ سنة ستٍ وخمسين في حياةِ عائشةَ وأبي هريرة . أرَّخ ذلك أحمد بن البَرْقيّ . =

=روى عن جدّيه : النبي ﷺ ، وعليٌّ رضي الله عنه مرسلاً ، وعن جدّيه الحسن والحسين مرسلاً أيضًا ، وعن ابن عباس ، وأمّ سلمة ، وعائشة مرسلاً ، وعن ابن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد ، وعبدالله بن جعفر ، وسعيد بن المسيّب ، وأبيه زين العابدين ، ومحمد بن الحنفيّة ، وطائفة ، وعن أبي هريرة ، وسمرة بن جندب مرسلاً أيضاً ، وليس هو بالمكثر ، هو في الرواية كأبيه وأبيه جعفر، ثلاثتهم لا يبلغ حديث كلّ واحدٍ منهم جزءاً ضخماً ؛ ولكن لهم مسائل وفتاوي ،

حدّث عنه ابنه ، وعطاء بن أبي رباح ، والأعرج مع تقدّمهما ، وعمرو بن دينار ، وأبو إسحاق السبيعي ، والزهري ، ويحيى بن أبي كثير ، وربيعة الرأي ، وليث بن أبي سليم ، وابن جريج ، وقرّة بن خالد ، وحجّاج بن أرطاة ورواية عن الحسن وعائشة في سنن النسائي ، وذلك منقطع .

وروايته عن سمرة في سنن أبي داود .

وكان أحد من جمع بين العلم والعمل والسؤدد ، والشرف ، والثقة ، والرزانة ، وكان أهلاً للخلافة، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجّلهم الشيعة الإماميّة وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم بجميع الدين . فلا عصمة إلا للملائكة والنبيّين ، وكلّ أحدٍ يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويترك سوى النبي ﷺ فإنّه معصوم ، مؤيّد بالوحي.

قال الذهبي : وشهر أبو جعفر بالباقر ، من : بقر العلم ، أي شقّه فعرف أصله وخفيه . ولقد كان أبو جعفر إماماً ، مجتهداً ، تالياً لكتاب الله ، كبير الشأن ، ولكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير ونحوه ، ولا في الفقه درجة أبي الزناد ، وربيعة ؛ ولا في الحفظ ومعرفة السنن درجة قتادة وابن شهاب . فلا نحابيه ، ولا نحيف عليه ، ونحبّه في الله لما تجمّع فيه من صفات الكمال .

وذكر الذهبي ، عن سالم بن أبي حفصة : سألت أبا جعفر وابنه جعفراً عن أبي بكر وعمر ، فقالا لي : يا سالم ، تولّهما وابرأ من عدوّهما ، فإنّهما كانا إمامي هدىً .

وكان سالم فيه تشيّع ظاهر ، ومع هذا فيبثّ هذا القول الحقّ ، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل ، كذلك ناقلها ابن فضيل ، شيعيٌّ ثقة . فعثر الله شيعة زماننا ما أغرقهم في الجهل والكذب، فينالون من الشيخين وزيري المصطفى ﷺ ، ويحملون هذا القول من الباقر والصادق على التقيّة .

وروى إسحاق الأزرق ، عن بسّام الصيرفي ، قال : سألت أبا جعفر عن أبي بكر وعمر ، فقال : =

قَالَ : حَدَّثنا حَمزَةُ بنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ : أخبرنا أحمدُ بنُ إبْراهيم ، قَالَ : أخْبرنا أبُو عَامرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَليَّ ابْنَ الحُسَيْنِ يُحَدِّثُ ، عَنِ مَرْوَانَ أنَّ عُثْمانَ نَهى عَنِ المتْعَةِ ، وأنْ يجمعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ، فَقالَ عُمَرُ : لَبَّيْكَ بِحجَّةٍ وَعُمرةٍ مَعًا ، فَقالَ عُثْمَانُ أتَفْعَلُهما وأنا أنْهي عَنْهُما ؟ وَقالَ عَلِيٌّ : لَمْ أكُنْ لأدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأحَدٍ مِنَ النَّاسِ . (١)

١٥٧٥٥ - وَمِنْها حَدِيثُ الثَّوريِّ ، عَنْ بكيرِ بْنِ عطاءٍ الليثيِّ ، قالَ : أخْبرني حريثُ ابْنُ سليمٍ الفرويُّ ، قَالَ : نَهى عُثمانُ عَنْ أنْ يقرنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ فَسَمعْتُ عَلِيًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ وَعُمْرةٍ ، قَالَ عُثْمانُ : إنَّكَ مِمَّنْ يُنْظرُ إليهِ . قَالَ عَلِيٌّ : وأنْتَ مِمَّنْ يَنْظرُ إليهِ .

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ .

=واللّه إني لأتولاهُما وأستغفرُ لهما ، وما أدركتُ أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما .

وعن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، قال : كُنتُ أنا وأبُو جعفر نختلفُ إلى جابر نكتبُ عنه في ألواح ، وبلغنا أن أبا جعفر كان يُصلي في اليوم والليله مئة وخمسين ركعة .

وقد عدَّهُ النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة . واتفق الحفاظ علي الاحتجاج بأبي جعفر .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٥/٣٢٠ ، طبقات خليفة ت ٢٢٣٣ ، تاريخ البخاري ١/١٨٣ ، والمعارف ٢١٥، المعرفة والتاريخ ١/٣٦٠ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الرابع ٢٦ ، ذيل المذيل ٦٤١ ، الحلية ٣/١٨٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٤ ، تاريخ ابن عساكر ١٥/٣٥٠ ب ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٨٧ ، تهذيب الكمال ص ١٢٤٤ ، ١٥٩٧، تذكرة الحفاظ ١/١١٧ ، العبر ١/١٤٢ ، ١٤٨ ، تاريخ الإسلام ٤/٢٩٩ ، سير أعلام النبلاء (٤:٤٠١) البداية والنهاية ٩/٣٠٩، تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٩، خلاصة تهذيب التهذيب ٣٥٢، طبقات المفسرين ٢/٥٣٧ ، شذرات الذهب ١/١٤٩.

(١) وانظر سنن البيهقي (٥:١٠٨) أيضاً .

١٥٧٥٦ - وذكر ابن أبي شيبة ، قال : أخبرني الحكم بن عتيبة ، عن علي بن حسين ، عن مروان ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وأن عليًا فعل ذلك أيضًا ، فعاب ذلك عليه عثمان ، فقال علي : ما كنت لأدع شيئًا رسول الله ﷺ يفعله.

١٥٧٥٧ - وذكر البخاري (١) ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : شهدت عثمان و عليًا (٢) رضي الله عنهما- وعثمان (٣) ينهى عن المتعة (٤) وأن يجمع بينهما (٥) ، فلما رأى ذلك علي (٦) أهل بهما : لبيك بعمرة

(١) في الحج - باب « التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ »، والنسائي في المناسك - باب « القران » .

(٢) « شهدت عثمان وعليا» كان شهوده أياهما بعسفان.

(٣) وعثمان : الواو هنا للحال .

(٤) « عن المتعة» اختلفوا في المتعة التي نهى عنها ، فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة ؛لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ ، وكان تحقيق ما عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، وقيل : هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيباً للأفراد .

(٥) «وأن يجمع بينهما» أي بين العمرة والحج، قال الكرماني: أي القران، ثم قال: مالمراد منه ؟ ثم أجاب بأنه قال ابن عبد البر : القران أيضا نوع من التمتع ؛لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلد، والواو في قوله : وأن يجمع بينهما عاطفة قطعاً وليست تفسيرية، ذلك أنَّ السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً فإذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة ، وهو غير جائز .

(٦) « فلما رأى علي » مفعوله محذوف تقديره فلما رأى عليٌّ النهيَ أهلَّ بهما أي بالعمرة والحج وقوله «أهل » جواب لما وفي رواية سعيد بن المسيب « فقال عليّ رضي الله تعالى عنه ما تريد إلى أن تنهي عن أمر فعله «ﷺ » وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهي « فقال عثمان دعنا عنك قال إني لا أستطيع أن أدعك» .

مفعوله مذكور

وَحَجَّةٍ[١]. وَقالَ : مَا كُنْتُ [٢] لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبيِّ (عليه السلام) لقولِ أَحَدٍ.[٣].

---

(١) « لبيك بعمرة وحجة» مقول لمقدر والتقدير أهلَّ بهما حال كونه قائلاً لبيك .

(٢) « قال ما كنت » أي قال عليٌّ وهو استئناف كان قائلاً يقول لِمَ خالفه ؟ فقال : ما كنت . إلى آخره، وحاصله أنه مجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهداً آخر لا سيما مع وجود السنة ، وفي رواية النسائي « فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله فقال ما كنت لأدع» أي لا ، ترك اللام فيه للتأكيد.

(٣) في هذا الحديث إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ومناظرته ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي علي ذلك لقصدِ منا صحة المسلمين .

وفيه البيان بالفعل مع القول ؛ لأنَّ عليا رضى اللّه تعالى عنه أمر وفعل ما نهاه عنه عثمان .

وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم أنه لا يلوم مخالفه .

وفيه أن القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرونَ أن غيره أمثل منه إلا بينوه .

وفيه أن طاعة الإمام إنما تجب في المعروف .

وفيه أن معظم القصد الذي بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس (فإن قلت) روي عن أبي ذر أنه قال كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة في صحيح مسلم (قلت) قالوا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ وهذا عام وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله . وأما السنة فحديث سراقة « المتعة لنا خاصة أو هي للأبد قال بل هي للأبد » وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج فجوزا فبين النبي ﷺ أن الله قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاووس وزاد فيه « فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة » وقد خالف أبا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمرو وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص فعلناها مع رسول الله ﷺ يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة » رواه مسلم (فإن قلت) روى أبو داود عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من الصحابة أتى عمر رضي الله تعالى عنه فشهد

١٥٧٥٨ - قَالَ : وَحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ شُعبةَ ، عَنْ عُمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، قَالَ : اختَلَفَ عَلِيٌّ ، وَعُثمانُ وَهُما بِعُسْفانَ فلمَّا رَأى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهما جَمِيعا(١).

١٥٧٥٩ - وَمِمَّا دلَّ عَلى صِحَّةِ هَذا مَا حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ حَدَّثنا يَحيى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثنا حجاجُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ حَدَّثنا يُونُسُ بْنُ أَبي إسْحاقَ ، عَنْ أَبِي إسْحاقَ ، عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) إِذْ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى اليَمَنِ ، قَالَ : فأَصَبْتُ مَعَهُ أَواقِيَ ، فَلمَّا قدمَ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ لبسَتْ ثِيابًا صَبِيغًا وَنضحَتِ البَيْتَ بنضوحٍ ، فَقَالَ مَالَكِ . قَالَتْ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يحلُّوا . قَالَ : قُلْتُ لَها : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقالَ لِي: « كيْفَ صَنَعْتَ ؟» قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النبيِّ ﷺ . قَالَ : «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ ..» وَذكرَ تَمامَ الحَدِيثِ (٢).

١٥٧٦٠ - وَأَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَسدٍ، قَالَ حَدَّثنا حَمْزَةُ ، قَالَ : حَدَّثنا

=عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المتعة قبل الحج (قلت) أجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع كحديث أبي ذر بل هو أدنى حالاً منه فإن في إسناده مقالا (فإن قلت) قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية (قلت) قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم.

(١) أخرجه البخاري في الحج - باب « التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ » .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٩٧) باب « في الإقران » (٢:١٥٨).

أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صالحٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحْيى بْنُ معين ، قَالَ : حَدَّثنا حجاجُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ ، عَنِ البراءِ، قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ عَلى اليَمَنِ ، فَلَمَّا قدمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ : فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِكَ . قَالَ : «فَإِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ»(١).

١٥٧٦١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ حدَّثنا ابْنُ حمرانَ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، قَالَ : حَدَّثني حجاجُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبي حبيبٍ ، عَنْ أَبِي عمرانَ مَولى تجيب، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ مَوالي ، فَدَخَلْتُ عَلى أُمِّ سَلمةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ فَسَمعتُها تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ في حَجٍّ».(٢).

١٥٧٦٢ - وَروى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبي أَوفى بالكُوفَةِ يَقُولُ : إِنَّما جَمعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرةِ ؛ لأَنَّهُ علمَ أَنَّهُ لا يحجُّ بَعْدَها أَبَدًا.

١٥٧٦٣ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه النسائي في المناسك ح (٢٧٢٥) ، باب « القران » (٥:١٤٨ - ١٤٩) ، وله تتمة: فقال (ﷺ) لأصحابه : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلتُ كما فعلتم ، ولكني سُقت الهدي وقرنتُ » .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/٢٩٧).

عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيهلّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يحلّ حتَّى يحلَّ مِنهما جَمِيعًا(١) .

١٥٧٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ ﷺ ، وَمُحالٌ أَنْ يأمرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ بالقرانِ وَمَعَهُ الهَدْيُ وَلاَ قارِنًا.

١٥٧٦٥ - وَحَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيًا وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ، فَلا أحلُّ حَتَّى أَنْحرَ هَدْيِي».

وَسَيأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(٢).

١٥٧٦٦ - وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُلَبِّي بهما جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً.

١٥٧٦٧ - قَرَأْتُ عَلى عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ قاسِمَ بْنَ أصبغ قَالَ : حدَّثنا أَبُو قلابةَ(٣) ، قَالَ : حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ(٤) ، قَالَ : حَدَّثَني حبيبُ بْنُ الشهيدِ ، عَنْ بكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ حجَّةً وَعُمْرَةً . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمرَ فَقَالَ : إِنَّما أَهَلَّ بِالحجِّ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَنَسٍ

---

(١) الحديث (٧٠٧) المتقدم .

(٢) يأتي في الحديث (٨٥٢).

(٣) هو أبو قلابة : عبد الملك بن محمد الرقاشي .

(٤) هو سعيد بن عامر الضُّبعي (١٢٢-٢٠٨) : متفق على توثيقه وصلاحه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في العلل لأحمد : ٢٨١، طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧، تاريخ خليفة : ٤٧٣، طبقات خليفة ت (١٩٢٣) ، التاريخ الكبير ٥٠٢/٣ ، التاريخ الصغير ٣١٣/٢، الجرح والتعديل ٤٨/٤، السابق واللاحق للخطيب (٢١٩) تهذيب الكمال : ٤٩٨ ، تذهيب التهذيب ٢/٢٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٥١/١، سير أعلام النبلاء (٣٨٥:٩) الكاشف ٣٦٤/١، دول الإسلام ١٢٨/١، تهذيب =

فَقالَ : مَا يعدُّونا إلا صِبْيانًا.(١)

١٥٧٦٨ - وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ ، قالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعارمٌ ، قالا : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عنْ أيُّوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أنَسٍ ، قالَ : سَمِعتُهم يصرْخُونَ بِهما جَميعًا.(٢)

١٥٧٦٩ - وَذكرَهُ البخاريُّ عَنْ مُعاذٍ بِإسْنادِهِ .

١٥٧٧٠ - وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا نَصرُ بْنُ مُحمدٍ ،قال: حدثنا حميد بن مسعدة قَالَ : حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ المفضلِ ، قَالَ : حَدَّثنا الأشْعَثُ : أنَّ الحَسَنَ حَدَّثَهم ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ ، وَقَرنَ القَومُ مَعَهُ ، فَلمَّا قَدمُوا مكَّةَ قَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أحِلُّوا » فهابَ القوم ؛ فقالَ : لَوْلا أنَّ مَعِيَ هَدْيًا لأحلَلْتُ » فحَلَّ القَومُ حَتَّى حلُّوا إلى النِّساءِ. (٣).

١٥٧٧١ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : قَولُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ : « وَقرنَ القَومُ مَعَهُ يَعْنِي مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُم ، وَقَالُوا :«أحِلُّوا» لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .

١٥٧٧٢ - فَهذا بيِّنٌ فِي هَذا الحَدِيثِ ، وَفِي كَثيرٍ مِنَ الأحادِيثِ، وَحَديث

=التهذيب ٤/٥٠ ، طبقات الحفاظ : ١٤٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٣٩ ، شذرات الذهب ٢/٢٠.

(١) تقدم في (١٥٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحج - باب « التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإحلال وعند الركوب على الدابة » ، والإمام أحمد في مسنده (٣:١١١، ١٨٦ ، ٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٧٤) باب « وقت الإحرام » (٢:١٥١) ، والنسائي في المناسك ، ح (٢٩٣١) باب « كيف يفعل من أهلَّ بالحج والعمرة ، ولم يسق الهدي »(٥:٢٢٥).

حفصة في القران وقولها: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : «إني لبدت رأسي وقلدت هديا فلا أحل حتى أنحر»

هذا لفظ حديث مالك .(١)

١٥٧٧٣ - حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى يعني القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : قلت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلم أحل حتى أحل من الحج ».

١٥٧٧٤ - وحديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : «أتاني آت من ربي الليلة ، فقال : صل في أصل هذا الوادي المبارك ، وهو بالعقيق ، وقل عمرة في حجة». (٢)

١٥٧٧٥ - وقول عمر للصبي بن معبد إذ سأله عن قران الحج والعمرة وأنه قرنهما فأنكر ذلك عليه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ، فقال له عمر حين ذكر له ذلك : هديت لسنة نبيك ﷺ (٣).

١٥٧٧٦ - فلهذه الآثار وما كان مثلها رأى علي قران الحج والعمرة ، وقال : لم

---

(١) يأتي الحديث برقم (٨٥٢) من ترقيم أحاديث الموطأ .

(٢) تقدم في الفقرة (١٥٧٢٦).

(٣) تقدم في الفقرة (١٥٧٢٨) .

أَكُنْ لأدع سنةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٧٧٧ - وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ .

١٥٧٧٨ - وَفِي حَدِيثِ هَذا البَابِ مَا كَانَ عَلَيهِ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) مِن التَّواضُعِ فِي خدْمتِهِ لِنَفْسِهِ وَامْتِهانِهِ لَها ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٧٧٩ - قِيلَ لِعَائِشَةَ (رضي الله عنها) ؛ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يخيطُ ثَوْبَهُ وَيصلحُ نَعْلَهُ ، وَيصْنَعُ مَا يصنَعُ أَحَدُكُم فِي بَيْتِهِ [1].

١٥٧٨٠ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ مَنْ سَمِعَ إِنْكارَ شَيْءٍ فِي الدينِ يعْتقدُ جوازه عن صحته أن يبينه على مَنْ أَنْكَرَهُ ، وَيستعينُ مَنْ يعينُهُ عَلى إِظْهارِ مَا استَتَرَ مِنهُ .

١٥٧٨١ - وَذَلِكَ أَنَّ المقْدادَ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ القرانَ ، وَذَلِكَ مِنَ المُباحِ المعْمُولِ بِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لعليٍّ ، فَرأى عَلِيٌّ أَنْ يحرِمَ قَارِنًا ليظهرَ إلى النَّاسِ أَنَّ الَّذِي نَهى عنهُ عُثْمانُ نَهْيُ اخْتِيارٍ لا أَنَّهُ نهيٌ عَنْ حَرامٍ لا يجُوزُ ، ولا عنْ مكْرُوهٍ لا يحلُّ . وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يكُونَ القرانُ يدرسُ ويفنى ، لما كانَ عليهِ الثَّلاثَةُ الخُلفاءُ مِنَ الاخْتيارِ فَتَضيعُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٧٨٢ - وَعسى أَنْ يكُونَ عَلِيٌّ قَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ القرانَ لَيْسَ بِدُونِ الإِفْرادِ فِي الفضْلِ ، أَو لعلَّهُ عِنْدَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الإِفْرادِ .

١٥٧٨٣ - وَقَدْ قَدَّمْنا فِي البَابِ قَبْلَ هَذا ذَكَرَ القَائِلِينَ بِذَلِكَ ، وَذَكَرْنا الآثار الَّتي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » . (٦:١٢١ . ٢٦٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٤٩٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد (٥٣٩)، ،وصححه ابن حبان (٥٦٧٧).

وَرَد فِيهاَ القرانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٥٧٨٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا،وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ ،حتَّى ينحرهَدْيًا. إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَيَحِلُّ بِمِنى يَوْمَ النَّحْرِ.

٧١٢ - وَرِوَايَتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ حجَّةِ الوداعِ ، خَرَجَ إِلى الحجِّ ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ..، الحديث (١).

١٥٧٨٥ - فَقَدْ مضى معْنى هَذا الحَدِيثِ فِي بَابِ إِفْرادِ الحجِّ .

١٥٧٨٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ في القرانِ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ القارنَ لا يحلُّ إِلا يومَ النَّحرِ ، فَإِذا رَمى جمْرَةَ العَقَبَةِ حَلَّ لَهُ الحلاقُ والتَّفَثُ كُلُّهُ ، فَإِذا طَافَ بالبَيْتِ حَلَّ كلَّ الحلِّ.

١٥٧٨٧ - وَقَولُهُ « حتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا » إِنْ كَانَ مَعَهُ ، يُرِيدُ أَنَّ القَارِنَ إِذا لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُتَمتعِ فِي الصِّيَامِ وَغَيرِهِ وإِحْلالهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ كَما وَصَفْتُ لَهُ .

١٥٧٨٨ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلمِ يَقُولونَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرةٍ ثُمَّ بَدا لهُ أَنْ يحجَّ يهلّ بحجٍّ مَعَها فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ.

---

(١) الموطأ : ٣٣٥.

٧١٣- وتتمته : ومِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الحجَّ والعُمْرَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بحجٍّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا من كان أَهَلَّ بِعُمرةٍ ، فَحلُّوا.

أرسله سليمان ، وقد مر بالحديث رقم ٧٠٧ أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة.

١٥٧٨٩ - وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صددتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنا كما صَنَعْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). ثُمَّ التفتَ إلى أصحابِهِ ، فَقَالَ : ما أمرهُما إلا واحدٌ أشهدُكُم أنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحجَّ مَعَ العُمْرةِ .

١٥٧٩٠ - قَالَ:وَقَدْ أَهَلَّ (أصحابُ) (٢) رسُولِ اللَّهِ ﷺ [عامَ حجَّةِ الوَدَاعِ] (٣) بالعُمْرةِ ، ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « من كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يحل حتّى يَحِلَّ مِنْهما جَمِيعًا».

١٥٧٩١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدِ احتَجَّ مَالِكٌ لإدْخالِ الحجِّ عَلى العُمْرةِ لِقَولِ النبيِّ (عليه السلام) ثُمَّ بفعلِ ابنِ عُمَرَ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلماءِ.

١٥٧٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا فى البَابِ مِنْ شَاهد مُخالف فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا يُدْخَلُ إحْرامٌ عَلى إحْرامٍ كَما لا تَدخلُ صَلاةٌ عَلى صلاةٍ .

١٥٧٩٣ - وَهَذا قِياسٌ في غَيرِ مَوْضِعِهِ ؛لأنَّهُ لا مدْخَلَ للنَّظَرِ مَعَ صَحِيحِ الأثَرِ ، وَحملَهُ قَول مَالِكٍ أنَّ الحجَّ يُضافُ إلى العُمرةِ وَلا تُضافُ العُمرةُ إلى الحجِّ ، وَمَنْ أَضافَ الحجَّ إلى العُمرةِ فإنَّما لَهُ ذَلِكَ مَالَمْ يَطُفْ بالبَيْتِ عَلى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، فَإِنْ طَافَ فلا يَفْعل حتَّى يحلَّ من عُمْرَتِه ، فإنْ فَعلَ بِفِعْلِهِ باطلٌ و،لا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٧٩٤ - وَمَنْ أَضَافَ الحجَّ إلى العُمرةِ وَقَدْسَاقَ هَدْيًا لِعُمرَتِهِ فَيستحبُّ لَهُ مَالِكٌ أَنْ يَهْدِي مَعَهُ هَدْيًا آخرَ .

---

(٢) في (ك) : النبي.

(٣) الزيادة من الموطأ : ٣٣٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأضفته من الموطأ : ٣٣٧.

١٥٧٩٥ - قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جزى ذَلِكَ عَنْهُ .

١٥٧٩٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لا يَجُوزُ إِدْخَالُ العُمرةِ عَلى الحجِّ ، وَمَنْ أَدْخَلَ الحجَّ عَلى العمرةِ قَبْلَ الطَّوافِ لَها كَانَ قَارِنًا ، وَمَنْ أَدْخَلَها عَلَيها بَعْدَ الطَّوافِ لَها أمر أَنْ يرفضَ عُمْرَتَهُ ، وَعَلَيهِ دَمٌ لِرَفْضِها عمرة مكَانِها .

١٥٧٩٧ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِذَا أَخَذَ المعْتَمِرُ فى الطَّوافِ ، فَطافَ لَها شَوْطًا أو شَوْطَيْنِ لَمْ يكُنْ لَهُ إِدْخَالُ الحجِّ عَلَيها ، فَإِنْ أَحْرَمَ بالحجِّ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يكُنْ لَهُ إحراماً حتّى يفرغَ مِنْ عَملِ العُمْرةِ(١).

* * *

(١) « الأم » (٢:١٣٥) باب « الوقت التي تجوز فيه العمرة » .

(١٣) باب قطع التلبية (*) [يعني في الحج](١)

٧١٤ -ذكرَ فيهِ مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .(٢)

(*) **المسألة : ٣٨٢** – إن التلبية يوم عرفة عند الشافعية مع النية في التوجه إلى منى ، لخبر مسلم : « إذا توجهتم إلى منى ، فأهلوا بالحج» . والإهلال رفع الصوت بالتلبية ، والعبرة بالنية لا بالتلبية ، فلو لبى بغير ما نوى ، فالعبرة بما نوى .

والتلبية عقيب الصلاة عند **الحنفية** ؛ لأن النبي ﷺ : « لبى في دبر صلاته» (رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس – نصب الراية ٣:٢١) وهو الأفضل ، أو يلبي بعد ما استوت به راحلته .

ويلبي عند **المالكية والحنابلة** إذا استوى على راحلته وأخذ في المشي إلى منى ، لما روى البخاري عن أنس وابن عمر : « أن النبي ﷺ لما ركب راحلته ، واستوت به أهل » .

ويقطع التلبية عند **المالكية** إذا أخذ في الطواف ويعودها بعد الفراغ من السعي ، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة روي عن علي وأم سلمة : أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ، وقال الجمهور (غير المالكية) : يقطع التلبية عند الجمهور عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة يوم العيد بأول حصاة يرميها ؛ « لأنه ﷺ لم يزل ملبيا حتى رماها » (رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس) ، ولأنه يتحلل بالرمي .

هذا عند الحنفية إن رمي قبل الحلق ، فإن حلق قبل الرمي . قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل .

والأحاديث التالية فيها الدليل على مشروعية التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة ، والتلبية أفضل .

(١) ما بين الحاصرتين من (س) و (ك) ، وليس في الموطأ المطبوع .

(٢) رواه مالك في الحج ، ح (٤٣) ، باب « قطع التلبية » ص (١:٣٣٧) وأخرجه البخاري في العيدين=

٧١٥ - وَعَنْ جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الحجِّ . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ . (١)

١٥٧٩٨ - قَالَ مَالِكٌ (٢) : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧١٦ - وَذَكَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّها كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلى الموْقِفِ. (٣)

٧١٧ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحجِّ إِذَا انْتَهى إِلى الحَرَمِ . حَتَّى يَطُوفَ بِالبيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ . ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنى إِلى عَرَفَةَ . فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ . وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الحرَمَ .(٤)

=من كتاب الصلاة ، وفي كتاب الحج . ح (١٦٥٩) باب « التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة » (٣:٥١٠) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠٤٢، ٣٠٤٣) من طبعتنا ، ص . (٤:٧١٦-٧١٧) ، باب « التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة » وبرقم : (٢٧٥-(١٢٨٥) ، ص (٢:٩٣٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (في المجتبى) (٥:٢٥١) ، باب « التلبيةفيه» ، وابن ماجه في المناسك ، ح (٣٠٠٨)، باب « الغدو من منى إلى عرفات » . والإمام أحمد في « مسنده (٣:٢٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥:١١٢)، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧:١٠٠٦٠) .

(١) الموطأ : ٣٣٨، وانظر المغني (٣:٤٣١).

(٢) الموطأ : ٣٣٨ .

(٣) الموطأ : ٣٣٨ .

(٤) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٤٦) ، باب « قطع التلبية » ص (١:٣٣٨) ، وأخرجه البخاري في الحج ح (١٥٧٣) باب « الاغتسال عند دخول مكة » . فتح الباري (٣:٤٣٥)، ومسلم في الحج ، رقم (٢٩٩٢) من طبعتنا ، ص (٤:٦٧٠) ، باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة =

٧١٨ - وَعنِ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ .(١)

١٥٧٩٩ - وَبَعْضُ هَذا ذَكرهُ ابْنُ شِهابٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هكَذا .

٧١٩ - وعن علقَمَةَ بن أبي علقمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ : أنها كَانَت تنزلُ من عَرفة بِنَمِرَةَ ، ثم تحولت إِلى الأَراك (٢)

٧٢٠ - وَعَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنى. فَسَمعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ : أَيُّها النَّاسُ . إِنَّها التَّلْبِيَةُ (٣)

١٥٨٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : أَمَّا قَولُه: « هُما غَادِيَانِ مِنْ مِنى إِلى عَرَفَةَ » فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَومَ عَرفَةَ .

١٥٨٠١ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسم ، قَالَ : حَدَّثنا الخشنيُّ ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ أَبى عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : مِنْ سُنَّةِ الحجِّ أَنْ يُصَلِّي الإِمَامُ يَومَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشَاءَ والصُّبْحَ بمِنى . فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ غَدا إِلى عَرَفَةَ

١٥٨٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَائِلُونَ إِنَّ الحاجَّ جَائِزٌ لَهُ قَطْعُ الوقُوفِ قَبْلَ الوقُوفِ

التلبية

=دخول مكة » ، وبرقم (٢٢٧) ، ص (٢:٩١٩) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٦٥) ، باب « دخول مكة » ص (٢:١٧٤).

(١) سنن البيهقي (٥:١٠٤) ، المحلى (٧:١٣٨) ومعرفة السنن والآثار » (٧:١٠٠٦٤)

(٢) لم يرد النص في النسخ الخطية ، وأضفته من الموطأ : ٣٣٨.

(٣) الموطأ : ٣٣٩.

بِعَرَفَةَ ، وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ .

١٥٨٠٣ - وَهُوَ مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ والخَلَفُ.

١٥٨٠٤ - فَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي المُوطَّأِ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ المُوطَّأِ مثلهُ مَرْفُوعًا[1] ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ ».[2]

١٥٨٠٥ - قَالُوا : وَإِنْ أَخَّرَ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إِلى زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ فَحَسَنٌ لَيْسَ بِهِ بأسٌ .

١٥٨٠٦ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ مِثْلُ قَولِ ابْنِ عُمَرَ .

١٥٨٠٧ - وَقَالَ آخَرُونَ : لا تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ إِلا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ .

١٥٨٠٨ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ المدِينَةِ .

١٥٨٠٩ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[3] : كَانَتِ الأَئِمَّةُ : أَبُو بَكْرٍ[4]، وَعُثْمَانُ ، وَعُمَرُ[5]، وَعَائِشَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، يقْطعُونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَومَ عَرَفَةَ.

---

(١) في سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، ح (١٨١٦) ، باب « متى يقطع التلبية ؟»
حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : غدونا مع رسول الله ﷺ من مِنى إلى عرفات منَّا الملبي ومنَّا المكبر (٢:١٦٣).

(٢) ١٣:٧٣-٧٤).

(٣) في « التمهيد » (١٣:٧٧) .

(٤) لبَّى أبو بكر حين أحرم ، وبقى كذلك إلى أن رمى جمرة العقبة . كنز العمال (٥:١٤٨) ، المحلي (٧:١٣٦) .

(٥) كان الفاروق عمر لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ، سنن البيهقي (٥:١١٣) وشرح معاني =

١٥٨١٠ - قَالَ أَبو عُمَرَ : أَمَّا عُثْمَانُ وعَائِشَةُ فَقَدْ رُوي عَنْهُما غَيرُ ذَلِكَ . وكَذَلِكَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ .(١)

١٥٨١١ - وأَمَّا عَليُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمْ يختلفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلى مَا علمْتُ فِيما ذَكَرهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ (٢).

١٥٨١٢ - وكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمةَ كَانَتْ تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذا زَالَتِ الشَّمْسُ يومَ عَرَفَةَ.

١٥٨١٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ مِثْلُ ذَلِكَ (٣) ، وَالرِّوَايَةُ الأُولى أَثْبَتُ .

١٥٨١٤ - وَهُوَ قَولُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَسُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ.

=الآثار (٢:٢٢٧) ، والمحلى (٧:١٣٦) .

(١) في التمهيد (١٣) : ٧٩) الرواية عن سعيد ، وعن عائشة ، قال ابن عبد البر : وروى الدراوردي ، وابن أبي حازم ، عن ابن حرملة أنه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبي في الحج ؟ قال : حتى تروح من عرفة إلى الموقف .

والدراوردي أيضاً ، عن علقمة ~~عن~~ ابن أبي علقمة . عن أمه ، عن عائشة ، أنها كانت تنزل عرفة في الحج ، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها ، وتصلي الصلاتين كلتيهما : الظهر ، والعصر ، في منزلها ، ثم تروح إلى الموقف ، فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية ، ذكره إسماعيل بن إسحاق .

حدثنا إبراهيم بن حمزة ، وحدثنا الدراوردي ، وروى مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة ، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف ، ومالك ، عن علقمة ابن أبي علقمة. عن أمه ، عن عائشة مثله بمعناه ، وحماد بن زيد وغيره عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله وروى ابن وهب ، وعبد الله بن نافع ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، كلهم عن عبدالله ابن عمر بن حفص ، عن نافع ، أن عثمان كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف .

(٢) الموطأ : ٣٣٨، وسنن البيهقي (٥:١٣٨) ، والمحلى (٧:١٣٦) .

(٣) سنن البيهقي (٥:١٠٤) ، والمحلى (٧:١٣٨) .

=

١٥٨١٥ - وَفِي المسألَةِ قَولٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أنَّ التَّلْبِيَةَ لا يَقْطَعُها الحَاجُّ حَتَّى يروحَ مِنْ عَرفةَ إلى المَوْقِفِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ جَمْعِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي أوّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ القَولِ الَّذِي قَبْلَهُ .

١٥٨١٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدِ ابْنِ المسيَّبِ وَغيرِهم .

١٥٨١٧ - وَفِيها قَولٌ رَابعٌ أنَّ المُحْرِمَ بالحجِّ يلَبِّي أبدًا حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحْرِ .

١٥٨١٨ - ثَبتَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ (عليه السلام) ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمرَ ، وَعَبْدِاللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَيْمُونَةَ .

١٥٨١٩ - وَبِهِ قَالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ ، وَطَاووسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، والنخعيُّ.

١٥٨٢٠ - وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ وَأهْلِ الحَدِيثِ مِنْهُم سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفةَ وَأصْحابُه ، وابْنُ أبي لَيْلى ، والحسَنُ بْنُ حَيّ ، والشَّافعيُّ ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، وَأبُو ثَورٍ ، وَدَاودُ ، وَالطَّبريُّ ، وأبُو عُبيدٍ .

١٥٨٢١ - إلا أنَّ هَؤُلاءِ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ :

فَقَالَ الثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ ، وَأبُو حَنِيفةَ وأصْحابُهم وَأبُو ثَورٍ : يَقْطَعُها فِي أوَّلِ حصَاةٍ يَرْمِيها مِنْ جَمرِ العَقَبَةِ .

١٥٨٢٢ - وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بأوّلِ حَصاةٍ مِنْ جَمْرةِ

العَقَبَةِ ، يَوم النحرِ [١].

١٥٨٢٣ - وَقَالَ أحمدُ ، وَإِسْحاقُ وَطَائفَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ والأَثَرِ : لا يقطعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بأسرها.

١٥٨٢٤ - قَالُوا : وَهُوَ ظَاهِرُالحديثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى الحَدِيثَ : حَتَّى رَمَى بَعْضَها.

١٥٨٢٥ - وَقَالَ بَعْضُهم فِيهِ : ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِ حصَاةٍ.

١٥٨٢٦ - رَواهُ ابْنُ جُريجٍ عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ (عليه السلام) لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ [٢].

١٥٨٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ تَأَمَّلَ الأَحَادِيثَ المرْفُوعَةَ فِي هَذا البَابِ مِثْلَ حَدِيثِ مُحمد بْنِ أَبِي بكْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عمرَ اسْتَدَلَّ عَلى الإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧: ١٠٠٦٦) ،ومن حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٣٧ - ٣٠٣٩) ، والنسائي في المناسك (٥:٢٦٥) باب « التلبية بالمزدلفة » (في المجتبى) و (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧:٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٨٥) ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، الفتح (٣:٥٣٢) ، ومسلم في المناسك ، ح (٣٠٣٥) من طبعتنا ص (٤:٧٠٨) باب « استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر » وبرقم (٢٦٧) ص (٢:٩٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك ، ح (١٨١٥) ، باب متى يقطع التلبية (٢:١٦٣). والترمذي في الحج، (٩١٨) ، باب « ما جاء متى تقطع التلبية في الحج » (٣:٢٥١)، والنسائي فيه (٥:٢٦٨) من المجتبى ، وفي الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨:٢٦٧) .

١٥٨٢٨ - وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ هَذَا الاخْتِلافَ وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُم عَلى بَعْضٍ ، وَقَالَ كلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِما ذَهَبَ إِلَيهِ ، اسْتِحْبَابًا لا إيجابًا.

١٥٨٢٩ - ذَكَرَ يحيى بنْ سعيدٍ القطَّانُ عَنْ إسماعيلَ بْنِ أبي خَالدٍ قَالَ : حدَّثني وبرةُ ، قَالَ : سألتُ ابْنَ عُمَرَ عنِ التَّلبيةِ يَوْمَ عرفة فقال : التكبير أحبُّ إليَّ.

١٥٨٣٠ - وَقَالَ طَارِقُ بْنُ شِهابٍ : أفاضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يُلَبِّي فَسَمِعَهُ رَجُلٌ وَقَالَ : مَنْ هَذا ؟ أو لَيسَ بحين تلبية؟ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا ابْنُ أُمِّ عبدٍ ، فَانْدَسَّ فِي النَّاسِ وَذَهَبَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُلَبِّي : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرابِ .

١٥٨٣١ - فَهذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الاخْتِلافَ قَدِيمٌ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ وَأَنَّهُ لا يَنْكِرُهُ إِلا مَنْ لا عِلْمَ لَهُ .

١٥٨٣٢ - وَروى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرينَ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَومَ عَرَفَةَ : أَلا وَإِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الْيَومَ التَّكْبِيرُ .

١٥٨٣٣ - وَهُوَ عَلى الأَفْضَلِ عِنْدَهُ وَمَا كَانَ يستحبُّهُ لا عَلى دَفْعِ مَا سِوَاهُ .

١٥٨٣٤ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عمْرو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : يُهِلُّ مَا دُونَ عَرَفَةَ وَيُكَبِّرُ يَومَ عَرَفَةَ .

١٥٨٣٥ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ يُلَبِّي الحَاجُّ إِلى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

١٥٨٣٦ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ :

١٥٨٣٧ - وَقَالَ (عليه السلام) : « خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ » (١).

١٥٨٣٨ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، قَالَ :حدَّثنا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الفضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) لَبَّى حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. (٢)

١٥٨٣٩ - وَذَكرَ أَبُو عيسى التِّرْمذيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ أَبي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، قَالَ : سأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ وأَنا أَسْمَعُهُ عِنْدَ الإِهْلالِ : مَتى تَقْطعُ ؟ فَقَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَمى الجَمْرَةَ ، وَ عُمَرَ وَعُثْمان.

١٥٨٤٠ - قَالَ ابْنُ إِسْحاقَ : وأَنْبأَنِي أَبانُ بْنُ صَالحٍ ، عَنْ عكْرِمةَ قَال: وَقَفْتُ مَعَ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بالمُزْدلفَةِ فَلَمْ أَزَل أَسْمَعُهُ يَقُولُ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . فَقُلْتُ : مَا هَذا الإِهْلالُ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقالَ : سَمِعْتُ عَلِيا يُهِلُّ حَتَّى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . وَحَدَّثني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتهى إِليها .

قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ وأَخْبَرْتُهُ بِقَولِ الحُسَيْنِ ، فقالَ : صَدَقَ .

١٥٨٤١ - حَدَّثني الفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدْفَ النبيِّ ﷺ يَومَئِذٍ فَسمعَ النَّبيَّ ﷺ يُهلُّ حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبةِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣:٣١٨، ٣٦٦)

(٢) تقدم في (١٥٨٢٦).

١٥٨٤٢ - قَالَ أَبُو عِيسى : سَأَلْتُ مُحمدَ بْنَ إِسْماعِيلَ عَنْ هَذا الحَدِيثِ فَقالَ : هُوَ حَدِيثٌ مَحفُوظٌ .

١٥٨٤٣ - وَاخْتلَفَ العُلماءُ في التلْبِيَةِ فِي الطَّوافِ للحاجِّ ؛ فكانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ يُلَبِّي إِذا طَافَ بالبَيْتِ وَلا يرى بِذَلكَ بَأْسًا.

١٥٨٤٤ - وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَهُوَ قَولُ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ..

١٥٨٤٥ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا رَأَيْتُ أَحدًا يُقْتَدى بِهِ يُلَبِّي حَولَ البَيْتِ إِلا عَطاءَ بْنَ السَّائِبِ .

١٥٨٤٦ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، الَّذِي نَقُولُ بِهِ : لا يزالُ الرَّجُلُ مُلَبِّيًا حَتَّى يَبْلغَ الغَايَةَ الَّتِي إِلَيها تكُونُ استِجابَةٌ. وَهُوَ المَوْقِفُ بِعَرَفَةَ .

١٥٨٤٧ - عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّهُ قَالَ : لا أُحِبُّ لِمَنْ لَبَّى فِي الطَّوافِ أَنْ يَجهرَ ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم (*)

٧٢١ - ذكر فيه مَالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسمِ ، عَنْ أبيه ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ.قَالَ: يا أَهْلَ مَكَّةَ.ما شأنُ النَّاسِ يأتُون شُعْثًا و أنتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُّوا ، إذا رأيتُمُ الهِلالَ (١)

٧٢٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أقَامَ بِمكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ . يُهِلُّ بالحجِّ لِهلالِ ذِي الحجَّةِ . وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذلِكَ .(٢)

***

١٥٨٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَإنَّما يُهِلُّ أهْلُ مكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بالحجِّ إذا كَانُوا بِها . ومَنْ كَانَ مُقيمًا بِمكَّةَ مِنْ غَيرِ أَهْلِها مِنْ جَوفِ مكَّةَ لا يَخْرُجُ مِنَ الحرمِ .(٣)

١٥٨٤٩ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : مَا جاءَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ وَعبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي إهْلالِ أَهْلِ مكَّةَ اخْتِيارٌ واسْتِحْبَابٌ لَيْسَ عَلى الإلْزامِ والإيجابِ؛ لأنَّ الإهْلالَ إنَّما يَجِبُ عَلى مَنْ يتَّصِلُ بِهِ عَمَلُهُ فِي الحجِّ لا عَلى غَيرِهِ ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُقيمَ المُحْرِمُ فِي أَهْلِهِ.

١٥٨٥٠ - والأصلُ فِي هَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أبي سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ

(*) **المسألة - ٣٨٣**- يهلُّ أهل مكة بالحج عندما يتوارد الناس إلى مكة ، ويكون ذلك في أول ذي الحجة عادة ، وذلك على الاستحباب لا الإلزام .

(١) الموطأ : ٣٣٩ ، والمغني (٣:٤٠٥).

(٢) الموطأ : ٣٣٩ .

(٣) الموطأ : ٣٣٩ - ٣٤٠.

ابنِ جريجٍ أنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « رأيتُكَ تفعلُ أربعةً لَمْ أرَ أحدًا مِنْ أصحابِكَ يفعلُها .. » ، فذكر منها ورأيتُكَ إذا كُنْتَ بمكَّةَ أهلَّ النَّاسُ إذا رأوا الهلالَ ولَمْ تُهلَّ أنتَ إلى يومِ التَّرْوِيَةِ ، فأجابَهُ ابنُ عُمَرَ أنَّهُ لَمْ يرَ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ إلا حينَ انبعثَتْ بِهِ راحِلَتُهُ . (١)

١٥٨٥١ - يُرِيدُ ابنُ عُمَرَ أنَّهُ ﷺ أهلَّ مِنْ ميقاتِهِ في حينِ ابتدائِهِ عملَ حجَّتِهِ .

١٥٨٥٢ - وفي حديثِ عُبيدِ بنِ جريجٍ هذا على أنَّ الاختلافَ في هذهِ المسألةِ قديمٌ بينَ السَّلفِ وأنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يرَ أحدًا حجَّةً على السُّنَّةِ ، ولا التفتَ إلى عملِ مَنْ عملَ عِنْدَهُ بغيرِها ، وإنْ كانَ أبوه (رضي الله عنه) كانَ يأمُرُ أهلَ مكَّةَ بخلافِ ذلكَ .

١٥٨٥٢م - وقدْ تابعَ ابنُ عُمَرَ في هذهِ المسألةِ جماعةٌ ، منهم : ابنُ عبَّاسٍ وغيرُهُ.

١٥٨٥٣ - ذكرَ عبدُ الرزَّاقِ عن معمرٍ عنْ أبيهِ ، عنْ طاووسٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قالَ : لا يُهِلُّ أحدٌ بالحجِّ مِنْ مكَّةَ حتَّى يروحَ إلى منى .(٢)

١٥٨٥٤ - قالَ : وأخبرنا ابنُ جريجٍ ، قالَ : أخبرنا عطاءٌ وجهُ إهلالِ أهلِ مكَّةَ حينَ تتوجَّهُ بِهِ دابَّتُهُ نحوَ منى ، فإنْ كانَ ماشيًا فحينَ يتوجَّهُ نحو منى .(٣)

١٥٨٥٥ - قالَ ابنُ جريجٍ : وقالَ لي عطاءٌ : إنَّما أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إذ دخلُوا في حجَّتِهم معَ النبيِّ ﷺ عشيَّةَ التَّرْوِيَةِ حتَّى توجَّهُوا إلى منى .

---

(١) تقدم في الحديث (٧٠٤) باب « العمل في الإهلال ».

(٢) تقدم في الفقرة (١٥٦٦٢).

(٣) تقدم في الفقرة (١٥٦٦٤).

١٥٨٥٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وأَخبَرنـي أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ يَحْكِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ (عليه السلام) ، قَالَ : فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : «إِذا أَرَدْتم أَنْ تَحِلُّوا إِلى مِنى فَانْطَلِقُوا ».

١٥٨٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمَّا فسخُوا حجَّهم فِي عُمْرَةٍ ، وَحَلُّوا إِلى النِّساءِ صَارُوا كَأَهْلِ مكَّةَ في اطِّراحِ الشَّعثِ وَالتَّفَثِ وَمسِّ النِّساءِ ، فَإِذا كَانَتِ السُّنَّةُ فِيهم أَلا يهلُّوا إِلى يَومِ التَّرْوِيَةِ فكَذَلِكَ أَهْلُ مكَّةَ .

١٥٨٥٨ - وَهَذا خِلافُ مَا رُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ، وَلا وَجْهَ لِقَولِ عُمَرَ عِنْدي إِلا الاسْتحبابُ كَما وَصفْنا ، وَباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

١٥٨٥٩ - وَقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُوافِقُ قَولَ عُمَرَ لأَهْلِ مكَّةَ وَفِعْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يهلُّ لِهلالِ ذي الحجَّةِ مِنْ مكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنى .

١٥٨٦٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أَبي روادٍ ، عنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَهَلَّ ابْنُ عُمرَ بحجَّةٍ حِينَ رأى الهِلالَ مِنْ جوفِ الكَعْبَةِ ، وَمَرَّةً أُخْرى حِينَ انْطَلَقَ إِلى مِنى .

١٥٨٦١ - وأَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ بالحجِّ مِنْ مكَّةَ ثَلاثَ سَنَواتٍ .

١٥٨٦٢ - وَعَنْ معمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ،

١٥٨٦٣ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ نحْوَهُ .

١٥٨٦٤ - قَالَ مُجَاهِدٌ : فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ قَدْ أَهْلَلْتُ فِينا إهْلالا مُخْتَلِفاً ؟ قَالَ : أَمَّا أَوَّلُ عَامٍ فَأَخَذْتُ بِأَخْذِ بَلَدي ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذا أَنا أَدخُلُ عَلى أَهْلِي حراماً وَأَخرجُ حَراماً وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نصنَعُ ، إِنَّما كُنَّا نهلُّ ثُمَّ نجعلُ عَلى شأْننا .

قُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُ ؟ قَالَ نُحرِمُ يَومَ التَّروِيَةِ .

١٥٨٦٥ - قَالَ : وَأَخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ المكيُّ أَنْ لا يُحْرِمَ بالحجِّ إِلا يومَ مِنى يَعملُ .

١٥٨٦٦ - أخبرنا هشامُ بْنُ حسان ، قَالَ : كان عطاء بْنُ أبي رباح يعجبُهُ أَنْ يهلَّ إِذا تَوَجَّهَ إلى مِنى .

١٥٨٦٧ - قَالَ : وَقَالَ عَطاءٌ : إِذا أَحْرَمَ يَومَ التَّروِيَةِ فَلا يَطوفُ بالبَيْتِ حَتَّى يَرُوحَ إِلى مِنى .

١٥٨٦٨ - قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَ الحَسَنُ : أَيُّ ذَلِكَ فعَلَ فَلا بأْسَ إِنْ شَاءَ أَهَلَّ حِينَ يَتَوَجَّهُ إلى مِنى ، وَإِنْ شَاءَ قَبلَ ذَلِكَ ، وَإِذا أَهَلَّ قَبْلَ يَوم التَّروِيَةِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بالبيْتِ ، وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، يعْني إِنْ شَاءَ .

١٥٨٦٩ - وَلَيسَ طَوافُهُ ذَلِكَ لَهُ بِلازِمٍ وَلا سُنَّةٍ ؛لأَنَّهُ طَوافُ سُنَّةٍ لِقَادِمِ مَكَّةَ مِنْ غَيرِها مِنَ الآفاقِ .

١٥٨٧٠ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أَنَّ المكيَّ لا يخرجُ مِنْ مكَّةَ للإِهْلالِ وَلا يهلُّ إِلا مِنْ جَوْفِ مكَّةَ ، فَهَذا أَمرٌ مُجتَمعٌ عَليهِ لا خِلافَ فِيهِ ، وَلَيْسَ كالمُعْتَمرِ عِنْدَ الجَمِيعِ ؛ لأَنَّ الشَّأْنَ فِي الحاجِّ والمُعْتَمرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحلِّ والحرم ، فَأَمَرُوا المُعْتَمرَ المكِّيَّ أَو مَنْ كَانَ بِمكَّةَ أَنْ يخرجَ إِلى الحلِّ ؛لأَنَّ عُمْرَتَهُ تَنْقضِي بِطَوافِهِ بالبيْتِ وَسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، والحاجُّ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَرفةَ وَهِي حلٌّ فَيحْصلُ بِذَلِكَ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ

الحلِّ والحرم ، وَلِذَلِكَ لَمْ يكُنِ الخُروجُ إلى الحلِّ ليهل مِنْهُ بخلافِ المعْتَمِرِ .

١٥٨٧١ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ : مَنْ أَهَلَّ مِنْ مكَّةَ بالحجِّ فَلْيُؤخِّرِ الطَّوافَ بالبَيْتِ والسَّعْيَ بَيْنَ الصفَا والمرْوةِ حتَّى يَرْجعَ مِنْ مِنى .

١٥٨٧٢ - قَالَ : وكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَهَلُّوا بِمكَّةَ لَمْ يَطُوفُوا وَلَمْ يَسْعَوا حتَّى رجَعُوا بِمكَّةَ .

١٥٨٧٣ - فَإِنَّ ما ذكرهُ عَنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعنِ ابْنِ عُمَرَ أيضًا ، فالآثارُ بِهِ مُتَواتِرةٌ محفوظَةٌ صِحَاحٌ ، وَأَهْلُ العِلْمِ كُلُّهم قَائمونَ بِهِ ، لا يرونَ عَلى المكِّيِّ طَوافًا إلا الطَّوافَ المفْترضَ ، وَهُوَ طَوافُ الإفَاضَةِ عِنْدَ أَهْلِ الحجازِ . ويُسمِّيهِ أَهْلُ العِراقِ : الطَّوافَ .

١٥٨٧٤ - وَأَمَّا الطَّوافُ الأَوَّلُ وَهُوَ دخولُ طَوافِ الدُّخُولِ فَساقطٌ عِنْدَ المكيِّ ، وَساقِطٌ عَنِ المراهنِ الَّذي يخافُ وَقْتَ الوقُوفِ قَبْلَ الفجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، ويَصل المكيُّ والمُراهنُ طوافَ الإفَاضةِ بالسَّعْيِ بيْنَ الصفَا والمرْوَةِ ؛ لأنَّ الطَّوافَ الأَوَّلَ هُوَ الوصُولُ بِهِ السَّعي لِمَنْ قدمَ مكَّةَ وَدَخلها سَاعِيًا أو معْتمرًا .

١٥٨٧٥ - وَذكرَ ابْنُ الحكمِ وَغيرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنْ أَحْرمَ مِنْ مكَّةَ وَطَافَ وَسعى قَبْلَ خُرُوجِهِ إلى منى لزِمَهُ أَنْ يَطوفَ بَعْدَ الرَّمْيِ والسَّعْيِ ، فَإِنْ لَمْ يعدِ الطَّوافَ حتَّى رَجَعَ إلى بَلدِهِ أَجْزى .

١٥٨٧٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : لا يهلُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ حتَّى يخرجَ إلى الحلِّ فَيحرمُ مِنْهُ ، فَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ إجْمَاعٌ مِنَ العُلماءِ لا يختَلِفُونَ فِيهِ والحمْدُ للَّهِ ؛ لأنَّ العُمْرَةَ زِيارَةُ البَيْتِ ، وَإِنَّما يزارُ الحرمُ مِنْ خارجِ الحرمِ كَما يُزارُ المزُورُ فِي بَيْتِهِ مِنْ

غيرِ بيتِهِ ، وتِلْكَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي المعتمرينَ مِنْ عِبَادِهِ .

١٥٨٧٧ - واختلفوا فيمَنْ أهلَّ بالعُمرةِ مِنْ مكَّةَ فقالَتْ طائفةٌ : يخرجُ إلى الميقاتِ أو إلى الحلِّ فيحرمُ منهُ بعُمرةٍ ، وإنْ لَمْ يخرجْ وطافَ وسَعى فعليهِ دمٌ لتركِهِ الخُروجَ إلى الحلِّ .

١٥٨٧٨ - هذا قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ ، وابنِ القاسمِ وأبي ثورٍ ، وهُوَ أحدُ قولي الشافعيِّ.

١٥٨٧٩ - وللشافعيِّ قولٌ آخرُ أنَّهُ لا يجزئه وعليهِ الخُروجُ إلى الحلِّ والإهلال منهُ بالعُمرةِ وغيرِها.

١٥٨٨٠ - وهُو قولُ الثوريِّ ، وأشهبَ ، والمُغيرةِ .

* * *

(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي (*)

٧٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيادَ بْنَ أَبِي سُفْيان (١)، كَتَبَ إِلى عائشةَ زوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قالَ : مَنْ أَهْدى هَدْيًا حرُمَ عَلَيْهِ ما يحْرُمُ

(*) **المسألة - ٣٨٤** - قال الجمهور (**سوى الحنفية**) من بعث هديهُ لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم .

وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير وأخذ به الحنفيه : أنه من بعث هديهُ لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ، ولا يصير محرما من غير نية الإحرام .

واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة - رضي الله عنها - (قالت : كنت افتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتي ينحر هديه) رواه البخاري ومسلم ، قال الشافعي : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث للنهي على كراهة التنزيه.

(١) وهو زياد بن عبيد الثقفي ، وهو زياد ابن ابن سُمَيَّةَ ، وهي أُمُّه ، وهو زيادُ بن أبي سفيان الذي استلحقه معاويةُ بأنه أخوه .

كانت سُمية مولاةَ للحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب . يكنى أبا المغيرة .

له إدراك ، ولد عام الهجرة ، وأسلم زمن الصدِّيق وهو مراهِقٌ ، وهو أخو أبي بكرة الثقفي الصحابي لأمه ، ثم كان كاتبا لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة .

سمع من عمر وغيره .

روى عنه : ابنُ سيرين ، وعبد الملك بن عمير ، وجماعة وكان من نبلاء الرجال ، رأيا ، وعقلاً ، وحزما ، ودهاءً ، وفطنةً . كان يضرب به المثل في النبل والسؤدد.

وكان كاتبا بليغاً . كتبَ أيضا للمغيرة ، ولابن عباس ، وناب عنه بالبصرة .

يقال : إنَّ أبا سفيان أتى الطائف ، فسكر ، فطلب بغيًا ، فواقع سُمَيَّة ، وكانت مزوجَةً بعُبيد ، فولدت من جماعه زياداً ، فلما رآه معاوية من أفراد الدهر ، استعطفه ، وادعاه ، وقال : نزل من

على الحاجّ ، حتّى يُنْحرَ الهَدْيُ (١). وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ . فاكْتُبي إليَّ بأمرِكِ . أو مُري صاحِبَ الهَدْيِ .

قَالَتْ عَمْرَةُ ، قَالتْ عائِشَةُ لَيسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أنا فتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ

=ظهر أبي .

ولما مات عليٌّ ، كان زيادٌ نائبا له على إقليم فارس .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد ٩٩/٧ ، طبقات خليفة : ت ١٥١٦ ، المحبر : ١٨٤ ، ٣٠٣، ٤٧٩، التاريخ الكبير ٣٥٧/٣، التاريخ الصغير ١١٥/١ ، المعارف : ٣٤٦ ، تاريخ الطبري ١٧٦/٥، ٢١٤، ٢٨٨، مروج الذهب ١٩٢/٣، ٢١٥ ، الاستيعاب : ٥٢٣ أسد الغابة ٢٧١/٢ ، الكامل ٤٩٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/١/١، العبر ٥٨/١، تاريخ الإسلام ٢٧٩/٢، ٢٨٠، ، سير أعلام النبلاء (٣: ٤٩٥) الوافي بالوفيات ١٠/١٥، مرآة الجنان ١٢٦/١، الإصابة ٥٨٠/١ ، شذرات الذهب ٥٩/١ ، خزانة الأدب ٥١٧/٢ ، تهذيب تاريخ دمشق ٤٠٩/٥.

فائدة :

إن زياد بن أبي سفيان » كذا وقع في الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أميه وأما بعدهم فما كان يقال له : إلازياد بن أبيه وقيل : استلحاق معاوية له؛ لأنه كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سميه مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستحلقة معاوية لذلك وزوى ابنه ابنته وأمّر زيادا على العراقين : البصرة والكوفه جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين .

ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أن ابن زياد بدل قوله أن زياد بن أبي سفيان قالوا إنه وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ممن يتكلم على صحيح مسلم ، والصواب ما وقع في البخاري؛ لأنه هو الموجود عند جميع رواة الموطأ ، وكذا وقع في سنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ؛ ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

(١) (**حتى ينحر الهدي**) = على صيغة المجهول .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيَّ . ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي (١) . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.(٢)

٧٢٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ . هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لا يَحْرُمُ إِلا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى .(٣)

* * *

(١) (مع أبي) : أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان بعثه (ﷺ) بهديه مع أبي بكر سنة تسع عام حجّ أبو بكر بالناس.

(٢) الموطأ : ٣٤٠ ، وقد تقدم في الفقرة (١٥١٤٠) ، وأخرجه من طريق مالك : البخاري في الحج (١٧٠٠) باب « من قلد القلائد بيده » فتح الباري (٣:٥٤٥) ، ومسلم في الحج ، ح (٣١٤٧) في طبعتنا ، باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه » ، والنسائي في المناسك (٥:١٧٥) باب « هو يوجب تقليد الهدي إحراماً ؟ » .

ومن طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة ، عن عائشة رواه البخاري في الحج (١٦٩٨) باب « فتل القلائد للبدن والبقر » الفتح (٣:٥٤٣) ومسلم في الحج ، ح (٣١٣٦) في طبعتنا وأبو داود في المناسك [١٧٥٨] باب « من بعث بهديه وأقام » (٢:١٤٧) ، والنسائي في المناسك (٥:١٧١) باب « فتل القلائد » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٤) باب « تقليد البدن»(٢:١٠٣٣).

ومن طريق القاسم عن عائشة :

رواه البخاري في الحج (١٦٩٦) باب « من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم » الفتح (٣:٥٤٢)، و(١٦٩٩) باب « إشعار البدن» الفتح (٣:٥٤٤) ومسلم في الحج ح (٣١٤٠) ، وأبو داود في الحج (١٧٥٧) باب « من بعث بهديه وأقام » (٢:١٤٧) ، والنسائي في المناقب في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢:٢٥٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٨) باب « إشعار البدن» (٢:١٠٣٤).

(٣) الموطأ : ٣٤١.

٧٢٥ - عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْراهيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رجُلا مُتجَرِّدا بالعراقِ . فسأَلَ النَّاسَ عَنْهُ . فقَالُوا : إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيرِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِدْعَةٌ . وَرَبِّ الكَعْبَةِ (١).

١٥٨٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ روى حَدِيثَ عَائشَةَ المُسنَدَ فِي أَوَّلِ البَابِ : ابْنُ جُرِيجٍ ، وَغَيرهُ.

١٥٨٨٢ - وَرَواهُ أَفْلَحُ بْنُ حِميدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٥٨٨٣ - ورَواهُ : الأَسْوَدُ ، عنْ عَائشةَ .

١٥٨٨٤ - ومسْروقٌ عَنْ عَائشَةَ ، مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ بالكُوفَةِ (٢)

١٥٨٨٥ - وَهُوَ حَدِيثٌ مجْتَمعٌ عَلى إِسْنادِهِ .

١٥٨٨٦ - وَاخْتلفَ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ .

١٥٨٨٧ - فَقَالَ جماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُم : عَطاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: إِذا قلَّدَ الحاجُّ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرمَ وحَرُمَ عَلَيهِ ما يحْرُمُ عَلى المُلَبِّي بالحجِّ.

---

(١) الموطأ : ٣٤١.

(٢) تقدم في تخريج الحديث ، ورواية مسروق عن عائشة في صحيح مسلم (٣١٤٨) في طبعتنا ، باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم ...» ، وعند البخاري في الحج (١٧٠٤) ، باب « تقليد الغنم»، فتح الباري (٣:٥٤٧)

١٥٨٨٨ - وَكَذَلِكَ إِذا أَشْعَرَ هَدْيَهُ (*).

(*) المسألة - ٣٨٥- التقليد : أن يعلق في عنق الهدي قلادة ، مضفورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة ، أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ: « بسم الله والله أكبر». والتقليد : هو المستحب بالاتفاق ، أما الإشعار فمختلف فيه ، .

فقال الحنفية : الإشعار مكروه ؛ لأنه مثلة ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان و ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه.

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عرف بهدي المتعة والقران والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوقف بيوم النحر ، فعسى ألا يجد من يمسكه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق. ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيماً لشعائر الإسلام . وأما الغنم فلا يقلد . وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات، وما لا فلا .

ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنايات ؛ لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها.

وقال المالكية : يستحب تقليد الهدي وإشعاره ، وتجليله : وهو أن تكسي بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر ، فيزال عنه الجل. وينحر قائما وذلك يوم النحر ، ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم .

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل.

وقال الشافعية : إن ساق هديا تطوعا ومنذورا، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضاً : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتى ببدنة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين » ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

=

١٥٨٨٩ - واختلفوا في تحليله ، فمنهم من قال : الإحلال كالتقليد والإشعار . ومنهم من أباه .

١٥٨٩٠ - وقالت طائفة : لا يكون محرما إلا من أحرم ولبى كما روي عن عائشة .

١٥٨٩١ - وقال آخرون : إذا نوى بالتقليد الحج أو العمرة فهو محرم وإن لم يلب .

١٥٨٩٢ - وهذا كله عنهم في معنى قول الله تعالى :

﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

١٥٨٩٣ - وكلهم يستحب أن يكون إحرام الحج وتلبيته في حين تقليده الهدي

= وإن ساق غنما قلدها خرب القرب : وهي عراها وآذنها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « أهدى مرة غنماً مقلدة » ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ، ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، ولأنها ضعيفة .

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة ، والبدنة باركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، لم تضر هديا واجبا ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

وقال الحنابلة كالشافعية : يسن تقليد الهدي ، سواء أكان إبلا أو بقرا أو غنماً ، لحديث عائشة السابق بلفظ : « كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالا » .

ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها » .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١:٢٣٥) ، المجموع (٨:٢٦٩) الكتاب مع اللباب(١:٢١٨، ٢٢٠) ، الشرح الصغير (٢:١٢٢) ، المغني (٣:٥٤٩) .

وَإِشْعارِهِ.

١٥٨٩٤ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم ابْنُ عُمَرَ كَقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ سَواءٌ خَرَجَ مَعَهُ أَو بَعثَ بِهِ وأَقَامَ وَهُوَ يَفعلُهُ يَحرُمُ عَلَيهِ ما يَحرُمُ عَلى المُحرِمِ .

١٥٨٩٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يُحرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الجُحْفَةَ . قَالَ : لا أُحِبُّ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الهَدْيَ ، وَلا يُشعِرَهُ إِلا عِنْدَ الإِهْلالِ . إِلا رَجُلٌ لا يُرِيدُ الحجَّ ، فَيَبعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ .

١٥٨٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي حالا.

١٥٨٩٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يخرُجُ بالهدْي غَيْرُ مُحرِمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لا بأس بِذَلِكَ .

١٥٨٩٨ - وَسُئِلَ أَيْضًا : عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الهَدْيِ ، مِمَّنْ لا يُرِيدُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ . فَقَالَ الأَمْرُ عِنْدَنا الَّذي نأخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ . فَلَمْ يحرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لهُ ، حتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ.

١٥٨٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ المُسْنَدِ فِي هَذا البابِ مَنَ الفقْهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يرى أَنَّ مَنْ بعثَ بِهدْيٍ إِلى الكَعْبَةِ لَزِمَهُ إِذا قَلَّدَهُ أَن يُحرِمَ ، وَيَجْتَنِب كلَّ ما يجتَنبُهُ الحاجُّ .حتّى ينحَر هَديه .(١)

---

(١) الموطأ (١:٣٤٠) ، والمجموع (٨:٢٧٣) ، وقد اعترضت السيدة عائشة رضي الله عنها عليه كما في الحديث .

١٥٩٠٠ - وَتَابَعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلى ذَلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[١]. وطَائِفَةٌ ، مِنْهم : قَيْسُ بْنُ سعْدٍ[٢] ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبير عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

---

(١) قال ابن عمر : « من قلَّد فقد أحرم » ، أي أنه صار محرما من قلّد الهدي . السنن الكبرى (٥:٤٠)، شرح السنة (٩٦:٧)، المجموع (٢٧٣:٨)

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة ، الأمير المجاهد ، أبو عبد الله ، سيدُ الخزرج وابنُ سيدهم أبي ثابت ، الأنصاريُّ الخزرجيّ الساعديُّ ، صاحبُ رسول الله ﷺ وابنُ صاحبه

له عدة أحاديث :

روى عنه : عبد الله بن مالك الجيشاني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو عمار الهمداني ، وعروة، والشعبي ، وميمون بن أبي شبيب، وعريب بن حميد الهمداني، والوليد بن عبدة وآخرون.

ووفد علي معاوية ، فاحترمه ، وأعطاه مالاً .

وقد حدَّث بالكوفة والشام ومصر .

وقال الواقديُّ : كنيته أبو عبد الملك لم يزل مع علي ، فلما قُتل علي ، رجع قيس إلى وطنه ،وكان صاحب لواء النبي في بعض مغازيه ، وكان بمصر والياً عليها لعليٍّ.

شهد فتح مصر ، واختط بها داراً ، ووليها لعلي سنة ست ، وعزله عنها سنة سبع .

وكان قيس بن سعد رجلا ضخما ، جسيماً ، صغير الرأس ، ليست له لحية ، إذا ركب حماراً ، خطت رجلاه الأرض ، قال قيس بن سعد : صحبت النبي ﷺ عشر سنين

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٥٢/٦ ، طبقات خليفة : ت ٦٠٣و٩٧٣و٢٥٥٦و٢٧٢٢، المحبر : ١٥٥، ١٨٤، ٢٣٣، ٢٩٢، ٣٠٥، التاريخ الكبير ١٤١/٧، المعرفة والتاريخ ٢٩٩/١ ، تاريخ الطبري ٥٤٦/٤، ١٦٣/٥، الجرح والتعديل ٩٩/٧ ، مروج الذهب ٢٠٥/٣ ، الولاة والقضاء : ٢٠، جمهرة أنساب العرب : ٣٦٥، الاستيعاب : ١٢٨٩، تاريخ بغداد ١٧٧/١، الجمع بين رجال الصحيحين ٤١٧/٢، جامع الأصول ١٠١/٩، أسد الغابة ٢١٥/٤، الكامل ٢٦٨/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٦١/٢/١، تهذيب الكمال : ١١٣٥، تاريخ الإسلام ٣١١/٢، تذهيب التهذيب ١٦٣/٣ ب ، البداية والنهاية ٩٩/٨ ، الإصابة ٢٤٩/٣، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٨، النجوم الزاهرة ٩٥/١.

١٥٩٠١ - رَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيي بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : أَخْبرني قَيْسُ بْنُ سعد بْنِ عُبادةَ أَنَّ بُدْنَهُ قُلِّدَتْ وَرأْسُهُ فِي حجْرِ جَارِيَتِهِ فَانْتَزَعَهُ.

١٥٩٠٢ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهذا : مَيْمونُ بْنُ أبي شَبيبٍ (١) ، قَالَ : مَنْ قَلَّدَ ، أو أَشْعَرَ، أو جَلَلَ ، فَقَدْ أَحْرَمَ .

١٥٩٠٣ - ورُوي بمثْلِ ذَلِكَ أَثَرٌ مرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ عُمرَ ،عنِ النبيِّ (عليه السلام) .

١٥٩٠٤ - وَفيهِ : أَنَّهُم كَانُوا يختلِفُون فِي مسائلِ الفِقْهِ وَعُلُومِ الدِّيَانَةِ فَلا يعيبُ بَعْضُهم بَعْضًا بِأَكْثَر مِنْ ردِّ قَولِهِ وَمُخَالَفَتِهِ إِلى ما عِنْدهُ مِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ . .

١٥٩٠٥ - وَفيهِ : مَا كَانُو عَلَيهِ مِنَ الاهتبالِ بِأَمْرِ الدِّينِ ، والكتاب فِيهِ إِلى البُلْدانِ .

١٥٩٠٦ - وَفِيه : عَمَلُ أَزْوَاجِ النَّبيِّ (عليه السلام) بِأَيْديهنَّ وَامْتهانهنَّ أَنفسهنَّ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يمْتَهنُ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ بَيْتِهِ فَرُبَّما خَاطَ ثَوْبَهُ وَخصفَ نَعْلَهُ ، وَقَلَّدَ هَدْيَهُ المذْكُورَ فِي هَذا الحديثِ بِيدِهِ (عليه السلام).

١٥٩٠٧ - وفِيهِ : أَنَّ تَقْليدَ الهَدْيِ لا يُوجِبُ عَلى صاحِبِهِ الإِحْرَامَ .

١٥٩٠٨ - وَهَذا المعْنى الَّذي سَبَقَ لَهُ هَذا الحَديث ، وَهُو الحجَّةُ عنْدَ الشَّارِعِ.

---

(١) هو ميمون بن أبي شبيب الربيعي الكوفي : تابعي ، روى عن معاذ بن جبل المقداد ، وابن مسعود ، وقيس بن سعد بن عبادة ، والمغيرة بن شعبة ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وغيرهم = وكان رجلا من أهل الخير ، صالح الحديث ، له ترجمة في الجرح والتعديل (٤:١:٢٣٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥:٤١٦) ، وابن حجر في التهذيب (١٠:٣٨٩).

١٥٩٠٩ - وَقَدِ اختلَفَ العُلماءُ فِي ذلكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ ما ذكرَهُ في مُوطَّئه، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ ، والثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والحَسَنُ بْنُ حيّ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ ، والأَوْزَاعيُّ ، واللَّيْثُ ، وأَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وإسحاقُ ، وأَبُو عُبيدٍ ، وأَبُو ثَورٍ ، وداودُ : كلُّ هَؤُلاءِ يَقول بحَديثِ عَائشةَ : أَنَّ التَّقْليدَ لا يُوجِبُ الإحْرامَ عَلى مَنْ لَمْ ينوِهِ ، .

١٥٩١٠ - هَذِهِ جُمْلَةُ أَقْوالِهم ، وأَمَّا تَفْصِيلُها ، فـ :

قالَ الثَّوريُّ : إذا قَلَّدَ الهَدْيَ فَقَدْ أَحْرمَ إنْ كَانَ يُريدُ الحجَّ أو العُمرةَ ، وإنْ كانَ لا يُريدذَلِكَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ وَلْيقمْ حَلالاً .

١٥٩١١ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وأَبُو ثَورٍ ، وَداوُدُ : وَلا يكُونُ أَحدًا مُحْرِمًا بِسياقَة الهَدْي ولا بِتَقْليدِهِ ، وَلا يَجِبُ عَلَيهِ بِذَلكَ : إحْرامٌ حَتَّى يَنْوِيَهُ وَيُرِيدَهُ .

١٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَهُوَ يؤُمُّ البَيْتَ ثُمَّ قَلَّدَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الإحْرامُ ، وَإِنْ جَلَلَ الهَدْيَ ، أَو أَشْعَرَهُ لَمْ يكُنْ مُحْرِمًا ، وَإِنَّما يكُونُ مُحْرِمًا بالتَّقْليدِ.

١٥٩١٣ - وَقَالَ : إنْ كَانَتْ مَعَه شَاةٌ فَقَلَّدَها لَمْ يَجبْ عَلَيهِ الإحْرامُ ؛لأَنَّ الغَنَمَ لا تُقَلَّدُ .

١٥٩١٤ - وَقَالَ : إنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَقَلَّدَهُ وأَقَامَ حَلالاً ، ثُمَّ بَدى لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرجَ وَاتبعَ هَدْيَهُ ، فَإِنَّهُ لا يكُونُ مُحْرِمًا حِينَ يَخْرُجُ ، وإنَّما يكُونُ مُحْرِمًا إِذَا أَدْرَكَ هَدْيَهُ وَأَخَذَهُ وَسارَ بِهِ وَسَاقَهُ مَعَهُ .

١٥٩١٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : وَإِنْ بَعثَ بِهَدْيٍ لِمُتْعَةٍ ،

ثُمَّ أَقَامَ حَلالاً أَيَّامًا ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ كَانَ قَلَّدَ هَدْيَهُ فَهُوَ مُحْرِمٌ حِينَ يَخْرُجُ . أَلا تَرى أَنَّهُ بَعَثَ بِهَدْيِ المتْعَةَ .

١٥٩١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ نحو مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِه.

١٥٩١٧ - رَوى القطَّانُ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قال، قَالَ عَطاءٌ : أَمَّا الَّذي قَلَّدَ الهَدْيَ فَقَدْ أَحْرَمَ .

١٥٩١٨ - قَالَ : وَمِثْلُ التَّقْلِيدِ فرضُ الرَّجُلِ هَدْيه ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنْتَ هَدْيٌ ، أو قَدْ أَهْدَيْتُكَ .

١٥٩١٩ - قَالَ : وَبِمنْزِلَةِ ذَلِكَ المجللُ ، والإشْعارُ .

١٥٩٢٠ - وَيحتملُ هَذا مِنْ قَولِ عَطاءٍ أَنْ يَنْوِي فَعْلَ ذَلِكَ أَو يَتوجَّهَ مَعَ هَدْيِهِ .

١٥٩٢١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : وأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذي ذَهَبَ إِلَيهِ مَنِ اتَّبعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمرَ = رواهُ أَسدُ بْنُ مُوسى وَغَيْرُهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْماعيلَ عن عبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عطاءِ بْنِ أبي لبيبةَ عن عبْدِ الملكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ جَالِسًا فقد قميصهُ مِنْ جَنبهِ حَتّى أَخْرجَهُ مِنْ رجْليهِ ، فَنَظرَ القَومُ إلى النبيِّ (عليه السلام) ، فَقَالَ : « أُمِرْتُ بِبُدْنِي التي بعثتُ بِها أَنْ تُقَلَّدَ وَتُشعرَ عَلى مكانِ كَذا وكَذا فَلَبسْتُ قَمِيصي ونسيتُ ، فَلَمْ أَكُنْ لأَخْرجَ قَميصي مِنْ رأْسِي »(١).

١٥٩٢٢ - فَذَهَبَ قَومٌ إِلى أَنَّ الرَّجلَ إِذا بَعَثَ بِهَدْيِهِ وأَقَامَ فِي أَهْلِهِ فَقلَّدَ الهَدْيَ

(١) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٣٨) من طريق أسد بن موسي بهذا الإسناد وذكره الهثيمي في «مجمع الزوائد » (٣:٢٢٧) ، وقَالَ : رواه أحمد ، والبزار في « مسنديهما »، =

وأشعره أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم.

١٥٩٢٣ - واحتجوا بهذا الحديث وبقول ابن عباس في حديث مالك: «من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج».

١٥٩٢٤ - وعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة شيخ من أهل المدينة روى عنه سليمان بن بلال، والدراوردي، وداود بن قيس، وحاتم بن إسماعيل، إلا أنه ممن لا يحتج به فيما ينفرد به، فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه؟ ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة (رضي الله عنهم)[1].

١٥٩٢٥ - روى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن ابن عباس بعث بهديه، ثم وقع على جارية له، فأتى مطرف بن الشخير في المنام فقيل له: أئت ابن عباس فمره أن يطهر فرجه فأبى أن يأتيه فأتى الليلة الثانية فقيل له مثل ذلك فأبى أن يأتيه، فأكثر الليلة الثالثة وقيل له قول فيه بعض الشدة، فلما أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك؛ فقال ابن عباس: وما ذلك؟ ثم ذكر، فقال: إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدي، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث معه الهدي سأله: أي يوم قلدت الهدي؟ فأخبره، (فإذا هو قد)[2] وقع عليها

= ورجال أحمد ثقات، وضعف الحديث: الكاندهلوى في «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» (٦:٢٨٩). وانظر الفقرة (١٥٩٢٤).

(١) هو عبد الرحمن بن عطاء بن بنت أبي لبيبة = كان رفيقاً لمالك في الطلب، وترك مالك الرواية عنه وهو جاره. التهذيب (٦:٢٣١)، إلا أن له توثيقاً عند ابن سعد، فقد قال: كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة (١٤٣) ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات (٧:٧٩)، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وضعفه الأسدي، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣:١:٣٣٦).

(٢) موضعها بياض في (ك).

بَعْدما قَلَّدَ الهدْيَ، فأعْتقَ ابْنُ عبَّاسٍ جَاريتَهُ تِلْكَ (١).

١٥٩٢٦ - وَرَوى ابْنُ جُريجٍ ، وأيُّوبُ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بِمَعْنى وَاحِدٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ ، والمرأةُ كَذلكَ ، فَإِنْ لَمْ يحجّ فَهُوَ حرامٌ حَتَّى يَنْحرَ هَدْيَهُ .

١٥٩٢٧ - وَرَوى أَبُو العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خلافَ مَا روى نَافعٌ عَنْهُ .

١٥٩٢٨ - ذَكَرَ مَعمرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ أبى العَالِيَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : تَقُولونَ: إذا بَعثَ الرَّجُلُ الهَدْيَ فَهُوَ مُحْرِمٌ ، واللَّهِ لَو كَانَ مُحْرِمًا مَاكَانَ يَدْخلُ دُونَ أَنْ يَطوفَ بالبَيْتِ .

قَالَ أيُّوبُ : فَذكرتُهُ لِنَافعٍ ؛ فَأَنْكَرَهُ .

١٥٩٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: اختُلفَ عَلى ابْنِ عُمَرَ فِي هَذا البَابِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَافعٌ أَثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ وَأَعْلَمُ بِهِ ، وَهَذا مالا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ بهذا الشأنِ فِيهِ ، إلا أَنَّ الَّذي حكاهُ أَبُو العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَولٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ، وَهُوَ الثَّابِتُ فِي الأَثَرِ مَنْ حَديثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ لَمْ يحرمْ عَلَيهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي حِينَ قَلَّدَ هَدْيَهُ وبَعثَ إلى مكَّةَ بِهِ .

١٥٩٣٠ - وَعلى القَوْلِ بحَديثِ عَائشَةَ دُونَ حَديثِ ابْنِ أَبي لَبيبةَ : جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَأَئمَّةُ الفَتْوى بالأَمْصارِ على مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُم فِي هَذا البَابِ .

١٥٩٣١ - وَفِي حَديثِ عَائشَةَ أَيْضًا مِنَ الفِقْهِ مَا يَرُدُّ حَديثَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ العشرُ فأراد أحدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلا يَأْخذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ (٢)» لأَنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ النَّهْيِ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي العشرِ مِنْ ذي الحجَّةِ

---

(١) التمهيد (١٧: ٢٢٤-٢٢٥) ونسبه لعبد الرزاق.

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي ، الأحاديث (٥٠٢٥ - ٥٠٣١) من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٣:٩٤) باب « الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى » . والترمذي =

مَنْ ظفرِهِ أو مِنْ شعرِهِ كُلُّ مَنْ أرادَ أنْ يُضحِّي ، وَالهَدْيُ فِي حكْمِ الضَّحيَّةِ .

١٥٩٣٢ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ ، فَهُوَ مُعارضٌ لأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُو أَثْبَتُ مِنْهُ وأصحُّ ؛ لأنَّ طَائِفَةَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالنَّقْلِ تَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ مسلم شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ ، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ : عَمْرو بْنُ مسلمٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) .

١٥٩٣٣ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ .

١٥٩٣٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ مُحمدُ بْنُ عُمرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسلمِ بْنِ عمارةَ بْنِ أكيمة .

١٥٩٣٥ - حَدَّثنا خلفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثنا عُمرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ القَاسمِ

= فيه (٤:١٠٢) باب « ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى » . والنسائي في أول كتاب الضحايا (٧:٢١١) من المجتبى ، وابن ماجه فيه (٢:١٠٥٢) . ح (٣١٤٩) ، باب « من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره».

والحديث صحيح لا مطعن فيه ، ونقل النووي في شرح مسلم أن سعيد بن السيب ممن يقول بتحريم أخذ شيء من الشعر والظفر على من أراد أن يضحي ، وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وما يفيد خلافه ، بحمل النهي على كراهة التنزيه ، وأن الأمر الوارد فيه للإرشاد والأدب . وفي صحيح مسلم : في الباب المشار إليه : عن عمر بن مسلم بن عمار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الأضحى، فأطلى فيه إناس ، فقال بعض أهل الحمام : إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهي عنه فلقيت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك له فقال : يا ابن أخي . هذا حديث قد نسي وترك ، حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، فهذا تصريح من ابن المسيب أن الناس نسوا هذه السنة وتركوها ، فتأمل .

وَمُحمدُ بْنُ أَحْمدَ ابْنِ كَاملٍ ، وَمُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ المنصورِ ، قَالُوا : حَدَّثنا بكْرُ بْنُ سهلٍ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثنا مَالِكٌ ، عَنْ عُمرَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّب، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ رأى هِلالَ ذِي الحجَّةِ فأرادَ أَنْ يُضحِّي فَلا يأْخُذُ مِنْ شعره ولا مِنْ أظفَاره شيئًا».

١٥٩٣٦ - وَرواهُ القعنبيُّ ، وأَبُو مصعبٍ ، وأَبُو بكيرٍ عنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُم فِي غَيرِ هَذا الموْضعِ إلا أَنَّهُ لَيسَ عِنْدَ أَكْثَرِ رُواة «المُوطَّأ»

١٥٩٣٧ - وَقَد رواهُ شُعْبَة عَنْ مَالِكٍ ، حَدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسمٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمدُ بْنُ مُحمدِ ابْنِ الحَسَنِ العسكريُّ ، قَالَ : حَدَّثنا إبراهيمُ بْنُ مُرْزوقِ بْنِ دِينارٍ البصريُّ بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثنا بشْرُ ابْنُ عُمرَ ، قَالَ : أخبرنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سلمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ ، عَنّ النبيِّ ﷺ قَالَ : « من رَأى مِنكُمْ هِلالَ ذِي الحجَّةِ فأَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلا يأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفَارِهِ شيئًا.

١٥٩٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : تَرَكَ مَالِكٌ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذا الحَديثِ فِي آخرِ عُمْره ، وَقَالَهُ عَنْهُ عمرانُ بْنُ أَنسٍ ، فقالَ : لَيْسَ مِنْ حَديثي . قَالَ : فَقُلْتُ لِجُلسائهِ : فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ حَدِيثي .

١٥٩٣٩ - وَقَد اختَلَفَ العُلماءُ فِي القَولِ بِهَذا الحَديثِ ، فَقالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بِحَلْقِ الرَّأسِ وَقَصِّ الأَظفَارِ والشَّارِبِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ .

١٥٩٤٠ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنيفةَ وَأَصْحابِهِ ، والثَّوريِّ .

١٥٩٤١ - واخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ الشَّافعيِّ ، فَمَرَّةً قَالَ : مَنْ أَرادَ الضَّحِيَةَ لَمْ يمسّ فِي عشرِ ذي الحجَّةِ مَنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي .

١٥٩٤٢ - وَمرَّةً قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أو أَظْفَارِهِ شَيْئًا فَلا بأسَ لِحَديثِ عَائشَةَ : « كُنْتُ أَفتلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ..، الحديث » .

١٥٩٤٣ - وقَالَ الأوزاعيُّ : إذا اشترى أضحيتَهُ بعدما دخل العشرُ فإنَّهُ يكفُّ عن قصِّ شَارِبِهِ وأظفَارِهِ وإن اشْتراهَا قَبْلَ أنْ يدخلَ العشرُ فلا بأس.

١٥٩٤٤ - وَقَالَ أحمدُ بْنُ حَنبلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ راهويةَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٥٩٤٥ - واخْتَلَفَ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ . وَرُوِي عَنْه أَنَّهُ أَلقى بِما رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ .

١٥٩٤٦ - وَرَوى مَالِكٌ ، عَنْ عمارةَ بْنِ صيادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : لا بأسَ بالاطلاء بالنورة فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ .

١٥٩٤٧ - وَهُوَ أتركُ لِمَا رَواهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَقَدْ أجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ لا بأسَ بالجِمَاعِ فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ لِمَنْ أَراد أَنْ يُضحِّيَ وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الشَّعرِ وَالأَظفَارِ أحْرى أَنْ يكُونَ مُبَاحًا .

١٥٩٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنَ الاخْتِلافِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ رواهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، ورواهُ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ القطَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُميدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ مَوْقُوفًا عَلَيها. وكَذَلِكَ رواهُ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ..، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلى أُمِّ سَلَمةَ ، فَضَعَّفَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ هَذَا وَأَما

أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، فقالَ : هُوَ صَحيحٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَد رَوَاهُ مُحمدُ ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ شَيْخِ مَالِكٍ كَما رَواهُ مَالِكٌ .

١٥٩٤٩ - قَدْ ذَكَرْنا أنَّ سَعِيدَ بْنَ أبي هِلالٍ رَواه عَنْهُ كَما رَواهُ مَالِكٌ وَمُحَمدُ بْنُ عَمْرٍو، إلا أنَّهُم اختَلَفُوا فِي عُمَر بْنِ مُسلمِ بْنِ أكيمة الليثي ، وَهُوَ ابْنِ أخي الذي روى عنهُ ابْنُ شهاب.

١٥٩٥٠ - قالَ أحمد : ذكرتُ لِعَبْد الرَّحمنِ بْنِ مهديٍّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثَ عَائشَةَ : « كَانَ النبيُّ ﷺ إذا بَعَثَ الهَدْيَ لَمْ يحرمْ عَلَيهِ شَيْءٌ » فبقى سَاكِتًا وَلَمْ يُجِبْ ».

١٥٩٥١ - وَذَكَرْتُهُ لِيحْيي بْنِ سَعِيدٍ ، فَقَالَ : ذَاكَ لَهُ وَجْهٌ وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلمَةَ لِمَنْ أراد أنْ يُضَحِّي بالمصْر ، وحَديثُ عَائشَةَ لِمَنْ بعثَ بِهدْيِهِ وأقامَ.

١٥٩٥٢ - قَالَ أحْمدُ : وهكذا أقُولُ : حَدِيثُ عَائشَةَ هُوَ عَلى المُقيم الَّذي يُرْسِلُ بِهَدْيِهِ ، ولا يُريدُ أنْ يُضَحِّي بَعْدَ ذَلِكَ الهدي الَّذي بَعَثَ بِهِ ، فَإنْ أرادَ أن يُضَحِّي لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيئًا وَلا مِنْ أظْفَارِهِ ، عَلى أن حَديثِ أُمِّ سَلَمةَ هُوَ عِنْدِي عَلى كُلِّ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّي فِي مصْرِهِ .

١٥٩٥٣ - حكى ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُ الأثْرَمُ .

١٥٩٥٤ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : قَدْ صَحَّ أنَّ النبيَّ (عليه السلام) إذْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيئًا مِمَّا يجتَنِبُهُ المُحْرِمُ ، وَصَحَّ أنَّهُ كَانَ يُضَحِّي ﷺ ويحضُّ عَلى الضَّحِيَّةِ ، وَلَمْ يصحَّ عِنْدَنا أنَّهُ ﷺ فِي العامِ الَّذي بَعَثَ فِيهِ بِهَدْيِه وَلَمْ يَبْعَثْ بِهَدْيِهِ لِينْحرَ عَنهُ

بِمكَّةَ إلا سنَةَ تسْعٍ مَعَ أبي بكرٍ ، ولا يوجدُ أنَّهُ لَمْ يضحِّ فِي ذَلِكَ العَامِ ، وَاللَّهُ أعلَمُ .

١٥٩٥٥ - والقياسُ على مَا أجْمَعُوا عليهِ مِنْ جوازِ الإجْماعِ أنْ يَجُوزَ مَا دُونَهُ مِنْ حلاقِ الشَّعرِ ، وَ قَطعِ الظُّفرِ ، وَباللَّهِ (عز وجلَّ) التَّوْفيقُ .

١٥٩٥٦ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : صحَّحَ الطَّحاوِيُّ حَديثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذا وَقَالَ بِهِ ، وَخَالَفَ أصْحَابَهُ فِيهِ بَعْدَ أنْ ذكرَ طُرقَهُ والاخْتِلافَ فِيها ، وقَالَ : بَعْضُها يشدُّ بَعْضًا . وَقَالَ : لَيْسَ شَيْخُ مَالِكٍ بِمجْهُولٍ ، لأنَّهُ قَدْ رُوى عَنْهُ ثَلاثَةُ أئِمَّةٍ : مَالِكٌ ، وَمُحمدُ بْنُ عُمْرٍو ، وَسَعيدُ بْنُ أبي هِلالٍ ، وَقَدْ تَابَعَه على رِوَايَتِهِ : مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ : عَبْد الرحمن بْنِ حَمِيدِ بْن عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَوفٍ، وَلا يضرُّهُ تَوْقيفُ مَنْ وَقَفَهُ إذا رَفَعَهُ ثِقَاتٌ ، وَلا يضرُّهُ أنْ يكونَ اسْمُهُ عُمرَ.

١٥٩٥٧ - وَمَال الطَّحاويُّ إلى القولِ بِحَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذا ، واحْتَجَّ لَهُ وَخَالَفَ فِيهِ أصْحَابَهُ الكوفِيِّينَ ، وَمَالِكاً وَمِمَّا ذَكَرَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ :

١٥٩٥٨ - حَدَّثنا إبْراهيمُ بْنُ أبي دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثنا مسددٌ ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، قَالَ: حَدَّثنا سَعيدُ بْنُ أبي عُروبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا قتادَةُ ، عَنْ كثيرِ بْنِ أبي كثيرٍ أنَّ يَحْيى بْنَ يَعْمُرَ كَانَ بَعَثَني بخراسانَ فِي الرَّجُلِ إذا اشْتَرى أُضْحِيةً وَسَمَّاها وَدَخَلَ العشرُ أنْ يكفَّ عَنْ شعرِهِ وأظْفَارِهِ ، فَلا يُمَسُّ مِنْها شَيءٌ .

١٥٩٥٩ - قَالَ كثيرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ ، فقَالَ : نَعَمْ قَدْ أحْسَنَ.

١٥٩٦٠ - قُلْتُ عَنْ مَنْ يَا أبا مُحمدٍ ؟ قَالَ : عَنْ أصْحَابِ مُحمدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولون ، أو كَانُوا يَفعَلُونَ ذَلِكَ .

١٥٩٦١ - وَأمَّا قَولُ ابْنِ الزُّبيرِ فِي الَّذِي تَجَرَّدَ حين أمَرَ بِهَدْيِهِ أنْ يقلَّدَ : « بِدْعَةٌ

وَرَبِّ الكَعْبَةِ » .

١٥٩٦٢ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مُحتجًا لأبي حَنِيفَةَ ، وأَبي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ : لا يجُوزُ أَنْ يكونَ عِنْدنا حلفُ ابْن الزُبَيرِ عَلى ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ إِلا وَقَدْ عَلمَ أَنَّ السُّنَّة عَلى خِلافِ ذَلِكَ .

١٥٩٦٢م - وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّما اعْتمدَ عَلى حَدِيثِ جَابِرٍ المذْكُورِ ، وَقَدْ ذكرنا عَلة إِسْنَاده ، وَلَو علمَ بِهِ ابْنُ الزُّبيرِ لَمْ يُقْسِمْ .

١٥٩٦٣ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يحبُّ لأحَدٍ قلَّدَ هَدْيَهُ بِذي الحُلَيْفَةِ أَنْ يُؤخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلى الجُحْفَةِ ، فَإِنَّ الهَدْيَ لما كانَ محلُّ هَدْيِهِ محلَّهُ وَذَلِكَ يَومُ النَّحْرِ ، وَكَذَلِكَ يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ مَعَ تَقْلِيدِهِ لَهُ .

١٥٩٦٤ - وَهَذا مَلا خِلافَ فِيهِ ، وَهِيَ السُّنَّةُ ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّدَ هَدْيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ، وَقَالَ : « لا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الهَدْيَ » .

١٥٩٦٥ - وَلا يَختَلِفُ العُلماءُ أَنَّ الهَدْيَ ولا كُلَّ مَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ ذَا الحُلَيْفَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلى الجُحْفَةِ ، وَإِنَّما يُؤَخِّرُ إِحْرَامَهُ إِلى الجُحْفَةِ المغربيُّ والشَّاميُّ عَلى أَنَّهُ يستحبُّ لَهُ إِذا مَرَّ بِذي الحُلَيْفَةِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْها.

* * *

(١٦) باب ما تفعل الحائض في الحج (*)

٧٢٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : المرأَةُ الحَائِضُ التِي تُهِلُّ بِالحجِّ أو العمْرَةِ ، إنَّهَا تُهِلُّ بحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِها إِذَا أَرادَتْ . وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ . وَهي تَشْهَدُ المَنَاسِكَ كُلَّها مَعَ النَّاسِ ، غَيْرَ أَنَّها لا تَطوفُ بالبَيْتِ وَلا بَيْنَ

(*) المسألة -٣٨٦- رخص رسول الله ﷺ للحيَّضِ بترك طواف الوداع ، ولا يلزمها دم بتركه ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة ودليلهم الأحاديث التالية في هذا الباب ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع .

وقد عدَّ الشافعية ثمانية أمور ممنوعة في حالة الحيض ومثله النفاس :

أولا : - الطهارة : غسلا أو وضوءاً : فإذا حاضت المرأة ، حرم عليها الطهارة للحيض .

ثانيا : الصلاة : يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي بعد قليل.

ثالثا : الصوم : يحرم على الحائض والنفساء الصوم .

رابعاً : - الطواف : لأنه لا يصح من الحائض .

خامسا : - قراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

سادسا: - دخول المسجد أو الاعتكاف فيه .

سابعاً : الوطء ، وقد تقدم في المسألة السابقة .

ثامناً : الطلاق : يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون طلاقا بدعياً .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١:٤٤) ، الدر المختار (١:١٥٨-١٦٢) فتح القدير (١:١١٤)، تبيين الحقائق (١:٥٦) ، الشرح الصغير (١:٢١٥) ، بداية المجتهد (١:٥٤)، المهذب (١:٣٨) ، مغني المحتاج (١:٣٨) ، مغني المحتاج (١:١٠٩) ، تحفة الطلاب (٣٣) ، حاشية الباجوري (١:١١٧). المغني (١:٣٠٦) ، كشاف القناع (١:٢٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١:٤٦٩-٤٧٦).

الصَّفا والمَرْوَةِ . ولا تَقْرَبُ المَسْجِدَ حتَّى تَطْهُرَ[١].

١٥٩٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ (رضي الله عنه) نَقَلَهُ جَماعَةُ العلماءِ، وَهي السُّنَّةُ المأْثُورَةُ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : أَمَرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بالحجِّ أَو العُمْرَةِ غيرَ أَنْ لا تَطُوفَ بالبَيْتِ[٢].

١٥٩٦٧ - وأَمر عَائِشَةَ - وَغَيْرها مِنْ نِسَائِهِ لما حاضَتْ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الحاجُّ غَيرَ الطَّوافِ بالحج .

١٥٩٦٨ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذا الحَدِيثِ : « وَمَا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ » فإِنَّما ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ مَوْصُولٌ بالطَّوافِ لافصْلَ بَيْنَهُما ، والطَّوافُ لا يكونَ عِنْدَ الجَميعِ. إلا عَلى طَهارَةٍ ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اختَلَفُوا فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَهُ عَلى غَيرِ طَهَارَةٍ ، وَلا يُوجِبُونَها شَرْطاً فِيهِ كَما هُوَ عِنْدَهم فِي الطَّوافِ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلى طَهَارَةٍ فَلَمَّا أَكْمَلَها انْتَقَضتْ طَهَارَتُهُ

---

(١) الموطأ : ٣٤٢ ، وبمعناه عند الترمذي في الحج (٩٤٤) ، باب « ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة» (٣:٢٧١ -٢٧٢)

(٢) عنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائشةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : نفِستْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحمَّدِ بْنِ أَبِي بكْرٍ ، بالشَّجَرَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكْرٍ ، يَأْمُرُها أَنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ .أخرجه مسلم في الحج (٢٨٦٠) في طبعتنا ، باب « إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام»، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٣) باب « الحائض تهل بالحج» (٢:١٤٤) وابن ماجه في الحج (٢٩١١) باب « النفساء والحائض تهل بالحج» (٢:٩٧١).

ومن طريق جابر ، أخرجه مسلم في الحج (٢٨٦١) في طبعتنا ، ورواه النسائي في الحج (٥:١٦٤) باب « إهلال النفساء » ، ورواه في الطهارة ، ورواه ابن ماجه في الحج (٢٩١٣) باب « النفساء والحائض تهل بالحج» (٢:٩٧١).

أَنَّهُ يَهدي هَدْيًا صَحِيحا فالطَّوافُ لو ترك كَانَ بالهدْيِ أولى (١).

١٥٩٦٩ - وَفِي هذا الخَبرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الحائِضَ لا تقرأُ القرآنَ ، وَفِي القِياسِ ؛ وَلا شَيْئًا مِنْهُ ؛ لأَنَّها لَو قَرأَتْ القُرآنَ صَلَّتْ ، وَلَو صَلَّتْ دَخَلَتِ المسْجِدَ ، وَعَلى هَذا أَكْثَرُ العُلَماءِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ الصَّوابُ ، وباللَّهِ التَّوفيقُ .

* * *

(١) حج المرأة الحائض :إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، وإذا حاضت المرأة أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام ، وإنما يلزمها أن تشد الحفاظ الذي تضعه كل أنثى على محل الدم . لمنع تسربه للخارج . ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ، وقال في حديث صحيح لأسماء بنت عميس : « أصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » .

وعلى هذا فلا تلزم بطواف القدوم ولا بقضائه ؛ لأنه سنة عند الجمهور (غير المالكية) وإذا كانت متمتعة ثم حاضت قبل الطواف للعمرة ، لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وهي ممنوعة من دخول المسجد ، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارنة عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة وتهل بالحج ، عملا بحديث عائشة عند مسلم : « انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » ثم قال عليه السلام لها بعد أن اعتمرت من التنعيم : « وهذه عمرة مكان عمرتك » فدل كل هذا على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج .

وحجة الجمهور حديث جابر أنه ﷺ أمر عائشة أن تهل بالحج ، فأصبحت قارنة ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال لها : « قد حللت من حجتك وعمرتك » والاعتمار من التنعيم لم يأمرها به النبي ﷺ ، وإنما فعلت ذلك زيارة زارت بها البيت ، وإدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات ، فمع خشية الفوات أولى . ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها ، ومعنى دعي العمرة أي أرفضي العمل فيها ، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فإنها تدخل في أفعال الحج .

=

.....

=وإذا حاضت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، انصرفت من مكة ، ولا شيء عليها لطواف الصدر ، فليس على المرأة الحائض وداع ولا فدية إذا حاضت قبل أن تودع ، باتفاق فقهاء الأمصار، بدليل حديث صفية المتقدم حين قالوا : يا رسول الله ، إنها حائض ، فقال : احابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر إذا » ولم يأمرها بفدية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس السابق : « إلا أنه – أي طواف الوداع – خفف عن المرأة الحائض » والنفساء مثل الحائض في الحكم ؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط ، وإذا اضطرت المرأة اضطرارا شديداً لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس، ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة ، فتغتسل وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شداً محكماً ، ثم تطوف بالبيت سبعاً طواف الإفاضة ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعاً وعليها ذبح بدنة (وهي ما أتم خمس سنين من الإبل أو أتم سنتين من البقر) وذلك تقليداً للحنفية الذين يقولون بصحة الطواف حينئذ ، مع الحرمة ، ووجوب إهداء البدنة .

وقال المالكية : من ترك وداع البيت أساء ولا دم عليه .

وقال الشافعية والحنفية : عليه دم ؛ لأنه ترك شيئا من نسكه .

وانظر في هذه المسألة :

بداية المجتهد (١:٣٣١) ، فتح القدير (٣:٢٢٢) ، مغني المحتاج (١:٥١٤) ، المغني (٣:٤٦١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:١٦٢).

(١٧) باب العمرة في أشهر الحج (*)

٧٢٧ - مَالِكٌ ؛أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثًا : عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ

(*) **المسألة - ٣٨٧** - اتفق العلماء على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة ، في أشهر الحج وغيرها ، أي إن ميقات العمرة الزماني جميع العام ، فهو وقت لإحرام العمرة ، لعدم المخصص لها بوقت دون آخر ، ولأن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال ، وقال عليه الصلاة والسلام : « عمرة في رمضان تعدل حجة » وقال فيما رواه مسلم : « دخلت العمرة في الحج - مرتين ، لا بل لابد أبد » ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة ، فلا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ؛ لحديث عائشة السابق من اعتماره عليه السلام عمرتين في ذي القعدة وشوال . أي في آخر شوال وأول ذي القعدة .

وحديث أنس في الصحيحين : « اعتمر ﷺ أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة التي مع حجته » وحديث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » وبناء عليه قال **الشافعية** : يسن الإكثار من العمرة ، ولو في اليوم الواحد ، إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد، لكن حديث عائشة هو أقوى الأدلة ، وأما الأحاديث الأخرى فليست دلالاتها ظاهرة من سنة واحدة .

وقال المالكية : تكره العمرة في السنة أكثر من مرة ؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي ، فلا تفعل في السنة إلا مرة ، كالحج . ونوقش ذلك بأن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة ، والعمرة غير مؤقتة ، فتصور تكرارها كالصلاة.

ويكره فعل العمرة كراهة تحريم عند **الحنفية** في يوم عرفة (الوقفة) ويوم النحر (العيد) وأيام التشريق الثلاث عقب العيد ؛ لأنها أيام الحج ، فكانت متعينة له .

وقال المالكية : يستثني المحرم بحج من كون وقت العمرة جميع العام ، فلا يصح إحرامه بعمرة إلا إذا فرغ من جميع أفعال الحج من طواف وسعي ورمي لجميع الجمرات ، إن لم يتعجل ، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل ، أي إنه لا يصح إحرامه بالعمرة إلا بعد الفراغ بالفعل =

القَضِيَّة، وَعَامَ الجِعرَّانَة[١].

١٥٩٧٠ - وَهَذا الحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجُوهٍ قَدْ ذَكَرْناها في « التَّمْهِيدِ » .[٢]

١٥٩٧١ - وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا إبْراهِيمُ بْنُ المنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ فليح ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ: اعْتَمَرَ مِنَ الجُحفَةِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَصَدَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ ستٍ ، واعْتَمَرَ فِي العَامِ المُقْبِلِ فِي ذي القَعْدَةِ سَنَةَ تِسعٍ آمنًا هُوَ وَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ اعتَمَرَ الثَّالِثَةَ فِي ذي القَعْدَةِ سَنَةَ ثلاثٍ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ .

=من رمي اليوم الرابع إن لم يتعجل ، أو بقدره إذا تعجل بأن قدم طوافه وسعيه.

وكره الإحرام بعد رميه اليوم الرابع إلى الغروب منه ، فإن أحرم بها بعد الرمي في اليوم الرابع وقبل الغروب صح إحرامه ووجب عليه تأخير طوافه وسعيه بعد الغروب ، وإلا لم يعتد بفعله على المذهب ، وأعادهما بعده ، وإلا فهو باق على إحرامه أبداً .

وقال الشافعية : يمتنع على الحاج الإحرام بالعمرة ، ما دام عليه شيء من أعمال الحج ، كالرمي ؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام ، ولا تكره في وقت ، ولا يكره تكرارها كما بينا .

ورأى الحنابلة : أنه لا كراهة للعمرة بالإحرام بها يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق ، كالطواف المجرد ؛ إذ الأصل عدم الكراهة ، ولا دليل عليها .

وانظر في هذه المسألة :

اللباب : ٢١٥/١ ، بداية المجتهد : ١ /٣١٥، المجموع : ١٣٣/٧ وما بعدها ، المهذب : ٢٠٠/١، مغني المحتاج :٤٧١/١، كشاف القناع : ٤٧٢/٢، المغني :٢٢٦/٣، القوانين الفقهية : ص ١٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦:٣).

(١) الموطأ : ٣٤٢

(٢) **التمهيد** (٢٨٩:/٢٢) ، (٤١٠:٢٤) .

١٥٩٧٢ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ سَوَاءً إِلا أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

١٥٩٧٣ - وَهَذَا يَشْهَدُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا عِنْدَهُ . وَذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ .

١٥٩٧٤ - وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَيْضًا فِي الثَّلاثِ العمرِ : كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ .

١٥٩٧٥ - وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : ثِنْتَانِ فِي ذِي القَعْدَةِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي شَوَّالٍ[1].

٧٢٨ - ذَكَرَه مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ في ذي القعْدة .

الأولى : عُمرةُ الحُديبية ، وهي أولاهُن سنةَ ست ، فصدّه المشركون عن البيت ، فنحرَ البُدْنَ حيثُ صدَّ بالحُديبية ، وحلق هو وأصحابُه رؤوسهم ، وحلُّوا من إحرامهم ، ورجع من عامِه إلى المدينة . [فتح الباري (٧:٣٨٥) من حديث البراء]

الثانية : عمْرَةُ القَضِيَّةِ في العام المقبل ، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ، ثمَّ خرج بعد إكمال عمرته ، واختلف: هل كانت قضاءً للعمرة التي صدَّ عنها في العام الماضي ، أم عُمرةً مستأنفة ؟ على قولين للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها قضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. والثانية : ليست بقضاء ، وهو قول مالك رحمه الله ، والذين قالوا : كانت قضاءً ، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الإسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا ، من المقاضاة ؛ لأنه قاضي أهلَ مكة عليها ، لا أنه قضى قضاءً . قالوا : ولهذا سميَّت عمرةُ القضيَّةِ ، قالوا : والذين صُدُّوا عن البيت ، كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كانت قضاءً، لم يتخلَّف منهم أحد ، وهذا القول أصح ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء .

الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجته ، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلا ، سنذكرها عن قريب إن شاء الله.

الرابعة : عمرته من الجعرانَةِ ، لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة ، فاعتمر من الجعْرانةِ داخلاً إليها [الترمذي . ح (٩٣٥) في الحج ، وسنن أبي داود ، ح (١٩٩٦) ، والنسائي (٥:١٩٩] =

ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إلا ثَلاثاً : إحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ . واثْنَتَيْنِ فِي ذِي القِعْدَةِ .

١٥٩٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُرْوَةَ هَذا مُسْنَداً . ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »(١) كَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدها مِنْ كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : .

١٥٩٧٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمن ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ : [عمرة](٢)، فى ذِي القعْدَةِ ، وَعُمرةً فِي شَوَّالٍ (٣).

١٥٩٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ - بِمِثْلِ مَا قالَ ابْنُ شِهابٍ أَنَّ عُمَرَهُ كُلَّها كَانَتْ فِي ذِي

= ففي « الصحيحين » : عن أنس بن مالك قال اعتمرَ رسول الله ﷺ أربع عُمرٍ ، كُلُّهُنَّ في ذي القعدةِ ، إلا التي كانت مع حجتهِ : عُمْرَةً من الحُدَيْبِيةِ أو زمن الحُدَيْبِيةِ في ذي القعْدةِ ، وعمْرَةً من العام المُقْبلِ في ذي القعدةِ ، وعمرة من الجعْرانَةِ حيثُ قسم غنائم حُنَيْنٍ في ذي القعدةِ ، وعُمْرَةً مَعَ حجَّتِهِ . فتح الباري (٣:٤٧٨) ، ولم يُناقض هذا ما في « الصحيحين » عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدةِ قبل أن يحجَّ مرتين ، فتح الباري (٣:٤٧٩) ؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلَّة التي تمت ، ولا ريب أنهما اثنتان ، فإن عُمرة القران لم تكن مستقلة ، وعمرَةَ الحديبية صدَّ عنها ، وحيل بينه وبين إتمامها ، ولذلك قال ابن عباس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ . عمرةَ الحُدَيْبية، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعةِ مع حجته [الترمذي ٨١٦، وأبو داود (١٩٩٣)] ذكره الإمام أحمد (٢٢١١) ط . شاكر .

ولا تناقض بين حديث أنس : أنهن في ذي القعدة ؛ إلا التي مع حجته، وبين قول عائشة ، وابن عباس : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران ، كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها.

(١) في « التمهيد » (٢٢ : ٢٨٧٩) من طريق هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، على ما سيأتي .

(٢) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود ، ولم يرد في النسخ الخطية ،

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٩١) باب العمرة (٢:٢٠٥).

=

القَعْدَةِ إلا عُمْرَتَهُ الَّتي كَانَتْ مَعَ حجَّتِهِ - آثارٌ مَرْفُوعَةٌ حِسَانٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرِو بْنِ العَاصِ [١] وَغَيرِهِ [٢] ، وقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها فِي « التَّمْهِيدِ » [٣] .

١٥٩٧٩ - وَذَكَرَ البزارُ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ معْمرٍ ، قَالَ حَدَّثنا سَهْلُ بْنُ بكارٍ ، قَالَ : حَدَّثنا وَهيبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثمانَ بْنِ خثيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ وَطلْقِ بْنِ حبيبٍ وأَبي الزُّبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثًا كُلُّها فِي ذي القَعْدَةِ إحْداهُنَّ زمنَ الحُدَيْبِيَةِ، والأُخْرى فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ ، والأُخْرى مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ وَمِنْ حُنَيْنٍ مِنَ الجِعِرَّانَةِ [٤].

١٥٩٨٠ - أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيان وَعُمرُ بْنُ حُنينٍ قَالا : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أبي ، قالَ : حَدَّثنا جريرٌ ، عَنْ مُجاهدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أنا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبيرِ المَسْجِدَ، وَإِذا ابْنُ عُمر جالسٌ إلى حُجرةِ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْناهُ :كَمِ اعْتَمرَ النبيُّ (عليه السلام)؟ فقالَ : أَرْبَعًا إحداهُنَّ فِي رَجَبٍ .

وَكَرِهْنا أنْ نَرُدَّ عَلَيهِ ، فَقُلْنا : يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أما تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ [أَبُو] [٥] عَبْدِ

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٢٧٨) ، ونسبه للإمام أحمد، وقال : فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ، وقد وثق .

(٢) أنظر حديث أنس أيضاً : وقد تقدم أثناء حاشية الفقرة (١٥٩٧٥) ، وأخرجه البخاري (٣:٤٧٨)، في الحج باب « كم اعتمر النبي (ﷺ) ؟» ، وأخرجه مسلم في الحج : باب « بيان عدد عمر النبي (ﷺ) وزمانهن » .

(٣) **التمهيد** (٢٤:٤١٠) و (٢٢:٢٨٩) ، (٢٠:١٣).

(٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣: ٢٧٩) ، وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح».

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، وأثبتناه من (س) .

الرَّحمنِ ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ[١]؟ قَالَ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطّ[٢].

١٥٩٨١ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو بكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا يَزِيد[٣] بْنُ هَارونَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ [أَبِي][٤] إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ[٥].

٧٢٩ - وَفِي هَذَا البَابِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ (*)؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ ،

---

(١) في (ك) : أقول .

(٢) أخرجه البخاري ، فتح الباري ٤٧٨/٣ ، ومسلم (١٢٥٥) في طبعة عبد الباقي والترمذي (٩٣٦) وزاد مسلم : وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا نعم : وقولها : « وهو شاهد » أي : حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، وقال النووي رحمه الله : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه ، أو نسي أو شك ، وقال : القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان علي وهم ، وأنه رجع لقولها.

(٣) في النسخ الخطية : زيد ، وهو تحريف

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤: ٧٠، ٧١).

(*) **المسألة :٣٨٨** - إن ميقات العمرة الزماني جميع العام ، فهو وقت لإحرام العمرة ، لعدم تخصيص وقت لها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :« دخلت العمرة في الحج مرتين » ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . =

قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ (١).

٧٣٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ. فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ (٢).

١٥٩٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الحجُّ والعُمْرَةُ نُسكانِ لا يَخْتَلِفُ العُلماءُ فِي ذَلِكَ أَنَّ المُسْتَطِيعَ السَّبِيلَ إِلَيهما يَبْدَأُ بِأَيِّهما شَاءَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

١٥٩٨٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحمد بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يحجَّ؟ فَقَالَ: صَلاتَانِ لا يضرُّكَ بِأَيِّهما بَدَأْتَ.

١٥٩٨٤ - قَالَ الحَسَنُ وَقَالَ هِشَامٌ نُسكانِ لا يضرُّكَ بِأَيِّهما بَدَأْتَ.

١٥٩٨٥ - وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

= وقال الشافعي: أهلت عائشة وأصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون القضاء، فنزل القضاء على النبي ﷺ فأمر من لم يكن معه هدْي أن يجعل إحرامه عمرة، فكانت عائشة معتمرة؛ بأن لم يكن معها هدي، فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقها الحج، أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل عليها الحج، ففعلت، فكانت قارنة.

وهو من حديث طويل رواه البخاري في الحج (١٥٥٦)، باب «كيف تهل الحائض والنفساء؟». فتح الباري (٣:٤١٥)، ومسلم في الحج رقم (٢٨٦٢) من طبعتنا ص (٤:٥١٥)، باب «بيان وجوه الإحرام»، وأبو داود في المناسك (١٧٨١)، باب «في إفراد الحج»، والنسائي في المناسك (٥:١٦٥)، وقد رواه الشافعي في «الأم» (٢:١٤٣). باب «ميقات العمرة مع الحج» مختصراً.

(١) الموطأ: ٣٤٣. وأخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر في كتاب العمرة باب «من اعتمر قبل الحج».

(٢) الموطأ: ٣٤٣.

١٥٩٨٦- وَعَنِ الثوري ، عَنْ سُليمانَ التيمي عن سَعِيدٍ الجريريِّ ، عَنْ حيان بْن عُمير، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ..، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٥٩٨٧ - والحجةُ ما قالهُ سعيد بن المسيَّب لمسائلهِ : قدْ اعتمر رسولُ اللّه ﷺ قبْلَ أنْ يحجَّ.

١٥٩٨٨ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سفيانَ قالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغ قال:حدَّثنا أحْمدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ : حَدَّثنا أبي ، قَالَ : حَدَّثنا إسْحاقُ الأزْرقُ ، قَالَ : حَدَّثنا زَكَرِيَّا ، عنْ [أبي] (١) إسْحاقَ ، عَنِ البَراءِ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قبْلَ الحجِّ (٢).

١٥٩٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إنَّما اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الحجِّ عَلى مَا ذَكَرَهُ فِي شُهُورِ الحجِّ عَلى مَا ذَكَرَهُ العُلماءُ كُبراءُ أَصْحابِهِ أَنَّ العُمرةَ فِي شُهورِ الحجِّ جَائِزَةٌ . خِلافًا لِما كَانَ عَلَيهِ المشْرِكُونَ فِي جَهالَتِهم . وَلِذَلِكَ استأذَن - واللَّهُ أَعْلَمُ - عُمرُ بْنُ أَبي سَلَمَةَ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ أنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ لِيَقِفَ عَلى مَا فِي ذَلِكَ عُمَرُ ؛لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ حفظَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ لِصِغَرِ سِنِّهِ إلاَّ قَلِيلاً.(٣).

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية

(٢) « **التمهيد** » (٢٠:١٤).

(٣) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو حفص القرشيُّ المخزوميُّ المدنيُّ الحبشيُّ المولد.

ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر ، فإنَّ أباه تُوفي في سنة ثلاث من الهجرة ، وخلَّفَ أربعة أولاد ، هذا أكبرهم وهم : عمر ، وسلمة ، وزينب ، ودرة ، ثم كان عمر هو الذي زوج أمَّهُ بالنبي ﷺ وهو صبي .

ثم إنه في حياة النبي ﷺ تزوج وقد احتلم ، وكبر ، فسأل عن القبلة للصائم ، فبطل ما نقله أبو عمر في «الاستيعاب» من أن مولده بأرض الحبشة سنة اثنتين . ثم إنه كان في سنة اثنتين أبواه بل =

١٥٩٩٠ - وكانَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : مَعْنى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » لَمْ يُرِدْ بِهِ فَسْخَ الحجِّ ، وَإِنَّما أَرادَ جَوازَ عَمَلِ العُمرةِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ إلى يَومِ القِيَامَةِ مُفْرَدةً . وَيَسْتمتعُ بِها إلى الحجِّ وَأَنْ يقرنَ مَعَ الحجِّ . كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ إلى يَومِ القِيَامَةِ .

١٥٩٩١ - وَهُوَ قَولٌ حَسَنٌ جِدًّا .

* * *

= وسنة إحدى بالمدينة ، وشهد أبوه بدراً ، فأنى يكون مولده في الحبشة في سنة اثنتين ؟ بل ولد قبل ذلك بكثير .

وقد علمه النبي ﷺ إذ صار ربيبه أدب الأكل ، وقال : « يا بني ادنُ ، وسم الله ، وكل بيمينكَ ، وكل مما يليك » وحفظ ذلك وغيرهُ عن النبي ﷺ .

وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان ، سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : ست وثمانين

ترجمته في :

المحبر : ٢٩٣،٨٤ ، التاريخ الكبير ١٣٩/٦ ، الجرح والتعديل ١١٧/٦، جمهرة أنساب العرب : ٨٨، الاستيعاب : ١١٥٩، تاريخ بغداد ١٩٤/١، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣٩/١، تاريخ ابن عساكر ١١٦/١٣ ب ، أسد الغابة ١٨٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦/٢/١، تهذيب الكمال: ١٠١٢، تاريخ الإسلام ١٩٤/٣، ٢٨٦ سير أعلام النبلاء (٤٠٨:٣) ، العقد الثمين ٣٠٧/٦، الإصابة ٥١٩/٢، تهذيب التهذيب ٤٥٥/٧.

(١٨) باب قطع التلبية في العمرة[١]

٧٣١ - مالِكٌ ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ ، إِذا دخَلَ الحرَمَ .[٢]

١٥٩٩٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فيمنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرى البَيْتَ.

١٥٩٩٣ - قَالَ يَحْيى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ المَوَاقِيتِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، أَو غَيْرِهِمْ . مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا المُهِلُّ مِنَ المَوَاقِيتِ فإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذا انْتَهى إِلى الحَرَمِ.

١٥٩٩٤ - قَالَ : وَبَلَغَني أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ .[٣]

١٥٩٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ ، فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَضَافَ قَوْلَهُ ذَلِكَ إِلى ابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٥٩٩٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ إِذا افْتَتَحَ الطَّوافَ .

---

(١) انظر المسألة (٣٨٢)

(٢) الموطأ : ٣٤٣.

(٣) الموطأ ٣٤٣ ، الأم (٧:٢٥٤) ، وسنن البيهقي (٥:٤٣) ، والمحلى (٧:١٣٥) ، والمغني (٣:٣٦٨ ، ٤٠١) ، والمجموع (٨:١٤٩).

١٥٩٩٧ - وَقَالَ مَرَّةً : يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

١٥٩٩٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لا يَزَالُ المُعْتَمِرُ يُلَبِّي حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوافَ.

١٥٩٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَنَّ التَّلْبِيـةَ اسْتِجَابَةٌ لما ذَكَرَ إِليـهِ فرْضًا أو نَدبًا ، فَإِذا وَصَلَ البيْتَ قَطَعَ الاسْتِجَابَةَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَؤُلاء كُلُّهم لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ المهلِ بالعُمرةِ : بَعيدٍ أو قَريبٍ.

* * *

(١٩) باب ما جاء في التمتع(*)

٧٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَ الضَّحَّاكَ

(*) **المسألة - ٣٨٩-** التمتع لغة : الانتفاع ، وشرعا عند الحنفية : الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها ، أو أكثرها ، وإحرام الحج وأفعاله ، في أشهر الحج ، من غير إلمام صحيح بأهله ، والمتمتع نوعان عند الحنفية : متمتع يسوق الهدي ، ومتمتع لا يسوق الهدي . وحكم الأول كالقارن إذا دخل مكة طاف وسعى ، ولا يتحلل بعد العمرة بل يظل محرماً ،حتى يحرم بالحج يوم التروية ، وينحر الهدي يوم النحر ، لقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم : « لو استقبلت من أمري مااستدبرت ، لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » فهذا يفيد أن التحلل لا يتأتى إلا بإفراد العمرة . وعدم سوق الهد، ولو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله : « لجعلتها عمرة » وتحللت ، وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي ، أحرم ، وساق هديه .

وصفة المتمتع : أن يبتدئ من الميقات ، فيحرم بعمرة ، ويدخل مكة ، فيطوف للعمرة ، ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ويتحلل من عمرته بما فعل ، ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ، ويقيم بمكة حلالا.

فإذا كان يوم التروية « الثامن من ذي الحجة» أحرم بالحج من المسجد الحرام ندباً ، ويشترط أن يحرم من الحرم ؛ لأن المتمتع في معنى المكي ، وميقات المكي في الحج : الحرم ، كما تقدم في المواقيت . ثم يفعل ما يفعله الحاج المنفرد.

والأفضل أن يقدم الإحرام قبل يوم التروية ؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة.

وعليه دم التمتع ، فإن لم يجد الدم ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع : أي فرغ من أداء نسكه ، ولو قبل وصوله إلى أهله ،

فإذا حلق يوم النحر ، فقد حل من الإحرامين جميعاً ؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة ، فيتحلل به عنهما .

وليس لأهل مكة عند الجمهور تمتع ولا قران ، وإنما لهم الإفراد خاصة ، **وقال الحنفية:** يكره القران للمكي . =

بْنَ قَيسٍ ، عَامَ حجَّ معاوِيَةُ بْنُ أَبي سُفْيانَ ، وهُمَا يَذْكُرانِ التَّمتُّعَ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ . فقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لا يَفْعلُ ذلِكَ إلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ. فَقَالَ سَعْدٌ : بئسَ مَا قُلْتَ يا ابْنَ أخي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فإنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ قَدْ نَهى عنْ ذَلِكَ فقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْناهَا مَعَهُ.(١)

١٦٠٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا سَعْدَ بْنَ أَبي وقَّاصٍ الزهريَّ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ الفهريَّ في كتابِ الصَّحابَةِ بِما يجِبُ مِنْ ذِكْرِهما(٢).

= ويبطل تمتع المتمتع إذا عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدي ؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين إلماماً صحيحاً . أما إذا كان قد ساق الهدي ، فلا يكون إلمامه صحيحاً ، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنه يجب عليه عند الأول ، ويندب عند الثاني العود إلى الحرم لأجل الحلق؛ لأنه مقيد بالحرم ، والعود يمنع صحة الإلمام .

أما القارن فلا يبطل قرانه بالعودة إلى بلده باتفاق **الحنفية** . فيكون الفرق بين القران والتمتع عند **الحنفية** : هو أن التمتع يشترط فيه عدم الإلمام بأهله ، والقران لا يشترط فيه عدم الإلمام بأهله.

(١) الموطأ : ٣٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١:٣٧٢ - ٣٧٣) ، والإمام أحمد (١:١٧٤) ، والترمذي في الحج (٨٢٣) باب « ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة » والنسائي في مناسك الحج (٥:١٥٢) باب « التمتع » ، وصححه ابن حبان (٣٩٣٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٥:١٧) ومن طريق سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس ، قال : سألتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني بيوت مكة ، يقصد معاوية أخرجه مسلم في الحج - باب « جواز التمتع».

(٢) سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ترجم له المصنف في « الاستيعاب » (٢:٦٠٦-٦١٠) وهو سابع سبعة في الإسلام ، وفضائله أكثر من أن تسطر .

أما الضَّحَّاكُ بن قيس فهو ابن خالد ، الأمير أبو أمية ، وقيل : أبو أنيس ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو سعيد ، الفهري القرشي . =

= عداده في صغار الصحابة ، وله أحاديث .

خرج له النسائي ، وقد روى عن حبيب بن مسلمة أيضا.

حدَّث عنه ، معاوية بن أبي سفيان ووصفه بالعدالة ، وسعيد بن جبير والشعبي ، ومحمد بن سويد الفهري ، وعمير بن سعد ، وسماك بن حرب ، وأبو إسحاق السبيعي .

قال أبو القاسم ابن عساكر : شهدَ فتح دمشق ، وسكنها ، وكان على عسكر دمشق يوم صفين .

كان الضحّاكُ بن قيس مع معاوية ، فولاه الكوفة . وهو الذي صلّى على معاوية ، وقام بخلافته حتى قدم يزيد ، ثم بعده وثب مروان على بعض الشام ، فبويع له ، فبايع الضحاك بن قيس أكثر أهل الشام لابن الزبير ، ودعا له ، فاقتتلوا ، وقتل الضحاك بن قيس ، وذلك بمرج راهط .

ذكر المدايني في كتاب المكايد له ، قال : لما التقى مروان والضحاك بمرج راهط اقتتلوا ، فقال عبيدالله بن زياد لمروان : إن فرسان قيس مع الضحاك ولا تنال منه ما تريد إلا بكيد ، فأرسل إليه فاسأله الموادعة حتى تنظر في أمرك ، على أنك إن رأيت البيعة لابن الزبير بايعتَ . ففعل ، فأجابه الضحاك إلى الموادعة ، وأصبح أصحابه قد وضعوا سلاحهم ، وكفّوا عن القتال ، فقال عبيد الله ابن زياد لمروان : دونك ، فشد مروان ومن معه على عسكر الضحاك على غفلة وانتشارٍ منهم ، فقتلوا من قيس مقتلةً عظيمة ، وقتل الضحاك يومئذ . قال : فلم يضحك رجال من قيس بعد يوم المرج حتى ماتوا.

وقيل : إن المكيدة من عبيد الله بن زياد كايدَ بها الضحاك ، وقال له : مالك والدعاء لابن الزبير ، وأنت رجل من قريش ، ومعك الخيل ، وأكثرُ قيس ، فادع لنفسك ، فأنت أسنُّ منه وأولى ، ففعل الضحاك ذلك ، فاختلف عليه الجند ، وقاتله مروان فقتله ، والله أعلم .

وكان يوم المرج حيث قتل الضحاك للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين .

طبقات ابن سعد ٧: ٤١٠ ، نسب قريش : ٤٤٧، طبقات خليفة : ت ١٦٣ ، ٨٣٧، ١٤٣٧، ٢٨٣١، المحبر : ٢٩٥ ، ٣٠٢، التاريخ الكبير ٣٣٢/٤، المعارف : ٤١٢ ، الجرح والتعديل ٤٥٧/٤، مشاهير علماء الأمصار : ت ٣٦٨ ، المستدرك ٥٢٤/٣، جمهرة أنساب العرب: ١٧٨ ، الاستيعاب : ٧٤٤ ، تاريخ ابن عساكر ٢٠٥/٨ ب ، أسد الغابة ٣٧/٣، الكامل ١٤٩/٤، تهذيب الكمال . ٦١٧ ، تاريخ الإسلام ٢١/٣، العبر ٧٠/١، سير أعلام النبلاء (٢٤١:٣) تهذيب التهذيب ٩٨/٢أ ؛ البداية والنهاية ٢٤١/٨، العقد الثمين ٤٨/٥، الإصابة ٢٠٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٤، خلاصة تهذيب الكمال : ١٤٩.

١٦٠٠١ - وَذَكَرْنا مُحمدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نوفلٍ الهاشميَّ وإخوته فِي «التَّمهيدِ»(١).

١٦٠٠٢ - فِي هَذا الحَدِيثِ ذِكْرُ التَّمتُّعِ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ، والتَّمتُّعُ عَلى أَرْبَعَةِ أَوْجهٍ ومَعانٍ.

١٦٠٠٣ - (أحَدَها): التَّمتعُ المعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ العُلماءِ، وَهوَ ما أورد مَالِكٌ بَعْدُ فى هذا البَابِ مِنْ مُوطَّئه(٢).

٧٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَبينَ بِهِ مَعْنى التَّمتعِ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعتَمرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ: شَوَّالٍ، أَو ذي القعْدَةِ، أَو ذِي الحجَّةِ قَبْلَ الوَقْفَةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمكَّةَ حَتَّى أَدْرَكَهُ الحجُّ فَهُوَ مُتَمتِّعٌ إِنْ حجَّ، وَعَليهِ مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.(٣)

١٦٠٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا الحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في «التمهيد» (٨: ٣٤١ - ٣٤٢)، وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني. روى عن سعد بن أبي وقاص وأسامه بن زيد ومعارية والضحاك بن سفيان وغيرهم. وعنه عمر بن عبد العزيز والزهري ذكره ابن حبان في الثقات (٥: ٣٥٥) له في السنن حديثه عن سعد في التمتع بالعمرة إلى الحج وفيه قصة الضحاك بن قيس.
وجزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه. قال: ولا يعرف الا برواية الزهري عنه.
وله ترجمة في التاريخ الكبير (١: ١: ١٢٥) وتهذيب التهذيب (٩: ٢٥١)

(٢) يأتي في الحديث (٧٣٤).

(٣) الموطأ: ٣٤٤، سنن البيهقي (٥: ٢٤)، وانظر: المحلى (٧: ١٦٠)، أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٩٨)، تفسير القرطبي (٢: ٤٠١).

دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، لااخْتِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ أَنَّهُ التَّمتُّعُ المرادُ بِقَولِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] إلا أَنَّهُ قَصَرَ فِيهِ وأجملَ ما فُسِّرَ فيهِ معْنى التَّمتعِ عِنْدَ الجَمِيعِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٠٠٥ - فَمِنْ ذَلِكَ قَولُهُ إِنْ حجَّ - يَعْنِي فِي عَامِهِ ذلِكَ - وَيحتَاجُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يكُونَ مِنْ غَيرِ أَهلِ مكَّةَ فَيكُونُ مَسْكَنُهُ وأَهْلُهُ مِنْ وَرَاءِ المَواقِيتِ إِلى سَائِرِ الآفاقِ ، فَإِذا كَانَ كذَلِكَ وطَافَ بِعُمرةٍ للَّهِ وَسَعى لَها فِي أَشْهُرِ الحجِّ بَعْدَ أَنْ يكُونَ إحْرَامُهُ كَما قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ وَحَلَّ مِنْ عُمرتهِ بالسَّعْيِ لَها بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ قبلَ أوانِ عَمَلِ الحجِّ ، ثُمَّ أَنْشأَ الحجَّ مِنْ مكَّةَ بَعْدَ حلِّهِ فحجَّ مِنْ عَامِهِ فَهذا مُتَمَتِّعٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماء.

١٦٠٠٦ - فَإِنْ أَحْرَمَ بالعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحجِّ وَطَافَ لَها فِي أَشْهُرِ الحجِّ فَهُوَ مَوْضعُ اخْتِلافٍ وسَنَذْكُرُ فِي هَذا البابِ بَعْدَ الفَراغِ مِنْ الكَلامِ فِي معْنى حديث سعْدٍ والضَّحَّاكِ ، وَما للْعُلماءِ مِنَ المذَاهِبِ فِي وجُوهِ التَّمتعِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٠٠٧ - وَمِنْ مَعْنى التَّمتُّعِ أَيْضًا : القرانُ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنَ الفُقَهاءِ ، لأَنَّ القَارِنَ يَتمتَّعُ بِسقُوطِ سَفَرِهِ الثَّانِي مِنْ بَلَدِهِ كَما صَنَعَ المُتَمَتِّعُ فِي عُمْرَتِهِ إِذا حجَّ مِنْ عَامِهِ ولَمْ يَنْصَرِفْ إِلى بَلَدِهِ .

١٦٠٠٨ - فالتَّمتُّعُ والقرانُ يتَّفِقَانِ فِي هَذا المعْنى ، وكَذَلِكَ يتَّفِقانِ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلماءِ فِي الهَدْيِ والصِّيامِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مِنْها .

١٦٠٠٩ - وأَمَّا قَولُ الضَّحَاكِ بْنِ قَيْسٍ فِي التَّمتعِ : إِنَّهُ لا يصْنَعُ ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ . فَإِنَّهُ يكُنْ عِنْدَهُ علمٌ في سبب نهي عمر عَنِ التَّمتع .

١٦٠١٠ - وَفِي إِنْكارِ سَعْدٍ عَلى الضَّحاكِ قَوله دَلِيلٌ عَلى أَنَّ العالمَ يَلْزمُهُ إنكارُ

مَا سَمِعَهُ مِنْ كلٍّ قَولٍ يُضافُ بِهِ إلى العِلْمِ مَا لَيْسَ بِعِلم إنكاراً فيهِ رفقٌ وتُؤدةٌ ، ألا تَرى قَولَ سَعيدٍ لَهُ : لَيْسَ مَا قُلْتُ يابْنَ أخِي ، فَلمَّا أخبَرَهُ الضَّحاكُ أنَّ عُمَرَ نَهى عَنْها لَمْ يَرَ ذَلِكَ حُجَّةً لِما كَانَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مِنَ السنَّةِ ، وقَالَ : صَنَعها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْناها مَعَهُ .

١٦٠١١ - وكَذَلكَ قَالَ عمرانُ بْنُ حَصينٍ: نَزَلَ القُرآنُ بالتَّمتعِ وَصَنَعْناهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قرآنٌ يُحرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْد ، قَالَ رجلٌ بَدا لَهُ ما شاءَ (١).

١٦٠١٢ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : يَعْنِي عُمَرَ (رضي الله عنه) .

١٦٠١٣ - وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخالِفُ أباهُ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ يَقُولُ ما ذكَرهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ .

٧٣٤ - عَنْ صَدقَة بْنِ يَسَار عَنْهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ لأنْ أعْتمرَ قَبْلَ الحجِّ وَأهْدى أحبُّ إلِيَّ أنْ أعْتَمرَ بَعْدَ الحجِّ (٢).

١٦٠١٤ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : التَّمتعُ الَّذي قَدَّمْنا ذكرهُ عَنْ جُمهورِ العُلماءِ وأئِمَّةِ الفَتْوى ثُمَّ القران وجْهانِ مِنَ التَّمتعِ .

١٦٠١٥ - (و الوجْهُ الثَّالِثُ) : هُوَ فَسْخُ الحجِّ فِي عُمرةٍ وَجُمْهورُ العلماءِ يكْرَهُونهُ ، وَقَدْ ذكرْنا مَنْ مَالَ إليهِ وَقَالَ بِهِ فِي غَيرِ هَذا البابِ مِنْ هَذا الكِتابِ (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٧١) باب « التمتع على عهد رسول الله ﷺ » ، فتح الباري (٤٣٢:٣) ، ومسلم في الحج (٢٩٢٦) في طبعتنا ، باب « جواز التمتع » ، وبرقم (١٢٢٦) في طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد (٢٢٨:٤) ، وغيرهم .

(٢) الموطأ : ٣٤٤.

(٣) في باب « إفراد الحج » .

١٦٠١٦ - (والوجهُ الرَّابعُ) : ما ذَهَبَ إِليهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ التَّمتعَ هُوَ تَمتعُ المحْصرِ ، وَهُوَ محفُوظٌ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ وُجُوهٍ مِنْها مَا رَواهُ وَهيبٌ ، قَالَ : حَدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ سويدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيرِ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ : يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ واللَّهِ لَيْسَ التَّمتعُ بالعُمْرةِ إِلى الحجِّ كَما تَصْنَعُونَ ، وَلكنَّ التَّمتعَ بالعُمرةِ إِلى الحجِّ أَنْ يخرجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَيحبسهُ عَدُوٌّ أَو أَمْرٌ يَعذرُ بِهِ حَتَى تَذْهَبَ أَيَّامُ الحجِّ فَيأْتِي البَيْتَ وَيَطوفُ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، وَيحلُّ ثُمَّ يَتمتَّعُ بحلِّه إِلى العَامِ المقبلِ ثُمَّ يحلُّ وَيَهْدِي.

١٦٠١٧ - وَأَمَّا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ عَنِ التَّمتعِ فَإِنَّما هُوَ عِنْدي نَهْيُ أَدَبٍ لا عَلى تَحْرِيمٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّمتعَ مُباحٌ وَأَنَّ القرانَ مُباحٌ ، وَأَنَّ الإِفْرادَ مُباحٌ ، فَلَمَّا صَحَّتْ عِنْدَهُ الإِبَاحَةُ والتَّخْيِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهُ اختارَ الإِفْرادَ ، فَكَانَ يَحضُّ عَلى مَا هُوَ المخْتَارُ عِنْدهُ وَلِهَذا كَانَ يَقُولُ : أَفْصِلُوا بَيْنَ حجِّكُم وَعُمرَتِكُم فَإِنَّهِ أَتَمُّ لحجِّ أَحَدِكُم وَأَتَمُّ لِعمرتِهِ أَنْ يَعْتَمرَ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ .

١٦٠١٨ - وَهَذا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ القَائِلينَ بالتَّمتُّعِ وبالقِرانِ أَيْضًا واختاروهما على الإِفْرادِ .

١٦٠١٩ - فَمِنْ حُجَّةِ مَنِ اختارَ التَّمتُّعَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَواسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبرتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُها عُمْرةً».

١٦٠٢٠ - والصَّحيحُ عِنْدي أَنَّ عُمر بْنَ الخطَّابِ (رضي الله عنه) لَمْ ينْهَ عَنِ التَّمتعِ المذْكورِ فِي هَذا البابِ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَعْلم باللَّهِ وَرَسُولِه مِنْ أَنْ يَنْهى عَمَّا أَباحَهُ اللَّهُ فِي كِتابِهِ وَأَباحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ، وَإِنَّما نَهى عمر عِنْدَ أَكْثَرِ

العُلماءِ- عَنْ فسْخِ الحجِّ فِي العُمرةِ . فَهَذه العمرةُ الَّتي تواعَدَ عَليها عمر .

١٦٠٢١ - وَفيها رُوِي الحَديثُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مُتْعَتانِ كانَتا عَلى عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنا أنهى عَنْهُما وأُعَاقِبُ عَلَيهما : مُتْعَةُ النِّساء ، ومُتْعَة الحجِّ[1] .

١٦٠٢٢ - يَعْني فَسْخَ الحجِّ فِي العُمْرَةِ ، وَعَلى أَنَّ فَسْخَ الحجِّ فِي العُمرةِ لا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ عُلماءِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُم لقول اللَّهِ تَعالى : ﴿ وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] يَعْني لِمَنْ دَخَلَ فِيهِ .

١٦٠٢٣ - وَلا أعْرفُ مِن الصَّحابَةِ مَنْ يُجيزُ فَسخَ الحجِّ فِي العُمْرةِ ، بل خُصَّ بِهِ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٠٢٤ - رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ بْنُ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ : مُتْعَةُ الحجِّ كَانَتْ لَنا ، لَيْسَتْ لَكُمْ ؛ يَعْني أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حجِّه بِفَسْخِ الحجِّ فِي العُمْرَةِ .[2]

١٦٠٢٥ - وَقَالَ أَبُو ذرٍّ : مَا كَانَ لأحدٍ بَعْدَنا أَنْ يُحْرِمَ بالحجِّ ثُمَّ يَفْسخُ بِعُمْرةٍ[3].

١٦٠٢٦ - وَروى رَبيعَةُ بْنُ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنِ الحارثِ بْنِ بلال بْنِ الحارثِ المزنيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أفسخَ الحج لَنا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعْدَنا ؟ فَقَالَ : « بل لنا خَاصَّةً»[4] .

---

(١) الموطأ : ٣٣٤، والمحلى (٧:٦٧،١٠٧) .

(٢) في « التمهيد» (٨:٣٥٨) ونسبه لأبي عوانة .

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٠٧) باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » (٢:١٦١) ، والبيهقي في السنن (٥:٤١) ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ، ولو أجمعوا كان حجة ، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصاً.

(٤) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٠٨) باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » (٢:١٦١) ، والنسائي في الحج - باب « إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق هدياً » ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٨٤) باب « من قال فسخ الحج لهم خاصة » ، والبيهقي في السنن (٥:٤١) وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٥٤١)

١٦٠٢٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسانيدَ هَذِهِ الأَحادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[1] ، ونَذْكُرُها فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٠٢٨ - وَأَمَّا قَولُ سَعْدٍ : قَدْ صَنَعَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاها مَعَهُ . فَإِنَّ ظَاهِرهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتمتِّعًا وَهَذا قَدْ رُوِي فِيهِ مِنْ الآثارِ مَا ذَكرْنَا فِي بابِ الإفرادِ .

١٦٠٢٩ - وَلا يصحُّ عِنْدي أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا إِلا تَمتُّع قرانٍ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يحلّ مِنْ عُمْرتِهِ حِينَ أَمرَ أَصحَابَهُ أَنْ يَحلُّوا وَيفْسخُوا حجّهَم فِي عُمرةٍ ، فَإِنَّهُ أَقَامَ مُحْرِمًا مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ إِلى محلِّ الهَدْي يَومَ يَنْحرُ . وَهذا حُكْمُ القارِنِ لا حُكْمَ المُتمتعِ .

١٦٠٣٠ - وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ بالإقرانِ قَولَهُ : «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فِي حَدِيثِ سَعْدٍ هذا، وَفِيهِ حَدِيثُ عمرانَ بْنِ حُصينٍ المذكُورُ .

١٦٠٣١ - وَفِي قَولِ ابْنِ عُمرَ : تَمتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالعُمرةِ إِلى الحجِّ وساقَ الهَدْيَ : أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أَضَافُوهُ إِليهِ لأَمْرِهِ بِهِ فأشار به ، لا أَنَّهُ يعلَمُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ كَمَا قَالُوا : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّاني المحْصَنَ ، وَقَطعَ السَّارِقَ وَنحو ذَلِكَ .

١٦٠٣٢ - وَهَذا اعتِلالٌ غَيْرُ صحِيحٍ ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهم مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ مَنْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ أَيْ أَباحَهُ وَأَذِنَ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي خَاصَّتِهِ.

١٦٠٣٣ - وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حججٌ يَدْعُو بِها يَطُولُ ذِكْرُها ، وَقَدْ ذَكَرْنا

---

(١) (٨:٣٥٧ - ٣٥٨) .

أُصُولَها وَعُيُونَها فِي « التَّمْهِيدِ »[١] وَفِي مَواضِعَ مِنْ هَذا الكِتابِ.

وفِي هَذَا البابِ .

١٦٠٣٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، ثُمَّ أَقام بِمكَّةَ حَتَّى أَنْشأَ الحجَّ مِنْها : إِنَّهُ مُتَمَتِّع يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ . أو الصِّيامُ إِنْ لمْ يَجِدْ هَدْيًا وأَنَّهُ لا يكُونُ مِثْل أَهْلِ مكَّةَ[٢].

١٦٠٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيما ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ المسْأَلةِ إِلا لا يعرجُ عَلَيهِ وَلا الْتَفَتَ أَحَدٌ مِنَ الفُقهاءِ إِليهِ إِذا لَمْ يكُنْ لَهُ أَهْلٌ بِمكَّةَ ، وَقَدْ ذَكرْنَاهُ .

١٦٠٣٦ - وَذَكَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مكَّةَ ، دَخَلَ مكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحجِّ . وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمكَّةَ حَتَّى يُنْشِيءَ الحجَّ .أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . هُوَ مُتَمَتِّعٌ . وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مكَّةَ . وإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ . وَذَلِكَ ، أَنَّهُ دَخَلَ مكَّةَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وإِنَّمَا الهَدْيُ أَو الصِّيامُ عَلى مَنْ لَمْ يكُنْ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ . وأَنَّ هَذا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ وَلا يَدْري مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ[٣].

١٦٠٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَد احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَسْأَلَتِهِ هَذِهِ بِقَولِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ الإِقَامَةَ وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لا يكُونُ مكِّيًا إِلا حَتَّى يُصْبِحَ اسْتِيطَانُهُ وَسَكَنُهُ بِمكَّةَ؛ أَقَلُّ ذَلِكَ عَامٌ ؛لأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ غَيرِ أَهْلِ مكَّةَ دَخَلَ مكَّةَ مُعْتَمِرًا ، وَحُكْمُ التَّمتعِ إِنَّما

---

(١) (٨:٣٤١) وما بعدها .

(٢) الموطأ : ٣٤٥ .

(٣) الموطأ : ٣٤٥.

جَعَلَهُ اللَّهُ تعالى لِمَنْ لَمْ يكُنْ أَهْلُهُ حَاضِري المسْجِدِ الحَرامِ .

١٦٠٣٨ - وَهَذا لاخِلافَ فِيهِ إلا في حَاضِري المسْجِدِ الحَرامِ مِنْهُم ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ مِنْ هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٣٥ - وَفِي هَذَا البَابِ مَالِكٌ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَو ذِي القَعْدَةِ ، أَو فِي ذِي الحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الحجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . إِنْ حجَّ . وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَامٍ في الحجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رجَعَ[1].

١٦٠٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ سَعِيدٍ هَذا قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْنى قَولِ ابْنِ عُمَرَ وَقَولِ مَالِكٍ ، وَلا مدْخَلَ للْقَولِ فِيه إلا أَنَّهُ لم يستثنِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِري المسْجِدِ الحرامِ الَّذين لا زِمَّ عَلَيهم أَنْ يَتَمَتَّعُوا، هُمْ أَهْلُ مكَّةَ وَأَهْلُ الوَادِي ذِي طوى ومَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مثلُ مكَّةَ.

١٦٠٤٠ - وَقَالَ الثَّوريُّ : هُمْ أَهْلُ مكَّةَ دُونَ غَيْرِهم .

١٦٠٤١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُمْ أَهْلُ المواقِيتِ ومَنْ بَعْدَهُم إِلى مكَّةَ .

١٦٠٤٢ - وَمَنِ اعْتَمَرَ عِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِنَ المَوَاقيتِ أَو مِنْ دُونِها إِلى مكَّةَ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيسَ ، بمتمتِّعٍ ، وَلا هَدْيَ عَليهِ .

١٦٠٤٣ - وَقَالَ مكْحولٌ : مَنْ كَانَ مُنزلُهُ وَأَهلهُ دُونَ المواقِيتِ إِلى مكَّةَ فَهُوَ مِنْ حَاضِري المسْجِدِ الحَرامِ . وَأَمَّا أَهْلُ المواقِيتِ فَهُم كَسَائِرِ أَهْلِ الآفاقِ .

---

(١) الموطأ : ٣٤٥.

١٦٠٤٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ .

١٦٠٤٥ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ بالعِراقِ .

١٦٠٤٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ بِمصْرَ : حَاضِرُو المسْجِدِ الحَرامِ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ ، وَذلِكَ أَدْنى المَواقِيتِ . وَمَنْ كَانَ لَو سَاقَ مِنْ منْزِلِهِ إِلى مكَّةَ لَمْ يَجُز لَهُ أَنْ يَقصرَ الصَّلاةَ ، وَهُو قَولُ عَطَاءٍ فِي اعتبار ماتقصُرُ فِيهِ الصَّلاةُ .

١٦٠٤٧ - قَالَ : وأَمَّا ضجنانُ ، وعرفةُ ، والنَّخلتانِ ، والتَّرجيعُ ، وَمرُّ الظَّهرانِ فأَهْلُها مِنْ حَاضِري المسْجِدِ الحَرامِ .

١٦٠٤٨ - وَقَالَ طَاووسٌ ، وَمُجاهدٌ : مَنْ كَانَ سَاكِنَ الحَرمِ فَهُوَ مِنْ حَاضِري المسْجدِ الحَرامِ .

١٦٠٤٩ - وَإِليهِ ذَهَبَ طَاووسٌ ، وأَهْلُ العلْمِ .

١٦٠٥٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ : حَاضِرُو المسْجِدِ الحَرامِ لَيْسَ لَهُم أَنْ يَتَمتَّعُوا وَلا أَنْ يَقْرنُوا.

١٦٠٥١ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ ، وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعينَ .

١٦٠٥٢ - وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبيدٍ .

١٦٠٥٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : لا أحبُّ عَلى أَنْ يقرنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ وَلا أَعْلمَ أَنْ مكيًّا قَرنَ .

١٦٠٥٤ - وَقَالَ ابْنُ الماجِشُونِ : على أَهْلِ مكَّةَ الدَّمُ مَتى قَرنُوا ، ولا دَمَ عَلَيهم إِنْ تَمتَّعُوا .

* * *

(٢٠) باب مالا يجب فيه التمتع (*)

٧٣٦ - قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ ، أَو ذِي الحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، إِنَّمَا الهَدْيُ عَلى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ . ثمَّ أَقَامَ حَتى الحجِّ . ثمَّ حجَّ . وكلُّ مَنِ انْقَطَعَ إلى مكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا . ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ . ثُمَّ

(*) **المسألة - ٣٩٠ - قَالَ الحنفية** : من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لعمرته أقل من أربعة أشواط ثم لم يتمها حتى دخلت أشهر الحج، فتممها في أشهره ، وأحرم بالحج، كان متمتعا ؛ لأن الإحرام عندهم شرط لا ركن ، فيصح تقديمه على أشهر الحج كما بينا ، وإنما يعتبر أداء الأفعال في أشهر الحج ، وقد وجد الأكثر ، وللأكثر حكم الكل .

أما إن كان طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ، ثم حج من عامه ذلك ، لم يكن متمتعا ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج ، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج .

والحاصل أن الأكثر له حكم الكل عند الحنفية ، فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج ، فكأنها حصلت كلها ، والمتمتع : هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج .

ومن اعتمر في أشهر الحج ، فطاف ، وسعي ، ثم أحرم بالحج ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقتصر فيه الصلاة ، فهو متمتع ، عليه دم بالإجماع ، لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾.

ويمكن تلخيص شروط وجوب الدم على المتمع بما يأتي وهي خمسة :

الأول - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج : فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً ، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره . وهذا لا خلاف فيه إلا في شذوذ عن طاووس والحسن ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج ، فليس بمتمتع ، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج ، فهو متمتع ؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج .

الثاني - أن يحج من عامه : فإن اعتمر في أشهر الحج ، ولم يحج ذلك العام ، بل حج من العام القابل، فليس بمتمتع ، وهذا لا خلاف فيه إلا في قول شاذ عن الحسن ؛ لأن الله تعالي قال : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ وهذا يقتضي الموالاة بينهما.

الثالث - ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة ، وهذا رأي الحنابلة : لقول عمر: « إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع». =

.....

= **وقال الشافعي** : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه .

وقال الحنفية : إن رجع إلى مصره ، بطلت متعته ، وإلا فلا .

وقال المالكية : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره مما هو أبعد منه ، بطلت متعته ، وإلا فلا.

الرابع – أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج : فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها ، كما فعل النبي ﷺ والذين كان معهم الهدي من أصحابه ، فهذا يصير قارناً ، ولا يلزمه دم المتعة ، لأمر النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن عائشة التي حاضت بالإهلال بالحج وترك العمرة ، ولم يوجب عليها هدياً ولا صوماً ولا صدقة.

ولكن عليه حينئذ دم للقران ؛ لأنه صار قارنًا ، وترفه بسقوط أحد السفرين .

الخامس – ألا يكون من حاضري المسجد الحرام وهذا متفق عليه ، فلا يجب دم المتعة حاضري المسجد الحرام ،بنص القرآن الكريم : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ولأن حاضر المسجد الحرام : ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفرين ، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته ، فأشبه المفرد.

من هم حاضرو المسجد الحرام : وحاضرو المسجد الحرام عند الحنفية : من دون الميقات ؛ لأنه موضع شرع فيه النسك ، فأشبه الحرم . وعند **المالكية** : هم أهل مكة وذي طوى ، وعند **الشافعية** في الأصح : هم من دون مرحلتين (مسافة القصر) من الحرم ؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم ، إلا قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فهو نفس الكعبة، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى . والقريب من الشيء يقال : إنه حاضره .

وعند **الحنابلة** : هم أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ؛ لأن حاضر الشيء : من دنا منه و من دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر ، كما قال الشافعية ، بدليل أن من قصده لا يترخص رخص السفر.

وإذا كان للمتمتع قريتان : قرية وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام ؛ لأن له أن يحرم من القريه ، فلم يكن بالتمتع مترفها بترك أحد السفرين .

وعليه : إن دخل الآفاقي مكة متمتعًا ناوياً الإقامة بها ، بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة .

وإذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات ، ثم نوى العمرة وحل منها ، وأحرم بالحج من مكة من عامه، فهو متمتع ، عليه دمان : دم المتعة، ودم ترك الإحرام من الميقات .

الصيام بدل دم المتعة : فإن لم يجد المتمتع الهدي ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا =

أنشأ الحجَّ منها ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلا صِيَامٌ . وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيها.

١٦٠٥٥ - سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، خَرَجَ إِلى الرِّبَاطِ أَو إِلى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى مَكَّةَ . وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِها .كَانَ لَهُ أهلٌ بمكَّةَ أو لا أَهْلَ لَهُ بِها فَدَخَلَها بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، ثُمَّ أنشأ الحجَّ ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتي دَخَلَ بِها مِنْ مِيقاتِ النَّبيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلى تِلْكَ الحَالَةِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلى المُتَمَتِّعِ مِنَ الهَدْيِ أَو الصِّيامِ . وذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ﴾[البقرة :١٩٦].

١٦٠٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَولُ مَالِكٍ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتمتعٍ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الهَدْيُ ، وَلَو كَانَ مُتَمَتِّعًا لَلزِمَهُ الهَدْيُ فِي التَّمتعِ عِنْدَ جُمهُورِ

= رجع إلى وطنه ، تعتبر القدرة على الهدي في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه ، جاز له الانتقال إلى الصيام ، وإن كان قادراً عليه في بلده ؛ لأن وجوبه موقت ،وما كان وجوبه مؤقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه ، انتقل إلى التراب ، ولا يجب التتابع في أيام الصوم ، وإنما يندب .

وإذا لم يصم المتمتع الثلاثة الأيام في الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك ، باتفاق أئمة المذاهب ، والأظهر عند الشافعية أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة .

ومن شرع في الصيام ، ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه عند الحنابلة والمالكية والشافعية الخروج من الصوم إلى الهدي ، إلا إذا شاء ؛ لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي .

والمرأة إذا أحرمت متمتعة . فحاضت قبل طواف العمرة ، لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد . فإن خشيت فوات الحج . أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارنة . وهذا قول الجمهور ، بدليل رواية مسلم لقصة عائشة التي حاضت ، فإنها حجت أولاً ، ثم اعتمرت من التنعيم .

وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة ، وتهل بالحج . بدليل حديث عائشة المتقدم حينما حاضت ، أهلت بالحج . وتركت العمرة ، بدليل أمور ثلاثة ؛ قوله عليه السلام لها : « دعي عمرتك » وقوله : « انقضي رأسك وامتشطي » وقوله « هذه عمرة مكان عمرتك».

العلماء.

١٦٠٥٧ - هَذا الَّذي لا يرجعُ إلى بَلَدِهِ ويحجُّ مِنْ عَامِهِ.

١٦٠٥٨ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ فِي ذَلِكَ خِلافُ مَا عَلَيهِ الجُمهُورُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيهِ الهَدْيُ حجَّ أو لَمْ يحجّ، رَجَعَ إلى بَلَدِهِ أو لم يَرْجعْ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عُمرةٌ فى أَشْهُرِ الحجِّ مُتْعَةٌ.

١٦٠٥٩ - وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي عروبةَ، عَنْ قتادَةَ، عن سَعيد بْنِ المسيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ يَرجعُونَ فَلا يهدونَ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ: فَإِنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ؟ فَقالَ فَعَلَيْهِ الهديُ؟

١٦٠٦٠ - قَالَ قَتادَة: وَقَالَ الحَسَنُ: عَلَيهِ الهَدْيُ حجَّ أو لَمْ يحجّ.

١٦٠٦١ - وَرَوى هشيمُ بْنُ بشير، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَيهِ الهَدْيُ حجَّ أو لَمْ يحجّ.

١٦٠٦٢ - وَرَوى أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَن اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَعَليهِ هَدْيٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الحجِّ مُتْعَةٌ.

١٦٠٦٣ - وَرَوى هشيمٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يحجَّ فَهُوَ مُتَمتِّعٌ وَعَليهِ الهَدْيُ، فَإِنْ رَجَعَ إلى مصْرِهِ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ فَلا شَيءَ عَلَيْهِ.

١٦٠٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلى قَولِ سَعِيدٍ هذا فُقَهاءُ الأَمْصَارِ وجُمْهُورُ العُلَماءِ.

١٦٠٦٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاووسٍ فِي التَّمتعِ قَوْلانِ هُما أَشَدُّ شُذُوذًا مِمَّا ذَكَرْنا عَنِ الحَسَنِ.

١٦٠٦٦ - (أحَدُهما) : أنَّ مَنِ اعتَمَرَ فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ أقَامَ حَتَّى الحجِّ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمتِّعٌ ، وَهَذا لَمْ يَقُلْهُ أحَدٌ مِنَ العُلماءِ غَيْرُهُ فِيما عَلِمْتُ .

١٦٠٦٧ - وَذَلِكَ واللَّهُ أعْلَمُ - أنَّ شُهورَ الحجِّ أحَقُّ بالحجِّ مِنَ العُمرةِ ؛لأنَّ العُمرَةَ جَائِزَةٌ فى السَّنَةِ كُلِّها ، والحجُّ إنَّما مَوْضِعُهُ أشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فإذا جَعَلَ أحَدٌ العُمرةَ فِي أشْهُرِ الحجِّ ولَمْ يحجّ العامَ فَقَدْ جَعَلَ العُمرةَ فِي عَامٍ كَانَ الحجُّ أولى بِها. ثُمَّ رخصَ اللَّهُ (عز وجل) في كِتابِهِ عَلى لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ في العُمرةِ في أشْهُرِ الحجِّ للْمُتمتِّعَ وَلِلْقارِنِ وَلِمَنْ شَاءَ أنْ يفردَها فِي أشْهُرِ الحجِّ .

١٦٠٦٨ - (وَالقَولُ الآخرُ) : قَالَهُ فِي المكّي إذا تَمتَّعَ مِنْ مِصْرٍ مِنَ الأمْصارِ فَعَلَيهِ الهَدْيُ . وَهَذا لَمْ يعرجْ عَلَيهِ أحَدٌ؛ لِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ [البقرة :١٩٦].

١٦٠٦٩ - وأوجَبَ القَول فِيمَنْ أنْشأَ عُمرةً فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ عملها فِي أشْهُرِ الحجِّ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فـ :

١٦٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ . يُرِيدُ إنْ كَانَ حَلَّ مِنها فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ فَلَيسَ بِمُتمتعٍ . وَإنْ كَانَ حَلَّ مِنها فِي أشْهُرِ الحجِّ فَهُوَ مُتمتعٌ إنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ .

١٦٠٧١ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إذا قَدَمَ الرَّجلُ مُعْتَمِرًا فِي شَهْرِ رَمَضانَ وَقَد بَقِيَ عَلَيهِ مِنْهُ يَومٌ أو يَوْمَانِ فَلَمْ يَطُفْ لِعُمْرتِهِ حَتَّى رَأى هلالَ شَوَّالٍ ، فَكَانَ إبْراهيمُ يَقُولُ : هُوَ مُتَمتِّعٌ ، وَأحَبُّ إلي أنْ يهْرِيقَ دَمًا.

١٦٠٧٢ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وَأصْحَابُهُ : إنْ طَافَ لِلْعمرةِ ثَلاثَةَ أشْواطٍ فِي رَمضانَ وَأرْبعَ أشْواطٍ فى شَوَّالٍ كَانَ مُتَمتِّعًا ، وَإنْ طَافَ لَها أرْبَعَةً فِي رَمَضانَ وَثلاثةً فِي شَوَّالٍ لَمْ يَكُنْ مُتَمتِّعًا.

١٦٠٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذا طَافَ بالبَيْتِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ بالعُمرةِ فَهُوَ مُتمتعٌ إِنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ العُمرةَ إِنَّما تَكْمُلُ بالطَّوافِ بالبَيْتِ ، وَإِنَّما يُنْظَرُ إِلى كَمالِها.

١٦٠٧٤ - و قَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا دَخَلَ فِي العُمْرةِ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ ، فَبَدأَ الطَّوافَ لَها فِي رمضانَ أو فِي شَوَّالٍ لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا .

١٥٦٠٧٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي وقْتِ وُجُوبِ الهَدْيِ على المُتمتعِ ، فـ : ذَكَر ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُتمتعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ يَمُوتُ بَعْدَما يَخْرجُ بالحجِّ بِعَرَفَةَ أو غَيرِهَا أترى عليه هديًا؟.

١٦٠٧٦ - قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُولئِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي جَمْرةَ العَقَبَةِ فَلا أرى عَلَيهِ هَدْيًا ، وَمَنْ رَمى ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيهِ الهَدْيُ.

١٦٠٧٧ - قِيلَ لَهُ : فالهَدْيُ مِنْ رَأْسِ المَالِ أومِنَ الثُّلثِ؟ قَالَ: بلْ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

١٦٠٧٨ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِذا أَحْرمَ بالحجِّ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ دَمُ المُتْعَةِ إِذا كَانَ وَاجِداً لِذَلِكَ .

١٦٠٧٩ - ذَكَرهُ الزَّعْفرانيُّ (١) عَنْهُ .

---

(١) **الزَّعفرانيُّ** هو الإمام العلامة ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، أبو علي ، الحسنُ بن محمد بن الصباح ، البغدادي الزعفراني ، يسكن محلة الزعفراني ، ولد سنة بضع وسبعين ومئة ، وحج.

وسمع من : سُفيان بن عيينة ، وأبي معاوية الضرير ، وإسماعيل بن عليّة ، وعبيدة بن حميد ، ووكيع بن الجراح ،وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن أبي عدي ، ويزيد بن هارون ، وحجاج بن محمد ، وأبي عبد الله الشافعي ، وخلقٍ كثير.

وقرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدمًا في الفقه والحديث، ثقة جليلا، عالي الرواية، كبير المحل .

حدث عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والقزويني ، وزكريا الساجي ، وأبو العباس بن سُريج ، وإمامُ الأئمة ابن خزيمة ، وأبو عوانة الإسفراييني ، وعمر بن بجير ، وأبو القاسم

.....

= البغويُّ ، وأبو محمد بن صاعد ، وأبو بكر بن زياد ، ومحمد بن مخلد ، والقاضي المحاملي ، وأبو سعيد بن الأعرابي ، وعدد كثير .

قال النسائي : ثقة .

قال إبراهيم بن يحيى : سمعت الزعفراني يقول : ما على وجه الأرض قومٌ أفضل من أصحاب هذه المحابر ، يتبعون آثار رسول الله ﷺ ، ويكتبونها كي لا تندرس.

وقال ابنُ حبان: كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يحضران عند الشافعي ، وكان الحسنُ بن محمد الزعفراني هو الذي يتولى القراءة عليه .

قال زكريا الساجي : سمعتُ الزعفراني يقول : قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه ، فقال : التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يجترئ أحد أن يقرأ عليه غيري ، وكنت أحدث القوم سنا ، ما كان بعد في وجهي شعرة ، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي رحمه الله ، وأعجب من جسارتي يومئذ قلت: كان الزعفراني من الفصحاء البلغاء – قال : فقرأتُ عليه الكتب كلها إلا كتابين: « كتاب المناسك » و « كتاب الصلاة» .

قال أحمد بن محمد بن الجراح : سمعتُ الحسن الزعفراني يقول : لما قرأت كتاب الرسالة علي الشافعي قال لي : من أي العرب أنتَ ؟ قلتُ : لست بعربي ، وما أنا إلا من قرية ، يقال : لها الزعفرانية . قال : فأنت سيدُ هذه القرية .

قال علي بن محمد بن عمر الفقيه بالري ، حدثنا أبو عمر الزاهد قال : سمعت الفقيه أبا القاسم بن بشار الأنماطي يقول : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول : رأيت ببغداد نبطياً ينتحي علي حتي كأنه عربي ، وأنا نبطي ، فقيل له : من هو ؟ قال : الزعفراني .

توفي أبو علي ببغداد في سلخ شعبان سنة ستين ومئتين ، وهو في عشر التسعين.

أخبار القضاة لوكيع (١:١١، ٤٢، ٦٤) ، القضاة والولاة (٥٢٣) الجرح والتعديل ٣٦/٣ ، الفهرست : ٢٦٥، تاريخ بغداد ٤٠٧/٧، ٤١٠، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٢، الجمع بين رجال الصحيحين : ٨٤، طبقات الحنابلة ١٣٨/١، الأنساب ٢٩٨/٦، اللباب ٦٩/٢ ، وفيات الأعيان ٧٣/٢، ٧٤، تهذيب الكمال : ٢٨٢، تهذيب التهذيب ١/١٤٥/١. سير أعلام النبلاء (١٢:٢٦٢) تذكرة الحفاظ ٥٢٥/٢، ٥٢٦، العبر ٢٠/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ١١٤/٢ ، ١١٧ ، تاريخ ابن كثير ٣٢/١١ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٢، ٣١٩، النجوم الزاهرة ٣٢/٣، طبقات الحفاظ : ٢٣٠، خلاصة تذهيب الكمال : ٨٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٧، شذرات الذهب ١٤٠/٢، المنتظم ٢٣/٥

١٦٠٨٠ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّين.

١٦٠٨١ - وَقَالَ رَبِيعَةُ: إِذَا أَهَلَّ المُتَمَتِّعُ بالحجِّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ أو قبل أنْ يصُومَ، ففيهِ قَوْلانِ: أَحَدُهُما أنَّ عَلَيهِ دَمَ المُتْعَةِ ؛لأنَّهُ دَيْنٌ عَلَيهِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُصامَ عَنْهُ ، والآخرُ أنَّهُ لادَمَ عَلَيهِ ؛لأنَّ الوقتَ الَّذي قَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّومُ قَد مات فيه .

١٦٠٨٢ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأصحابُهم أنَّ المُتَمتعَ إِذا لَمْ يجِدْ هَدْيًا صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِذا أَحْرَمَ بالحجِّ إِلى آخرِ يَومِ عَرفَةَ .

١٦٠٨٣ - وَهُوَ قَولُ أبي ثَوْرٍ.

١٦٠٨٤ - وَقَالَ عَطاءٌ : لا بأْسَ أَنْ يَصُومَ المُتمتِّعُ في العشرِ ، وَهُوَ حَلالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ .

١٦٠٨٥ - وَقَالَ مُجاهِدٌ ، وَطَاووسٌ : إِذا صَامَهنَّ فِي أَشْهُرِ الحجِّ أجزاهُ .

١٦٠٨٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : إنْ صَامَ بَعْدَ إحْرامِهِ بالعُمْرَةِ ، وَهُو يُرِيدُ أَنْ يَتَمتعَ بالعُمرة إِلى الحجِّ لَمْ يجزهُ ، ولَكنْ يَصُومُ مَا بَيْنَ إحْرامِهِ بالحجِّ إلى يَومِ عَرَفَةَ .

١٦٠٨٧ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ .

١٦٠٨٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٠٨٩ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ : إنَّ مَنْ صَامَ بَعْدَ إحْرامِهِ بالعمرةِ أجزاهُ .

١٦٠٩٠ - وَقَالَ زُفَرُ : إِذَا بَدأَ بالحجِّ فأَحْرَمَ بِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضِيفَ إِليه عُمْرَةً فَصَامَ قَبْلَ إحْرامِهِ للعُمرةِ أجْزاهُ .

١٦٠٩١ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إنْ بَدأَ بِإحْرامِ العُمْرَةِ فَصَامَ قَبْلَ إحْرامِ الحجِّ أجزاه، وَإنْ بَدأَ بإحْرامِ الحجِّ فَصَامَ قَبْلَ إحْرامِ العُمرةِ يُجزيه .

١٦٠٩٢ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ زِيادٍ : إنْ أَحْرَمَ بالعُمْرةِ لَمْ يجزه الصَّومُ حَتَّى يُحْرِمَ

بالحجِّ .

١٦٠٩٣ - وَهُوَ قَولُ عَمْرِو بْنِ دينارٍ.

١٦٠٩٤ - وَقَالَ عَطاءٌ : لا يَصُومُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَةَ .

١٦٠٩٥ - وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ الصَّومَ لا سَبِيلَ للمتمتِّعِ إِليهِ إِذا كَانَ يَجِدُ الهَدْيَ فَلا يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيَّام قَبْلَ يَومِ النَّحْر ، فـ :

١٦٠٩٦ - قَالَ مَالِكٌ : يَصُومُها فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ عشرَةَ أَيامٍ إِذا رَجَعَ إِلـى بِلادِهِ وأَجْزَاهُ . وَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا بَعْدَ رُجُوعِهِ وَقَبلَ صَوْمِهِ أَهْدى قَبـلَ أَنْ يَصُومَ .

١٦٠٩٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ فِي الحجِّ لَمْ يجزهُ الصَّومُ بَعْدُ وَكَانَ عَلَيهِ هَدْيانِ : هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ أَو قرانِهِ ، وَهَدْيٌ لِتحللِّهِ مِنْ غَيرِ هَدْيٍ وَلا صِيام.

١٦٠٩٨ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ : إِذا لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيَّام فِي الحجِّ وَلا سَبِيلَ إِلى الصِّيامِ بَعْدُ .

١٦٠٩٩ - وَقَالَ الأَوْزاعيُّ : لا يُقْضى يَومُ النَّحرِ حَتَّى يَهْدِيَ أَو يَصُومَ ، فَإِنْ لَمْ يَهْدِ حَتَّى رَجَعَ إِلى بِلادِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَيَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ ، وَيَهْدي إِنْ وَجَدَ .

١٦١٠٠ - وَعَنِ الشَّافعيِّ قَولانِ : أَحَدُهمـا قَولُ مَالِكٍ ، والآخرُ كَقَولِ أَبـي حَنِيفَةَ .

١٦١٠١ - واخْتَلَفَ قَولُه فِي صِيامِ أَيامِ مِنى للْمتَمَتِّعِ إِذا لَمْ يـجِدَ الهَدْيَ ، فَقَالَ بالعِراقِ : يَصُومُهـا . كَقَولِ مَالِكٍ . وقَالَ فِي مصرَ : لا يَصُومُهـا أَحَدٌ لِنهى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيامِها .

١٦١٠٢ - واخْتَلَفُوا فِيهِ إِذا كَانَ غَيْرَ واجِدٍ للْهَدْيِ فَصَامَ ، ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ قَبْلَ

كمالِ صَوْمِهِ، فـ .

١٦١٠٣ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إذا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ فَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَهْدِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أجزاهُ الصِّيامُ .

١٦١٠٤ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ وَغيرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أَنْ المُتظَاهِرَ والحَالِفَ إنْ دَخَلَ أَحَدُهم فِي الصِّيامِ ، ثُمَّ وَجَدَ المُتَمتِّعُ الهَدْيَ أو وَجَدَ المُتظاهِرُ الرَّقبةَ ، والحالفُ مَا يطعمُ أو يكسوا أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهما بالخيارِ بَعْدَ دخُولِهِ فِي الصَّومِ أنَّه إنْ شاءَ فَادى فِي الصَّوم وَإنْ شَاءَ رَجَعَ إِلى مَاكَانَ عَلَيهِ .

١٦١٠٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ : لا يجزئُ الصَّومُ وَاحِداً مِنهم إذا وَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَتمَّ صَومَهُ .

١٦١٠٦ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، وَعُثمانَ البتي، والحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

١٦١٠٧ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يَمْضِي فِي صَوْمِهِ وَهُوَ فرضهُ كَمَا يَمْضِي فِي الصَّلاةِ بالتَّيمم إذا طرأ عَلَيْهِ الماء وَهُوَ فيها .

١٦١٠٨ - وَهُوَ قَولُ أبي ثَوْرٍ .

١٦١٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذا أَيْسَرَ المُتمتعُ فِي يَومِ الثَّلاثِ مِنْ صَومِهِ يَصِلُ الصَّوْمَ ، وَوَجَبَ الهَدْيُ ، فَإِنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحجِّ كَامِلَةً ثُمَّ أَيْسَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الأيام وَلا يرْجعُ إِلى الهَدْى.

١٦١١٠ - وَقَالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ : إِذا وَجَدَ مَا يَذْبحُ قَبْلَ أَنْ يَحلَّ مِنْ حجِّهِ فَلْيَذْبَحْ . وَإِنْ كَانَ قَدْ صامَ لَمْ يَجِدْ مَا يذْبحُ حَتَّى يحلَّ فَقَدْ أجزاهُ الصَّومُ .

١٦١١١ - وَقَالَ عَطَاءٌ : إنْ صَامَ . ثُمَّ وَجَدَ مَا يذْبحُ ؛ فَلْيَذبحْ حَلَّ أو لَمْ يحلّ ما كان فِي أيّامِ التَّشْريقِ .

١٦١١٢ - وَاخْتَلَفُوا فِيما عَلى مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلاثَةَ الأَيَّام قَبْلَ يَومِ النَّحرِ ، فـ :

١٦١١٣ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَومَ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ فِي الحجِّ أو مَرَضَ فِيها، فَإِنْ كَان بِمكَّةَ فَلْيَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيَّام فِيها، وَلْيَصُمْ إِذا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ سَبْعَةً . وَإِنْ كَان رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ فَلْيهدِ إِنْ قَدرَ. فَإِنْ لَمْ يَقْدرْ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةً وَسَبْعَةً بَعْدَها.

١٦١١٤ - وَهُوَ قَولُ أَبي ثَورٍ وَتَحْصيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ إِذا قدمَ بَلدَهُ وَلَمْ يصُمْ ثُمَّ وَجَد الهَدْيَ لَمْ يجزهُ الصَّومُ وَلا يَصومُ إِلا إِذا لَمْ يجِدْ هَدْيًا.

١٦١١٥ - وَقَالَ أَبُو حَنيفةَ وَأَصْحابُهُ : إِذا انْقَضى يَومُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيَّام فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٦١١٦ - واتَّفَقَ مَالِكٌ وَغَيرُهُ ، والشَّافعيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ ، وَأَبُو ثَورٍ عَلى أَنَّ المُتمتِّعَ يَطُوفُ لِعُمْرتِهِ بالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، وَعَليهِ بَعْدَ ذَلِكَ طَوافٌ آخرُ لِحجِّهِ ، وَسَعْيٌ آخرُ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ .

١٦١١٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ ، وَطَاووسٍ ، ومُجاهِدٍ أَنَّهُ يَكْفيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ .

١٦١١٨ - واخْتَلَفُوا فِي حكْمِ المُتَمتِّعِ الَّذي يَسُوقُ الهَدْيَ . فـ :

١٦١١٩ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مُتَمتِّعًا حَلَّ إِذا طَافَ وَسَعى وَلا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلا بِمنى إِلا أَنْ يكُونَ مُفْرِدًا للعُمْرةِ ، فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا للعُمْرَةِ نَحرهُ بِمكَّةَ ، وَإِنْ كَان قَارِنًا نَحرَهُ بِمنى .

١٦١٢٠ - ذَكَرهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ .

١٦١٢١ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَهْدى هَدْيًا لِلعُمْرَةِ وَهُوَ مُتمتِّعٌ لَمْ يجزه ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخرُ لِمُتْعَتِهِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَصِيرُ مُتَمتِّعًا إِذا أَنْشأَ الحجَّ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْ عُمرتِهِ ، وَحِينَئذٍ يَجِبُ عَلَيهِ الهَدْيُ .

١٦١٢٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمُحمدٌ ، والثَّوريُّ ، وإسحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ : لا ينحرُ المُتَمتِّعُ هَدْيًا إلا يومَ النَّحرِ .

١٦١٢٣ - وَقَالَ أَحْمدُ : إنْ قَدَمَ المتمتِّعُ قَبْلَ العشرِ طَافَ وَسَعى ونحرَ هَدْيَهُ ، وَإنْ قَدَمَ فِي العشرِ لَمْ ينحرْ إلا يومَ النَّحرِ .

١٦١٢٤ - وَقَالهُ عَطاءٌ .

١٦١٢٥ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يحلُّ مِنْ عُمرتِهِ إذا طَافَ وَسَعى، سَاقَ هَدْيًا أو لَمْ يَسُقْ .

١٦١٢٦ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : يحلُّ ولَكِنْ لا ينحرُ هَدْيَهُ حتَّى يُحرِمَ بالحجِّ ويَنْحرهُ يومَ النَّحرِ .

١٦١٢٧ - وَقَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ فِي مَسائِلِ المُتَمتِّعِ المذْكُورَةِ كُلِّها فِي هذا البَابِ كَقَولِ الشَّافعيِّ سَواءٌ .

١٦١٢٨ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهُ : إذا لَمْ يَسُقِ المُتمتِّعِ هَدْيًا فَإذا فَرَغَ مِنْ عُمْرتِهِ كَانَ حَلالاً ، وَلا يَزالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُحْرِمَ بالحجِّ فيصيرُ حَرامًا ، وَلَو كَانَ سَاقَ الهَدْيَ لمتعتِهِ لَمْ يحلّ مِنْ عُمرتِهِ حتَّى يحلَّ مِنْ حجِّهِ ؛لأنَّهُ سَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ .

١٦١٢٩ - وَحجَّتهم في ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ [قَالَتْ] (١)« مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟..»

١٦١٣٠ - وَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : إذا سَاقَ المُتمتِّعُ الهَدْيَ لِمُتْعَتِهِ وَطَافَ لِلْعُمْرةِ وَسَعى حَلَّ إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ .

١٦١٣١ - قَالَ الشَّافعيُّ : وَمَا يَكُونُ مُتَمتِّعًا إذا استَمتَعَ بإحْلالِهِ إلا أنْ يحرِمَ بالحجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ، فَأمَّا مَنْ لَمْ يحلّ مِنَ المُعْتَمِرِ فَإنَّما هُوَ قَارنٌ لا مُتَمتِّعٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفيقُ.

* * *

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة (*)

٧٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما[1]. والحجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلا الجَنَّةُ» [2].

١٦١٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ « العُمْرَةُ إِلَى

(*) **المسألة - ٣٩١** - العمرة لغة : الزيارة إلى مكان عامر ، أو لأنها تفعل في العمر مرةً ، ويقال : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .

والعمرة شرعاً : قصد الكعبة للنسك وهو : الطواف والسعي ، ولا يغني عنها الحج ، وإن اشتمل عليها .

قال الشافعية والحنابلة : العمرة فرض كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي ائتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب ، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله، هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

وقال الحنفية والمالكية : العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر ؛ وذلك أن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس» فإنه ذكر الحج مفرداً ، ودليلهم أيضاً ما رواه جابر أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير لك». رواه الترمذي وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد « نيل الأوطار» (٤:٢٨١).

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٤٦٠) ، الدر المختار (٢:٢٠٦) ، بدائع الصنائع (٢:٢٦٦) ، الشرح الصغير (٢:٤) ، بداية المجتهد (١:٣١٢)، المغني (٣:٢٢٣).

(١) أي من الذنوب دون الكبائر .

(٢) الموطأ : ٣٤٦، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٦٢) ، والبخاري في العمرة (١٧٧٣) =

الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » مثل قوله : « الجُمْعَةُ إِلى الجُمْعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنِبتَ الكَبَائِرُ »، قَد ذَكَرْنَا الأَحادِيثَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ .

١٦١٣٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « الحجُّ المبْرُورُ » ، فَهُوَ الحجُّ المُتقبلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦١٣٤ - وَقَدْ روى يَحْيى ابْنُ أَبي كثيرٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرِيرةَ ، قَالَ : الحجُّ المُبرورُ يُكَفِّرُ خطَأَ تِلْكَ السنَّةِ .

١٦١٣٥ - وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَير يحْيى بْنِ أَبي كثير[1].

١٦١٣٦ - وَسُمَيٌّ أَصَحُّ مِنْهُ[2] ، وَهُوَ يرْفَعُهُ ؛لأَنَّ مَعْنَاهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَحَّ وَسَلِمَ مِنَ الخَطَايا قَبْلَ حجِّهِ ، وإِنَّما تَكُونُ الجَنَّةُ جزاءَ مَنْ غُفِرَ لَهُ ، وَثَقُلَتْ مَوَازِينُ حَسَنَاتِهِ ،

= باب « العمرة» ، ومسلم في الحج ، ح (٣٢٣١) في طبعتنا ، باب « في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » ، وبرقم (١٣٤٩) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الحج (١١٥:٥) ، باب « فضل العمرة » وابن ماجه في الحج (٢٨٨٨) باب « فضل الحج والعمرة » (٩٦٤:٢) ، والبيهقي في السنن (٢٦١:٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٩٢٥٤:٧) ، ومن طرق عن عبيد الله ، عن سمي:أخرجه مسلم (٣٢٣٢) في طبعتنا ، وبرقم (١٣٤٩) في طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في المصنف (٨٧٩٩)

(١) في تحفة الأشراف (٤٣٢:١٠) ، أنه : محمد بن علي بن الحسين ، ويقال : غيره ، فإن كان : محمد بن علي فإنه لم يدرك أبا هريرة ، وإن كان غيره ، فهو مجهول، وقد ذكر الذهبي في الميزان (١١:٤) أبو جعفر، عن أبي هريرة روي عنه : يحيى بن أبي كثير وحده.

(٢) هو سُمَيٌّ القرشي المخزومي المدني الحافظ الحجة أبو عبد الله .

حدَّثَ عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الفقيه ، وسعيد بن المسيب ، وأبي صالح السمان وطائفة.

=

وَتَجَاوزَ اللَّهُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ.

١٦١٣٧ - وَيشهد لِحَديثِ سُمَيٍّ هَذا حَدِيثُ أَبي حَازِمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ .

١٦١٣٨ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ شَاكِرٍ ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ سابقٍ ، قَالَ : حَدَّثنا إبْراهيمُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حجَّ البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »(١).

١٦١٣٩ - وَقِيلَ : « الحجُّ المبْرورُ » الَّذِي لا رِياءَ فِيهِ وَلا سُمْعَةَ وَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ، وَكَانَتِ النَّفَقَةُ فِيهِ مِنَ المَالِ الطَّيِّبِ .

١٦١٤٠ - وَقَدْ قِيلَ فِي الحجِّ المَبْرُورِ : حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ ، قَالَ : حَدَّثنا

=روي عنه ابنُ عجلان ، ومالكٌ ، وسفيان الثوري ، وورقاءُ بن عُمر، وسفيان بن عيينة وآخرون.
وثقه أحمد بن حنبل ، وغيره .
قُتل يوم وقعة قديد في سنة إحدى وثلاثين ومئة ، كان من علماء الحديث بالمدينة . رحمه الله.
طبقات خليفة ٢٦١ التاريخ الكبير (٢:٢:٢٠٤) ، الجرح والتعديل ٣١٥/٤، تهذيب الكمال ٥٥٤، ثقات ابن حبان (٦:٤٣٤) ثقات ابن شاهين (٤٨٠) تاريخ الإسلام ٢٦٠/٥، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٤، خلاصة تهذيب الكمال ١٥٦،شذرات الذهب ١٨١/١.

(١) رواه البخاري في المحصر (١٨١٩) و (١٨٢٠) باب « قول الله تعالى فلا رفث » وباب « قول الله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج » الفتح (٤:٢٠) ومسلم في الحج ، ح (٣٢٣٣) في طبعتنا ، باب في فضل الحج والعمرة ، وبرقم (١٣٥٠) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الحج (٨١١) باب « ما جاء في ثواب الحج والعمرة » (٣:١٧٦) والنسائي في المناسك (٥:١١٤) باب « فضل الحج» وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩) باب « فضل الحج والعمرة» (٢:٩٦٤) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢:٤٨٤) ، وعبد الرزاق (٨٨٠٠) ، والحميدي (١٠٠٤) ، والطبري في «جامع البيان » (٣٧٢٤) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٦٢).

ابْنُ الأعْرابيِّ، قَالَ : حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحمدٍ الزعفرانيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا حكيمُ بْنُ سَالِمٍ الرازيُّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الحجُّ المَبْرُورُ إطْعامُ الطَّعامِ وَحسنُ الصُّحْبَةِ .

١٦١٤١ - وَروى ضمرةُ بْنُ رَبيعَةَ ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : مَنْ أَمَّ هَذا البَيْتَ وَلَمْ يكُنْ فِيهِ ثَلاثُ خِصالٍ لَمْ يسلمْ لهُ حجهُ : مَنْ لَمْ يكُنْ لَه حلمٌ يضبطُ بِهِ جَهلهُ ، وورع عمَّا حرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَحسن الصُّحْبة لمنْ صحبهُ .

١٦١٤٢ - وقَدْ حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَيُّوبُ ، عَنْ سُويدٍ، عَنِ الأوْزاعيِّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنكدرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ما برُّ الحجِّ ؟ قالَ: « إطعامُ الطَّعَامِ وطِيبُ الكَلامِ »[1].

١٦١٤٣ - وَذَكَرَ ابْنُ شَاهِينَ[2] ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٣:٢٠٧) ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » .

(٢) هو الشيخ الصدوق ، الحافظ العلم ، المحدث ، المؤرخ ، الواعظ ، المفسر ، شيخ العراق ومحدثها ، وصاحب التفسير الكبير ، أبو حفص : عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب ، البغدادي ، المعروف : بابن شاهين.

سبب تسميته ابن شاهين :

كان جده لأمه اسمه : أحمد بن محمد بن يوسف بن شاهين الشيباني، أصله من مروروز من كور خراسان ، وغلب على المصنف هذا اللقب ، وعرف به .

ولد ابن شاهين في صفر سنة سبع وتسعين ومئتين ، قال : وجدت ذلك بخط أبي . بدأ ابن شاهين دراسته لعلم الحد يث سنة (٣٠٨) ، وكان مجتهدا ذكيا مثابراً على الطلب ، كثير حضور حلقات الدرس ، حتى برع في التفسير والحديث والوعظ ، فكان محدثاً ، ثقة ، كثير التصانيف .ارتحل بعد الثلاثين - على عادة العلماء - بحثاً عن العلم والرواية ، وذهب إلى دمشق ، وسمع من علمائها: =

.....

=من أحمد بن سليمان بن زبّان ، ومن أبي إسحاق بن أبي ثابت ، ومن أبي علي بن أبي حنيفة. وجمع وصنّف الكثير ، وتفسيره في نيفٍ وعشرين مجلداً كله بأسانيد . قال ابن شاهين عن نفسه: أول ما كتبت الحديث سنة ثمان وثلاثمائة ، وصنفتُ ثلاثمائة مصنف ، وثلاثين مصنفا ، أحدها التفسير الكبير ألف جزء ، والمسند ألف جزء وخمسمائة جزءاً ، والتاريخ مئة وخمسين جزءاً ، والزهد مئة جزء ، وأول ما حدثت بالبصرة سنة اثنين وثلاثين وثلاث مئة .

وقال الأمير أبور نصير :

« ابن شاهين : هو الثقة الأمين ، سمع بالشام ، والعراق ، وفارس والبصرة، وجمع الأبواب والتراجم ، وصنف كثيرا.

وقال أبو القاسم الأزهري :

« كان ابن شاهين ثقة عنده من البغوي سبع مئة جزء».

وقال محمد بن عمر الدراوردي :

« ابنُ شاهين ثقة ، يشبه الشيوخ إلا أنه كان لحاناً ، وكان أيضاً لا يعرف من الفقه لا قليلاً ، ولا كثيراً ، وإذا ذكر له مذاهب الفقهاء كالشافعي وغيره ، يقول : أنا محمدي المذهب » .

قال الذهبي :

« ما كان الرجل بالبارع في غوامض الصنعة ، ولكنه رواية الإسلام – رحمه الله – » .

مات ابن شاهين في ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة .

عاش تسعًا وثمانين سنة ، ومات بعد الدراقطني بأيام يسيرة .

مصنفاته :

كان ابن شاهين محدثاً كثير التصانيف ، فقد ذكر نفسه – كما تقدم – أنه ألف (٣٣٠) كتاباً ، ويقال إن تفسيره للقرآن كان ألف جزء ، كما صنّف في التاريخ ، والحديث ، والزهد ، وغيرها.

وقد فقدت أكثر كتبه ، – خاصة – التفسير الكبير ، خلال العواصف التي اجتاحت العالم الإسلامي من شرق وغرب .

ويمكن إجمالي ما بقي من مصنفاته من تاريخ التراث العربي – كما يلي :

١ – ناسخ الحديث ومنسوخه (بنسخته الخطية ، باريس (٧١٨) في (٦٧) ورقة .

٢ – تاريخ أسماء الثقات ممن نُقل عنهم العلم ،طبع بتحقيقنا .

٣ – الأحاديث الأفراد ضمن مجموع بالظاهرية (٣/٩٠).

٤ – الأمالي = ،وهو جزء فيه حديث ضمن مجموع بالظاهرية (٧١). =

المغلسِ [١]، قَالَ : حَدَّثنا عُروَةَ بْنُ عَليٍّ ، قَالَ : حَدَّثنا عُمرُ بْنُ أبي خلفٍ العنبريُّ،

=٥ - شرح مذاهب أهل السنة،ومعرفة شرائع الدين، والتمسك بالسنة الظاهرية حديث (١٦٤).

٦ - فضائل فاطمة - رضي الله عنها للظاهرية مجموع (٦/١٧).

٧ - فضائل شهر رمضان ومافيه من الأحكام الظاهرية مجموع (٢٠).

٨ - ما اجتمع عندي من الأحاديث التي بيني ، وبين رسول الله ﷺ أربعة رجال . الظاهرية ، مجموع (١٠٧).

ترجمته في :

تاريخ بغداد (١١:٢٦٥).

المنتظم لابن الجوزي (٧:١٨٢-١٨٣) .

تذكرة الحفاظ (٣:٩٨٧).

العبر (٣:٢٩).

دول الإسلام (١:٣٣٤).

سير أعلام النبلاء (١٦:٤٣١).

مرآة الجنان لليافعي (٢:٤٢٦).

البداية والنهاية (٨:٣١٦):

غاية النهاية (١/٥٨٨).

لسان الميزان (٤:٢٨٣).

النجوم الزاهرة (٤:١٧٢).

طبقات الحفاظ (٣٩٢).

طبقات المفسرين للداوودي (٢:٢).

طبقات القراء لابن الجزري (١:٥٨٨).

شذرات الذهب (٣:١١٧).

هدية العارفين (١:٧٨١).

الرسالة المستطرفة : ٣٨.

كشف الظنون : ١٣٩٤ - ١٤٢٦ - ١٧٣٥ - ١٩٢٠.

إيضاح المكنون للبغدادي (١:٣٠٢) ، (٢:٤٨١).

(١) هو أحمد بن محمد بن المغلس : أبو عبد الله البزاز ، سمع مجاهد بن موسى ، وأبا همام=

قَالَ: حَدَّثنا داوُدُ أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجلٌ للحَسَنِ : يَا أَبا سَعِيدٍ : مَا الحجُّ المبْرورُ ؟ قَالَ : أَنْ يدفع زَاهِدًا فِي الدُّنيا رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ.

٧٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدَ الرَّحمنِ يَقُولُ : جَاءتِ امرأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالت : إِنِّي قدكُنْتُ تَجهَّزتُ للحجِّ . فاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَهِ ﷺ : «اعْتَمِري فِي رَمَضَانَ « فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحجَّةٍ».(١)

١٦١٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هكَذَا الحَدِيثُ (مُرْسلا) فِي «الموُطَّأ»، إِلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ قَالَ: « سَمِعْتُ مِنْ تِلْكَ المرْأَةِ.»، فَصَارَ بِذَلِكَ مُسْنَداً.

١٦١٤٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ الآثَارِ المُسْنَدةِ بِمَا وَصَفْنا فِي «التَّمهيدِ»(٢).

١٦١٤٦ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : تَطَوُّعُ النِّساءِ بالحجِّ إِذا كَانَ مَعَهنَّ ذُو محْرَمٍ أَو زَوجٌ، أَو كَانَتِ المرْأَةُ فِي جَمَاعَةِ نِساءٍ يعين بعضهنَّ بعْضًا ؛ يَعْنِي : أَنْ لا ينضمَّ الرِّجَالُ إِليهنَّ عِنْدَ النُّزولِ والرُّكُوبِ، وكَانَتِ الطُّرقُ مَأْمُونَةً .

١٦١٤٧ - وَفِيهِ : أَنَّ بَعْضَ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَنَّ الشُّهورَ بَعْضُها أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

=السكوني ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، والجوزجاني ، وغيرهم ، وروى عنه : مخلد بن جعفر ، ويوسف بن عمر القواس ، وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥:١٠٤) ، وقال : كان ثقة.

(١) الموطأ : (٣٤٦-٣٤٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٥٢، الحديث (٤٥٠) ، وعنده : «فاعْتَرِضَ لي » وسيأتي في الفقرة (١٦١٤٨) حديث : « عُمرةٌ في رمضان تَعْدلُ حجَّةً ». من وجوه كثيرة ، وسنخرجه ثمة .

(٢) في « التمهيد » (٢٢:٥٥).

١٦١٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُم معقلٍ . وَهُوَ حَدِيثُهُ هَذا ، وقَدْ ذَكرنا الأَسَانِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ هَؤُلاءِ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) ، وأَحْسَنُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس(٢).

١٦١٤٩ - وَقِيلَ فِي هَذِهِ المرأَةِ « أُمّ معقلٍ » ، و« أمّ الهَيْثَمِ »، وقيلَ : « أمّ سنان». وَهِيَ جدَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سلامٍ ، والأَشْهَرُ أمّ معقل. (٣)

١٦١٥٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثنا معمرٌ ، عنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ ، عَنِ امْرأةٍ مِنْ بني أسدٍ مِنْ خزيمةَ يُقَالُ لَها أُمُّ معقلٍ، قَالَتْ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي رَأَيْتُ الحجَّ فَضَلَّ جملي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« اعْتمري فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حجَّةً.

---

(١) (٢٢:٥٦ - ٥٨) .

(٢) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عمرةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٩، والبخاري (١٧٨٢) في العمرة : باب عمرة في رمضان ، ومسلم (١٢٥٦) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٢٩٨٥) في طبعتنا ، في الحج : باب فضل العمرة في رمضان ، والنسائي ٤/١٣٠ - ١٣١ في الصيام : باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان ، من طريقين عن ابن جريج ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٨، والبخاري (١٨٦٣) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٢٨٩٦) في طبعتنا ، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك : باب العمرة في رمضان ، والطبراني في (الكبير) (١١٢٩٩)، (١١٣٢٢) من طرق عن عطاء ، به .

وأخرجه مطولاً : أبو داود (١٩٩٠) في الحج : باب العمرة ، وابن خزيمة (٣٠٧٧) والطبراني (١٢٩١١) من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبدالله المزني ، عن ابن عباس .

(٣) ذكرها المصنف في : الاستيعاب (٤:١٩٦٢) ، الترجمة (٤٢١٦) ،« والتمهيد» (٢٢:٥٦).

١٦١٥١ - هكَذَا قَالَ الزهريُّ: أُمّ معقلٍ فِي اسْمِ المرأةِ، وَقَدْ تابعه على ذلك جماعةٌ.

١٦١٥٢ - قَالَ ابْنُ جريج : سَمِعْتُ دَاودَ بْنَ أَبي عَاصِمٍ يحدِّثُ بهذا الحَديث عَنْ أبي بكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرحمنِ ، قَالَ : اسْمُ المرأةِ أُمُّ سنان.

١٦١٥٣ - وأَمَّا قَولُهُ : « فَإنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ كَحجَّةٍ » ، يُريدُ واللَّهُ أَعْلَمُ في التَّطوع لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهما والثَّوابُ عَليهما أَنَّهُ سَواءٌ ، واللَّهُ يُوَفِّي فضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ ، والفَضَائلُ مَا تَدركُ بِقِياسٍ ، وَإِنَّما فِيها مَا جَاءَ فِي النَّصِّ .

٧٣٩ - وَفِي البَابِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ : افْصِلُوا بَيْنَ حجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدكُمْ. وأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحجِّ .(١).

١٦١٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ عُمَرُ (رضي الله عنه) يَرى الإفْرادَ وَيميلُ إِليهِ ويستحبُّهُ فَلا يرى أَنْ يقرنَ الحجَّ مَعَ العُمرةِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ جائزٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الصُّبيِّ بْنِ معبدٍ إِذْ قرنَ وَسأَلَهُ عَنِ القرانِ ، وَذَكَرَ لَهُ إنكارَ سُليمانَ بْنِ رَبيعَةَ وَزَيْد بْنِ صوحانَ لِتَلْبِيَتِهِ بالحجِّ والعُمْرَةِ مَعًا ، فَقَالَ لَهُ : هُديتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ » فَهَذا بَيَّنَ لَهُ أَنَّ القرانَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ ، ولكنَّهُ استَحَبَّ الإفْرادَ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَفردَ الحجَّ ثُمَّ قصدَ البَيْتَ مِنْ قَابِلِ العُمْرةِ أَو قَبْلَها فِي عَامِهِ مِنْ بَلَدِهِ ، أو مِنْ مكَّةَ فِي غَير أَشْهُرِ الحجِّ كَانَ عملهُ وتَعبهُ ونفقَتهُ أَكْثَرُ ، وَلِهَذا لَمْ يكُنْ يستَحبُّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، وَلا استَحَبَّ التَّمتُّعَ بالعُمْرةِ إِلى الحجِّ ، كُلُّ ذَلِكَ حرصَ مِنْهُ عَلى زِيَارَةِ البيْتِ وَعَلى كَثْرَةِ العَمَلِ؛ لأَنَّ مَنْ

---

(١) الموطأ : ٣٤٧ ، والمحلى (٦٧:٧).

أفرد عُمرتَهُ مِنْ حجِّهِ كَانَ أكثرَ عَمَلا مِنَ القَارِنِ ، وَمَنْ كان أكثر عملا كان أكثر أجراً إن شاء الله أو لما أعلم اللَّه عز وجلَّ مِنِ استِحْبابِهِ الإفرادَ ، ولَعَلَّهُ كَانَ يَعتَقِدُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا فِي حجَّتِهِ ، فَمالَ إلى ذَلِكَ واستَحبَّهُ ولَقَدْ رُوي عنهُ أنَّهُ قَالَ فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة :١٩٦] قَالَ : إتمامُها أنْ تفردَها وتَفْرِدَ الحجَّ.

١٦١٥٥ - وَلا أعلَمُ أحدًا مِنَ السَّلفِ رُوي ذَلِكَ عَنْهُ غَيرهُ إلا طَاووسًا .

١٦١٥٦ - وَمِنْ هَذَا المعْنى حَدِيثُهُ هَذا « افصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُم، فَإنَّ ذَلِكَ أتَمُّ لحجِّ أحَدكُمْ وَعُمْرَتِهِ»(*).

١٦١٥٧ - وَلِلْعُلماءِ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أقْوَالٌ، مِنْها:

١٦١٥٨ - قَولُ عُمَرَ هَذا.

١٦١٥٩ - وَمِنْهَا قَولُ عَليٍّ ، وَطَائِفَةٍ ، قَالُوا : إتْمامُها أنْ تُحْرِمَ بِهما مِنْ مَنْزِلِكَ ، أو مَسْكَنِكَ(١).

(*) **المسألة : ٣٩٢** - اتفق العلماء على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها ، أي إن ميقات العمرة الزماني جميع العوام وهي وقت لإحرام العمرة ، وقد اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة وفي شوال ، وقال : « عمرة في رمضان تعدل حجة ، ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة ، فلا بأس أنْ يعتمر مراراً ، وحديث أبي هريرة في الصحيحين : « العمرة إلي العمرة كفارة لما بينهما » .

المجموع (٧:١٣٣) ، المهذب (١:٢٠٠) ، مغني المحتاج (١:٤٧١) ، اللباب (١:٢١٥) ، بداية المجتهد (١:٣١٥) ، كشاف القناع (٢:٤٧٢) ، المغني (٣:٢٢٦) ، القوانين الفهية ص (١٣٠).

(١) مسند زيد (٣:١٤٤) ، وآثار أبي يوسف (٤٨٤) ، وسنن البيهقي (٥:٣٠) ، والمحلى (٧:٧٥) ، والمجموع (٧:٢٠١) والمغني (٣:٢٦٥).

١٦١٦٠ - وَمِنْها قَولُ مَنْ قَالَ: ﴿أَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ﴾ أَيْ أَقِيمُوا الحجَّ والعُمرةَ.

١٦١٦١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبرني الثَّوريُّ ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزيدَ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ مُوسى ، عَنْ طَاووسٍ فِي قَولِهِ تعالى :﴿وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، قَالَ : إِتْمَامُهما أَنْ تفردَهُما ، وتحرم مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

١٦١٦٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العلْمِ : إِنَّما خُوطِبَ بِهَذِهِ الآيَةِ مَنْ دَخَلَ فِي الحجِّ أَو العُمْرَةِ .

١٦١٦٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ: أَخبرنا مُعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الحجِّ، فَأَمَر بها؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ . فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولونَ، إِنَّما قَالَ عمرُ: أَفْرِدُوا الحجَّ مِنَ العُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ للحجِّ ، وأَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ. أي : أَنَّ العُمرةَ لا تَتمُّ فِي شُهُورِ الحجِّ إِلا بِهَدْيٍ - وأرادَ [1] أَنْ يُزارَ البَيْتُ فِي غَيرِ شُهُورِ الحجِّ فَجَعَلْتُمُوها أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُم النَّاسَ عَلَيها، وَقَدْ أَحلَّها اللَّه تَعالى. وعَمِلَ بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيهِ، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، أَو عُمَرُ[2].

١٦١٦٤ - قَالَ : وأَخبرنا مَعمرٌ ، عنْ صدقةَ بْنِ يَسارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَو أَنَّ بينَ الحجِّ والعُمرةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ المُتْعَةِ.

---

(١) أي أراد الفاروق عمر .

(٢) تقدم في (١٥٧١٦- ١٥٧١٨) ، وأخرج البيهقي في سننه (٥:٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - وأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هدياً أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وأن العمرة في غير شهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام ، فأراد عمر- رضي الله عنه - بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة =

١٦١٦٥ - قَالَ : وأخبرني [ابن التيمي][1] ، عن القاسمِ بْنِ الفضْلِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلا قالَ أنهى عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الحجِّ ؟ قالَ : لا ، أبعد كتاب الله؟!

٧٤٠ - مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُثْمَانَ كَانَ إذا اعتَمَرَ ، رُبَّما لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتّى يَرْجِعَ[2].

١٦١٦٦ - المغني فِي هذا الخَبَرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا كَانَ عَلَيهِ (رضي الله عنه) مِنَ الحِرْصِ عَلي الطَّاعَةِ وَالقُرْبَةِ إلى اللَّهِ بالانْصِرافِ إلى دَارِ الهِجْرَةِ التي افْتَرضَ عَليه المقام فِيها، وأنْ لا يظعنَ عَنْها إلا فِيما لا بُدَّ مِنْهُ مِنْ دِينٍ أودُنْيا : ظَعنُ سَفَرٍ، لا ظَعنُ إقَامَةٍ عنها ، وكَانَ مِنَ الفَرضِ عَلَيهِ وَعَلى كُلِّ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ ألا يَرْجعَ للسُّكْنى والمقَامِ إلى الدَّار الَّتي افْترضَ عَلَيهِ الهِجْرَةَ مِنْها . وانْصَرفَ، وأنْ يَجْعَلَ الانْصرافَ إلى مَوْضعِ هِجْرَتِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُهُ .

١٦١٦٧ - وإنَّما أرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للْمُهاجِرِ أنْ يُقيمَ بِمكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسكِهِ ثَلاثًا - يَعْني لِقَضاءِ حَاجَاتِهِ - فرأى عُثْمانُ أنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لما يلْزمُ مِنَ القِيامِ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمينَ ، فَكَانَ يعجلُ الأوبة إلى دارِ مَقامِهِ بِقيامِهِ بِأمُورِ الخاصَّةِ وَالعَامَّةِ منَ المُسْلِمينَ .

=التي أمر الله عز وجل بها وأراد عمر رضي الله عنه أيضاً أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراماً ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتسابا للخير-

ولما سأل الإمامُ علي الفاروق عمر : انهيت عن المتعة؟ ، أجاب : لا ، ولكني أردت كثرة زيارة البيت. سنن البيهقي (٥:٢١)

(١) هكذا في الأصل غير واضحة تماماً .

(٢) الموطأ : ٣٤٧.

١٦١٦٨ - وَفِي هَذا البَابِ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ : العُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِها.

١٦١٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا اللَّفْظُ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلى وجُوبِ العُمرةِ وَقَدْ جهلَ بَعْضُ النَّاسِ مَذْهَبَ مَالِكٍ فظنَّ أَنَّهُ يُوجِبُ العُمْرَةَ فَرضًا بِقَولِهِ : وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِها[1].

١٦١٧٠ - وَقالَ : هَذا سَبِيلُ الفَرائِضِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ جَماعَةِ أَصْحَابِهِ وَلا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُ أَنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

١٦١٧١ - وَقَالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ : هِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ [2].

١٦١٧٢ - وَكَانَ الشَّافعيُّ بِبَغْدادَ يَقُولُ : هِيَ سُنَّةٌ لا فَرْضٌ ، وَقالَ بِمِصْرَ هِيَ فَرْضٌ لازِمٌ كالحجِّ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ [3].

١٦١٧٣ - وَهُوَ قَولُ ابنِ عُمَرَ [4] ، وابْنِ عبَّاسٍ [5]، وعطاءٍ ، وَطَاووسٍ، ومُجَاهِدٍ، والحسَنِ، وابْنِ سِيرينَ ، وَداودَ ، وَسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ.

١٦١٧٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ ، وإسحاقُ، وأَبُو عُبيدٍ ، وأَبُو ثَورٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

١٦١٧٥ - وَقَالَ أَبُو حنيفَةَ وَأَصْحابُهُ : هي تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

---

(١) **انظر المسألة (٣٩١)** أول هذا الباب .

(٢) تفسير الطبري (٤:١٤) ، والمحلى (٧:٦٨) ، والمغني (٣:٢٢٦).

(٣) « **الأم**» (٢:١٣٢) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج؟ ».

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١:٢٦٤) ، والمغني (٣:٢٢٣)، والمجموع (٧:٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١:٢٦٤) ، والمحلى (٧:٣٦٦) ، والمجموع (٧:٨) ، وكشف الغمة (١:٢٤١)، والترمذي في الحج ، باب « العمرة واجبة »

١٦١٧٦ - وَهُوَ قَولُ الشعبيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَداوُدُ.

١٦١٧٧ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الحجُّ فَرِيضَةٌ و العُمرةُ تَطَوُّعٌ .

١٦١٧٨ - وَذَكَرَ الطَّبريُّ أَنَّ قَولَ أَبي ثَورٍ كَقَولِ الشَّافعيِّ المصريِّ، يُوجِبُونَ العُمْرَةَ(١).

١٦١٧٩ - وَذَكَرَهُ ابْنُ المنْذِرِ ، عَنْ أَبي حَنِيفَةَ فأَخْطَأَ عَلَيهِ عِنْدَ جماعَةِ أَصْحَابِهِ.

١٦١٨٠ - وَقَالَ الثَّوريُّ : الَّذِي بَلغَنا وَسَمِعْنا أَنَّها وَاجِبَةٌ.

١٦١٨١ - وَقَالَ الأَوْزاعيُّ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّها واجِبَةٌ كَوُجُوبِ الحجِّ.

١٦١٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : المعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الثَّوريِّ والأَوْزَاعيِّ إِيجابُها.

١٦١٨٣ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ العُمْرَةَ أَنَّ اللهَ (عَزَّ وَجلَّ) لَمْ يُوجِبِ العُمْرَةَ بِنَصٍّ مُجْتمعٍ عَلَيهِ ، وَلا أَوْجَبَها رَسُولُهُ فِي ثَابِتِ النَّقلِ عَنْهُ ، وَلا اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلى إِيجابِها ؛ والفُروضُ لا تَجبُ إِلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ أَو مِنْ دَليلٍ مِنْها لا مَدْفَعَ فِيهِ .

١٦١٨٤ - وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَها - وَهُم الأَكْثَرُ - قَولُه تَعالى : ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦].

١٦١٨٥ - وَمَعْنى أَتِمُّوا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ : أَقِيمُوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ .

١٦١٨٦ - وَقَالُوا: لما كانَ ﴿ أَقيموا﴾ في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذا اطْمَأْنَنْتُمْ فأَقِيموا

---

(١) تفسير الطبري (٤:١٤).

الصَّلاةَ ﴾ [النساء : ١٠٣] أي فَأَتِمُّوا الصَّلاةَ كَانَ مَعْنى ﴿أَتِمُّوا ﴾: أَقِيمُوا.

١٦١٨٧ - وروى الثَّوريُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمشُ ، عَنْ إبْراهيمَ فِي حرفِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (وأَقِيمُوا الحجَّ والعُمْرَةَ) إلى (البَيْت)، قَالَ : الحجُّ : المَنَاسِكُ كُلُّها . والعُمْرَةُ : الطَّوافُ والسَّعْيُ .

١٦١٨٨ - ذَكَرَ ابْنُ وهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : العُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَيْستْ بِوَاجِبَةٍ مِثْلَ الحجِّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرا.

١٦١٨٩ - وَذَكرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أيضًا ، قَالَ : لا يعْتمرُ فِي السَّنَةِ إلا مرَّةً كَما لايحجُّ إلا مَرَّةً.

١٦١٩٠ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وإسْحاقُ : العُمْرَةُ واجِبَةٌ وَتَقْضى مِنْها المُتْعةُ .

١٦١٩١ - وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

١٦١٩٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، قَالَ : كَتَبَ اللَّهُ عَلَيكُم الحجَّ والعُمْرَةَ[1].

١٦١٩٣ - وَرُوِيَ وجُوبُ العُمْرةِ عَنْ : عَليٍّ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وابْنِ عُمَرَ[2].

١٦١٩٤ - وَرُوِيَ ابْنُ عُيينةَ، عَنْ عَمْرو، عَنْ طَاووسٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: واللَّهِ إنَّها لَقَرينتُها فِي كِتابِ اللَّهِ(عزَّ وجلَّ) ﴿وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة:١٩٦]

١٦١٩٥ - وَروى ابْنُ جريجٍ ، وأَيُّوبُ ، وَعُبيدُ اللَّهِ ، عنْ نَافعٍ ، عنِ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ إلا وَعليهِ حجَّةٌ وعُمْرَةٌ واجِبتانِ إنِ استَطاعَ إلَيهم السَّبيلَ[3].

---

(١) المحلى (٧:٤١).

(٢) فتح الباري (٣:١٧٦) ، المحلى (٧:٣٨) ، المغني (٣:٢٢٣)، وسنن البيهقي (٤:٣٥١).

(٣) سنن البيهقي (٤:٣٥١) ، وتفسير القرطبي (٢:٣٦٨)، والمحلى (٧:٤١).

١٦١٩٦ - والآثارُ عمَّنْ ذكَرْنا كثيرةٌ جدا.

١٦١٩٧ - ورُوِيَ عَنْ عائشةَ أنَّها قالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، ألا نَخرُجُ ونُجاهِدُ مَعَكَ ، فإنِّي لا أرى عملا في القرآن أفضلَ مِنَ الجِهادِ ؟ قالَ : « لا، إنَّ لكُنَّ أحسَنَ الجِهادِ، حجُّ البَيْتِ حجٌّ مبرورٌ»(١).

١٦١٩٨ - ومعنى هذِهِ الآيةِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجبِ العُمْرةَ فَرْضًا وَجُوبَ إتْمامِها وإتْمام الحجِّ على مَنْ دَخَلَ فِيها.

١٦١٩٩ - قالُوا : ولا يُقالُ : ﴿أتِمُّوا﴾ إلا لِمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ العمَلِ.

١٦٢٠٠ - واستَدَلُّوا عَلى صِحَّةِ هَذا التَّأْوِلِ بالإجْماعِ على أنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حجَّةٍ أو عُمْرةٍ ضَرُورَةً كانَتْ أو غيرَ ضَرورةٍ مُتَطَوِّعًا كانَ أو مُؤدِّيًا فَرْضًا ثُمَّ عرضَ لَهُ ما يفْسدُهُ عَلَيهِ أنَّهُ واجِبٌ عَلَيهِ إتْمامُ ذَلِكَ الحجِّ وَتِلْكَ العُمْرةِ والتَّمادي فِيهما مَعَ فَسادِهما حتَّى يتمَّهما ثُمَّ يَقْضي بَعْدُ بِخِلافِ الصَّلاةِ .

١٦٢٠١ - وهَذا الإجْماعُ أولى بتأْويلِ الآيةِ إلى مَنْ ذَهَبَ إلي إيجابِ العُمْرةِ لِظَاهِرِ قَولِهِ تعالى :﴿وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

١٦٢٠٢ - وَفِي تَأْويلِ الآيَةِ أيضًا قَوْلانِ آخرانِ قَدْ مَضى ذِكرُهما فِي هَذا البَابِ.

١٦٢٠٣ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجبِ العُمْرَةَ حَدِيثُ الحجَّاجِ بْنِ أرْطاةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكدِرِ ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : سأل رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ عَنِ العُمْرةِ : أوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قالَ : « لا. ولأنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لكَ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٧١و٧٩ ، والبخاري (١٥٢٠) في الحج: باب فضل الحج المبرور، و(١٨٦١) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، و(٢٧٨٤) في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير، و(٢٨٧٦) باب حج النساء وأخرجه النسائي ٥/١١٤-١١٥ في الحج : باب فضل الحج ، وابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك : باب الحج جهاد النساء ، والبيهقي ٤/٣٢٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج رقم (٩٣١) ، باب « ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟» = =

١٦٢٠٤ - وَهَذا لا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ ؛لانْفِرادِ الحاجِّ بِهِ ، وما انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُم(١).

= (٣:٢٦١) ، وقال : « هذا حديث صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ، وكان يقال : هما حجان: الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر : العمرة.

وقال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع.

وذكره السيوطي في « الدر المنثور» (١:٥٠٥) من طبعة (دار الفكر) ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والترمذي عن جابر .

(١) هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب، الإمام العلامة، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة ، والقاضي ابن أبي ليلى ، أبو أرطاة النخعي الكوفي الفقيه ، أحد الأعلام . ولد في حياة أنس بن مالك ، وغيره من صغار الصحابة.

روي عن: عكرمة ، وعطاء،والحكم، ونافع، ومكحول، وجبلة بن سحيم ، والزهري ، وقتادة ، والقاسم بن أبي بزة ، وعمرو بن شعيب ، وابن المنكدر ، وزيد بن جبير الطائي ، وعطية العوفي ، والمنهال بن عمرو ، وأبي مطر ، ورياح بن عبيدة، وأبي إسحاق ، وسماك ، وعون بن أبي جحيفة، وخلق سواهم .

وكان من بحور العلم ، تكلم فيه لكبر فيه ، ولتدليسه ، ولنقص قليل في حفظه ، ولم يترك.

حدث عنه : منصور بن المعتمر - وهو من شيوخه - وقيس بن سعد ، وابن إسحاق ، وشعبة - وهم من أقرانه - والحمادان ، والثوري ، وشريك ، وزياد البكائي ، وعباد بن العوام ، والمحاربي ، وهشيم ، ومعتمر ، وغندر ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن نمير ، وخلق كثير.

وقال سفيان بن عيينة : سمعت ابن أبي نجيح يقول : ما جاءنا منكم مثله - يعني حجاج ابن أرطاة- وقال حفص بن غياث : قال لنا سفيان الثوري يوماً: من تأتون ؟ قلنا : الحجاج بن أرطأة . قال : عليكم به ، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه.

وقال حماد بن زيد : حجاج بن أرطأة أقهر عندنا بحديثه من سفيان . وقال ابن حميد الرازي ، عن جرير : رأيت الحجاج يخضب بالسواد .

وقال أحمد العجلي : كان فقيها، أحد مفتي الكوفة ، وكان فيه تيه ، فكان يقول : أهلكني حب الشرف . =

١٦٢٠٥ - وَقَدْ روى شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوسٍ، عَنْ أبي رزينٍ، قَالَ: قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتطيعُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ ؟ قَالَ : «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ» (١).

١٦٢٠٦ - وَهذا الحَديثُ عِنْدَهم أصحُّ مِنْ حَدِيث الحجَّاجِ بْنِ أرطأةَ.

١٦٢٠٧ - وَقَد روى الثَّوريُّ ، عنْ مُعاوِيةَ بْنِ إسحاقَ ، عَنْ أبي صالح الحنفيِّ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحجُّ واجِبٌ ، والعُمْرَةُ تَطَوّعٌ» (٢).

= ولي قضاء البصرة ، وكان جائز الحديث ، إلا أنه صاحب إرسال ، كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يسمع منه شيئا ، ويرسل عن مكحول ، ولم يسمع منه ، وإنما يعيبون منه التدليس وفاته (١٤٥) طبقات ابن سعد : ٣٥٩٦ ، طبقات خليفة : ١٦٧ ، تاريخ خليفة: ٤١٤،٣٦٩، ٤٢١ التاريخ الكبير : ٣٧٨/٢، التاريخ الصغير:١١٠/٢، المعرفة والتاريخ :٨٠٣/٢، أخبار القضاة (٢٧٩:١) و(٥٠،٤٤:٢) تاريخ الطبري (٥١١:٤)، الضعفاء للعقيلي (٢٧٧:١) ، الجرح والتعديل :١٥٤/٣-١٥٦، كتاب المجروحين :٢٢٥/١-٢٢٨، الكامل لابن عدي : خ ١٤٠ - ١٤٣ ، تاريخ بغداد : ٢٣٠/٨-٢٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٢/١-١٥٣ ، وفيات الأعيان:٥٤/٢-٥٦، تاريخ الإسلام :٥١/٦ - ٥٣ ، تذكرة الحفاظ :١٨٦/١-١٨٧، ميزان الاعتدال :٤٥٨ - ٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء (٦٨:٧) ، المغني الترجمة (١٣١٢)، تهذيب التهذيب :١٩٦/٢-١٩٨، طبقات المدلسين :١٧، طبقات الحفاظ :٨١، خلاصة تذهيب الكمال:٧٢، شذرات الذهب :٢٢٩/١.

(١) أخرجه أبو داود في الحج، ح (١٨١٠) ، باب الرجل يحج عن غيره (١٦٢:٢) والترمذي فيه ، ح (٣٩٠) في سننه (٢٦٠:٣-٢٦١) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في المناسك ، باب « العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع » ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٠٦)، باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع» (٩٧٠:٢) ، والإمام أحمد في « مسنده» (١٠:٤) ، وصححه الحاكم (٤٨١:١) علي شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن (٣٢٩:٤) .

(٢) مرسل ، رواه أبو صالح ؛ ماهان الحنفي عن النبي (ﷺ) ، وماهان ضعيف . نصب الراية (١٥٠:٢).

١٦٢٠٨ - وَهَذا مُنْقَطِعٌ، وَلا حجَّةَ فيهِ.

١٦٢٠٩ - وَمِثْلُهُ مِمَّا يُعارِضُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حزْمٍ أَنَّ فِي الكِتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حزْمٍ: «العُمْرَةُ الحجُّ الأَصْغَرُ..».

١٦٢١٠ - وَذَكَرَ عَبد الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرنا مَعمرٌ، عنْ قَتادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وِللَّهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران:٩٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّما هِيَ حجٌّ وَعُمْرَةٌ فَمَنْ قَضَاهُما فَقَدْ قَضى الفَرِيضَةَ.. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَوَجَبَتْ(١).

(١) روي مسلم في «صحيحه» باب «فرض الحج مرة في العمر» والإمام أحمد (٢:٥٨٠) من حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه»، انتهى. وأخرج البخاري منه في الاعتصام بالسنة، باب «الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ». :«ذروني ما تركتكم»، إلى آخره.

وأخرج الترمذي، وابن ماجه (الترمذي في باب: كم فرض الحج؟ وابن ماجه في باب: فرض الحج، والإمام أحمد (١:١١٣) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي البختري عن علي، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، ثم قالوا أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت، فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية، انتهى، قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، انتهى. قال محمد - يعني البخاري -: وأبو البختري لم يدرك عليا، انتهى كلام الترمذي. وكذلك رواه البزار في «مسنده»، وقال: أبو البختري لم يسمع من علي، انتهى. وأخرجه الحاكم في «المستدرك (٣:٢٩٤) - في تفسير آل عمران»، وسكت عنه، ولم يتعقبه الذهبي في «مختصره» بالانقطاع، ولكن أعله بعبد الأعلى، قال: وقد ضعفه أحمد، انتهى. وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث، وربما وقفه، انتهى كلامه.

١٦٢١١ - قالَ مَعمرٌ : قالَ قَتادةُ : العمْرَةُ واجبَةٌ.

١٦٢١٢ - قَالَ : وأخبرنا ابْنُ جُريجٍ ، عَنِ ابْنِ عَطاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ .

١٦٢١٣ - قَالَ : وأخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينار، عَنْ طَاووسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : إنَّها لقرينتُها فِي كِتابِ اللَّهِ . ثُمَّ قرأ :﴿ وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّه﴾. [البقرة :١٩٦].

١٦٢١٤ - قَالَ : وأخبَرنِي الثَّوريُّ ، عَنْ سَعِيدِ الجريريِّ وَسُليمانُ التيميُّ ، عَنْ حيان بْنِ عُميرٍ، عَنِ عَباسٍ ، قَالَ : العُمْرَةُ وَاجِبةٌ (١).

١٦٢١٥ - قَالَ : وأخبرنا ابْنُ جُريجٍ ، قَالَ : أخبرني نافعٌ أنَّهُ سَمعَ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إلا وعَلَيْهِ حجَّةٌ وَعُمْرةٌ واجِبَتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً ، وَمَنْ زَادَ بَعْدَهُما شَيْئاً فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوّعٌ (٢).

١٦٢١٦ - قَالَ : وأخبَرَني الثَّوريُّ وَمَعمرٌ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَن ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : العُمْرَةُ وَاجِبةٌ(٣).

١٦٢١٧ - قَالَ : وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي سُليمانَ ، قَالَ : سألْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ عَنِ العُمْرَةِ : وَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ نسير بن رومانَ : إنَّ الشعبيَّ يَقُولُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً . قَالَ : كَذبَ الشعبيُّ ، إنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ : ﴿وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّه﴾[البقرة : ١٩٦] .

---

(١) الترمذي في الحج، باب : العمرة واجبة ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٢٦٤) ، والمحلى (٧:٣٦٦)، والمجموع (٧:٨)، وكشف الغمة (١:٢١٤).

(٢) سنن البيهقي (٤:٣٥١) ، وتفسير القرطبي (٢:٣٦٨)، والمحلى (٧:٤١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١:٢٦٤) ، وشرح السنة للبغوي (٧:١٥) ، والمغني (٣:٢٢٣) ، والمجموع (٧:٨).

١٦٢١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ « كَذَبَ » هَا هُنا مَعْنَاهُ غَلَطَ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ ، وَقَدْ أَتَيْنا بِشَوَاهِدِهِ فِي غَيرِ هَذا المَوْضِعِ .

١٦٢١٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرنا ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلا وَعَلَيهِ حجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ ، وَلا بُدَّ مِنْهما كَما قَالَ اللَّهُ تَعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ حتَّى أَهْلَ بِوَادي قَائل إِلا أَهْلَ مكَّةَ فَإِنَّ عَلَيهم حُجَّةً وَلَيْسَتْ عَلَيهم عُمْرَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُم أَهْلُ البَيْتِ يَطُوفُونَ بِهِ، وَإِنَّما العُمْرَةُ مِنْ أَجْلِ الطَّوافِ (١).

١٦٢٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قولُ عطاءٍ هذا بعيد من النَّظرِ ولو كانت العمرةُ سَاقِطَةً عَنْ أَهْلِ مكَّةَ لَسقَطَتْ عَنِ الآفاقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٢٢١ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ (٢) فِي هَذا البَابِ : لا أرى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِراراً فَقَدْ قَالَهُ غَيرُهُ .

١٦٢٢٢ - وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ العُلماءِ عَلى إِباحَةِ العُمْرةِ فِي كُلِّ السَّنَة (*)؛ لأَنَّها لَيْسَ لَها عِنْدَ الجَميعِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ وَلا وَقْتٌ مَمْنُوعٌ لأَنْ تقامَ فيهِ إِلا مِنْ بَعْدِ طَوافِ الحجِّ بالبَيْتِ أَو آخرِهِ فِي الطَّوافِ، أَو عند طواف القدومِ ، إِلى أَنْ يتمَّ حجَّةُ . وما عَدا هَذا الوقْتَ فجائِزٌ عملُ العُمْرَةِ فِيهِ العامَ كُلَّهُ .

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور» (١:٥٠٤) طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد، عن عطاء .

(٢) في الموطأ : ٣٤٧.

(*) **المسألة - ٣٩٣** - لا بأس عند **الشافعية والحنابلة** أن يعتمر في السنة مرارا ، لأنَّ عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي (ﷺ): عمرة مع قرانها ، وعمرة بعد حجها . =

١٦٢٢٣ - إلا أنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنِ استَحَبَّ ألا يزيدَ فِي الشهرِ عَلى عُمرةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنِ استَحَبَ أن لا يعتمرَ المعتمِرُ فِي السنَةِ إلا مرةً واحِدةً كَما قَالَ مَالِكٌ ؛لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يجْمَعْ عُمْرَتَيْنِ فِي عَامٍ (١).

=وكره **المالكية** تكرار العمرة في السنة ، وخالفه مطرف من أصحابه ، وابن المواز ، قال مطرف : لا بأس بالعمرة في السنة مراراً ، وقال ابن المواز : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الأزدياد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص ، وهذا قول الجمهور ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، استثنى خمسة أيام لا يُعتمر فيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى : يومَ النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت **الشافعية** : البائت بمنى لرمي أيام التشريق . واعتمرت عائشة في سنة مرتين . فقيل للقاسم : لم ينكر عليها أحد ؟ فقال : أعلى أمِّ المؤمنين ؟ وكان أنس إذا حمم رأسه مسند الشافعي (١:٢٩٢) خرج فاعتمر ويذكر عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يعتمر في السنة مراراً .

(١) قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد - فصل في هديه (ﷺ) في حجه وعمرة: ولم يحفظ عنه ﷺ ، أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر في سنة مرتين ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود في « سننه» عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ، اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال [أخرجه أبو داود (١٩٩١) ، قالوا : وليس المراد بها ذكرَ مجموع ما اعتمر ، فإن أنساً ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم قد قالوا : إنه اعتمر أربع عمر، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ؛ مرة في ذي القعدة ، ومرة في شوال ، وهذا الحديث وهم ، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط ، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل ، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ، ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه ، فرجع إلى مكة ، وأحرم بعمرة ، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس ، وابن عباس : فمتى اعتمر في شوال ؟ ولكن لقي العدو في شوال ، وخرج فيه من مكة ، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ، ولا قبله ولا بعده ، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب في ذلك.

١٦٢٢٤ - والجُمْهورُ عَلى جَوازِ الاسْتِكْثارِ مِنْها فِي اليَومِ وَاللَّيْلَةِ ؛ لأَنَّهُ عملُ برٍّ وَخيرٍ فَلا يَجِبُ الامْتِناعُ مِنْهُ إلا بِدَليلٍ وَلا دَليل أَمْنع مِنْهُ، بَلِ الدَّليلُ يَدُلُّ عَلَيهِ بِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿وافْعَلُوا الخَيْرَ﴾[الحج : ٧٧].

١٦٢٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « العُمْرَةُ إِلى العُمْرَة كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما » والحجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الجنةَ (١).

١٦٢٢٦ - وَأَمَّا الاسْتِحْبابُ بِغَيرِ لازِمٍ ، وَلا يَضيقُ لِصَاحبهِ .

١٦٢٢٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرني الثَّوريُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْراهيم، قَالَ : كَانُوا لا يعْتَمِرونَ فِي السَّنَة إلا مرَّةً واحدةً (٢).

١٦٢٢٨ - قَالَ : وأَخْبَرنا جعفرٌ ، عنْ هشامٍ ، عَنِ الحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ.

١٦٢٢٩ - وَقَالَ ابْنُ سِيرينَ : تكْرَهُ العُمْرَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ .

١٦٢٢٣٠ - وَأَمَّا الَّذينَ أَجَازُو العُمْرَةَ فِي السنةِ مِرَاراً فَمِنْهُم عَلِيٌّ ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وابْنُ عُمَرَ، وَعَائشَةُ، وأَنَسٌ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَطَاووسٌ ، وَسَعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ(٣).

١٦٢٣١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ :اعْتَمَرَتْ عَائشَةُ في سنَةٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ : مرَّةً مِنَ الجُحْفَةِ ، وَمَرَّةً مِنَ

---

(١) من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم أول باب العمرة برقم (٧٣٧) من ترقيم أحاديث الموطأ.

(٢) المغني (٣:٢٢٦) ، والمحلى (٧:٦٨).

(٣) سنن البيهقي (٤:٣٤٤) ، والمغني (٣:٢٦٦) ، المحلى (٧:٦٨)، والمجموع (٧:١٣٦).

التَّنْعِيمِ وَمرَّةً مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ.

١٦٢٣٢ - قَالَ : و أخبرنا عُبَيدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنا عُمر، عنْ نافعٍ : أنَّ ابْنَ عُمرَ اعْتمرَ فِي [عام القتال][1] عُمْرَتَيْنِ[2].

١٦٢٣٣ - قَالَ : وأخبرنا مَعمرٌ عنِ الثَّوريِّ ، عَنْ صدقةَ ، عنِ القَاسِمِ ، قَالَ : فرطتْ عَائشةُ فِي الحجِّ ؛ فاعتمرَتْ تِلْكَ السَّنَةِ مِراراً ثلاثًا.

١٦٢٣٤ - قَالَ صدقةُ : قُلْتُ للقَاسِمِ : أنْكرَ عَلَيها أحَدٌ ؟ قَالَ : سُبْحانَ اللَّهِ ! عَلى أُمِّ المُؤْمِنينَ؟.

١٦٢٣٥ - وَذَكرَ الطَّبريُّ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَشارٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ! قَالَ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أبي عُروبَةَ ، عَنْ قتادَةَ ، عَنْ مُعاذَةَ ، عَنْ عَائشةَ ، قَالَتْ: العُمْرةُ فِي السَّنَةِ كُلِّها إلاَّ أرْبَعَةَ أيَّامٍ، هِيَ: يَومُ عَرفَةَ، وَيَومُ النَّحرِ، وأيَّامُ التَّشْرِيقِ .

١٦٢٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هَذا قَولُ أبي حَنِيفةَ وأصْحابِهِ ، قَالُوا: العُمْرةُ جَائِزَةٌ فِي السَّنةِ كُلِّها إلا يَومَ عَرَفَةَ وَيَومَ النَّحرِ فَإنَّها مَكْرُوهَةٌ فِيها.

١٦٢٣٧ - وَكَانَ القَاسِمُ يكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِيها ، وَيَقُولُ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

١٦٢٣٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ طَاووسٌ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ .

١٦٢٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) : في كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ .

١٦٢٤٠ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يعْتمرُ مَتى شَاءَ .

---

(١) مابين الحاصرتين مكانها غير واضح بالأصل ، وما أثبته هو المراد فإنه رضي الله عنه قد اعتمر عام القتال بين الحجاج وابن الزبير في شوال ، وفي رجب .

(٢) سنن البيهقي (٤:٣٤٤) ، المحلى (٧:٦٩) ، المغني (٣:٢٢٦) ، المجموع (٧:١٣٦).

١٦٢٤١ - وَقالَ عَطاءٌ : إنْ شَاءَ اعتَمرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ .

١٦٢٤٢ - وَعنْ طَاووسٍ : إذا ذَهَبتْ أيَّامُ التَّشْرِيقِ فاعتَمِرْ ما شِئْتَ .

١٦٢٤٣ - وقَالَ الثَّوريُّ : السَّنَةُ كُلُّها وَقْتُ العُمْرةِ يعتمرُ فِيها مَنْ شَاء مَتى شَاءَ.

١٦٢٤٤ - وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفةَ ، والشَّافعيِّ ، وسائِرِ الفُقهاءِ إلا ما ذَكَرْنا مِنْ تَخْصيصِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٦٢٤٥ - وَقَدْ يحتملُ قَولُ الثَّوريِّ أنْ يُجوِّزَ العُمْرةَ لِكُلِّ مَنْ طَافَ طَوافَ الإفاضَةِ ؛ لأنَّهُ قَدْ دخلَ الحل كلّهُ، ولَيْسَتِ العُمْرةُ بِواجِبَةٍ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٦٢٤٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي المُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأهْلِهِ أنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الهَدْيَ وَعُمْرةً أُخْرى يَبْتَديها بَعْدَ إتْمامِهِ الَّتِي أفْسَدَ ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أفسدَ ، إلا أنْ يكُونَ أحْرمَ مِنْ مكَانٍ أبْعَدَ منْ ميقاتِه فَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُحْرِمَ إلا مِنْ مِيقاتِهِ .

١٦٢٤٧ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : لا يختَلِفُ العُلماءُ فى أنَّ كلَّ مَنْ أفْسَدَ عُمْرتَهُ بِوَطْءِ أهْلِهِ أنَّ عَلَيهِ إتْمامَها ثُمَّ قَضاءَها إلا شيء جاء عَنِ الحسَنِ البَصْريِّ سَنَذْكُرُهُ فِي (باب منْ وطِئَ فِي حجِّهِ) لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيهِ أحَدٌ - فَإنَّهم مُجْمِعُونَ - غَير الرِّوايَةِ الَّتي جاءت عنِ الحَسَنِ - عَلى التَّمادِي في الحجِّ والعُمْرةِ حتّى يتما ذَلك ، ثُمَّ القَضاء بَعْدُ ، والهَدْيُ للإفْسَادِ(*).

(*) **المسألة - ٣٩٤**- تفسد العمرة عند **الحنفية** إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وعليه قضاؤها، وشاة. وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فلا تفسد ، ولا يلزمه قضاؤها ، وعليه شاة .

وتفسد عند **المالكية والحنابلة** إن جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق، وعليه لإفسادها هدي عند **المالكية** ، وشاة عند **الحنابلة** ، ولا فدية على مكرهة ، ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق.

وتفسد عند **الشافعية** إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه لإفسادها بدنة كالحج ، لتغليظ الجناية .

=

١٦٢٤٨ - إلا أنَّهم اختلفوا في الوقتِ الَّذي إذا جامعَ فيهِ المُعتمرُ أفسدَ عُمرتَهُ ، فـ :

١٦٢٤٩ - مذهبُ مالكٍ ، والشَّافعيِّ : أنَّ المُعتمرَ إذا وطِىءَ بعدَ إحرامِهِ بالعُمرةِ إلى أنْ يكملَ السَّعْيَ بعدَ الطَّوافِ فعليهِ عُمرتُهُ ، وعليهِ المُضيُّ فيها حتَّى يتمَّ ، والهدْيُ لإفسادِها ثُمَّ قضاؤُها ، وإنْ جامعَ قبلَ الحلاقِ وبعدَ السَّعْيِ فعليهِ دمٌ . وهُو قولُ الشَّافعيِّ.

١٦٢٥٠ - قالَ الشَّافعيُّ [1] : إنْ جامعَ المُعتمرُ فيما بينَ الإحرامِ وبينَ أنْ يفرغَ منَ الطَّوافِ والسَّعْيِ أفرد عُمرتَهُ .

١٦٢٥١ - وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ طافَ ثلاثةَ أشواطٍ ثُمَّ جامعَ فقدْ أفسدَ عُمرتَهُ ، وإنْ طافَ أربعةَ أشواطٍ ثُمَّ جامعَ فعليهِ دمٌ ولَمْ يكُنْ عليهِ قضاءُ عُمرتِهِ ويتمادى ويجزيهِ، وعليهِ دمٌ يجزيهِ منهُ شاةٌ .

١٦٢٥٢ - **قالَ أبُو عُمرَ** : الصَّوابُ في هذهِ المسألةِ ما قالَهُ مالكٌ والشَّافعيُّ ، وأمَّا قولُ الكُوفيِّينَ فلا وجهَ لَهُ إلا خطأ الرأيِ والإغراقُ في القياسِ الفاسدِ على غيرِ أصلٍ.

١٦٢٥٣ - وقالَ الشَّافعيُّ : أُحبُّ لمن أفسدَ عُمرتَهُ أن يعجلَ الهدي ، وله أن يؤخرهُ إلى القضاءِ [2].

= وانظر في هذه المسألة : الكتاب مع اللباب (١:٢٠٢) ، الشرح الصغير (٢:٩٤)، غاية المنتهى (١:٣٨٢) ، مغني المحتاج (١:٥٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٢٤٧).

(١) في « الأم» (٢:٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج» .

(٢) « الأم » (٢:٢١٨) .

١٦٢٥٤ - وأمَّا مَالِكٌ فاستَحَبَّ تَأخيرهُ إلى القَضاءِ (١).

١٦٢٥٥ - وكُلُّهم يَرى أنْ يَقْضِي العُمْرَةَ مَنْ أفسَدَها مِنْ مِيقَاتِهِ الَّذي أحْرَمَ مِنْهُ بِهـا إلا أنَّ مَالِكاً قَالَ : إنْ كَانَ أحْرَمَ بِهـا مِنْ أبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ أجْزاهُ الإحْرامُ بِهـا مِنَ المِيقاتِ.

١٦٢٥٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ دَخَلَ مكَّةَ بِعُمْرةٍ ، فَطافَ بالبَيْتِ وسَعى بيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ وَهُو جُنبٌ أو على غَيرِ وَضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأهْلِهِ ثُمَّ ذَكرَ ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ ويَتَوضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، وَيَعْتَمرُ عُمْرَةً أُخْرى وَيَهْدي.

١٦٢٥٧ - وَعلى المرْأةِ إذا أصَابَها زوْجُها وَهِي مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٢٥٨ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : إنَّمـا أمَرَهُ بإعَادَةِ الطَّواف؛ لأنَّ طَوافَـهُ كَانَ كَلا طَوافٍ إذْ طَافَهُ عَلي غَيرِ طَهارةٍ ولما كَانَ على المفسِدِ عمرتهُ التَّمادِي فيها حتَّى يتمَّهَا.

أمَرْنا بالكفَّارَةِ للطَّوافِ ؛لأنَّهُ كالصَّلاةِ لا يعْملُ منه شَيءٌ إلا الطَّهارة.

١٦٢٥٩ - وهوَ قولُ الشَّافعيِّ .

١٦٢٦٠ - ويلْزمُ أبا حَنِيفةَ وأصْحابَهُ أنْ يَأمُرُوهُ بالطَّهارَةِ ؛لأنَّهُ بِمكَّةَ لَمْ يَرْجعْ إلى بَلَدِهِ إنْ كَانَ وَطْئُهُ قَبْلَ أنْ يكْملَ أرْبعَةَ أشْواطٍ .

١٦٢٦١ - قـالَ مَالِكٌ : فأمَّا العُمْرةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإنَّهُ مَنْ شَاءَ أنْ يخرجَ مِنَ الحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمُ ، فَإنَّ ذَلِكَ يـجْزي عَنْهُ إنْ شَاءَ ، ولَكِنَّ الأفْضَلَ أنْ يـهلَّ مِنَ المِيقـاتِ الَّذي وقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أوماهُوَ أبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ (٢).

---

(١) «الأم» (٢:٢١٨).

(٢) الموطأ : ٣٤٨.

١٦٢٦٢ - **قالَ أبو عُمرَ**: لا مدخلَ للقولِ في هذا، وإنَّما اختارَ مالكٌ (رحمه الله) أنْ يُحرِمَ المعتمرُ بالعُمرةِ مِنَ الميقاتِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَّتَ المواقيتَ للحاجِّ منهم والمعتمرِ بالعُمرةِ مِنْ ميقاتِ رسولِ اللهِ ﷺ أفضلُ، والتَّنعيمُ أقربُ الحلِّ إلى الطَّوافِ بالبيتِ والسَّعيِ.

١٦٢٦٣ - هذا مالا خلافَ فيهِ، ولا يصحُّ العُمرةُ عندَ الجميعِ إلا مِنَ الحلِّ لمكيٍّ وغيرِ مكيٍّ، فإنْ بعدَ كانَ أكثرَ عملاً وأفضلَ، وَ يجزئُ أقلُّ الحلِّ وهُو التَّنعيمُ، وذلكَ أنْ يُحرِمَ بها مِنَ الحلِّ. فأقصاه المواقيتُ وأدناهُ التَّنعيمُ.

١٦٢٦٤ - واختلفَ العُلماءُ فيمَنْ أحرمَ بعُمرةٍ مِنَ الحرمِ، فقالَ مالكٌ: ما رأيتُ أحدًا فعلَ ذلكَ، ولا يُحرِمُ أحدٌ مِنْ مكَّةَ بعُمرةٍ.

١٦٢٦٥ - وقالَ أبو حنيفةَ وصاحباهُ: مَنْ أحرمَ بمكَّةَ أو مِنَ الحرمِ بعُمرةٍ فإنْ خرجَ مُحرِمًا إلى الحلِّ ثم عملَ عُمرتهِ فلا شيءَ عليهِ، وإنْ لَمْ يفعلْ حتَّى حلَّ فعليهِ دمٌ لتركِهِ الميقاتَ، وكذلكَ لوطافَ بها شوطًا أو شوطَيْنِ لزمهُ الدَّمُ ولا يسقطُهُ عنهُ خروجُهُ إلى الميقاتِ.

١٦٢٦٦ - قالَ أبو عُمرَ: قياسُ قولِ مالكٍ (الأول) عندي فيمَنْ أحرمَ بعُمرةٍ مِنَ الحرمِ أنَّهُ يلزمُهُ الدَّمُ ولا ينفعُهُ خروجُهُ إلى الحلِّ بعدَ إحرامِهِ بالعُمرةِ مِنْ مكَّةَ، (والثاني): إنْ خرجَ مُلبِّيًا يُلبِّي بالعُمرةِ وخارجًا مِنَ الحرمِ يدخلُ ثُمَّ يدخلُ فيطوفُ بالبيتِ ويسعى أنَّهُ لا شيءَ عليهِ.

***

(٢٢) باب نكاح المحرم(*)

٧٤١ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبا رَافِعٍ - مَولاهُ - وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ ، فَزَوَّجاهُ مَيْمونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بالمَدِينَةِ](١) قبْلَ أَنْ يَخْرجَ (٢).

٧٤٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلى أَبانَ بْنِ عُثمانَ - وَأَبانُ يومئذٍ أَميرُ الحاجِّ ، وَهُما مُحْرِمان - : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنكحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيبَةَ بْنِ جُبيرٍ ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضرَ ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ أَبانُ ، وقَالَ : سمِعْتُ عُثْمانَ يَقُولُه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ينْكحُ المُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ »(٣).

٧٤٣ - مَالِكٌ ، عَنْ داودَ بْنِ الحُصينِ : أَنَّ أَبا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ المُرِّي

(*) **المسألة: ٣٩٥** - لا يصح النكاح في إحرام العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحيحا أو فاسدا، وإن عقده الإمام ، أو كان بين التحللين ، لحديث : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

وقد قال الجمهور أنه لا يجوز نكاح المحرم ، فلا ينكح ولا ينكح ، فإن فعل فالنكاح باطل .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك . لتعارض حديثين : حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم وقال محمد بن الحسن : لا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله (ﷺ) ميمونة من ابن عباس ، وحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وإذا قلنا : تعارض الفعل فسقط الاستدلال به ، فيرجع القول ، وهو حديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأ .

(٢) الموطأ : ٣٤٨ .

(٣) الموطأ : ٣٤٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٤٣٦ ، الحديث (١٤٩) ، وأخرجه مسلم في النكاح (٣٣٨٥- ٣٣٨٩) من طبعتنا باب « تحريم نكاح المحرم » . وبرقم : ٤١- (١٤٠٩) ، ص (٢:١٠٣٠) وأبو داود في الحج ، ح (١٨٤١ - ١٨٤٢) ، باب « المحرم يتزوج » (٢:١٦٩)، والترمذي فيه ، ح (٨٤٠) ، باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » (٣:١٩٠) وقال : حسن =

أخبرَهُ أنَّ أباه طريفًا تزوَّجَ امرأةً وهُوَ مُحرِمٌ ؛ فَردَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ نِكَاحَهُ[١].

٧٤٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا ينكحُ المحرِمُ ولا يخطُبُ عَلى نَفْسِهِ ولا عَلى غَيْرِهِ[٢].

٧٤٥ - مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُليمانَ بْنَ يَسارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكاحِ المُحْرِمِ ؟ فَقَالُوا : لا ينْكَحِ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ[٣].

١٦٢٦٧ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجلِ المُحْرِمِ : إنَّهُ يُراجعُ امْرَأتَهُ إنْ شَاءَ إذا كَانَتْ فِي عدَّةٍ مِنْهُ[٤].

١٦٢٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ رَبيعةَ فِي هَذا البابِ غَيرُ مُتَّصِلٍ ، وَقَدْ رواهُ مطرٌ الورَّاقُ فَوَصَلَهُ .

١٦٢٦٩ - رواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مطرٍ الورَّاقِ ، عَنْ رَبِيعةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رافعٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ

= صحيح ، والنسائي في المناسك (٥:١٩٢) ، باب « النهي عن ذلك » وفي النكاح (٦:٨٨،٨٩)، باب « النهي عن نكاح المحرم » ، وابن ماجه في النكاح، ح (١٩٦٦) ، باب « المحرم يتزوج» (١:٦٣٢) كما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢:٢٦٨) ، والطيالسي (٧٤)، والإمام أحمد (١:٦٤،٦٨) ، والدارمي (٢:٣٧) ، البيهقي في السنن (٥:٦٥) ، وفي «معرفة السنن والآثار » (٧:٩٧٣٨)

(١) الموطأ : ٣٤٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٤٩) ، الأثر (٤٣٨) ، وسنن البيهقي (٥:٦٦) ، و (٧:٢١٣) ، و«معرفة السنن والآثار» (٧:٩٧٥٦) ، والمجموع (٧:٢٩٠) .

(٢) الموطأ : ٣٤٩ ، و الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٤٩) ، الأثر (٤٣٧) وسنن البيهقي (٥:٦٥) ، و « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٧٥٧) ، والمحلى (٧:١٩٨).

(٣) الموطأ : ٣٤٩ .

(٤) قاله في الموطأ : ٣٤٩.

وَهُوَ حلالٌ ، وبَنى بِها وَهُوَ حلالٌ . وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما (١).

١٦٢٧٠ - فأمَّا تَزْويجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ ، فَقَد اخْتلَفَتْ فِيهِ الآثارُ المُسْنَدةُ، واخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ السِّيَرِ والعِلْمِ فِي الأخبار: أَنَّ الآثارَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَزَوَّجها حلالا أَتَتْ مُتواتِرَةً مِنْ طُرُقٍ شتَّى عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَولى النبيِّ ﷺ وَعنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، وَهُوَ مَوْلاها وَعنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِها، وَهُوَ قَولُ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ وأَبي بكْرِ بْنِ عبْدِ الرَّحمنِ ، وابْنِ شِهابٍ ، وَجُمْهُورِ عُلماءِ المدينَةِ يَقُولُون : إِنَّ رَسُولَ اللَهِ ﷺ لَمْ ينكحْ مَيْمونَةَ إلا وَهُوَ حلالٌ .

١٦٢٧١ - وَما أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ (عليه السلام) نكحَ مَيْمُونَة وَهُو مُحْرِمٌ إلاَّ ابْنَ عبَّاسٍ ، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صحيحٌ ثَابتٌ مِنْ نكاح ميْمونَةَ ، إلا أَنْ يكُونَ مُتعارضًا مَع رواية غيرِهِ فَيسقُطُ الاحْتِجاجُ بكلامِ الطَّائفتَيْنِ ، وتطلبُ الحجَّةَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٦:٣٩٢ - ٣٩٣) ، والترمذي في الحج (٨٤١) ، باب «ما جاء في كراهية تزويج المحرم»، (٣:١٩١) ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد ابن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة، وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار : أن النبي (ﷺ) تزوج ميمونة وهو حلال ، رواه مالك مرسلا .

وأخرجه الدارمي (٢:٣٨) ، والطحاوي في س شرح معاني الآثار » (٢:٢٧٠)

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣:١٥١):

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، وذلك عندي غلط من مطر ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع ، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة ، لما ذكرنا من مولده ، ولأن ميمون مولاته ، ومولاة اخوته أعتقتهم ، =

مِنْ غَيرِ قِصَّةِ مَيْمونَةَ .

١٦٢٧٢ - وَإِذا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فإنَّ عُثمانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ روى عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عنْ نكاحِ المُحْرِمِ ، وَقَالَ : « لا ينكحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ »(١). ولا مُعارضَ لَهُ ؛ لأنَّ حَديثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نكاحِ مَيْمونَةَ قَدْ عَارضَهُ فِي ذَلِكَ غَيرُهُ .

١٦٢٧٣ - أخبَرنا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الوارِثِ ، قَالا : حَدَّثَنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ قالَ : حدَّثنا أبو بكرِ بْنِ أبي شيبةَ ، قَالَ : حدَّثني يحيى بْنُ آدمَ ، قَالَ : حدَّثنا جريرُ بْنُ حازِمٍ ، قالَ : حَدَّثنا أَبُو فزارةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ ، قَالَ : حدَّثتني مَيْمُونةُ ابْنَةُ الحَارِثِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَها وَهُوَ حَلالٌ(٢).

=وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلى عليها ابن عباس ، فغير نكير أن يسمع منها ، ويستحيل أن يخفي عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه .

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب ، عند أهل العلم ، وغير ممكن سماعة من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى ، وبالله التوفيق .

(١) تقدم حديث عثمان رضي الله عنه في (٧٤٢)

(٢) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٩٢) في طبعتنا ، باب « تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته » ، وبرقم (١٤١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج (١٨٤٣) ، باب « المحرم يتزوج » (١٦٩:٢) ، والترمذي في الحج (٨٤٥) باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » (٢٠٣:٣)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٤) باب « المحرم يتزوج » (٦٣٢:١)، والنسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٤٩٦:١٢)، وابن حبان في صحيحه (٤١٣٦) ، والبيهقي في السنن (٦٦:٥) .

١٦٢٧٤ - قَالَ يَزِيدُ (١) : كَانَتْ خَالَتي وخالةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٦٢٧٥ - وَروى حمّاد بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ حبيبِ بْنِ الشهيدِ ، عَنْ مَيمونِ بْنِ مهران ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ ، عنْ مَيْمونَةَ ، قالتْ : تَزَوَّجني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسرفَ، وهُما حلالان بعْدما رَجعا مِنْ مكَّةَ (٢).

١٦٢٧٦ - وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أخبرنا معمرٌ ، عنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : أخْبرني

---

(١) هو يزيد بن الأصم من جلة التابعين بالرقة ، ولأبيه صحبة ، وهو عمرو ، ويقال : عبد عمرو، ويقال عدس بن معاوية ، الإمام ، الحافظ ، أبو عوف العامري ، البكائي . حدث عن خالته أم المؤمنين ميمونة وهي التي ربته ، وابن خالته ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، ومعاوية وعوف بن مالك ، وغيرهم.

ولم تصح روايته عن علي ، وقد أدركه وكان بالكوفة في خلافته حدث عنه ابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، وميمون بن مهران ، وابن أخيه عبيد الله بن عبد الله ، وراشد بن كيسان وأبو إسحاق الشيباني ، وابن شهاب ، وأجلح الكندي ، وعلي ابن بزيمة ، ويزيد بن يزيد بن جابر على خلاف فيه، وجعفر بن برقان ، وليث بن أبي سليم ، وأبو جناب الكلبي ، وعبد الملك بن عطاء ، وآخرون .

وأمه برزة الهلالية أخت أم المؤمنين ، وأم الفضل لبابة الكبرى ، وعصمة والدة خالد بن الوليد .

وكان كثير الحديث ، قاله ابن سعد ، وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم .

وترجمته في طبقات ابن سعد ٤٧٩/٧ ، طبقات خليفة ت ٣٠٦٧ ، تاريخ البخاري ٣١٨/٨، المعرفة والتاريخ ٣٩٦/١ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الرابع ٢٥٢، الحلية ٩٧/٤، تاريخ ابن عساكر ١٢٤/١٨ أ ، أسد الغابة ١٠٤/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ١٦١، تهذيب الكمال ص ١٥٣٢، تاريخ الإسلام ٢١٠/٤، العبر ١٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء (٥١٧:٤)، تذهيب التهذيب ١٧٢/٤ ب ، العقد الثمين ٤٦٠/٧، الإصابة ت ٩٣٨١، تهذيب التهذيب ٣١٣/١١، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٣٠.

(٢) أخرجه من طرق عن حماد بن سلمة ، به : الإمام أحمد في « مسنده» (٣٣٥:٦) ، وأبو داود في المناسك (١٨٤٣) باب « المحرم يتزوج» والدارمي (٣٨:٢) ، والدارقطني (٢٦٢:٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢٧٠:٢) ، والبيهقي في السنن (٢١٠:٧).

يَزِيدُ بْنُ الأصمِّ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ حلالا.

١٦٢٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ نَقَلَ قَومٌ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ مُرْسلاً ؛لِظَاهِرِ رِوايَةِ الزهريِّ، ولَيسَ كَما ظَهَرَ إلا رِوايةَ الزُّهريِّ فحملت للتَّأويلِ.

١٦٢٧٨ - وجَازلمنْ أخبرتْهُ مَيْمُونةُ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها حلالا أنْ يخبرَ بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمونَةَ حلالا يُحدثُ بِهِ هكذا وَحدهُ، يَقُولُ: حدَّثتني مَيْمونَةُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَها حلالا.

١٦٢٧٩ - عَلى أنَّهم يلْزمهم مِثْلهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونةَ وهُو مُحْرِمٌ» (١)، لأنَّهُ لَيسَ فِيهِ أنَّ مَيْمُونَةَ أخبَرتْهُ، وَمَوْضعُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ مَيْمونَةَ بِمَوْضعِ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ سَواءٌ.

١٦٢٨٠ - واخْتلفَ الفُقهاءُ فى نِكاحِ المُحْرِمِ (٢).

١٦٢٨١ - فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ وأصْحابُهما ،و الليثُ، والأوْزاعيُّ: لا ينكح المحْرمُ ولا يُنكحْ، فإنْ فعلَ فالنكاحُ باطِلٌ.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في النكاح، ح (٥١١٤)، باب «نكاح المحرم» (٩:١٦٥) من فتح الباري. وأخرجه مسلم في النكاح، ح (٣٣٩) من طبعتنا باب «تحريم نكاح المحرم»، وبرقم (٤٦-(١٤١٠)، ص ٢:١٠٣١) من طبعة عبد الباقي. والترمذي في الحج، ح (٨٤٤)، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣:٢٠١)، وقال صحيح، والنسائي في المناسك (٥:١٩١)، وفي النكاح (٦:٨٧) (كلاهما في المجتبى). وابن ماجه في النكاح، ح (١٩٦٥)، باب «المحرم يتزوج» (١:٦٣٢). والبيهقي في السنن (٧:٢١٠) وفي «معرفة السنن والآثار» (٧:٩٧٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢:٢٦٩).

(٢) تقدم ذلك في المسألة السابقة (٣٩٥).

١٦٢٨٢ - وَهُو قَولُ عُمـرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعَلـيِّ بْنِ أبـي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وزيد بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعيدِ بْن المُسيَّبِ ، وسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ[1].

١٦٢٨٣ - وَبِهِ قَالَ أحْمدُ بْنُ حنبلٍ .

١٦٢٨٤ - قَالَ أحْمدُ : ذَهَبَ فِيهِ إلى حـديثِ عُثْمانَ ، وَقَالَ : رُوي عنْ عُمَرَ ، وَعَليٍّ ، وَزَيْد بْنِ ثَابِتٍ أنَّهم فَرَّقُوا بَيْنَهما.

١٦٢٨٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ وأصْحابُهُ ، وَسُفْيـانُ الثوريُّ : لا بأسَ أنْ ينْكَحَ المحْرِم وأنْ يُنْكِحَ .

١٦٢٨٦ - وَهُوَ قَولُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَإبْراهيمَ النخعيِّ .

١٦٢٨٧ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أخْبـرنا مُحمـدُ بْنُ مسلمٍ الطـائفيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسِمِ ، عنْ أبيهِ أنَّهُ لمْ يرَ بنكاحِ المُحْرِمِ بأسًا.

١٦٢٨٨ - قَالَ : وأخْبـرنى الـثوريُّ ، عَنْ مُغيـرةَ ، عَنْ إبْراهيـمَ ، قَالَ : يتزَوَّجُ المُحْرِمُ إنْ شَاءَ ، لا بأسَ بِهِ .

١٦٢٨٩ - قَالَ عَبْدُ الـرزَّاقِ : وَقَالَ الثَّوريُّ : لا يُلْتـفـتُ إلى أهْلِ المَدِينَةِ ، حُجَّةُ الـكُوفِيِّينَ فِي جَوازِ نِكاحِ المُحْرِمِ حَديـثُ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ نكـحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٢٩٠ - رَواهُ عـنِ ابْنِ عبَّاسٍ جَمـاعَةٌ مِنْ أصْحـابِهِ ، مِنْهُم : عَطَاءُ بْنُ أبـي رَباحٍ، ومُجَاهِدُ ابْنُ جبرٍ ، وجَابِرُ بْنُ زيدٍ أبُو الشَّعْثاءِ ، وَعكْرِمَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ .

١٦٢٩١ - وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينـارٍ ، قَالَ : حَديثُ ابْنِ شِهـابٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نكحَ مَيْمُونةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(١) المجموع (٧: ٢٩٠) ، المغني (٣: ٣٣٢) ، المحلى (٧: ١٩٨).

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ..» قَالَ عُمَرُو : فَقُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ : أَتَجْعَلُ حِفْظَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَحِفْظِ أَعْرَابِيٍّ يَبُولُ عَلَى فَخِذَيْهِ!! (١).

١٦٢٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا حجَّةَ الحِجازِيِّينَ القَائِلِينَ بأَنَّ نِكاحَ المُحْرِمِ لا يَجُوزُ لِحَدِيثِ عُثْمانَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُحْرِمِ ، وأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ فَرَّقَ بَيْنَ (مَنْ)(٢) نكحَ وَبَيْنَ امْرأَتِهِ ، والفُرْقَةُ لا تَكُونَ فِي هَذا إِلا عَنْ بَصِيرَةٍ مُستحكمةٍ وَذَكَرْنا جَماعَةَ الأَئمَّةِ القَائِلِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينة وَلَيْسَ مَعَ العِراقيِّينَ فِي هَذا حجَّةٌ إِلا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيها غَيْرُهُ بِما قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

١٦٢٩٣ - وَقَدْ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمدُ بْنُ زهيرٍ ، قَال حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرٍو ، عنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ مَيْمونِ بْنِ مهْرانَ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيبةَ(٣) امْرأَةً كَبِيرةً ، فَقُلْتُ لَها : أَتَزوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالتْ: لا وَاللَّهِ ؛ لَقَدْ تَزَوَّجَها وَهُما حَلالانِ .

١٦٢٩٤ - وأَخبرنا قَاسم بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا خلف بن سعيدٍ قَالَ : حَدَّثنا

(١) « معرفة السنن والآثار » (٧:٩٧٤١) ، وقال البيهقي هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعناً في روايته ، ولو كان مطعوناً في الرواية لما احتج به ابن شهاب الزهري ، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد ابن الأصم والترجيح يقع بما قال عمرو . ولو كان يزيد يقوله مرسلاً كما كان ابن عباس يقوله مرسلا إذ لم يشهد عمرو القصة . كما لم يشهدها يزيد بن الأصم إلا أن يزيداً إنما رواه عن ميمونة وهي صاحبة الأمر . وهي أعلم بأمرها من غيرها.

(٢) زيادة متعينة .

(٣) طبقات ابن سعد (٨:١٣٣).

أحْمدُ بْنُ عُمْرٍو ، قـالَ : حدَّثنا ابنُ سـنجر(٤)، قَالَ : حَدَّثنـا أَبُو المُغـيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثنـا الأَوْزاعـيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَطـاءُ بْنُ أَبِي رباحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الـنبـيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٢٩٥ - قَالَ سَعِيـدُ بْنُ المُسَيَّبِ : وَهـم ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ كَانَتْ خـالَتَهُ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ما حلَّ .

١٦٢٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَظُنُّ القَائِلَ « قَالَ سَعِيدٌ» : عَطاءٌ . أو الأَوْزاعيُّ .

١٦٢٩٧ - وَاخْتَلف أهـلُ السِّيرِ فِي تـزْويجِ رسُولِ الـلَّهِ ﷺ فَذكـرَ مُوسي بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَها حَلالا، وقَالَ أَبُو عُبيدةَ مُعمرُ بْنُ المثنَّى : تَزوَّجَها وَهُو مُحْرِمٌ ، والأَوَّلُ أَصَحُّ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، والحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُثْمانَ ، والحمْدُ للَّهِ .

١٦٢٩٨ - وأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الـرَّجـلِ المُحْرِمِ : أَنَّهُ يُرَاجعُ زَوْجَتَهُ إنْ شَاءَ إذا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْه ، فَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أئمَّةِ الفُقَهاءِ بالأَمْصارِ ، وَلَيْسَتِ المُراجَعَةُ كـالـنِّكاحِ ؛ لأَنَّهـا زَوْجُهُ لا يـحلُّ فِي رَجْعَتِهـا الصَّداقُ وَلا الـولي، وَتـلْزَمُهُ نَفَقَتُهـا ، وَيَلْحقُها طَلاقُهُ لو طَلَّقَها ، وَكَذَلِكَ أبناؤه وظهاره منها.

* * *

(١) محمد بن سنجر.

(٢٣) باب حجامة المحرم (*)

٧٤٦ - مالكٌ عن يحيى بنِ سَعيدٍ ،عَنْ سُليمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رأسِهِ ، وَهُوَ يَوْمئذ بِلحْيي جَمَلٍ ، فكَانَ بِطَريقِ مكَّةَ (١).

٧٤٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يحتَجمُ المُحْرِمُ إلا مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ (٢).

١٦٢٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلا مِنْ ضَرورَةٍ .

(*) **المسألة : ٣٩٦** - للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (متفق عليه عن ابن عباس) .

والاحتجام هو : فصد قليل من الدم من عل سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو على نوعين : حجامة جافة . وحجامة رطبة . أما فوائدها فهي في تخفيف الآلام (الروماتيزمية) ، وأوجاع الصدر . حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد في حالات عسر البول الناتج عن التهاب الكلية، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي ألام المفاصل ، وراجع الموضوع في كتاب الطب النبوي ص (١٦٠) وما بعدها من الطبعة الرابعة عشرة من تحقيقنا والتي صدرت في محرم ١٤١١هـ .

(١) الموطأ : ٣٥٠، ووصله البخاري في جزاء الصيد ، حديث (١٨٣٥) باب « الحجامة للمحرم» ، فتح الباري (٤:٥٠) ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٧٨) من طبعتنا ص (٤:٤٩٦) ، باب « جواز الحجامة للمحرم » ، وبرقم (٨٧-١٢٠٢) ، ص (٢:٨٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك ، حديث رقم (١٨٣٥) ، باب « المحرم يحتجم » (٢:١٦٧) ، والترمذي في الحج (٨٣٩) ، باب « ما جاء في الحجامة للمحرم » (٣:١٩٨) ، والنسائي في المناسك (٥:١٩٣) ، باب « الحجامة للمحرم » ، وفي الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥:٢١).

(٢) الموطأ : ٣٥٠ « معرفة السنن والآثار » (٧:٩٧٣٥)، والمجموع (٧:٣٦١) .

وقد رأى عبد الله بن عمر أنَّ الحجامة تُضعف البدن ، والمحرم كالصائم بحاجة إلى ما يقويه على أداء المناسك.

١٦٣٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فى أَنَّهُ لا يجُوزُ للْمُحْرِمِ حَلْق شَيْءٍ مِنْ شَعرِ رأسهِ حتَّى يَرْمِيَ جَمْرةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ إلا مِنْ ضَرورةٍ ، وأَنَّهُ إنْ حلقَهُ مِنْ ضَرُورةٍ فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ الَّتي قَضى بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على كَعْبِ بْنِ عجْرةَ حِينَ آذاهُ القَملُ فى رأسِهِ حتَّى تناثرَ على وجْهِهِ .

١٦٣٠١ - واختَلَفُوا فيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ على ضَرُورةٍ .

١٦٣٠٢ - وَسَيأتي ذكْرُ ذَلِكَ في موْضِعِهِ مِنْ كِتابِنا هَذا إنْ شاءَ اللَّهُ .

١٦٣٠٣ - وأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ ولَكِنَّهُ مُتَّصِلٌ مِنْ وَجُوهٍ صِحَاحٍ مِنْ حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وحَدِيثِ أَنَسٍ ، وحَدِيثِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ بِحينَةَ كُلّهم يَرْوي عَنِ النَّبيِ ﷺ أَنَّهُ احْتجمَ وَهُو مُحْرِمٌ .

١٦٣٠٤ - وَبَعْضُهم يَرْوِي : وَهُوَ صَائمٌ مُحْرِمٌ .

١٦٣٠٥ - وأَكْثَرهُم يَقُولُ : مِنْ أذًى كَانَ بِرأسِهِ .

١٦٣٠٦ - أخبَرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ ، قَالَ : أخْبرنا مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ قالَ : حدَّثنا أحمدُ بْنُ شُعَيبٍ، قَالَ : حدَّثنا هلالُ بْنُ بشرٍ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عثمة ، قَالَ : حَدَّثني سُليمانُ بْنُ بلالٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَلْقَمَةُ بْنُ أبي عَلْقَمَةَ ، عَن الأعْرجِ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بحينةَ يُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلحْيي جملٍ . مِنْ طَرِيقِ مكَّةَ (١).

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد حديث (١٨٣٦) ، باب « الحجامة للمحرم » . فتح الباري (٤:٥٠)ومسلم في « الحج» حديث (٢٨٧٩) من طبعتنا ص (٤:٤٩٦) ، باب « جواز الحجامة =

١٦٣٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا حَدِيثٌ مَدنيٌّ لَفْظُهُ لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٦٣٠٨ - وأَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ قال: حدَّثنا محمدٌ، قالَ : حدثَّنا أبو داودَ، قَالَ : حَدَّثنا عُثْمَانُ ابْنُ أبى شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا يَزِيدَ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبرنا هِشَامُ بْنُ حسان،عن عِكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجم وَهُو مُحرِمٌ فِي رأسِهِ مِنْ أذى كَانَ بِهِ .

١٦٣٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : إِذا لَم يحلقَ المحرم شعراً فَهُوَ كالعرق يقْطَعهُ أو الدمل يبطهُ، أو الدمل ينكزها ولا يضره ذلك ، ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء.

* * *

تم الكتاب بحمد الله وعونه وتأييده .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

أملى علينا الشيخ الإمام الفقيه الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم السلفي الأصبهاني (رضي الله عنه) ، قال : كتب إليّ أبو عمران موسى بن عبدالرحمن ابن أبي تليد الشاطبي من الأندلس ، قال : حدثنا أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري الحافظ ، قال في كتاب شرح الموطأ من تأليفه :

* * *

= للمحرم » ، وبرقم (٨٨-(١٢٠٣) ، ص (٨٦٢:٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (١٩٤:٥) ، باب « حجامة المحرم وسط رأسه » ، وابن ماجه في الطب » (٣٤٨١)، باب « موضع الحجامة » (١١٥٢:٢) ، والبيهقي في السنن (٦٥:٥)

(أبن بحينة) : هو عبد الله بن مالك الصاحبي ،و بحينة أمه .

(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد(*)

٧٤٨ - مَالِكٌ ،عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى [عمرَ بْنِ عَبيدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ،

(*) **المسألة ٣٩٧ - قال الحنفية :** لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول إلا المؤذي غالباً . والصيد الممنوع : كل حيوان بري متوحش بأصل الخلقة مباح أو مملوك ، فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل والبقر والغنم ؛ لأنها ليست بصيد ، لعدم الامتناع ، والصيد هو الممتنع المتوحش، ولا يحرم الدجاج والبط الذي في المنازل . والكلب والسنور الأهلي ليس بصيد ؛ لأنه مستأنس . ويحل صيد البحر للحلال ،والمحرم ،للآية ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة ، وحرِّم عليكم صيد البر ما دمتم جنباً ﴾

ولقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ ﴾ ، والبحري : هو الذي توالده في البحر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البحر أو يعيش في البحر والبر . والبري : ما يكون توالده في البر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البر ، أو يعيش في البر والبحر ، فالعبرة للتوالد.

وقال المالكية : لا يقتل المحرم شيئا من صيد البر ، ما أكل لحمه ، ومالم يؤكل ، كما قال الحنفية ، سواد أكان ماشياً أو طائراً في الحرم أو في غيره ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه ، ولا يشير إليه ، فإن أمر أو دل ، فقد أساء ولا كفارة عليه ،

ولا يأكل لحم صيد صيد له أو من أجله ، خلافاً للحنفية ، وإن صيد في الحل لحلال ، جاز للمحرم أكله .

وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ ، فهو ميتة ، ولا يجوز له ولا لغيره أكله ، كما قال الحنفية .

وقال الشافعية : يحرم بالإحرام اصطياد كل حيوان مأكول بري متوحش مباح أو مملوك ، وكذا المتولد من المأكول وغيره ، أو من الإنسي وغيره ، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي ، أو من شاة وظبي ، ويجب به الجزاء احتياطاً.

ويحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو ، أو صاده غيره بإذنه ، أو بغيرإذنه ، أو أعان عليه ، أو كان له=

مولى[1]] أبي قتادة الأنصاريُّ ، عن أبي قتادة ؛ أنَّهُ كان مع رسول الله ﷺ . حتَّى إذا كانوا ببعض طريق مكَّة . تخلَّف مع أصحابٍ له محرمين . وهو غير محرم . فرأى حماراً وحشياً . فاستوى على فرسه . فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه . فأبوا عليه . فسألهم رمحه فأبوا . فأخذه . ثمَّ شدَّ على الحمار فقتله . فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ . وأبى بعضهم . فلمَّا أدركوا رسول الله ﷺ ، سألوه عن ذلك . فقال : « إنَّما هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله»[2] .

= تسبب فيه ، فإن أكل منه عصى ، ولا جزاء عليه بسبب الأكل ، ولو صاده حلال للمحرم ولا تسبب فيه ، جاز له الأكل منه ، ولا جزاء عليه ، كما قال المالكية.

وقال الحنابلة : يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده والإعانة أو الدلالة عليه إذا كان وحشياً مأكولاً ، أو متولداً منه ومن غيره ، ويباح صيد غير المأكول كما قرر الشافعية .

ويحرم عليه أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله فلا يأكل المحرم ما صاده الحلال أو ذبحه لأجله ، كما قال الشافعية ، لقوله ﷺ : « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم» ويتعين حمل حديث الصعب بن جثامة على هذا ، ويكون امتناع النبي ﷺ عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله ، ويحمل حديث أبي قتادة الذي استدل به الحنفية علي جواز الأكل من الصيد الذي صاده الحلال ، لا من أجل المحرم.

وانظر في هذه المسألة : البدائع :٢/١٩٥-٢٠٦، الكتاب : ١/٢٠٦-٢١٠، فتح القدير : ٢/٢٥٥، القوانين الفقهية : ص ١٣٧، الشرح الصغير :٢/٩٩-١١٠. مغني المحتاج : ١/٥٢٤-٥٢٦، المهذب :١/٢١٠ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٢٨ وما بعدها . المغني : ٣/٢٠٩-٣١٥ ، كشاف القناع :٢/٥٠٢-٥١٤، غاية المنتهى :١/٢٧٦-٣٧٩ الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٢٤٩-٢٥١)

(١) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية وأضفته من الموطأ.

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٦) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١:٣٥٠) ، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٣) ، باب « لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد » فتح الباري =

٧٤٩ - وَعَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبي قَتَادَةَ ، فِي الحِمَارِ الوحْشيِّ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبي النَّضْرِ . إلا أَنَّ في حَديثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»(١).

٧٥٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّباءِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

١٦٣١٠ - قالَ مالكٌ : والصَّفِيفُ القَدِيدُ.

١٦٣١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُقَالُ إِنَّ أَبا قَتَادَةَ كَانَ وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى طَرِيقِ البَحْرِ مخَافَةَ العَدُوِّ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا إِذ اجْتَمَعَ مَعَ أَصْحابِهِ؛ لأَنَّ مَخْرَجَهم

=(٤:٢٦-٢٧)، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٥) من طبعتنا ص (٤:٤٧٠) ، باب « تحريم الصيد للمحرم » ، وبرقم (٥٧) -١١٦٤، ص (٢:٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٥٢) ، باب « لحم الصيد للمحرم» (٢:١٧١) ، والترمذي في الحج (٨٤٧) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣:٢٠٣) ، والنسائي في الحج (٥:١٨٢) باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٣٣٧) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٥:١٩٠، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧) ، والدارمي (٢:٣٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٧٣) ، والبيهقي في السنن (٥:٣٢٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧:١٠٥٧٦).

(١) هذه الرواية عند مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٨) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١:٣٥١) ، وعند البخاري في الجهاد (٢٩١٤) ، باب « ما قيل في الرِّماح» . فتح الباري (٦:٩٨) وعند مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٦) من طبعتنا ص (٤:٤٧٠) ، وبرقم (٥٨) ، ص (٢:٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وعند الترمذي في الحج (٨٤٨) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣:٢٠٥).

(٢) الموطأ : ٣٥٠.

لَم يكُنْ وَاحِدًا ، وكَانَ ذَلِكَ عَامَ الحُدَيبية (١) ، أو بَعْدَهُ بِعَامٍ عَامَ القَضيَّة (٢). وكَانَ اصْطِيادُ أبي قتَادةَ الحِمارَ لِنَفْسِهِ لا لِغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١٦٣١٢ - وَفِي هَذا الحديثِ مِنَ الفِقْهِ : أنَّ لحْمَ الصَّيْدِ حلالٌ أكْلُهُ للْمُحْرِمِ - إذا لَمْ يصدْهُ، وَصَادَهُ الحلالُ .

١٦٣١٣ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي قَولِهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿ وحرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] معْناهُ الاصْطِيادُ ،

١٦٣١٤ - وَقِيلَ : الصَّيْدُ ، وأكْلُهُ لِمَنْ صَادَهُ . وأمَّا مَنْ لَمْ يصدْهُ فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بالآيةِ .

---

(١) قالوا كانت سنة ست ، قاله الجمهور ، في ذي القعدة ، وقال هشامُ بْنُ عُروةَ عن أبيه - رحمهما الله - في شوال ، وشذَّ بذلك هِشامُ عن الجمهور ، وقد وافق أبو الأسود عن عروةَ الجمهور ، وفي البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إلا في ذي القعدة ، وفيه عن أنس - رضي الله عنه - اعْتَمَرَ رسُول الله - ﷺ - أربعَ عُمَرٍ كُلهن في ذي القِعْدَةِ ، فَذكر منها عُمْرَةَ «الحديبية». طبقات ابن سعد (٢:٩٥) ، سيرة ابن هشام (٣:٢٦٥)، مغازي الواقدي (١:٣٨٣) ، تاريخ الطبري (٢:٦٢٠) ، البداية والنهاية (٤:١٦٤) ، نهاية الأرب (١٧:٢١٧).

(٢) خرج عليه السلام - في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة قاصدا إلى مكة للعمرة على ما عاقد عليه قريشا في الحديبية فلما اتصل ذلك بقريش خرج أكابرهم عن مكة عداوة لله ولرسوله ﷺ، ولم يقدروا على الصبر في رؤيته يطوف بالبيت هو وأصحابه.فدخل رسول الله ﷺ مكة ، وأتم الله عمرته ، وقعد بعض المشركين بِقُعيقعان ينظرون إلى المسلمين وهم يطوفون بالبيت ، فأمرهم رسول الله -ﷺ- بالرَّمَل ؛ ليرى المشركين أن بهم قوة ، وكان المشركون قالوا في المهاجرين قد وهنتهم حمّى يثرب.

سيرة ابن هشام (٤:١٢) ، مغازي الواقدي (٣٩٣)، وطبقات ابن سعد (٢:٨٧) ، تاريخ الطبري (٣:٢٣)، البداية والنهاية (٤:٢٢٦).

١٦٣١٥ - وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.﴾[المائدة : ٩٥]؛ لأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ إِنَّما نهى فِيها عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ واصْطِيادِهِ لا غَير.

١٦٣١٦ - وَهَذا بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الخَلَفُ والسَّلَفُ . (*).

١٦٣١٧ - فَكَانَ عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : يَرونَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ كُلِّ ما صَادَهُ الحَلالُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي يَحلُّ للحلالِ أَكْلُهُ .

١٦٣١٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ .

١٦٣١٩ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وَكَعْبِ الأَحْبارِ (١).

(*) المسألة - ٣٩٨- وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعان عليه ، لم يحرم على الحلال أكله ، لقول علي : « أطعموه حلالا» وهو محمول على أنه صيد من أجلهم ، ولم ينه النبي ﷺ الصعب بن جثامة عن أكل الحمار الوحشي ، ولأنه صيد حلال ، فأبيح للحلال أكله ، كما لو صيد لهم .

وهل يباح أكله لمحرم آخر لم يصد له ؟ فيه احتمالان : قال عثمان : يباح ، لظاهر الحديث « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم » وروي « أنه أهدى لعثمان صيد وهو محرم ، فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل هو ، وقال : إنما صيد من أجلي» ولأنه لم يصد من أجله ، فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه.

وقال علي : يحرم عليه ، لقوله : « أطعموه حلالا ، فإنا حرم » وإذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وهذا متفق عليه ؛ لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه كذبح المجوسي .

(١) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٤:٤٤٩) ، وسنن البيهقي (٥:٢١٢) ، والمحلى (٧:٢٤٤) ، والمجموع (٧:٣٢٢)، والمغني (٣:٣٤٣).

١٦٣٢٠ - واحتجوا بحديث أبي قتادة هذا ، وبحديث البهزي (١) وبحديث طلحة بن عبيد الله (٢).

١٦٣٢١ - ذكره السندي، قال : حدثنا كعب بن علي ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال: حدثنا ابن جريج ، قال : حدثنا محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون ، فأهدي لنا طير وهو راقد ، فأكل بعضنا ؛ فاستيقظ طلحة وفق (٣) من أكله، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ (٤).

١٦٣٢٢ - وأما قول عمر ففي الموطأ ذكره عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أنه أفتى الركب المحرمين بأكل صيد وجدوه بالربذة ، ثم قدم المدينة ، فذكره لعمر ، فقال له : لو أفتيتهم بغير ذلك لفعلت بك . يتواعده (٥).

---

(١) التالي برقم (٧٥١) من أحاديث الموطأ .

(٢) يأتي في الفقرة التالية .

(٣) (وفق) = معناه : صوبه .

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٢٨١٤) في طبعتنا ، باب « تحريم الصيد للمحرم » (٤:٤٧٤) ، والنسائي في المناسك (٥:١٨٢) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » .

(٥) هو الحديث المرقم (٧٥١) من ترقيم أحاديث الموطأ ، أشار إليه المصنف هنا ، ولم يدرجه في متن الكتاب ، والحديث هو :

٧٥١ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة : أنه أقبل من البحرين . حتى إذا كان بالربذة ، وجد ركبا من أهل العراق محرمين . فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة ، فأمرهم بأكله ، قال : ثم إني شككت فيما أمرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال عمر : ماذا أمرتهم به ؟ فقال : أمرتهم بأكله . فقال عمر بن الخطاب : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك . يتواعده .

١٦٣٢٣ - وَهَذا مِنْ عُمَرَ لا يكُونُ إلا عَنْ بَصيرةٍ قَوِيَّةٍ عِنْدَهُ فِي جَوازِ أكْلِ لحم الصَّيْدِ المُحرِمِ إذا صَادَهُ الحَلالُ .

١٦٣٢٤ - وَمِثْلُ هذا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ بِمَعْنى ما تقدَّمَ سَواءٌ[1].

١٦٣٢٥ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عُمَرَ وَكَعْبٍ ..،[2] إلا أنَّ فى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ قِصَّةَ الجَرادِ نذْكُرُها فِي آخرهذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٣٢٦ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَحْمُ الصَّيْدِ مُحَرَّمٌ عَلى المُحْرِمِينَ عَلى كُلِّ حَالٍ وَلا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ أكْلُ صَيْدِ البَتَّةَ عَلى ظَاهِرِ عُمُومِ قَولِهِ عَزَّ وجلَّ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة :٩٦].

١٦٣٢٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِي مُبْهمَةٌ.

١٦٣٢٨ - وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ، وابْنُ عُمَرَ لا يريان أكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ مَادَامَ مُحْرِمًا.

١٦٣٢٩ - وَكَرِهَ ذَلِكَ طَاووسٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

---

(١) هُو الحديث المرقم (٧٥٣)من ترقيم أحاديث الموطأ ، أشار إليه المصنف هنا ، ولم يدرجه في متن الكتاب :

٧٥٢ - مَالِكٌ ، عنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بالرَّبَذَةِ ، فاستَفْتَوْهُ فِي لحمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا ناسًا أحِلَّةً يأكُلُونَهُ . فأفْتَاهُمْ بِأكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ عَلى عمر بْنِ الخطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِمَ أفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : أفْتَيْتُهم بِأكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، لأوْجَعْتُكَ.

(٢) التالي برقم (٧٥٤).

١٦٣٣٠ - وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ ، وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وإسْحاقَ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٣٣١ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ» عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدى لرسولِ الله ﷺ حِمَارَ وحْشٍ بالأَبْواء أو بَودَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ ، وَقَالَ : « لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ »؛ فَلَمْ يعتَلّ بِغَيْرِ الإحْرامِ ، وأطلقَ مِنْ أجْلِهِ تَحْرِيمَ أكْلِ الصَّيْدِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ - وَسَيأتي القَولُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ(١).

١٦٣٣٢ - وَمِنْ حُجَّتِهم أَيْضًا : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : يَا زَيْدُ : أما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ وَقَالَ: إنَّا حُرُمٌ . قَالَ: نَعَمْ(٢).

١٦٣٣٣ - وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَعْنَاهُ(٣).

---

(١) يأتي الحديث برقم (٧٥٥) أول الباب التالي .

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢٨٠٣م) في طبعتنا ، باب « تحريم الصيد للمحرم» (٤:٤٦٩) ، وبرقم (١١٩٥) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥:١٨٤) ، باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وعبد الرزاق (٨٣٢٣) ، والإمام أحمد (٤:٣٦٧ ، ٣٧٤) . والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢:١٦٩) من طرق عن ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قدم زيد .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٠) ، باب « لحم الصيد للمحرم » (٢:١٧٠) والنسائي (٥:١٨٤)، باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد »، والطحاوي (٢:١٦٩) من طرق عن حماد ابن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٤٩) ، باب « لحم الصيد للمحرم » (٢:١٧٠) من طريق إسحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارثِ عَنْ أبيهِ ،وكَانَ الحَارِثُ خليفَةَ عُثْمانَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ على الطَّائفِ فَصَنَعَ لِعُثْمانَ طَعَامًا فيهِ مِنَ الحجَلِ واليَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الوَحْشِ فبعثَ إلى عَلِيٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاءهُ الرَّسُولُ وَهوَ يَخْبِطُ لأباعِرَ لَهُ فجاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الخَبَطَ عَنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلالا =

١٦٣٣٤ - وَقَد ذَكَرْناها كُلَّها فِي « التَّمْهِيدِ »[١].

١٦٣٣٥ - وقَالَ آخرونَ : ما صَادَهُ الحلالُ لِلْمُحْرِمِ أو مِنْ أجْلِهِ فَلا يجُوز لَهُ أكْلُهُ . ومَا لَمْ يُصَدْ لَهُ ولَا مِنْ أجْلِهِ فَلا بأسَ لِلْمُحْرِمِ بأكْلِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذا البابِ[٢].

١٦٣٣٦ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . والشَّافِعِيُّ وأصْحابُهما ، وأحْمَدُ ، وإسْحاقُ ، وأبُو ثَوْرٍ.

١٦٣٣٧ - وَرُوِيَ أيْضًا عن عطاء مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٣٣٨ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهب هَذا المذْهَب أنَّهُ عليهِ تَتَّفِقُ الأحَادِيثُ المرْوِيَّةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي أكْلِ الصَّيْدِ مَعَ ظَاهِرِ تَضادِّها ، وأنَّها إذا حملَتْ عَلى ذَلِكَ لَم تتضاد ولا تدافَعَتْ ، وَعَلى هَذا يجب أن تحملَ السنن ، ولا يعارضَ بَعْضُها بعضًا، ما وجِدَ إلى اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ سَبِيلٌ .

١٦٣٣٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام معْنى ذَلِكَ .

١٦٣٤٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يُوسُفُ ابْنُ عديٍّ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَمْرٍو مَولى بَني المطلبِ أنَّهُ أخْبَرَهُ عَنِ المُطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنطبٍ، عن جَابِرٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَحْمُ صَيْدِ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأنْتُمْ حُرُمٌ مَالَمْ تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ »[٣].

=فإنَّا حُرُمٌ . فَقَالَ عليٌّ رضيَ الله عنه : أنشد اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنا مِنْ أشجعَ أتعلَمُونَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهْدِي إليهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأبَى أنْ يأكُلَهُ؟ قَالُوا : نَعَمْ.أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢:١٦٨)

(١) « التمهيد » (٢١:١٥٣).

(٢) انظر الفقرة (١٦٤٨٢) أيضاً .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢:٢٠٨) ، في باب « طائر الصيد »، وفي المسند (١:٣٢٢-٣٢٣) والإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٧،٣٨٩) ، وأبو داود في المناسك الحديث -١٥٨١) ، باب « لحم الصيدللمحرم»، والترمذي في كتاب الحج، الحديث (٨٤٦) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم =

١٦٣٤١ - وَحَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحمد ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ شُعيبٍ ، قَالَ : أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا يَعْقُوبُ ، عَنْ عَمْرٍو مَولى المطلبِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « صَيْدُ البرِّ لَكُمْ حَلالٌ مالَمْ يَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ » (١).

١٦٣٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ المذْكُورِ فِي أوْلِ البابِ أنَّهُ لَما استَوى عَلى فَرَسِهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أنْ يُنَاوِلُوه سَوْطَهُ أو رُمْحَهُ ، فَأَبَوا .

١٦٣٤٣ - وَفِي هَذا دَلِيلٌ عَلى أنَّ المُحْرِمَ إذا أعانَ الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ بِما قَلَّ أو كَثُرَ فَقَدْ فَعَلَ مَالا يَجُوزُ لَهُ وَهَذا إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ.

١٦٣٤٤ - واخْتَلَفُوا فِي المُحْرِمِ يَدُلُّ المُحْرِمَ أو الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ فيَقتلهُ .

١٦٣٤٥ - فأما إذا دَلَّ المُحْرِمُ الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ وأصْحابهُما :

=والنسائي في مناسك الحج (٥:١٨٧) ، باب « إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال » ، وابن خزيمة في صحيحه (٤:١٨٠) في المناسك ، في باب « ذكر الخبر المفسر لأخبار إباحة أكل لحم الصيد للمحرم » الحديث (٥٦٤) ، كما صححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، رقم (٩٨٠) ، ص (٢٤٣) ،والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢:١٧١) ، رواه الدارقطني في سننه (٢:٢٩٠) من الطبعة المصرية ، في باب « المواقيت » من كتاب الحج ، والحاكم في «المستدرك» (١:٤٥٢)، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:١٩٠) ، وفي معرفة « السنن والآثار» (٧:١٠٥٧٩).

قال أبُو عِيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ ، والمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ جَابِرٍ ، والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ ، لا يَرَوْنَ بالصَّيْدِ للمُحْرِمِ بأسًا ، إذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أو لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أجْلِهِ .

قَالَ الشَّافعيُّ : هَذا أحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذا البَابِ ، وأقْيَسُ ، والعَمَلُ عَلى هَذا . وَهُوَ قَوْلُ أحْمدَ وإسْحاق.

(١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب ... أخرجه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي (٥:١٨٧).

يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ولاَ جزاءَ عَلَيْهِ .

١٦٣٤٦ - وَهُو قَولُ أبي ثَورٍ.

١٦٣٤٧ - وَقَالَ المزنيُّ : جَائزٌ أنْ يَدُلَّ المُحْرِمُ الحلالَ عَلى الصَّيْدِ .

١٦٣٤٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ : عَلَيهِ الجَزاءُ .

١٦٣٤٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ولَو دلَّهُ فِي الحَرَمِ لَمْ يكُنْ عَلَيهِ الجزاءُ .

١٦٣٥٠ - وَقَالَ زُفَرُ : عَلَيهِ الجزاءُ فِي الحلِّ دَلَّهُ عَلَيهِ أو الحرمِ .

١٦٣٥١ - وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ ، وإسْحَاقُ .

١٦٣٥٢ - وَهُوَ قَولُ عَليٍّ ، وابْنِ عبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ.

١٦٣٥٣ - واخْتَلَفُوا أيْضًا فِيما يجِبُ عَلى المُحْرِمِ يَدُلُّ المُحْرِمَ عَلى الصَّيْدِ فَيقْتُلُهُ .

١٦٣٥٤ - فَقَالَ قَومٌ : عَلَيهِما كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، مِنْهُم عَطاءٌ ، وحمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ .

١٦٣٥٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما كَفَّارَةٌ.

١٦٣٥٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، والشَّعبيِّ ، والحَارِثِ العكليِّ.

١٦٣٥٧ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ .

١٦٣٥٨ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وأَبُو ثَورٍ : لا جزاءَ إلا عَلى القَاتِلِ وَحْدَهُ .

١٦٣٥٩ - واخْتَلَفُوا فِي الجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ .

١٦٣٦٠ - فَقَالَ مَالِكٌ . إذا قَتَلَ جَمـاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا أو جَمـاعَةٌ مُحِلُّون فِي الحَرَمِ صَيْدًا فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما جَزاءٌ كَامِلٌ .

١٦٣٦١ - وَبِهِ قَالَ الثَّوريُّ ، والحَسَنُ بْنُ حيٍّ ، وَهُو قَولُ الحَسَنِ البصريِّ ، والشَّعبيِّ ،

والنخعيُّ ورِوايَةٌ عَنْ عَطاءٍ .

١٦٣٦٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : إِذا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا فَعَلى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما جَزاءٌ كَامِلٌ ، وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحِلُّونَ صَيْدًا فِي الحَرَمِ فَعَلى جَمَاعَتِهم جَزاءٌ وَاحِدٌ .

١٦٣٦٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ عَلى كُلٍّ : عَلَيهم كُلِّهم جَزاءٌ وَاحِدٌ ، وَسَواءٌ كَانُوا مُحلِّينَ أو مُحْرِمينَ فِي الحَرَمِ .

١٦٣٦٤ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، والزُّهريِّ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ وإسْحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ.

١٦٣٦٥ - وَرُوِيَ عن عمرَ ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ : أَنَّهما حكَما عَلى رَجُلَيْنِ أصابَا ظَبْيًا بِشَاةٍ .

١٦٣٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** مَنْ جعَلَ عَلى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم الجزاءَ قَاسَهُ عَلى الكفَّارَةِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ؛ لأَنَّهم لا يختَلِفونَ فِي وَجُوبِ الكفَّارةِ عَلى كلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَاتلينَ في قَتْلِ النَّفْسِ خطأً كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ .

١٦٣٦٧ - وَمَنْ جعَل فِيهِ جزاءً وَاحِداً قاسهُ عَلى الدِّيَةِ، وَلا يختَلِفُونَ عَلى أَنَّهُ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسًا خطأً - وإنْ كَانُوا جَماعةً - إنَّما عَلَيهم دِيَةٌ وَاحِدَةٌ يشتَرِكُونَ فِيها.

١٦٣٦٨ - وَقَدْ رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي حَديثِ أَبي قَتَادَةَ هَذا مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ المُحْرِمَ المُشيرَ لا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ مَا أَشَارَ بِقَتْلِهِ إِلى الحَلالِ .

١٦٣٦٩ - أَخبَرنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ ، قَالَ : أَخبَرنا مَحْمُودُ بْنُ غيلان ، قَالَ : أَخبَرنا أَبُو دَاودَ ، قَالَ : أَخبرنا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخبرنا عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوهبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبي قَتادة يُحَدِّثُ عَنْ أَبيهِ : أَنَّهم كَانُوا فِي

مَسِيرٍ لَهُم بعضُهم مُحْرِمٌ ، وبعضُهم لَيْسَ بِمُحْرِمٍ ، قَالَ : فَرأيتُ حِمَارَ وَحْشٍ فركبتُ فرسي ، وأخذتُ الرُّمْحَ فاستعَنْتُهم ، فأبَوا أنْ يعينُوني فاختلستُ سَوطًا مِنْ بَعضهم فشَدَدْتُ عَلى الحِمَارِ فأصبتُهُ؛ فأكلو مِنْهُ فأشفقوا ، وقَالَ فَسُئِلَ النبيُّ (عليه السلام) ، فَقَالَ هَلْ أشرتُمْ أو أعنتُمْ ؟» قالوُ : لا، قَالَ : فكُلُوا[1].

١٦٣٧٠ - وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ أنَّ الزُّبيْرَ كَانَ يَتَزَوَّدُ صفيفَ الظباء[2] في الإحرامِ فَذَلِكَ لأنَّهُ كَانَ ذَلِكَ اللَّحْمُ الَّذي جَعَلَهُ صفيفًا وتزودهُ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ الإحْرامِ فَجَازَ لَهُ أكْلُهُ قَبْلَ الإحْرامِ .

١٦٣٧١ - وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ مَنْ لا يُحَرِّمُ عَلى المُحْرِمِ من الصَّيْدِ مَا قَتَلَهُ أو اصْطَادَهُ دُونَ أكْلِهِ مِنْ صَيْدِ الحَلالِ وَهُوَ مَعْنى هَذا البَابِ ، وكَذَلِكَ أدْخَلَهُ فِيهِ مَالِكٌ.

١٦٣٧٢ - والعُلماءُ مُجْمِعُونَ عَلى أنَّ قَتْلَ المُحْرِمِ للصَّيْدِ حَرامٌ وَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ ، وأكْلُهُ عَلَيهِ حَرامٌ .

١٦٣٧٣ - وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيما صَادَهُ الحَلالُ هَلْ يحلُّ للمحْرِمِ أكْلُهُ ، عَلى أقْوالٍ .

١٦٣٧٤ - (أحَدها) : أنَّ أكْلَ الصَّيْدِ حَرَامٌ عَلى المُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ ، عَلى ظاهِرِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) :﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة :٩٦] لَمْ يخصَّ أكْلا مِنْ قَتْلٍ.

---

(١) بهذا الإسناد هو في سنن النسائي ، ح (٢٨٢٦) ، باب « إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتلهُ الحلال» (٥:١٨٦-١٨٧) وأخرجه أحمد ٣٠٢/٥، والدارمي ٣٨/٢-٣٩ ، والبخاري (١٨٢٤) في جزاء الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) ، (٦١) في طبعة عبد الباقي والنسائي ١٨٦/٥ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والطحاوي ١٧٣/٢، من طرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب .

(٢) (**صفيف الظباء**) =: ما صفَّ في الشمس ليجف ، وعلى النار ليشوى .

١٦٣٧٤م - (والثاني) : أنَّ ما صَادَهُ الحَلالُ جازَ لِمَنْ كَانَ حَلالا فِي حِينِ اصْطِيَادِهِ مُحرمًا دُونَ مَنْ كَانَ مُحرمًا مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ وَقْتَ اصْطِيادِهِ .

١٦٣٧٥ - (والثَّالث) : أنَّ ما صيدَ لِمُحْرِمٍ بعَيْنِهِ جَازَ لِغَيْرِهِ مِنَ المُحْرِمِينَ أكْلُهُ ولَمْ يجزْ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ .

١٦٣٧٦ - (والرَّابع): أنَّ ما صِيدَ لِمُحْرِمٍ لَمْ يجزْ لَهُ ولا لِغَيْرِهِ مِنَ المُحْرِمِينَ أكْلُهُ .

١٦٣٧٧ - هَذِهِ المسألَةُ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٥٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ ؛ أنَّهُ قَالَ : أخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، عنِ البهْزِي ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (خَرجَ)[1] يُرِيدُ مكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . حتَّى إذا كَانَ بالرَّوْحَاءِ [2] ، إذَا حِمَارٌ وحشيٌّ عقيرٌ [3]. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقَالَ : « دَعُوهُ . فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يَأْتِي صَاحِبُهُ » فجَاءَ البهزيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ . إلى النَّبيِّ ﷺ . فقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ . شأنُكُمْ بِهَذا الحِمَارِ . فأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أبا بكْرٍ] [4] . فَقَسمَهُ بيْنَ الرُّفاقِ [5]. ثُمَّ مَضى ، حتَّى إذا كَانَ بالأُثَابَةِ [6] ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ [7]

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأ .

(٢) (بالروحاء) موضع بين مكة والمدينة .

(٣) (عقير) معقور .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأ .

(٥) (الرفاق) قال الجوهري : جمع رُفقة، القوم المترافقون في السفر.

(٦)(بالأثابة) موضع أو بئر.

(٧) (الرويثة) موضع.

والعَرْج[١]، إذا ظَبْيٌ حاقِفٌ[٢] في ظلٍّ فيهِ سَهْمٌ. فَزَعَمَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ رَجُلا أنْ يَقِفَ عِنْدَهُ. لا يَرِيبُهُ[٣] أحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ[٤].

١٦٣٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لمْ يُخْتلفْ عَلى مَالِكٍ فِي إسْنادِ هَذا الحَدِيثِ واخْتلفَ اصْحابُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فيهِ عَلى يحْيى بْنِ سَعيدٍ.

١٦٣٧٩ - فَرواهُ جَماعةٌ كَما رواهُ مَالِكٌ.

١٦٣٨٠ - وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهشيمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحمدِ بْنِ إبْراهيمَ، عَن عيسى بن طلحةَ، عنْ عميرِ بْنِ سَلَمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ[٥].

١٦٣٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

١٦٣٨٢ - وَالقَولُ عِنْدي قَولُ مَنْ جَعَلَ الحَدِيثَ لِعُمَيرِ بْنِ سَلَمَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ كما قَالَ حمَّادُ بْنُ زَيدٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

١٦٣٨٣ - ومِمَّا يدلُ على صحَّةِ ذَلكَ أنَّ يزيدَ بْنَ الهادِ، وعَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ رَوَيا هَذا الحَدِيثِ عنْ مُحمدِ بْنِ إبْراهيمَ، عنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُميرِ بْنِ سَلَمَةَ الضمريِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..».

---

(١) (المرج) موضع بين الحرمين.

(٢) (حاقف) أي واقف منحن. رأسه بين يديه إلى رجليه. وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل.

(٣) (لا يريبه) أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه.

(٤) الموطأ: ٣٥١، وأخرجه النسائي في الحج، ح (٢٨١٨)، باب «ما يجوز للمحرم أكله من الصيد» (٥:١٨٢-١٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣:٤٥٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧:١٠٥٩٣).

(٥) بهذا الإسناد عند النسائي كما في الحاشية السابقة.

(٦) في «التمهيد» (٢٣: ٣٤٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..» .

١٦٣٨٤ - وَفي حَدِيثِ ابْنِ الهَادِ : « بينما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...» رواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هكَذا عنِ يَزيد ابنِ الهَادِ.

١٦٣٨٥ - وَقَالَ مُوسى بْنُ هَارُونَ : إنَّما جاءَ ذَلِكَ مِنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، كَانَ يَرْوِيهِ أحيَانًا فَيَقُول فيه : عنِ البهزي ، وأحياناً لا يقول فيه : عن البهزي ولعل المشيخة الأولي كانَ ذلِكَ جَائزًا عِنْدَهُم فى كلامِهم أنْ يَقُولُوا « بمعنى عَنْ فُلانٍ بِمَعْنى قِصةِ فُلانٍ » لِقولُ مَنْ قَالَ عنِ البهزيِّ يَريدُ عَنْ قِصةِ البهزيِّ .

١٦٣٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عميرُ بْنُ سَلَمَةَ هَذا الصَّاحِبُ الَّذي روى قصةَ حِمارِ البهزيِّ عَنِ النبيِّ عليه السلام ، والبهزيُّ هُوَ الصَّائدُ للحِمار ، وَهُو صاحِبهُ الَّذي فِي الحَدِيثِ منْ قَولِ النبيِّ (عليه الصلاة والسلام) : « دعوهُ » يعْنِي الحِمَارَ « فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يجيء صاحبُهُ ».

١٦٣٨٧ - وَاسْمُهُ زَيْد بن كعب [1].

---

(١) الاستيعاب (٢:٥٥٨) ترجمة موجزة له ، وقال ابن الأثير في « أسد الغابة » (٢: ٢٩٧) .

زيد بن كعب السلمي ثم البهزي ، وهو صاحب الحمار العقير ، سماه البغوي وغيره : زيد بن كعب ، أهدى إلى النبي ﷺ .

روى زيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري ، عن البهزي : أن النبي ﷺ خرج يريد مكة ، حتى إذا كان بواد من الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروه لرسول الله ﷺ فقال أقروه حتى يأتي صاحبه ، فأتي البهزي، وكان صاحبه ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر أبا بكر أن يقسمه في الرفاق ، ورواه حماد بن زيد ، وهشيم ، وعلي بن مسهر ، عن يحيى ولم يذكروا : البهزي .

ورواه ابن الهاد ، عن محمد ، عن عيسى ، عن عمير ، ولم يذكر ، البهزي .

للْمُحْرِمِ ، وَقَد مضى القَولُ فِي هذا المَعْنى ، وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ .

١٦٣٨٩ - وَفِي ذَلِكَ أيضًا دَلِيلٌ عَلى أنَّ المُحْرِمَ لا يجُوزُ لَهُ أنْ يُنفِّرَ الصَّيْدَ ولا يعين عليه . ألا تَرى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ رَجُلا أنْ يقف عِنْدَ الظبي الحاقِفِ حَتَّى يُجَاوزَه النَّاسُ لا يريبُهُ أحَدٌ ؛ يَعْني لا يمسُّهُ ولا يهيجُهُ .

١٦٣٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الحاقفُ : الواقِفُ المُنْثني والمنحني ، وكُلُّ منحن فهُوَ محقوقف .

١٦٣٩١ - هَذا قَولُ الأخفش .

١٦٣٩٢ - وقَالَ غيره من أهل اللغة: الحَاقِفُ الَّذي يلْجأُ إلى حقْفٍ ، وهُوَ ما انعطفَ مِنَ الرَّملِ [1].

١٦٣٩٣ - وَقَالَ العجاج[2]: سماوةُ الهلال حتى احقوقف؛ يعني : انعطف ، وسماوته : شخصه .

١٦٣٩٤ - والرَّوْحاءُ ، والأثابةُ ، والعرجُ ، والرُّويثةُ مَوَاضعُ ومناهلُ بَيْنَ مكَّةَ والمَدِينَةَ .

١٦٣٩٥ - وَفِيه من الفقه : جواز أكْلِ الصَّيْدِ إذا غابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ أو ماتَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلى أنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ رَمْيَتُهُ الرَّامي مِنْهُ مَوْضعَ الذَّكاةِ ، ولذلكَ واللَّهُ أعْلَمُ أمرَ ﷺ بِقِسْمَتِهِ بَيْنَهُم.

١٦٣٩٦ - وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ ذَلِكَ الظبيَّ كَانَ قَدْ غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ ليله، وَذَلِكَ فِي حديثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ؛ لأنَّهُ قَالَ فِيه بالإسْنَادِ المذْكُورِ عَنْ عميرِ بْنِ سَلَمَةَ « أنَّ رَسُولَ

---

(١) قال تعالى في سورة الأحقاف : ٢١ ﴿ إذ انذر قومه بالأحقاف ﴾ وإنما سميت منازلهم بالأحقاف؛ لأنها كانت بالرمال .

(٢) هو العجاج الشاعر وقد تقدم في (٥:٥٧٨٦).

ليله، وَذَلِكَ فِي حديثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِيه بالإسْنَادِ المذْكُورِ عَنْ عميرِ بْنِ سَلَمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقبلَ مَعَ صحبِهِ وهُم محرمُونَ ، حتّى إذا كَانُوا بالرَّوحاء وإذا فِي بَعْضِ أَفْيَائِها حِمارُ وحشٍ عقيرٌ ؛ فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ هذا حِمَارٌ عقيرٌ ، فَقَالَ : دَعُوهُ حتّى يأتي طَالِبُهُ فَقَالَ : قَالَ : فجاء رَجُلٌ مِنْ بهزٍ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ : أصبتُ هذَا بالأمسِ فشأنُكم بهِ ..، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَديثِ » .

١٦٣٩٧ - وَفِيه أيضًا مِنَ الفِقْهِ : أنَّ الصَّائد إذا أثْبَتَ الصَّيْدَ بِرمْحِهِ أو سهْمِهِ وأصابَ مَقَاتِلَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ بِذَلِكَ إذا كانَ ا لصَّيْدُ لا يمتنعُ مِنْ أجلِ فعله به عنْ أحدٍ ألا ترى قَولَهُ عليه السلام : «يوشِكُ صَاحِبُهُ أنْ يأتي » ، فجعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صاحِبَهُ يصْحبُ ملكَهُ لَهُ .

١٦٣٩٨ - وَقَد استَدَلَّ قومٌ بِهذا الحَديثِ أيضًا عَلى جَوَازِ هِبَةِ المشاع لِقَولِ البهزيِّ لـلْجماعَةِ «شأنكُمْ بِهِ » ، ثُمَّ قَسَمَهُ أَبُو بكْرٍ بينَهم بِأمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٣٩٩ - وَسَنذْكُرُ مَا للفُقهاءِ فِي هبةِ المشاع مِنَ التَّنازُعِ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٤٠٠ - وأمَّا مسألَةُ الصَّيدِ يغيبُ عنْ صَاحِبِهِ فيجدُهُ ميتًا بعْدَ لَيْلَةٍ أو قَبْلَ ذَلِكَ ، فإنَّ الفُقهاءَ اختَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالكٌ : إذا أدْرَكَهُ الصَّائدُ مِنْ يومِهِ أكَلَه في الكلْبِ والسَّهْمِ جَميعًا ، وإنْ كَانَ ميتًا إذا كانَ فيه أثر جرحهُ أثراً بَلَغَ القَتْلَ وإنْ كَانَ قَدْ بات عنه لمْ يأكُلْهُ .

١٦٤٠١ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إذا غَابَ عَنْهُ يوما ولَيْلَةً كَرِهْتُ أكْلَهُ .

١٦٤٠٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ : إذا تَوارى عَنْهُ الصَّيْدُ وَهُوَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ وَهُوَ قد قَتَلَهُ كلبُهُ أو سهْمُهُ جازَ أكْلُهُ ، وإنْ تركَ الطلب واشْتَغَلَ بِعَمَلٍ غيْرِهِ ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مقْتولاً والكلبُ عِنْدَهُ كَرِهْنا أكْلَهُ .

١٦٤٠٣ - وَقَالَ الأَوْزاعيُّ : إذا وجَدَهُ مِنَ الغَدِ ميتًا فَوَجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ وأثَرَهُ فَلْيأكُلْهُ.

١٦٤٠٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : القياسُ لا يأكُلُهُ إذا غابَ عَنْهُ يعني لأنَّهُ ؛لا يدْري أماتَ مِنْ رَمْيَتِهِ

أو مِنْ غَيْرِها.

١٦٤٠٥ - وَرُوِي عنِ ابنِ عبَّاسٍ، كُلْ ما أصبْتَ وَدَعْ ما أنميتَ.(١).

١٦٤٠٦ - يَقُولُ: كلْ مَا عَايَنْتَ صيدهُ وَموتهُ مِنْ سِلاحِكَ أو كَلابِكَ، وَدعْ مَا غَابَ عَنْكَ.

١٦٤٠٧ - وَفِي حَدِيثِ أبي رزين عنِ النبي ﷺ أنَّه كَرِهَ أكْلَ ما غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ مِنَ الصَّيْدِ.

١٦٤٠٨ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسلٌ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بأبي رزينٍ العقيليِّ، وإنَّما هُوَ أبُو رزينٍ مَولى أبي وائلٍ، رواهُ مُوسى بْنُ أبي عَائشةَ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوريِّ وَغيْرِهِ.

١٦٤٠٩ - وَرَوى أبُو ثَعْلَبَةَ الخشنيُّ عنِ النبيِّ ﷺ فِي الَّذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ: يأكُلُهُ مَالَمْ ينْتنْ(٢).

١٦٤١٠ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحيحٌ قَدْ ذَكَرْناهُ فِي موْضِعِهِ مِنْ هَذا الكتابِ.

١٦٤١١ - وَفِي حَدِيثِ عديِّ بْنِ حَاتِمٍ، أنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ اللَّيْلَةَ واللَّيْلتانِ؟ فَقَالَ: «إذا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ أثَرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ..»(٣).

---

(١) مجمع الزوائد (٤:٣٠) من طريق ابن عباس، عن النبي ﷺ، وفيه: كل ما أصميت.. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي، وهو متروك.

(٢) أخرجه مسلم في الذبائح - باب «إذا غاب عنه الصيد ثم وجده»، الحديث (١٩٣١/٩) في طبعة عبد الباقي، ص (١٥٣٢:٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الصيد (١٤٦٨)، باب «ما جاء في الرجل يرمي الصيد، فيغيب عنه» (٦٧:٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصيد والذبائح (١٩٣:٧)، باب «في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه».

١٦٤١٢ - وتأتي هذه المسألة بأكثر من هذا في كتاب الصيد إن شاء الله .

٧٥٤ - وأما قوله في حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : ثم كما كانوا ببعض طريق مكة قرت بهم رجل[1] . من جراد ، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك . فقال له ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر . قال : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة[2] حوت ينثره[3] في كل عام مرتين[4].

١٦٤١٣ - **قال أبو عمر** : أما صيد المحرم[5] فحلال للمحرم والحلال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإنما اختلفوا فيما وجد فيه طافيا، وكذلك اختلفوا في غير السمك منه .

١٦٤١٤ - وسيأتي القول بما للعلماء من المذاهب في كتاب الصيد إن شاء الله.

١٦٤١٥ - فإن كان الجراد نثرة حوت كما ذكر كعب فحلال للمحرم وغير المحرم أكله .

١٦٤١٦ - وما ذكره كعب لم يوقف على صحة ولم يكذبه في ذلك عمر ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه ؛لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة .

١٦٤١٧ - وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا ؛

---

(١) (رجل) = قطيع .

(٢) (إن هي إلا نثرة حوت) النثرة العطسة . وفي الصحاح وغيره : النثرة للبهائم كالعطسة لنا . أي ما هي إلا عطسة حوت .

(٣) (ينثره) أي يرميه متفرقا.

(٤) الموطأ : ٣٥٢ ، وسنن البيهقي (٩:٢٥٤) ، وتفسير الطبري (١٢٦٨٧).

(٥) لعل صوابها « البحر » والله أعلم .

لِئلا يكذبوا فِي حقٍّ جَاءُوا بِهِ أو يُصَدِّقُوا فِي بَاطلٍ اختَلَفُوا في دَليله ؛ لأنَّ عِنْدَهُم الحَقُّ فِي التَّوراةِ وعِنْدَهُم البَاطِلُ فِيما حرَّفُوهُ عَنْ مَواضِعِهِ وكَتَبُوهُ بِأَيْدِيهم ، وَقَالُوا : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

١٦٤١٨ - وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذا المعْنى بَابًا كَافِياً فِي كِتابِ العلْمِ والحمدُ للَّه(١).

١٦٤١٩ - وَفِي إنْكارِ عُمَرَ عَلى كَعْبٍ مَا أَفْتى بِهِ المُحْرِمينَ مِنْ أَكْلِ الجرادِ ثُمَّ كَفَّهُ عَنْهُ إذْ أَعْلَمَهُ بِما أَعْلَمَهُ بِهِ مِمَّا جرى في هذا البابِ ذِكْرُهُ دَلِيلٌ عَلى أنَّ العَالِمَ لا يَجِبُ لَهُ نَفْيُ شَيْءٍ وَلا إثْبَاتِهِ إلا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ قَدْ وَقَفَ عَلَيهِ مِنْ كِتابٍ أَوْسُنَّةٍ أو مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُما.

١٦٤٢٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبي ﷺ مِنْ وجْهٍ لا يحْتجُّ بِهِ أنَّ الجرادَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ . رَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيمون بْنِ جابان ، عَنْ أَبي رافعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الجَرادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ »(٢).

١٦٤٢١ - وَقَدِ اختُلِفَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَلى حمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَولِ أَبي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ أَشْبَه بالصوابِ.

١٦٤٢٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا : أَنَّهُ سُئِلَ عَن الجَرادِ ؟

---

(١) في كتاب « جامع بيان العلم وفضله » (٢:٤٠) باب مختصر في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٣) باب في الجراد للمحرم (٢:١٧١)، والترمذي في الحج (٨٥٠) باب « ما جاء في صيد البحر للمحرم » (٣:١٩٨) ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٢) باب «صيد الحيتان والجراد » (٢:١٠٧٤) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢:٣٠٦ ، ٣٦٤، ٤٠٧).

فَقَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ (١).

١٦٤٢٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي هَذا المعْنى نَحو ما رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ ، رَواهُ حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الجَرادِ : نثرة حوتٍ .

١٦٤٢٤ - ذَكَرَهُ الساجيُّ عَنْ يَحْيي بْنِ حَبيبِ بْنِ عَديٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

١٦٤٢٥ - وَلَمْ أدرِ مَا مَعْنى رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي « المُوطَّأ» عَنْ كَعْبٍ فِي قَولِهِ فِي الجَرادِ : «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ إنْ هِيَ إلا نَثْرة حُوتٍ ينثُرُهُ فِي كلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ » ؛ لأنهُ قَدْ جَاءَ عَنْ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أشْبَهُ بِما فِي أَيْدي أَهْلِ العِلْمِ .

١٦٤٢٦ - ذَكَرَ الساجيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا بندارُ ، قَالَ : حَدَّثني يحْيى - يعْني القطَّانَ - قَالَ : حَدَّثنا سَالِمُ بْنُ هلالٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو الصِّديقِ الناجيُّ أَنَّهُ حجَّ مَعَ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ هُوَ وَكَعْبٌ ، فَجَاءَ رجلُ جَرادةٍ فَجعلَ كَعْبٌ يضرِبُها بِسَوْطِهِ ؛ فَقُلْتُ : يَا أَبا إسْحاقَ : أَلَسْت مُحْرِمًا ؟ قَالَ : بلى . ولكِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ خَرجَ أَوَّلُهُ مِنْ منخرِ حُوتٍ .

١٦٤٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ففِي هَذا الخَبرِ أنَّ أَوَّلَ خلقِ الجرادِ كانَ مِنْ منخرِ حُوتٍ لا أَنَّهُ اليَومَ مخلُوقٌ مِنْ نثرةِ حُوتٍ ؛لأنَّ المُشَاهَدَةَ تَدْفَعُ ذَلِكَ .

١٦٤٢٨ - ويُعضدُ هَذا عن كَعْبٍ ما ذَكَرهُ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ إذْ حكَّمَ كَعبٌ فِي الجرادِ حكَمَ فِيها بِدرْهمٍ فَقَالَ لَهُ عُمرُ :« إنَّكَ لَتَجِدُ الدَّراهِمِ ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٠٦ ، ٥٣٢) ، وسنن البيهقي (٩:٢٥٤) ، والمحلى (٧:٣٩٧).

لتمرةٌ خير مِنْ جرادةٍ»[١]. ولو كانَ عِنْدَهُ مِنْ صَيْدِ البحْرِ مَا حكمَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

١٦٤٢٩ - وَجَاءَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ رأى فِي الجرادِ القيمة : «درهم فِي الجرادَةِ »[٢]. مِنْ غَيرِ هَذَا الوجْهِ أيضًا.

١٦٤٣٠ - ذَكَرَهُ الساجيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا الرَّبيعُ ، قَالَ : حدَّثنا الشافعيُّ ، قَالَ : أخبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالمٍ[٣]، عنِ ابْنِ جُريجٍ ،عَنْ يُوسفَ بْنِ ماهك ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبي عمار أخبرهُ أَنَّهُ أَقبلَ مَعَ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وكَعْبِ الأحْبارِ فِي نَاسٍ مُحْرِمِينَ وأَنَّ كَعْبًا أخذَ جَرادَتَيْنِ ونَسِيَ إحْرَامَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ إحْرامَهُ فألْقاهُما ، فَدَخَلُوا عَلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، فقصَّ عَليهِ كَعْبٌ قِصَّةَ الجرادَتَيْنِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَدُلُّكَ لِعِلْمِكَ بِذَلِكَ يا كَعْبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إنَّ حميرَ تحبُّ الجرادَ . قَالَ : مَا جَعلْتُ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : درْهَمَيْنِ ، فقالَ عُمَرَ : بخٍ درْهمانِ خَيْرٌ مِنْ مَائةِ جَرادَةٍ : اجْعلْ مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ[٤] .

١٦٤٣١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يصح في الجرادِ أَنَّهُ من صَيْدِ البَحْرِ.إلا عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلا عَنْ مَنْ يَجِبُ بِقَولِهِ حجَّةٌ ، وَلَمْ يعرجِ العُلماءُ وَلا جَماعَةُ الفقهاءِ عَلى ذَلِكَ .

---

(١) موطأ مالك : ٤١٦ ، وسيأتي في باب « فدية من أصاب شيئا من الجراد في الحرم » .

(٢) المغني (٣:٥٢٢) .

(٣) في (ك) ، (س) : « سالم بن سعيد » .

(٤) « الأم» (٢:١٩٩) ، باب « الجراد »

١٦٤٣٢ - ذَكَرَ الساجيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا أحمدُ بْنُ أبانَ ، قَالَ : حَدَّثنا سُفْيانُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُريجٍ عَنْ عَطاءٍ : قلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : ما تَقُولُ فِي صَيْدِ الجَرادِ فِي الحَرَمِ؟ قَالَ : لا يَصِحُّ . قُلْتُ : إنَّ قَوْمًا واللَّهِ يَأْخُذُونَهُ . قَالَ : إنَّهم واللَّهِ لا يَعْلَمُونَ (١) .

١٦٤٣٣ - قَالَ الساجيُّ : وحَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ أبانَ ، قَالَ : حَدَّثني سُفْيانُ ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ بكيرٍ، عَنِ القَاسِمِ ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ أصحَابَ جَراداتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فِيهنَّ قَبض قبضاتٍ مِنْ طَعامٍ وَإنّي لآخُذُ بقُبضةِ جَراداتٍ (٢).

١٦٤٣٤ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ والجماعةِ مِنَ العُلماءِ .

١٦٤٣٥ - واختَلَفُوا فيما يَجِبُ عَلى المُحْرِمِ فِي الجَرادَةِ إذا قَتَلها، وَسَيأتي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٤٣٦ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ : فِي الجَرادَةِ قَبضةٌ ، وَفِي الجراداتِ أيضًا قَبضةٌ.

١٦٤٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كأنَّهُ يَقُولُ مَا دُونَ قَبْضَةٍ مِنَ الطَّعامِ فَلا قَدر لَهُ .

١٦٤٣٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : تَمرٌ خَيرٌ مِنْ جَرادةٍ .

١٦٤٣٩ - ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ (٣).

١٦٤٤٠ - وَفي هَذا البَابِ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلى الطَّرِيقِ : هَلْ يبتَاعُهُ المُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعتَرَضُ بِهِ الحجَّاجُ ، وَمِنْ أجْلِهِمْ صِيدَ ، فَإنِّي أكْرَهُهُ . وَأنْهى

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٠٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٠٩) ، المحلي (٧:٢٣١) ، المغني (٣:٥٠٩، ٥١٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٤١١)

عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ المُحْرِمِينَ،فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَابْتَاعَهُ. فَلا بأْسَ بِهِ(١).

١٦٤٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلَماء فِي مَعْنى مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ المُحْرِمِ مُجْملاً ، وَنزيدُهُ هُنا بَيَانًا بِأَقْوالِهم حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ مذاهِبَهم فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٤٤٢ - فَمِنْ ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ هُنا : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَعْترِضُ الحاجّ وَمِنْ أَجْلِهم صِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهى عَنْهُ إِلى آخرِ قَولِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ فِي المُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدِ اصْطِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّ عَلَيهِ جَزاءَ ذَلِكَ الصَّيدِ.

١٦٤٤٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ : سأَلْتُ مَالِكًا عَمَّا صِيدَ لِرَجلٍ بِعَيْنِهِ مِنَ المحْرِمينَ فَقَالَ : لا أُحِبُّ لأَحدٍ مِنَ المُحْرِمِينَ وَلا مِنَ المُحلِّينَ أَكْلَهُ .

١٦٤٤٤ - قَالَ : وَما صيدَ مِنْ أَجْلِ مُحرِمٍ أو ذبحَ مِنْ أَجْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ فَلا يحلُّ لِمُحْرِمٍ وَلا لحلالٍ أَكْلُهُ .

١٦٤٤٥ - قَالَ : وَسُئِلَ عَمَّا صِيدَ لِمُحرِمِينَ ؟ فَقَالَ : مَا صِيدَ قَبْلَ إِحْرامِهم فَلا بأْسَ بِهِ ، وَمَا صِيدَ بَعْدَ إِحْرامِهم فَلا يأْكُلُوهُ.

١٦٤٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ لا بأْسَ عَلى المُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ لَحْمِ الصَّيْدِ حَلال للمُحْرِمِ مَالَمْ يَصْدْهُ أو يُصَدْ لَهُ .

١٦٤٤٧ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٦٤٤٨ - وفِي هَذا البابِ

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدهُ صَيْدٌ قَد صَادَهُ أو ابْتَاعَهُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ ، ولا بأْسَ أَنْ يجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ (١).

---

(١) الموطأ : ٣٥٣.

(٢) الموطأ : ٣٥٣.

١٦٤٤٩ - هكَذَا هَذِهِ المسْأَلَةُ في « الموطأ» عِنْدَ يحيى وطَائفَةٍ مِنْ رُواةِ المُوَطأ »، وزَادَ فِيها ابْنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ عَنْهُ أَيْضًا فى « الموطَّأ» قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَد استأنس وَدجنَ ، فَليسَ عَلَيهِ أنْ يرسلَهُ فلا شَيْءَ عَليهِ إنْ تَرَكَهُ فِي أَهْلِه.

١٦٤٥٠ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الحَلالِ يَصيدُ الصَّيْدَ أو يَشْتَرِيهُ ثُمَّ يُحْرِمُ وَهُوَ مَعَهُ فِي قَفَصٍ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يرْسلُهُ بَعْدَ أنْ يُحْرِمَ وَلا يمْسكُهُ بَعْدَ إحْرامِهِ .

١٦٤٥١ - وَقَالَ الأَوْزاعيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا أحْرمَ وَفِي يَدِهِ أو مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فَعَلَيهِ إرْسَالُهُ . قَالُوا : وَلَو كَانَ الصَّيْدُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يكُنْ عَلَيهِ إرْسَالُهُ ، كَائنٌ مَا كَانَ .

١٦٤٥٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : لَيْسَ عَلى مَنْ مَلكَ صَيْدًا قَبْلَ الإحْرامِ ثُمَّ أحْرمَ وَهوَ فِي يَدِهِ أنْ يُرْسلهُ .

١٦٤٥٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ؛ لأَنَّهُ فِي حكْمِ مَا دجنَ مِنَ الصَّيْدِ .

١٦٤٥٤ - وَالحُجَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هؤلاءِ بينت لما قدَّمنا مِنَ الأصُولِ .

١٦٤٥٥ - فَتَحصيلُ قَولِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ الصَّيْدُ فِي حين إحْرامِهِ أرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ وَإنْ كَانَ لأَهْلِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٦٤٥٦ - وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ .

١٦٤٥٧ - وَقَالَ ابْنُ أبي لَيلى ، والثَّوريُّ ، والحسنُ بْنُ صَالحٍ : سَواءٌ كَانَ فِي يَدِهِ أو فِي بَيتِهِ عليهِ أنْ يرْسِلَهُ ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمنَ .

١٦٤٥٨ - وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ.

١٦٤٥٩ - وللشَّافعيِّ قولٌ آخرُ : أَنَّهُ لا يُرْسلهُ كَانَ فِي يَدِهِ أو فِي أَهْلِهِ .

١٦٤٦٠ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَهُوَ قَولُ مُجاهِدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ .

١٦٤٦١ - وَقَالَ مَالِكٌ : فِي صَيْدِ الحِيتانِ فِي البحْرِ والأَنْهارِ وَالبرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، إِنَّهُ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ [1].

١٦٤٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] والبحْرُ كُلُّ مَاءٍ مُجْتمعٍ عَلى ملحٍ أو عَذبٍ .

١٦٤٦٣ - قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي البَحْرَانِ هَذا عَذْبٌ فُراتٌ سائغٌ شَرابُهُ وَهَذا مِلْحٌ أُجاجٌ ﴾ [فاطر : ١٢].

١٦٤٦٤ - وَكُلُّ مَا كَانَ أَغْلَبُ عَيْشِهِ فِي المَاءِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ البحْرِ ، وَيأْتِي هَذا البَابُ فى كتَابِ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) الموطأ :٣٥٣.

(٢٥) باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد (*)

٧٥٥- مَالِكٌ . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ (١)، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وحشيًا ، وهُوَ بِالأَبْوَاءِ ، أو بِوَدَّانَ (٢). فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما فِي وجْهِي قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلا أَنَّا حُرُمٌ » (٣).

(*) **المسألة - ٣٩٩** - تقدم في المسألة (٣٩٧) : أنه كل ما ذبح ، أو صيدَ لأجله فلا يأكل المحرم ما صاده الحلال ، أو ذبحه لأجله لقوله (ﷺ) : « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم » ، وتعين حمل حديث الصعب بن جثامة التالي على هذا ، ويكون امتناع النبي (ﷺ) عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه ، أو ظنه ، أنه قد صيدَ من أجله .

(١) هو الصعبُ بن جثَّامة الكناني الليثي : وأبوه جثامة هو : يزيد بن قيس بن ربيعة حالف قريشًا ، وأمه: زينب بنت حرب بن أميه ، أخت أبي سفيان .

وكان الصعب ينزل ودَّان ، والأبواء من أرض الحجاز ، وتوفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . أسد الغابة (٣:٢٠) .

(٢) (**الأبواء**) :جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوئ السيول به، لا لما فيه من الوباء .

(**بودان**) موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء .

(٣) الموطأ : ٣٥٣ ، وأخرجه الشافعي في المسند (١:٣٢٣) ، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٥) ، باب « إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيا حيا لم يقبل » ، فتح الباري (٤:٣١) ، وأعاده في الهبة وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٧٩٩) ، من طبعتنا ص (٤:٤٦٧) ، باب تحريم الصيد للمحرم ، وبرقم (٥٠- « ١١٩٣ ») ، ص (٢:٨٥٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الحج (٨٤٩) ، باب « ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم » (٣:٢٠٦) ، والنسائي =

١٦٤٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، ومقسمٍ ، وطَاووسٍ : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حمَارًا وحْشيًّا .

١٦٤٦٦ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : « عَجزَ حِمارٍ ، فَردَّهُ يقْطرُ دمًا». رواهُ شُعْبَةُ عَنِ الحكَمِ بْنِ عُتيبةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦٤٦٧ - وَقَالَ مقسمٌ فِي حَدِيثِهِ : « رِجْلُ حمار وحشٍ » .

١٦٤٦٨ - وَقَالَ عَطاءٌ فِي حَدِيثِهِ : « أُهْدِيَ لَهُ عضَدُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ » .

١٦٤٦٩ - وَقَالَ طَاووسٌ فِي حَدِيثِهِ : « عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ » (١).

١٦٤٧٠ - إِلا أَنَّ مِنْهُم مَنْ يجْعَلُهُ عِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

١٦٤٧١ - رَواهُ ابْنُ جُرَيجٍ ، قَالَ : أَخْبرني حَسنُ بْنُ مُسلمِ بْنِ نياقٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدمَ زَيْدُ بْنُ أَرقَمَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يستذكرُهُ كَيْفَ أَخْبَرتَني عنْ لَحْمٍ أَهْدي للنبيِّ (عليه السلام) حرامًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . أَهْدى لَهُ رجُلٌ عضْوًا مِنْ لَحْمٍ ؛ فردَّهُ عَلَيهِ ، وقَالَ : « لا نأكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ» (٢).

=في المناسك (٥:١٨٣) ، باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٠) ، باب « ما ينهى عنه المحرم من الصيد » (٢:١٠٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢:١٧٠) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٧:١٠٥٦٩) ، والسنن الكبرى (٥:١٩٢).

(١) - أخرج مسلم اختلاف هذه الروايات بالحديث (٢٨٠٣) في طبعتنا ، باب « تحريم الصيد للمحرم»، والنسائي في المناسك (٥:١٨٥) باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » .

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢٨٠٣م) في طبعتنا ، باب « تحريم الصيد للمحرم» (٤:٤٦٩) ، والنسائي=

١٦٤٧٢ - قَالَ إسْماعيلُ بْنُ إسحاقَ : سَمِعْتُ سُليمانَ بْنَ حربٍ يتأولُ هَذا الحَديثَ عَلى أنَّهُ صِيدَ مِنْ أجْلِ النبيِّ (عليه السلام) ولولا ذاك كَانَ أكْلُهُ جائزًا.

١٦٤٧٣ - قَالَ سُليمانُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أنَّهُ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ قَولُهم فِي الحَديثِ « فردَّهُ يقْطرُ دَمًا » كأنَّهُ صِيدَ فِي ذَلِكَ الوقْتِ » .

١٦٤٧٤ - قَالَ إسْمَاعيلُ : و إنَّما تأوَّلَ إسْماعِيلُ الحَديثَ الَّذي فِيهِ أنَّهُ أهْدِى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ حِمارٍ ، وَهُوَ مَوْضعٌ يحْتملُ التَّأويلَ .

١٦٤٧٥ - وأمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ أنَّ الَّذي أُهْدي إليهِ حِمَارٌ وحْشيٌّ فَلا يحْتَاجُ إلى تأويلٍ ، لأنَّ المُحْرِمَ لا يجُوزُ لَهُ أنْ يمسكَ صَيْدًا حيًّا ، ولا يَجُوزُ لَهُ أنْ يذكيه إنَّما يحتاجُ إلى التَّأويلِ قَولُ مَنْ قَالَ : إنَّ الَّذي أُهْدي له هُوَ بَعْضُ الحمارِ .

١٦٤٧٦ - قَالَ إسْماعيلُ : وعلى تأويلِ سُليمانَ بْنِ حربٍ تكُونُ الأحاديثُ كُلُّها المرْفُوعَةُ غَيرَ مختَلِفَةٍ.

١٦٤٧٧ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : الأحَادِيثُ المرْفُوعةُ فِي هَذا البابِ مِنْها حَديثُ عُمير ابْنِ سَلمةَ فِي قِصَّةِ البهزيِّ وحِمَارِهِ العقيرِ ، وَمنْها حَديثُ أبي قتادَةَ رَواهُ مَالِكٌ عَنْ أبي النَّضرِ ، وَمِنْها حَديثُ الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ هَذا ، وَحَديثُ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهْدى لَهُ رَجُلٌ حمارَ وحشيٍ فأبى أنْ يأكُلَهُ[1]. وَحَديثُ المطلبِ ، عنْ جَابِرٍ يُفَسِّرُها كُلَّها ، وهُوَ قَولُهُ (عليه السلام) : « صَيْدُ البَرِّ لَكُم حلالٌ وأنْتم حُرُمٌ

=في المناسك (٥:١٨٤) باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وعبد الرزاق في المصنف (٤:٤٢٦ - ٤٢٧) ، وقد تقدم في (١٦٣٣٢).

(١) تقدم في الفقرة (١٦٣٣٣).

مَالَمْ تَصيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ »[١].

١٦٤٧٨ - وأجْمَعَ العُلَماءُ أنَّهُ لا يجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَبولُ صَيْدٍ إذا وُهِبَ لَهُ بَعْدَ إحْرامِهِ ، وَلا يجُوزُ لَهُ شِراؤُهُ وَلا اصْطِيادُهُ ولا استحداثُ ملْكِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٤٧٩ - ولا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي ذَلِكَ ؛لِعُمومِ قَولِهِ تَعالى : ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا..﴾[المائدة :٦٨] ولِحَديثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ فِي قصَّةِ الحِمارِ.

١٦٤٨٠ - ولأهْلِ العِلمِ فِي المُحْرِمِ يَشْتَرِي الصَّيْدَ قَوْلانِ : أحَدُهما أنَّ الشِّراءَ فَاسِدٌ ، والثَّانِي أنَّهُ صحيحٌ. وعَلَيْهِ أنْ يُرْسِلَهُ .

١٦٤٨١ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا مَاللْعُلماءِ فِيمَنْ أحْرَمَ وَفِي يَدِهِ ، أو مَعَهُ، أو فِي بَيْتِهِ : شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ .

١٦٤٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ أنَّهُ حجَّ فِي عَامٍ حجَّ فِيهِ عُثْمانُ ؛ فأتِي عُثمانُ بِلَحْمِ صَيْدٍ [صاده حلال][٢]، قال: فأكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ولَمْ يأكُلْ منه عَلِيٌّ . فَقَالَ عُثْمَانُ : إنَّما صِيدَ قَبْلَ أنْ يحرَمَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : وَنَحْنُ قَد بدا لنا وأهالينا لنا حلال أفيحللن لنا اليَوم؟[٣].

١٦٤٨٣ - رَواهُ هشيمٌ ، قَالَ : أخبرنا عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ ، عنْ أبِيهِ ، قَالَ : حجَّ عُثْمانُ مَعَهُ عَلِيٌّ فَذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الرِّوايةِ عَنْ عَلِيٍّ أنَّهُ لَمْ يرَ لِلْمُحْرِمِ أكْلَ ما صَادَهُ

---

(١) تقدم في الفقرة (١٦٣٤٠).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية وأثبته من تفسير ابن جرير الطبري (٧:٤٦).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بالإسناد الذي ذكره المصنف (٧:٤٦).

الحَلالُ وإنْ كَانَ صيدَ لَهُ قَبْلَ أنْ يُحرِمَ المُحرِمُ ، وأنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخَالِطُهُ فِي الغَضَبِ . ويُحَاسِبُهُ وكَانَ يُخَالِفُهُ ؛لأنَّهُ لا يري بأسًا بِما صَادَهُ الحَلالُ قَبْلَ إحْرامِ المُحرِمِ وأنْ يأكُلَهُ المُحرِمُ فِي إحْرامِهِ.

١٦٤٨٤ - وقَدْ رُوِيَ عنْ عَليٍّ (رضي الله عنه) خِلافُ هَذهِ الرِّوايَةِ عَنْهُ ، ومُوافَقَتُهُ لرأي عُثْمانَ .

١٦٤٨٥ - ذَكَرَهُ إسْحاقُ بْنُ يُوسفَ الأزرقُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سِماكِ بْنِ حربٍ ، عَنْ صبيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العبسيِّ ، قَالَ : استعمل عُثمانُ بْنُ عفانَ أبا سفيان بن الحارث على العروضِ ، فَمرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ ومَعَهُ باز وصقر ، فاستعارَهُ مِنْهُ ، وصَادَ بِهِ مِنَ اليَعاقِيبِ ، فَلمَّا سَمعَ بِعُثمانَ قَدْ مرَّ حاجًا أمَرَ بهنَّ ؛ فَذُبِحْنَ ، فَطُبِخْنَ ، ثُمَّ جُعِلْنَ فِي جِفْنةٍ ، فجاءَ بهنَّ آلَ عُثْمانَ فقالَ عثمانُ كُفُّوا ، فَقَالَ بعْضُ القَومِ : انظُروا عليًا يأتيكمُ الآنَ . فَلَمَّا جاءَ عَلِيٌّ ورآها بَيْنَ أيْديهم أبى أنْ يأكُلَ ؛ فَقالَ لَهُ عُثْمانُ : ما شأنُكَ ؟ فَقَالَ : لَمْ أكُنْ لآكُلَ مِنْ هَذا . قَالَ عُثمانُ : لمَ ؟ قَالَ : هُوَ صَيْدٌ لا يحلُّ لِمَنْ أكَلَهُ ، وأنا مُحرِمٌ . قَالَ عُثْمانُ : فَبينَ لَنا . فَقالَ : قَالَ اللَّهُ تعالي : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيدَ وأنْتم حُرُمٌ ..﴾ [المائدة :٩٥]. قَالَ عُثمانُ : فَنَحْنُ قَتَلْناهُ ! إنَّا لَمْ نَقْتُلْهُ . قَالَ : فَقرأ عَلَيهم عَليٌّ :﴿ وحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدَ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُمًا﴾[المائدة : ٩٦] .فَمكَثَ عُثْمانُ ما شَاءَ اللَّه أنْ يمْكُثَ ، ثُمَّ أتي وَهُوَ بِمكَّةَ فقِيلَ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي ابْنِ أبي طَالبٍ أُهْدِيَ إليهَ صفيفُ حمارٍ فَهُوَ يأكُلُ مِنْهُ ؛ فأرسلَ إليهِ عُثْمانُ فَسَأَلَهُ عَنْ أكْلِهِ الصَّفيفَ ، وَقَالَ لَهُ : أما أنْتَ فتأكُلُ وأمَّا نحنُ فتنْهانَا ؟ فَقَالَ لَهُ: إنَّهُ صِيدَ عام أول ؛ وأنا حلالٌ ؛ فَلَيْسَ عَليٌّ فِي أكْلِهِ بأسٌ ، وَصيدَ ذَلِكَ - يعني

اليَعَاقِيبَ - وأنَا حرامٌ ، وَذُبِحْنَ وأنَا حرامٌ (١).

١٦٤٨٦ - وبهذا كان يُفْتي ابْنُ عبَّاسٍ ويذْهبُ إليهِ.

١٦٤٨٧ - ذَكرَ إسْحاقُ عنْ شريكٍ ، عنْ سماكٍ ، عنْ عكْرمةَ ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وبلالٍ . ما صِيدَ أو ذُبِحَ وأنْتَ حلالٌ فَهُوَ لَكَ حلالٌ . وما صِيدَ أو ذُبِحَ وأنْتَ حرامٌ فَهُوَ عَليكَ حرامٌ .

١٦٤٨٨ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ .

١٦٤٨٩ - وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ إسْرائيل ، عَنْ سماكِ بْنِ حربٍ ، عَنْ عكْرمَةَ ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : ما صِيدَ وأنْتَ حلالٌ فكُلْهُ ، ومَا صِيدَ وأنْتَ حرامٌ فَلا تأكُلْهُ .

١٦٤٩٠ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : وَمَا كَانَ مِثْلَهـا عَنْ عَلِيٍّ يُعَضِّدُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ أنَّهُ لا يأكُلُهُ عَلى عُمومِ قَولِهِ تَعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ولَمْ يُفَسِّرْ مَا صِيدَ قَبْلَ إحْرامِهِ أو بعْدَ إحْرامِهِ .

١٦٤٩١ - وَهَذِهِ الرِّوايَةُ مُفسرةٌ كما تَرى .

١٦٤٩٢٠ - وَقَدْ رُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أكْلُ لَحْمِ صَيْدٍ عَلى حَالٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ . أو مَنْ لَمْ يصدْ لِعُمومِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُم حُرُمًا ﴾.

---

(١) تفسير الطبري (٧:٤٥ -٤٦).

وقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ : هيَ مُبْهمةٌ [١].

١٦٤٩٣ - وبِهِ قَالَ طَاووسٌ ، وجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ .

١٦٤٩٤ - وإليهِ ذَهَبَ الثَّوريُّ ، وإسْحاقُ فِي رِوَايَةٍ .

١٦٤٩٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ نوفلٍ يُحَدِّثُ أنَّ عَلِيًّا كرِهَ أكْلَ لحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ [٢].

١٦٤٩٦ - قَالَ : وأخبَرني معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يكره للْمُحْرِمِ أنْ يأكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلى كلِّ حَالٍ [٣].

١٦٤٩٧ - قَالَ مَعمرٌ : وأخبرني أيُّوبُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ [٤].

١٦٤٩٨ - قَالَ : وأخبرنا مَعمرٌ ، عنْ طَاووسٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أُميَّةَ عَنْ طَاووسٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أنَّهُ كَرِهَ لحْمَ الصَّيْدِ للْمُحْرِمِ ، وقَالَ : هيَ مُبهمةٌ ؛ يعْنِي قَولَهُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٤) ، الأثر (٨٣٣٠) وهذا يعني أن ابن عباس كان يري تحريم أكل الصيد على المحرم في كل الأحوال ، سواء أصيد في الحرم ، أم صيد في الحل وذبح في الحرم ، وسواء أصاده المحرم أم صاده الحلال ، وحجته في ذلك أنَّ قول الله تعالى في سورة المائدة ٩٧: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ غير مفصل ، وعليه فالاحتياط يقتضي تحريم أكل الصيد كله.

وانظر أيضا : أحكام القرآن للجصاص (٢:٤٨٠) ، تفسير ابن كثير للآية ، ونيل الأوطار (٥:٨٨)، والمغني (٣:٣١٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٧) ، الأثر (٨٣٢٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٥) ، الأثر (٨٣١٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٥) ، الأثر (٨٣١٥).

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة :٩٦] (١).

١٦٤٩٩ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ (٢)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، والزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ ، وَكَعْبٌ، وَمُجاهِدٌ ، وعطاءٌ في رِوَايَةٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الصَّيْدِ عَلَى كلِّ حَالٍ إِذا اصْطَادَهُ الحَلالُ صيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَو لَمْ يُصَدْ .

١٦٥٠٠ - وَبِهِ قَالَ الكُوفِيُّونَ .

---

(١) تقدم في (١٦٤٩٢).

(٢) موجز ما أثر عن الفاروق عمر : يجوز للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال إذا لم يأمره هو بصيده ، وإذا لم يصده الحلال للمحرم ، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كان لا يرى بأسا بلحم الطير للمحرم إذا صيد لغيره ، وسئل ابن عمر عن الصيد يصيده الحلال أيأكل منه المحرم إذا لم يصد له ؟ فقال : كان عمر يأكله (المجموع (٧:٣٣٢) ؛ ومر بأبي هريرة قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناسا أحلَّة يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، وقال : ثم قدمت المدينة على عمر . فسألته عن ذلك فقال : بم أفتيتهم ؟ قال فقلت : أفتيتهم بأكله ، قال ، فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك (الموطأ ١:٣٥٢) ؛ وسأل كعب الأحبار عمر عن لحم صيد أتي به ، أصابه رجل حلال ، وهم محرمون ، قال : لأكلنا منه ، فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئا (مصنف عبد الرزاق ٤:٤٣٢) وعن رجل من بني ضمرة قال : لما قدمت لسفر الجار - مدينة قريبة من المدينة المنورة - خرج عمر حاجا أو معتمرا ، فقال : انطلقوا بنا نمر على الجار ، فننظر السفن ونحمد الله الذي يسيرها ، قال الضمري : فأفردني المسير معه في سبعة نفر ، فآوانا الليل إلى خيمة أعرابي ، قال: فإذا قدر يغط - يغلي - فقال عمر : هل من طعام ؟ قالوا : لا ، إلا لحم ظبي أصبناه بالأمس ، قال، فقربوه ، فأكل وهو محرم . مصنف عبد الرزاق (٤:٤٣١)

وكان عمر يلوم من يذهب إلى تحريم ما صاده الحلال ،فعن عبد الله بن أبي عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس ، وأميرنا معاذ بن جبل ، فأتي بحمار وحش قد عقره ، فابتعاه كعب بن مسلم ، فجاء معاذ والقدور تغلي به ، فقال معاذ : لا يطيعني أحد إلا أكفأ قدره ، فأكفأ القوم قدورهم - فلما وافينا عمر ، قص عليه كعب قصة الحمار ، فقال عمر : ما بأس ذلك ؟ وقد نهى عن ذلك ؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ ؟ قال : نعم ، فلامه عمر (المحلى ٧:٢٥١) .

١٦٥٠١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ طلق بْنِ حبيبٍ ، عنْ قزعةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يأكُلُ لحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ فَقِيلَ لَهُ : إنَّ عُمَرَ ، وأبا هُرَيْرَةَ كَانَا يأكُلانِهِ ، فَقَالَ : عُمرُ خَيْرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ خَيرٌ مِنِّي (١) .

١٦٥٠٢ - قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يأكُلُهُ .

١٦٥٠٣ - وَذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وأبُو ثَورٍ إلى أنَّ ما صيدَ مِنْ أجْلِ المُحْرِمِ لَمْ يُجز لَهُ أكْلُهُ ، وَمَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أجْلِهِ جَازَ لَهُ أكْلُهُ .

١٦٥٠٤ - وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ .

١٦٥٠٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ أيْضًا عَنْ عَطاءٍ ، وَبِهِ قَالَ إسْحاقُ .

١٦٥٠٦ - وَهَذا أعْدَلُ المذَاهِبِ وأعْلاها ، وَعَلَيهِ يصحُّ استِعْمالُ الأحَادِيثِ المرْفُوعَةِ وتوجيهها.

١٦٥٠٧ - وَفيه مَعَ ذَلِكَ نَصٌّ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثني يحيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ ، عنْ عَمْرٍو مولى المطلب بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّهُ أخبَرَها عَنِ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنظلَةَ، عنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«لحْمُ صَيْدِ البرِّ لَكُم حَلالٌ وأنْتم حُرُمٌ مَالَمْ تَصيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُم »(٢).

١٦٥٠٨ - رَواهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي عَمْرٍو مَولى المطلب كما رواهُ يَحْيى بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، وَيعْقُوبُ بْنُ عبد الرَّحمنِ سُليمانُ بْنُ بلالٍ ، وإبراهِيمُ بْنُ أبي يحيى جَعَلُوهُ كُلُّهم عَنْ عُمَرَ مَولى المطلبِ ، عَنْ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنطبٍ أنَّهُ أخبَرَهُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٣٢ - ٤٣٣) ، الأثر (٨٣٤٣).

(٢) تقدم في (١٦٣٤١).

عَنْ جابِرٍ.

١٦٥٠٩ - ورَواهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، عَنْ جابِرٍ فأخْطَأَ فِيهِ [١]، وصَوابُهُ مَا رَواهُ يَعْقُوبُ .

٧٥٦ - مَالِكٌ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رأَيْتُ عُثْمانَ بن عفَّان بالعَرْجِ ، وَهُو مُحْرِمٌ ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. قَدْ غَطَّى وجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أرجُوانٍ . ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ ، فَقَالَ لأَصْحابِهِ : كُلُوا. فَقَالُوا : أو لا تأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إنِي لسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إنَّما صِيدَ مِنْ أَجْلِي [٢].

٧٥٧ - وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّها قَالَتْ لَهُ : يا ابْنَ أُخْتِي . إنما هِيَ عشرُ لَيَالٍ ، فَإن تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ . فَدَعْهُ ؛ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمَ الصَّيْدِ [٣].

---

(١) قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧:١٠٥٨٢ - ١٠٥٨٤) .

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

هكذا قال الشافعي ، وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، وسليمان مع ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي .

قال البيهقي : وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وغيرهما ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

(٢) الموطأ : ٣٥٤ ، ومصنف عبد الرازق (٤:٤٣٤).

(٣) الموطأ : ٣٥٤.

١٦٥١٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ المُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أجْلِهِ صيدٌ، فيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، فيأكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ ، أنَّهُ مِنْ أجْلِهِ صِيدَ. فإنَّ عَلَيْهِ جزاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ (١).

١٦٥١١ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : أمَّا حَدِيثُ عُثْمانَ فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّهُ لا بأسَ عَلى المُحْرِمِ فِي اليَومِ الشَّدِيدِ الحرِّ أنْ يغطِّي وجْهَهُ ، فَإنَّ اللَّهَ تَعالى غَنيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ المُؤْمِنِ نَفْسَهُ .

١٦٥١٢ - وَقَدْ تأوَّلَ قَومٌ فِي ذَلِكَ عَلى عُثْمَانَ أنَّهُ قَالَ كَانَ مَذْهَبُهُ أنَّ إحْرامَ المُحْرِمِ فِي رأسِهِ دُونَ وجْهِهِ . وَقَدْ ذَهَبَ إلى ذلِكَ قَومٌ ، وَقَدْ تَقدَّمَ ذكرُ هَذِهِ المسألَةِ فِي بَابِها مِنْ هَذا الكِتابِ .

١٦٥١٣ - وَقَدْ يحتَملُ أنْ يكونَ عُثْمانُ قَدِ اقْتَدى بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَلى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ مَا فَوقَ الذَّقنِ مِنَ الرَّأسِ فَلا يُخمرهُ المُحْرِمُ .

١٦٥١٤ - وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَذْهَبِهِ أنَّ إحْرَامَ المُحْرِمِ فِي رأسِهِ دُونَ وجْهِهِ .

١٦٥١٥ - وَفِيهِ أنَّ مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَّعَ عَلى نَفْسِهِ فِي الملْبَسِ وَغَيرِهِ ، فَإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يُحِبُّ أنْ يَرى أثَرَ نعْمَتِهِ عَلى عَبْدِهِ إذا أنْعَمَ بِها عَلَيهِ ، وَهَذا ثَابِتُ المعْنى عنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٦٥١٦ - وَقَدْ يحتَملُ أنْ يَكُونَ لبَاسُهُ الأرجُوَانُ ؛لأنَّهُ صُوفٌ ، والأرْجُوانُ الشَّدِيدُ الحُمْرَةِ .

١٦٥١٧ - قَالَ أبُو عُبيدٍ : ولا يُقالُ لِغَيرِ الحُمْرةِ أرْجُوانٌ .

---

(١) في الموطأ : ٣٥٤ .

١٦٥١٨ - وَقَدْ رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا نلْبِسُ الأَرجوانَ » (١).

١٦٥١٩ - وَعَنْ عليٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهاهُ عَنْ لبْسِهِ (٢).

١٦٥٢٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتابِ ، وَذَكَرْنا مَا يُعارِضُها واخْتِلافَ العُلماءِ فِي مَعْناها هُناكَ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : « مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران ، فسلم على النبي ﷺ فلم يردَّ عليه» .

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الحمرة ، الحديث (٤٠٦٩) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر ... ، الحديث (٢٨٠٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ : ١٩٠، كتاب اللباس ، باب النهي عن لبس المعصفر للرجل ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي ،

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن نبي الله ﷺ قال : « لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ، وقال : ألا وطيب الرجال ريح لا لونَ لَهُ ، وطيب النساء لون لا ريح له » .

أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٤٢، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب من كرهه ، الحديث (٤٠٤٨) ، قوله : « الأرجوان» بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ، وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج ، والمعصفر : المصبوغ بالعصفر .

وعن البراء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ « نهى عن الميثرةِ الحمراء ».

أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب الميثرة الحمراء

الحديث (٥٨٤٩) ضمن رواية مطولة ، فتح الباري (١٠:٣٠٧)

(٢) عن علي رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لُبس القسي والمياثر» وفي رواية : « نهى عن مياثر الأرجوان» .

أخرجه من رواية علي رضي الله عنه أحمد في « المسند» ١/١٤٧ ، وأخرجه أبو داود المصدر السابق الحديث (٤٠٥١) ، واللفظ لهما، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٤٩ كتاب « اللباس » باب كراهية التختم في أصبعين ، الحديث (١٧٨٦) ، وقال (حديث حسن صحيح).

١٦٥٢١ - وأمَّا قَولُهُ لأصْحَابِهِ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ : « كُلُوا فإنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إنَّهُ صيدَ مِنْ أجْلِي »، فقدْ مَضى هَذا المعْنى .

١٦٥٢٢ - وقَالَ أشْهَبُ ، عنِ مَالِكٍ : أنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنى قَولِ عُثْمَانَ « إنَّما صِيدَ مِنْ أجْلِي » ؟ فَقَالَ : إنَّما ذَلِكَ من أجل أنَّهُ صِيدَ لَهُ بَعْدَ أنْ أحْرَمَ ، فأمَّا مَا صِيدَ مِنْ أجْلِ مُحْرِمٍ أو مُحْرِمِينَ ، وذُبِحَ قَبْلَ الإحْرَامِ فَلا بأسَ بِهِ ، إنَّما مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ صَادَ هاهُنا صَيْدًا فَذَبَحَهُ وَحملَ لَحْمَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ أحْرَمَ .

١٦٥٢٣ - وأمَّا قَولُ عَائشَةَ لِعُرْوَةَ : « إنَّما هِي عشْرُ لَيَالٍ » تَعْنِي أيَّامَ الحجِّ ، فإنَّها خَاطَبَتْ بِهَذا مَنْ كَان إحْرَامُهُ قبْلَ يَومِ التَّروِيةِ أنْ يكُفَّ عَنْ أكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً ، فما صَادَهُ الحَلالُ مِنْ أجْلِهِ أو مِنْ أجْلِ غَيْرِهِ ، لِيَدعَ مَا يُريبُهُ إلى مالا يُرِيبُهُ ، وَيتْركُ ما شَكَّ فِيهِ وَحاكَ فِي صَدْرِهِ .

١٦٥٢٤ - وأمَّا قَولُ مَالِكٍ : ما على المُحْرِمِ إذا أكلَ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ جَزَاؤُهُ كلهُ . فَإنَّ العُلماءَ في ذَلِكَ مَذَاهِبُ مِنها ما قَالَهُ مَالِكٌ أنَّهُ يجزئُ الصَّيدِ كلهُ إذا أكَلَ مِنْهُ . وَمِنْهُ أنَّهُ لا يجزئُ منهُ إلا مِقْدارُ مَا أكلَ. وَقَولٌ ثالِثٌ : أنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ جزاؤهُ لأنَّهُ أكَلَ صَيْدًا حَلال أكْلُه لِصَائِدِهِ . وَإنَّما حَرَّمَ اللَّهُ عَلى المُحْرِمِ قَتْلَ الصَّيْدِ لا أكْلَهُ .

١٦٥٢٥ - هَذا عَلى مَذْهَبِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وأبي هُرَيْرَةَ ، والزُّبيرِ ، وكَعْبٍ، وَمَنْ تَابَعَهُم عَلى ذَلِكَ عَلى مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُم .

١٦٥٢٦ - واخْتَلَفَ قَولُ الشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ ، فَمَرَّةً قَالَ : مَنْ أكَلَ مِنْ صَيْدٍ صَادَهُ حَلالٌ مِنْ أجْلِهِ أنَّهُ يفْدي ما أكَلَ مِنْهُ .

١٦٥٢٧ - وَمرَّةً قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ ، وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

١٦٥٢٨ - وَهُوَ الَّذي ذَكَرَهُ المزنيُّ عَنِ الشَّافعيِّ فِي المُحْرِمِ يأكُلُ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ مِمَّا قَدْ ذَبَحَهُ حلالٌ أو صادَهُ أنَّهُ لا جَزاءَ عَلَيهِ فيما أكَلَ مِنْهُ ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالى إنَّما جَعَلَ الجزاءَ عَلى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ . وَهَذا لَمْ يقتُلْهُ وَلَيسَ منْ أكل مُحرِمًا يكُونُ عَلَيهِ جَزاءٌ .

١٦٥٢٩ - وَلَمْ يَختَلِفْ قَولُهُ أنَّ المحْرِمَ مَمْنوعٌ مِنْ أكْلِ مـا صِيـدَ مِنْ أجْلِهِ » وأختَلَفَ قَولُهُ فِي وجُوبِ الجزاءِ عَلَيهِ إنْ أكَلَ مِنْهُ .

١٦٥٣٠ - وَفِي هَذا البَابِ :

وسُئلَ مَالِكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يُضطَرُّ إلى أكْلِ الميْتَةِ وَهُوَ مُحرِمٌ . أيصيدُ الصَّيْدَ فيأكُلُهُ؟ أمْ يأكُلُ المَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يأكُلُ المَيْتَةَ . وذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعالى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أكْلِ الصَّيْدِ ، وَلا فِي أخْذِهِ ، فِي حَالٍ مِنَ الأحْوالِ . وَقَدْ أرْخَصَ فِي المَيْتَةِ عَلى حَالِ الضَّرُورَةِ .

١٦٥٣١ - قَالَ مَالِكٌ : وأمَّا مَا قَتَلَ المَحْرِمُ أوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلا يَحِلُّ أكْلُهُ لِحَلالٍ وَلا لِمُحْرِمٍ ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِذَكيٍّ . كَانَ خطأً أوْ عَمْدًا . فأكْلُهُ لا يَحِلُّ . وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (١).

١٦٥٣٢ - زَاد أشْهَبُ : فَمَنْ كُنْتُ أقْتَدِي بِهِ وَنَتَعَلَّمُ مِنْهُ كُلُّهم يَقُولُونَ : لا يُؤْكَلُ ؛لأنَّهُ لَيْسَ بِذَكيٍّ.

---

(١) الموطأ : ٣٥٤.

١٦٥٣٣ - فقيل لَهُ : أرأيتَ مِنَ المُحرِمِينَ عَلَيهم جزاؤُهُ ؟ فَقَالَ : أمَّا مَنْ لَيسَ بِمُحرِمٍ فَلا أرى عَلَيهِ جَزاؤهُ وأمَّا المُحرِمُونَ فَفِيهِ نَظَرٌ.

١٦٥٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ، وَمحمدٌ : إذا رَمى المحرِمُ الصَّيْدَ وَسَمَّى فَقَتَلَهُ ؛ فَعلَيهِ جَزاؤُهُ ، فَإنْ أكَلَ مِنْهُ حَلالٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإنْ أكَلَ مِنْهُ المحرِمُ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ مَا جَزاهُ فَعَلَيهِ قِيمَةُ ما أكَلَ في قَولِ أبِي حَنِيفَةَ .

١٦٥٣٥ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ : لا جزاءَ عَلَيهِ ، ولا ينبَغِي أنْ يأكُلَهُ حَلالٌ وَلا حَرامٌ.

١٦٥٣٦ - وللشَّافعيِّ قولانِ : أحَدُهما كَقَولِ مَالِكٍ ، والآخرُ يأكُلُهُ وَلا يأكُلُ المَيتَةَ .

١٦٥٣٧ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إذَا قَتلَ المُحرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيهِ جَزاؤُهُ ، وَحَلالٌ أكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ إلا أنِّي أكْرَهُهُ لِلَّذي صَادَهُ لِلْخَبَرِ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « لحمُ الصَّيْدِ لَكُم حَلالٌ مَا لَمْ تصيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ ».

١٦٥٣٨ - وَالحُجَّةُ لِمالِكٍ فِي مَذْهَبِهِ لِهَذِهِ المسألَةِ إجْمَاعُ الجَمِيعِ عَلى أنَّ مَنْ كَانَ قَادِراً عَلى ذَبْحِ الشَّاةِ مِنْ مَذْبَحِها فَذَبَحها فَقَطَعَ عُنقَها أو قَتَلَها أنَّهُ لا يحلُّ أكْلُهُ؛ لأنَّهُ استَباحَ ذَلِكَ بِخِلافِ مَا أبَاحَ اللَّهُ لَهُ . وَكَذَلِكَ يحرمُ الصَّيْدُ عَلى المُحرِمِ إذا فَعَلَ؛ لأنَّهُ أباحَ غَيرَ مَا أبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ . فَلا تَقَعُ ذَكاةٌ بِما حرمَ اللَّهُ فِعلَهُ .

١٦٥٣٩ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ وأصْحَابِهِ ، وحجَّةُ مَنْ أجَازَهُ إجْمَاعُ الجُمْهُورِ عَلى وَقُوعِ الذَّكَاةِ بالسِّكِّينِ المغْصُوبةِ أو ذَبْحِ السَّارِقِ .

١٦٥٤٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١]، عَنِ المثنى ، عَنْ عَطاءٍ فِي المُحْرِمِ المُضْطَرِّ ، قَالَ: يأكُلُ المَيْتَةَ وَيَدَعُ الصَّيْدَ[٢].

١٦٥٤١ - قَالَ عَبْد الرَّزَّاقِ : وَسُئِلَ الثوري وأنا أسْمَعُ عنِ المُحْرِمِ يَضطرُّ فَيَجِدُ المَيْتَةَ وَلَحْمَ الخنْزِيرِ ، وَلَحْمَ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : يأكُلُ الخنْزِيرَ ، والمَيْتَةَ [٣].

١٦٥٤٢ - وَذَكَرَ فِي بَابٍ آخرَ [٤] : سَأَلْتُ الثوري عَنْ مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْدًا هَلْ يحلُّ أكْلُهُ لِغَيْرِهِ ، قَالَ : أخبَرني اللَّيْثُ ، عنْ عَطاءٍ ، أنَّهُ قَالَ : لا يحلُّ أكْلُهُ لأحد [٥].

١٦٥٤٣ - قَالَ الثَّوريُّ : وأخبَرني أشْعَثُ ، عَنِ الحكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ : لا بأْسَ بِأكْلِهِ .

١٦٥٤٤ - قَالَ الثَّوريُّ : وَقَولُ الحكَمِ أحَبُّ إليَّ [٦].

١٦٥٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيد بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ ربِيعَةَ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ وَسَالِمٍ أنَّهما قَالا : لا يحلُّ اكْلُهُ لأحَدٍ بِحَالٍ [٧].

١٦٥٤٦ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ ، وَزُفَرُ : إذا اضطَّرَ المُحْرِمُ أكَلَ المَيْتَةَ وَلَمْ يضطرّ .

---

(١) في المصنف (٤:٤٢٩) ، الأثر (٨٣٣٤).

(٢) في المصنف : «يبدأ بالميتة » .

(٣)مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٩)، الأثر (٨٣٣٥).

(٤) باب « الصيد وذبحه والتربص به ».

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤ :٤٣٩) ، الأثر (٨٣٦١).

(٦) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٤٠) ، الأثر (٨٣٦٣).

١٦٥٤٧ - وَهَذا أحَدُ قَولِي الشَّافعيّ .

١٦٥٤٨ - وَقَالَ أبُو يُوسُفَ : يَصيدُ ويأكُلُ ، وَعَلَيهِ الجزَاءُ ، وَلا يأكُلُ الميْتَةَ .

١٦٥٤٩ - وَلَمْ يختَلِفْ قَولُ الشَّافعيِّ أنَّهُ لا يأكُلُ المُحرِمُ مَا صِيدَ مِنْ أجلِهِ ، واختَلَفَ قَولُهُ فِي إيجابِ الجزاء عَلَيهِ إنْ أكَلَ مِنْهُ .

١٦٥٥٠ - وَقَالَ مالِكٌ فِي آخرِ هَذا البابِ في الَّذِي يَقتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يأكُلُهُ ، إنَّما عَلَيْهِ كَفَّارةٌ وَاحِدَةٌ . مثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يأكُلْ مِنْهُ .

١٦٥٥١- **قَالَ أبُو عُمَرَ** : عَلى هَذا مَذاهِبُ عُلماءِ الأمْصَارِ وَجُمْهُورِ العُلماء.

١٦٥٥٢ - وَقَدْ رُوِيَ عنْ عَطاءٍ وطائفَةٍ : فيهِ كفَّارَتَانِ .

١٦٥٥٢م - رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أخبَرَنا ابْنُ جُريجٍ ، عنْ عَطاءٍ ، قَالَ : إن ذَبَحَهُ ثُمَّ أكَلَهُ - يعني المُحرِمَ - فَكَفَّارَتَانِ .[1].

١٦٥٥٤ - **قَالَ أبُو عمرَ** : لَمْ يختَلِفُوا فِيمَنْ وطئَ مِراراً قَبْلَ الحَدِّ أنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ إلا حدٌّ واحِدٌ ، وَكَذَلِكَ المحرِمُ يَقتُلُ الصَّيْدَ فِي الحرمِ فيجمعُ عَلَيهِ حُرْمتانِ : حُرْمَةُ الإحْرامِ، وحُرْمَةُ الحَرمِ . لَيْسَ عَلَيهِ إلا جزاءٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وباللَّهِ التَّوفيقُ .

* * *

تم بحمد الله - المجلد الحادي عشر من « الاستذكار» ويليه في أول المجلد الثاني عشر - باب « أمر الصيد في الحرم »

والحمد لله رب العالمين

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٣٩) ، الأثر (٨٣٦٢)، وسنن البيهقي (٥:١٩٤).

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الحادي عشرمن كتاب « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

٢٠ – القسم الأول من كتاب الحج ، ويشمل خمسة وعشرين باباً منه ..... ٧ – ٣١٢

(١) باب الغسل للإهلال ..... ٧ – ١٣

٦٧١ – حديث أسماء بنت عميس : « مرها فلتغتسل ، ثم لتهلّ » ٧

(*) المسألة – ٣٦٥ – في فرض الحج وحكمه ..... ٧ ت

٦٧٢ – أبو بكر الصديق يأمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل ، ثم تهل ٧

٦٧٣ – كان ابن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة ٨

– ذكر أسانيد خبر أسماء بنت عميس ٨

– حديث ابن عباس : « النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان » ١٠

– بيان أن جمهور العلماء يستحبون الغسل للحائض والنفساء ، ولايوجبونه ١١

(٢) باب غسل المحرم ..... ١٤ – ٢٦

٦٧٣ – اختلاف ابن عباس ، والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه ١٤

(*) المسألة – ٣٦٦ – للمحرم غسل رأسه ما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره ..... ١٤ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

- بيان أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل ١٥
- ذكر من روي عنه الرخصة في غسل رأسه بالماء وهو محرم ٢٠
- غسل المحرم رأسه بالخطمي أو السدر ٢٠
- الاختلاف في دخول المحرم الحمّام وتدلكه ، هل عليه الفدية ؟ ٢١
٦٧٤ - الفاروق عمر يأمر يعلى بن منية أن يصب الماء على رأسه وهو محرم ٢٢
٦٧٥ - كان ابن عمر إذا دنا من مكة دخلها من الثنية التي بأعلى مكة ولا يغتسل ٢٣
- ذكر أن ابن عمر كان كثير الاتباع والامتثال لرسول الله ﷺ ٢٤
- حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ...» ٢٤
(٣) باب ما يُنْهَى عنه من لبس الثياب في الإحرام ..... ٢٧ - ٣٥
٦٧٧ - حديث ابن عمر : « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ...» ٢٧
(*) المسألة -٣٢٨ - يتجرد الذكر من المخيط ويلبس ثوبين نظيفين ، وإحرام المرأة في وجهها ..... ٢٧ ت
- كراهة النقاب للمرأة عند جمهور علماء المسلمين ٣٠
- إجماع العلماء أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل ٣١
- إيجاب الفدية على من لبس السراويل ٣٢
- حديث ابن عباس : « السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين » ٣٢
(٤) باب لبس المصبغة في الإحرام ..... ٣٦ - ٤٠
٦٧٨ - حديث ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس » ٣٦

الموضوع رقم الصفحة

٦٧٩ – الفاروق عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغاً وهو محرم ٣٦
٦٨٠ – كانت أسماء بنت أبي بكر تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ٣٧
– ذكر الإختلاف في العصفر ، هل هو طيب أم لا ؟ ٣٨
– النهي عن لبس المعصفر محفوظ في حديث الإمام علي ٣٩
(٥) باب لبس المحرم المنطقة ..... ٤١ – ٤٣
٦٨١ – كان ابن عمر يكره لبس المنطقة للمحرم ٤١
٦٨٢ – قول ابن المسيب : لا بأس بالمنطقة إذا جعل طرفيها سيوراً..... ٤١
(*) المسألة – ٣٧٠ – أجاز الفقهاء لبس الهميان الذي يربطه المحرم على بطنه ويضع فيه نقوده ..... ٤١ ت
– بيان أن الصواب قول من أباح لبس الهميان ٤٢
(٦) تخمير المحرم وجهه ..... ٤٤ – ٥٠
٦٨٣ – عثمان بن عفان يغطي وجهه وهو محرم ٤٤
٦٨٤ – قول ابن عمر : ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم ... ٤٤
٦٨٥ – قول فاطمة بنت المنذر : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ٤٤
٦٨٦ – قول ابن عمر : لا تنتقب المرأة المحرمة ٤٤
(*) المسألة – ٣٧١ – يحرم على الرجل بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه ..... ٤٤ ت
٦٨٧ – ابن عمر كفن ابنه وخمر رأسه ووجهه لما مات محرما ٤٥
– ذكر أقوال فقهاء الأمصار في تخمير الوجه ٤٦
(٧) باب ما جاء في الطيب في الحج ..... ٥١ – ٧١
٦٨٨ – قول عائشة : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ٥١

الموضوع **رقم الصفحة**

٦٨٩ – حديث : « أنزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنه ...» ٥١
(*) المسألة – ٣٧٢ – ضابط حرمة الطيب عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٥١ ت
٦٩٠ – الفاروق عمر يعزم على معاوية أن يغسل أثر الطيب منه ٥٣
٦٩١ – أمر الفاروق عمر كثير بن الصلت إزالة رائحة الطيب من رأسه ٥٤
– ذكر الاختلاف في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام ٥٨
– ذكر من كره الطيب للمحرم من قبل الإحرام ، وحجته في ذلك ٥٨
– ذكر من قال من العلماء : لا بأس أن يتطيب المحرم قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى ، وحجتهم حديث عائشة :« طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم » ٦١
– وكانت عائشة تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب حتى ترى بريق الطيب في رأسه ولحيته ٦٢
– وحديث عائشة : « كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه » ٦٣
٦٩٢ – في سؤال الوليد بن عبد الملك عن الطيب بعد رمي الجمرة، فنهاه سالم ، وأرخص له خارجة بن زيد ٦٥
– بيان أن حجة سالم حديث عائشة في تطييبها رسول الله ﷺ لحله بعد أن رمى الجمرة ٦٥
– بيان أن الإمام مالكا راعى الخلاف في هذه المسألة ، فلم يَرَ بعد رمي الجمار الفدية ٦٥
– ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه ٦٧
(٨) باب مواقيت الإهلال ..... ٧٢ – ٨٧
٦٩٣ – حديث ابن عمر : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ...» ٧٢

الموضوع **رقم الصفحة**

(*) المسألة – ٣٧٤ – في مواقيت أهل المدينة والشام ومصر والعراق وغيرها . . . » ..... ٧٢ ت

٦٩٤ – حديث ابن عمر: « أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة . . . » ٧٣

– الرد على من قال بأن الفاروق عمر هو الذي وقت لأهل العراق ؛ لأن العراق في زمانه افتتحت ٧٧

– بيان أن المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ٨٢

– ذكر الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر..... ٨٣

(*) المسألة – ٣٧٥ – الإحرام من الميقات أفضل عند الجمهور، ومن بلده أفضل عند الحنفية ..... ٨٣ ت

– ذكر من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام هل عليه دم ؟ ٨٤

– من أفسد حجته فإنه يقضِيها من حيث كان أحرم ٨٦

(٩) باب العمل في الإهلال ..... ٨٨ – ١١٨

٦٩٩ – صفة تلبية رسول الله ﷺ ٨٨

(*) المسألة – ٣٧٦ – التلبية من سنن الحج العامة ولفظها ..... ٨٨ ت

– إجماع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلافهم في الزيادة فيها ٩٠

– قول المصنِّف : من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ٩٢

– معنى التلبية عند العلماء ٩٢

– بيان أن اللفظ بالتلبية ركن من أركان الحج ٩٥

٧٠٠ – مرسل عروة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به راحلته أهَل ٩٦

٧٠١ – قول ابن عمر : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ٩٧

٧٠٢ – وكان ابن عمر يصلي في مسجد ذي الحليفة ، ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته ، أحرم ٩٧

الموضوع رقم الصفحة

٧٠٣ – بلاغ مالك أن أبان بن عثمان أشار إلى عبد الملك بن مروان أن يهل من عند مسجد ذي الحليفة ٩٨
– بيان ما في هذه الأحاديث من الفقه ٩٨
– قول ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل ٩٨
– معنى الإهلال في الشريعة ٩٩
– بيان الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ لحجته ١٠١
٧٠٤ – حديث ابن عمر : لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ١٠٤
– في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجوداً ، وهو عند العلماء أيضا ١٠٥
– السنة في استلام الركنين اليمانيين دون غيرهما ١٠٥
– ذكر اختلاف السلف في استلام الأركان ١٠٦
(*) المسألة – ٣٧٨ – لا يستلم الحاج الركنين الشاميين ولا يقبلهما ويستلم الركن اليماني ..... ١٠٦ ت
– ذكر اختلاف العلماء في تأويل قوله : « رأيتك تصبغ بالصفرة » ١١١
(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال ..... ١١٩ – ١٢٢
٧٠٥ – حديث السائب : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » ١١٩
٧٠٦ – ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ١١٩
– يرفع المحرم صوته بالإهلال في المسجد الحرام ومسجد منى ١١٩
– استحباب جميع العلماء التلبية دبر كل صلاة ١٢٢
(١١) باب إفراد الحج ..... ١٢٣ – ١٤٠

الموضوع رقم الصفحة

٧٠٧ – حديث عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنَّا من أهلَّ بعمرة ، ومنَّا من أهل بحجة وعمرة » ... ١٢٣ – ١٢٥
(*) المسألة – ٣٨٠ – الإفراد بالحج أفضل من القران عند الشافعية والمالكية ، والقران أفضل عند الحنفية ، والتمتع أفضل عند الحنابلة... ١٢٣ ت
– بيان أن النبي ﷺ كان في حجته قارنا لا مفرداً ..... ١٢٤ ت
– شرح ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها ، وبيان ما فيه من الفقه ١٢٦
– قاعدة عن مالك : إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين ، فإن في ذلك ذكر له ، لا أن الحق ما عملا به ١٢٨
– ذكر من روى الإفراد عن النبي ﷺ ١٢٨
– من ذهب إلى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل ١٢٩
– ذكر الأحاديث التي احتج بها القائلون بالمتعة إلى الحج ١٣٠
– ذكر من قال : القران أفضل ، وحجتهم في ذلك ١٣٣
– ذكر اختلاف العلماء في إدخال الحج على العمرة ١٣٧
– بيان أن الاختلاف هنا واسع جدا ؛ لأنه مباح كله بإجماع من العلماء ١٣٩
(١٢) باب القرآن في الحج ..... ١٤١ – ١٥٤
٧١١ – تلبية الإمام علي بحجة وعمرة معا ١٤١
– الدليل على أن رسول الله ﷺ كان قارناً ١٤٧
– بيان أنه لهذه الآثار رأى عليٌّ قران الحج والعمرة ١٥٠
(١٣) باب قطع التلبية ..... ١٥٥ – ١٦٤
٧١٤ – حديث أنس : كان يهلُّ المُهلُّ منَّا فلا ينكر عليه ، ويكبرُ المكبر ، فلا ينكر عليه ١٥٥
(*) المسألة – ٣٨٢ – في التلبية يوم عرفة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٥٥ ت

الموضوع رقم الصفحة

٧١٥ – كان الإمام علي يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ١٥٦
٧١٦ – وكانت عائشة تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف ١٥٦
٧١٧ – وكان عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ١٥٦
– قطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة ١٥٨
(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ..... ١٦٥ – ١٧٠
٧٢١ – قول الفاروق لأهل مكة : أهلوا إذا رأيتم الهلال ١٦٥
٧٢٢ – كان عبد الله بن الزبير يهل بالحج لهلال ذي الحجة وهو مقيم بمكة ١٦٥
(*) المسألة – ٣٨٣ – يهل أهل مكة بالحج عندما يتوارد الناس إليها... ١٦٥ ت
– ذكر الاختلاف فيمن أهل بالعمرة من مكة ١٧٠
(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ..... ١٧١ – ١٨٩
٧٢٣ – حديث عائشة : أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديّ ١٧٢
(*) المسألة – ٣٨٤ – من بعث هديه لا يصير محرماً ..... ١٧١ ت
٧٢٤ – حديث عائشة : « لا يحرم إلا من أهلّ ولبّى » ١٧٣
– معنى حديث عائشة ١٧٤
(*) المسألة – ٣٨٥ – معنى التقليد والإشعار ، وحكمهما عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٧٥
– ذكر أقوال فقهاء الأمصار فيمن قلد الهدي ١٨٠
(١٦) باب ما تفعل الحائض في الحج ..... ١٩٠ – ١٩٣
٧٢٦ – قول ابن عمر : الحائض تهلّ بحجها ولكن لا تطوف بالبيت ... ١٩٠
(*) المسألة – ٣٨٦ – رخص رسول الله ﷺ لِلْحَيّضِ بترك طواف الوداع ..... ١٩٠ ت
– تفصيل في حج المرأة الحائض ..... ١٩٢ ت

الموضوع رقم الصفحة

(١٧) باب العمرة في أشهر الحج ..... ١٩٤ – ٢٠٢
٧٢٧ – بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا ١٩٤
(*) المسألة – ٣٨٧ – اتفاق العلماء على أن العمرة تجوز في أي
وقت من أوقات السنة ..... ١٩٤ ت
٧٢٨ – قول عروة : أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا ١٩٦
– تفصيل في عُمَرِهِ ﷺ وأنهن أربع عُمَرٍ ، كلهن في ذي القعدة ..... ١٩٦ ت
٧٢٩ – قول ابن المسيب : قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ١٩٩
(*) المسألة – ٣٨٨ – في ميقات العمرة الزماني ..... ١١٩ ت
(١٨) باب قطع التلبية في العمرة ..... ٢٠٣ – ٢٠٤
٧٣١ – كان عروة يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ٢٠٣
– ذكر اختلاف العلماء في قطع التلبية في العمرة ٢٠٣
(١٩) باب ما جاء في التمتع ..... ٢٠٥ – ٢١٦
٧٣٢ – حديث سعد في التمتع بالعمرة إلى الحج ٢٠٥
(*) المسألة – ٣٨٩ – التمتع عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٠٥ ت
– بيان أن التمتع على أربعة أوجه ومعانٍ ٢٠٨
(٢٠) باب ما لا يجب فيه التمتع ..... ٢١٧ – ٢٢٨
(*) المسألة – ٣٩٠ – شروط وجوب الدم على المتمتع ..... ٢١٧ ت
٧٣٦ – بيان أن الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام
حتى الحج ، ثم حج ٢١٩
– ذكر وقت وجوب الهدي على المتمتع ٢٢٢
– بيان أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي ٢٢٥
(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة ..... ٢٢٩ – ٢٥٦
٧٣٧ – حديث أبي هريرة : « العمرة إلى العمرة كفارة لما
بينهما . . . » ٢٢٩

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة - ٣٩١ - العمرة بين الفرض والسنة المؤكدة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٢٩ ت
- حديث أبي هريرة : «من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» ٢٣١
٧٣٨ - حديث : «اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة» ٢٣٥
- بيان ما في هذا الحديث من الفقه ٢٣٥
٧٣٩ - قول الفاروق : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ٢٣٧
- ذكر أقوال العلماء في قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ٢٣٨
٧٤٠ - بلاغ مالك أن عثمان كان إذا اعتمر لم يحطط عن راحلته حتى يرجع ٢٤٠
- من استحب ألا يزيد في الشهر على عمرة ، ومن استحب ألا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة ٢٥٠
(٢٢) باب نكاح المحرم ..... ٢٥٧ - ٢٦٥
٧٤١ - في زواج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث ٢٥٧
٧٤٢ - حديث سيدنا عثمان : «لا ينكح المحرم ولايخطب» ٢٥٧
(*) المسألة - ٣٩٥- لا يصح النكاح في إحرام العاقدين أو الزوجة بحجة أو عمرة ..... ٢٥٧ ت
٧٤٣ - الفاروق عمر يردُّ نكاح من تزوج وهو محرم ٢٥٨
٧٤٤ - قول ابن عمر : لا ينكح المحرم ولا يخطب ٢٥٨
٧٤٥ - بلاغ مالك : لا يَنْكِحُ المحرم ولا ينكحُ ٢٥٨
- ذكر الآثار في تزوج رسول الله ﷺ ميمونة ٢٥٩
- ذكر أقوال الفقهاء في نكاح المحرم ٢٦٢
(٢٣) باب حجامة المحرم ..... ٢٦٦ - ٢٦٨
٧٤٦ - احتجم رسول الله ﷺ فوق رأسه وهو محرم ٢٦٦

الموضوع رقم الصفحة

٧٤٧ – قول ابن عمر لا يحتجم المحرم إلا مما لابد له منه ٢٦٦
(*) المسألة – ٣٩٦ – للمحرم الإحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً ..... ٢٦٦ ت
– لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه ٢٦٧
(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ..... ٢٦٩ – ٢٩٥
(*) المسألة – ٣٩٧ – ما يجوز للمحرم أكله وصيده عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٦٩ ت
٧٤٨ – حديث أبي قتادة وأنه كان مع رسول الله ﷺ في صيد حمار وحشي ٢٧٠
– بيان أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا صاده الحلال ٢٧٢
– حجة من كان لا يرى أكل الصيد للمحرم ما دام محرما ٢٧٦
– ما صاده الحلال هل يحلُّ للمحرم أكله ؟ ٢٨١
٧٥٣ – حديث البهزي في صيد حمار وحشي عقير ٢٨٢
– مسألة الصيد يغيب عن صاحبه فيجده ميتا بعد ليلة ٢٨٦
– مسألة صيد الجراد ٢٩٠
(٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ..... ٢٩٦ –٣١٢
٧٥٥ – حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيا ٢٩٦
– إجماع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وُهِبَ له بعد إحرامه ٢٩٩
– ذكر من كان يرى للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال ٣٠٣

الموضوع **رقم الصفحة**

٧٥٦ – سيدنا عثمان وهو محرم في يوم صائف ، أتي بلحم صيد فأكل منه وقال : إنما صِيدَ من أجلي ٣٠٥

٧٥٧ – حديث عائشة : « يا ابن أختي إنما هي عشر ليالٍ ، فإن تخلج في نفسك شيء فدعه » ، تعني أكل لحم الصيد ٣٠٥

– ذكر معنى حديث عثمان رضي الله عنه ٣٠٦

– بيان أن السيدة عائشة خاطبت من كان إحرامه قبل يوم التروية أن يكفَّ عن أكل لحم الصيد جملة ٣٠٨

– ذكر مسألة ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد ، وأنه لا يحل أكله لحلال ولا لمحرم ٣٠٩

– مسألة اضطرار المحرم إلى أكل الميتة ٣١١

* * *

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد الحادي عشر
من الاستذكار
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثاني عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لِمَذاهبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَأ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثاني عشر

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٧٥٨) إلى (٨٣٧)
ويستوعب النصوص من فقرة (١٦٥٥٤) إلى (١٧٨٧٥)

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تعليقاته العلمية وتخريجاته الحديثية دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

كتاب الحجّ

القسم الثاني

(٢٦) باب أمر الصيد في الحرم(*)

٧٥٨ - قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ ، فقُتِلَ ذلكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ . فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ ، جَزَاءُ الصَّيْدِ . فَأَمَّا الَّذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ . فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ في الْحَرَمِ . فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ، وَلَيْس عَلَيْهِ فِي ذلِكَ جَزَاءٌ . إِلا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ . فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

١٦٥٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ فِي الحِلِّ فَيقتلُ الصَّيْدَ فِي الحَرَمِ .

١٦٥٥٥ - فقالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ جَزاؤُهُ ، وكَذَلِكَ لَو رَمى سَهْماً في الحِلِّ فقتلَ فِي الحَرمِ .

١٦٥٥٦ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ .

(*) **المسألة** - ٤٠٠ - حرم مكة هو الذي يَحْرُمُ فيه الصيد ، وقطع الشجر والنبات ، ويُمْنَعُ أخذ ترابه وأحجاره ، وله حدود يُعْرَفُ بها .

ويَحْرُمُ صيدُ الحرم بالإجماع على الحلال والمُحْرِمِ إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبا ، وهو مضمون بإتلافه ، كما يَحْرُمُ قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبته الناسُ كالشيح والشوك والعوسج ، ونبات السنَا ، وشجر الأراك ، وقطع الشجر للبناء ، والسُكْنى لموضعه ، لقوله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلدَ حرَّمه اللَّه يوم خَلَقَ السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة اللَّه إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَدُ شوكه ، ولا يُنَفَّر صيدُهُ ، ولا يلتقط لقطته إلا مَنْ عرَّفها ... » .

وأما من أرسل كلبه في الحل ، فقتل الصيد في الحرم ، فعليه الجزاء عند مالك ، ولا جزاء عليه عند أبي حنيفة ، واتفقوا أنَّ من قتل صيدا وهو حلال في الحرم فعليه الجزاء كما لو قتل محرم .

١٦٥٥٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَو رَمى مِنَ الحِلِّ فَوَقَعَتِ الرَّمْيَةُ فِي الحَرَمِ فَقَتَلَ صَيْداً ، فَعَلَيهِ الجزَاءُ ، وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْباً فِي الحِلِّ ، فَقتلَ فِي الحَرمِ فَلا جَزاءَ عَلَيهِ .

١٦٥٥٨ - وَقَالَ الثَّوريُّ فِي شَجَرَةٍ أَصلُها فِي الحَرمِ وَأَغْصانُها فِي الحِلِّ سَقَطَ عَلَيها طَائِرٌ ؟ قَالَ مَا كانَ فِي الحِلِّ يلْزمُ وَمَا كانَ فِي الحَرمِ فَلا يَلْزمهُ .

١٦٥٥٩ - وَقَالَ الوَلِيدُ بْنُ مَزْيَد(١) : سُئِلَ الأَوْزَاعيُّ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الحِلِّ عَلى صَيْدٍ ، فَأَدْخَلَهُ الحَرمَ ، ثُمَّ أَخرجَهُ مَنَ الحَرمِ فَقَتَلَهُ ؟ فَقالَ : لاَ أَدْرِي مَا أَقُولُ فِيها فَقالَ لَهُ السَّائِلُ : لَو رَدَدْتَنِي شَهْراً فيها لَمْ أَسَلْ عَنْها أَحَداً غَيْرَكَ . فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لاَ يُؤْكَلُ الصَّيْدُ وَلَيسَ عَلى صَاحِبِهِ جَزاءٌ .

قَالَ الوَلِيدُ : فَحَجَجْتُ فِي العَامِ المقْبِلِ ، فَلَقيتُ ابْنَ جُرِيجٍ ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْها ؟ فَحَدَّثني عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ مَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ .

١٦٥٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ بِمكَّةَ مِنْ سَائِرِ الحَرمِ وأَنَّهُ حَرَمٌ آمِنٌ كَما قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّاجَعَلْنَا حَرَمًا آمِناً ﴾ [سورة العنكبوت:٦٧] . وقَالَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آمِنًا ﴾ [سورة إبراهيم :٣٥] وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّه (عزَّ وجلَّ) حَرَّمَ مكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ »(٢) .

---

(١) هو الوليد بن مزيد (١٢٦ - ٢٠٣) الحافظ ، الثقة ، الفقيه ، البيروتي = صاحب الأوزاعي ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١ : ٣٠٨) .

(٢) عَنْ أَبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مكَّةَ : ائْذَنْ لِي . أَيُّهَا الأَميرُ ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي . وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ . أَنَّهُ حَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ مكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّه وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يؤمنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا =

١٦٥٦١ - وَقالَ (عليه السلام) : إنَّ إبْراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ[1] وَهَذا مَعْناه أنَّهُ دعى

= شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّه أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ : وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فقيلَ لأبي شريحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ . يَا أَبَا شُرَيْحٍ: إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٢) باب « لا يعضد شجر الحرم » الفتح (٤ : ١٨٣٢) ، ورواه في العلم وفي المغازي ، ومسلم في الحج - باب تحريم مكة ، برقم (٣٢٤٦) في طبعتنا، ورواه الترمذي في الحج (٨٠٩) باب « ما جاء في حرمة مكة » (٣ : ١٧٣) ، ورواه في الديات ، ورواه النسائي في الحج (٥: ٢٠٥) باب « تحريم القتال فيه » ، ورواه في العلم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩: ٢٢٥) .

وأخرجه البخاري في الجنائز ، رقم (١٣٤٩) ، باب « الإذخر والحشيش في القبر » . فتح الباري (٣ : ٢١٣) عن محمد بن عبد اللّه بن حوشب ، وفي الحج ، باب « لا يُنفّر صيدُ الحرم » عن أبي موسى ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، وفي البيوع ، باب « ما قيل في الصواغ عن إسحاق ، عن خالد بن مهران ، كلاهما عن عكرمة به .

كما أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب « كيف يعرف لقطة أهل مكة » (تعليقاً) : وقال خالد : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا يلتقط لقطتها إلا مُعَرِّفٌ » .

أخرجه البخاري في الحج ، حديث رقم (١٥٨٧) ، باب « فضل الحرم » ، فتح الباري (٣:٤٤٩) ، وفي الحج أيضاً ، باب « لا يحل القتال بمكة » عن ابن أبي شيبة ، وفي الفدية ، باب « إثم الغادر»، وفي الجهاد ، باب « لا هجرة بعد الفتح » ، عن آدم ، وفي الجهاد أيضًا ، باب «فضل الجهاد والسير » عن عون بن عبد اللّه .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب « المبايعة بعد فتح مكة على الإطلاق والجهاد والخير ، وفي كتاب الحج أيضا ، حديث رقم (٤٤٥ - ١٣٥٣) ،ص (٢:٩٨٦) من طبعة عبد الباقي ، في باب «تحريم مكة وصيدها وخلاها ولقطتها » ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب « الهجرة هل انقطعت» وفي المناسك ، باب « تحريم حرم مكة» ، والترمذي في السير ، باب « ماجاء في الهجرة » ، والنسائي في الحج ، باب « حرمة مكة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ :١٩٥) .

(١) الحديث يأتي في كتاب الجامع - باب « ما جاء في تحريم المدينة » وهو في موطأ مالك : ٨٨٩ .

في تحريمها فكانَ سبب ذلكَ ، فأضيفَ إليهِ على ما تعرفهُ العربُ مِنْ كلامِها.

١٦٥٦٢ - وقدْ روى أبو هُريرةَ بالنقلِ الصحيحِ عنِ النبيِّ ﷺ : أنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ مكةَ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ(١) .

١٦٥٦٣ - وقدْ أوضحنا معاني ذلكَ كلِّهِ في كتابِ الجامعِ .

١٦٥٦٤ - وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُنفَّرُ صيدُها ولا يُعضدُ شجرُها »(٢) .

١٦٥٦٥ - وقدْ رأى جماعة مِنَ العلماءِ أنَّ الجاني إذا عاذَ بالحرمِ لمْ يُقمْ عليهِ حده فيهِ حتَّى يخرجَ منهُ . ولهذهِ المسألةِ بابٌ غيرُ هذا .

١٦٥٦٦ - وقالوا : لمْ يكنِ الجزاءُ في غيرِ هذهِ الأمةِ إلا على مُحرمٍ فلا على قاتلِ صيدٍ في الحرمِ وهوَ حلالٌ . وإنما كانَ الجزاءُ على هذهِ الأمةِ لقولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿يا أيها الذينَ آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حرمٌ ومنْ قتلهُ منكمْ متعمداً .. ﴾ الآية [٩٥ من سورة المائدة] .

١٦٥٦٧ - واتفقَ فقهاءُ الأمصارِ ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ : أنَّ على منْ قتلَ صيداً وهوَ حلالٌ في الحرمِ الجزاءَ كما لو قتلهُ محرمٌ .

---

(١) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب « كيف تعرف لقطة أهل مكة » الفتح (٥ : ٨٧) ، ورواه أبو داود في المناسك (٢٠١٧) باب « تحريم حرم مكة» ، (٢:٢١٢) وراوه في العلم وفي الديات ، ورواه الترمذي في الديات (١٤٠٥) باب « ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو » (٣ : ٢١)، ورواه في العلم . ورواه النسائي في العلم في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ :٧١) ، ورواه ابن ماجة في الديات (٢٦٢٤) باب « من قتل له قتيل فهو بالخيارين إحدى ثلاث ، (٢ : ٨٧٦) .

(٢) (لا يُعْضَدُ شجرها) : لا يُقْطَع .

١٦٥٦٨ - وَبِهِ قالَ جَماعةُ أَصْحابِ الحَدِيثِ .

١٦٥٦٩ - وَشَذَّتْ فرقَةٌ مِنْهُم دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَقالُوا : لا جَزاءَ عَلى مَنْ قَتلَ فِي الحَرَمِ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ إلا أَنْ يكُونَ مُحْرِماً .

١٦٥٧٠ - وَلا يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الجزاءِ ، وإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي وَجوبِ الجزَاءِ فِيهِ .

١٦٥٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمرَ (١) ، وَعُثْمانَ (٢) ، وَعَلِيٍّ(٣) ، وَابْنِ

---

(١) في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤١٤ . الأثر (٨٢٦٦) ، عن عطاء : أن عمر ، وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .

وأخرج عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : أن عمر مرّ بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة فأخذتها حيَّة فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة . المصنف (٤: ٤١٥)، الأثر (٨٢٦٧) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٠٥)

وأخرج عبد الرزاق أيضا عن معمر ، عن جابر ، عن الحكم بن عُتَيْبَة أن حَماماً كان على البيت فخرئ على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار ، فوقع في بعض دور مكة ، فجاءته حية فأكلته ، فجعل عمر جزاءَه شاة .

مصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٥) ، والأثر (٨٢٦٨) .

وانظر أيضا : المغني (٣ : ٥١٤ ، ٥١٨) ، والمجموع (٧ : ٢٩٥ ، ٤٠٤) ، والمحلى (٧: ٢٢٧) .

(٢) عبد الرزاق ، عن عمرو بن قيس الملائي ،عن عطاء : أن عثمان ابن عفان انطلق حاجاً ، فأغلق الباب على حَمام ، فوجدهن قد مُتْن ، فقضى في كل حمامة شاة . مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤١٨) ، الأثر (٨٢٨٤) .

(٣) عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن عليّ ابن أبي طالب ، وسئل عن رجل محرم أصاب حمامةً من حمام الحرم ، فقال : يحكم به ذوا عدل منكم قال: شاة ، ثم يحكم في كل بيضة درهم .المصنف (٤: ٤١٨) ، الأثر (٨٢٨٥) .

عبَّاس(١) ، وابنِ عُمَرَ(٢) : فِي حَمامِ الحَرمِ شَاةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنها . ولَمْ يَخُصُّوا مُحْرِمًا مِنْ حَلالٍ ، ولا مُخالفَ لَهُم مِنَ الصَّحابَةِ .

١٦٥٧٢ - وَقَدْ يوجد لداود سلف مِنَ التَّابعينَ .

١٦٥٧٣ - ذكرَ عَبْدُ الرزاقِ عَنْ معمرٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسارٍ ، قالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبيرٍ عَنْ حجلةٍ ذَبَحْتُها وأنا بِمكَّةَ ؟ فَلَمْ يرَ عَلَيَّ شَيْئًا (٣) .

١٦٥٧٤ - وكانَ أبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لِلْحلالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الحَرَمِ أنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ إلا الهَدْيُ وَالإطْعامُ ، وَلاَ يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ . كأنَّهُ جعَلَهُ ثَمناً .

١٦٥٧٥ - وَعِنْدَ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ : يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ كَسَائِرِ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ جَزاءُ الصَّيْدِ مَنَ المُحْرِمِينَ .

١٦٥٧٦ - وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ فِي المُحْرِمِ إذا أدْخلَ مَعَ الضحية شَيْئاً مِنْ صَيْدِ الحِلِّ إلى الحَرَمِ فَلاَ يَجُوزُ لهُ ذَبْحُهُ ، وَلا حبسه ، وَعَلَيهِ أنْ يُرْسِلَهُ .

١٦٥٧٧ - وَقالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ : جَائِزٌ لَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ فِي الحَرَمِ .

* * *

---

(١) ٨٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال :جاءَ عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال :إن ابني قتل حمامة بمكة ،فقال ابن عباس: ابتغ شاة فتصدق بها . المصنف (٤ :٤١٤)، والأثر (٨٢٦٤) ، وسنن البيهقي (٥:٢٠٥) ، وانظر أيضاً: المغني (٣:٥١٨) ، والمجموع (٧:٤٢٢)، والمحلى (٧: ٢٢٩)، وكشف الغمة (١ :٢٢١) .

(٢) حكم عبد الله بن عمر في كل حمامة من حمامات الحرم يصيدها بشاة وهكذا فقد قضى في ثلاث حمامات بثلاث شياه . المغني (٣ : ٣٤٥ ، ٥١٨) ، والمجموع (٧ : ٤٢٢) ، والمحلى (٧ : ٢٢٩)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٦ - ٤١٧) ، والأثر (٨٢٧٨) .

(٢٧) باب الحكم في الصيد(*)

٧٥٩ - قالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [المائدة ٩٥] .

قَالَ مَالِكٌ : فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلالٌ .ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ . وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ .

(*) المسألة - ٤٠١ - أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد ، وأوجب الجمهور المثل أو القيمة .

قال أبو حنيفة : تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه ، والصيد المقصود : هو كل حيوان بري متوحش بأصل خلقته ، سواء أكان مباحا أو مملوكا مأكولا أو غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلا ، وكالنسر والبوم والغزال والنعام ونحوها ، فلا يعد صيدا الكلب والهر والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ، والفراشة والدجاج والبط ونحوها .

وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامدا أو مخطئا أوناسيا لإحرامه ، أو مبتدئا بقتل الصيد أو عائدا إليه (أي تكرر منه) ؛ لأنه ضمان إتلاف ، فأشبه غرامات الأموال .

وتقدر القيمة عند أبي حنفية وأبي يوسف : بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه ، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية ، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد ، لقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال في الهداية :الواحد يكفي والاثنان أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط ، كما في حقوق العباد .

ثم يخبر المحكوم عليه بالقيمة : إن شاء اشترى بها هديا فذبح بمكة إن بلغت القيمة هديا مجزئا في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم ؛ وإن شاء اشترى بها طعاما ، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أوصاعا من تمر أو شعير ؛ وإن شاء صام يوماً عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير : إن شاء تصدق به ، =

.....

= وإن شاء صام عنه يوما كاملاً وتجب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبته الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة ، سواء أكان محرماً أو حلالاً ، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم.

وقال المالكية : جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية ، بخلاف الهدي ، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان ، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما ،ولا يكفي كافر ، ولا فاسق ، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة ، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد ؛ لأن كل من ولي أمرا ، فلابد من أن يكون عالما بما ولي به .

والنوع الأول : مثل الصيد الذي قتل من النعم (الإبل والبقر والنعم) قدرا وصورة أو قدرا ، بشرط كونه مجزئا كما تجزئ الأضحية سنا وسلامة من العيوب ، فلا يجزئ صغير ولا معيب .

النوع الثاني : قيمة الصيد طعاما : بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه . وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف ، ويعطي لكل مسكين بمحل التلف مد بمد النبي ﷺ ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمساكين أقرب مكان له .

النوع الثالث : عدل ذلك الطعام صياما : لكل مد صوم يوم ، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها ، وفي أي زمان شاء ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه .

وطريق تقدير الحكمين لجزاءالصيد : في النعامة أوالفيل بدنة ، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة ، وفي الضبع والثعلب والظبي وحمام حرم مكة ويمامه شاة . وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين ، ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة .

وكذلك **قال الشافعية** مثل المالكية :إن أتلف المحرم صيدا له مثل من النعم ففيه مثله ، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة ، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلى بين ثلاثة أمور : ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، أو أن يقوم المثل بالدراهم ويشتري به طعاما لمساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلى : يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما . ففي النعامة بدنة ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها) ، وفي الضبع كبش ، وفي الثعلب شاة ، وفي الضب : جدي . ومالا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان ، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام : القيمة ، عملا بالأصل في القيميات . وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب . ويلزم في الكبير كبير =

١٦٥٧٨ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا . أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ . فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ . وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا ، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً . عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً .

١٦٥٧٩ - قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ

= وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسيلم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ، وما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة .

والأظهر ضمان قطع نبات الحرم المكي الرطب الذي لا يستنبت ، وقطع أشجاره ، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة : بقرة لها سنة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الشجرة الصغيرة جدا قيمتها. والمذهب - وهو الأظهر- أن النبات المستنبت وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمة والضمان ، لكن يحل والإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ ، كالصيد المؤذي ، فلا ضمان في قطعة ، والأصح حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء ، وللتغذي ، للحاجة إليه ، ولأن ذلك في معنى الزرع . ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمته .

وقال الحنابلة أيضا مثل الشافعية : يخير في جزاء الصيد بين مثل له ، أو تقويمه بمحل تلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاما ، فيطعم كل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما ، وإن بقي دون طعام صام . ويخير فيما لا مثل له من القيميات بين إطعام وصيام ، ولا يجب تتابع فيه .

ويضمن نبات الحرم المكي وشجره حتى المزروع إلا الإذخر والكمأة والثمرة ، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة ، وفيما فوقها بقرة ، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء ، وتوزع قيمته كجزاء الصيد، وتجب قيمة الحشيش ، ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها .

حَلالٌ ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ به عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِى يَقْتُلُ الصيْدَ في الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٥٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَر : هَذا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَلَيهِ جَماعَةُ العُلماءِ فِي أَنَّ الحُرْمَتَيْنِ إِذا اجْتَمَعَتَا (حُرْمَةَ الحَرَمِ ، وَحُرْمَةَ الإِحْرامِ) فَلَيْسَ فيهما إلا حَدّاً وَاحداً عَلى قَاتِلِ الصَّيْدِ مُحْرِمًا فِي الحَرَمِ ؛ لِقَول الله (عز وجل) : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وَلَمْ يَخُصَّ مَوْضِعاً مِنْ مَوْضِعٍ، وَلاَ اسْتَثْنى حِلا مِنْ حَرَمٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِحْرامَ إِنَّما يقْصَدُ بِهِ إلى الحَرَمِ وَهُناكَ عظم عمل المُحرِمِ .

١٦٥٨١ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِى اسْتِئْنافِ الحُكْمِ على قَاتلِ الصَّيدِ فِيما مَضى فيهِ مِنَ السَّلفِ حكم :

١٦٥٨٢ - فقالَ فيهِ مَالِكٌ : يُستَأْنَفُ الحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ أَو لَمْ تَمْضِ .

١٦٥٨٣ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ .

١٦٥٨٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِنِ اخْتارَ بحكومةِ الضَّحاياتِ منْ غَيرِ أَنْ يحْكمَ عَليهِ جازَ ، فَإِذا قَتلَ نَعامةً أَهْدى بَدَنَةً ، وَإِذا قَتَلَ غُراباً أَهْدى شَاةً .

١٦٥٨٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ فَجزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم ﴾ [المائدة : ٩٥] ، والنَّعَمُ : الإِبِلُ ، وَالبَقرُ ، والغَنَمُ .(*) .

(*) المسألة - ٤٠٢ - الناقصة قال الشافعية والحنابلة : في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير ، صغير ، وفي الذكر : ذكر ، وفي الأنثى : أنثى ، وفي الصحيح : صحيح ، وفي المعيب : معيب ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة : ٩٥] ومثل الصغير صغير .

وقال المالكية : يجب ما يجزئ في الأضحية ففي الصغير كبير ،وفي المعيب صحيح ، لقوله تعالى : ﴿هديا بالغ الكعبة ﴾

ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب .

١٦٥٨٦ - فَإذا قَتَلَ المُحرِمُ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فِي المَنْظَرِ وَالبدنِ يكُونُ أَقْرَبَ شَبهاً بِهِ مِنْ غَيرِهِ ؛ فَعَلَيهِ مِثْلُهُ ، فِي الظَّبي شَاةٌ ، وَفِي النَّعامةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي البَقَرةِ الوَحْشِ بَقَرةٌ .

١٦٥٨٧ - هَذا قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ ، ومُحمدِ بْنِ الحَسَنِ .

١٦٥٨٨ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : الوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ أَو لَمْ يكُنْ ، وَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يصرفَ القِيمَةَ في مِثلِهِ من النَّعَمِ فَيَشْتَرِيه وَيَهْديه ، فإنْ اشْترى بِالقيمةِ هَدْياً أَهْداهُ ، وَإِنِ اشترى بِهِ طَعاماً أَطْعَمَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَو شَعِيرٍ ، أَو صَامَ مَكانَ كُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ .

١٦٥٨٩ - وَقَالَ مَحمدُ بْنُ الحَسنِ : المِثْلُ النَّظِيرُ مِنَ النَّعَمِ كَقَولِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

١٦٥٩٠ - وَقَالَ فِي الطَّعامِ وَالصِّيَامِ بِقَولِ أَبي حَنِيفَةَ .

١٦٥٩١ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ فِيمَنِ اسْتهدى لِغَيرِهِ شَيْئاً مِنَ العُرُوضِ أَنَّ القِيمَةَ فِيهِ هِيَ المِثْلُ .

١٦٥٩٢ - قَالَ : وَالقِيمةُ أَعْدَلُ فِي ذَلِكَ .

١٦٥٩٣ - وَلَكِنَّ السَّلَفَ (رضي الله عنهم) حُكْمُ جُمْهورِهم فِي النَعامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي الغَزالِ بِشَاةٍ ، وَفِي البَقَرَةِ الوَحْشِ بِبَقرةٍ ، واعْتَبرُوا المِثْلَ فِيما وَصَفْنا لا القِيمَةَ ؛ فَلاَ يَنْبَغِي خِلافهم ؛ لأَنَّ الرُّشدَ فِي اتِّباعِهم .

١٦٥٩٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ الصَّيْدِ ، هَلْ يكونُ أَحَد الحُكْمَيْنِ أَمْ لاَ ؟ .

١٦٥٩٥ - فَعِنْدَ أَصْحابِ مَالِكٍ : لا يَجُوزُ أَنْ يكُونَ القَاتِلُ أَحَدَهُما .

١٦٥٩٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يَجُوزُ ذَلِكَ .

١٦٥٩٧ - وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ أَبي حَنِيفَةَ عَلى القَوْلَيْنِ ، فَقالَ بَعْضُهم : يَجُوزُ . وَقالَ بَعضُهم لا يَجُوزُ .

١٦٥٩٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْيِيرِ والتَّرْتِيبِ فِي كَفَّارَةِ جَزاءِ الصَّيْدِ (*) .

(*) **المسألة - ٤٠٣** - اتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة بأيها شاء كفر ، سواء أكان موسرا أو معسرا ، والأمور الثلاثة : هي ذبح النظير ، وتقويم النظير بدراهم ثم بطعام ، لكل مسكين مد ، وصيام يوم عن كل مد ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ و « أو» في الأمر للتخيير ، بين المثل أو الإطعام أو الصيام . وإذا أختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم ،لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة﴾.

والهدي يجب ذبحه ، ولا يجزئه أن تصدق به حيا على مساكين ، لتسميته هديا ، وله ذبحه في أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك بأيام النحر .

كيفية تقدير الطعام ونوعه :

قال **الشافعية والحنابلة** : ومتى اختار الإطعام : فإنه يقوم المثل بالدراهم ، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين ؛ لأن المثل الواجب إذا قوم ، لزمت قيمة مثله . ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها . ونوع الطعام المخرج : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى : وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ؛ لأن التقوم إذا وجب لأجل الإتلاف ، قوم المتلف كالذي لا مثل له .

تقدير الصيام :

وفي الصيام : يصوم عند **الجمهور** : عن كل مد يوما ؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان في مقابلة المد ككفارة الظهار : المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مالا يعدل يوما ، صام يوما كذلك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع .

وما لا مثل له من الصيد كالجراد : يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما ، فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم ، ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة في الظاهر ، والشافعية ، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد .

١٦٥٩٩ - فَقالَ مَالِكٌ : يُخَيِّرُ الحَكَمانِ المَحْكُومَ عَلَيهِ فَإِنِ اخْتارَ الهَدْيَ حكم بِهِ عَلَيهِ . وَإِنِ اخْتارَ الإِطْعامَ وَالصِّيامَ حكما عَلَيهِ بِما يخْتارُ مِنْ ذَلكَ ، مُوسِراً كَانَ أو مُعْسراً .

١٦٦٠٠ - وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ ، وَأبي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ .

١٦٦٠١ - وَقالَ زُفَرُ : الكَفَّارَةُ مُرتبةٌ يُقَوَّمُ المَقْتولُ دَرَاهِمَ يشترى بِها هَدْياً ، فَإِنْ لَمْ يبْلغ اشْتُرِيَ بِهَ طَعامٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يشْتري به هَدْياً وَلا طَعاماً صَامَ بِقِيمَتِها ينظرُ كَمْ تكُونُ تِلكَ الدَّرَاهِمُ طَعاماً فَيصُومُ عَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يومَيْنِ .

١٦٦٠٢ - واخْتَلَفَ فِيها قَولُ الشَّافعيِّ ، فَقالَ مَرَّةً بالتَّرْتِيبِ : هَدْي ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَطَعامٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ . وَمَرَّةً بالتَّخْيِيرِ كَما قَالَ مَالِكٌ (١).

١٦٦٠٣ - وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدِي؛ لأنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ : ﴿يحكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أو كَفَّارةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ..﴾ [المائدة :٩٥] وحقِيقةُ (أو) التَّخيير لا الترتيب ، وَاللَّهُ أعلمُ .

١٦٦٠٤ - واخْتَلفوا : هل يقدمُ الصيدُ أو المثلُ ؟ فقالَ مالكٌ : إِذَا اخْتَار قَاتِلُ الصَّيد أَنْ يُحكمَ عليه بالإطعامِ قُوِّمَ الصَّيدُ عَلَى أَنَّهُ حَي كم يُساوي من الطَّعامِ .

١٦٦٠٤ م - وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ .

١٦٦٠٥ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يُقَوَّمُ المِثْلُ .

---

(١) الأم (٢ : ١٩٠) باب « فدية النعام » ، وسنن البيهقي (٥: ١٨٧) « ومعرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٤٨٥) ، والمحلى (٧: ٢٢٩) ، والمجموع (٧ : ٤٢١) ، والمغني (٣ : ٥٩٩ ، ٥١٧) .

١٦٦٠٦ - وَلَهُم فِي ذَلِكَ حجَجٌ يَطُولُ ذِكْرُها .

١٦٦٠٧ - فَقالَ مَالِكٌ : يُقَوَّمُ الصَيْدُ طَعامًا ، فَإِنْ قُوِّمَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَ الطَّعامُ بِالدَّرَاهِمِ رَأَيْتَ أَنْ يجزِي .

١٦٦٠٨ - وَقالَ الشَّافعيُّ وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : يُقَوَّمُ بِالدَّراهِمِ ثُمَّ تَقَوَمُ الدَّرَاهِمُ طَعامًا .

١٦٦٠٩ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ : إِذا حكَمَ الحَكَمانِ بِالقِيمَةِ كَانَ المحْكُومُ عَلَيهِ مُخَيَّراً إِنْ شَاءَ أَهْدى ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ .

١٦٦١٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الإِطْعامِ (*).

١٦٦١١ - فمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الإِطْعامَ فِي الموْضعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَيْدَ إِنْ كَانَ ثُمَّ طَعامٌ ، وَإِلا فِي أَقْرَبِ المَواضِعِ إِليهِ حَيْثُ الطَّعامُ .

١٦٦١٢ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُطْعِمُ إِنْ شَاءَ فِي الحَرَمِ ، وَإِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ .

(*) **المسألة - ٤٠٤ -** قال **الشافعية** :جزاء صيد ، وفدية الأذى كحلق وتقليم الأظفار ، ودم التمتع والقران ، يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ .

وأجاز **الحنفية** أن يتصدق بلحم الهدي على مساكين الحرم وغيرهم ؛لأن الصدقة قربة معقولة ، والصدقة على كل فقير قربة وعلى مساكين الحرم أفضل ، إلا أن يكون غيرهم أحوج .

وقال **المالكية كالحنفية** ، وأما **الحنابلة** فقالوا : كل هدي أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محذور فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه ؛ لأمر رسول ﷺ كعب بن عجرة بالدية في الحديبية ، ولقول ابن عباس : الهدي والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء ، ولأنه نسكه يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بالحرم كالهدي .

ومساكين الحرم : من كان فيه من أهله ، أو ورد إليه من الحاج وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ويجوز إباحة الذبيحة لهم .

١٦٦١٣ - وَقالَ الشَّافعيُّ : لا يُطعمُ إلا مَساكِينَ مكَّةَ كَما لاَ يَنْحَرُ الهَدْيَ إلا بِمكَّةَ .

١٦٦١٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدارِ الإطْعامِ وَالصِّيامِ عَنْهُ .

١٦٦١٥ - فَقالَ مَالِكٌ : يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً أو يَصُومُ مكانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

١٦٦١٦ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ وَأَهْلِ الحِجازِ .

١٦٦١٧ - وَقالَ أَبُو حَنيفةَ : يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مدَّيْنِ ، أو يَصُومُ مكانَ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوماً .

١٦٦١٨ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ ، وَمُجاهِدٍ .

١٦٦١٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي المُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يأْكُلُ مِنْهُ .

١٦٦٢٠ - فَقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : لَيْسَ عَلَيهِ إلا جَزاءٌ وَاحِدٌ .

١٦٦٢١ - وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحمدٍ .

١٦٦٢٢- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي قَتْلِهِ الجَزاءُ كَاملٌ ، وفي أَكلِهِ ضَمانُ مَا أَكلَ .

١٦٦٢٣ - وَبِهِ قَالَ الأَوْزاعيُّ .

١٦٦٢٤ - وَقالَ الأَوْزاعيُّ : لَو صَادَ الحَلالَ فِي الحَرَمِ فَعَلَيهِ الجَزاء فَإِنْ أَكَل مِمَّا صَادَ لَمْ يضْمنْ شَيْئاً مِمَّا أَحلَّ .

١٦٦٢٥ - وَاخْتَلَفوا فِي الحَلالَ إذا دَخلَ مَعَهُ مِنْ صَيْدِ الحِلِّ شَيْئا إلى الحَرَمِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الحرَم ؟

١٦٦٢٦ - فَفِي « المُوَطَّأ » : الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلالٌ ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ ، وَهُو مُحْرِمٌ عَلَيهِ جَزَاؤُهُ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ .

١٦٦٢٧ - وَقَدْ رُوِي عَنْهُ أَنَّ لِلْمُحِلِّ الَّذِي صَادَهُ فِي الحِلِّ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الحَرَمِ ، وأَنْ يَبِيعَهُ ، ويَهَبَهُ فِيهِ .

١٦٦٢٨ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

١٦٦٢٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وعَلَيهِ أَنْ يُرْسِلَهُ .

١٦٦٣٠ - واتَّفقُوا فِي المُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ صَيْداً مَمْلُوكاً لِغَيْرِهِ أَنَّ عَلَيهِ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ وَالجزَاءَ.

١٦٦٣١ - وَخَالَفَهُم المزنيُّ ، فَقَالَ : لا جَزاءَ عَلَيهِ ، وَلا يلْزمُهُ غَيرُ قِيمَتِهِ .

* * *

(٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب(*)

٧٦٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ،

(*) المسألة - ٤٠٥ - قوله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » . وفي رواية (الحدأة) وفي رواية (العقرب) بدل الحية ، وفي الرواية الأولى (أربع) بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست ، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام ،واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن ، وما يكون في معناه ، فقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره قتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه ، وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا .

واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل : هو الكلب المعروف ، وقيل : كل ما يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة .

وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام ، وقيل : فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتنيها ، وأما (الغراب الأبقع) فهو الذي في ظهره وبطنه بياض .

وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ، ولكن يرمى ، وليس بصحيح عن علي ، واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم ، واختلفوا في المراد به فقيل : هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح ، وألحقوا به الذئب ، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده ، وقال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة =

وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (١).

= والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء .

ومعنى (العقور) و (العاقر) : الجارح ، وأما (الحدأة) فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة ، وجمعها (حدأ) بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب ، وفي الرواية الأخرى (الحديا) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور ، قال القاضي : قال ثابت : الوجه فيه الهمز على معنى التذكير ، وإلا فحقيقته (حدية) وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع ، أو (الحدية) على التسهيل والإدغام ، وقوله في الحية (تقتل بصغرها) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة .

(١) الموطأ : ٣٥٦ والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٤٧ ، الحديث (٤٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ١٣٨/٢ ، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، و(٣٣١٥) في جزاء الصيد : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، والطحاوي ١٦٦/٢ ، والبيهقي ٩ / ٣١٥ .

وأخرجه أحمد ٥٢/٢ ، والطحاوي ١٦٦/٢ من طريق شعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

وأخرجه أحمد ٢ /٥٠ من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، به

وأخرجه الشافعي في (الأم) ٢:١٨٢) ، وأحمد ٢ / ٨٢ ، والحميدي (٦١٩) ،ومسلم (١١٩٩) (٧٢) ، وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي ١٩٠/٥ في المناسك : باب ما قتل الغراب ، وابن الجارود (٤٤٠) ، والبيهقي ٢٠٩/٥ – ٢١٠ و ٩/ ٣١٦ من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه البيهقي ٢١٠/٥ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٣/٢ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر وابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به . =

٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي مَعْناهُ[١].

* * *

١٦٦٣٢ - وَروى أَيُّوبُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ سواءً ، وزاد : قالَ أَيُّوبُ : قُلْتُ لِنَافعٍ : فَالحيَّةُ ؟ قَالَ : الحَيَّةُ لا شَكَّ في قتلها وقال بعضهم عن أيوب : قلت لنافع : فالحية ؟ قال : الحية لا يختلف في قتلها .

١٦٦٣٣ - وَاختُلِفَ فِيهِ عن الزهريِّ ، فَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

١٦٦٣٤ - وَرَواهُ زَيْدُ بْنُ جُبير ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : أَخبَرَتْنِي إِحْدى نِسْوةِ النبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه كَانَ يَأْمُرُ المُحرِمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوابِّ .. ، فَذكرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

١٦٦٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمهيدِ »[٢] .

= وأخرجه النسائي ٥/١٩٠ في المناسك الحج : باب قتل الغراب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/٣٦ ، ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٥٤عن يحيى ، والنسائي ٥/١٩٠ باب قتل العقرب ، عن عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع فذكره .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم ، والطحاوي ٢/١٦٥ من طريق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

(١) تقدم تخرجه بهذا الإسناد أثناء الحاشية السابقة .

(٢) « التمهيد » (١٥ : ١٥٣ - ١٥٥) .

٧٦٢ - وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خمسٌ فَوَاسِقُ . يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ » ، فذكرَهُ سواء[1] .

١٦٦٣٦ - رَواهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ[2].

٧٦٣ - وذكرَ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ[3] .

١٦٦٣٧ - قَالَ مالكٌ : فِي الْكلبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ . إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الأَسَدِ وَالنمرِ وَالْفهْدِ وَالذِّئْبِ . فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ ، لا يَعْدُو . مِثْلُ الضَّبُعِ ، وَالثَّعْلَبِ ، والْهِرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ . فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ . فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَقْتُلُهُ ، إِلا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ . وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا ، فَدَاهُ .

١٦٦٣٨ - قالَ أبو عُمَر : أَجْمعَ العُلماءُ عَلى القَولِ بِجُمْلَةِ مَعْنى أَحاديثِ هَذا

(١) الموطأ : ٣٥٧ ، ووصله مسلم من حديث هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨١٧) في طبعتنا ، باب « ما يندب للمحرم قتله من الدواب » ، وبرقم : (٦٨- ١١٩٨) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥: ٢١١) ، باب « قتل الغراب في الحرم » .

(٢) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٤) ، باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... » ، فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨١٨) في طبعتنا ، باب « ما يندب للمحرم قتله من الدواب » ، وبرقم : ٧٠ - ١١٩٨ في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الحج (٨٣٧) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٠) باب « قتل الحدأة في الحرم » ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٤٤٢) ، والأثر (٨٣٧٤) .

(٣) الموطأ : ٣٥٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٣) ، والمجموع (٧ : ٣٢٢) ، والمحلى (٤ : ٤٤٩) .

البَابِ ، وَاختَلَفُوا فِي تَفْصِيلِها عَلى مَا نُورِدُهُ عَنهم بِحَوْلِ اللَّهِ وَقوَّتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

١٦٦٣٩ - فأمَّا الكَلْبُ العَقُورُ فَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِيهِ فِي مُوَطَّئِهِ عَلى حَسبِ مَا أَوْرَدْنَاهُ .

١٦٦٤٠ - وَمَذْهَبُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الكَلْبِ العَقُورِ نَحو مَذْهَبِ مَالِكٍ .

١٦٦٤١ - قَال ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَعْنى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فِي الكَلْبِ العَقُورِ كُلُّ سبعٍ يعقرُ ، ولَمْ يخصَّ بِهِ الكَلبَ .

١٦٦٤٢ - قالَ سُفيانُ :و فَسَّرَهُ لِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ؛ كَذَلِكَ .

١٦٦٤٣ - وَكَذَلكَ قَالَ أَبُو عُبيدٍ .

١٦٦٤٤ - وَروى زُهيرُ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سبلانَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : الكَلْبُ العَقُورُ كالأسدِ .

١٦٦٤٥ - فَكُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِالكَلْبِ العقُورِ الكِلابَ الآنسيةَ العَادِي مِنْها وَلا غَيرَ العَادِي دُونَ سَائِرِ مَا يعقرُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيهم مِنَ السباعِ كُلِّها .

١٦٦٤٦ - وَاحتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المذْهَبَ بِما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عُتْبَةَ بنِ أَبي لهب : « اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلابِكَ » ؛ فَعدى عَلَيهِ الأَسدُ ؛ فَقَتَلَهُ (١) .

---

(١) أخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢ : ٣٣٨) عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن أبيه قال: « كان لهب ابن أبي لهب يسبّ النبي ﷺ ، ويدعو عليه ، قال : فقال النبي : اللهم سلّط عليه كلبك ، قال : وكان أبو لهب يحمل البزّ إلى الشام ، ويبعث بولده مع غلمانه ووكلائه ويقول : إن ابني أخاف عليه دعوة محمد فيعاهدوه ، قال : وكانوا إذا نزل المنزل ألزقوه إلى الحائط ، وغطوا عليه الثياب والمتاع ، قال : ففعلوا ذلك به زماناً ، فجاء سبع فنشله فقتله ، فبلغ ذلك أبا لهب فقال : ألم أقل لكم إني أخاف عليه دعوة محمد » . =

١٦٦٤٧ - وَمَذْهَبُ الثَّوريِّ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ ،

١٦٦٤٨ - قَالَ الثَّوريُّ : يَقْتُلُ المُحْرِمُ الكَلْبَ العَقُورَ .

١٦٦٤٩ - قَالَ : وَهُوَ كُلُّ مَا عَدَا عَلَيكَ مِنَ السِّباعِ تَقْتُلُهُ وَلاَ كفَّارَةَ عَلَيكَ .

١٦٦٥٠ - وَمَذْهَبُ الشَّافعيِّ فِي الكَلْبِ العَقُورِ نَحو ذَلِكَ أيضاً .

١٦٦٥١ - قَالَ الشَّافعيُّ : الكَلْبُ العَقُورُ مَاعَدَا عَلى النَّاسِ مِنَ الكِلابِ

١٦٦٥٢ - قَالَ : وَمِثْلُ الكَلْبِ العَقُورِ كُلُّ سبعٍ عقُورٍ مِثْلُ النمرِ ، والفهْدِ ، والذِّئبِ ، والأسدِ .

١٦٦٥٣ - وَنَحْوُهُ قَولُ أَحْمَد بْنِ حَنْبلٍ ، قَالَ : تَقْتُلُ كُلَّ مَا عَدَا عَلَيْكَ وَعقرَكَ وآذاكَ ، وَلا فِدْيَةَ عَلَيكَ .

١٦٦٥٤ - فَهَؤُلاءِ العُلماءُ كُلُّهم مَذَاهِبُهم مُتَقَارِبَةٌ في العِبَارَةِ عَنِ الكَلْبِ العقُورِ ،

= ثم قال البيهقي :

أخبرنا أبو عبد الله ، قراءة عليه، قال : « كانت أم كلثوم يعني ابنة رسول الله ﷺ في الجاهلية تحت عتيبة بن أبي لهب ، وكانت رقية تحت أخيه : عتبة بن أبي لهب ، فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ قال أبو لهب لابنيه : عتيبة ، وعتبة : رأسي ورؤوسكما حرام إن لم تطلقا ابنتي محمد ، وسأل النبي ﷺ عتبة طلاق رقية ، وسألته رقية ذلك وقالت له أم كلثوم بنت حرب ابن أمية - وهي حمالة الحطب - : طلقها يا بني فإنها قد صبت فطلقها ، وطلق عتيبة أم كلثوم ، وجاء النبي ﷺ حين فارق أم كلثوم فقال : كَفَرْتُ بدينك ، وفارقْتُ ابنتك ، لا تحبني ولا أحبك ، ثم تسلط على رسول الله ﷺ فشق قميصه ، فقال رسول الله ﷺ : أما أني أسأل الله أن يسلط عليه كلبه ، فخرج نفر من قريش حتى نزلوا في مكان من الشام يقال له الزرقاء ليلاً فأطاف بهم الأسد تلك الليلة ، فجعل عتيبة يقول : يا ويل أمي هو والله آكلي كما دعا محمد عليَّ ، قتلني ابن أبي كبشة وهو بمكة وأنا بالشام ، فعوى عليه الأسد من بين القوم وأخذ برأسه فضغمه ضغمة فذبحه » . دلائل النبوة من تحقيقنا (٢ : ٣٣٩) .

وَكُلُّهم لاَ يرى ما ليس من السِّباع : الغُرابَ ، والحِدأةَ في الأغْلَب لَيْسَتْ في مَعْنَى الكَلْبِ العَقُورِ فِي شَيءٍ وَلا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَهُم قَتْلُ الهرِّ الوحْشِ ، وَلا الثَّعلبِ ، وَلا الضبعِ .

١٦٦٥٥ - وَقالَ أَبُو حنيفةَ وَأَصْحابُهُ : لا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مَن السِّباعِ إلا الكَلْبَ وَالذِّئْبَ فقط . يَقْتُلُهما فَلا شَيْءَ عَلَيهِ فيهما ابْتَدَأَهُ أَوِ ابْتَدَأَهما ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئاً من السباعِ فَدَاهُ إلا أَنْ يكُونَ ابْتَدَأَهُ السبعُ ، فَإِنِ ابْتَدَأَهُ فَقَتَلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئْهُ وَقَتَلَهُ أَفْداهُ .

١٦٦٥٦ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، والحَسنِ بْنِ صَالحٍ .

١٦٦٥٧ - وَقالَ زُفَرُ : لا يَقْتلُ المُحْرِمُ إلا الذِّئبَ وَحْدَهُ ، وَمَتى قَتَلَ غَيْرَهُ فعَلَيهِ الفِدْيَةُ ، ابْتَدَأَهُ أَو لَمْ يبتدئه .

١٦٦٥٨ - **قالَ أَبُو عُمَر** : تَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الكَلْبِ العَقُورِ وَسَائِرِ السِّباعِ فِيما ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ ، وابْنُ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبَ عَنْهُ : أَنَّ المُحْرِمَ يَقْتُلُ السباعَ الَّتِي تَعْدُو عَلى النَّاسِ وَتَفْترسُ ، ابْتدأَتهُ أَو ابْتَدَأَها ، جَائِزٌ لَهُ قَتْلُها عَلى كُلِّ حَالٍ .

١٦٦٥٩ - وَأَمَّا صِغارُ أَوْلادِها الَّتِي لا تَعْدُو على النَّاسِ وَلا تفترسُ فَلا يَقْتُلها ، وَلا يقتُل ضبعاً ولا ثَعْلباً ، وَلاَ هِرّاً وحْشيا إلا أَنَ يَبْتَدِأَهُ أَحَدُ هَذِهِ بالأذى وَالعَداءِ عَلَيهِ؛ فَإِنْ فَعَل فَلَهُ قَتْلُهُ وَدَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ .

١٦٦٦٠ - قَالَ ابْنُ القَاسمِ : كَما لَو أَنَّ رَجُلاً عَدَا عَلى رَجُلٍ فَأَرَادَ قَتْلَهُ ؛ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ .

١٦٦٦١ - وَقالَ أَشْهَبُ عَنْهُ : إِنْ قَتَلَ المُحْرِمُ ثَعْلَباً أَو هِرّاً أَو ضبعًا وَدَاهُ ؛ لأَنَّ

النبيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ فِي قَتْلِ السِّبَاعِ ، وإِنَّما أَذِنَ فِي قَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ .

١٦٦٦٢ - قَالَ : وَكَذَلِكَ صِغارُ الذِّئابِ والنمُورِ لا يرى أَنْ يَقْتُلَها المُحْرِمُ ؛ فَإِنْ قَتَلَها فَدَاها ، وَهِيَ مِثْل فراخِ الغِرْبانِ .

١٦٦٦٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ صَغِيراً أو كَبِيراً فَداهُ إِلا الكَلْبَ العَقُورَ ، والذِّئْبَ .

١٦٦٦٤ - وَقالَ الشَّافعيُّ : الَّذي يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ السِّبَاعِ فَصِغَارُهُ وَكِبارُهُ سَواءٌ يَقْتُلُهَا وَلا شَيْءَ عَلَيهِ ، وَمَا لا يَجُوزُ قَتْلُهُ صَغِيراً لَمْ يَقْتُلْهُ كَبِيراً ، وَكُلُّ مَا لا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلا بأْسَ عَلى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِ .

١٦٦٦٥ - وَجَائِزٌ عِنْدَهُ أَكْلُ الضبعِ وَالثَّعلبِ والهِرِّ ،

١٦٦٦٦ - وَسَنُبَيِّنُ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ سَائِرِ العُلماءِ فِيما يُؤْكَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ نَهي رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَيْسَ هَذا البَابُ فِيما لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَابِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي شَيْءٍ يعقبُ عَلى ذَلِكَ .

١٦٦٦٧ - وَأَمَّا الغُرابُ والحِدَأَةُ فِي هَذا البَابِ ، فَقالَ أَشْهَبُ : سُئِلَ مَالِكٌ : أَيَقْتُلُ المُحْرِمُ الغُرَابَ وَالحِدَأَةَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَضُرَّانِهِ ؟ قَالَ : لا ، إِلا أَنْ يَضُرَّا بِهِ ، إِنَّما أَذِنَ فِي قَتْلِهِما إِذَا أَضرَّا فِي رأيي ، فأَمَّا أَنْ يُصِيبَهما بدءا فلا ، وهُما صَيْدٌ .

١٦٦٦٨ - وَلَيس لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ ، وليا مثل العَقْرَبِ ، والفَأْرَةِ والغراب والحدأةِ صَيْد، فَإِنْ أَضَرَّ الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ بِالمُحْرِمِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُما .

١٦٦٦٩ - قَالَ : وَلا بأْسَ أَنْ يَقْتُلَ : الحَيَّةَ ، والفَأْرَةَ ، وَالعَقْرَبَ وَإِنْ لَمْ تَضرَّهُ.

١٦٦٧٠ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : أَمَّا الطَّيْرُ فَلا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنْهُ إِلا مَا سمّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الغُراب والحِدَأة » وَلا أرى لَهُ أَنْ يَقْتُلَهما إِلا أَنْ يَضُرَّاهُ.

١٦٦٧١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : لا شَيْءَ عَلى المُحْرِمِ فِي قَتْلِ الحَيَّةِ ، والعَقْرَبِ ، والحِدَأةِ ، الفَأرةِ ، والغُرابِ .

١٦٦٧٢ - وَقَالَ الشافعيُّ[1] : لا بَأْسَ بِقَتْلِ الغُرابِ والحِدَأةِ وَالرحمِ ، والنسورِ ، والخنافسِ والقِرْدانِ والحلم ، وَكُلُّ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلا شَيْءَ عَلى المُحْرِمِ فِي قَتْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلا بَأْسَ بِقَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيرِهِ .

١٦٦٧٣ - هَذا مَعْنى قَولِهِ

١٦٦٧٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ ، وَابْنِ شِهابٍ .

١٦٦٧٥ - ذكرَ الساجيُّ ، قالَ : حدَّثني عليُّ بْنُ عَبْدِ الحميدِ الغدائريُّ ، قالَ : حدَّثنا الهيثمُ بْنُ جميلٍ ، قالَ :حدَّثني شريكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمرَ الغُرابُ ، فَقالَ : هَوَ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفويسقَ ، واللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيباتِ الَّتِي ذَكرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) فِي القُرآنِ[2].

١٦٦٧٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحمد بْنُ الحَارِثِ المخزوميُّ ، قَالَ :حدَّثني ابْنُ أَبي أُويسٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنِّي لأَعْجَبُ مِنْ أَكْلِ الغُرابِ وَقَدْ رأى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ فَاسِقاً ، وَاللَّهِ مَا هَذا مِن

---

(١) في « الأم » (٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩) باب « ما لا يؤكل من الصيد » .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد (٣٢٤٨) با ب الغراب (١٠٨٢:٢) وانظر : مصنف عبد الرزاق (٤٤٤:٤) ، وآثار أبي يوسف (٥١١) ، والمحلى (٢٣٧:٧) .

الطيِّبات[١].

١٦٦٧٧ - وَحدَّثني ابْنُ المثنَّى ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني هَمَّامٌ ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الغُرابِ .

١٦٦٧٨ - قالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرزَّاقِ ، قالَ حدثني حجاجُ بْنُ المنهال ، قالَ : حدَّثني حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قال : حدَّثني هشامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الغُرابِ ؟ فكَرِهَهُ .

١٦٦٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْلُ الغُرابِ ، والحِدَأَةِ ، وَكُلِّ ذِي مخْلبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَمْ يَصحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ النَّهيُ الَّذِي رُوِي عَنِ النبيِّ ﷺ .[٢] .

١٦٦٨٠ - وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ أَبي بَكْرٍ الصديقِ أَنَّهُ قَالَ : كُلِ الطَّيْرَ كُلَّهُ .

١٦٦٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرَ عَنْهُ فِي غَيرِ هَذا المَوْضِعِ[٣] .

---

(١) انظر سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٨٢) ،ومسند أحمد (٦ : ٢٠٩) .

(٢) قال المصنف في **التمهيد** (١٥ : ١٧٦ - ١٧٧) إيضاحاً لهذه المسألة : وأما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير ، فقال مالك : لا بأس بأكل سباع الطير كلها : الرخم والنسور والعقبان وغيرها- ما أكل الجيف منها وما لم يأكل ، قال : ولا بأس بأكل لحوم الدجاج : الجلالة ، وكل ما تأكل الجيف، وهو قول الليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبي الزناد . قال مالك : ولا تؤكل سباع الوحش كلها ، ولا الهرالوحشي ، ولا الأهلي ، ولا الثعلب ، والضبع ، ولا شيء من السباع .

وقال الأوزاعي : الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم وحجة مالك في هذا الباب : أنه ذكر أنه لم ير أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير ، وأنكر الحديث عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير .

وسيأتي في كتاب الصيد ، باب « تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع » تفصيلٌ أكثر حول هذه المسألة .

(٣) في كتاب الصيد ، باب « تحريم أكل ذي نابٍ في السباع » .

١٦٦٨٢ - وَهُوَ قَولُ عطَاءٍ ، وَجَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ .

١٦٦٨٣ - وَذكرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ خَالدِ بْنِ حُمَيدٍ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ البَازي ؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ .

١٦٦٨٤ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخبرني اللَّيْثُ ، قَالَ : كَتَبْتُ إلى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فِي لَحْمِ الغُرابِ ، وَالحِدَأَةِ ، والنسرِ والصّقرِ ، والبَازِي ، والعقابِ وَأَشْباهِها ، هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لا ؟ فَقالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ : لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تُحَرِّمَ إلا مَا حرَّمَ اللَّهُ (عز وجل) أَو بِما تكلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالنَّهْيِ عَنْهُ .

١٦٦٨٥ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَسَأَلْتُ مَالِكا عَنْ أَكْلِ الغُرابِ والحِدَأَةِ ، وَقُلْتُ لَه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهما فَاسِقَيْنِ ، وَأَمَرَ المَحْرِمَ بِقَتْلِهِما ؟ فَقالَ : لَمْ أُدرِكْ أَحَداً يَنْهى عَنْ أَكْلِهما .

١٦٦٨٦ - قَالَ : وَلا بَأْسَ بأَكْلِهما .

١٦٦٨٧ - قَالَ : وَإِنِّي لأَكْرَهُ أَكْلَ الفَأرةِ ، والحيَّةِ ، والعقْربِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَراهُ حَرَاماً .

١٦٦٨٨ - قالَ : وَمَنْ أَكَلَ حَيَّةً فَلا يَأْكُلها حَتَّى يُذَكِّيها .

١٦٦٨٩ - **قَال أبو عُمَر** : العُلماءُ مُجْمِعُونَ عَلى قَتْلِ الحَيَّةِ والعقْربِ فِي الحِلِّ والحَرمِ لِلْحلالِ وَالمُحْرِمِ ، وَكَذَلِكَ الأَفْعى عِنْدَهم جَمِيعِهم .

١٦٦٩٠ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنى لَيْلَةَ

عَرفةَ ، فَخَرَجَتْ حيَّةٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقتُلُوا فُسَيْقًا »[١].

١٦٦٩١ - وَفِي حَديثِ أبي سَعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقتلُ المُحرِمُ الأفعى ، والأسْود ، والحَيَّةَ ، والعقْربَ ، والحِدَأَةَ ، والكَلْبَ العَقُورَ وَالفُويسقةَ»[٢].

١٦٦٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَر : قَدْ ذَكَرْنا إِسْنادَ هَذينِ الحَديثَينِ في « التمهيد »[٣] .

١٦٦٩٣ - وَالأَسْودُ : الحيَّةُ . والفُويسقةُ : الفَأرةُ .

١٦٦٩٤ - رَوى شُعْبةُ عَنْ مخارقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ ، قالَ : اعْتَمَرْتُ ، فَمَرَرْتُ بالرمالِ ، فَرَأَيْتُ حَيَّاتٍ ؛ فَجَعَلْتُ أَقْتُلُهنَّ ؛ وَسَأَلْتُ عُمرَ ؟ فَقالَ: هِيَ عَدُوٌّ فَاقْتُلُوهنَّ[٤].

١٦٦٩٥ - وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبيهِ أَنَّ عُمَر سُئِلَ عَنِ الحيَّةِ يَقْتُلُها المُحْرِمُ ؟ فَقالَ : هِيَ عَدُوٌّ ؛ فاقْتُلُوها حَيْثُ وَجَدْتُمُوها[٥] .

---

(١) أخرجه النسائي في الحج (٢٨٨٣) باب « قتل الحية في الحرم » (٥: ٢٠٨) من طريق الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود ، عن ابن مسعود ، وفي الحج (٢٨٨٤) باب « قتل الحية في الحرم » (٥: ٢٠٩) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن مجاهد ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٤٨) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٢ : ١٧) والترمذي في الحج (٨٣٨) ، باب ، « ما يقتل المحرم من الدواب » (٣ : ١٨٩) وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٨٩) باب « ما يقتل المحرم » .

(٣) حديث أبو مسعود في « التمهيد » (١٥ : ١٧١) ، وحديث أبي سعيد الخدري في « التمهيد» (١٥ : ١٧٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١١٥) و (٥ : ٤٠٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١١٥) .

١٦٦٩٦ - قَالَ سُفْيانُ : وقَالَ لَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَيحْكَ ! أيّ كَلْبٍ أعقرُ مِنَ الحَيَّةِ ؟! .

١٦٦٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : وكَذَلِكَ أَجمعَ العُلماءُ عَلى جَوازِ قَتْلِ الفَأرةِ فِي الحِلِّ والحَرمِ ، وَقَتْلِ العَقْربِ والوزغِ ، إلا أَنَّ ابْنَ القَاسِمِ وَابْنَ وَهْبٍ وَأَشْهبَ رَووا عَنْ مَالِكٍ ، وذكرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ ، قالَ : لا أَدْري أَنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ الوزغَ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ منَ الخَمْسِ الَّتي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقتْلِهنَّ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قتلَ المُحْرِمُ الوزغَ ؟ قالَ : أرى أَنْ يَتَصَدَّقَ وَهُوَ مِثْلُ شحمةِ الأَرْضِ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ » ؛ فَلَيْسَ عَلَيهنَّ شَيْءٌ إلا سَبْعاً .

١٦٦٩٨ - قالَ : وَلا يَقْتُلُ المُحْرِمُ قرداً ، وَلا خنزِيراً ، وَلا الحيَّةَ الصغِيرَةَ ، وَلا صِغارَ السِّباعِ ، وَلا فراخَ الغربانِ .

١٦٦٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : أَمرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِقَتْلِ الوزغِ وَسَّماهُ فُويسقاً .

رواهُ ابنُ شِهابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبي وقاصٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ(١) .

١٦٧٠٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عن النبي ﷺ (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، ح (٥٧٣٦) من طبعتنا ، باب « استحباب قتل الوزغ » ، ص (٧ : ١٧٨) ، وبرقم (٢٢٣٩) من كتاب السلام في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأدب (٥٢٦٢) باب « في قتل الأوزاغ » (٤ : ٣٦٦) .

(٢) الحديث رُوي من طريق ابْنِ وَهْب ، قال : أَخبَرَني يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ للوزَغِ « الفُوَيسقُ » .

رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٦) با ب « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » الفتح (٦:٣٥١) ، ومسلم في كتاب الحيوان ، الحديث (٥٧٣٦) في طبعتنا ، باب « استحباب قتل =

١٦٧٠١ - والآثارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ (١) ، وَقَدْ ذَكَرْنا بَعْضَها فِي « التَّمهيدِ »(٢) .

= الوزغ »، وبرقم (٢٢٣٩٨) في كتاب السلام من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الحج (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ١٠٥)

ورواه ابن ماجه في الصيد (٣٢٣٠) ، « باب قتل الوزغ » . (٢ : ١٠٧٦) ، كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٦:٨٧) ، و(٦: ٢٧١) من طريقين ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣١) ، باب « ما يقتل المحرم » ، والبيهقي في السنن (٥:٢١٠) من طريق مالك . عن الزهري ، به .

وأخرجه النسائي أيضاً في مناسك الحج (٥:٢٠٩) ، باب « قتل الوزغ»

(١) منها حديث ابن جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ فِي قَتْلِ الْوَزَغَانِ . فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا .

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ .

رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٧) باب « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » الفتح (٦ : ٣٥١) . ومسلم في كتاب الحيوان ، ح (٥٧٣٤) في طبعتنا ، باب « استحباب قتل الوزغ»، وبرقم (٢٢٣٩) في كتاب السلام من طبعة عبدالباقي .

ورواه النسائي في الحج (٥:٢٠٩) باب « قتل الوزغ » .

ورواه ابن ماجه في الصيد (٣٢٢٨) « باب قتل الوزغ » . (٢ : ١٠٧٦) .

سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كذا وكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى . وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كذا وكَذَا حَسَنَةً . لِدُونِ الثَّانِيَةِ»

ورواه أبو داود في الأدب من حديث إسماعيل بن زكريا عن سهيل (٥٢٦٣) ، و(٥٢٦٤) من حديث إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح ، عن أخيه أو أخته عن أبي هريرة .سنن أبي داود (٤:٣٦٦ - ٣٦٧) .

ورواه الترمذي في الصيد من حديث سفيان (وهو الثوري) ، عن سهيل عن أبيه به (١٤٨٢) ، «باب ما جاء في قتل الوزغ» . (٤ : ٧٩) .

وبقية طرقه عن سهيل تفرد بها مسلم في كتاب الحيوان ، (٥٧٣٨-٥٧٣٩) في طبعتنا باب « استحباب قتل الوزغ» (٧:١٧٨-١٧٩) وفي كتاب السلام ١٤٦ - (٢٢٤٠) في طبعة عبد الباقي، ص(٤ : ١٧٥٨)

(٢) في التمهيد (١٥ : ١٨٦ - ١٨٧) .

١٦٧٠٢ - وَقَدْ أجازَ مَالِكٌ قَتْلَ الحيَّةِ والأفْعى ولَيْسَتْ مِنَ الخَمْسِ الَّتِي سَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٦٧٠٣ - وَالكَلْبُ العقُورُ عِنْدَهُ صِفَةٌ لا عَيْنٌ مُسَمَّاةٌ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أكْثَرُ مِنَ الخَمْسِ(١) .

١٦٧٠٤ - وَقَد قَالَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ : اخْتُلِفَ فِي الزَّنْبُورِ فَشَبَّهَهُ بَعْضُهم بِالحَيَّةِ والعقْربِ .

١٦٧٠٥ - قَالَ : ولولا أنَّ الزنبورَ لا يبتدئُ لكانَ أغْلظَ على النَّاسِ مِنَ الحيَّةِ والعقربِ ، ولكنهُ لَيسَ فِي طَبْعِهِ مِنَ الأذَى مَا في الحَيَّةِ وَالعقْربِ ؛ لأنَّهُ إِنَّما يجيءُ إِذَا أُوذِي .

١٦٧٠٦ - قالَ : فَإِنْ عرضَ الزَّنبورُ لإِنْسانٍ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِه لَمْ يكُنْ عَلَيهِ فِيهِ شَيْءٌ .

١٦٧٠٧ - قالَ إِسْماعيلُ : وَإِنَّما لَمْ يَدْخُلْ أَوْلادُ الكَلْبِ العقُورِ فِي حُكمِ العقُورِ

---

(١) مالك ، قال : أما ما ضر من الطير ، فلا يقتل منه المحرم إلا الذي سمى النبي - ﷺ - : الغراب والحدأة ؛ قال : لاأرى أن يقتل المحرم غراباً ولا حدأة إلا أن يضراه ؛ قال : ولا بأس بقتل الفأرة ، والحية ، والعقرب - وإن لم تضره ؛ قال : ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ ؛ لأنه ليس من الخمس التي أمر النبي - ﷺ - بقتلهن ؛ قيل لمالك : فإن قتل المحرم الوزغ ؟ فقال ؛ لا ينبغي له أن يقتله ، وأرى أن يتصدق إن قتله ؛ وهو مثل شحمة الأرض ، وقد قال رسول الله ﷺ :خمس من الدواب ، فليس لأحد أن يجعلها ستا ولا سبعا .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم ، وكذلك الأفعى؛ وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب - فافهمه . **التمهيد** (١٥: ١٦٣) .

لأنَّهُنَّ لا يعقرْنَ فِي صِغَرِهِنَّ .

١٦٧٠٨ - قالَ : وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخَمْسَ فَواسقَ . وَالفَوَاسِقُ : فَواعِلُ، والصِّغارُ لا فعلَ لَهُنَّ .

١٦٧٠٩ - قالَ أَبُو عُمرَ : وَحرَّمَ رَسُولُ اللَهِ ﷺ [التمثيل بالبهائم][1] ونَهَى أَنْ يتخذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرضاً [2] ،ونَهى أَنْ تُصْبرَ البَهائِمُ[3] . وَذَلِكَ فِيما يَجُوزُ أَكْلُهُ وَفِيما لا يَجُوزُ ، وإِجْماعُ العُلماءِ المُسْلِمِينَ عَلى ذَلِكَ .

١٦٧١٠ - وَقالَ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عصفُوراً بِغَير حَقِّهِ عُذِّبَ بِهِ يَومَ القِيامَةِ » .

---

(١) مابين الحاصرتين موضعه غير واضح بالنسخ الخطية ، وأثبتُّ ما هو أقرب إلى روح النص .

(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ « لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » .

رواه البخاري في الذبائح تعليقاً (٥٥١٥) باب « ما يكره من المثلثة» الفتح (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم في كتاب الصيد ، ح (٤٩٦٩) في طبعتنا ، باب « النهي عن صبر البهائم » وبرقم : ٢٥٨ - (١٩٥٧) في طبعة عبدالباقي .

ورواه النسائي في الضحايا (٧ :٢٣٨) باب « النهي عن المجثمة » .

(٣) من طريق شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ . فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تصبرَ الْبَهَائِمُ .

أخرجه البخاري في الصيد والذبائح ، ح (٥٥١٣) ، باب ما يكره من المثلة (٩ : ٦٤٢)من فتح الباري .ومسلم في الصيد والذبائح ، ح (٤٩٦٧ - ٤٩٦٨) ، باب النهي عن صبر البهائم (٦:٤٤٤) من تحقيقنا ، وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨١٦) ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٣ : ١٠٠) . النسائي في الذبائح (٧ : ٢٣٨) ، وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٦) ، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٢ : ١٠٦٣) .

قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قالَ : « يَذْبَحُهُ وَلا يقْطعُ رأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ » .(١)

١٦٧١١ - وَفِي هَذا كُلِّهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَا يحلُّ أَكْلُهُ لا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَسادِ وإِضَاعَةِ المَالِ ، وَاللَّهُ قَدْ نهى عَنِ الفَسادِ ، وأَخبرَ أَنَّهُ لا يُحبُّهُ وَقَدْ نَهى عَنْ إِضَاعَةِ المالِ ، وَكُلُّ مَقْدُورٍ عَلَيهِ ذَكاتُهُ الذَّبْح ، وَكُلُّ مُمتنعٍ مِنَ الصَّيْدِ ذَكاتُهُ الحَديد حَيْثُ أَدْركت مِنْهُ مَعَ سُنَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي ذَلِكَ .

١٦٧١٢ - وَقَدْ أَباحَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَتْلَ تِلكَ الفَواسِقِ وَشِبْهِها فِي الحِلِّ وَالحرمِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَغَيرِهِ ، وَقالَ : المُحْرِمُ يَقْتُلُهُ .

١٦٧١٣ - وأَمَّا مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلى جَوَازِ أَكْلِ الطَّيرِ كُلِّهِ ذِي المخلبِ مِنْهُ وَغَيرِ ذِي المخْلبِ .

١٦٧١٤ - فَمِنْ حُجَّتِهم أَنَّ الحِدَأَةَ والغُرابَ استَثْناهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي نَهى المُحْرِمَ عَنْهُ .

١٦٧١٥ - وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُم مُجاهِدُ بْنُ جبرٍ ، ولا يُقتلُ الغُرابُ ، وَلَكِن يُرْمى .

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه أبو داودالطيالسي في المسند ص ٣٠١ ، الحديث (٢٢٧٩) ، والشافعي في ترتيب المسند ٢ / ١٧١ - ١٧٢ ، كتاب الصيد والذبائح الحديث (٥٩٨) واللفظ له ، وأحمد في المسند ٢ / ١٦٦ ، والدارمي في السنن ٢ /٨٤ ، كتاب الأضاحي ، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ، والنسائي في المجتبي من السنن ٧ / ٢٣٩ ، كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ، والحاكم في المستدرك ٢٣٣/٤ ، كتاب الذبائح ، وقال : (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي .

١٦٧١٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) ، وَلا يصحُّ عنهُ ،

١٦٧١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنادَهُ عَنْهُ فِي « التَّمهيد »[1].

١٦٧١٨ - وَاحْتجَّ مَنْ قالَ بِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ[2] ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ ؟ فَقالَ : « الحَيَّةُ ، والعَقْربُ ، والفُويسقةُ ، ويَرمِي الغُرابَ وَلا يقْتلهُ ، والكَلْبُ العَقُورُ ، والحِدَأَةُ ، والسَّبعُ العَادِي » .

رَواهُ هشيمٌ قالَ :حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أَبي زيادٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبي نعمٍ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ .

١٦٧١٩ - وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبي زيادٍ لَيْسَ « بِحُجَّةٍ فِيما انْفَرَدَ بِهِ[3] .

١٦٧٢٠ - وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ أُخْرى ، فَقَالَتْ : لا يُقْتَلُ مِنَ الغربانِ إِلا الغُرابُ الأَبْقعُ .

١٦٧٢١ - وَاحْتَجُّوا بِما حدثنامُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثني أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا عُمرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، قالَ : حدَّثني قَتادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحرِمُ : الحيَّةُ والفأرةُ ، والحِدأةُ ، والغرابُ والأبقعُ ، والكَلْبُ العَقُورُ » .

---

(١) في « التمهيد » (١٥ : ١٧٣) ، وقال عنه : « فيه ضعف ، ولا يثبت » .

(٢) ذكره في « التمهيد » (١٥ : ١٧٤) ، وقال عنه : ليس مما يُحتج به على مثل حديث نافع ، والحديث عند أبي داود في المناسك (١٨٤٨) ،باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٢ : ١٧٠) ، من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣) تقدم القول فيه في المجلد الثامن ، الفقرة (١٠٩٦٩) وحاشيتها .

١٦٧٢٢ - **قالَ أبُو عُمرَ** : الأبْقعُ مِنَ الغِربانِ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَياضٌ . وَكَذَلِكَ الكَلْبُ الأبْقعُ أيضاً . وأمَّا الأدرعُ فَهُوَ الأسْوَدُ ، وَالغُرابُ الأعصمُ هُوَ الأبيضُ الرِّجْلَينِ ، وكَذَلِكَ الوعلُ الأعصمُ عصمته بَياضٌ فِي رجْلَيْهِ .

* * *

(٢٩) باب مايجوز للمحرم أن يفعله(*)

٧٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ

(*) المسألة - ٤٠٦ - يجوز للمحرم قتل الحيوانات غير مأكولة اللحم إن كانت مؤذية كالقراد الذي يعلق بالبعير .

تحت عنوان ما يجوز للمحرم أن يفعله يمكن ذكر المسائل التالية :

(*) المسألة - ٤٠٧ - مسألة الاستظلال بالحرم :

في الحديث الثابت عن أمِّ الحصَيْن ، قالت : حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ حجَّةَ الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وبَلالا وأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ ناقَتِه . وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحرِّ حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةَ .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٨٠ ، ٣٠٨١) من طبعتنا ، ص (٤:٧٤٦) ، باب « استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر .. » وبرقم : (٣١١ - ١٢٩٨) ، ص (٢ :٩٤٤) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود فيه ، ح (١٨٣٤) ، باب « في المحرم يظلل » (٢ : ١٦٧) والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٣ : ٧٥) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ :٦٩) .

(*) المسألة : - ٤٠٨ - قال الشافعية والحنفية : يجوز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، سواء كان راكبا أو نازلا ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، وإن فعل لزمته الفدية ، وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز .

(*) المسألة : - ٤٠٩ - يستحب للمحرم قلة الكلام في كل حال إلا فيما ينفع ، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب ، وما لا يحل ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه ، ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن ، أو تعليم لجاهل ، وإن أنشد شعرا لا يقبح ، فهو مباح ولا يكثر .

(*) المسألة : - ٤١٠ - نظر المحرم في المرآة : يباح للمحرم أن ينظر في المرآة لشكوى أو لغيرها ، وقد نظر عبد الله بن عمر وهو محرم في المرآة لشكوى في عينه .

(*) المسألة : -٤١١ - مسألة دخول الحمام ولا كراهة عموماً في دخول الحمام للمحرم ؛ لأنه غسل، والغسل مباح لمعنيين : للطهارة ، والتنظيف ، وكذلك هو في الحمام ، وبذلك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره ، وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهي عنه ، وقال الشافعي : ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء ساخن ولا بارد . =

= (*) **المسألة : - ٤١٢ - الغسل بعد الإحرام** : للمحرم غسل رأسه بما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره ، لكن الأولى ألا يفعل ؛لأن ذلك نوع من الترفه والحاج أشعث أغبر ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع ، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق حتى يتسرب الماء ، في أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ، ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر الذي يقابله الصابون في عصرنا ؛ لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ، ويجوز له أيضا غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره .

(*) **المسألة : - ٤١٣ - اكتحال المحرم** : اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية ،واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه ، إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه ، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين ، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف ، والله أعلم .

وقد حدث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ « في الرجل إذا اشتكى عَيْنَهُ - وهو محرم - ضمَّدها بالصَّبِرِ » وهو دواء مر من النبات .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٤٠ ، ٢٨٤١) من طبعتنا ص (٤: ٤٩٨) ، باب « جواز مداواة المحرم عينيه » وبرقم ٨٩ - (١٢٠٤) ، ص (٢ : ٨٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٣٨، ١٨٣٩) ، باب « يكتحل المحرم » (٢ : ١٦٨) والترمذي فيه ح (٩٥٢) ، باب « ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها . والنسائي في المناسك (٥ :١٤٣) ، باب « الكحل للمحرم» .

(*) **المسألة : - ٤١٤ - ما يجب في حلق الشعر وقص الظفر** : **قال الجمهور غير الحنفية** : من لبس أو حلق شعره ، أو قلم أظفاره ، أو تطيب ، أو ادهن ، أو أزال ثلاث شعرات متوالية عند **الشافعية**، أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين عند **الحنابلة** : يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو طعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وذبح الشاة يسمى نسكا فالنسك أحد خصال الفدية ، سواء فعل المحذور عمدا أو خطأ أو جهلا ، والتخيير ثابت مع العسر واليسر في أي مكان شاء ، ودليل التخيير الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقوله ﷺ لكعب بن عجرة : « أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقا (ثلاثة آصع) من الطعام على ستة مساكين ، فهذه الفدية عند **الجمهور** عامة للمعذور وغيره ، وخاصة عند **الحنفية** بالمعذور ، وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ؛ لأن الشعر كله جنس واحد في البدن . =

الخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ في طِينٍ بِالسُّقْيا . وَهُوَ مُحْرِمٌ[1]

١٦٧٢٣ - قَالَ أَبُو عُمرَ : تقْرِيدُ البَعِيرِ : نَزْعُ القُرادِ عَنْهُ وَرَمْيِهِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَدْفِنُها فِي الطِّينِ لِئَلا تَرْجَع إلى البَعِيرِ وَلِيكُونَ أَعْوَنَ لَهُ عَلى قَتْلِها .

وَأَدْخَلَ مالك هَذَا الخَبرُ عَنْ عُمرَ بَعْدَ ما ترجمَ الباب بِـ (مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ) ، ثُمَّ قالَ بأثرِ عُمرَ هذا .

١٦٧٢٤ - قالَ مَالِكٌ : وَأَنا أَكْرَهُهُ .

٧٦٥ - ثُمَّ أدخلَ في هذا البَابِ عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ[2] .

١٦٧٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ .

١٦٧٢٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : كَأَنَّهُ رَأى أَنَّ قَولَ ابْنِ عُمرَ أَحْوطُ فَمَالَ إِلَيهِ .

= وقال الحنفية إن حلق ربع الرأس فصاعدا أو ربع اللحية فعليه دم ، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة، لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد ، فتتكامل به الجناية ، ويتقاصر فيما دونه .

(*) **المسألة : - ٤١٥ - شم الريحان للمحرم** : يعتبر الريحان عند الشافعية طيباً وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقي طيبا كان طيبا ، ورأى جمهورالفقهاء بأنه لا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يُبَخر أو عند الكعبة وهي تبخر ، ويكره في الأصح قصد اشتمام الرائحة . ولو شم ماء الورد فليس متطيبا ، ولو حمل مسكا في زجاجة مغلقة فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن وجد رائحته .

(١) الموطأ : ٣٥٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٩) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٢) ، والمحلى (٧ : ٢٤٤) ، والمغني (٣ : ٣٤٣) ، والمجموع (٧ : ٣٢٢) .

(٢) الموطأ : ٣٥٨ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٨) ، والمجموع (٧ : ٣٤٢) ، وكشف الغمة (١:٢٢١) إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كان يقرِّد بعيره . المحلى (٧ : ٢٤٤) .

١٦٧٢٧ - وَلَمْ يُتابِعْهُ جُمْهورُ العُلماءِ عَلَيهِ ؛ لأنَّ القُرادَ لَيسَ مِنَ الصَّيْدِ فَيدخلُ فِي معْنى قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ... ﴾ [المائدة : ٩٥] وَلا هُوَ ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر مِمَّا يغيرُ بِهِ المُحَرِمُ في نَفْسِهِ مِنَ الصَّيْدِ عَلى أذاهُ ، وليس في جسده ، ولا في رأسه ، ولم يتعدَّ كونه في هَوامِ جَسَدِ بَعِيرِهِ .

١٦٧٢٨ - فَلَيسَ لِقَولِ ابْنِ عُمَرَ وَجْهٌ ، وَلا مَعْنى صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ .

١٦٧٢٩ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ القُرادَ ، وَالحلمَ ، والبَراغيثَ [١] .

١٦٧٣٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : عَلى قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] فِي هَذا أَكْثَرُ النَّاسِ .

١٦٧٣١ - قالَ الشَّافعيّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ ، واللَّيْثُ والأَوْزَاعِيُّ : لا بأْسَ أَنْ يُقَرِّدَ المُحْرِمُ بَعِيرَهُ .

١٦٧٣٢ - وَهُوَ قَولُ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ ، وَعَطاءٍ ، وبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَدَاودُ ، وَالطَّبريُّ .

٧٦٦ - مَالكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ .أَيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ .وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَاي ، وَلَمْ أَجِدْ إلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ[٣].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٨) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٣) ، والمحلى (٧ : ٢٤١) ، والمغني (٣ : ٣٤٣) والمجموع (٧ : ٣٤٢) .

(٢) في النسخ الخطية : « ابن عمر ، وابن عباس » ، وهو منافٍ للسياق .

(٣) الموطأ : ٣٥٨ .

١٦٧٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحُكَّ جَسَدَهُ، وَأَنْ يحكَّ رَأْسَهُ حكًّا رَقِيقاً ؛ لئلا يَقْتُلَ قَمْلَةً أو يَقْطَعَ شَعرَةً .

١٦٧٣٤ - وَإِنَّما قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ يَحكُّ المُحْرِمُ جَسَدَهُ وَلْيَشْدُدْ ؛ لأَنَّ شَعرَ الجَسَدِ أَحقُّ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهُمْ لا يرونَ عَلى مَنْ حَكَّ رَأْسَهُ شَيْئًا إلا أَنْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَتَلَ قَملاً أو قَطعَ شَعراً .

١٦٧٣٥ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعرِ رأْسِهِ وَجَسدِهِ لِضَرَورَةٍ مَا دَامَ مُحْرِمًا ، فَإِنْ فَعلَ فَقَدْ تَجاوَزَ لَهُ بَعْضُ العُلماءِ فِي اليَسِيرِ مِنَ الشَّعر مِثل الشَّعرةِ والشَّعرتَيْنِ .

١٦٧٣٦ - قَالَ عَطاءٌ : لَيْسَ فِي الشَّعرةِ وَلا فِي الشَّعرتَيْنِ شَيْءٌ .

١٦٧٣٧ - قَالَ عَطاءٌ : فَإِنْ كُنَّ شَعراتٍ فَفيهنَّ الكَفَّارَةُ .

١٦٧٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الكَفَّارَةُ مَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى كَعْبِ بْنِ عجْرةَ، وَسَيَأْتِي القَولُ في هَذا فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٧٣٩ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِذَا قَطعَ المُحْرِمُ مِنْ رَأْسِهِ أو جَسَدِهِ ثَلاثَ شَعراتٍ أو نَتَفهنَّ فَعَلَيهِ فِدْيَةٌ ، وَإِنْ نَتفَ شَعرةً فَعَلَيهِ مُدٌّ ، وَإِنْ نَتفَ شَعرتينِ فَمُدَّانِ .

١٦٧٤٠ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٦٧٤١ - وَلَمْ يحدّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ شَيْئاً .

١٦٧٤٢ - وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَتفَ شَعرَ أَنْفِهِ أو إِبطيهِ ، أو اصطلى بنورة ، أو حَلقَ عَنْ شجةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أو حلقَ قَفاهُ لِمَوْضعِ المحاجمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِياً أو جَاهِلا ؛ فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ .

١٦٧٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ أَصْوَبُ ؛ لأَنَّ الحُدُودَ فِي الشَّرِيعَةِ لا تصحُّ [إلا][1] بِتوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

١٦٧٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ إِنْ أَخذَ المُحْرِمُ مِنْ شَعرِ رَأْسِهِ أَولِحْيَتِهِ فَعَلَيْه صَدَقَةٌ ، أو نتفَ شَعَراتٍ ، فَإِنْ نَتفَ إِبطيهِ فَعلَيهِ دَمٌ ، وَإِنْ حَلَقَ مَوْضعَ المحاجِمِ فَعَلَيهِ دَمٌ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ .

١٦٧٤٥ - وَفِي قَولِ أَبِي يوسُفَ ، وَمُحمدٍ : عَلَيهِ صَدَقَةٌ .

١٦٧٤٦ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ أَنَّ عَلَيهِ في شَعرةٍ وَاحِدَةٍ دَما .

١٦٧٤٧ - وَهَذا إِسرافٌ ، وَاللَّهُ أَعلَمُ .

٧٦٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ في الْمِرْآةِ لِشكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[2].

١٦٧٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَرْوِ مَالِكٌ هَذا الخَبرَ عَنْ نَافِعٍ ، وَقَدْ رَواهُ عُبيدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ العمريانِ ، عَنْ نَافِعٍ ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٦٧٤٩ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السختيانيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، ذَكَرَهُ مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي المِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٧٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ النَّظرَ فِي المرْآةِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ غَيرِ شكْوى ، وَكَأَنَّهُ دَخلَ قَولُهُ [في][3] ابْن عُمرَ : « لِشكْوى كَانتْ بِعَيْنَيْهِ » ،

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢) الموطأ : ٣٥٨ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٣) ، وشرح السنة (٢٥٩:٧) ، والمغني (٣٢٠:٣) ، والمحلى (٢٤٧:٧)

(٣) زيادة متعينة .

يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يكُنْ نَظَرُهُ فِيها رَفَاهِيةً وَلا زِينةً ، وَلا لِدَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعثِ .

١٦٧٥١ - وَعَنِ الحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعطاءٍ ، وَطَاووسٍ وَمُجاهِدٍ : أَنَّهُ لا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي المرآةِ .

١٦٧٥٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ إِذا كَانَ ذَلِكَ لِزِينَةٍ .

١٦٧٥٣ - وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَروى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ الخراسانيِّ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ المُحْرِمُ فِي المرآةِ ، وَروى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ المُحْرِمُ فِي المِرآةِ [1] .

١٦٧٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمر** :عَلى هَذا النَّاسُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ وَلا رَسُولُهُ ﷺ ، وَلا فِي الأُصُولِ شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنْهُ .

* * *

٧٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ : اقْطَعْهُ[2] .

١٦٧٥٥ - وَهَذا أيضاً لا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ العُلماءِ .

١٦٧٥٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، والثوريِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : المُسْلِمُ ينزعُ ضِرْسَهُ ، وَإِنِ انْكَسَرَ ظفرُهُ طَرَحَهُ ، أَمِيطُوا عَنْكُم الأذى ، فَإِنَّ اللَّهَ تعالى لا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا[3] .

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصيام - باب « الطيب عند الإحرام » وسنن البيهقي (٤ : ٦٤) ، والمجموع (٧ : ٣٦٤) ، وكشف الغمة (١: ٢٢٠) ، والمحلى (٧ : ٢٤٧) .

(٢) الموطأ : ٣٥٨ .

(٣) سنن البيهقي (٤ : ٦٢) ، والمحلى (٧: ٢٤٦) .

١٦٧٥٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ . أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الذِي لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ : لا أَرَى بِذلِكَ بَأْسًا .ولَوْ جعَلَهُ في فِيهِ ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا(١) .

١٦٧٥٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : مَا لَيْسَ بِطِيبٍ فَلا يَخْتَلِفُ العُلماءُ فِي أَنَّهُ مُباحٌ ، وَيحلُّ(٢) لِلْمُحْرِمِ مُباشَرَتُهُ والتَّدَاوِي بِهِ .

١٦٧٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ ، إِذَا احْتَاجَ إِلى ذلكَ (٣) .

١٦٧٦٠ - قَالَ أَبُوُ عُمَر : الأَصْلُ فِي هَذا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَذَى كَانَ بِهِ .

١٦٧٦١ - وَفِي ذَلِك إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِقطْعِ العِرْقِ وَشِبْهِهِ مِنْ بَطِّ الخُراجِ ، وَفقءِ الدُّمَّلِ ، وَقَلعِ الضرْسِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ . وَعَلى ذَلِكَ فَتْوى جَماعَةِ الفُقهاءِ ، وَعَلى ذَلِكَ مَضى مَنْ قَبْلَهم مِنَ التَّابِعِينَ وَسَلَفِ العُلماءِ .

١٦٧٦٢ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى نَزْعِ الشَّوْكَةِ وَشِبْهِها لِلْمُحْرِمِ .

وقد مضى معْني هَذا البَابِ ، واللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

* * *

(١) الموطأ ٣٥٨ .

(٢) في (ك) : « ولا يحل » .

(٣) قاله في الموطأ ٣٥٩ .

(٣٠) باب الحج عمن يحج عنه(*)

٧٦٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه

(*)المسألة - ٤١٦ - استدلَّ الفقهاء على مشروعية النيابة في الحج بحديث ابن عباس التالي أول هذا الباب ، فدل على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج ، علماً بأن ذلك كان في حجة الوداع.

وعن ابن عباس أيضاً : « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج ، حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حُجِّي عنها ، أرأيت لو كان على أمِّك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا اللّه فاللّه أحق بالوفاء » . رواه البخاري والنسائي وسيأتي . نيل الأوطار (٤ : ٢٨٦) .

رواه الدارقطني بلفظ : « أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفاحج عنه ؟ قال أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه ، أقضيته عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجُجْ عن أبيك » . دل على إجزاء الحج عن الميت من الولد ، وشبهه بالدين ، ودلت رواية أخرى على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ، إذ فيها « إن أختي نذرت أن تحج » ولم يستفصله أوارث هو أم لا ؟ .

ودلت السنة أيضاً على اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرمة ، قال : من شُبْرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حجَّ عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » . رواه أبو داود وابن ماجه وسيأتي في هذا الباب .

إذن يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج ، أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر وله مال على تفصيل أصحاب المذاهب الأربعة :

فقال الحنفية : من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه ،وله مال ، يلزمه أن يحج رجلاً عنه ، ويجزئه عن حجة الإسلام ، أي أنه تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة، بشرط دوام العجز إلى الموت . وأما المقصر الذي مات فتصح منه بل يجب الوصية بالاحجاج عنه ويكون من بلده ، إن لم يعين مكاناً آخر ، فهما حالتان : العجز وبعد الموت بالوصية .

والمعتمد عند **المالكية** : أن النيابة عن الحي لا تجوز ، ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى بالحج ، فتصح مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله . ولا حج على المعضوب إلا أن يستطيع بنفسه ، للآية ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وهذا غير مستطيع .

وأجاز الشافعية الحج عن الغير في حالتين :

أ - **حالة المعضوب** : وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانة أو غير ذلك ، الذي لا يثبت على=

.....

= الراحلة . بل يلزمه الحج إن وجد من يحج عنه بأجرة المثل بشرط كونها فاضلة عن حاجاته المذكورة فيمن حج بنفسه ، ولكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً ؛ لأنه مستطيع بغيره ، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، فيجب على من عجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه بأن كل متبرعاً موثوقاً به .

ب - وحالة من يأتيه الموت ولم يحج ، فيجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته ، كما يقضي منها دينه ، ويلزمهم أن يخرجوامن ماله بما يحج به عنه ، بالنفقة الكافية ذهاباً وإيابا .

وأجاز **الحنابلة كالشافعية** الحج عن الغير في حالتين أيضاً :

١ - **المعضوب** : وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أو ثقل لايقدر معه الركوب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، أو أيست المرأة من محرم .

يلزم كل من هؤلاء الحج إن وجد من ينوب عنه حراً ، ومالاً يستنيبه به ، فيحج عنه ويعتمر على الفور من بلده ، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده .

ويجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة وبالعكس : امرأة عن رجل ، بلا خلاف بين العلماء ، لكن يكره عند الحنفية إحجاج المرأة لاشتمال حجها عادة على نوع من النقصان ، فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ، ولا تحلق .

وإن لم يجد مالا يستنيب به ، فلا حج عليه بغير خلاف ؛ لأن الصحيح (غير المريض) لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب ، فالمريض أولى . وإن وجد مالاً ولم يجد من ينوب عنه ، فعلى الروايتين السابقتين في إمكان المسير : هل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب ، فلا يجب عليه شيء بعد الموت ، أم من شرائط لزوم السعي للحج ، فيجب الحج عنه بعد موته .

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه ، ليس له أن يستنيب ، فإن فعل لم يجزئه ؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه ، فلم يكن له الاستنابة ، ولا تجزئه إن فعل كالفقير .

وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء .

ومتى أحج المعضوب عن نفسه ، ثم عوفي ، لم يجب عليه حج آخر ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة ، كما لو لم يبرأ . وقال **الشافعية والحنفية** : يلزمه حج آخر ؛ لأن هذا بدل إياس ، فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوسا منه ، فلزمه الأصل ، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ، ثم حاضت ، لا تجزئهاتلك العدة .

ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ[1] رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيراً . لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ .أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ :« نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[2].

= ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً ، ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة .

أما الميت الذي وجب عليه الحج ثم توفي فرّط ، بأن أخره لغير عذر ، أو لم يفرط لمرض كان يرجى شفاؤه فلم يبرأ حتى مات ، أو لحبسٍ ، أو أسرٍ ... أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، ولو لم يوصِ به .

أما إن أوصى فإن المالكية والحنفية يجيزون الحج عن الميت وتنفذ الوصية من ثلث المال ، وأجاز الجمهور غير المالكية الحج عن الحي العاجز لمرض ونحوه . وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه ، وعند الشافعية من الميقات .

وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال ، لا من الثلث فقط .

وحج النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ والأمر على الفور ، وعند الشافعي : على التراخي ، وللنائب تأخيره؛ لأن النبي ﷺ أمّر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة ، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ، فدل على أن وجوبه على التراخي .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ١٢٤/٢ ، ٢١٢ ، الدر المختار : ٣٢٦/٢ – ٣٣٣ ، الشرح الصغير: ١٥/٢ ، بداية المجتهد : ٣٠٩/١ ، مغني المحتاج :٤٦٨/١ وما بعدها ، المغني :٢٢٧/٣ وما بعدها ،كشاف القناع :٢٤١ – ٢٤٤، ٤٥٥/٢ –٤٥٩ .الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٠) وما بعدها

(١) يأتي ذكره في الفقرة (١٦٧٧٠) .

(٢) الموطأ : ٣٥٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٩٩٣) ،والإمام أحمد في «المسند» (٣٤٦:١ ، ٣٥٩) ، البخاري في الحج (١٥١٣) باب « وجوب الحج وفضله» الفتح (٣٧٨:٣) ، ورواه في أماكن أخرى في الحج ، ومسلم في الحج ، ح (٣١٩٣) في طبعتنا ، باب =

١٦٧٦٣ - قَالَ أَبُو عُمرَ : وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ سَمِعَهُ سُليمانُ بْنُ يَسارٍ مِنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهريِّ .

١٦٧٦٤ - حدَّثني سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني الزهريُّ ، قالَ : حدَّثني الحُمَيْدِيُّ .

١٦٧٦٥ - وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ حدَّثني بكرٌ ، قالَ: حدَّثنا مُسددٌ . قَالا : حدَّثنا سُفْيانُ ، قَالَ : حدَّثني الزهريُّ ، قالَ : سَمِعْتُ سُليمانَ بْنَ يَسارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَداةَ النَّحْرِ ، والفَضْلُ رَدِيفُهُ ، فَقالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ [اللَّهِ فِي الحجِّ على عِبَادِهِ](١) أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلى الرَّاحِلَةِ هَل تَرى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ : « نَعَمْ » .

١٦٧٦٦ - قَالَ الحُمَيْدِيُّ : وَحَدَّثني سُفْيانُ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ

= « الحج عن العاجز لزمانه » ، وبرقم (١٣٣٤) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في المناسك (١٨٠٩) باب « الرجل عن غيره» (٢:١٦١) والنسائي في المناسك (٥:١١٨،١١٩) باب « حج المرأة عن الرجل » ، ورواه في أماكن أخرى في المناسك ، ورواه في القضاء في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٤٦٧) ، والبيهقي في السنن (٤:٣٢٨) .

ومن طريق ابن جرير ، عن الزهري ، به ، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣) باب « الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة » الفتح (٤:٦٦) ، ومسلم في الحج (٣١٩٤) في طبعتنا ، و (١٣٣٥) في طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الحج (٩٢٨) باب « ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت » (٣:٢٦٧) ، ورواه النسائي في القضاء على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الحج (٢٩٠٩) باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع » (٢ : ٩٧٠) .

(١) كذا رواية سفيان عن الزهري ، وانظر معرفة السنن ٨/١٢-١٣ والذي في الأصل : « إن فريضة رسول الله ﷺ في الحج أدركت »

حدَّثناهُ أوَّلا عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاس ، وزَادَ فِيهِ : «فَقالتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قالَ : « نَعَمْ كَما لَو كَانَ على أَحَدِكُم دَيْنٌ فَقَضاهُ غَيرُهُ عَنْهُ » .

قَالَ « فَلَمَّا جاءَنا الزُّهريُّ تَفَقَّدْتُ هَذَا ؛ فَلَمْ يَقُلْهُ (١).

---

(١) مدار هذا الحديث عل ابن شهاب ، وقد اختلف عنه في إسناده ، ورواه ابن جريج عنه ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس وهو الصحيح والحديث حديث الفضل لأنه كان رديف رسول اللّه ﷺ غداة النحر من المزدلفة إلى منى ، وعبد اللّه بن عباس قدمه النبي ﷺ فى ضَعَفَةِ أهله من جَمْعٍ بلَيْلٍ ، وروى عنه أنه قال : مشيت على رجلي في سياق إلى منى ، فقد دل غير شاهد واحدٍ على أنْ عبد اللّه لم يحضر رسول اللّه ﷺ في تلك الحالة ، وإنما سمع ذلك من الفضل كما جاء في حديث ابنْ عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة

قال عبد اللّه : وأخبرني الفضل أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رَمى جمرة العقبة .

وكذلك روى مسلم ، قال حدثني علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : حدثنا سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة اللّه في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ فحجي عنه .

وأخرج مسلم أيضا عن يحيى عن مالك نحو رواية البخاري ، وقال الترمذي : وروي عن ابن عباس أيضا عن النبي ﷺ .

قال فسألت محمداً يعني البخاري عن هذه الروايات فقال أصح شيء في هذا ماروي عن ابن عباس، عن الفضل ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال محمد ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ، عن النبي ﷺ ، ثم روي هكذا فأرسله لم يذكر الذي سمعه منه .

قال أبو عيسى وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث .وحديث الترمذي عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهني ، عن عمته عن النبي ﷺ فيه نظر من حيث إن الموجود بهذا الإسناد هو حديث أخر في المشي إلى الكعبة لا عن الكبير العاجز ، رواه الطبراني من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب ، عن كريب (عن ابن عباس عن سنان بن عبد اللّه الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول اللّه توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذرا =

١٦٧٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ مَحْفُوظَةٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ . وَلَيْسَ مَا سَمِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِدُونِ مَا سَمِعَهُ هُوَ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَعَمْرٌو أَحَدُ الأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ (١) .

= فقال النبي ﷺ هل تستطيعين أن تمشين عنها قالت : نعم ، قال فامشي عن أمك ، قالت : أو يجزئ ذلك عنها ؟ قال نعم ، أرأيت لو كان عليها دين ثم قضيته عنها ، هل كان يقبل منك ؟ قالت : نعم فقال النبي ﷺ فاللّه أحق بذلك .

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والإسناد معا وهذا اختلاف في متنه .

وقال الترمذي في العلل الكبير عن محمد الصحيح الزهري ، عن سليمان ، عن ابن عباس عن الفضل .

ويحتمل أن يكون عبد اللّه روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذي سمعه منه ، ويحتمل أن يكون كله صحيحا .

(١) عمرو بن دينار (٤٦ - ١٢٦) الإمام الكبيرالحافظ أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه . ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ستٍّ وأربعين .

وسمع من ابن عباس ، وجابر بن عبد اللّه ، وابن عُمر ، وأنس بن مالك ، وعبد اللّه بن جعفر ، وأبي الطُّفيل وغيرهم من الصحابة ، ويعد من طبقة أوساط التابعين ، الفقيه المحدث ، أفتى بمكة ثلاثين سنة .

قال ابن عُيَيْنَةَ عنه : كان لا يدع المسجد ، كان يحمل على حمار ، وكما رأيته إلا وهو مقعد وكان فقيها .

وقال ابن عيينة أيضاً : حدثنا عمرو بن دينار ، وكان ثقة ثقة ثقة ... إلى أن قاله تسع مرات . وما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ، ولا أحفظ من عمرو بن دينار .

وهو أحد الأربعة الذين أثبتهم ابن المفضل الحافظ في الطبقة الأولى من الأربعين في تأليفه ، وهم : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وأبو إسحاق السبيعي . =

١٦٧٦٨ - وَفي هَذا الحَديثِ مِنَ الفِقْهِ رُكُوبُ شَخْصَيْنِ عَلى دَابَّةٍ . ، هَذا مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ جَوَازُهُ إِذا أَطَاقَتِ الدَّابَّةُ ذَلِكَ .

١٦٧٦٩ - وَفيهِ إباحَةُ الارْتِدافِ ، وَذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَأَفْعالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّها سُنَنٌ مَرْغُوبٌ فِيها يَحْسُنُ التَّأَسِّي بِها عَلى كُلِّ حَالٍ ، وجميل الارْتِدَافِ

= وقال يحيى القطان وأحمد بن حنبل : هو أثبت من قتادة ، وقال عبد الله ابن نجيح : ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو ، لا عطاء ولا مجاهداً ولا طاووساً .

وقال ابن معين : أصح أسانيد المكيين : ابن عيينة عن عمرو بن دينار .

تفرد عمرو عن جماعة من التابعين ، وفي تدريب الراوي : قال يحيى ابن سعيد القطان : «مرسلات عمرو بن دينار أحب إلي » .

وقال سفيان بن عيينة : أَوَّلُ من صيرني مُحَدِّثاً أبو حنيفة ،قدمت الكوفة فقال أبو حنيفة : إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار ، فاجتمعوا عَلَيَّ فَحدَّثتُهم .

وقال أبو سليمان الجوزجاني في الجواهر المضية : سمعتُ حماد بن زيد يقول : ما عرَفنا عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة ، كنا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار ، فقلنا له : يا أبا حنيفة كلمه يحدثنا ، فقال : يا أبا محمد حدِّثهم ،ولم يقل يا عمرو .

وقد كانت مدرسة مكة من أكثر المصادر فيما يتعلق بالحديث وما ينبني عليه من فقه ، وما يتصل به من أخبار وسيرة . وذلك طبيعي لأن منشأ النبي ﷺ كان بمكة وفيها من الصحابة الذين حكوا ما رأوا وماسمعوا من أقوال وأفعال .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ ، طبقات خليفة : ٢٨١ ، وتاريخ خليفة : ٢٨١ ، تاريخ خليفة : ٣٦٨، التاريخ الكبير ٣٢٨/٦ ، التاريخ الصغير : ١٦٩ ، المعارف : ٤٦٨ ، تاريخ الفسوي ١٨/٢ و ٢٠٧ و الجرح والتعديل ٢٣١/٦ ، طبقات الشيرازي : ٧٠ ، تهذيب الكمال : ١٠٣٢ ، تذهيب التهذيب ٢/٩٧/٣ ، تاريخ الإسلام ١١٤/٥ ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٣٠٠) العقد الثمين ٣٧٤/٦ ، ٣٧٦ ، طبقات القراء ١ / ٦٠٠ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٨ ، طبقات الحفاظ : ٤٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٨٨ ، شذرات الذهب ١٧١/١ .

بِالجليل مِنَ الرِّجالِ .

١٦٧٧٠ - وَفِيهِ بَيانُ مَا ركبَ فِي الآدَمِيِّينَ مِن شَهواتِ النِّساءِ فِي الرِّجَالِ ، والرِّجالِ فِي النِّساءِ وَمَا يُخافُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ ، وَكانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَجْمَلِ الشُّبَّانِ فِي زَمَانِهِ (١).

---

(١) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو العباس المدني ابن عم رسول الله ﷺ وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث ابن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله بن عباس رواه عنه أخوه عبد الله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى أخيه عبد الله وأبي هريرة ومن عداهما فروايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك في عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل قتل يوم مرخ الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة وقال داود قتل بدمشق وقال الواقدي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابن سعد كان ابن ولد عباس رضي الله تعالى عنهما خرج إلى الشام مجاهدا فمات بناحية الأردن في طاعون عمواس في سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنيناً ،وثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ حين ولي الناس ، وشهد معه حجة الوداع ، وأردفه رسول الله ﷺ ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ زوّجه وأمهر عنه ، وفي بعض حديثه في حجة الوداع لما حجب وجهه عن الخثعمية : « رأيت شاباً وشابه ، فلم آمن عليهما الشيطان » ، وكان فيمن غسل النبي ﷺ ، وَوَلِيَ دفنَه . مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب ، ولم يترك ولداً إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي ، ثم فارقها ، فتزوجها أبو موسى الأشعري .

وهو مترجم في : طبقات ابن سعد ٥٤/٤ و ٣٩٩/٧ ، نسب قريش :٢٨/٢٥ ، طبقات خليفة : ت ٢٨٠٧ ، التاريخ الكبير ٧ /١١٤ ، التاريخ الصغير ٣٦/١ ، الجرح والتعديل ٦٣/٧ ، أنساب الأشراف ٢٣/٣ ، جمهرة أنساب العرب : ١٨ ، المستدرك ٢٧٤/٣ ، الاستيعاب : ١٢٦٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٤١١/٢ ، تاريخ ابن عساكر ١١٧/١٤ ب ، أسد الغابة ٤ / ٣٦٦ تهذيب الأسماء واللغات (٥٠/٢/١) ، تهذيب الكمال :(١١٠٠) ، تاريخ الإسلام ٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٣٨ ب ، العقد الثمين ١٠/٧ ، الإصابة ٢٠٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٦٣ .

١٦٧٧١ - وَفِيهِ : أَنَّ عَلى العَالم وَالإِمَامِ أَنْ يُغَيِّرَ مِنَ المُنْكَرِ كُلَّ مَا يُمْكِنُهُ بِحسبِ مَا يقْدرُعَلَيهِ إِذا رآهُ ، وَلَيْسَ عَلَيهِ ذَلِكَ فِيما غَابَ عَنْهُ .

١٦٧٧٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ يَجِبُ عَلى الإِمامِ أَنْ يَحولَ بَيْنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ اللَّوَاتِي لا يُؤْمَنُ عَلَيْهِنَّ وَلا مِنهنَّ الفِتْنَةُ ، وَمنَ الخُرُوجِ وَالمَشْيِ مِنْهُنَّ فِي الحَوَاضِرِ وَالأَسْواقِ ، وَحَيْثُ يَنْظُرْنَ إِلى الرِّجالِ وَيَنْظرُ إِلَيْهِنَّ .

١٦٧٧٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ »(١) .

١٦٧٧٤ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ إِحْرامَ المَرْأَةِ فِي وَجْهِها وَقَدْ مَضى القَولُ فِي هَذا المَعْنى .

١٦٧٧٥ - وَقَدْ زَعمَ بَعْضُ أَصْحَابِنا أَنَّ فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلا عَلى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تحجَّ وَإِنْ لَمْ يكُنْ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ ؛ لأَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ للمرأةِ الخَثْعَمِيَّةِ حجِّي عَنْ أَبيكِ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ مَعَكِ ذُو مَحْرَمٍ .

١٦٧٧٦ - وَهَذا لَيْسَ بِالقَوِيِّ مِنَ الدَّلِيل ؛ لأَنَّ العِلْمَ مَا نطقَ بِهِ لآ مَا سكتَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ لامرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليومِ الآخرِ تُسَافِرُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَو

---

(١) من حديث أسامة بن يزيد أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٦) باب « ما يتقى من شؤم المرأة » الفتح (٩:١٣٧) ، ومسلم في الرقاق ، ح (٦٨١١) في طبعتنا ، باب « أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء » ، وبرقم : ٩٧ - (٢٧٤٠) في طبعة عبد الباقي . والترمذي في الأدب (٢٧٨٠) باب « ما جاء تحذير فتنة النساء » (٥:١٠٣) ، والنسائي في عشرة النساء في الكبرى على ما جاء في التحفة (١:٤٩) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٨) باب « فتنة النساء » (٢ : ١٣٢٥) .

زَوْجٍ »[1] .

١٦٧٧٧ - وأمَّا اختلافُ أهلِ العِلْمِ فِي مَعْنى هَذا الحَديثِ الَّذي لَهُ سنٌ وَذَلِكَ حجُّ المرْءِ عَنْ مَنْ لا يطيقُ الحجَّ مِنَ الأحْياءِ فَإنَّ جَماعَةً مِنْهُم ذَهَبُوا إلى أنَّ هَذا الحَديث مَخْصُوصٌ بِهِ أبُو الخَثْعَمِيَّةِ لا يَجُوزُ أنْ يَتَعَدَّى بِهِ إلى غَيرِهِ بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ وِللَّهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيْتِ مَنِ استَطَاعَ إلَيْهِ سَبيلا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ولَمْ يكُنْ أبُو الخَثْعَمِيَّةِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الحجُّ لَمَّا لَمْ يَستَطِعْ إليهِ سَبِيلا ؛ فخصَّ بِأنْ يُقْضى عَنْهُ وَيَنْفعُهُ ذَلِكَ ، وَخصَّتِ ابْنَتُهُ أيضاً أنْ تحجَّ عَنْ أبِيها وَهُوَ حَيٌّ .

---

(١) بهذا المتن روي من حديث ابن عمر : أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٢٠٢) في طبعتنا ، باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » وبرقم (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا ، إلا ومعها ذو محرم» أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب « في كم يقصر الصلاة ؟ » فتح الباري (٥٦٦:٢) ، ومسلم في أول باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » ، وأبو داود في المناسك (١٧٢٧) باب في المرأة تحج بغير محرم » (٢ : ١٤٠) .

وروي في حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

وفي ذلك منعها من الخروج في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم .

وفي حديث أبي هريرة منعها من ذلك فيما بلغ يوما وليلة . وفي إحدى الروايات عن أبي سعيد الخدري : يومين .

وفي رواية : ثلاثة أيام .

وفي رواية : فوق ثلاثة أيام .

وفي رواية ابن عمر : ثلاثاً .

وكل ذلك - والله أعلم - خرج مخرج الجواب فكأنه سُئِلَ عن كل عدد من هذه الأعداد فنهى عنه ، فأدى كلُّ واحدٍ من الرواة ما سمع فلا يجوزُ خروجُها فيما لا يَلْزَمُها في قليلِ السفرِ وكثيرِهِ من غير ذي محرم .

١٦٧٧٨ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ . قَالُوا : خُصَّ أَبُو الخَثْعَمِيَّةِ وَالخَثْعَمِيَّةُ بِذَلِكَ ، كَمَا خُصَّ سَالِمٌ مَولى أَبي حُذَيْفَةَ بِرَضاعِهِ فِي حَالِ الكِبَرِ .

١٦٧٧٩ - وَهَذا مِمَّا يَقُولُ بِهِ المُخَالِفُ فَيَلْزَمُهُ .

١٦٧٨٠ - وَرُوِي مَعْنى قَولِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَعَطاءٍ ، وَالضَّحَّاكِ .

١٦٧٨١ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : والاسْتِطَاعَةُ : القُوَّةُ (*).

١٦٧٨٢ - وَقَالَ عكرمةُ : الاسْتِطَاعَةُ : الصِّحَّةُ .

(*) **المسألة - ٤١٧ - قال الشافعية** : للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيدا عن مكة مسافة القصر شروط من أهما : القدرة البدنية بأن يكون صحيح الجسد ، والقدرة المالية بوجود مؤنة وكلفة الذهاب والإياب ، ووجود وسيلة الركوب الصالحة لمثله ، وأمن الطريق على النفس والمال ، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم بنسب أو غيره أو نسوة ثقات ، وبقاء وقت يكفي للوصول إلى مكة . وقال **الحنفية** : الاستطاعة ثلاثة أنواع : بدنية ومالية وأمنية ، ولا تخرج هذه الأنواع كلها عمّا ذكره الشافعية في ذلك .

وقال **المالكية** : الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ذهابا فقط ، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب ، وتتحقق بقوة البدن ووجود الزاد : وتوفر السبيل وهي الطريق المسلوكة بالبر أو البحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، ويزاد في حق المرأة : أن يكون معها زوج أو محرم بنسب أو رضاع .

وقال **الحنابلة** : الاستطاعة المشروطة هي القدرة على الزاد والراحلة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٤٦٣ وما بعدها) ، المهذب (١:١٩٦ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢١-١٢٥) ، واللباب (١:١٧٧) ، الدر المختار (٢:١٩٤) ومابعدها ، المبسوط (٤:٢) ، الشرح الكبير (٢:٥ - ١٠) ، الشرح الصغير (٢ : ١٠) وما بعدها ، بداية المجتهد (١:٣٠٩) ،المغني (٣:٢١٨ وما بعدها) ، كشاف القناع (٢ : ٤٥٠- ٤٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢ - ٦٣٥) ،الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥ - ٣٢) .

١٦٧٨٣ - وَقالَ أَشْهَبُ : قِيلَ لِمَالِكٍ : الاسْتِطاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ؟ قالَ : لا وَاللَّهِ وَمَا ذاكَ إِلا عَلى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَرُبَّ رَجُلٍ يَجِدُ زَادا وَرَاحِلَةً ولا يَقْدِرُ عَلى المَسِيرِ ، وآخرُ يَقْوى يَمْشِي عَلى رَاحِلَتِهِ وإِنَّما هُوَ كَما قَالَ اللَّهُ (عز وجل) : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ .

١٦٧٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَذَهَبَ آخرُونَ إِلى أَنَّ الاسْتِطاعَةَ تَكُونُ فِي البَدَنِ والقُدْرَةِ ، وتَكُون أَيضا بِالمَالِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِبَدَنِهِ ، وَلَسْتَدَلُّوا بِهذا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

١٦٧٨٥ - وَمِمَّنْ قال بِذَلِكَ الشَّافعيُّ ،وَأَبُوحَنِيفَةَ،وَالثَّوريُّ ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

١٦٧٨٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ،وَالحَسَنِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ وَالسُّديِّ ، كُلّهم وَجَماعَةٌ سِوَاهُم يَقُولُونَ : السَّبِيلُ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ (١) .

١٦٧٨٧ - وَهَذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ فَرْضَ الحجِّ على البَدَنِ وَالمالِ .

١٦٧٨٨ - وَرُوِي عَنِ النبيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : « السَّبِيلُ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » مِنْ وُجُوهٍ مِنْها مُرْسَلَةٌ ، وَمِنْها ضَعِيفَةٌ (٢) .

---

(١) الآثار عنهم في سنن البيهقي (٤ : ٣٣٠ - ٣٣١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٤) ،والمحلى (٧ : ٥٤) .

(٢) أخرج بعضه الترمذي في الحج ، ح (٨٠١٣) ، باب « ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٦٩:٣) ، وأخرجه قريبا من لفظ البيهقي هنا ابن ماجه في الحج ، ح (٢٨٩٦) ، باب « ما يوجب الحج » (٩٢٧:٢) ، من حديث ابن عمر ، وفي إسناده : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، أبو إسماعيل المكي منكر الحديث ، ابن معين (١١١:٣) : « ليس بثقة » ، التاريخ الكبير =

١٦٧٨٩ - وَالاستِطَاعَةُ فِي لِسَانِ العَرَبِ تكُونُ بَالمَالِ ، وَتكُونُ بِالبَدَنِ .

١٦٧٩٠ - وتَقُولُ العَرَبُ : أنَا أَستَطِيعُ أنْ أبْنِي دَارِي . يَعْنِي بِما لهِ .

١٦٧٩١ - وكَذَلِكَ سَائِرُهَا يُشْبِهُهُ ذَلِكَ ، وَالاحْتِجاجُ لِكِلا الفَرِيقَيْنِ يَطُولُ ، وَلَيْسَ هُنا مِمَّا قصدَ بِهِ إلى ذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْضَحْنا أُصُولَ ذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ »[1] .

١٦٧٩٢ - وأَمَّا اختِلافُهم فِي المعْضُوب[2] الَّذِي لا يَستَطِيعُ أنْ يَثبتَ عَلى الرَّاحِلَةِ لِكِبَرٍ أو لضعفٍ ، أو لزمانةٍ .

١٦٧٩٣ - فَقالَ مَالِكٌ : لا حجَّ عَلى مَن هَذِهِ حَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِداً لِمَا يبلغُهُ الحجَّ مِنْ مَالِهِ .

١٦٧٩٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ مُستَطِيعٌ إذا وَجَدَ مَنْ يحجُّ عَنْهُ بِمَالٍ أو بِغَيرِ مَالٍ .

= (٣٣٦:١:١) : « سكتوا عنه » ، ضعفاء النسائي (١٣) : « متروك الحديث » ، وانظر أيضا : الجرح والتعديل (١٤٦:١:١) ، والمجروحين (١ : ١٠٠- ١٠٢) ، والميزان (١ : ٧٥) .

وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة .

قال الشافعي : وروي عن شريك بن أبي نمر ، عمن سمع أنسا يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : «السبيل ، الزاد والراحلة » . السنن الكبرى (٤ : ٣٣٠ - ٣٣١) .

وقال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ،عن الحسن انقطع الحديث من الأصل ، تمامه فيما أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو محمد ابن شوذب الواسطي بها ، قال حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن السبيل ، قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » وهذا منقطع .

وروي عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة ، موصولا وليس بمحفوظ .

(١) (٩: ١٢٨) ، وفيه أيضاً : أنا مستطيع أن أخيط ثوباً ، يعني بالإجارة .

(٢) تقدم ذكره أثناء المسألة (٤١٦) .

١٦٧٩٥ - قَالَ الشَّافعيُّ : الاستِطاعَةُ عَلى وَجْهَيْنِ : أَحَدهما أَنْ يكُونَ مُستَطِيعًا بِبَدَنِهِ ، والآخرُ مِنْ مَالِهِ مَا يبلغُهُ الحجّ: زَادٌ ورَاحِلَةٌ . قالَ : وَالوَجْهُ الآخرُ أَنْ يكُونَ مَعْضوبًا ببَدَنِهِ لاَ يقدِرُ عَلى مركبٍ بِحَالٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلى مَنْ يطيعه إِذا أَمَرهُ أَنْ يحجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ ، أَو بِاستِحْبَابِهِ لَهُ ، فَيكُونُ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الحجُّ .

١٦٧٩٦ - وَاحتَجَّ بِحَدِيثِ الخَثْعَمِيَّةِ قَالَ لهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ « حجّي عن أَبِيكِ فَإِنَّ ذَلِكَ يجزِئُ كَما لَو كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ فَقَضَيتِهِ عَنْهُ » .

١٦٧٩٧ - قالَ أَبُو عُمَر : احتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِنا المَالِكيِّينَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاق، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ الشَّيبانيِّ ، عَنْ يزيدَ الأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فقالَ : أَحجُّ عَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « نعمْ . إِنْ لَمْ تزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تزِدْهُ شَرًّا » .

١٦٧٩٨ - قالَ أَبُو عمرَ : هَذا الحَدِيثُ قَدْ أَنْكَرُوهُ عَلى عَبْدِ الرزَّاقِ وَخَطَّؤُوهُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنِ الثَّوريِّ غَيرهُ ، فَلا يُوجَدُ فِي غَيرِ كِتابِ عَبْدِ الرزَّاق، وَقالُوا : هَذا حَدِيثٌ مُنْكرٌ لا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ النبيِّ ﷺ وَمُحالٌ أَنْ يأْمُرَ النبيُّ ﷺ بِمَا لا يَدْرِي أَيَنْفَعُ أَمْ لا .

١٦٧٩٩ - حَدَّثني خَلَفُ بْنُ سَعيدٍ . قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ حدَّثني أَحمدُ بْنُ خالدٍ ، قالَ :حدَّثني عُبيدُ بْنُ مُحمدٍ الكشوريُّ [1] ، قالَ : لَمْ يَرْو

---

(١) هو المحدث ، العالِم المصنِّف ، أبو محمد ، عبد الله بن محمَّد ، ويقال له : عُبيد الكِشْوَري الصَّنْعاني . والكشوري ، بكسر الكاف ، وسكون الشين ، وفتح الواو : نسبة إلى كشور : من قرى صنعاء اليمن . ويقال بفتح كافها . =

حَدِيث الشيباني عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَدٌ غَير عَبْدِ الرزَّاقِ عَنِ الثوريِّ ، لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الثوريِّ : كُوفِيٌّ ، وَلا بَصْرِيٌّ ، وَلا حجازيٌّ ، وَلا أَحَدٌ غَير عَبْدِ الرزَّاقِ .

١٦٨٠٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : لَمَّا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَعْرفُ بالثَّوريِّ مِنْ عَبْدِ الرزَّاقِ - مِثْلُ : القطَّانِ ، وَابْنِ مهْديٍّ ، وَوَكِيعٍ وَأَبي نعيمٍ ، وَابْنِ الْمُبَارك وَالفرْيابيِّ ، والأَشْجعيِّ ، وَغَيرِهم - عُلِمَ أَنَّ عَبْدَ الرزَّاقِ قَدْ وَهمَ فِيهِ لَفْظًا وَأُشبه عَليهِ .

١٦٨٠١ - وَقَدْ روى شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ سالمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوسٍ ، عَنْ أَبي رَزِينٍ العقيلي أَنَّهُ قالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبي شَيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحجَّ والعُمرةَ وَلا الظَّعنَ ؟ قالَ : « حُجَّ عَن أَبيكَ واعْتَمِر » (١) .

=حدَّث عن : عبد الله بن أبي غسَّان ، وبكر بن الشرود ، ومحمد بن عُمر السِّمسار ، وعبد الحَميد ابن صُبَيح ، ولم يلحق عبدَ الرزَّاق .

حدَّث عنه : خَيْثَمة الأَطْرَابُلسي ، ومحمد بن أحمد بن مَسعود البَذَشِي ، وأبو القاسم الطَّبراني ، ومحمد بن محمد بن حمزة الجَمَّال ، وآخرون من الرَّحَّالين .

وكانَ يقالُ : له تاريخُ اليمن ،وقد جمعه .

قال أبو يَعلى الخليلي : هو عالمٌ حافظٌ ، له مصنَّفَات . ماتَ سَنة ثمانٍ وثمانين .

وقال غيره : بل ماتَ في سَنةِ أربعٍ وثمانين ومئتين .

ترجمته في :الأنساب (١٠ :٤٣٩)، واللباب (٣ :١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٣:٣٤٩ - ٣٥٠) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤:١٠ ، ١١ ، ١٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١٠) ، الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، الحديث (٩٣٠) ، وقال : (حديث حسن صحيح ، وأبو رزين العُقَيْلي اسمه لقيط ابن عامر) ، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/١١١ ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب العمرة ،=

١٦٨٠٢ - وَقَدْ روى هشيمٌ وَغَيرُهُ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَن ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : أتى رَجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقالَ : إنَّ أُختِي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ، فَمَاتَتْ ؛ أفأحجُّ عَنْها ؟ قَالَ : « نَعَمْ أرأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ .. اللَّهُ أوْلَى بِالْوَفَاءِ » (١).

١٦٨٠٣ - وَفِي هَذا الحَديثِ الحجُّ عَنِ الميتِ .

= وفي ٥/١١٧ ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ،وابن ماجه في السنن ٢ / ٩٧٠ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، الحديث (٢٩٠٦) ، وابن حبان في «صحيحه»(٣٩٩١) والحاكم في المستدرك ١/٤٨١ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الغير ، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي . والبيهقي في السنن (٤ : ٣٢٩) ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٣٣٣ ، عن الإمام أحمد قوله : (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه) ، (الظعن) : الرحلة إلى الحج .

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب « التنفيح » : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ٣/ ١٤٨ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب .

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٢١) وأحمد ١/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والبخاري (٦٦٩٩) في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، والنسائي ٥/١١٦ في مناسك الحج باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وابن خزيمة (٣٠٤١) وابن حبان (٣٩٩٣) والطبراني ١٢/(١٢٤٤٣) ، والبيهقي ٥/١٧٩ ، طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٥٢) في جزاء الصيد : باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، و (٧٣١٥) في الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، والطبراني ١٢/(١٢٤٤٤) ، والبيهقي ٤/٣٣٥ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، به

١٦٨٠٤ - وَفِي هَذا البابِ أحاديثُ كَثِيرةٌ قَدْ ذَكَرْنا أكْثَرَها فِي « التَّمهيدِ »[1].

١٦٨٠٥ - وَقَدْ أجْمَعُوا أنْ لا تُقْضى الصَّلاَةُ عَنْ حَيٍّ ولا ميتٍ . واخْتَلَفُوا فِي الصِّيامِ لاخْتِلافِ الآثارِ فِي ذَلِكَ ، واللَّهُ أعْلَمُ ، فَفِي هَذا الحَدِيثِ مَعَ إيجابِ الحجِّ عَلى مَنْ قَدَرَ عَلَيهِ بِمالِهِ وَضعفَ عَنْ إقامَتِهِ بِبَدَنِهِ جَوازُ حجِّ الرَّجُلِ عَنْ غَيرِهِ .

١٦٨٠٦ - وَقَدِ اخْتَلفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ .

١٦٨٠٧ - فَقالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حيٍّ : لا يحجُّ أحَدٌ عَنْ أحَدٍ ، إلا عَنْ ميت لمْ يحجّ حَجَّةَ الإسْلامِ .

١٦٨٠٧ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ .

١٦٨٠٨ - وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ : للصَّحيحِ أنْ يَأْمُرَ مَنْ يحجُّ عَنْهُ ، يكُون ذَلِكَ فِي ثلثِهِ ، وَإنْ تَطَّوعَ رَجُلٌ بِالحجِّ عَنْهُ بَعْدَ المَوتِ أجْزاهُ .

١٦٨٠٩ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ أنْ يُؤَاجِرَ أحَدٌ نَفْسَهُ فِي الحجِّ .

١٦٨١٠ - وَقولُ الثَّوريِّ نَحو قَولِ أبِي حَنِيفَةَ .

١٦٨١١ - قَالَ سُفْيانُ الثوريُّ : إذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يحجَّ فَلْيُوصِ أنْ يُحجَّ عَنْهُ، فَإنْ هُوَ لَمْ يُوصِ فحجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ فَحَسَنٌ ؛ فَإنَّما هُوَ دَيْنٌ يَقْضِيه .

١٦٨١٢ - قَالَ : وَقَدْ كَانَ يستحبُّ لِذِي القَرابَةِ أنْ يحجَّ عَنْ قَرابَتِهِ ، فَإنْ كَانَ لا قَرابَةَ لَهُ فَمَوَالِيهِ إنْ كَانَ لَهُ مَوالي ، فَإنَّ ذَلِكَ يستحبُّ ، فَإنْ أحجُّوا عَنْهُ رَجُلا تَطَوُّعًا فَلا بأْسَ .

---

(١) « التمهيد » (٩ : ١٣٢ - ١٣٣) .

١٦٨١٣ - قَالَ سُفْيانُ : وَإِذا أوصى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَلْيُحَجَّ عَنْهُ ، وَلا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يحجَّ عَنْ غيرِهِ إِذا لَمْ يحجّ عنْ نَفْسِهِ .

١٦٨١٤ - وَقال ابْنُ أبي لَيْلى ، والأَوْزَاعيُّ ، والشَّافعيُّ : يحجُّ عَنِ المَيِّتِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ وَيجزيهِ .

١٦٨١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ المَالِ .

١٦٨١٦ - وَقالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ أَنْ يحجَّ عَنِ المَيِّتِ مَنْ لَمْ يحجّ قطّ ، وَلَكِنَّ الاخْتِيارَ أَنْ يحجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ يحجَّ عَنْ غَيرِهِ ،

١٦٨١٧ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوريِّ.

١٦٨١٨ - وَقالَ : لا يحجُّ عَنِ المَيِّتِ إِلا مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ .

١٦٨١٩ -وَكانَ يكْرهُ أَنْ تحجَّ المرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ ، وَلا يكْرهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يحجَّ عَنِ المرْأَةِ ؛ لأَنَّ المَرْأَة تلْبسُ والرَّجُلَ لا يلْبسُ .

١٦٨٢٠ - وقَالَ الشَّافعيُّ : لا يحجّ عَنِ المَيِّتِ إِلا مَنْ حجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ حجَّ عَنِ المَيِّتِ صَرُورَةً (١) كَانتْ نيته للنفل لغوا .

١٦٨٢١ - وَقالَ الشَّافعيُّ : جَائِزٌ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الحجِّ وَلَسْتُ أَكْرَهُهُ .

١٦٨٢٢ - وَقالَ مَالِكٌ : وَأَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الحجِّ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ .

١٦٨٢٣ - وَهكَذا كَانَ قَولُ الشَّافعيِّ بِالعِراقِ .

١٦٨٢٤ - وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : لا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلى الحجِّ قربة إلى اللَّهِ (عز

---

(١) الصرورة : من لم يحج

وجل) ولا يَصحُّ أن يعمله غير المتقرب به .

١٦٨٢٥ - واحتجَّ بعضُ أصحابِهِ بالإجماعِ على أنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُستأجرَ الذِّميُّ بأنْ يَحجَّ عَنْ مُسلِمٍ ، وذلكَ لأنه قُربةٌ للمُسلِمِ .

١٦٨٢٦ - ومِنْ حُجَّةِ مالكٍ ، والشَّافعيِّ على جَوازِ ذلكَ إجماعهم على كتب المصحفِ ، وبناءِ المَسجدِ ، وحَفرِ القَبرِ وصِحَّة الاستئجارِ في ذلكَ ، وهُوَ قُربَةٌ إلى اللَّهِ (عز وجل) ، فكذلكَ عَمَلُ الحجِّ عن الغير .

١٦٨٢٧ - والصَّدقاتُ قُربَةٌ إلى اللهِ (عزَّ وجلَّ) وقَدْ أباحَ للعامِلِ عليها الأجرَ على عمالَتِهِ .

١٦٨٢٨ - ويَدخلُ عليهم في احتجاجِهِ بالإجماعِ على أنَّ الذِّميَّ لا يَجوزُ لِمُسلمٍ أنْ يَستأجِرَهُ على أداءِ الحجِّ عَنْ نَفسِهِ إجماعُهم أيضًا أنَّهُ لا يَجوزُ استئجارُ الذِّميِّ في التَّطوُّعِ بالحجِّ ، وهُمْ يُحرِّمُونَهُ للمُسلِمِ في التَّطوُّعِ فكذلكَ الفَرضُ .

١٦٨٢٩ - وفي حَديثِ الخَثعميَّةِ - حَديث مالكٍ هذا - رَدٌّ على الحَسَنِ بن صالح بن حي في قَولِهِ : أنَّ المرأةَ لا يَجوزُ أنْ تحجَّ عَنِ الرَّجُلِ . وهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ أجازَ ذلكَ .

١٦٨٣٠ - وأما حُجَّةُ مَنْ أبى مِنْ جَوازِ حجِّ الرَّجُلِ وهو صرورة عَنْ غَيرِهِ حتَّى يحجَّ عَنْ نَفسِهِ مَا حدَّثني عَبدُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطالقانيُّ قالَ : حدَّثني عَبدةُ بنُ سُليمانَ ، عَنْ ابن أبي عَروبةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ عزرة ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ سَمعَ رَجُلا يَقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . قالَ: « مَنْ

شُبْرُمَةُ ؟ » قالَ : أخٌ لِي - أو قَرِيبٌ لي - فقَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟» قَالَ : لا. قَالَ : « فحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ »(١) .

١٦٨٣١ - وَمَنْ أبى القَولَ بِهَذا الحَدِيثِ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذا الحَديثُ مَوْقُوفاً عَلى ابْنِ عبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ .. الحديث » ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النبيَّ ﷺ .

١٦٨٣٢ - وَبَعْضُهم يَرْوِيهِ عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ لا يَذْكُرُ «عَزْرَةَ»(٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١١) ، وابن ماجه في السنن ٩٦٩/٢ ، كتاب المناسك باب الحج عن الميت ، الحديث (٢٩٠٣) ،وابن الجارود في المنتقى ، ص ١٧٨ ، باب المناسك ، الحديث (٤٩٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٩٨٨) ،والدارقطني في السنن ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (١٤٢) ، (١٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٤ ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، وقال : (إسناده صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه) .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٧١/٢ من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه البيهقي ١٧٩/٥ - ١٨٠ من طريق عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن سعيد ،عن ابن عباس موقوفاً (بإسقاط عزرة) . قال المزي في « التحفة » ٤٣٠/٤ بعد ذكر هذا الإسناد : وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره .

وأخرجه الدارقطني ٢٦٧/٢ و ٢٦٨ و ٢٦٩ ، والبيهقي ٣٣٧/٤ من طريق عطاء ، والدارقطني ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ ، والبيهقي ٣٣٧/٤ من طريق طاووس ، كلاهما عن ابن عباس .

وأخرجه الشافعي ١/ (١٠٠٠) و (١٠٠١) ، والبيهقي ٤ / ٣٣٧ ، والبغوي (١٨٥٦) من طريق أبي قلابة ، عن ابن عباس موقوفاً .

١٦٨٣٣ - والَّذِي يَقْبَلُهُ يحتجُّ بِأنَّ الَّذِي رَفَعَهُ حَافِظٌ قَدْ حَفظَ مَا فسرَ عَنْهُ غَيرُهُ، فَوجَب قَبُولُ زِيادَتِه[1] ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، هُو حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

* * *

(١) نقل الزيلعي في « نصب الراية » ٣/١٥٥ عن ابن القطان في كتابه أنه قال : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضرّه ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن عزرة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه ، منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يقفونه ، منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرُّهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه .

وقال ابن حجر في « التلخيص » ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ : ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان ابن عيينة، عن ابن جريج ، عن ، عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ، وخالف ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء ، عن عائشة (الدارقطني ٢/٢٧٠) ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس وقال الدارقطني : إنه أصح ، قلت (القائل ابن حجر) : وهو كما قال ، ولكنه يقوي المرفوع ؛ لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في « معجمة » من طريق أخرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

(٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدوّ(*)

٧٧٠ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ

(*) المسألة - ٤١٨ - الإحصار لغة : المنع ، وشرعا عند الحنفية :منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف) ، وعند الجمهور : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة .

والمنع عند الحنفية : إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم حقيقة أو شرعا . ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الركنين : الوقوف والطواف، كان محصرا ؛ لأنه تعذر عليه الإتمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل ، وإن قدر على أحد الركنين ، فليس بمحصر ؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه ، فليس بمحصر

والمنع الذي يعد به المحرم محصرا عند الجمهور : هو ما يكون بعدو ، فالإحصار بعدو بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعا ، ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه ،أو ذهاب نفقة ، فمن مرض يصبر حتى يبرأ ، فإذا برئ أتم ما أحرم به من حج أو عمرة . وعلى المدين أن يؤدي الدين ويمضي في حجه ، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ، ويتحلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء . ومن ذهبت نفقته بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة ، كان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت . وعليه ، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة وضياع طريق ونحوه لا يجوز له التحلل بذلك ، بل يصبر حتى يزول عذره .

المحصر بمكة : ومن حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنتين .

شرط التحلل : لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض ، تحلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، قالت : والله ، ما أجدني إلا وجعة ، فقال : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » ويقاس عليه غيره ، ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر .

وقال الحنابلة لا شيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره ، فإن للشرط تأثيرا في العبادات .

ويتعلق بالمحصر أحكام ، لكن الأصل فيه حكمان : أحدهما - جواز التحلل عن الإحرام ، والثاني- وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل . =

= أما جواز التحلل من الإحرام : فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه ، وما يتحلل به ومكان وزمان ذبح الهدي .

أما معنى التحلل : فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا . وأما دليل جوازه فقوله تعالى :﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ وفيه إضمار ، ومعناه : فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة ، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ماتيسر من الهدي،إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي .

وأما ما يتحلل به : فإن أمكنه الوصول إلى البيت ، تحلل بعمل عمرة ، وإن تعذر عليه ذلك ذبح الهدي ، فيبعث عند الحنفية بالهدي أو بثمنه ليشتري به والتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بالذبح ، وحلق أو تقصير ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دال على الوجوب .

والحق شرط أيضا عند المالكية ، وليس بشرط للتحلل ، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد ، لإطلاق نص الآية السابقة : ﴿ إن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ،؛لأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج والمحصر لا يأتي بأفعال الحج ، فلا حلق عليه ، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب والاستحسان .

وقال المالكية : المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك ، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه . فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق بشرطين : أولهم – إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرام ، وثانيهما – أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أو ظن أوشك أنه يزول المانع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وأما مكان ذبح الهدي عند الحنفية : فهو الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ولو كان كل موضع محلا له ، لم يكن لذكر المحل فائده ، ولأنه عز وجل قال : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ أي إلى البقعة التي فيها البيت ، فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ، فيبعث شاة في الحرم ، ويواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ، ثم هديا ، فيذبح عنه ، وما لم يذبح لا يحل ، سواء عند الحنفية شرط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط . =

.....

= والهدي : بدنة أو بقرة أو شاة .

وهذا رأي الجمهور أن من أحصر تحلل بهدي ، سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا ، للآية السابقة: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ عن البيت ، وكان معتمرا ، فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » .

وإن كان قارنا فعليه عند **الشافعية والحنابلة** دم واحد ، وعند الحنفية دمان ، بناء على أصل أن القارن عند **الحنفية** محرم بإحرامين ، فلا يحل إلا بهذين ، وعن الآخرين محرم بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في الحجة ، فيكفيه دم واحد

فإن لم يكن مع المحصر هدي ، وعجز عنه ، انتقل عند **الحنفية** إلى صوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدي ؛ لأنها أقيما مقام أفعال الحج ، فلم يحل قبلهما ، وانتقل عند **الشافعية** في الأصح إلى الإطعام ، فتقوم الشاة دراهم ، ويخرج بقيمتها طعاما، فإن عجز صام عن كل مد يوما إذا انتقل إلى الصوم ، له التحلل في الحال في الأظهر .

وقال **الحنفية والمالكية** : ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل ؛ لأنه لم يذكر في القرآن .

يتحلل ، أي يحل له ما كان محظورا ، ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء . أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء .

وأما زمان ذبح الهدي : فيجوز عند أبي حنيفة ذبح الهدي قبل يوم النحر ، لإطلاق النص ، لأنه لتعجيل التحلل . وقال الصاحبان : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج ولا في يوم النحر كدم المتعة والقران . وعلى الرأي الأول وهو الراجح : يكون زمان الهدي مطلق الوقت ، لا يتوقت بيوم النحر، سواء أكان الإحصار عن الحج أو عن العمرة .

وحكم التحلل أي أثره : صيرورته حلالا باح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاظر ، فيعود حلالا كما كان قبل الإحرام .

وقال الجمهور غير الحنفية : من تحلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم وقت حصره ، لإطلاق الآية السابقة:﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، قبل يوم النحر، فله النحر في موضعه كما فعل النبي ﷺ لكن وإن جاز التحلل قبل يوم النحر ، فالمستحب له عند **الشافعية الحنابلة وأبي حنيفة** مع ذلك =

.....

= الإقامة على إحرامه ،وجاء زوال الحصر ، فمتى زال قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، بغير خلاف .

والخلاصة ألا هدي على المحصر إن لم يكن معه عند المالكية ، وعليه الهدي عند الجمهور .

ما يقضيه المحصر :

قال الحنفية : إذا تحلل المحصر بالحج ، فعليه حجة وعمرة قضاء عما فاته ؛ لأنه في معني فائت الحج الذي يتحلل بفعل العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها هذا إذا لم يحج من عامه ، فإن حج منه فلا عمرة عليه ؛ لأنه ليس في معنى معنى فائت الحج .

وعلى المحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه ، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان ، أما الحج وإحدى العمرتين : فلما بينا أنه في معنى فائت الحج ، وأما الثانية : فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها والحاصل أنه يجب عند الحنفية على المحصر قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أ – فإن كان أحرم بالحجة لا غير : فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك ، أحرم وحج ، وليس عليه نية القضاء ، ولا عمرة عليه . وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء .

ب – وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير ، قضاها ، لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء ؛ لأنه ليس لها وقت معين .

جـ – وإن كان قارنا فأحرم بالعمرة والحجة : فعليه قضاء حجة وعمرتين أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبهما بالشروع ، وأما العمرة الأخرى فلفوات الحج في عامه ذلك ؛ لأن العمرة تتعين بالإحصار ؛ لأنها أقل الواجبين ، وهو شيء متيقن .

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء : أن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسميت عمرة القضاء ، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه ، فلزمه القضاء ، كما لو فاته الحج .

وقال المالكية : على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة ، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور أما حجة التطوع : فيقضيها إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس حق ، وأما لو كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلما ، فلا يطالب بالقضاء .

وقال الشافعية :لا قضاء على المحصر المتطوع إن تحلل من إحصار عام أو خاص ، لعدم وروده ، =

.....

= وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير، وأكثر ما قيل : إنهم سبعمائة .

وإن لم يكن تطوعا نظر : إن كان نسكه فرضا مستقرا عليه ، كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كانت قضاء أو نذرا ، بقي في ذمته ، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها ، فإنها تبقى في ذمته ، وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، وإن وجدت وجب الحج ، وإلا فلا .

وكذلك قال **الحنابلة** في الصحيح من المذهب : لا قضاء على المحصر إن تحلل ولم يجد طريقا أخرى إلا أن يكون واجبا ، يفعله بالوجوب السابق ؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن ، وأما خبر قضاء العمرة الذي احتج به الحنفية ، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحدا بالقضاء ، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفرا يسيرا ، كما بينا في مذهب الشافعية .

زوال الإحصار :

قال الحنفية : إذا زال الإحصار قبل التحلل ، فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعثه ، ليذبح في الحرم ، وعلى الحج ، لم يجز له التحلل ، ولزمه المضي ، لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، ويفعل بهديه ما يشاء ؛ لأنه ملكه وقد كان مخصا لمقصود استغنى عنه .

وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج ، تحلل ، لعجزه عن الأصل . وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي ، جاز له التحلل استحسانا ، لئلا يضيع عليه ما له مجانا ،إلا أن الأفضل التوجه لأداء الحج .

وقال الجمهور : متى زال الحصر قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، وهذا لا خلاف فيه . وإن زال الحصر بعد فوات الحج ، تحلل بعمل عمرة ، فإن فات الحج قبل زوال الحصر ، تحلل بهدي .

ووجوب المضي لإتمام النسك فيما إذا كانت حجته حجة الإسلام ، أو كانت الحجة واجبة ؛ لأن الحج عند الأكثرين غير الشافعية يجب على الفور ، فإن لم تكن الحجة واجبة ، فلا شيء عليه ، كمن لم يحرم .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٢/ ١٧٥ - ١٨٢ ، فتح القدير : ٢٩٥؟٢ - ٣٠٢ ، اللباب : ١/٢١٢ - ٢١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٤٢ - ٣٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٤١ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٣٣ - ١٣٦ ، =

مِن كُلِّ شَيْءٍ . وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ .

مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ . وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ . وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ . وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ . ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا يَعُودُوا لِشَيْءٍ[1] .

٧٧١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ .

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ . فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا . وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ .

= الشرح الكبير : ٢/٩٣ - ٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٣٢ - ٥٣٧ ، شرح المجموع : ٨ / ٢٤٢ - ٢٦٨ ، المهذب : ١/ ٣٣٢ - ٢٣٥ ، المغني : ٣/ ٣٥٦ - ٣٦٤ ، كشاف القناع : ٢/ ٦٠٧ - ٦١٤ ، الإيضاح : ص ٩٧ - ٩٨ .

(١) الموطأ : ٣٦٠

وأَهْدَى (١).

١٦٨٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : فَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ . كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ(٢) .

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٦٠ ومن طريقه الشافعي في المسند (٩٨٦) ، والبخاري (١٨٠٦) في المحصر : باب إذا أحصر المعتمر ، فتح الباري (٤:٤) و (١٨١٣) باب من قال ليس على المحصر بدل فتح الباري (٤:١١) ، و (٤١٨٣) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٣٧) في طبعتنا، باب « بيان جواز التحلل بإلاحصار » ، وبرقم ١٨٠ - (١٢٣٠) في طبعة عبد الباقي (١٨٠) ، والبيهقي ٥/٢١٥ عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٣٩) باب « طواف القارن » ، فتح الباري (٣ : ٤٩٤) و(١٦٩٣) باب من اشترى الهَدْيَ من الطريق ، فتح الباري (٣ : ٥٤١) ، و (١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، و (١٨٠٨) ، و(٤١٨٤) ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) و (١٨٣) ، في طبعة عبد الباقي، وبرقم (٢٩٤١) في طبعتنا والنسائي ٥/٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢٢٦ باب طواف القارن ، وابن خزيمة (٢٧٤٣) و (٢٧٤٦) ، والبيهقي ٥ / ٢١٦ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) باب « إذا أحصر المعتمر » الفتح (٤:٤) و (٤١٨٥) باب « غزوة الحديبية » الفتح (٧ : ٤٥٥) والبيهقي ٥ /٢١٦ من طريق جويرية ، عن نافع أن عبيد اللّه بن عبدالله ، وسالم بن عبد اللّه أخبراه أنهما كلما عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه ليالي نزل الجيش بابن الزُّبير فقالا : لا يضرك أ لا تحج العام .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج : باب طواف القارن فتح الباري (٣ : ٤٩٣) ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٠) في طبعتنا ، باب « بيان جواز التحلل بالإحصار » ، وبرقم : ١٨٢ - (١٢٣٠) في طبعة عبد الباقي (١٨٢) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران والنسائي ٥/١٥٨ - ١٥٩ في مناسك الحج : باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً ، من طريقين عن الليث بن سعد ، عن نافع ، به

(٢) الموطأ ٣٦٠ - ٣٦١ .

١٦٨٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الإِحْصَارُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْها المحْصرُ بِعَدُوٍّ ، وَبِالسُّلْطانِ الجَائِرِ ، وَمِنْها بِالمَرضِ .

١٦٨٣٦ - وَأَصْلُ الأَسْرِ فِي اللُّغَةِ : الحَبْسُ ، وَالمَنْعُ .

١٦٨٣٧ - قَالَ الخَلِيلُ[1] ، وَغَيرُهُ : حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا : مَنَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ .

١٦٨٣٨ - قَالَ : وَأُحْصِرَ الرَّجُلُ عَنْ بُلُوغِ مكَّةَ والمَنَاسِكِ مِنْ مَرَضٍ أَو نَحْوِهِ.

١٦٨٣٩ - هكَذا قَالُوا ، جَعَلُوا الأَوَّلَ ثُلاثيًا مِنْ حصرْتُ ، والثَّاني رُبَاعِيًا مِنْ أَحصرْتُ فِي المرضِ .

١٦٨٤٠ - وَعَلى هَذا خرجَ قَول ابْنِ عَبَّاسٍ: « لا حَصْرَ إِلا حَصْرَ العَدُوِّ » ، وَلَمْ يَقُلْ إِلا إِحْصارَ العَدُوِّ[2].

١٦٨٤١ - وَقالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ : يُقالُ : أَحْصرَ مِنْ عَدُوٍّ ، وَمِنَ المَرضِ جَمِيعًا ، وَقَالُوا : حصرَ ، وأحصرَ . بِمَعْنى واحِدٍ فِي المرضِ والعدوِّ ، وَمَعْنى أَحْصرَ: حبسَ .

١٦٨٤٢ - واحْتَجَّ مَنْ قَالَ هَذا مِنَ الفُقهاءِ بِقَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ؛ ﴿ فَإِنْ أُحصِرتُمْ .. ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وَإِنَّما نزلَتْ هذهِ الآية فِي الحُدَيْبِيَةِ ، وَكانَ حَبْسهم وَمَنْعُهم يَومَئِذٍ بِالعدُوِّ .

١٦٨٤٣ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ أُحْصرَ بِعَدُوٍّ أَنَّهُ يحلُّ مِنْ

---

(١) تقدمت ترجمته في (٨ : ١٠٣٩٥)

(٢) أحكام القرآن للجصاص(١ : ٢٧٨) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٩) ؛ والمحلى (٧ : ٢٠٣) ، والمغني (٣ : ٣٦٣) ، والمجموع (٨ : ٢١٥) .

إحْرَامِهِ وَلا هَدْيَ عَلَيهِ وَلا قَضاءَ ، إلا أَنَّهُ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً نَحرَهُ ، فَقَد وافَقَهُ الشَّافعيُّ عَلى أَنَّهُ يحلُّ فِي المَوْضعِ الَّذِي حِيلَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوصُولِ إلى البيتِ ، وَأَنَّهُ لا قَضاءَ عَلَيهِ إلا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً (*) ؛ فلا يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُ فَرْضَ الحجِّ .

١٦٨٤٤ - وَخَالَفَهُ فِي وُجُوبِ الهَدْيِ عَلَيهِ ، فَقَالَ الشَّافعيُّ :عَلَيهِ الهَدْيُ يَنْحَرُهُ

(*) المسألة - ٤١٩ - الصرورة - من لم يحج عن نفسه

أجاز الحنفية - مع الكراهه - حجَّ الصرورة ، ولم يشترطوا أن يكون النائب قد حج عن نفسه ، عملا بإطلاق حديث الخثعمية : « حجي عن أبيك » من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب . أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج .

وكذلك قال المالكية : يكره الحج عن غيره أي في حالة الوصية بالحج بل أن يحج عن نفسه ، بناء على أن الحج واجب على التراخي ، وإلامنع على القول بأنه على الفور وهو المعتمد عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يصح الحج عن الغير ما لم يكن النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام، للحديث السابق الذي أمر به النبي ﷺ رجلا يلبي عن شبرمة ، فقال له : « حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه عليه السلام بأنها حجت عن نفسها أولا ، وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك ، جمعاً بين الأدلة كلها ، كما قال الكمال بن الهمام .

ويؤيده حديث آخر : « لا صرورة في الإسلام » أخرجه أبو داود ، وإسناده صحيح .

كذلك لا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة ، وعليه فرضهما ، ولا يحج ولا يعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الأسلام ؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمهما عليها ، كحج غيره على حجه . فإن أحرم عن غيره ، وعليه فرضه ، انعقد إحرامه لنفسه عما عليه ، للرواية المتقدمة عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال لمن يحج عن شبرمة حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » .

فلو اجتمع على إنسان : حجة الإسلام ، وقضاء ، ونذر ، قدمت حجة الإسلام ، ثم القضاء ، ثم النذر .

فِي المكَانِ الَّذِي حبسَ فِيهِ ، وَيحلُّ وَيَنْصَرِفُ .

١٦٨٤٥ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي المحصرِ بعَدُوٍّ أَنَّهُ ينحرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حصرَ فِي الحَرَمِ وَغَيرِهِ ، إِلا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا لَمْ يُوجبْ عَلَيهِ هَدْيًا .

١٦٨٤٦ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لابُدَّ لَهُ مِنَ الهَدْيِ ، فَإِذا نَحرَهُ فِي مَوْضِعِهِ حَلَّ .

١٦٨٤٧ - وَهُوَ قَولُ أَشْهَبَ .

١٦٨٤٨ - واتَّفَقَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ أَنَّ المحصرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُبِسَ ، وَصُدَّ ، ومَنعَ فِي الحِلِّ كَانَ أَو فِي الحَرَمِ .

١٦٨٤٩ - وَخَالَفهما أَبُو حَنيفَةَ وَأَهْلُ الكُوفَةِ ، وَسَنَذْكُرُه بَعْدُ .

١٦٨٥٠ - وَاختُلِفَ فِي نَحرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَةِ ، هَلْ كَانَ فِي الحَلِّ أَو الحَرَمِ ؟ .

١٦٨٥١ - فكَانَ عَطاءٌ يَقُولُ : لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ يومَ الحُدَيْبِيَةِ إِلا فِي الحَرَمِ .

١٦٨٥١ م - وهُوَ قَولُ ابْنِ إِسْحاقَ .

١٦٨٥٢ - وَقالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحابِ المغازِي وَغَيرهم : لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ يومَ الحُدَيبِيَةِ إِلا فِي الحِلِّ .

١٦٨٥٣ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ . وَاحتجَّ بِقَولِ اللَّه (عز وجل) : ﴿ هُم الَّذينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُم عَنِ المَسْجِدِ الحَرامِ وَالهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يبلغَ مَحلَّهُ﴾ [الفتح : ٢٥].

١٦٨٥٤ - وَذكرَ يَعقُوبُ بْنُ سُفْيانَ الفسوي ، قالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ مجمعِ

ابْنِ يَعْقُوبَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : لَمَّا حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَحَرُوا بِالْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ تعالى رِيحًا عَاصِفًا؛ فَحَمَلَتْ شُعُورَهُم فَأَلْقَتْها فِي الْحَرَمِ .

١٦٨٥٥ - وَهَذا يُبَيِّنُ أَنَّهُم حَلَقُوا بِالْحِلِّ .

١٦٨٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُه (عز وجل) فِي يَومِ الْحُدَيْبِيَةِ :

﴿ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَّى يبلغَ الهدي مَحلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] يَعْنِي حَتَّى تَنْحَرُوا ، وَمحلّهُ هَذا نَحْرُهُ .

١٦٨٥٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ لَهُ فِي الْبُدْنِ : ﴿ ثُمَّ محلّها إلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٣] فَهذا لِمَنْ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ دُخُولِ مكَّةَ ومكَّةُ كُلُّها وَمِنىً مَسْجِدٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ إليها ، وَلَيْسَ الْبَيْتُ بِمَوضِعِ النَّحْرِ .

١٦٨٥٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَى الْمُحْصرِ [أَنْ][٢] يقدمَ الهَدْيَ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ إِلا فِي الْحَرَمِ .

---

(١) هو مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري القباني المدني . روى عن أبيه وابني عمه محمد وإبراهيم ابني إسماعيل ابن مجمع ، ومحمد بن سليمان الكرماني ،وربيعة بن عبد الرحمن ، ومعاويةبن السائب ابن أبي أمامة ، وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش وغيرهم . وعنه يونس بن محمد المؤدب ، ويحيى بن حسان ، وإسماعيل بن أبي أويس ، والقعنبي ، وقتيبة ، ومحمد ابن عيسى بن الطباع وغيرهم .

قال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم لا بأس به . وقال ابن سعد كان ثقة ، مات سنة ستين ومائة بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وفاته سنة (١٦٠) التاريخ الكبير (٤:١ :٤١٠) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٤٩٨) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٨) .

(٢) زيادةة متعينة

١٦٨٥٩ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، والثَّوريُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِراقِ : الإِحْصارُ بِالمَرَضِ ، وَالإِحْصارُ بِعَدُوٍّ سَواءٌ . وَتَبْيينُ مَذْهَبِهم فِي ذَلِكَ فِي البابِ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٨٦٠ - وَقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : لا حَصْرَ إِلا حَصْرَ العَدُوِّ .

١٦٨٦١ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦٨٦٢ - يُرِيدُون أَنَّ حَصْرَ العَدُوِّ لا يُشْبِهُهُ حَصْرُ المَرضِ وَلا غَيرِهِ ؛ لأَنَّهُ مَنْ حُصِرَ بالعدُوِّ خَاصَّةً يحلُّ فِي مَوْضِعِه عَلى مَا وَصَفْنا دُونَ الوُصُولِ إِلى البَيْتِ ، والمحْصرُ بِمَرَضٍ لا يحلُّهُ إِلا الطَّوافُ والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ .

١٦٨٦٣ - وَلا قَضاءَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافعيِّ عَلى المُحْصرِ بِعدُوٍّ إِذا فاتَهُ مَا دَخَل فِيهِ ، بِخِلافِ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ ، وَبِخلافِ المَرِيضِ إِلا أَنْ يكُونَ صَرُورَةً ولَمْ يحجّ حجّةَ الإِسْلامِ ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يجزْهُ ذَلِكَ مِنْ حجَّةِ الإِسْلامِ .

١٦٨٦٤ - وَجُمْلَةُ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ فِي المُحْصرِ بِعَدُو أَو مَرَضٍ أَنَّهُما عِنْدَهُ سَوَاءٌ ، يَنحرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ ، ويحلُّ يَومَ[1] النَّحرِ إِنْ شَاءَ ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمرَةٌ .

١٦٨٦٥ - وَهُوَ قَولُ الطَّبريِّ .

١٦٨٦٦ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلاَ يتحلَّلُ دُونَ يَومِ النَّحْرِ.

---

(١) في (ك) : يحل قوم يوم النحر ، وكلمة « قوم » سبق قلم من الناسخ .

١٦٨٦٧ - وَهُوَ قولُ الثَّوريِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالحٍ .

١٦٨٦٨ - وَاختَلَفُوا فِيمَنْ حَصرَهُ العَدُوُّ بِمكَّةَ ، فَقالَ مَالِكٌ : يَتحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرة كَما لَو حَصرَهُ العَدُوُّ فِي الحِلِّ ، إلا أنْ يكُونَ مكيًا فَيخرجُ إلى الحِلِّ ثُمَّ يَتحلَّلُ بِعُمرَة.

١٦٨٦٩ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : أَهْلُ مكَّةَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ الآفاقِ .

١٦٨٧٠ - قالَ الشَّافعيُّ : الإحْصارُ بَعدُوٍّ بِمكَّةَ وَغَيرِها سَواءٌ ؛ ينْحرُ هدْيَهُ وَيحلُّ مكانَهُ (١).

١٦٨٧١ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أتى مكَّةَ مُحرِمًا بِالحجِّ فَلا يكونُ مُحصراً .

١٦٨٧٢ - وَقالَ مَالِكٌ : مَنْ وَقَفَ بِعَرفَةَ فَلَيْسَ بِمُحصرٍ ، وَيُقِيمُ عَلى إِحْرامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَهدِي .

١٦٨٧٣ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ .

١٦٨٧٤ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : يكونُ مُحصراً .

١٦٨٧٥ - وَهُوَ قَولُ الحَسَن بْن حي .

١٦٨٧٦ - وَلِلشَّافعيِّ فيها قَولٌ آخرُ كَقَول مَالِكٍ سَواءٍ .

١٦٨٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ فِي هَذا البَابِ فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ مَعَانٍ كَثِيرةٌ ، مِنْها:

١٦٨٧٨ - إِبَاحَةُ الإِهْلالِ وَالدُّخُولِ فِي الإِحرامِ عَلى أَنَّهُ إنْ سلمَ نفذَ ، وإنْ مَنَعَهُ مَانعٌ صنع ما يجبُ له فِي ذَلِكَ ، وَسَنَذْكُرُ مَسأَلَةَ الاشْتِرَاطِ في الحجِّ عِنْدَ الإِحْرامِ بِهِ

(١) « الأم» (٢ : ١٦١) باب « الإحصار بالعدو » .

فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٨٧٩ - وَفِيهِ ركُوبُ الطَّرِيقِ فِي الخَوْفِ ، وَهَذا إِذا كَانَ الأَغْلَبُ فِيهِ سَلامَةُ المهْجةِ ، لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يخفْ فِي الفِتْنَةِ إِلا مَنْعَ الوصُولِ إلى البَيْتِ خَاصَّةً دُونَ القَتْلِ ؛ لأَنَّهم لَمْ يكُونُوا فِي فِتْنَتِهم يَقْتُلُونَ مَنْ لا يُقَاتِلُهُمْ .

١٦٨٨٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « مَا أَمرهما إِلا وَاحِد أَشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحجَّ مَعَ العُمْرةِ » - وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرةٍ - فَفِيهِ جَوَازُ إِدْخالِ الحجِّ عَلى العُمْرةِ . وَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ[1] .

١٦٨٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا هُناكَ مَا لِلْعُلماءِ فِي إِدْخَالِ الحجِّ عَلى العُمْرةِ ، وَإِدْخالِ العُمْرةِ عَلى الحجِّ ، وَفِي إِدْخَالِ الحجِّ عَلى الحجِّ وَفِي إِدْخالِ العُمْرةِ عَلى العُمْرةِ .

١٦٨٨٢ - وَجُمْهُورُ العُلماءِ مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّهُ إِذا أَدْخلَ الحجَّ عَلى العُمْرةِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ قَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَيكُونُ قَارِنًا ، وَيَلْزَمُه مَا يلْزمُ مَنْ أَهَلَّ بِهِما معًا .

١٦٨٨٣ - وَقالتْ طَائفةٌ مِنْ أَصْحاب مَالِكٍ : لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الحجَّ عَلى العُمرة وَإِنْ أَكْملَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ مَا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ[2] .

١٦٨٨٤ - وَقالَ بَعْضُهم : لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الحجَّ على العُمْرةِ وأَنْ يَسْعى بَعْدَ الطَّوافِ مَا لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوافِ .

---

(١) انظر باب « إفراد الحج »

(٢) في « التمهيد » (١٥ : ٢١٦) : « ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة ، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم » وانظر الفقرة التالية .

١٦٨٨٥ - وَهَذا شُذُوذٌ لا نَظرَ فِيهِ ، وَلا سلف لَهُ .

١٦٨٨٦ - وَقَالَ أَشْهَبُ : مَتى طَافَ لِعُمْرَتِهِ شَوْطاً وَاحِدًا لَمْ يكُنْ لَهُ إِدْخالُ الحجِّ عَلَيها .

١٦٨٨٧ - وهَذا هُوَ الصَّوابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٨٨٨ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ أيضًا فِيمَنْ أَدْخَلَ الحجَّ على العُمرةِ بَعْدَ أَنْ أخذَ فِي الطَّوافِ .

١٦٨٨٩ - فَقالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْخَلَ الحجَّ على العُمْرةِ بَعْدَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوافَ لَزِمَهُ، وَصَارَ قَارِناً .

١٦٨٩٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ . وَالمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إِلا قَبْلَ الأَخْذِ بِالطَّوافِ .

١٦٨٩١ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : لا يكُونُ قارِنًا .

١٦٨٩٢ - وَذكرَ أَنَّ ذَلِكَ قَولُ عَطَاءٍ .

١٦٨٩٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ .

١٦٨٩٤ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ : « ثُمَّ نفذَ حتَّى جَاءَ البَيْتَ فَطافَ بِهِ طَوافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجزِيًا عَنْهُ ، وَأَهْدى » ، فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٌ فِي قَولِهِ أَنَّ طَوافَ الدُّخُولِ إِذا وَصلَ بالسَّعْيِ يجزي عَنْ طَوافِ الإِفاضَةِ لِمَنْ تَرَكَهُ جَاهِلاً أَو لِسنَّةٍ وَلَمْ يؤده حتَّى رَجعَ إِلى بَلَدِهِ . وَعلَيهِ الهَدْيُ ، وَلا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَهُ غير مَالِكٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَصْحابِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٨٩٥ - عَلى أَنَّ تَحْصِيلَ مَذْهَبِهِ ،عَنْدَ أَكْثَرِ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لاَ يُجزِئُ عَنْ طَوافِ

الإفاضة إلا ما كان من الوقوف بعرفة قبل الجمرة أو بعدها .

١٦٨٩٦ - وهو قول إسماعيل ومن بعده من البغداديين من المالكيين .

١٦٨٩٧ - وقال أبو الفرج[1] : هو الذي لا يجوز غيره . وأنكر رواية المصريين عن مالك .

١٦٨٩٨ - وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة ، لأن طواف قبل عرفة ساقط عن المكي ، وعن المراهق .

١٦٨٩٩ - وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة الذي يجزي عن طواف القدوم إذا وصل بالسعي بين الصفا والمروة للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده ، وعليه دم . فإن كان مراهقا أو مكيا فلا دم عليه ولا شيء . وهذا ما لا خلاف فيه عن مالك وغيره .

١٦٩٠٠ - وهذا يدلك من قول مالك ومن قول الجمهور على أن الطواف المفترض في الحج طواف واحد لا غير وما سواه سنة . إلا أن حكم طواف الإفاضة وسنته أن يكون يوم النحر مما بعده إلى آخر أيام التشريق .

١٦٩٠١ - وفيما ذكرنا أيضا عن ابن عمر حجة لمالك والشافعي وأكثر أهل الحجاز في أن القارن يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته .

١٦٩٠٢ - وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك عند ذكر حديث عائشة وقولها

---

(١) أبو الفرج هو عمرو بن محمد ، تقدم في (١ : ٨٩٤) .

فِيهِ : « وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالحجِّ أَو جَمَعُوا الحجَّ مَعَ العُمْرةِ فَإِنَّما طَافُوا طَوَافًا وَاحدًا » فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هـَذا الكِتابِ (١) .

١٦٩٠٣ - وَقالَ القعنبيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ في هذا البَابِ : « وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدى شَاةً » ، وَلَمْ يَقُلْهُ فِي « المُوَطَّأ » يَحيى ، وَلا ابْنُ القاسمِ ، وَلا أَبُو المصْعَبِ .

١٦٩٠٤ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيما عَلى القَارِنِ مِنَ الهَدْيِ أَو الصيَامِ ؛ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ القَارِنَ أَو المُتمتِّعَ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما هَدْيٌ بَدنَةٌ أَو بَقَرَةٌ . وَكانَ يَقُولُ ﴿ فمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦] بَدنَةٌ أَوبَقَرَةٌ . يُرِيدُ بَدَنَةً دُونَ بُدْنِهِ أَو بَقَرةً مِنْ بَقَرِه ، وَهَذا مِنْ مَذْهَبِهِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ مَحْفُوظٌ ، وَهُوَ يَرُدُّ رِوَايَةَ القعْنبيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ هَذا ، وَيَشْهدُ بِأَنَّهُ وهم فِي قَولِهِ « وَأَهْدى شَاةً » .

١٦٩٠٥ - إِلا أَنَّ جُمْهُورَ العُلماءِ قَالُوا فِي مَعْنى قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قَالُوا : شَاةٌ .

---

(١) يأتي في باب : « دخول الحائض مكة » ، وأرادت بذلك الذين قرنوا الحج والعمرة ؛ لأنها فصلت بالواو بين من أهل بحج ، وبين من أهل بعمرة فتمتع بها وبين من جمع الحج والعمرة ؛ ثم قالت : فأما الذين أهلوا بعمرة ، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم ؛ وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا - ولم تقل : وأما الذين أهلوا بعمرة - تعني من تمتع ؛ فدل على أنها أرادت من قرن - والله أعلم .

وقد رفع الإشكال في ذلك ، ما روي عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافًا واحدًا - ولم يزد على ذلك ؛ وقال : هكذا صنع رسول الله - ﷺ .

١٦٩٠٦ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[١] ، وَعَلِيٍّ[٢] ، وَابْنِ عَبَّاس[٣] وَغَيْرِهم ، وَعَلَيهِ جَماعَةُ أَهْلِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ .

١٦٩٠٧ - وَكانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي القَارِنِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجعَ ، هُوَ والمُتَمتِّعِ فِي ذَلِكَ سَواءٌ .

١٦٩٠٨ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : يجزئُ القَارِنَ في ذَلِكَ شَاة قياساً عَلى المُتمتِّعِ ، قَالَ . وَهُوَ أَخفُّ شأناً مِنَ المُتمتِّعِ .

١٦٩٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُف ، وَمُحمدٌ : يجزئه شَاةٌ ، وَالبَقَرَةُ أَفْضَلُ ، وَلا يجزئه عِنْدَهم إلا الدم عن المعسر وغيره فِي ذَلِكَ عِنْدَهم سَوَاءٌ ، قِياساً عَلى مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيرَ مُحْرِمٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ الحجَّ ، أَو رَمَيَ الجِمارِ حَتّى مَضَتْ أَيَّامُها أَنَّ عَلَيهِ دَمًا وَلا يجزئه مِنْهُ صِيَامٌ .

١٦٩١٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قِياسُ القَارِنِ على المُتَمتِّعِ أَولى ، وَأَقْرَبُ ، وأصوب مِنْ قِياسِهِ عَلى مَنْ جَاوزَ المِيقَاتَ ، أَو تَركَ رَمْيَ الجِمارِ ؛ لأَنَّ المَعْنى المُوجِبَ لِلدَّمِ على المُتَمتِّعِ هُوَ مَوْجُودٌ فِي القَارِنِ ، وَهُوَ سُقُوطُ السَّعْيِ عَنْهُ لحجِّهِ أَو لِعُمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ

١٦٩١١ - وَاحتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ القَضاءَ عَلى المحصرِ بِعَدُوٍّ بما أَخبرنا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثنا

---

(١) كما في قصة الصُّبي بن معبد ، وقد تقدمت ، وحديثه في مسند أحمد (١ : ١٤) ، وغيره . انظر المحلى (٧ : ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥١)

(٢) الموطأ : ٣٨٦ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٤)

(٣) سنن البيهقي (٥ : ٢٤) ، المحلى (٧ : ١٥٠) ، المغني (٣ : ٤٦٩) .

النفيليُّ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمونَ ، قالَ : سَمِعْتُ أبا حَاضرٍ الحميريَّ يُحَدِّثُ أبي مَيْمونَ بْنَ مهْرانَ ، قالَ : خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ ابْنَ الزُّبيرِ أَهْلُ الشَّامِ بِمكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجالاً مِنْ قَومي بِهَدْيٍ ، فَلمَّا انتهيتُ إلى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُوني أَنْ أدخُلَ الحَرَمَ ؛ فَنَحرْتُ الهَدْيَ مكاني ثُمَّ حَلَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فلمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقالَ : أبدل الهَدْيَ ؛ فإنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يبدلُوا الهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الحُدَيبيةِ فِي عُمْرَةِ القَضاءِ(١) .

١٦٩١٢ - قَولُهُ : « خَرَجْتُ العَامَ المُقْبلَ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي » لَيسَ فِيهِ قَولٌ غَيرُ قَولِهِ، وَالخَبرُ عَنْ نَفْسِهِ لا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَيسَ فِي قَولِهِ حُجَّةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّما قَالَ لَهُ : أبدل الهَدْيَ .

١٦٩١٣ - وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَشْهَبَ فِي إيجابِهما الهَدْيَ عَلى المُحْصَرِ دُونَ القَضاءِ .

١٦٩١٤ - وَاحْتَجَّ أيضاً مَنْ قَالَ بِإيجابِ القَضاء عَلى المُحْصرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَصْحابَهُ اعْتَمَرُوا فِي العَامِ المُقْبلِ مِنْ عَامِ الحُدَيبيةِ قَضاءً لِتِلْكَ العُمْرَةِ قَالُوا : وَلِذَلِكَ قِيلَ لَها عُمْرَةُ القَضاءِ .

١٦٩١٥ - وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرو أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كُسرَ أو عرجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرى وَعُمْرَةٌ » (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٦٤) ، باب « الإحصار » (٢ : ١٧٣ - ١٧٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٥٠ ، الدارمي في السنن ٢/٦١ ، كتاب المناسك ، باب في المحصر =

١٦٩١٦ - قَالُوا : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَمْنُوعٍ مَحْبُوسٍ ، مَمْنُوعٍ مِنَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ بِعَدُوٍّ أو بِغَيرِ عَدُوٍّ ، يحلُّ وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرى إِنْ كَانَ حاجًّا أو عُمْرَةٌ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا .

١٦٩١٧ - وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ المُحصرَ بِعَدُوٍّ يَنحرُ هَدْيَهُ وَيحلقُ رَأْسَهُ قَدْ حَلَّ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، ولا شَيْءَ عَلَيهِ ، احتَجَّ بأَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَقُلْ لواحدٍ منهم

= بعدو . وأبو داود في المناسك ، باب الإحصار ، الحديث (١٨٦٢) و (١٨٦٣) ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، الحديث (٩٤٠) ، وقال : (حسن صحيح) وفي طبعة أخرى ، قال : حسن ، ثم أضاف : وقد روى غير وَاحِدٍ عنِ الْحَجاجِ الصَّوافِ، نَحْوَ هذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلامٍ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحيى بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هذَا الْحَدِيثَ .
وَحَجَّاجٌ الصَّوافُ لَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ . وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلامٍ أَصَحُّ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحيى ابْنِ أَبي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٩٨/٥ ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب فيمن أحصر بعدو (١٠٢) ، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٢٨ ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب المحصر (٨٥) ، الحديث (٣٠٧٧) ، والدارقطني في السنن ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (١٩١) ، والحاكم في المستدرك ٤٨٢/١ - ٤٨٣ ، كتاب المناسك ، باب من كسر أو عرج فقد حل ، وقال : (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٥، كتاب الحج ، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٨١٤) ، وقال : اختلف في إسناده ، وضعفه البغوي . شرح السنة (٧ : ٢٨٨) .

في العامِ المُقْبلِ : إنَّ هَذِهِ العُمْرةَ لِي ولَكُمَ قَضاءٌ عَنِ العُمْرَةِ الَّتي صددْنا عَنْها وحصرْنا.

١٦٩١٨ - وَمَعْلُومٌ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قاضى عَامَ الحُدَيْبِيَةِ قُرَيشًا عَلى أنْ يَحُجَّ فى العَامِ المُقْبِلِ .

١٦٩١٩ - وَقَولُهم عُمْرَةُ القَضاءِ ، وَعُمْرةُ القضيَّةِ سَواءٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وبَاللَّهِ التَّوفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ .

١٦٩٢٠ - وَلا أعْلَمُ خِلافًا فِيمَنْ حَصرَهُ العَدُوُّ أنَّهُ إذَا غلبَ عَلَيهِ رجاؤه فِي الوصُولِ إلى البَيْت وأدركَ الحجَّ أنَّهُ يُقيمُ على إحْرَامِهِ حتَّى ييأسَ ، فإذا يئس حلَّ عندَ مالكٍ والشَّافعيِّ وأبو ثَورٍ ، وَإنْ كَانَ مَعَهُ هديٌ نَحر وَقصرَ وَرَجعَ وَلا قضاءَ عَلَيهِ إلا أنْ يكُونَ صَرُورَةً .

١٦٩٢١ - وَخَالفَهم العراقِيُّونَ فَأَوْجَبُوا عَلَيهِ القَضاءَ .

١٦٩٢٢ - وَهُو قَولُ مُجاهِدٍ ، وعكْرمَةَ ، وَإبْراهيمَ ، والشعبيِّ .

* * *

(٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوٍّ(*)

٧٧٢ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لابُد لَهُ مِنْهَا ، أَو الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذلِكَ وافْتَدَى(١) .

٧٧٣ – وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّها كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لا يُحِلُّهُ إِلا الْبَيْتُ(٢) .

٧٧٤ – وعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قالَ : خَرَجتُ إِلَى مكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . كُسِرَتْ فَخِذِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَى مكَّةَ . وبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخِّصْ لي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ . فَأَقَمْتُ عَلَى ذلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ (٣) .

١٦٩٢٣ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذا الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ أَبُو قلابةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الجرمي(٤) شَيْخُ أَيُّوبَ السختياني وَمُعَلِّمُهُ

(*) المسألة – ٤٢٠ – من أصابه المرض بعد الإحرام لزمه عند المالكية ، والحنابلة ،والشافعية : أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ ، وإن طال ذلك وأجاز الحنفية : التحلل بالمرض ، كالمحصر بالعدو .

(١) الموطأ : ٣٦١ ، والمجموع (٨ : ٢٦٧) ، والمغني (٣ : ٣٦٣) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٣٧١) .

(٢) الموطأ : ٣٦١ .

(٣) الموطأ : ٣٦١ ، وتفسير الطبري (٢: ١٣١)، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٩) .

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ،ويقال : ابن عامر بن ناتِل بن مالك بن عُبيد بن عَلْقمة بن سَعْد بن كثير بن غالب بن عَدِي بن بَيْهس بن طرود بن قُدامة بن جَرْم ، أبو قلابة الجَرْمي البَصْريُّ أحد الأئمة الأعلام ، قدم الشام ، وسكن داريا ، وهو ابن أخي أبي المُهَلَّب الجَرْمي . =

= روى عن : أَنَس بن مالك الأنصاري ، وأنس بن مالك الكَعْبيّ ، وثابت بن الضَّحّاك الأنصاري ، وجعفر بن عَمرو بن أمية الضمري ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وقيل : لم يسمع منهما ، وعمر بن الخطاب ، ولم يدركه ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والنعمان بن بشير ، وقيل : لم يسمع منهما ، وغيرهم .

روى عنه : أيوب السّختياني ، وخالد الحذاء ،وحميد الطويل ، وداود بن أبي هند ، وغيرهم . ذكرهُ محمَّد بن سَعْد في الطَّبقة الثَّانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقةً . كثيرَ الحديث ، وكان ديوانُهُ بالشَّام .

وقال عليُّ بن أبي حَمَلَة : قَدِمَ علينا مُسلم بن يَسَار دِمشق فقلنا له يا أبا عبد اللّه ، لو عَلِمَ اللّهُ أن بالعراق من هو أفضلُ منك لجاءَنا به . فقالَ : كيفَ لو رأيتُم عبدَ اللّه بن زيد أبا قِلابة الجَرْميَّ ؟ قال: فما ذَهَبَتِ الأيامُ والليالي حَتى قدم علينا أبو قِلابة .

وقال القاضي عبد الجبار بن محمد الخَولانيُّ في تاريخ داريّا مولدُه بالبصرة ، وقَدِمَ الشامَ ، ونزل داريّا وسكنَ بها عند ابن عَمّه يَهْمَس بن صُهَيْب بن عامر بن نائِل .

وقال أشهب ، عن مالك : ماتَ ابنُ المُسَيَّب ، والقاسم ولم يتركوا كُتُبًا ،وماتَ أبو قِلابة فبلغني أنَّهُ تَرَكَ حِمْلَ بَغْلٍ كُتُبًا .

وقال أيوب ، عن مُسلم بن يسار : لو كان أبو قلابة من العَجَم لكان موبَذ موبذان – يعني : قاضي القُضاة – .

وقال حَمّاد بن زَيْد ،عن أبي خُشَيْنَة صاحبِ الزِّياديّ : ذُكِرَ أبو قِلابة عند محمد بن سيرين ، فقال : ذاكَ أخي حَقًّا .

وقال ابنُ عَوْن : ذَكَرَ أيوب لمحمد حديثَ أبي قِلابة ، فقال : أبو قلابةَ إن شاء اللّه ثقةٌ ، رجلٌ صالحٌ ، ولكن عمَّن ذكرَهُ أبو قِلابة .

قال أبو حاتم : لا يعرف لأبي قلابة تدليس وكان من الفقهاء ذوي الألباب ، وأريد على القضاء ، فهرب ، ومات في سنة (١٠٦) ، وقد ذهبت يداه ، ورجلاه ، وبصره ، وهو – مع ذلك – حامد شاكر

وترجمته في : تهذيب التهذيب (٥ : ٢٢٤) و مصنف ابن أبي شيبة : ١٣ / ٨٢ ١٥٧ ، وطبقات ابن سعد : ١٨٣/٧ ، وتاريخ الدوري : ٣٠٩/٢ ، وطبقات خليفة : ٢١١ ، تاريخ البخاري الكبير :٥ /٩٢ ، والمعارف لابن قتيبة : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، والترمذي : ١٢٩/٤ حديث =

١٦٩٢٤ - رَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبي قلابةَ ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً ، حَتَّى إِذا كُنْتُ بِبَعْضِ المِيَاهِ وَقَعْتُ عَلى رِجْلِي فَكُسِرَتْ ، فَأَرْسَلْتُ إلى ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسُئِلا ؟ فَقالا : العُمْرَةُ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الحجِّ يكُونُ عَلى إِحْرامِهِ حَتَّى يَصِلَ إلى البَيْتِ . قالَ : فَبقيتُ عَلى ذَلِكَ الماءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أو سَبْعَةَ مُحْرِماً حَتَّى وَصَلْتُ إِلى البَيْتِ (١) .

٧٧٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢) .

١٦٩٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَسَأَلَ : مَنْ يلي عَلَى الْمَاءِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللّهِ بْنِ الزُّبَيرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لابُدَّ لَهُ مِنْهُ . وَيَفْتَدِيَ . فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرامِهِ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٣).

= ١٥٦٠ و٤/ ١٣٦ حديث ١٥٦٨ ، ٩/٥ حديث ٢٦١٢ ، المعرفة والتاريخ (٢:٦٥) والجرح والتعديل:٥/٥٧، والمراسيل لابن أبي حاتم :١١٠/١٠٩ ، وثقات ابن حبان :٥:٢/٥ وحلية الأولياء : ٢٨٢/٢، وجمهرة ابن حزم :٤٥١ ، والجمع لابن القيسراني : ٢٥١/١ وتاريخ دمشق : ٥٣٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٦٨ ،٤٧٥، وتذكرة الحفاظ :٩٤ ،والعبر:١/ ١٢٧، وتاريخ الإسلام : ٢٢١/٤ .

(١) تفسير الطبري (٢ : ١٣١) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٩) .

(٢) الموطأ : ٣٦١ ، والمجموع (٨ : ٢٦٧) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٣٧١) والمغني (٣:٣٦٣)

(٣) الموطأ : ٣٦٢ .

١٦٩٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلى هذا ، الأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَبا أَيوبَ الأَنصاريَّ وَهبارَ بْنَ الأَسودِ ، حينَ فَاتهُمَا الْحجُّ ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ : أَنْ يَحِلا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعا حَلالاً . ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلا ، وَيُهْدِيانِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّام في الْحَجِّ ، وَسَبْعَة إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ .

١٦٩٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : وكلُّ مَنْ حُبِس عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ . أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدَ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ . عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ(١) .

١٦٩٢٨ - وسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ . أَو امْرَأَةٌ تطْلَقُ . قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ . يكُون عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا .

١٦٩٢٩ - قَالَ مَالِكٌ : في رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرا في أَشْهُرِ الْحجِّ . حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِ مِنْ مكَّةَ . ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لا يَقْدِرُعَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ . حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ . وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

١٦٩٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مكَّةَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ .

١٦٩٣١ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ . فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، فَدَخَلَ

---

(١) الموطأ : ٣٦٢ ، وانظر المسألة - ٤١٨ -

بِعُمْرَةٍ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعى بَيْنَ الصفَا والْمَرْوَةِ ؛ لأنَّ الطَّوافَ الأوَّلَ لَمْ يكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ . فَلِذلِكَ يَعْمَلُ بِهذَا . وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ . فَإِنْ كَانَ مِنْ غيرِأَهْلِ مكَّةَ . فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعى بَيْنَ الصفَا والْمَرْوَةِ . حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ . وَسَعى بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لأنَّ طَوَافَهُ الأوَّلَ، وَسَعْيَهُ ، إِنَّما كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ . وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

١٦٩٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : أَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ « إِنَّهُ لاَ يحلهُ إِلا الطَّوافُ بِالبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ » فَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ جُمْهورُ أَهْلِ الحجازِ .

١٦٩٣٣ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ[1] .

١٦٩٣٤ - وَبِهِ قالَ مالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ .

١٦٩٣٥ - وَمَا أَعْلَمُ لابْنِ عُمَرَ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ فِي هذِهِ المسْأَلَةِ إِلا ابْنَ مَسْعُودٍ إِنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ إِذَا بعثَ بِهَدْيٍ وَوَاعَدَ صَاحِبَهُ ثُمَّ يوم ينْحرُهُ جازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَهُوَ بِمَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَصلَ إِلى البَيْتِ .

١٦٩٣٦ - وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [مِنْ][2] طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ لا يُحْتَجُّ بِهِ .

١٦٩٣٧ - وَهُوَ قَولُ جُمهور العُلماءِ ، وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ .

١٦٩٣٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ .

---

(١) الموطأ : ٣٦١ ، والمجموع (٨ : ٢٦٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٢ : ٣٧١) ، والمغني (٣:٣٦٣) .

(٢) زيادة متعينة

١٦٩٣٩ - وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ ، قَالَتْ : مَنْ أُحْصِرَ بِمرضٍ أو كَسرٍ أو عَرجٍ فَقَدْ حَلَّ بِالمَوْضعِ الَّذِي عرضَ لَهُ هَذا فِيهِ وَلا هَدْيَ عَلَيهِ ، وَعَلَيهِ القَضاءُ .

١٦٩٤٠ - وَمِمَّنْ قالَ بِهذا أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

١٦٩٤١ - وَحُجَّتُهم حَدِيثُ الحجَّاجِ بْنِ عَمْرو الأنصاريِّ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ][1] : « مَنْ كُسِرَ أو عرجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرى »[2].

١٦٩٤٢ - رَواهُ الحجَّاجُ بْنُ أبي عُثْمانَ الصواف ، قَالَ : حدَّثني يحيى بْنُ أبي كَثيرٍ ، قَالَ : حدَّثني عِكْرِمَةُ ، قالَ : حدَّثني الحَجاجُ بْنُ عَمْرو ، فَذكرَهُ .

١٦٩٤٣ - قَالَ عِكْرمةُ : حُدِّثْتُ بِهِ ابْنَ عِبَّاسٍ ، وأَبا هُرَيرَةَ فَقالا : صَدَق .

١٦٩٤٤ - هكَذا رَواه إسماعيل بن عُليةَ ، وَيَحيى بْنُ سَعِيدٍ القطَّانُ ، عَنِ الحجَّاجِ بْنِ أبي عُثْمانَ الصَّوَّاف بإسْنادِهِ المَذْكُورِ .

١٦٩٤٥ - وَرواه مَعمر بْنُ رَاشِدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سلامٍ ، عَنْ يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رافع مَولى أمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ الحجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، فأَدْخلُوا بَيْنَ عكْرمةَ وبَيْنَ الحجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رافع .

١٦٩٤٦ - وَقَدْ ذَكرْنا الأسانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي « التمهيدِ »[3] .

١٦٩٤٧ - وَهَذا يحتملُ عِنْدَ العُلماءِ مَعْنى قَولِهِ « فَقَدْ حَلَّ » أي فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يحلَّ بِما يَحِلُّ بِهِ المُحْصَرُ مِنَ النَّحرِ أو الذَّبحِ ، لا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِما نَزَلَ بِهِ مِنْ إِحْرامِهِ .

---

(١) زيادة متعينة

(٢) تقدم في الفقرة (١٦٩١٥) .

(٣) (١٥ : ٢٠٨ - ٢٠٩) .

١٦٩٤٨ - قالُوا : وَإِنَّما ذَلِكَ مِثْلُ قَولِهم : قَدْ حَلَّتْ فُلانةٌ لِلرِّجالِ ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها . يُرِيدُونَ بِذَلِكَ : حَلَّ للرِجالِ أَنْ يَخْطُبُوها وَيَتَزَوَّجُوها بِما تَحِلُّ بِهِ الفُرُوجَ فِي النِّكاحِ مِنَ الصَّدَاقِ وَغَيرِهِ .

١٦٩٤٩ - هَذا تَأْوِيلُ مَنْ ذَهَبَ [مَذْهَبَ][1] الكُوفِيِّينَ .

١٦٩٥٠ - وتأوَّل مَنْ ذَهبَ مَذْهَبَ الحِجَازِيِّينَ : « أَيْ فَقَدْ حَلَّ » : إِذا وَصلَ إلى البَيْتِ حلا كَامِلا . وَحَلَّ لَهُ بِنَفْسِ الكَسْرِ والعرجِ أَنْ يَفْعَلَ ما شَاءَ مِنْ إِلقاءِ التَّفَثِ ، وَيفْتدِي .

١٦٩٥١ - وَلَيسَ الصَّحِيحُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقدَّمَ قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ وَتبيَّنَ فِيهِ مَذْهبهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ وَالحِجازِيِّينَ .

١٦٩٥٢ - وَأَمَّا أَهْلُ العِراقِ فَنَذْكُرُ نُصُوصَ أَقْوالِهم ليوقفَ كَذلكَ عَلى مَذَاهِبِهم.

١٦٩٥٣ - قَولُ سُفْيانَ الثوريِّ إِذَا أُحْصِرَ المُحْرِمُ بالحجِّ بعثَ بِهَدْيٍ فَنحرَ عَنْهُ يَومَ النحرِ ، وَإِنْ نحرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يجزْهُ .

١٦٩٥٤ - وَجُمْلَةُ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ : أَنَّهُ إِذا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بعثَ بِهِ وَواعَدَ المبْعُوثَ مَعَهُ يَومًا يَذْبحُهُ فِيهِ ، فَإِذا كَانَ ذَلِكَ اليَومُ حَلَقَ - عِنْدَ أَبي يُوسُفَ - أَو قَصَّرَ - وَحَلَّ وَرَجعَ .

١٦٩٥٥ - فَإِنْ كَانَ مُهِلا بحجٍّ قَضى حَجَّةً وَعُمْرةً ؛ لأَنَّ إِحْرامَهُ بِالحجِّ صَارَ عُمْرةً . وَإِنْ كَانَ قَارِناً قَضى حَجَّةً وَعُمْرَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُهِلا بِعُمْرةٍ قَضى عُمْرَةً.

١٦٩٥٦ - وَسَواءٌ عِنْدَهم المُحْصَرُ بِعَدُوٍّ أو بمَرَضٍ .

١٦٩٥٧ - وَذكرَ الجوزجانيُّ ، قالَ : قَالَ أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ فَأُحْصِرَ ، فَعَلَيهِ أَنْ يَبْعثَ بِثَمنِ هَدْيٍ فَيُشْتَرى لَهُ بِمكَّةَ ، فَيُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ النَّحْرِ ويَحِلُّ ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَلَيْسَ عَلَيهِ تَقْصِيرٌ فِي قَولِ أَبي حَنِيفَةَ وَمُحمد؛ لأَنَّ التَّقْصِيرَ نُسكٌ ، وَلَيسَ عَلَيهِ مِنَ النُّسكِ شَيْءٌ .

١٦٩٥٨ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ : يُقَصِّرُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٦٩٥٩ - وَقَالُوا : إِنْ فَعلَ فَالهَدْيُ ، فَإِنْ شَاءَ أَقامَ مكانَهُ ، وَإِنْ شَاءَ انْصَرفَ ، وَإِنْ كَانَ مُهِلا بِعُمْرةٍ بعثَ فاشْتُرِيَ لَهُ الهَدْيُ ، وَتَواعَدهم يَوماً ، فَإِذا كَانَ ذَلِكَ اليَومُ حَلَّ وَكانَ عَيهِ عُمْرَةٌ مكَانَها .

١٦٩٦٠ - قَالُوا : وَإِذا كَانَ المُحْصَرُ قَارِنًا فَإِنَّه يبعثُ فَيُشْترى لَهُ هَدْيانِ فَينحرانِ عَنْهُ ، ويَحِلُّ ، وَعَلَيهِ عُمْرتانِ وَحَجَّةٌ ، فَإِنْ شَاء قَضى العُمْرتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ والحَجَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاء ضمَّ العُمْرَتَيْنِ إِلى الحَجَّةِ .

١٦٩٦١ - وَهكَذا عِنْدَهم المُحْصَرُ بأيٍّ كَانَ : بِعَدُوٍّ أُحْصِرَ أَو بِمَرَضٍ : يذْبحُ هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ ، ويَحلُّ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ إِنْ سَاقَ هَدْياً ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرةٌ .

١٦٩٦٢ - هَذَا قَول أبي حنيفة ، وهو قول الطَّبريِّ .

١٦٩٦٣ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : لَيسَ لَهُ ذَلِكَ ، ولا يتحلّلُ دُونَ يَومِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ حَاجّا .

---

(١) زيادة متعينة .

١٦٩٦٤ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَالحَسنِ بْنِ صَالحٍ .

١٦٩٦٥ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبي حَنِيفَةَ فِي المُحْصَرِ بِعُمْرَةٍ مَتى شَاءَ ، وَيَنحرُ هَدْيَهُ سَواءً بَقِي الإحْصارُ إلى يَومِ النَّحرِ أَوْ زَالَ .

١٦٩٦٦ - وَرَوى زُفَرُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ الإحْصارُ إلى يَومِ النَّحرِ جَزى ذَلِكَ عَنْهُ ، وَكَانَ عَلَيهِ قَضاءُ حَجَّةٍ وَعُمرةٍ وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ فَوْتِ الحجِّ لَمْ يجزْه وَكانَ مُحْرِماً بالحجِّ عَلى حَالِهِ .

١٦٩٦٧ - قالَ : وَلَو صَحَّ فِي العُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ بِالهَدْيِ نَظَرَ ، فَإِنْ قَدرَ عَلى إِدْرَاكِ الهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يذْبحَ مَضى حَتَّى يقْضي عُمْرَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَلَّ إِذا نَحرَ عَنْهُ الهَدْيُ .

١٦٩٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : أَمَّا قَولُ الكُوفيِّينَ فَفِيهِ ضَعْفٌ وَتَناقُضٌ ؛ لأَنَّهُم لا يُجيزُونَ لِمُحْصَرٍ بعَدُوٍّ وَلا بِمَرَضٍ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحرَ هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ ، وَإِنْ أَجَازُوا لِلْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَنْ يبعثَ بِهَدْيٍ وَيُواعِدُ حَامِلَهُ يَومَ يَنْحرُهُ فِيهِ فَيحلقُ وَيحلُّ، فَقَدْ أَجَازُوا لهُ أَنْ يَحِلَّ عَلى غَيرِ يَقِينٍ مِنْ نَحرِ الهَدْيِ وَبُلُوغِهِ ، وَحَمَلُوهُ عَلى الإِحْلالِ بالظُّنُونِ ، وَالعُلماءُ مُتَّفِقُونَ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ فَرائِضِهِ أَنْ يخرجَ مِنْهُ بالظَّنِّ ، وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ ذَلِكَ ظَنٌّ قَولُهم : لَو عطبَ ذَلِكَ الهَدْيُ ، أَو ضَلَّ أَو سُرِقَ ؛ فحلَّ مُرسلُهُ وَأَصابَ النِّساءَ وَصَادَ ؛ أَنَّهُ يَعُودُ حَراما ، وَعَليهِ جَزاءُ مَا صَادَ . فَأَباحُوا لَهُ فَسادَ الحجِّ بِالجماعِ ، وَأَلْزَمُوهُ مَا يلزمُ مَنْ لَمْ يحلْ مِنْ إِحْرامِهِ .

١٦٩٦٩ - وهَذا ما لاخَفاءَ بِهِ مِنَ التَّناقُضِ وَضَعْفِ المذْهَبِ ، وَإِنَّما بَنوا مَذهَبَهُم

عَلى قَول ابْنِ مَسْعُودٍ ، ولَمْ يَنْظُرُوا فِي خِلافِ غَيرِهِ لَهُ .

١٦٩٧٠ - وأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ فِي هَذا البَابِ : « المُحْرِمُ لا يحلهُ إِلا البَيْتُ » ، فَمَعْناهُ المُحرِمُ يَمرضُ لا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلى البَيتِ فَإِنَّهُ يَبقى على حَالِهِ . فَإِنِ احْتاجَ إلى شَيْءٍ يتداوى بِهِ وَافْتَدى ؛ فَإِذا بَرأَ أَتى البَيْت فَطافَ بِهِ وَسَعى ، وَلا يَحِلُّ بِشَيْءٍ غَير ذَلِكَ .

١٦٩٧١ - وَهُوَ كَقَولِ ابْنِ عُمرَ سَواءٌ ، وَمِثْلُهُ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦٩٧٢ - وَالنَّاسُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ ، وَحَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ مِثْلُهُ أَيضًا .

١٦٩٧٣ - وأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ « أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حزابةَ صرعَ بِطَرِيقِ مكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ فَسأَلَ مَنْ يلي على الماءِ الَّذِي كَانَ بِهِ ؛ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرَ ، وَمَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ » ؛ فَمعناهُ أَيضاً مَعْنى مَا تقدَّمَ سَواءٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ .

١٦٩٧٤ - وأَمَّا قَولُهُ فِيهِ : « فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ » فَإِنَّهُ أَرادَ : إِذا صَحَّ أَتى مكَّةَ فَعمل عُمرةً ، هُوَ الطَّوافُ والسَّعْيُ .

١٦٩٧٥ - « ثُمَّ عَلَيهِ حجٌّ قَابِلٌ وَيهْدِي مَااسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ » .

١٦٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ : « وَعَلى هَذا الأَمْرُ عِنْدَنا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيرِ عَدُوٍّ » ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَقْضِي حجَّهُ إِنْ كَانَ حاجًا ، أَو عُمْرَتَهُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرا ، بِخِلافِ مَنْ حصرَهُ العَدُوُّ .

١٦٩٧٧ - وأمَّا قولُ مالك : وقَدْ أمَرَ عُمرُ بْنُ الخطَّابِ أبا أيُّوبَ الأنْصاريَّ ، وهبَّارَ بْنَ الأسْوَدِ حِينَ فاتَهُما الحجُّ وأتَيا أنْ يَحِلا بِعمرةٍ ثُمَّ يَرْجِعا حَلالا ، ثُمَّ يَحجَّانِ عاما قابِلاً ويَهْدِيانِ .. إلى آخرِ قولِهِ » فإنَّهُ أرْسل هذا حُجَّة لِمَذْهَبِهِ بِأنَّ المُحْصَرَ لا يحلُّهُ إلا البَيْتُ يَطوفُ بِهِ ، ثُمَّ يَسعى بَيْنَ الصفَا والمَرْوةِ إذا كانَ محصراً حابس لَهُ عَنْ إدراك الحجّ ، وهو كالذي فاتَهُ الحجُّ بِغَيرِ مَرَضٍ مِنْ خطأ عَدَدٍ أوْ عُذْرٍ ، يفعلُ مَا يفعلُهُ الَّذِي يَفُوتُهُ الحجُّ ، وَهُوَ عَمَلُ العُمْرَةِ ، وقد أمَرَ عُمر بْنُ الخطَّابِ أبا أيُّوبَ وَهبَّارَ بِذَلِكَ (١) .

١٦٩٧٨ - ثُمَّ أبَانَ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ بِما لا مَزِيدَ فِيهِ ، فَقالَ : « كُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الحجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ : إمَّا بِمَرَضٍ ، أو بِغَيْرِهِ أو بِخَطأ مِنَ العَدَدِ ، أو خفى عَلَيهِ الهِلالُ ، فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيهِ مَا عَلى المُحْصَرِ » .

١٦٩٧٩ - ولا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ أنَّ المُحْصَرَ بِمَرَضٍ ، وَمَنْ فَاتَهُ الحجُّ حُكْمُهما سَوَاءٌ ، كِلاهُما يَتَحَلَّلُ بعُمْرةٍ ، وَعَلَيهِ دَمٌ لا يَذْبَحهُ إلا بِمكَّةَ أو مِنى .

١٦٩٨٠ - وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفةَ : يَنْحَرُهُ حَيْثُ حُبِسَ فِي حلٍّ كَانَ أو حَرَمٍ .

١٦٩٨١ - وَقالَ بَعْضُ أصْحابِهِ : إنَّما يَنْحرُهُ فِي الحِلِّ إذا قَدرَ عَلى الحَرمِ .

١٦٩٨٢ - وَالمَعْروفُ عَنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ [قَالَ](٢) فِي المُحْصَرِ : يَنْحَر هدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ(٣) ؛لأنَّهُ خَارجٌ مِنْ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ ثُمَّ مَحلُّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ﴾

---

(١) الموطأ : ٣٦٢ .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) « الأم » (٢ : ١٦٩) ، باب « هدي الذي يفوته الحج » .

[الحج : ٣٣] ؛ بِدَلِيلِ نَحْرِ النبيِّ ﷺ هَدْيَهُ يَومَ الحُدَيبيةِ فِي الحِلِّ . وَقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ وَالهَدْيَ مَعْكُوفاً أنْ يبلغَ مَحلَّهُ ﴾ [الفتح:٢٥] فَدلَّ ذلِكَ أنَّ البُلُوغَ عَلى مَنْ قَدرَ لا عَلى مَنْ أُحْصِرَ .

١٦٩٨٣ - وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافعيِّ وَأبي ثَورٍ : في المكيِّ والغَريبِ يحْصرُ بمكّةَ أنَّهُ يَحِلُّ بِالطَّوافِ وَالسَّعْي .

١٦٩٨٤ - قَالَ مَالِكٌ : إذَا بَقي المكِّيُّ مَحْصُورا حتَّى فَرغَ النَّاسُ مِنْ حجِّهم ، فإنَّهُ يخرجُ[1] إلى الحِلِّ فَيُلَبِّي وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ المُعْتَمِرُ ، وَيحلُّ ؛ فَإذا كَانَ قَابِلُ حجَّ وأهْدى .

١٦٩٨٥ - وَهُوَ قَول أبي حَنِيفَةَ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الحجُّ : أنَّهُ يَتحلَّلُ بِعُمْرةٍ ، وَلا هَدْيَ عَلَيهِ ، وَعَليهِ الحجُّ قَابِلاً فَقط .

١٦٩٨٦ - وَقالَ أحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ : يحلُّ بِعُمرةٍ مجرد لها الطَّواف .

١٦٩٨٧ - وَقالَ ابْنُ شِهابٍ الزهريُّ فِيمَنْ أُحْصِرَ فِي مكَّةَ مِنْ أهْلِها : لا بُدَّ لَهُ مِنْ أنْ يقِفَ بِعَرفَةَ .

١٦٩٨٨ - وَقالَ أبُوَ بكْرٍ مُحمدُ بْنُ أحْمدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ المالكيُّ فِي قَولِ مَالِكٍ فِي المُحْصَرِ المكِّيِّ « أنّ عَلَيهِ مَا على أهْلِ الآفاقِ مِنْ إعَادَةِ الحجِّ ، والهَدْي » : هَذا خِلافُ ظَاهِرِ الكِتابِ لِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ ذَلِكَ لَمَنْ لمْ يكُنْ أهْلُهُ حَاضِري المَسْجد الحَرام ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

---

(١) في (ك) : « يحرم » ، وهو تحريف

١٦٩٨٩ - قالَ : والقَولُ فِي هَذا عِنْدِي قَولُ الزُّهريِّ فِي أنَّ الإباحَةَ مِنَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) لِمَنْ لَمْ يكُنْ أهْلُهُ حَاضِري المسجد الحَرام أنْ يُقيمَ لِبُعْدِ المَسافةِ يتعالجُ ، وَإِنْ فَاتَهُ الحجُّ .

١٦٩٩٠ - فَأمَّا مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الحَرامِ ماَ لا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاةُ، فَإِنَّهُ يَحضرُ المشاهدَ لِقُرْبِ المَسَافَةِ .

١٦٩٩١ - قَالَ : وَقَدْ عَارَضَ مَالِكٌ الزُّهريَّ بِمُعارَضَةٍ غَيرِ صَحِيحَةٍ ، فقالَ : أرَأيْتَ إنْ كَانتِ امْرأةٌ تطلقُ أو بطنٌ مُتحرقٌ ؟ قالَ : وَهَذا لا تقعُ عَلَيهِ الإباحَةُ ؛ لأنَّ الإباحَةَ لا تَقَعُ إلا لِمَنْ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ أنْ يَفْعَلَهُ فَأمَّا مَنْ لَيسَ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّيءِ فَإِنَّهُ لا تَقَعُ الإبَاحَةُ لِمِثْلِهِ .

١٦٩٩٢ - وَالقَولُ فِي هَذِهِ الايةِ قَولُ عُرْوَةَ والزُّهريِّ .

١٦٩٩٣ - قَالَ عُرْوَةُ فِي الرَّجُلِ إذَا أُحْصر بِكَسْرٍ ، أو لدغٍ ؛فامْتنعَ مِنَ المصير حَتَّى يَفُوتَ وَقتُ الحجِّ : أنَّهُ إنْ شَاءَ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَيحلُّ لَهُ حَلْقُ رأْسِهِ ، وَلبسُ ثِيَابِهِ وَمَا كانَ فِي مَعْناهُما وَيَبْقى مُحْرِمًا مِنَ النِّساءِ حتَّى يَصِلَ إلى الكَعْبَةِ مَتى وَصَلَ ، وَيَطُوفُ وَيَسْعى وَيحلُّ ، وَيَكُونُ عَلَيهِ حجٌّ قابلٌ ، والهَدْيُ .

١٦٩٩٤ - قَالَ : فَعلى قَولِ عُرْوَةَ الهَدْيُ الأوَّلُ غَيرُ الثَّانِي ؛ لأنَّ الأوَّلَ يتحلَّلُ بِهِ في حلاقِ الشَّعرِ وَإِلقاءِ التَّفَثِ ، والهَدْيُ الثَّاني بِمَعْنى قَولِهِ تعالى . ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُم فَما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

١٦٩٩٥ - قَالَ : وَالمَعنى إنْ أُحْصِرتُم فَأَرَدتُم أنْ تَحلِقُوا رُؤُسكُم قَبْلَ أنْ يبلغَ الهَدْيُ مَحلَّهُ ؛ فَعَلَيْكُم مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .

١٦٩٩٦ - ﴿ فَإذا أمِنتُم فَمَنْ تَمتَّعَ بِالعُمْرة إلى الحجِّ فَما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة :١٩٦] فَهذا هَدْيٌ ثَانٍ ؛ لأنَّ الهَدْيَ الأوَّلَ لِلْمُتَمتِّعِ بِالحلاقِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

١٦٩٩٧ - قالَ : وَقالَ مَالِكٌ : الهَدْيُ الأوَّلُ هُوَ الثَّانِي ، ثُمَّ احتجَّ بِذَلِكَ ، فَطالَ .

١٦٩٩٨ - قَالَ أبُو عُمرَ : ظَاهِرُ الكِتابِ يشْهدُ لِما قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِأنَّهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ عَلى المُحْصَرِ .

١٦٩٩٩ - قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]؛ فَأجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ تَمامَ الحج الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، والطَّوافُ بِالبَيْتِ طَوافُ الإفَاضَةِ . وَفِي العُمْرةِ الدُّخُولُ مِنَ الحِلِّ إلى البَيْتِ لِلطَّوافِ بِهِ والسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، ولا يحل ولا يتم حجّهُ وَلا عمرته إلا بِما وَصَفْنا . وَإنْ كَانُوا قَدِ اختَلَفُوا فِي هذِهِ الآيَةِ فِي مَعَانٍ قَدْ ذكرْناهَا ، والحَمدُ للّهِ .

١٧٠٠٠ - قَالَ : وَإنْ أُحْصِرَ متمتع مِنَ الوصُولِ فِي الحجِّ إلى عَرفَةَ فِي الفَتْرَةِ مِنَ الوُصُولِ إلى الطَّوافِ بِالبَيْتِ وَالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ؛ فَعلى مَنْ منعَ مِنَ الوُصُولِ إلى مَا وَصَفْنا فِي الحجِّ ، وَمَا ذكرْنا في العُمرةِ بِمرَضٍ ، أوغَيرِ مَرضٍ مِنْ كُلِّ مَا يمنعُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ وَعِنْدَ الحِجازِيِّينَ مِنْ كُلِّ مَانعٍ غَيرَ العَدُوِّ - أنْ يَبْقى عَلى حالِهِ فَيَصِلُ إلى البَيْتِ ؛ فيحلُّ بِعَملِ عُمْرةٍ ، وَيهْدِي كالّذِي يَفُوتُهُ الحجُّ سَواءً ، فَإنِ احْتاجَ إلى لبسِ ثِيابٍ أو حَلقِ شَعرٍ فَتِلْكَ فِدْيَةُ الهدي .

١٧٠٠١ - وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الفِدْيَةَ مَا جَاءَتْ[1] بِهِ السُّنَّةُ فِي كَعْبِ بْنِ

(١) في (ك) : « جاءت » ، وهو تحريف .

عجرة[1] مِنَ التَّخْيِيرِ فِي الصيامِ .أو الصَّدَقَةِ ، أو النسك .

١٧٠٠٢ – والنسك ها هُنا لِمَنْ لَيْسَ يهْدِي ، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أولى مِنْ قَولِ الزُّهريِّ ، واللّهُ أعْلَمُ ، فَلَيْسَ هَا هُنا أمر يهدِي فيما قَالَهُ مَالِكٌ لِمَنْ شَاءَ أنْ لا ينْسكَ بِشَاةٍ ، وَإِنَّما هُوَ صِيامٌ وَصَدَقَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ أنْ ينْسكَ بِشَاةٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هَذا حلّ من لَزمهُ الهَدْيُ عِنْدَ جَماعَةِ الفُقهاءِ .

١٧٠٠٣ – أخبرنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمد بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَحَدَّثنا ابْنُ أبي تمام ، قال : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الحكَمِ ، قالَ : حدَّثني أنَسُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمرَ : أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يحلُّ مُحْرِمٌ بحجٍّ وَلا عُمْرةٍ حَبسهُ بلاء حتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إلا مَنْ حَبَسَه عَدُوٌّ ؛ فإنَّهُ يَحِلُّ حيْثُ حُبِسَ[2] .

١٧٠٠٤ – قَالَ أبُو عُمرَ : هَذا مَعْنى قَولِ ابْنِ عبَّاسٍ : « لاحَصْرَ إلا مَا أحْصَرَ العَدُوُّ » أي لا يَحِلُّ لِمُحْصَرٍ أنْ يَحلَّ دُونَ البَيْتِ إلا مَنْ أحْصَرَهُ العَدُوُّ

* * *

(١) هو حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مُحْرِمًا . فَآذَاهُ القَمْلُ فِي رأسِهِ ، فَأمَرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أنْ يَحلِق رأسَهُ . وَقَالَ « صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ . أوْ أطْعِمْ ستَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنْسانٍ . أوِ انسُكْ بِشَاةٍ . أيَّ ذلِكَ فَعَلْتَ أجْزأ عَنْكَ ».
وسيأتي مفصلا في باب « فدية من حلق قبل أن ينحر » .

(٢) المجموع (٨ : ٢٦٧) ، المغني (٣ : ٣٦٣) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٣٧١) .

(٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة(*)

٧٧٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ

(*) المسألة - ٤٢١ - تمهيد في بناء الكعبة :

اتخذت مكة مُقاماً للعبادة من عصور قديمة قبل مجيء إسماعيل إليها واتخاذه من مكة مقاماً وسكنا ، وتاريخ اتخاذ مكة مُقاماً للعبادة قبل إسماعيل غامض كل الغموض ، بيد أنه ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر ، قال : سألت رسول الله (ﷺ) عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ قال : المسجد الحرام ..

وقد اختلف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأسّسه - على ما سيأتي بعد في نصوص هذا الباب ، ثم رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت الحرام :

﴿ إن أولَ بيتٍ وُضِع لِلنَّاس للَّذى بِبكَّةَ مُباركا وَهُدى لِلْعَالَمين . فِيه آياتٌ بيِّنَاتٌ مَقامُ إبراهيم وَمَنْ دَخَلَهُ كان آمناً ﴾ [آل عمران : ٩٦ - ٩٧] . ويقول تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا البَيتَ مَثَابَةً للنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخذُوا مِنْ مَقَام إبراهيمَ مُصَلّى وعَهِدْنا إلى إبراهيمَ وإسماعيل أَنْ طهِّرَا بَيْتِي للطَّائفين والعاكفين والرُّكَع السُّجُودِ . وإِذْ قَال إبراهيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَدًا آمِنًا وارزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمرات مَنْ آمَنَ منهم باللّه واليوم الآخرِ قالَ ومَنْ كَفَر فأُمَتِّعُه قليلا ثم أَضْطَرُّهُ إلى عَذَاب النَّار وبئسَ المصيرُ . وإِذْ يَرْفَعُ إبراهيمُ القَواعدَ مِن البيتِ وإسماعيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيع العليم ﴾ [البقرة : ١٢٥ - ١٢٧].

فإذا دخل الحاج مكة توجه نحو المسجد الحرام ،وكان أول ما يبدأ به الطواف حول البيت سبعة أشواط ، أما إن كان الحاج من أهل مكة أو آفاقيا أحرم من مكة لكونه متمتعا فإنه لا يطوف ، لأنه ليس عليه طواف قدوم ، لكونه غير قادم ، بل يرتدي ثياب الإحرام ويخرج إلى منى .

ويجوزالطواف في أي وقت شاء الطائف ، ولا يكره الطواف في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ويبدأ الطواف من الحجر الأسود وكلما طاف شوطا ومر به استلمه ، وإذا أراد الخروج من المسجد استلمه سواء كان من طوا ف أم في غير طواف ، وكلما مر بالركن اليماني استلمه أيضا ولا يستلم غيرهما من أركان الكعبة ، لأن هذين الركنين هما اللذان بنيا على قواعد إبرهيم عليه السلام ، أما الركنان الغربيان اللذان يليان الحجر فإنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم ، لأن العرب لما عجزت عن بناء الكعبة قصروها على جهة الغرب . وعليه أن يحرص على استلام هذين الركنين، ولا بأس بالمزاحمة على الحجر الأسود والركن اليماني ، إن لم يؤذ أحدا ، ويسن له تقبيل الحجر،=

ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ،عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوا الْكَعْبَةَ ، اقتصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَولا حِدْثَانُ قَوْمِكِ[١] بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ »[٢] قَالَ[٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةَ[٤] سمِعَتْ هذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا أَرَى[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ[٦] ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجر[٧] ،

= فإن لم يستطع فإنه يكتفي بلمسه بيده ثم يقبل يده ،كما يسن له الدعاء عند استلام الركن ، ولا يقرأ شيئا من القرآن في الطواف ولا يلبي أيضا ، ويستحب له الدعاء فقط .

(١) لولا حدثان قومك » الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف .

(٢) « لفعلت » أي لرددتها على قواعد إبراهيم .

(٣) « قال » أي عبد الله بالإسناد المذكور، ويروى : فقال ، وقال بالفاء والواو ، ويروى قال عبد الله .

(٤) « لئن كانت عائشة » ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا تستراب في حديثها ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى ﴿ وإن أدري لعله فتنة لكم ﴾ و ﴿قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي ﴾.

(٥) « ما أرى » بضم الهمزة أي ما أظن وهى رواية معمر وزاد في آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » .

(٦) « استلام الركنين » الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر إذا لمسه والمرادلمس الركنين بالقبلة أو باليد .

(٧) « يليان الحجر » أي يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا قالوا ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف .

إِلا أَنَّ الْبَيتَ[١] لَمْ يُتَمَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[٢] .

٧٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : لا أُبَالِي : أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيتِ ؟[٣] .

٧٧٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ[٤] .

---

(١) « إلا أن البيت » أي الكعبة « لم يتمم على قواعد إبراهيم التي رفعها » يريد أن كان عبد الله بن محمد بن أبي بكر سلم من السهو في نقله عن عائشة وكانت عائشة رضى الله عنها سمعته من رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ترك ذلك إلى آخره فأخبر ابن عمر انه ﷺ ترك استلامها ومقتضاه أنه قصد تركهما وإلا فلا يسمى تاركا في العرف من أراد من الكعبة شيئا فمنعه منه مانع فكان ابن عمر علم ترك النبي ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونها ليس على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب « ما جاء في بناء الكعبة » ، ح (١٠٤) ص (١:٣٦٣ - ٣٦٤) ، وعنه الإمام الشافعي في الأم (٢ : ١٧٦) ، باب « كمال الطواف » . وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٨٣) ، باب فضل مكة وبنيانها (٣ : ٤٣٩) من فتح الباري ، وفي أحاديث الأنبياء ، وفي تفسير سورة البقرة . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٨٣) من ص(٤:٨٢٨) باب « نقض الكعبة وبنائها » وبرقم (٣٩٩) ، ص (٢ : ٩٦٩) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه النسائي في الحج (٥ : ٢١٤) ، باب بناء الكعبة (في المجتبى) وأخرجه في العلم وفي التفسير (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ :٤٧١) .

(٣) الموطأ : ٣٦٤ .

(٤) الموطأ : ٣٦٤ .

١٧٠٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الـمُسندُ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ فَفِيهِ وُجُوبُ مَعْرِفَةِ بِناءِ قُرَيْشٍ لِلْكَعْبَةِ ، وَأَنَّ بُنْيَانَهم لَها لَمْ يتمَّ عَلى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١٧٠٠٦ - والقَوَاعِدُ : أُسس البَيْتِ . وَاحِدَتُها قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ .

١٧٠٠٧ - قَالُوا : وَالوَاحِدَةُ مِنَ النِّساءِ اللاتِي قَعَدَتْ عَنِ الولادَةِ قاعد - بغير هاء- وَالجَمْعُ فيهما جَمِيعاً قَوَاعِدُ .

١٧٠٠٨ - قالَ اللَّهُ (عز وجل) : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

١٧٠٠٩ - قَالَ :﴿ وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠].

١٧٠١٠ - وَقَدْ ذَكرنا بُنْيانَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ البَيْتِ ، وَمَنْ بَناهُ أَيضًا قَبلَهُما عَلى حَسبِ مَا رُوِيَ قَبْلُ ذَلِكَ .

١٧٠١١ - فقَدْ قِيلَ : آدَمُ أَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِبُنْيانِهِ .

١٧٠١٢ - وَقِيلَ : بَلْ شيثُ بْنُ آدمَ ، وَقَدْ ذَكرْنا هَذا هناكَ (١) .

---

(١) يعني في « التمهيد » (١٠ : ٣٠) وما بعدها ، حيث قال :

الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة يطول ذكرها ، وأنا أذكرُ منها ما يكتفي به الناظر في كتابنا هذا - بحول الله وعونه - إن شاء الله تعالى ، ذكر سنيد قال : حدثنا أبوسفيان ، عن معمر، عن قتادة ، (وذكره عبد الرزاق أيضا عن معمر ، عن قتادة) في قوله : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا » [آل عمران : ١٩٦] قال أول بيت وضعه الله في الأرض ، فطاف به آدم فمن بعده .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما ، أن الله عز وجل أوحى إلى آدم - أهبط إلى الأرض : ابن لي بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل من حراء ومن طور سيناء ،ومن لبنان ، ومن الجودي ومن طور زيد وكان ربضه من حراء فكان «هذا» بناء آدم صلوات الله عليه ، ثم بناه =

.....

= إبراهيم - عليه السلام - مصنف عبد الرزاق (٥:٥٢)الأثر(٩٠٩٢) ، قال ابن جريج : وقال ناس: أرسل الله إليه سحابة فيها رأس ، فقال : الرأس يا إبراهيم ، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة فجعل ينظر إليها ويخط قدرها ثم قال : الرأس أقد فعلت ؟ قال : نعم فارتفعت فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض مصنف عبد الرزاق (٥:٣٩) ، الأثر (٩٠٩٤) ، وقال معمر عن أيوب السختياني بنيت الكعبة من خمسة أجبل لبنان ، وطور زيتا ، وطور سيناء ، وحراء ومن الجودي وكان ربضه من حراء [المصنف (٥ : ٩٢) ، الأثر : ٩٠٩٣] .

قال أبو عمر : الربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر ، ومنه يقال لما حول المدينة : ربض ، هذا معنى ما ذكره الخليل وقالت طائفة من أهل العلم بالسير والخبر ، منهم وهب ابن منبه وغيره ، إن شثت بن آدم هو الذي بنى الكعبة ، وزعم عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب ابن منبه ، قال : وكان شثت وصي أبيه آدم ، وهو الذي ولد البشر كلهم ، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة ، وكانت هناك خيمة لآدم عليه السلام ، وضعها الله - عز وجل - له من الجنة .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بمكة ، قال : حدثنا أبو عبيد الله ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن بشربن عاصم ، عن سعيد بن المسيب، قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : إن إبراهيم خليل الله أقبل من ارمينيا ومعه السكينة تدله على موضع البيت ، فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبوأ العنكبوت ؛ قال : فرفع إبراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلا أو قال : لا يطيقها ثلاثون رجلا ، قال بشربن عاصم : فقلت لسعيد بن المسيب فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ . قال إنما كان هذا بعد المصنف (٥ : ٩٥ - ٩٦) ، الأثر (٩٠٩٨) قال : وحدثنا سفيان ابن عيينة عن مسعر، عن سلمة ، عن أبي الاحوص ، قال : قال علي - (رضي الله عنه) - السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، قم هي بعد ريح هفافة .

قال أبو عمر : كان علي رضي الله عنه يذهب - والله أعلم - إلى أن آدم لم يبن الكعبة :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ،قال حدثنا عباد بن عباد ، قال :حدثني شعبة بن الحجاج ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة ، قال : خرج علينا علي ، فقام إليه ابن الكواء فقال : «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة » - أهو أول بيت وضع للناس ؟ قال : فأين كان قوم نوح وعاد ولكنه أول بيت وضع للناس - مباركا ، فيه آيات بينات ، مقام إبراهيم . قال : وحدثنا (موسى) =

١٧٠١٣ - وَنَذْكُرُ هَا هُنا بُنْيانَ قُرَيْشٍ لَهُ خاصَّةً ، وَهُمُ القَومُ الَّذِينَ ذَكَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِقَولِهِ لِعَائِشَةَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَومَكَ حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ... » .

١٧٠١٤ - وَفي هَذا الحَدِيثِ أيضا حَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي بابِ العِلْمِ وغيره من أَيَّامِ النَّاسِ ، وغَيرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَاني الفِقْهِ .

١٧٠١٥ - وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ ، وذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُما كَسَائِرِ حِيطَانِ البَيْتِ الَّتِي لا تُسْتَلَمُ ، لأَنَّهُما لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ عَلى حَقِيقَةِ بِناءِ إِبراهيمَ (عليه السلام) .

١٧٠١٦ - وَأَمَّا بنيانُ قُرَيْشٍ لِلْبَيْتِ الحِرامِ فَلاَ خِلافَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ

= ابن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة ، عن علي مثل . قال : إنه ليس أول بيت، كان نوح قبله ، فكان في البيوت ، وكان إبراهيم قبله ، فكان في البيوت . ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام إبراهيم - ومن دخله كان آمنا .=

قال أبو عمر : يحتج من ذهب الى هذا بحديث أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أولا ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أي ، قال المسجد الأقصى . قلت: كم بينهما ؟ قال أربعون سنة .

ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى إلا أربعون سنة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا سريج بن النعمان ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر.

وروي عن ابن عباس ، وابن مسعود ما يخالف قول علي هذا ويوافق قوله الأول ، وذلك أنهما قالا : إن الله عز وجل أمر إبراهيم - عليه السلام - أن يبني هو وإسماعيل البيت ، فقاما - عليهما السلام - وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت ، فبعث الله ريحا يقال له : الخجوج ، لها جناحان ورأس في صورة حية ، فكشفت لإبراهيم وإسماعيل عن أساس البيت الأول ، وهذا يوافق مارواه سعيد عن علي ، وهو أولى - والله أعلم .

فِي تاريخِ بِنَائِهم لَهُ :

١٧٠١٧ - فَذَكَرَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، قالَ : كَانَ بَيْنِ الفجار وَبناءِ الكَعْبَةِ خَمسَ عَشَرَةَ سَنَةً .

١٧٠١٨ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ مُحمدِ بْنِ عَبْدالرّحمنِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ (عز وجل) بَعَثَ مُحمداً عَلى رأسِ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ بُنيانِ الكَعْبَةِ .

١٧٠١٩ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ جُبيرِ بْنِ مطعمٍ : بُنِيَ البَيْتُ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ الفِيلِ .

١٧٠٢٠ - وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ : عَلى رأسِ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ سَنَةً .

١٧٠٢١ - وَقَد ذَكَرْنا الآثارَ عَنْ هَؤُلاءِ كُلِّهم فِي التَّمهيدِ [١] .

١٧٠٢٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزّاقِ عَنِ ابْنِ جُريجٍ ،عَنْ مُجاهدٍ ، قَالَ : كَانَ البَيْتُ عَرِيشًا تَقْتحمُهُ العنزُ حَتَّى إِذا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَ عَشرةَ سَنَةً بَنَتْهُ قُرَيشٌ [٢].

١٧٠٢٣ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ خثيم عَنْ أَبي الطُّفيلِ ، قَالَ: كَانَتِ الكَعْبَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بالرضم[٣] لَيسَ فِيها مددٌ ، وَكَانَتْ قَدَرَ مَا

---

(١) (١٠ : ٤٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ :٩٨) ، والأثر (٩١٠٣) .

(٣) (الرضم) = هو تنضيد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط لاصق الروض الأنف (١ : ١٢١).

تقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضعُ عليها تُسدلُ سدلا، وكانَ الرُّكْنُ الأسْوَدُ مَوْضُوعًا على سُورِها بَادِيًا ، وكانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ هيئة هذهِ الحَلقةِ ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةٌ من الرُّومِ تُرِيدُ الحَبَشَةَ ، حتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جِدَّةَ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ ، فَخَرَجَتْ قُرَيشٌ لِيَأْخُذُوا خَشَبَهَا ، فَوَجَدُوا رُوميا عِنْدَهَا ، فَأَخَذُوا الخَشَبَ وقدموا بالرومي ، فقالتْ قريشٌ : نبني بهذا الخَشَبِ بَيْتَ رَبِّنا ، فَلَمَّا أَرَادُوا هَدْمَهُ إِذا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلى سُورِ البَيْتِ مِثْلَ قِطْعَةِ الجائِزِ ، سَوْدَاءُ الظهر ، بَيْضَاءُ البَطْنِ ، فَجعلَتْ كُلَّما أَتى أَحَدٌ إلى البَيْتِ لِيَهْدِمَهُ أَوْيَأْخُذَ مِنْ حجارَتِهِ سَعَتْ إِلَيهِ فَاتِحَةً فَاها ، فاجْتَمَعَتْ قُرَيشٌ عِنْدَ المقامِ ، فعجوا[1] إلى اللَّهِ تَعالى : فَقَالوا: رَبَّنا لم ترع ، أَرَدْنَا تشريفَ بَيتكَ وتَزْيِينهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضى بذَلِكَ ، وَإلا فما بَدا[2] لَكَ فَافْعَلْ . فَسَمِعُوا خواتا[3] فِي السَّماءِ – يَعْنِي صَوتًا وَرَجَّةً – فَإِذا هم بطائرٍ أَعْظَمِ مِنَ النسرِ أَسْوَدُ الظَّهْرِ أَبْيَضُ البَطْنِ والرِّجْلَيْنِ فَغرزَ مخالِبَهُ فِي قفا الحيَّةِ ، فانْطَلَقَ بها تَجرُّ ذَنَبَها أَعْظَمُ مِنْ كذا وكذا حتَّى انْطَلَقَ بِها نَحْوَ أجياد[4] فَهَدَمَتْها قُرَيشٌ ، وَجَعَلُوا يَبْنُونها بِالحجارَةِ حِجارَةِ الوَادِي ، تَحْمِلُها قُرَيشٌ عَلى رِقَابِها ، فَرَفَعُوها فِي السَّماءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً ، فَبَيْنَا النبيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجارَةً مِنْ أجياد وَعَلَيهِ نمرة ضَاقَتْ عَلَيهِ النمرةُ ، فَذَهَبَ يَضَعُ النمرة على عَاتِقِهِ فَتُرى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النمرةِ ، فَنُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ! خمر عورتك . فَلَمْ يُرَ عُرْيانًا بَعْدَ ذَلِكَ .

---

(١) (عَجّوا) = رفعو أصواتهم .

(٢) في (ك) : « بدى » .

(٣) (الخوات) = حفيف جناح الطير الضخم . الجامع لأحكام القرآن (٢ : ١٢٣) .

(٤) (أجياد) = أرض أو جبل بمكة . معجم البلدان (١ : ١٠٤) .

وكانَ بَيْنَ بنيان الكَعْبةِ وبَيْنَ مَا أُنْزِلَ عَليهِ خَمْسُ سِنِينَ ، وبَيْنَ مخرجهِ مِنْ مكَّةَ وبُنْيانِها خَمْسَ عَشرةَ سَنَةً .

فَلمَّا جيش الحصين بن نمير .. ، فَذَكرَ حَرِيقَها في زَمنِ ابْنِ الزُّبيرِ ، فَقالَ ابْنُ الزُّبيرِ : إنَّ عائِشةَ أَخبَرَتْنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْلا حَداثَةُ قَومِكِ بالكُفْرِ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ ، فَإِنَّهُم تَرَكُوا مِنْها سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الحِجْرِ .ضَاقَتْ بِهم النَّفقَةُ والخَشَبُ » .

قَالَ ابْنُ خثيم : فأخبرني ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّها سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ : وَقَالَ النبيُّ (عليه السلام) : « وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شَرْقِيًا وَغَرْبِيًا يزحفُونَ مِنْ هَذا ويخرجُونَ مِنْ هَذا » ؛ ففَعَل ذَلِكَ ابْنُ الزُّبيرِ .

وَكَانَتْ قُريشٌ قدجَعَلَتْ لَها درجًا يرقى عَلَيها مَنْ يأْتِيها ، فَجعلَها ابْنُ الزُّبيرِ لاَصِقَةً بِالأَرْضِ .

قالَ ابْنُ خثيم : وأَخبرني ابْنُ سابطٍ ؛ أَنَّ زَيْداً أَخبرَهُ أَنَّهُ لَمَّا بَناهَا ابْنُ الزُّبيرِ كَشَفُوا عَنِ القَواعِدِ ، فَإِذا الحِجْرُ مِثْلُ الخَلِقَة[1] ، والحِجَارَةُ مُشتبكةٌ بَعْضُها بِبَعْضٍ ، إِذا حُرِّكَتْ بِالعتلَةِ تَحرَّكَ الَّذِي بِالنَّاحِيَةِ الأُخْرى .

قالَ ابْنُ سَابِطٍ : فَأَراني ذَلِكَ لَيْلاً بَعْدَ العِشاءِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمرةٍ ، فَرَأَيْتُها أَمْثالَ الخِلفِ مُتشبكَةَ أَطْراف بعضها بِبَعْضٍ[2] .

---

(١) (الخلفة) = الناقة الحامل .

(٢) المصنف (٥ : ١٠٢) ، الأثر (٩١٦) ،قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ : ١٣٥) والحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ، ومن طريقه : الحاكم ، والطبراني .

١٧٠٢٤ - قَالَ مَعمرٌ : وأَخبرنِي الزُّهريُّ ، قَالَ : لمَّا بلغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحُلُمَ أَجْمرتِ امرأة الكَعْبَةَ ، فَطارَتْ شَرارَةٌ مِنْ مجْمرِها فِي ثِيابِ الكَعْبَةِ ، فَاحْتَرَقَتْ ، فَتَشَاوَرَتْ قُريشٌ فِي هَدْمِها وَهَابُوا هَدْمَها ؛ فَقال لَهُم الوَلِيدُ بْنُ المُغيرةِ : مَا تَرِيدُونَ بِهَذَا الإِصْلاح أَمِ الفَسادَ ؟ فَقالُوا : الإِصْلاحَ . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تعالى لا يهْلكُ المُصْلحَ. قالوَا فَمَنِ الَّذِي يَعْلُوها ؟ قالَ الوَلِيدُ بْنُ المُغيرةِ : أَنَا أَعْلُوها فَأَهْدمُها ، فَارْتَقَى الوَلِيدُ بْنُ المُغيرةِ عَلى ظَهْرِ البَيْتِ وَمَعَهُ الفَأْسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا لا نُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ . ثُمَّ هَدَم . فَلمَّا رَأَتْهُ قُريشٌ قَدْ هَدمَ مِنْها وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا مِنَ العَذابِ هَدَمُوا مَعَهُ ، حتَّى إِذَا بنوها فَبلَغُوا مَوْضعَ الرُّكْنِ اخْتَصَمَتْ قُريشٌ فِي الرُّكْنِ : أَيُّ القَبائِلِ تَلي رَفْعَهُ ؟ حتَّى :كادَ يشجر بَيْنَهُم ، فَقالُوا : تَعَالوا نحكِّمُ أَوَّلَ مَنْ يطلعُ عَلَينا مِنْ هذِهِ السِّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلى ذَلِكَ ، فَاطلعَ عَلَيهم رسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ غُلامٌ عَلَيهِ وشاحٌ نمرةٌ ، فَحكمُوهُ ؛فَأَمَرَ بالرُّكْنِ فَوضعَ فِي ثَوبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَأَعْطاهَا ناحِيَةً مِنَ الثَّوبِ ، ثُمَّ ارْتقى فَرُفِعَ إِليهِ الرُّكْنُ ، فَكانَ هُوَ يَضَعُهُ ﷺ .

١٧٠٢٥ - وَذكرَ ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ مُجاهدٍ مَعْنى حَدِيثِ أَبي الطُّفَيلِ المتقدِّمِ ذِكْرُهُ ، وَمعْنى حَدِيثِ الزُّهريِّ هَذا وحديثهما أكمل وأتم .

١٧٠٢٦ - وَفِي هذا البَابِ حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْراهِيمُ بْنُ طهمان[1] عنَ مَالكٍ ،

---

(١) وهو ثقة ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التاريخ الكبير (١:١:٢٩٤) ، وقال فيه : صحيح العلم والحديث » ، والجرح والتعديل (١ :١:١٠٧) وتاريخ الثقات للعجلي : (٥٢) في طبعتنا ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٣٧) في طبعتنا ، وتاريخ بغداد (٦ : ١٠٥) ، والجمع لابن القيسراني (١:١٦) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ٢١٣) ، والميزان (١ : ٣٨) ، والجواهر المضية (١ : ٣٩٢) ، والطبقات السنية (١ :٢٢٩) ،وتهذيب التهذيب (١ : ١٢٩) .

عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْدمَ الكَعْبَةَ ، وأَبْنيَها عَلى قَوَاعِدِ إِبْراهيم ، وأَجْعَلُ لَها بابَيْنِ ، وأُسوِّيها بِالأَرْضِ ، فَإِنَّهُم إِنَّما رَفَعُوها أَن لا يدْخلهَا إلا مَنْ أَحبُّوا »(١) .

١٧٠٢٧ - وَروينا أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ ذَكرَ لِمالِكِ بْنِ أنسٍ أَنَّهُ يُرِيدُ هَدْمَ مَا بنى الحَجَّاجُ مِنَ الكَعْبَةِ وأَنْ يَرُدَّهُ إلى بنيانِ ابْنِ الزُّبَير ؛ لما جاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ وامْتَثلهُ ابْنُ الزُّبير(٢) ؛ فَقالَ لَهُ مَالِكٌ : نَاشَدْتُكَ اللَّهَ يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ : أَنْ تَجْعل هَذا البَيْتَ ملْعبةً لِلْمُلوكِ لا يشاء أَحَدٌ مِنْهُم إِلا نَقضَ البَيْتَ وَبَناهُ ؛ فَتذهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ (٣) .

---

(١) أخرجه الدارقطني في غرائبة عن مالك على ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ : ١٧٦) ، والزرقاني في شرح الموطأ (٢ : ٢٩٧) ، ومثله روي من حديث سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لَولا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بشِرْك ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لهَا بَابَيْنِ ، بَابًا . شَرْقِيًا ، وَبَابًا غَرْبِيًا ، وزدْتُ فِيهَا ستّة أَذْرُعٍ مِنَ الحجرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ » .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٨٦ ، ٣١٨٧) من طبعتنا ص (٤:٨٢٩) ، باب « نقض الكعبة وبنائها » ، وبرقم (٤٠١) ، ص (٢:٩٦٩ - ٩٧٠) من طبعة عبد الباقي . والنسائي فيه (٥:٢١٨) من المجتبى ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥:٨٩) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ٩٩٢٤) .

(٢) أما الحجر فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت عن قواعد إبراهيم ؛ فتركت في الحجر أذرعًا من البيت ، فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم ، فهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظفَ بِهَا القَوَاعِدَ ، فَهَمَّ بعضُ الولاةِ بإعادته ، فكَره ذلك بعض من أشارَ إليه ، قال : أخاف أن لا يأتي وال إلا أحب أن يُرى في البيت أثرٌ ينسب إليه ، والبيت أجَلُّ من أن يُطمع فيه ، وقد أقرَّه رسول الله ﷺ ، ثم خلفاؤه بعده . الأم (٢ : ١٧٧) باب « ما جاء في موضع الطواف » .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢ : ١٢٥) ، والتمهيد (١٠ : ٤٩ =٥٠) .

١٧٠٢٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ فِي هَذا البَابِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ ، وإِذَا صحَّ ذلِكَ فَوَاجِبٌ إِدْخالُهُ فِي الطَّوَاف.

١٧٠٢٩ - وأَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ لَزِمَهُ أَنْ يُدْخلَ الحِجْرَ فِي طَوافِهِ .

١٧٠٣٠ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَن لمْ يُدْخلِ الحِجْرِ فِي طَوَافِهِ : فالَّذِي عَلَيهِ جُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئُ ، وأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوافَ كَامِلاً ، وأَنَّ مَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوافَ الوَاجِبَ كَاملا يَرْجعُ مِنْ طَوَافِهِ حَتَّى يَطُوفُهُ . وَهُوَ طَوافُ الإِفَاضَةِ .

١٧٠٣١ - قَالَ ذَلِكَ : الشَّافعيُّ وأَحْمدُ ، وأَبُو ثَورٍ . وَدَاودُ .

١٧٠٣٢ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عبَّاسٍ ، وَعَطاءٍ .

١٧٠٣٣ - وَكانَ ابْنُ عبَّاسٍ يَقُولُ : الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ ، ﴿ وليَطوَّفوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

١٧٠٣٤ - وَيَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ (١) .

١٧٠٣٥ - قالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَمَنْ وَافَقَهُما : [مَنْ] (٢) لَمْ يُدخِلِ الحِجْرَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٥٧) . (٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة

(*) المسألة - ٤٢٢ - يشترط أن يكون الطواف خارج البيت وحجر إسماعيل والشاذَرْوَان(١)، فلو =

---

(١) هو القدر الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار ، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع أي هو الجدار القصير المسنم بين الركنين الغربي واليماني ، تركته قريش لضيق النفقة ، وهو جزء من البيت .

فِي طَوَافِهِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ ، شَوْطًا أَو شَوْطَيْنِ أَو أَكْثَرَ ، أَلغى ذَلِكَ وَبنى عَلى مَا كَانَ طَافَ طَوَافًا كَامِلاً قَبْلَ أَنْ يسلكَ فِي الحِجْرِ ، وَلاَ يعْتدُّ بِما سَلَكَ فِي الحِجْرِ .

١٧٠٣٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ سَلَكَ فِي الحِجْرِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ بِمكَّةَ ، أَعَادَ الطَّوافَ ، فَإِنْ كَانَ شَوْطًا قَضاهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَضى ما بَقِي عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ خَرجَ مِنْ مكَّةَ وَانْصرفَ إِلى الكُوفَةِ ، فعَلَيهِ دَمٌ وَحَجَّةٌ تَامٌّ .

١٧٠٣٧ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ نَحوُ ذَلِكَ ، قالَ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ فَإِنْ حلَّ أَهْراقَ دَمًا .

= مشى على الشاذَرْوَان أو مسّ الجدار الكائن في موازاته ، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجْر[1] وخرج من الفتحة الأخرى ، أو خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع ، واقتحم الجدار ، وخرج من الجانب الآخر ، لم يصح طوافه . أما كون الطواف في غير الحجر ، فلقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه ، وإلا فهو طائف فيه .

وأما الحجْر : فلأنه ﷺ إنما طاف خارجه ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « سألت رسول الله ﷺ عن الحِجْر ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم و قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قا ل إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، فأخاف أن تنكروا قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت» وظاهر الخبر أن الحِجْر جميعه من البيت ،لكن الصحيح أنه ليس كذلك ، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت ، ومع ذلك يجب الطواف خارجه ؛ لأن الحج باب اتباع .

ويلاحظ أن من قبل الحجر الأسود ، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ، ويعتدل قائما .

---

(١) هو ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال ، المحوط بجدار قصر بينه وبين كل من الركنين فتحه ، والآن أغلقت الفتحة الغربية ، وهو قدر ستة أذرع .

١٧٠٣٨ - وأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ : «مَا أُبَالِي أصَلَّيْتُ فِي الحِجْرِ أمْ فِي البَيْتِ » ، فَلَيسَ فِيهِ أكْثَرُ مِنْ أنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ، وأنَّ مَنْ صَلَّى فِيهِ كَمَنْ صَلَّى فِي البَيْتِ ، وَسَنَذْكُرُ اخْتلافَ العُلماءِ فِي الصَّلاةِ فِي البَيْت في مَوْضِعِهِ منْ هَذا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٠٣٩ - وَقَدِ اختلفَ العُلماءُ فِي صَلاةِ رَكْعَتي الطَّوَاف فِي الحِجْرِ فَأكْثَرُ العُلماءِ عَلى أنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأسَ بِهِ (*) .

١٧٠٣٩ م - وَهُوَ مَذْهَبُ عَطاءٍ .

١٧٠٤٠ - وَبِهِ قالَ الثَّوريُّ ، وأبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ .

١٧٠٤١ - وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمرَ ، وَابْنِ الزُّبيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَغَيرِهم .

١٧٠٤٢ - وَكُلُّ هؤُلاءِ يرى الصَّلاةَ فِي البَيْتِ جَائِزَةً نَافِلةً وَفَرِيضةً ، وَإنْ كَانَ مِنْهُم مَنْ يستحبُّ أنْ تُصَلَّى الفَرِيضَةُ خَارجَ البَيْتِ وَالنَّافِلَةُ أيضاً .

(*) المسألة - ٤٢٣ - صلاة ركعتي الطواف واجب عند المالكية ، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لا كراهة فيه عند الحنفية ، وسنة عند الشافعية والحنابلة ، لحديث جابر بن عبد الله : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ما فَرَغَ مِنَ الطَّوافِ بالبيت ، قال : ﴿ وَاتخذُواْ مِن مقامَ إبْرَاهِيمَ مُصَلى ﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى خلف المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ .

رواه أبو داود ببعضه في الحروف والقراءات ، ح (٣٩٦٩) في سننه (٤ : ٣١) والترمذي في الحج ببعضه ، ح (٨٥٦) ،بعضه الآخر ، ح (٨٦٢) ، وقال : حسن صحيح في سننه (٣ : ٢٠٢ ، ٢٠٧) وأخرجه النسائي في الحج (في المجتبى) ،باب القول بعد ركعتي الطواف ، وبعده في باب الذكر والدعاء على الصفا . وابن ماجه في الصلاة ، ح (١٠٠٨) ، باب القبلة (١ : ٣٢٢) .

١٧٠٤٣ - وَقال مَالِكٌ : لا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلاةً وَاجِبَةً فِي البَيْتِ وَلا فِي الحِجْرِ .

١٧٠٤٤ - قَالَ : وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الطَّوافِ الوَاجِبِ فِي الحِجْرِ أَعادَ الطَّوافَ والسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْكَعْهما حَتَّى بَلَغَ بَلَدَهُ أَهراقَ دَمًا وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيه.

١٧٠٤٥ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ شِهابٍ عَنْ بَعْضِ عُلَمائِهم فَإِنَّما فِيهِ الشَّهادَةُ بِأَنَّ الحِجْرَ مَنْ البَيْتِ ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ . وَلاَ خِلاَفَ عَلَيهِ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ منْ لَمْ يُدْخِلِ الحِجْرَ فِي طَوَافِهِ لاَ يجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوافُ مَادَامَ بِمكَّةَ ، لأَنَّـهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ .

١٧٠٤٦ - وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ لِمَنْ رَجعَ إِلى بِلادِهِ أَمْ لاَبُدَّ لَهُ مِن الرُّجُوعِ إِليهِ عَلى مَا ذكرْناهُ ، والحَمْدُ للّهِ .

* * *

(٣٤) باب الرَّمَلِ في الطواف (*)

٧٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ، مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ(١) .

(*) **المسألة - ٤٢٤** - الرمل هو الإسراع في المشي دون الجري ، أو الإسراع مع مقرابة الخطو من غير عدو فيه ولا وثب ، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه ، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة بعمرة ، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حُمَّى المدينة، وكانوا يقولون : قد أوهنتهم حمى يثرب ، فأمروا بالرمل في ابتداء الأشواط لمنع تهمة الضعف . والرمل للرجال والصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول ، وهو عند **الحنفية والشافعية** في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف القدوم أو ركن يعقبه سعي ، وهذا هو المقصود ، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء ، وسعى عقيبه . فإن كان لم يطف طواف القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقيبه ، فإنه يرمل في طواف الزيارة ، وطواف العمرة.

وقال **المالكية** : يسن الرمل لمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة ، لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع .

وقال **الحنابلة** : لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة ، ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هيئته ، لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومش أربعا » وروى مسلم عنه قال : « رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ومشى أربعا » .

ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه في شيء من الثلاثة ، لم يقضه في الأربعة الباقية ، لأن هيئتها السكون ، فلا يغير : كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، فلا يقضي بعدهما لتفويت سنة الإسرار . وليقل في أثناء الرمل :« اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ح (١٠٧) ، باب الرمل في الطواف ص (١:٣٦٤) ومن حديث مالك أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠٠) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٧٥) باب «استحباب الرمل .... » وبرقم : (٢٣٥ - (١٢٦٣) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي ،=

١٧٠٤٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

٧٨٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، ثَلاثَةَ أَطْوافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ (١) .

* * *

٧٨١ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ . يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لا إِلهَ إِلا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ

٧٨٢ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى ، حَوْلَ الْبَيْتِ ، الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ .

٧٨٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا

= والترمذي فيه ح (٨٥٧) ، باب « ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٣ : ٢٠٣) . والنسائي فيه (٥ : ٢٣٠) . وابن ماجه في الحج ،ح (٢٩٥١)، باب الرمل حول البيت (٢ : ٩٨٣) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الحج ، ح (١٠٨) ، باب « الرمل في الطواف » ص (١ : ٣٦٥) وأخرجه مسلم ، ح (٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩) من طبعتنا ، ص (٦٧٤) ، باب « استحباب الرمل ...» ، وبرقم (٢٣٣) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود ، ح -١٨٩١) من حديث عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر بمثل حديث مالك .

يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مكَّةَ (١).

١٧٠٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّ الرَّمَلَ - وَهُوَ الحَرَكَةُ والزيارة فِي المَشْيِ - لا يَكُونُ إِلا فِي ثَلاثَةِ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي طَوافِ دُخُولِ مكَّةَ ، خَاصَّةً لِلْقَادِمِ الحاجِّ أَو المُعْتَمِرِ .

١٧٠٤٩ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الطَّائِفَ يَبْتَدِئُ طَوَافَه مِنَ الحَجَرِ ، وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ أَيضاً .

١٧٠٥٠ - وَروى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يقدمُ مكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ .

١٧٠٥١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : إِذَا بَدَأَ مِنَ الحجرِ مَضى عَلى يَمينِهِ ، وَجَعلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّاخِلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ أَو غَيرِهِ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ أَنْ يَأْتِيَ الحَجَرَ يَقْصِدُهُ فَيُقَبِّلُهُ إِنْ اسْتَطاعَ أَو يَمْسَحهُ بِيَمِينِهِ وَيُقَبِّلُها بَعْدَ أَنْ يَضَعَها عَلَيهِ ، فَإِنْ لم يَقْدِرْ قَامَ بحذَائِهِ ، فكبَّرَ ، ثُمَّ أَخَذَ فِي طَوَافِهِ ، ثُمَّ يَمْضِي عَلى يَمينِهِ كَما وَصَفْتُ لَكَ عَلى بَابِ الكَعْبَةِ إِلى الرُّكْنِ الَّذِي لا يستلمُ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ مِثْلَهُ ، ثُمَّ الرُّكْن الثَّالِثُ، وَهُوَ اليَمَانيُّ الَّذِي يَستلمُ ، وَهُوَ يَلِي الأَسْوَدَ ، ثُمَّ إِلى رُكْنِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ .

١٧٠٥٢ - هَذا حُكْمُ كُلِّ طَوَافٍ وَاجِبٍ وَغَيرِ وَاجِبٍ ، وَهَذِهِ طَوفَةٌ وَاحِدَةٌ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، يَرْمُلُ فِيها . ثُمَّ أَرْبعةً مِثْلَها لا يَرْمُلُ فِيها إِذَا كَانَ هَذا كُلُّهُ فِي طَوَافِ الدُّخُولِ .

---

(١) الموطأ ::٣٦٥ .

١٧٠٥٣ - وَهَذا كُلُّهُ إِجماعٌ مِنَ العُلماءِ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هكَذا فَقَدْ فَعَلَ مَا يَنبَغِي . فَإِنْ لَمْ يَطُفْ كَما وَصفنا وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَمضى مِنَ الرُّكنِ الأَسْوَدِ عَلى يَسَارِهِ فَقَدْ نكسَ طَوَافَهُ وَلَمْ يجزه ذَلِكَ الطَّوَافُ عِنْدَنا .

١٧٠٥٤ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيمنْ طَافَ الطَّوافَ الوَاجِب منكُوسًا .

١٧٠٥٥ - فَقالَ مالِكٌ ، [والشَّافعيُّ][1] وَأَصْحابُهما : لايجزئهِ الطَّوافُ مَنْكُوسًا ، وعَلَيهِ أَنْ يَنْصَرفَ مِنْ بِلاَدِهِ فَيطوفُ ؛ لأَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ .

١٧٠٥٦ - وَهُوَ قَولُ الحُميديِّ ، وَأَبي ثَورٍ .

١٧٠٥٧ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : يُعيدُ الطَّوافَ مَادَامَ بمكَّةَ ، فَإِذا بَلغَ الكُوفَةَ أَو أَبْعدَ كَانَ عَليهِ دَمٌ ويجزئه .

١٧٠٥٨ - وَكُلُّهم يَقول : إِذَا كَانَ بمكَّةَ أَعادَ ، وَكَذَلِكَ القولُ عِنْدَ مَالِكٍ والشَّافعيِّ فِيمَنْ نَسِيَ شَوْطًا وَاحِدًا مِنَ الطَّواف أَنَّهُ لا يجزئهِ ، وَعَليهِ أَنْ يَرْجعَ مِنْ بِلادِهِ عَلى بَقِيَّةِ إِحْرامِهِ فَيطوفُ .

١٧٠٥٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إن بلغ بلدَه لم ينصرفْ وكان عليه دمٌ .

١٧٠٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : حُجَّةُ مَنْ لَمْ يجزِ الطَّوافَ مَنْكُوسًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ، وَأَخذَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَجعلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ ، وَقالَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، ودلَّ عليه السياق .

« خذُوا عنّي مَنَاسِككُم »[١] ؛ فَمَنْ خَالَفَ فعلهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ ، وَفِعْلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيهِ لِقَولِهِ ﷺ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » [٢].

١٧٠٦١ - وحُجَّةُ أَبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَوافٌ قَدْ حَصلَ بالبَيْتِ سَبْعًا وَلَمْ يَأْت بِهِ عَلى سُنَّتِهِ فَيُجْبِرُ بالدَّمِ إِذَا رَجَعَ إِلى بَلَدِهِ أَو أَبعد ؛ لأَنَّ سُنَنَ الحجِّ تجْبَرُ بِالدَّمِ .

١٧٠٦٢ - وَأَمَّا الرَّمَلُ فَهُوَ المَشْيُ خببًا يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الهرْوَلَةِ ، وَهَيْئَتُهُ أَنْ يُحَرِّكَ المَاشِي منكبَيْهِ لِشِدَّةِ الحَرَكَةِ فِي مشْيِهِ = هَذا حُكْمُ الثَّلاثَةِ الأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ بِالبَيْتِ طَوافَ دخُولٍ لا غَيرِهِ ، وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ الأَشْوَاطِ تَتِمَّةَ السَّبْعَةِ فَحُكْمُها المَشْيُ المَعْهُودُ .

١٧٠٦٣ - هَذا أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ أَنَّ الرَّمَلَ لا يكُونُ إِلا فِي ثَلاثَةِ أَطْوافٍ مِنْ طَوافِ الدُّخُولِ للحاجِّ والمُعْتَمرِ دُونَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَغَيرِهِ .

١٧٠٦٤ - إلا أَنَّ العُلماءَ اختَلَفُوا فِي الرَّمَلِ : هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الحجِّ لا يَجُوزُ تَرْكُها أَمْ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ ؟ لأَنَّهُ :كانَ لعِلَّةٍ ذَهَبَتْ وَزَالَتْ ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَيهِ اختِيارًا[٣] .

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة أخرجه البخاري في كتاب الصلح (٢٦٩٧) باب « إذا اصطلحوا على صلح جور » ، فتح الباري (٥ : ٣٠١) ومسلم في الأقضية ، ح (٤٤١٢) في طبعتنا ، باب « نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور » ، وبرقم : ١٧ - (١٧١٨) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) ، باب « في لزوم السنة » (٤ : ٢٠٠) ، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١ : ٧)

(٣) يتبين من المسألة السابقة (٤٢٤) أن الرَّمَلَ سنة عند أصحاب المذاهب الأربعة وهو سنة من سنن الطواف الخمسة : استلام الحجر الأسود ، والدعاء قباله باب الكعبة ، وبين الركنين اليمانيين ، =

١٧٠٦٥ - فَرُوِيَ عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّاب[١] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بَنِ مَسْعُود[٢] ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمرَ[٣].

١٧٠٦٦ - وَهُو قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافعيِّ ، وَأبي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهم ، وَالثَّوريِّ ، وَأحْمَد بْنِ حَنْبلٍ وَإِسْحاقَ بْنِ رَاهَويه : أنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ لِكُلِّ قَادِمٍ مكَّةَ حَاجًا أو مُعْتَمِرًا في الثَّلاثَةِ الأطْوافِ الأوَلِ .

١٧٠٦٧ - وَقالَ آخرونَ : لَيْسَ الرَّمَلُ بِسُنَّةٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْه.

١٧٠٦٨ - رُوِي ذَلِكَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم : عَطاءٌ ، وَطَاووسٌ ،

= والرَّمَل للرجال والصبيان ، دون النساء في الأشواط الثلاثة ، والاضطباع عند الجمهور سوى مالك، وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ورد طرفيه على كتفه اليسرى ،وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة ، والدنوّ من البيت للذكور لشرفه ، ولأنه المقصود .

(١) كان الفاروق عمر يطوف حول البيت راجلا - فقد منع عمر الناس أن يطوفوا راكبين المحلى (٧ : ١٨١) مضطبعاً ، أي جاعلاً وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه فوق الكتف اليسرى - ويرمل من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى (المغني) (٣ : ٣٧٣ - ٣٧٤) .

وقد طاف عمر ورمل من الحجر إلى الحجر وقال : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ سنن البيهقي (٥ : ٧٩) والمجموع (٨:٢٢ ، ٩٧)والمغني (٢ : ٣٩٠) ، و (٣ : ٣٧٣)

وقال مبيناً العلة من السعي : إن سعي رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته سنن البيهقي (٥:٨٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١ : ٩٨) ، والمحلى ((٧ : ٩٦) .

(٣) كان ابن عمر رضي الله عنه يرمل في الأشواط الثلاثة في بطن الوادي ، ويمشي الأربع الباقية . أحكام القرآن للجصاص (١ :٩٨) ، والمحلى (٧ : ٩٦) ، والمغني (٣ : ٣٨٨) .

وَمُجاهِدٌ ، والحَسَنُ ، وَسَالِمٌ ، والقَاسِمُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ .

١٧٠٦٩ - وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاس (١) .

١٧٠٧٠ - وَقَدْ رُوِيَ(٢) عَنْهُ مِثْلُ قَولِ عُمرَ وَمَنْ تَابَعَهُ .

١٧٠٧١ - وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّمَلَ سُنَّةً حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيل(٣) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) كان ابن عباس يرى أن الرمل كله في الطوا ف حول الكعبة وفي السعي بين الصفا والمروة ليس بسنة ، ولكنه فضيلة بالنسبة لأهل الآفاق من الرجال ، فلو ترك الرمَلَ فقد فاتته الفضيلة ولا شيء عليه ، وكان هورضي الله عنه لايرمل في شيء من الطواف المجموع (٨:٦٦،٦٧) ، ووجهة نظره تأتي في (١٧٠٧٢) .

(٢) في (ك) : « روي ذلك عنه » .

(٣) في (ك) : « ابن أبي الطفيل » .

واسم أبي الطُّفَيل ؛ عامرُ بن وَاثِلَةَ بنِ عبد الله بن عمرو اللَّيثيُّ الكِنانيُّ الحِجَازيُّ .

كَان من شِيعة الإمام عليّ . مولده بعد الهجرة .

رأى النبيَّ ﷺ وهو في حجة الوداع وهو يَستلمُ الركنَ بِمِحْجَنِهِ ، ثم يُقَبِّلَ المِحْجَن [أخرجه مسلم في باب « جواز الطواف على بعير » ، وغيره] .

وهو خاتم من رأى رسول الله ﷺ في الدُّنيا .

ولد عام أحد ، وأدرك ثماني سنين من حياة النبي ﷺ وسكن الكوفة ، ثم مكة ، وأقام بها حتى مات قال معروف : سمعتُ أبا الطُّفَيل يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا غلامٌ شابٌ يطوفُ بالبيت على راحلته ، يستلمُ الحجر بِمِحْجَنِه .

ولما دخلَ أبو الطُّفَيل على مُعاويةَ ، قال معاوية ما أبقى لك الدهرُ من ثُكلِكَ عَلِيًا ؟قال : ثُكل العَجُوز المِقْلات (هي التي لم يبق لها ولد وكذا الشيخ الرقوب) والشيخ الرَّقُوب . قال : فكيف حبُّك له ؟ قال : حبُّ أمِّ موسى لموسى ، وإلى الله أشكو التقصير .

ورُوي عن أبي الطُّفَيل قال : أدركتُ من حياة رسول الله ﷺ ثماني سنين . =

.....

= وقيل : إنه كان يُنشد :

وخلَّفْتُ سَهْمًا في الكِنَانَةِ واحداً سيُرمى بِهِ أو يكْسِرِ السَّهْمَ كاسِرُه

وقيل : إنَّ أبا الطُّفَيل كان حاملَ رايةِ المُختار لما ظَهَرَ بالعِراق ، وحارب قَتَلَةَ الحُسين .

وكان أبو الطُّفَيل ثِقَةً فيما ينقُله ، صادقاً ، عالمًا ، شاعرًا ، فارسًا، عُمِّر دهراً طويلاً . وشهد مع عليٍّ حُرُوبَه .

قال خليفةُ :وأقام بمكةَ حتى ماتَ سنة مئة أو نحوها.كذا قال . ثم قال : ويقال :سنة سبع ومئة .

وقال البخاري : حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، حدثنا مبارك ، عن كثير بنِ أعين ، قال : أخبرني أبو الطُّفيل بمكةَ سنةَ سبعٍ ومئة .

وقال وهبُ بنُ جرير : سمعتُ أبي يقول : كنتُ بمكة سنة عشرٍ ومئة ، فرأيتُ جِنازةً ، فسألتُ عنها . فقالوا : هذا أبو الطُّفَيل .

وهذا هو الصحيحُ من وفاته لثبوته ، ويعضُدُه ما قبله . ولو عُمِّرَ أحدٌ بعده كما عُمِّر هو بعد النبي ﷺ ، لعاشَ إلى سنة بضع ومئتين .

وقال ابن طهمان عن ابن معين : سهل بن سعد ، وعبد الرحمن بن أزهر والسائب ، ومحمود بن الربيع ، وأنس بن مالك ، وابن أبي صُغير ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، هؤلاء رووا عن النبي ﷺ، وروى عنهم الزهري ، سبعة أنفس (سؤالاته الترجمة ٢١٢) .

وروى عن : أبي بكر ، وعُمر بن الخطاب ، ومعاذِ بن جبلٍ ،وابنِ مسعود ، وعليٍّ .

حدَّث عنه : حَبيب بنُ أبي ثابت ، والزُّهريُّ ، وأبو الزُّبير المكي ، وعليُّ بنُ زيد جُدعان ، وعَبدُاللَّه بنُ عثمان بن خُثَيم ، ومَعروفُ بنُ خَرَّبُوذ ، وسعيد الجُرَيْري ، وفِطْرُ بنُ خَليفة ، وخلقٌ سواهم.

أخرج له الجماعة ، وترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٥٧/٥ ،و ٦٤/٦ مصنف ابن أبي شيبة (١٣ : ١٥٧٨٢) تاريخ ابن معين (٢٨٩:٢) ، سؤالات ابن طمهان ، الترجمة (٢١٢) طبقات خليفة : ت ١٧٦ و ٨٤١ و ٢٥١٩ ، تاريخ البخاري ٤٤٦/٦ ، المعارف : ٣٤١ ، المعرفة والتاريخ ٢٩٥/١ و ٣٥٩ ، الكنى ٤٠/١ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٢٨ ، مشاهير علماء الأمصار : ت ٢١٤ ثقات بن حبان (٢٩١:٣) الأغاني =

١٧٠٧٢ - رَوى فطرٌ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالبَيْتِ ، وَقَالَ : « ذَلِكَ سُنَّةٌ » فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ! قُلْتُ : مَا صَدَقُوا ؟ وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا ؛ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالبَيْتِ ، وَكَذَبُوا .. لَيْسَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ . إِنَّ قُرَيْشاً زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ قَالُوا : إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هزلاً ، وَقَعَدُوا على قيقعان ينظُرُونَ إِلى النبيِّ ﷺ وَأَصْحابِهِ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ ؛ فَقَالَ لأَصْحابِهِ : « ارْمُلُوا أروهم أَنَّ بِكُمْ قُوةً » فكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلى اليمانيِّ ؛ فَإِذَا تَوارى عَنْهُم مَشى(١) .

= ١٦٦/١٣ ، جمهرة أنساب العرب : ١٨٣ ، المستدرك ٣ / ٦١٨ ، الاستيعاب (٢ : ٧٩٨) ، تاريخ بغداد ١٩٨/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٨/١ ، تاريخ ابن عساكر ٨ / ٤١٢ ب ، أسد الغابة ١٤٥/٣ ، و٦ / ١٧٩ ، تهذيب الكمال : ٦٤٧ ، ١٦٢٣ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٧٨ ، العبر ١١٨/١ و ١٣٦ سير أعلام النبلاء (٣ : ٤٦٧) ، مرآة الجنان ٢٠٧/١١ ، البداية والنهاية ١٩٠/٩ ، العقد الثمين ٨٧/٥ ، الإصابة ١١٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٨٢ ، النجوم الزاهرة ٢٤٣/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٥٧ ، شذرات الذهب ١١٨/١ ، خزانة الأدب ٤/ ٤١ و ٢/ ٩١ ، تهذيب ابن عساكر ٢٠٣/٧ .

(١) أخرجه الحميدي (٥١١) ، وأحمد ٢٢٩/١ ، والطحاوي ٢ /١٨٠ ، والطبراني في « الكبير» (١٠٦٢٥) ، (١٠٦٢٦) من طرق عن فطر ، هذا الإسناد .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠٢) في طبعتنا ، باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة »، وبرقم (١٢٦٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبوداود في المناسك (١٨٨٥) ، باب « في الرمل » (٢ : ١٧٧) ،والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٤٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٥) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٨١ -٨٢) كلهم من طريق الجريري ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس .

وأخرجه الحميدي (٥١١)، وأحمد ٢٩٧/١ - ٢٩٨ ، ومسلم في الحج ٢٣٨ - (١٢٦٤) في طبعة عبد الباقي وبرقم (٣٠٠٤) في طبعتنا، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وأبو داود =

١٧٠٧٣ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ رَوى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبي زيادٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ :رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحجرِ إلى الحجر(١).

= (١٨٨٥) في الحج : باب في الرمل ، وابن ماجه (٢٩٥٣) في المناسك : باب الرمل حول البيت ، والطحاوي ١٧٩/٢ و ١٨١ ، والطبراني (١٠٦٢٧) ، (١٠٦٢٩) من طرق عن أبي الطفيل، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٤/١ - ٢٩٥ و ٣٧٣ ، والبخاري (١٦٠٢) في الحج : باب كيف كان بدء الرمل فتح الباري (٣ : ٤٦٩) و (٤٢٥٦) في المغازي : باب عمرة القضاء ، ومسلم (١٢٦٦) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٣٠٠٦) في طبعتنا ، وأبو داود (١٨٨٦) وابن خزيمة (٢٧٢٠) ، والبيهقي ٨٢/٥ ، والطحاوي ١٧٩/٢ من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٢١/١ ، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤١) ، في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٣٠٠٧) في طبعتنا والنسائي ٢٤٢/٥ في مناسك الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، والبيهقي ٨٢/٥ من طرق عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٥٥/١ من طريق عكرمة ، والترمذي (٨٦٣) في الحج :باب السعي بين الصفا والمروة ، من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس بنحوه . وانظر ما بعد (٣٨١٤) و (٣٨٤١) و(٣٨٤٥).

وقُعَيْقِعان : جبل بأعلى مكة ، الرمل في الطواف : الوثب في المشي ليس بالشديد .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٣٩) ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه : عبيد الله بن أبي يزيد القداح : وثقه أحمد ، والنسائي ، وضعفه ابن معين ، وغيره .

وهو عبيدان بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي : روى عن أبي الطفيل ، والقاسم بن محمد ، وشهر بن حوشب ، ومجاهد ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ، وأبي الزبير ، وجماعة . وعنه الثوري ، وعيسى بن يونس وأبو حنيفة ، ووكيع ، ويحيى القطان ، والخريبي ، ومحمد بن بكر البرساني ، وأبو عاصم وغيرهم .

وقال علي بن المديني عن يحيى القطان كان وسطا لم يكن بذاك ، ثم قال : ليس هو مثل عثمان ابن الأسود ، ولا سيف بن سليمان ، ومحمد بن عَمْرو أحبّ إليّ منه . =

١٧٠٧٤ - وَهَذا مَعْناهُ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ أو فِي عُمْرتِهِ ﷺ لا عَامَ الحُدَيبيَة[1] .

= وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه صالح قلت تراه مثل عثمان بن الأسود؟ قال : لا، عثمان أعلى.

وقال أحمد مرة ليس به بأس .

وقال الدوري ، ومعاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف ليس بينه وبين سعيد بن القداح نسب .وقال احمد بن أبي يحيى ، عن ابن معين ليس بأس .

وقال أبوحاتم ليس بالقوي ولا المتين ، ، هو صالح الحديث يكتب حديثه ، ومحمد بن عَمْر وأحب إليّ منه يحول من كتاب الضعفاء .

وقال الآجري عن أبي داود أحاديثه مناكير .

وقال النسائي ليس به بأس ، وقال في موضع آخر ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر ليس بثقة .

وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم .

وقال ابن عدي قد حدث عنه الثقات ، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً .

وفاته سنة (١٥٠) ، ووثقه العجلي .

التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣٨٣) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٠٥٥) ، تاريخ ابن معين (٢:٣٨٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١١٨) ، وتهذيب التهذيب (٧ :١٤) .

قلت : وقد روى ابن المبارك ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ومشىَ أربعاً .

أخرجه مسلم في باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(١) قوله : (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر ، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل (قال : أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا مابين الركنين) فمنسوخ بالحديث الأول ؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ،وإنما رملوا إظهارا للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير مابين الركنين اليمانيين ؛ لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر ، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر ، فوجب الأخذ بهذا المتأخر .

١٧٠٧٥ - وَروى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثمانَ بْنِ خثيم ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعتَمرَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ ؛ فَرَمَلَ بِالبَيْتِ ثَلاثَةً، وَمشى أَرْبَعَةً (١) .

١٧٠٧٦ - فَفِي هَاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ كُلَّها .

١٧٠٧٧ - وَهَذا مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حجَّةِ الوداعِ يردُّ قَولَ مَنْ قَالَ : يَمْشى بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمانيِّ وَالأَسْوَدِ .

١٧٠٧٨ - وَقَدِ اختُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ (٢) .

١٧٠٧٩ - وَجُمْهُورُ العُلماءِ عَلى أَنَّ الرَّمَلَ مِنَ الحجرِ إلى الحجرِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ .

١٧٠٨٠ - وَقَدْ رَوى : عَطاءٌ وَطَاووسٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) مَعْنى

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٩٠) باب « في الرمل » (٢:١٧٩) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عنه ، به ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٣) باب «الرمل حول البيت » (٢ :٩٨٤) عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ،عن معمر ، عن ابن خثيم ببعضه.

ورواه أبو داود في الحج (١٨٨٤) باب « الاضطباع في الطواف » (٢ : ١٧٧) عن موسى ، عن حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، والبيهقي في السنن (٥: ٧٩) .

(٢) انظر حاشية الفقرة (١٧٠٨٦) .

(٣) رواه فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن طاووس وعطاء ،عن ابن عباس ، قال : إِنَما رَمَلَ رسول الله ﷺ بالبيتِ ، وبين الصَّفا والمروة ؛ لأَنَّ المشركينَ رأَوْا أَنَّ بأصحابِهِ جهداً فرمَلَ ليريهم أَنَّ بهم قُوَّةً » .

حَديثِ أبي الطُّفَيلِ هَذا ، وقَدْ ذَكَرْنا الأحَاديثَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

١٧٠٨١ - وَاحْتَجُّوا أيضاً بِحَديثِ الحجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عَنْ أَبي جَعْفَرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قالَ : لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلغَ أَهْلَ مكَّةَ أَنَ بِأَصْحابِهِ هزلاً، فَلمّا قَدمَ مكَّةَ قالَ لأَصْحابِهِ : « شدّوا مآزرَكُم وارْمُلُوا حتَّى يَرى قَومُكُم أَنَّ بِكُم قُوَّة » ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْمُلْ .

١٧٠٨٢ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ الثَّابِتَ عَن النبيِّ ﷺ أَنَّه رَملَ فِي حجَّتِهِ حجَّةَ الوَداعِ مِنَ الحجرِ إلى الحجرِ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ ، ومشى أَرْبَعَةً . مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ .

١٧٠٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا جَماعَةً رَووهُ بِإِسْنَادِهِ كَذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ » .

١٧٠٨٤ - وَهَذا يَدُلُّ عَلى ضَعْفِ ما رَواهُ الحجَّاجُ بْنُ أَرطاةَ مِنْ قَولِهِ : « ثُمَّ حجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْمُلْ »(٢) .

---

(١) التمهيد (٢ : ٧١) .

(٢) قال أبو عمر في التمهيد (٢ : ٧٢) وما بعدها : أما من زعم أنَّ الرملَ ليس بسنة واحتجَّ بقولِ ابن عباس هذا ، فمغفلٌ فيما أختاره . وقد ظنَّ في ذلك ظنا ليس كما ظن . والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عن عبيد الله ابن أبى زياد ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، وروى حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط . ففى هاتين الروايتين أن رسول الله ﷺ رمل الاشواط الثلاثة كلها وقد كان فى بعضها حيث لا يراه المشركون وفى ذلك دليل على أنه ليس من أجلهم رمل .

وبعد فلو كان رمَلَ من أجل المشركين فى عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة ، لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ =

.....

= فرمل رسول الله ﷺ في حجته ثلاثة أشواط كملا ، ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر إليه حينئذ . فصح أن الرمل سنة ، وروى مالك وإسماعيل ابن جعفر ويزيد بن الهاد ، وحاتم ابن إسماعيل ويحيى القطان ، وغيرهم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعا . رمل منها ثلاثة ومشى أربعا وهذا فى حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حين خروجه إليها إلى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم ، وقد حكى عبد الله ابن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد . ويدل على صحة قوله ، أن مالكا قطعه في أبواب من موطأه وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه . روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت عبد الملك بن جرير وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان الثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به ، ورووه عنه . ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن إسحاق وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وعبد الله بن عمرو علقمة المكي وحاتم بن إسماعيل وسلام القارئ وجماعة يطول ذكرهم. ولما ثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام بعد عدم المشركين في الأشواط الثلاثة ، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه ، وهو قول فقهاء الأمصار ،كلهم يقولون بحديث جابر لأنه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة ، فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه ، وبطل أن يكون فى قوله حجة على السنة الثابتة ، وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعا ، وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال فى الرمل لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ . وروى منصور عن شقيق عن مسروق عن ابن مسعود أنه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى أربعا .وروى نافع عن ابن عمر مثله فى حجة وعمرته . وقد ثبت الرمل عن النبيﷺ وعن أصحابه فصار سنة ، وأما ما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج ، وأن ما قال أهل الحديث فيه أنه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجته فبطل ماخالفه . ولو كان ما حكاه الحجاج فى روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لأنه ناف والذي حكى أن رسول الله ﷺ رمل وأخبر انه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم . =

.....

= قال أبو عمر:

فإن احتجَّ بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج قيل له هذا حديث لا يثبت لأنه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر ، ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو أثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال حدثنا أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه رمل ثلاثة ومشى أربعة . قال الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج ، وفى العمرة حين كان اعتمر. وهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب ، وقد ذكر حماد بن سلمه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر .ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه .

ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة ، وكان لايرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة . وهذا إجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى . وعلى هذا يصح حديث مجاهد إن كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية . وإما مرفوعا فلا يصح لدفع الآثار الصحاح له في إن رسول الله ﷺ رمل في حجته ولم تكن له حجة غيرها ﷺ .

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب ، فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد ، وبه قال ابن القاسم . واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه فمرة قال لا شيء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب في موطأه=

١٧٠٨٥ - وَروى هِشَامٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمرَ ، قَالَ فِي الرَّمَلِ : لاَ تَدَعْ شَيْئًا صَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٧٠٨٦ - وَقَدْ ثَبتَ عَنْ عُمرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمرَ(٢) أَنَّهُم كَانُوا يَرْمُلُونَ فِي الطَّوافِ ثَلاثًا ، طَوافَ القُدومِ فصار سُنَّةً مَعْمُولا بها لا يضرُّها مَنْ جَهِلَها وَأَنْكَرَها .

١٧٠٨٧ - وَروى الشَّافعيُّ ، قالَ : حدَّثني أَنَسُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمشى أَرْبَعَةً . يَعْنِي فِي حَجَّتِهِ(٣) .

= عن مالك أنه استحقه ولم ير فيه شيئا . وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دما قال ابن القاسم رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون عليه دم ، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري . وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما . والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم ، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك . والحجة لمن استخف ذلك أنه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا ، وإيجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لا يجب إلا بيقين لا شك فيه . وقد جاء عن ابن عباس نصا فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه وقول الأوزاعي وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب لما ذكرنا ولأنه ليس بإسقاط نفس عمل إنما هو سقوط هيئة عمل . وأجمعوا أن ليس على النساء رمل فى طوافهن بالبيت ولا هرولة فى سعيهم بين الصفا والمروة .

(١) سنن البيهقي (٥ : ٧٩) ، المجموع (٨ : ٢٢) ،المغني (٢ : ٣٩٠) (٣ : ٣٧٣) .

(٢) انظر الفقرة (١٧٠٦٥) وحواشيها .

(٣) فى « الأم » (٢ : ١٧٤) ، وتقدم مثله من طريق عبيد الله ،عن نافع ، عن ابن عمر .

١٧٠٨٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هَذا خَيْرٌ مِنْ حَدِيثِ العلاء بن المسيب ، عَنِ الحَكَم عنِ مُجاهِدٍ ، عنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَملَ في العُمْرةِ وَمشى فِي الحجِّ ، وأصح وأثبت إن شاء الله .

١٧٠٨٩ - وَرَوى مَالِكٌ ، وأَيُّوبُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ بِمَعْنى وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدمَ مكَّةَ رَملَ بِالبَيْتِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفا والمْروَةِ إلى يَومِ النَّحْرِ .

١٧٠٩٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : عَلى هَذا جَماعةُ العُلماءِ بِالحِجازِ وَالعراقِ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى وأَتْباعهِم ، وَهُمَ الحُجَّةُ عَلى مَنْ شَذَّ عنهُم ، وَقَدْ مَضى حَدِيثُ جَابِرٍ بِما يغْني عَنِ الدَّلائِلِ وَالتَّأْوِيلِ .

١٧٠٩١ - وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ وأَصْحابِهِ فِيمَنْ تَركَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ بِالبَيتِ طَوافَ الدُّخُولِ ، أَو تَركَ الهَرْولَةَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمْروَةِ ، ثُمَّ ذكر ذَلِكَ وَهُوَ قَرِيبٌ:

١٧٠٩٢ - فَمَرَّةً قَالَ مَالِكٌ : يعيدُ .

١٧٠٩٣ - وَمرَّةً قالَ : لا يعيدُ .

١٧٠٩٤ - وَبِهِ قالَ ابْنُ القَاسِمِ .

١٧٠٩٥ - واخْتَلَفَ قَولُهُ أَيضًا ، هَلْ عَلَيهِ دَمٌ إِنْ أَبْعدَهُ ؟ فقالَ مرَّةً : لا شَيْءَ عَلَيه.

١٧٠٩٦ - وَمرَّةً قَالَ : عَلَيهِ دَمٌ .

١٧٠٩٧ - وقالَ ابنُ القَاسِمِ : وَهُوَ خفيفٌ ولا أرى فيه شيئًا .

١٧٠٩٨ - وَكَذَلِكَ رَوى ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّهُ استَخفَّهُ ، قال ، ولم ير فيه شيئًا[1] .

١٧٠٩٩ - وروى مَعنُ بْنُ عِيسى[2] ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ عَلَيهِ دَمًا .

١٧١٠٠ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البصريِّ ، وَسُفْيانَ الثَّوريِّ .

١٧١٠١ - وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ : رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ مَالِكٌ .

١٧١٠٢ - وَذكرَ ابْنُ حبيبٍ عَنْ مُطرفٍ وَابْنُ الماجشُونِ وَابْنُ القاسِمِ أَنَّ عَلَيهِ فِي قَليلِ ذَلِكَ وَكَثيرِهِ دَمًا .

١٧١٠٣ - وَاحتجَّ بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ :مَنْ تَركَ مِنْ نُسكِهِ شَيئًا فَعَلَيهِ دَمٌ .

١٧١٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : الحجَّةُ لِمَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ شَيئًا واستخفَّهُ أَنَّهُ شَيءٌ مُختَلَفٌ فِيهِ لَمْ تَثبُتْ بِهِ سُنَّةٌ وَألزمهُ عَلى البَراءَةِ حَتَّى يصحَّ مَا يَجبُ إِثْباتُهُ فِيها .

١٧١٠٥ - وَقَدْ رُوِي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ تَركَ الرَّمَلَ : أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيه[3] .

١٧١٠٦ - وَهُو قَولُ عَطاءٍ ، وَابْنِ جُريجٍ ، وَالشَّافعيِّ ، وَأَبي حَنِيفةَ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمدَ ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبِي ثَورٍ .

١٧١٠٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيسَ على النِّساءِ رَمَلٌ فِي طَوَافِهِنَّ بِالبَيْتِ ، وَلا هَرولةٌ فِي سَعْيِهِنَّ بَيْنَ الصَّفا والمَروَةِ .

---

(١) ذلك أنه عنده مختلف : هل هو سنة أم لا ؟

(٢) تقدم في (١٢١١) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ : ٩٨) .

١٧١٠٨ - وَكَذَلِكَ أجمعوا عَلى أنَّ لا رَملَ عَلى مَنْ أحْرمَ بِالحجِّ مِنْ مكَّةَ مِنْ غَيرِ أهْلِها ، وَهُمُ المُتَمَتِّعُونَ ؛ لأنَّهمُ قَدْ رَملُوا فِي حَينِ دُخُولِهم حِينَ طَافُوا لِلْقُدوم .

١٧١٠٩ - وَاختَلَفُوا فِي أهْلِ مكَّةَ إذَا حَجُّوا ، هَلْ عَلَيهم رَملٌ أمْ لا ؟ .

١٧١١٠ - فكانَ ابْنُ عُمرَ لا يرى عَلَيهم رَمَلا إذَا طَافُوا بِالبَيْتِ[1] .

١٧١١١ - وَقالَ ابْنُ وَهبٍ : كَانَ مَالِكٌ يستحبُّ لِمَنْ حجَّ مِنْ مكَّةَ أنْ يرمَلَ حَوْلَ البَيْتِ .

١٧١١٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ : كُلُّ طَوافٍ قَبْلَ عَرفَةَ كُلُّ طَوافٍ يوصلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ فَإنَّهُ يرملُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ العُمرةُ .

١٧١١٣ - قَالَ أبُو عُمرَ : قَدْ دَخَلَ فِيما ذَكرْنا فِي هَذا البَابِ جَمِيعُ مَعَانِي الآثارِ المرْسومَةِ من جنسه .

١٧١١٤ - وَأمَّا قَولُ عُرْوَةَ[2] فِي الطَّوافِ :

---

(١) لا يرمل عند ابن عمر فئتان من الناس : الأولى : من أحرم من مكة ، سواء كان من أهل مكة أو كان آفاقياً متمتعاً أحرم من مكة ، وقد كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يرمِلُ إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة الموطأ : ٣٦٥ ، وسنن البيهقي (٥ : ٨٤) .

وفي رواية عنه : إيجاب الرمل على أهل مكة وقد أمر بذلك ابنُ الزبير وهو ساكن في مكة المحلى (٧ : ٩٦)

(٢) هو عروة ابن حَوَاريِّ رسولِ الله ﷺ وابن عَمَّتِه صفيَّة ، الزُّبَيْر بن العوَّام بن خُوَيْلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيِّ بن كلاب ؛ الإمام عالمُ المدينة ، أبو عبد الله القرشيُّ الأسَديُّ المَدَنيُّ ، الفقيه، أحدُ الفقهاء السبعة .

=

.....

= حدَّث عن أبيه بِشيءٍ يسير لصِغَره ، وعن أمِّهِ أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق ، وعن خالته أمِّ المؤمنين عائشة ، ولازَمَها وتفقَّه بها . وعن سعيد بن زَيْد ، وعليٍّ بن أبي طالب ، وسَهْل بن أبي حَثْمَة ، وسُفيان بن عبد اللّه الثَّقفيّ ، وجابر ، والحَسن ، والحُسين ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي حُمَيد ، وأبي هريرة وابن عباس ، وزيد ابن ثابت ، وأبي أيوب الأنصاري ، والمغيرة بن شعبة ، وأسامة بن زيد ، ومعاوية ، وعمروبن العاص ، وابنه عبد اللّه بن عمرو ، وأمِّ هانئ بنت أبي طالب ، وقيس بن سَعْد بن عبادة ، وحكيم بن حِزَام ، وابنِ عُمَر ، وخلقٍ سواهم.

وعنه بنوه : يحيى وعثمان وهشام ومحمد ، وسُليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابنُ شِهاب ، وصَفْوان بن سُليم ، وبكْر بن سوادة ، ويزيد أبي حبيب ، وأبو الزِّناد ، ومحمد بن المنكَدِر ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وهو يتيمُ عُرْوة ، وصالحُ بن كَيْسان ، وحفيدهُ عُمَر ابن عبد اللّه بن عُرْوة ، وابنُ أخيه محمد بن جعفر بن الزُّبير ، وخَلْقٌ سواهم .

قال خليفة : وُلِدَ عُروة سنةَ ثلاثٍ وعشرين وقيل مولدُه بعد ذلك .

قال مُصعب بن عبد اللّه : وُلِدَ لستٍّ سنين خَلَتْ من خلافة عثمان .

وقال مَرَّةً : ولد سنة تسعٍ وعشرين . ويشهد لهذا ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال : أذكُر أنَّ أبي الزُّبير كان يُنقِّزُني ويقول :

مبارك مِنْ وَلَدِ الصِّدِّيقِ ... أبيضُ مِنْ آلِ أبي عَتِيقِ

آلَذُّهُ كما آلَذُّ ريقي

جاء في حلية الأولياء (٢ : ١٧) ، وسير أعلام النبلاء (٤ : ٤٣١) :

عن ابن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، قال : اجتمع في الحِجْر مُصْعَب ، وعبد اللّه ، وعُرْوةُ بنو الزُّبير ، وابنُ عُمَر ، فقالوا : تمنَّوْا ، فقال عبد اللّه : أمَّا أنا ، فأتمنَّى الخِلافة ، وقال عُروة : أتمنَّى أن يُؤخذ عني العِلْم ؛ وقال مصعب : أمَّا أنا ، فأتمنَّى إمرَةَ العراق ، والجَمْعَ بين عائشةَ بنت طلحة ، وسُكَيْنة بنتِ الحُسين ؛ وأما ابنُ عُمَر فقال : أتمنَّى المغفرة . فنالوا ما تمنَّوْا ، ولعلَّ ابنَ عُمَر قد غفر له .

وقد صنَّف عروة في الأحاديث ، والفقه وفي أحداث صدر الإسلام ،وقد وصلت إلينا بعض هذه النصوص في كتب ابن إسحاق ، والواقدي ، والطبري ، وتعد من أقدم ما وصل إلينا مدوناً عن حياة الرسول ﷺ .

=

اللَّهُمَّ لا إِلهَ إِلا أَنْتا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

فَإِنَّ المَوْزُونَ مِنَ الكَلامِ وَمَا يُكْرَهُ كَغَيرِ المَوْزُونِ ، وَأَمَّا الشِّعْرُ كَلامٌ ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ .

١٧١١٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ مِثْلَ هَذا مِنْ مَوْزُونِ الشِّعْرِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الذِّكْرِ ، وَكَانَ شَاعِراً (رحمه الله) ، والشِّعْرُ دِيوَانُ العَرَبِ وَأَلْسِنَتُهم بِهِ رَطْبَةٌ .

= ولعروة شعر جيد ، منه في قصره بالعقيق :

بَنَيْناهُ فَأَحْسَنَّا بِناهُ بِحَمْدِ اللَّهِ في خَيرِ العَقِيقِ
تراهُمْ ينظُرونَ إِلَيْهِ شَزْرًا يَلُوحُ لهُمْ عَلَى وَضَحِ الطَّرِيقِ
فساءَ الكَاشِحِينَ وكان غَيْظاً لأَعْدائي وسُرَّ بِهِ صَدِيقي
يَرَاهُ كُلُّ مُخْتَلِفٍ وسَارٍ ومُعْتَمِدٍ إِلى البَيْتِ العتيقِ

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ ، والزهد لأحمد ٣٧١ ، طبقات خليفة ت ٢٠٦٦ وتاريخ البخاري ٣١/٧، جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار ٢٦٢ ، ٢٨٣ ،المعارف ٢٢ ، المعرفة والتاريخ ٣٦٤/١، ٥٥٠ ، حلية الأولياء ١٧٦/٢ طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٨ ، تاريخ ابن عساكر ٢٨٠/١١ ب ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٣٣١ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ، تهذيب الكمال ص ٩٣٢ ، تاريخ الإسلام ٣١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨/١ ، العبر ١١٠/١ سير أعلام النبلاء (٤ : ٤٢١) تذهيب التهذيب ٣٨/٣ ، البداية والنهاية ٩/ ١٠١ ، غاية النهاية ٢١١٤ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٢٨/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٦٥ ، شذرات الذهب / ١٠٣ .

١٧١١٦ - وَقَدْ كَانَ الحَسَنُ (١) يَقُولُ في مِثْلِ هَذا :

يَا فَالِقَ الإِصْبَاحِ أَنْتَ رَبِّي وَأَنْتَ مَوْلايَ وَأَنْتَ حَسْبِي

فَأَصْلِحَنْ بِالْيَقِينِ قَلْبِي وَنَجِّنِي مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الكَرْبِ

---

(١) هوالحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، هو ابن مولى من ميسان أحضر إلى المدينة وقت الفتح ، وبها ولد الحسن سنة ٢١ هـ ، وكبر الحسن في وادى القُرَي ثم انتقل إلى البصرة . وعرف الحسن سبعين من رجال وقعة بدر ، وروى عن عدد من هؤلاء الصحابة ، وأكثر مروياته عن أنس بن مالك ، وكان أخذه عن الصحابي سَمُرَة المتوفى .

ويعد الحسن البصرى لورعه وعلمه وفصاحته من أنبه التابعين . وقد أوتي الحسن على عكس كثير من معاصرية الشجاعة ليعلن عدم رضاه بتولي زيد بن معاوية الخلافة وراثة . يعتبره أهل السنة واحدا منهم ، ويراه المعتزلة معتزليا ، فمؤسسا الاعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد تلميذاه، وهو كذلك ممن مال للقول « بحرية الإرادة » وقد خالفه تلميذاه المذكوران في رأيه بأن « مرتكب الكبيرة » من المسلمين يعد منافقا . والواقع أنه كان يتجنب الخوض في المسائل العقيدية ، وكان ورعه ذا أثر في الاتجاه الصوفي في علم الكلام . وعندما توفي الحسن في البصرة سنة ١١٠ هـ ، سارت المدينة كلها خلف جثمانه تودعه إلى مثواه الأخير .

مصادر ترجمته :

طبقات ابن سعد ١٥٦,٧ ، طبقات خليفة ت ١٧٢٦ ، الزهد لأحمد ٢٥٨ ، تاريخ البخاري ٢٨٩/٢ ، المعارف ٤٤٠ ، المعرفة والتاريخ ٣٢/٢ و ٣٣٨/٣ ، أخبار القضاة ٣/٢ ، ذيل المذيل ٦٣٦ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول ٤٠ ، الحلية١١/٢ ، ذكر أخبار أصبهان ٢٥٤/١ ، فهرست ابن النديم ٢٠٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧ ، الحسن البصري لأبي الفرج ابن الجوزي ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ١٦١ ، وفيات الأعيان ٦٩/٢، تهذيب الكمال ص ٢٥٦ ، تاريخ الإسلام ٤ /٩٨ ، تذكرة الحفاظ ٦٦/١ ، سير أعلام النبلاء (٥٦٣:٤) تذهيب التهذيب ١٣٣/١ البداية والنهاية ٢٦٦/٩ ، ٢٦٨ ، غاية النهاية ت ١٠٧٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٦٧/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص / ٢٨ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٧٧ ، طبقات المفسرين ١٤٧/١ ، شذرات الذهب ١٣٦/١ .

١٧١١٧ - وَقَدْ أَوْضَحْنا مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ ، وَمِنْ رَفعِ العقيرَةِ بِهِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الغِناءِ وَشِبْهِهِ فِي كِتابِ الجَامعِ[1] مِنْ هَذا الدِّيوانِ عِنْدَ ذِكْرِ رَفْعِ بِلالٍ عقيرته.

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً

بِوَادٍ وَحَولي إِذْخرٌ وَجليلُ

* * *

(١) وهو الكتاب رقم (٤٥) من هذا الكتاب ، وسيأتي في با ب ما جاء في وباء المدينة .

(٣٥) باب الاستلام في الطواف(*)

٧٨٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَضى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .(١) .

١٧١١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، الحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي الحجِّ . رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ بِتَمامِهِ ،

١٧١١٩ - وفيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً ، ثُمَّ رَجَعَ فاسْتَلَمَ الحجرَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البابِ إلى الصفَّا . وَيَأْتي ذِكْرُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧١٢٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المقامِ ، ثُمَّ عَادَ إلى الحجرِ فاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّفا(٣) .

١٧١٢١ - وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ مُسْتَحبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الفُقهاءِ .

(*) المسألة - ٤٢٥ - يُسنُّ للسعي بين الصفا والمَروة : استلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي الطواف ، ثم الخروج من باب الصفا المقابل لما بين الركنين اليمانيين ، للسعي بين الصفا والمروة ، اتباعا للسنة .

(١) الموطأ : ٣٦٦ ، وهو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد أخرجه مسلم في الحج - باب حجة النبي ﷺ .

(٢) في المصنف « عبد الله بن عمر » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٠) ، الأثر (٩٠٠١) .

٧٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمن بْنِ عَوْفٍ : « كَيْفَ صَنَعْتَ . يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ ؟ » فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ »(١) .

١٧١٢٢ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : كَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ فِي مُوَطَّأِ يَحْيَى : إنما الحَدِيثُ: « كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبا مُحمدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ » ؟ ، وَزَعَمَ أَنَّ يَحْيَى سَقَطَ لَهُ مِنْ كِتَابِهِ « الأَسْوَدُ » ؛ وَأَمَرَ ابْن وَضَّاحٍ بِإِلْحاقِ « الأَسْوَدِ » فِي كِتَابِ يَحْيَى .

١٧١٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَما قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ - « الرُّكْنُ الأَسْوَدُ » - : ابْن القَاسِمِ ، وابْن وَهْبٍ ، والقعنبيّ ، وَجَماعة .

١٧١٢٤ - وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو المصعبِ وَغَيرُهُ كَما رَوَاهُ يحيَى ، لَمْ يذْكُرْ «الأَسْوَدَ».

١٧١٢٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغيرُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، لَمْ يَذْكُرُوا « الأَسْوَدَ » كَما رَوَى يَحْيَى .

١٧١٢٦ - وَهُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ جَائِزٌ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً .

١٧١٢٧ - ورَوَاهُ الثَّوري ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَقَالَ فِيهِ : كَيْفَ صَنَعْتَ فِي

---

(١) الموطأ : ٣٦٦ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٩٠٠ ، ٨٩٠١ ، ٨٩٢٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٣: ٣٠٧) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٨٠) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد (٣ : ٢٤١) ، ونسبه للبزار ، والطبراني في الصغير متصلاً ، وفي الكبير مرسلا، وقال ورجال المرسل رجال الصحيح .

استِلامِكَ؛ الحَجَرَ ؟ .

١٧١٢٨ - فَقَدْ رُوِي عَنْ هشام فِي ذَلِكَ مِثْلُ رِوَايَةِ الثَّوريِّ .

١٧١٢٩ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبي عُمرَ ، قَالَ : حدَّثَني سُفْيانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحمنِ : « كَيْفَ فَعَلْتَ يَا أَبا مُحمدٍ فِي استِلامِ الحَجَرِ ؟ » ، وكَانَ استَأْذَنَهُ فِي العُمْرَةِ ، فَقالَ كيف صنعت حين طفت ؟ فقال : استَلَمْتُ وتَرَكْتُ . قَالَ : « أَصَبْتَ » .

١٧١٣٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ »[1] الأَحَادِيثَ فى استِلامِ الرُّكْنَيْنِ دُونَ غَيرِهما ، وأَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالأَسَانِيدِ .

١٧١٣١ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الرُّكْنَيْنِ جَمِيعاً يُستَلمان : الأَسْوَدَ ، واليمانيَّ ، وَإِنَّما الفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ الأَسْوَدَ يُقَبَّلُ ، وَاليمانيَّ لا يُقَبَّلُ .

١٧١٣٢ - وَقَدْ رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هرمز ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا استَلَمَ الرُّكنَ اليمانيَّ قَبَّلَهُ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيهِ[2].

١٧١٣٣ - وَهَذا غَيرُ مَعْرُوفٍ ، وَلَمْ يتابعْ عليهِ ، وَإِنَّما المعْرُوفُ : قَبَّلَ يَدَهُ . وَإِنَّما يُعْرَفُ تَقْبِيلُ الحَجرِ الأَسْوَدِ وَوَضْعِ الوَجْهِ عَلَيهِ ، وَمَا أَعْرِف أَحداً مِنْ أَهْلِ الفَتْوى يَقُولُ بِتَقْبِيلِ غَيرِ الأَسْوَدِ .

---

(١) (٢٢ : ٢٦٢)

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٤١) ، وقال رواه أبو يعلى ، وفيه : عبد الله بن مسلم ابن هرمز ، وهو ضعيف .

١٧١٣٤ - وَقَدْ ذَكَرْتُ في « التَّمهيدِ »[1] بإسْنادِهِ : أنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوفٍ كَانَ إذا أتى الرُّكْنَ ، فَوجَدَهم يَزْدحمُونَ عَلَيهِ ؛ استَقْبَلَهُ ؛ فكبَّرَ ودَعَا ، ثُمَّ طَافَ ، فإذا وَجَد خلْوةً ؛ استَلمَهَ .

١٧١٣٥ - وَفي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ - إذْ قَالَ : استَلَمْتُ وتَرَكْتُ فقالَ : « أصَبْتَ » - دَلِيلٌ عَلى أنَّ الاسْتِلامَ لَيسَ بِوَاجِبٍ ، وأنَّهُ حسن لا حرجَ عَلى مَنْ تَركَهُ فِي بَعْضِ طوَافِهِ عَامِدا ، وَإنْ غَلَبَهُ بِالزِّحامِ لَمْ يضرّهُ ذَلِكَ .

١٧١٣٦ - أخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِن ، قالَ : حدّثني أحمدُ بْنُ إبْراهيمَ بْنِ مُحمدِ بْنِ جامعٍ السكريُّ قراءَة عَلَيهِ وأنا أسْمَعَ سَنَةَ أرْبعٍ وأرْبَعينَ وَثَلاثمائةٍ ، قَالَ : حدَّثني عَليُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قالَ : حدَّثني أبُو نعيمٍ : الفضلُ بْنُ دكينٍ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ الثَّوريُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ صَنَعْتَ في استِلامِ الحَجَرِ ؟ » قُلتُ : استَلَمْتُ وتَرَكْتُ . قَالَ : « أصَبْتَ » .

١٧١٣٧ - وَقَدْ رَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ حَجَّةَ الوَدَاعِ حَولَ البَيْتِ يستلمُ الرُّكْنَ بمحجنٍ كرَاهِيةَ أنْ يُصرَفَ النَّاسُ عَنْهُ[2] .

---

(١) (٢٢ : ٢٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٣) في طبعتنا ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره .. » ، وبرقم : ٢٥٧ - (١٣٧٥) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى ، على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٥٨) .

١٧١٣٨ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يعفورَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزاعةَ ، عَنْ عُمرَ ابْنِ الخطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ : « يَا أَبا حفصٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ؛ فَلا تُزَاحِمِ النَّاسَ عَلى الرُّكْنِ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ وَلَكِنْ إِذَا وَجَدْتَ خلوةً فاستَلِمْ وَلا تكرْ وامْضِ » .

١٧١٣٩ - وَقالَ الشَّافعيُّ : أَخبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ نَافعٍ ، قالَ: طُفْتُ مَعَ طَاووسٍ فَلَمْ يَستَلِمْ شَيْئًا مِنَ الأَرْكانِ حتَّى فَرغَ مِنْ طَوَافِه[1] .

١٧١٤٠ - قالَ أَبُو عُمرَ : الاسْتِلامُ لِلرِّجالِ دُونَ النِّساءِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعطاءٍ ، وَغَيرِهما . وَعَليهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ ؛ فَإِذا وَجَدَتِ المْرأَةُ الحَجَرَ خَالِياً وَاليمانيَّ استَلَمَتْ إِنْ شَاءَتْ .

١٧١٤١ - وَكَانتَ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) تَقُولُ لِلنِّساءِ : إِذَا وَجَدْتُنَّ فرْجةً فاستَلِمْنَ ، وَإِلا فكبِّرنَ وامْضينَ .

* * *

٧٨٦ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ ، يَستَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا . وَكَانَ لا يَدَعُ اليَمَاني ، إلا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْه[2] .

١٧١٤٢ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ مَضى في حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيد المقبريِّ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يكُنْ يستَلِمُ مِنَ

---

(١) « الأم » (٢ : ١٧١) باب « ما يفتتح به الطواف ، وما يستلم من الأركان » .

(٢) الموطأ : ٣٦٦ .

الأَرْكانِ إِلا اليَمانيَّيْنِ مَا فيهِ كِفَايَةٌ فِي اسْتِلامِ الأَرْكانِ[١] .

١٧١٤٣ - وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ وَمُعاوِيةُ يَفْعَلانِ مَا كانَ يَفْعَلُهُ عُرْوَةُ مِنَ اسْتِلامِ الأَرْكانِ كُلِّها ، وَقالا : لَيسَ مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ[٢] .

١٧١٤٤ - وَقالَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ ؟ فَقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٣] [الأحزاب : ٢١] .

١٧١٤٥ - وَقَدْ بَانَ فِي « بناءِ الكَعْبَةِ » مَعْنى تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتِلام الرُّكْنَيْنِ الَّذينِ يَليانِ الحجرَ .

١٧١٤٦ - وَقَالَ الشافعيُّ : لَيسَ قَولُ مَنْ قَالَ محتجًا لاسْتِلامِ الأَرْكَانِ كُلِّها : « لَيْسَ مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ » بِصَحِيحٍ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ اسْتِلامِهما هجرٌ

---

(١) تقدم في الحديث (٧٠٤) في أحاديث الموطأ ، وفي أثناء باب « العمل في الإهلال »،وانظر المسألة (٣٧٨) أيضاً .

(٢) الخبر في الأم (٢ : ١٧١) ، وفي السنن الكبرى من حديث أبي الشعثاء عن ابن عباس ومعاوية ، وقال في آخره : وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن ، .

وفي السنن الكبرى أيضاً (٥ : ٧٧) من حديث جابر بن زيد أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الحج معلقا (٢ : ١٧٦) ط . دار الشعب ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥:٧٧) من حديث أبي الطفيل ، عن ابن عباس ومعاوية بمعنى حديث جابر بن زيد عنهما . ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٨٥٨) والإمام أحمد في المسند (١:٢٣٢) ، والحاكم في المستدرك (٣:٥٤٢) وأخرجه عن ابن الزبير الإمام مالك في الموطأ (في كتاب الحج) ، باب الاستلام في الطواف .

(٣) أخرج مسلم في الحج ، ح (٣٠١٣) في طبعتنا ، عن ابن عباس : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .

لَهُما، وَمَنْ طَافَ مِنْ وَرَائِهما لَمْ يَهْجُرْهُما ، وَالحيطانُ كُلُّها مِنَ البَيْتِ لا يستلمُ مِنها غَيرِ الأَرْكانِ ؛ وَلَيسَ ذَلِكَ بهجرٍ لِلبيتِ ، وَحُكْمُ ذَلِكَ الرُّكنينِ حُكْمُ سَائِرِ الحَائِطِ(١) .

١٧١٤٧ - أَخبرنا أَحْمدُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ الطبريُّ ، قالَ : حدَّثني مَحمدُ بْنُ المثنَّى وأَبُو معمرٍ ، قَالا : حدَّثني أَبُو عَامرٍ ، قالَ : حدَّثنا رباحُ بْنُ أَبي مَعْروفٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهك، قال :كانَ ابْنُ عُمَرَ إذا مرّ بالرُّكنِ اليمانيِّ والحجرِ الأَسْوَدِ استَلَمَهما لا يَدَعُهما : فَقُلْتُ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحمنَ : تمرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكنَيْنِ فَتَستلمُهما لا يَدعُهما ؟ قالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَستَلمُهما لا يَدعُهما . قُلْنا لَهُ : أَتمرُّ بَهذَيْنِ وَتُمرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكْنينِ فَلا تَستلمهما ؟ قَالَ :إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمرُّ بِهما فَلا يستَلِمهُما(٢).

---

(١) قال الشافعي في « الأم » (٢ : ١٧١) ، ونقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٨٣٥) .

(٢) تقدم مثله عن ابن عمر . فتح الباري (٣ : ٤٧٣) ،ومسلم بشرح النووي (٤ : ٦٨٥) في طبعتنا .
واعلم أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود . والركن اليماني ، ويقال لهما اليمانيان كما سبق ، وأما الركنان الآخران فيقال لهما : الشاميان ، فالركن الأسود فيه فضيلتان ، إحداهما : كونه على قواعد إبراهيم ﷺ ، والثانية كونه فيه الحجر الأسود ، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم ، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين : الاستلام والتقبيل للفضيلتين ، وأما اليماني فيستلمه ، ولا يقبله ؛ لأن فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان، والله أعلم .
وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانين ، واتفق الجماهير على أنه لا يسمح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف ، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال : =

١٧١٤٨ - قَالَ الطبريُّ : وَاحتجَّ مَنْ رَأى الاستِلامَ في الأرْكانِ كُلِّها بِما .

١٧١٤٩ - حدَّثناهُ ابْنُ حُمَيْدٍ ، قالَ : حدَّثني يَحيى بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني الحُسينُ بْنُ واقدٍ ، عَنْ أبي الزُّبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ إذا طُفْنا أنْ نَستَلِمَ الأرْكَانَ كُلَّها.

١٧١٥٠ - قَالَ أبُو الزُّبيرِ : وَرَأيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ يَفْعَلُهُ .

١٧١٥١ - قَالَ أبو عمرَ : قَولُ أبِي الزُّبَيْرِ أنَّهُ رَأى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيرِ يَفْعَلُهُ ، وَهُوَ مكّيٌّ يَرى الجَماعَاتِ مِنَ الصَّحابَةِ وَكِبارَ التَّابِعِينَ يحجُّونَ ، فَلو رَآهُم يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَمْ يخصّ بِذَلِكَ ابْنَ الزُّبيرِ .

١٧١٥٢ - وَهَذا يُعضدُهُ حَدِيثُ عُبيدِ بْنِ جُريجٍ أنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : «رَأيْتُكَ تَفْعَلُ أرْبَعاً لَمْ أرَ أحَداً يَفْعلهُنَ غَيْرُكَ .. » ؛ فَذكرَ مِنْهُنَّ أنَّهُ كَانَ لا يَستلمُ إلا

= وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله أعلم .

قوله : (إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) يحتج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه ، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب .

قوله : (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله) فيه : استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ، ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك في أحد قوليه ، والله أعلم .

الرُّكْنَيْنِ فَقَط[١] .

١٧١٥٣ - قَالَ أَبُو عمرَ : هوَ مُباحٌ لِمَنْ فَعَلَهُ لا حَرجَ عَلَيهِ ، وَالسُّنَّةُ اسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ : الأَسْوَدِ ، واليمانيِّ .

١٧١٥٤ - وَعَليهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ بالأَمْصارِ أَهْلِ الفَتْوى وَالحَمدُ للَّهِ .

١٧١٥٥ - وَقَدْ كَانَ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لا يستَلمُونَ الرُّكنَ إِلا فِي الوتْرِ مِنَ الطَّوافِ ، مِنْهُم : مُجاهدٌ ، وَطَاووسٌ . وَاستَحَبَّتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقهاءِ .

١٧١٥٦ - قالَ الشَّافعيُّ : أُحِبُّ الاستِلامَ في كُلِّ وتْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا أُحبُّهُ فِي كُلِّ شفْعٍ ، وَإِذا لَمْ يكُنْ الازْدِحَامُ أَحْبَبْتُ الاستِلامَ في كُلِّ طَوافٍ[٢] .

* * *

(١) تقدم في الحاشية (٧٠٤) باب « العمل في الإهلال » .

(٢) « الأم » (٢ : ١٧١) .

(٣٦) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام(*)

٧٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ . وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ . ثُمَّ قَبَّلَهُ(١) .

(*) المسألة - ٤٢٦ - روي أن رسول الله ﷺ قبل الركن الأسود ، ووضع جبهته الشريفة عليه ، كما يجوز استلامه بلا تقبيل ، فقد روى الشافعي والإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له يا عمر ، إنك رجل قوي ، ولا تزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، ولأن ترك الإيذاء واجب ، وتقبيل ما استلمه به من يد أو نحو عصا ، لخبر الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » .

وتكرار الاستلام والتقبيل في كل طوفة من الطوفات السبع ، لحديث رواه داود والنسائي عن ابن عمر : أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة .

(١) الموطأ : ٣٦٧ ، وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٩٧) ، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٣ : ٤٦٢) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠١٧) ، من طبعتنا ، ص (٦٩١:٤) ، باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » وبرقم : (٢٥١) ، ص (٩٢٥:٢) من طبعة عبد الباقي، وأبوداود فيه ،ح (١٨٧٣) ، باب « تقبيل الحجر » (١٧٥:٢) ، والترمذي فيه ، ح (٨٦٠)، باب « ما جاء في تقبيل الحجر » (٣ : ٢٠٥) ، والنسائي فيه (٢٢٧:٥) ، باب « تقبيل الحجر» (في المجتبى) ، خمستهم من حديث عابس بن ربيعة ، عن عمر ، وأخرجه مسلم ح (٣٠١٥) من حديث أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر .... ، فذكره نحوه .

وأخرجه من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم أن أباه حدثه ، قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر..، ح (٣٠١٤) فذكر معناه . ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٥٧) .

وأخرجه مسلم ، ح (٣٠١٦) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٠) ، ص (٩٢٥:٢) طبعة عبد الباقي من حديث عبد الله بن سرجس ،قال : رأيت الأصيلع (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر .. بنحو روايتهم ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (في الكبرى) على ما جاء في تحفة =

١٧١٥٧ - قَالَ مالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ ، [إِذَا رَفَعَ][1] الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

١٧١٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ ؛ لأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يسمعْ مِنْ عُمَرَ . وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلا مُسْنَداً مِنْ وَجُوهٍ مِنْها مَا رَواهُ :

١٧١٥٩ - ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ حدَّثَهُ ، قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الخطَّاب الحَجَرَ ، ثم قال : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

= الأشراف (٨ :٣٩) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٤٣) ، باب استلام الحجر (٢:٩٨١) .

وأخرجه مسلم ، ح (٣٠١٨) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٢) من طبعة عبد الباقي من حديث سويد ابن غفلة ، قال : رأيت عمر قبل الحجر التزمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (٥ : ٢٢٦) ، باب « استلام الحجر الأسود » (في المجتبى) .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٣) و (٩٠٣٤) ، وأحمد ٢١/١ و ٣٤ - ٣٥ و٣٩ و ٥٠ - ٥١ و ٥٣- ٥٤ والحميدي (٩) ، ومالك ٣٦٧/١ في الحج : باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، والبخاري (١٦٠٥) في الحج : باب الرمل في الحج ، و(١٦١٠) باب تقبيل الحجر ، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥٠) في طبعة عبد الباقي والنسائي ٢٢٧/٥ في مناسك الحج : باب كيف يقبل ، وابن ماجه (٢٩٤٣) في المناسك : باب استلام الحجر ، وأبو يعلى (١٨٩) و (٢١٨) ، والبيهقي ٧٤/٥، والأزرقي في « تاريخ مكة » ٣٢٩/١ - ٣٣٠ و ٣٣٠ من طرق عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٥) من طريق مكحول ، والأزرقي ٣٣٠/١ من طرق عكرمة وطاووس، ثلاثتهم عن عمر مرسلاً .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من الموطأ .

١٧١٦٠ - قَالَ عمرُو بْنُ الحَارِثِ : وَحَدَّثني بِمِثْلِها زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ .

١٧١٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : زَعَمَ أَبُو بكْرٍ البزارُ أَنَّ هَذا الحَديثَ رَواهُ عن عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً أَرْبعةَ عَشَرَ رَجُلاً .

١٧١٦٢ - وَقَد ذكرْنا بَعْضَ تلْكَ الطُّرقِ فِي « التَّمهيدِ » (١)

---

(١) في التمهيد (٢٢ : ٢٥٦ - ٢٥٧) حيث قال : « وأفضلها وأثبتها - وإن كانت كلها ثابته - حديث ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ . ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (١).

ثم ذكرحديث عَبَاس بْن رَبِيعَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحجرَ ويَقُولُ : إِنِّى لأُقَبِّلُكَ. وأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ (٢) .

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِس قَالَ : رَأَيْتُ الأَصْلَعَ (يَعْنِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ ! إِنِّى لأقبلك ، وإني أعلم أنك حجر ، وأنك لا تضر ولا تنفع. ولولا أني رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ(٣) .

وحديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠١٤) في طبعتنا ، باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » ، وبرقم : ٢٤٨ - (١٢٧٠) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥٧:٨) .

(٢) رواه البخاري في الحج [١٥٩٧] باب «ما ذكر في الحجر الأسود » الفتح [٣ : ٤٦٢] ، ومسلم في الج ، وبرقم (٣٠١٧) في طبعتنا ، و ٢٥١ -(١٢٧٠) في طبعة عبدالباقي وأبو داود في المناسك [١٨٧٣] باب « في تقبيل الحج » [١٧٥:٢] ، والترمذي في الحج [٨٦٠] باب « ما جاء في تقبيل الحجر » [٢١٤:٣] ، والنسائي في المناسك [٢٢٧:٥]. باب « تقبيل الحجر » .

(٣) أخرجه مسلم ، ح (٣٠١٦) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٥ - (١٢٧٠) في طبعة عبد الباقي ورواه النسائي في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة [٨ : ٣٩] ، ورواه ابن ماجه في المناسك [٢٩٤٣] باب « استلام الحجر » [٢ : ٩٨١] .

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٣٠١٨) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٥٢ (١٢٧١) في طبعة عبد الباقي ،النسائي في المناسك (٢٢٦:٥) باب « استلام الحجر الأسود » .

١٧١٦٣ - وَلا يَخْتَلِفُ العُلماءُ أَنَّ تَقْبيلَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطوافِ مِنْ سُنَنِ الحجِّ لِمَنْ قدَر عَلَيهِ ، وَمَنْ لَمْ يقدرْ عَلَيهِ وَضعَ يَدَهُ عَلى فِيهِ ثُمَّ وَضَعَها عَلَيهِ مُسْتَلِماً وَرَفَعها إِلى فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدرْ أَيضاً عَلى ذَلِكَ كَبَّرَ إذا قَابَلَهُ وَحَاذاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعلْ فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيهِ دَمًا وَلا فِدْيَةً .

١٧١٦٤ - رَوى ابْنُ جُرِيجٍ عَنْ مُحمدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجدَ عَلَيهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيهِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ[1] .

١٧١٦٥ - وَرَوى الشافعيُّ[2] ، قالَ : حدَّثني سَعِيدُ عَنْ سالمٍ ، عَنْ حَنْظلةَ بْنِ أَبي سُفْيانَ ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ كَانَ لا يستلمُ الحجرَ إلا أَنْ يراهُ خَالياً ، وَكانَ إِذَا استَلَمهُ قبَّلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ سَجدَ عَلَيهِ عَلى إِثرِ كُلِّ تَقْبِيلَةٍ .

١٧١٦٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : وَرُوِيَ فِي الحَجرِ الأَسْوَدِ آثارٌ عَنِ السَّلفِ مِنْها : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، وَوَهْبِ بْنِ منبهٍ ، وَكَعْبِ الأَحْبارِ وَغَيرِهم أَنَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ مِنَ الجَنَّةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلجِ حَتَّى سوَّدَهُ لَمسُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَعَبَدةِ الأَصْنَامِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَولا مَسُّهُ مِنْ أَرْجاسِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَأَنْجاسِها مَامسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلا برأَ[3] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٣٧) ، وسنن البيهقي (٥ :٧٥) ، والمجمع (٨ : ٦٥) .

(٢) في « الأم » (٢ : ١٧١) باب « ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان » .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٤٣) ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه : محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام » .

١٧١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وسَلمانَ الفارسيِّ : أَنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الجنَّةِ ، وأَنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيامَةِ ولَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ وَعَيْنَانِ يشهدُ لِمَنِ استَلَمَهُ بِالوَفاءِ والحَقِّ ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ، وَهُوَ يُصَافِحُ بِها عِبَادَهُ(١) .

١٧١٦٨ - وَعَنِ السديِّ قَالَ : هَبَطَ آدمُ بِالهِنْدِ ، وأَنْزلَ مَعَهُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ، وأَنْزَلَ مَعَهُ قَبْضَةً مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ ، فَنَثَرَها آدمُ بِالهِنْدِ ؛ فَأَنْبَتَتْ شَجرَ الطِّيبِ ، فأجل ما يؤتى بِهِ مِنَ الطِّيبِ الهندي مِنْ ذَلِكَ الورقِ ، وَإِنَّما قبضَ آدمُ القَبْضَةَ أسفًا عَلى الجنَّةِ حَيْثُ أخرجَ مِنْها .

١٧١٦٩ - ورَوى ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ : أَنَّ قَتادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حجارَةِ الجَنَّةِ ، وإِنِّي قَدْ رضيتُ بِما قسمَ(٢) .

١٧١٧٠ - قالَ : وحدَّثني يونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : الرُّكْنُ حَجرٌ مِنْ حِجارَةِ الجَنَّةِ .

١٧١٧١ - أَخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو إِسْمَاعِيلَ الترمذيُّ ، قَالَ : حدَّثني شاذُّ بن الفياض، قالَ : حدَّثني عُمَر بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٤٣) ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير من طريق : بكر بن محمد القرشي ، عن الحارث بن غسان ، وكلاهما لم أعرفه » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٤٣) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه : عمر بن إبراهيم العبدي ، وثقه ابن معين وغيره ، وفيه ضعف » .

العبديُّ البزارُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : « الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حجارةِ الجنَّةِ »[١] .

١٧١٧٢ - قالَ أَبُو عَمَرَ : كُلُّ مَا ذَكَرْنافِي الحَجرِ الأَسْوَدِ قَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ عَلى حَسبِ ما وَصَفْنا . وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدَنا ، وأَولى [مِنْ قَولِ][٢] مَنْ شَذَّ فَقالَ: إِنَّهُ مِنْ حِجارَةِ الوَادِي ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

١٧١٧٣ - قالَ الشافعيُّ : السُّجُودُ عَلى الحَجرِ سُجُودٌ للَّهِ تَعالى ، وأَنا أُحِبُّ ما صنعَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاووس[٣] .

١٧١٧٤ - قَالَ : وأَخبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، قالَ : قُلْتُ لِعَطاءٍ: هَلْ رأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذا استَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهم ؟ قالَ: نَعَمْ ، رأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ ، وَابْنَ عُمرَ ، وأَبا سَعِيدٍ الخدريَّ ، وأَبا هُرَيْرَةَ إِذَا استَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهم .

قُلْتُ : وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قالَ : نَعَمْ حسبتُ كَثيراً قلت هَلْ تَدعُ أَنْتَ إِذَا استَلَمْتَ أَنْ تُقَبِّلَ يَدَيْكَ ؟ قَالَ : فَلِمَ أَستَلِمُهُ إِذَنْ ؟ ![٤] .

١٧١٧٥ - قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ؟ قَالَ : حَسَنٌ.

---

(١) تقدم في (١٧١٦٩) ، وهو في زوائد البزار برقم (١١١٥)

(٢) زيادة متعينة .

(٣) « الأم » (٢: ١٧١) باب « مايفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان » .

(٤) « الأم » (٢ : ١٧١) ، باب « ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان » .

١٧١٧٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : إِذا كانَ مَوْجُوداً عَنِ السَّلَفِ في الرُّكْنِ الأَسَودِ فما ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الرُّكْنِ اليمانيِّ ؛ لأَنَّ الرُّكْنين السُّنَّةُ فِيهما استِلامُهما وتَقْبِيلُ اليَدِ ، وتَقْبِيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، خَاصَّة لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٣٧) باب ركعتي الطواف(*)

٧٨٨ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ(١) . لا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ(٢) .

١٧١٧٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوافِ ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ ؟ قَالَ : لا يَنْبَغِي ذلِكَ . وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ .

١٧١٧٨ - قَالَ مَالِكٌ ، في الرَّجُلِ يَدْخُلُ في الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ . قَالَ : يَقْطَعُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ . ثُمَّ يصلي رَكْعَتَيْنِ . وَلا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ . وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَي التِّسْعَةِ ، حَتَّى يُصَلِّي سُبْعَيْنِ جَمِيعًا ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ في الطَّوَافِ ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ .

١٧١٧٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ شَكَّ في طَوَافِهِ ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوافِ ، فَلْيَعُدْ . فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ . ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ لا صَلاَةَ لِطَوافٍ ، إِلا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ .

١٧١٨٠ - وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ ، وَهُوَ يطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَسْعى

(*) المسألة - ٤٢٧ - صلاة ركعتي الطواف واجب عند المالكية وسنةعند الشافعية والحنابلة ، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لاكراهة فيه عند الحنفية .

(١) (سُبْعٌ) - أي سبع طوفات .

(٢) الموطأ : ٣٦٧ .

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَوْ بَيْنَ ذلِكَ . فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذلِكَ ، وَقَدْ طافَ بَعْضَ الطَّوافِ ، أَوْ كُلَّهُ ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ . وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ . وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ ذلِكَ عَلَيهِ ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقاضِ وُضُوئِهِ . وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ ، إلا وَهُو طَاهِرٌ بِوضُوء (*) .

(*) المسألة – ٤٢٨ – اشترط الحنفية لصحة الطواف نية الطواف ،

وإن يطوف القادر ماشيًا ، لا راكباً إلا من عذر : فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة مادام بمكة ، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم ، لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فيه، فوجب جبره بالدم .

وأن يقع حول البيت في المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والطواف بالبيت هو الطواف حوله ، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه ، بشرط أن يكون في المسجد ، فلو طاف من وراء زمزم قريباً من حائط المسجد ، أجزأه ، لوجود الطواف بالبيت . ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد ، لم يجز ؛ لأن حيطان المسجد حاجزة ، فلم يطف بالبيت ، لعدم الطواف حوله .

ويطوف من خارج الحطيم ؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله ﷺ .

وزمان طواف الإفاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ، فلا يجوز قبله ، وليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الليالي والأيام وقته فرضاً ،فلو أخره عن يوم النحر لا شيء عليه ، لإطلاق حديث : « افعل ولا حرج » ، لكن عليه لتأخيره عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة .

وإن رجع إلى أهله رجع إلى مكة بإحرامه الأول ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد، وعليه دم لتأخيره .

وأما إنه لا يجوز قبل فجر النحر فلأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة ، فلا يكون وقتاً للطواف ؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين .

أما مقداره المفروض منه هو أكثر الأشواط : وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، فأما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب ، وليس بفرض .

أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليس بشرط عند الحنفية لجواز الطواف ، وليس =

.....

= بفرض ، بل واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها، لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولايجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فيحمل حديث:«الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام على التشبيه.كما في قوله تعالى:﴿وأزواجه أمهاتهم ﴾ أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية.

فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة ، لجبر الشيء بجنسه ، وإن أعماد في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أخره عنها فعليه دم عند أبي حنيفة . وإ ن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم ، غير أنه إ كان محدثا فعليه شاة ؛ لكون النقصان يسيرا ، وإن كان جنبا فعليه بدنة ؛ لكون النقصان فاحشاً .

وأما الموالاة في الطواف فليست بشرط عند الحنفية ، فلو صلى الطائف صلاة جنازة أو مكتوبة أو ذهب لتجديد الوضوء ، ثم عاد ، بنى على طوافه ، ولا يلزمه الاستئناف ، لقوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ مطلقاً عن شرط الموالاة .

وليس الابتداء من الحجر الأسود بشرط أيضا عند الحنفية ، بل هو سنة في ظاهر الرواية ، فلو افتتح من مكان آخر من غير عذر ، أجزأه مع الكراهة ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود .

ولا بأس أن يطوف وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرتين ؛لما روي عن النبي ﷺ أنه طاف مع نعليه ، كما ذكر الكاساني .

وقال المالكية : شروط صحة الطواف : الطهارة من الحدث والنجس ، وسترة العورة كالصلاة ، إلا أنه يباح فيه الكلام .

الموالاة بلا فصل كثيربين الأشواط ، فإن فصل كثيراً لحاجة أو لغيرها ابتدأه من أوله .

ويجب أن يقطع طوافه لإقامة صلاة فريضة مع إمام راتب : وهو إمام مقام إبراهيم ، وهو المعروف بمقام الشافعي ،ولا يقطعه مع إمام غير راتب . وإذا أقيمت الصلاة أثناء شوط ، ندب له كمال الشوط الذي هو فيه ، بأن ينتهي للحجر ليبني على طوافه المتقدم من أول الشوط ، فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خروجه ، ويبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه ، وقيل تنقله .

ثم الترتيب : هو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود . =

.....

= وأن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت ، فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحِجْر .

وأن يطوف بداخل المسجد : فلا يجزئ خارجه .

والطواف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر ، فلا يجزئ أقل من سبعة ، فلو اقتصر على ستة مثلاً لم تجزه . فإن شك في عدد الأشواط هل طاف ثلاثة أو أربعة ، بنى على الأقل .

ثم صلاة ركعتين بعد الطواف .

أما المشي لقادر عليه : فهو واجب عند المالكية كالمشي في السعي ، فإن لم يمش بأن ركب أو حمل ، فعليه دم إن لم يُعدْهُ وقد خرج من مكة ، فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده ، فلا دم عليه . ولا دم على العاجز عن المشي ولا إعاده عليه .

وكذلك الابتداء من الحجر الأسود واجب عند المالكية ، فإن ابتدأ من غيره لزمه دم .

وأما وقت طواف الإفاضة عند المالكية فهو من طلوع فجر يوم النحر كما قال الحنفية ، فلا يصح قبله ،كما لا يصح رمي جمرة العقبة قبل فجر النحر .

وقال الشافعية شروط صحة الطواف :

ستر العورة كسترها في الصلاة : لما في الصحيحين : « لا يطوف بالبيت عريان » . فإن عجز عنها ، طاف عارياً ، وأجزأه كما لو صلى كذلك .

طهارة الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان ؛ لأن الطواف في البيت صلاة .

وإن يجعل الطائف البيت عن يساره ، مارا تلقاء وجهه إلى جهة الباب ، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم ، مع خبر : « خذوا عني مناسككم » فإن خالف ذلك لم يصح طوافه لمعارضته الشرع . ولو طاف مستلقياً على ظهره ، أو على وجهه ، مع مراعاة كون البيت عن يساره ، صح .

ويبتدئ من الحجر الأسود : اتباعاً للسنة كما رواه ، ومحاذاته له بجميع بدنه ، أي جميع شقه الأيسر لا يتقدم جزءمن الشق الأيسر على جزء من الحجر ، فلولم يحاذه أو لم يحاذ بعضه بجميع شقه ، كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب ، لم يصح طوافه .

وأن يطوف بالبيت سبعاً ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع ،فلو ترك من السبع شيئاً، وإن قل، لم يجزه ، فلو شك في العدد أخذ بالأقل ، كعدد ركعات الصلاة . =

.....

= وأن يكون الطواف داخل المسجد : للاتباع أيضاً ، فلا يصح حوله بالإجماع . ويصح داخل المسجد وإن وسّع ، وحال حائل بين الطائف والبيت كالسواري ، ويصح على سطح المسجد ، وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت ، كالصلاة على جبل أبي قبيس ، مع ارتفاعه عن البيت ، وهذا هو المعتمد .

ونية الطواف إن استقل : بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات ، كالطواف المنذور والمتطوع به . أما الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم ،فلا يحتاج إلى نية ، لشمول نية النسك له .

ولابد لطواف الوداع من نية ؛ لأنه يقع بعد التحلل .

أما وقت طواف الإفاضة ومثله رمي العقبة والذبح فيدخل بنصف ليلة النحر ؛ لأنه ﷺ « أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت » .

وأما المشي في الطواف فليس عند الشافعية شرطاً بل هو سنة ، كما رواه مسلم ، ويسن أن يكون حافياً عند عدم العذر .

وأما صلاة ركعتي الطواف فسنة عندهم ، وللطواف واجبات دينية : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف ، ومنها – أن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، ومنها – أن يلزم الأدب ، ومنها – أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

وقال الحنابلة : يشترط لصحة الطواف :

إسلام وعقل ، ونية معينة ، ودخول وقت ، وستر عورة لقادر ، وطهارة حدث لا لطفل ، وطهارة خبث ، وتكميل السبْع يقيناً ، فإن شك أخذ باليقين ، وجعل البيت عن يساره ، غير متقهقر ، ومشي لقادر ، وموالاته ، وكونه داخل المسجد لا يخرج عنه ، وأن يبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه .

أما وقت طواف الإفاضة : فيدخل من نصف ليلة النحر ، كما قال الشافعية .

وأما ركعتا الطواف فسنة كما قرر الشافعية .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ١٢٨ – ١٣٢) فتح القدير (٢ : ١٨٠ – ١٨٢) ، القوانين الفقهية (١٣٢) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٦ – ٤٨) ، بداية المجتهد (١:٣٣٠) ،مغني = =

١٧١٨١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا فِعْلُ عُرْوَةَ (رحمه الله) أَنَّهُ كَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ .. إلى آخِرِ خَبَرِهِ المذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذا البابِ ؛ فالسُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيها فِي الاخْتِيارِ أَنْ يتبعَ كُلَّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ، وعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ .

١٧١٨٢ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : السُّنَّةُ الَّتِي لاخْتِلافَ فِيها وَلا شَكَّ ، وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيهِ المُسْلمُونَ أَنَّ مَعَ كُلِّ سُبوعٍ رَكْعَتَيْنِ .

١٧١٨٣ - وقَالَ أَشهبُ : سُئِلَ مالكٌ عمَّن طَافَ سُبْعِين ثم ركع لهما ؟ فقال : ما أحبُّهُ ، وما ذلك من عملِ النَّاسِ .

١٧١٨٤ - وَكَرِهَ الثَّوريُّ أَنْ يجمعَ بَيْنَ سُبوعَينِ .

١٧١٨٥ - وَكَرِهَهُ أيضا أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وأَبُو ثَورٍ ، وأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ، وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ .

١٧١٨٦ - وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يقرنُ بَيْنَ الأسابيع ، مِنْهُم : عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ ، وَالمُسورُ بْنُ مخرَمَةَ[1] ، وَمُجاهِدٌ .

= المحتاج (١ : ٤٨٥ ، ٥٠٤) ،غاية المنتهى (٢ : ٤٠٢) ، المغني (٣:٤٤٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:١٥٣) .

(١) الخبر في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦ : ٢٥٣ ب) ، وهو

المِسْوَرُ بن مَخْرَمَة (٢ - ٦٤)

ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن قُصيّ بن كلاب ، الإمامُ الجليلُ ؛ أبو عبد الرحمن ، وأبو عثمان ، القرشيُّ الزُّهريُّ .

وأُمّه عاتِكةُ أختُ عبد الرحمن بنِ عوف زُهريةٌ أيضاً .

له صحبةٌ ورواية ، عدادهُ في صغار الصحابة كالنُّعمان بن بشير ، وابنِ الزُّبير .

وحدّث أيضاً عن ، خاله ، وأبي بكر ، وعُمر ، وعثمان .

=

١٧١٨٧ - ذَكرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَطُوفُ ثَلاثَةَ أسابيعَ تُفَرِّقُ بَيْنَها ، وَتَرْكَعُ لِكُلِّ سُبوعٍ رَكْعَتَينِ .

١٧١٨٨ - وَذكرَ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ : أنَّهُ كَانَ لا يرى بَأْساً أنْ يَطوفَ الرَّجُلُ ثَلاثَةَ أسَابِيعَ أو خَمْسَةَ ، وَمَا كَانَ وتْرا ، وَيُصَلِّي لِكُلِّ أسبوعٍ رَكْعتينِ وَيَجمعهنَّ ، وَكانَ يكْرهُ سَبْعينِ أو أرْبعاً .

١٧١٨٩ - وَقالَ بِهِ أبُو يُوسُفَ أيضاً .

١٧١٩٠ - وَكانَ المُسورُ بْنُ مخرمةَ يُفرِّقُ بَيْنَ الأسبوعين .

١٧١٩١ - **قَال أبُو عُمرَ** : الحُجَّةُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سبْعاً، وَصَلَّى خلفَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ . وقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُم » ؛ فَيَنْبَغِي

= حدّث عنه : عليُّ بنُ الحُسين ، وعروة ، وسُليمان بنُ يَسَار ، وابنُ أبي مُلَيْكَة ، وعَمرُو بنُ دينار ، وولداه عبدُ الرحمن ، وأُمُّ بكر ، وطائفة .

قدم دمشقَ بريداً من عثمان يستصرخُ بمعاوية .

وكان ممن يَلْزَمُ عُمر ، ويحفظُ عنه .

وقد انحاز إلى مكة مع ابن الزُّبير ، وسخط إمرةَ يزيد ، وقد أصابه حجرُ منجنيق في الحصار .

ترجمته في :

نسب قريش : ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، طبقات خليفة : ت ٨١ ، المحبر : ٦٨ ، التاريخ الكبير ٧ / ٤١٠ ، المعارف : ٤٢٩ ، المعرفة والتاريخ ٣٥٨/١ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٩٧ ، المستدرك ٥٢٣/٣ ، جمهرة أنساب العرب : ١٢٩ ، الاستيعاب : ١٣٩٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥١٥/٢ ، تاريخ ابن عساكر ١٦ / ٢٥١ ، أسد الغابة ١٧٥/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٩٤ ، تهذيب الكمال : ١٣٢٩ ، تاريخ الإسلام ٧٩/٣ سير أعلام النبلاء (٣: ٣٩٠) ، مرآة الجنان ١٤٠/١ ، العقد الثمين ١٩٧/٧ ، والإصابة ٤١٩/٣ ، تهذيب التهذيب ١٥١/١٠ .

الاقْتِداءُ بِهِ، وَالانْتِهاءُ إِلى مَا سَنَّهُ ﷺ .

١٧١٩٢ - وَعِلَّةُ مَنْ أجازَ ذَلِكَ أَنَّها صَلاةٌ لَيْسَ لَها وَقْتٌ فيتعدَّى ، والطَّوافُ لا وَقْتَ لَهُ أيضاً فَحَسْبُهُ أَنْ يأتِي مِنَ الطَّوافِ بما شَاءَ ، وَيَرْكَعْ لكُلِّ أسبوع رَكْعَتَيْنِ قِيَاساً عَلى مَنْ كَانتْ عَلَيهِ كَفَّارَتانِ فِي وَقْتَيْنِ يَجمعُهما فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

١٧١٩٣ - وَأَمَّا كَراهَةُ مُجاهِدٍ[1] الجمعُ بَيْنَ السُّبعينِ وَإِجَازَتهُ ثَلاثَةَ أسابيعَ فَإِنَّما ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرفَ إِلى الرَّكْعتينِ بَعْدَ وترٍ مِنْ طَوافِهِ .

---

(١) هو مجاهد بن جَبْر الإمام ، شيخ القرَّاء والمفسِّرين ،أبو الحجَّاج المكِّي ، الأسود ، مَوْلى السائب ابن أبي السائب المَخْزومي ؛ ويُقال : مولى عبد اللَّهِ بن السائب .

رَوى عن ابن عباس ، فأكثر وأطاب ؛ وعنه أخذَ القرآنَ ، والتفسير ، والفقه ؛ وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقَّاص ؛ وعبد اللَّه بن عمرو ، وابن عُمَر ، ورافع بن خَديج ، وأُم كُرْز ، وجابر بن عبد اللَّه ، وأبي سعيد الخُدْريِّ ، وأُمِّ هانئ ، وأُسيْد بن ظُهَيْر ، وعِدَّة .

تلا عليه جماعة : منهم ابنُ كثير الدَّاري ، وأبو عمْرو بن العلاء ، وابن مُحَيْصِن .

وحدَّث عنه عكْرمة ، وطاووس ، وعطاء ، وهم من أقرانه ، وعَمْرو بن دينار ، وأبو الزُّبير ، والحكَم بن عُتَيْبة ، وابن أبي نَجِيح ، ومنصور بن المعتمر ، وسُليمان الأعمش ، وأيُّوب السِختياتيّ، وابن عَوْن ، وعُمَر بن ذرّ ، ومعروف ابنْ مُشْكان ، وقتادة بن دعامة ، وقال : أعلم من بقي بالتفسير : مجاهد وقد أخرج له الجماعة ، واتفق على توثيقه ، وفي الفقه فإنه كان يقدم الرأي، وأخذوا عليه في التفسير أنه كان يسأل أهل الكتاب .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، طبقات خليفة ت ٢٥٣٥ ، تاريخ البخاري ٤١١/٧ ، المعَارف ٤٤٤، المعرفة والتاريخ ٧١١/١ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الرابع ٣١٩ ، الحلية ٢٧٩/٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٩ ، تاريخ ابن عساكر ١٦ / ١٢٥ ب ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ٨٣ ، تهذيب الكمال ص ١٣٠٦ ، تاريخ الإسلام ١٩٠/٤، =

وَمَنْ طَافَ أسبُوعينِ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلى وترٍ ، فَلِذَلِكَ أجازَ أنْ يَطوفَ ثَلاثَةَ أسابيع وَخَمْسةً وَسَبْعةً ، ولَمْ يجزِ اثْنَيْنِ .

١٧١٩٤ - قَالَ أَبُو عُمرَ : ثَبَتَتِ الآثَارُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ لما طَافَ بِالبَيْتِ صَلى عِنْدَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ (١) . وأَجْمَعُوا عَلى قَولِ ذَلِكَ .

= تذكرة الحفاظ ٨٦/١ ، العبر ١٢٥/١ ، أعلام النبلاء (٤ : ٤٤٩) تذهيب التهذيب ٢٢/٤ أ ، البداية والنهاية ٢٢٤/٩ ، العقد الثمين ١٣٢/٧ ،غاية النهاية ت ٢٦٥٩ ، الإصابة ت ٨٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٦٩ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ .

(١) مثل حديث جابر بن عبد الله : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوافِ بالبيت ، قال : ﴿واتخذُوا مِن مقَامَ إِبْرَاهِيم مُصلًى﴾ [البقرة : ١٢٥] فصلى خلف المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ .

رواه أبو داود ببعضه في الحروف والقراءات ، ح (٣٩٦٩) في سننه (٣١:٤) والترمذي في الحج ببعضه ، ح (٨٥٦) ، بعضه الآخر . ح (٨٦٢) ، وقال : حسن صحيح في سننه (٢٠٢:٣ ، ٢٠٧) وأخرجه النسائي في الحج (في المجتبى) ، باب القول بعد ركعتي الطواف ، وبعده في باب الذكر والدعاء على الصفا . وابن ماجه في الصلاة . ح (١٠٠٨) ، باب القبلة (١ : ٣٢٢) .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حج النبي ﷺ (عند مسلم في حجة النبي ﷺ) ،قال حينَ أَتَيْنَا البَيْتَ استلَمَ الرُّكْنَ ؛ فَرَمَلَ ثلاثا ، ومشى أربعاً ، ثم قَدِمَ إلى مقام إبراهيم . فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مقامِ إبْرَاهيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقامَ بينَه ، وبين البيت . قَالَ : فَكَانَ أبي يقول (ولا أعلم ذَكَرَه إلا عنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كان يَقْرَأُ فِي الركعَتَيْنِ : بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلى البَيْتِ فاستَلَمَ الرُّكْنَ.

ومَنْ قال بوجوب ركعتي الطواف ذَكَرَ في جملة ما احتج به حديث يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مكةَ وَهُوَ يَشْتَكي ؛ فَطَافَ عَلَى رَاحِلَته كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ استَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَن ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ، أَنَاخَ ؛ فَصلّى رَكْعَتَيْنِ .

أخرجه أبو داود في الحج (١٨٨١) باب الطواف الواجب (١٧٧:٢) .

١٧١٩٥ - وأجمعوا أيضاً على أنَّ الطَّائِفَ يُصلِّي الرَّكْعَتَينِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ المسجدِ ، وَحَيثُ أمْكَنَهُ ، وأنَّهُ إنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَ المقامِ أو خلفَ المقامِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٧١٩٦ - وَاختَلَفُوا فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَي الطَّوافِ حَتَّى خَرجَ مِنَ الحَرمِ أو رَجَع إلى بِلادِهِ ، فَقالَ مَالِكٌ : إنْ لَمْ يَرْكَعْهُما حَتَّى يَرْجعَ إلى بَلَدِهِ فَعَلَيهِ هَدْيٌ ،

١٧١٩٧ - وقال الثَّوريُّ : يركَعُهما حيثُ شاء ما لم يخرجْ من الحرمِ .

١٧١٩٨ - وَقالَ الشَّافعيُّ ، وأبُو حَنِيفَةَ : يَرْكَعُهما حَيْثُ مَا ذكرَ مَنْ حَلَّ أو حَرمَ.

١٧١٩٩ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي إيجابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ . قَولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئًا فَلْيهرِقْ دَمًا » ، وَرَكْعَتا الطَّوافِ مِنَ النُّسك[1] .

١٧٢٠٠ - وَحُجَّةُ مَنْ أسْقَطَ الدَّمَ فِي ذَلِكَ أنَّها صَلاةٌ تُقْضى مَتى ذُكِرَتْ لِقَولِهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلهَا إذَا ذَكَرَهَا[2] » ؛ وَلَيْستا بأوْكَدَ مِنَ المَكْتُوبَةِ ، وَلا مدْخلَ لِلدَّمِ عِنْدَهُم .

١٧٢٠١ - وأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوافَ فَيَسهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمانِيَةَ أطْوافٍ أوَ تِسعَةً فَإنَّهُ يقطعُ ويركَعُ رَكْعَتَيْنِ ، وَلا يعتدُّ بِالَّذِي زَادَ ، وَلا يَبْنِي عَلَيهِ ؛ فَهذِهِ مَسْأَلَةٌ اختَلَفَ الفُقهاءُ فِيها :

١٧٢٠٢ - فَقَولُ أبي حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٍ ، في ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ .

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ١٧٥) ، « ومعرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٤٤٣) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

١٧٢٠٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثورٍ .

١٧٢٠٤ - وَهُوَ الأولى قِياساً عَلى صَلاةِ النَّافِلَةِ فيهن يبني ، ويسلم في رَكْعَتَيْنِ، فَإِذا قَامَ إِلى ثَالِثَةٍ وَعَمِلَ فِيها ثُمَّ ذكرَ ، رَجَعَ إِلى الجُلُوسِ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَجدَ .

١٧٢٠٥ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إِنْ بَنى على الطَّوافِ والطَّوَافَيْنِ أَسْبوعاً آخرَ فَلا بَأْسَ، وَلا أُحبُّهُ .

١٧٢٠٦ - وَاسْتحبَّ الشافعيُّ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَلَمْ يخرجْ عندَهُ سهو السَّاهي إِذَا بنى .

١٧٢٠٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعتي الطَّوافِ فلْيَعدْ، فَلْيتمّ طَوافَهُ عَلَى اليَقِينِ ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ لأَنهُ لا صَلاَةَ لِطَوافٍ إِلا بَعْدَ إِكْمالِ السَّبعِ» ؛ فَقَدِ احتَجَّ مَالِكٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِما لا ريبةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شكَّ أَثلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى يَقين ، وليأتِ بِرَكْعَةٍ »(١) .

١٧٢٠٨ - وَلا خِلافَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لا تكُونَانِ إِلا بَعْدَ السَّبعةِ الأَطْوافِ .

١٧٢٠٩ - وأَمَّا قَوْلُهُ : « مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وضُوءَهُ » إِلى آخر قَولِهِ ؛ فَالسُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيها أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يكُونَ الطَّوَافُ إِلا عَلى طَهارَةٍ لِقَولِهِ (عليه السلام) لِلْحائِضِ مِنْ نِسَائِهِ : « اقْضِ مَا يقْضِي الحاجُّ غَيرَ أَنْ لا تَطُوفِي »(٢) .

---

(١) تقدم ، وهو في الأم (٢ : ١٧٨) باب « كمال على الطواف » وانظر فهرس الأحاديث .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها . قَالَتْ : خَرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ ، وَلا نُرَى إِلا الْحَجَّ . حتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَف ، أَوْ قَرِيباً مِنْهاَ ، حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا أَبْكِي . =

١٧٢١٠ - هَذا هُوَ الاختِيارُ عِنْدَهُم .

١٧٢١١ - وَاختَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ، فَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ [أنه قاسها][1] على مَنْ صَلَّى عَلى غَيرِ وضُوءٍ .

١٧٢١٢ - وَقالَ مَالِكٌ : لا يُطافُ إلا فِي ثَوبٍ طَاهِرٍ وَعلى طَهارَةٍ ، فَإِنْ أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ تَوَضَّأَ ، واستَقْبَلَ إذا كَانَ الطَّوافُ وَاجِباً عَلَيهِ أو مِنْ سُنَنِ الحجِّ وأَمَّا الطَّوافُ التَّطوُّعُ فَإِنَّهُ إنْ أَرَادَ تَمامَهُ استأنفَ الوضُوءَ لَهُ .

١٧٢١٣ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ : إنْ ذكرَ الَّذِي طَافَ الطَّوافَ

= فَقَالَ « أَنفِسْتِ » ؟(يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ . غَيْرَ أَنْ لا تَطوفِي بِالْبَيتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي ». قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

رواه البخاري في الحيض (٢٩٤) باب « الأمر بالنفساء إذا نفسن » الفتح (١ : ٤٠٠) ، ورواه في الأضاحي ، ومسلم في الحج (٢٨٧٠) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام» وبرقم ١١٩ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي ورواه النسائي في الحج (٥ : ١٥٦) باب « ترك التسمية عند الإهلال » ؛ ورواه ابن ماجه (٢٩٦٣) في المناسك : باب الحائض تقضي المناسك والطواف ، وابن خزيمة (٢٩٣٦) ،والبيهقي ٣٠٨/١ و٣/٥ ، ٨٦ .

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠) و (١٢١) من طبعة عبد الباقي و (٢٨٧١ -٢٨٧٢) في طبعتنا في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٢) في المناسك : باب إفراد الحج ، والبيهقي ٣/٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم ، به .

وأخرجه البخاري (١٥١٦) و (١٥١٨) في الحج : باب الحج على الرحل ، و (١٧٨٧) في العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصيب ، من طرق عائشة وسيأتي في باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف » .

(٢) زيادة ليستقيم المعنى .

الوَاجِبَ أو المسنُونَ [أنَّهُ كَانَ][1] عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ذَلِكَ اليَومِ أ [و][2] جُنُباً لَهُ الإِعَادَةُ ، وَعَلَيهِ دَمٌ .

١٧٢١٤ - وَقالَ مُحمدٌ : لَيْسَ عَلَيهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ ، وَإِنْ طَافَ كَانَ حَسَنا ، وَالدَّمُ عَلى كُلِّ حَالٍ لا يسقطُهُ عَنْهُ إِعادَةُ الطَّوَافِ .

١٧٢١٥ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : إِذَا طَافَ فِي ثَوبٍ نجَسٍ وَإِنْ كَانَ حَسناً فَالدَّمُ عَلَيه عَلى كُلِّ حَالٍ .

١٧٢١٦ - وَقالَ : أو عَلى جَسَدِهِ شَيْءٌ من نجاسةٍ أو في نعلِهِ نجاسةٌ لم يعتدّ بما طافَ بِتِلْكَ الحَالِ كَما لا يَعتدُّ بِالصَّلاةِ فِي ذَلِكَ ، وَكانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفْ .

١٧٢١٧ - قالَ : والطَّائِفُ بِالبَيْتِ فِي حُكْمِ المصَلِّي فِي الطَّهارَةِ خَاصَّةً .

١٧٢١٨ - وَلا يرى الشَّافعيُّ فِي الطَّوافِ تَطَوُّعاً عَلى مَنْ قَطعَهُ عَلَيهِ الحَدثُ أو قَطعَهُ عَامِداً أعادهُ كَالصَّلاةِ النَّافِلَةِ عَنْدَهُ ، وَلا يحلُّ عِنْدَهُ الطَّوَافُ التَّطَوُّعُ وَلا صَلاةُ التَّطَوُّعِ إِلا عَلى طَهارَةٍ .

١٧٢١٩ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا طَافَ عَلى غَيرِ وضُوءٍ ، أو في ثَوْبِهِ بَولٌ ، أو قَذَرٌ ، أو دَمٌ كَثِيراً فَأَخْشى وَهُوَ يعلَمُ لَمْ يجزهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لا يَعْلَمُ أَجْزاهُ طَوَافُهُ .

١٧٢٢٠ - وَقَالَ أَحْمدُ ، وإِسْحاقُ : لا يَجُوزُ طَوَافٌ إِلا عَلى طَهارَةٍ .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) سقطت الواو من الأصل .

١٧٢٢١ - وَقالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُليمانَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ المعتَمر، والأَعمشُ : يجزي الطَّوافُ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ .

١٧٢٢٢ - رَوى شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحَمَّادٌ ، وَالأَعْمشُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ لَمْ يَروا بِذَلِكَ بأْسًا .

١٧٢٢٣ - قَالَ الأَعْمَشُ : أَحَبُّ إِليَّ أَنْ يَطوفَ عَلى طَهارَةٍ .

١٧٢٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : مَنْ أَجازَ الطَّوافَ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ قَاسَهُ عَلى إِجْماعِ العُلماءِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصفَا والمرْوَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلى غيرِ طَهارَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُ إِلا عَلى طَهَارةٍ احتَجَّ بِما تقَدَّمَ مِنْ قَولِهِ (عليه السلام) : « تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّها إلا الطَوَافَ بِالبَيْتِ » ، وَقولُهُ ، وَقَولُ أَصْحَابِهِ « الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صلاةٌ » ، وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِالبَيْتِ بَعدَهُ وَلا خِلافَ بَيْنَهُما أَنَّها لا تجْزي عَلى [غَيرِ][1] طَهارَةٍ .

١٧٢٢٥ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ « أَنَّهُ لا يدْخلُ السَّعْيَ إِلابِطَوافٍ » ؛ فَهذا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِمَنْ صَحَّ لَهُ طَوافُهُ عَلى طَهارَةٍ .

* * *

(١) زيادة متعينة .

(٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف[١]

٧٨٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٢].

٧٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ[٣].

١٧٢٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوى هَذا الخَبَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِخِلافِ رِوَايَةِ مَالِكٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ العَصْرِ، فَلا أَدْرِي أَصَلَّى أَمْ لا؟ فَقالَ لَهُ أبو الزُّبَيْرِ: عَمْرو لَمْ يَرَهُ صَلَّى؟ قَالَ: لا قَالَ أَبُو الزُّبيرِ: لكنِّي رَأَيْتُهُ صَلَّى.

* * *

٧٩١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ[٤].

---

(١) انظر المسألة - ٤٢٨ - ويتحرى أن يصلي الركعتين في وقت لا تكره فيه الصلاة.

(٢) الموطأ: ٣٦٨، وسنن البيهقي (٥: ٩١)، وشرح معاني الآثار (٢: ١٨٧)، والمجموع (٨: ٦٥)، والمغني (٣: ٣٨٣).

(٣) الموطأ: ٣٦٩.

(٤) الموطأ: ٣٦٩.

١٧٢٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذا خبرٌ مُنْكَرٌ يدفَعُهُ كُلُّ مَنْ رأى الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ ، وَلا يرى الصَّلاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

١٧٢٢٨ - قَالَ مالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ ، أَوْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ . ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبعًا . ثُمَّ لا يُصَلي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ تَغْرُبَ .

قَالَ : وَإِنْ أَخَّرَهُمَا - يعني الركعتين - حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ .

١٧٢٢٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوافاً وَاحِداً ، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . لا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ . وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَيُؤَخِّرُهُما بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، صَلاهُما إِنْ شَاءَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ . لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

١٧٢٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ قَالَ فِي « الْمُوَطَّأ » عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ : أَحَبُّ إِلَيَّ يَرْكَعُهما بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ .

١٧٢٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لِلْمَسْأَلَةِ فِي هَذا البَابِ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ .

١٧٢٣٢ - (أَحَدُها) : إِجازَةُ الطَّوافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ، وَتَأْخِيرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلعَ الشَّمسُ أو تَغْرُبَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَمُعاذِ بْنِ عفراءَ وجَماعةٍ ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وأَصْحابِهِ رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ أبيه، قَالَ : قَدمَ عَلَينا أبو سَعِيدٍ الخدريُّ ، فَطافَ بِالبَيْتِ سبْعاً بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَقُلْنا انْظُروا كَيْفَ يَصْنَعُ ، فَجَلَس حَتَّى طَلعتِ الشَّمسُ ، ثُمَّ قَامَ ؛ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١٧٢٣٣ - وَالقَولُ الثَّاني : كَرَاهَةُ الطَّوافِ ، وكَرَاهَةُ الركُوعِ لَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ . قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، ومُجاهدٌ ، وجَماعةٌ .

١٧٢٣٤ - وَالثَّالثُ : إِبَاحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ وجَوازُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ ، وبِهِ قالَ الشَّافعيُّ وجَماعةٌ غَيرُهُ .

١٧٢٣٥ - وكَرِهَ الثوريُّ ، وأَبُوحَنيفةَ وأَصْحابُهُ الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ. وقَالُوا : فَإِنْ فَعَلَ فَلا يَرْكَعُ حتَّى يحلَّ [وَقْتُ][1] الصَّلاةِ النَّافِلَة بَعْدَ طُلوعِ الشَّمسِ وبَعْدَ الغُروبِ .

١٧٢٣٦ - وقَالَ سَعيدُ بْنُ جُبيرٍ ، ومُجاهدٌ : لا يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ .

١٧٢٣٧ - وقَالَ عَطاءٌ : يَطُوفُ ولا يُصَلِّي .

١٧٢٣٨ - وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : يَطُوفُ ويُصَلِّي ، مِثْل قولِ الشافعيِّ وهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ .

١٧٢٣٩ - وروى شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ ، عَنْ نَصرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ جدِّهِ مُعاذٍ القرشيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ مَعَ معاذِ بْنِ عفراءَ بَعْدَ العَصْرِ وبعدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ ؛ فَسَأَلْتُ ؟ فَقالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الغَداةِ حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »[2] .

١٧٢٤٠ - وبِمِثْلِ هَذا احتَجَّ مَنْ : كَرِهَ الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ، وزَادَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوافِ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَهُ رَكْعَتان بِلا فَصْلٍ ولا تُؤَخَّرُ الرَّكْعتانِ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ

---

(١) الزيادة متعينة .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

الطَّوافِ إلا عَنْ عُذْرٍ ، فَإذا لَمْ تكُنِ الصَّلاةُ جَائِزَة لَمْ يكُنِ الطَّوافُ جَائِزاً إلا أن الطَّوافَ لا يتمُّ إلابالرَّكْعَتَيْنِ ، ومِنْ سُنَّتِهما أنْ لا يفرَّقَ بَيْنَهما .

١٧٢٤١ - ومِنْ حُجَّةِ الشَّافعيِّ ومَنْ قالَ بِقَولِهِ حَديثُ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أبي الزُّبَير ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ باباه ، عَنْ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : «يَا بَنى عَبْدِ مناف - أو يَا بَنِي عَبْدِ المطلبِ - إنْ وليتُمْ مِنْ هَذا الأمْرِ شَيْئاً فَلا تَمْنَعُوا أحَداً طَافَ بِهَذا البَيْتِ وَصَلَّى أيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ» .

رَواهُ الشَّافعيُّ وَغَيرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(١) .

١٧٢٤٢ - قَالُوا : فَقَدْ عَمَّ الأوْقاتَ كُلَّها ؛ فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَخُصَّ وَقْتاً مِنَ الأوْقاتِ .

١٧٢٤٣ - وَمِمَّنْ أجَازَ الطَّوافَ وَالصَّلاةَ بَعْدَ العَصْرِ وَالصُّبْحِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن ١/٥٧ - ٥٨ ، كتاب الصلاة الباب الأول في مواقيت الصلاة ، الحديث (١٧٠) وأخرجه أحمد في المسند ٤/٨٠ ، في مسند جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٧٠ ، كتاب المناسك ، باب الطواف في غير وقت الصلاة ، وأخرجه أبوداود في المناسك باب الطواف بعد العصر ، الحديث (١٨٩٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، الحديث (٨٦٨) ، وقال : (حديث جبير حديث حسن صحيح) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١/٢٨٤ . كتاب المواقيت ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٩٨ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت الحديث (١٢٥٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٨ ، كتاب المناسك ، باب لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وأقره الذهبي في التلخيص .

عُمرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ ، وَالحَسنُ ، وَالحُسَيْنُ[1] .

١٧٢٤٤ - وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ ، وَطَاووسٌ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ .

١٧٢٤٥ - رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ :رَأَيْتُ أَنا ، وَعطاءٌ : عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمرَ طَافَ بِالبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَصَلَّى .

١٧٢٤٦ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ وَلا يَرْكَع عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِها ؛ لأَنَّ الآثارَ مُتَّفِقَةٌ فِي ذَلِكَ صحِاحٌ لا تحْتملُ تَأْوِيلاً . وَأَمَّا الآثارُ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ فَقَدْ عَارَضَتْها مِثْلُها . وَتأْوِيلُ العُلماءِ فِيها أَنَّ النَّهْيَ إِنَّما وَرَدَ دَلِيلاً يَتطرقُ بِذَلكَ إِلى الصَّلاةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ ، وَقَدْ أَوضَحْنا هَذا المعْنى فِي كِتابِ الصَّلاةِ فَلَمْ أَرَ وَجْهاً لإِعَادَتِهِ هَا هُنا .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٢) ، آثار أبي يوسف (٥٣١) . المحلى (٧ : ١٨١) ، المجموع (٨ : ٦٥).

(٣٩) باب وداع البيت(*)

٧٩٢ - مَالِكٌ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ(١) .

* * *

١٧٢٤٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي قَوْلِ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذلِكَ ، فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج :٣٢] وَقَالَ ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج :٣٣] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا ، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

* * *

٧٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ(٢) .

* * *

٧٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ

(*) المسألة - ٤٢٩ - سمي بذلك لأنه لتوديع البيت . لمن أراد الخروج من مكة ، وهو واجب عند الجمهور يجبر تركه بدم ، ما قال ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت . إلا أنه خفف عن الحائض » . متفق عليه ، وهو مندوب عند المالكية : لكل من خرج من مكة ولو كان مكيا ، لأنه لا يجب على الحائض والنفساء ، ولو كان واجبا عليهما كطواف الزيارة .

(١) الموطأ : ٣٦٩ ، وهو في « الأم » (٢ : ١٨٠) من قول عبد الله بن عمر .

(٢) الموطأ : ٣٧٠ .

فَقَدْ قَضى اللَّهُ حَجَّهُ . فَإِنَّهُ ، إِنْ لَمْ يكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، أَوْ عَرَضَ لَهُ ، فَقَدْ قَضى اللَّهُ حَجَّهُ .

* * *

١٧٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالْبَيتِ، حَتَّى صَدَرَ . لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا . إِلا أَنْ يكُونَ قَرِيبًا . فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

١٧٢٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَدَاعُ الْبَيْتِ لِكُلِّ حَاجٍّ أَو مُعْتَمِرٍ لا يكُونُ مكِّيًا مِنْ شَعَائِرِ الحجِّ وَسُنَنِه[1]، إِلا أَنَّهُ رُخِّصَ للحائِضِ إِذا كَانَتْ قَدْ أَفاضَتْ ، وَالإِفَاضَةُ الطَّوافُ بِالبَيْتِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجازِ طَوافَ الإِفَاضَةِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ العِراقِ طَوافَ الزِّيارَةِ ، فَمَنْ طَافَ ذَلِكَ الطَّوافَ مِنَ النِّساءِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلا جناحَ عَلَيها أَنْ تصدرَ عَنِ البَيْتِ وَتَنْهضَ رَاجِعَةً إِلى بَلَدِها دُونَ أَنْ

---

(١) عن ابن عباس ، قال : كانَ الناسُ ينصرفون في كُلِّ وَجْهٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا يَنْفِرن أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

رواه الشافعي في « الأم »(٢ : ١٨٠) ، باب « الطواف بعد عرفة » ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣١٦١) من طبعتنا ص (٤ : ٨١٣) ، باب « وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض»، وبرقم : (٣٧٩ - (١٣٢٧) ص (٢ : ٩٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٢) ، باب « الوداع » (٢:٢٠٨) ، والنسائي في المناسك على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥ :٨) ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٧٠) ، باب « طواف الوداع » (٢ : ١٠٢).

تُودِّعَ البيتَ .

١٧٢٥٠ - وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ في الحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ[1] ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل) ، وَسَنَذْكُرُ هُناكَ مَنْ رَخَّصَ للحَائِضِ فِي ذَلِكَ مِنَ العُلماءِ اتباعاً للسُّنَّةِ الَّتي بَلَغَتْهُ فِيها ، وَمَنْ لَمْ يُرَخِّصْ لَها لَمَّا غَابَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

١٧٢٥١ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ لِي مَالِكٌ : فِي قَولِ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ : « آخِرُ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ » ، قالَ : ذَلِكَ الأَمْرُ المَعْمُولُ بِهِ ، الَّذِي لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ تَرْكُهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ ، وَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ بِمنى ، فَمَنْ أَرادَ الصَّدرَ فَأَمَّا مَنْ رَجَعَ إلى مكَّةَ بِإِفَاضَةٍ فَإِنَّ لَهُ سعةً أَنْ يَخرجَ وَإِنْ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ إذا أَفاضَ .

١٧٢٥٢ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هُوَ قَولُ عَطاءٍ . ذَكرَ ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : إِذَا أَخَّرْتَ طَوَافَكَ إِلى أَنْ تَجِيءَ يَومَ الصَّدرِ أَجْزاكَ لِزيارَتكَ وَصدرِكَ - يَعْنِي الوَدَاعَ.

١٧٢٥٣ - قَالَ الثوريُّ : مَنْ نَسِيَ فَخَرَجَ وَلَمْ يودِّعْ رَجعَ إِنْ ذكرَ فِي الحَرمِ ؛ فَطَافَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرجَ مِنَ الحَرمِ لَمْ يَرْجعْ وَيَمْضِي ؛ وَأَهْرَاقَ دَمًا .

---

(١) عن ابن عباسٍ ، قال : أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرَ عَهدِهم بالبيت . إلاَّ أنه رخص للمرأة الحائض .

رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٠) ، باب « الطواف بعد عرفة » ، والبخاري في الحج ، الحديث (١٧٦٠) باب « إذا حاضت المرأة » بعد ما أفاضت » . فتح الباري (٣ : ٥٨٦) ، وفي الطهارة أيضا ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، الحديث رقم (٣١٦٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨١٣) ، باب ، « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » وبرقم : (٣٨٠ - (١٣٢٨) ، ص (٢ : ٩٦٣) من طبعة عبد الباقي .

١٧٢٥٤ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ .

١٧٢٥٥ - وَأَوْصى سُفْيانُ الثَّوريُّ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يهْراقَ عَنْهُ دَمٌ ؛لأَنَّهُ خَرجَ مَرَّةً بِغَيرِ وَدَاعٍ .

١٧٢٥٦ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ طَوافَ الوَدَاعَ ، ثُمَّ بَدالَهُ فِي شِراءِ حَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَنَحو ذَلِكَ :

١٧٢٥٧ - فَقالَ عَطاءٌ : إِذا لَمْ يَبْقَ إلا الرُّكُوبُ والنُّهُوضُ فَحِينَئذٍ يُودعُ ، وَإِنَّما هُوَ عَملٌ ، يخْتمُ بِهِ .

١٧٢٥٨ - وَبِهِ قالَ الشَّافعيُّ ، والثَّوريُّ ، وَأَحْمدُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٧٢٥٩ - وَقالَ الشَّافعيُّ : إِذَا اشْتَرى فِي بَعْضِ جهازِهِ وطَعامِهِ وَحَوائِجِهِ فِي السُّوقِ بَعدَ الوَدَاعِ .

١٧٢٦٠ - وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ وَأَصْحابُهُ : أَحَبُّ إِلينا أَنْ يكُونَ طَوَافُهُ حِينَ يخْرجُ، فَلَو وَدعَ البَيْتَ ثُمَّ أَقامَ شَهْراً أَو أَكْثَرَ أَجْزاهُ ذَلكَ وَلَمْ يكُنْ عَلَيهِ إِعَادَةٌ .

١٧٢٦١ - قالَ أَبُو عُمرَ : هَذا خِلافُ قَولِ عُمرَ (رضي الله عنه) : فَلْيكُنْ آخرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ .

١٧٢٦٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتَمِرِ الخَارِجِ إِلى التَّنْعِيمِ هَلْ يُودِّعُ ؟ .

١٧٢٦٣ - فَقالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ : لَيْسَ عَلَيهِ وَدَاعٌ .

١٧٢٦٤ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إِنْ لَمْ يُودِّعْ فَعَلَيهِ دَمٌ .

١٧٢٦٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَولُ مَالِكٍ أَقيسُ ؛ لأَنَّهُ رَاجعٌ فِي عُمْرَتِهِ إِلى البَيْتِ

وَلَيسَ بِناهِضٍ إلى بَلَدِهِ .

١٧٢٦٦ - وَيَقُولُونَ : إِنَّ بَيْنَ مَرِّ الظَّهران وَبَيْنَ مكَّةَ ثَمانِيَةَ عَشرَ مِيلا . وَهَذا بَعِيدٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ ، وَلا يرونَ عَلى أَحَدٍ طَوافَ الوَداعِ مِنْ مِثْلِ هَذا المَوْضِعِ .

١٧٢٦٧ - وَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِيمَنْ لَمْ يَطُفْ لِلْوَدَاعِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قرِيبا رَجعَ ، فَطافَ لِوَدَاعِ البَيْتِ ، وَإِنْ بعدَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٧٢٦٨ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : يرْجعُ إلى طَوافِ الوَدَاعِ مَا لَمْ يبلغ المواقيتَ ، فَإِنْ بَلغهَا وَلَمْ يَرْجعْ فَعَلَيهِ دَمٌ .

١٧٢٦٩ - وَقالُوا فِي أَهْلِ « بستانِ ابْنِ عَامرٍ » ، وَأَهْلِ المَوَاقِيتِ : إِنَّهُم بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مكَّةَ فِي طَوافِ الصدرِ .

١٧٢٧٠ - وَقالَ سُفيانُ الثوريُّ والشَّافعيُّ : مَنْ لَمْ يَطُفِ الوَداعَ فَعَلَيهِ دَمٌ إِنْ يغدو إِنْ أَمْكَنَهُ الرُّجوعُ رَجعَ .

١٧٢٧١ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البصريِّ ، والحكمِ ، وحَمادٍ ، وَمُجاهدٍ ، كُلّهم يقُولونَ : عَلَيهِ دَمٌ .

١٧٢٧٢ - وَثَبتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيهرقْ دَمًا[1] » ، وَلا خِلافَ أَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ مِنَ النُّسُكِ .

١٧٢٧٣ - وَالحُجَّةُ لِمالِكٍ أَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ سَاقِطٌ عِنَ المكِّيِّ ، وَعَنِ الحَائِضِ ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ اللازِمَةِ وَأَلْزَمَهُ بَدَنَةً ، فَلا يَجبُ فِيها شَيْءٌ إلا بِيَقِينٍ .

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٤٠) باب جامع الطواف(*)

٧٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي؟ فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ(١) .

(*) **المسألة : - ٤٣٠ - إن المشي للقادر شرط عند الحنفية والحنابلة ، واجب عند المالكية وليس بشرط عند الشافعية ، وإنما هو سنة .**

قال الحنفية : يطوف القادر ماشيا لا راكبا إلا من عذر ، فلو طاف راكبا من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة ، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج: ٢٩] والراكب ليس بطائف حقيقة ، فأوجب ذلك نقصا فيه ، فوجب جبره بالدم .

وقال المالكية : المشي لقادر عليه واجب كالمشي في السعي ، فإن لم يمش بأن ركب أو حمل ، فعليه دم إن لم يعده وقد خرج من مكة ، فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده ، فلا دم عليه، ولا دم على العاجز عن المشي ولا إعادة عليه .

وقال الشافعية : المشي في الطواف ليس بشرط ، وإنما هو سنة ، فيجوز الطواف راكبا .

وقال الحنابلة والحنفية : في أن المشي للقادر شرط في الطواف .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج ح (١٢٣) ، باب « جامع الطواف » ، ص (١ : ٣٧٠ - ٣٧١)، وعبد الرزاق (٩٠٢١) ، والإمام أحمد (٦:٢٩٠ ، ٣١٩) وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٤) باب إدخال البعير في المسجد للعلة، وأعاده في مواضع متقاربة من كتاب الحج ح(١٦١٩)، باب «طواف النساء مع الرجال » ، فتح الباري (٣:٤٨٠) ، (١٦٢٦) وباب « من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد » و(١٦٣٣) باب « المريض يطوف راكبا» . وأخرجه كذلك في تفسير سورة الطور . وأخرجه مسلم في الحج ،ح (٣٠٢٥) من طبعتنا ص (٤ : ٦٩٧)، باب « جواز الطواف على بعيره » وبرقم : (٢٥٨ -(١٢٧٦) ، ص (٢:٩٢٧) من طبعة عبد الباقي =

١٧٢٧٤ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَولَها « يُصَلِّي » تُرِيدُ صَلاة الصُّبْحِ ؛ بِدَلِيلِ مَا ذكرَهُ البُخاريُّ عَنْ مُحمدِ بْنِ حربٍ ، عَنْ يَحيى بْنِ أبي زَكريا الغسانيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ زينبَ عن أمِّ سَلَمَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأمِّ سَلَمَةَ ، ولَمْ تكُنْ طَافَتْ بِالبَيْتِ وأَرَادَتِ الخُروجَ : « إِذَا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ » ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ولَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ .

١٧٢٧٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : اختَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ رَاكِباً وَمَحْمُولا :

١٧٢٧٦ - فَقالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ أَجْزَاهُما ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ أَعَادَا جَمِيعًا .

١٧٢٧٧ - وَإِنْ رَجعَ المَحْمُولُ إِلى بَلَدِهِ كَانَ عَلَيهِ أَنْ يهْدِيَ دَمًا .

١٧٢٧٨ - قَالَ : ولَو طَافَ بصبيٍّ وَسَعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ أَجْزاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصبيِّ إِذا نوى ذلك .

١٧٢٧٩ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ فِي الطَّوَافِ ، وَالسَّعْيُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّوَافِ .

١٧٢٨٠ - وَقالَ مَالِكٌ فِي المرِيضِ يُطافُ بِهِ مَحْمُولاً ثُمَّ يفيقُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الطَّوَافَ .

١٧٢٨١ - وَذكرَ ابْنُ القاسمِ عَنْهُ ، قالَ : يَطُوفُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَرادَ أَنْ يَطُوفَ

= وأخرجه أبو داود فيه ، ح (١٨٨٢) ، باب « الطواف الواجب » (٢:١٧٧) . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٢٣) باب « كيف طواف المريض» ، وطواف الرجال مع النساء . وفي التفسير « في سننه الكبرى»على ما جاء في تحفة الإشراف (١٣ :٥٢) . وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٦١) باب « المريض يطوف راكبا » (٢:٩٨٧) . والبيهقي في السنن (٥:٧٨، ١٠١) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧:٩٩٩١) .

بالصبيِّ ، ثُمَّ يَطُوفُ بالصَّبيِّ وَلا يَرْكَعُ عَنْهُ . وَلا شَيْءَ عَلى الصَّبيِّ فِي رَكْعَتَيْهِ .

١٧٢٨٢ - قَالَ : وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ مَحْمُولاً مِنَ غَيرِ عُذْرٍ . قالَ ابْنُ القَاسِمِ : أرى أنْ يُعِيدَ ، فَإِنْ رَجعَ إِلى بِلادِهِ عَادَ ، فَطافَ وَأَهْراق دماً ، وَإِنْ طَافَ رَاكِباً أَعادَ، وَإِنْ طَالَ فَعلَيهِ دَمٌ ، وَإِنْ سَعى بالصبيِّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْن الصَّفا والمروَةِ فَهُوَ أَخفُّ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ ، وَيجزئهِ ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَسْعى لِنَفْسِهِ وَالصَّبيُّ مَعَهُ سَعياً وَاحِداً وَيجْزئهما جَمِيعاً عَلى رَاحِلَتِهِ .

١٧٢٨٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : إِنْ طَافَ رَاكِباً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَعَلَيهِ أَنْ يُعيدَ إِنْ كَانَ بمكَّةَ ، وَإِنْ رَجعَ إِلى الكُوفَةِ فَعَلَيهِ دَمٌ ، وَإِنْ طَافَ رَاكِبا مِنْ عُذْرٍ أَجْزاهُ، وَكَذَلِكَ المحْمُولُ عند مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ ، فَقالَ : لوَ طَافَ بِأُمِّهِ حَامِلاً لَها أَجْزاهُ عَنْهُ وَعَنْها ، وَكَذَلِكَ لَوِ استَأْجَرَتِ امْرَأَةٌ رَجُلاً يَطُوفُ بِها حَامِلاً كَانَ الطَّوافُ لَهُما جَمِيعًا وَالأَجْرُ لَهُ .

١٧٢٨٤ - وَقالَ الشَّافعيُّ [1] : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وبَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ رَاكباً مِنْ غَيرِ مَرَضٍ ، ولكنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يشرفَ للنَّاسِ يسأَلُونَهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ مِثْلَهُ ، وَأَكْثَرُ مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا ، فَمَنْ طَافَ رَاكِباً مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ فَلا إِعَادَةَ عَلَيهِ وَلا فِدْيَةَ .

١٧٢٨٥ - وَلا أحبُّ لِمَنْ طَافَ مَاشياً أَنْ يرْكبَ ، فَإِنْ طَافَ رَاكِباً أَوحَامِلا مِنْ عُذْرٍ أَو غَيرِهِ فَلا دَمَ عَلَيهِ .

---

(١) في « الأم » (٢ : ١٧٣) باب « الطواف راكبا » .

١٧٢٨٦ - وَحُجَّتُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ عَلى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ .

١٧٢٨٧ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قال : طَافَ رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ عَلى رَاحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ لَهُم ، إِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[1] .

١٧٢٨٨ - وَقَالَ أَبُو ثورٍ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا ؛ فَطَافَ مَحْمُولا أو على دَابَّةٍ أَجْزَاهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ طَافَ رَاكِباً أو مَحْمُولاً مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ وَلا عُذْرٍ لَمْ يجزهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ عَلَيهِ أَنْ يُعِيدَ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى وَهُوَ صَحِيحٌ قَاعِدا .

١٧٢٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا مَنْ صَلَّى وَهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ على القِيامِ - جَالِساً؛ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلماءِ إِذَا كَانَ إِماما أو مُنْفَرِداً ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلى هَذا الأَصْلِ مَا فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَهُما بِما ذَكَرْنا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغيرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلى رَاحِلَتِهِ ، وَلَمْ يقلْ إِنَّ طَوَافِي ذَلِكَ لِعُذْرٍ ؟ وَلا نَقَلَ ذَلِكَ مَنْ يُوثَقُ بِنَقْلِهِ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأَسِّي بِهِ مُبَاحٌ أو وَاجِبٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ بِما لا دَفْعَ فِيهِ مِنَ الخَبَرِ اللازِمِ .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح(٣٠٢١ ، ٣٠٢٢) من طبعتنا ص (٤: ٦٩٥ - ٦٩٦) ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره .... » وبرقم (٢٥٤ - ٢٥٥) - ١٢٧٣ ، ص (٢:٩٢٦ - ٩٢٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٨٠) ، باب الطواف الواجب . والنسائي في المناسك (لعله في الكبرى) كما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٣١٦) ، وفي المجتبى (٥ : ١٧٣) ، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

(إنَّ الناس غشوه) = ازدحموا عليه .

١٧٢٩٠ - إلا أنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ طَوَافَهُ رَاكِباً كَانَ لِشَكْوى.

١٧٢٩١ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ قالَ : حدَّثني بكرُ بْنُ حمادٍ ، وحدَّثني عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاودَ ، قالَ حدَّثني مُسددٌ ، قالَ : حدَّثني خالدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أبي زيادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدمَ مكَّةَ وَهُوَ يشتكِي ، فَطافَ عَلى رَاحِلَتِهِ كُلَّما أَتى الرُّكْنَ استَلَمَهُ بِمحجنٍ ؛ فلمَّا فَرغَ مِنْ طَوافِهِ أَناخَ فَصلَّى(١) .

---

(١) أخرجه من حديث يزيد بن أبي زياد عن عكرمة أبو داود في الحج ، ح (١٨٨١) ، باب الطواف الواجب (٢ : ١٧٧) .

وروي عن أبي الطُّفيل ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَت العَوَاتِقُ مِن البُيُوتِ ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْه ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ ، ركِبَ - يَعْنِي في الطَّوافِ - بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ .

قال : والمشي والسعي أفضل .

من هذا الوجه أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠٢ - ٣٠٠٥) من طبعتنا ، باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة » وفي صفحة (٢:٩٢١ - ٩٢٢) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٨٥) ، باب في الرمل (٢:١٧٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:١٠٠) .

وفي رواية أخرى : فَطَافَ - يَعْني بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ - عَلَى بَعِيرٍ ؛ ليسْمَعُوا كَلامَهُ وَيَرَوْا مكَانَهُ، وَلا تنَالُهُ أَيْدِيهِمْ .

وروي عن عائشة أنها قالت : طَافَ النَبي ﷺ ، في حجَّةِ الوَدَاعِ حَوْلَ الكعبةِ عَلَى بَعيرٍ كَرَاهيةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ [أخرجه مسلم] .

وبمعناهما قاله جابر بن عبد اللَّه . =

٧٩٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ ، عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ[1] . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ[2] مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي[3] بِثَوْبٍ . ثُمَّ طُوفِي[4] .

١٧٢٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَفْتَاهَا ابْنُ عُمَرَ فَتْوَى مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ .

١٧٢٩٣ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ « الموطَّأ » ، فَقَالُوا فِيهِ : إِنَّ عَجُوزاً اسْتَفْتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فقالتْ : أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الطَّوَافَ بالبيت الحديث .

١٧٢٩٤ - والجوابُ يدلُّ على أَنَّها مِمَّنْ لا تحيضُ ، فَلِذَلِكَ إِنَّما قالَ : هِيَ

= طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ولِيُشْرِفَ لهم ، إِنَّ النَّاس غَشُوهُ . [وهو الحديث المتقدم] .

وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما رواه يزيد بن أبي زياد ، وقد تقدمت ترجمته في (٨:١٠٩٦٩).

(١) هرقت : صببت .

(٢) ركضة : دفعة ، وحركة .

(٣) (استثفري بثوب) = شدي فرجك بخرقة عريضة تمنع سيل الدماء .

(٤) الموطأ : ٣٧١ ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٢١١) ، وكشف الغمة (١ : ٦٧) .

ركْضةٌ مِنَ الشَّيْطانِ ، يُرِيدُ الاستِحاضَةَ . وَذَلِكَ لا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ وَلا مِنَ الصَّلاةِ ، وَكَذَلِكَ أَمَرَها بِما أَمَرَها مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ لا يحلُّ إلا لِمَنْ تحلُّ لَهُ الصَّلاةُ.

١٧٢٩٤ م - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « اغْتَسِلِي » ، فَهُوَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - على مذْهَبِهِ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مكَّةَ والطَّوافِ بِالبَيْتِ ، وَلِلْوُقُوفِ مِنْ عشيَّةِ عَرفةَ لا أَنَّهُ اغْتِسالٌ مِنْ حَيْضٍ ، وَلا اغْتِسالٌ لازِمٌ .

١٧٢٩٥ - وَقَدْ مَضى مِنَ الاغْتِسالِ للحاجِّ والمُعْتَمِرِ في أَوَّلِ هَذا الكِتابِ .

١٧٢٩٦ - وَفَسَّرْنا الاسْتِثْفارَ فِي كِتابِ الحَيْضِ .

١٧٢٩٧ - وَفِي هَذا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ كُلَّ مَنْ لها دِينٌ مَنْ تَسْأَلُ عَنْ مَعَانِي دينها .

١٧٢٩٨ - قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) : رَحِمَ اللَّه نِساءَ الأَنْصارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ .

* * *

٧٩٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلى عَرَفَةَ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1] .

١٧٢٩٩ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : مَعْنى قَولِهِ : ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ مِنى وَقَدْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَيطُوفُ - يُرِيدُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ . فَيغْنيه عَنْ طَوافِ الدُّخُولِ لا أَنَّهُ

---

(١) الموطأ : ٣٧١ .

يُعيدُ طَوَافَ الدُّخُولِ بَعْدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ .

١٧٣٠٠ - هَذا لِمَنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّوافِ للدُّخُولِ ، وَهُوَ الطَّوافُ الموصُولُ بالسَّعْي ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ فَلا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ الطَّوافِ الموصُولِ بالسَّعْي .

١٧٣٠١ - وَقَدِ اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى أَنَّ المُراهِقَ وَهُوَ الخَائِفُ لما ذَكَرْنا يسقطُ عَنْهُ طَوافَ الدُّخُولِ كَما يسقُطُ عَن المكِّيِّ وَلا يرونَ في ذَلِكَ دَمًا وَلا غَيرَهُ ، فَإِذا طَافَ المكيُّ أو المُراهِقُ بالبَيْتِ بَعْدَ رَمْي الجَمْرةِ وَصَلَ طَوافَهُ ذَلِكَ بالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ .

١٧٣٠٢ - وَقَدْ روى جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانُوا يُوافونَ مكَّةَ مُراهِقِينَ خَائِفِينَ لِفَوْتِ عَرَفَةَ فَلا يَطُوفُونَ وَلا يسْعَونَ ولا يَنْفضُّونَ إِلى عَرفَةَ ، فَإِذا كَانَ يَومُ النَّحْرِ وَرَمَوا جَمْرَةَ العَقَبةِ طَافُوا وَسَعَوا وَرَمَلُوا فِي طَوَافِهم كَما رملوا فِي طَوَافِ الدُّخُول .

١٧٣٠٣ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الحاجِّ القَادِمِ مكَّةَ يَتْرُكُ طَوافَ الدُّخُولِ حتَّى يَخْرجَ إلى مِنى مِنْ غَيرِ عُذْرٍ .

١٧٣٠٤ - فَقالَ مَالِكٌ : إِنْ قَدمَ يَومَ التَّرْوِيَةِ فَلا يَترك الطَّوافَ ، وَإِنْ قَدمَ يَومَ عَرَفَةَ إِنْ شَاءَ أَخَّرَ الطَّوافَ إِلى يَومِ النَّحْرِ ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعى ، كُلُّ ذَلِكَ وَاسعٌ . ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي « مُوَطَّئِهِ » .

١٧٣٠٥ - وَذَلِكَ دَليلٌ عَلى أَنْ لا طَوافَ عِنْدَ مَالِكٍ فَرْضاً إِلا طَوافَ الإِفَاضَةِ كَسَائِرِ العُلماءِ ، وَأَنَّ مَا في « المُدَوَّنَةِ » أَنَّ الطَّوَافَيْنِ وَاجِبانِ كَلامٌ عَلى غَيرِ ظَاهِرِهِ ،

وأنَّ مَعْناهُ أنَّ وُجُوبَ طَوافِ الدُّخُولِ وجوبُ سنَةٍ ، مَنْ تَركَهُ عَامِداً غيرَ مُراهِقٍ لَمْ يَرْجعْ إليهِ مِنْ بَلَدِهِ وَعَلَيهِ دَمٌ ، وَوُجُوبُ طَوافِ الإفَاضَةِ وُجُوبُ فَرْضٍ لا يجزئُ منهُ دَمٌ وَلا غَيْرُهُ ، وَلابُدَّ مِنَ الإتْيَانِ بِهِ يَومَ النَّحْرِ مِنْ بَعْدِ رَمْيِ الجَمْرَةِ أو قَبْلَها لِلصَّدرِ وَالوَدَاعِ ، وَما لَمْ يكُنْ لِلإفاضَةِ أجزاهُ ؛لأنَّهُ طَوافٌ بِالبَيْتِ مَعْمُولٌ فِي وَقتِهِ يَنُوبُ عَنْ طَوافِ الإفاضَةِ عِنْدَ جَماعَةِ الفُقهاءِ .

١٧٣٠٦ - وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحابِ مَالِكٍ : إنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لِمَنْ عَملهُ يجْزِي عَنْ طَوافِ الإفَاضَةِ لِمَنْ نَسِيَهُ إذا رَجعَ إلى بَلَدِهِ وَعَلَيهِ دَمٌ كَما ذَكَرْنا عَنْهُم فِي طَوَافِ الدُّخُولِ أنَّهُ يجزيه بِالدَّمِ مَنْ طَافَ لِلإفَاضَةِ وَرَجَعَ إلى بَلَدِهِ .

١٧٣٠٧ - وَقالَ أهْلُ المَدِينَةِ مِنْ أصْحابِ مَالِك ، وَهُوَ قَولُ سَائِرِ الفُقهاءِ : لا يجزي طَوافُ الدُّخُولِ وَلا يَنُوبُ عَنْ طَوافِ الإفَاضَةِ بِحالٍ مِنَ الأحْوالِ ، وَإنَّما يجزئُ عِنْدَهُم طَوافَ الإفَاضَةِ كُلُّ طَوافٍ يَعْمَلُهُ الحاجُّ يَومَ النَّحْرِ أو بَعْدَهُ في حَجَّتِهِ، وأمَّا كُلُّ طَوافٍ يَطُوفُهُ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ فَلا يجزئُ عَنْ طَوَافِ الإفاضَةِ .

١٧٣٠٨ - وَهُوَ قَولُ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ[1]، وأبي الفَرجِ[2] ، وَجُمهورِ أهْلِ العِلْمِ .

١٧٣٠٩ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أعْلَمُ لِقَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهم ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ولْيَطَّوفُوا بالْبَيْتِ العَتِيق ﴾ [الحج : ٢٩] .

---

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٨٥٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٨٩٤) .

١٧٣١٠ - فَأَمَرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ بَعْدَ قَضاءِ التَّفَثِ ، وَذَلِكَ طَوافُ يَومِ النَّحْرِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

١٧٣١١ - وَأَمَّا طَوافُ الدُّخُولِ فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ به وَلا رَسُولُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي حَجِّهِ .

١٧٣١٢ - وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ طَوافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعُ العُلماءِ عَلى سُقُوطِهِ عَنِ المكِّيِّ ، وَعَنِ المُراهِقِ الخَائِفِ فَوتَ عَرَفَةَ ، واللَّهُ (عزَّ وجلَّ) قَدِ افْتَرَضَ الحجَّ عَلى المكيِّ وَغَيرِهِ إِذَا اسْتَطَاعَهُ ؛ فَلَو كَانَ طَوافُ الدُّخُولِ فَرْضًا لاسْتَوى فِيهِ المكِّيُّ وَغَيرُهُ كَما يَسْتَوُونَ فِي طَوافِ الإِفَاضَةِ .

١٧٣١٣ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : طَوافُ الدُّخُولِ للحاجِّ كَرَكْعَتَيِ الدَّاخِلِ فِي المَسجِدِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا طَافَهُ فِي حُجَّتِهِ وَقَالَ : خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم» صَارَنُسُكاً مَسْنُوناً . وَمَنْ تَرَكَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئًا غَيرَ الفَرْضِ جَبَرهُ بِالدَّمِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يجبرُ بالدَّمِ لِمَنْ طَافَ للإِفَاضَةِ وَلا يرجعُ إِليهِ إِذا أَبعدَ عَنْهُ ، وَلَيسَ هَذا حُكْم طَوافِ العُلماءِ الَّذينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم .

١٧٣١٤ - وَأَمَّا طَوافُ الدُّخُولِ إِلى المُعْتمرِ فَهُوَ فَرْضٌ فِي عُمْرتِهِ ؛ لأَنَّ العُمرةَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ ، والسَّعْي بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ .

١٧٣١٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ ذَكَرْنا قَولَ مَالِكٍ فِيمَنْ قَدمَ يَومَ عَرَفَةَ أَنَّهُ « إِنْ شَاءَ أَخَّرَ الطَّوافَ إِلى يَومِ النَّحْرِ ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعى ، ذَلِكَ وَاسِعٌ » ؛ وَهَذا مِنْ قَولِهِ بَيانُ أَنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ الفُقهاءُ وعَامَّةُ العُلماءِ .

١٧٣١٦ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذَا تركَ الحاجُّ الدخول فَطافَ طَوافَ الزِّيارَةِ رَملَ في ثَلاثَةِ أَطْوافٍ مِنْها وَسَعى بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ .

١٧٣١٧ - وَقالَ الشَّافعيُّ : مَنْ طَافَ طَوافَ الدُّخُولِ عَلى غَيرِ وضُوءٍ وَفِي ثِياب غَير طَاهرةٍ هَلْ يجزِهِ ؟ فَإِنْ طَافَ للإِفاضَةِ وَخَرجَ مِنْ مكَّةَ وَذكرَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ الفِدْيَةُ .

١٧٣١٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : يَعْنِي الدَّمَ .

١٧٣١٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٧٣٢٠ - وَقَالَ إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ : طَوَافُ القَادِمِ سُنَّتُهُ لِمَنْ دَخلَ مكَّةَ كما طَوافُ الوَدَاعِ لِمَنْ أَرادَ الخُروجَ عَنْها من حلٍّ : مسافر ، وغيره .

١٧٣٢١ - قَالَ : والطَّوافُ الوَاجِبُ الَّذِي لا يَسْقُطُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ هُوَ الطَّوافُ :الذي يكون بعد عرفة .

١٧٣٢٢ - قال اللّه عزّ وجلّ ﴿ وليَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العتيق ﴾ [الحج:٢٩] ، فكانَ هَذا هُوَ الطَّوافُ المفْترضُ فِي كِتابِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ، وَهُوَ طَوافُ الإِفاضَةِ .

١٧٣٢٣ - وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ في الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتحدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : لا أُحِبُّ ذلِكَ لَهُ(*) .

---

(١) الموطأ : ٣٧٢ .

(*) المسألة - ٤٣١ - أجمع الفقهاء على أنه مستحب أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو لذكر اللّه تعالى ، وأن يرجئ الكلام إلى ما بعد الطواف حيث يعتبر الطائف في صلاة .

١٧٣٢٤ - قَدْ جَاءَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الطَّوافَ صَلاةٌ إِلى اللَّهِ (عز وجل) أَحَلَّ فِيهِ الكَلامَ فَمَنْ يَطُفْ فَلا يَنْطق إِلا بِخَيرٍ[١] .

١٧٣٢٥ - وَحدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : أَخْبرنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو عوانةَ ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ مَيْسرةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ فَأَقلُّوا مِنَ الكَلامِ[٢] .

١٧٣٢٦ - وَرَاهُ ابْنُ جُريجٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَالمٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ . هكذا ذُكِرَ مَرْفُوعاً .

١٧٣٢٧ - وَقالَ طَاووسٌ : وَسَمِعْنا ابْنَ عُمرَ يَقُولُ : اتَّقُوا الكَلامَ فِي الطَّوافِ فَإِنَّما أَنْتُمْ فِي صَلاَةٍ[٣] .

١٧٣٢٨ - ذَكَرَهُ الشَّافعيُّ[٤] ، قالَ : أَخْبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حنْظلةَ بْنِ أَبي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، ح (٩٦٠) ، باب « ما جاء في الكلام في الطواف » (٣ : ٢٨٤) وأخرجه النسائي في الحج ، باب « الكلام في الطواف » ، عن رجل أدرك النبي ﷺ ، ورواه البيهقي في السنن (٥ : ٨٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٩٠١) .

قال الترمذي : روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجه أو بذكر الله تعالى أو من العلم .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٣ وأخرجه النسائي في الحج - باب « الكلام في الطواف » ونقله البيهقي في الكبرى (٥ :٨٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٩٠٠) .

(٣) السنن الكبرى (٥ :٨٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ٩٨٩٩) .

(٤) « الأم » (٢ : ١٧٣) باب « إقلال الكلام في الطواف » .

سُفْيانَ ، عَنْ طَاووسٍ .

١٧٣٢٩ - قالَ : وحدَّثني سَعيدٌ ، عَنْ إبْراهيمَ بْنِ نَافعٍ ، قالَ : كَلَّمْتُ طَاوُساً فِي الطَّوافِ فكَلَّمنِي[1] .

١٧٣٣٠ - وَذكرَ ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ[2] أنَّهُ كَانَ يكْرهُ الكَلامَ فِي الطَّوَافِ إلا الشَّيْءَ اليَسيرَ ، وَكانَ يستحبُّ فِيهِ الذِّكْرَ وَالتِّلاوَةَ لِلقُرآنِ .

١٧٣٣١ - وَكانَ مُجاهِدٌ يقْرأُ عليهِ القُرآنَ فِي الطَّوافِ[3].

١٧٣٣٢ - وَقالَ مَالِكٌ : لاَ أرى ذَلِكَ ويبقى عَلى طَوَافِهِ .

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٧٣)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٩٠٥) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح (٢٧ - ١١٤) مفتي أهل مكة ومحدثهم ، ولد باليمن ، وأدرك مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ وروى عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وروى عنه : الزهري ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وأبو حنيفة كان مفسراً، ومحدثاً ، وفقيها ، وقد فاق أهل مكة في الفتوي .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ ، طبقات خليفة : ٢٨٠ ، تاريخ البخاري ٤٦٣/٦ ، التاريخ الصغير ٢٧٧/١، تاريخ الفسوي ٧٠١/١ ، الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ ، طبقات الشيرازي : ٦٩ ، وفيات الأعيان ٢٦١/٣ ، تهذيب الكمال : ٩٣٨ ، تاريخ الإسلام ٢٧٨/٤ ، ميزان الاعتدال ٧٠/٣ ، العبر ١٤١/١سير أعلام النبلاء (٧٨:٥) نكت الهميان : ١٩٩ ، البداية والنهاية ٣٠٦/٩ ، العقد الثمين ٨٤/٦ ، طبقات القراء ٥١٣/١ ، تذهيب التهذيب ١٩٩/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٧٣/١ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٦٦ ، شذرات الذهب ١٤٧/١ .

(٣) « الأم » (٢ : ١٧٣) .

١٧٣٣٣ - وَقالَ الشَّافعيُّ : أنا أُحِبُّ القِراءَةَ فِي الطَّوافِ وَهُوَ أَفْضَلُ مَا تَتكَلَّمُ بِهِ الأَلْسُنُ.

١٧٣٣٤ - وأَمَّا قَولُهُ فِي آخِرِ هَذا البَابِ .

قَالَ مَالِكٌ : لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ، إلا وَهُوَ طَاهِرٌ .

فَقَدْ مضى القَولُ فِي الطَّوافِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ، وَمَا لِلعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المعَانِي وَالمَذَاهِبِ في بَابِ رَكْعَتَي الطَّوافِ عِنْدَ قَولِهِ هُناكَ : قالَ مَالِكٌ فَمَنْ أَصَابَهُ شَيٌّ يَنْقضُ وضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ أو يَسعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ..» ؛ وَأَوْضَحْنا . هُناكَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ لِمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ عَلى طَهارَةٍ اِسْتِحْبابٌ غَير وَاجِبٍ عِنْدَ الجميعِ ، والحمدُ للهِ إلا أَنَّهُ لا يَجزي عِنْدَ أَهْلِ الحِجازِ .

١٧٣٣٥ - أَخْبرنا أَحمدُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : أَخْبرنا أَحمَدُ بْنُ الفَضْلِ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنَ جريرٍ ، قالَ : أَخْبرنا أَبُو كريبٍ ، قالَ : قالَ أَبُو بكْرِ بْنُ عياشٍ وَسَأَلَهُ يَحيى . يَعْنِي بْنُ آدمَ فَقالَ : هِشَامٌ عَنْ عَطاءٍ : إذَا طَافَ عَلى غَيرِ وضوءٍ أَعادَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٧٣٣٦ - قَالَ : وَقَالَ إِبْراهِيمُ : لا يُعِيدُ .

* * *

(٤١) باب البدء بالصفا في السعي(*)

٧٩٨ - مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، وَهُوَ يَقُولُ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا(١) .

(*) **المسألة - ٤٣٢** - إن السعي بين الصفا والمروة ركن عند **الجمهور** ، وواجب عند **الحنفية** ، ويتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، وكيفيته : بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، لأنه ﷺ بدأ بالصفا وقال : « ابدأوا بما بدأ الله به » ، وهو قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط .

والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط : بأن يقف على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعا ويختم بها ، فإن شك في العدد بنى على الأقل ، ودليل هذا المقدار : فعل رسول الله ﷺ ، وإجماع الأمة .

والموالاة بين الأشواط شرط عند **المالكية والحنابلة** ، سنة عند **الشافعية والحنفية** ، وأما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط للسعي كالوقوف بعرفة ، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت .

والسعي ركن عند **الجمهور** لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر تركه بدم .

وقال **الحنفية** : إن رجع الحاج إلى أهله تاركا السعي بغير عذر ، فعليه عند **الحنفية** دم ، لأن السعي عندهم واجب لا ركن ، وإن أراد أن يعود إلى مكة ، يعود بإحرام جديد ؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام وإذا عاد وسعى ، سقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك الترك .

(١) الموطأ : ٣٧٢ ، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، أخرجه بطوله : مسلم في باب « حجة النبي ﷺ » ، رقم (٢٩٠١) في طبعتنا ، وبرقم (١٤٧) في طبعة عبدالباقي، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥ ، ١٩٠٩) باب « صفة حجة النبي ﷺ (٢:١٨٢ - ١٨٧) ، والنسائي في المناسك (٥:١٥٧) باب « الحج بغير نية يعقده المحرم » ببعضه ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤) ، باب « حجة رسول الله ﷺ » (٢ : ١٠٢٢) .

١٧٣٣٧ - قَالَ أَبُو عُمرَ : فِي هَذا الحَدِيثِ الخُروجُ مِنَ المَسْجِدِ إلى الصَّفَا عِنْدَ انْقِضاءِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ السَّعْيَ ، وَهَذا إجْماعٌ لاخِلافَ فِيهِ ؛ لأنَّها السُّنَّةُ المَعْمُولُ بها ؛ وَقَدْ مَضى بَيانُ ذَلِكَ .

١٧٣٣٨ - وَفِيهِ : أنَّ السُّنَّةَ الوَاجِبَةَ أنْ يَبْدَأَ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ مِنَ الصفا قبل المَرْوةِ . فَقَدْ ذكرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ هَذا الدِّيوانِ مَا لِلْعُلماءِ فِي مثل هذا الخطاب .

١٧٣٣٩ - قالُوا : ومنَ المذَاهبِ فِي دُخُولِ البَيْتِ بما يسنُّ فِيها مِنَ السُّنَنِ وَالفَرائِضِ وقد ذكرناه بِما فِيهِ كفايةٌ ، فَلا مَعْنى لإعَادَتِهِ هَا هُنا .

١٧٣٤٠ - وَفي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الحجِّ - الحديث الطويل - قالَ : ثُمَّ خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصَّفَا فَرقى عَليها حتَّى رَأى البَيْتَ ، فَحَمدَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ وَكَبَّرَهُ ؛ فَأجْمَعُوا أنَّهُ هكَذا يَنْبَغِي للحاجِّ والمُعْتمرِ أنْ يَفْعلَ إنْ قَدرَ . فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَرْقَ على الصَّفَا وَقَامَ فِي أسْفَلِهِ فَلا خِلافَ بَيْنَهم أنَّهُ يجزئه.

١٧٣٤١ - وأجْمَعُوا على أنَّ مِنْ سُنَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أنْ ينحدر الرَّاقي عَلى الصَّفا بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الدُّعاءِ ، فَيَمْشي عَلى حَسبِ مشْيتِهِ وَعادَتِهِ فِي المَشْيِ وَجبلتِهِ حَتَّى يبلغَ بَطنَ المَسيلِ ، ثُمَّ يَرْملُ بِمَشيهِ حَتَّى يَقْطَعَهُ ، فَإذا قَطَعَهُ إلى مائلِ المَرْوَةِ ، وَجَازهُ مشى على سجيتِهِ حتي « يَأْتِيَ إلى المَرْوَةِ فيرقى عَلَيها حتَّى يَبْدُوَ لَهُ البَيْتُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيها نَحوَ مَا قَالَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ عَلى الصَّفا ، وَإنْ وَقفَ أسْفَلَ المَرْوَةِ أجْزاهُ فِي قَولِ جَميعِهم . ثُمَّ ينْزلُ عَنِ المَرْوَةِ يَمْشي عَلى سجيتِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إلى بَطْنِ المَسيلِ ، فَإذا انْتَهى إليه سَعى شدّاً ، وَرَملَ حَتَّى يقطعَهُ إلى

الجَانِبِ الَّذِي يَلِي الصَّفَا ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ ، وَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَلْغَى شَوْطًا وَاحِدًا .

١٧٣٤٢ - وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ جَماعَةِ الفُقهاءِ .

١٧٤٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ إِنْ جَهَلَ أَجْزَأَهُ .

١٧٣٤٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يعتدُّ بِهذا الشَّوْطِ كَما قَالَ سَائِرُ العُلماءِ .

١٧٣٤٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ فَرْضًا مِنْ فَرضِ الحجِّ أَو هُوَ تَطَوُّعٌ وسُنَّةٌ ؟(١) .

١٧٣٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَهِلَ فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، أو أفتى بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيهِ ، فَذَكَرَ ، وطَافَ بالبَيْتِ ، ثُمَّ خَرجَ إِلى بِلادِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْجعُ مَتَى مَا ذكرَ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرامِهِ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ وَيهدي .

١٧٣٤٧ - قال مالكٌ : ذَلِكَ أَحَبُّ إِليَّ .

١٧٣٤٨ - فَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّساءَ رَجعَ فَقَضى مَا عَلَيهِ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ؛ ثُمَّ اعْتَمرَ ، مكان عُمرته الَّتي أَفْسَدَها بالوَطْءِ .

١٧٣٤٩ - وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي حَجِّهِ حَتَّى وَطِئَ أَهْلَهُ كَانَ عَلَيهِ تَمامُ حجَّتِهِ ، وَحجٌّ قَابِلَ ، والهَدْيَ .

---

(١) انظر المسألة (٤٣٢) أول هذا الباب .

١٧٣٥٠ - هذا كُلُّهُ قَولُهُ في « الموطَّأ » وغيرِه[١] .

١٧٣٥١ - وقالَ الثَّوريُّ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ حتَّى يَرْجعَ إلى بِلادِهِ فَإِنَّهُ يجزئهِ دَمٌ يهْديهِ .

١٧٣٥٢ - وقالَ أبو حَنيفَةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ : إذا تركَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَة عَامداً أو نَاسِيًا فعَلَيهِ دَمٌ ، ولا يرْجعُ إليهِ : حجًا كَانَ ، أو عُمْرةً .

١٧٣٥٣ - وقالَ الشَّافعيُّ[٢] : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ واجِبٌ .

١٧٣٥٤ - واحتجَّ فِي ذَلِكَ ، فقالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ ، عَنْ عُمرَ بْنِ عبد الرحمنِ بْنِ محيصنٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ ، عَنْ صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ أخبرتني بِنْتُ أبي تجراةَ[٣] ، قالتْ : دَخَلتُ مَعَ نسوةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ ابن أبي حُسينٍ نَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعى وَإِنَّ مِئزرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْي حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : إِنِّي لأرى رُكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اسْعوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيكُم السَّعْيَ[٤] » .

---

(١) الموطأ : ٣٧٥ .

(٢) في « الأم » (٢ : ٢١١) باب « الخروج إلى الصفا» .

(٣) في « الأم » إحدى نساء بني عبد الدار .

(٤) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢: ٢١١ - ٢١٢) باب الخروج إلى الصفا ، وأحمد في المسند (٦ : ٤٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤:٢٣٢) باب « السعي بين الصفا والمروة واجب » ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ : ٣٢٣) ، الحديث (٨١٣) ، والدارقطني في السنن (٢ : ٢٥٦) ، والحاكم في المستدرك (٤ : ٧٠) في باب « ذكر حبيبة بنت أبي تجراه رضي الله عنها » . والبيهقي في السنن (٥ : ٩٨) ، وفي « معرفةالسنن والآثار » (٧ : ٩٩٦٢) .

١٧٣٥٥ - وَكَذَلِكَ رَواهُ أَبُو نعيمٍ : الفَضْلُ بْنُ دكينٍ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ المؤملِ .

١٧٣٥٦ - وَقدَ اضْطربَ فِيهِ غَيرُ هَذينِ عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المؤملِ[1] .وقدْ جوَّدَ الشَّافعيُّ وأَبُو نعيمٍ إسْنادَهُ وَمعناهُ .

١٧٣٥٧ - وَقالَ الشَّافعيُّ وَهَذا عِنْدَنا - واللَّهُ أَعْلَمُ - عَلى إِيجابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هذا الحَدِيثَ لا يحْتملُ إلا السَّعْيَ بَيْنَهُما ، أَو السَّعْيَ فِي بَطْنِ الوَادِي ، وَهُوَ بَعْضُ العَملِ وجبَ فِي كُلِّهِ ، وَهُوَ مَا قُلْنا .

١٧٣٥٨ - قَالَ الشَّافعيُّ : مَنْ تَركَ السَّعْيَ بَينَ الصَّفا والمْرَوةِ فِي الحجِّ فالنِّساءُ عَليهِ حَرامٌ حتَّى يرْجعَ فَيَسْعى فِيما بَيْنَهُما ، فَإِنْ وَطأَ فَعَلَيهِ العَودُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهما ويَهْدي .

١٧٣٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : مِن قَولِهِ ، وَقَولِ غَيرِه تأْتي وَاضِحَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا بَعْدُ .

١٧٣٦٠ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ .

١٧٣٦١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ وَإِسْحاقُ .

١٧٣٦٢ - وَهُوَ قَولُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ فَرْضٌ .

١٧٣٦٣ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهم .

---

(١) سيأتي ذكره في (١٧٣٧٩) .

١٧٣٦٤ - أخبرنا مُحَمَّد بْنُ إِبْراهيمَ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَة ، قالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ ، قَالَ حدَّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيى ابْنُ سَعيدٍ ، قالَ : حدَّثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قالَ : أَخْبرني أبي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أتمّ اللَّهُ حجَّ رَجُلٍ وَلا عُمرتهِ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة[1] .

---

(١) هذه الفقرة جاءت عند البخاري ، وابن ماجه ، عقيب الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب العمرة (١٧٩٠) باب « يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج» فتح الباري (٣ : ٦١٤) عن عبد الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ أنه قال « قلتُ لعائشةَ زوج النبيِّ ﷺ - وأنا يومئذٍ حَديثُ السِّنِّ - أرأيتِ قولَ اللهِ تباركَ وتعالى ﴿ إنَّ الصفَا والمروةَ من شَعائرِ اللهِ ، فَمن حجَّ البيتَ أو اعتَمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ فلا أرى على أحدٍ شيئًا أن لا يَطَّوفَ بهما ، فقالتْ عائشةُ : كلا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناحَ عليهِ أن لا يَطَّوفَ بهما ، إنما أُنزِلَتْ هذه الآيةُ فى الأنصارِ ، كانوا يُهِلُّونَ لمَناةَ ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يَطوفوا بينَ الصَّفا والمروةِ ، فلما جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ إنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطوَّفَ بهما ﴾ .

زاد سُفيانُ وأبو معاويةَ عن هِشامٍ « ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمرتَهُ لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروة » :

وهذه الزيادة عند ابن ماجه أيضاً ، باب « السعي بين الصفا والمروة » ، ح (٢٩٨٦) ص (٢ : ٩٩٥)، ولم تقع عند مالك عندما روى الحديث في باب « جامع السعي » .

وهذه الزيادة من طريق سفيان بن عيينة ، وابن معاوية محمد بن حازم الضرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « ما أتم الله حج امرئ » الى آخره .

أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الوقوف فقط .

وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم فقال : حدثنا يحيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ . قالَ قُلتُ لهَا : إِنِّي لأَظُنُّ رجُلاً ، لوْ لمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَة ، ما ضرَّهُ . قالَتْ : لمَ ؟ قفلْتُ : لأنَّ اللَّه تعَالى يقُولُ :﴿ إنَّ الصَّفَا والْمَروةَ منْ شَعائرِ اللَّهِ ﴾[٢/البقرة/ الآية ١٧٨] . إلى آخرِ الآيَةِ .

فَقَالَتْ : ما أَتمَّ اللَّه حَجَّ امْرىءٍ ولا عُمْرَتَهُ لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَة . ولوْ كَانَ كَما=

١٧٣٦٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١] ، وأَنَسٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ : هوَ تَطَوُّعٌ[٢] .

١٧٣٦٦ - وَبِهِ قالَ الكُوفِيُّونَ .

١٧٣٦٧ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ .

١٧٣٦٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَولُ سُفْيانَ والكُوفِيِّينَ فِي إِيجابِهِم الدَّمَ يحتملُ أَنْ يكُونَ عِنْدَهم تَطَوُّعًا ، ويَحتملُ أَنْ يكُونَ عِنْدَهم سُنَّة ، وَهُوَ الأَظْهَرُ فِي إِيجَابِهِم الدَّمَ.

= تَقُولُ لكَانَ : فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ لا يَطَّوَّفَ بهما . وهَلْ تَدْرِى فيماَ كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كانُوا يُهِلُّونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ . يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ . وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُونَ . فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا . لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلى آخِرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا .

أخرجه مسلم في مناسك الحج - باب « بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به » .

(١) حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج - عند ابن عباس تطوع - ولا شيء على الحاج بتركه ، قال ابن عباس إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع ويستدل ابن عباس على عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة بقراءة خاصة كان يقرؤها هو وابن مسعود وغيرهما لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٥٨ ﴿ إِنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ من شَعائِرِ اللّه فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُناحَ عَلَيْه أَنْ يَطَّوَّفَ بهما ومن تَطَوَّع خَيرا فإنَّ الله شَاكِرٌ عَليم ﴾ فقد كان ابن عباس يقرأ هذه الآية بزيادة «لا» في قوله « يَطَّوَّف بهما » هكذا (إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما) ويدل على صحة هذا الذي ذهب إليه قوله تعالى بعد ذلك ﴿ ومَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فإنَّ اللهَ شَاكِرٌ عليم ﴾ تفسير الطبري (٢:٣٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٩٦) .

(٢) تفسير الطبري (٢:٣٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٩٦) .، والمغني (٣:٣٨٩) ، والمجموع (٨:٨٦) .

١٧٣٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الحَسَنَ ، وَقَتَادَةَ ، قَالا فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ : عَلَيهِ دَمٌ .

١٧٣٧٠ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ ؛ رَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْسى السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، قالَ : لَيْسَ عَلَيهِ شَيْءٌ .

١٧٣٧١ - وَرُوِيَ عَنْ طَاووسٍ أَنَّه قَالَ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ : عُمرة .

١٧٣٧٢ - وَهَذا عِنْدِي كقَولِ مَنْ أَوْجَبَهُ ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ يُوجبُهُ يُوجِبُ عَلى تَارِكِهِ الرُّجُوعَ إِليهِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَإِذا وَجبَ عَلَيهِ الرُّجُوعُ مِنْ بَلَدِهِ حتَّى يَسْعى لَم يَدْخلِ الحَرَمَ إِلا مُحْرِمًا ، وأَقَلُّ الإِحْرامِ عُمرةٌ ، وَمِنْ شأْنِ السَّعْيِ اتِّصالُهُ بِالطَّوَافِ قَبْلَهُ .

١٧٣٧٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أَو نَسِيَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ شَيْءٌ .

١٧٣٧٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ عَلَيهِ دَمًا .

١٧٣٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ السَّعْيَ قَولُهُ (عز وجل) : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَروةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حج البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] ، وَاحْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ ، وابْنِ مَسْعُودٍ (فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن لا لا يَطَّوَّفَ بهما)[1] . وهَذِهِ قِراءَاتٌ لَمْ تَثْبُتْ فِي المُصْحَفِ فَلا حُجَّةَ فِيها قَاطِعَةٌ .

---

(١) المحتسب لابن جني (١ : ١١٥) .

١٧٣٧٦ - وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ - مِمَّا سَيَأْتِي بَعْدُ - مَا نُبَيِّنُ بِهِ أَنَّها رأَتْهُ وَاجِباً .

١٧٣٧٧ - قَالُوا : وَلَمْ تَقُمْ بِوُجُوبِهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَها . وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المؤملِ .

١٧٣٧٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ رَواهُ مَعَ ابْنِ المؤملِ غَيرُهُ ، وَقَدْ ذكرْناهُ فِي «التَّمْهيدِ» .

١٧٣٧٩ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيهِ أَحَدٌ إِلا مِنَ سُوءِ حفظِهِ ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ فِي هَذا الحَديثِ ولا خَالَفَهُ فِيهِ غَيرُهُ فَيتبيَّنُ فِيهِ سُوءُ حِفْظِهِ[1] .

١٧٣٨٠ - وَمِمَّن رَواهُ كَما رواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ : حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ،عَنْ بديلِ ابْنِ مَيْسرَةَ ، عَنِ المُغِيرةِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ ، قالَتْ : «رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .. » ، فذكرَ مِثْلَهُ .

١٧٣٨١ - وَإِذا أَثبتَ حَدِيثهُ وَجَبَ فِيهِ فَرْضُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٣٨٢ - وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَناسِكَ الحَجِّ وَمشَاعِرهُ ؛ فَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ : السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ فَصَارَ بَيَانًا للآيةِ ، وَقالَ : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ » ؛ فَما لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيهِ أَنَّهُ سنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ ، فَهُوَ وَاجِبٌ بِظاهِرِ القُرآنِ والسُّنَّةِ بِأَنَّهُ مِنَ الحجِّ

---

(١) قال فيه أبو عبد الله : هو سيِّيء الحفظ ما علمنا له جرحة تسقط عدالته ، ووثقه ابن سعد ، فقال : كان ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن وضاح ، عن ابن نمير : ثقة تهذيب التهذيب (٦ :٤٦) .

المفترضِ عَلى مَنِ استطاعَ السَّبيلَ إِلَيه[1] .

١٧٣٨٣ - ذَكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : مَا تمَّ حجُّ امْرِىءٍ وَلا عُمْرَتُهِ حتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ . وَلَيْسَ فِي حَديثها هَذا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لا تحْتملُ التَّأْوِيلَ .

* * *

٧٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا . وَيَقُولُ : «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ . لا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى

(١) زاد المصنف هذه الفقرة بياناً في التمهيد (٢ : ٩٨) ، فقال : والحجة لمن أوْجبَ السعي بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله ﷺ فعله وقال « خذوا عني مناسككم » فصار بيانا لمجمل الحج . فالواجب أن يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك إذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع وقد قال الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فان احتجَّ محتجٌ بقراءةِ ابن مسعود وما فى مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل له : ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لأنه لا يقطع به على الله عز وجل ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين ، وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الأنصار: يا رسول الله إنا كنا إذا أحرمنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله فمنْ حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قال عروة : أما أنا فلا أبالي ألا أطوف بين الصفا والمروة ، قالت عائشة : لما يا ابن أختي؟ قال : لأن الله يقول : فلا جناح عليه أن يطوف بهما : قالت عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناج عليه ألا يطوف بهما فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة .

ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله ، وقال فيه معمر عن الزهري ؛ فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فقال هذا العلم .وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد .

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(*) » يَصْنَعُ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . وَيَدْعُو . وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذلِكَ(١) .

١٧٣٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الآثارُ فِي دُعائِهِ وَذِكْرِهِ ﷺ على الصَّفا والمَرْوَةِ مُتَقارِبَةُ المعَانِي ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ حَدٌّ ، وَإِنَّما هُوَ الدُّعاءُ والذِّكْرُ وَالاجْتِهادُ فِي ذَلِكَ بِقَدرِ مَا يقْدرُ عَلَيهِ المرْءُ وَيحضرُهُ .

١٧٣٨٥- وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، عن ابن الهاد ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَابِرٍ .. ، فذكرَهُ وَزادَ : « فَكَبَّرَ اللَّهَ ، وحَمِدَهُ ، وَدَعا بما شاءَ اللَّهُ ، فَعَلَ هذا حتى فرغ من الطَّوافِ(٢) .

(*) **المسألة - ٤٣٣** - من سنن السعي بين الصفا والمروة الدعاء بما شاء والأذكار ، وتكرارها ثلاثاً بعد كل مرة عند **الشافعية** مستقبلاً البيت ، داعياً بصوت مرتفع ، رافعاً يديه نحو السماء ، والدعاء بالمأثور أفضل ، فيكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويقول :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، والله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » اتباعاً للسنة كما رواه مسلم . « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول » .

ثم يدعوا بما شاء من أمري الدين والدنيا ، ويستحب فيه قراءة القرآن .

(١) الموطأ : ٣٧٢ ، وهو جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وأخرجه النسائي مختصراً في المناسك (٥ : ٢٤٠) باب التكبير على الصفا ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٢) .

(٢) هذه الرواية عند النسائي في المناسك،ح (٢٩٨٤)، باب « موضع القيام على المروة » (٥ :٢٤٣ - ٢٤٤).

٨٠٠ - مَالِكٌ . عَنْ نافعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَهوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ . وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ ، أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ[1] .

١٧٣٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ مَوْضِعٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ تُرْجى فِيهِ الإِجَابَةُ ، والدُّعاءُ ، فِيهِ اتباعٌ للسُّنَّةِ . وَفِي قَولِ ابْنِ عُمرَ المذْكُورِ [دَلِيلٌ][2] عَلى أَنَّ الدُّعاءَ مُجابٌ كُلُّهُ .

١٧٣٨٧ - وَقَدْ فَسَّرْنا ذَلِكَ عَنِ العُلماءِ ، وَذَكَرْنا وُجُوهَ الاسْتِجابَةِ عِنْدَهُم بِتَرْتِيبِ قَولِهِ تعالى : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام : ٤١] فِي آخرِ كِتابِ الصَّلاةِ .

١٧٣٨٨ - وَالدُّعاءُ عِبادَةٌ ، بَلْ قَالُوا إِنَّهُ أَفْضَلُ العبادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِخْلاصِ واليَقِينِ والرَّجاءِ .

١٧٣٨٩ - وَأَمَّا دُعاؤُهُ أَنْ لا ينزعَ الإِسْلامَ مِنْهُ ففِيهِ الامْتِثالُ والتَّأَسِّي بِإِبْراهيمَ (عليه السلام) فِي قَولِهِ : ﴿ واجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥]، وَيُوسُفَ (عليه السلام) فِي قولِهِ:﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بالصَّالِحِين ﴾

---

(١) الموطأ : ٣٧٢ - ٣٧٣ ، وسنن البيهقي (٥ : ٩٤) ، والدر المنثور (١ : ١٦١) ، والمجموع (٨ : ٧٦) ، والمغني (٣ : ٣٨٥) .

(٢) مابين الحاصرتتين زيادة متعينة .

[يوسف:١٠١] ، وبالنبيِّ ﷺ فِيما رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَولِهِ : « وإِذَا أَرَدْتَ بالنَّاسِ فِتْنَةً فاقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتونٍ » .

١٧٣٩٠ - قالَ إِبْراهيمُ النَّخعيُّ : لا يَأْمَنُ الفِتْنَةَ والاسْتِدْراجَ إِلامَفْتُونٌ .

١٧٣٩١ - وَلا نِعْمَةَ أَفْضَلُ مِنْ نعْمةِ الإِسْلامِ فِيهِ تزكُوا الأَعْمال وَمَنِ ابْتغى دِينًا غَيرَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَلَو أَنْفَقَ مِلءَ الأَرْضِ ذَهَباً أَمَاتَنا اللَّه عَلَيهِ ، وَجَعَلَنا منْ خَيرِ أَهْلِهِ آمين .

* * *

(٤٢) باب جامع السعي[١]

٨٠١ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ[٢] قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

(١) مسألة هذا الباب تقدمت ضمن مسائل الأبواب السابقة .

(٢) « أرأيتِ » أخبريني عن مفهوم هذه الآية ، إذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة، إذ فيه عدم الإثم على الترك ، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : مفهومها ليس ذلك بل عدم الأثم على الفعل ، ولو كان على الترك لقيل : أن لايطوف بزيادة « لا » والتحقيق هنا أن عروة رضي اللّه تعالى عنه أول الآية بأن لا شيء عليه في تركه لأن هذا اللفظ أكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب، وأن عائشة رضي اللّه تعالى عنها أجابت بأن الآية ساكته عن الوجوب وعدمه لأنها ليست بنص في سقوط الواجب ، ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف ولم يكن ذلك إلا بسبب الأنصار ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة ،وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن أن لايسوغ له ايقاعها بعد المغرب ، فسأل ، فقيل : لا حرج عليك إن صليت ، فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه .

وقد وقع في القراءة الشاذة : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما كما قالت عائشة رضي اللّه عنها، حكاه الطبري ، وابن أبي داود في المصاحف ، وابن المنذر ، وغيرهم عن أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي اللّه تعالى عنهم .

وأجاب الطبري : إنها محموله على القراءة المشهورة وكلمة لا زائدة .

وكذا قال الطحاوي .

وقيل : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهورة .

وقال الطحاوى أيضا لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله (فمن تطوع خيرا)لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع واللّه أعلم .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلا . لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيةُ في الأَنْصَارِ . كانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاة . وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدِ(١) . وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ(٢) . سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ

---

(١) (قُديد) = قرية جامعة بين قلة والمدينة .

(٢) كان الأنصار قبل أن يسلموا هم وغسان يلهون لمناة ، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وإنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرها أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعونه في الجاهلية فأنزل اللّه تعالى الآية وفي لفظ إذا أهلوا لمناة لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال أن الانصار قالوا إنما أمرنا بالطواف ولم نؤمر بالسعي بين الصفا والمروة ، فنزلت الآية .

وقال السدي : كان في الجاهلية تعرف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الإسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فإنه شرك ؛ كنا نصنعه في الجاهلية فنزلت الآية .

وفي الأسباب للواحدي : قال ابن عباس كان على الصفا صَنَمٌ على صورة يقال له إساف وعلى المروة صَنَمٌ على صورة امرأة تدعى نائلة يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة مسخهما اللّه تعالى حجرين فوضعاعلى الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين فنزلت هذه الآية .

وروى الطبرى وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل اللّه تعالى [إن الصفا والمروة من شعائر اللّه] .

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] [البقرة : ١٥٨] .

١٧٣٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَولُ عُرْوَةَ فِي هَذا الحَدِيثِ : « وَأَنَا يَوْمَئذٍ حَدِيثُ السِّنِّ » ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ إِذا حَدَّثَ بِهذا الحديثِ كَانَ يَقُولُ غَيْرَ مَا قالَهُ إِذْ كَانَ فِي غَيرِ السِّنِّ .

---

(١) من حديث شعيب عن عروة أخرجه البخاري في الحج ، باب « وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله» فتح الباري (٣ : ٤٩٧) ، وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، باب ذكر الصفا والمروة (في المجتبى) ، وفي التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٦) .

ومن حديث مالك عن هشام أخرجه في الموطأ في كتاب الحج ، باب «جامع السعي » والبخاري في الحج ، باب « يفعل في العمرة ما يفعل في الحج » ، الفتح (٣ :٦١٤) وأعاده في تفسير سورة البقرة . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح(١٩٠١) ، باب أمر الصفا والمروة (٢ : ١٨١) ، والنسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٩٣) .

ومن حديث محمد بن حازم أبي معاويةالضرير ، عن هشام أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٦) من طبعتنا .

وأخرجه مسلم من طرق عن عروة : ح(٣٠٢٧) من طبعتنا ، ص (٤:٧٠١) ، باب « بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به » وبرقم (٢٦٠) ، ص (٢:٩٢٨) من طبعة عبد الباقي من حديث أسامة ، عن هشام ، عن عروة . ومن حديث أبي أسامة أخرجه ابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٨٦) ، باب السعي بين الصفا والمروة (٢ : ٩٩٤) وأخرجه مسلم . ح (٣٠٢٨) من طبعتنا ، وبرقم (٢٦١) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٢٩) من حديث سفيان بن عيينة ،عن الزهري ، عن عروة ومن حديث سفيان ،عن عروة أخرجه البخاري في التفسير (٨ : ٦١٣) من فتح الباري والترمذي في تفسير سورة البقرة (٥ : ٢٠٨) ، والنسائي في الحج (٥:٢٣٧) من المجتبى .

وأخرجه مسلم من حديث عقيل (٣٠٢٩) من طبعتنا ، وبرقم (٢٦٢) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٩٢٩) ، ويونس (٣٠٣٠) من طبعتنا ، وبرقم (٢٦٣) من كتاب الحج من طبعة عبد الباقي ، كلاهما عن الزهري به .

وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥: ٩٦ ، ٩٧) .

١٧٣٩٣ - وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ عُرْوَةَ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ عَائِشَةَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

١٧٣٩٤ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلعُلماءِ في إِيجابِ السَّعْيِ مِنَ الاخْتِلافِ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا .

١٧٣٩٥ - وَأَمَّا مَا احْتَجَّتْ بِهِ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) مِنْ قَولِها « لَو كَانَ كَما تَقُولُ لكانَتْ (فَلا جُناحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّف بِهما) » وَلَو كَانَتْ قِراءَةً صَحِيحَةً مَا جهلتها عَائِشَةُ ، وَلا عَابَتْ عَلى عُرْوَةَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُجاوبُها بِأَنَّها كَانَتْ قِراءَةَ أُبَيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَّها مِمَّا نزلَ القُرآنُ عَليهِ .

١٧٣٩٦ - وَيَشْهدُ لِمَا قُلْناهُ سقُوطُها مِنَ الـمُصْحَفِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ .

١٧٣٩٧ - وَأَمَّا « مَناةُ » ، فَصَنَمٌ ، وَهُوَ الَّذِي ذكرَ اللَّهَ تَعالى أَنَّهُ أَحَدُ الأَصْنامِ الثَّلاثةِ فِي قَولِهِ تعالى : ﴿ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرى ﴾[1] [النجم : ٢٠] .

١٧٣٩٨ - وَإِنَّما تحرَّجَ المُسْلِمُونَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ [مَوْضع][2] ذبائِحِهم لأَصْنامِهم ؛ فأَخْبرَهم اللَّهُ تَعالى أَنَّ الصَّفَا والمرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لِئلا يتحرّجَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهما والطَّوافِ بهما .

١٧٣٩٩ - ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

---

(١) واسم صنم كان في الجاهليةوقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن الحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أي تراق وقال الحازمي هى على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا مناة .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

قَالَتْ : كَانَ رِجالٌ مِنَ الأَنْصارِ مِمَّنْ كَانَ يهلُّ لِمناةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ - وَمَناةُ صَنَمٌ بَيْنَ مكَّةَ والمدِينَةِ - فَقَالُوا : يَا نَبيَّ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا لا نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ تَعْظِيمًا لِمناةَ، فَهَلْ عَلَينا مِنْ حرجٍ أَنْ نطُوفَ بِهما ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حجَّ البَيْتَ أو اعتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يطَّوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨].

قالَ عُروةُ : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أُبالي أَنْ لا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والـمَروَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شَعائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ألا ترى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ؟ .

قالَ الزُّهريُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، فَقالَ : هَذا العِلْمُ .

قَالَ أَبُو بكْرٍ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ ينزلِ الطَّوافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ؛ قِيلَ للنبيِّ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي الجَاهليَّةِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ ذَكرَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ فَهَلْ عَلَيْنا مِنْ حرجٍ أَنْ لا نَطَّوفَ بِهما ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ . ﴾ الآية [١٥٨ من سورة البقرة] كلّها .

قالَ أَبُوبكرٍ : فأَسْمعُ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما ، فِيمَنْ طَافَ ، وَفِيمَنْ لَمْ يَطُفْ(١) .

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١:٣٨٦) طبعة دار الفكر . ونسبه لعبد بن حميد ، ومسلم ، =

١٧٤٠٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَولُ أبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنَ[١] : « فَأَسْمعُ هذِهِ الآيَة نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ .. » يَعْنِي القَائِلِينِ بأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ قَالَ : « يَا نبيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا لا نَطُوفُ بَيْنَ الصفَّا والمروَةِ تَعْظِيماً لِمناة » يَعْنِي مَناةَ الَّتِي كَانَتْ لِلأَنْصارِ لِئَلا يُعَظِّمُوا غَيْرَ اللَّهِ تَعالى وكَانَتْ لَهُم آلِهَةٌ يَعْبُدُونَها قَدْ نَصبُوها بَيْنَ المَسْلَكِ بَيْنَ مكَّةَ وَالمَدِينَة ؛ فكَانُوا يكْرهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ مِنْ أَجْلِ مَناةَ الَّتِي كَانَتْ لِقُرَيْشٍ ، وَمَا أَدْرِي مَوْضعَ مَناة الثَّالِثَةِ الأُخْرى .

= والترمذي ، وابن جرير ، وابن مردويه ،والبيهقي في سننه ، من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وهو في تفسير الطبري ، الفقرة (٢٣٥١) ط . دار المعارف عن الحسن بن يحيى شيخ عبد الرزاق.

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مَخْزوم ، الإمام، أحَدُ الفقهاء السبعة بالمدينة النبويَّة ، وهومن سادةِ بني مَخْروم وكان ضريرا .

حدَّث عن أبيه ، وعمَّار بن ياسر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وعائشة ، وأُمِّ سَلمة ، وأبي هُريرة ، اسْمُه كنيته ، وقد استُصغر يوم الجمل فَرُدَّ هو وعُرْوَة . وكان ثقةً ، فقيهاً ، عالماً سخياً ، كثيرَ الحديث .

وقد ولد في خلافة الفاروق عمر ، وكان لصلاحه ، وكثره صلاته وصيامه ، يدعى : « الراهب ».

ولقد جمع العلم والعمل ، والشرف ، وتوفي سنة أربع وتسعين متفق على توثيقه ، وأخرج له الجماعة ، مترجم في :

طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥ ، نسب قريش لمصعب ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، طبقات خليفة ت ٢٠٩٧ ، تاريخ البخاري ٩/٩ ، المعارف ٢٨٢ ، الحلية ١٨٧/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٩ ، تهذيب الكمال ص ١٥٨٨، تاريخ الإسلام ٧٢/٤ ،تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٤١٩) العبر ١١١/١ ، تذهيب التهذيب ٢٠١/٤ ب ، البداية والنهاية ١١٥/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٩ و ٣٠/١٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٤ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٤٤ . شذرات الذهب ١٠٤/١.

وَالفَرِيقُ الثَّاني هُمُ القَائِلُونَ بأنَّ الآيةَ إنَّما نَزَلَتْ لِقَولِ مَنْ قَالَ : « إنَّا كُنَّا نَطُوفُ في الجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ كَما كُنَّا نَطُوفَ بِالبَيْتِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعالى بِالطَّوافِ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالطَّوافِ بَينَ الصَّفا والمرْوَةِ فَهل عَلَيْنا مِنْ حَرجٍ أَلاَ نَطُوفَ بِهما ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .. ﴾ الآية [١٥٨ من سورة البقرة] كلها.

١٧٤٠١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : فَهذا تَأْوِيلُ قَولِ أَبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ « أَسْمَعُ هذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما مِمَّنْ طَافَ وَمَنْ لَمْ يَطُفْ . يُرِيدُ أَنَّهُ سَمِعَ القَوْلَيْنِ مَعًا في سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ ، والآية مُحتَمِلَةٌ لَهُما ، وَكِلا القَوْلَيْنِ علم ، وَكَذَلِكَ قَالَ : «إنَّ هَذا لَعِلْمٌ » . وَهَذا العِلْمُ » .

١٧٤٠٢ - وَيحتملُ قَولُهُ « هَذا العِلْمُ » إشَارَةً إلى قَولِ عَائِشَةَ وَاحتِجاجِها بِقَولِهِ (عز وجل) : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ ﴾ [١٥٨ : البقرة] أيْ قَدْ جَعَلَ الطَّوافَ بينَهما مِنَ الشَّعائِرِ الَّتِي أَرَادَها مِنْ عِبادِهِ فِي الحجِّ والعُمْرَةِ كَما قالَ : ﴿ إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ [١٩ : آل عمران] وَهَذا القَولُ مَعَ العِلْمِ سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ عَلى وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمْروَةِ كَما قَالَ أَهْلُ الحِجَازِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٤٠٣ - أَخبرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهِيمَ ، قالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةِ ، قالَ : حدَّثني أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ ، قالَ : حدَّثني أَبي ، عَنْ شُعيبٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُروَةَ ، قالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [١٥٨: البقرة] فَوَاللَّهِ مَا عَلى أَحَدٍ جُناحٌ أَنْ

لاَ يَطَّوَّفَ بِهما ؟ فقالَتْ عَائِشَةُ : بِئْسَ مَا قُلتَ ، يَا ابْنَ أُخْتِي ! إِنَّما هِذِه الآيَةُ لَو كَانَتْ كَما أَوَّلْتَها كَانَتْ « لا جُناحَ عَلَيهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهما » ، ولَكِنَّها إنما أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصارِ . قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمناةَ الطَّاغِيةِ التِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ المشلّلِ[1] ، وكَانَ مَنْ أَهلَّ لها يتحرّجُ أَنْ يَطوّفَ بِالصفَا والمَرْوةِ ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عنْ ذَلكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَواعتمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوفَ بِهَمَا ﴾ [١٥٨ : البقرة] ، ثمَّ قَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِما ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِما[2] .

١٧٤٠٤ - قال أَحْمدُ بْنُ شُعيبٍ : وأَخْبرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قالَ : قَرَأْتُ عَلى عَائِشَةَ : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

---

(١) (المشلّل) = الثنية المشرفة على قُدَيْد ، وفي رواية لمسلم : « بالمشلل من قديد » .

(٢) أخرجه النسائي ، ح (٢٩٦٨) في مناسك الحج ،ح (٢٩٦٨) : باب ذكر الصفا والمروة (٥ : ٢٣٨) وفي التفسير من « الكبرى » (كما في « التحفة » ١٢/٤٦) عن عمرو بن عثمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٤٣) باب وجوب الصفا والمروة ،عن أبي اليمان بن أبي حمزة ، به ، فتح الباري (٣ : ٤٩٧) .

وأخرجه أحمد ٦/١٤٤ و ٢٢٧ ، والحميدي (٢١٩) ، ومسلم (١٢٧٧) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٣٠٢٨) في طبعتنا ، في الحج : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والترمذي (٢٩٦٥) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ٥/٢٣٧ - ٢٣٨، والطبري في « جامع البيان» (٢٣٥٠) و (٢٣٥١) ، وابن خزيمة (٢٧٦٦) و (٢٧٦٧) ، وابن أبي داود في « المصاحف » ص ١١١ و ١١٢ ، والبيهقي ٥/٩٦ - ٩٧ و ٩٧ من طرق عن الزهري ، به.

يطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [١٥٨ : البقرة] قُلْتُ : وَمَا أُبالي أَنْ لا يطَّوَّفَ بِهِما . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ .. » ، وَذَكَرَ الخَبَرَ ، وَفيهِ قالَ الزُّهريُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرحمنِ ابْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، وَقالَ : سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّما كَانَ مَنْ لا يطوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ مِنَ العَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافاً بَيْنَ هَذَيْنِ الحجرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ(١) .

١٧٤٠٥ - وَقالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصارِ : إِنَّما أُمِرْنا بالطَّوافِ بالبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل) ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .. ﴾ [١٥٨: البقرة] .

١٧٤٠٦ - قَالَ أَبُو بكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ : فَأَرَاها قَدْ نَزَلَتْ فِي هؤُلاءِ .

* * *

٨٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ سوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، مَاشِيةً. وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً . فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا ، حَتَّى نُودِي بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ . فَقَضَتْ طَوَافَهَا ، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ .

وَكَانَ عُرْوَةُ ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، يَنْهاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ .

---

(١) أخرجه النسائي في الحج (٢٩٦٧) ، باب « ذكر الصفا والمروة » (٥ : ٢٣٧ - ٢٣٨) .

فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ . فَيَقُولُ لَنَا ، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هؤُلاءِ وَخَسِرُوا[1] .

١٧٤٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الخَبَرِ حُجَّةٌ لِمالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يطوفَ أَحَدٌ رَاكِباً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لازِمٍ .

١٧٤٠٨ - وَفِيهِ إِعْلامٌ بِماكَانَ عَلَيهِ الصَّالِحُونَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ مِنَ الصَّبْرِ عَلى أَعْمالِ الطَّاعاتِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِها رُخْصَةٌ طلباً[2] للأَجْرِ وَجَزِيلِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) لَمْ يَجِدْ رخصةً من اللَّه في الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمرْوَةِ رَاكِباً لدى العُذْرِ مِنْ مَرَضٍ أو زَمانَةٍ . ألا ترى أَنَّهُ لـمَّا اعتَلّوا لَهُ بِالمرضِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيهم ، ثُمَّ قَالَ سِرّاً كَلاَماً مَعْناهُ إِنْ كَانَ هَؤُلاءِ كَذَبُوا فِيما اعتَلُّوا بِهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا .

١٧٤٠٩ - وَعلى كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ وَلا ضَرُورَةٍ جُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ .

١٧٤١٠ - وَبِهِ قالَ مَالِكٌ والكُوفِيُّونَ ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

١٧٤١١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ .

١٧٤١٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ : لا بَأْسَ بِهِ ، وقَالَ :رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِعِلَّةٍ وَلا ضَرُورَةٍ .

١٧٤١٣ - وَقالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، قالَ : أَخْبرني أَبُو

---

(١) الموطأ : ٣٧٤ .

(٢) في (ك) « قال بل » تحريف من الناسخ .

الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّتِهِ عَلى رَاحِلَتِهِ بِالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ لِيراهُ النَّاسُ ، ولِيشرفَ لَهم لأنَّ النَّاسَ غَشوهُ(١) .

١٧٤١٤ - وَقالَ ابْنُ جُرِيرٍ : وأَخبَرَنِي عَطاءٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ رَاكِباً .

١٧٤١٥ - فَقُلْتُ لِعَطاءٍ : لِمَ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي .

١٧٤١٦ - **قَالَ أَبُو عمرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ وَمُجاهِدٍ أَنَّهُما سَعَيَا رَاكِبَيْنِ .

١٧٤١٧ - وَلَمْ تَقْدِرْ سَوْدَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِثَقلِ جِسْمِها أَنْ تَقْضِيَ الطَّوافَ بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ سبعاً إلا بَيْنَ العِشاءِ والأذانِ للصُّبح ، ولا يكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وسعها ولَو رَكِبَتْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَها .

١٧٤١٨ - وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيَالي الصَّيْفِ مَعَ التَّغْليس بِالصُّبْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٤١٩ - وأَمَّا قول مَالِكٍ(٢) : مَنْ نَسي السَعْيَ بَيْنَ الصفَّا وَالْمَروَةِ ، فى عُمْرَة. فَلَمْ يَذْكُرْ حتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مكَّةَ : أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعى . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيسْعَ بَيْنَ الصفَّا وَالْمَرْوَةِ حتَّى يُتِمَّ مَا بَقِي عَلَيهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى ، وَالهَدْيُ .

١٧٤٢٠ - فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ العُمْرَةَ مِنْ فُرُوضِها الطَّوافُ بِالبَيْتِ والسَّعْيُ بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ وَإِنَّها لا تَتِمُّ إلا بِذَلِكَ .

---

(١) أي ازدحموا عليه كما تقدم في الحديث .

(٢) في الموطأ : ٣٧٤ .

١٧٤٢١ - وَقَولُ الشَّافعيِّ فِي هذِهِ المسْأَلَةِ قَولُ مَالِكٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلماءِ فِي وُجُوبِ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ . فَكُلُّ مَنْ أَوجَبَهُ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِليهِ مِنْ كُلِّ أفقٍ فِي العُمْرةِ كما يُوجِبُهُ فِي الحجِّ ، لأنَّ القُرآنَ عَمَّهما فِي قَولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [١٥٨ : البقرة] ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ نَابَ عَنْهُ عِنْدَهُ الدَّمُ لِمَنْ أَبعدَ عَنْ مكةَ لأنَّ هَذا شَأْنُ السُّنَنِ فِي الحجِّ أَنْ تُجْبَرَ بِالدَّمِ وَلاَ ينْصَرِفُ إِليها منْ بعد .

١٧٤٢٢ - وأَمَّا الوَطْءُ قَبْلَ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ بالعُمرةِ فَسَيَأْتي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٤٢٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : العُمْرةُ الطَّوافُ بِالبَيْتِ (١) .

١٧٤٢٤ - وَخَالفَهُ ابْنُ عُمرَ ، وَجَابِرٌ ، والنَّاسُ (٢) .

١٧٤٢٥ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ - يَعْنِي فِي العُمرةِ - أَيَقَعُ عَلى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ؟ فَقالَ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطافَ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ أَتى المقامَ فَصَلَّى عندَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ طافَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ .

ثُمَّ قَرأَ : ﴿ لَقَد كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٢١ : الأحزاب] .

---

(١) وفي تفسير الطبري (٢ : ١٢٠) ، والمحلى (٧: ٩٧) عن ابن عباس : تمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حلَّ وفي المجموع (٧ : ٤٠٣) عن ابن عباس فيمن جامع في العمرة بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فعليه دمٌ .

(٢) المجموع (٧ : ٣٨٠) ،والمغني (٣ : ٣٣٤ ، ٤٤٥) .

١٧٤٢٦ - قَالَ عَمْرو : فَسَأَلْنا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقالَ : لايَقْرَبُها حَتَّى يَسْعى بَيْنَ الصَّفا .

١٧٤٢٧ - وأمَّا قولُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ؟ فَقَالَ : لا أُحِبُّ لَهُ ذلِكَ » .

١٧٤٢٨ - قَالَ : إِنَّ العُلماءَ يكْرَهُونَ الكَلامَ بِغَيرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوافِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ إلا فِيما لا بُدَّ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ مَوْضعُ ذِكْرٍ وَدُعاءٍ .

١٧٤٢٩ - وَالكَلامُ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ عِنْدَهم أَخفُّ ، فَمَنْ تكَلَّمَ وَتَحَدَّثَ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ طَوَافَهُ وَلا سَعْيَهُ عِنْدَ الجَمِيعِ .

١٧٤٣٠ - عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبي وَائل ، عَنْ مَسْرُوق، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قالَ حِينَ سَعى لِلْوَادِي : « اللَّهُمَّ اغفر وَارْحَمْ ، وَأَنْتَ الأَعزُّ الأَكْرَمُ.

١٧٤٣١ - وَعَنْ مُحمدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطائفيِّ ، عَنْ إِبراهيمَ بْنِ مَيْسرَةَ ، عَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمرَ وَهُوَ يَرْمُلُ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ العَزِيزُ الأَرْحَمُ[1] .

١٧٤٣٢ - رَوى سُفْيانُ ، عَنْ زكرِّيا بْنِ أَبي زَائِدةَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ وَهْب بْنِ الأَجدعِ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يعلمُ النَّاسَ يَقُولُ : إِذَا قَدمَ أَحَدُكُم حَاجًا أو معْتمِراً فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ سبْعاً ، وَيُصَلِّي خَلْفَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَأْتي الصَّفا فَيَصْعَدُ عَلَيها

---

(١) المغني (٣ : ٣٨٥) ، وسنن البيهقي (٥ : ٩٤) ، والمجموع (٨ : ٧٦) .

فَيُكَبر سَبْعَ تكْبيرات ِ بَيْنَ كُلِّ تكْبِيرتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ وَثناءٌ عَلَيهِ وَصَلاةٌ على النبيِّ ﷺ ويَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ ، وَعَلى المرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٧٤٣٣ - وَعَنْ مسعرٍ ، عَنْ قراضٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأجدعِ مِثْلَهُ .

١٧٤٣٤ - قَالَ عَبْدَ الرزَّاقِ : وَأَخبرنا ابْنُ أَبي روادٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيراً مَا يَقُولُ بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ : لاَ إِلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المَلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ .

١٧٤٣٥ - وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُريجٍ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

١٧٤٣٦ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَزلَ عَلى الصفَّا والمرْوَةِ : اللَّهُمَّ وَاسْتعملْنِي لِسنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَتَوَفَّنِي عَلى مِلَّتِهِ ، وَأَجِرْنِي مِنْ مضلاَّتِ الفِتَنِ ، وَاعْصِمْنِي بِدِينكَ وَطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ وَجَنِّبْنِي مَعَاصِيكَ ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يحبُّكَ وَيُحِبُّ مَلاَئِكَتكَ وَرُسلَكَ وَعِبادَكَ الصَّالِحِينَ ، وَحَبِّبْنِي إِلى مَلاَئِكتكَ وَعِبادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النعِيمِ ، وَلا تُخْزِنِي يَومَ يُبْعَثُونَ .

١٧٤٣٦ م - قَالَ أَبُو عمرَ : هُوَ مَوْضعُ ذِكْرٍ وَدُعاءٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيءٌ مُوقتٌ ؛ فَلْيَدْعُ المُؤْمِنُ بِما شَاءَ لِدِينٍ وَدُنْيا وَلا يَتعَدى فِي الدُّعاءِ إِلى مَا لا يَنْبَغِي ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٧٤٣٧ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ :

وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئاً ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعى بَيْنَ الصفَّا وَالمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ . ثُمَّ يُتِمُّ طَوافَهُ بِالبَيْتِ ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ . وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ . ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصفَّا وَالْمَرْوَةِ .

١٧٤٣٨ - فَهذا مَالا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ يَلْزَمُهُ البناء فيه على الأقل في نفسه ، وَلَيْسَ عَمَلُهُ فِي السَّعْي - وَإِنْ طَالَ - مِمَّا يَلْزَمُهُ ابْتِداءُ الطَّوَافِ ، وَلَكِنَّهُ يَبْنِي عَلى مَا طَافَ حَتَّى يُتِمَّ الطَّوافَ وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ .

* * *

٨٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَشى ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فى بَطْنِ الْوَادِي ، سَعى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ[1] .

١٧٤٣٩ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هكَذا قَالَ يَحْيى فِي هذا الحَدِيثِ : « كَانَ إِذا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا ، وَسَائِرُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » يَقُولُونَ : « كَانَ إِذا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا » .

١٧٤٤٠ - وَكَذَلِكَ هُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ ، وَقَدْ رَواهُ مَالِكٌ ، وَقَطَّعَهُ فِي أَبْوابٍ مِنَ « المُوَطَّأ » .

١٧٤٤١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : وَلَيْسَ فِي هَذا الحَدِيث مَا يحْتاجُ إِلى القَولِ ، وَالعُلماءُ كُلُّهم عَلى القَولِ بِهِ .

١٧٤٤٢ - والسَّعْيُ المذْكُورُ فِيهِ هُوَ الاشْتِدادُ فِي المَشْيِ والهرْولَةِ ،وَلا خِلافَ فِي

---

(١) الموطأ : ٣٧٤ ، وأخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ من حديث طويل تقدمت الإشارة إليه ، أثناء تخريج الحديث (٧٩٨) .

السَّعْي فِي المسيلِ ، وَهُوَ الوَادِي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ إلا أنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَسْعى المسافَةَ كُلَّها بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، مِنْهُم الزُّبَيْرُ بْنُ العوَّامِ وابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ،

١٧٤٤٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ قالَ : أَخبرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَباهُ يولي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَة سَعيًا وَكانَ عُرْوَةُ لا يَصْنَعُ ذَلِكَ ، كَانَ يَسْعى فِي بطْنِ المسيلِ ، ثُمَّ يَمْشِي .

١٧٤٤٤ - قالَ : وأَخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ الزُّبَيْرَ ، وابْنَهُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرَ كَانَا يرْكبانِ مَا بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ كُلِّهِ سَعْياً .

١٧٤٤٥ - قالَ أَبُو عُمرَ : العَمَلُ عِنْدَ جُمهورِ الفُقهاءِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، قالَ : ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّفا فَلَمَّا انْصَبَبْتْ قَدَماهُ فِي الوَادِي سَعى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، وَلا حَرَجَ عَلى مَنِ اشْتَدَّ وَسَعى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

١٧٤٤٦ - وَذَكرَ الثَّوريُّ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قَالَ : رأيت ابن عُمرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفا والمْروَةِ ، ثُمَّ قالَ : إِنْ مَشيتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، أو سَعيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعى .

١٧٤٤٧ - قَالَ مَالِكٌ (١) في رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْي بَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قالَ : لِيَرْجعْ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ جَهِلَ ذلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ ، فَإِنَّهُ يَرْجعُ إِلى مكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ . وإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّساءَ رَجَعَ فَطَافَ بالبيتِ ، وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَة . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ

(١) في الموطأ : ٣٧٥ .

أُخْرَى ، وَالْهَدْيُ .

١٧٤٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ في أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فِي الحجِّ والعُمْرةِ قَبْل السَّعْي بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ .

١٧٤٤٩ - وَبِذَلكَ جَاءَتِ الآثارُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعلَ فِي عُمراتِهِ كُلِّها وَفِي حجَّتِهِ قالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ »(١) .

١٧٤٥٠ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ سَعى بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ ، فَقالَ مَالِكٌ مَا ذكرْنا عَنْهُ فِي « الموطَّأ » .

١٧٤٥١ - وَهُوَ قَولُ جُمهورِ الفُقهاءِ ، مِنْهم أَبُو حنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوريِّ .

١٧٤٥٢ - رَوى ذَلِكَ ابْنُ أَبى الزرقاء(٢) ومهْرانُ الرازي ، عَنِ الثَّوريِّ ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَعى الحاجُّ بَيْنَ الصفَّا وَالمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيُجزئه.

١٧٤٥٣ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، قالَ : سَأَلْتُ الثَّوريَّ عَنْ رجُلٍ بَدَأَ بالصفَّا والمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ ؟ فَقالَ : أَخبرني ابْنُ جُريجٍ . عَنْ عَطاءٍ : يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَقَدْ جَزى عَنْهُ .

١٧٤٥٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيانَ : وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ : يَطُوفُ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلى الصفَّا والمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بِهما .

---

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) هو زيد بن أبي الزرقاء .

١٧٤٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : فَإِنْ طَافَ بِهِما عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ ذَكرَ تَوَضأَ وَطافَ بَالبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ ، وَلاَ يجزئه غَيرُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ والشَّافعيِّ ؛ لأَنَّهُما يَقُولانِ إِنَّهُ لاَ يجزئُ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ إلا بَعْدَ إِكْمالِ الطَّوافِ بِالبَيْتِ عَلى طَهارَةٍ ، والطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ عِنْدَهما كالرُّكُوعِ والسّجُودِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يجزئُ السُّجُودُ قَبْلَ الرّكُوعِ .

١٧٤٥٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي الطَّوافِ بِالبَيْتِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ والاخْتِلافُ فيهِ.

١٧٤٥٧ - ولا فَرقَ عند مالِك ، والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين مَنْ قدَّمَ السَّعْيَ بَيْن الصَّفا والمَرْوَةِ عَلى الطَّوافِ بِالبيتِ ، وعليه الرُّجوعُ إِلى الطَّوافِ ، ثُمَّ السَّعْيُ عِنْدَ مَالِكٍ والشَّافعيِّ ، خَرجَ مِنْ مكَّةَ أَو لَمْ يَخْرُجْ ، أَبعَدَ ، أَو لم يبعد فَإِنْ وَطِئَ النِّساءَ قَبْلَ الطواف ، فَعَلَيهِ قَضاءُ الحجِّ وَالعُمْرَةِ وَمَعَ ذَلِكَ الهَدْيُ عَلى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٤٥٨ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : وَمَنْ خَرجَ مِنْ مكَّةَ ، وَقَدْ رَأَى [أَنَّهُ] كَانَ قَدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ عَلى الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَعَلَيهِ دَمٌ ، وَلَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يَعُودَ .

* * *

(٤٣) باب صيام يوم عرفة(*)

٨٠٤ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ(١) .

٨٠٥ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الإِمَامُ ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ(٢).

(*) **المسألة – ٤٣٤** – من صوم التطوع صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج . للأحاديث التالية في هذا الباب ، أمّا الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة ، بل يسن له فطره ليقوى على الدعاء ، واتباعا للسنة ، ولقول النبي ﷺ : « نهى رسول ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وابن ماجه . نيل الأوطار (٤:٢٣٩) ، ولا بأس لصومه للحاج عند الحنفية إذا لم يضعفه الصوم .

(١) الموطأ : ٣٧٥ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٣٤٠) والبخاري في الصوم (١٩٨٨) ، باب « صوم يوم عرفة » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٩١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٠٧) ، باب « استحباب الفطر للحاج يوم عرفة » ، وبرقم (١١٠ –«١١٢٣») ، ص (٢:٧٩١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٤١) ، باب « في صوم عرفة بعرفة » (٢ : ٣٢٦) ، والبيهقي في السنن (٤ : ٢٨٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٩٥٧). وفي « المصنف » (٧٨١٥) ، والإمام أحمد في « المسند » (٦:٣٣٩ ، ٣٤٠) ، ومسلم برقم (٣٥٩٢) في طبعتنا ، و ١١١ – (١١٢٣) في طبعة عبد الباقي .

(٢) الموطأ : ٣٥٧ – ٣٧٦ ، و « معرفة السن والآثار» (٦ : ٨٩٦١) .

١٧٤٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حُمِلَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِيما حكَتْ عَنْهُ أُمُّ الفَضْلِ[١] عِنْدَنا أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصاً ، وَإِذَا كَانَ بِعَرَفَةَ فَالفطْرُ أَفْضلُ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُوَّةً عَلى الدُّعاءِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ[٢]» وَنهى عَنْ صَومِ يَومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[٣] .

١٧٤٦٠ - وَتَخْصِيصُهُ بِعَرَفَةَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيرِ عَرَفَةَ لَيْسَ كَذَلِكَ عَلى أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيرِ عَرَفَةَ لَمْ يكُنْ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : «كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ »[٤] .

---

(١) أم الفضل هي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، وزوجها العباس بن عبد المطلب وأم أكثربنيه ، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، فكان النبي ﷺ يزورها ، ويقيل عندها ، وروت عنه أحاديث كثيرة ، وهي أم الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، ومعبد ، وقُثم ، وعبد الرحمن ، وأم حبيبة . وقد ترجمها المصنف في الاستيعاب (٤ : ١٩٠٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٤٥ : ١١٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٠٨٦) .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٨٩) ، عن عائشة ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه :محمد بن أبي يحيى وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

(٤) الحديث عن أبي قتادة ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « صيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كفارةُ السَّنَةِ والسَّنَة التي تليهَا ، وصيامُ يومِ عاشُوراء يُكَفِّرُ سَنَةً » .

رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧٠٠) من طبعتنا ص (٤:٣٨٤ - ٣٨٥) ، باب « استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر» ، وبرقم (١٩٦ - «١١٦٢») ص (٢:٨١٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦) ، باب « في صوم الدهر تطوعا » (٢:٣٢١ -٣٢٢) ، والترمذي في الصوم (٧٤٩) ، باب « ما جاء في فضل صوم عرفة » (٣:١٢٤) ، والنسائي في الصيام (٤:٢٠٧) ، باب « ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه » ، وابن ماجه في الصيام=

١٧٤٦١ - وَروى الوَلِيدُ بْنُ مسلمٍ ، عَنْ ابن جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : « صِيَامُ يَومِ عَرفَةَ كِصِيَامِ الدَّهْرِ »[١] .

١٧٤٦٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ هَذا . وَذكرْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[٢] .

١٧٤٦٣ - وَأَمَّا الحَديثُ بِأَنَّ نَهْيَهُ عَنْ صَوْمِ يَومِ عَرفَةَ أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ .

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ .

وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني أَحْمدُ بْنُ زهيرٍ .

قَالا : حَدَّثني سُليمانُ بْنُ حَربٍ ، قالَ : حدَّثني حوشبُ بْنُ عقيلٍ ، عَنْ مهديٍّ الهجري ، قَالَ : حدَّثني عكْرِمةُ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحدَّثني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَهى عَنْ صَوْمِ][٣] يَومِ عَرَفَةَ بِعَرفَةَ[٤] .

(١٧١٣) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام » (١:٥٤٦) .

(١) « التمهيد » (٢١ : ١٥٨) .

(٢) حديث ميمونة رواه عنها : ابن عباس ، أنهم تماروا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فقالت ميمونة : سأبعث إليه بشراب ، فإن كان مفطراً لم يرد ه فبعثت إليه بقدح لبن فشرب ، والناس ينظرون .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، الفتح الكبير (١:٢٠٨) ، والتمهيد (٢١ : ١٥٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (الأصل) ، وأثبته من سنن أبي داود .

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٤٠)، باب « صوم عرفة بعرفة » (٢ : ٣٢٦) ، والحاكم في =

١٧٤٦٤ - وأخبرنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عُمرَ ، قالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ حَربٍ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبي بكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ؛ أَنَا لا أَصُومُهُ وَلا آمُرُ بِصَومِهِ وَلا أَنْهى عَنْهُ(١) .

١٧٤٦٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : يَعْنِي عَرفةَ بِعَرَفَةَ . وَيُوضِّحُ ذَلِكَ قَولُهُ حَجَجْتُ وَذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ فِي الحجِّ .

١٧٤٦٦ - وَحَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القاضي ، قالَ : حدَّثني مُسددٌ ، قالَ حدَّثني الحَارِثُ بنُ عُبيدٍ أَبُو قدامةَ الايادِيُّ ، قالَ : حدَّثني هوذة أبو الأشهب ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عُبادَةَ البصريِّ عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ بِأَبْيَاتٍ بِعَرفاتٍ ، فَقالَ : مَا هَذِهِ الأَبْيَاتُ ؟ قُلْنا : لِعَبْدِ القَيْسِ ، فَقالَ لَهُم خَيراً ، وَدَعَا لهُمَ ، وَنَهاهُم عَنْ صَومِ يَومِ عَرفَةَ .

= « المستدرك » (١ : ٤٣٤) ، وقال « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ،كما أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار » (٦ : ٨٩٦٤) ، وقال : فهو يشبه -إن ثبت - أن يكون النهي عنه على الوجه الذي ذكره الشافعي - رحمه الله - يعني الإفطار للتقوي على الدعاء .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٨٤) ، وانظر : المغني (٣ : ١٧٦) ، والمحلى (١٨:٧)، والمجموع (٤٣٨:٦) وفي شرح معاني الآثار (٣٣٥:١) لما سئل ابن عمر عن صوم يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، قال :كنا ورسول الله نعدِلُ صوم يوم عرفة بصوم سنة .

١٧٤٦٧ - قَالَ هوذة[1] : وحجَّ أبي ، وَطليقُ بن مُحمدٌ الخزاعيُّ وَاختلفَا فِي صَومِ يَومِ عَرفةَ ، فَقالَ أبي بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ؛ فَأَتَيْناهُ ، فَقُلْتُ : يَا أبا مُحمدٍ ! إِنَّا اختَلَفْنا فِي صِيَامِ يَومِ عَرفةَ فَجَعَلْنَاكَ بَيْنَنَا . فَقالَ : أَنَا أُخبرُكُم عَنْ من هُوَ خَيْرٌ مِنِّي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمرَ لا يَصُومُهُ ، وَقالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَع أَبي بكرٍ ، وَمَعَ عُمرَ ، وَمعَ عُثْمانَ فَكُلُّهم كَانُوا لا يَصُومُونَهُ وَأَنا لا أَصُومُهُ .

١٧٤٦٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : كَانَ مَالِكٌ ، وَالثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ يَختارُونَ الفِطْرَ

---

(١) هو الإمام المحدث ، مسند بغداد ، أبو الأشهب ، هوذة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع الثقفي البكراوي البصري الأصم ، نزيل بغداد .

وُلد سنةَ نيفٍ وعشرين ومئة .

وحدَّث عن : سُليمان التيمي ، وأشعث بنِ عبد الملك الحُمرَاني ، وعوفٍ الأعرابي ، وابنِ عون ، ويونُس بنِ عُبيد ، وهشام بنِ حسّان ، وأبي حَنيفة ، وابنِ جُريج ، والحسنِ بن عُمارة ، وطائفة .

وكان صاحبَ حديثٍ ومعرفةٍ ، إلا أنَّ أكثر كُتُبِهِ عدِمَت ، فحدَّثَ بما بقي له .

حدَّث عنه : أحمدُ بنُ حنبل ، وأبو بكر بنُ أبي شَيبة ، وعباسٌ الدُّوري ، ومحمدُ بن سعد ، ومحمدُ بن عبد الله المُخَرِّمي ، ويعقوبُ الدَّورَقي ، وأبو زُرعَةَ الدمشقيُّ ، وأبو حاتِم ، وغيرهم .

وكان ضابطاً ، ، صدوقاً ، مرضياً ، قال ابن سعدٍ : أمه الزُّهرة بنت عبد الرحمن بن يزيد بن أبي بكرة ، طلبَ الحديثَ ، وكتبَ عن يونسَ وهشامٍ ، وعوفٍ ، وغيرهم ، فذهَبَتْ كُتُبه ، ولم يبقَ عندهُ إلا كتاب عَوْفٍ وشيءٌ يسيرٌ لابنِ عونٍ وابنِ جُريج وأشعَث والتَّيمي . قال : ومات ببغداد ليلةَ الثلاثاء لعشر خلون من شوال سنة ست عشرة ومئتين ، وصلّى عليه ابنُه ، وكان رجلا طُوالا ، أسمر يخضِب بالحناء .

طبقات ابن سعد ٣٣٩/٧ ، التاريخ الكبير ٨ /٢٤٦ ، التاريخ الصغير ٣٣٦/٢ ، الجرح والتعديل ١١٨/٩ ، ١١٩ ، ثقات ابن حبان (٧: ٥٩٠) تاريخ بغداد ٩٤/١٤-٩٦ ، العبر ٣٧٠/١ ، الكاشف ٢٢٦/٣ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣١١ ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ١٢١) تهذيب التهذيب ٧٤/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤١٤ .

يَومَ عَرفةَ بِعَرفَةَ .

١٧٤٦٩ - قالَ إِسْماعِيلُ بْنُ أَبي أُويسٍ ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُنا بالفِطْرِ يَومَ عَرفةَ بِعَرفَةَ فِي الحَجِّ ، ويَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ اليَوم مُفْطِراً .

١٧٤٧٠ - وَقالَ الشَّافعيُّ : أُحِبُّ صَومَ يَومِ عَرفَةَ لِغَيرِ الحاجِّ ، وَأَمَّا مَنْ حجَّ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْطِرَ لِيَقْوى بِالفِطْرِ عَلى الدُّعاءِ .

١٧٤٧١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائشةَ ، وَعُثْمانَ [بن أبي العاص] : أَنَّهُما كَانَا يَصُومانِ يَومَ عَرفَةَ بِعَرَفَةَ ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ ذكرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ .

١٧٤٧٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمانَ بْنِ أَبي العَاصِ فَروى المُعْتَمِرُ بْنُ سُليمانَ ، قالَ : سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمانَ بْنَ أَبي العَاصِ يرُشُّ عَلَيهِ مَاءً فِي يَومِ عَرفَةَ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

١٧٤٧٣ - وَكانَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه يَميلُ إِلى صَومِهِ بِعَرفَةَ وَغَيرِ عَرفَةَ .

١٧٤٧٤ - وَقالَ قَتادَةُ : وَلا بَأْسَ بِهِ إِذا لَمْ يضعفْ عَنِ الدُّعاءِ .

١٧٤٧٥ - وَكانَ عَطاءٌ يَقُولُ : أَصُومُهُ فِي الشِّتاءِ ، وَلا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ ،.

١٧٤٧٦ - وَهَذا لِإِنْ لا يضعفَهُ صَومُهُ عَنِ الدُّعاءِ مَعَ الحرِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منى(*)

٨٠٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنى(١) .

٨٠٧ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنى ، يَطُوفُ . يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ(٢) .

(*) المسألة - ٤٣٥ - صوم أيام منى ويوم عيد الأضحى ، والفطر : مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام لا يصح عند باقي الأئمة .

انظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٣) ، والمهذب (١ : ١٨٩) ، الدر المختار (٢ : ١١٤)، مراقي الفلاح (١٠٦) ، القوانين الفقهية (١١٤) ، المغني (٣ : ١٦٣) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٩).

(١) الموطأ : ٣٧٦ ، و « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٩٠١٦) .

(٢) الموطأ : ٣٧٦ ، هكذا مرسلا ، ورواه موصولا : الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٥٠ - ٤٥١) من طريق عبد الرحمن و عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وسالم أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، به .

وعبد الله بن حذافة هو ابن قيس بن عديٍّ ، أبو حُذافة السَّهميُّ ، أحدُ السابقين . هاجر إلى الحبشة، ونفَّذه النبيُّ ﷺ رسولا إلى كسرى . وله رواية يسيرة .

خرج إلى الشام مُجاهِداً ، فأُسِرَ على قَيْسارية ، وحملوه إلى طاغيتهم ، فَرَاوَدَهُ عن دِينه ، فلم يُفتَتَن .

حدَّث عنه سليمانُ بنُ يَسارَ ، وأبو وائل ، ومسعودُ بنُ الحكَم ، وأبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن .

قال البخاريُّ : حديثُه مُرْسَلٌ . وقال أبو بكر بنُ البَرْقي : الذي حُفظ عنه ثلاثةُ أحاديث ليست بمتصلة .

وفاته في خلافة عثمان رضي الله عنه ، .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد : ١٨٩/٤ ، طبقات خليفة : ٢٦ ، تاريخ خليفة : ١٤٢ ، التاريخ الكبير : =

٨٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحى(١) .

٨٠٩ - عَنْ يَزِيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عقيلِ بْنِ أَبِى طالبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ . قَالَ فَدَعَانِي . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : هذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ(٢) .

١٧٤٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

١٧٤٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَر : أَمَّا حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ فَلَمْ يَخْتلفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي « الْمُوَطَّأ » .

= ٨/٥ ، المعارف : ١٣٥ ، تاريخ الفسوي : ٢٥٢/١ ، الجرح والتعديل : ٢٩/٥ ، المستدرك : ٦٣٠/٣ - ٦٣١ ، الاستيعاب : ٨٨٨/٣ ، أسد الغابة : ٢١١/٣ ، تهذيب الكمال : ٦٧٤ ، تاريخ الإسلام : ٨٧/٢ :٨٨، سير أعلام النبلاء (١١:٢) تهذيب التهذيب : ١٨٥/٥ ، الإصابة :٥٤/٦ .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٦) ، باب « صيام يوم الفطر والأضحى والدهر » (٣٠٠:١)، ومسلم في الصيام (٢٦٣١) من طبعتنا ص (٣٢٨:٤) ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، وبرقم (١٣٩ - « ١١٣٨ ») ، ص (٧٩٩:٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف » (١٠ : ٢١٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٩٧:٤) .

(٢) الموطأ : ٣٧٦ - ٣٧٧ ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » / (١: ٤٣٥) من طريق الشافعي ، عن مالك ، وقال الذهبي « صحيح» ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٩٠١٣) عن الحاكم .

١٧٤٧٩ - [وأما حديث ابن يسار هذا][1] فَقَدْ رَواهُ الثَّوريُّ ، عَنْ سَالِمٍ أبي النَّضرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بكرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أنْ يُنادِي أيَّامَ التَّشْرِيقِ أنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ .

١٧٤٨٠ - حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ السلامِ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنَّى ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ ، قالَ حدَّثَني سُفْيانُ .. ، فَذكرَهُ[2] .

١٧٤٨١ - قالَ عَبْدُ الرَّحمنِ : وَقَرَأْتُهُ عَلى مَالِكٍ ، عَنْ أبي النَّضرِ ، عَنْ سُليمَانَ ابْنِ يَسارٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ أيَّامِ مِنى .

١٧٤٨٢ - قَالَ ابْنُ مهديٍّ : وَلا أراهُ إلا أثبت مِنْ حَدِيثِ سُفْيانَ .

١٧٤٨٣ - وَحدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني أحْمدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : « سُئِلَ يَحيى بْنُ مُعينٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مهديٍّ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ وَسَالِمٍ أبي النَّضرِ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ أنَّ النبيَّ ﷺ [أَمَرَهُ][3] أنْ يُنادِي فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ » ؟ فَقَالَ : مُرْسَلٌ[4] .

---

(١) الزيادة من « التمهيد » (٢١ : ٢٣١)

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)

(٤) ذكره في « التمهيد » (٢١ : ٢٣١) .

١٧٤٨٤ - قَالَ أَبُو عُمرَ : إِنَّما صَارَ مُرْسَلا؛ لأَنَّ سُليمانَ بْنَ يَسَارٍ[١] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ . وَهَذا وَإِنْ كَانَ مُرْسلا فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ غَيرِ مَا وَجْهٍ و وَيَتَّصِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ منْ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حذافَةَ يَطوفُ فِي مِنى : « لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ » .

١٧٤٨٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[٢] .

١٧٤٨٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَيَّامُ مِنى هِيَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ ، ولَها ثَلاثَةُ أَسْماءٍ ، يُقالُ لَها : أَيَّامُ مِنى لإِقَامَةِ الحاجِّ بِها بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ لِرَمْيِ الجِمارِ ، وَيُقالُ لَها: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

١٧٤٨٧ - قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ لُحُومِ الضَّحايا وَالهَدَايا .

١٧٤٨٨ - وَهِيَ الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ[٣] الَّتِي رخصَ للحاجِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ منها فِي يَوْمَيْنِ .

١٧٤٨٩ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي أَيَّامِ التشريق أَنَّها أَيَّامُ مِنى ، وَأَنَّها الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ[*] .

---

(١) تقدمت ترجمته في(٣ : ٢٤٤٥) .

(٢) « التمهيد » (٢١ : ٢٣٢) .

(٤) في قول الله تعالى في الآية (٢٠٣) في سورة الحج :

﴿ وَاذكروا اللَّهَ في أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ ﴾ .

(*) **المسألة - ٤٣٦** - الأيام المعدودات هي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها ، فأيام النحر معدودات ، وأيام النحر معلومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات ، والأيام =

١٧٤٩٠ - وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي الأَيَّامِ المَعْلُوماتِ [١] عَلى قَوْلَيْنِ :

١٧٤٩١ - (أَحَدهما) : أَنَّها أَيَّامُ العَشرِ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] ، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ .

= المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، فيوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم ؛ وهذا مذهب مالك وغيره .

وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذي الحجة ، وآخرها يوم النحر لم يختلف قولهما في ذلك ، ورويا ذلك عن ابن عباس .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر ؛ قال أبويوسف : روي ذلك عن عمر وعلي ، وإليه أذهب ؛ لأنه تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم النحر الأضحى ويومان بعده .

قال الكيا الطبري : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث .

وقد روي عن ابن عباس أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول الجمهور .

وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر من ذي الحجة وأيام التشريق ، وفيه بعد ، لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه ، وجعل الله في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

(١) في قوله تعالى في سورة الحج ، الآية (٢٨) :

﴿ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذكُرُوا اسْمَ اللَّهِ في أَيَّامٍ مَعْلومَاتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ فَكُلوا مِنْها وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ ﴾ .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري ، عن ابن عباس . الدر المنثور (٦ : ٣٨) طبعة دا ر الفكر .

١٧٤٩٢ - (وَالثَّاني) أَنَّها يَومُ النَّحرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ[١] ، وَابْنِ عُمرَ[٢] .

١٧٤٩٣ - وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي كِتابِ الضَّحايا إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٣] .

١٧٤٩٤ - وَمِمَّا يدلُّكَ عَلى أَنَّ أَيَّامَ مِنى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ قَولُ العرجيِّ[٤] .

---

(١) أخرج ابن المنذر عن الإمام علي -رضي الله عنه - قال : الأيام المعلومات : يوم النحر وثلاثة أيام بعده . الدر المنثور (٦ : ٣٨) .

(٢) أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : الأيام المعلومات والمعدودات، هنَّ جميعهن أربعة أيام ، فالمعلومات : يوم النحر ، ويومان بعده ، والمعدودات : ثلاثة أيام بعد يوم النحر . الدر المنثور (٦ : ٣٨)

(٣) في باب « النهي عن ذبح الضحية قبل اصراف الإمام » .

(٤) (العرجيّ) : هو عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي : شاعر غزل مطبوع ، ينحو نحو عمر بن أبي ربيعة ، كان مشغوفاً باللهو والصيد . وكان من الأدباء الظرفاء الأسخياء ، ومن الفرسان المعدودين ، صحب ، « مسلمة بن عبد الملك » في وقائعه بأرض الروم ، وأبلى معه البلاء الحسن .

وهو من أهل مكة ، ولقب بالعرجي لسكناه قرية « العرج » قرب الطائف ، ولم يكن له نباهة في أهله ، وكان أشقر أزرق ، جميل الوجه ، ذا نفقة كثيرة ، وباع أموالا عظيمة ، وأطعم منها في سبيل الله تعالى حتى نفد كل ذلك ، وكان قد اتخذ غلامين فإذا جاء الليل نصب قدوره وقام الغلامان يوقدان، فإذا نام أحدهما قام الآخر ، فلا يزالان كذلك حتى يصبحا ، يقول : لعلَّ طارقاً يطرق .

مات العرجي في حبس محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي خال هشام بن عبد الملك ، وكان واليا بمكة ، بعد أن ضربه ، وشهرَ به في الأسواق ؛ لأنه شبَّبَ بأمه ليفضحه لا لمحبه كانت بينه وبينها ، وقال في حبسه قصيدته التي منها : =

ما نَلْتَقِي إلا ثلاث مِنىً

حتى يفرِّقَ بيننا النَّفْرُ

١٧٤٩٥ - وَقَولُ عُرْوَةَ بْنِ أُذَنِيَةَ[1] :

نَزَلُوا ثلاث مِنىً منزلِ غبطة وهم على سَفَر لعمرك ماهُمو

١٧٤٩٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّواهِدَ فِي هَذا ، وَفي اشْتِقاقِ مِنى فِي « التَّمْهيدِ »[2] ، وَلِمَ قِيلَ لَها مِنى ؟.

= كأني لم أكن فيهم وسيطًا ولم تك نسبتي من آل عمرو

أضاعوني وأيَّ فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

كانت وفاته حوالي سنة (١٢٠) ، وترجمته في : الأغاني (١:٢٨٣) ط . دار الكتب ، والشعر والشعراء (٢٢٤) ، جمهرة الأنساب : ٧٧ ، وشرح الشواهد (١٧٦) ، وسمط اللآلي (٤٢٢) التنصيص (٣ : ١٧٢) وخزانة الأدب (١ :٩٨) .

(١) هو عروة بن يحيى (ولقبه أذينة) بن مالك بن الحارث الليثي : شاعر غزل مقدم . من أهل المدينة . وهو معدود من الفقهاء والمحدثين أيضاً .ولكن الشعر أغلب عليه . وهوالقائل :

لقد علمت وما الإسراف من خلقي

أن الذي هو رزقي سوف يأتيني

أسعى إليه فيعييني تطلبه

ولو قعدت أتاني لا يعنّيني

وفاته سنة (١٣٠) ، وترجمته في :

الأغاني طبعة الساسي (٢١ : ١٠٥ - ١١١) وسمط اللآلي ١٣٦ ورغبة الآمال (٢٣٨) ثم (٣:١٦٠) ثم (٦:٤) والآمدي(٥٤) والتبريزي (٣:١٤٣) والشعروالشعراء (٢٢٥) وفوات الوفيات (٢:٣٤) والموشح (٢١١ - ٢١٣) والمورد (٣:٢ : ٢١) .

(٢) (٢١ : ٢٣٤) .

١٧٤٩٧ - قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِي[١] : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنِيتُ الدَّمَ ، إذا أَصَبْتَهُ .

١٧٤٩٨ - وقال أبو هِفَّان[٢] : هُوَ مِنى وهي منى ؛ فَمَنْ ذَكَّرَهُ ذَهَبَ إِلى المَكَانِ، وَمَنْ أَنَّثَهُ ذَهَبَ إِلى البُقْعَةِ .

١٧٤٩٩ - قالَ : وتُكْتَبُ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا بِالياءِ[٣] .

١٧٥٠٠ - وأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ صيام أَيَّامَ مِنى تَطَوُّعًا ، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن ، إلا شَيْءٌ يُرْوى عَنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ عُمرَ ، والأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد ، وأَبي طَلْحَةَ : أَنَّهمُ كَانُوا يَصُومُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا ، وَفِي الأَسَانِيدِ عَنْهُم ضَعْفٌ.

---

(١) هو محمد بن القاسم ، تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٦٨٣ .

(٢) هو أبو هِفَّان المِهْزَمي (... - ٢٥٧) عبد الله بن أحمد بن حرب المهزمي العبدي : راوية ، عالم بالشعر والأدب من شعراء البصرة ، سكن بغداد ، وأخذ عن الأصمعي وغيره ، وكان متهتكًا فقيراً، يلبس ما لا يكاد يستر جسده .

من آثاره : « أخبار الشعراء» ، و« صناعة الشعر » ، و« أخبار أبي نواس » ، وترجمته في : سمط اللآلي ٣٣٥ ، واللباب (٣ : ١٩٤) ،، تاريخ بغداد (٩ :٣٧٠) ، ونزهة الألباء (٢٦٧) ، لسان الميزان (٣ :٢٤٩) ، إرشاد الأريب (٤:٢٨٨)، معجم المؤلفين (٦:٢٣) ، الأعلام (٤ :٦٥) .

(٣) أضاف في « التمهيد » (٢١ : ٢٣٤) أن أبا هِفَّان أنشد في تذكيره لبعض بني جمح

سقى منى ثم رواه وساكنه ومن نوى فيه واهى الودق منبعق

وأنشد في تأنيثها للعرجي :

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملل

وروى ابن جريج ، عن عطاء قال : حَدُّ منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر .

قال ابن جريج : حَدُّ منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل ، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة .

١٧٥٠١ - وَجُمْهُورُ العُلماءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأي وَالحَدِيثِ عَلى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ .

١٧٥٠٢ - ذَكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ . قَالَ : لا بَأْسَ بِسردِ الصِّيَامِ إِذَا أفطرَ يَومَ النَّحرِ ، ويَومَ الفِطرِ ، وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِها .

١٧٥٠٣ - وَقالَ فِي مَوْضِعٍ آخرَ : لا يَتَطَوَّعُ أَحَدٌ بِصِيَامِ أَيَّامِ مِنى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنى .

١٧٥٠٤ - وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الذَّبْحِ الثَّلاثَةَ وَلا يَقْضِي فِيها صِيَامًا وَاجِباً نذْراً ، وَلا قَضاءَ رَمضانَ ، وَلا يَصُومُها إِلا المُتَمتِّعُ وَحْدَهُ الَّذِي لَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرفَةَ وَلَمْ يَجِدِ الهَدْيَ .

١٧٥٠٥ - قالَ : وَأَمَّا آخرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُصامُ إِنْ نَذَرَهُ رَجُلٌ أَو نَذَر صِيامَ ذِي الحِجَّةِ ، فَأَمَّا قَضَاءُ رَمضانَ أَو غَيرِهِ فَلا يَفْعَل إِلا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا قَدْ لَزِمَهُ ؛ فَمَرِضَ ، ثُمَّ صَحَّ وَقَوِيَ عَلى الصِّيامِ فِي هَذا اليَومِ يَبْنِي عَلى الصِّيامِ الَّذِي كَانَ صَامَهُ ، فِي الظِّهارِ أَو قَتْلِ النَّفْسِ خَطأً ، وَأَمَّا قَضاءُ رَمضانَ فَلا يَصُومُهُ فِيهِ.

١٧٥٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَرَّقَ بَيْنَ اليَومَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الصِّيَامِ خَاصَّةً وَفِي اليَومِ الثَّالِثِ مِنْها إِلا مَا حكاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَلى مَا ذكرْناهُ .

١٧٥٠٧ - وَجُمهورُ العُلماءِ منْ أَهْلِ الرَّأي وَالأَثَرِ لا يُجِيزُونَ صَومَ اليَومِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي قَضَاءِ رَمضانَ وَلا فِي نَذْرٍ ، وَلا فِي غَيرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الصِّيَامِ إِلا المُتمتِّعَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُم اختَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلى ما نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي بَابِهِ فِي آخرِ هَذا

الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) .

١٧٥٠٨ - وأَمَّا قَولُهُ ﷺ فِي أَيَّامِ مِنى « إِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ، فَإِنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ أَنَّها أَيَّامٌ لا صِيَامَ فِيها ، وأَمَّا الذِّكْرُ فَهُوَ بِمِنى التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمْيِ الجِمارِ ، وَفِي سَائِرِ الأَمْصارِ التَّكْبِيرُ بِإِثْرِ الصلاةِ . وَسَيَأْتِي مَوْضِعُ ذِكْرِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل) .

١٧٥٠٩ - وأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَومِ الفِطْرِ وَيومِ النَّحْرِ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ صِيَامُهما لِنَاذرٍ وَلا مُتَطَوِّعٍ ، وَلا يُقْضى فيهما رَمضانُ ، وَلا يُصامانِ فِي صِيَامِ التَّتَابُعِ[1] .

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ : ٧٠) :

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولم يصم قبل يوم النحر ؛ ولمن نذر صومها ، أو صوم بعضها ، فذكر ابن الحكم عن مالك قال : لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها .

وقال في موضع آخر : ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى .

وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق .

وروى ابن القاسم عن مالك قال : لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال ، ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ؛ قال : وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر ، فلا يصومهما أحد متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان ، ولا يصومهما إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي ؛ قال : وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل ، أو نذر صيام ذي الحجة ؛ فأما قضاء رمضان أو غيره ، فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم ، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس .

وأما رمضان خاصة ، فإنه لا يصومه عنه . =

١٧٥١٠ - وَالَّذِي يَصُومُهما بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ المُجتمع عَلَيهِ عَاصٍ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَلأَصْحَابِنا فِيمَنْ نَذرَ صِيامَ ذِي الحجَّةِ هَلْ يَقْضِي يَومَ النَّحْرِ أَمْ لا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتابِ الصِّيَامِ مِنْ هَذا الكِتابِ، وَالحَمْدُ للّهِ.

* * *

= وقال الشافعي : في رواية الربيع والمازني : ولا يُصام يوم الفطر ، ولا يوم النحر ، ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا ، ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال .

قال المزني : وقد قال مرة : يُجْزِئُ عنه ، ثم رجع عنه ؛ وأصحاب الشافعي على القولين جميعا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن عليه : لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال ، ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها ، ولا يصومها المتمتع ولا غيره .

وقال الليث : لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره ، والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله : إن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب ، ونهى عن صيامها ؛ وقد علم أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا ، وحقيقة لنهي حمله عل العموم وإلا أن يتفق على أنه أريدَ به الخصوص .

وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام مني ؛ وقد أجمعوا على النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر نهي عموم ، فكذلك نهيه عن صيام أيام منى . هذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك .

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، عموم قول الله - عز وجل - في المتمتع : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ ومعلوم أنها من أيام الحج ، لما فيها من عمله . فبهذا قلنا : إن النهي خرج على التطوع بها ، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما ذكرناه - والحمد لله .

قال أبو عمر :

تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج - أنه يصوم أيام التشريق ، وهو قول ابن عمر ، وعائشة ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ قال مالك : فإن فاته صيام أيام التشريق ، صام العشرة كلها ، إذا رجع إلى بلاده وأجزأه ، وإن وجد هديا بعد رجوعه ، أهدى ولم يصم .

(٤٥) باب ما يجوز من الهدي(*)

٨١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلا ، كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ(١) .

(*) المسألة - ٤٣٧ - الهدي : بدنة أو بقرة أو شاة ، وأدناه شاة . وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي ، والمرادبالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة ؛ لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك .

وأفضل الهدي : البدنة ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصربالحديبية ، نحر البدن ، وكان يختار من الأعمال أفضلها .

والمجزئ من الهدي بالاتفاق : ما يجزئ في الأضحية ، هو الثني فصاعدا ، وهو عند الحنفية مثلا : ما تم له خمس سنين ، ومن البقر : سنتان ، ومن الغنم سنة ومن المعز ما له سنتان ، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجذع من الضأن : وهو ما دون الثني ، وهو ماله ستة أشهر ، الحديث : «يجزئ الجذع من الضأن : أضحية » والهدي مثله .

ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء (كثيرة الهزال) ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك . الموضع الذي تذبح النسائك فيه) ؛ لأنها عيوب بينة .

والذكر والأنثى في الهدي سواء ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ولم يذكر ذكرا ولا أنثى .

(١) الموطأ : ٣٧٧ ، وأخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٧٤٩) ، باب في الهدي ، قال : حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن إسحاق (ح) ، وحدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع ، عن ابن إسحاق ،المعنى ، قال : قال عبد الله - يعنى ابن أبي نجيح - حدثني مجاهد، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملا كان لأبي جهل فى رأسه بُرَةُ فِضةٍ ، قال ابن منهال : بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، زاد النفيلي : يغيظ بذلك المشركين .

١٧٥١١ - قال أبو عمر : وقع في رواية عبيد الله بن يحيى ، عن أبيه في هذا الحديث : عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر . وهو خطأ لا إشكال فيه من خطأ اليد ، ولم يروه ابن وضاح عن يحيى إلا كما رواه سائر الرواة « للموطأ » عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر[1] .

١٧٥١٢ - وهذا الحديث يستند من وجوه قد ذكرنا بعضها في « التمهيد »[2] منها ما .

١٧٥١٣ - حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن أيوب ، قال: حدثني إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، قال : وقال عبد الله بن أبي نجيح: حدثني مجاهد ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملا لأبي جهل بن هشام في أنفه برة من فضة ليغيظ به المشركين .

١٧٥١٤ - وفي هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها وأن الجمل يسمى « بدنة » ، كما أن الناقة تسمى « بدنة » وهذا الاسم مشتق من عظم البدن

---

(١) أضاف المصنف في « التمهيد » (١٧ : ٤١٣) وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في «الموطأ» في هذا الحديث : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وهذا من الغلط البين ، ولا أدري ما وجهه ، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك - فيما علمت قديماً وحديثاً - أن هذا الحديث في الموطأ لمالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وليس لنافع فيه ذكر ، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً ، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع : وقد روى عن نافع من هو أجل منه .

(٢) (١٧ : ٤١٨ - ٤١٩) .

عنْدَهُم .

١٧٥١٥ - وَفي هَذا الحَدِيثِ رَدُّ قَولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ البَدَنَةَ لا تَكُونُ إِلا أُنْثى ،

١٧٥١٦ - وَفِيهِ إِجَازَةُ هَدْيِ ذُكُورِ الإِبلِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ عِنْدَ الفُقهاءِ .

١٧٥١٧ - وَفِيهِ مَا يدلُّ عَلى أَنَّ الإِبلَ فِي الهَدايَا أَفْضَلُ مِنَ الغَنَمِ .

١٧٥١٨ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٦٩] أَنَّهُ شَاةٌ .إلا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : بَدَنَةٌ دُونَ بَدنةٍ، وبَقرةٌ دُونَ بَقَرَةٍ .

١٧٥١٩ - وَأَمَّا اسْتسمانُ الهَدايا والضَّحايا ، الغُلوُّ فِي ثَمَنِها ، واخْتِيارِها فَدَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ قَولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] .

١٧٥٢٠ - وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقابِ ؟ فَقالَ :« أَغْلاهَا ثَمَناً »(١).

١٧٥٢١ - وَهَذا كُلُّهُ مَدَارُهُ عَلى صِحَّةِ النِّيَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الأَعمالُ بالنيَّاتِ »(٢) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٧٧٩ ، في كتاب العتق ، باب « فضل عتق الرقاب .. » وسنخرجه هناك - كما أخرجه البخاري في العتق ، ومسلم في الإيمان ، وابن ماجه في العتق ، والإمام أحمد في المسند - كما سيأتي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (برواية الإمام محمد بن الحسن) برقم (٩٨٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : سمعت علقمة بن وقاص ، يقول : سمعت عمر ابن الخطاب ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنية .» ، ومن طريق مالك =

.....

= أخرجه البخاري (٥٤) في الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، (٥٠٧٠) في النكاح : باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، ومسلم (١٩٠٧) من طبعة عبدالباقي في الإمارة : باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، والنسائي ١ /٥٨ في الطهارة : باب النية في الضوء ، و١٥٨/٦ في الطلاق : باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ، والبيهقي في « السنن » ٢٣٥/٤ و ٣٣١/٦ .

وأخرجه الحميدي (٢٨) ، وأحمد ٢٥/١ ، والبخاري (١) باب كيف بدء الوحي ، و (٢٥٢٩) في العتق : باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١) في الطلاق : باب فيما عني به الطلاق والنيات ، وابن الجارود في « المنتقى » (٦٤) ، والبيهقي في « السنن» ٤١/١ و ٢٤١/٧ من طريق سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به .

وأخرجه الطيالسي ص ٩ ، والبخاري (٣٨٩٨) في مناقب الأنصار : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، و(٦٩٥٣) في الحيل : باب ترك الحيل ، ومسلم (١٩٠٧) ، والبيهقي في «السنن » ٤١/١ من طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه أحمد ٤٣/١ ، ومسلم (١٩٠٧) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) في الزهد : باب النية ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٨١/١ و ١٤/٢ و ١١٢/٤ و٣٩/٥ و٣٤١/٧ ، والدارقطني ٥٠/١ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٢٤٤/٤ من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري . به .

وأخرجه البخاري (٦٦٨٩) في الأيمان والنذور : باب النية في الإيمان ، ومسلم (١٩٠٧) ، والترمذي (١٦٤٧) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ،ومن طريق عبدالوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٠٧) ، والنسائي ٥٨/١ في الطهارة : باب النية في الوضوء ، من طريق عبدالله بن المبارك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٠٧) ، والنسائي ١٣/٧ في الأيمان والنذور : باب النية في اليمين ، ومن طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من طريق الليث بن سعد ، عن يحيى الأنصاري ، به .

وأخرجه الطيالسي ص ٩ من طريق زهير بن محمد التميمي ،ومسلم (١٩٠٧) من طريق حفص =

١٧٥٢٢ - وَقالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا ولَكِن يَنَالُهُ التَقْوَى مِنكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] .

١٧٥٢٣ - وَقولُهُ : لِيَغِيظَ بِهِ المُشْرِكِينَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ تَفْسِيرٌ لِهَذا الحَدِيثِ .

١٧٥٢٤ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ جَمَلَ أَبي جَهْلِ بْن هِشَامٍ كَانَ مِنَ الصَّفيِّ الخَالِصِ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَهْمَهُ كانَ فِي خُمسِ الغَنِيمَةِ(٢) وَاجِباً عَلى مَا ذَكَرْناهُ

= ابن غياث ، والدارقطني ١/٥٠ من طريق جعفر بن عون ، وأبو نعيم في الحلية ٨/٤٢ من طريق إبراهيم بن أدهم وابن جريج ، وفي « أخبار أصبهان » ٢/١١٥ من طريق أبي حنيفة ، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية .

وقال البويطي : سمعت الشافعي يقول : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم . انظر «السُّنن» ٢ /١٤ .

وقال القاضي عياض : روي عن أبي داود السجستاني قال : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث ، وهي ترجع إلي أربعة أحاديث : قوله عليه السلام «إنما العمال بالنيات» قوله : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »، وقوله: « الحلال بين والحرام بين » وقوله : لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر ابن مفوز في بيتين فقال :

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

(١) (الصَّفي) = هو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه ، أي يختاره من الغنيمة ، مثل : درع، وسيف .

(٢) سهم الرسول ﷺ : كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة كشراء الأسلحة ونحوها .

فِي كِتابِ الجِهادِ .

٨١١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْها » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْها . وَيْلَكَ » فِي الثَّانِيَةِ ، أَوِ الثَّالِثَةِ[1] .

١٧٥٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنا فِي « التمهيدِ » الاخْتِلافَ عَلى أَبِي الزِّنادِ فِي إِسْنادِ هَذا الحَدِيثِ ، وَالاخْتِلافَ أَيضاً فِي أَلْفَاظِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيرِهِ[2] .

---

(١) أخرجه مالك ٣٧٧/١ في الحج : باب ما يجور من الهدي ، ومن طريقه : الإمام أحمد ٤٨٧/٢ ، والبخاري (١٦٨٩) في الحج : باب ركوب البُدن فتح الباري (٥٣٦:٣) و (٢٧٥٥) في الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، و (٦١٦٠) في الأدب : باب ما جاء في قول الرجل « ويلك » ، ومسلم في الحج ، ح ٣٧١ - (١٣٢٢) في طبعة عبد الباقي باب « جواز ركوب البدنة » ، وأبو داود (١٧٦٠) في المناسك : باب في ركوب البدن ، والنسائي ١٧٦/٦ في مناسك الحج : باب ركوب البَدنة ، والبيهقي في السنن ٢٣٦/٥ وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٨٩٤) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢٤٥/٢ و ٤٨١ ، وابن ماجه (٣١٠٣) في المناسك : باب ركوب البدن ، من طريق سفيان ، ومسلم في الموضع السابق من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، وأحمد ٢٥٤/٢ من طريق عبد الرحمن ، ثلاثتهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ و ٤٧٨ ، والبخاري (١٧٠٦) في الحج : باب تقليد النعل ، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٢ - ٤٧٤ و ٥٠٥ من طريق عجلان مولى المشمعل ، عن أبي هريرة .

(٢) قال المصنف في « التمهيد » (١٨ : ٢٩٦ - ٢٩٧) :

هكذا يرويه أكثرُ الرواةِ عن مالك في الموطأ في الثانية أو في الثالثة ، وممن قال ذلك : عتيق بن يعقوب الزبيري . وقتيبة ؛ وقال فيه ابن عبد الحكم : في الثالثة ، أو في الرابعة .

حدثناه خلف ، حدثنا ابن الورد ، حدثنا يوسف بن يزيد .حدثنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا مالك=

١٧٥٢٦ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي رُكُوبِ الهَدْيِ الوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ (*) .

= فذكره بإسناده هكذا .

قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وخالفه ابن عُيينة ، فقال فيه عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الأيلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة . عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : مر النبي - ﷺ - برجل يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة يا رسول الله ، فقال : ويلك اركبها .

(*) **المسألة - ٤٣٨** - يجوز الانتفاع بالهدي عند الضرورة أو الحاجة ، فقال **المالكية** : يجوز له ركوبه إن احتاج إليه ، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عذر ، بل يكره ، فإن اضطر لركوبه لم يكره ، ولا يشرب من اللبن وإن فضل عن الفصيل .

وقال **الحنفية** : من ساق بدنة ، فاضطر إلي ركوبها أو حمل متاعه عليها ، ركبها وحملها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها ، لأنه جعلها خالصا لله ، فلاينبغي أن يصرف لنفسه شيئا من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها ، ولقوله ﷺ : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا » . وإذا ركبها أو حملها ، فانتقصت فعليه ما انتقص منها . وإن كان لها لبن لم يحلبها ؛ لأن اللبن متولد منها ، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن عنها ، إن قرب محلها ، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضرذلك بها ، وإن صرفه لنفسه ، تصدق بمثله أو قيمته ؛ لأنه مضمون عليه.

وقال **الحنابلة** : له ركوب الهدي على وجه لا يضر به ؛لما روى أبو هريرة وأنس : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال :اركبها ، فقال : يا رسول الله . إنها بدنة ؛ قال اركبها ، ويلك - في الثانية أو الثالثة» وللمهدي شرب لبن الهدي ؛ لأن بقاءه في الضرع يضر به ، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده . وهذا هو الراجح لدي .

وقال **الشافعية** : للمحتاج دون غيره أن يركب الهدي المنذور ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده ، ولو تصدق به ، كان أفضل ، ولو كان عليه صوف لا منفعه له في جزه ؛ ولا ضرر عليه في تركه ، لم يجز له جزه ، وإن كان عليه في بقائه ضرر ، جاز له جزه ، وينتفع به ، فلو تصدق به كان أفضل .

١٧٥٢٧ - فمَذهَبَ أهْلُ الظَّاهِرِ إلى أنَّ رُكُوبَهُ جائِزٌ مِنْ ضَرُورَةٍ وَغَيرِ ضَرُورَةٍ .

١٧٥٢٨ - وَبَعضُهم أوْجَبَ ذَلِكَ لِقَولِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ : « ارْكَبْهَا » .

١٧٥٢٩ - وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ [إلى](١) أنَّهُ لا بَأْسَ بِرُكُوبِ الهَدْيِ عَلى كُلِّ حَالٍ عَلى ظَاهِرِ هذا الحَدِيثِ .

١٧٥٣٠ - وَالَّذِي ذَهَبَ إليهِ مَالِكٌ ، وَأبُو حَنيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وَأصْحابُهم ، وَأكْثَرُ الفُقهاءِ : كَرَاهِيَةُ رُكوبِ الهَدْيِ مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ .

١٧٥٣١ - وَكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ شُرْبَ لَبَنِ البَدَنَةِ ، وَإنْ كَانَ بَعْدَ رِيٍّ فَصِيلِها . قَالَ : فَإنْ فَعلَ ذَلِكَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ .

١٧٥٣٢ - وَقالَ أبُوحَنِيفَةَ وَالشَّافعيُّ : إنْ نَقصَها الرُّكُوبُ أو شَرِبَ لَبَنَها فَعَلَيهِ قِيمَةُ مَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِها ، وَقِيمَةُ مَا نَقصَها الرُّكُوبُ .

١٧٥٣٣ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ أنَّ مَا خَرجَ للّهِ فَغَيرُ جَائِزِ الرُّجُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلا الانْتِفاعِ ، فَإنِ اضْطرَّ إلى ذَلِكَ جَازَ لَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ .

١٧٥٣٤ - حدَّثناهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثني أحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، قالَ : أخْبرني أبُو الزُّبيرِ ، قالَ : سَألْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ عَنِ رُكُوبِ الهَدْيِ ؟ فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْها بِالمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إلَيْها

---

(١) سقطت في (ك) ، وثابتة في « التمهيد » (١٨ : ٢٩٧) .

حتَّى تجِدَ ظَهْرًا »[١]

١٧٥٣٥ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لـمَّا أَذِنَ في رُكُوبِ الهَدْيِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِليه كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَيَاناً أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيما يخرجُ لِلَّهِ ، وَلَو وَجَبَ فِي ذَلِكَ شيءٌ لِنبيِّهِ ﷺ فَهُوَ يبينُ عَنِ اللَّهِ تعالى مُرادَهُ ، وَقَدْ سكَتَ عَنْ إيجاب شيءٍ مِنْ ذَلِكَ وما سكتَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ إِلا بيَقِينٍ .

١٧٥٣٦ - وَأَمَّا قَولُهُ « وَيْلَكَ » فمخرجه الدُّعاءُ عَليهِ إِذ أبى مِنْ رُكُوبِها فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَقالَ لَهُ : إِنَّها بَدنةٌ . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّها بَدنةٌ ، فكأَنَّهُ قَالَ لَهُ : الوَيْلُ لَكَ فِي مُراجَعَتِكَ أَيَّامي فِيما لا تعْرفُ وأَعْرف[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٥٦) في طبعتنا ، باب « جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها » ، وبرقم : ٢٧٥ - (١٣٢٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٦١)، باب في ركوب البدنة » (٢ : ١٤٧) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٧٧)باب « ركوب البدن بالمعروف »، والإمام أحمد (٣ : ٣٢٤) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٢٣٦) ، وفي « معرفة السنن » (٧ : ١٠٨٩٧).

(٢) قال القرطبي قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه .

وقال القرطبي : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي إنشاء ورجحه عياض وغيره وقالوا والأمر ههنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الأمر والذى يظهر أنه ما ترك عنادا ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو أثم وأن الاذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في رواية أحمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح ويلك مخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد إذا أبى من ركوبها أول مرة وقال لها إنها =

١٧٥٣٧ - وكانَ الأصْمَعِي[١] يَقُولُ : وَيْلَكَ كلمة عذابٍ : وَوَيْحَكَ كلمة رَحمةٍ .

* * *

وَذكرَ مَالِكٌ فِي آخرهَذا البَابِ

٨١٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا ، فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يرْوَى فَصِيلُهَا . فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا[٢] .

١٧٥٣٨ - قَالَ أَبُو عمرَ : قَولُ عُرْوَةَ حَسَنٌ جِدًا ، يُؤَيِّدُهُ الأَثَرُ وَالنَّظَرُ .

٨١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ . وَفِي الْعُمْرَةِ بدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[٣] . وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحتِ

= بدنة وكان ﷺ يعلم ذلك فخاف أن لا يكون علمه فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف وأعرف .

وكان الأصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة .

وقال سيبويه ويح زجر لمن أشرف على هلكة .

وفي الحديث « ويل واد في جهنم » .

(١) تقدمت ترجمته في (٥٦٩٦) .

(٢) الموطأ : ٣١٨ .

(٣) هو خالد بن أسِيد بن أبي العاص بن أمية، وهو أخو : عتاب ، أمير مكة ، وجد أمية بن عبد الله بن خالد ، أسلم يوم الفتح ، وأقام بمكة ، وكان من المؤلفة ، وكان جزاراً .

كَتِفِهَا[١] .

١٧٥٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذا الخَبَرِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ لِلإِنْسانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مِنَ الهَدْيِ بِما شاءَ ، وَيَسُوق مِنْهُ مَا شَاءَ .

١٧٥٤٠ - وَقَدْ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[٢] .

١٧٥٤١ - وَكَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ[٣] .

---

(١) الموطأ : ٣٧٨ .

(٢) الحديث عَنْ جابرٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ساقَ معهُ مئةَ بَدَنَةٍ ، فلمَّا انصرفَ إلى المَنْحَرِ نحرَ ثلاثاً وستينَ، ثم أعطى علياً فنحرَ ما غَبَرَ منها .

أخرجه مسلم في باب بيان وجوه الإحرام من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك : باب صفة حجة النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك : باب حجة رسول الله ﷺ ، والبيهقي ٥/٦-٩ من طريق هشام بن عمار ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر .

وأخرجه أبو داود ، والبيهقي ٥/٦-٩ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، وعثمان بن أبي شيبة، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، به .

(٣) الحديث رواه شعبة ، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ، قال : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .

أخرجه البخاري في الأضاحي ، ح (٥٥٥٨) ، باب مَنْ ذبح الأضاحي بيده ، فتح الباري (١٠:١٨) ، ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩) ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (٦ : ٤٦١) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا (٧:٢٣٠)، وابن ماجه في الأضاحي ، [(٣١٢٠ ، ٣١٥٥) باب أضاحي رسول اللّه ﷺ ، باب مَنْ ذبح أضحيته بيده (٢ : ١٠٤٣ ، ١٠٥٤) ، والإمام أحمد (٣ : ٩٩، ١١٥، ١٧٠ ، ١٨٣) والدارمي (٢:٧٥) ، والطيالسي (١٩٦٨) ،وموضعه في السنن الكبرى (٥:٢٣٨) .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس لم يخرجه أحد من الشيوخ الستة =

١٧٥٤٢ - وأمّا نحره بُدْنَهُ قائمةً فهي السنّةُ ، تنحرُ البُدْنُ قياماً لقولِ اللهِ (عزّ وجلّ) ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] ، والصَّوافُّ التي قد صُفَّتْ قوائمُها . ومَنْ قرأ (صَوَافِنا) فإنّهُ يُريدُ : قائمةً على ثلاثِ قوائمَ ومَنْ قرأ (صَوَافِي) أرادَ : خالصةً للّهِ .

١٧٥٤٣ — والاختيارُ عندَ الجميعِ أنْ لا تُنحرُ البَدَنَةُ إلا قائمةً إلا أنْ تمتنعَ مِنْ ذلكَ ، ومَا أظنُّهم - واللّهُ أعلمُ - استحبوا نحرَها قياماً إلا لقولِهِ (عزّ وجلّ) : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج : ٣٦] ، أي سقطتْ على جنوبِها إلى الأرضِ .

١٧٥٤٤ - وأمّا نحرُهُ في منزلِهِ في دارِ خالدِ بنِ أسيدٍ فإنّ مكّةَ كلّها منحرٌ ، ينحرُ منها حيثُ شاءَ في العُمرةِ ، ومِنى منحرٌ في الحجِّ .

١٧٥٤٥ - وأمّا طعنُهُ في لبّةِ بُدْنِهِ ، فهوَ موضعُ النّحرِ .

١٧٥٤٦ - ولا خلافَ أنّ نحرَ الإنسانِ بيدِهِ لِمَا ينحرُ مِنْ هديِهِ وذبحَهُ لِمَا يذبحُ منهُ أفضلُ مِنْ أنْ يوليهُ غيرَهُ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ؛ لأنّ رسولَ اللّهِ ﷺ نحرَ بعضَ

= (يعني من حديث عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس) وأخرجه أحمد (٣:٧٨) ، والنسائي (٧: ٢١٩ - ٢٢٠) من طريق ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس .

ومن طريق حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس أخرجه البخاري في العيدين ، ح (٩٥٤) ، باب الأكل يوم النحر . الفتح (٢ : ٤٤٧) ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي . ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٨٩ - ٤٩٩١) ، باب « استحباب الضحية ...» ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٣) ، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح ، وأعاده في الأضاحي (٧:٢٢٣) ، باب ذبح الضحية قبل الإمام . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٥١) ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢ : ١٠٥٣).

ومن طريق ابن سيرين عن أنس ، وأخرجه النسائي في الأضاحي (٧:٢١٩) باب « الكبش » .

هَدْيِهِ بِيَدِهِ ، وَهُوَ الأَكْثَرُ ، وَوَلى عَلِيًّا نَحرَ سَائِرِهِ ، وَكانَ قَدْ أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِه(*) .

١٧٥٤٧ - وَكانَ مَالِكٌ (رحمه الله) يُشَدِّدُ في أَنْ لا يذبحُ ولا ينحرُ لِلْمَرْءِ غَيرهُ ضحيَّتَهُ وَلا بَدنتهُ إلا أَنْ يكونَ مَنْ يُريدُ كِفايتَهُ وَيقومُ لَهُ مقامَ نَفْسِهِ .

١٧٥٤٨ - حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْرهيمَ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيةَ .

١٧٥٤٩ - وَحدَّثني عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قالَ : حدَّثني حَمْزةُ بْنُ مُحمدٍ . قالا : حدَّثني أَحمدُ بْنُ شُعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا يَعْقوبُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثني يَحيى ابْنُ سَعيدٍ ، قالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني أَبِي قالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحدَّثني أَنَّ جَماعَةَ الهَدْيِ الَّتي أَتى بِها عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ ، وَالَّذي أَتى بِهِ النَّبيّ ﷺ مِائَةٌ ، فَنحرَ النَّبيُّ ﷺ منها بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَعْطى عَلِيًّا فَنحَر مَا غبرَ وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ ، ثُمَّ أمرَ من كُلِّ بَدنِهِ بِبضعةٍ فَجعلَتْ فِي قدرٍ ، فأكلا مِنْ لَحْمِها

(*) المسألة - ٤٣٩ - الأفضل عند الجمهور في البدن : النحر ، وفي البقر والغنم : الذبح ، والأولى بالاتفاق أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك ؛ لأنه قربة ، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده .

وقال جابر : « نحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليا ، فنحر ما غبر » .

وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه ، والمستحب أن يشهد ذبحه ، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها » .

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه ؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين ، وإن خلى بينه وبين المسكين جاز ، لقوله عليه السلام : « من شاء اقتطع » .

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم ، إما بالإذن الصريح لفظا لحديث « من شاء اقتطع» أو بالإذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه .

وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِها[١] .

١٧٥٥٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا خُروجُ الحَربةِ مِنْ تَحْتِ كَتفِ البَدَنَةِ فَدَالٌّ عَلى قُوَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ (رضي الله عنه) ، وكانَ هُوَ وأَخُوهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ يُشْبِهانِ أَبَاهُما فِي القُوَّةِ وَالجَلَدِ وأَعظمِ الخلقِ .

* * *

٨١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلا ، في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ [٢] .

١٧٥٥١ - قَالَ أَبُو عُمر : هَذا واللَّهُ أَعْلَمُ لما بَلَغَهُ « أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدى جَملاً كَانَ لأَبي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّةٍ أَو عُمْرةٍ » تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْتِثالا لِفِعْلِهِ.

١٧٥٥٢ - وَهَذانِ الخَبرانِ يَدُلانِ عَلى أَنَّ هَدي النَّاسِ كَانَ فِي النُّوقِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الجِمالِ . وكَذلِكَ رَأى بَعْضُ العُلماءِ واسْتحبَّ أَنْ تَكُونَ البَدَنَةُ أُنْثى . وَذَلِكَ عِنْدَ الجُمهورِ منهم ؛ لأَنَّ اسْمَها عِنْدَهم مُشْتَقٌّ مِنْ عِظَمِ البَدَنِ ، وَقَدْ يُسَمُّونَ البَقَرَةَ بَدَنَةً؛ لأَنَّها أَعْظَمُ بَدَنًا مِنَ الشَّاةِ .

٨١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ[٣] ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ

---

(١) تقدم في (١٧٥٤٠) .

(٢) الموطأ : ٣٧٨ .

(٣) أبو جعفر القارئ هو أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات ، واسمُه يزيدُ بن القعقاع المدني . تلا على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، وذكر جماعة أنه قرأ أيضاً على =

أَبي رَبِيعَةَ (١) الْمَخْزُومِيِّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.(٢) .

١٧٥٥٣ - وَهَذا الخَبرُ لَيسَ فِيهِ لِلْقَولِ مدْخلٌ ؛ لأَنَّ مَا مضى يُوَضِّحُهُ ويغْني عَنِ القَولِ فيهِ ، وَلا خِلافَ أَنَّ البُدْنَ فِي الهَدايا أَفْضَلُ مِنَ البَقَرِ والغَنَمِ ، وَإِنَّما الخِلافُ فِي الضَّحايا .

= أبي هريرة ، وابن عباس عن أخذهم عن أُبَيِّ بن كعب ، وقد صلى بابن عمر .

وحدَّث عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وهو نزر الرواية ، لكنه في الإقراء إمام . قيل : تصدر للأداء من قبل وقعة الحرة ، ويُقال : تلا على زيد بن ثابت ولم يُدركه .

قرأ عليه نافع ، وسُليمان بن مسلم بن جَمَّاز ، وعيسى بن وردان ، وطائفة وحدَّث عنه مالكُ بن أنس، والدَّراوردي ، وعبدُ العزيز بن أبي حازم .

ووثقه ابن معين والنسائي ، قال أبو عبيد : كان يُقرئ قبل وقعة الحرَّة ، حدثنا بذلك إسماعيلُ بن جعفر عنه . وقال إسماعيل بن جعفر : قال لي سُليمان بن مسلم : أخبرني أبو جعفر أنه كان يُقرئ قبل الحرة ، وكان يمسِكُ المصحف على مولاه ، قال : وكان من أقرأ الناس ، وكنتُ أرى كلَّ ما يقرأ ، وأخذتُ عنه قراءته .وأخبرني أبو جعفر أن أمَّ سلمة مسحت على رأسه ، ودعت له .

وعن يحيى بن عبَّاد : سألتُ أبا جعفر : متى عَلمتَ القرآن ؟ قال : زمنَ معاوية .

وقال نافع القارئ : كان أبو جعفر ، يقومُ الليل ، فإذا أقرأ يَنْعُسُ ، فيقول لهم : ضعوا الحصى بين أصابعي وضُموها ، فكانوا يفعلون ذلك ، والنوم يغلِبُه .

وفاته سنة (١٢٧) ، مترجم في :

طبقات ابن سعد ٣٥٢/٦ ، طبقات خليفة : ٢٦٢ ، تايخ خليفة : ٤٠٥ ، التاريخ الكبير ٣٥٣/٨، ٣٥٤ ، الجرح والتعديل ٢٨٤/٩ ، تهذيب الكمال : ١٥٩٣ ، تاريخ الإسلام ١٨٨/٥ ، وفيات الأعيان ٢٧٤/٦ ، طبقات القراء ٣٨٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢ /٥٨ ، شذرات الذهب ١٧٦/١ .

(١) صحابي ولد بأرض الحبشة ، ترجمته في الاستيعاب (٩٦١:٣) ، وأسد الغابة (٣ : ٣٦٠) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٢١٨) ، والإصابة (٤ :١١٦) .

(٢) الموطأ : ٣٧٨ .

٨١٦ - مالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ ، فَلْيَحْمِلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا . فإِنْ لَمْ يُوجَد لَهُ مَحْمَلٌ ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حتى يُنْحَرَ مَعَهَا[1] .

١٧٥٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا يَخْتلفُ العُلماءُ أَنَّ النَّاقَةَ إذا قلدَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَلَدَتْ أَنَّ وَلَدَها حُكْمُهُ فِي النَّحْرِ كَحُكْمِها ؛ لأَنَّ تَقْلِيدَها إِخْراجٌ لَها مِنْ مِلْكِ مُقلِّدِها لِلَّهِ تَعالى ، وَكَذَلِكَ إِذا نَذرَ نَحْرَها وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يُقَلِّدْها .

١٧٥٥٥ - وَقَولُ ابْنِ عُمرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لايرى رُكُوبَ البَدَنَةِ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُبِحْ حَمْلَ وَلَدِها عَلَيْهَا إلا إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ محملٌ غَيرهُ ، ولما لَزِمَهُ لِلْهَدْيِ لزمه حمله حتَّى يبلغَهُ مَحلَّهُ ، فكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْنَعَ بِالفَصِيلِ فِي حَمْلِهِ عَلى غَيرِ أُمِّهِ إِذَا قَدرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يكلفْ أَنْ يحملَهُ عَلى رَقَبَتِهِ وَكانَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلى أُمِّهِ كَما يحملُ نَفْسَهُ عَلَيها ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

* * *

(١) الموطأ : ٣٧٨ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٧) ، وشرح السنة (٧ : ١٩٧) .

(٤٦) باب العمل في الهدي حين يساق(*)

٨١٧ - مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى

(*) المسألة - ٤٤٠ - التقليد : أن يعلق في عنق الهدي قلادة . مضفورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة ، أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ : الإشعار : « بسم الله والله أكبر » . والتقليد : هو المستحب بالاتفاق ، أما الإشعار فمختلف فيه .

فقال الحنفية : الإشعار مكروه ؛ لأنه مثله ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ، ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه :

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عرف بهدي المتعة والقرآن والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوقف بيوم النحر ، فعسى ألا يجد من يمسكه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق .

ويقلد هدي التطوع المتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيما لشعائر الإسلام . و أما الغنم فلا يقلد ،وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما لا فلا .

ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنايات ؛ لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

وقال المالكية : يستحب تقليد الهدي وإشعاره ، وتجليله : وهو أن تكسي بجل من أرفع كما يقدر عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر ، فيزال عنه الجل ، وينحر قائما وذلك يوم النحر ، ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم .

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر ، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل .

وقال الشافعية : إن ساق هديا تطوعا ومنذورا ، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضا : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي =

هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ . وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ . يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ . وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ . ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بعرفَةَ . ثُمَّ يدفعُ بِهِ مَعَهُم إِذَا دفعُوا. فإِذَا قَدِمَ مِنَى غَدَاةَ النَّحر ، نحرهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ . وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ . يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا ، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ . ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ[1] .

١٧٥٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : التَّقْلِيدُ فِي الهَدْيِ إِعْلامٌ بِأَنَّهُ هَدْيٌ وَالنِّيَّةُ مَعَ التَّقْلِيدِ تغْنِي عَنِ الكَلامِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الشِّعَارُ وَالتَّحْلِيلُ عِنْدَ مَالِكٍ .

= ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتي ببدنة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين » ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

وإن ساق غنما قلدها خرب القرب : وهي عراها وآذنها ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « أهدى مرة غنماً مقلدة » ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ، ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، لأنها ضعيفة .

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة القبلة ، والبدنة باركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، ولم تضر هديا واجبا ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

وقال الحنابلة كالشافعية : يسن تقليد الهدي ، سواء أكان إبلا أو بقرا أو غنماً ، لحديث عائشة السابق بلفظ : « كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالا » .

ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ : ، ثم أشعرها وقلدها » .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٣٥) ، والمجموع (٨ : ٢٦٩) الكتاب مع اللباب (١:٢١٨، ٢٢٠) ، الشرح الصغير (٢ : ١٢٢) ، المغني ٣:٥٤٩) .

(١) الموطأ : ٣٧٩ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٢) ، والمحلى (٧ : ١١١ ، ١٢٤ ، ٢٧٢) ،

٨١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قال : بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ(١) .

١٧٥٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ : « كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ » فَهِيَ السُّنَّةُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ(٢) .

١٧٥٥٨ - فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَلا خِلافَ أَنَّهُ يقلّدُ نَعلاً أو نَعْلَين أو مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِمَّنْ يجدُ النِّعالَ .

١٧٥٥٩ - قالَ مَالِكٌ : يجزئُ النَّعْلُ الواحِدُ فِي التَّقْلِيدِ .

١٧٥٦٠ - وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ غَيرِ .

١٧٥٦١ - وَقالَ الثَّوريُّ : يُقلِّدُ نَعلَيْنِ ، وَفَمُ القِرْبَةِ يجزي .

١٧٥٦٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الغَنَمِ .

١٧٥٦٣ - فقالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تُقَلَّدُ الغَنَمُ .

---

(١) الموطأ : ٣٧٩ ، وسنن البيهقي (٥:٢٣٢) ، وشرح السنة (٧:٩٥) ، و (١٠ :٣١) ، والمجموع (٨:٢٧٠ - ٢٧١) ، والمغني (٣ : ٥٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٦) في الحج :باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، و(١٦٩٩) باب إشعار البدن ، ومسلم في الحج ٣٦٢ - (١٣٢١) في طبعة عبد الباقي : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأبو داود (١٧٥٧) في المناسك : باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ٥/١٧٠ في مناسك الحج : باب إشعار الهدي ، و٥/١٧٣ باب تقليد الإبل، وابن ماجه (٣٠٩٨) في المناسك : باب إشعار البدن ، والبيهقي ٥/٢٣٣ .

١٧٥٦٣ م - وَقالَ الشَّافعيُّ : تُقَلِّدُ البَقَرَ وَالإبِلَ النِّعالُ ، وَتُقلِّدُ الغَنَم الرِّقاعُ[١]

١٧٥٦٤ - وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ ، وَأَحمدَ ، وَإِسْحاقَ ، وَدَاوُدَ ؛ لِحَديثِ الأَعْمَشِ عَنِ إبراهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إلى البَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَّدَهَا[٢] .

١٧٥٦٥ - وَقالَ مَالِكٌ : لا يَنْبَغِي أَنْ يُقلَّدَ الهَدْيُ إلا عِنْدَ الإِهْلالِ ، يُقَلِّدُهُ ، ثُمَّ يُشْعِرُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يُحْرِمُ .

١٧٥٦٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : لا يُقَلَّدُ إلا هَدْيُ مُتعَةٍ أو قرانٍ أو تَطَوُّعٍ .

١٧٥٦٧ - وَجَائِزٌ إِشْعارُ الهَدْيِ قَبْلَ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدُهُ قَبْلَ إِشْعارِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ .

١٧٥٦٨ - وَأَمَّا تَوجُّهُهُ إلى القِبْلَةِ فِي حِينِ التَّقْلِيدِ ، فَإِنَّ القبلةَ عَلى كُلِّ حَالٍ يُسْتَحبُّ اسْتِقْبالُها بِالأَعْمالِ الَّتِي يُرادُ بِها اللَّهُ ، عزَّ وجلَّ - تَبَرُّكاً بِذَلِكَ ، وَاتباعاً لِلسُّنَّةِ .

---

(١) « الأم » (٢: ٢١٦) ، باب « الهدي » .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٠١) ، باب « تقليد الغنم » فتح الباري (٣ : ٥٤٧) ، ومسلم في الحج (٣١٤٥) في طبعتنا ، باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... » وأبو داود في المناسك (١٧٥٥) بابا « في الإشعار » (٢ : ١٤٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٣) ، باب « تقليد الغنم » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٦) باب « تقليد الغنم » (٢ : ١٠٣٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦: ٤١، ٤٢) .

١٧٥٦٩ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَتَنا وَاسْتَقْبَلَ قِبلَتَنا .. الحديث»[١] .

١٧٥٧٠ - فَهَذَا فِي الصَّلاةِ ، وَتَدْخُلُ فِيهِ الذَّبِيحَةُ :

١٧٥٧١ - وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ القِبْلَةَ ، وَيَقُولُ :﴿ وجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفًا ﴾[٢] الآية [الأنعام - ٧٩] .

١٧٥٧٢ - وَكَرِهَ ابْنُ عُمرَ وابْنُ سِيرِينَ : أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِهِ القِبْلَةَ .

١٧٥٧٣ - وَأَباحَ أَكْلَها جُمهورُ العُلماءِ ، مِنْهُم : إِبْراهِيمُ ، والقاسِمُ .

١٧٥٧٤ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وأَبي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيِّ .

١٧٥٧٥ - وَيستحبُّونَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ المرْفُوعِ : خَيْرُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ » فَما ظَنُّكَ بِما هُوَ أَولى بِذَلِكَ ؟

---

(١) عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :« مَنْ صَلَّى صَلاتَنا ، واسْتَقبَلَ قِبلتَنا ، وأَكلَ ذَبيحتَنا، فذلكَ المُسلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رسولِهِ ، فلا تُخفروا اللَّهَ في ذِمَّتِه » .

أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩١) باب « فضل استقبال القبلة » فتح الباري (١ : ٤٩٦) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب « ما يقاتل المشركون ؟ » ، والترمذي في الإيمان باب « ما جاء في قول النبي ﷺ : أُمرت بقتالهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة » ، والنسائي في الإيمان - باب « على ما يقاتل الناس » وفي المحاربة - باب « تحريم الدم » ، والإمام أحمد في المسند (١ : ١٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٧٩٥) ، باب « ما يستحب من الضحايا » (٣ : ٩٥) وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢١) باب « أضاحي رسول الله ﷺ (٢ : ١٠٤٣) ، والبيهقي في « معرفة السنن (١٤ : ١٩٠٥٢) .

٢٧٥٧٦ - وأمَّا تَقْلِيدُهُ بِنَعْلَيْنِ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ(١) .

١٧٥٧٧ - وَإِنَّما التَّقْليد عَلامَةٌ لِلْهدي كَأَنَّهُ إِشْهارٌ مِنْهُ أَنَّهُ أَخْرجَ مَا قَلَّدَهُ مِنْ ملْكِهِ للَّهِ (عز وجل) . وَجَائِزٌ أَنْ يُقَلِّدَ بِنَعلٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَعلانِ أَفْضلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ وَجَدَهُما .

١٧٥٧٨ - وَكَذَلِكَ الإِشْعارُ أَيضاً عَلامَةٌ لِلْهَدي ، وَجَائِزٌ الإِشْعارُ فِي الجَانِبِ الأَيمنِ ، وَفِي الجَانِبِ الأَيْسَر .

١٧٥٧٩ - وَقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّما فَعَلَ هَذا ، وَرُبَّما فَعلَ هَذا . إلا أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يستحبُّونَ الإِشْعارَ فِي الجَانِبِ الأَيْمَنِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

١٧٥٨٠ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو بكْرٍ مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني أَبُو الوليد الطيالسيُّ ، وحفصُ بْنُ عُمَرَ ، قالا : حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَبي حَسَّان ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبُدْنِه ، فَأَشْعَرَهَا في صفحة سنامِهَا الأَيمن ، ثم سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ، وقلَّدَها بِنَعْلَين »(٢) .

---

(١) يأتي ضمن الحديث في الفقرة : (١٧٥٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٦٤) في طبعتنا ، باب « تقليد الهدي » وإشعارة عند الإحرام » (٤: ٦٤٤) ، وبرقم (١٢٤٣) في طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٩١٢) .

رواه أبو داود في المناسك (١٧٥٢ ، ١٧٥٣) باب « في الإشعار» (٢ : ١٤٦) ، والترمذي في الحج (٩٠٦) باب « ما جاء في إشعار البدن » (٣ : ٢٤٩) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٠) باب «سلت الدم عن البدن » ، وفي أماكن أخرى في المناسك ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٧) باب «إشعار البدن» (٢ :١٠٣٤) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٣٢) ، وفي « معرفة السنن » (٧:١٠٨٧٩) .

١٧٦٨١ - وَمِمَّن استَحَبَّ الإشْعارَ في الجَانِبِ الأيْمَنِ : الشَّافِعيُّ[١] ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ ، وَأحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٧٥٨٢ - وَكانَ مَالِكٌ يَقُولُ : يُشْعَرُ مِنَ الجَانِبِ الأيْسَرِ . عَلى مَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢] .

١٧٥٨٣ - وَكَذَلِكَ رَواهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٧٥٨٤ - وَرَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ : أَنَّهُ كَانَ يشْعرُ في الشِّقِّ الأيْمَنِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ .

١٧٥٨٥ - وَقالَ مُجاهِدٌ : أَشْعِرْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ .

١٧٥٨٦ - وَكانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُنْكِرُ الإشْعارَ وَيكْرَهُهُ ، وَيَقُولُ : إِنَّما كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ المثلَةِ .

١٧٥٨٧ - وَهَذا الحُكْمُ لا دَلِيلَ عَلَيهِ إِلا التَّوهُّمُ والظَّنُّ ؛ وَلا تُتْرَكُ السُّنَنُ بِالظُّنُونِ .

١٧٥٨٨ - وَأَمَّا نَحرُهُ بِمِنى فَهُوَ المَنْحَرُ عِنْدَ الجَمِيعِ فِي الحجِّ .

١٧٥٨٩ - وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ النحرَ قَبلَ الحلْقِ فَهُوَ الأَوْلى عِنْدَ الجَمِيعِ ، وَسَيَأْتِي فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيما يفْعَلُ يَومَ النَّحرِ مِنْ عَملِ الحجِّ وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

---

(١) انظر الأم (٢ : ٢١٦) باب « تقليد الهدي » .

(٢) الموطأ : ٣٩٤ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٢) ، وشرح السنة (٧ : ٩٥) و (١٠ : ٣١) ، والمجموع (٨ : ٢٧١ - ٢٧١) ، والمغني (٣ : ٥٤٩) .

١٧٥٩٠ - وأمَّا صفَّةُ لِبُدْنِهِ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] . وقد تَقَدَّمَ القولُ في ذَلِكَ .

١٧٥٩١ - وأمَّا أكْلُهُ وَإِطْعامُهُ مِنَ الهَدْيِ فيدلُّ على أنَّ ذَلِكَ كَانَ هَدْيَ تَطَوُّعٍ قَدْ بَلَغَ محلَّهُ امْتِثالاً لِقَولِ اللَّهِ(عز وجل)﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وأَطْعِمُوا﴾ [الحج :٣٦] ، وَهَذا عِنْدَ الجَمِيعِ فِي الهَدْيِ التطوُّعِ إِذَا بَلَغَ محلَّهُ، وَفِي الضَّحايا ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِيما يُؤْكَلُ مِنَ الهَدْيِ وَمَا لايؤْكَلُ مِنْهُ وَمَذَاهب العُلماءِ في ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاء اللَّهُ .

١٧٥٩٢ - وأمَّا قَولُهُ عِنْدَ نَحْرِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ؛ فَلِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ فَاذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] . وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يستحبُّ التَّكْبِيرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ كَما كَانَ يَقُولُ ابْنُ عُمرَ ، وَعساهُ أَنْ يكُونَ امْتَثَلَ قَولَ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٧٥٩٣ - وَمِنْهم مَنْ كَانَ يَقُولُ : التَّسمِيَةُ تجْزي وَلا يزيدُ عَلى بِسْمِ اللَّهِ ، وأَحَبُّ إِليَّ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُ أَكْبَرُ .

١٧٥٩٤ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَبْحِ ضحيَّتِهِ ، وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العلمِ .

١٧٥٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الهَدْيُ مَا قُلِّدَ وأُشْعِرَ ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ(١) .

---

(١) الموطأ :٣٧٩ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٢) ، والمحلى (٧ :١١١) .

١٧٥٩٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ قَبْلَ هذا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسُوقُ هَدْيَهُ حَتَّى يقفَهُ بِعَرفَةَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ يدفعُ به مَعَهم إذا دَفَعُوا ، فَإِذا قَدمَ مِنى نَحرَهُ .

١٧٥٩٧ - وَوَقْفُ الهَدْيِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ لِمَنِ اشْتَرى الهَدْيَ بمكَّةَ وَلَمْ يُدْخِلْهُ من الحلِّ واجبٌ ، لا يجزئُ عِنْدَهُم غيرُ ذَلِكَ عَلى قَولِ ابْنِ عُمرَ : الهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ عَلى عَرَفَةَ .

١٧٥٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : منِ اشْتَرى هَدْيَةً بِمكَّةَ أَو بمنى وَنَحَرَهُ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلى الحِلِّ فَعَلَيهِ البدنُ ؛ فَإِنْ ؛كَانَ صَاحِبُ الهَدْيِ قَدْ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ أَسْتحِبُّ لَهُ أَنْ يقفَهُ بِعَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يقفْهُ فلا شَيْءَ عَلَيهِ وَحَسْبُهُ فِي الهَدْيِ أَنْ يجمعَ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ .

١٧٥٩٩ - وَقَدَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ يَقُولُ نَحْوَ قَولِ ابْنِ عُمرَ : لا يَصْلُحُ مِنَ الهَدْيِ إلا مَا عرفَ .

١٧٦٠٠ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ .

١٧٦٠١ - وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكانَتْ تَقُولُ : إِنْ شِئْتَ فعرِّفْ وَإِنْ شِئْتَ فَلا تعرفْ .

١٧٦٠٢ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٧٦٠٣ - وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ ، والثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٧٦٠٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : وقفُ الهَدْيِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ لِمَنْ شَاءَ إِذا لَمْ يَسُقْهُ مِنَ الحِلِّ .

١٧٦٠٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِسُنَّةٍ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما سَاقَ الهَدْيَ مِنَ الحِلِّ ؛ لأَنَّ مَسْكَنَهُ كَانَ خَارِجَ الحَرَمِ .

١٧٦٠٦ - وَقَولُ مَالِكٍ وَالشَّافعيِّ أولى ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ هَدْيَهُ مِنَ الحِلِّ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ التَّقْلِيدَ سُنَّةٌ ، فَكَذَلِكَ التَّعْرِيفُ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَدْيِهِ مِنَ الحِلِّ .

١٧٦٠٧ - وأمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ في إيجابِ ذَلِكَ فلأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أدْخَلَ هَدْيَهُ مِنَ الحِلِّ ، وَقالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[1] ، وَالهَدْيُ إذا وَجَبَ بِاتِّفاقٍ فَواجِبٌ أنْ لا يجْزِي إلا بِمِثْلِ ذَلِكَ أو سُنَّةٌ تُوجِبُ غَيرَ ذَلِكَ ، والفِعْلُ مِنْهُ ﷺ عِنْدَ المَالِكِيِّينَ عَلى الوُجُوبِ في مِثْلِ هذا .

١٧٦٠٨ - وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الحاجَّ والمُعْتَمِرَ يجْمعانِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ فِي عَمَلِ الحجِّ والعُمْرةِ يكن له الهدي .

١٧٦٠٩ - قَالُوا : وَإنَّما سُمِّيَ الهَدْيُ هَدْياً ؛ لأنَّهُ يُهْدى مِنَ الحلِّ إلى الحَرَمِ كَما يُهْدى مِنْ ملك ملكه إلى اللَّهِ (عز وجل) .

١٧٦١٠ - قَالَ أبُو عُمرَ : أصْحابُ الشَّافعيِّ وَمَن تَابَعَهُ يَقُولُونَ : إسْمُ الهَدْيِ مُشْتَقٌّ مِنَ الهديَّةِ ، فَإذا أُهْدِيَ إلى مَساكِينِ الحَرَمِ فَقَدْ أجْزَأ مِنْ أيِّ مَوْضعٍ جَاءَ .

١٧٦١١ - وَرَوى مَعمرٌ عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ [ابْنِ][2] عُمرَ ، قالَ : إنَّما الهَدْيُ مَا قُلِّدَ ، وأُشْعِرَ ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ . وأمَّا ما اشْتُرِيَ بِمِنى فَهُوَ جزورٌ .

١٧٦١٢ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : عرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالبُدْنِ .

---

(١) استشهد به المصنف مراراً ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

١٧٦١٣ - وكانَ ابنُ سيرِينَ يكْرَهُ شِراءَ البَدَنَةِ إذا لَمْ تُوقَفْ بِعَرَفَةَ .

١٧٦١٤ - وَرَوى الثَّوريُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : مَا اسْتَطَعْتُمْ فَعَرِّفُوا بِهِ ، وَمَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَاحْبِسُوهُ ، وَأَعْقِلُوهُ بِمنى .

١٧٦١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القُبَاطِيَّ ، والأَنْمَاط، والحُلَلَ ، ثم يَبْعَثُ بِهَا إِلى الكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا[1] .

١٧٦١٦ - مَالِك : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ يَصْنَعُ بجلالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الكِسْوَةَ ؟ قال : كانَ يتصدَّقُ بهَا .

١٧٦١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ لا يَشُقُّ جَلالَ بُدْنِهِ ولا يُجَلِّلُها حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنى إِلى عَرَفَةَ[2] .

١٧٦١٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : كَانَتِ الكَعْبَةُ تُكْسى مِنْ زَمنِ تُبَّعَ .

١٧٦١٩ - وَيقالُ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسى الكَعْبَةَ تبّعُ الحُميريُّ .

١٧٦٢٠ - وَكسْوَتُها مِنَ الفَضَائِلِ المُتقرَّبِ بها إلى اللَّهِ (عز وجل) وَمِنْ كَرَائِمِ الصَّدَقَاتِ ، فَلِهذا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْسُو بُدْنَهُ الجلالَ ، وَالقباطيَّ والحُلَلَ ، فَيجملُ بِذَلِكَ بُدْنَهُ ؛ لأَنَّ مَا كانَ لِلَّهِ تعالى فَتَعْظِيمُهُ وَتَجْمِيلُهُ مِنْ تَعْظِيمِ شَعائِرِ اللَّهِ تَعالى ، ثُمَّ يَكْسُوها الكَعْبَةَ فَيحصُلُ عَلى فَضْلَيْنِ وَعَمَلَيْنِ مِنْ أَعْمالِ البِرِّ رَفِيعَيْنِ ، فَلَمَّا كَسَا

---

(١) الموطأ : ٣٧٩ .

(٢) الموطأ : ٣٧٩ .

الأمراءُ الكَعْبَةَ ، وحالُوا بَيْنَ النَّاسِ وكسوتِها تَصدّقَ ابْنُ عُمَرَ حينئذٍ بِجلالِ بُدْنِهِ؛ لأنَّهُ شَيْءٌ أخرجَهُ لِلَّهِ تعالى مِنْ مَالِهِ ، وَمَا خرجَ للَّهِ تعالى فَلا عَوْدَةَ فيهِ .

١٧٦٢١ - وأمَّا تَرْكُهُ تَجْليلَ بُدْنِهِ إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ فِي حِينِ رَوَاحِهِ إلى عَرَفَةَ ، فَذلِكَ وَاللَّهُ أعْلَمُ ؛ لأنَّهُ شَيْءٌ قَصدَ بِهِ التّزْيينَ وَالجمالَ كَما يَتزينُ بِاللّباسِ فِي العِيدَيْنِ، وَينحرُ البُدْنَ فِي مُجْتَمعِ النَّاسِ ، وَذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ .

* * *

٨١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : في الضَّحَايا والبُدْنِ : الثَّنيُّ فَمَا فَوْقَهُ[1] .

١٧٦٢٢ - قَالَ أبُو عُمَرَ : اختَلَفَ العُلماءُ فِيما لا يَجُوزُ مِنْ أسْنانِ الضَّحايا والهَدايا بَعْدَ إجْماعِهم أنَّها لا تكُونُ إلا مِنَ الأزْوَاجِ الثَّمانِيَةِ .

١٧٦٢٣ - وأجْمَعُوا أنَّ الثنِيَّ فمَا فَوْقَهُ يُجْزِئُ ، مِنْها كُلّها .

١٧٦٢٤ - وأجْمعُوا أنَّهُ لا يجْزي الجزعُ مِنَ المَعزِ فِي الهَدايا وَلا فِي الضَّحايا لِقَولِهِ (عليه السلام) لأبِي بردةَ : « لَمْ يُجْزِ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ »[2] .

١٧٦٢٥ - واختَلَفُوا فِي الجَذعِ مِنَ الضَّأنِ ، فَأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : يجزي الجَذعُ مِنَ الضَّأنِ هَدْياً وَضَحيَّةً .

١٧٦٢٦ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالثَّوريِّ ، وأبي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيِّ ،

---

(١) الموطأ : ٣٨٠ ، والمغني (٣ : ٥٥٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٠٣ ، ٣٨٢)

وأحمدَ ، وأبي ثورٍ .

١٧٦٢٧ - وكانَ ابنُ عُمرَ يَقُولُ :لا يجزي فِي الهَدْيِ إلا الثنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

١٧٦٢٨ - وقالَ عطاءٌ : الجذعُ مِنَ الإبلِ يجزي عَنْ سَبْعةٍ .

١٧٦٢٩ - ورُوِيَ عَنْ أنسٍ ، والحَسَنِ البصريِّ : أنَّ الجذعَ يجزي عَنْ ثلاثةٍ .

١٧٦٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ : أنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يا بَنِيَّ لا يُهْدِيَنَّ أحَدُكُمْ مِنَ البُدْنِ شيئاً يَسْتَحِي أنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ أكْرَمُ الكُرَمَاءِ ، وأحَقُّ مَنِ اخْتيرَ له .

١٧٦٣١ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : لـمّـا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ أفْضَلِ الرِّقابِ؟ « أغْلاَها ثَمَناً وأنْفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا » ، كَانَ ذَلِكَ نَدْباً إلى اخْتِيارِ مَا يُهدى إلى اللَّهِ (عز وجل) وَيُبْتَغى بِهِ مَرْضاتهُ إنْ (شاءَ اللَّهُ) وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(٤٧) باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضَلَّ(*)

٨٢٠ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ صَاحِبَ هَدْيٍ

(*) المسألة - ٤٤٠م - قال الشافعية : إن عطب الهدي وخاف أن يهلك ، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب به صفحته وتركه موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدي ، فيأكله ؛لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي . ثم يقول : « إن عطبت منها شيء فخشيت عليه موتا ، فانحرها ، ثم أغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من رفقتك » .

فإن كان تطوعا : فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام لغيره ، وتركه وغير ذلك ؛ لأنه ملكه ، ولا شيء في كل ذلك .

وإن كان منذورا : لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك ، لزمه ضمانه ، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت .

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه ، بلا خلاف للحديث السابق ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ؛ لأن الهدي مستحق للفقراء ، فلا حق للأغنياء منه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع ، لحديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ : « بعث معه بهدي ، فقال : إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس» . والأصح أنه لا يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الأكل منه .

وإذا أتلف المهدي الهدي ، لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله ، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري .

وإن أتلف الهدي أجنبي ، وجبت عليه القيمة ، ويشتري بها المثل .

وإذا اشترى هديا ، ثم نذر إهداءه ، ثم وجد به عيبا ، لم يجز له رده بالعيب ؛ لأنه تعلق به حق الله تعالى ، فلا يجوز إبطاله .

وإذا تلف الهدي قبل بلوغ المنسك ، أو بعده وقبل التمكن من ذبحه ، فلا شيء عليه ؛ لأن أمانة لم يفرط فيها ،كما لو ماتت أو سرقت الأضحية المعينة أو المنذورة المعينة قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر .

وإن ذبح الهدي أجنبي بغير إذن صاحبه ، أجزأه عن النذر ؛ لأن ذبحه لايحتاج إلى قصده ، =

.....

= ويلزم الذابح أرش نقصه : وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا ؛ لأنه لو أتلف ضمنه ، فإذا ضمن نقصانه كشاة اللحم .

وإذا ذبح الهدي المعين قبل المنسك ، لزمه التصدق بلحمه ، ولزمه البدل في وقته ، كما لو ذبح الأضحية المعينة أو المنذورة قبل يوم النحر ، يلزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منها، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها .

وإذا ولد الهدي أو الأضحية المتطوع بهما ، فالولد ملك لصاحبه كالأم ، يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . وأما ولد المنذور فيستبع الأم بلا خلاف .

قال الحنفية : من ساق هديا فعطب (أي هلك) ، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب ، فعليه أن يقيم غيره مقامه ؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها .

وإن أصابه عيب كبير ، أقام غيره مقامه ، لبقاء الواجب في ذمته ، وصنع بالمعيب ما شاء .

وإذا عطبت البدنة في الطريق (أي قاربت العطب) : فإن كان تطوعا نحرها ، وصبغ (أي قلادتها) بدمها ، وضرب بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها) ، ولم يأكل منها صاحبها ولا غيره من الأغنياء ، ليعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء .

وإن كانت البدنة واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وصنع بها ما شاء ؛ لأنها ملكه كسائر ملاكه .

وقال المالكية : إذا عطب هدي التطوع قبل محله ، ينحره ، ويخلي بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه ، فعليه بدله .

وأما ولد الهدي المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره ، ولا يجب حمله إلى مكة . وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار ، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه ، إن لم يمكن سوقه .

ومذهب الحنابلة كالشافعية إجمالا : إن كان الهدي تطوعا ، وخاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبه الرفاق ، نحره بموضعه ، وخلى بينه وبين المساكين ولم يبح له أكل شيء منه ، ولا أحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء .

وليس عليه بدل عنه ، لحديث أبي قبيصة السابق .

وإن كان نذرا فعليه البدل ، لقوله ﷺ : « من أهدى تطوعا ، ثم ضلت ، فليس عليه البدل ، إلا =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الهَدْيِ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَها »(١) .

١٧٦٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مُسْنَداً فِي غَيرِ المُوَطَّأ » .

١٧٦٣٣ - حدَّثناهُ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حكمٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ : حدَّثنا أَبُو خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ كثيرٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ ، قالَ : « إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ ، ثُمَّ أَصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ(٢) .

= أن يشاء ، فإن كان نذرا فعليه البدل » .

فإن كان صاحب الهدي أو السائق أو رفقته منه، أو باع أو أطعم غنيا أو رفقته منها ، ضمنه بمثله لحما ، وإن أتلفه أو تلف بتقريطه أو خاف عطبه، فلم ينحره حتى هلك ، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم. وإن أطعم منه فقيرا أو أمره بالأكل منه، فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى المستحق .

وإن تعيب بفعل آدمي ، فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٣٦). المجموع (٨:٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٩) الكتاب مع اللباب (١ : ٢١٩) ، الشرح الكبير (٢ : ٩١) ، المغني (٣ : ٥٣٧ - ٥٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ :٣١٤ - ٣١٧) .

(١) الموطأ : ٣٨٠ ، وبهذا الإسناد عن ناجية الخزاعي ، وصله أبو داود والترمذي ، وابن ماجه على ما سيأتي في الحاشية التالية .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٦٢) باب « في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ » ، والترمذي فيه (٩١٠) باب ما جاء إذا عطب الهَدْيُ ما يُصنع به » (٣:٢٤٤) ، وقال : حديث ناجية حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه أيضا في المناسك (٣١٠٦) باب « في الهدي إذا عطب » .

١٧٦٣٤ - وَهكَذا رَواهُ جَماعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، مِنْهُم : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَوَهْبٌ، لَمْ يزيدُوا فِيهِ عَلى قَولِهِ : « وَخَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يأكُلُونها » .

١٧٦٣٥ - وَرَوى ابْنُ عَبَّاسٍ هَذا الحَدِيثَ عَنِ النبيِّ ﷺ فَزادَ فِيهِ : « لا تَأكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَهْلُ رُفْقَتِكَ » .

١٧٦٣٦ - حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ: حدَّثنا إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَربٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ زَيْدٍ ، قالَ: حدَّثنا أَبُو التَّيَّاجِ ، عَنْ مُوسى بْنِ سَلَمَةَ ، قالَ : خَرَجْتُ أَنا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ . قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا . فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا . إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا ؟ فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ : فَأَضْحَيْتُ . لَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ إِلى ابْنِ عَبَّاس نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطت ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُول اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ « انْحَرْهَا . ثُمَّ اصْبغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا . وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ[1] .

١٧٦٣٧ - وَرَواهُ شُعْبَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبي عروبةَ ، عَنْ قَتادةَ عَنْ سنانِ بْنِ سَلَمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ذؤيبًا أبا قبيصة الخزاعي حدثه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَبعَثُ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٣١٥٨) في طبعتنا ، باب « ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق » .
وأبو داود في المناسك [١٧٦٣] باب « في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ » [٢ : ١٤٨] ، والنسائي في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة [٥ : ٢٥١] .

مَعَهُ بِالبُدْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ وَخَشِيتَ عَلَيهِ مَوْتاً فَانْحَره ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ ، ولا تطْعَمْ مِنْهُ ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»(١) .

١٧٦٣٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : لا يُوجَدُ هَذا اللَّفْظُ إلا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَولُهُ : « وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ » وأَكْثَرُ الفُقَهاءِ على خلافِهِ . ومن جهةِ النَّظرِ، فَإِنَّ أَهْلَ رفْقَتِهِ وَغَيرَهم فِي ذَلِكَ سَواءٌ بِدَلِيلِ قَولِهِ في حديث نَاجيةَ الأَسْلمي(٢) : «خَلِّ بَيْنَهَا وبَيْنَ النَّاسِ فَيأْكُلُونَهَا » ، لَمْ يخصَّ أَهْلَ رُفْقَتِهِ مِنْ غَيْرِهم .

١٧٦٣٩ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذِهِ الزِّيادَةِ إِلا أَبا ثَورٍ وداوُدَ ؛ قَالا : لا يَأْكُلُ مِنْها هُوَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِه(٣) .

١٧٦٤٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : مَنْ قَالَ بِهذا قَالَ : هِيَ زِيادَةُ حَافِظٍ يَجِبُ العَمَلُ بِها . وَكَأَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ رُفْقَتِه في حكمه ؛ لما ندب إليه الرَّفيقُ من مواسَاةِ رَفيقه فزاده ، وَإِلا فَالقَولُ مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ لِظَاهِرِ حَدِيثِ نَاجِيةَ « خَلِّ بَيْنَها وبَيْنَ النَّاسِ » ، وَهَذا عَلى عُمومِهِ .

١٧٦٤١ - وَلا خِلافَ أَنَّهُ يُصْنعُ بالهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذا عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّهِ مَا فِي حَدِيثِ نَاجِيةَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَمْسِ نَعْلِهِ فِي دَمِهِ وَضَربِهِ به صَفْحتَهُ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٣١٦٠) في طبعتنا ، باب « ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق » ، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٥) باب « في الهدي إذا عطب » (٢ : ١٠٣٦) .

(٢) المتقدم في (١٧٦٣٣) .

(٣) قال أبو عيسى الترمذي : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، جامع الترمذي (٣ : ٢٤٤) .

والتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنَّما ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِيَكُونَ عَلامَةً : أَنَّها مُباحٌ أَكْلُها ، وأَنَّها لِلَّهِ فَجعلَها خارِجَةً عَنْ مِلْكِ صَاحِبِها .

١٧٦٤٢ - وأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : (كَيْفَ أَصْنَعُ بِما عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ ؟) فَإِنَّ محملَ هَذا عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ عَلى الهَدْيِ التَّطَوُّعِ ؛ لأَنَّهُ هَدْيٌ بَعثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ما فِي حَدِيثِ نَاجِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَهُوَ هَدْيُ تَطوُّعٍ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ سَاقَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ أَقامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مقامَ نَفْسِهِ بِما يلْتزمُ مَحلَّهُ لِيأْكُلَهُ قَبْلَ وُجُوبِ أَكْلِهِ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ .

٨٢١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا ؛ فَعَطِبَتْ ؛ فَنَحَرَهَا ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ ، وإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا .

١٧٦٤٣ - مَالِكٌ عَنْ ثَورِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَباسٍ مِثلَ ذَلِكَ .

٨٢٢ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْيَ تَمتُّعٍ ؛ فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَعَلَيْهِ البَدَلُ .

١٧٦٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا ، وإِنْ كانَتْ تطوعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا .

١٧٦٤٥ - مَالِكٌ : أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : لا يأْكُلُ صَاحِبُ الهَدْيِ مِنَ الجَزَاءِ والنُّسُكِ .

١٧٦٤٦ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : أَمَّا الهَدْيُ التَّطوُّعُ إِذا بَلغَ مَحِلَّهُ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ

فِي أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ كَسَائِرِ النَّاسِ ؛ لأَنَّهُ فِي حكْمِ الضَّحايا ، وَإِنَّما اختَلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ مِنَ الهَدْيِ الوَاجِبِ أَوْ أَكَلَ مِنَ الهَدْيِ التَّطوُّعِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ .

١٧٦٤٧ - فكانَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافعيُّ يَقُولُونَ : فِي الهَدْيِ التطوُّعِ يَعْطبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ أَنَّ عَلى صَاحِبِهِ أَنْ يُخلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ ، وَلا يَأْمُرُ أَحَدًا يَأْكُلُ مِنْهُ فَقِيراً وَلا غَنِيًا ، يتصدَّقُ وَلا يطعم وَحَسْبُهُ والتَّخْلِيَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ .

١٧٦٤٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِلا أَنَّهُ قَالَ : يتصدَّقُ بِهِ أَفْضلَ مِنْ أَنْ يَتْرُكَهُ لِلسِّبَاعِ فَتَأْكُلُهُ .

١٧٦٤٩ - وَأَمَّا ما يُطَمْئِنُ الآكلَ مِنَ الهَدْيِ الَّذِي لا يَجِبُ لَهُ أَنْ يأْكلَ مِنْهُ قدِ اختُلِفَ فِيهِ أيضا .

١٧٦٥٠ - فكانَ مَالِكٌ يَقُولُ : إِنْ أَكلَ مِنْهُ أَبدلَهُ كُلَّهُ .

١٧٦٥١ - وَروى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ هَدْيٍ لَيسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، قَالَ : أرى أَنْ يتصدَّقَ بِقَدْرِ مَا أَكلَ طَعامًا يطْعمهُ المَساكِينَ وَلا أرى عَلَيهِ غيرَ بَدلِهِ .

١٧٦٥٢ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : خَالَفَهُ مَالِكٌ ؛ فَقالَ : إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَو نِصفَهُ وآخره أَبْدلَهُ كُلَّهُ .

١٧٦٥٣ - وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ وَهْبٍ .

١٧٦٥٤ - وَكَذَلِكَ قالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنْ أَكلَ مِنْهُ فَعَلَيهِ بدَلُهُ كُلُّهُ ، كَانَ الَّذي أَكلَ مِنْهُ قَلِيلاً أَو كَثِيراً .

١٧٦٥٥ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ : إنْ أكَلَ مِنَ الهَدْيِ الَّذِي نَذَرَ لِلْمَسَاكِينِ ؛ فَعَلَيهِ أنْ يطْعم قِيمَةَ مَا أكَلَ للمَسَاكِينِ ولا يكُونَ عَلَيهِ البَدَلُ .

١٧٦٥٦ - وَقالَ ابْنُ حبيبٍ : إنْ أكَلَ مِمَّا لا يَجِبُ أنْ يأكُلَ مِنْهُ فَعَلَيهِ ثَمَنُ مَا أكَلَ طَعَامًا يتصدَّقُ بِهِ .

١٧٦٥٧ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وأبي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيِّ ، وأبي ثَورٍ ، وأحْمدَ، وإسْحاقَ .

١٧٦٥٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عبَّاسٍ فِي الهَدْيِ يَعْطبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ ؛ أنَّ صَاحِبَهُ إنْ أكَلَ منه أو أمَرَ عزمَ[1] .

١٧٦٥٩ - وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلُ ذَلِكَ ، إلا أنَّهُم لَيْسَ عِنْدَهُم تَفْسِيرُ مَا يغْرمُ : ما أكَلَ أو أتْلَفَ .

١٧٦٦٠ - وَقالَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُم : عَطاءٌ ، والزهريُّ : إنَّ عَلَيهِ البَدلَ إنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

١٧٦٦١ - وَمَنْ قَالَ : عَلَيهِ البَدلُ ، أوجبَ عَلَيهِ غرمَ الجَمِيعِ .

١٧٦٦٢ - وَعَلى هَذَينِ القَولَيْنِ اخْتِلافُ الفُقهاءِ على مَا قَدَّمْنا .

١٧٦٦٣ - وَاخْتَلَفُوا فِي الهَدْيِ الذِّي يُؤْكَلُ مِنْهُ .

١٧٦٦٤ - فقالَ مالِكٌ : يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الهَدْيِ إلا جَزاءَ الصَّيْدِ ، وَنَذْرَ المسَاكِينِ، وَفِدْيَةَ الأذى ، وَهَدْيَ التطوُّعِ الَّذي يَعْطبُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ .

---

(١) الموطأ : ٣٨١ ، والمغني (٣ : ٥٣٥) ، والمحلى (٧ : ٢٦٨) .

١٧٦٦٥ - وقالَ الثَّوريُّ : يُؤْكَلُ مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ ، وَالإِحْصارِ ، وَالوَصِيَّةِ ، والتطوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ لا يُؤْكَلُ مِنَ غَيرِها .

١٧٦٦٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : لا يُؤْكَلُ مِنَ الهدْيِ إِلا هَدْيِ المُتْعةِ وَهَدْيِ التطوُّعِ - يعنُونَ : إِذا بَلغَ مَحِلَّهُ - وَهَدْيِ القرانِ ، وَأَمَّا غَيرُ ذَلِكَ فَلا يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ .

١٧٦٦٧ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : لا يُؤْكَلُ مِنَ الهَدي كُلِّهِ إِلا التطوُّعَ خاصَّةً إِذا بلغَ مَحِلَّهُ ، وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا مِنَ الهَدْيِ فَلَحْمُهُ كُلُّهُ لِلْمساكِينِ وَجلدُهُ ، وَكَذَلِكَ جلُّهُ وَالنعلانِ اللَّتانِ عَلَيهِ .

١٧٦٦٨ - قَالَ : وَكَذَلِكَ عِنْدي هَدْيُ المُتْعَةِ ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ جَزاءِ الصَّيْدِ ، وَهَدْيِ الإِفْسادِ ، وهَدْيِ القرانِ ، فكُلُّ مَا وَجَبَ عَلَيهِ فَلا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا .

١٧٦٦٩ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ مِثْلَهُ .

١٧٦٧٠ - ذَكرَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قال ، حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عطاءٍ ، وطاووسٍ ، وَمُجاهدٍ ، أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ : لا يُؤْكَلُ مِنَ الفِدْيَةِ ، وَلا مِنْ جَزاءِ الصَّيْدِ .(١) .

١٧٦٧١ - عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : لا يَأْكُلُ مِنْ جَزاءِ الصَّيدِ ، وَلا مِنْ نَذْرِ المَسَاكِينِ ، وَلا مِنَ الكفَّارَاتِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوى ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ الهَدْيُ وَاجِبًا وَعَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَأْكُلُهُ إِنْ شَاءَ أَو مَا شَاءَ مِنْهُ ، وَيطْعِمُ مِنْهُ مَنْ شاءَ مَا شَاءَ ؛ لأَنَّ عَلَيهِ بَدَلَهُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤ : ٢٣٠) .

١٧٦٧٢ - وعلى هذا جمهورُ العُلمَاءِ ، ومنهُمْ مَنْ أجازَ لَهُ بَيْعَ لحمِهِ وأن يَسْتعينَ بهِ في البَدَلِ .

١٧٦٧٣ - وكَرِهَ ذَلِكَ :مَالِكٌ ؛ لأنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ أخرجَهُ للَّهِ (عز وجل) .

١٧٦٧٤ - وَمَنْ أجازَ بَيْعَ لَحْمِهِ عَلى جَوَازِ أكْلِهِ .

١٧٦٧٥ - وَقَدْ كَانَ عَطاءٌ يُبِيحُ البَيْعَ فِي ذلك ، ثُمَّ رَجعَ عَنْهُ .

١٧٦٧٦ - وَروى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : إذَا أَهْدَيْتَ هَدْيًا وَاجِبًا ، فَعَطِبَ ؛ فَانْحَرْهُ . فَإِنْ شِئْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَهْدِ ، وَإِنْ شِئْتَ فتَقَوَّل بِهِ فِي هَدْيٍ آخرَ[1] .

١٧٦٧٧ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عُمرَ (أَنَّهُ مَنْ أَهْدى بَدَنَةً ، ثُمَّ ضَلَّتْ أو مَاتَتْ ، فَإِنَّها إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَها ، وإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَها ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَها)[2] .

١٧٦٧٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : لا خِلافَ فِي هَذا بَيْنَ العُلماءِ ، وَأَصْلُهم فِيهِ : الصَّلاةُ النَّافِلةُ ، لا تُقْضى لِمَنْ غَلبَ عَليها مَا يفْسدُها ، وَالنَّذْرُ والصَّلاةُ الفَريضةُ ما غلبهُ عَليها مِنَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ لا يسْقطُها .

١٧٦٧٩ - قالَ عبدُ الرزَّاقِ : عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : أَمَّا النَّذْرُ فَإِنْ كَانَ لِلْمساكينِ فكانَ بِمَنْزِلَةِ جَزاءِ الصَّيْدِ ، وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ بَدنَةٌ أو هَدْيٌ وَلَمْ يذْكُرْ فِيه شيئاً فَهو هَدْيٌ والمُتْعَةُ سَواءٌ ليهدِ منهما لِمَنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْهما : مِنْ صَديقٍ ، أو ذِي

---

(١) الموطأ : ٣٨١ ، المغني (٣ : ٥٣٥) .

(٢) الموطأ : ٣٨١ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٤٣) و (٩ : ٢٨٩) ، « معرفة السنن والآثار » (٧:١٠٩٢٧) وشرح السنة (٧ : ١٩٤) .

رَحمٍ ، وَلْيَأْكُلْ هُوَ وَأَهْلُهُ ، وَلْيَتَصَدَّقْ ، وَلْيَنْتَفِعْ بِجلُودِها وَلا يَبِعْ .

١٧٦٨٠ - قَالَ : وَهَلْ لِلْمُتعةِ لهدي المحصرِ فيما يؤكلُ مِنْهُ سَواء .

١٧٦٨١ - وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْيِ التطوُّعِ إِذا عَطبَ وَقَدْ دَخلَ الحَرمَ .

١٧٦٨٢ - فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : إِذا دَخلَ الحَرمَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ ، والحَرمُ ، كلُّهُ وَمكَّةُ ومِنى سَواءٌ ؛ لأَنَّهُ حَرمٌ كُلُّهُ .

١٧٦٨٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ قَولَهُ (عز وجل) : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] لَمْ يُرِدْ بِهِ الذَّبحَ وَلا النَّحرَ فِي البَيْتِ العَتِيقِ ؛ لأَنَّ البَيْتَ لَيْسَ بِموضعٍ لِلدِّماءِ ؛ لأَنَّ اللَّه تعالى قَدْ أَمرَ بِتَطْهِيرِهِ ، وَإِنَّما أَرادَ بِذَكْرِهِ البَيْتَ العَتِيقَ :مكَّةَ وَمِنى .

١٧٦٨٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ : « مكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ » يَعْنِي فِي العُمرَةِ ، « ومِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ » . يَعْنِي في الحجِّ[1] .

١٧٦٨٥ - فالحَرمُ كُلُّه « مكَّةُ » و « مِنى » ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ حَرمٌ ، فَإِذا عَطبَ الهَدْيُ التَطَّوعُ فِي الحَرمِ جَازَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ .

١٧٦٨٦ - وَإِذا كَانَ هَدْيًا وَاجِباً ، وَبلغَ الحَرمَ ، وَعَطبَ فَقدْ جزى عَنْهُ ؛ لأَنَّ العِلَّةَ فِي سِيَاقَةِ الهَدْيِ إِطْعامُ مَساكِينِ الحَرمِ .

١٧٦٨٧ - وَهَذا كُلُّهُ قَولُ الشَّافعيِّ ، وَعَطاءٍ ، وَكَثِيرٍ مِنَ العُلماءِ .

١٧٦٨٨ - وَرَوى ابْنُ جُرِيجٍ وحبيبٌ المعلمُ ، وَغَيرُهما ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : كُلُّ هَدْيٍ بَلغَ الحرمَ ، فَعَطبَ ، فَقَدْ أَجْزى .

---

(١) سيأتي هذا الحديث في باب « ما جاء في النحر في الحج » .

١٧٦٨٩ - وَقَدِ اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى أَنَّ قَتْلَ الصَّيدِ بمكَّةَ وَمِنى ، وَسَائِرِ الحَرمِ سَواءٌ فِي وُجُوبِ الجَزاءِ .

١٧٦٩٠ - وقالَ ﷺ في مكَّةَ : « لا يُختلى خَلاها وَلا يُنفَّرُ صيدُها ، ولا يعضَّدُ شَجَرُها » .

١٧٦٩١ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الحَرمَ كُلَّهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُها .

١٧٦٩٢ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَحْرمَ منَ المِيقاتِ قَطَعَ التَّلْبِية إِذا دَخَلَ الحَرمَ . وَمِنْ قَولِهِ (إِنَّ الحَرمَ لا يُدْخَلُ إِلا بِإِحْرامٍ) ، فَسَواءٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الحَرمِ وَمكَّةَ ، إِلا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِيما عَطِبَ أَو نحرَ مِنَ الهَدْيِ قَبْلَ بُلُوغِ مكَّةَ أَنَّهُ لا يجزي قولُهُ تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] .

١٧٦٩٣ - وَاحْتجَّ لَهُ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القاضي بِإِجْماعِهم عَلى أَنَّ الطَّوافَ والسَّعْيَ لا يكُونانِ إلا بمكَّةَ ، وأَنَّ رَمْيَ الجِمَارِ لا يكُونُ إلا بِمِنى . وَكَذَلِكَ النَّحْرُ لا يكُونُ إِلا فِيهما .

* * *

(٤٨) باب هدي المحرم إذا أصاب أهله(*)

٨٢٣ - مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، وعليَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وأَبا هُرَيْرَةَ : سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فقالوا : يَنْفُذَانِ. يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ ، وَالهَدْيُ .

قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وإِذا أَهَلا بالحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا

(*) المسألة : - ٤٤١ - إن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور ، ويضم إليه الإنزال بوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام عند المالكية .

وشرط الجماع المفسد للحج أن يكون في الفرج وأن يكون عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة ، فمن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ، وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق ؛ لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة ، وعليه شاة إن جامع قبل الوقوف ،لما روي أن الصحابة قالوا : عليه هدي .

وقال الجمهور غير الحنفية : يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف ؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأشبه ما قبل الوقوف ، وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة لقضاء الصحابة بذلك ، وهدي عند المالكية في زمن القضاء ، وأفضله : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز .

فإذا أفسد الحج ، بالجماع يجب المضي في فاسده ، ويجب القضاء اتفاقا على الفور من العام التالي وإن كان نسكه تطوعا ، لأنه يلزم بالشروع فيه ، فصار فرضا بخلاف باقي العبادات ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد .

ويجب عليه بدنة عند الشافعية والحنابلة سواء حدث الإفساد قبل الوقوف أم بعده لقضاء الصحابة بذلك ، وعليه عند المالكية هدي زمن القضاء لقول ابن عمر لمن واقع امرأته : فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا .. » .

وأوجب الحنفية عليه شاة إن جامع قبل الوقوف وفسد حجه ، وبدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق وحجه صحيح كما بينا في أول هذه المسألة .

حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا (١) .

٨٢٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لهُ القَوْمُ شيئًا . فَقَال سَعِيدٌ : إنَّ رَجُلاً وَقَعَ بامرأتِهِ وهو محرمٌ فبعث إلى المدينةِ يَسأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهما إلى عَامٍ قَابِلٍ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِينَفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا . فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الحَجُّ والهَدْيُ . ويُهِلانِ مِنَ حَيْثُ أَهَلا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . ويَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا(٢) .

١٧٦٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً(٣) .

١٧٦٩٥ - قَال أبو عمر : قال الله (عز وجل) : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحج فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ [الآية : ١٩٧ من سورة البقرة] .

١٧٦٩٦ - وأَجْمَعَ عُلَماءُ الْمُسْلِمِينَ عَلى أَنَّ وَطْءَ النِّساءِ عَلى الحاجِّ حَرامٌ مِنْ حِينِ يحرمُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَذَلِكَ لِقَولِهِ تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ ﴾ [١٩٧ : البقرة] وَالرَّفَثُ فِي هَذا الموْضعِ : الجِمَاعُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ . وَقَدْ

---

(١) الموطأ : ٣٨١ ، وسنن البيهقي (٥ : ١٦٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٣٨) ، والمحلى (٧:١٩٠) ، والمجموع (٧ : ٣٨٠ ، ٣٩٩) ، والمغني (٣ : ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٤٨٦) .

(٢) الموطأ : ٣٨٢ ، والمحلى (٧:١٩٠) ، والمجموع (٧ : ٣٩٩) والسنن الكبرى (٥ : ١٦٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٤٩) .

(٣) الموطأ : ٣٨٢ .

قِيلَ غيرُ ذَلِكَ ، وَالصَّوابُ عِنْدَهم ما ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَأْوِيلِ الرَّفَثِ في هذِهِ الآيَةِ .

١٧٦٩٧ - وأجْمَعُوا عَلى أنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حجَّهُ ، وَمَنْ وَطِئَ مِنَ المُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وعَلَيهِ قَضاءُ الحجِّ والهَدْيِ قَابِلا، وَقَضاءُ العُمرةِ ، والهَدْيِ فِي كلِّ وَقْتٍ يُمْكِنهُ ذَلِكَ.

١٧٦٩٨ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ بَعْدَ عَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَفِيمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الإِفَاضَةِ أيضاً ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٦٩٩ - فَأَمَّا اخْتِلافُهم فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ عَرَفَةَ وقَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ ؛ فَقالَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الحجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الجَمْرَةَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الهَدْيُ ، وَحَجٌّ قابِلٍ .

١٧٧٠٠ - قالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ فَإِنَّما عَلَيهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي ، وَلَيسَ عَلَيهِ حجٌّ قَابِلٍ .

١٧٧٠١ - وَرَوى ابْنُ أَبي حَازِمٍ[1] وَأَبُو مُصْعَبٍ[2] عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَولِهِ فِي « المُوَطَّأ » فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ : أَنَّ حجَّهُ يَفْسَدُ بِوَطْئِهِ ذَلِكَ ، وَقالَ : لَيْسَ عَلَيهِ إلا العُمرةُ ، والهَدْيُ وَحجُّهُ تَامٌّ كَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ سَواء .

١٧٧٠٢ - قالَ أَبُو مُصْعَبٍ : إِنْ وَطِئَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ وَالهَدْيُ ، وَإِنْ كانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَسدَ حجُّهُ .

---

(١) تقدم في (١٢١١) .

(٢) تقدم في (٢ : ١٤٠٥) .

١٧٧٠٣ - وَفِي « الأسدية » لابْنِ القَاسِمِ[١] : إنْ يطأ بَعْدَ مَغيبِ الشَّمْسِ يَومَ النَّحْرِ فَحجُّهُ تَامٌّ ، رَمى الجَمْرةَ أو لَمْ يَرْمِ .

١٧٧٠٤ - وَقَدْ تَقَصَّيْنا الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ فِي كُتُبِ اخْتِلافِهِم .

١٧٧٠٥ - وَروى ابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ فِي « الموطَّأ » أيضاً ، قَالَ مَالِكٌ فِي « الموطَّأ » : مَنْ أَفْسَدَ حجَّهُ أو عُمْرَتَهُ بِإِصَابَةِ نِسَاءٍ فإنَّهُ يهلُّ مِنْ حَيْثَ كَانَ أَهَلَّ بحجِّهِ الَّذي أَفْسَدَ أو عُمْرتِهِ إلا أنْ يكُونَ أَهَلَّ مِنْ أَبْعَدَ مِنَ المِيقاتِ ، فَلَيْسَ عَلَيهِ أنْ يهلَّ إلا مِنَ المِيقاتِ[٢] .

١٧٧٠٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ[٣] ، عَنْ مَالِكٍ : فِي الَّذِي يُفسِدُ حجَّهُ

---

(١) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، وقد تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٧٩٤) ،وهو أول مؤلف « للمدونة » ، وعنه رواه تلميذه أسد بن الفرات ، وأضاف إليه مسائل فقهية جادل بها أهل العراق ، فأطلق عليه « الأسدية » ، وانظر ترجمة أسد بن الفرات ، وقد تقدمت في (٤ : ٥٣٣٤) .

(٢) الموطأ : ٣٨٢ .

(٣) أَشْهَبُ بن عبد العزيز بن داودبن إبراهيم القَيْسيُّ ، ثم العَامريُّ، ثم بني جَعْدَة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعَة ، من أنفسهم ، أبو عَمرو الفقيه المِصْريُّ ، قيل : اسمه مِسْكين ، وأَشْهَب : لَقَبٌ.

مولده سنةَ أربعين ومئة ، ووفاته سنة أربع ومئتين .

سمع مالكَ بنَ أنس ، واللَّيثَ بنَ سعد ، ويحيى بن أيُّوب ، وسُليمانَ بنَ بلال ، وبكرَ بنَ مُضَر ، وداودَ بن عبد الرَّحمن العطَّار ، وعدَّة .

حدَّث عنه : الحارثُ بنُ مِسْكين ، ويونسُ بنُ عبد الأعلى ، وبَحْرُ ابنُ نَصْر ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللَّه ابنِ عبد الحكم ، ومحمدُ بنُ إبراهيم بن المواز ، وسُحنون بنُ سعيد فَقيهُ المغرب ، وعبدُ الملك بنُ حبيب فقيهُ الأندلس ، وهارونُ بنُ سعيدٍ الأَيْليُّ ، وآخرون . =

.....

= ويكفيه قولُ الشافعي فيه : ما أخرجتْ مِصرُ أفقَه من أشْهب ، لولا طَيْشٌ فيه . (ترتيب المدارك٢: ٤٤٧) .

قال أبو سعيد بن يونس : أشْهَب أحدُ فقهاءِ مِصرَ ، وذوي رأيها .

وقال أبو عُمر بن عبد البَر : كانَ فقيهًا حسن الرأي والنَّظَر ، وقد فَضَّلَهُ محمد بن عبد الله بن عبدالحكَم ، على ابن القاسم في الرأي ، فذكر ذلك لمحمد بن عمر بن لُبَابَةَ ، فقال : إنما قال ذلك ابن عبد الحكم ؛ لأنه لازمَ أشْهَبَ ، وكانَ أخْذُهُ عنه أكثر ، وابنُ القاسم عندنا أفْقَه في البيوع وغيرها .

قال أبو عمر : أشهبُ شيخُهُ وابن القاسم شيخه وهو أعلم بهما لكثرة مجالستِهِ لهما ، وأخْذِه عنهما . قال : ولم يُدْرِك الشافعيُّ في حين قُدومه مِصرَ أحداً من أصحاب مالك ، إلا أشْهَبَ وابنَ عبدِ الحكم .

قال : وروينا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنه قال : سمعتُ أشهب في سُجوده ، يدعو على الشافعيِّ بالمِوت ، فذكرتُ ذلكَ للشافعيِّ ، فأنشدَ مُتَمَثِّلاً .

تَمَنّى رجالٌ أن أموتَ وإنْ أمُتْ

فتلكَ سَبِلٌ لستُ فيها بأوْحَدِ

فقلْ للَّذي يَبْقَى خلاف الذي مَضَى

تهيَّأْ لأُخرى مثلِها ، فكأنْ قدِ

قال : فماتَ واللَّه الشافعيُّ في رجب سنة أربع ومئتين ، ومات أشْهَب بعده بثمانية عشر يوما ، واشترى أشهب من تَرِكة الشافعيِّ غلامًا اسمه فتيان ، اشتريته أنا من تركه أشهب .

وقال أبو سعيد بن يونس ، عن أبيه عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، قال : حدثني محمد بن عاصم المَعَافريّ ، قال: رأيتُ في المنام كأنَّ قائلاً يقول : يا محمد ، فأجبته ، فقال :

ذهبَ الذين يُقال عند فراقِهم

ليتَ البلاد بأهله تَتَصَدَّعُ

قال : وكان أشْهب مريضًا ، فقلتُ : ما أخوفني أن يموت أشْهَب فمات في مرضه ذلك .

التاريخ الكبير ٥٧/٢ ، الجرح والتعديل ٤٣٢/٢، ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ ، وفيات الأعيان ٢٣٨/١، العبر ٣٤/١ سير أعلام النبلاء (٩: ٥٠٠) ،الفهرست (١٩٩) ، الانتقاء لابن عبد البر (١١٢/٥١) . الكاشف ١٣٥/١ ، دول الإسلام ١٢٧/١ ، الديباج المذهب ٣٠٧/١ ، تهذيب =

بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ : يحجَّانِ مِنْ قَابِلٍ ، وَيفترقانِ إِذَا أَحْرَمَا .

قالَ : فقلْتُ لَهُ : وَلا يُؤَخرانِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِي المَوْضِعَ الَّذِي أَفْسَدَا فِيهِ حجَّهما ؟ فَقالَ : لا ، وَهَذا الَّذِي سَمِعْتُ .

قالَ أَشْهبُ : فَقُلْتُ لَهُ مِمَّا افْتِرَاقُهما ؟ أَيَفْتَرقانِ فِي البُيُوتِ أَو فِي المَنَاهِلِ لا يَجْتمعانِ في منْهلٍ ؟ قالَ : لا يجْتَمِعانِ في منْزلٍ ، وَلا يَتَسايرانِ ، وَلا فِي الجحْفةِ وَلا بمكَّةَ وَلا بمِنى .

١٧٧٠٧ - وَقالَ الثَّوريُّ : إِذا جَامَعَ المُحْرِمُ امْرأَتَهُ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَحجَّها ، وَعَلَيهِ بَدَنَةٌ ، وَعَلَيها أُخرى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَدَنَةٌ أُخرى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما شَاةٌ ، ثُمَّ يمْضِيَانِ فِي حجِّهما ، فَإِذا فَرغَا مِنْ حجِّهما حَلا ، وَعَلَيهما الحجُّ مِنْ قَابلٍ ، وَلا ينزلانِ بِذَلِكَ المكَانِ الَّذِي تَواقَعا فِيهِ إِلا وَهُما مهلانِ ثُمَّ يفترِقا مِنْ ذَلِكَ المكَانِ . وَلا يَجْتَمِعانِ حتَّى يفرغَا مِنْ حجِّهما لا يكُونانِ فِي محملٍ وَلا فسْطاطٍ .

١٧٧٠٨ - وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذا جَامَعَ المُحْرِمُ امْرأَةً قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ كَانَ عَلى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما شَاةٌ يَذْبَحُها ، وَيتصَدَّقَا بِلحْمِها ، وَيَقْضِيا حجَّهما مَعَ النَّاسِ ، وَعَليهما الحجُّ مِنْ قَابلٍ ، ولا يفْترقانِ ، فَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ ، فَعَلَيهِ بَدَنَةٌ ويجْزئه شَاةٌ وَلا حجَّ عَلَيهِ .

١٧٧٠٩ - وقَالَ الشَّافعيُّ : الجِماعُ يُفْسِدُ الإِحْرامَ مَا كانَ إِذَا جَاوَزَ الخِتانَ ، فَإِذا جَامَعَ المفردُ أَو القارِنُ فَعَليهِ أَنْ يَمْضِيَ في إِحْرامِهِ حَتَى يفرغَ ، ثُمَّ يحجّ قَابِلاً بِمثْلِ

= التهذيب ٣٥٩/١ ، حسن المحاضرة ٣٠٥/١ ،خلاصة تذهيب الكمال : ٤٥ ، شذرات الذهب ١٢/٢ . شجر الدرر (١ : ٥٩) .

إحْرامِهِ الَّذِي أَفْسَدَ حَاجًا قَارِناً أو مُعْتَمراً ، ويُهْدِي بَدَنَةً تجزئ عَنْهما معاً ، وَإِذا أَهَلا بَقَضاءِ حجِّهما أَهَلا مِنْ حَيْثُ أهلا أَوَّلاً ، وَإِنْ كَانَ أَبْعدَ مِنَ المِيقاتِ فإِنْ كَانَا أَهَلا بِالإِحْرامِ الَّذِي أَفْسَدَا مِنْ مِيقاتِهما أَحْرمَا مِنْ مِيقَاتِهما ، فَإِنْ جاوَزَاهُ أَهْدَيا دَمًا .

١٧٧١٠ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ مثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ إلا أَنَّهُ قالَ : عَلى المرأَةِ إلا إنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ - دَمٌ مِثْلَ مَا عَلى الرَّجُلِ وَلا يفترِقانِ .

١٧٧١١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : تَلْخِيصُ أَقْوَالِهم : أَنَّ مَالِكاً ذَهَبَ إِلى أَنَّ مَنْ وَقعَ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ ، وَقَبْلَ رَمْيِ جَمرةِ العَقَبةِ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ .

١٧٧١٢ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزاعيِّ ، والشَّافعيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

١٧٧١٣ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، والثوريُّ : إِذا وَطِئَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعرفَةَ فَعليهِ بَدنَةٌ ، وحجُّهُ تَامٌّ .

١٧٧١٤ - وَقالَ مَالِكٌ : يجزي الوَاطِئَ شَاةٌ كَسَائِرِ الهَدَايا .

١٧٧١٥ - وَهُوَقَولُ أَبي حَنِيفَةَ .

١٧٧١٦ - وَقالَ الشَّافعيُّ : لا يجزئ الواطِئَ إلا بَدنَةٌ أو سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ .

١٧٧١٧ - وَقالَ مَالِكٌ : الَّذِي يُفْسِدُ الحجَّ والعُمرةَ الْتِقاءُ الخِتانَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

١٧٧١٨- قَالَ : وَلو قَبَّلَ امرأَتَهُ وَلَمْ يكُنْ مِنَ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ تكُنْ عَلَيهِ في القُبْلَةِ إلا الهَدْيُ .

١٧٧١٩ - هَذا كُلُّهُ قَولهُ فِي « الموَطَّأ »[1] . وَجُمْلَةُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحابِهِ : أَنَّهُ مَنْ

---

(١) ٣٨٢ .

لَمسَ ، فَقبَّلَ ، فَأَنْزَلَ ، أو تابعَ النَّظَرَ فَأَنْزلَ فَقَدْ فَسدَ حَجُّهُ .

١٧٧٢٠ - وَقالَ الأَوْزاعيُّ : إِنْ لَمسَ فَأَنْزَلَ ، أو وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزلَ فَقَدْ أَفسدَ حَجَّهُ .

١٧٧٢١ - وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا لَمسَ فَأَنْزلَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ .

١٧٧٢٢ - قَالَ عُبيدٌ : وَإِنْ نَظرَ فَأَنْزلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ .

١٧٧٢٣ - وَقالَ الشَّافعيُّ : الَّذِي يفْسِدُ الحجَّ مِنَ الجِماعِ مَا يُوجِبُ الحدَّ ، وذَلِكَ أَنْ تَغِيبَ الحَشَفَةُ وَيلْتَقِي الخِتانَانِ ، لا يفْسدُهُ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ[1] .

١٧٧٢٤ - قالَ : وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْحرَ بَدَنَةً وَيجْزئه شَاةٌ .

١٧٧٢٥ - قالَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَلَذَّذَ مِنَ امْرأَتِهِ مِنْ قُبْلَةٍ أو مُباشَرةٍ أو غَيرِها ، أَجْزأَهُ الدَّمُ .

١٧٧٢٦ - قالَ : وَيَكْفِي المرأَةَ إِذَا تَلَذَّذَتْ بالرَّجُلِ كَما يَكْفِي الرَّجلَ[2] .

١٧٧٢٧ - وَبِذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٧٧٢٨ - وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يُفْسِدُ الحجَّ إلا أَنْ ينْزلَ .

١٧٧٢٩ - قَال أَبُو عُمرَ : حُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ فَسادَ الحاجِّ إلا بالوَطءِ فِي الفرجِ القِيَاسُ عَلى مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ وَجُوبِ الحَدِّ ، وَعِلَّةُ مَنْ جَعلَ الإِفْسادَ فِي الفرج وفي

---

(١) « الأم » (٢ : ٢١٨ باب « ما يفسد الحج » . ونقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٣٣٥).

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

غير الفرج : القياس على ما أجمعوا عليه من الغسلِ واتَّفقوا فِيمَنْ قبَّلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٧٧٣٠ - قَال مَالِكٌ : لَيْسَ عَلى مَنْ جَامَعَ مِراراً إلا هَدْيٌ واحِدٌ وعليهما واحدٌ، إنْ طَاوَعَتْهُ .

١٧٧٣١ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كررَ الوَطءَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أجْزاهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ ، وَإنْ كَانَ فِي مَجالِسَ مُخْتَلِفَةٍ فَعَلَيهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ هَدْيٌ .

١٧٧٣٢ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ :يجزئه هَدْيٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَبعُدْ وَطْؤُهُ الأوّلُ .

١٧٧٣٣ - وللشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةُ أقْوالٍ : أحَدُها كَقَولِ مَالِكٍ ، وَهُوَ الأشْهَرُ عَنْهُ .

١٧٧٣٤ - والآخرُ : عَلَيهِ فِي كُلِّ وطءٍ هَديٌ .

١٧٧٣٥ - وَالآخرُ : إنْ كَانَ قَدْ كَفَّرَ فَعَلَيهِ هدْيٌ آخرُ مِثْلُ قَولِ مُحمدٍ .

١٧٧٣٦ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِيءَ امْرأتَهُ نَاسِيًا .

١٧٧٣٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : سَواءٌ وطأ نَاسِياً أو عَامِداً فعَلَيهِ الحجُّ قَابِل والهَدْيُ .

١٧٧٣٨ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ فِي القَدِيم .

١٧٧٣٩ - وَقالَ فِي الجديدِ : لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ إذَا وَطأ نَاسِيًا وَلا قَضاءَ .

١٧٧٤٠ - مِنْ أصْحابِ الشَّافعيِّ مَنْ قَالَ : لا يَخْتَلِفُ قَولُهُ أنَّهُ لا قَضاءَ عَلَيهِ وَلا كَفَّارَةَ كَالصِّيامِ .

١٧٧٤١ - قالَ أبُو عُمرَ : أحْكامُ الحجِّ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، وَلبسِ الثِّيابِ وَغَيرِ ذَلِكَ، يَسْتَوي فِيهِ الخَطأُ وَالعَمْدُ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أنْ يكُونَ الوَطئُ فِي الحجِّ ، واللَّهُ أعْلَمُ.

١٧٧٤٢ - وَقالَ مَالِكٌ : كُلُّ نَقصٍ دَخلَ الإحْرامَ : مِنْ وَطْءٍ ، أو حلقِ شَعرٍ ، أوْ إحْصارٍ بِمرضٍ فَإنَّ صَاحِبَهُ إذا لم يجدِ الهديَ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجعَ لا مدْخلَ للإطعامِ فيه .

١٧٧٤٣ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ كُلُّ جنايةٍ وَقَعَتْ فِي الإحْرامِ فَلا يجزئُ فيها إلا الهَدْي ، وَلا يَجُوزُ فيها الصِّيَامُ ولا الإطْعامُ .

١٧٧٤٤ - وَقالَ الشَّافعيُّ : عَلى الحاجِّ بَدنَةٌ ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ البَدَنَةُ دَرَاهِمَ ، وَقُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يومًا إلا أنَّ الطَّعامَ والهَدْيَ لا يجزيهِ وَاحدٌ مِنهما إلا بِمكَّةَ ، أو بِمنى ، والصَّومُ حَيْثُ شَاءَ .

١٧٧٤٥ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ نَحوَ قَولِ الشَّافعيِّ .

١٧٧٤٦ - وَقالَ مَالِكٌ :مَن أكْرَهَ امْرَأتَهُ فَعَلَيهِ أنْ يحجَّها مِنْ مَالِهِ ، وَيهْدي عَنْها كَما يهدي عَنْ نَفْسِهِ ، وَإنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيها أنْ تحجَّ وتهْدي مِنْ مَالِها .

١٧٧٤٧ - وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ إلا أنَّهُ قَالَ : وَإنْ أكْرَهَها فَإنَّها تحجُّ مِنْ مَالِها وَلا تَرْجعُ بِهِ عَلى مَنْ أكْرَهَها .

١٧٧٤٨ - وَقالَ أصْحابُهُ : تَرْجعُ بِكُلِّ مَا أنْفقَتْ عَلى الزَّوجِ إذَا أكْرَهَها .

١٧٧٤٩ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ ، وأحْمدُ ، وإسْحاقُ كَقَولِ مَالِكٍ .

١٧٧٥٠ - وَقالَ الشَّافعيُّ : إنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهُمَا أنْ يحجَّا وَيهْديا بَدنةً وَاحِدَةً عَنْهُ وَعَنْها لِقَولِهِ في الصَّومِ إنَّ كفَّارَةً وَاحِدَةً تجْزي عَنْهما .

١٧٧٥١ - وَلَمْ يَختَلِفْ قَولُهُ عَلى الرَّجُلِ إذَا أكْرَهَهَا أنْ يحجَّها وَلا شَيْءَ عَلَيها.

١٧٧٥٢ - قَالَ أَبو عُمرَ : قَدْ قَالَ الشَّافعيُّ فِي حلالِ حلْقِ رأْسِ مُحرمٍ لِغَيرِ أمرِهِ: إِنَّ عَلى المُحْرِمِ الفِدْيَةُ وَيرْجعُ عَلى الحَلالِ .

١٧٧٥٣ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَطئَ امرْأَتَهُ فَأَفْسَدَ حجَّتَهُ فَإِنَّهما يحجَّانِ مِنْ قَابِل ، فَإِذا أَهَلا تَفَرَّقا مِنْ حَيْثُ أَحْرما .

١٧٧٥٤ - وَقالَ الثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ : يَفْتَرِقا مِنْ حَيْثُ أَفْسَدَا الحَجَّةَ الأُولى .

١٧٧٥٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : لا يَفْترقَانِ .

١٧٧٥٦ - وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ .

١٧٧٥٧ - وَقالَ زُفَرُ : يَفْتَرِقانِ .

١٧٧٥٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : الصَّحابَةُ (رضي الله عنهم) عَلى قَولَيْنِ فِي هذِهِ المَسأَلَةِ : أَحَدهما يَفْتَرِقانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَما ، والآخر : يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرما .

١٧٧٥٩ - وَالآخَر : يَفْتَرِقانِ مِنْ حَيْثُ أَفسَدا الحجَّ .

١٧٧٦٠ - وَلَيسَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهم : لا يَفْتَرِقانِ .

١٧٧٦١ - وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ ، فَبَعْضُهم قَالُوا : لا يَفْتَرِقانِ .

* * *

(٤٩) باب هدي من فاته الحج(*)

٨٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ(١) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ . أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ . وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ . ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ . فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلا فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ(٢) .

٨٢٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ . كُنَّا نُرَى أَنَّ هذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ

(*) المسألة - ٤٤١ م - إذا فات الوقوف بعرفة ، فات الحج في تلك السنة ، ولا يمكن استدراكه فيها؛ لأن ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال ، فمن فاته فعليه حج من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم .

وإن غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر :

- إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة ، أجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف .

- ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن من ذي الحجة ، فلا يصح حجهم بحال .

(١) (النازية) = عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة ، وهي إلى المدينة أقرب .

(٢) الموطأ : ٣٨٣ ، وسنن البيهقي (٥ : ١٧٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣١١) ، ونصب الراية (٣ :١٤٦) ،ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٤٣٢) .

قَصِّرُوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

١٧٧٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلا . وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ : هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

١٧٧٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ قَدِيمًا ولا حَدِيثًا أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ بِفَوتِ عَرَفَةَ لا يَكُونُ يخرجُ مِنْ إِحْرامِهِ إِلا بِالطَّوافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ إِذا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ يَمْنَعُهُ مِنْ عَمَلِ العُمْرَةِ إِلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عليٍّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ وَأَدْرَكَ الوُقُوفَ بِجمعٍ مَعَ الإِمامِ فَقَدْ جزى عَنْهُ حجُّهُ ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدا قَالَهُ غيرهُ ، واللَّهُ أَعْلَم ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِي الوُقُوفِ بالمُزدلفةِ ومَنْ رآهُ مِنْ فُروضِ الحجِّ ، فِي مَوضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1] .

١٧٧٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الخِلافُ بَيْنَ الفُقهاءِ فِيمَنْ فَاتَهُ الحجُّ إِنَّما هُوَ فِي الهَدْيِ خَاصَّةً ، وَيدلُّكَ عَلى عِلْمِ مَالِكٍ بالاختلاف تَرْجَمَتُهُ هَذا البَابَ « هدي من فَاتَهُ الحجُّ».

١٧٧٦٥ - قالَ مَالِكٌ : مَنْ فَاتَهُ الحجُّ يحللْ بِعَملِ عُمرةٍ ، وَعَلَيهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ.

١٧٧٦٦ - وَهُوَ قَولُ الثوريِّ ، والشَّافعيِّ ، وَأَحْمدَ ، وإِسْحاقَ ، وَأَبي ثَورٍ .

١٧٧٦٧ - وَحُجَّتهم : إِجْماعُ الجَمِيعِ عَلى مَنْ حَبَسَهُ المرضُ وَمَنَعَهُ حتَّى فَاتَهُ

---

(١) في باب « الوقوف بمزدلفة » .

الحجُّ أنَّ عَلَيهِ الهَدْيَ .

١٧٧٦٨ - فَقالَ أَبُو حَنيفةَ وأَصْحابُهُ : مَنْ فَاتَهُ الحجُّ تحللَ بِعُمرةٍ وَعَليهِ حجٌّ قابلٌ وَلا هَدْي عَلَيهِ .

١٧٧٦٨ م - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، إلا أَنَّهُ قَالَ : يَعْملُ ما بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ عَملِ الحجِّ ، وَيفيضُ .

١٧٧٦٩ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هَذا ظَاهِرُهُ عَلى خِلافِ مَا ذَكرْنا مِنْ عَملِ العُمْرةِ ، وَلَيسَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لابُدَّ لَهُ مِنَ الطَّوافِ عِنْدهُ والسَّعْي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٧٧٠ - وَحُجَّةُ مَنْ أَسْقَطَ الهَدْيَ عَنْ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ أَنَّ القَضاءَ اللازمَ بِذَلِكَ يسْقطُ الهَدْي عَنْه ؛ لأَنَّ الهَدْيَ بَدلٌ مِنَ القَضاءُ وبَدَلٌ مِنْهُ .

١٧٧٧١ - قَالُوا : وَإِنَّما وَجَبَ عَلى المُحْصَرِ الهَدْيُ ؛ لأَنَّهُ لا يَصِلُ إلى البَيْتِ فيحلُّ بِهِ فِي وَقْتِهِ .

١٧٧٧٢ - قَالَ : والمُحْرِمُ لا يحلُّ مِنْ إِحْرامِهِ إلا بِطَوافٍ وَسَعْيٍ ، أَو يُهْدي لِقولِهِ (عزَّ وجل) : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرتُمْ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، أَيْ لا يحلُّ إلا بِهَدْيٍ إذا مُنعَ مِنَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ .

١٧٧٧٣ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هَذا غَيرُ لازِمٍ عِنْدَ الحِجَازِيِّينَ ؛ لأَنَّ المُحْرِمَ عِنْدَهم إذا لَمْ يحْصرْهُ عُذْرٌ فَلا يحلُّهُ إلا الطَّوافُ بِالبَيْت ، وَمَنْ أَحْصرَهُ العُذْرُ لَمْ يَحتجْ - عِنْدَ بَعْضِهم - إلى هَدْي ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ .

١٧٧٧٤ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي القَارِنِ يَفُوتُهُ الحجُّ ، فَقَدْ وافَقَهُ الشَّافعيُّ ، وَخَالفهما أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ ، فَقالُوا يَطُوفُ وَيَسْعى لِعُمْرتِهِ ، ثُمَّ يَطوفُ وَيَسْعى

لِحجَّتِهِ ، وَيحلُّ ، وَعليهِ الحجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَلَيْسَ عَليهِ عُمْرَةٌ وَتجزئه عُمرَتُهُ ، ويسقطُ عَنهُ دَمُ القرانِ .

١٧٧٧٥ - قالَ أَبُو عُمرَ : القَولُ مَا قَالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ ، فإنَّ كُلَّ مَنْ وَجبَ عَلَيهِ قَضاءٌ إنَّما يقْضيهُ كَما فَاتَهُ ، وَهَدْيُ القرانِ وَاجِبٌ بِإجْماعٍ وهديٌ بدلُ ميقاتِ الحج واجب لقَولِ عُمرَ فِي جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ (رضي الله عنهم) مِنْ غَيرِ نكيرٍ .

١٧٧٧٦ - وَجُمهورُ العُلماءِ على أنَّ مَنْ فاتَهُ الحجُّ لا يقيم على إحرامِهِ ذلك ، وعليه ما وصفنا من إتْيانِ البَيْتِ لِلطَّوافِ بِهِ ، والسَّعْيِ بَيْنَ الصفَّا والمْروَةِ ، ثُمَّ يحلُّ بالتَّقْصيرِ أو الحَلْقِ ، ثُمَّ يَقْضِي حَجَّهُ عَلى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ ، وَأَنَّهُ إنْ أقامَ عَلى إقْرانِهِ حتَّى الحجِّ مِنْ قَابِلٍ لَمْ يَجزْ عِنْدَهُم .

١٧٧٧٧ - وَمِمَّنْ قالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهما ، والثَّوريُّ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٧٧٧٨ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي الاخْتِيارِ لِمَنْ فَاتَهُ الحجُّ : أَنْ يَتَحلَّلَ بِعَملِ عُمْرةٍ ، وَلا يُقِيمُ مُحْرِمًا إلى قَابِلٍ ، ولكنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يُقيمَ عَلى إحْرامِهِ إلى قَابِلٍ ، فَإِنْ فَعلَ سَقَطَ عِنْدَهُ عَنْهُ الحجُّ ، وَلَمْ يحتجْ إلى أَنْ يَتحلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَعِنْدَ غَيرِهِ لا يُجزئه إقَامَتُهُ عَلى إحْرامِهِ ، وَلابُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتحلَّلَ بِعَملِ عُمْرةٍ ، وَيحجُّ مِنْ قَابِلٍ .

١٧٧٧٩ - ثُمَّ اخْتِلافُهم فِي الهَدْيِ عليهِ عَلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُم ، وَلما قالَ اللَّهُ (عز وجل) ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهنَّ الحَجَّ فَلاَ رفَثَ وَلا فُسُوقَ ..﴾ [البقرة : ١٩٧] دَلَّ عَلى أَنَّهُ لا يَصحُّ إحْرامُ أَحَدٍ بالحجِّ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٧٨٠ - وَقَدْ اختَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أَحْرَم بالحجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحجِّ ، فَمِنْهُم مَنْ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ ، مِنْهم مَالِكٌ لِقَولِهِ عز وجل ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [أول سورة المائدة] ، عَلى أَنَّ الاخْتِيارَ عِنْدَهُ أَنْ لا يَفْعلَ .

١٧٧٨١ - وَمِنْهم مَنْ جَعلَ إِحْرامَهُ عُمرةً ، كَمَنْ أَحْرَمَ بالظُّهرِ قَبْلَ الزَّوالِ .

* * *

(٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض[١]

٨٢٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً[٢] .

٨٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ لا أَظُنُّهُ إِلا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي[٢] .

٨٢٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣] .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

١٧٧٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ مَالِكٌ (رحمه الله) قَدْ سَمِعَ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

١٧٧٨٣ - (أَحَدُهَا) : قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا : مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الجَمْرَةِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ ، فَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ ، وَهَدْيٌ .

---

(١) تقدم القول في هذه المسألة أثناء المسألة (٤٤٠) .

(٢) الموطأ : ٣٨٤ ، **والأم** (٧ : ٢٤٤) ، وآثار أبي يوسف (٢٤٩) ، والمحلى (٧:١٨٩) - ١٩٧) والمغني (٣ : ٥٤٥) .

(٢) الموطأ : ٣٨٤ .

(٣) الموضع السابق .

١٧٧٨٤ - وَهُوَ قَولُ عِكْرِمَةَ .

١٧٧٨٥ - وَبِهِ قالَ رَبِيعَةُ[١] .

١٧٧٨٦ - وَفِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَباسٍ[٢] .

١٧٧٨٧ - وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيما ذكرَ عَنْهُ الأَثْرَمُ .

١٧٧٨٨ - (وَالثَّاني) : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ إلا هَدْيُ بَدَنَةٍ ، وَحجُّهما تَامٌّ .

---

(١) هو رَبِيعَة بنُ أبي عَبد الرَّحمن ، واسمُه فَرُّوخ ، القُرَشيُّ التَّيْميُّ أبو عُثْمان ، ويُقال : أبو عَبد الرَّحمن المَدَنيُّ المَعْروف بربيعَة الرأي ، مَوْلى آلِ المُنْكَدِر ، المتوفي (١٣٦) هـ .

روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم ابن عبد الله .

وهو شيخ مالك ، والأوزاعي ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم .

كان من أوعية العلم : حديثا ، وفقيهاً ، قال فيه الإمام مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ابن أبي عبد الرحمن .

وقال الليث : هو عالمنا ، وأفضلنا ، وصاحب معضلاتنا .

كان صاحب الفتوى بالمدينة ، وكان يُحصى في مجلسه أربعون معتماً .

متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في : التاريخ الكبير (٢ : ٢٦٨) ، تاريخ بغداد (٨: ٤٢٠) ، البيان والتبيين (١:١٠٢) ، ثقات ابن حبان (٣:٦٥) ، صفة الصفوة (٢:٣٢) ، العقد الفريد (٤:٤٤، ١٥٦، ٢٥٠) ، مشاهير علماء والأمصار ، الترجمة (٥٨٨) ، حلية الأولياء (٣ : ٢٥٩) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٥٧) ، ميزان الاعتدال (٢ :٤٤) العبر (١ : ١٨٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ٨٩) معجم البلدان (٢ : ٧٣٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٨٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٥٨) ، شذرات الذهب (١ : ١٩٤) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٢٥) .

(٢) موطأ مالك : ٣٨٤ - باب « من أصاب أهله قبل أن يفيض » .

١٧٧٨٩ - هَذا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رُوِي عَنْهُ مِنْ وُجُوه[١] .

١٧٧٩٠ - وَبِهِ قالَ عَطاءٌ ، والشَّعبيُّ .

١٧٧٩١ - وَإِلَيهِ ذَهَبَ : أَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ . والشَّافعيُّ[٢] ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

١٧٧٩٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يجزئه مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .

١٧٧٩٣ - (وَالثَّالثُ) : أَنَّ حَجَّهُ فَاسِدٌ ، وَعَلَيهِ حجَّةٌ قَابِلٌ ، والهَدْيُ .

١٧٧٩٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ[٣] .

---

(١) سئل ابن عباس عن رجل وقع على أهله وهو بمنى - أي بعد الوقوف بعرفة - قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .

آثار أبي يوسف (٢٤٩) ، الأم (٧: ٢٤٤) ، السنن الكبرى (٥:١٦٨) معرفة السنن (٧: ١٠٣٤٤)، المغني (٣:٥٤٥) ، المحلى (٧ : ١٨٩ ، ١٩٧) .

(٢) « الأم » (٧ : ٢٤٤) .

(٣) آثار أبي يوسف (٥٧٥) ، سنن البيهقي (٥ : ١٦٧) ، والمجموع (٧ :٣٨٠) ، المغني (٣ : ٣٣٤) .

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٤٢) عن أبي عبد الله الحافظ ، عن ابن عمر الحافظ (الدارقطني) .

قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد [الفقيه] النَّيسَابُورِي ، قال : حدثنا محمدُ بن يَحْيى الذُّهلي وغيرُهُ ، قالوا : حدثنا محمدُ بن عُبَيْد ، حدثنا عُبيد الله بن عُمَرَ ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه : أنَّ رَجُلاً أتى عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو ، يَسأله عن مُحْرِمٍ وَقَعَ بامْرَأَتِهِ ، فَأَشَارَ إلى عَبْدِاللَّهِ بن عُمرَ ، فقالَ : اذهبْ إلى ذلك فَسَلْهُ ، قالَ شُعَيْب : فلم يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ ، فَذَهَبْتُ معه ، فَسَأَلَ ابن عمر ، فقال : بَطلَ حَجُّكَ ، فقال الرجلُ : فما أصنع ؟ قال : اخرجْ مع الناسِ ، واصنعْ ما يَصْنَعُون ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قابلاً ، فحجَّ واهْدِ ، فرجع إلى عبد الله بن عَمْرو وأنا مَعَهُ ، فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فَسَلْهُ قال شُعَيْب: فَذَهَبْتُ معه إلى ابن عباس، فَسَأَلَهُ ، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عَمْرو وأنا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بما قال ابنُ عباس ، ثم قال :ما تقول أَنْتَ ؟ =

١٧٧٩٥ - رَوى هشيمٌ ، قالَ : أَخبرنا جَعْفَرُ بْنُ إياسٍ ، قَالَ : أَخبرنا عَلِيٌّ البارقيُّ : أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ عمانَ حجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ ، فَلَمَّا قَضَيا وَحلقَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ وَلَبس الثِّيابَ ، وَذَبحَ ، ظنَّ أَنَّهُ قَدْ حلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، فَوقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطوفَ بِالبَيْتِ ، فَانْطلقتُ بِهِ إلى ابْنِ عُمرَ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؛ فَقالَ : اقْضِيَا مَا بَقِيَ عَلَيْكُما مِنْ نُسكِكُما وَعَلَيكما الحجُّ فِي قَابِلٍ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبا عَبدِ الرَّحمنِ إِنَّهُما مِنْ أَهْلِ عمانَ بعيد الشقةِ ؟ فلَمْ يزدْنِي عَلى ذَلِكَ[1] .

١٧٧٩٦ - وَقالَ الحَسَنُ البصريُّ ، وَابْنُ شِهابٍ الزهريُّ ، وَهُوَ مَعْنى قَولِ عُمرَ ابْنِ الخطَّابِ فِيمَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبةِ أَنَّهُ قَدْ حلَّ لَهُ كُلُّ مَا حرمَ عَليهِ إلا النِّساءَ والطِّيبَ[2].

١٧٧٩٧ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدِ اختُلِفَ فِي الطِّيب ولَمْ يَختَلِفُوا أَنَّ النِّساءَ عَلَيهِ حرامٌ .

١٧٧٩٨ - وَإلى هَذا ذَهَبَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القاضيُّ[3] ، وَأَبُو الفرجِ عِمْرُو

= فقال : قولي مثل ما قالا .

قال البيهقي وفي هذا الحديث دلالةٌ على صحة سماع شُعَيْب من جَدِّه عبد الله بن عمرو ، ومن ابن عمر ، وابن عباس .

(١) المحلى (٧ : ١٨٩) والمغني (٤ :٥٤٥) ، شرح السنة (٧:٢٨٣) آثار أبي يوسف (٥٧٥) ، سنن البيهقي (٥ : ١٦٧) ، المجموع (٧ : ٣٨٠) ، المغني (٣ :٣٣٤) .

(٢) الموطأ : ٣٨١ ، السنن الكبرى (٥:١٦٧) ، معرفة السنن والآثار (٧:١٠٣٣٨ - ١٠٣٤٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في (١ : ٨٥٦) .

ابنُ محمدٍ المالكيُّ[١] ، قالا : مَنْ وَطِيء قَبْلَ الإفاضَةِ فَسدَ حجُّهُ . سَواءٌ كَانَ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرةِ أو بَعْدَهُ ؛ لأنَّ وَطْئَ النِّساءِ عَلَيهِ حَرامٌ حتَّى يطوفَ طَوافَ الإفاضَةِ المُفْترضَ عَلَيهِ .

١٧٧٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِيما تَقَدَّمَ رِوايَةَ أبي حَازِمٍ ، وأبي مُصْعبٍ فِيمنْ وَطئ بَعْدَ يَومِ النَّحرِ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ ، وَذَكَرْنا الإجْماعَ فِيمَنْ وَطئ قَبْلَ الوقُوفِ بعَرَفَةَ[٢].

١٧٨٠٠ - وتَحْصِيلُ مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ[٣] عَنْ مَالِكٍ أنَّ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ يَومِ النَّحرِ وَإنْ لَمْ يَرْمِ الجَمرةَ فَلَيسَ عَلَيهِ إلا الهَدْيُ والعُمْرةُ خَاصَّةً ، وَإنَّما يكُونُ عِنْدَهم الهَدْيُ إذا وَطئ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرةِ يَومَ النَّحرِ قَبْلَ الإفَاضَةِ .

١٧٨٠١ - قَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشون[٤] : إنَّما فعل مالك عليه العُمْرةُ مَعَ

---

(١) تقدمت ترجمته في (١: ٨٩٤) .

(٢) انظر الفقرة (١٧٧٠١) .

(٣) تلميذ الإمام مالك :عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٧٩٤) .

(٤) هو العلامة الفقيهُ ، مُفتي المدينة ، أبو مروان ، عبدُ الملك بن الإمامِ عبدِ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن المَاجِشُون التيمي مولاهم المدني المالكي ، تلميذ الإمام مالك .

حَدَّثَ عن أبيه ، وخالهِ يوسف بنِ يعقوب المَاجِشُون ، ومُسْلِمِ الزَّنجي ، ومالك ، وإبراهيم بنِ سعد، وطائفة .

حَدَّثَ عنه : أبو حفص الفَلاس ، ومحمدُ بن يحيى الذّهلي ، وعبدُ الملك بن حبيب الفقيه والزُّبَيْرُ ابن بكّار ، ويعقوبُ الفَسَوِيُّ ، وسَعْدُ بن عبد الله بن عبد الحكم ، وآخرون .

قال مُصعَبُ بن عبد الله : كان مُفْتِي أهلِ المدينة في زمانه .

وقال ابنُ عبد البَرِّ : كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفُتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبلَه ، وكان ضَرِيراً . قيل إنه عَمِيَ في آخرِ عُمُرِهِ ، قال : وكان مُولعاً بسماع الغناء .

وقال أحمدُ بن المُعَذَّل الفقيه :كلما تذكرتُ أنَّ الترابَ يأكُلُ لسانَ عبدِ الملك بن الماجشون =

الهَدْيِ لِيكُونَ طَوَافُهُ بالبَيْتِ فِي إِحْرامٍ صَحِيحٍ .

١٧٨٠٢ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : هَذا قَولٌ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ إِحْرامَهُ لِعُمرةٍ يُوجِبُ عَلَيهِ طَوَافاً لها وَسَعْيًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ الطَّوافُ لِلْعُمْرةِ وَالإِفَاضَةِ معاً ؟ .

١٧٨٠٣ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ[1] . وَسُئِلَ عَمَّنْ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ ؟ فقَالَ : أَرَى ، إِنْ لَمْ يكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ . وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا . وَلكِنْ ، إِنْ لَمْ يكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمكَّةَ . ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ . فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مكَّةَ .ثُمَّ يَنْحَرْهُ بِهَا .

= صَغُرتِ الدنيا في عيني .

وكان ابنُ المُعَذَّل مِن الفصحاء المذكورين ، فقيل له : أين لسانُك مِن لسان أستاذِكَ عبدِ الملك ؟ فقال : لسانه إذا تعابى أحْيَى مِن لساني إذا تحابى .

وقال أبو داود : كان لا يعقلُ الحديث ، يعني : لم يكن مِن فُرْسَانه ، وإلا فهو ثقةٌ في نفسه .

قال يحيى بنُ أكثم : كان عبدُ الملك بحراً لا تُكَدِّرُهُ الدِّلاء.

توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين . وقيل : سنة أربع عشرة ، وترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٤٢/٥، التاريخ الكبير ٤٢٤/٥ ، التاريخ الصغير ٣٢٩/٢ ، الجرح والتعديل ٣٥٨/٥ ، الانتقاء : ٥٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٤٨ ، ترتيب المدارك ٣٦٠/٢ ، ٣٦٥ ، وفيات الأعيان ١٦٦/٣، ١٦٧ ، تذهيب التهذيب ٢/٢٥١/٢ ، ميزان الاعتدال : ٦٥٨/٢ ، ٦٥٩ ، العبر ٣٦٣/١ ، سير أعلام النبلاء (١٠: ٣٥٨) الكاشف ٢١١/٢ ، نكت الهميان ١٩٧/٢ ، الديباج المذهب ٨٦٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، شذرات الذهب ٢٨/٢ ، شجرة النور الزكية ٥٦/١ .

(١) في الموطأ : ٣٨٥ .

١٧٨٠٤ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيمَنْ نَسِيَ الإِفاضَةَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكتابِ ، وَفي هَذا البَابِ الجَوابُ عَلى مَنْ أَصابَ النِّساءَ قَبْلَ أَنْ يفيضَ عَلى مَذْهَبِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أيضًا التَّعرِيفُ بِالهَدْي وَمَا لِلسَّلَفِ في ذلكَ مِنَ الاخْتِيارِ.

* * *

(٥١) باب ما استيسر من الهدي(*)

٨٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؛

(*) المسألة - ٤٤٢ - اتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة بأيها شاء كفر ، سواء أكان موسرا أو معسرا ، والأمور الثلاثة : هي ذبح النظير ، وتقويم النظير بدراهم ثم بطعام ، لكل مسكين مد ، وصيام يوم عن كل مد ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ و « أو » في الأمر للتخيير ، بين المثل أو الإطعام أو الصيام. وإذا اختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ .

والهدي يجب ذبحه ، ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على مساكين ، لتسميته هديا ، وله ذبحه في أي وقت شاء . ولا يختص ذلك بأيام النحر .

كيفية تقدير الطعام ونوعه:

قال **الشافعية والحنابلة** : ومتى اختار الإطعام : فإنه يقوم المثل بالدراهم ، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين ؛ لأن المثل الواجب إذا قوم ، لزمت قيمة مثله . ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها . ونوع الطعام المخرج : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى : وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف ، قوم المتلف كالذي لا مثل له .

تقدير الصيام :

وفي الصيام :يصوم عند الجمهور : عن كل مد يوما ؛ لأنها كفارة دخلها الصيام ، والإطعام ، فكان في مقابلة المد ككفارة الظهار :المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مالا يعدل يوما ، صام يوما كذلك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع .

وللمسألة شق آخر وهو أقل ما يجزئ من الهدي ؛ وأدنى الهدي : شاة ، وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي ، والمراد بالنسك أو الدم هوالذبيحة وهي الشاة ، لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك .

كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ[١] .

٨٣١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ .

١٧٨٠٥ - قالَ مَالِكٌ[٢] : وَذلِكَ أَحَبُّ ما سَمِعْتُ إِلي في ذلِكَ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَتَعالى يَقُولُ في كِتَابِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ في الْهَدْيِ ، شَاةٌ ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا . وَذلِكَ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا . وَكَيفَ يَشُكُّ أَحَدٌ في ذَلِكَ ؟ وَكُلُّ شَيءٍ لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فالْحُكْمُ فِيهِ،

= وأفضل الهدي : البدنة ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز ، لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصر بالحديبية ، نحر البدن ، وكان يختار من الأعمال أفضلها .

والمجزئ من المهدي بالاتفاق : ما يجزئ في الأضحية ، وهو الثني فصاعدا ، وهو عند الحنفية مثلا : ما تم له خمس سنين . ومن البقر : سنتان ، ومن الغنم سنة ومن المعز ما له سنتان ، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجذع من الضأن : وهو ما دون الثني ، وهو ماله سته أشهر ، لحديث: « يجزئ الجذع من الضأن : أضحية » والهدي مثله .

ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء (كثيرة الهزال) ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك (الموضع الذي تذبح النسائك فيه) ؛ لأنها عيوب بينة .

والذكر والأنثى في الهدي سواء ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ولم يذكر ذكرا ولا أنثى .

(١) الموطأ : ٣٨٥ ، والمحلى (٧ : ١٥١) .

(٢) الموطأ : ٣٨٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٦٤) .

شَاةٌ . وَمَا لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ . فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

١٧٨٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَحْسَنَ مَالِكٌ فِي احْتِجَاجِهِ هَذا ، وَأَتى بما لا مزيدَ لأَحَدٍ فِيهِ وجهًا حسنًا فِي مَعْنَاهُ .

١٧٨٠٧ - وَعَلَيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَعَلَيهِ تَدُورُ فَتْوى فُقهاءِ الأَمْصارِ بِالعِراقِ وَالحِجازِ فِيما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .

١٧٨٠٨ - وَكانَ ابْنُ عُمرَ يَقُولُ : ﴿ مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] بَدنَةٌ دُونَ بَدنَةٍ، وَبَقَرةٌ دُونَ بَقَرةٍ (١) .

١٧٨٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ (٢) .

١٧٨١٠ - ذكَرَ سنيدٌ ، عَنْ هشيمٍ ، قالَ : أَخبرنا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحمدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمرَ أَنَّهُما قَالا : ﴿ مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] النَّاقَةُ ، ثُمَّ النَّاقةُ ، وَالبَقَرةُ دُونَ البَقَرةِ .

١٧٨١١ - وَكانَ ابْنُ عُمَرَيَقُولُ : الصِّيَامُ لِلمُتمتِّعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشَّاة(٣) .

١٧٨١٢ - رَوَاهُ وبرةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وعَطاءٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ .

١٧٨١٣ - وروى عَنْهُ صدقةُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ :الشَّاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ من البدنة(٤) .

---

(١) المحلى (٧:١٥١) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١:٥١٣) ط . دار الفكر ، ونسبه لوكيع ، وابن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ،وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عائشة .

(٣) الموطأ : ٣٤٤ ، وسنن البيهقي (٥:٢٤) ، والمحلى (٧:١٦٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٦٤) ،والمحلى (٧:١٥١) .

١٧٨١٤ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جمرةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : ﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] نَاقَةٌ ، أَو بَقَرَةٌ ، أَو شركٌ فِي دَمٍ(١) .

* * *

٨٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : ﴿ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ بَدَنَةٌ ، أَو بَقَرَةٌ(٢) .

١٧٨١٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هَذا قَولٌ مُجْملٌ يُفَسِّرُهُ ما ذَكَرْنا عَنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَعْلى الهَدْيِ بَدنةٌ ، فَكَيْفَ يكُونُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ إِلا مَعْناهُ مَا ذكَرْنا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

* * *

٨٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ مَوْلاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمنِ يُقَالُ لها رُقَيَّةُ ؛ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا خَرَجَتْ مع عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ إِلى مكَّةَ . قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وأَنَا مَعَهَا . فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ : أَمَعَكِ مِقَصَّانِ ؟ فَقُلْتُ : لا فقَالَتْ : فَالْتَمِسِيهِ لي . فَالْتَمَسْتُهُ ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، ذَبَحَتْ شَاةً(٣) .

١٧٨١٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : لَيْسَ فِي هَذا الخَبرِ مَا يحْتاجُ إِلى القَولِ ؛ لأَنَّ الشَّاةَ

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١:٥١٢) ، ونسبه لابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس .

(٢) الموطأ : ٣٨٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤:٦٤) ، والمحلى (٧:١٥١) .

(٣) الموطأ : ٣٨٦ .

دُونَ الحلابِ لا خِلافٍ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّما أَدْخلَ مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ شَاهِداً عَلى مَا «اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ » ؛ لأنَّ المتمتِّع قَدْ فرضَ اللَّهُ عَلَيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ لِقَولِهِ (عز وجل) : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَعَمْرَةٌ كَانَتْ مُتمتِّعَةً ، لا شَكَّ فِيهِ ، وَلِلْمُتمتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَ الذَّبْحَ إِلى يَومِ النَّحْرِ.

١٧٨١٧ - وَفي أخذِ عَمْرَةَ مِنْ قُرونِ رأْسِها فِي المَسْجِدِ دَلِيلٌ عَلى طَهارَةِ شَعرِ الإسلامِ .

١٧٨١٨ - وَعلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ فِي طَهارَةِ شُعورِ بني آدمَ .

١٧٨١٩ - وَقَدْ كَانَ للشَّافعيِّ فِيهِ قَولٌ رَجعَ عَنْهُ إلى ما عَلَيهِ الجُمهورُ ، بِدَليلِ جَلقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعر رأْسِهِ فى حجَّتِهِ ، وَأَنَّهُ أَعْطاهُ أبا طَلْحَةَ وَغَيرَهُ ، وَلَو كَانَ نَجساً مَا وَهَبَهُ لَهُم ، وَلا ملكَهم إِيَّاهُ .

١٧٨٢٠ - وَأَمَّا قَولُهُ (مِنْ قُرُونِ رأْسِها) فَالقُرونُ هُنَا الضَّفَائِرُ ويستحبُّ أَنْ تَأْخُذَ المْرأَةُ مِنْ كُلِّ ضفِيرةٍ قَدْراً مُمْكِنًا ، فَتعمّ بِالتَّقْصِيرِ ضَفائِرَها ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ جَزا عَنْها أَقَلُّ مَا يَقعُ عَلَيهِ اسْمُ تَقْصِيرٍ مِنْ شَعرِها .

* * *

(٥٢) باب جامع الهدي(*)

٨٣٤ - مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، جَاءَ إِلى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ . إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ . فَقَالَ الْيَمَانِي : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ ، وَأَهْدِ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا هَدْيُهُ . يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ فَقَالَ : هَدْيُهُ . فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ(١) .

١٧٨٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذا الحَدِيثِ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يضفرَ رَأْسَهُ إِلا أَنَّ مَنْ ضَفَرَ أو لَبَّدَ أو عقصَ فَعَلَيهِ الحِلاقُ عِنْدَ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعِنْدَ جَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ بَعْدَهُ لِمَا فِي التَّضْفِيرِ مِنْ وِقَايَةِ الرَّأْسِ لأَنْ لا يَصِلَ الغبارُ إِلى جلدِهِ .

١٧٨٢٢ - وَفى هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ القرانَ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمرَ أَولى مِنَ

(*) المسألة - ٤٤٣ - اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرما بالحج الهدي ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي ﴾ . [البقرة : ١٩٦] .

ودم القران والتمتع : دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية ، ولا يأكل منهما عند الشافعية . وإن لم يدخل القارن مكة ، وتوجه إلى عرفات ، فقد صار عند الحنفية رافضاً لعمرته بالوقوف ، وسقط عنه دم القران ، وعليه دم لرفضه عمرته ، وهو دم جبر لا يجوز أكله منه ، ووجب عليه قضاؤها ؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه ، ولم يوجد منه الأداء ، فلزمه القضاء .

ويسقط عند الشافعية دم المتمتع إن عاد لإحرام الحج إلى الميقات .

(١) الموطأ : ٣٨٦ - ٣٨٧ .

التَّمتُّعِ ، وَقَدْ كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يُفضلُ التمتُّعَ ثُمَّ رَجعَ إلى هَذا ، وقَالَ : مَا أَمْرُهما إلا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أني قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ العُمْرةِ الحجَّ .

١٧٨٢٣ - وأَمَّا قَولُ اليمانيِّ (قَدْ كَانَ ذَلِكَ) أيْ قَدْ فَاتَ القرانُ ؛ لأَنَّهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ سَأَلَهُ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعى لِعُمْرتِهِ ، وَلا سَبِيلَ إلى القرانِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الحجَّ لا يدخُلُ عَلى العُمرةِ إلا قَبْلَ ذَلِكَ .

١٧٨٢٤ - وأَمَّا أَمرُ ابْنِ عُمرَ اليمانيَّ بِالتَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَفَرَ ، فَإِنَّما ذَلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُ رَأى عَلَيهِ حلقَ رَأْسِهِ يَومَ النَّحرِ فِي حجِّهِ الَّذِي تَمتَّعَ بالعُمْرةِ إليهِ ، فَأَرادَ أَنْ لا يحلقَ فِي العُمْرةِ لِيحلقَ فِي الحجِّ .

١٧٨٢٥ - وأَمَّا قَولُهُ (فَأَهِد) فَإِنَّهُ يُرِيدُ هَدْيَ مُتْعَتِهِ .

١٧٨٢٦ - ثُمَّ سُئِلَ (مَا الهَدْيُ ؟) فَقالَ : إِنْ لَمْ أَجِدْ إلا شَاةً لَكانَ أَحَبَّ إِليَّ مِنَ الصَّومِ .

١٧٨٢٧ - فَهذا يَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ رَوى عَنْهُ : الصِّيَامُ أَحَبُّ إليَّ مِنَ الشَّاةِ .

١٧٨٢٨ - وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ صَدُقَةَ بْنِ يَسَارٍ هذهِ أَصَحُّ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ مَعْروفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ تَفْضِيلُ إِرَاقَةِ الدِّماءِ فِي الحجِّ على سَائِرِ الأَعْمالِ .

١٧٨٢٩ - ويُرْوى (مَا هَدْيُهُ) وأما هَدْيُهُ ، وَهُو الأولى ؛لأَنَّه مِمَّا يهدى إِلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

١٧٨٣٠ - وَعلى نَحْوِ هَذا قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : الصَّلاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدقةِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّومِ .

٨٣٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا ، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا[1] .

١٧٨٣١ - إِنَّما قَالَ هذا ؛ لأَنَّ الحلاقَ نُسُكٌ يحلُّ لِمَنْ رَمى الجَمرةَ إِلْقاءُ التَّفَثِ كلِّهِ ، وَهُوَ الشَّعثُ .

١٧٨٣٢ - وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ الحلاقَ مِنَ النُّسُكِ ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ الحلِّ فَهُوَ مَذْهَبٌ سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ الحلاقِ[2] .إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٨٣٣ - وَأَمَّا مَنْ حلقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَقَدْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ ، وَتَقْدِيمُ الأَفْعالِ المَفْعُولةِ يَومَ النَّحْرِ وَتَأْخِيرُها لا حَرَجَ فِيهِ .

١٧٨٣٤ - وَسَنَذْكُرُ مَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلماءِ مِنَ المذَاهبِ فِي هَذا الكتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

٨٣٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ . لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً ، بَدَنَةً .

١٧٨٣٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : إِنْ كَانَ أَرادَ أَنَّ مَنْ وَطِئَ امرأتَهُ فِي الحجِّ لا يُجزئهما بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَدْ مَضى مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ أَرادَ الاشْتِراكَ

---

(١) الموطأ : ٣٨٧ .

(٢) وهو الباب رقم (٦٠) في كتاب الحج .

في النُّسكِ كُلِّهِ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَو هَدْيٍ ، فَقَدِ اختلفَ قَولُهُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ .

١٧٨٣٦ - فَمَرَّةً أَجازَ الاشْتِراكَ فِيهِ ، وَمَرَّةً لَمْ يُجِزْهُ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاشْتِراكُ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ .

١٧٨٣٧ - وَسَنَذْكُرُ في كِتابِ الضَّحايا مَذْهَبَهُ فِي الاشْتِراكِ فِي الضَّحايا كَيْفَ هُوَ عِنْدَهُ(١) .

١٧٨٣٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ وأَصْحابُهما : يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ في بَدَنَةٍ وَيُجزيهم بَعْدَ أَنْ يكُونَ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهم شَاةٌ بِوُجُوهٍ مُخْتَلفةٍ مِنْ جَزاءِ صَيْدٍ وَمِنْ إِحْصارٍ أَو تَمَتُّعٍ أَو مِنْ غَيرِ ذَلِكَ .

١٧٨٣٩ - وَقَالَ زُفَرُ: لا يُجْزِئُ حَتَّى تكُونَ الجِهَةُ المُوجِبَةُ لِلْهَدْيِ عَلَيهم وَاحِدةً، فَإِمَّا جَزاءُ صَيدٍ كُلِّهِ ، وَإِمَّا تَطوُّعٌ كُلُّهُ ، فَإِنِ اختلفَ لَمْ يجزهُ .

١٧٨٤٠ - وَقالُوا : وَإِنْ كَانَ فِيهم ذِمِّيٌّ أَو مَنْ لا يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَ فَلا يُجزئهم مِنَ الهَدْيِ .

١٧٨٤١ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ : إِنْ كَانَ أَحَدُ السَّبْعَةِ المُشْتَرِكِينَ فِي الهَدْيِ ذِمِّيًّا ، أَو مَنْ يُرِيدُ حصَّتَهُ مِنَ اللَّحمِ وَلا يُرِيدُ الهَدْيَ أَجْزأَ مَنْ أَرادَ الهَدْيَ ، وَيَأْخُذُ البَاقُونَ حِصَصَهُم مِنَ اللَّحمِ .

١٧٨٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : ذَكرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي مُوطَّئِهِ قَالَ :إِنَّما العُمْرَةُ الَّتِي يَتَطَوَّعُ النَّاسُ بِها ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيها الاشْتِراكُ فِي الهَدْيِ . وَأَمَّا كُلُّ

---

(١) في كتاب الضحايا باب « الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ؟ » .

هَدْيِ وَاجِبٍ فِي عُمْرَةٍ أَو مَا أَشْبَهَهَا فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِيهِ .

١٧٨٤٣ - قَالَ : وَإِنَّما اشْتَرَكُوا يَومَ الحُدَيبِيةِ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا مُعْتَمِرِينَ تَطَوُّعًا .

١٧٨٤٤ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لا يُشْتَرَكُ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ وَلا فِي التَّطَوُّعِ عِنْدَ مَالِكٍ .

١٧٨٤٥ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ، ثُمَّ مَاتَ وجب إخراجه على وَرَثَتِهِ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، وَلَمْ يَرِثُوهُ .

١٧٨٤٦ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ .

١٧٨٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحمدٌ : يَكُونُ مِيرَاثًا .

١٧٨٤٨ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ لا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلا هِبَتُهُ وَلابد له . وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَةُ إِذَا أَوْجَبَها وَنعلَها ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لَهُ بدلُها بِأَحْسَنَ مِنْها .

١٧٨٤٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : جَائِزٌ لَهُ بَيْعُها لِهَدْيٍ وَعَلَيهِ بَدَلُهُ .

١٧٨٥٠ - وَقَالَ الثَّوريُّ : لا بَأْسَ أَنْ يبدلَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ الوَاجِبَ وَلا يبدل التَّطَوُّعَ .

١٧٨٥١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لَهُ أَنْ يبدلَ هَدْيَهُ إِذَا قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ مَا لَمْ يتكلَّمْ بِفَرْضِهِ .

١٧٨٥٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ . وَيُحِلُّ هوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِى الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ[1] .

---

(١) الموطأ : ٣٨٧ .

١٧٨٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما قَالَ كَذَلِكَ لِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] وَقَالَ : ﴿ هَدْيًا بِالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، يَعْنِي أَيَّامَ النَّحْرِ وَسَائِرَ أَيَّامِ الذَّبحِ إِلا بِمنى ومكَّةَ .

١٧٨٥٤ - إِلا أَنَّ الاخْتِيارَ أَنْ يَذْبَحَ الحاجُّ بِمنى والمُعْتَمِرُ بِمكَّةَ ، وَمَنْ ذَبَحَ بِمكَّةَ مِنَ الحاجِّ لَمْ يخرجْ ، وَلا يَذْبَحُ بِمنى إلا أَيَّامَ مِنى وَسائِرِ السَّنَةِ بِمكَّةَ .

١٧٨٥٥ - وَلَمَّا لَمْ يكُنْ هَذا الهَدْيُ لِلْمُعْتَمِرِ وَإِنَّما بُعِثَ بِهِ مَعَهُ لَمْ يَرْتَبِطْ نَحْرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عُمْرَتِهِ .

١٧٨٥٦ - قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فى قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذلِكَ . فَإِنَّ هَدْيَهُ لا يكُونُ إِلا بمكَّةَ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿هَدْيًا بَالِغ الْكَعْبَةِ ﴾ وأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيامِ أَو الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ ذلِكَ يكونُ بِغَيْرِ مكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَن يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ[1] .

١٧٨٥٧ - **قال أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ [الكَعْبَةَ] البَيْتَ الحَرام ، وَهُوَ [البيتُ العَتيقُ] لا يَجُوزُ لأَحَدٍ فِيهِ ذَبْحٌ وَلا نَحْرٌ ، وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ الحَرامُ .

١٧٨٥٨ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ مَعْنى قَولِهِ (عز وجل) : ﴿ هديًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ أَنَّهُ أَرادَ الحَرَمَ يَعْني مَسَاكِينَ الحَرَمِ ، أَو أَرَادَ مكَّةَ لِمساكِينِها رِفْقًا بِجِيرانِ بَيْتِ اللَّهِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهم ، وَهُمْ أَهْلُ الحَرَمِ .

١٧٨٥٩ - عَلى هَذين القَولَينِ العُلماءُ فِي قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ

---

(١) الموطأ : ٣٨٧ .

الكَعْبَةِ ﴾ .

١٧٨٦٠ - وأمَّا قَولُهُ (عز وجل) : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فَلَيسَ ذَلِكَ عِنْدَ أكثَرِ العُلماءِ ، وَسَنَذْكُرُ مَالَهُم فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل) .

١٧٨٦١ - وكانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ مَعْنى قَولِهِ تَعالى ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ أَنَّهُ عنى مَكَّةَ وَلَمْ يُرِدِ الحَرَمَ .

١٧٨٦٢ - قَالَ أَبُو عُمرَ : لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَاجِّ « مكةُ وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ[1] » دَلَّ عَلى أَنَّهُ أَرَادَ مكَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَحر هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ لَمْ يجزهُ أَنْ ينحرَهُ إلا بِمكَّةَ .

١٧٨٦٤ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ : إِنْ نَحَرَهُ فِي الحَرَمِ أَجْزَاهُ .

١٧٨٦٥ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ .

١٧٨٦٦ - وَقالَ الطبريُّ : يَجُوزُ نَحْرُ الهَدْيِ حَيْثُ شَاءَ المُهْدِي إلا هَدْيَ القرانِ وَجزاءَ الصَّيْدِ ، فَإِنَّهُ لا يَنحرهُ إلا في الحَرمِ .

١٧٨٦٧ - وَقالَ مَالِكٌ : إِذَا نَحرَ هَدْيَ التَّمتُّعِ أو الهَدْيَ التَّطُّوعِ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ لَمْ يجزهُ .

١٧٨٦٨ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الهَدْيِ التَمتُّع كَقَولِ مَالِكٍ ، وَخَالَفَهُ فِي التَّطوُّعِ فَجوزَهُ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٩٣٧) باب « الصلاة بجمع » (٢ : ١٩٣) ، وابن ماجه في الحج (٣٠٤٨) باب « الذبح » (٢ : ١٠١٣) .

١٧٨٦٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُ نَحْرُ الجَمِيعِ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ .

١٧٨٧٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَأَمَّا مَا عدلَ بِهِ الهَدْيِ مِنَ الصِّيامِ وَالصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيرِ مكَّةَ حَيْثُ أَحبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ) فَلا خِلافَ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ ؛ لأَنَّهُ لا مَنْفَعَةَ في ذَلِكَ لأَهْلِ الحَرَمِ ، وَلا لأَهْلِ مكَّةَ .

١٧٨٧١ - وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَلا تَكُونُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ والكُوفِيِّينَ إِذا كَانتْ بَدَلا مِنْ جَزاءِ الصَّيدِ إلا بِمكَّةَ لأَهْلِها حَيْثُ يَكُونُ النَّحْرُ .

١٧٨٧٢ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّحْرَ فِي العُمرةِ بن مكَّةَ وَفِي الحجِّ بِمنى ، وَهُما جَمِيعا حَرَمٌ ، فَالحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحرٌ عِنْدَهم .

١٧٨٧٣ - وَفِي « العُتْبِيَّةِ » لِيَحيَى بْنِ يَحيَى ، عَنْ وَهْبٍ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ الإِطْعامَ كَالصِّيامِ يَجُوزُ بِغَيرِ مكَّةَ .

١٧٨٧٤ - وَفِي « الأَسديَّةِ » لابنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : لا يطْعم إلا فِي المَوْضعِ الَّذي أَصَابَ فِيهِ الصَّيدَ .

١٧٨٧٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هَذا خِلافُ الجُمهورِ ، وَلا وجْهَ لَهُ .

* * *

٨٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَع عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . فَخَرَجَ معه مِنَ الْمَدِينَةِ . فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ علي ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا(١) . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ . وَبَعَثَ إِلَى

(١) (السقيا) = قرية جامعة من عمل الفرع مما يلي الجحفة .

عَليِّ بْنِ أبي طَالبٍ ، وأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُما بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيهِ . ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلى رأْسِهِ ، فَأَمَرَ عَليٌّ بِرأْسِهِ فَحُلِّقَ . ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا . فَنَحَرَ عَنْهُ بعيرا[1] .

١٧٨٧٦ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمانَ بْنِ عفَّانَ ، في سَفَرِهِ ذلِكَ ، إلى مكَّةَ .

١٧٨٧٧ - قَالَ أَبُو عُمرَ : فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الدِّماءِ فِي فِدْيَةِ الأَذى لِمَنِ اخْتارَ النُّسُكَ فِي ذَلِكَ دُونَ الإِطْعامِ وَالصِّيَامِ جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ ذَلِكَ النُّسُكَ بِغَيرِ مكَّةَ .

١٧٨٧٨ - وأَمَّا نَحرُ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ ابْنِهِ (رضي الله عنهما) فِي حلْقِهِ رأْسه بَعِيراً ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا يفعلُ فِي ذَلِكَ ، وَالشَّاةُ كَانَتْ تجْزِيهِ كَما قَالَ النَّبيُّ (عليه السلام) لِكَعْبِ بْنِ عجرةَ : « وَانْسُكْ بِشَاةٍ » .

١٧٨٧٩ - وَفِي تَرْكِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفرٍ لِحُسينٍ مَرِيضًا دَلِيلٌ على أَنَّهُ خَافَ فَوْتَ الحجِّ ، وَكَذَلِكَ تَركهُ وَأَيْقَنَ أَنَّ أَباه سَيلْحقهُ ، فَلحقَهُ أَبُوهُ مَعَ امْرأَتِهِ ؛ لأَنَّ النِّساء أَلْطَفُ بِتَمْرِيضِ المَرْضى ، وَكَانَتْ أَسْماء بِنْتُ عُمَيْسٍ كَأُمِّهِ زَوجةً لأَبِيهِ ، فَلِذَلِكَ أَتى بِها عَليٌّ أَبُوهُ (رضي الله عنهما) لِتُمرضَهُ.

١٧٨٨٠ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الأَخرسَ وَغَيرَ الأَخْرَسِ فِي تتبع الكَلامِ سَواء إِذا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ قَامَتْ مقامَ كَلامِهِ لَو تكَلَّمَ ، وَاللّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) الموطأ : ٣٨٨ .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثاني عشرمن كتاب « الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

وهو القسم الثاني من كتاب الحج من الباب ٢٦ إلى الباب ٥٢

الموضوع — رقم الصفحة

(٢٦) باب أمر الصيد في الحرم ..... ٧ – ١٢

٧٥٨ – قول مالك : كل شيء صيد في الحرم فإنه لا يحل أكله ٧

(*) المسألة – ٤٠٠ – حرم مكة يحرم فيه الصيد وقطع الشجر والنبات ..... ٧ ت

– اختلاف الفقهاء في الذي يرسل كلبه في الحل فيقتل الصيد في الحرم ٧

– حديث : « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناسُ » ٨

– اتفاق فقهاء الأمصار أنَّ على من قتل صيداً وهو حلال في الحرم الجزاءُ ١٠

(٢٧) باب الحكم في الصيد ..... ١٣ – ٢٢

٧٥٩ – في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ١٣

(*) المسألة – ٤٠١ – أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد ، وأوجب الجمهور المثل ..... ١٣ ت

– ذكر اختلاف الفقهاء في استئناف الحكم على قاتل الصيد ١٦

الموضوع **رقم الصفحة**

(*) المسألة – ٤٠٣ – قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة ..... ١٨ ت

(٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدوابِّ ..... ٢٣ – ٤١

٧٦٠ – حديث ابن عمر : « خمس من الدواب ، ليس على المحرم في قتلهن جناح . . . » ٢٣

(*) المسألة – ٤٠٥ – اتفاق جماهير العلماء على جواز قتل الخمس الفواسق في الحل والحرم ..... ٢٣ ت

٧٦٢ – مرسل عروة : « خمس فواسق يقتلن في الحرم » ٢٦

٧٦٣ – كان الفاروق يأمر بقتل الحيات في الحرم ٢٦

– إن كل ما عقر الناس ، وعدا عليهم ، وأخافهم فحلال قتله في الحرم ٢٦

– ذكر أقوال علماء الأمصار في الكلب العقور ٢٧

– خلاصة مذهب فقهاء الأمصار في الكلب العقور وسائر السباع ٢٩

– الغراب والحدأة ٣١

– الفأرة والحية والعقرب ٣٣

– حديث : « اقتلوا فُسيقاً » ٣٤

– حديث أبي سعيد الخدري : « يقتل المحرم : الأفعى والأسود والحية والعقرب والحدأة . . . » ٣٤

– إجماع العلماء على جواز قتل الفأرة والعقرب والوزغ في الحل والحرم ٣٥

الموضوع **رقم الصفحة**

– أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ ٣٥

– حديث أم شريك وأبي هريرة في قتل الوزغ ..... ٣٦ ت

– نهي النبي ﷺ أن تصبر البهائم ٣٨

– النهي عن قتل العصفور ٣٩

(٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ..... ٤٢ – ٤٩

(*) المسألة – ٤٠٦ – يجوز للمحرم قتل الحيوانات غير مأكولة اللحم إن كانت مؤذية ..... ٤٢ ت

(*) المسألة – ٤٠٧ – مسألة الاستظلال بالحرم ..... ٤٢ ت

(*) المسألة – ٤٠٨ – في جواز تظليل المحرم رأسه بثوب ..... ٤٢ ت

(*) المسألة – ٤٠٩ – يستحب للمحرم قلة الكلام ٤٢ت

(*) المسألة – ٤١٠ – نظر المحرم في المرآة ..... ٤٢ ت

(*) المسألة – ٤١١ – مسألة دخول الحمام ..... ٤٢ ت

(*) المسألة – ٤١٢ – الغسل بعد الإحرام ..... ٤٣ ت

(*) المسألة – ٤١٣ – اكتحال المحرم ..... ٤٣ ت

(*) المسألة – ٤١٤ – ما يجب في حلق الشعر وقص الظفر ..... ٤٣ ت

(*) المسألة – ٤١٥ – شم الريحان للمحرم ..... ٤٤ ت

(٣٠) باب الحج عمن يحجُّ عنه ..... ٥٠ – ٧٠

(*) المسألة – ٤١٦ – مشروعية النيابة في الحج عند أصحاب

الموضوع | رقم الصفحة

المذاهب الأربعة ..... ٥٠ ت

٧٦٩ – حديث ابن عباس في سؤال النبي ﷺ عن الحج عن الغير ٥٢

– ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ٥٦

– ذكر معنى الحديث ٥٩

(*) المسألة – ٤١٧ – الاستطاعة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٦٠ ت

– الاستطاعة عند علماء الأمصار ٦١

– حديث أبي رزين العقيلي : « حج عن أبيك واعتمر » ٦٤

– حديث ابن عباس في جواز الحج عن الغير ٦٥

– وصية الرجل أن يُحج عنه ٦٧

(٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ..... ٧١ – ٩١

(*) المسألة – ٤١٨ – معنى الإحصار وحكمه عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٧١ ت

٧٧٠ – بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ حلَّ هو وأصحابه بالحديبية ٧٦

٧٧١ – في موقف ابن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة ٧٦

– الإحصار في اللغة ٧٨

– أقوال فقهاء الأمصار في المحصر بعدوٍّ أنه ينحر هديه حيث حصر ٨٠

– ذكر من حصره العدو بمكة عند فقهاء الأمصار ٨٣

– ذكر اختلاف الفقهاء فيمن أدخل الحج على العمرة بعد أن أخذ في

الموضوع **رقم الصفحة**

الطواف ٨٥

– ذكر ما على القارن من الهدي أو الصيام ٨٧

– ذكر حجة من أوجب القضاء على المحصر بعدو ٨٨

(٣٢) باب ما جاء فيمن أُحصِرَ بغير عدوٍّ ..... ٩٢ – ١٠٦

٧٧٢ – قول ابن عمر : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ٩٢

٧٧٣ – بلاغ يحيى بن سعيد عن عائشة : المحرم لا يحله إلا البيت ٩٢

٧٧٤ – فيمن كُسرت فخذُهُ ، فلم يرخص له أحدٌ أن يحل ، حتى أحلَّ بعمرة..... ٩٢

– بيان أن الذي كُسرت فخذه هو عبد الله بن زيد الجرمي ، وترجمته ..... ٩٢ ت

٧٧٥ – قول ابن عمر : من حُبِسَ دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ٩٤

– ذكر أقوال الفقهاء الأمصار فيمن أحصر بغير عدوٍّ ٩٥

– معنى قول عائشة : « المحرم لا يحله إلا البيت » ١٠١

– ينحر المحصر هديه حيث أحصر ١٠٢

– مَنْ أحصر في مكة من أهلها لابد من أن يقف بعرفة ١٠٣

(٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة ..... ١٠٧ – ١٢١

(*) المسألة – ٤٢١ – تمهيد في بناء الكعبة ..... ١٠٧ ت

٧٧٦ – حديث عائشة : « ألم تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة

الموضوع | رقم الصفحة

اقتصروا على قواعد إبراهيم . . . » ١٠٨

٧٧٧ - قول عائشة : لا أبالي ؛ أصليت في الحجر أم في البيت ١٠٩

٧٧٨ - قول بعض العلماء : ما حُجِرَ الحجرُ إلا إرادة أن يستوعب الناسُ الطواف بالبيت كله ١٠٩

- شرح ألفاظ حديث عائشة المسند ١١٠

- ذكر تاريخ بنيان قريش للبيت الحرام ١١٢

- إجماع العلماء أن كل من طاف بالبيت لَزِمَهُ أنْ يُدْخِلَ الحجرَ في طوافه ١١٨

- واختلفوا فيمن لم يُدْخِلِ الحجر في طوافه ١١٨

- ذكر قول العلماء في صلاة ركعتي الطواف في الحجر ١٢٠

(٣٤) باب الرَّمَلِ في الطواف ..... ١٢٢ - ١٤٤

٧٧٩ - حديث جابر : « رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف » ١٢٢

(*) المسألة - ٤٢٤ - تعريف الرمل ، وحكمه عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٢٢ ت

- كيفية الرمل ١٢٤

- ذكر أقوال الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوساً ١٢٥

- اختلاف العلماء في الرمل : هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز

الموضوع	رقم الصفحة

تركها ، أم ليس بسنة ؟ ١٢٦

– بيان أن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجاً أو معتمراً ١٢٧

– ذكر من قال : ليس الرمل بسنة ، من شاء فعله ، ومن شاء لم يفعله ١٢٧

– حجة من لم ير الرمل سنة ١٣٠

– ردّ المصنف حجتهم بحجة أخرى ١٣٢

– جمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر على ما في حديث جابر في الأشواط الثلاثة ١٣٣

– الثابت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجة الوداع ١٣٧

– ثبت عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر : أنهم كانوا يرملون في الطواف ثلاثا ١٣٧

– حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة أشاط في حجته ١٣٧

– ما على مَنْ ترك الرملَ في الطواف ، أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة ؟ ١٣٨

– ليس على النساء رمل في طوافهن في البيت ، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة ١٣٩

– لا رملَ على مَنْ أحرم بالحج من مكة من غير أهلها ١٤٠

– ذكر قول عروة أثناء الطواف ١٤٠

– ترجمة عروة بن الزبير ١٤٠ت

الموضوع رقم الصفحة

– قول الحسن البصري أثناء الطواف ١٤٣

– ترجمة الحسن بن أبي الحسن البصري ..... ١٤٣ ت

(٣٥) باب الاستلام في الطواف ..... ١٤٥ – ١٥٣

٧٨٤ – بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين . . . استلم الركن الأسود ١٤٥

(*) المسألة – ٤٢٥ – استلام الحجر الأسود وتقبيله سنة للسعي بين الصفا والمروة ..... ١٤٥ ت

٧٨٥ – في قول النبي ﷺ لابن عوف : « أَصَبْتَ » في استلامه الركن ١٤٦

– لا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعا يستلمان ١٤٧

٨٧٦ – كان عروة بن الزبير إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ١٤٩

(٣٦) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ..... ١٥٤ – ١٦٠

٧٨٧ – تقبيل الفاروق عمر الحجر الأسود ، وقوله : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ ١٥٤

(*) المسألة – ٤٢٦ – في سنة تقبيل الركن الأسود ..... ١٥٤ ت

– ذكر بعض طرق هذا الحديث ١٥٦

– لم يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه ١٥٧

الموضوع **رقم الصفحة**

– روي في الحجر الأسود آثار عن السلف ١٥٧

(٣٧) باب ركعتي الطواف ..... ١٦١ – ١٧٤

٧٨٨ – كان عروة بن الزبير لا يجمع بين السُّبْعَيْن ، ولكنه يصلي بعد كل سُبْعٍ ركعتين ١٦١

(*) المسألة – ٤٢٧ – صلاة ركعتي الطواف عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٦١ ت

– في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أوتسعة أطواف ١٦١

(*) المسألة – ٤٢٨ – شروط صحة الطواف عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٦٢ ت

– قول المصنِّف أن السنة المجتمع عليها في الاختيار أن يُتْبع كل سُبُوعٍ ركعتين ١٦٦

– ذكر أن الآثار قد ثبتت عن النبي ﷺ : أنه لما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين ١٦٩

– فيمن نسي ركعتي الطواف عليه هدي ١٧٠

– من شك في طوافه فليتم طوافه على اليقين ، ثم لِيُعِدْ الركعتين ١٧١

– لا ينبغي أن يكون الطواف إلا على طهارة ١٧١

(٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ..... ١٧٥ – ١٧٩

٧٨٩ – صلاة الفاروق عمر ركعتين بعد أن قضى طوافه ١٧٥

الموضوع رقم الصفحة

٧٩٠ – عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته ١٧٥

– الطواف بعد الصبح وبعد العصر ، وأقوال فقهاء الأمصار في ذلك ١٧٦

(٣٩) باب وداع البيت ..... ١٨٠ – ١٨٤

٧٩٢ – قول الفاروق : آخر النسك الطواف بالبيت ١٨٠

٧٩٣ – الفاروق عمر يرد رجلا من مرّ الظهران لم يكن ودّع البيت ١٨٠

٧٩٤ – قول ابن الزبير : من أفاض فقد قضى الله حجّهُ ، فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده بالبيت ١٨٠

(*) المسألة – ٤٢٩ – توديع البيت لمن أراد الخروج من مكة واجب عند الجمهور يُجبَرُ تركُهُ بدمٍ ..... ١٨٠ ت

– رُخّصَ للحائض التي طافت طواف الإفاضة أن تنهض راجعة إلى بلدها دون أن تودّع البيت ١٨١

– المُعتَمِر الخارج إلي التنعيم هل يودّع ؟ ١٨٣

(٤٠) باب جامع الطواف ..... ١٨٥ – ١٩٨

٧٩٥ – حديث أم سلمة : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ١٨٥

(*) المسألة – ٤٣٠ – المشي للقادر شرط عند الحنفية والحنابلة ، واجب عند المالكية ، وليس بشرط عند الشافعية ..... ١٨٥ ت

– ذكر مَنْ طاف بالبيت راكباً ومحمولاً ١٨٦

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث ابن عباس : أن رسول اله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ١٨٩

٧٩٦ – في فتيا ابن عمر لامرأة هرقت الدماء وهي تريد الطواف ١٩٠

٧٩٧ – في دخول سعد بن أبي وقاص مكة مراهقاً ، وخروجه إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت ١٩١

– اتفاق العلماء على أن الخائف يسقط عنه طواف الدخول ١٩٢

– ذكر اختلاف الفقهاء في الحاج القادم مكة يترك طواف الدخول حتى يخرج إلى منى من غير عذر ١٩٢

(٤١) باب البدء بالصفا في السعي ..... ١٩٩ – ٢١١

٧٩٨ – حديث جابر : « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا ١٩٩

(*) المسألة – ٤٣٢ – السعي بين الصفا والمروة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٩٩ ت

– من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصف بعد الفراغ من الدعاء ٢٠٠

– ذكر أقوال فقهاء الأمصار في السعي بين الصفا والمروة ، هل هو واجب فرضا من فرض الحج ، أم هو تطوع وسنة ؟ ٢٠١

– حديث عائشة : « والله ما أتم اللهُ حج رجل ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ٢٠٤

٧٩٩ – حديث جابر في دعاء النبي ﷺ إذا وقف على الصفا ٢٠٨

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة - ٤٣٣ - من سنن السعي بين الصفا والمروة الدعاء والأذكار ..... ٢٠٩ ت

٨٠٠ - دعاء ابن عمر وهو على الصفا ٢١٠

(٤٢) باب جامع السعي ..... ٢١٢ - ٢٢٩

٨٠١ - حديث عائشة في سبب نزول آية : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ٢١٢

٨٠٢ - خبر عن عروة بن الزبير في كراهية أن يطوف أحد راكباً من غير عذر لازم ٢٢٠

- بيان أن العمرة من فروضها الطواف بالبيت ٢٢٢

- الوطء قبل السعي بين الصفا والمروة ٢٢٣

- كراهية الكلام بغير ذكر الله أثناء الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ٢٢٤

٨٠٣ - حديث جابر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل الصفا والمروة مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ، سعى . . . » ٢٢٦

- بيان أن السعي المذكور هو الاشتداد في المشي والهرولة ٢٢٦

- قول جمهور الفقهاء فيمن سعى بين الصفا والمروة من قبل أن يطوف بالبيت ٢٢٨

(٤٣) باب صيام يوم عرفة ..... ٢٣٠ - ٢٣٥

٨٠٤ - حديث أم الفضل بنت الحارث ، في إرسالها قدح لبن للنبي

الموضوع رقم الصفحة

ﷺ يوم عرفة ، فشربه ٢٣٠

٨٠٥ – كانت عائشة تصوم يوم عرفة ٢٣٠

(*) المسألة – ٣٤٣ – من صوم التطوع صوم يوم عرفة ..... ٢٣٠ ت

(٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منى ..... ٢٣٦ – ٢٤٦

٨٠٦ – نهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى ٢٣٦

٨٠٧ – أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله ٢٣٦

(*) المسألة – ٤٣٥ – يكره تحريماً صوم أيام منى ويوم عيد الأضحى ..... ٢٣٦ ت

٨٠٨ – حديث أبي هريرة: « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى » ٢٣٧

٨٠٩ – حديث عمرو بن العاص : « هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن » ٢٣٧

– ذكر أيام التشريق ٢٣٧

– النبي ﷺ يأمر عبد الله بن حذافة أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب ٢٣٨

– أيام التشريق هي الأيام المعدودات التي رُخِّص للحاج أن يتعجل منها في يومين ٢٣٩

(*) المسألة – ٤٣٦ – الأيام المعدودات عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٣٩ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

– ذكر الأيام المعلومات ٢٤٠

– إجماع العلماء على أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعا ٢٤٣

(٤٥) باب ما يجوز من الهدي ..... ٢٤٧ – ٢٦٢

٨١٠ – أهدى رسول الله ﷺ جملا في حجٍّ أو عُمرة ٢٤٧

(*) المسألة – ٤٣٧ – أفضل الهدي عند أصحاب المذاهب الأربعة .... ٢٤٧ ت

– في هذا الحديث دليل على استثمان الهدايا واختيارها ٢٤٨

٨١١ – حديث أبي هريرة في قول النبي ﷺ لرجل يسوق بدنة : «اركبها» ٢٥٢

– اختلاف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع ٢٥٣

٨١٢ – قول عروة : إذا اضطرت إلى بدنتك فاركبها ٢٥٦

٨١٣ – كان ابن عمر يهدي في الحج بدنتين ، وفي العمرة بدنة ٢٥٦

– للإنسان أن يتطوع من الهدي بما شاء ، وقد ساق رسول الله ﷺ في حجته مئة بدنة ٢٥٧

– الاختيار عند الجميع أن لا تنحر البدنة إلا قائمة ٢٥٨

٨١٤ – عمر بن عبد العزيز أهدى جملاً في حج أو عمرة ٢٦٠

٨١٥ – عبد الله بن عياش أهدى بدنتين ٢٦٠

٨١٦ – قول ابن عمر : إذا نتجت الناقة ، فليحمل ولدها حتى ينحر معها ٢٦٢

الموضوع **رقم الصفحة**

(٤٦) باب العمل في الهدي حين يُساق ..... ٢٦٣ – ٢٧٥

٨١٧ – كان ابن عمر إذا أهدى هدياً من المدينة قلَّدهُ وأشعره بذي الحليفة ٢٦٣

(*) المسألة – ٤٤٠ – التقليد والإشعار عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٦٣ ت

٨١٨ – كان ابن عمر إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال : بسم الله والله أكبر ٢٦٥

– توجيه الهدي إلى القبلة حين التقليد ٢٦٦

– كسوة الكعبة ٢٧٣

(٤٧) باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضلَّ ..... ٢٧٦ – ٢٨٧

٨٢٠ – حديث : « إن عطب فانحره » ٢٧٨

٨٢١ – من ساق بدنة تطوعا فعطبت ، فنحرها ، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها ، فليس عليه شيء ٢٨١

٨٢٢ – قول الزهري : من أهدى بدنة فأصيبت في الطريق فعليه البدل ٢٨١

– بيان أنه لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك ٢٨١

– ذكر الهدي الذي يؤكل منه ٢٨٣

– البيت ليس بموضع للدماء ٢٨٦

الموضوع رقم الصفحة

- حديث : « مكة كلها منحر » ٢٨٧

(٤٨) باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ..... ٢٨٨ - ٢٩٨

٨٢٣ - من أصاب أهله وهو محرم بالحج ، يقضي حجه ثم عليه حج قابل ، الهدي ٢٨٨

(*) المسألة - ٤٤١ - إن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور .... ٢٨٨ ت

٨٢٤ - قول ابن المسيب في رجل وقع بامرأته وهو محرم ٢٨٩

- إجماع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة ٢٨٩

- وأجمعوا على أن من وطءَ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ٢٩٠

- واختلفوا فيمن وطءَ أهله بعد عرفة ٢٩٠

- خلاصة أقوال فقهاء الأمصار فيمن وقع بأهله بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة ٢٩٤

- أقوال الفقهاء فيمن وطءَ امرأته ناسيا ٢٩٦

(٤٩) باب هدي من فاته الحج ..... ٢٩٩ - ٣٠٣

٨٢٥ - خبر أبي أيوب الأنصاري عندما أضل رواحله ، وقدم على الفاروق عمر يوم النحر فقال له : اصنع كما يصنع المعتمر ٢٩٩

٨٢٦ - قول الفاروق لهبَّار بن الأسود ، وقد جاء يوم النحر ، أخطأ العدة ، وقول الفاروق له أن يذهب ويطوف وأن يحج من العام التالي ٢٩٩

الموضوع رقم الصفحة

(٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ..... ٣٠٤ – ٣١٠

٨٢٧ – سئل عبد الله بن عباس عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ٣٠٤

٨٢٨ – الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي ٣٠٤

– ذكر الاختلاف في هذه المسألة ٣٠٤

(٥١) باب ما استيسر من الهدي ..... ٣١١ – ٣١٥

(*) المسألة – ٤٤٢ – اتفاق المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين ثلاثة أمور . . . . ٣١١ ت

٨٣٠ – قول الإمام علي : ما استيسر من الهدي ، شاة ٣١٢

٨٣١ – بلاغ مالك عن ابن عباس : ما استيسر من الهدي شاة ٣١٢

٨٣٢ – قول ابن عمر : ما استيسر من الهدي : بدنة أو بقرة ٣١٤

(٥٢) باب جامع الهدي ..... ٣١٦ – ٣٢٤

٨٣٤ – قول ابن عمر : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة ، لكان أحبُّ إليَّ من أن أصوم ٣١٦

(*) المسألة – ٤٤٣ – اتفاق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرما بالحج : الهديُ ..... ٣١٦ ت

٨٣٥ – قول ابن عمر : المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها ٣١٨

الموضوع **رقم الصفحة**

٨٣٦ – لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ٣١٨

– يجوز أن يشترك سبعة في بدنة ٣١٩

– أجمع العلماء أن البيت الحرام لا يجوز فيه ذبح ولا نحر ٣٢١

٨٣٧ – خبر أبي أسماء في جواز أن يذبح النسك بغير مكة ٣٢٣

– بيان أن الأخرس وغير الأخرس في تتبع الكلام سواء إذا فهمت إشارته قامت مقام كلامه إذا تكلم ٣٢٤

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الثاني عشر من الاستذكار

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثالث عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الاستذكار

الجامع لِمَذاهِبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَأ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثالث عشر

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٨٣٨) إلى (٩٢٨)
ويستوعب النصوص من فقرة (١٧٨٨١) إلى (١٩٢٣٢)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تعليقاته العلمية وتخريجاته الحديثية دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

تتمة

كتاب الحجّ

(٥٣) باب الوقوف بعرفة (*) والمزدلفة (**)

٨٣٨ - مَالِكٌ؛أَنَّهُ بَلَغَهُ:أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ:"عَرَفَةُ كُلُّها

(*) **المسألة: ٤٤٤**- اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفه هو الركن الأصلي من أركان الحج، لقوله ﷺ :"الحج عرفة"، أي الحج الوقوف بعرفة، وأجمعت الأمة على كون ركناً في الحج لا يتم إلا به، فمن فاته فعليه حج من عام قابل، والهدي في قول أكثرهم.

وعرفة كلها موقف، فمن وقف بعرفة في أي مكان جاز، والأفضل عند جبل الرحمة، ونهي عن الوقوف في بطن عُرَنَة من الموقف، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلا، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه.

وعرفة هو الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر، وهي الآن معروفة بحدود معينة، وليس منها عُرَنَةَ ولا نمرة.

أما زمان الوقوف، فيقف الحاج -بالاتفاق- من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، لأن هذا فعله النبي ﷺ ، وقال: "خذوا عني مناسككم"، وقال الحنابلة: يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، ودليلهم قوله ﷺ : "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" متفق عليه، والمشهور أن التفث: ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه، وحلق العانة، ونتف الإبط، وغيره من خصال الفطرة.

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١:٤٩٦)، بدائع الصنائع (٢:١٢٥)، الدر المختار (٢:٢٣٧)، اللباب (١:١٩١)، الشرح الصغير (٢:٥٣)، بداية المجتهد (١:٣٣٥)، المغني (٣:٤٠٧)، غاية المنتهى (١:٤٠٨).

(**) **المسألة -٤٤٥**- المزدلفة (ما بين منى وعرفة) هي "جمع"، وهي "المشعر الحرام" ، وحدُّها: من مأزمي عرفة إلى بطن محسّر، وعلى يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع منها وقف أجزأه. =

مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ

= والوقوف بالمزدلفة واجب باتفاق المذاهب لا ركن، فمن تركه لزمه دم، والمبيت بها واجب عند الحنابلة سنة عند الحنفية والمالكية، وقدر الواجب عند الحنفية: ساعة ولو لطيفة ولو ماراً، كما في عرفة، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً.

وعند الحنابلة: البقاء بها لما بعد منتصف الليل، فإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وعند الشافعية: الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل.

وعند المالكية: بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها.

ورأي الجمهور غير الحنابلة أيسر المذاهب الذي يسع الناس الآن لكثرة الحجيج وصعوبة المبيت.

وأما إتيان المشعر الحرم: وهو جبل قُزَح في المزدلفة فهو مستحب عند الحنفية، سنة على المعتمد عند المالكية، سنة عند الشافعية والحنابلة.

ودليل وجوب المبيت بالمزدلفة: قوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وقول النبي ﷺ : "من شهد صلاتنا هذه -أي صلاة الفجر- ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه".

وزمن الوقوف بالمزدلفة عند الحنفية: ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس. ولا يعتد بما قبل وبعد ذلك لما ورد في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ سواء كان محمولا أو نائماً أو مغمى عليه..

ورأي الجمهور أن زمان الوقوف هو الليل كله حتى يطلع الفجر، عند المالكية بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل أو شرب، وعند الشافعية: لحظة، ويكفي المرور وإن لم يمكث، وعند الحنابلة: المبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم.

وانظر في هذه المسألة : البدائع: ١٣٥/٢ وما بعدها، ١٥٥ وما بعدها، الدر المختار: ٢٤١/٢-٢٤٥، فتح القدير: ١٦٩/٢-١٧٣، اللباب: ١٨٦/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٧/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص١٣٣، الإيضاح: ص ٥٥ وما بعدها، مغني المحتاج:٤٩٩/١ وما بعدها، غاية المنتهى: ٤٠٩/١ وما بعدها، المغني ٤١٧/٣-٤٢٦ ، ٤٥٠-٤٥٦، الفقه الإسلامي وأدلته (٨٥:٣) وما بعدها.

بَطْنِ مُحَسِّرٍ"(١).

* * *

٨٣٩- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ. إلا بَطْنَ عُرَنَةَ. وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ. إلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.(٢)

* * *

١٧٨٨١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(٣) وَابْنِ

---

(١) الموطأ: ٣٨٨، وروي موصولاً عن جابر في حديثه ذلك: أن رسول الله ﷺ قال " نحرت ههنا. ومنى كلها منحر. فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا. وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا. وجمع كلها موقف".
أخرجه مسلم في الحج (٢٩٠٣) في طبعتنا، باب " ما جاء أن عرفة كلها موقف"، وبرقم (١٤٩) في طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في المناسك (١٩٠٧، ١٩٠٨) باب "صفة حجة النبي ﷺ " (١٨٧:٢)، والنسائي في الحج (٢٥٥:٥) باب "رفع اليدين في الدعاء بعرفة" مختصرا.

(٢) الموطأ: ٣٨٨.

(٣) ذكر في " **التمهيد**" (٤١٨:٢٤) حديث جابر المتقدم في الحاشية قبل السابقة، وفي (٤١٧:٢٤) حديث عطاء، عن جابر؛ قال رسول الله ﷺ : عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

عَبَّاس[١]، وَعَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ[٢]، وَقَدْ ذكَرْنا طُرُقَه في "التَّمهيد"، وَأَكْثَرُها لَيْسَ فِيها ذِكْرُ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَإِسْنادُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ الفُقهاءِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧٨٨٢- ذكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أَخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عَرَفَةُ كُلُّهاَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، ومُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، ومِنى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ولِلْحَاجِّ مكَّةُ كُلُّها مَنْحَرٌ".

١٧٨٨٣- قالَ: وَأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قالَ: عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْنَ مُحسِّرٍ.

١٧٨٨٤- قَالَ: وَأَخْبَرنا مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وَارْتَفعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَجمعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ وَارْتَفعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

---

(١) قال في " التمهيد" (٢٤:٤١٨): من رواه عن عطاء، عن ابن عباس فليس بشيء رُوِيَ من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء ، عن ابن عباس، وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك.

(٢) من حديث علي بن أبي طالب في صفة حجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: هذاالموقف، وكل عرفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول: السكينة حتى جاء المزدلقة فجمع بها بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة، ..." التمهيد (٢٤:٤٢٣).

١٧٨٨٥- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُرَنَةَ، فَقالَ: مَوْضِعُ المَمَرِّ فِي عَرفَةَ، ثُمَّ ذَلِكَ الوَادِي كُلُّه قِبْلَةُ المَسْجِدِ إِلى العلمِ الموضع للْحَرم بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

١٧٨٨٦- وَقالَ الشَّافعيُّ: عَرفَةُ مَا جَاوز وَادِي عُرنَةَ الَّذِي فِيهِ المَسْجِدُ، وَوَادِي عُرنَةَ مِنْ عَرفَةَ إِلى الجِبالِ المُقابِلَةِ عَلى عَرفَةَ كُلِّها مِمَّا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، وَطَرِيق حضن. فَإِذا جَاوَزت ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَرفَةَ[١].

١٧٨٨٧- وَقالَ ابْنُ شعبان[٢]: عرفة: كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ أَقبل على المَوْقِفِ

---

(١) نقله المصنف في " **التمهيد**" (٢٤:٤١٩).

(٢) هو العلامة أبو إسحاق ابنُ شعبان، شيخ المالكية، واسمُهُ محمَّد بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ بن محمد بن ربيعة العماري المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القُرَط.

له التصانيف البديعة: منها كتاب "الزاهي" في الفقه، وهو مشهور، وكتاب "أحكام القرآن"، و"مناقب مالك" كبير، وكتاب "المنسك"، وكتاب "تسمية الرواة عن مالك".

قال القاضي عِيَاض: كان ابنُ شَعبان رأسَ المالكية بمصر، وأحْفظَهم للمذهب، مع التفنن، لكن لم يكن له بصر بالنحو.

وممن روى عنه خلف بنُ القاسم بن سهلون، وعبد الرحمن بن يَحْيى العطّار، وآخرون.

مات في جمادى الأولى سنة خمسٍ وخمسين وثلاث مئة.

ترجمته في طبقات الشيرازي:١٥٥، ترتيب المدارك:٣/٢٩٣-٢٩٤-٢٩٤، الأنساب: ١٠/١٠٠، اللباب: ٣/٢٦، ميزان الاعتدال:٤/١٤، سير أعلام النبلاء (١٦:٧٨) مشتبه النسبة:٢/٥٢٥، الديباج المذهب : ٢/١٩٤-١٩٥، تبصير المنتبه:٣/١١٦٦، لسان الميزان : ٥/٣٤٨ - ٣٤٩، حسن المحاضرة : ١/٣١٣-٣١٤، طبقات المفسرين للداوودي : ٢/٢٢٤ - ٢٢٥ ، تاج العروس: (قرط) ٥/٢٠٤، شجرة النور الزكية: ٨٠.

فيما بَيْنَ التلعة إلى أَنْ يفْضوا إلى طَريقِ نعمان، وَمَا أُقبل من كبكب مِنْ عَرَفَةَ.

١٧٨٨٨- واخْتلَفَ العُلماءُ فيمَنْ وَقفَ مِنْ عَرَفَةَ بعُرَنَةَ(*).

١٧٨٨٩- فَقالَ مالك فيما ذكرَ ابْنُ المُنْذرِ(١) عَنْهُ: يهُريقُ دَمًا وَحَجُّهُ تَامٌّ.

١٧٨٩- **قالَ أَبُو عُمَر:** رَوى هذهِ الرِّوَايَةَ عَنْ مَالكٍ: خَالدُ بْنُ نزارٍ(٢).

(*) **المسألة -٤٤٦-**: من وقف بعرفة في أي مكان، والأفضل عند حبل الرحمة. فقد تم حجه مطلقا من غير تعيين موضع دون موضع. إلا أنه ينبغي ألا يقف في بطن عرنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان، قال النبي: "كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة" (رواه ابن ماجه) فليس وادي عُرَنة من الموقف، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلا، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه على ما تقدم في المسألة ٤٤٤.

(١) انظر الفقرة (١٧٨٩٤) فيما ذكره ابن المنذر عن الإمام الشافعي أيضا.

(٢) هو خالد بنُ نزار بن المُغيرة بن سُلَيْم الغسَّانيُّ، مَوْلاهم، أبو يَزيد الأيْليُّ والد طاهر بن خالد بن نزار.

روى عن: ابراهيم بن طهمان نسخة، وعن إسحاق بن يَحْيى بن طَلْحة بن عُبيد اللّه، وأيوب بن سُوَيْد الرَّمْليِّ، وحَرْب بن شَدَّاد، وسَعيد بن سالم القَدَّاح، وسُفْيان بن عُيَينة، وسُلَيْمان بن المُغيرة، وعبد الله بن عُمَر العُمَريِّ، وعبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد، وعبد الرَّحمن بن عَمْرو الأوْزاعيِّ، وعُمَر بن قَيْس المكيِّ سَنْدَل، والقاسم بن مَبْرور، ومالك بن أَنَس، ومحمد بن إدْريس الشَّافعيِّ، وهو من أقرانه.

ذكرَه ابنُ حبَّان في "الثِّقات". مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين. روى له أبو داود والنسائي.

=

١٧٨٩١- قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ[١]: إِنَّهُ كَمَنْ لَمْ يقفْ، وَحَجُّهُ فَائتٌ، وَعَلَيهِ الحجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذا وَقفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ.

١٧٨٩٢- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: مَنْ أَفاضَ مِنْ عُرَنَةَ فَلاَ حجَّ لَهُ.

١٧٨٩٣- وَقالَ القَاسِمُ وَسالِمٌ : مَنْ وَقَفَ بِعُرَنَةَ حَتَّى دفعَ فَلا حجَّ لَهُ[٢].

١٧٨٩٤- وَذكرَ ابْنُ المُنْذِرِ[٣] هَذا القَولَ عَنِ الشَّافعيِّ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ؛ لأَنَّهُ لا يجْزِئه أَنْ يَقِفَ مَكانًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن لاَ يُقف بِهِ.

= ترجمته في :الولاة والقضاة: ٢٣، ثقات ابن حبان(٨:٢٢٣)، العبر (١:٢١٤)، الكاشف (١:٢٧٥)، غاية النهاية (١:٢٦٩)، تهذيب غاية النهاية (١:٢٦٩)، تهذيب التهذيب (٣:١٢٣)، وخلاصة الخزرجي (١٨٠٦).

(١) أبو مصعب صاحب الإمام مالك، وتقدمت ترجمته في (٢:١٤٠٥).

(٢) " **التمهيد**" (٢٤:٤٢٠)، وكنز العمال (٥:١٨٦)، ونسبه لابن جرير الطبري عن ابن عباس.

(٣) هو الإمامُ الحافظُ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المُنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وممن يُقتدى بنقله في الحلال والحرام، وصاحبُ التَّصانيف كـ "الإشراف"، في اختلاف العلماء"، وكتاب: "الإجماع" في اختلاف العلماء، وكتاب: "المبسوط"، و"الأوسط" وهو أصل "الإشراف"، والإقناع، والتفسير.
ولد في حدود موت أحمد بن حنبل.
وروى عن: الرَّبيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلى بن عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه.
حدَّث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يَحْيَى بن عمار، وغيرهما. =

١٧٨٩٥- **قَالَ أَبُو عُمَر:** مَنْ أجاز الوقُوفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ قالَ: إنَّ الاسْتِثْناءَ لِبَطْنِ عُرَنَةَ مِنْ عَرفَةَ لَمْ يَجِئْ مَجِيئًا تلْزمُ حجتهُ لاَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ولاَ مِنْ جِهَةِ الإجْماعِ.

١٧٨٩٦- وَالَّذِي ذَكَرَهُ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ، قَالَ: ثُمَّ يركبُ فَيَرُوحُ إلى المَوقفِ عِنْدَ الصَّخراتِ، ثُمَّ يسْتقبلُ القِبْلَةَ بِالدُّعاءِ.

= ذكره النووي في تهديب الأسماء واللغات، فقال: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربُهُ فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل.

قال الذهبي: ما يتقيد بمذهب واحد إلا مَنْ هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا، أوْ مَنْ هو متعصب، وهذا الإمام فهو مِن حملة الحجَّة، جارٍ في مضْمار ابن جَرير، وابن سُرَيج، وتلك الحلبة رحمهم الله.

وفاته حوالي سنة (٣١٨) وهناك خلاف في سنة وفاته.

ترجمته في: طبقات العبادي: ٦٧، طبقات الشيرازي:١٠٨، طبقات ابن قاضي شهبة (١: ٦٠)، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١٩٦-١٩٧، وفيات الأعيان:٤/٢٠٧، تذكرة الحفاظ: ٣/٧٨٢-٧٨٣، ميزان الاعتدال:٣/٤٥٠-٤٥١، سير أعلام النبلاء (١٤: ٤٩٠) الوافي بالوفيات :١/٣٣٦، مرآة الجنان:٢/٢٦١-٢٦٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٣/١٠٢-١٠٨، العقد الثمين:١/٤٠٧-٤٠٨، لسان الميزان: ٥/٢٧-٢٨، طبقات المفسرين للسيوطي: ٢٨، طبقات الحفاظ:٣٢٨، طبقات المفسرين للداودي:٢/٥٠- ٥١، شذرات الذهب: ٢/٢٨٠، الرسالة المستطرفة:٧٧، طبقات الأصوليين: ١/١٦٨-١٦٩. تاريخ التراث العربي (٢: ١٨٤).

١٧٨٩٧- قالَ: وَحَيْثُما وَقفَ النَّاسُ مِنْ عَرفَةَ أجْزَأهُم، لأنَّ النبيَّ (عليه السلام) قَالَ: "هَذَا مَوْقِفٌ وكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ"(١).

١٧٨٩٨- وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أبي المصْعَبِ أنَّ الوُقُوفَ بِعَرفَةَ فَرضٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ فِي مَوْضِعٍ مُعَينٍ؛ فَلا يَجُوزُ أدَاؤُهُ إلا بِيَقِينٍ، وَلاَ يَقِينَ مَعَ الاخْتِلافِ.

***

١٧٨٩٩- وَأمَّا قَولُهُ (عليه السلام): " والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ"، فَالمُزْدَلِفَةُ عِنْدَ العُلماءِ مِمَّا يَلي عَرفَةَ إلاَّ أنْ يَأتِي وَادِي مُحسِّرٍ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمالِ مِنْ تِلْكَ البُطُونِ والشِّعابِ وَالجِبَالِ كُلِّها، وَلَيْسَ المأزمان(٢) من المُزْدَلِفَةِ.

---

(١) مختصر المزني، ص :٦٨، باب " ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك".
والحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: "كُل عَرفَةَ مَوْقِف، وكل مِنى مَنْحَر، وكُلُّ مزدَلِفَة مَوْقف، وكُل فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَر".
أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢٦، والدارمي في السنن٢/٥٦-٥٧، كتاب المناسك، باب عرفة كلها موقف، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع ، الحديث (١٩٣٧)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب الذبح، الحديث (٣٠٤٨)، ص (٢:١٠٢٣).

(٢) أفاض رسول الله ﷺ من عرفة فلما افترقت له الطريقان: طريق ضب، وطريق المأزمين، سلك طريق المأزمين وهي التي أحبَّ أن يسلك الحاج، وعلى هذا سلك الأئمة مذ كانوا. "الأم" (٢:٣١٥).
و"**المأزم**" موضع معروف بين عرفة والمشعر، وهو في الأصل: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه.

١٨٩٠٠- وَأَمَّا وَادِي مُحَسِّرٍ فَهُوَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَكُلُّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لِلدُّعاءِ ارْتفعَ عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ كَذلِكَ مَنْ وَقَفَ صَبِيحةَ يَومِ النَّحْرِ لِلدُّعاءِ بِالْمَشْعرِ الحَرامِ وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، وَهُوَ جمعٌ، ثَلاثة أَسْماءٍ لِمَكانٍ واحِدٍ، وارْتفعَ عَنْ وَادِي مُحسِّرٍ.

١٧٩٠١- وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَعَ السَّيْرَ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

١٧٩٠٢- أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ جَعْفرٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمدَ بْنِ حَنبلٍ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قَالَ: حدَّثني وكِيعٌ، قالَ: حدَّثني سُفيانُ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ(١).

١٧٩٠٣- **قَالَ أَبُو عُمرَ**: الإيضاعُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ.

١٧٩٠٤- وَسَنَذْكُرُ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا حُكْمَ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمَنْ لَمْ يَبِتْ بِها، وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المذاهِبِ بَعْدَ ذِكْرِ مَذاهِبهم فِيمَنْ فَاتَهُ

---

(١) **الإيضاع**: هو الإسراع في وادي مُحسر، وهو واد فاصل بين مزدلفة ومنى، إن كان ماشيا، وتحريك دابته من كان راكبا، بقدر رميه حجر، حتى يقطع عرض الوادي، للاتباع في الراكب. على ما رواه مسلم، ويقاس الماشي عليه، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت.

وفيما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما ورد في حديث جابر السابق " أيها الناس! السكينة، السكينة"، وروى البخاري عن ابن عباس: "أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع".

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعالى.

***

١٧٩٠٥- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧) قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسائِكُم ﴾ (البقرة: ١٨٧) قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ للأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) قَالَ: وَالجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هؤُلاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هؤُلاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ. فَقَالَ اللَّه تَعَالَى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الحج: ٦٧) فَهذَا الْجِدَالُ. فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٧٩٠٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الرَّفَثُ هَاهُنا فَهُوَ مُجَامَعَةُ النِّسَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماءِ.

١٧٩٠٧- وأَمَّا الفُسُوقُ وَالجِدَالُ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ:

١٧٩٠٨- قرأت عَلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الملك أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مسرورٍ، حدَّثَهم، قَالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ مسكينٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سنجر الجرجانيُّ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ الفريابيُّ، وَقبيصةُ،

قَالا: حدَّثني سُفْيانُ الثوريُّ، قالَ: حدَّثني خصيفٌ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: الرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ(١).

١٧٩٠٩- قالَ: وحدَّثني الفِرْيابيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحجِّ ﴾ قالَ: الرَّفَثُ الَّذِي ذكرَهَا هُنا لَيْسَ بِالرَّفَثِ الَّذِي ذكرَ فِي المكَانِ الآخرِ، وَلَكِنَّهُ التَّعريضُ بِذكْرِ الجِماعِ(٢).

١٧٩١٠- قَالَ ابْنُ سنجر، وحدَّثني أَبُو نعيمٍ، قالَ: حدَّثني الأعمشى، قال: حدَّثني زَيْدُ بْنُ الحصين، عَنْ رفيع أبي العالية، قالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا؛ فَأحْرَمَ وَاحِدٌ مِنَّا، ثُمَّ نَزلَ يَسُوقُ الإبِلَ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيقُولُ:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا

فَقُلْتُ: يَاابْنَ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ قُلْتُ: بَلى.

قُلْتُ: فَهذا الكَلامُ الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ؟ قالَ: إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الرَّفَثُ إلاَّ مَا وَاجَهْتَ بِهِ النِّساءَ وَلَيْسَ مَعَنا نِساءٌ(٣).

---

(١) سنن البيهقي (٥:٦٧)، والمغني (٣:٢٩٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١:٢٣٧)، المغني (٣:٢٩٦).

(٣) سنن البيهقي (٥:٦٧)، والمجموع (٧:١٢٥)، والمغني (٣:٢٩٦)، وتفسير ابن كثير (١:٢٣٧).

١٧٩١١- وقالَ ابْنُ سنجر: حدَّثَني يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، وَأَحْمدُ بْنُ خَالدٍ الذهبيُّ، قَالا: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: الرَّفَثُ: جِماعُ النِّساءِ، وَالفُسُوقُ: مَا أَصابَ مِنْ مَحارِمِ اللَّهِ تَعالى مِنْ صَيْدٍ أَو غَيْرِهِ، وَالجِدَالُ: السِّبابُ وَالمُشاتَمةُ[1].

١٧٩١٢- وَقالَ مُجَاهِدٌ مثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّفَثِ وَالفُسُوقِ.

١٧٩١٣- وَقالَ فِي الجِدَالِ: قد اسْتقامَ أَمْرُ الحاجِّ فَلاَ يَتجادَلُ فِي أَمْرِ الحجِّ.

١٧٩١٤- هَذِهِ رِوَايَةُ خصيفٍ، وَابْنِ جُريجٍ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجاهِدٍ.

١٧٩١٥- وَروى سَالِمٌ الأفْطسُ، عَنْ مُجاهِدٍ، وسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قالَ: الرَّفَثُ: المُجامَعَةُ، وَالفُسُوقُ: جَمِيعُ المَعاصِي، وَالجِدَالُ: أَنْ تُمارِيَ صَاحِبكَ.

١٧٩١٦- وكَذلِكَ رَوى أَبُو يَحْيى القتاتُ، عَنْ مُجاهِدٍ.

١٧٩١٧- رَوى الثَّوريُّ، عَنِ الأعْمَشِ، قالَ: الرَّفَثُ الجِماعُ، وَالفُسُوقُ السِّبابُ، وَالجِدالُ المِراءُ.

١٧٩١٨- وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١:٣٠٨).

الجِدَالُ السِّبَابُ وَالمِرَاءُ والخُصُوماتُ، وَالرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّساءِ والتَّكلُّمُ بِذَلِكَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ، والفُسُوقُ :المعَاصِي فِي الحَرمِ.

١٧٩١٩- وَعَنْ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ شِهابٍ مِثْلُهُ، إلاَّ أنَّهُما قَالا: الفُسُوقُ :المعَاصِي.

***

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة(*)

٨٤٠- سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أو بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَن يَكُون الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَن يَتَعَمَّدَ ذلِكَ(١).

(*) **المسألة -٤٤٧-** للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام، سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة: لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يوميا، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية، فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل بها، فوجودها يحل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معا.

وللضرورة، فقد رخّص رسول الله ﷺ للحُيَّضِ بترك طواف الوداع، ولا يلزمها دم بتركه، وقياسا على هذا فكل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ولا يلزمه دم في ذلك.

أما من ناحية الفضل فإن من سنن الوقوف بعرفة وآدابه: الاغتسال بنمرة، والأفضل أن يقف راكباً، وهو أفضل من الماشي، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع.

ومن فضائل الحج أيضا وسننه: استقبال القبلة مع التطهر وستر العورة ونية الوقوف بعرفة، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة، أو مكشوف العورة صح وقوفه، وفاتته الفضيلة.

(١) الموطأ : ٣٨٩.

١٧٩٢٠- قَالَ أَبُو عُمَرَ : الأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ"(١).

١٧٩٢١- حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالاَ: حدَّثنا قَاسِمِ بْنُ أَضبغ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثني الحميديُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ، قالَ: أَخْبرني {أبي} أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نرى إلا الحجَّ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ أَو قَرِيبًا مِنْها حِضْتُ، فَدخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنا أَبْكِي، فَقالَ: "مَالَكِ تَبْكِينَ؟ أَحِضْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " إنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بنات آدَمَ فَاقضي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفي بِالبَيْتِ"(٢).

١٧٩٢٢- وَقَدْ ذَكَرْنا فِي أَوَّلِ هَذا الكِتابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِمِثْلِ هَذا: أَسْماءَ بِنْتَ عُميسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ.

١٧٩٢٣-وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيه لا خِلافَ فيه، والقول فيه مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيرُهُ أَنَّ كُلَّ مَا يصنَعُهُ الحاجُّ مِنْ أَمْرِ الحاجِّ، وَهُوَ عَملُ الحجِّ كلّه إلا الطَّوافَ بِالبَيْتِ يَفْعلُهُ كُلُّ مَنْ لَيْسَ عَلى طَهارَةٍ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ والحَمدُ للَّهِ.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في الحج (٢٨٦٠) في طبعتنا، باب "إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذلك الحائض" وبرقم: ١١٠- (١٢١٠) في طبعة عبد الباقي، والنسائي في الحج (٥:١٦٤) ، باب " إهلال النفساء، وابن ماجه في الحج (٢٩١٣)، باب "النفساء والحائض تهل بالحج" (٢:٩٧١).

(٢) سيأتي الحديث من طرقه في باب " دخول الحائض مكة" الحديث (٨٩٦).

١٧٩٢٤- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبا. إِلا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللهُ أَعْذَرُ بِالعُذْرِ.

١٧٩٢٥- **قَالَ أَبُو عُمرَ**: إِنَّما قَالَ ذَلِكَ لأَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلى أَنْ دفعَ مِنْها بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَردفَ أُسامةَ بْنَ زَيْدٍ.

١٧٩٢٦- وَهَذا مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)، وفي حديث ابن عباس أيضاً[١].

١٧٩٢٧- وَفِي حَدِيثِ أُسامَةَ: أَنَّهُ كَانَ يسيرُ العنقَ[٢]، فَإِذا وجدَ فجْوةً أو فرْجةً نَصَّ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٤) باب " الركوب والارْتِدَاف في الحج" من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. فتح الباري(٣:٤٠٤).

(٢) **(العَنَق)**: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

(٣) **(نَصٌّ)**: أسرع، وأصل النص: غاية المشي، ومنه: نصصت الشيء إذا رفعته، ثم استعمل في ضرب سريع من السير.

والحديث: أخرجه البخاري في الحج،ح (١٦٧٢)، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣:٥٢٣) من فتح الباري. وقبله في كتاب الطهارة. ومسلم في الحج، ح(٣٠٤٤) وما بعده من طبعتنا ص (٤:٧١٨)، باب " الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة"، وبرقم:(٢٧٦-(١٢٨٠) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الحج (١٩٢٥)، باب الدفعة من عرفة (٢:١٩١). والنسائي فيه (٥:٢٥٩) من المجتبى، وفي السنن الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١:٥٨).

١٧٩٢٨- وَفِي حَدِيثِ يَزِيد بْنِ سُفْيانَ، قالَ: أتانا ابْنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ وَنَحْنُ بِعَرفَةَ؛ فَقالَ: إنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَيْكُم يَقُولُ لَكُم: "قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإنَّكُمْ عَلَى إرْثٍ مِنْ إرْثِ إبْراهِيم" (عليه السلام)(١).

١٧٩٢٩- وَلا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلماءِ فِي أنَّ الوُقُوفَ بِعرفَةَ رَاكِبًا لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ أفْضَلُ، فَمَنْ قَدرَ عَلى ذَلكَ وَإلا وقفَ عَلى رِجْليهِ داعِيًا مَا دامَ يقْدرُ، وَلاَ حَرجَ عَلَيهِ فِي الجلُوسِ إذا لَمْ يَقْدِرْ عَلى الوقُوفِ(٢).

١٧٩٣٠- وَفِي الوُقُوفِ رَاكِبًا مُباهَاةٌ وَتَعْظِيمٌ للحجِّ، ﴿ وَمَنْ يُعظِمْ شَعَائِرَ

---

(١) أخرجه أبو داو في الحج، ح(١٩١٩)، باب "موضع الوقوف بعرفة" (٢:١٨٩). والترمذي فيه، ح (٨٨٣)، باب " ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها" (٣:٢٢١) والنسائي في المناسك (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١١:١٢١) وابن ماجه في المناسك، (٣٠١١)، باب "الموقف بعرفات" (٢:١٠٠١-١٠٠٢)وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الحديث دلالة على أنَّ كل عرفة موقف.

(٢) قال الشافعي: وقفَ رسولُ الله ﷺ بعرفة على ناقته، فأحبُّ لمن كان راكبا أن يقف راكبا. ولمن كان على الأرض أن يقفَ على الأرض قائما، ويروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل، ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم؛ لأن النبي ﷺ ، قال: "هذا الموقف وكُل عَرَفَةَ مَوْقف".

أخرجه مسلم في الحج، ح (٢٩٠٣) من طبعتنا باب "ما جاء أن عرفة كلها موقف"، وبرقم (١٤٩) من طبعة عبد الباقي، ص (٢: ٨٩٣) ، وأبو داود فيه، ح (١٩٠٧، ١٩٠٨)، باب "صفة حجة النبي ﷺ " (٢:١٨٧). والنسائي في الحج (٥:٢٥٥) من المجتبى.

اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوى القُلُوبِ ﴾ (الحج:٣٢).

١٧٩٣١- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ : قالَ لِي مَالِكٌ: الوقُوفُ بِعَرفَةَ عَلى الدَّوابِّ وَالإبل أَحَب إليَّ مِنْ أَنْ أَقِفَ قَائِمًا.

١٧٩٣٢- قالَ: وَمَنْ وَقَفَ قَائِمًا فَلا بَأْسَ أَنْ يسْتَرِيحَ.

***

(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة (*)

٨٤١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ(١).

***

٨٤٢- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. قَبْلَ أَن يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَقَدْ أَدْرَك الْحَجَّ(٢).

(*) **المسألة -٤٤٨-** إذا فات الوقوف بعرفة، فات الحج في تلك السنة، ولا يمكن استدراكه فيها، لأن ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال، فمن فاته فعليه حج من عام قابل، والهدي في قول أكثرهم.

وإن غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر:

- إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة، أجزاهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف.

- ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن من ذي الحجة، فلا يصح حجهم بحال.

(١) الموطأ : ٣٩٠، وسنن البيهقي (٥:١٦٧)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠٤٣١)، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣١١).

(٢) الموطأ : ٣٩٠.

١٧٩٣٣- **قالَ أبُو عُمرَ:** لَيْلَةُ المُزْدَلِفَةِ هِيَ لَيْلَةُ يَومِ النَّحْرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يبيتُونَ فِيها بالمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أنْ يَأْتُوها مِنْ عَرَفَةَ فَيجمعُونَ فِيها بَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشاءِ، وَيبيتُونَ بِها ويصلُّونَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يدفعُونَ مِنْها إلى مِنى، وَذَلِكَ يَومُ النَّحرِ.

١٧٩٣٤- وَهَذا الَّذِي ذكرَهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَر، وَعُروةَ هُو قَولُ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لاَ يخْتلفُون.

١٧٩٣٥- وَقَدْ رُوِيَ بِهِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ عَنِ النبيِّ ﷺ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ إلاَّ رَجُلاً يُدعى عَبْدَ الرحمن بْنَ يَعْمرَ الدِّيْلِيَّ (١) .

١٧٩٣٦- أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أميَّةَ، قالَ: حدَّثني حَمزةُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بْنُ شُعيبٍ، قالَ: أَخْبرنا أَحْمدُ بْنُ إِسحاقَ بْنِ إِبْراهيمَ، قالَ: حدَّثني وكِيعٌ، قالَ: حدَّثني سُفيانُ -يَعْنِي الثوريَّ -عَنْ بكيرٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَعْمرَ الديليِّ، قَالَ: شهدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعَرَفَةَ وَأتاهُ أُناسٌ مِنْ أَهْلِ نجدٍ فَسأَلُوهُ عَنِ الحجِّ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ

---

(١) الاستيعاب (٢:٨٥٦)، الترجمة (١٤٦٤)، وأسد الغابة (٣:٥٠٢)، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤١٧، الترجمة (٥٢٢١) وقال: (قال ابن حبان في "الصحابة" مكي سكن الكوفة يكنى أبا الأسود ، مات بخراسان) وفي تقريب التهذيب ١/٥٠٣، الترجمة (١١٦١)، وقال :الدِّيْلي: بكسر الدال وسكون التحتانية).

أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ"(١).

١٧٩٣٧- وَرواهُ ابْنُ عُيَيْنَة، عَنْ بكيرٍ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ يعمر الديليِّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: "الحج عَرَفَاتٌ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وأَيَّامُ مِنَى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْن فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، ومَنْ تأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ".

١٧٩٣٨- **قالَ أَبُو عُمرَ**: لَمْ تَخْتَلف الآثَارُ، وَلا اخْتَلفَ العُلماءُ في أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعًا بعرفَةَ، ثُمَّ ارْتفعَ فَوقفَ بجبالها دَاعيًا إلى اللَّه تعالى، وَوَقَفَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ إلى غُروبِ الشَّمس، وَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَنَ غُرُوبَها وبانَ لَهُ ذَلكَ دَفعَ مِنْها إلى المُزْدَلفَةِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٣٥، والدارمي في السنن ٢/٥٩، كتاب المناسك، باب بما يتم الحج، وأبو داود كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، الحديث (١٩٤٩). والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، الحديث (٨٨٩)و (٨٩٠) (٣:٢٧٧) وفي ٥/٢١٤، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، الحديث (٢٩٧٥) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/٢٦٤-٢٦٥، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، الحديث (٣٠١٥)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن. ص ٢٤٩. كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، الحديث (١٠٠٩)، والحاكم في المستدرك ١/٤٦٤، كتاب المناسك، باب الوقوف بالمزدلفة، قال الذهبي: (صحيح)، وقوله: "ليلة جمع" أي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد.

١٧٩٣٩- وَأَجْمعُوا على أَنَّهُ كَذلكَ سُنَّةُ الوقُوف بِعَرفَةَ وَالعَملُ بها.

١٧٩٤٠- وَأَجْمعُوا على أَنَّ مَنْ وَقفَ بعرفَةَ يَومَ عَرفةَ قَبْلَ الزَّوال ثُمَّ أَفاضَ منْها قَبْلَ الزَّوال أَنَّهُ لاَ يعتدُّ بوقُوفه قَبْلَ الزَّوال، وَأَنَّهُ إنْ لَمْ يَرْجعْ فَيقف بَعْدَ الزَّوالِ أو يَقف منْ ليلته تَلكَ أَقَلَّ وُقُوف قَبْلَ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ.

١٧٩٤١- ثُمَّ اخْتلَفُوا فيمَا عَلى مَنْ وَقَفَ في عَرفةَ بَعْدَ الزَّوال مَعَ الإمام، ثُمَّ دفعَ منْها قَبْلَ غُروبِ الشَّمْس:

١٧٩٤٢- فَقالَ مَالكٌ: إنْ دفعَ منْها قَبلَ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ فَعَليه الحجُّ قَابلاً، وَإنْ دفعَ منْها بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الإمامِ فَلا شَيْء عَليه.

١٧٩٤٣- وَعنْدَ مَالكٍ أَنَّ مَنْ دَفعَ منْ عَرفَة قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ ثُمَّ عادَ إليها قَبْلَ الفَجْرِ أَنَّهُ لاَ دَمَ عَليه.

١٧٩٤٤- وَقالَ سَائرُ العُلماء: مَنْ وَقفَ بعَرفَةَ بَعْدَ الزَّوال فَحجُّهُ تَامٌّ وإنْ دفعَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا في وُجُوبِ الدَّمِ عَليه إنْ رَجعَ فَوقَفَ لَيْلاً.

١٧٩٤٥- فَقالَ الشافعيُّ: إنْ عَادَ إلى عَرفَةَ حتَّى يدْفعَ بَعْدَ مَغيب الشَّمس فَلاَ شَيْءَ عَليه، وَإنْ لَمْ يَرْجعْ حتَّى يطلعَ الفَجْرُ أَجْزأَتْ حجَّتُهُ وَأَهْراقَ دَمًا(١).

---

(١) "الأم" (٢:١٦٦) باب " فوت الحج بلا حصر عدوٌ ولا مرض ولا غلبة على العقل".

١٧٩٤٦- وَقالَ أبُو حَنيفَةَ وَأَصْحابُهُ، والثوريُّ: إذا أفاضَ مِنْ عَرفَةَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ أجْزأه حجُّهُ، وكانَ عَليه لِتَرْكِه الوُقُوف إلى غُروبِ الشَّمْسِ دَمٌ. وَإنْ دفعَ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ لَمْ يسْقطْ عَنْهُ الدَّمُ.

١٧٩٤٧- وكَذَلِكَ قَالَ أبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ، وَدَاوُدُ مِثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ.

١٧٩٤٨- وَبِهِ قالَ الطبريُّ.

١٧٩٤٩- وَهُوَ قَولُ عطاءٍ وَعامَّةِ العُلماءِ فِي الدَّمِ وَتَمامِ الحجِّ.

١٧٩٥٠- إلاَّ أنَّ الحَسنَ البصريَّ، وَابْنَ جُريجٍ قالا: لا يجْزئه إلاَّ بَدَنَةٌ.

١٧٩٥١- **قَالَ أبُو عُمرَ:** الحُجَّةُ لَهُم فِي ذَلِكَ حَديثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّس الطَّائيِّ، وَهُوَ حَديثٌ ثَابتٌ صَحيحٌ رَوَاهُ جَماعَةٌ مِنْ أصْحابِ الشعبيِّ الثِّقاتُ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، مِنْهُم: إسْماعِيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أبي هندٍ، وَزكريَّا بْنُ أبي زَائِدةَ، ومطرِّفٌ.

١٧٩٥٢- أخْبرنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني حمزة بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: أخْبرنا إسْماعيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قالَ: حدَّثني خَالِدٌ، عَنْ شُعْبة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي السَّفرِ، قالَ: سَمِعْتُ الشعبيَّ يَقُولُ: حدَّثني عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أوسِ بْنِ حارثةَ بْنِ لامٍ،قالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِجَمْعٍ[1]،

(١) " وهو بجَمْع" - بإسكان الميم-: هي المزدلفة.

فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حجٍّ ؟ فقالَ: " مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، ومَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا المَوْقِفَ حَتَّى نُفيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ(١)".

١٧٩٥٣- حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ قَالَ: حدَّثني قَاسمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو نعيمٍ، قالَ: حدَّثني زكريَّا بْنُ أبي زَائِدةَ، عَنْ عَامرٍ، قالَ: حدَّثني عُرْوَةُ بْنُ مضرِّسِ بْنِ أوسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ: أَنَّهُ حجَّ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إلاَّ لَيْلاً وَهُوَ بجمعٍ؛ فَانْطلقَ إلى عَرفاتٍ لَيْلاً فَأَفَاضَ مِنْها ثُمَّ رَجعَ إلى جمعٍ، فَأتي رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقالَ: يَارَسُولَ اللَّه: أَعْمَلْتُ نَفْسي وَأَنْصبْتُ رَاحِلَتِي فَهَلْ لي مِنْ حجٍّ؟ فَقالَ: مَنْ صَلَّى مَعَنَا الغَدَاةَ بِجَمْعٍ وَوَقَفَ مَعَنَا حتَّى نُفيضَ وَقَدْ أَفاضَ مِنْ عَرفات قَبْلَ ذَلِكَ لَيلاً أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ"(٢)

---

(١) " وقضى تفثه" قال في النهاية: وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعَثِ والدرن والوسخ مطلقا.

(٢) أخرجه النسائي ٥/٢٦٣ في مناسك الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، وإسماعيل، وزكريا، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، وأخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والطحاوي ٢/٢٠٨، والبيهقي ٥/١٧٣ من طرق عن سفيان، عن داود، وإسماعيل، وزكريا، به. وقال الترمذي:حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي (٩٠٠) ومن طريقه الطبراني ١٧/(٣٨٥) عن سفيان، عن إسماعيل، به. =

١٧٩٥٤- أَخْبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمد بْنُ بكرٍ، قالَ:

= وأخرجه الحميدي (٩٠١)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبراني ١٧/(٣٧٨) من طريق سفيان، عن زكريا ، به.

وأخرجه أحمد ١٥/٤ عن هشيم، عن إسماعيل وزكريا، به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٤، والدارمي ٥٩/٢، وأبو داود (١٩٥٠) في المناسك: باب من لم يدرك عرفة، والنسائي ٢٦٤/٥، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والدار قطني ٢٣٩/٢، والطحاوي ٢٠٧/٢ و٢٠٨، والحاكم ٤٦٣/١ والطبراني ١٧/(٣٨٦) و(٣٨٧)و (٣٨٨) و (٣٨٩)و (٣٩٠) و (٣٩١)و (٣٩٢)و (٣٩٣) والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه أحمد ١٥/٤، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/(٣٧٧)، والبيهقي ١١٦/٥ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/(٣٧٩) وأخرجه الدارمي ٥٩/٢ عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٤و ٢٦٢، والطيالسي (١٢٨٢)، والنسائي ٢٦٤/٥ في مناسك الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، والطحاوي ٢٠٨/٢، والحاكم ٤٦٣/١ من طرق عن شعبة، به، وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، ولم يخرجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه،ثم أخرج عن يوسف بن خالد السهمي، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة، عن عروة بن مضرس، قال: جئت رسول الله ﷺ وهو بالموقف، فقلت: يارسول الله أتيت من جبل طيء أكْلَلْتُ مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما بقيَ جبلٌ من تلك الجبال حتى وقفت عليه، فقال: من أدرك معنا هذه الصلاة- يعني صلاة الغداة، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً-فقد تم حجه،وقضى تفثه .. آنتهى.

حدَّثني أبُو داوُدَ، قالَ: حدَّثني مُسددٌ، قالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ سَعيدٍ، عَنْ إسْماعيلَ، قَالَ: حدَّثني عامرٌ، قالَ: أخْبرني عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطائيُّ، قالَ أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالموقف -يَعْني بجَمْعٍ- فَقُلْتُ: جِئْتُ يارَسُولَ اللَّه مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئ، أكْلَتُ مطيَّتي، وَأتْعَبْتُ نَفْسي، واللَّه مَا تَركْتُ مِنْ جَبَلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيه، فَهَلْ لي مِنْ حجٍّ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "مَنْ أدْرَكَ مَعَنَا هَذِه الصَّلاَةَ وأتَى عَرفَاتٍ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ليلاً أو نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حجُّهُ وَقضى تَفَثَهُ".

١٧٩٥٥- **قال أبُو عُمرَ:** هَذا الحَديثُ يَقْضِي بأنَّ مَنْ لَمْ يَأت عَرفاتٍ وَلَمْ يفضْ مِنْها لَيْلا أو نَهاراً فَلا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ أفاضَ مِنْها لَيْلا أو نهاراً فَقَدْ تمَّ حَجُّهُ.

١٧٩٥٦- وَأجْمَعُوا عَلى أنَّ المُرادَ بِقَولِه فِي هَذا الحَديث "نَهاراً" لَمْ يُرِدْ بِه مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَكانَ ذَلِكَ بَيانًا شَافيًا.

١٧٩٥٧- وَقَالَ إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ[1]: إنَّما في حَديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ إعْلامٌ منْهُ ﷺ أنَّ الوُقُوفَ بالنهارِ لاَ يضرُّهُ إنْ فَاتَهُ، لأنَّهُ لما قيلَ: ليلاً، أو نهاراً، والسَّائلُ يَعْلَمُ أنَّهُ إذا وَقَف بالنَّهارِ فَقَدْ أدْرَكَ الوُقُوفَ باللَّيلِ، فَأعْلَمَ أنَّهُ إذا وَقَفَ باللَّيلِ وَقَدْ فَاتَهُ الوقُوفُ بالنّهارِ أنَّ ذَلكَ لاَ يضرُّهُ، وَأنَّهُ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ لاَ أنَّهُ أرَادَ بِهذا القَولِ أنْ يَقِفَ بالنّهارِ دُونَ اللَّيلِ.

---

(١) تقدمت ترجمته في (١: ٨٥٦).

١٧٩٥٨- قالَ: ولَو حُملَ هَذا الحَديثُ عَلى ظَاهِرِه كَانَ مَنْ لَمْ يُدْرِك الصَلاةَ بِجَمْعٍ قَدْ فَاتَهُ الحجُّ.

١٧٩٥٩- وَقالَ أَبُو الفرج [١] : مَعْنى قَولِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي حَديث عُرْوَة بْنِ مُضَرِّسٍ وَقَدْ أَفاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرفَة لَيْلاً أو نَهاراً أرادَ -واللَّهُ أَعْلَمُ-: لَيلاً، أو نَهاراً ولَيْلاً، فَسَكَتَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: ولَيلاً، لعِلْمه بما قدّمَ مِنْ فِعْلِه، لأنَّهُ وَقَفَ نهاراً وَأخَذَ مِنَ اللَّيلِ، فكأنَّهُ أرادَ بِذِكْرِ النّهارِ اتِّصالَ اللَّيْلِ بِهِ.

١٧٩٦٠- قالَ: وَقَدْ يحْتملُ أَنْ يَكُونَ قَولُهُ لَيلاً أو نَهاراً فِي مَعْنى لَيلاً ونهاراً، فَتكُونُ " أو" بِمَعْنى الوَاوِ.

١٧٩٦١- **قَالَ أَبُو عُمَر**: لَو كَانَ كَما ذكرَ لكَانَ الوقُوفُ وَاجبًا ليلاً وَنهاراً ولَمْ يُغْنِ أَحَدُهما عَنْ صَاحبه. وَهَذا لاَ يقُولُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ أَجْمعَ المُسلمُونَ أَنَّ الوُقُوفَ بعرفَةَ لَيلاً يجْزئُ عَنِ الوُقُوف بِالنّهار، إلا أَنَّ فَاعِلَ ذَلكَ عِنْدهم إذا لَمْ يَكُنْ مُرَاهقًا ولَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَهُوَ مُسِيءٌ. ومِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ رَأى عَلَيه دمًا، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا عَلَيه.

١٧٩٦٢- وَجَماعةُ العُلماء يَقُولُونَ: إنَّ مَنْ وَقفَ بِعَرفَةَ لَيلاً أو نهاراً بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْس مِنْ يَومِ عَرفَةَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ للحجِّ إلا مَالكَ بْنَ أَنَسٍ، فَإنَّهُ انْفَردَ بِقَولِه

---

(١) هو عمرو بن محمد ، تقدم في (١:٨٩٤).

الَّذي ذكرْناهُ عَنْهُ، وَيدُلُّ عَلى أنَّ مَذْهَبَهُ، والفَرض عِنْدَهُ الوُقُوفُ بِاللَّيلِ دُونَ النَّهارِ، وَعِنْدَ سَائِرِ العُلماءِ اللَّيلُ وَالنَّهارُ في ذَلِكَ سَواءٌ إذا كَانَ بَعْدَ الزَّوالِ.

١٧٩٦٣- وَالسُّنَّةُ أنْ يَقِفَ كَما وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نهاراً يتَّصِلُ لَهُ باللَّيلِ.

١٧٩٦٤- وَلاَ خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ الوُقُوفَ بِعرفَةَ فَرضٌ عَلى مَا ذكرْنا مِنْ تَنَازُعِهم فِي الوَقْتِ المفْترضِ.

١٧٩٦٥- وَأمَّا قَولُهُ فِي حَديثِ عُرْوَةَ بْنِ مضرِّسٍ: "مَنْ أدْرَكَ مَعَنا هَذِهِ الصَّلاةَ" يَعْنِي صَلاةَ الصُّبْحِ بِجَمْعٍ "وكانَ قَدْ أتى قَبْلَ ذَلِكَ عرفاتٍ لَيلاً أو نهاراً" فَإنَّ ظَاهِرَ هَذا اللَّفْظِ يُوجِبُ أنَّ مُشاهدةَ المشْعرِ الحرامِ وَإدْراكَ الصَّلاةِ فِيهِ: مِنْ فرضِ الحجِّ.

١٧٩٦٦- وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ.

١٧٩٦٧- فَكانَ عَلْقَمةُ بْنُ قَيسٍ، وَعَامرٌ الشعبيُّ، وَإبراهيمُ النخعيُّ، وَالحَسنُ البصريُّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبيرِ، وَهُوَ قَولُ الأوْزاعيِّ أنَّهُم قَالُوا: مَنْ لَمْ يزلْ بالمزْدَلِفَةِ وَفَاتَهُ الوُقُوفُ بِها فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ ويجعلُها عُمرةً[1].

١٧٩٦٨- وَرُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالأصَحُّ عَنْهُ أنَّ الوُقُوفَ بِها

---

(١) آثار أبي يوسف: ٢٧، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣١٤)، والمغني (٣:٤٢١)، والمحلى (٧:١٣١).

سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ.

١٧٩٦٩- وَقالَ حَمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ: مَنْ فَاتَتْهُ الإفاضةُ مِنْ جمعٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ فَلْيحلّ بِعُمرةٍ، ثُمَّ ليحجّ قَابِلاً.

١٧٩٧٠- وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بهذا القَولِ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّه عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَام) (البقرة: ١٩٨).

١٧٩٧١- وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا وكَانَ قَدْ أَدْرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَاتٍ فَقَدْ أَدْرَكَ"(١).

١٧٩٧٢- وَقالَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ والشافعيُّ، وَأَبُو ثورٍ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ: الوُقُوفُ بِالمزْدَلِفَةِ مِنْ سُنَنِ الحجِّ المُؤكَّدةِ، وَلَيْسَ مِنْ فُرُوضِها(*).

---

(١) فحوى حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي المتقدم تخريجه في (١٧٩٥٣).

(*) **المسألة ٤٤٩٠-** قال الشافعية: الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها لحظة، كالوقوف بعرفة،فيكفي المرور بها، وإن لم يمكث، ووقته بعد نصف الليل، ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى، وشعارهم: التلبية والتكبير تأسيا به ﷺ ، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين.

وعند الحنفية: أن ركن الوقوف بالمزدلفة كينونته بمزدلفة، سواء أكان بفعل نَفْسه أو فعل غيره بأن يكون محمولا، ولو مارا كالوقوف بعرفة.

وقال المالكية: يجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها، فإذا لم ينزل فدم.

وقال الحنابلة: المبيت بالمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل منتصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه.

١٧٩٧٣- وَتَفْصِيلُ أَقْوَالِهم فِي ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ : مَنْ لَمْ ينخ بالمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ ينزلْ فيها وَتقدَّمَ إلى منى، وَرَمى الجَمْرَةَ فَإِنَّهُ يهريقُ دَمًا، فَإِنْ نَزلَ بها، ثُمَّ دَفعَ مِنْها في أَوَّلِ اللَّيْلِ أو وَسطِهِ أو آخرِهِ، وَتَركَ الوُقُوفَ مَعَ الإمامِ فَقَدْ أَجْزأَ وَلاَ دَمَ عَلَيهِ.

١٧٩٧٤- وَقالَ الثوريُّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ وَلَمْ ينزلْ مِنْها لَيلَةَ النَّحْرِ فَعَليهِ دَمٌ.

١٧٩٧٥- وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَولُ الزهريِّ وَقتادَةَ، وَبِهِ قالَ أَحْمدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبو ثَورٍ.

١٧٩٧٦- وَقالَ أَبُو حَنيفةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا تركَ الوُقُوفَ بالمزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَقِفْ بِها، وَلَمْ يَمُرَّ بها، وَلَمْ يبتْ بِها؛ فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٧٩٧٧- قَالُوا: وَإِنْ بَاتَ بِها وَتَعجَّلَ فِي اللَّيْلِ رَجعَ إذا كَانَ خُروجُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَقِفَ مَعَ الإمامِ أو يُصْبِحَ بِها فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعلَيهِ دَمٌ.

١٧٩٧٨- قَالُوا: وَإِنْ كانَ مَرِيضًا أو ضَعِيفًا أو غُلامًا صَغِيراً فتقدمُوا باللَّيلِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ فَلاَ شيْءَ عَلَيهم.

١٧٩٧٩- وَقالَ الشَّافعيُّ: إنْ نَزلَ بالمُزْدَلِفَةِ وَخَرجَ مِنْها بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، وَإِنْ خَرجَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيلِ وَلَمْ يَعُدْ إليها لِيَقِفَ بِها مَعَ الإمامِ وَلَمْ يُصْبِحْ فَعَلَيهِ شَاةٌ.

١٧٩٨٠- قَالَ: وَإِنَّما حدَّدْنا نصفَ اللَّيْلِ لأنَّهُ بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ أَهْلِه أَنْ يَرْحَلُوا مِنْ آخرِ اللَّيلِ، وَرَخَّصَ لَهُم فِي أَنْ لاَ يُصْبِحُوا بِها وَلاَ يَقِفُوا مَعَ الإمامِ، وَالفَرضُ عَلى الضَّعيفِ والقويِّ سَواءٌ ولكنَّهُ نَاظِرٌ لِموضعِ الفَضْلِ وتَعْليمِ النَّاسِ. وَقدمَ ضَعَفَةَ أَهْلِه لأنهُ كَانَ مُبَاحًا لَهم(١).

١٧٩٨١- قالَ وَما كَانَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ آخرِ اللَّيلِ.

١٧٩٨٢- وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنزلْ بجمعٍ فَعَلَيهِ دَمٌ، وَإِنْ نَزلَ بِها ثُمَّ ارْتَحلَ بِلَيلٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيه.

١٧٩٨٣- رَواهُ عنه ابْنُ جُريجٍ، وَهُوَ الصَّحيحُ عَنْهُ.

١٧٩٨٤- وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر يَقُولُ: إِنَّما جمعٌ منْزِلٌ تذبحُ فِيهِ إِذَا جِئْتَ(٢).

١٧٩٨٥- **قَالَ أَبُو عُمَر**: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي حَديث عُرْوَةَ بْنِ مضرسٍ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنا هَذِه الصَّلاةَ - يعنى صَلاةَ الصُّبْحِ -بجمعٍ، وَصَحَّ

---

(١) ستأتي في الباب التالي أحاديث تقديم النساء والصبيان في باب مستقل.

(٢) كان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن مزدلفة كلها هي المشعر الحرام الذي ذكره الله تعالى بقوله في سورة البقرة/١٩٨: ﴿ فإذَا أفَضْتُم مِنْ عَرَفاتٍ فاذْكُرُوا الله عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾ فعن عمرو بن ميمون قال: سألت ابن عمر عن المشعر الحرام؟ فسكت، حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام. تفسير ابن كثير. والدر المنثور في تفسير الآية الكريمة (١٩٨) في سورة البقرة.

عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ لَيلاً [١] وَلَمْ يَشْهَدُوا مَعَهُ تِلْكَ الصَّلاةَ، ودَلَّ عَلى أَنَّهُ مَوضِعُ الاخْتِيارِ.

١٧٩٨٦- وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالمزْدَلِفَةِ لَيلاً وَدَفَعَ مِنْها قَبْلَ الصُّبْحِ أَنَّ حجَّه تَامٌّ، وكَذَلِكَ مَنْ بَاتَ بِها وَنامَ عَنِ الصَّلاةِ فَلَمْ يُصَلِّها مَعَ الإِمامِ حَتَّى فَاتَتْهُ أَنَّ حَجَّه تَامٌّ.

١٧٩٨٧- فَلَو كَانَ حُضُورُ الصَّلاةِ مَعَهُ (عليه السلام) مِنْ صلْبِ الحجِّ وفَرائِضِه مَا أَجْزَأَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ أَنَّ مُشَاهَدَةَ الصَّلاةِ بِجَمْعٍ سُنَّةٌ حَسَنةٌ، وَسُنَنِ الحج تُجْبَرُ بالدَّمِ إذا لَمْ يَفْعَلْها مَنْ عَلَيه فِعْلُها.

١٧٩٨٨- وَأَمَّا احتِجاجهم بِقَولِ اللَّه (عزوجل):﴿ فَإِذَا أَفَضتُمْ مِنْ عَرَفات فَاذْكرُوا اللَّهَ عِنْدَ المشْعَرِ الحرام ﴾ (البقرة :١٩٨) ،وَقَولهم إنَّ هَذِ الآيَةَ تَدُلُّ عَلي أَنَّ عَرفاتٍ والمُزْدَلِفَةَ جَميعًا مِنْ فُرُوضِ الحجِّ فَلَيس بِشَيْءٍ، لأَنَّ الإجمْاعَ مُنْعَقِدٌ على أَنَّهُ لَو وَقفَ بالمزْدلفَةِ أَو بَاتَ فيها بَعْضَ اللَّيْلِ وَلَمْ يذكرِ اللَّهَ عَلى أَنَّ حجَّهُ تَامٌّ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ الذِّكْرَ بِها مَنْدُوبٌ إليه، وَإذا لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ المَنْصُوصُ عَلَيهِ مِنْ أَيَّامِ الحجِّ فَالمَبِيتُ وَالوُقُوفُ أَحْرى بِذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٧٩٨٩- وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الَّذِي يَقِفُ بِعَرفَةَ مُغْمى عَلَيه، فَقالَ مَالِكٌ: إذَا أَحْرمَ ثُمَّ أُغْمى عَلَيه وَوُقِفَ به مُغْمىً عَلَيه فَحجُّهُ تَامٌّ وَلاَ دَمَ عَلَيه.

---

(١) ستأتي هذه الأحاديث في الباب التالي.

١٧٩٩٠- وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ.

١٧٩٩١- وَقالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ: مَنْ وَقَفَ بِها مُغْمىً عَلَيهِ فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ.

١٧٩٩٢- قَالَ الشَّافعيُّ: عَمَلُ الحجِّ ثَلاثَةُ أَشْياءٍ: أَنْ يُحْرِمَ وهُوَ يعْقِلُ، وَيدْخُلَ عَرَفَة فِي وَقْتِها وَهُوَ يعْقلُ، وَيطُوفَ بِالبَيْتِ والصَّفا والمرْوَةِ وَهُوَ يعْقلُ، وَلا يجْزئُ عَنْهُ هَذه الثَّلاثَة إلاَّ وَهُوَ يعْقلُ[١].

١٧٩٩٣- واخْتَلَفُوا فِي الرَجُلِ يمرُّ بِعَرفَةَ ليلةَ النَّحْرِ وَهُوَ لاَ يعْلمُ أَنَّها عَرفَةُ، فَقالَتْ طَائِفَةٌ: يجْزئهُ

١٧٩٩٤- حَكى أَبُو ثورٍ هَذا القَوْلَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبي حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيِّ.

١٧٩٩٥- وَقالَ أَبُو ثَورٍ[٢]: وَفِيهِ قِولٌ آخرَ أَنَّهُ لا يجْزئهُ وذلك أنه لا يَكُونُ وَاقِفًا إلاَّ بِإِرَادَةٍ.

---

(١) معنى هذه الفقرة في "الأم" (٢:١٦٦) باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل".

(٢) من الطبقة الأولى ممن أخذ عن الإمام الشافعي: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، وقيل: كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور، الكلبي، البغدادي، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره.

سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندى في مسلاخ سفيان الثوري = أي في هديه وسمته.

وسئل أحمد عن مسألة فقال للسائل، سل أبا ثور. =

١٧٩٩٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَتَأَدَّى الفَرضُ عَنْ مَنْ لَمْ يقْصدْ إليه ، وَلاَ علمهُ. وَالمُغمى عَلَيه ذَاهِبُ العَقْلِ غَيرُ مُخاطَبٍ، وَاللَّهُ تَعالى إِنَّما أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخلصِينَ لَهُ، وَالإِخْلاصُ القَصْدُ بِالنِّيَّةِ إِلى أَدَاءِ مَا افْترضَ عَلَيهِ، وَيؤكِّدُ هَذا قَولُهُ (عليه السلام): " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.."

= قال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه. قال: وكان أولا يتفقه بالرأي ويذهب الى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث. توفى في صفر سنة أربعين ومائتين. وهو أحد رواة القديم.

وقال الرافعي في باب الغصب: أبو ثور وإن كان معدودا وداخلا في طبقة أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجها.

وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعًا وفضلاً، صنَّف الكتب، وفرَّع على السنن، وذبَّ عنها -رحمه الله تعالى-.

ترجمته في: التاريخ الصغير ٢/٣٧٢، الجرح والتعديل ٢/٩٧، ٩٨، الفهرست:٢٦٥، تاريخ بغداد ٦/٦٥، ٦٩، طبقات الفقهاء للشيرازي:٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١:٣)، اللباب ٣/١٠٤، ١٠٥، وفيات الأعيان ١/٢٦، تهذيب الكمال:٥٤، تهذيب التهذيب ١/٣٥/٢، تذكره الحفاظ ٢/٥١٢، ٥١٣ ميزان الاعتدال ١/٢٩، ٣٠، سير أعلام النبلاء (١٢:٧٢) الكاشف (١:٨٠) ،العبر ١/٤٣١، الوافي بالوفيات ٥/٣٤٤، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٧٤، ٨٠، ١٠/٣٢٢، تهذيب التهذيب ١/١١٨، ١١٩، النجوم الزاهرة ٢/٣٠١، ٣٠٢، طبقات الحفاظ: ٢٢٣، خلاصة تذهيب الكمال: ١٧، طبقات المفسرين ١/٧، شذرات الذهب ٢/٩٣ ، ٩٤. تاريخ التراث العربي (٢:١٧٧).

١٧٩٩٧- واخْتَلَفُوا فِي جَماعَةِ أَهْلِ الموسمِ يُخْطِئُونَ العَدَدَ فَيَقِفُونَ بعرفة فِي غَيرِ يوم عَرفَةَ عَلى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

١٧٩٩٨- (أَحدها): أَنَّهُ إِنْ وقفُوا قَبْلُ لَمْ يجزْهم، وَإِنْ وَقَفُوا بَعْدُ أجْزاهم.

١٧٩٩٩- (وَالثَّاني): أَنَّهُ يجزْيهم الوُقُوفُ قَبْلُ ،وبَعْدُ عَلى حَسبِ اجْتِهادِهم.

١٨٠٠٠- (وَالثَّالث): أَنَّهُ لا يجزْيهم الوُقُوفُ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

١٨٠٠١- وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ، وَالحَسَنِ أَنَّهُ يجزْئهم قَبْلُ وبَعْدُ.

١٨٠٠٢- وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

١٨٠٠٣- واخْتَلَفَ أَصْحابُ الشَّافعيِّ فَبَعْضُهم قَالَ: يجزْئهم بَعْدُ، وَلا يجزْئهم قَبْلُ قِياسًا عَلى الأسيرِ تَلْتبس عَلَيهِ الشُّهورُ فَيَصُومُ رَمضانَ فَيجزْئه بَعْدُ وَلا يجزْئه قَبْلُ.

١٨٠٠٤- وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ.

١٨٠٠٥- وَقالَ بَعْضُ أَصْحابِ الشَّافعيِّ: يجزْئهم قَبْلُ وَبَعْدُ قِياسًا عَلى القبلَةِ.

١٨٠٠٦- وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ لا يجيزَانِ الوُقُوفَ لاَ قَبلُ وَلا بَعْدُ.

١٨٠٠٧- وَروى يَحْيى بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، قَالَ: إِذَا أَخْطَأَ أَهْلُ الموسمِ فَكانَ وقُوفُهم بِعَرفَةَ يَومَ النَّحْرِ مَضوا عَلى أملِهم، وَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُم وَثَبتَ عِنْدَهم فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهم ذَلِكَ أَو بَعْدَهُ وَينْحرُونَ مِنَ الغَدِ وَيَعْمَلُونَ عَمَلَ الحجِّ وَلاَ يَتْركُوا الوقُوف بِعَرفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَومُ النَّحْرِ، وَلاَ يَنْفضُّوا مِنْ رَمْيِ الجِمارِ الثَّلاثة الأيَّامِ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ، ويجْعلُونَ يَومَ النَّحْرِ بِالغَدِ بَعْدَ وقُوفِهم وَيكُونُ حَالُهم فِي ميقاتهم كَحالِ مَنْ لَمْ يُخْطِئْ (١).

١٨٠٠٨- قَالَ: وَإِذَا أَخْطَؤوا بعد أن وقفوا بعرفة يَوم التَّروِيَةِ أَعَادُوا الوُقُوفَ مِنَ الغَدِ مِنْ يَومِ عَرفَةَ نَفْسِهِ وَلَمْ يجْزِهم الوقُوفُ يَومَ التَّروِيَةِ.

١٨٠٠٩- وَقالَ سحنونُ: اخْتَلفَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ فِيمَنْ وَقَفَ يَومَ التَّروِيةِ.

١٨٠١٠- وَقالَ يَحْيى بْنُ عُمرَ(٢): اخْتلفَ فِيهِ قَولُ سحْنونَ أيضًا.

---

(١) تقدم ذلك في المسألة (٤٤٨).

(٢) هو يحْيَى بنُ عمَر بن يوسُف: الإمامُ، شيخُ المالكية، أبو زكريا الكناني الأنْدَلُسي الفقيه، ارتحل، وسَمِع بإفْرِيقيَّة من سُحنون، وأبي زكريا الحُفْري، وعَون بن يوسُف صاحب الدَّاوَرْدي. وسمع بمصر من: يحيى بن بُكير، وحَرْملة، وابن رُمْح، وبالمدينة من: أبي مُصْعب، وطائفة. وسَكَن القيروان، وكانَ حافظا للفُروع، ثقةً، ضابطا لكُتبه.
أخذ عنه: أحمد بن خَالد الحافظ، وجماعة، وأهل القيروان. وكانت الرحلة إليه في وقته. سَكَن سُوْسَة في آخر عمره، وبها مات.
روى عنه: سَعيد بن عُثمان الأعْنَاقي، وإبراهيم بن نصْر، ومحمد بن مَسْرور، وقَمُّود بن مُسْلم القابسي، وعبد الله بن محمد القربَاط، وتوفي سنة خمسٍ وثمانين ومئتين. وقيل: تسع وثمانين. وكان من أهل الصِّيام والقيام، مجابَ الدُّعاء، كانت له بَراهين. ولم يكن له نظير في علْمه وزُهْده، ودعائه وبُكائه. =

١٨٠١١- قَالَ يَحْيى بْنُ عُمرَ فِي أَهْلِ الموسمِ ينْزلُ بِهم مَا نزلَ بِالنَّاسِ {.....}[١] وهروبهم مِنْ عَرفَةَ وَلَمْ يعد الوقُوف؟ قَالَ: يجْزئهم وَلاَ دَمَ عَلَيهم.

١٨٠١٢- **قَالَ أَبُو عُمرَ**: إنَّما هَذا فِي جَماعَةِ أَهْلِ الموسمِ وَأَهْلِ البَلَدِ يغْلطُونَ فِي الهِلالِ، وَأَمَّا المُنفْردُ فَلا مدْخلَ لَهُ فِي هذا البَابِ، وَإذا أَخْطَأَ العَددَ فِي أَيَّامِ العشرِ لزِمَهُ إذا لَمْ يُدْرِك الوُقُوفَ بِعَرفَةَ مِنْ لَيلَةِ النَّحْرِ مَا يلْزمُ مَنْ فاتَهُ الحجُّ، واجْتِهادُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّه اجْتِهادٌ.

١٨٠١٣- وكَذَلِكَ مَنْ أَخْطَأَ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ مصْرِهِ فِي هلالِ رَمضانَ وَشَوَّالٍ وَذِي الحجَّةِ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ المُنْفرد فِي مَوْضعِه.

١٨٠١٤- وَأَمَّا الجَماعَةُ فَاجْتِهادُهم سَائِغٌ، والحرجُ عَنْهُم سَاقِطٌ لِقَولِه (عليه السلام): "أَضْحَاكُمْ حِينَ تُضَحّونَ وفِطْركُمْ حِينَ تفطرونَ"[٢]؛ فَأَجازَ الجَميعُ اجْتِهادَهم، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= وكان يقول: سألت سُحْنون، فرأيت بَحْراً لا تُكَدِّرُه الدِّلاء، والله ما رأيتُ مثله قَطُّ، كأن العلمَ جُمِعَ بين عَيْنيه وفي صدره.

ترجمته في تاريخ علماء الأندلس: ٢/١٨٤، رياض النفوس: ١/٣٩٦-٤٠٦، طبقات الفقهاء:١٦٣و جذوة المقتبس: ٣٧٧-٣٧٨، سير أعلام النبلاء (١٣:٤٦٢)، بغية الملتمس: ٥٠٥-٥٠٦، لسان الميزان: ٦/-٢٧-٢٧٢.

(١) ما بين الحاصرتين عبارة غير واضحة بالأصل لعلها: "يغلطون في الهلال".

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٤)، باب "إذا أخطأ القوم الهلال" (٢:٢٩٧)، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٧:١٠٣٩٧) عن الشافعي.

١٨٠١٥- قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذلِكَ لا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ. إِلا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلامِ يَقْضِيهَا.

١٨٠١٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يذكرْ يَحيى عَنْ مَالِكٍ فِي "الموطَّأ" الصَّبِيَّ يُحْرِمُ مُراهِقًا ثُمَّ يَحْتَلِمُ وَهُوَ ذَلِكَ عِنْدَهم حُكْمُ العَبْدِ سَوَاءٌ.

١٨٠١٧- وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الصَّبِيِّ المُرَاهِقِ وَالعَبْدِ يُحْرِمانِ بالحجِّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذا ويُعْتَقُ هَذا قَبْلَ الوقُوفِ بِعَرَفَةَ(*).

(*) **المسألة -٤٥٠-** بالنسبة للصبي والعبد: إن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف، وهما محرمان، أجزأهما الحج عند الشافعية والحنابلة أيضا عن حجة الإسلام؛ لأن الواحد منهما أدرك الوقوف حراً بالغاً، فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة.

ولم يجزئهما عند المالكية والحنفية؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حراً مكلفاً (أي بالغًا عاقلاً)، وإحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض.

لكن قال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبى أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف زيارة وسعي وغيرها، جاز، أما العبد لو فعل ذلك فلم يجز؛ لأن إحرام الصبي وقع صحيحا غير لازم، لعدم الأهلية، فكان محتملا للانتقاض، فإذا جدد الإحرام بحجة الإسلام، انتقض. وأما إحرام العبد فإنه وقع لازما. لكونه أهلا للخطاب، فانعقد إحرامه تطوعا، فلا يصح إحرامه الثاني إلا بفسخ الأول، وإنه لا يحتمل الانفساخ. وبه يختلف إحرامهما عن الكافر والمجنون فإنه لا ينعقد إحرامهما أصلا لعدم الأهلية.

١٨٠١٨- فَقالَ مَالكٌ وَأَصْحابُهُ برفض تجديد الإحرام، وَيتمادَيانِ عَلى إحْرَامِهما وَلا يجْزيهما حجُّهما ذَلِكَ عَنْ حجَّةِ الإسْلامِ.

١٨٠١٩- وَقالَ أَبُو حَنيفَةَ وَأَصْحابُهُ: إذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ وَالعَبْدُ بالحجِّ، فَبلغَ الصَّبيُّ وَعُتقَ العَبْدُ قَبلَ الوُقُوفِ بعَرفَةَ أَنَّهما يستأنفانِ الإحرامَ ويجْزيهما عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ، وَعَلى العَبْدِ دَمٌ لِتَركِهِ المِيقَاتَ، وَلَيْسَ عَلى الصَّبِيِّ دَمٌ.

١٨٠٢٠- وَقالَ الشَّافعيُّ : إذَا أَحْرمَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الوُقُوفِ بعَرفَةَ فَوقَفَ بها مُحْرِمًا أجْزاهُ منْ حجَّةِ الإسْلامِ ، وكَذَلكَ العَبْدُ إذا أَحْرمَ ، ثُمَّ عتقَ قَبْلَ الوُقُوفِ بعَرفَةَ، فَوقَفَ بِها مُحْرِمًا أَجْزاهُ منْ حجَّةِ الإسْلامِ، وَلَمْ يَحْتجْ إلى تَجْديدِ إحْرامٍ وَاحدٍ مِنْهُما.

١٨٠٢١- قالَ: وَلَو أُعْتقَ العَبْدُ بمُزدَلفَةَ أو بَلَغَ الصَّبِيُّ بها، فَرَجعَا إلى عرفةَ بَعْدَ العتْقِ والبُلُوغِ؛ فَأَدْركَا الوُقُوفَ بها قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ جَزَتْ عَنْهما مِنْ حجَّةِ الإسْلامِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيهما دَمٌ، وَلَو احْتَاطَا، فَأَهْرقَا كَانَ أَحَبَّ إليَّ.

١٨٠٢٢- قالَ: وَليسَ ذَلكَ بالبَيِّنِ عِنْدي.

١٨٠٢٣- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** قَالَ بِهذِهِ الأقْوالِ الثَّلاثَةِ جَماعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقهاءِ المُسْلِمِينَ.

١٨٠٢٤- وَحُجَّةُ مَالكٍ أَمْرُ اللَّهِ (عز وجل) كُلَّ مَنْ دَخلَ فِي حج أو عُمرةٍ فَإتْمامُهُ حجّهُ تَطَوُّعًا كَانَ أو فَرْضًا لقولِهِ (عز وجل): ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة :١٩٦) وَمَنْ رَفضَ إحْرامهُ فلمْ يتمّ حَجُّهُ وَلاَ عُمْرتهُ.

١٨٠٢٥- وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الحجَّ الَّذِي كانَ فيه لما لَمْ يَكُنْ يجْزِي عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنِ الفَرْضُ لازِمًا لَهُ حِينَ أَحْرَمَ بِهِ، ثُمَّ لَزِمَهُ حِينَ بَلَغَ اسْتحالَ أَنْ يشْتغلَ عَنْ فَرضٍ قَدْ تَعيَّنَ عَلَيه بنافلَةٍ ويعطلُ فَرضهُ، كمنْ دَخلَ فِي نَافِلَةٍ فَقامَتْ عَلَيهِ المكْتُوبةُ فخشي فَوتَها قَطعَ النَّافلةَ وَدَخلَ في المكْتُوبَةِ فأَحْرمَ لَها.

١٨٠٢٦- وكَذَلكَ الحجُّ عِنْدَهُ يلْزمُهُ أَنْ يجددَ الإحْرامَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ للْفَرِيضَةِ، وَإِنَّما وجبَ عَلى العَبْدِ لأَنَّهُ مُكلَّفٌ يلْزمُهُ العِبادَاتُ ويجْزِيه حجُّهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ.

١٨٠٢٧- وَالجُمهورُ مُتَّفِقُونَ أَنَّ العَبْدَ لاَ يَدْخُلُ الحَرَمَ إلا مُحْرِمًا، والصَبيُّ غَيرُ مُكَلَّفٍ فَلا يَلْزمُهُ الإحْرامُ وَلاَ غَيرُهُ، فافْتَرقَا لهذه العِلَّةِ.

١٨٠٢٨- واحْتَجَّ الشَّافعيُّ فِي إسْقاطِ النِّيَّةِ بأَنَّهُ جَائزٌ لكل من نوى بإهْلالِهِ الإحْرام أَنْ يصرْفَهُ إلى مَا شاءَ مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ المُهلِّينَ بالحجِّ أَنْ يفسخُوهُ فِي عُمْرةٍ، وَبقولِ عَلِيٍّ، وَأَبي مُوسى: أَهْلَلْنَا بإهْلالٍ كَإهْلالِ النبيِّ ﷺ، يُرِيدُ أَنَّ إهْلاَلَهما عَلى إهْلالِهِ كَائنًا مَا كانَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ النيَّةَ فِي الإحْرامِ لَيْسَتْ كَالنِّية فِي الصَّلاةِ(١).

***

(١) ذكر الشافعي في الأم من حديث جابر، قال: قدم علي سعايته، فقال له النبي ﷺ : "بِمَ أَهْلَلْتَ يَاعَلِيُّ؟" قال : بما أهل به النبي ﷺ . قال : "فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كمَا أَنْتَ"، قال: وأهدى له هَدْيًا.

أخرجه الشافعي في "الأم"(٢:١٢٦)، باب "الحج بغير نية" وأخرجه البخاري في =

.....

= الشركة، باب "الاشتراك في الهدي والبدن" ومسلم في "الحج"، ح(٢٨٩٥) من طبعتنا ص (٤:٥٣١)، باب "بيان وجوه الإحرام". والنسائي في الحج (٥:٢٠٢) باب "الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة".

ثم ذكر الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حجر، سمعوا طاووسا يقول: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ المدينة لاَ يُسَمِّي حَجا وَلاَ عُمْرَةً، يَنْتَظِرُ القَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيه القَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوة؛ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ؛ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدي أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً، وَقَالَ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدبرتُ لمَا سُقْتُ الْهَدْي، وَلكن لَبَّدْتُ رأْسي وَسُقْتُ هَدْيي فَلَيْس لي مَحَل دَونَ مَحَل هديي، فَقَامَ إِلَيْه سُرَاقَةُ بْنُ مَالك، فَقَالَ: يَارسُولَ الله، اقْض لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّما وُلدوا اليَوْمَ، أعمرتنَا هذه لعَامنَا هَذَا، أَمْ للأَبَد؟ فَقَالَ: "دَخَلَتْ العُمْرَةُ في الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة". قال: ودخل علي من اليمن فقال له النبي ﷺ: "بِمَ أَهْلَلْتَ؟ " فقال أحدهما عن طاووس: إهلال النبي ﷺ . وقال الآخر: لبَّيْك حجة النبي ﷺ .

قال الشافعي: فخرج رسول الله ﷺ وأصحابُهُ مهلين ينتظرون القضاء؛ فعقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران، ينتظرون القضاء فنزل القضاء على النبي ﷺ ، فأمر من لا هَدْيَ معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجة، ولبى علي، وأبو موسى الأشعري باليمن، وقالا عند تلبيتهما: إهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، فأمرهما بالمقام على إحرامهما.

فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة؛ لأن الصلاة لا تجزي إلا بأن ينوي فريضة بعينها، وكذلك الصوم، ويجزئ بالسنة الإحرام، فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء =

... ...

= أن يهمل وإن لم ينو حجا بعينه، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة، ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهلل بالحج عن نفسه، كانت الحجة لنفسه، وكان هذا معقولا في السنة مكتفى به عن غيره، وقد ذكرت حديثا منقطعا عن النبي ﷺ ، ورأي ابن عباس متصلا.

(٥٦) باب تقديم النساء والصبيان(*)

٨٤٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى. وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ(١).

٨٤٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلاَةً لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، مِنًى، بِغَلَسٍ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ فقالت: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ(٢).

(*) **المسألة -٤٥١-**: من سُنن الوقوف بالمزدلفة: تقديم الضّعفَة من النساء وغيرهم قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل، وهذه هي السنة عند الشافعية.

أما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة فإذا صلوها، دفعوا متوجهين إلى منى.

(١) الموطأ: ٣٩١، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٦) باب "من قدم ضعفة أهله بليل". فتح الباري (٣:٥٢٦)، ومسلم في الحج (٣٠٧٢) في طبعتنا، باب "استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء.."، وبرقم ٣٠٤- (١٢٩٥) في طبعة عبد الباقي.

(٢) الموطأ: ٣٩١، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٩) باب "من قدم ضعفه أهله بليل"، الفتح (٣:٥٢٦)، ومسلم في الحج - باب " استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء..." رقم (٣٠٦٥) في طبعتنا، وبرقم:٢٩٧- (١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي.

٨٤٥- مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبيانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى(١).

٨٤٦- مَالكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحر(٢).

٨٤٧- مَالكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها كَانَتْ تَرَى أَسْماءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ. تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى. وَلاَ تَقِفُ(٣).

١٨٠٢٩- **قالَ أبو عُمرَ:** جُمْلَةُ القَولِ في هَذا البَابِ أَنَّ حَدِيثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبيدِ اللَّهِ ابْنَي عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ -الحديث الأول- إِنَّما أَخذَ ابْنُ عُمَر فعلَهُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي رَواهَا هُوَ وَغَيرُهُ عَنِ النَّبي ﷺ.

١٨٠٣٠- ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ قالَ: أَخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سالمٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لِضُعَفاءِ النَّاسِ منْ جمعٍ بِلَيلٍ.

١٨٠٣١- قالَ: وَأَخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَن ابْنَ عُمرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعفَةَ أَهْلِه يَقِفُونَ عِنْدَ المشْعَرِ الحَرامِ بِلَيلٍ، فَيَذْكرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُم، ثُمَّ يدْفعُونَ، مِنْهُم مَنْ يَأْتي مِنًى لِصَلاةِ الصُّبْحِ، وَمِنْهَم مَنْ يَأْتي بَعْدَ ذَلِكَ وأولهم:

(١،٢،٣) في الموطأ: ٣٩١-٣٩٢.

ضعفاء أهْلِه، ويَقُولُ: أذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

١٨٠٣٢- قالَ: وَأَخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قالَ: بَعَثَنِي ابْنُ عُمَرَ فِي ضَعفةِ أهْلِهِ فَرَمَيْنَا الجَمْرةَ قَبْلَ أنْ يَأتِينا النَّاسُ.

١٨٠٣٣- قالَ: وَأخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ضَعفةِ أهْلِهِ فِي التعجلِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى(١).

١٨٠٣٤- وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَهُ فِي ضَعَفَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَصِبْيانِهم أنْ يَتَعجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ(٢).

---

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" ١/٣٥٧، والحميدي (٤٦٣)، والبخاري في الحج (١٦٧٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل ومسلم في الحج (٣٠٦٩) في طبعتنا، وبرقم:٣٠١-(١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي، باب استحباب تقديم دفع الضعفة، والنسائي ٥/٢٦١ في مناسك الحج: باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، وأبو داود(١٩٣٩) في المناسك: باب التعجيل من جمع، والطبراني (١١٢٦٠)، والبيهقي في السنن ٥/١٢٣، من طرق عن سفيان بن عُيينة بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٦) باب حج الصبيان، ومسلم (١٢٩٣) في الحج برقم (٣٠٦٨) في طبعتنا، وبرقم ٣٠٠- (١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي باب استحباب تقديم دفعة الضعفة، والطبراني (١١٢٦١) من طرق عن حماد بن زيد عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، به.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٧) باب من قدم ضعفه أهله بليل، والترمذي (٨٩٢) في الجمع: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والبيهقي ٥/١٢٣ من طريقين عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، بهذا الإسناد وأخرجه أحمد ١/٣٧٢، ومسلم =

١٨٠٣٥- **قالَ أبو عُمَر:** المَبيتُ بِجَمْعٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ سُنَّةٌ مَسْنونَةٌ مُجْتمعٌ عَلَيها، إلا أنَّ هذه الأحاديثَ وَما كَانَ مِثْلَها يَدلُّ عَلى أنَّ ذلكَ إنَّما هُوَ فِي أكْثَرِ اللَّيلِ، وأنَّهُ قَدْ رخصَ أنْ لاَ يصبحَ البَائتُ فيها وَأنَّ لَهُ أنْ يصْبحَ بِمنًى، عَلى أنَّ الفَضْلَ عِنْدَ الجميع المَبيتُ بِها حتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يرْفعُ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ وَلا في أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعلَ كَذَلِكَ.

١٨٠٣٦- وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّه مَنْ لَمْ يَبتْ بِجَمْعٍ لَيلةَ النَّحْرِ عَليهِ دَمٌ، وَأنَّهُ لاَ يسْقطُ الدَّمَ عَنْهُ وُقُوفُهُ بِها وَلا مرورُهُ عَلَيها.

١٨٠٣٧- وَقَدْ قالتْ طَائِفَةٌ مِنْهم مُجاهِدٌ: أنَّهُ مَنْ أفاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الإمامِ - وَإنْ بَاتَ بِها - أنَّ عَلَيهِ دَمًا.

١٨٠٣٨- **قالَ أبُو عُمرَ:** أظنُّهم لَمْ يَسْمعُوا بِهذِه الآثارِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٨٠٣٩- وَروى مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسمِ، عَنْ

= في الحج برقم (٣٠٧٠) في طبعتنا، وبرقم ٣٠٢-(١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي باب استحباب تقديم دفعة الضعفة، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١/٥ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة،و ٢٦٦/٥ في الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى،وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٦) باب "من تقدم من جمع إلى منى لرمي لجمار"، وابن خزيمة (٢٨٧٠)، والطبراني (١١٢٨٥)و (١١٣٥٣)و (١١٣٥٤)و (١١٣٦٠)و (١١٣٨٥)، والبيهقي ١٢٣/٥ من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٩)، وأحمد ٣٥٢/١، والطبراني (١٢٢٢٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به.

أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: كَانَتْ سَودَةُ بِنْتُ زَمعةَ امْرأةً ثَقيلةً ثَبِطَةً[١] فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ تدلجَ مِنْ جَمْعٍ[٢]، فَأَذِنَ لَها[٣]. قالتْ عَائِشَةُ: وَددْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ.

١٨٠٤٠- وكانتْ تَقُولُ: لَيْسَ الإِدْلاجُ مِنْ المزْدَلِفَةِ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٨٠٤١- وَمعمرٌ، عَنِ الزّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: المشْعرُ الحَرامُ المزْدَلِفَةُ كُلُّها[٤].

١٨٠٤٢- وَروى الثَّوريُّ، عَنْ طَلْحةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: الرَّحِيلُ

---

(١) **(ثبطة)**= بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تتشبث بها.

(٢) **جمع** = مزدلفة.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، ح(١٦٨٠، ١٦٨١)، باب" من قدم ضعفة أهله بليل" (٥٢٦:٣). ومسلم في الحج،ح (٣٠٦١- ٣٠٦٤)من طبعتنا ص (٧٣٤:٤)، باب "استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء.." وبرقم: (٢٩٣)، ص (٩٣٩:٢) من طبعة عبد الباقي. والنسائي في المناسك (٢٦٦:٥) من المجتبى. وفي سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٦٤:١٢). وابن ماجه في المناسك، ح(٣٠٢٧)باب "من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار" (١٠٠٧:٢)، والإمام أحمد في المسند (٩٤:٦، ١٣٢)، والبيهقي في السنن (١٢٤:٥)، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٠١٠٨:٧).

(٤) تقدم في (١٧٩٨٤).

مِنْ جَمْعٍ إِذا غابَ القَمَرُ[١].

١٨٠٤٣- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** مغيبُهُ لَيلةَ النَّحْرِ مَعْلُومٌ.

١٨٠٤٤- وَابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وَعنْ أبي العبَّاسِ الأعمى[٢]، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قالَ: إِنَّما جَمْعُ منزلٌ تدلجُ منْهُ إِذَا شِئْتَ.

١٨٠٤٥- قالَ مَعمَرٌ: وَأَخْبرني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمةَ أَنْ تُصْبِحَ بمكَّةَ يَومَ النَّحْرِ، وكانَ يَومَها.

١٨٠٤٦- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتُلِفَ عَلى هِشَامٍ فِي هَذا الحَديثِ فَرَوتْهُ طَائِفَةٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبيهِ مُرْسلاً كَما رَواهُ مَعمرٌ.

١٨٠٤٧- وَرَواهُ آخرُونَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمة بِذَلِكَ، مُسْنداً.

١٨٠٤٨- وَرَواهُ آخرُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ زَينبَ بِنْتِ أَبي سَلَمة،

---

(١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَني عَبْدُ الله مَوْلَى أَسْمَاء قَالَ: قَالَتْ لي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَة: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قلتُ: لاَ فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَابُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَت: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَت الْجَمْرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ في مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ! لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلاَّ. أَيْ بُنَيَّ! أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.
أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٩) باب "من قدم ضعفة أهله بليل" (٣:٥٢٦)، ومسلم في الحج ح (٣٠٦٥) في طبعتنا، باب "استحباب تقديم الضعفة في النساء...".

(٢) هو السائب بن فروخ الشاعر الأعمى.

عَنْ أُمِّ سَلَمةَ أيضًا(١).

١٨٠٤٩- وكُلُّهم ثِقاتٌ مِنْ رُواةِ هِشَامٍ.

١٨٠٥٠- وَهَذا الحَدِيثُ خِلافٌ لِسَائِرِ الأحَادِيثِ لأنَّ فِي غيرِهِ مِنَ الأحادِيث الإدْلاجَ مِنْ جمعٍ إلى مِنًى، وَصلاةَ الصُّبْحِ بِها، وَأَقْصى مَا فِي ذَلِكَ رمي الجمرةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الفَجْرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٢)، باب "التعجيل من جمع"، والبيهقي في السنن (١٣٣:٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٠١٠٢:٧- ١٠١٠٥)، وفي سنده ومتنه اضطراب، وراجع الجوهر النقي (١٣٢:٥)، وقال ابن المنذر في "الإشراف" لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال إذ فاعله مخالف ما سنه رسول الله ﷺ لأمته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزيه، ولو اختلفوا فيه، لأوجبت الإعادة.

قال ابن القيم في زاد المعاد في سياق حجة النبي ﷺ (٢٤٩:٣): عن هذا الحديث أنه حديث منكر،أنكره الإمام أحمد وغيره. ومما يدل على إنكاره أن فيه ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافي صلاةَ الصُّبح يوم النحر بمكة. وفي رواية : "تُوافيه بمكة" وكان يومها، فأحب أن تُوافيه، وهذا من المحال قطعاً.

قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيه يومَ النحر بمكة، لم يُسنده غيره، وهو خطأ.

وقال وكيع: عن أبيه مرسلاً: إن النبي ﷺ ، أمرها أن تُوافيَه صلاة الصبح يومَ النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا أعجبُ أيضا، أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصُّبح، ما يصنعُ بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألتُه، فقال: عن هشام عن أبيه: "أمرها أن تُوافي" وليس "تُوافيه" قال: وبين ذَيْنِ فرق. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه. قال الخلال: سها الأثرم =

١٨٠٥١- وَيدُلُّ حَديثُ أُمِّ سَلَمةَ عَلى أنَّ رَمْيَ الجَمْرةِ بِمنًى قَبْلَ الفَجْرِ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَها أنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَومَ النَّحْرِ، وَهَذا لاَ يَكُونُ إلا وَقَدْ رميت الجَمْرة بِمنًى لَيلاً قَبْلَ الفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

١٨٠٥٢- وَأَجْمعَ العُلماءُ عَلى أنَّ النبيَّ (عليه السلام) وَقفَ بالمشْعَرِ الحَرامِ بَعْدَ ما صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دفعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٢).

= في حكايته عن وكيع "تُوافيه"، وإنما قال وكيع: توافي منى. وأصاب في قوله: تُوافي" كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: "منى".

قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدَّمني رسول الله ﷺ فيمن قدَّم من أهله ليلَة المزدلفَة.

قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعت إلى منى.

قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء.

وقال عثمان بن سعيد: ضعيف (ورجح الحافظ ابن حجر أنه صدوق).

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في "الصحيحين" عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: استأذنتْ سَوْدةُ رسولَ الله ﷺ لَيْلَةَ المزدَلفَة، أن تَدْفَعَ قَبْلَه، وقَبْلَ حَطْمَة النَّاس، وكَانَت امْرَأة ثبطةً، قالَت: فأذنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعه، وحُبسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بدَفْعه، ولأنْ أكُونَ اسْتَأذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

فهذا الحديث الصحيحُ، يُبيِّن أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه.

(١) يأتي في الباب (٧١) باب "رمي الجمار".

(٢) لما طلع فجر أول أيام عيد الأضحى، صلى النبي ﷺ أول الوقت لا قبله- قطعا- بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى موقفه =

١٨٠٥٣- ونقل ذلك أيضًا الآحادُ العُدُولُ.

١٨٠٥٤- أخْبرنا عَبْدُ اللَّه ، قالَ :حدّثني مُحمد، قالَ : حدّثني أبُو داوُدَ. قالَ : حدّثني مُحمدُ بْنُ كثيرٍ ، قالَ : أخْبرنا سُفْيانُ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمون، قالَ: قَال عُمَر: كَانَ أهْلُ الجَاهليَّة لا يفيضُون -يَعْني منْ جمعٍ- حينَ يَرَوُا الشَّمْسَ عَلى ثَبيرٍ(١). قالَ: فَخالَفهم النبيُّ ﷺ ، فَدفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٢).

١٨٠٥٥- وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ مُحمد بْنِ قَيْسِ بْنِ مخْرمةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاووس، عَنْ أبيه: أنَّ أهْلَ الجاهليَّة كَانُوا يدْفعُونَ منْ عَرفَةَ

= عند المشْعَرِ الحرام، فاستقبل القبْلةَ، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر، حتى أسفر جداً، وذلك قبل طلوع الشمس.

(١) **ثبير** = أعلى جبال مكة، بينها وبين منى.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣٨) في المناسك: باب الصلاة بجمع، عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٩و٣٩و ٤٢و ٥٤، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٨) باب أيام الجاهلية، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، والطحاوي ٢/٢١٨ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي ص ١٢، وأحمد ١/١٤و ٥٠، والدارمي ٢/٥٩- ٦٠، والبخاري في الحج (١٦٨٤) باب متى يدفع من جمع، والترمذي في باب الحج (٨٩٦) باب ما جاء أن الإفاضة من طلوع الشمس، والنسائي ٥/٢٦٥ في مناسك الحج: باب وقت الإفاضة من جمع، وابن ماجة في المناسك (٣٠٢٢) باب الوقوف بجمع، والطحاوي ٢/٢١٨، والبيهقي ٥/١٢٤والبغوي (١٩٤٠) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وكانُوا يَدْفعُونَ مِنَ المزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذا وعجَّلَ هَذا: أَخَّرَ الدَّفعَ مِنْ عَرفةَ، وعجَّلَ الدَّفعَ مِنَ المزْدَلِفَةِ مُخالِفًا لِهذا هدْيِ المشْرِكينَ(١).

١٨٠٥٦- وأجْمعُوا أَنَّ الشَّمْسَ إذا طَلَعَتْ يَومَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ الوقُوفِ بِجَمْعٍ، وأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الوقُوفَ بِها قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ. فَمنْ قالَ إنَّها فَرضٌ، ومِنْ يَقُولُ: إنَّها سُنَّةٌ(٢). وَقَدْ أَوْضَحْنا ذَلِكَ فِيما مَضى والحمدُ للَّهِ.

١٨٠٥٧- وَأَجْمعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمى يَومَ النَّحْرِ فِي حجَّتِهِ: جَمْرَةَ العَقَبةِ بِمنًى يَومَ النَّحْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٨٠٥٨- وَأَجْمعُوا عَلى أَنَّ مَنْ رَمَاها ذَلِكَ اليومَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلى زَوَالِها فَقَدْ رَماها في وَقْتِها.

١٨٠٥٩- وَأَجْمعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرْمِ يَومَ النَّحرِ مَنَ الجَمراتِ غَيْرَها(٣).

١٨٠٦٠- وَاخْتَلَفُوا فِمَنْ رَماها قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

---

(١) "الأم" (٢:٢١٤)، وأبو داود في المراسيل، واب "ما جاء في الحج"، الحديث (١٦) من أحاديث الباب ، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٧ : ١٠١٢) .

(٢) الوقوف بالمشعر الحرام، والصعود عليه إن أمكنه سنة، وإلا وقف عنده تحته.

(٣) يأتي ذلك في باب " رمي الجمار".

١٨٠٦١- فَقالَ: لَمْ يَبْلُغْنا أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَخصَ لأحدٍ يَرْمِي قَبْلَ أنْ يطلعَ الفَجْرُ، ولاَ يَجُوز رَمْيُها قَبْلَ الفَجْرِ، فَإنْ رَماها قَبْلَ الفَجْرِ أعادَها.

١٨٠٦٢- وكَذَلِكَ قَالَ أبُو حَنِيفَة وَأصْحابُهُ لاَ يَجُوزُ رَمْيُها قَبْلَ الفَجْرِ.

١٨٠٦٣- وَبِهِ قَالَ أحْمدُ، وَإسحاقُ.

١٨٠٦٤- وَقالَ الشَّافعيُّ: وَقْتُ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ الَّذِي أُحِبُّهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ أكْرهُهُ قَبْلَ الفَجْرِ.

١٨٠٦٥- وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ وَعكْرمةَ.

١٨٠٦٦- وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: لاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٨٠٦٧- وَهُوَ قَولُ إبْراهيمَ النخعيِّ[1].

١٨٠٦٨- وَقالَ أبُو ثَورٍ: لاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ حَتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ إنْ كانَ فِيهِ خِلافٌ، وَأجْمعُوا أو كَانَتْ فِيهِ سُنَّةٌ أجْزأه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٩)، والمغني (٣:٤٢٩) كما روي عن إبراهيم النخعي في مصنف ابن ابي شيبة أيضا، أن من أخر رمي الجمار فلا بأس في تأخيرها ما لم يُمْس، فقد كان النخعي يرمي جمرة العقبة أى وقت قدم -أي ما بين طلوع الشمس وقبل أن يُمْسيَ- لا يرى بذلك بأسا، فإن نسي أن يرميها حتى يمسي رماها من الغداة وأهرق دما، فإذا رمى جمرة العقبة حلق، وحل له كل شيء كان محظورا بالإحرام، إلا النساء، من الوطء، والقبلة، واللمس بشهوة.

١٨٠٦٩- **قالَ أبُو عُمرَ:** أمَّا قَولُ الثَّوريِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فَحُجَّتُهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمى الجَمْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقالَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"(١).

١٨٠٧٠- وَروى الحَسَنُ العُرَني، وَعطاءٌ، ومقسمٌ، كلُّهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدمَ أُغَيْلِمَةَ بني عَبدِ المطلبِ وَضَعفَتهم، وَقالَ لَهُم: " أُبَيْني! لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"(٢).

---

(١) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٢) وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٠) باب التعجيل من جمع، ومن طريقه البغوي (١٩٤٣) عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد. والحسن العرني: احتجَّ به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال أحمد، وابن معين: لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه الطحاوي ٢/٢١٧ عن ابن مرزوق، عن محمد بن كثير، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٤ و٣٣١، والنسائي ٥/٢٧٠-٢٧٢ في مناسك الحج: باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وابن ماجه (٣٠٢٥) في المناسك: باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، والطحاوي ٢/٢١٧، والطبراني (١٢٦٩٩)و (١٢٧٠٣)، وأبو عبيد في "غريب الحديث" ١/١٢٨-١٢٩، والبغوي (١٩٤٢) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد١/٢٣٤، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وعلى بن الجعد (٢١٧٥)، والطبراني (١٢٧٠١) و (١٢٧٠٢) من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه أحمد ١/١٣٢و٢٧٧، والترمذي (٨٩٣) في الحج: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والطحاوي ٢/٢١٧، والطبراني (١٢٠٧٣) من طرق عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: "لا ترموا حتي تطلع الشمس". وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٥/٢٧٢ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن =

١٨٠٧١- أَخْبرنا سَعيدٌ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قال: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ عَنِ المسْعُوديِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعفَةَ أَهْلِه، وَقالَ: " لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

١٨٠٧٢- وَمَنْ أَجازَ رَمْيَها بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ تقدَّمَ فِي هَذا البَابِ مِنَ الآثارِ مَا يدُلُّ عَلى ذَلِكَ.

١٨٠٧٣- وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، قالَ: حدَّثني سَعيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: بَعَثَني النبيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِه وَأَمَرَني أَنْ أَرْمِيَ الجَمْرَةَ بَعْدَ الفَجْرِ(١).

١٩٧٤- وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ رَمْيَها قَبْلَ الفَجْرِ فَحُجَّتُهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمةَ المتقدِّمُ ذِكْرُهُ(٢).

١٨٠٧٥- حدَّثني عَبدُ اللَّه بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بُكرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: حدَّثني ابْنُ أبي فديكٍ،

= عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس.
وحبيب: مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات.
وهذه الطرق يقوي بعضها كما قال الحافظ في "الفتح" ٦١٧/٣ فيصح بها الحديث. وفيه دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، لأنه إذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

(١) سنن البيهقي (١٥٢:٥)، والمجموع (٢٢٨:٨).

(٢) في (١٨٠٤٥- ١٨٠٤٨).

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفاضَتْ، وكانَ ذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عِنْدَها(١).

١٨٠٧٦- وَأَخْبَرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو كريبٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنبَ بِنْتِ أبي سَلَمةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَها أَنْ تُوَافِي مَكَّةَ صَلاةَ الصُّبحِ يَومَ النَّحرِ(٢).

١٨٠٧٧- قَالُوا: فَلَمْ تَكُنْ لِتُوافِي مَكَّةَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ يَومَ النَّحْرِ للطَّوَافِ إِلاَّ وَقَدْ رَمَتِ الجَمْرَةَ بِلَيلٍ قَبلَ ذَلِكَ.

١٨٠٧٨- وَأَخْبرنا عَبْدَ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أَبُو داوُدَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ خلادٍ الباهليُّ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، قالَ: أَخْبرني عَطاءٌ، قالَ أَخْبرني مخبرٌ، عَنْ أَسْماءَ أَنَّها رَمَتِ الجَمْرَةَ. قلتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الجَمْرَةَ بِلَيلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣).

---

(١) مسند أحمد (٦:٢٩١)، وسنن البيهقي (٥:١٣٣)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠١٦٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥:١٣٣)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠١٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٣) باب "التعجيل من جمع" (٢:١٩٥)، وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧:١٠١٨٥)، وقالَ: يشبه أن يكون هذا المخبر: عبد الله -مولى أسماء-.

١٨٠٧٩- وقَدْ عَارضَ بَعْضُ أصْحابنا هَذا الحَديثَ عَنْ أسْماءَ بحَديث مَالكٍ في حَديث هَذا البَاب عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ فَاطمةَ بنْت المنْذر أنَّها كَانَتْ تَرى أسْماءَ بالمزْدَلفَة تَأمُرُ الَّذي يُصَلِّي لها الصُّبْحَ ولأصْحَابها يُصَلِّي لَهُم حينَ يطْلعُ الفَجْرُ، ثُمَّ تَركَبُ فَتَسيرُ إلى منًى ولاَ تَقفُ[1].

١٨٠٨٠- وَهَذا لاَ مُعارَضَةَ فيه، ولاَ يدفعُ بحديث أسْماءَ المُسْنَد لأنَّهُ مُباحٌ لأسْماءَ ولغَيرها أنْ يَفعلَ مَا في حَديث مَالكٍ هَذا. بَلْ هُوَ الأفْضَلُ المُسْتحبُّ عنْدَ الجَميع.

١٨٠٨١- وَأمَّا الكَلامُ فيمَنْ فَعلَ ذَلكَ وَرَمى بلَيلٍ فَإنَّمَا يَكُونُ مُعارضًا لَو كَانَت الحُجَّةُ لهم واحدة.

١٨٠٨٢- واخْتَلَفَت الحكايَةُ، عَنْ أسْماءَ فيها، فأمَّا إذا جَازَ أنْ تَكُونَ حجَّتين وأمكن ذَلكَ فلا مُعارضةَ هُنَالكَ، وَبالله التَّوفيقُ.

١٨٠٨٣- وَأجْمعُوا عَلى أنَّ الاخْتيَارَ في رَمْي جَمْرة العَقَبَة منَ طُلُوع الشَّمْس إلى زَوَالها.

١٨٠٨٤- وَأجْمعُوا أنَّهُ إنْ رَماهَا قَبْلَ غُروب الشَّمْس منْ يَوم النَّحر فَقَدْ جَزا عَنْهُ، ولا شَيْءَ عَليه إلا مَالكاً فَإنَّهُ قَالَ: أسْتَحبُّ لَهُ إنْ تَركَ رَمْي الجَمْرة حَتّى أُمسي أنْ يهْريقَ دَما يجيءُ به منَ الحلِّ.

---

(١) الموطأ: ٣٩١، تقدم برقم (٨٤٧) في أول هذا الباب.

١٨٠٨٥- واخْتَلَفوا فيمَنْ لَمْ يَرْمِها حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَرمَاها مِنَ اللّيلِ أو مِنَ الغَد.

١٨٠٨٦- فقَالَ مَالِكٌ :عَلَيهِ دَمٌ.

١٨٠٨٧- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ رَمَاها مِنَ اللّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، وإنْ أَخَّرها إلى الغَدِ فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٠٨٨- وَقالَ أبو يوسُفَ، وَمُحمد، والشَّافعيُّ :إنْ أَخَّرَ رَمْيَ جَمْرةِ العَقَبةِ إلى اللَّيْلِ أو إلى الغَدِ رَمى وَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٠٨٩- وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

١٨٠٩٠- وَحُجَّتُهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لرعاءِ الإبلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَمَا كانَ لِيُرَخصَ لَهُم فِيما لاَ يَجْوزُ.

١٨٠٩١- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِرَمْيِ الجَمْرةِ وَقْتًا وَهُوَ يَومُ النَّحْرِ، فَمَنْ رَمى بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ فَقَدْ رَمَاها بَعْدَ خُرُوجِها، وَمَنْ فَعلَ شَيْئًا فِي الحجِّ بَعْدَ وَقْتِهِ فَعَلَيهِ دَمٌ.

***

(٥٧) باب السير في الدفعة(*)

٨٤٨- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ(١)، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ(٢) كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٣)، حِينَ دَفَعَ(٤)؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(٥). فَإِذَا وَجَدَ

(*) **المسألة -٤٥٢-** الدفع من عرفة سنة عند الشافعية والحنابلة، وواجب عند الحنفية والمالكية.

وصفة الدفع من عرفة بنوعٍ من السير السهل، وهو أدنى المشي ودون الإسراع، وفي المجمل فهو نوع من السير الطويل.

(١) " **سئل اسامة**" وهو أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه سمع النبي وتوفي في آخر خلافة معاوية.

(٢) "وأنا جالس" الواو فيه للحال، وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وأنا جالس معه، وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بن زيد.

(٣) " **في حجة الوداع**" سميت به لأنه ﷺ ودع الناس فيها وقال " لا ألقاكم بعد عامي هذا" وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ أيضا لانه قال عليه الصلاة والسلام فيها "هل بلغت" وحجة الإسلام لأنها التي حج فيها بأهل الإسلام ليس فيها مشرك.

(٤) "**حين دفع**" أي من عرفات اي انصرفَ منها إلى المزدلفة.

(٥) "**العنق**" بفتح العين المهملة وفتح النون وفي آخره قاف، أدنى المشي، وهو أن يرفع الفرس يده ليس يرفع هملجة ولا هرولة.

وفي التهذيب للأزهري: العنق والعنيق ضرب من السير، وقد أعنقت الدابة إذا سارت سيرا سهلا طويلا.

فَجْوَةً(١) نَصٌّ(٢).

---

(١) "**فإذا وجد فجوة**" الفجوة والفجواء ممدودا قال ابن سيده هو ما اتسع من الأرض وقيل ما اتسع منها وانخفض.

(٢) وقال النووي: رواه بعضهم في الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء "وهو" بمعنى الفجوة قوله فعل ماض وفاعله النبى ﷺ أي أسرع وفي كتاب الاحتفال النص والنصيص في السير أن تسار الدابة أو البعير سيرا شديدا حتى تستخرج أقصى ما عنده ونص كل شيء منتهاه وقال أبو عبيد النص أصله، منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها.

والسبب أن الدفع من عرفة إنما هو لضيق الوقت لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة.

وقال الطبري :الصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعا ما صحت به الآثار إلا في وادي محسر فإنه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو أوضع أحد في موضع العنق أو العكس لم يلزمه شيء لإجماع الجميع على ذلك غير أنه يكون مخطئا طريق الصواب.

أشار بقوله لصحة الحديث إلى ما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه رواه الترمذى فقال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السرى وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن أبى الزبير "عن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادى محسر" الحديث وقال أبو عيسي حديث حسن صحيح.

قوله "أوضع" أي أسرع السير من الإيضاع وهو السير السريع، ومفعولُ أوضع محذوف أي أوضع راحلته لأن الرباعي متعد، والقاصر منه ثلاثي.

قال الجوهرى وضع البعير وغيره أي أسرع في سيره.

وفيه من الفوائد أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله عليه الصلاة والسلام في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّص فَوْقَ[١] الْعَنَقِ[٢].

٨٤٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يحرك رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ[٣].

---

(١) (قال هِشَامٌ: والنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ) هو هشام بن عروة الراوي وهذا تفسير منه، وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة قال هشام: والنص فوق العنق، وأدرجه يحيى القطان في الذي رواه البخاري في الجهاد قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عنى عن مسير النبى ﷺ في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذا أدرجه سفيان فيما أخرجه النسائى وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه عن إسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان فوصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكر التفسير ولذلك رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام.

(٢) الموطأ: ٣٩٢، وأخرجه البخاري في الحج، ح (١٦٦٦)، باب السير إذا دفع من عرفة (٥١٨:٣) من فتح الباري وفي الجهاد والمغازي، ومسلم في الحج، ح (٣٠٥١) من طبعتنا ص (٧٢١:٤) باب "الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة"، وبرقم (٢٨٣)، ص (٩٣٦:٢) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود في المناسك (١٩٢٣)، باب "الدفعة من عرفة" (١٩١:٢). والنسائي في (٢٥٨:٥) من المجتبى، وفي سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥٢:١). وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧)، باب " الدفع من عرفة" (١٠٠٤:٢).

(٣) الموطأ: ٣٩٢.

١٨٠٩٢- **قَالَ أَبُو عُمَر:** هَكذا قَالَ يَحْيى " فُرْجَةً". وَتَابعَهُ جَماعَةٌ مِنْهم: أَبُو المُصعبِ، وَابْنُ بكيرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عفير.

١٨٠٩٣- وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهم: ابْنُ وَهبٍ، وَابْنُ القاسِمِ والقعنبيُّ: فَإِذا وَجَد فجْوةً نصَّ.

١٨٠٩٤- والفَجْوةُ والفرْجةُ سَواءٌ فِي اللُّغَةِ.

١٨٠٩٥- وَلَيسَ فِي هَذا الحَديث أكثرُ مِنْ مَعْرفَة كَيْفيَّة السَّيْرِ فِي الدّفعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلى المُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يجبُ الوقُوفُ عَليه وَامْتِثالُه عَلى أَئِمَّة الحاجِّ فَمَنْ دُونَهم لأنَّ في اسْتِعْجالِ السَّيرِ إلى المزْدَلفة اسْتِعْجالَ الصَّلاة بها، وَمَعْلُوم أَنَّ المغْرِبَ لاَ تصلَّى تِلْكَ اللَّيلةَ إلاَّ مَعَ العشَاءِ بالمزْدَلفَة، وَتِلْكَ سُنَّتُها فَيَجبُ أَنْ تَكُونَ عَلى حَسبِ مَا فعلَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ قَصرَ عَنْ ذَلِكَ أو زَادَ فَقَدْ أَساءَ إِذا كَانَ عَالِمًا بِما فِي ذَلِكَ.

١٨٠٩٦- وَسَيَأْتِي حكْمُ الصَّلاتَيْنِ بالمُزْدَلفَةِ فِي مَوْضعِه إنْ شَاءَ اللَّهُ(١).

١٨٠٩٧- وَالعَنَقُ مَشْيُ الدَّوَابِّ، مَعْرُوفٌ لا يجْهلُ، وَرُبَّما اسْتُعْمِلَ فِي غَيرِ الدَّوابِّ مَجازاً.

١٨٠٩٨- والنَّصُّ ههنا كالخَبَبِ أو فَوقَ ذَلِكَ، وَأَرْفعُ.

---

(١) في باب "صلاة المزدلفة"، وهو الباب رقم (٦٥).

١٨٠٩٩- وَأَصْلُ النصِّ في اللُّغَةِ الرَّفعُ، يُقالُ مِنْهُ نَصعْتُ الدَّابَّةَ فِي سَيرِها.

١٨١٠٠- قالَ الشَّاعِرُ:

أَلَسْتُ الَّذِي كَلفتُها نصَّ[1] لَيلةٍ

مِنْ أهلِ مِنًى نَصًّا إِلى أَهْلِ يَثْرِبَ

١٨١٠١ - وَقَالَ اللهبي :

وَرُبَّ بَيْـداءَ وَلَيـلٍ داجٍ

قَطعتُه بالنصِّ والإدْلاجِ

١٨١٠٢- وَقالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ القدوسِ[2]:

---

(١) كذا قرأتها في الأصل ، وفي **التمهيد** (٢٢:٢٠٢): "سير ليلة".

(٢) صالح بن عبد القدوس بن عبد الله بن عبد القدوس الأزدي الجذامي، مولاهم، أبو الفضل: شاعرحكيم، كان متكلما، يعظ الناس في البصرة. له مع أبي الهذيل العلاف مناظرات، وشعره كله أمثال وحكم وآداب. اتهم عند المهدي العباسي بالزندقة، فقتله ببغداد. قال المرتضى: "قيل: رؤي ابن عبد القدوس يصلي صلاة تامة الركوع والسجود، فقيل له: ما هذا، ومذهبك معروف؟ قال: سنة البلد، وعادة الجسد، وسلامة الأهل والولد!"، وعمي في آخر عمره. وتوفي عام (١٦٠)هـ.

ترجمته في : نكت الهميان ١٧١، أمالي المرتضى (١:١٠٠) ، فوات الوفيات (١:١٩١)، تاريخ بغداد (٩:٣٠٣)، رغبة الآمل (٣:١٠٧)، صالح بن عبد القوس تأليف عبد الله الخطيب طبع بغداد.

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه

أيْ ارفعهُ إلى أهْلِهِ وانسبه إلَيْهِم.

١٨١٠٣- وَقالَ أبُو عُبيدٍ[١]: النَّصُّ: التَحْرِيكُ الَّذِي يسْتخرجُ بِهِ مِنَ الدَّابَّةِ أقْصى سَيْرِها، وَأنْشَدَ قَولَ الرَّاجِزِ:

تقطع الخرق بسير نص

١٨١٠٤- وأمَّا النَّصُّ فِي الشَّرِيعَةِ فَلِلْفُقهاءِ فِي العِبارَةِ تَنازُعٌ عَنْهُ لَيسَ هَذا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ[٢].

***

١٨١٠٥- وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدرَ رَمْيَةٍ بِحجر فَإنَّ فِعْلَهُ فِي ذَلِكَ مَأخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ.

١٨١٠٦- وَروَى الثَّوريُّ وَغَيرُه، عَنْ أبي الزُّبَير، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: أفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعليه السَّكينة وقالَ لَهُم: "أوْضِعُوا فِي وَادِي مُحَسِّرٍ[٣].

---

(١) في غريب الحديث (٣:١٧٨).

(٢) النص في الشريعة هو ما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره.

ومنهم من قال: النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٤) باب"التعجيل من جمع" (٢:١٩٥) والنسائي في المناسك- باب " الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة" وابن ماجه في الحج- باب "الوقوف بجمع".

١٨١٠٧- وقالَ لَهُم: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"(١).

١٨١٠٨- وَروى مَعمر، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالم، عَنِ ابْنِ عُمَر أَنَّهُ كَانَ إِذا فَاضَ مِنْ عَرفَةَ سَارَ على هَيْئَتِه حتَّى يَأْتِيَ المُزْدَلِفَةَ، فَإِذا أَفاضَ مِنْها سَارَ أيضًا عَلى هَيْئَتِه حتَّى يَأْتِيَ مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَسْتحِثُّ رَاحِلتهُ شَيْئًا، ثُمَّ يسير عَلى هَيْئَتِه حتَّى يَأْتِي الجَمرةَ(٢).

١٨١٠٩- وَروى الأعْمشُ، عَنْ عمارةَ بْنِ عُبيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَحمنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَوضعَ ابْنُ مَسْعُود- يعني في وَادِي مُحَسِّرٍ.

١٨١١٠- وَالإِيضاعُ سُرْعَةُ السَّيْرِ(٣)، وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي هَذا البَابِ.

***

(١) تقدم وانظر فهرس الأطراف.

(٢) الأم (٢:٢١٢) باب " ما يفعل من دفع من عرفة"، والمغني (٣:٤٢٤)، المجموع (٨:١٣٧).

(٣) **الإيضاع**: هو الإسراع في وادي مُحسر، وهو واد فاصل بين مزدلفة ومنى، إن كان ماشيا، وتحريك دابته من كان راكبا، بقدر رمية حجر، حتى يقطع عرض الوادي، للاتباع في الراكب، على ما رواه مسلم، ويقاس الماشي عليه، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت.

وفيما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما ورد في حديث جابر السابق "أيها الناس، السكينة، السكينة"، وروى البخاري عن ابن عباس: "أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع".

(٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج(*)

٨٥٠- مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ، بِمِنًى: " هذَا الْمَنْحَرُ وكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ" وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ "هذَا الْمَنْحَرُ" يَعْنِي الْمَرْوَةَ "

(*) **المسألة -٤٥٣-** قال الحنفية لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه الحرم.

وقال المالكية: يجب على المعتمد نحر الهدي بمنى بشروط ثلاثة: إن سيق الهدي في إحرامه بحج، ووقف به بعرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل، وكان النحر في أيام النحر. فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها، بأن لم يقف به بعرفة، أو لم يسق في حج، بأن سيق في عمرة، أو خرجت أيام النحر، فمحل ذبحه مكة.

فكل محل الذبح إما منى بالشروط الثلاثة، وإما مكة لا غير عند فقدها. والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى، ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل. ونحر الهدي يوم النحر.

أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما: وهي الشاة أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (أي ثاني يوم النحر وتاليَيْه) فلا تختص بأنواعها الثالثة بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء.

أما الشافعية، فقالوا: مكان الذبح للمحصر مكان حصره أو الحرم، ولغير المحصر: جميع الحرم، فالحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، لكن الأفضل للحاج ولو متمتعا الذبح في منى، ولمعتمر غير متمتع الذبح في مكة عند المروة؛ لأنهما مكان تحللهما.

وقال الحنابلة:فدية الأذى بحلق رأس أو غيره:في الموضع الذي حلق فيه؛لأن النبي ﷺ"أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية "ولم يأمره ببعثه إلى الحرم.وماعدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة.وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم،لقوله تعالى:﴿ هديًا بالغ الكعبة﴾ =

وكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِها مَنْحَرٌ "(١) .

١٨١١١- **قَالَ أَبُو عمرَ:** هَذا الحَديثُ يَسْتندُ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حَديثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ، وَحَديثِ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما)، وَقَدْ ذكَرْنا طُرُقَها فِي "التَّمْهيدِ"(٢).

١٨١١٢- حدَّثنا خَلفُ بْنُ قاسمٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو الطَّيبِ وَجيهُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، قالَ: حدَّثني بكارُ بْنُ قُتَيْبَةَ القَاضِي، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّه ابْنُ الزُّبَيرِ الحميديُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارثِ بْنِ عياشِ ابْنِ أبي رَبيعَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ، قالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعَرفَةَ، فَقالَ: "هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا المَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ"، ثُمَّ أفاض حِينَ غَربتِ الشَّمْسُ، فَأردفَ أُسَامةَ،

= وأما الصيام فيجزئه بكل مكان، بلا خلاف.

والأفضل نحو ما وجب بحج بمنى، وما وجب بعمرة بالمروة، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ: "كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق"، والعاجز عن إيصاله للحرم، حتى بوكيله، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره. ويجزئ ما وجب بفعل محظور غير صيد: خارج الحرم، ولو بلا عذر، حيث وجد السبب، وبالحرم أيضا.

وانظر في هذه المسألة : الكتاب مع اللباب (١:٢١٧)، الشرح الصغير (٢:٩٢، ١٢٠) . الشرح الكبير (٢:٨٦)، حاشية الشرقاوي (١:٥٠٦)، الإيضاح: ٦٣، المغني (٣:٤٣٢- ٤٣٤)، غاية المنتهى (١:٢٨٨).

(١) الموطأ: ٣٩٣.

(٢) **التمهيد** (٢٤: ٤٢٥- ٤٢٧).

وَجَعَلَ يَسيرُ عَلى هَيْئَتِه، والنَّاسُ يضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَهُوَ يَقُولُ: "يَاأَيُّها النَّاسُ عَلَيكُم السَّكِينة، ثُمَّ أَتى جمعًا فَصلَّى بِها الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أتى قزحَ، فقالَ: " هَذَا قزحُ وَهَذَا المَوْقفُ، وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقفٌ"، ثُمَّ أَفاضَ حِينَ غَربتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْتَهى إِلى وَادِي مُحَسِّرٍ قَرَعَ نَاقَتَهُ حَتَّى جَازَ الوَادِيَ، ثُمَّ أَرْدفَ الفَضلَ، ثُمَّ أتى الجَمرةَ، فَرَمَاها، ثُمَّ أَتى المَنْحَرَ بِمنًى، فَقالَ: "هَذَا المَنْحَرُ، ومنى كُلُّهَا مَنْحَرٌ"؛ فَاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ خثْعمَ شَابَّةٌ؛ فَقالَتْ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ..، وَذكرَ الحَدِيثَ(١).

١٨١١٣- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَر بَدَنَةً بِمنًى، وَقالَ: "هَذا المَنْحَرُ، وكُلُّها مَنْحَرٌ"(٢).

١٨١١٤- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** المَنحَرُ فِي الحجِّ بِمنًى إِجْماعٌ مِنَ العُلماءِ، وَأَمَّا العُمْرةُ فَلا طَرِيقَ لِمنًى فِيها ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحرَ فِي عُمْرتِه، وَساقَ هَدْيًا تَطوَّعَ بِهِ نَحَرهُ بِمكَّةَ حَيْثُ شَاءَ مِنْها.

١٨١١٥- وَهَذا إِجْماعٌ أيضًا لاَ خِلافَ فِيهِ - يَعْنِي عَنِ الإِسْلامِ والاسْتِشْهاد- فَمَنْ فَعلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصابَ السُّنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَحَر فِي غَيرِهما فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٣٥) باب "الصلاة بجمع"، والترمذي في الحج (٨٨٥)، باب "ما جاء أن عرفة كلها موقف"، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٠)، باب "الموقف بعرفة"، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح.

(٢) حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، تقدم مرارا.

١٨١١٦- فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلى أَنَّ المَنْحَرَ لاَ يَكُونُ فِي الحج إلا بمنًى وَلاَ فِي العُمْرةِ إلاَّ بِمَكَّةَ، وَمَنْ نَحَر فِي غَيرِهما لَمْ يجزهُ وَمَنْ نَحرَ فِي أَحَدِ المَوْضِعَيْنِ فِي الحج أو العُمْرةِ أَجْزَأه؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهما مَوْضِعًا لِلنَّحْرِ، وَخَصَّهما بِذَلِكَ.

١٨١١٧- وَقالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ (المائدة:٩٥).

١٨١١٨- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنى قَولِهِ ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ وأَنَّ العُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ على قَوْلَيْنِ:

١٨١١٩- (أَحَدهما): أَنَّهُ أُرِيدَ بِذِكْرِ الكَعْبَةِ حضرةُ مَكَّةَ كُلِّها، وَلِذَلِكَ قالَ ﷺ : "طُرُقُ مَكَّةَ وَفِجاجُها كُلُّها مَنْحَرٌ".

١٨١٢٠-(وَالقَول الثَّاني):أَنَّهُ أَرَادَ الحَرمَ،وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الذَّبْح فِي المَسْجِدِ الحَرامِ وَلا فِي الكَعْبَةِ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِه.

١٨١٢١- وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَحرَ فِي غَيرِ مَكَّةَ مِنَ الحَرَمِ أَجْزَأَهُ.

١٨١٢٢- قَالَ: وَإِنَّما يُرِيدُ بِذَلِكَ مَساكِينَ الحَرمِ وَمَساكِينَ مَكَّةَ.

١٨١٢٣- وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ نَحرَ فِي غَيرِ الحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَراً أَنَّهُ لاَ يجْزئه.

***

٨٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلاَ نُرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ، بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[١].

١٨١٢٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا قَوْلُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (وَلاَ نُرَى[٢] إِلا أَنَّهُ

---

(١) الموطأ:٣٩٣، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:٣٦٩)، والبخاري في الحج (١٧٠٩)، باب "ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن". الفتح (٣:٥٥١)، وفي الجهاد (٢٩٥٢)، باب "الخروج آخر الشهر"، والنسائي في "الكبرى" على ما في تحفة الأشراف (١٢:٤٢٣).

وأخرجه الشافعي في المسند (١:٣٦٨)، والبخاري في الحج (١٧٢٠) باب " ما يأكل من البُدن وما يتصدق؟"، ومسلم في الحج، ح(٢٨٧٧) في طبعتنا، باب " بيان وجوه الإحرام" وبرقم:١٢٥- (١٢١١) في طبعة عبد الباقي، والنسائي في مناسك الحج (٥:١٧٨) باب "إباحة فسخ الحج"، وابن ماجه في المناسك (٢٩٨١)، باب "فسخ الحج" (٢:٩٩٣)، والبيهقي في السنن (٥:٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، به .

(٢) **(لا نُرى)** = لا نظن.

الحَجُّ) فَلَيسَ فِيهِ قَطْعٌ بِإِفْرادٍ وَلاَ غَيرِهِ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِي الإِفْرادِ وَالتَّمتُّعِ وَالإِقْرانِ قَبْلَ هَذا.

١٨١٢٥- وَأَمَّا قَولُها: (فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذا طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعى بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوةِ أَنْ يَحِلَّ[1])، فَهَذا فَسْخُ الحَجِ فِي العُمْرةِ، وَقَدْ تَقدَّمَ القَولُ فِيهِ، وَأَوْضَحْنا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ الَّذِينَ خَاطَبَهم بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْنا قَولَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ.

١٨١٢٦- وَأَمَّا قَولُها: (فَدَخَلَ عَلَينا يَومَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ.. الحَديث)، فَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ يَومَ الهَدْيِ الَّذِي نَحرَ عَنْ نَفْسِهِ، لأَنَّهُ محْفُوظٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مُتَواتِرَةٍ أَنَّهُ (عليه السلام) قَدمَ عَلَيهِ عليٌّ مِنَ اليَمنِ بِبُدْنٍ هَدْيًا. وكانَ (عليه السلام) قَدْ سَاقَ مَعَ نَفْسِهِ أَيضًا مِنَ المَدِينَةِ هَدْيًا فَكملَ فِي ذَلِكَ مئة بَدَنَةٍ، وَأَشْرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحرَها هُوَ وَعَلِيٌّ عَلى مَا ذَكرْنا فِي حَديثِ عليٍّ، وَحَديثِ جَابِرٍ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ.

١٨١٢٧- وَلَمْ يَذْبَحِ البَقَرَ إِلاَّ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

١٨١٢٨- عَلى أَنَّ ابْنَ شِهابٍ يَقُولُ: إِنَّما نَحرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرةً وَاحِدَةً، يُرِيدُ أَنَّهُ أَشْرَكَهُنَّ فِيها.

١٨١٢٩- وَيحْتملُ أَنْ يَكُونَ أَرادَ بِقَولِهِ ذَلِكَ بَقرةً عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ،

---

(١) **(أن يحل)** = يصير حلالاً بأن يتمتع، وأما من معه الهديُ فلا يتحلل.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨١٣٠- وَفِي هَذا الحَدِيثِ أَيضًا عرضُ العَالِمِ عَلى مَنْ هُوْ أَعْلَمُ مِنْهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ العِلْمِ لِيَعْرِفَ قَولَهُ فِيهِ.

١٨٣١- وَفِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الدُّنيا إِذَا سَمِعُوا الصَّادِقَ وَصدَّقُوهُ فرحوا به.

١٨١٣٢- وَفِيهِ: جَوازُ نَحْرِ البَقَرِ[١]. وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِقَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) فِي البَقَرَةِ: ﴿ فَذَبَحُوهَا ﴾ (البقرة:٧١). وَالَّذِي عَلَيهِ جُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ البَقَرَ يَجُوزُ فِيها الذَّبْحُ بِدَلِيلِ القُرآنِ، وَالنَّحْرُ بالسُّنَّةِ.

١٨١٣٣- وَأَمَّا الإِبلُ فَتُنْحَرُ وَلا تُذْبَحُ. وَالغَنَمُ تُذْبَحُ وَلاَ تُنْحَرُ.

١٨١٣٤- وَسيَأْتِي القَولُ بِما لِلْعُلماءِ فِيمَنْ نَحرَ مَا يُذْبَحُ أَو ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ فِي مَوضِعِهِ مِنْ كِتابِ الذَّبائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّه (عزوجل).

---

(١) نحر البقر جائز عند العلماء، إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أنْ تذبَحوا بقرة﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها.
قال مالك إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر.
الحديث ورد بلفظ النحر كما ههنا، وورد أيضا بلفظ الذبح، وعليه ترجم البخاري. ويجوز أن يكون الراوي لما استوى الأمر أن عنده عَبَّرَ مرة بالنحر، ومرة بالذبح.
وفي رواية ضحى والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره وإنما يكره فعله لا المذبوح.
والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين، والنحر يكون في اللبة، كما أن الذبح يكون في الحلق.

٨٥٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: " إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ" (١).

١٨١٣٥- وَأَمَّا قَوْلُ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تحلل أَنْتَ)؛ فالمعْنى فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الْمُحْرِمِينَ بالحجِّ أَنْ يحلُّوا إِذا طَافُوا وَسَعَوا وَيَجْعلُوا حجهم ذَلكَ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّ مَحِلَّهُ مَحلُّ هَدْيِهِ، وَإِنَّهُ لا يحلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَم تعْرِفْ حَفْصَةُ مَنْ أَمرهُ هَذا فَسَأَلَتهُ.

---

(١) تقدم هذا الحديث في (١١:١٥٧٠٩) وتقدمت مسألته رقم (٣٨٠)، وهو في الموطأ: ٣٩٤، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ١/٣٧٥، والبخاري في الحج (١٥٦٦) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، و(١٧٢٥) باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، (٥٩١٦) في اللباس: باب التلبيد، ومسلم في الحج ح (٢٩٣٢) في طبعتنا، وبرقم: (١٢٢٩) في طبعة عبد الباقي باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، وأبو داود في المناسك(١٨٠٦): باب القران، والبيهقي في السنن (٥:١٢)، وفي "معرفة السنن والآثار (٧:٩٣٢٧)

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٣، والبخاري في الحج (١٦٩٧) باب فتل القلائد للبدن والبقر، و و(٤٣٩٨) في المغازي: باب حجة الوداع، والنسائي ٥/١٣٦ في مناسك الحج: باب التلبيد عند الإحرام، وابن ماجه (٤٦، ٣٠) في المناسك: باب من لبد رأسه، والطبراني في " الكبير" ٢٣/(٣١١) و (٣١٢) و (٣١٣) و(٣١٤)و (٣١٥)و (٣١٦)، والبيهقي ٥/١٢-١٣ و ١٣٤ من طرق عن نافع، به.

١٨١٣٦- وَقَدْ مَضى قَولُنا فِي أَنَّ فَسْخَ(الحَجِّ فِي العُمْرةِ لَيسَ عِنْدَ جُمهورِ العُلماءِ- لأحَدٍ بَعْدَ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ الَّذينَ أمرُوا بِهِ(١).

١٨١٣٧- وَدَلَّلْنا عَلى أَنَّهم خصُّوا بِذَلِكَ عَلى مَا ذكرْناهُ مِنَ الآثارِ فِي ذَلِكَ، وَذكَرْنا العِلَّةَ المُوجِبَةَ (عليه السلام) أَصْحابه بِفَسْخِ الحجِّ فِي العُمْرةِ، وَأَنْ يحلَّ الحلَّ كُلَّهُ إِنَّما كَانَ لِيُرِيَهم أَنَّ العُمرةَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ جَائِزَةٌ، وكَانُوا يَرَونَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، فَأَعْلَمَ بِجَوازِ ذَلِك لِيَدِينُوا بِهِ بِغَيرِ مَا يَدِينُونَ بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيدْرِكُوا فِي عَامِهِم ذَلِكَ ويكونُوا مُتَمتِّعِينَ، لأَنَّ اللَّهَ (عز وجل) قَدْ أَذِنَ فِي التَّمتُّعِ بِالعُمرةِ إِلى الحجِّ، وَإِباحَتُهُ مُطْلَقَةٌ، وكَذلِكَ القِرانُ وَالإِفْرادُ، كُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ بِكِتابِ اللَّهِ تعالى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ فِي الكِتَابِ وَلا السُّنَّةِ أَنَّ بَعْضَها أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. فَهذا مَعْنى قَولِ حَفْصَةَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ (مَا بَالُ النَّاسِ حلُّوا وَلَمْ تحلِلْ أَنْتَ).

١٨١٣٨- وكانَ أَمرهُ ﷺ أَصْحابهُ بِالإِحْلالِ محالهم فِي دُخُولِ مكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَحْفُوظ فِي حَدِيثِ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ لاَ نُرى إِلا الحجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أَمَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذا طَافَ بِالبَيْتِ أَنْ يحلَّ(٢).

---

(١) انظر (١١: ١٥٧٠٩).

(٢) هو الحديث (٨٥١) في هذا الباب.

١٨١٣٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَعْنِي بالطَّوافِ بَالبَيْتِ والسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ. وَهِيَ العُمْرَةُ.

١٨١٤٠- وَذَلِكَ أَيضًا مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطاءٍ وَغَيرِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً وَيطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، ثُمَّ يحْلقُوا أو يُقصِّرُوا وَيحلُّوا إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ(١).

١٨١٤١- وَهَذا يَرْفعُ الإِشْكالَ فِيما قُلْنا وَالحمدُ للَّهِ.

***

---

(١) و تتمته: فَقَالُوا: تَنْطَلقُ إِلَى منَى وَذكَرُ أحَدنا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلكَ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَقَالَ: "إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرتُ مَا أهْدَيْتُ، وَلَولاَ أنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأحْلَلْتُ". وأَنَّ كَانشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتْ المَناسك كُلَّهَا غَيْرَ أنهَا لَمْ تَطُفْ بالبَيْت، فَلَمَّا طَهَرتْ وَأفَاضَتْ، قالت: يارسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج، فأمرَ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يَخْرُجَ معها إلى التَّنْعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. وأنَّ سُراقَةَ بْنَ مَالك بْنَ جُعْشُم لَقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالعَقَبَةِ وهُوَ يَرميها، فَقَالَ: ألكم هَذِه خَاصَّةً؟ قال: "لاَ، بَلْ للأبدِ".

أخرجه البخاري في الحج مقطعا على موضعين بعضه في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. فتح الباري (٣:٥٠٤) وبعضه في اباب عمرة التنعيم (٣:٦٠٦) وأخرجه أبو داود في الحج، ح (١٧٨٩)، باب في إفراد الحج (٢:١٥٦). وقد روي معناه من طرق أخرى تقدمت.

١٨١٤٢- وَأَمَّا قَولُ حَفْصَةَ: (ولَمْ تحللْ أَنْتَ مِنْ عُمْرتكَ)، فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَولَها : مِنْ عُمْرَتِكَ لَمْ يَقُلْهُ فِي هَذا الحَديثِ غَيرُ مَالِكٍ، وَأَظُنُّهُ رَأى رِوَايَةَ مَنْ رَواهُ فَقصَر فِي ذَلكَ وَلَمْ يذكرْ فِي الحَديثِ: (مِنْ عُمرتكَ)، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ غَيرُ مَالِكٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يذكر ابْنَ جُريجٍ عَنْ نَافِعٍ فِي حَديثِهِ هَذا، وَقَدْ ذكرَهُ البُخاريُّ[1] عَنْ مسددٍ، عَنْ يحيَى القطَّانِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ فَلَمْ يذكُرْ فيه: (مِنْ عُمْرتكَ)، وَهِيَ لَفْظَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذا الحَديثِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَعُبيدِ اللَّهِ، وَغَيرِهما عَنْ نَافِعٍ.

١٨١٤٣- فَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

١٨١٤٤- وَأَمَّا رِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ، فَقالَ:

١٨١٤٥- حَدَّثني سَعيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضاحٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني أَبُو أُسامةَ، قَالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حلُّوا وَلَمْ تحلّ أَنْتَ منْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وقَلَّدْتُ هَدْيي فَلا أحِلّ حَتَّى أَنْحَرَ"[2].

١٨١٤٦- وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ قِراءَةً مِنِّي عَلَيه أَنَّ قَاسِمَ بْنَ

---

(١) فتح الباري (٣:٤٢١) انظر تخريج الحديث (٨٥٢).

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في باب " بيان أنَّ القارن لا يتحلل" ، ح (٢٩٣٥) في طبعتنا.

أصبغٍ حدَّثَهُ، قَالَ: حدَّثني بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثنا مُسددُ بْنُ مسرهدٍ، قالَ:حدَّثني يحيى بْنُ سَعيدٍ القطَّانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّه، قالَ: حدَّثني نَافعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَر، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ للنبيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تحلّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ:" إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وقَلَّدْتُ هَدْيي فَلا أحِلُّ حَتَّى أنحر في الحجِّ"(١).

١٨١٤٧- وَأَخْبرنا عبدُ اللَّه بْنُ مُحمدٍ، وَعَبدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبدِ اللَّه، قالاَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمدانَ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّه بْنُ أَحْمَد بْنِ حَنْبلٍ، قالَ: حدَّثني أبي، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّه، قالَ: حَدَّثني نَافعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمرَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَر، قالتْ: لَمَّا أَمَر رَسُولُ اللَّه ﷺ نسَاءَهُ أَنْ يحْلِلْنَ بِعُمْرةٍ قُلْتُ: فَما يَمْنَعُكَ يَارَسُولَ اللَّه أَنْ تحلَّ مَعَنا؟ قالَ: "إنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ ولَبَّدْتُ فَلا أحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيي"(٢).

١٨١٤٨- وَرَواهُ سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ نافعٍ، عَنْ صفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبيدٍ، عَنْ بَعْضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ لِرسُولِ اللَّه ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلّوا ولَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قالَ: "إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وقَلَّدْتُ هَدْيي فلستُ محلٌّ إلاَّ محلَّ هَدْيي".

١٨١٤٩- **قالَ أَبُو عُمرَ:** لَمْ يقمْ إسْنادهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسى وَالقَولُ فيه قَولُ

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الباب السابق، رقم (٢٩٣٤) في طبعتنا.

(٢) مسند أحمد (٦:٢٨٣ ، ٢٨٥).

مَالك وَمَنْ تَابَعَهُ.

١٨١٥- وَذِكْرُ: (عُمرتكَ) وَتَركُهُ فِي هَذا الحَديث سَواءٌ، لأنَّهُ مَعْلُومٌ أنَّ المَأمُورينَ بالحلِّ هُمُ المُحْرِمُونَ بالحجِّ ليفسخُوهُ في عُمرةٍ كَما تَقدَّمَ ذِكْرُنا لَهُ. وَيسْتَحيلُ أنْ يأمرَ بذلكَ المُحرِمينَ بعُمْرةٍ؛ لأنَّ المُعْتَمرَ يحلُّ بالطَّواف والسَّعْي، والخلافُ لَيسَ فِي ذَلكَ شَكٌّ عَنْهُم فِي الجاهليَّة[1] والإسْلام وَلا عِنْدَ مَنْ بَعْدَهم. وَقَد اعْتَمَرُوا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ وَعَرفُوا حُكْمَ العُمْرة في الشَّريعَة، فَلَمْ يكُنْ ليعرفَهم شيْئًا فِي علْمهم بَلْ عَرَّفَهم بما أحَلَّهُ اللَّهُ لَهُم في عَامهم ذَلكَ منْ فَسْخِ الحجِّ فِي عُمرةٍ فَما كَانُوا قَدْ جَهلُوهُ، وَأنْكَرُوهُ منْ جَواز العُمرة فِي زَمَن الحجِّ حَتَّى قَالَ بَعْضُهم يتوجَّهُ إلى منًى وَلَمْ يكُونُوا فِي الجاهليَّة يَتَمتَّعُون بالعُمْرة إلى الحجِّ وَلاَ يَعْتَمرُونَ فِي أشْهُرِ الحجِّ وَلاَ يخلطُون عُمْرةً مَعَ حجَّةٍ وَلاَ يجْمعُونَها فأتاهُم النبيُّ ﷺ عَنِ اللَّه في الحجِّ بغَير مَا كَانُوا عَلَيه فِي جَاهليَّتهم، وَصدعَ بما أُمر بهِ، وَأوْضَحَ مَعالم الدِّين، ﷺ وَعلى آله أجْمعينَ.

١٨١٥١- فَحَديثُ حَفْصَةَ هَذا يَدُلُّ ، وَاللَّهُ وأعْلَمُ ، عَلى القرانِ لأنَّ هَدْيَ القرانِ يمْنعُ مِنَ الإحْلال ، وَلَيسَ كَذَلكَ مَا سَاقَه المفْردُ، لأنَّ هَدْيَ المفْرد هَدْيُ

---

(١) كانوا في الجاهلية لا يرون العمرة في أشهر الحج، إلا فجورا، ونسخ الله ذلك من أمرهم، فأراد ﷺ أن يريهم أن العمرة في أشهر الحج ليس بها بأس، فأمر أصحابه أن يحلوا بعمرة يتمتعون بها، ومما استدلَّ بها من فضَّل القران والتمتع على الإفراد أن حديث حفصة هذا يدل أنه ﷺ كان قارنًا.

تَطَوُّعٍ لايمنعُ شَيْئا ،ولَولا هَدْيُهُ المَانعُ لَهُ مِنَ الإحْلالِ لَحَلَّ مَعَ أَصْحابِهِ ، أَلاترى إلى قَولِهِ ﷺ :«لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ ولَجَعَلْتها عُمْرَةً "(١) يَعْني عُمرةً مُفردةً يتمتَّعُ فيها بالحلِّ إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ عَلى ما أمرَ بِهِ أَصْحابَهُ. وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا لِمُتعتِهِ مِنَ الحلِّ.

١٨١٥٢- وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قولَهُ (عليه السلام) لأصْحابِهِ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحلّ"، كَانَ قَبْلَ الطَّوافِ لِلْقُدومِ بِدَليلِ حَديثِ عَائِشَةَ، قولها: فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ. وكَذَلِكَ حَديثُ جَابِرٍ على مَا تَقدمَ ذِكْرُهُ.

١٨١٥٣- وَهَذا كُلُّهُ يَنْبَغي أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ هَدْيَ مُتْعَةٍ لأَنَّهُ لَو كانَ هَدْيَ مُتْعَةٍ لَحَلَّ حِينَئِذٍ مَعَ أَصحابِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيخالفَهم وَيَعْتذرَ إليهم فَيقُولُ: " لَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ"، وَهَدْيُ المُتْعَةِ لاَ يَمْنعُ مِنَ الإحْلالِ عِنْدَ أَهْلِ الحِجازِ.

١٨١٥٤- قالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ: المُعْتَمِرُ يحلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إذا طَافَ وَسعى سَاقَ هَدْيًا أَو لَمْ يَسُقْ.

١٨١٥٥- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذا سَاقَ المُعْتَمِرُ في أَشْهُرِ الحجِّ هَدْيًا وَهُوَ يُرِيدُ المُتْعَةَ لَمْ يَنْحَرهُ إلا بِمِنًى، وَطافَ وَسَعى وَأَقامَ إحْرامًا وَلاَ يحلُّ مِنْهُ شَيْءٌ وَلاَ يحلقُ وَلاَ يُقصِّرُ لأَنَّهُ سَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ فَمحلُّهُ محلُّ الهَدْيِ لاَ يحلُّ حَتَّى يَنْحرَ الهَدْيَ.

---

(١) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

١٨١٥٦- قَالُوا: وَلَو لَمْ يَسُقِ الهدْيَ كَانَ لَهُ أَنْ يحلَّ مِنْ عُمْرتِه، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيث حَفْصَةَ أيضًا: "مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تحلّ أَنْتَ مِنْ عُمْرتكَ" فَلَمْ ينكرْ عَلَيها قَولَها، وَقالَ لَها: "إِني قَلَّدْتُ هَدْيي ولَبَّدْتُ رَأْسِي فَلا أحِلُّ حَتَّى أحِلَّ مِنَ الهَدْي".

١٨١٥٧- وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهما ظَاهِرُ قَولِ اللَّه تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلىَ الحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٦)= وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرةِ إِلى الحجِّ إِلا مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرامِهِ وَتَمتَّعَ بِالإِحْرامِ إِلى أَنْ يُحْرِمَ لحجه يَومَ التَّرْوِيَةِ.

١٨١٥٨- وَأَمَّا هَدْيُ القرانِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الإِحْلالِ والفَسْخِ عِنْدَ جُمهورِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ إِلا ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٨١٥٩- وَتَابَعَتْهُ فرْقَةٌ إِذا لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ جَازَ لَهُ فَسْخُ الحجِّ فِي العُمْرَة.

١٨١٦٠- قَالَ عَلى مَا قَدَّمنا مِنْ مَذْهبِهِ فِي ذَلِكَ:رَوى خصيفٌ، عَنْ طَاووسٍ ،وَعطاء، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ القارنَ أَنْ يَجْعلَها عُمرةً إِذَا لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ.

١٨١٦١- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ يحْتملُهُ قَولُ النبيِّ (عليه السلام) حِينَ أَمرَ أَصْحابَهُ بِفَسْخِ الحجِّ فِي العُمرةِ: "لَو استَقَبلْتُ مِنْ أَمري مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ"- يَعْنِي فَسَخْتُ الحجَّ مِن العمرة كما أمرتكم.

١٨١٦٢- وَقَدْ أوضَحْنا أنَّ فَسْخَ الحجِّ خُصُوصٌ لَهُم بالآثارِ المرْويَّةِ فِي ذَلِكَ، وَعَلى هَذا لِقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦) وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

١٨١٦٣- **قالَ أبُو عُمرَ:** وَهَدْيُ القرانِ يمْنَعُ مِنَ الإحْلالِ عِنْدَ جَماعَةِ فُقهاءِ الأمْصارِ وَجُمهورِ أهْلِ العِلْمِ فَالأوْلى بمن يَرَوْنَ الإنصافَ ألاَّ يشكُّوا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ هَذا أنَّهُ دَال عَلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا مَعَ مَا يشْهدُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ وَغَيرِهِ أنَّهُ كَانَ قَارِنًاو وَقَدْ ذكَرْناها فِي بَابِ القرانِ.

١٨١٦٤- وَإنَّما اخْتارَ مَالِكٌ (رحمه الله) القرانَ، وَمالَ إليهِ لأنَّهُ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ أفْردَ الحجَّ.

١٨١٦٥- مَالِ إلى ما روى وهذا اللازم لَهُ وَلِغَيرِهِ أنْ يَقِفَ عِنْدَمَا علمَ، وَحُكْمُهُ عَلى اخْتِيَارِ الإفْرادِ أيضًا مَعَ عِلْمِهِ باخْتِلافِ النَّاسِ فِي اخْتِيارِ القرانِ والتَّمتُّعِ.

١٨١٦٦- وَالإفْرادُ مَا صحَّ عِنْدَهُ عَنِ الخَلِيفَتَيْنِ أبي بَكْرٍ وَعُمرَ (رضي الله عنهما) أنَّهما أفْردَا الحجَّ، وَعَنْ عُثمانَ مِثْلُ ذَلِكَ أيضًا.

١٨١٦٧- وكَانَ عُمرُ ينكر ذَلِكَ وَيَنْهى عَنْهُ وَيَقُولُ: افْصلُوا بَيْنَ حجِّكُم وَعُمرتِكُم فَهُوَ أتَمُّ لحجِّ أحَدِكُم أنْ تكُونَ عُمْرتُهُ فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج -باب "التمتع" والبيهقي في السنن (٥:٢١).

١٨١٦٨- فَاخْتِيارُ مَالِكٍ هُوَ اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمانَ (رضي الله عنهم)، وكانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إذا اخْتَلَفَتِ الآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ فانْظُروا إلى مَا عَمِلَ بِهِ الخَلِيفَتانِ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهوَ الحَقُّ.

١٨١٦٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَعْنِي الأَوْلى والأَفْضل لا أَنَّ ما عَداهَ باطِلٌ لأَنَّ الأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلى أَنَّ الإِفْرادَ وَالقِرانَ والتَّمتُّعَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي القرآنِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ، وَأَنَّهُ لَيسَ مِنْها شَيْءٌ بَاطِلٌ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ وَدِينٌ وَشَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلامِ فِي الحجِّ، وَمَنْ مَالَ مِنْها إلى شَيْءٍ فَإِنَّما مَالَ بِرَأْيِهِ إِلى وَجْهِ تَفْضِيلٍ اخْتارَهُ وَأَباحَ مَا سِواهُ.

١٨١٧٠- وَجَائِز أَنْ يُقالَ: أفرد رَسُولُ الله ﷺ الحجَّ بِمَعْنى أمرَ بِهِ فَأذِنَ فِيه كَما قِيلَ رَجمَ ماعزاً، وَقَتلَ عُقبةَ بْنَ أبى معيطٍ، وَقطعَ فِي مجنٍ.

١٨١٧١- وَيُبيِّنُ هَذا المعْنى قَولُهُ تَعالى: ﴿ وَنَادَى فِرْعَونُ فِي قَوْمِهِ ﴾ (الزخرف:٥١) المعْنى أَنَّهُ أَمَرَ بذَلِكَ.

١٨١٧٢- وَمَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُفْرداً تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: مَا بالُ النّاسِ حلُّوا مِنْ إِحْرامِهم وَلَمْ تحلّ أَنْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ الَّذِي ابْتَدَأْتَهُ مَعَهُم.

١٨١٧٣- وَقالَ بَعْضُهم: قَدْ يأتِي مِنْ باالباب كَما قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الرعد:١١) أيْ بأمْرِ اللَّه. يُرِيدُ وَلَمْ تحل أَنْتَ بِعُمرةٍ مِن إِحْرامِكَ الَّذي جِئْتَ بِهِ مفْرداً فِي حجَّتِكَ.

١٨١٧٤- وَمَنِ اختارَ القرانَ مَالَ فيه إلى أحَاديثَ منْها حَديثُ شُعْبَةَ، قالَ: حدَّثني حُميدُ بْنُ هلالٍ، قالَ: سَمعتُ مُطرفَ بْنَ الشخيرِ يَقُولُ: قَالَ لِي عمرانُ بْنُ حُصينٍ: جَمعَ رَسُول الله ﷺ بَيْنَ حجٍّ وَعُمرةٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلكَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأيه مَا شَاءَ اللَّهُ(١).

١٨١٧٥- أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أميَّةَ، قَالَ: حدَّثني حَمزَةُ، قَالَ: أَخْبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيمَ، قَالَ حدَّثني هشيمٌ، قالَ: أَخْبرنا عَبْدُ العزيزِ بْنُ صهيبٍ، وحُميدٌ الطَّويلُ، وَيحْيى بْنُ أبي إسْحاقَ، كُلُّهم عَنْ أَنَسٍ أَنَّهم سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًا"(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب "جواز التمتع"، حديث (٢٩٢٠) في طبعتنا، وبرقم: ١٦٧-(١٢٢٦) في طبعة عبد الباقي، والبخاري مختصرا في الحج (١٥٧١)، باب "التمتع على عهد رسول الله ﷺ، وفي التفسير (٤٥١٨) باب "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج"، والنسائي في مناسك الحج (٥:١٤٩)، باب "القران"، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٧) باب "التمتع بالعمرة إلى الحج"، والإمام أحمد (٤:٤٢٧)، والطيالسي (٨٢٧)، والطبراني (١٨)/٢٣١، والبيهقي في السنن (٥:١٤).

وقال رجل برأيه= عُني به الفاروق عمر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/٢٨٢، ومسلم (١٢٥١) في الحج (٢٩٧٦٨) في طبعتنا، وبرقم (١٢٥١) في طبعة عبد الباقي باب إهلال النبي ﷺ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٥) باب الإقران (٢:١٥٧) والنسائي ٥/١٥٠ في مناسك الحج: باب القران، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٨) باب من قرن الحج والعمرة (٢: ٩٨٩)، والبيهقي ٥/٩ من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق.

=

١٨١٧٦- وَأَخْبرنا عَبْدُ اللَّه، قالَ: حدَّثني حَمزةُ، قَالَ: حدَّثنى أَحْمدُ بْنُ شُعيب، قالَ: أَخْبرنا أَحْمدُ بْنُ مُحمد بْنِ جعفرٍ، قالَ: أَخْبرني يَحْيى بْنُ معين، قالَ: حدَّثني حجاجٌ - وَهُوَ الأَعْوَرُ -قالَ: حدَّثني يُونُسُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أبي إِسْحاقَ، عَنِ البَراء، قالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) حِينَ أَمَّرَهُ رسُول الله ﷺ على اليَمَنِ فَأَصَبْتُ معه أواقي، فَلمَّا قَدمَ عليٌّ على النبيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمةَ قَدْ نَضَحَت البَيْت بنضوحٍ، قالَ:فَتَخَطَّيْتُهُ فَقالَتْ لي: مَالَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يحلُّوا. قالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بإِهْلال النبيِّ ﷺ . قَالَ: فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقالَ لِي : "كَيْفَ صَنَعْتَ؟" قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِما أَهْلَلْتَ. قَالَ: " فَإِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ"(١).

١٨١٧٧- أَخْبرنا خَلفُ بْنُ قَاسِم، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّه بْنُ محمد بْنِ ناصح، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ عَليِّ بْنِ سَعيدٍ القَاضي، قَالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ

= وأخرجه أحمد ٣/١١١ و١٨٢ و١٨٧و ٢٢٦و ٢٨٢، ومسلم في الحج (٢٩٧٧)، وبرقم (١٢٥١) في طبعة عبد الباقي باب "إهلال النبي ﷺ وهدية" وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ٥/ ١٥٠، والترمذي في الحج (٨٢١) باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، وابن ماجه (٢٩٦٩)، والحاكم ١/٤٧٢، والبيهقي ٥/٩و٤٠، من طرق عن حميد، عن أنس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٢١)، وأحمد ٣/١٨٣و ٢٨٠، ومسلم في الباب المشار إليه، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ٥/ ١٥٠، والبيهقي ٥/ ٢٩ من طرق عن أنس.

(١) أخرجه النسائي في الحج (٢٧٤٦)، باب "الحج بغير نية يقصده المحرم" (٥:١٥٧-١٥٨)، وأبو داود في الحج، "باب في الإقران".

معينٍ، قالَ: حدَّثني حجاجُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني يُونُسُ بْنُ أبي إسْحاقَ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنِ البراءِ، قالَ: كُنْت مَعَ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ (رضي الله عنه) حين أمَّرَهُ رَسُول الله ﷺ عَلى اليَمنِ فلمَّا قَدمَ عَلى النبيِّ ﷺ قالَ عَلِيٌّ: أتيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ لِي: كَيْفَ صنعْتَ؟" فَقُلْتُ: أهْلَلْتُ بِإهْلالكَ. قَالَ: "فإنى سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ". قالَ: وَقالَ لأصْحابِهِ: "لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُم، ولَكنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ".

١٨١٧٨- **قَالَ أبُو عُمرَ:** فَهذا أنَسٌ يُخْبِرُ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالعُمْرةِ والحجِّ مَعًا. وَعَلِيٌّ يُخْبِرُ أنَّهُ {سَمِعَهُ يَقُول} :سُقْتُ الهَدْيَ وَقرنْتُ".

١٨١٧٩- وَلَيسَ يُوجَدُ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ إخْبارٌ عَنْ نَفْسِهِ أنَّهُ أفْرَدَ، وَلا أنَّهُ تمتَّعَ، وَإنَّما يُوجدُ عَنْ غَيرِهِ إضَافَةُ ذَلِكَ إليهِ بِما يحْتملُ التَّأوِيلَ.

١٨١٨٠- وَهَذا لَفْظٌ يدْفعُ الإشْكالَ، وَيدْفعُ الاحْتِمالَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ المُسْتَعانُ.

١٨١٨١- وَمِمَّا يدلُّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا[١]: حَدِيثُ مَالِكٍ[٢] عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ

---

(١) وانظر المسألة (٣٨٠) وما تلاها من تحقيق ابن قيم الجوزية في أن رسول الله ﷺ كان قارنًا.

(٢) المتقدم في باب " إفراد الحج".

حجَّةِ الوَداعِ فَأَهْلَلْنا بِعُمرةٍ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يُحلُّ حَتَّى يُحلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا"(١).

١٨١٨٢- وَمَعْلُومٌ أَنَّهَ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يحلَّ حَتَّى نَحرَ الهَدْيَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُو حسْبِي وَنِعْمَ الوكِيلُ.

* * *

(١) الموطأ : باب القران في الحج .

(٥٩) باب العمل في النحر(*)

٨٥٣- مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ. وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ(١).

١٨١٨٣- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** هَكذا قَالَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذا الحَدِيثِ: عَنْ عَلِيٍّ. وَتَابَعَهُ القعنبيُّ فِي ذَلِكَ. وَرَواهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَبُو مصعبٍ، وابْنُ بكيرٍ، وابْنُ قانعٍ، والشَّافعيُّ فَقالُوا فِيهِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَقُلْ (عَنْ جَابِرٍ،

(*) **المسألة -٤٥٤-** الأفضل عند الجمهور في البدن: النحر، وفي البقر والغنم: الذبح والأولى بالاتفاق أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك؛ لأنه قربة، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده.

وقال جابر: "نحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر".

وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه، والمستحب أن يشهد ذبحه، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة: احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها".

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين، وإن خلى بينه وبين المسكين جاز، لقوله عليه السلام: " من شاء اقتطع".

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم، إما بالإذن الصريح لفظا لحديث" من شاء اقتطع" أو بالإذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه.

(١) الموطأ: ٣٩٤، وهو من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم بطوله في الحج، باب " حجة النبي ﷺ ، ص (٢:٨٨٦) في طبعة عبد الباقي، وقد تقدمت فقرات كثيرة منه.

وَلاَ عَنْ عَلِيٍّ).

١٨١٨٤- **قَالَ أَبُو عُمَر:** الصَّحِيحُ فِيهِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيٍّ[١]، عَنْ جَابِرٍ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي الحجِّ، وَإِنَّما جَاءَ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْهُ لا أحفظه مِنْ وَجْهٍ آخرَ.

١٨١٨٥- وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ نَحْرَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ مستحسن عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لِفعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ بِيَدِهِ، ولأَنَّها قُرْبَةٌ إِلى اللَّهِ (عز وجل) فَمُبَاشَرَتُها أولى لِمَنْ قَدرَ عَلَيها.

١٨١٨٦- وَجَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ وَالضَّحايا غَيرُ صَاحِبِها إِذَا كَانَ مِنْ خَاصَّتِهِ، ومن بفضل فعله يكون مصدر كفاية.

١٨١٨٧- وَقَدْ ذكرْنا فِي "التَّمْهِيدِ"[٢] الآثارَ المُسْنَدَةَ بِهذا الحَدِيثِ، وَمِنْ أَحْسَنِها مَا:

١٨١٨٨- حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ:حدَّثني حَمزةُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ:حدَّثني أَحْمدُ بْنُ شعيب، قالَ:حدَّثني أَحْمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، قالَ: حَّدثني شُعيبُ بْنُ اللَّيْثِ، قالَ:حدَّثني اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادي، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحمدٍ عَنْ أبيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : قَدمَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) مِنَ اليَمَنِ بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكانَ الهَدْيُ الَّذي قدمَ بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنَ

---

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر.

(٢) (٢: ١١٠).

اليَمَنِ مِئَةَ بَدَنَة، فَنَحرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْها ثَلاثًا وَسِتِّينَ بَدنَةً، وَنَحرَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه)سَبْعًا وَثَلاثِينَ، وَأَشْرَكَ عَلِيا فِي بُدْنِه، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَة بضْعة فَجُعِلَتْ فِي قدْرٍ فَطُبِخَتْ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمِها وَشَرِبَ مِنْ مرَقِها(١).

١٨١٨٩- وَأَمَّا رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالبٍ فَـ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قَالَ: حدَّثني الحُميدِيُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الكَرِيمِ الجزريُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ أبي لَيْلى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أبي طالبٍ يَقُولُ: أمَرنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقومُ عَلى بُدْنِه، وَأَنْ أقسمُ جلالَها وجلُودَها وَلا أعْطِي الجازرَ مِنْها. وقالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا"(٢).

١٨١٩٠- **قالَ أَبُو عُمَر**: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: "وَنَحَرَ غَيرُهُ بَعضَهُ". فَقَدْ بانَ

---

(١) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم بطوله كما سبقت الإشارة إليه في باب "حجة النبي ﷺ ،وأبو داود في المناسك -بان صفة حجة النبي ﷺ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٧٢)، وفي المجتبى باب "الحج بغير نية يقصده المحرم" وابن ماجه في المناسك، باب "حجة رسول الله ﷺ ".

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧١٨) باب "يتصدق بجلال البدن" الفتح (٣:٥٥٧)، وفي أماكن أخرى في الحج ورواه في الوكالة، ومسلم في الحج ح(٣١٢٢) في طبعتنا، باب "في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها"، وأبو داود في المناسك (١٧٦٩) باب "كيف تنحر البدن" (٢:١٤٩)، والنسائي في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (٧:٤٢٤-٤٢٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٩)باب "من جلل البدنة" (٢:١٠٣٥)، ورواه في الأضاحي (٣١٥٧) باب " جلود الأضاحي" (٢:١٠٥٤).

مِمَّا ذكَرْنا أنَّ غَيْرَهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ.

١٨١٩١- وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ نُحِرَتْ أضْحيتُهُ بِغَيرِ إذْنِهِ وَلا أمْرِهِ.

١٨١٩٢- فَقالَ مَالِكٌ: إنَّها لا تجْزي بِهِ عَنِ الذَّبائِحِ، وَسَواءٌ إنْ نوى ذبحها عَنْ نَفْسِهِ أو عَنْ صَاحِبِها، وَعَلَيهِ ضَمَانُها.

١٨١٩٣- وَرُوِيَ عَنْهُ: أنَّ الذابحَ إذَا كَانَ مثل الولد وَبعْض العِيالِ فَأرْجُو أنْ يجْزيَ.

١٨١٩٤- رَواهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ.

١٨١٩٥- وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، إلاَّ أنَّ ابْنَ القَاسِمِ قالَ عَنْهُ: تجْزي فِي الوَلَدِ وَبَعْضِ العِيالِ(١).

١٨١٩٦- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: أرْجُو أنْ يجْزي.

١٨١٩٧- وَقالَ الثَّوريُّ: إذا ذَبَحها بِغَيرِ إذْنِهِ لَمْ تجزِ عَنْهُ، وَيضْمنُ الذَّابِحُ.

١٨١٩٨- وَقالَ الشَّافِعيُّ: تجزي عَنْ صَاحِبها، وَيضمنُ الذَّابِحُ النُّقْصانَ.

١٨١٩٩- وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَطوَّعَ عَنْ رَجُل فَذَبَحَ لَهُ ضحيَّةً قَدْ أوجَبَها: أنَّهُ إنْ ذَبَحها عَنْ نَفْسِهِ مُتَعَمِّداً لَمْ تجزِ عَنْ صَاحِبِها وله أن

---

(١) ولم يقل ابن القاسم أرجو كما روى الحكم عن مالك في الفقرة (١٨١٩٣) و (٨١٩٦).

يضمن الذابح، فَإِنْ ضمنهُ إِيَّاها أجْزَتْ عَنِ الضَّامِنِ بِأَنْ ضمنَها عَنْ صَاحِبها، وَلَو أَنْ يضمنَ الذَّابحُ فَإِنْ ضمنَهُ إِيَّاها جزَتْ عَنِ الضَّامِنِ، فَإِنْ ذَبَحها عَنْ صَاحِبِها بِغَيرِ أَمْرِهِ أجْزَتْ عَنْهُ.

١٨٢٠٠- وَبِهِ قَالَ الطَّبريُّ.

١٨٢٠١- وَإِنْ أَخْطَأَ رَجُلانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما ضحيَّةَ صَاحِبِهِ لَمْ تَجزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهما فِي قَولِ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ، وَيضمن كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما قِيمَةَ ضحيَّةِ صَاحِبِهِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

١٨٢٠٢- وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي الهَدْيِ.

١٨٢٠٣- فَالأَشْهَرُ عَنْ مَالِك مَا حَكاهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ وَغَيرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَو أَخْطَأَ رَجُلانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِهَدي صَاحِبِهِ فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَجْزأهما، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيهما شَيْءٌ. وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ.

١٨٢٠٤- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ فِي المُعْتَمِرَيْنِ لَو ذَبَح أَحَدُهما شَاة صَاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ ضَمَنَها وَلَمْ يُجْزِهِ، وَذَبَحها شاته الَّتِي أَوْجَبَها وَغرمَ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ الشَّاةِ، وَاشْتَرى صَاحِبُهُ شَاةً وَأَهْداها.

١٨٢٠٥- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: والقول الأول أعجب إلينا = يعني: المعتمرين يذبح أحدهما شاة صَاحبهَ- وهو قد أخطأ بها: أنَّ ذَلِكَ يجْزيهما.

١٨٢٠٦- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِك فِي المُعْتَمِرَيْنِ إِذَا أَهْدَيا شَاتَيْنِ فذبحَ كُلُّ

واحدٍ منهُما شاةَ صاحبِه خطأً أنَّ ذلكَ لا يجزي عنهما، ويضمنُ كُلُّ واحدٍ منهُما قيمةَ ما ذبحَ، واستأنفا الهدْيَ.

١٨٢٠٧- وقالَ الشَّافعيُّ: يضمن كُلُّ واحدٍ منهما ما بين قيمةِ ما ذبحَ حيًا ومذبوحًا، وجزتْ عنْ كُلِّ واحدٍ منهما أضحيتُهُ وذبحُهُ.

١٨٢٠٨- وقالَ الطبريُّ: يجزي كُلَّ واحدٍ منهما ضحيتُهُ وذبحُهُ ولاَ شيْءَ على الذَّابحِ، لأنَّهُ فعلَ ما لاَ بُدَّ منهُ ولاَ ضمانَ على واحدٍ منهما إلاَّ أنْ يستهلكَ شيْئا منْ لحمِها فيضمنُ ما استهلكَ.

***

٨٥٤- مالكٌ؛ عنْ نافعٍ؛ أنَّ عبْدَ اللهِ بْنَ عُمرَ قالَ: منْ نذرَ بدنَةً، فإنَّهُ يُقلِّدُها نعلَيْنِ، ويُشعرها. ثُم ينحرُها عنْدَ البيْتِ. أوْ بمنًى يوْمَ النَّحْرِ. ليْسَ لها محلٌّ دُونَ ذلكَ. ومنْ نذرَ جزُوراً منَ الإبلِ أوِ البقرِ، فلْينحرْها حيْثُ شاءَ(١).

١٨٢٠٩- **قالَ أبُو عُمرَ:** جعلَ ابنُ عُمرَ البدنَةَ كالهدْيِ، والهدْيُ لاَ خلافَ بيْنَ العُلماءِ أنَّهُ يُهْدى إلى البيْتِ العتيقِ، يُرادَ بذلكَ مساكينُ أهْلِ مكَّةَ.

١٨٢١٠- والهدْيُ سُنَّتُهُ أنْ يُقلَّدَ ويشعرَ وينحرَ إنْ سلمَ بمكَّةَ، فمنْ قالَ: للهِ عليَّ بدنَةٌ فهُوَ كمنْ قالَ للهِ عليَّ هدْيٌ، وأمَّا إذا قالَ جزورٌ فإنَّهُ أرادَ إطْعامَ

---

(١) الموطأ :٣٩٤، وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٢٤٣)، وسنن البيهقي (٥: ٢٣٢).

لَحْمِهِ مَساكِينَ مَوْضِعِهِ أو مَا يرى مِنَ المواضِعِ.

***

٨٥٥- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَباهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا(١).

١٨٢١١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ مَضى الكَلامُ فِي نَحْرِ البُدْنِ قِيامًا، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ فِي هَذا الكِتابِ، وَذَكَرْنا أَنَّ مَعْنى قَولِهِ تَعالى ﴿ صَوَافَ ﴾ قِيامًا.

١٨٢١٢- وَأَظُنُّ اخْتِيارَ العُلماءِ لِنَحْرِ البُدْنِ قِيامًا لِقَولِهِ تَعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها ﴾ (الحج:٣٦). وَالوُجُوبُ السُّقُوطُ إِلى الأَرْضِ عِنْدَ العَرَبِ.

١٨٢١٣- وَاخْتِصَارُ اخْتِلافِهِم فِي هَذا البَابِ قَالَ مَالِكٌ: يَنْحرُ البُدْنَ قِيامًا وَتعقلُ إِنْ خِيفَ أَنْ تنفرَ، وَلاَ تُنْحر بارِكَةً إلا أَنْ يصْعبَ نَحْرُهُ.

١٨٢١٤- قالَ الشَّافعيُّ: وَقالَ الثَّوريُّ: إِنْ شَاءَ أَضْجَعَها وَإِنْ شَاءَ نَحَرها قَائِمَةً.

***

١٨٢١٥- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

---

(١) الموطأ :٣٩٥.

وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاقُ. لا يَكُون شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٨٢١٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا لاَ خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ جَمرةَ العَقَبَةِ إِنَّما تُرْمى ضُحى يَومِ النَّحْرِ، وَتَمامُ حلِّها أَوَّلُ الحلِّ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ كُلِّه، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيمَنْ رَمَاها قَبْلَ الفَجر وَبَعْدَ الفَجْرِ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَعْمَالُ يَومِ النَّحْرِ كُلُّها جَائِزٌ فِيها التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ إِلا مَا نَذكُرُ الخِلافَ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

***

(٦٠) باب الحلاق (*)

٨٥٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ:"اللّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. يَارَسُولَ اللّهِ. قَالَ:

(*) **المسألة: ٤٥٥-** قال الشافعية: إن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة؛ لأنه نسك على المشهور، ولأن الحلق أفضل من التقصير للذكر.

ورأى الجمهور أن الحلق أو التقصير نسك واجب، لقوله تعالى: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ (الحج: ٢٩) والتفث: حلق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك، لما روى أنس: "أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس". رواه أحمد ومسلم وأبو داود. نيل الأوطار (٥:٦٨).

وقال أبو هريره: قال رسول الله ﷺ :"اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله، وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله، وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين". متفق عليه.

ولا حلق على المرأة بالاتفاق، وإنما عليها التقصير، فهو سنة المرأة لقوله ﷺ ، في حديث رواه الدارقطني وأبو داود وعن ابن عباس: "ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير"، وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة.

أما مقدار الواجب في الحلق فالأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق، لقوله تعالى:﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ (الفتح:٢٧) فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولحديث أبي هريرة المتقدم الذي جعل فيه التقصير في المرتبة الثالثة بعد الحلق.

وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في الوضوء. =

"اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ.يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

= وأما تقدير التقصير؛ فقال الشافعية أقل إزالة شعر الرأس أو التقصير: ثلاث شعرات، لقوله تعالى: ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾ أي شعر رؤوسكم؛ لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث، بينما قال الحنفية يجب التقصير بما يزيد على قدر الأنملة من جميع الشعر، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب، وقال المالكية والحنابلة: التقصير بقدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير، والأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

والإزالة: إما حلقا أو تقصيرا أو إحراقا أو نتفا، ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسي عليه وهذا عند الحنفية واجب.

أما ما يتعلق بزمان الحلق، ومكانه فقد قال الشافعية والحنابلة: يدخل وقت الرمي والذبح والحلق بنصف ليلة النحر، لكن السنة تقديم رمي، فنحر، فحلق، فطواف إفاضة.

وقال الحنفية: إن الحلق يختص بالزمان والمكان، فزمانه: أيام النحر، ومكانه الحرم، فلو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم، يجب عليه دم؛ لأنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم، فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم، لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر.

وقال المالكية: لو أخر الحلق ولو سهوا ببلده ولو قربت، فعليه دم.

أما الأثر المترتب على الحلق أو التقصير فإن المحرم يصير حلالا بعده، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقدة النكاح، والوطء، والمباشرة فيما دون الفرج، لحديث: "إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" (رواه النسائي بسند جيد)، وقال المالكية يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة.

أما إذا تأخر الحلق عن الزمان والمكان، فقد قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي، وأوجب أبو حنيفة الدم، وأوجبه المالكية إذا رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا.

"وَالْمُقَصِّرِينَ"(١).

١٨٢١٧- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذا فَلَيسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوضِعِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذا القَول.

١٨٢١٨- وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالمسورِ بْنِ مخْرَمَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ يَوم الحُدَيْبِيةِ(٢).

١٨٢١٩- رَوى الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ، عَنْ إِبْراهيمَ الأنصاريِّ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١:٣٩٥) ومن حديث مالك أخرجه البخاري في الحج،ح (١٧٢٧)، باب الحلق والتقصير عند الإحلال(٣:٥٦١) من فتح الباري. ومسلم فيه ح (٣٠٨٧) من طبعتنا، ص (٤:٧٥٥)باب "تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير". وبرقم (٣١٧)، ص (٢:٩٤٥)من طبعة عبد الباقي، وأبو داود فيه، ح(١٩٧٩)، باب "الحلق والتقصير" (٢:٢٠٢). وأخرجه البخاري (الموضع السابق)، ومسلم ح (٣٠٨٦)من طبعتنا، ص (٤:٧٥٥) باب "تفضيل الحلق على التقصير.." وبرقم (٣١٦- (١٣٠١)، ص (٢:٩٤٥) من طبعة عبد الباقي. والترمذي في الحج، ح(٩١٣)، باب "ما جاء في الحلق والتقصير".

والنسائي في المناسك (في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦:١٩٦) أربعتهم من حديث الليث.

وأخرجه مسلم، ح(٣٠٨٨، ٣٠٨٩). وابن ماجه في المناسك، ح(٣٠٤٤)، باب "الحلق" (٢:١٠١٢) من حديث عبيد الله العمري ثلاثتهم (يعني مالك، والليث، وعبيد الله" عن نافع، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي ﷺ .

(٢) ستأتي أحاديثهم في الفقرات التالية.

يَسْتغْفِرُ يومَ الحُدَيبيَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[١].

١٨٢٢٠- حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ أَحْمدَ بْنِ يَحْيى، قَالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، قالَ: حدَّثني يُونُسُ بْنُ بكيرٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ الزهيريِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ الحَكمِ والمسورِ بْنِ مخْرمةَ أَنَّهُما حدَّثاهُ..، فَذكرَ حَديثَهما في الحدَيبية، قالاَ: فلما فَرغَ مِنَ الكتابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَاأَيُّها النَّاسُ قُومُوا فَانْحَرُوا وأَحِلُّوا"، فَوَاللَّهِ مَا قامَ رَجل لما دَخَل قلوبَ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ياأَيُّها النَّاسُ انْحَروا وأَحِلُّوا"، فَوَاللَّهِ مَا قامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَها الثَّالِثَةَ فَما قَامَ أحدٌ مِنَ النَّاسِ، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدخَلَ عَلى أُمِّ سَلَمةَ فَقالَ: " ياأُمَّ سَلَمَةَ أَمَا تَرَيْنَ إِلى النَّاسِ آمرُهُمْ بِالأَمْرِ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟" فَقالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ لا تلمْهُم فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلَهُم أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا رَأوكَ حَمَلْتَ عَلى نَفْسِكَ فِي الصُّلْحِ؛ فاخْرُجْ يَارَسُولَ اللَّهِ لا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِي هَدْيُكَ فَتَنْحَر وَتحلَّ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأوكَ فَعَلْتَ ذَلكَ فَعَلُوا كَالَّذِي فَعَلْتَ.فَخَرَج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِها فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً حَتى أَتى هَدْيَهُ، فَنَحَر وَحَلَقَ، فَلَمَّا رأى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلكَ، قَامُوا؛ فَنحَر مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَحَلَقَ بَعْضٌ وَقَصَّرَ بَعْضٌ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ".فَقِيلَ: يَارَسُول اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَذكَرَها ثَلاثَة،

---

(١) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣:٢٦٢)، وقَالَ: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه: إبراهيم الأنصاري، جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وَقالَ فِي الثَّالِثةِ: "ولِلْمُقَصِّرِينَ"(١).

١٨٢٢١- وَبِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بكيرٍ، عَنْ هِشَامٍ الدستوائيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبى كثيرٍ، عَنْ أبي إبْراهِيمَ، عَنْ أبي سَعيدٍ الخدريِّ، قالَ: حَلَقَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ الحُديبيَةِ كُلُّهم إلا رَجُلَيْنِ قصَّرا ولَمْ يَحْلِقا(٢).

١٨٢٢٢- وَبِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يَومَ الحُدَيبيَةِ وَقصَّرَ آخَرُونَ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ". قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، وَالمُقَصِّرِينَ. قَالَ: " رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ". قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، والمُقَصِّرِينَ. قَالَ: "والمُقَصِّرِينَ". قالُوا: فَما بَالُ المُحَلِّقِينَ ظاهرت لهم بالترحم؟ قالَ "لم يَشُكُّوا"(٣).

١٨٢٢٣- رَواهُ عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ جَماعَةُ أَصْحابِهِ، إلا أَنَّ أبا إِبْراهِيمَ

---

(١) رواه الشافعي في أول كتاب الشروط مختصرا، وفى الحج، باب" مَنْ أشعر وقلّد بذي الحُليفة" وفي باب " النَّحر قبل الحلق في الحصر"، وفي المغازي، باب " غزوة الحديبية" وأخرجه أبو داود في الجهاد، رقم (٢٧٦٥)، باب "في صلح العدو" (٣:٨٥)، والنسائي في السير على ما جاء في تحفة الأشراف (٨:٢٧٢، ٣٨٣)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩:١٤٤).

(٢) تقدم نظيره في (١٨٢١٩)، وكلاهما في مجمع الزوائد (٣:٢٦٢) وكذا ورد في مجمع الزوائد: مرة عن إبراهيم، ومرة: عن أبي إبراهيم، وفي **"التمهيد"** (١٥:٢٣٤) كلاهما عن أبي إبراهيم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الحج (٣٠٤٥) باب الحلق (٢:١٠١٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحق ، به، وهو في مسند أحمد (١:٣٥٣)، والطحاوي (٢:١٤٦) وقال البوصيري في "الزوائد" (٢:١٨٥): " إسناده صحيح".

الأنصاريُّ هَذا هُوَ الأشهليُّ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيرُ يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ.

١٨٢٢٤- وَروى أَبُو دَاوُدَ الطَّيالسيُّ، قالَ: حدَّثني هِشَامٌ الدستوائي[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ الأنصاريِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى أَصْحابَهُ حَلقُوا رُؤُسَهم يومَ الحُدَيبيَةِ إلا عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَأبا قَتادَةَ فاستَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثاً وَلِلْمُقَصِّرِينَ واحِدَةً[٢].

١٨٢٢٥- وَقَدْ ذكَرْنا هَذهِ الأحَادِيثَ بِالأسَانِيدِ فِي "التَّمهيدِ"[٣].

١٨٢٢٦- وَقَدْ أَجْمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ النِّساءَ لا يَحْلقْنَ وَأَنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ، وَقَدْ ثَبتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الحُدَيبيةِ، حِينَ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُنِعَ مِنَ النُّهوضِ إِلى البَيْتِ، وَقَدْ تَقدَّمَ ذِكْرُ أَحْكامِ المُحصَرِ فِي مَوْضِعِهِ.

١٨٢٢٧- وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ، هَلِ الحِلاقُ نُسكٌ يَجِبُ عَلى الحاجِّ وَالمُعْتَمِرِ، أَمْ لا؟[٤].

١٨٢٢٨- فَقالَ مَالِكٌ: الحِلاقُ نُسكٌ يَجِبُ علَى الحاجِّ المتمِّ لحجِّهِ وَالمُعْتَمِرِ

---

(١) في (ك): "الدستيائي"، وهو تحريف ظاهر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٢٠، ٨٩)، والطيالسي (٢٢٢٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢: ١٤٦) ورجاله ثقات، غير إبراهيم الأنصاري، فهو مجهول كما تقدم في (١٨٢١٩).

(٣) "**التمهيد**" (١٥: ٢٣٥).

(٤) انظر المسألة (٤٥٥) أول هذا الباب.

لِعُمْرَتِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَيَجِبُ عَلى كُلِّ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ، أو أُحصِرَ بِعَدُوٍّ أو مَرضٍ.

١٨٢٢٩- وَهُوَ قَولُ جَماعَةِ الفُقهاءِ إلا فِي المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ هَلْ هُوَ مِنَ النُّسُكِ أَمْ لا؟ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

١٨٢٣٠- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: المُحْصَرُ لَيْسَ عَلَيهِ تَقْصِيرٌ وَلا حلاقٌ.

١٨٢٣١- وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيءْ عَلَيهِ.

١٨٢٣٢- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ عَلَيهِ الحِلاقَ أو التَّقْصِيرَ، لابُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١٨٢٣٣- وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافعيِّ هَلِ الحِلاقُ مِنَ النُّسُكِ؟ أو لَيْسَ مِنَ النُّسكِ.؟ عَلى قَولَيْنِ.

١٨٢٣٤- (أَحَدهما): الحِلاقُ مِنَ النُّسكِ.

١٨٢٣٥- (والآخَر): الحِلاقُ مِنَ الإحْلالِ، لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالإِحْرامِ.

١٨٢٣٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ جَعلَ الحِلاق نُسُكاً أَوْجَبَ عَلى مَنْ تَركَهُ دَمًا.

١٨٢٣٧- وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يحْلقَ:

١٨٢٣٨- فَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ، قَالَ: وَمَنْ أَفاضَ قَبْلَ أَنْ يحْلِقَ،

فَلْيَحْلِقْ ثُمَّ لِيفِضْ، فَإِنْ لَمْ يفِضْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٢٣٩- قالَ: وَقَدْ قَالَ: يَنْحَرُ ويَحْلِقُ وَلاشَيْءَ عَلَيهِ. قالَ: والأوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنا.

١٨٢٤٠- وَقالَ ابْنُ حبيب: يُعيدُ الإِفَاضَةَ.

***

٨٥٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ابن خليفة رسول الله ﷺ ، أبي بكر الصديق، الإمامُ الثَّبتُ الفقيهُ، أبو محمد القُرشيّ، التَّيميّ، البَكْريّ، المدنيّ.
سمع أباه، وأسلَمَ العُمري، ومحمدَ بن جعفر بن الزبير، وطائفةً سواهم. وما علمتُ له رواية عن أحد من الصحابة، وعداده في صغار التابعين.
حدث عنه شعبةُ، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وسفيانُ بنُ عُيينْة وآخرون. وكان إماما، حجة، ورِعاً، فقيهَ النفس، كبيرَ الشأن.
روى البخارى في كتاب الحج، عن علي، عن ابن عُيَيْنة: حدثنا عبد الرحمن بنُ القاسم، وكان أفضلَ أهل زمانه. فتح الباري (٣:٤٦٦) وهو خالُ جعفر بن محمد الصادق.
مولدُه في خلافة معاوية، وأنا أتعجب، كيف لم يحمل عن جابر، وسهل بن سعد.
وقد طلبه الخليفةُ الفاسقُ، الوليدُ بن يزيدَ إلى الشام، في جماعة فمات في الطريق بحوران سنة (١٢٦).

ترجمته في: طبقات خليفة: ٢٦٨، التاريخ الصغير ١/٣٢١-٣٢٢، الجرح والتعديل ٥/٢٧٨، **التمهيد** (١٩:٢٤٣) تهذيب الكمال ٨١٤، ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٦، تاريخ الإسلام ٥/١٠٢، سير أعلام النبلاء(٦:٥)، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٤، خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٣.

يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ. فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاقَ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ: وَلكِنَّهُ لا يَعُودُ إلى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

قَالَ: وَرُبَّما دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ. وَلا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

١٨٢٤١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَيسَ عَلَيهِ فِي تَأْخِيرِ الحِلاقِ حَرَجٌ إذا شَغَلَهُ عَنهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ، وَأَظُنُّ القَاسِمَ لَمْ يَجِدْ فِي اللَّيْلِ مَنْ يَحْلِقُهُ.

١٨٢٤٢- وَأَمَّا امْتِناعُهُ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الحَلْقِ فَمِنْ أَجْلِ أَلا يَطوفَ فِي عُمْرَتِهِ طَوَافَيْنِ، واللَّهُ أَعْلَمُ. لأَنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيها، فَإِذا حَلَّ بِالحِلاَقِ طَافَ تَطَوُّعًا مَا شَاءَ.

١٨٢٤٣- وَأَمَّا قَولُهُ: (وَرُبَّما دَخلَ المَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فيهِ وَلا يقْرَبُ البَيْتَ)، فَذَلِكَ لأن لا تَدْعُوه نَفْسُهُ إلى الطَّوَافِ فينسى، فَيطُوفُ فِي مَوْضِعٍ لَيسَ لَهُ أن يطُوفَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الحِلاقِ المَانِعِ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذا حَلقَ خَرجَ مِنْ عُمْرَتِهِ كُلِّها فصَنَعَ مَا شَاءَ مِنْ طَوَافِ كُلِّهِ.

١٨٢٤٤- وَهَذا يَدُلُّكَ أَنَّ حِلاقَ الرَّأْسِ يعدّ مِنْ مَنَاسِكِ الحجِّ، والمُعْتمرِ عَلى مَا ذَكَرْنا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

***

١٨٢٤٥- وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: التَّفَثُ حِلاقُ الشَّعَرِ، ولُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ. فَهُوَ كَما قَالَ، ذَلِكَ لا خِلافَ فِيهِ.

***

١٨٢٤٦- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاقَ بِمِنًى في الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَالْحِلاقُ بِمِنًى أَحبُّ إِلَيَّ.

١٨٢٤٧- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّما اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ حَلْقُ رَأْسِهِ فِي حجِّهِ حَيْثُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فِي حجِّهِ، وَذَلِكَ بِمِنًى هُوَ مَنْحَرُ الحاجِّ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَأَجَازَهُ بِمَكَّةَ كَما يَجُوزُ النَّحْرُ بِمَكَّةَ لَمْ يَنْحَرْ هُنا لأَنَّ الهَدْيَ إِذا لَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ.

١٨٢٤٨- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ أَحَداً لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا. إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيهِ ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

١٨٢٤٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَو قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ[١].

١٨٢٥٠- فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيهِ دَمٌ، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ

---

(١) انظر المسألة (٤٥٥) أول هذا الباب.

أَنْ يَنْحَرَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٢٥١- وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ.

١٨٢٥٢- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَو قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٢٥٣- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّورِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَو قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيهِ دَمَانِ.

١٨٢٥٤- وَقالَ زُفَرُ: إِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيهِ ثَلاثَةُ دِمَاءٍ: دَمٌ لِلقرانِ، وَدَمانِ لِلْحِلاقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

١٨٢٥٥- وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِأَتَم ذكرٍ مِنْ هَاهُنا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحةَ فِي بابِ جَامِعِ الحجِّ إِنْ شَاءَ اللَّه (عز وجل).

***

(٦١) باب التقصير[١]

٨٥٨- مَالكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَحُجَّ[٢].

١٨٢٥٧- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إنَّما كَانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لأَنَّهُ كَانَ يَتَمتَّعُ بِالعُمْرةِ إلى الحجِّ فَيُهْدِي، وَمَنْ أَهْدى، أو ضَحَّى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفارِهِ. شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِحَديثِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مسلمِ بْنِ أكيمةَ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ،عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: "مَنْ رَأى مِنْكُمْ هِلالَ ذِي الحجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يأْخُذْ مِنْ شَعرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ"[٣].

١٨٢٥٨- وَمِمَّنْ قَالَ بِهذا الحَديثِ: الأَوْزَاعيُّ، وَأَحْمدُ بْنُ حنبلٍ، وَإِسْحاقُ ابْنُ رَاهَويه، وَطَائِفَةٌ منَ التَّابِعِينَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهم فِي هَذا الكِتابِ لأَنَّا أَوْضَحْنا القَولَ فِيهم فِي بَابِ "مَا لا يُوجِبُ الإِحْرامَ مِنْ تَقْلِيدِ الهَدْيِ"[٤].

١٨٢٥٩- وكانَ مَالِكٌ، وَالثَّوري، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ لا يَقُولُونَ بِهذا

---

(١) انظر المسألة السابقة (٤٥٥) أول الباب السابق.

(٢) الموطأ : ٣٩٦ ، والأم (٧:٢٥٣).

(٣) تقدم في (١٥٩٣١).

(٤) هو الباب رقم (١٥) من كتاب الحج ، وانظر توضيح ابن عبد البر في الفقرات (١٥٩٣١)- ١٥٩٦٥) في المجلد الحادي عشر.

الحَدِيثَ وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ أَقْوَالِهِم فِي البَابِ المذكُورِ.

١٨٢٦٠- وَهُنالِكَ بَيَّنَّا مَذْهَبَ الشَّافعيِّ أيضًا.

***

٨٥٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ(١).

١٨٢٦١- وَهَذا مَعْنَاهُ لما كَانَ حرامًا عَلَيهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ رَأى أَنْ ينسُكَ بِذَلِكَ عِنْدَ إِحْلالِهِ.

***

٨٦٠- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجلا أَتَى الْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ. فقَالَ: إِنِي أَفَضْتُ. وأَفَضْتُ مَعِي بأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ إِلى شِعْبٍ. فَذَهبْتُ لأَدْنُوَ مِنَ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ(٢).

١٨٢٦٢- قَالَ مَالِكٌ : أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا. وَذلِكَ أَنَّ

---

(١) الموطأ: ٣٩٦، والأم (٧:٢٥٣)، والمجموع (٨:١٥٦، ١٦٤)، والمغني (٣:٤٣٧).

(٢) الموطأ:٣٩٧، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠١٩٠)، المجموع (٨:١٦٤)، **(والجلمين)**: المقراض.

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا(١).

١٨٢٦٣- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا الحَديثُ بَيِّنٌ ما فيهِ مدخلٌ لِلْقَولِ إلا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ إذا رَمى الجَمرةَ إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحْلِقَ وَيَنْحَرَ ثُمَّ يفيضَ، وَعملُ يَومِ النَّحْرِ الحَلْقُ وَالرَّمْيُ للإفَاضَةِ قَدْ أجازَ فيهِ جُمْهورُ أَهْلِ العِلْمِ التَّقْديم والتَّأخير، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ طَافَ لِلإفَاضَةِ فَقَدْ حلَّ لَهُ النِّساءُ، فَلْم يَأتِ الرَّجُلُ حَرامًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ أساءَ إذْ وَطِئَ قَبْلَ الحلْقِ، وَعَلَيهِ أَنْ يَحْلِقَ كَما قَالَ لَهُ القَاسِمُ لا غَيرُ.

١٨٢٦٤- وَاسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكٌ الدَّمَ مَعَ ذَلِكَ ذكرهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَيهِ القَاسِمُ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ"(٢)- يَعْنِي فِي التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ فيما يعملُ يَومَ النَّحْرِ منْ أعمالِ الحجِّ.

١٨٢٦٥- رَوى القَاسِمُ أَنَّ التَّقْصِيرَ بِالأَسْنانِ لَهُ هذا الشَّأْنُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ سُنَّةَ المرْأَةِ: التَّقْصِيرُ، لا الحِلاَقُ.

١٨٢٦٦- وَقَدْ رَوى الحَسَنُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لا تَحْلِقُ المَرْأَةُ رَأْسَها.

١٨٢٦٧- وَقالَ الحَسَنُ: حَلْقُ رَأْسِها مُثْلَةٌ، فَرأى القَاسِمُ الأَخْذَ بِالجَلَمَيْنِ

---

(١) الموطأ: ٣٩٧، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠١٩٢).

(٢) الحديث بتمامه في موطأ مالك: ٤٢١ من حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي في باب "جامع الحج" إن شاء الله تعالى.

لِلْمُقَصِّرِ لأنَّهُ المَعْرُوفُ بِالتَّقْصِيرِ، كَما أنَّ المعْرُوفَ بالحجِّ : الحِلاقُ بِالمُوسِيِّ في الحجِّ.

١٨٢٦٨- وكانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الحَلْقُ بالموسيِّ فِي غَيرِ الحجِّ مثلةٌ.

١٨٢٦٩- وَقالَ غَيْرُهُ: لَمَّا كانَ الحَلْقُ بالموسيِّ نُسُكًا فِي الحجِّ كَانَ فِي غَيرِ الحجِّ حَسَنًا.

١٨٢٧٠- وَفِي أَخْذِ ابْنِ عُمرَ مِنْ آخرِ لحْيتِهِ فِي الحجِّ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ الأخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ فِي غَيرِ الحجِّ ، لأنَّهُ لو كَانَ غَيرُ جَائِزٍ مَا جَازَ فِي الحجِّ لأنَّهُم أمرُوا أنْ يَحْلِقُوا أو يُقَصِّرُوا إذَا حلُّوا محل حجهم ما نهوا عَنْهُ فِي حجِّهم.

١٨٢٧١- وَابْنُ عُمرَ رَوى عَنِ النبيِّ ﷺ : " اعْفُوا اللِّحا"(١)، وهو أعْلَمُ بمعنى ما روى. فَكانَ المعْنى عِنْدَهُ وَعِنْدَ جُمْهورِ العُلماءِ: الأخْذُ مِنَ اللِّحْيةِ مَا تطايرَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٨٢٧٢- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أنَّهُ كَانَ يأخُذُ مِنْ لحْيَتِهِ مَا يَلِي وَجْهَهُ(٢).

١٨٢٧٣- وَقالَ إبْراهِيمُ: كَانُوا يَأخُذُونَ مِنْ عَوارِض لحاهم.

---

(١) يأتي في أول كتاب الشِّعَر، وهو الكتاب رقم (٥١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٣٧٤).

١٨٢٧٤- وكانَ إبْراهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ.

١٨٢٧٥- وَعَنِ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا فضلَ عَنِ القبضةِ.

١٨٢٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَر مِثْلُ ذَلِكَ.

١٨٢٧٧- وَعَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ.

١٨٢٧٨- وَقالَ قَتادَةُ: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ طولِها إلا فِي حجٍّ أو عُمْرةٍ، كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ العَارِضين.

١٨٢٧٩- كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتابِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ بِالأسَانيدِ(١).

١٨٢٨٠- أخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ أبي عُمرَ العدنيُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أبي نجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَر قَبضَ عَلى لِحْيَتِهِ يَومَ النَّحْرِ، ثُمَّ قالَ لِلحجَّامِ: خُذْ ما تَحْتَ القبضةِ(٢).

***

٨٦١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ. قَدْ أَفاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهِلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ

---

(١) المصنف (٨:٣٧٤- ٣٧٥).

(٢) آثار أبي يوسف (١٠٤٠)، وشرح السنة (١٢:١٠٨)، والمجموع (١:٣٤٩).

عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ(١).

١٨٢٨١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** القَولُ فِي مَعْنى الحَدِيثِ قَبلهُ يعْنِي عَنِ القَولِ فِيهِ.

***

٨٦٢- مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ. وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا(٢).

١٨٢٨٢- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّعرَ يَطُولُ ويسمح وَيثْقلُ فتأهبَ لِذَلِكَ، وَقدْ فَعَل رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ فِي الطِّيبِ قَبْلَ الإِحْرامِ مَا يدْفعُ عَنْهُم ريحُ عرقِ أَبْدَانِهِم. هَذا وَاضِحٌ والقَولُ فِيهِ تكلّف لِوضُوحِهِ.

١٨٢٨٣- وَفِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ لحْيَتِهِ وَذلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَما قَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مَا تَطايرَ مِنْها وَطالَ وَقَبُحَ.

١٨٢٨٤- وَسيَأْتِي القَولُ فِي مَعْنى قَولِهِ (عليه السلام): "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَا" . فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتابِ الجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

***

---

(١) الموطأ : ٣٩٧، وشرح السنة (٧:٢١٤)، والمحلى (٧:١٨١).

(٢) الموطأ : ٣٩٧.

(٦٢) باب التلبيد[١]

٨٦٣ -مَالِكٌ،عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ. وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[٢].

١٨٢٨٥- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ ابْنِ عُمرَ هَذا عَنِ النَّبي ﷺ مِنْ وَجْهٍ حَسَنٍ وَيروى فِي هَذا الحَدِيثِ: "تَشبهُوا وَتُشبهوا بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِها" وَهُوَ الصَّحِيحُ بِمعنى تَتَشبَّهُ.

١٨٢٨٦- وَمَنْ رَوى (تشبهوا) أرادَ لا تشبهُوا عَلَيها فَتفْعلوا أَفْعالا تُشْبِهُ التَّلْبِيدَ الَّذِي مِنْ سُنَّةِ فَاعِلِهِ أَنْ يَحْلِقَ.

***

٨٦٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ أَوْلَبَّدَ. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاقُ[٣].

١٨٢٨٧- رَوى ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ عُمَر، قَالَ: مَنْ عَقَد أو لَبَّدَ أو

---

(١) **التلبيد:** هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره، أي: يلتصق بعضه ببعض، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا القمل، وإنما يلبد الشعر من طول مكثه.

(٢) الموطأ: ٣٩٨.

(٣) الموطأ: ٣٩٨.

ضَفَّر أو عقصَ، فَلْيَحْلق[١].

١٨٢٨٨- وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نواهُ.

١٨٢٨٩- وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ مَنْ ضَفَّر رَأْسَهُ أو عَقصَ أو لبَّد فَهُو مَا نَوى.

١٨٢٩٠- قالَ: وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ عَقصَ رَأْسَهُ أو ضَفرَ أو لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الحِلاقُ.

١٩٢٩١- وَسُفْيانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، إلا أَنَّهُ قَالَ فَلْيَحْلِقْ.

١٨٢٩٢- وَبِهِ قالَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

١٨٢٩٣- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (هُوَ مَا نَواهُ)، يُرِيدُ مَنْ حلقَ أو قصر فِي حِينِ عَقصِهِ أو ضَفْرِهِ أو تَلْبيدِهِ. وَقَدْ قَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ.

١٨٢٩٤ - وَقالَ أَبُو حَنيفة وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إن قصر الملبد لرأسه بالمقراض ، أو بالمقص أجزأه .

١٨٢٩٥- **قالَ أَبُو عُمرَ:** التَّلْبيدُ سنة الحلقِ وَذَلكَ أَنَّهُ من لَبَّدَ رَأْسَهُ بالخطمي وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يَمْنعُ وُصُولَ التُّرابِ إلى أُصُولِ الشَّعرِ وقايةً لِنَفْسِهِ.

---

(١) سنن البيهقي (٥: ١٣٥).

١٨٢٩٦- وَالَّذِي عَلَيهِ العُلماءُ أَنْ لاَ تَقْصيرَ دُونَ الحلاقِ مَعَ أَنَّهُ سُنَّتُهُ لِقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: "لبدتُ رَأْسِي"(١)، ثُمَّ حلقَ ﷺ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي حَجَّتِهِ.

١٨٢٩٧- وَمعنى التَّلْبِيدِ أَنْ يجعَلَ الصَّمغَ فِي الغسُولِ، ثمَّ يلطخُ بِهِ رأْسَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، ليَمْنعَهُ ذَلِكَ مِنَ الشَّعثِ، وَلما ذكرْنا.

١٨٢٩٨- وَالعقصُ: أَنْ يجمَع شَعَرهُ فِي قَفاهُ، وَهَذا لا يُمْكِنُ إِلا فِي قَليلِ الشَّعرِ.

١٨٢٩٩- فرأى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ (رضي الله عنه) فيمَنْ فَعلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحلاقَ عَلَيهِ وَاجِبٌ.

١٨٣٠٠- وَهَذا عِنْدَ العُلماءِ وُجوبٌ بسنة.

١٨٣٠١- وَمعْنى قَولِهِ: (لا تَشبهوا بِالتَّلْبِيدِ) أي لا تَفْعَلُوا أَفْعالا حُكْمُها حُكْمُ التَّلْبِيدِ مِنَ العقص وَالضَّفرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ تقصرُونَ وَلا تحْلقُونَ، وَتقُولونَ لَمْ نلبدْ.

١٨٣٠٢- يَقُولُ: فَمَنْ عقصَ أو ضَفَر فهُوَ مُلَبِّدٌ وَعَليهِ ما على الملبِّدِ مِنَ الحلاقِ.

* * *

(١) مسند الإمام أحمد (٦:٢٨٥).

(٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة

وتعجيل الخطبة بعرفة(*)

٨٦٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ،وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ ،وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللّهِ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يومَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثمَّ صَلَّى(١).

(*) **المسألة-٤٥٦-** اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو قول مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض، بينما قال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرضُ ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف.
ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة، لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حالة السير في السفر.

(١) رواه مالك في كتاب الحج، رقم (١٩٣) ، باب" الصلاة في البيت وقصر الصلاة"(١:٣٩٨)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج، الحديث (١٥٩٩)، باب "الصلاة في الكعبة" فتح الباري (٣:٤٦٧)، ورواه مسلم في الحج، رقم (٣١٧٢) من طبعتنا ص (٤:٨٢٠)، باب "استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها"، وبرقم: (٣٨٨- ١٣٩)، ص (٢:٩٦٦) من طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في الحج (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، باب في دخول الكعبة" (٢:٢١٤) والنسائي في المناسك (٥:٢١٦-٢١٧) باب "دخول البيت"، و(٥:٢١٧-٢١٨)، باب "موضع الصلاة في البيت"، وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٣)، باب" دخول مكة" (٢:٢١٨)، وموضعه في كتاب " الأم" للشافعي (٧:٢٠٣)، باب "دخول مكة" (٢:١٠١٨)، وموضعه في كتاب " الأم" للشافعي (٧:٢,٢)، باب "الصلاة في الكعبة" وفي "دلائل النبوة" للبيهقي (٥:٧٤).

١٨٣٠٣- هَكَذا رَوى هَذا الحَديثَ جَماعَةٌ مِنْ رُواةِ مَالِكٍ فِي "المُوَطَّأ"، انْتَهوا فيهِ إلى قَولِهِ: " ثُمَّ صَلَّى".

١٨٣٠٤- وَزَادَ فيهِ ابْنُ القَاسمِ :" وَجَعَل بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ".

١٨٣٠٥- وَلَمْ يَقُولُوا نَحْوَ ذَلِكَ.

١٨٣٠٦- وقد ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَلْفَاظِ أَصْحابِ نَافِعٍ فِي "التَّمْهيد" أيضًا بالأسَانِيدِ.

١٨٣٠٧- وَفِي هَذا الحَدِيثِ رِوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ.

١٨٣٠٨- وَقَدْ روى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الكَعْبَةَ، فَسَبَّح وكبرَ فِي نَواحِيها، وَلَمْ يُصَلِّ فِيها، ثُمَّ خَرجَ، فَصَلَّى خَلْفَ المقامِ قِبَلَ الكَعْبَةِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ قالَ: "هَذهِ القِبْلَةُ"(١).

١٨٣٠٩- وَروى مُجاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنْ بِلال، أَنَّهُ قَالَ لهُ : "أَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الأَسْطوانَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرجَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ فِي وَجْهِ القِبْلَةِ"(٢).

١٨٣١٠- هَكَذا حَديثُ سَيفِ بْنِ سُليمانَ، عَنْ مُجاهِد.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، ح (٣١٧٩) من طبعتنا، باب " استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..." ، والنسائي في المناسك (٥: ٢٢٠)، باب " موضع الصلاة من الكعبة".

(٢) أخرجه البخارى في الصلاة باب: قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ عن =

١٨٣١١- وَرَوى يَزِيدُ بْنُ أبي زيادٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوان، قالَ: قُلْتُ لِعُمَر بْنِ الخطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ دَخَلَ الكعْبَةَ؟ قالَ: صَلَّى ركْعَتَيْنِ(١).

١٨٣١٢- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** وَهُما حَدِيثانِ، وَقَدْ ذكَرْنا أَسَانِيدَ هذِهِ الأحادِيثِ وَغَيرها فِي "التَّمْهيدِ"(٢).

١٨٣١٣- وَفِيها مَا يردُّ قَولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي حَدِيثِ بِلال مَعْناهُ أَنَّهُ دَعا.

١٨٣١٤- وَرِوَايَة ابْنِ عُمَر، عَنْ بِلالٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ صَلَّى في الكَعْبَةِ ركْعَتَيْنِ أولى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيها، لأَنَّ مَنْ نفى شَيْئًا وَأَثْبَتَهُ غيرهُ لَمْ يعد شَاهِداً، وَإِنَّما الشَّاهِدُ المُثْبِتُ لا النَّافِي.

١٨٣١٥- وَهَذا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ فِي الشَّهادَاتِ إِذَا تَعارَضَتْ مِثْل هَذا.

= مسدد، عن يحيى بن سعيد، وفي باب "ما جاء في التطوع مثنى مثنى" عن أبي نعيم- كلاهما عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، به.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٦) باب " دخول الكعبة" (٢:٢١٣).

(٢) (١٥: ٣١٧-٣١٨).

١٨٣١٦- وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ، الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ(١).

١٨٣١٧- فَقالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّي فِيها الفَرْضَ، وَلا الوتْرَ، وَلاَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَلا رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَيُصَلِّي فِيها التَّطَوُّعَ.

١٨٣١٨- وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ قَولِهِ وَقَولِ أَصْحابِهِ- فِيمَنْ صَلَّى فِيها أَو على ظَهْرِها الفَرِيضَةَ فِي كِتابِ اخْتِلافِهِم وَالأَشْهر عَنْهُم أَنَّهُم يُعِيدُونَ فِي الوَقْتِ.

١٨٣١٩- وَقالَ الشَّافعِي،وَأَبُو حَنِيفَةَ، والثَوريُّ: يُصَلَّى فِي الكَعْبَةِ الفَرِيضَةُ، والنَّافِلَةُ.

١٨٣٢٠- قالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَلَّى فِي جَوْفِها مُسْتَقْبِلاً حَائِطًا مِنْ حِيطَانِها فَصَلاتُهُ جَائِزةٌ، أو صَلَّى عِنْدَ البَابِ وَالبَابُ مَفْتوح فَصَلاتُهُ جَائِزةٌ، أو صَلَّى عِنْدَ البَابِ وَالبَابُ مَفْتُوحٌ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ، لأنَهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنْها(٢).

١٨٣٢١- قَالَ: وَمَنْ صَلَّى عَلى ظَهْرِها فَصلاتُهُ بَاطِلَةٌ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقبلْ شَيْئًا مِنْها.

١٨٣٢٢- وَقالَ أَبُو حنِيفَةَ: مَنْ صَلَّى عَلى ظَهْرِ الكَعْبَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٣٢٣- وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِيمَنْ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ فَقالَ بَعْضُهم:

---

(١) انظر المسألة (٤٥٦) أول هذا الباب.

(٢) "الأم" (٧:٢٠٣).

صَلاتُهُ جَائِزَةٌ، لأَنَّهُ قَدِ اسْتَقْبَلَ بَعْضَها.

١٨٣٢٤- وَقالَ بَعْضُهم: لا صَلاةَ لَهُ نَافِلةً وَلا فَرِيضةً لأَنَّهُ قَد اسْتَدبَر بَعْضَها، وَقَدْ نَهى عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَمرَ أَنْ يَسْتَقبِلَها.

١٨٣٢٥- وَاحْتَجَّ قَائِل هذه المقَالَةِ بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّاسُ أن يُصَلُّوا إِلى الكَعْبَةِ وَلَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيها.

١٨٣٢٦- وَقَدْ أَوْضَحنا هَذِهِ المسْأَلَةَ فِي "التَّمْهِيدِ"(١) إِنْ شَاءَ اللَّه، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

***

(١) قال المصنف في "التمهيد" (١٥: ٣١٩-٣٢١):

لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين: إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة- فريضة كانت أو نافلة، لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك؛ أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة؛ من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده في كل باب: والصواب من القول في هذا الباب -عندي- قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئا منها، لأنه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نهي عنه؛ لان استدبارها هنا ليس بضد استقبالها، لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده؛ ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها. وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها: والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية، فهو مستقبل لها بذلك؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت=

.....

= فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له: على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة، لم يكن بذلك بأس؛ فإن صلى أحد فيها فريضة، فلا حرج ولا إعادة؛ فإن قيل إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة: فلم قيست النافلة على الفريضة؟ قيل له ذلك موضع خصوص بالنسبة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب -راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف؛ وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة، ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة؛ وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر؛ لأنها في السفر حال ضرورة، خصت بالسنة والإجماع؛ وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الأحكام، وبالله التوفيق.

ثم استشهد بحديث أخرجه أبو داود، عن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال:صل في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت؛ فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت.

ثم قال: لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس-أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى؛ ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى -والله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

(٦٣م)[١] باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها[*]

٨٦٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّه؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[٢]. أَنْ لا تُخَالِفَ عَبْدَ اللّه بْنَ عُمَرَ فِي شيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ[٣]. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. جَاءَهُ عَبْدُ اللّه بْنُ عُمَرَ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ[٤]، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ. وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ[٥]. فَقَالَ مَالَكَ؟ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ. إِنْ كُنْتَ

---

(١) لم يبوبه في الموطأ، وجعل حديث الباب في الباب قبله، وقد آثرت أن أعطه رقما مكرراً ليظلّ ترقيم الأبواب بعده منسجما مع ترقيم الأبواب في "الموطأ".

(*) **المسألة -٤٥٧-** خطبة يوم عرفة خطبتان خفيفتان قبل الصلاة اتفاقا، يجلس بينهما الخطيب كما في الجمعة، يعلمهم في الأولى المناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته والدفع من عرفات ومبيتهم في المزدلفة، وأخذ الحصا لرمي الجمار، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف، كل ذلك ورد في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

قال الشافعية والمالكية: يبدأ المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة، ويفزع من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن، وقال **الحنابلة** يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة.

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم، اتباعا للسنة، وذلك بأذان واحد وإقامتين وقراءة سرية، دون أن يصلي بينهما شيئا من السنن، ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر عند الحنفية.

ويسن تعجيل الوقوف عقب الصلاتين.

(٢) وكان والياً لمكة حينئذ لعبد الملك، وأميراً على الحج.

(٣) **أمر الحج:** أحكام الحج.

(٤) وقع في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري:" فركب هو وسالم وأنا معهما".

(٥) مصبوغة بالعصفر.

تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: أهذه السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللّه. حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أبِي. فَقُلْتُ لَهُ: إنْ كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ. قَالَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَى عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ. كَيْمَا يَسْمَعَ ذلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَأى ذَلِكَ عَبْدُ اللّه، قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ(١).

١٨٣٢٧- **قَالَ أبُو عُمَرَ:** هَذا الحَدِيثُ يخرجُ مِنَ المُسْنَدِ، لِقَولِ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ للحَجَّاج(٢): الرَّوَاحُ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ(٣).

---

(١) الموطأ: ٣٩٩، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٠) باب "التهجير بالرواح يوم عرفة"، فتح الباري (٣:٥١١)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به وفي (١٦٦٢)باب "الجمع بين الصلاتين بعرفة"، فتح الباري(٣:٥١٣) عن الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، به، وفي (١٦٦٣) باب" قصر الخطبة بعرفة" عن عبد الله مسلمة، عن مالك، به. فتح الباري (٣:٥١٤).

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي،كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة.

كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن يروى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه في الظلم؛ ومن أهل العلم طائفة تكفره، ولي الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة ، قدم عليهم سنة خمس وسبعين ، ومات سنة خمس وتسعين.

روى سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لما أُتيَ الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شقي بن كسير. فقال: ما أنا إلا سعيد بن جبير، بذلك سماني أبواي؛ قال: لأقتلنك، قال: إذا أكون كما سماني أبي سعيداً، وقال: دعوني أصلي ركعتين. فقال الحجاج: وجهوه إلى قبلة النصارى، فقال: سعيدا: " فأينما تولوا فثم وجه الله". قال: فضرب عنقه. قال سفيان: فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلا واحداً.

(٣) هي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، =

١٨٣٢٨- وكَذَلِكَ قَولُ سَالِمٍ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصر الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ.

١٨٣٢٩- وَقَولُ ابْنِ عُمرَ: صَدَقَ.

١٨٣٣٠- وَقَدْ ذَكَرْنا رِوَايَةَ مَعمرٍ وَغَيرِهِ عَنِ الزهريِّ لِهذا الحَدِيثِ وَمَنْ قَالَ أَنَّ الزُّهريَّ شَهِدَ هَذِهِ القِصَّةَ مَعَهُم، وَصَحَّحَ سَماعَ الزُّهريِّ مِنِ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَئذٍ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتابِ "التَّمهِيدِ"(١).

= وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له: أَفَعَلَ ذلك رسول الله ﷺ ؟، فقال : وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟.

(١) قال المصنف في **"التمهيد"** (١٠:٧) وما بعدها:

روى معمر عن الزهري، أنه كان شاهداً مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج. وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معمر. عن الزهري، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر. وقال يحيى بن معين، وهم في ذلك معمر، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئا. وقال أحمد بن عبد الله بن صالح: قد روي الزهري عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث.

قال أبو عمر: هذا مما لا يصححه أحد سماعا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا- إن صح عنه. وأما محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، فقال: ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، وفيها قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه.

قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله. واحتج ايضا بأن عنبسة روى عن يونس، عن ابن شهاب قال: وفدت إلى مروان- وأنا محتلم، قال: ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر (في تلك الحجة) سنة ثلاث وسبعين، قال: وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا. وموته سنة أربع وعشرين ومائة. فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر، هذا كله =

١٨٣٣١- وَفِي هَذا الحَدِيثِ فِقْهٌ، وَأَدَبٌ، وَعِلْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أُمُورِ الحجِّ:

١٨٣٣٢- فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ إِقامَةَ الحجِّ إلى الخُلفاءِ وَمَنْ جَعَلُوا ذَلِكَ إِليهِ

= كلام الذهلي.

وذكر الحلواني قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها -أظنه- قال: وشهدها. وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدى وستين.

قال أبو عمر: أما رواية معمر لهذا الحديث- فيما ذكر عبد الرزاق- قال: أنبأنا معمر عن الزهري، قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فأذنا. فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، فوقف بفناء الحجاج فقال ما يحبسه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال: إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أقتدي بك، وأن آخذ عنك. فقال له سالم: إن أردت السنة، فأوجز الخطبة والصلاة.

قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك ابن مروان كتب إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج. قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج: اقتد بابن عمر في مناسك الحج. فأرسل إليه الحجاج قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما- وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة. قال عبد الرزاق فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين، فسلني عنهما أحدثكهما. قال: فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكون معنا أحد. قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيته، فما ذكرت حتي نفضت يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتهما وسمع معي غيري.

فهذا يدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر، ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم. وقد قال أحمد بن خالد أن الحديث الآخر في الحج، وهذا لا يوجد ولا يعرف والله أعلم. =

وَأمروهُ عَلَيه.

١٨٣٣٣- وفيه أيضًا: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضم إلى الأمِيرِ عَلى الموسِم مَنْ هُوَ

= قال الحلواني: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزهري، قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: أنبأنا عنبسة بن خالد ابن أخي يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: وفدت إلى مروان بن الحكم وأنا محتلم.

قال الحسن: ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين في أولها، إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج. ومنهم من يقول: مات في آخر سنة ثلاث وسبعين.

وفي ترجمة الزهري من سير أعلام النبلاء (٥:٣٢٦): روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره فإن مولده فيما قال دحيم. وأحمد بن صالح: في سنة خمسين، وفيما قاله خليفة بن خياط: سنة إحدى وخمسين.

وهو محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن شهاب الزّهري من زهرة، وكنيته أبو بكر (٥٠-١٢٤) سكن بأيلة وكان إماما، حجة في الفقه والحديث حريصا على الطلب، بصير بالقرآن، حتى صار مرجع علماء الحجاز والشام. قال فيه الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري: يحدث في الترغيب فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك.

وقال عمر بن عبد العزيز: "لم يبق أحد أعلم بسنّةٍ ماضيةٍ من الزهري".

وقال مالك: بقى ابن شهاب وماله في الدنيا نظير.

وكان الزهري يحفظ الحديث عن رسول الله ﷺ، وكانت المدينة أغنى من أي مصر آخر في حفظ الحديث، فالنبي والخلفاء الراشدون كانوا بها، وعاش النبي ﷺ فيها أكثر أيام التشريع القرآني وكانت حاضرة الخلافة الراشدية، ومنها صدرت الآراء في المسائل السياسية والدينية، وعاش فيها جماعة كبيرة من الصحابة رأوا أو عرفوا ما كان الرسول ﷺ يفعله في وضوئه، وصلاته، وزكاته، وحجه، ومعاملاته، وما كان يفعله كبار الصحابة في حل المعضلات الدينية التي كانت تعرض لهم.

وأفاض المحدثون في توثيق رواية الزهري؛ فقال ابن الصلاح: روينا عن أبي بكر بن شيبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي، ولكن البخاري قال: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال عبد الغني في (الكمال) منسوباً إلى النسائي: أحسن أسانيدَ روي عن رسول =

أَعْلَمُ مِنْهُ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَطُرُقِ الفِقْهِ.

١٨٣٣٤- وَفِيهِ الصَّلاةُ خَلْفَ الفَاجِرِ مِنَ السَّلاطِينِ مَا كَانَ إِلَيهِم إقامته

= الله ﷺ أربعة:

* الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.
* الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر.
* أيوب عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة عن علي.
* منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وقال إسحق بن راهويه: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه... وهكذا قاله الإمام أحمد بن حنبل.

وللمحدثين آراء أخرى في ذلك.

وللزهري أحاديث منقطعة مثل: مالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ. لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس.

وقد تفرد الزهري بأحاديث ليس لها إلا إسناد واحد مثل: "أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر" تفرد به مالك عن الزهري، وهذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة.

وقال مسلم بن الحجاج: للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد.

قال الزهري: ما عُبِدَ الله بشيء أفضل من العلم، وقيل: إن أحاديثه تبلغ ألفاً ومائتين.

ترجمته في:

طبقات خليفة: ٢٦١، التاريخ الكبير ١/ ٢٢٠، التاريخ الصغير ١/ ٣٢٠، تاريخ الفسوي ١/ ٦٢، الجرح والتعديل ٨/ ٧١، معجم المرزباني: ٣٤٥، حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠، ٣٨١، طبقات الشيرازي: ٦٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٠، ٩٢، وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧، ١٧٩، تهذيب الكمال ١٢٦٨، تاريخ الإسلام ٥/ ١٣٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨، ١١٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠، العبر ١/ ١٥٨، سير أعلام النبلاء (٥: ٣٢٦)، البداية ٩/ ٣٤٠، ٣٤٤، طبقات القراء ٢/ ٢٦٢، صفة الصفوة ٢/ ٧٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥، النجوم الزاهرة ١/ ٢٩٤، طبقات الحفاظ: ٤٢، ٤٣، خلاصة تذهيب الكمال ٣٥٩، شذرات الذهب ١/ ١٦٢.

مِنَ الصَّلواتِ، ومِثْل الحجِّ والأعيادِ والجُمعات.

١٨٣٣٥- ولا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ الحجَّ يُقيمُهُ السُّلْطانُ للنَّاسِ، ويَستخلفُ عَلَيهِ مَنْ يُقيمهُ لَهُم عَلى شَرائعِهِ وسُنَنِهِ فَيُصَلُّونَ خَلْفَهُ برا كَانَ أو فَاجِراً أو مُبْتَدِعًا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِدْعَتُهُ عَنِ الإسْلامِ.

١٨٣٣٦- وفِيهِ: أنَّ الرَّجُلَ الفاضلَ لا نَقيصَةَ عَلَيهِ فِي مشْيِهِ مع السُّلْطَانِ الجَائِرِ فِيما يَحتاجُ إلَيهِ.

١٨٣٣٧- وفِيهِ : أنَّ رَواحَ الإمامِ مِنْ مَوْضِعِ نُزُولِهِ مِنْ عَرفَةَ إلى مَسْجِدِها حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِلجمعِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي المسْجِدِ فِي أوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ويَلْزم ذَلِكَ كلَّهُ مَنْ بَعُدَ عَنِ المَسْجِدِ بِعَرفَةَ، أو قَرُبَ أنْ لا يكُونَ مَوضِعُ نُزُولِهِ مُتَّصِلاً بالصَّفُوفِ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى بِصَلاةِ الإمامِ فَلا حَرَجَ.

١٨٣٣٨- ورُوِي عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَزَلَ بِعَرفَةَ عِنْدَ الصخراتِ قَرِيباً مِنْ منْزِلِ الأمراءِ اليَومَ.(١)

١٨٣٣٩- ورُوِيَ عَنْهُ: أنَّهُ نَزَلَ بِنمرةَ مِنْ عَرفَةَ ،(٢) وحَيْثُ مَا نَزلَ بِعَرفَةَ فَجَائِز، وكَذَلِكَ وقُوفُهُ مِنْها حَيْثُ شَاءَ مَا وقفَ إلا بَطْنَ عُرنَةَ .

١٨٣٤٠- وَقدْ ذكَرْنا مَا يلْزمُ مَنْ وَقَفَ بِبَطْنِ عُرنَةَ ومَا لِلْعُلماءِ فِي

(١) تقدم في (١٧٨٩٦).

(٢) تقدم في (١٧٨٩٧).

ذَلِكَ[١].

١٨٣٤١- فَإِذا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ إِلى المَسْجِدِ بِعَرفَةَ فَيُصَلِّي بِها الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا مَعَ الإِمام فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهرِ.

١٨٣٤٢- أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ، قالَ: حدَّثني وكيعٌ، قالَ: حدَّثني نَافِعُ بْنُ عُمرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حسَّان، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: لَمَّا قَتلَ الحجاجُ ابْنَ الزُّبَيرِ أَرْسَلَ إِلى ابْنِ عُمرَ: أَيَّةُ سَاعةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَروحُ فِي هَذا اليومِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنا، فَلَمَّا أَرادَ ابْنُ عُمَر أَنْ يَرُوحَ، قال: أَزاغَتِ الشمس؟ قالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمسُ، وَقالَ: أَزَاغَتْ الشمس قَالُوا: لَمْ تزغْ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتْ. فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ارتحل.

١٨٣٤٣- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَر بالقصْواءِ فَرحلت لَهُ، وَأَتى الوَادِي، وَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يصُلِّ بَيْنَهُما شيْئًا، ثُمَّ رَاحَ إِلى الموْقِفِ[٢].

١٨٣٤٤- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** هَذا كُلُّهُ لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ المُسْلِمِينَ فِيهِ.

١٨٣٤٥- وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي وَقْتِ أَذَانِ المُؤَذِّنِ بِعَرفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَفِي جُلُوسِ الإِمامِ لِلْخُطْبَةِ قَبْلَها:

---

(١) في باب الوقوف بعرفة أول هذا المجلد.

(٢) أخرجه مسلم في صفة حجة النبي ﷺ من حديث جابر الطويل وقد تقدمت قطع منه مرارا.

١٨٣٤٦- فَقالَ مَالِكُ، :يخْطبُ الإِمَامُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ وَهُوَ يخْطُبُ ، ثُمَّ يُصَلِّي(١).

١٨٣٤٧- وَهَذا مَعْناهُ أَنْ يَخْطُبَ الإمامُ صَدْراً مِنْ خُطْبَتِه، ثُمَّ يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ فَيكُونُ فَراغُهُ مَعَ فراغِ الإمامِ مِنَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ ينزل فَيقِيمُ.

١٨٣٤٨- وحكى عَنْهُ ابنُ نَافعٍ أَنَّهُ قَالَ: الأذَانُ إذا قام يعرفَةَ بَعْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ.

١٨٣٤٩- وَقالَ الشَّافِعِيُّ يَأْخُذُ المُؤَذِّنُ في الأذان إذا قام الإمامُ لِلْخُطْبَةِ الثَّانِيةِ، فَيكُونُ فَراغُهُ مِنَ الأذَانِ بِفَراغِ الإِمَامِ مِنَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ ينْزِلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقِيمُ المُؤَذِّنُ الصَّلاةَ لِلْعَصْرِ.

١٨٣٥٠- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ:إذا صَعدَ الإِمَامُ المنْبرَ أَخذَ المُؤَذِّنُ فِي الأذانِ، فَإِذا فَرغَ الإمامُ قَامَ المؤذِّنُ فَخطَبَ، ثُمَّ يَنزلُ وَيقِيمُ المؤذِّنُ الصَّلاة.

١٨٣٥١- وَبِه قَالَ أَبُو ثَورٍ.

١٨٣٥٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الإمامِ إِذَا صَعدَ المنْبرَ يومَ عَرفَةَ، أَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ طَوِيلاً، ثُمَّ يُؤذِّنُ المُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.

---

(١) ذكره ابن وهب عنه. **التمهيد** (١٠:١٢).

١٨٣٥٣- ذكرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ.

١٨٣٥٤- قَالَ: وَقالَ مَالِكٌ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

١٨٣٥٥- وَهُوَ قَولُ أبي حَنيفَةَ وَأَصْحابِهِ مَا قَدَّمْنا مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الإِمامَ يَجْلِسُ، فَإِذَا فَرغَ المؤذِّنُ، قَامَ يَخْطُبُ.

١٨٣٥٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَتى الإِمامُ المَسْجِدَ خَطَبَ الخُطْبَةَ الأُولى، وَلَمْ يَذْكُرْ جلُوسًا عِنْدَ صعود المنْبَرِ ، فَإِذا فَرغَ مِنَ الأُولى جَلَسَ جِلْسَةً خَفيفَة قَدْرَ قِراءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ (سورة الإخلاص)، ثُمَّ يَقُومَ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخرى.

١٨٣٥٧- وَأَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ إِنَّما صَلَّى بِعَرفَةَ صَلاةَ المُسَافِرِ لا صَلاةَ جُمعةٍ، وَلَمْ يجْهَرْ بِالقراءَةِ.

١٨٣٥٨- وكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ يَومَ عَرفَةَ مَعَ الإِمامِ سُنَّةٌ مُجْتَمعٌ عَلَيها.

١٨٣٥٩- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ يَومَ عَرفَةَ مَعَ الإِمامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما أَمْ لا؟.

فَقالَ مَالِكٌ: يجْمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذا فَاتَهُ ذَلِكَ مَعَ الإِمامِ، وكَذَلِكَ المغْرِبُ وَالعِشَاءُ يجْمعُ بَيْنَهُما بِالمُزْدَلِفَةِ إِذا فَاتَتْهُ مَعَ الإِمامِ.

١٨٣٦٠- وَقالَ الثَّوريُّ: صَلِّ مَعَ الإِمامِ بِعَرفَةَ الصَّلاتَيْنِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي ذَلِكَ فَصَلِّ كُلَّ صَلاَةٍ لِوَقْتِها.

١٨٣٦١- وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يجْمعُ بَيْنَهُما إلا مَنْ صَلاهُما مَعَ الإمامِ، وَأَمَّا مَنْ صَلّى وَحْدَهُ فَلا يُصَلِّي كُلَّ صَلاةٍ مِنْهُما إلا لِوَقْتِها.

١٨٣٦٢- وَهُوَ قَولُ إبْراهِيمَ(١).

١٨٣٦٣- وَقالَ الشَّافِعيُّ،وَأَبُو يُوسُف(٢)، ومُحمدٌ(٣)،وَأَبُو ثَورٍ،وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ: جَائِزٌ أَنْ يجْمعَ بَيْنَهُما مِنَ المُسَافِرِينَ مَنْ صَلّى مَعَ الإمَامِ وَمَنْ صَلّى وَحْدَهُ إذَا كَانَ مُسَافِراً.

١٨٣٦٤- وَحُجَّتُهم أَنَّ جَمعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إنَّما كَانَ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ، وَلِكُلِّ مُسَافِرٍ الجَمْعُ بَيْنَهُما كَذَلِكَ.

١٨٣٦٥- وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الأذَانِ لِلجمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرفَةَ.

١٨٣٦٦- فَقالَ مَالِكٌ: يُصَلِّيهما بِأذَانَيْنِ وَإقَامَتَيْنِ.

١٨٣٦٧- وَقالَ الشَّافعيُّ، والثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَالطَّبريُّ: يجْمعُ بَيْنَهما بِأذانٍ وَاحِدٍ وَإقَامَتَيْنِ بِإقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ.

١٨٣٦٨- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالمَشْهُورُ عَنْهُ وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ (من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له،قد تقدمت هناك)(٤).

---

(١) المغني (٣:٤٠٧).
(٢) آثار أبي يوسف :٦١.
(٣) آثار محمد :٦٣.
(٤) الزيادة من التمهيد (١٠:١٦).

١٨٣٦٩- واخْتُلِفَ عَنْ أحْمد بْنِ حَنبلٍ: فَرُوِي عَنْهُ، وَعَنْ إسْحاقَ بْنِ راهويه: أنَّهُ يجْمعُ بَيْنَهما بإقَامَةٍ إقامةٍ دُونَ أذَانٍ.

١٨٣٧٠- رَواهُ الكوسجُ عَنْهُما.

١٨٣٧١- وَرَوى عَنْهُ أحْمَدُ الأثْرمُ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإمامِ فَإنْ شَاءَ جَمَع بَيْنَهما بأذَانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ، وإنْ شَاءَ بإقَامةٍ إقَامَةٍ.

١٨٣٧٢- وَحُجَّةُ مَالكٍ وَمَنْ قَالَ بقَوله في ذَلكَ مَارَواهُ إسْرَائيلُ، عَنْ سماك بْنِ حَربٍ،عَنِ النُّعمانِ بْنِ حُميدٍ أبي قدامةَ: أنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ الصلاتَيْنِ بأذَانَيْنِ وإقَامَتَيْنِ(١).

١٨٣٧٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلكَ بالمزْدَلفة، ومنْهُم مَنْ ذكرَ عَنْهُ ذلك في حَديثِ عَرفَةَ والمُزْدَلفَةَ، وَقَالَ فيه المحاربيُّ: لا أعْلَمهُ إلا عَنِ النبي ﷺ.

١٨٣٧٤- والحُجَّة للشَّافعيِّ وَمَنْ قال بأذَانٍ واحِدٍ وإقَامَتَيْنِ حَديثُ جَابرٍ- الحديث الطويل- في الحجِّ.

١٨٣٧٥- وَرَواهُ جَماعَةٌ منَ الثِّقات عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أبيه، عَنْ جَابرٍ، وَسَاقُوا الحَديثَ بطُوله، وَفيه: فَلَمَّا أتى عَرفَةَ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرغَ بالخُطْبَة أذَّنَ بلالٌ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَ أقامَ فصَلَّى العصرَ لَمْ يُصلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا(٢)"، الحديث.

---

(١) المحلى (٧:١٢٦، ١٢٧)، والمغني (٣: ٤١٩).

(٢) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

١٨٣٧٦ - وَفِي لبسِ الحاجِّ المُعَصْفَرَ وَتَرك ابْنِ عُمرَ الإنْكَارَ عَلَيه مَعَ أمْرِ عَبْدِ المَلكِ إيَّاهُ أنْ لا يخالفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر فِي شَيءٍ مِنْ أمْرِ الحجِّ دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ مُباحٌ عِنْدَهُ ، وَإنْ كَانَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَكْرهُونَهُ .

١٨٣٧٧- وكَانَ مَالِكٌ (رحمه الله) يَكْرَهُ المصبغاتِ لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ، وَخالَفَ فِي ذَلِكَ أسْماءَ بِنْتَ أبِي بَكْرٍ.

١٨٣٧٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ ؛ رَوَاهُ الثَّوريُّ ، عَنِ الأعْمشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، كَانَتْ تكْرهُ المثرد[1] بالعصفر .

إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَتْ تكْرهُ المثرد[1] بالعصفر.

١٨٣٧٩- وَمَنْ كَانَ يَكْرهُ لبسَ المُصبغاتِ بِالعُصْفرِ، ثُمَّ فِي الإحْرامِ: الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، وَأبُو ثَورٍ.

١٨٣٨٠- وَرخَّصَ فِيهِ الشافعيُّ، وَجَماعَةٌ لأنَّهُ لَيسَ بِطِيبٍ.

***

١٨٣٨١- وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفقْهِ مَا يدُلُّ عَلى أنَّ تَأخِيرِ الصَّلاةِ بِعَرفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَلِيلاً لِعَملٍ يكُونُ مِنْ أعْمالِ الصَّلاةِ مِثْلَ الغسْلِ وَالوضُوءِ وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ أنَّهُ لاَ بَأسَ بِذلِكَ.

١٨٣٨٢- وَفِيهِ: الغسْلُ لِلْوقُوفِ بِعَرفَةَ، لأنَ قَولَ الحجَّاجِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) **ثرد الثوب:** غمسه في الصبغ.

عُمَر: أَنْظِرني حَتَّى أفيضَ عَليَّ مَاءً، كذَلك كان.

١٨٣٨٣- وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَهُ(١).

١٨٣٨٤- وَفِيه: إبَاحَةُ فَتْوى الصَّغِيرِ بَيْنَ يَدي الكَبِيرِ ألاَ تَرى أَنَّ سَالماً علَّمَ الحجاجَ قصرَ الخُطْبةِ وَتَعْجِيلَ الصَّلاةِ، وَأَبُوه ابْنُ عُمرَ إلى جَنبه، وَقَصرُ الصَّلاةِ فِي ذَلكَ المَوْضعِ وَفِي غَيرِه سُنَّةٌ، وَتَعْجِيلُ الصَّلاةِ فِي ذَلكَ الموْضعِ سُنَّةٌ مُجتَمعٌ عَلَيها فِي أولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ بِإثرِ السَّلامِ مِنَ الظُّهْرِ.

١٨٣٨٥- وَأَجْمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ الإمامَ لو صَلَّى بِعَرفَةَ يَومَ عَرفَةَ بِغَيرِ خُطْبَةٍ أَنَّ صَلاتَهُ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهُ يقصرُ الصَّلاَةَ إذَا كَانَ مُسَافِراً، وَإنْ لَمْ يخْطُبْ وَيسرُّ القِراءَةَ فِيهما لأنَّهما ظُهْرٌ وَعَصْرٌ قَصرتا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٨٣٨٦- وَأَجْمَعُوا أَنَّ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ يَومَ عَرفَةَ.

***

١٨٣٨٧- وَأَمَّا قَولُهُ: (عَجِّلِ الصَّلاَةَ) فَكَذَلكَ رَوَاهُ يَحْيَى، وَابْنُ القَاسمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُطرفٌ.

١٨٣٨٨- وَقالَ فِيهِ القعنبيُّ وَأَشْهبُ: إنْ كُنْتَ تُرِيدَ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ مكان: عَجِّلِ الصَّلاة.

١٨٣٨٩- وَهُوَ غَلطٌ لأنَّ أكْثرَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالكٍ عَلى خِلافِه، وَتَعْجِيلُ

---

(١) الموطأ: ٣٢، وقد تقدم.

الصَّلاةِ بِعَرفَةَ سُنَّةٌ.

١٨٣٩٠- وَقَدْ يحْتملُ قَولُ القعنبيِّ أيضًا لأنَّ تَعْجِيلَ الوقُوفِ بَعْدَ تَعْجِيلِ الصَّلاةِ وَالفَراغِ مِنْها سُنَّةٌ أيضًا، وَمَعْلُومٌ أنَّهُ مَنْ عَجَّلَ الصَّلاةَ عَجَّلَ الوُقُوف لأنَّهُ بِإثرِها مُتَّصِلٌ بِها.

***

(٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية(*) والجمعة بمنى وعرفة

٨٦٧- مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والْعصْرَ والْمَغْرِبَ وَالعِشاءَ وَالصُّبحَ بِمِنًى. ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ(١).

١٨٣٩١- قالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا صَلاتُهُ يَومَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى: الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، والمغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، فكَذَلِك فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢)، وَهِيَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِها عِنْدَ الجَمِيعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلا شَيْءَ عِنْدهم عَلى تَارِكِها إِذا شَهِدَ عَرَفَةَ فِي وَقْتِها.

(*) من سنن الحج والعمرة: المبيت بمنى ليلة يوم عرفة، وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، اتباعاً للسنة.

(١) الموطأ: ٤٠٠، ومسند الإمام أحمد (٢:١٢٩)، وسنن البيهقي (٥:١١٢)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠٠٥٦)، وانظر الحاشية التالية.

(٢) جاء ذلك في حديث رواه الإمام أحمد بنُ حنبل قال: حدثنا إسحاقُ الأزرق قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبد العزيز بن رُفيعٍ قال: سألتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ: أخْبِرْني عن شيءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ أين صَلَّى الظهرَ يومَ التروية؟ قالَ: بِمِنى، قالَ: قلتُ: فأينَ صلى الظهر يَوْمَ النَّفْرِ؟ قالَ: بالأبطح.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:١٠٠)، وأخرجه الدارمي ٢/٥٥، والبخاري في الحج (١٦٥٣) باب أين يصلي الظهر يوم التروية، و(١٧٦٣) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، ومسلم (١٣٠٩) في طبعة عبد الباقي في الحج: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، وأبو داود (١٩١٢) في المناسك: باب الخروج إلى منى، والترمذي في الحج (٦٦٤) باب رقم (١١٦)، والنسائي ٥/٢٤٩ - ٢٥٠ في مناسك الحج =

١٨٣٩٢- أمَّا غُدُوُّهُ منْها إلى عَرفَةَ حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَحَسنٌ، ولَيسَ في ذَلكَ عنْدَ أَهْلِ العلْمِ حَدٌّ. وحسبُ الحاجِّ البَائت بمنًى لَيْلَةَ عَرفَةَ ألا تَزُولَ لَهُ الشَّمْسُ يومَ عَرفَةَ إلا بعَرَفَةَ.

١٨٣٩٣- قَالَ مَالكٌ: وَالأمْرُ الَّذي لا اخْتلافَ فيه عنْدَنَا، أنَّ الإمَامَ لا يَجْهَرُ بالْقُرْآنِ في الظُّهرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وإنَّهُ يخطبُ الناسَ يومَ عرفةَ وَأنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَإنْ وَافَقَتِ الْجمُعَةَ. فَإنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَلكنَّها قَصُرتْ منْ أجْلِ السَّفَرِ.

١٨٣٩٤- قَالَ مَالكٌ، في إمَامِ الْحَاجِّ إذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ: إنَّهُ لا يُجَمِّعُ في شَيْءٍ منْ تلْكَ الأيَّامِ(١).

١٨٣٩٥- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أجْمَعُوا عَلى أنَّهُ لا يَجْهَرُ الإمامُ بالقراءَةِ في

= باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية، والبيهقي في السنن ١١٢/٥، من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الثوري. يعني أن إسحاق تفرد به.

قال الحافظ في "الفتح" ٥٠٧/٣، ٥٠٨، وأظن أن لهذه النكته اردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز (١٦٥٤)، وهي رواية متابعة قوية لطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد.

منهما ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم (١٢١٨) في طبعة عبد الباقي: " ثمَّ حلَّ النَّاسُ كلهُم وَقصَّروا إلا النَّبي ﷺ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجهُوا إلى منى أهَلُّوا بالحَجِّ، وَركبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَلَّى بمنَى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمغْرِبَ والعشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَليلا حَتَّى طَلعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بقُبَّةٍ منْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بنَمرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ .

(١) الموطأ: ٤٠٠ .

الصَّلاةِ بِعَرفَةَ يَومَ عَرفَةَ.

١٨٣٩٦- وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ الإِمامَ لَو صَلَّى بِعَرفَةَ يَومَ عَرفَةَ بِغَيرِ خُطْبَةٍ أَنَّ صَلاتَهُ جَائِزَةٌ.

١٨٣٩٧- وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الجُمعَةِ بِعَرفَةَ وَمِنًى:

١٨٣٩٨- فَقالَ مَالِكٌ: لا تَجِبُ الجُمعةُ بِعَرفَةَ وَلا بِمِنًى أَيَّامَ الحجِّ لا عَلى أَهْلِ مَكَّةَ وَلا عَلى غَيرِهِم إلا أَنْ يَكُونَ الإِمامُ مِنْ أَهْلِ عَرفَةَ فَيجْمعُ بِعَرفَةَ.

١٨٣٩٩- وَقالَ الشَّافعيُّ: لاَ تَجِبُ الجُمعةُ بِعَرفَةَ إلا أَنْ يَكُونَ فِيها مِنْ أَهْلِها أَرْبَعُونَ رَجُلاً، فَيَجُوزُ حِينَئِذ أَنْ يُصَلِّي بِهِم الإِمامُ الجُمعَةَ -يَعْني إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِها أَو كانَ مَكِّيا.

١٨٤٠٠- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذا كَانَ الإِمامُ أَمِير الحاجِّ مِمَّنْ لا يَقْضِي الصَّلاةَ بِمِنًى وَلا بِعَرفَةَ فَعَليهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الجُمعةَ بِمِنًى وَبِعَرفَةَ فِي يَومِ الجُمعةِ.

١٨٤٠١- وَقالَ مُحمدُ بْن الحَسَنِ: لا جُمعَةَ بِمِنًى وَلا بِعَرفَاتٍ.

١٨٤٠٢- وَقالَ أَبُو ثَورٍ: إِذَا كَانَ الإِمامُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمَع يَومَ الجُمعةِ بِعَرَفَةَ.

١٨٤٠٣- وَقالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ: إِذا كَانَ وَالِي مَكَّة بِمكَّة جَمعَ بِها.

١٨٤٠٤- وَقالَ عَطاءٌ: يجْمعُ بِمكَّةَ إِمَامُهم وَيَخْطُبُ.

١٨٤٠٥- وذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: لا يَرْفَعُ الصَّوتَ بِالقِراءَةِ يومَ عَرفةَ، إلا أنْ يُوافِقَ يومَ جُمعةٍ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ.

١٨٤٠٥م- قالَ: وأخْبرنا معمر، قالَ: قيلَ لِلزُّهريِّ إنَّهُ وافَقَ يومُ جُمعةٍ يومَ عَرفةَ، فَلَمْ يَدْرِ هِشَامُ {بْنُ} عَبْدِ الملكِ أيَجْهَرُ بِالقِراءَةِ أمْ لا. فَقالَ الزهريُّ: أمَا كانَ أحَدٌ يُخْبِرُهم أنَّهُ لَيسَ ثَمَّ جُمعةَ، وإنَّما هُم سُفْرٌ.

١٨٤٠٦- قالَ: وأخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، قالَ: حَضَرْتُ يومَ عَرفةَ وذَلكَ يومُ جُمعةٍ، فَصَلَّى لهُ إبْراهِيمُ بْنُ هِشَام، فَجهَر بِالقِراءَةِ، فَسبَّحَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ وَرائِهِ، فَنَظَرَ إليهِ إبْراهِيمُ فَأوْمَأَ إليهِ سَالِمٌ أنِ اسْكُتْ، فَسَكَتَ.

١٨٤٠٧- **قالَ أبُو عُمرَ:** حُجَّةُ مَنْ قالَ: لا جُمعةَ بِعَرفَةَ ولا بِمِنًى أنَّهُما لَيْسَتا بِمصْرٍ، وإنَّما الجُمعةُ عَلى أهْلِ الأمْصارِ.

١٨٤٠٨- وحُجَّةُ مَنْ قالَ بِقَولِ مَالكٍ أنَّ أهْلَ مَكَّةَ لما كانَ عَلَيهم أنْ يُقَصِّرُوا بِمِنًى وعَرفَةَ عِنْدَهُ كانُوا بِمَنْزِلَةِ المُسافِرِينَ، ولا جُمعةَ عَلى مُسافِرٍ لا فِي يَومِ النَّحْرِ ولا فِي غَيرِهِ. وهَذا إنَّما يخْرجُ عَلى إمامٍ قادم مَكَّةَ مِنْ غَيرِها مُسافِرٍ، فَإنْ كانَ مِنْ أهْلِها فَكَما قالَ عَطاءٌ. وبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

***

(٦٥) باب صلاة المزدلفة (*)

٨٦٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(١).

٨٦٩- مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ. يَارَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ "الصَّلاةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

(*) **المسألة -٤٥٨-** من سنن الوقوف بالمزدلفة: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بإقامة لكل صلاة كجمع التقديم في نمرة، ويجمع منفردا أو مع الإمام.

وجمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة هو إجماع أهل العلم، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك.

(١) الموطأ: ٤٠٠، والموطأ برواية محمد بن الحسن :١٦٥، ح(٤٨٨) ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج، ح(٣٠٥٣) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في المناسك (١٩٢٦)، باب " الصلاة بجمع" (١٩١:٢)، والنسائي في الصلاة (٢٩١:١) باب "الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة".

ومن طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الحج - باب" من أذن وأقام لكل واحدة منهما"، والنسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨٦:٧).

شَيْئًا(١).

٨٧٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّه

---

(١) الموطأ ١/ ٤٠٠-٤٠١ في الحج: باب صلاة المزدلفة. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٨، والبخاري في الوضوء (١٣٩) باب إسباغ الوضوء، و(١٦٧٢) في الحج: باب "الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم (٢٧٦/ (١٢٨٠) في طبعة عبد الباقي في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، وأبو داود في المناسك (١٩٢٥) باب الصلاة بِجَمْعٍ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٢١٤، والبيهقي في "السنن" ٥/ ١٢٢.

وأخرجه البخاري (١٨١) في الوضوء: باب الرجل يوضئ صاحبه، و(١٦٦٧) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٧) في الحج، والطبراني في "الكبير" (٣٨٦) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٥٨ في المناسك، من طريق حماد، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٩، ومسلم (٢٧٩) (١٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢١)، والدارمي ٢/ ٥٧، والبيهقي في "السنن" ٥/ ١٢٢ من طريق زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٠ و٢١٠، وأبو داود (١٩٢١)، والنسائي ١/ ٢٩٢ في المواقيت: باب كيف الجمع، و٥/ ٢٥٩ في المناسك: باب النزول بعد الدفع من عرفة، وابن ماجه (٣٠١٩) في المناسك: باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به. وصححه ابن خزيمة (٩٧٣).

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٢ ومن طريقه أبو داود (١٩٢٤)من طريق محمد بن إسحاق، ومسلم (٢٧٨) (١٢٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي ٥/ ٢٥٩ في المناسك من طريق حماد، والبيهقي ٥/ ١٢٠ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلهم عن إبراهيم =

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(١).

= ابن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه مسلم أيضا (٢٨٠)،(١٢٨٠) من طريق سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه البخاري (١٦٦٩) في الحج، والنسائي ٢٩٢/١ في المواقيت، والبيهقي في "السنن" ١١٩/٥من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، به.

وأخرجه أحمد ٢٠١/٥، ٢٠٢ من طريق ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة.

وأخرجه مسلم (٢٨١) (١٢٨٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة.

(١) الموطأ: ٤٠١، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٤٢٠/٥، والبخاري في المغازي:(٤٤١٤) باب حجة الوداع، والنسائي (٢٩١/١) في المواقيت: باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، والطبراني في "الكبير" (٣٨٦٣)، والبيهقي في السنن ١٢٠/٥، ومن طرق عن يحيى بن سعيد أخرجه الإمام أحمد ٤١٩/٥، والحميدي (٣٨٣) ، والبخاري في الحج (١٦٧٤) باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم (١٢٨٧) من طبعة عبد الباقي في الحج : باب الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ، والنسائي في مناسك الحج ٢٦٠/٥ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٠) باب الجمع بين الصلاتين بجمع . والطبراني (٣٨٦٤) و (٣٨٦٥) و(٣٨٦٧) و (٣٨٦٨)،والبيهقي في السنن ٢٦٠/٥ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٩٠) والإمام أحمد ٤٢١/٥ ، والدارمي ٥٨/٢ ، والطبراني (٣٨٦٢) و (٣٨٦٦) و (٣٨٦٩) و (٣٨٧٠)و (٣٨٧١) من طرق عن عدي بن ثابت، به.

٨٧١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(١).

١٨٤٠٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَفعَ مِنَ عَرفَة فِي حجَّتِه بَعْدَ ما غَربتِ الشَّمْسُ يَومَ عَرفَةَ أَخَّرَ صَلاةَ المغربِ ذَلِكَ الوقْتَ فَلَمْ يُصَلِّها حَتَّى أَتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِها المغْرِبَ وَالعِشَاءَ، جَمَعَ بَيْنهما بَعْدَ ما غَابَ الشَّفَقُ.

١٨٤١٠- وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الحاجِّ كلِّهم فِي ذَلِكَ الموْضِعِ.

١٨٤١١- وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الأذَانِ وَالإِقامةِ لِتِلْكَ الصَّلاَتَيْنِ بِها؛

١٨٤١٢- فَقالَ مَالِكٌ: يجْمعُ بَيْنَهما، وَيُؤذنُ وَيُقيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهما.

١٨٤١٣- وَقالَ الثوريُّ: يُصَلِّيهما بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لاَ يفْصلُ بَيْنَهما.

١٨٤١٤- وَقالَ أَبُو حَنيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يُصَلِّي المَغْرِبَ بِأذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيُصَلِّي العِشاءَ بِإِقَامَةٍ.

١٨٤١٥- وَبِهِ قالَ أَبُو ثَورٍ.

١٨٤١٦- وَقالَ الشَّافعيُّ: يُصَلِّيهما بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

---

(١) الموطأ :٤٠١، والموطأ برواية محمد بن الحسن :١٦٥، ح (٤٨٨)، وتفسير القرطبي (٢:٤٢٣)، والمغني (٣: ٤١٨)، والمجموع (٨:١٣٦).

١٨٤١٧- وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ صَلاةٍ[١] إِلى الأئِمَّةِ، فَلِكُلِّ صَلاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

١٨٤١٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لا أَعْلَمُ الحجَّة لِمالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعلَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقْتاً وَاحِداً، سنَّ ذَلِكَ لَهُما، وَإِذا كَانَ وَقْتُهما وَاحِداً لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْهما أَولى بِالأذَانِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَاحِبَتِها، لأنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما تُصَلَّى فِي وَقْتِها.

١٨٤١٩- وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلاةَ إِذَا صُلِّيَتْ فِي جَماعَةٍ لِوَقْتِها أَنَّ مِنْ سُنَّتِها الأذانَ لَها، كمَا تقدَّمَ.

١٨٤٢٠- حدَّثني عَبدُ الرَّحمنِ بْنُ يحيى، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ سعيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَحْمَد بْنَ خالدٍ[٢] يَعجبَ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ، إِذْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣]. وَلَمْ يَرْوِهِ، وَتَرَكَ الأحاديثَ التي رَوى.

---

(١) كذا بالأصل، وفي "**التمهيد**" (٩:٢٦١): "كل شيء".

(٢) تقدمت ترجمته في (٤:٥٠٨٨).

(٣) الذي رواه أبو إسحاقَ السبيعي، قال:سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ يزيدَ يقول "حَجَّ عبدُ الله رضيَ اللهُ عنه، فأتينا المزدَلفةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمة أو قَريبًا من ذلكَ، فأمرَ رجُلاً فأذَّنَ وأقام، ثم صلى المغربَ، وصلى بعدَها ركعتين، ثم دعا بعَشائه فتعشَّى، ثمَّ أمَرَ- أرَى رجلا- فأذنَ وأقام" قال عمرو لا أعلمُ الشكَّ إلا من زُهيرٍ" ثم صلى العشاءَ ركعتين. فلما طَلع الفجرُ قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان: لا يُصلِّى هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ فى هذا المكانِ من هذا اليوم. قال عبدُ الله: هما صلاتان تحولانِ عن وقتهما: صلاةُ المغربِ بعدَ ما يأتي الناس المزدلِفَةَ، والفجرُ حينَ يَبزغُ الفجر ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُه". =

١٨٤٢١- قالَ أبُو عُمرَ: لا أعْلَمُ مَالكًا، روى في ذَلكَ حَديثًا فيه ذكْرُ أذَانٍ ولا إقَامَةٍ، وأعجبُ منْهُ مَا عَجبَ منْهُ أحْمدُ أنَّ أبا حَنيفَةَ وأصْحابَهُ لا يعْدلُونَ بابْنِ مَسعُودٍ واحداً وخالفُوهُ في هَذه المَسْألَة، وأخَذُوا بحَديث جَابرٍ، وهُوَ حَديث مَديني لَمْ يَرْوُوهُ، فَقالُوا به وتَركُوا أحَاديَث أهْلِ الكُوفَة في ذَلكَ(١).

= أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٥) وأقام لكل واحدةٍ منهما"، فتح الباري (٣:٥٢٤)، من طريق عمرو بن خالد، عن زهير، وفي (١٦٨٣) باب "متى يصلّي الفجر بجمع؟ فتح الباري (٣:٥٣٠) عن عمر بن حفص بن غياث، عن إسرائيل- كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١:٤١٠)، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧:٨٦).

(١) أجاب الحافظ ابن حجر على ذلك بأنَّ مالكا اعتمدَ صنيعَ عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ، فقد رواه الطحاوي بإسناد صحيح عنه، ثم أوَّله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم.

وقد ذكر الزرقاني ذلك، وقال: ولا يخفى تكلفه ولو تَأتّى له ذلك في حق عمر لكونه الإمام الذى يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إنما كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذنهم. واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم أنه ﷺ جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعي فى القديم وابن الماجشون ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوي وغيره وكأنه رآه من الأمر المخير فيه وعنه صفة رابعة الإقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الأذان والإقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلله در مالك ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتقاده كما قال ابن عبد البر من النظر جهة فإن النبي ﷺ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد وإذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن =

١٨٤٢٢- وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَولِ الثَّوريِّ أَنَّهُما تُصَلَّيانِ جَميعًا بِإقَامَةٍ وَاحِدةٍ مَا رَواهُ شُعْبَةُ، عَنِ الحكمِ بْنِ عُتيبةَ، وَسَلمةُ بْنُ كهيلٍ، قَالا: صَلَّى بِنا سَعيدُ بْنُ جبيرٍ بِالمزْدَلفَةِ المَغْرِبَ ثَلاثًا بِإقَامَةٍ، فَلمَّا سَلمَ صَلَّى ركعَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَع فِي ذَلِكَ المَكانِ بِمثْلِ ذَلِكَ، وَحدَّثَ ابْنُ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ المكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٤٢٣- وَرَوى الثَّوريُّ، عَنْ سَلمةَ بْنِ كهيلٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: جَمعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجمعَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثاً، وَالعشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإقَامَةٍ وَاحِدةٍ(١).

= واحدة أولى بالأذان والإقامة من الأخرى لأنه ليس واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هى صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين (٢: ٣٦١).

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨) في الحج ح(٣٠٥٧)، في طبعتنا، وبرقم: ٢٩٠- (١٢٨٨) في طبعة عبد الباقي، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، والنسائي في مناسك الحج٥/ ٢٦٠، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، والطحاوي ٢/ ٢١٢، والبيهقي ٥/ ١٢١ من طريقين عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل،به.

وأخرجه مسلم (٣٠٥٥)و (٣٠٥٦) في طبعتنا، و ٢٨٨-٢٨٩- (١٢٨٨) في طبعة عبد الباقي. والطحاوي ٢/ ٢١٢من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، به. وأخرجه الطيالسي (١٦٨٩)، والطحاوي ٢/ ٢١٢ من طرق عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٩)، وأحمد ٢/ ٢و٣، ومسلم ح (٣٠٥٨) في طبعتنا، وبرقم ٢٩١-(١٢٨٨) في طبعة عبد الباقي. والنسائي في مواقيت الصلاة ١/ ٢٩١ باب =

١٨٤٢٤- والثَّوريُّ وَشُعْبَةُ أيضًا، عَنْ أبِي إسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمرَ المغْرِبَ ثَلاثًا، والعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بالمُزدَلِفَةِ بإِقَامَةٍ واحِدةٍ.

قالَ: فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلاةُ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ؟ قالَ: صَلَّيْتُهما مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذا المكَانِ بإِقَامَةٍ واحِدَةٍ(١).

١٨٤٢٥- وَفِي هَذا آثارٌ كَثيرةٌ قَدْ ذكَرْناها فِي "التَّمْهِيدِ(٢).

= الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وأبو داود في المناسك (١٩٣٠)و (١٩٣١) باب " الصلاة بجمع"، والترمذي في الحج (٨٨٨) باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والطحاوي ٢١٣/٢، والبيهقي في السنن ٤٠١/١ من طرق عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الدارمي ٥٨/٢، وأحمد ١٨/٢، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٢) باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، في الحج (١٦٦٨) باب النزول بين عرفة وجمع، و(١٦٧٣) باب من جمع بينهما ولم يتطوع، وأبو داود (١٩٢٦) و(١٩٢٧)و(١٩٢٨)و(١٩٢٩) و (١٩٣٣)، والنسائي ٢٩١/١ و ٢٦٠/٥، والترمذي (٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٨٤٨)و (٢٨٤٩)، والطحاوي ٢١٢/٢ و ٢١٣، والبيهقي ٤٠٠/١- ٤٠١ من طرق عن ابن عمر بنحوه.

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٩٣٠) باب "الصلاة بجمع" (١٩٢:٢)، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، به، وأخرجه الترمذي في الحج (٨٨٧) باب " ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة" (٢٢٦:٣) عن بندار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان ، بمعناه، وقال: حسن صحيح.

(٢) (٩: ٢٦٣).

١٨٤٢٦- رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ[١]، وَمِنْ حَدِيثِ البَراءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

١٨٤٢٧- وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُما تُصَلِّيَانِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ: حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاهُما كَذَلِكَ[٣].

١٨٤٢٨- قَالُوا: وَإِنْ كَانَ قَصرَ بَعْضُ مَنْ نَقلَ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ تَخْتَلِفِ الآثارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ {بِأَذَانٍ}[٤] وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

١٨٤٢٩- وَالقِياسُ أَنْ تَكُونا كَذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الاخْتِلافِ فِي ذَلِكَ.

١٨٤٣٠- وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَولِ الشَّافعيِّ أَنَّهُما تُصَلِّيانِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَتَيْنِ إِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما: حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمُزْدَلِفَةِ {المَغْرِبَ}[٥] ثلاثاً، وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُما، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهما شَيْئاً.

---

(١) هو الحديث (٨٧٠) المتقدم ضمن أحاديث الباب.

(٢) **التمهيد** (٩:٢٦٥)، وقال: "وهو عند أهل الحديث خطأ".

(٣) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وهو أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقاً، وأخرجه البيهقي في السنن (٥:١٢١).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، ويقتضيه السياق.

(٥) زيادة متعينة.

١٨٤٣١- هكذا رواه جماعة عن ابن شهاب، منهم: الليث بن سعد، وابن أبي ذئب[١].

١٨٤٣٢- ولم يحفظ ذلك معمر.

١٨٤٣٣- حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني بكر بن حماد، قال: حدثني مسدد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة إقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما.

١٨٤٣٤- **قال أبو عمر:** هذا أصح عندي عن ابن عمر في هذا الباب، والله أعلم.

١٨٤٣٥- وبه قال سالم، والقاسم، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.

١٨٤٣٦- وكان أحمد يقول في ذلك بحديث جابر أذان وإقامتين، ثم رجع إلى هذا.

١٨٤٣٧- وفي هذه المسألة قول حسن قالت به طائفة من أهل العلم، قالوا: يصلي الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة.

١٨٤٣٨- واحتجوا برواية هشيم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة

---

(١) تقدم تخريج حديث ابن عمر، أول هذا الباب، ح (٨٦٨).

وَاحِدَةٍ وَلَمْ يجعلْ بَيْنَهُما شَيْئاً.

١٨٤٣٩- وَقالَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خزيمةَ بْنِ ثَابِتٍ(١)

---

(١) هو خُزَيمة بنُ ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، الفقيه، أبو عمارة الأنصاريُّ الخَطْمِيُّ المدنيُّ، ذو الشهادتين.

ذكر الترمذي، وابن عبد البر، والحافظ المزي، واللالكائي: أنه شهد بدراً، ولم يذكره أصحاب المغازي في البدريين، وقال الذهبي: قيل: أنه بدريٌّ. والصواب: أنه شهد أُحُداً وما بعدها. وله أحاديث. وكان من كبار جيش عليٍّ، فاستشهد معه يومَ صفِّين، وكان كافّاً سلاحَهُ يوم صفِّين ويوم الجمل حتى قتل عمار، فسلَّ سيفه، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: " تقتلُ عَمّاراً الفئَةُ البَاغِيَةُ" فقاتل حتى قتل رضي الله عنه، سنة سبع وثلاثين.

حدث عن: ابنه عُمارة، وأبو عبد الله الجَدَلي، وعَمرو بنُ ميمون الأوْدي، وإبراهيم بنُ سعد ابن أبي وقاص؛ وجماعة.

وقال خارجةُ بنُ زيد، عن أبيه، قال: لما كتبنا المصاحف، فقدتُ آية كنتُ سمعتُها من رسول الله ﷺ، فوجدتها عند خُزَيمة بن ثابت: ﴿ منَ المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾.

فتح الباري (٨:٣٩٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٤١٦) قال: وكان خزيمة يُدعى: ذا الشهادتين، أجازَ رسولُ الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

ذلك أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي ص حين سمع نداء الأعرابي، فقال: "أوليس قد ابتعته منك"؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ : "بلى قد ابتعته منك" فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: " بم تشهد"؟ فقال: بتصديقك يارسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٠٧)، وإسناده صحيح ترجمته في: مسند أحمد =

وَلَيسَ بِالقَوِيِّ(١).

١٨٤٤٠- وتَحمل هَؤُلاءِ وَغَيرهم مِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي هَذا

= ٢١٣/٥، طبقات ابن سعد: ٣٧٨/٤، طبقات خليفة، : ٨٣، ١٣٥، التاريخ الكبير:٢٠٥/٣-٢٠٦، التاريخ الصغير(١:٧٨، ١٧٠) المعارف (١٤٩) تاريخ واسط (٢٨٢)، المعرفة والتاريخ (١: ٣٨٠)، تاريخ الطبري(٣:١٧٣) العقد الفريد(٤:٣٤١)، (٦:١٥٣)، المعارف:١٤٩، الجرح والتعديل:٣٨١/٣-٣٨٢، معجم الطبراني الكبير:٩٤/٤، المستدرك: ٣٩٦/٣، الاستبصار:٢٦٧-٢٦٩، الاستيعاب:٤٤٨/٢، أسد الغابة:١٣٣٢٠، تهذيب الكمال: ٣٧٥، سير أعلام النبلاء (٢:٤٨٥)، تجريد أسماء الصحابة (١:١٥٩)، مجمع الزوائد٩/ ٣٢٠، تهذيب التهذيب:٣/ ١٤٠-١٤١، الإصابة:٩٣/٣، خلاصة تذهيب الكمال:٤، ١، كنز العمال: ٣٧٩/١٣، شذرات الذهب:٤٥/١.

(١) الحديث الذي أشار إليه المصنف هنا، وأشار إليه أيضا في "**التمهيد**" (٩:٢٦٦) دون أن يورده، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤:٨٣)، ح (٣٧١٤)، و (٣٧١٥) من طريقين:

الأول: من طريق قيس بن الربيع، عن غيلان بن جامع، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله ابن يزيد الأنصاري، عن خزيمة بن ثابت، قال: صليت مع النبي ﷺ بجمع بإقامة واحدة.

الثاني: من طريق قيس عن أبي ليلى، عن جابر بن يزيد، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى بجمع ثلاثا واثنتين.

وقال الطبراني: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري. وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا عن خزيمة بن ثابت والصواب حديث أبي أيوب، ورواه الثوري عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب.

وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد" (٢:١٥٩)، فقال: فيه قيس بن الربيع: وثقه شعبة، والثوري، وضعفه الناس.

البَابِ فِيما رُوِيَ عَنْ عُمرَبْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ صَلَّى المغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمزْدَلفَةِ بِأذَانَيْنِ وَإقَامَتَيْنِ(١).

١٨٤٤١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ(٢).

١٨٤٤٢-قَالُوا: إنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ (رضي الله عنه) بِالأذَانِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ صلَّى الأولى بِأذَانٍ وَإقَامَةٍ لأنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفَرَّقُوا لِعَشَائِهم؛ فَأذنَ لِيجمعُوهم، ثُمَّ أقام(٣).

١٨٤٤٣- قالُوا: وكَذلِكَ نَقُولُ إذا تفرَّقَ النَّاسُ عَنِ الإمامِ لِعَشائِهم أو غَيرِه، أَمَرَ الإمامُ المُؤَذِّنِينَ فَأذَّنُوا لِيجْتمِعَ النَّاسُ.

١٨٤٤٤- قَالُوا: وَهُوَ مَعْنى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

١٨٤٤٥- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى الصَّلاتَيْنِ المذكُورَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى المُزْدَلِفَةِ:

١٨٤٤٦- فَقالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّيهما أَحَدٌ قبلَ جمعٍ إلا مِنْ عُذْرٍ، فَإنْ

---

(١) المحلى (١٢٧:٧)، والمجموع (١٣٦:٨)، وشرح معاني الآثار (٢١١:٢).
- ورُوِيَ أيضا عن الفاروق عمر: أنه جمع بينهما بإقامتين دون أذان. المحلى (١٢٦:٧).
- وروي أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة. المحلى (١٢٧:٧).
- وجاء في المغني لابن قدامة (٤١٩:٣): أنه جمع بينهما بإقامتين وأذان للثانية ، على ما سيأتي في الفقرة (١٨٤٤٢).

(٢) المحلى (١٢٧:٧)، المجموع (١٣٦:٨)، شرح معاني الآثار، (٢: ٢١١).

(٣) المغني (٤١٩:٣)، وشرح معاني الآثار (٢١١:٢).

صَلاهُما مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لَمْ يجمعْ بَيْنَهما حَتَّى يَغيبَ الشَّفَقُ.

١٨٤٤٧- وَقالَ الثوريُّ: لا يُصَلِّيهما حَتَّى يَأتِي جَمْعًا وَلَهُ السَّعَةُ فِي ذَلِكَ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلاهُما دُونَ جمعٍ عَادَ.

١٨٤٤٨- وَاحْتجَّ بِقَولِهِ ﷺ حِينَ قِيلَ لَهُ: الصَّلاةَ؟ قالَ: "الصَّلاةُ أَمَامَكَ[١]"، يَعْنِي بالمُزْدَلِفَةِ.

١٨٤٤٩- وَمَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ نَحو قَولِ الثَّوريِّ.

١٨٤٥٠- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلاهُما قَبْلَ أَنْ يَأْتِي المُزْدَلِفَة فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ، وَسَواءٌ صَلاهُما قَبْل مَغيبِ الشَّفَقِ أو بَعْدَهُ عَلَيهِ أَنْ يعيدَهما إِذا أَتى المُزْدَلِفَة.

١٨٤٥١- وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: لا صَلاةَ إِلا بجمعٍ وَاخْتُلِفَ عَنْ أبي يُوسُفَ، وَأَحْمدَ فَرُوِيَ عَنْهما مِثْلُ ذَلِكَ.

١٨٤٥٢- وَرُوِيَ عَنْهُما أَنَّ مَنْ صَلاهما بعَرفاتٍ أَجْزاهُ.

١٨٤٥٣- **قالَ أَبُو عُمرَ:** قَاسَ مَنْ قَالَ بِهذا صَلاةَ جمعٍ عَلى صَلاةِ عَرفَة لأَنَّهُما تُصَلَّيانِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الأُولى مِنْهُما.

١٨٤٥٤- وَعلى قَولِ الشَّافعيِّ لا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيهما قَبْلَ جمعٍ، فَإِنْ

---

(١) جزء من الحديث (٨٦٩) المتقدم أول هذا الباب.

فَعل أجْزاهُ.

١٨٤٥٥- وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

١٨٤٥٦- وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَسَالِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ.

***

١٨٤٥٧- وَأَمَّا حَديثُ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كريبٍ فِي هَذا البابِ، فَقَدْ ذكَرْنا الاخْتِلافَ فِي إِسْنادِهِ عَلى مَالِكٍ، وَعلى مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَلى إِبراهيمَ ابْنِ عُقْبَةَ أَيضًا فِي "التَّمْهِيد"(١)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِهِم.

---

(١) (قال أبو عمر في **التمهيد**(١٣:١٥٦-١٥٧): هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، ذكره النسائي. قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أشهب، وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون، والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه؛ فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعا. عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه، أدخلا بين كريب وبين أسامة: عبد الله بن عباس، ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وأن ليس لابن عباس ذكر صحيح في هذا الحديث والله أعلم.

١٨٤٥٨- وَفيه مِنَ الفقْه: الوقُوفُ بعَرفَةَ عَلى مَا ذكرْناهُ مِنْ سُنَّته فيما تَقدَّمَ مِنْ كِتَابِنا هَذا، وَالدَّفعُ مِنْها بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ عَلى مَا وَصَفْنا أيضًا.

١٨٤٥٩- وَأمَّا قولُهُ فيه: " فَنَزَلَ، فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبغِ الوضُوءَ" فَقيلَ: إنَّهُ اسْتَنْجى بالماء، ولم يتوضَّأ للصَّلاة. وَقيلَ: إنَّهُ تَوَضَّأَ وضُوءاً خَفيفاً لَيْسَ بالبَالغِ. وَقيلَ: إنَّهُ تَوضَّأَ عَلى بَعْضِ أعْضاءِ الوضُوءِ كَوضُوءِ ابْنِ عُمَر عِنْدَ النَّومِ.

١٨٤٦٠- وَالَّذي تُعَضدُهُ الأصُولُ أنَّهُ اسْتَنْجى وَلَمْ يَتَوَضَّأ؛ لأنَّهُ مُحالٌ أنْ يَشْتَغلَ فِي ذَلكَ الوَقْتِ بِما لا مَعْنى لَهُ فِي شَرِيعَتِه وَيَدَعُ العَملَ فِي نُهوضِه إلى مَنسكٍ مِنْ مَناسِكِه؛ ألا ترى أنَّهُ لَمَّا حَانَتِ الصَّلاةُ فِي مَوْضِعِها نَزَلَ، فَأسْبَغَ الوضوءَ لَها؟.

١٨٤٦١- وَقَدْ ذكَرْنا فِي "التَّمْهيد"(١) حَديثَ عَائشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَالَ؛ فَأتبعَهُ عُمرُ بكوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَلَمْ يَتَوضَّأ بِهِ لِلصَّلاةِ، وَقالَ: " لَمْ أُومر أنْ أتَوَضَّأ كُلَّما بُلْتُ"(٢).

١٨٤٦٢- وَذكرْنا حَديثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرجَ مِنَ الغَائِطِ، فَقيلَ لَهُ: ألاَ تَتَوضَّأ. فَقالَ: " مَا أُصَلِّي فَأتَوَضَّأ"!!(٣).

---

(١) (١٣: ١٥٩-١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٢) باب "في الاستبراء" (١:١١)، والإمام أحمد في "مسنده" (٦:٩٥).

(٣) مسند الحميدي (٤٧٨)، ص (١:٢٢٥)، وهذا يبين أنه كان عليه السلام لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة.

١٨٤٦٣- وَروى سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ، قالَ: سَمِعْتُ عكْرِمَةَ: اتَّخذَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مبالاً، واتَّخَذْتُموهُ مُصلًى! يَعْنِي الشِّعبَ.

١٨٤٦٤- وَفِي هَذا الحَديثِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ الإمامَ إذَا دفعَ بالحاجِّ والنَّاسُ مَعَهُ لا يُصَلُّونَ المَغْرِبَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إلا مَعَ العِشاءِ بَعْدَ مَغيبِ الشَّفَقِ، وقَدْ ذكَرْنا مَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِيمَا تَقدَّمَ مِنْ كِتَابِنا، وَالحَمْدُ للَّهِ[1].

***

(١) **والتمهيد** (١٣: ١٦١- ١٦٣) أيضاً.

(٦٦) باب صلاة منى (*)

٨٧٢- قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ(١).

١٨٤٦٥- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي قَصْرِ الإِمامِ إِذا كَانَ مَكِّيًا بِمِنًى وعرفات،أو من أهل منًى بعرفاتٍ، أو من أهلِ عرفات بمنًى، أو بالمُزدَلِفَةِ:

١٨٤٦٦- فَقَالَ مَالِكٌ فِي المُوطَّأ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَو رَكْعَتَيْنِ؟ وكَيْفَ صَلاة أَهْلِ مَكَّةَ بمنى فِي

(*) **المسألة -٤٥٩-** اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد لأنه عندهم في سفر، لأن مكة ليست دار أربعةٍ إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا بمنى.

واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ولا قال لأهل مكة أتموا وهذا موضع بيان وممن روى عنه أن المكي يقصر بمنى ابن عمرو وسالم والقاسم وطاووس وبه قال الأوزاعي وإسحاق وقالوا إن القصر سنة الموضع وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما فيها.

وقال أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يقصر الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجا أتموا وليس هو متعلقا بالموضع وإنما هو متعلق بالسفر وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج.

(١) الموطأ : ٤٠٢.

إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا.

إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنًى. وَإِنْ كَانَ أَحَد سَاكِنًا بِمِنًى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاة بِمِنًى. وإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاة بِهَا أَيْضًا.

١٨٤٦٧- واحْتَجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ فِي هَذا البَابِ بِما رَوَاهُ:

٨٧٣- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ الرُّبَاعِيةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاها بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ. ثُمَّ أَتَمَّها بَعْدُ(١).

٨٧٤- وَبِما رَواهُ أَيضا فِي هَذا البابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَاأَهْلَ مَكَّةَ. أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا(٢).

---

(١) الموطأ :٢٠٤، وروي موصولا عن ابن عمر، على ما سيأتي في الفقرة (١٨٤٦٩)، وسيأتي في آخر الباب سبب إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنًى.

(٢) الموطأ: ٢٠٤، والمغني (٣: ٤٥٦).

٨٧٥- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَاأَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا(١).

١٨٤٦٨- **قالَ أَبُو عُمرَ:** وَبِما ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ فِي هذا البَابِ قالَ الأَوْزَاعِيُّ.

١٨٤٦٩- وَمِنْ حُجَّتِهم أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَأَصْحابَهُ لَمْ يُصَلُّوا فِي تِلْك المَسَاجِدِ كُلِّها إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَسَائِرُ الأُمَراءِ يُصَلُّونَ هُناكَ إِلا رَكْعَتَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ المَوْضِعِ؛ لأَنَّ مِنَ الأُمَراءِ مَكِّيًا وَغَيرَ مكِّيٍّ، وأَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَر كَانَ إِذَا جَاوَزَ بِمَكَّةَ أَتَمَّ، فَإِذا خَرجَ إِلى مِنًى قَصَرَ(٢).

---

(١) الموطأ :٤٠٢، والمغني (٣:٤٥٦).

(٢) أخرج مسلم في الصلاة - باب "قصر الصلاة بمنى" من طريق: ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين صَدْراً من خلافته، ثم أتمها أربعا.

فكان ابن عمر إذا صَلّى مع الإمام صَلى أربعا، وإذا صَلاها وحده صلى ركعتين.

أخرجه البخاري أيضا من حديث يحيى القطان في الصلاة (١٠٨٢)، باب " الصلاة بمنى"، فتح الباري (٢:٥٦٣)، والنسائي في الصلاة (٣:١٢١)، باب "الصلاة بمنى".

وأخرج مسلم في باب " قصر الصلاة بمنى" أيضا عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد عن الأعمش. حدثنا إبراهيم. قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات. فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين. وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين. وصليت مع عمر =

١٨٤٧- وبِهِ قالَ القَاسِمُ، وسَالِمٌ، وإِسْحاقُ بْنُ راهَوَيْه.

١٨٤٧١- واحْتَجُّوا أيضاً بِما رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عياضٍ، عنِ ابْنِ أبي نجيح أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عتَّابَ بْنَ أسيدٍ على مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ.

١٨٤٧٢- وَهَذا خَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مُنْكَرٌ، لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِهِ وَنَكارَتِهِ.

١٨٤٧٣- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ، وَأَصْحابُهما، وَأَبُو ثورٍ، وَأَحْمدُ، وإِسْحاقُ، وَدَاوُدُ. وَالطَّبريُّ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بِمِنًى وَعَرَفَةَ أَرْبَعًا لا يَجُوزُ لَهُ غَيرُ ذَلِكَ.

= ابن الخطاب بمنى ركعتين. فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبَّلتان.
أخرجه البخاري أيضا في الصلاة (١٠٨٤) باب "الصلاة بمنى" الفتح (٢:٥٦٣)، وأعاده في الحج، باب "الصلاة بمنى".
ورواه أبو داود في الحج (١٩٦٠) "باب الصلاة بمنى" (٢:١٩٩).
ورواه النسائي في الصلاة (٣:١٢٠)، باب "الصلاة بمنى".
ثم أخرج مسلم بعده، قال: وحدثنا يحيى بن يحيى عن أبي إسحاق، عَنْ حارثة بن وهب؛ قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين.
رواه البخاري أيضا في الصلاة (١٠٨٣) باب "الصلاة بمنى" الفتح (٢:٥٦٣) وأعاده في الحج، باب الصلاة "الصلاة بمنى".
رواه أبو داود في الحج (١٩٦٥). "باب القصر لأهل مكة" (٢:٢٠٠).
ورواه الترمذي في الحج (٨٨٢). "باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى" وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤:٣٠٦).

١٨٤٧٤- وَحُجَّتُهم أنَّ مَنْ كَانَ مُقيماً لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وكذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ سَفراً تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاةُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُقِيمِ.

١٨٤٧٥- وَقَدْ ذكَرْنا فِي كِتابِ الصَّلاةِ فِي مَذاهِبِ العُلماءِ فِي المسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيها الصَّلاةُ عِنْدَهُم، وَذكَرْنا مَذاهِبَهم أيضًا فِي قَصْرِ الصَّلاةِ، هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَذكَرْنا وُجُوه إتْمامِ عَائِشةَ وَعُثْمانَ (رضي الله عَنْهُما)(١) فِي كِتابِ الصَّلاةِ والحَمْدُ للَّه.

---

(١) (ذكر السبب في إتمام عثمان الصلاة بمنى):

للعلماء في ذلك أقوال:(منها) أنه أتمها بمنى خاصة قال أبو عمر قال قوم اخذ بالمباح في ذلك إذ للمسافر أن يقصر ويتم كما له أن يصوم ويفطر.

وقال الزهري إنما صلى بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثيرين في ذلك العام فأحبب أن يخبرهم بأن الصلاة أربع.

وروى معمر عن الزهري أن عثمان صلى بمنى أربعا لأنه أجمع الإقامة بعد الحج.

وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا.

وروى مغيره عن إبراهيم، قال: صلى أربعا لأنه كان اتخذها وطنا.

وقال البيهقي وذلك مدخول لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة ولما أنكروه عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله.

والوجه الصحيح في ذلك والله أعلم أن عثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهما إنما أتما في السفر لأنهما اعتقدا في قصره صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما خير بين القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أمته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فاخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركا الرخصة إذ كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما أذن الله تعالى فيه ويدل على ذلك إنكار ابن مسعود الإتمام على عثمان ثم صلى خلفه وأتم فكلم في ذلك فقال الخلاف شر.

(٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومنى[١]

١٨٤٧٦- وَأَمَّا قَولُهُ فِي آخرِ البَابِ: قَالَ مَالِكٌ:

٨٧٦- مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهلالِ ذي الْحِجَّة. فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ مَكَّةَ لِمِنًى، فَيَقْصُرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ[٢].

١٨٤٧٧- وهذا قد تقدم القول فيه في كتاب الصلاة.

***

(١) العنوان لم يرد في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأ.

(٢) الموطأ: ٤٠٣.

(٦٨) باب تكبير أيام التشريق (*)

٨٧٧ - مَالِكٌ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ،فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ.حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ.فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي(١).

١٨٤٧٨- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَه. دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(*) **المسألة -٤٦٠-**: من سنن الرمي: التكبير مع كل حصاة، فيقول الرامي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر" ودليل التكبير: ما ثبت في أحاديث جابر وابن مسعود، وابن عمر. وإن قال: " اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا" فحسن، لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك.

ثم يقف مستقبل القبلة ويدعو، ويذكر الله تعالى، ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى، بقدر قراءة سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية، لا الثالثة، بل يمضي في طريقه بعد رميها للاتباع في ذلك، كما روى البخاري، إلا بقدر سورة البقرة، فرواه البيهقي من فعل ابن عمر.

(١) الموطأ : ٤٠٤ .

ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

١٨٤٧٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّساءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ. بِمِنًى أَوْ بالآفَاقِ. كُلُّها وَاجِب {-يعني وجوب سنة-}(١). وَإِنَّما يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بإِمَامِ الْحَاجِّ. وَبِالنَّاسِ بِمِنًى {- يعني أنهم يأتمون بهم في رمْي الجمارِ والتكْبير}(٢)- لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونوا مِثْلَهُمْ فِي الْحلِّ. فَأَمَّا منْ لَمْ يَكُنْ حَاجا، فَإِنَّهُ لا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ -{يُرِيدُ منْ أَهْلِ الآفاقِ كُلِّهم وَمَنْ فَاتَهُ الحجُّ وَأَقامَ بمكَّةَ أَيَّامَ مِنًى}(٣).

١٨٤٨٠- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** تَكْبِيرُ عُمرَ (رضي الله عنه) المَذْكُورُ هُوَ تَكْبِيرُهُ عِنْدَ رَمْيِ الجِمارِ يَومَ النَّحْرِ وَأَيَّام التَّشْرِيقِ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ دُبرَ الصَّلَواتِ فَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي بَابِهِ مِنْ صَلاةِ العِيدينِ فِي كِتابِ الصَّلاةِ، وَذَكَرْنا اخْتِلافَ الفُقهاءِ فِي ذَلِكَ.

١٨٤٨١- وَالمَأْثُور فِيهِ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ:أَخْبرنا ابْنُ التيميِّ وهشيمٌ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عميرٍ، عَنْ عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ يَومَ عَرفَةَ إِلى صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٨٤٨٢- قَالَ: وَأَخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ، قالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ عُميرٍ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قبتهِ بِمِنًى، فَكبَّرَ أَهْلُ المَسجِدِ، وَيُكبِّرُ

(١،٢،٣) من النسخة الخطية، وليس في الموطأ المطبوع.

أَهْلُ الأَسْوَاقِ فيملأون منًى تَكْبِيراً.

١٨٤٨٣- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذا عِنْدَهُم مِنْ مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى ﴿ ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

١٨٤٨٤- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرنا ابْنُ أَبي رواد، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَهُ كَانَ يُكَبر ثَلاثاً وَرَاءَ الصَّلَوَاتِ بِمنًى، وَيَقُولُ: لا إِله إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(١).

١٨٤٨٥- قَالَ: وَأَخْبرنا الثَّوريُّ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ(٢).

---

(١) سنن البيهقي (٥: ١٤٩)، وروى ابن شهاب، عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ معَ كل حَصَاةٍ ثم يَتَقَدَّمُ فيقومُ مستقبلاً القبلةَ قياما طويلا،فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندَهَا، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.
وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥١) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة، وأخرجه ابن ماجة (٣٠٣٢) في المناسك: باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها، عن عثمان بن أبي شيبة به مختصرا.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢) في المناسك: باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها، عن عثمان بن أبي شيبة به مختصرا.
وأخرجه الدارمي ٢/٦٣، والبخاري باب الدعاء عند الجمرتين (١٧٥٣) وابن خزيمة (٢٩٧٢)، والنسائي ٥/٢٧٦-٢٧٧ في مناسك الحج: باب الدعاء بعد رمي الجمار، والدارقطني ٢/٢٧٥، والحاكم ١/٤٧٨، والبيهقي ٥/١٤٨ من طرق عن عثمان بن عمر، عن يونس، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه البخاري (١٧٥٢) عن سليمان -هو ابن بلال- عن يونس، به.

(٢) مسند زيد (٣: ١٩٤).

١٨٤٨٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأسودِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُما كَانَا يُكَبِّرانِ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ يَومَ عَرفَةَ إِلى صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٨٤٨٧- وَأَخْبرنا معمر، عَنِ الزُّهريِّ. وَأَخْبرنا معمرٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبير قالا: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ عَرفَةَ إِلى صَلاةِ العَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٨٤٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابتٍ مِثْلُهُ.

١٨٤٨٩- قَالَ: وَأَخْبرنا معمرٌ عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ إِلى صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّفرِ الأَوَّلِ.

١٨٤٩٠- وَقَدْ ذَكَرْنا أَقَاوِيلَ الفُقهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ بالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كتابِ الصَّلاةِ فِي العِيدَيْنِ(١).

١٨٤٩١- وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ، فالَّذِي صَحَّ عَنْ عُمرَ، وَابْنِ عُمرَ، وَعلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ثَلاثٌ ثَلاثٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ.. اللَّهُ أَكْبَرُ.. اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٨٤٩٢- وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ الفُقهاءِ فِي ذَلِكَ أَيضًا، وكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَمَسَائِلُ التَّكْبِيرِ خَلْفَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ وَغَيرِها لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ، كُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ العِيدَيْنِ مِنْ كِتابِ الصَّلاةِ بِما لِلْعلماءِ فِيهِ

---

(١) تقدم كل ذلك في باب " ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين"، في: ١٠ - كتاب العيدين، إنما هذا الباب يختص بالتكبير عند رمي الجمار، وما يذكره المصنف استطراد يتبع نفس الموضوع.

مِنَ المذاهِبِ والحَمْدُ للَّه.

***

١٨٤٩٣- وَأمَّا قَولُ مَالكٍ في آخرِ هَذا البَابِ: الأيَّامُ المَعْدُودَاتُ أيَّامُ التَّشْرِيق، فَذَلكَ إجْماعٌ لا خِلافَ فيه. وكَذَلكَ لا خِلافَ أنَّها ثَلاثَةُ أيَّامٍ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ وإنَّما اخْتَلَفُوا فِي المَعْلُوماتِ أيَّام الذَّبْحِ، وَسَيَأتِي ذَلكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتابِ الضَّحايا إنْ شاءَ اللَّهُ.

١٨٤٩٤- وَلِلأيَّامِ المَعْدُوداتِ ثَلاثَةُ أسْماءٍ: هِيَ أيَّامُ مِنًى، وَهِيَ الأيَّامُ المَعْدُوداتُ، وَهِيَ أيَّام التَّشْرِيقِ.

١٨٤٩٥- وَفِي المعْنى الَّذِي سُمِّيَتْ لَهُ أيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلاثَةُ أقْوَالٍ:

١٨٤٩٦- أحَدُها أنَّها سُمِّيَتْ بِذَلكَ لأنَّ الذَّبْح فيها يَكُونُ بَعْدَ شُرُوق الشَّمْسِ، وَهَذا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَنْ لَمْ يُجزِ الذَّبْح بِاللَّيْلِ مِنْهُم مَالكٌ (رحمه الله)، وَسَيَأتِي الاخْتِلافُ فِي ذَلكَ فِي كِتابِ الضَّحايا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨٤٩٧- (وَالثَّاني): أنَّها سُمِّيَتْ بِذَلكَ لأنَّهُم كَانُوا يشْرقُونَ فيها لحُومَ الضَّحايا وَالهدايا المُتَطَوَّعَ بِها إذا قدِّدَتْ. وَهَذا قَولُ جَماعَةٍ منهُم قَتادَةُ.

١٨٤٩٨- (وَالثَّالثُ): أنَّها سُمِّيَتْ كَذَلكَ لأنَّهُم كَانُوا يشرقُونَ فيها للشَّمْسِ فِي غَيرِ بُيُوتٍ وَلا أبْنِيَةٍ للحجِّ.

١٨٤٩٩- هَذا قَولُ أبي جَعْفَرٍ مُحمدِ بْنِ عَليٍّ وَجَماعَةٍ أيضًا، وَقَدْ مَضى

القَولُ أنَّ لَفْظَ التَّشْرِيقِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَولِهم " أَشْرِقْ ثَبير كَيْمَا نُغير"، وَهَذا إنَّما يعْرِفُهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ العَالِمينَ باللِّسَانِ، وَلَيسَ لَهُ مَعْنى يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الفَهْمِ وَالعِلْمِ بِهذا الشَّأنِ(١).

١٨٥٠٠- وَلا خِلافَ أَنَّ أَيَّامَ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ،وَرُوِيَ ذَلكَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

١٨٥٠١- حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني الحُمَيْدِيُّ. وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أبي عُمرَ، قالا: حدَّثني سُفْيانُ قالَ: حدَّثني الثَّوريُّ، وكانَ أَجْوَدَ حَدِيثٍ يَرْوِيه هَذا، قالَ:سَمِعْتُ بكيرَ بْنَ عطاء الليثيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ يَعْمُرَ الديليَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) أخرجه الحميدي(٨٩٩) عن سفيان، والترمذي في الحج (٨٩٠) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به.
وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤- ٣١٠، والبخاري (تعليقا) في "التاريخ الكبير" ٢٤٣/٥، وأبو داود في المناسك (١٩٤٩) باب من لم يدرك عرفة، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٢٦٤/٥-٢٦٥ في مناسك الحج: باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة،وابن ماجه في الحج (٣٠١٥) باب "من أتى عرفة قبل الفجر من جمع" وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٩/٢-٢١٠، والدارقطني ٢٤٠/٢، والحاكم ٤٦٤/١، والبيهقي ١٥٢/٥ و ١٧٣، من طرق عن سفيان الثوري، عن بكير ، به.
وأخرجه الطيالسي (١٣٠٩)، و(١٣١٠)، وأحمد ٣٠٩/٤ و ٣١٠، والدارمي ٥٩/٢، والطحاوي ٢١٠/٢، والدار قطني (٢٨٢٢)، والحاكم ٢٧٩/٢، والبيهقي ٧٣/٥ من طرق عن شعبة عن بكير بن عطاء، به.وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

اللَّه ﷺ يَقُولُ: "الحجُّ عرَفَاتٌ. مَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ الحجَّ، أيَّامُ مِنَى ثَلاَثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ومَنْ تأخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ.

١٨٥٠٢- هَذا حَدِيثٌ أشرفُ ولا أحسنُ من هذا رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الثَّوريِّ.

***

(٦٩) باب صلاة المعرس والمحصب(*)

٨٧٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فصلَّى بِها(١).

١٨٥٠٣- قَالَ نَافِعٌ: وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلِكَ(٢).

١٨٥٠٤- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** رَواهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ يَتْرُكُونَ الأَبْطَحَ.

١٨٥٠٥- وَروى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ، وَعُمَر، وابْنَ

(*) **المسألة - ٤٦١-** المحصب هو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له: الأبطح، وخيف بني كنانة، وإلى منى يُضاف،والتحصيب هو النزول بوادي المحصب بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون، وهو مستحب عند الشافعية والمالكية، ودليلهم حديث عائشة: "إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه"، وليس بسنة، "فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله:(متفق عليه- نيل الأوطار (٥:٨٣).

وهو سنة عند الحنفية والحنابلة، ودليلهم قول أسامة بن زيد في حجة النبي ﷺ : "قلت: يارسول الله، أين تنزل غدا؟ قال: "هل ترك لنا عقيل منزلا؟" ثم قال: "نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر". (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه - نيل الأوطار (٥:٨٤).

(١) الموطأ: ٤٠٥، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٢)، فتح الباري (٣:٣٩١)، ومسلم في الحج، ح (٣٢٢٤) في طبعتنا، باب "التعريس بذي الحليفة والصلاة بها.."، وبرقم: (٤٣٠) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في المناسك (٥:١٢٧)، باب التعريس بذي الحليفة"، وفي الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٦:٢١١).

(٢) الموطأ: (٤٠٥)، وشرح السنة (٧:٢٣٠)، والمغني (٣:٤٥٧) والمجموع (٨:١٩٥).

عُمَر كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ(١).

١٨٥٠٦- وَعَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها لَمْ تَكُنْ تَفْعلُ ذَلِكَ. وَقالَتْ: إِنَّما نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ منْزلاً أَسْمحَ لِخُروجِهِ(٢).

١٨٥٠٧- وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي رَافِعٍ، قالَ: لَمْ يَأْمُرْني النبيُّ ﷺ أَنْ أَنزلَ الأَبْطَحَ، وَلَكِنْ أَتيْتُهُ فضَرَبْتُ بِهِ قبَّةً فَجاءَ النبيُّ ﷺ ، فَنَزلَ الأَبْطَحَ؛ فَنَزلْتُ(٣).

١٨٥٠٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا عِنْدَ مَالكٍ وَجَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مُسْتَحَبٌّ إلا أَنَّهُ عِنْدَ مَالكٍ وَالحِجازِيِّينَ أَوكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ، وَالكُلُّ يُجْمِعُ عَلى أَنَّهُ لَيسَ مِنْ مَناسِكِ الحجِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلى تَارِكِهِ فِدْيَةٌ وَلا دَمٌ.

١٨٥٠٩- وَهَذِهِ البطْحةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذا الحَدِيثِ هِيَ المَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٧)، باب " النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة" فتح الباري (١٧٩٢:٣)، ومسلم في الحج، ح (٣٢٢٦) في طبعتنا باب "التعريس بذي الحليفة".

(٢) أخرجه البخاري في الحج "المحصب"، ومسلم في الحج (رقم٣١١) من طبعتنا ص (٧٧٤:٤)، وباب "استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به"، وبرقم (٣٣٩-(١٣١١)، ص (٩٥١:٢) من طبعة عبد الباقي، كما أخرجه الترمذي في الحج (٩٢٣)، باب " من نزل الأبطح" (٣: ٢٦٤)، وابن ماجة في الحج)٣٠٦٧)، باب " نزول المحصب " (١٠١٩:٢).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، رقم (٣١١٥) في طبعتنا، باب "استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به"، وبرقم: ٣٤٢- (١٣١٣) في طبعة عبد الباقي" ص (٩٥٢:٢)، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٩) باب " التحصيب" (٢٠٩:٢).

المَدِينَةِ وَغَيرِهم بالمُعَرَّسِ.

١٨٥١٠- قَالَ مَالِكٌ فِي "المُوطَّأ" بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَر المَذْكُور فِي هَذا البَابِ:

لا يَنْبغي لأحدٍ أنْ يُجاوزَ المُعَرسَ إذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. وَإنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاة، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةُ. ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ. لأنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أنَاخَ بِهِ(١).

١٨٥١١- وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافعيُّ وَلَمْ يَأمُرْ بِهِ.

١٨٥١٢- قالَ: وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: مَنْ مَرَّ مِنَ المُعَرَّسِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ رَاجِعًا مِنْ مَكَّةَ فَإنْ أحَبَّ أنْ يُعرِّسَ بِهِ حتَّى يُصَلِّي فَعلَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيهِ.

١٨٥١٣- وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: هُوَ عِنْدَنا مِنَ المَنَازِلِ الَّتِي نَزَلَهاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَبَلَغَنا أنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يتبعُ آثَارهُ وكَذَلِكَ ينْزلُ بِالمُعرسِ، لأنَّهُ كَانَ يراهُ وَاجِبًا وَلا سُنَّةً عَلى النَّاسِ.

١٨٥١٤- قَالَ: وَلَو كَانَ وَاجِباً أو سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الحجِّ لَكانَ سَائِرُ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقفُونَ بِهِ وينْزلُونَ وَيُصلُّونَ، وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَنْفَرِدُ بِذَلِكَ دُونَهم.

١٨٥١٥- وَقالَ إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاق(٢):لَيسَ نُزُولَهُ ﷺ بِالمُعرسِ كَسَائِرِ

---

(١) الموطأ : ٤٠٥.

(٢) تقدمت ترجمته في (١: ٨٥٦).

مَنازِل طُرُقِ مَكَّةَ، لأنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ حَيْثُ أَمْكَنَهُ، وَالمُعَرَّسُ إنَّما كَانَ صلَّى فِيهِ نَافِلَةً.

١٨٥١٦- قَالَ وَلا وَجْهَ لِتَزْهِيدِ النَّاسِ فِي الخَيرِ.

١٨٥١٧- قَالَ: وَلَو كَانَ المُعَرَّسُ كَسَائِرِ المَنَازِلِ مَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمرَ عَلى نَافِعٍ تَأَخُّرَهُ عَنْهُ.

١٨٥١٨- وَذكرَ حَدِيثَ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمرَ سَبَقَهُ إلى المُعَرَّسِ فَأَبْطأَ عَلَيهِ، فَقالَ لَهُ مَا حَبَسكَ؟ فَذكَرَ عُذْراً، قالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَخرتَ الطَّرِيقَ، وَلَو فَعَلْتَ لأَوْجَعْتُكَ ضَرباً.

١٨٥١٩- وَذكرَ حَدِيثَ مُوسى أَيضاً، عَنْ سَالِمٍ؛ عَنْ أَبيهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أتى المُعَرَّسَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي فَقِيلَ لَهُ: إنَّكَ فِي بَطْحاءَ مُبارَكَةٍ.

١٨٥٢٠- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** وَأَمَّا المُحَصَّبُ فَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى، وَهُوَ أَقْرَبُ إلى مِنًى. نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ بِالمُحَصَّبِ، وَيُعْرَفُ أَيضاً بِالبَطْحاءِ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ المذكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ حِينَ أَرادَ أَنْ ينفذَ مِنْ مِنًى: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً إنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ"(١).

---

(١) اختلف على الزهري في إسناده، فرواه الأوزاعيُّ، وإبراهيم بن سعد، والنعمان بن راشد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، كلهم عن الزُّهري عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ، إلا أن مَعْمَر أدرجه في حديث علي بن حُسَيْن، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: "وَهَلْ تَرَكَ لي عقيل منزلا"، فأدرج الكلام: " فيه مَنْزِلُنَا غَداً".

=

١٨٥٢١- يَعْنِي المُحصَّبَ. وَذلِكَ أَنَّ بَنِي كنانَة تَقَاسَمُوا عَلى بَنِي هَاشِمٍ وَبني عَبْدِ المطَّلبِ"، وَذكرَ الحَديثَ.

١٨٥٢٢- وَفِي حَديثِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ : "نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَني كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيش عَلى الكُفْرِ"(١)- يَعْنى المُحَصَّبَ.

= وقد رواه محمد بن أبي حفصة عن الزُّهري عن علي بن حُسَيْن عن عمرو بن عثمان،عن أُسامة ولم يَذْكر فيه: "ومنزلنا بالخَيْف".

وانظر الحاشية التالية:

(١) الحديث المشار إليه عن أسامة أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢٠١/٥، عن محمد بن حفصة عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال: يارسول الله أين تنزل غدا- إن شاء الله؟ وذلك زمن الفتح، فقال:هل ترك لنا عقيل من منزل؟، ثم قال: لا يرث الكافر المؤمن، ولا المؤمن الكافر".

وأخرجه أيضا في ٢٠٢/٥ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة. وفيه زيادة: نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة (والخيف: الوادي).

وأخرج الحديث مسلم في صحيحه ١٥- كتاب الحج، (٨٠) باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها بإسنادين عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد بن حارثة؛ أنه قال: يارسول الله! أين تنزل غداً- إن شاء الله- وذلك زمن الفتح -قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟" وفي رواية " وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟".

كما أخرجه مسلم ح: ٤٤٠، ص:٩٨٤ في طبعة عبد الباقي عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

وأخرجه ابن ماجه في ٢٥- كتاب المناسك (٢٦) باب دخول مكة ٩٨١/٢، ح: ٢٩٤٢ بإسناده عن عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، وفيه زيادة: ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف (وادي) بني كنانة".

وذكره الرازي في ٢٨٨/١ العلل وعقب عليه بقوله: تفرد الزهري برواية هذا الحديث! وتفرد الثقة بالحديث لا يعله. =

٨٧٩- وَرَوى مَالِكُ:عَنْ نَافِعٍ؛أَن عَبْدَ اللّه بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بِالْمُحَصَّبِ.ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّة مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ(١).

١٨٥٢٣- وَرَواه أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعًا أيضًا، وَأَيُّوبُ أيضًا وَحُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ المزنيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَر مَرْفُوعًا.

= وقد أورد الخبر الواقدي في المغازي ص ٨٢٨: عن جابر بن عبد الله قال: كنت ممن لزم رسول الله ﷺ، ، فدخلت معه يوم الفتح من أذاخر، فلما أشرف على أذاخر نظر إلى بيوت مكة، ووقف عليها فحمد الله وأثنى عليه، ونظر إلى موضع قبته فقال: هذا منزلنا ياجابر، حيث تقاسمت علينا قريش في كفرها. قال جابر: فذكرت حديثاً كنت أسمعه منه ﷺ قبل ذلك بالمدينة: "فنزلنا غداً إن شاء الله إذا فتح الله علينا مكة في الخيف حين تقاسموا على الكفر". وكنا بالأبطح وُجاهَ شعب أبي طالب حيث حصر رسول الله ﷺ وبنو هاشم ثلاث سنين.

قال: حدثني عبد الله بن زيد، عن أبي جعفر، قال: كان أبو رافع قد ضرب لرسول الله ﷺ قبة بالحجون من أدم، فأقبل رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى القبة، ومعه أم سلمة وميمونة.

قال: حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله ، عن أبيه، عن أبي رافع، قال: قيل للنبي ﷺ :ألا تنزل منزلك من الشهب؟ قال: فهل ترك لنا عقيل منزلا؟ ،كان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة. فقيل لرسول الله ﷺ : فانزل في بعض بيوت مكة في غير منازلك! فأبى رسول الله ﷺ وقال: لا أدخل البيوت، فلم يزل مضطرباً بالحجون لم يدخل بيتاً، وكان يأتي إلى المسجد من الحَجون.

(١) الموطأ: ٤٠٥، والموطأ برواية محمد بن الحسن، حديث (٥١٩)، ص: ١٧٤.

وَآثارُ هَذا البَابِ كُلُّها مذكُورةٌ فِي "التَّمْهِيد"(١).

١٨٥٢٤- وَرَوى الثَّوريُّ قالَ: أَخْبرني وَاصِلٌ الأحْدبُ، قالَ:سَمِعْتُ المعرورَ بْنَ سُويدٍ يَقُول: سَمِعْتُ عُمَر بْنَ الخطَّابِ يَقُولُ: حَصبُوا- يَعْنِي المُحَصَّبَ(٢).

١٨٥٢٥- وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لا يرى المُحَصَّبَ شَيْئاً، وَيقُولُ: إِنَّما هُوَ منْزِلٌ نَزَلَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣).

١٨٥٢٦- عَن معمرٍ، وَعَنِ الزُّهريِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، أنه: كَانَ لاَ يُحصّبُ.

١٨٥٢٧- وَعنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ أَنَّها كَانَتْ لا تُحصّبُ.

١٨٥٢٨- وَالثَّوريُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهيمَ أَنَّهُ كَانَ يستحبُّ أَنْ ينامَ بالمحصَّبِ يَومَهُ ، فَقِيلَ لإِبراهيمَ: إنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ لا يَفْعلُهُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ

---

(١) (١٥:٢٤٥).

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٠٧).

(٣) رواه البخاري في الحج، الحديث (١٧٦٦)، باب "المحصب". فتح الباري (٣:٥٩١)، ومسلم في الحج، رقم (٣١١٤) من طبعتنا ص (٤:٧٧٦)، باب "استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به"، وبرقم : (٣٤١- (١٣١٢)، ص (٢:٩٥٢)، وأخرجه الترمذي في الحج (٩٢٢)، باب " ما جاء في نزول الأبطح" (٣: ٢٦٣)، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٩٤).

يَفْعَلُهُ ثُمَّ بدا له (١).

١٨٥٢٩- وَالدَّلِيلُ أيضًا عَلى {أنَّ} المُحَصَّبَ هُوَ خَيْفُ مِنًى- وَالخَيْفُ: الوادي في قَولِ الشَّافعيّ (رحمه الله) وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمكَّةَ وَأَجْوارِها ومِنًى وَأَقْطارِها.

١٨٥٣٠- (شعر)

يارَاكِبًا قِفْ بِالمُحَصَّبِ مِنْ منًى

وَانْهَضْ بِبَاطِنِ خَيْفِها والباهم

١٨٥٣١- وَقالَ عُمَرُ بْنُ أبي رَبيعَةَ(٢):

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٠٧).

(٢) عمر بن أبي ربيعة، أبوه صحابي سماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكان في الجاهلية يسمى: "بحيرا"، ولم يكن في قريش أشعرُ من عمر. وهو كثير الغزل والنوادر والمجون يقال: من أراد رقة الغزل فعليه بشعر عمر بن أبي ربيعة.

ولد ليلة الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهي الليلة التي مات فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسمى باسمه.

قال ابن قتيبة: "كان عمر فاسقاً يتعرض لنساء الحاجّ ويشبّب بهن. فنفاه عمر بن عبد العزيز إلى دَهلك. ثم غزا في البحر فأحرقت السفينة التي كان فيها فاخترق هو ومن كان معه".

وفى الأغاني بسنده أنّه نظر في الطواف امرأة شريفة، فكلمها فلم تجبه، فقال:

الريحُ تَسْحبُ أذيالا وتنشرها ... ياليتني كنت ممن تسحب الريحُ

في أبيات. فلما بَلغتْها جزعت جزعاً شديدا. فقيل لها : اذكريه لزوجك واشكيه.فقالت =

نَظَرْتُ إِليها بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى

وَلِي نَظَرٌ لَوْلا التَّحرُّجُ عَارِمِ(١)

١٨٥٣٢- وَقالَ الفَرَزْدَقُ(٢):

= والله ما أشكوه إلا لله، اللهم إن كان نوّه باسمي ظالما فاجعله طعاماً للريح. فعدا يوماً على فرس فهبت ريح، فنزل فاستتر بشجرة فعصفت الريح فخدشه غصن منها، فمات من ذلك.

وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين، وقد قارب السبعين أو جاوزها. وقيل عاش ثمانين سنة، وترجمته في الأغاني طويلة.

(١) ولعمر بن أبي ربيعة قطعة أخرى ذكر فيها "المحصب"، حيث قال:

لَعمْرِي ما أدري وإن كنتُ دارياً بسبعِ رَمَيْنِ الجمرَ أم بثمـان

(لقد عرضت لي بالمحصب من منًى مع الحج شَمْسٌ سُيِّرتْ بَيمـان

فلما التقينا بالثَّنيَّة سَلَّمت ونازَعني البغلُ اللَّعينُ عناني

بدا ليَ منها معصم حيثُ جَمَّرتْ وكفّ خضيب زُيِّنت ببنَانِ

(٢) الفرزدق هو أبو فِراس، واسمه همام بن غالب بن صعصة بن ناجية التميمي البصري، وهمام بصيغة المبالغة من الهمة..

قال ابن قتيبة في طبقات الشعراء: اسمه همام: وكان للفرزدق إخوة، منهم: هُميم بن غالب وبه سمى الفرزدق، والأخطل وكان أسن منه، وأخت يقال لها جعثن كانت امرأة صدق"، وكان جرير في مهاجاته للفرزدق يذكرها بسوء. قال اليربوعي: وكذب عليها جرير وكان يقول: استغفر الله فيما قلت لجعثن. قال: وكانت إحدى الصالحات.

و (الفرزدق) : الرغيف الذي يسقط في التنور.

ويحتمل أنه لقب بالمعنى الثالث، وبه صرح ابن قتيبة في "أدب الكاتب" فقال: "والفرزدق قطع العجين، وأحدها فرزدقة، ومنه سمي الرجل، وهو لقب له لأنه كان جهم الوجه".

ويحتمل أنه لقب بالمعنى الثاني بأنْ شبه غضون وجهه بفتات الخبز. وقال ابن السيد في شرح شواهد الجمل، وتبعه فيها ابن هشام اللخمي وابن خلف وغيرهما.

قال ابن قتيبة في طبقات الشعراء: " إنما سمي الفرزدق لغلظه وقصره، شبه بالفتيتة =

... ...

= التي تشربها النساء وهو الفرزدقة"أ.هـ.
على أن ابن قتيبة لم يذكر في الطبقات شيئًا في تلقيبه بالفرزدق. ثم رأيت في الأغاني في ترجمته أن الفرزدق الرغيف الضخم الذى يجففه النساء للفتوت.
وروى أن الجهم بن سُويد بن المنذر الجرمي قال له: ما وجدت أمك اسمًا لك إلا الفرزدق الذي تكسره النساء في سَويقها!- قال: والعرب تسمي خبز الفتوت الفرزدق- فقال له الفرزدق: أحق الناس بأن لا يتكلم في هذا أنت، لأن اسمك اسم متاع المرأة، واسم أبيك اسم الحمار، واسم جدك اسم الكلب.
وقال السيد المرتضى في أماليه: "والفرزدق لقب، وإنما لقب به لجهامة وجهه وغلظه، لأن الفرزدقة هي القطعة الضخمة من العجين، وقيل إنها: الخبزة الغليظة التي يتخذ منها النساء الفتوت".
والفرزدق شاعر عصره بلا منازع، وكان هو وجرير والأخطل النصراني في الطبقة الأولى من الشعراء الإسلاميين.
واختلف العلماء بالشعر فيه وفى جرير فى المفاضلة. وكان يونس يفضل الفرزدق ويقول: لولا الفرزدق لذهب شعر العرب.
وقال ابن شُبرمُة: الفرزدق أشعر الناس. وقال أبو عمرو بن العلاء: لم أر بدويًا أقام في الحضر إلا فَسد لسانه، غير رؤبة والفرزدق.
وفى العمدة لابن رشيق: " كتب الحجاج بن يوسف إلى قتيبة بن مسلم يسأله عن أشعر شعراء الجاهلية وأشعر شعراء وقته. فقال: أشعر الجاهلية امرؤ القيس، وأضربهم مثلا طرفة. وأما شعراء الوقت فالفرزدق أفخرهم، وجرير أهجاهم، والأخطل أوصفهم".
وأما غالب أبو الفرزدق فإنه كان يكنى أبا الأخطل.
قال شارح نهج البلاغة ابن أبي الحديد: "دخل غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال المجاشعي على أمير المؤمنين، رضي الله عنه، أيام خلافته- وغالب شيخ كبير، ومعه ابنه همام الفرزدق وهو غلام يومئذ- فقال له علي رضي الله عنه: مَن الشيخ ؟ قال : أنا غالب بن صعصعة . قال : ذو الإبل الكثيرة ؟ قال: نعم . قال : ما فعلت إبلك؟قال: ذعذعتها الحقوق وأذهبتها الحمالات والنوائب ، قال: ذاك أحمد سبيلها، مَن هذا الغلام مَعَك؟ قال : هذا ابني. قال : ما اسمه؟ قال : همام، وقد رويته الشعر ياأمير المؤمنين وكلام العرب ، ويوشك أن يكون شاعرا مجيدا. فقال: أقرئه القرآن فهو خير له. =

هُموا اسَمعوا يومَ المحصَّب من منًى

ندائي إذا التفت رفاق المواسم(١)

وقد لفت رحالهم

***

= فكان الفرزدق بَعْدُ يروي هذا الحديث ويقول: مازالت كلمته في نفسي. حتى قيد نفسه بقيد وآلى ألا يفكه حتى يحفظ القرآن. فما فكه حتى حفظه"أ.هـ.

وقد روى عنه، عليه السلام، أحاديثَ وعن غيره من الصحابة. وعاش حتى قارب المائة.

قال النويري في تاريخه: مات الفرزدق في سنة عشر ومائة، وله إحدى وتسعون سنة، ومات فيها جرير أيضا.

وقال السيد المرتضى، قدس الله سره، فى أماليه. " الفرزدق مع تقدمه في الشعر وبلوغه فيه إلى الذروة العُليا، والغاية القصوى، شريف الآباء كريم البيت، له ولآبائه مآثر لا تُدفع، ومفاخر لا تجحد.. وكان مائلا إلى بني هاشم، ونزع في آخر عمره عما كان عليه من القذف والفسق، وراجع طريقة الدين. على أنه لم يكن في خلال فسقه منسلخًا من الدين جملة، ولا مهملا لأمره أصلا.. روى أنه تعلق بأستار الكعبة، وعاهد الله على ترك الهجاء والقذف، وقال:

ألم تَرنى عاهدتُ ربي وإنني ... لبين رتاج قائم ومَقام

على حَلفةٍ لا أشتم الدهرَ مسلما ... ولا خارجا من في زور كلام

أطعتك ياإبليس تسعين حجة ... فلما انقضى عمرى وتم تمامي

فزعت إلى ربي وأيقنت أنني ... مُلاق لأيام الحتوف حمامي

ترجمته في:

طبقات ابن سلام ٢٩٩/١، الشعر والشعراء ٣٨١، والأغاني ١٨٦/٨، و٣/١٩، معجم المرزباني ٤٦٥، المبهج ٥٠، سمط اللآلي ٤٤، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ٢٨٠، وفيات الأعيان ٨٦/٦، تاريخ الإسلام ١٧٨/٤، مرآة الجنان ٢٣٨/١، سرح العيون ٣٨٩ و ٤٦٤، البداية والنهاية ٢٦٥/٩، النجوم الزاهدة ٢٦٩/١، شذرات الذهب ١٤١/١، خزانه الأدب (بتحقيق هارون) ٢١٧/١.

(١) البيت من قصيدة في قصة رداء الفرزدق، حيث كان الفرزدق بالمدينة حين جاءت وقعة =

.....

= وكيع بن حسان حيث قتل قتيبة بن مسلم فتكا وبعث برأسه إلى سليمان بن عبد الملك، لأن قتيبة كان خلع سليمان، وحج سليمان بن عبد الملك فبلغه بمكة وقعة وكيع بقتيبة، فخطب الناس بمسجد عرفات، فذكر غدر بني تميم ووثوبهم على سلطانهم، وإسراعهم إلى الفتن، وأنهم أصحاب فتن وأهل غدر وقلة شكر، فقام إليه الفرزدق فقال وفتح رداءه: ياأمير المؤمنين، هذا ردائي رهن لك بوفاء بني تميم، والذي بلغك كذب! فقال الفرزدق في ذلك حيث جاءت بيعة وكيع لسليمان:

(فدى لسيوف من تميم وفي بها ... ردائي وجلت عن وجوه الأهاتم
شَفَيْن حزازات الصدور ولم تدع ... علينا مقالا في وفاء للائم
أبأنا بهم قتلى وما في دمائهم ... وفاء وهن الشافيات الحوائم
جزى الله قومي إذا أراد خفارتي ... قُتيبة سَعْى الأفضلين الأكارم
هم سمعوا يوم المحصب من منى ... ندائي إذا التفت رفاق المواسم

(٧٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى(*)

٨٨٠- مَالكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجالا يُدخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبة(١).

***

٨٨١- مَالكٌ،عَنْ نَافِعٍ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطابِ قَالَ: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ(٢).

٨٨٢- مَالكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلا بِمِنى(٣).

١٨٥٣٣- **قالَ أَبُو عُمرَ:** عَلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمرَ فِي هَذا البَابِ أَكْثَرُ النَّاسِ.

١٨٥٣٤- وَفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلا

(*) **المسألة -٤٦٢-** المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة عند الحنفية، وكذلك المبيت بمنًى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فإن أقام بمنًى لأجل الرمي فعل الأفضل، وإن تركه لاشيء عليه، ويكون مسيئاً وهو عند المالكية واجب، وكذا عند الشافعية اتباعا للسنة، والواجب: معظم الليل.

واعتبره الحنابلة من الواجب لأنَّ السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك.

(١) الموطأ: ٤٠٦.

(٢) الموطأ: ٤٠٦، والمحلى (٧:١٨٥)، وسنن البيهقي (٥:١٥٣)، والمغني (٣:٤٤٩).

(٣) الموطأ: ٤٠٦.

بِمِنًى حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ"، وَلا يصحُّ فِيهِ عن النَّبي ﷺ شيءٌ، واللهُ أعلم.

١٨٥٣٥- وأحسن شيءٍ فيه مَا رويَ عَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّهُ قَدْ بَاتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وصلى(١).

١٨٥٣٦- وكانَ ابْنُ عَبّاسٍ (رضي الله عنه) يُرَخِّصُ فِي المَبِيتِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى.

١٨٥٣٧- ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أَخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ دِينارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: لا بأسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى وَيظلُّ إِلى رَمْيِ الجِمارِ.

١٨٥٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، أو غَيرِهِ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ(٢).

١٨٥٣٩- قَالَ: وَأَخْبَرنَا معمرٌ ، عَنْ الزُّهريِّ ، قالَ: إذا بَاتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنىً فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٤٠- قَالَ: وَأَخْبرنا ابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ عَطاء، قالَ: إذا بَاتَ بِمَكَّةَ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ فَلْيهْرِقْ دَماً.

١٨٥٤١- وَقالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: قُلْتُ لِلثَّورِيِّ: مَا عَلى مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلاً أو لَيالي مِنًى؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ أَحْفَظُهُ الآنَ.

---

(١) شرح معاني الآثار (٢:٢٤٤)، والمحلى (٧:١٨٥).

(٢) المحلى (٧:١٨٥). والمغني (٣:٤٤٩).

١٨٥٤٢- **قالَ أبُو عُمر:** لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ مِنْ سُنَنِ الحجِّ المَبيتَ بِمِنًى لَيالي التَّشْرِيقِ لِكُلِّ حج إلا مَنْ وَلِيَ السِّقَايَةَ مِنْ آلِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلبِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أذنَ لَهُم فِي المَبيت بِمَكَّةَ مِنْ أجْلِ سِقَايَتِهم، وَأرْخَصَ لرِعاءِ الإبِلِ فِي ذَلِك عَلى مَا يَأتِي ذِكْرُهُ بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨٥٤٣- أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ داسةَ، قالَ : حدَّثني أبُو داوُدَ، قَالَ: حَدَّثني عُثْمانُ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ نمير، وَأبُو أسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّه ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: اسْتَأذَنَ العَبَّاسُ النبيَّ ﷺ أنْ يَبيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى مِنْ أجْلِ سِقَايَةِ الحاجِّ فَأذِنَ لَهُ(١).

١٨٥٤٤- وَحَدَّثَنِي مُحمد بْنُ إبْراهِيمَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ، قالَ: حدَّثني أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبرنا إسْحاقُ بْنُ إبْراهِيمَ، قالَ: أخْبرنا عِيسى، قَالَ: أخْبرنا عُبيدُ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قالَ: رَخص رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلبِ أنْ يَبيتَ بِمَكَّةَ لَيَالي مِنًى مِنْ أجْلِ سِقَايَتِه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج (١٧٤٥)، باب "هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى". فتح الباري (٣:٥٧٨)، ومسلم في كتاب الحج، رقم (٣١١٩) من طبعتنا ص (٤:٧٨٠)، باب "وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وبرقم: (٣٤٦-(١٣١٥)، ص (٢:٩٥٣) من طبعة عبد الباقي. كما أخرجه أبو داود في المناسك،الحديث (١٩٥٩)، باب "يبيت بمكة ليالي منى" (٢:١٩٩)وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٥)، باب "البيتوتة بمكة ليالي منى" (٢:١٠١٩).

١٨٥٤٥- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذا ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَبِيتَ بِمِنًى لَيالي مِنًى مِنْ سُنَنِ النبيِّ ﷺ ، لأَنَّهُ خصَّ بِالرُّخْصَةِ عَمَّه(١) دُونَ غَيرِهِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، وكَانَتْ لَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَكْرمةٌ يَسْقِي النَّاسَ نَبِيذَ التَّمْرِ فِي الموسمِ فَأَقَرَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) هو العباس عم رسول الله ﷺ أسلم قبل الهجرة، وكتم إسلامه، وخرج مع قومه إلى بدر، فأسر يومئذ، فادَّعى أنه مُسلم. فاللَّه أعلم.

وليس هو في عداد الطلقاء؛ فإنه كان قد قدم إلى النبي ﷺ قبل الفتح؛ ألا تراه أجار أبا سُفيان بن حرب.

كان العباس شريفا، مهيباً، عاقلا، جميلاً، أبيض، بَضاً، له ضفيرتان، معتدل القامة.

ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وتوفي في سنة اثنتين وثلاثين، وله ست وثمانون سنة.

وثبت من حديث أنس: أن عُمر استسقى فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك توسلنا به؛ وإنا نستسقي إليك بعم نبيك العباس.

أخرجه البخاري في الاستسقاء ١٣/٢ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، و٦٢/٧ في فضائل الصحابة: باب ذكر العباس، من طريق الحسن بن محمد، عن محمد ابن عبد الله الأنصاري، عن أبي عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك نبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا. قال: فيسقون.

قال الحافظ في "الفتح" وقد بين الزبير بن بكار في "الأنساب" صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر، قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث"، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. وكان ذلك عام الرمادة سنة ثمان عشرة.

=

١٨٥٤٦- ذَكَرَ مُحمدُ بْنُ أَبِي عُمرَ العدنيُّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، قالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: شُرْبُ نَبِيذِ السِّقَايَةِ(١). مِنْ تَمامِ الحجِّ.

١٨٥٤٧- وَروى ابْنُ جُريجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمرَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ وَلا مِنْ زَمْزَمَ قَطّ - يَعْنِي فِي الحجِّ.

١٨٥٤٨- وَقالَ دارمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ: سَأَلْتُ عَطاءً عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ. فَقُلْتُ: يَاابْنَ أُمِّ رَباحٍ أَتَزْعُمُ أَنَّهُم يسقُونَ الحرامَ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ؟ فَقالَ: يَاابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُ هذا الشَّرابَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيشرب فَتَلتزقُ شَفَتاهُ مِنْ حَلاوَتِهِ. قَالَ: فَلَمَّا ذَهبت النخوة وَوَلِيَ السفهاء تَهاوَنُوا بِالشَّرابِ وَاسْتخفُّوا بِهِ.

= وترجمته في:

مسند أحمد: ١/٢٠٦، طبقات ابن سعد: ٤/٥-٣٣، التاريخ لابن معين: ٢٩٤، تاريخ خليفة: ١٦٨، التاريخ الكبير: ٧/٢، المعارف: ١١٨، ١٣٧، ١٥٦، ٥٨٩، ٥٩٢، تاريخ الفسوي: ١/٢٩٥، أنساب الأشراف: ٣/١-٤٢، الجرح والتعديل ٦/٢١٠ المستدرك ٣/٣٢١- ٣٣٤، الاستبصار: ٢/٨١٠، صفة الصفوة: ١٩٥، تهذيب الكمال: ٦٥٨، تاريخ الإسلام: ٢/٩٨، سير أعلام النبلاء (٢:٧٨) العبر: ١/٣٣، مجمع الزوائد: ٩/٢٦٨، تهذيب التهذيب: ٥/٢١٤-٢١٥، الإصابة: ٥/٣٢٨، خلاصة تذهيب الكمال: ١٨٩، كنز: العمال: ١٣/٥٠٢، شذرات الذهب: ١/٣٨، تهذيب ابن عساكر: ٧/٢٢٩.

(١) كان الانتباذ في الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها، وربما شربه الإنسان ظانا أن لم يصر مسكرا، فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر. فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح له الانتباذ في كل وعاء، بشرط ألا يشربوا مسكرا، وهذا صريح.

١٨٥٤٩- وَأَمَّا وِلايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ سِقايَاتِ زَمْزَمَ فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ.

١٨٥٥٠- وَقالَ عَطاءٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي مِنًى كُلَّ يَومٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَرْمِي الجِمارَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى مَكَّةَ فَيَبِيتُ بِها لأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السِّقايَةِ(١).

١٨٥٥١- واخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي حُكْمِ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيرِ أَهْلِ السِّقايَةِ.

١٨٥٥٢- فَقالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنًى فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٥٣- وَقَالَ الشَّافعيُّ: لا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ المَبِيتِ بِمِنًى إلا لِرُعاةِ الإِبِلِ وَأَهْلِ سِقايَةِ العَبَّاسِ دُونَ غَيرِ هَؤُلاءِ. وَسَواءٌ مَنِ اسْتَعْمَلُوا عَلَيها مِنْهُم أَو مِنْ غَيرِهم لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَرْخصَ لأَهْلِ السِّقايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمكَّةَ لَيَالِي مِنًى(٢).

١٨٥٥٤- وَقالَ الشَّافعيُّ: إِنْ غَفِلَ أَحَدٌ فَباتَ بِغَيرِ مِنًى وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السِّقايَةِ أَحْبَبْتُ أَنْ يُطْعِمَ عَنِ اللَّيلَةِ مِسْكِيناً، فَإِنْ {بَاتَ}(٣) لَيالي مِنًى كُلَّها أَحْبَبْتُ أَنْ يهريقَ دَمًا.

---

(١) المحلى (٧: ١٨٥)، المغني (٣: ٤٤٩).

(٢) "الأم" (٢:٢١٥) باب " ما يكون بمنى غير الرمي".

(٣) زيادة متعينة.

١٨٥٥٥- وَقالَ أَصْحابُ الشَّافعيِّ لَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلانِ:

١٨٥٥٦- (أَحَدُهما): أَنَّهُ إِنْ بَانَ عَنْها لَيْلَةً تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، وَإِنْ بَانَ عَنْها لَيْلَتينِ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ بَانَ عَنْها ثَلاثَ لَيَالٍ كَانَ عَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٥٧- (وَالثَّانِي): أَنَّ عَلَيهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مُداً مِنْ طَعامٍ إِلى ثَلاثِ لَيالٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الثَّلاثُ فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٥٨- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو مُحمدٍ: إِنْ كَانَ يَأْتِي مِنًى فَيَرْمِي الجِمَارَ، ثُمَّ يبِيتُ بِمَكَّةَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٥٥٩- وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

١٨٥٦٠- وَقالَ أَبُو ثَورٍ: إِنْ بات لَيالي مِنًى بمكَّةَ فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٦١- وَهُوَ قَولُ أَحْمدَ، وَإِسْحاقَ.

١٨٥٦٢- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيهِ شَيْئًا قَال: لَو كَانَتْ سُنَّةً مَا سَقَطَتْ عَنِ النَّاسِ، وَإِنَّما هُوَ اسْتِحْبابٌ، وَحَسبُهُ إِذا رَمَى الجِمارَ فِي وَقْتِها. وَعِلَّةُ مَنْ رأى الدَّمَ فِي ذَلِكَ أَنَّها سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِهِ وَرَخصَ لأَهْلِ السِّقَايَةِ دُونَ غَيرِهم.

***

(٧١) باب رَمْي الجِمارِ(*)

١٨٥٦٣- **قَالَ أَبُو عُمَر:** الجِمارُ الأَحْجارُ الصِّغَارُ، وَمِنْ هَذا قَولُ رَسُولِ

(*) **المسألة -٤٦٣-** إن رمى الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس في كل يوم، أي بعد الظهر بالإتفاق، لقول ابن عباس: "رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس، فلا يجوز الرمي قبل الزوال، ويستمر الوقت للغروب".

قال الشافعية: وقت الرمي من الزوال إلى الغروب، فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام، وعلى هذا يبقى وقت الرمي في أيام التشريق إلى الغروب من كل يوم، ولكن لو أخر رمي يوم ومنه رمي جمرة العقبة إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء، فلا يخرج وقت الرمي بالغروب على المعتمد، وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة، وهو المراد وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة، وهو المراد من النفر الأول، فله ذلك، لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ (البقرة: ٢٠٣) أي بترك الرمي في اليوم الثالث، والأفضل ألا يتعجل بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث منهما، ويستوفي الرمي في الأيام كلها، ثم ينفر وهو معنى النفر الثاني في قوله تعالى: ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

قال ابن عباس في هذه الآية: فمن تعجل في يومين غفر له، ومن تأخر غفر له، وكذا قال عبد الله بن مسعود :رجع مغفورا له،وذلك مشروط بالتقوى، لقوله تعالى: ﴿ لمن اتقى﴾.

وقال الحنابلة: إن أخر الرمي إلى الليل، ورمى قبل طلوع الفجر جاز، ولا شيء عليه، لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي، ويجوز الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي، قبل الزوال، لقول ابن عباس: "إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي".

وقال الحنابلة: لا يجزئ رمي إلا نهارا بعد الزوال، وعند المالكية: إن أخر الرمي إلى الليل كان قضاء لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي، وعليه دم بالتأخير.

اللَّهِ ﷺ :"مَنِ استَجْمَرَ فَليوتِرْ"[١]- أيْ مَنْ تَمَسحَ بالأحْجارِ.

١٨٥٦٤- وَمِنْهُ الجِمارُ الَّتِي تُرمى بِعَرفَةَ يَومَ النَّحْرِ، وَسَائِرُ الجِمارِ تُرْمى أيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ أيَّامُ مِنًى.

١٨٥٦٥- قَالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ[٢]: الجِمارُ هِيَ الأحْجارُ الصِّغارُ يُقالُ: جَمرَ الرَّجُلُ يجمرُ تَجْمِيراً: إذا رَمى جِمارَ مَكَّةَ.

١٨٥٦٦- وَأنْشَدَ قَولَ عُمَرَ بْنِ أبي رَبِيعَةَ[٣]:

فَلَمْ أرَ كَالتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاظِرٍ

وَلا كَلَيالِي الحجِّ أفْلَقْنَ ذا هَوَى

١٨٥٦٧- قالَ أبُو عُمَرَ: وَيُرْوى: أفْلَتْنَ ذا هَوَى.

١٨٥٦٨- وَهِيَ أبْياتٌ لِعُمرَ بْنِ أبي رَبِيعَةَ، وقد أمر بنفيه عَنْ مَكَّة مِنْ أجْلِها سُليمان بن عبد الملك، فَقالَ لَهُ: يَاأمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنِّي أتُوبُ إلى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، وَلا أعُودُ إلى أنْ أقُولَ فِي النِّساءِ شِعْراً أبداً، وَأنَا أعَاهِدُ اللَّهَ عَلى ذَلكَ، فَخلَّى سَبِيلَهُ، ونَفى الأحْوص[٤] ولم يشفع فيه الذين شفعوا فيه مِنَ

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب "العمل في الوضوء"، وطرفه: "من توضأ فليستنثر..."، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٢) هو محمد بن القاسم، وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٦:٨٦٨٣).

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٣:١٨٥٣١).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، ولُقِّب الأحوص =

... ...

= لحوص كان في عينيه، وهو ضيق يعتري مؤخر العين، وجده الأعلى: عاصم بن ثابت، حَميُّ الدَّبْرِ، صحابيٌّ جليل، استشهد يوم الرجيع في السنة الثالثة من الهجرة.
الأَحوص: ثالث ثلاثة نهضوا بالغزل في الحجاز زمن بني أمية، وقد أهَّلته شاعريته لأن يكون نجماً لامعا في دور الغناء خاصة في دار جميلة التي قال فيها شعراً كثيرا، كما قال في الجواري التي تعج بهن دارها كالذلفاء، وعقيلة، وسلامة، وغيرهن.
وكان الأحوص مطبوعا على الشر، شَكْسَ الخليقة، قليل المروءة، هجاءً للناس، سريع الوقوع في أعراضهم، شديد في خصومته، حَمَّال أضغان، يتتبع أخبار الناس، فيسجل في شعره ما هو كفيل بالنيل منهم، والغضِّ من قدرهم، فهجا حيث لا يجب الهجاءُ، وحيث كان الإقرار بالفضل أولى، لا بل تعدى هجاؤه إلى النساء، يُشَبِّبُ بهن، ويفتري عليهنَّ كذبا.
قال الزبير: "كانت امرأة يُقال لها أم ليْث امرأة صدْق، فكانت قد فتحت بينها وبين جارةٍ لها من الأنصار خوْخة، وكانت الأنصاريّة من أجَمل أنصارية خُلِقَت. فكلم الأحوص أم ليث أنْ تُدْخله في بيتها يكلم الأنصاريْة مَن الخوخة التي فتحت بينها وبينها، فأبتْ، فقال: أما لأكافئنك، ثم قال:

هيهات منك بني عمرٍو ومَسْكَنُهُمْ ... إذا تَشَتَّيْتَ قنسرين أو حلب
قامت تَرَاءَى وقد جَدَّ الرحيلُ بنا ... بين السقيفة والباب الذي نُقبَا
إنِّي لمانحُها ودِّي ومُتَّخذٌ ... بأمِّ ليث إلى مَعْروفها سَبَبَا

فلما بلغت الأبيات زوج المرأة، سد الخوخة، فاعتذرت إليه أم ليث، فأبى أن يقبل ويصدقها. فكانت أم ليث تدعو على الأحوص".
فافترى على أمّ ليث كذبا، وأشاع أنّه يجتمع بالأنصارية عندها، يُكلمها من خلال الفتحة التي بينها وبينها، وأنه يتوسل بأم ليث حتى تعينه عند الأنصارية. وكان من جراء ذلك أن أفسد ما بين الرجل وزوجه، وبينها وبين أم ليث. وشبب بأم جعفر حتى شاع شعرهُ فيها فتوعده أخوها أيْمن فلم ينته، فشكاه إلى ابن حَزْم فدفع إليهما سَوْطَيْن فتجالدا، فغلبه أيْمن، ففر الأحْوصُ، فطلبه أيمن، ولكنه فاته هربا، واستمر يشبب بها، فجاءته يوما مُنْتقبَةً وهو في مجلس قومه "فقالت له: اقْضِ ثَمنَ الغنَم التى ابْتَعْتَها مني، فقال: ما ابتعْتُ منك شيئاً. فأظهرتْ كتاباً قد وضَعَتْه عليه وبكتْ وشكتْ حاجة وضُراً، وقالت: ياقوم كلموه. فلامه قومه وقالوا: اقْضِ المرأةَ حقها. فجعل يحلف أنه =

... ...

= ما رآها قط ولا يعرفها. فكشفت وجهها وقالت: ويحك! أمَا تعرفني! فجعل يحلف مجتهدا أنَّه ما يعرفها ولا رآها قط. حتى إذا استفاض قولُها وقولُه واجتمع الناس وكثروا وسمعوا ما دار وكثر لَغَطُهم وأقوالهم، قامت ثم قالت: أيها الناس، اسكتوا. ثم أقبلت عليه وقالت: ياعدو الله! صدقتَ، والله مالي عليك حق ولا تعرفني، وقد حلفت على ذلك وأنت صادق، وأنا أمُّ جعفر، وأنت تقول: قلتُ لأمِّ جعفر، وقالت لي أم جعفر في شعرِكَ! فخَجِل الأحْوَصُ وانكسر عن ذلك، وبرئت عندهم".

ولم يقف به نزقه وحمقه عند هذا الحد. قال عمر بن شبة: كان الأحوص يوما عند سُكَيْنة بنت الحُسَيْن " فأذَّن المؤذِّنُ، فلما قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدا رسولُ الله، فَخَرَتْ سُكَيْنَة بما سمعتْ، فقال الأحوص:

فَخَرَتْ وانْتَمَتْ، فقلتُ: ذَريني ... ليس جهل أتَيْتِه بِبَدِيع

فأنا ابنُ الذي حمتْ لَحْمَه الدَبْـ ... ـرُ قتيلِ اللِّحيان يومَ الرجيعِ

غَسَّلتْ خاليَ الملائكةُ الأبْـ ... ـرارُ مَيْتاً ، طُوبَى له من صَرِيعِ

قال أبو زيد: وقد لعمرى فخر بفخر لو على غير سكينة فخر به! وبأبي سُكَيْنة ﷺ حمت أباه الدبر وغسلت خاله الملائكة فهو يريد، أخزاه الله، أن يضع جده لأبيه عاصم بن ثابت المعروف بحمى الدبر، وخاله حنظلة غسيل الملائكة في مَصَاف النبيّ ﷺ.

وكان من نتيجة هذا التعدي على الرجال بالهجاء ونسائهم بالتشبيب، إلى جانب أشياء أخر لا يتسع المقام لذكرها، أن كرهه قومُه وازوروا عنه فلم يبق له فيهم صديق، وأعْرَض عنه منْ هو من غير قومه قال مُصْعب بن عثمان: "كان الأحوص ينسب بنساء ذوات أخطار من أهل المدينة، ويتغنى في شعره مَعْبَد ومالك، ويشيع ذلك في الناس، فنهى فلم ينته. فشكى إلى عامل سليمان بن عبد الملك على المدينة وسألوه الكتاب فيه =

الأنْصارِ، وَقالَ: لا أرُدُّهُ إلى وَطَنِهِ ما كان لِي سُلطانٌ فإنَّهُ فَاسِقٌ مُجَاهِرٌ.

١٨٥٦٩- وَأَبْياتُ عُمرَ الَّتِي مِنْها البَيْتُ المذكُور قَولُهُ :

وكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لا يُبَاءُ بِه دَمٌ
ومِنْ غَلقٍ رَهْناً إذا ضَمَّهُ مِنى(١)

ومِنْ مالئٍ عَيْنَيهِ مِن شَيْءٍ غَيره
إذا راحَ نحو، الجمرةِ البِيضُ كالدُّمى

يسَحبنَ أذيال المُروطِ بأسوقٍ
خِدالٍ، وأعْجَازٍ مَآكِمُهَا روى(٢)

= إليه، ففعل ذلك. فكتب سليمان إلى عامله يأمره أن يضربه مائة سوط ويقيمه على البُلُس للناس، ثم يصيره إلى دَهْلَك، ففعل ذلك به. فثوى هناك سلطان سليمان بن عبد الملك، ثم ولي عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه يستأذنه في القدوم ويمدحه، فأبى أن يأذَنَ له.

وتوفي الأحوص في أواخر خلافة يزيد، وانظر في ترجمته: الأغاني (٤:٢٦٣، ٢٦٨)، طبقات فحول الشعراء (٥٤٣) سمط اللآلي (١:٧٣)، القضاة (١:١٣٨)، حديث الأربعاء (١:٢٦٠)، الشعر الغنائي في الأمصار الإسلامية: شوقي ضيف ، شعر الأحوص: عادل سليمان جمال.

(١) **غلق رهنا**: أي غلق رهنه، وهو أن يستحقه المرتهن فيصير في ملكه منى: موضع قرب مكة من مناسك الحج يرمى به الحصى في الجمرات الثلاث وهو كالتجمير.

(٢) **المروط**: جمع مرط، كساء من خز أو صوف. **الأسوق**: جمع ساق.**خدال**: جمع **خدلة**، وهي الساق الممتلئة لحمًا في دقة عظام. **المآكم** : جمع مأكمة، وهي لحمة على رأس الورك، وهما مأكمتان وصلتا بين العجز والمتنين، روي: أي فيها ريٌّ كثير.

أَوانِسُ يَسْلبْنَ الحليم فؤادَهُ

فياطولَ ما شوقٍ وياحُسْنَ مُجتَلَى

مَعَ اللَّيْلِ قصرا رَمْيُهَا بأكُفِّها

ثَلاثَ أَسَابِيع تُعَدُّ مِنَ الحصَى(١)

فَلَمْ أَرَ كَالتَّجْمِير مَنْظَرَ نَاظِرٍ

ولا كَليالي الحجِّ أَفْلَتْنَ ذا هَوى(٢)

١٨٥٧٠- وقوله : لا يباء به : أي يسفك دم ثأراً وبدلاً من دم.

***

٨٨٣- مَالك؛أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمرتَيْنِ الأُولَيينِ وُقُوفًا طَوِيلا. حَتَّى يَمَلَّ الْقَائمُ(٣).

٨٨٤- مَالكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجمْرَتَيْنِ الأُولَيينِ وُقُوفًا طَوِيلا. يُكَبرُ اللّه، وَيُسبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللهَ. وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرةِ الْعَقَبَةِ(٤).

---

(١) **قصراً** : حَبْساً.

(٢) ديوان عمر بن أبي ربيعة ص ١٨، ط. دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، والأغاني (٩:٦٤).

(٣) الموطأ: ٤٠٦، والمحلى (٧:١٤١)، وانظر الأم (٢:٢١٣) باب "دخول منى".

(٤) الموطأ: ٤٠٦، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥٢) باب " رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى" فتح الباري (٣: ٥٨٣).

١٨٥٧١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فعْلُ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ هَذا فِي بَلاغِ مَالكٍ عَنْهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مُسْنَداً، عَنِ النبيِّ ﷺ . وَرُوِيَ ذَلِكَ المعْنى عَنْ عُمَرَ مُتَّصِلاً أيضًا.

١٨٥٧٢- وَأَمَّا الحَدِيثُ المُسْنَدُ فِي ذَلِكَ فحدَّثَني مُحمدُ بْنُ إبْراهيم، قالَ: حدثني مُحمد بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: أَخْبرنا أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ، أَخْبرنا العَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ العَظيم، قالَ: حدَّثني عُثْمانُ بْنُ عُمرَ، قالَ: حدَّثني عُثْمانُ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إذا رَمى الجمرةَ الَّتي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى رَمى بِسبعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمى بِحصَاةٍ، ثُمّ يتقدّمُ أمامها فَيقفُ مُسْتَقبلَ البَيْتِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، يطِيلُ الوقُوفَ، ثُمَّ يَأْتي الجَمْرَةَ الثَّانيَةَ فَيَرْمِيها بِسَبع حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمى بِحَصاة، ثُمَّ يُكَبِّرُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيَقِفُ مُسْتقبلَ البَيْتِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجمرةَ الَّتِي فِي العَقَبَةِ فَيَرْمِيها بِسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ كُلَّما رَمى بِحَصاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلا يقفُ عِنْدَها(١).

١٨٥٧٣- قَالَ الزُّهريُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذا، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، وكانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُهُ.

١٨٥٧٤- قَالَ أَبُو عُمرَ: رَوى هَذا الحَديثَ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا رَمى الجَمْرَتَيْنِ وَقَفَ عِنْدَهُما وَرَفعَ يَدَيْهِ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الجَمْرةِ الثَّانيَةِ، وكَانَ إذا رَمى الثَّالِثَةَ انْصَرَفَ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٧٥٢)، باب " رفع اليدين عند جمرة الدنيا"، الفتح (٣:٥٨٣)، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٢٣٨).

١٨٥٧٥- مُرْسَلاً هَكَذا وَلَمْ يُسْنِدْهُ.

١٨٥٧٦- وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها)هَذا المَعْنى {عَنهُ} ﷺ.

١٨٥٧٧- حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُد، قالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (المعْنى)، قَالا: حَدَّثني أَبُو خَالِدٍ الأحمرُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ قَاسِمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . كَانَ أَيَّام التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمرَةَ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلّ جَمرةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولى وَالثَّانِيَةِ، وَيَتضرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلا يقف عندَها(١).

١٨٥٧٨- وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَر فَذكرَهُ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ أَخْبرنا ابْنُ جُرِيجٍ، قالَ أَخْبرني هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عديٍّ، عَنْ سَلمانَ بْنِ رَبيعَةَ، قالَ: نظرْنا عُمَر بْنَ الخطَّابِ يَومَ النفرِ الأوَّلِ، فَخَرجَ عَلَينا وهو يحسها في يده حَصَيات، وَفِي حجرته حصاة مَاشيًا يُكَبِّرُ فى طَرِيقِهِ حتّى رَمى الجَمْرَةَ، ثُمَّ مضى حَتّى انْقَطَعَ حَيْثُ لا يُصِيبُهُ الحصا، فَدَعا سَاعةً، ثُمَّ مضى إلى الجَمْرةِ الوسطى، ثُمَّ مضى حَتَّى انْقَطَعَ حَيْثُ لا يصيبُهُ الحصَا، ثُمَّ لِلأخْرى(٢).

***

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٧٣) باب " في رمي الجمار" (٢:٢٠١).

(٢) المحلى(٧:١٤١)، وقد نسبه ابن عبد البر لعبد الرزاق في المصنف، وليس فيه، مثله مثل كثير من الأحاديث التي عزاها ابن عبد البر لمصنف عبد الرزاق، وليست موجودة في النسخة المطبوعة، فالله أعلم.

٨٨٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ(١).

١٨٥٧٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ عَنْ ابن عُمر: ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الجمرتَيْنِ يَعْنِي مِنَ الثَّلاثِ الَّتِي تُرمى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلاثُ جَمراتٍ كُلُّ جَمرةٍ مِنْها ترمى بِسَبعِ حَصَياتٍ تُرْمى الأُولى مِنْها، وَهِيَ التِي عِنْدَ المَسْجِدِ، فَإِذا أكملَ رَمْيها بِسَبعِ حَصَياتٍ تَقدَّمَ أمامَها، فَوقَفَ طَوِيلا للدُّعاءِ بِما تَيَسَّرَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ، وَهِيَ الوسْطى، وَيَنْصَرِفُ عَنْها ذَاتَ الشِّمالِ فِي بَطْنِ المسيل، وَيطيلُ الوقُوفَ عِنْدها للدُّعاءِ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ عِنْدَ العَقَبةِ حَيْثُ رَمى يَومَ النَّحْرِ جَمْرَةَ العَقَبة بِسَبعِ حَصَيَاتٍ يَرْمِيها مِنْ أَسْفَلِها وَلا يَقِفُ عِنْدَها، وَلَو رَمَاها مِنْ فَوْقِها أَجْزَاهُ، وَيُكَبِّرُ فِي ذَلِكَ كُلِّه كُلَّ حَصاةٍ يَرْمِيها، وَالوُقُوفُ عِنْدَ الجَمرتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ مَعْمُولٌ بِها عِنْدَ العُلماءِ مِنْ نَحْوِ مَا فِيها.

١٨٥٨٠- ذكرَ عَبدُ الرزَّاقِ، قالَ: أَخْبرنا مَعمرٌ، وابْنُ عُيينةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينارٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَر يَرْمِي الجِمَارَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَيَقِفُ عِنْدَ الجَمرتَيْنِ وَقُوفا طَوِيلا : رَمى الجَمْرَةَ الأُولى، وَقامَ أَمَامَهَا قِياما طَوِيلا، ثُمَّ رَمى الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ ، وَقامَ عِنْدَ شمالِها قِياماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَمى الثَّالِثَة وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَها(٢).

---

(١) الموطأ: ٤٠٧، وسنن البيهقي (٥:٢٤٩).

(٢) سنن البيهقي (٥:١٥٢)، والمجموع (٨:٢٢٨).

١٨٥٨١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ[١].

١٨٥٨٢- قَالَ: وَأَخْبرنا مَعمرٌ، والثَّوريُّ، عَنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عَنْ أبي مجلز، قالَ: كَانَ ابْنُ عُمرَ يستُرُ ظلَّهُ ثَلاثةَ أشْبارٍ، ثُمَّ يَرْمِي، وَقامَ عِنْدَ الجَمْرتَيْنِ قَدْرَ سُورَةِ يُوسُفَ.

١٨٥٨٣- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** قَدْ رُوِيَ عَنْهُ قَدْرَ سُورَةِ البَقَرةِ[٢]، وَلا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الفُقهاءِ، وَإِنَّما هُوَ ذِكْرٌ وَدُعاءٌ.

١٨٥٨٤- كَانَ ابْنُ عُمرَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ.

١٨٥٨٥- وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقولُ حِينَ يَرْمِي الجَمْرةَ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًا مَبْرُوراً وَذَنْبًا مَغْفُوراً.

---

(١) سنن البيهقي (٥:١٥٢)، والمجموع (٨:٢٢٨).

(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: رَمَى عَبْدُ الله بْن مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبة، مِنْ بَطْنِ الوادي، بسبع حَصَيَات. يكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاة.
قَالَ فَقيلَ لَهُ: إنَّ أنَاسا يَرْمُونها من فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لا إِلهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِى أنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرة.
أخرجه البخاري في الحج (١٧٤٧) باب "رمي الجمار من بطن الوادي" الفتح (٣: ٥٨٠) ورواه في أماكن أخرى في الحج. ومسلم في الحج- باب "رمي جمرة العقبة من بطن الوادي..." ورواه أبو داود في المناسك (١٩٧٤) باب" في رمي الجمار" (٢:٢٠١) ورواه الترمذي في الحج (٩٠١) باب" ما جاء كيف ترمى الجمار" (٣:٢٤٥)، والنسائي في المناسك (٥:٢٧٣-٢٧٤) باب "المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة"، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٠) باب "من أين ترمى جمرة العقبة" (٢:١٠٠٨).

١٨٥٨٦- وَعَنْ إِبْراهِيمَ النخعيِّ مِثْلَهُ[١].

١٨٥٨٧- وَعَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمى: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ.

١٨٥٨٨- وَعنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا رَمى حَصَاةً: اللَّهُمَّ اهْدِني بالهُدى، وَقِنِي بالتَّقْوى، واجْعَلِ الآخِرَةَ خَيْراً لِي مِنَ الأُولى.

١٨٥٨٩- **قَالَ أَبُو عُمَر:** فَإِنْ لَمْ يقِفْ بها ولم يَدْعُ فَلا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ أَكْثرِ العُلماءِ.

١٨٥٩٠- وَقالَ بَعْضُهم: عَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٩١- وَقالَ الثَّوريُّ:ويسْتحبُّونَ أَنْ يسْتقبلَ فِي الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرتَيْن.

***

٨٨٦- مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحصى التِي يُرمَى بِهَا الجِمَارُ مِثْلُ حَصى الْخَذْفِ.

١٨٥٩٢- قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٨٥٩٣- **قَالَ أَبُو عُمَر:** رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ

---

(١) المغني (٣:٤٢٧).

عَبْدِ اللَّه، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوصِ،(١)، وَحَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تيم قرشي يُخْتَلَفُ في اسْمِهِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ رَمى الجِمارَ بِمِثْلِ حَصى الخَذفِ(٢).

١٨٥٩٤- وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَحدَّثناهُ مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قالَ : حدَّثني يَحيىً القَطَّانُ، قالَ : حدَّثني ابْنُ جرَيجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبير، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصى الخذفِ (٣).

١٨٥٩٥- وَ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: حدَّثني يَعْقُوبُ

---

(١) كذا في الأصل، والحديث من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، وهو سليمان ابن عمرو بن الأحوص الجشمي الأزدي الكوفي، روى عن: أبيه عمرو بن الأحوص وله صحبة، وروى عن أمه أم جندب ولها صحبة أيضا، وروى عنه: شبيب بن غرقدة، ويزيد ابن أبي زياد، أخرج له الأربعة في "سننهم" وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن القطان: مجهول. تهذيب التهذيب(٤:٢١٢)، وانظر ترجمته أيضا في التاريخ الكبير(٢:٢:٢٩)، ثقات ابن حبان (٤:٣١٤)، الجرح والتعديل (٢:١:١٣٢).
وأمه هي أم جندب،. وهي أم سليمان بن عمرو، لها ترجمة في أسد الغابة (٧:٣١٠)، وطبقات ابن سعد (٨:٢٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في " مسنده" (٣:٥٠٣)، و (٦:٣٧٦، ٣٧٩)، والبيهقي في السنن (٥:١٣٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٧:١٠١٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في المناسك، حديث (٣٠٧٥)، باب "المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة" (٥:٢٧٤)، والترمذي في المناسك (٨٩٧)، باب " ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف".

ابْنُ إِبْراهِيمَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ عليَّةَ، قالَ: حدَّثني عَوْفٌ، قالَ: حدَّثني زَيْدُ بْنُ حصينٍ، قالَ عن[١] أبي العالية، قالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُول اللَّه ﷺ غَداةَ العَقَبةِ وَهُوَ عَلى راحِلَتِه: "هَاتِ الْقُطْ لِي"، فَلَقطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حصى الخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِه، قالَ: "بِأَمْثَالِ هَؤُلاء وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُو فِي الدِّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوّ فِي الدِّينِ"[٢].

١٨٥٩٦- وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوصِ فَحدَّثَني عَبْدُ الوَارِثِ،قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ:حدَّثني الخشنيُّ،قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ أبي عُمرَ،قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ، قالَ:أَخْبرني سُليمانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبيه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَرمِي الجَمرةَ يَومَ النَّحْرِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَهُوَ عَلى بغْلَتِه، وهُوَ يَقُولُ: "يأَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَة لا يَقْتلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وإِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ بِمِنى فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ"[٣].

١٨٥٩٧- **قَالَ أَبُو عُمَر:** هَذا هُوَ المُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ وَقَدْ أَنكرَ الشافعيُّ عَلى مَالِكٍ (رحمة الله عليهما) قَولَهُ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِليَّ.

***

(١) في (ك) : حدثني عن أبي العالية، وأثبت ما في سنن النسائي.

(٢) أخرجه النسائي في المناسك، حديث (٣٠٥٧)و باب "التقاط الحصى"، ص (٥:٢٦٨)، وابن ماجه في المناسك، باب " قدر حصى الرمي"

(٣) تقدم تخريجه في (١٨٥٩٣).

٨٨٧- مَالكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَمْسُ مِنْ أَوْسطِ أَيَّامِ التشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلا يَنْفِرنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمارَ مِنَ الْغَدِ(١).

١٨٥٩٨- **قَالَ أَبُو عُمَر**: إنَّما قَالَ ذَلِكَ لأَنَّ مَنْ غَربتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمِنًى لَزِمَهُ المَبِيتُ بِها عَلى سنته. فَإذا أَصْبَحَ مِنَ اليَومِ الثَّالِثِ لَمْ ينْتَظِرْ حتَّى يَرْمِيَ، لأَنَّهُ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ. فَإِنْ أَقامَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ رَمى الرَّمْيَ عَلى سنتِهِ فِي تَلِكْ الأَيَّامِ. وَقَدْ رَخص لَهُ أَنْ يَرْمِيَ فِي الثَّالِثِ ضُحًى (٢) وَينفرُ.

١٨٥٩٩- ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أَخْبرنا ابْنُ جُرِيجٍ، عَنِ {ابْنِ}(٣) أبي مُلَيْكَةَ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَرْمِي مَعَ الظهِيرَةِ أو قَبْلَها، ثُمَّ يصْدرُ.

١٨٦٠٠- قالَ: وَأَخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِالرَّمِي يَومَ النَّفرِ ضُحًى.

***

٨٨٨- مَالكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبيهِ، أَنَّ النَّاسَ كَانوا، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ ركِبَ، مُعَاوِيَةُ ابن أَبِي سُفْيَانَ(٤).

---

(١) الموطأ: ٤٠٧، وسنن البيهقي (٥:١٥٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١:٧١٣)، والمغني (٣:٤٢٩)، والمجموع (٨:٢٢٨).

(٢) رُسمت في (ك): ضحا.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل.

(٤) الموطأ: ٤٠٧.

١٨٦٠١- **قَالَ أَبُو عُمَر** : رَمى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الجِمارَ مَاشِيًا، وَفَعلَ ذَلِكَ جَماعَةُ الخُلفاءِ بَعْدَهُ، وَعَلَيهِ العَملُ عِنْدَ العُلماءِ وَحسبُكَ.

١٨٦٠٢- وَمَا حكاهُ القَاسمُ بْنُ مُحمدٍ عَنْ جَماعَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقفَ بِعَرفَةَ راكِباً، وَرَمى الجِمارَ مَاشِياً. وَذَلِكَ أَفْضَلُ عِندَ الجَمِيعِ.

١٨٦٠٣- فَمَنْ وَقَفَ رَاجِلا بِعَرَفَةَ أو رمى الجِمارَ رَاكِباً فَلا أَعْلَمُ أَحَداً أَوْجَبَ عَلَيه شَيْئًا، وَلَما قالَ القَاسمُ :إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعلَ ذَلِكَ مُعاوِيَةُ دَلَّ على أَنَّ غَيْرَهُ فَعلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ، وإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُحْمَدْ لَهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٦٠٤- وَأَمَّا جَمرةُ العَقَبَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَمَاها رَاكِباً لِيرى النَّاسُ كَيْفَ الرَّمي، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابر(١).

---

(١) الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وعن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي، قال: "رأيت النبي ﷺ يَرْمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء، ليس ضرب، ولا طرد، وليس قيل إليك إليك".

رواه الشافعي في "الأم" (٢:٢١٣) في كتاب الحج ، باب "دخول منى" وفي "ترتيب المسند" (١:٣٥٩)، في كتاب الحج، الحديث (٩٣٠)،وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٩٠، الحديث (١٣٣٨)، والإمام أحمد (٣:٤١٣)، والدارمي في المناسك (٢:٦٢)، باب " في رمي الجمار يرميها راكبا"، والترمذي في كتاب الحج، الحديث (٩٠٣)، باب "كراهية طرد الناس عند رمي الجمار"، والنسائي في المناسك (٥:٢٧٠)، باب "الركوب الى الجمار"، وابن ماجه في المناسك، حديث (٣٠٣٥)، باب "رمي الجمار راكبا" (٢:١٠٠٩)، واستدركه الحاكم (١:٤٦٦)، في باب "رمي الجمار" من كتاب المناسك، وقال "صحيح على شرط البخاري"، وأقره الذهبي.

(إليك إليك): أى تنحى، ومعناه: ما كانوا يضربون الناس، ولا يطردونهم ولا يقولون: تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك.

(والصهباء): التى يخالط بياضها حمرة.

١٨٦٠٥- وكانَ ابْنُ عُمَر يَرْمِي جَمْرَةَ يَومِ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَيَرْمِي سَائِرَ الجِمارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَاشِياً.

***

٨٨٩- مَالكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمرةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ[١].

١٨٦٠٦- **قَالَ أَبُو عُمَر:** يَعْنِي مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ العَقبةِ مِنْ أَسْفَلها أَو مِنْ أَعْلاها أَو وَسطِها، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

١٨٦٠٧- وَالمَوْضِعُ المخْتَارُ مِنْها بَطْنُ الوَادِي لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمونَ الجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِها؟ فاسْتَبْطَنَ الوَادِي، ثُمَّ قالَ: مِنْ هَاهُنا. وَالَّذِي لا إِلهَ غَيْرُهُ رَماها الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

١٨٦٠٧م -وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ رَماها مِنْ فَوق الوَادِي أو أَسْفَلِهِ أَو ما فَوقَهُ أَو أَمامَهُ فَقَدْ جَزى عَنْهُ[٢].

---

(١) الموطأ: ٤٠٧، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠١٥٢).

(٢) تقدم تخريجه في (١٨٥٨٣)، ونزيد هنا في تخريجه: أنه متفق عليه، أخرجه البخاري في أربع مواضع من الصحيح (٣:٥٨٠) في كتاب الحج، باب "رمي الجمار من بطن الوادي" الحديث (١٧٤٧)، وباب "رمي الجمار بسبع حصيات؛، الحديث (١٧٤٨)، وباب "من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره"، الحديث (١٧٤٩)، وباب "يكبر مع كل حصاة"، الحديث (١٧٥٠)، كما أخرجه مسلم في كتاب الحج، الحديث (٣٠٥-٣٠٩)(١٢٩٦)، باب "رمي جمرة العقبة من بطن الوادي" ص (٢:٩٤٢-٩٤٣) من طبعة عبد الباقي وهو برقم(٣٠٧٣)وما بعده ص (٤:٧٤١) =

١٨٦٠٨- وقالوا: إذا وقعت الحصاةُ من العقبة أجزى وإنْ لم تقعْ فيها ولا قريباً منها أعاد الرَّمْيَ ولَمْ يجزه.

***

١٨٦٠٨م- سُئِلَ مالكٌ. هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ والْمَرِيضِ؟ فَقالَ: نَعَمْ. وَيَتحرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الذي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى وُجُوبًا.

١٨٦٠٩- لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ من لا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ لعذر رُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَبَّر كَما قالَ مَالِكٌ فَحَسَنٌ، وَلَو قَدرَ أَنْ يحْمِلَ حَتَّى إذَا قَربَ مِنَ الجِمَارِ وَضَعَ الحَصى مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَمى كَانَ حَسَنًا، فَإِنْ لَمْ يقْدِرْ رمى عَنْهُ غَيْرُهُ وأَجْزى عَنْهُ بِإِجْماعٍ.

١٨٦١٠- واخْتَلَفُوا فِيما يلْزمُهُ إِنْ صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، وقدْ كَانَ رُمي عنه بعض أيام الرمي فَقالَ مَالِكٌ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ فِي مُوَطَّئِهِ.

١٨٦١١- والهَدْيُ الَّذِي يلْزَمُهُ عِنْدَهُ لابُدَّ أَنْ يخرجَ بِهِ إِلى الحِلِّ ثُمَّ يدْخلهُ الحَرَمَ فَيذْبحُهُ، وَيطْعمهُ المساكِينَ، أَو يشْتريهُ فِي الحِلِّ فَيدْخلهُ.

= من طبعتنا.

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٠١)، باب" ما جاء كيف ترمى الجمار"(٣:٢٤٥)، وأبو داود في المناسك (١٩٧٤)، باب " في رمي الجمار" (٢:٢٠١)، والنسائي في المناسك (٥: ٢٧٣- ٢٧٤)، باب "المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة"، وابن ماجه في المناسك، الحديث (٣٠٣٠)، باب " من أين ترمى جمرة العقبة " (٢:١٠٠٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والاثار" (٧: ١٠١٥٠).

١٨٦١٢- وَقالَ الشَّافعيُّ: إذا صَحَّ فِي أيَّامِ الرَّمْي رَمى عَنْ نَفْسِهِ مَا رُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ مَضَتْ أيَّامُ الرَّمْي فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٦١٣- قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُرْمَ عَنِ الصَّبيِّ حَتَّى تَمْضِيَ أيَّامُ الرَّمْيِ أهْرِيقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما دَمٌ.

١٨٦١٤- وَقالَ أبُو ثَورٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ.

١٨٦١٥- وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ لَمْ يُرْمَ عَنِ الصَّبيِّ حَتَّى مَضتْ أيَّامُ الرَّمْيِ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ رُمِيَ عَنِ المَجْنُونِ وَالمَرِيضِ وَالمُغْمى عَلَيهِ جزى ذَلِكَ عَنْهم.

١٨٦١٦- **قَالَ أبُو عُمرَ:** أجْمَعُوا عَلى أنَّهُ إنْ لَمْ يُكَبِّرِ المَرِيضُ إذَا رُمِيَ عَنْهُ وَلا كَبَّرَ الصَّحِيحُ أيضاً عِنْدَ الرَّمْي أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ.

***

١٨٦١٧- قَالَ مَالِكٌ: لا أرَى عَلَى الَّذي يَرْمِي الجِمَارَ، أوْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضٍّ، إعَادَةً. وَلكِنْ لا يَتَعَمَّد ذَلِكَ.

١٨٦١٨- **قَالَ أبُو عُمرَ:** لما قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِعَائِشَةَ إذ حَاضَتْ: "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"، وَلَمْ يسْتَثْنِ عَلى الحَائِضِ شَيْئًا غَير الطَّوافِ بِالبَيْتِ، دلَّ عَلى أنَّ مَا عَداهُ جَائِزٌ أنْ يعملَ

عَلى غَيرِ طَهارَةٍ، لأنَّ كُلَّ مَا تَصنَعُهُ الحَائِضُ كَانَ لِمنْ كَانَ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ أنْ يَصنَعَهُ إلا أنَّ عَمَلَ ذَلِكَ عَلى طَهارَةٍ أفْضَلُ،لا يَختَلِفُونَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ قَدرَ عَلى الطَّهارَةِ، وَأمَّا الحَائِضُ فَلا تَقْدرُ عَلى الطَّهارَةِ.

١٨٦١٩- ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: لا تُرْمى الجِمارُ إلا عَلى طهورٍ، فَإنْ فعلَ جزى عَنْهُ.

١٨٦٢٠- قالَ: وَأخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: لا تُغْسَلُ الجِمارُ إلا أنْ يصيبَها قَذَرٌ.

***

٨٩٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا تُرمَى الجِمارُ فِي الأيَّامِ الثَّلاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ(١).

١٨٦٢١- **قَالَ أبُو عُمرَ:** هَذِهِ سُنَّةُ الرَّمْيِ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الجَميعِ لا يَختَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

١٨٦٢٢- وَاختَلَفُوا إذا رَماهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقالَ جُمهورُ العُلماءِ: مَنْ رَماهَا قَبْلَ الزَّوالِ أعادَ رَمْيَها بَعْدَ الزَّوالِ.

١٨٦٢٣- وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ، وَأصْحابِهما، وَالثَّوريِّ، وَأحْمدَ،

---

(١) الموطأ: ٤٠٨، وسنن البيهقي (١٤٩:٥) وشرح السنة (٢٢٣:٧)، والمجموع (٣٣٦:٨)

وَأَبِي ثَورٍ، وَإِسْحاقَ.

١٨٦٢٤- وَرُوِيَ عَنْ أبي جَعْفرٍ مُحمدِ بْنِ عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: رَمْيُ الجِمارِ مِنْ طُلوعِ الشَّمْسِ إِلى غُرُوبِها.

***

(٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار(*)

٨٩١- مَالِكٌ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا البدَّاحِ ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مِنى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ. وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ(١).

(*) **المسألة -٤٦٤- قال الشافعية:** لرعاء الإبل وأهل السقاية (وهو موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء، ويجعل في حياض يكبل بالشاربين، فيسقط عنهم المبيت، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت في مكة ليالي منى، لأجل السقاية -رواه الشيخان) تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوما فقط، ويؤدونه في تاليه قبل رميه، لا رمي يومين متواليين.

وأجاز الحنابلة للسقاة والرعاء الرمي ليلا ونهارا.

المالكية لا يرون لهم التقديم، إنما يروْن لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، وحجتهم حديث أبي البدَّاح التالي.

وعند الحنفية: من ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل رماها بالليل ولا شيء عليه، فإن انشقَّ الفجر رمى وعليه دم.

(١) الموطأ: ٤٠٨، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٥/٤٥٠، والدارمي ٢/٦١-٦٢، والبخاري في التاريخ الكبير: ٦/٤٨٨ (تعليقا) وأبو داود في الحج (١٩٧٥) باب رمي الجمار، والترمذي في الحج (٩٥٥) باب "ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوماً" ، والنسائي في مناسك الحج (٥:٢٧٣) باب "رمي الرعاء"، وفي "الكبرى" على ما في "تحفة الأشراف ٤/٢٢٦، وابن ماجه في الحج (٣٠٣٧) باب تأخير رمي الجمار من عذر، وأبو يعلى في "المسند" ٢/٣١٥، وابن خزيمة (٢٩٧٥)و (٢٩٧٩)، والحاكم ١/٤٧٨، والبيهقي في السنن ٥/١٥٠، وفي " معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٢٤٦) والبغوي (١٩٧٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.=

٨٩٢- مَالكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيد، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أَرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ(١).

***

١٨٦٢٥- قَالَ مَالكٌ(٢): تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ. وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ. فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِى مَضى. ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ. لأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ

= وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ٤٥٠، والحميدي (٨٥٤)، والترمذي (٩٥٤) في الحج: باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا ويدعوا يوما، والنسائي ٥/٢٧٣ في مناسك الحج: باب رمي الرعاة، والحاكم ١/٤٧٨ من طرق عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البدّاح، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (٢٩٧٧) من طريقين عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح ، به.

وأخرجه أبو داود (١٩٧٦) ومن طريقه البيهقي ٥/١٥١ عن مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح، به. وأخرجه أحمد ٥/ ٤٥٠، والطحاوي ٢/٢٢٢، والبيهقي ٥/ ١٥٠-١٥١ من طرق عن ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به.

(١) الموطأ : ٤٠٩.

(٢) في الموطأ :٤٠٩.

بَدَا لَهُمُ النفرُفَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوم النَّفْرِ الآخِرِ، وَنَفَرُوا.

١٨٦٢٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ ذَكَرْنا في "التَّمْهِيد"[١] مَا ذكرَهُ أَحْمدُ بْنُ خالدٍ، عَنْ يَحيى بْنِ يَحيى فِي حَدِيثِ أَبي البَدَّاحِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: " عَنْ أَبي البَدَّاحِ عَاصمِ بْنِ عَدِيٍّ"، وَتكلَّمنا فِي ذَلِكَ بِما حضَرنا[٢].

١٨٦٢٧- وَالَّذِي عِنْدَنا فِي رِوَايَةِ يَحيى أَنَّهُ كَما رَوَاهُ غَيرهُ سَواءٌ عَنْ أَبي البَّداحِ بْنِ عَاصمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ ذكَرْنا شَوَاهِدَهُ فِي "التَّمْهِيدِ"[٣].

١٨٦٢٨- وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ يَحْيَى القطَّانُ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنادِهِ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رخصَ للرِّعاءِ فِي البَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَومَ النَّحْرِ وَاليَوْمَيْنِ بَعْدَهُ يجْمعُونَهما فِي آخرِهما، لَمْ يذكُرِ البَيْتُوتَةَ عَنْ مِنًى.

١٨٦٢٩- وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّما رخصَ لَهُم فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى هُمْ وكُلّ من وَلِي السِّقايةِ مِنْ آلِ العَبَّاسِ[٤].

---

(١) (١٧:٢٥٢).

(٢) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧:٢٥٢): الحديث إنما هو لعاصم بن عدي، هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه.

(٣) في "التمهيد" (١٧: ٢٥٢- ٢٥٣).

(٤) انظر (١٨٥٤٣).

١٨٦٣٠- وَظَاهِرُ {حَدِيثِ}(١) يَحْيى بْنِ سَعِيدِ القطَّانِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَخصَ للرّعاءِ فِي دمجِ يَوْمَيْنِ فِي يَومٍ وَاحِدٍ فَرَموا ذَلِكَ أو أجْزوهُ. وَمَالِكٌ لا يرى لَهُم التَّقْدِيمَ إِنَّما يرى لَهُم تَأخِيرَ رَمْيِ اليَومِ الثَّانِي إِلى الثَّالِثِ، ثُمَّ يَرْمُونَ فِي اليَوْمَينِ لأَنَّهُ: لا يُقْضى عَليهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَجبَ فَيقْضى فيهِ.

١٨٦٣١- وَمِنْ حُجَّتِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ أَبي بكرٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي البدَّاحِ بن عاصم بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرعاءِ الإِبلِ أَنْ يَتعاقَبُوا فَيَرْمُوا يَومَ النَّحْرِ، ثم يدعوا يوما وليلة، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الغَدِ- يَعْنِي يَرْمُونَ اليَومَ الَّذِي غَابُوا عَنْهُ مِنْ مِنًى- ثُمَّ يَرْمُونَ عَنْ يَومِهِم الَّذي أَتوا فيهِ مِنْ رَعْيِهِم.

١٨٦٣٢- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَقَالَ غيرُ مَالِكٍ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لأَنَّها رُخْصَةٌ رخصَ لَهُم فِيها كَما رَخصَ لِمَنْ نفرَ وَتَعجَّل فِي يَوْمَيْنِ فِي سُقُوطِ الرَّمْيِ فِي اليَومِ الثَّالِثِ.

١٨٦٣٣- وَعِنْدَ مَالِكٍ إِذَا رَموا فِي اليَومِ الثَّالِثِ ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِذَلِكَ اليَومِ وَلِلْيومِ الَّذِي قَبْلَهُ نَفَرُوا إِنْ شَاؤا فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ اليَومَ ، فَإِنْ لَمْ ينْفرُوا وَبَقوا إِلى اللَّيْلِ لَمْ يَنْفُروا اليَومَ الثَّالِثَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى يَرْموا فِي وَقْتِ الرَّمْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنَّما لَمْ يُجزْ مَالِكٌ لِلرّعاءِ في تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموافِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ شَيْئاً مِنَ الجِمارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمَنْ رَمَاها قَبْلَ(٢) الزَّوَالِ أَعَادَها، فَكَذَلِكَ الرّعاءُ سَوَاءٌ، وَإِنَّما رخصَ للرّعاءِ

---

(١) زيادة متعينة.

(٢) في الأصل "بعد"، وعو غير موافق للسياق.

فِي تأخِيرِ اليَومِ الثَّانِي إِلى اليَومِ الثَّالِثِ. فَقِفْ عَلى ذَلِكَ فَهُوَ مَذْهبُ مَالِكٍ.

١٨٦٣٤- **قَالَ أَبُو عُمَر:** لَمَا رَخصَ النبيُّ ﷺ لِرعاءِ الإِبلِ بِالرَّمْيِ فِي اللَّيْلِ دَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ الرَّمْيِ باللَّيْلِ غَيرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، لأَنَّ اللَّيْلَ لا يَجُوزُ فِيهِ الرَّمْيُ أَصْلا، لإِجْماعِ العُلماءِ أَنَّ الرَّمْيَ لِلرّعاءِ وَغَيرِ الرّعاءِ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى تخرجَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ الرَّمْيَ فِي لَيلِ التَّشْرِيق رُخْصةٌ للرّعاءِ وَأَنَّ الرَّمْيَ بالنَّهارِ هُوَ فِي الوَقْتِ المخْتَارِ.

١٨٦٣٥- قَالَ معمرٌ: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ: أُرخصُ للرّعاءِ أَنْ يَرْموا لَيْلاً.

١٨٦٣٦- وَابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أُرخصَ للرّعاءِ أَنْ يَرْموا باللَّيلِ.

١٨٦٣٧- وَقالَ مُجاهِدٌ: لَمْ يَبْلُغْنا أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِغَيرِ الرّعاءِ.

١٨٦٣٨- وَقالَ الزُّهريُّ، وَعطاءٌ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ نَهاراً فِي أَيَّامِ مِنًى فَلْيَرْمِ فِي اللَّيْلِ يرمى فِي أَيَّامِ مِنًى بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، فَإِنْ مضَتْ أَيَّامُ مِنًى أَهْراقَ دَمًا.

١٨٦٣٩- وَقالَ عَطاءٌ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَدِ انْقَطَعَ الرَّمْيُ.

١٨٦٤٠- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّمْيَ يَفُوتُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ.

١٨٦٤١- وهي رواية شاذةٌ.

١٨٦٤٢- قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلى آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١٨٦٤٣- وَأَمَّا قَولُهم: مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ إِلى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقالَ مَالِكٌ: منْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى اللَّيل رَمى سَاعَةَ ذكرَ مِنْ لَيلٍ أو نَهارٍ.

١٨٦٤٤- قَالَ: وَهُوَ أَخَفُّ عِنْدِي مِنَ الذِّي يَفُوتُهُ الرَّمْيُ يَومَ النَّحْرِ حَتَّى يُمْسيَ.

١٨٦٤٥- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمارِ كُلِّها يَوْمَهُ إِلى اللَّيْلِ وَهُوَ فِي أَيَّامِ الرَّمْي رَمَاها بِاللَّيْلِ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّى انْشَقَّ الفَجْرُ رَمى وَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٦٤٦- وَقالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَرْمِي مِنَ الغَدِ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٦٤٧- وَقالَ الشَّافعيُّ : مِنْ أَخَّرَ أَو نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الرَّمْي أَيَّامَ مِنًي قَضىَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَإِنْ مَضَتْ أيامُ منًى وَلَمْ يرمِ أهراقَ دمًا لذلك إن كان الذي تَركَ ثَلاثَ حَصَيَاتٍ، وإنْ كَانَ أَقَلَّ فَفِي كُلِّ حَصاةٍ مُدٌّ يتصدَّقُ بِهِ[1].

---

(١) "الأم" (٢:٢١٤) باب "دخول منى"

١٨٦٤٨- وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

٨٩٣- مَالكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. نُفِسَتْ بِالْمزْدَلِفَة. فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ. حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا(١).

١٨٦٤٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذِهِ جَمْرَةُ العَقَبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَيانُ فِي وَقْتِها فِي هَذا الكِتَابِ، وَفِيمَنْ رَماها قَبْلَ وَقْتِها، وَما لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ. وَنَذْكُرُ هاهنا أَقْوَالَهُم أيضاً فَيمَنْ رَمَاها وَمَنْ رَمَاها بَعْدَ وَقْتِها وَوَقْتُها مِنْ عِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى غُرُوبِها.

١٨٦٥٠- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَها، فَقالَ مَالِكٌ: إِنْ رَماهَا بَعْدَ الغُرُوبِ مِنَ اللَّيلِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يهريقَ دمًا. وَإِنْ أَخرها إِلى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَانَ عَليهِ هَدْيٌ.

١٨٦٥١- وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ قَولِ مَالِك فِي ذَلِكَ إِلا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَماها مِنَ اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى الغَد رَمَاها وَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٦٥٢- وَقالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: إِنّ أَخَّرها إِلى اللَّيْلِ أَو مِنَ الغَدِ رَمَاها وَعَلَيهِ دَمٌ.

---

(١) الموطأ: ٤٠٩.

١٨٦٥٣- وَقالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمَحمدٌ: إِنْ أَخَّرَها مِنَ الغَدِ رَمَاهَا وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٦٥٤- وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَأَبِي ثَورٍ، وَإِسْحاقَ.

١٨٦٥٥- سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ. كَمَا يُصَلِّي الصَّلاةَ إِذَا نَسِيَها ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلا أَوْ نَهَاراً. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٨٦٥٦- **قَالَ أَبُو عُمَر:** أَجْمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الجَمارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخرِها أَنَّهُ لاَ يَرْمِيها بَعْدُ، وَأَنَّهُ يجْبرُ ذَلِكَ بالدَّمِ أَو بِالطعامِ عَلى حَسبِ اخْتِلافِهم فِيها.

١٨٦٥٧- فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكا قالَ: لَو تَركَ رَمْيَ الجِمارِ كُلَّها أَو تَركَ جَمْرَة مِنْها أو تركَ حَصَاةً مِنْ جَمْرةٍ حَتَّى خَرجَتْ أَيَّامُ مِنًى فَعَلَيهِ.

١٨٦٥٨- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَركَ الجِمَارَ كُلَّها كَانَ عَلَيهِ دَمٌ وَإِنْ تَركَ جَمْرَةً وَاحِدةً فَعَلَيهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ مِنَ الجَمرةِ إِطْعامُ مسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ إِلى أَنْ يبْلغَ دَمًا، إِلا جَمْرَةَ العَقَبةِ فَمَنْ تَركَها فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٦٥٩- وكَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ إِلا أَنَّهُ قالَ: إِنْ تَركَ حَصاةً تَصَدَّقَ بِشَيءٍ.

١٨٦٦٠- وَقالَ الثَّوريُّ: يطْعمُ فِي الحَصاةِ أو الحَصاتَيْنِ والثَّلاثِ فَإنْ تَركَ أرْبعًا فَصَاعِداً فَعلَيهِ دَمٌ.

١٨٦٦١- وَقالَ اللَّيْثُ : عَلَيهِ فِي الحَصَاةِ الوَاحِدَةِ دَمٌ.

١٨٦٦٢- وَقالَ الشَّافعيُّ: فِي الحَصاةِ الوَاحِدَةِ مُدٌّ، وَفِي حَصَاتانِ مُدَّانِ، وَفِي ثَلاثِ حَصَياتٍ دَمٌ.

١٨٦٦٣- وَلَهُ قولٌ آخرُ مِثْلُ قَولِ اللَّيْثِ، والأوَّلُ أشْهَرُ عَنْهُ.

١٨٦٦٤- **قَالَ أبُو عُمَر:** قَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ -مِنْهُم مُجاهدٌ- فِي الحَصاة الوَاحِدةِ، وَلَمْ يَرَوا فِيها شَيْئًا.

١٨٦٦٥- رَوى ابن عُيينَةَ، عن ابن أبي نجيح، قَالَ:سُئِل طاووس عَنْ رَجُلٍ تَركَ مِنْ رَمْي الجمارِ حَصَاةً؟ فَقالَ: يطْعمُ لُقْمةً أو قالَ: يطْعمُ تَمْرَةً. فَذكرَ ذَلِكَ لِمجاهد؛ فَقالَ: يرْحمُ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرَّحمنِ أَلمْ يَسْمَعْ مَا قالَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ؟. قالَ سَعْدٌ: خَرجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي حجَّته، فَبعْضُنا يَقُولُ رَمَيت بِسبْعِ حَصَياتٍ، وَبَعْضُنا يَقُولُ: رَميْتُ بِستٍّ، فَلَمْ يُعِبْ بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ.

١٨٦٦٦- **قَالَ أبُو عُمَر:** مِنْ أحْسَنِ مَا قِيلَ فِي قِلَّةِ الجِمارِ بِمِنًى مَعَ كَثْرَةِ الرَّمْي بِها هُناكَ مَا حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أبي عُمرَ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ سُليمانَ بْنِ أبي المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ أبي نعم،عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، قالَ: الحَصا قُرْبانٌ

فَما تُقُبِّلَ مِنَ الحَصا رُفِعَ.

١٨٦٦٧- وَسُفْيانُ، عَنْ فطرٍ، عَنْ أبي العَبَّاسِ، عَنْ أبي الطُّفَيْلِ.

١٨٦٦٨- وَسُفْيانُ،، عَنْ فطرٍ وابْنِ أبي حُسينٍ، عَنْ أبي الطُّفَيْلِ قالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاس: رَمَيْتُ الجِمَارَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، والإسْلامِ فَكَيْفَ لا تسدُّ الطريق؟ فقالَ: مَا تُقُبِّلَ مِنْها رُفِعَ، ولَولا ذَلِكَ لَكانَ أَعْظَمَ مِنْ ثبيرٍ.

***

(٧٣) باب الإفاضة (*)

٨٩٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. لا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(١).

(*) **المسألة -٤٦٥-** يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، ويحل به كل شيء إلا النكاح: أي جماعهن ودواعيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ "إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء" (رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها، ورواه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس، وفي إسناده ضعف. نصب الراية (٣: ٨٠)، فيبقى ما كان محرما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة، ويحل له ما سواه، كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار.

وقال المالكية : يحل بها التحلل كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، لقول عمر: إذا رميتم الجمرة، وذبحتهم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء" (هذا حديث منقطع، وقال عبد الله بن الزبير: " من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت"، رواه الحاكم وقال: على شرط الشيخين. نصب الراية (٣: ٨١).

وانظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع (٢: ١٥٩)، الدر المختار (٢: ٢٥٠)، الشرح الصغير (٢: ٥٨)، المهذب (١: ٢٣٠)، ومغني المحتاج (١: ٥٠٥)، غاية المنتهى (١: ٤١٢)، المغني (٣: ٤٣٨)، كشاف القناع (٢: ٥٨٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ٢٢٨).

(١) الموطأ : ٤١٠، مسند الفاروق لابن كثير (١: ٣٢٤-٣٢٥).

٨٩٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(١).

١٨٦٦٩- **قَال أبو عمَر:** فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلسَّلَفِ، وَالخَلَفِ.

١٨٦٧٠- (أَحَدُها): قَولُ عُمَرَ هَذا: أَنَّهُ مَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيهِ إِلاَّ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ.

١٨٦٧٠م- وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الطِّيبِ عَلى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطِّيبِ {عِنْدَ الإِحْرَامِ}(٢). فِي أَوَّلِ الكِتَابِ.

١٨٦٧١- (والثَّانِي): {إِلا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَالصَّيْدَ}(٣).

١٨٦٧١م- وَهُوَ قَولُ مالكٍ.

١٨٦٧٢- وَحُجَّتُهُ قَولُ اللَّهِ تَعالى: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة: ٩٥).

١٨٦٧٢م- وَمَنْ لَمْ يَحلَّ لَهُ وَطْءُ النِّساءِ، فَهُوَ حَرَامٌ.

---

(١) الموطأ: ٤١٠، وسنن البيهقي الكبرى (٥: ١٣٥)، ومعرفة السنن والآثار (٧: ١٠٢٢٠)، وشرح معاني الآثار (٢: ٢٣١)، وانظر: المحلى (٧: ١٣٩)، والمغني (٣: ٤٣٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)** و **(س)** وثابت في **(ك)**.

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في **(ك)**، وسقط في **(س)** و **(ي)**.

١٨٦٧٣- (والثَّالِث): إلا النِّساءَ، والصَّيْدَ.

١٨٦٧٣م- وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ العُلماءِ.

١٨٦٧٤- (والرَّابِعُ): إلا النِّسَاءَ خَاصَّةً.

١٨٦٧٤م- وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ، وَسَائِرِ العُلماءِ القَائِلِينَ بِجوَازِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَقَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ عَلى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

١٨٦٧٥- وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا رَمى الرَّجُلُ الجَمرَ بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، وَذَبحَ، { وَحَلق}[1]. فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّساءَ، وَالطِّيبَ.

١٨٦٧٥م- وَفِي حَدِيثِ مَعمرٍ، قَالَ سَالِمٌ: وكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّساءَ[2]، ثُمَّ، قَالَتْ: إِنِّي طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[3].

١٨٦٧٦- {وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ}[4]: لِحُمةِ وَلِحلِّهِ قبل أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

١٨٦٧٦-م قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ[5].

١٨٦٧٧- وَلَمْ يَذكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَعمرٌ.

---

(١) في (ك) "ونحر".

(٢) السنن الكبرى (٥:١٣٥)، ومعرفة السنن والآثار (٧:٩٤٧٨).

(٣) هو حديث آخر، تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وأثبته من (ي) و (س).

(٥) السنن الكبرى (٥:٣٦)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠٢٢١).

١٨٦٧٧م- {وَرَوى الثَّوْرِيُّ}[١]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهيلٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ أَحْرَمْتُمْ مِنْهُ إلا النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: يَاأَبَا عَبَّاسٍ! وَالطِّيب؟ قَالَ: لا، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضمَخاً بِالطِّيبِ[٢].

١٨٦٧٨- وَذَكَرَ مَعمرٌ أيضًا، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، وَحَلَقْتُمْ، وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّساءَ.

١٨٦٧٨م- {وَبِهِ قَالَ طَاووسٌ، وَعَلْقَمَةُ.

١٨٦٧٩- وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حدَّثنا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُريج، عَنْ عَطَاءٍ، قال: إِذَا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ، وَالصَّيْدَ}[٣]، وَأَنْ شِئْتَ أَنْ تَتَطَيَّبَ، فَتَطَيَّبْ، ولَك أَنْ تُقَبِّلَ، وَلا يَحِلُّ لَكَ المَسِيسُ.

١٨٦٧٩م- وَرَوى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ: سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ رمى الجَمْرَةَ، وَحَلَقَ،

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك)، ثابت في (ي) و (س).

(٢) أخرجه النسائي في الحج، ح(٣٠٨٤)، باب " ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار"(٥:٢٧٧) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤١)، باب "ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة" (٢:١٠١١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي- كلاهما عن وكيع، وعن أبي بكر: محمد بن خلاد الباهلي، عن يحيى بن سعيد، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن سفيان، به.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك)، ثابت في (ي) و (س).

وَقيلَ أنْ يفيضَ عَنِ الطِّيبِ، فَرخَّصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَنهَاهُ سَالِمٌ.

١٨٦٨٠- وَهَذا عَنْ سَالِمٍ خِلافَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ شِهابٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٨٦٨١- وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، وَقَبْلَ الإفَاضَةِ؛ فَمَرَّةً رَأى عَلَيهِ الفِدْيَةَ، وَمَرَّةً لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئاً، لِما جَاءَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَارِجَةَ.

١٨٦٨٢- **قَالَ أبو عمر:** لَمْ يَخْتَلِفِ {الفُقهاء}(١) أنَّ طَوَافَ الإفَاضَةِ، وَهوَ الَّذي يَدْعُوهُ أَهْلُ العِراقِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، لا يرْحلُ فيه، وَلا يُوصلُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، إلا أنْ يَكُونَ القَادِمُ لَمْ يَطُفْ، وَلَمْ يَسْعَ، أو المَكِّيُّ الَّذي لَيْسَ عَلَيهِ أنْ يَطُوفَ طَوَافَ القُدُومِ، فَإنَّ هَذَيْنِ يَطُوفَانِ بِالبَيْتِ، {وَبِالصَّفَا، وَالمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِداً سَبْعًا}(٢)، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى مَا قَدْ أوضحْنَاهُ فِي غير مَوضِعٍ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

١٨٦٨٣- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إذَا أَفَاضَ لا يزِيد عَلى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَلا يرْملُ فِيهِ.

١٨٦٨٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

---

(١) في (ي) ، (س): "العلماء"، وأثبتُّ ما في (ك).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (ي) ، و (س)، ثابت في (ك).

١٨٦٨٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٨٦٨٦- قَالَ: وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس، قَالَ: كَانَ أَبِي إذا أَفَاضَ لا يزيدُ عَلى سَبْعٍ واحدا.

١٨٦٨٧- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، وَالثَّوريُّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ يَومَ النَّحْرِ، فَلَمْ يزِدْ عَلى سَبعٍ(١).

١٨٦٨٨- قَالَ: وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: لا يرْملُ الرَّجُلُ {إِذَا أَفَاضَ}(٢) إِلا إِذا لَمْ يَطُفْ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٨٦٨٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: قَالَ عَطاءٌ: أَفَاضَ النبيُّ ﷺ يَومَ النَّحْرِ، فَلَمْ يُسْمَعْ فِي ذَلِكَ سَبْعٌ بِالبَيْتِ.

١٨٦٩٠- {**قال أبو عمر:** يَعْنِي لَمْ يَرْملْ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَروةِ إِلا أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَقُولُ: يَطُوفُ إن شاء.

١٨٦٩١- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرنا هشيمٌ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لا يزِيدُونَ يَومَ النَّحْرِ عَلى سَبْعٍ.

١٨٦٩٢- قَالَ الحَجَّاجُ: فَسَأَلْتُ عَطاءً، فَقَالَ: طُفْ كَيْفَ شِئْتَ}(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥: ٦٥)، والأثر (٩٠١٥).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)**، و**(س)** وثابت في **(ك)**.

(٣) ما بين الحاصرتين من الفقرة (١٨٦٩٠) إلى آخر الفقرة (١٨٦٩٣): ساقط في **(ي)** و**(س)**، ثابت في **(ك)**.

١٨٦٩٣- **قال أبو عمر:** كَانَ إِبْراهِيمُ النَّخعِيُّ يَسْتَحِبُّ لِمنْ أَفَاضَ أَنْ يَطُوفَ ثَلاثَةَ أَسَابيعَ، وَيُحْكى عَنْ شُيُوخِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.

١٨٦٩٤- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوريُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الاخْتِلافُ إلى مَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الجوَارِ، وكَانُوا يستحبونَ إِذَا اعْتَمَرُوا أَنْ يُقِيمُوا ثَلاثًا، وكانُوا لا يعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلا مَرَّةً، وكَانُوا يسْتحبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يحجُّ أَنْ يحلِقَ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يحلِقَ، وَأَوَّلَ مَا يحجُّ أَنْ يُحرِمَ مِنْ بَيْتِهِ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ {أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ}[٢] {بَيْتِهِ}[٣]، وكَانُوا يسْتَحبُّونَ لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ أَلا يَخْرَجَ مِنْها حَتَّى يَخْتِمَ القُرْآنَ، وكَانُوا يسْتحبُّونَ أَنْ يَطُوفُوا يَومَ النَّحْرِ ثَلاثَةَ أَسَابِيعَ، وكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا قصر، أو لبدَ أَنْ يحلق.

١٨٦٩٥- **قال أبو عمر:** كَانُوا يسْتحبُّونَ لِمَنْ حَجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ أَنْ يحْلِقَ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ يَحجُّها، أو عُمْرَةٍ يَعْتَمِرُها، يَعْنِي ولا يُقَصِّر.

***

(١) في المصنف (٥: ٣١)، الأثر (٨٨٨٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك)، ثابت في (ي) و .

(٣) في (ي) ، (س) : "قريته".

(٧٤) باب دخول الحائض مكة[١]

٨٩٦- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا". قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: "انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ" قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: "هذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ" فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ. بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَو جمعوا الحج وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِداً[٢].

---

(١) انظر المسألة -٣٨٦-، ثم حاشية الفقرة (١٥٩٦٨) في حج المرأة الحائض.

(٢) الموطأ: ٤١٠-٤١١، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٥٦). باب كيف تهل الحائض والنفساء، فتح الباري(٣:٤١٥) و (١٦٣٨) باب طواف القارن،و (٤٣٩٥)في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم في الحج رقم (٢٨٦٢) في طبعتنا، وبرقم (١٢١١) في طبعة عبد الباقي، باب بيان وجوه الإحرام، وأبو داود في المناسك (١٧٨١) باب إفراد الحج (٢:١٥٢)، والنسائي في المناسك (٥:١٦٥) باب " في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج"، وفي المناسك في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٧٥). وابن خزيمة(٢٦٠٧)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٤/٣٤٦ و٣٥٣. =

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٨٦٩٦- **قال أبو عمر:** هَكَذَا رَوَى هَذا الحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ "المُوَطَّإِ" وَغَيْرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ.

١٨٦٩٧- وَإِنَّما الحَدِيثُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ غَيرِ يَحْيى {عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لا عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كما رَوى يَحْيى.

١٨٦٩٨- وَلَيْسَ إِسْنادُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عِنْدَ غَيرِ يَحْيى مِنْ رُوَاة "المُوَطَّإِ فِي هَذا الحَدِيثِ}(١).

١٨٦٩٩- وَقَدْ زِدْنا هَذَا المَعْنى بَيانًا فِي "التَّمْهِيدِ"(٢).

***

= وأخرجه الحميدي (٢٠٣)، والبخاري (٣١٦) في الحيض: باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، و(٣١٩) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ومسلم في الموضع السابق، وابن خزيمة (٢٦٠٥) والبيهقي ١٨٢/١ من طرق عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري في الحج (١٥٦٢) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٠٤/٢، والبيهقي في السنن ١٠٩/٥من طرق عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، به.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في **(ي)** و **(س)**، ثابت في **(ك)**.

(٢) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩:٢٦٤): وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف =

... ...

= الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى؛ وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة.

وقال في (٨:١٩٩): روى هذا الحديث يحيى في الموطأ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. (هكذا. قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، الحديث. حرفا بحرف) ثم أردفه بحديث مالك، عن عروة عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفا على حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا) وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواه الموطأ(فيما علمت، ولا غيرهم، عن مالك أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلى قوله وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكروه، وقالوا: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، ورووا كلهم ويحيى معهم عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة انها قالت: قدمت مكة، وانا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله، ﷺ، فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لاتطوفي بالبيت..

ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه. ولم تقم بسياقته منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وموسى بن داود وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف "ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه عبد الله بن وهب وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة، فلفظ حديث ابن مهدي بإسناده عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ، الذين أهلوا بالعمرة، طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرنوا ، طافوا طوافا واحدا، ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم بإسناده عن عائشة قالت : كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى . ولفظ (حديث) موسى بن داود (عن مالك)بإسناده عن عائشة (قالت) أن اصحاب النبي ﷺ ، الذين كانوا معه ، لم يطوفوا حتى رموا الجمرة . ولفظ ابن وهب حين اختصره قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللت بعمرة، فقدمت مكة، وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى رسول =

١٨٧٠٠- وَأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ {عَامَ}[١] حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَفِيهِ حجُّ المَرْأَةِ مَعَ زَوْجِها.

١٨٧٠١- وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ سَفَرُها مَعَهُ حَيْثَ شَاءَ وَمِمَّا أُبِيحَ لَهُ، وَلَها، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلا مَعَ زَوْجِها، أو أَبِيها، أَوِ ابنها، أو أَخِيها، أو ذِي مَحْرَمٍ مِنْها[٢].

١٨٧٠٢- وَرُوِيَ عَنْهُ: مَسِيرةُ بَرِيدٍ، {وَمَسِيرَة يَومٍ}[٣]، وَمَسِيرَةُ يَومٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ، وَمَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى[٤].

١٨٧٠٣- وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأَةِ التِي لا زَوْجَ لَها، وَلا مَعَها ذُو مَحْرَمٍ يُطَاوِعُها عَلى السَّفَرِ إِلى الحَجِّ مَعَها، هَلْ تَحجُّ مِنْ غَيرِ زَوجٍ، وَلا ذِي مَحْرَمٍ أَمْ لا؟ وَهَلِ الزَّوْجُ وَالمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ، الذِي قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ

= الله ﷺ، فقال أهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، فاعتمرت، فقال رسول الله، ﷺ: هذه مكان عمرتك. (فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث وقد رواه بتمامه، كما رواه سائر (رواة الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يروه عنه إلا بإسناد واحد، "عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة"، إلا يحيى صاحبنا فإنه رواه بإسنادين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فأعضل.

(١) في (ك) : في.

(٢) يأتي في الباب قبل الأخير من كتاب الحج في باب " حج المرأة بغير ذي محرم".

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط، وسقط في (س)، و (ي).

(٤) في باب " حج المرأة بغير ذي محرم".

سَبِيلا ﴾ (آل عمران: ٩٧) أمْ لا؟

١٨٧٠٤- فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الزَّوجُ وَالمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ، مِنْهُم: إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَالحَسَنُ البصريُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطاءُ بْنُ أبي رِباحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

١٨٧٠٥- وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

١٨٧٠٦- وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَزِمَ المَرْأَةَ الحَجُّ، وَأَبى زَوْجُها مِنَ الخُرُوجِ مَعَها، أَو لَمْ يَكُنْ مَعَها زَوجٌ، وَلا ذُو مَحْرَمٍ، حجت مَعَ النِّساءِ، وَلَيسَ المَحْرَم عِنْدَهُما مَنَ السَّبِيلِ.

١٨٧٠٧- وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثِقَةٍ.

١٨٧٠٨- وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : تَخْرُجُ مَعَ قَومٍ عُدُولٍ، وَتَتَّخِذُ سُلَّماً تَصْعدُ عَلَيهِ، وَتَنْزِلُ، وَلا يَقْرَبُها رَجُلٌ إِلا أَنْ يأْخُذَ بِرَأْسِ البَعِيرِ، وَتَضَعُ رِجْلَها عَلى ذِرَاعِهِ.

١٨٧٠٩- { أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبو مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدريِّ، قَالَ: لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرة ثَلاَثَةِ أَيَّام، فَصَاعِداً إِلاَّ وَمَعَها زَوْجُها، أَو أَبُوها، أَو أَخُوها، أَو

أمُّها، أو ابْنُها، أو ذُو مَحْرمٍ منْها(١).

١٨٧١٠- وَرَوى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢).

١٨٧١١- وَرُوِيَ هَذا المَعْنى عَنِ النَّبِي ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ(٣)، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٤)، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، ح(٣٢١٢) في طبعتنا، باب "سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره"، وأبو داود في المناسك (١٧٢٦)، باب "في المرأة تحج بغير محرم" (٢: ١٤٠)، والترمذي في الرضاع (١١٦٩)، باب " ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها" (٣: ٤٧٣)، وابن ماجه في الحج (٢٨٩٨) باب " المرأة تحج بغير ولي" (٢: ٩٦٨).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٨)، باب " في كم يقصر الصلاة" الفتح (٢: ٥٦٦)، ومسلم في الحج، ح(٣٢٠٩)، في طبعتنا، وبرقم: ٤٢١-(١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي، باب "سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره"، وسيأتي في باب " جح المرأة بغير ذي محرم" في الباب قبل الأخير من كتاب الحج هذا.

(٣) أبو معبد. قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. ولا تسار المرأة إلا مع ذى محرم" فقام رجل فقال: يارسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة. ،إنى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال " انطلق فحج مع امرأتك".

رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٢) باب "حج النساء" الفتح (٤: ٧٢)،ورواه في الجهاد وفي النكاح، وأخرجه مسلم في الحج، باب"سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره".

(٤) نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال" لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم".

رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب "في كم يقصر الصلاة" الفتح(٢: ٥٦٦) ورواه أبو داود في المناسك (١٧٢٧) باب " في المرأة تحج بغير محرم" (٢: ١٤٠).

العَاصِ[١]}[٢].

١٨٧١٢- وَرَوى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدريَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: " لا يَحلُّ لامْرأَةٍ {تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ}[٣] تُسَافِرُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

فَقالَتْ عَائِشَةُ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوَات مَحْرمٍ، وَلا كُلُّ النِّسَاءِ {يَجِدْنَ}[٤] مَحْرَمًا.

***

١٨٧١٣- وَأَمَّا قَوْلُها: "فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ"، فَإِنَّ عُرْوَةَ قَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَنْهَا.

١٨٧١٤- **قالَ أبو عمر:** لَمْ يُخالفه عِنْدي من هو حُجَّةٌ عليه لأنَّ عُرْوَةَ أَحْفَظُ أصحاب عائِشةَ.

---

(١) عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت، فوعظ الناس وذكرهم، قال: لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث. ولا تتقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٨٢)، ورجاله ثقات، وهو في مجمع الزوائد (٣:٢١٣).

(٢) ما بين الحاصرتين في أول (١٨٧٠٩) إلى آخر (١٨٧١١) ساقط في **(ي)** و **(س)**، ثابت في **(ك)**.

(٣) ما بين الحاصرتين من **(ي)** و **(س)** فقط، ساقط في **(ك)**.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في **(ك)**، وأثبته في **(س)** و **(ي)**.

١٨٧١٥- وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ فِي عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمتِّعٌ بِإِجْماعٍ إِذَا حَجَّ.

١٨٧١٦- وَمَعْلُومٌ أَنَّ {خُرُوجَهُم}(١) كَانَ فِي ذِي القِعْدَةِ، وَهُوَ مِنْ شُهُورِ الحَجِّ، وَحَجُّوا فِي عَامِهِمْ ، فَدَلَّ عَلى أَنَّهُ كَانَ مِنْهُم المُتَمَتِّعُ بالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ، وَمِنْهُم المُنْفَرِدُ بِالحَجِّ، وَمِنْهُم مَنْ قَرنَ العُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ.

١٨٧١٧- وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ من أهل الآثار وَعُلماءِ الأَمْصارِ.

١٨٧١٨- وكَذَلِكَ أَجْمعُوا أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِها، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْها، وَفِيما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا بِهِ فِي حَاجةِ نَفْسِهِ يَومَئِذٍ.

***

١٨٧١٩- {وَأَمَّا قَولُها}(٢): ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَليحلّ بَالحجِّ مَعَ العُمرَةِ، ثُمَّ لا يحلّ حتى يَحلَّ مِنْها جَمِيعًا.

١٨٧٢٠- وَفِيهِ أَدلُّ دَلِيلٍ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا، فَإِنَّهُ لا خِلافَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَومَئِذٍ الهَدْيُ، سَاقَهُ مَعَ نَفسِهِ، وَقَلَّدَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَشْعَرَهُ إِلى مَا أتى بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ.

---

(١) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك): " خروجه".

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وثابت في (ي)، و (س).

١٨٧٢١- وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا حَدِيثُ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَولُهُ: " إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الهدْيَ[١].

١٨٧٢٢- فَهذَا القَولُ مَعَ قَولِهِ لأَصْحَابِهِ: " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيهلَّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ أوضح دليل عَلى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ﷺ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِلى الآثارِ الَّتِي قَدَّمْنا ذِكْرَها فِي بَابِ القِرَانِ، قَدْ صَرَّحَتْ وأَفْصَحَتْ، بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَما وَصَفْنا كَانَ مَعْنى قَولِ عَائِشةَ -رَحِمَها اللَّهُ- فِي رِوَايَةِ القَاسِمِ، ومَنْ تَابَعَهُ عَنْها بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ، أَيْ: أَباحَ الإِفْرادَ وَأَذِنَ فِيهِ، وَأَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَهُ ﷺ.

١٨٧٢٣- وَقَدْ أَوْضَحْنَا وُجُوهَ الإِفْرادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالقِرانِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

١٨٧٢٤- وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ يَحْيَى وَهِمَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ هَذا البَابِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّما هُوَ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الجَمِيعِ.

١٨٧٢٥- وَقَدْ يُمكنُ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، {كَما رَوَاهُ يَحْيَى عَنْهُ}[٢]، فذكره، فِي حِينِ كَوْنِ يَحْيَى عِنْدَهُ[٣].

---

(١) حديث حفصة تقدم في باب " ما جاء في النحر في الحج".

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وأثبته من (ك).

(٣) روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن =

١٨٧٢٦- وَأَمَّا قَولُها: "فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ"، فَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ أَيضًا أَنَّ الحَائِضَ لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَها: " افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ".

١٨٧٢٧- وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ سُنَّةَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَكُونَ مَوْصُولا بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَقَدْ أَوْضَحنَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا مَعَانِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

***

١٨٧٢٨- وَأَمَّا قَوْلُها: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "انْقضِي رَأسَكِ، وَأَهِلِّي بَالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ"، {فَإِنَّ جَماعَةً مِنْ أَصْحَابِنا، وأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَأَوَّلُوا فِي قَولِهِ: وَدَعِي العُمْرَةَ"}(١)، أَيْ: دَعِي عَمَلَ العُمْرَةِ، يَعْنِي الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَها برفضِ العُمْرَةِ، وَإِنْ شَاءَ الحجَّ، كَما زَعَمَ الكُوفِيُّونَ.

١٨٧٢٩- وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّه قَالَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ : هَذا لَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَنا قَدِيمًا، وَلا حَدِيثاً، قَالَ:وَأَظُنُّهُ وَهْمًا.

= عائشة - ولم يتابعه عليه أحد من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضا، وبإسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فانفرد يحيى بهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل -عنده- هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في "الموطأ"، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ والله أعلم.

١٨٧٣٠- **قال أبو عمر:** يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ فِي رَفضِ العُمْرَةِ؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَنا بِإِتْمَامِ الحَجِّ، وَالعُمْرَةِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا.

١٨٧٣١- وَالذِي عَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُعْتَمِرَةِ تَأتِيها حِيضَتُها قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَتَخْشى فَوْتَ عَرَفَةَ، وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطُفْ، أَنَّها تُهِلُّ بِالحَجِ، وَتَكُونُ كَمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ابْتِداءً، وَعَلَيها هَدْيُ القِرانِ.

١٨٧٣٢- وَلا يَعْرِفُونَ رَفضَ العُمْرَةِ، وَلا رَفضَ الحَجِّ لأَحَدٍ دَخَلَ فِيهِما، أَو فِي أَحَدِهِما.

١٨٧٣٣- وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِك: مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِبْراهِيمُ بْنُ علية، كُلُّهم يَقُول ذَلِكَ فِي الحَائِضِ المُعْتَمِرَةِ.

١٨٧٣٤- وَفِي المُعْتَمِرِ يَخَافُ فَوْتَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، قَالُوا: فَلا يَكُونُ إِهْلالُهُ رَفْضًا لِلْعُمْرَةِ، بَلْ يَكُونُ قَارِنًا بِإِدخَالِ الحَجِّ على العُمْرَةِ.

١٨٧٣٥- وَدَفَعُوا حَدِيثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ المَذْكُورَ فِي هَذا البَابِ بِضُرُوبٍ مِنَ الاعْتِلالِ، وَعَارَضُوهُ بِآثارٍ مَرْوِيَّةٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِخلافِهِ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّها، { أَو أَكْثَرَها }(١) فِي "التَّمْهِيدِ"(٢).

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك).

(٢) (٨:٢١١) وما بعدها، منها حديث الفاروق عمر بن الخطاب، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو بوادي العقيق: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي =

١٨٧٣٦- وَذَكَرْنا اعْتِلالَهُمْ هُناكَ بِما أُغْنى عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا.

١٨٧٣٧- وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ أَنَّ القَاسِمَ، وَعَمْرَةَ، وَالأَسْوَدَ رَووا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجَّةٍ، لا بِعُمْرَةٍ، فكيف يصح أن يقول لها: دعي العمرة.

١٨٧٣٨- وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذا، وَجِئْنَا بِأَلْفَاظِ الأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ فِي "التَّمْهِيدِ"(١).

= المبارك، وقل :عمرة في حجة.

منها: حديث الصبي بن معبد: عن الفاروق عمر؛ قال الصبي: أهللتُ بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هُديت لسنة نبيك ﷺ .

ومنها حديث عمران بن حصين: أنّ رسول الله ﷺ قد جمع بين حجٍّ وعمرة، ولم ينزل فيهما كتاب.. وهذه الأحاديث تقدمت وانظر فهرس الأطراف.

(١) (٨:٢١٦)، وقال: أما قولها: فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج؛ فإن جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: "ودعي العمرة": ودعي عمل العمرة يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا في رواية من روى " واسكتي عن العمرة" ورواية من روى "أمسكي عن العمرة" أي أمسكي عن عمل العمرة. لا أنه أمر برفضها، وابتداء الحج وإنشائه، كما زعم العراقيون. وقال العراقيون قوله في هذا الحديث " انقضي رأسك وامتشطي" يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة، حتى يطوف بالبيت، وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة، وهي حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة ه عرفة، فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء، وعليها هدي، ولا يعرف مالك رفض الحج. ولا رفض العمرة، لمن أحرم بواحد منهما. وقوله إن الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتمه =

... ...

= ويقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي. والشافعي وأبو ثور، وإبراهيم بن علية، في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف، قالوا: ولا يكون إهلاله بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ودفعوا حديث عروة هذا، وقالوا: هو غلط ووهم، لم يتابع عروة على ذلك احد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم: إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة، قالوا: وإذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا في رفض العمرة، لأنها لم تكن مهلة بالعمرة قالوا: وقد روت عمرة، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، والأسود بن يزيد، عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة. وذكروا حديث يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج، أو لا نرى إلا الحج، هكذا رواه مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد.

وكذلك روى منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، وروى حماد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بَسْرف حضت فدخل عليَّ النبي ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك ياعائشة؟ فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت يارسول الله، فقال: سبحان الله! إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي البيت، فلما دخلنا مكة، وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

ففي هذا الحديث عن عائشة "لبينا بالحج" وفيه أن رسول الله ﷺ، قال لها: حين شكت إليه حيضتها، انسكي المناسك كلها، غير الطواف، وهذا واضح أنها كانت حاجة مهلة بالحج، والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق: =

١٨٧٣٩- قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ[١]: لَمَّا اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ الثَّلاثَةَ -يَعْنِي: القَاسِمَ، وَالأَسْوَدَ، وَعَمْرَةَ - عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ، لا بِعُمْرَةٍ عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي رُوِيتْ عن عُرْوَةَ غَلَطٌ[٢].

= قال أخبرنا أبو ثابت: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أفلح بن حميد، وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهذا لفظ حديث حاتم وهو أتم معنى، وبعض حديثهما دخل في بعض- انها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، مهلين بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج، حتى قدمنا سرف، فقال رسول الله ﷺ، لأصحابه: من لم يكن منكم ساق هديا فأحب أن يحل من حجة بعمرة، فليفعل، قالت عائشة: فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك.

وفي حديث عثمان بن عمر: وكان مع رسول الله ﷺ ومع ناس من أصحابه الهدي، فلم تكن لهم عمرة، ثم رجع إلى حديث حاتم قال: فلم يحلوا قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، وقد أهللت بالحج، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: حرمت العمرة ، لست أصلي، قال: إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني على حجك، وعسى الله أن يرزقكها، وذكر تمام الحديث. ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث، وقد اهللت بالحج؟ وقوله: فكوني على حجك؟ وقولها في حديث حماد بن سلمة، لبينا بالحج،. في أشهر الحج فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا: خرجن لا نرى إلا الحج، دليل على أنها لم تكن معتمرة، ولا مهلة بعمرة، كما زعم عروة، والله أعلم. فإذا لم تكن كذلك، فكيف يأمرها رسول الله ﷺ برفض عمرة، وهي محرمة بحجة لا بعمرة.

(١) تقدمت ترجمته في (٨٥٦).

(٢) زاد المصنف في **التمهيد** (٨: ٢٢٠) وما بعدها هذه المسألة إيضاحا، فقال: يشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه انها لم يمكنها الطواف بالبيت، وأن تحل بعمرة، كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعني أنها كانت معتمرة وانها تركت عمرتها، وابتدأت الحج، قال: وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حج، والله يقول: وأتموا الحج والعمرة لله؟ فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك. =

١٨٧٤- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: الْمُعْتَمِرَةُ الحَائِضُ إِذا

= قال: فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة، وخافت فوات الحج أدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة، ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج، وأدخل الحج على العمرة، وصار قارنا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدي للقران.

قال أبو عمر: وقال أيضا بعض من يأبى رفض العمرة للحائض محتجا لمذهبه: قد روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أنها قالت يومئذ: كنت مهلة بعمرة، وهؤلاء حفاظ، لا يدفع حفظهم، واتقانهم، وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة، ووافقهم جابر على ذلك، من رواية الثقات عنه، وذكر في حديثه أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل وتهل بالحج، فتكون قارنة، مدخلة للحج على عمرتها، إذ لم يمكنها الطواف بالبيت، لحيضها، وخشيت فوات عرفة. قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج: وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج، وإنما هو استدلال، لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم، وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها قالوا والوهم الذي دخل على عروة والله أعلم إنما كان في قوله: انقضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي: قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ، بالحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة، وكنت ممن أهل بالعمرة، قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه.

فهذا واضح في أنها كانت مهلة بعمرة (أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري: حدثنا محمد: حدثنا =

... ...

= أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحجة فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة، قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج. فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم، وعبد الله بن محمد بن علي، قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غالب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ : من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعل، فإني لولا أني اهديت لأهللت بعمرة، قالت عائشة: فأهل بعض أصحابه بعمرة، وبعضهم بحجة، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، قالت: فأدركتني عرفة وأنا حائض، فذكر الحديث وكذلك رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والدراوردي، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة، وقال معمر: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمرة، وقال إبراهيم بن سعد: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف، عركت فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون الآن إلى الحج، قال فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت بالكعبة، والصفا، والمروة، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك، هكذا قال، فقلت: يارسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت، حتى حججت، فقال: =

... ...

= اذهب ياعبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة. هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث، بإسناده عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، ثم قال فيه: قد حللت من حجك، وعمرتك.

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال حدثني الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مهلين بحج مفرد، وأقبلت عائشة مهلة بحجة ،وعمرة، حتى إذا كنا بسرف، عركت، وذكر الحديث وفيه، فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بحج. وليس في شيء من حديث جابر، ودعي العمرة، ولا انقضي رأسك وامتشطي.

قالوا: فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة، فلما حاضت، وخافت فوت عرفة أمرها رسول الله، ﷺ أن تهل بالحج، مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ لأنها تكون قارنة. ويكون عليها حينئذ دم لقرانها. وهذا مالا خلاف في جوازه، فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله: " انقضي رأسك وامتشطي" وأهلي بالحج ودعي العمرة".

قال أبو عمر: قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وإبراهيم بن شاكر، قالا: أخبرنا (محمد بن أحمد ابن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، ، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ : من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما شأنك؟ فقلت: وددت أني لم أخرج العام ، وذكرت له محيضها، قال عروة : فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: دعي عمرتك وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل =

خَافَتْ فَوْتَ عَرَفَةَ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ، وَلا سَعَتْ رفضَتْ عُمْرَتها، وَأَلْغَتْها، وَأَهَلَّتْ بِالحجِّ، وَعَليها لِرَفضِ عُمْرَتِها دَمٌ، ثُمَّ تَقْضِي عُمْرَةً بَعْدُ.

١٨٧٤١- وَحُجَّتُهم: حَديثُ ابْنِ شِهابٍ هَذا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها - إِذْ شَكَتْ إِلَيهِ حَيْضَتَها-: " دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقضِي

= الحاج المسلمون في حجهم، قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم فأهلت منه بعمرة. ففي رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة، لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الاضطراب عن عائشة في حديثها (هذا) في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضا. وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع: إنما جاء ذلك من قبل الرواة) وقال بعضهم بل جاء ذلك منها: فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: أهلت عائشة بالحج، وقال عروة: اهلت بعمرة. وذكر الحادث بن مسكين عن يوسف بن عمر، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال، في حديث عروة. عن عائشة في الحج: ليس عليه العمل عندنا قديما، ولا حديثا، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره؟ غير أنا لم نجد أحدا من الناس أفتى بهذا.

قال أبو عمر: يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة. لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة، ويتمتع بها ومنها أن القارن يطوف طوافا واحدا.

رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ"، وكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كَما رَوَاهُ ابْنُ شِهابٍ بِمَعْنى واحِدٍ.

١٨٧٤٢- قَالُوا: وَفِي قَولِهِ لَها: "انْقَضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي دَلِيلٌ عَلى رَفْضِ العُمْرةِ؛ لأَنَّ القَارِنَةَ لا تَمْتَشِطُ، وَلا تَنْفضُ رَأْسَها.

١٨٧٤٣- قَالُوا: وَلا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ حَدِيثَ عُرْوَةَ خَطَأً؛ لأَنَّ الزُّهرِيَّ، وَعُرْوَةَ لا يُقَاسُ بِهِمَا غَيْرُهُما فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ.

١٨٧٤٤- قَالُوا: وكَذَلِكَ رَوى عكرمة[١]، عَنْ عَائِشَةَ، وابن أبي مليكة عن عائشة[٢].

١٨٧٤٥- ذكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ذكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ مَا حدَّثناهُ معمر، عَنِ ابْنِ {أبي}[٣] نجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: قَالَ عَلِيٌّ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا خَشِيَ المُتَمَتِّعُ فَوْتًا أَهَلَّ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، وكَذَلِكَ الحَائِضُ المُعْتَمِرَةُ تهلُّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِها[٤].

١٨٧٤٦- وَعَنِ الحَسَنِ، وَطَاوُوسٍ مِثْلُهُ.

١٨٧٤٧- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لا نَقُولُ بِهَذَا، وَلا نَأْخُذُ بِهِ، وَنَأْخُذُ بِحَدِيثِ

---

(١) في (ك) : "عمرة" وهو تحريف.

(٢) وزيادة مثل الزهري وهؤلاء مقبولة، وقد زادوا وذكروا ما قصر عنه غيرهم، وليس من قصر عن ذكر شيء حجة على من ذكره.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٤) مسند زيد (٣: ٢٧٥).

عَائِشَةَ، وَنَقُولُ : عَلَيها لِرفْضِ عُمْرَتِها: دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٧٤٨- **قال أبو عمر:** لَيْسَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ذِكْرُ دَمٍ؛ لا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهرِيِّ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، بَلْ قَالَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ.

ذَكَرَهُ أَنَسُ بْنُ عياض وغيره، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهما هَذا.

١٨٧٤٩- وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ؛ {فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ}(١)، قَالَ: حدَّثَنِي {أَبُو}(٢) مُعَاوِيَة، قَالَ: حدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ {أَنْ يهلَّ}(٣) بالحَجِّ، فَلْيهلّ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يهلَّ بالعُمْرَةِ، فَلْيهلّ، فَلَولا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرةٍ، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ ، وكُنْتُ مِمَّن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَومُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: " ارْفضِي عُمْرَتَك، وَانْقضِي رَأْسَك، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحجِّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيلةُ الحَصْبَةِ(٤) أَرسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحمنِ إلى التَّنْعِيمِ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)** و **(س)**، وثابت في **(ك)**، **والتمهيد** (٨:٢٢٢)، وهو محمد بن سلام.

(٢) سقطت في **(ك)**.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في **(ك)**، وثابت في **(ي)**و **(س)**، وصحيح البخاري.

(٤) **(ليلة الحصبة)**= هي ليلة المبيت بالمحصب، وقد تقدم الكلام على التحصيب في باب (٦٩) صلاة المعرس والمحصب.

فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي(١).

١٨٧٥٠- **قال أبو عمر:** هَذا أَقْوى مَا احْتَجَّ بِهِ الكُوفِيُّونَ فِي رَفْضِ العُمْرَةِ لِلْحَائِضِ المُعْتَمِرَةِ المُرِيدَةِ للحجِّ، وَقَدْ عَارَضَ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَيسَ بِدُونِهِ فِي الحِفْظِ، وَأَقَلُّ الأَحْوَالِ سقُوطُ الاحْتِجَاجِ بِما قَدْ صَحَّ بِهِ التَّعَارُضُ، وَالتَّدَافُعُ، وَالرُّجُوعُ إِلى ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦).

١٨٧٥١- وَقَدْ أَجْمعُوا: أَنَّ الخَائِفَ لِفَوْتِ عَرَفَةَ أَنَّهُ لا يَحلُّ لَهُ رَفْضُ العُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ فَوْتَ عَرَفَةَ، لأَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ إِدْخَالُ الحجِّ على العُمْرَةِ، وَيَكُونُ قَارِنًا، فَلا وَجْهَ لِرَفْضِ العُمْرَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّظَرِ.

١٨٧٥٢- وَأَمَّا الأَثرُ، فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٨٧٥٣- فَإِنْ قِيلَ: لَو كَانَتْ قَارِنَةً لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُها مَعَ أَخِيها تَعتَمِرُ، ثُمَّ يَقُولُ لَها: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ".

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة (١٧٨٣) باب "العمرة ليلة الحصبة وغيرها" ، فتح الباري (٣:٦٠٥) بهذا الإسناد والمتن.
وأخرجه مطولا ومفرقا ابن أبي شيبة١/٧٩، والبخاري (٣١٧) في الحيض: باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، و (١٧٨٦) باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي، ومسلم، الحج باب بيان وجوه الإحرام.." وابن ماجة (٣٠٠٠) في المناسك: باب العمرة من التنعيم، وابن خزيمة (٣٠٢٨)، والبيهقي في السنن ٤/٣٥٥ من طرق عن هشام بن عروة، ورواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، تقدمت أول هذا الباب.

١٨٧٥٤- قِيلَ لَهُ: قَدْ صَححْنَا أَنَّها لَمْ تكُنْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، فَسَقَطَ عَنْها الجَوَابُ.

١٨٧٥٥- وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَو كَانَتْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَرَنَتْ بِها حجًا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَولِها : يَرْجعُ صَواحِبي بحجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالحجِّ، أَيْ أَرْجِعُ أَنا، وَلَمْ أَطُفْ إلا طَوَافَ الحجِّ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُها مُفْرَدةً تَطُوفُ بِها، وَتَسْعى ؛كما صَنَعَ غَيْرُها.

١٨٧٥٦- ألا ترى إِلى قَولِها : وَأَمَّا الَّذِين جَمَعُوا الحجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّما طَافُوا بِهِمَا طَوَافًا وَاحِداً.

***

١٨٧٥٧- {وَأَمَّا قَوْلُها: {فطاف}[1] الَّذِينَ أَهَلُّوا بالعمرة بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا منها، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ}[2] بَعْدَ أَنْ رَجعُوا مِنْ مِنَى لِحَجِّهِمْ {فَهكَذا السُّنَّةُ}[3] فِي كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحجِّ أَنْ يَطوفَ مِنْ عُمْرَتِه، وَيَنْحَرَ، ثُمَّ يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ لحجِّه يَومَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وهذا مَا لا خِلافَ فِيه، وَلا مدْخلَ لِلْكَلامِ عَلَيه، وَقَدْ مَضَى القَولُ نَحْوَ ذَا فِي إِدْخَالِ الحَجِّ عَلى العُمْرَةِ، وَمَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلماءِ مِنَ المَذَاهِبِ، وَالمَعَانِي فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنا هَذَا.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) من أول الفقرة (١٨٧٥٧) سقط في (ي) و (س)، وثابت في (ك).

(٣) العبارة بين الحاصرتين ليست في (ك).

١٨٧٥٨- وَأَمَّا قَولُها: وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالحجِّ، أَو جَمَعُوا الحجَّ، وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّما طَافُوا طَوَافًا وَاحِداً، {فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ المُرمِلَ بِالحجِّ مُنْفردٌ لا يَطُوفُ إِلا طَوَافًا وَاحِدا}(١). يَومَ النَّحْرِ يحلُّ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيرِ النِّسَاءِ مِمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَيهِ، وَيسْتحبُّ لَهُ ألا يَطُوفَ يَومَ غَيرِ ذَلِكَ الطَّوَافِ، فَإِنْ طَافَ بَعْدَهُ مَا شَاءَ مُتَطَوِّعًا ذَلِكَ اليَومِ، لَمْ يَحْرمْ عَلَيهِ.

١٨٧٥٩- وَأَمَّا مَنْ جَمعَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّ العُلماءَ قَدِ اخْتَلَفُوا قَدِيمًا وَحَدِيثاً فِي طَوَافِ القَارِنِ وَسَعْيِهِ:

١٨٧٦٠- فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعيُّ، وَأَصْحَابُهما، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاق، وَأَبُو ثَورٍ: يُجْزِئُ القَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

١٨٧٦١- وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاووسٍ.

١٨٧٦٢- وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذا، وَآثارٌ قَدْ ذَكَرْتُها فِي "التَّمْهِيدِ"(٢)، مِنْها حَدِيثُ الدَّراوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: "مَن جَمعَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ كَفَاهُ لهما طَوَافٌ وَاحِدٌ(٣).

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط.

(٢) (٨:٢٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في الحج (٩٤٨) باب " ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا" (٣:٢٧٥)عن خلاد بن أسلم البغدادي- -وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٥) باب "طواف القارن"، عن محرز بن سلمة العدني -كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، =

١٨٧٦٣- وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ غَيرِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّه، وَغَيرهُ أَوْقَفُه عَلى ابْنِ عُمَرَ.

١٨٧٦٤- وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ}(١) مَوْقُوفًا.

١٨٧٦٥- وَمِنْ حُجَّتِهم أَيضاً حَدِيثُ ابْنِ أبي نجيحٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَها: "إِذَا رَجَعْتِ إِلى مَكَّةَ، فَإِنَّ طَوَافَكِ يُجْزِئُكِ لِحِجَّتِكِ، وَعُمْرَتِكِ"(٢).

١٨٧٦٦- وَآثارٌ قَدْ ذَكَرْتُها كُلَّها بِمَا فِيها فِي "التَّمْهِيدِ"(٣).

= عنه، به وقال الترمذي: حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح.
وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢:٦٧) عن أحمد بن عبد الملك الحراني ، عن الدراوردي بهذا الإسناد، ولفظه: "من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طوافٌ واحدٌ".
ورواية الوقف عند مسلم في الحج، باب " جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران" عن ابن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)** و **(س)**، ثابت في **(ك)**،وواضح أنه سهو من الناسخ.

(٢) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٩٧) باب " طواف القارن" (٢:١٨٠) عن الربيع بن سليمان المؤذن، عن الشافعي، عن أبي عيينة عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد، وقال الشافعي: كان سفيان ربما قال "عن عطاء، عن عائشة"، وربما قال: "عن عطاء أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها".

(٣) في **التمهيد** (٨: ٢٣٢)، حيث ذكر أن من حجتهم أيضا حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه الليث، وابن جريج وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ ، قال لعائشة: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجك وعمرتك.
وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد. =

١٨٧٦٧- وَقَالَ الثَّوريُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أبي لَيلى، {وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ}(١)، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: عَلى القَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

١٨٧٦٨- وَرُوِيَ هَذا القَولُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٢).

١٨٧٦٩- وَبِهِ قَالَ الشَّعبيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ(٣).

١٨٧٧٠- **قال أبو عمر:** الحُجَّةُ بِحَدِيث عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي طَوَافِ القَارِنِ أَنَّهُ طَوَاف وَاحِدٌ لازِمَةٌ لِلْكُوفِيِّينَ؛ لأَنَّهُم يَأْخُذُونَ بِهِ فِي رَفْضِ العُمْرَةِ مَعَ احْتِمَالِه فِي ذَلِكَ لِلتَّأْوِيلِ، وَيَتْرُكُونَهُ فِي طَوَافِ القَارِنِ، وَلا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ)(٤).

***

= وروى منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف بالبيت طوافا واحدا، لحجته وعمرته.

وقال أبو عمر: هذا الحديث خطأ والله أعلم. لأن فيه أن رسول الله، ﷺ كان قارنا أو متمتعا، وهو مختلف فيه عن عطاء، إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

(١) كذا في **(ك)**، وفي **(ي)** و **(س)**: وأصحابهما".

(٢) سنن البيهقي (٤:٣٤٨)، والمغني (٣: ٤٨٤).

(٣) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢:٣٩١)، وابن قدامة في المغني (٣:٤٩٤)، وابن حزم في المحلى (٧:١٧٣). وانظر : فقه الإمام جابر بن زيد، ص (٣٢٤).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)** و **(س)**.

٨٩٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّها قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي"(١).

١٨٧٧١- وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الحَائِضَ لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ.

١٨٧٧٢- وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَيْسَ عَلى طَهارَةٍ مِنْ جُنبٍ وَغَيرِ مُتَوضِّئٍ.

١٨٧٧٣- وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: "وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ رُوَاةِ "المُوَطَّأ" ، وَلا غَيْرِهِمْ إِلا يَحْيى {بْن يَحيى}(٢) فِي هَذا الحَدِيثِ.

١٨٧٧٤- وَجُمْهورُ العُلَمَاءِ بِالحِجَازِ، وَالعِرَاقِ عَلى أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ جَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَغَيرِ الطَّاهِرِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذا كَانَ قَدْ طَافَ بِالبَيْتِ طَاهِراً.

١٨٧٧٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ عَنِ العُلماءِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ على غَيرِ

---

(١) الموطأ: ٤١١، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "المسند" (١:٣٦٩)، والبخاري في الحج (١٦٥٠) باب "تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف"، والبيهقي في "السنن" (٥:٨٦).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

طَهارَةٍ[١].

١٨٧٧٦- وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلا أَعْلَمُ أَحَداً اشْتَرَطَ فِيهِ الطَّهارَةَ إلا الحَسَنَ البَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ سَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلى غَيرِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ ذكرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يحلَّ، فَلْيعدْ ، وَإِنْ ذكرَ بَعْدَمَا حَلَّ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٧٧٧- قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُم تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ، بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ. وكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَتقفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ. وَتَرْمِي الْجِمَارَ. غَيْرَ أَنَّهَا لا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها.

١٨٧٧٨- **قالَ أبو عمر:** هَذا كُلُّهُ قَدْ مَضى القَولُ فِيما اجْتمع عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا اخْتلفَ فِيهِ، فَلا وَجْهَ لإِعَادَتِهِ.

***

(١) في باب (٣٩) و (٤٠) جامع الطواف.

(٧٥) باب إفاضة الحائض(*)

٨٩٨- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ الْقَاسِم، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَن صَفِيةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ "أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟" فَقِيلَ: إِنَّها قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ "فَلا. إِذاً"(١).

(*) **المسألة -٤٦٦-** رخص رسول الله ﷺ للحيض بترك طواف الوداع، ولا يلزمها دم بتركه، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة ودليلهم الأحاديث التالية في هذا الباب، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع.

(١) رواه مالك في كتاب الحج، رقم (٢٢٥)، باب "إفاضة الحائض" (١:٤١٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" (١:١٨٠-١٨١)، باب "ترك الحائض الطواف". وفي المسند (١:٣٦٧) والإمام أحمد (٦:٣٩)، والبخاري في الحج (١٧٥٧) باب "إذا حاضت بعدما أفاضت"، والطحاوي (٢:٢٣٤)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:١٦٢)، و"معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٣٠٦).

وأخرجه البخاري من حديث مالك في الطهارة، رقم (٣٢٨)، باب "المرأة تحيض بعد الإفاضة"، فتح الباري (١:٤٢٨)، والنسائي في الحيض (١:١٩٤)، باب "المرأة تحيض بعد الإفاضة".

ومن طريق سفيان بن عيينة أخرجه مسلم في كتاب الحج، رقم (٣١٦٦) من طبعتنا ص (٤:٨١٥)، باب "وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض"، وهو في (٢:٩٦٤) من طبعة عبد الباقي، ولم يرو حديث سفيان من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم.

وأخرجه الترمذي من حديث الليث في الحج (٩٤٣)، باب "ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة" ومن طريق أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم أخرجه النسائي في المناسك على ما جاء في " تحفة الأشراف" (١٢:٢٦٥).

٨٩٩- وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ سَواء[١].

٩٠٠- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللّه. إِنَّ صَفِيةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ " لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكنَّ بِالْبَيْتِ؟" قُلْنَ: بَلَى. قَالَ "فَاخْرُجْنَ"[٢].

٩٠١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِساءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ. فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ. فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ[٣].

---

(١) بهذا الإسناد في الموطأ: ٤١٣، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (١:٣٦٦)، وأبو داود في الحج (٢٠٠٣) باب "الحائض تخرج بعد الإفاضة" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢:٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٥:١٦٢).
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦:٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣).

(٢) الموطأ: ٤١٢-٤١٣، وأخرجه البخاري في الطهارة (٣٢٨)، باب "المرأة تحيض بعد الإفاضة"، فتح الباري (١:٤٢٨) ومسلم في الحج ، (٣١٦٨) في طبعتنا، باب "وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض"، وأخرجه النسائي في الحيض (١:١٩٤) باب "المرأة تحيض بعد الإفاضة"، وفي المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٤٢٩).

(٣) الموطأ :٤١٣)، وعنه الشافعي في الأم (٢:١٨١) باب "ترك الحائض الوداع"، وعنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٣١٢).

٩٠٢- مَالك، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ أبي بَكْر، عَنْ أبيه؛ أنَّ أبَاسَلمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ أخْبَرَه: أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ ملحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّه ﷺ، وَحَاضَتْ، أوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأذِنَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ(١).

١٨٧٧٩- قَالَ مَالكٌ(٢): وَالْمَرْأةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ. لابُد لها مِنْ ذَلِكَ. وَإنْ كَانَتْ قَدْ أفَاضتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الإفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إلى بَلَدِهَا. فإنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللّه ﷺ لِلْحَائِضِ.

١٨٧٨٠- قَالَ: وَإنْ حَاضَتِ الْمَرْأةُ بِمِنًى، قَبْلَ أنْ تُفِيضَ، فَإنْ كَرِبَها، يُحْبَسُ عَلَيْها، أكْثَرَ مِما يَحْبِسُ النِّسَاء الدَّمُ.

١٨٧٨١- **قالَ أبو عمر:** مَعْنى الآثَارِ المَرْفُوعَةِ فِي هَذا البَابِ أنَّ طَوَافَ الإفَاضَةِ يحبسُ الحَائِضَ بِمَكَّةَ، {لا تَبْرحُ حَتَّى تَطُوفَ لِلإفَاضَةِ}(٣)، لأنَّ الطَّوَافَ المُفْتَرَضَ عَلى كُلِّ مَنْ حَجَّ، فإنْ كَانَتِ الحَائِضُ قَدْ طَافَتْ قَبْلَ أنْ {تَحِيضَ}(٤) جَازَ لَها بِالسُّنَّةِ أنْ تَخْرُجَ، وَلا تُوَدِّعَ البَيْتَ، وَرُخِّصَ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ وَحْدَها دُونَ غيرِها.

١٨٧٨٢- وَهَذا كُلُّهُ أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ مِنْ فُقهاءِ الأمْصارِ، وَجُمْهُور

---

(١) الموطأ :٤١٣، و "الأم" (٢:١٨١).

(٢) في الموطأ :٤١٣.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط في (ي) و (س)، ثابت في (ك).

(٤) في (ي) و (س): "تفيض"، وهو تصحيف.

العُلماءِ عَلَيهِ لا خِلافَ بَيْنَهم فيهِ.

١٨٧٨٣- وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنه- يفْتِي بِأَنَّ الحَائِضَ لا تنْفرُ حَتَّى تُودِّعَ البَيْت(١)، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ(٢).

١٨٧٨٤- وَذكرَ مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبي عُبيدٍ حَاضَتْ يَومَ النَّحْرِ بَعْدَها طَافَتْ بِالبَيْتِ، فَأَقامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيها سَبْعًا حَتَّى طَهَرتْ، وَطَافَتْ، فَكانَ آخِرَ عَهْدِها بِالبَيْتِ(٣).

١٨٧٨٥- وَمَعمرٌ قالَ: أَخْبَرنَا ابْنُ طَاووسٍ، عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لا يَنْفرَنَّ أَحَد مِنَ الحاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا سَمِعَ أَصْحابُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِليهِ مِنَ العَامِ القَابِلِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَّا النِّساءُ، فَقَدْ رُخِّصَ لَهُنَّ.

---

(١) جامع الترمذي، في الحج (٩٤٤)، باب " المرأة تحيض بعد الإفاضة" (٣:٢٧١)، والمجموع (٨:٢٢٩).

(٢) عن ابن عمر، قال: من حج البيت ، فليكن آخر عَهْدِهِ بالبيتِ، إلا الحُيض رخص لهن رسول الله ﷺ .
أخرجه الترمذى (٩٤٤) في الحج: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، والطحاوي ٢/٢٣٥، والطبراني في "الكبير" (١٣٣٩٣)، والحاكم ١/٤٦٩-٤٧٠ من طرق عن عيسى بن يونس، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٧١) باب طواف الوداع، من طريق طاووس، عن ابن عمر بنحوه.

(٣) **التمهيد** (١٧: ٢٦٩).

١٨٧٨٦- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت، وَابْنَ عَبَّاسٍ تَمَارَيَا فِي صُدُورِ الحَائِضِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ:

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفُر.

وَقَالَ زَيْدٌ: لا تَنْفرُ! فَدَخَلَ زَيْدٌ عَلى عَائِشَةَ فَسَأَلَها، فَقالَتْ: تَنْفرُ، فَخَرَجَ زَيْدٌ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا الكَلامُ إلا مَاقُلْت(١).

١٨٧٨٧- **قال أبو عمر:** أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ طَوافَ الوَدَاعِ مِنْ سُنَنِ الحجِّ المَسْنُونَةِ، كَمَا أَجْمَعُوا أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ.

١٨٧٨٨- وَروى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقالَ: إِذَا نَفَرْتُمْ مِنْ مِنًى، فَلا يصْدرُ أَحَدٌ حَتَّى يَطوفَ بِالبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ المَنَاسِكِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ(٢).

١٨٧٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣)، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ(٤)، {عَنْ أَبِيهِ}(٥).

١٨٧٩٠- وَطافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَدَاعِ، وَقَدْ كانَ قَالَ لَهُمْ: " خُذُوا عَنِّي

---

(١) "الأم" (٢:١٨١) باب "ترك الحائض الوداع. ومسلم في الحج، باب " وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض"، ح (٣١٦٣) في طبعتنا، وأخرج البخاري مثله في الحج، باب " حيض المرأة بعد الإفاضة".

(٢) الموطأ: ٣٦٩، باب "وداع البيت"، وهو في "الأم" (٢:١٨٠) من قول عبد الله بن عمر.

(٣) تقدم في حاشية الفقرة (١٢:١٧٢٤٩).

(٤) تقدم في حاشية الفقرة (١٣: (١٨٧٨٤).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط في **(ي)** ، **(س)** ، ثابت في **(ك)**.

مَنَاسِكَكُمْ"[١].

١٨٧٩١- وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيمَنْ صَدَرَ، وَلَمْ يُوَدِّعْ :

١٨٧٩٢- فَقالَ مَالِكٌ : لا أُحِبُّ لأحَدٍ أَنْ يخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حتَّى يُودعَ البَيْتَ بَالطَّوَافِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ [٢].

١٨٧٩٣-**قال أبو عمر:** الوَدَاعُ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيس بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ؛ لِسقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ، وَعَنِ المكِّيِّ الَّذِي لا يَبرحُ مِنْ مَكَّةَ {بفرْقَةٍ}[٣] بَعْدَ حجِّهِ، فَإِن خَرجَ منْ مَكَّةَ إلى حَاجَةٍ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَخَرجَ حَيْثُ شَاءَ.

١٨٧٩٤- وَهَذا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ {لَيْسَ مِنْ مُؤَكَّدَاتِ الحجِّ}[٤].

١٨٧٩٥- وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أَنَّهُ طَوَافٌ، قَدْ حَلَّ وَطْءُ النِّسَاءِ قَبْلَهُ، فَأَشْبَهَ طَوَافَ {التَطَوُّعِ}[٥].

١٨٧٩٦- وَقالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ {وَأَصْحابُهُ}[٦] مَنْ خَرجَ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يُوَدِّعِ البَيْتَ بِالطَّوافِ، فَعَلَيهِ دَمٌ.

---

(١) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٢) في "**التمهيد**" (١٧: ٢٦٩): " أساء ولا دم عليه".

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)** و **(س)** وثابت في **(ك)**.

(٤) ثابت في **(ك)**، وسقط في **(ي)** و **(س)**.

(٥) كذا في : **(ك)**، وفى **(ي)** و **(س)**: "البلوغ".

(٦) كذا في **(ك)** ، وفي **(ي)** و **(س)**: "والشافعي".

١٨٧٩٧- وَحُجَّتُهُمْ: مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُم قَالُوا: هُوَ مِنَ النُّسكِ.

١٨٧٩٨- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئًا، فَلْيهْرِقْ دَمًا.

١٨٧٩٩- وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: فَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ { بِمِنًى}[١] قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ فَإِن كَرِبَها[٢] يُحْبسُ عَلَيها؛ أَكْثَرَ مِمَّا يحبسُ النِّساءَ الدَّمُ[٣].

١٨٨٠٠- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: إِذا حَاضَتْ قَبْلَ الإِفَاضَةِ لَمْ تَبْرَحْ حَتَّى تَطهرَ، وَتَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَيحبس عَلَيها الكري[٤] إِلى انْقِضَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا (مِنْ حِين ذَاتِ الدَّمِ، وَيحبسُ عَلى النُّفساءِ حتى تطهر بَأكْثر مَا يحبسُ {النُّفَسَاءِ}[٥] الدَّم فِي النِّفاسِ.

١٨٨٠١- قَالَ: وَلا حُجَّةَ لِلْكريِّ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّها حَامِلٌ.

١٨٨٠٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيسَ عَلَيها أَنْ تعينَهُ فِي العَلَفِ.

١٨٨٠٣- قَالَ: فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ فَلْتَنْفرْ.

١٨٨٠٤- قَالَ: وَإِنْ كانَ بَيْنَ الحَائِضِ وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تَطْهرْ يَومٌ، أَو يَوْمَانِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وثابت في باقي النسخ، والموطأ.

(٢) (فإنَّ كربها) = استمرَّ بها.

(٣) الموطأ :٤١٤.

(٤) (الكري) = على وزن فعيل، مكري الدواب.

(٥) في (ي) و (س) : "النساء"، وهو تحريف.

حبسَ عَليها الكري، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ رفْقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ لَها أَيَّام لَمْ يحبسْ إلا وحْدهُ.

١٨٨٠٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المواز[١] : لَسْتُ أعْرِف حَبْسَ الكري ، كَيْفَ يحبسُ وَحْدهُ يعرضه بِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيهِ .

***

(١) هو الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف (١٨٠-٢٦٩).

أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير.

انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله. وله مصنف حافل في الفقه اسمه: "الموازية" يبحث في فروع الفقه المالكي، ويبوب الفقه، واكتسب مكانة كبيرة بهذا الكتاب، ورواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر، وابن مبشر.

وقد قدم دمشق في صحبة السلطان أحمد بن طولون.

قال الذهبي: وقيل: إنه افلس، وتزهد، وانزوى ببعض الحصون الشامية، في أواخر عمره، حتى أدركه أجله -رحمه الله تعالى-.

وكذا ، فلتكن ثمرة العلم.

ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١) سير أعلام النبلاء (٦:١٣)، العبر (٦٦:٢)، الوافي بالوفيات: ٣٣٥/١-٣٣٦، وفيه وفاته ٢٨١، الديباج المذهب:١٦٦/٢-١٦٧، شذرات الذهب:١٧٧/٢، مرآة الجنان (١٩٤:٢)، معجم المؤلفين (٨: ٢٠٠)، تاريخ التراث العربي (١٤٨:٢).

(٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش(*)

٩٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قضى فِي

---

(١) **المسألة -٤٦٧-** أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد، وأوجب الجمهور المثل أو القيمة.

قال أبو حنيفة: تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه. والصيد المقصود: هو كل حيوان بري متوحش بأصل خلقته، سواء أكان مباحا أو مملوكا مأكولا أو غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلا، وكالنسر والبوم والغزال والنعام ونحوها، فلا يعد صيدا الكلب والهر والحية والعقرب والذباب والبعوض والقراد والسلحفاء، والفراشة والدجاج والبط ونحوها.

وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامدا أو مخطئا أو ناسيا لإحرامه، أو مبتدئا بقتل الصيد أو عائدا إليه (أي تكرر منه)، لأنه ضمان إتلاف، فأشبه غرامات الأموال.

وتقدر القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف: بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد، لقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال في الهداية: والواحد يكفي والاثنان أولى؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط، كما في حقوق العباد.

ثم يخبر المحكوم عليه بالقيمة: إن شاء اشترى بها هديا فذبح بمكة إن بلغت القيمة هديا مجزئا في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم؛ وإن شاء اشترى بها طعاما، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير؛ وإن شاء صام يوما عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما كاملا وتجب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبته الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة، سواء أكان محرما أو حلالا، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم.

وقال المالكية: جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية، بخلاف الهدي، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان، فلا يكفي واحد أو كون =

الضَّبُعِ بِكَبْشٍ. وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ. وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ. وَفِي الْيَرْبُوعِ

= الصائد أحدهما، ولا يكفي كافر، ولا فاسق، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد؛ لأن كل من ولي أمرا، فلابد من أن يكون عالما بما ولي به.

وأنواع الجزاء الثلاثة هي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من النعم (الإبل والبقر والنعم) قدرا وصورة أو قدرا، بشرط كونه مجزئا كما تجزئ الأضحية سنا وسلامة من العيوب، فلا يجزئ صغير ولا معيب.

النوع الثاني: قيمة الصيد طعاما: بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف، ويعطي لكل مسكين بمحل التلف مد بمد النبي ﷺ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمساكين أقرب مكان له.

النوع الثالث: عدل ذلك الطعام صياما: لكل مد صوم يوم، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها، وفي أي زمان شاء، ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه.

وطريق تقدير الحكمين لجزاء الصيد: في النعامة أو الفيل بدنة، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة، وفي الضبع والثعلب والظبي وحمام حرم مكة ويمامة شاة، وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين، ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعة من الشجر في حرمي مكة والمدينة.

وكذلك قال الشافعية مثل المالكية: إن أتلف المحرم صيدا له مثل من النعم ففيه مثله، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلى بين ثلاثة أمور: ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، أو أن يقوم المثل بالدراهم ويشتري به طعاما لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي: يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها)، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة، وفي الضب: جدي. ومالا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان، لقوله تعالى: ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام: القيمة، عملا بالأصل في القيميات. وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب. ويلزم في الكبير كبير، =

بجَفْرَةٍ(١).

١٨٨٠٦- {قال أبو عمر}(٢): وَاليَرْبُوعُ دُوَيْبَةٌ لَها أَرْبَعَةُ قَوَائِم، وَذَنَبٌ، تَجْتَرُّ كَما تَجْتر الشَّاةُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الكرشِ.

= وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين،فهوأفضل، وما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة.

(١) الموطأ : ٤١٤، وهكذا بسند منقطع، وعنه الشافعي في الأم ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (١:١٧٩-١٩٠)من طريق الأجلح، عن أ بي الزبير، عن جابر، عن الفاروق عمر، ورواه الدارقطني(٢:٢٣٩) وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣:٢٣١)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وثق.

"**العناق**" : أنثى المعز قبل كمال الحول.

"**اليربوع**" : دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذنيه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة.

"**الجفرة**" : الأنثى من ولد الضأن.

الأجلح بن عبد الله الكندي الكوفي: وثقه ابن معين (٢:١٩)، فقال: ثقة ليس به بأس، كما وثقه العجلي الترجمة (٤٨) من تاريخ الثقات من تحقيقنا، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١:٢:٦٨)، فلم يورد فيه جرحا، وقد روى عنه شعبة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١:١٢٢)، كما ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وابن القطان، وابن عدي، وابن حبان في المجروحين (١:١٧٥) ميزان الاعتدال (١:٧٨-٧٩).

وانظر مسند الفاروق عمر لابن كثير (١:٣٠٨).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س).

١٨٨٠٧- روينَا ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٨٨٠٨- وَبِهِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

١٨٨٠٩- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فَوقَ مَا نجْزِي بِهِ الضَّبُع، وَمَا نجزي بِهِ الغَزَال، وَمَا نجزي بِهِ الأرْنَبُ وَاليَرْبُوعُ، فَقَالَ فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي الغَزَالِ عَنزٌ، وَفِي الأرْنَبِ عَنَاق وَفِي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ.

١٨٨١٠- وَلَو كَانَ العَنَاقُ عَنزا ثنيةً كَما زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنا، لَقَالَ عُمَرُ فِي الغَزَالِ وَالأرْنَبِ وَاليَرْبُوعِ عَنزٌ، وَلَكِنَّ العنزَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَا قَدْ ولدَ، (أو ولدَ مثْلهُ).

١٨٨١١- وَالجَفْرَةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِرَاقِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ، {والسُّنَّةِ}[1] مِنْ وَلَدِ المَعزِ، مَا أَكَلَ، واسْتَغْنى عَنِ الرَّضَاعِ.

١٨٨١٢- وَالعَنَاقُ، قِيلَ: هُوَ دُونَ الجَفْرَةِ، وَقِيلَ: هُوَ فَوقَ الجَفْرَةِ، وَلا خِلافَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ المَعزِ.

١٨٨١٣- {**قال أبو عمر**}[2]: خَالَفَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهِ -عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه - مِنْ هَذا الحَدِيثِ فِي الأرْنَبِ، وَاليَرْبُوعِ، فَقَالَ: لا يفدِيانِ بجَفْرَةٍ، وَلا بِعَنَاقٍ، وَلا يفْدِيهما منْ أَرَادَ فِدَاءَهُما بِالمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، إلا بِمَا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك).

(٢) ما بين الحاصرتين من (ي) و (س) ، وسقط في (ك).

يَجُوزُ هَدْياً وَضَحِيَّةً.

١٨٨١٤- وَوَلَدُ الجَذعِ فَما فَوْقَهُ مِنَ الضَّأنِ {وَالثَّني}[١] وَمَا فَوْقَهُ مِنَ الإبلِ وَالبَقَرِ وَالمعزِ، وَإنْ شَاءَ فَدَاهُما بِالطَّعَامِ كفَّارة لِلْمَسَاكِينِ، أو عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا، هُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، فَإنِ اخْتَارَ الإطْعَامَ قَوْمَ الصَّيْدَ، وَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيطعم لِكُلِّ مِسْكِينٍ مداً، أو يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مدٍّ يَوْمًا.

١٨٨١٥- قَالَ: وَفِي صِغَارِ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا فِي كِبَارِهِ، وَفِي فِراخِ الطَّيْرِ مَا فِي الكَبِيرِ إنْ حكمَ عَلَيهِ بالهَدْيِ، أوَ بِالصَّدَقَةِ، أو الصِّيامِ، يحكمُ عَلَيهِ في الفَرْخِ بِمِثْلِ دِيَةِ أَبَوَيْهِ.

١٨٨١٦- قَالَ: وكَذَلِكَ {الضِّباعُ}[٢]، وكُلُّ شَيْءٍ.

١٨٨١٧- قَالَ: وكَذلِكَ دِيَةُ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ مِنَ النَّاسِ سَوَاءٌ.

١٨٨١٨- **قال أبو عمر:** سَيَأْتِي بَيَانُ قَوْلِهِ فِي الحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨٨١٩- وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَ إلَيهِ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَل مِنَ النَّعَمِ يحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥) فَلما قَالَ هَدْيًا، وَلَمْ يَخْتَلفُوا أَنَّ مَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) في (ي)، (س): الظباء.

جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ {هَدْيًا}(١) أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنَ {الجَذَعِ}(٢) مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِي مِمَّا سِوَاهُ، كَانَ كَذَلِكَ حَقُّ الصَّيْدِ، لأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلى الهَدْيِ الوَاجِبِ، وَالتَّطَوُّعِ، وَالأَضْحِيَةِ.

١٨٨٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَدْيُ صِغَارِ الصَّيْدِ بِالمِثْلِ مِنْ صِغَارِ النَّعَمِ، وكِبَارِ الصَّيْدِ بِالمِثْلِ مِنْ كِبَارِ النَّعَمِ.

١٨٨٢١- وَهُوَ مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥).

١٨٨٢٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ(٣) : وَالطَّائِرُ لا مِثْلَ لَهُ مِنَ {النَّعَمِ}(٤)، فَيُفدى بِقِيمَتِهِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِما يَطُولُ ذِكْرُهُ.

١٨٨٢٣- وَعِنْدَهُ فِي النَّعامَةِ الكَبِيرَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ: فَصِيلٌ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ الكَبِيرِ: بَقَرَةٌ، وَفِي وَلَدِهِ: عجلٌ، وَفِي {الوَلَدِ الصَّغِيرِ}(٥) خَرُوفٌ، أَو جدْيٌ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) في (ي) و (س) : الهدي

(٣) في الأم (٢: ١٩١).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٥) كذا في (ك)، وفي (ي) و (س): " ولد الطير".

١٨٨٢٤- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ {فِي الصَّغِيرِ}(١) قِيمَتُهُ عَلى أَصْلِهِ فِي القِيمَةِ.

١٨٨٢٥- وقَالَ: المِثْلُ في جزاء الصَّيدِ القِيمةُ.

١٨٨٢٦- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ : إِذا بَلَغَ الهَدْيُ عَنَاقًا، أَو جَملاً جَازَ أَنْ يُهديَهُ فِي {زَمَنِ}(٢) الصَّيدِ.

١٨٨٢٧- وَاتَّفَقَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهم أَنَّ الهَدْيَ فِي {غَيْرِ}(٣) جَزَاءِ الصَّيْدِ لاَ يَكُونُ إِلا جذعًا مِنَ الضَّأنِ، أَو ثنيا مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، مَا يَجُوزُ ضحيةً.

١٨٨٢٨- وَالثنِيُّ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ كُلِّ شَيْءٍ.

١٨٨٢٩- وكَانَ الأَوْزَاعِيُّ يجيزُ الجذعَ مِنَ البَقَرِ دُونَ المَعزِ.

١٨٨٣٠- وَاتَّفَقَ مَالِكٌ {وَالشَّافِعِيّ}(٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، عَلى أَنَّ المثلَ المَأْمُورَ بِهِ فِي جَزاءِ الصَّيْدِ هُوَ الأَشْبَهُ بِهِ مِنَ النَّعَمِ فِي البدنِ؛ فَقَالُوا: فِي الغَزَالَةِ: شَاةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: بدنةٌ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ: بَقَرَةٌ.

١٨٨٣١- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا لَهُ مِثلٌ مِنَ النَّعَمِ ، أَو لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتصدَّقَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).
(٢) كذا في (ك)، وفي (ي) و (س) : " جزاء ".
(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).
(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط.

بِقِيمَتِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يصْرِفَ القِيمَةَ فِي النَّعَمِ، فَيشْتَرِيهِ {وَيَهْدِيهِ}(١).

***

٩٠٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ العزيز بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ إِلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ. فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ.فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ،لِرَجُلٍ إِلى جَنْبِهِ:تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:هذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلا يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) وَهذَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ(٢).

١٨٨٣٢- **قال أبو عمر:** أَمَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ(٣) بِطرحِ عَبْدِ الملكِ اسْم شَيخ

---

(١) من (ك) فقط.

(٢) الموطأ: ٤١٥، ومن طريقه عبد الرزاق (٤:٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥:٢٠٣) باب " النفر يصيبون الصيد"، وفى "معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٦٥٢) مختصرا، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: "هذا الأثر منقطع: ابن سيرين لم يدرك عمر".

(٣) تقدمت ترجمته في (١:٤٥٥).

مَالكٍ فِي هَذا الحَديثِ، فَقالَ: اجْعَلْهُ عَنِ ابْنِ قُريرٍ، وكَذَلِكَ رِوايَتُهُ عَنْ يَحْيَى، عن، مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ قريرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فِي هَذا الحَديثِ، وَرِوايَةُ عَبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ {يَحْيى بْنِ يَحْيى} [١]، عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ المَلِك بْنِ قُريرٍ.

١٨٨٣٣- وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلماءِ خَطَأ؛ لأَنَّ عَبْدَ المَلِك بْنِ قريرٍ لا يُعرَفُ.

١٨٨٣٤- قَالَ يَحْيى بْنُ {معين}[٢]: وَهِمَ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ، شَكَّ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّما هُوَ { عَبْدُ الملك}[٣] بْنُ قريرٍ، وَهُوَ الأَصْمَعِيُّ.

١٨٨٣٥- وَقالَ آخَرُونَ: إِنَّما وَهِمَ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ لا فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّما هُوَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ قريرٍ، رَجلٌ بصريٌّ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَحَادِيثَ، هَذَا مِنْها[٤].

١٨٨٣٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ: لَمْ يَهِمْ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ، وَلا في اسم أَبِيهِ، وَإِنَّما هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ قريرٍ. كما قالَ مالكٌ، أخو عبد العزيز ابن قريرٍ.

---

(١) ثابت في (ك)، ساقط في (ي) و (س).

(٢) في (ك): يحيى بن سفيان.

(٣) في (ك): "عبد الملك"، وفي (ي) و (س): عبد العزيز.

(٤) قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" عن ابن خزيمة، قال: سمعت المزني يقول :سمعت الشافعي يقول: وَهم مالك في ثلاثة أسامي؛ قال: عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وقال: عُمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي، وقال: عبد الملك بن قرير، وإنما هو عبد العزيز بن قرير.

١٨٨٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الرَّجُلُ مَجْهُولٌ والحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ ، مِنْ رِوَايَةِ البَصْرِيينَ والكوفيينَ ، عمر .

١٨٨٣٨- رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قبيصَةَ الشعبيُّ، ومُحمدُ بْنُ {عَبْدِ الملكِ}(١) بْنِ قاربٍ الثقفيُّ، وَعَبْدُ الملك بْنُ عميرٍ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقَةً لَهُ.

١٨٨٣٩- وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ المَلِكَ بْنِ عميرٍ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الحجَّاجِ، وَجَريرُ بْنُ {عَبْدِ الحَميدِ}(٢)، وَعَبْدُ المَلكِ المسعوديُّ، وَمعمرُ بْنُ رَاشدٍ.

١٨٨٤٠- ذكَرَها كُلَّها عَليُّ بْنُ المدينيِّ.

١٨٨٤١- أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قالَ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ بْنُ {مُحمدٍ}(٣)الصفارُ، قَالَ: حَدَّثَني إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ، قالَ: وَأَمَّا حَديثُ سُفْيانَ، فَحدَّثناهُ يَحيى بْنُ سَعيدٍ، قَالَ: حَدَّثني سُفْيانُ، قَالَ: أَخْبَرني عَبْدُ المَلكِ بْنُ عُميرٍ، عَنْ قبيصةَ بْنِ جَابرٍ، أَنَّ مُحْرِمًا قَتَلَ ظَبيًا ، فَقالَ لَهُ {عمرُ}(٤): اذْبَحْ شَاةً، وَأَهْرِقْ دَمَهَا ، وَأَطْعِمْ لَحْمَها ، وَأَعْطِ إِهَابَها رَجُلاً يَتَّخذهُ {سقاءً}(٥).

---

(١) في **(س)** : عبد الله.

(٢) في **(ي)** ، **(س)** : عبد الملك.

(٣) في **(ي)** و **(س)** : حماد.

(٤) في **(ي)** و **(س)** : محمد.

(٥) في **(ك)** : شيئا.

١٨٨٤٢- هكذا رواه الثوري مختصراً، واختصره أيضًا شعبة، إلا أنه أكمل من حديث الثوري.

١٨٨٤٣- قال علي: حدثنا هشام أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثني شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت قبيصة بن جابر[١] يقول: خرجت حاجًا أنا وصاحب لي، فرأينا ظبيًا، فقال لي صاحبي: أو قلت له: تراك تبلغه. فأخذ حجراً، فرماه، فأصاب أحشاءه فقتله، فأتى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: عمداً أو خطأ؟ فقال {ما أدري}[٢]، فضحك عمر وقال: اعمد إلى شاة فاذبحها، ثم تصدق بلحمها، واجعل إهابها سقاء.

١٨٨٤٤- قال علي: وأما حديث معمر فحدثناه عبد الرزاق بن همام، قال أخبرنا معمر، عن عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي، قال: كنت محرمًا، فرأيت ظبيًا، {فرميته}[٣] فأصبت خشاه[٤]- يعني أصل قرنه - فركب ردعه[٥]، قال: فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله، فوجدت إلى جنبه رجلا أبيض، رقيق الوجه، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف، فسألت عمر، فالتفت عمر إلى الذي إلى جنبه، قال: أترى شاة تكفيه؟ قال: نعم، قال: فأمرني أن أذبح شاة، فقمنا من عنده، فقال

---

(١) في (ك) : "هلب".

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) و (س).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) و (ي)، وثابت في (ك).

(٤) الخشاء: العظم الناتئ خلف الأذن.

(٥) (ركب ردعه) = سقط فدخل عنقه في جوفه.

لِي صَاحِبِي: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يحْسِنْ أَنْ يفْتِيكَ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ. قالَ: فَسمع عُمَرُ بَعْضَ كَلامِهِ، فَعَلاهُ بالدرَّةِ ضَرْبًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ لِيَضْرِبني، فَقُلْتُ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ أَقُلْ شَيْئًا، إِنَّما هُوَ قَالَهُ. قالَ فتركني ثُمَّ قَالَ: أَتَقْتُلُ الحَرامَ وَتَتَعدَّى الفتيا. ثُمّ قَالَ: إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَشَرَةَ أَخْلاقٍ؛ تسْعةٌ حَسَنةٌ، وَوَاحِد سَيِّئٌ، فَيفسدُها، ذَلِكَ السَّيِّئُ. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكَ وَعثراتَ {اللِّسَانِ}(١).

١٨٨٤٥- قالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا حَدِيثُ {جرير}(٢)، والمسعوديِّ، فَحدثناهُ جريرُ ابْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ عميرٍ، عَنْ قبيصةَ بْنِ جَابرٍ.

١٨٨٤٦- {قالَ عليٌّ: وحدَّثني يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ عُميرٍ، عَنْ قبيصةَ بْنِ جَابِر}(٣) قالَ: كُنَّا نَحجُّ عَلى الرِّحَالِ، وَإِنَّا لَفِي عصَابَةٌ كُلُّها محرمونَ، نَتماشى بَيْنَ أَيْدي رِكابِنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا {الغَداةَ}(٤)،وَنَحْنُ نَقُودُها، إِذْ تَذاكَر القَومُ: الظَّبْيُ أَسْرَعُ أَمِ الفَرسُ، فَما كَانَ بِأَسْرعَ مِنْ أَنْ سَنَحَ لَنا ظَبْيٌ أو برحَ، فَأَخَذَ بَعْضُ القَومِ حَجَراً، {فَرمَاهُ}(٥)، فَمَا أَخْطَأَ حَشاهُ، فَركبَ ردعَه(٦) مَيتًا، فَأَقْبَلْنا عَلَيهِ فَقُلْنا لَهُ قَولاً شَدِيداً، فَلمَّا

---

(١) في (ي) و (س) : الشباب، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤:٤٠٦)، وبرقم (٨٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥:١٨١).

(٢) في (س) : جابر.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) و (ي)، ثابت في (ك).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٥) كذا في (ي) و (س)، وفي (ك) : فرمى به.

(٦) **ركب ردعه** :سقط، ولها معنى ثانٍ: إذا رُدِع فلم يرتدع.

كُنَّا بِمِنًى انْطَلَقْتُ أنا وَالقَاتِلُ إلى عُمَرَ، فَقصَّ عَلَيه قصَّتهُ، فَقالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ أخَطأً أمْ عَمْداً؟ قَالَ: وَاللَّه مَا قَتَلْتُهُ خَطأً ولا عَمْداً؟ لأنِّي تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ، وَمَا أدْرِي قتلهُ، فَضَحِكَ عُمَرُ، وَقالَ: مَا أراكَ إلا قَدْ أشْرَكْتَ الخَطأ مَعَ العَمْدِ. فَقالَ: هَذا حكمٌ، ويحكمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ كَأنَّهُ قلب فضة، وَإذا هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ؛ فَقالَ: كَيْفَ ترى؟ قَالَ: فَاتَّفَقا عَلى شَاةٍ، فَقالَ عُمَرُ لِلْقَاتِلِ: خُذْ شَاةً وأهْرِقْ دَمَها، وَأطْعِمْ لَحْمَهَا، واسْقِ إهَابَها {رَجُلا}(١) يَجْعَلهُ سِقَاءً.

قالَ: وما أشد حكمها منا.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْتُ أنا وَالقَاتِلُ قُلْتُ لَهُ(٢): أيُّها المُسْتَفْتى ابْنَ الخَطَّابِ، إنَّ عُمَرَ مَا درى مَا يفْتِيكَ حَتَّى سألَ ابْنَ عَوْفٍ، فَلَمْ أكُنْ قَرَأْتُ المَائدةَ وَلَو كُنْتُ قَرَأتُها لَمْ أقُلْ ذَلِكَ، واعْمَد إلى نَاقَتِكَ فَانْحَرْهَا، فَإنَّها خَيْرٌ مِنْ شَاةِ عُمَرَ.

قَالَ المسعوديُّ: فَسَمِعَها عُمَرُ.

وَقالَ جَرِيرٌ: فَبلغَ ذَلِكَ عُمر، فَما شَعرْنَا حَتَّى أتينَا، فلُبِّبَ كل رجل منا يقادُ إلى عُمرَ، قالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيه، قَامَ وَأخَذَ الدرَّة، ثُمَّ أخذَ بِتَلابِيبِ القَاتِلِ، فَجعلَ يصفقُ رأسَهُ حَتَّى عَدَدْتُ لَهُ ثَلاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَكَ اللَّهُ، أتعدى الفتيا، وَتقتلُ الحَرامَ. ثُمَّ أرْسلهُ وَأخَذَ بِتَلابِيبي، فَقُلْتُ: يَاأميرَ المُؤْمِنينَ: إنِّي

---

(١) كذا في (ي) و (س)، وفي (ك): "رجالا".

(٢) بداية وجه اللوحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة دار الكتب المرموز لها بالحرف (ك)، وبعد هذه اللوحة سقط كبير غير موجود.

لا أُحِلُّ لَكَ مِنِّي شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ. فَأَرْسلَ تَلابيبي، وَرَمى بالدرَّةِ،. ثُمَّ قالَ: وَيْحَكَ، { إنِّي أراكَ شابَ السِّنِّ، فَصيحَ اللِّسانِ}(١)، إنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ عِنْدَهُ عَشرةُ أَخْلاقٍ؛ تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ ، وَخلقٌ سيئٌ، فَيفسدُ الخلقُ السَّيئُ التسْعَةَ، إيَّاكَ وَعَثراتِ {اللِّسَانِ}(٢).

١٨٨٤٧- **قال أبو عمر:** أنَا جَمَعْتُ حَديثَ جَريرٍ وَحَديثَ المَسْعُودِيِّ، وَأَتَيْتُ بِمَعْناهُما كَاملاً.

١٨٨٤٨- {وَأَمَّا عَليٌّ}(٣)، فَذكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلى حِدَةٍ، وَأتى بالطُّرُقِ المَذْكُورَةِ كُلِّها.

١٨٨٤٩- قَالَ عَلِيٌّ: سَأَلْتُ أبا عُبَيْدَةَ مَعمرَ بن المثنى(٤)، عَنْ سنحٍ أو برحٍ، فَقالَ: السُّنوحُ: مَا جاءَ على اليَسارِ، وَالبروحُ: مَا جاءَ مِنْ قِبَلِ اليَمِينِ.

١٨٨٥٠- **قال أبو عمر:** ظَاهِرُ حَديثِ مَالِكٍ مِنْ قَولِه؛ «أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً»، يَدُلُّ عَلى أَنَّ قَتْلَ ذَلِكَ الظَّبْيِ كَانَ خَطأً.

١٨٨٥١- وَفِي حَديثَ قبيصةَ بْنِ جَابرٍ، مَا يَدُلُّ عَلى العَمْدِ؛ لِقَولِه: مَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك)، وساقط في (ي) و (س).

(٢) في (ي) و (س): الشباب، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٤:٤٠٧- ٤٠٨)، برقم (٨٢٤٠) وأخرجه البيهقي في السنن (٥:١٨١).

(٣) في (ك): "إسماعيل"، وهو تحريف، والمقصود به: علي بن المديني.

(٤) في (ك): " ابن المنذر".

رَمَاهُ، فَأَصَابَ حَشَاهُ، أو خُشَشَاءَهُ. وَفِي بَعْضِ رِوَايتهِ: مَا أَدْرِي خَطأً أَمْ عَمْداً؛ لأَنِّي تَعَمدْتُ رَمْيَهُ، وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ.

١٨٨٥٢- وَقدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ {قَدِيمًا}[١]، فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطأً؛

١٨٨٥٣- فَقالَ جُمْهورُ العُلماءِ، وَجَماعَةُ الفُقَهاءِ، أَهْلُ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ، منْهم مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُما: قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْداً أو خَطأً سَوَاءٌ.

١٨٨٥٤- وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطبريُّ.

١٨٨٥٥- وَقالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لا يَجُوزُ الجَزَاءُ إلا عَلى قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدا، وَمَنْ قَتَلَهُ {خَطأً}[٢] فَلا شَيْءَ عَلَيهِ؛ لِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ منْكُمْ مُتَعمِّدًا ﴾ (المائدة: ٩٥).

١٨٨٥٦- وَرُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ، وَطَائِفَةٍ: لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إلا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطأً {وَأَمَّا العَمْدُ، فَلا كَفَّارَةَ فِيهِ}[٣].

١٨٨٥٧- {**قالَ أبو عمر**}[٤]: ظَاهِرُ قَولِ مُجاهِدٍ مُخَالِف لِظَاهِرِ القُرْآنِ. إلا أَنَّ مَعْنَاهُ {أَنَّهُ}[٥]مُتَعَمدٌ لِقَتْلِهِ، نَاسٍ لإِحْرَامِهِ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).
(٢) في (ك): " عمدا ".
(٣) في (ك): "وأما الكفارة فلا خطأ فيها"وهو تحريف ظاهر، وأثبت العبارة من (ي) و(س).
(٤) سقط في (ك).
(٥) في (ي) و (س) : " إن كان ".

١٨٨٥٨- وَذكرَ مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مُجَاهِد فِي قَولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّداً ﴾ (المائدة:٩٥) فَإِنَّ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً لِقَتْلِه، نَاسِيًا لإِحْرَامِهِ.

١٨٨٥٩- **قال أبو عمر:** يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَاكِراً لإِحْرَامِهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَزَاءٌ، كَاليَمِينِ الغَمُوسِ.

١٨٨٦٠- وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ فَقالُوا: دَلِيلُ الخِطَابِ يَقْضِي أَنَّ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً، بِخلافِ حُكْمِ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً، وَإِلا لَمْ يَكُنْ لَتخْصِيص التَّعَمُّدِ مَعْنًى.

وَاسْتَشْهَدُوا عَلَيهِ بِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلام:"رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأ وَالنِّسْيَانُ"(١).

١٨٨٦١- وَرُوِيَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ هَذا المعْنى.

١٨٨٦٢- وَبِهَ قَالَ أَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

١٨٨٦٣- وَأَمَّا وَجْهُ مَا ذَهَبَ إِليهِ الجُمْهُورُ، الَّذِي لا يَجُوزُ عَلَيهم تَحْرِيفُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣) باب " طلاق المكره والناسي" (١:٦٥٩) من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري، قال رسول الله ﷺ " إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيَانَ وما اسْتكرِهُوا عَلَيْهِ".
وجاء في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي".
ومن طريق ابن عباس أخرج ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، باب "طلاق المكره والناسي (١:٦٥٩)، عن النبي ﷺ قال: " إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمتي الخطأ والنِّسيان وما استُكْرِهُوا عليه".
وجاء في الزوائد: إسناده صحيح إن سَلِمَ من الانقطاع.

تأويل الكتاب، فإنَّ الصَّحابة، رضيَ اللَّهُ عنهم؛ منهم عمرُ، وعثمانُ، {وعليٌّ}(١)، وابنُ مسعودٍ، قضوا في الضَّبعِ بكبشٍ، وفي الظَّبي بشاةٍ، وفي النَّعامة ببدنةٍ(٢)، ولم يُفرِّقوا بين العامد والمُخطئ في ذلك، بل ردَّ أحدهم على حمامةٍ فماتتْ، فقضوا عليه فيها بالجزاء(٣).

١٨٨٦٤- وكذلك حكموا في مَنْ أكلَ ممَّا صيدَ من أجله بالجزاء.

١٨٨٦٥- ومن جهة النَّظر، أنَّ {إتلافَ}(٤) أموالِ المُسلمينَ وأهلِ الذِّمَّة، يستوي في ذلك العمدُ والخطأ، وكذلك الصَّيدُ؛ لأنَّهُ ممنوعٌ منهُ، مُحرَّمٌ على المُحرِمِ، كما أن أموالَ بعضِ المُسلمينَ مُحرمةٌ على بعضٍ.

١٨٨٦٦- وكذلك الدِّماءُ، لمَّا كانتْ مُحرَّمةً في العمدِ و {الخطأ}(٥) وجعلَ اللَّهُ في الخطأ منها الكفَّارةَ، فكذلك الصَّيدُ؛ لأنَّ اللَّه تعالى سمَّاهُ: كفَّارةَ طعام مساكينَ.

١٨٨٦٧- وقدْ أجمعُوا على أنَّ قولَهُ عليه السَّلامُ: "رُفِعَ عنْ أمَّتي الخطأ والنِّسيانُ"(٦). ليسَ في إتلافِ الأموالِ، وإنَّما المُرادُ به رفعُ المآثمِ.

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ك).

(٢) المجموع (٧:٤٠٣)، والمغني (٣:٥٠٩)، والمحلى (٧:٢٢٧)، والروض النضير (٣:٢٢٦).

(٣) لعله الفاروق عمر عندما دخل يوما دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه طائر، فخاف أن ينجسه، فطيره، فنهشته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة. المغني (٣:٥١٤)، والمجموع (٧:٢٩٥).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٦) تقدم في (١٨٨٦٠).

١٨٨٦٨- وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ العَمْدَ وَالخطأَ سَواءٌ، وَإِنَّما خرجَ ذكرُ العَمْدِ عَلى الأَغْلَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٨٦٩- ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرنا مَعمر، الزهريُّ، قالَ يحكمُ عَليهِ فِي العَمْدِ، وَهُوَ فِي الخطأ سنةٌ(١).

١٨٨٧٠- قالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: وَهُوَ قَولُ النَّاسِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

١٨٨٧١- **قال أبو عمر:** فِي هَذا البَابِ أَيضًا قَولٌ شَاذٌّ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ {أَئِمَّةِ}(٢) الفَتْوى {بِالأَمْصَارِ}(٣)، إِلا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَهُوَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ (المائدة: ٩٥)

١٨٨٧٢- {قالَ دَاودُ}(٤): لا جَزاءَ {إِلا}(٥) فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ عَادَ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَهْوَ قَولُ مُجاهِدٍ، وَشُرَيحٍ، وَإِبْراهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جبير، وَقتادةَ.

١٨٨٧٣- وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي المُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيحكمُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ: لا يحْكمُ عَلَيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ انْتَقَمَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٩١)، الأثر (٨١٧٨)، ومعناه: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ يعني في المحرم يصيب الصيد.

(٢) في **(س)** : من أهل.

(٣) سقط في **(ي)** و **(س)**.

(٤) سقط في : **(ك)**.

(٥) سقط في **(ي)** و **(س)**.

مِنْهُ[١].

١٨٨٧٤- وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: إنْ عَادَ لَمْ يَتْرُكْهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْهُ[٢].

١٨٨٧٥- **قال أبو عمر:** الحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ عُمُومُ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرمٌ وَمَنْ قَتَلهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَل مِنَ النَّعَمِ﴾. (المائدة: ٩٥).

١٨٨٧٦- وَظَاهِرُ هَذا يُوجِبُ عَلى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ الجَزَاءَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَخُصَّ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَلَيسَ فِي انْتِقامِ اللَّهِ مِنْهُ مَا يَمْنعُ الجَزاءَ؛ لأنَّ حُسْنَ الصَّيْدِ المقْتُولِ فِي المرَّةِ الأُولى وَفِي الثَّانِيَةِ سَواءٌ.

١٨٨٧٧- وَقَدْ قِيلَ : تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ انْتِقامًا مِنْهُ؛ لأنَّهُ قَالَ فِي الأُولى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة: ٩٥)والمَعْنى: عَفَا[٣]اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ عَادَ، فَينتقمُ اللَّهُ مِنْهُ.يُرِيدُ: مَنْ عَادَ فِي الإِسْلامِ،فَينتقِمُ مِنْهُ بِالجَزَاءِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الجَاهلِيَّةِ، وَلا فِي شَرِيعةٍ مِنْ قَبْلِها {مِنَ الأَنْبِياءِ}[٤] جَزاءٌ، ألا ترى

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٩٣)، الأثر (٨١٨٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٧٥)، والمغني (٣: ٥٢٢)، والمجموع (٧: ٣٢٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٩٣-٣٩٤)، الأثر (٨١٨٦).

(٣) بداية ظهر اللوحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة دار الكتب المصرية التي رمزت لها بالحرف (ك).

(٤) من (ك) فقط.

إلى قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُم اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ الآية (المائدة: ٩٤)، فَكانَتْ شَرِيعَةُ إِبْراهِيمَ -عليه السلام- تحريم الحرم ولم يكن جَزاءٌ إلا عَلى هَذِهِ الأُمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

١٨٨٧٨- **قال أبو عمر** : وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، فِي هَذا البَابِ، فَقالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلى جَنْبِهِ : تَعالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنا وَأَنْتَ ، فَإِنَّ قَولَهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (المائدة:٩٥) مِنَ المُحْكمِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ.

١٨٨٧٩- إلا أَنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا؛ هَلْ يَسْتَأنِفُونَ الحُكْمَ فِيما مَضَتْ بِهِ مِن السَّلَفِ حُكُومَةٌ أَمْ لا ؟.

١٨٨٨٠- فَقالَ مَالِكٌ: يُسْتَأنَفُ الحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَفِيما لَمْ تَمْضِ.

١٨٨٨١- وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ،

١٨٨٨٢- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ إِذا اجتزأ بِحكمِ مَنْ مَضى فِي ذَلِكَ، فَلا بَأسَ.

١٨٨٨٣- وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحابِهِ.

١٨٨٨٤- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أترى أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ عُمَرُ. يَعْنِي لازِماً؛ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ؟ فَقالَ: لا أَدْرِي مَا قالَ عُمَرُ. كَأَنَّهُ {أَرادَ أَنْ}(١) تُسْتأنفَ فِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ {وَقَدْ قَالَ: إِنِّي لا أن يصيبَ شَيْء مِنْ ذَلِكَ اليَومَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ شَاةٌ}(٢).

٩٠٥ - مَالِكٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أباهُ كان يَقولُ: في البَقَرةِ مِنَ الوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفى الشَّاةِ من الظِّبَاءِ شَاةٌ(٣).

٩٠٦- قَالَ مالكٌ: لم أزلْ أسمع أن في النَّعَامَةِ، إذا قَتَلَهَا المُحْرِمُ، بَدَنَةً.

١٨٨٨٥- **قَال أبو عمر** : { لا خِلافَ فِيهِ، إلا فِي قَولِ مَنْ قَالَ بِالقِيمَةِ.

١٨٨٨٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْتَفى بِحُكْمِ مَنْ حكمَ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، إذا قتلَ غَزالا، أهْدى شاةً، وإذا قتل نعامة، أهدى بَدنةً.

١٨٨٨٧- قَالَ: وَهَذا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يحكم عَلَيهِ.

٩٠٧- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذا قُتِلَ، شَاةٌ(٤).

---

(١) كذا في (ي) و (س) وفي (ك): "لم".

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س).

(٣) الأثر (٩٠٥) أضفته في الموطأ: ٤١٥، ولم يرد في النسخ الخطية.

(٤) الموطأ: ٤١٥، ومصنف عبد الرزاق (٤:٤١٥) الأثر (٨٢٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥:٢٠٦).

١٨٨٨٨- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَو الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ،. فَيُغْلَقُ عَلَيْها فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ(١).

١٨٨٨٩- **قال أبو عمر:** هَذا عَلى أَصْلِهِ فِي صِغَارِ الصَّيْدِ، مِثْلُ مَا فِي كِبَارِهِ.

١٨٨٩٠- وَقَدِ اخْتَلفَ العُلماءُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِها؛

١٨٨٩١- فَقالَ مَالِكٌ؛ فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الحلِّ حُكُومَةٌ.

١٨٨٩٢- وَاخْتَلَف قَولُ ابْنِ القَاسمِ فِي حَمَامِ الحَرَمِ غَير مكَّة؛ فَقالَ: شَاةٌ كَحَمامِ مَكَّةَ، وَمَرَّةً قَالَ: حُكُومةٌ لحمامِ الحلِّ.

١٨٨٩٣- وَقالَ الشَّافعيُّ(١): فِي كُلِّ حَمَامِ الحَرَمِ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ غَيرِ الحَرَمِ قِيمَتُهُ.

١٨٨٩٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِى الحَمامِ كُلِّهِ : حَمام مَكَّةَ، وَالحلِّ ، وَالحرمِ ، قيمته .

١٨٨٩٥- وَقالَ دَاوُدُ: كُلُّ شَيْءٍ لا مثلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ، فَلا جَزاءَ فِيهِ، إِلا

---

(١) الموطأ : ٤١٥.

(٢) في " الأم " (٢:١٩٧) باب " الخلاف في حمام مكة".

الحمامَ؛ لأنَّ فيه شَاةً.

١٨٨٩٦- **قال أبو عمر**[١]: حَكَمَ عمرُ بْنُ الخطَّابِ[٢] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ[٣]، فِي حَمامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ، وَلا مُخَالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ.

١٨٨٩٧- وَذكرَه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ[٤].

١٨٨٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَة، قَالَ: حَكَمَ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي حَمامِ مَكَّةَ، بِشَاةٍ[٥].

١٨٨٩٩- وللتَّابِعِينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ كَأَقْوَالِ الفُقَهاءِ المَذْكُورِين؛ أَئِمَّةِ الفَتْوى.

١٨٩٠٠- رَوى ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ منَ الطَّيرِ؛ الحَمامَةِ، والقمريِّ، والدبسيِّ، والقطاةِ، واليعْقوبِ، والكروانِ، ودجاجةِ الجيش، وابْنِ الماءِ؛ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٌ[٦].

---

(١) ما بين الحاصرتين من الفقرة (١٨٨٨٥) حتى هنا سقط في(ي) و(س)، وثابت في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤١٤)، والمحلى(٧:٢٢٧)، والمجموع (٧:٤٠٤)، والمغني (٣:٥١٨).

(٣) يأتي في الحاشية التالية.

(٤) قال عطاء: جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس، فقال: إنَّ ابني قتل حمامة بمكة، فقال ابن عباس: ابتغ شاة فتصدق بها. مصنف عبد الرزاق (٤:٤١٤)، الأثر (٨٢٦٤)، والسنن الكبرى(٥:٢٠٥).

(٥) في مصنف عبد الرزاق (٤:٤١٤)، الأثر (٨٢٦٥).

(٦) "الأم" (٢:١٩٧) باب "الخلاف في حمام مكة"، و "معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٦٩٠).

١٨٩٠١- قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ. كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْحرةِ، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً. وَذلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ(١).

١٨٩٠٢- **قال أبو عمر:** اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ، وَالسَّلَفُ قَبْلَهمْ، فَقالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَاعَنْهُ فِي مُوَطَّئِهِ.

١٨٩٠٣- وَقالَ الشَّافعيُّ(٢): فِي بيضِ النَّعامَةِ قِيمتُهُ حَيْثُ يُصابُ،لانَّهُ لا مثلَ لَهُ مِنَ النَّعَم، وَقِياسًا عَلى الجرادَةِ، فَإِنَّ فِيها قِيمَتها(٣).

١٨٩٠٤- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ بيضةٍ مِنْ بَيْضِ الصيد كُلِّه قِيمتُهُ؛ فَإِنْ كانَ في البَيْضَةِ فَرْخٌ مَيِّتٌ، فَعَلَيهِ الجَزاءُ.

١٨٩٠٥- وَهُوَ قَولُ أبي يُوسُفَ، وَمُحمَّدٍ؛ قَالُوا: نَأْخُذ بِالثِّقَةِ فِي ذَلِكَ.

١٨٩٠٦- وَقالَ أَبُو ثَورٍ، فِي بَيْضِ النَّعامَةِ، مِثْل قَول أَبي حَنِيفَةَ؛وقال: إنْ كَسَرَ بَيْضةً كَانَ فِيها فرخٌ فَإِنْ كَانَ حَيا، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْضِ النَّعامِ، فَفِيهِ بَدنةٌ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَيْضِ الحَمَامِ، فَفِيهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ ثَمنُهُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ.

---

(١) الموطأ : ٤١٥.

(٢) في (ك) : مالك.

(٢) " الأم" (٢: ١٩١) باب " الخلاف في بيض النعام".

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س).

١٨٩٠٧- قَالَ: وَفِيها قَولٌ آخَرُ: إنْ كَانَ مِنَ الحَمَامِ؛ فَداهُ بجدي صَغِيرٍ، أو جَمَلٍ صَغِيرٍ، وَذَلِكَ أنَّهُم قَالُوا: فِي الحَمَامِ شَاةٌ. فَلَمَّا كَانَ فَرْخًا، كَانَ فِيهِ مِنَ الشَّاءِ الصغير[١]، إذَا كَانَ صَغِيراً، وَإذَا كَانَ كَبِيراً، كَانَ فِيهِ شَاةٌ كَبِيرَةٌ،وكَانَ فِي فَرْخِ النَّعامَةِ فَصِيلٌ صَغِيرٌ.

١٨٩٠٨- **قال أبو عمر**: أمَّا الصَّحابَةُ والتَّابِعُونَ؛ فَجاء عَنْهُم فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ أَقْوالٌ مُخْتلِفَةٌ؛

١٨٩٠٩- فَروى مَعْمرٌ،{عَنِ}[٢]ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَبْدِ الحميدِ بن جبير، قَالَ: أَخْبَرَنِي عكْرِمَةُ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قضى عَلِيٌّ،رضي الله عنه، فِي بَيْضِ النَّعامَةِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ،قَالَ:تُرسلُ الفَحْلَ عَلى إبِلِكَ، فَإذَا تَبَيَّنَ لِقاحَها، سميتَ عدد ما أُصبتَ مِنَ البَيْضِ؛فَقُلْت:هَذا هَدْيٌ.ثُمَّ لَيسَ عَلَيكَ ضَمانُ مَا فسَد.

١٨٩١٠-قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعجبَ مُعَاوِيةُ من قضاء عليٍّ.

قال ابن عباس: وهل يعجبُ معاوية مِنْ عَجبِ مَا هُوَ إلاَّ ما بيع بِهِ البيضَ فِي السُّوقِ، يتصَّدقُ بِهِ[٣].

---

(١) كذا في **(ك)** ، وفى **(ي)** و **(س)** : "الصغار".

(٢) في **(ك)** : "و" وهو تحريف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤:٤٢٢)، الأثر (٨٣٠٠)، ونقله ابن حزم في المحلى (٧:٢٣٤). وفي مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٠) وسنن البيهقي (٥:٢٠٧): أن هذا القضاء من علي في حياة الرسول ﷺ وأن الرجل انطلق إلى نبي الله ﷺ فأخبره بما قال علي رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: " قد قال عليٌّ ما تسمع، ولكن هلمَّ إلى الرخصة، عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين".

١٨٩١١- قالَ ابْنُ جريجٍ: وَقالَ عَطاءٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَالقَوْلُ فِيها مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبلٌ؛ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمانِ(١).

١٨٩١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ ثَمنُهُ، مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

١٨٩١٣- وكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ قِيمَتُهُ.

١٨٩١٤- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أيضًا، فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صِيَامُ يَومٍ، أو إِطْعَامُ مِسْكِينٍ(٢).

١٨٩١٥- وَعَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ(٣).

١٨٩١٦- {(٤)وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ.

١٨٩١٧- وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أَثَرٌ مُنْقَطِعٌ، عَنِ النَّبِيِّ- عَلَيه السَّلامُ - بِمِثْلِ ذَلِكَ(٥).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٣)، الأثر (٨٣٠١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢١)، الأثر (٨٢٩٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢١) خلال الأثر (٨٢٩٣).

(٤) إلى هنا ينتهي المجلد الأول من نسخة دار الكتب المصرية التي رمزنا لها بالحرف (ك)، وهي اللوحة ذات الرقم (٣٧٨)وهى آخر لوحة في المجلد الأول.
أما المجلد الثاني من هذه النسخة فيبتدئ بباب الضحايا فبداية من الفقرة (١٨٩١٦) اعتمدت فيه على نسختى (ي) و (س) الموصوفتين في مقدمة الكتاب.

(٥) هو المتقدم في حاشية الفقرة (١٨٩١٠).

١٨٩١٨- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أبي خَالِدٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوا أُمَيَّةَ الثقفي ، أَنَّ نَافِعًا مَولى ابْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ عَنْ بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ، فَقالَ: ائْتِ عَلِيًا فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُشَاوِرَهُ(١).

١٨٩١٩- **قال أبو عمر:** قَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ.

***

١٨٩٢٠- فَأَمَّا قَولُهُ فِي النُّسُورِ، وَالعقْبانِ، وَالبزاةِ، والرَّخمِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، أَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ جَائِزٌ أَكْلُهُ، وَهُوَ صَيْدٌ عِنْدَهُ، فِيهِ جَزاؤُهُ بِقِيمَتِهِ؛ لأَنَّهُ لا مثل لَهُ عِنْدَهُ مِنَ النَّعَمِ.

١٨٩٢١- وَقالَ الشَّافعيُّ(٢): لا جَزاءَ فِي قَتْلِ جَمِيعِ مَالا يُؤْكَلُ، سَواءٌ كَانَ طَبْعُهُ الأذى، أو لَمْ يَكُنْ.

١٨٩٢٢- وَلا يُوجِبُ الشَّافِعِيُّ الجَزاءَ، إلا فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَلالٍ أَكْلُهُ.

١٨٩٢٣- وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ أَبي حَنِيفَةَ، أَنَّ كُلَّ مَا يقْتلُهُ المُحْرِمُ ، فَفِيهِ عِنْدَهُ الجَزاءُ، إلا أَنْ يَبْتَدِأَهُ بالأذى، فَيدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، إلا الكَلْبَ العَقُورَ وَالذِّئْبَ، فَإِنَّهُ لا جَزاءَ عِنْدَهُ فِيهما ،وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِآهُ بِالأذى.

١٨٩٢٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فِيَ بابِ مَايَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدوابِّ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٢)، الأثر (٨٢٩٨)، وفيه: أبو أمية الثقفي وهو ضعيف.

(٢) في "الأم" (٢: ٢٠٨) باب " ما لا يُؤكل من الصيد".

فِي هَذا الكِتَابِ، مَايوضحُ لَكَ مَذْهَبَهُ فِيهِ.

١٨٩٢٥- وكَذَلِكَ مَذْهَبُ غَيْرِهِ هُنَالِكَ أيضًا.

١٨٩٢٦- وَقالَ الشَّافِعِيُّ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، هُوَ قَولُ عُرْوَةَ، وَابْنِ شِهابٍ،وَعَطاءٍ.

١٨٩٢٧- وَذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: كُلُّ مَالا يُؤْكَلُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَلاَ غُرم عَليكَ فِيهِ مَعَ قَتْلِهِ، إلا أَنْ يَكُونَ عَدُوًا، أو يُؤْذِيكَ[1]، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.

***

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٤٢)، الأثر (٨٣٧٣) عن ابن جريج فقط.

{(٧٧) باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم(*)

٩٠٨- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ(١).

٩٠٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلا جَاء إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَها وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعبٍ: تَعالَ حَتَّى نَحْكُمَ. فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكعْبٍ: إِنكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ. لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ(٢)}(٣).

* * *

(*) **المسألة -٤٦٨-** ما لا مثل له من الصيد كالجراد: يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة والشافعية، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد.

(١) الموطأ :٤١٦، والمغني (٣:٥١٦).

(٢) الموطأ : ٤١٦، ومصنف عبد الرزاق (٤:٤١٠)، ومسند الشافعي (١:٣٢٦) والمجموع (٧:٢٩٥)، والمغني (٣:٥١٤) و (٣:٥٢٢)، وسنن البيهقي (٥:٢٠٦)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠٦٨٤).

(٣) هذا الباب لم يذكره المصنف .

(٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر (*)

٩١٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أبي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا. فآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِه، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ "صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ ستةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْن لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ"(١).

(*) **المسألة- ٤٦٩-** النسك: أي ذبح الشاة أو البدنة يختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، فإذا لم تختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان.
وأما الصوم فيجزئ في أي موضع شاء، لأنه عبادة في كل مكان، ولأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، أما الطعام أو الهدي فلا يكون إلا بمكة، وقد تقدمت المسألة أثناء التخيير في الفدية.

(١) بهذا الإسناد الذي أورده المصنف أخرجه مالك في كتاب الحج، رقم (٢٣٧)، باب "فدية من حلق قبل أن ينحر" (١:٤١٧)، والصواب عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد نقله البيهقي في سننه الكبرى (٥:١٧٠)، فقال: فذكروه بنحوه دون ذكر مجاهد في إسناده، وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي -رحمه الله- في جماعة من أصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب، ثم إن الشافعي تنبه له في رواية المزني، وابن عبد الحكم عنه، فقال: غلط مالك في هذا الحديث؛ الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،عن كعب بن عجرة.
قال البيهقي : وإنما غلط في هذا بعض العرضات، وقد رواه في بعضها على الصحة، ورواه أيضا سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب. وانظر تخريج الحديث التالي (٩١١).

١٨٩٢٨- هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى، وتابعه ابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري.

١٨٩٢٩- ورواه ابن وهب، ومكي بن إبراهيم، وابن القاسم، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

والحديث محفوظ لمجاهد، عن ابن أبي ليلى، ولم يلق عبد الكريم: ابن أبي ليلى.

٩١١- مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: {أن رسول الله ﷺ قال له:" لعلك آذاك هوامك؟"؛ فقلت : نعم،يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ:"احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام،أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة[1]}[2].

---

(١) أخرجه مالك ٤١٧/١ في الحج: باب فدية من حلق قبل أن ينحر، وأحمد ٢٤١/٤، والبخاري في المحصر (١٨١١٤) باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ فتح الباري (١٢:٤) و (١٨١٥) باب قول الله تعالى: ﴿ أو صدقة ﴾، ومسلم (١٢٠١) (٨٢) و (٨٣) في طبعة عبد الباقي، باب " جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه"، وأبو داود (١٨٦١) في المناسك: باب في الفدية، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، (٢٩٧٣) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي (١٩٤/٥-١٩٥) في الحج: باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وفي "الكبرى" كما في "التحفة" =

... ...

= ٢٩٨ و ٣٠٢)، والطبري في التفسير طبعة دار المعارف (٣٣٤٣)و (٣٣٤٥) و(٣٣٤٨) ، (٣٣٤٩) و (٣٣٥٠) و (٣٣٥١) و (٣٣٥٢)، والدارقطنى ٢/٢٩٨ و٢٩٨-٢٩٩، والطبراني ١٩/(٢١٥) و (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨) و (٢١٩) و(٢٢٠) و (٢٢١) و (٢٢٢) و (٢٣٧) و (٢٣٨) و (٢٣٩) و (٢٤٠) ، والبيهقي في السنن (٥/٥٤-٥٥ و ٥٥ و ١٦٩) وفي " معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٣٦٣) من طريق عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ و٢٤٣ ، وأبو داود (١٨٥٧) و (١٨٥٨) و (١٨٦٠) ، والطبري (٣٣٤٤) ، والطبراني ١٩/((٢٤٣) و(٢٤٤) و (٢٤٥) و (٢٤٦) و (٢٤٧) و (٢٤٨) و (٢٤٩) و (٢٥٥) و (٢٥٧) و (٢٥٨) ، والبيهقي ٥/١٨٥من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢، والنسائي ٥/١٩٥، وابن ماجه (٣٠٨٠) في المناسك: باب فدية المحصر، والطبري (٣٣٣٤) و (٣٣٣٥) و (٣٣٣٦) و (٣٣٥٤) و (٣٣٥٥)، والدارقطني ٢/٢٩٩، والطبراني ١٩/(٢١٣) و (٣٤٧) و (٣٤٨) و (٣٤٩) و (٣٥١) و (٣٥٢) من طرق عن كعب بن عجرة.

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٠)، والبيهقي ٥/٢٤٢ عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد، به وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٠) باب غزوة الحديبية، و (٥٧٠٣) في الطب: باب الحلق من الأذى، ومسلم (١٢٠١) (٨٠)، والطبراني ١٩/(٢٣٢)، والبيهقي ٥/٢٤٢ من طرق عن حماد بن زيد،. به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢، وابن خزيمة (٢٦٧٧)، والطبراني ١٩ (٢٢٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به،

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٥)، والبخاري في المحصر (١٨١٧) و (١٨١٨) باب النسك شاة ، (٤١٥٩)و (٤١٩١) في المغازي: باب غزوة الحديبية، وابن خزيمة (٢٦٧٨)، والطبري (٣٣٤٧) والدار قطني٢/٢٩٨،والطبراني ١٩/(٢٢٤)و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧)، والبيهقي (٥/٨٧) من طرق عن ابن أبي نجيح، به. =

١٨٩٣٠- وَتَابَعَهُ عَلَيهِ القعْنبيُّ، والشَّافعيُّ، وابْنُ بكيرٍ، وَأَبُو مُصعبٍ، وَعتيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

١٨٩٣١- وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ عفيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُميدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ، سقطَ لَهُم ابْنُ أبي لَيْلى.

١٨٩٣٢- وَالحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أبي لَيلى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ، عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ بِالحَدِيثِ.

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٧)، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والحميدي (٧٠٩)، والترمذي في الحج (٩٥٣)، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، والطبري في "جامع البيان" (٣٣٤٦)، والدارقطني ٢/٢٩٨ و٢٩٨- ٢٩٩، والطبراني ١٩ (٢٣٣)و (٢٣٧)، والبيهقي (٥/٥٥) من طرق عن سفيان، عن أيوب، عن مجاهد، به.

وأخرجه الحميدي (٧١٠)، وأحمد ٤/٢٤٣، والبخاري (٥٦٦٥) في المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والترمذي (٩٥٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٧) والطبري (٣٣٤٦) والدارقطني ٢/٢٩٨، والبيهقي ٥/٥٥، والطبراني ١٩/ (٢٢٣) و (٢٣٦) والواحدي في "أسباب النزول" ص ٣٧ من طرق عن سفيان عن ابن بجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

(٢) الحديث ما بين الحاصرتين لم يذكره بالنسخ الخطية، وأضفته من الموطأ (١:٤١٧).

١٨٩٣٣- وَقَدْ ذكَرْنا كَثِيراً مِنَ طُرُقِهِ فِي "التَّمْهِيد"(١) فِي بَابِ حُمَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٩١٢- مَالِكٌ، عن عَطَاء بنِ عَبْدِ اللَّه الخُراسَانِي؛ أَنَّهُ قَالَ: حدَّثني شيخٌ بسُوقِ البُرمِ بالكوفة، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ؛قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي. وَقَد امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلا. فَأَخَذَ بِجبْهتِي، ثُمَّ قَالَ " احْلِقْ هذَا الشَّعَرَ. وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. أَوِ أَطْعِمْ ستَّةَ مَسَاكِينَ" وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ(٢).

١٨٩٣٤- وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ ذِكْرُ مِقْدَارِ الطَّعامِ كَما هُوَ، وَلا فِي

---

(١) (٢:٢٣٣-٢٣٤) حيث ذكر ما أثبته هنا، ثم قال: والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار تابعي الكوفة، وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه الكوفي وقاضيها، ولأبيه أبي ليلى صحبة.

(٢) أخرجه مالك ١/٤١٧- ٤١٨، ومن طريقه الطبري (٣٣٥٣) عن عطاء بن عبد الله الخراساني، حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة، عن كعب بن عجرة، فذكر نحوه.
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٩)، باب " في الفدية"، والطبراني ١٩/(٣٦٤) و (٣٦٥) من طرق عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة.
وأخرجه الترمذي (٢٩٧٣) عن علي بن حُجر، عن هشيم، عن مغيرة، عن مجاهد قال: قال كعب بن عجرة، فذكر نحوه.

حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ وَالشَّيخ الَّذِي رَوى عَنْهُ عَطَاءٌ الخراسانيُّ هَذا الحَدِيثَ، الَّذِي لَقِيهُ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالكُوفَةِ، قِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي ليلى[1]، وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ معقلِ بْنِ مقرنٍ، وكِلاهُما كُوفِيٌّ يَرْوِي هَذا الحَدِيثَ وَيَعرفُ بِهِ.

١٨٩٣٥- وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَه عَنْهُما، فِي بَابِ حُمَيْدٍ، وَبابِ عَطاءٍ الخراسانيِّ، مِنَ "التَّمْهِيدِ" [2].

وَذَكَرْنا هُنا اخْتِلاف أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَدِيث كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ هَذا، مُسْتوعبةً فِي بَابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَأَكْثَرُها وَرَدَتْ بِلَفْظِ التخْيِيرِ، وَهُوَ نَصُّ القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ طَعامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ ﴾ (البقرة:١٩٦)

وَعَلَيهِ مَضى عَمَلُ العُلماءِ وَقبولُهم.

١٨٩٣٦- وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مَبْلَغِ الإطْعَامِ، فِي فِدْيَةِ الأذى؛

١٨٩٣٧- فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وَأَبو حَنيفَةَ، وَأَصْحابُهُمْ: الإطْعَامُ فِي ذَلِكَ: مُدَّانِ، مُدَّانِ، بِمُدِّ النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلامُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، سِتَّةُ مَسَاكِينَ.

---

(١) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١:٤): لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهذا بعيد، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة، ظنوا أنه هو - والله أعلم.

(٢) "التمهيد" (٢:٢٣٣-٢٣٤) و (٢١: ٤-٦).

١٨٩٣٨- وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحاقَ، وَدَاوُدَ.

١٨٩٣٩- وَرُوِيَ عَنِ الثَّورِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الفِدْيَةِ: مِنَ البُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ، والزَّبِيبِ صَاعٌ.

١٨٩٤٠- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيضاً مِثْلُهُ؛ جَعلَ نِصْفًا مِنْ بُرٍّ يعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ و شَعِيرٍ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي الكَفَّارَاتِ.

١٨٩٤١- وَقالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَل مَرَّةً كَما قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافعيُّ، وَمَرَّةً قَالَ: إِنْ أَطْعَمَ بُرّاً، فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَإِنْ أَطْعَمَ تَمراً، فَنِصْفُ صَاعٍ.

١٨٩٤٢- **قال أبو عمر:** لَمْ يَخْتَلِفِ الفُقَهاءُ أَنَّ الإِطْعَامَ لِستَّةِ مَسَاكِين، وَأَنَّ الصِّيَامَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ النُّسُكَ شَاةٌ، عَلى مَا فِي حَديثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، إِلا شَيْئًا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَنَافِعٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الإِطْعامُ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَالصِّيَامُ عَشرةُ أَيَّامٍ. وَلَمْ يُتَابِعْهُم أَحَدٌ مِنَ العُلماءِ عَلى ذَلِكَ كَما فِي السُّنَّةِ، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنْ خِلافِهِ.

١٨٩٤٣- قَالَ اللَّهُ تَعالى :﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَو بِهِ أَذى مِن رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ ﴾ (البقرة :١٩٦).

١٨٩٤٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المَرضُ: أَنْ تَكُونَ بِرَأسِهِ قُرُوحٌ. والأَذَى :

القَمْلُ[١].

١٨٩٤٥- وَقالَ عَطاءٌ: المَرَضُ : الصُّداعُ، والقَمْلُ، وَغَيْرُهُ[٢].

١٨٩٤٦- **قالَ أبو عُمرَ:** حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَصْلُ هَذا البَابِ فِي مَعْنى الآيَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ.

١٨٩٤٧- حَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسمٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الحجَّاجِ، قالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: حَديثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِي الْفِدْيَةِ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِها عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ، وَلَمْ يَرْوِها أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ غَيرِ كَعْبٍ، وَلا رَواهَا عَنْ كَعْبٍ إلا رَجُلانِ ثِقَتانِ، مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ: وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي ليلى، وَعبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ[٣]، وَهِيَ سُنَّةٌ

---

(١) ذكره السيوطي في " الدر المنثور" (١:٥١٥) ونسبه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس.

(٢) الدر المنثور. الموضع السابق، ونسبة لوكيع، وعبد بن حميد، وابن جرير عن ابن جريج، عن عطاء.

(٣) حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدم، أما حديث عبد الله بن معقل. قال: قعدت إلى كعب رضي الله عنه، وهو في المسجد. فسألته عن هذه الآية: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ فقال كعب رضي الله عنه: نزلت فى. كان بي أذى من رأسي. فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال" ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟" فقلت: لا. فنزلت الآية : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاما لكل مسكين. قال: فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة.

فقد رواه البخاري في المحصر (١٨١٦) باب "الإطعام في الفدية نصف صاع" الفتح =

أَخَذَها أَهْلُ المَدِنيةِ، وَغَيْرُهُم عَنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

١٨٩٤٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَأَلْتُ عَنْها عُلماءَنا كُلَّهُمْ حَتَّى سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا كم عدة المَسَاكِينِ.

١٨٩٤٩- **قال أبو عمر:** أَجْمَعُوا أَنَّ الفِدْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ حلق رَأْسَهُ مِنْ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ.

١٨٩٥٠- وَأَجْمَعَ العُلماءُ ، عَلى أَنَّه إِذا كَانَ حَلْقُهُ لِرَأْسِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي مَا نَسَّ اللَّهُ عَلَيهِ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّسُكِ.

١٨٩٥١- وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ عَامِداً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَو تَطَيَّبَ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ(*):

= (١٦:٤) وفي التفسير (٤٥١٧)، باب " فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه"، ومسلم في الحج (٢٨٣٦) في طبعتنا، باب " جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.." وبرقم ٨٥- (١٢٠١) في طبعة عبد الباقي، ورواه الترمذي في التفسير (٢٩٧٣) باب" ومن سورة البقرة" (٢١٢:٥)، والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢٩٨:٨)، ورواه ابن ماجه في الحج (٣٠٧٩) باب " فدية المحصر" (١٠٢٨:٢)، والإمام أحمد في "مسنده" (٢٤٢:٤).

(*) **المسألة -٤٧٠-** قال **الحنفية**: إن حلق ربع الرأس فصاعدا، أو ربع اللحية، فعليه دم، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة ،إن طيب المحرم عضوا كاملا كالرأس والفم واليد والرجل فأكثر، أو جسمه كله، فعليه شاة، لأن المقبر الكثرة، وحد الكثرة: هو العضو.
وقال **الجمهور**: غير الحنفية: من لبس أو حلق شعره أو قلم أظفاره أو تطيب أو ادهن: يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع (١٩٠٠ غراما)، وذبح الشاة يسمى نسكا، وهو أحد خصال الفدية، سواء فعل المحظور عمدا أو خطأ أو جهلا، والتخيير ثابت بالآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾، وحديث كعب بن عجرة المتقدم.

١٨٩٥٢- فَقالَ مَالِكٌ:بِئْسَ مَا فَعلَ، وَعَليه الفِدْيَةُ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فيها؛ إنْ شَاءَ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وَإنْ شَاءَ ذَبَحَ شاةً، وَإنْ شَاءَ أطْعَمَ سِتَّةَ مَساكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ من قُوتِه، أيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

١٨٩٥٣- وَمِنْ حُجَّتِه أنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِي حَلْقِه رَأْسهُ، وَقَدْ أذَاهُ هَوَامهُ.

١٨٩٥٤- وَلَو كَانَ حُكْمُ الضَّرُورَةِ مُخَالِفًا لنَبيِّه عَليه السَّلامُ، وَلما لَمْ تَسْقُطِ الفِدْيَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، عُلمَ أنَّ الضَّرورَةَ وَغَيْرَها سَواءٌ.

١٨٩٥٥- وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنيفَةَ، وَأبُو ثَورٍ؛ لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ، إلا فِي الضَّرورَةِ؛ لِشَرْطِ اللَّه تعالى بِقَولِه: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مريضاً أو بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ (البقرة :١٩٦)

فَأمَّا إذَا حَلقَ، أو لَبِسَ، أو تَطَيَّبَ عَامِدا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَعَلَيهِ دَمٌ، لا غَيرُ.

١٨٩٥٦- وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ حَلَقَ، أو لَبِسَ، أو تَطَيَّبَ عَامِداً مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ .

١٨٩٥٧- فَقالَ مَالِكٌ: العَامِدُ، وَالنَّاسِي، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ.

١٨٩٥٨- وَقالَ إسْحاقُ، وَدَاوُدُ: لا فِدْيَةَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إنْ

صَنَعَهُ نَاسِيًا.

١٨٩٥٩- وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ يُوجِبُونَ الفِدْيَةَ عَلى المُحْرِمِ إِذا حَلَقَ شَعرَ جَسَدِهِ، أو أطلى، أو حلقَ مَوْضِعَ المَحاجِمِ.

١٨٩٦٠- وَبَعْضُهم يَجْعَلُ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَمًا، وَلا يُجيزُ إِلا فِي الضَّرُورَةِ.

١٨٩٦١- وَقالَ دَاوُدُ: لا شَيْءَ عَلَيهِ فِي حَلْقِ شَعْرِ جَسَدِهِ.

١٨٩٦٢- واخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الفِدْيَةِ[1]؛

١٨٩٦٣- فَقالَ مَالِكُ: يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، أين شاء؛ بمكة، أو بغيرها، وإن شاء ببَلَدِهِ، سَوَاء عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ ذَبْحُ النُّسُكِ، وَالإِطْعَامُ، وَالصِّيَامُ.

١٨٩٦٤- وَهُوَ قَولُ مُجاهِدٍ.

١٨٩٦٥- وَالذَّبْحُ عِنْدَ مَالِكٍ هَاهُنا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِهَدْيٍ.

١٨٩٦٦- قَالَ: الهَدْيُ لا يَكُونُ إِلا بِمَكَّةَ، وَالنُّسُكُ يَكُونُ حَيْثَ شَاءَ.

١٨٩٦٧- وَحُجَّتُهُ فِي أَنَّ النُّسُكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَدِيثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ المخزوميِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَولى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ

---

(١) انظر المسألة (٤٦٩).

المَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلى حُسين بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بالسّقيَا، {فأقامَ عليه عبد الله ابن جعفر، حتى إذَا خافَ الموتَ خَرجَ وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فَقَدمَا عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه}[1]، فَأشَارَ عَليّ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، ثُمَّ نسكَ عَنْهُ بالسُّقيا، فنحر عنه بعيرا.

١٨٩٦٨- فَهَذَا أوْضَحُ فِي أنَّ الدَّمَ فِي فِدْيَةِ الأذَى جَائِزٌ أنْ يهْرَاقَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

١٨٩٦٩- وَجَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ، فِي الهَدْيِ، إذَا نُحِرَ فِي الحَرَمِ، أنْ يُعْطَاهُ غَيْرُ أهْلِ الحَرَمِ؛ لأنَّ البغيةَ فِيهِ إطْعَامُ المَسَاكِينِ.

١٨٩٧٠- وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ أنْ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ الحَرَمِ.

١٨٩٧١- وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ،والشَّافعيُّ: الدَّمُ، وَالإطْعَامُ، لا يجْزِئ إلا بِمكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ؛ لأنَّهُ لا مَنْفَعةَ فِي الصَّومِ لِجِيرانِ بَيْتِ اللَّهِ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ.

١٨٩٧٢- وَهُوَ قَولُ طَاووسٍ.

١٨٩٧٣- وَقَالَ عَطاءٌ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ، فَبِمَكَّةَ، وَما كانَ مِنْ إطْعامٍ، أو صِيَامٍ، فَحَيْثُ شَاءَ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) وأثبته من "التمهيد" (٢: ٢٤٠).

١٨٩٧٤- وَعَنْ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ مِثْلُهُ.

١٨٩٧٥- وَلَمْ يخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ الدَّمَ وَالإطعامَ لا يجْزِئ إِلا لِمَساكِينِ الحَرَمِ.

١٨٩٧٦- **قال أبو عمر:** لا يُوجِبُ مَالِكٌ الفِدْيَةَ إِلا عَلى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، ، وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ عِنْدَهُ.

١٨٩٧٧- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، أَو قَبْلَ أَنْ يَرْمِي، فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ.

١٨٩٧٨- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَو قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٩٧٩- وَسَنزِيدُ هَذهِ المَسْأَلَةَ بَيانًا فِي بَابِ جَامعِ الحجِّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

***

(٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً[١]

٩١٣- مَالِكٌ؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا[٢].

قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَو نَسِيَ.

١٨٩٨٠- قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا، فَلا يَكُونُ إِلا بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذلِكَ نُسُكا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

١٨٩٨١- **قال أبو عمر:** لَيْسَ فِي هَذا البابِ مَعْنى إِلا وَقَدْ تَقدمَ مُجَوَّدا، والحمد للَّهِ، وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ شَيْئا مِنْ سُنَنِ الحجِّ، خَيرهُ بالدَّمِ لا غَيرُ، إلا مَا أتى فِيهِ الخَبَرُ نَصًا، أَنْ يَكُونَ البَدَلُ فِيهِ مِنَ الدَّمِ طَعامًا، أو صِيامًا.

١٨٩٨٢- هَذا حُكْمُ سُنَنِ الحجِّ.

١٨٩٨٣- وَأَمَّا فَرائِضُهُ، فَلابُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِها عَلى مَا تقدَّمَ مِنْ حُكْمِها، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ ذَلِك دَمٌ؛ لِتَأْخِيرِ العَمَلِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَنحوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ مَضَتْ وُجُوهُهُ وَاضِحةً، والحمدُ للَّهِ.

---

(١) انظر المسألة (٤٦٩).

(٢) الموطأ : ٣٩٧، ٤١٩، وسنن البيهقي (٥: ٣٠، ١٥٢)، والمحلى (٧: ٢٥٦). والمجموع (٨: ١٠٦)، والمغني (٣: ٤٤٨، ٤٩١).

١٨٩٨٤- وَقَدْ مَضى فِي بَابِ : طَوافِ الحَائِضِ حُكْمُ طَوافِ الوَدَاعِ، وَهَلْ عَلى مَنْ تَركَهُ دَمٌ؟ وَاخْتِلافُ العُلماءِ فِي ذَلِكَ. وَالحمدُ للَّهِ.

* * *

(٨٠) باب جامع الفدية [١]

٩١٤ - مَالِكٌ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرخص فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٨٩٨٥- **قال أبو عمر:** قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَنَّ العَامِدَ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ مَعَ ذَلِكَ فِي الفِدْيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فيمن حَلَقَ لِضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوها لِمَنْ فَعَلَهُ، وَتَقَدَّمَ قَولُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ بِما لا وَجْهَ لإِعَادَتِهِ، وَأَهْلُ العِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلى كَرَاهِيَةِ مَاكرهَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ.

***

١٨٩٨٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الفِدْيَةِ مِنَ الصِّيامِ، أو الصدقة، أو النُّسُك، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وكَمِ الطَّعامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وكَمِ الصِّيامُ ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا. فَصَاحِبُهُ مُخيرٌ فِي ذلِكَ . أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذلِكَ، فَعَلَ.قَالَ:وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ.وَأَمَّا الصِّيامُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ.لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ. بِالْمدِّ الأَوَّلِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) انظر المسألة (٤٧٠).

١٨٩٨٧- **قال أبو عمر:** قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطأً أو عَمْداً، وَمَا لِلسَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي ذَلِكَ مِنَ المذاهِبِ، وَالتَنَازُعِ، فِي بَاب: " فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالوَحْشِ". فَلا مَعْنى لإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنا.

١٨٩٨٨- وَفِي قَولِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ. دَلِيلٌ عَلى عِلْمِهِ بِالخِلافِ فِي ذَلِكَ.

١٨٩٨٩- فَأمَّا قَولُهُ: وكَذَلِكَ الحَلالُ يرمي فِي الحَرمِ. فَفِيهِ إِجْماعٌ وَاخْتِلافٌ.

١٨٩٩٠- فَالإجْماعُ أَنَّ فِيهِ الجَزاءَ، عَلى حَسبِ مَا تَقدمَ مِن اخْتِلافِهِمْ، فِي العَمْدِ وَالخَطأ.

١٨٩٩١- وَأَمَّا الاخْتِلافُ، فَقالَ مَالِكٌ: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الهَدْيِ، وَالصِّيَامِ، وَالإِطْعامِ.

١٨٩٩٢- وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ.

١٨٩٩٣- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذا قَتَلَ الحَلالُ صَيْداً فِي الحَرمِ، فَعَلَيهِ الهَدْيُ، وَالإِطْعامُ، وَلا يُجْزِئهُ الصِّيامُ.

١٨٩٩٤- وَروى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ الهَدْيَ لا يُجْزِئُهُ أيضا، إِلا أَنْ يَكُونَ قِيمتهُ مَذْبوحًا قِيمةَ الصَّيْدِ.

***

١٨٩٩٥- قالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُم(*).

١٨٩٩٦- **قال أبو عمر:** اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الجَماعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَو مُحِلُّونَ؛

١٨٩٩٧- فَقالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنا.

---

(١) في الموطأ : ٤٢٠.

(*) **المسألة -٤٧١-** لو اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد في رأي الحنابلة على الصحيح والشافعية، لقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والجماعة قد قتلوا صيدا، فيلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل، فلا يجب.

وقال الحنفية والمالكية: إذا اشترك المحرمان في قتل صيد، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل. وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم، فجرى مجرى ضمان الأموال، كرجلين قتلا رجلا خطأ، يجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة.

وأضاف الحنابلة: إن كان شريك المحرم في قتل صيد مطلقا حلالا أو سبعا، فلا شيء على الحلال، ويحكم على الحرام.

وإن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي، فالجزاء بينهما نصفان؛ لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه.

١٨٩٩٨- وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، والثَّوريِّ، قِياسًا عَلى الكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الخَطَأ، وَذَلِكَ إجْماعٌ.

١٨٩٩٩- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: إذا قَتَلَ جَماعَةٌ مُحْرِمُونَ صيْداً، فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم جَزاءٌ كَامِلٌ، فَإنْ قتلَ مُحِلُّونَ صَيْداً فِي الحَرَمِ، فَعلى جَمَاعَتِهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

١٩٠٠٠-وَقالَ الشَّافِعِيُّ:عَلَيهم جَزاءٌ وَاحِدٌ،كَانُوا مُحْرِمِينَ أو كَانُوا مُحلِّينَ فِي الحَرَمِ ، قِياسًا عَلى الدِّيةِ . وَذلِكَ إجْماعٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ : ﴿ فَجزاءٌ مِثْلُ مَا قَتلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥).

وَالمثلُ البَدلُ، لا الإبْدالُ.

***

١٩٠٠١- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْداً، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إنَّ عَلَيْهِ جَزاءَ ذلِكَ الصَّيْدِ. لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: ٢) وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ[١].

١٩٠٠٢- **قال أبو عمر** : هَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ مَرَّتْ، وَمَرَّ القَوْلُ فِيها، فِي بَابِ الإفَاضَةِ. عِنْدَ قَولِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: مَنْ رَمى الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ

(١) الموطأ : ٤٢٠ .

حُرِّمَ عَلَيهِ، إلا النِّساء أو الطِّيب، وَذَكَرْنا هُناكَ اخْتِلافَ العُلَماءِ فِي هَذا المَعْنَى مُجَوَّداً. والحمدُ للَّهِ.

***

١٩٠٠٣- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَداً حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ(*).

١٩٠٠٤- **قال أبو عمر:** اختَلَفَ العُلماءُ فِيما عَلى مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الحرَمِ:

(*) **المسألة -٤٧٢-** الأظهر ضمان قطع نبات الحرم المكي الرطب الذي لا يستنبت، وقطع أشجاره، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة: بقرة لها سنة، وفي الصغيرة شاة، وفي الشجرة الصغيرة جدا: قيمتها. والمذهب وهو الأظهر أن النبات المستنبت وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمة والضمان، لكن يحل الإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ، كالصيد المؤذي، فلا ضمان في قطعه، والأصح حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء، وللتغذي، للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع. ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمته.

وقال الحنابلة أيضا مثل الشافعية: يخير في جزاء الصيد بين مثل له، أو تقويمه بمحل تلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاما، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وإن بقي دون طعام صام. ويخير فيما لا مثل له من القيميات بين إطعام وصيام، ولا يجب تتابع فيه.

ويضمن نبات الحرم المكي وشجره حتى المزروع إلا الإذخر والكمأة والثمرة، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة، وفيما فوقها بقرة، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء، وتوزيع قيمته كجزاء الصيد، وتجب قيمة الحشيش. ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها.

١٩٠٠٥- فَقالَ مَالِكٌ مَا ذكَرْنا فِي "المُوطَّأ". وَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، أَنَّهُ ذكرَ لَهُ مَا يقُولُ أَهْلُ مَكَّة: فِي الدّوحةِ بَقرةٌ، وَفِي كُلِّ غُصنٍ شَاةٌ[١]. فَقالَ: لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَلا نَعْلَمُ فِي قَطْعِ الشَّجَرِ شَيْئًا مَعْلُومًا، غَيرَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ وَلا لِحَلالٍ أَنْ يَقْطَعَ شَيئًا مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ، وَلا يكْسَرَهُ.

١٩٠٠٦- وَقالَ الشَّافعيُّ: إِنْ قَطعَ شَجَرَهُ، فَإِنَّما هِيَ تَبَعٌ لأَهْلِها، وَلا أنظرُ إلى فَرْعِها، فَإِنْ كَانَ أَصْلُها فِي الحلِّ، لَمْ يجزْها، وَإِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ جَزاهَا، وَفِي الدَّوْحَةِ[٢] بَقرةٌ، وَفيما دُونَها شَاةٌ.

١٩٠٠٧- قَالَ: وَهَذا فِي شَجَرِ الحَرَمِ خَاصَّةً، وَسَواءٌ قَطَعَهُ مُحْرِمٌ أَو حَلالٌ وَأَمَّا إِذا قطعَ المحرم أَو غَيْرُ المُحْرِمِ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ شَيْئًا، فَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ.

١٩٠٠٨- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يوسُفَ، وَمُحمَّدٌ: كُلُّ شَيْءٍ أَنْبَتَهُ النّاسُ، فَلا شَيْءَ عَلى قَاطِعِه، وكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يُنْبِتْهُ النَّاسُ، فَقَطعَهُ رَجُلٌ، فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ بالغَةً مَا بَلَغَتْ، فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا، كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ هَدْيًا، فَالصَّدَقَةُ حَيْثُ شَاءَ، وَلا يَجُوزُ فِيها صِيَامٌ.

١٩٠٠٩- وَالصَّدَقَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، نِصْفُ صَاعٍ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٩٠١٠- **قال أبو عمر:** هَذا لا يَطَّرِدُ لِمالكٍ فِي فَتْواهُ وَأُصُولِهِ، وَلاَ لِمَنْ

---

(١) روي ذلك عن ابن الزبير، وعطاء، على ما ذكره الشافعي في "الأم" (٢:٢٠٨) باب "قطع شجر الحرم" وعنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٦٠٢).

(٢) **(الدَّوْحة)** = الشجرة العظيمة.

قَالَ بِالقِيَاس.

***

١٩٠١١- وَقالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ ، أو يَنْسى صِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فِي الحجِّ، أو مرضَ فيها، فَلا يَصُومُها حَتَّى يقدمَ بَلدَهُ، قالَ: لِيهْدِ إنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإلا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

١٩٠١٢. وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ.

١٩٠١٣- وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

١٩٠١٤- قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتادَةُ: يَصُومُ السَّبْعَةَ فِي بَلدِه، وَيَطْعمُ عَنِ الثَّلاثَةِ.

١٩٠١٥- وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنِ انْقَضى يَومُ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأيَّامِ، فَعلَيهِ دَمٌ، وَلا يُجْزِئهُ غَيْرُهُ، وَلا يَصُومُ أيَّامَ مِنى.

١٩٠١٦- وَقالَ الشَّافِعِيُّ[1]: إنْ رَجعَ إلى بَلدِه، وَلَمْ يَكُنْ صَامَ الثَّلاثَة الأيَّامِ، صَامَها فِي بَلدِه، وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَومٍ بِمُد، وَصَامَ السَّبْعَةَ فِي بَلدِه، لا يَجِبُ عَلَيهِ إلا بَعْدَ الرُّجُوعِ ، فَإنْ رَجعَ وَمَاتَ، وَلَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ، وَلا السَّبْعَةَ، تَصَّدقَ عَلَيه فِي الثَّلاثة، وَمَا أمْكَنَهُ صَومهُ مِنَ السَّبْعَة، فتركهُ إنْ أمْكَنَ صَومهُ مِنَ السَّبْعةِ فَتركهُ، إنْ أمْكَنَهُ صَومهُ كُلّها، فَلَمْ يَصُمْهَا حَتَّى مَاتَ، تُصَدّقَ عَنْهُ

---

(١) في "الأم" (٢:١٨٦)، باب "الخلاف في عدل الصيام والطعام".

بِمُدٍّ عَنْ كُلِّ يَومٍ.

١٩٠١٧- وَقالَ أَبُو ثَورٍ فِيها بِقَولِ مَالِكٍ.

١٩٠١٨- حَدثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثنا قاسم: قَالَ: حَدثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قالَ :حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفرٍ قالَ: حَدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر، فِي رَجُل تمتع وَلَمْ يَجِدِ الهَدْيَ، وَفاتَهُ الصَّومُ في العشرِ، قالَ: يَصُومُ السَّبْعَةَ، وَيُطعم عَنِ الثَّلاثةِ.

١٩٠١٩- وَهُوَ قَولُ قَتادَةَ.

١٩٠٢٠- وَحُجَّةُ أَبي حَنِيفَةَ ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَركَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً ، فَلْيُهرِقْ دَمًا.

١٩٠٢١- وَصَومُ الثَّلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحجِّ، مِنْ مَناسِكِ الحجِّ.

١٩٠٢٢- وَحُجَّةُ مَالِكٍ، أَنَّ الصِّيَامَ بِكُلِّ مكانٍ سَوَاءٌ، وَإِنْ أَهْدى، فَحَسَنٌ.

١٩٠٢٣- وَرَواهُ ابْنُ جُريج، عَنْ عَطاءٍ، وَهِشامٌ عَنِ الحَسَنِ، فِي المُتَمتِّعِ لا يَصُومُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ فِي العشرِ، وَهُوَ لَمْ يَهدِ حتَّى رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ، قالا: يصومُ الثَّلاثَةَ، وَالسَّبْعَةَ بِمصْرِهِ. واللَّهُ المُوَفِّقُ.

***

(٨١) باب جامع الحج (*)

٩١٥ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى . وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " انْحَرْ ، وَلاَ حَرَجَ " ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي . قَالَ " ارْمِ ، وَلاَ حَرَجَ " قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ ، إلا قَالَ :" افْعَلْ ، وَلا حَرَجَ "(١) .

١٩٠٢٤ – **قال أبو عمر** : ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فِي حَجَّتِهِ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ

(*) **المسألة – ٤٧٣** – أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة وأن السنة ترتيبها هكذا ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه للأحاديث التالية في هذا الباب ، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهب **الشافعية ، وللشافعي** قول ضعيف : أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف : أن الحلق ليس نسك وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك ، وظاهر قوله " لاحرج " أنه لاشيء عليك مطلقا ، وقد صرح في بعضها . بتقديم الحلق على الرمي ، وأجمعوا على أنه لونحر قبل الرمي لاشيء عليه ، واتفقوا على أنه لافرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم .

وقال الحنابلة : لايجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، أو لما بعد العودة إلى البلد . وقوله ﷺ : " اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج " معناه : افعل ما بقي عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، حديث رقم (٢٤٢) ، باب " جامع الحج " (١:٤٢١) ، ومن طريقه الشافعي في " الأم " (٢ : ٢١٥) ، باب " ما يكون بمنى غير الرمي " وفي " المسند "(١:٣٧٨) ، =

النَّحرِ، ثُمَّ نَحرَ بُدنَهُ ثُمَّ حلَقَ رأسَهُ .

١٩٠٢٥ - وأجْمَعَ العُلَماءُ ، أنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الحاجِّ ، أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحرِ ، ثُمَّ ينحر هَدْيًا ،- إنْ كانَ مَعَهُ- ، ثُمَّ يحلقَ رأسَهُ ؛ فَمَنْ شاءَ قَدمَ شيئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ رتْبَتِهِ ، فَلِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مَا أصِفُهُ إنْ شاءَ اللَّهُ .

١٩٠٢٦ - قالَ مَالِكٌ : مَنْ حلقَ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ .

١٩٠٢٧ - **قال أبو عمر** : لأنَّهُ حَرامٌ عَلَيهِ أنْ يمسَّ مِنْ شَعْرِهِ شيئًا ، أو يَلبسَ أو يمسَّ طِيبًا حتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

١٩٠٢٨ - وَقَدْ حكمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى مَنْ حَلَقَ رأسَهُ قَبْلَ محلِّهِ مِنْ ضَرورَةٍ بِالفِدْيَةِ ، فَكَيْفَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؟ .

١٩٠٢٩ - وَقالَ ابْنُ القاسمِ : وَقالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ ، فَلاَ شَيْءَ

= ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٤٣) ، وفي " معرفة السنن والآثار" (٧ : ١٠٢٢٣) . وأخرجه البخاري في العلم ، (٨٣) باب " الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها" ، والحج (١٧٣٦ - ١٧٣٧ - ١٧٣٨) ، باب " الفتيا على الدابة عند الجمرة " . فتح الباري (٣ : ٥٩٩) ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣٠٩٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٦٥)، باب "من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي " ، وبرقم : (٣٢٧ - (١٣٠٦) ، ص (٢ : ٩٤٨) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٤) ، باب " فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه " (٢:٢١١) ، والترمذي في الحج (٩١٦) ، باب " ماجاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي " (٣:٢٥٨) والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ماجاء في " تحفة الأشراف"(٦ : ٣٧٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١) ، باب : من قدم نسكا قبل نسك " (٢: ١٠١٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ١٩٢) ، والدارمي (٢: ٦٤ - ٦٥)، والطيالسي (٢٢٨٥) ، والحميدي (٥٨٠) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (٢:٢٣٧) .

عَلَيهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرمِيَ ، يُجزِئُهُ ، وَلا شيءَ عَلَيهِ ؛ لأنَّ الهَدْيَ قَدْ بَلَغَ محلَّهُ ، وَذَلِكَ يَومَ النَّحرِ ، كَما لَو نَحرَ المُعتَمِرُ بِمكَّةَ هَديًا سَاقَهُ قَبْلَ أَنْ يَطوفَ بِعُمْرَتِهِ .

١٩٠٣٠ – وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : فِي مَنْ طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ يَومَ النَّحرِ ، أَنَّهُ يَرْمِي ، ثُمَّ يَحلِقُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُعيدُ الطَّوَافَ .

١٩٠٣١ – قَالَ : وَمَنْ رَمَى ، ثُمَّ طَافَ قَبْلَ الحلاقِ ، حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأَعادَ الطَّوَافَ.

١٩٠٣٢– **قال أبو عمر** : رُوِيَ عَنْ إِبْراهِيمَ[1]، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ فِي إِيجابِ الفِدْيَةَ عَلى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي[2] .

١٩٠٣٣ – [وهو قَوْلُ الكوفِيِّينَ .

١٩٠٣٤ – وقال الشافعيُّ ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود ، والطبري : لا شيءَ على من حلقَ قبلَ أنْ يَرْمِي] [3] ، وَلا عَلى مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً ، أو أَخَّرَهُ مِنْ رَمْيٍ ، أو نَحرٍ ، أو حلاقٍ ، أو طَوَافٍ ، سَاهِيًا – مِمَّا يَفعلُ يَومَ النَّحرِ .

١٩٠٣٥ – وَحُجَّتُهم حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ المذْكورُ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ ،

---

(١) عن إبراهيم النخعي في آثار أبي يوسف : ١٢٥ .

(٢) المحلى (٧ : ١٨٣) ، والمغني (٣ : ٤٧٢) ، وعمدة القاري (١٠ : ٥٩) ، وفقه الإمام جابر بن زيد : (٣٥٩ – ٣٦٠) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) وهما أصل هذا الباب ، وأضفته من " **التمهيد** " (٧:٢٧٧) .

قولهُ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ ، إلا قَالَ:" افْعَلْ ، وَلاحَرَجَ ".

١٩٠٣٦- وَحَدِيثُ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ السَّلامُ ، سُئِلَ يَومَ النَّحرِ ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، أو ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، أو أَشْبَاهُ هَذا ، فَأَكْثَرُوا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ؛ فَما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذا إلا قَالَ : " لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ "(١) .

١٩٠٣٧ - وَقالَ عَطاءٌ : مَنْ قَدَّمَ نُسُكاً عَلى نُسُكٍ ، فَلاَ حَرَجَ .

١٩٠٣٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاووسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَقَتادَةَ (٢) .

١٩٠٣٩ - وَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؛ فَجُمْهُورُ العُلَماءِ عَلى أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٦) والبخاري في الحج (١٧٢١) باب الذبح قبل الحلق وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٦) باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، والطبراني (١١٤١٧) والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (٢:٢٣٦) ، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق عن عطاء ، به . وأخرجه الإمام أحمد ١/٢١٦ و ٣١٠ - ٣١١ ، والبخاري في العلم (٨٤) باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الحج (١٧٢٣) باب الذبح قبل الحلق ، و (١٧٣٥) باب إذا رمى بعدما أمسى ، والنسائي ٥/٢٧٢ في مناسك الحج : باب الرمي بعد المساء ، وابن ماجه (٣٠٥٠) في المناسك : باب من قدم نسكا قبل نسك ، والطبراني (١١٨٧٠) و (١١٩٦٧) ، والبيهقي في السنن ٥/١٤٢ - ١٤٣، طريقين عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٨ ، والبخاري في الحج (١٧٣٤) ، ومسلم (١٣٠٧) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق ، والطبراني (١٠٩٠٩) من طرق عن وهيب، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٤٣ - ١٤٤) .

١٩٠٤٠ - كَذَلِكَ قَالَ عَطاءٌ ، وطاووسٌ ، وعكرمةُ ، وسعيدُ بْنُ جبيرٍ، وَمُجَاهِدٌ، والحَسَنُ ، وَقتادَةُ .

١٩٠٤١ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَدَاوُدَ ، وَإِسْحاقَ ، والطَّبَرِيِّ .

١٩٠٤٢ - وَقَالَ النخعيُّ : مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَهْرَاقَ دَماً (١) .

١٩٠٤٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَارِناً ، فَعلَيهِ دمَانِ ؛ دَمٌ للْقِرانِ ، وَدَمٌ للحلاَقِ .

١٩٠٤٤ - وَقَالَ زُفَرُ : عَلَيهِ ثَلاثَةُ دِمَاءٍ لِلْقرانِ وَدَمانِ لِلْحلاَقِ قَبْلَ النَّحْرِ .

١٩٠٤٥ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ، عَلَيهِ الفِدْيَةُ (٢) .

١٩٠٤٦ - **قال أبو عمر** : لا أَعْلَمُ خِلاَفاً فِي مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، أَنَّهُ لاشَيْءَ عَلَيهِ وَذَلِكَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - لأَنَّ الهَدْيَ قَدْ بَلَغَ محلَّهُ ، ولأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيهِ فِي الحَدِيثِ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ارْمِ ، وَلا حَرَجَ " .

١٩٠٤٧ - **قال أبو عمر** : رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدِيثَ هَذا البَابِ ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : لَمْ أَشْعُرْ .

١٩٠٤٨ - وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، وَهِيَ لَفْظَةٌ فِيهَا مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ ذَلِكَ

---

(١) آثار أبي يوسف : ١٢٥.

(٢) فقه الإمام جابر بن زيد (٣٥٩ - ٣٦٠) .

سَاهِياً ، فَقِيلَ لَهُ : " لا حَرَجَ " .

١٩٠٤٩ - وَقَدْ جَاءَ مَعمرٌ بِمَعْنى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ ؛ فَقالَ فِيهِ بِإِسْنادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَاقِفاً عَلى رَاحِلَتِهِ بِمِنى ، فَأَتاهُ رَجُلٌ ، فَقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتَ أَرى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَذَبَحْتُ ، قَالَ : " ارْمِ ، وَلاَ حَرَجَ " . فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ ، إِلا قَالَ : "افْعَلْ، وَلا حَرَجَ " .

١٩٠٥٠ - **قال أبو عمر** : وَلا أَعْلَمُ لأَهْلِ العِلْمِ جَوَاباً فِي المُتَعَمِّدِ فِي ذَلِكَ ، وَلَو كَانَ مُخَالِفاً لِلْجَاهِلِ وَالسَّاهِي ، لَفَرَّقُوا بَيْنَهُ فِي أَجْوِبَتِهِمْ ، وَفِي كُتُبِهِمْ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٠٥١ - إِلا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً ، أَو أَخَّرَهُ ، فَلْيهرِقْ { لِذَلِكَ }[1] دَماً [2] . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَاهٍ وَلاَ عَامِدٍ ، وَلَيْسَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ بِالقَوِيَّةِ .

١٩٠٥٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَتَادَةَ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

١٩٠٥٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا مَذْهَبَهُمْ فِي مَنْ قَدَّمَ الإِفَاضَةَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ ، أَنَّهُ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ .

١٩٠٥٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ : لا إِعَادَةَ عَلَيهِ فِي الطَّوَافِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) تقدم وانظر فهرس أطراف الآثار.

١٩٠٥٥ – وَقالَ الأوْزَاعِيُّ : إنَّما طَافَ لِلإفَاضَةِ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، ثُمَّ وَاقَعَ أهْلَهُ ، إهْراقَ دَماً .

١٩٠٥٦ – وَقَدْ ذَكَرْنا هَذِهِ المَسْأَلَةَ ، وَمَاكَانَ مِثْلَها ، فِي مَوْضِعِها مِنْ كِتَابِنا هَذا ، والحمدُ للَّهِ .

* * *

٩١٦ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ " لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ(*) . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ

(*) **المسألة – ٤٧٤ – :** ١– كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : " لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " .

٢– السنة إذا قرب من وطنه أن يبعث قدامه من يخبر أهله ، كيلا يقدم عليهم بغتة .

٣– يحسن أن يقول إذا أشرف على بلده : " اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها " واستحب بعضهم أن يقول : " اللهم اجعل لنا بها قرارا أو رزقا حسنا ، اللهم ارزقنا جناها ، وأعذنا من وباها ، وحببنا أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا " رواه ابن السني في الأذكار .

٤– إذا قدم ، فلا يطرق أهله في الليل ، بل يدخل البلدة غدوة ، وإلا ففي آخر النهار، روى مسلم عن أنس " أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية " .

٥– إذا وصل منزله ، فالسنة أن يبتدئ بالمسجد ، فيصلي فيه ركعتين ، وإذا دخل منزله صلى =

الأَحْزَابَ وَحْدَهُ (١) .

١٩٠٥٧ - رَوى هَذا الحَدِيثَ ، عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا قَفلَ مِنَ الجُيُوشِ ، أو السَّرَايَا ، أو الحجِّ ، أو العُمْرَةِ ، ثُمَّ ذكرَ مثْلهُ سَوَاء (٢) .

١٩٠٥٨ - وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِلا الحَضُّ عَلى شُكْرِ اللَّهِ لِلْمُسَافِرِ عَلى أَوْبَتِهِ وَرَجْعَتِهِ .

١٩٠٥٩ - وَشُكْرُ اللَّهِ تعالى ، وَالثَّناءُ عَلَيهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ ، وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مؤْمِنٍ، لازِمٌ لَهُ ؛ بِدَلِيلِ قَولِهِ تعالى :﴿فاذْكُرُوني أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تكْفُرُون﴾ { البقرة : ١٥٢ } .

١٩٠٦٠ - وَمِنَ الشُّكْرِ الاعْتِرافُ بِالنعْمَةِ ؛ فَنِعْمَةُ اللَّهِ عَظِيمَةٌ .

١٩٠٦١ - وَمَعْنى آيبُونَ : رَاجِعُونَ ، وَمَعْنى تَائِبونَ : أي مِنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ عَائِدُونَ ، بِمَا افْتَرضَهُ عَلَيهِم ، وَرَضِيهُ مِنْهُمْ ، سَاجِدُونَ لِوَجْهِهِ ، لا لِغَيْرِهِ ، حَامِدُونَ عَلى ذَلِكَ كُلِّهِ .

= أيضاً ركعتين ودعا وشكر الله تعالى .

(١) الموطأ : ٤٢١ ، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٧) باب «مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة» ، فتح الباري (٣:٦١٨) ومسلم في الحج ، ح (٣٢٢١) في طبعتنا ، باب «ما يقول إذا قفل من سفر الحج» وبرقم : (٤٢٨) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٠) باب « في التكبير على كل شرف في المسير » (٣ : ٨٨) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٢١٠) .

(٢) بهذا الإسناد هو عند مسلم (٣٢٢٠) في طبعتنا.

١٩٠٦٢ - وَقَوْلُهُ : صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . فِيمَا كَانَ وَعَدَهُ مِنْ ظُهُورِ دِينِهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ اعْتِرَافٌ بِالنِّعْمَةِ ، وَشُكْرٌ لَهَا .

١٩٠٦٣ - وَفِيهِ مِنَ الخَبَرِ أَنَّ غَزْوَةَ الخَنْدَقِ وَهِيَ غَزْوَةُ الأَحْزَابِ ، نَصَرَ اللَّهُ فِيهَا المُؤْمِنِينَ بِرِيحٍ وَجُنُودٍ لَمْ يَرَوْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا لآدَمِيٍّ صُنْعٌ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ : وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

* * *

٩١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا . فَقِيلَ لَهَا : هذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا . فَقَالَتْ : أَلِهذَا حَجٌّ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ ؛ نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ "(١) .

١٩٠٦٤ - هكذا رَوَى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ " لِلْمُوَطَّأ"

١٩٠٦٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَبُو مصعبٍ ، والشافعيُّ ، وابْنُ عثمةَ ، وَعبدُ اللَّهِ ابنُ يونسَ التنيسيُّ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ عقبَةَ ، عَنْ كريبٍ مَولى ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ عليه السلام .

---

(١) الموطأ : ٤٢٢ ، وأخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ٢٨٣) ومسلم في الحج (٣١٩٥) في طبعتنا باب « صحة حج الصبي وأجرمن حج به » ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٦) باب « في الصبي يحج » (٢:١٤٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٠ ، ١٢١) باب « الحج بالصغير» والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٢٥٦) ، والبيهقي في السنن (٥ : ١٥٥) .

١٩٠٦٦ - [وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) الاخْتِلافَ على إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ] (٢) وَعَلى مُحمدِ بْنِ عُقْبَةَ أيضاً فِي هَذا الحَدِيثِ .

١٩٠٦٧ - وهَو حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ قدْ أَسْنَدَهُ ثِقَاتٌ ، لَيْسُوا بِدُونِ مَنْ قَطعَهُ .

١٩٠٦٨ - وَالمِحَفَّةُ شَبِيهَةٌ بِالهوْدَجِ ، وَقِيلَ : لا غِطاءَ عَلَيْها .

١٩٠٦٩ - والضَّبْعُ : بَاطِنُ السَّاعِدِ .

١٩٠٧٠ - وَفي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ ؛ الحجُّ بالصِّبْيَانِ (*) .

١٩٠٧١ - وأَجازَهُ جَماعَةُ العُلَمَاءِ بالحجاز والعِرَاقِ ، وَالشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ البِدَعِ ، فَلَمْ يَرَوا الحجَّ بِهِمْ ، وَقَولُهم مَهْجُورٌ عِنْدَ العُلماءِ ؛ لأَنَّ

---

(١) (١:٩٨ - ١٠٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) ، وأثبته من (س) .

(٣) **المسألة - ٤٧٥** - أجاز المالكية والشافعية والحنابلة وجماهير العلماء حجّ الصبي ، وقالوا : للولي من أب ، أو جد ، حلالاً كان أو محرماً ، حجّ عن نفسه أم لا ، أن يحرم عن الصغير المميز ، أو عن غير المميز ، فيقول : أحرمت عنه ، والدليل حديث ابن عباس المتقدم ، فيطوف عنه ، ويلبي ، وكل ما أمكن الصبي فعله بنفسه فعله كالوقوف بالمزدلفة ، والمبيت بها ، ونحو ذلك . وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يصح حج الصبي ، للحديث : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ . . إلخ وقياساً على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولأنه لا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية ، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة .

ومن حج حال الصبا ، ثم بلغ بعد انتهاء وقت عرفة فعليه الحج كما بينا ، للحديث : أيما صبي حج به أهله ... فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ... فإن أعتق فعليه الحج .

وإن بلغ الصبي ، فأحرم ووقف بعرفة ، وأتم المناسك ، أجزأه عن حجة الإسلام ، بلا خلاف ؛ =

النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ حجَّ بِأغَيلمةِ بَنِي عَبْدِ المُطلبِ ، وَقالَ فِي الصَّبيِّ : " لَهُ حَجٌّ وَلِلَّذِي يحجُّهُ أجرٌ " .

١٩٠٧٢ - وَحَجَّ أبُو بكْرٍ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خرقةٍ (١) .

١٩٠٧٣ - قالَ عُمَرَ : تُكْتَبُ للصَّبيِّ حَسَنَاتُهُ ، وَلا تُكْتَبُ عَلَيهِ السَّيِّئاتُ .

١٩٠٧٤ - وَحَجَّ السَّلَفُ قَدِيماً وَحَدِيثاً بِالصِّبْيَانِ ، وَالأطْفالِ ، يعرضُونَهُمْ لِرَحْمَةِ اللَّهِ .

١٩٠٧٥ - وَرَوى أبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ المثنَّى ، قَالَ : حدَّثنا إبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ الرَّبيعِ بْنِ سبرة ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"مُروا الصَّبيَّ بِالصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإذَا بَلَغَ عَشْرًا، فَاضْرِبُوهُ عليها"(٢).

= لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ، ولا فعل شيئاً منها قبل وجوبه .

وإن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف ، وهو محرم ، أجزأه الحج عند الشافعية والحنابلة أيضاً عن حجة الإسلام ؛ لأن الواحد منهما أدرك الوقوف حرًا بالغاً ، فأجزأه ، كما لو أحرم تلك الساعة .

لم يجزئه عند المالكية والحنفية ؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حرًا مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) ، وإحرامهما انعقد لأداء النفل ، فلا ينقلب لأداء الفرض .

لكن قال الحنفية : لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبى أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف زيارة وسعي وغيرها ، جاز . وانظر في هذه المسألة : البدائع : ١٢١/٢ ، الشرح الصغير : ١٠/٢ ، المجموع : ٤٣/٧ - ٤٧ ، المغني : ٢٤٨/٢ - ٢٥٠ ، كشاف القناع : ٤٤٢/٢ وما بعدها ، اللباب : ١٧٧/١ ومابعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٣:٣) .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، الحج بالصغير ، والمغني (٢٥٤:٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٤) ، باب « متى يؤمر الغلام بالصلاة » (١٣٣:١) .

١٩٠٧٦ - فَكَمَا تكُونُ لَهُ صَلاةٌ ، ولَيْسَتْ عَلَيهِ ، كَذَلِكَ يكُونُ لَهُ حَجٌّ ، ولَيْسَ عَلَيْهِ .

١٩٠٧٧ - وأكثرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الزَّكاةَ فِي أمْوَالِ اليَتَامى ، ومُحالٌ ألا يُؤْجَرُوا عَلَيْهَا ؛ فَالقَلَمُ إنَّما هُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُم فيما أسَاءُوا فِي أنْفُسِهِمْ ، ألا ترى أنَّ مَا أتْلَفُوهُ مِنَ الأمْوَالِ ، ضَمنوهُ ، وكَذَلِكَ الدِّمَاءُ ، عَمدُهُم فِيها خطأ ، يُؤَدِّيهِ عَنْهُمْ مَنْ يُؤَدِّيهِ عَنِ الكِبَارِ فِي خَطَئِهِمْ .

١٩٠٧٨ - وأجْمَعَ العُلَماءُ ، أنَّ مَنْ حَجَّ صَغِيرًا قَبْلَ البُلُوغ ، أو حَجَّ بِهِ طِفْلاً ، ثُمَّ بَلَغَ ، لَمْ يجزْهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ [1] .

١٩٠٧٩ - وَقَدْ شَذَّتْ فِرْقَةٌ ؛ فَأجَازُوا لَهُ حَجَّةً بِهذا الحَدِيثِ ولَيْسَ عِنْدَ أهْلِ [العِلْمِ] [2] بِشيْءٍ ؛ لأنَّ الغَرْضَ لا يُؤَدَّى إلا بَعْدَ الوُجُوبِ .

١٩٠٨٠ - وَهَذا ابْنُ عَبَّاسٍ هو الذي رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يفْتِي بالصبي يحجُّ ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ ، قالَ : يحجُّ حَجَّةَ الإسْلامِ[3] .

١٩٠٨١ - وَفِي المَملُوكِ يحجُّ ، ثُم يعْتقُ ، قَالَ عَلَيهِ الحجُّ .

١٩٠٨٢ - ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ أبي إسْحَاقَ ، عَنْ أبي السفر ،

---

(١) انظر المسألة (٤٧٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) ، وثابت في (س) .

(٣) سنن البيهقي (٤:٣٢٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢:٢٧) ، والمحلى (٧:٤٤) ، والمغني (٣:٢٤٨) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، [عن ابن عباس مثله ، وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس مثله] (١) .

١٩٠٨٣ - وَعَلى هَذا جَمَاعَةُ عُلماءِ الأمْصَارِ ، إلا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ ؛ فَإِنَّهُ خَالَفَه فِي المَمْلُوكِ ، فَقالَ : يُجزئهُ حَجَّةُ الإسْلَامِ ، وَلاَ يجزئُ الصَّبيّ .

١٩٠٨٤ - وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : يقضى حجَّةُ الصَّغِيرِ عَنْهُ ، فَإِذا بَلَغَ ، فَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ .

١٩٠٨٥ - قالَ: وأَخبَرَنا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاووس ، عَنْ أَبيهِ مِثْلَهُ.

١٩٠٨٦ - واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي المُرَاهِقِ ، والعَبْدِ ، يُحرِمَانِ بالحجِّ ، ثُمَّ يَحتَلِمُ هَذا، وَيُعْتَقُ هَذا ، قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ(٢) .

١٩٠٨٧ - فَقالَ مَالِكٌ (٣) : لا سَبِيلَ إِلى رَفْضِ الإحْرَامَيْنِ لِهَذَيْنِ ، وَلا لأحَدٍ ، وَيَتَمادَيَانِ على إحرامهما وَلا يُجزِئُهما حَجُّهما ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإسْلَامِ .

١٩٠٨٨ - وَقالَ الشَّافعيُّ (٤) : إِذَا أَحْرَمَ الصَّبيُّ ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ ، فَوَقَفَ بِها مُحْرِماً ، أَجزَأَهُ ذلك مِنْ حَجَّةِ الإسْلَامِ ، وَلَمْ يَحتَجْ وَاحِدٌ مِنهُما إِلى تَجْدِيدِ إِحْرَامِهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وأثبته من " **التمهيد** " (١ : ١١٠)، والعبارة قبل السقط مكررة في النسختين.

(٢) انظر المسألة (٤٧٥).

(٣) في **التمهيد** (١ : ١١٠) : " فقال مالك وأصحابه".

(٤) في « الأم » (٢ : ١١١) باب « تفريع حج الصبي والمملوك».

١٩٠٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ بَلَغَ فِي حَالِ إِحْرَامِ ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرامًا قبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ ، أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ إِحْراماً ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

١٩٠٩٠ - قالَ : وَأَمَّا العَبْدُ ؛ فَلا يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ وَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا .

١٩٠٩١ - وَقَدْ ذَكَرْنا وَجْهَ قَولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم وَحجَّتَهُ فِي " التَّمهِيدِ "[1] .

١٩٠٩٢ - وَ قَالَ مَالكٌ : يُحَجُّ بالصَّغِيرِ، وَيجرِدُ بالإحرامِ ، وَ يُمْنَعُ مِنَ الطِّيبِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الكَبِيرُ ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ ، ورَمْيَ الجِمارِ ، وَإلا طِيفَ بِهِ مَحْمُولاً ، وَرُمِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْداً فُدِيَ عَنْهُ ، وَإِنِ احْتاجَ إِلَى مَا يَحْتاجُ إِلَيهِ الكَبِيرُ ، فعلَ بِهِ ذَلِكَ ، وفُدِيَ عَنْهُ .

١٩٠٩٣ - وَهَذا كُلُّهُ قَولُ الشَّافعيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَجَماعَةِ الفُقهاءِ ، إلا أَنَّ أَبَا

---

(١) (١ : ١١١) وما بعدها حيث قال : فمن حجة مالك ومن قال بقوله، أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه لقوله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ومن رفض إحرامه ، فلم يتم حجه ، ولا عمرته.

ومن حجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزي عنه ، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ، ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة ، وخشى فوتها ، قطع النافلة دخل المكتوبة ، واحتاج إلى الإحرام عند أبي حنيفة ، لأن الحج عنده مفتقر إلى النية ، والنية والإحرام ، هما من فرائضه عنده.

وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة، واحتج في إسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الإحرام ، أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، بحديث علي، إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن ، مهلا بالحج بم أهللت ؟ قال : قلت لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي (ب) ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ ، فإني أهللت بالحج ، وسقت الهدي ، ولم ينكر عليه رسول الله مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قرآن ، أو متعة . =

حَنِيفَةَ قَالَ : لا جَزاءَ عَلَيه فِي صَيْدٍ. وَلا فِدْيَة عَلَيهِ فِي لباسٍ وَلا طِيبٍ.

١٩٠٩٤ – وَقالَ ابْنُ القاسمِ : تَجْرِيدُهُ يغْني عَنِ التَّلْبِيَةِ عَنْهُ ، لايُلَبِّي عَنْهُ أَحَدٌ ، إلا أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَيُلَبِّي عَنْ نَفْسِهِ.

١٩٠٩٥ – قَالَ : وَ قالَ مَالِكٌ : لا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ لَمْ يَطُفْ طَوَافَهُ الوَاجِبَ ؛ لأَنَّهُ يُدْخِلُ طَوَافَيْنِ فِي طَوَافٍ.

١٩٠٩٦ – وَقالَ ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ : أرى أَنْ يَطوفَ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يَطُوفَ لِلصَّبِيِّ ، وَلا يرْكعُ عَنْهُ ، وَلاشَيْءَ عَلى الصَّبِيِّ فِي رَكْعَتَيْهِ.

١٩٠٩٧ – ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاق ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانُوا يحجُّون إذا حجَّ الصبيُّ أَنْ يُجَرِّدُوهُ ، وَأَنْ يُجَنِّبُوهُ الطِّيبَ إذا أَحْرَمَ،

= ثم ذكر المصنف حديثان آخران الأول عن أنس حدث :

أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة ، فقال أهل النبي ﷺ بالحج ، وأهللنا به ، فلما قدمنا مكة قال : من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة. وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن حاجا ، فقال النبي ﷺ بم أهللت فإن معنا أهلك ، فقال : أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال : فامسك ، فإن معنا هديا. قال البخاري حدثنا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: أمر النبي ﷺ عليا أن يقيم على إحرامه . قال جابر : وقدم علي من سعايته فقال له النبي ﷺ بم أهللت يا علي ؟ قال : بما أهل به النبي. قال : فأهد وامكث حراما كما أنت.

والثاني : وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء ، وكلاهما حديث ثابت صحيح ، ذكر البخاري قال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : بعثني النبي ﷺ ، إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال بم أهللت ؟ قلت أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال هل معك هدي قلت لا وذكر الحديث.

ففي هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد ، ولا عمرة ، ولا قران ، =

وأَنْ يُلَبِّي عَنْهُ إِذا كَانَ لا يقْدرُ عَلى التَّلْبِيَةِ.

١٩٠٩٨ - قالَ : وأَخبرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قالَ : يُحجُّ بالصَّبيِّ ، ويُرْمى عَنْهُ ، ويُجنبُ مَا يُجنبهُ الكَبِيرُ مِنَ الطِّيبِ ، ولا يُخمرُ رأْسهُ، ويُهْدَى عَنْهُ إِنْ تَمتَّعَ.

* * *

٩١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَارُؤِيَ الشَّيْطَانُ يوْماً ، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَ لا أَدْحَرُ (١) ولا أَحْقَرُ وَ لاأَغْيَظُ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ . وَمَاذَاكَ إلا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمةِ ، وَ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إلا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ » قيل : وما رأى ، يوم بدر يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ (٢) الْمَلائِكَةَ (٣) ».

= وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما ، وهو رسول الله ﷺ ، فدل ذلك والله أعلم، على أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة ، ألا ترى أن الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعا ، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها ، وليس الحج كذلك ، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية ألا ترى أن الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الأعمال، مثل إشعار الهدي، والتوجه نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام ، ومثل أن يقول : قد أحرمت بالحج، أو بالعمرة أو نحو ذلك ، ولا يصح الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير ، فلهذا جاز نقل الإحرام في الحج من شيء إلى مثله، ويصحح ذلك قول رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدي ، فليجعلها عمرة ، فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه إلى غيره ، ولهذا قال : أنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله ، إذا صح له الوقوف بعرفة ، لأنه أصل الحج الذى يبني عليه ما سواه منه ، والكلام في هذه المسألة يطول ، وفيما لوحنا به مقنع إن شاء الله.

(١) (**أدحر**) : اسم تفضيل من الدحر ، وهو الطرد والإبعاد.

(٢) (**يزع**) : يرتب .

(٣) الموطأ : ٤٢٢، ومصنف عبد الرزاق (٥: ١٧ - ١٨) ، والحديث مرسل لأن طلحة بن عبيد الله =

١٩٠٩٩ – إِبْراهِيمُ بْنُ أَبي عَبْلَةَ (١) رَجُلٌ مِنْ بَنِي عقيلٍ ، وَقِيلَ : تَميم. وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ ، يُكَنَّى أَبا إِسْحاقَ ، وَقِيلَ : أَبا إِسْمَاعِيلَ ثِقةٌ ، أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحابةِ ، وَعُمرَ عُمراً طَوِيلاً ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ.

١٩١٠٠ – وَطَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ (٢) ،خُزاعيٌّ ، تَابعيٌّ، شاميٌّ، ثِقَةٌ ، وَكَرِيزٌ بِفَتْحِ الكَافِ فِي خزاعَةَ ، وَكُرِيزٌ بِضمِهَا فِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنافٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

= ابن كريز تابعي ، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة ؛ كما سيأتي في الفقرة (١٩١٠٠) وحاشيتها.

(١) هو إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ ، العُقيلي ، أبو إسماعيل المقدسي الدمشقي (٦٥ – ١٥٢) روي عن أنس ابن مالك ، وأبي أُمامة : صُدَي بن عجلان الباهلي ، وطلحة بن عُبيد الله بن كريز ، وعبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي ، وله أقوال ، وأشعار ، ومواعظ ، وحكم.

ترجمة في : طبقات خليفة (٣١٥) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١١) ، التاريخ الكبير (١ : ٣١٠)، التاريخ الصغير (٢ : ١١٣) ، الجرح التعديل (١ : ١ : ١٥٠) ، الجمع لابن القيسراني (١:١٦)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٣٦) في طبعتنا، الثقات لابن حبان (٤ : ١١) ، مشاهير علماء الأمصار (١١٧)، الكامل في التاريخ (٥ : ٦٠٨)، تهذيب التهذيب (١:١٤٢)، شذرات الذهب (١ : ٢٣٢) أسماء شيوخ الإمام مالك لابن خلفون لوحة (٧ أ).

(٢) هو طَلْحَة بن عُبَيد اللَّه بن كَريز – بفتح الكاف – الخُزاعيُّ الكعبي ، أبو المُطَرِّف الكُوفيُّ ، ويقال : البصريُّ ، والد عُبيد اللَّه بن طَلْحة الخُزاعيّ، ويقال : إن أبا مُطَرِّف كنية ابنهِ عُبيد اللَّه. روى عن : الحسن بن عليّ بن أبي طالب ، وعبد اللَّه بن عُمَر بن الخطاب ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهريّ ، وهو من أقرانه ، وأبي الدَّرْداء ، وعائشة أمّ المؤمنين ، وأمّ الدَّرْداء الصُّغرى . ذكره محمد بن سَعْد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وقال: كانَ قليل الحديث.وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل ،عن أبيه :ثقة .وكذلك قال النَّسائيُّ. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات» وقال:كلُّ ما يجيئ في الأخبار كُريز ، يعني بضم الكاف ، إلاّ هذا. روى له مسلم ، وأبو داود ، حديثاً واحداً.

ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢٢٨/٧. وتاريخ البخاري الكبير (٣٤٨/٤)، والجرح والتعديل: =

١٩١٠١ - وَلَيسَ فِي هَذا الحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي شُهُودَ عَرَفَةَ ، وَالتَّعرِيفِ بِفَضْلِ ذَلِكَ المَوْقِفِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ الحَّج مَافِيهِ.

١٩١٠٢ - وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إلا فِي الجَنَّةِ » (١) . كفَايَةٌ.

١٩١٠٣ - وَقَالَ عَلَيهِ السَّلامُ : « مَنْ حَجَّ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يفْسقْ ، خَرجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٢).

= ٤/الترجمة ٢٠٨٣، وثقات ابن حبان : ٣٩٣/٤، وثقات ابن شاهين ، الترجمة (٥٨٠) وإكمال ابن ماكولا : ١٦٦/٧، والجمع لابن القيسراني: ٢٣٣/١، وتهذيب النووي : ٢٥٣/١، وتاريخ الإسلام : ٨٨/٥، وتهذيب التهذيب : ٢٢/٥، وتقريب التهذيب : ٣٧٩/١ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ٩٠/٧ ، **والتمهيد** لابن عبد البر (١:١١٥).

(١) تقدم في باب "جامع ما جاء في العمرة " حديث أبي هُريرة قال، قال: رسولُ اللَّه ﷺ: « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ ما بَيْنَهُمَا ، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جزاءٌ إلا الجَنَّةُ ». وعن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال : « الحجَّةُ المَبْرُورَةُ لَيْسَ لها ثَوَابٌ إلا الجَنَّةُ ، والعُمْرَةُ إلى العُمْرَةُ تُكَفِّرُ ما بينهما». وأخرجه مسلم في الحج (١٣٤٩) في طبعة عبد الباقي باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والنسائي ١١٢/٥ من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، به . وأخرجه الحميدي (١٠٠٢) ، وعبد الرزاق (٨٧٩٨) ، والدارمي ٣١/٢، ،أحمد ٢٤٦/٢ و ٤٦١ ، والطيالسي (٢٤٢٥)، وابن خزيمة (٢٥١٣)، و (٣٠٧٣) من طرق عن سمي، عن أبي صالح ، به.

(٢) أخرجه البخاري في المحصر، ح (١٨١٩، ١٨٢٠)، باب قول الله تعالى ﴿ فلا رفث ﴾. وباب قول اللّه تعالى : ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٤ : ٢٠) من فتح الباري. ومسلم فيه، ح (٣٢٣٣ - ٣٢٣٤) من طبعتنا باب «في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة»، وبرقم : ٤٣٨ - ١٣٥٠، ص (٢:٩٣٨) من طبعة عبد الباقي. وأخرجاه (البخاري ومسلم من وجه آخر عن أبي حازم البخاري في الحج، ح (١٥٢١) ، باب « فضل الحج المبرور» (٣:٣٨٢) ومسلم فيه ، ح =

١٩١٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيد " [١] عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، هَذَا ، مِنْ فَضْلِ شُهُودِ عَرَفَاتٍ فِي الحجِّ مَافِيهِ شِفَاءٌ واكْتِفَاءٌ ، والحَمْدُ للَّهِ . [٢]

= (٣٢٣٥) من طبعتنا وصفحة (٢ : ٩٨٤) من طبعة عبد الباقي وأخرجه الترمذي من حديث منصور عن أبي حازم في الحج ، ح (٨١١)، باب « ما جاء في ثواب الحج والعمرة » (٣ : ١٦٧) ، وقال : حسن صحيح. والنسائي فيه (٥ : ١١٤) ، باب « فضل الحج ». وابن ماجه فيه (٢٨٨٩) ، باب « فضل الحج والعمرة » (٢ : ٩٦٤) .

(١) (١:١١٩ - ١٢٩).

(٢) ومختصر ذلك أن ابن عبد البر قال : وقد رويت آثار في معنى حديث إبراهيم ابن عبلة هذا في يوم عرفة، أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي ، لا إله إلا هو ، فذكر بالإسناد حديث سعيد بن المسيب قال: قالت عائشه: إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة .

وذكر الرواية الثانية لهذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. ثم استنتج أن هذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران، والله أعلم.

ثم ذكر حديث ابن عقيل ، عن عائشة، قالت : يوم عرفة يوم المباهاة ، قيل لها وما يوم المباهاة ؟ قالت : ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا ، ثم يدعو ملائكته ،، ويقول انظروا إلى عبادي ، شعثا غبرا ، بعثت إليهم رسولا فآمنوا به ، وبعثت إليهم كتابا فآمنوا به، يأتونني من كل فج عميق، يسألوني أن أعتقهم من النار، فقد أعتقتهم ، فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة.

وحديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال : إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا، يباهي بهم الملائكة، فيقول انظروا إلى عبادي ، آتوني شعثا غبرا ، من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرتُ لهم ، فتقول الملائكة يارب فلان وفلان هو، قال فيقول قد غفرت لهم. فقال رسول الله ﷺ : فما يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة.

وحديث محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : المغفرة تنزل على أهل =

.....

= عرفة مع الحركة الأولى ، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور، قال فيجتمع إليه شياطينه ، فيقولون ما لك ، فيقول قوم فتنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين. وقال مجاهد: كانوا يرون إن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة.

وعن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، يقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا ، أشهدكم أني قد غفرت لهم.

وعن عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة ، فأكثر الدعاء ، فأجابه الله أني قد فعلت ،إلا ظلم بعضهم بعضا ، فأما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها، فقال : أي رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه إني قد غفرت لهم ، قال ثم تبسم رسول الله ﷺ فقال أصحابه يارسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها ؟ قال: تبسمت من عدو الله إبليس، لما عرف إنه قد استجاب الله لي في أمتي أهوى يدعو بالويل الثبور، ويحثى التراب على رأسه.

ثم ذكر حديث عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن يوم عرفة يوم يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض ، يقول تبارك تعالى عبادي جاؤوني شعثا غبرا ، آمنا بي ولم يروني ، وعزتي لأغفرن لهم ، وهو يوم الحج الأكبر.

ثم قال أبو عمر :

اختلف فى تأويل قول الله عز جل " **يوم الحج الأكبر**" فقيل يوم عرفة، وقيل يوم النحر ، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة ، من حديث عمرو بن مرة ، عن مرة بن شراحيل ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء، فقال: هل تدرون أي يوم هذا ؟ هذا يوم الحج الأكبر ، رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة ، ومن حديث أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر. وروى جعفر ابن أبي وحشية عن سعيد بن جبير : **الحج الأكبر يوم النحر**. وروى عاصم بن =

= حكيم عن مجاهد في يوم الحج الأكبر قال حين الحج أيامه كلها ، وابن جريج عن مجاهد مثله، وقال معمر عن (ب) الحسن إنما سمي الحج الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود . وقال ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه إنه قيل له ما الحج الأكبر قال : **يوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة.**

قال أبو عمر :

روى عن النبي ﷺ أنه قال يوم الحج الأكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاووس ، وروى عنه ﷺ أنه قال : **يوم الحج الأكبر يوم النحر** من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبي عليه السلام. ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة واختلف أصحاب الشافعي في ذلك ، فقالت طائفة منهم يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وقال بعضهم يوم النحر ، وكذلك اختلف أصحاب أبي حنفية ، وليس عنه شيء منصوص وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر، قال: حدثنا ليث عن مجاهد قال: الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة.

قال عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص ، وإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين ، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له. عن عبد الرزاق، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار إذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له.

قال أبو عمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه ، وأبو عبد الغني لاأعرفه ، وأهل العلم مازالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد ، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام. عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال: كنت مع

١٩١٠٥ - كَذَلِكَ أَتَيْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : «يَزَعُ المَلائِكَةَ» فِي "التَّمْهِيدِ" (١) أَيْضاً بِما لاَ مَزِيدَ فِيهِ.

١٩١٠٦ - وَ مُخْتَصَرُ ذلك، أَنَّ الوَازِعَ هُوَ المَانِعُ الَّذِي يكفُّ ، وَهُوَ هَذا الحَدِيثِ بِمَعْنى يعبئهم ، وَيُرَتبهُمْ لِلقِتالِ ، وَيَصفهُم ، وَ يمنعُ مِنْ أَنْ يشف بَعْضُهم بَعْضاً ، وَيخرجَ بَعْضُهم عَنْ بَعضٍ.

١٩١٠٧ - قَالَ الشَّاعِرُ :

وَ لا يزعُ النَّفس اللَّجُوجَ عَنِ الهوى
مِنَ النَّاسِ إلا وَافِرُ العَقْلِ كَامِلُهُ

* * *

= فيه طول ، وفيه، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا سفعا يرجون رحمتي ومغفرتي ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها ، افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له ، وذكر تمام الحديث.

وعن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب (جـ)، فقال يابلال انصت لي الناس فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ . فنصت الناس فقال : معشر الناس ، آتاني جبريل آنفا ، فاقرأني من ربي السلام ، وقال إن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات. فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاص؟ فقال: هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة. فقال عمر رضي الله عنه : كثر خير الله طاب.

روي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال : يا عاجز في هذا اليوم تسئل غير الله ؟ذكر المداني فقال خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: إنكم قد جئتم من القريب والبعيد ، وانضيتم الظهر، وأخلقتم الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غفر له وروى سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه.

(١) (١ : ١١٦ - ١١٨).

٩١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاش بْنِ أَبِي رَبِيعَة ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَاقُلْتُ أَنَا وَ النَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ » (١).

١٩١٠٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ مُسنَداً فِي " التَّمْهِيد " .

١٩١٠٩ - وَفِيهِ : فَضْلُ الدُّعاءِ ، وَفَضْلُ يَومِ عَرَفَةَ.

١٩١١٠ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى فَضْلِ الأَيَّامِ عَلى بَعْضٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ يَومِ الجُمعَةِ ، وَفَضْلِ يَومِ عَاشُورَاءَ ، وَعَرفَةَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ.

١٩١١١ - وَفِيهِ تَفْضِيلُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. عَلى سَائِرِ الكَلامِ.

١٩١١٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ ؛ فَمِنْها مَا جَاءَ بِتَفْضِيلِ : الحَمْدُ للَّهِ ، وَمِنْها مَا جَاءَ بِتَفْضِيلَ : سُبْحانَ اللَّه ، وَ قَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢).

---

(١) الموطأ : ٤٢٢ - ٤٢٣ ، وقال المصنف في « **التمهيد** » (٦ : ٣٩) : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي ، فإنه يدور على دينار أبي عمرو ، عن ابن الحنفية ، وليس ممن يحتج به.

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب ، وليس دون عمرو من يُحتج به فيه ، وأحاديث الفضائل ، لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.

(٢) (٦ : ٤٢).

١٩١١٣ - وَذَكَرْنا مِنْ دُعائِهِ يَومَ عَرفَةَ أَنواعًا مِنْها مِنْ حَديثِ عَلِيٍّ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وسلم ، دُعاء يَومِ عَرفَةَ بِعَرفَةَ ؛ فَقالَ : « لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَفِي سَمْعِي نُوراً ، وَفِي بَصَرِي نُوراً ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصَّدْرِ ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ مَاتَهبُّ بِهِ الرِّيَاحُ ، وَمِنْ شَرِّ مَايَأْتِي بِهِ اللَّيلُ وَالنَّهارُ ».

١٩١١٤ - وَسُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا كانَ أَكْثَرُ قَولِ النَّبِيِّ عليه السلام بِعَرفَةَ ؟ فقَالَ: سُبْحانَ اللَّهِ ، وَالحَمدُ للّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبرُ.

١٩١١٥ - قَال سُفْيان : إِنَّما هُوَ ذِكْرٌ ، وَلَيسَ بِدُعَاءٍ ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ : « إِذا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ ».

قال : قلت نعم ، حدثتني أنت يا أبا محمد عن منصور ، عن مالك بن الحارث.

١٩١١٦ - وحدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مالك بن الحارث ، قال : هذا تفسيره ، ثم قال : أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله ؟ قلت لا ؟ قال : قال أمية - حين أتى ابن جدعان :

أأطلب حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء

كفاه من تعرضك الثناء ... إذا أثنى عليك المرء يوما

(١) تقدمت الإشارة إليه أثناء تخريج الحديث (٩١٩).

١٩١١٧ - قال سفيان - رحمه الله - : هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه دون مسئلته ، فكيف بالخالق تبارك وتعالى ؟ !.

١٩١١٨ - وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا علي ابن سعيد الرازي ، حدثنا ابن أبي عمر العدني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال ، قال لي عبد العزيز بن عمر : كنت أتمنى أن ألقى الزهري ، فرأيته في النوم بعد موته عند الحدادين ، فقلت : يا أبا بكر هل من دعوة ؟ قال : نعم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، توكلت على الحي الذي لا يموت ، اللهم أني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم.

١٩١١٩ - **قال أبو عمر** : فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء ، ويفسر معنى حديث هذا الباب ، والله الموفق للصواب.

* * *

٩٢٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[1] . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. ابْنُ خَطَلٍ[2] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) (**المِغفر**) هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة . قاله في المحكم . وقال في التمهيد : ما غَطّى الرأسَ من السلاح كالبَيضة وشبهها ، من حديد كان أو غيره.

(٢) يأتي ذكره في حاشية الفقرة (١٩١٢٥).

ﷺ: «اقْتُلُوهُ»[١].

١٩١٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، مُحْرِماً. وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.[٢]

١٩١٢١ - **قال أبو عمر:** حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا، انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَحَدٌ غَيْرُهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ لا تَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ انْفِرَادُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

١٩١٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ طُرُقِهِ، وَالاخْتِلافَ فِي أَلْفَاظِهِ فِي " التَّمْهِيدِ "[٣].

١٩١٢٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ.

---

(١) الموطأ: ٤٢٣، وأخرجه البخاري (٥٨٠٨) في اللباس: باب المغفر، عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو داود (٢٦٨٥) في الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، عن القعنبي، كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد.

و أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/١٤، والدارمي ٧٣/٢ - ٧٤، والحميدي (١٢١٢)، وأحمد و١٠٩/٣و١٦٤و١٨٦ و٢٣١ و٢٣٢ - ٢٣٣ و ٢٤٠، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٤٦) باب دخل الحرم ومكة بغير إحرام، و(٣٠٤٤) في الجهاد: باب قتل الأسير وقتل الصبر، و(٤٢٨٦) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥٧) من طبعة عبد الباقي، في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والترمذي (١٦٩٣) في الجهاد: باب ما جاء في المِغْفَر، وفي «الشمائل» (١٠٥) و (١٠٦)، والنسائي ٢٠٠/٥ و ٢٠١ في الحج: باب دخول مكة بغير إحرام، وفي السير من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٣٨٩/١)، وابن ماجه (٢٨٠٥) في الجهاد: باب السلاح، والبيهقي في السنن ٧ / ٥٩ و ٨ / ٢٠٥، من طرق عن مالك، به.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)** و **(س)**: وأثبته من " **التمهيد**" (٦: ٤٦ - ٤٧)، ومتن الحديث (٩٢٠) من الموطأ: ٤٢٣.

(٣) (٦: ١٥٩ - ١٦٠).

١٩١٢٤ - رَوى زَيْدُ بْنُ الحُبابِ ، وَإبْراهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الغزي، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٩١٢٥ - وَرَوى شبابةُ بْنُ سوارٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ رَأى مِنْكُمْ ابْنَ خَطَلٍ [1] ، فَلْيَقْتُلْهُ » .

١٩١٢٦ - وَزَعَمَ أصحابُنا أنَّ هَذا أصْلٌ فِي قَتْلِ الذِّمِّيِّ إذا سَبَّ النبيَّ عَليه السَّلامُ ، وَهَذا غَلَطٌ ؛ لأنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ ، لَمْ يُدْخِلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أمَانِ أهْلِ مَكَّةَ ، بَلِ استَثْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ الأمان.

---

(١) هو عبد العزى ابن خَطَل - بفتح الخاء المعجمة ، والطّاء المهملة ، وآخره لام وكان قد أسلم ، وسماه رسولُ اللّه - ﷺ - عبد اللّه وهاجر إلى المدينة ، وبعثه رسولُ اللّه ﷺ سَاعِياً ، وبعث معه رَجُلاً مِنْ خُزَاعة ، وكان يصنع له طعامه ويخدمه فنزلا في مجمع - والمجمع حيث تجتمع الأعراب يؤدون فيه الصدقة فأمره أن يصنع له طعاما ، ونام نصف النهار ، واستيقظ ، والخزاعي نائم : ولم يصنع له شيئاً ، فَعَدَى عليه فضربه ، فقتله، وارتد عن الإسلام ، وهرب إلى مكة ، وكان يقول الشعر يهجو به رسول اللّه ﷺ وكان له قينتان ، وكانتا فَاسقتين ، فيأمرهما ابن خَطَل أن يغنيا بهجاء رسول اللّه ﷺ.

قال محمد بن عمر : لَمَّا دخل رسولُ اللّه ﷺ إلى ذِي طُوى ، أقبل ابنُ خَطَلٍ مِنْ أعلى مكة مُدَجَّجاً في الحديد على فرسٍ وبيده قناة ، فَمَرَّ ببنات سعيد بن العاص فقال لهن : أما واللّه لا يدخلها محمدٌ حتى تُرَيْنَ ضرباً كأفواه المزاد ، ثم خرج حتى انتهى إلى الخَنْدَمة ، فرأى خَيْلَ اللّه ، ورأى القتال فدخله رُعْبٌ ، حتَّى ما يَسْتَمْسِكُ مِنَ الرِّعدة ، فرجع حتَّى انتهى إلى الكعبة ، فنزل عن فرسه ، وَطَرَحَ سِلاَحَه وأتى البيت فدخل تحت أستاره ، فأخذ رَجُلٌ من بني كعبٍ سِلاَحَهُ وَأدْرَكَ فرسه عَائِراً فاستوى عليه، ولحق برسولِ اللّه ﷺ بالحَجُون. وقد أمَّن رسول اللّه ﷺ يوم فتح مكة الناس إلا أربعة منهم ابن خطل هذا ، فقتله الزبير بن العوام. دلائل النبوة للبيهقي (٥:٦٣) ، وفي الفقرة (١٩١٣٣) يذكر المصنف أن الذي قتله هو سعيد بن حريث.

١٩١٢٧ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُم كَانُوا كُلُّهم ، أو أَكْثَرُهم عَلى سَبِّ النبيِّ عليه السلام ، وَ لَمْ يجْعَلْ لابْنِ خَطَلٍ أماناً ؛ لأنَّ أَمْرَهُ عليه السلام بقتْلِ ابْنِ خَطَل خَرجَ مِنَ الأمانَ لأهْلِ مكَّةَ مخرجاً وَاحِداً ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

١٩١٢٨ - بِذَلِكَ وَرَدَتِ الآثارُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ.

١٩١٢٩ - وَ الوَجْهُ فِي قَتْلِ ابْن خَطَلٍ أَنَّ اللَّهَ تعالى أَمَرَ بِقَتْلِ المُشْرِكِينَ حَيْثُ وُجِدُوا وقال: ﴿ فَامَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٥٧] وجعَل لهُمْ مَعَ ذَلِكَ إذا قدر عَلَيْهم : المنَّ إنْ شَاءَ ، وَإنْ شَاءَ الفِداءَ ،وَلَيْسَ هَذا مَوْضعُ ذِكْرِ وُجُوهِ ذَلِكَ ، وَلما كانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، فِي حُكْمِ اللَّهِ ذَلِكَ ، صنعَ مَا أذنَ اللهُ لَهُ فِيهِ.

١٩١٣٠ - وَ كانَ سَبَبَ قَتلهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَا حدثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قِراءَةً مِنِّي عَلَيهِ ، قَالَ : حدثنا قاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدثنا عُبيدُ بْنُ عَبدِ الوَاحِدِ ، قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ ، قَالَ: وَ أما قَتْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطل فَقتلهُ سَعِيدُ بْنُ حريثٍ المَخْزُومِيُّ ، وَأَبُو برزةَ الأَسْلَمِيُّ ؛ اشْتَرَكَا فِي دَمِهِ ، وَهُوَ رجل مِنْ بَني تيم بْنِ غالبٍ.

قالَ : وَإِنَّما أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقتله ؛ لأَنَّهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً ، وَكانَ مُسْلِماً ، وَبعثَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ ، وَكانَ مَعَهُ مَولى لَهُ يَخْدِمُهُ ، وَكانَ مُسْلِماً ، فَنزلَ ابْنُ خطل منزلاً ، وَأمرَ المولى أَنْ يَذْبَحَ لَهُ شَاةً ، وَيصنع لَهُ طَعاماً، فَنامَ واسْتيْقَظَ ، وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئاً ، فَعدا عَلَيهِ فَقتلَهُ ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكاً.

١٩١٣١ - **قال أبو عمر** : فَهذَا القَتْلُ قَودٌ مِنْ مُسْلِمٍ.

١٩١٣٢ - وَمثلُ هذَا قِصَّةُ مِقْيَس بن صُبَابَةَ ، قَتَلَ مسلما بَعْدَ أخْذِ الدِّيَةِ ، وَهُوَ أيضاً مِمَّا هدرَ رَسُولُ اللَّهِ دَمَهُ ، فِي حِينِ دُخُولِهِ مكَّةَ.

١٩١٣٣ - كَذا حدثنا سَعِيدُ بن نصر ، قَالَ : حدثَني قاسمٌ ، قَالَ : حدثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني أبُو بكرٍ بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أحْمدُ بْنُ المفضلِ ، قَالَ : حدثني أسْباطُ بْنُ نصرٍ ، قَالَ : زَعمَ السدي ، عَنْ مُصعبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أبِيهِ، قالَ لَما كَانَ فَتْحُ يَومِ مكَّةِ ، أمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ أهْلَ مكَّةَ ، إلا أرْبَعةَ نَفَرٍ وَ امْرَأتَيْنِ (١) ، وَقالَ :

---

(١) هم : ابن خطل ، وقد تقدم في حاشية الفقرة (١٩١٢٥) وعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح - بفتح السين ، وإسكان الرَّاء ، وبالحاء المهملات - كان أسْلَم ، ثمَّ ارتد، فشفع فيه عُثمانُ يومَ الفتح ، فحقن دمه ، وأسلم بعد ذلك فقبل إسلامه، وحَسُنَ إسْلامُه بعد ذلك، وَوَلاه عمر بعضَ أعماله ، ثُم وَلاه عُثمان ، ومات وهو ساجد في صَلاَةِ الصُّبح، أو بعدَ انقِضائها ، وكان أحد النجباء الكرماء العقلاء من قريش ، وكان فارس بني عامر بن لؤي المقدم فيهم.

وعكرمة بن أبي جهل ، أسلم فَقُبِل إسلامه.

الحُوَيْرث - بالتصغير - بن نُقَيْدربضم النون ، وفتح القاف ، وسكون التَّحتية ، فدال مهملة ، فراء مهملة ، كان يُؤذِي رسولَ اللَّه ﷺ ونَخس بزينب بنت رسول اللَّه ﷺ لما هَاجرَت إلى المدينة ، فأهدر دمه، فبينما هو في منزله قد أغلق عليه بابه، فسأله عنه علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - فقيل هو بالبادية ، فأخبر الحويرث أنه يُطلب ، فتنحى عليّ عن بابه ، فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيت إلى آخر ، فتَلقَّاه علي ، فضرب عنقه.

قال ابن هشام: وكان العباس بنُ عبد المطلب حمل فاطمة ، وأم كلثوم بنتي رسولِ اللَّه ﷺ مِنْ مكة يريد بهما المدينة، فَنَخَسَ بِهِمَا الحويرث فرمى بهما الأرض.

قال البلاذري - رحمه اللَّه تعالى - وكان يُعْظِمُ القول في رسولِ اللَّه ﷺ ، ويَنشد الهجاءَ فيه،=

«اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ»: [عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله ابن خطل، ومقيس بن صُبَابَة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن

= ويكثرُ أذاه هو بمكة.

ومِقْيَسُ. بميم، فقاف، فسين مهملة - بنُ صُبَابة، بصاد مهملة وموحدتين، الأولى خفيفة -، كان أسلم، ثم أتى على رجلٍ من الأنصاري فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً في غزة ذي قَرد، ظنَّه مِن العدوّ، فجاءَ مِقْيَس، فأخذ الدِّية، ثم قَتَلَ الأنْصَاري، ثم ارتد، فقتله نُمَيْلَة - تَصغير نملة - بن عبد الله يوم الفتح.

وهَبَّار - بفتح الهاءَ، وتشديد الموحدة بن الأسود، أسلم، وكان قَبْلَ ذَلك شديد الأذى للمسلمين، وعرَضَ لزينب بنت رسولَ الله ﷺ لَمَّا هاجرت فنخس بها، فأسقطت، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت، فلما كان يومُ الفتح، وبلغه أنَّ رسول الله ﷺ أهْدَرَ دَمَهَ، فأعلن بالإسلام، فقبله منه رسول الله ﷺ وعَفَا عنه.

والحُوَيْرِث بن الطلاطل الخُزَاعي، قتله عليٌّ - رضي الله عنه - ذكره أبو معشر. وكعب بن زهير، وجاءَ بعْدَ ذلك فأسلم، وَمَدَحَ. ذكرَهُ الحاكمُ.

ووحْشِيُّ بن حرب، وتقدَّم شأنه في غزوة أُحد، فَهَرَبَ إلى الطَّائف، فلما أسلم أهلها جاءَ فأسلم.

وسارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وكانت مغنّيةً نوّاحةً بمكة، وكانت قَدِمَتْ على رسول الله ﷺ قبل الفتح، وَطَلَبَتْ منه الصِّلة وشكت الحاجة، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كان في غنائك ما يُغْنيك؟» فقالت: إنَّ قُرَيْشاً منذ قتل من قتل منهم ببدر تركوا الغناءَ، فوصلها رسول الله ﷺ وأوقر لَهَا بعيراً طعاماً، فرجعت إلى قريش. وكان ابنُ خَطَل يُلقي عليها هِجَاءَ رسول الله ﷺ فتغني به. وهي التي وُجِدَ معها كتابُ حَاطِب بن أبي بَلْتَعَة، فأسلمت وعاشت إلى خلافة عمر بن الخطاب.

وهند بنت عُتْبَة آمرأةُ أبي سفيان بن حرب، وهي التي شقت عن كبد حَمْزة بن عبد المطَّلب عم رسول الله ﷺ فأسلمتْ، فَعَفَا عنها.

وأرنب مولاة ابن خَطَل، وقينتان لابن خطل، كانتا تغنيان بهجو رسول الله ﷺ اسم أحدهما فَرْتَنَى - بفتح الفاء، وسكون الرَّاء وفتح الفوقية، فنون، فألف تأنيث مقصورة، والأخرى قَرِيبَةَ - ضد بعيدة، ويقال: هي أرنب السابقة، فاستؤمن لإحداهما فأسلمت، وقتلت الأخرى، وذكر عن ابن إسحاق أن فَرْتَنَى هي التي أسلمت، وأن قَرِيبة قتلت. =

خطل فأُدرك وهو متغلق بأستار الكعبة] [١]،فَاستَبَقَ إِليهِ سَعِيدُ بْنُ حريث، وَعمارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسبقَ سَعيدٌ عَمَّاراً، وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ، فَقَتَلَهُ، وَذكْرُ تَمامِ الخَبَرِ فِي " التمهِيدِ".

١٩١٣٤ - **قال أبو عمر** : كَانَ هَذا كُلُّهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ صلي الله عليه وآله وسلم بِمكَّةَ ، فِي السَّاعَةِ الَّتي خلتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلى يَومِ القِيَامَةِ.

١٩١٣٥ - وَلِهَذَا - واللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَدْخُلْها رَسُولُ اللَّه مُحْرِماً.

* * *

٩٢١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ [٢] جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَرَجَعَ فَدَخَلَ مكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. ومَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذلِكَ. [٣]

١٩١٣٦ - وَ تَعلقَ بِذَلِكَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ؛ فقَالَ: جَائِزٌ أَنْ تُدْخَلَ مَكَّةُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٩١٣٧ - وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ العُلماءِ فِي ذَلِكَ ؛ وَذكرَ عَن الشَّافِعِيِّ - وَ المَشْهور عَنِ

= وأم سعد قتلت فيما ذكره ابنُ إسحاق ، ويحتمل كما قال الحافظ - رحمه الله تعالى أن تكون أرنب ، وأم سعد القينتان . واختلف في اسميهما باعتبار الكُنية واللقب.

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ي) ، و (س) ، وأثبته من «التمهيد» (٦ : ١٧٥) .

(٢) (بقديد) قرية جامعة . وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا . الكديد اقرب إلى مكة . وسميت قديدا لتقدد السيول بها ، وهى لخزاعة . عن المشارق.

(٣) أضفته من الموطأ : ٤٢٣.

(٤) من الخصائص التي يخالف فيها الحرم المكي غيره من البلاد: ألا يدخله أحد إلا بإحرام ، وهو مستحب عند الشافعية ، واجب عند غيرهم. المجموع (٧:٤٤٣)، الشرح الصغير (٢:١١٠) ، المغني (٣:٣٤٤)، الدر المختار (٢:٢٩٧).

١٩١٣٨ - وَقَدْ رَوى أَشْعَثُ ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ.

١٩١٣٩ - ذكرَ السَّاجِيُّ ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحرشيِّ ، قالَ : حدثنا بشرُ بْنُ المفضلِ ، قالَ : حدثنا أَشْعَثُ ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يكْرهُ أَنْ تُدْخَلَ مَكَّةُ بِغَيرِ إِحْرامٍ.

١٩١٤٠ - وَرَواهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ.

١٩١٤١ - **قال أبو عمر** : الحجَّةُ لِمَنْ قَالَ : لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلا مُحرِماً إلا الحَطَّابِينَ ، وَمن يد من التكررَ إِليها ؛ لإجْماعِهم أَنَّ مَنْ نَذرَ مَشْياً إلى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ لا يَدْخُلُهُ إلا مُحْرِماً بحجٍّ أو عُمْرَةٍ ؛ لأَنَّهُ بَلَدٌ حَرَامٌ.

١٩١٤٢ - وَقَالَ طَاووسٌ : مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَطُّ مَكَّةَ إِلا مُحْرِماً ، إِلا يَومَ الفَتْحِ.

١٩١٤٣ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ العُلماءُ فيما يَجِبُ عَلى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرامٍ.

١٩١٤٤ - فَقالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ: لايَدْخُلُها أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ إِلا مُحْرِماً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٩١٤٥ - وبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ.

١٩١٤٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : لا يَجِبُ عَلى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرامِ حَجٍّ ، وَلاعُمْرَةٍ ؛ لأَنَّ الحجَّ والعُمْرَةَ ، لا يَجِبَانِ إلا عَلى مَنْ نَوَاهُما ، وَأَحْرَمَ بِهِمَا.

١٩١٤٧ - وَلَكِنَ سُنَّةَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ ، أَنْ لا يَدْخُلَ الحَرَمَ إِلاَّ حَراماً.

١٩١٤٨ - وَقالَ أَبُو يوسُفَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٌ : لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيرِ

إحْرامٍ، فَإِنْ دَخَلَها أَحَدٌ غَيْرَ مُحرمٍ فَعلَيهِ حَجَّةٌ أَو عُمْرَةٌ.

١٩١٤٩- وَ هُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، إلا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يحجّ ، ولَمْ يَعْتَمِرْ ، قِيلَ لَهُ : استَغْفِرِ اللَّهَ.

١٩١٥٠ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ ، وَالحَسَنِ بْنِ حي.

* * *

٩٢٢ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حلْحَلَةَ الدِّيلي ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هذِهِ السَّرحَةِ ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ ظِلَّها . فَقَالَ : هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : لا . مَا أَنْزَلَني إِلا ذلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ . بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً»(١).

---

(١) الموطأ : ٤٢٣ - ٤٢٤ ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الحج (٥:٢٤٨ - ٢٤٩)، باب «ماذكر في منى » والبيهقي في السنن (٥/١٣٩) وأخرج أبو يعلى (٥٧٢٣) عن الحسن بن حماد الكوفي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لقد سُرَّ في ظل سرحة سبعون نبيا لا تُسْرَفُ ، ولا تُجْرَدُ ، ولا تُعْبَلُ » ، وبهذا الإسناد ذكره أبو عبيد في « غريب الحديث» ٤/٢٥٧ ، وقال: يروى هذا عن الأعمش ، عن أبي الزناد ، عن عمر أنّه قال لرجل : إذا أتيت منى ، وانتهيت إلى موضع كذا وكذا ، فإن هناك سرحة لم تجرد ولم تُعْبَل ولم تُسرف ، سُرَّ تحتها سبعون نبيًا ، فنزل تحتها.

١٩١٥١ - قَدْ مَضى القَولُ فِي مَحَمَّدِ بْنِ عمْرانَ وَ فِي أَبِيه « التَّمْهيدِ»(١).

١٩١٥٢ - وَالسَّرْحَةُ : الشَّجَرَةُ (٢).

١٩١٥٣ - قَالَ الخَلِيلُ : السَّرحُ : الشَّجرُ الطوالُ الَّذِي لَهُ شعبٌ و ظلٌّ وَاحِدتُهُ سَرْحَةٌ. وَ نَفَحَ بِيَدِهِ : أَشَارَ.

١٩١٥٤ - وَ السُّرَرُ وَالأَخْشابُ : الجَبلانِ. وَكَذلِكَ الأَخاشِبُ : الجِبَالُ.

١٩١٥٥ - وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَرَادَ بِقَولِهِ: الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنىً الجَبَلَيْنِ اللَذَيْنِ تَحْتَ العَقبةِ بِمِنىً فَوْقَ المَسْجِدِ.

١٩١٥٦ - وَقالَ إِسْمَاعِيلُ : يُقالُ :إِنَّ الأَخْشَبَيْنِ اسْمٌ لِجِبالِ مَكَّةَ وَمِنى خَاصَّةً.

١٩١٥٧ - **قال أبو عمر** : أَنْشَدَ ابْنُ هِشَامٍ لأَبِي قَيْس بْنِ الأَسلت (٣):

---

(١) قال أبو عمر ابن عبد البر في « **التمهيد** » ١٣/٦٤: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبّان الأنصاري ، أو عمران بن سوادة ، فلا أدري من هو ، وحديثه هذا مدني ، وحسبك بذكر مالك له في كتابه.

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (٧:٣٨٥) ، وقال هو محمد بن عمران بن عبد الله الأنصاري، وذكره البخاري ١/٢٠٢ ، وابن أبي حاتم ٨/٤٠ ولم يذكرافيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهذا كافٍ في توثيقه ، وأبوه عمران لا يُعرف .

(٢) (**السرحة**) : هي الواحدة من السَّرح ، وهي الشجر الطوال العظام.

(٣) أبو قيس : صيفي بن الأسلت الأنصاري ، أحد بني وائل بن زيد ، هرب إلى مكة، وكان فيها إلى عام الفتح، أراد الإسلام لما هاجر النبي ﷺ وأراد الإسلام ، لقيه عبد الله بن أبي ابن سلول رأسُ المنافقين ، فقال له : لقد لُذْتَ من حربنا كل مَلاذ ، مَرَّةً تحالف قريشاً ، ومرة تريد تَتَّبعُ محمداً ! فغضب أبو قيس وقال : لا جرم لاتبعته إلا آخِرَ الناس . فزعموا أنه لما حضره الموتُ بعث إليه النبيّ ﷺ فقال: قل : لا إله إلا الله ، أشفع لك بها يوم القيامة . فسُمع يقولها . وقيل : إن أبا قيس سأل النبيّ ﷺ : إلام تدعو ؟ فذكر له ، فقال : ما أحسن هذا ! أنظر في أمري ، وأعود إليك . =

فَقُومُوا وَصلوا ربكُم وتمسَّحوا بِأَرْكانِ هَذا البَيْتِ بَيْنِ الأَخَاشِبِ (١)

١٩١٥٨ - وَقالَ العامريُّ(٢)، فِي بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ:

= فلقيه عبد الله بن أبيّ، فقال: من أين؟ فذكر له النبيّ ﷺ، وقال: هو الذي كانت أحبار يهودَ تخبرنا عنه. وكاد يسلم، فقال له عبد الله: كرهت حَرْبَ الخزرج؟ فقال: والله لا أسلم إلى سَنَة. ولم يعد إلى رسول الله ﷺ، فمات قبل الحول، على رأس عشرة أشهر من الهجرة.

وقيل: إنَّه سُمع عند الموت يوحد الله تعالى.

وروى حَجّاج، عن ابن جريج، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ﴾ ... الآية، قال: نزلت في كُبَيشة بنت معْن بن عاصم، وهي من الأوس، توفي عنها زوجها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فنزلت هذه الآية فيها.

وقال عَدِيُّ بن ثابت: لما مات أبو قيس الأسلت خطب ابنه امرأة أبيه، فانطلقَتْ إلى النبيِّ -ﷺ- فقالت: إن أبا قيس قد هَلَك، وإن ابنه من خيار الحيّ قد خطبني إلى نفسي، فقلت: ما أنا بالذي أسبق رسول الله ﷺ. فسكتَ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلاتَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. فامرأته أوّلُ امرأة حُرِّمت على ابن زوجها.

(١) هذا البيت من قصيدة مطلعها:

أيا راكبي أما عرضت فبلغن مغلغلة عني لؤي بن غالب

وفي هذه القصيدة روح إسلامية أوإنسانية على الأقل، ومن أبياتها قوله في الحرب:

متى تبعثوها تبعثوها ذميمة هي الغول للاقصين أو للأقاربِ

تقطع أرحامها وتهلك أمة تبري السديف من سنامٍ وغاربِ

(٢) هو إسماعيل بن يسار النسائي: شاعر، أصله من سبي فارس، واشتهر بشعوبيته وشدة تعصبه للعجم، يفتخر بهم في شعره على العرب. كنيته أبوفايد. وكان من موالي بني تيم بن مرة (تيم قريش) وانقطع إلى آل الزبير. ولما أفضت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان وفد إليه مع عروة بن الزبير ومدحه. ومدح الخلفاء من ولده بعده. وعاش عمراً طويلا إلى أن أدرك آخر أيام بني أمية ولم يدرك الدولة العباسية. وله في الأغاني أصوات. الأغاني ٤: ١١٨ - ١٢٦ شرح شافية ابن الحاجب ٣١٨.

و يبايع بَيْنَ الأخشَبَيْنِ وَإنَّما يَدُ اللَّهِ بَيْنَ الأخشَبَيْنِ تبايعُ (١)

* * *

١٩١٥٩ - هَذا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلى التَّبَرُّكِ بِمَواضِعِ الأنْبِياءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَسَاكِنِهِم، وآثارِهِمْ. وَإلى هَذا قَصَدَ ابْنُ عُمَرَ بِحَدِيثِهِ هَذا، واللَّهُ أعْلَمُ.

١٩١٦٠ - وَفِيهِ أيضاً إبَاحَةُ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا يسمعُ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ، والأُمَمِ السَّالِفَةِ؛ لأنَّهُ لا حُكْمَ فِيهِ يَجِبُ.

١٩١٦١ - وَكَذَلِكَ لا حُكْمَ فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ أحْكامِ الشَّرِيعَةِ.

٩٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ. لا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ. فَقَالَ لَها: إنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيّاً، وَأَعْصِيهُ مَيِّتاً (٢).

١٩١٦٢ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ؛ الحُكْمُ بِأَنْ يُحالَ بَيْنَ المَجْذُومِينَ وَ بَيْنَ اخْتِلاطِهِمْ بِالنَّاسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الأذى لَهُمْ، وَأذى المُؤْمِنِ، وَالجَارِ [لا يَحِلُّ](٣).

---

(١) من قصيدة يرثي بها أخاه محمداً الأغاني (٤ : ١٢٤) طبعة بولاق.

(٢) الموطأ : ٤٢٤، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ٧١).

(٣) في (ي) : «لا يجز».

١٩١٦٣ – وَإِذا كَانَ آكلُ الثُّوْمِ يُؤْمَرُ باجْتِنَابِ المَسْجِدِ ، وَكانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُبَّما أُخْرِجَ إلى البَقِيعِ ، فَما ظَنُّكَ بِالجُذَامِ ؟ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ يُعْدِي ، وَعِنْدَ جَمِيعِهِم يُؤْذِي (١).

١٩١٦٤ – وَأَمَّا قَولُ عُمَرَ لِلْمَرْأَةِ : لَو جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ . بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَها أَنَّها

---

(١) الجذام (Leprosy) مرض دولي اجتاز حدود العالم من خط الاستواء إلى القطبين ، وسمي بداء الأسد لأنه يحول وجه المريض بما يجعله يشبه الأسد ، لكثرة وجود أورام صغيرة وتجعدات في الوجه. وهو من الأمراض المعدية التي تجيء عدواها من التنفس مع المخالطة الطويلة . ومن إفرازات الغشاء المخاطي لأنف المريض المحملة بمئات الجراثيم ، وعن طريق الاحتكاك بالأشياء الخاصة بالمجذوم. وخطورة هذا المرض فيإتلاف الأعصاب الطرفية حساسية الأطراف أولا وكأنها مخدرة وباهتة اللون، ويتكون بقعة من (١ – ١٠ سم) سرعان ما تتحول إلى عقدة (١ – ٥ سم) وتشمل الأعصاب السطحية الطرفية التي تثخن وتتضخم وتلتهب ، ثم تتساقط الأصابع تدريجيا . وله أنواع أهمها :

١– النوع الدرنى (Tuberculoid).

٢– النوع العقدي (Lepromatours) ، وهو الخبيث والمتقدم في الانتشار.

والوقاية أهم عناصر منع انتشار هذا الداء، ويستعمل الآن التطعيم بلقاح الـ : B. C. G. والدايسون لمخالطي المجذومين أو عائلاتهم ، إلا أن العزل الإجباري له دور مهم في مكافحة الجذام ، لذلك وضعت التشريعات الخاصة التي تنظمه في مصحات الجذام الخاصة ، والمصحات الوقائية ، وتستعمل العقاقير الآتية في العلاج :

١ – دايسون (Dapsone) والسولايسون (Solasone) .

٢ – سالفوكسون (Sulfoxone) .

٣ – تستعمل الجراحة لإصلاح الأطراف.

وقد سُجلت حالات تحسنت بالعلاج في خلال (٣ – ٨) سنين ، والنوع الدرني يستجيب للعلاج بدرجة أسرع. الطب النبوي من تحقيقنا ص ٢٧٣ في الطبعة الرابعة عشرة.

تُؤْذِي النَّاسَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ لِينِ القَولِ لَهَا ، والتَّعريضِ بِأَنَّهُ لَمْ يكُنْ يقدمُ إليها، ورَجمَها بِالبَلاءِ الَّذِي نَزلَ بِها ، فرقَ لَها ، وكانَ أيضاً مِنْ مَذْهَبِهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يعتَقِدُ أَنَّ شَيْئًا يُعْدِي ، وَقَدْ كَانَ يُجالِس مُعَيْقِيبَ الدرسيَّ ، وكانَ عَلى بَيْتِ مَالِهِ ، وكانَ يُؤَاكِلُهُ ، وَرُبَّما وَضعَ فَمَهُ مِنَ الإِناءِ عَلى مَا يَضَعُ عَلَيهِ مُعَيْقِيبٌ فَمَهُ[1] .

١٩١٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِي صَدْرِ كِتَابِ « التَّمْهِيدِ »[2] ، فَلِهَذا - واللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَزْجُرْهَا ، وَلَمْ يَنْهَهَا ، وأَشارَ إِليها إِشَارَةً ، كَانَتْ مِنْها مَقْبُولَةً ، وَلَعَلَّهُ

(١) كان ذلك من الفاروق عمر تيمناً بما فعله وقاله النبي ﷺ ، فقد كانت الجاهلية تَعْتَقِدُ : أنَّ الأمراضَ المُعْدِيَة تعدي بطبعها ، من غير إضافة إلى اللّه سبحانه . فأبْطَلَ النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذومِ ليبين لهم أن اللّه سبحانه هو الذي يُمرض ويشفي . ونهى عن القرب منه : ليتبين لهم أنَّ هذه من الأسباب التي جعلها اللّه مُفضية إلى مسبباتها . ففي نَهْيه : إثباتُ الأسباب ؛ وفي فِعْلِهِ : بيانُ أنها لا تستقل بشيء ، بل الربُّ سبحانه إن شاءَ سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن أبقى عليها قواها فأثرت .

ويمكن إيضاح ذلك بأن الشريعة جاءت لتطهير النفوس من المزاعم الباطلة ، وطبعها على الاعتقاد بأنه لا يقع صرف في الكون إلا بإذن اللّه ، فالعدوى من الأمراض ما يصيب الصحيح لقربه من المريض ،مخالطته كالطاعون والجذام فيعتقد أناس أن العدوى سرت من المريض إلى الصحيح بذاتها فقال ﷺ : لا عدوى ولا طيرة . فبين أن مرض الصحيح بقدر اللّه ، وقد يحصل للصحيح مرض مثل الذي حصل للمريض الذي قاربه وخالطه ، فحدوث المرض بقدر اللّه ولم يحدث لذات العدوى، وإنما جعل اللّه المخالطة سبباً ظاهراً للمرض فإن كثيراً من الناس يخالطون المرضى ولا يصيبهم مرضه.

والشارع يفسح المجال للمكلف أن يراعي الأسباب الظاهرة ويتجنبها وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث الصحاح التي ينفي بعضها العدوى ، ويحث بعضها على الاحتياط .

(٢) (١ : ٥٣) ومعيقيب من السابقين الأولين .

لمْ تُخطئْ فراستُهُ فيها ؟ فأطاعتْهُ حيّاً وميتاً .

٩٢٤ - مالكٌ ؛ أنّهُ بلغهُ أنّ عبدَ اللّهِ بنَ عبّاسٍ كانَ يقولُ : ما بينَ الرُّكْنِ والبابِ ، المُلْتزَمُ[1] .

١٩١٦٦ - **قال أبو عمرَ** : روايةُ عُبيدِ اللّه ، عنْ أبيهِ : ما بينَ الرُّكْنِ والمقامِ المُلْتزَمُ خطأٌ لمْ يتابعُوا عليهِ .

١٩١٦٧ - وأمرَ ابنُ وضّاحٍ بردِّهِ ما بينَ الرُّكْنِ والبابِ . وهُوَ الصّوابُ .

١٩١٦٨ - وكذلكَ الرِّوايةُ في « المُوطّأ » وغيرِهِ ؛ وهُوَ الرُّكْنُ الأسْوَدُ وبابُ البيْتِ .

١٩١٦٩ - كذلكَ فسّرَ الخزاعيُّ المُلْتزَمَ ، وذكرَ حديثَ عبْدِ اللّهِ بنِ عُمرَ ؛ أنّ رسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، كانَ يلْصقُ وجهَهُ وصدْرَهُ بالمُلْتزَمِ .

١٩١٧٠ - وروى عبّادُ بنُ كثيرٍ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ عِكْرِمةَ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ ، قالَ : المُلْتزَمُ والمُدعا والمُتعوّذُ ؛ ما بيْنَ الحجَرِ والبابِ .

١٩١٧١ - قالَ أبو الزُّبيْرِ : دعوْتُ اللّهَ هُناكَ بدُعاءٍ ، فاستُجيبَ لي ، وقدْ رُوِيَ عنِ النبيِّ عليه السلام ، أحاديثُ فيما يرغبُ في الصّلاةِ والذِّكْرِ والدُّعاءِ بيْنَ الرُّكْنِ ، والمقامِ .

١٩١٧٢ - وكانَ ابنُ عبّاسٍ كثيراً ما يدْعُو بيْنَ الرُّكْنِ ،المقامِ ، وكانَ مِنْ دُعائِهِ

---

(١) الموطأ : ٤٢٤ ، وسنن البيهقي (٥ : ١٦٤) ، وكشف الغمة (١ : ٢٢٣) .

فِيهِ : اللَّهُمَّ قَنعْنِي بِما رَزَقْتَنِي ، وَبارِكْ لِي فِيهِ ، ،وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ (١) .

١٩١٧٣ - وَرَوى القَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَجعْفَرُ بْنُ مُحمد، وَأَيُّوبُ السخْتِيانيُّ ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُم كَانُوا يلْتَزِمُونَ ظَهْرَ البَيْتِ مِنَ الرُّكْنِ اليَمانيِّ ، وَالبابِ المُؤخرِ ، وَقالَ : إنَّ ذَلِكَ مُلْتَزمٌ أيضًا .

١٩١٧٤ - وَهَذا خِلافُ مَا تَقَدَّمَ .

١٩١٧٥ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَلِكَ المُلْتَزَمُ وَهُوَ المتعوذُ ، فكأَنَّهُ جعَلَ ذَلِكَ مَوْضعَ رَغْبَةٍ ، وَهَذا مَوْضعُ استِعاذَةٍ ، وَعلى ذَلِكَ ترك أَلْفَاظ الأَخْبارِ عَنِ القاسمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ ، عَلى أَنَّهُ مَوْضعُ استِعَاذَةٍ .

٩٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ ، بِالرَّبَذَةِ . وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ الحَجَّ . فقال : هل نزعك غيره ؟ فَقَالَ : لا. قَالَ . فَأْتَنِفِ العَمَلَ (٢). قَالَ: الرَّجُلُ : فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ . فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ (٣) عَلَى رَجُلٍ . فَضَاغَطْتُ (٤) عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ . يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ . قَالَ: فَلَمَّا رآنِي ، عَرَفَنِي.

(١) سنن البيهقي (٥ : ١٦٤) باب الوقوف في الملتزم ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣١٨) .

(٢) (**فأتنف العمل**) = أي استقبله.

(٣) (**منقصفين**) = مزدحمين ،حتى كأنَّ بعضهم يقصف بعضاً بداراً إليه.

(٤) (**فضاغطت**) = زاحمت.

(٥) الموطأ : ٤٢٤ - ٤٢٥.

١٩١٧٦ - **قال أبو عمر** : في هذا الخبر ما كان عليه أبو ذر من العلم والفقه ، وأما زهده ، وعبادته ، فقد ذهب فيها مثلاً .

١٩١٧٧ - سئل علي عن أبي ذر ، فقال : وعي علماً عجز الناس عنه ، ثم أوكأ عليه ، فلم يخرج شيئاً منه.

١٩١٧٨ - ومعلوم أن قول أبي ذر للرجل ، لا يكون مثله رأياً ، وإنما يدرك مثله بالتوقيف من النبي عليه السلام.

١٩١٧٩ - وفي هذا الحديث ما يدل أن الله قد رضي من عباده بقصد بيته مرة في عمر العبد ؛ ليحط أوزاره بذلك ، ويغفر ذنوبه ، ويخرج منها كيوم ولدته أمه ، كما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال: « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (١).

وقال : « من حج هذا البيت ، ولم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (٢).

١٩١٨٠ - ذكر إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن مالك بن دينار ، قال : حججنا ، فلما قضينا نسكنا ، مررنا بأبي ذر ، فقال لنا : استأنفوا العمل ، فقد كفيتم ما مضى.

١٩١٨١ - حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ابن أبي ميسرة ، قال : حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثني أبي ، عن عم أبيه ، قال : حدثنا قاسم بن أبي ميسرة ، عن ربيع بن مالك ، عن أبيه ، عن جعونة ابن سعوب الليثي ، قال : خرجت مع عمر

---

(١) و (٢) الحديثان تقدما ، انظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

ابْنِ الخَطَّاب ، فَنظرَ إلى رَكْبٍ صَادِرِينَ مِنَ الحجِّ ، فَقَالَ : لَو يَعْلَمُ الرَّكْبُ مَا يَنْقَلِبُونَ بِهِ مِنَ الفَضْلِ بَعْدَ المَغْفِرَةِ ، لا يكلفوا ، ولَكِنْ لِيَسْتَأْنِفُوا العَمَلَ ، وَإِذا كَانَ هَذا، فَلْيَأْتَنِفِ العَمَلَ كُلُّ مَنْ حجَّ حجّا مَبْرُوراً، فَطُوبى لِمَنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ العَمَلِ الصَّالِح .

١٩١٨٢ - رَوى سُفْيانُ الثَّوريُّ ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ حِينَ دَفعَ النَّاسُ مَنْ عَرفَةَ ، إلى المُزْدَلفَةِ ، عَنْ أَخْسَرِ النَّاسِ صَفْقَةً ، وَهُوَ يعرضُ بِأَهْلِ الفِسْقِ وَ الظُّلمةِ ، فَقالَ : أَخْسَرُ النَّاسِ صَفْقَةً ؛ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ لِهَؤُلاءِ.

٩٢٦ - مَالِكٌ ؛ أَنهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ الاسْتِثْنَاءِ فِي الحَجِّ . فَقَالَ : أَوَ يَصْنَعُ ذلِكَ أَحَدٌ ؟ وَأَنْكَرَ ذلِكَ [1].

١٩١٨٣ - **قال أبو عمر** : يُرِيدُ بِقَولِهِ : الاسْتِثْناء . أَنْ يشترطَ وَيستَثْنِي ؛ فَيَقُول عِنْدَ إِحْرَامِهِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًا أَو عُمْرَةً ، إلا أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْهُ مَالا أَقْدرُ عَلى النُّهُوضِ ، فَيكُونُ محلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَلا شيءَ عَلَيَّ. فَإِذا قَالَ ذَلِكَ ، كَانَ لَهُ شَرْطُهُ ، وَمَا اسْتَثْناهُ إِنْ نَابَهُ شَيْءٌ ، أَو عَاقَهُ عَائِقٌ ، يَقُومُ محلّهُ فِي ذَلِكَ المَوضع ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٩١٨٤ - وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ ، اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيها قَدِيماً وَحَدِيثاً(*).

---

(١) الموطأ : ٤٢٥.

(*) **المسألة - ٤٧٦ - أجاز الشافعية والحنابلة** الاشتراط في الإحرام ، وهو التحلل لمانع مرضي. ونحوه ، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، بدليل حديث ابن عباس : « أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني ؟ فقال : أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، قال : فأدركت ». =

١٩١٨٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : الاشْتِراطُ فِي الحجِّ بَاطِلٌ ، وَيَمْضِي عَلى إحْرَامِهِ حَتَّى يتمَّهُ عَلى سُنَّتِهِ ، وَلا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ : مَحَلِّي حَيْثُ حَبَستني.

١٩١٨٦ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ.

١٩١٨٧ - وَهُوَ قَولُ إِبْراهِيمَ النخعيِّ ، وَابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ.

١٩١٨٨ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ.

١٩١٨٩ - ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقَ ، وأَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَالِم ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ ينكرُ الاشْتِراط فِي الحجِّ ، وَيقُولُ : حَسبكُم سُنَّةُ رَسُول اللَّهِ ، أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَبَسَ أَحدَكُمْ عَنِ الحجِّ حَابِسٌ ، فَطَافَ بِالبَيْتِ ، فَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيَحْلِقْ وَ يُقصِّرْ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يحجَّ قَابِلاً ، وَيُهدِي أَو يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

١٩١٩٠ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضباعَةَ ، لَمْ أعدهُ [١].

١٩١٩١ - وَ مِنْهُم مَنْ يَقُولُ : الاشتِراطُ [بَاطِلٌ] [٢].

١٩١٩٢ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُوسٍ ، أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الاشْتِراطَ فِي الحجِّ ، وَذَهَبَا فِيهِ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ.

= وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاشتراط ، عملا برأي ابن عمر ، وقالا عن الأحاديث : إنها قصة عين ، وإنها مخصوصة بضباعة . ومنشأ الخلاف : هل خطابه ﷺ لواحديكون غيره فيه مثله أم لا ؟.

(١) معرفة السنن والآثار (٧:١٠٨٢٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س).

١٩١٩٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ : لاَبَأْسَ أَنْ يشْتَرِطَ ، وَينفعهُ شَرْطُهُ ، عَلى مَارُوِيَ عَنِ النَّبيِّ عليه السلام (١) ، وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ.

(١) أخرج الشافعي في مسنده عن ابن عُيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ ، مرَّ بضباعة بنتِ الزبيرِ فقال : أمَا تُرِيدِينَ الحَجَّ ؟ فقالت : إنِّي شَاكِيَةٌ. فقال لها: «حُجِّي واشْتَرِطِي أنَّ مَحلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

مسند الشافعي (١: ٣٨٢) ، وسنن البيهقي (٥: ٢٢١)، ومعرفة السنن والآثار (٧: ١٠٨٢٢) مرسلاً هكذا.

***

ومن طريق : عَبْدُ الرزَّاق قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري، عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزبيرِ بن عبد المطَّلبِ وهي شَاكِيَةٌ، فقالَ لها: «حُجِّي واشْتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وأخرجه أحمد ٦/١٦٤ ، ومسلم (١٢٠٧) (١٥) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، والنسائي ٥/٦٨ في مناسك الحج: باب الاشتراط في الحج ، والدارقطني ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٠) ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٣٣) ، والبيهقي ٥/٢٢١ من طرق عن عبد الرزاق بهذا الإسناد.

***

ومن طريق ابنُ جريجٍ أخبرني أبو الزبيرِ أن طاووساً أخبره عن ابنِ عبَّاس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ على ضُباعةَ وهي شَاكِيَةٌ فياجَتْ : إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وأنا شَاكِيةٌ ، فقال لها : « حُجِّي واشْتَرِطِي أنَّ محِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

أخرجه أحمد ١/٣٣٧ ، ومسلم في الحج (١٢٠٨) في طبعة عبد الباقي باب اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، وابن ماجه في الحج (٢٩٣٨) باب الشرط في الحج ، والدارقطني ٢/٢٣٥ ، والبيهقي ٥/٢٢١ من طرق عن ابن جريج ، به. وفيه طاووس وعكرمة.

وأخرجه الطبراني ١١/(١٢٠٢٣) من طريق عبد الكريم الجزري عن طاووس وعكرمة ، به. =

١٩١٩٤ - **قال أبو عمر** : رُوِيَ الاشْتِراطُ فِي الحجِّ عِنْدَ الإحْرامِ عَنْ عَلِيٍّ [١]، وَعُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعِمَّارٍ ، وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ ؛ مِنْهُم سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بِالكُوفَةِ ، وَمِنْهُم عَلْقَمَةُ ، وَعُبَيْدَةُ السلمانيُّ وَشُرَيحٌ.

١٩١٩٥ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءِ بْنِ أبي رَباحٍ.

١٩١٩٦ - كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرزَّاقِ ، وَابْنِ أبي شَيْبَةَ.

١٩١٩٧ - سئل مالك : هَلْ يَحتَشُّ الرجل لدابَّتِهِ من الحَرَمِ ؟ فقال : لا.

١٩١٩٨ - **قال أبو عمر** : أجمعوا أنه لايحتش فِي الحَرَمِ ، إلا الإذْخر الَّذِي أَذِنَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ فِي قَطْعِهِ (*) [فإنَّ الجَمِيعَ] [٢] يُجِيزُونَ أَخْذَهُ ، وَيَقُولُونَ: أَذِنَ

= وأخرجه الدارمي ٢/٣٤-٣٥ ، وأحمد ١/٣٥٢ ، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (١٧٧٦) في المناسك : باب الاشتراط في الحج ، والترمذي (١٩٤١) في الحج : باب ما جاء في الاشتراط في الحج ،الطبراني في «الكبير» ١١/(١٩٠٩) و (١١٩٤٧) ، و٢٤/(٨٢٧) عن طرق ، عن ابن عباس ، به.

(١) مسند زيد (٣:١٤٦) ، والمحلى (٧:١١٣).

(*) **المسألة - ٤٧٧** - يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبته الناس كالشيح والشوك والعوسج ، ويلحق به نبات السنا للحاجة إليه في التداوي ، والسواك ، يعني شجر الأراك ، وقد قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاء ...».

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (س).

النَّبيُّ عَلَيهِ السَّلامُ فِي قَطْعِ الإذْخرِ (١) .

١٩١٩٩ - أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَرْعى إِنْسانٌ فِي حَشِيشِ الحَرَمِ ؛ لأَنَّهُ لَو جَازَ أَنْ يُرْعى جَازَ أَنْ يُحتَشَّ .

١٩٢٠٠ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يُقْطَعُ السِّوَاكُ مِنْ فَرْعِ الشَّجَرَةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْها الثَّمَرُ

---

(١) عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ اللَّه حَرَّمَ مكَّةَ ، لم تحل لأحد قبلي ولاتحل لأحد من بعدي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، ولا يُختَلَى خَلاَهَا ، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لِمُعَرِّف » . فقال العباس : يا رسول اللَّه : إلا الإذْخَر لصناعتنا ، وقبورنا وبيوتنا ، قال : « إلا الإذخر ».

رواه البخاري في الجنائز ، رقم (١٣٤٩) ، باب « الإذخر والحشيش في القبر » . فتح الباري (٢١٣:٣) عن محمد بن عبد اللّه بن حوشب ، في الحج ، باب « لا يُنَفّر صيدُ الحرم» عن أبي موسى ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، وفي البيوع ، باب « ما قيل في الصَّواغ » عن إسحاق، عن خالد بن مهران ، كلاهما عن عكرمة به.

كما أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب « كيف يعرفُ لقطة أهل مكة» (تعليقا) : وقال خالد: عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا يلتقط لقطتها إلا مُعَرِّفُ ».

ومن طريق طاووس عن ابن عباس أخرجه البخاري في الحج ، حديث رقم (١٥٨٧) ، باب «فضل الحرم» . فتح الباري (٤٤٩:٣) ، وفي الحج أيضاً ، باب « لا يحل القتال بمكة» عن ابن أبي شيبة ، وفي الفدية ، باب « إثم الغادر» ، وفي الجهاد ، باب « لا هجرة بعد الفتح» ، عن آدم ، وفي الجهاد أيضاً ، باب «فضل الجهاد والسير» عن عون بن عبد الله.

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب « المبايعة بعد فتح مكة على الإطلاق والجهاد والخير ، في كتاب الحج أيضا ، حديث رقم (٤٤٥ - «١٣٥٣») ، ص (٩٨٦:٢) من طبعة عبد الباقي ، في باب «تحريم مكة وصيدها ، وخلاها ولقطتها» ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب «الهجرة هل انقطعت» وفي المناسك ، باب « تحريم حرم مكة» ، والترمذي في السير ، باب « ما جاء في الهجرة» ، والنسائي في الحج ، باب « حرمة مكة» ، وموضعه في السنن البيهقي الكبرى (٥: ١٩٥).

وَالوَرَقُ لِلدَّوَاء ، إذا كَانَ لا يميتُها ،وَ لا يضرُّ بِها ؛ لأنَّ هَذا يستخلفُ ، فَيَكُونُ كَما كَانَ ؛ وَلَيْسَ كالَّذِي يُنْزَعُ أَصْلُهُ.

١٩٢٠١ - قَالَ : وأَكْرَهُ أَنْ يخرجَ مِنْ حِجارَةِ الحَرمِ وَتُرابِهِ شَيْءٌ إلى غَيْرِهِ (*)؛ لِلْحُرْمَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ لَهُ.

١٩٢٠٢ - فَأَمَّا مَاءُ زَمْزَمَ ؛ فَلا أَكْرَهُ الخُرُوجَ بِهِ.

١٩٢٠٣ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَحو قَولِهِ . وَهُوَ مَعْنى قَولِ مُجاهِدٍ ، وَعَطاءٍ.

* * *

(*) المسألة - ٤٧٨ - : يُمنع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، والمعتمد عند أكثر الشافعية كراهية ذلك ، والأصحُّ عند النووي التحريم ، وقال الحنفية : لا بأس بإخراج أحجاره وترابه.

(٨٢) باب حج المرأة بغير ذي محرم (*)

٩٢٧ - مَالِكٌ ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ : إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ لَهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا :

(*) **المسألة - ٤٧٩** - ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام عند أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي؛ لأنه فرض ، فلم يكن له منعها منه ، كصوم رمضان والصلوات الخمس . ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه. فأما حج التطوع فله منعها منه.

وقال الشافعية : للزوج منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون : لأن حقه على الفور ، والنسك على التراخي ، وليس له منعها من الصوم والصلاة ، والفرق : طول مدة الحج ، بخلافهما.

وليس للزوجة الإحرام نفلا (تطوعا) إلا بإذن زوج ، لتفويت حقه ، للزوج إن أحرمت زوجته بغيرإذنه تحليلها منه ؛ لأن حقه لازم ، فملك إخراجها من الإحرام كالاعتكاف ، وتكون كالمحصر ؛ لأنها في معناه.

وتختص هذه المسألة بشرط وجود محرم مع المرأة كزوج ، وأخ ، وذي صلة بنسب - أو نسوة ثقات ، لأن سفرها وحدها حرام ، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة ، لخوف استمالتها وخديعتها ، ولخبر الصحيحين: « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذي محرم» ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة ؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي.

وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمن ، والبلوغ ، لخطر السفر ، ويكتفي بالمراهقات في رأي المتأخرين ، أن يكن ثلاثا غير المرأة ؛ لأنه أقل الجمع ، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة . وهذا كله شرط للوجوب . أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفرض) مع المرأة الثقة على الصحيح. والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن ، والأصح أنه يلزم المرأة أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها.

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة ، بل ولا مع النسوة الخلص ، لكن لو تطوعت بحج ، ومعها محرم فمات ، فلها إتمامه ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها.

أَنَّهَا لا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ . لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

* * *

١٩٢٠٤ – **قال أبو عمر** : قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلى النَّاس حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِليه سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧]. فَدخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَ النِّساءُ المُسْتَطِيعُونَ إِليهِ سَبِيلاً.

١٩٢٠٥ – وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تُسافِرُ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْها» (١).

١٩٢٠٦ – وَاخْتَلَفَتْ أَلْفاظُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٩٢٠٧ – وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ هَلْ يَكُونُ المَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ أَمْ لا ؟.

١٩٢٠٨ – فَقالَ مَالِكٌ : مَا رسمَهُ فِي [(٢) مُوَطَّأِهِ وَلَمْ ، يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ ، وَلا عَنْ أَصْحابِهِ].

١٩٢٠٩ – وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَنَّها تَخْرُجُ مَعَهُ ، مَعَ جَمْلَةِ النِّسَاءِ.

١٩٢١٠ – قَالَ: ولَو خَرَجَتْ مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مُسْلِمَةٍ لِلَّهِ ، فَلا شَيْءَ عَلَيها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٤٣) ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب « في كم الصلاة» وأبو داود في الحج (١٧٢٧) باب في « المرأة تحج بغير محرم» ، والبيهقي في السنن (١٣٨:٣) .

(٢) من هنا لآخر كتاب الحج سقط في نسخة (ي).

١٩٢١١ - وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ : جَائِزٌ أَنْ تَحُجَّ مَعَ ثِقَاةِ المُسْلِمِين مِنَ الرِّجَالِ.

١٩٢١٢ - وهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ؛ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: تَخرجُ مَعَ قَومٍ عُدُولٍ ، وَتَتَّخذُ سلماً تَصْعَدُ عَلَيهِ وَتَنْزِلُ ، وَلا يَقْرَبُها رَجُلٌ ، وَكُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُ : لَيْسَ المحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ .

١٩٢١٣ - وَهُوَ مذهب عائشة ؛ لأَنَّها قَالَتْ : لَيْسَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَها ذُو مَحْرَمٍ ، أَوْ تَجِدُ ذَا مَحْرَمٍ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حدَّثنا مَعمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَ: أَخبرت عَائِشَةُ تفتِي أَلا تُسافِرَ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا مع ذِي مَحْرَمٍ ؛ فَقالَتْ عَائِشَةُ : تَجِدُونَ ذَا مَحْرَمٍ .

١٩٢١٤ - قَالَ : وأَخبرنا مَعمرٌ ، وَابْنُ التيمِيِّ ، أَنَّهُما سَمِعَا أَيُّوبَ يَحدِّثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ تحجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقالَ : رُبَّ ، مَنْ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ خَيْرٌ مِنْ مَحْرَمٍ.

١٩٢١٥ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : المَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ ، فَإِذا لَم يَكُنْ مَعَها زَوْجُها ، وَلا ذُو مَحْرَمٍ مِنْها ، فَلَيْسَ عَلَيها الحجُّ ؛ لأَنَّها لَمْ تَجِدِ السَّبِيلَ إِليهِ.

١٩٢١٦ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذا ؛ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَإِبْراهِيمُ النخعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ.

١٩٢١٧ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، إِلا أَنَّ الأَثْرَمَ ، رَوى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَرْجُو فِي الفَرِيضَةِ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ النِّسَاءِ ، وَكُلُّ مَنْ تَأْمَنُهُ.

١٩٢١٨ - **قال أبو عمر** : حُجَّةُ مَنْ رَأَى المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ ، ظَاهِرُ قَولِهِ عَلَيه

الصَّلاةُ والسَّلامُ : «لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

١٩٢١٩ - وَقَدْ رُوِيَ : « لا تَحجُّ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ».

١٩٢٢٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاق ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ جُرِيجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قالَ: أَخبرني عِكْرِمَةُ ، وأَبُو معبدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى المَدِينَةِ ، فَقالَ له رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم : «أَيْنَ نَزَلْتَ ؟» فَقالَ : عَلى فُلانَة . فَقالَ : «أَغْلقت عَليكَ بَابَها مَرَّتَيْنِ ، لا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إلا وَ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ ».

١٩٢٢١ - ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرنا ابْنُ جريجٍ ، وأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَأَخبرناهُ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

١٩٢٢٢ - وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُبيرةَ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، قَال : كَتَبَتْ إِلَيهِ امْرَأَةٌ مِنَ الرِّيِّ ، تَسْأَلُهُ عَنِ الحجِّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، قَالَ : هُوَ مِنَ السَّبِيلِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا مَحْرَمٍ ، فَلا سَبِيلَ .

* * *

(٨٣) باب صيام التمتع (*)

٩٢٨ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً . مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ ،

(*) **المسألة : ٤٨٠** - تتعلق هذه المسألة بمسألة الهدي الذي يلزم المتمتع والقارن لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ وهو دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية، ولا يأكل عند الشافعية ، فإن لم يجد هديا يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صام بمكة بعد فراغه من الحج ، جاز.

قال الشافعية : يندب تتابع صوم الثلاثةوكذا السبعة ، ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزم قضاؤها لأنه صوم مؤقت فيقضى كصوم رمضان ، ويلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام.

وقال الحنفية : يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة فلا يشترط تتابعها ، ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة لقوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي في أشهر ، وله أن يصوم الأيام السبعة بعد تمام أيام الحج في أي مكان شاء لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ أي فرغتم من أفعال الحج لكن في غير أيام التشريق.

وقال المالكية : تجب متابعة الأيام الثلاثة وكذا السبعة في الصوم ، وصوم الثلاثة يكون في أيام الحج آخرها يوم عرفة ، ومن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة ، ويكون صوم السبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه لأهله وإن شاء أخرها إلى بلده.

وقال الحنابلة : لا يجب التتابع في صوم الأيام ، ووقت جواز صيام الثلاثة أيام هو إذا أحرم بالعمرة ، كما قال الحنفية خلافا للمالكية والشافعية القائلين بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج ، أما وقت الاختيار لصوم السبعة فهو إذا رجع إلى أهله ، ويجوز عندهم أن يصومها في الطريق أو بمكة بعد أن تمضي أيام التشريق.

وانظر في هذه المسألة : اللباب (١:١٩٣) ، الشرح الصغير (٢:١٢٠) ، مغني المحتاج (١:٥١٦)، المغني (٣:٤٧٥-٤٧٨)، القوانين الفقهية ص (١٤٠) ، بداية المجتهد (١:٣٥٧).

صَامَ أَيَّامَ مِنى (١).

ومَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْن عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

١٩٢٢٣ – **قال أبو عمر** : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦].

١٩٢٢٤ – وأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ إِنْ صَامَها قَبْلَ يَومِ النَّحرِ فَقَدْ أَتى بِما يلْزمُهُ من ذَلِكَ ، ولِهَذا قَالَ مَنْ قَالَ مَنْ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ فِي قَولِهِ : ثَلاثة أَيَّامٍ فِي الحجِّ قَالَ : آخِرُها يَومُ عَرَفَةَ.

١٩٢٢٥ – وكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ ولا لِغَيْرِهِ صِيَامُ يَومِ النَّحْرِ.

١٩٢٢٦ – واخْتَلَفُوا فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى إِذا كَانَ قَدْ فرط فَلَمْ يَصُمْها قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ.

١٩٢٢٧ – فَقالَ مَالِكٌ : يَصُومُها المُتَمَتِّعُ إِذا لَمْ يَجِدْ هَدْياً ؛ لأَنَّها مِنْ أَيَّامِ الحجِّ. ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَر، وعَائِشَةَ.

١٩٢٢٨ – وقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهما ، والثَّوريُّ ، وأَبُو ثَورٍ : لا يَصُومُ المُتَمَتِّعُ أَيَّامَ مِنى ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآلِهِ وسَلم أَيَّام مِنى ، ولَمْ يخصّ نَوْعاً مِنَ الصِّيَامِ.

(١) الموطأ : ٤٢٦ ، وأخرجه البخاري عن عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما في الصوم (١٩٩٩) باب « صيام أيام التشريق» ، فتح الباري (٤:٢٤٢) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٣٩٠).

١٩٢٢٩ - وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ آخِرُها يَومُ عَرفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ يَومَ النَّحْرِ ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنى ، وَرُوِي عَنْهُ أَنَّهُ لا يَصُوم أَيَّامَ مِنىً ، وَيَصُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَشرةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَيهِ دَمٌ.

١٩٢٣٠- وَرُوِيَ عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ فِي العَشرِ، وَهُوَ حَلالٌ.

١٩٢٣١ - وَقالَ مُجَاهِدٌ ، وَطَاوُوسٌ : إِذَا صَامَهُنَّ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، أَجْزَأَهُ.

١٩٢٣٢ - وَهَذانِ القَوْلانِ شَاذَّانِ ، ذَكَرَهُما الطَّبرِيُّ ، عَنْ مُحمدِبن بشارٍ ، وعَنِ ابْنِ مهديٍّ ، وعَنْ سُفْيانَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، وعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبي حُمَيْدٍ ، عَنْ حكامٍ ، عَنْ عَنْبسةَ ، عَنِ ابْنِ أَبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ (١).

* * *

كَملَ كِتابُ الحجِّ ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ، وَصلَّى اللَّهُ عَلى سَيِّدِنا مَحمدٍ وَ على آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلم تَسْلِيماً.

* * *

تم بعون الله المجلد الثالث عشر من كتاب « الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار لما تَضَمَّنَه «الموطأ» من معاني الرأي و الآثار» وبه ينتهي كتاب مناسك الحج ، وسَنُقَفِّي من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد الرابع عشر وأوله:

٢١ -كتاب الجهاد (١) باب الترغيب في الجهاد

* * *

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى، ونسأله العصمة من الزلل ، فيما نأتنف من عمل آمين

---

(١) تفسير الطبري (٣٤٤٧) ،)(٤:٩٦) ط . دار المعارف.

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثالث عشر من « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»

وهذا المجلد يشمل من الباب (٥٣) من كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج

الموضوع — رقم الصفحة

(٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٧- ٢٠

(*) المسألة -٤٤٤- اتفاق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أ ركان الحج ..... ٧ ت

(*) المسألة -٤٤٥- تحديد المزدلفة، وأن الوقوف بها واجب باتفاق المذاهب لاركن ..... ٨ ت

٨٣٨- بلاغ مالك : عرفة كلها موقف ٧

٨٣٩ - قول ابن الزبير : اعلموا أن عرفة كلها موقف ٩

- حديث أبي هريرة : « عرفه كلها موقف ... » ١٠

- ذكر اختلاف العلماء فيمن وقف من عرفة بِعُرَنة ١٢

(*) المسألة - ٤٤٦ - الأفضل الوقوف عند جبل الرحمة بعرفة ..... ١٢ ت

- قول ابن عباس : من أفاض من عرنة فلا حج له ١٣

- شرح قوله عليه السلام :«والمزدلفة كلها موقف ،وارتفعوا عن بطن مُحسِّر» ١٥

-حديث جابر: أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر ١٦

-تفسير قوله تعالى :﴿فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج﴾ ١٧

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ، ووقوفه على دابة ٢١-٢٥

٨٤٠- كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعهُ وهو غير طاهر ،ثم لايكون عليه شيء ٢١

(*) المسألة - ٤٤٧ - من فضائل الحج : استقبال القبلة مع

الموضوع رقم الصفحة

التطهير وستر العورة ٢١ت
– قول النبي ﷺ للحائض والنفساء :«افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أنه لا تطوفي بالبيت » ٢٢
(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة ..... ٢٦ – ٤٩
٨٤١– قول ابن عمر : مَنْ لم يقف بعرفة ... فقد فاته الحج ٢٦
٨٤٢– قول عروة : مَنْ لم يقف بعرفة فقد فاته الحج ٢٦
(*) المسألة –٤٤٨– إذا فات الوقوف بعرفة فات الحج في تلك السنة ٢٦ت
– ليله المزدلفة هي ليلة النحر ٢٧
– حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي :«الحجُّ عرفة ، من أدركها قبل أن يطلع الفجر فقد تمّ حجه ٢٧
– بيان أنّ من وقف بعرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال لايعتمد بوقوفه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال ٢٩
– مَنْ وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام ٢٩
– حديث عروة بن مُضَرِّس :«من صلى معنا هذه الصلاة ومَنْ وقف معنا هذا الموقف حتى نفيض ... » ٣١
– في هذا الحديث أن من لم يأت عرفات ولم يفضْ ليلا أونهارا فلا حج له ٣٣
– لاخلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرض ٣٥
– أقوال علماء الأمصار في الوقوف بعرفة ٣٥
– الوقوف بالمزدلفة من سنن الحج ،وليس من فروضها ٣٦
(*) المسألة –٤٤٩– الواجب في المبيت بالمزدلفة الحصول بها ولو للحظة ٣٦ت
– ذكر اختلاف الفقهاء في الذي يقف بعرفة مغمى عليه ٣٩

الموضوع رقم الصفحة

– ترجيح ابن عبد البر المغمى عليه ذاهب العقل غير مخاطب ٤١
– ذكر الاختلاف في ذكر جماعة أهل الموسم يخطئون العدد فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة ٤٢
– اختلاف الفقهاء في الصبي المراهق يحرم بالحج ثم يحتلم ٤٥
(*) المسألة – ٤٥٠ – إن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف أجزأه الحج عن حجة الإسلام ..... ٤٥ ت
(٥٦) باب تقديم النساء والصبيان ..... ٥٠ – ٦٥
٨٤٣– كان ابن عمر يقدم أهله والصبيان من المزدلفة إلي مِنى ٥٠
٨٤٤– قول أسماء : قد كُنّا نصنع ذلك مع مَنْ هو خير منك = يعني المجيء إلى منى بغلس ٥٠
(*) المسألة –٤٥١– من سنن الوقوف بالمزدلفة تقديم الضعفة من النساء قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ..... ٥٠ ت
– حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أذن لضعفاء الناس من جمع بليل ٥١
– حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أمره في ضعفه بني هاشم وصبيانهم أن يتعجلو ا من جمع بليل ٥٢
– ذكر أن المبيت بجمع ليلة النحر سنه مسنونة..... ٥٣
– الإدلاج من المزدلفة لمن أذن له رسول الله ﷺ ٥٤
– حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر ٥٥
– قول ابن القيم أن هذا الحديث منكر ..... ٥٦ ت
– إذا طلعت الشمس يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع ٥٩
– ولايجوز الرمي حتى تطلع الشمس ٦٠
– معارضة حديث أم سلمة بحديث فاطمة بنت المنذر أنها كانت

الموضوع رقم الصفحة

ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ٦٤
– ذكر الاختلاف فيمن لم يَرْمِ الجمرة حتى غابت الشمس فرماها من الليل ٦٥
(٥٧) باب السير في الدفعة ..... ٦٦ –٧٢
(*) المسألة – ٤٥٢– الدفع من عرفة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٦٦ ت
٨٤٨– حديث أسامة بن زيد في وقت سير النبي ﷺ في حجة الوداع ٦٦
٨٤٩– كان ابن عمر يحرك راحلته في بطن محسرٍ قَدْرَ رميه بحجر. ٦٨
–في هذا الحديث معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة ٦٩
– حديث جابر : أوضعوا في وادى محسرٍ ٧١
(٥٨) باب ماجاء في النحر في الحج ..... ٧٣ –٩٣
(*) المسألة – ٤٥٣– شروط ذبح الهدي عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٧٣ ت
٨٥٠– بلاغ مالك : هذا المنحر وكل منى منحر ٧٣
– ذكر طرق استناد هذا الحديث عن النبي ﷺ ٧٤
– المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء ٧٥
– أقوال العلماء فى تفسير قوله تعالى : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ ٧٦
٨٥١– حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولانرى إلا أنه الحج ...، وفيه : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه » ٧٧
– تفسير ألفاظ هذا الحديث ٧٨
– ذكر ما يستفاد من هذا الحديث ٧٩

الموضوع رقم الصفحة

٨٥٢- حديث حفصة :«إني لبدت رأسي وقلدت هديي ،فلا أحل حتى أنحر » ٨٠
– ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث ، ومعانيه ٨٣
– بيان أن حديث حفصة هذا يدل على القران ،لأن هدي القران يمنع من الإحلال ٨٥
– المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديا أو لم يسق ٨٦
– هدي القران مانع من الإحلال ٨٧
– كان ابن عباس يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يسبق الهدي ٨٧
– هدي القران يمنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار ٨٨
– اختار مالك القرآن ؛ لأنه روي من وجوه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ٨٨
–كان الفاروق عمر يقول : افصلوا بين حجكم وعمرتكم فهو أتم لحج أحدكم ٨٨
– اختيار مالك هو اختيار أبي بكر وعمروعثمان ٨٩
– يعنى أن ذلك الأولى والأفضل لا أن ماعداه باطل ٨٩
– من اختار القران مال إلى حديث عمران بن حصين : جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمرة ، ولم ينه عنه بعد ذلك ٩٠
– حديث أنس : لبيك عمرة وحجّا ٩٠
– حديث البراء : فإني سُقْتُ الهَدْيَ وقَرنت ٩١
– ليس يوجد عن النبي ﷺ من وجه صحيح إخبار أنه أفرد ولاأنه تمتع ٩٢
(٥٩) باب العمل في النحر ٩٤–١٠١

(*) المسألة –٤٥٤– الأولى بالاتفاق أن يتولى الإنسان ذبح الهدي

الموضوع رقم الصفحة

بنفسه إن كان يحسن ذلك ..... ٩٤ ت

٨٥٣– حديث الإمام علي أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ٩٤

– ذكر بيان ما في هذا الحديث من الفقه ٩٥

– حديث علي :أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ وأن أقسم جلالها وجلودها ٩٦

– ذكر اختلاف العلماء فيمن نُحِرَتْ أضحيته بغير إذنه ٩٧

إن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما ٩٨

٨٥٤– قول ابن عمر : من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ، ثم ينحرها عند البيت ٩٩

– سُنّةُ الهدي أن يقلد ويشعر وينحر ٩٩

٨٥٥– كان عروة ينحر بدنه قياما ١٠٠

(٦٠) باب الحلاق ١٠٢–١١٢

(*) المسألة –٤٥٥– الحلق والتقصير عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٠٢ ت

٨٥٦– حديث ابن عمر : «اللهم ارحم المحلقين » ١٠٢

– بيان أن حديث ابن عمر محفوظ من حديث ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، والمسوربن مخرمة ، وأن رسول الله ﷺ قال ذاك يوم الحديبية ١٠٤

– إجماع العلماء على أن النساء لايحلقن ، وأن سنتهن التقصير ١٠٧

– اختلاف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يحلق ١٠٨

٨٥٧– كان القاسم يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت ... ويؤخر الحلاق حتى يصبح ١١٠

– حلاق الرأس من مناسك الحج ،وليس في تأخيره حرج ١١٠

الموضوع رقم الصفحة

– من نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة ؟..... ١١١
– ذكر اختلاف الناس فيمن حلق قبل أن ينحر ١١١
(٦١) باب التقصير ١١٣–١١٨
٨٥٨– كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج ١١٣
– فعل ابن عمر هذا لأنه كان يتمتع بالعمرة إلى الحج فيهدي ١١٣
٨٥٩– كان ابن عمر إذا حلق في حج أوعمرة أخذ من لحيته وشاربه ١١٤
٨٦٠– قول القاسم لرجل عن امرأته : مرها فلتأخذ من شعرها بالحلمين ١١٤
– استحباب مالك أن يهرق دما ١١٤
– قول ابن عباس : من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما ١١٥
– الإجماع على أن سنة المرأة : التقصير لاالحلاق ١١٥
٨٦١– ابن عمر يأمر رجلا أفاض ولم يحلق ولم يقصر – جهلا– أمره أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض ١١٨
٨٦٢– سالم بن عبد الله إذا أراد أن يحرم دعا بالحلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته ١١٨
(٦٢) باب التلبيد ١١٩–١٢١
٨٦٣– قول الفاروق عمر : من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ١١٩
٨٦٤– قول الفاروق عمر : من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق ١١٩
–قول ابن عباس : من ضفر رأسه أو عقص أو لبد فهو مانوى ١٢٠

الموضوع رقم الصفحة

– الذي عليه العلماء :أنْ لا تقصير دون الحلاق ١٢١

(٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ١٢٢–١٢٧

(*) المسألة –٤٥٦– اختلاف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها ..... ١٢٢ ت

٨٦٥– حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ... فأغلقها عليه ومكث فيها ١٢٢

– ذكر اختلاف ألفاظ أصحاب نافع في هذا الحديث ١٢٣

– حديث أسامة بن زيد : دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح وكبّر في نواحيها ،ولم يصل فيها ثم خرج ١٢٣

– حديث عن بلال : وفيه أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الأسطوانتين ركعتين ١٢٣

– ذكر اختلاف الفقهاء في الصلاه في الكعبة ١٢٥

(٦٣م) باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها ١٢٨–١٤٢

(*) المسألة – ٤٥٧– خطبة يوم عرفة خطبتان خفيفتان ..... ١٢٨ ت

٨٦٦– حج عبد الله بن عمر زمن الحجاج ، وقول سالم للحاج : إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة، وقول ابن عمر : صدق سالم ١٢٨–١٢٩

– ذكر رواية معمر وغيره عن الزهري لهذا الحديث ١٣٠

– ذكر مايستفاد من هذا الحديث في الفقه والأدب والعلم الكثير من أمور الحج ١٣١

– ذكر اختلاف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة في الظهر والعصر ، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها ١٣٥

– إجماع العلماء أن رسول الله ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لاصلاة جمعة ، ولم يجهر بالقراءة ١٣٧

الموضوع رقم الصفحة

– الإجماع أن الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة سنة مجتمع عليها.....١٣٧
– من فاته الصلاة يوم عرفة مع الإمام ١٣٧
– في الحديث أيضا إباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير ١٤١
– إجماع العلماء أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة خطبة أن صلاته جائزة ١٤١
(٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة..... ١٤٣–١٤٦
٨٦٧– كان ابن عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة ١٤٣
– بيان أن ابن عمر يفعل ما سنّهُ النبي ﷺ ١٤٣
–الإجماع على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة فى الصلاة بعرفة يوم عرفة ١٤٤
– اختلاف الفقهاء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى ١٤٥
(٦٥) باب صلاة المزدلفة ١٤٧–١٦٣
(*) المسألة –٤٥٨– من سنن الوقوف بالمزدلفة الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير ..... ١٤٧ ت
٨٦٨– حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا » ١٤٧
٨٦٩– حديث أسامة بن زيد في صلاة النبي ﷺ المغرب والعشاء ، ولم يصل بينهما شيئا ١٤٧
٨٧٠– حديث أبي أيوب الأنصاري أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ١٤٩
٨٧١– كان ابن عمر يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ١٥٠
– إجماع العلماء أن رسول الله ﷺ أتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ، جمع بينهما ١٥٠
– ذكر اختلافهم في كيفية الأذان والإقامة لتلك الصلاتين بها ١٥٠
– حجة من قال إنهما تصليان بأذانين وإقامتين ١٥٥

الموضوع رقم الصفحة

(٦٦)باب صلاة منى ١٦٤-١٦٨
(*) المسألة -٤٥٩- في اتفاق العلماء على أن الحاج القادم من مكة يقصر الصلاة بها وبمنى لأنه عندهم في سفر ..... ١٦٤ ت
٨٧٢- قول مالك في أهل مكة : إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين ١٦٤
- ذكر اختلاف العلماء في قصر الإمام إذا كان مكيا بمنى وعرفات ١٦٤
٨٧٣- مرسل عروة : أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين ١٦٥
٨٧٤- الفاروق عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ١٦٥
(٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومنى ١٦٩
٨٧٦- قول مالك : مَنْ قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى ، فيقصر ١٦٩
(٦٨) باب تكبير أيام التشريق ١٧٠-١٧٦
(*)المسألة -٤٦٠- من سنن الرمي التكبير مع كل حصاة ويكبر الرامي بالتكبير المأثور ..... ١٧٠ ت
٨٧٧- بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب خرج الغدا من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر ١٧٠
- التكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء مَنْ كان في جماعة أووحده ١٧١
- كيفية التكبير في أيام التشريق ١٧٣
- الأيام المعدودات أيام التشريق ، إجماع لا خلاف فيه ١٧٤
- ذكر المعنى الذي سميت له أيام التشريق ١٧٤
- لاخلاف أن أيام منى ثلاثة أيام ١٧٥
- ذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ،وفيه أن أيام منى ثلاثة ١٧٦

الموضوع رقم الصفحة

(٦٩) باب صلاة المعرس والمحصب ١٧٧–١٨٨

(*) المسألة –٤٦١– تعريف المحصب ، وبيان أن الصلاة فيه سنة عند الحنفية والحنابلة ..... ١٧٧ ت

٨٧٨– حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها ١٧٧

– قول عائشة أن النبي ﷺ نزل الأبطح لأنه كان منزلا أسمح لخروجه ١٧٨

– استحباب الفقهاء الصلاة بالمعرس للحاج إذا قفل ١٧٩

– حديث أبي هريرة: «نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة» ١٨٠

– بيان أن المحصب هو خيف بني كنانة المذكور في الحديث ١٨١

– حديث أسامة بن زيد :« نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت علي الكفر » ١٨١

٨٧٩– كان ابن عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ١٨٢

– بيان أن ابن عباس لم يكن يرى المحصب شيئا ١٨٣

– الدليل على أن المحصب هو خيف منى ١٨٤

(٧٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى ١٨٩–١٩٥

(*) المسألة –٤٦٢– المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة عند الحنفية، واجب عند الحنابلة ..... ١٨٩ ت

٨٨٠– كان الفاروق عمر يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة ١٨٩

٨٨١– قول الفاروق عمر : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة ١٨٩

٨٨٢– قول عروة : لا يبيتن أحد إلا بمنى ١٨٩

الموضوع رقم الصفحة

- قول المصنِّف : على ماروي عن عمر أكثر الناس ١٨٩
- مرسل عن النبي ﷺ :« لايبيتن أحد إلا بمنى حتى يتم حجه » ١٨٩
- كان ابن عباس يرخص في المبيت بمكة ليالي منى ١٩٠
- لا خلاف بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق ١٩١
- استئذان العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج ١٩١
- حديث ابن عمر : رخص رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ١٩١
- ترجمة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ١٩٢ت
- شرب نبيذ السقاية من تمام الحج ١٩٣
- بيان أن كل مسكر حرام ١٩٣
- لا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاة الإبل ، وأهل سقاية العباس ١٩٤
- إن غفل أحد فبات بغير منى ولم يكن من أهل السقاية يهرق دما ١٩٤

(٧١) باب رمي الجمار ١٩٦-٢١٥

(*)المسألة -٤٦٣- في رمي الجمار عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٩٦ت

-تعريف الجمار في اللغة ، والاستشهاد على ذلك بأبيات لبعض الشعراء ١٩٧

٨٨٣- بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأولين وقوفا طويلا حتى يملّ القائم ٢٠١

٨٨٤- كان عبد الله بن عمر يقف عند الجمرتين الأولين وقوفا طويلا يكبر ويسبح ٢٠١

- بيان أن بلاغ مالك قد روي عنه مسندا عن النبي ﷺ ٢٠٢

٨٨٥- كان عبد الله بن عمر يكبر عند رمي الجمرة ٢٠٤

٨٨٦- الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف ٢٠٦

الموضوع رقم الصفحة

– حديث أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف ٢٠٧
– حديث جابر :«رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف» ٢٠٧
– العباس يلقط للنبي ﷺ حصيات هُنّ حصى الخذف ٢٠٨
– حديث ابن الأحوص : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر ٢٠٨
٨٨٧– كان ابن عمر يقول : منْ غربت له الشمس من أوساط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرنّ حتى يرمي الجمار من الغد ٢٠٩
٨٨٨– قول القاسم أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين ٢٠٩
– رمى رسول الله ﷺ في أيام التشريق الجمار ماشيا ٢١٠
– رواية أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة راكبا لِيُرِيَ الناس كيف الرمي ٢١٠
٨٨٩– القاسم يرمي جمرة العقبة من حيث تيسّر ٢١١
– الموضع المختار في رمي الجمرة ٢١١
– هل يُرْمَى عن الصبي والمريض ؟ ٢١٢
– إذا صَحّ في أيام الرمي رمى عن نفسه ٢١٣
– لا تغسل الجمار إلا أن يصيبها قذر ٢١٤
٨٩٠– قول ابن عمر : لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ٢١٤
– إذا رمى الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق ٢١٤
(٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار ٢١٦–٢٢٥
(*)المسألة –٤٦٤– في الترخيص لرعاء الإبل وأهل السقاية تأخير الرمى عن وقت الاختيار يوما فقط ، ويؤدونه فى تاليه ..... ٢١٦ ت

الموضوع رقم الصفحة

٨٩١- حديث عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة ... يرمون يوم النحر ٢١٦

٨٩٢- حديث عطاء بن أبي رباح في الترخيص للرعاء أن يرموا بالليل ٢١٧

- تفسير الإمام مالك للحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في تأخير رمي الجمار ٢١٧

- بيان أن الرمي بالليل غيره أفضل منه ؛لأن الليل لا يجوز فيه الرمي أصلا ٢٢٠

- مَنْ أخَّرَ أونسي شيئا من الرمي أيام منى قضى ذ لك في أيام منى ،فإن مضت أهرق دما ٢٢١

٨٩٣- أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت ... فأمرها ابن عمر أن ترمي الجمرة حين أتت ٢٢٢

- الاختلاف في من غربت له الشمس قبل أن يرميها ٢٢٢

- إجماع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بَعْدُ ، ويجبر ذلك بالدم أوبالطعام ٢٢٣

- في الحصاة الواحدة مُدٌّ ٢٢٤

(٧٣) باب الإفاضة ٢٢٦-٢٣٢

(*)المسألة -٤٦٥- التحلل الأول ..... ٢٢٦ ت

٨٩٤- قول الفاروق : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء و الطيب ٢٢٦

٨٩٥- قول الفاروق : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا فقد حل له ماحرم عليه إلا النساء والطيب ٢٢٧

- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٢٨

- لم يختلف الفقهاء أن طواف الإفاضة لا يرحل فيه ، ولا يوصل بالسعي بين الصفا والمروة ٢٣٠

الموضوع رقم الصفحة

– الاستحباب لمن حج أواعتمر أن يحلق في أول حجة يحجها ٢٣٢

(٧٤) باب دخول الحائض مكة ٢٣٣–٢٥٩

٨٩٦– حديث عائشة في قدومها مكة وهي حائض فلم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ٢٣٣

– الاختلاف في المرأة التي لازوج لها ولا معها ذو محرم يطاوعها علي السفر إلى الحج معها ، هل تحج من غير زوج ولا ذي محرم أم لا ؟ ٢٣٦

– حديث : «لاتسافر امرأة إلا مع زوجها ...» ٢٣٦

– حديث أبي سعيد الخدري : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث أيام إلا ومعها زوجها ٢٣٧

– بيان أن هذا المعنى قد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ٢٣٨

– في حديث عائشة دليل على أن رسول الله ﷺ كان في حجته قارنا ٢٤٠

– بيان أن الحائض لا تطوف بالبيت ٢٤٢

– الإجماع أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولا بالطواف بالبيت ٢٤٢

– اجتماع القاسم والأسود وعمرة على أن عائشة كانت محرمة بحج لابعمرة ٢٤٦

– الخائف لفوت عرفة لايحلُّ له رفض العمرة ٢٥٣

– الحُجَّةُ بحديث عروة عن عائشة في طواف القارن طواف واحد ٢٥٧

٨٩٧– حديث عائشة : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت فقال لها النبي ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت ٢٥٨

الموضوع رقم الصفحة

- جمهور العلماء بالحجاز والعراق على أن الطواف بين الصفا والمروة جائز للحائض وغير الطاهر ٢٥٨
- لم يشترط أحد الطهارة للسعي بين الصفا والمروة إلا الحسن البصري ٢٥٩
(٧٥) باب إفاضة الحائض ٢٦٠-٢٦٧
(*) المسألة -٤٦٦- رخص رسول الله ﷺ للحيض بترك طواف الوداع ..... ٢٦٠ ت
٨٩٨- حديث عائشة أن صفية بنت حيي حاضت..، ٢٦٠
- رواية هذا الحديث من طرق أخرى ٢٦١
- معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة ٢٦٢
- فتوى ابن عمر بأن الحائض لاتنفر حتى تودع البيت ، ثم رجوعه عن ذلك ٢٦٣
- إجماع العلماء على أن طواف الوداع من سنن الحج المسنونة ٢٦٤
- اختلاف الفقهاء فيمن صدر ولم يودع ٢٦٥
- الوداع مستحب عند مالك وليس بسنة واجبة ٢٦٥
(٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير و الوحش ٢٦٨-٢٩٥
(*) المسألة - ٤٦٧ - فديه ما أصيب من الطير والوحش عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٦٨ ت
٩٠٣ - قضى الفاروق عمر في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز... ..... ٢٦٩

الموضوع رقم الصفحة

– اتفاق مالك والشافعي وأبي حنيفة أن الهدي في جزاء الصيد لا يكون إلا جذعا من الضأن ٢٧٤
٩٠٤ – قضى عمر فيمن أصاب ظبيا وهو محرم بعنز ٢٧٥
– قضى الفاروق عمر بشاة للمحرم الذي قتل ظبيا ٢٧٧
– ذكر اختلاف العلماء في قتل الصيد خطأ ٢٨٢
– اختلاف العلماء : هل يستأنفون الحكم فيما مضت به من السلف حكومة أم لا ؟ ٢٨٧
٩٠٧– كان ابن المسيب يقول في حمام إذا قتل : شاة ٢٨٨
– ذكر الاختلاف في حمام مكة وغيرها ٢٨٩
– حكم الفاروق عمر ، وابن عباس في حمام مكة بشاة ، ولا مخالف لهما من الصحابة ٢٩٠
– بيان أن للتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين أئمة الفتوى ٢٩٠
– قضاء الإمام علي في بيض النعامة يصيبه المحرم ٢٩٢
– القول في النسور ، والعقبان ، والبوزات ، وغيرها من الطير ٢٩٤
(٧٧) باب فدية مَنْ أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ٢٩٦
(•) المسألة – ٤٦٨– في فدية ما لا مثل له من الصيد كالجراد ..... ٢٩٦ ت
٩٠٨– قضى عمر بقبضة من طعام لمن أصاب جرادات بسوطه وهو محرم ٢٩٦
٩٠٩ – إسناد آخر للأثر السابق ٢٩٦
(٧٨) باب فدية مَنْ حلق قبل أن ينحر ٢٩٧–٣٠٩
(•) المسألة –٤٦٩– النسك بالذبح ، ويجزئ الصوم في أي موضع شاء ، أما الطعام والهدي فلا يكون إلا بمكة ٢٩٧ت
– حديث كعب بن عجرة الذي أذاه القمل فأمره النبي ﷺ أن

الموضوع رقم الصفحة

يحلق رأسه ، ويصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، أوينسك بشاة ٢٩٧
٩١١– إسناد آخر لحديث كعب بن عجرة ٢٩٨
٩١٢– إسناد ثالث لحديث كعب بن عجرة ٣٠١
– اختلاف ألفاظ الناقلين لحديث كعب بن عجرة ٣٠٢
– اختلاف الفقهاء في الإطعام في فدية الأذى ٣٠٢
– بيان أن حديث كعب بن عجرة أصل هذا الباب ٣٠٤
– الإجماع أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة ٣٠٥
– الاختلاف فيمن حلق رأسه عامدا من غير ضرورة ، أوتطيب لغير ضرورة ٣٠٥
(*) المسألة –٤٧٠– حلق الرأس أوجزء منه عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٣٠٥ ت
– إذا حلق عامدا أو ناسيا ٣٠٦
– جمهور العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده ٣٠٧
– الاختلاف في موضع الفدية ٣٠٧
– الهدي لايكون إلا بمكة ، والنسك يكون حيث شاء ٣٠٧
(٧٩) باب مايفعل من نسي من نسكه شيئا ٣١٠–٣١١
٩١٣– قول ابن عباس : من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما ٣١٠
(٨٠) باب جامع الفدية ٣١٢–٣١٩
٩١٤ – قول مالك أن الرخصة في قصّ الشعر أو مسّ الطيب للضرورة ٣١٢
– العامد . وإن كان مسيئا . فإنه مخير في الفدية ٣١٢
– التخيير في الهدي والصيام والإطعام ٣١٣

الموضوع رقم الصفحة

– اختلاف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصيد وهم مُحْرِمُون أومحلُّون ٣١٤

(*)المسألة –٤٧١– ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد في رأي الحنابلة ..... ٣١٤ ت

– قول مالك أنه ليس على المُحْرِم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ٣١٦

(*) المسألة –٤٧٢– الأظهر ضمان قطع نبات الحرم الرطب الذي لا يستنبت ٣١٦

– مَنْ جهل أونسي صيام ثلاثة أيام في الحج فلا يصومها حتى يقدم بلده ٣١٨

(٨١) باب جامع الحج ٣٢٠–٣٦٦

(*) المسألة – ٤٧٣ – أفعال يوم النحر ..... ٣٢٠ ت

٩١٥–حديث عبد الله بن عمرو في وقوف النبي ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه ٣٢٠

– من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية ٣٢١

– من رمى ثم طاف قبل الحلاق حلق رأسه وأعاد الطواف ٣٢٢

–من حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه ٣٢٣

٩١٦– حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ...» ٣٢٦

(*) المسألة – ٤٧٤– في هَدْي النبي ﷺ في الدعاء إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ..... ٣٢٦ ت

٩١٧– حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مر با مرأة وهي في محفتها ... ومعها صبي فقالت : ألهذا حجٌ يارسول الله ؟ قال : نعم ، ولك أجر ٣٢٨

– بيان أن هذا حديث مسند صحيح ٣٢٩

الموضوع رقم الصفحة

- في هذا الحديث من الفقه : الحج بالصبيان ٣٢٩
(*) المسألة - ٤٧٥- أجاز جماهير العلماء حج الصبي ..... ٣٢٩ ت
- حديث سبرة : «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ...» ٣٣٠
- بيان أنه كما تكون له صلاة يكون له حجٌ ٣٣١
- أكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى ، وإجماع العلماء أن من حج صغيرا قبل البلوغ لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام ٣٣١
- اختلاف الفقهاء في المراهق يُحْرِمُ بالحج ثم يحتلم ٣٣٢
٩١٨ - حديث : « ما رُئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ... منه في يوم عرفة ... » ٣٣٥
- بيان رجال هذا الحديث ٣٣٦
- في هذا الحديث الترغيب في شهود عرفة ٣٣٧
- حديث : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا في الجنة » ٣٣٧
- حديث « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه ... » ٣٣٧
- فضل شهود عرفات في الحج ..... ٣٣٨ ت
- كلمة الوازع في اللغة ، وبشواهد من الشعر ٣٤١
٩١٩ - حديث :« أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ... » ٣٤٢
- اختلاف الآثار في أفضل الدعاء يوم عرفة ٣٤٢
- دعاء مأثور عن النبي ﷺ في يوم عرفة ٣٤٣
٩٢٠ - حديث أنس : أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح... وأمره بقتل ابن خطل ٣٤٤
- حديث : « من رأى منكم ابن خطل فليقتله » ٣٤٦
- ترجمة عبد العزى بن خطل ..... ٣٤٦ ت
- بيان سبب قتله ٣٤٧
٩٢١ - في دخول عبد الله بن عمر مكة بغير إحرام ٣٥٠

الموضوع رقم الصفحة

– اختلاف العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام ٣٥١

٩٢٢ – حديث ابن عمر : « إذا كنت بين الأخشبين من منى ... فإن هناك واديابه شجرة تحتها سبعون نبيا » ٣٥٢

– شرح ألفاظ هذا الحديث ٣٥٣

٩٢٣ – الفاروق عمر يمر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت ٣٥٥

– يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس ٣٥٥

– تعريف الجذام ، والوقاية منه ..... ٣٥٦ ت

٩٢٤– قول ابن عباس : مابين الركن والباب : الملتزم ٣٥٨

– تفسير موقع الملتزم ، والدعاء عنده ٣٥٨

٩٢٥– في مرور رجل على أبي ذر ، وقول أبي ذر له : ائتنف العمل ٣٥٩

– ذكر ما يستفاد من هذا الحديث ٣٦٠

٩٢٦– الاستثناء في الحج ٣٦١

– بيان أن هذه المسألة اختلف العلماء فيها قديما وحديثا ٣٦١

(*) المسألة – ٤٧٦ – أجاز الشافعية والحنابلة الاشتراط في الإحرام ، ولم يجزه أبو حنيفة ومالك ..... ٣٦١ ت

– ذكر من روي عنه الاشتراط في الحج ٣٦٣

(٨٢) باب حج المرأة بغير ذي محرم ٣٦٧–٣٧٠

(*) المسألة – ٤٧٩ – شرط وجود محرم مع المرأة كزوج وأخ ..... ٣٦٧ ت

٩٢٧– في الضرورة النساء التي لم تحج ٣٦٧

– اختلاف الفقهاء هل يكون المحرم من السبيل أم لا ؟ ٣٦٨

– المحرم للمرأة من السبيل ٣٦٩

(٨٣) باب صيام التمتع ٣٧١–٣٧٣

(*) المسألة ٤٨٠ – مسألة الهدي الذي يلزم المتمتع والقارن عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٧١

الموضوع رقم الصفحة

٩٢٨– قول عائشة : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ٣٧١

– إجماع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما يلزمه ٣٧٢

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الثالث عشر من « الاستذكار »

والحمد لله أولاً وآخراً

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الرابع عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والآثَارِ
وَشَرْحِ ذَلِكَ كُلِّهِ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الرابع عشر

٢١ - كتاب الجهاد

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٩٢٩) إلى (٩٧٩)
ويستوعب النصوص من فقرة (١٩٢٣٣) إلى (٢٠٦٨٣)

كتابُ الجهَاد

(١) باب الترغيب في الجهاد(*)

٩٢٩ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ ، الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ "(١) .

(*) **المسألة – ٤٨١** : الجهاد في الإسلام ذروة سنامه ، وسياج مبادئه ، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين . فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى ؛ لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة ، لهذا كان فريضة محكمة ، وأمراً ماضياً إلى يوم القيامة ، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا وغزوا في عقر دارهم وخذلهم الله ، وسلط عليهم شرار الناس وأراذلهم .

قال تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله ، فيَقْتلون ويُقْتلون ، وعداً عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم﴾.

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تبين فضل الجهاد ، وأنه أفضل الأعمال عند الله تعالى ، سئل رسول الله ﷺ: " أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله، قيل : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور " . وقال النبي ﷺ : " لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " .

والمجاهد الذي يجود أو يضحي بنفسه في سبيل الله ، سبيل الجماعة والقيم العليا ، يتمتع بالخلود والرفعة والمكانة في تاريخ البشرية وعند الله تعالى حيث يجعله في مصاف الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خَلْفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

(١) الموطأ : ٤٤٣ ، ومن طريق مالك أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٢٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢٦١٣) . وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٧) باب " أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه " عن أبي اليمان ، عن شعيب ، والنسائي في الجهاد (٦ : ١٨) باب " ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله " عن هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، كلاهما عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

٩٣٠ - وعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهد فِي سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِماتِهِ ، أَنْ يُدخِلَهُ الجَنَّةَ . أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ "(١) .

١٩٢٣٣ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكْرٍ ابن أبي شَيبةَ ، قالَ : حدَّثنا أبُو مُعَاوِيةَ ، عَنْ سهيلِ بْنِ أبي صَالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَضْمَنُ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِيمَاناً بِهِ ، وَتَصْدِيقاً بِرَسُولِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أو يُرْجِعَهُ إلى مَنْزِلِهِ نَائِلا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ"(٢) .

---

(١) الموطأ : ٤٤٣ - ٤٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٦٣) باب قول الله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ... ﴾ عن عبد الله بن يوسف ، و (٧٤٥٧) باب "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين " ، وفي الخمس (٣١٢٣) باب قول النبي (ﷺ) : "أحلت لكم الغنائم " عن إسماعيل - والنسائي في الجهاد (٦ : ١٦) باب " ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله " عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم- ثلاثتهم عن مالك ، به .

(٢) عن أبي هريرة في مصنف ابن أبي شيبة في الجهاد ، ومن حديث ابن عمر عن النبي (ﷺ) فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى ، قال : " أيّما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ، ابتغاء مَرْضاتي ، ضمنت له أن أَرْجِعَهُ بما أصاب من أجْرٍ وغنيمة ، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه ، وأُدخله الجنة " وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٧) ، وطبعة شاكر (٥٩٧٧)، والنسائي في الجهاد ، ح (٣١٢٦) باب " ثواب السرية التي تخفف " (٦ : ١٨)

١٩٢٣٤ - **قال أبو عمر** : الحَدِيثُ الأَوَّلُ مِنْ حَدِيثَيْ مَالِكٍ المَذْكُورَيْنِ .

١٩٢٣٥ - هَذَا مِنْ أَجلِّ حَدِيثٍ رُوِيَ في فَضْلِ الْجِهَادِ ؛ لأَنَّهُ مثل بِالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ ، وَهُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، وَجَعَلَ المُجَاهِدَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لا يَفْتُرُ عن ذَلِكَ سَاعَةً ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَفضَلُ مِنْ شَيْءٍ يكُونُ صَاحِبُهُ رَاكِبًا وَمَا شيًا وَرَاقِدًا ومتلذذاً بكَثِير- ما أبيح له - مِنْ حديث رفيقه وأكله وشربه ، وَهُوَ في ذَلِكَ كُلِّهِ كالمُصَلِّي التَّالي لِلْقُرْآنِ في صَلاتِهِ الصَّائِمِ المُجْتَهِدِ

١٩٢٣٦ - وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الفَضَائِلَ لاتدرك بِقياسٍ ، وَإِنَّما هُوَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

١٩٢٣٧ - قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُم مِنْ عَذَابٍ أَلِيم تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُم خَيرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الصف : ١٠، ١١] الآيات إلى قَولِهِ تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف : ١٣] .

١٩٢٣٨ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ القِيَاسِ والتَّشْبِيهِ والتَّمْثِيلِ في الأَحْكَامِ ؛ لأَنَّهُ شَبَّهَ المُجَاهِدَ بِالصَّائِمِ القَائِمِ .

* * *

١٩٢٣٩ - وَفِي الحَدِيثِ الثَّانِي أيضاً فَضْلُ الجِهَادِ ، وَأَنَّ الأَعْمَالَ لا يزكو مِنْها إِلا مَا خَلصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ألا تَرى إلى قولِهِ : " لا يُخْرِجهُ مِنْ بَيتِهِ إلا الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ " .

١٩٢٤٠ - وَفي حَدِيثِ سَهيلٍ : " إِيمَاناً بِهِ ، وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِهِ ، وَقَولُهُ فِيهِ : مِنْ

أجرٍ أو غنيمةٍ يُريدُ - واللهُ أعلمُ - مِنْ أجرٍ وغنيمةٍ ، كما قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ ولا تُطعْ منهُم آثماً أو كفوراً ﴾ [النساء : ٢٤] يُريدُ : ولا كفوراً ، وكما قالَ جلَّ ثناؤُهُ: ﴿ مثنى وثُلاثَ ورُباعَ ﴾ [النساء :٣ ، فاطر :١] أيْ مثنى، أو ثُلاث ، أو رُباع ، فقدْ تكونُ " أو " بمعنى"الواو " ، وتكونُ الواوُ بمعنى " أو " .

١٩٢٤١ - وقدْ رُوِيَ منصوصاً : مِنْ أجرٍ وغنيمةٍ ، بِواو الجمْعِ ، لا "بأو".

١٩٢٤٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ ، قالَ : حدّثنا محمّدٌ ، قالَ : حدّثنا أبو داودَ ، قالَ: حدّثنا عبدُ السّلامِ بنُ عتيقٍ ، قالَ : حدّثنا أبو مسهرٍ ، قالَ : أخبرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالَ : أخبرنا الأوزاعيُّ ، قالَ سليمانُ بنُ حبيبٍ ، عنْ أبي أُمامةَ الباهليِّ ، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ : " ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على اللهِ عزَّ وجلَّ : منْ خرجَ غازياً في سبيلِ اللهِ ، فهوَ ضامنٌ على اللهِ عزَّ وجلَّ حتّى يتوفّاهُ ، فيُدخلهُ الجنّةَ ، أو يردّهُ بما نالَ مِنْ أجرٍ وغنيمةٍ "(١) ، وذكرَ تمامَ الخبرِ .

١٩٢٤٣ - وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الغنيمةَ لا تنقصُ مِنْ أجرِ المُجاهدِ شيئاً ، وأنّهُ أقرَّ الأجرَ ، غنِمَ ، أو لمْ يغنمْ ، وشهدَ لهذا ما اجتمعَ على تقبُّلِهِ أهلُ السِّيرِ والعلمِ بالأثرِ : أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ لعثمانَ ، وطلحةَ ، وسعيدِ بنِ زيدٍ بأسهمِهِم يومَ بدرٍ ، وهُمْ غيرُ حاضري القتالِ ، فقالَ كلُّ واحدٍ منهُم : وأجري يا رسولَ اللهِ ، قالَ: " وأجرُكَ " (٢) .

١٩٢٤٤ - وأجمعُوا أنَّ تحليلَ الغنائمِ لهذهِ الأمّةِ مِنْ وظائفِها .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٤) ، باب " فضل الغزو في البحر " وصححه ابن حبان (٤٩٩)، والحاكم (٢ : ٧٣) وأقره الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن (٩ : ١٦٦)

(٢) أخرجه الحاكم (٣ : ٤٣٨) ، والطبراني (٣٣٨) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤ : ١٨٧) .

١٩٢٤٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَومٍ سودِ الرُّؤوسِ قَبْلَكُم "(١) .

١٩٢٤٦ - وَقَالَ عَليهِ السَّلامُ : " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي » ، وَذَكَرَ مِنْها : " فَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ "(٢) .

١٩٢٤٧ - **قال أبو عمر** : وَلَو كَانَتْ تَحْبِطُ الأَجْرَ ، أَو تُنْقِصُهُ مَا كَانَتْ فَضِيلَةً لَهُ.

١٩٢٤٨ - وَقَدْ قَالَ قَومٌ : إِنَّ الغَنِيمَةَ تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ الغَانِمِينَ ؛ لِحَدِيثٍ رَوَوهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَامِنْ سَرِيَّةٍ أُسِرَتْ وَأَخْفَقَتْ إلا كُتِبَ لَها أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ (٣) .

١٩٢٤٩ - قَالُوا : وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ العَسْكَرَ إِذا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِهِ ، واحتجوا أيضاً بِمَا :

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ، وتتمته : كانَتْ تَنْزِلُ من السَّماءِ نارٌ فَتَأكُلُها ، فَلَمَّا كانَ يَومُ بدرٍ وَقَعَ النَّاسُ في الغَنائِمِ ، فَأَنزَلَ الله : ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال - ٦٨]

أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٨٥) باب " ومن سورة الأنفال " وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش والنسائي في " الكبرى " على ما في " تحفة الأشراف " (٩ : ٣٨٣) ، وصححه ابن حبان (٤٨٠٦) ، وأخرجه الطبري في " تفسيره " (١٦٣٠١) ، والبيهقي في السنن (٦ : ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري الطهارة ، باب التيمم ، فتح الباري (١ : ٤٣٥) ، ومسلم في الصلاة (١١٤٣) في طبعتنا (٢ : ٦٦١) أول كتاب المساجد ، وبرقم : ٣ - (١ : ٣٧) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٥٦) باب " الرخصة في ذلك " وروي من حديث جابر ، وأبي ذر أيضا .

(٣) يأتي في (١٩٢٥٠)

١٩٢٥٠ - حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أُصْبغ ، قَالَ : حدَّثنا الحَارِثُ ابْنُ أبي أُسَامَةَ ، قالَ : حدَّثنا أبو عَبْدِ الرَّحمنِ المقْرِئ ، قالَ : حدَّثنا حَيْوَةُ بْنُ شريحٍ ، عَنْ أبي هانئ : حميدِ بْنِ هَانئ الخَوْلانِيِّ ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلّي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بن العاص أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَتُصِيبُ غَنِيمةً إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أجْرِهِم مِنَ الآخِرَةِ ويبقى لَهُم الثُلثُ ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُم أجْرُهُمْ[1] .

١٩٢٥١ - وَ أمَّا قَولُهُ عليه السَّلامُ في السرية أسْرَتْ فَأخْفَقَتْ : أنَّ لَها أجْرَها مَرَّتَيْنِ ، فَيَحتَمِلُ مِثْلَ مَا يَحتَمِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العاصِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أعْلَمُ - أنْ يَكُونَ الأجْرُ مُضَاعَفاً لَها؛ بما نالها مِنَ الخَوْفِ ، وعَلى مَا فَاتَها مِنَ الغَنِيمَةِ، كَمَا يُؤْجَرُ مَنْ أُصِيبَ بِمَالِهِ مُضَاعَفاً، فَيُؤْجَرُ عَلى مَا يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الجِهَادِ أجْرَ المُجَاهِدِ، وَعَلى مَا فَاتَهُ مِنَ الغَنِيمَةِ أجْراً آخَرَ كما يُؤْجَرُ عَلى مَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، ونَحو ذَلِكَ .

* * *

٩٣١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ في هَذَا البَابِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أوْ رَوْضَةٍ . فَمَا أصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذلِكَ مِنَ المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ . وَلَوْ أنَّها قَطَعَتْ طِيلَهَا ذلِكَ ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أوْ شَرَفَيْنِ ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ . وَلَوْ أنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ ،

---

(١) أخرجه النسائي في الجهاد ، ح (٣١٢٥) ، باب : " ثواب السرية تخفف " (٦ : ١٧ - ١٨) .

فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ ، كَانَ ذلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ . فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلا فِي ظُهُورِهَا ، فَهِيَ لِذلِكَ سِتْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ . » وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ : « لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[1] .

١٩٢٥١ م - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ الأَعْيَانَ لا يُؤْجَرُ الإِنْسَانُ فِي اكْتِسَابِهَا لأَعْيَانِهَا ، وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ بِالنِّيَّةِ الْحَسَنَةِ فِي اسْتِعْمَالِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ مِنَ الْفَضْلِ فِي عَمَلِهِ ؛ لأَنَّهَا خَيْلٌ كُلُّهَا ، وَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُ مُكْتَسِبِيهَا لاخْتِلافِ النِّيَّاتِ فِيهَا .

١٩٢٥٢ - وَفِيهِ : أَنَّ الْحَسَنَاتِ تُكْتَبُ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا سَبَبٌ وَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ فَضْلَ الْحَسَنَةِ تَفَضُّلا مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ السَّيِّئَاتِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

---

(١) الموطأ : ٤٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة (٢٣٧١) باب « شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار » وفي الجهاد (٢٨٦٠) باب « الخيل لثلاثة » وفي المناقب (٣٦٤٦) وفي التفسير (٤٩٦٢) و (٤٩٦٣) ، وفي الاعتصام بالسنة (٧٣٥٦) باب « الأحكام التي تعرف بالدلائل » ، والنسائي في الخيل (٦ : ٢١٦ - ٢١٧) والبيهقي في السنن (١٠ : ١٥) .
ومن طريق حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، به : أخرجه مسلم في الزكاة - باب « إثم مانع الزكاة » و البيهقي في السنن (٤ : ١١٩) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٤) .

١٩٢٥٣ - يدلك على ذلك في هذا الحديث أنه لم يذكر حركات الخيل وتقلبها ورعيها وروثها في سيئات المفتخر بها ، كما ذكرها في حسنات الرابط الذي ربطها، ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهاراً ، فأفسدت زرعاً ، أو رمحت فقتلت أو جنت : أن صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم ، ويبين ذلك أيضاً قوله في هذا الحديث : ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها ، كان ذلك له حسنات .

١٩٢٥٤ - ومن هذا الباب قوله ﷺ : مَنْ كَانَ مُنْتَظِرًا الصَّلاة فَهُوَ في صَلاةٍ[1].

١٩٢٥٥ - وقال ﷺ : انتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ذَلكُم الرِّباطُ ، وذلكم الرِّباط[2] ؛ لأنَّ انتِظَارَ الصَّلاةِ سببُ شهودِهَا .

١٩٢٥٦ - وكذلك انتظارُ العدوِ في الموْضعِ المخوفِ ، فيه إرصادٌ للعدوِ ، وقوةٌ لأهْلِ الموْضعِ ، وعَدة للِقاء العدوِ ، وَسبَبٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ .

١٩٢٥٧ - وَقَدْ أوضَحنَا هَذِهِ المَعَانِي فِي « التمْهِيدِ »[3] بالشَّواهِدِ ، فَمَنْ أرَادَ الوُقُوفَ عَليها قَابَلَها هُنَاكَ .

١٩٢٥٨ - حدَّثنا عَبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ :حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أُصْبغ ، قالَ: حدَّثنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قالَ : حدَّثنَا بِشْرُ بْنُ حَجرٍ ، قالَ :حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سهيلِ بْنِ أَبِي صَالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ما مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ ... » فَذَكَرَ الحَدِيثَ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ في بَابِ الكَنْزِ .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥ : ٤٥١) .

(٢) تقدم في كتاب قصر الصلاة في السفر - باب « انتظار الصلاة والمشي إليها » .

(٣) (٤ : ٢٠٣ - ٢٠٥) .

قالَ : ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْلِ ؟ فَقَالَ : « الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَومِ القِيَامَةِ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ ، وَعَلى آخرَ وِزْرٌ ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِمرجٍ ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ فَمَا غَيَّبَتْهُ في بطُونِها ، فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَمَا شَرِبَتْ في بطُونِها ، فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنِ استَنَّتْ شَرَفًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ .... » . حَتَّى ذَكَرَ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَها ، « وَأَمَّا الَّذي لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُها تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلا ولا سيما مِنْ ظَهْرِهَا وَبطُونِها في عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ ، وَأَمَّا الَّذي هِيَ عَلَيهِ وِزْرٌ ، فَرَجُلٌ . يَتَّخِذُهَا بذخًا وأشراً ، ورياء ، أو سُمْعة » .

ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ؛ فَقالَ : « مَا أَنْزلَ عَلَيَّ فِيهِا شَيْءٌ ، غَيرَ الآيَةِ الفَاذَّةِ الجَامِعَةِ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [آخر سورة الزلزلة] .

١٩٢٥٩ - وَأَمَّا قَولُهُ : فَمَا أَصَابَتْ في طَيلِها ، فَالطِّيلُ .وَهُوَ مَكْسُورُ الأَوَّلِ ، ويُقَالُ فِيهِ : طول وطيلٌ .

١٩٢٦٠ - قَالَ طرفةُ[1] :

---

(١) هو طَرَفَةَ بن العَبْد بن سفيان بن سعيد البكري الوائلي ، أبو عمرو : شاعر جاهلي (٨٦ - ٦٠ ق .هـ) من الطبقة الأولى ، ولد في بادية البحرين وتنقَّل في بقاع نجد ، واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه ، ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر (عامله على البحرين وعمان) ، يأمره فيه بقتله لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها ، فقتله الكعبر شابًا في « هَجَرَ » ابن ست وعشرين عاماً . وانظر الحاشية التالية .

لَعَمرِكَ إِنَّ المَوتَ مَا أَخطَأَ الفَتَى لَكَا الطِّيلِ المُرْخَا وثِنْيَاهُ باليَدِ(١)

١٩٢٦١ - وَقَدْ أَتَينَا مِنَ الشَّواهِدِ على الطِّيلِ بِكَثِيرٍ مِنَ الشِّعْرِ في « التَّمْهِيدِ»(٢) ، والحمدُ لِلَّهِ .

١٩٢٦٢ - وَأَمَّا قَولُهُ : فَاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ ، فَإِنَّ الاستِنَانَ أَنْ يَلِجَ الفَرَسُ في عَدْوِهِ في إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ .

١٩٢٦٣ - يُقَالَ مِنْهُ : جَاءَتِ الإِبِلُ سَنَنًا أي تَستَنُّ في عَدْوِهَا وتُسْرِعُ .

١٩٢٦٤ - وَمِنْهُ المَثَلُ القَائِلُ : « استنت الفِصَالُ حتَّى القَرْعَا(٣) » ، تُضْرَبُ

---

(١) هو البيت السابع والستون من قصيدة طرفة بن العبد الطويلة ، التي مطلعها :

لِخَولَةَ أطلالٌ بِبُرْقَةِ ثَهْمَدِ ظَلَلْتُ بها وأبكي إلى الغَدِ

ومنها البيت الشهير الذي يفيض حكمة :

سَتُبْدي لَكَ الأَيَّامُ ما كنتَ جاهِلا ويأتيك بالأخبار من لم تُزَوِّدِ

وهذه القصيدة قد شرحها كثير من العلماء ، من أهمها شرح الأنبارى على القصائد السبع الطوال الجاهليات ، وهذا البيت الذي استشهد به أبو عمر بن عبد البر يقع في الصفحة (٢٠١) ، وانظر لسان العرب (٢٧٢٧) ط . المعارف ، وفيه الطيل بالواو : لكا لطَّوَلِ المُرْخَى .

(٢) في التمهيد (٤ :٢٠٧) حيث ذكر أن الطيل مكسور الأول وقلما يأتي في الأفعال ، أما في الأسماء فكثير ، مثل : قمع ، وضلع ، ونطع ، وعنب ، وشبع ، وسرر الصبي ، وطيل الدابة ، قال القطامي (وهو عمير بن شييم التغلبي) :

إنا محيوك فاسلم أيها الطلل وإن بليت وإن طالت بك الطيل

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ فيه لغة أخرى : طول ، يقال : طال طولك ، وطال طيلك جميعاً مكسورة الأول ، مفتوحة الثاني ، واستشهد بشعرِ طَرَفَةَ بن العبد ، وذكر أنه لا يقال في الخيل إلا بكسر الأول وفتح الثاني ، يقال : أرخ للفرس من طواله ، ومن طياله .

وأما طوال الدهر وما كان مثله ، فيقال : بالضم والفتح ، وكذلك الطول ، والطوال من الطول .

(٣) رسمت في (ك) - هكذا ، وفي « التمهيد » « القرعى » ، (والقرعى) = جمع قريع : الذي به قرع - بالتحريك - وهو بثر أبيض يخرج بالفصال . مجمع الأمثال للميداني (١:٣٣٣) . =

للرَّجُلِ الضَّعيفِ يَرَى الجلداء يَفْعَلُونَ شَيئًا ، فَيَفْعَلُ مِثْلَهُ .

١٩٢٦٥ - قالَ عَدِيُّ بنُ زَيد[١] :

فَبَلَغْنَا صُنْعَهُ حَتَّى نَشَا ... فارِهَ البالِ لَجُوجاً في السَّنَنِ

١٩٢٦٦ - فاره البالِ ، أي : ناعِمَ البالَ

١٩٢٦٧ - وقالَ أعشى همدان[٢] :

لاَ تَأْسَيَنَّ عَلى شَيْءٍ فَكُلُّ فَتى ... إلى مَنِيَّتِهِ يُسَنَّنُ في عُنُفِ

١٩٢٦٨ - ومنها شواهد غيرها قد ذكرنا أكْثَرَها في « التَّمْهِيدِ »[٣] .

١٩٢٦٩ - والشَّرف والشرفان : الكدية والكديتان ، والجَبَلُ الصَّغِيرُ المُعْتَدِلُ

= (٢:٩٧) ، سمط اللآلي : ٢٢١ ، اللباب (١ :١١١) ، تاريخ الإسلام (٤:١٥١) ،بلوغ الأرب (٢:٢٦٢) ، شعراء الجاهلية : ٤٣٩ .

(١) هو عدي بن زيد (٠٠٠ - ٣٥ ق .هـ) العبادي التميمي : شاعر ، من دهاة الجاهليين . كان قرويًا ، يسكن الحيرة ، فصيحًا ، يحسن العربية والفارسية والرمي بالنشاب ، ويلعب لعب العجم بالصوالجة على الخيل ، وهو أول من كتب بالعربية في ديوان كسرى ، اتخذه في خاصته وجعله ترجماناً بينه وبين العرب . فسكن المدائن . ولما مات كسرى أنو شروان وولي ابنه « هرمز » أقرّ عديًا ورفع منزلته ووجهه رسولا إلى ملك الروم طيباريوس الثاني في القسطنطينية ، بهدية ، فزار بلاد الشام ، وعاد إلى المدائن بهدية قيصر . ثم تزوج هنداً بنت النعمان ابن المنذر ووشي به أعداء له إلى النعمان بما أوغر صدره فسجنه وقتله في سجنه بالحيرة . له أربع قصائد غُرَرٌ ، روائعُ ، مُبَرَّراتٌ ، ذكرهن ابن سلام في الطبقات (١ : ١٤٠ - ١٤٢) ،وهو أحد الفحول الأربعة الذين هم: هو وطرفة ، وعبيد بن الأبرص ، وعلقمة بن عبدة .

ترجمته في : الشعر والشعراء (١ :٢٢٥ ، ٢٣٣) .

(٢) أعشى همدان هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن ، وهو غير الأعشى الكبير ، وهوشاعر إسلامي في الدولة المروانية زمن الحجاج بن يوسف .

(٣) (٤ : ٢٠٨ - ٢٠٩).

والجَبَلانِ .

١٩٢٧٠ - وأمَّا قولُهُ : تَغَنيًا ، فَيُرِيدُ اسْتِغْنَاءً يُقَالُ فِيهِ : تَغَنيتُ تَغَنياً ، وتَغَانَيْتُ تَغَانِيًا ، واسْتَغْنَيْتُ استغناء وَشَوَاهِدُهُ بِالشِّعْرِ فِي « التَّمْهِيدِ »(١) .

١٩٢٧١ - وأمَّا قَولُهُ : وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رقَابِها ، وَلا ظُهُورِها ، فَلِلْعُلَمَاءِ في ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ :

١٩٢٧٢ - (أَحَدُها) : حسنُ ملكتها ، والإحْسَانُ إِلَيها ، وركوبُها غير مشقوق عَليها ، وَخَصَّ الرِّقَابَ والظُّهُورَ بالذِّكْرِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ تُسْتَعَارُ الرِّقَابُ في مَوضعِ الحقُوقِ اللازِمَةِ والفُرُوضِ الوَاجِبَةِ ، وفي مُعْظَمِ الشَّيْءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] يُرِيدُ الإنْسانَ كُلَّهُ .

---

(١) قال أبوعمر بن عبد البر في « التمهيد » (٤ : ٢٠٩) (وأما قوله : شرفا أو شرفين ، فالشرف : ما ارتفع من الأرض) وأما قوله تغنيا وتعففا فإنه أراد استغناء عن الناس ، وتعففا عن السؤال ، يقال منه : تغنيت بما رزقني الله تغنيا ، وتغانيت تغانيا ، واستغنيت استغناء ؛ كل ذلك قد قالته العرب في ذلك .

قال الشاعر المغيرة بن حبناء التميمي :

كلانا غنيٌّ عن أخيه حياته ... ونحن إذا متنا أشد تغانيا

وقال الأعشى :

وكنت امرأ زمنا بالعراق ... عفيف المناخ طويل التغن

وعلى هذا المعنى كان ابن عُيينة - رحمة الله - يفسر قول رسول الله ﷺ . ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، يقول : يستغنى به .

١٩٢٧٣ - وَكَما قَالَ كُثَيِّرٌ[١] :

غَمْرُ الرداءِ إذا تبسّمَ ضاحِكا غلقتْ لضحكتِهِ رقابُ المالِ

١٩٢٧٤ - وقَدْ يَجْعَلونَ العُنقَ في مِثْلِ هَذَا كَالرَّقَبَةِ ، كَمَا جَاءَ في الحَدِيثِ : «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»[٢] .

---

(١) هو كُثَيِّر بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي ، أبو صخر : شاعر ، متيم مشهور . من أهل المدينة . أكثر إقامته بمصر . وفد على عبد الملك بن مروان ، فازدرى منظره ، ولما عرف أدبه رفع مجلسه ، فاختص به وبني مروان ، يعظمونه ويكرمونه . وكان مفرط القصر دميمًا ، في نفسه شمم وترفع . يقال له « ابن أبي جمعة » و « كثير عزة » و « الملحي » نسبة إلى بني مليح ، وهم قبيلته .

قال المرزباني : كان شاعر أهل الحجاز في الإسلام ، لا يقدمون عليه أحداً .

وفي المؤرخين من يذكر أنه من غلاة الشيعة ، وينسبون إليه القول بالتناسخ ، قيل :كان يرى أنه «يونس بن متى » .أخباره مع عزة بنت حميل الضمرية كثيرة . وكان عفيفًا في حبه قيل له : هل نلت من عزة شيئًا طول مدتك ؟ فقال : لا والله ، إنما كنت إذا اشتد بي الأمر أخذت يدها فإذا وضعتها على جبيني وجدت لذلك راحة . توفي بالمدينة . له « ديوان شعر » وللزبير ابن بكار «أخبار كثير » .

طبقات ابن سلام : ٤٥٧ ، الشعر والشعراء : ٤١٠ ، الأغاني ٢٥/٨ ، المؤتلف المختلف : ١٦٩ ، الموشح : ١٤٣ ، معجم الشعراء : ٢٥٠ ، اللآلي : ٦١ ، شرح ديوان الحماسة ١٤٠/٣ ، وفيات الأعيان ١٠٦/٤ ، تاريخ الإسلام ١٨٦/٤ ، عيون الأخبار ١٤٤/٢ ، شرح شواهد المغني ١٣١/١، معاهد التنصيص ص ١٣٦/٢ و تزيين الأسواق ٤٣/١ ، شذرات الذهب ١٣١/١ ، خزانة الأدب : ٢٤١/٥ .

(٢) من حديث طويل ، فيه : « ... مَنْ فَارَقَ الجماعةَ قَيْدَ شبرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنقِه إلا أن يرجع .. » أخرجه الترمذي في كتاب الأمثال (٢٨٦٣) باب « ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة » (٥ : ١٤٩) ، وأبو داود في السنة (٤٧٥٨) وبلفظ : فقد خلع ربقة الإيمان في عنقه .. أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٣٢) ، (٤: ١٣٠ ، ٢٢٠) و (٥: ١٦٥ ، ١٨٠) .

١٩٢٧٥ - قَالَ :هـذَا لَمْ يُوجِبْ عَلـى مَالِكِ الخَيْل فِيهـا شَيئًا ، يَجِبُ عَلَيـهِ إِخْرَاجُهُ لعمرِهِ مِنْ مسكِينٍ أو فَقِيرٍ أو قَرِيبٍ أو غَيرهمْ .

١٩٢٧٦ - وَهَذا مَذْهَبُ مَنْ لا يَرى في الأَمْوَالِ حَقًا سِوى الزَّكَاة ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ .

١٩٢٧٧ - وَمِنْ حُجَّتِهم حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ »[1] .

١٩٢٧٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَلا يَتَصَدَّقَ[2].

٩١٢٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ في « التَّمْهِيدِ »[3] ، وَذَكَرْنَا فِي بَابِ الكَنْزِ[4] من هَذَا الكِتَابِ في هَذَا المَعْنى ما هُوَ الشِّفَاءُ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

١٩٢٨٠ - وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهَذا في قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج : ٢٤] أَنَّهُ الزَّكَاةُ ، كَمَا قَالَ : ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦١٨) باب « ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك » ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٨) باب « ما أدّى زكاته ليس بكنز » ، وصححه ابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم (١ : ٣٩٠) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن (٤ : ٨٤) وفي « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٧٨٤٢) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٤٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١١٦ ، ١٩١) ، وسنن البيهقي (٤ : ١٣٣) ، والمحلى (٦ : ١٥٩) .

(٣) (٤ : ٢١١ - ٢١٢) .

(٤) في كتاب الزكاة - باب « ما جاء في الكنز » .

١٩٢٨١ - وَقَالَ آخرُونَ : مَعْنى قَولِه : « وَلا يَنْسى حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِها وَلا ظُهُورِها » إطْراقُ فَحلِهَا وإِفْقَارُ ظَهْرِهَا ، وحَملٌ عليها في سَبيلِ اللَّهِ .

١٩٢٨٢ - وإلى هَذَا ونحوِهِ ذَهَبَ ابْنُ نَافعٍ فيما أحسبُ ؛ لأنَّ يحيى بْنَ يَحيى سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يُرِيدُ أنْ لا ينسى يتصدَّق لِلَّهِ تَعالى بِبَعْضِ مَا يكْسبُهُ عليها .

١٩٢٨٣ - وَهَذا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ في المَالِ حقُوقٌ سِوى الزَّكَاةِ ؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ جَلَّ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج ٢٤ ، ٢٥] .

١٩٢٨٤ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الشَّعْبيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، والحَسَنُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُ بِذَلِكَ في « التَّمْهِيدِ »[1] .

١٩٢٨٥ - وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ ، عَنِ ابْنِ عليَّةَ ، عَنْ أبي حيانٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي مزاحِمُ بْنُ زُفَرَ ، قالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ ، فَجَاءَهُ أعْرَابيٌّ ، فَقَالَ : إنَّ لي إبِلا ، فَهَلْ عَليَّ فيها حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ ؟ قالَ : نَعَمْ[2] .

١٩٢٨٦ - وَحُجَّةُ هَؤلاءِ حَدِيثُ قَيسِ بْنِ عَاصِمٍ ، قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا خَيْرُ المَالِ ؟ قالَ : « نِعْمَ المَالُ الأَرْبَعُونَ والأَكْثَرُ السِّتُّونَ ، وَوَيْلٌ لأَصْحَابِ المئين إلا مَنْ أدَّى حَقَّ اللَّهِ في رِسْلِهَا ونَجدتِها ، وأَفْقَرَ ظَهْرَها وأَطْرَقَ فحلها ، وَمَنَحَ

---

(١) (٤ : ٢١٢ - ٢١٣) :

- عن مجاهد : (في أموالهم حق معلوم) ، قال : سوى الزكاة .

- عن الشعبي : في المال حق سوى الزكاة .

- عن الحسن : في المال حق سوى الزكاة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٩١) .

غَزِيرَتَها ، وَنَحَرَ سَمِينَها ، فَأَطْعَمَ القَانِعَ والمُعْتَرَّ ، وَذَكَرَ تَمَامَها[١] .

١٩٢٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا تَمَامَ الخَبَرِ في « التَّمْهِيدِ»[٢] .

١٩٢٨٨ - وَقَالَ آخَرُونَ : « وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِها، وَلا ظُهُورِها » : الزَّكَاةُ الوَاجِبَةُ لِلَّهِ تعالى فيها .

١٩٢٨٩ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ أَوجَبَ الزَّكَاةَ في الخَيْلِ إلا أَبَاحَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوجَبَ الزَّكاةَ فِيها إِذَا كَانَتِ الخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُوراً وإناثًا يطلبُ فسلها.

١٩٢٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِما فيها لِلْعُلَمَاءِ في كِتَابِ الزَّكَاةِ[٣] .

١٩٢٩١ - وَأَمَّا قَولُهُ : « فَرَجُلٌ رَبَطَها فَخْرًا ورِيَاءً ونِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ » : فَالْفَخْرُ والرِّيَاءُ مَعْرُوفَانِ .

١٩٢٩٢ - وَأَمَّا النِّوَاءُ فمصدر ناوأتُ العَدُوَّ مُنَاوَأَةً ، ونِوَاءً أو هي المناوأةُ .

١٩٢٩٣ - قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : أَصْلُهُ مِنْ نَاءَ إِلَيْكَ ونُؤْتَ إِلَيهِ أي نَهَضَ إِلَيكَ ونَهضْتَ إِليهِ .

١٩٢٩٤ - قَالَ بشرُ بْنُ أَبي خَازِمٍ[٤] :

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الزكاة ، باب في حق المال (٣ : ١٠٧ - ١٠٨) ، وعزاه للطبراني في الكبير بطوله ، والأوسط باختصار ، قال : وفيه زياد الخصاص .، وفيه كلام وقد وثق .

(٢) (٤ : ٤ : ٢١٣) وما بعدها .

(٣) باب « ما جاء في الكنز » .

(٤) هو بشر بن أبي خازم بن عمرو بن عوف بن حميري الأسدي ، أبونوفل (٠٠٠ -٢٢ ق .هـ) ، شاعر فارس فحل جاهلي قديم ، شهد حرب أسد وطيء ، وشهد هو وابنه نوفل بن بشر الحلف بينهما . وكان بشر في أول أمره يهجو أوس بن حارثة بن لأم الطائي ، وذكر أمه في بعض =

بلت قتيبة في النواء بفارس لا طائش رعش ولا وقاف[١]

١٩٢٩٥ - وقال أعشى باهلة[٢] :

= هجوه ، فأسرته بنو نبهان من طيء ، فركب أوس إليهم فاستوهبه منهم ، وكان قد نذر ليحرقنه إن قدر عليه ، فقالت له أمه سعدى : قبح الله رأيك ؛ أكرم الرجل وخل عنه ، فإنه لا يمحو ما قال غير لسانه ! ففعل ، فجعل بشر مكان كل قصيدة هجاء قصيدة مدح له . وكان بشر أغار في مقنب من قومه على الابناء من بني صعصعة بن معاوية ، وكل بني صعصعة إلا عامر بن صعصعة يدعون الأبناء ، وهم وائلة ومازن وسلول ، فلما جالت الخيل مر بشر بغلام من بني وائلة فقال له بشر: استأسر ، فقال له الوائلي : لتذهبن أو لأرشقنك بسهم من كنانتي ، فأبى بشر إلا أسره ، فرماه بسهم على ثندوته ، فاعتنق بشر فرسه وأخذ الغلام فأوثقه ، فلما كان في الليل أطلقه بشر من وثاقه وخلى سبيله، وقال : أعلم قومك قتلت بشراً ،وقد رثى بشر نفسه بقصيدة رائعة ٢٠ بيتًا في منتهى الطلب ١ : ١٥٩ - ١٦٠ يقول فيها :

فإن أباك قد لاقى غلامًا من الأبناء يلتهب التهابا

وإن الوائلي أصاب قلبي بسهم لم يكن نكسًا لغابا

فرجى الخير وانتظري إيابي إذا ما القارظ العنزي آبا

وهذا الغلام هو عبس (أو عمرو) بن حذار يكنى أبا أبي ، ويدعى ذا العنق ،وكان شجاعاً .

و « أبو خازم » بالخاء والزاء المعجمتين ، ويرسم في كثير من الكتب بالحاء من غير نقط ، وهو تصحيف .

أورده ابن حبيب في كتاب « أسماء من قتل من الشعراء » [نُشِرَ محققًا] في نوادر المخطوطات (٢ : ١١٢ -٢٧٨) ، وما يخص بشر في ص : ٢١٤] ، وترجمته في : الشعر والشعراء : ٨٦ ، وأمالي المرتضى (٢:١١٤) ، وخزانة الأدب (٤ : ٤٤١) ، والمفضليات (٣٢٩) ، الترجمة : ٩٦ ، والأعلام (٢ : ٥٤) .

(١) ديوان بشر (١٤٢) تحقيق الدكتور عزة حسن ، الخصائص (٢ : ٢٦٨) ، المصنف (٢ : ١١٥) ، شرح شواهد الشافية : ٧٠ .

(٢) أعشى باهلة هو عامر بن الحارث بن رياح الباهلي من همدان : شاعر جاهلي ، يكنى : أبا قحفان، أشهر شعره رائيه له في رثاء أخيه لأمه : « المنتشر بن وهب » . ترجمته في : خزانة الأدب (١:١٨٥) ، وسمط اللآلي (٧٥) ، والأعلام (٣ : ٢٥٠) .

أما يُصبِكَ عدوٌّ في مناوأةٍ يَوْمًا فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَعْلي وتنتصِرُ(١)

١٩٢٩٦ - وقال أوسُ بنُ حجرٍ(٢)

(١) البيت من قصيدة طويلة ، أوردها البغدادي في الخزانة (١ :١٨٨) وما بعدها عدة أبياتها أربعة وثلاثون بيتًا رثى بها المنتشر بن وهبٍ الباهلي .

قال الآمدي في المؤتلف والمختلف : « أعشى باهلة يكنى أبا قُحفان ، جاهلي ، واسمه عامر بن الحارث ، أحد بني عامر بن عوف ابن وائل بن معن ؛ ومعن أبو باهلة ، وباهلة امرأة من همْدان . وهو الشاعر المشهور صاحب القصيدة المرثية في أخية لأمّه : المنتشر » انتهى .

والمنتشر هو كما قال أبو عبيدة : ابن وهب بن سلَمة بن كَرَائة بن هلال بن عمرو بن سلامة بن ثَعلبة بن وائل بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان . وكان المنتشر رئيسًا فارسًا . وكان رئيس الأبناء يوم أرمام ، وهو أحد يومي مُضَر في اليمن ، كان يومًا عظيما قتل مُرّة ابن عاهان ، وصَلاءة بن العنبر ، والجموح ، ومعارك .

وقال الأصمعي : المنتشر هو ابن هُبيرة بن وهب بن عوف بن حارث بن ورقة بن مالك .

قال السيد المرتضى« في أماليه المسماة (غرر الفوائد ودرر القلائد) : « وهذه القصيدة من المراثي المفضلة المشهورة بالبراعة والبلاغة » قال : « وقد رُويت أنّها للدعجاء أخت المنتشر ، وقيل لليلى أخته » قال : « ومن هنا اشتبه الأمر على عبد الملك بن مروان فظنّ أنها لليلى الأخيلية » .

قال صاحب الخزانة :

وينبغي أن نورد هذه القصيدة مشروحة لأمور : منها أنها نادرة قلّما توجد ، ومنها أنها جيدة في بابها ، ومنها أن كثيرًا من أبياتها شواهد فى كتب العلماء .

وقد أورد القصيدة كلها ، وهذا البيت يقع في (١ :١٩٥) ، وعنده : وإن يُصبك عَدو ... وقال : « المناواة : المعاداة ، ويقال : المحاربة » .

(٢) أوس بن حجر بن مالك التميمي ، أبو شُريح : شاعر تميم في الجاهلية ، أو من كبار شعرائها . في نسبه اختلاف عد أبيه حجر . وهو زوج أمّ زهير بن أبي سلمى . كان كثير الأسفار ، وأكثر إقامته عند عمرو بن هند ، في الحيرة . عمّر طويلا ، ولم يدرك الإسلام . في شعره حكمة ورقة ، وكانت تميم تقدمه على سائر شعراء العرب . وكان غزلا مغرمًا بالنساء . قال الأصمعي : أوس أشعر من زهير ، إلا أن النابغة طأطأ منه معاهد التنصيص (١:١٣٢) الأغاني (١١:٧٠) ، سمط اللآلي (٢٩٠) .

إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ الرِّجَالَ وَلَمْ تَنُوءْ
بِقَرْنَيْنِ غَرَّتْكَ القُرُونُ الكَوَامِلُ
وَلا يَسْتَوِي قَرْنُ النِّطَاحِ الَّذِي بِهِ
تَنُوءُ وَقَرْنٌ كُلَّمَا نُؤْتَ مَائِلُ(١)

١٩٢٩٧ - وأَمَّا قَوْلُهُ : الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ ، فالفَاذُّ هُوَ الشَّاذُّ ، وَيُقَالُ : فَاذَّةٌ وفَذَّةٌ وَفَاذٌّ وَفَذٌّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ ....(٢) »

١٩٢٩٨ - وَمَعنى ذَلكَ أَنَّها مُنْفَرِدَةٌ في عمُومِ الخَيرِ والشَّرِّ ، لا آية أعمّ منها .

١٩٢٩٩ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المعْنى بَيَانًا في « التَّمْهِيدِ»(٣) .

١٩٣٠٠ - وَقَوْلُهُ في الحُمُرِ في هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِهِ عليهِ السَّلامُ : « في كُلِّ كَبِدٍ رَطبةٍ أَجْرٌ »(٤) .

---

(١) خزانة الأدب (١ :١٩٥) ، ولسان العرب ، مادة (نوأ) ص (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩) ط . دار المعارف .

(٢) تقدم في أول كتاب صلاة الجماعة - باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » حديث رقم (٢٦٠) في المجلد الخامس ، ص (٣١٤) .

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (٤ : ٢٢٠) :

فأما الخير ، فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير ، ويثاب عليه .

وأما الشر ، فلله عز وجل أن يغفر ، وله أن يعاقب ، قال الله عز وجل : « إن الحسنات يذهبن السيئات» ولما نزلت : ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ ، بكى أبو بكر ، وقال : يا رسول الله ، أكل ما نعمل نجزى به ؟ فقال له رسول الله ﷺ يا أبا بكر ، ألست تمرض ؟ ألست تنصب ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا . وقال ﷺ : المرض كفارة ، وما يصيب المؤمن من مصيبة، إلا كفر بها من خطاياه .

(٤) سيأتي في كتاب صفة النبي ﷺ ، باب « جامع ما جاء في الطعام والشراب » ، وهو في الموطأ : ٩٢٩ - ٩٣٠ .

١٩٣٠١ - وكَانَ الحميديُّ - رحمهُ اللَّهُ - يَقُولُ : إذَا نَحرْتَ حمارًا فَانظُرْ كَيفَ تَنْحَرُهُ .

١٩٣٠٢ - قَالَ أبُو عُمرَ : أمَّا الخَيلُ فَقَدْ جَاءَ فِيها مَا جَاءَ ، وَسَيأْتِي في هَذَا المعنى زِيَادَةٌ عِنْدَ قَولِهِ : عُوتِبْتُ اللَّيلَةَ فِي الخَيْلِ[1] .

١٩٣٠٣ - وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئي صَباحًا وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ ، وَقَالَ : « إنَّ جِبْرِيلَ عَاتَبَنِي اللَّيْلَةَ في الخَيْلِ » .

١٩٣٠٤ - أخبرنَاهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا الخشنيُّ : قَالَ حدَّثنا ابْنُ أبي عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، فَذَكَرَهُ .

١٩٣٠٥ - وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ ، واللَّهُ أعْلَمُ ، عَلى أنَّ كَلامَهُ ذَلِكَ في الخَيْلِ كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لأنَّهُ قَالَ في الحمُرِ : « لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيها شَيْءٌ إلا الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ » .

١٩٣٠٦ - فَكَأنَّ قَولَهُ في الخَيْلِ كَانَ بِوَحْيٍ ، واللَّهُ أعْلَمُ ، ألا ترى إلى قولِهِ : «إنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الخَيْلِ » ؟! .

١٩٣٠٧ - وَرَوى زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثنا رجاءُ بْنُ أبي سَلَمَةَ ، قالَ :

---

(١) سيأتي في باب « ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والفقه في الغزو » في كتاب الجهاد هذا ، وهو في الموطأ : ٤٦٨ .

حدَّثنا سليمانُ بْنُ مُوسى ، قالَ : سَمِعْتُ عجلان بن سَهْلٍ الباهِلِيَّ[١] يقولُ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يقولُ : مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا في سَبيلِ اللَّهِ لَمْ يَرتبطْهُ رِيَاءً وَلا سُمْعَةً ، كانَ مِنَ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم باللَّيلِ والنَّهارِ ، سِرًّا وَعَلانِيَةً .

١٩٣٠٨ - وأَمَّا حَدِيثُهُ في هَذا البَابِ :

٩٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً ؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَتِهِ . يُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ ، لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا »[٢] .

فَقَدْ ذَكَرْنا في « التَّمْهِيدِ »[٣] مَنْ وَصَلَهُ ، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ ، وَذَكَرْنَا في فَضْلِ

---

(١) قال ابن حبان في المجروحين : « يروى عن أبي أمامة ، روى عنه سليمان بن موسى . منكر الحديث على قلة روايته ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات » ، وضعفه أبو زرعة وقال البخاري لم يصح حديثه وانظر ترجمته في الميزان (٣ : ٦١) ، التاريخ الكبير (٧ : ٦١) ، المجروحين (٢ : ١٩٣) .

(٢) الموطأ : ٤٤٥ ، ووصله الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٢) ، باب « ما جاء أي الناس خير» وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس ، وانظر (١٩٣٠٩) .

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » ١٧:٤٣٩) وما بعدها :

هو أحسن حديث يروى في فضل الجهاد ، وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسول الله ﷺ ما لا يكاد يحصى .

وأما قوله :خَيْرُ الناس بعده ، رجل معتزلٌ في غُنَيْمَةٍ له ، ففي ذلك حضٌّ على الانفرادِ عن النَّاس=

.....

= واعتزالهم ، والفرار عنهم ، ولست أدري في هذا الكتاب موضعا أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع ، وقد فضّلها رسول الله ﷺ كما ترى ، وفضّلها جماعةُ العلماءِ والحكماء ، لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس ، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب ، ومرة في السواحل والرباط ، ومرة في البيوت ، وقد جاء في غير هذا الحديث : « إذا كانت الفتنة ، فاخف مكانك ، وكف لسانك [مجمع الزوائد (٧: ٣٠١)] ، ولم يخص موضعا من موضع ، وقد قال عقبة بن عامر لرسول ﷺ : « ما النجاة يا رسول الله ؟ فقال : يا عقبة أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك » (رواه الترمذي والبيهقي عن علي بن يزيد) وبمثل هذا أوصى ابن مسعود رجلا قال : أوصني ، وقد حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا ابن الأعرابي وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ قالا : حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن عدسة قال : مر بنا ابن مسعود فأهدى له طائر فقال ابن مسعود : وددت أني حيث صيد هذا الطائر ، لا يكلمني أحد ولا أكلمه ، وقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر : « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم ، وخفت أماناتهم ، فالزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر فيض القدير (١:٣٥٣) وقالت عائشة :كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة ، ثم حبب إليه الخلاء ، فكان يمكث الأيام في غار حراء يتعبد ، ويتزود لذلك من عند خديجة (فيبقى الأيام ذوات العدد ، ثم يرجع إلى خديجة) البخاري في بدء الوحي) ، فلم يزل كذلك حتى جاءه الوحي .

ذكره معمر وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة .

وكان يقال قديمًا : طوبى لمن خزن لسانه ، ووسعه بيته ، وبكى على خطيئته .

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا علي بن أزهر أبو الحسن الفرغاني بفرغان ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي يحيى سليم بن عامر ، قال :قال أبو الدرداء : نعم صومعةالرجل بيته ، يكف فيه بصره ونفسه وفرجه ، وإياكم والمجالس في الأسواق ، فإنها تلغي وتلهي .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، أن عمر بن الخطاب قال : =

.....

= إن اليأس غنى ، وإن الطمع فقر حاضر ، إن العزلة راحة من خلطاء السوء وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « صوامع المؤمنين بيوتهم » من مراسيل الحسن وغيره .

وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ،حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ، حدثنا سعيد ابن أبي مريم ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن يسار بن عبد الرحمن قال : لي بكير بن الأشج : ما فعل خالك ؟ قال : قلت : لزم البيت منذ كذا وكذا ، فقال :إلا أن رجالا من أهل بدر ، لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان ، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم قال : وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي . حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال طلحة بن عبيد الله : أقل لعيب الرجل : لزومه بيته . وعن حذيفة أنه قال : لوددت أني وجدت من يقوم لي في مالي فدخلت بيتي، فأغلقت بابي ، فلم يدخل علي أحد ، ولم أخرج إلى أحد ، حتى ألحق بالله عز وجل . وقال غيره : طوبى لمن كان غنيًا خفيًا . وكان طاووس يجلس في البيت ، فقيل له لم تكثر الجلوس في البيت ؟ فقال : حيف الأئمة ، وفساد الناس .

قال أبو عمر : فر الناس قديمًا من الناس ، فكيف بالحال اليوم مع ظهور فسادهم ، وتعذر السلامة منهم ، ورحم الله منصورًا الفقيه حيث يقول :

النـــاس بحـــر عميق والبعد منهم سفينة
وقد نصحتك فانظر لنفسك المسكينـــة(١)

وقال رجل لسفيان الثوري : أوصني ، فقل : هذا زمان السكوت ،ولزوم البيوت ، وأخذ هذا منصور فقال :

الخير أجمع في السكـــــــــــــــوت وفي ملازمة البيوت
فإذا استـــــوى لك ذا وذا لـــــك فاقتنع بأقل قوت =

(١) أوردها المؤلف في (بهجة المجالس ، وأنس المجالس وشحذ الخاطر والهاجس» (٦٧٥/١) وذكرها ياقوت في ترجمة منصور الفقية من (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ١٨٦/١٩) إلا أنه قال : والبعد عنهم .. المستكينة . وكذلك أوردهما أبو منصور الثعالبي في (التمثيل والمحاضرة) ص ١٠٥ .

.....

= وقال منصور أيضا :

ليس هذا زمان قولك : ما الحكم على من يقول أنت حرام ؟
والحقـــــي بائناً بأهلك أو أنـ ـت عتيق محرر يا غلام
ومتى تنكح المصابة في العدة عن شبهة ؟ وكيف الكلام
في حرام أصاب ســن الغزال فتولى وللغزال بغـــام ؟
إنما ذا زمان كد إلى المـو ت وقوت مبلـغ والسلام(١)

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ، حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث قال : سمعت أحمد بن عبد الله بن يونس يقول : سمعت سفيان الثوري يقول : ما رأيت لأحد خيراً من أن يدخل في جحر . وقال يحيى بن يمان : قال لي سفيان: أنكر من تعرف ، ولا تتعرف إلى من لا تعرف .

وحدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، سمعت الحسين بن الحسن المروزي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : رأيت الثوري في النوم ، فقلت له : أوصني ، فقال : أقل من معرفة الناس ، أقل من معرفة الناس ، قال ابن عيينة : كأنه ملدوغ من مجالسة الناس ، وقال داود الطائي : فر من الناس كما تفر من الأسد ، واستوحش منهم كما تستوحش من السباع ، ومما يروى للشافعي رحمه الله ، وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا :

ليت السباع لنا كانت مجـــاورة وليتنا لا نرى ممن نرى أحـداً
إن السباع لتهدأ في مرابضهـــــا والناس ليس بهاد شرهم أبدا
فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها تعش سليماً إذا كنت منفردا(٢)

وقال الفضيل بن عياض : أقل من معرفة الناس ، وليكن شغلك في نفسك ، وقال وهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين سنة، فما وجدت رجلا غفر لي ذنبًا فيما بيني وبينه ، ولا وصلني إذا قطعته، ولا ستر على عورة ، ولا أمنته إذا غضب فالاشتغال بهؤلاء حمق، وقال مالك بن =

(١) أورد المؤلف الأبيات الخمسة ، في كتابه (بهجة المجالس) (٣١٦/٢) وياقوت في (إرشاد الأديب) في ترجمة الشاعر وقال في البيت الأخير : إنما ذا زمان كدح .

(٢) روى هذه الأبيات الثلاثة البيهقي في (كتاب مناقب الشافعي) (٦٢/٢) بسنده .

.....

= دينار : قال لي راهب من الرهبان : يا مالك : إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس سوراً من حديد فافعل، فانظر كل جليس لا تستفيد منه خيراً في دينك ، فانبذه عنك .

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفريابي ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووهب بن جرير ، عن شعبة ، عن حبيب (بن عبد الرحمن) عن حفص بن عاصم قال : قال عمر بن الخطاب . خذوا بحظكم من العزلة ، وكان سعيد بن المسيب يقول :العزلة عبادة ، وذكر عبد الله بن حبيق قال : قال لي يوسف بن أسباط : قال لي سفيان الثوري – وهو يطوف حول الكعبة – : والذي لا إله إلا هو ، لقد حلت العزلة ، وقال بعض الحكماء : الحكمة عشرة أجزاء : تسعة منها في الصمت ، العاشرة عزلة الناس ، قال : وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به ، فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء ، وهي عزلة الناس .

قال أبو عمر : وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة : اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك ، وإن كنت بين ظهرانيهم ، ذكر ابن المبارك قال : حدثنا وهيب بن الورد قال جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال : إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا ، وقد حدثت نفسي أن لا أخالطهم ، فقال : لا تفعل، إنه لابد لك من الناس ، ولابد لهم منك . ولك إليهم حوائج ، ولهم إليك حوائج ، ولكن كن فيهم أصم سميعًا ، أعمى بصيرًا ، سكوتًا نطوقًا ، وقال ابن المبارك في تفسير العزلة : وإن خاضوا في غير ذلك : فاسكت .

قال أبو عمر : يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجته : ماحدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، حدثنا البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة . عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، حدثني شيخ من أصحاب النبي ﷺ قلت : من هو؟ قال : ابن عمر : عن النبي ﷺ قال : المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ، أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم [1] . =

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة ، باب مخالطة الناس مع الصبر على آذاهم ورواه ابن ماجه في الفتن ، باب الصبر على البلاء والنسائي في الصلاة ورواه أحمد في (المسند) والبخاري في (الأدب المفرد) . ص ١٤١) رقم ٣٨٨ وحسنه السيوطي والحافظ ابن حجر في (الفتح) كما في فيض القدير (٦/٦/٢٥٦)

.....

= وروينا عن الأحنف بن قيس أنه قال : الكلام بالخير أفضل من السكوت ، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل ، والجليس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جليس السوء . وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء الحكماء[1] ، وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب : فحدثنا سعيد بن نصر . حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة . حدثنا شبابة ، وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين البغدادي ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك جميعًا ،عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد . عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خرج عليهم- وهم جلوس - فقال : « ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ قلنا : بلى يا رسول الله فقال : رجل يمسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت ، الأ أخبركم بالذي يليه ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : رجل معتزل في شعيب يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعتزل شر الناس .

(أخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق اللّه فيها ، ألا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة (والصحيح فيه : عن ابن عباس إن شاء الله وروي هذا المعنى أيضًا من حديث إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، فقال : ثم من يارسول الله ؟ قال : ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » وحدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفريابي حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، حدثنا الوليد بن =

(١) انظره عند المؤلف في كتابه الآخر (بهجة المجالس) .

.....

= مسلم ، حدثنا الأوزاعي ،. عن الزهري ، عن عطاءبن يزيد الليثي ،عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل يا رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الجهاد في سبيل الله عز وجل ، قيل : ثم مه ؟ قال: رجل في شعب من الشعاب يتقي ربه عز وجل ، ويذر الناس من شره » .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن نعجة بن عبد الله الجهني ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة : من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه ، ورجل في شعب من هذه الشعاب ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويدع الناس إلا من خير[1] » .

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفريابي ، حدثنا أبو جعفر النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم مبشر بنت البراء بن معرور ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : « ألا أخبركم بخير الناس رجلا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فأشار بيده إلى الشام وقال : رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ، ثم قال ؛ ألا أخبركم بخير الناس بعده ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فأشار بيده نحو الحجاز ، ثم قال : رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويقيم حق الله في ماله ، قد اعتزل شرور الناس[2] »

قال أبو عمر : ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام : « يوشك أن يكون خير مال المسلم ، غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، ويفر بدينه من الفتن ، وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، إن شاء الله ، إنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال ، واتباع الغنم – والله أعلم – لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس ، فهو داخل في هذا المعنى، مثل إسم الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل للرباط والذكر، ولزوم البيوت فرارا عن شرور الناس ، لأن من نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم لما في =

(١) رواه مسلم والنسائي (الترغيب والترهيب) للمنذري رقم ١٨٠٧ ، كتاب الجهاد ، الترغيب في الرباط في سبيل الله .
(٢) روا ه ابن الدنيا في كتاب العزلة وابن حبان واللفظ له ، عن ابن عباس ، والطبراني من حديث أم مبشر الأنصارية (وهي رواية المؤلف) (الترغيب والترهيب) رقم ٣٩٦٤ (٥/١١٠) .

العزلَةِ هُنَاك ، وَمَا فِيهِ شِفاءٌ في مَعناهُ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

١٩٣٠٩ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قالَ :

حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثنا محَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا شبابةُ ، عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي ذُؤَيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ عَليهم وَهُمْ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : « أَلا أُخبِرُكُم بِخَيْرِ النَّاسِ منزلا ؟ قُلْنَا : بَلى يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرأْسِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ حتَّى يُقتَلَ أو يَمُوتَ ، أَلا أُخبِرُكُم بِالَّذِي يَليه ؟ ، قالُوا بَلى يا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « رَجُلٌ معتزلٌ في شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ ، ويُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْتَزِلُ شَرَّ النَّاسِ »(١) .

٩٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ أَخبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطاعَةِ ، فِي الْيُسْرِ وَالعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَه ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائمٍ(٢) .

= مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو وأنواع اللغط ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا رب غيره .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (١ : ٢٣٧) ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، والنسائي في الزكاة (٥:٨٣) باب « من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به » ، والدارمي (٢:٢٠١،٢٠٢) وابن حبان (٦٠٥) .

(٢) الموطأ : ٤٤٥ - ٤٤٦ ، ومسلم في الإمارة ، ح (٤١) - ١٧٠٩ باب « وجوب طاعة الأمراء ..» ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٩٩) و (٧٢٠٠) ، باب « كيف يبايع الإمام الناس» ، والنسائي في البيعة (٧:١٣٨) باب « البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله » ، وفي السِّير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤:٢٦٠) وابن حبان (٤٥٤٧) ، والبيهقي في «السنن» (٨:١٤٥) وأخرجه الإمام أحمد (٥ :٣١٦) ، والبيهقي (٨:١٤٥) من طرق بهذا الإسناد .

١٩٣١٠ - قَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ عَلى يحيى بْنِ سَعِيدٍ في إسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ في «التَّمْهيدِ»[١] .

١٩٣١١ - وأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

١٩٣١٢ - وَهَذِهِ البَيْعَةُ لَمْ تَكُنْ بَيْعَةَ العَقَبَةِ ، وَإِنَّما كَانَتْ بِالمَدِينَةِعلى الحَرْب.

١٩٣١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهِيدِ»[٢] الشَّوَاهِدَ بِذَلِكَ .

١٩٣١٤ - مِنْها ما حدَّثناهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ ، قالَ : حدَّثنا محمد بن جريرِ بْنِ يَزِيد ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيدٍ ، قَالَ سَلَمَةُ ، عَنِ ابْنِ إسْحَاقَ ، قالَ : حدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ ، ابْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنَ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ[٣] ، قَالَ :

---

(١) (٢٣ : ٢٧١ - ٢٧٢) .

(٢) (٢٣ : ٢٧٣) وما بعدها .

(٣) قال أحمد بن حنبل : سمعت سفيان بن عيينة ، وقيل له : تسمي النقباء ؟ فقال : نعم . سعد بن عبادة ، وأسعد بن زرارة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وعبد الله بن رواحة ، والمنذر بن عمرو ، وأبو الهيثم بن التيهان ، والبراء بن معرور ، وأسيد بن حضير ، وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر . وعبادة بن الصامت ، ورافع بن مالك من بني زريق . قا ل سفيان : عبادة عقبي بدري أحدي شجري نقيب .

قال أبو عمر :

ما ذكره سفيان في النقباء خلاف ما ذكره ابن إسحاق فيهم في السير - فالله أعلم ، ولم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلا ، وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة الأولى ؛ وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أ و نحوه ، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثا وسبعين رجلا فيما ذكر ابن إسحاق وامرأتين، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة .

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الحَرْبِ - وَكَانَ عُبَادَةُ مِن الاثْنى عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعوا بَيْعَةَ العَقَبَةِ الأُولى عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ فى عُسْرِنَا ، ويُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَأَلا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُما كُنَّا ، لا نَخَافُ في اللَّهِ لَومَةَ لائِمٍ[١] .

١٩٣١٥ - **قال أبو عُمرَ** : قَولُهُ في حَدِيثِ مَالِكٍ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ ... الحَدِيثُ مَعْنَاهُ فِيما اسْتَطَاعُوا .

١٩٣١٦ - وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيما اسْتَطَعْتُمْ »[٢] .

١٩٣١٧ - وَأَمَّا قولُهُ : في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، فَمَعْنَاهُ فِيما نَقْدِرُ عَلَيهِ، شقَّ عَلَينا ، أَو يَسُر بِنَا ، وفيما نُحِبُّهُ وننشَطُ إليهِ ، وَفِيما نكْرَهُهُ وَيَثْقُلُ عَلَينا .

١٩٣١٨ - وَفِي حَدِيثِ عُبيد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ أَو كَرِهَ[٣] .

١٩٣١٩ - وَهُدَى اللَّهِ على مَا يَحلُّ في دِينِ اللَّهِ ، وَمَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فَهُوَ المَعْرُوفُ الَّذِي أَشَارَ إليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقولِهِ : « لا طَاعَةَ إلا في مَعْرُوفٍ » .

١٩٣٢٠ - وَلَمَّا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَأْمُرُ إلا بِالْمَعْرُوفِ أَطْلَقَ السَّمْعَ والطَّاعَةَ في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، ثُمَّ قَيَّدَ ذَلِكَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ بِأَنْ قَالَ : « إِنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ»[٤] .

---

(١) تقدم في الحديث (٩٣٣) ، وأخرجه الحميدي في « المسند » (١ : ١٩٢) ، ح (٣٨٩) .

(٢) الحديث رواه مالك في أول كتاب البيعة : ٩٨٢ ، وسيأتي ، وانظر أيضاً : فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) يأتي في (١٩٣٢٥) .

(٤) يأتي الحديث في (١٩٣٢٤) .

١٩٣٢١ - وَلِهذَا يَشْهَدُ المحكمُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ، قَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿وتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوى ولا تَعَاوَنُوا على الإثْمِ والعدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

١٩٣٢٢ - وَقَدْ قَالَ خضيرُ السَّلمي[١] لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَقَدْ حَدَّثَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ : أرأيْتَ إنْ أطَعْتُ أمِيرِي في كُلِّ مَا يَأْمُرُني بِهِ ؟ قَالَ يُؤْخَذُ بِقَوائِمكَ فَتُلقى في النَّارِ ، وليجيء هذا فينقذك .

١٩٣٢٣ - وقَالَ عليُّ ابْنُ أبي طَالِبٍ - رضي اللهُ عَنْهُ : حَقٌّ على الإمَامِ أنْ يَحْكُمَ بِمَا أنْزَلَ اللَّهُ ، وأنْ يُؤَدِّي الأمَانَةَ ، فَإذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا على المُسْلِمِينَ أنْ يَسْمَعُوا ويُطِيعُوا[٢] .

١٩٣٢٤ - حدَّثنا سَعِيدٌ ، وعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالاَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدٌ ، قالَ : حدَّثنا أبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ ، ووَكِيعٌ ، عَنْ الأعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبيدَةَ ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ السَّلمي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ » في حَدِيثٍ ذَكَرَهُ[٣] .

---

(١) هو خضير السلمي : يروي عن عبادة بن الصامت ، روى عنه : عمير بن هانئ ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٢١٣) .

(٢) مسند زيد (١٥:٤) ، وانظر كنز العمال (١٤٣١٢) .

(٣) الحديث عن عليٍّ بن أبي طالب ، قَالَ : بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جَيشًا ، وأمَّرَ عليهمْ رجلا، فأوقَدَ ناراً ، فقالَ : ادْخُلُوهَا ، فأرادَ نَاسٌ أن يدخلوها ، وقال آخرُونَ : إنا فَرَرْنَا منها ، فذُكِرَ ذلِكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ للذينَ أرادوا أن يدخلُوها : « لوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيَها إلى يَوْمِ القِيَامَةِ » أو قالَ : «أبداً » وقال للآخرين خيراً ، وقال : « أحْسَنْتُمْ لا طَاعَةَ في مَعْصِيةِ اللَّه إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ».

أخرجه الإمام أحمد ٩٤/١، والبخاري في أخبار الآحاد (٧٢٥٧) باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق فتح الباري (٥٨:٨) ومسلم في الإمارة والمغازي،ح (٤٦٨٣) في طبعتنا ، وبرقم=

١٩٣٢٥ - قَالَ : وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا بكْرٌ ، قالَ : حدَّثنا مسددٌ ، قالَ : حدَّثنا يحيى ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ ، قالَ أخبرَني نَافعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المَرْءِ المُسْلِمِ فيما أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ »(١) .

١٩٣٢٦ - وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا إِسْحَاقُ، قالَ حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَربٍ ، قالَ : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وهشامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ والحَكَمِ الغفاريِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ »(٢) .

= ٣٩ (١٨٤٠) في طبعة عبد الباقي ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأبو داود في الجهاد ٢٦٢٥ باب في الطاعة (٣:٤٠) ، والنسائي في البيعة ١٠٩/٧ باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، من طرق عن شعبة عن زُبيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي ، به .

وأخرجه أحمد ٨٢/١ ، و١٢٤ ، والبخاري (٤٣٤٠) في المغازي : باب سرية عبد اللّه بن حذافة السهمي ، و(٧١٤٥) في الأحكام : باب السمع والطاعة للحكام ما لم تكن معصية ، ومسلم في الموضع السابق الحديث التالي له ، من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد .

(١) رواه البخاري في الأحكام (٧١٩٩) باب « كيف يبايع الإمام الناس» الفتح (١٣: ١٩٢) ، ومسلم في المغازي (الإمارة) ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية » ، (٤٦٨٦) في طبعتنا، ورواه النسائي في البيعة (٧ : ١٣٨) باب « البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله » ، وفي مواضع أخرى في نفس الكتاب .

ورواه في مواضع من كتاب السير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

ورواه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٦) ، « باب البيعة » . (٢ : ٩٥٧) .

(٢) بهذا الإسناد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥:٢٢٦) ، وقال : « رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح » . =

١٩٣٢٧ - وأمَّا قَولُهُ : ألا نُنَازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ ، فَقَدِ اختَلَفَ النَّاسُ في ذَلِكَ ، فَقَالَ القَائِلُونَ مِنهم : أهْلُهُ أهْلُ العَدْلِ والإحْسَانِ والفَضْلِ والدِّين : مَعَ القوَّةِ عَلى القِيَامِ بِذَلِك ، فَهؤُلاءِ لا يُنَازَعُونَ ؛ لأنَّهُم أهْلُهُ ، وأمَّا أهْلُ الجورِ والفِسْقِ والظُّلْمِ ، فَلَيْسُوا بِأهْلٍ لَهُ .

١٩٣٢٨ - وَاحتَجُّوا بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لإبْرَاهِيمَ : ﴿ إنِّي جَاعِلُكَ للنَّاسِ إمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

١٩٣٢٩ - ذَهَبَ إلى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، واتَّبَعَهُمْ بِذَلِكَ خَلَفٌ مِنَ الفُضَلاءِ والقُرَّاءِ والعُلَمَاءِ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ وَالعِرَاقِ .

١٩٣٣٠ - وَبِهذَا خَرَجَ ابْنُ الزُّبيرِ ، والحسينُ على يَزِيد ، وخرجَ خِيَارُ أهْلِ العِراقِ وعُلَمَائِهم على الحَجَّاجِ ، ولِهذا أخْرَجَ أهْلُ المَدِينَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَنْهم وَقَامُوا عَليهم، فكانتَ الحَرَّةُ[1] .

= وروي عن الإمام علي بن أبي طالب في مسند أحمد (١:٨٢ ، ١٢٤) ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤٠) ، باب « سرية عبد الله بن حذافة السهمي » .

(١) وقعت حرب الحرة التي في نهاية عام ٧٣ هـ في آخر أيام يزيد ، ومجمل أحداثها أن أهل المدينة قرروا أن يزيد فاسق فاجر ظالم ثم ثاروا عليه وطردوا عامله على المدينة وأمَّروا عليهم عبد الله بن حنظلة ، فلما بلغ ذلك يزيد جعل مسلم بن عقبة (ويسميه السلف الصالح مسرف بن عقبة) على رأس اثنى عشر ألفا لمهاجمة المدينة وأمَرَهُ أن يدعو أهلها إلى الطاعة ثلاثة أيام فإن رفضوا فليقاتلهم فإن هزمهم فليبح المدينة لجنده ثلاثة أيام .

سار الجيش - على هذه الخطة - إلى المدينة ووقعت الواقعة وفتحت المدينة ثم ترك العسكر - حسب أوامر يزيد - ليفعلوا فيها ما يشاؤون وعلى مدى الأيام الثلاثة نهبت كل ضاحية في المدينة فأعمل العسكر سيوفهم في رقاب أهلها وأبادوا من فيها حتى هلك بأيديهم -حسب رواية الإمام =

١٩٣٣١ - وَبِهَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَمَا كَانَ مِثْلُها في مَعْنَاهَا مَذْهب تعلَّقت به طائفة مِنَ المُعتزلةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الخَوَارِجِ .

١٩٣٣٢ - وَأَمَّا جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتِهم فَقَالُوا : هَذَا هُوَ الاختِيارُ أَنْ يَكُونَ

= الزهري - سبعة ألوف من الأشراف وقرابة عشرة ألوف من بقية الشعب . ،الغضب كل الغضب أن هذا الجيش البربري استباح بيوت المدينة وهتك أعراض نسائها بلا خجل أو تردد . يقول ابن كثير في البداية (٨ : ٢٠٣) .

« حتى قيل إنه حبلت ألف امراة في تلك الأيام من غير زواج » .

ولو فرضنا أن ثورة أهل المدينة كانت ثورة غير شرعية فهل كان ما فعله يزيد وجيشه مع مواطنين مسلمين من نفس البلد أو حتى متمردين غير مسلمين أو محاربين كافرين عملا شرعيا من وجهة نظر القانون الإسلامي ؟ والأنكى من هذا أنهم فعلوا - لا في مدينة عادية - بل في مدينة الرسول التي قال فيها عليه الصلاة والسلام أحاديث رواها كثير من الصحابة وجاءت في البخاري ومسلم ومسند أحمد والنسائي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام « **لا يريد أحد المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص** » و « **من أخاف أهل المدينة ظلما أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا** » .

ويقول ابن كثير إن فريقا من العلماء أجازوا لعنة يزيد على أساس هذه الأحاديث وقال الإمام أحمد ابن حنبل قولا يؤيد هذا .غير أن فريقا آخر امتنع عن ذلك لسبب واحد لا غير وهو ألا يفتح بذلك باب للعنة والده أو أحد غيره من الصحابة .

وذات مرة طعن الحسن البصري فقيل له لكأنك راض عن أهل الشام (يعني بنى أمية) فقال « أنا راض عن أهل الشام ؟ قبحهم الله وبرحهم أليس هم الذين أحلوا حرم رسول الله ﷺ يقتلون أهله ثلاثا قد أباحوها لأنباطهم وأقباطهم يحملون الحرائر ذوات الدين لا ينتهون عن انتهاك حرمة ثم خرجوا إلى بيت الله الحرام فهدموا الكعبة وأوقدوا النيران بين أحجارها وأستارها عليهم لعنة الله وسوء الدار » .

البداية والنهاية (٨:٢٠٣) ، الكامل في التاريخ (٣: ٣١٠-٣١٣)، تاريخ الطبري (٤: ٣٧٤-٣٧٩).

الإِمَامُ فَاضِلا عَالِماً عَدْلا مُحْسِنًا قَوِيًّا عَلى القِيَامِ كَمَا يَلْزَمُهُ فِي الإِمَامَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلى طَاعَةِ الإِمَامِ الجَائِرِ أَولى مِنَ الخُرُوجِ عَلَيهِ ؛ لأَنَّ في مُنَازَعَتِهِ والخُرُوجِ عليهِ : اسْتِبْدَالَ الأَمْنِ بالخَوفِ ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ ، وَانْطِلاقَ أَيدي الدَّهماءِ ، وَتبييت الغَارَات على المُسلِمِينَ والفَسَاد في الأَرْضِ ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلى جورِ الجَائِرِ .

١٩٣٣٣ - رَوى عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ هَدْيٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوريِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ بُويعَ لِيزيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : إِنْ كَانَ خَيْرٌ رَضِينَا ، وَإِنْ كَانَ بَلاءٌ صَبَرْنَا .

١٩٣٣٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا في « التَّمْهِيدِ »[1] آثارًا كَثِيرَةً تَشْهَدُ لهذا المعنى ، وباللَّهِ التوفيقُ .

١٩٣٣٥ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالمؤمنِ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بشرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الدولابيُّ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا تَنْبَغِي الإِقَامَةُ في أَرْضٍ يكُونُ فِيها العَمَلُ بِغَيْرِ الحَقِّ ، والسُّنَّةِ للسَّلَفِ .

١٩٣٣٦ - وَرَوى مَعْنُ بْنُ عِيسى وَغَيرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيسَ لِمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الفيءِ حَقٌّ .

١٩٣٣٧ - وَيَقُولُ : قَدْ قسمَ اللَّهُ تعالى في سُورة الحَشْرِ لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الآية ﴿ والَّذِينَ جَاءُوا مِن بعْدِهِم يَقُولُون رَبَّنا اغفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمانِ ﴾ [الحشر : ١٠] .

---

(١) (٢٣ : ٢٧٨) وما بعدها .

١٩٣٣٨ - قَالَ : وَمَنْ سَبَّ مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعالى أَنْ يستغفرَ لَهُ ، فَلاَ حَقَّ لَهُ في الفَيْءِ .

١٩٣٣٩ - **قال أبو عمر** : أَمَّا قَولُ مَالِكٍ : لا تَنْبَغِي الإِقَامَةُ في بَلَدٍ يُعْمَلُ فِيهِ بِغَيرِ الحَقِّ ، فَمَعْنَاهُ : إِذَا وُجِدَ بَلَدٌ يُعْمَلُ فِيهِ بالحَقِّ في الأَغْلَبِ .

١٩٣٤٠ - وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : فُلانٌ بِالمَدِينَةِ ، وَفُلاَنٌ بِمكَّةَ ، وفلانٌ باليَمَنِ ، وَفُلانٌ بِالعِرَاقِ ، وَفُلانٌ بِالشَّامِ ، امْتَلأَتِ الأَرْضُ واللَّهِ ظُلْمًا وَجورا .

١٩٣٤١ - **قال أبو عمر** : فَأَيْنَ المَهْرَبُ إلا في السُّكُوتِ واللُّزُومِ في البيُوتِ بالرِّضا بِأَقلِّ قُوتٍ ؟

١٩٣٤٢ - وأَمَّا قولُهُ : أَنْ نَقُولَ أَو نَقُومَ بِالحَقِّ ، فالشَّكُّ مِنَ المُحَدِّثِ مَالِكٍ أو مَنْ فَوقَهُ .

١٩٣٤٣ - وأَمَّا قولُهُ :لا نَخَافُ في اللَّهِ لَومَةَ لائِمٍ ، فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّ المُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ عَلى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيهِ عَلى حسبِ طَاقَتِهِ مِنْ قَولٍ وَعَمَلٍ على مَا تَقَدَّمَ شَرْطُنَا مَا لَمْ يكُنْ انْطَلاقُ الدِّهماء ، وإراقة الدِّمَاءِ ، وَلَكِنْ على المُؤْمِنِ أَنْ يُغَيِّرَ بِلِسَانِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يأمنِ المَكْرُوهَ ، فَعَلَيهِ أَنْ يُغَيِّرَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، بحسْبِ المؤمن إذَا رَأَى مُنْكَرًا لا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرًا يعلمُ اللَّه به مِنْ قلبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ(١).

١٩٣٤٤ - رَواهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عميرٍ ، عَنِ الربيعِ بْنِ عميلة ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

---

(١) التمهيد (٢٣ : ٢٨٤) .

١٩٣٤٥ - وَرَوى طارق بْنُ شهابٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ جَاءَه عتريس بن عرقوب ، فَقَالَ : هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهى عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بَقَلْبِهِ ، وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ .

١٩٣٤٦ - رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شهابٍ.

١٩٣٤٧ - وَرَوى شُعبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ : آمُرُ بِالمَعْرُوفِ ، وَأَنْهى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَقَالَ: إِنْ خَشيتَ أَنْ تُقْتَلَ ، فَلا .

١٩٣٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلَّها وأَضعافها في هذا المعنى في «التَّمْهيدِ»[1] .

* * *

٩٣٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ في هذا البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِل بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلِ شِدَّةٍ ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا ، وَإِنَّهُ لَنْ يغلبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّه تَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2] .[آل عمران : ٢٠٠] .

* * *

(١) (٢٣ : ٢٨٢ - ٢٨٤) .

(٢) الموطأ : ٤٤٦ .

١٩٣٤٩ - **قال أبو عمر** : قَدْ رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ مُتَّصِلا عَنْ عُمَرَ بِأَكْمَلَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

١٩٣٥٠ - حدَّثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : حدَّثنا أبي قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونِسَ ، قالَ : حدَّثنا بَقِيٌّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قالَ : حدَّثنا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبيهِ ، قالَ : جَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حَضَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَصَابَهُم جَهْدٌ شَدِيدٌ ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إلى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ : سَلامٌ عَلَيكَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّها لَمْ تَكُنْ شِدَّةٌ إلا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا مَخْرَجًا ، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، وَكَتَبَ إِلَيهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .فَكَتَبَ إِلَيهِ أَبو عُبَيْدَةَ :سَلامٌ عَلَيكَ ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وتَفَاخُرٌ بَيْنَكُم وتكاثرٌ في الأَمْوالِ والأَولادِ .. ﴾ إلى قَولِهِ : ﴿ ... مَتَاعُ الغُرُورِ ﴾ [الحديد : ٢٠] فَقَرَأَهُ عُمَرُ على النَّاسِ وَقَالَ : يَا أَهْلَ المَدِينَةِ : إِنَّما كَتَبَ أَبو عُبيدَةَ يعرضُ لَكُم ، ويحضُّ النَّاس على الجِهادِ .

قالَ زَيدٌ : قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ في السُّوقِ إِذْ أَقْبَلَ قَومٌ يَنصُّونَ قدِ اطلعُوا من التيه ، فِيهِم حُذَيفَةُ بْنُ اليَمَانِ يُبَشِّرُونَ النَّاسَ ، قَالَ : فخرجت نشتد حتى دخلت على عُمَرَ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللَّهِ والفَتْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ رُبَّ قَائِلٍ لَو كَانَ خَالدَ بْنَ الوَلِيدِ !

١٩٣٥١ - **قال أبو عمر** : في هَذَا الخَبَرِ : مَا كَانُوا عَلَيهِ مِنَ المَشُورَةِ في أُمُورِهِم وَقَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ أَمْرُهُم شُورى بَيْنَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَاوِرُ

أَصْحَابَهُ فِي الحُرُوبِ ؛ لِيُقْتَدَى بِهِ .

١٩٣٥٢ - وَفِيهِ أَنَّ الرَّئِيسَ حَقٌّ عَلَيهِ الحَذَرُ عَلى جَيشِهِ ، وَأَنْ لا يقدمَهم على الهَلَكَةِ ، وَلِذَلِكَ أَوصى بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الأُمَرَاءِ أَمِيرَ جيْشِهِ ، فَقَالَ لَهُ : كُنْ كَالتَّاجِرِ الكَيِّسِ الَّذي لا يطلب رِبْحًا إلا بعد إحراز رأْسِ مَالِهِ .

١٩٣٥٣ - فَهذَا مَعْنى كِتَابِ أَبي عُبَيْدَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٣٥٤ - وَأَمَّا جَوابُ عُمَرَ ، فَجَوَابُ مُؤْمِنٍ مُوقِنٍ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ ظُهُورِ دِينِهِ على الدِّينِ كُلِّهِ ، وَأَنَّهُ سَتُفْتَحُ عَلَيهِ دِيَارُ كِسْرى وَقَيْصَرَ ، وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وانْتِظَارِ الفَرَجِ .

١٩٣٥٥ - وَهُوَ أَمْرٌ لَهُ بِالْبَقَاءِ ؛ لأَنَّهُ أَدْرَبَ[1] ، وَصَارَ في بِلادِهم ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَمَنَّوا لِقَاءَ العدوِّ ، وَإِذَا لَقيتمُوهم فَاثْبُتُوا » ، وَيُرْوى فَاصْبِرُوا .

١٩٣٥٦ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُلَيمانَ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حدَّثنا عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ وحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو دَاودَ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو صَالِحٍ محبوب بْنُ مُوسى ، قالَ: أَخبَرَنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبي النَّضْرِ مولى عُمَرَ ابْنِ عَبْيدِ اللَّهِ وَكَاتِبِهِ ، قال :كَتَبَ إِليهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبي أَوفى حِينَ خَرَجَ إِلى الحَرُورِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ ،

---

(١) أدرب : يعني دخل أرض العدو .

فَإِذَا لَقِيتمُوهُم فَاصبِرُوا واعلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ[1] »

١٩٣٥٧ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ موسى بْنِ عُقْبَةَ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ فيهِ : فَإِذَا لقيتمُوهُم فَاثْبُتُوا ، فَإِنْ جَلَبُوا وَصَاحُوا ، فَعَلَيْكُم بالصَّمْتِ[2] .

١٩٣٥٨ - أَخبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعِيشٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو نعيمٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أنعم ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن يَزِيد ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لا تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ ، وَإِذَا لَقِيتمُوهُم فَاثْبُتُوا » .

١٩٣٥٨ م - وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ وَيعيشٌ ، قَالا : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، قالَ : حدثَنا عَفَّانُ قالَ :حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيمانَ ، عَنْ أَبِي عِمْران الجَونِي ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسى ، عن أَبِيهِ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتمُوهُمْ فَاثْبُتُوا ، واعلَمُوا أَنَّ أَبْوابَ الجَنَّةِ تَحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ » .

١٩٣٥٩ - وأَمَّا أَبُو عُبَيدَةَ فَولاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قِيَادَةَ الجُيوش بِالشَّامِ في أَوَّلِ وِلايَتِهِ ، وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ عَنْها ، وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَكَانَتِ اليَرْمُوكُ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَاجْتَمَعَتِ الرُّومُ في جَمْعٍ لَمْ تَجتَمِعْ في مِثْلِها قَبْلُ وَلا بَعْدُ .

---

(١) أخرجه البخاري في « التمني » (٧٢٣٧) باب « كراهية تمني لقاء العدو » ، فتح الباري (١٣:٢٢٣) ، وفي موضعين في كتاب الجهاد - في باب « الجنة تحت ظلال السيوف » ، وباب «لا تمنوا لقاء العدو » . وأخرجه مسلم في المغازي - باب « كراهة تمني لقاء العدو » ح (٤٤٦١) ، في طبعتنا ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣١) باب في « كراهية تمني لقاء العدو (٣ : ٤٢) .

(٢) بهذا الإسناد عند البخاري في الجهاد - باب « الجنة تحت ظلال السيوف » .

قالَ ابْنُ إسْحَاقَ : في مِئَةِ أَلْفٍ .

وَقَالَ ابْنُ الكلبيِّ : في ثَلاثِ مِئَةِ أَلْفٍ ، وَعَلَيهِم ما هانو[1] - رجل « من البابا ومن كان تنصَّرَ ولَحِقَ بالرُّوم ، وَكَانَتِ الوَقعَةُ في رَجَبٍ ، فَنَصَرَ اللَّهُ المُسْلِمينَ وَأَظْهَرَهُم ، وَحَضَرَتْ أَسماءُ بنتُ أبي بكْرٍ مَعَ زوجِها الزُّبَيرِ ، فَحَدَّثَتْ قَالَتْ : إنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ العَدُوِّ يَمُرُّ لِيَسْعى ، فَتُصيبُ قَدَمَاهُ عروةَ أطنابِ خبائي ، فَيَسْقُطُ عَلى وَجْهِهِ ميتًا مَا أَصَابَ السِّلاحَ .

١٩٣٦٠ - وَرَوى مُحَمَّدُ ابْنُ أبي الحَسَنِ ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثيِّ قَالَ : رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَومَ اليَرموكِ مِنَ العَدُوِّ فَيسقُطُ فَيَمُوتُ ، فَقلتُ في نَفْسِي لَو أَنِّي أَضْرِبُ أَحَدَهُم بِطَرفِ رِدَائِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَمُوتُ ، وَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الغَمِّ الشَّدِيدِ الَّذِي كَانَ نَزَلَ بِهِم فَرَجًا وَمَخرَجًا كَما قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه .

١٩٣٦١ - وَأَمَّا قَولُهُ : لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، فَإِنَّهُ أَرادَ مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا ﴾ [٦،٥ من سورة الشرح] .

١٩٣٦٢ - قالَ أَبُو عُبيدَةَ[2] وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِاللُّغَةِ : إنَّ النَّكِرَةَ إذَا ثُنِّيَتْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ ، فَقَولُهُ : يُسْرًا وَيُسْرًا يُسْرَانِ ، وَالعُسْرُ والعسر عُسْرٌ وَاحِدٌ ، كَأَنَّهُ جَاءَ لِلتَّأْكِيدِ؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ ، هكَذَا قَالُوا أو مَعْنَاهُ .

١٩٣٦٣ - **قَال أبو عمر** : أَحْسَنَ مَا رُوِي في قَولِ اللَّهِ تَعالى ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اصبِرُوا وصَابِرُوا وَرَابِطُوا واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القرظي .

---

(١) في تاريخ الطبري : باهان .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣ : ٢٤٧٤) .

١٩٣٦٤ - رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخبَرني أَبُو صَخْرٍ المزنيُّ ، عَنْ محمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القرظي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في هَذهِ الآيَةِ : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اصبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] قالَ :اصبِرُوا عَلَى دِينكُمْ، وَصَابِرُوا الوعْدَ الَّذِي وَعَدتكُم عليهِ ، وَرَابِطُوا عَدُوَّكُم وعدوِّي حتَّى يَترُكَ دِينَهُ لِدِينِكُمْ ، واتَّقُوا اللَّهَ في ما بَينِي وبينكم ، لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ إذَا لقيتمُونِي .

١٩٣٦٥ - وأَخبَرَنا أبو القَاسِمِ خَلفُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ سَهلٍ الحَافِظُ قالَ : أَخبَرنا أَبُو إسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الفَقِيهُ ، قالَ : حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، والحُسَينُ بْنُ الضحَّاكِ ، واللَّفْظُ لإبْرَاهِيمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ الحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيس الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سعيدِ ابْنِ أبي هِلاَلٍ ، عَنْ أبي قبيلٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عَمرِو بْنِ العاصِي ، قالَ : كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصدِّيقُ إلى عَمْرُو بْنِ العَاصِ (رضي الله عنهما) : أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ جَاءَني كِتَابُكَ تَذْكُرُ مَا جَمَعَتِ الرُّومُ مِنَ الجَمعِ، وأَنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يَنصُرْنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ بِكَثْرَةِ عَدَدٍ ، وَلا بِكَثْرَةِ خَيلٍ وَلا سِلاَحٍ ، وَلَقَدْ كُنَّا بِبَدْرٍ وَمَا مَعَنَا إلا فَرَسَانِ وإن نَحنُ إلا نَتَعَاقَبُ الإبِلَ ، وكُنَّا يَومَ أُحُدٍ وَمَا مَعَنَا إلا فَرَسٌ وَاحِدٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُهُ ، وَلَقَدْ كَانَ اللَّهُ يُظْهِرُنَا وَيُعِينُنَا عَلى مَنْ خَالَفَنَا ، فَاعلَمْ يَا عَمْرُو أَنَّ أَطْوَعَ النَّاسِ [للَّهِ](١) تَعالى أَشَدُّهُم بُغْضًا لِلْمَعْصِيَةِ ، وأَنَّ مَنْ خَافَ اللَّه تَعالى رَدَعَهُ خَوفُهُ عَنْ كُلِّ مَا لِلَّهِ تَعالى مَعْصِيَةٌ ، فَأَطِعِ اللَّهَ تَعالى ، وَسَمِّ وَمُرْ أَصْحَابَكَ بِطَاعَتِهِ ، فَإِنَّ المَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ طَاعَةَ اللَّهِ ، واحْذَرْ على أَصْحَابِكَ

---

(١) زيادة متعينة .

البياتَ ، وإذا نَزَلْتَ منزلاً ، فاستَعْمِلْ عَلى أَصْحَابِكَ أَهْلَ الجَلَدِ والقُوَّةِ ؛ لَيكُونُوا نِعْمَ الَّذِينَ يحرضونهم ويَحْفَظُونَهم ، وَقدِّمْ أَمَامَكَ الطَّائعَ حتَّى يَأْتُوا بِالْخَيْرِ ، وَشَاوِرْ أَهْلَ الرَّأْيِ والتَّجْرُبَةِ ، وَلا تَستَبِدَّ بِرأْيِكَ دُونَهم ، فَإِنَّ في ذَلِكَ احْتِقَارًا للنَّاسِ ، وَمَعْصِيَةً لَهُم ، فَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الحَرْبِ ، وَإِيَّاكَ والاسْتِهَانَةَ بِأَهْلِ الفَضْلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ عَرَفْنا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَنْصَارِ عِنْدَ مَوتِهِ حينَ قَالَ : « أَحْسِنُوا إلى مُحْسِنِهِمْ ، وَجَاوزُوا عَنْ مُسِيئِهم ، وقَرِّبْهُم مِنْكَ ، وأَدْنِهم ، واستَشِرْهُم ، وأَشْرِكْهُم في أَمْرِكَ ، وَلا يَغِبْ عَنِّي خَبَرُكَ كُلَّ يَومٍ بِمَا فِيهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلى ذَلِكَ ، وَأَشْبِعِ النَّاسَ فِي بيُوتِهم ، وَلا تشبعْهُم عِنْدَكَ ، وتعاير أَهْلَ الرِّعايةِ والأَحْدَاثِ بالعُقُوبَةِ مِنْ غَيرِ تَعَدٍّ عليهم ، وَلْيَكُنْ تقدمك إليهم في مَا تَنْهى عَنْهُ قَبْلَ العُقُوبَةِ تبرأ إلى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ مَعَرَّتِهم ، واعلَمْ أَنَّكَ مَسْئولٌ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ ، فَاللَّهَ اللَّه يَا عَمْرُو فِيما أُوصِيكَ بِهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ في دَارِ المَقَامَةِ ، وقَدْ كَتَبْتُ إلى خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ يمدُّكَ بِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ ، فَلَهُ مَدَدٌ في الحَرْبِ ، وهُوَ مِمَّنْ يَعْرِفُ اللَّهِ تعالى ، فلا يُخَالِفْ ، وَشَاوِرْهُ ، والسَّلامُ عَليكَ .

* * *

(٢) باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو(*)

٩٣٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرآنِ إلى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذلِكَ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ(١) .

١٩٣٦٦ - قالَ أبو عمر :هكَذَا قَالَ يحيى والقعنبي ، وابْنُ بكيرٍ ، وأكثرُ الرُّوَاةِ.

(*) المسألة - ٤٨٢ - قال الشافعية : نُهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث ، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته ، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة .

وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون.

وقال مالك وجماعة من الشافعية بالنهي مطلقاً .

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة : الجواز مطلقاً ، والصحيح عنه ما سبق .

وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك .

واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات ، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل .

(١) الموطأ : ٤٤٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٢ : ٧، ٦٣) . والبخاري في الجهاد رقم (٢٩٩٠) باب « كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو » . فتح الباري (٦:١٣٣) ، ومسلم في المغازي ،حديث (٤٧٥٦) من طبعتنا باب «النهي أن يُسَافَر بالمصحف إلى أرض الكفّار إذا خيف وقوعه بأيديهم » ص (٦:٣٠٩) ، وبرقم :٩٢ - (١٨٦٩) ، ص (١٤٩٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦١٠) ، باب « في المصحف يُسَافَر به إلى أرض العدو » (٣:٣٦) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٩) ، باب « النهي أن يُسَافَر بالقرآن إلى أرض العدو » (٢: ٩٦١) ، وابن حبان (٤٧١٥) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١:٧٦٧) و (١٣:١٨٧٣) .

ومن طرق عن نافع ، به : أخرجه عبد الرزاق (٩٤١٠) ، والطيالسي (١٨٥٥) ، والإمام أحمد (٢:٦، ١٠، ٥٥) ، والحميدي (٦٩٩) ، والبيهقي في السنن (٩ : ١٠٨) .

١٩٣٦٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهبٍ ، عَنْ مَالِكٍ في آخرِهِ : خَشْيَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَولِ مَالِكٍ .

١٩٣٦٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ ، واللَّيثُ ، وأَيُّوبُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسَافرَ بالقُرآنِ إلى أَرْضِ العدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ ينالَهُ العدُوُّ.

١٩٣٦٩ - وَكذلَكَ رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَةَ ، وليثُ بْنُ أَبي سليمٍ عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وهُوَ لَفْظٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ .

١٩٣٧٠ - وَأَجْمَعَ الفُقَهَاءُ أَنْ لا يُسَافَرَ بالقُرآنِ إلى أَرْضِ العدُوِّ في السَّرَايَا والعَسْكَرِ الصَّغِيرِ المخوفِ عليهِ .

١٩٣٧١ - واخْتَلَفُوا في جَوَازِ ذَلِكَ في العَسْكَرِ المَأْمُونِ الكَبِيرِ .

١٩٣٧٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يُسَافَرُ فِيهِ بِالقُرآنِ إلى أَرْضِ العدُوِّ ، ولم يفرقْ بينَ العَسْكَرِ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ .

١٩٣٧٣ - وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرآنِ إلى أَرْضِ العدُوِّ إلا بِالعَسْكَرِ العَظِيمِ ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

١٩٣٧٤ - وَاخْتَلَفُوا في هَذَا البَابِ في تَعْلِيمِ الكَافِرِ القُرآنَ :

١٩٣٧٥ - فَمَذْهَبُ أَبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الحربيِّ ، والذِّمِّيِّ : القُرآنَ ، والفقهَ= رَجَاءَ أَنْ يَرغبُوا في الإِسْلَامِ

١٩٣٧٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُعَلَّمِ القُرآنُ وَلا الكِتَابُ ، وكَرِهَ رُقْيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ .

١٩٣٧٧ - وَعَنِ الشَّافعيِّ رِوايتَانِ :

(أَحَدُهَا) : الكَرَاهِيَةُ .

(والأُخْرى) : الجَوَازُ .

١٩٣٧٨ - قالَ أبو عُمرَ : الحُجَّةُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ قولُ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّما المُشْرِكُونَ نجسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :« لا يَمسُّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ »(١) ، وَمَعلُومٌ أنَّ مِنْ تَنزِيهِ القُرآنِ وتَعظِيمِهِ إبْعَادَهُ عَنِ الأقْذَارِ ، والنَّجَاسَاتِ ، وفي كَونِهِ عِنْدَ أهْلِ الكُفْرِ نَقْصٌ لَهُ بِذَلِكَ وَإِهَانَةٌ لَهُ ، وَكُلُّهم أنْجَاسٌ لا يَغْتَسِلُونَ مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَلا يَعافُونَ مَيْتَةً .

١٩٣٧٩ - وَقَدْ كرِهَ مَالِك وَغَيرُهُ أنْ يُعْطى الكَافِرُ دِينَاراً أو دِرْهَمًا فِيهِ سُورَةٌ أو آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعالى ، وَمَا أعْلَمُ في هَذا خِلافًا إذَا كَانَتْ آيةً تَامَّةً ، أو سُورَةً ، وإنَّمَا اخْتَلَفُوا في الدِّينَارِ والدِّرْهَمِ إذَا كَانَ فِيهِمَا اسْمٌ مِنْ أسْمَاءِ اللَّهِ .

١٩٣٨٠ - فأمَّا الدَّرَاهِمُ التي كَانَتْ عَلى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ فَلَمْ يكُنْ عَلَيها قرآنٌ ، وَلا اسْمٌ للَّهِ ، وَلا ذِكْرٌ لَهُ ؛ لأنَّها كَانَتْ مِنْ ضَرْبِ الرُّومِ ، وإنَّما ضُرِبَتْ دَرَاهِمُ الإسْلامِ في أيَّامِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوانَ .

١٩٣٨١ - فَإنْ قِيلَ : أفَيَجُوزُ أنْ يكْتُبَ المُسْلِمُ إلى الكَافِرِ كِتَابًا فِيهِ آيةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ(٢) ؟ قَالَ : أمَّا إذَا دَعَى إلى الإسْلامِ ،أ و كَانَتْ ضَرُورَةٌ إلى ذَلِكَ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ ؛ لِمَا

---

(١) الحديث عن مالك في الموطأ (١ :١٩٩) ، الحديث رقم:(١) في باب « الأمر بالوضوء لمن مس القرآن » .
قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شُهرتها عن الإسناد .

(٢) يمنع الكافر « الذمي أو غيره » من مس القرآن الكريم ، ومن قراءته ، ومن تملكه ، ويمنع المسلم من تمليكه له ، ويحرم بيع المصحف ولو لمسلم ، ويحرم توسد المصحف والوزن به ، والاتكاء عليه أو على كتب عليه أو على كتب العلم التي فيها القرآن ، كما لا يجوز المُسافرةُ بالمصحف إلى دار الحرب ، لحديث ابن عمر : ولعل هذا في بادئ الأمر ، واليوم يتداول العالم القرآن بسبب انتشار الطباعة .. الفقه الإسلامي وأدلته [١:٢٩٩] .
وقد وجدتُ في المطابع الكبيرة بالدول المتقدمة ، المصاحف تطبع ، وكذا التفاسير ، وذلك لحساب بلاد إسلامية !! .

رَوَاهُ الزّهريُّ ، عَنْ عُبيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ، قالَ : أخبَرَني أَبُو سفيانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَذَكَرَ قصّةَ هِرَقْلَ وَحَدِيثَهُ ، قَالَ : هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّهِ وَرَسُولِهِ إلى هِرَقلَ عظيمِ الرُّومِ ، سلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدَى ، أمّا بَعْدُ :فَإِنّي أَدْعُوكَ بِدُعَاءِ الإِسْلاَمِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَأَسْلِمْ يُزِيدُ اللّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيتَ ، فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[1] و﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعالوا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم أَلا نَعْبُدَ إلا اللّهَ ولا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ﴾[2] الآية[٦٤من سورة آل عمران].

---

(١) (**الأريسيون**) = هم الفلاحون وأهل الحرف أي الرعايا عموماً ، أو أتباع : عبد الله بن أريس من اليهود والنصارى .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٣) في تفسير سورة آل عمران : باب ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللّه ﴾ ، ومسلم في الجهاد : باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، والإمام أحمد (١:٢٦٣) ، والبيهقي في « دلائل النبوة» ٤/٣٨٠ - ٣٨١ .

وأخرجه مطولا ومختصرا البخاري في بدء الوحي (٧) وفي الإيمان : ح (٥١) باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وفي الشهادات (٢٦٨١) باب من أمر بإنجاز الوعد ، وفي الجهاد (٢٩٤١) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وباب قول النبي ﷺ : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » ،(٢٩٧٨) وفي الجزية والموادعة (٣١٧٤) باب الوفاء بالعهد ، و في الأدب (٥٩٨٠) باب صلة المرأة أمّها ولها زوج ، وفي الاستئذان (٦٢٦٠) باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ، وفي الأحكام (٧١٩٦) باب ترجمة الحكام ، ومسلم ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » والترمذي في الاستئذان (٢٧١٧) باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك ، والبيهقي في « الدلائل » ٤ / ٣٨١ - ٣٨٣ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٢ -٢٦٣و٢٦٣ ،والبخاري في الجهاد (٢٩٣٦) باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم ؟ و (٢٩٤٠) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، والنسائي في «الكبرى » كما في « التحفة » ٥/٦٨ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/٣٧٧ - ٣٨٠ من طريقين عن الزهري ، به.

(٣) باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو(*)

٩٣٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبٍ) أَنَّهُ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابن أَبِي الْحُقَيْقِ(١) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدانِ . قَالَ : فَكانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّبَاحِ . فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكُفُّ ، وَلَوْلا ذلِكَ اسْتَرَحْنَا

(*) المسألة - ٤٨٣ - لا يجوز القتل للنساء والذراري ، أي الأولاد باتفاق العلماء ، سواء أكانوا من أهل الكتاب ، أو من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان والثنوية .

فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي ، جاز قتلهم في أثناء القتال ، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة ، لوجود العلة في قتل الأعداء : وهي المقاتلة ، وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر ، فلم يجيزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل ؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

فأما القتل حال نشوب المعركة ، فلدفع شر القتال ، وقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه ، لدفع الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر .

وأما الرق : فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر كما بينا ، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حينئذ بين الاسترقاق والمن والفداء .

وقال الحنفية : يسترقهم الإمام ، سواء أكانوا من العرب أم من العجم لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذراريهم ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم .

(١) (ابن أبي الحُقَيْق) اسمه : سلاّم ، ويُكنى : أبا رافع ، وقد بعث إليه النبي ﷺ رهطاً ليقتلوه ، وهم : عبد الله بن عتيك ، وعبد الله بن أنيس ، وأبو قتادة ، وحليف لهم ، ورجل من الأنصار ، فقدموا خيبر ليلاً ، ودخل عليه عبد الله بن عَتِيك بيته ليلا وهو نائم فقتله، فتح الباري (٧:٣٤٢).

مِنْهَا[١] .

٩٣٧ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٢].

١٩٣٨٢ - **قال أبو عمر** : أَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَحَدِيثٌ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ

---

(١) الموطأ : ٤٤٧ ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) باب « الحكم في قتل المشركين ومسألة الحربي » ، والبيهقي في السنن (٩:٧٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٣: ١٧٩٩٣) وعنده : عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، (٥: ٣١٥) ، ونسبه للإمام أحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) الموطأ : ٤٤٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٣٠٩ ، الحديث (٨٦٨) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢/١٠٣) والإمام أحمد (٢/٣٤و٧٥، ٧٦)) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤١) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » ٣/٢٢١، وأبو عوانة ٤/٩٤ ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٧٩٩٥) . وأخرجه ابنُ أبي شيبة في « المصنف » ١٢ /٣٨١ من طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به. ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٤٤) (٢٥)(في الجهاد والسير (٤٤٦٧) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٥ - (١٧٤٤) في طبعة عبد الباقي ، باب تحريم قتل النساء والصبيان ، والطحاوي ٣/٢٢٠ ، والبيهقي في « السنن » ٩/٧٧، وفي « معرفة السنن » (١٣ : ١٧٩٩٧) .

وأخرجه الإمام أحمد ٢/١٠٠ و ١١٥ ، والبخاري (٣٠١٤) في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب، و(٣٠١٥) باب قتل النساء في الحرب ، ومسلم في الجهاد ، (٤٤٦٦) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٤ - (١٧٤٤) في طبعة عبد الباقي ، ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨) باب في قتل النساء ، والترمذي في السير (١٥٦٩) باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، الدارمي ٢/٢٢٢ ، والنسائي في السير على ما في « تحفة الأشراف» ٦/١٩٦ ، والطحاوي ٣/٢٢١ ، والبيهقي في السنن ٩/٧٧ ، والطبراني (١٣٤١٦) ، وأبو عوانة ٤/٩٤ من طرق عن نافع ، به .

أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ إلا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، فَقَالَ فِيهِ : عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

١٩٣٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الإِسْنَادَ عَنْهُ بِذَلِكَ في « التَّمْهِيدِ »[١] .

١٩٣٨٤ - وأَمَّا رُوَاةُ المَوَطَّأ عَنْ مَالِكٍ ، فاختَلَفُوا فِيهِ :

١٩٣٨٥ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وابْنُ بكيرٍ ، وبشرُ بْنُ عُمَرَ ، وأَبُو المصعبِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنِ ابْنِ كعبِ بْنِ مَالِكٍ ، حَسْبتُ أَنَّهُ قَالَ عَبْدِ الرَّحمنِ ، كَمَا قَالَ يحيى .

١٩٣٨٦ - وقالَ القعنبي : حسبْتُ أَنَّهُ قالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ، أو عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ كعبٍ .

١٩٣٨٧ - وَقَالَ : ابن وهب عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنِ ابنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، لَمْ يَقُلْ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَلا عَبْدُ الرَّحمنِ ، ولا حسبتُ شيئا من ذلك .

١٩٣٨٨ - وأَمَّا اختِلاَفُ أَصْحَابِ ابْنِ شهابٍ في إسْنَادِ هذا الحَدِيثِ فكَثِيرٌ جِدًا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في « التَّمْهِيدِ»[٢] .

١٩٣٨٩ - وأَمَّا ابْنُ أبي الحقَيْقِ فَرجُلٌ مِنَ اليَهُودِ ، ويُسَمَّى سَلامًا ، ويكنى أَبَا رَافِعٍ ، قَدْ ذَكَرْنَا خبره في كتاب « الدُّرَرِ في اخْتِصَارِ المَغَازِي والسِّيَر »[٣] .ومن

---

(١) (١١ : ١٦٦) .

(٢) (١١ : ٦٦ - ٦٧)

(٣) في الأصل : الدرر ، والصحيح ما أثبتناه .

الَّذِينَ قَتَلُوهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْضَحْنَا خَبَرَهُ هُنَاكَ (١) ، وفي

(١) قال أبو عمر بن عبد البر في « الدرر» (١٨٣ - ١٨٥) :

بَعْثُ عبد الله بن عَتِيك

إلى قتل أبي رافع سَلام بن أبي الحُقَيْق اليهودي

انقضى شأن الخندق وقريظة . وكان أبو رافع سلام بن أبي الحقيق ممن حزَّب الأحزاب وألب على رسول الله ﷺ وكانت الأوس قبل أُحد قد قتلت كعب بن الأشرف في عدواته رسول الله ﷺ ، وكانت الأوس والخزرج يتصاولان تصاول الفحول ، لا تصنع الأوس شيئا فيه - عن رسول الله ﷺ - غناء إلا قالت الخزرج : والله لا يذهبون بذلك فضلا علينا ولا ينتهون حتى يوقعوا مثله . وإذا فعلت الخزرج شيئا كفضل في الإسلام أو برٍّ عند النبي ﷺ قالت الأوس مثل ذلك . فتذكرات الخزرج مَنْ في العداوة لرسول الله ﷺ - كابن الأشرف ، فذكروا ابن أبي الحُقَيْق ، واستأذنوا رسول الله ﷺ - في قتله ، فأذن لهم .

فخرج إليه خمسة نفر من الخزرج كلهم من بني سَلِمة ، وهم : عبد الله بن عَتِيك ، وعبد الله بن أُنَيْس ، وأبو قتادة بن رِبْعي ، ومسعود بن سِنان ، وخُزَاعى بن أسود حليف لهم من أسلم ، وأمرَّ عليهم رسول الله ﷺ عبد الله بن عَتيك ، ،نهاهم عن قتل النساء والصبيان . فنهضوا حتى أتوا خيبر ليلا ، وكان سَلام في حصنه ساكنا في دار مع جماعة وهو في عِلِّيَّة(١) منها ، فاستأذنوا عليه، فقالت امرأته : من أنتم ؟ فقالوا : أناس من العرب يطلبون الميرة(٢) فقالت لهم : هَذاكم صاحبكم ، فادْخلوا . فلما دخلوا أغلقوا الباب على أنفسهم ، فأيقنتْ بالبشر وصاحت ، فهمُّوا بقتلها ، ثم ذكروا نَهْيَ النبى - ﷺ - عن قتل النساء والوِلْدَان ، فأمسكوا عنها ، ثم تعاوروه بأسيافهم وهو راقد على فراشه ، أبيض في سواد الليل كأنه قُبْطية(٣) ، ووضع عبد الله بن عَتيك سيفه في بطنه حتى أنفذه ، وهو يقول : قَطْني(٤) قَطْني . ثم نزلوا . =

(١) العلية : الغرفة العليا في البيت .

(٢) الميرة : جلب الطعام .

(٣) القبطية : ثياب بيض من كتان تصنع بمصر .

(٤) قطني : كفاني .

«التمهيد»[١] أيضًا ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

١٩٣٩٠ - وأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ ، فَمُرْسَلٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الرِّوَايَةِ كَمَا رَوَاهُ يحيى.

١٩٣٩١ - وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ومُحَمَّدُ بْنُ المبارَكِ الصُّورِيّ ، وعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدي ، وإسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ

= كان عبد الله بن عَتِيك سيِّئَ البصر ، فوقع ، فَوَثِئَتْ[١] رجله وَثْئًا شديدا ، فحمله أصحابه حتى أتوا مَنْهَرًا[٢] من مناهرهم فدخلوا فيه ، واستتروا . وخرج أهل الآطام لصياح امرأته وأوقدوا النيران في كل وجهة ، فلما يَئِسوا رجعوا[٣] . فقال أصحاب ابن عَتيك كيف لنا أن نعلم أن عدو الله قد مات ؟ فرجع أحدهم ، فدخل بين الناس ، فسمع امرأة ابن أبي الحُقَيق تقول : والله لقد سمعت صوت ابن عَتيك ، ثم أكذبت نفسي وقلتُ : أنّي ابن عَتِيكٍ بهذه البلاد ! . قال : ثم إنها نظرت في وجهه ، فقالت : فاظ[٤] وإله يهودَ .

قال : فسُرِرت ، وانصرفت إلى أصحابي ، فأخبرتهم بذلك .

فرجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه ، وتداعوا[٥] في قتله ، فقال رسول الله ﷺ : هاتوا أسيافكم فأروه إياها ، فقال عليه السلام عن سيف عبد الله بن أُنَيْس : هذا قتله[٦] ،أرى فيه أثر الطعام . وحديثُ البراء بن عازب في قتل ابن أبي الحُقَيْق بخلاف هذا المساق ، والمعنى واحد .

(١) (١١ : ٧١ - ٧٦) بأطول مما ذكره في « الدرر» .

---

(١) وثئت : صدعت صدعا شديدا لا يبلغ الكسر .

(٢) المنهر : فضاء بين أفنية القوم يلقون فيه فضلاتهم أو كناساتهم .

(٣) في ابن سعد : أنه خرج في أثرهم الحارث أبو زينب في ثلاثة آلاف يطلبونهم بالنيران فلم يروهم ، فرجعوا ، ومكث القوم في مكانهم حتى سكن الطلب .

(٤) فاظ : مات .

(٥) تداعوا : ادعى كل منهم أنه قاتله .

(٦) في النويري ، عن الحافظ الدمياطي : في حديث آخر أن الذي قتله عبد الله بن عتيك وحده ، وهو الصواب .

وانظر في هذ البحث : سيرة ابن هشام (٣ : ٢٨٦) ، والمحبر لابن حبيب (٢٨٢) ،وتاريخ الطبري (٢ : ٤٩٣) وابن حزم (١٩٨) ، وابن سيد الناس (٢ : ٨٠) ، ودلائل النبوة (٤ : ٣٤، ٢٢٦) ، والبداية (٤:١٣٧) ، ونهاية الأرب (١٧ : ١٩٧) .

الرَّازِيُّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ »[١] .

١٩٣٩٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩٣٩٣ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ فِي دَارِ الحَرْبِ : ابنُ عَبَّاسٍ[٢] ، وَعَائِشَةَ[٣] ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ[٤] ، وأَنَسٌ[٥] ، وَالأَسْوَدُ

---

(١) (١٦ : ١٣٦ - ١٣٨) .

(٢) عن ابن عباس : « أنَّ النبي ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيانِ » = ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥:٣١٦) ونسبه للبزار ، وقال : ورجاله رجال الصحيح .

واحتجَّ الشافعي على ما ذكر أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد» (١٦ : ١٣٩) بما رواه الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً مقتولةً ، فقال : مَنْ قَتَلَ هذه ؟ فقال رجلٌ : أنا يا رسول الله ، نازَعَتْني قائِمَ سَيْفي فسكتَ » = وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٥ : ٣١٦) ، وقال : « في إسناده : الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس » .

(٣) عن عائشة ، قالت : لم يُقْتَلْ من نسائهم - تعني بني قريظة - إلا امرأة ، إنها لعندي تحدث تَضْحَكُ ظَهْرًا وبَطْنًا ، ورسول اللَّه ﷺ يقتل رجالهم بالسُّيوفِ إِذْ هَتَفَ هاتف باسمها : أين فلانة؟ قالت : أنا ، قلت : وما شأنك ؟ قالت : حدث أحدثته ، قالت : فانطلق بها فضربت عنقها، فما أنسى عَجَبًا منها أنها تضحك ظَهْرًا وبطنا علمت أنها تقتل .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٧١) باب « في قتل النساء » (٣ : ٥٤).

قال الشافعي : دلت على محمود بن مسلمة رحاً فقتلته ، فقتلت به . السنن للبيهقي (٩:٨٢) .

(٤) عن أبي سعيد الخدري ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، وقا ل : هما لمن غلب » .

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥:٣١٨) ، ونسبه للطبراني في الأوسط ، وقال : فيه : عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٥) عن أنس أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « انطلِقُوا باسمِ اللَّهِ ، وباللَّهِ ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّهِ ، لا تَقتلُوا=

ابنُ سَرِيع[1] ، وغيرُهُم[2] .

١٩٣٩٤ - وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى القَول بِذَلِكَ ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهم قَتْلُ نِسَاءِ الحَرْبِيِّينَ ، وَلا أَطْفَالِهم ؛ لأَنَّهُم ليسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ في الأَغْلَبِ ، واللَّهُ عَزَّ وجلَّ يَقُولُ: ﴿ وَقَاتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

١٩٣٩٥ - واخْتَلَفُوا في النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ إِذَا قَاتَلُوا :

١٩٣٩٦ - فَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلى أَنَّهُم إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا .

١٩٣٩٧ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : الثَّورِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ ،

= شيخًا فانيًا ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأةً ، ولا تَغُلُّوا ، وضُمُّوا غنائمكم ، وأَصْلِحُوا ، وأَحْسِنُوا فإنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المحسنين » .

أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١٤) باب « دعاء المشركين » (٣ : ٣٨) ، وإسناده ضعيف . نصب الراية (٣ : ٣٨٦) .

(١) ابن عُلَيَّة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع : أن قَوْماً قَتَلوا الذُّرِيَّةَ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُقْتَلُ ذُرِّيَّة » قيل : أوَلَيْسَ بأولادِ المشركين ؟ قال : « خِيارُكُمْ أولادُ المُشْرِكينَ » .

أخرجه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١ : ٧٠) ، والبيهقي في السنن (٩ : ٧٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٧٩٩٨) .

(٢) مثل ما روى رباح بن الربيع ، قال : كنا مع رسول الله في غزوةٍ ، فَرَأَى الناسَ مجتمعين على شيءٍ فبعثَ رجلاً فقال : انظرْ عَلامَ اجتمَع هؤلاءِ ، فجاءَ فقالَ : امرأة قتيل ، فقال : ما كانَتْ هذه لِتُقَاتِلَ ، وعلى المُقَدِّمَةِ خالدُ بنُ الوليدِ ، فبعثَ رجلاً وقال : قُلْ لخالدٍ : لا تقتلْ امرأةً ولا عَسِيفًا» .

مسند أحمد (٣ : ٤٨٨) ، وسنن أبي داود في الجهاد ، ح (٢٦٦٩)، وابن ماجه في الجهاد ، (٢٨٤٢) باب « الغارة والبيات » ، والحاكم في المستدرك (٢ : ١٢٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

والشَّافِعيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو ثَورٍ كُلُّ هَؤُلاَءِ وَغَيرُهم يَنهونَ عَنْ قتْلِهِم إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا ؛ لأَنَّهُم مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا سُبُوا استحيوا .

١٩٣٩٨ - وَقَدْ كَانَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَغَازِيهِ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتَلَةُ ، وتُسبى الذَّرَارِي والعِيَالُ[1] ، والآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ ؛ إلا أَنْ تُقَاتِلَ المَرْأَةُ وتأتي ما يوجب القتل .

١٩٣٩٩ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيبَةَ ، قالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَاتَلَتِ المَرْأَةُ مِنَ المُشْرِكِينَ ، أَوْ خَرَجَتْ مَعَهُم إِلى دَارِ المُسْلِمِينَ فَلْتُقْتَلْ .

١٩٤٠٠ - **قال أبو عمر** : قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ قُرَيظَةَ[2] والخَنْدَق

---

(١) منها حديث أبي سعيد الخدري ، قال : نَزَلَ أهل قُريظة على حكمِ سعد بن معاذ ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى سَعْدٍ ، فأتاهُ على حمارٍ ، فلما دنَا من المسجدِ ، قال رسول الله ﷺ لِلأَنْصَارِ «قُومُوا إِلى سَيِّدِكُمْ » (أَوْ خَيْرِكُمْ) . ثُمَّ قالَ « إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » قَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتسبى ذُرِّيَّتَهُمْ . قالَ : فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ » وَرُبَّما قَالَ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ » وَلَمْ يَذْكرِ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَرُبَّما قَالَ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ » .

رواه البخاري في مواضع من صحيحه في الجهاد (٣٠٤٣) باب « إذا نزل العدو على حكم رجل» الفتح (٦:١٦٥) ، ومسلم في الجهاد - باب « جواز قتل من نقض العهد ... » .

ورواه أبو داود في الأدب (٥٢١٥ ، ٥٢١٦) ، « باب ما جاء في القيام » . (٤ : ٣٥٥) . ورواه النسائي في المناقب وفي السير وفي القضاء (ثلاثتها في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣:٣٢٧-٣٢٨) .

(٢) أخرج أبو داود من حديث محمد بن إسحاق صاحب السيرة ، عن محمد بن جعفربن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قصة هذه المرأة في كتاب الجهاد ، ح(٢٦٧١) ، باب في قتل النساء (٣:٥٤) .

=

[و][1] أم قرفة[2] ، وقَتَلَ يومَ الفتح قينتين كانتا تعينا ابنَ خطلٍ[3] بهجاءِ رسولِ اللهِ ﷺ .

١٩٤٠١ - أخبرنا عبدُ الوارثِ ، قالَ : حدَّثنا قاسمٌ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرِ - ابنِ زهيرِ بنِ حربٍ - قالَ : حدَّثني أبي ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديّ ، عنْ سفيانَ ، عنْ أبي الزِّنادِ ، عنِ المُرقَّعِ بنِ صيفي ، عنْ حنظلةَ الكاتبِ ، قالَ : كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزاةٍ ، فمرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ ، والنَّاسُ مُجتمعُونَ عليها، ففرجوا له ، فقالَ : « ما كانتْ هذهِ تُقاتِلُ ؛ الحقْ خالداً ، فقُلْ لهُ : لا تقتُلِ امرأةً ولا ذريَّةً ولا عسيفًا »[4] .

= وقد قيل : إنها أسلمت ، ثم ارتدت ولحقت بقومها ، فقتلت لذلك . معرفة السنن ، والآثار (١٣ : ١٨٠٢٠).

(١) زيادة متعينة .

(٢) اسم أم قرفة هذه فاطمة بنت ربيعة بن بدر ، وكان ذلك في السنة السادسة لهجرة نبينا ﷺ حين بعث أسامة بن زيد - وفي رواية : أبا بكر ، رضي الله عن الجميع - لغزو بني فزارة .

انظر تاريخ الطبري (٢ : ٦٤٢ - ٦٤٤) .

(٣) أما عبد الله بن خَطَل فكان مِمَّن أسلم ، وبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا ، وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيسًا ويصنع له شيئًا فعدا عليه ، وقتله ، ثم ارتَدَّ مشركًا ، وكانت له قينتان : فَرتَني كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه قتلت إحداهما يومئذ وهربت فرتني حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ ، وعاشت إلى خلافة عثمان. انظر تاريخ الطبري (٣:٥٩ - ٦٠) ، وسيرة ابن هشام (٤ : ٢٠) .

نشر دار الفكر بتحقيق الدكتور محمد فهمي السرجاني .

(٤) وأخرجه النسائي في « الكبرى » على ما في « تحفة الأشراف » ٨٦/٣ من طريقين عن عبد الرحمن، ابن مهدي بهذا الإسناد . =

١٩٤٠٢ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ صَدَقَةَ الدِّمشقيِّ ، عَنْ يحيى بْنِ يَحيى الغَسَّاني ، قالَ : كَتَبْتُ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] فَكَتَبَ إليَّ أَنَّ ذَلِكَ في النِّسَاءِ والذُّرِّيَّةِ ، وَمَنْ لَمْ ينصبْ لَكُم الحربَ .

١٩٤٠٣ - وَرَوَى سنيدٌ ، عَنْ أبي بكْرِ بن عياش ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمون ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إلى جعونة[1] وَكَانَ أَمَّرَهُ على الأَدْرَابِ أَنْ لا تَقْتُلَ امْرَأَةً ولا

= وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٢) وابن أبي شيبه ٣٨٢/١٢ ، وأحمد ١٧٨/٤ ، وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٢٢/٣ ،والطبراني (٣٤٨٩) من طريق سفيان ، به .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٣) ، وأحمد ٣٨٨/٣ و ٣٤٤٦/٤ ، والنسائي في « الكبرى » كما في «التحفة » ١٦٦/٣ ، وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، والطحاوي ٢٢١/٣ ، و ٢٢٢ ، والطبراني (٤٦١٩) و (٤٦٢٠) ، والبيهقي ١٩/٩ من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه أحمد ٤٨٨/٣ و ١٧٨/٤ و ١٧٨ - ١٧٩ و ٣٤٦ ، والطبراني (٤٦١٨) من طريقين عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٩) في الجهاد : باب في قتل النساء ، والنسائي في « الكبرى » كما في «التحفة» ١٦٦/٣ ، والطبراني (٤٦٢١) و (٤٦٢٢) والبيهقي ٨٢/٩ من طريقين عن الموقع بن صيفي، به .

الذرية : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى ، والمراد بها هنا : النساء ، والعسيف : الأجير والشيخ الفاني والعبد .

(١) هو (جعونة) بن الحارث بن خالد ، ويقال : ابن جعونة بن قرة روى عن عمر بن عبد العزيز قوله والزهري واستعمله عمر على الدروب .

قال له عمر بن عبد العزيز : يا جعونة إني ومقتك (أحببتك) فإياك أن أمقتك أتدري كما يحب =

شَيْخًا ، وَلا صَغِيرًا ، ولا رَاهِبًا .

١٩٤٠٤ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُليمانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نميرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مولى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ يَنْهَاهُم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَليهِ المَوَاسِيُّ[1] .

١٩٤٠٥ - قال : وحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُميرٍ ، قالَ : حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : كَتَبَ عُمَرُ إلى أَمَرَاءِ الأَجْنَادِ : لا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلا صَبِيًّا ، واقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَليهِ المَوَاسِيُّ .

١٩٤٠٦ - وفِي كِتَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجَاوِبًا لِنَجْدَةَ الحَرورِيِّ ، قَالَ لَهُ : ذَكَرْتَ أَنَّ العَالِمَ صَاحِبَ مُوسى قَدْ قَتَلَ الوَلِيدَ ، وَلو كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الوِلْدَانِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ العَالِمُ

= أهلك منك ؟ قال : نعم ، يحبون صلاحي ، قال : لا ولكنهم يحبونك ما قام لهم سوادك ، وأكلوا في غمارك ، وتزودوا على ظهرك ، فاتق الله ولا تطعمهم إلا طيبا .

هاجر جعونة إلى الجزيرة فنزل وادي بنى عامر ، ثم انتقل إلى الرُّها فاتخذها منزلا وعظم قدره بها حتى اختصه عمر بن عبد العزيز ، وكان ابنه منصور أحد مدد عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس ووجوه قواده ، فلما سار إلى ظفر توقف لموافقة أبي مسلم خلف أمواله وثقله بالرها عند منصور ، فلما هزم عبد الله وانحل أمره امتنع منصور على أبى مسلم بالرها ، فحاصره مدة طويلة فلم تكن له فيه حيلة إلا بالأمان فأمنه على نفسه وماله ، فلما حصل في يد المنصور نقله منها إلى ملطية وهدم سور مدينة الرها وسائر أسوار الجزيرة من أجل ما كان من امتناع منصور بها ، وذلك سنة أربعين ومائة ،وقال أبو جعفر المنصور يوما : ألا تحمدون الله تعالى أن رفع عنكم الطاعون في ولايتنا فقال له جعونة: الله أعدل من أن يجمعك علينا والطاعون ، فقتله لأجل ذلك وهذا حين كان منصور واليًا على الجزيرة . تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٣٩٤) .

(١) المحلى (٧ : ٢٩٩) .

مِنْ ذَلِكَ الوَلِيد مَاقَتَلْتَهُم ، وَلَكِنَّكَ لا تَعْلَمُ ، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن قتل الولدان ، فَاعْتَزِلْهم .

١٩٤٠٧ - وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ (١) .

١٩٤٠٨ - واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في رَمْيِ الحصن بالمَنْجنِيقِ إذَا كَانَ فيهِ أسَارَى مُسْلِمِينَ ، وأطْفَالُ المشركين(*) :

١٩٤٠٩ - فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : أمَّا رَمْيُ الكُفَّارِ بالمَنْجنِيقِ ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ .

(١) أخرجه مسلم في المغازي - باب « النساء الغازيات يرضخ لهنَّ ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب » ، ومقاطع منه عند أبي داود في الجهاد (٢٧٢٧ - ٢٧٢٨) ، باب « في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة » ، وفي كتاب الخراج والإمارة والفيء » (٢٩٨٢) باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى » (٣:١٤٦) ، ورواه الترمذي في السير (١٥٥٦) باب « من يُعطى الفيء؟» (٤ : ١٢٥ - ١٢٦) ، والنسائي في أول كتاب قسم الفيء (٧ : ١٢٨) .

(*) **المسألة - ٤٨٤** - لا بأس عند الضرورة الحربية بإحراق حصون العدو بالنار ، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ، وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ، ونصب المجانيق ونحوها من مدافع اليوم على حصونهم وهدمها ، لقوله تعالى : ﴿ يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ . ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة : وهي موضع بقرب المدينة ، ولأن في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم وتفريق جمعهم .

ولا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة ، البرية والبحرية والجوية ، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار ؛ لأن رميهم ضرورة ، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين ؛ لأنه ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق .

وكذا يجوز ضرب الكفار إن تترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم ، للضرورة وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم ، لكن يقصد الكفار بالضرب .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٠١) ، شرح اللباب على الكتاب (٤ : ١٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٢٣) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (٤٩٤) وما بعدها .

١٩٤١٠ - قَالَ وَلا تُحْرَقَ سَفِينَةُ الكُفَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَسَارَى مِنَ المُسْلِمِينَ ؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَو تَزَيَّلُوا لعذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُم عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٥].

١٩٤١١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّورِيُّ : لا بَأْسَ بِرَمْيِ حصُونِ الكُفَّارِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهم أَسَارَى مِنَ المُسْلِمِينَ وأطفال ، ولا بَأْسَ أَنْ يُحْرَقَ الحِصْنُ ويقصد بِذَلِكَ من فيه مِنَ الكُفَّارِ ، فَإِنْ أَصَابُوا في ذَلِكَ مُسْلِمًا ، فَلا دِيَةَ ، وَلا كَفَّارَةَ .

١٩٤١٢ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إذا تَتَرَّسَ الكفار بِأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ لَمْ يرموا ؛ لِقولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَلَولا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ ... ﴾ (الآية) [الفتح : ٢٥] .

١٩٤١٣ - قَالَ : ولا يحرقُ المركبُ الَّذي فيهِ أسارى المسلمين ، ويُرمَى الحِصنُ، فإِنْ مَاتَ أحدٌ مِن المسلمين فهو خطأٌ .

١٩٤١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لا بَأْسَ بِرَمْيِ الحِصْنِ ، وَفِيهِ أسارَى وأَطْفَالٌ ، وَمَنْ أُصِيبَ ، فلاَ شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنْ تَتَرَّسُوا فَفِيهِ قَولاَنِ :

(أَحَدُهما) : يُرْمَوْنَ .

(والآخَرُ) : لا يُرْمَوْنَ . إلا أَنْ يكُونُوا إِذَا رَمَى أَحَدُهُمْ أَيْقَنَ بِضَرْبِ المُشْرِكِ ويتوقَّى المُسْلِمُ جهدَهُ ، فَإِنْ أَصَابَ في هَذِهِ الحَالِ مُسْلِمًا ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فالدِّيَةُ مَعَ الرَّقَبَة وإن لم يعلمه مسلما ، فالرقبة وَحْدَها .

١٩٤١٥ - **قال أبو عمر** : رَوى ابْنُ شهابٍ ، عَنْ عَبْيد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبيِّتونَ ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنسَائِهم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمْ مِنْهُم » ، وَرُبَّما قَالَ : « هُمْ مِنْ آبَائِهم »(١) .

١٩٤١٦ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِالْغَارَةِ علي الْمُشْرِكِينَ وبالتَّبْيِيتِ، وَيَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُم أذانًا فَأَمْسِكُوا ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أذَانًا ، فَأَغِيرُوا »(٢) .

١٩٤١٧ - وَقَالَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ « أغِرْ عَلَى أُبْنَا صباحًا وحَرِّقْ(٣) » .

١٩٤١٨ - وَبَعَثَ ﷺ غَالبَ بْنَ عبْدِ اللهِ اللَّيْثيَّ في سَرِيَّةٍ ، قالَ جندبُ بْنُ مكِيث : كُنْتُ فِيهم ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَشُنَّ الغارة على بَنِي الملوح

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربيّ ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٢) ، باب « أهل الدار يبيتون » . فتح الباري (١٠٤٦:٦) ، ومسلم في كتاب المغازي ، حديث (٤٤٦٨) من طبعتنا ص (٢٦:٦) ، باب « جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد » ، وبرقم : ٢٦ - (١٧٤٥) من كتاب الجهاد والسير، ص (١٣٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٢) ، باب « في قتل النساء » (٥٤:٣) ، والترمذي في السير (١٥٧٠) ، باب « ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان» (٤ : ١٣٧) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤ : ١٨٥) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٩) ، باب « الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان » (٢ : ٩٤٧) .

(٢) من حديث أنس بن مالك : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٣) ، باب « دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا » ، فتح الباري (١١١:٦) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٨٢٤) في طبعتنا ، باب « الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان » ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣٤) « في دعاء المشركين » (٤٣:٣) ، والترمذي في السير (١٦١٨) باب « ما جاء في وصيته ﷺ في القتال » (٤ : ١٦٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٦١٦) ، باب في الحرق في بلاد العدو (٣ : ٣٨) . وأبنا موضع بين الرملة وعسقلان من فلسطين . ويقال : « يبنى » .

بالكديد[١] .

١٩٤١٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الآثارَ كُلَّها بِأَسَانِيدِها في « التَّمْهيدِ »[٢] .

١٩٤٢٠ - وَبِهذَا عَمَلُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ ﷺ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فِيمَنْ قَالَ بِهذِهِ الأَحَادِيثِ ، زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَولا رِجَال مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ﴾ الآية [الفتح : ٢٥] خصوصٌ في أَهْلِ مكَّةَ .

١٩٤٢١ - وأَمَّا مَالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، فَذَهَبَا إلى أَنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ في سَائِرِ النَّاسِ ، وأَنَّ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ التبييت والغارَةِ ، فَليسَ فِيهِ ذكرُ مسلمٍ يُتَتَرَّسُ بِهِ .

١٩٤٢٢ - وَقَولُ مالِكٍ أَصَحُّ مَا قِيلَ في ذَلِكَ ؛ لِتَحْرِيمِ اللَّهِ دَمَ المُسْلِمِ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا ، لَمْ يخصّ بِهِ مَوضِعًا مِنْ مَوضعٍ ، وَإِنَّما قتلَ الشيوخَ والرهبانَ والفلاحِينَ ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ في حَدِيثِ أَبي بكْرٍ بَعْدَ هذا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

٩٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا بكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ . وكَانَ أَميرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ . فَزَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بكْرٍ : إِما أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ .

---

(١) الإصابة (١ : ٢٦٢) الترجمة (١٢٢٥) ، وعزاه في ترجمة جندب بن مكيث للبغوي ولفظه : «بعث رسول الله ﷺ غالباً الليثي وكنت فيهم فذكر القصة مطولة » انتهى كلام الحافظ .
وانظر أيضًا تاريخ الطبري (٣ : ٢٧ - ٢٨) .

(٢) (١٦ : ١٤٤) .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ . إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَـذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ . وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلا صَبِيًا ، وَلا كَبِيـرًا هَرِمًا ، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلا بَعِيرًا ، إِلا لِمَأْكُلَةٍ . وَلا تَحْرِقَنَّ نَحْلاً ، وَلا تُفَرِّقَنَّهُ ، وَلا تَغْلُلْ ، وَلا تَجْبُنْ[1] .

١٩٤٢٣ - **قال أبو عمر** : رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ « فَدَعْهُم وَمَا حَبَّسُوا أَنْفُسَهُم لَهُ » ، قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي الرُّهْبَانَ ؛ قَالَ : « وَسَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِم ، وَجَعَلُوا حَوْلَهَا أَمْثَالَ العَصَائِبِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا مِنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِم بِالسَّيْفِ » ، قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي القِسِّيسِينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ سَوَاء .

١٩٤٢٤ - **قال أبو عمر** : افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ قِطْعَةً مِنَ الشَّامِ ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا أُمَرَاءُ ، مِنْهُم : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَعَمْرُو ابْنُ العَاصِ ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، وَالأَخْبَارُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ مَشْهُورَةٌ - وَكَانَ يَزِيدُ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الأَرْبَاعِ المَشْهُورَةِ .

---

(١) الموطأ : ٤٤٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ١٩٩) ، والأثر (٩٣٧٥) ، وشرح السير الكبير للسَّرَخْسي (١:٣٩) ، وسنن البيهقي (٩ : ٨٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٣ : ١٨٠٧٦) ، والمغني (٨ : ٣٥٣).

١٩٤٢٥ - وفي رُكُوبِ يَزِيدَ ومَشْيِ أبي بَكْرٍ رُخْصَةٌ في أنَّ الجَلِيلَ مِنَ الرِّجَالِ رَاجِلاً مَعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ رَاكِبًا للتَّوَاضُعِ ، واحْتِسَابِ الخُطَى في سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا ذكرَ .

١٩٤٢٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهما اللَّهُ على النَّارِ أو حَرَّمَهُ اللَّهُ على النَّارِ » .

رواه مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الله الخثعمي[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2] .

١٩٤٢٧ - وكَانَ مِنْ سُنَّتِهِم تَشييعُ الغُزَاةِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ ، وَفيهِ مَا كَانُوا عليهِ من حُسْنِ الأدَبِ ، وَجَمِيلِ الهدي ، أَدَاء مَا يَلْزَمُهم مِنْ تَوقِيرِ أَئِمَّةِ العَدْلِ ، وَإِجْلاَلِهم وَبِرِّهِم .

١٩٤٢٨ - وأَمَّا قولُهُ : « إِنَّكَ سَتَجِدُ قَومًا زَعَمُوا أَنَّهُم حَبَّسُوا أَنْفُسَهُم لِلَّهِ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الرُّهْبَانَ المُنْفَرِدِينَ عَنِ النَّاسِ في الصَوامعِ لا يُخَالِطُونَ النَّاس ، وَلا يَطَّلِعُونَ عَلى عَورَةٍ ، وَلا فيهم شَوكَةٌ وَلا نكَايَةٌ بِرأْيٍ ، ولا عَمَلٍ .

١٩٤٢٩ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْن أبي شَيبَةَ ، قَالَ :حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أرطاة ، عَنْ يحيى بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ يحيى بْنِ المطيعِ أنَّ أَبَا بَكْرٍ

---

(١) قال البخاري أن له صحبة ، وذكره ابن حبان في الصحابة (٣ :٣٧٩) ، ثم ذكره في التابعين (٥:٣٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٧) والطيالسي (١٧٧٢) ، وأبو يعلى (٢٠٧٥) ، وابن حبان (٤٦٠٤) ، والبيهقي في السنن (٩ : ١٦٢) ورواه أحمد في المسند (٣:٤٧٩) من حديث رافع بن خديج ، و(٥: ٢٢٦) من حديث مالك الخثعمي . وعزاه الهيثمي في المجمع (٥ : ٢٨٥) للطبراني وأبي يعلى وأحمد . ورجاله ثقات .

الصِّدِّيقَ (رضي الله عنه) بَعَثَ جَيْشًا ، فَقَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَفَاتَهُم شهادةً في سَبِيلِكَ » .

ثُمَّ قَالَ « إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَومًا في صَوَامعَ لَهُم ، فَدَعُوهُم ، وَمَا أَعْمَلُوا أَنْفُسَهُم لَهُ ، وَتَأْتُونَ قَومًا قَد فحَصُوا عَنْ أَوسَاطِ رُؤُوسِهِم ، فاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ » [١] .

١٩٤٣٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحديثَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، إلا أَنَّهُ قالَ : وَسَتَجِدُ أَقْوامًا فَحَصُوا عَنْ أَوسَاطِ رُؤُوسِهِم مِنَ الشَّعَرِ ، وتَرَكُوا مِنْها أَمْثَالَ العَصَائِبِ ، فاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بالسَّيْفِ » [٢] .

ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ[٣] .

١٩٤٣١ - قَالَ عَبْدَ الرزَّاقِ : اَلَّذِينَ فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهِم الشمامسةُ ، والَّذِين حَبَسُوا أَنْفُسَهم هُمْ الرُّهْبَانُ الَّذِينَ في الصَّوَامعِ[٤] .

١٩٤٣٢ - **قال أبو عمر** :الشَّمَامسةُ هُمْ أَصْحَابُ الدِّيَانَاتِ ، والرُّهْبَانُ المُخَالِطُونَ للنَّاس مِنْ أَهْلِ دِينِهِم وغيرِ دِينهم ، وَفِيهم الرَّأْيُ والمكِيدَةُ ، والعَونُ بِما أَمْكَنَهُم ، وَلَيسُوا كالرُّهْبَانِ الفَارِّينَ عَنِ النَّاسِ المُعْتَزِلِينَ لَهُم في الصَّوَامعِ .

١٩٤٣٣ - رَوى مَعْمَرٌ عن الزهري ، قالَ : كان أَبُو بكْرٍ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ إلى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٣٨٧) .

(٢) وَهِمَ الناسخ ، فأدخل حديث سفيان ابن عيينة المتقدم ذكره مع حديث ابن جريج ، رغم أنه استدرك على نفسه فضرب على بعض هذا التكرار في الأصل .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٠٠) ، الأثر (٩٣٧٦) .

(٤) المصنف (٥ : ٢٠٠) .

الشَّامِ ، قالَ : إنَّكُم ستَجِدُونَ قَومًا فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهِم ففلّقُوا رؤوسهم بالسّيُوفِ، وَستَجِدُونَ قَومًا قَدْ حَبسُوا أَنفُسَهم في الصَّوَامعِ فَذَرُوهُم بَخطَايَاهُم[1] .

١٩٤٣٤ - وَاختَلَفَ الفُقَهاءُ في قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامعِ والعُمْيَانِ ، والزَّمْنَى .

١٩٤٣٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يُقتَلُ الأعْمى ، وَلا المعتوه ، ولا المُقْعَدُ ، وَلا أَصْحَابُ الصَّوَامعِ . الَّذِينَ طينوا البَابَ عَليهم ، لا يُخَالِطُونَ النَّاسَ .

١٩٤٣٦ - وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

١٩٤٣٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَى أَنْ يتركَ لَهُم منَ الأَمْوَالِ مِقْدَارَ مَا يَعِيشُونَ بِهِ ، إلا أَنْ يُخَافَ مِنْ أَحَدِهِم ، فَيُقْتَل .

١٩٤٣٨ - وَقَالَ الثَّوريُّ : لا يُقْتَلُ الشَّيْخُ والمَرْأَةُ والمُقْعَدُ .

١٩٤٣٩ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : لا يُقْتَلُ الحُرَّاسُ والزُّرَّاعُ ، ولا الشَّيخُ الكَبِيرُ ، وَلا المَجْنُونُ ، وَلا الرَّاهِبُ .

١٩٤٤٠ - وَقَالَ اللَّيثُ : لا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ في صَومَعَتِهِ ، وَيتركُ لَهُ مِنْ مَالِهِ القُوتُ.

١٩٤٤١ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ : (إحداهُما) : أَنَّهُ يُقْتَلُ الشَّيْخُ والرَّاهِبُ .

١٩٤٤٢ - واختَارَهُ المزَنِيُّ ، وَقَالَ : هُوَ أَولى بأصله قَالَ : لأَنَّ كُفْرَ جَمِيعهم

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٠٠) ، الأثر (٩٣٧٧) ، في السنن الكبرى للبيهقي (٩:٨٥) : «فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له» .

وَاحِدٌ ، وَإِنَّما حَلَّت دِمَاؤُهم بِالكُفْرِ[١] .

١٩٤٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ يُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه) عَنْ قَتْلِهم ؛ لأَنْ لا يَشْتَغلوا بالمقَامِ على الصَّوَامعِ ، فَيَفُوتهم مَا هُوَ أَعْوَد عَلَيهم ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ نَهى عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ المُثْمِرِ ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ وَعَدَهُم بِفَتحِ الشَّامِ.

١٩٤٤٤ - وَاحتَجَّ الشَّافِعِيُّ في قَتْلِهم بأَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ أمر بِقَتْلِ دُرَيْد بْنِ الصِّمَّةَ[٢] يَومَ حنينٍ .

١٩٤٤٥ - **قال أبو عمر** : يَحتَجُّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « اقْتُلوا الشيوخَ المُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهم[٣] » .

---

(١) مختصر المزني (٢٧٢) في « جامع السير » .

(٢) هو دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من وزان : شجاع ، من الأبطال ، الشعراء ، المعمرين في الجاهلية . كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم ، وغزا نحو مئة غزوة لم يهزم في واحدة منها . وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ،فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمنًا به ، وهو أعمى ، فلما انهزمت جموعها أدركه ربيعة بن رفيع السلميّ فقتله . له أخبار كثيرة . والصمة لقب أبيه معاوية بن الحارث .

الأغاني طبعة دار الكتب ١٠ : ٣-٤٠ والمحبر ٢٩٨ و ٢٩٩، وفيه : « واسم الصمة : معاوية بن الحارث بن معاوية بن بكر بن هوازن » وشرح الشواهد ٣١٧ والتبريزي ٢ :١٥٦ وتهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول من الجزء الأول : ١٨٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٠) باب « في قتل النساء » (٣ : ٥٤) ، والترمذي في السير (١٨٥٣) باب « ما جاء في النزول على الحكم » (٤ : ١٤٥) وقال : حسن صحيح غريب ، والبيهقي في السنن (٩ : ١٩) ، وفي معرفة السنن والآثار » (١٣:١٨٠٩٨) ، وقال : إذا كان المراد : بالشرخ : الصغار ، والذرية ، فالمراد بالشيوخ في مقابلهم : الرجال البالغين ، والحجاج بن أرطاة =

١٩٤٤٦ - رَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩٤٤٧ - وَقَالَ البُخَارِيُّ : سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيح(١) .

١٩٤٤٨ - وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : إن قَاتَلَ الشَّيخُ أو المرأةُ أو الصَّبِيُّ قُتِلوا .

١٩٤٤٩ - وَهُوَ قَولُ سَحْنون .

١٩٤٥٠ - واحتَجَّ الطَّبَرِيُّ بِمَا رَوَاهُ الحجاجُ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى امْرَأَةً فقالَ : « مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَازَعَتْنِي قائم سيفي ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢) .

١٩٤٥١ - **قال أبو عمر** : لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ والشُّيُوخِ أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ ، وَمَنْ قَدَرَ على القِتَالِ مِنَ الصِّبْيَانِ ، وَقَاتَلَ ، قُتِلَ .

١٩٤٥٢ - وَقَدْ رَوَى دَاودُ بْنُ الحصينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ ، قالَ : « لا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ » (٣) .

= غير محتج به ، والحسن عن سمرة : منقطع في غير حديث « العقيقة» فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث والله أعلم .

(١) سماع الحسن من سمرة تقدم القول فيه انظر ترجمة الحسن في المجلد الخامس ، الفقرة (٥٦٨٦) وحاشيتها ،والصفحة (٢٠) أيضًا .

(٢) تقدم في الحاشية الأولى للفقرة (١٩٣٩٣) عن ابن عباس .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣١٦) ، وقال : رواه أحمد (١ : ٣٠٠) وأبو يعلى ، والبزار ،والطبراني في الكبير والأوسط .. ، وفي رجال البزار : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: وثقه أحمد ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح .

وإبراهيم هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، قال أحمد : « ثقة » ، وقال العجلي : =

١٩٤٥٣ - وأمَّا قولُ أبي بَكْرٍ - رضي اللَّهُ عنه - : « لا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلا صَبِيًّا» ، فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ ذَلِكَ في صَدْرِ هَذَا البَابِ[1] .

١٩٤٥٤ - وأمَّا قَوْلُهُ : « لا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا » ، إلى آخرِ الحَدِيثِ = وَقَدْ خَالَفَ مَالِكٌ في ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِقَطْعِ نَخْلِ الكُفَّارِ وَثِمَارِهِم، وَحَرْقِ زُرُوعِهِم . وأمَّا المَوَاشِي فَلاَ تُحرَقُ .

١٩٤٥٥ - والحجَّةُ لَهُ في خِلاَفِهِ أبي بكْرٍ (رضي الله عنه) « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَها » ، وأنَّهُ ﷺ نَهى عَنْ تَعْذِيبِ البَهَائِمِ ، وَعَنِ المُثْلَةِ، وَأَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فيهِ الرُّوحُ»[2] .

١٩٤٥٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، والثَّورِيُّ : لا بَأْسَ بِتَخْرِيبِ دِيَارِهِم ،

= « حجازي ثقة » ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، وقال الدارقطني ، والذهبي : «متروك » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال الترمذي في السنن : « يُضَعَّف في الحديث».

وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١:١:٢٧١) ، والضعفاء الصغير ، رقم (١٢) ، ضعفاء النسائي، رقم (١١) ، الجرح والتعديل ، (١:١:٨٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١:٤٣) المجروحين (١:١٠٩)، ميزان الاعتدال (١:١٩) ، وتهذيب التهذيب (١ : ٣٤) .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث رقم (٢٧٢٧) من مسند الإمام أحمد : « الظاهر عندي أن مَنْ تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه وفي خطئه في بعض ما يروي ، فقد قال الحربي : «شيخ مدني صالح له فضل ،ولا أحسبه حافظًا » ، وقال ابن سعد : « كان مصليا عابدًا ، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث » ، وقال العقيلي : « له غير حديث لا يتابع على شيء منها » .

(١) في الحديث (٩٣٨) .

وقَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِها ؛ لأنَّ اللَّهِ تعالى يَقُولُ ﴿ مَا قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ[1] ...﴾ الآية [الحشر :٥] .

١٩٤٥٧ - وأجَازُوا ذَبْحَ المَاشِيَةِ إذَا لَمْ يقدرْ على إخْرَاجِها .

١٩٤٥٨ - وقالَ الأوْزَاعِيُّ[2] : أكْرَهُ قَطعَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، أو تَخْرِيبَ شيْءٍ مِنَ العَامِرِ كَنِيسَةٍ أو غَيرِها .

١٩٤٥٩ - وَعَنِ الأوْزَاعِيِّ في رِوَايَةٍ أُخْرى : أنَّهُ لا بَأْسَ بِأنْ يحرقَ الحِصْنَ إذَا فَتَحهُ المُسْلِمُونَ ، وَإنْ أحْرَقَ مَا فيهِ مِنْ طَعَامٍ أو كَنِيسةٍ ، وَكَرِهَ كَسْرَ الرَّحَا وَإفْسَادَهَا.

١٩٤٦٠ - قالَ : وَلا بَأْسَ بِتحْرِيقِ الشَّجَرِ في أرْضِ العَدُوِّ .

١٩٤٦١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[3] : يحْرَقُ الشَّجَرُ المُثْمِرُ والبيُوتُ إذَا كَانَتْ لَهُم مَعَاقِلُ، وأكْرَهُ حَرْقَ الزَّرْعِ وَالْكَلأ .

١٩٤٦٢ - وَكَرِهَ اللَّيْثُ إحْرَاقَ النَّخْلِ والشَّجَرِ المُثْمِرِ ، وَقَالَ لا تُعْقَرْ بَهِيمَةٌ .

١٩٤٦٣ - وتَأوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ في حَدِيثِ أبي بكْرٍ المَذْكُورِ ، قَالُوا : إنَّما ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَعَدَهُم أنْ يَفْتَحَها اللَّهُ عَلَيهِم[4] .

---

(٢) انظر حاشية الفقرة (١٩٤٦٣) .

(١) (لينة) : هى أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل : كِرَام النخل ، وقيل : كل النخل . وقيل : كل الأشجار للينها ، وأصله : لِونة . فقلبت الواو ياء لكسرة اللام .

(٢) سير الأوزاعي في كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٦) باب « قطع أشجار العدو » .

(٣) في « الأم» (٤ : ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٤) قال الشافعي في « الأم» (٤:٣٥٦) باب « قطع أشجار العدو » : يقطع النخل ويحرق وكل ما لا روح فيه كالمسألة قبلها ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمراً إنما هو لأنه =

١٩٤٦٤ - **قال أبو عمر** : مَنْ ذَهَبَ إلى الأخْذِ بِقَولِ أبي بكْرٍ فَمِنْ حُجَّتِهِ ما حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قالَ : حدَّثنا الحسنُ بْنُ صَالحٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الفَزْرِ ، قالَ : حدَّثنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « لا تَقْتُلُوا شَيخًا فَانِياً ، وَلا طِفْلاً صَغِيراً ، ولا امْرَأَةً ، وَلا تَغُلُّوا»(١) .

١٩٤٦٥ - قَالَ أبوبكرٍ : وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فضيلٍ ، عَنْ يَزيد بنِ أبي زيادٍ ، عَنْ زيد بنِ وَهبٍ ، قالَ : أَتَانِي كِتَابُ عُمَرَ (رضي الله عنه) : « لا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدُرُوا ، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، واتَّقوا اللَّهَ في الفَلاحِينَ»(٢) .

= سمع رسول الله ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير فلما أسرع في النخل قيل له قد وعدكها اللّه فلو استبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم فإن قال قائل : قد ترك في بني النضير قيل ثم قطع بالطائف وهي بعد هذا كله وآخر غزاة لقى فيها قتالا .

أعاده أيضاً في سير الأوزاعي في كتاب « الأم » (٨ : ٢٥٨) وذكر البيهقي في « دلائل النبوة» (٣:٣٥٩) في قوله تعالى : ﴿ ما قَطَعْتُم من لينة ﴾ إلى قوله : ﴿ وليجزي الفاسقين﴾ ، فقد قالت اليهود عند قطع النبي ﷺ نخلهم وعَقْر شجرهم : يا محمد زعمت أنك تريد الإصلاح ، أفمن الإصلاح عقر الشجر وقطع النخل والفساد ؟ فَشَقَّ ذلك على النبي ﷺ ، ووجد المسلمون من قولهم في أنفسهم من قطعهم النخل خشية أن يكون فسادًا ، فقال بعضهم لبعض : لا تقطعوا ، فإنه مما أفاء الله علينا ، فقال الذين يقطعونها : نغيظهم بقطعها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة﴾ يعني النخل فبإذن الله وما تركتم ﴿ قائمة على أصولها ﴾ فبإذن الله ، فطابت نفس النبي ﷺ وأنفس المؤمنين ، وليجزي الفاسقين ، يعني أهل النضير ، فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيًا لهم .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٦١٤) ، باب في دعاء المشركين (٣ : ٣٧-٣٨) ، وسيأتي قريبًا بطوله في (١٩٤٧١) .

(٢) خراج يحيى (٥٠) ، وسنن البيهقي (٩:٩١)، والمغني (٨:٤٧٩) ، و«معرفة السنن والآثار(١٣:١٨١٠٣).

١٩٤٦٦ - قَالَ : وحدَّثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: « لا يُقتلُ في الحَرْبِ الفَتى والمَرْأَةُ ولا الشَّيخُ الفَانِي ، ولا يُحْرَقُ الطَّعَامُ ، ولا النَّخْلُ، ولا تُخَرَّبُ البُيُوتُ ، وَلا يقطَعُ الشَّجَرُ المُثْمِرُ » .

١٩٤٦٧ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ في قَطعِ النَّخْلِ ، حَدِيثُ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وحرقَ »[1] .

١٩٤٦٨ - وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أَرْضٍ يُقَالَ لهَا « أُبْنَا » ، فقالَ ، ائتِها صَبَاحًا وحرِّقْ[2] » .

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) ، وأخرجه البخاري في الجهاد ، الحديث (٣٠٢١) باب «حرق الدور والنخيل » . فتح الباري (٦:١٥٤) ، وفي المغازي ، الحديث (٤٠٣١) ، باب « حديث بني النضير » . فتح الباري (٧:٣٢٩) ، وفي التفسير في تفسير سورة الحشر ، وأخرجه مسلم في المغازي ، الحديث (٤٤٧١) ، من طبعتنا ص (٦:٢٨) ، باب « جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها»، وبرقم :٢٩ - (١٧٤٦) ، ص (١٣٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١٥) باب « في الحرق في بلاد العدو » (٣ :٣٨) ، والترمذي في السير (١٥٥٢) ، باب « في التحريق والتخريب » (٤:١٢٢) ، وفي تفسير سورة الحشر ، الحديث (٣٣٠٢) ، ص(٥:٤٠٨) ، والنسائي في السيَر من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦:١٩٥ ، ٢٣٥) ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٤ - ٢٨٤٥) ، باب « التحريق بأرض العدو » (٢ : ٩٤٨ - ٩٤٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٢:٨ ، ٥٢ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ١٣٣ ، ١٤٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩:٨٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم» (٤:٢٥٨) ، ومن طريقه : البيهقي في « السنن» (٩ : ٨٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٢٠٥) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٣) باب « التحريق بأرض العدو (٢ : ٩٤٨) ، وفي إسناده : صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٠ : ١٤٥٣٥) .

٩٣٩ - وأمَّا حَدِيثِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ : أَنَّهُ بلَغنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُم: « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ . في سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لا تَغُلُّوا . وَلا تَغْدِروا . ولا تَمْثُلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » . وَقُل ذلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ[1] .

١٩٤٦٩ - قَال أبو عمر : يَتَّصِلُ مَعْنى حَديث [عمر بن عبد العزيز] هذا مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

١٩٤٧٠ - حدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا عبيد بْنُ عَبْدِالوَاحِدِ البزارُ ، قالَ : حدَّثناهُ محبوبُ بْنُ موسى ، قالَ : أَخبرَنا الفَزَارِيُّ أبو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مرثدٍ ، عَنْ سُليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبيهِ ،

---

(١) الموطأ : ٤٤٨ ، وهو جزء من حديث بريدة الذي أخرجه مسلم في المغازي (٤٤٤١) في طبعتنا ، باب « تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، وهو برقم : ٢ - (١٧٣١) في كتاب الجهاد في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥:٣٥٢ ، ٣٥٨)، والدارمي (٢:٢١٥) ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦١٢) ، « باب في دعاء المشركين» . (٣:٣٧) . ورواه عقبة (٢٦١٣) . الموضع السابق .

ورواه الترمذي في السير (١٦١٧) من طريقين كلاهما عن سفيان به « باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال » (٤:١٦٢ - ١٦٣) ، وأخرج بعضه في الديات (١٤٠٨) « باب ما جاء في النهي عن المثلة » . (٤ : ٢٢- ٢٣) ، حديث بريدة حديث حسن صحيح . ورواه النسائي في الجهاد وفي السير (كلاهما وقال في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٧١) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨) « باب وصية الإمام» . ٢:٩٥٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣:٢٠٧) والبيهقي في « السنن » (٩ : ٦٩، ١٥٨) .

قالَ: «كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَمَّرَ أَمِيراً على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أوصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسْمِ اللَّهِ ، وفي سَبيلِ اللَّهِ ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلا تَغْدرُوا ، ولا تَغُلُّوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً..»، وَذَكَرَ الحديثَ بِطُولِهِ .

١٩٤٧١ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ، فَرَوَاهُ يحيى بْنُ آدمَ ، قالَ : حدَّثنا الحسنُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حدَّثنا خالدُ بْنُ الفَرْزِ ، قالَ حدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : « كُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرَنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلْنَا في ظَهْرِ المَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إلينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيقولُ :« انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وباللَّهِ ، وعَلى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ في سَبيلِ اللَّهِ ، قَتْلاَكُم أحياءٌ يُرْزَقُونَ في الجِنانِ ، وَقَتْلاَهُم في النَّارِ يُعَذَّبُونَ ، لا تَقْتُلُوا شَيخًا فَانِيًا ، وَلا طِفْلاً صَغِيرًا ، وَلا امْرَأَةً ، وَلا تَغُلُّوا وضُمُّوا غنامكُمْ ، وأصْلِحُوا ، و﴿ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [1][البقرة : ١٩٥] » .

١٩٤٧٢ - وأمَّا قولُهُ في حديثِ عُمَرَ هَذا : لا تَغُلُّوا ، وفي حديث أبي بكرٍ قبلَهُ في وَصيَّتِهِ لِيزيد : « وَلا تَغُلُّلْ ، وَلا تجبُنْ » ؛ فالغلولُ مُحرَّمٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ ، وَلَهُ بَابٌ في هذا الكتاب نَذْكُرُ فيهِ حُكْمَهُ - إنْ شَاءَ اللَّهُ[2] .

١٩٤٧٣ - والغَدْرُ أَنْ يُؤْمِّنَ ، ثُمَّ يَقْتُلَ ، وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْماعٍ ، والغَدْرُ والقَتْلُ سواءٌ ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الإِيمَانُ قَيْدُ الفَتْكِ ، لا يُفتَكُ مُؤمنٌ » [3] .

---

(١) تقدم في (١٩٤٦٤) .

(٢) هو الباب (١٣) من هذا الكتاب = كتاب الجهاد .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١:١٦٧) من حديث الحسن عن الزبير أن رجلاً قال للزبير : ألا أقتل لك عليا ؟ قال : كيف تقتله ؟ قال : أفتك به. قال : لا. قال رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث .

١٩٤٧٤ - وقالَ عليه السلامُ : « يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَومَ القِيَامَةِ عند إسْتِهِ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ »(١) .

١٩٤٧٥ - فالمثلةُ مُحَرَّمَةٌ في السُّنَّةِ المجْتَمَعِ عَلَيها ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ»(٢) مِنْ حديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٩٤٧٦ - وَمِنْ حَديثِ شدادِ بْنِ أوسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ »(٣) .

١٩٤٧٧ - ومَنْ حَدِيثِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصينٍ : « أنَّ رَسُولَ

---

(١) لفظ مسلم في الصحيح في كتاب المغازي ، ح (٤٤٥٦) ، باب تحريم الغدر (٦ : ١٨-١٩) من طبعتنا ، وأخرجه البخاري في الجزية (٣١٨٦) باب « إثم الغادر للبر والفاجر» ، فتح الباري (٦ : ٢٨٣) ، والنسائي في السِّيَر من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (٧:٣٩) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٢) باب « الوفاء بالبيعة » (٢:٩٥٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٣٩٣) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٦) باب « في النهي عن المُثْلَة » (٣ : ٥٣) ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الطيالسي (١١١٩) ،وعبد الرزاق (٨٦٠٤) ، والدارمي ٨٢/٢ ، والإمام أحمد ١٢٣/٤ ، و١٢٤ و ١٢٥ ، ومسلم (١٩٥٥) في طبعة عبد الباقي في الصيد : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وأبو داود (٢٨١٥) في الأضاحي : باب « في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، والترمذي (١٤٠٩) في الديات :باب النهي عن المثلة ، والنسائي ٢٢٧/٧ في الضحايا : باب الأمر بإحداد الشفرة ، وابن ماجه (١٣٧٠) في الذبائح : باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، والطبراني (٧١١٤) و (٧١١٥) و (٧١١٦) (٧١١٧) و (٧١١٨) و (٧١١٩) و (٧١٢٠) ، والبيهقي في «السنن » ٢٨٠/٩ ومن طرق عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٣) ، وأحمد ١٢٣/٤ ، والطبراني (٧١٢١) و (٧١٢٢) من طريق أيوب، و(٧١٢٣) من طريق عاصم الأحول ، كلاهما عن أبي قلابة ، به .

اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الـمُثْلَةِ »[1] .

١٩٤٧٨ - وأمَّا قولُهُ فيهِ : « ولا تَجبُنْ » ، فإنَّهُ أرادَ - واللَّهُ أعلَمُ - لا تَفعَلْ فِعلَ الجَبَانِ ؛ امتِثالاً لِقَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثبتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كثيرا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم واصْبِرُوا إنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرين ﴾ [الأنفال : ٤٥ - ٤٦] .

١٩٤٧٩ - وَهَذا الخِطَابُ إلى مَنْ فيهِ قوة ، ولَهُ جَنَانٌ ثَابِتٌ .

١٩٤٨٠ - وأمَّا مَنْ لَيس فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لا يُكَلَّفُ مَا لَيسَ في وُسْعِهِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

١٩٤٨١ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - أنَّها قَالَتْ : « مَنْ أحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جبنًا ، فَلاَ يَغْزُ » .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٧) ، باب « في النهي عن المثلة » (٣ : ١٥٣) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٥:١٢، ٢٠) ، وعلي بن المديني في « علل الحديث ومعرفة الرجال » ، ص (٦٣) من تحقيقنا ، والبيهقي في « السنن » (٩:٦٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (١٣ : ١٧٩٣١) .

(٤) باب ما جاء بالوفاء بالأمان (*)

٩٤٠ - ذَكَرَ فِيـــــهِ مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلـــــى عَامِلِ جَيْشٍ ، كَانَ بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ . حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ . قَالَ رَجُلٌ : مَطْرَسْ (يَقُولُ لا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ ، وَإِنِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ

(*) المسألة - ٤٨٥ - الأمان = عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين ، وركنه = اللفظ الدال عليه نحو قول المجاهد : قد أعطيتكم الأمان ، ونحوها .

وهو إما عام أو خاص :

فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه . كعقد الهدنة وعقد الذمة ؛ لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها .

والخاص : ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون . ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة لما فيه من افتئات على الإمام ، وتعطيل للجهاد . وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لا دليل عليه ؛ لأن الأحاديث الواردة في الأمان محصورة في حالات فردية معينة كما سنرى .

والعام : إما مؤقت وهو الهدنة ، أو مؤبد وهو عقد الذمة .

شروط الأمان : اشترط الحنفية لصحة الأمان شروطًا أربعة :

١ - أن يكون المسلمون في حال ضعف ، والكفار في حال القوة .

٢ - **العقل** : فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز ؛ لأن العقل شرط في أهلية التصرف .

٣ - البلوغ وسلامة العقل في الآفات المرضية .

٤ - **الإسلام** : فلا يصح أمان الكافر ولو ذميًا ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ؛ لأنه متهم بالنسبة للمسلمين ، فلا تؤمن خيانته ، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين ، والكافر مشكوك في تقديره المصلحة .

فَعَلَ ذلِكَ ، إلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ[١] .

١٩٤٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ هذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ .

١٩٤٨٢ م - قالَ أَبُو عُمَرَ : قِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ : سُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، وَلا يبعدُ أَنْ يروي مَالِكٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ ، وَقَدْ روى مَالِكٌ ، عَنْ يحيى بْنِ مضر الأَنْدَلُسِيِّ ، عَنْ سُفْيانَ الثوريِّ ، قالَ : الطَّلْحُ المنضُود : المَوْزُ .

١٩٤٨٣ - وقَدْ روى الثوريُّ ، عَنْ مَالِكٍ حديث : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها[٢] » .

١٩٤٨٤ - وفي هذا البابِ :

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ ، أَهِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ : أَنْ لا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ . لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ . وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ ، إلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ[٣] .

١٩٤٨٥ - وقال أبو عمر : إِذَا كانَ دَمُ الحَرْبِيِّ الكَافِرِ يَحْرُمُ بالأَمَانِ ، فَمَا ظَنُّكَ بالمُؤْمِنِ الَّذِي يُصْبِحُ وَيُمْسِي في ذِمَّةِ اللَّهِ ! كَيفَ تَرى في الغَدْرِ بِهِ والقَتْلِ ؟ وَقَدْ قَالَ ﷺ : « الإِيمانُ قَيْدُ الفَتْكِ ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ »[٤] .

---

(١) الموطأ : ٤٤٨ ، ومعرفة السنن والآثار (١٣ : ١٨١٢٥) ، وقال البيهقي : هذا عن عمر منقطع .

(٢) توفي الإمام مالك عام (١٧٩) هـ ، وتوفي الإمام سفيان الثوري سنة (١٦١) هـ .

(٣) الموطأ : ٤٤٩ .

(٤) تقدّم في (١٩٤٧٣) .

١٩٤٨٦ - وذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ أبي وَائِلٍ ، قَالَ : « أتانا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانقينَ : إذا قالَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ : لا تَخفْ ، فَقَدْ أَمَّنَهُ ، وإذَا قَالَ : مَتْرَسْ[1] ، فَقَدْ أَمَّنَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ[2] .

١٩٤٨٧ - قالَ : وحدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : حَاصَرْنَا تُسْتَرَ ، فَنَزَلَ الهُرْمُزَانُ على حُكْمِ عُمَرَ منزلهُ بِهِ أبو موسى معي ، فَلَمَّا قَدمْنَا على عُمَرَ سكَتَ الهرمزانُ ، فَلَمْ يتكلَّمْ ، فقال عمر : تكَلَّمْ ، فَقَالَ : كَلامُ حيٍّ أَمْ كَلامُ مَيِّتٍ ، قالَ عُمَرَ تكَلَّمْ فَلاَ بَأْسَ، فَقَالَ : إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ العَرَبِ مَا خلَّى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم . كُنَّا نَقْتُلُكُم ، وَنَعْصِيكُم ، فأمَّا إِذْ كَانَ اللَّهُ مَعكُم لَنْ يكُونَ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ ، فَقَالَ : نَقْتُلُهُ يا أنس قُلْتُ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ! قُلْتُ خلفي شوكة شديدة ، وعدوا كثيرا إنْ قَتَلْتَهُ يَئِسَ القَومُ مِنَ الحَيَاةِ ، وَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهم ، وإنِ استَحييتهُ طَمعَ القومُ ، فقالَ : يا أنسُ استَحي قاتل البراء بن مالك ، ومجزأة بن ثور ؟ فَلَمَّا خشيتُ أنْ يتسلَّطَ عَلَيهِ قُلْتُ لَهُ : لَيسَ لَكَ إلى قَتْلِهِ سَبِيلٌ ، فَقَالَ : أَعْطَاكَ أصبتَهُ مِنْهُ؟ قُلْتُ : مَا فَعَلْتَ ولكنَّكَ قُلْتَ لَهُ: تكَلَّمْ ، فَلاَ بَأْسَ ، قَالَ : أَتجيئني بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، وإلاَّ بَدَأْتُ بِعقُوبَتِكَ ، قالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَإِذَا أَنَا بالزُّبَيرِ بْنِ العوَّامِ قَدْ حفظَ مَا حَفظْتُ ، فَشَهدَ عِنْدَهُ ، فتركَهُ ، وأَسْلَمَ الهرمزانُ ، وفرضَ لَهُ[3] .

---

(١) في الموطأ : « مطرس» بالطاء ، وفي « معرفة السنن والآثار » « مترس » بالتاء .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٣٨٣ ، ٤٥٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٥٦) و (١٣:٢٤) ، والبداية والنهاية (٧:٨٧) ، والأموال (١١٣) ، والمغني (٨:٤٨٩) ، وسنن البيهقي (٩:٩٦) .

وقال الشافعي وقبول من قَبِلَ من الهرمزان أنْ ينزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله ﷺ =

١٩٤٨٨ - قَالَ : وحدَّثنا ريحانُ بْنُ سعيدٍ ، قالَ : حدَّثني مَرْزوقُ بْنُ عُمَرَ ، قالَ : حَدَّثني أبو يَزيد ، قالَ : خَرَجْنَا مَعَ أبي مُوسى الأشعريِّ يَومَ فَتَحْنَا سُوقَ الأهوازِ ، فَسَعى رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ ، وَسَعى رَجُلانِ مِنَ المُسْلِمِينَ خَلْفَهُ ، فَبَينَمَا يَسْعى وَيَسْعَيَانِ إذْ قَالَ أحَدُهما لَهُ : (مَطْرَسْ) ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَأخَذَاهُ ، فَجَاءَا بِهِ ، وَأبُو مُوسى يَضْرِبُ أعْنَاقَ الأسارى حَتَّى انْتَهى الأمْرُ إلى الرَّجُلِ ، فَقَالَ أحَدُ الرَّجُلَيْنِ : إنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الأمَانُ ، فَقَالَ أبُو موسى : فَقَدْ جُعِلَ لَهُ الأمَانُ ، قَالَ : إنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا في الأرْضِ ، وَقُلْتُ لَهُ : مطرس ، فَقَامَ فَقَالَ أبُو مُوسى : وَمَا

= قبل من بني قريظةحين حصرهم وجهدتهم الحرب أنْ ينزلوا على حكم سعد بن معاذ .

وقول عمر (يرحمه الله) : « لتأتيني بمن يشهد على ذلك غيرك » . ويحتمل أنْ لم يذكر ما قال للهرمزان أن لا يقبل إلا بشاهدين ويحتمل أنْ يكون احتياطًا كما احتاط في الإخبار ، ويحتمل أنْ يكون في يديه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عن من في يديه . وأشبه ذلك عندنا أنْ يكون احتياطًا، والله أعلم .

ولا قود على قاتل أحد بعينه لأنَّ الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلم يَرَ عمر عليه قودًا ، وقول عمر في هذا موافق لسنة رسول الله ﷺ قد جاءه قاتل حمزة مسلمًا فلم يقتله به قودًا . «معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٨١١٩ - ١٨١٢١) .

واحتجَّ الشافعي في موضع آخر بقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الآية الكريمة ٣٨ من سورة الأنفال) . وما سلف : ما انقضى وذهب .

١٨١٢٣ - وقال رسول الله ﷺ : «الإيمَانُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ » .

١٨١٢٤ - قال أحمد : وهذا في حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ .

وفي رواية أخرى عنه ثابتة : [« أمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرو أنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » أخرجه مسلم في الإيمان - باب « كون الإسلام يهدم ما قبله »] .

مطرس؟ قالَ : لا تَخَفْ ، قَالَ : هَذَا أَمَانٌ فَخَلِّيَا سَبِيلَهُ ، فَخَلَّيَا سَبِيلَ الرَّجُلِ[١] .

١٩٤٨٩ - قالَ : وحدَّثَنَا عبَّادُ بْنُ العوَّامِ ، عَنْ حصينِ بْنِ أبي عَطِيَّةَ ، قالَ : كَتَبَ عُمَرُ إلى أَهْلِ الكوفةِ أَنَّهُ ذَكَرَ لي أَنَّ « مطرس »بِلِسَانِ العَرَبِ والفارسيَّةِ : لا تَخَفْ ، فَإِنْ قلتمُوهَا لِمَنْ لا يَفْهَمُ لِسَانَكُمْ ، فَهُوَ آمِنٌ[٢] .

١٩٤٩٠ - **قال أبو عمر** : إنَّما قالَ مَالِكٌ في حَدِيثِ عُمَر : لَيسَ عَلَيهِ العَمَلُ ؛ لأَنَّ فيهِ قَتْلَ المؤمنِ بالكَافِرِ ، وهذَا أَمْرٌ لَمْ يُجْتَمعْ بالمدِينَةِ عَليهِ ، ولا بِغَيرِها .

١٩٤٩١ - وَقَدْ رُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » وَسَتَأْتِي هذهِ المَسْأَلَةِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ في مَوضِعِها[٣] .

١٩٤٩٢ - وَلا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَينَ العُلَمَاءَ في أَنَّ مَنْ أَمَّنَ حَربيًا بِأَيِّ كَلامٍ لَهُم بِهِ الأَمَانُ ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ الأَمَانُ .

١٩٤٩٣ - وأَكْثَرُهُم يَجْعَلُونَ الإِشَارَةَ الأَمَانَ إِذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً بِمَنْزِلَةِ الكَلامِ .

١٩٤٩٤ - وأَمَانُ الرَّفِيعِ والوَضِيعِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ .

١٩٤٩٥ - وأَمَانُ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ عِنْدَ الجمهورِ جَائِزٌ (*) .

---

(١) المصنف الموضع السابق .

(٢) المصنف (١٢ : ١٨٧) .

(٣) وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(*) **المسألة - ٤٨٦** - يصح أمان العبد عند **الجمهور** ، ولم يجز أبوحنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال ، لأنَّ الأمان عنده من جملة العقود ، والعبد محجور عليه ، فلا يصح عقده ، وقال **الصاحبان** : يصح أمان العبد ، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف ، والأمان يكون بسبب الخوف . =

١٩٤٩٦ - وكَانَ ابْنُ الماجشونِ ، وسحنونُ يقولانِ: أَمَانُ المَرْأَةِ مَوقُوفٌ على إجَازَةِالإِمَامِ لَهُ ، فَإِنْ أَجَازَهُ لَهُ جَازَ ، فَهُوَ قولٌ شَاذٌّ لا أَعْلَمُ قَالَ بِهِ غَيرهُما مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوَى .

١٩٤٩٧ - وَقَدْ رُوِيَ مَعْنى قولِهما ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ، وعمرِو بْنِ العاص .

١٩٤٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هذهِ المسألَةَ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيها في بَابِ صَلاَةِ الضُّحى مِنْ كِتَابِ الصَّلاَةِ .

١٩٤٩٩ - وأَمَّا أَمَانُ العَبْدِ ، فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لا يجيزُهُ إلاَّ أَنْ يُقَاتِلَ .

= كما يصح أمان المرأة ، والأعمى ، والزَّمِن ، والمريض ! فقد جاء في حديث أم هانئ :

ذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُه يَغْتَسلُ وَفَاطِمةُ ابنتُهُ تَسْتُرُه بِثَوبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَقَالَ : « مَنْ هَذِه ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئ بنتُ أَبي طَالبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بأُمِّ هَانِيءٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَماني ركَعَاتٍ مُلْتَحفاً في ثَوْبٍ وَاحدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّه ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي : عَليُّ بْنُ أَبي طَالبٍ أَنَّه قَاتَلَ رَجُلاً أَجرْتُهُ (فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ) ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَاأُمَّ هَانيء » وَذَلِكَ ضُحى .

أخرجه البخاري في الطهارة ، رقم (٢٨٠) باب « التستر في الغسل عند الناس » . فتح الباري (١: ٣٨٧) ، وفي كتاب الجزية ، رقم (٣١٧١) ، باب « أمان النساء . فتح الباري (٦:٢٧٣) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، رقم (٧٤٨) من طبعتنا ، وبرقم : ٨٢ -(٣٣٦) ، باب « استحباب صلاة الضحى » ، ص (١ : ٤٩٨) من طبعة عبد الباقي . كما أخرجه الترمذي في الاستئذان (٥ : ٧٨) ، وفي السير ، باب « ما جاء في أمان العبد والمرأة » (٤ : ١٤٢) ، والنسائي في الطهارة (١:١٢٦) ، وفي السير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف »(١٢:٤٥٩) ، وابن ماجه في الطهارة ، رقم (٤٦٥) ، باب « المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل » (١ : ١٥٨) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩٤ - ٩٥) .

١٩٥٠٠ - واختُلِفَ عَنْ أبي يوسُفَ في ذَلِكَ .

١٩٥٠١ - وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : يَجُوزُ أَمَانُهُ ، وإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ .

١٩٥٠٢ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والثَّوريِّ ، والأَوزاعيِّ ، والليثِ ، والشافعيِّ[1] .

١٩٥٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ أَجازَ أَمَانَ العَبْدِ ، وَلا خِلافَ في ذَلِكَ بينَ السَّلَفِ إلا مَا خَرَجَ مخرجَ الشُّذُوذِ .

١٩٥٠٤ - روى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأحولِ ، عَنْ فضيلٍ الرُّقَاشِيِّ ، قالَ : حَاصَرْنَا حِصْنًا ، فَمَكَثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ لا نَقْدِرُ على شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِذَا هُمْ قَدْ فَتَحوا بَابَ الحِصْنِ يَومًا ، وَخَرَجُوا إلينا ، فَقُلْنَا : مَالَكُمْ ؟ قالُوا : قَدْ أَمَّنْتُمُونَا ، فَقُلْنَا: مَا أَمَّنَّاكُم فَقَالُوا : بَلى ، فَأَخْرَجُوا نشابةً فِيها كتابُ أَمَانٍ لَهُمْ كَتَبَهُ عَبْدٌ مِنَّا ، فَقُلْنَا : إِنَّما هَذَا عَبْدٌ ، وَلا أَمَانَ لَهُ ، فَقَالُوا : إِنَّا لا نَعْلَمُ العَبْدَ مِنْكُم مِنَ الحُرِّ ، فَكَفَفْنَا عَنْهم ، وَكَتَبْنا إلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، فَكَتَبَ إلينا : إِنَّ العَبْدَ المُسْلِمَ ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ، فَأَجَازَ لَهُ الأمان[2] .

١٩٥٠٥ - قالَ أبو عُمرَ : وَهَذا يحتَمِلُ التأْوِيلَ .

١٩٥٠٦ - أخبَرَنا سَعِيدٌ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ أبي شَيبةَ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرحمنِ بْنُ سُلَيمانَ ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنِ

---

(١) الأم (٧ : ٣٥٠) باب « ما جاء في أمان العبد مع مولاه » .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٩٤) ، و « معرفة السنن والآثار » (١٣:١٨١٠٨) ، وقال الشافعيُّ : أرأيت عمر ابن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يسأل : أيقاتل أولا ؟ أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازه على أنه من المؤمنين ؟ .

الوليدِ بْنِ أبي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَلَمَةَ : أنَّ رَجُلاً أجَارَ قَومًا وَهُوَ مع عمرِو بنِ العاص ، وخالدِ بْنِ الوليدِ ، وأبي عبيدةَ بنِ الجراحِ ، فقالَ عَمْرٌو ، وخَالِدٌ: لا نُجيرُ مَنْ أجَارَ ، فَقَالَ أبُو عُبيدَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : يجيرُ على المُسْلِمينَ بَعْضُهم(١) .

١٩٥٠٦ م – وَرَوى الأعْمَشُ ، ومنصور ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسودِ ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : إنْ كَانَتِ المَرْأةُ لَتُجيرُ على المُسْلمينَ (٢) .

١٩٥٠٧ – وَعَنْ رفيعٍ ، عَنْ شريكٍ ، عَنْ عَاصمِ ابنِ أبي النجودِ ، عَنْ زرِّ بنِ حبيشٍ ، عَنْ عُمَر ، قالَ : إنْ كَانتِ المَرْأةُ لتجيرُ على المُسْلِمينَ ، فيجوزُ أمَانُها .

١٩٥٠٨ – حدَّثنا سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثنا أبو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا حسينُ بْنُ عليٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ الأعْمَشِ ، عَنْ أبي صَالحٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « ذمَّة المُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ يَسْعى بِها أدْنَاهُم»(٣) .

١٩٥٠٩ – قَالَ : وحدَّثنا ابْنُ نميرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاق ، عَنْ عمرِو ابْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « يجيرُ على المُسْلمينَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٥٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٥٣) ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٤) باب « في أمان المرأة» (٣ : ٨٤) ، والبيهقي في السنن (٩ :٩٥) وفي « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٨١١٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٥٥) .

أدْنَاهُم»[١] .

١٩٥١٠ - وَرَوَى ابْنُ أبي عُمَرَ ، وغيرُهُ ، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ ، عَنْ أيوب بنِ مُوسى ، عَنْ بكيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الأشجِّ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلي إلى سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، فَقَالَ : أَلا نُخبِرُكَ بمـا نَصنَعُ في مَغَازِينَا ؟ قالَ : لا ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أُخبِرُكَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصنَعُ في مَغَازِيهِ ، قالَ : نَعَمْ .

١٩٥١١ - قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أتى أَهْلَ قَرْيَةٍ دَعَاهُم إلى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أجَابُوهُ خَلطَهُم بِنَفسِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِنْ أَبوا دَعَاهُم إلى الجِزْيَةِ ، فَإِنْ أعطُوها قبلَها ، وكفَّ عَنْهُم ، وَإِنْ أبو آذنهم على سَوَادٍ ، وَكانَ أَدْنى أَصْحَابِهِ إِذَا أَعْطَاهُم العَهْدَ وَفُّوا بِهِ أَجْمَعُونَ .

١٩٥١٢ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : وَأَمَّا قولُ مَالِكٍ : « إِنَّ الإِشَارَةَ المَفْهُومَةَ بالأمانِ كالكَلَامِ » ، فالدَّلَالَةُ على ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَوْجُودَةٌ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أشَارَ إلى أَصْحَابَهُ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ في الصَّلَاةِ أَنِ امْكُثُوا ، فَفَهِمُوا عَنْهُ وَأَشَارَ إلى أبي بكرٍ أَنِ امْكُثْ ، فَفهم عَنْهُ ، وَقَدْ رَدَّ السَّلَامَ بالإِشَارَةِ ، وَهُوَ في الصَّلَاةِ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .

١٩٥١٣ - وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : مَنْ لَمْ يُحْسِنْ طَلَبَ الأَمَانِ بِلِسَانِهِ ، فَأَشَارَ بِطَلَبِ ذَلِكَ ، فَأُشِيرَ لَهُ بِهِ ، فَقَدْ وَجَبَ لَهُ الأَمَانُ ، وَلا يقتلُ .

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٢) ، وأبو داود في كتاب الديات ، الحديث (٤٥٣٠) ، باب « إيقاد المسلم » ، والنسائي في القسامة (٨ : ٢٤) ، باب « سقوط القود من المسلم للكافر » .

(٥) باب العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله

٩٤١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا في سَبيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى ، فَشَأْنَكَ بِهِ[١] .

٩٤٢ - وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعَيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ في الْغَزْوِ ، فَيَبْلُغُ بِهِ رأْسَ مَغْزَاتِهِ ، فَهُوَ لَهُ[٢] .

١٩٥١٤ - **قال أبو عمر** : في سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ ، قالَ مَالِكٌ : مَنْ حَمَلَ على فَرَسٍ في سَبيلِ اللَّهِ ، فَلاَ أَرَى لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهِ في غَيرِ سَبيلِ اللَّهِ ، إلا أَنْ يُقَالَ لَهُ : شَأْنَكَ بِهِ ، فَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ ، فإِنْ قيلَ لَهُ ذلكَ كَانَ مَالاً مِنْ مَالِهِ إِذَا بلغ رأس مغزاته ، يصنع به ما شَاءَ كَمَا لَو أعطى ذَهَبًا أو وَرِقًا في سَبِيلِ اللَّهِ .

١٩٥١٥ - رَوى ابْنُ وَهبٍ ، عَنْ مالك قالَ : إِذَا أُعْطِي رَجُلٌ فَرسًا ، وَقِيلَ لَهُ: هُوَ لَكَ في سَبيلِ اللَّهِ ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَإِنْ قِيلَ : هُوَ في سَبيلِ اللَّهِ رَكِبَهُ وردَّهُ .

١٩٥١٦ - وَقالَ الثَّورِيُّ : إِذَا أَعْطَى شَيْئًا في سَبيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ شَاءَ وَضَعَهُ في مَنْ يَغْزُو في سَبيلِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ ، وَإِنْ شَاءَ قسمَهُ في فُقَرَائِهِمْ .

١٩٥١٧ - وَقالَ الأَوزَاعِيُّ فِيمَنْ أُعْطِي شَيْئًا في سَبيلِ اللَّهِ أَنَّهُ كَسَائِرِ مالِهِ إِنْ لَمْ

---

(١) الموطأ : ٤٤٩ ، ووادي القرى : موضع بقرب المدينة ، ويعني أنه إن بلغ هذا المكان لا يرجع حتى يغزو .

(٢) الموطأ : ٤٤٩ ، وفيه حِلٌّ ذلك للغازي وإن كان غنيًا ، فليس كالصدقة .

يَقُلْ : هُوَ حبسٌ ، أو مَوقُوفٌ .

١٩٥١٨ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حي : إذَا أُعْطِي شَيئًا في سَبيلِ اللَّهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَهُوَ لَه ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيرِ الزَّكَاةِ ، فَمَاتَ جَعَلَهُ في مِثْلِهِ .

١٩٥١٩ - وَقالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ : إذَا أُعْطِي شَيئًا في سَبيلِ اللَّهِ لَمْ يَبِعْهُ حتَّى يَبْلُغَ مَغْزَاهُ ، فَإِذَا بَلَغَ مَغْزَاهُ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ .

١٩٥٢٠ - وَكَذَلِكَ الفَرَسُ إلا أنْ يكُونَ جَعَلَهُ حَبْسًا في سَبيلِ اللَّهِ ، فَلا يُباعُ .

١٩٥٢١ - **قال أبو عمر** : الفَرَسُ الحَبْسُ في سَبيلِ اللَّهِ هُوَ الَّذي قسمَهُ صاحبُهُ قسمةَ الحَبْسِ .

١٩٥٢٢ - ويذكرُ أنَّهُ قَدْ أخرَجَهُ لِذَلِكَ مِنْ مَالِهِ ، ويشهدُ على ذَلِكَ وينفقُ عَليهِ ، فإذَا كَانَ الغَزْوُ دَفَعَهُ إلى مَنْ يُقَاتِلُ عليه ، وَيَغْزُو بِهِ فَإِذَا انْقَضى الغَزْوُ صَرَفَهُ إِلَيْهِ ، وكَانَ عِنْدَهُ مَوقُوفًا يُنْفِقُ عليهِ ، ويعدُّهُ لمثلِ ذَلِكَ ، فإذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إلاَّ أنْ يَعْجَزَ عَنْهُ ، لِضَعْفِهِ .

١٩٥٢٣ - وقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : إذَا قَالَ : هُوَ لَكَ في سَبيلِ اللَّهِ ، فرَجَعَ بِهِ رَدَّهُ حتَّى يجعلهُ في سَبيلِ اللهِ .

١٩٥٢٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : الفَرَسُ المَحْمُولُ عَليهِ في سَبيلِ اللَّهِ هُوَ لِمَنْ حملَ عليهِ .

١٩٥٢٥ - وَقَدْ زِدْنَا هذهِ المَسْأَلَةَ بيانًا في كِتَابِ الزَّكَاةِ ،

* * *

١٩٥٢٦ - وفي هَذَا البَابِ :

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ . حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ ، أَو أَحَدُهُما . فَقَالَ : لا يُكَابِرْهُما . وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذلكَ إِلى عَامٍ آخَرَ . فَأَمَّا الْجِهَازُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ . فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ . فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، يَجِدُ مثل جَهَازِهِ إِذَا خرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شاءَ (١) .

١٩٥٢٧ - **قال أبوعمر** : هَذَا اسْتِحْبَابٌ مِنْهُ ، وَمِنْ جُمهورِ العُلَمَاءِ كلِّهم ، يُسْتَحَبُّ فِيما نَوَاهُ المَرْءُ وَهمَّ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ لا يَعُودَ فِيهِ ، وَأَنْ يضمنَهُ إِذَا أخرجَهُ حتَّى اللُّقْمَةَ يخرجها للسَّائِلِ ، فَلا يجدهُ ، وَلَمْ يختلِفُوا في الصَّدَقَةِ إِذَا قَبَضَها المُعْطى فَقِيرًا كَانَ أو غَنِيًا أَنَّهُ لا رُجُوعَ لِلْمُتَصَدِّقِ فِي شَيْءٍ مِنْها ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ تَعالى إِذَا خَرجَ عَنْ يَدِ المُعْطِي .

١٩٥٢٨ - وَرَوى الحميديُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حدَّثنا عطاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يارَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أُبَايِعُكَ على الهِجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَايَ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُما كَمَا أَبْكَيْتَهُما » (٢) .

---

(١) الموطأ : ٤٥٠ .

(٢) مسند الحميدي ، ح (٥٨٤) ،وأخرجه أبو داود من طريق سفيان الثوري ،عن عطاء ، والبخاري في الأدب المفرد ص (٥) ، عن أبي نعيم ، عن سفيان ، به .

١٩٥٢٩ - وروى زَائِدَةُ ، عَنِ الأَعْمَش ، عنِ سُفْيَانَ الثوريِّ ، عَنْ حبيبِ ابْنِ أبي ثَابِتٍ ، عَنْ أبي العَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَاهِدَ مَعَكَ ، قَالَ : « أحيٌّ وَالِدَاكَ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَفِيهِما فَجَاهِدْ »(١) .

١٩٥٣٠ - وَرَوَى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ معاويةَ بْنِ جَاهِمَةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ استَشِيرُهُ في الجهادِ ، فَقالَ : أَلَكَ وَالِدانِ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ ، فَأَكْرِمْهُمَا ، فَإِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهِما »(٢) .

---

(١) بهذا الإسناد : أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٢) باب « لا يجاهد إلا بإذن الأبوين » ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٢٩) باب « في الرجل يغزو و أبواه كارهان » ، وعبد الرزاق في المصنف (٩٢٨٤).

وأخرجه الإمام أحمد (١٨٨/٢) عن محمد بن جعفر ، و٢ / ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٢١ عن عفان وبهز ، والبخاري في الجهاد (٣٠٠٤) باب الجهاد بإذن الأبوين ، والبيهقي في « السنن » ٢٥/٩ من طريق آدم بن أبي إياس ، ومسلم برقم (٢٥٤٩) (من طبعة عبد الباقي)في البر والصلة : باب بر الوالدين من طريق معاذ بن العنبري ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن أبي عدي وحجاج بن محمد ، كلهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٢) باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين عن مسدد ، ومسلم (٢٥٤٩) أيضًا ، والنسائي في الجهاد (١٠/٦) باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، عن محمد ابن المثنى، والترمذي في الجهاد (١٦٧١) باب فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، عن محمد بن بشار، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان ،عن شعبة وسفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت، به .

وأخرجه الحميدي (٥٨٥) ، وأحمد ١٦٥/٢ و ١٩٣ ، ومسلم (٢٥٤٩) (٦) والبيهقي في «السنن» ٢٥/٩ من طريق مسعر والأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، به .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٨:٨) ، وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » .

١٩٥٣١ - **قال أبو عمر** : لا خِلاَفَ عَلِمتُهُ أنَّ الرَّجُلَ لا يَجُوزُ لَهُ الغَزْوُ ، وَوَالِدَاه كَارِهَانِ أو أحَدُهُمَا ؛ لأنَّ الخِلاَفَ لَهُما في أداء الفرائض عُقوقٌ ، وهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ ، ومن الغَزْو ما قلت .

١٩٥٣٢ - وذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنِ الحسنِ في الوَالِدَيْنِ إذَا أذِنَا بِالْغَزْوِ قَالَ : إنْ كُنْتَ تَرى هَوَاهُمَا في الجُلُوسِ فَاجْلِسْ[1] .

١٩٥٣٣ - قَالَ : وَسُئِلَ الحَسَنُ : مَا بِرُّ الوَالِدَيْنِ ؟ قالَ : أنْ تَبذُلَ لَهُمَا ما مَلَكْت، وأنْ تُطِيعَهما فِيما أمَرَاكَ بِهِ إلا أنْ تكُونَ مَعْصِيَةً[2] .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٧٦) ، الأثر (٩٢٨٨) .

(٢) المصنف في الموضع السابق .

(٦) باب جامع النفل في الغزو(*)

٩٤٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ . فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً . فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً . أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً . وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً(١) .

(*) **المسألة - ٤٨٧** - النفل في اللغة : عبارة عن الزيادة ،وفي الاصطلاح : عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضًا لهم على القتال ،سمي نفلاً ، لكونه زيادة عن حصته من الغنيمة .

والتنفيل : تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة ، كأن يقول ولي الأمر : من أصاب شيئا فله ربعه أو ثلثه أو فهو له ، أو من قتل قتيلاً فله سَلَبَه أو يقول لسرية : « ما أصبتم فهو لكم » .

وهذا جائزلما فيه من تحريض على القتال ، والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسَلب وغيرها .

ولا بأس أن يُنفِّل الإمام في حال القتال من خُمْسِ الخُمْسِ سِوى سُهْمانهم التي قُسِمَتْ عليهم مِمَّا غَنِمُوا ، ويحرض بالنَّفَل على القتال ، فيقول : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش) : قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس ، لما فيه من تقوية القلوب ، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في القتال . وقد قال تعالى : ﴿ حرض المؤمنين على القتال ﴾ وهذا نوع من التحريض ، وانظر المسألة (٤٩١) أيضًا .

(١) الموطأ : ٤٥٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، (٣٠٨) ، الحديث (٨٦٣) ، ومن طريق مالك : أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٦٢، ١١٢) ، والدارمي (٢ : ٢٢٨) ، والبخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) ، باب « ومن الدليل على أنَّ الخَمس لنوائب المسلمين » ، فتح الباري (٦:٢٣٧) ، ومسلم في الجهاد والسير : ٣٥ - (١٧٤٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « الأنفال» ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤٤) ، باب « في نفل السرية تخرج من العسكر » (٣ : ٧٨) وابن حبان في صحيحه (٤٨٣٣) ، والبيهقي في السنن (٦ : ٣١٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٩ : ١٢٩٥٣) .

ومن طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٣٨) باب « السرية التي قبل نجد » الفتح (٦ : ٥٦) ، ومسلم في الجهاد والسير : ٣٧ - (١٧٤٩) باب « الأنفال » ، =

١٩٥٣٤ - هكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَلى الشَّكِّ : أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، أو اثْني عَشَرَ بَعِيرًا ، وَسَائِرُ رُوَاةِ نَافِعٍ : أَيُّوبُ ، وعبيدُ اللَّهِ ، وإسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، واللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ ، وشعَيبُ ابْنُ أبي حَمْزَةَ ، وابْنُ إسحاق = يَرْوونَهُ : اثْني عَشَرَ بَعِيرًا ، بِغَيرِ شَكٍّ .

١٩٥٣٥ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ بِغَيرِ شَكٍّ ، ولَمْ يُتَابَعْ عليهِ عَنْ مَالِكٍ ، والصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ ما في المُوَطَّأ .

١٩٥٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا في « التَّمْهِيدِ » [1] رِوايَةَ الوَلِيدِ ، وَذَكَرْنَا أَصْحَابَ نَافِعٍ في أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ .مُسْتَقْصَاة بِمَا فِيها مِنَ المَعَانِي والوجُوهِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

١٩٥٣٧ - واخْتِصَارُ ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَغَيرِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا حَاشَا مُحَمَّدَ بْنَ إسْحاق تَدُلُّ على أَنَّ السَّرِيَّةَ المَذْكُورَةَ في هَذَا الحَدِيثِ لَمْ تُنفلِ البَعِيرَ الزَّائِدَ عَلى السُّهْمَانِ إلا بَعْدَ القِسْمَةِ ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يكُونَ النَّفْلُ مِنَ الخُمْسِ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ

= (٣:١٣٦٨) ، وبرقم (٤٤٨١) في طبعتنا (٦:٣٥) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩ : ١٢٩٥٤) .

ومن طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم : ٣٦ - (١٧٤٩) في طبعة عبد الباقي ، و (٤٤٧٨) في طبعتنا ، وأبو داود في الجهاد ، باب « في نفل السرية تخرج من العسكر » .

ومن طريق : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه مسلم برقم (٤٤٧٩) في طبعتنا، و:٣٧ - (١٧٤٩) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق ابن عون كتب إلى نافع يسأله ... وموسى بن عقبة ، عن نافع = أخرجه مسلم (٤٤٨١) في طبعتنا ، وبرقم : (١٧٤٩) في طبعة عبد الباقي .

ومن طرق عن نافع أخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٥) ، (٩٣٣٦) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ١٠، ٥٥، ٦٢ ، ٨٠) ، والبيهقي في السنن (٦ : ٣١٢ ، ٣١٣)

(١) (١٤ : ٣٥ - ٣٦) .

المسيَّبِ ، وَفُقَهاءُ الحِجَازِ .

١٩٥٣٨ - وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاق لِهَذا الحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ النَّفْلَ مِنَ القِسْمَةِ ، ثُمَّ جَعَلَ القِسْمَةَ بَعْدُ(١) .

١٩٥٣٩ - وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ في مَا بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٩٥٤٠ - وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الرُّوَاة المَذْكُورُونَ لِهذَا الحديثِ عَنْ نَافعٍ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ السَّرِيَّةَ المَذْكُورَةَ ، وَأَنَّ سُهْمَانَ أَهْلِ السَّرِيَّةِ هِيَ السُّهْمَانُ المَذْكُورَةُ في هَذا الحَدِيثِ : اثْنَي عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَي عَشَرَ بَعِيرًا ، ثُمَّ نُفِّلُوا بَعِيرا بَعِيرًا ، حَاشَا شعَيب بن أبي حَمْزَةَ ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ عَنْ نَافعٍ بِأَنْ قَالَ في هَذَا الحَدِيثِ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَانْبَعَثَتْ مِنْهُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ ، فَجَعَلَ السَّرِيَّةَ خَارِجَةً مِنَ العَسْكَرِ ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ في رِوَايَتِهِ عَنْهُ : الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أَرْبَعَةَ الافٍ ، فَانْبَعَثَ مِنْهُم هَذه السَّرِيَّةَ .

١٩٥٤١ - وَقَالَ شُعيب أيضًا : إِنَّ سُهْمَانَ ذَلِكَ الجَيْشِ كَانَ اثْنَي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ خَاصَّةً بَعِيرًا بَعِيرًا .

---

(١) رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، عن نافع ،عن ابن عمر : أنَّ أميرهم نَفَّلهم بعيرًا بعيرًا لكل إنسان، ثم قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم ، وما حاسبهم بالذي أعطاهم صاحبهم.

سنن أبي داود في الجهاد (٢٧٤٣) باب « في نفل السرية تخرج من العسكر » (٣ : ٧٨) ، والتمهيد (١٤ : ٤٥ - ٤٦) .

١٩٥٤٢ - وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيرُهُ ، وَإِنْ كَانَ المعْنى فِيهِ صَحِيحًا ؛ لأَنَّ العُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ العَسْكرِ فغنمت أن أهل العسكر شُرَكَاؤُهُم فِيمَا غَنِمُوا ، إلا أَنَّ هَذَا الحُكْمَ والمعْنى في السُّنَّةِ لَمْ يَذْكُرْه في هَذَا الحَدِيث عَنْ نَافعٍ إلا شُعيبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ ، ولَيسَ هو في نَافعٍ كَعُبَيدِ اللَّهِ وأَيُّوبَ ومَالِكٍ ، وغَيْرِهم(١) .

---

(١) قال النسائي : أَوَّلُ طبقةٍ من أصحاب نافع : أيوبُ وعُبيدُ اللَّه ومالك .

الطبقة الثانية : صالحُ بن كَيْسَان ، وابنُ عون ، وابنُ جُريج ، ويحيى بن سعيد .

الثالثة : موسى بن عقبة ، وإسماعيلُ بن أُميَّة ، وأيوبُ بن موسى .

الرابعة : يونسُ بن يزيد ، وجُويريةُ بن أسماء ، والليثُ .

الخامسة : ابنُ عجلان ، وابنُ أبي ذئب ، والضَّحَّاك بن عثمان .

السادسة : سُليمانُ بن موسى ، وبُردُ بن سنان ، وابنُ أبي روَّاد .

السابعة : عبدُ الرحمن السَّرَّاج ، وعُبيد اللَّه بن الأخنس .

الثامنة : ابنُ إسحاق ، وأُسامةُ بن زيد ، وعمر بن محمد ، وصخرُ بن جُوَيرية ، وهمَّامُ بن يحيى، وهشامُ بن سعد .

التاسعة : ليثُ بن أبي سُليم ، وحجَّاجُ بن أرطاة ، وأشعثُ بن سوَّار ، وعبد الله بن عمر .

العاشرة : إسحاقُ بن أبي فروة ، وأبو مَعْشَر ، وعبدُ اللَّه بن نافع ، وعثمان البُرِّي وطائفة . سير أعلام النبلاء (٥ : ٩٦ - ٩٧) .

فلم يذكر النسائي منهم : شُعيب بن أبي حمزة ، وابن عبد البر يعني هنا حديثاً بعينه هو هذا : أنَّ رواية وألفاظ : مالك ، وأيوب ، وعبيد الله عن نافع أكثر صحة ، وهو شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ الإمام، الثِّقة ، المتقن ، الحافظ ، أبو بِشر الأموي ، مولاهم الحمصي ، الكاتب ، واسم أبيه دينار .

سمع الزُّهري فأكثر ، ونافعًا وعِكْرِمة بن خالد ، ومحمد بن المُنْكَدِر .

قال أبو زُرْعة الدِّمَشقيُّ في تاريخه (٤٣٣) عن أحمد بن حنبل : رأيتُ كتبَ شُعيب بن أبي حَمْزَة فرأيتُ كُتُبًا مضبوطَةً مُقَيَّدَةً - ورفَعَ من ذِكْرِهِ - قلت : أين هو من يونُس ؟ قال : فوقَهُ . قلتُ : فأين هو من الزُّبيديِّ ؟قال : مثلُهُ .

وهو أثبتهم في الزهري ، وكتبه متقنة : صحة وشكلاً . =

١٩٥٤٣ - وَفي رِوَايَةِ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافعٍ لِهَذَا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ النَّفْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَأْسِ الغَنِيمَةِ ، وإنَّما كَانَ مِنَ الخُمْسِ .

١٩٥٤٤ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إسْحَاقَ : أَنَّ ذَلِكَ : كَانَ مِنْ رَأْسِ الغَنِيمَةِ .

١٩٥٤٥ - وابْنُ إسْحَاقَ ليسَ كهولاء في نَافعٍ[1] .

١٩٥٤٥ م - **قال أبو عمر** : النَّفْلُ يكُونُ عَلى ثَلاثَةِ أَوجُهٍ :

١٩٥٤٦ - (أَحَدِها) : أَنْ يُرِيدَ الإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الجَيشِ بِشَيْءٍ يَرَاهُ من غنائه وبأسه ، وبلائه ، أو لِمكْرُوهٍ ، تَحَمَّلَهُ دُونَ سَائِرِ الجيشِ ، فينفلهُ مِنَ الخُمْسِ لا مِنْ رَأْسِ الغَنِيمَةِ ، بَلْ مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ من سهام النبيِّ ﷺ ، ويجعلُ لَهُ سلبَ قَتِيلِهِ ، وَسَيأْتي القَولُ قي سَلَبِ القَتِيلِ في مَوضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

١٩٥٤٧ - (والوجْهِ الآخَرِ) : أَنَّ الإِمَامَ إذَا دَفَعَ سَرِيَّةً مِنَ العَسْكَرِ ، فَأَرَادَ أَنْ

= قال الإمام أحمد : نظرتُ في كتبِ شُعَيْب ، كان ابنُه يخرجها إليَّ ، فإذا بها من الحسن والصِّحة ما لا يقْدِر - فيما أرى - بعضُ الشَّباب أن يكتب مثلَها صحةً وشكلاً ، ونَحْوَ ذا .

قال المُفَضَّل الغَلابي : كان عند شُعَيْب عن الزُّهري نحوُ ألف وسبعمئة حديث .

وقال عبَّاس ، عن يحيى بن مَعين : أثبتهم في الزُّهري ، مالك ، ومَعْمر وعُقَيل ، ويونُس ، وشُعَيْب بن أبي حَمْزَة ، وابن عُيَيْنَة .

وانظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٤٦٨/٧ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٨٢ تهذيب الكمال (٥١٦:١٢)، تذكرة الحفاظ: ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، عبر الذهبي : ٢٤٢/١، سير أعلام النبلاء (١٨٧:٧) تهذيب التهذيب :٣٥١/٤ ، ٣٥٢ ، طبقات الحفاظ : ٩٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٦٦ ، شذرات الذهب : ٢٥٧/١ - ٢٥٨ .

(١) عَدَّه النسائي في الطبقة الثامنة من أصحاب نافع على ما تقدم في الحاشية السابقة .

يُنفلَها مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ أَهْلِ العَسْكَرِ ، فَحَقُّهُ أَنْ يخمسَ ما غَنِمَتْ ، ثُمَّ يُعْطِي السَّرِيَّةَ مما بَقِيَ بَعْدَ الخُمْسِ مَا شَاءَ رُبعًا أو ثلثًا ، وَلايزيدُ على الثّلثِ ؛ لأَنَّهُ أقصى مَا رُوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نفلَهُ ، ويقسمُ البَاقِي بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ العَسْكَرِ والسَّرِيَّةِ عَلى السَّوَاءِ : لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ ، وللرَّاجِلِ سَهْمٌ .

١٩٥٤٨ - (وَالوَجْهِ الثَّالثِ) : أَنْ يحرضَ الإِمَامُ أو أَمِيرُ الجَيْشِ أَهْلَ العَسْكَرِ عَلى القِتَالِ قَبْل لِقَاءِ العَدُوِّ ، وينفلُ مَنْ شَاءَ مِنْهُم أو جَمِيعَهُم مَا عسى أَنْ يَصِيرَ بِأَيْدِيهم ويفتحهُ الله عليهم : الرُّبعُ ، أو الثُّلثُ قَبْلَ القسْمِ ، تَحْرِيضًا مِنْهُ على القِتَالِ.

١٩٥٤٩ - وَهذَا الوَجْهُ كَانَ مَالِكٌ يكْرَهُهُ ، وَلا يَرَاهُ ، وَكَانَ يقول : قِتَالُهُم عَلى هَذَا الوَجْهِ ، إِنَّما يكُونُ للدُّنْيَا ، وكان يكره ذلك ولا يجيزه .

١٩٥٥٠ - وأَجَازَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ غَيْرُهُ .

١٩٥٥١ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ : « لعلّي أن أَبْعَثَكَ في جيشٍ ، فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ ،ويُغْنِمكَ ، ويرغّبُ إِلَيْكَ مِنَ المَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً » .

١٩٥٥٢ - وَذَهَبَ قَومٌ إلى أَنَّ الإِمَامَ لَو نفلَ السَّرِية كلَّ مَا غنمتْ جَازَ .

١٩٥٥٣ - وأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ عَلى خِلاَفِ ذَلِكَ .

١٩٥٥٤ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسِيُّ ، عَنْ عمرانَ القطَّانِ ، عَنْ عليِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قالَ : سَأَلْتُ مكْحُولاً وَعَطَاءَ عَنِ الإِمَامِ ينفلُ قَومًا مَا أَصَابُوا ؟ قَالَ : ذَلِكَ لَهُمْ .

١٩٥٥٥ - قَالَ : حدَّثنا وكيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ منصورٍ ، قالَ : سَأَلْتُ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الإِمَامِ يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ ، فَتَغْنَمُ ، قالَ : إِنْ شَاءَ نَفلهُم إِيَّاهُ كُلَّهُ ، وإِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ[1] .

١٩٥٥٦ - **قال أبو عمر** : مَنْ ذَهبَ إلى هَذَا تَأَوَّلَ قَولَ اللَّهِ تَعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ١] أَنَّ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ يَضَعُها حَيثُ شَاءَ ، ولَمْ يَرَ هَذهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةً بِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] .

١٩٥٥٧ - وأَمَّا اخْتِلاَفُ الفقهاء في هذا الباب ، ، فإن جُمْلَةَ قَولِ مَالِكٍ وأَصْحَابِهِ أَنْ لا نَفْلَ إلا بعد إحراز الغنيمة ، ولا نفل إلا مِنَ الخُمسِ .

١٩٥٥٨ - والنَّفْلُ عِنْدَهُم أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ : « مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ » .

١٩٥٥٩ - قالَ مَالِكٌ : ولَمْ يَقُلْها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ بَعْدَ أَنْ بَرِدَ القِتَال ، وكَرِه مَالِكٌ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ على أَنَّ لَهُ كَذَا ، واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِه بحَديثِ عَمْرِو بْنِ شعيب ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّه ، قَالَ : لا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ يَرُدُّ قويُّ المُسْلمينَ عَلى ضَعِيفِهم[2] .

١٩٥٦٠ - وإِنَّما جَعَلَ مَالِكٌ النَّفْلَ مِنَ الخُمسِ ، لا مِنْ رَأْسِ الغَنِيمَةِ ؛ لأَنَّ الخُمسَ مَرْدُودٌ قسمتهُ إلى اجْتِهادِ الإِمَامِ وأهله غير معنيِّينَ ، ولَمْ يَرَ النَّفَلَ مِنْ رَأْسِ الغَنِيمَةِ ؛ لأَنَّ أَهْلَهَا معينون ، وَهُمْ المخوفُونَ ، وهم المُوجِفُونَ .

---

(١) آثار أبي يوسف (١٩٤) ، والمغني (٨ : ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٣) باب « النفل » (٢ : ٩٥١) ، وإسناده صحيح .

١٩٥٦١ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : جَائِزٌ لِلإمَامِ أَنْ يُنفلَ قَبْلَ إحْرَازِهِ الغَنِيمَةَ أو بَعدَها على وَجْهِ الاجْتِهادِ .

١٩٥٦٢ - قالَ الشَّافعيُّ : ولَيسَ في النَّفْلِ حَدٌّ[١] .

١٥٩٦٣ - وَقَدْ رَوى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ في البَداءةِ والرَّجْعَةِ[٢] .

١٩٥٦٤ - **قال أبو عمر** : الحَدِيثُ بِهذَا مَشْهُورٌ عَنِ الشَّامِيِّينَ .

١٩٥٦٥ - وَمِنْ أَحْسَنِ طُرُقِهِ مَا رَوَاهُ عَليُّ بْنُ المَدِيني ، وأَبُو بكْرِ بْنُ أبي شَيبَةَ ، عَنْ زيدِ بْنِ الحبابِ ، عَنْ رَجاء بْنِ أبي سلمةَ ، قالَ : سَمِعْتُ سليمان بْنَ موسى يَقُولُ : سَمِعْتُ مكْحُولاً يَقُولُ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيةَ [٣] ، عَنْ حبيبِ بْنِ مَسْلَمةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ في البَدَاءةِ الرُّبُعَ ، وحين قَفَلَ الثُّلُثَ [٤] .

١٩٥٦٦ - قالَ أَبُو بكْرٍ : وحدَّثَنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ ، عَنْ أبي عميشٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ ، قَالَ القَاسِمُ : النَّفْلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الزَّحْفَانِ ، فَإِذَا الْتَقى الزَّحْفَانِ فَإِنَّما هِيَ الغَنِيمَةُ .

---

(١) (١٩٥٦١ - ١٩٥٦٢) في « الأم» (٤: ١٤٥) ، ونقله البيهقي في « معرفة السنن الآثار » (١٢ : ١٢٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٥٠) باب « فيمن قال : الخمس قبل النفل » (٣ : ٨٠) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٣) ، باب « النفل » (٢ : ٩٥١) .

(٣) يقال فيه أيضًا زيد ، ويزيد بن جارية .

(٤) « معرفة السنن والآثار » (٩ : ١٢٩٦٥) ، و « التمهيد» (١٤ : ٥٥) وسيأتي في (١٩٧٩٩) .

١٩٥٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَفَلَ نِصْفَ السُّدُسِ .

١٩٥٦٨ - قَالَ : فَهذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ لَيسَ للنفل حد لا يتجاوزُهُ الإمامُ .

١٩٥٦٩ - قَالَ : وَأَكْثَرُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فيها أَنْفَالٌ[1] .

١٩٥٧٠ - قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم أَعطوا في سُهْمَانِهِم مَا يَجِبُ لَهُمْ مِمَّا أَصَابُوا ، ثُمَّ نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ، والنَّفْلُ هُوَ شَيْءٌ زِيدُوهُ غير الذي كَانَ لَهُم .

١٩٥٧١ - وقولُ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ : كانَ النَّاسُ يُعْطونَ النَّفْلَ مِنَ الخمسِ كَمَا قالَ .

١٩٥٧٢ - والَّذي أَرَاهُ أَنْ يكُونَ مِنْ خمسِ الخُمس سَهْمِ النبيِّ ﷺ .

١٩٥٧٣ - **قال أبو عُمرَ** : كَانَ أَعْدَلُ الأَقَاوِيلِ عِنْدِي ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، في هَذَا البابِ : أَنْ يكُونَ النَّفْلُ مِنْ خُمسِ الخُمسِ سَهْمِ النَّبيِّ ﷺ ، لَولاَ أَنَّ في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لا يكُونَ ذَلِكَ من خمس الخمس ، وذلكَ أَنْ تَنْزِلَ تَلكَ السَّرِيَّةُ على أَنَّهم كَانُواعَشْرةً مثالاً .

١٩٥٧٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا عَرفْتَ مَا لِلْعَشْرَةِ عَلِمْتَ مَا لِلْمِئَةِ ولِلأَلفِ ، فَمثالُ ذَلِكَ: أَنْ تكُونَ السَّرِيَّةُ عَشرةً أَصَابُوا في غَنِيمَتِهِم مِئَةً وَخَمْسينَ بَعِيرًا ، خَرجَ مِنْها

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٤٥) ، وذكره البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩ : ١٢٩٦٣).

خمسها بثلاثين ، وصار لهم مئة وعشرين ، قسمت على عشرة ، وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرا ، ثم أعطي القوم من الخمس بعيرا بعيرا .

١٩٥٧٥ - فهذا صحيح على من جعل النفل من جملة الخمس ، لا من خمس الخمس ؛ لأن خمس ثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة .

١٩٥٧٦ - وقد يحتج أن يكون محتملا أن يكون من خمس الخمس ، بأن يكون هناك ثياب وخرثي متاع[1] غير الإبل ، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض .

١٩٥٧٧ - وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر : هذا النفل الذي ذكره بعد الإسهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس .

١٩٥٧٨ - وقال غيره : النفل الذي في خبر ابن عمر إنما هو نفل السرايا ، كان النبي - عليه السلام - ينفل في البداءة : الثلث ، وفي الرجعة الربع .

١٩٥٧٩ - وقال أبو ثور : وذكر نفل النبي ﷺ في البداءة والرجوع .

١٩٥٨٠ - وذكر حديث ابن عمر هذا ، ثم قال : وهذا يدل على أن النفل قبل الخمس .

١٩٥٨١ - وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل : جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس .

١٩٥٨٢ - وهو قول الحسن البصري وجماعة .

---

(١) خرثي المتاع : أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره .

١٩٥٨٣ - وَقَالَ النَّخعيُّ : كَانَ الإمَامُ ينفلُ السَّرِيَّةَ الثُّلثَ والرُّبعَ ، يُضَرِّيهم[1] وَيُحَرِّضُهم عَلى القِتَالِ .

١٩٥٨٤ - وَقَالَ مَكْحُولٌ ، والأوزَاعِيُّ : لا نَفْلَ بِأكثر مِنَ الثلث = وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ .

١٩٥٨٥ - وَقَالَ الأوزَاعِيُّ في أَمِيرٍ أَغَارَ فَقَالَ : مَنْ أَخَذَ شَيئًا ، فَهُوَ لَهُ . كَمَا قَالَ : وَلا بَأسَ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ : مَنْ جَاءَ بِرأسٍ فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ جَاءَ بِأسِيرٍ فَلَهُ كَذَا ، يحرضهم .

١٩٥٨٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لجريرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البجليِّ لَمَّا قَدمَ عَليهِ في قَومِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ : هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الكُوفَةَ وَلَكَ الثُّلُثُ بَعْدَ الخُمسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ أو شيء[2] .

١٩٥٨٧ - وَلَمَّا أتي عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ بِسيفِ النُّعْمَانِ بنِ المنذرِ أَعْطَاهُ جُبَيرَ بْنَ مُطعمٍ .

١٩٥٨٨ - وَقَالَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الشَّامِ مِنْهم : رَجَاءُ بْنُ حيوةَ ، وعبادةُ بْنُ نُسيٍّ ، وعديُّ بْنُ عديٍّ ومكحولٌ ، والقاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، ويزيدُ بْنُ أبي مَالِكٍ ، وسليمانُ بْنُ مُوسى ، والأوزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ : الخُمسُ مِنْ جُملَةِ القِيمَةِ ، والنَّفْلُ مِنْ بَعْدِ الخُمسِ ، ثُمَّ الغَنِيمةُ بَينَ أَهْلِ العَسْكَرِ بَعْدَ ذَلِكَ .

---

(١) يضريهم : يعني يشجعهم .

(٢) الأموال (٦٢) ، والمحلى (٧:٣٤١) ، والمغني (٨ : ٣٧٩) .

١٩٥٨٩ - وَهوَ قَولُ إسْحاق بْنِ رَاهَويه ، وأَحْمدَ بْنِ حنبل ، وأَبي عبيدٍ .

١٩٥٩٠ - قَالَ أبو عبيدٍ : قالَ : والنَّاسُ اليومَ عَلى أَنْ لا نَفْلَ مِنْ جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ حتَّى يخمسَ .

١٩٥٩١ - وَكانَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ يَقُولُ : لا تكُونُ الأَنْفَالُ إلا في الخُمس[1].

١٩٥٩٢ - **قال أبو عمر** : مِنْ حُجَّةِ الشَّامِيِّينَ ما حدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ قَالَ : حدَّثنا مطلبُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ :حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِح، قَالَ : حدَّثنا معاويةُ بْنُ صَالحٍ ، عَنْ العلاء ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حبيبِ بْنِ مسلمةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نفلَ الرُّبعَ بَعْدَ الخمسِ في البَدَاءة ، ونفلَ الثلثَ بَعْدَ الخمسِ في الرَّجعةِ .

* * *

٩٤٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ في هذا البابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ في الْغَزْوِ ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ[2] .

١٩٥٩٣ - **قال أبو عمر** : في هذهِ المَسْأَلَةِ جَوازُ قسمةِ الحَيَوانِ المُخْتلفِ الأَجْناسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ على اخْتِلاَفِ أَجْنَاسِه .

١٩٥٩٤ - وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ ، ولا ربا عَنْهُ في ذَلِكَ في شَيْءٍ مِنَ الحَيَوانِ بعضه

---

(١) الموطأ : ٤٥٦ ، وسيأتي في الحديث (٩٤٨) .

(٢) الموطأ : ٤٥٠ .

ببعضٍ نقداً ونسيئة .

١٩٥٩٥ - وَهُوَ قولُ أبي حَنِيفَةَ ، إلا في النَّسِيئَةِ ، قَالَ : تُقَسَّمُ الإبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ والثِّيَابُ كَيفَ شَاءَ أَرْبَابُها يَداً بِيَدٍ .

١٩٥٩٦ - وَقَالَ عيسى بْنُ دينارٍ ، عَنْ أبي القاسِمِ : ليسَ العَمَلُ على حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ هَذَا ، ولَكنْ تقسمُ الإبل على حدةٍ ، والغَنَم على حَدِّها بِالغَنِيمَةِ ، وكذلكَ سَائِرُ العُروضِ ، يقسمُ كلّ جنسٍ على حدتِهِ بالغَنِيمَةِ ، ولا يُقسمُ شَيْءٌ مِنْها بالسَّهم ، وَلا يجعلُ جزءٌ مِنْ جِنْسٍ جُزْءٍ مِنْ غَيرِهِ ، ذَلِكَ مكْرُوهٌ ؛ لأنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ يقعُ سَهْمُهُ ؛ وَهُوَ عِندهُ مِنْ بَابِ الغَرَرِ .

١٩٥٩٧ - وَهَذَا خِلاَفٌ ظَاهِرٌ في حديث سَعِيدِ بْنِ المسيَّب .

١٩٥٩٨ - مسألة : قَالَ مَالِكٌ في الأَجِيرِ في الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وكَانَ حُرًّا ، فَلَهُ سَهْمُهُ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلك ، فَلاَ سَهْمَ لَهُ . وأَرَى أن لا يُقْسَمَ إِلا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الأَحْرَارِ[1] .

١٩٥٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اختَلَفَ العُلَمَاءُ في الأَجِيرِ والتَّاجِرِ ، فَقَولُ مَالِكٍ في الأَجِيرِ مَا ذَكَرَهُ في مُوَطَّئِهِ ، وَذَكَرَ في غَيْرِ الموطَّأ : لا يُسْهَمُ للتَّاجِرِ ، وَلا لِلأَجِيرِ إلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا .

١٩٦٠٠ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ يُسْهَمُ لِلأَجِيرِ .

١٩٦٠١ - وَقَالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ : مَنْ أَسْلَمَ ، فَخَرَجَ إلى العَسْكَرِ ، فَإِنْ قَاتَلَ،

---

(١) الموطأ : ٤٥١ .

فَلَهُ سَهْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، فَلاَ سَهْمَ لَهُ .

١٩٦٠٢ – قَالَ : وَالأَجِيرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِالخِدْمَةِ عَنْ حُضُورِ القِتَالِ ، فَلاَ شَيْءَ لَه.

١٩٦٠٣ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي التَّاجِرِ وَالأَجِيرِ : إِنْ قَاتَلُوا اسْتَحَقُّوا ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ .

١٩٦٠٤ – وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ .

١٩٦٠٥ – وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : يُسْهَمُ لِلأَجِيرِ .

١٩٦٠٦ – قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا قَاتَلَ الأَجِيرُ أُسْهِمَ لَهُ ، وَرُفِعَ عَنْ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ بِقَدْرِ مَا شُغِلَ عَنْهُ .

١٩٦٠٧ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ : لا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ وَلا الأَجِيرِ المُسْتَأْجَرِ عَلى خِدمةِ القَوْمِ .

١٩٦٠٨ – ذَكَرَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَلَو كَانَ لِرَجُلٍ أَجِيرٌ يُرِيدُ الجِهَادَ مَعَهُ ، فَقَدْ قِيلَ : يُسْهَمُ لَهُ ، وَقَدْ قِيلَ : لا يُسْهَمُ لَهُ ، إِلا أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ ، فَيُقَاتِلُ ، كَذَلِكَ التُّجَّارُ إِنْ قَاتَلُوا ، قِيلَ : لا يُسْهَمُ لَهُمْ ، وَقِيلَ : يُسْهَمُ لَهُمْ .

١٩٦٠٩ – قَالَ المزنيُّ : قَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الأَسَارَى : يُسْهَمُ لِلتَّاجِرِ إِذَا قَاتَلَ ، وَهُوَ أَوْلَى بِأَصْلِهِ .

١٩٦١٠ – **قال أبو عُمَرَ** : جُمْهُورُ العُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنْ يُسْهَمَ لِلتَّاجِرِ إِذَا حَضَرَ القِتَالَ.

١٩٦١١ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : لا يُسْهَمُ للبيطَارِ ، ولا للشعابِ والحدادِ ونَحْوِهم .

١٩٦١٢ - وَقَالَ مَالِكٌ : يُسْهَمُ لِكُلِّ مَنْ قَاتلَ إذَا كانَ حُرًّا .

١٩٦١٣ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

١٩٦١٤ - **قَالَ أبو عُمرَ**: مَنْ جَعَلَ الأَجِيرَ كَالعَبْدِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ ، حَضَرَ القِتَالَ أَمْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَجَعَلَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الأَجْرَةِ مَانِعًا لَهُ مِنَ السُّهْمَانِ .

١٩٦١٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِ مَا رواهُ عَبْدُ الرزاقِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي روَّادٍ ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ الحِمْصِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوفٍ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ: أَتَخْرُجُ مَعِي يَا فُلانُ إلى الغَزْوِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَوَعَدَهُ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الخُرُوجُ دَعَاهُ ، فَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَلَيْسَ قَدْ وَعَدْتَنِي ؟ أَتُخْلِفُنِي[1] ؟ قَالَ : مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْرُجَ ، قَالَ : وَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : عِيَالِي وَأَهْلِي ، قَالَ : فَمَا الَّذِي يُرْضِيكَ حَتَّى تَخْرُجَ مَعِي ؟ قَالَ : ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ ، فَدَفَعَ إليه عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ ، فَلَمَّا هَزَمُوا العَدُوَّ ، وَأَصَابُوا المَغْنَمَ ، قَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ : أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَأَذْكُرُ أَمْرَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ الثلاثةُ الدَّنَانِيرُ حَظُّهُ ونَصِيبُهُ مِنْ غَزْوَتِهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وآخِرَتِهِ»[2] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي المصنف : « أتخلفني وتكذبني » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٢٩) ، الحديث (٩٤٥٧) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٦ : ٣٣١) و(٩: ٢٩) ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ . وعزاه للطبراني . المجمع (٥ : ٣٢٣) .

١٩٦١٦ - واختلفوا أيضًا في العبد : فقال مالك : لا أعلم العبد يعطى من الغنيمة شيئًا .

١٩٦١٧ - وقال الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي : لا يسهم للعبد ، ولكن يرضخ له[1] .

١٩٦١٨ - **قال أبو عمر** : روي عن الحكم بن عتيبة ، والحسن ، وابن سيرين . وإبراهيم النخعي ، وعمرو بن شعيب : أن للعبد إذا حضر القتال أسهم له[2] .

١٩٦١٩ - وروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس أنهما قالا : لا يسهم للعبد ، وليس له في الغنيمة نصيب .

١٦٩٢٠ - ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من طرق عنهما .

١٩٦٢١ - حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن شيبة ، قال حدثنا وكيع ، قال : أخبرنا هشام، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفد ، عن عمير مولى أبي اللحم ، قال : شهدت مع مولاي خيبر ، وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة شيء وأعطاني من خرثي المتاع سيفًا كنت أجره إذا تقلدته[3] .

---

(١) (الرضخ) : هو العطاء من غير سهم مقدّر . (٢) المحلى (٧ : ٣٣٣) ، والمغني (٨ : ٤١٠) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ :٢٢٣) وابن أبي شيبة في « المصنف» (١٢:٤٠٦) وعبد الرزاق في « المصنف» (٩٤٥٤) والدارمي في سننه (٢:٢٢٦) في كتاب السير ، باب « سهام العبيد » ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، رقم (٢٧٣٠) ، باب « في المرأة والعبد» ، والترمذي في السير ، الحديث (١٧٧٥) ، باب « هل يسهم للعبد؟» (٤ :١٢٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب الطب من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف» (٨:٢٠٨) وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨٥٥) ،باب « العبيد والنساء » (٢:٩٥٢) ، =

١٩٦٢٢ - **قال أبو عمر** : هَذَا حُكْمُ العَبْدِ في الغَزْوِ والغَنيمَة .

١٩٦٢٣ - وأمَّا القَسْمُ لَهُ في الفَيْءِ والعَطَاءِ ، فَقَدِ اختَلَفوا عَنْ عُمَرَ فيهِ عَلى قولَيْنِ العُلَمَاءُ عَلَيْهِما :

١٩٦٢٤ - رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مخلدٍ الغِفَارِيِّ : أنَّ ثَلاثَةً مَمْلُوكِينَ لِبَنِي غفارٍ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلاثَةَ آلافٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُم[1] .

١٩٦٢٥ - وَسُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مكَّةَ وَكَتَبَ أعطاءَ النَّاسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَمَرَّ بِهِ عَبْدٌ ، فَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَلَمَّا ولى قَالوا لَهُ : إِنَّهُ عَبْدٌ ، قَالَ: دَعُوهُ[2] .

١٩٦٢٦ - **قال أبو عمر** : وأَصَحُّ مَا فِي هذا البَابِ عَنْ عُمَرَ ، مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أوسِ بْنِ الحَدَثَانِ[3].

= وابن حبان (٤٨٣١) وأخرجه الحاكم في « المستدرك» (٢ : ١٣١) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ؛ وأخرجه البيهقي في السنن (٩:٣١) .

(خُرثيُّ المتَاع) : أي أثاث البيت ، وإسقاطه كالقِدْرِ وغيره .

(١) الأموال (٢٤٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٢٧)، رقم (٩٤٤٩) ، وسنن البيهقي (٦ : ٣٤٧) .

(٢) كنز العمال (١٦٦٧) .

(٣) سفيانُ ، عَنْ عَمْرو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أوسٍ ، عَنْ عُمَرَ . قالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّه عَلَى رَسُولِهِ . مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنبِيِّ ﷺ خَاصَّةً . فكانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ . وَمَا بَقِي يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسلاحِ . عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

رواه البخاري في الجهاد (٢٩٠٤) باب ى المجن ومن يترس بترس صاحبه » الفتح (٦:٩٣) ، =

قالَ وقالَ عُمَرُ : لَيسَ أَحَدٌ إلا ولَهُ في هَذَا المالِ حَقٌّ ، يَعْنِي الفيْءَ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم(١) .

= وأعاده في التفسير ، ومسلم في المغازي – باب « حكم الفيء» ، رقم (٤٤٩٤) في طبعتنا .

ورواه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٥) ، « باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال » . (٣:١٤١) .ورواه الترمذي في الجهاد (١٧١٩) « باب ما جاء في الفيء» . (٤:٢١٦) والنسائي في قسم الفيء (٧:١٣٢) .

ومن طريق مالك ، عن الزهري ، أنَّ مالك بن أوس حدثه ، قال : أرسل إليَّ عُمر إلى آخر الحديث بأطول من هذا رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٨) باب « حبس الرجل قوت سنة على أهله » الفتح (٩:٥٠٢) ، وفي الاعتصام ، وفي الفرائض ، وفي الخمس ،وفي المغازي ،ومسلم في المغازي (٤٤٩٥) في طبعتنا .

ورواه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤) ، « باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال » . (٣:١٣٩ – ١٤٠) . ورواه الترمذي في السير (١٦١٠) ، « باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ » . (٤ :١٥٨) . ورواه النسائي في الفرائض والتفسير (كلاهمافي الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٠٥) . ورواه في آخر كتاب قسم الفيء (٧ : ١٣٥) .

(١) عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب جمع أُناسًا من المسلمين، فقل : إني أُريد أن أضع هذا الفيءَ موضعه فليَغْدُ كل رجل منكم عليَّ برأيه ، فلما أصبح قال : إني وجدت آية من كتاب اللّه تعالى – وَ قال آيات – لم يترك اللّه أحدًا من المسلمين له في هذا المال شيءٌ إلا قد سماه ، قال اللّه ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال – ٤١] ثم قرأ ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، ثم قرأ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ إلى ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر : ٨] فهذه للمهاجرين ، ثم قرأ ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] ثم قال : هذه للأنصار ، ثم قرأ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ حتى بلغ ﴿ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر:١٠] . ثم قال : فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أُعْطِيَهُ أو حُرِمَه .

مصنف عبد الرزاق (٤ :١٥١) و(١١:١٠١)، وسنن البيهقي (٦:٣٥١)، والمغني (٦:٤٠٣، ٤١٤).

١٩٦٢٧ - وَرَوى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ جَمَاعَةٌ كَذَلِكَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوسٍ ، عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ .

١٩٦٢٨ - وَالاخْتِلاَفُ فِيهِ عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَذَلِكَ[1] .

١٩٦٢٩ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : مَسأَلَةُ الأَجِيرِ تُشْبِهُ مَسأَلَةَ الجعَائِلِ ، وَلا ذِكْرَ لَها في المُوَطَّأ ، فَنَذْكُرُها هَا هُنَا .

١٩٦٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِالجَعَائِلِ ، ولَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُجاعِلُون بِالمَدِينَةِ عِنْدَنا ، وَذَلِكَ لأَهْلِ العَطَاءِ ، وَمَنْ لَهُ دِيوانٌ .

١٩٦٣١ - وكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يؤاجر وابنه أو قومه في سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهُ الوَالِي الجعلَ على أَنْ يَتَقدَّمَ إلى الحِصْنِ ، فَيُقاتِل .

١٩٦٣٢ - قَالَ : وَلا نَكْرَهُ لأَهْلِ العَطَاءِ الجعَائِلَ ؛ لأَنَّ العَطَاءَ نَفْسَهُ مَأْخُوذٌ عَلى هَذَا الوَجْهِ .

١٩٦٣٣ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : لا يَجُوزُ أَنْ يغزُو [فيأخذ] الجُعْل مِنْ رَجُلٍ يجعلهُ

---

(١) كان الصديق أبو بكر يسوي بين الناس في قسمة الفيء : الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير ، فيه سواء ، قال أبو قرة - مولى عبد الرحمن بن الحارث - : قسم لي أبو بكر كما قسم لسيدي .

ولما أشار عليه بعضهم بالمفاضلة ، وقال : لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانتهم من رسول الله ﷺ ، فقال أجر أولئك على الله ، فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة الأموال (٢٦٣) ، وسنن البيهقي (٦:٣٤٨) ، والمغني (٦:٤١٦) و (٩:٥٧) . وكنز العمال (٣:٧١٤) و(٤:٥٢١) و (٥:٥٩٢) .

لَهُ ، وإِنْ غَزَا بِهِ ، فَعَلَيهِ أَنْ يَرُدَّهُ .

١٩٦٣٤ - وَلا بَأْسَ بِأَنْ يأخذَ الجُعل مِنَ السُّلْطَانِ دُونَ غَيرِهِ ؛ لأَنَّهُ يَغْزُو بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ .

١٩٦٣٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُكْرَهُ الجَعَائِلُ مَا كَانَ بالمُسْلِمِينَ قُوةٌ ، أَو كَانَ بَيْتُ المَالِ يفي بِذَلِكَ .

١٩٦٣٦ - فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهم قُوةٌ وَلا مَالٌ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُجَهِّزَ بعضُهم بَعْضًا، ويجعلُ القَاعد للنَّاهِضِ .

١٩٦٣٧- وَكَرِهَ اللَّيثُ والثَّوريُّ الجُعْلَ .

١٩٦٣٨ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الغَازِي على الغَزْوِ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعَانَ.

١٩٦٣٩ - وَقَالَ الكُوفيُّونَ : لاَ بَأْسَ لِمَنْ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ حِينًا أَنْ يجهزَ الغَازِي، ويجعلَ لَهُ جُعْلاً لِغَزْوِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ .

١٩٦٤٠ - **قال أبو عمر** : لَمَّا كَانَ الغَازِي يتخذُ سَهْمًا مِنَ الغَنِيمَةِ مِنْ أَهْلِ حضُورِ القِتَالِ استَحَالَ أَنْ يجعلَ لَهُ جُعْلاً فِيمَا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ وَأَدَائِهِ مَا عَلَيهِ مِنْ فَرْضِ الجِهَادِ وَسُنَّتِهِ .

١٩٦٤١ - وَسَنَذْكُرُ حُكْمَ النِّسَاءِ إِذَا غَزَوْنَ ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُنَّ عِنْدَ ذِكْرِ أَمِّ حرامٍ في غَزْوِها مَعَ زَوجِها عبَادَةَ في البَحْرِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(٧) باب ما لايجب فيه الخمس

١٩٦٤٢ – قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ البحر بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ . وَلا يعرفُ الْمُسْلِمونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إلا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ ، أو عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ : أَرَى أَنَّ ذلِكَ لِلإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ . وَلا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا .

١٩٦٤٣ – **قال أبو عمر** : يُروى : وعَطِبُوا ، ويُرْوَى : أو عَطِشُوا .

١٩٦٤٤ – وَهُوَ أَولى ؛ لاخْتِلاَفِ مَعْنى اللَّفْظَيْنِ لدخول « أو » بَيْنَهما .

١٩٦٤٥ – **قالَ أبو عمر** : الحُكْمُ في هَؤُلاَءِ مِمَّا يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِمْ بِأَنْ لَمْ يَرَ مَعَهُم سلاحٌ ، وَلا آلَةُ حَرْبٍ ، وَظَهَرَ مَتَاعُ التِّجَارَةِ ، أو ما دَلَّ عَلَيهِ ، فحكَمَ الإِمَامُ فِيهِم أَنْ يقتلَ مِنْهم ، أو يَرُدَّهُمْ إلى مَأْمَنِهِم ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ أَمْرِهِم مَا يَدُلُّ عَلى صِدْقِهِم، لَمْ يكُنْ لأَهْلِ بَلَدِهِم صُلْحٌ ، وَلا عَهْدُ مُهَادَنَةٍ مَأْمُون بِهِ ، فَهُمْ فَيْءٌ سَاقَهُ اللَّهُ إلى الْمُسْلِمِينَ ، لاخُمْسَ فِيهِم لأَحَدٍ ؛ لأَنَّهُم لَمْ يُوجَف عَلَيهِمْ بِخَيلٍ وَلا رِكَابٍ .

١٩٦٤٦ – وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُم لِمَنْ أَخَذَهُمْ وَقَدَر عَلَيهِمْ ، وَصَارُوا بِيَدِهِ ، وَفِيهِم الخُمسُ قِياسًا عَلى الرِّكَازِ الَّذي هُوَ مِنْ مَالِ الكفار .

١٩٦٤٧ – وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِيجابِ الخُمْسِ فيهِ ، فَأُجْرِيَ مَجْرَى الغَنِيمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَفْ عَليهِ بِخَيلٍ وَلا رِكَابٍ ، فَإِنْ لَمْ يَصِيرُوا بِيَدِ أَحَدٍ حتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُم إلى الإِمَامِ ، فَلا خُمسَ فِيهِم بِإِجْمَاعٍ ، وهم في ثلثِ مَالِ الْمُسْلمينَ مَعَ سَائِرِ الفَيْءِ .

١٩٦٤٨ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ يَأْتي المُسْلِمَ بِغَيرِ عَهْدٍ ؟ قالَ : خَيِّرْهُ إمَّا أَنْ تُقِرَّهُ ، وإمَّا أَنْ تُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ[1].

١٩٦٤٩ - قالَ ابْنُ جريجٍ ، وقالَ غيرُهُ : لا يردُّهُ إلا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَهدٌ ، ولَو جَاءَ بِغَيرِ سلاَحٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ :٢٩٢) ، الأثر (٩٦٥٢) ، باب « المشرك يأتي المسلم بغير عهد».

(٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس(*)

١٩٦٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ .

(*) المسألة - ٤٨٨ - إذا تم الاستيلاء على الغنائم ، فلابأس بالانتفاع بها عند الحنفية قبل الإحراز بدار الإسلام ، وذلك بالأكل والشرب والعلف والحطب منها ، لعموم حاجة الغانمين ، سواء أكان المنتفع غنيًا أم فقيرًا ؛ لأن في إلزام الغني حمل الطعام والعلف من دار الإسلام إلى دار الحرب ، مدة الذهاب والإياب والإقامة ، حرجًا عظيمًا ، فكانت الحاجة عامة .

ولا يباح لهم بيع شيء مما يباح الانتفاع به ، إذ لا ضرورة إلى البيع ، ولو باع أحدهم شيئا رد ثمنه إلى الغنيمة ، أن تم البيع قبل قسمة الغنيمة . أما بعد القسمة : فإن كان البائع غنياً تصدق بقيمة المبيع على الفقراء ، لتعذر توزيعه على الغانمين ، وإن كان البائع فقيراً أخذ القيمة : لأن المبيع ، لو كان موجودًا ، لكان له حق أكله .

وكذلك إذا فضل شيء من الطعام والعلف مع الغانمين بعد الإحراز بدار الإسلام ، فإنه قبل القسمة يُرَدُّ إلى الغنيمة إن كان حامله غنيًا ، وإن كان فقيراً يأكل منه ، إمَّا بعد القسمة : فإن كان حامل الطعام أو العلف غنياً ، تصدق به على الفقراء إن كان موجوداً ، وبقيمته إن كان هلكاً ، وإن كان فقيراً ينتفع به .

فإن لم يفضل شيء في يد من أخذ الطعام والعلف قبل الإحراز بدار الإسلام ، فإنه لا يجوز الانتفاع بشيء من الغنيمة بعد الإحراز بدار الإسلام ، لزوال المبيح ، وهي الضرورة .

وأما ما عدا الطعام والعلف من الأموال : فلا يباح للمجاهدين أن يأخذوا شيئا منها ، لتعلق حق الجماعة بها ، إلا أنه إذا احتاج أحدهم إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب ، لصيانة سلاحه ودابته وثيابه ، فلا بأس باستعماله ، فإن استغنى عنه رده إلى المغنم ؛ لأن المحظورة يستباح للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

وإذا أراد المسلمون العودة إلى دار الإسلام ومعهم مواشي أو أسلحة ، ولم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام ، ذبحوا المواشي وأحرقوها بعد الذبح ، وأتلفوا الأسلحة حتى لا يستفيد منها العدو .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق (٣:٢٥٢) ، بدائع الصنائع (٧:١٢٤) ، الكتاب مع اللباب (٤:١٢١) ، فتح القدير (٤ : ٣٠٩) .

١٩٦٥١ - قَالَ مالِكٌ : وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ . كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَوْ أَنَّ ذلِكَ لا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ ، وَيُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ ، أَضَرَّ ذلِكَ بِالْجُيُوشِ . فَلاَ أَرَى بَأْسًا بِما أُكِلَ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . وَلا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلى أَهْلِهِ .

١٩٦٥٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلاَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ ، فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا ؛ مَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ مَالاً[1] .

١٩٦٥٣ - **قال أبو عمر** : أَجْمَعَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ على إِبَاحَةِ طَعَامِ الْحَرْبِيِّينَ مَادَامَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ ، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ مِن قِبَلِ أَخْبَارِ الآحَادِ الْعُدُولِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى[2] .

---

(١) الموطأ : ٤٥٢ .

(٢) الأحاديث الثلاثة أخرجهم البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ما يُصِيب من الطعامِ في أرضِ الحرب .

٣١٥٣ - **حدثنا** أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّل رضيَ اللهُ عنه قال «كنَّا مُحاصِرينَ قصرَ خيبرَ ، فرَمى إنسانٌ بجرابٍ فيه شحمٌ ، فنزرتُ لآخذَهُ فالتفتُّ فإذا النبيُّ ﷺ ، فاستحييْتُ منه» [أخرجه مسلم (٤٥٢٤) في طبعتنا ، وأبو داود (٢٧٠٢) في الجهاد، والنسائي في الضحايا (٧:٢٣٦) ، وأحمد (٣:٣١١) . =

١٩٦٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا في « التَّمْهِيدِ » .

١٩٦٥٥ - وَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ ، والثَّورِيِّ ، وأبي حَنِيفَةَ ، والأَوْزَاعِيِّ ، واللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ ، والشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُأْكَلَ الطَّعَامُ والعَلَفُ في دَارِ الحَرْبِ بِغَيرِ إِذْنِ الإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ ذَبْحُ الأَنْعَامِ لِلأَكْلِ .

١٩٦٥٦ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وأبي عُبيدٍ ، وأبي ثَورٍ .

١٩٦٥٧ - وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهرِيُّ لا يَرى أَخْذَ الطَّعَامِ في أَرْضِ الحَرْبِ إلا بِإِذْنِ الإِمَامِ .

١٩٦٥٨ - ذَكَرَهُ عَنْهُ مَعمرٌ وَغَيرُهُ ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيرَهُ .

١٩٦٥٩ - وَرَوى الثَّورِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : كَانُوا يُرَخِّصُونَ لِلْغُزَاةِ في الطَّعَامِ والعَلَفِ .

١٩٦٦٠ - وكَرِهَ الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يخرجَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ إلى أَرْضِ الإِسْلَامِ إِذَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ ، أو كَانَتْ لِلنَّاسِ رغبة ، وحكموا الذي يحكم لقسمة

= **٣١٥٤ - حدثنا** مسدَّدٌ حدثنا حمَّاد بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال «كنَّا نُصيبُ في مَغازينا العسلَ والعِنَبَ ، فنأكلهُ ولا نرفعهُ » .

٣١٥٥ - حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الشَّيبانيُّ قال سمعتُ بنَ أبي أوفى رضيَ اللَّهُ عنهما يقول « أصابَتْنا مَجاعةٌ ليالِيَ خَيبرَ ، فلما كان يومُ خيبر وقَعْنا في الحمرِ الأهلية فانتحَرْناها ، فما غلَت القُدورُ نادَى مُنادي رسولِ اللَّهِ ﷺ : أكفئوا القُدورَ فلا تطعَموا من لحوم الحمر شيئا » .

قال عبدُ اللَّه : فقلنا إنما نهى النبيُّ ﷺ لأنها لم تخمس . قال : وقال آخرونَ حرَّمَها ألبتةَ . فتح الباري (٦ : ٢٥٥) .

الغنيمة فإنْ أخرَجَهَ ، ردَّهُ في المقَاسِمِ إنْ أمْكَنَهُ وإلاباعَهُ ، ونظر في ثمنه .

١٩٦٦١ - وَقَالَ الأوزَاعِيُّ : مَا أخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ إلـــى دَارِ الإسْلاَمِ ، فَهُوَ لَهُ أيضًا.

١٩٦٦٢ - **قال أبو عمر** : رَوى بشرُ بْنُ عبادَة ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ نسَيّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غنمٍ ، عَنْ معاذِ بْنِ جَبلٍ ، أنَّهُ قَالَ : كُلُوا لَحمَ الشَّاةِ ، وردُّوا بها إلى المَغْنَمِ فَإنَّ لَهُ ثَمَنًا .

١٩٦٦٣ - وَسَنَذْكُرُ في بَابِ الغلُولِ ما لِلْعُلَمَاءِ مِنَ المَذَاهِبِ في تَقَبُّلِ مَالا يُؤْكَلُ مِنَ الغَنِيمَةِ والانْتِفَاعِ بِالأعْيانِ منْها في دَارِ الحَرْبِ ، وَبَيعِ النَّاقَةِ مِنْ فضلَةِ الطَّعَامِ ، وأخْذِ المبَاحَاتِ في أرْضِهِمْ ، مَا لَمْ يكُونُوا يَمْلكُونَهُ ، كَعُودِ النشابِ والسروجِ ، وصعُودِ الصّيدِ ، وحجرِ السَّنِّ ، ونحوِ ذَلِكَ - إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٩٦٦٤ - وَإنَّمَا ذَكَرْنَا في هَذَا البَابِ الطَّعَامَ خَاصَّةً لِخِلاف غَيْرِهِ لَهُ في الحُكْمِ؛ ولأنَّ تَرْجَمَةَ البَابِ تَضَمَّنَتِ الأكْلَ دُونَ غَيرِهِ .

* * *

(٩) باب ما يُردُّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو(*)

٩٤٥ – ذَكَرَ مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ(١) . وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ(٢) فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ . ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ . فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ(٣) .

١٩٦٦٥ – قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ إِنْ أَدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ .

١٩٦٦٦ – وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ ، وَلا قِيمَةٍ ، وَلا غُرْمٍ ، مَالَمْ تَصِبْهُ الْمَقَاسِمُ. فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ ، إِنْ شَاءَ(٤) .

(*) **المسألة – ٤٨٩** – في أحاديث هذا الباب دليل على أن المشركين لا يحرزون على مسلم مالاً بوجه. وأن المسلمين إذا استنفذوا من أيديهم شيئا كان للمسلم وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه .

واختلفوا في هذا فقال الشافعي : صاحب الشيء أحق به ، قسم أو لم يقسم .

وقال الأوزاعي والثوري : إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له ، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به ، وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه فَرّقَ بين المال يغلب عليه العدو ، وبين العبد يأبق فيأسره العدو ، فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي .

(١) (**أبق**) = هرب .

(٢) (**عار**) = انطلق هائمًا على وجهه .

(٣) الموطأ : ٤٥٢ ، وأخرجه البخاري موصولاً في كتاب الجهاد (٣٠٦٧) باب « إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم » فتح الباري (٦ : ١٨٢) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر و(٣٠٦٩) من طريق : موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٤) الموطأ : ٤٥٣ .

١٩٦٦٧ - **قالَ أبو عمر** : أمَّا خبَرُ ابْنِ عُمَرَ في العَبْدِ والفَرَسِ ، فَذَكَرَ أبُو إسْحَاقَ الفَزَارِيُّ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ غُلامًا لَهُ أبَقَ إلى الرُّومِ ، وَفَرَسًا لَهُ هَرَبَ ، فَأخَذَهَا المُشْرِكُونَ ، فَرُدَّا إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرَ ، وعَلى المُسْلِمِينَ يَومَئِذٍ خالدُ بْنُ الوَلِيدِ .

قَالَ مُوسى : وذَلِكَ عَامُ اليَرْمُوكِ .

١٩٦٦٨ - **قَال أبو عمر** : يَخْتَلِفُونَ عَلى نَافعٍ في هذا الحَدِيثِ والصَّحِيحُ - إنْ شَاءَ اللَّهُ - أنَّ أحَدَهُما رَدَّهُ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، والثَّانِي رَدَّهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ .

١٩٦٦٩ - أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أبو دَاود ، قَالَ : حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ عليٍّ الحلَوانيُّ ، ومُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ، قَالا : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نميرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّهُ ذَهَبَتْ لَهُ فَرَسٌ ، فَأخَذَها العَدوُّ فَغَارَ عَلَيهم المُسْلِمُونَ ، فَردَّهُ عَلَيهِ ، يعني خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ (١) .

١٩٦٧٠ - وَرَوى مَعْمَرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : أبَقَ غُلامٌ لي يَومَ اليَرْمُوكِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَليهِ المُسْلِمُونَ ، فَرَدُّوهُ إليَّ .

١٩٦٧١ - وَرَوى ابْنُ جريجٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَهَبَ العَدوُّ بِفَرَسِهِ فلما هُزِمَ العدُوُّ وَجَدَ خَالِدٌ فَرَسه ، فَردَّهُ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

١٩٦٧١ م - **قال أبو عمر**: رِوَايَةُ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ عن نَافعٍ أولى بالصَّوابِ في

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٩٩) باب « في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة » (٣ : ٦٥) .

ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٩٦٧٢ - وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ أَقْوالٌ : (أَحَدُها) : أَنَّ مَا صَارَ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ إِلى الكُفَّارِ بِغَلَبَةٍ مِنَ الكُفَّارِ ، أَو غيرِ غَلَبَةٍ ، ثُمَّ ظفر بِهِ المُسْلِمُونَ ، فَإِنَّهُ يُردُّ إِلى صَاحِبِهِ ، وعلم وثبت ذَلَكَ قَبْلَ القَسْمِ بَلا شَيْءٍ ، وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْدَ القسْمَةِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بالقيمة .

١٩٦٧٣ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والثَّورِيِّ ، والحَسَنِ بْنِ حي .

١٩٦٧٤ - وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وسلمانَ بْنِ رَبيعةَ البَاهِلِيِّ .

١٩٦٧٥ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ .

١٩٦٧٦ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ .

١٩٦٧٧ - (وَقَولٌ ثَانٍ) : أَنَّهُما غَلَبَا عَلَيهِ الكُفَّارُ ، وَجَاوزُوهُ ، ثُمَّ غَنمه المُسْلِمُونَ ، فَحَالُهُ مَا ذَكَرْنَا .

١٩٦٧٨ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ والثَّوْرِيِّ ؛ قَالُوا : وَأَمَّا مَا صَارَ إِلى المُشرِكِينَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ القَسْمِ وَبَعْدَهُ بَلا شَيْءَ .

١٩٦٧٩ - (وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ) : إِنَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمينَ ، وَمَا أَبَقَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَقيقِ المُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ غَنِمَهُ المُسْلِمُونَ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، هُوَ لِصَاحِبِهِ ، بلاَ شَيْءٍ قَبْلَ القَسْمِ وَبَعْدَهُ .

١٩٦٨٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

١٩٦٨١ - وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ رِوَايَتَانِ : (أَحَدُهُمَا) مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، (والثَّانِيةُ) : مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ .

١٩٦٨٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي العَبْدِ يَأْبَقُ إِلى العَدُوِّ ، ثُمَّ يُصِيبُهُ المُسْلِمُونَ أَنَّ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ ، قُسِمَ أَوْ لَمْ يُقْسَمْ .

١٩٦٨٣ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ دَخَلَ العَبْدُ القَسْمَ مِنْ حُصُونِ العَدُوِّ ، قُسِمَ مَعَ أَمْوَالِ أَهْلِ الحِصنْ ويكون فيئا ، وإن لم يرد الحصن رُدَّ إلى مَوْلاَهُ .

١٩٦٨٤ - وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ رابعٌ ، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بن دِينَارٍ قال : ما أحرزه العدو ، ثم غنمه المسلمون ، فَهُوَ لِجِمَاعَةِ المُسْلِمِينَ يقسمه المُسْلِمُونَ ، وَلاَ يُرَدُّ إلى صَاحِبِهِ ، وَهُوَ لِلْجَيْشِ .

١٩٦٨٥ - ذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، لأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مَالاً[1].

١٩٦٨٦ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِيمَا قَسَمَ : ما أَحْرَزَهُ العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فهو أَحَقُّ بِهِ بِالْغَنِيمَةِ[2].

١٩٦٨٧ - وَهَذَا خِلاَفُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَقُولُ فِيمَا أَحْرَزَهُ العَدُوُّ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ .

١٩٦٨٨ - قَالَ : وَكَانَ الحَسَنُ يُفْتِي بِذَلِكَ .

١٩٦٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ رِوَايَةٌ لِسُلَيْمَانَ التَّيمِيِّ ، عَنِ الحَسَنِ .

١٩٦٩٠ - وَقَدْ رَوَى هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ ، قَالاَ : مَا أَحْرَزَهُ العَدُوُّ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ ، فَغَنِمَهُ المُسْلِمُونَ وَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٩٤)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٤٤) .

بِهِ مَالَمْ يُقْسمْ ، فَإِذَا قَسَمَ فَقَدْ مَضَى .

١٩٦٩١ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ هُشَيْم ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِدْرِيسُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

١٩٦٩٢ - **قالَ أبو عُمرَ** : احتجَّ الشَّافِعِي لِمَذْهَبِهِ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حَصَيْن ، قَالَ : أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى صَاحِبِ المدينة وأحرزوا العَضْبَاءَ . وامْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ ، وقَدْ نَامُوا ، فَجَعَلَتْ مَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلا رَغَا حَتَّى تَأْتِيَ العَضْبَاءَ ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ ، فَرَكِبَتْهَا ، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَة، وَنَذَرَتْ لَئِنِ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا ، فَقَالَ : « بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا ، لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلا فِي مَعْصِيَةٍ » .

١٩٦٩٣ - رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زيدٍ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْن [1] .

١٩٦٩٤ - وَفِي رِوايةِ بَعْضِهِمْ ، عَنْ أَيُّوب : فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

١٩٦٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَهَذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الحَرْبِ لا يَمْلِكُونَ عَلَيْهَا بِالْغَلَبَةِ وَلا بَعْدَهَا ، وَلَوْ مَلَكُوا عَلَيْهَا لَمَلَكَتِ الْمَرْأَةُ النَّاقَةَ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ لَوْ أَخَذَتْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والاداب ، رقم (٦٤٨١) من طبعتنا . ص (٧ : ٦٨٥) ، باب « النهي عن لعن الدواب وغيرها » ، وبرقم : ٨٠ - (٢٥٩٥) ، ص (٢٠٠٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦١) ، باب « النهي عن لعن البهيمة » (٣ : ٢٦) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٠٢) ، وموضعه في كتاب « الأم» للشافعي (٤ : ٢٥٤) ، باب « العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب » .

شَيئا مِنْهَا ، وَلَوْ صَحَّ فِيهَا نَذْرُهَا .

١٩٦٩٦ - وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ لا يُمْلَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إلا عَنْ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ ، وَلا يَرِثُهَا عَنْهُمْ إلا أَهْلُ دِينِهِم[1] .

١٩٦٩٧ - واحْتَجَّ الْمُخَالِفُونَ لِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ عمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس : أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ الْمشْرِكُونَ أَصَابُوهُ فَقَالَ رسَولُ اللّهِ ﷺ إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ أَخَذْتَهُ بِالقِيمةِ[2] .

١٩٦٩٨ - قَالَ أَبو عمر : الحَسَنُ بنُ عمَارَةَ مُجْتَمعٌ على ضَعْفِهِ ، وَتَرْكِ الاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ[3] .

١٩٦٩٩ - وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بنَ الْمَدِينيِّ رَوَى عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الملكِ بنِ مَيْسَرَةَ .

---

(١) « الأم » (٤ : ٢٥٤) .

(٢) أخرج البيهقي في السنن (٩ : ١١١) ، وفي « معرفة السنن الآثار » (١٣ : ١٨١٩٨) ، وقال : «هكذا وجدته عن أبي يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، ورواه غيره عن الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك الزراد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في بعير واحد . وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به .

ورواه مسلمة بن علي ، عن عبد الملك وهو أيضا ضعيف .وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ، ولا يصح شيء من ذلك .

وروى من وجه آخر عن ابن عمر ، وإنما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه ، وكلاهما متروك لا يحتج به .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٩ : ١٢٢٦٥) .

١٩٧٠٠ - وَرَوى وكيعٌ ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سماكِ بنِ حربٍ ، عَنْ تَميم بنِ طرفة ، قَالَ : أَصَابَ المُشْرِكُونَ نَاقَةً لرجلٍ مِنَ المُسْلِمينَ ، فاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنَ العَدُوِّ فعَرفَها صاحبُها فخاصَمَهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فأقامَ البيِّنة فَقضى النبي ﷺ أن يَدْفعَ له الثمنَ الذي اشتراها به من العدوِّ، وَإلاَّ خلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَها(١).

١٩٧٠١ - وفي هذا الباب :

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ . فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ : إِنَّهَا لا تُسْتَرَقُّ ، وأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سيدها أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلا يَدَعُهَا . وَلا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا ، وَلا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِي بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ . لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيهَا ، إِذَا جَرَحَتْ . فَهذَا بِمَنْزِلَةِ ذلِك . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا(٢) .

١٩٧٠٢ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ :

١٩٧٠٣ - فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ مَا ذكرَ في مُوَطَّئِهِ .

١٩٧٠٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ عَلَى صَاحِبِها أَنْ يَفْدِيَها إِنْ كَانَ مُوسراً ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً أَتْبَعَ دينا بِهِ إِنْ لَمْ يُعْطَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ المَالِ .

١٩٧٠٥ - قَالَ : وأَرَى عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَفْدِيَها .

١٩٧٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ في ذلك كَقَوْلِ مَالِكٍ ، إلا أَنَّهُ قَالَ : يَتْبَعُ السَّيِّدَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥: ١٩٤ - ١٩٥) ، رقم (٩٣٥٨) .

(٢) الموطأ : ٤٥٣ .

بِقِيمَتِها ديناً إِنْ لَمْ يكُنْ عِنْدَهُ ما يَفْدِيها بِهِ .

١٩٧٠٦ م - قال أبو عُمر : كَانَ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ لا يَرَى عَلَى سَيِّدِ أُمِّ الوَلَدِ أَنْ يُؤَدِّي عَنْهَا جِنَايَتَها ، وَقَالَ : يَتْبَعُ بِهِ أُمُّ الوَلَدِ دُون السَّيِّدِ .

١٩٧٠٧ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى قَدِ اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ ، وَسَيَأْتِي مَوْضِعُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٩٧٠٨ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لا يَمْلِكُ العَدُوُّ عَلَيْنَا بِالْغَلَبَةِ حُرًا وَلا أُمَّ وَلَدٍ وَلا مُدَبَّرًا .

١٩٧٠٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَصْلِهِ : لَيْسَ فِي أُمِّ الوَلَدِ عَلَى سَيِّدِهَا شَيْءٌ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أُمَّ وَلَدِهِ ؛ لأَنَّ العَدُوَّ لا يَمْلِكُونَ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ .

١٩٧١٠ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ في :

الرَّجلِ يَخْرجُ إلى أَرْضِ الْعَدُوِّ في الْمُفَازاةِ ، أَوْ في التِّجَارَةِ ، فَيَشْتري الْحرَّ أَوِ الْعَبْدَ ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ . فَقَالَ : أَمَّا الْحرُّ ، فَإِنَّ ما اشْتَرَاهُ بِهِ دينٌ عليه ولا يسترقُّ . وإن كان وُهِبَ لَهُ فهو حرٌّ . وليس عليه شيءٌ . إلا أن يكونَ الرجلُ أعْطى فيه شيئا مكافأةً فَهو دينٌ على الحرِّ بمنزلة ما اشْتُرِيَ بِهِ ، وأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فيهِ. إنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَيَدفَعَ إِلى الَّذِى اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ ، فَذلِكَ لَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ .[وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ . وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ . إلا أَنْ يكُونَ الرجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً ، فَيكُونُ ما أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ .](١) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) ، وإنما هو في الموطأ : ٤٥٣ .

١٩٧١١ - وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ .

١٩٧١٢ - وَبِهِ قَالَ الأَوزاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

١٩٧١٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِنْ كَانَ مُوسِرًا دَفَعَ إِلى المُشْتَرِي ما اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَفِي بَيْتِ المَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ .

١٩٧١٤ - **قال أَبُو عُمَرَ** : سَوَاءٌ عِنْدَ مالِكٍ اشْتَرَى الحُرُّ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، وَجَوَابُهُ فيه ما ذَكَرَ فِي المُوَطَّأ .

١٩٧١٥ - وَكَذَلِكَ العَبْدُ سَوَاءٌ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، إِلا أَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ بِأَمْرِهِ ، لَزِمَهُ ما اشْتَرَاهُ بِهِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ مَالا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ ، فَيَعُودُ إِلى التَّخْيِيرِ .

١٩٧١٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ : لَيْسَ عَلَى الأَسِيرِ الحُرِّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَرَاهُ بِهِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِالشِّرَاءِ .

١٩٧١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحُجَّةُ لِمَالِكٍ أَنَّ فِدَاءَ الأَسِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَمَقَامُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الفِدَاءِ لا يَجُوزُ لَهُ ، فَالَّذِي اشْتَرَاهُ إِنَّمَا فَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ .

١٩٧١٨ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ الكُوفِيِّينَ يَقُولُ : إِنَّ الضَّمَانَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْوُجُوبِ بِدَلِيلِ وُجُوبِ فِدَاءِ الأَسِيرِ عَلَى جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لو أَمَرَهُ بِالفِدَاءِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ دُونَ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يثبت عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلا بِأَمْرِهِ .

١٩٧١٩ - **قال أبو عمر** : قولُ مَالِكٍ أَوْلى ؛ لأنَّهُ المُقدَّمُ عَلَى جَمَاعَةِ المُسْلمينَ في فِدَاءِ نَفْسِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ .

١٩٧٢٠ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لَوْ أُسِرَ ذِمِّيٌّ فَفَدَاهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، اسْتَسْعَاهُ فِيهِ .

١٩٧٢١ - وَأَمَّا العَبْدُ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ مِمَّا اشْتَرَاهُ ، أَوْ فَدَاهُ بِهِ التَّاجِرُ بِغَيْرِ أَمْرِ السَّيِّدِ ؛ لأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِفِعْلِهِ ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ كَمَا يَأْخُذُهُ قَبْلَ القَسْمِ .

١٩٧٢٢ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : إِذَا اشْتَرَى فَأَخَذَهُ إِلى دَارِ الإِسْلامِ كَانَ لِمَوْلاهُ أَخْذُهُ بِالثَّمَنِ ، فَإِنْ وَهَبَهُ المُشْتَرِي لِرَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَوْلاهُ ، ثُمَّ جَاءَ المَوْلى لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُ الهِبَةِ ، ولكنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وَهبهُ .

١٩٧٢٣ - وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَعْتَقَ المُشْتَري بَطُلَ عِتْقُهُ ، وَأَخَذَهُ مَوْلاهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ .

١٩٧٢٤- قَالَ أَشْهَبُ : فَهِبَةُ المُشْتَرِي أَحَقُّ أَنْ تَبْطلَ ، وَيَأْخُذَهُ مِمَّا اشْتَرَاه بِهِ .

١٩٧٢٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وابْنِ نَافِعٍ .

١٩٧٢٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى سَبِيلٌ ، وَلا يُنْقَضُ البَيْعُ إِنْ بَاعَهُ ، وَلا الهِبَةُ . وَإِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ .

١٩٧٢٧ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ : إِنْ بَاعَهُ أَخَذَهُ المَوْلىُ مِنَ المُشْتَرِي الثَّانِي بِالثَّمنِ الَّذِي أَخَذَهُ الأَوَّلُ مِنَ العَدُوِّ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ رَجَعَ بِمَا بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ .

١٩٧٢٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنِ اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الأَسِيرِ .

١٩٧٢٩ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : القَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي ، اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى .

* * *

(١٠) باب ما جاء في السلب في النفل (*)

٩٤٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ(١) فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَاسْتَدَرْتُ لَهُ(٢) ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ(٣) ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ

(*) **المسألة** : - ٤٩٠ - قال **الحنفية** ، **والمالكية** : السلبُ هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ، ودابته التي ركبها بما عليها ، وما كان معه من مال ، وأما ما يكون مع خادم المقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى ، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين كلهم ، ولا يستحق القاتل سلب المقتول إلا بإذن الإمام .

وقال **الشافعية** ، **والحنابلة** : يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام بدليل عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » وقد روي أن « أبا طلحة - رضي الله عنه - قتل يوم خيبر عشرين قتيلا ، وأخذ أسلابهم » .

ومنشأ الخلاف : هل قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » صادر منه بطريق الفتيا أم بطريق الإمامة؟ .

رجح **الشافعية والحنابلة** أنه بطريق الفتيا .

وانظر في هذه المسألة : مغنى المحتاج (٣:٩٩) ، المغني لابن قدامة (٨:٣٨٨) ، بدائع الصنائع (٧:١١٤) ، فتح القدير (٤:٣٣٣) ، تبيين الحقائق (٤:٢٥٨) ، بداية المجتهد (١:٣٨٤) ، الفروق للقرافي (٣:٧) .

(١) (**عام حُنين**) = في السنة الثامنة من الهجرة ، و (**حُنين**) وادٍ على بعد ثلاثة أميال من المدينة .

(٢) في بعض الرويات : « فاستدبرت له »

(٣) (**على حبل عاتقه**) = ما بين العاتق والمنكب

فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي. قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَلَقِيتُ : مَا بَالُ النَّاسِ[١] ؟ فَقَالَ : أَمْرُ اللَّهِ[٢] . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » قَالَ فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ :« مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » قَالَ فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ ذلِكَ ، الثَّالِثَةَ . فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَاأَبَا قَتَادَةَ ؟ » قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ . يارَسُولَ اللَّهِ . وَسَلَبُ ذلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدي . فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لا هَاءَ اللَّهِ[٣] . إِذًا لا يَعْمِدُ إِلى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَدَقَ .فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِيهِ . فَبِعْتُ الدِّرْعَ . فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا[٤] في بني سَلِمَةَ . فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٥] في الإِسْلامِ[٦] .

---

(١) (ما بال الناس) = ما حال الناس منهزمين

(٢) (أمر الله) = جاء أمر الله .

(٣) (لا هاء الله) = لا والله .

(٤) (مخرفا) = بستانًا .

(٥) (تأثلته) = جمعته ، واقتنيته .

(٦) الموطأ : ٤٥٤ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٠) باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها – مختصرا – في فرض الخمس (٣١٤٢) باب من لم يخمس الأسلاب فتح الباري : (٢٤٧:٦) وفي المغازي (٤٣٢١) . باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ﴾ ، ومسلم في الجهاد (١٧٥١) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٤٤٨٥) في طبعتنا باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٧) باب في السلب يعطى القاتل =

١٩٧٣٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَالَ يَحْيى فِي هَذَا الحَدِيثِ : عُمَرُو بْنُ كثير بن أفلح ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَابَعَهُ على ذلكَ في « التمهيدِ » وَالأَكْثَرُ يَقُولُونَ : عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ (١) .

= (٣:٧٠) ، والترمذي (١٥٦٢) مختصراً في السير : باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه (٤:١٣١) والبيهقي في السنن (٦/٣٠٦) .

وأخرجه البخاري (٤٣٢٢) تعليقاً عن الليث ، ووصله (٧١٧٠) في الأحكام : باب الشهادة تكون عند الحاكم . ومسلم (١٧٥١) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٧٥١) ، وأحمد مختصراً ٥/٢٩٥ ،وسعيد بن منصور (٢٦٩٦) من طريق هشيم ، وعبد الرزاق (٩٤٧٦) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٧) باب المبارزة والسلب (٢:٩٤٦) من طريق سفيان بن عيينة مختصراً ، وأحمد ٥/٣٠٦ من طريق ابن إسحاق ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٦ من طريق ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي قتادة .

(١) قال الشافعي : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد . عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه ؛ والصواب فيه عن مالك عمر بن كثير ، وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد ، منهم ابن عيينة ، وحفص بن غياث .

وقال البخاري والعقيلي : عمر بن كثير بن أفلح مدني ، روى عنه ابن عجلان وغيره . التاريخ الكبير (٣:٢ : ١٨٨) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن عمر بن كثير بن أفلح ، فقال : هذا مولى أبي أيوب روى عنه ابن عون .

وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو : عمرو بن كثير بن أفلح مدني ، روى عنه ابن أبي فديك، وعثمان بن اليمان .

قال أبو عمر :

عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن أبي فديك ليس هو عمر الذي روى عنه يحيى بن=

١٩٧٣١ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ[١] .

١٩٧٣٢ - وَذَكَرْنَا أَبَا قَتَادَةَ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ[٢] .

= سعيد ، وإنما الذي روى عنه يحيي بن سعيد ، الذي روى عنه ابن عجلان ، وغيره وهو الذي روى عنه ابن عون ، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وهو كبير (٣٠٢) أكبر من عمرو بن كثير ، وأظنهما أخوين ، ولكن عمر بن كثير ابن أفلح ، أجل من عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر، وهو الذي في الموطأ ، وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصحفه .

وترجمته في التاريخ الكبير (٣:٢:١٨٨) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٢٤٥) ، وثقات ابن حبان (٧:١٦٦) ، وتهذيب التهذيب (٧:٤٩٣) .

(١) قال : أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (٢٣ : ٢٤٤)

وأما أبو محمد مولى أبي قتادة ، فمن كبار التابعين ، واسمه نافع يعرف بالأقرع ، وروى عنه ابن شهاب وحسبك ! وروى عنه صالح ابن كيسان ، وجماعة من الجلة . (٣٠٣) .

وترجمته في : الجرح والتعديل (٤:١:٤٥٣) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٦٨٠) ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (١٤٠٥) ، وثقات ابن حبان (٥:٤٦٨) ، وتهذيب التهذيب (١٠:٤٠٥) .

(٢) هو أبو قَتَادة الأنصاري السلمي فارسُ رسول الله ﷺ . شهد أحداً ، والحديْبِيَة . وله عدة أحاديث.

اسمه الحارثُ بنُ رِبْعي ، على الصحيح ، وقيل : اسمه : النعمان ، وقيل : عمرو . ورجح أبو عمر بن عبد البر شهوده بدراً في الاستيعاب (٤:١٧٣١) .

روى إياسُ بنُ سَلَمة بنِ الأكوع ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « خَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ ، وخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ » [أخرجه مسلم في حديث مطول في غزة ذي قرد] .

وقد بعثه الفاروق عمر ، فقتل ملك فارس بيده ، وعليه منطقةٌ قيمتها خمسة عشر ألفًا ، فنفلها إياه عمر ، واستعمله الإمام علي على مكة ، وتوفي سنة (٤٠) رضي الله عنه .

ترجمته في :

مسند أحمد :٤/٣٨٣ و ٥/٢٩٥ ، طبقات ابن سعد : ٦/١٥ ، التاريخ لابن معين : ٧٢٠ ،=

١٩٧٣٣ - و الغايةُ الَّتِي سِيقَ لَها هَذَا الحَديثُ ، وَالْغَرَضُ المَقْصُودُ بِهِ إِلَيْهِ هُوَ حُكْمُ السَّلَبِ ، وَهُوَ بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ و الخَلَفُ .

١٩٧٣٤ فَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » بَعْدَ أَنْ بَرَدَ القِتَال يَوْمَ حُنَيْن ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيرِ يَوْمِ حُنَيْن .

١٩٧٣٥ - قَالَ : وَلا بَلَغَنِي عَنْ ذَلِكَ عَنْ الخَلِيفَتَيْنِ ، وَلَيْسَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ . وَالاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ إِلى الإِمَامِ .

١٩٧٣٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ ، وَلا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ ، وَلا نَفْلَ إِلا مِنَ الخُمْسِ .

١٩٧٣٧ - وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ : مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْفِكَ أَحَدٌ دَمَهُ ، عَلَى هَذَا وقال : هُوَ قِتَالٌ عَلَى جُعلٍ وَكَرِهَ للإمام أَنْ يَقُولَ : مَنْ قَاتَلَ فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ بَلَغَ مَوْضِعَ كَذَا فله كذا ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلا ، فَلَهُ كَذَا ، أو نصف ما غنم .

١٩٧٣٨ - قَالَ : وَإِنَّمَا نَفَّلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - بَعْدَ القِتَالِ .

١٩٧٣٩ - هَذَا جُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هذا الباب .

= تاريخ خليفة :٩٩ ، ١٠٥ ، ٢٠١ ، ٢٢٣ ، التاريخ الكبير : ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ ، الجرح والتعديل: ٣/٧٤ ، معجم الطبراني الكبير : ٣/٢٧٠ ، المستدرك : ٣/٤٨٠ ، الاستبصار : ١٤٦ - ١٤٨ ، الاستيعاب: ٤/١٧٣١ ، جامع الأصول : ٩/٧٧-٧٨ ، أسد الغابة :٦/٢٥٠ ، تهذيب الكمال : ١٦٣٧ ، تاريخ الإسلام : ٢/١٨٨ ، ١٩١ ، العبر :١/٦٠ ، سير أعلام النبلاء (٢:٤٥٠) تهذيب التهذيب:١٢/٢٠٤-٢٠٥ ، الإصابة :١١ / ٣٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤٥٧ ، كنز العمال : ١٣/٦١٧ .

١٩٧٤٠ - وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ .

١٩٧٤١ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأَبو حَنِيفَةَ : عَلَى أَنَّ السَّلَبَ مِنْ غَنِيمَةِ الجَيْشِ حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الغَنِيمَةِ ، إلا أَنْ يَقُولَ الأَمِيرُ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلا فَلَهُ سَلَبُهُ » فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لَهُ .

١٩٧٤٢ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وأَبوثَورٍ، وأَبو عُبَيْدٍ : السَّلَبُ للْقَاتِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، قَالَ ذَلِكَ الأَمِيرُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ ؛ لأَنَّهَا قَضِيَّةٌ قَضى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ولا يُحْتَاجُ لِذَلِكَ إلى إِذْنِ الإِمَامِ فِيهَا .

١٩٧٤٣ - إلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : إِنَّمَا يَكُونُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلا عَلَيْهِ ، وأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ ، فَلا سَلَبَ لَهُ .

١٩٧٤٤ - وَمِنْ حُجَّتِهِ إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنْ لا سَلَبَ لِمَنْ قَتَلَ طِفْلا أَوْ شَيْخًا هَرِمًا أَوْ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ ، وكذلك من ذفف على جريح ، أو عَلَى مَنْ قُطِعَ في الحَرْبِ مِنْ أَعْضَائِهِ مَالا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ .

١٩٧٤٥ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّلَبَ إِنَّمَا حكَى بِهِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - لِمَنْ في قَتْلِهِ مُؤْنَةٌ وشَوْكَةٌ ، وَهُوَ المُقَاتِلُ لِمَنْ أقبل عَلَيْهِ وَدَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٧٤٦ - وَقَالَ سَائِرُ الفُقَهَاءِ: السَّلَبُ للقَاتِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مُقْبِلا كَانَ المَقْتُولُ أَوْ مُدْبِرًا ، عَلَى ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ :« مَنْ قَتَلَ قَتِيلا فَلَهُ سَلَبُهُ » .

١٩٧٤٧ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ عَبْدِ

العَزِيزِ[١] ، وسُلَيْمَانُ بْن مُوسَى[٢] ، وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الشَّامِ : إِذَا كَانَتِ المَعْمَعَةُ والْتَحَمَتِ الحَرْبُ ، فَلا شَيْءَ سَلَبٌ حِينَئِذٍ لِقَاتِلٍ .

---

(١) هو سَعيد بنُ عبد العَزيز بن أبي يَحيى التَّنوخيُّ ، أبو محمَّد ويقال : أبو عبد العَزيز ، الدِّمَشْقيُّ ، فقيه أهل الشَّام ومفتيهم بدِمَشْق بعد الأوْزاعيِّ (٩٠ -١٦٨) .

وقد حدث عن محكول ، والزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وحدث عنه : بقية ، وعبد الرزاق ، وشعبة، والثوري ، وغيرهم .

وأفاض علماء الجرح والتعديل في توثيق روايته ، وصحة أحاديثه ، وتقدمه ، وفضله ، وفقهه ، وأمانته ، وقد أخرج له مسلم ، والأربعة ، والبخاري في « الأدب » .

طبقات ابن سعد : ٤٦٨/٧ ، وتاريخ يحيى : ٢٠٣/٢ ، وابن طهمان ، الترجمة ١٣٤ ، وسؤالات ابن محرز ، الترجمة ٣٩٥ ، وطبقات خليفة : ٣١٦ ، وتاريخه : ٣٢٧ ، ٤٣٩ ، وعلل أحمد : ٢٣١/١، ٢٣٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٨٥ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤٩٧/٣ ، وتاريخه الصغير : ١٦٧/٢، ١٦٩ ، والجرح والتعديل : ٤٢/٤ ، وحلية الأولياء : ٢٧٤/٨ ، والجمع لابن القيسراني : ١٧٥/١ ، وتاريخ ابن عساكر : ٧/ الورقة ١٤٨ (تهذيبه : ١٥٤/٦) ، والكامل في التاريخ : ٧٦/٦ ، ،سير أعلام النبلاء :٢٨/٨ ، والعبر : ٢٥٠/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٢١٩/١ ، تهذيب التهذيب (٥٩:٤) .

(٢) هو سُلَيْمان بنُ موسى القُرَشيُّ الأمويُّ ، أبو أيوب ، ويقال : أبو الرَّبيع ، ويقال : أبو هِشام ، الدِّمَشْقيُّ الأشْدَق ، مولى آل أبي سُفيان بن حَرب . فقيه أهل الشام في زمانه (٠٠٠ - ١١٥) أرسل عن بعض الصحابه ، وروى عن نافع ، وطاووس ، والزهري ، وعنه : ابن جريج ، وسعيد ابن عبد العزيز ، والزبيدي ، وسواهم .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : وسُليمان بن موسى فقيهٌ راوٍ . حَدَّث عنه الثِّقاتُ من الناس ، وهو أحدُ عُلماءِ أهل الشام ، وقد روى أحاديثَ ينفردُ بها يرويها ، لايرويها غيرُهُ ، وهو عندي ثَبْت صَدُوق.

طبقات بن سعد : ٤٥٧/٧ ، وتاريخ يحيى : ٢٣٦/٢ ، وتاريخ الدارمي ، رقم ٢٦ ، ٣٦٠ ، وتاريخ خليفة : ٣٤٩ ، وطبقاته : ٣١٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٨/٤ ، وتاريخه الصغير : ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣١٥ - ٣١٩ ، =

١٩٧٤٨ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي السَّلَبِ : السَّلَبُ لِكُلِّ قَاتِلٍ فِي مَعْرَكَةٍ كَانَ أَوْ غَيْرِ مَعْرَكَةٍ ، مُقْبِلا كَانَ أَوْ مُدْبِرا ، أَوْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ ، عَلَى ظَاهِرِ الحَدِيثِ .

١٩٧٤٩ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ : السَّلَبُ مَغْنَمٌ ، وَيُخَمَّسُ .

١٩٧٥٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُخَمَّسُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ إِلا السَّلَبَ فَإِنَّهُ لا يُخَمَّسُ .

١٩٧٥١ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالطَّبَرِيِّ .

١٩٧٥٢ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : « كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »(١) .

١٩٧٥٣ - وَمِنْ حُجَّتِهِ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

= ٣٦٤ ، ٣٨١ - ٣٨٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٧١٢ ، ٧٢٥ ، وتاريخ واسط : ٢٣٨ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : ٢٥٢ ، والكنى للدولابي : ١٠٢/١ ، وضعفاء العقيلي ، الورقة ٨٣ ، الجرح والتعديل : ٤/ الترجمة ٦١٥ ، وتاريخ دمشق (تهذيبه : ٢٨٦/٦) ، والكامل في التاريخ : ٢١٥/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٣٣/٥ ، وتاريخ الإسلام : ٤/ ٢٥٤ ، وتهذيب ابن حجر : ٢٢٦/٤ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٣٣) ، والأموال : (٣١٠) والمغني (٣٩١:٨) ، والمحلى (٣٣٦:٧).

الأَشْجَعِيِّ ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ :« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ»(١) .

١٩٧٥٤ - وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : يُخَمَّسُ السَّلَبُ .

١٩٧٥٥ - وَرُوِي عَنْهُ:أَنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌفِيهِ؛ إِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُخَمِّسْهُ.

١٩٧٥٦ - قال أبو عُمَرَ : حُجَّةُ مَنْ خَمَّسَ السَّلَبَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] وَلَمْ يَسْتَثْنِ سَلَبًا وَلا نَفْلا .

١٩٧٥٧ - وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ خُمسًا عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلا ، فَلَهُ سَلَبُهُ »(٢) . فَمَلَّكَهُ إِيَّاهُ ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ وَلا اسْتَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا مِنْ سنتِهِ مِنْ جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ ، غَيْرَ سَلَبِ القَاتِلِ .

١٩٧٥٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بَارَزَ البَرَّاءُ بْنُ مالِكٍ أخو أنسِ بْنِ مَالِكٍ : مَرْزُبَانَ الزأرة(٣) فَقَتَلَهُ، فَأَخَذَ سَلَبَهُ ، فَبَلَغَ سَلَبُهُ ثَلاثِينَ أَلْفًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، فَقَالَ لأَبِي طَلْحَةَ :« إنا ، كُنَّا لا نُخَمِّسُ السلَبَ ، وَإِنَّ سَلَبَ البَرَّاءِ قَدْ بَلَغَ مالا كَثِيراً ، وَلا أَرَانَا إلا خامسيه(٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٢١) باب « في السَّلَبِ لا يُخَمَّس » ، (٣:٧٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦:٢٦) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢:٢٦١) في كتاب الجهاد - باب «النفل والسلب » ، ح (٢٦٩٨) .

(٢) في متن الحديث (٩٤٦) .

(٣) (الزأرة) = الأجمة ، لزئير الأسد فيها ، والمرزبان : الرئيس المقدم .

(٤) كذا في الأصل ، وفي « التمهيد » (٢٣ : ٢٤٧) أيضًا ، وفي مصنف عبد الرزاق (٥:٢٣٣) ، =

١٩٧٥٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يونسَ عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أنس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ البَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ، حَمَلَ عَلَى مَرْزُبَانِ الزأرة فَطَعَنَهُ طَعْنَةً دقَّ قربوس سرجه، وَقَتَلَهُ وأَخَذَ سَلَبه[1] .. فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ .

١٩٧٦٠ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الإِسْلامِ.

١٩٧٦١ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بِهَذَا القَوْلِ إِذَا استكْثَرَ الإِمَامُ السَّلَبَ خَمَّسَهُ، وَذَلِكَ إِلَيْهِ.

١٩٧٦٢ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حكَمٍ قَالَ :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسيُّ، قالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قالَ : حدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمرَ بْنَ الخَطابِ بَعَثَ قَتَادَةَ، فَقَتَلَ مَلِكَ فَارِسٍ بِيَدِهِ، وَعَلَيْهِ مِنطَقَةٌ ثَمَنُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ أَلفَ دِرْهَمٍ، فَنَفَّلَهُ عُمَرُ إِيَّاهَا[2] .

١٩٧٦٣ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلا، فَلَهُ سَلَبُهُ » إلا يَوْم حُنَيْنٍ، فَقَدْ بَلَغَ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ .

= والأثر (٩٤٦٨) : خامسه، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور في « سننه» (٢٦٩١)، وأبو عبيد في الأموال (٣١٠)، والبيهقي (٦:٣١٠،٣١١)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:٣٢،١٣٣)، وانظر المغني (٨:٣٩١)، والمحلى (٧ : ٣٣٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٠٦) .

(٢) « التمهيد » (٢٣:٢٤٨)، والمحلى (٧:٣٣٦)، والمغني (٨:٣٩١) .

١٩٧٦٤ - وَقَدْ نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ وَغَيْرِهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ « بِالتَّمْهِيدِ » أَنَّهُ دَلَّ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ بْنِ عَمْرِو بْنُ الجَمُوحِ عَلَى أَبِي جَهْلٍ ، فَحَمَلا عَلَيْهِ ، فَصَرَعَاهُ ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَنَظَرَا إِلَى سَيْفَيْهِمَا ، فَقَالَ : « كِلاكُمَا قَتَلَهُ » وقضى بِسَلَبِهِ لَهُمَا(١).

---

(١) الحديث عن عبدِ الرحمن بن عَوْفٍ قالَ : بَيْنَا أنا واقفٌ بينَ الصفِّ يومَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عن يميني وعَنْ شمالي ، فإذا أنا بينَ غُلامينِ من الأنصارِ ، فَبَيْنَا أنا كذلكَ إذْ غَمَزَني أحدُهُما ، فقالَ : أيْ عَمِّ ، هلْ تَعْرِفُ أبا جَهْلٍ بنَ هشامٍ ؟ فقلْتُ : نعم ، وما حاجتُكَ إليه يا ابنَ أخي؟ فقالَ : أُخبِرْتُ أنهُ يَسُبُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، والذي نفسي بيده لو رأيتُهُ ، لا يُفارِقُ سوادي سَوادَهُ حتى يَمُوتَ الأعْجَلَ منا ، قالَ : فأعْجَبَني قولُهُ ، قالَ : فغَمَزَني الآخرُ ، وقالَ مثلها ، فلَمْ أَنْشَبْ أن رأيتُ أبا جَهْلٍ يَجُولُ بينَ الناسِ ، فقلتُ لهما : هذا صاحبُكما الذي تَسألاني عنهُ ، فابتدراهُ ، فضرباهُ بسَيْفَيْهِما ، فقتلاهُ ، ثم أَتَيَا النبيَّ ﷺ ، فأخبراه بما صَنَعا فقالَ : «أيُّكما قَتَلَهُ ؟ » فقالَ كُلُّ واحدٍ منهُما أنا قَتَلْتُهُ ، فقالَ : «هل مَسَحْتُما سيفَيْكما ؟» قلنا : لا ، قالَ : فنظرَ في السَّيْفَيْنِ فقالَ النبيُّ ﷺ : « كِلاكما قَتَلَهُ » ثُمَّ قَضَى بسَلَبِهِ لمُعاذِ بن عَمْرو بنِ الجَمُوح قالَ : والرَّجُلانِ مُعاذُ بنُ عمرو بن الجَموح ، ومُعاذُ بن عَفْراء .

أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤١) باب « من لم يخمس الأسلابَ ». الفتح (٦:٢٤٦) ، وفي المغازي (٣٩٦٤) ، باب « قتل أبي جهل » ، فتح الباري (٧: ٢٩٤) ، و(٣٩٨٨) فتح الباري (٧:٣٠٧) .

وأخرجه مسلم في المغازي (٤٤٨٨) في طبعتنا ، باب « استحقاق القاتل سلب القتيل » وبرقم (١٧٥٢) في طبعة عبد الباقي ، والأمام أحمد (١:١٩٢ - ١٩٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣:٢٢٧ - ٢٢٨) ، وابن حبان (٤٨٤٠) ، والبيهقي في « السنن » (٦:٣٠٥ - ٣٠٦) .

وإنما حكم لمعاذ بن عَمْرو مع أنهما اشتركا في القتل ؛ لأن القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الإثخان ، وهو إنما وجد منه .

١٩٧٦٥ - وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا خَبَرُ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ، أَنَّهُ وَجَدَهُ مُثْخَنًا فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ قتله بِهِ ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ[1] .

١٩٧٦٦ - وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ:لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّفْلِ، فَتَصَارَعَ الشُّبَّانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الدَّبَّةَ ، فَلَمْ يَبْرَحُوهَا ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَاءَ الشُّبَّانُ يَطْلُبُونَ مَا جَعَلَ لَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ ، فَقَالَ الشُّيُوخُ : لا تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا ، فَإِنَّا كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ ، وَفِيهِ : لَو انْكَشَفْتُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للَّهِ والرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾[2] [الأنفال : ١] فَدَلَّ عَلَى أن هنالك أَنْفَالاً نَفَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

١٩٧٦٧ - وَأَمَّا الحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِي أَنَّ السَّلَبَ لا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِلا أَنْ يُنَادِيَ بِهِ الإِمَامُ ، وَأَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلى اجْتِهَادِهِ ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ قَضِيَّةً أَمْضَاهَا حَدِيثُ عَوْفِ بنِ مَالِك الأَشجَعِيِّ ، وَقِصَّتُهُ مَعَ خَالِد بْنِ الوَلِيدِ فِي أَمْرِ المَدَدِيِّ[3] ، وَذَلِكَ أَنَّ المَدَدِيَّ قَتَلَ الرُّومِيَّ ، وَأَخَذَ سَلَبَهُ ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ خَالِدُ بنُ الوليدِ ، فَقَالَ لَهُ عَوفٌ : أُردد عَلَيْهِ سَلَبَهُ تَامًا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْصَصْتُ عَلَيهِ القِصَّةَ ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ بِالـمَدَدِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرج أبو داود في الجهاد (٢٧٢٢) باب « من أجهز على جريح » ، (٣:٧٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٧) باب « في النفل » (٣:٧٧) .

(٣) (المددي) = هو رجل من المدد الذين جاؤوا يَمدُّون مُؤْتَةَ ويُساعدونهم .

لِخالدٍ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعتَ ؟» فقال : يا رَسُول الله ! استكثرت نفله، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » ، فَقَالَ عَوْفٌ لِخَالِدٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ يَاخَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَأَخْبَرَهُ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « يَا خَالِدُ : لا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ ، هَلْ أَنْتم تاركون لي أمرائي ؟ لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ ، وَعَلَيهِمْ كَدَرُهُ »(١) .

١٩٧٦٨ - ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلَ ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جُبيرِ بْنِ نُفَيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل ، عَنْ الوَلِيدِ : «سَأَلْتُ ثَوْراً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ، فَحدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدان ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نفَيْرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ(٢) .

١٩٧٦٩ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ مُدْبِرًا بِحَدِيثِ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكوَعِ أَنَّهُ قَتَلَ القَتِيلَ ، فَهُوَ إِذْنٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ القَتِيلَ » ؟

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧١٩) باب « في الإمام يمنع القاتل السلب » (٣:٧٢) .

وأخرجه مسلم في المغازي (٤٤٨٩) في طبعتنا ، باب « استحقاق القاتل سلب القتيل » ، وبرقم: ٤٤ - (١٧٥٣) في طبعة عبد الباقي . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣: ٢٣١) ، وابن حبان (٤٨٤٢) ، والبيهقي في السنن (٦ : ٣١٠) .

وأخرجه أحمد (٦:٢٨) ، ومن طريقه أبو داود (١٢٧٢٠) والطحاوي (٣:٢٣١) ، والبيهقي في السنن (٦ :٣١٠) من طريق الوليد بن مسلم ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، به .

(٢) وهو الحديث المتقدم في الفقرة (١٩٧٥٣) .

قَالُوا : سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ »(١) .

---

(١) الحديث عن عكرمة بن عَمَّار ، قال : حدثني إياسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ الأكوع ، قال : حدثني أبي قال: غزونَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ هَوازِن ، فبينا نَحنُ قُعودٌ نَتَضَحَّى ، إذا رَجُلٌ على جَمَلٍ أَحْمَرَ، فانتزعَ طَلَقاً من حَقْوِ البعيرِ ، فقيَّدَ به بَعيرَهُ ، ثُمَّ جاءَ حتى قَعَدَ مَعَنا يتغدَّى، فَنَظَرَ في وجوهِ القومِ ، فإذا ظَهْرُهُمْ فيهِ رِقَّةٌ ، وأكثرهمْ مُشَاةٌ ، فَلَمَّا نَظَرَ في وجوهِ القومِ ، خَرَجَ يعدُو حتَّى أَتَى بَعيرهُ ، فَقَعَدَ عليهِ يُرْكِضُهُ وهوَ طَليعةٌ للكُفَّارِ ، فاتَّبعهُ رجلٌ منا مِنْ أسلمَ على ناقةٍ لَهُ ، ورقاءَ . قال إياس : قال أبي : فاتبعته أَعْدُو ، واخترَطْتُ سيفي ، فَضَرَبتُ رأسه ، ثم جِئْتُ بناقته أقودُها عليها سلبه ، فاستقبلني رسولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الناسِ ، فقالَ : « مَنْ قَتَلَ الرجلَ ؟ قال ابن الأكوع : قُلْتُ : أنا ، قال : « لك سَلَبُه أجمعُ » .

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٤) في الجهاد : باب في الجاسوس المستأمن ، والبيهقي ٣٠٧/٦ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه أحمد ٤٦/٤ ، ٤٩ - ٥٠ ، ٥١ ، ومسلم في المغازي (٤٤٩١) في طبعتنا ، باب «استحاق القاتل سلب القتيل » ، وبرقم (١٧٥٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (٢٦٥٤) ، والطحاوي ٢٢٧/٣ ، والطبرني ٧/(٦٢٤١) ،والبيهقي في السنن (٣٠٧/٦) من طرق عن عكرمة بن عمار ، به .

وأخرجه مختصرا الإمام أحمد (٥٠/٤ - ٥١) ، والبخاري (٣٠٥١) في الجهاد : باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأبو داود (٢٦٥٣) في الجهاد : باب في الجاسوس المستأمن ، والنسائي في «الكبرى »كما في « التحفة » ٣٧/٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٢٧/٣، والطبراني ٧/(٦٢٧٢) ، والبيهقي ٣٠٧/٦ و ١٤٧/٩ من طريقي أبي نعيم وجعفر بن عون ، كلاهما عن أبي العميس ، عن إياس بن سلمة ، به .

وأخرجه أحمد (٤٥/٤) وابن ماجه (٢٨٣٦) في الجهاد :باب المبارزة ، والسلب ، من طريق وكيع، عن أبي العميس (وزاد ابن ماجه : عكرمة) ، عن إياس . عن أبيه بلفظ : بارزت رجلا فقتلته ، فنفَّلني رسولُ اللَّه ﷺ سَلَبَه .

١٩٧٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ في « التمهيد »[1] ، وَلَيسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ مَا يُرَادُ لا مُقْبِلا ، وَلا هَارِبًا ، بَلْ فِيهِ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ مُخاتِلا مُخَادِعًا ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٧٧١ - واخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في الرَّجُلِ يَدَّعِي أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلاً بِعَيْنِهِ ، وادَّعَى سَلَبَهُ :

١٩٧٧٢ - فَقَالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ : يُكَلَّفُ عَلى ذَلِكَ البَيِّنَةَ ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَهُ ، وَ إِنْ جَاءَ بشاهِدٍ حلف مَعَهُ ، وكَانَ سَلَبُهُ لَهُ .

١٩٧٧٣ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وبِأَنَّهُ حَقٌّ يَسْتَحِقُّ مِثْلَهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

١٩٧٧٤ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ :الشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ.

١٩٧٧٥ - وَقَالَ الأوزاعيُّ : ظَاهِرُ حَدِيثِ [أبي] قَتَادَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ في ما مَضَى ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لازِمًا في المستقبل ؛ لأَنَّهُ أَعْطَاهُ السَّلَبَ - بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، بِلا يَمِينٍ وَمَخْرَجُ ذَلِكَ عَلَى اجْتِهَادٍ مِنَ الخُمْسِ ؛ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الإِمَامُ مَصْلَحَةً ، والقضاء فيه مؤتنف .

١٩٧٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : بَلْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّهُ قَوْلُهُ بِهِ مَنْ كَانَ حَازَه لِنَفْسِهِ في القتالِ ؛ لأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَحَقُّ بِمَا في يَدَيْهِ مِنْهُ ، فَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ

---

(١) (٢٣ : ٢٥٠) .

دِرْعًا ، وَلا يَشُكُّ أَنَّهُ سَلَبُ قَتِيلٍ لا مَا سِوَاهُ مِنْ سَائِرِ الْمَغَانِمِ ، وَقَدْ كَانَ بِيَدِهِ مَالا مِنْ مَالِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » .

١٩٧٧٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا قَضِيَّةٌ مَاضِيَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهَا فِي مَوَاطِنَ شَتَّى أَلا خِيَارَ فِيهَا لأَحَدٍ .

١٩٧٧٨ - وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ .

وَفِي هذا الباب

٩٤٧ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلا يَسْأَلُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ . قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ ؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هذَا ؟ مثلُ صَبِيغ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[1] .

١٩٧٧٩ - هكَذَا هُوَ الْخَبَرُ فِي الْمُوَطَّأِ عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ .

١٩٧٨٠ - وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ : السَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ ، وَالْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَقَلَّ مِنْ قَوْلِ

---

(١) الموطأ : ٤٥٥ ، وسيأتي أيضاً في (١٩٧٨٢ - ١٩٧٨٤) وقد وردت قصة صبيغ هذا عند الدارمي في المقدمة ، وسيذكرها المصنف في الفقرة (١٩٨٣٦) .

الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ شَيْخِهِ والشَّافِعِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ.

١٩٧٨١ - وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي المُوَطَّأِ فِي آخِرِ هَذَا الحَدِيثِ.

١٩٧٨٢ - وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ، وَهُوَ أَتَمُّهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّفْلِ؟ فَقَالَ: السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ وَالْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ التِي سَمَّى اللَّهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ مِرَارًا حَتَّى كَادَ يُحْرِجُهُ.

١٩٧٨٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مثلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالجَرِيدِ.

١٩٧٨٤ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ عَنِ الأَنْفَالِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بِنَفْلِ سَلَبِ الرَّجُلِ وَفَرَسِهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ(١).

١٩٧٨٥ - وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤:٨) طبعة دار الفكر، ونسبه لمالك، وابن أبي شيبة، وأبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن جرير، والنحاس، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت رجلا يسأل ابن عباس، فذكره.

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ وَفِي النَّفْلِ الخُمْسُ[١] .

١٩٧٨٦ - وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ اللَّيْثُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِهِ .

١٩٧٨٧ - وَرَوَى أبو الجُوَيرية[٢] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَقُولُ : لا تحلُّ الغَنِيمَةُ حَتَّى تُخَمَّسَ ، وَلا يُحَلُّ النَّفْلُ حَتَّى يُقْسَمَ الخُمْسَ[٣] .

١٩٧٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : النَّفْلُ : الغَنِيمَةُ ، والأَنْفالُ : الغَنَائِمُ .

١٩٧٨٩ - هَذَا مَالا خِلافَ فِيهِ عِنْدَ العُلَمَاءِ ، وَلا أَهْلِ اللُّغَةِ .

١٩٧٩٠ - قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ : النَّفْلُ : المَغْنَمُ ، والجَمِيعُ الأَنْفَالُ ، وَلِلإِمامِ يَنْفُلُ الجَيْشَ إِذَا جَعَلَ لَهُمْ ما غَنِمُوا .

١٩٧٩١ - وقال مُجَاهِدٌ : الأَنْفَالُ : الغَنَائِمُ ، وَقَالَتْهُ الجَمَاعَةُ .

١٩٧٩٢ - وَقَدْ يَكُونُ النَّفْلُ في اللُّغَةِ أَيْضًا العَطِيَّة ، والأَنْفَالُ : العَطَايَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنَ العِبَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ .

١٩٧٩٣ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَاغَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ...﴾ [الأنفال : ٤١] نَزَلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ

---

(١) سنن البيهقي (٦ : ٣١٢) ، والمحلى (٧ : ٢٣٧) ، والمغني (٨:٣٩١) .

(٢) هو حِطان بن خُفاف الجَرمي ، التابعي .

(٣) الأموال (٣٢٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٦٠) مطولا .

الأَنْفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] نَزَلَتْ في حِينَ تَشَاجَرَ أَهْلُ بَدْرٍ في غَنَائِمِ بَدْرٍ(١) .

١٩٧٩٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، والشَّعْبِيِّ ،وَإِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ ، في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] قال : الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ نَسَخَتها ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١].

١٩٧٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصْبُغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] قَالَ : الأَنْفَالُ المَغَانِمُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً ، لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شَيْءٌ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَوَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ .... ﴾ الآية [١: من سورة الأنفال] ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿وَاعْلَمُوْا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] فَقَسَّمَ القِسْمَةَ ، وَقَسَّمَ الخُمْسَ لِمَنْ سُمِّيَ فِي الآيَةِ .

١٩٧٩٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، والثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ المَخْزُومِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ

---

(١) انظر الفقرة (١٩٧٩٧) .

مكْحُولٍ عن أبي سَلام ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ : فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وسَاءَتْ فِيهِ أَخْلاقُنَا فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا ، وَجَعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بينَ المُسْلِمِينَ عَلَى بَواء ، يَقُولُ عَلَى السَّواءِ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَصَلاحَ ذَاتِ البَيْنِ[1] .

١٩٧٩٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذَا بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ فِي كِتَابِ « الدُّرَرُ فِي اخْتِصَارِ المغازي والسِّيَرِ »[2] وفي مَعْنَى التَّشَاجُرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَهُ .

١٩٧٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي أَوَلِ الأَنْفَالِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ .. ﴾ الآية [٤١ : من سورة الأنفال] عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ عَنْ مَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا قَوْلُهُ مِنَ العُلَمَاءِ .

١٩٧٩٩ - وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤ :٥) ، ونسبه للإمام أحمد ، وعبد بن حميد ،وابن جرير ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي في سننه ، عن أبي أمامة ، قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال ؟ فذكره.

والحديث في مسند الإمام أحمد (٥:٣١٨ ، ٣٢٠، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤) وجامع الترمذي في السير (١٥٦١) ، باب في « النفل » ، وحسنه النسائي في قسم الفيء (٧:١٣١) ، وسنن ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٢) ، وتفسير جامع البيان للطبري (١٥٦٥٤) ، وسنن النسائي (٩:٢٠) .

وقوله « على بواء » : يعني على السواء . اللسان (م . بوء) ص (٣٨١) .

(٢) صفحة (١٠٨) ط . دار المعارف .

المَخْزُومِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلام الحَبَشِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وفي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ .

١٩٨٠٠ - وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرُ إِسْنَادُهُ وَمَتْنُهُ غَيْرُ إِسْنَادِ الأَوَّلِ وَمَتْنِهِ ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا ، عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ إِلا أَنَّ مَكْحُولا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أبي سَلام ممطور الحبشي عَن أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ[1] وَرَوَى الأَوَّلَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ [2] .

١٩٨٠١ - وَهُمَا حَدِيثَان مُخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَيَيْنِ قَدْ حَفِظَهُمَا جَمِيعًا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلامُ .

وَقَد رَوَى مِثْلَ حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ أَيْضًا ، عَنْ زِيَاد بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

رَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ : يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَزِيد بْنِ يَزِيد .

وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيز

---

(١) بهذا الإسناد تقدم في (١٩٧٩٦) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٣١٩ ، ٣٢٢ - ٣٢٣) ، والدارمي (٢ : ٢٢٩ ، ٢٣٠) ، والطبري في التفسير (١٥٦٥٥) ، والحاكم (٢ : ١٣٦، ٣٢٦) ، والبيهقي في السنن (٦ : ٢٩٢) .

وَغَيْرِهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى[١] .

١٩٨٠٢ - وَقَدْ تَكَلَّمَ البُخَارِيُّ في أَحَادِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى[٢] ، وَطَعَنَ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْهَا .

١٩٨٠٣ - وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَصَحِّحُونَ حَدِيثَهُ بِأَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ وَفَقِيهٌ مِنْ جِلَّةِ فُقَهَائِهِمْ .

١٩٨٠٤ - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ في المُوَطَّأ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الآيَةَ عِنْدَهُ مَنْسُوخَةٌ .

١٩٨٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

١٩٨٠٦ - وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ﴿ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال :١] عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] أَيْ لَهُ وَضْعُهَا حَيْثُ وَضَعَهَا اللَّهُ .

١٩٨٠٧ - وَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ عَنِ الأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ : السَّلَبُ والفَرَسُ .

١٩٨٠٨ - وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ في ذَلِكَ : الفَرَسُ والدِّرْعُ والرُّمْحُ .

١٩٨٠٩ - وَقَوْلُ مَالِكٍ في ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٩٨١٠ - قال مَالِكٌ : السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ في الآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٨) باب « فيمن قال : الخمس قبل النفل » (٣:٧٩) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥١) باب النفل (٢ : ٩٥١) .

(٢) سليمان بن موسى تقدمت ترجمته في (١٤ : ١٩٧٤٧) .

لِلْقَاتل دَليلٌ عَلَى أَنَّ الآيَةَ مُحْكَمَةٌ .

١٩٨١١ - وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ﴾ مَا شَذَّ عَنِ العَدُوِّ إِلى المُسْلِمِينَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ ، فَهِيَ الأَنْفَالُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الإِمَامُ مَا أَحَبَّ .

١٩٨١٢ - **قَال أبو عُمَرَ** : رَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ [قالَ][1] : إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُنَفَّلُ سَلَبَ الرَّجُلِ وَفَرَسه ، وَقَدْ عَمَلَ المُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ، بِإِعْطَاء السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ في مَوَاطِنَ شَتَّى لا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

١٩٨١٣ - وَإِنَّمـا اخْتَلَفَ الـفُقَهَاءُ : هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلْقَاتِلِ دُونَ إِعْطَاءِ الإِمَامِ وَنِدَائِهِ لِذَلِكَ ؟ أَوْ حَتَّى يَأْمُرَ بِهِ ، ويُنَادِي بِهِ مُنَادِيه في العَسْكَرِ قَبْلَ الغَنِيمَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؟ على حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُ في هَذَا الكِتَابِ .

١٩٨١٤ - وَإِنَّمَا جَعَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مُفَسِّرًا لَهُ في مَعْنَى السَّلَبِ الذِي يَسْتَحِقُّهُ ، أَنَّهُ الفَرَسُ وَالدِّرْعُ ؛ لأَنَّ في حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ سَلَبَ قَتِيلِهِ كَانَ دِرْعًا ، وَزَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ : الفَرَسُ ، وَفي غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ: الرُّمْحُ .

١٩٨١٥ - وَذَلِكَ كُلُّهُ آلَةُ المُقَاتِلِ ، وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّلَبِ ذَهَبٌ وَلا فِضَّةٌ ؛ لأَنَّهُ مِنْ آلَةِ المُقَاتِلِ المُعَمِّرَةِ الظَّاهِرَةِ المُسْلُوبَةِ .

١٩٨١٦ - وَقَال الشَّافِعِيُّ : السَّلَبُ الَّذِي يَكُونُ لِلْقَاتِلِ : كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ

---

(١) زيادة متعينة

عَلَى المَقْتُولِ ، وَكُلُّ سِلاَحٍ عَلَيْهِ وَمِنطَقَةٍ ، وَفَرَسُهُ ، إِنْ كَانَ رَاكِبَهُ أَو مُمْسِكَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُنْفَلِتًا مِنْهُ فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ .

١٩٨١٧ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ فِي سَلَبِهِ أَسْوَارُ ذَهَبٍ ، أَوْ خَاتَمٌ ، أَوْ تَاجٌ ، أَوْ مِنْطَقَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ ، فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ هَذَا مِنْ سَلَبِهِ كَانَ مَذْهَبًا ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ هَذَا مِنْ عُدَّةِ الحَرْبِ ، كَانَ وَجْهًا .

١٩٨١٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل : المِنْطَقَةُ فِيهَا الذهَّبُ والفِضَّةُ مِنَ السَّلَبِ ، والفَرَسُ لَيْس مِنَ السَّلَبِ ، وَقَالَ فِي السَّيْفِ : لا أَدْرِي .

١٩٨١٩ - **قال أَبُو عُمرَ** : لَوْ قَالَ فِي المِنْطَقَةِ والسَّلَبِ : لا أَدْرِي كَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، والنَّاس فِي الفَرَسِ ، وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ فِي المِنْطَقَةِ إِلى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قَتْلِ البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مرزبان الزأرة[1] .

١٩٨٢٠ - وقال مكْحُولٌ : هَلِ يبادر القَاتِلُ سَلَبَ المَقْتُولَ كُلَّهُ : فَرَسَهُ ، وَسرْجَهُ ، وَلِجَامَهُ ، وَسَيْفَهُ ، وَمِنطَقَتَهُ ، وَدِرْعَهُ ، وَبَيْضَتَهُ ، وَسَاعِدَاهُ ، وساقه ، وَكُلَّ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَوْهَرٍ .

١٩٨٢١ - قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لَهُ فَرَسُهُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ وَسِلاحُهُ وَسرْجُهُ وَمِنطَقَتُهُ ، ومَا كَانَ فِي سرْجِهِ وَلِجَامِهِ مِنْ حلْيَةٍ ، قَالَ : وَلا يكُونُ لَهُ الهميان فِيهِ المالُ .

١٩٨٢٢ - وَأَجَازَ الأَوْزَاعِيُّ أَنْ يُتْرَكَ القَتْلَى عُرَاةً .

---

(١) المتقدم خبره في الفقرة (١٩٧٥٨)

١٩٨٢٣ - وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ أَنْ يَتْرُكُوا عُرَاةً .

١٩٨٢٤ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ في الأَجِيرِ المُسْتَأْجَرِ لِلْخِدْمَةِ : إِنْ بَارَزَ فَقَتَلَ صَاحِبَهُ كَانَ لَهُ سَلَبُهُ .

١٩٨٢٥ - قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ قَبْلَ الفَتْحِ ، فَلَهُ السَّلَبُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الفَتْحِ ، فَلا شَيْءَ لَهُ .

١٩٨٢٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - يَقُولُ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ : إِذَا الْتَقَى المُسْلِمُونَ والكُفَّارُ ، فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلا مِنَ الكُفَّارِ أَنَّ لَهُ سَلَبَهُ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ القِتَالِ ، أَوْ في زَحْفِهِ لا يَدْرِي أَنَّ أَحَدًا بِعَيْنِهِ قَتَلَ آخَرَ[1] .

١٩٨٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : النَّفْلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الصَّفَّانِ ، فَإِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ ، فَالْمَغْنَمُ ، وَلا سَلَبَ ، ولا نَفْلَ .

١٩٨٢٨ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَه ، وزَادَ : إِنَّمَا النَّفْلُ قَبْلُ وَبَعْدُ ،

١٩٨٢٩ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ مَا لَمْ تَشْتَدَّ الصُّفُوفُ ، فَإِذَا قَامَ الزَّحفُ فَلا سَلَبَ لأَحَدٍ .

١٩٨٣٠ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ : دُعِيَ رَجُلٌ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلى البرازِ ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٣٤) ، الأثر (٩٤٧١) .

اللَّهِ ﷺ : « قُمْ يَا زُبَيْرُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ[١] .

١٩٨٣١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لَيْسَ لِلْقَاتِلِ سَلَبٌ حَتَّى يُجَرِّدَ إِلَيْهِ السِّلاحُ ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ سَلَبُه .

قِيلَ : فَرَجُلٌ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ جَرَّدَتْ إِلَيْهِ السِّلاحَ فَلَهُ سَلَبُها .

قَالَ : والغُلامُ كَذلكَ إِذَا قَاتَلَ ، فَقُتِلَ كَانَ سَلَبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ .

١٩٨٣٢ - وَقَدْ فَسَّرْنَا المَخْرَفَ وَمَعْنَى « تَأَثَّلْتَهُ » فِي «التَّمْهِيدِ»[٢] وشَوَاهِدهُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥:٢٣٤) ، الأثر (٩٤٧٠) ، وسنن البيهقي (٦ : ٣٠٨) موصولا عن ابن عباس ، وكذا عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ١٣٠) .

(٢) « التمهيد » (٣ : ٢٥٩) .

وأما قوله : فاشتريت مَخْرَفا في بني سلمة ، فقال ابن وهب : هي الجنينة الصغيرة ،وقال غيره : هو ما يخرف ويخترف أي يحفظ ويجتني ، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه قالوا: والحائط يقال له بالحجاز الخارف ، والخارف بلغة أهل اليمن الذي يجتني لهم الرطب .

وقال أبو عبيد :يقال النخل بعينه مخرف ، قال : ومنه قول أبي طلحة : إن لي مخرفا . قال : وقال الأصمعي في حديث النبي ﷺ عائد المريض في مخارف الجنة . قال : واحدها مخرف ، وهو جني النخل ، وإنما سمي مخرفا ؛ لأنه يخرف منه أي يجتنى منه .

قال الأخفش : المخرف - بكسر الميم القطعة من النخل التي يخترق منها الثمر ، والمخرف - بفتح الميم النخل أيضا .

وأما قوله : فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام - فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه وجمعه ، ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأثل .

قال امرؤ القيس :

=

١٩٨٣٣ - واخْتِصَارُ ذلكَ أنَّ المَخْرَفَ الحائطُ مِنَ النَّخْلِ ، يُخْتَرَفُ : أي يُجْتَنَى.

١٩٨٣٤ - وَقَوْلُهُ : « إِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ » ؛ لأَنَّهُ أوّل مَالٍ اقْتَنَيْتُهُ وَاكْتَسَبْتُهُ في الإِسْلام(١) .

١٩٨٣٥ - وأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ المُلِحِّ عَلَيْهِ في الأَنْفَالِ مَا هِيَ ؟ وَهُوَ يَتَجَنَّبُهُ حَتَّى كَادَ يُحْرِجُهُ ، « إِنَّمَا مَثَلُ هذَا مثل صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»، فَإِنَّهُ رأى منه مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُعَنَّتٌ غَيْرُ مُصْغٍ إِلَى مَا يُجَابُ بِهِ مِنَ العِلْمِ ، فَأَشَارَ إلى ما هو حَقِيقٌ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ مَا صَنَعَ عُمَرُ بصبيغ .

١٩٨٣٦ - وأَمَّا خَبَرُ صَبِيغٍ ، فَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْس ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ : إِنَّ رجُلا هُنَاكَ يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ القُرْآنِ ، قَدْ كَتَبَهُ ، يُقَالَ لَهُ : « صَبِيغ » ، وأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قُدُومَ المَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِهِ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ

= ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وقال لبيد :

لله نافلة الأجل الأفضل وله العلى وأثيث كل مؤثل

ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه ، قال : ولمن وليها أن يأكل منها أو يوكل صديقا غير متأثل مالا .

(١) قال أبو عمر ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣ : ٢٥٩) .

كُلَّ يَوْمٍ إلى الثَّنِيَّةِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ صَبِيغٍ حَتَّى طَلَعَ ، وَهُوَعَلَى بَعِيرٍ ،قَالَ : قَدْ كَانَ يحتج بِأَنْ يَقُولَ : « مَنْ يَلْتَمِسُ الفِقْهَ يُفَقِّهْهُ اللَّهُ » ، قَالَ : فَلَمَّا طَلَعَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَانْتَزَعَ الخِطَامَ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ قَادَ بِهِ حَتَّى أَتَى بِهِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَضَرَبَهُ عُمَرُ ضَرْبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ حَبَسَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ أَيْضًا ، فَقَالَ لَهُ صَبِيغٌ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي ، فَأَخْذْ عَلَيَّ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ شَفَائِي ، فَقَدْ شَفَيْتَنِي ، شَفَاكَ اللَّهُ - قَالَ : فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] .

١٩٨٣٧ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَزِيد بْنِ حَاتِمٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ قَدِمَ المَدِينَةَ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، جَلَسَ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ العَرَاجِينِ ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، فَقَدْ واللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُهُ فِي رَأْسِي .

١٩٨٣٨ - وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلا مِنْ بَنِي عَجْلانَ ، يُقَالُ لَهُ : خَلادُ بْنُ زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ ابْنَ عَسَلٍ بِالبَصْرَةِ ، كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبُ يجيء إلى الحلق وكُلَّمَا جَلَسَ إلى حَلْقَةٍ قَامُوا

---

(١) قصة صبيغ بن عسل التميمي مع الفاروق عمر مشهورة ، وكأنه - والله أعلم - إنما ضربه لماظهر له من حاله أن سؤاله سؤال استشكال لا سؤال استرشاد واستدلال كماقد يفعله كثير من المتفلسفة الجهال والمبتدعة الضلال ، فنسأل الله العافية في هذه الحياة الدنيا وفي المآل .

وَتَرَكُوهُ ، وَقَالُوا : عزمةُ أَمِيرِ المؤْمنِينَ ألا يُكَلِّم .

١٩٨٣٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي شِهَابٍ الحَنَّاطِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَإِذَا لَهُ شَعْرٌ ، فَقَالَ : لَوْ وَجَدْتُهُ مَحْلُوقًا لَعَاقَبْتُكَ أَشَدَّ العُقُوبةِ .

١٩٨٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَوَارِجِ : «سيماهُمُ التَّحْلِيقُ » .

١٩٨٤١ - وَقَدْ عَرَضَ لِلأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَشْفِ رَأْسِهِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ؛ لأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنَ البَلاغَةِ والحِكْمَةِ ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الذينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - : « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ »(١) فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِ الأَحْنَفِ ، فَوَجَدَهُ ذَا شَعْرٍ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَسُرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ .

١٩٨٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ صَبِيغٌ مِنَ الخَوَارِجِ فِي مَذَاهِبِهِمْ ، وَكَانَ الأَحْنَفُ صَاحِبَ سُنَّةٍ وَعَقْلٍ وَرَأْيٍ وَدَهَاءٍ .

١٩٨٤٣ - وَرَوَى هُشَيْمٌ عَنِ العَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ : مَالَكُمْ لا تُعَاقِبُونَ أَهْلَ الأَهْوَاءِ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُعَاقِبُهُم؟ فَقَالُوا : إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَرِئُونَ بِعِلْمِهِمْ ، وَأَمَّا نَحْنُ نَجْتَرِئُ بِجَهْلِنَا .

* * *

(١) مجمع الزوائد ١/١٨٧ .

(١١) باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس(*)

٩٤٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ

(*) **المسألة : -٤٩١ - النفل** : عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضا لهم على القتال سمي نفلا ، لكونه زيادة عن حصته من الغنيمة .

والتنفيل : تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة ، كأن يقول ولي الأمر ، من أصاب شيئا فله ربعه أو ثلثه، أو فهو له أو من قتل قتيلا فله سَلَبه ، أو يقول لسرية : « ما أصبتم فهو لكم » .

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال ، والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها .

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال ، ويحرض بالنفل على القتال ، فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش) : قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس؛ لما فيه من تقوية القلوب ، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في القتال . وقد قال تعالى : ﴿ حرض المؤمنين على القتال ﴾ هذا نوع من التحريض .

أما كيفية توزيع الغنائم فهي موضحة في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يو التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير ﴾ فتقسم الغنيمة خمسة أسهم : الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغانمين ، وهذا ما بينه ابن عباس : قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، فغنموا ، خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأ: ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء .. ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذي القربى ، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأسهم الأربعة الباقية : للفرس سهمين ، ولراكبه سهما ، وللراجل سهما .

ويقول بعض العلماء : تقسم الغنيمة على ستة أسهم ، منها سهم الكعبة .

وقال الإمام مالك : إن أمر القسمة موكول إلى نظر الإمام ، ومصروف في مصالح المسلمين ، وما ذكره في الآية تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس .

وسهم الرسول ﷺ عند **جمهور الفقهاء** : كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وعياله ويدخر=

.....

= منه مؤنة سنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة كشراء الأسلحة ونحوها ، لقوله ﷺ: « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » .

والصحيح عند **الحنفية** أن سهم ذوي القربى كان يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء . وقال **جمهور الفقهاء** : يشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة ، لإطلاق الآية : ﴿ ولذي القربى﴾ ولأن النبي ﷺ أعطى العباس منه ، وكان من أغنياء قريش ، وكان يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ .

ثم اختلف الناس في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى بعد وفاته .

وقالت طائفة منهم **الشافعية** : سهم الرسول عليه السلام للخليفة من بعده .

فقالت طائفة : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة . وأجمعوا هذين السهمين في المصالح العامة كالخيول والأسلحة للجهاد في سبيل الله .

وقال **الحنفية** : سقط سهم الرسول بموته ؛ لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة ، لا بوصف الإمامة . وهذا مخالف لجمهور الأئمة .

والمراد بذي القربى هنا : هم بنوهاشم وبنو طالب دون بني عبدشمس وبني نوفل ؛ لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام . كما قال الرسول ﷺ ، وشبك بين أصابعه ، ويصرف اليوم في المصالح العامة .

والخلاصة : أن مذاهب الفقهاء في قسمة خمس الغنيمة هي ما بعد صدر الإسلام كالآتي :

قال **الحنفية** : تقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل .

وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام ، تبركا باسمه تعالى ،. وسهم النبي ﷺ سقط بموته ، كما سقط الصفي : وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه ، أي يختاره من الغنيمة، مثل درع وسيف . وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة له ، وبعد وفاته بالفقر لانقطاع النصرة .

وقال الشافعي وأحمد والظاهرية وجمهور المحدثين : توزع الغنيمة على خمسة أسهم : سهم الله ورسوله ، وسهم ذوي القربى ، وثلاثة أسهم أخرى « إلى ما نص الله عليهم وقال مالك : إن القسمة مفوض أمرها إلى الإمام ، يراعي المصلحة . =

قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ[١] .

١٩٨٤٤ - قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ .

١٩٨٤٥ - قَالَ أَبُوعُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ» ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ غَيْرَ ذَلِكَ .

١٩٨٤٦ - وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي بَابِ « جَامِعِ النَّفْلِ فِي الغَزْوِ»[٢] مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، واسْتَوْفَيْنَا القَوْلَ فِيهَا فِي بَابِ السَّلَبِ مِنَ النَّفْلِ قَبْلَ هَذَا .

١٩٨٤٧ - والآثَارُ كُلُّهَا المَرْفُوعَةُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى صحة ما ذهب إِلَيْهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّفْلَ لا يَكُونُ إِلا مِنَ الخُمْسِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَلَّكَ الغَانِمِينَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ بَعْدَ ما اسْتَثْنَاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] فَأَعْطَى الغَانِمِينَ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسَ بِإِضَافَةِ الغَنِيمَةِ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهَا عَنْهُمْ إِلا الخُمْسَ ، فَدَلَّ عَلَى تَمْلِيكِهِمْ ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلأَبِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ثُمَّ جَعَلَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثُّلُثَيْنِ لِلأَبِ ، كَذَلِكَ الغَنِيمَةُ لَمَّا أَضَافَهَا إِلَى الغَانِمِينَ ، وَجَعَلَ

= وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧:١٢١) ، مغني المحتاج (٤:٢٣٤) ، المهذب (٢:٢٤١) ، فتح القدير (٤:٢٠٩) ، تبيين الحقائق(٤:٢٥٨) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (٥٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦:٤٦٠) .

(١) الموطأ : ٤٥٦ .

(٢) هو الباب رقم (٦) من كتاب الجهاد هذا

الخُمْسَ لِغَيْرِهِم ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٩٨٤٨ - وَيَخْرُجُ أَيْضًا مِنَ الغَنِيمَةِ : الأَرْضُ ؛ لِمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في جَماعَةِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وفيهم فُقَهَاء ، وتَأَوَّلُوا في ذَلِكَ أَنَّهُ الفيءُ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في ذلك كُلِّهِ عَلَى حَسَبِ ما قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

١٩٨٤٩ - قَالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية [٤١ من سورة الأنفال] فَما كَانَ لِلرَّسُولِ وَمِنْ ذُكِرَ مَعَهُ جَرَى مَجْرَى الفَيْءِ ، وَكَانَ لَهُ في قِسْمَتِهِ الاجْتِهاد على ما وَرَدَتْ في [ذلك](١) السُّنَّةُ عَنْهُ ﷺ(٢) .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) جرى العمل في الأراضي المفتوحة عنوة منذ عهد النبوة ، على اعتبارها غنيمة، وكانت تقسم بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة ؛ لتكون ملكية عامة للمسلمين وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ في خيبر فلما كان عمرلم يقسم ما فتحه الله عنوة على المسلمين، بل وقفه عليهم، لمصلحة رآها رضي اللّه عنه، فقد روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ: واللّه ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ. وذكر أبو يوسف في الخراج أن الذي أشار على عمر بترك قسمة أراضي العراق والشام هو عبد الرحمن بن عوف، ولا مانع أن يكون كلٌّ منهمُا قد أشار عليه بذلك، وكتب عمر بذلك إلى سعد بن أبي وقاص: انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كرائم أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء وعارض بلال رضي اللّه عنه في ذلك عمر، وطلب منه أن يقسم الأراضي المفتوحة عنوة بين المحاربين بعد تخميسها ، ولكن لم يحل الحول حتى توفي بلال =

١٩٨٥٠ - وَقَدْ مَضَى في ذَلِكَ ما فِيه كِفَايَةٌ .

١٩٨٥١ - وفي هَذَا البَابِ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ : ذلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ . وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ، إلا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ

= وانطفأت المعارضة ووقف عمر جميع الأراضي التي فتحت عنوة ؛ الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه ، وقال كلمته المشهورة « لولا آخر الناس لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » .

وليس فعل النبي في تقسيم أراضي خيبر برادٍ لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعَمل بها ، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة ، أو فيئاً ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ واعلموا إن ما غنمتُم من شيءٍ فأن للهِ خُمُسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي ﷺ ؛ وقال جل شأنه : ﴿ ما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من أهل القُرى فللهِ وللرسولِ ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كيلا يكونَ دولةً بينَ الأغنياءِ منكم ، وما آتاكُم الرسولُ فخُذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا اللَّه إن اللَّه شديدُ العقاب * للفقراءِ المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فَضلاً من اللهِ ورضوانًا ، وينصرون اللهَ ورسوله ، أولئك هم الصادقون * والذين تَبَوأوا الدارَ والإيمانَ من قَبْلهم يحبونَ من هاجرَ إليهم ولا يجدونَ في صدروهِم حاجة مما أوتوا ، ويؤثِرونَ على أنفسهم ولَو كان بهم خَصاصة ومن يوقَ شُحَّ نفسِه فأولئكَ هم المفلحون * والذين جاؤوا من بعدهم ... ﴾ فهذه آية الفيء ، وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها فقال : استوعبت هذه الآية الناس .

الأموال (٥٩) ، خراج أبي يوسف (٢٦) ، خراج يحيى (٤٨) سنن البيهقي (٩ : ١٣٤) ، المغني (٨ : ٣٧٩) ، والمحلى (٧:٣٤١) .

حُنَيْنٍ . وَإِنَّمَا ذلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ ، في أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ[1] .

١٩٨٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في النَّفْلِ في أَوَّلِ مَغْنَمٍ ، وفي النَفْلِ في العَيْنِ مِنَ الذهَبِ والوَرِقِ :

١٩٨٥٣ - فَذَهَبَ الشَّامِيُّونَ إِلَى أَنْ لا نَفْلَ في أَوَّلِ مَغْنَمٍ ، وَهُمْ : رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ، وعُبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ ، وَعَدِي بْنُ عَدِيٍّ الكِنْدِيُّ وَمَكْحُولٌ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، والأَوْزَاعِيُّ ، ويَزِيدُ بْنُ يَزِيد بْنِ جَابِرٍ ، والقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ويَزِيد بْنُ أَبي مَالِك.

١٩٨٥٤ - وقال الأَوْزَاعِيُّ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ لا نَفْلَ في ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ ، ولا لُؤْلُؤٍ .

١٩٨٥٥ - وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى وسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

١٩٨٥٦ - وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَوْلَ الشَّامِيِّينَ : لا نَفْلَ إلا في أَوَّلِ مَغْنَمٍ .

١٩٨٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمَّا رَأَى مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اخْتِلافَ النَّاسِ في النَّفْلِ في أَوَّلِ مَغْنَمٍ ، وفِيمَا بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَرَ في شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً تُوجِبُ المَصِيرَ إِلَيْهَا ، فَجَازَ النَّفْلُ لِلْوَالِي عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيهِ اجْتِهَادُهُ ،كَانَ في أَوَّلِ مَغْنَمٍ أَوْغَيْرِهِ .

١٩٨٥٨ - هَذَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الخُمْسِ عَلَى مَاذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ .

١٩٨٥٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي

---

(١) الموطأ : ٤٥٦ .

بَكْرَةَ[١] فِي غَزَاةٍ ، فَأَصَابُوا شَيْئًا ، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ ، قَالَ أَنَسٌ : لا وَلَكِنْ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمْسِ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : لا إلا مِنْ جَمِيعِ غَنَائِمَ، فَأَبَى أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَ ، وَأَبَى عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْخُمْسِ[٢] .

* * *

(١) هو عُبيد اللَّه بن أبي بكرة الثقفي الأمير ، من أبناء الصحابة وَلِي سِجِسْتان . مولدُه في سنة أربع عشرة .وكان جواداً مُمَدَّحًا شجاعًا . كبيرَ القدر .

روى عن أبيه ، وعليّ ، وعنه سعيد بن جُمْهان ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهما ، وقد وَلِيَ قضاءَ البصرة ، ووَلِيَ إمْرة « سِجِسْتان » سنة خمسين ثم عُزِل بعد ثلاث سنين ثم وليها الحجاج .

وقيل : كان يُنفِقُ على أهل مئةٍ وستين داراً من جيرانِ داره ، ويَعتق في كل عيد مئة مملوك . وقيل: إن المُهَلَّب طلبَ منهُ لبنَ بقر ، فبعث إليه بسبع مئة بقرة ورُعاتِها ووصَلَ ابنَ مُفَرِّغ الشاعربخمسين ألفاً ، ولَهُ أخبارٌ في الكرم . وكان أسودَ اللَّوْن .

قال أبو جمرة الضُّبَعي . مات بِسجِسْتان سنة تسعٍ وسبعين .

طبقات ابن سعد ١٩٠/٧ ، طبقات خليفة ت ١٦٤٣ ، تاريخ البخاري ٣٧٥/٥ ، المعارف ٢٨٩، أخبار القضاة ٣٠٢/١ ، تاريخ الإسلام ١٨٩/٣ ، العبر ٩٠/١ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ١٣٨) تعجيل المنفعة ٢١٤ ، النجوم الزاهرة ٢٠٢/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٨٣ ، الأثر (٩٣١٢) .

(١٢) باب القَسْم لِلْخَيْلِ فى الغَزْوِ(*)

٩٤٩ – ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ . وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ(١) .

١٩٨٦٠ – قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذلِكَ .

١٩٨٦١ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا مَا حكَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ العُلَمَاءِ .

١٩٨٦٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ ثَلاثَةَ سُهْمَانٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ(٢) .

(*) **المسألة** : – **٤٩٢** – يعطى للفارس سهمان ، وللراجل سهم واحد ، وقال الصاحبان : وجمهور العلماء : « يعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد » .

وسبب تفضيل الفارس على الراجل : هو أن المحارب كان في الماضي يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلزم بمؤونتها .

ومذهب الجمهور أصوب لصحة ثبوته عن الرسول ﷺ ، فإنه كما روى ابن ماجه والبيهقي أن الرسول ﷺ أسهم يوم حنين : للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان وللرجل سهم . [نيل الأوطار (٨ : ٢٨١)] .

وأما حديث الدارقطني الذي نصه : « للفارس سهمان وللراجل سهم » ففي إسناده ضعيف وفي متنه وهم [نصب الراية ٣ : ٤١٦] .

(١) الموطأ : ٤٥٦ .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٢ : ١٢٤) ، والبيهقي في السنن (٦:٣٢٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٩:١٣٠٢٠) .

١٩٨٦٣ - **قال أبو عمر** : هكذا رواه جماعة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر كما رواه أبو معاوية منهم : عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، وسليم بن أخضر[١].

١٩٨٦٣ م - وروي من حديث أبي عمرة الأنصاري[٢] وابن عباس[٣]، عن النبي ﷺ .

١٩٨٦٤ - **قال أبو عمر** : اختلف العلماء في هذا الباب[٤] .

١٩٨٦٥ - فقال مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد : يسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمان للفرس، وسهم لراكبه .

١٩٨٦٦ - وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان وللراجل سهم .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة في كتاب الجهاد (٢٨٦٣) باب « سهام الفرس » فتح الباري (٦:٦٧) ، ومن طريق ابن نمير ، وسُليم بن أخضر ، عن عبيد الله أخرجه مسلم في كتاب المغازي (٤٥٠٥) في طبعتنا ، باب « كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٧٦٢) في طبعة عبد الباقي (٣:١٣٨٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في المغازي - باب « سهمان الخيل » عن المسعودي ، حدثني ابن أبي عمرة ، عن أبيه ، قال : « أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين » .

(٣) حديث ابن عباس : رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده» ، أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ، حدثنا الحجاج ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : « أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً » . نصب الراية (٣ : ٤١٤) .

(٤) انظر المسألة (٤٩٢) أول هذا الباب .

١٩٨٦٧ - وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ[١] ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] .

---

(١) حديث مجمع بن جارية ، أخرجه أبو داود فى « سننه » عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع ، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزّون الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحي إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجدنا النبي ﷺ واقفًا على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس ، قرأ عليهم : ﴿ إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ﴾ ، فقال رجل: يا رسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم ، والذى نفس محمد بيده ، إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا ، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهمًا .

قال أبو داود : هذا وهم ، إنما كانوا مائتي فارس ، فأعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهما .

قال : وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح ، والعمل عليه .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٤٠٠ - ٤٠١) كتاب الجهاد ، باب من قال للفارس ، سهمان (٢٢٢٣) الحديث (١٥٠٣١) . وأحمد في المسند (٣/٤٢٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهماً ، الحديث (٢٧٣٦) واللفظ له .

وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/١٠٥ - ١٠٦ ، كتاب السير ، الحديث ١٨ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/٤٤٥ ، والحديث (١٠٨٢) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٣١ ، كتاب قسم الفيء ، باب أعطي الفارس سهمين ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٥٢ ،كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ماجاء في سهم الراجل الفارس .

(٢) السنن الكبرى (٦: ٣٢٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٩ : ١٣٠٣٥) .

١٩٨٦٨ - وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنِ : ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وابْنِ سِيرِينَ ، والحكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ .

١٩٨٦٩ - وَبِهِ: قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبَرِيُّ .

١٩٨٧٠ - وَقَد رَوَى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي زُبَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ مَعَ المُسْلِمِينَ ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ ، وَسَهْمًا لِلْقُرْبَى[1] .

١٩٨٧١ - وَهَذا حَدِيثٌ أَنْكَرُوه عَلَى سَعِيدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ عَنْ مَالِكٍ .

١٩٨٧٢ - وَالمَعْرُوفُ في هَذَا الحَدِيثِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩٨٧٣ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ في هَذَا البَابِ : « لا أَرَى أَنْ يُسْهَمَ إِلا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ عِدَّةٍ ، لَمْ أَرَ أَنْ يُسْهَمَ مِنْها إِلا لِوَاحِدٍ » ، فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ .

---

(١) الأم (٧ : ٣٤٣) ، باب « سهمان الخيل » ، ومعرفة السنن والآثار (٩:١٣٠٥١) ، وقال الشافعي : يعني - والله أعلم - بسهم ذي القربى : سهم صفية أمه .

١٩٨٧٤ - وَرَوَى أَبُو حَبَّانَ التَّيْمِيُّ ، واسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ .

١٩٨٧٥ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، واللَّيْثُ : يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ.

١٩٨٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَمِمَّنْ قَالَ : يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ : الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، ومَكْحُولٌ الشَّامِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ .

١٩٨٧٧ - واخْتَارَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ الجَهْمِ المَالِكِيُّ ، وَقَدْ قَالَ : رَأَيْتُ أَهْلَ الثُّغُورِ يُسْهِمُونَ لِفَرَسَيْنِ ، وَتَأَمَّلْتُ أَئِمَّةَ التَّابِعِينَ بِالأَمْصَارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَهُمْ يُسْهِمُونَ لِفَرَسَيْنِ.

١٩٨٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْهَمَ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ إلا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : إِذَا أَدْرَبَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ ، قُسِمَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ .

١٩٨٧٩ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ في البَرَاذِينِ والهُجُنِ أنها مِنَ الخَيْلِ يُسْهَمُ لَهَا ، فَهُوَ قَوْلُ : الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ : البِرْذَونُ والفَرَسُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ .

١٩٨٨٠ - وَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ في مُوَطَّئِهِ بِأَنَّ البَرَاذِينَ خَيْلٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْخَيلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ [النحل : ٨] .

١٩٨٨١ - وَيَقُولُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ البَرَاذِينِ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ في الخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟ .

١٩٨٨٢ - وَقَالَ الحَسَنُ : « البَرَاذِينُ بِمَنْزِلَةِ الخَيْلِ » . رَوَاهُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْهُ .

١٩٨٨٣ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : كَانَتْ أَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ فِيمَا سَلَفَ يُسْهِمُونَ لِلْبَرَاذِينِ حَتَّى هَاجَتِ الفِتْنَةُ مِنْ بَعْدِ قَتْلِ الوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ[1] .

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة أبو العباس الأموي (٩٠- ١٢٦)، =

١٩٨٨٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : لِلْهَجِينِ والبرْذَوْنِ مِنْهُم مِثْلُ سَهْمِ الفَرَسِ ، وَلا يَلْحَقَانِ بِالعِرَابِ .

١٩٨٨٥ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : تُلْحَقُ البَرَاذِينُ بِسِهَامِ الخَيْلِ إِذَا أَدْرَكَتْ ما تُدْرِكُ الخَيْلُ .

١٩٨٨٦ - وَرُوِي هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] .

١٩٨٨٧ - وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ : « إِذَا كَانَ البِرْذَوْنُ رَائِعَ المَنْظَرِ ، حَسَنَ الجَرْيِ ، فَأَسْهِمْ لَهُ سَهْمَ العِرَابِ » .

١٩٨٨٨ - وَقَالَ مَكْحُولٌ : أَوَّلُ مَنْ أَسْهَمَ لِلْبَرَاذِينِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ يَوْمَ دِمشْق ، أَسْهَمَ لِلْبَرَاذِينِ نَصْفَ سُهْمَانِ الخَيْلِ ؛ لِمَا رَأَى مِنْ جَرْيِهَا وقُوَّتِهَا ، وَكَانَ يُعْطِي لِلْبَرَاذِينِ سَهْمًا سَهْمًا ، ولِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ .

١٩٨٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ، لَمْ يَسْمَعْهُ مَكْحُولٌ مِنْ خَالِدٍ ، وَلا أَدْرَكَهُ .

= وكان وقت موت أبيه كان صغيراً ، فعقد له أبوه بالعهد من بعد هشام بن عبد الملك ، فلما مات هشام سُلِّمت الخلافة إليه .

وقد مقت الناس الوليد لفسقه ، وتأثموا من السكوت عنه ، وخرجوا عليه ، وقد اشتهر عنه الخمر والتلوط ، وقتل في جُمادى الآخرة سنة (١٢٦) .

تاريخ الطبري (٧:٢٠٩) ، مروج الذهب (٢ : ١٤٥) ، والأغاني (٧:٩٥١) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٥ : ١٧٣) ، البداية والنهاية (١٠:٢ ، ٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٦٠) ، مصنف عبد الرزاق (٥:١٨٣) آثار أبي يوسف (٧٨٠)، سنن البيهقي (٩ : ٣٢٧) .

١٩٨٩٠ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَجَلِي ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : إن المنذر بن الدهن بن أبي حُميصةَ[1] خَرَجَ في طَلَبِ العَدُوِّ ، فَلَحِقَتِ الخَيْلُ العراب وَتَقَطَّعَتِ البَرَاذِينُ ، فَأَسْهَمَ لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْبَرَاذِينِ سَهْمًا ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَرَتْ سُنَّةً لِلخيل بَعْد .قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَارَتِ الخَيْلُ بِالشَّامِ ، فَأَدْرَكَتِ العِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَدْرَكَتِ البَرَاذِين ضُحَا الغَدِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي حُمِيصَةَ : لا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ ، وَكَتَبَ إِلى عُمَرَ ؛ فَقَالَ عمر : هبلت[2] الوادعِيَّ أُمُّهُ! لَقَدْ أُذْكِرْتُ به ، أَمْضُوهَا عَلَى ما قَالَ[3] » .

١٩٨٩١ - **قال أبوعمر** : هكَذا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ ابْنِ الأَقْمَرِ ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ .

١٩٨٩٢ - وَإِنَّمَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الأَقْمَرِ .

١٩٨٩٣ - كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وشريكٌ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ ، عَنْ كلثُومِ بْنِ الأقمرِ أَنَّ المنذر بن الدهن بن أبي حُميصةَ خَرَجَ في طَلَبِ العَدُوِّ رد فلحقت الخيل ،

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الإصابة ، وفي مصنف عبد الرزاق :« حمصة » وانظر ترجمته في حاشية الفقرة (١٩٨٩٣) .

(٢) اي ثكلت .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥:١٨٣) ، والأثر (٩٣١٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٠٣) .

وذكَرَ مَعْناهُ .

١٩٨٩٤ - حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مسرورٍ ، قالَ: حدَّثنا عيسى بْنُ مسكينٍ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرحِ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ المنتشرِ ، عَنْ أبيهِ قالَ : أغَارَتِ الخَيلُ بالشَّامِ، وعلى النَّاسِ رَجُلٌ مِنْ هَمدانَ يُقَالُ لَهُ : المُنْذِرُ بْنُ أبي حُميصَةَ ، فَأدْرَكَتِ العِرَابُ مِنْ يَومِها ، وأدْرَكَتِ البَرَاذِن ضُحا الغَد ، فَقالَ : لا أجْعَلُ مَا أدْرَكَ كَما لَمْ يُدْرِكْ ، فَكَتَبَ إلى عُمَرَ في ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : فضلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قَالَ .

١٩٨٩٥ - وهُوَ أوَّلُ مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةَ الخَيلِ والبراذين [١] .

١٩٨٩٦ - قَال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : قالَ الشَّاعرُ في ذَلِكَ :

وَمِنَّا الَّذي قَدْ سَنَّ في الخَيْلِ سُنَّةً .

وكَانَتْ سَواءً قَبْلَ ذَاكَ سِهامُها .

١٩٨٩٧ - ذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيبةَ ، قالَ : حدَّثنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ ، عن أشْعَثَ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ للمقرف وهُوَ الهجينُ لَهُ سَهْمٌ ولصاحبه سهم[٢] .

١٩٨٩٨ - قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيس ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ ، عَنْ يزيدَ ابْنِ يَزيدَ بْنِ جَابرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ[٣] .

---

(١) انظر ترجمته في الإصابة (٨٤٦٥) في (٣ : ٥٠٣) ، وقال : له إدراك ، وسر قصته مع الفاروق عمر وقال : لا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة ، وهذا يحتمل أن يدخل في ذلك .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٠٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٠٣) .

١٩٨٩٩ - قالَ : وحدَّثنا عِيسى بْنُ يونس ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنا يُسْهِمُونَ لِلْبرذونِ[١] .

١٩٩٠٠ - قالَ : وحدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قالَ : الفَرَسُ والبرذونُ سَوَاءٌ[٢].

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٠٣) .

(٢) الموضع السابق .

(١٣) باب ما جاء في الغلول(*)

٩٥٠ - ذكر فيه مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الجِعرَّانَةَ ، تَسأَلُهُ النَّاسُ ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي . أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا ، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ : ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلا ، وَلا جَبَانًا ، وَلا كَذَّابًا » فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ . فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ ، وَنَارٌ ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ

(*) **المسألة - ٤٩٣** - يحتوي هذا الباب على عدة مسائل : إباحة الغنائم للمسلمين من أموال المشركين - جواز قسمة الغنائم في دار الحرب - إباحة سؤال العسكر غنائمهم - سهم النبي ﷺ - وهديه الأمراء ، وهنا سأقتصر على الثلاثة مسائل الأولى ، وستأتي المسألتين في موضعهما في هذا الباب .

والغنيمة : الفوز بالشيء بلا مشقة ، واصطلاحًا : ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة .

وقال **الجمهور** غير **الحنفية** : يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو ، لا بل يستحب حيث ثبت أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين في الجِعْرانة (موضع بين مكة والطائف) ، وافتتح بلاد بني المصطلق ، فقسم الرسول ﷺ أموالهم في دارهم .

وقال **الحنفية** : لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب حتي يخرج الجيش إلى دار الإسلام ؛ لأن ملكية الغنائم لا تتم إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام - ومع ذلك فإذا قسم الإماء الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد ، أو لحاجة المجاهدين ، فتصح القسمة .

ثم إن تأديب الغال عقوبةً له على سوء فعله لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وأما عقوبته في ماله ؛ فقد قال الشافعي : لا يحرق رحله ، ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنَّما يعاقب في بدنه ، فقد جعل الله الحدود على الأبدان ، لا على الأموال ، وإلى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة .

الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ،وَلا مِثْلُ هذِهِ إلا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ »[١] .

١٩٩٠١ - **قال أبو عمر** : فَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ مُتَّصِلا مِنْ وَجُوهٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٩٠٩٢ - مِنْ أَحْسَنِهَا : مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، [عَنْ][٢] عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ،عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩٩٠٣ - وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شهاب[٣] ، عَنْ عُمَرَبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جبيرِ بْنِ مطعمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام .

١٩٩٠٤ - رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونس ، عَنِ ابْنِ شهابٍ .

١٩٩٠٥ - وعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ .

١٩٩٠٦ - إلا أَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ يَقْتَضِي مَعاني حَديثِ مَالِكٍ كلَّها ، وحَدِيثَ ابْنِ شهابٍ يَقْتَضِي بَعْضَها[٤] .

---

(١) الموطأ : ٤٥٧ ، ووصله النسائي في أول كتاب الهبة ،والإمام أحمد في « مسنده» (٤ :١٢٨) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣٣٨) وعزاه للطبراني في الأوسط ، وهو عند البيهقي موصولا من طريق : عمرو بن دينار ، سمع عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في معرفة السنن والآثار (١٣ : ١٨١٤٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٣) يأتي في الفقرة التالية من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم بهذا الإسناد .

(٤) رواه عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عُمَر بنِ محمد بن جُبير بن مُطعمٍ ، عن محمدِ بن جُبير بن مُطعم .

أن أباه أخبرَه أنهُ بَيْنَما هُوَ يَسيرُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومعَهُ الناسُ مَقْفَلَه مِنْ حُنينٍ عَلِقَهُ الأعرابُ =

١٩٩٠٧ - وقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّه في « التَّمهيدِ »[١] .

١٩٩٠٨ - وَفي هَذَا الحَديثِ إِبَاحَةُ سُؤَالِ العَسْكَرِ للخَلِيفَةِ حُقُوقَهم في الغَنِيمَةِ لِيقَسمَ بَيْنهم ، فَيصلُ كُلُّ وَاحِدٍ إلى حقِّهِ ، وَيَسْتَعْجِلُ الانْتِفَاعَ بِهِ .

١٩٩٠٩ - وَيُحتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا سَأَلُوهُ أَنْ يتكلمَ بَعْدَ أَنْ قَسمَ بينَهم ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَنفلُ في البَدأَةِ والرَّجْعَةِ[٢] .

١٩٩١٠ - وأَمَّا قولُهُ ﷺ : « لا تَجِدُونِي بَخِيلا وَلا جَبَانًا وَلا كَذَّابًا ، فكَانَ ﷺ أَسْخَى خَلْقِ اللَّهِ وأَكْثَرهم جُودًا وسَمَاحَةً .

١٩٩١١ - وَرَوَى ابْنُ شهابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ: كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ ، وكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ[٣] .

= يسألونه ، فاضطروهُ إلى سَمُرَةٍ حتى خُطِفَ رداؤُهُ وهو على راحلتهِ ، فَوَقَفَ فقالَ : « رُدُّوا عليَّ ردائي ، أَتَخْشَوْنَ عليَّ البُخْلَ فلوْ كانَ عَدَدُ هذِهِ العِضَاهِ نَعمًا لقَسَمْتُهُ بينكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُوني بَخيلا، ولا جَبانًا ، ولا كَذَّابًا » .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » ((٩٤٩٧) . وأخرجه الإمام أحمد ٨٢/٤ ، والبخاري في فرض الخمس (٣١٤٨) باب ما كان يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، من طريق صالح بن كيسان ، وفي الجهاد (٢٨٢١) . باب الشجاعة في الحرب والجبن ، من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد .

(١) انظر **التمهيد** (٣:٢) و (٣٨٣:١٧) و (٢٨٥:٢٣) .

(٢) على ما تقدم في الباب السابق .

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي . حديث (٦) . فتح الباري (٣٠:١) ، وفي كتاب الصوم . حديث (١٩٠٢) ، باب « أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » . فتح الباري (١١٦:٤) ، =

١٩٩١٢ - وقالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا رَأَيْتُ أَجْوَدَ ، وَلا أَمْجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٩٩١٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجُوهٍ أَنَّهُ كانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ البُخْلِ ، وكانَ يَقُولُ: « أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأَ مِنَ البُخْلِ »(١).

١٩٩١٤ - وَمِنْ حَدِيثِ بْنِ المنكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ ، فقالَ : لا(٢) .

١٩٩١٥ - وأَمَّا شَجَاعَتُهُ ونَجْدَتُهُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قالَ : مَا رَأَيْتُ أَثْبَتَ جَنَانًا ، وَلا أَجْرَأَ قَلْبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٩٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مثلُهُ .

١٩٩١٧ - وأَمَّا الكَذِبُ ، فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ صِدِّيقًا نَبِيًّا ، وكَفَى بِهذا .

= وفي كتاب فضائل القرآن . الحديث (٤٩٩٧) ، باب « كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ » . فتح الباري (٤٣٠٩) ، ومسلم في الفضائل . الحديث رقم (٥٠ - « ٢٣٠٨ ») من طبعة عبدالباقي ، ص (٤:١٨٠٣) ، باب « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة » ، وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٤٦) باب « ما جاء في خلق رسول الله ﷺ » ، والنسائي في الصوم ، باب « الفضل والجود في رمضان » . والإمام أحمد في « مسنده» (١ : ٣٦٣) ، وابن خزيمة في الصحيح (١٨٨٩) وابن حبان في صحيحه (٣٤٤٠) ، والبيهقي في السنن (٤:٣٠٥) ، وفي «معرفة السنن والآثار » (٦:٩٠٦١ - ٩٠٦٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخمس (٣١٣٧) باب « إذا بعث الإمام رسولا في حاجة» فتح الباري (٦:٢٣٨) ، وفي المغازي (٤٣٨٣) باب « قصة عُمان والبحرين » فتح الباري (٨:٩٥) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٣ : ٣٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣٤) باب « حسن الخلق والسخاء وما يُكره من البخل » ، ومسلم في الفضائل ، ح (٢٣١١) في طبعة عبد الباقي باب « ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء ، فقال : لا» ، والبيهقي في دلائل النبوة (١ : ٣٢٥) .

١٩٩١٨- وفيهِ : جوازُ قِسْمةِ الغنائمِ في دَارِ الحَرْبِ ؛ لأنَّ الجِعِرَّانة كَانَتْ يومئذٍ مِنْ دَارِ الحَربِ .

١٩٩١٩ - وفيها قَسَمَ رسُول اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَذَلِكَ مُوجُودٌ في حَدِيثِ جُبيرِ بْنِ مطعمٍ ، وَجَابرٍ .

١٩٩٢٠ - واختَلَفَ الفُقَهاءُ في قِسْمَةِ الغَنائمِ في دَارِ الحَرْبِ .

١٩٩٢١ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافِعيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأصْحَابُهم : إلى أنَّ الغَنَائِمَ يَقْسِمُها الإمامُ على العَسْكَرِ في دَارِ الحَرْبِ .

١٩٩٢٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَهُمْ أولى بها منه .

١٩٩٢٣ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا تُقْسَمُ الغَنَائِمُ في دَارِ الحَرْبِ .

١٩٩٢٤ - وقالَ أَبُو يُوسُفَ : أَحَبُّ إليَّ أَنْ لا تُقْسَمَ في دَار الحَرِبِ . إلا أَنْ يَجِدَ حمولةً ، فيقسمُها في دارِ الحربِ .

١٩٩٢٥ - **قال أبو عُمرَ** : والصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ في ذَلِكَ للأَثَرِ المذْكُورِ فِيهِ .

١٩٩٢٦ - وَفِيهِ جَوازُ ذَمِّ الرَّجُلِ الفَاضِلِ لِنَفْسِهِ إذا لَمْ يُرِدْ بِهِ إلا دَفْعَ العَيْبِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَكَانَ صَادِقًا في قولِهِ .

١٩٩٢٧ - وَفِيهِ دَلِيلٌ على أَنَّ الخَلِيفَةَ على المُسْلِمينَ ، النَّاظِرَ لَهُم ، المُدَبِّرَ لأُمُورِهم، لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَّابًا وَلا بَخِيلا ، وَلا جَبَانًا .

١٩٩٢٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ الإِمَامَ يَجِبُ أَنْ لا يَكُونَ فِيهِ هذهِ الخِلالِ السُّوءِ وأَنْ يكون أفضلَ أَهْلِ وَقْتِهِ حَالاً ، وأَجْمَلَهم خِصَالا ، إنْ قُدِرَ على ذَلِكَ .

١٩٩٢٩ - وقولُهُ : « لا تَجِدُونِي بَخِيلا ، وَلا كَذَّابًا » ؛ لأنَّ البَخِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يقولَ الأمر ولا يَفْعلُ .

١٩٩٣٠ - يقولُ : « فَلا تَجِدُوني كَذَّابًا أبدًا » .

١٩٩٣١ - وَقَدْ سَوَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ في هَذا الحَدِيثِ بَيْنَ البُخْلِ والجُبْنِ والكَذِبِ .

١٩٩٣٢ - وأكْثَرُ الآثارِ على هذا .

١٩٩٣٣- وفي ذَلِكَ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ صفوانَ بْنِ سليمٍ : أنَّ المُؤْمِنَ يَكُونُ بَخِيلا وجَبَانًا ، ولا يَكُونُ كَذَّابًا(١) .

١٩٩٣٤ - والكَذَّابُ عِنْدَهم : المَعْرُوفُ مِنْهُ كَثْرَةُ الكَذِبِ ؛ لأنَّ فَعَّالا لا تَكُونُ إلا لِلْمُبَالَغَةِ ، وهُوَ أكْثَرُ مِنْ كاذِبٍ .

١٩٩٣٥ - وأجمعَ الحُكَمَاءُ على أنَّ الكَذِبَ في السُّلْطَانِ أقْبَحُ مِنْهُ في غيرِهِ ؛ لأنَّهُ لا يوثقُ مِنَ السُّلْطَانِ إذا كانَ كَذُوبًا بِوَعْدٍ ولا وعيدٍ ، وفي ذَلِكَ فَسادُ أمْرِهِ .

١٩٩٣٦ - قالَ مُعَاوِيَةُ لِعَمْرِو بْنِ العاصِ : « إنَّ فَسَادَ هذا الأمْرِ أنْ يعطوا على الهَوى ، لا على التُّقَى ، وأنْ يَكُونُوا في الوَعْدِ والوَعِيدِ ... » .

١٩٩٣٧ - وفِيهِ إِبَاحَةُ الغَنَائِمِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ المُشْرِكِينَ ، وَسَائِرِ الكُفَّارِ.

١٩٩٣٨ - وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً لأحَدٍ قَبْلَ هذِهِ الأمَّةِ .

١٩٩٣٩ - وَهِيَ مِنَ الخِصَالِ الَّتي فُضِّلَ بِها رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأُمَّتُهُ مِنْ مَالِ كُلِّ حَرْبِيٍّ .

١٩٩٤٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِذَلِكَ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ كِتابِنا هَذَا .

---

(١) من حديث رواه مالك في الموطأ : ٩٩٠ ، باب « ما جاء في الصدق والكذب » وسيأتي في كتاب الكلام .

١٩٩٣١ - وأخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالَ : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قالَ : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عنِ الأعمشِ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمْ تحلّ الغنائمُ لقومٍ سودِ الرؤوسِ قبلكم كانتْ تنزلُ نارٌ منَ السَّماءِ فتأكلُها، فلمَّا كانَ يومَ بدرٍ أسرعَ النَّاسُ في الغنائمِ ، فأنزلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لولا كتابٌ منَ اللَّهِ سبقَ لمسَّكُمْ فيما أخذتُمْ عذابٌ عظيمٌ ﴾[1] إلى آخرِ الآيتين . [الأنفال: ٦٨ - ٦٩] .

١٩٩٤٢ - وأمَّا قولُهُ ﷺ : « أدُّوا الخائطَ والمخيطَ » .

١٩٩٤٣ - ويُروى : الخياطَ والمخيطَ ، فالخائطُ : واحدُ الخيطِ ، والمخيطُ : الإبرةُ .

١٩٩٤٤ - ومَنْ رواهُ الخياطَ ، فقدْ يكونُ الخياطُ : الخيوطُ ، ويكونُ الخياطُ المخيطُ ، وهيَ الإبرةُ ، ومنهُ قولُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ حتَّى يلجَ الجملُ في سمِّ الخياطِ ﴾ [الأعراف : ٤٠] .

١٩٩٤٥ - ولا خلافَ أنَّ الرِّوايةَ : المخيطُ بكسرِ الميمِ .

١٩٩٤٦ - وقالَ الفرَّاءُ[2] : يُقالُ خياطٌ ومخيطٌ ، كما يُقالُ لحافٌ وملحفٌ

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٨٥) باب «ومن سورة الأنفال» والنسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩:٣٨٣) ، والطبري في « تفسيره» (١٦٣٠١) ، وابن حبان (٤٨٠٦) ، والبيهقي في « السنن » (٦:٢٩٠ -٢٩١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

(٢) في معاني القرآن (١ : ٣٧٩) .

وقِناع ومِقْنع ، وإزَارٌ ومِئْزَرٌ وقِرام ومِقرم[١] .

١٩٩٤٧ - **قال أبو عمر** : وهَذَا كَلامٌ خَرجَ على القَليلِ لِيَكُونَ ما فَوقَهُ أحْرَى بالدُّخُولِ في مَعْناه .

١٩٩٤٨ - كَما قالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧-٨] .

١٩٩٤٩ - وَفِيهِ أنَّ الغُلُولَ كثيرهُ وقليلهُ حَرَامٌ ، وأنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ ، والشَّنَارُ كَلِمَةٌ تَجْمَعُ العَارَ والنَّارَ .

١٩٩٥٠ - وَمِنْهم مَنْ قَالَ : تَجْمَعُ الشَّيْنَ والنَّارَ .

١٩٩٥١ - ومعنى ذَلِكَ : منقصةٌ في الدُّنيا ، وعذَابٌ في الآخِرَةِ .

١٩٩٥٢ - والغُلُولُ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ ، ولابُدَّ فيهِ مِنَ القَصَاصِ في الدُّنيا بِالْمَال، أو في الآخِرَةِ بالحَسَنَاتِ والسَّيِّئاتِ .

١٩٩٥٣ - وأمَّا قولُهُ : « مَالي مِمَّا أفَاءَ اللَّهُ عليكُم إلا الخُمْسُ ، والخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيكُم » ، فَإِنَّهُ أرادَ : « إلا الخُمْسُ ، فإنَّ العَمَلَ فيهِ بِرأْيِي واجْتِهادِي » ؛ لأنَّ الأرْبَعَةَ الأخْمَاسَ مِنَ الغَنِيمَةِ مَقْسُومَةٌ على أهْلِها ، مِمَّنْ حَضَرَ القِتَالَ مِنْ رَفِيعٍ أو وَضِيعٍ .

١٩٩٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا مَا لِلْعَبْدِ والأجِيرِ والمَرْأةِ والتَّاجِرِ مِنَ الغَنِيمَةِ في مَوضِعِهِ ، وَذَكَرْنَا كَيفَ قِسْمَةُ الغَنيمَةِ لِلْفَارِسِ والرَّاجِلِ في مَوضِعِه أيضًا .

١٩٩٥٥ - وأمَّا الخُمسُ ، فَكَانَ مَالِكٌ لا يَرى قِسْمَتَهُ أخْمَاسًا ، وقالَ : حُكْمُهُ حُكْمُ الفَيْءِ ، وقِسْمَتُهُ مَرْدُودَةٌ إلى اجْتِهادِ الإمام[٢] .

---

(١) (**القرام**) = هو ثوب من صوف ملوّن يتخذ ستراً .

(٢) تقدم ذلك في المسألة (٤٩١)

١٩٩٥٦ - وقالَ الشَّافِعيُّ : يُقسمُ الخُمْسُ على خَمْسَةِ أَسْهُمٍ .

١٩٩٥٧ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ .

١٩٩٥٨ - وقالَ أَبُو حَنيفَةَ : يُقسمُ الخُمسُ على ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ : لِلْفُقَراءِ والمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبيلِ ، وأَسْقَطَ سهمَ النَّبِيِّ ﷺ وسَهْمَ ذِي القُرْبى .

١٩٩٥٩ - وقالَ : سقطا بِمَوتِ النبيِّ ﷺ .

١٩٩٦٠ - وخالفَهُ أَكْثَرُ الفُقَهاءِ في سَهْمَ ذِي القُرْبى ،

١٩٩٦١ - وقالُوا : إِنَّهُ لِقرَابَةِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَهُمُ الَّذينَ تَحْرُمُ عَلَيهِمُ الصَّدَقَةُ .

١٩٩٦٢ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ ، والثَّوريِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وأَحْمَدَ ، وأبي ثَورٍ .

١٩٩٦٣ - والحُجَّةُ لَهم حَدِيثُ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ ،عَنْ جبيرِ ابْنِ مُطْعَمٍ ، قالَ : قسمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ مِنَ الخُمْسِ ، وقالَ : « إِنَّنا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ... » الحديث[1] .

١٩٩٦٣ - وليسَ في هَذَا البَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيرُهُ .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٤٧) ،والبخاري في كتاب الخمس (٣١٤٠) ، باب « ومن الدّليل أن الخمس للإمام » ، فتح الباري (٦ : ٢٤٥) ، وفي المغازي (٤٢٢٩) باب « غزوة خيبر » ، الفتح (٧ : ٤٨٤) ، وفي المناقب (٣٥٠٢) باب مناقب قريش » (٦ : ٥٣٣) وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٧٨ - ٢٩٧٩) باب « بيان مواضع قسم الخمس » (٣ : ١٤٥) ، والنسائي في قسم الفيء (٧ : ١٣٠) - باب « البيعة على الأثرة » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٨١) باب « قسمة الخمس » (٢: ٩٦١) والبيهقي في السنن (٦ : ٣٤١) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٩ : ١٣١٠١).

١٩٩٦٥ - وقالَ بِدُخُولِ بني المطَّلِبِ مَع هَاشِمٍ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ : الشَّافِعيُّ[١] وأبو ثَورٍ ، وأَحْمَدُ .

١٩٩٦٦ - وأمّا سَائِرُ الفُقَهاءِ فَيَقْتَصِرُونَ فِيهِ على بَني هَاشِمٍ .

١٩٩٦٧ - فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ومُحَمَّدِ بْنِ الحنفيّةِ أنَّ « ذَوي القُربى » الَّذين عَنى اللَّهُ في آيةِ الخُمسِ بَنُو هَاشِمٍ .

١٩٩٦٨ - قالَ ابْنُ عبَّاسٍ : وَقَدْ خَالَفنَا في ذلك قَومُنَا .

١٩٩٦٩ - وكانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَذْهَبُ إلى أَنَّ ذَوي القُرْبى بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً.

١٩٩٧٠ - وقالَ بِقَولِ الشَّافِعِيِّ في إدْخَالِ بَني المُطَّلبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ : مُجَاهِدٌ، وقَتَادةُ وابْنُ جريجٍ ، ومسلمُ بْنُ خالدٍ .

١٩٩٧١ - والحُجةُ لِهذِهِ الأَقْوَالِ تَطُولُ ، وشَرْطُنا الاخْتِصَارُ .

١٩٩٧٢ - وَذَكَرَ سُنَيدٌ ، قالَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ قَيسِ بْنِ مسلم، عَنِ الحَسَنِ بْنِ محمد بْنِ الحنفيَّةِ ، قالَ : اخْتَلَفَ النَاسُ في هَذَينِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وفاة النَّبيِّ ﷺ : سهم الرسول وسهم ذِي القُرْبى ، ثُمَّ أَجْمَعُوا على أَنْ يَجْعَلُوهُ - يعني سهم النبي ﷺ - في الكِرَاعِ في سبيلِ اللَّهِ فكَانَ ، كذلك خِلافَةَ أبي بكْرٍ وعُمَرَ - رضي الله عنهما[٢] .

---

(١) الأم (٤ : ١٤٧) .

(٢) كان رسول اللّه ﷺ يصرفه في مصارفه فيأخذ منه صلوات اللّه وسلامه عليه خمس الخمس فينفق منه على نفسه وعياله ، فإن بقي منه شيء رده في الفقراء والمساكين .

ويعطي خمس الخمس الثاني لذوي قرباه ، بني هاشم وبني المطلب ، ولم يعط لبني عبد الشمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً .

وبعد وفاة رسول الله ﷺ أسقط أبو بكر سهم رسول اللّه وسهم قرابته ، أما سهم رسول اللّه =

١٩٩٧٣ - قَالَ : وحدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ ، قالَ : قُلْتُ لأبي جعفرٍ : مَا صَنَعَ عليٌّ - رضي الله عنه - في الخُمسِ حِينَ وُلِّي ؟ قالَ : صَنَعَ بِهِ اتَّبَعَ فيه أثَرَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ لأنَّهُ كَانَ يكْرَهُ أنْ يُدَّعَا عليه خِلافُهُمَا(١) .

١٩٩٧٤ - قالَ : وحدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قالَ : كَانَ آلُ مُحمدٍ ﷺ لا تَحِلُّ لَهم الصَّدَقَةُ ، فَجُعِلَ لَهُمْ سَهْمُ ذِي القُرْبى .

١٩٩٧٥ - قالَ : وحدَّثنا هشيمٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ ، قالَ : لَمَّا مُنِعْنا الصَّدَقَةَ جُعِلَ لَنا سَهْمُ ذِي القُربى خُمسُ الخُمسِ .

١٩٩٧٦ - قالَ : وأخبَرنا جَرِيرٌ ، عَنْ موسى ابْنِ أبي عَائِشَةَ ، قالَ : سَأَلْتُ يحيى بْنَ الجزارِ عَنْ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : خُمْسُ الخُمْسِ (٢) .

١٩٩٧٧ - قالَ : وحدَّثنا حَجاجٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ في قَول اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال : ٤١] قال : أربَعَةُ أخْمَاسِهِ لِمَنْ حَضَرَ القتال مِنَ النَّاس،

= فإنه سقط بوفاته واستعيض عنه لمن يخلفه من الخلفاء براتب معين يتقاضاه أمير المؤمنين ، وأما سهم قرابته فإنهم استحقوه بنصرتهم لرسول الله وقرابتهم منه ، ومن لم يكن منه نصرة لرسول الله فلا شيء له منه ، ولذلك أسقط أبو بكر سهم القرابة وحوَّل مصرف هذين السهمين إلى الجهاد ، فجعل يشتري بهما الكراع والسلاح لنصرة دين الله تعالى ، وأدخل استحقاق الفقراء منهم في سهم فقراء المسلمين ، وأجرى بقية السهام كما كان رسول الله يجريها .

وتبع عمر بن الخطاب ومن بعده علي بن أبي طالب أبا بكر الصديق رضي الله عنهم في ذلك ، فعن الأعمش ،عن إبراهيم النخعي ، قال : كان أبو بكر وعليٌّ يجعلون سهم النبي في الكراع والسلاح ، فقلت لإبراهيم : ما كان عليٌّ يقول فيه ؟ قال :كان أشدهم فيه .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٣٨) ، والأثر (٩٤٨٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٤٠) ، الأثر (٩٤٨٦) .

والخُمسُ البَاقِي لِلَّهِ ، وللرَّسُولِ مِنْهُ خمسٌ ، وخُمسٌ لِذِي القرْبى ، وخُمسٌ لِلْيَتامى ، والمساكينِ خُمْسٌ ، ولابْنِ السَّبيلِ خُمْسٌ .

١٩٩٧٨ - وقالتْ طَائِفَةٌ : ذُو القُربى قَرَابَةُ الإمَامِ .

١٩٩٧٩ - وهُوَ قَولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ .

١٩٩٨٠ - وورد في حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : إذَا أُطْعِمَ طُعْمَةً فِهي لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ[1] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤:١) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة [قال عبد الله: وسمعته من عبد الله بن أبي شيبة] قال : حدثنا محمد بن فُضيل عن الوليد بن جُميع عن أبي الطفيل قال : لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟قال : فقال : لا ، بل أهله ، قالت : فأين سهم رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده ، فرأيت أن أرده على المسلمين ، فقالت : فأنتَ وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم .

وقال الشيخ أحمد شاكر معلقًا عليه :

إسناده صحيح . الوليد بن جميع : هو الوليد بن عبد الله بن جميع . نسب إلى جده ، وهو ثقة . أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة ، من صغار الصحابة ، وهو آخرهم موتًا ، مات سنة ١٠٧ أو سنة ١١٠ . والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه (٢٨٩:٥) نقلا عن المسند ، ثم قال : « هكذا رواه أبوداود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل به . ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة ، وفيهم من فيه تشيع ، فليعلم ذلك . وأحسن ما فيه قولها : أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ . وهذا هو الصواب ، وهو المظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها ، رضي الله عنها . وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظرًا على هذه الصدقة فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه ، فتعتبت عليه بسبب ذلك ، وهي امرأة من بنات آدم ، تأسف كما يأسفن ، وليست بواجبة العصمة ، مع وجود نص رسول الله ﷺ ومخالفة أبي بكر الصديق ، رضي الله عنها . وقد روينا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها ، فرضيت ، رضي الله عنها » .

١٩٩٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ في « التَّمْهِيدِ » .

١٩٩٨٢ - وَهُوَ حَدِيثٌ لا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِهِ .

١٩٩٨٣ - وقُلْنا في معْناه هناكَ إنَّها ولاية القسمةِ والعمل فيها باجْتِهادِ الرَّأي .

١٩٩٨٣ - وكانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - يَرى ذَلِكَ لِقَرَابَتِهِ .

١٩٩٨٤ - وكانَ عليٌّ ، وابن عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يَرَوْنَ أَنَّ خُمْسَ الخُمْسِ لِبَني هَاشِمٍ .

١٩٩٨٦ - وكتبَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ نَجْدَةُ الحروريُّ ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فقالَ : كُنَّا نرى أَنَّهُ لَنَا فَأَبَى ذلك عَلَيْنَا قَوْمُنَا - يعني قُرَيْشًا[1] .

١٩٩٨٧ - وُرُوِيَ عَنْ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُوَلِّيَنِي خُمْسَ الخُمْسِ ، فَلاَ أُنَازِعُ في وِلاَيَتِه ، فَفَعَلَ ، فَكُنْتُ إِلَيْهِ إِلى آخرِ خِلافَةِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إنَّ للنَّاسِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، ونَحْنُ عنه في غنى ، فاقْسِمْهُ أنتَ فِيهم - يعني بَني هاشمٍ ، فَلَمَّا خَرَجْتُ قالَ لي العبَّاسِ - وكانَ دَاهِيَةً -: لَقَدْ أَخْرَجْتَ عَنَّا أو عَنْ أيدِينا .ولن يَعُود إِلَينا .

١٩٩٨٨ - قالَ عليٌّ : فَمَا دُعِيتُ إليهِ بَعْدُ .

١٩٩٨٩ - وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :دَعَانَا عُمَرُ أَنْ ينكح منه أيامانا ويخدم منه عائلنا ويعطينا منه ما يكفينا ، فَأَبَيْنَا إلا أَنْ نُعْطَاهُ كلَّهُ فأبى[2] .

---

(١) جامع الأصول (٢ : ٦١١) ، والجامع لأحكام القرآن (٨ : ١٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٣٨)، وسنن البيهقي (٦ : ٣٤٥) ، والأموال (٣٣٥) ، والمحلى (٧ : ٣٢٩) ، والمغني (٦ : ٤٠٧، ٤١٠) ، وكشف الغمة (٢ : ١٦٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٩ : ١٣١٤٢) .

(٢) الأموال (٣٣٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٦٣) .

١٩٩٩٠ - وَلا يَصِحُّ أنَّ عَلِيًا دُعِي إلى ذَلِكَ في خَلافَتِهِ ، فأبى لِئلا يُؤْخَذَ عليهِ خِلافُهُ الخَلِيفَتَيْنِ ؛ لأنَّهُ لَمْ تَكُنْ في مُدَّةِ خلافته مَغْنَمٌ .

١٩٩٩١ - وقالَ الطبريُّ : يُقْسَمُ الخُمسُ على أرْبَعَةِ أسْهُمٍ ؛ لأنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ مَرْدُودٌ على مَنْ سَمَّى مَعَهُ في الآيةِ ، قِيَاسًا على مَا أجْمَعُوا عليه فِيمَنْ غرمَ مِنْ أهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَاتِ .

١٩٩٩٢ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقالَ (.....)[1] سَهْمُهُ مِنَ الخُمْسِ خُمْسُهُ ، والصَّفِيُّ أيضًا مَعَ ذَلِكَ ، ولَمْ نَجِدْ للصَّفِيِّ ذكر في حَدِيثِ مَالِكٍ هذا[2] .

١٩٩٩٣ - وَهُوَ مَذْكُورٌ في أحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ .

١٩٩٩٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا أكْثَرَها في «التَّمهيدِ».

١٩٩٩٥ - مِنْها ما رواه هشامُ بْنُ عروةَ عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَت صَفِيةٌ من الصَّفيِّ[3] .

١٩٩٩٦ - وإنَّما سكَتَ ، واللَّهُ أعْلَمُ - مَالِكٌ عَنِ السَّبي لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهم .

١٩٩٩٧ - وَكَانَ الصَّفيّ مَنْ يَصْطَفيه الإمامُ مِنْ رأْسِ الغَنِيمةِ ؛ فَرَسًا ، أو أمَةً ، أو عَبْدًا ، أو بَعِيرًا عَلى حسبِ حَالِ الغَنِيمَةِ .

---

(١) موضعه بياض بالأصل .

(٢) لقد سقط سهم الصَّفي ، وهو شيء كان يصطفيه رسول الله ﷺ لنفسه ، أي يختاره من الغنيمة، مثل : درع ، وسيف

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج - باب « ما جاء في سهم الصفي » ، والطبراني في الكبير ٢٤/(١٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٨٢٢) ، والحاكم في « المستدرك » ٣:٣٩ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

١٩٩٩٨ - وأجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الصَّفِيَّ لَيسَ لأحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩٩٩٩ - إلا أنَّ إبا ثورٍ حُكِيَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ هذا الإجْمَاعَ .

٢٠٠٠٠ - فقالَ : الآثارُ في الصَّفِيِّ ثَابِتَةٌ ، وَلا أعْلَمُ شيئًا نَسَخَهَا .

٢٠٠٠١ - قالَ : فَيُؤْخَذُ الصَّفِيُّ ويجْري مَجْرى سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٠٠٠٢ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ قَسمَ الخُلفاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ النبيِّ ﷺ الغَنَائِمَ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أنَّهم اصْطَفُوا مِنْ ذلك شيئًا لأنْفُسِهِم غَيْرَ سهَامِهِم ، واللهُ أعْلَمُ .

٢٠٠٠٣ - وَلِلْعُلَماءِ في سَهْمِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أقْوَالٌ مِنْها :

٢٠٠٠٤ - أنَّهُ يُرَدُّ إلى مَنْ سمَّى في الآيةِ .

٢٠٠٠٥ - وَبِهِ قالَ الطَّبَرِيُّ على مَا قَدَّمْنا عَنْهُ .

٢٠٠٠٦ - وقالَ آخرونَ : هُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ .

٢٠٠٠٧ - وقالَ أخرونَ ؛ يُجْعَلُ في الخَيلِ والعدةِ في سَبيلِ اللَّهِ .

٢٠٠٠٨ - وَمِمَّنْ قالَ بِذَلِكَ أيضًا : قَتادَةُ ، وأحْمَدُ بْنُ حنبل .

٢٠٠٠٩ - وقالَ الشَّافِعيُّ : يَضَعُ الإمَامُ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في كُلِّ أمْرٍ يَنْفَعُ الإسْلامَ وَأهْلَهُ مِنَ الكِراعِ والسِّلاحِ ، وَأعْطى أهْلَ البلاءِ مِنَ المسْلِمِينَ . مَنْفعةً ، وتنفلَ منه عِنْدَ الحَرْبِ[1] .

٩٥١ - وَذُكِرَ في هذا البَابِ :

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، [عَنْ مُحَمَّدِ][2] بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِي قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ [حُنَيْنٍ][3] . وَإنَّهُمْ ذَكَرُوهُ

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٤٧) ، باب « سن تفريق القسم » .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) .

(٣) في (ك) : « خيبر » .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذلِكَ . فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ، مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ (١) .

٢٠٠١٠ - **قال أبو عمر** : هكَذا رَوَاهُ يَحيى بْنُ يحيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى بْنِ حبانَ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ خالدٍ لَمْ يَقُلْ عَنْ أبي عمرةَ ، ولا عَنِ ابْنِ أبي عمرةَ .

٢٠٠١١ - وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وسَقَطَ مِنْ كِتابِهِ ذِكْرُ أبي عمرةَ، أو أبنِ ابي عمرةَ .

---

(١) الموطأ : ٤٥٨ .وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧١٠) . باب في تعظيم الغلول، والحاكم في «المستدرك» ١٢٧/٢، وعنه البيهقي في « دلائل النبوة» ٢٥٥/٤ من طريق مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٦٤/٤ باب الصلاة على من غَلَّ ، عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى القطان ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١) ، (٩٥٠٢) ،وأحمد ١٩٢/٥ ، والحميدي (٨١٥) ، وأبو بكر ابن أبي شيبة في « المصنف » ٤٩١/١٢ - ٤٩٢ ، وأبو داود (٢٧١٠) ، والحاكم ١٢٧/٢ ، والبيهقي في السنن ٢١٠١/٩ ، وفي « الدلائل» ٢٥٥/٤ ، والطبراني في « الكبير» (٥١٧٤) و (٥١٧٥) و (٥١٧٦) و (٥١٨٠) و (٥١٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه أحمد ١١٤/٤ ، وابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد : باب الغلول : والطبراني (٥١٧٧) و (٥١٧٨) و (٥١٧٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني .

وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٨١٤١) من طريق الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، به ، وفي (١٣:١٨١٤٢) من طريق الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد به ، وهو عند الشافعي في «الأم» (٤ : ٢٥١) باب « الغلول» .

٢٠٠١٢ - واختَلَفَ أصْحَابُ مَالِكٍ في أبي عمرةَ بْنِ أبي عمرةَ في هذا الحديثِ:

٢٠٠١٣ - فقالَ القعنبيُّ وابْنُ القاسِمِ ومعنُ بْنُ عِيسى وأبُو مُصْعبٍ ، وسَعِيدُ ابْنُ كثيرِ بْنِ عُفيرٍ ، وأكثَرُ النسخ عَنِ ابْنِ بكيرٍ ، قالُوا كُلُّهم في هذا الحديثِ : عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يحيى بْنِ حبَّان : عَنِ ابْنِ أبي عمرةَ » .

٢٠٠١٤ - وقال ابنُ وهْبٍ ، ومُصْعبٌ الزبيريُّ ، عَنْ مَالِكٍ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،« عَنْ أبي عمرةَ » .

٢٠٠١٥ - ورَوَاهُ حمادُ بْنُ زَيدٍ وابْنُ جريجٍ وابْنُ عُيَيْنَةَ ،عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى بْنِ حبَّان ، « عن أبي عمرةَ » ، كما قالَ ابْنُ وَهْبٍ .

٢٠٠١٦ - وعنْدَ أكثَرِ شيُوخِنا في هَذا الحديثِ في « المُوَطَّأ »: تُوفِّيَ رَجُلٌ يَومَ حُنَين ، وهُوَ وَهْمٌ ، وإنَّما هُوَ يُومُ خَيْبَرَ ، وعلى ذَلِكَ. جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ ، وهُوَ الصَّحيحُ .

٢٠٠١٧ - والدَّليلُ على ذَلِكَ قولُهُ في الحديثِ : « فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهودَ» وَلَمْ يَكُنْ بحُنَيْنٍ يَهودُ .

٢٠٠١٨ - وإنَّما قولُه عليهِ السلامُ : « صَلُّوا على صَاحِبِكُم » ، بِأنَّ ذَلِكَ كَانَ كالتَّشْدِيدِ لِغَيْرِ الميِّتِ ، مِنْ أجْلِ أنَّ المَيِّت قَدْ غَلَّ لِيَنْتهيَ النَّاسُ عَنِ الغلُول ؛ لِمَا رَأوا مِنْ تَرْكِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ عليه بنفسهِ ، وكانَتْ صَلاتُهُ على مَنْ صَلَّى عليه رَحْمةً ، فلهذا لَمْ يُصَلِّ عليهِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٢٠٠١٩ - وفي قولِهِ « صَلُّوا على صَاحِبِكُم » دَلِيلٌ عَلَى : أنَّ الذُّنُوبَ لا تُخْرِجُ

المُذْنِبَ عَنِ الإيمانِ ؛ لأنَّهُ لَوْ كَفَرَ بِغُلُولِهِ - كما زَعَمَتِ الخَوارِجُ - لَمْ يكُنْ لِيأْمُرَ بالصَّلاةِ عَلَيهِ ؛ لأنَّ الكَافِرَ لا يُصَلِّي عليه المُسْلِمُونَ ، لا أَهْلُ الفَضْلِ ، وَلا غَيرُهُم .

٢٠٠٢٠ - وأمَّا تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ عَلَيهِ ، وأَمْرُ غَيْرِهِ بالصَّلاةِ عَلَيهِ ؛ لأنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي عَلى مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ عَنِ المَعَاصِي وارْتِكَابِ الكَبَائِرِ .

٢٠٠٢١ - ألا تَرى أنَّهُ لَمْ يُصَلِّ على مَاعِزٍ الأَسْلَمِيِّ ، وأَمَرَ غَيرَهُ بالصَّلاةِ عليهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ على الَّذي قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَلا عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ أَقامَ عَلَيْهِ الحُدُودَ ، لِيكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا لِمَنْ خَلْفَهم ونحوَ ذَلِكَ .

٢٠٠٢٢ - وهَذا أَصْلٌ في أَنْ لا يُصَلِّي الإمامُ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ على المُحْدِثِينَ ولكنَّهم لا يَمْنَعُونَ الصَّلاةَ عَلَيهِم ، بَلْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ غَيرَهُ ، كَما قالَ ﷺ : « صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُم » .

٩٥٢ - ذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتى النَّاسَ في قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ . وأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ . قَالَ ، وإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا في بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ ، غُلُولا . فَأَتَاهُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ[1] .

---

(١) الموطأ : ٤٥٨ .

٢٠٠٢٣ - هَذَا الحَدِيثُ لا أَعْلَمُهُ بِها اللَّفْظِ والمعْنَى يستندُ عَنِ النبيِّ ﷺ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ .

٢٠٠٢٤ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المغيرةِ هَذا مجهولٌ غَيرُ مَعْرُوفٍ بحمل العلم ؛ منهم مَنْ يَقُولُ فيه كَمَا قَالَ مَالِكٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المغيرةِ ابْنِ أَبي بُرْدَةَ الكِنَانِيُّ[1] .

٢٠٠٢٥ - وأمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ لِلْقَبِيلَةِ الَّتي كَانَ فيها الغُلُولُ ، فَوَجْهٌ مِنَ العُقُوبَةِ والتَّشْدِيدِ ، نحو تَرْكِهِ الصَّلاةَ على الغَالِّ بِنَفْسِهِ ، وأَمْرِ أَصْحَابِهِ بالصَّلاةِ عَليهِ.

٢٠٠٢٦ - وَلَيسَ في هذا الحديثِ مَا يُوجِبُ حُكْمًا في الشَّرِيعَةِ .

٢٠٠٢٧ - وأمَّا تَكْبِيرُ النَّبِيِّ -عليه السلام - على تِلْكَ القَبِيلَةِ ، فاللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَرَادَ رَسُولُهُ بِذَلِكَ .

٢٠٠٢٨ - وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يكُونَ أَرَادَ الإِعْلامَ بِأَنَّ مَنْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ كَالْمَيِّتِ الَّذي لا يَفْعَلُ أَمْرًا ، وَلا نَهْيًا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل : ٢١] .

٩٥٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أيضًا في هذَا البَاب عَنْ ثَوْرِ بْنِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ . فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا ، إِلا الأَمْوَالَ ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ . قَالَ، فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلامًا أَسْوَدَ ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ،

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٨:٣٤٤) ، وله ترجمة في لسان الميزان (٣:٣٦٥) .

فَوَجَّهَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى ، بَيْنَمَا مِدعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[٢] . فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ[٣] الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ »[٤].

٢٠٠٢٩ - **قال أبو عمر** : هَكَذَا قَالَ يحيى عَامَ خَيْبَر ، وَتَابَعَهُ على ذَلِكَ : الشَّافِعِيُّ ، وابْنُ القَاسِمِ ، والقعنبيُّ .

٢٠٠٣٠ - وقالَ جَماعةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ : عَامَ حُنَيْنٍ .

٢٠٠٣١ - وقالَ يحيى : إلا الأَمْوالَ : الثيابَ ، والمتاعَ ، وتَابَعَهُ قَومٌ .

---

(١) (وجَّه) : أي توجَّه .

(٢) (سهم عائر) : أي لا يدري مَنْ رمى به ، وهو السهم الحائد عن قصده .

(٣) (الشَّمْلَة) : كساء يُشْتَمَلُ به ويلتف فيه ، وله أهدابٌ كالخيوط .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، الحديث رقم (٢٥) ، باب « ما جاء في الغلول » (١ : ٤٥٩) ، والبخاري في كتاب الأيمان والنذور ، حديث (٦٧٧) ، باب « هل يدخل في الأيمان والنذور : والأرض والغنم والزرع والأمتعة ؟ » . فتح الباري (١١ : ٥٩٢) ، وأعاده في المغازي في باب «غزوة خيبر» ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، رقم (٣٠٣) من طبعتنا ص (١:٧٥٣) ، باب « غلظ تحرم الغلول » وبرقم : ١٨٣ - (١١٥) ، ص (١٠٨) من طبعة عبد الباقي .كما أخرجه أبو داود في الجهاد ، حديث (٢٧١١) ، باب « في تعظيم الغلول » (٣ : ٦٨) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٩:٤٥٩) ، موضعه في سنن البيهقي الكبري (٩:١٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٣ : ١٨١٣٩) .

٢٠٠٣٢ - وقالَ ابْنُ القَاسِمِ : إلا الأَمْوَالَ والثِّيَابَ والمتاع .

٢٠٠٣٣ - ففي هَذا الحديثِ أنَّ بَعْضَ العَرَبِ وهي « دوس » لا تسمي العَيْنَ مَالا، وإنَّما تُسَمِّي الأَمْوالَ : المَتَاعَ ، والثِّيَابَ والعُرُوضَ .

٢٠٠٣٤ - وَعِنْدَ غَيْرِهِم : المَالُ الصَّامِتُ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ .والمَعْرُوفُ مِنْ كَلاَمِ العَرَبِ أَنَّ كُلَّ مَا تُمَوِّلَ وتُمَلِّكَ ، فَهُوَ مَالٌ .

٢٠٠٣٥ - ألا تَرى إلى قَولِ أبي قتادة : « فابْتَعْتُ - يعني بِسَلَبِ القَتِيلَ الَّذي قَتَلَهُ عَامَ حُنَيْنٍ - مَخْرَفًا فإنَّهُ لأَوَّل مالٍ تَأَثَّلْتُهُ »(١) .

٢٠٠٣٦ - وقالَ تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

٢٠٠٣٧ - وأجْمَعُوا أنَّ العَيْنَ تُؤْخَذُ مِنْها الصَّدَقَةُ ، وَمِنَ الحَرْثِ والمَاشِيَةِ ، وأنَّ الثِّيَابَ ،المَتَاعَ لا تُؤْخَذُ مِنْها الصَّدَقَةُ إلا في قَولِ من رأى زكاة العروض للمدير التاجر نَصٌّ لَهُ في عَامِهِ شَيْءٌ مَنَ العَينِ أو لَمْ يَنُصّ .

٢٠٠٣٨ - وقالَ عليه السلام : « يَقُولُ ابْنُ آدمَ : مَالي مَالي ، وإنَّما لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ فَأَفْنى ، ولَبِسَ فَأَبْلى ، أو تَصَدَّقَ فَأَمْضى ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَهُوَ مَالُ الوَارِثِ»(٢) .

٢٠٠٣٩ - وَهَذا يَجْمَعُ الصَّامِتَ وغيرَهُ .

٢٠٠٤٠ - وروى أبو سُفْيانَ ، عَنْ أبي إسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قالَ:

---

(١) على ما تقدم في الحديث (٩٤٦) أول باب « ما جاء في السلب للنفل » .

(٢) عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الزهد (٢٩٥٩/٤) في طبعة عبد الباقي ، ص (٢٢٧٣:٤) ، وروي مثله عن مطرِّف وهو عند مسلم في نفس الموضع .

جاء نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إلى عُمَرَ - رضي الله عنه - ، فقالُوا : إنَّا أَصَبْنا أَمْوَالا : خَيلا، ورَقِيقًا نحبُّ أنْ يكُونَ لَنَا مِنْها زَكَاةٌ ... الحديث .

٢٠٠٤١ - وَفِيهِ : إِبَاحَةُ قبولِ الخَلِيفَةِ لِلْهَدِيَّةِ .

٢٠٠٤٢ - وكانَ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيَأْكُلُها ويُثِيبُ عَلَيْهَا ، وَلا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ .

٢٠٠٤٣ - وقَبولُهُ الهدِيّةَ مِنَ المُسْلِمينَ ، والكُفَّارِ أَشْهَرُ وأَعْرَفُ عِنْدَ العُلَمَاءِ مِنْ أَنْ يحتاجَ إلى شاهد على ذَالِكَ ها هنا(١) .

٢٠٠٤٤ - إلا أنَّ ذلك لا يجوزُ لِغَيرِ النَّبِيِّ - عليه السلام - إذا كَانَ قَبُولُها على جِهَةِ الاستِبْدَادِ بها دُونَ رَعِيَّتِهِ ؛ لأَنَّهُ إنَّما أَقبلَ ذَلِكَ إليه مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَمِيرُ رَعِيَّتِهِ ، وليسَ النَّبيُّ - عليه السلام - في ذَلِكَ كَغَيرِهِ ؛ لأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِما أَفَاءَ اللَّهُ عليهِ مِنْ غَيرِ قِتَالٍ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ مِمَّا جَلُوا عَنْهُ بِالرُّعْبِ مِنْ غَيرِ إِيجَافٍ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ، يكونُ لَهُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ ، وَمَنْ بَعدَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ حُكْمُهُ في ذَلِكَ خِلافُ حُكْمِهِ لا يكُونُ لَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ المُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ ؛ لأَنَّهُ فَيءٌ لِمَنْ

---

(١) منها حديث أبي هريرة : كانَ رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديَّةَ ولا يقبلُ الصَّدَقَةَ » أخرجه أبو داود في الديات (٤٥١٢) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣٨١) .

وعن عائشة أخرجه ابن سعد (١ : ٣٨٨) .

وعن سلمان أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٤٤٢) .

وانظر صحيح البخاري في الهبة (٢٥٧٦) باب « قبول الهدية » ومسلم في الزكاة باب « قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة » .

سَمَّى اللَّهُ في آياتِ الفيءِ ؛ ولِهذَا قَالَ ﷺ : « هدَايا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ »[١] .

٢٠٠٤٥ - ويَدُلُّكَ عَلى أنَّ العَامِلَ لا يَجُوزُ أنْ يَستَأثِرَ بِهَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ إليه بِسَبَبِ ولايَتِهِ وأنَّها لَهُ ولِجَمَاعَةِ المُسْلِمينَ حَدِيثُ أبي حُميدٍ السَّاعديِّ ، رَوَاهُ : ابْنُ شهابٍ ، وهشامُ بْنُ عُروةَ ، وأبُو الزِّنادِ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ أبي حُميدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ في « التَّمْهيدِ » ، وَفِيهِ : « أفلا قعَدَ في بيتِ أبيهِ وأُمِّهِ حتَّى يَنْظُرَ أيُهْدى إليهِ أمْ لا !! والَّذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنَالُ أحَدُكُم مِنْها شَيْئًا - يعني مِنَ الهدايا - إلا جَاءَ بِهِ يومَ القِيَامَةِ ، يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ ، وذكرَ تَمامَ الحَدِيثِ[٢] .

٢٠٠٤٦ - وفي قَولِهِ هذا الحديث : « إلا جَاءَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ يحملُهُ على عُنُقِهِ » دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ غُلُولٌ حَرَامٌ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَومَ القِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ٦١] .

٢٠٠٤٦ م - وأمَّا حَديثُ عياضَ بْنِ حمارٍ المجاشعيِّ قَالَ أهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً ، أو قَالَ هَدِيَّةً ، قَالَ : أسْلَمْتَ ؟ قُلْتُ : لا قالَ : « فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبدِ المشْرِكِينَ »[٣] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥ : ٤٢٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة . حديث (٢٥٩٧) ، باب « مَنْ لم يقبل الهدية لعلّة » . فتح الباري (٥ : ٢٢٠) ، ومسلم في كتاب الإمارة . الحديث (٢٦ - « ١٨٣٢ ») من طبعة عبد الباقي ص (٣: ١٤٦٣) ،وهو في «الأم » للشافعي (٢:٥٨) ، باب « الهديَة للوالي بسبب الولاية » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٨ - ١٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، رقم (٣٠٥٧) ، باب « في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣:١٧٣) ، والترمذي في السير ، رقم (١٥٧٧) ، باب « في كراهية هدايا المشركين » (٤ : ١٤٠)،=

٢٠٠٤٧ - وظاهرُهُ خِلافُ ما في هذا الحديثِ مِنْ قَولِهِ فيهِ : « فَأَهْدى رِفَاعَةُ بْنُ زَيدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاَمًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ » ؛ لأَنَّ رِفَاعَةَ كانَ يومَئِذٍ على كُفْرِهِ.

٢٠٠٤٨ - وَلَمْ يُذْكَرْ في شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ الغُلام عَليهِ .

٢٠٠٤٩ - وَقَدْ قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ أُكَيْدَرَ دُومَةَ ، وهديَّةَ فروةَ بْنِ نفاثةَ الجذاميِّ[1] وهديَّةَ الـمُقَوقَسِ أَميرِ مِصرَ والإسْكندريَّةِ وغَيرِهم ، وَهُمْ في ذَلِكَ الوَقْتِ كُفَّارٌ .

٢٠٠٥٠ - واختَلَفَ العُلَمَاءُ في معنى حَدِيثِ عياضِ بْنِ حمارٍ المَذْكُورِ :

٢٠٠٥١ - فَقَالَ مِنْهم قَائِلُونَ : ذَلِكَ نسخ لِمَا كَانَ عليهِ مِنْ هَدَايا الكُفَّارِ ، وَذَكَرُوا حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ مالكٍ ملاعبِ الأسنَّةِ ، قالَ : قَدِمْتُ على النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فقالَ : « إِنَّا لا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ »[2].

= وقال حسنٌ صحيح . ومعنى قوله : إنّي نُهيت عن زبد المشركين ، يعني : هداياهم . وقد روي عنه ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم ،وذكر في هذا الحديث الكراهة ، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ، ثم نهى عن هداياهم .

(١) انظر ترجمته في الإصابة (٥ : ٢١٧) الترجمة (٧٠١٤) .

(٢) عن أنس بن مالك ، قال : أَهْدى أُكَيْدَرُ دُومَةَ للنبي ﷺ جُبَّةً فتعجب الناس من حسنها ، فقال النبي ﷺ : « لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة (٢٦١٥) ، باب « قبول الهدية من المشركين » . فتح الباري (٥ : ٢٣٠) ، وفي بدء الخلق ، باب « صفة الجنة » ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل . الحديث رقم (٦٢٣٤) من طبعتنا ص (٧:١١٥) ، باب « من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه » ، وبرقم : ١٢٧ - (٢٤٦٩) ، ص (١٩١٦) من طبعة عبد الباقي .

(لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) : المناديل جمع منديل ، وهذا هو الذي يحمل في اليد ، قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما : هو مشتق من الندل ،وهو النقل؛ لأنه ينقل من واحد إلى واحد ،وقيل :من الندل ، وهو الوسخ ؛ لأنه يُنْدَلُ به .

قال العلماء : هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة ؛ وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه ؛ لأن المنديل أدنى الثياب ؛ لأنه معدٌ للوسخ والامتهان ، فغيره أفضل ، وفيه إثبات الجنة لسيدنا سعد رضي الله عنه .

٢٠٠٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ في « التَّمْهِيدِ »[١] .

٢٠٠٥٣ - وَقَالُوا : هَذَا نَسْخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبولِهِ ﷺ هَدَايا الكُفَّارِ .

٢٠٠٥٤ - وقالَ آخرونَ : لَيس في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ نَسْخٌ مِنْ ذَلِكَ ، وإنَّما المعنى أَنَّهُ كَانَ لا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ وأَخْذِ بَلَدِهِ ، أو دخوله في الإسْلَامِ ؛ لأَنَّ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ دَاعِيَةٌ إلى تَرْكِهِ على حَالِهِ ، و إقْرَارِهِ على دِينِهِ ، وَتركٌ لِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ قِتَالِهِ ، وَهُوَ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ حتَّى يَقُولُوا : لا إله إلا اللَّهَ .

٢٠٠٥٥ - وقالَ آخرونَ : بَلْ كَانَ ﷺ مُخَيَّرًا في قَبُولِ هَدِيَّةِ الكُفَّارِ وَتَرْكِ قَبُولِها ؛ لأَنَّهُ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ - عليه السلام - أَنْ يُثِيبَ عَلى الهَدِيَّةِ بِأَحْسَنَ منها

= قال الشافعي : قد كانت الملوك من أهل الحرب يهدون إلى رسول الله ﷺ ، ويقبل منهم . قد أهدى أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ أدمًا فقبل منه ،وأهدى إليه صاحب الإسكندرية مارية أم إبراهيم فقبلها وغيرهما قد أهدى إليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين .

وروي في الحديث الثابت عن أبي حميد الساعدي أَنَّ مَلِكَ أَيْلَةَ أَهْدَى إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، فَكَسَاهُ النَبِيُّ ﷺ بُرْدَةً [١] .

وروي في حديث بلال فيما أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فدك من ركائب عليهن كسوة وطعام ، وقول النبي ﷺ : « فاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ »[٢] ، يريد ما استدان لأجل النبي ﷺ .

وروى ثوبر بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَأَهْدَى لَهُ المُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ[٣] .

(١) (٢ : ١٢) .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، الحديث رقم ٣٠٥٥) ، باب « في الإمام يقبل هدايا المشركين » (٣ : ٧ -١٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب السير ، رقم (١٥٧٦) ، باب « ما جاء في قبول هدايا المشركين (٤ : ١٤٠) ، وقال : حسن غريب ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٥) .

وأفْضَلَ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ ، وكَانَ يَجْتَهِدُ فـي ذَلِكَ ، وكـانَ الـلَّهُ يُوَفِّقُهُ في كُلِّ مَا يَصْنَعُهُ .

٢٠٠٥٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا في « التَّمْهِيدِ » حَدِيثَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّة ويُثِيبُ عليها[1] .

٢٠٠٥٧ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ إِنَّما تَرَكَ قَبُولَ هَدِيَّةِ عِياض وملاعب الأسنة ومثلهما ، ونهى عَنْ زَبْدِ المُشْرِكِينَ ، وَهُوَ رِفْدُهُم وَعَطَايَاهُم وَهَدِيَّتُهُمْ لما في التَّهـادِي والرِّفْدِ مِنْ إِيجابِ تَلْيِينِ القُلُوبِ ، وَمَنْ حـادَّ اللَّهَ وشَانَهُ ، قَدْ حَرُمَتْ عـلى المُسْلِمِينَ مُوَالاتُهُ ، وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فـي ذَلِكَ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنْهُ مَالا يُؤْمَنُ مِنْ أَكْثَرِ الأُمَراءِ بَعْدَهُ .

٢٠٠٥٨ - حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قِرَاءَةً مِنِّي عـليهِ أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصبغٍ حدَّثهم ، قالَ : حـدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ المَلـكِ بْنُ حبيبٍ المَصِيصِيُّ ، وقَرَأْتُ عـلى عَبْدِ الـوَارِثِ أيـضـاً - رحمـه الـلـه ، عَنْ قَاسِمٍ ، عَنْ عُبَيـدِ الـلَّهِ بْنِ عَبْدِالوَاحِدِ البزارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو صالحٍ الفَرَّاءُ محبوب بْن مُوسى ، قالا جميعـا : حدَّثـنا أَبُو إِسْحـاق إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الـفزاريُّ . قـال : قُلْتُ للأَوْزَاعِيِّ : أَرأَيْتَ لَو أَنَّ أَمِيرَ الرُّومِ أَهْدى لِلأَمِيرِ هَدِيَّةً ، رأَيْتَ أَنْ يَقْبَلَها ؟ .

قَالَ : لا أَرَى بِذَلِكَ بأْسًا .

قالَ : قُلْتُ : فَمَا حَالُهَا إِذَا قَبِلَها ؟ .

قالَ : قُلْتُ لِلْمُسْلِمِينَ .

---

(١) طبقات ابن سعد (١ : ٣٨٨) ، والتمهيد (٢ : ١٣) .

قُلْتُ : وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ ؟ .

قالَ : أَلَيسَ إنَّما أَهْدَاهَا لَهُ لأَنَّهُ والي عَهْدِ المُسْلمينَ ، فَلاَ يكُونُ أَحَقَّ بِهَا مِنْهم ، ويُكافِيهِ بِمِثْلِها مِنْ بَيتِ مَالِ المُسْلمينَ .

قالَ الفَزَارِيُّ : قُلْتُ للأَوزَاعِيِّ : فَلَو أَنَّ صَاحِبَ البَابِ أَهْدَى لَهُ صاحب العَدُوِّ هَدِيَّةً ، أو صَاحِب ملطية أَيَقْبَلُها أَحَبُّ إِلَيكَ أَمْ يَرُدُّها ؟ .

قَالَ : يَرُدُّها أَحَبُّ إلَيَّ ، وَإِنْ قَبلَها فَهِيَ بَيْنَ المُسْلِمينَ ويكافئهُ بِمِثلِها مِنْ بَيتِ المَالِ .

قُلْتُ : فَصَاحِبُ الصَّائِفَة[1] إذَا دَخَلَ ، فأَهْدَى لَهُ صَاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً ؟ .

قالَ يكُونُ بَيْنَ ذَلِكَ الجيشِ ، فما كانَ مِنْ طَعَامٍ قَسمَهُ بَينَهم ، ومَا كانَ سِوَى ذَلكَ جَعَلَهُ في غَنَائِمِ المُسْلِمينَ .

٢٠٠٥٩ – وقالَ الربيعُ ، عَنْ الشَّافعيِّ في كِتَابِ الزَّكَاة : إذَا أَهْدى رَجُلٌ إلى الوَالِي هَدِيَّةً ، فَإِنْ كَانَ لِشَيْءٍ نَالَ مِنْهُ حَقًّا أَو بَاطِلا ، فَحَرَامٌ عَلى الوَالِي أَخْذُهُ ؛ لأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيهِ أَنْ يَستَجعلَ على الحقِّ جُعْلا ، وَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ القِيَامَ بالْحَقِّ ، وَحَرَامٌ عَلَيهِ أَنْ يَقُومَ بِالْبَاطِلِ ، والجُعْلُ فِيهِ حَرَامٌ[2] .

٢٠٠٦٠ – قَالَ : وَإِنْ أَهْدى إِليهِ من غيرِ هذين الوجهين أَحَدٌ مِن أَهْلِ ولايته، فكانَتْ تَفَضُّلا أَو تَشكُّرًا لِحُسْنَى كانَتْ مِنْهُ في المعاملةِ ، فَلا يَقْبَلُها ، فَإِنْ قَبلَها كَانَت في الصَّدَقَةْ ، وَلا يَسَعُهُ عِندِي غيرهُ ، إلا أَنْ يُكَافِئَهُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا يسعُهُ أن

(١) **الصائفة** : الغزوة في فصل الصيف . اللسان (م – صيف) .

(٢) قاله الإمام الشافعي في « **الأم** » (٢ : ٥٨) « الهدية للوالي بسبب الولاية » .

يتمولها بِهِ[١] .

٢٠٠٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا في « التَّمْهيدِ»[٢] مِنْ هَذَا المَعْنى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٠٠٦٢ - وأمَّا حَدِيثُهُ ﷺ مِنْ قَولِهِ في هَذَا البَابِ: « شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»، فَهُوَ شَكٌّ مِنْ مُحَدِّثٍ .

٢٠٠٦٣ - وَقَولُهُ في الحديث قَبْلَهُ : « أَدُّوا الخَائِطَ والمِخْيَطَ » فَيَدُلُّ على أنَّ القَلِيلَ والكَثِيرَ مِنَ المَغْنَمِ لا يَحِلُّ أَخْذُهُ ، وَأَنَّهُ بِخِلافِ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ في دَارِ الحَرْبِ أَكْلُهُ .

٢٠٠٦٤ - وَقَدْ رَوى رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليومِ الآخِرِ ، فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنَ المَغْنَمِ ، حتَّى إذا أَعْجَفَها رَدَّها في المَغَانِمِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليومِ الآخِرِ ، فلا يَلْبس ثَوبًا مِنَ المَغْنَمِ ، حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ ردَّهُ في المَغْانَمِ»[٣] .

٢٠٠٦٥ - وَرَوى ثَوبانُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ فارَقَ الرُّوحُ منه الجسدَ

---

(١) قاله الإمام الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٨-٥٩) « الهدية للوالي بسبب الولاية » .

(٢) (٢ : ١٤ - ١٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح (١١٣١) باب « ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل » ، وأبوداود في النكاح (٢١٥٨ - ٢١٥٩) باب « في وطء النساء » وفي الجهاد (٢٧٠٨) باب « في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء » ، والإمام أحمد (٤ : ١٠٨، ١٠٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف» (١٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) و (١٤ : ٤٦٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣:٢٥١) ، والبيهقي في « السنن » (٩ : ٦٢) .

وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ : الكِبْرِ والغُلُولِ ، والدَّيْنِ[1] » .

٢٠٠٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا في « التَّمْهِيدِ»[2] .

٢٠٠٦٧ - وَقَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في اليَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ في دَارِ الحَرْبِ.

٢٠٠٦٨ - سئل الحسنُ البَصْرِيّ عَنْ رَجُلٍ عريانَ ، أو مَنْ لا سَلاحَ لَهُ ، أيلبسُ الثَّوبَ وَيَسْتَمتِعُ بالسِّلاَحِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فإذَا حَضَرَ القسمُ قيموه .

٢٠٠٦٩ - وقالَ وَكِيعٌ : سَمِعْتُ سفيانَ يَقُولُ : لا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بالسلاحِ إِنِ احْتَاجُوا إليها في أَرْضِ العَدوِّ ، بِغَيرِ إِذْنِ الإِمَامِ .

٢٠٠٧٠ - وفي قَولِهِ في حديثِ مَالِكٍ « فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلا ، والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتي أَخَذَها يومَ خيبر مِنَ المَغَانِمِ ، لَمْ يصبْها المقَاسِم تَشْتَعِلُ عليهِ نَارًا » ، دَلِيلٌ عَلى خطَأَ مَنْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يحيى أو غيرِهِ عَامَ حُنين وإنَّما هوَ عَامَ خيبر ، وكَذَلِكَ رَواهُ الأَكْثَرُ .

٢٠٠٧١ - وَمَعْنى قَولِهِ : « كَلا » رد لِقَولِهم أي لَيسَ كَمَا ظَنَنْتم ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْلَةَ لَتَشْتَعلُ عَليهِ ، نَارًا .

٢٠٠٧٢ - وَالشَّمْلَةُ : كِسَاءٌ مُخْمَلٍ ذُو خَمْلٍ كذا قَال صاحِبُ العَينِ .

٢٠٠٧٣ - وفي هَذَا كُلِّهِ ، يُرَدُّ قولُ مَنْ قَالَ إِنَّ التَّوحِيد لا يَضُرُّ مَعَهُ ذَنْبٌ ، وَإِنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي في السير (١٥٧٣) باب « ما جاء في الغلول » (٤ : ١٣٨ -١٣٩) ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٢) باب « التشديد في الدَّين » (٢ : ٨٠٦) ، والنسائي في السير من « سننه الكبرى » على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١ : ١٤٠) .

(٢) (٢ : ٢٠ - ٢١) .

الذّنوبَ إنْ لَمْ يَغْفِرْها اللّهُ ، فَلا بُدَّ فيها مِنَ العَذَابِ ، واللّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَظَالِمُ العِبَادِ القِصَاصُ بَيْنَهُمْ فيها بِالْحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ ، والغُلُولُ مِنْ أَشَدِّها .

٢٠٠٧٤ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أبو إسْماعيل ، قالَ : حدَّثنا أَبُو الوليدِ الطيالسيُّ ، قالَ : حدَّثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قالَ : حدَّثني أَبُو زُمَيلٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ عَبَّاسٍ ، قالَ : حدَّثني عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - قالَ : لَمَّا كَانَ يومَ خَيبر ، قالُوا لِمَنْ قُتِلَ : فُلانٌ شَهِيدٌ ، فُلانٌ شَهِيدٌ ، حتَّى ذَكَرُوا رَجُلا ، فَقَالُوا : فُلانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «كَلا ، إِنِّي رَأَيتُهُ في النَّارِ في عَبَاءَةٍ غَلَّها ، أو بُرْدَةٍ غَلَّها » ، وَقَالَ : « يَا ابْنَ الخطَّابِ ! اذْهَبْ ، فَنَادِ في النَّاسِ ، لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا المُؤْمِنُونَ » ، قالَ : فَذَهَبْتُ ، فَنَادَيْتُ في النَّاسِ (١) .

٢٠٠٧٥ - قالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَمَا كَانَ مِثْلَها يَحْتَجُّ بِها أَهْلُ الأَهْوَاءِ المُكَفِّرِينَ للنَّاسِ بالذُّنُوبِ ، ومَنْ قَالَ بِإِنْفَاذِ الوَعِيدِ .

٢٠٠٧٦ - وَهِيَ أَحَادِيثُ قَدْ عَارَضَها مِنْ صَحِيحِ الأَثَرِ مَا أَخْرَجَها عَنْ ظَاهِرِها، وَلَيسَ هَذَا مَوضعَ ذِكْرِها ، مِنْها : قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ ،

---

(١) أخرجه الدارمي (٢ : ٢٣٠ - ٢٣١) عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد ، والترمذي في السير (١٥٧٤) باب « ماجاء في الغلول » والبيهقي في السنن (٩:١٠١) من طريقين عن عكرمة بن عمار، به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم في الإيمان - باب « غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » ، والإمام أحمد (١ : ٣٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤ : ٤٦٥) من طريق هاشم بن القاسم ، عن عكرمة بن عمار ، به .

دَخَلَ الجنَّةَ » وقولُهُ ﷺ : « مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ » ويروى : « دَخَلَ الجنَّةَ » ، والآثارُ مِثْلُ هَذَا كثيرةٌ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٠٠٧٧ - وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أنَّ الغَالَّ لا يَجِبُ عَلَيهِ حَرْقُ رَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحرِقْ رَحْلَ الَّذي أَخَذَ الشَّمْلَةَ ، وَلا أَحْرَقَ مَتَاعَ صَاحِبِ الخَرَزَاتِ ، وَلَو فَعَلَ ذَلِكَ لنُقِلَ ، وَلَو نُقِلَ لوصَلَ إِلينا ، كَمَا وَصَلَ حديثُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « مَنْ غَلَّ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ » .

٢٠٠٧٨ - وَهَذا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ زَائِدَةَ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، تَرَكَهُ مَالِكٌ ، وَرَوَى عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وغَيرُهُ ، وليسَ مِمَّنْ يُحتجُّ بِحَدِيثِهِ[1] .

---

(١) صالح بن محمد بن زائدة المَدَنيُّ ، أبو واقد اللَّيثيُّ الصَّغير ؛ روى عن أنس ، وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الله بن دينار ، ووهيب بن خالد ، ومحمد ابن صالح المدني ، وغيرهم .ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وابن مهدي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم. وقال البخاريُّ : مُنكرُ الحديث ، تركه سُلَيْمان بن حَرْب . روى عن سالم عن أبيه عن عمر رَفَعَهُ : مَنْ وجدتموه قد غَلَّ فأحرقوا متاعَه . لا يُتابَع عليه ، وقال النبيّ ﷺ : صلُّوا على صاحبكم ولم يحرق متاعَهُ .

وقال أبو داود : لم يكن بالقويّ في الحديث .

وقال النسائيُّ : ليسَ بالقويّ .

وقال أبو أحمد بنُ عَدِيّ : بعض أحاديثه مستقيمة ، وبعضها فيه إنكار ، وهو من الضُّعفاء الذين يُكتَبُ حديثُهم .

وقال الدارقطنيُّ : ضعيف .

وقال يَعْقوب بن سُفيان : كان سُلَيْمان بن حَرْب سمع من وهَيْب ، له أحاديث ، فكنَّاه وُهَيب ، وجَهَّلَهُ سُلَيمان ، وكان لا يحدث عنه بالبصرة ، ولما استُقْضِيَ على مكة ، والتقى مع المدنيين ، =

٢٠٠٧٩ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في عُقُوبَةِ الغالِّ .

٢٠٠٨٠ - فَقَالَ الأَوزَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَهُوَ قَولُ مَكْحُولٍ : يُحْرَقُ متاعَ الغالِّ كُلُّهُ .

٢٠٠٨١ - قَالَ الأَوزَاعِيُّ : إلا سِلاحَهَ وَثِيابَهُ الَّتي عليهِ وَسرجَهُ ، وَلا تُنْتَزَعُ مِنْهُ دَابَّةٌ ، ويُحْرَقُ سَائِرُ مَتَاعِهِ كُلُّهُ ، إلا الشَّيْءَ الَّذي غَلَّ ، فَإِنَّهُ لا يُحْرَقُ . قَالَ : وَلا عقوبةَ عَليهِ غير ذَلِكَ .

٢٠٠٨٢ - وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ فِي عُقُوبَةِ الغالِّ : يحرقُ مَتَاعُهُ ورحلُهُ كَقَولِ الأَوزَاعِيِّ .

٢٠٠٨٣ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُحْرَقُ جَمِيعُ رَحْلِهِ ، إلا أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا أَوْ مُصْحَفًا .

٢٠٠٨٤ - وقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُم واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لا يُحْرَقُ رَحْلُ الغَالِّ ، فَلا يُعَاقَبُ إلا بِالتَّعْزِيرِ عَلى اجْتِهادِ الأَمِيرِ .

= أثنوا عليه ، وعَرفوا حاله وقالوا : كان من خيارنا ، ومن زُهّادنا ، صاحب غزو وجهاد ، فَحدَّثَ عنهُ بمكةَ .

قال محمد بن سَعْد ، عن الواقديِّ : قدرأيته ولم أسمع منه شيئاً ، وكان صاحبَ غزوةٍ ، وله أحاديث، وهو ضعيف ، مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة ، وكان خروج محمد في سنة خمس وأربعين ومئة .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٢٦٥) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢٩١) و الضعفاء الصغير (٥٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ :٤١١) الكنى للدولابي (٢: ١٤٥) ، والمجروحين (١ : ٣٦٧) ، ميزان الاعتدال (٢:٢٩٩) وتهذيب التهذيب (٤:٤٠١) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٣٨١) .

٢٠٠٨٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ : إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ ، عُوقِبَ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

٢٠٠٨٦ - وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي « التَّمْهِيدِ »[1] .

٢٠٠٨٧ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَالِّ أَنْ يَرُدَّ مَا غَلَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ، إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلا ، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ .

٢٠٠٨٨ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ ، وَلَمْ يوصلْ إِلَيهِ :

٢٠٠٨٩ - فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَدفعُ إِلَى الإِمَامِ خُمُسَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِالباقي ، فَإِنْ خَافَ الإِمَامَ على نفسِهِ تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ .

٢٠٠٩٠ - وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ سنيدٌ وغيرُهُ ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ ، عَنْ أَزْهرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، قالَ : غَزَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخثعميُّ : أَرْضَ الرُّومِ فَغَلَّ رَجُلٌ مائة دِينارٍ ، ثُمَّ أَتى بها مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيانَ بَعْدَ افْتِرَاقِ الجَيْشِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَها وَقَالَ : قَدْ نَفَرَ الجَيْشُ وَتَفَرَّقُوا .

فَأَتى بِهَا عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيهِ فَقُلْ : خُذْ خُمُسَها أَنْتَ ثُمَّ تَصَدَّقْ أَنْتَ بالبَقِيَّةِ ، فَإِنَّ اللَّهِ عَالِمٌ بِهِمْ جَمِيعًا .

فَأَتَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتُ أَنَا أَفْتَيْتُكَ بِهَا أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

وفي هذا البابِ

٩٥٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ . وَلا فَشَا

---

(١) (٢ : ٢٢ - ٢٥) .

الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إلا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ والْمِيزَانَ إلا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ ، وَلا حكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إلا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلا خَتَرَ[1] قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ[2] .

٢٠٠٩١ - قَالَ أبُو عُمَرَ : مِثْلُ هَذَا لا يكُونُ إلا تَوقِيفًا؛ لأَنَّ مِثْلَهُ لا يروى بالرأي

٢٠٠٩٢ - وَقَدْ روينا هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلا فَذَكَرَهُ سعيد بن عفير في هذا المعنى حديث مسند ، حدثناه خلف بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا النيسابُوريُّ بِمِصْرَ ، قالَ : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ عيسى بْنُ أحْمَدَ الصَّرفيُّ ، قالَ : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بْنُ كثيرِ بْنِ عفيرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبُو سعيدِ بْنِ كثيرِ بْنِ عفيرِ بْنِ مسلمٍ الأنْصَاريُّ ، قالَ : حدَّثنا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ سهيلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عطاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أنَّ رَجُلا قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أيُّ المُؤْمِنِينَ أفْضَلُ ؟ قالَ : «أحْسَنُهُم خُلُقًا » ، قالَ : فَأيُّ المُؤْمِنِينَ أكْيَسُ ؟ ، قالَ : أكْثَرُهُم لِلْمَوتِ ذِكْرًا ، وَأحْسَنُهُم لَهُ اسْتِعْدَادًا ، أولئِكَ الأكْيَاسُ»[3] .

ثُمَّ قالَ : « يَا أيُّها المُهَاجِرُونَ لَمْ تظْهَرِ الفَاحِشَةُ في قومٍ حتَّى تُعْلَنَ ، إلا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ والأوجَاعُ الَّتي لَمْ تكُنْ في أسْلافِهِم ، وَلَمْ ينقصِ المِكْيَالُ والمِيزَانُ إلا أُخِذُوا بالسِّنِينَ وشدَّةِ المُؤْنَةِ ، وَجورِ السُّلْطَانِ ، وَلا مَنَعُوا زَكَاةَ أمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا المَطَرَ وَلولا

---

(١) (ختر) : غدر .

(٢) الموطأ : ٤٦٠ .

(٣) من أول الحديث حتى هنا أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٩) باب « ذكر الموت والاستعداد له » بإسنادٍ ضعيف من طريق نافع بن عبد الله ، عن فروة بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح .

البهائم لم يمطروا ، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتحروا فيه ما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم » .

٢٠٠٩٣ - وأما حديث ابن عباس المتصل فإني قرأته على أبي عبد الله محمد ابن عبد الله أن محمد بن معاوية حدثه قال : حدثني أبو خليفة الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا محمد بن كثير وأبو الوليد ، قالا : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم ، عن ابن عباس ، قال :ما ظهر البغي في قوم قط ، إلا أظهر المواتان ، ولا ظهر البخس في المكيال والميزان ، إلا ابتلوا بالسنة ، ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا اديل منهم عدوهم .

٢٠٠٩٤ - قال أبو عمر : حديث مالك أتم ، وكلها تقضي القول بها والمشاهدة بصحتها .

٢٠٠٩٥ - وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا بشير ابن المهاجر عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما نقض قوم العهد إلا كان بأسهم بينهم ، ولا ظهرت فاحشة قط ، إلا سلط عليهم الموت ، ولا منع قوم زكاة أموالهم . إلا حبس الله عنهم المطر » .

٢٠٠٩٦ - وأما قوله في حديث مالك : « ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب » ، فمعناه : ألقي في قلوبهم الرعب من عدوهم فخافوا منهم ، وجبنوا عن لقائهم ، فظهر العدو عليهم .

٢٠٠٩٧ - ويُحتَملُ أنْ يقصدَ بِذلكَ إلى كُلِّ مَنْ غَلَّ دُونَ مَا لَمْ يَغُلّ ، ولَمْ يَرْضَ بِالغُلُولِ ، والأظْهَرُ أنَّ العُقُوبَةَ عَامَّةٌ في أهْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ ، وَذَلِكَ إنَّما يكُونُ إذا أقرُّوا عَلى التَّغْيِيرِ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، وَضَعفُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَرَضَوا ، ولَمْ تُنْكِرْهُ قُلُوبُهمْ ، واللَّهُ أعْلَمُ.

٢٠٠٩٨ - قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَولا كانَ مِنَ القُرونِ مِنْ قَبْلِكُم أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَونَ عَنِ الفَسَادِ في الأرْضِ ﴾ [هود : ١١٦] .

٢٠٠٩٩ - وقَالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ أنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَون عَنِ السُّوءِ وأخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ [الأعراف : ١٦٥] .

٢٠١٠٠ - وقالَوا : إنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ العامة بِذُنُوبِ الخَاصَّةِ ، ولكنْ إذَا صُنِعَ المُنْكَرُ ، فَبِهَذَا استحَقَّ الجَمَاعَةُ العُقُوبَةَ .

٢٠١٠١ - وَهَذا المَعْنى قَد استغْنى القَول فِيه الآثار المَرْفُوعة وَعَنِ السَّلَفِ أيضًا عِنْدَ قَولِ أمِّ سَلَمةَ في هذَا الكِتَابِ ، وفي « التَّمْهِيدِ» أنُهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : نَعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ[1] » ، وباللَّهِ التَّوفيقُ .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٣٤٦) باب « قصة يأجوج ومأجوج » ، ، ومسلم في الفتن - باب « اقتراب الفتن » ، والإمام أحمد (٦:٤٢٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٧٤٩) .

(١٤) باب الشهداء في سبيل الله(*)

٩٥٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ » . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاثًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ(١) .

(*) المسألة - ٤٩٤ - سمي الشهيد شهيداً ؛ لأنه مشهود له بالجنة ، أو لأنه حي عند ربه حاضر شاهد ، أو تشهد موته الملائكة . والشهيد الذي يستحق الفضائل السابقة ونحوها هوشهيد المعركة مع العدو .

والتضحية بالنفس أسمى درجات الإخلاص والتفاني في سبيل المبدأ والعقيدة ، وبرهان على صحة الإيمان ، وطريق الخلود في جنان الله والأمة بأمس الحاجة إلى تضحيات العديد من أبنائها دفاعًا عن النفس والبلاد ، وحفاظًا على المقدسات والحرمات .

لهذا كتب الله الحياة والخلود للشهداء ، وغفر للشهيد كل ذنوبه إلا الدَّيْن لتعلقه بحقوق الناس المادية ، وبوأه المنزلة العالية في الجنة مع الأنبياء والمرسلين ، كما دلت عليه النصوص الشرعية . فقال تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا ، بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ عن مسروق رضي الله عنه ، قال : سأل عبد الله عن هذه الآية : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا ، بل أحياء عند ربهم يُرزقون ﴾ ؟ فقال : أما أنا فقد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « أرواحهم في جوف طير خُضْر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل... » الحديث .

المعنى أن الله تعالى أحياهم وأعطاهم القدرة على التمتع بثمار الجنة ، والتفكه بها والتنقل في أرجائها ، قال تعالى : ﴿ ولا تقولوالمن يقتل في سبيل الله أموات ، بل أحياء ، ولكن لا تشعرون﴾ إلا أن حياتهم ليست بالجسد ، وإنما هي من نوع خاص لا يدرك بالعقل ، بل بالوحي .

وقال النبي ﷺ : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ، وإنَّ له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد ، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة » .

(١) الموطأ : ٤٦٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ص (١٠٧) ، ح(٣٠١) وأخرجه البخاري في =

٢٠١٠٢ - **قالَ أبو عمر** : في هذَا الحَديثِ إِبَاحَةُ اليَمينِ باللَّهِ على كُلِّ مَا يَعْتَقِدُهُ المَرْءُ مِمَّا يُحتَاجُ فيهِ إلى يَمينٍ ، وَمِمَّا لا يُحتَاجُ إلى ذَلِكَ ، ليسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ على كُلِّ حَالٍ ، بَلْ فيهِ تَأَسٍّ بالنَّبيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيراً يقولُ في كَلامِهِ : « لا والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ » ، وَذَلِكَ ؛ لأَنَّ في اليَمِينِ باللَّهِ تعالى تَوحِيداً وتَعْظِيماً، وإنَّما يُكْرَهُ الحنثُ وتعمدُهُ .

٢٠١٠٣ - وأمَّا قولُ أبي هريرةَ ثَلاثا : « أَشهدُ بِاللَّهِ » فإنَّما ذَلِكَ لتطمئن نفس سامعه إليه ، ويعلمُ أنَّهُ لا يشكُّ فِيما حَدَّثَهُ بِهِ .

٢٠١٠٤ - وفيهِ إِبَاحَةُ تَمَنِّي الخَيرِ والفَضْلِ مِنْ رَحْمةِ اللَّهِ بِما يُمْكِنُ ، وَمَا لا يُمْكِنُ ؛ لأَنَّ فيهِ إِظْهَارَ المَحَبَّةِ في الخَيْرِ والرَّغْبَة فيه ، وَالأَجْرُ يَقَعُ على قَدْرِ النِّيَّةِ .

٢٠١٠٥ - فَدَلِيلُ قولِهِ - عَليه السلامُ - في الَّذِي تَجَهَّزَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْغَزْوِ ومَاتَ قَبْلَ أَنْ يخرجَ أَنَّ اللَّهَ - عز وجل - قَدْ أَوقَعَ أَجْرَهُ على قَدْرِ نِيَّتِهِ .

٢٠١٠٦ - وَمَعنى الحَديثِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَرَدَ فَضْلُ الجِهَادِ ، وَفَضْلُ القِتَالِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفَضَائِلُ الشُّهَدَاءِ والشَّهَادَةِ كَثيرةٌ جِدّاً .

٢٠١٠٧ - حدَّثنا سَعيدُ بْنُ نَصرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيبةَ ، قالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ ، قالَ : حدَّثنا عَليُّ بْنُ المبَارَك، عَنْ مُحمدِ بْنِ أَبي كثيرِ بْنِ عَامِرٍ العقيليِّ ،عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ، قالَ :

= التمني (٧٢٢٦) ، باب « ما جاء في التمني ، ومن تمنى الشهادة » فتح الباري (١٣: ٢١٧) ، وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الجهاد (٤٧٧٦) في طبعتنا ، باب « فضل الجهاد والخروج في سبيل الله » من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

قَالَ رسُولُ ﷺ : « أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ : الشَّهِيدُ ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ ضَعِيفٌ ذُو عيالٍ ، وعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وأَدَّى حَقَّ مَوَالِيه ، وأَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : أَمِيرٌ تَسَلَّطَ ، وذُو ثَرْوةٍ مِنْ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ ، وَفَقِيرٌ فجورٌ »(١) .

٩٥٦ - وَفي هَذا البابِ أيضًا :

عَنْ أَبي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَضْحَكُ اللَّهُ(٢) إِلى رَجُلَيْنِ : يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ . كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . يُقَاتِلُ هذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ»(٣) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٩٦) .

(٢) (**يضحك الله**) : الضحك الذي يعتري البشر عندما يَسْتَخِفُّهُمُ الفرح ، أو يستفزهم الطرب ، غير جائز على الله - عز وجل - وإنما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذي هو مكان التعجب عند البشر وفي صفة الله تعالى : الإخبار عن الرضا بفعل أحد هذين ، والقبول للآخر ، ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما ، وتباين مقاصدهما .

(٣) الموطأ : ٤٦٠ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٢٦) باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فتح الباري (٦ : ٣٩) والنسائي في الجهاد (٣٩/٦) باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة ، وفي النعوت من « الكبرى » على ما في « تحفة الأشراف » ١٩٤/١٠ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات» ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ، وفي « السنن » ١٦٥/٩ ، وابن خزيمة في « التوحيد» ص ٢٣٤ .

وأخرجه مسلم في الإمارة رقم (٤٨٠٩) في طبعتنا ، وبرقم (١٨٩٠) في طبعة عبد الباقي باب بيان الرجلين يقاتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، وابن ماجه في المقدمة (١٩١) باب فيما أنكرت الجهمية (٦٨:١) وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤ ، طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨٠) ومن طريقة مسلم (٤٨١١) في طبعتنا ، والبيهقي في « الأسماء =

٢٠١٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : معنى هَذ الحَدِيثِ عِنْدَ العُلَمَاءِ أَنَّ قَاتِلَ الأَوَّلِ كَانَ كَافِرًا ، وَتَوبَتُهُ المذْكُورَةُ في هذا الحَدِيثِ إِسْلامُهُ ، قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

٢٠١٠٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ في الجَنَّةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَكُلَّ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا ، وكَلِمَةُ الَّذِين كَفَرُوا السُّفْلى ، فَهُوَ في الجَنَّةِ » .

٢٠١١٠ - وَأَمَّا قولُهُ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِليهِ » : أَيْ يَتَلَقَّاهُ اللَّهُ - عز وجل - بالرَّحْمَةِ والرِّضْوَانِ والعَفْوِ والغُفْرَانِ .

٢٠١١١ - وَلَفْظُ الضَّحِكَ هَاهُنَا مَجَازًا ؛ لأَنَّ الضَّحِكَ لا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - على مَا هُوَ مِنَ البَشَرِ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلا تُشْبِهُهُ الأَشْيَاءُ .

٩٥٧ - وذكرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يُكلمُ[1] أَحَدٌ في سَبِيلِ اللَّهِ[2] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ[3] ، إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

= والصفات» ص ٤٦٨ ، وفي « السنن» ٩/١٥٦ ، وابن خزيمة ص ٢٣٤و ٢٣٥ ، عن معمر ، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة .

(١) « **لا يكلم** » على صيغة المجهول من الكلم وهو الجرح .

(٢) « **في سبيل الله** » يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد .

(٣) « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » جملة معترضة أشار بها إلى التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب .

اللَّونُ لَوْنُ دَمٍ .[١] وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[٢] .

٢٠١١٢ - قال أبو عُمرَ : في هَذَا الحَدِيثِ فَضْلُ الغَزْوِ والثبوتِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ.

٢٠١١٣ - وقولُهُ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ ، مَعْنَاهُ : لا يُجْرَحُ ، والكُلُومُ : الجِرَاحُ عِنْدَ العَرَبِ .

٢٠١١٤ - وقولُهُ : « يثْعَبُ دَمًا » ، فَمَعْنَاهُ يَتَفَجَّرُ دَمًا .

٢٠١١٥ - وقولُهُ : في سَبِيلِ اللَّهِ ،فَمعْناهُ الجِهَادُ وَمُلاقَاهُ أَهْلِ الحَرْبِ مِنَ الكُفَّارِ.

٢٠١١٦ - على هذا خُرِّجَ الحَدِيثُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بالمَعْنى كُلُّ مَنْ جُرِحَ في سَبِيلِ بِرٍّ ، وَحَقٍّ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ ؛ كَقِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ والخَوارجِ وغيرِهم ، واللُّصوصِ

---

(١) و (الريح) الواو فيه للحال .

(٢) الموطأ :٤٦١ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٣) باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ١١/٤ .

وأخرجه أحمد (٢٤٢/٢) ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) في الجهاد ح (٤٧٧٩) في طبعتنا ، وبرقم - ١٠٥ (١٨٧٦) في طبعة عبد الباقي باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ،والنسائي في الجهاد (٢٨/٦ - ٢٩ باب من كُلِم في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ١٦٤/٩ من طريق عن سفيان ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه أحمد ٢٣١/٢ عن محمد بن فضيل ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، الحديث التالي له ، والبيهقي ١٦٥/٩ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي (١٦٥٦) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

والمُحَاربينَ ، أو آمِرٍ بِمَعْرُوفٍ أو ناهٍ عَنْ مُنْكَرٍ .

٢٠١١٧ - ألا تَرَى قَولَهُ - عليه السلامُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ »(١).

٢٠١١٨ - وأمَّا قولُهُ - عليه السلام « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ » ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ لَيسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ ، تَكُونُ هَذِهِ حَالُهُ ، حَتَّى تَصِحَّ لَهُ نِيَّةٌ ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ تَعالى مِنْ قَلْبه أَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَهُ وَمَرْضَاتَهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ رِيَاءً وَلا مُبَاهَاةً وَلا سُمْعَةً ، وَلا فَخْرًا ، وَلا ابْتِغَاءَ دُنْيا يَقصدُها .

٢٠١١٩ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ عَلى حَالِهِ الَّتي قُبِضَ عَلَيها وَهَيْئَتِهِ ، بِدَلِيلِ هَذَا الحَدِيثِ .

٢٠١٢٠ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ في المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فقالُ فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلارَأْسَهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ يُلَبِّي »(٢) .

---

(١) الحديث عن سعيد بن زيد أخرجه الإمام أحمد (١ : ١٨٧) ، والحميدي (٨٣) ، والنسائي في تحريم الدم (٧ : ١١٥) باب « من قتل دون ماله ، والترمذي في الديات (١٤٢١) باب « ما جاء فيمن قتل دون ماله » ، وأبو داود في السنة (٤٧٧٢) باب « في قتال اللصوص » ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٠) باب « من شَهَرَ السلاح» والبيهقي في السنن (٣ : ٢٦٦) ، وإسناده صحيح .

(٢) من حديث سفيان ، عن عمرو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج حديث (٢٨٤٤) من طبعتنا ص (٤:٥٠٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، وهو برقم (٩٣ -«١٢٠٦») من (٢:٨٦٥) من طبعة عبد الباقي . =

٢٠١٢١ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قوله ﷺ : يُبْعَثُ المَيِّتُ في ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيها ، أَيْ يُعَادُ خَلْقُ ثِيَابِهِ لَهُ ، كَمَا يُعَادُ خَلْقُهُ .

٢٠١٢٢ - وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلٌ خَرَجَ على المَجَازِ فكَنَّى بالثيابِ عَنِ الأَعْمَالِ والثِّيَابِ ، كَمَا يُقَالُ : طَاهِرُ الثَّوبِ ، ونقي الجيب .

٢٠١٢٣ - قال أبو عمر : وحمل هذا الحَدِيث عَلى المَجَازِ ، مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغيرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :« يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً غُرْلاً ، وَأَوَّلُ مَنْ

= ومن حديث حمّاد بن زيد ، عن عمرو وأيوب ، وفيه من الزيادة : « ولا تحنطوه » رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٩) ، باب « المحرم يموت بعرفة » . فتح الباري (٤:٦٣) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤:٥٠٣) ،باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، وبرقم (٩٤) ص (٢:٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠) ، باب « المحرم يموت كيف يصنع به» (٣ : ٢١٩) ، والترمذي في الحج (٩٥١) باب « ما جاء في المحرم يموت في إحرامه » (٣:٢٨٦ ، والنسائي في المناسك (٥:١٤٥) ، باب « تخمير المحرم وجهه ورأسه» . (٥ : ١٩٦) ، باب « النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات » ، وابن ماجه في الحج حديث (٣٠٨٤) ، باب « المحرم يموت » (٢ : ١٠٣٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩١) .

وفي رواية الحكم بن عتيبة ، وأبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذا الحديث : « ولا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا».

هذه الرواية في صحيح مسلم الأحاديث (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٥١) من طبعتنا ص (٤: ٥٠٥ ، ٥٠٦) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات» ، وبأرقام (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) من طبعة عبد الباقي ص (٢:٨٦٦ - ٨٦٧) ، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد رقم (١٨٥١) ، باب « سنة المحرم إذا مات». فتح الباري (٤:٦٤) ، والنسائي في المناسك (٥:١٩٥) ،باب « غسل المحرم بالسدر إذا مات » ، ابن ماجه في المناسك حديث (٣٠٨٤) ، باب « المحرم يموت» (٢:١٠٣٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣:٣٩٢) .

يُكْسى إِبْرَاهِيمُ»(١) .

٢٠١٢٤ - فَعَلى هَذا يُحتَمَلُ أَنْ يُبْعَثَ على مَا مَاتَ عَلَيهِ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمانٍ وَشَكٍّ وَإِخْلاصٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٢٠١٢٥ - والحَقِيقَةُ في كُلِّ مَا يُحتَمِلُها اللَّفْظُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أَولى مِنَ المَجَازِ ؛ لأَنَّ الَّذِي يُعِيدُهُ خَلْقاً سَوِيّا ، يُعِيدُ ثِيَابَهُ - إِنْ شَاءَ .

٢٠١٢٦ - وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْوَجْهِ الآخرِ خَبَرٌ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ في بَابِ مَنْ يَغزو، ويَلْتَمِسُ الدُّنْيا ، بِإِسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَخبِرْني عَنِ الجِهَادِ وَالغَزْوِ ، فَقَالَ : « يا عَبْد اللَّهِ بن عمرو إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحتَسِبًا ، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُكَاثِرًا ، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا يا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمرْو ، عَلى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَو قُتِلْتَ ، بَعَثَكَ اللَّهُ تِيكَ الحَالِ »(٢) .

٢٠١٢٧ - وَقَدِ استَدلَّ قَومٌ مِنَ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلى أَنْ لا عَمَلَ عَلى الشَّهِيدِ المَقْتُولِ فِي المَعرَكَةِ وَغَيرِها بهذَا الحَدِيثِ ، وجائزٌ أَنْ يَحتَجَّ بِهِ مَنْ خَصَّ قَتْلَ

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفةنعيمها ٥٧ - (٢٨٦٠) في طبعة عبد الباقي باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

وأخرجه الحميدي (٤٨٣) ، وأحمد ١/٢٢٠ ، والبخاري (٦٥٢٤) و (٦٥٢٥) في الرقاق : باب الحشر ، والنسائي ٤/١١٤ في الجنائز : باب البعث ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه الطبراني (١٢٤٣٩) من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي ، عن ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذي (٣٣٢٩) في تفسير القرآن : باب ومن سورة عبس .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥١٩) ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣ : ١٤ - ١٥) .

الكُفَّارِ في المعْرَكَةِ .

٩٥٨ - وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لا تجعلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يحاجُّني بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] .

٢٠١٢٨ - قال أبو عمر : فِي سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَولِ عُمَر هذا ؟ قالَ : يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيس لِغَيرِ الإِسْلامِ حُجَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعالى .

٢٠١٢٩ - قال أبو عمر : مَعنى قَولِ مَالِكٍ الَّذي فَسَّرَ بِهِ قَولَ عُمَرَ - رضي الله عنه - عِنْدِي واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عُمَرَ أَرادَ أَنْ لا يكُونَ قَتْلُهُ بِيَدِ مُؤْمِنٍ لا يخلدُ [في][2] نَارِ جهنَّمَ ؛ لأَنَّ المُؤمِنَ تكونُ لَهُ حُجَّةٌ بِتَوحِيدِهِ وَصَلاتِهِ وسجُودِهِ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ النَّارِ قاتله بَعْدَ أَنْ يَنَالَهُ مِنها مِقْدَارَ ذَنْبِهِ ، فأَرَادَ أَنْ يكُونَ قَاتِلُهُ مُخَلَّدًا في النَّارِ ، وهَذا لا يكُونُ إلا فِيمَنْ لَمْ يكُنْ يَسْجدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، وَلَمْ يَعْمَلْ مِنَ الخَيرِ والإِيمانِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.

٢٠١٣٠ - وَقَدْ يُحتَمَلُ أَنْ يكُونَ قَولُهُ : « يُحَاجُّنِي بِها عِنْدَكَ يَومَ القِيَامَةِ » أَنْ يَقْتُلَهُ مَنْ تَأَوَّلَ في قَتْلِهِ تأْوِيلاً سَابِقًا في ظَاهِرِالقُرآنِ أو السُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ فيهِ عِنْدَ اللَّهِ مُبْطِلاً ، أو مُخْطِئًا ، فَيُخَفَّفُ عَنْهُ بِذَلِكَ .

٢٠١٣١ - وَأَمَّا الكَافِرُ ، فَلا يُقَامُ لَهُ يومَ القِيَامَةِ وَزْنًا ، وَلا تُسْمَعُ مِنْهُ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ حُجَّتَهُ دَاحِضَةٌ ، وَلا تَأْوِيلَ إلا لِمُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) الموطأ : ٤٦١ .

(٢) زيادة متعينة .

٩٥٩ - وَذكرَ عَنْ يَحيى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أَبي سَعيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ » فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَو أَمَرَ بِهِ فَنُودِي لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ إِلا الدَّيْنَ . كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ» (١) .

٢٠١٣٢ - هكَذا رَوى الحديثَ يَحيى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ ، وَتَابَعَهُ على ذَلِكَ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأ(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد ح (٤٧٩٧) في طبعتنا ، وبرقم (١٨٨٥) في طبعة عبد الباقي باب من قُتل في سبيل الله كفّرت خطاياه إلا الدين ، والترمذي (١٧١٢) في الجهاد : باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (٤:٢١٢) ، والنسائي في الجهاد (٦:٣٤) باب « من قاتل في سبيل الله وعليه دين » من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٣ - ٣٠٤ عن حجاج بن محمد ، عن الليث ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣١٠ ، ومسلم في الموضع السابق من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد المقبري ، به .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٥٣) ، والنسائي ٦/٣٥ عن محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

وأخرجه الدارمي ٢/٢٠٧ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري، به .

(٢) منهم : ابن وهب ، وابن القاسم ، ومُطرِّف ،وابن بُكير ، وأبو المصعب ، وغيرهم .

٢٠١٣٣ - وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيسى والقعنبيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أبي سَعِيدٍ ، لمْ يَذْكُرَا يَحيى بْنَ سَعِيدٍ ، فاللَّهُ أعْلَمُ .

٢٠١٣٤ - وَقدْ رَوَاهُ ابْنُ أبي ذِئْبٍ ، واللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتَادَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلهُ .

٢٠١٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهما في « التَّمْهِيدِ »(١) .

٢٠١٣٦ - وَرِوَايَةُ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ لِهَذا الحَدِيثِ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ مَوجُودَةٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

٢٠١٣٦ م - حدَّثنا سَعيدُ بْنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وَضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أبُو بكرٍ ابْنُ أبي شَيبةَ ، قالَ : حدَّثنا يزيدُ بْنُ هارونَ ، قالَ : أخبرَنا يحيى بْنُ سَعيدٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيه ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ اللَّهِ ، كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خطَايَايَ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنْ قُتِلْتَ في سَبيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ، كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خطَايَاكَ، إلا الدَّيْنَ، كَذَلِك قالَ لي جِبْرِيلُ»(٢).

٢٠١٣٧ - **قال أبو عمر** : جَعَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الصَّبْرَ والاحْتِسَابَ والإقْبَالَ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ شَرْطًا لِتكْفِيرِ الذُّنُوبِ والخَطايَا ، وَكَذَلِكَ ذلك في رِوَايَةِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ واللَّيثِ وَقَدْ يحتملُ معنى رِوَايةِ مَالِكٍ أيضًا .

٢٠١٣٨ - وفي هذَا الحديثِ أنَّ القَتْلَ في سَبِيلِ اللَّهِ على الشَّرْطِ المَذْكُورِ لا

(١) (٢٣ : ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣١٠) .

تُكَفَّرُ بِهِ تبعات الآدميين - واللهُ أعْلمُ - ، وإنَّما يُكفرُ مَا بَينَ العَبْدِ وَبينَ رَبِّهِ مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ ؛ لأنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ خَطِيئَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إلا الدَّيْنَ الَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ بني آدَمَ .

٢٠١٣٩ - وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة الجَنَّة وَأَحَدٌ مِنْ أهل النار يَتْبَعُهُ بِمَظْلَمَةٍ ، وَلا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ النَّارَ وَأَحدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، يَتْبَعُهُ بِمَظْلَمَةٍ » ، قالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيفَ وَإنَّما نَأْتي اللَّهَ (عَزَّ وجلَّ) حُفَاةً عُرَاةً عُرْلاً ؟ قالَ : «بِالْحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ »[1] .

٢٠١٤٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذا الخَبرَ بِإسْنَادِهِ في « التَّمهيدِ »[2] .

٢٠١٤١ - روى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ ، عَنْ أبي هُرَيرةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأحَد فَلْيَتحللْه[3] ، فإنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ من قبل أن يؤخَذ لأخيهِ مِن حَسَنَاتِه ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وطُرِحَ عَليهِ[4] .

٢٠١٤٢ - وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣:٤٩٥) ،وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠:٣٤٥) ، وقال : « رواه أحمد ورجاله وثقوا ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه ....» .

(٢) (٢٣ : ٢٣٣) .

(٣) (**فليتحلله**) = أي يسأله أن يجعله في حل ، ويترك مظلمته .

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣٤) باب القصاص يوم القيامة والبيهقي (٦/٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤١٩) باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . =

سَمِعْتُ الشعبيَّ يَقُولُ : حدَّثنا الربيعُ بْنُ خَثَيم[1] ، وكانَ مِنْ معادنِ الصَّرفِ ، قالَ : إنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ في الآخِرَةِ أَشَدُّ تَقَاضِيًا لَهُ مِنْكُم في الدُّنْيا ، فيجلس لهم فيأخذونَهُ ، فيقولُ : يَارَبُّ ! ألستُ قَدْ أتيتُ حَافِيًا عَارِيًا ، فيقولُ خُذُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ الَّذي لَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ يَقُولُ : زِيدُوا على سَيِّئَاتِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِم .

= وأخرجه الطيالسي (٢٣٢٧) عن العمري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وفي (٢٣١٨) ، وأحمد (٤٣٥/٢ و ٥٠٦) والبخاري في المظالم (٢٤٤٩) باب من كانت له مظلمة عندالرجل فحللها له هل يبين مظلمته ؟والبيهقي (٣٦٩/٣) و (٨٣/٦) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

(١) هو الرَّبيع بنُ خُثَيْم ابن عائذ ، الإمامُ القدوةُ العابدُ، أبو يزيد الثَّوْريُّ الكوفيُّ ، أحدُ الأعلام . أدرك زمانَ النبيِّ ﷺ ، وأرسلَ عنه ،وروى عن عبد الله بن مسعود ، وأبي أيُّوب الأنصاري ، وعمرو بن ميْمون وهو قليلُ الرواية إلا أنَّهُ كبيرُ الشأن .

حدَّث عنه : الشعبيُّ ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ ، وهِلال بن يساف ، ومُنْذِر الثَّوْريّ ، وهُبَيرة بن خزيمة ، وآخرون .وكان يُعَدُّ من عُقلاء الرجال .

رُوِيَ عن أبي عُبيدة بنِ عبد الله بن مسعود ، قال : كانَ الربيع بنُ خُثَيْم إذا دَخل على ابنِ مسعود لم يكُنْ له إذْنٌ لأحد حتى يفرغ كُلُّ واحد مِنْ صاحبه . فقال له ابن مسعود : يا أبا يزيد ، لو رآك رسولُ الله ﷺ لأحبَّك ، وما رأيتك إلا ذكرت المُخْبتين .

أخرج له الشيخان ، وترجمته في :

طبقات ابن سعد ١٨٢/٦ ، طبقات خليفة(٩٩٢) تاريخ البخاري ٢٦٩/٣ ، المعارف ٤٩٧ ، المعرفة والتاريخ ٥٦٣/٢ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول ٤٥٩ ، الحلية ١٠٥/٢ ، تهذيب الكمال ص ٤٠٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، تاريخ الإسلام ١٥/٣ و ٢٤٧ و ٣٦٥ ، سير أعلام النبلاء (٢٥٨:٤) ، البداية والنهاية ٢١٧/٨ ، غاية النهاية ١٢٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣، خلاصة تذهيب التهذيب ١١٥ .

٢٠١٤٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا في « التَّمْهِيدِ »[١] أَحَادِيثَ كَثِيرَةً صِحَاحًا فِيهَا التَّشْدِيدُ في الدَّيْنِ ، مِنْها :

٢٠١٤٤ - حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ الأَطْولِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ في دَيْنِهِ ، فَاقْضِ عَنْهُ[٢] .

٢٠١٤٥ - وَمِنْها : حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ » أَو قالَ : « مَا كَانَ عَلَيه دَيْنٌ حتَّى يُقْضى عَنْهُ »[٣] .

٢٠١٤٦ - وَمِنْها حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جحشٍ قالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَوضع الجنائز مع النبي ﷺ إذ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ نَكَسَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ على جَبْهَتِهِ ، وقالَ :سُبْحانَ اللَّهِ ! مَاذَا نَزَلَ في التَّشْدِيدِ في الدينِ ؟[٤].

---

(١) (٢٣ : ٢٣٥ - ٢٤٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٣٣) ، باب « آداء الدين عن الميت » (٢ : ٨١٣) ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٤٠ و ٤٧٥) والترمذي في الجنائز (١٠٧٩) باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٣) باب التشديد في الدين ، والدارمي ٢/٢٦٢ والطيالسي (٢٣٩٠) ، والبيهقي في السنن ٦/٧٦ ، والحاكم في المستدرك (٢/٢٦ و ٢٧) وصححه على » شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥:٢٨٩ ، ٢٩٠) ، وأخرجه النسائي في البيوع الحديث (٤٦٨٤) باب «التغليظ في الدين » (٧ : ٣١٤) وتتمته :

وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلا قُتِلَ في سبيلِ اللَّه ثم أُحيِيَ ، ثم قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثم قتلَ ، وعليه دَيْنٌ ما دَخَلَ الجَنَّةَ .

واستدركه الحاكم (٢ : ٢٥) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٢٠١٤٧ - وَمِنْها حَدِيثُ البَراءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ يومَ القِيَامَةِ في الدَّيْنِ »(١) .

٢٠١٤٨ - وفي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ قَضاءَ الدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ بعدَهُ في الدُّنْيا، يَنْفَعُهُ في آخِرَتِهِ ، وَلِذَلِكَ أمَرَ وَلِيُّهُ بالقَضَاءِ عَنْهُ ، ولا مِيرَاثَ إلا بعْدَ قَضاءِ الدَّيْنِ .

٢٠١٤٩ - وفي حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلاةِ على رَجُلٍ ، تَرَكَ عَليه دَيْنًا دِينَارَيْنِ ، لَمْ يَدَعْ لَهُمَا وَفَاءً ، فَلمَّا ضَمنَهُما أبُو قَتَادَةَ ، صلَّى عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرَ بِذَلِكَ كُلِّه ، عَنْ أبي قَتَادَةَ بِإِسْنادِهِ في «التمهيدِ»(٢) .

٢٠١٥٠ - وهَذا كُلُّهُ كانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الدَّيْنِ قَبْلَ أنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَليه الفُتُوحَاتِ في أرْضِ العَرَبِ ، وَقَبْلَ أنْ تَترادَفَ عَلَيْهِ الزَّكَوَاتُ ، فلمَّا كانَ ذَلِكَ أنْزَلَ اللَّهُ عليه سورةَ بَرَاءة ، وَفِيها لِلْغَارِمِينَ سَهْمٌ ، وَأنْزَلَ آيةَ الفَيْءِ ، وَفِيها حُقُوقٌ لِلْمَسَاكِينِ وابْنِ [السَّبِيلِ والأ](٣)نْصارِ والمهاجرينَ والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم إذَا كَانُوا لِمَنْ سَبَقَهم بالإيمانِ مُسْتَغْفِرِينَ ، فَلمَّا نَزَلَ ذَلكَ كُلُّه في آيةِ الفَيْءِ ، وآيةِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ للفُقَرَاءِ والغارِمِينَ .

---

(١) أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٨ : ٢٠٣) ، والحديث (٢١٤٨) وذكره السيوطي في فيض القدير (٤ : ١٨٨) وعزاه للطبراني في الأوسط .

(٢) (٢٣ : ٢٤٠) ، والحديث في مصنف عبد الرزاق (١٥٢٥٧) ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٣) باب « التشديد في الدين» ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٥ - ٦٦) باب « الصلاة على من عليه دين » .

(٣) بياض في الأصل ، وما أثبتناه يوافق السياق .

٢٠١٥١ - قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :«مَنْ تَرَكَ مَالا ، فَلِوَرَثته ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أو عِيَالا فعليَّ »[1] .

٢٠١٥٢ - فَكُلُّ مَنْ مَاتَ ، وَقَدِ ادَّانَ دَيْنًا ، في مُبَاحٍ ، ولم يَقْدِرْ على أَدَائِهِ فعلى الإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّي ذلكَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الغَارِمِينَ ، أو مِنَ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا ؛ لأَنَّ مَنْ وَضَعَهَا في صِنْفٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماءِ ، أَجْزَأَهُ على مَا قَدْ أَوضَحْنَاهُ في كِتَابِ الزَّكَاةِ .

٢٠١٥٣ - وعلى الإمامِ أَنْ يُؤَدِّي دَيْنَ مَنْ وصَفْنا حَالَهُ مِنَ الفَيْءِ الحَلالِ لِلْغَنِيِّ والفَقِيرِ .

٢٠١٥٤ - وَاجِبٌ على كُلِّ ذِي دَيْنٍ أَنْ يُوصِي بِهِ ، وَلا يبيتن ليلتين دون أن تكون الوَصِيَّة مَكْتُوبَةً ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي مَتَى يَفْجَؤُهُ المَوتُ .

٢٠١٥٥ - وَقَدْ أَجْمعَ العُلماءُ فِيمَنْ عليهِ دَيْنٌ أَنَّ الوَصِيَّةَ عَليه بِهِ وَاجِبَةٌ إِذا لَمْ يُؤَدِّهِ قَبْلُ .

٢٠١٥٦ - وَالأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدِّي دَينَهُ في حَيَاتِه ، فَإِذا أَوصى بِهِ ، وتَرَكَ مَا يُؤَدَّى مِنْهُ ذلكَ الدَّينُ ، فَلَيسَ بمحبوسٍ عن الجنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠١٥٧ - وَكَذَلِكَ إذا أَوصى بِهِ ، وَلَمْ يكُنْ عِنْدَهُ ما يُؤَدَّى مِنْهُ ، وَلا قَدَرَ على أَدَائِهِ في حيَاتِهِ ، فعلى الإِمامِ أَنْ يؤدي عَنْهُ دينه، كَمَا وصَفْنَا إذ الأخير المسؤول عنه .

٢٠١٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ حدَّثنا مطلبُ بْنُ شعيبٍ قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالحٍ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيثُ ، قال :

---

(١) يأتي الحديث في الفقرة (٢٠١٥٨) .

حدَّثنا عقيل ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، قالَ : أخبَرني أبو سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أنَا أولى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِم ، فَمَنْ تُوفِّي مِنَ المُسْلِمِينَ ، وتَركَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَركَ مَالا ، فَلِوَرَثَتِهِ »(١) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٥٣/٢ ، والبخاري (٥٣٧١) في النفقات : باب قول النبي ﷺ : « من ترك كلا أو ضياعًا فإليّ » ، والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، من طريق عقيل ، ومسلم في الفرائض – باب « من ترك مالا فلورثته » (١٦١٩) (١٤٠) في طبعة عبدالباقي والبخاري (٦٧٣١) في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : من ترك مالا فلأهله ، والنسائي ٦٦/٤ ، وابن ماجه (٢٤١٥) في الصدقات : باب من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله ، من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به .

وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) في الاستقراض : باب الصلاة على من ترك دينًا ، و (٦٧٦٣) في الفرائض: باب ميراث الأسير ، ومسلم (١٦١٩) (١٧) ، وأبو داود (٢٩٥٥) في الخراج والإمارة : باب في أرزاق الذرية وأحمد ٤٥٦/٢ ، والبيهقي ٢٠١/٦ و ٣٥١ من طريق شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٦١) ،ومن طريقه مسلم (١٦١٩) (١٦) ، والبيهقي ٢٠١/٦ عن معمر، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٦٤/٢ ، والدارمي ٢٦٣/٢ ، ومسلم (١٦١٩) (١٥) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٢٣٩٩) في الاستقراض : باب الصلاة على من ترك دينًا و (٤٧٨١) في التفسير: باب سورة الأحزاب ، من طريق فليح ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٦٧٤٥) في الفرائض : باب ابني عم أحدهما أخ للأمّ والآخرُ زوجٌ ، وأحمد ٣٥٦/٢ من طريق إسرائيل ، عن أبي حصين عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٥٢٧/٢ من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

٢٠١٥٩ - وَرَوى المِقْدَامُ بْنُ معْدِي كَرِب ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلامُ - مِثْلَهُ[١] .

٢٠١٦٠ - وَقَدْ ذَكرْناهُ في « التَّمْهيدِ »[٢] .

٢٠١٦١ - أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَال : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا أبو دَاودَ ، قالَ : حدَّثنا أبو المتوكلِ العَسْقَلانِيُّ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرزَّاقِ ، قالَ: أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي عَلى أَحَدٍ مَاتَ وعليهِ دَيْنٌ ، فَأُتي بِمَيِّتٍ ، فقالَ : « أَعَلَيهِ دَيْنٌ » ؟ قَالُوا: نَعَمْ . ديناران ، فقالَ : « صَلُّوا على صَاحِبِكُم » .

قالَ أَبُو قتادةَ الأَنْصَارِيُّ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلمَّا فَتَحَ اللَّهُ على رَسُولِهِ ، قَالَ : « أَنَّا أَولى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا ، فَعليَّ قَضَاؤُهُ »[٣] .

٢٠١٦٢ - **قال أبو عمر** : قولُهُ ﷺ : « مَنْ تُوفِّي مِنَ المُسْلِمينَ وعَليه دَيْنٌ ، فعليَّ قَضَاؤُهُ » ، يُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : إِذَا لَمْ يَتْرُكْ مَالا يُؤَدَّى مِنْهُ ، وَظَاهِرُ الحَدِيثِ يُوجِبُ عُمُومُهُ كُلَّ دَيْنٍ مَاتَ عَنْهُ المِسْلِمُ ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ فِي حَيَاتِهِ .

٢٠١٦٣ - والمعْنى في ذَلِكَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ المَيِّتَ المُسْلِمَ كَانَ وَجَبَتْ لَهُ حُقُوقٌ في بَيتِ المَالِ مِنَ الفَيْءِ وَغَيرِهِ ، لَمْ تَصِلْ إِليهِ ، فَتَوَجَّبَ عَلى الإِمامِ أَنْ يُؤَدِّي ذلكَ الدَّيْنَ عَنْهُ كَما لَو كَانَ للمَيِّتِ دَيْنٌ عَلى غيرِهِ مِنَ المُسْلِمينَ.أو الذِّمِّيِّينَ جَازَ أَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض - باب « ميراث ذوي الأرحام » ، والنسائي في الكبرى على ما في «تحفة الأشراف » (٨ : ٥١٠) ، وابن ماجه في الفرائض - باب « ذوي الأرحام » .

(٢) (٢٣ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٣) تقدم في (٢٠١٤٩) .

يُؤْخَذَ دَيْنُهُ الَّذِي لَهُ ، فَيُؤَدَّى مِنْهُ مَا عليهِ مِنَ الدَّيْنِ ، ويخلصُ مَاله لِورَثَتِهِ ، فإنْ لَمْ يَفْعلِ الغَرِيمُ ذلِكَ أو السُّلطانُ ، رُفِعَ القصاصُ بَيْنَهم في الآخِرةِ ، ولَمْ يُحبسْ عَنِ الجَنَّةِ بِدَينٍ لَهُ مثلهُ على غيرِهِ في بَيتِ المالِ أو على غَرِيمٍ جَحَدَ ، ولَمْ يَثْبتِ الدَّيْنُ عليهِ في القَضَاءِ ، أو أن غريمة لَمْ يعلمْ بِهِ ، أو لَمْ يَصِلْ إليهِ ، أو دَيْنُ أَقَرَّ بِهِ لِوَارِثٍ في مَرَضِهِ ، فَلَمْ يُجزِ القَاضِي إِقْرَارَهُ ، وكانَ صَادِقًا فيه محقًا ، فهذا كُلُّهُ ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ لا يُحبسُ بِهِ صَاحِبُ الدَّينِ عَنِ الجَنَّةِ إذَا كانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّها بِثَوَابِ اللَّهِ على عَمَلِهِ ، إلا أنْ يَكُونَ مَاعليه مِنَ الدَّينِ أَكْثَرُ مِمَّا لَهُ في بَيتِ المَالِ أنَّ على الغَرِيمِ ، ولَمْ تَفِ بِذَلِكَ حَسَنَاتُهُ ، فالقصاصُ مِنْهُ .

٢٠١٦٤ - وَمَعْلُومٌ أنَّ حَقَّ المُسْلِمِ في بيتِ المَالِ ، وإنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عِنْدَهُ مالٌ مِنْ مَالِهِ يَعْلَمُهُ الَّذي أحْصى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ، وأحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، يَأْخُذُهُ لَهُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ فيهِ يومَ لا دِينَارَ فِيه ولا دِرْهَمَ ، إلا الحَسناتِ والسَّيِّئاتِ ، ومحالٌ أنْ يُحْبَسَ عَنِ الجَنَّةِ ما بقى ما عليه مِنَ الدَّيْنِ عِنْدِ سُلْطانٍ أن غَيرَهُ مِمَّنْ لَمْ يقدر على الانْتِصَابِ في الدُّنيا مِنْهُ ، وقولُ السُّلْطَانِ: دَيْنُ هذا عليَّ ، وَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ ، كَقَولِ غَرِيمٍ لَو كَانَ لَهُ، فقالَ : مَا عَلى هَذا البَيتِ مِنَ الدَّينِ ، فَعَلَيَّ أَدَّاءهُ مِمَّا لَهُ عَلَيَّ ، وَمَا يخلفُهُ لِورَثَتِهِ ، وهذا لا مشكلَ على أحدٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠١٦٥ - وفي هذا الحديثِ أنَّ جِبْرِيلَ كانَ يَنْزِلُ على النَّبِيِّ ﷺ بِما يُتْلى مِنَ القُرآنِ ، وبغيرِهِ مِنَ الحِكْمَةِ والعِلْمِ والسُّنَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنا ذلك في غيرِ هذا الموضعِ ، والحمدُ للَّهِ .

٩٦٠ - قالَ أبُو عُمرَ : وفي هَذا البابِ

مَالِكٌ ، عَنْ أبي النَّضرِ مَولى عُمرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ « هؤُلاءِ أشْهَدُ عَلَيْهِمْ » فَقالَ أبُو بكْرٍ الصِّدِّيقُ : ألَسْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ بِإخْوَانِهِمْ ؟ أسْلَمْنَا كَمَا أسْلَمُوا ، وجاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا . فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَلَى ، ولَكِنْ لا أدْرِى مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي » [فَبَكَى أبُو بكْرٍ. ثُمَّ بكى . ثُمَّ قَالَ : أئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ](١) .

٢٠١٦٦ - **قال أبُو عُمرَ** : هَذا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ فِي انْقِطاعِهِ.

٢٠١٦٧ - وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مُسْنَدًا مُتَّصِلا مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَحَدِيثِ أنَسٍ وَغَيرِهِ .

٢٠١٦٨ - منها : حَدِيثُ اللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي الخَيرِ ، عَنْ عقبةَ بْنِ عَامِرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يَومًا ، فصلَّى على أهْلِ أُحدٍ صَلاتَهُ على المَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المنبر فقالَ : « أنَا فَرَطٌ لَكُمْ ، وأنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُم ، وإنِّي واللَّهِ لأنْظُرُ إلى حَوضِي الآنَ وإنِّي أعْطيتُ مَفَاتيحَ خَزَائِنِ الأرْضِ - أو مَفَاتيحَ الأرْضِ وإنِّي - واللَّهِ مَا أخَافُ عَلَيكم أنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، ولَكِنِّي أخَافُ عَلَيكُم أنْ تَنَافَسُوا فِيها» .

٢٠١٦٩ - ذَكَرَهُ البخَارِيُّ ، قَالَ : حدَّثنا عَمرُوبْنُ خَالِدٍ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيثُ ،

---

(١) الموطأ : ٤٦١ -٤٦٢ ، وما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

فَذَكَرَهُ[١] .

٢٠١٧٠ - قوله ﷺ : « لشهَدَاءِ أُحدٍ هَؤُلاءِ أَشْهَدُعَلَيْهِمْ » ، يقولُ : « أَنَا شَهِيدٌ لَهُم » ، وَقَدْ تكُونُ بِمَعْنى لَهُمْ فِي لِسَانِ العَرَبَ ، ويكُونُ لَهُم بِما عَلَيهم أيضًا ، يَقُولُ: أَنَا شَهِيدٌ لَهُم بِأَنَّهُم صَدَقُوا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيهِ مِنَ الإِيمانِ ، والجِهَادِ في سَبِيلِهِ وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، حتَّى مَاتُوا على ذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَتُهُ ، فَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ ، واللَّهُ لا يُخلفُ المِيعَادَ .

٢٠١٧١ - فَهذه شَهادَةٌ لَهُم قَاطِعَةٌ بِالجَنَّةِ ، وَيعضُدُ هَذا قَولُ اللَّهِ تَعالى في الشُّهَداءِ أَنَّهم: ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٩] .

٢٠١٧٢ - وَفي شُهَدَاءِ أُحُدٍ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ ، والشَّهادةُ لَهُمْ بالجَنَّةِ ، مَالاخِلافَ، وَلا شَيْءَ في مَعانِيهِ ؛ لأَنَّهم مَاتُوا ذَابِّينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ ، وعَنْ رَسُولِهِ بهذهِ الحالَةِ هي النِّهايةُ في الفَضْلِ مَعَ السَّلامَةِ مِنَ التَّبْدِيلِ والتَّغْيِيرِ ، ومُوبقاتِ الذُّنُوبِ الَّتي أَكْثَرُ أَسْبَابِهَا الإفراط في حبِّ الدُّنيا وَالمُنَافَسَة فيها .

٢٠١٧٣ - وَلِشُهَداءِ أحدٍ عِنْدنا كُلّ مَنْ مَاتَ بَين يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهِيدًا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا أو سَرِيَّةٍ بَعَثَها .

---

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٤) باب « الصلاة على الشهيد » الفتح (٣ :٢٠٩) وفي المناقب وفي الرقاق وفي المغازي ، ومسلم في الفضائل ، ح (٥٨٦٤) في طبعتنا ، باب « إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

ورواه أبو داود في الجنائز (٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤) مختصراً في ذكر الصلاة على أهل أحد كما في صدر هذا الحديث ، « باب الميت يصلى على قبره بعد حين » . (٣ : ٢١٦) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٦١) باب « الصلاة على الشهداء » .

٢٠١٧٤ - وكَذلِكَ مَنْ مَاتَ على فِرَاشِهِ في عصارةِ إيمانِه كَعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون(١) وغيره مِمَّنْ لَمْ يتلبّسْ مِنَ الدُّنيا بِما يُدَنِّسُهُ .

٢٠١٧٥ - وأمَّا قولُهُ في حديث مَالِكٍ : « بلى ، ولكنْ لا أدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي » ، فإنَّ الخِطَابَ توجَّهَ إلى أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ .والمُرَادُ بِهِ أَصْحابَهُ وَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِهِ من الكَائِنِينَ بَعْدَهُ ، إلا أنَّ أَهْلَ بَدْرٍ والحُدَيبِيَةَ مَنْ شَهِدَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالجنَّةِ ، فقالَ : « لَنْ يلجَ النَّارَ أَحَدٌ شهدَ بَدْرًا والحدَيبِيَةَ » ، كما شهدَ للشُّهَداءِ الَّذِين استُشْهِدوا بَينَ يَدَيْهِ ﷺ وقالَ « أَنَا شَهِيدٌ لِهَؤُلاءِ » .

---

(١) هو عثمان بن مظعون ابن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمَح بن عمرو بن هُصَيص بن كعب الجُمحي ، أبو السائب .من سادة المهاجرين ، ومن أولياء اللّه المتقين فازوا بوفاتهم في حياة نبيِّهم فصلَّى عليهم ، وكان أبو السائب رضي اللّه عنه أول مَنْ دُفِن بالبقيع .

روى كَثير بن زيد المدني : عن المطَّلِب بن عبد اللّه قال : لما دَفن النبيُّ ﷺ عثمانَ بن مظعون ، قال لرجل : هلمَّ تلكَ الصخرة ، فجعلها عند قبر أخي ، أعرفه بها ، أدفن إليه من دفنت من أهلي ، فقام الرجل فلم يُطقها ، فقال - يعني الذي حدثه : فلكأني أنظر إلى بياض ساعديْ رسول اللّه ﷺ حين احتملها ، حتى وضعها عند قبره . هذا مرسل .

قال سعيد بن المسيب : سمعت سعدا يقول : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، واو أذن له لأختصينا .

مات في شعبان سنة ثلاث ، وودعه رسول الله ﷺ وقبَّله وهو ميت ، ودموعه تسيل على خدِّ عثمان بن مظعون ، ولما مُرَّ بجنازته ، قال رسول الله ﷺ « ذهبت ولما تَلَبَّسَ منها بشيء» .

ترجمته في : طبقات ابن سعد :٣/١/٢٨٦ - ٢٩١ ، نسب قريش : ٣٩٣ ، طبقات خليفة : ٢٥، تاريخ خليفة : ٦٥ ، التاريخ الكبير : ٦/٢١٠ ، التاريخ الصغير:١/٢٠ ، ٢١ ، حلية الأولياء : ١/١٠٢ - ١٠٦ ، الاستيعاب :٨/٦٠ - ٦٨ ، أسد الغابة : ٣/٥٩٨ - ٦٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/٣٢٥ - ٣٢٦ ، العبر : ١/٤ سير أعلام النبلاء (١:١٥٣) مجمع الزوائد : ٩/٣٠٢ ، العقد الثمين :٦/٤٩ - ٥٠ ، الإصابة :٦/٣٩٥ ،كنز العمال :١٣/٥٢٥، شذرات الذهب:١/٩.

٢٠١٧٦ - وَقَدْ ذَهَبَ قَومٌ مِنْ جِلَّةِ العُلَماءِ إلى القَطْعِ : أنَّ مَنْ مَاتَ في حَياةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشُّهدَاء ، مثل : حَمزةَ ، وجعْفر ، ومصعبِ بْنِ عميرٍ ، وسعْدِ ابن مُعاذٍ ، وَمَنْ جَرى مَجْرَاهُم مِمَّنْ موتهم قَبْلَهُ ، وصلَّى عليهم ، وشَهدَ بالجَنَّةِ لَهُم، أَفْضَلُ مِمَّنْ بَقِي بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذين قالَ فيهم : « ألا لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي ، وخافَ عَليهم مِنَ الفِتْنَةِ والميلِ إلى الدّنيا ، مَا قَدْ وَقَعَ فيهِ بَعْضُهم .

٢٠١٧٧ - وَقالُوا : معنى قَولِ مَنْ قالَ : أَفْضَلُ النَّاسِ بَعدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وعليٌّ ، أو فُلانٌ وَفُلانٌ ، يعني مَنْ بقي بَعْدَهُ ﷺ .

٢٠١٧٨ - وقالَ جَماعةٌ مَنْ أَهْلِ العِلْمِ : أَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَبُو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وعُثْمانُ ، وعليٌّ ، وَسائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ ، والحُدَيبِيَةَ ، لَمْ يَسْتَثْنُوا مَنْ مَاتَ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ بَقِي بَعْدَهُ .

٢٠١٧٩ - **قال أبو عُمَرَ** : والَّذِي عِنْدِي في هذا البَابِ مِمَّا يَصِحُّ في التَّأَمُّلِ والنَّظَرِ وَصَحِيحِ الاعْتِبَارِ والأَثَرِ مِمَّا شهدَ لَهُ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والأُصُولُ المجْتَمعُ عليها أَنَّ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهدَ العقبةَ ، ثُمَّ شهدَ بدرًا والحُدَيبِيَةَ، أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ المَشَاهِدَ ، وَلَمْ يَشْهَدْها ؛ لأَنَّ هَؤُلاءِ مَنْ شَهدَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَضْلِ ، وقالَ : « لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ شَهدَ بَدْرًا والحُدَيْبِيَةَ»(١) .

---

(١) من حديث رواه الليث ، وابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ عَبْدًا لحاطب جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حاطبًا ، فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنهُ لَيَدْخُلُ حاطِبٌ النارَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبْتَ إنهُ لا يَدْخُلُها إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا والحُدَيْبِيَةَ » .

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢١٩٥) في طبعة عبد الباقي ، باب من فضائل أهل بدر، =

٢٠١٨٠ - وقال ﷺ : « مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ »(١) .

= والنسائي في « فضائل الصحابة» (١٩١) ، وفي التفسير كما في « التحفة» ٣٣٩/٢ ، والترمذي (٣٨٦٤) ، في المناقب : باب رقم (٥٩) ، عن قتيبة بن سعيد عن الليث ، به .

وأخرجه أحمد ٣٤٩/٣ ، وابن أبي شيبة ١٥٥/١٢ ، ومسلم (٢١٩٥) ، والطبراني في « الكبير» (٣٠٦٤) ، والحاكم ٣٠١/٣ من طرق عن الليث ، به .

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٣ عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، به .

ومن حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أُمِّ مُبَشِّرٍ امرأةِ زيدِ بنِ حارثةَ ، قالت : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو في بيتِ حَفصةَ : « لا يَدْخُلُ النارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدراً والحُديبيةَ » فقالتْ حفصةُ: يا رَسُولَ اللَّهِ ، أليسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وإنْ مِنكُمْ إلا وارِدُها ﴾ [مريم :٧١] فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَهْ ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذين اتَّقَوْا﴾ » .

أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٢٨٥:٦ ، ٣٦٢) ، وابن جرير في تفسيره (١١٢:١٦) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٨١) باب « ذكر البعث» ، وإسناده صحيح أيضًا .

(١) ورد هذا اللفظ كجزء من حديث رواه أبو الزبير عن جابرٍ أنَّ حَاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إلى أهلِ مكة يذكُرُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُريدُ غَزْوَهُمْ ، فدُلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المَرأة التي مَعَها الكتابُ، فأرسلَ إليها ، فَأَخَذَ كتابَها مِنْ رأسِها ، فقالَ : « يا حاطِبُ أفعلتَ ؟ » قالَ : نَعَمْ إنِّي لَمْ أفعلْهُ غِشًا لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا نِفاقًا ، ولَقَدْ عَلِمْتُ أنَّ اللَّهَ سيُظْهِرُ رسولَهُ ، ويُتِمُّ أمرَهُ ، غيرَ أني كنتُ غَريبًا بَيْنَ ظَهْرانَيْهِمْ ، فكانتْ أهْلي مَعَهُم ، فأرَدْتُ أنْ اتَّخِذَها عندَهُمْ يَدًا ، فقالَ عمرُ بن الخطابِ رضي اللَّه عنه : ألا أضْرِبُ رأسَ هذا ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أتَقْتُلُ رَجُلا مِنْ أهلِ بَدْرٍ وما يُدْريكَ لَعَلَّ اللَّه اطَّلَعَ على أهْلِ بَدْرٍ ، فقالَ : اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ » .

أخرجه الإمام أحمد (٣٥٠:٣) ، وأبو يعلى (٢٢٦٥) ونسبه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٠٣:٩) لهما وقال: ورجاله رجال الصحيح .

كما ورد اللفظ في حديث أبي هُريرَةَ أنَّ رَجُلا مِنَ الأنصارِ عَمِيَ ، فَبَعَثَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أنْ تعالَ فاخطُطْ في داري مَسْجِداً أتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَجَاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ واجتمعَ إليهِ قومُهُ ، وبَقِيَ رجلٌ منهمْ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أين فُلانٌ » ؟ فغَمَزه بعضُ القومِ : إنه وإنه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أليسَ قدْ شَهِدَ بدْرًا ؟ » قالُوا : بَلَى يا رسولَ اللَّهِ ، ولَكنهُ كَذا وكَذا ، فقالَ رسولُ اللَّه =

٢٠١٨١ - وَحَسْبُكَ بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَنْ أَنفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ﴾ [الحديد : ١٠] .

٢٠١٨٢ - وَقَدْ مَضى القَولُ فِيمَنْ مَاتَ شَهِيداً في حَيَاتِهِ ، وَمَنْ مَاتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاضٍ عَنْهُ .

٢٠١٨٣ - وأمَّا البَاقُونَ بَعْدَهُ ، فَهذِهِ الجُمْلَةُ مِنَ القَولِ عَامَّةٌ فِيهم مَعَ ثَناءِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) عليهم بِأَنَّهُم أَشِدَّاءُ على الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهم ، وأَنَّهُم رَضُوا عَنْه ، وَرَضِيَ عَنْهم ، وَحَسْبُكَ بِهذا .

٢٠١٨٤ - وأمَّا التَّعْيِينُ فِيهمْ ، وتَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ ، فَهَذا لا يَصِحُّ في نَظَرٍ وَلا اعْتِبَارٍ ، وَلا يُحِيطُ بِذَلِكَ إلا الوَاحِدُ القَهَّارُ المُطَّلِعُ على النِّيَّاتِ الحَافِظُ للأَعْمَالِ ، إلا مَنْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ صَحِيحٌ بِأَنَّهُ في الجَنَّةِ ، جَازَ أَنْ يُقَالَ فيهِ ذَلِكَ اتباعاً لِلأَثَرِ ، لا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ شَارَكُوهُ في مِثْلِ فَضْلِهِ ذلك ، وَمَنْ فَضَّلَهُ رسُولُ اللَّهِ

= ﷺ : « لعلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ على أهلِ بَدْرٍ فقالَ : اعملُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لكُمْ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ : ١٥٥) ، وأبو داود (٤٦٥٤) في السنة باب « في الخلفاء » والحاكم (٤ : ٧٧-٧٨) وصححه .وفي الباب عن عليّ عند مسلم (٢٤٩٤) ط . عبد الباقي ، والبخاري (٣٠٠٧) و (٣٠٨١) و (٣٩٨٣) و (٤٢٧٤) ، (٤٨٩٠) و (٦٢٥٩) و (٦٩٣٩) ، وأبي داود (٢٦٥٠) و (٢٦٥١) ، والترمذي (٣٣٠٢) ، والحميدي (٤٩) ، وأحمد ٧٩/١ ، والطبري ٥٨/٢٨، وأبي يعلى (٣٩٤) و (٣٩٥) و (٣٩٦) و (٣٩٧) و (٣٩٨) .

وعن عمر عند الحاكم ٧٧/٤ ، والبزار (٢٦٩٥) .

وعن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه حاطب عند الطبراني في « الكبير» (٣٠٦٦) ، والحاكم ٣٠١/٣-٣٠٢ .

ﷺ بِخَصْلَةٍ ، وشهدَ لَهُ بِها جَازَ أَنْ يُفَضَّلَ بِهَا في نفسِهِ ، لا على غيرِهِ .

٢٠١٨٥ - وَقَدْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجماعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِفَضَائِلَ وَخَصَائِلَ مِنَ الخيرِ كَثِيرَةٍ ، أَثْنى بهَا عَليهم ، وَوَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِخصلَةٍ مِنْها ، أَفْرَدَهُ بِها، وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ غيرَهُ فيها .

٢٠١٨٦ - وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحيحٍ ، تَجِبُ الحجَّةُ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ قَالَ : فُلانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلانٍ إِذَا كَانَا جَمِيعًا مِنَ أَهْلِ السَّوَابِقِ والفَضَائِلِ ، وذلك مِنْ أدبِهِ ، وَمَحَاسِنِ أَخْلاقِهِ ﷺ ؛ لِئلا يومئ للمفضول بغيبةٍ ، ويحطه في نفسه فيخرجه ويخزيه ، وَلَمْ يكنْ ذلك أيضًا مِنْ دِينِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يعلمْ مِنْ غَيبِ أُمُورِهم وَحقائق شأْنهم ، إلا مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَليهِ منْ ذَلِكَ ، وكانَ لا يَتَقَدَّمُ بين يَدَيْ رَبِّهِ ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِ ، لأَفْشَاهُ ، إنْ عَلِمَهُ ، ومن أخذ عليه الميثاق في تَعْلِيمِهِ وَتَبْلِيغِهِ ، فلمَّا لَمْ يَفْعَلْ ، عَلِمْنا أَنَّ قَولَ القَائِلِ : فُلانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلانٍ ، بَاطِلٌ ، وليسَ بِدِينٍ وَلا شَرِيعَةٍ.

٢٠١٨٧ - وَقَدْ أَجْمعَ عُلَماءُ المُسْلِمِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعالى لا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَومَ الحِسَابِ : مَنْ أَفْضَلُ عِبَادِي ، ولا هَلْ فَلانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلانٍ ، وَلا ذلك مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ أَحَدٌ في القَبْرِ ، ولكنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَدَحَ خِصالا ، وحَمِدَ أوصافًا من اهتدى إليها جازَ الفضائل ، وبِقَدْرِ ما فيه مِنْها كانَ فضْلُهُ في ظَاهِرِ أَمْرِهِ على مَنْ لَمْ يَنَلْها ، وَمَنْ قَصرَ عَنْها ، لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الفَضْلِ مَنْزِلَةَ مَنْ نَالَهُ .

٢٠١٨٨ - هَذا طَرِيقُ التفَضِيلِ في الظَّاهِرِ عِنْدَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ لَهم بِإِحْسَانٍ .

٢٠١٨٩ - قال أبو عمر : ألا ترى الحكّامَ إنّما يَقْضُونَ في التّعْديلِ والتّجْريحِ عِنْدَ الشّهادَاتِ بِما يَظْهَرُ ويغلبُ ، ولا يقطَعُونَ على غَيبٍ فِيما بِهِ مِنْ ذلكَ يَقْضُونَ ولَمْ يُكَلَّفُوا إلا العِلْمَ الظّاهِرَ ، والبَاطِنُ إلى اللّهِ وجلّ .

٢٠١٩٠ - وَفي قولِ اللّه - عزّ وجلّ : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَها مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُم ، وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعمَلُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٤] .

٢٠١٩١ - وقَولُهُ تَعالى : ﴿ مَا بَالُ القرُونِ الأُولى ، قالَ عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي ﴾ [طه: ٥١ : ٥٢] مَا يعاضدُ مَا ذَكَرْنا ، وباللّهِ تَوفِيقُنا .

٢٠١٩٢ - وَرَوى سحنونُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ في كتابِ الدِّياتِ مِنَ « المدونة» ، قالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا ، وَسُئِلَ عَنْ عليٍّ وعُثْمانَ ، فقالَ : « مَا أَدْرَكْتُ أحدا اقْتَدِيَ بِهِ في دِينٍ ، يُفَضِّلُ أَحَدَهُما على صَاحِبِهِ .

٢٠١٩٣ - وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ: حدَّثنا أَبُو بكْرٍ ابْنُ أبي خيثمة قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرِ بْنِ حربٍ ، قالَ : حدثنا عَبْدُ السَّلامِ بْنِ صَالحٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهبٍ ، قالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لا أُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ العشرةِ ، وَلا غَيرِهم ، على صَاحِبِهِ . وكَانَ يَقولُ : هَذا مِنْ عِلْمِ اللّهِ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ غَيرُهُ .

٢٠١٩٣ م - قَالَ : وَقالَ مَالكٌ : أدركتُ شيُوخَنَا بالمَدِينَةِ ، وهَذا رأيُهُم .

٢٠١٩٤ - قال أبو عمر : قولُ مَالِكٍ هذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لَمْ يَصحّ عندَهُ حَدِيثُ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، كُنَّا نُقَاتِلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فيقُولُ : أَبُو بكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمانُ ، ثُمَّ يَسْكُتُ فلا يُفَضِّلُ أَحَدًا وكانَ أفهم الناس لنافعٍ وأعلَمهم بِحَدِيثِهِ ، وكانَ نَافعٌ عِنْدَهُ أَحَدَ الَّذين يُقْتَدى بِهم في دِينِهِ ، فَلو كَانَ هَذا الحديثُ

عِنْدَهُ صَحِيحًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ما قالَ قولهُ هَذا .

٢٠١٩٥ - وَهُوَحَدِيثٌ شَاذٌ ، لا يُعضِدُهُ شَيْءٌ مِنَ الأُصُولِ ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لا أَصْلَ لَهُ ، لا حُجَّةَ فِيه وقد مَالَتِ العامَّةُ بِجَهْلِها إليهِ ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ على خِلافِهِ بِحَيثُ لا يَعْلَمُونَ ، وَقَدْ نَقَضُوهُ مَعَ قَولِهِم بِهِ ؛ لأَنَّهم لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ عَلِيًّا في التَّفْضِيلِ رَابِعُ الأَرْبَعَةِ .

٢٠١٩٦ - وفي حَدِيثِهِم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُم لا يُفَضِّلُونَ أحدًا بَعْدَ عُثْمانَ ، وأَنَّهم يَسْكُتُونَ بَعْدَ الثَّلاثَةِ عَنْ تَفْضِيلِ أَحَدٍ على أَحَدٍ ، فَقَدْ نَقَضُوا مَا أَبْرَمُوا ، واللَّهُ المُسْتَعَانُ على جَهْلِ عَامَّةِ هَذا الزَّمانِ .

٢٠١٩٧ - أَخبرنا يحيى بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ومُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيا ، وعَبْدُ الرَّحْمن بْنُ يحيى ، قَالُوا : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قالَ : حدَّثنا مَروانُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ ، قالَ : سَمِعْتُ هارونَ بْنَ إسحاقَ يقولُ : سَمِعْتُ يحيى بْنَ معينٍ يقولُ : مَنْ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمرُ ، وعُثمان ، وعليٌّ ، وعرفَ لعليٍّ سابقَتَهُ وفَضْلَهُ ، فَهُو صَاحِبُ سُنَّةٍ ، وَمَنْ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعليٌّ وعُثْمانُ ، وَهُوَ عَارِفٌ لعثمانَ سَابِقَتَهُ وَفَضْلَهُ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ هؤلاء الَّذِين يَقُولُونَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعُثمانُ ، وَيَسْكُتُونَ ، فَتَكَلَّمَ فِيهم بِكَلامٍ غَلِيظٍ .

٢٠١٩٨ - وكانَ يحيى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعليٌّ وعُثْمانُ .

٢٠١٩٩ - وذَكَرَ الزُّبيرُ بْنُ بكارٍ ، قالَ :حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبي أُويسٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قالَ : ليسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الَّذين مَضُوا التَفْضِيلُ بينَ النَّاسِ .

٢٠٢٠٠ - ذَكَرَهُ المغامي[١] ، عَنِ الزبيرِ بْنِ بكارٍ ، عَنْ إسْمَاعيلَ ، عَنْ مَالِكٍ في كِتابِهِ : « فَضائِلِ مَالِكٍ » .

٢٠٢٠١ - وَقَدْ عُورِضَ حديثُ ابْنِ عُمَرَ هَذا بحديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

٢٠٢٠٢ - روى شُعْبَةُ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزيد ، عَنْ عَلْقمةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : كُنَّا نَتحدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ المَدِينَةِ عليٌّ ابنُ أبي طَالِبٍ .

٢٠٢٠٣ - وهَذا عَنْدِي حيثٌ فيه تَصْحِيفٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ شعبةَ هكذا .

٢٠٢٠٤ - وإنَّما المحفُوظُ فيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ : كُنَّا نَتَحدَّثُ أَنَّ أمضى أَهْلِ المدِينَةِ عليٌّ ابْنُ أبي طَالِبٍ ، هكذا مِنَ القَضاء ، لا مِنَ الفَضْلِ .

٢٠٢٠٥ - وَقَدْ عَارَضُوا حَدِيثَ عُمَرَ أيضًا بِقَولِ حُذَيفَةَ .

٢٠٢٠٦ - حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يونسَ ، قالَ : حدَّثنا نفيرُ بْنُ مخلدٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو بكْرِ بْنُ شَيبةَ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيةَ الأعمشُ ، عَنْ شقيقٍ ، عَنْ حذيفةَ ، قالَ : لَقَدْ عَلِمَ المحْفوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهم عِنْدَ اللَّهِ وَسِيلَةً يَومَ القِيامَةِ[٢] .

---

(١) غيرواضحة بالأصل ، وقد رجحت أن تكون هكذا ، فهو شيخ المالكية ، أبو عَمْرو ، يوسف بن يحيى الأزدي الأندلسي القرطبي ، أحد الأعلام ، وقد صنف في « فضائل مالك » كتاباً ، وتوفي سنة (٢٨٥) ، وله ترجمة في :

تاريخ علماء الأندلس (٢:٢٠١ - ٢٠٢) ، طبقات الفقهاء : ١٦٢ ، جذوة المقتبس : ٣٧٣ ، اللباب (٣ : ٢٤٠) ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٣٣٦) ، نفح الطيب (٢ : ٥٢٠) .

(٢) المصنف (١٢ :١١٥) .

٢٠٢٠٧ - وَهَذا إِخْبَارٌ مِنْ حُذَيفَةَ عَنْ جِلَّةِ الصَّحابَةِ أَنَّهُم يَعْلَمُونَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهم وَسِيلَةً عِنْدَ اللَّهِ .

٢٠٢٠٨ - وَهَذهِ شهادَةٌ لَهُ بالنِّهايةِ في الفَضْلِ ، وذلكَ خِلافُ قَولِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا نُفَاضِلُ ، فَنَقُولُ الحديث .

٢٠٢٠٩ - **قال أبو عُمرَ** : كُلُّ مَنْ رَدَّ حديثَ جَابرٍ وَحَدِيثَ أبي سَعيدٍ الخدريِّ: « كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ولم يَقْبَلْهُ لَزِمَهُ أَنْ يَردَّ قولَ ابْنِ عُمَرَ : « كُنَّا نُفَاضِلُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَلا يَقْبَلُهُ ، بَلْ قولُ ابْنِ عُمَرَ أولى بالردِّ ؛ لأَنَّهُ لا أَصْلَ لَهُ ، ولبيع أُمَّهاتِ الأولادِ حظر مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَليها .

٢٠٢١٠ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو الشعبِ مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جادٍ الدّولابي ، قالَ : حدَّثنا الزبيرُ بْنُ بكارٍ ، قالَ : حدَّثني إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أبي أويسٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قالَ: ليسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الَّذِينَ مَضَوا أَنْ يَفَاضِلُوا بَينَ النَّاسِ .

٢٠٢١١ - وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنِ سُفْيانَ قَال : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهير ، قالَ : سَمِعْتُ مُصْعبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الوَلِيديّ ، يقولُ : لَمْ يكُنْ أَحَدٌ مِنْ مَشَايخنا الَّذينَ أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا يُفَضِّلُ بَينَ أَحَدٍ مِنَ العَشَرَةِ ، لا مَالِكٌ ، وَلا غيرُهُ .

٢٠٢١٢ - وقالَ ابْنُ أبي خَيثمةَ : كانَ أَحْمَدُ بْنُ إبراهيمَ الدورقيُّ ، يَقُولُ : لا أَشْهدُ لأحَدٍ بِالجنَّةِ غيرَ الأَنْبِيَاءِ - عَليهم السَّلامُ .

٢٠٢١٣ - **قال أبو عُمرَ** : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - رَحمه اللَّهُ - تَقْدِيمُ الشَّيْخَيْنِ ؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضي الله عنهما - مِنْ رِوَايةِ ابْنِ القَاسِمِ وغيرِهِ .

٢٠٢١٤ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بشرٍ الدُّولابيُّ ، قالَ : حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو مصعبٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ ، قالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا فِيما بَيني وَبَينَهُ : مَنْ تُقَدِّمُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : أُقَدِّمُ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قالَ : وَلَمْ يَزَلْ على هَذا .

٢٠٢١٥ - **قال أبو عمر** : جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ ؛ وَهُم أَهْلُ الفِقْهِ والآثَارِ عَلى تَقْدِيمِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وتولي عثمان وعليّ وجماعة أصحاب النبي - عليه السلام - وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِم ، وَنَشْرِ فَضَائِلِهُم ، والاسْتِغْفَارِ لَهُم .

٢٠٢١٦ - وهَذا هُوَ الحَقُّ الَّذي لا يَجُوزُ عِنْدَنا خِلافُهُ ، والحمدُ للَّهِ .

٢٠٢١٧ - أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أسيدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مسرورٍ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ مغيثٍ قالَ : حدَّثنا الحسينُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَرْبٍ المَرْوَزِيُّ ، قالَ : أَخبَرنا ابْنُ المُبَارَكِ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ لهيعَةَ ، قالَ : حدَّثنا يزيد ابْنُ أبي حبيبٍ أَنَّ أبا الخَيرِ اليزنيَّ حدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجهنيَّ حَدَّثَهُم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَاني سِنِينَ ، كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ والأَمْوَاتِ ، ثُمَّ

طَلَعَ على المِنبرِ ، فقالَ : « إنِّي بَينَ أيدِيكُم فَرَطٌ ، وأنَا عَلَيكُم شَهِيدٌ ، وإنَّ مَوعِدكُم الحوضُ ، وإنِّي لأنْظُرُ إليهِ وأنَا في مَقَامي هذا ، وإنِّي لَسْتُ أخْشى عَلَيكُم أنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، ولَكِنِّي أخْشى عَلَيكُم الدُّنْيا أنْ تَتَنَافَسُوا فيها»(١) .

٢٠٢١٨ - قالَ عُقْبَةُ : فكَانَت آخرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُها إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٠٢١٩ - وَبِهذَا الإسْنادِ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ ، قالَ : حدَّثنا جريرُ بْنُ حَازِمٍ ، قالَ : سَمِعْتُ الحسنَ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أصْحَابِهِ إلى بقيعِ الغَرْقَدِ ، فقالَ عليه السلامُ : « السَّلامُ عَلَيكُمْ يَا أهْلَ القُبُورِ لو تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاكُم اللَّهُ مِنْهُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُم » ثُمَّ أقْبَلَ عَلى أصْحَابِهِ ، فقالَ : «هَؤُلاءِ خَيرٌ مِنْكم » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إخْوانُنا أسْلَمْنا كَمَا أسْلَمُوا ، وَهَاجَرُوا كَمَا هَاجَرْنا ، وجَاهَدوا كَما جَاهَدْنا ، ومَضوا على آجَالِهم ، وبَقينا في آجالِنا ، فَبِمَ تَجْعلُهم خَيراً مِنَّا ؟ فقالَ : « إنَّ هَؤُلاءِ خَرَجُوا مِنَ الدّنْيا ، ولَمْ يَأكُلُوا مِنْ أجورِهم شَيئًا ، وأنا عَلَيْهِم شَهِيدٌ » ، أو قالَ : «فَأنَا الشَّهِيدُ عَليهم ، وإنَّكُم قَدْ أكَلْتُم مِنْ أجُورِكم ، ولا أدْرِي مَا تُحدِثُونَ بَعْدِي » .

٢٠٢٢٠ - **قال أبُو عُمرَ** : مِنْ مَعنى قَولِهِ ﷺ : « لاَ أدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» مَا ذَكَرَهُ البخاريُّ قالَ : حدَّثنا سعيدُ ابْنُ أبي مَريمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُطَرِفٍ ،

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٤) باب « الصلاة على الشهيد » ، فتح الباري (٣: ٢٠٩) ، وفي المناقب ، والرقاق ، والمغازي ، ومسلم في الفضائل ، ح (٥٨٦٤) في طبعتنا ، باب « إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته » ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٣ - ٣٢٢٤) ، باب « الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين » (٣ : ٢١٦) ، والنسائي في الجنائز (٤:٦١) باب « الصلاة على الشهداء » .

قالَ : حدَّثنا أبو حازمٍ ، عَنْ سهلِ بنِ سَعْدٍ ، قالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « إنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، لَيَرِدن عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وبينَهم » قالَ : فَسَمِعَنِي النعمانُ بْنُ أبي عياش ، فقالَ : هكَذا سَمِعْتَ مِنْ سهلٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فقالَ : أَشْهَدُ عَلَى أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ لسمعته، وَهُوَ يزيدُ فيها فأَقُولُ إِنَّهُم مِنِّي !! فَيُقَالُ : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»(١) .

٢٠٢٢١ - قالَ البُخَارِيُّ : وحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ ، عَنْ نَافِعِ ابنِ عُمَرَ قال: حدثني ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْماءَ بنتِ أبي بكْرٍ (رضي الله عنهما) ، قالت : قال النَّبِيُّ ﷺ إنِّي على الحَوضِ حتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عليَّ مِنكُم ، وَسَيُؤْخذُ ناسٌ دُونِي فَأَقُولُ: يارب مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي ، فيقالُ : هَلْ تَعْرِفُ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ ، واللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ على أَعْقَابِهم » .

٢٠٢٢٢ - فَكَانَ ابْنُ أبي مليكَةَ ، يقولُ : اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ على أَعْقَابِنَا ، أو نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا(٢) .

٢٠٢٢٣ - وروى الزُّبَيْدِيُّ وغيرُهُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عليِّ بْنِ حسين، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « يَرِدُ عَلَيَّ يَومَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي ، فَيُحَلَّؤُنَ عَنِ الحَوضِ ، فَأَقُولُ : يَارَبِّ أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ:

---

(١) هذه الرواية للبخاري في كتاب الرقاق ، في ذكر الحوض -(٨:١٤٩ - ١٥٠) ط . دار الشعب .

(٢) أخرجه البخاري في آخر باب الحوض من كتاب الرقاق (٨:١٥١ - ١٥٢) . ط . دار الشعب .

إنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، إنَّهم ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِم القَهْقَرَى»[١] .

٢٠٢٢٤ - وروى يُونسُ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُرَيرةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ[٢] .

٢٠٢٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا أحَادِيثَ الحوضِ وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ ، وتَقَصَّيْنَاهَا بِأَلْفَاظِها وَطُرُقِها في بَابِ خَبيب بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، مِنْ كتابِ « التَّمْهيدِ » ، والحمدُ للَّه[٣] .

* * *

٩٦١ - وفي هذا البابِ

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بِئْسَ مَا قُلْتَ » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ. إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا مِثْلَ لِلْقَتْلِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في الحوض تعليقًا عقيب حديث يونس - عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

وقال البخاري : قال شعيب عن الزهري : كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ « فَيُحَلَّوْنَ » ، وقال عقيل : « فَيُحَلَّؤُنَ » .قال في اللسان (م . حلأ) : حَلا الإبل والماشية عن الماء تحليئًا وتَحْلِئَةً : طردها أو حبسها عن الورود .

قلت : قوله يُحَلَّؤُنَ هو الصواب إن شاء الله وشواهد كثيرة من كلام العرب انظر اللسان (م .حلأ) ص (٩٥٥) .

(٢) الحديث المشار إليه بالحاشية السابقة عند البخاري في باب ذكر الحوض من كتاب الرقاق .

(٣) (٢ : ٢٨٥) .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَا عَلَى الأَرضِ بُقْعَة هِيَ أَحَبُّ إِلَي أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا ، مِنْهَا» ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ يعنى الْمَدِينَةَ[1] .

٢٠٢٢٦ - قال أبو عمر : لا أَحْفَظُ لِهذَا الحَدِيثِ سَنَدًا ، لَكِنْ مَعْنَاهُ مَحْفُوظٌ في الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ ، وَفَضَائِلُ الجهادِ كَثِيرَةٌ .

٢٠٢٢٧ - وفي هذا الحديث دَلِيلٌ على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُشَارِكُ أَصْحابَهُ بِنَفْسِهِ في جَنَازَتِهِم ، وحَفْرِ قُبُورِهِم ، ومشَاهَدةِ ذلك مَعَهم ، وذلك ، واللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِمَا في حضُورِ الجَنَائِزِ ومشَاهَدةِ الدَّفْنِ في القَبْرِ مِنَ المَوعِظَةِ والاعْتِبَارِ ورقَّةِ القُلوبِ لِيَتَأَسَّى بِهِ ، وتكونَ سُنَّة بَعْدَهُ .

٢٠٢٢٨ - وفيهِ أَنَّ القَائِلَ إِذَا قالَ قولا أَنَّهُ يُظْهِرُ قَولَهُ ، فَيُحْمَدُ على المَحْمُودِ مِنْهُ ، ويُلامُ على ضِدِّهِ ، حتَّى يُعْلَمَ مُرَادُهُ مِمَّا يحتملُهُ كَلاَمُهُ ، فَيُحْمَلُ قَولُهُ عَلَى مَا أَرَادَ مِمَّا يحتملُ مَعْنَاهُ دُونَ ظَاهِرِهِ .

٢٠٢٢٩ - وفيهِ : أَنَّ القَتْلَ في سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الفَضَائِلِ ، أو مِنْ أَفْضَلِ الفَضَائِلِ إِذَا كانَ على سُنَّتِهِ ، وما يَنْبَغي فيهِ .

٢٠٢٣٠ - وروى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قالَ : عَلَيكُم بالحجِّ ، فإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ ، والجهادُ أَفْضَلُ مِنْهُ[2] .

٢٠٢٣١ - وقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لأَتَمتعُ بِسَوطٍ في سَبِيلِ اللَّهِ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّة

---

(١) الموطأ : ٤٦٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٧٢) .

في إثرِ حجَّةٍ .

٢٠٢٣٢ - وقالَ ابْنُ عُمَرَ : غَزْوَةٌ في سَبيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ حجَّةٍ .

٢٠٢٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هَذا كُلُّهُ لِمَنْ أَدَّى مِنَ الحَجِّ فَرْضَهُ .

٢٠٢٣٤ - وأمَّا قولُهُ : « مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يكُونَ قَبْرِي بها» ، فإنَّهُ خرجَ قوله على البُقْعَةِ الَّتي فيها ذلكَ القَبرُ المحفُورُ ، وأظنُّها بالبَقِيعِ ، ولَمْ يُرِدِ البَقيعَ بِعَينِهِ ، ولكِنَّهُ أَرَادَ المَدِينةَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، فأخبَرَ أنَّها أَحَبُّ البِقاعِ إليهِ ، أنْ يكُونَ قبرُهُ فِيها ، وذلكَ لأنَّها مَوضعُ مهاجره الَّذي افتَرضَ عليه المقامَ فيه مَعَ الَّذينَ آووهُ حينَ أُخرِجَ مِنْ وَطَنِهِ ونَصَرُوهُ حتَّى ظَهَرَ دِينُهُ ، وكانَ قَدْ عَقَدَ لَهُمْ حينَ بَايَعَهُم أَنَّهُ إذَا هَاجَرَ إليهم ، يُقيمُ أَبداً مَعَهُم ، فيكُونُ محياهُ مَحْيَاهُم ، ومَمَاتُهُ مَمَاتُهم ، فَلَزِمَهُ الوفَاءُ لَهم ، وكَانَ مِنْ دُعَائِهِ أنْ يُحببَ اللَّهُ إليهِ وإلى أَصْحَابِهِ الَّذينَ هَاجَرُوا مَعهُ المَدِينةَ كحُبِّهِم لمكَّةَ ، أو أشدّ ، وكانَ يكْرَهُ لأَصْحَابِهِ المهاجِرِينَ أنْ يَمُوتُوا في الأَرْضِ الَّتي هَاجَرُوا منها ، وذلكَ بَيِّنٌ في قصَّةِ سَعْدِ بْنِ خَولَةَ .

٢٠٢٣٥ - وأمَّا تكْرِيرُهُ هذا القولَ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فكانَتْ عَادَتُهُ ﷺ ، يؤكِّدُهُ ويُكَرِّرُهُ ثَلاثًا .

* * *

(١٥) باب ما تكون فيه الشهادة

٩٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ[1] .

٢٠٢٣٦ - **قال أبو عمر** : روى هذا الحديثَ مَعْمَرٌ ، عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أبيهِ : أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ، قالَ : اللَّهُمَّ إِني أَسْأَلُكَ شهادةً في سَبِيلِكَ ووفاةً في مَدِينَةِ رَسُولِكَ .

٢٠٢٣٧ - وهَذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ المقتولَ ظُلْمًا شَهِيدٌ في غزاةٍ ، أو في غيرِ غزاةٍ ، في بِلاَدِ الحَرْبِ وغيرِها .

٢٠٢٣٨ - وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تعالى دَعْوَةَ عُمَرَ إذ قَتَلَهُ كَافِرٌ ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ قَتْلَهُ بيدِ مُسْلِمٍ ، كَما كَانَ يَتَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ .

٢٠٢٣٩ - وَيَدُلُّ أيضًا هذا الحَدِيثُ على فَضْلِ المَدِينَةِ لتمنِّي عُمَرَ أن تكُونَ وفَاتُهُ بها ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في البابِ قَبْلَ هذا مِنْ قولِهِ : « ما على الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إليَّ أَنْ يكُونَ قَبْرِي بِها مِنْها » .

٢٠٢٤٠ - وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ العُلَماءِ لِلمَدِينةِ فَضْلَها على سَائِرِ البِقاعِ إلا مكَّةَ ، فَإِنَّ الآثارَ والعُلَماءَ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ ، وَلَمْ يكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا لِلْمُهاجرينَ مِنْ مكَّةَ مَعَهُ سبيلٌ إلى استِيطَانِ مكَّةَ ؛ لما تَقَدَّمَ ذكرُنا لَهُ ، فَمِنْ هُنا لَمْ نَجِدْ لِمكَّةَ ذِكْرًا

---

(١) الموطأ : ٤٦٢ ، ووصله البخاري في كتاب فضائل المدينة ، ١٢ باب « حدثنا مسدد» وأخرجه عبد الرزاق (٥ :٢٦٢) .

في حَدِيثِ عُمَرَ ، واللَّهُ أعلَمُ .

٢٠٢٤١ - وفي هَذا البابِ عِنْدَ أكْثَرِ رُوَاةِ المُوَطَّأِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عُبَيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سوى القتْلِ في سَبيلِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ : المَطْعُونَ ، والمَبْطُونَ ، والغَرِيقَ ، والحَرِيقَ ، وصَاحِبَ ذَاتِ الجَنْبِ ، والَّذي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ ، والمرأةَ تَمُوتُ بِجَمْعٍ .

٢٠٢٤٢ - وَقَدْ مَضى القَولُ في هذا المعنى مِنْ رِوَايَةِ يحيى في المُوَطَّأ[1] .

٢٠٢٤٣ - وَيَدْخُلُ في هذا البابِ ؛ لأنَّهُ مِمَّا تَكُونُ فيه الشَّهادَةُ .

٢٠٢٤٤ - وَيَدْخُلُ فيه قولُ عُمَرَ : الشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَه على اللَّهِ .

٢٠٢٤٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قالَ : « مَرَّ عُمَرُ بِقَومٍ وَهُم يَذْكُرُونَ سَرِيَّةً هَلَكَتْ ، فقالَ بَعْضُهم : هُمْ شُهَدَاؤُهم في الجَنَّةِ ، وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا ، ، فقالَ عُمَرُ : إنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً ، وَمِنْهم مَنْ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ومنهم مَنْ يُقَاتِلُ إذَا دَهَمَهُ القِتَالُ وَرَهَقَهُ ، وَمِنْهم مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، فَأُولَئِكَ الشُّهَدَاءُ ، وَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُبْعَثُ على مَا تَمُوتُ عليهِ ، وَلا تَدْرِي نَفْسٌ مَا يُفْعَلُ بها ، إلا الَّذِي قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » - يعني رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[2].

٢٠٢٤٦ - ورَوى أبُو العجفاءِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، أنَّهُ قالَ في خُطْبَةٍ خَطَبَها : تَقُولُونَ في مَغازِيكم قُتِلَ فُلانٌ شَهيداً ، ولعلَّه قَدْ أوقر دابته غلُولاً، لا تقولُوا

(١) في ٨ - كتاب صلاة الجمعة (٢) باب « ما جاء في العتمة والصبح » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥:٢٦٦) ، الأثر (٩٥٦٣) .

ذَلِكَ ، ولكنْ قُولُوا : مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ في الجنَّةِ .

٢٠٢٤٧ - وروى الثَّوريُّ ، عَنْ صَالحٍ ، عَنْ أبي عَاصِمٍ ، عَنْ أبي هُرَيرةَ ، قالَ: إنَّما الشَّهيدُ الَّذي لَو مَاتَ على فِراشِهِ دَخَلَ الجنَّةَ ، يَعْني الَّذي يَمُوتُ على فِراشِهِ ولا ذنب له[1] .

٩٦٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ في هذا البابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ . وَدِينُهُ حَسَبُهُ . وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ . وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ . فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لا يَؤُوبُ بِهِ إِلى رَحْلِهِ .وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ . وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ[2] .

٢٠٢٤٨ - **قال أبو عمر** : أمَّا قولُهُ كَرَمُ المُؤْمِنِ تَقْواهُ ، فَمِنْ قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم﴾ [الحجرات : ١٣] .

٢٠٢٤٩ - وأمَّا قولُهُ : وَدِينُهُ حَسَبُهُ فإنَّهُ أَرَادَ أنَّ الحَسَبَ الرَّفِيعَ حَقِيقَةُ الدِّينُ ، فَمَن انتسب إلى أبٍ ذي دين فهو الحَسَبُ ، وهَذا أولى مِنْهُ على مَنِ انْتَسَبَ إلى أبٍ كَافِرٍ يَفْخرُ بِهِ ، كَما جاءَ في الحَدِيثِ المَرْفُوعِ على ذكر الكفرة ينتسبُون إلى حممٍ مِنْ حممِ جهنَّمَ وأن مَنِ الجعلُ بأنْفِه خيرٌ مِنْهم .

٢٠٢٥٠ - وكَذلِكَ قولُهُ ﷺ : « ثَلاثٌ لا تَزَالُ في أُمَّتي : النِّيَاحَةُ على المَوْتى،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥:٢٦٨ ، الأثر (٩٥٦٨) .

(٢) الموطأ : ٤٦٣ .

والاستِمْطَارُ بالأنْوَاءِ ، والتفاخر بالأحساب »[١] خرج أيضًا على حِسابِ الذَّمِّ .

٢٠٢٥١ - ومثلُهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ قالَ : « إنَّ أحْسَابَ أُمَّتي الَّتي يَنْتَمُونَ إليها المالُ »[٢] .

٢٠٢٥٢ - هذَا أيضًا على وَجْهِ الذَّمِّ ؛ لأنَّهُ قالَ ﷺ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ ، وَفِتْنَةُ أمَّتي المَالُ » .

٢٠٢٥٣ - وَمِنْ هَذا قولُهُ : « تُنْكَحُ المَرْأَةُ على حَسَبِها ، وعلى مَالِها ، وعلى جَمالِها ، وعَلَى دِينِها ، فَعَلَيكَ بِذَاتِ الدِّين »[٣] .

٢٠٢٥٤ - وأمَّاقولُهُ : « وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ » ، فَمِنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إنَّما بُعِثْتُ لأتَمِّمَ مَحَاسِنَ الأخْلاَقِ » ، أو قالَ : حُسْنَ الأخْلاَقِ ، فَلاَ تَكَادُ تَجِدُ حَسَنَ الخُلُقِ إلا ذا مُرُوءَةٍ وَصَبْرٍ .

٢٠٢٥٥ - ومثلُهُ قولهُ : وَقَدْ تذاكر المرُوءة عِنْدَهُ بعضهم ، فقالَ : مُرُوءَتُنا أنْ

---

(١) من حديث أنس ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٢) ، ونسبه لأبي يعلى ، وقال : ورجاله ثقات .

(٢) من حديث بُرَيْدة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « أحساب أهل الدنيا المال » .
أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٣٦١) ، والنسائي في النكاح (٦ : ٤٦) باب « الحسب » ، وصححه الحاكم (٢:١٦٣) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٧ : ١٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) ، باب « الأكفاء في الدين » ، فتح الباري (٩:١٣٢) ومسلم في الرضاع (٣٥٧١) في طبعتنا ، باب « استحباب نكاح ذات الدين » ، وبرقم ١ - (١٤٠٠) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٤٧) باب « ما يؤمر به من تزويج ذات الدين » (٢ : ٢١٩) ، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٨) باب « تزويج ذات الدين » (١:٥٩٧) .

نَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنَا ، وَنُعْطِي مَنْ حَرَمَنَا .

٢٠٢٥٦ - وَهَذا كُلُّهِ لا يَتِمُّ إلا بِحُسْنِ الخُلُقِ .

٢٠٢٥٧ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ في حِكْمَةِ دَاودَ : المرُوءَةَ : الصَّلاَحُ في الدهِينِ ، وَإِصْلاَحُ المَعِيشَةَ ، وَغِنى النَّفْسِ ، وصِلَةُ الرَّحمِ .

٢٠٢٥٨ - وأمَّا قولُهُ : « والجُرْأَةُ والجُبْنُ غَرَائِزُ » ، فَلا تَحْتَاجُ إلى تَفْسيرٍ ولا شَرْحٍ .

٢٠٢٥٩ - ذَكَرَ أبو بكْرِ بْنُ أبي شَيبةَ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَن الشَّعْبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قالَ : ذُكِرَ الشُّهدَاءُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فقالَ عُمَرُ لِلْقَومِ : مَا تَرَونَ الشُّهَدَاءَ ؟ فقالَ القومُ : يَا أَميرَ المُؤْمِنينَ ! هُم مَّنْ يُقْتَلُ في هذهِ المَغازِي ، فقالَ : إنَّ شَهُدَاءَكُم إذًا لكثير ، إنِّي أُخبِرُكُم عَنْ ذَلِكَ ، إنَّ الشَّجَاعَةَ والجُبْنَ غَرائِزُ في النَّاسِ ، فالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ أَنْ لا يُبَالي أنْ لا يَؤُوبَ بِهِ إلى أَهْلِهِ ، والجَبَانُ فَارٌّ عَنْ حَلِيلَتِهِ ، ولكِنَّ الشَّهِيدَ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهَ ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهى اللَّهُ عنه ، والمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِه[1] .

٢٠٢٦٠ - قالَ : وحدَّثنا وكيعٌ ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ حَسَّانَ ، عَنْ قائد العُبيسي قال : قالَ عُمَرُ : الشَّجَاعَةُ والجُبْنُ غَرَائِزُ في الرِّجَالِ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٣٣٢) .

فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَنْ مَنْ يَعْرِفُ ، وَعَنْ مَنْ لا يَعْرِفُ ، وَيَفِرُّ الجَبانُ عَنْ أبيهِ وأُمِّهِ[١] .

٢٠٢٦١ - قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ عُمير ، عَنْ قبيصةَ بْنِ جَابرٍ ، قالَ : قالَ عُمَرُ : الشَّجَاعَةُ والجُبْنُ شيمَةٌ وخلقٌ في الرِّجَالِ ، فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَنْ مَنْ لا يُبَالي أنْ لا يَؤُوبَ بِهِ إلى أهْلِهِ ، ويَفِرُّ الجَبانُ عَنْ أبيهِ وأُمِّهِ[٢] .

٢٠٢٦٢ - قالَ : وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ قالَ : قالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ حَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جبنًا ، فَلا يَغْزُ .

٢٠٢٦٣ - قالَ : وحدَّثنا وَكِيعٌ ، قالَ : حدَّثنا همَّامٌ ، عَنْ أبي عمرانَ الجَوني قَال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : للجَبَانِ أجران[٣] .

٢٠٢٦٤ - وأمَّا قولُهُ : « الشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ على اللَّهِ » ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ما يُفسِّرُ قَولَهُ هذا .

٢٠٢٦٥ - روى سفيانُ بْنُ عُيينَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ قالَ : أُصِيبَتْ سَرِيَّةٌ على عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَتَكَلَّمَ النَّاسُ فيها ، فَقامَ عُمَرُ على المِنْبرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وأثْنى عَليهِ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، أو يُقَاتِلُ رِيَاءً ، ويُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، واللَّهُ تَعالى أعْلَمُ بِنِيَّاتِهم ، ومَا قُتِلُوا عَليه ، وما أحَدٌ هُوَ أعْلَمُ مِمَّا يفعلُ بِهِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٣٣٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٣٣٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٢٣٥) .

إلا هَذا ورسُولُ اللَّهِ ﷺ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ .

٢٠٢٦٦ - **قال أبو عمر** : هَذا أيضًا يَدُلُّ على مَا تَقَدَّمَ بِأَنْ لا يُقْطَعَ بِفَضْلِ فَاضِلٍ على مثلِهِ في ظَاهِرِ أَمْرِهِ ، وأَنْ يُسْكَتَ في مِثْلِ هذا .

* * *

(١٦) باب العمل في غسل الشهداء(*)

٩٦٤ - ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(*) **المسألة - ٤٩٥** - للشهداء أحكام استثنائية من الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليهم ، فقال الجمهور : الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة ، ودليلهم حديث جابر التالي في (٢٠٢٧٢) « أنَّ النبي ﷺ أمر بِدَفْنِ شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم » .

ويدفن الشهيد بثيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه ؛ لقول النبي ﷺ : « ادفنوهم بثيابهم » ، كما يستحب دفن الشهيد في المكان الذي استشهد فيه ، والبالغ وغيره سواء ؛ لأنه مسلم ، قتل في معترك المشركين بقتالهم ، فأشبه البالغ .

وقال **الحنفية** : يكفن الشهيد بثيابه ، ويصلى عليه ، ولايغسل إذا كان مكلفاطاهرا ، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد ، فيغسل عند أبي حنيفة كما يغسل الصبي والمجنون . وقال الصاحبان : لا يغسلان .

استدل **أبو حنيفة** على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صح عنه ﷺ أنه لما استشهد حنظلة بن أبي عامر الثقفي ، قال : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة » ، فسألوا زوجته فقالت : خرج وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام : « لذلك غسلته الملائكة » .

وأورد الصاحبان : أنه لو كان الغسل واجبا لوجب على بني آدم ، ولما اكتفى بفعل الملائكة ، ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا تنزع عنه ثيابه ، وإنما يدفن بدمه وثيابه بعد نزع الفرو والحشو والخف والسلاح مما لا يصلح للكفن ، لقوله ﷺ : « زَمِّلُوهُم بدمائهم » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١: ٣٥٠ ، ٣٦١) ، المهذب (١: ١٣٥) ، الدر المختار ورد المحتار (١: ٨٤٨) ، بدائع الصنائع (١: ٣٢٠ وما بعدها) المبسوط (١: ٤٩-٥٧) ، مراقي الفلاح ص (١٠٣ وما بعدها) ، اللباب (١: ١٣٥-١٣٧) ، الشرح الكبير (١: ٤٢٥ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١: ٥٧٥ وما بعدها) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، بداية المجتهد (١: ٢١٩-٢٣٢) ، المغني (٢: ٥٢٨-٥٣٥) ، كشاف القناع (٢ : ١١٣ - ١١٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٥٢٧-٥٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٥٥٢-٥٦٢) .

الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . وَكَانَ شَهِيداً . يَرْحَمُهُ اللَّهُ[1] .

٩٦٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يُغَسَّلُونَ ، وَلا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا .

٢٠٢٦٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ .

٢٠٢٦٨ - قَالَ : وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

٢٠٢٦٩ - **قالَ أبو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَماءُ في غُسْلِ الشُّهَدَاءِ والصَّلاةِ عَليهم :

٢٠٢٧٠ - فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وأَصْحَابُهما ، والليثُ ، والأَوزَاعِيُّ : إلى أَنَّهُم لا يُغَسَّلُونَ إذا مَاتُوا في المُعْتَرَكِ .

٢٠٢٧١ - وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، والطَّبَرِيُّ .

٢٠٢٧٢ - وَحُجَّتُهم : حديثُ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ في قَتْلى أُحُد: «ادْفنُوهُم بِدِمَائِهم ، وَزَمِّلُوهم بثِيابهم » .

٢٠٢٧٣ - وهَذا حديثٌ اخْتُلِفَ فِيهِ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ .

٢٠٢٧٤ - ورَواهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبي زُهيرٍ ، عَنْ جَابرٍ .

٢٠٢٧٥ - وَرَواهُ الليث بن سعد ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

---

(١) الموطأ : ٤٦٣ .

مَالِكٍ ، أنَّ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٠٢٧٦ - وَخَرجَ البخاريُّ حديثَ الليثِ هذا عَنِ ابْنِ شهابٍ بِإِسْنَادِهِ(١).

٢٠٢٧٧ - وَخَرجهُ أبو داودُ أيضًا(٢) .

٢٠٢٧٨ - ورَوَاهُ ابْنُ وَهبٍ ، عَنْ أُسامةَ بْنِ زَيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ أنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ، ودُفِنُوا بِثِيَابِهِم(٣) .

٢٠٢٧٩ - وَقَدْ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاودَ ، قالَ : حدَّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ القَوَارِيرِيُّ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز رقم (١٣٤٣) باب « الصلاة على الشهيد » ، (١٣٤٦)، باب « من لم ير غسل الشهداء » ورقم (١٣٤٧) ، باب « من يقدم في اللحد » ، ورقم (١٣٥٣) ، باب « اللحد والشق في القبر » وفي المغازي حديث (٤٠٧٩) ، باب « من قتل من المسلمين يوم أحد » ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٣٨) ، باب « في الشهيد يغسل » ورقم (٣١٣٩) نفس الباب ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٦) ، باب « ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد » ، والنسائي في الجنائز (٤:٦٢) ، باب « ترك الصلاة على الشهداء » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٤) ، باب « ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم » ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣:٢٥٣-٢٥٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١:٥٠١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٣٤) « ومعرفة السنن والآثار»(٥:٧٤١٨) كلهم من طرف ، عن الليث بن سعد، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله .

(٢) في الجنائز (٣١٣٨) باب « في الشهيد يغسل » (٣:١٩٥) ، من طريق الليث ، عن الزهري ، به ، وفي (٣١٣٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس بمعناه .

(٣) أخرج رواية ابن وهب : أبو داود في الجنائز (٣١٣٥) من طريق ابن وهب ، وبلفظه ، عن أسامة ابن زيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، وفي (٣١٣٩) من طريق ابن وهب ، عن الليث ، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، بن جابر .

ابْنُ مَهديٍّ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ طهمان ، عَنْ أبي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ في صَدْرِهِ أو في حَلْقِهِ فَماتَ ، فَأُدْرِجَ في ثِيَابِهِ كَما هُوَ » قالَ : «ونحنُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ »[١] .

٢٠٢٨٠ - **قالَ أبُو عُمرَ** : هَذا حَدِيثٌ صَحيحُ الإسْنَادِ .

٢٠٢٨١ - وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبُو داودَ ، قالَ : حدَّثنا زيادُ بْنُ أيوب ، قالَ : حدَّثنا عليُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : « أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أحُدٍ أنْ يُنْزَعَ عَنْهُم الحَدِيدُ والجلُودُ ، وأنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِم وثِيَابِهِم[٢] .

٢٠٢٨١ م - فَهذَا مَعْنى قولِ مَالِكٍ فِيمَنْ قُتِلَ في المُعْتَرَكِ .

٢٠٢٨٢ - وقالَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ : يُغَسَّلُ الشُّهَدَاءُ كُلُّهم كَمَا يُغَسَّلُ سَائِرُ المُسْلِمينَ .

٢٠٢٨٣ - قالَ أحَدُهما : إنَّما لَمْ يُغَسَّلْ شُهداءُ أُحُدٍ للشُّغلِ الَّذي كانَ فِيه ، ولِكَثْرَتِهم .

٢٠٢٨٤ - ورُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ ، والحَسَنِ أنَّهما قَالاَ : لا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ؛ لأنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يجلبُ[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، ح (٣١٣٣) ، باب في الشهيد يغسل (٣ : ١٩٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٣٤) ، باب « في الشهيد يغسل» (٣:١٩٥) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعلّه يقصد أن جروحه تجلب دمًا فيدفن بدمه .

٢٠٢٨٥ - **قال أبو عُمَرَ** : لا أعلَمُ أحداً مِنْ فُقَهاءِ الأمْصَارِ قالَ بِقَولِ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ في غُسْلِ الشُّهَدَاءِ إلا عُبيدَ اللَّهِ بْنَ الحَسَنِ العنبريَّ[1] ، وليسَ مَا قَالُوه مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ؛ لأنَّ الشَّيْءَ الَّذي جَعَلُوهُ عِلَّةً لَيسَ بِعِلَّةٍ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ القَتْلى كَانَ لَهُ أولِياءٌ يَشْتَغِلُونَ بِهِ دُونَ غَيرِهِ و بَل العِلَّةُ في ذَلِكَ مَا قالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنَّ الشَّهِيدَ يَأْتي يَومَ القِيَامَةِ ، وَرِيحُ دَمِهِ كَرِيحِ المِسكِ»[2] .

٢٠٢٨٦ - واحتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مَذْهَبَ سَعِيدٍ ، والحَسَنِ في تَرْكِ غُسْلِ الشُّهَدَاءِ بِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ في شُهَدَاءِ أُحُدٍ : « أنَا شَهِيدٌ على هَؤُلاءِ يومَ القِيَامَةِ »[3] .

٢٠٢٨٧ - قالَ : وَهَذَا يَدُلُّ على خَصُوصِهِم ، وأنَّهم لا يَشْرُكُهم في ذَلِكَ غَيرُهم، كَمَا لا يَشْرُكُهم في شهادَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٠٢٨٨ - **قالَ أبو عُمرَ** : يَلْزَمُهُ أنْ يَقُولَ في المُحْرِمِ الَّذي وَقَصَتْهُ[4] نَاقتُهُ أنْ لا

---

(١) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١١ : ١٥٦٩٢) .

(٢) ورد في حديث عن معاذ بن جَبَلٍ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جُرِحَ جَرْحًا في سَبِيلِ اللَّه ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمي ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ ، ومَنْ جُرِحَ في سَبِيلِ اللَّه طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٩٥٣٤) ، ومن طريقه أحمد ٥/٢٣٠ - ٢٣١ ، والبيهقي ٩/١٧٠ ، والطبراني في « الكبير» ٢٠/(٢٠٤) وأخرجه أحمد ٥/٢٤٤ ، والترمذي (١٦٥٧) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل اللّه ، والنسائي ٦/٢٥ - ٢٦ في الجهاد : باب ثواب من قاتل في سبيل اللّه ، من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل .

(٣) ورد هذا اللفظ في حديث جابر المتقدم تخريجه في (٢٠٢٧٦) .

(٤) (**الوقص**) = كَسْرُ العُنُقِ .

يُفْعَلَ بِغَيرِهِ مِنَ المُسْلِمينَ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ ؛ لأَنَّهُ قالَ فِيه : « يُبْعَثُ يَومَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا»(١) ، وَهُوَ لا يَقُولُ بِذَلِكَ .

٢٠٢٨٩ - وأَمَّا الصَّلاَةُ على الشُّهَداءِ فإنَّ العُلَماءَ قَدِ اختَلَفُوا في ذَلِك ، واختَلَفَت الآثَارُ في ذَلِكَ أيضًا(٢) .

٢٠٢٩٠ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، واللَّيثُ ، والشَّافِعيُّ ، وأَحْمَدُ ، وداودُ إلى أنْ لا يُصَلَّى عَلَيهم بِحَدِيثِ اللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ شُهَداءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهم»(٣) .

٢٠٢٩١ - وَبِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ شُهَداءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ، وَدُفِنُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عليهم»(٤) .

٢٠٢٩٢ - ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ وَهبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ .

٢٠٢٩٣ - وقالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : لَمْ يُصَلَّ عَلى شُهَداءِ أُحُدٍ(٥) .

٢٠٢٩٤ - وقالَ فُقَهاءُ الكُوفَةِ : ابْنُ أَبي ليلى ، وسُفْيانُ الثَّوريُّ ، والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ وسُلَيمانُ بْنُ موسى ، والأَوزَاعِيُّ ، وسعيدُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) من حديث أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٦) باب « الحنوط للميت» ، فتح الباري (٣:١٣١) ، ومسلم في الحج ، ح(٩٨) في طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد (١:٢٦٦) ، وغيرهم .

(٢) انظر المسألة (٤٩٥) أول هذا الباب .

(٣) تقدم تخريجه في حاشية الفقرة (٢٠٢٧٦) .

(٤) تقدم تخريجه في حاشية الفقرة (٢٠٢٧٨) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٧٣) ، الأثر (٩٥٨٢) .

العَزِيزِ ، وفُقَهاءُ أَهْلِ البَصْرَةِ : عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ ، وغَيرُهُ : يُصَلَّى على الشُّهَدَاءِ كلِّهم ، وَلا تُتْرَكُ الصَّلاَةُ عَلَيهم . ولا على غَيرِهم مِنَ المُسْلِمينَ .

٢٠٢٩٥ - وَرَوَوا في ذلكَ آثارًا كثيرةً أَكْثرها مَراسِيلُ ؛ « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى على شُهداءِ أُحُدٍ ، وصلَّى على حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلاَةً » .

٢٠٢٩٦ - وروى ابْنُ عُيينَةَ ، وغيرُهُ ، عَنْ عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قال: « صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على حَمْزَةَ يومَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلاةً ، كُلَّما صَلَّى على رَجُلٍ ، صلَّى عليهِ »(١) .

٢٠٢٩٧ - **قال أبو عمر** : قَدْ خَالَفَ الشَّعبيُّ في ذلكَ غَيرَهُ .

٢٠٢٩٨ - ذَكَرَ أَبُو داودَ ، قالَ : حدَّثنا عَبَّاس العنبري ، قال : حدَّثنا عثمانُ بْنُ عُمَرَ ، قالَ : حدَّثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فصلَّى عليهِ ، ولَم يُصَلِّ على أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غيره(٢) .

٢٠٢٩٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنِ الزُّبيرِ بْنِ عدي ، عَنْ عطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ ، قالَ : صلَّى النَّبِيُّ ﷺ على قَتْلَى بَدْرٍ »(٣) .

٢٠٣٠٠ - وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ الشَّهِيدَ في مُعْتَرَكِ الكُفَّارِ إذَا حُمِلَ حَيًا ، ولَمْ يَمُتْ في المعْتَرَكِ ، وعَاشَ وأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيهِ . كَمَا فُعِلَ بِعُمَرَ ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥:٢٧٧) ، والأثر (٩٥٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٣٧) باب « في الشهيد يغسل» (٣ : ١٩٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣:٥٤٢) ، الأثر (٦٦٣٧) .

وَبِعَلِيٍّ (رضوانُ اللَّهِ عليهما) .

٢٠٣٠١ - واختلفوا في غُسْلِ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، كَغُسْلِ الخَوَارِجِ ، وقُطَّاعِ السَّبِيلِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مِمَّنْ قُتِلَ مَظْلُومًا .

٢٠٣٠٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يُغَسَّلُ مَنْ قَتَلَهُ الكُفَّارُ إلا أَنْ يَمُوتَ في المُعْتَرَكِ فَإِنْ حُمِلَ مِنْ مَوضعِ مَصْرَعِهِ ، فعاشَ وأَكَلَ وَشَرِبَ ، ثُمَّ مَاتَ ، غُسِّلَ وصُلِّي عَلَيهِ .

٢٠٣٠٣ - وأَمَّا مَنْ غُسِّلَ في فِتْنَةٍ أو نائرةٍ أو قَتَلَهُ اللُّصُوصُ ، أو البُغَاةُ ، أو كانَ مِن اللُّصُوصِ أو البُغَاةِ ، فَقُتِلَ ، أو قُتِلَ قَوَدًا ، أو قَتَلَ نَفْسَهُ ، فإنَّ هَؤُلاءِ كُلَّهم يُغَسَّلُونَ ويُصَلَّى عَلَيهِم .

٢٠٣٠٤ - وَبِهِ قالَ الشَّافعيُّ .

٢٠٣٠٥ - قالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ : كُلُّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، لَمْ يُغَسَّلْ ، ولا أَنَّهُ يُصَلَّى عليهِ ، وعلى كُلِّ شَهِيدٍ .

٢٠٣٠٦ - وَهُوَ قَولُ سَائِرِ أَهْلِ العِرَاقِ .

٢٠٣٠٧ - وَرَوَوا مِنْ طُرقٍ كَثِيرَةٍ في عَمَّارِ بْنِ يَاسرٍ ، وزيدِ بْنِ صوحان بأَنَّ كُلَّ وَاحدٍ مِنْهُما ، قال : لا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوبًا ، وَلا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا ، وادْفِنُوني في ثِيَابِي[1] .

٢٠٣٠٨ - رُوِي مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ حجرِ بْنِ عديٍّ بْنِ الأدبرِ - رحمه الله .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٧٤) .

٢٠٣٠٩ - **قال أبو عُمرَ** : قُتِلَ زَيدُ بْنُ صوحان[١] يَومَ الجَمَلِ ، وقُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بصفّينَ[٢] ، وأمَّا حجرُ بْنُ عديٍّ ، فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ صَبْرًا ، بَعَثَ بِهِ إليهِ زياد بن أبي سفيان .

---

(١) هو زيد بن صُوحان بن حجر بن الحارث العبدي الكوفي . أخو صعصعة بن صَوحان . كان مِن العُلماء العُبَّاد ، ذكروه في كتب معرفة الصحابة ، ولا صحبة له . ولكنه أسلم في حياة النبيِّ ﷺ ، وسمع من عمر ، وعلي ، وسلمان .

قطعت يده يوم نهاوند ، أو يوم جلولاء ، وكان محدثًا ، ثقة ، واستشهد يوم الجمل ، وقال : لا تغسِلوا عني دمًا ، ولا تَنزِعوا عني ثوباً ، إلا الخُفَّين ، وأرمِسُوني في الأرض رمسًا ، فإني مُخاصِمٌ أُحاجُّ يومَ القيامة .

قال عمار الدُّهني : قال زيد : ادفنوني وابنَ أُمِّي في قبر ولا تغسلوا عنَا دَمًا ، فإنَّا قوم مُخاصمون.

قيل : كان قُتِلَ معه أخوه سيحان ، فدُفنَا في قبر .

طبقات ابن سعد ١٢٣/٦ ، طبقات خليفة : ت ١٠٢٤ وفيه بفتح الصاد ، التاريخ الكبير ٣٩٧/٣، المعارف : ٤٠٢ ، مشاهير علماء الأمصار : ت ٧٤٥ ، الاستيعاب : ٥٥٠ ، تاريخ بغداد ٤٣٩/٨ ، أسد الغابة ٢٩١/٢ ، الوافي بالوفيات ٣٢/١٥ ، مرآة الجنان ٩٩/١ ، مجمع الزوائد ٣٩٨/٩ ، الإصابة ٥٦٨/١ و ٥٧٤ ، تعجيل المنفعة : ٩٧ ، شذرات الذهب ٤٤/١ ، تهذيب تاريخ دمشق (٦ : ١٢ .

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر من كنانة الإمام الكبير ، وأحد السابقين الأولين ، والأعيان البدريين، وأمه سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات ، من أول من أظهر إسلامه ، فقتلها أبو جهل ، فكانت أول شهيدة في الإسلام وفي حق عمار نزلت الآية القرآنية الكريمة ﴿ والذينَ هَاجَروا في اللّهِ منْ بَعْدِ مَا ظُلِموا ﴾ [النحل - ٤١] .

وفيه قال النبي ﷺ : « ما عُرِضَ عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما » - أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٠٠) ، وأحمد (١١٣:٦) ، وابن ماجه في المقدمة (١٣٨) ، وصححه الحاكم (٣: ٣٨٨) ووافقه الذهبي .

=

٢٠٣١٠ - وروى هشامُ بنُ حسان ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، أنَّ حُجْرَ بنَ عديٍّ قالَ : لا تطلقوا عنِّي حَدِيدًا ، ولا تَغْسِلُوا عنِّي دَمًا ، وادفنُوني في ثِيَابي فإني مُلاقٍ مُعَاوِيَةَ بالجادة وإنِّي مُخَاصِمُهُ[1] .

٢٠٣١١ - وروى مَعْمَرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قالَ : أَمَرَ مُعَاوِيةُ ، بِقَتْلِ حُجرِ بْنِ عديٍّ الكنديِّ ، فقالَ حُجرٌ : لا تَنْزِعُوا عنِّي قَيدًا ، أو قالَ : حَدِيدًا ، وكَفِّنُوني في ثِيابي ودَمِي[2] .

= وقال ﷺ : « وَيْحَكَ يا ابن سُمية ! تقتلك الفئة الباغية » . مسلم في الفتن . وقتلته الفئة الباغية وهويقاتل مع الإمام علي ، وصلى عليه ، ولم يغسله .

التاريخ الكبير (٧٨ : ٢٥) ، الجرح والتعديل (٦ : ٣٨٩) ، مشاهير علماء الأمصار (٢٦٦) ، حلية الأولياء (١ : ١٣٩) تاريخ بغداد (١:١٥٠) ، أسد الغابة (٤ : ١٢٩) سير أعلام النبلاء (١ : ٤٠٦)، تهذيب التهذيب (٧:٤٠٨) .

(١) سير أعلام النبلاء (٣ : ٤٦٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٦:٢٢٠) ، وهو حُجْر بن عَدِيّ ابن جَبَلة بنِ عدي بن رَبيعة بن مُعاوية الأكرمين ابنِ الحارث بنِ مُعاوية الكندي ، وهو حُجْرُ الخير ، وأبو عديٍّ الأدبَر . وكان قد طُعن موليًا ، فسمِّيَ الأدبر ، الكوفي ، أو عبد الرحمن الشهيد . له صحبة ووِفادة .

قال غيرُ واحد: وفد مع أخيه هانئ بنِ الأدبَر ، ولا روايةَ له عن النبيِّ ﷺ وسمع من عليٍّ وعمَّار.

روى عنه : مولاهُ أبو ليلى ، وأبو البَخْتَري الطائي ، وغيرُهما .

وكان شريفًا ، أميرًا مُطاعًا ، أمَّارًا بالمعروف ، مُقْدِمًا على الإنكار ، من شِيعة عليٍّ رضي الله عنهما . شهد صِفِّين أميرًا ، وكان ذا صلاحٍ وتَعبُّد .

قيل : كذَّبَ زيادَ بنَ أبيه مُتولِّي العراق وهو يخطُب ، وحصبَه مَرَّةً أُخرى ، فكتبَ فيه إلى معاوية. فعسكر حُجْرٌ في ثلاثة آلاف بالسلاح ، خرجَ عن الكوفة ، ثم بدا له ، وقعدَ ، فخافَ زيادٌ من ثورته ثانيًا ..فبعثَ به في جماعةٍ إلى مُعاوية . =

.....

= قال ابنُ سعد : كان حُجْرجاهلياً ، إسلامياً . شَهِدَ القادسيَّة . وهو الذي افتتح مَرْجَ عذراء ، وكان عطاؤهُ في ألفين وخمس مئة . ولما قدمَ زياد والياً ، دعا به ، فقال : تعلمُ أنّي أعرفك ، وقد كنتُ أنا وأنت على ما علمتَ من حُبٍّ علي ، وإنه قد جاءَ غيرُ ذلك ، فأنشُدُك اللّه أنْ يُقطرَ لي من دمك قطرة ، فأستفرغه كُلَّه ، أمْلِكْ عليك لسانَكَ ، وليسعكَ منزلُك ،وهذا سريري فهو مجلسك، وحوائجُك مقضيَّةٌ لديَّ ، فاكفني نفسك ، فإني أعرفُ عَجَلَتَكَ ، فأنشدُك اللّه يا أبا عبدِ الرّحمن في نفسك ، وإياكَ وهذه السَّفْلَة أنْ يستزِلُّوك عن رأيك ، فإنك لو هُنْتَ عليَّ ، أو استخففتُ بحقِّك ، لم أخُصَّك بهذا . فقال : قد فهمتُ . وانصرف .

فأتته الشيعة ، فقالوا : ما قال لك ؟ فأخبرهم . قالوا : ما نصح . فأقام وفيه بعضُ الاعتراض ، والشيعةُ تختلِفُ إليه ، ويقولون : إنك شيخُنا وأحَقُّ من أنكر ، وإذا أتى المسجدَ ، مَشَوا معه ، فأرسل إليه خليفةُ زيادٍ على الكوفة عمرُو بنُ حُرَيث - وزياد بالبصرة - : ما هذه الجماعةُ ؟ فقال للرسول : تُنكِرُون ما أنتم فيه ؟ إليك وراءَك أوسعُ لك . فكتبَ عمرو إلى زياد : إنْ كانت له حاجةٌ بالكوفة ، فعجِّلْ ، فبادرَ ، ونفَّذَ إلى حُجْرٍ عَدِيِّ بنَ حاتم ، وجريرَ بنَ عبد اللّه ، وخالدَبن عُرْفُطَة ، ليُعْذِرُوا إليه ، وأنْ يكُفَّ لسانَه ، فلم يُجِبْهُمْ ، وجعلَ يقول : يا غلامُ ! اعلف البكر . فقال عَدِيٌّ : أمجنونٌ أنت ؟ أكلِّمك بما أكلِّمُك ، وأنتَ تقول هذا !؟ وقال لأصحابه : ما كنتُ أظنُّ بلغَ به الضعف إلى كُلِّ ما أرى ، ونهضُوا ، فأخبروا زياداً ، وحسَّنُوا أمره ، وسألوا زياداً الرفق به ، فقال : لستُ إذاً لأبي سفيان ، فأرسل إليه الشُّرَطَ والبخارية ، فقاتلهم بمن معه ، ثم انفضوا عنه ، وأتي به إلى زياد وبأصحابه ، فقال : ويلَك مالَكَ ؟ قال : إنّي على بيعتي لمعاوية . فجمعَ زيادٌ سبعين ، فقال : اكتُبو شهادتَكُم على حُجْرِوأصحابِه ، ثم أوفدوهُم على مُعاوية ، وبعثَ بحُجْرِ وأصحابه إليه ، فبلغ عائشةَ الخبرُ ، فبعثتْ عبدَ الرحمن بنَ الحارث بن هشام إلى مُعاوية تسألُه أن يُخلِّي سبيلهم ، فقال مُعاوية : لا أُحبُّ أنْ أراهم ، هاتُوا كتاب زياد ، فقُرئَ عليه ، وجاء الشهودُ . فقال معاويةُ : اقتُلوهم عند عذراء ، فقال حُجْر : ما هذه القرية ؟ قالوا : عذراء . قال : أما واللّه إنّي لأولُ مُسلمٍ نبَّح كِلابها في سبيل اللّه ، ثم أحضِرُوا مصفُودين ، ودفعَ كلَّ رجلٍ منهم إلى رجلٍ ، فقتله . فقال حُجْر :يا قوم ، دعُوني أُصلِّي ركعتين، فتركوه فتوضأ ، وصلَّى ركعتين، = =

.....

فطوَّلَ ، فقيل له : طوَّلتَ ، أجزِعتَ ؟ فقال : ما صلَّيتُ صلاةً أخفَّ منها ، ولئن جزعتُ لقد رأيتُ سيفًا مشهورًا ، وكفنًا منشورا ، وقبرًا محفورًا . وكانت عشائرُهم قد جاؤوهم بالأكفان ، وحفروا لهم القبور ، ويقالُ : بل مُعاويةُ الذي فعل ذلك . وقال حُجْر : اللهُمَّ إنا نَستَعديك على أُمَّتنا . فإنَّ أهلَ العراق شَهِدُوا علينا ، وإنَّ أهلَ الشام قتلونا . فقيل لَه : مُدَّ عنقَك .فقال : إنَّ ذاك لَدَمٌ ما كنتُ لأُعين عليه .

وقيل : بعثَ معاويةُ هُدبة بن فَيَّاض ، فقتلهم ، وكان أعورَ ، فنظر إليه رجلٌ منهم من خَثْعَم ، فقال: إنْ صدَقتِ الطيرُ ، قُتِلَ نصفُنا ، ونجا نِصفُنا ، فلما قتلَ سبعة ، بعثَ معاويةُ برسولٍ بإطلاقهم ، فإذا قد قُتل سبعةٌ ، ونجا ستةٌ ، وكانوا ثلاثة عشر .

وقدم ابنُ هشام برسالةِ عائشةَ ، وقد قُتِلُوا ، فقالَ : يا أمير المؤمنين أين عَزَبَ عنكَ حلمُ أبي سُفيان؟ قال : غيبة مثلكَ عنِّي ، يعني أنه نَدِم .

وقالت هندُ الأنصارية وكانت شيعيةً إذْ بُعِثَ بحُجْر إلى مُعاوية :

تَرفَّعْ أيُّها القَمَرُ المُنِيرُ ... ترفَّعْ هَلْ ترى حُجْرًا يَسِيرُ
يَسِيرُ إلى مُعَاويةَ بنِ حَرْبٍ ... لِيقتُلَهُ كَمَا زعَمَ الخَبِيرُ
تَجبَّرت الجبابِرُ بعد حُجْرٍ ... فَطابَ لها الخَوَرْنَقُ والسَّدِيرُ
وأصبَحَتِ البِلادُ لَهُ مُحُولاً ... كأن لَمْ يُحْيِها يَومًا مَطِيرُ
ألا ياحُجْرُ حُجْر بني عَدِيٍّ ... تَلَقَّتكَ السَّلامةُ والسُّرورُ
أخافُ عَلَيكَ ما أردى عَدِيًّا ... وشَيْخًا في دِمَشْقَ لَهُ زَئِيرُ
فإنْ تَهلِكْ فكُلُّ عَمِيدِ قَوْمٍ ... إلى هُلْكٍ مِنَ الدُّنيا يَصِيرُ

قال ابنُ عون : عن محمد ، قال : لما أُتي بحُجْر ، قال : ادفنُوني في ثيابي ، فإني أُبعثُ مُخَاصِمًا

وروى ابنُ عَون : عن نافع ، قال : كان ابنُ عُمر في السوق ، فنُعيَ إليه حُجْر ، فأطلق حَبْوَتَه ، وقام ، وقد غَلَبَ عليه النَّحِيبُ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢١٧/٦ ، طبقات خليفة : ت ١٠٤٢ ، المحبر : ٢٩٢ ، التاريخ الكبير ٧٢/٣ ، التاريخ الصغير ٩٥/١ ، المعارف : ٣٣٤ ، الجرح والتعديل ٢٦٦/٣ ، تاريخ الطبري =

٢٠٣١٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عطاء ، قالَ : مَا رَأَيْتُهم يُغَسِّلُونَ الشَّهيدَ ، وَلا يُحنِّطُونَهُ ، ولا يُكَفِّنُونَهُ ، قُلْتُ : كَيفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قُلْتُ ؛ كالَّذي يُصَلِّي على الذي ليسَ بِشَهِيدٍ[1] .

٢٠٣١٣ - قالَ : وأَخبرنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : سَأَلْنَا سُليمانَ بْنَ موسى : كَيفَ الصَّلاَةُ على الشهيد عِنْدَكُم ؟ قالَ : كَيف يُصَلَّى على غَيرِ الشَّهِيدِ ؟ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ ؟ قالَ : أَمَّا إِذَا ماتَ في المَعْرَكَة فإنما ندفنه كما هُوَ وَلا نغسله ، وَلا نُكَفِّنُهُ ، وَلا نُحَنِّطُهُ . قالَ : وأَمَّا إذا انْقَلَبْنَا بِهِ ، وبه رَمَقٌ ، فإنَّا نُغَسِّلُهُ وَنُكَفِّنُهُ وَنُحَنِّطُهُ وجدنا الناس على ذَلِكَ ، وكان من مضى عليه مِنَ النَّاسِ قَبْلَنا[2] .

٢٠٣١٤ - قالَ : وأَخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قالَ :كَانَ عُمَرُ مِنْ خَيرِ الشُّهَدَاءِ ، فَغُسِّلَ وَكُفِّنَ وصلِّي عليه ؛ لأَنَّهُ عاشَ بَعْدَ طَعْنِه[3] .

٢٠٣١٥ - قالَ : وأَخْبَرنا الحَسَنُ بْنُ عمارةَ ، عَنْ يحيى بْنِ الجزارِ ، قالَ : غُسِّلَ

= ٢٥٣/٥ ، مروج الذهب ١٨٨/٣ ، مشاهير علماء الأمصار : ٦٤٨ ، الأغاني ١٣٣/١٧ معجم الطبراني ٣٩/٤ ، المستدرك ٤٦٨/٣ ، جمهرة أنساب العرب : ٤٢٦ ، الاستيعاب : ٣٢٩ ، أسد الغابة ٤٦١/١ ، الكامل ٤٧٢/٣ ، تاريخ الإسلام ٢٧٥/٢ ، العبر ٥٧/١ سير أعلام النبلاء (٤٦٢:٣)، مرآة الجنان ١٢٥/١ ، البداية والنهاية ٤٩/٨ ، الإصابة ٣١٤/١ ، شذرات الذهب ٥٧/١ تهذيب تاريخ دمشق (٨٧/٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٧٣:٥) ، الأثر (٩٢٨٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٧٤) ، الأثر (٩٥٨٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٧٥) ، الأثر (٩٥٩١) .

عليٌّ - رضي الله عنه - وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه[1] .

٢٠٣١٦ - **قال أبو عمر** : مِنْ حُجَّةِ من ذَهَبَ إلى هذا - وَهُو مَعْنى قولِ مَالِكٍ - أنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمعَ عليها في مَوتى المُسْلِمينَ أنَّهم يُغَسَّلُونَ ويُكَفَّنُونَ ، ويُصَلَّى عَلَيهم، فكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ ميِّتٍ ، وقتيل مِنَ المُسْلِمينَ إلا أنْ يَجْتَمِعُوا على شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَيكُونُ خُصُوصًا مِنَ الإجْمَاعِ بِإجْمَاعٍ .

٢٠٣١٧ - وَقَدْ أجْمَعُوا - إلا مَنْ شَذَّ عَنْهُم - بأنَّ قَتِيلَ الكُفَّارِ في المُعْتَرَكِ إذا مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ قَبْلَ أنْ يَأكُلَ ويَشرَبَ أنَّهُ لا يُغَسَّلُ ، وَلا يُصَلَّى عليهِ ، فكَانَ مُسْتَثْنى مِنَ السُّنَّةِ المجْتَمَعِ عليها بالسُّنَّةِ المجْتَمَعِ عَلَيها وَمَنْ عَدَاهُم فَحُكْمُهُ الغُسْلُ والصَّلاَةُ ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٠٣١٨ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ جَعَلَ قَتِيلَ البُغَاةِ والخَوَارِجِ واللُّصُوصِ ، وَكُلَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا إذَا مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ كَقَتِيلِ الكُفَّارِ في الحَرْبِ إذا مَاتَ في المُعْتَرَكِ ، القِيَاسُ عَلى قَتيلِ الكُفَّارِ ، قالُوا : وأمَّا عُمَرُ وعليٌّ ، فإنَّهما غُسِّلاَ وَصُلِّيا عَلَيهما ؛ لأنَّهما عَاشَا وأكَلا وَشَرِبا بَعْدَ أنَ أُصِيبَا ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٧٥) ، الأثر (٩٥٩٣) .

(١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

٢٠٣١٩ - هكَذَا وَقَعَتْ تَرْجَمَةُ هَذا البابِ عِنْدَ يحيى ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ إلا حَدِيثَ يحيى بْن سَعِيدٍ : في حَمْلِ عُمَرَ إلى الشَّامِ ، وإلى العِرَاقِ .

٢٠٣٢٠ - وَتَرْجَمَةُ البَابِ عِنْدَ القعنبي وابْنِ بكيرٍ « بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ في الشَّيْءِ يُجْعَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٠٣٢١ - وَفِيهِ عِنْدَهما حَدِيثُ عُمَرَ في الفَرَسِ الَّذي حُمِلَ عليهِ في سبيلِ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ[1] ، وَمِنْ طَرِيقِ نَافع[2] .

٢٠٣٢٢ - ثُمَّ حدَّثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ هَذَا[3] .

٢٠٣٢٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ عُمَرَ في كتاب الزكاة .

٢٠٣٢٤ - وحديث هذا الباب لم يقع في روايةِ يحيى بْنِ يحيى . في الموطأ ، إلا في هَذا البابِ .

٩٦٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ . يَحْمِلُ الرَّجُلَ إلى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ . وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إلى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ،

---

(١) يعني حديث الفاروق عمر في باب « اشتراء الصدقة والعود فيها » وقد تقدم برقم (٥٨٤) من أحاديث الموطأ في المجلد التاسع ، صفحة (٣٢٣) .

(٢) تقدم أيضًا برقم (٥٨٥) في المجلد التاسع ، صفحة (٣٢٤) .

(٣) يأتي برقم (٩٦٦) بعد قليل .

فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَشَدْتُكَ اللَّهَ ! أَسُحَيْمٌ زِقٌّ ؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ[1] .

٢٠٣٢٥ - **قال أبو عمر** : الحَمْلُ على الإبلِ والخيلِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ ، وَمِنْ مَال من شاء أن يتطوع في سَبيلِ اللَّهِ ، قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا عَلى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُم عَلَيهِ ﴾ الآية [التوبة : ٩٢] .

٢٠٣٢٦ - وروى أبو مَسْعُودٍ الأنْصَارِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّه أُبْدِعَ بي[2] فاحْمِلْنِي ، فقالَ لَهُ : ائْتِ فُلانًا ، فَاسْتَحْمِلْهُ ، فَأَتَاهُ ، فَحَمَلَهُ ، ثُمَّ أتى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الدَّالُّ على الخَيرِ كَفَاعِلِهِ »[3] .

٢٠٣٢٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ في صَدْرِ كِتابِ العِلْمِ[4] .

٢٠٣٢٨ - وَمِنْ حَدِيثِ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ أَنَّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ يَسْتَحْمِلُونَهُ ، فَوَجَدُوهُ غَضْبَانَ ، فقالَ لَهُ : « واللَّهِ لا أَحْمِلُكُم » ،ثُمَّ

---

(١) الموطأ : ٤٦٤ .

(٢) (أُبْدِعَ بي » = هلكت دابتي .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، ح (٤٨١٦) في طبعتنا ، باب « فضل إعانة الغازي » ، وأبو داود في الأدب (٥١٣٩) باب « في الدال على الخير » (٤ : ٣٣٣) ، والترمذي في العلم (٢٦٧١) باب «ما جاء : الدال على الخير كفاعله » (٥ : ٤١ - ٤٢) .

(٤) في كتاب « جامع بيان العلم وفضله » ، باب « قوله ﷺ : الدال على الخير كفاعله » ، صفحة (١٦) ، وذكر حديث أنس بن مالك مثله أيضًا .

حَمَلَهُم على الإبِلِ ، قالَ : « ولا أحلفُ على يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَها خَيراً منها إلا كفَّرْتُ عَنْ يَمِيني ، وأَتَيْتُ الَّذي هُوَ خَيرٌ »(١) .

---

(١) روى عَنْ أبي موسى الأشعريِّ ، قال : كُنَّا مشاةً ، فأتينا نبيَّ اللَّهِ ﷺ نَستَحمِلُهُ ، فقالَ : « وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمُ اليومَ - أَوْ قالَ : - واللَّهِ لا أحمِلُكُمْ » قالَ : فلما رَجَعَنا إلى المنزلِ - أو قالَ : حينَ رجعنا إلى المنزل أتاهُ قَطِيعٌ مِنْ إبلٍ ، فإذَا قَدْ بَعَثَ إلينا بثلاثِ بُقَعِ الذُّرى ، قالَ بعضُنا لبعض : أنركَبُ وقد حَلَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟! فأتيناهُ ، فقُلنا : يا نبيَّ اللَّهِ ، إنكَ قَدْ حَلَفْتَ ، قالَ : « إنِّي وَاللَّهِ ما أحمِلُكَمْ، إنما حَمَلَكُمُ اللَّهُ ، وما عَلَى الأرضِ مِنْ يمينٍ أَحْلِفُ عليها ، ثُمَّ أرى خيراً منها إلا أَتَيتُها - أو أَتَيْتُهُ ».

أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠٤ و ٤١٨) ، ومسلم في الأيمان ح ١٠ - (١٦٤٩) في طبعة عبد الباقي باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيراً منها ..، والنسائي في الأيمان والنذور (٧:٩) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي (١٠/٣١) وقوله : « بُقع الذُّرى » : بيض الأسنمة .

وروِيَ عن عمرانَ بنِ حُصين قال : أتى أبو موسى الأشعريُّ رسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قومِهِ فقالَ : « واللَّهِ لا أَحْمِلُهُمْ » فأُتي رسولُ اللَّهِ ﷺ بنهب مِنْ إبلٍ ، ففرَّقَها ، فَبقي منها خَمْسَ عَشْرَةَ فقالَ : « أينَ عبدُ اللَّهِ بنُ قيسٍ ؟ » قالَ : هو ذا هو . فقالَ : « خُذْ هذِهِ ، فاحْمِلْ عَليها قَومَكَ» قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ . قالَ : وإنْ كُنتُ حَلَفْتُ » .

أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين .. ، و في المغازي (٤٣٨٥) باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن وفي الأيمان والنذور (٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم ، وفي التوحيد (٧٥٥٥) باب قول اللّه تعالى : ﴿ واللَّهُ خلقكم وماتعملون ﴾ ، ومسلم في الأيمان :٩ - (١٦٤٩) في طبعة عبد الباقي باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيراً منها » ، والبيهقي ١٠/٣٢ ، و٥٢ من طريق أيوب ، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي ، عن أبي موسى .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠١ ، والبخاري (٥٥١٨) في الذبائح والصيد : باب لحم الدجاج ، في الأيمان (٦٦٤٩) و (٦٦٨٠) باب اليمين فيما لا يملك ، و(٦٧٢١) في كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث ، ومسلم (١٦٤٩) (٩) من طريق أيوب، عن القاسم التميمي ، عن زهدم الجرمي، به .

٢٠٣٢٩ - وذَكَرَ أَبُو بكْرِ بنُ أبي شَيبةَ قالَ : حدَّثنا عَبدةُ بنُ سعيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ : أنَّ عُثْمانَ حَمَلَ في جَيشِ العُسْرَةِ على أَلْفِ بَعيرٍ إلا سَبْعِينَ (١) .

٢٠٣٣٠ - وروى سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جريرٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ صَفْوانَ ابْنِ يَعلى بْنِ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ قالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكٍ ، فَحملْتُ فيها عَلى بِكْرٍ ، فكَانَ أوثَقَ عَمَلِي في نَفْسِي(٢) .

٢٠٣٣١ - وأمَّا حَمْلُ عُمَرَ - رضي الله عنه - الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلى بَعيرٍ ، والرَّجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ على بَعيرٍ ، فَذَلِكَ عِنْدِي على حَسبِ مَا أَدَّاهُ اجْتِهادُهُ إليهِ، عَسى أنْ يكُونَ ذَلِكَ في عَامٍ دونَ عَامٍ ؛ لما رآهُ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ وأَهْلِ الشَّامِ ، فَاجْتَهدَ في ذَلِكَ ، وَمَا أَحْسبُ ذلكَ كَانَ إلا مِنَ العَطَاءِ لأَهْلِ الدِّيوانِ بِعَيْنِهم عَامَ غَزَوْا .

٢٠٣٣٢ - وأمَّا فَرِاسَتُهُ في الذي أَلْغَزَ لَهُ وأَرَادَ التَحيُّلَ عليهِ ؛ ليحملَ على بَعيرٍ وَهُوَ عِرَاقِيٌّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَهْلِ العِرَاقِ ، ففطنَ لَهُ ، فَلَمَّا نَاشَدَهُ اللَّهَ صَدَقَهُ أَنَّهُ عَنى بقَوْلِهِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في « المستدرك » (٢/١١٠) ، والحميدي (٧٨٨) ، وعبد الرزاق (١٧٥٤٦) والإمام أحمد (٤/٢٢ و ٢٢٤) ، والبخاري في الإجارة (٢٢٦٥) باب الأجير في الغزو ، وفي الجهاد (٢٩٧٣) باب الأجير ، وفي المغازي (٤٤١٧) باب غزوة تبوك ، ومسلم في القسامة ٢٣-(١٦٧٤) في طبعة عبد الباقي باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، وأبو داود في الديات (٤٥٨٤) و (٤٥٨٥) باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ، والنسائي في القسامة (٨: ٣٠) باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث ، ومن طرق عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان ، به .

« سُحيمًا » زقًا كانَ في رَحْلِهِ ، فَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْ ذكاء عُمَرَ وَفَطَانَتِهِ ، وكانَ يَتَّفِقُ ذَلِكَ كَثيرًا .

٢٠٣٣٣ - ألا تَرى إلى قَولِهِ لِلَّذي قالَ لَهُ : مَا اسْمُكَ ؟ .

قالَ : جَمْرَةُ .

قال : ابْنُ مَنْ ؟ قالَ : ابْنُ شهابٍ .قالَ : مِمَّنْ ؟ قالَ : مِنْ الحُرْقَةِ .

قالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ .

قالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ . قالَ : فَأَيْها ؟

قالَ : بِذَاتِ لَظى ، قالَ عُمَرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ ، فَقَدِ احْتَرَقُوا .

فَكَانَ كَمَا قالَ عُمَرُ .

٢٠٣٣٤ - ذَكَرَهُ مَالِكٌ أَيضًا عَنْ يحيى بْنِ يحيى .

٢٠٣٣٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ في أُمَّتِي مُحَدَّثُونَ[1] ، فَإِنْ يَكُنْ فَعُمَرُ[2] » ، وباللَّه التَّوفِيقُ .

* * *

(١) (محدَّثون) = مُلْهَمون .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل - باب « من فضائل عمر » ، ح (٦٠٨٧) في طبعتنا ، والترمذي في المناقب (٣٦٩٣) باب « قوله ﷺ قد يكون في الأمم محدثون ... » (٥ : ٦٢٢) - وهو من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٨) باب الترغيب في الجهاد(*)

٩٦٧ - ذَكَرَ فيـهِ مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ

(*) المسألة : - ٤٩٦ - توالت آيات الكتاب الكريم تؤكد عالمية الرسالة التي جاءبها محمد بن عبد الله ، وتعلن أنها الرسالة الأخيرة لدين الله الواحد ، حملها رسول عالمي ، لم يختص بجيل من الأجيال ، ولا بأمة من الأمم ، ولا بجنس من الأجناس .كانت الرسالة قبل الإسلام رسالات قومية محلية ، محدودة بفترة بين رسولين ، وكانت البشرية تخطو على هدى تلك الرسالات خطوات محدودة تأهيلاً لها للرسالة الأخيرة الكاملة الشاملة ، وكانت كل رسالة تتضمن تعديلاً وتحويراً يناسب تدرج البشرية ، حتى إذا جاءت الرسالة الأخيرة جاءت كاملة في أصولها قابلة للتطبيق المتجدد في فروعها ، عامة للبشر جميعاً ، إذ لا رسالة بعدها للأقوام والأجناس والأجيال ولا رسول، وموافقة الفطرة الإنسانية التي يلتقي عندها الناس جميعاً .

وحملها الرسول النبي الأمي الذي تولى الله تعليمه دون أن يدخل على فطرته الصافية شيء من أفكار الأرض وقيمها : ومقاييس الناس وأعرافهم ، ليحمل رسالة الفطرة إلى الناس جميعاً :

﴿ قل : يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ، الذي له ملك السموات والأرض ، لا إله إلا هو يحيى ويميت ، فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ (الأعراف : ١٥٨) .

﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ [الفرقان :١] .

﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ [سبأ :٢١] .

﴿ قال : يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين ﴾ [الحج : ٤٩] .

ولقد كان هذا الرسول الكريم رحمة الله للناس في كل زمان ومكان بما جاء به من منهج يسعد البشرية كلها ويقودها إلى الكمال المقدر لها في هذه الحياة .

وقد جاءت هذه الرسالة للبشرية حينما بلغت سن الرشد العقلي : جاءت كتابا مفتوحا للعقول في مقبل الأجيال ، شاملا لأصول الحياة البشرية التي لا تتبدل ، مستعدا لتلبية الحاجات المتجددة التي يعلمها خالق البشر ، وهو أعلم بمن خلق . =

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ(١) بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ . وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ

= لقد شاءت إرادة الله أن تلامس السماء الأرض ، وأن تشيع فيها هديها الألاء ، وتنشر في جنباتها نورها المضيء ، وتلقي إليها بالرشد والخير والفلاح ، فنزل الوحي على محمد بن عبد الله رسول الله ومصطفاه ، وأمره بتبليغ دعوة الله إلى النا س، بادئًا بأهله وذوي قرباه :

﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ (الشعراء - ٢١٤) .

وصدع رسول الله بما أمر ، وقام يجهر بتبليغ دعوة ربه ، فبدأ - كما أمره ربه - بقومه العاكفين على الأصنام ، التائهين في الظلمات ، ظلمات بعضها فوق بعض من الخرافة والجهل والضلال .

وتفتحت لدعوة قلوب وغلقت دونها قلوب ، وهشت لرسالته نفوس وانقبضت لها نفوس .

وكان لابد لرسول الله ﷺ أن يعالج هذه القلوب ، ويداوي تلك النفوس التي أعرضت عن دعوته، كأن أصحابها ﴿ حمر مستنفرة ، فرت من قسورة ﴾ [المدثر : ٥٠ - ٥١] ، لابد أن يقرع هذه القلوب بزواجر المواعظ والتذكير ، ويلامس تلك النفوس ويبصرها ويدعوها إلى التأمل والتدبر والتفكير وقد فعل رسول الله هذا كله بتوجيه عال من لدن رب العالمين ، وتلقين مباشر عن الروح الأمين .

(١) كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام » حرام ضد حلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي آخره نون بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار زوج عبادة بن الصامت أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك أرضعت النبي ﷺ وأم سليم أرضعته أيضا إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم ، وإنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار .

وقال يونس بن عبد الأعلى قال لنا وهب أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة .

فأيّ ذلك كان فأم حرام محرم منه .

وقال الحافظ الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم سيما إذا كن مسنات مع ما ثبت له عليه ﷺ من العصمة ولعل هذا كان قبل الحجاب لأنه كان في سنة خمس وقتل أخيها حرام الذي =

الصَّامِتِ[١] . فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَأَطْعَمَتْهُ . وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ[٢] . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، وَهُوَ يَضْحَكُ[٣] . قَالَتْ : فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذَا الْبَحْرِ[٤] ، مُلُوكًا[٥] عَلَى الأَسِرَّةِ . أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ » (يَشُكُّ إِسْحَاقُ) قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

= كان رحمها لأجله كان سنة أربع وقال أبو عمرحرام ابن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل.

(١) « تحت عبادة بن الصامت » أي كانت امرأته والصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي يكنى أبا الوليد قال الأوزاعي أول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

(٢) « تفلي رأسه » بفتح التاء وإسكان الفاء وكسر اللام يعني تفتش القمل من رأسه وتقتله من فلى يفلى من باب ضرب يضرب فليا مصدره والفلي أخذ القمل من الرأس .

(٣) « وهو يضحك » جملة وقعت حالا وكذا قوله غزاة وهو جمع غازي كقضاة جمع قاضي .

(٤) « ثبج هذا البحر » بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة بعدها جيم قال الخطابي: ثبج البحر متنه ومعظمه وثبج كل شيء وسطه وقيل ثبج البحر ظهره يوضحه بعض ما جاء في الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر هوله والثبج ما بين الكتفين .

(٥) « ملوكا » نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك على الأسرة وهو جمع سرير قال أبو عمر أراد أنه رأى الغزاة في البحر على الأسرة في الجنة ورؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحي يشهد له قوله تعالى ﴿ على الأرائك متكئون ﴾ وبه جزم ابن بطال حيث قال إنما رآهم ملوكا على الأسرة في الجنة في رؤياه قال القرطبي يحتمل أن يكون خبرا عن حالهم في غزوهم أيضا قوله « شك إسحاق» وهو إسحاق بن عبد الله الراوي عن أنس .

يَضْحَكُ[١] . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُضْحِكُكَ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ » كَمَا قَالَ فِي الأُولَى . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ[٢] قَالَ ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ[٣] ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ

---

(١) « ثم وضع رأسه ثم استيقظ » قيل رؤياه الثانية كانت في شهداء البر فوصف حال البر والبحر بأنهم ملوك على الأسرة حكاه ابن التين وغيره وقيل يحتمل أن يكون حالتهم في الدنيا كالملوك على الأسرة ولا يبالون بأحد .

(٢) « أنت من الأولين» خطاب لأم حرام وأراد بالأولين هم الذين عرضوا أولادهم الذين يركبون ثبج البحر .

(٣) « في زمن معاوية بن أبي سفيان» وكانت غزت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والأول أشهر وهو ما ذكره أهل السير وفيه هلكت .

وقال الكرماني رحمه الله تعالى واختلفوا في أنه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام فقال البخاري ومسلم في زمن معاوية وقال القاضي أكثرأهل السير أن ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فعلى هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر أن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى .كان عمر رضي الله تعالى عنه قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستأذنه معاوية في ذلك فلم يأذن له فلما ولى عثمان رضي الله تعالى عنه استأذنه فأذن له قال لا تكره أحدا من غزاة طائعا فاحمله فسار في جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان وشداد بن أوس وأبو الدرداء في آخرين وهو أول من غزا الجزائر في البحر وصالحه أهل قبرص على مال والأصح أنها فتحت عنوة ولما أرادوا الخروج منها قدمت لأم حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولن قبر المرأة الصالحة .

مِنَ الْبَحرِ(١) . فَهَلَكَتْ(٢) .

٢٠٣٣٦ - قال أبو عُمَرَ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أُم حرَامٍ إحْدى خَالاَتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ يَقِيلُ عِنْدَها ، وَيَنَامُ في حِجْرِها ، وتَفْلِي رَأْسَهُ .

---

(١) قوله « حين خرجت من البحر » أراد به حين خروجها من البحر إلى ناحية الجزيرة لأنها دفنت هناك .

(٢) الموطأ : ٤٦٤ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وفي الاستئذان (٦٢٨٢) باب من زار قومًا فقال عندهم ، وفي التغبير (٧٠٠١) باب رؤيا النهار ،ومسلم في الجهاد والإمارة ح (١٩١٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « فضل الغزو»، وأبو داود ، (٢٤٩٠) ، والنسائي ٦/٤٠ - ٤١ ، والترمذي (١٦٤٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في غزو البحر،والبيهقي في « السنن » ٩/١٥٦ - ١٦٦.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٧٧) باب غزو المرأة في البحر ، عن عبد الله بن محمد ، عن معاوية بن عمرو ،عن أبي إسحاق الفزاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أنس بن مالك .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٩) باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، عن عبد الله بن يوسف ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٦) باب فضل غزو البحر ، عن محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث ، بهذ الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٤) باب ركوب البحر ، ومسلم (١٩١٢) (١٦١) في الإمارة : باب فضل الغزو ، والبيهقي ٩/١٦٦ عن خلف بن هشام ، والنسائي ٦/٤١ في الجهاد : باب فضل الجهاد في البحر ، عن يحيى بن حبيب ، وأبو داود (٢٤٩٠) في الجهاد : باب فضل الغزو في البحر ، عن سليمان بن داود العتكي ، وأحمد ٦/٤٢٣ عن سليمان بن حرب ، كلهم عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٣٦١ ، والطبراني ٢٥ / (٣٢١) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أيضًا ٦/٤٢٣ عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن يحيى بن سعيد ، به .

٢٠٣٣٧ - قالَ أبُو عُمَرَ : لَولا أنَّهـا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ مَا زارَهـا ولا قَامَ عِنْدَها ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٢٠٣٣٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ - عَليـه السـلامُ - مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ : لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ إلا أنْ تكُون مِنْهُ ذَات مَحْرَمٍ»[1] ، على أنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ لَيسَ كَغَيرِهِ ، ولا يُقَاسُ بِهِ سِوَاهُ .

٢٠٣٣٩ - وَفي هَذا الحديثِ إبَاحَةُ أكلِ مَا قَدَّمَتْهُ الـمَرأةُ إلى ضَيْفِها في بَيتِها مِنْ مَالِها ومَالِ زَوجِها ؛ لأنَّ الأغْلَبَ أنَّ ما في البيتِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ للرَّجُلِ .

---

(١) حديث الفاروق عمر رُوِيَ عن جابر بنِ سَمُرَةَ ، قال : خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الخطَّاب بالجَابِيَةِ ، فَقَالَ : قَامَ فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مقامي فِيكُمُ اليَوْمَ فَقَالَ : « ألا أحْسِنُوا إلى أصْحَابي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ على الشَّهَادَةِ لا يُسْأَلُها ، ويَحْلِفُ الرَّجُلُ على اليمين لا يُسْأَلُهَا، فَمَنْ أرادَ مِنْكُمْ بحبوحَةَ الجَنَّةِ ، فَلْيَلْزَمِ الجماعَةَ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ معَ الواحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الاثنين أبعدُ ، ولا يَخْلُوَنَّ أحَدُكُمْ بامْرَأةٍ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ ثالثُهما ، ومَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

وأخرجه الإمام أحمد ١/١٨ ، والترمذي في الفتن (٢١٦٥) باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم (١/١١٤) من طرق عن محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن أبيه به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وحديث ابن عباس بمثل هذا المتن أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٢٢) ، والبخاري في الجهاد (٣٠٠٦) باب « من اكتتب في جيش المسلمين » ، وفي النكاح (٥٢٣٣) باب « لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ذو محرم » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ١١٢) ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ١٣٩) ، (٥ : ٢٢٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٦٠٣٥) ، (٧:١٠٨٤٥) .

٢٠٣٤٠ - وفيه دليلٌ على أنَّ الوكيلَ والمؤتمنَ إذا علمَ أنَّ صاحبَ المالِ يُسرُّ بما يفعلُهُ في مالِهِ ، جازَ لهُ فعلُ ذلكَ .

٢٠٣٤١ - ومعلومٌ أنَّ عُبادةَ بنَ الصامتِ كانَ يَسُرُّهُ أن يُبَرَّ رسول الله ﷺ في بيتِهِ ، فلذلكَ أذنتْ أمُّ حرامٍ لرسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ زوجِها عُبادةَ ، وأطعمتْهُ .

٢٠٣٤٢ - وقدْ رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لا يحلُّ لامرأةٍ أنْ تأذنَ لرجلٍ في بيتِها ، وزوجُها غائبٌ كارهٌ »(١) .

٢٠٣٤٣ - وإسنادُهُ في « التمهيدِ » .

٢٠٣٤٤ - وقدِ اختلفَ العلماءُ في عطيةِ المرأةِ منْ مالِ زوجِها بغيرِ إذنِهِ ، واختلفتْ فيهِ الآثارُ المرفوعةُ ، منها .

٢٠٣٤٥ - ما رواهُ ابنُ جريجٍ ، عنِ ابنِ أبي مليكةَ ، عنْ عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنَّها جاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالتْ : يا نبيَّ اللهِ! ليسَ لي شيءٌ إلا ما أدخلَ عليَّ الزبيرُ . فهلْ عليَّ جناحٌ أنْ أرضخَ ممَّا يدخلُ عليَّ؟ قالَ : « ارضخي ما استطعتِ ولا توعي فيوعيَ اللهُ عليكِ » .

٢٠٣٤٦ - وروى الأعمشُ ومنصورٌ ، عنْ أبي وائلٍ ، عنْ مسروقٍ ، عنْ عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أنفقتِ المرأةُ منْ بيتِ زوجِها ، غيرَ مفسدةٍ كانَ لها أجرٌ بما أنفقتْ ، ولزوجِها أجرٌ بما اكتسبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ ، لا ينقصُ

(١) عن معاذ ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٣١٣) ، وقال : « رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

بَعْضُهم مِنْ أجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»[١] .

٢٠٣٤٧ - وأمَّا الأثَرُ المُخَالِفُ لِغَيرِهِ فهَذِهِ الأحَادِيثِ[٢] .

٢٠٣٤٨ - أبو أمامة الباهليُّ ،قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ : «إنَّ اللَّهِ تعالى قَدْ أعْطَى كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » ، وَفِيهِ : « لا تُنْفِقُ امْرَأةٌ مِنْ بيتِ زَوجِها ، إلا بإذْنِ زَوجِها » . قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! ولا الطَّعامَ ؟ قالَ : « ذَلكَ أفْضَلُ أمْوَالِنَا[٣] ».

---

(١) الحديث عن عائشة أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١) باب « أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها (غير مفسدة) الفتح (٣:٣٠٣) ورواه في البيوع وفي مواضع أخرى في الزكاة ومسلم في الزكاة (٢٣٢٦) في طبعتنا ، باب « أجرالخازن الأمين » ، ورواه أبو داود في الزكاة (١٦٨٥) باب « المرأة تتصدق من بيت زوجها » (٢ : ١٣٣) ورواه الترمذي في الزكاة (٦٧٢) باب « في نفقة المرأة من بيت زوجها » (٣ : ٥٨) ، ورواه النسائي في عشرة النساء في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٣٠٧) ورواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٩٤) باب «ما للمرأة من مال زوجها » (٢ : ٧٦٩) .

(٢) يعني الآثار الواردة في الكراهة لذلك .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، ص ١٥٤ و الحديث (١١٢٧) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨/٩ -٤٩ ،كتاب الولاء ، باب تولي غير مواليه ،الحديث (١٦٣٠٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٦٧/٥ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢٩٠/٣ - ٢٩١ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث الحديث (٢٨٧٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٣٢/٤ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، الحديث (٢١٢٠) وأخرجه ابن ماجه في السنن ٩٠٥/٢ . كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث الحديث (٢٧١٣) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٩/٨ - ١٦٠ ، الحديث (٧٦١٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦ ، كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين .

٢٠٣٤٩ - وَمَنْ أَجَازَ لِلصَّدِيقِ الأَكْلَ مِنْ مَالِ صَدِيقِهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ ، وَتَأَوَّلَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُم ﴾ [النور : ٦١] فإنَّما أَبَاحَ مِنْهُ مَا لا يَتَشَاحُّ النَّاسُ فيهِ ، وَمَا تَسْخُو النُّفُوسُ بِهِ للإِخْوَانِ في الأَغْلَبِ .

٢٠٣٥٠ - وأمَّا « ثَبَجُ البَحْرِ » ، فَهُوَ ظَهْرُ البَحْرِ .

٢٠٣٥١ - وَكَذَلِكَ رَوى هَذَا الحَدِيثَ يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى بن حبان ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، قالتْ : بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِلاً في بَيْتِي ، استَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قالَ : « عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ البَحْرِ كَالمُلُوكِ على الأَسِرَّةِ .. » ، الحديث .

٢٠٣٥٢ - وأمَّا ضَحِكُهُ ﷺ عِنْدَما استَيقَظَ ، فَإِنَّما ذَلِكَ سرُورًا مِنْهُ مِمَّا يُدْخِلُهُ اللَّهُ على أُمَّتِهِ مِنَ الأَجْرِ بِأَعْمَالِ البِرِّ .

٢٠٣٥٣ - وإنَّما رَآهُم على الأَسِرَّةِ في الجَنَّةِ .

٢٠٣٥٤ - ورُؤيَاهُ وَرُؤيَاالأنبياء وَحْيٌ .

٢٠٣٥٥ - وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَولُ اللَّهِ تعالى في أَهْلِ الجَنَّةِ : ﴿ عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ [يس : ٥٦] .

٢٠٣٥٦ - وَقَولُهُ : « أو مِثْلَ المُلُوكِ عَلى الأَسِرَّةِ » ، شَكٌّ مِنَ المُحَدِّثِ .

٢٠٣٥٧ - وَقَدْ رَوَاهُ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى بْنِ حبَّان ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ حَرامٍ ، فقالَ فِيه : مِثْلَ المُلُوكِ على الأَسِرَّةِ ، مِنْ غَيرِ شَكٍّ .

٢٠٣٥٨ - وَهذا الخَبَرُ إِنَّما وَرَدَ تَنْبِيهًا على فَضْلِ الغَزْوِ في البَحْرِ ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ

النِّسَاءِ لِلْجِهادِ .

٢٠٣٥٩ - وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُدَاوِي الجَرْحى وَنَمرِّضُ المرْضى ، وكانَ يَرْضخُ[1] لنَا مِنَ الغَنِيمَةِ .

٢٠٣٦٠ - اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في الإِسْهَامِ للنِّسَاءِ مِنَ الغَنِيمَةِ[2] .

٢٠٣٦١ - فقالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ النِّسَاءِ ، هَلْ يُحْذَيْنَ[3] من المَغَانِمِ في الغَزْوِ ؟ قالَ : مَا عَلِمْتُ ذلكَ .

٢٠٣٦٢ - وقالَ أَبُو حَنيفةَ ، والثَّورِيُّ ، واللَّيثُ ، والشَّافِعِيُّ : لا سَهْمَ لامْرَأَةٍ وَيُرْضَخُ لها .

٢٠٣٦٣ - وقالَ الأَوزَاعِيُّ : يُسْهَمُ لها ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيبرَ[4] .

٢٠٣٦٤ - قالَ الأَوزَاعِيُّ : وَأَخَذَ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ عِنْدنا .

٢٠٣٦٥ - **قال أبو عُمرَ** : أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذا البَابِ مَا كَتَبَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إلى نَجْدَةَ الخَارِجيِّ[5] : أَنَّ النِّساءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ ، فَيُدَاوِينَ المَرْضى ويُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ ،

---

(١) (**يرضخ لنا**) = يعطينا ، و (الرضخ) = العطية .

(٢) للإمام أن يعطي المرأة ، والصبي بحسب ما يرى من عنايتهم .

(٣) (**يُحْذَيْنَ**) = أي يعطين الحذوة ، وهي العطية .

(٤) سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٢) باب « سهم الفارس والراجل » ، ونقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٧٨٢١) .

(٥) هو نجدة الحروري من الخوارج ، وكان عبد الله بن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرَّمِية ، ولكن لما سأله نجدة عن العلم لم يُمْكن ابن =

ولَمْ يُضْرَبْ فيهِ بِسَهْمٍ(٦) .

٢٠٣٦٦ - وَفيهِ : إِبَاحَةُ رُكُوبَ البَحْرِ لِلنِّساء ، وكَانَ مَالِكٌ يكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الحجَّ في البَحْرِ ، وَهُوَ في الجِهادِ ، كَذَلِكَ أَكْرَهُ .

٢٠٣٦٧ - قال أَبُو عُمرَ : إِنَّما كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ لاَ تكَادُ تَغُضُّ بَصَرَها عَنِ الرَّاكِبِينَ فِيهِ ، عَنِ الملاحِينَ وَغَيرِهم ، وَهُمْ لا يَسْتَتِرُونَ في كَثِيرٍ مِنَ الأَوقَاتِ.

٢٠٣٦٨ - وَكَذَلِكَ لا تَقْدِرُ كُلُّ امْرَأَةٍ عِنْدَ حَاجَةِ الإِنْسان على الاسْتِتَارِ في المرْكبِ في الرِّجالِ ، ونَظَرُها إلى عَورَاتِ الرِّجَالِ ، ونَظَرُهم إليها حَرَامٌ ، فَلَمْ يَر اسْتِبَاحَةَ فَضِيلَةٍ بِمُدَافَعَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعالى .

٢٠٣٦٩ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ مَعَ زَوجِها ، وكَانَ النَّاسُ خِلاَفَ ما هُمْ عليهِ اليومَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٣٧٠ - وَفِيه : دَلِيلٌ على جَوَازِ رُكُوبِ البَحْرِ للحجِّ ؛ لأَنَّهُ إذا رَكِبَ لِلْجِهادِ ،

= عباس كَتْمَه فاضطر إلى جوابه وقال : لولا أن أكتم علماً ما كتبتُ إليه ، أي : لولا أنّي إذا تركْتُ الكتاب أصير كاتمًا للعلم ، مُستَحِقًا لوعيد كاتمه .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، رقم (٤٦٠٤) من طبعتنا ، ص (٦ :٢١٣) ، باب « النساء الغازيات يُرْضَخُ لَهُنَّ ولا يُسْهَمُ» ، وبرقم (١٣٨) و ص (١٤٤٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨) ، باب « في المرأة والعبد يُحْذَيَان من الغنيمة ، وأعاده في كتاب الخراج والإمارة والفيء(٢٩٨٢) ، باب « في بيان مواضع قسم الخُمس وسهم ذي القُربى » (٣ : ١٤٦)، ورواه الترمذي في السِّيَر (١٥٥٦) ، باب « مَنْ يُعْطى الفيء » (٤ : ١٢٥ - ١٢٦) ، والنسائي في أول كتاب قسم الفيء (٧:١٢٨) ، وموضعه في كتاب « الأم» (٤ : ١٦٥) ، باب «شهود مَنْ لا فرض عليه القتال » .

فَركوبُهُ للحجِّ أولى إذا كانَ في أداءِ فَرِيضَةِ الحجّ .

٢٠٣٧١ - ذَكَرَ مَالِكٌ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ ركوبِ البحْرِ طُولَ حَيَاتِهِ[1] ، فَلَمَّا مَاتَ استَأْذَنَ مُعَاوِيَةُ عُثْمَانَ في ركُوبِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ حتَّى كَانَ زمانُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيزِ ، فَمنعَ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِهِ في أيَّامِهِ ، ثُمَّ رُكِبَ بَعْدُ إلى الآنَ .

٢٠٣٧٢ - هَذا لِمَا كَانَ مِنَ العُمَرَيْنِ - رحمة الله عليهما - في التِّجارَةِ وَطَلَبِ الدُّنْيا ، والاستعداد مِنَ المَالِ والتكَاثُرِ مُعْرِضينَ عَنِ الآخِرَةِ ، وَعَنْ جِهادِ الغَزْوِ في البَحْرِ ، فأمَّا مَا كَانَ في أداءِ فَرِيضَةِ اللَّهِ ، فَلاَ .

٢٠٣٧٣ - قَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ رُكُوبِ البَحْرِ لِلْجِهادِ في حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيرِهِ، وَهِيَ الحُجَّةُ ، وفيها الأُسْوَةُ .

٢٠٣٧٤ - واتَّفَقَ العُلَمَاءُ أنَّ البَحْرَ لاَ يَجوزُ لأحَدٍ رُكُوبُهُ في حين ارْتِجَاجِهِ .

٢٠٣٧٥ - ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ ، قالَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، حدَّثنا سُفْيانُ ، عَنْ لَيثِ بْنِ أبي سليمٍ ، عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : « لا يَسلِّنِي اللَّهُ عَنْ جَيشٍ رَكِبُوا البَحْرَ أبداً[2] » ، يعني التَّغْرِير .

٢٠٣٧٦ - وَفيهِ : التَحَرِّي بِالإِتْيَانِ بِأَلْفَاظِ النَّبيِّ - عليه السلام .

٢٠٣٧٧ - وَقَدْ ذَهَبَ إلى هَذا جَمَاعَةٌ ، وَرَخَّصَ آخَرُونَ في الإتْيَانِ بِالْمَعَاني

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ :٢٨٣) ، والتراتيب الإدارية (١ : ٣٦٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ((٥ : ٣١٥) .

وإنْ خَالَفُوا في الألْفَاظِ[١] .

٢٠٣٧٨ - وفِيهِ : أنَّ الجِهادَ تَحْتَ رَايَةِ كُلِّ إمامٍ ، عَادلٍ أو جَائِرٍ ، مَاضٍ إلى يَومِ القِيَامَةِ ؛ لأنَّهُ قَدْ رأى الآخِرِينَ مُلُوكًا على الأسِرَّةِ . كَما رأى الأوَّلين ، وَلا نِهايَةَ للآخِرِينَ إلى قيامِ السَّاعَةِ

٢٠٣٧٩ - قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ [الواقعة ٣٩-٤٠].

٢٠٣٨٠ - وَهَذا على الآيةِ .

٢٠٣٨١ - وَفِيهِ فَضْلٌ لِمُعَاوِيَةَ إذْ جَعَلَ مَنْ غَزَا تَحْتَ رَايَتِهِ مِنَ الأوَّلِينَ .

٢٠٣٨٢ - وَإنَّما قُلْنا في الحَدِيثِ دَليلٌ عَلى رُكُوبِ البَحْرِ للجِهادِ وغيرِهِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ ؛ لاسْتِيقَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وهُوَ يَضْحَكُ فَرَحًا بِذَلِكَ ، فدَلَّ على جَوَازِهِ وَإِبَاحَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَجَعَلْنا المُباحَ فِيما ركبَ فيه البحر قِيَاسًا على الغَزْوِ فيه .

٢٠٣٨٣ - ويحتملُ بِدَليلِ هذا الحَدِيثِ أنْ يَكُونَ المَوتُ في سَبيلِ اللَّهِ والقَتْلُ سَواءً في الفَضْلِ ؛ لأنَّ أمَّ حَرَامٍ لَمْ تُقْتَلْ ، وإنَّما مَاتَتْ مِنْ صرعةِ دَابَّتِها .

٢٠٣٨٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا في « التَّمْهيدِ »[٢] الآثَارَ الشَّواهِدَ في هَذا المعنى واخْتِلافَها في ذَلِكَ .

٢٠٣٨٥ - فَمِنْها مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أبي شيبة قالَ : حدَّثنا وكيعٌ ، قالَ : حدَّثنا

(١) أفرد ابن عبد البر لهذا المعنى بابًا في كتاب « جامع بيان العلم وفضله » .

(٢) (١ : ٢٣٥ - ٢٣٨) .

المسْعُوديُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ؛ قالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أيُّ الجهادِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : مَنْ عُقِرَ جوادُهُ وأُريقَ دَمُهُ[١] .

٢٠٣٨٦ - وَذَكَرَ أبو داودَ قالَ :حدَّثنا محمّد بْنُ بكارٍ ، قالَ : حدَّثنا مَروانُ ، قالَ : حدَّثنا هِلاَلُ بْنُ ميمونٍ الرمليُّ ، عَنْ يعْلى بَنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ :« المَائِدُ في البَحْرِ الَّذي يصيبه القَيءُ لَهُ أَجْرُ شَهيدٍ ، والغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْن[٢] .

٢٠٣٨٧ - والآثارُ في الوَجْهَيْنِ جَميعًا كَثِيرَةٌ ، قَدْ ذَكَرْنا كَثِيرًا مِنْها في «التَّمْهيدِ»[٣] .

٢٠٣٨٨ - وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ تعالى في كِتَابِهِ بَينَ المَقْتُولِ والميتِ في سَبيلِ اللَّهِ : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا في سَبِيلِ اللَّهِ .ثُمَّ قُتِلُوا أو مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهم اللَّهُ رِزْقًا حسنًا﴾ الآية [الحج : ٥٨] فَرَكِبَت [أم حرام] البَحرَ فِي زَمنِ معاوية وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّها غزاةَ مُعَاوِيَةَ هذه ، وقد غَزَا مَعَهُ « عُبادَةُ ، وزوجَتُهُ « أُمُّ حَرَامٍ » - كَانَتْ في خِلافةِ عُثْمان[٤] ، لا في زَمَانِ مُعَاوِيةَ .

٢٠٣٨٩ - قالَ الزُّبَيرُ ابْنُ أبي بكْرٍ[٥] : رَكِبَ مُعَاوِيَةُ البَحْرَ غَازِيًا بِالْمُسْلِمِينَ في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٩٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٣) باب « فضل الغزو في البحر » (٣ :٧) .

(٣) (١ : ٢٣٦ - ٢٤٠) .

(٤) في سنة (٢٨) للهجرة عى ما ذكره خليفة بن خياط ، عن ابن الكلبي ، على ما سيأتي في (٢٠٣٩١).

(٥) هوالعلامة الحافظ النسّابة قاضي مكة وعالمها : الزبير بن بكار ، أبو عبد الله بن أبي بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، ولد في المدينة سنة ١٧٢ هـ /٧٨٨ م ، وبعد =

خِلافَةِ عُثْمانَ ، لا فِي أيَّامِ معاوية .

٢٠٣٩٠ - قالَ الزُّبيرُ بْنُ أبي بكْرٍ : رَكِبَ معاويةُ البَحْرَ غَازِيًا بالمُسْلِمِينَ في خِلافَةِ عُثمانَ إلى قُبرسَ ، وَمَعَهُ أمُّ حَرَامٍ زَوجُ عُبَادَةَ مَعَ زَوجِها عُبادَةَ ، فَرَكِبَتْ بَغْلَتَها حينَ خَرجَتْ مِنَ السَّفِينَةِ ، فَصُرِعَتْ فَماتَتْ .

٢٠٣٩١ - وَذَكرَ خَلِيفَةُ ، عَنِ ابْنِ الكلبيِّ قالَ : في سَنَةِ ثَمانٍ وَعِشْرِينَ غَزَا مُعَاوِيةُ بْنُ أبي سُفْيانَ في البَحْرِ ، وَمَعَهُ امْرَأتُهُ فَاختةُ بِنْتُ قَرَظَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاف، وَمَعَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وامْرَأتُهُ أمُّ حَرَامٍ بِنْتُ ملحانَ الأنْصَارِيَّةُ ، فَأتي قُبرُسَ ، فَتُوفِّيَتْ أمُّ حَرَامٍ ، وَقَبَرَها .

= صدامة بالعلويين ، هاجر من المدينة وذهب إلى بغداد ، ولا تمدنا المصادر بأية إشارة إلى تاريخ هذا الانتقال ، ولابد أنه وصل بغداد قبل وفاة إسحاق الموصلي (المتوفى سنة٢٣٥ هـ /٨٥٠ م) ، فقد التقى به هناك (انظر تاريخ بغداد للخطيب ٨ /٤٦٩) ، ولابد أنه أخذ كذلك عن محمد بن الحسن المدائني (المتوفى سنة ٢٣٥ هـ / ٨٦٠ م ، انظر رقم ١٢ من هذا الفصل) وتولى منصب القضاء في مكة سنة ٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م ، وتوفي هناك سنة ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م » .

مصادر ترجمته : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٥/٢/١ ، أخبار القضاة لوكيع ٢٦٩/١ ، الأغاني (دار الكتب) ٤١ /٤٣ ، مصارع العشاق للسراج ٢٥٥ ، إرشاد الأريب لياقوت (لندن) ٢١٨/٤ - ٢٤٠ ، (القاهرة) ١٦١/١١ - ١٦٥ ، اللباب لابن الأثير ٤٩٦/١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان (بولاق) ١/ ٢٣٦ ، الديباج لابن فرحون ١١٩ ، تذكرة الحفاظ للذهبي (الطبعة الأولى) ١٢/٢ ، (الثانية) ٥٢٨ ، الدول للذهبي ١١٣/١ ، العبر للذهبي ١٢/٢ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٦٦/٢ سير أعلام النبلاء (١٢:٣١١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٢/٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٤/١١ ، مرآة الجنان لليافعي ١٦٧/٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٢٤/٣ - ٢٥ ، الأعلام للزركلي ٧٤/٣ ،معجم المؤلفين لكحالة ١٨٠/٤ ، وانظر كذلك مقدمة محمود محمد شاكر لتحقيقه لجمهرة نسب قريش .

في هذا البابِ :

٩٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لأَحْبَبْتُ أَنْ لا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ ، فَيَخْرُجُونَ . وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي . فَوَدِدتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ »[1] .

---

(١) الموطأ : ٤٦٥ ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في التفسير على ما في « تحفة الأشراف » ٤٤٧/٩ .وأخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٢ و ٤٧٣ و ٤٩٦) ، والبخاري في الجهاد (٢٩٧٢) باب فضل الجعائل والحملان في السبيل ، ومسلم في الإمارة ١٠٦ - (١٨٧٦) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والنسائي ٣٢/٦ في الجهاد (٣٢:٦) في تمني القتل في سبيل الله تعالى ، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه مالك ٤٦٠/٢ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، وأحمد ٢٤٥/٢ ، والبخاري في التمني (٧٢٢٧) باب ما جاء في التمني ومن تمنّى الشهادة ، ومسلم ١٠٦ - (١٨٧٦) والبيهقي ١٥٧/٩ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢ ، ومسلم : ١٠٦ (١٨٧٦) ، والبيهقي ٢٤/٩ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٦) باب الجهاد من الإيمان ، ومسلم ١٠٣ - (١٨٧٦) وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٣)باب فضل الجهاد في سبيل الله، والبيهقي ١٥٧/٩ من طرق عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٢٧٩٧) في الجهاد :باب تمني الشهادة ، و (٧٢٢٦) ، والنسائي ٣٢/٦ من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

٢٠٣٩٢ - قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أنَّ الجهادَ ليس بفرضٍ معينٍ على كلِّ أحدٍ في خاصَّتِه، ولو كانَ فرضًا معينًا ما تخلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ عنهُ ولا أباحَ لغيرِهِ التَّخلُّفَ عنهُ، ولو شقَّ على أمَّتِهِ إذا كانوا يُطيقونَهُ.

٢٠٣٩٣ - والجهادُ عندَنا بالغزوات والسَّرايا إلى أرضِ العدوِّ فرضٌ على الكفايةِ، فإذا قامَ بذلكَ مَنْ فيهِ كفايةٌ ونكايةٌ للعدوِّ، سقطَ عنِ المتخلِّفينَ.

٢٠٣٩٤ - فإذا أظلَّ العدوُّ بلدةً مقاتلاً لها، تعيَّنَ الفرضُ على كلِّ أحدٍ حينئذٍ في خاصَّتِه على قدرِ طاقتِه، خفيفًا وثقيلاً، شابًّا وشيخًا، حتَّى يكونَ فيمن يكاثرُ العدوَّ كفايةٌ بمواقعتِهم، فإنْ لم يكنْ وجبَ على كلِّ مَنْ سبقَهم منَ المسلمينَ وجب عليهم عونهم والنفير إليهم ومقاتلة عدوِّهم معهم، فإذا كانَ في ذلكَ ما يقومُ بالعدوِّ في المدافعةِ كانَ ما زادَ على ذلكَ فرضًا على الكفايةِ على ما قدَّمْنا، فضيلةً ونافلةً.

٢٠٣٩٥ - والدَّليلُ على ذلكَ قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. ثمَّ قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

٢٠٣٩٦ - وفيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يتمنَّى منْ عملِ الخيرِ والصَّبرِ عليهِ ما يعلمُ أنَّهُ لا يُعطاهُ، وذلكَ منْ حرصِهِ - عليه السلام - على الوصولِ إلى أصلِ فضائلِ الأعمالِ.

٢٠٣٩٧ - وقدْ يُعطى المرءُ بنيَّتِه، وقدْ قالَ ﷺ في حديثِ جابرِ بنِ عتيكٍ: «إنَّ اللهَ قدْ أوقعَ أجرَهُ على قدرِ نيَّتِه»(١).

---

(١) تقدم الحديث في كتاب الجنائز - باب «النهي عن البكاء على الميت» برقم (٧١٢) من أحاديث الموطأ.

٢٠٣٩٨ - وقالَ ﷺ : « نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[١]. يُرِيدُ ﷺ : نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيرٌ مِنْ عَمَلِهِ بِلاَ نِيَّةٍ .

وفي هَذا البَابِ :

٩٦٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ : فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلاَمَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً ، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي . وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ[٢] .

٢٠٣٩٩ - وَهَذا الخَبرُ ذَكَرَهُ مُحمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ في « السِّيرِ» بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وقالَ : حدَّثَنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ هذا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيُّ المازنيُّ أَحَدُ بَنِي النَّجَّارِ .

---

(١) عن سهل بن سعد الساعدي ، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٦١) ، ونسبه للطبراني في الكبير ، وقال : « رجاله موثقون ، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة » .

(٢) الموطأ : ٤٦٥ - ٤٦٦، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣ : ٢١) في مناقب سعد بن الربيع ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٣ : ٢٨٥) ، ونقله الصالحي في السيرة الشامية (٤ : ٣٢٦)، وعزاه للحاكم وللبيهقي .ومن طريق ابن إسحاق في سيرة ابن هشام (٣ : ٣٨ - ٣٩) والروض الأنف (٣ : ١٧١) ، ونقله الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » (٤ : ٣٩) .

٢٠٤٠٠ - **قال أبو عمر** : هذا يدلُّ على أنَّ الخبر مُشتهرٌ مُستفيضٌ بالمدينة عند عُلمائها .

٢٠٤٠١ - وقد روى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ في قصةِ ابنتَي سعدِ بنِ الربيعِ ما دلَّ على أنَّ البيانَ في فريضةِ الأنثيينِ أنَّ لهما من ميراثِ أبيهما الثُّلثينِ ، كما لمن فوقهما من البناتِ ، وهو خبرٌ حسنٌ ، قد ذكرنا إسنادَه في « التمهيدِ »[1] ، عن جابرٍ : أنَّ امرأةً من الأنصارِ أتتِ النبيَّ - عليه السلام - بابنتَي سعدِ بنِ الربيعِ ، فقالتْ : يارسولَ اللهِ ! سعدُ بنُ الربيعِ قُتِلَ يومَ أُحدٍ شهيدًا ، فأخذَ عمُّهما كلَّ شيءٍ من تركتِه، ولم يدعْ لهما من مالِ أبيهما ، قليلاً ، ولا كثيرًا ، واللهِ ما لهما مالٌ . ولا تُنكحانِ إلا ولهما مالٌ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « سيقضي اللهُ في ذلك ما شاءَ » فنزلتْ :﴿يوصيكم اللهُ في أولادِكم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ فإنْ كنَّ نساءً فوقَ اثنتينِ فلهنَّ ثلثا ما تركَ﴾ الآية [النساء : ١١] . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عمَّهما ، فقالَ : « أعطِ هاتينِ الجاريتينِ مما تركَ أبوهما الثُّلثينِ ، وأعطِ أمَّهما الثُّمنَ ، وما بقي فهو لكَ »[2].

---

(١) (٢٤ : ٦٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩١) باب « ما جاء في ميراث الصُّلب » (٣ : ١٢١) ، عن مسدد ،عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، (٢٨٩٢) عن ابن السرح، عن ابن وهب، بنحوه مختصراً .

وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢٠٩٢) باب « ما جاء في ميراث البنات » (٤ : ٤١٤) ، عن عبد ابن حميد ، وقال : حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في الفرائض - باب « فرائض الصلب » عن محمد بن يحيى بن عمر ، بنحوه .

٢٠٤٠٢ - قال أبو عُمر : هَذهِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عليها ، لا خِلاَفَ فيها ، والحمد لِلَّهِ، ولا أعلَمُ أحدًا مِنْ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ مِنَ التَّابعِين ومن بَعْدَهُم قالَ بما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ في ذَلِكَ[1] : وَلا يَصِحُّ عَنْهُم مَا رُوِيَ عَنْهُ في ذَلِكَ ، واللَّهُ أعْلَمُ ، وَكانَ مِمَّا في هَذا الخَبرِ سَبَبُ البَيَانِ الوَارِدِ بها .

٢٠٤٠٣ - وَسَعْدُ بْنُ الرَّبيعِ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ ، شَهِدَ بَدرًا ، استُشْهِدَ يَومَ أُحُدٍ .

٢٠٤٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَنَسَبْنَاهُ وَآتَيْنَا بِأَطْرَافِ الأَخْبَارِ [عنه] في كِتَابِ الصَّحَابَةِ[2] .

* * *

وفي هَذا الباب أيضًا :

٩٧٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ . فَقَالَ : إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَستُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ . فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ ،

---

(١) فرض ابن عباس للبنت الواحدة ، والاثنتان من البنات : النصف إن لم يكن معهنّ أخ ، وهذا مما خالف فيه ابن عباس جمهور الصحابة، حيث كانوا يفرضون للبنت الواحدة : النصف ، وللبنتين : الثلثين ، فخالفهم ابن عباس محتجًا بظاهر قوله تعالى في الآية (١١) من سورة النساء ﴿ فَإِنْ كُنَّ نساءً فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثا ما ترك ﴾ . أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٨٠) والمحلى (٩: ٢٥٥) ، والمغني (٦ : ١٧٠) .

(٢) في الاستيعاب (٢ :٥٨٩) ، الترجمة (٩٣١) .

فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[١] .

٢٠٤٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا الحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذكرَ مَعْنَاهُ .

٢٠٤٠٦ - حديث حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ قالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ أبي عُمَرَ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، سَمعَ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ يومَ أُحدٍ : يَارسُولَ اللَّهِ! إنْ قُتِلْتُ أَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : « أَنْتَ في الجنَّةِ » فألقى تَمَرَاتٍ كُنَّ في يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حتَّى قُتلَ .

٢٠٤٠٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الرَّجُلُ عميرُ بْنُ الحمامِ الأَنْصَارِيُّ السُّلَمِي فيما ذَكَرَ ابْنُ إسحاقَ .

٢٠٤٠٨ - قالَ ابْنُ إسْحَاقَ : ثُمَّ خَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى النَّاسِ ، يعني يومَ بَدْر، فَحَرَّضَهُم على القِتَالِ ، ونفلَ كُلَّ امْرِئٍ ما أَصَابَ ، قالَ : « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُقَاتِلُهم اليومَ رَجُلٌ ، فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلاً غَيرَ مُدْبِرٍ ، إلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ» .

---

(١) الموطأ : ٤٦٦ ، ووصله الشيخان ، والإمام أحمد والنسائي من حديث جابر : أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٤٦) باب « غزوة أحد» ، ومسلم في الإمارة ، (١٨٩٩) في طبعة عبد الباقي ، باب «ثبوت الجنة للشهيد » ، والنسائي في الجهاد (٦ : ٣٣) باب « ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل»، والبيهقي في « السنن » (٩:٤٣ ، ٩٩) .

٢٠٤٠٩ - قالَ عميرُ بْنُ الحُمَامِ أَحَدُ بني سلمةَ - وفي يَدِهِ تمراتٌ يأكُلُهُنَّ : بَخْ بَخْ ، فما بيني وبَيْنَ أنْ أدْخُلَ الجَنَّةَ إلا أنْ يَقْتُلَنِي هَؤُلاءِ ، ثُمَّ قذفَ التَّمراتِ مِنْ يَدِهِ ، وأخذَ سَيفَهُ ، وقَاتَلَ حتَّى قُتِلَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

رَكْضًا إلـى اللَّهِ بِغَيْرِ زادِ إلا التُّقَى وعَمَلِ المَعَادِ

والصَّبْرِ في اللَّهِ عَلَى الجِهَادِ وكُلُّ زاد عُرْضَةٌ للنَفَادِ

غَيْرُ التُّقَى والبِرِّ والرَّشَادِ

٢٠٤١٠ - **قال أبو عُمرَ** : مَا أظُنُّ الرَّجُلَ الَّذي في خَبَرَ جَابِرٍ هُو عُميرُ بْنُ الحُمَامِ؛ لأنَّ ذَلِكَ يومَ أُحُدٍ ، وحديثُ عُميرٍ يومَ بَدْرٍ .

٢٠٤١١ - وأمَّا مَالِكٌ لَمْ يَذْكُرْ في حَديثِهِ يَومًا .

٢٠٤١٢ - **قال أبو عُمرَ** : لَيسَ في حَدِيثِ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، وَلا حَدِيثِ جَابِرٍ مَايَدُلُّ على أنَّ عُميرَ بْن الحمامَ حملَ وَحْدَهُ على كتيبةِ الكُفَّارِ ، ولَو فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَسنًا ، وكَانَتْ مَعَ ذَلِكَ لَهُ شَهادةٌ .

٢٠٤١٣ - حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ ، قالَ :حدَّثني أبي ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونسَ ، قالَ : حدَّثنا بَقيٌّ قالَ : حدَّثنا أَبُو بكْرِ ابْنُ أبي شَيبةَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ ابْنُ أبي عديٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قالَ : جَاءَتْ كتيبةٌ مِنْ قِبَلِ المشْرِقِ مِنْ كَتائِبِ الكُفَّارِ ، فَلَقِيَها رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ ، فَحملَ عليهم ، فَخَرقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ ، ثُمَّ كَرَّ رَاجعاً ، حتَّى رجعَ ، صَنَعَ ذَلِكَ مَرَّتَينِ ، أو ثَلاثًا ، فَإِذَا

سَعْدُ بْنُ هشامٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لأبي هُرَيرةَ ، فَتَلا : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾(١) الآية [البقرة : ٢٠٧] .

٢٠٤١٤ – وَقَدْ رَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إسْمَاعيلَ ابْنِ أبي خَالِدٍ ، عَنْ قَيسِ ابْنِ حازِمٍ ، أنَّ رَجُلاً قَتَلَ العَدوُّ خَالَهُ ، فقالَ لعمرَ بْنِ الخطَّابِ : يَا أميرَ المُؤْمِنِينَ : إنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أنَّ خَالي ألقى بِنَفْسِهِ إلى التَّهْلُكَةِ ، فقالَ عُمَرُ : بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ يَشْرُونَ الحياةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ .

٢٠٤١٥ – وَقَدْ رُوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ خِلاَفَ هذا .

٢٠٤١٦ – ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أبي إسْحَاقَ الشيبانيِّ ، قالَ : سَمِعْتُ المَعْرُورَ ابْنَ سُويدٍ ،يَقُولُ : إنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْ صَفٍّ ، فقالَ عُمَرُ: لأنْ أمُوتَ على فِرَاشِي أحَبّ إليَّ أنْ أُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيْ صفٍّ (٢) » ، يَعْنى أنْ يستقبلَ .

٢٠٤١٧ – وَذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أيضًا ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ واصلٍ الأحدب ، عَنِ المعرورِ ، عَنْ عُمرَ مِثْلَهُ ، وزادَ : وليسَ خروجه عن مكانه عظيم الغنى عن أصْحَابِهِ .

٢٠٤١٨ – قالَ سُفْيانُ : وَقَدْ يكُونُ خَارِجًا مِنَ الصَّفِّ ، وَهُوَ شَاذٌّ لِمكَانِهِ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٢٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٧٧) ، يعني خروجه من الصف ، وقتاله منفرداً .

٢٠٤١٩ - وروى مَعْمَرٌ ، عَنِ الحَسَنِ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ وَهُوَ يُقَاتِلُ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أحملُ عليهم ؟ ، فقالَ : أتُرِيدُ أنْ تَقْتُلَهُمْ .

٢٠٤٢٠ - قالَ أبُو عُمرَ : هَذا حَدِيثٌ ليسَ إسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ .

٢٠٤٢١ - وأحْسَنُ مَا قِيلَ في معنى قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيدِيكُم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ذَلكَ في تَرْكِ النَّفَقَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، واللَّه أعْلَمُ .

٢٠٤٢٢ - ذَكَرَ أبُو بكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبُو الأحْوصِ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ أبي صَالحٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيدِيكُم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، [البقرة : ١٩٥] أنْفِقْ في سَبِيلِ اللَّهِ ، ولَو بِمشقص(١) .

٢٠٤٢٣ - قالَ : وحدَّثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ عبَّاسِ بْنِ الأسودِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قالَ : إذَا لَقيت العدوَّ فاثبت ، فإنَّما نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ في النَّفَقَةِ .

وَذَكَرَ مَالِكٌ في هَذا البَابَ :

٩٧١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فغَزْوٌ تُنْفَقُ فيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأمْرِ ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ . فَذلِكَ الْغَزوُ خَيْرٌ كُلُّهُ .وَغَزَوٌ لا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، ، وَلا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَلا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأمْرِ ، وَلا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ ، ذلِكَ الْغَزْوُ لا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا(٢).

---

(١) الدر المنثور (١ : ٤٩٩) ، ونسبه لوكيع ، وعبد بن حميد ، والبيهقي .

(٢) الموطأ : ٤٦٧ ، وانظر الحاشية التالية .

٢٠٤٢٤ - **قال أبو عمر**: هذا الحديثُ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ بإسنادٍ حسنٍ.

٢٠٤٢٥ - أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ قالَ: وحدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أبو داودُ، قالَ: حدَّثنا حيوةُ بنُ شريحٍ الحضرميُّ، قالَ: أخبرنا بقيةُ، قالَ: حدَّثنا بحيرُ بنُ سعدٍ، عنْ خالدِ بنِ معدانَ، عنْ أبي بحريةَ، عنْ معاذِ بنِ جبلٍ، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «الغزوُ غزوانِ: فأمَّا منِ ابتغى وجهَ اللهِ، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكريمةَ ويَاسرَ الشريكَ، واجتنبَ الفسادَ، فإنَّ نومَهُ ونبهَهُ أجرٌ كلُّهُ، وأمَّا منْ غزا فخرًا ورياءً وسُمعةً وعصى الإمامَ وأفسدَ في الأرضِ، فإنَّهُ لمْ يرجعْ بالكفافِ»(١).

٢٠٤٢٦ - **قال أبو عمر**: قولُهُ: «ينفقُ الكريمةَ»، فإنَّهُ أرادَ ما يكرمُ عليكَ منْ مالِكَ ممَّا يقيكَ اللهُ فيه شحَّ نفسِكَ.

٢٠٤٢٧ - ولقدْ أحسنَ القائلُ:

وقدْ تخرجُ الحاجاتُ بأمِّ مالكٍ
كرائمَ منْ ذبٍّ بهنَّ ضنينُ

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٣٤) وأبو داود في الجهاد، ح (٢٥١٥)، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا (٣:١٣-١٤). والنسائي في الجهاد، في باب فضل الصدقة في سبيل الله (عز وجل)، وفي البيعة، في باب التشديد في عصيان الإمام (كلاهما في المجتبى)، وأخرجه في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٤٠٤).

كلهم من حديث بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي بحرية به.

٢٠٤٢٨ - وأمَّا « مُيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ » ، وَهُوَ هُنَا الرَّفِيقُ ، فَقُلْنا الخِلاف مَا يُرِيدُ إِنْفَاقَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ ، وَوَجدَهُ إِنِ احْتَاجَ ، وترك .

٢٠٤٢٩ - وأمَّا طَاعَةُ الإِمَامِ فَوَاجِبَةٌ في كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ ، إلا أنْ تكُونَ مَعْصِيَةً بَيِّنَةً لا شَكَّ فيها ، وَلا يَنْبَغِي أنْ يُبَارِزَ العَدُوَّ ، ولا يَخْرُجَ في سَرِيَّةٍ عَنِ عَسْكَرِهِ إلا بِإِذْنِهِ.

٢٠٤٣٠ - وأمَّا « اجْتِنَابُ الفَسَادِ » ، فَكَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ حَرَامٍ وَبَاطِلٍ ، واللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ .

* * *

(١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة في الغزو

٩٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »(١) .

٢٠٤٣١ - قالَ أَبُو عُمَرَ : في هَذا الحَدِيثِ الحَضُّ على اكْتِسَابِ الخَيلِ .

٢٠٤٣٢ - وَفِيهِ تَفْضِيلُها على سَائِرِ الدَّوَابِّ ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ في غَيرِها مِثْلُ هذا القَولِ ، وَذَلِكَ تَعْظِيمٌ مِنْهُ لِشَأْنِها ، وحضٌّ على اكتسابها ، وَنَدْبٌ لارتِبَاطِها في سبَيلِ اللَّهِ ، عدةٌ لِلِقَاءِ العَدُوِّ ، إِذْ هِيَ مِنْ أَقْوى الآلاتِ في جِهَادِهِ .

٢٠٤٣٣ - فَالخَيلُ المُعَدَّةُ لِلْجِهادِ هِيَ الَّتي في نَواصِيها الخَيرُ ، وَمَا كَانَ مُعَدّاً مِنْها للفتنِ وسلبِ المُسْلِمينَ فَتِلْكَ كَما قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « خَيلُ الشَّيْطانِ » .

٢٠٤٣٤ - وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَماعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِأَنَّ الجِهادَ مَاضٍ إلى يَومِ القِيَامَةِ تَحْتَ رَايَةِ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ من الأئمة بِهَذَا الحَديثِ وذلك أن رسول اللَّه ﷺ قال فيه : إلى

---

(١) الموطأ : ٤٦٧ ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ :١٣ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ١٠١ ، ١٠٢، ١١٢) ،والطيالسي في « مسنده» (١٨٤٤) والبخاري في الجهاد (٢٨٤٩) باب « الخيل معقود في نواصيها الخير» (٦:٥٤) ، وفي المناقب (٣٦٢٤) ،ومسلم في الإمارة (١٨٧١) في طبعة عبد الباقي ، باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ، والنسائي في الجهاد (٦ : ٢٢١ - ٢٢٢) باب « قتل ناصية الفرس » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٧) ، باب « ارتباط الخيل في سبيل الله» ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٦٤٢) ، وابن حبان في « صحيحه» (٤٦٦٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣:٢٧٣ - ٢٧٤) ، والبيهقي في « السنن» (٦ : ٣٢٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٩ : ١٣٠٤٦) .

يوم القيامة ، والمُجَاهِدُونَ تَحْتَ رَايَاتِهم يَغْزُونَ .

٢٠٤٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا في « التَّمْهيدِ »[١] حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بن السكن ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قالَ : « الخَيلُ في نَوَاصِيها الخَيْرُ معقُودٌ أَبَدًا إلى يَومِ القِيَامَةِ ، فَمَنْ رَبَطَها عدةً في سبيلِ اللَّهِ ، وأَنْفَقَ عَليها ، فإنَّ شَبَعَها وجُوعَهَا وريَّهَا ، وظَمَأَهَا وأَرْوَاثَها وأَبْوَالَهَا فِي مَوَازِينِهِ يومَ القِيَامَةِ ، ومَنْ رَبَطَها فَرحًا وَمَزحًا وسُمعةً وَرِيَاءً ، فإنَّ شَبَعَهَا وريَّهَا وظَمأَهَا ، وأَرْوَاثَهَا وأَبْوَالَهَا خُسْرانٌ في مَوَازِينِهِ يَومَ القيامَةِ »[٢] .

٢٠٤٣٦ - وفي قولِهِ عَليه السلامُ : « الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْر ، وقولُهُ : «البَرَكَةُ في نَواصِي الخَيْلِ» مَا يُعَارِضُ روايةَ مَنْ رَوى « الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ والدَّارِ ، والفَرَسِ » ، ويعضدُ رِوَايةَ مَنْ رَوى : « لا شُؤْمَ » ، وَقَدْ يكُونُ اليُمْنُ في الفَرَسِ والمَرْأَةِ والدَّارِ ، وَسَيَأْتِي هَذا المعنى في بَابِه مِنْ كِتَابِ « الجَامعِ » : إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٤٣٧ - وروى شُعبةُ عَنْ أبي التياحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « البَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيلِ »[٣] .

---

(١) (١٤ : ٩٧) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٢٦١)، وقال « رواه أحمد ، وفيه : شهر،وهو ضعيف ».

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥١) باب « الخيل معقود في نواصيها الخير» المناقب (٣٦٤٥) ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٤) في طبعة عبد الباقي ، باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، والنسائي في الخيل (٦ : ٢٢١) ، باب « بركة الخيل » ، والبيهقي في « السنن » (٦ :٣٢٩) .

٢٠٤٣٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا إسْنَادَ هَذا الحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ في « التَّمْهيدِ » ، وَذَكَرْنا فيهِ أيضًا حَدِيثَ عُرْوَةَ ابْنِ أبي الجعدِ البارقيِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيرُ إلى يومِ القِيَامَةِ : الأجْرُ ، والمَغْنَمُ »، مِنْ طُرُقٍ ، رَوَاهُ الشَّعبيُّ ، عَنْ عروة البَارقيِّ[1] .

٢٠٤٣٩ - وَقَدْ رَوَاه عَنْهُ شبيبُ بْنُ غرقدةَ ، حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدٌ ، قالَ :حدَّثنا ابْنُ أبي عُمَرَ ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ ، عَنْ شبيبِ بْنِ غرقدةَ ، سَمعَهُ مِنْ عروةَ البارقيِّ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الخَيرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيلِ » .

٢٠٤٤٠ - قالَ شبيبٌ : فَرَأيتُ ذَلِكَ في دَارِ عُروةَ ابْنِ أبي جعدٍ سَبعينَ فَرسًا رَغْبَةً مِنْهُ في رباطِ الخَيلِ .

٢٠٤٤١ - وَحَدِيثُ جَرِيرٍ قالَ : « رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بأُصْبَعِهِ ، وَيَقُولُ : « الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخيرُ إلى يَومِ القِيَامةِ : الأجْرُ والغَنِيمَةُ»[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٠) باب « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ، وفي كتاب الخمس - باب « قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » ، ومسلم في الإمارة ، ح (١٨٧٣) في طبعة عبد الباقي - باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ، والترمذي في الجهاد (١٦٩٤) باب « في فضل الخيل» ، والنسائي في الخيل (٦ : ٢٢٢) باب « فتل ناصية الخيل » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٣٠٥) باب « ارتباط الخيل في سبيل الله » ، والإمام أحمد (٤ : ٣٧٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ، والنسائي في الخيل» (٦:٢٢١) باب « فتل ناصية الفرس » ، والبيهقي في السنن (٦:٣٢٩).

٢٠٤٤٢ - قولُهُ عليه السلام : « يُمنُ الخَيلِ في شقرِها[١] » ، وقولُهُ : « خيرُ الخَيلِ الأدْهَمُ الأقْرَحُ »[٢] .

٢٠٤٤٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ : « أنَّهُ كَرِهَ الشِّكالَ مِنَ الخَيلِ »[٣] ومعناهُ أنْ تكونَ مِنهُ ثلاثُ قَوائمَ محجلةٍ ، وَواحدةٌ مطلقةٌ ، أو تكُونَ الثَّلاثَةُ مطلقةً والواحِدَةُ محجلةً .

٢٠٤٤٤ - وقولُهُ عليه السلام : « عَلَيكُم بِكُلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحجَّل » أو « أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ » ، « أو أدْهَمَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ »[٤] .

---

(١) الحديث عن ابن عباس : أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (١:٣٧٢) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٥) باب « ما يستحب من ألوان الخيل » ، والترمذي في الجهاد (١٦٩٥) باب « ما جاء ما يستحب من الخيل » .

(٢) عن عقبة بن عامر ، أو عن أبي قتادة : أخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٩٧) - باب « ما جاء ما يستحب من الخيل » وابن ماجه في (٢٧٨٩) باب « ارتباط الخيل في سبيل الله » ، والإمام أحمد (٥ : ٣٠٠) ، وصححه الحاكم (٢ : ٩٢) ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٦:٣٣٠).

(الأقرح) = ما كان في جبهته قرحة = وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة .

(٣) عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٥) في طبعة عبد الباقي - باب « ما يكره من صفات الخيل » ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٤٧) باب « ما يكره من الخيل » ، والترمذي في الجهاد (١٦٩٨) باب « ما جاء ما يكره من الخيل» ، والنسائي (٦:٢١٩) ، في الخيل - باب « الشكال في الخيل » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٠) باب « ارتباط الخيل في سبيل الله » ، والبيهقي في «السنن» (٦:٣٣٠) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) عن أبي وهب الجشمي : أخرجه الإمام أحمد في « المسند» (٤:٣٤٥) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٤٣) باب « فيما يستحب من ألوان الخيل» ، والنسائي في الخيل (٦:٢١٨-٢١٩) ، باب «ما يستحب من شية الخيل » .

(الكُميت) = بين الأسود والأحمر =

٢٠٤٤٥ - وَقَدْ ذكَرَ هَذه الأحَاديثَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النسائي وغيره .

٢٠٤٤٦ - وَذَكَرْنا منْها في « التَّمْهيدِ »[1] مَا فيهِ كِفَايَةٌ .

* * *

٩٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[2] مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وأَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا[3] .

= (**الأغرّ**) = في جبهته بياض .

(**المحجّل**) = في قوائمه بياض .

(**الأدهم**) = شديد السواد .

(١) (١٤: ١٠٠ - ١٠٢) .

(٢) (**أضمرت**) = عُلِفت ، حتى قويت على الجري .

(٣) الموطأ : ٤٦٧ - ٤٦٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٢ : ٢١٢) ، والبخاري في الصلاة (٤٢٠) باب « هل يقال مسجد بني فلان ؟» ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠) في طبعة عبد الباقي ، باب « المسابقة بين الخيل وتضميرها» ،وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٧) باب « في السبق» ، والنسائي في الخيل(٦ : ٢٢٦) باب « إضمار الخيل للسبق » .

ومن طرق عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٥) ، وأحمد ٥/٢ و ١١ و٥٦ ، والبخاري (٢٨٦٨) و (٢٨٦٩) و (٢٨٧٠) في الجهاد : باب السبق بين الخيل ، و(٧٣٣٦) في الاعتصام : باب إثم من دعا إلى ضلالة ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، والترمذي (١٦٩٩) في الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنسائي (٢٢٦/٦) في الخيل : باب السبق ، وابن ماجه (٢٨٧٧) في الجهاد : باب السبق والرهان ، والطبراني (١٣٤٥٩) ، والبيهقي في « السنن» ١٩/١٠ ، والدارقطني (٢٩٩/٤-٣٠٠) .

٢٠٤٤٧ - هكذا رَوى هذا الحديثَ جَمَاعَةُ رُوَاةِ الموطَّأ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ في إسْنَادِهِ ، واخْتَلَفُوا عَنْهُ في بَعْضِ أَلْفَاظِهِ .

٢٠٤٤٨ - وقالَ ابْنُ بكيرٍ :سَابَقَ بَيْنَ الخَيلِ الَّتي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى عند مَسْجِدِ بَنى زريقٍ .

٢٠٤٤٩ - وخالفَهُ جُمهُور الرُّوَاةِ مِنْهم : ابْنُ القَاسِمِ ، وابْنُ وَهبٍ ، والقعنبيُّ ، فَرووا : « مِنَ الثَّنيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيقٍ » .

٢٠٤٥٠ - وفي أَلْفَاظ نَافعٍ والرُّوَاة عنهم اخْتِلاَفٌ كَثِيرٌ ، تَرَاهُ في « التَّمْهيدِ»(١) إنْ شِئْتَ ، وتَرى هُنَاك صِحَّةَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٤٥١ - رَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيلِ ، فَأَرْسَلَ مَا أَضْمَرَ مِنْها من الحَفْيَاءِ إلى ثنيَّةِ الوَدَاعِ ، وأَرْسَلَ مَا لَمْ تُضَمَّرْ مِنْها مِنْ ثَنيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَني زريقٍ ، وأنَّ ابْنَ عُمَرَ أجرى فَرَسًا ، فاقْتَحمَ بِهِ فَرَسُهُ في جُرُفٍ . فَصَرعَهُ .

٢٠٤٥٢ - وفي هذا الحديثِ مِنَ الفِقْهِ جَوازُ المسَابَقَةِ بَيْنَ الخَيلِ ، وَذَلِكَ مِمَّا خصَّ ، وخَرجَ مِنْ بَابِ القمارِ بالسُّنَّةِ الوَارِدَةِ فيهِ وكَذَلِكَ هُوَ خَارِجٌ مِنْ بَابِ تَعْذِيبِ البَهَائِمِ ؛ لأنَّ الحَاجَةَ إليها تَدْعُو إلى تَأْدِيبِها وتَدْرِيبِها .

٢٠٤٥٣ - وَفيهِ : أنَّ المُسَابَقَةَ بَيْنَ الخَيلِ يَجِبُ أنْ يكُونَ أَمَدُهَا(٢) مَعلُومًا ، وأنْ

---

(١) (١٤ : ٧٨-٨١) .

(٢) (أمدها) = غايتها .

تكُونَ الخَيلُ مُتَسَاوِيَةَ الأَحْوَالِ ، أو مُتَقَارِبَةً ، وأنْ لا يسبق المضمر مع غَيرِ المُضمر .

٢٠٤٥٤ - والحَفْيَاءُ ، ومَسْجِدُ بَنِي زُرَيقٍ ، وثَنِيَّةُ الوَدَاعِ ، مَوَاضِعُ مَعْرُوفَةٌ بالمَدِينَةِ ، ومَعْرُوفٌ مَابَيْنَهَا مِنَ المَسَافَةِ(١) .

٢٠٤٥٥ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ ، قالَ مَحْبوبُ بنُ موسى ، قالَ : حدَّثنا الفزاريُّ [عن موسَى بنِ عُقْبَةَ](٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الخَيلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ، فَأَرْسَلَها من الحَفْيَاءَ ، وكان أَمَدُها ثنيَّةَ الوَدَاعِ .

٢٠٤٥٦ - قالَ الفزاريُّ : قُلْتُ لموسى : كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قالَ : سِتَّةُ أميالٍ ، أوسَبْعَةٌ .

وسَابَقَ بينَ الخَيلِ الَّتي لَمْ تُضَمَّرْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثنيَّةِ الوَدَاعِ ، وكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ

---

(١) الحفياء ، وثنية الوداع مواضع معروفة بالمدينة ؛ فأما ثنية الوداع ، فزعموا أنه سميت بذلك لأن النبي عليه السلام ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها . وقيل إنما سميت بذلك ، لأنَّ رسولَ الله شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها ؛ وقيل إنما سميت بذلك، لأنَّ المسافر من المدينة كان يشيع إليها ويتودع منه عندها قديما ؛ وهي على طريق مكة ، ومنها بدا رسول الله وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة ، فقال شاعرهم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها ،وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أ و نحوه ؛ فكان أمد الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها . وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه .

(٢) الزيادة بين الحاصرتين سقطت من الأصل .

بَنِي زُرَيْقٍ .

قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قالَ : مِيلٌ أو نَحْوُهُ .

قالَ : وكانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيها .

٢٠٤٥٧ - وحدَّثنا خلفُ بْنُ قَاسمٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ يحيى ، قالَ : حدَّثنا موسى بْنُ هارونَ الحمَّالُ ، قال : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ ، وأبُو خَيثمةَ ، قالا : حدَّثنا عقبةُ بْنُ خالدٍ .

٢٠٤٥٨ - وحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمد ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبُو داودُ ، قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ ، قالَ : حَدَّثنا عقبةُ بْنُ خالدٍ ، قالَ : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سبقَ بَيْنَ الخَيلِ، وفضل القُرَّحَ فِي الغَايَةِ[1] .

٢٠٤٥٩ - **قال أبو عُمرَ** : رَوى هذا الحَديثَ جماعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ على نَحوِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغيرُهُ ، ولَمْ يَقُلْ فيهِ أحَدٌ « إنَّهُ فضل القُرَّحَ في الغَايَةِ » إلا عقبةَ ابْنَ خَالِدٍ ، فإنْ صَحَّ فَفِيه دَلِيلٌ عَلى أنَ الَّتي أُضْمِرَتْ مِنْ تلكَ الخَيلِ كَانَتْ قُرَّحًا ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٢٠٤٦٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه - أنَّهُ كَتَبَ إلى عُتبةَ ابْنِ غَزْوان وكانَ يَومَئِذٍ أميرَ البَصْرةِ في أبان ضمروا خيلَهم لينحَرُوها ، فإن ادعيته

---

(١) انظر تخريج الحديث (٩٧٣) .

أو تأخذ في ذلك برأي عمر ، وكتب إليه في ذلك مجاوبه بإباحة ذلك ، وقال في كتابه : أن أرسل القرح من رأس مئة علوة ، ولا يركبها إلا أربابها .

٢٠٤٦١ - وقد ذكرنا الخبر بتمامه في « التمهيد » .

٢٠٤٦٢ - وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب ، فإن مالكا قال : سبق الخيل أحب إليّ من سبق الرمي .

٢٠٤٦٣ - قال : ويكون السبق على الخيل على نحو ما سبق الإمام ، فإن كان المسبّق غير الإمام ، فعل كما يفعل الإمام ، ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق .

٢٠٤٦٤ - وقال الليث بن سعد ؛ قال ربيعة في الرجل يسبّق القوم بشيء إن سبقه لا يرجع فيه .

٢٠٤٦٥ - قال الليث : ونحن نرى إن كان سبقا يجوز مثله ، جاز ، فإن لم يجز سبق أخذ ذلك منه ، وإن سبق أحرز سبقه .

٢٠٤٦٦ - وذكر ابن وهب ، عن الليث قال : وقال مالك : أرى أن يخرجه على كل حال ، سبق ، أو لم يسبق على مثل السلطان .

٢٠٤٦٧ - **قال أبو عمر** : قول الأوزاعي في هذا الباب نحو قول مالك وربيعة في أن الأشياء المخرجة في السبق لا تنصرف إلى مخرجها .

٢٠٤٦٨ - وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري الأسباق على ملك أربابها ، وهم فيها على شروطهم ، فلا يجوز أن يملك السبق إلا بالشرط المشروط فيه ، فإن

لَمْ يكُنْ ذَلِكَ انْصرَفَ السَّبَقُ إلى مَنْ جعلَهُ .

* * *

٩٧٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ . فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١) .

٢٠٤٦٩ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : أنكرَ مَالِكٌ العَملَ بِقَولِ سَعِيدٍ ، ولَمْ يَعْرِفْ المُحَلِّلَ ، وَلا يَجُوزُ عندَهُ أنْ يَجْعَلَ المُتَسابقَانَ سَبَقَيْنِ يخرجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما سَبَقًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ على أنَّ مَنْ سبقَ مِنْهُما أحرزَ سبقَهُ وأخذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ .

٢٠٤٧٠ - هَذَا لا يَجُوزُ عِنْدَهُ بِمُحَلِّلٍ وَلا بِغَيرِ مُحَلِّلٍ ، إنَّما السباقُ عِنْدَهُ أنْ يجعلَ السَّبَقَ ، أحدُهما كالسُّلْطَانِ ، فَمنْ سبقَ أخذَهُ ، لا غيرُ .

٢٠٤٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ قَولِ سَعِيدِ بْنِ المسيّبِ ، والأشْهَرُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنا .

٢٠٤٧٢ - وأجْمَعَ سَائِرُ العُلَمَاءِ على أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما سَبَقَهُ إلا أنْ يكُونَ سَبقَهُمَا فَرَسٌ ثَالِثٌ ، لا يجعل شيئًا ، وهُوَ مثلهما في الأغْلَبِ، وهُوَ الَّذي يُدْعى المُحَلِّلَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، فَهُوَ الَّذي اختَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

٢٠٤٧٣ - فَقَالَ مَالِكٌ مَا وصَفْنا .

٢٠٤٧٤ - وقالَ الشَّافِعيُّ : الأسْبَاقُ ثَلاثَةٌ : سَبَقٌ يُعطيهِ الوَالِي أو الرجل غير

---

(١) الموطأ : ٤٦٨ .

الوالي من ماله متطوعًا به فيجعلُ للسابقِ شيئًا معلومًا ممن سبقَ أحرزَ ذلك السبقَ ، وإنْ شاءَ الوالي أو غيرُهُ ، جعلَ أيضًا للمصلّي ، وللثاني والثالث شيئًا شيئًا ، فذلكَ كلُّهُ حلالٌ لِمَنْ جعلَ لَهُ .

والثاني : أنْ يُريد الرَّجُلانِ أنْ يَتسابقا بِفرَسَيْهما ويُريدُ كُلُّ واحدٍ منهما أنْ يَسبِقَ صاحِبَهُ ، ويخرجا سبقَينِ ، فهذا لا يَجوزُ إلا بِمُحلِّلٍ بينهما ، يكُونُ فارسًا لايأمَنانِ أنْ يسبقَهُما ، فإنْ سبقَ المحلِّلُ ، أخذَ السَّبقَيْنِ ، وإنْ سبَق أحدُ المُتسابِقَيْنِ ، أحرزَ سَبقَهُ وأخذَ سَبقَ صاحِبِهِ ، وإنْ سَبق الاثنانِ الثالثَ ؛ كانا كَمَنْ لَمْ يَسبِقْ واحِدٌ منهما ، ولا يَجوزُ حتَّى يكونَ الأمْرُ واحِدًا ،والغايَةُ واحِدةً .

٢٠٤٧٥ - قالَ : ولَو كانُوا مِئةً فأدْخلُوا بَينهم مُحلِّلاً ، فكذلِكَ .

٢٠٤٧٦ - والثالث : أنْ يسابقَ أحدُهما صاحبهُ ، ويخرجَ السَبَقَ وحْدَهُ ، فإنْ سَبَقَهُ صاحبُهُ أخذَ السَّبقَ ، وإنْ سبقَ صاحبَهُ أحْرَزَ السَّبقَ[1] .

٢٠٤٧٧ - وهَذا في معنى الوَالي .

٢٠٤٧٨ - قالَ : ويخرج المُتسابِقَانِ .ما يَتَراضيَانِ عليه ويتواضعونه على يدي رَجلٍ .

وأقل السَّبقِ يُسبَّقُ بِالهادِي أو بعضه أو بالكِفْلِ أو بَعْضه .

٢٠٤٧٩ - والسَّبقُ على هَذا النَّحوِ عنْدَهُ ، وليسَ هَذا موضعُ ذِكْرِه .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم» (٤ : ٢٣٠) باب السبق والنضال .

٢٠٤٨٠ - وقولُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ في هذا كَقَولِ الشَّافِعِيِّ .

٢٠٤٨١ - قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وأَصحَابُهُ : إذَا جَعَلَ السَّبَقَ واحِدَةً ، فقالَ : إنْ سَبَقتني ، فَلَكَ كَذَا وكَذَا ، ولَمْ يَقُلْ : إنْ سَبَقْتُكَ ، فَعَلَيكَ كَذاَ وكَذَا ، فَلا بَأْسَ .

٢٠٤٨٢ - ويُكْرَهُ أنْ يَقُولَ : إنْ سَبَقْتُكَ، فَعَلَيكَ كَذا ، وإنْ سَبقتني، فعليَّ كَذَا.

٢٠٤٨٣ - هَذَا لاخَيرَ فِيهِ ، وإنْ قَالَ رَجُلٌ غَيرُهما : أَيُّكُما سَبَقَ ، فَلَهُ كَذا ، فَلا بَأْسَ ، وإنْ كَانَ بَينَهُما مُحَلِّلٌ إنْ سَبَقَ ، فَلاَ يغرمُ ، وإنْ سبقَ أَحَدٌ فلا بَأْسَ، وذَلِكَ إذَا كان يَسْبِقُ ويُسْبَقُ .

٢٠٤٨٤ - وقالُوا : مَا عَدا هذه الثَّلاثَةِ الأَسْبَاقِ فالسَّبَقُ فيهِ قِمَارٌ ، وأَجَازَ العُلَمَاء في غَيرِ الرِّهانِ السَّبَقَ على الأَقْدَامِ .

٢٠٤٨٥ - وهَذا مَأْخُوذٌ مِنْ خَبرِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ سَابَقَ بينَ [يدي) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ الأَنْصَارِيِّ (١) ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في « التَّمْهِيدِ»(٢) .

---

(١) عَنْ سَلَمَةَ بن الأكوع ، قال : خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يتناضَلُونَ بالسوق فقالَ : « ارْمُوا بني إِسْمَاعِيلَ ، فإنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، وأَنَا مَعَ بني فُلانٍ لأحد الفَرِيقَيْنِ » ، فأَمْسَكُوا أَيدِيَهُمْ، فقالَ : « مَا لَكُمْ ارْمُوا » ، قالوا : كَيْفَ نَرْمِي وأَنْتَ مَعَ بني فلانٍ ، قالَ : « ارْمُوا وأَنَا مَعكُمْ كُلِّكُمْ » .

أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٩) باب التحريض على الرمي ، في الأنبياء (٣٣٧٣) باب قول اللّه تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾ ، في المناقب (٣٥٠٧) باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، وأحمد (٤/٥٠) ، والطبراني (٦٩٩١) و (٦٩٩٢) ، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٧ .

(٢) (١٤ : ٨٩) .

٢٠٤٨٦ - وَسَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَسَبَقَهَا ، فَلَمَّا أَسَنَّ سَابَقَهَا فَسَبَقَتْهُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ بِتِلْكَ »[1] .

٢٠٤٨٧ - وأَمَّا السَّبَقُ فِي الرِّهَانِ ، فَلا يَجُوزُ إلا في ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : هِيَ الخفُّ ، والحافرُ ، والنَّصلُ .

٢٠٤٨٨ - وَفِيهِ : حَدِيثٌ احتاجَ النَّاسُ فِيهِ إلى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ الثَّورِيُّ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، والقعنبيُّ وغيرُهُم ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « لا سبقَ إلا في خُفٍّ ، أو نَصلٍ ، أو حَافِرٍ[2] » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٩/٦ ، والحميدي (٢٦١) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩) باب حسن معاشرة النساء ، والطحاوي في « مشكل الآثار» ٣٦٠/٢ من طريق سفيان ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨) باب في السبق على الرجل ، من طريق أبي إسحاق الفزاري ، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (١٢٩/٦و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٦١/٢) والطبراني ٢٣ /(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥)، والبيهقي ١٧/١٠-١٨ من طريقين عن عائشة .

(٢) أخرجه من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة : الشافعي في « المسند» ١٢٨/٢ - ١٢٩ ، وأحمد (٤٧٤/٢) ،وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٤) باب في السبق ، والترمذي في الجهاد (١٧٠٠) باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنسائي في الخيل (٢٢٦/٦) باب السبق ، والبيهقي في « السنن» ١٦/١٠ ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد فيما نقله الحافظ في « التلخيص » ١٦١/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢ و ٤٢٥ ، والنسائي ٢٢٧/٦ ، وابن ماجه (٢٧٧٨) في الجهاد : باب السبق والرهان ، والبيهقي ١٦/١٠ من طرق محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى بني ليث ، عن أبي هريرة . وسنده حسن في الشواهد ، فإن أبا الحكم مقبول ، وقد توبع .

وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

حديثٌ آخرُ :

٩٧٥ - وذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ ، فَسُئِلَ عَنْ ذلِكَ ؟ فَقالَ : « إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ »[1] .

٢٠٤٨٩ - **قال أبو عُمرَ** : هَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِك عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، والفهريُّ سَمِعَهُ يَقُولُ : حدَّثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ وَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الخَيلِ » .

٢٠٤٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ إِلى مَالِكٍ فِي « التَّمْهِيد »[2] ، وَلا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إلا ما في المُوَطَّأ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٤٩١ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاودَ الطَّيَالسيُّ ، قالَ : حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حازمٍ ، قالَ : حدَّثنا الزُّبَيرُ بْنُ الخِرِّيتِ الأَزْديُّ ، قالَ : حدَّثنا نعيمُ ابْنُ أَبي هِنْدٍ الأَشجعيُّ ، قالَ : رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ خَدَّ فَرَسٍ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ عَاتَبَنِي فِي الفَرَسِ » .

٢٠٤٩٢ - هكَذا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ الطَّيالِسِيُّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الزُّبيرِ ، عَنْ نعيمٍ مُرْسَلاً .

---

(١) الموطأ : ٤٦٨ ، ووصله ابن عبد البر من حديث أنس على ما سيأتي .

(٢) (٢٤ : ١٠٠) .

٢٠٤٩٣ - وَرَوَاهُ أَسْلَمُ بْنُ إبراهيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ ، عَنِ الزَّبيرِ بْنِ خِرِّيتٍ ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ أَبي هِنْدٍ ، عَنْ عُروةَ البارقيِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَدًا .

٢٠٤٩٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا في « التَّمْهيدِ»[1] آثارًا في هَذا المعنى بِغَيرِ هَذَا اللَّفْظِ كَثِيرَةً.

٢٠٤٩٥ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعفَرِ بْنِ الورد ، قالَ : أَخْبَرَنا يُوسُفُ بْنُ يزيدَ ، قالَ حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو هلالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سليمٍ الرَّاسبيُّ ، عَنْ قَتَادةَ ، عَنْ معقلِ بْنِ يَسارٍ ، قالَ : لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَعْجَبَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الخيلِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ غفرًا ، بل النساء.

٢٠٤٩٦ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالَ : حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ، قالَ :حدَّثني أبي . قالَ : حدَّثنا إِبْرَاهيمُ بْنُ طهمانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي عروبةَ ، عَنْ قَتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : لَمْ يكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الخَيلِ[2] .

* * *

وَذَكَرَ مَالِكٌ في هَذَا البَابِ :

٩٧٦ - عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (٢٤ : ١٠١) .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الخيل ح (٣٥٦٤) ، باب « حب الخيل » (٦ : ٢١٧-٢١٨) وفي أول كتاب عشرة النساء عن أحمد بن حفص ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان ، به .

حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ ، أَتَاهَا لَيْلا ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللَّهِ . مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« اللَّهُ أَكْبَرُ . خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»(١) .

٢٠٤٩٧ - **قال أبو عمر** : فِي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ المَشْيِ باللَّيلِ عَلى الدَّوَابِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَرْمَدًا عليها ، واحْتِيجَ في ذَلِكَ إليها .

٢٠٤٩٨ - وَفى ذَلِكَ أَنَّ الغَارَةَ على العَدُوِّ تُسْتَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ صَبَاحًا لِما في ذَلِكَ مِنَ التَّبْيِينِ والنَّجاحِ ، لأَنْ لا يُصَابَ طِفْلٌ وَلا امْرَأَةٌ وَلا ذرِيَّةٌ .

٢٠٤٩٩ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا عبيدٌ ، قالَ : حدَّثنا محبوبٌ ، قالَ : حدَّثنا الفَزَارِيُّ(٢) .عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ ، قالَ : سَمِعتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك

---

(١) الموطأ : ٤٦٨ - ٤٦٩ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (١٩٤٥) باب « دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة » ، وفي المغازي (٤١٩٧) باب « غزوة خيبر» ، والترمذي في السير (١٥٥٠) باب « في البيات والغارات» .

ومن طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أخرجه الإمام أحمد (٣:١٠١-١٠٢) ، والبخاري في الصلاة (٣٧١) باب « ما يذكر في الفخذ» ، ومسلم في المغازي ح (٤٥٨٤) في طبعتنا ، باب « غزوة خيبر» ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٣١) باب « البناء في السفر » .ومن طريق قتادة ، عن أنس أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٦٤ ، ١٨٦) ، ومسلم (٤٥٨٦) في طبعتنا .

ومن طريق : محمد بن سيرين عن أنس : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩١) باب « التكبير عند الحرب » .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق الفزاري .

يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَما يُصْبِحُ[1] .

٢٠٥٠٠ - قال أبو عُمرَ : فَإِنَ احْتِيجَ إِلى الغَارَةِ فِيمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ ، جَازَ ذَلِكَ لحديثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ :

« هُمْ مِنْ آبَائِهِم ، يُرِيدُ في سُقُوطِ الدِّيَةِ والقَوَدِ ، وفي الإِثْمِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَمَنْ لَمْ يَقْصِدِ الطِّفْلَ بِعَيْنِهِ ، وَلا المَرْأَةَ .

٢٠٥٠١ - وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيما مَضى .

٢٠٥٠٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في دُعَاءِ العدوِّ قبل القتال :

٢٠٥٠٣ - فكانَ مَالِكٌ يقُولُ : الدُّعَاءُ أَصْوَبُ بَلَغَتْهُم الدَّعْوَةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُم ، إلا أَنْ يُعَجِّلُوا المسلمين أَنْ يَدْعُوهم .

٢٠٥٠٤ - وقالَ عَنْه ابْنُ القَاسِمِ : لا تبييت حَتَّى يدعوا .

٢٠٥٠٥ - وَذَكَرَ الربيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ في كِتابِ « البُوَيْطِيِّ » مثل ذلكَ : لا يُقَاتَلُ العَدوُّ حتَّى يُدْعَوا ، إلا أَنْ يعجِّلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفعلْ ، فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

٢٠٥٠٦ - وحكى المزنيُّ عنهُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُم الدَّعْوَةُ لا يُقَاتَلُوا ، حتَّى تَبْلُغَهُم الدَّعْوَةُ يُدْعَونَ إلى الإِيمَانِ .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٤) باب « دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة» .

٢٠٥٠٧ - قالَ : فإنْ قُتِلَ منهُم أحدٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلى قَاتِلِهِ الدِّيَةُ .

٢٠٥٠٨ - وقالَ المُزَنِّي عَنْهُ في موضعٍ آخر : وَمَنْ بَلَغَتْهُم الدَّعْوَةُ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُغَارَ عَلَيهم بِلا دَعْوَةٍ .

٢٠٥٠٩ - وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ،ومُحَمَّدٌ : إِنْ دَعَوْهُمْ قَبْلَ القِتَالِ ، فَحَسَنٌ ، وَلا بَأْسَ أَنْ يغيرَ عليهم .

٢٠٥١٠ - وقالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : يعْجِبُني كُلُّ مَا حدثَ إمامٌ بَعْدَ إِمَامٍ ،أحدثَ دَعْوةً لأَهْلِ الكُفْرِ .

٢٠٥١١ - **قال أبو عُمر** : هَذا قَولٌ حَسَنٌ ، والدُّعَاءُ قَبْلَ القِتَالِ على كُلِّ حالٍ حَسَنٌ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِذَلِكَ .

٢٠٥١٢ - فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ بريدةَ الأَسلميِّ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا على سَرِيَّةٍ أو جَيشٍ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « فَإِذَا لَقيتَ العَدُوَّ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إلى أَحَدِ ثَلاَثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُها أَجَابُوكَ إليها ، فَاقْبَلْ مِنْهُم ، وَكُفَّ عَنْهُم : ادْعُهُم إلى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فاقْبَلْ مِنْهم ، وكفَّ عَنْهُم » .

وفيهِ : « فَإِنْ أَبوا فَادْعُهم إلى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ ، فإنْ فَعَلُوا ، فَاقْبَلْ مِنْهم وكُفَّ عَنْهُم ، فإنْ هُمْ أَبوا ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وقَاتِلْهُم »[1] .

وفي الحَدِيثِ غَيرُ هذا اختَصَرْتُهُ ، وهُوَ مَحفُوظٌ .

٢٠٥١٣ - وأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بنِ يحيى ،

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

قالَ : حدَّثنا عليُّ بْنُ حَربٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَومًا حتَّى يَدْعُوَهُم(١) .

٢٠٥١٤ - وفي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ عليًا لِقِتَالِ خَيبرَ، وتَفَلَ في عَينيهِ ، قالَ : على رَسْلِكَ ، حتَّى تَنزِلَ سَاحَتَهُم ، فَإِذَا نَزَلْتَ سَاحَتَهُم ، فَادْعُهُم إلى الإِسْلَامِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ(٢) .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٥ : ٣٠٤) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٢) حديث سهل بن سعدٍ : أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « لأُعطِيَنَّ الرَّايةَ غدًا رَجُلاً يَفتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْه » قالَ : فباتَ الناسُ ليلَتَهمْ أيُّهم يُعطاها ، فلما أصبحَ الناسُ ، غَدَوْا على رسولِ اللَّه ﷺ ، كُلُّهُمْ يَرجُو أنْ يُعطاها ، فقالَ : « أينَ عَليُّ بنُ أبي طَالبٍ ؟ » قالوا : تَشتكي عَيْنَاه يا رسولَ اللَّه ، قالَ : فأرسَلُوا إليه ، فلما جاءَ ، بَصَقَ في عينيه ودعا لهُ ، فَبَرأ ، حتى كأنْ لم يكُنْ به وَجَعٌ ، وأعطاهُ الرَّايةَ ، فقالَ عليٌّ : يا رسولَ اللَّه ، أقاتِلُهمْ حتى يكونوا مثلنا ؟ قالَ : « انفُذْ عَلى رِسْلِكَ ، حتَّى تَنزِلَ بساحَتِهمْ ، ثُمَّ ادْعُهُم إلى الإِسْلَامِ وأخبِرْهمْ بما يَجِبُ عَليهمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فيهِ ، فوَاللَّهِ لأنْ يَهدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً واحِدًا خيرٌ لكَ مِنْ أنْ يكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠١) باب مناقب علي بن أبي طالب ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦) في طبعة عبد الباقي باب من فضائل علي بن أبي طالب ، عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ، عن سهل ، به .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه» (٢٤٧٣) ، والبخاري في الجهاد (٢٩٤٢) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، وأبو داود في العلم (٣٦٦١) باب فضل نشر العلم ، والطبراني (٥٨٧٧)، والبيهقي في « السنن» ٩/١٠٦ - ١٠٧ من طرق عن عبدالعزيز بن أبي حازم ، به . ورواية أبي داود مختصرة بالمرفوع منه « واللَّه لأن يهدي اللَّه .... » . =

٢٠٥١٥ - وَلا جُنَاحَ على مَنْ بَيَّتَ مَنْ بلغَتْهُ الدَّعْوَةُ لحديثِ الصَّعْبِ بْنِ جثامةَ ، وَلِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قالَ : أَمَّرَ عَلينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَغَزَونَا ناسًا ، فَبَيَّتْنَاهُم فَقَتَلْنَاهُم ، وكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيلةَ أَمِتْ أَمِتْ[1] .

٢٠٥١٦ - وأَمَّا قولُهُ في الحَدِيثِ : مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ ، فَالخَمِيسُ : العَسْكَرُ .

٢٠٥١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا شَوَاهِدَ ذَلِكَ مِنَ الشِّعْرِ في « التَّمْهِيدِ »[2] .

٢٠٥١٨ - وأَمَّا قولُهُ : « نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَومٍ مَا بِسَاحَةٍ » ، الساحة : عَرَصَةُ الدَّارِ .

٢٠٥١٩ - وفي هَذا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ الاسْتِشْهَادِ بِالقُرآنِ .

* * *

وفي هَذَا البَابِ :

٩٧٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ [بْنِ عَوْفٍ][3] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي

= وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » ٣٣٣/٥ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٠٩) باب فضل من أسلم على يديه رجلٌ وفي المغازي (٤٢١٠) باب غزوة خيبر ، ومسلم (٢٤٠٦) ، وسعيد بن منصور في « سننه» (٢٤٨٢) ، والنسائي في «الفضائل» (٤٦) ، وفي « الخصائص » (١٧) ، وفي السير على ما في « تحفة الأشراف » ١٢٥/٤ والطبراني (٥٩٩١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٢٠٧/٣ مختصراً كلهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم ، به .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٤٦) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٩٦) باب « في الرجل ينادي بالشعار »، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٠) باب « الغرة والبيات .. » ، وابن أبي شيبة (١٢:٥٠٣)، والحاكم (١٠٧:٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) (٢ : ٢٢٢) .

(٣) ليست في (ك) .

سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »(١) .

٢٠٥٢٠ - تَابَعَ يحيى على توصيل هذا الحديث جَمَاعَةُ رُوَاةِ الموطَّأ إلا ابْنُ بكيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ التنيسيُّ ، فَإِنَّهما رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ حُميدٍ مُرْسَلاً ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ .

---

(١) الموطأ : ٤٦٩ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٧) باب الريان للصائمين ، والترمذي في المناقب (٣٦٧٤) باب مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما ، والنسائي ١٦٨/٤ ، ١٦٩ في الصوم : باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم . و٤٧/٦ ، ٤٨ في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٦) باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً »، والنسائي ٩/٥ في الزكاة : باب وجوب الزكاة ، والبيهقي في « السنن» ١٧١/٩ ، من طريق شعيب ، ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة (١٠٢٧) في طبعة عبد الباقي باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، والنسائي ٢٢/٦ ، ٢٣ في الجهاد : باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل ، ومن طريق صالح بن كيسان . كلاهما عن الزهري ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣ من طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، به ، مختصراً .

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢ من طريق أبي إسحاق الفزاري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

٢٠٥٢١ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ : جَمَاعَةٌ مِنْ غَيرِ رُوَاةِ المُوطَّأ ، مِنْهم : ابْنُ المُبَارَكِ .

٢٠٥٢٢ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الحربيُّ قالَ : حدَّثنا يَحيى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو الحَسَنِ . قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ إلى الجَنَّةِ : يا عَبْدَ اللَّهِ ! هَذَا خَيرٌ .. ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ كما في المُوَطَّأ سَواء.

٢٠٢٥٣ - في هَذا الحَدِيثِ مِنَ المَعَاني الحضُّ على الإنْفَاقِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، وسُبُلِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ ، تَقْتَضِي سَائِرَ أَعْمَالِ البِرِّ .

٢٠٥٢٤ - وَفيهِ دَلِيلٌ على أنَّ أَعْمَالَ البِرِّ لا تُفْتَحُ في جَمِيعِها لِكُلِّ إنْسَانٍ في الأَغْلَبِ ، وأَنَّهُ إنَّما فُتِحَ فيها كلّها لِقَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ ، وأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنْ ذلك القَلِيلِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٠٥٢٥ - وأَمَّا قولُهُ : فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، مَنْ كانَ الغَالِب مِنْ عَمَلِهِ الصَّلاَة ، دُعِيَ من بَابِها ؛ لأَنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ دُعِيَ بِهِ ، وَنُسِبَ إليهِ ، فَقَولُهُ : فَمَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الصَّلاَةِ ، يُرِيدُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْها ، فَنُسِبَ إليها ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ .

٢٠٥٢٦ - وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ مِن الجِهادِ وَمنَ الصِّيَامِ ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ على هذا

المعنى ، وَإِنْ كَانَ لَهُ في سَائِرِ أَعْمَالِ البِرِّ حَظٌّ .

٢٠٥٢٧ - وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا ما جاوب به مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : العمريَّ العَابِدَ ، وهو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1] ، كَتَبَ إلى مالكٍ يحضُّهُ على الانْفِرَادِ والعَمَلِ وتَرْكِ مُجَالَسَةِ النَّاسِ في العِلْمِ وَغَيرِهِ[2] ، فكتبَ إليهِ مَالِكٌ : إنَّ اللَّه تَعالى قَسمَ بينَ عِبَادِهِ الأَعْمَالَ كَما قَسمَ الأَرْزَاقَ ، فَرُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ في الصَّلاَةِ ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ في الصَّوْمِ ، وآخرُ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ في الجِهادِ ، وَلَمْ يَفتحْ لَهُ في الصَّلاَةِ ، وآخر فُتِحَ لَهُ في الصَّدَقَةِ ، ولَمْ يُفْتَحْ لَهُ في الصِّيَامِ .

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ نَشْرَ العِلْمِ وتَعْلِيمَهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَال ، وَقَدْ رَضِيتُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لي فيهِ ، وقسمَ لي مِنْهُ ، ومَا أَظُنُّ مَا أَنَا فيهِ بِدُونِ مَا أَنْتَ فيهِ مِنَ العِبَادَةِ ، وَكِلاَنَا على خَيرٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ » .

٢٠٥٢٨ - وقالَ ابْنُ القَاسمِ : قالَ مَالِكٌ ، قالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : « إنَّ اللَّهَ تَعالى يُؤْتِي

---

(١) هو حفيد ابن عمر (١١٨ - ١٨٤) ، وكان إمامًا ، قدوة ، زاهداً ، عابداً ، روى عن أبيه وعن أبي طوالة ، وعنه : ابن عيينة ، وابن المبارك ، وعبد الله بن عمران ، وغيرم ، وهو قليل الرواية ، مشتغلٌ بنفسه ، قوَّال بالحق . أمَّار بالمعروف ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، وعظ الرشيد ، ولم يكن يقبل من السلطان ولا من غيره ، وكانت له هيبة عظيمة ؛ وكان يلازم المقبرة ، ومعه كتاب يطالعه، ويقول: لا أوعظ من قبر ، ولا آنس من كتاب ، ولا أسلم من وحدة .

ترجمته في : التاريخ الكبير (٥:١٤٠) ، المعارف : ١٨٦ ، الجرح والتعديل (٥ : ١٠٣) ، مشاهير علماء الأمصار (١٠٠٩) ، نسب قريش : ٣٥٩ ، حلية الأولياء (٨:٢٧٣) ، سير أعلام النبلاء (٨:٣٧٣) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٣٠٢) .

(٢) كان يُنكر على الإمام مالك اجتماعه بالدولة ، وقاطع من وليَ من أقاربه ومعارفه .

الرَّجُلَ العِلْمَ ، وَلا يُؤْتِيهِ الحِلْمَ ، ويؤتيهِ الحِلْمَ ، ولا يُؤْتِيهِ العِلْمَ وإنْ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ[1] مِمَّنْ أَتاهُ اللَّهُ العِلْمَ والحِلْمَ[2] » .

٢٠٥٢٩ - وأمَّا قولُهُ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوجَيْنِ » فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : مَنْ أَنْفَقَ شَيْئَيْنِ مِنْ نَوعٍ وَاحِدٍ نَحْوَ دِرْهَمَيْنِ ، دِينَارَيْنِ قَمِيصَيْنِ ، أو حَمَلَ على دَابَّتَيْنِ .

٢٠٥٣٠ - وكذلكَ - واللَّهُ أعلمُ - مَنْ تَابَعَ مِنْ عَمَلِ البِرِّ بِأَقَلِّ مُتَابَعَةٍ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ركعتَيْنِ ونَحْوَ هذا ، وصَامَ يَومَيْنِ في سَبيلِ اللَّهِ ونَحْوَ هذا .

٢٠٥٣١ - يَدُلُّ على ذَلِكَ قَولُهُ : « دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ » ، « وَمَنْ بَابِ الصِّيَامِ» ، وإنَّما أَرَادَ - والله أعلَمُ - أَقَلَّ التكْرَارِ ، وأَقَلَّ وُجُوهِ المُدَاوَمَةِ على العَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ ؛ لأنَّ الاثْنَيْنِ [أَقَلُّ] الجمعِ .

٢٠٥٣٢ - وَمِنْ أعلى مَنْ رُوِيَ هَذا التَّفْسيرُ عَنْهُ : الحَسَنُ ابْنُ أبي الحَسَنِ .

---

(١) هو شدَّاد بن أوْس بن ثابت بن المُنذر بن حرام ، أبو يعلى ، وأبو عبد الرحمن ، الأنصاريّ ، النجاريُّ ، الخزرجيُّ ، أحد بني مَغالة - وهم بنو عمرو بن مالك ابن النجار .

وشداد ، هو ابنُ أخي حسان بن ثابت ، شاعر رسولِ الله ﷺ ، من فضلاء الصحابة ، وعلمائهم، نزل بيت المقدس ، وفاته سنة (٥٨) ، وترجمته في : طبقات ابن سعد ٧:/٤٠١ ، طبقات خليفة : ٨٨، ٣٠٣ ، تاريخ خليفة : ٢٢٧ ، التاريخ الكبير : ٢٢٤/٤ ، المعارف : ٣١٢ ، تاريخ الفسوي : ٣٥٦/١ ، ٣٢٠/٢ ، ٧١٩ ، الجرح والتعديل : ٣٢٨/٤ ، المستدرك : ٥٠٦/٣ ، الاستبصار : ٥٤ ، حلية الأولياء :٢٦٤/١ ، الاستيعاب :٦٩٤/٢ ، أسد الغابة : ٥٠٧/٢ ، تهذيب الكمال ٥٧٤ ، تاريخ الإسلام :٢٩١/٢ ، سير أعلام النبلاء (٢: ٤٦٠) ،العبر :٦٢/١ ، تهذيب التهذيب : ٣١٥/٤، الإصابة : ٥٢/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٦٤ ، شذرات الذهب :٦٤/١ ، تهذيب ابن عساكر :٢٩٠/٦ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٢٩١) .

٢٠٥٣٣ - حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا ، النيسابوريُّ ، قالَ : حدَّثنا عَمِّي أَبُو زكريَّا يحيى بْنُ زكريَّا .

قالَ : وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى ، حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ وضاحٍ ، قالَ : وحدَّثنا أَبُو بكْرِ ابْنُ أبي شَيبةَ ، قالاَ: حَدَّثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالَ : أخبَرنَا هِشَامٌ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : حدَّثنا صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قالَ : لَقيتُ أَبَا ذرٍّ ، فقلْتُ : حَدِّثني حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوجَيْنِ في سَبيلِ اللَّهِ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الجنَّة»(١) .

٢٠٥٣٤ - قالَ : وكانَ الحَسَنُ يقولُ : زَوجَيْنِ ، دِرْهَمَيْنِ ، دِينارَيْنِ ، عَبْدَيْنِ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ اثْنَيْنِ .

٢٠٥٣٥ - وَرُوِيَ عَنْ أبي بكْرِ ابْنِ أبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحبابِ ، قالَ: أخبَرَني موسى بْنُ عُبيدةَ ، قالَ أخبرني عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن حكيمِ بْن حِزَام، قالَ :« مَنْ أَنْفَقَ زَوجَيْنِ في سبيلِ اللَّهِ، لَمْ يَأْتِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، إلا فتحَ لَهُ»(٢) .

٢٠٥٣٦ - قالَ موسى : سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ : زَوجَيْنِ ، دِينَارٌ ودرهمٌ ، أو دِرهمٌ ودينارٌ .

---

(١) مسند أحمد (٥:١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٩، ١٦٤) . والنسائي في الجنائز (٤:٢٤- ٢٥) باب « من يتوفى له ثلاثة » ، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٠) ، والبيهقي في « السنن» (٩:١٧١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٣٨) ، وموسى بن عبيدة الربذي : ضعيف .

٢٠٥٣٧ - **قال أبو عُمرَ** : تَفْسيرُ الحَسَنِ جَيِّدٌ حَسَنٌ .

٢٠٥٣٨ - قولُهُ : « نُودِيَ في الجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هذا خَيرٌ » ، يُرِيدُ هَذا خَيْرٌ نِلْتَهُ وأَدْرَكْتَهُ لِعَمَلِكَ ونَفَقَتِكَ في سَبيلِ اللَّهِ .

٢٠٥٣٩ - وَفي حَديثِ مَالِكٍ في هذا البابِ دَلِيلٌ على أنَّ للجنَّة أبْوَابًا .

٢٠٥٤٠ - وَقَدْ قِيلَ : إنَّ للجَنَّة ثَمانِيَةَ أبْوابٍ ، وأَبْوَابُ جهنَّم سَبْعَةٌ - أجَارَنا اللَّهُ مِنْها » .

٢٠٥٤١ - فَأمَّا أبْوَابُ جَهَنَّمَ ففي كِتَابِ اللَّهِ [ما] يكفي في ذَلِكَ المعني .

٢٠٥٤٢ - قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَها سَبْعَةُ أبْوَابٍ ﴾ الآية . [الحجر : ٤٤] .

٢٠٥٤٣ - وأمَّا أبْوابُ الجَنَّةِ فَمَوجُودَةٌ في السُّنَّةِ مِنْ نَقْلِ الآحَادِ العُدُولِ الأئِمَّةِ.

٢٠٥٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا في « التَّمهيد »[1] أحاديث كثيرةً تَشْهَدُ بِما قُلْنَا أنَّ أبْوَابَ الجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ .

٢٠٥٤٥ - مِنْها حديثُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيرٍ - ورَبيعةَ بْنِ يَزيد ، عَنْ أبي إدْرِيس الخولاني - جميعاً عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « [مَا مِنكُمْ] مِنْ أحدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يقُولُ حينَ يَفْرُغُ مِنْ وضُوئِهِ : أشْهدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّه ، وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ

---

(١) (٧ : ١٨٧) .

وَرَسُولُهُ ، إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ[١] .

٢٠٥٤٦ - وَحَدِيثُ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عطاء ، عَنْ عقبةَ بْنِ عامرٍ الجهنيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطاب ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الوضُوءَ » ، ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهَ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ » .

٢٠٥٤٧ - **قال أَبُو عُمرَ** : مِنْ رُوَاةِ هَذا الحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ : فيهِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ من الجَنَّة .

٢٠٥٤٨ - وَقَدْذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَسَانِيدِهِ في « التمهيدِ »[٢] .

٢٠٥٤٩ - وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ ، قالَ : حدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ يزيد الطَّويلُ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرحمنِ بْنُ يزِيد بْنِ جابرٍ ، عَنْ عميرِ بْنِ هانئٍ ، قالَ : حدَّثنا جنادةُ بنُ أبي أميَّةَ ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، وأَنَّ عيسى عَبْدُ اللَّهِ وابْنُ أَمتِهِ، وكَلِمةٌ أَلْقاهَا إلى مَرِيمَ وروحٌ مِنْهُ ، وأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ ، وأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٦٩) باب « ما يقول الرجل إذا توضأ » ، ومسلم في الطهارة : ١٧- (٢٣٤) في طبعة عبد الباقي باب « الذكر المستحب عقب الوضوء » ، والإمام أحمد (٤ : ١٤٥)، والترمذي في الطهارة(٥٥) باب « فيما يقال بعد الوضوء » .

(٢) (٧ : ١٨٩) .

أَبْوابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ »[١] .

٢٠٥٥٠ - وَقَدْ قِيلَ في قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إلى جَهَنَّمَ زُمَرًا حتَّى إذَا جَاءُوها فُتِحَتْ أَبْوَابُها ﴾ [بلا واو] [الزمر : ٧١] .

٢٠٥٥١ - وقالَ في الجنَّةِ : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقوا رَبَّهم إلى الجَنَّةِ زُمَرًا حتَّى إذَا جَاءُوها وَفُتِحَتْ أَبْوَابُها ﴾ [بالواو] [الزمر : ٧٣] : إنَّ هذهِ الواوَ تُدْعى وَاوَ الثَّمَانِيةِ .

٢٠٥٥٢ - وَذَكَرُوا مِنَ الشَّوَاهِدِ على مَا ذَهَبُوا إليه مِنْ ذَلِكَ مَا لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

٢٠٥٥٣ - ذَكَرُوا قَولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ التَّائِبُونَ العَابِدُونَ الحَامِدُونَ السَّائِحُون الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ والنَاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ ﴾ [التوبة : ١١٢] فَأَدْخَلَ الوَاوَ في الصِّفَةِ الثَّامنةِ دُونَ غَيرِها .

٢٠٥٥٤ - ومِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَابِعُهُم كَلْبُهم ويَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهم كَلْبُهم رَجْمًا بِالغَيبِ ويَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهم كَلْبُهم ﴾ [الكهف : ٢٢] ، فَدَخَلَتِ الوَاوُ في الصِّفَةِ الثَّامِنَةِ .

٢٠٥٥٥ - وَهَذَ قَدْ أَنْكَرَهُ قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالِلِّسانِ ، وَلَمْ يَروا فيما نزعَ أُولَئِكَ

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥) باب « قوله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم » ، فتح الباري (٦ : ٤٧٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان (١٣٩) في طبعتنا ، باب « من لقي الله بالإيمان دخل الجنة » ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤: ٢٤٤) .

إِلَيْهِ مِنَ البَيَانِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٥٥٦ - وأمَّا قولُهُ : « الرَّيَّانُ » ، فَهُوَ فَعلاَن مِنَ الرِّيِّ .

٢٠٥٥٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعى الرَّيَّان ، لا يَدْخُلُ منهُ إلا الصَّائِمُونَ » .

٢٠٥٥٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ في « التَّمْهيدِ »[1] .

٢٠٥٥٩ - وَفي الحَدِيثِ أيضًا فَضْلٌ لأبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ كَبِيرٌ ، وشهادَةٌ بِأَنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ نَصِيبًا - رضي الله عنه .

* * *

(١) (٧ : ١٩٢) .

(٢٠) باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه(*)

٩٧٧ م – قالَ يحيى سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا . أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ . أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَو تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونَ لَهُمْ مَالُهُ ؟ فَقَالَ مَالِك : ذلِكَ : يَخْتَلِفُ . أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلاَدِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ . حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ(١) .

٢٠٥٦٠ – قالَ أَبُو عُمَرَ : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ – رحمه الله – في هَذَا البَابِ عليهِ جَمَاعَةُ العُلَماءِ أَنَّ مَنْ صَالَحَ على بِلاَدِهِ ، وَمَا بِيدِهِ مِنْ مَالِهِ عَقَارٍ وغيرِهِ ، فَهُوَ لَهُ ،

(*) **المسألة – ٤٩٧** – إذا أسلم الحربي قبل أن يتم الفتح الإسلامي لبلده ، فقال **الشافعية والحنابلة** : إنَّ الإسلام يعصم المال ، سواء كان عقاراً أو منقولا .

وقال **المالكية** : مال هذا الشخص يعتبر فيئًا وغنيمة إذا ظفر المسلمون ببلاده ، سواءٌ بقي في دار الحرب أم فرَّ إلى دار الإسلام .

وقال **الحنفية** مثل **المالكية** في العقار والأرض ، أما المنقول فإن الإسلام يعصمه بشرط أن يكون تحت يد صاحبه .

ويرجع سبب الخلاف إلى الاختلاف في العاصم : هل هو الإسلام ، أم الدار ؟

فبينما رأى **الشافعية** أن العاصم هو الإسلام ، قال **الحنفية** : إن العاصم هو الدار ، فما لم يجر المسلم ماله وولده بدار الإسلام ، وأصيب فى دار الكفر ، فهو فيء .

(١) الموطأ : ٤٧٠ .

فَإِنْ أَسْلَمَ ، أحرزَ لَهُ إِسْلَامُهُ أَرْضَهُ وَمَالَهُ .

٢٠٥٦١ - وأَمَّا أَهْلُ العَنْوَةِ ، فَإِنَّهُم وَجَمِيعَ أَمْوَالِهِم لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا لَنْ تَكُونَ لَهُمْ أَرْضُهم ؛ لأَنَّها لِمَنْ قَاتَلَ عليها وَغَلَبَ أَهْلَها ، فَمَلَكَ رِقَابَهُم وأَمْوالَهُم ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُم وَدِيَارَهُم وأَمْوَالَهُم ﴾ [الأحزاب : ٢٧] .

٢٠٥٦٢ - وسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ في قَسمةِ الأَرْضِ المغْلُوبةِ عَنْ عَنْوَةٍ فِي قصّةِ خَيبرَ في كِتَابِ المُسَاقَاةِ - إنْ شاء اللَّهُ ، ومَا أَعْلَمُ بَلَدًا مِنَ البِلَادِ الَّتي افْتَتَحَها المُسْلِمُونَ بِالإِيجافِ عَلَيها والمُقَاتَلَةِ لَها خرجَ عَنْ هذه الجُمْلَةِ المَذْكُورةِ إلا مكَّةَ - حَرَسَها اللَّهُ - فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا في قِصَّةِ فَتْحِها ، فقالَتْ طَائِفَةٌ : فُتِحَتْ عَنْوَةً . والفَتْحَةَ الغَلَبَةُ .

٢٠٥٦٣ - وَمِمَنْ قَالَ ذَلِكَ : الأَوْزَاعِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ .

٢٠٥٦٤ - ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ : وقالَ بِه أَصْحَابُهُ .

٢٠٥٦٥ - واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّها فُتِحَتْ عَنْوَةً بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مكَّةَ الفِيلَ ، وسَلَّطَ عليها رُسُلَهُ والمُؤْمِنِينَ ، وإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إلى يَومِ القِيَامَةِ » الحديث .

٢٠٥٦٦ - وَذَكَرُوا أَحَادِيثَ لا يُثْبِتُها أَهْلُ الحَدِيثِ مِثْلَ قَولِهِ : « أَتَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيشٍ إِذَا لَقِيتُمُوهُم ، فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا » .

٢٠٥٦٧ - قالُوا : وَهَذَا لَو صَحَّ كَانَ فيهِ مَا يَدُلُّ على أَنَّها دُخِلَت عَنْوَةً .

٢٠٥٦٨ - وَقَدْ أَجْمَعُوا على أَنَّها لَمْ يَجُزْ فيها مِنْ حُكْمِ العَنْوَةِ ، وَلَمْ يُقْتَلَ فِيها إلامَنِ اسْتَثْنَاهُ (عليهِ السَّلامُ) ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَلَمْ يسْبِ فِيها ذُرِّيَّةً ، وَلاَ عِيالاً ، وَلا مَالاً وَإِنَّ أَهْلَها بقوا إذْ أَسْلَمُوا على مَا كَانَ بِأَيْدِيهم مِنْ دَارٍ وعَقَارٍ ، وَلَيسَ هَذا حُكْمَ العَنْوَةِ بِإِجْماعٍ .

٢٠٥٦٩ - وَقالَ أَبُو عبيدٍ : افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ ، وَمَنَّ على أَهْلِها ، وَرَدَّهُم إِليها ، وَلَمْ يُقَسمْها ، وَلَمْ يَجْعَلْ شَيئًا مِنْها غَنِيمَةً ، وَلا فَيْئًا .

٢٠٥٧٠ - قالَ : فَرَأَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَلِلأَئِمَّةِ بَعْدَهُ .

٢٠٥٧١ - قالَ أَبُو عُبيدٍ : والَّذي أَقُولُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزاً لَهُ في مكَّةَ ، وَلَيسَ ذَلِكَ جَائِزٌ لِغَيرِهِ في غَيرِهَا ، وَمكَّةُ لا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ مِنَ البِلاَدِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى خَصَّ رَسُولَهُ مِنَ الأَنْفَالِ بِما لَمْ يَخصّ بِهِ غَيرَهُ فَقَالَ : ﴿ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ ﴾ .

٢٠٥٧٢ - **قال أبو عمر** : قَولُ أبي عُبَيدٍ ضَعِيفٌ .

٢٠٥٧٣ - وَهَذِهِ الآيَةُ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ قَولَهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] نَزَلَتْ بَعْدَ قَولِهِ : ﴿ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ﴾ [أول سورة الأنفال] .

٢٠٥٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا المعْنى مُجَوَّدًا في هَذَا الكِتَابِ ، والحَمدُ لِلَّهِ .

٢٠٥٧٥ - وقالَ أَبُو يوسُفَ : عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مكَّةَ وأَهْلِهَا ، وقالَ :«مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبي سُفْيَانَ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الكَعْبَةَ فَهُوَ آمِنٌ » وَنهى عَنِ القَتْلِ إلا نَفرًا سمَّاهم ، وقالَ لَهُمْ حِينَ

اجْتَمَعُوا في المَسْجِدِ : « اذْهَبُوا فأَنْتُمُ الطُّلَقاءُ » ولَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنها فَيْئًا ، ولَمْ يَسْبِ مِنْ أَهلِها أَحَدًا .

٢٠٥٧٦ - وقالَ الشَّافِعيُّ : لَمْ يَدْخُلْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ [عَنْوَةً](١) ، وإنَّما دَخَلَها صُلْحًا .

٢٠٥٧٧ - وقالَ أَصْحابُهُ : أرادَ بِقَولِهِ : صُلْحًا أيْ فَعَلَ فِيها فِعْلَهُ : فِيمَنْ صَالَحَهُ، فَمَلَّكَهُ نَفْسَهُ ومَالَهُ وأَرْضَهُ وَدِيارَهُ ، وَذَلكَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْها إلا بَعْدَ أَنْ أَمَّنَ أَهْلَهَا كُلَّهُمْ إلا الَّذِين أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ .

٢٠٥٧٨ - **قال أبو عُمرَ** : ذَكَرَ ابْنُ إسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ مَعنى مَا أَجْمَعَهُ رسول اللَّهِ ﷺ لما بلغَ في سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ مرَّ الظهْرانِ نَزَلَ بِها ، وكانَ العَبَّاسُ قَدْ أَتَاهُ بأَهْلِهِ وعِيَالِهِ بالجُحْفَةِ مُهَاجِرًا إليهِ ، فأمرَ بالعيالِ إلى المدِينَةِ ، وبقى هُوَ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا نَزَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظهْرانِ رَكِبَ العباسُ بَغْلَتَهُ ، ونَهضَ يَرْتَقِبُ وَيَسْتَمِعُ خَبَرًا مِنْ مكَّةَ ، أَو مَارًّا إليها ، وذَلِكَ في اللَّيلِ ، فَسَمِعَ صَوتَ أَبي سُفْيَانَ يُخَاطِبُ رَفِيقَهُ(٢) ، فقالَ : أَبُو حَنْظَلَةَ ؟ فعرفَهُ أَبُو سُفْيَانُ ؛ فقالَ : أَبُو الفَضْلِ؟ ثُمَّ اجْتَمَعَا ؛ فأتى بِهِ النَّبِيَّ - عليه السلام - فَأَرَادَ عُمَرُ قَتْلَهُ ، فَاعْتَرَضَهُ العَبَّاسُ وأَمَرَهُ النَّبِيُّ - عليه السلام - أَنْ يَحْمِلَهُ مَعَ نَفْسِهِ وَيَأْتِيَهُ بِهِ غدوةً ، فَأَتى بِهِ صَبِيحَةَ تلك

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) وكان برفقه أبي سفيان ساعتئذٍ حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ، خرجوا يتحسسون الأخبار .

اللَّيْلَةِ ، فَأَسْلَمَ ، وبَايعَ النَّبِيَّ - عليه السلام - ، أنْ يُلْزِمَهُ بِشَيْءٍ[1] ، فقالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيَانَ ، فَهُوَ آمِنٌ » .

٢٠٥٧٩ - وَلَمْ يَرْ إفْرَادَهُ فـي ذَلِكَ فَأَمَرَ مُنَادِيًا ، فَنَادَى : « وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ على نَفْسِهِ بَابَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ المسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ » .

٢٠٥٨٠ - وَعـهـدَ إلـى أُمَرَائِه مِنَ المُسْلِمِينَ إذَا دَخَلُوا مكَّةَ أنْ لا يُقَاتِلُوا إلا مَنْ قَاتَلَهُم ، إلا نَفَرًا سَمَّاهُم ، فَنَهضَ بِهذا الأمانِ إلى مكَّةَ أبو سُفْيانَ ونادى بِهِ .

٢٠٥٨١ - فَهذَا الأَمَانُ قَدْ حَصلَ لأَهْلِ مكَّةَ ، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمرِّ الظَّهْرانِ فَأَيْنَ العَنْوَةُ هَا هُنا مَعَ الأمانِ الحَاقِنِ للدَّمِ والمَالِ ؛ لأنَّ المالَ تَبَعٌ لِلنَّفْسِ .

٢٠٥٨٢ - ثُمَّ دَخَلَ رسُولُ الـلَّهِ ﷺ مكَّةَ ، وطـافَ بـهـا ، ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً مَحْفُوظَةً أَسْقَطَ فيها كُلَّ دَمٍ ومَأْثَرَةٍ ، ونَهى عَنْ تَعْظيمِ الآباءِ والتَّفَاخُرِ بِهِمْ ، وقالَ : « كُلُّكُم بَنُو آدمَ وآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ قـالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيـشٍ ! مـا تَرَونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟ قـالُوا : خَيـرٌ ، أخٌ كَرِيمٌ ، وابْنُ أخٍ كَرِيمٍ ، قـالَ : « اذهَبُوا فَأَنْتُمُ الـطُّلَقَاءُ » ثُمَّ جَلَسَ حِينًا في المَسْجِدِ ، فَقَضى أُمُورًا مَذْكورَةً في السِّيَرِ .

٢٠٥٨٣ - أخبـرنا عَبْدُ الـلَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قـالَ حَدَّثنـا مُحَمَّدٌ ، قـالَ : حـدَّثنـا أَبُو داودَ، قالَ : حدَّثـنا عثمانُ بْنُ أبي شَيبةَ ، قالَ : [حدثنـا يحيى بن آدم] حدَّثـنا ابنُ

---

(١) كذا في الأصل . والعبارة مضطربة ، والثابت أن العباس (رضي الله عنه) رغب إلى النبي ﷺ أن يكرمه - يعني أبا سفيان - بشيء . فقال النبي ﷺ مقالته « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » ، على ما سيأتي في (٢٠٥٨٣) .

إدْريس ، عَنْ محمَّدِ بْنِ إسحاق ، عَن الزهريِّ ، عن عبيد الله بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ العبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطّلبِ بِأبي سُفْيانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرانِ ، فقالَ لَه العَبَّاسُ: يَارَسُولَ اللَّهِ ! إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الفَخْرَ ، فَلوَ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيانَ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أغْلَقَ بَابَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ » .

٢٠٥٨٤ – قالَ أبُو دَاودَ :حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَمْرو الرَّازِي ، قالَ : حدَّثنا سلمة عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معبدٍ ، عَنْ بَعْضِ أهله ، عن ابن عباس، قال: لما نزل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهرانِ ، فَذَكَرَ الحَديثَ في خَبَرِ إسْلَامِ أبي سُفْيانَ ، ومَجِيء العَبَّاسِ بِهِ للنبيِّ ﷺ على نَحوِ ما في السِّيَر .

٢٠٥٨٥ – وفي آخِرِ الحَدِيثِ : قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إنَّ أبا سُفْيانَ يُحِبُّ الفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ، قالَ : « نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيانَ فَهوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أغْلَقَ عليهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَهُوَ آمِنٌ » .

قالَ : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إلى دُورِهم ، وإلى المَسْجِدِ .

٢٠٥٨٦ – قالَ أبُو دَاودَ : وحدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قالَ : حدَّثنا سَلامُ بْنُ مسْكِين ، قالَ : حدَّثنا ثَابِتُ البَنَانيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رباحٍ الأنْصَاريُّ ، عَنْ أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبيرَ بن العَوَّامِ وأبا عُبيدةَ بْنَ الجراحِ وخالدِ ابْنَ الوليدِ على الخَيلِ ، ثُمَّ قالَ : « يَاأبَا هُريرةَ اهْتِفْ بِالأنْصَارِ » قال : اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلا يُشْرِفَنَّ لكُمْ أحَدٌ إلا أمَّنْتُمُوهُ » فنادى مُنَادٍ : لا قريش بَعْدَ اليومِ. فقالَ

رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ » ،فَعمدَ صَنَادِيدُ قُرَيشٍ ، فَدَخَلُوا الكَعْبَةَ ، فغصّ بِهِمْ ، وَطَافَ النبيُّ ﷺ وصلّى خَلْفَ المقَامِ ، ثُمَّ أَخَذَ بجنبتيّ البَابِ ، فَخَرَجُوا ، فَبَايَعُوا النبيَّ - عليه السلام - على الإسْلاَمِ(١) .

٢٠٥٨٧ - [قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سأله رَجُلٌ قال : مكة عنوة هي؟ قال : إيش يضرّك ما كانت ؟! قال : فَصُلحٌ ؟ قال : لا] .

٢٠٥٨٨ - **قال أبو عُمرَ** : مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ :شرعَ الطَّائِفَتانِ مَنْ قَالَ : إنَّ مكَّةَ دُخِلَتْ عَنْوَةً لأمْرِهِ الزُّبيرَ وأبا عُبَيدةَ ، وخالداً بقَتْلِ قُرَيشٍ بَعْدَ دُخُولِ مكَّةَ ، وَمَن شَرعَ مَنْ قَالَ : لَمْ يدخلْ عَنْوَةً . لأنَّ فيهِ النِّدَاءَ بالأمَانِ في ذَلِكَ الوَقْتِ .

٢٠٥٨٩ - ولَمْ تَختَلِفِ الآثَارُ ، ولاَ اختَلَفَ العُلَمَاءُ في أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَّنَ أهْلَ مكَّةَ ، كُلَّ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ ، أو المَسْجِدَ ، أو دَارَ أبي سُفْيانَ » أو ألقى السلاحَ .

٢٠٥٩٠ - وَقَدِ اختَلَفَتِ الآثَارُ في وَقْتِ الأمَانِ :

٢٠٥٩١ - فَمَنْ قالَ : إنَّ ذَلِكَ كَانَ بمرِّ الظهْرانِ كانَ أصَحَّ وأولى مَمَنْ قالَ : إنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ دُخُولِهِ مكَّةَ ؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ أنَّ مَنْ شَهِدَ ما في حَدِيثِ ابْنِ عباسٍ مِنْ تَأمينِ أهْلِ مكَّةَ في حين إسلام أبي سُفْيانَ فَقَدْ شهدَ بزيادَةٍ على ما في حديثِ أبي هُريرةَ؛ لأنَّ مَنْ تَقدمَ أمانُهُ لا ينكر أنْ يُعادَ عليه الذِّكْرُ بِذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِهِ مكَّةَ .

---

(١) أخرج هذه الأحاديث أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء من سننه بالأرقام (٣٠٢١ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٤) ، باب ما جاء في خبر مكة (٣: ١٦٢ - ١٦٣) .

٢٠٥٩٢ - ومعنى إرسالِهِ الزُّبيرَ وأبا عُبَيدةَ وخالدًا قَدْ ظَهرَ في الحَديثِ الآخرِ ؟ لأنَّهُ أمرَ أُمَراءَهُ أنْ لا يُقاتِلُوا إلا مَنْ قاتَلَهُم إلاَّ مَنِ استثنى لَهم ، فَهذَا تَهذيبُ الأمانِ في ذلكَ ، واللَّهُ أعلَمُ .

٢٠٥٩٣ - وعلى هذا تتَّفِقُ مَعانيها في أنَّ مكَّةَ بَلْدَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، ولَمْ يكُنْ فيها شَيْءٌ مِنْ أقوام له لعشرة ، ولَمْ يكُنْ فِيها شَيْءٌ مِنَ الصُّلْحِ إلا أنْ يحصلَ أمرها كانَ ؛ لأنَّها صَالحتْ لِملِكِ أهْلِها أنفُسَهم وذَرَارِيهم وأموالَهم .

٢٠٥٩٤ - وهَذا أشبَهُ بِحُكْمِ الصُّلْحِ مِنْهُ لِحُكْمِ العَنْوَةِ .

٢٠٥٩٥ - أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدٌ ، قالَ : حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّباحِ ، قالَ : حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ ، قالَ : حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بن عقيل بن معقل ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قالَ : سألْتُ جَابِرًا : هَلْ غَنِمُوا يَومَ الفَتْحِ شَيئًا ؟ قالَ : لا[1] .

٢٠٥٩٦ - واختَلَفَ الفُقَهَاءُ في الحَرْبِيِّ المُستأمَنِ يُسْلِمُ ولَهُ في دَارِ الحَرْبِ مَالٌ وعَقَارٌ .

٢٠٥٩٧ - فقالَ مَالِكٌ ، واللَّيثُ ، وأبُو حَنيفَةَ ، وأصْحَابُهم : إذا أتى الحربيُّ طَالِبًا للأمَانِ ، فَأعْطَاهُ ذَلِكَ الإمَامُ ، ولَهُ في دَارِ الحَرْبِ أمْوَالٌ ، ودُورٌ ، وامْرَأةٌ حَامِلٌ ، وأوْلادٌ صِغَارٌ وكِبارٌ ، فَأسْلَمَ ، ثُمَّ ظَفرَ المُسْلِمُونَ على تِلْكَ الدَّارِ أنَّ ذلك كُلَّهُ إذَا

---

(١) أبو داود في الموضع السابق ، ح (٣٠٢٣) .

أَسْلَمَ الحربيُّ في بَلَدِهِ ، ثُمَّ خرجَ إلينا مُسْلِمًا ، فإنَّ أَوْلاَدَهُ الصِّغَارُ أَحْرَارٌ ومُسْلِمُونَ ، ومَا أَودَعَهُ مُسْلِمًا ، أو ذِمِّيًا ، فَهُوَ لَهُ ، وَمَا أَوْدَعَهُ حربي ، وسائر مَالِهِ هُنَاكَ فَيْءٌ ، فَرَّقُوا بَينَ إِسْلاَمِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وبَيْنَ إِسْلاَمِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ ؛ لاخْتِلاَفِ حُكْمِ الدَّارِ عِنْدَهُ .

٢٠٥٩٨ - وقالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ خَرجَ إِلَينا مِنْهُم مُسْلِمًا ، أَحْرَزَ مَالَهُ حَيثُ كَانَ ، وصغارَ وَلَدِهِ .

٢٠٥٩٩ - وَهُوَ قَولُ الطَّبَرِيِّ .

٢٠٦٠٠ - وَلَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ بَينَ إِسْلاَمِهِ في دَارِ الكُفْرِ ، أو دَارِ الإِسْلاَمِ.

٢٠٦٠١ - وقالَ الأَوْزَاعِيُّ : يُرَدُّ إليهِ أَهْلُهُ وعِيَالُهُ ، وَذَلِكَ[1] فَيْءٌ . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَينَ مِلْكٍ في الدَّارَيْنِ .

٢٠٦٠٢ - واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في بَيعِ أَرْضِ مكَّةَ وكِرَائِها وَدورِها :

٢٠٦٠٣ - فكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ بُيوتَ مكَّةَ ، وقالَ : كَانَ عُمَرُ ينزعُ أَبْوَابَ مكَّةَ .

٢٠٦٠٤ - وكانَ أَبُو حنيفةَ لا يَرى بَأْسًا بِبيعِ بناءِ بيوت مكَّةَ ، وكَرِهَ بَيْعَ أَرْضِها، وكَرِهَ كِرَاءَ بُيُوتِها في الموسِمِ ، ومِنَ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ .

٢٠٦٠٥ - فَأَمَّا المُعْتَمِرُ ، فَلاَ يرى بِأَخْذِ الكِرَاءِ مِنْهُ بأْسًا .

---

(١) يعني ماله . أو لعلها محرفة عن ماله .

٢٠٦٠٦ - قالَ مُحَمدٌ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

٢٠٦٠٧ - قالَ الشَّافعيُّ أرض مكة وبيوتها وديارها لأربابها ، ما بين بيعها وكرائها .

٢٠٦٠٨ - وهو قول طاووس ، وعملُ ابنُ الزُّبير .

٢٠٦٠٩ - واحتج الشَّافِعيُّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : أنزل دارَكَ بِمكَّةَ ، فقالَ : « وَهَلْ تركَ لَنا عقيلٌ مِنْ رباعٍ » وكانَ قَدْ بَاعَها ، فَأَضَافَ المِلْكَ إليهِ ، وإلى مَنِ ابْتَاعها مِنْهُ ، وَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ الدِّيَارَ إِلَيهم بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم﴾ [الحشر : ٨] .

٢٠٦١٠ - وقالَ : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم بِغَيرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج : ٤٠] .

٢٠٦١١ - وَكَرِهَ عَطَاءٌ كِرَاءَ بيوتِ مكَّةَ .

٢٠٦١٢ - وقالَ إِسْحاقُ : بَيعُ دُورِ مَكَّةَ وَشِرَاؤُها وَإِجَارَتُها مكْرُوهَةٌ ،ثُمَّ قالَ : شِرَاؤُها واسْتِئْجَارُها أَهْوَنُ مِنْ بَيْعِها وَإِجَارَتِها .

٢٠٦١٣ - **قال أبو عُمرَ** : هَذا ضَعِيفٌ مِنَ القَولِ ؛ لأَنَّ المُشْتَري والبَائعَ مُتَبَايعانِ فَما كَرِهَ البَائعُ يَنْبَغِي أَنْ يكرهَ المُشْتَرِي ، وهَذا نَحوَ مَنْ كَرِهَ بَيعَ المُصْحَفِ ، وأَجَازَ شِرَاءَهُ .

٢٠٦١٤ - وقَدْ كُرِهَ في هذا البابِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، لا يَصِحُّ عِنْدَ

أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لا يَحِلُّ بَيعُ بُيوتِ مكَّةَ ، وَلا إِجَارَتُها».

٢٠٦١٥ - وكانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ يُعْجِبُهُ أَنْ يتوقَّى الكِراءَ في الموسِمِ ، وَلا يَرى بالشِّرَاءِ بَأْسًا .

٢٠٦١٦ - قَالَ : وَقَدِ اشْتَرى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ دَارَ السِّجْنِ بأَرْبَعَةِ آلافٍ .

٢٠٦١٧ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : تَبَايُعُ أَهْلُ مكَّةَ لِدَيَارِهم قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحتَاجَ فِيهِ إلى ذِكْرٍ .

٢٠٦١٨ - وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ [الهجيني][1] ، والخزاعيُّ ، وغيرُهما في «أَخبَارِ مكَّةَ » والحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) هكذا رسمت في (ك) ، ولعلها محرفة .

(٢١) باب الدفن في قبر واحد من ضرورة(*) وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاته

٩٧٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، الأَنْصَارِيَّيْنِ ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا . وَكَانَ قَبْرُهُما مِمَّا يَلِي السَّيْلَ . وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ . وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا . فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا ، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ . وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذلِكَ . فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ . وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا ، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً(١) .

٢٠٦١٩ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ . مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

٢٠٦٢٠ - قَالَ أَبُو عمرَ :هكَذا هَذَا الحَدِيثُ فِي المُوَطَّأ ، لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ فِيهِ ،

(*) المسألة - ٤٩٨(*) - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يُدفن اثنان في قبر واحد لأنَّ رسول الله ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً .

والضرورة : عسر إفراد كل ميت بقبر ،كأن كثر الأموات ، أو لضيق المكان ، أو تعذر الحافر ، ويقدم حينئذ الأفضل كترتيبهم في الإمامة ، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب .

مراقي الفلاح (١٠٢) ، الشرح الصغير (١:٥٦٧) ، الشرح الكبير (١:٤١٩ - ٤٢٢) ، القوانين الفقهية (٩٧) . مغني المحتاج (١: ٣٥٤) ، المغني ٢:٥٦٢) ، المجموع (٥:٢٤٤) .

(١) الموطأ : ٤٧٠ -٤٧١ .

(*) سقط رقما (٤٩٩) ، (٥٠٠) من ترقيم المسائل ، وليس هناك سقط في الكلام .

وَهُوَ مُتَّصِلٌ مَعْنَاه مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ .

٢٠٦٢١ - وأمَّا عَمْرُو بْنُ الجموحِ ، فَهُوَ عَمْرُو بْنُ الجموحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حرامٍ .

٢٠٦٢٢ - وأمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حرامٍ ، وكِلاهُما مِنْ بَني سَلَمةَ مِنَ الأنْصَارِ ، وقد ذكرتُ نسبهما في كتابِ « الصَّحَابَةِ»[1] ، فَلا خِلافَ بَينَ أهْلِ السِّيَرِ والآثَارِ والعِلْمِ بالخَبرِ أنَّهما قُتِلاَ يَومَ أُحُدٍ ، وأنَّهما دُفِنا في قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وكَانَا صهرَيْنِ .

٢٠٦٢٣ - وكَانَتِ السِّيرَةُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الآثارِ والعُلَماءِ بالسِّيَرِ والأخْبَارِ في قَتْلى أُحُدٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا اشْتَدَّ عَليهم الحَفْرُ ككُلِّ إنْسَانٍ ، وكَانُوا قَدْ مَسَّهم القَرْحُ، قالَ لَهُم : احْفُرُوا وأَعْمِقُوا وَوَسِّعُوا وادْفِنُوا ، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ ، و قَدِّمُوا أكثرهم قُرْآنًا[2] .

٢٠٦٢٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِذَلِكَ في « التَّمْهيد »[3] .

٢٠٦٢٥ - وَفي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ دَفْنَ الرَّجُلَيْنِ والثَّلاثَةِ في قَبْرٍ ، لا يكُونُ إلا

---

(١) الاستيعاب ، ٩٥٤ - ٩٥٦ ، وص : ١١٦٨ - ١١٧١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٤ : ١٩) ، في مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٥) باب « في تعميق القبر» (٣: ٣١٤) ، والترمذي في الجهاد (١٧١٣) ، باب « ما جاء في دفن الشهداء » (٤:٢١٣) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في الجنائز (٤:٨١) ، باب « ما يُستحب من توسيع القبر » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٦٠) مختصراً ، باب « ما جاء في حفر القبر » ، (١ : ٤٩٧) ، والبيهقي في « السنن » (٤ : ٣٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٥ : ٧٥٧٤) .

(٣) (١٩ : ٢٣٩) .

مِنْ ضَرُورَةٍ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وإلا فَالسُّنَّةُ المَنْقُولَةُ بنقل الكَافَّة أنْ يدفنَ كُلّ وَاحِدٍ في قَبْرٍ ، فإن كانت ضرورة كَانَتْ في أَهْلِ أُحُدٍ أُسوةٌ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ قُدِّمَ في القَبْرِ إلى القِبْلَةِ : الأَكْبَرُ ، فَلا حَرَجَ ، وإنْ قُدِّمَ الأَكْثَرُ قُرآنًا فَحَسَنٌ ، وَالمعْنى في ذَلِكَ مِنَ إِمَامَتِهِ في الصَّلاَةِ ، وَقَدْ أَوْضَحْنا ذَلِكَ في كِتَابِ الصَّلاَةِ .

٢٠٦٢٦ - وَفيهِ أيضًا دَليلٌ على تعليم السِّير والخَبَر والوقُوف على آثارِ مَنْ مَضى.

٢٠٦٢٧ - وفيهِ : لا بَأْسَ باستِخْرَاجِ المَوْتى مِنْ قُبُورِهم إن وجد إلى ذلك ضرورة ، فَأُرِيدَ بِهِ الخيرُ ، وأنَّ ذَلِكَ ليسَ في بَابِ شيء من نبش .

٢٠٦٢٨ - وفيهِ أنَّ الشُّهَدَاءَ لا تَأْكُلُ الأَرْضُ لُحُومَهم ، وَمُمْكِنٌ أنْ يكُونَ في قَتْلى أُحُدٍ خَاصَّةً ، إلا أنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ آثارٌ تُوجِبُ دُخُولَ غَيرِهِم مَعَهُم في ذَلِكَ ، وَقَدْ تُدعى المشاهَدَةُ في مِثْلِ هَذَا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٦٢٩ - وأمَّا الأَحَادِيثُ المُتَّصِلَةُ في هَذَا البَابِ ، فَحَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ سَهْلٍ ، قالَ : حَدَّثنا بكْرُ بْنُ عَبْدِ الرحمنِ قالَ : حدَّثنا يحيى بْنُ عثمانَ بْنِ صَالحٍ ، قالَ : حدَّثنا حسانُ بْنُ غالبٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ لهيعةَ ، عَنِ أبي الزُّبير ، عَنْ جَابرٍ ، قالَ : استُصْرِخَ بِنا إلى قَتْلانا يَومَ أُحُدٍ ، وأجرى مُعَاوِيةُ العَينَ ، فاستَخْرَجْنَاهُم بَعْدَ سِتٍّ وأَرْبَعين سَنَةً لَيِّنةً أَجْسَادُهم تَتَثَنَّى أطرافهم[1] .

٢٠٦٣٠ - وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مطرفٍ ، قالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عثمانَ ، قالَ : حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إسماعيل الأَيْلي قالَ : حدَّثنا

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٢٩١) ، والبداية والنهاية (٤ : ٤٣) .

سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن أبي الزبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : لَمَّا أرَادَ مُعَاوِيَةُ أنْ يُجْرِي العَيْنَ بِأُحُدٍ ، نُودِيَ بِالمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ .

٢٠٦٣١ - قالَ جَابِرٌ : فَأَتَيْنَاهُم ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ ، رطابًا يتثنون، فَأَصَابَتِ المسحاةُ أُصبعَ رَجُلٍ مِنْهم ، فانْفَطَرَتْ دَمًا[1] .

٢٠٦٣٢ - قالَ أبُو سَعيدٍ الخدريُّ : لا ننكرُ بَعْدَ هذَا منكرًا أبدًا .

٢٠٦٣٣ - **قال أبو عُمرَ** : لا أدْرِي مَنِ القَائِلُ ؟ .

٢٠٦٣٤ - قالَ أبُو سعيدٍ : أجَابِرٌ قَالَهُ أمْ أبُو الزُّبَيرِ ؟ لأنَّهُ لَمْ يَجِدْ لأبي سَعِيدٍ في الإسْنَادِ ذِكْرًا .

٢٠٦٣٥ - وَقَدْ رُوِيَ أنَّ الَّذي أُصِيبَتْ أُصبُعُهُ دمًا كانَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ المطلبِ - رَضِي اللَّهُ عَنْهُ .

٢٠٦٣٦ - حَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ معمرٍ الجَوْهَرِيُّ .قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ محمدِ بْنِ الحجَّاجِ ، قالَ : حدَّثنا يحيى بْنُ سليمانَ وحَامِدُ بنُ يحيى ، قالاَ : حدَّثنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، واللَّفْظُ لِيحيى ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : لَمَّا أرَادَ مُعَاوِيةُ أنْ يجريَ الْعَيْنَ الَّتي إلى أُحُدٍ أمَرَ مُنَادِيًا نَادى بِالمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَلْيَخْرُجْ إليهِ وليباشر تحوله .

٢٠٦٣٧ - قالَ جَابِرٌ : فَأَتَيْنَاهُم ، فَأَخْرَجْنَاهُم مِنْ قُبُورِهم رطابًا يَتَثَنَّون ، يعني

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٢٩١) .

شهداء أحد .

٢٠٦٣٨ - قال : فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم ، فانفطرت دما .

٢٠٦٣٩ - قال أبو سعيد : لا أنكر بعد هذا منكر .

٢٠٦٤٠ - قال يحيى بن سليمان : قال لنا سفيان : بلغني أنه حمزة بن عبد المطلب[1] .

٢٠٦٤١ - وقد روي عن جابر بإسناد صحيح أنه أخرج أباه من قبره بعد ستة أشهر أو سبعة .

٢٠٦٤٢ - وهذا لا محالة وقت غير ذلك الوقت ، ومدة غير هذه المدة ، ولم يفعل ذلك جابر إلا أرادة أن يكون في قبره واحدا ، وذلك بين في الحديث .

٢٠٦٤٣ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا خالد بن حراش ، قال : حدثنا غسان بن مضر ، قال : حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال: دعاني أبي ، وقد حضر أحدا ، فقال لي : يا جابر ! إني لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإني لن أدع أحدا أعز منك غير نفس رسول الله ﷺ ، وإن لك أخوات ، فاستوص لهن خيرا ، وإني علي دينا ، فاقضه عني .

قال : فكان أول قتيل من أصحاب رسول الله ﷺ .

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٢٩١) .

قالَ : فَدَفَنَّاهُ هُوَ وآخَرَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وكانَ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ ، فاستَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَيَوْمِ دَفَنْتُهُ .

٢٠٦٤٤ - وَرَوى هَذا الحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ أَبي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبي نَضْرَةَ عن جَابِرٍ مِثْلَهُ ، سَواءً بِمَعْناهُ ، إلا أَنَّهُ قالَ : بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أو سَبْعَةٍ .

٢٠٦٤٥ - وحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو داودَ قالَ : حدَّثنا سليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حدَّثنا حمادُ بْنُ زيدٍ ، عَنْ سعيد بن يزيد أبي مسلمةَ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : دُفِنَ مَعَ أَبي رَجُلٌ ، وكانَ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيئًا ، إلا شُعَيراتٍ كُنَّ في لِحْيَتِهِ ، مِمَّا يَلي الأَرْضَ[1] .

وفي هَذا البابِ :

٩٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَيٌّ أَوْ عِدَةٌ ، فَلْيَأْتِنِي . فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ[2].

٢٠٦٤٦ - قالَ أَبُو عُمرَ : هَذا الحديثُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ في انْقِطَاعِهِ ، وَهُوَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٢) باب : تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث (٣: ٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٨) باب « إذا وهب هبةً أو وعد ، ثم مات » ، فتح الباري (٥: ٢٢١) ، وفي فرض الخمس (٣١٣٧) باب « ومن الدليل على أنَّ الخمس لنوائب المسلمين » (٦: ٢٣٧) ، ومسلم في الفضائل - باب « ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال : لا وكثرة عطائه» ، ح (٥٩٠٩) في طبعتنا .

حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

٢٠٦٤٧ - راوه عنهُ جماعةٌ منهم أبُو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عليٍّ ، ومحمدُ ابْنُ المُنْكَدِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدِ بْنِ عقيلٍ ، وأبُو الزُّبيرِ ، والشَّعبيُّ .

٢٠٦٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِهِ في « التَّمْهِيدِ »[1] .

٢٠٦٤٩ - مِنْ أحْسَنِها : ما حدَّثناهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ الحَافِظُ ، قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ أبُو الحسينِ ابنُ جعفرٍ الزياتُ ، قالَ : حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ يَزيد القراطيسيُّ ، قالَ : حدَّثنا حجاجُ بْنُ إبراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيينةَ ، عَنِ ابْنِ المنكدرِ قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٠٦٥٠ - قال سفيان : وحدَّثنا عَمْرو بْنُ دينارٍ ، عَنْ محمدِ بْنِ عليٍّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يزيدُ أحَدُهما على الآخرِ - قالَ : قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَو قَد جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أعطَيْتُكَ هكَذا وهكَذَا وهكَذَا » وقال بِيَدَيْهِ جَميعًا ، فَمَا قَدِمَ مَالٌ مِنَ البَحْرَيْنِ حتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلمَّا قَدِمَ مَالٌ مِنَ البَحْرَينِ ، قَالَ أبُو بكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أو عِدَةٌ ، فَلْيَأْتِنَا .

قالَ جَابِرٌ : فَأَتَيْتُ أبَا بكْرٍ ، فَقُلْتُ : إنْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَدَنِي إذا قَدِمَ مَال مِن البحْرَيْنِ أعْطَيْتَكَ هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا ، قالَ : فَحَثَى لِي أبُو بكْرٍ حثيةً ، ثُمَّ قالَ لِي : عُدَّها ، فإذَا هِي خَمْسُ مِئَةٍ ، قالَ : خُذْ مِثْلَها مَرَّتَيْنِ .

---

(١) (٣ : ٢٠٦ - ٢٠٧) .

٢٠٦٥١ - وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَرَدَّنِي ، فَسَأَلْتُهُ ، فَرَدَّنِي ، فَقُلْتُ فِي الثَّالِثَةِ : سَأَلْتُكَ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمْ تُعْطِنِي ؟ فقالَ : إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي مَرَّةً إِلاَّ وأَنَا أُرِيدُ أعطيك وأيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ .

٢٠٦٥٢ - وفي هَذا مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ الـعِدَةَ وَاجِبٌ الوفَاءُ بِها وُجُوبَ سُنَّةٍ ، وَذَلِكَ مِنْ أَخْلاَقِ أَهْلِ الإِيمانِ .

٢٠٦٥٣ - وَقَدْ جاءَ فِي الأَثَرِ أَيُّ المؤمن وَاجِبٌ[1] ، أي وَاجِبٌ فِي أَخْلاَقِ الْمُؤْمِنِينَ .

٢٠٦٥٤ - وإِنَّما قُلْنا : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِواجِبٍ فَرْضًا لإِجْماعِ الجَمِيعِ مِنَ الفُقَهاءِ على أَنَّ مَنْ وَعَدَ بِمالٍ مَا كَانَ لَمْ يضربْ بِهِ مَعَ الغُرَمَاءِ كذلك قُلْنا : إيجاب الوفَاءُ بِهِ حَسَنٌ في المرُوءَةِ ، وَلا يُقْضى بِهِ .

٢٠٦٥٥ - وَلا أَعْلَمُ خِلاَفًا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنٌ ، يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الحَمْدَ والشُّكْرَ والمَدْحَ على الوَفَاءِ بِهِ ، ويستحقُّ على الخلف في ذَلِكَ الذَّمَّ .

٢٠٦٥٦ - وَقَدْ أثنى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ على مَنْ صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَوَفَّى بِنَذْرِهِ ، وكفى ، بِهَذَا مَدْحًا وبما خالفه ذَمًّا .

٢٠٦٥٧ - والوَأْيُ : العِدةُ .

٢٠٦٥٨ - وَلَمَّا كانَ هَذا مِنْ مكارِمِ الأَخْلاقِ ، وكانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أولى النَّاسِ

---

(١) رواه السيوطي في « الجامع الصغير» بلفظ : « وأيُّ المؤمن حق واجب ؟ » ، ورمز له بالضعف ، فيض القدير (٦ : ٣٦٠) .

بها وأنذرهم إليها ، وكانَ أبو بكرٍ خليفتَهُ أدَّى ذلكَ عنهُ ، وقامَ مقامَهُ مِنَ الموضعِ الَّذي كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقيمُها منهُ ، ولِذلكَ لَمْ يَسألْ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ البيِّنةَ على ما ادَّعاهُ على رسولِ اللهِ ﷺ مِنَ العِدَةِ ؛ لأنَّ تِلْكَ العدةِ لَمْ تكُنْ شيئًا ادَّاهُ جابرٌ في ذِمَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّما ادَّعى شيئًا في بيتِ المالِ ، وإنما ذلكَ موكولٌ إلى اجتهادِ الإمامِ .

٢٠٦٥٩ - واختلفَ الفقهاء في ما يَلْزَمُ من العِدَةِ ، ومَا لا يَلْزَمُ منها .

٢٠٦٦٠ - وكذلكَ اختلفوا في تأخيرِ الدَّيْنِ الحالِّ . هَلْ يَلْزَمُ أم لا يَلْزَمُ ؟ وهُو مِنْ هذا البابِ :

٢٠٦٦١ - فقالَ مالكٌ وأصحابُهُ : مَنْ أقرضَ رجلاً مالاً : دنانيرَ ، أوْ دراهِمَ ، أوْ شيئًا مِمَّا يُكالُ ، أوْ يُوزَنُ ، أوْ غيرَ ذلكَ إلى أجلٍ ، ثُمَّ طاعَ لهُ ، فأخرجَهُ إلى الأجلِ، ثُمَّ أرادَ الانصرافَ في ذلكَ ، وأرادَهُ قبلَ الأجلِ لَمْ يكُنْ ذلكَ لَهُ ؛ لأنَّ هذا مِمَّا يُتقرَّبُ بِهِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وهُوَ مِنْ بابِ الحسبةِ والصَّدقةِ الَّتي لا يَجوزُ الرُّجوعُ فيها .

٢٠٦٦٢ - قالَ أبو عُمرَ : مِنَ الحجَّةِ لِمالكٍ - رحمه الله - عُمُوم قولِهِ تعالى : ﴿أوفُوا بالعقُودِ﴾ [أول المائدة] وقوله عليه السلام : « كُلُّ معْرُوفٍ صدَقَةٌ » .

٢٠٦٦٣ - وأجمَعُوا أنَّهُ لا يتصرف في الصَّدَقاتِ ، فكذلكَ سائرُ الهِباتِ .

٢٠٦٦٤ - قالَ مالكٌ : وأمَّا العِدَةُ مِثْلُ أنْ يَسألَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أنْ يَهَبَ لَهُ الهِبَةَ ، فيَقُولُ لَهُ : نَعَمْ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أنْ لا يَفْعَلَ ، فما أرَى ذلكَ يَلْزَمُهُ .

٢٠٦٦٥ - قالَ مَالِكٌ : ولَو كَانَ ذَلِكَ في قَضَاءِ دَيْنٍ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ قالَ : نَعَمْ ، وثَمَّ رِجَالٌ يَشْهَدُونَ عَلَيهِ ، فَمَا أَحْرَاهُ أَنْ يَلْزَمَهُ إِذَا شَهِدَ عَلَيهِ اثْنَانِ .

٢٠٦٦٦ - وفي سَمَاعِ عِيسى قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ : إنْ باعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ قالَ لَهُ قَبْلَ البَيعِ : بِعْ ، ولا نُقْصَانَ عَلَيْكَ قَالَ : إذا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إنْ بَاعَ بِنُقْصَانٍ.

٢٠٦٦٧ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ .

٢٠٦٦٨ - قالَ عِيسى : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ اشْتَرى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، ونَقَدَهُ الثَّمَنَ ، ثُمَّ جَاءَهُ يَسْتَوضِعُهُ ، فقالَ لَهُ : اذْهَبْ بِعْ ، ولا نُقْصَانَ عَلَيْكَ ، قالَ : لا بَأْسَ بِهذا ، نَقَدَهُ أَوْ لَمْ يَنْقُدْهُ ، إلا أَنْ يَقُولَ لَهُ : انْقُدْني وبِعْ ، ولا نُقْصانَ عَلَيكَ ، فَهُوَ الأَخيرُ فيهِ.

٢٠٦٦٩ - قالَ : قُلْتُ : لِمَ ذَلِكَ ؟ قالَ : لأَنَّهُ يكُونُ فيهِ عُيُوبٌ وخُصُومٌ حرّ .

٢٠٦٧٠ - وقالَ ابْنُ القَاسِمِ : إذَا وَعَدَ الغُرَمَاءَ ، فَقَالَ : أُشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ وَهَبْتُ لِهَذا مِنْ أَيْنَ يُؤَدَّى إليكُم ، فإنَّ هَذا يَلْزَمُهُ ، وإمَّا أَنْ يَقُولَ : نَعَمْ ، أَنَا أَقْبَلُ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فَلاَ أَرى ذَلِكَ عَلَيهِ .

٢٠٦٧١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ اللَّبَادِ : أَخْبَرَنا يحيى بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبي إسْحاقَ البرقيِّ ، قالَ : سَمِعْتُ أَشْهبَ يَقُولُ في رَجُلٍ لَهُ ابْنَةٌ بِكْرٌ ، فقالَ لِرَجُلٍ : إنْ طَلَّقْتَ زَوَّجْتُكَ ثَلاثًا ، فأَنَا أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي ، فقالَ الرَّجُلُ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلاثًا فبدا لأَبي الجَارِيَةِ أَنْ يزوجَها مِنْهُ ، فقالَ أَشْهَبُ : فَوَعَدَهُ ما خلفَهُ ، ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ .

٢٠٦٧٢ - قالَ أشْهَبُ : ولَكِنْ لَو قَالَ أبُو الجَارِيَةِ : إنْ طَلَّقْتَ امْرَأتَكَ ثَلاثًا ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي ، فَقَالَ الرَّجُلُ : اشْهَدُوا أنِّي قَدْ طَلَّقْتُ امْرَأتِي ثَلاثًا فَبَدَا لأبِي الجَارِيَةِ أنْ يزوِّجَهُ أنَّ النِّكَاحَ لاَزِمٌ لَهُ .

٢٠٦٧٣ - ويُقَالُ لِلرَّجُلِ قد قيد أوجب لكَ النِّكَاحُ إنْ أنْتَ فَرَضْتَ لَها صَدَاقَ مِثْلِها ، فَفَرَّقَ أشْهَبُ بَيْنَ قولِ الأبِ : أنَا أُزَوِّجُكَ ، وَقَدْ زَوَّجْتُكَ ، وَجَعَلَ قَولَهُ : أنَا أُزَوِّجُكَ عِدَةً مِنْهُ ، إنْ شَاءَ فَعَلَ ، وإنْ شاءَ لَمْ يَفْعَلْ ، وَجَعَلَ قَولَهُ : قَدْ زَوَّجْتُكَ وَاجِبًا ، لَيسَ لَهُ فيهِ رُجُوعٌ ، وإذَا فَرَضَ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقَ مِثْلِها .

٢٠٦٧٤ - وقالَ سَحْنُونُ : اخْتَلَفَ أصْحَابُنَا في رُجُوعِ العدةِ ، وَهُوَ الَّذي عَلَيهِ أكْثَرُهم ، وَهُوَ الَّذي يَلْزَمُهُ مِنَ العِدَةِ في السَّلَفِ والعَارِيةِ ، أنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ : اهْدِمْ دَارَكَ، وأنَا أُسْلِفكَ مَا تَبْنِيها بِهِ ، أو اخْرُجْ إلى الحجِّ ، وأنَا أُسْلِفَكَ مَا يُبَلِّغُكَ ، أو اشْتَرِ سِلْعَةَ كَذَا ، أو تَزَوَّجْ ، وأنَا أُسْلِفُكَ ثَمَنَ السِّلعةِ ، وصَداقَ المرأةِ ، وما أشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يدخلُهُ فيهِ ويَنْشَبِهُ بِه ، فهذا كُلُّهُ يلْزَمُهُ .

٢٠٦٧٥ - قالَ : وإمَّا أنْ يَقُولَ : أنَا أُسْلِفُكَ ، وأنَا أُعْطِيكَ ، بغير شيءٍ يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يلْزَمُهُ مِنْهُ شَيءٌ .

٢٠٦٧٦ - قالَ أصبغُ : العدةُ إذا لَمْ تكُنْ في نَفْسِ البَيعِ ، وكانتْ بَعْدُ فَهِي موضوعةُ عينِ المُشْتَرِي ، وتَلْزَمُ البَائعَ .

٢٠٦٧٧ - وقالَ أبُو حنيفةَ ، وأصْحَابُهُ، والأوْزَاعيُّ ، والشَّافِعيُّ ، وعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ

الحَسَنِ وسَائِرُ الفُقَهَاءُ : أمَّا العِدَةُ فَلا يَلْزمُهُ منها شَيْءٌ ؛ لأنَّها منافعُ ، لَمْ يقبضها في العَارِيةِ ؛ لأنَّها طَارِئَةٌ ، وَهِي بغيرِ العَارِيةِ هِيَ أشْخَاصٌ وأعْيَانٌ موهوبة ، لَمْ تُقبضْ ، فَلِصَاحِبِها الرُّجُوعُ فيها .

٢٠٦٧٨ - وأمَّا القَرْضُ فقال أبُو حنيفةَ وأصْحَابُهُ : وسواءٌ كَانَ القَرْضُ إلى أجَلٍ، أو إلى غَيرِ أجَلٍ ، لَهُ أنْ يَأخُذَهُ متى أحَبَّ ، وكَذَلِكَ العَارِيةُ ، ومَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلا يَجُوزُ تَأخِيرُ القَرْضِ البتَّةَ بحال ، ويجوزُ عِنْدَهم تأخير المغصوب وقيم المُسْتهلكاتِ ، إلا زُفَر ، فإنَّهُ قالَ : لا يَجُوزُ التَّأجِيلُ في القَرْضِ ، ولا في الغَصْبِ واضطرب قولُ أبي يُوسُفَ في هذا البَابِ .

٢٠٦٧٩ - وقالَ الشَّافِعِيُّ : إذا أخره بِدَيْنٍ حال ، فَلَهُ أنْ يرجَع فيهِ متى شَاءَ ، سواءٌ كَانَ مِنْ قَرْضٍ ، أو غَيرِ قَرْضٍ ، أو مِنْ أيِّ وَجْهٍ كانَ ، فكَذَلِكَ العَارِيةُ وغيرُها ؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ العدةِ والهِبَةِ غَيرِ المَقْبُوضَةِ ، وَهِبَةِ مَا لَمْ يخلق .

٢٠٦٨٠ - **قالَ أبُو عُمرَ** : في هَذا الحَدِيثِ أيضًا دَلِيلٌ على أنْ يَقْضِي الإنْسَانُ عَنْ غيرِهِ ، بِغَيرِ إذْنِهِ ، فيبرأُ ، وأنَّ الميتَ يَسْقُطُ ما كانَ عليهِ بَقَضَاءِ مَنْ قضى عَنْهُ .

٢٠٦٨١ - وَذَكَرَ أهْلُ السِّيَرِ أنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - كَانَ قَدْ وَعَدَ عَمرُو بْنُ العَاصِ حِينَ بَعَثَهُ إلى المنذرِ بْن سَاوى أنْ يَسْتَعْمِلَهُ على صَدَقَةِ سَعْد هديم ، فلمَّا قَدِمَ بَعْدَ وَفَاة رسُول اللَّهِ ﷺ استَعْمَلَهُ عليها أبُو بكْرٍ إنْفَاذًا لرأي رسول الله ﷺ .

٢٠٦٨٢ - أخبَرَنا يحيى بْنُ يُوسُفَ الأشْعَرِيُّ قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ المَكِّيُّ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إبْرَاهيمَ بْنِ محمدٍ التِّرْمذيُّ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عيسى بْنِ سَوْرَةَ أَبُو عيسى التِّرمذيّ ، قالَ : حدَّثنا واصل بْنِ عَبْدِ الأَعْلى الكنديّ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ ، عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قالَ : أَمَرَ لَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا ، فَذَهَبْنا نَقْبِضُهَا فَأَتانَا مَوْتُهُ ، فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا ، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قالَ :مَنْ كَانتْ لَهُ عِنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ ، فَلْيَجِيءْ فَقُمْتُ إليهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَمَرَ لَنَا بِها[1] .

٢٠٦٨٣ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : هُوَ غَرِيبٌ لَيس لَهُ غيرُ هَذَا الإِسْنَادِ .

تَمَّ كِتَابُ الجِهَادِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمينَ

* * *

تم بحمد الله المجلد الرابع عشر من كتاب

« الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأقطار» وسنقفي بعده - إن شاء الله- بالمجلد الخامس عشر ، وأوله : ٢٢ - كتاب النذور والأيْمان ، ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل ، فيما نأتنف من عمل والحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٦) باب « ما جاء في العدة » (٥ : ١٢٨ - ١٢٩) ، وقال : « هذا حديث حسن » .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الرابع عشر من كتاب « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » من معاني الرأي والآثار

الموضوع — الصفحة

٢١ – كتاب الجهاد ..... ١ – ٣٥٤

(١) باب الترغيب في الجهاد ..... ٧ – ٤٩

٩٢٩ – حديث أبي هريرة : «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم ... » ٧

(*) المسألة – ٤٨١ – فضل الجهاد وموقعه في الإسلام ..... ٧ ت

٩٣٠ – حديث أبي هريرة : « تكفل الله لمن جاهد في سبيله أن يدخله الجنة... » ٨

– حديث أبي هريرة : « يضمن الله لمن خرج في سبيله إيمانا به .. » ٨

– بيان أن هذا من أجل حديث روي في فضل الجهاد ٩

– حديث أبي أمامة الباهلي : « ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: من خرج غازيًا في سبيل الله .. » ١٠

– الغنيمة لا تنقص أجر المجاهد ١٠

– حديث : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي .. » ١١

– حديث عبد الله بن عمرو : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة ... » ١٢

٩٣١ – حديث أبي هريرة : « الخيل لرجل أجرٌ ولرجل سترٌ ... » ١٢

– أقوال فقهاء الأمصار في زكاة الخيل ٢٢

٩٣٢ – حديث عطاء بن يسار : « ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ... » ٢٧

– بيان أن هذا الحديث هو أحسن حديث رُوِىَ في فضل الجهاد ،

الـمـوضـوع | الصفحة

وذكر من وصل هذا الحديث ٢٧
٩٣٣ - حديث عبادة : «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ...» ٣٤
- بيان أن هذه البيعة كانت بالمدينة على الحرب ، وذكر الشواهد على ذلك ٣٥
- حديث الإمام علي : « إنما الطاعة في المعروف » ٣٧
- حديث ابن عمر : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ... » ٣٨
- حديث عمران بن حصين : « لا طاعة لبشر في معصية الله » ٣٨
- ذكر معنى قوله في الحديث : « ألا ننازع الأمر أهله » ، وبيان أن أهله هم أهل العدل والإحسان والفضل والدِّين ٣٩
- وبهذا خرج ابن الزبير ، والحسين على يزيد ٣٩
- قول جماعة أهل السنة أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ٤١
- واجب تغيير المنكر على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل ٤٢
٩٣٤ - كتاب أبي عبيدة ابن الجراح إلى الفاروق يذكر له جموعًا من الروم وما يتخوف منهم ، ورد الفاروق عليه ٤٣
- بيان أن في هذا الخبر ما كانوا عليه من المشورة في أمورهم ٤٤
- وفيه أن الرئيس حق عليه الحذر على جيشه وأن لا يقدمهم على الهلكة ٤٥
- بيان أن جواب عمر جواب مؤمن موقن بما وعد الله نبيه ﷺ من ظهور دينه على الدين كله ٤٥
- حديث عبد الله بن أبي أوفى: « يا أيها الذين آمنوا لا تمنوا لقاء

الموضوع | الصفحة

العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا » ٤٥
- ذكر وقعة اليرموك ٤٦
- معنى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ ٤٨

(٢) باب النهي عن أنْ يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٥٠-٥٣
٩٣٥ - حديث ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ٥٠
(*) المسألة - ٤٨٢ - في سبب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار . ..... ٥٠ ت
- ذكر إجماع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والغسكر الصغير المخوف عليه ٥١

(٣) باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٥٤-٨٢
٩٣٦ - نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيْق عن قتل النساء والولدان ٥٤
(*) المسألة - ٤٨٣ - لا يجوز القتل للنساء والذراري بالاتفاق . ..... ٥٤ ت
٩٣٧ - حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ٥٥
- ذكر خبر ابن أبي الحقيق ، وبعث عبد الله بن عتيك لقتله . ..... ٥٧ ت
- ذكر مَنْ روى من الصحابة نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان في دار الحرب ٥٩
- إجماع العلماء على أنهم إذا قاتلوا قوتلوا ٦٠
- حديث حنظلة الكاتب : « .. الْحَقْ خالداً فقل له : لا تقتل امرأة

الموضوع | الصفحة

ولا ذرية ولا عسيفًا » ٦٢
- في قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾ ٦٣
- الفاروق عمر يكتب إلى عماله وينهاهم عن قتل النساء والصبيان ٦٤
- ذكر اختلاف الفقهاء في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أسارى مسلمون ، وأطفال المشركين ٦٥
- كان رسول الله ﷺ يأمر سراياه بالغارة على المشركين وبالتبييت. ٦٧
٩٣٨ - في وصية الصديق أبي بكر لأمير الجيش لما بعثه إلى الشام ٦٨
- لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ٧٤
- حديث أنس : « لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة ، ولا تغلوا » ٧٧
- كتاب الفاروق عمر ، ويحمل نفس المعنى السابق ٧٧
٩٣٩ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزوا بسم الله ، في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله .. » ٧٩
- حديث بريدة : « كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله .. » ٨٠
- نهي النبي ﷺ عن المُثْلَةِ ٨١

(٤) باب ما جاء بالوفاء بالأمان ٨٣-٩١
٩٤٠ - كتاب الفاروق عمر إلى عامل جيش في تنفيذ الأمان للمقاتلين ٨٣
(*) المسألة - ٤٨٥ - عقد الأمان : ركنه ، وشروطه ٨٣ت
- هل الإشارة بالأمان بمنزلة الكلام ؟ ٨٤

الـمـوضـوع الصفحة

- قول المصنِّف : إذا كان دمي الحربي الكافر يحرم بالأمان ، فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسى في ذمة الله ! ٨٤
- كتاب الفاروق : إذا قال الرجل للرجل : لا تخف ، فقد أمَّنه ٨٥
- قصة إسلام الهرمزان ٨٥
- أبو موسى الأشعري يخلى سبيل مشرك لما قال له المسلمون : لا تخف ٨٦
- بيان أن أمان العبد والمرأة عند الجمهور جائز ٨٧

(٥) باب العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله ٩٢-٩٦
٩٤١ ـ قول ابن عمر : إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. ٩٢
٩٤٢ - قول ابن المسيب : إذا أُعْطِي الرجلُ الشَّيءَ في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته ، فهو له ٩٢
- إذا أراد الرجل الغزو فمنعه أبواه أو أحدهما ٩٤
- حديث عبد الله بن عمرو : « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما». ٩٤
- حديث عبد الله بن عمرو : « ففيهما فجاهد » ٩٥

(٦) باب جامع النفل في الغزو ٩٧-١١٦
٩٤٣ - حديث ابن عمر في بعث النبي ﷺ سرية فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً ٩٧
(*) المسألة -٤٨٧- النفل والتنفيل . ..... ٩٧ ت
- بيان أن العلماء لم يختلفوا أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا ١٠٠
- بيان أن النفل يكون على ثلاثة أوجه ١٠١

الـمـوضـوع | الصفحة

- لا نقل إلا بعد إحراز الغنيمة ، ولا نفل إلا من الخمس ١٠٣
- بيانأن أكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها أنفال ١٠٥
- جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس ١٠٦
٩٤٤ - قول ابن المسيب : كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه ١٠٨
- مسألة في اختلاف العلماء في الأجير في الغزو ١٠٩

(٧) باب ما لا يجب فيه الخمس ١١٧-١١٨
- فيمن وُجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ١١٧

(٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ١١٩-١٢٢
(*) المسألة - ٤٨٨ - لا بأس بالانتفاع بالغنائم بالأكل والشرب والعلف والحطب منها قبل الإحراز . ..... ١١٩ ت
- إجماع جمهور علماء المسلمين على إباحة طعام الحربيين مادام المسلمون في أرض الحرب يأكلون منه قدر حاجتهم ١٢٠

(٩) باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ١٢٣-١٣٢
- إذا أصاب العدو من أموال المسلمين ، فهو رد على أهله ١٢٣
- ذكر أقوال العلماء فيما صار من أموال المسلمين إلى الكفار ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه ١٢٥

(١٠) باب ما جاء في السلب في النفل ١٣٣-١٦١
٩٤٦ - حديث أبي قتادة ابن ربعي : « مَنْ قتل قتيل افله سلبه » ١٣٣

الـمـوضـوع | الصفحة

(*) المسألة - ٤٩٠ - تعريف السلب ، وقول أصحاب المذاهب الأربعة فيه. ١٣٣ت
- ذكر اختلاف السلف والخلف في هذا الباب ١٣٧
- ذكر من احتج أن السلب للقاتل مدبراً ١٤٥
- ذكر اختلاف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه ١٤٧
٩٤٧ - الأنفال التي قال الله في كتابه ، وتفسير ابن عباس لها ١٤٨
- الربط بين قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ ، وقوله : ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ ١٥٠

(١١) باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ١٦٢-١٦٨
(*) المسألة - ٤٩١ - في كيفية توزيع الغنائم ١٦٢ت
٩٤٨ - قول ابن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس ١٦٤
- بيان أن الاثار المرفوعة كلها تدل على صحة ما ذهب إليه مَنْ قال : إن النفل لا يكون إلا من الخمس ١٦٤
- هل يكون النفل في أول مغنم ؟ ١٦٦

(١٢) باب القسم للخيل في الغزو ١٦٩-١٧٧
(*) المسألة - ٤٩٢ - فيما يُعطى الفارسُ والراجل من الأسهم ١٦٩ت
٩٤٩ - قول عمر بن عبد العزيز : الفرس سهمان ، وللرجل سهم ١٦٩
- حديث ابن عمر في إسهام النبي ﷺ ثلاثة سهمان : سهم له وسهمان لفرسه ١٦٩
- ذكر أقوال العلماء في هذا الباب ١٧٠

الـمـوضـوع | الصفحة

(١٣) باب ما جاء في الغلول ١٧٨-٢١٣

(*) المسألة - ٤٩٣ - في ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في قسمة الغنائم ، وتأديب الغالّ عقوبة له على سوء فعله . ..... ١٧٨ ت

٩٥٠ - حديث : « أدوا الخياط والمِخيَط ، فإن الغلول عارٌ ونار وشنار على أهله يوم القيامة » ١٧٨

- ذكر معاني هذا الحديث ١٨٠

- ذكر اختلاف الفقهاء في قسمة الغنائم في دار الحرب ١٨٢

- ذكر الخمس وأنه حكمه حكم الفيء ، وقسمته مردودة إلى اجتهاد الإمام ١٨٥

- ذكر أقوال العلماء في سهم النبي ﷺ ١٩١

٩٥١ - حديث زيد بن خالد الجهني في وفاة رجل يوم حنين قد غلّ خرزات من خرز يهود ١٩٣

- بيان أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان ١٩٤

٩٥٢ - بلاغ في أن النبي ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم ، وترك قبيلة فيها رجل غلّ عقد جزع ١٩٥

٩٥٣ - حديث أبي هريرة في ذكر غلام غلّ شملة يوم خيبر من الغنائم ١٩٧

- نهي النبي ﷺ عن زبد المشركين ٢٠٢

(١٤) باب الشهداء في سبيل الله ٢١٤-٢٤٩

(*) المسألة - ٤٩٤ - في فضل الشهادة في سبيل الله . ..... ٢١٤ ت

٩٥٥ - حديث أبي هريرة : « والذي نفسي بيده ، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل .. » ٢١٤

الموضوع | الصفحة

- ذكر ما في هذا الحديث من المعاني ٢١٥

٩٥٦ - حديث أبي هريرة « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة » ٢١٦

- في الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة ٢١٧

٩٥٧ - حديث أبي هريرة : «والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا ٢١٧

- ذكر ما في هذا الحديث من فضل الغزو ، والثبوت عند لقاء العدو. ٢١٨

- الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها ٢١٩

٩٥٨ - دعاء الفاروق : اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة ٢٢٢

- الكافر لا يقام له يوم القيامة وزن ولا تسمع منه حجة ٢٢٢

٩٥٩ - حديث أبي قتادة فيمن قتل في سبيل الله صابرًا محتسبًا تُكَفَّرُ خطاياه إلا الدَّيْن ٢٢٣

- بيان أن القتل في سبيل الله لا تكفر به تبعات الآدميين ، وإنما يكفّرما بين العبد وبين ربه من كبيرة وصغيرة ٢٢٥

- يشهد لذلك حديث جابر : « لا يدخل أحد من أهل الجنة الجنة ، وأحد من أهل النار يتبعه بمظلة ... » ٢٢٥

- ذكر بعض الأحاديث التي فيها التشديد في الدين ٢٢٧

- بيان أن قضاء الدين عن الميت ينفعه في آخرته ٢٢٨

- حديث أبي هريرة : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المسلمين وترك دَيْنًا فعليَّ قضاؤه » ٢٣٠

- وحديث جابر : « كان رسول الله ﷺ لا يصلي على أحد مات

الـمـوضـوع | الصفحة

وعليه دين ... » ٢٣١
٩٦٠ – قول النبي ﷺ لشهداء أحد : « هؤلاء أشهد عليهم » ٢٣٣
– بيان فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ٢٣٦
٩٦١ – حديث : « لا مثل للقتل في سبيل الله » ٢٤٧
– ذكر المعاني المستفادة من هذا الحديث ٢٤٨

(١٥) باب ما تكون فيه الشهادة ٢٥٠–٢٥٦
٩٦٢ – قول الفاروق عمر : اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ٢٥٠
– دلالة ذلك على أن المقتول ظلما شهيد ٢٥٠
– لم ينكر أحد من العلماء فضل المدينة ٢٥٠
٩٦٣ – قول الفاروق : كرم المؤمن تقواه ، ودِينُهُ حسبُهُ ،ومروءته خلقه ٢٥٢

(١٦) باب العمل في غسل الشهداء ٢٥٧–٢٧٠
(*) المسألة – ٤٩٥ – الأحكام الاستثنائية من الدفن والغسل والتكفين والصلاة على الشهداء . ..... ٢٥٧ ت
٩٦٤ – الفاروق عمر غُسل وكُفن وصُلّي عليه وكان شهيداً ٢٥٨
٩٦٥ – بلاغ مالك : الشهداء في سبيل لا يغسلون ، ولا يصلَّى على أحد منهم ، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها ٢٥٨
– ذكر أقوال العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم ٢٥٨
– حديث جابر : « رمي رجل بسهم في صدره فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ » ٢٦٠
– حديث ابن عباس : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يدفنوا

الـمـوضـوع | الصفحة

بدمائهم وثيابهم » ٢٦٠
- ذكر أقوال العلماء في الصلاة على الشهداء ٢٦٢
- صلى النبي ﷺ على قتلى بدر » ٢٦٣
- إجماع العلماء أن الشهيد في معترك الكفار إذا حُمل حيًّا ولم يمت في المعترك فإنه يُغسل ولا يصلَّى عليه كما فُعل بعمر ٢٦٣
- زيد بن صوحان ، وعمار بن ياسر ، وحجر بن عدي ٢٦٥

(١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ٢٧١-٢٧٥
٩٦٦ - الفاروق عمر كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير ٢٧١
- بيان أن الحمل على الإبل والخيل سنة مسنونة من مال الله ٢٧٢
- حديث أبي موسى الأشعري أنه أتى النبي ﷺ في رهط من الأشعريين يستحملونه ٢٧٢
- عثمان ذو النورين حمل في جيش العسرة على ألف بعير ٢٧٤

(١٨) باب الترغيب في الجهاد ٢٧٦-٣٠١
(*) المسألة - ٤٩٦ - عالمية الرسالة التي جاء بها محمد ﷺ ، وأن الجهاد من خصائصها ٢٧٦ت
٩٦٧ - حديث أنس : « ... ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج البحر » ٢٧٧
- ذكر المعاني المستنبطة من هذا الحديث وهي كثيرة ٢٨٠
- أقوال العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه ٢٨٢
- الإسهام للنساء من الغنيمة ٢٨٥

الـمـوضـوع | الصفحة

- إباحة ركوب البحر للنساء ٢٨٦
- التحري بالإتيان بألفاظ النبي ﷺ ٢٨٧
٩٦٨ - حديث أبي هريرة: « لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل .. » ٢٩١
- في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بغرض معين على كل أحد في خاصّته ٢٩٢
٩٦٩ - في خبر سعد بن الربيع الأنصاري ٢٩٣
٩٧٠ - في ترغيب النبي ﷺ في الجهاد ٢٩٥
- خبر عمير بن الحمام الأنصاري السلمي ٢٩٦
- في قوله تعالى : ﴿ ومن النساء من يشري نفسه ﴾ ٢٩٨
٩٧١ - حديث معاذ : « الغز غزوان .. » ٢٩٩
(١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ٣٠٢-٣٣٠
٩٧٢ - حديث ابن عمر : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ٣٠٢
- الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ٣٠٢
- أحاديث في فضل الخيل ٣٠٣
٩٧٣ - حديث ابن عمر في مسابقة النبي ﷺ بين الخيل التي أضمرت. ٣٠٦
- جواز المسابقة بين الخيل ٣٠٧
٩٧٤ - قول ابن المسيب : ليس برهان الخيل بأس ٣١١
٩٧٥ - حديث : « إني عوتبت الليلة في الخيل » ٣١٥
٩٧٦ - حديث أنس : « الله أكبر خربت خيبر .. » ٣١٧
٩٧٧ - حديث أبي هريرة : « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة... » ٣٢٢

الـمـوضـوع الصفحة

- ذكر المعاني المستنبطة من هذا الحديث ٣٢٥

(٢٠) باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ٣٣١-٣٤١

٩٧٧ م - عن إمام قَبِلَ الجزية من قوم فكانوا يعطونها ، فإذا أسلم أحد منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ؟ ٣٣١

- ذكر اختلاف العلماء في قسمة الأرض المغلوبة ٣٣٢

- فتح مكة وربطه بهذا الحديث ٣٣٣

(٢١) باب الدفن في قبر واحد من ضرورة ٣٤٢-٣٥٤

(*) المسألة - ٥١١ - في اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد ٣٤٢ت

٩٧٨ - في دفن عمر بن الجموح وعبد الله بن عمرو الإنصاريين ٣٤٢

- قول النبي ﷺ يوم أحد : « احفروا وأعنقوا ووسعو وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وقدموا أكثرهم قرآنا » ٣٤٣

- ذكر المعاني المستنبطة من هذا الحديث ٣٤٤

- الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم ٣٤٤

٩٧٩ - قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات. ٣٤٧

- بيان أن العِدَة واجب الوفاء بها وجوب سنة ٣٤٩

- ذكر اختلاف الفقهاء فيما يلزم من العِدَة ، وما لا يلزم منها ٣٥٠

- ذكر اختلاف الفقهاء في تأخير الدَّيْنِ الحالِّ ، هل يلزم أو لا يلزم ؟ ٣٥٠

الـمـوضـوع | الصفحة

إجماع الفقهاء أنه لا يتصرف في الصدقات ، فكذلك سائر الهبات ٣٥٠
- اختلاف أصحاب مالك في رجوع العِدَة ٣٥٢
- العِدَة في القرض ٣٥٣
- في الحديث دليل على أن يقضي الإنسان عن غيره بغير إذنه ، فيبرأ ٣٥٣
- دليل أن الميت يسقط ما كان عليه بقضاء من قضى عنه ٣٥٣
- ذكر الدليل على ذلك بما ذكره أهل السير ٣٥٣

* * *

تم بحمد الله فهرس المجلد الرابع عشر من كتاب « الاستذكار » الجامع لمذاهب علماء الأقطار وفقهاء الأمصار وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين ،

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الخامس عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لمذاهب فُقَهاء الأمْصَارِ وعُلَمَاء الأقْطَار
فيما تَضَمَّنَهُ « المُوَطَّأ » مِنْ مَعَانِي الرَّأيِ والآثارِ
وشرحِ ذلكَ كُلِّه بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الخامس عشر

٢٢ - كتاب النذور والأيمان
٢٣ - كتاب الضحايا
٢٤ - كتاب الذبائح
٢٥ - كتاب الصيد
٢٦ - كتاب العقيقة
٢٧ - كتاب الفرائض

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٩٨٠) إلى (١٠٦١)
ويستوعب النصوص من فقرة رقم (٢٠٦٨٤) إلى (٢٣٠٥٦)

٢٢ - كتاب النذور والأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

(١) باب مايجب من النذور في المشي (*)

٩٨٠ – مَالِكٌ ، عَن ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْضِهِ عَنْهَا » . (١)

(*) **المسألة – ٥٠١ – قال الشافعية** : لا يصح صوم الولي عن الميت قضاء ؛ لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع ، ودليلهم حديث : « لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة » ، قال عنه الزيلعي في « نصب الراية » (٢:٤٦٣): غريب .

أضاف الشافعية : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام لكل مسكين (والمد = ٦٧٥ غ) .

هذا ... ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي **الشافعية** ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، والظاهرية وغيرهم ؛ أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضان أو نذرا ، والولي على الأرجح : هو كل قريب ، ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة المتفق عليه أنّ رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » وقيد ابن عباس ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ذلك بصوم النذر .

وقال الحنفية والمالكية : إنْ أوصى بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من تمر أو شعير (والصاع = ١٧٥١ غ) ؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فصار كالشيخ الفاني ، ولابد من الإيصاء .

ويستحب عند **الحنابلة** للولي : أن يصوم عن الميت ؛ لأنه أحوط لبراءة الميت .

مغني المحتاج (١:٤٣٨) ، المهذب (١:١٨٧) ، اللُّباب (١:١٧٠) ، فتح القدير (٢:٨٣ – ٨٥) ، بداية المجتهد (١:٢٩٠) ، المغني (٣:١٤٢) ، كشاف القناع (٢:٣٦٠) ، القوانين الفقهية ص (١٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٦٨١) .

(١) الموطأ : ٤٧٢ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦١) ، باب «ما يستحب لمن =

٢٠٦٨٤ - كَذَا هذَا الحَدِيثُ في المُوَطَّأ عِنْدَ جَميعِ رُواتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ سَعْدًا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَيَنْفَعُ أُمِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْها وَقَدْ مَاتَتْ ؟ قَالَ: " نَعَمْ " ، قَالَ : فَمَا تَأْمُرُني ؟ قَالَ : « أَسْقِ المَاءَ » .

٢٠٦٨٥ - ذَكَرَهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ [1] عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ محمدِ بنِ الوَاثِقِ بالله ، عن البغوي .

٢٠٦٨٦ - الصَّحِيحُ في هَذا الحَدِيثِ ذِكْرُ النَّذْرِ .

= توفِّي فجأة أن يتصدقوا عنه » ، وقضاء النذور عن الميت ، ومسلم في النذر (١٦٣٨) في طبعة عبد الباقي باب « الأمر بقضاء النذر » ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٧) باب « في قضاء النذر عن الميت » ، والبيهقي ٢٥٦/٤ .

وأخرجه أحمد (٢١٩/١ و ٣٢٩ و ٣٧٠) ، والحميدي (٥٢٢) ، والطيالسي (٢٧١٧) ، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٨) ، باب « من مات وعليه نذر » ، ومسلم (١٦٣٨) ، والنسائي في الوصايا (٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ، باب « فضل الصدقة عن الميت » ، وفي الأيمان والنذور (٢٠/٧ - ٢١) ، باب « من مات وعليه نذر » ، وأبو يعلى (٢٣٨٣) ، والبيهقي (٨٥/١٠) من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٥٩) ، باب « في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » ، ومسلم (١٦٣٨) ، والترمذي (١٥٤٦) في النذور والأيمان : باب « ما جاء في قضاء النذر عن الميت » ، والنسائي (٢١/٧) باب « من مات وعليه نذر » ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٣٢) ، باب « من مات وعليه نذر » ، والبيهقي (٢٧٨/٦) من طرق عن الليث ابن سعد ، عن الزهري ، به .

(١) أخرجه الدارقطني في " الغرائب " ، والمحفوظ ما رواه مالك في « الموطأ » . انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٥٦:٣) .

٢٠٦٨٧ - وَحَمَّادُ بنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ ، إلا أَنَّهُ كَانَ أُمِّيًّا . (١)

٢٠٦٨٨ - قَالَ أَبُو الحَسَنِ : عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَمْ يرْوِ هَذَا الحَدِيث هَكذا عَنْ حَمَّادِ بنِ خَالِدٍ إلا شُجَاعُ بنُ مخلَد .

٢٠٦٨٩ - **قال أبو عُمر** : قَدْ ذَكَرْنَا في « التَّمْهِيدِ » (٢) كَثِيرا مِنْ أَسَانِيدِ هَذَا الحَدِيثِ .

٢٠٦٩٠ - وَمِنْ هَذَا البابِ مَعَ تَرْجَمَتِهِ ، مَعَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ هذا : يخرج الحيُّ عَنِ الميتِ مُتَطَوِّعا عَنْهُ ، أو مُسْتَأْجَرًا عَلَيهِ .

٢٠٦٩١ - واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في النَّذْرِ الَّذي كَانَ عَلى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ .

٢٠٦٩٢ - فَقَالَ قَومٌ : كَانَ صِيَامًا .

٢٠٦٩٣ - واسْتَدَلُّوا عَلى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسلمٍ البطين ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيرٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رجُلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيها صَوْمُ يومٍ أَفَأَصُومُ عَنْها ؟ قالَ : نَعَمْ .

---

(١) هو حَمّاد بن خالد الخياط القرشي ؛ أبو عبد الله البصري ، روى عن الإمام مالك ، وابن أبي ذئب ، وصالح المرّي ، وهشام بن سعد ، وغيرهم ، وروى عنه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله بن أبي نمير ، وغيرهم وثقه ابن معين ، والإمام أحمد ، وابن المديني ، وأبو حاتم ، وأبو زُرْعة ، والنسائي ، وابن حبان ، وروى له الجماعة سوى البخاري ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢:١٢٩) ، علل أحمد (١:٨٢، ٢٩٣) ، التاريخ الكبير (٢:١:٢٥) ، الجرح والتعديل (١:٢:١٣٦) ، الكنى للدولابي (٢:٥٤) ، ثقات ابن حبان (٨:٢٠٦) ، تاريخ بغداد (٨:١٤٩) ، ثقات ابن شاهين (٢٤١) في طبعتنا ، الجمع لابن القيسراني (١:١٠٥) ، تهذيب التهذيب (٣:٧).

(٢) (٩ : ٢٤ - ٢٥) .

٢٠٦٩٤ - **قال أبو عمر** : لا يَصِحُّ أنْ يُجْعَلَ حَدِيثُ الأعْمَشِ هَذَا مُفَسِّرًا لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ؛ لأنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الأعْمَشِ ، فَقَالَ فِيهِ عَنْهُ قَومٌ بِإِسْنَادِهِ أنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : « إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيها صِيَامٌ .... » (١) ، وَهَذَا يَدُلُّ على أنَّهُ لَيسَ السَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ .

٢٠٦٩٥ - وَقَدْ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يفْتِي بِأَنْ لا يَصُومَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . (٢)

٢٠٦٩٦ - ذَكَرَهُ السُّدِّيُّ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عَبْدِ الأعْلِى ، عَنْ يَزِيدِ بنِ زريعٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ الأحْوَلِ ، عَنْ أيُّوب بنِ مُوسى ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٢٠٦٩٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَ الفُقَهَاءِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ ، هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ؟ في بابِ الصِّيَامِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ ، وَذَكَرْنَا الاخْتِلافَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ في هذهِ

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٣) باب « من مات وعليه صوم » الفتح (٤:١٩٢) ، ومسلم في الصيام (٢٦٥٠) في طبعتنا ، وبرقم : ١٥٥ - (١١٤٨) في طبعة عبد الباقي ، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٠) باب « ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٣:٢٣٧) ، والترمذي في الصوم (٧١٦ ، ٧١٧) باب « ما جاء في الصوم عن الميت » (٣:٩٥، ٩٦) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤:٤٤٣) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٨) باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١:٥٥٩) .
وانظر في اختلاف لفظه « تحفة الأشراف » (٤:٤٤٢ - ٤٤٤) .

(٢) على ماورد في سنن البيهقي (٤:٢٥٧) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢:١٨٦) ، لكنه ورد عن ابن عباس فيمن نذر نذرا ومات قبل وفائه ، إن كان النذر صياما ، « يصوم عنه بعض أوليائه النذر ».
مصنف عبد الرزاق (٤:٢٤٠) ، وسنن البيهقي (٤:٢٥٤ ، ٢٥٧) ، والمحلى (٧:٧) ، والمجموع (٦:٤٣١) ، وكشف الغمة (١:٢٠٦) ، والمغني (٣:١٤٣) .

المَسْأَلَةِ هُنَاكَ .

٢٠٦٩٨ - وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إنَّ النَّذْرَ الَّذي كَانَ على أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ كَانَ عتْقًا .

٢٠٦٩٩ - وَكُلُّ مَا كَانَ في مَالِ الإِنْسَانِ وَاجِبًا ، فَجَائِزٌ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ ، إنْ شَاءَ .

٢٠٧٠٠ - وَاسْتَدَلُّوا عَلى ذَلِكَ بِحَدِيثِ القَاسِمِ بنِ مُحمدٍ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أعتِقَ عَنْها ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (١) . قَالُوا : وَهَذَا يُفَسِّرُ النَّذْرَ المُجْمَلَ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ في حديثِ ابْنِ شهابٍ : أَنَّ أُمَّ سعدِ بنِ عُبَادَةَ نَذَرَتْهُ .

٢٠٧٠١ - وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ النَّذْرُ عَلى أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ صَدَقَةً .

٢٠٧٠٢ - واسْتَدَلُّوا على ذَلك بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شرحبيلَ بنِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ خَرَجَ في بَعْضِ المَغَازِي ، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الوَفَاةُ ، فَقِيلَ لَها : أوصِي ، قَالَتْ : فِيمَ أوصِي ، وإنَّما المَالُ مَالُ سَعْدٍ ، وَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يقدمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدمَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ يَنْفَعُها أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْها ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا صَدَقَةٌ عَنْها لِحَائِطٍ سَمَّاهُ . (٢)

---

(١) أخرجه النسائي في الوصايا (٦:٢٥١) ، باب « فضل الصدقة عن الميت » .

(٢) أخرجه النسائي في الوصايا ، ح (٣٦٥٠) ، باب « إذا ما مات الفجأة ، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ؟ » (٦ : ٢٥٠ - ٢٥١) ، وسيأتي في : ٣٦ - كتاب الأقضية (٤١) باب =

٢٠٧٠٣ - **قال أبو عمر** : لَيسَ في هذا دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلى أنَّ النَّذْرَ المَذْكُورَ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ هُوَ هَذا ، بَلْ الظَّاهِرُ في هذا الحَديثِ أنَّهُ وَصيَّةٌ ، والوَصِيَّةُ غَيرُ النَّذْرِ في ظَاهِرِ الأَمْرِ .

٢٠٧٠٤ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ في جَوَازِ صَدَقَةِ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ نَذْرًا ، أو غَير نَذْرٍ .

٢٠٧٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا في « التَّمْهِيدِ » (١) حَدِيثَ حُمَيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ تَحْتَ الصَّدَقَةِ ، أَفَيَنْفَعُها أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْها ؟ قَالَ : نَعَم ، وَعَلَيها بالمَاءِ .

٢٠٧٠٦ - وَسَيَأْتِي القَولُ في مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ في مَوضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . (٢)

٢٠٧٠٧ - وَقَالَ آخَرُونَ في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيها نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْضِهِ عَنْها » .

٢٠٧٠٨ - قَالُوا : بَلْ كَانَ ذَلِكَ نَذْرًا مُطْلَقا لا ذِكْرَ فيهِ لِصيَامٍ ، وَلا عتْقٍ ، وَلا

= « صدقة الحي عن الميت » .

(١) (٢١ : ٩٤) أثناء حديث سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، وهو الحديث المتقدم في (٢٠٧٠٢) ، وسيأتي في باب « صدقة الحي عن الميت » من كتاب الأقضية إن شاء الله .

(٢) انظر الحاشيتين السابقتين .

صَدَقَةٍ .

٢٠٧٠٩ - قَالُوا : وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

٢٠٧١٠ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ (١) ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . (٢)

---

(١) ويأتي حديثها برقم (٩٩٧) في باب « جامع الأيمان » .

(٢) روي عن ابن عباس مرفوعا : « مَنْ نَذَرَ نَذْرا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، ومَنْ نَذَرَ نَذْرا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ، ولم يثبت رفعه ، والله أعلم .

رجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣٢٢) ، باب من نذر نذرا لا يطيقه (٣:٢٤١) ، وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢٨) ، باب من نذر نذرا ولم يسمه (١:٦٨٧) ، والطبراني في الكبير (١١:٤١٢) ، حديث (١٢١٦٩) .

وحديث يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارة يَمِينٍ » .

وهو حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، إنما سمعه من سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير، وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن الزهري .

وأخرجه من هذا الوجه : أبو داود في الأيمان والنذور ح (٣٢٩٠ ، ٣٢٩١) في سننه (٣:٢٣٢ - ٢٣٣) . والترمذي فيه ح (١٥٢٤) (٤:١٠٣) ، والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب « في المعصية » (١:٦٨٦) .

وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (في المواضع السابقة) من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة (رضي الله عنها) قال أبو داود عقب رواية يونس الزهري : سمعت أحمد ابن شبويه يقول : قال ابن المبارك في هذا الحديث : « حدث أبو سلمة » ؛ فدل على أنَّ الزهري لم يسمعه من أبي سلمة .

وهناك حديث عمران بن حصين مثله ، وآثار عن بعض التابعين في ذلك .

٢٠٧١١ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّذْرِ ؟ ، فَقَالَ : أَغْلَظُ الأَيْمَانِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَالَّتِي تَلِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَالَّتِي تَلِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فعدل الرقبة ، ثم الكسوة ، ثم الإطعام . (١)

٢٠٧١٢ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ أَوِ الحَرَامِ ، فَقَالَ : لَمْ يَأْلُ أَنْ يُغَلِّظَ عَلَى نَفْسِهِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

٢٠٧١٣ - وَذُكِرَ عَنْ عبدةَ بنِ سُليمانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٢٠٧١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٢٠٧١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ صَاحِبُهُ ، فَهِيَ أَغْلَظُ الأَيْمَانِ، وَلَهَا أَغْلَظُ الكَفَّارَاتِ .

٢٠٧١٦ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ على اخْتِلافٍ عَنْهُ .

٢٠٧١٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : عَلَيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ .

٢٠٧١٨ - وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : اليَمِينُ المُغَلَّظَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤٢) .

٢٠٧١٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٢٠٧٢٠ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إني لأَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ : النَّذْرُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ .

٢٠٧٢١ - ثُمَّ قَالَ : عَلَيهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ .

٢٠٧٢٢ - وَقَالَهُ الحَسَنُ ، وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وعطاءٍ ، وطَاووس ، وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ ، وجَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ أَهْلِ الفُتْيَا بِالأَمْصَارِ .

٢٠٧٢٣ - **قال أبو عمر** : هذا أقل مَا قِيلَ في ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّ الذمةَ أصلها البراءة إلا بيقين .

٢٠٧٢٤ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الأَوَّلَ في مِثْلِ هَذَا كَالإِجْمَاعِ .

٢٠٧٢٥ - وَقَدْ رُوِي في النَّذْرِ المُبْهَمِ كفارته كفارةُ يَمين حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ، وَهُوَ أعلى مَارُوِيَ في ذَلِكَ وأَجَلُّ .

٢٠٧٢٦ - حَدَّثنا سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أبو بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إسماعيل بنِ رَافِعٍ ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيد ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . (١)

---

(١) أخرجه مسلم في النذور والأيمان ، ح (٤١٧٤) في طبعتنا ، باب « في كفارة النذر » (٥:٤٣٣) ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ، باب « من نذر نذرا لم يسمّه » (٣:٢٤١) ، والترمذي فيه (١٥٢٨) باب « ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسمّ » (٤:١٠٦) وهذا النذر محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان .

٢٠٧٢٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيدٍ فِيمَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، قَالَ : إنْ سَمَّى مَشْيًا ، فَهُوَ مَا سَمَّى ، وَإِنْ نَوَى ، فَهُوَ مَا نَوى . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ يوما ، أو صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

٢٠٧٢٨ - وَاخْتَلَفُوا في وجُوبِ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ عَلى وارثه .

٢٠٧٢٩ - فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : يَقْضِيهِ عَنْهُ وَلِيُّهُ الوَارِثُ ، هُوَ وَاجِبٌ عَلَيهِ ، صَومًا ، أو مَالا .

٢٠٧٣٠ - وَقَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ : لَيسَ ذَلِكَ عَلى الوَارِثِ بِوَاجِبٍ وَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، إنْ كَانَ صَدَقَةً عتقًا .

٢٠٧٣١ - واخْتَلَفُوا في الصَّومِ عَلى مَا مَضى في كِتَابِ الصِّيَامِ .

٢٠٧٣٢ - واخْتَلَفُوا أيضاً إذَا أوصى بِهِ .

٢٠٧٣٣ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ : هُوَ فِي ثُلُثِهِ .

٢٠٧٣٤ - وَقَالَ آخرُونَ : كُلُّ وَاجِبٌ عَليهِ في ثُلُثِهِ .

٢٠٧٣٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : كُلُّ وَاجِبٍ عَليهِ في حَيَاتِهِ أوصى بِهِ فَهُوَ رَأْسٌ .

٢٠٧٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا القَائِلِينَ بِذَلِكَ كُلَّهُ في غَيرِ هَذا المَوْضِعِ .

* * *

٩٨١ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ في هَذَا البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ . فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ . فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا : أَنْ تَمْشِيَ-

عَنْهَا . (١)

٢٠٧٣٧ - [قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكا يَقُولُ] (٢) : لا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. (٣)

٢٠٧٣٨ - **قال أبو عمر** : لا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلا يَصُومُ عَنْهُ ، وَأَعْمَالُ النَّذْرِ كُلُّها عِنْدَهُ كَذَلِكَ قِيَاساً على الصَّلاةِ ، والمجْتمع عَليها .

٢٠٧٣٩ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : أَنْكَرَ مَالِكٌ الأَحَادِيثَ في المَشْيِ إلى قُبَاءٍ ، وَلَمْ يَعْرِفِ المَشْيَ إلا إلى مكَّةَ خَاصَّةً .

٢٠٧٤٠ - **قال أبو عمر** : لا يعرفُ مَالِكٌ المشْيَ إلا إلى مكَّةَ . بِمعْنى أَنَّهُ لا يَعْرِفُ إِيجَابَ المَشْيِ ، وإنَّما هَذَا في الحَالِفِ والنَّاذِرِ عِنْدَهُ .

٢٠٧٤١ - وأمَّا قَوْلُهُ في المُتَطَوِّعِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في كِتَابِ الصَّلاةِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتي مَسْجِدَ قبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيا . (٤)

٢٠٧٤٢ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ آثَارًا تَدُلُّ على إِتْيَانِ مَسْجِدِ قبَاءٍ تَرْغِيبا فيهِ ، وَأَنَّ صَلاةً وَاحِدَةً فِيهِ كَعمْرَةٍ .

٢٠٧٤٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ : عَلَيَّ المَشْيُ إلى بيتِ المَقْدِسِ ، أو إلى مَسْجِدِ المَدِينَةِ ، وَلَمْ يَنْوِ الصَّلاةَ في وَاحِدٍ مِنَ المَسْجِدَيْنِ ، وإنَّما أَرَادَ قَصْدَهُمَا لغيرِ

---

(١) الموطأ : ٤٧٢ ، والمغني (٩ : ٣٠) .

(٢) في (ك) : قال مالك ، وأثبتُّ ما في « الموطأ » .

(٣) الموطأ : ٤٧٢ .

(٤) تقدم الحديث في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر (٢٣) باب « العمل في جامع الصلاة » .

الصَّلاةِ أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِما .

٢٠٧٤٤ - فَنَذْرُ المَشْيِ إلى قبَاءٍ بِذَلِكَ أَوْلى ؛ لأنَّ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ ، أو مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيهِ السَّلامُ - أو مَسْجِدِ بَيتِ المَقْدِسِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ بقباءٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ .

٢٠٧٤٥ - وَاخْتَلَفُوا إذَا أَرَادَ الصَّلاةَ فِيهِمَا أو في أَحَدِهِما أو ذكَرَ المَسْجِدَ مِنْهُما.

٢٠٧٤٦ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ : لِلَّهِ المَشْيُ عَلَيَّ إلى المَدِينَةِ ، أو إلى بيتِ المَقْدِسِ ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ إلا أنْ يَنْوِيَ أنْ يُصَلِّيَ هُنَاكَ بَلْ يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِما رَاكِبًا إنْ شَاءَ ، وَلا يَلْزَمُهُ المَشْيُ إِلَيْهِمَا .

٢٠٧٤٧ - **قال أبو عمر** : قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أنْ أَمْشِيَ إلى المَدِينَةِ ، أو إلى بَيتِ المَقْدِسِ ، أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ إلا أَنْ يَنْوِيَ الصَّلاةَ في مَسْجِدِهِما ، يَدُلُّ عَلى أَنَّ قَائِلا لَو قَالَ : عَلَيَّ المَشْيُ إلى قُبَاءٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، إلا أَنْ يَقُولَ : مَسْجِدُ قُبَاءٍ ، أو يَنْوِيَ الصَّلاةَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ .

٢٠٧٤٨ - فَإِذَا قَالَ : مَسْجِد قُبَاءٍ ، أو نَوى الصَّلاةَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ .

٢٠٧٤٩ - فَإِذَا قَالَ : مَسْجِدُ قُبَاءٍ (*) ، عُلِمَ أَنَّهُ لِلصَّلاةِ ، وكَذَلِكَ إذَا نَوى ذَلِكَ.

(*) **المسألة - ٥٠٢** - إن كان النذر مقيدا بمكان بأن قال : « لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا » أو « أتصدق على فقراء بلد كذا » يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن المقصود من النذر : هو التقرب إلى الله عز وجل ، وليس لذات المكان دخل في القربة .
وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام ، فأداها في أقل شرفا منه أو فيما لا شرف له أجزأه عند أئمة الحنفية المذكورين ، وأفضل الأماكن : المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم مسجد =

٢٠٧٥٠ - فَمَنْ جَعَلَ الصَّلاةَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ لَها فَضْلُ الصَّلاةِ عَلى غَيرِها أحبَّ لَنَا ، بَلْ أوفى بِمَا فَعَلَ على نَفْسِهِ .

٢٠٧٥١ - وَمَنْ لَمْ يَرَ أَعْمَالَ المُصَلِّي وَلا المَشْيَ إلا إلى الثَّلاثَةِ المَسَاجِدِ أَمَرَ مَنْ

= بيت المقدس ، ثم الجامع ، ثم مسجد الحي ، ثم البيت ؛ لأن المقصود هو القربة إلى الله ، وهو يتحقق في أي مكان .

وخالف زفر حالة الصلاة في مكان ، فإنه يتعين عليه الوفاء بنذره في المكان المشروط ؛ لأن الناذر أوجب على نفسه الأداء في مكان مخصوص ، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤديا ما عليه ، وفي الصلاة في مسجد ، التزم الناذر زيادة قربة فيلزمه .

وقال المالكية : إن نوى الصلاة أو الاعتكاف في مكان أو سمى المسجد كأحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه .

وقال الشافعية : إذا نذر إنسان التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه فيه الوفاء بالتزامه ، ولو نذر صوما في بلد لزمه الصوم ؛ لأنه قربة ، ولم يتعين مكان الصوم في تلك البلد ، فله الصوم في غيره، ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها ويصلى في غيرها ؛ لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله ، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها ، لقوله ﷺ : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

واستدلوا بدليل نقلي على تعيين مكان التصدق بالنذر : وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفي بنذرك » . نصب الراية (٣ : ٣٠٠) .

وكذلك **قال الحنابلة :** يتعين الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة إن نذر الاعتكاف فيها .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (٢ : ٢٥٥ ، ٢٦٥) ، القوانين الفقهية ص (١٧٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٦٧) ، المهذب (١ : ٢٤٣) ، كشاف القناع (٢ : ٤١٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٤٨٣) .

نَذَرَ الصَّلاةَ بِهما أنْ يُصَلِّي في مَسْجِدِهِ أو حَيثُ شَاءَ .

٢٠٧٥٢ - وَمَنْ قَالَ : لا مَشْيَ إلا إلى مكَّةَ لَمْ يلتفت إلى غيرِ ذَلِكَ .

٢٠٧٥٣ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ في المَشْيِ .

٢٠٧٥٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَليهِ السَّلامُ - أو مَسْجِدِ بَيتِ المَقْدِسِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

٢٠٧٥٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى بَيتِ المَقْدِسِ ، فَلْيَرْكَبْ إنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً ، فَإِنْ شَاءَتْ رَكِبَتْ ، وَإِنْ شَاءَت تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ .

٢٠٧٥٦ - وَقَولُ مَالِكٍ والشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَمْضِي رَاكِبًا إلى بَيتِ المَقْدِسِ فَيُصَلِّي فيهِ .

٢٠٧٥٧ - واخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَو يُصَلِّي في موضعٍ يَتَقَرَّبُ بِإِتْيَانِهِ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كالثُّغُورِ ونَحْوِها .

٢٠٧٥٨ - فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقصدُ ذَلِكَ الموضعَ فَيَصُومُ فِيهِ أَو يُصَلِّي .

٢٠٧٥٩ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَو المَدِينَةِ يَعْني ولا يَلْزَمُهُ المَشْيُ .

٢٠٧٦٠ - قال : ولَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَليَّ أَنْ أَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَكَفَ في مَسْجِدِ القسطَاطِ لَمْ يُجْزِه ذَلِكَ .

٢٠٧٦١ - فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إذَا جَعَلَ عَليهِ صِيَامَ شَهْرٍ بِمكَّةَ ، لَمْ يُجْزِهُ في غَيرِها . وَإِذَا نَذَرَ صَلاةً في مكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ في غَيرِها .

٢٠٧٦٢ - وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ بِمكَّةَ ،

فَصَامَ بِالْكُوفَةِ ، أَجْزَأَهُ .

٢٠٧٦٣ - وَقَالَ زُفَرُ : لا يُجْزِئُهُ إلا أَنْ يَصُومَ بِمكَّةَ .

٢٠٧٦٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي في المَسْجِدِ الحَرَامِ ، فَصَلَّى في غَيرِهِ ، لَمْ يُجزِه ، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي بِبَيتِ المَقْدِسِ ، فَصَلَّى في المسْجِدِ الحَرَامِ ، أَجْزَأَهُ.

٢٠٧٦٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي بِمكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّي بِالمَدِينَةِ ، وَلا بِبَيتِ المَقْدِسِ .

٢٠٧٦٦ - وَإِنْ نَذَرَ الصَّلاةَ بِالمَدِينَةِ ، أَو بِبَيتِ المَقْدِسِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي بِمكَّةَ ، وَلَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّي في غَيرِها مِنَ البلْدَانِ إلا الفَاضِلِ مِنَ المَدِينَةِ ، أَو بيتِ المَقْدِسِ . (١) قَالَ : وَإِنْ نَذَرَ سوى هذهِ البلاد صَلَّى حَيثُ شَاءَ .

٢٠٧٦٧ - قَالَ : وَإِنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَنحرَ بِمكَّةَ ، لَمْ يُجْزِهِ في غيرها .

٢٠٧٦٨ - وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيرِها ، لَمْ يجزه إلا في المَوضعِ الَّذي نَذَرَ ؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ أَوجَبَهُ على نَفْسِهِ لمساكين ذلك البَلَد . (٢)

٢٠٧٦٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : مَنْ نَذَرَ صِيَامًا في مَوضعٍ ، فَعَلَيهِ أَنْ يَصُومَ في ذَلكَ المَوضعِ ، وَمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى مَسْجِدٍ مِنَ المَسَاجِدِ ، مَشى إلى ذَلِكَ المَسْجِدِ .

---

(١) في « معرفة السنن والآثار » (١٤ : ١٩٧٠٤) عن الشافعي : « وذلك بأنَّ البر بإتيان بيت الله فرض ، والبر بإتيان هذين نافلة » .

وأقام في كتاب البويطي : الأفضل من هذه المساجد مقام ما هو أدنى منه .

(٢) « الأم » (٧ : ٦٩) .

٢٠٧٧٠ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ : لَمْ يُوَافِقِ اللَّيْثُ عَلى إِيجَابِ المَشْيِ إلى سَائِرِ المساجد أَحَد مِنَ الفُقَهاءِ .

٢٠٧٧١ - وَأَمَّا فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ المَرْأَةَ الَّتي جَعَلَتْ عَلى نَفْسِها مَشْيًا إلى قُبَاءٍ وَمَاتَتْ : أَنْ تَمْشِيَ ابْنَتُها عَنْها ، فَقَدْ تَقَدَّمَ في كِتَابِ الصِّيامِ الاخْتِلاف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَضَاءِ الوَلِيِّ عَنْ وَلِيِّهِ المَيِّتِ ما كَانَ وَاجِباً عَليهِ مِنْ صَومٍ أَو صَدَقَةٍ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ في ذَلِكَ ما غَنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا .

٢٠٧٧٢ - وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلى أَنَّ الصَّلاةَ في المَوْضِعِ الفَاضِلِ تُجْزِئُ عَنِ الصَّلاةِ في المَوْضِعِ المقصود إليهِ بالصَّلاةِ ، فَحَدِيثُ جَابِرٍ .

٢٠٧٧٣ - حَدَّثَنَاهُ عبدُ اللهِ بنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو دَاودَ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُوسى بْنُ إِسْماعيل ، قالَ : حَدَّثَنا حَمَّادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّي في بَيْتِ المَقْدِسِ ، قَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » ، فَأَعَادَ عَليهِ مَرَّتَيْنِ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « صَلِّ هَاهُنَا » ، وَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: « شَأْنُكَ إِذًا » . (١)

٢٠٧٧٤ - **قال أبو عمر** : كُلُّ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ -عليه السلام- فَعَلى هَذَا يخرجُ جَوَابُهُ بِدَلِيلِ هَذا الحَدِيثِ الَّذي ذَكَرْنَاهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٥) باب « من نذر أن يصلي في بيت المقدس » (٢٣٦:٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٠٤:٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

٢٠٧٧٥ - وَكَذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ في تَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبيِّ - عليه السلام - عَلى المَسْجِدِ الحَرَامِ يجيء أيضا على مِثْلِ هَذَا أنْ يُصَلِّي في مَسْجِدِ النَّبيِّ - عليه السلام - ولا يذهب إلى المَسْجِدِ الحَرَامِ .

٢٠٧٧٦ - وَهَذَا لا نعلَمُ أنَّ أحَدًا قَالَهُ فِيمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى مكَّةَ لِيُصَلِّيَ في مَسْجِدِهَا ، أنَّهُ يُجزئُهُ الصَّلاةُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ - عليه السلام - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى فَضْلِ الصَّلاةِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ على غَيرِهِ .

٢٠٧٧٧ - وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ أحَدٌ المَشْيَ إلى المَدينةِ عَلى الأقْدَامِ ، وأَوجَبُوه إلى مكَّةَ، وذلك بَيِّنٌ في فَضْلِ مَشْيِهِ إلى مكَّةَ على غَيرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٠٧٧٨ - إلا أنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ : في كُلِّ مَوضعٍ يُتَقَرَّبُ فِيهِ إلى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالصَّومِ والصَّلاة ألا يَتَعَدَّى إلى غَيرِهِ ، وَإِنْ فَاتَ أفضلُ ، بِدَلِيلِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ .

٢٠٧٧٩ - وَمِنْ هَذَا الأصْلِ جَوَابُهُ فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ النَّبيِّ - عليه السلام - فَاعْتَكَفَ في الفسْطَاطِ أنْ لا يُجْزِئَهُ .

٢٠٧٨٠ - وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلكُوفِيِّينَ على زُفَر بأنْ قَالَ : القُرْبَةُ في الصَّلاةِ دُونَ المَوْضعِ فَلا معنى لاعتبار المَوْضعِ .

٢٠٧٨١ - وَردَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِهِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ على مَا سِوَاهُما مِنَ المَسَاجِدِ على مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِصَلاةِ الفَرِيضَةِ لا في النَّافِلَةِ ؛ بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ : « صَلاةُ أحَدِكُمْ في بَيْتِهِ أفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في مَسْجِدِي هَذَا إلا

المكتوبة » .

٢٠٧٨٢ - **قال أبو عمر** : لا معنى لقوله هذا ؛ لأنه معلوم أن من قصد بيت المقدس ، أو المسجد الحرام ، أو مسجد النبي - عليه السلام - لا تمتنع عليه الصلاة المكتوبة فيه ، بل القصد إليهما إلى المكتوبات ، وهو الغرض في قصد القاصد ، ونذر الناذر .

٢٠٧٨٣ - ولو قال قائل : إن فضل النافلة تبع لفضل الفريضة وجعل قوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أفضل صلاة في سائر المساجد إلا المسجد الحرام» عموما في النافلة والفريضة كان مذهبا .

٢٠٧٨٤ - إلا أن فيه نسخ قوله : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » ؛ لأن فضائله كانت تزيد في كل يوم لا تنقص ، وهذا من فضائله ﷺ ، إلا أنه خبر لا يجوز عليه النسخ ، فقد بينا هذا في موضعه ، وذكرنا اختلاف العلماء في تفضيل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ في « كتاب الصلاة » ، والحمد لله .

* * *

٩٨٢ - وأما حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي حبيبة ، قال : قلت لرجل ، وأنا حديث السن : ما على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله، ولم يقل علي نذر مشي . فقال لي رجل : هل لك أن أعطيك هذا

الْجِرْوَ ، لِجِرْوَ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ ، وَتَقُولُ : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بيْتِ اللَّهِ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ . ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ . فَقِيلَ لِي : إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا . فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ مَشْيٌ . فَمَشَيْتُ . (١)

٢٠٧٨٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٠٧٨٦ - **قال أبو عمر** : قَولُ مَالِكٍ : « وَهَذَا الأَمْرُ عندنا » خرجَ على أَنَّ قَولَ القَائِلِ : عَلَيَّ مَشْيٌ إلى بَيتِ اللَّهِ ، أو عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إلى بَيتِ اللَّهِ . (نَوَى) .

٢٠٧٨٧ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ، وطَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ .

٢٠٧٨٨ - وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ في الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ المَشْيُ إلى الكَعْبَةِ، قَالَ : هَذَا نَذْرٌ ، فَلْيَمْشِ . (٢)

٢٠٧٨٩ - **قال أبو عمر** : جَعَلَ ابْنُ عُمَرَ قَولَه : عَلَيَّ المَشْيُ ، كَقَولِهِ : عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إلى الكَعْبَةِ .

٢٠٧٩٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنا ابْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ هشامِ بْنِ عُروَةَ ، قَالَ : جَعَلَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ المَشْيَ إلى بَيتِ اللَّهِ في شيء ، فَسَأَلَ القَاسِمَ ؟ فَقَالَ : يَمْشِي إلى البَيْتِ .

٢٠٧٩١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي معتمر بْنُ سليمانَ عَنْ لَيثٍ ، عَنْ أَبي مَعشَرٍ ، عَنْ

---

(١) الموطأ : ٤٧٣ .

(٢) سنن البيهقي (١٠ : ٧٨) ، والمغني (٩ : ٣٣) .

يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التيمي ، قَالَ : إِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ حجَّةٌ ، أَوْ قَالَ : عَلَيَّ حجَّةٌ ، أو قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ ، أَوْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سواء .

٢٠٧٩٢ - **قال أبو عمر** : هَذَا قَولُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ ، إلا أَنَّ المَعْرُوفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ غَيرُ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي حَبِيبَةَ .

٢٠٧٩٣ - ذَكَرَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ أَبي خَالِدٍ الخَيَّاطُ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ هِلالٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ المَشْيُ إلى بَيتِ اللَّهِ ، فَلَيسَ بِشَيْءٍ إِلا أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إلى الكَعْبَةِ .

٢٠٧٩٤ - وَرَوى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

٢٠٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سئل عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ المَشْيَ إلى بَيتِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ القَاسِمُ : أَنَذْرٌ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَلْيُكَفِّرْ يَمِينًا .

٢٠٧٩٦ - **قال أبو عمر** : أَظُنُّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ جَعَلَ قَولَ القَائِلِ : « عَلَيَّ المَشْيُ » مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ بِالبَاطِلِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يُوجِبْ عَلَيهِ مَشْيًا في كِتَابِهِ ، وَلا على رَسُولِهِ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : « نَذْرُ مَشْيٍ » كَانَ قَدْ أَوجَبَ عَلى نَفْسِهِ المَشْيَ ، فَإِنْ كَانَ في طَاعَةٍ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قال] (١) : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » (٢)

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) تقدم في (١٠ : ١٤٣٠٣) ، وسيأتي أيضا في الحديث (٩٨٧) من أحاديث الموطأ ، وهو عن عائشة - رضي الله عنها - .

٢٠٧٩٧ - فَهُمْ لا يَرَونَ في قَولِ الرَّجُلِ « عَلَيَّ المَشْيُ » شَيْئًا ، حَتَّى يَقُولَ : « نَذَرْتُ » ، أو « عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ » أَوْ عَلَيَّ لِلَّهِ المَشْيُ » ، وَذَا على وَجْهِ الشُّكْرِ لِلَّهِ ، وَطَلَبِ البِرِّ والحَمْدِ فِيما يَرْجُو مِنَ اللَّهِ .

٢٠٧٩٨ - فَالنَّذْرُ الوَاجِبُ في الشَّرِيعَةِ إِيجَابُ المَرْءِ فِعْلَ البِرِّ عَلَى نَفْسِهِ ، هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ عِنْدَ العُلَمَاءِ . (١)

٢٠٧٩٩ - **قال أبو عمر** : في مَسْأَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي حبيبَةَ مَا يُنْكِرُهُ ويُخَالِفُ مَا فيهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ .

٢٠٨٠٠ - وَذَلِكَ أَنَّهُ نَذرَ عَلى مُخَاطَرَةٍ ، والعِبَادَاتُ إِنَّما تَصِحُّ بالنِّيَّاتِ لا بالمُخَاطَرَاتِ .

٢٠٨٠١ - وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، وَلا إِرَادَةٌ فِيمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَيلْزَمُ ، فَكَيفَ يَلْزَمُهُ مَا لا يَقْصُدُ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ .

٢٠٨٠٢ - وَفي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ خِلافُ مَارَوى عَنْهُ غَيرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ .

٢٠٨٠٣ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ فِيمَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ المَشْيَ إلى مَكَّةَ ، أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ حَجًّا ، وَلا عُمْرَةً .

٢٠٨٠٤ - **قال أبو عمر** : إِنَّما أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ أبي حبيبَةَ هَذَا ؛ لأَنَّ فِيهِ إِيجَابَ المَشْيِ دُونَ ذِكْرِ النظر .

---

(١) عَرَّف العلماء النذر بأنه : التزام قربة لم تتعين . مغني المحتاج (٤ : ٣٥٤) ، بدائع الصنائع (٥ : ٨١) .

٢٠٨٠٥ - وَقَدْ رُوي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ أَبي حبيبةَ كَانَ يَومَئِذٍ قَدِ احْتَلَمَ . وَقَولُهُ : « ثُمَّ مكَثْتُ حَتَّى عقَلْتُ » ، يُريدُ : حتَّى عَلِمْتُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ ، لا أَنَّهُ كَانَ صَغِيراً لا تَلْزَمُهُ العِبَادَاتُ ، وَعَلى هَذَا يَجْرِي قَولُ مَالِكٍ : الصَّغِيرُ لا يلزَمُهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعالى في بَدَنِهِ .

* * *

(٢) [باب ما جاء فيمن نذر المشي إلى بيت الله] [١]

٢٠٨٠٦ - **قال أبو عمر** : هكَذَا تَرْجَمَةُ هَذَا البَابِ في المَوَطَّأ ، وفي مَعناه فِيمَنْ نَذَرَ المَشْيَ ، فَمَشَى ثُمَّ عَجَزَ .

* * *

٩٨٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ . فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ . [٢]

٢٠٨٠٧ - قَال مَالِكٌ : وَنَرَى عَلَيْهَا ، مَعَ ذَلِكَ ، الْهَدْيَ.

٢٠٨٠٨ - **قال أبو عمر** : لَيسَ لِعُروَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ في المُوَطَّأ ، سوى هَذَا الخبر ، وَهُوَ عُرْوَةُ بْنُ أُذَيْنَةَ ، وأُذَيْنَةُ لَقَبٌ ، واسْمُهُ : يحيى بْنُ مالكِ بْنِ الحارث بن عمر اللَّيثيّ مِنْ بني لَيثِ بنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كنَانَةَ .

٢٠٨٠٩ - قَالَ : كَانَ شَاعِرًا رَقِيقَ الشِّعْرِ غَزِلا ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ صاحب فقْهٍ ، خَيِّرًا عندهم .

---

(١) كذا جاء اسم الباب في النسخة الخطية (ك) ، وفي « الموطأ » : باب « فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز » .

(٢) الموطأ : ٤٧٣ ، والمحلى (٧:٢٦٦) ، والمغني (٩:١٢) .

٢٠٨١٠ - وَرَوَى عَنْهُ : مَالِكٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

٢٠٨١١ - وَلِجَدِّهِ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ رِوَايَةٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٢٠٨١٢ - وَيُرْوَى : عُرْوَةُ ابْنُ أَبِي عَامِرٍ .

٢٠٨١٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . (١)

٢٠٨١٤ - **قال أبو عمر** : رَوَى عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلافَ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَرِوَايَةُ عَطَاءٍ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ .

٢٠٨١٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَتْ لَهُ : نَذَرْتُ إِلَى اللَّهِ أَنْ أَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : فَامْشِي مَا اسْتَطَعْتِ وَارْكَبِي ثُمَّ اذْبَحِي وَتَصَدَّقِي إِذَا وَصَلْتِ مَكَّةَ . (٢)

٢٠٨١٦ - فَأَمَرَهَا بِالْهَدْيِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِأَنْ تَمْشِيَ مَا رَكِبَتْ .

* * *

٩٨٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ . فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ ، فَرَكِبْتُ ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ . فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ . فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَدْيٌ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ . فَمَشَيْتُ.(٣)

---

(١) الموطأ : ٤٧٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤٨) .

(٣) الموطأ : ٤٧٤ .

٢٠٨١٧ - **قال أبو عمر** : فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ فَتْوَى أَهْلِ مَكَّةَ ، بالهَدْيِ بَدَلا مِنَ المَشْيِ ، وفتوى أهل المدينة بالمَشْيِ مِنْ حَيثُ عَجَزَ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ .

٢٠٨١٨ - وأَجْمَعَ مَالِكٌ عَلَيهِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا احْتِيَاطا لِمَوضِعِ تعديه المشي الَّذي كانَ يَلْزَمُهُ في سَفَرٍ وَاحِدٍ ، وَجَعَلَهُ في سَفَرَيْنِ ، قِيَاسا على المُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ ، - واللَّهُ أَعْلَمُ - فَخَالَفَ بِذَلِكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعا ، إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ عَنْ طَائِفَةٍ من السلف .

٢٠٨١٩ - ذَكَرَ عبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّورِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعيل بْنِ أَبي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى مَكَّةَ ، فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ ، فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ مَشَى مَا رَكِبَ ، وَرَكِبَ مَا مَشى ، وأَهْدَى بَدَنَةً .

٢٠٨٢٠ - **قال أبو عمر** : كَانَ نَذْرُهُ حجًّا ، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ : فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ ، وَلَو كَانَ في عُمْرَةٍ لَمْ يُؤَخِّرْهُ إلى قَابِلٍ ؛ لأَنَّ العُمْرَةَ تُقْضى في كُلِّ السَّنَةِ ، إلا في أَيَّامِ عَمَلِ الحجِّ .

٢٠٨٢١ - ذَكَرَ ابْنُ أَبي شَيبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُميرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمْشِي إلى الكَعْبَةِ ، فَمَشى نِصْفَ الطَّرِيقِ ، وَرَكِبَ نِصفًا ؟ فَقَالَ عَامِرٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرْكَبُ مَا مَشى ، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ مِنْ قَابِلٍ ، ويهْدِي بَدَنَةً . (١)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩ ب) في النسخة الخطية ، مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤٩) ، وسنن البيهقي (١٠ : ٨١) ، والمغني (٩ : ١٢) .

٢٠٨٢٢ - وَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبير فِي هَذَه المسألةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يُوجِبِ الْهَدْيَ ، كَقَولِ سَلَفِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٢٠٨٢٣ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيبةَ ، قالَ : حَدَّثنا يَعْلى بنُ عبيدٍ ، عَن الأجلح ، عَنْ عمرِو بْنِ سَعِيدٍ البجليِّ ، قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ ممشى ابن الزُّبيرِ ، وَهُوَ عَلَيهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا ، فَمَشَيْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ مَوضعُ كَذَا خَشيتُ أَنْ يَفُوتَني الحجُّ فَرَكِبْتُ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ : ارْجعْ عَامَ قَابِلٍ ، فَارْكَبْ ما مَشَيْتَ ، وامْشِ مَا رَكِبْتَ . (١)

٢٠٨٢٤ - وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ ، والحسن البصري ، عَنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما رِوَايَتَانِ : (إِحْدَاهما) مِثْلُ قولِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، (والأُخْرى) مِثْلُ قَولِ ابْنِ عُمَرَ ، وابْنِ الزُّبَيْرِ (٢)

٢٠٨٢٥ - وَعَنِ الحَسَنِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ كَقَولِ عَطَاءٍ ذَكَرَها ابْنُ أَبِي شَيبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، في رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيا ، قَالَ : يَمْشِي ، فَإِذَا انْقَطَعَ ، رَكِبَ وأَهْدَى . (٣)

٢٠٨٢٦ - فَالثَّلاثَةُ الأَقْوَالُ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مَحْفُوظَةٌ .

٢٠٨٢٧ - أَحَدُها : يَعُودُ وَيَمْشِي مِنْ حَيثُ رَكِبَ وَلا هَدْيَ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، النسخة الخطية (١٥٩ ب) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤٩ ، ٤٥٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، والمغني (٩ : ١٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠أ) .

٢٠٨٢٨ - والثَّاني : يَهْدِي ولا يَعُودُ إلى المَشْيِ .

٢٠٨٢٩ - والثَّالِثُ : أنْ يَعُودَ فَيَمْشِي ، ثُمَّ يَهْدِي .

٢٠٨٣٠ - رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ . (١)

٢٠٨٣١ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أيضًا مِنْ وَجْهٍ فيهِ ضَعْفٌ .

٢٠٨٣٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَولٌ رَابِعٌ فِيمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى الكَعْبَةِ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أنَّهُ يُخَيَّرُ ، إنْ شَاءَ مَشَى ، وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وأَهْدَى .

٢٠٨٣٣ - رَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عليٍّ (٢) ، والحكمُ بْنُ عُيينَةَ ، عَنْ إبراهيمَ ، عن عليٍّ . (٣)

٢٠٨٣٤ - وَرَوَى مُوسى بْنُ عُبَيدَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قسيطٍ مِثْلَهُ .

٢٠٨٣٥ - قَالَ الشَّافِعيُّ : مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى بَيتِ اللَّهِ لَزِمَهُ ، إنْ قَدَرَ عَلى المَشْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، رَكِبَ ، وأهراق دما احْتِياطا ، مِنْ قِبَلِ أنَّهُ إذَا لَمْ يَطِقْ شَيْئًا سَقَطَ عَنْه . (٤)

٢٠٨٣٦ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ في الهَدْيِ الوَاجِبِ عِنْدَهُ في هَذَا البَابِ بَدَنَةٌ أو بَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَهْدَى شَاةً .

---

(١) سنن البيهقي (١٠ : ٨١) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤٨) ، الأثر (١٥٨٦٣) باب « من نذر مشيًا ثم عجز » .

(٢) هذه الرواية في سنن البيهقي (١٠ : ٨١) .

(٣) هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٥٠) ، الأثر (١٥٨٦٩) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٧:٦٧) ، باب « من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل » .

٢٠٨٣٧ - هَذَا قولُهُ في " المُوَطَّأ " وغيرِهِ .

٢٠٨٣٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : مَنْ حَلَفَ بالمَشْيِ إلى بَيتِ اللَّهِ ، أو إلى مكَّةَ ، ثُمَّ حَنِثَ ، أَنَّهُ يَمْشِي وَعَلَيهِ حجَّةٌ أو عُمْرَةٌ ، فَإِنْ رَكِبَ في ذَلِكَ أَجْزَأَهُ ، وَعَلَيهِ دَمٌ .

٢٠٨٣٩ - وأَجَازُوا لَهُ الرُّكُوبَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْجَزْ عَنِ المَشْيِ مَعَ الدَّمِ .

* * *

٢٠٨٤٠ - وَفي هَذا البَابِ :

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ [لِلرَّجُل] (١) أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، يَرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ . وَلْيُهْدِ . وَإِنْ لَمْ يكُنْ نَوَى شَيْئًا ، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَدْ قَضى مَا عَلَيْهِ .

٢٠٨٤١ - **قال أبو عمر** : السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ في هَذَا البَابِ دالَّةٌ عَلى طَرْحِ المَشَقَّةِ فِيهِ عَنْ كُلِّ مُتَقَرِّبٍ إلى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ .

٢٠٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو دَاودَ ، قَالَ : حَدَّثنا مخلد بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابتة في " الموطأ " : ٤٧٤ .

ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوب ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِي ، قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلى بَيتِ اللَّهِ ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لْتَمْشِ » - يَعْنِي مَا قَدَرَتْ - « وَلْتَرْكَبْ » [1] وَلا شَيْءَ عَلَيها .

٢٠٨٤٣ - **قال أبو عمر** : لَمْ يَأْمُرْها ﷺ بِهَدْيٍ ، وَلَمْ يلزِمْهَا مَا عَجَزَتْ عَنْهُ ، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيهِ .

٢٠٨٤٤ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو داود ، قَالَ : حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : حَدَّثنا هشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عكرمَةَ ، عَنْ ابْن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعالى لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِها ، مُرْهَا أَنْ تَرْكَبَ » . [2]

٢٠٨٤٥ - قَالَ أَبُو دَاود : وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عروبَةَ وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ ، عَنْ عكرمَةَ .

٢٠٨٤٦ - وَرَوَاهُ هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ولم يَذْكُرْ فِيهِ : فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ . [3]

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيْمان والنذور (٣٢٩٩) ، باب « من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية » (٣:٢٣٤) ، والنسائي فيه (٧:١٩) ، والبيهقي في « المعرفة » (١٤:١٩٦٧٣) ، وقال : رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره ، وانظر (٢٠٨٤٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيْمان والنذور (٣٣٠٣) باب « من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية » (٣:٢٣٥) ، والبيهقي في السنن (١٠:٧٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٩٦٧٦) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه أبو داود أيضاً في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٩٦ - ٣٢٩٨) باب « من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية » (٣ : ٢٣٤) ، ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما =

٢٠٨٤٧ - وَلَيسَ هَمَّامٌ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ هَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ .

٢٠٨٤٨ - وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا شيخه قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أبو بَكْرِ ابْنِ أبي شَيبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَعْوَرُ ومُحَمَّدُ بْنُ فُضيلٍ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الرَّعينيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي حَاجَّةً إلى بَيت اللَّهِ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : « مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » . (١)

٢٠٨٤٩ - **قال أبو عمر** : يُحْتَمَلُ أَنْ يكُونَ حَلَفَتْ مَعَ نَذْرِها ، وَعَلَّم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا ، فَأَمَرَهَا بِالصِّيَامِ في كَفَّارَةِ يَمِينِها .

٢٠٨٥٠ - وَذَلِكَ بِالْمُوَطَّأ في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٠٨٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

= بلفظ : « إن اللَّه غني عن نذر أختك ، ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن عقبة بن عامر بلفظ : « لتمش ولتركب » وفي رواية : « إن اللَّه تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئا مرها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » (جامع الأصول : ١٢/١٨٥، مجمع الزوائد : ٤/١٨٩ ، نصب الراية : ٣/٣٠٥ ، نيل الأوطار : ٨/٢٤٦ ، سبل السلام : ٤/١١٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٣ ، ٣٢٩٤) ، باب « من رأى عليه كفارة » (٣:٢٣٣) ، والترمذي في الأيمان والنذور (١٥٤٤) ، وقال : حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد ، وإسحاق (٤:١١٦) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧:٢٠) باب « إذا حلفت المرأة : لتمش حافية غير مختمرة » ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٣٤) ، باب « من نذر أن يحج ماشيا » (١:٦٨٩) .

حَدَّثَنا أَبُو داود ، قَالَ : حَدَّثنا حَجَّاجُ ابْنُ أَبي يَعْقُوب ، قالَ : حَدَّثنا أَبُو النَّضرِ ، قالَ : حَدَّثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مولى آل طلحة ، عَنْ كريبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ لا يَصْنَعْ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِها .

٢٠٨٥٢ - وأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاود ، قَالَ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حدَّثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ .

وَحدَّثنا سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا يزيد بْنُ هَارُونَ .

قَالا : حدَّثنا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، فَقَالَ : « إنَّ اللَّهَ تَعالى لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ » وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : فَرَكِبَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُما هَدْيًا وَلا صَومًا .

٢٠٨٥٣ - وَرَوى هذَا الحديثَ عمرَانُ القَطَّانُ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِي إلى بَيتِ اللَّهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " إنَّ اللَّهَ تَعالى لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِها ، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا وَلا صَومًا .

٢٠٨٥٤ - وَالْقَولُ قَولُ يحيى القَطَّانِ ، وَيَزِيدِ بن هَارُونَ ، عَنْ حُمَيدٍ في هَذَا الحَدِيثِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٨٥٥ - وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ في الرَّجُلِ يَقُولُ للرَّجُلِ : أَنَا أَحْمِلُكَ عَلى أَشْفَارِ عَيْنَيْه ، قَالَ : يحج ويُهْدي بَدَنَةً .

٢٠٨٥٦ - وَهَذَا نَحو قَولِ مَالِكٍ .

٢٠٨٥٧ - وَإِنَّمَا أَوْجَبَ أَهْلُ العِلْمِ في هَذَا البَابِ الهَدْيَ دُونَ الصَّدَقَةِ والصَّومِ ، وَغَيرِها مِنْ أَفْعَالِ البِرِّ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّ المَشْيَ لا يَكُونُ إلا في حجٍّ أو عُمْرَةٍ .

٢٠٨٥٨ - وَالقُرُبَاتُ بِمكَّةَ أَفْضَلُها إِرَاقَةُ دِمَاءِ الْهَدَايَا في ذَلِكَ الوَقْتِ بِمِنًى وَبِمكَّةَ إِحْسَانًا إلى مَسَاكِينِ الحَرَمِ ، وَمَنْ حَضَرَ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٨٥٩ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ .

عَنِ الرَّجُلِ يَحلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَنْ لا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا ، نَذْرًا لِشَيْءٍ لا يَقْوَى عَلَيْهِ . وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ . فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ . وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ .

٢٠٨٦٠ - **قال أبو عمر** : لَمْ يَذْكُرْ هُنَا هَدْيًا ؛ لأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيهِ .

٢٠٨٦١ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : وَيَتَقَرَّبُ إِلى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الخَيْرِ الهَدْيَ فَهُو أَصْلُهُ في هذا الباب ، ويُحْتَملُ سَائِرُ نَوَافِلِ الخَيْرِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

* * *

(٣) باب العمل في المشي إلى الكعبة (*)

٩٨٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ؛ أَن أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . أَوِ الْمَرْأَةِ . فَيَحْنَثُ ، أَوْ تَحْنَثُ . أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ . وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ . ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا . وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ . (١)

(*) **المسألة - ٥٠٣** - إذا نذر الإنسان فعل مباح ، كما إذا قال : « لله علي أنْ أمشي إلى بيتي » أو « أركب فرسي » أو ألبس ثوبي » أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى : لم يلزمه الفعل ولا الترك لخبر أبي داود : « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى » ولخبر البخاري عن ابن عباس : بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه» وعن أبي هريرة قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك ، فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » وأجاب جمهور الفقهاء عن حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة : « إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بنذرك » بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدومه ﷺ وأغاظ الكفار ، وأرغم المنافقين .

ولكن ناذر المباح إن خالف مقتضى نذره فهل عليه كفارة ؟ **قال الحنفية والمالكية والشافعية في** الأصح : لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر . **وقال الحنابلة** : يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر ، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف السابق ذكره ، وبين تركه وعليه كفارة يمين ؛ لأنه ينعقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف .

(١) الموطأ : ٤٧٥ .

٢٠٨٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَكُونُ مَشْيٌ إِلا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

٢٠٨٦٣ - **قال أبو عمر** : أَمَّا قَوْلُهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ (في الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إلى بَيتِ اللَّهِ) ، فَهَذَا مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الحَالِفِ بالْمَشْيِ إلى الكَعْبَةِ وَبَيْنَ النَّاذِرِ .

٢٠٨٦٤ - وفي قَوْلِهِ : « أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ » : بَيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ الخِلافَ في ذَلِكَ .

٢٠٨٦٥ - وَأَمَّا النَّاذِرُ فَقَدْ مَضى الخِلافُ فِيهِ .

٢٠٨٦٦ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ النَّذْرَ الطَّاعَةَ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ الوَفَاءُ بِهِ ، وَلا كَفَّارَةَ فِيهِ .

٢٠٨٦٧ - وَأَمَّا الحَالِفُ إلى مَكَّةَ ، أَو إلى بَيتِ المَقْدِسِ ، فَنَذْكُرُ الخِلافَ هُنَا بِعَونِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٨٦٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحَالِفِ بالمَشْيِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الحجَّ ، أَنَّهُ يَمْشِي - يعني مِنْ مَوضِعِهِ - حتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا فَعَلى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ في النَّاذِرِ دُونَ الحَالِفِ .

٢٠٨٦٩ - ويأتي القَولُ في الحَالِفِ بالمَشْيِ إلى الكَعْبَةِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٨٧٠ - وَيُرْوى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءِ ابْنِ أَبي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُما قَالا : مَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ المَشْيَ إلى بَيتِ اللَّهِ ، رَكِبَ مِنْ بَلَدِهِ ، فَإِذَا جَاءَ الحَرَمَ ، نَزَلَ إلى أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ حَاجًّا ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ .

٢٠٨٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يَرْكَبُ حَتَّى يَأْتِيَ المِيقَاتَ - يعني مِيقَاتَ

بَلَدِهِ - ثُمَّ يَمْشِي إلى أنْ يتمَّ حجَّهُ أو عُمْرَتَهُ .

٢٠٨٧٢ - وَقالَ الحَسَنُ : يَمْشِي مِنَ الأَرْضِ الَّتِي يَكُونُ فِيها .

٢٠٨٧٣ - وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثلهُ .

٢٠٨٧٤ - وَقَالَهُ ابْنُ جريجٍ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ .

٢٠٨٧٥ - وَأَمَّا قَولُهُ في المَشْيِ لا يَكُونُ إلا بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فَإِنَّ مكَّةَ لا تُدْخَلُ إلا بِإِحْرَامٍ ، وَأَقَلُّ الإِحْرَامِ عُمْرَةٌ .

٢٠٨٧٦ - وَقَدْ شَذَّ ابْنُ شهابٍ فَأَجَازَ دُخُولَها بِغَيرِ إِحْرَامٍ .

٢٠٨٧٧ - وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ في مَوضِعِها مِنْ كِتَابِ الحجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٨٧٨ - وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ في الحَالِفِ في المَشْيِ إلى مكَّةَ وإلى الْبَيتِ الحَرَامِ .

٢٠٨٧٩ - فَمَذْهَبُ أَبي حَنِيفَةَ في ذَلِكَ كَالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٢٠٨٨٠ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : مَنْ حَلفَ بِالْمَشْيِ إلى بَيتِ اللَّهِ ، أو إلى مَكَّةَ ، أو إلى الكَعْبَةِ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي وَعَلَيهِ حجَّةٌ أو عُمْرَةٌ ، فَإِنْ رَكِبَ في ذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَعلَيهِ دَمٌ .

٢٠٨٨١ - قَالَ : وَلَو حَلفَ بِالخُرُوجِ أو الذَّهَابِ إلى الكَعْبَةِ ، أو حَلفَ بِالْمَشْيِ إلى الحَرَمِ ، أو الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَقَ ، لَمْ يَكُنْ عَليهِ شَيْءٌ ، في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ .

٢٠٨٨٢ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : حَلفُهُ بِالْمَشْيِ إلى الحَرَمِ كَالْكَعْبَةِ .

٢٠٨٨٣ - وَلا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ في الحَالِفِ كَذَلِكَ والنَّاذِرِ سَوَاءٌ ، وَأَنَّهُما

يَلْزَمُهُمَا المَشْيُ مِنْ بَلَدِهِما في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ على سَنَتِهِما .

٢٠٨٨٤ - وَعَلى هَذا جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ ، إلا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنْ ابْنِ القَاسِمِ أَفْتى بِها ابْنُهُ عَبْدُ الصَّمَدِ رواهَا الثِّقَاتُ العُدُولُ .

٢٠٨٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ .

وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبي ، قَالَ : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ وأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالا : أَخْبَرَنا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ : أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : حَلَفَ أَخِي بِالْمَشْيِ إلى مَكَّةَ في بَيْتِي ، فَحَنِثَ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ القَاسِمِ عَنْ ذَلِكَ ، وأَخْبَرْتُهُ بِيَمِينِهِ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيهِ وقَالَ : مَا دَعَاهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ : قَدْ فَعَلَ ! قَالَ : مُرْهُ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَيَمِينُهُ خَبِيثَةٌ ، وَلا يَعُودُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَذَكَرْتُها لابْنِ وَضَّاحٍ ؛ فَأَنْكَرَها ، وَقَالَ لِي : المَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ غَيرُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَخْبَرَنِي بِهِ ثِقَةٌ ، فَقَالَ : مَنْ هُوَ ؟ فَقَالَ : قُلْتُ : قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَسَكَتَ .

٢٠٨٨٦ - أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الأَصبغِ ، يُعرف بابْن مليح ، قَالَ : حدَّثنا مقدامُ بْنُ داودَ (١) ، عَنْ عَمِّهِ سعيد بن تليد : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ القَاسِمِ أَفْتى ابْنَهَ

---

(١) هو مقدم بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري : قال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن يونس: =

عَبْدَ الصَّمَدِ ، وَكَانَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إلى مكَّةَ ، فَحَنِثَ ، بكَفَّارَةِ يَمِينٍ .

٢٠٨٨٧ - قَالَ : وَحلفَ مَرَّةً أُخْرى بِصَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ ، وَحَنِثَ ، فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَقَالَ لَهُ : إِنِّي قَدْ أَفْتَيْتُكَ بِقَولِ اللَّيْثِ ، فَإِنْ عُدْتَ فَلا أُفْتِكَ إلا بِقَولِ مَالِكٍ .

٢٠٨٨٨ - قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ (١) : إِذَا حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلى

= تكلموا فيه ، وقال محمد بن يوسف الكندي : كان فقهيا مفتيا لم يكن بالمحمود في الرواية مات سنة (٢٨٣) ، وضعفه الدارقطني في غرائب مالك . لسان الميزان (٦ : ٨٤) .

(١) هو مُحَمَّدُ بنُ نَصْر ابن الحجّاج المَروزي الإمام ، شيخُ الإسلام ، أبو عبد الله الحافظ .

مولدُه ببغداد في سنة اثنتين ومئتين ، ومنشؤُه بنَيْسَابور ، ومسكنُهُ سَمَرْقَنْد . كان أبوه مروزيا ، وقد تقدم في (٢:١٦٤٥) ، ونزيد هنا في ترجمته أنه كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم . وصنف كتاب « القسامة » فكان من أفقه الناس فكيف وقد صنف كتبا سواه .

وكان أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها ، وأذكرهم لمعانيها ، وأدراهم بصحتها وبما اجتمع الناس عليه مما اختلفوا فيه ، قال : وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي ، فلو قال قائل : ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر ، لما بعد عن الصدق .

نشأ بنيسابور ، وسكن سمرقند وغيرها ، توفي في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند ، ومن تصانيفه كتاب تعظيم قدر الصلاة ، مشتمل على أحاديث كثيرة وأحكام يسيرة - مجلد ضخم ؛ وكتاب قيام الليل - مجلدين ضخمين ؛ وكتاب رفع اليدين .

ترجمته في : طبقات العبادي (٤٩) ، تاريخ بغداد (٣/٣١٥ - ٣١٨) ، طبقات الشيرازي (١٠٦- ١٠٧) ، المنتظم (٦/٦٣ - ٦٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٩٢ - ٩٤) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٠ - ٦٥٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤:٣٣) ، العبر (٢/٩٩) ، دول الإسلام (١/١٧٨) ، الوافي بالوفيات (٥/١١١) ، مرآة الجنان (٢/٢٢٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٤٦ - ٢٥٥) ، البداية والنهاية (١١/١٠٢ - ١٠٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١:٤١) ، تهذيب التهذيب (٩ / ٤٨٩ - ٤٩٠) ، النجوم الزاهرة (٣ / ١٦١) ، طبقات الحفاظ (٢٨٤ - ٢٨٥) ، حسن المحاضرة (١/٣١٠ - ٣١٢) ، مفتاح السعادة (٢/٧١) ، شذرات الذهب (٢/٢١٦ - ٢١٧) ، الرسالة المستطرفة (٤٦) .

مَكَّةَ ، أو بثلاثين حجة ، أو بِصِيَامٍ أَوْجَبَهُ عَلى نَفْسِهِ بِالْيَمِينِ ، أو بِغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَيْمَانِ سِوى الطَّلاقِ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ .

٢٠٨٨٩ - فَفِي قَولِ أَصْحَابِنَا كُلِّهِم كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلَيسَ عَلَيهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

٢٠٨٩٠ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وإِسْحَاق ، وأبي ثَورٍ ، وأبي عبيدٍ .

٢٠٨٩١ - فَإِنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أَنَّ الطَّلاقَ لا كَفَّارَةَ لَهُ ، وأَنَّهُ إِنْ حَنَثَ في يَمِينِهِ ، فَالطَّلاقُ لازِمٌ لَهُ .

٢٠٨٩٢ - وَاخْتَلَفُوا في العتْقِ .

٢٠٨٩٣ - فَقَالَ أَكْثَرُهُم : الطَّلاقُ والعتْقُ سَواءٌ لا كَفَّارَةَ في العتَاقِ ، كَمَا لا كَفَّارَةَ في الطَّلاقِ .

٢٠٨٩٤ - وَهُوَ لازِمٌ لِلْحَالِفِ بِهِ كَلزُومِ الطَّلاقِ .

٢٠٨٩٥ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وسفيانُ الثَّورِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ وأَصْحَابُهُ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وأَبُو عبيدٍ ، وإِسْحَاقُ .

٢٠٨٩٦ - وَقَالَ أبو ثَورٍ : مَنْ حَلَفَ بالعتْقِ ، فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلا عتْقَ عَلَيهِ .

٢٠٨٩٧ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وتَعالى أَوجَبَ في كِتَابِهِ كَفَّارَةَ اليَمِينِ عَلى كُلِّ حَالِفٍ ، فَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

يَعْني : فَحَنَثْتُمْ .

٢٠٨٩٨ - فَكُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ بِها الإِنْسَانُ فَحَنَثَ ، فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ ، عَلى ظَاهِرِ

الكِتَابِ ، إلا أنَّ مُجْتَمَعَ الأُمَّةِ عَلى أنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَليهِ في شَيْءٍ مَا .

٢٠٨٩٩ - ولَمْ يُجْمِعُوا عَلى ذَلِكَ إلا فِي الطَّلاقِ ، فَأَسْقَطْنَا عَنِ الحَالِفِ بِالطَّلاقِ الكَفَّارَةَ ، وَأَلْزَمْنَاهُ الطَّلاقَ للإِجْمَاعِ .

٢٠٩٠٠ - وَجَعَلْنَا في العتْقِ الكَفَّارَةَ ؛ لأنَّ الأُمَّةَ لَمْ تُجْمعْ عَلى أنْ لا كَفَّارَةَ فِيهِ.

٢٠٩٠١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ، وطاووسٍ مِثْلُ قَولِ أبي ثَورٍ.

٢٠٩٠٢ - والَّذي أَذْهَبُ إِلَيهِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ في مَا عَدا الطَّلاقِ والعتْقِ .

٢٠٩٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ : « كُلُّ يَمِينٍ لَيسَ فِيها طَلاقٌ وَلا عتْقٌ ، فَكَفَّارَتُها كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

٢٠٩٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الخِلافُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو ثَورٍ في العتْقِ هُوَ مَا رَوَاهُ مُعتمرُ بْنُ سليمانَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ بكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَني ، عَنْ أبي رَافعٍ : أنَّ مَوْلاتَهُ حَلَفَتْ بِالْمَشْيِ إلى مَكَّةَ ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَها حُرٌّ ، وَهِيَ يَومًا يَهُودِيَّةٌ ، وَيَومًا نَصرَانِيَّةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَها في سَبِيلِ اللَّهِ ، إنْ لَمْ يُفرقْ بَينَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ؟ فَسَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ ، وابْنَ عَبَّاسٍ ، وأَبَا هُريرةَ ، وعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وأمَّ سلمةَ ، فَكُلُّهم قَالَ لَها : كَفِّري يَمِينَكِ وَخَلِّي بَيْنَها وَبَيْنَهُ ، فَفَعَلَتْ .

٢٠٩٠٥ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معتمرِ بْنِ سُليمانَ .

٢٠٩٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَدْ رَوى يُونُسُ ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ،

فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرًّا إِنْ شَارَكْتُ أَخِي ، قَالَ : شَارِكْ أَخَاكَ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ .

٢٠٩٠٧ - وَهُوَ قَولُ القَاسِمِ ، وسالمٍ ، وسليمانَ بْنِ يَسَارٍ وطاووسٍ وقَتَادَةَ .

٢٠٩٠٨ - وبه قَالَ أبو ثَوْرٍ .

٢٠٩٠٩ - وَذَكَرَ دَاودُ في الحَالِفِ بالْمَشْيِ إلى مَكَّةَ وَبِصَدَقَةِ مَالِهِ أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلا غَيرِها .

٢٠٩١٠ - وَهُوَ قَولُ الشّعبيِّ ، والحَاكِمِ والحَارِثِ العقيليِّ وابْنِ أبي لَيْلى .

٢٠٩١١ - وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ؛ لأَنَّ الحَالِفَ لَيسَ بِنَاذِرٍ طَاعَةً ، فَيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِها ، وَلا بحالفٍ باللَّهِ ، فَيَجِبُ عَليهِ كَفَّارَةُ الحَالِفِ بِالْيَمِينِ باللَّهِ .

٢٠٩١٢ - وَلا يُخْرِجُ مَالَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَخْرَجَ القُربَةِ ، وَإِنَّما أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الحنْثِ في يَمِينِهِ إنْ حَنَثَ ، وَإِنْ لَمْ يَحنَثْ لَمْ يخرجْهُ .

٢٠٩١٣ - وَهَذا لا يُشْبِهُ النَّذْرَ الَّذِي يَجِبُ الوفَاءُ بِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقَرُّبِ إلى اللَّهِ وَشُكْرِهِ وإنفاذِ طَاعَتِهِ ، وَلا هُوَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ المعنى .

٢٠٩١٤ - قَالُوا : وَالْحَالِفُ بِغَيرِ اللَّهِ لَيسَ بِحَالِفٍ عِنْدَنا ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ نَهى عَلى لِسَانِ رسُولِهِ ﷺ أنْ يُحْلَفَ بِالآبَاءِ ، وَأَنْ يُحْلفَ بِغَيرِ اللَّهِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى (*)

٩٨٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا بَالُ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ ، وَلا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلا يَجْلِسَ ، وَيَصُومَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ ». (١)

(*) **المسألة** - ٥٠٤ - إذا نذر الإنسان معصية مثل : « للّه علي أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلانا » أو « أضربه » أو « أشتمه » ونحوه : فلا يجوز الوفاء به إجماعا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر في معصية اللّه » . وهل تجب الكفارة به ؟

قال الحنفية والحنابلة : يجب على ناذر المعصية كفارة يمين ، لافعل المعصية ، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نذر في معصية اللّه ، وكفارته كفارة يمين » .

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لا يلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع اللّه فليطعه ، ومن نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه » وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقال ابن عبد البر : ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، وقالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » فهو محمول على نذر اللجاج والغضب .

(١) الموطأ : ٤٧٥ ، ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في « الأسماء المبهمة » ص (٢٧٣) ، وانظر الحاشية التالية .

٢٠٩١٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً .

٢٠٩١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ قَيسِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ حَدِيثِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ - رَجُل مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(١) .

٢٠٩١٧ - وَأَظُنُّ - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ هُوَ هَذَا ؛ لأَنَّ مُجَاهِدًا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ ، وَحُمَيْد بْنِ قَيسٍ صَاحِبِ مُجَاهِدٍ .

٢٠٩١٨ - قَالَ : حَدَّثَنَاهُ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ .

قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمِيدٍ ، قَالَ : حدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

عَنْ أَبان بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ أبو إِسْرَائِيلَ رَجُلا مِنْ بَنِي فهرٍ ، فنَذَرَ لَيَقُومَنَّ في الشَّمْسِ حَتَّى يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ الجُمعةَ وَلَيَصُومَنَّ ذَلِكَ اليومَ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُهُ » ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَيَتَكَلَّمَ

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٤) ، باب « النذر فيما لا يملك » ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٠) ، باب « من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية » ، والدارقطني (٤:١٦١) ، والبيهقي في السنن (١٠:٧٥) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣:٤٤) .
ومن حديث طاووس ، عن أبي إسرائيل أخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٧) ، (١٥٨١٨) ، والإمام أحمد (٤ : ١٦٨) .

وَيَصُومَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ .

٢٠٩١٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ لَيسَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ .

٢٠٩٢٠ - وَكَذَلِكَ الجُلُوسُ لِلشَّمْسِ ، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الإِنْسَانُ مِمَّا لا طَاعَةَ فِيهِ بِنَصِّ كِتَابٍ ، أَو سُنَّةٍ .

٢٠٩٢١ - وَكَذَلِكَ الحَفَاءُ وغيره مِمَّا لَمْ تَرِدِ الشَّرِيعةُ بِصُنعهِ إِذْ لا طَاعَةَ لِلَّهِ فِيهِ ، وَلا قُرْبَةَ .

٢٠٩٢٢ - وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَتَقَرَّبُ بِعَمَلِهِ إِلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٠٩٢٣ - وَيَدُلُّ أيضا أَنَّ كُلَّ مَا لَيسَ لَهُ بِطَاعَةٍ ، حُكْمُهُ حُكْمُ المَعْصِيَةِ فِي أَنَّهُ لا يَلزَمُ الوَفَاءُ بِهِ ، وَلا الكَفَّارَةُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَعنى قَولِ مَالِكٍ فِي الموطَّأ .

* * *

٩٨٧ - مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الصِّدِّيقِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ » . (١)

---

(١) الموطأ : ٤٧٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢:٧٤ - ٧٥) ، والإمام أحمد (٦:٣٦ ، ٤١) ، والدارمي (٢:١٨٤) ، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦) ، باب « النذر في الطاعة » ، و (٦٧٠٠) باب « النذر فيما لا يملك وفي معصية » ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، باب « ما جاء في النذر في معصية » ، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٦) باب « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧:١٧) باب « النذر في الطاعة » ، وباب « النذر في المعصية » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣:١٣٣) ، والبيهقي في السنن (١٠:٦٨) ، وانظر (١٤٣٠٣) في المجلد العاشر .

٢٠٩٢٤ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ ، أَوْ إِلَى مِصْرَ ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ . إِنْ كَلَّمَ فُلانًا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، شَيْءٌ . إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ ، أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ . لأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ . وَإِنَّمَا يُوفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

٢٠٩٢٥ - وَهُوَ قَولُ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً كَانَ عَلَيهِ مَعَ تَرْكِها كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٢٠٩٢٦ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ والكُوفِيُّونَ .

٢٠٩٢٧ - وَإِنِ احْتَجَّ مُحتجٌّ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ ، وَحَدِيثِ عائشة جَمِيعًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ؛ قِيلَ لَهُ : هَذَانِ حَدِيثَانِ مُضْطَرِبَانِ لا أَصْلَ لَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ ؛ لأَنَّ حَدِيثَ عائشة إِنَّمَا يَدُورُ عَلى سُلِيمانَ بْنِ أَرْقَم ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، وَعَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ شهابٍ لا يصحُّ عَنْهُ غيرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَوضَحْنَا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ [1] وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصينٍ

---

(١) في « **التمهيد** » (٦ : ٩٦) ، وأما حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَة يَمِينٍ » .

أخرجه من هذا الوجه : أبو داود في الأيمان والنذور ح (٣٢٩٠ ، ٣٢٩١) في سننه (٣:٢٣٢ - ٢٣٣) ، والترمذي فيه ح (١٥٢٤) (٤:١٠٣) ، والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب « في المعصية » (١:٦٨٦) .

وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (في المواضع السابقة) من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قال أبو داود عقب رواية يونس الزهري : سمعت أحمد ابن شبوبة يقول : قال ابن المبارك في هذا الحديث : « حدّث أبو سلمة » ؛ فدل على أنَّ =

يَدُورُ على زُهَيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، وأَبُوهُ مَجْهُولٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ ، غير ابْنِهِ زُهير ، وَزُهَيرُ أيضا عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ .

٢٠٩٢٨ - وَيَدُلُّ هَذَا الحَدِيثُ أيضا على صِحَّةِ قَولِ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ ، أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلا غَيرِها ؛ لأَنَّهُ لا مَعْصِيَةَ أَعْظَمُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِ مُسْلِمٍ .

= الزهري لم يسمعه من أبي سلمة .

فهذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، إنما سمعه من سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن الزهري .

وسليمان بن الأرقم متروك . والحديث عند غيره ، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه عن عمران بن الحصين ، عن النبي ﷺ [أخرجه النسائي في باب « كفارة النذر»] .

كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير. وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، إلا أن في حديث الأوزاعي : « لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير ، وقال « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

ورواه عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه : أَنَّ رَجُلا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّه لا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ؛ فَقَالَ عِمْرانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وفي هذا دلالة على أنَّ أباه لم يسمعه من عمران .

ورواه ابن إسحاق عن محمد بن الزبير ، عن رجلٍ صحبه عن عمران .

ورواه الثوري ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين إلا أنه قال : « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَضَبٍ » .

فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه كما ذكرنا ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك ، وقد قال البخاري في التاريخ (١:٨٦١) : محمد بن الزبير الحنظلي : منكر الحديث ، فيه نظر .

٢٠٩٢٩ - وَلا مَعْنى للاعْتِبَارِ في ذَلِكَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ في قَولِ المُنْكَرِ والزُّورِ ؛ لأنَّ الظِّهَارَ لَيسَ بِنَذْرٍ .

٢٠٩٣٠ - وَالنَّذْرُ في المَعْصِيَةِ قَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولا وَعَمَلا .

٢٠٩٣١ - وَأَمَّا العَمَلُ فَهُوَ مَا في حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا .

٢٠٩٣٢ - وَأَمَّا القَولُ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ » .

رَوَاهُ جُمْهُورُ رُوَاةِ مالِكٍ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأيليِّ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ وَلَمْ يَرْوِهِ يَحيى بْنُ يحيى صَاحِبُنَا .

٢٠٩٣٣ - حدَّثنا خَالِدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قالَ : حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قال] (١) : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ » .

٢٠٩٣٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيرِهِ في التَّمْهِيدِ . (٢)

* * *

٩٨٨ - وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) (٦ : ٨٩ - ٩٥) .

أَنْحَرَ ابْنِي . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا تَنْحَرِي ابْنَكِ ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ . فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٢] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ . (١)

٢٠٩٣٥ - **قال أبو عمر** : رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، وسفيانَ الثَّوريِّ ، وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ جريجٍ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سواء بمعنى وَاحِدٍ .

٢٠٩٣٦ - وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ .

٢٠٩٣٧ - فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ مُحَمَّدٍ عِنْدَنَا قَالَ : ذَكَرَ مَالِكٌ في حَدِيثِهِ هَذَا : كَفَّارَةُ يَمِينٍ تُجْزِئُهُ . (٢)

٢٠٩٣٨ - وَرَوَى عَنْهُ الشعبيُّ في رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ ، كَمَا فَدَى بِها عَبْدُ المطَّلِبِ ابْنَهُ ، قَالَ : وَقَالَ مَرَّةً : يُجْزِئُ كَبْشٌ ، كَمَا فَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ . (٣)

٢٠٩٣٩ - قَالَ الشعبيُّ : فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا ، فَقَالَ : هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، لا شَيْءَ عَلَيهِ .

---

(١) الموطأ : ٤٧٦ ، وأخرجه عبد الرزاق (٨:٤٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (١٠:٧٣) ، والطبراني في الكبير ، ح (١١٤٤٣، ١١٩٩٥) ، (١١:١٨٦ ، ٣٥٣ - ٣٥٤) وفي الأوسط . مجمع البحرين (١٨٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٥٩٠٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٩٠) ، وعزاء للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٨:٤٥٩) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٣٧٨) ، وكشف الغمة (٢:١٩٣) ، والمحلى (٨:١٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٦٠) .

٢٠٩٤٠ - وَرَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ مَوْلَاهُ في الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ ، قَالَ : كَبْشٌ ، كَمَا فَدى بِهِ إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ .

٢٠٩٤١ - وَرَوَى عَنْهُ الحَكَمُ ، قَالَ : يُهْدِي دِيَتَهُ ، أَو قَالَ : يُهْدِي كَبْشا ، ثُمَّ تَلا : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [1] [الصافات : ١٠٧] .

٢٠٩٤٢ - وَرَوَى عَنْهُ طاووس في رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ ، قَالَ : مِئَةٌ بَدَنَةٍ . [2]

٢٠٩٤٣ - وَقَدْ رَوى عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ في الَّذِي يَنْذِرُ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ مِئَةُ نَاقَةٍ . [3]

٢٠٩٤٤ - وَقَالَ مَالِكٌ في المَرْأَةِ الَّتي نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ ابْنَها ، قَالَ : إِنْ نَوَتْ وَجْهَ مَا يُنْحَرُ مِنَ الهَدْيِ ، فَعَلَيها الهَدْيُ ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ شَيْئًا ، فَلا شَيْءَ عَلَيها .

٢٠٩٤٥ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَالَ : أَنَا أَنْحَرُ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ في يَمِينٍ ، ثُمَّ حَنَثَ . فَعَلَيهِ هَدْيٌ .

٢٠٩٤٦ - قَالَ : وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلا أَرَادَهُ ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

٢٠٩٤٧ - قَالَ : وَمَنْ جَعَلَ ابْنَهُ هَدْيا أَهْدَى عَنْهُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٦٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٦١) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣:٣٧٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٨:٤٥٩) ، والمحلى (٨:١٥) .

٢٠٩٤٨ - قَالَ اللَّيثُ في الرَّجُلِ أو المَرْأةِ يَقُولُ : هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ عِنْدَ البَيتِ ، قَالَ : يَحجُّ بِابْنِهِ ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا .

٢٠٩٤٩ - وَقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ وغيره في مِثْلِ ذَلِكَ .

٢٠٩٥٠ - وَعَنْ عَلِيِّ ابْنِ أبي طَالِبٍ - رضي اللَّهُ عَنْهُ - في رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ ، فَقَالَ : يُهْدِي دِيَتَهُ . (١)

٢٠٩٥١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُهْدي شَاةً .

٢٠٩٥٢ - واختلفَ فيه عَنْ عَطَاءٍ ؛ فَرُوِي عَنْهُ كَبْشٌ ، وَرُوِيَ عَنْهُ بَدَنَةٌ .

٢٠٩٥٣ - وَقَالَ الشَّعبيُّ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ ، قَالَ : يحجُّهُ .

٢٠٩٥٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : يَذْبَحُ كَبْشًا ، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ .

٢٠٩٥٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يحجُّهُ ويُهدي بَدَنَةً .

٢٠٩٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ : يُهدِي كَبْشًا .

٢٠٩٥٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أيضاً : أَنَّهُ يحجُّهُ فَقَطْ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَّادٌ ، وَمَنْصُورٌ .

٢٠٩٥٨ - وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَكِتَابِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ . (٢)

٢٠٩٥٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبي شَيبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ وابْنِ عَبَّاسٍ ، وابْنِ عُمَرَ ، قَالُوا : يُهْدي جَزُورًا .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠ ب) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١:١٦٠ ب) ، ومصنف عبد الرزاق (٨:٤٥٩ - ٤٦٣) باب « من نذر لينحرنَّ نفسه » ، وآثار محمد (١٢٥) .

٢٠٩٦٠ - قَالَ : حَدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : يُهْدِي كَبْشًا .

٢٠٩٦١ - **قال أبو عمر** : الرِّوَايَةُ الأُولى عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَها أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيمانَ ، عَنْ داود بْنِ أبي هِندٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ ، لا كَفَّارَةَ فِيهِ .

٢٠٩٦٢ - قَالَ أَبُو عُتْبَةَ : وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ ، أو وَلَدِهِ مِنْ بَني آدَمَ ، ثُمَّ حَنَثَ ، فَعَلَيهِ في ذَلِكَ - بِنَحْرِ وَلَدِهِ - شَاةٌ ، وَلَيسَ عَليهِ في غَيرِ حَلفِهِ بِنَحْرِ غيرِ وَلَدِهِ شَيْءٌ .

٢٠٩٦٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ [1] : عَلَيهِ في الحلفِ بِنَحْرِهِ غَيرهُ مِثْل الَّذي عَلَيهِ في الحَلِفِ بِنَحْرِه وَلَدِهِ إذَا حَنَثَ .

٢٠٩٦٤ - وَقَالَ أَبُو يوسف : لا شَيْءَ عَلَيهِ في ذَلِكَ كُلِّهِ وَسَاقَهُ الطَّحَاوِيُّ .

٢٠٩٦٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ : للرَّجُلِ أَنَا أُهْدِيكَ فَيَحْنَثُ .

٢٠٩٦٦ - قَالَ : أَخْبَرَني معمرةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وفراس [2] عَنِ الشعبيِّ أَنَّهُما قَالا : يُحِجُّهُ .

٢٠٩٦٧ - وقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ أَنْ يحجَّهُ ، فَلا شَيْءَ عَليهِ .

---

(١) آثار محمد (١٢٥) .

(٢) هو فراس بن يحيى الهمداني ، انظر التهذيب (٥:٦٧) .

٢٠٩٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ ، وَذَلِكَ سُقُوطُ الكَفَّارَةِ عَنْ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ لَمَّا تَرَكَ نَحْرَهُ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ » .

٢٠٩٦٩ - وَنَحْرُ المُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ ، لا شكَّ فِيهِ . وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، فَلِلحَدِيثِ : « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٠٩٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ، فَنَذَرَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ إِنْ رَدَّهُ اللَّهُ سَالِما أَنْ تَضْرِبَ عِنْدَهُ بِالدُّفِّ ، فَرَجَعَ وَقَدْ غَنِمَ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ ، فَقَالَ : « إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي وإلا فَلا » قَالَتْ : فإني قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : فَضَرَبَتْ . (١)

* * *

(١) تقدم وانظر الفهارس .

(٥) باب اللغو في اليمين (*)

٩٨٩ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ : (لا . وَاللَّهِ .) . وَ(بَلَى . وَاللَّهِ .) . (١)

٢٠٩٧١ – هَكَذَا رَوَاهُ يَحيى ، عَنْ مَالِكٍ ، وَتَابَعَهُ القَعْنَبِيُّ وَطَائِفَةٌ .

(*) **المسألة – ٥٠٥** – اختلف العلماء في تحديد المراد بلغو اليمين : فقال **الجمهور** : هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر ، وهو بخلافه ، في النفي والإثبات . وبعبارة أخرى : هي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن كذلك ، مثل قول الحالف : « والله ما كلمت زيدا » وفي ظنه أنه لم يكلمه ، أو : « والله لقد كلمت زيدا » وفي ظنه أنه كلمه ، وهو بخلاف الواقع ، أو يقول : « والله إن هذا الطائر لغراب » وفي ظنه أنه كذلك ، ثم تبين في الواقع أن الطائر حمام مثلا .

وقال الشافعي : لغو اليمين : مالم تنعقد عليه النية . أو بعبارة أخرى : يمين اللغو : هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناه ، أو يريد اليمين على شيء ، فسبق لسانه إلى غيره ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ أي قصدتم ، بدليل الآية الأخرى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا : « هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله » ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به ، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر .

وقد اتفق **الفقهاء** على أن يمين اللغو لا كفارة فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ، ولأنها يمين غير منعقدة ، فلم تجب فيها كفارة ، ولأنها لا يقصد بها المخالفة ، فأشبه ذلك ما لو حنث ناسيا .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١٧:٣) ، مغني المحتاج (٣٢٤:٤) ، المهذب (١٢٨:٢) ، بداية المجتهد ص (٣٩٥) ، المغني (٦٨٨:٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٣:٣) .

(١) موطأ مالك (٤٧٧:١) ، والأم (٦٣:٧) باب « لغو اليمين » والسنن الكبرى (٤٨:١٠) .

٢٠٩٧٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، فَقَالوا فِيهِ : لا واللَّهِ ، وَبَلى وَاللَّهِ .

٢٠٩٧٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٢٠٩٧٤ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ ، وَعُبيدِ ابْنِ عُميرٍ بِمَعنى حَدِيثِ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ سَوَاء .

٢٠٩٧٥ - وأَخْطَأَ فِيهِ عُمرُ بْنُ قَيسٍ [1] ، فَرَوَاهُ عَنْ عطاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِخِلافِ ذَلِكَ ، فَذَكَرَهُ بَعْد ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ قَولِ مَالِكٍ .

٢٠٩٧٦ - وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ جَمَاعَةٌ أيضًا ، مِنْهُم الثَّورِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وابْنُ جريجٍ.

٢٠٩٧٧ - وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنُ شهابٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُهُ هِشَامٌ .

٢٠٩٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُليمانَ ، وعبدةُ بْنُ سليمان ، وغَيْرُهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اللَّغْوُ الَّذِي ذَكَرَهُ لا واللَّهِ ، وَبَلى واللَّهِ .

٢٠٩٧٩ - وَرَوَاهُ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذكُم اللَّهُ باللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] نَزَلَتْ فِي قَولِ الرَّجُلِ : لا واللَّهِ ، وَبَلى وَاللَّهِ .

---

(١) أحد الضعفاء ، ضعفه ابن معين (٣ : ٨٢) ، وعلي بن المديني ؛ علل أحمد (١:٢٠٤، ٢٠٥ ، ٢٧٢) ، والبخاري (٣:٢:١٨٧) ، والضعفاء الصغير : (٨١) ، والنسائي : ضعفاء (٨٢) ، وابن حبان (٢:٨٥) ، وأبو زرعة ، وابن الجارود ، والدار قطني ، تهذيب التهذيب (٧:٤٩٣) ، وانظر ميزان الاعتدال (٣:٢١٨) .

٢٠٩٨٠ - فَذَكَرَ القَطَّانُ السَّبَبَ في نُزولِ الآيَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاءِ ، وَلا غيرُهُ .

٢٠٩٨١ - فَمَنْ قالَ : لَغْوُ اليَمِينِ : لا واللَّهِ ، وَبَلى واللَّهِ ، وما لا يعتقده قَلْبُ الْحَالِفِ وَلا يَقصدُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وابْنُ عَبَّاسٍ في رِوَايَةٍ عَنْهُ .

٢٠٩٨٢ - رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَ وَلَدِهِ يَحْلِفُ عَشْرَةَ أَيْمَانٍ لا واللَّهِ ، وبَلَى واللَّهِ ، لا يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ . (١)

٢٠٩٨٣ - وَهُوَ قَولُ الشعبيِّ في رِوَايَةِ ابْنِ عَونٍ عَنْهُ ، وَقَولُ الحَاكِمِ وَعَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ ، وأبي صَالِحٍ ، وأبي قلابَةَ وإبْرَاهِيمَ في رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْهُ ، قَالَ : لَغْوُ اليَمِينِ مَا يَصِلُ بِهِ الرَّجُلُ كَلامَهُ : واللَّهِ لآكُلَنَّ ، وَاللَّهِ لأَشْرَبَنَّ .

٢٠٩٨٤ - وَهُوَ قَولُ عِكْرِمَةَ وابْنِ شَهابٍ .

٢٠٩٨٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزّهريِّ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ في قَولِهِ تَعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

قَالَتْ : هُمُ الْقَومُ يَتَدَارَؤون بِقَولِ أَحَدِهم : لا واللَّهِ ، وَبلى واللَّهِ ، وَكَلا واللَّهِ لا تُعْقَدُ عَلَيْهِ قلُوبهم . (٢)

٢٠٩٨٦ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونس ، عَنِ ابْنِ شهابٍ : أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ في المِراءِ وَالْهَزَلِ وَالمزَاحَاتِ

---

(١) المحلى (٨ : ٣٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٧٤) ، الأثر (١٥٩٥٢) .

والحَدِيثِ الَّذي لا يُعْقَدُ عَلَيْهِ القَلْبُ .

٢٠٩٨٧ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ أَبي قلابَةَ ، قَالَ : بَلى واللَّهِ، وَلا وَاللَّهِ ، لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ .

٢٠٩٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَإلى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ [١] والأَوْزَاعِيُّ : بلى واللَّهِ، وَلا وَاللَّهِ ، والحَسَنُ بْنُ حيّ .

٢٠٩٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : اللَّغْوُ : لا واللَّه ، وَبَلى وَاللَّهِ ، فِيمَا أَظَنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ عَلى المَاضِي .

٢٠٩٩٠ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ [٢] قَولَ عَائشَةَ في اللَّغْو أَنَّهُ : لا واللَّهِ ، وَبَلى وَاللَّهِ ، وَقَالَ : اللَّغْوُ في لِسَانِ العَرَبِ : الكَلامُ غَيرُ المَعْقُودِ عَلَيهِ ، وَهُوَ مَعْنى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

٢٠٩٩١ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا . أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ . يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ . ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَهُوَ اللَّغْوُ ، وَلَيسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.[٣]

٢٠٩٩٢ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ .

٢٠٩٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقٍ لا يَثْبُتُ .

---

(١) « الأم » (٧:٦٣) .

(٢) في « الأم » (٧:٦٣) .

(٣) « الموطأ » (٤٧٧) .

٢٠٩٩٤ - ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيسٍ [(١)] ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٢٠٩٩٥ - وَعُمَرُ بْنُ قَيسٍ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، وَلَمْ يتابعْ أيضا عَلى ذَلِكَ .

٢٠٩٩٦ - وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ جريجٍ وغيرُهُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فَرَوَاهُ عَلى حسبِ مَا رَوَاهُ أَنَّهُ قولُ الرَّجُلِ : لا وَاللَّهِ ، وَبَلى واللَّهِ .

٢٠٩٩٧ - وَيَقُولُونَ : إنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ فِي حِين مَسِيرِهِ إليها مَعَ عبيدِ بْنِ عُميرٍ .

٢٠٩٩٨ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أيضا ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ قَيسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٢٠٩٩٩ - وَهَذَا لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَهبٍ هَذِهِ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ تُعَارِضُها رِوَايَةُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونس ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَيْمَانُ اللَّغْوِ : مَا كَانَ في المرَاء ، والهزل والحَدِيثِ الَّذِي لا يُعْقَدُ عَليهِ القَولُ .

٢١٠٠٠ - وَهَذَا بمعنى رِوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ دُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ في معنى لَغْوِ اليَمِينِ .

٢١٠٠١ - وَيُرْوى مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ أيضا في اللَّغْوِ ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ، وزرَارَةَ بْنِ أَوْفى ، وَمُجَاهِدٍ ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّعبيِّ رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَرِوَايَةٌ أَيْضا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ، رَوَاهَا عَنْهُ مُغِيرةُ ، وَمَنْصُورٌ . [(٢)]

---

(١) أحد الضعفاء ، وهو ابن سندل المكي ، وتقدم في حاشية الفقرة (٢٠٩٧٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٧٥) ، ونيل الأوطار (٨:٢٤٤) ، والمحلى (٨:٣٥) ، وتفسير الطبري (٢:٢٤٤) ، وتفسير ابن كثير للآية (٢٢٥) من سورة البقرة .

٢١٠٠٢ - وَفي اللَّغْوِ قَولٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَضْبَان .

٢١٠٠٣ - رَوَاهُ طَاووسٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . (١)

٢١٠٠٤ - وَقَولٌ رَابِعٌ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ قال : هُو الحَلِفُ عَلى المَعْصِيَةِ ؛ بِتَرْكِهَا، وَلا كَفَارَةَ عَلَيهِ ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بشْرٍ . (٢)

٢١٠٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولٌ خَامِسٌ ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ ، فَيَقُولُ : هَذَا الطَّعَامُ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَيَأْكُلُهُ ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ . (٣)

٢١٠٠٦ - وَرُوِي مِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ قَالَ : هُوَ أَنْ يُحَرِّمَ الحَلالَ رَوَاهُ عَنْهُ دَاودُ ابْنُ أبي بشرٍ أيضا .

٢١٠٠٧ - مَسْأَلَةٌ أيضا : قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا . أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ . أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالا . فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ . (٤)

٢١٠٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ اليَمِينُ الغَمُوسُ ، وَهِيَ لا تَصِحُّ إلا فِي المَاضِي أيضًا .

٢١٠٠٩ - وَقَد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في كَفَّارَتِها . (٥)

---

(١) تفسير الطبري (٢:٢٤٤) وأحكام القرآن للجصاص (٢:٤٥٣) وتفسير ابن كثير الموضع السابق ، والمحلى (٨:٤١) .

(٢) الأثر في تفسير الآية (٢٢٥) من سورة البقرة لابن كثير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير .

(٣) تفسير الطبري (٢:٢٤٥ ، ٢٤٧) .

(٤) الموطأ : ٤٧٧ .

(٥) تأتي مسألة الكفارة في الأبواب التالية .

٢١٠١٠ - فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ في اليَمِينِ الغَمُوسِ كَفَّارَةً .

٢١٠١١ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : مَالِكٌ وسُفْيَانُ الثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٢١٠١٢ - قَالُوا : هُوَ أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

٢١٠١٣ - وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلى مِنْبَرِي إِنَّما يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٢١٠١٤ - وَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » . (٢)

٢١٠١٥ - وَفي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « لَقِى اللَّهَ ، وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَان » . (٣)

٢١٠١٦ - فَذَكَرَ المَأْثَمَ ﷺ في اليَمِينِ الغَمُوسِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً وَلَوْ كَانَ فيها كَفَّارَةٌ لَذَكَرَها ، واللَّهُ أَعْلَمُ (٤) .

---

(١) سيأتي في ٣٦ - كتاب الأقضية (٨) باب « ما جاء في الحنث على منبر رسول الله (ﷺ) » .

(٢) سيأتي إن شاء الله في الموضع السابق .

(٣) حديث ابن مسعود ؛ أخرجه البخاري في التوحيد باب « قول الله تعالى « ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ » ، ومسلمٌ في الإيمان ، ح (٣٤٨ - ٣٥٠) ، في طبعتنا باب « وعيد من اقتطع حق مسلم . . » (١:٨١٢ - ٨١٣) ، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب « فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد » ، حديث (٣٢٤٣) ، في سننه (٣ : ٣٢٠) والترمذي في البيوع ، ح (١٢٦٩) ، باب « ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مالُ المسلم » (٣:٥٦٠) ، وأعاده في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير . وأخرجه النسائي في التفسير (في الكبرى) ، على ما قال المزي في تحفة الأشراف (٧:٤٩) .

(٤) في هذا الحديث الوعيد الشديد لمن حلف يمينا ليقتطع بها حق المسلم وهذه العقوبة لمن اقتطع حق =

٢١٠١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، والأَوزَاعِي ، والمعلّى بْنُ أَسَدٍ (١) ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِيمَا ذَكَرَ المَرْوَزِيُّ : مَنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، فَإِنِ اقْتَطَعَ بِها حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَو ذِمِّيٍّ ، فَلا كَفَّارَةَ في ذَلِكَ إلا رَدّ ما اقْتَطَعَ والخُرُوج ، مِمَّا أَخذهُ ظلما لِغَيرِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوبَةٌ ، وَيُكَفِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ .

٢١٠١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْكَفَّارَةُ في هَذَا أَوْكَدُ على مَنْ لَمْ يَتَعَمّدِ الحنْثَ بِيَمِينِهِ .

٢١٠١٩ - وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الكَفَّارَةَ في قَتْلِ الصَّيْدِ عَلى المُتَعَمِّدِ .

= المسلم ومات قبل التوبة ، وأما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم .

وفي هذا دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ : وإن قضيب من أراك .

(١) هو المُعَلَّى بن أَسَد الحافظُ الحُجة ، أبو الهَيثم العَمِّي البَصري ، أخو بَهز بن أسد .

حدَّث عَن : عبدِ العَزيز بن المُختار ، وعَبدِ الله بن المُثَنّى الأنصاري ، ووُهيبِ بن خالِد ، ويزيد بن زُرَيْع ، وحَمّادِ بن زَيد ، وطبقتهم .

حَدَّث عَنه : البُخاريُّ ، وَرَوى مُسلِمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه عَن رجلٍ عنه ، وحجَّاجُ بن الشّاعر ، وأحمدُ بن يوسف السُّلَمي ، وسُلَيمانُ ابن مَعْبَد ، وحَفصُ بن عُمَر سِنْجَة ، وأبو محمد الدَّارميُّ ، وعُثمانُ الدارميُّ ، وهِلالُ بن العَلاء ، وعليُّ بن عبد العزيز البَغويُّ ، وآخرون .

وكان من الأئمة الأثبات ، تلميذا لأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، قال أبو حاتم الرّازيُّ: ما أعلمُ أني عَثرتُ له على خَطأ سِوى حديثٍ واحد .

ولورعه فقد رفض منصب القضاء ، وفاته سنة (٢١٨) ، ترجمته في : التاريخ الكبير (٤:٣٩٥) ، تاريخ بغداد (٨:١٨٨) طبقات خليفة (٢٢٩) ، التاريخ الصغير (٢/٣٤٣) ، الجرح والتعديل (٨/٣٣٤) ، سير أعلام النبلاء (١٠:٦٢٦) ، تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٦) ، معجم المؤلفين (١٢:٣٠٩) ، وتاريخ التراث العربي (٢:٧٤) .

٢١٠٢٠ - وَجَاءَتِ السُّنَّةُ لِمَنْ حَلفَ ثُمَّ أجبر مما حلفَ عليهِ أنْ يحنثَ نَفسهُ ، ثُمَّ يُكَفِّرُ ، وَهَذَا قَدْ تَعَمَّدَ الحنثَ ، فَأُمِرَ بِالكَفَّارَةِ .

٢١٠٢١ - **قال أبو عمر** : مِنَ التَّابِعِينَ القَائِلِينَ بِأَنَّ المُتَعَمِّدَ لِلْكَذِبِ فِي يَمِينِهِ يُكَفِّرُ : الحكَمُ بْنُ عُيَينَةَ ، وَعَطَاءُ ابْنُ أبي رَبَاحٍ .

٢١٠٢٢ - قَالَ شُعْبَةُ : سَأَلْتُ الحكَمَ وحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ حمَّادٌ لَيسَ لَها كَفَّارَةٌ .

٢١٠٢٣ - وَقَالَ الحكَمُ : الكَفَّارَةُ خيرٌ .

٢١٠٢٤ - وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عَتَّابٍ ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قالَ : يُكَفِّرُ .

٢١٠٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَيْمَانُ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ على ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ ، مِنْها وَجْهَانِ في المَاضِي وَهُمَا : اللَّغْوُ ، وَالغَمُوسُ .

وَلا يَكُونَانِ إلا في المَاضِي ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِيهما .

٢١٠٢٦ - وَالوَجْهُ الثَّالِثُ : هُوَ اليَمِينُ في المُسْتَقْبَلِ : « وَاللَّهِ لا فَعَلْتَ » ،« واللَّهِ لأَفْعَلَنَّ » .

٢١٠٢٧ - لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ أَنَّ عَلَى مَنْ حَنثَ فِيما حَلفَ عليهِ مِنْ ذَلِكَ الكَفَّارَة الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ في كِتَابِهِ في قولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] يَعْنِي : فَحَنَثْتُم .

٢١٠٢٨ - وَقَدْ عَبَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ عَن اليَمِينِ في المُسْتَقْبَلِ بِعِبَارَةٍ أُخْرى فَقَالُوا : هِيَ أَيضا في المُسْتَقْبَلِ يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ ، فَجَعَلُوا لآخذ يمينًا ، وَلأَفْعَلَنَّ يَمِينٌ أُخْرى .

٢١٠٢٩ - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ المَدَنِيِّينَ والكُوفِيِّينَ : الأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ : يَمِينَانِ لا يُكَفَّرَانِ ، وَهُمَا : اللَّغْوُ والْغَمُوسُ فَتَنْعَقِدُ عَلى مَا مَضى .

وَيَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ تَنْعَقِدَانِ في الْمُسْتَقْبَلِ .

* * *

(٦) باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان (*)

٩٩٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ . (١)

٢١٠٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّها لِصَاحِبِهَا . مَا لَمْ يَقْطَعْ

(*) **المسألة - ٥٠٦ -** الاستثناء في اليمين : اشترط جميع الفقهاء في نفس ركن اليمين : أن يخلو عن الاستثناء ، مثل : إن شاء اللَّه تعالى ، أو إلا أن يشاء اللَّه ، أو ما شاء اللَّه ، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إلا أن أرى غير هذا ، أو إلا أن أحب غير هذا ، أو قال : إن أعانني اللَّه ، أو يسرَ اللَّه ، أو قال : بمعونة اللَّه ، أو بتيسيره ونحوها .

فإن قال الحالف شيئا من ذلك متصلا مع لفظ اليمين ، لم تنعقد اليمين أي أن للاستثناء بالمشيئة تأثيرا في اليمين بالاتفاق . وإن فصل الاستثناء عن لفظ اليمين انعقدت . ودليله قول النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء اللَّه لم يحنث » وروى أبو داود : « من حلف فاستثنىَ : فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك » فقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من حلف فاستثنى » يقضي كونه عقبه لا منفصلا عنه .

(١) الموطأ : ٤٧٧ ، وأخرجه الشافعي في « **الأم** » (٧:٦٢) باب « الاستثناء في اليمين » ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) ، باب الاستثناء في اليمين (٣:٢٢٥) ، والترمذي في الأيمان والنذور ح (١٥٣١) ، باب « ما جاء في الاستثناء في اليمين » (٤:١٠٨) ، وقال : حسن . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، عبد اللَّه بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب « من حلف فاستثنى » ، وباب « الاستثناء » ، وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٠٥) ، باب « الاستثناء في اليمين » (١:٦٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢:١٠) .

كَلامَهُ . وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نسقًا ، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ . فَإِذَا سكَتَ وَقَطَعَ كَلامَهُ ، فَلا ثُنْيَا لَه .

٢١٠٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَقَفَهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ بِهِ .

٢١٠٣٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوقُوفًا .

٢١٠٣٣ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلفَ فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَد اسْتَثْنى » .

٢١٠٣٤ - وَرَوَاهُ أَيُّوب السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَمَرَّةً يَرْفَعُهُ ، وَمَرَّةً لا يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً يَقُولُ : لا أَعْلَمُهُ إلا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٠٣٥ - وَرَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرِيرةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلفَ فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحنثْ » .

٢١٠٣٦ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ الحَالِفَ إذَا وَصَلَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ بِالاسْتِثْنَاءِ ، وَقَالَ : إنَّ لَنَا اللَّهَ ، فَقَدِ ارْتَفَعَ الحنْثُ عليهِ ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ لَو حَنثَ .

٢١٠٣٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ جَائِزٌ في اليَمِينِ بِاللَّهِ ، وَاخْتَلَفُوا في غَيرِها .

٢١٠٣٨ - كَمَا أَجْمَعُوا أَنَّ اللَّغْوَ في اليَمِينِ بِاللَّهِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَصِلِ اسْتِثْنَاؤُهُ يَمِينَهُ .

٢١٠٣٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ الاسْتِثْنَاءُ إذَا كَانَ قولُهُ : إنْ شَاءَ اللَّهُ مَوصُولا بِكَلامِهِ ، والوَصْلُ : أَنْ يَكُونَ كَلامُهُ نَسقًا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سكْتَةٌ كَسكْتَةِ الرَّجُلِ

لِلتَّذَكُّرِ أو النَّفَسِ أو الْقَيْءِ أو انْقِطَاعِ الصَّوتِ ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ في الكَلامِ لَيسَ مِنَ اليَمِينِ أو سَكَتَ السَّكُوتَ الَّذي يَبِينُ بِهِ أَنَّهُ قَطَعَ كَلامَهُ .

٢١٠٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى نَحْوِ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وأَصْحَابِهِ وَجُمْهور الفُقَهاءِ .

٢١٠٤١ - وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وأَكْثَرِ العُلَمَاءِ .

٢١٠٤٢ - وَكَانَ قَومٌ مِنَ التَّابِعينَ يَرَوْنَ لِلْحَانِثِ الاسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، مِنْهم : طاووسٌ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ .

٢١٠٤٣ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرى لَهُ الاسْتِثْنَاءَ أَبَدًا مَتَى مَاذَكَرَ ، وَيَتْلُو قَولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [1] [الكهف : ٢٤] .

٢١٠٤٤ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَمُجَاهِدٌ .

٢١٠٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُرِيدُونَ مَا لَمْ يَحنَثِ الحَالِفُ يَفْعلُ مَا حَلفَ ألا يَفعلهُ ، وَنَحو هَذَا .

٢١٠٤٦ - وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَارَوَاهُ مُصْعَبٌ وَغَيرُهُ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيشا » قَالَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

٢١٠٤٧ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ

---

(١) سنن البيهقي (١٠:٤٨) ، وتفسير الآية : ٢٤ من سورة الكهف عند الطبري ، وابن كثير ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٢١٤) ، والمحلى (٨:٤٥) .

النَّبِيِّ ﷺ (١) .

* * *

٢١٠٤٨ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ في هَذَا البَابِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، ثُمَّ يَحنَثُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ . وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلا مُشْرِكٍ . حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ . وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ . وَلا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَبِئْسَ مَا صَنَعَ . (٢)

٢١٠٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ .

٢١٠٥٠ - فَأَهْلُ الحِجَازِ لا يَرَوْنَها يَمِينًا ، وَلا يوجبُونَ فيها كَفَّارَةً ، وَيَكْرَهُونَها .

٢١٠٥١ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عبيدٍ .

٢١٠٥٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ والثَّورِيُّ والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : مَنْ قَالَ : أَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَفَرْتُ بِاللَّهِ ، أَو أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ ، أَو بَرِئْتُ مِنَ اللَّهِ ، أَو بَرِئْتُ مِنَ الإِسْلامِ ، فَهُوَ يَمِينٌ ، وَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ إِنْ حَنَثَ ، فَهُوَ تَعْظِيمٌ لَهُ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ .

٢١٠٥٣ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٥) ، والطحاوي (٢:٣٧٩) ، والطبراني (١١٧٤٢) ، والبيهقي في السنن (١٠:٤٧) ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس موصولا ، وإسناده ضعيف .
والرواية المرسلة عند أبي داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٦) ، باب « الاستثناء في اليمين بعد السكوت » ، والطحاوي (٢:٣٧٨ - ٣٧٩) ، والبيهقي في السنن (١٠:٤٨) .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤:١٨٣) ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) الموطأ : ٤٧٨ .

٢١٠٥٤ - ومِمَّنْ رأى الكفارة على مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أو نَحو ذَلِكَ .. : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، والشعبيُّ ، والحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَطَاووسٌ وَإِبْرَاهِيمُ ، والحكَمُ .

٢١٠٥٥ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاق .

٢١٠٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ .

٢١٠٥٧ - وَرُوِيَ عَنْ أبي هريرةَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ حَلفَ بِمِلَّةٍ غَير الإِسْلامِ هُوَ يَهُودِيٌّ ، هُوَ نَصْرَانِيٌّ ، هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ .

٢١٠٥٨ - وَرَوى أَبُو قِلابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأنصاري : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلفَ على مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » . (١)

٢١٠٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ، ولَكِنَّهُ لَيسَ عَلى ظَاهِرِهِ . وَمَعنَاه - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّهْيُ مِنْ مُوَافَقَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ .

٢١٠٦٠ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : إِذَا قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ ، هُوَ نَصْرَانِيٌّ ، هُوَ مُشْرِكٌ باللَّهِ ، فَلَيسَ بِشَيْءٍ .

٢١٠٦١ - وبِهِ قَالَ قَتَادَةُ .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، ح (١٣٦٣) ، باب « ما جاء في قاتل النفس » ، فتح الباري (٣:٢٢٦) ، وأعاده في الأدب ، وفي الأيمان والنذور وأخرجه مسلمٌ في الإيمان ، ح (٢٩٥ - ٢٩٧) ، باب « غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه » (١:٧٣٩ - ٧٤٢) من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣:٢٢٤) ، والترمذي فيه ، ح (١٥٢٧ ، ١٥٤٣) ، مفرقا في موضعين (٤:١٠٥، ١١٥) ، والنسائي فيه (١٩٧، ٦٠٥) ، وابن ماجه في الكفارات (١:٦٧٨) .

٢١٠٦٢ - وأصحُّ ما قيلَ بهِ في هذا البابِ ، واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

٢١٠٦٣ - أخبرَنا عبيدُ بنُ محمَّدٍ ، قالَ : حدَّثنا الحسَنُ بنُ سلَمةَ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الجارُودِ ، قالَ : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصُورٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو المُغيرَة ، قالَ حدَّثنا الأوزاعِيُّ ، قالَ : حدَّثنا الزُّهرِيُّ ، عَنْ حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلفَ مِنكُم باللاتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ : لا إلهَ إلا اللَّه ، وَمَنْ قالَ تعالَ أُقامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » . (١)

٢١٠٦٤ - **قالَ أبو عُمَرَ** : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ يَدُلُّ على أنَّ مَنْ حَلفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإسْلامِ ، فَلَيسَ كَمَا قَالَ .

٢١٠٦٥ - وَرَوَاهُ معمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الأيمان » ، الحديث (٦٦٤٦) باب « لا تحلفوا بآبائكم » . فتح الباري (١١:٥٣٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الأيمان » ، باب « النهي عن الحلف بغير اللَّه تعالى » صفحة (٣:١٦٤٦) ، من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في أبواب الأيمان والنذور ، وابن ماجه في كتاب « الكفارات » باب « النهي أن يحلف بغير اللَّه » (١:٦٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (١٥:٢٢١) طبعة شاكر .

(٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (*)

٩٩١ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أبيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . (١)

٢١٠٦٦ – قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا . إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ .

٢١٠٦٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ في النَّذْرِ المُبْهَمِ في صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ مِمَّا لِلْعُلَمَاءِ فيها ، فَلا وجه لإِعَادَتِها .

٢١٠٦٨ – وَأَمَّا الآثَارُ المَرْفُوعَةُ في هذا البَابِ ، فَأَكْثَرُها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(*) **المسألة – ٥٠٧** – من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين ، استحب له الحنث وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه ، ولا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، ويجوز تأخيرها عن الحنث ، ولا يجوز تقديمها على اليمين .

(١) الموطأ : ٤٧٨ ، ورواه الشافعي في « **الأم** » (٧:٦١) ، في كتاب « الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان » وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٩٣ – ٤١٩٥) من تحقيقنا ، باب « من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه » ، ص (٥:٤٤٥) ، والترمذي في الأيمان والنذور أيضا ، ح (١٥٣٠) ، باب « ماجاء في الكفارة قبل الحنث » (٤:١٠٧) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩:٤١٦) ، ثلاثتهم من حديث سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ح (٤١٩٢) ، وفيه قصة .

[قال] (١) : « مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فَرَأَى غَيرَها خَيراً مِنْها فَلْيَأْتِ الَّذي هُوَ خَيرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

٢١٠٦٩ - وَقُدِّمَ الحِنْثُ قَبْلَ الكَفَّارَةِ في حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٢) ، وأبي الدَّرْدَاء (٣) ، وَعَائِشَةَ (٤) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) من طرق ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع ، عن تميم بن طَرَفَة الطَّائي ، عن عديّ بن حاتم ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَها خَيْرًا منها ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ ، ثُمَّ لِيترُكْ يَمِينَهُ » .

أخرجه الطيالسي (١٠٢٧) ، وأحمد ٢٥٧/٤ و ٢٥٩ ، ومسلم في الأيمان (٤١٩٧) في طبعتنا ، وبرقم ١٧ - (١٦٥١) في طبعة عبد الباقي ، باب ندب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه ، والنسائي في الأيمان والنذور (١١/٧) باب « الكفارة بعد الحنث » ، والبيهقي في السنن (٣٢/١٠) .

(٣) وعن أبي الدرداء قال أفاء اللَّه على رسوله ﷺ إبلا ففرقها فقال أبو موسى أجدني يا رسول اللَّه فقال: لا فقال: له ثلاثا فقال النبي ﷺ واللَّه لا أفعل وبقى أربع غر الذرى فقال خذهن يا أبا موسى فقال : يا رسول اللَّه إني استجديتك فمنعتني وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول اللَّه ﷺ وهم فقال إني إذا حلفت فرأيت غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (١٨٤:٤) .

(٤) عن عائشة قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا حَلَفَ على يَمِينٍ لَمْ يَحنَثْ ، حتَّى نَزَلَتْ كفَّارةُ اليمين فقالَ ﷺ : « لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ ، فَأَرى غَيْرَهَا خَيْرا منها ، إلا أَتَيْتُ الَّذي هُوَ خيرٌ ، وكفَّرْتُ عَنْ يميني » .

أخرجه البخاري في التفسير (٤٦١٤) باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ من طريق النضر ، و(٦٦٢١) في الأيمان والنذور : باب « قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم اللَّه باللغو في أيمانكم ..﴾ » ، والبيهقي في السنن (٣٤/١٠) من طريق عبد الله بن المبارك ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

عَمْـرٍو[١] ، وأَنَـسٍ[٢] ، وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ[٣] ، وأَبي مُوسى[٤] ، كُلّ هَؤلاءِ رَووا عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ ، فَقَالُوا فِيهِ ؛ « فَلْيَأْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ

---

(١) عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرٍو ، قال : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ، فرأى غَيْرَهَا خَيْرا منها ، فَلْيأتِ الّذي هُوَ خَيْرٌ ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمِينِه » .

أخرجه الإمام أحمد (١٨٥/٢) و (٢١١) و (٢١٢) ، والطيالسي (٢٢٥٩) ، والنسائي في الأيمان والنذور (١٠:٧) ، باب « الكفارة قبل الحنث » ، وابن ماجه في الكفارات (٢١١١) ، باب « من قال : كفارتها تركها » ، والبيهقي في السنن (٣٣/١٠ - ٣٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٨٣:٤) ، في قصة أبي موسى الأشعري التالية في الحاشية بعد التالية ، وقال : رواه أحمد ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ :« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا . وَإِنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . وَائْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْماسَرْجَسِيُّ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

أخرجه البخاري في النذور والأيمان (٦٦٢٢) باب « قول اللَّه تعالى ﴿ لا يؤاخذكم اللَّه باللغو في أيمانكم ﴾ الفتح (٥١٦:١١) ، وفي الأحكام وفي الكفارات ، ومسلم في النذور والأيمان (٤٢٠٢) في طبعتنا ، باب « ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه » . وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٩) باب « ما جاء في طلب الإمارة » (١٣٠:٣) ، وفي الأيمان والنذور ، والترمذي في الأيمان والنذور (١٥٢٩) باب « ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » (١٠٦:٤) ، والنسائي في آداب القضاة (٢٢٥:٨) باب « النهي عن مسألة الإمارة » ، وفي الأيمان والنذور ، ورواه في السير في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٩٩:٧) .

(٤) عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُه . فَقَالَ « وَاللَّهِ ! لا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): =

يَمِينِهِ بِتَبْدِيَةِ الحِنْثِ قَبْلَ الكَفَّارَةِ » .

٢١٠٧٠ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ (١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ تبدية الكَفَّارَةِ قبلَ الحِنْثِ ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ .

٢١٠٧١ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ في هذهِ المَسْأَلَةِ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ ، وسفيانُ الثَّوريُّ ، وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ : لا بَأْسَ أَنْ يُكَفِّرَ قَبلَ الحنثِ .

٢١٠٧٢ - وَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، والثَّوريُّ : وَلَو حَنِثَ ثُمَّ كَفَّرَ كَانَ أَحَبَّ إِلينَا .

٢١٠٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ جَوازُ الكَفَّارَةِ قَبلَ الحنْثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،

= لا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا . فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ « مَا أَنَا حَمَلْتُكُم . وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ . وَإِنِّي ، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرا مِنْها ، إلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ .

رواه البخاري في النذور والأيمان (٦٦٢٣) باب « قول الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ..﴾ » الفتح (١١:٥١٧) ، وفي كفارة الأيمان ، ومسلم في الباب المشار إليه في الحاشية السابقة، ح (٤١٨٤) في طبعتنا ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٦) باب « الرجل يكفر قبل أن يحنث » (٣:٢٢٩) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧:٩) باب « الكفارة قبل الحنث » ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٧) باب « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها » (١:٦٨١) .

(١) عن أم سلمة أنها حلفت في غلام لها اسعتقها قالت لا أعتقها الله من النار إن اعتقته أبدا ثم مكثت ما شاء الله ثم قالت سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خير » فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بنَ حسن لم يسمع من أم سلمة . مجمع الزوائد (٤:١٨٤ - ١٨٥) .

وسلمانَ ، ومسلمةَ بْنِ مخلدٍ ، وأبي الدَّرْدَاء ، وابْنِ سِيرينَ ، وجابرِ بْنِ زَيدٍ .

٢١٠٧٤ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : لا تُجْزِئُ الكَفَّارَةُ قبلَ الحِنْثِ .

٢١٠٧٥ - رُوِيَ عَنْ أبي بكْرٍ وعُمَرَ - رضي اللَّهُ عَنْهما - أَنَّهُمَا كَانَا يرغبا أنفسهما فيما هُوَ خيرٌ ، ثُمَّ يُكَفِّرَانِ . (١)

٢١٠٧٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، ومَسْرُوقٍ وعبيدِ بْنِ نميرٍ مِثلهُ .

٢١٠٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : احتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لأبي حَنيفَةَ بِأَنَّ الكَفَّارَةَ لا تَجِبُ إلا بَعْدَ الحنْثِ ، فَإِنَّ الكَفَّارَةَ لا تتعلَّقُ باليَمِينِ عِنْدَ الجَمِيعِ ، وإنَّما تَتَعَلَّقُ بِالحنْثِ ، فَوجَبَ ألا تقدَّمَ قَبْلَ الحنْثِ ، فَهَذَا نَقْضٌ لأَصْلِهِ في تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ ، فَلا يحول .

٢١٠٧٨ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ في المُحْرِم : يُصِيبُهُ أَذىً في رَأْسِهِ يُجْزِئُهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِالْفِدْيَةِ قَبْلَ الحَلْقِ .

* * *

٢١٠٧٩ - وَفي هَذَا البَابِ قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا ، يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيمانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ . كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لا أَنْقصُهُ مِنْ كَذَا وكَذَا ، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا . ثَلاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

٢١٠٨٠ - قَالَ : فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفارَةٌ وَاحِدَةٌ . مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلا فَقَالَ : وَاللَّهِ لا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ . وَلا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ . وَلا أَدْخُلُ هَذَا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٥١٥) ، و (٨:٥٠٧) ، وسنن البيهقي (١٠:٥٥) ، والمحلى (٨:٧٣) ، والمغني (٧:٣٧٠) .

الْبَيْتَ . فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلاقُ ، إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ ، وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا ، فِي كَلامٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، حِنْثٌ . إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ . (١)

٢١٠٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ، وَزَادَ : هِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَتَا فِي مَجْلِسَيْنِ إِذَا كَانَتَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ .

٢١٠٨٢ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنْ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ إِذَا نَوَى يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَتَا فِي مَجْلِسَيْنِ ، وَإِنْ أَرَادَ يَمِينًا أُخْرَى وَالتَّغْلِيظَ فِيهَا ، فَهِيَ يَمِينَانِ .

٢١٠٨٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُمَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ حَلَفَ مِرَارًا .

٢١٠٨٤ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ حَلَفَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ ، بِأَيْمَانٍ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ .

٢١٠٨٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ (٢) : إِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ الأُولَى ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ أَرَادَ التَّغْلِيظَ ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ .

٢١٠٨٦ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ فُلانا ، وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ

---

(١) الموطأ : ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٢:١٧٤٨) .

فُلانا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ فُلانا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ فُلانا ، فَكَفَّارَتَانِ .

٢١٠٨٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لا أَفْعَلَ كَذَا ، وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ كَذَا في الشَّيْءِ الوَاحِدِ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ ، فهنّ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، وَأَرَادَ التَّغْلِيظَ ، فَهُما يَمِينَانِ .

قَالَ : وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ في مَجْلِسَيْنِ ، فَهُما يَمِينَانِ .

٢١٠٨٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : في كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ إلا أَنْ يُرِيدَ التَّكْرَارَ .

٢١٠٨٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، والشَّافعيُّ ، فِيمَنْ قَالَ : وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا : هُمَا يَمِينَانِ إلا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الكَلامَ الأَوَّلَ ، فَيَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَلَو قَالَ : وَاللَّهِ وَالرَّحْمن لأَفْعَلَنَّ كَذَا هُمَا يَمِينَانِ .

٢١٠٩٠ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ الرَّحْمنِ ، كَانَتْ يَمِينا وَاحِدَةً .

٢١٠٩١ - وَقَالَ زُفَرُ : قَوْلُهُ : وَاللَّهِ الرَّحْمنِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ .

٢١٠٩٢ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ الرَّحْمنِ ، فَعَلَيهِ كَفَّارَتَانِ .

٢١٠٩٣ - وَإِنْ قَالَ : وَالسَّمِيعِ وَالْعَلِيمِ وَالْحكِيمِ ، فَعَلَيهِ ثَلاثُ كَفَّارَاتٍ .

٢١٠٩٤ - وَكَذَلِكَ لَو قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَكَفَالَتُهُ ، فَعَلَيهِ ثَلاثُ كَفَّارَاتٍ .

٢١٠٩٥ - وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ مِرَارًا كَثِيرَةً يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ ، ثُمَّ حنثَ ، فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فرَّق بَين تكْرَارِ اسْمٍ وَاحِدٍ وَبينَ الأَسْمَاءِ المخْتَلفَةِ .

٢١٠٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا معتمرُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ ، وَبَعَثَ غُلاما لَهُ في وَجْهٍ مِنَ الوجُوهِ ، فَأَبْطَأَ ، فَقَالَ لَه ابْنُ عُمَرَ إنك تغيب عَنِ امْرَأَتِكِ تَخْرُجُ كَذَا فَطَلِّقَها ، قَالَ : لا وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها ، قَالَ : واللَّهِ لتُطَلِّقَنَّها ، قَالَ : وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّها ، قَالَ : وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها ، قَالَ : فَذَهَبَ عَنْهُ العَبْدُ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : فَذَكَرْتُ لَهُ أَيْمَانَهُ ، قَالَ : إِنَّها يَمِينٌ . (١)

٢١٠٩٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ في الرَّجُلِ يُرَدِّدُ اليَمِينَ في الشَّيْءِ الوَاحِدِ ، قَالَ: عَليهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . (٢)

٢١٠٩٨ - وَقَالَهُ عَطَاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَحَمَّادُ ابْنُ أَبِي سُلِيمانَ .

٢١٠٩٩ - وَقَالَ الحَسَنُ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِأَيْمَانٍ شَتَّى عَلى أَمْرٍ وَاحِدٍ ، فَحَنِثَ، فَإِنَّما عَليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانا شَتَّى في أَشْيَاء شَتَّى فِي أَيَّامٍ شَتَّى ، فَعَليهِ عَنْ كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ .

٢١١٠٠ - هَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

* * *

٢١١٠١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ المَرْأَةِ ، إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا . وَكَانَ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٥٠٤) ، وسنن البيهقي (١٠:٥٦) ، والمحلى (٨:٥٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٥٠٤) ، والمغني (٨:٧٠٥) ، والمحلى (٨:٥٣) .

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ . وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

٢١١٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا إِذَا كَانَ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ نَذْرَها لا يَضُرُّ بِزَوْجِها ، كَانَ عَليها الوَفَاءُ بِهِ ، لا خِلافَ في ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ ، فَإِنْ حَالَ زوَجُهَا بَيْنَها وَبَيْنَ الوَفَاءِ ، بنَذْرها ذَلِكَ ، كَانَ عَلَيها قَضَاؤُهُ بِإِجْمَاعٍ أيضا إِذَا كَانَ غيرَ مُؤَقَّتٍ .

٢١١٠٣ - وَاخْتَلَفُوا ، إِذَا كَانَ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ فَخَرَجَ الوَقْتَ ، عَلى قَولَيْنِ :

أَحَدِهما : يَجِبُ .

والثَّانِي : لا يَجِبُ .

* * *

(٨) باب العمل في كفارة الأيمان (*)

٩٩٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ، ثُمَّ حَنِثَ . فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ . أَوْ كِسْوَةُ

(*) **المسألة - ٥٠٨ -** في نوع الواجب في الكفارة : الواجب في الكفارة مخير حالة توفر المقدرة المالية ، يعني أن الموسر مخير بين أحد أمور ثلاثة : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو إعتاق رقبة . وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخيير .

فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المذكورة، لزمه صوم ثلاثة أيام ، للآية السابقة: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ والمراد بالعجز: ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة، كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط ، ولا يجد ما يفضل عنها.

وينظر إلى العجز وقت الأداء ، أي أداء الكفارة عند **الحنفية والمالكية والشافعية** ، فلو حنث الحالف ، وكان موسرا وقت الحنث ، ثم أعسر ، جاز له الصوم عندهم ؛ لأن الكفارة، عبادة لها بدل ، فينظر فيها إلى وقت الأداء ، لا وقت الوجوب ، ويشترط عند **الحنفية** استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، وعند **الحنابلة** : المعتبر وقت الوجوب أي حالة الحنث .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٢٧/٨) ، الفتاوى الهندية (١٥٧/٢) ، المغني (٧٣٤/٨) ، بداية المجتهد (٤٠٣/١) ، البدائع (٩٧/٥) ، مغني المحتاج (٣٢٧/٤) ، (٣) مغني المحتاج (٧٢٨/٤) ، المغني (٧٥٦/٨) ، الفتاوى الهندية (٥٧/٢) ، نهاية المحتاج للرملي (٤٠/٨) ، المهذب (١٤١/٢) ، الشرح الكبير (١٣٣/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ٤٩٠) .

(*) **المسألة - ٥٠٩ -** ما هو واجب في كل حالة من خصال الكفارة ؟

أولاً : الإطعام (من أوسط ما تطعمون أهليكم) .

وبناء عليه قال الجمهور من **المالكية والشافعية والحنابلة** : يعطى لكل مسكين مد من الحنطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال : المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معايشهم ، وأما سائر =

عَشَرَةِ مَسَاكِينَ . وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ، ثُمَّ حَنِثَ . فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ

= المدن فيعطون الوسط من نفقتهم . وقال ابن القاسم : يجزئ المد في كل مدينة .

ويجوز عند **الشافعية** : مدّ حب من غالب قوت بلد الحانث . والأفضل بالاتفاق إخراج الحب ؛ لأن فيه خروجا من الخلاف . ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة ، عملا بنص الآية : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ...﴾ .

وقال **الحنفية** : مقدار الإطعام نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الحنطة أو الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود : دراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر . قالوا : وقد ثبت ذلك عن سادتنا عمر وعلي وعائشة ، وبه قال جماعة من التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن .

وأما مقدار طعام الإباحة عند **الحنفية** : فأكلتان مشبعتان : غذاء وعشاء ، وكذلك إذا غداهم وسحرهم ، أو عشاهم وسحرهم ، أو غداهم غداءين ونحوهما ؛ لأنهما أكلتان مقصودتان .

ويكون المدفوع إليهم الطعام من المساكين .

ثانيا : الكسوة ، فقال **الحنفية** : أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن ، وقال **الحنابلة** : تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه : فإن كان رجلا كساه ثوبا تجزئ الصلاة فيه ، وإن كانت امرأة كساها قميصا وخمارا ؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفارة ، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة ، كما هو مقرر في الإطعام والإعتاق ، ولأن اللابس حينما لا يستر العورة يسمى عريانا لا مكتسبا . وقال **المالكية** : أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده ، وللمرأة : ما يجوز لها فيه الصلاة ، وذلك ثوب وخمار .

وقال **الشافعية** : يجزئ أقل ما يطلق عليه إسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة ؛ لأنه يقع عليه إسم الكسوة ، ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديرا ، فكل ما يسمى لابسه مكتسيا يجزئ .

ولا تجزئ بالاتفاق القلنسوة والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة ؛ لأن لابسها لا يسمى مكتسبا إذا لم يكن عليه ثوب ، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفا .

ثالثاً : تحرير رقبة وقد سقط هذا الواجب في عصرنا لعدم وجود رقيق ، وتم ضبطه في كتب الفقه بأن تكون الرقبة مؤمنة ، كاملة الرق وغير ذلك .

رابعا : الصوم : إذا لم يجد الحانث طعاما ، ولا كسوة ، ولا عتقا يصوم ثلاثة أيام ويشترط التتابع =

عَشْرَةِ مَسَاكِينَ. لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.(١)

٢١١٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا التَّوْكِيدُ وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

٢١١٠٥ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَفَ أَطْعَمَ عَشَرَةً، وَإِذَا وَكَّدَ أَعْتَقَ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا التَّوْكِيدُ؟ قَالَ: تَرْدَادُ الأَيْمَانِ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ.(٢)

٢١١٠٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَكَّدَ الأَيْمَانَ، وَتَابَعَ بَيْنَهَا فِي مَجْلِسٍ، أَعْتَقَ رَقَبَةً.(٣)

٢١١٠٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٢١١٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ بَانَ لَكَ ذَا، وَالتَّوْكِيدُ عِنْدَهُ التَّكْرَارُ وعتقُهُ فِي التَّوْكِيدِ اسْتِحْبَابٌ مِنْهُ واخْتِيَارٌ كأن يأخُذُ بِهِ فِي خاصَّةِ نَفْسِهِ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ وغيرِهِ فِي تَكْرَارِ اليَمِينِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ فِي البَابِ الأَوَّلِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١١٠٩ - وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ فِي كُلِّ الأَيْمَانِ بَيْنَ العِتْقِ والإِطْعَامِ والكِسْوَةِ، فَمَا

= عند **الحنفية والحنابلة**، ولا يشترط عند **المالكية والشافعية**.

بدائع الصنائع (٥: ١٠٠)، المبسوط (٨: ١٥١)، الدر المختار (٣: ٦٧)، الشرح الكبير (٢: ١٣٢)، المغني (٨: ٧٣٤) وما بعدها، مغني المحتاج (٤: ٣٢٧).

(١) الموطأ: ٤٧٩، و «**الأم**» (٧: ٢٥٧)، و «معرفة السنن والآثار» (١٤: ١٩٥٧١)، والسنن الكبرى (١٠: ٥٦)، والمحلى (٨: ٥٣)، وكشف الغمة (٢: ١٩٢).

(٢) المصنف (٢: ٩٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨: ٥٠٣)، الأثر (١٦٠٥٨).

يفرقُ بَيْنَ حُكْمِ اليَمِينِ المذْكُورَةِ ، وبَيْنَ غيرِ الكَفَّارَةِ ، فَقَالَ : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوسَطِ مَا تطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُم أَو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩].

٢١١١٠ - وَهَذَا الخَبَر لَمْ يختَلِفِ العُلَمَاءُ فِيهِ . وَمَنِ استَحَبَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلا حَرَجَ .

٢١١١١ - وَقَدْ مَضى في البَابِ قَبلِ هَذَا حُكْمُ تكرَارِ اليَمِينِ في الشَّيْءِ الوَاحِدِ مرَارًا في مَجْلِسٍ أو مَجَالسَ ، بِمَا في ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ بَيْنَ العُلَمَاءِ ، بِمَا أَغْنى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا .

٢١١١٢ - وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ العتْقَ كَانَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ استِحْبَابًا لخَاصَّةِ نَفْسِهِ ، أَنَّهُ لَمْ يكُنْ يفْتِي بِهِ غَيْرُهُ ومَا رَوَاهُ معمر ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : وَلَمَّا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِبَعْضِ بَنِيهِ : لَقَدْ حَلفْتُ عَلَيكَ في هَذا المَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَمِينًا وَلا يَأْمُرُهُ بِتَكْفِيرٍ ، يَعْنِي غَير كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عتقًا . (١)

* * *

٩٩٣ - فَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ . وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ . (٢)

٢١١١٣ - وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ

---

(١) المحلى (٨:٣٤) .

(٢) الموطأ : ٤٧٩ .

قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ . وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ .

٢١١١٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ الإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.(١)

٢١١١٥ - فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالْمُدُّ الأَصْغَرُ عِنْدَهُمْ : مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١١١٦ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

٢١١١٧ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا .

٢١١١٨ - ذَكَرَ ابْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنِثَ ، أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَوَّلِ .

٢١١١٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ وَمَعَهُ إِدَامُهُ .

٢١١٢٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

---

(١) انظر المسألة (٥٠٨) أول هذا الباب .

٢١١٢١ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنْ أَعْطَاهُمْ طَعَاما لَمْ يُجْزِئْهُ إلا نِصْفُ صَاعٍ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ - مِنْ حِنْطَةٍ ، أو صَاعِ تمرٍ أو شعيرٍ .

٢١١٢٢ - قَالُوا : فَإِنْ غَدَّاهُم أو عَشَّاهُم ، أَجْزَأَهُ .

٢١١٢٣ - وَرُوِيَ نِصْف صَاعٍ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . (١)

٢١١٢٤ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وابْنِ سِيرينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ . (٢)

٢١١٢٥ - وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ فُقَهاءِ العِرَاقِ قِيَاسا عَلى مَا أَجْمَعُوا عَليهِ في رِوَايَةِ الأَوزَاعِيِّ .

٢١١٢٦ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ غَدَّى عَشرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَّاهُم أَجْزَأَهُ .

٢١١٢٧ - وَلا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهم العروضَ .

٢١١٢٨ - وَعَلى أَصْلِ مَالِكٍ يَجُوزُ أَنْ يُغَدِّيهم وَيُعَشِّيهم بدون إدام ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُ مُدٌّ دُونَ إِدَامٍ .

٢١١٢٩ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، والأَوزَاعِيُّ : وَيُجْزِئُهُ غَدَّى أَو عَشَّى ، وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ . (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٠٧) ، وسنن البيهقي (١٠ : ٥٥) ، والمحلى (٨ : ٧٣) ، والمغني (٧ : ٣٧٠) .

(٢) تفسير الطبري (١٠:٥٣٥ ، ٥٣٨) ، وآثار محمد (١٢٣) ، وآثار أبي يوسف (١٦٨) .

(٣) آثار محمد (١٢٣) ، آثار أبي يوسف (١٦٨) ، المحلى (٨:٧٣) .

٢١١٣٠ - وَقَالَ الحكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : لا يُجْزِئُ الإِطْعَامُ حَتَّى يُعْطِيهم ، يُرِيدُ أَنْ يغدو كلّ واحِدٍ مِنْهُم بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : يُعْطِيهم : أَيْ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم .

٢١١٣١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُم جُمْلَةً ، وَلكِنْ يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً . (١) ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي اللَّه عَنْهُ - : لا يُجْزِئُهُ إِطْعَامُ العَشرَةِ وَجْبَةً وَاحِدَةً غَداءً دُونَ عَشاءٍ ، أو عَشَاءٍ دُونَ غَدَاءٍ ، حتَّى يُغَدِّيهم وَيُعَشِّيهُم.(٢) ، وَهُوَ قَولُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بالأَمْصَارِ ، وَقَولُ الشّعبيِّ ، وَقَتَادَةَ ، والنَّخعيِّ، وَطَاووس ، والقاسِمِ ، وَسَالِمٍ .

٢١١٣٢ - وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ : إِنْ أَطْعَمَهم خُبْزًا وَلَحْمًا أو خُبْزا وَزَيْتًا مَرَّةً وَاحِدَةً في اليوم حتى يَشْبَعُوا أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ سِيرينَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وَمَكْحُول ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَس بنِ مالِكٍ .

٢١١٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل : يُجزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ رَطْلَيْنِ خبزٍ أو مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ وَلا يَجُوزُ قِيمَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِحَالٍ .

٢١١٣٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ ذهَبَ إِلَى مُدٍّ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ لِكُلِّ مِسْكِينٍ تَأَوَّلَ

---

(١) الأم (٧:٢٥٨) باب « الكفارات » .

(٢) الروض النضير (٣:١٠٠) ، والمغني (٨:٧٣٧) .

قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] أَنَّهُ أَرَادَ الوَسَطَ مِنَ الشِّبَعِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدَّيْنِ البُرِّ ، أو صاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوَ تَمْرٍ ، ذَهَبَ إلى الشِّبَعِ ، وَتَأَوَّلَ في : ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] الخُبْزُ ، وَاللبَنُ ، أَوِ الخُبْزُ، وَالسَّمْنُ ، أَوِ الخُبْزُ ، والزَّيْتُ ، قَالُوا : والأَعْلَى : الخُبْزُ ، واللَّحْمُ ، فالأدنى خُبْزٌ دُونَ إِدَامٍ ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ للأدنى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

* * *

٢١١٣٥ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ. أَنَّهُ ، إِنْ كَسَا الرِّجَالَ ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا . وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ . دِرْعًا وَخِمَارًا . وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلا فِي صَلاتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، قَالَ: وَلا يُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَلا تُجْزِئُ العَمَامَةُ للرَّجُلِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : تُجْزِئُ العَمَامَةُ .

٢١١٣٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُجْزِئُ العَمَامَةُ ، أَوِ السَّرَاوِيلُ ، أَوِ المقنَعَةُ.

٢١١٣٧ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : الكُسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ ، إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ ، أَوْ قَمِيصٌ ، أَوْ قِبَاءٌ أَوْ كِسَاءٌ .

٢١١٣٨ - وَرَوَى ابنُ سَمَاعَةَ (١) ، عَنْ مُحَمَّدٍ : إِنَّ السَّرَاوِيلَ لا تُجْزِئُ ، وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لا يَشْتَرِي ثَوْبًا ، فاشْتَرَى سَرَاوِيلَ ، حَنَثَ إِذَا كَانَ مِنْ سَرَاوِيلِ الرِّجَالِ .

٢١١٣٩ - وَرُوِيَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ لا تُجْزِئُ السَّرَاوِيلُ ، وَلا العَمَامَةُ ، وَكَذَلِكَ رَوَى بِشْرٌ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ .

* * *

(١) هو قاضي بغداد العَلامة أبو عَبد الله ، مُحمد بن سَماعة بن عُبيد اللَّه بن هِلال التَّميمي الكُوفيّ ، صاحِب أبي يوسف ومُحمد .
حدَّث عن : اللَّيث ، والمُسيَّب بن شَريك .
رَوى عنه : مُحمدُ بن عِمران الضَّبيّ ، والحسنُ بن مُحمد بن عَنْبر الوَشَّاء .
وصنَّف التَّصانيف .
قال ابنُ مَعين : لو أنَّ المحدِّثين يصدقُون في الحَديث كَما يَصْدُقُ ابنُ سَماعة في الفقه ، لَكانوا فيه على نهاية .
وَلي القَضَاء للرشيدِ بَعد يوسف بن أبي يوسف ، ودامَ إلى أنْ ضَعُفَ بَصرُه ، فَصرفَه المعتِصمُ بإسماعيل بن حَمّاد .
عُمِّر مِئةَ سنة وثَلاث سنين ، وتُوفّي سَنة ثلاثٍ وثَلاثينَ ومِئتين .
أخبار القضاة (٣/٢٨٢) ، مروج الذهب (٧/٢٠٩) ، الفهرست (٢٥٨ ، ٢٥٩) ، تاريخ بغداد (٥/٣٤١ - ٣٤٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠:٦٤٦) ، الوافي بالوفيات (٣:١٣٩، ١٤٠) تهذيب التهذيب (٩/٢٤٠) ، النجوم الزاهرة (٢/٢٧١) ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٣٩) ، مفتاح السعادة (٢/١٢٤) ، الجواهر المضية (٢/٥٨ ، ٥٩) ، الفوائد البهية (١٧٠ ، ١٧١) ، معجم المؤلفين (١٠:٥٧) ، تاريخ التراث العربي (٢:٧٦) .

(٩) بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ (*)

٩٩٤ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ

(*) **المسألة – ٥١٠** – اليمين في اصطلاح الفقهاء : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك . وسمي هذا العقد باليمين ؛ لأن العزيمة تتقوى بها .

مشروعية اليمين : اليمين مشروعة ؛ لأن اللَّه تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم ، مثل قوله سبحانه : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ ﴿ والتين والزيتون ﴾ أي وربِّ هذه الأشياء على اعتبار أن المحلوف به محذوف . والنبي أمر بالحلف في ثلاثة مواضع : فقال سبحانه : ﴿ ويستنبئونك أحق هو ؟ قل : إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قل : بلى وربي لتأتينكم ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ قل : بلى وربي لتبعثن ﴾ .

وقد ثبت في السنة تشريع اليمين ، فقال ﷺ : « إني – واللَّه – إن شاء اللَّه ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللتها » .

والحلف المباح : باللَّه تعالى ، وإن الحالف بغير اللَّه عاص ، وقد اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء اللَّه سبحانه ، سواء أكان الإسم خاصا لا يطلق إلا على اللَّه تعالى نحو : اللَّه ، والرحمن ، أو مشتركا في الإطلاق على اللَّه تعالى وعلى غيره كالعليم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأسماء وإن أطلقت على المخلوقات إلا أنها تنصرف إلى الخالق بدلالة القسم ، إذ القسم بغير اللَّه تعالى لا يجوز ، فكان المراد بالاسم اسم اللَّه تعالى .

وانظر في هذه المسألة المبسوط للسرخسي (٨ : ١٢٦) ، فتح القدير (٤ : ٢) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٣ص ١٠٦) ومابعدها ، الدر المختار بهامش رد المحتار (٣ : ٤٨) وما بعدها ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢٠) ، الفتاوى الهندية (٢ : ٤٨) ، المغني (٨ : ٦٧٦) وما بعدها .

حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » . (١)

٢١١٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ العُمَرِيَّانِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلِفُ بِأَبِي . الحَدِيثُ .

٢١١٤١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . (٣) ، وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ ، وَزَادَ : قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ ذَاكِرًا وَلَا

---

(١) الموطأ : ٤٨٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٦٥ ، الحديث (٧٥٤) ، ورواه الشافعي في « **الأم** » (٧:٦١) ، وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٦) ، باب « لا تحلفوا بآبائكم » ، الفتح (١١:٥٣) ، وفي الأدب (١٠:٥١٦) من فتح الباري ، وفي المناقب ، باب أيام الجاهلية ، الفتح (٧:١٤٧) . ومسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٧٥ - ٤١٨٠) (٥:٤٣٤ - ٤٣٧) من تحقيقنا ، وأبو داود فيه (٣:٢٢٢) ، والترمذي فيه (٣:١٠٩) ، والنسائي فيه (٧:٥٠٤) من المجتبى، وفي النعوت (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ١٨١) ، وابن ماجه في الكفارات ح (٢٠٩٤) ، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢ : ٦٧٧) ، والبيهقي في السنن (١٠ : ٢٨) ، وفي « معرفة السنن » (١٤ : ١٩٤٦٠) ، من طرق عن سالم ، نافع ، عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(٢) في المصنف (٨:٤٦٧) ، الأثر (١٥٩٢٥) .

(٣) تتمته : مع النبي (ﷺ) ، فحلفتُ ، فقلت : لا وأبي ! فَنَهَرَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي ، وقال لا تحلفوا بآبائكم ، قال : فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله (ﷺ) .

آثـراً.(١)

٢١١٤٢ - وَفِي هَذَا الحديثِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّهُ لا يَنْبَغِي اليمينُ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنَّ الحَلِفَ بالمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا فِي حُكْمِ الحَلِفِ بِالآبَاءِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّمَا في القُرآنِ مِنَ الإِقْسَامِ بالمَخْلُوقَاتِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ [الطور] ، ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ [التين] ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ [الطارق] ، وما كَانَ مِثْلَهُ في القرآنِ .

قِيلَ : المَعْنَى فِيهِ : وَرَبِّ الطُّورِ ، وَرَبِّ النَّجْمِ ، فَعَلَى هَذَا المَعْنَى هِيَ إِقْسَامٌ بِاللَّهِ تَعَالى لا بِغَيْرِهِ .

٢١١٤٣ - وَقَدْ قِيلَ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَيْضًا : قَدْ أَقْسَمَ رَبُّنَا تَعَالَى بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ .

٢١١٤٤ - ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الحَلفُ بِغَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ : « مَنْ كَانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ » .

٢١١٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ،لا بِهَذِهِ الأَقْسَامِ ، وَلا غَيْرِهَا ؛ لإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ يَمِينٌ عَلَى آخَرَ فِي حَقٍّ قِبَلَهُ، أَنَّهُ لا يَحْلِفُ لَهُ إِلا بِاللَّهِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَهُ بالنَّجْمِ والسَّمَاءِ والطَّارِقِ ، وَقَالَ : نَوَيْتُ رَبَّ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ يَمِينًا .

٢١١٤٦ - وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ يحيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٦٦) ، الأثر (١٥٩٢٢) .

لأنْ أحلِفُ بِاللَّهِ بِإِثْمٍ أحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ أُظَاهِرَ ، فَالْمُظَاهَرَةُ أنْ يَحلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعْظِيمًا لِلْمَحْلُوفِ بِهِ ، فَشَبَّهَ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ في التَّعْظِيمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالِى : ﴿ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ [التوبة : ٣٠] .

٢١١٤٧ - وَمَعْنَاهُ أنْ أحلِفَ بِاللَّهِ ، فَآثَمُ أيْ فَأحنَثُ أحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ أحلِفَ بِغَيْرِهِ فَأَبَرُّ .

٢١١٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالا : لأنْ أحلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ أحلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا .

٢١١٤٩ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ : أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعَنِي عُمَرُ أحلِفُ بِالكَعْبَةِ ، فَنَهَانِي ، وَقَالَ : لَوْ أعلم أنك فكرت فيها قبل أنْ تَحلِفَ لَعَاقَبْتُكَ . (١).

٢١١٥٠ - وَقَالَ قَتَادَةُ : يُكْرَهُ الحَلِفُ بِالمُصْحَفِ ، وَبِالعِتْقِ ، وَالطَّلاقِ .

٢١١٥١ - وَأجَازَ ابْنُ عُمَرَ ، والحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ اليمينَ « بِأيْمِ اللَّهِ » . (٢)

٢١١٥٢ - وَأجَازَ عَطَاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ : « لَعَمْرِي » .

٢١١٥٣ - وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ : « لَعَمْرُهَا » . (٣)

٢١١٥٤ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ هَذَا البَابِ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ أجَازَ اليَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَهُوَ الأصْلُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٦٨) ، الأثر (١٥٩٢٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٧١) .

(٣) الموضع السابق .

٢١١٥٥ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِاليَمِينِ ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ ، وَلا كَفَّارَةَ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ اليَمِينِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

٢١١٥٦ - وَالَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ وَخَلَفِهِمْ : تُطْلَبُ الكَفَّارَةُ فِي وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الأَيْمَانِ بِغَيْرِ اللَّهِ نَذْكُرُهَا فِي هَذَا البَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِبُّونَ اليَمِينَ بِاللَّهِ ، وَيَكْرَهُونَ اليَمِينَ بِغَيْرِهِ .

٢١١٥٧ - وَهَذَا عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ يُوجِبَانِ كَفَّارَةَ اليَمِينِ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَهُمَا رَوَيَا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ الحَلِفِ بِالآبَاءِ ، وَقَالَ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ » ، فَدَلَّ أَنَّهُ على الاخْتِيَارِ لا عَلَى الإِلْزَامِ والإِيجَابِ .

٢١١٥٨ - وَرَوَى يَزِيدُ بنُ زُرَيع ، عَنْ حَبِيبِ المُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ القِسْمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ تَسْأَلْنِي القِسْمَةَ لَمْ أُكَلِّمْكَ أَبدًا ، وَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : إِنَّ الكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَن مالكَ : كَفِّرْ يَمِينَكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ .(١)

٢١١٥٩ - وَهُوَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بنِ ثابتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وحَفْصَةَ، وسعيد بنِ المُسَيَّبِ وجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ والكُوفَةِ (٢) وسَتَرَى كثيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا البَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١١٦٠ - والكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِمَا لا إِثم فيه أَوْكَدُ ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ لمحو

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٧٢) ، والبيهقي في السنن (١٠:٣١) .

(٢) انظر سنن أبي داود في الأيمان والنذور باب « كراهة الحلف بالآباء » ، وجامع الترمذي في النذور باب « كراهية الحلف بغير الله » ، ومستدرك الحاكم (١:١٨) و (٤:٢٩٧) .

الإثْمِ ، وَهِيَ منزلة فِيمَنْ حَلَفَ وَحَنَثَ نَفْسَهُ فِيما يَرَى خَيْرًا لَهُ .

٢١١٦١ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ حَلَفَ بِمَالِهِ في رِتَاجِ الكَعْبَةِ ، فَخِلافٌ لِلْجَماعَةِ ، وَكَأَنَّهُ زَادَ مِنْ وَجْهِ مَا لا يَعْزُو عَلَيْهِ أَوْ لا يَصْلُحُ ، وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ المَسْأَلَة بَيَانًا في آخِرِ هذا الكِتَابِ .

٢١١٦٢ - وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مالكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في مَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ ، فقولُ عَائِشَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، إلا أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٢١١٦٣ - وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ عَلَيْهِ الجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ بِقِيَاسٍ ولا اتِّبَاعٍ .

٢١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذ ، قالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّد بنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلا بِالأَنْدَادِ ، وَلا تَحْلِفُوا إِلا بِاللَّهِ ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » . (١)

٢١١٦٥ - وَحَدِيثُ هَذَا البَابِ نَاسِخٌ لَمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ جَعْفَر ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي سُهَيْل بْنِ مالكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ النَّحوِيِّ ، قَالَ فيه أَفْلَحُ - وأبيه - إنْ صَدَقَ إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ ؛ لأَنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٨) ، باب « في كراهة الحلف بالآباء » ، والنسائي في الأيمان والنذور (٥:٧) باب « الحلف بالأمهات » ، والبيهقي في السنن (٢٩:١٠) .

مَالِكا رَوَاهُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ ، فَقَالَ فيه : أَفْلَحَ إِنْ صدق ، وَلَمْ يَقُلْ : وَأَبِيهِ ، وَمَالِكٍ لا يُقَاسُ بِهِ مِثْلَ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ في حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ .

٢١١٦٦ - وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الكِتَابِ ما لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الاخْتِلافِ في كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَلا وَجْهَ لإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا ، وَقَدْ بَسَطْنَا القَوْلَ في الأَيْمَانِ وَوُجُوهِهَا ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فيها في مَوَاضِعَ في التَّمْهِيدِ . (١)

٢١١٦٧ - مِنْها : حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ ابنِ أَبِي صَالِحٍ .

٢١١٦٨ - وَمِنْهَا : حَدِيثُ نَافِعٍ ، هذَا والحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

٩٩٥ - وَذَكَرَ مَالِكٌ في هَذَا البَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ : « لا، ومُقَلِّبَ القُلُوبِ » . (٢)

---

(١) (٣٦٧:١٤) ، و (٨١:٢٠) و (٢٤٣:٢١) ، ومواضع أخرى .

(٢) قال الزرقاني : معلوم أنَّ بلاغه صحيح ، ولعل هذا بلغه من شيخه : موسى بن عقبة .

والحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٨) باب « كيف كانت يمين النبي (ﷺ) ؟ » ، والنسائي في الأيمان والنذور (٢:٧) ، من طرق عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر .

وأخرجه الإمام أحمد (٦٧/٢ و ٦٨ و ١٢٧) ، والبخاري في القدر (٦٦١٧) ، باب « يحول بين المرء وقلبه » ، وفي التوحيد (٧٣٩١) باب « مقلب القلوب » ، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٤٠) باب « ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ » ، والطبراني (١٣١٦٤) و (١٣١٦٥) و(١٣١٦٦) ، والبيهقي (٢٧/١٠) من طرق عن موسى بن عقبة ، به .

وأخرجه النسائي في باب « الحلف بمصرف القلوب » (٢/٧ - ٣) ، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٣) باب « يمين رسول اللّه ﷺ التي كان يحلف بها ،من طريق عباد بن إسحاق ، عن سالم ، به .

٢١١٦٩ - وَهَذَا الحَدِيثُ يَسْتَنِدُ وَيُنْقَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثِ عبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَحَدِيثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ . (١)

٢١١٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا أَوْ أَكْثَرَهَا بِأَسَانِيدِهَا في التَّمْهِيدِ .

---

(١) قال المصنف في « **التمهيد** » (٢٤ : ٤٠٤) ، ورواه عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، أخبرناه خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا علي بن معبد ، حدثنا عبد اللَّه بن يزيد المقرئ ، حدثنا حيوة بن شريح ، عن أبي هانئ الخولاني ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد اللَّه بن عمرو أن رسول اللَّه - ﷺ - قال : قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء ، ثم قال رسول اللَّه - ﷺ - : يا مصرف القلوب ، اصرف قولبنا إلى طاعتك .

ورواه النواس بن سمعان ، ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد اللَّه ، قال سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول : سمعت رسول اللَّه - ﷺ - يقول : ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه ؛ وكان يقول : يا مقلب القلوب ، ثبت قلوبنا على دينك ، قال : والميزان بيد الرحمن ، يرفع أقواما ويخفض آخرين - إلى يوم القيامة .

وحدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن زكرياء النيسابوري ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا سلمة بن شبيب ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن هشام ، عن أبيه - أن النبي ﷺ - كان يقول : يا مقلب القلوب ، ثبت قلوبنا على دينك ، قالت له أم سلمة : ما أكثر ما يقول يا مقلب القلوب ! فقال النبي - ﷺ - : إن القلوب بين أصبعين من أصابع اللَّه يقلبها كيف يشاء . ويستند أيضا من حديث عائشة ، وأم سلمة ، وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين رسول اللَّه - ﷺ - : والذي نفسي بيده ، ونفس أبي القاسم بيده ، وهذا كله هو اليمين بالله ، وذلك أمر مجتمع عليه - والحمد لله - ومخرج هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات ، مفهوم عند أهل العلم ، يفيدها قول اللَّه - عزَّ وجلَّ - : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ [الآية : ٨١ من سورة آل عمران] .

٢١١٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الفُقَهَاءِ أَنَّ الحَلِفَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ تَجِبُ فِيهَا الكَفَّارَةُ ؛ لأَنَّهَا مِنْهُ تعالى ذكرهُ .

٢١١٧٢ - أَخْبَرَنَا خَلَفُ بنُ أَحْمد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطْرَفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا كَثِيرًا : « لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

* * *

٩٩٦ - وَأَمَّا حديث مَالِكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ [بْنِ عُمَرَ] [1] بْنِ خَلْدَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأُجَاوِرُكَ . وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ » .

٢١١٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتلفَ في قِصَّةِ أَبِي لُبَابَةَ هَذِهِ مَتَى وَقَعَتْ فقيل : كَانَ ذَلِكَ في حِينِ أَشَارَ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ ألا يَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ ، وَأَوْمَأَ إِلى حَلْقِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ ، ثُمَّ نَدِمَ وَأَتَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ مِنْهُ وَأَقْسَمَ ألا يُحَلَّ حَتَّى يَقْبَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ .

---

(١) من الموطأ فقط .

٢١١٧٤ - وَقِيلَ : بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوك ، هُوَ وَنَفَرٌ مَعَهُ ، قِيلَ : خَمْسَةٌ ، وَقِيلَ : سِتَّةٌ ، وَقِيلَ : سَبْعَةٌ سِوَاهُ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة : ١٠٢] ، فالسَّيِّءُ كَانَ تَخَلُّفُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَى الجِهَادِ ، والعَمَلِ الصَّالِحِ : اعْتِرَافُهُمْ بِالذَّنْبِ وَتَوْبَتُهُمْ مِنْهُ . (١)

---

(١) ذكر البيهقي قصة أبي لبابة في دلائل النبوة ، مرة في غزوة بني قريظة (٤:١٤ - ١٧) ، ومرة في غزوة تبوك (٥:٢٧٠) ، وفي الأخيرة بَوَّب عليها بابا مستقلا تحت اسم : « حديث أبي لبابة وأصحابه » ، حيث روى قصته من طريق الزهري ، عن ابن المسيب ، أنَّ بني قريظة كانوا حُلفاء لأبي لبابة فاطلعوا إليه وهو يدعوهم إلى حكم رسول اللَّه ﷺ ، فقالوا : يا أبا لبابة ! أتأمرنا أن ننزل ؟ فأشار بيده إلى حَلْقِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ ، فأخبرَ عنه رسول اللَّه ﷺ بذلك ، فقال له لَمْ تَرَ عيني فقال رسول اللَّه ﷺ : أَحَسِبْتَ أن اللَّه تعالى غفل عن يدك حين تُشير إليهم بها إلى حَلْقك ، فَلَبِثَ حينًا ورسول اللَّه ﷺ عَاتِبٌ عليه .

ثم غزا رسول اللَّه ﷺ تبوكا وهي غزوة العُسْرَةِ فتخلّف عنه أبو لبابة فيمن تخلّف ، فلما قفَل رسول اللَّه ﷺ منها ، جاءه أبو لبابة يسلِّمُ عليه ، فأعرض عنه رسول اللَّه ﷺ ، فَفَزِعَ أبو لبابة ، فارتبط بسارية التوبة التي عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ سبْعا بين يومٍ وليلةٍ في حرٍّ شديد ، لا يأكل فيهنَّ ولا يشرب قطرة ، وقال لا يزال هذا مكاني حتى أفارق الدنيا أو يتوب اللَّه تعالى عليَّ ، فلم يزل كذلك حتى ما يسمع الصوت من الجهد ، ورسول اللَّه ﷺ ينظر إليه بكرة وعشية ، ثم تاب اللَّه تعالى عليه : فنودي أن اللَّه تعالى قد تاب عليك ، فأرسل إليه رسول اللَّه ﷺ ليطلق عنه رِبَاطُهُ ، فأبى أن يطلقه عنه أحدٌ إلا رسول اللَّه ﷺ ، فجاءه فأطلق عنه بيده ، فقال أبو لبابة حين أفاق : يا رسول اللَّه ! إني أهجر دار قومي التي أصبتُ فيها الذنب وأنتقلُ إليك فأساكنك ، وأني اختلع من مالي صَدقة إلى اللَّه - عز وجل - ورسوله - ﷺ - فقال يَجْزِئُ عنكَ الثلث ، فَهَجَرَ أبو لبابة دار قَوْمِهِ ، وسَاكن رسول اللَّه ﷺ ، وَتَصَدَّقَ بثلث ماله ، ثم تاب فلم يُرَ منه بعد ذلك في الإسلام إلا خيرٌ حتى فارقَ الدنيا .

٢١١٧٥ - وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ فِيمَا جَاءَ عَنْ حَدِيثِهِمْ عَنْهُ مِنْ هِجْرَتِهِ دَارَ قَوْمِهِ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ دُونَ دَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ .

٢١١٧٦ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لا أَحُلُّ نَفْسِي مِنْهَا حَتَّى أَمُوتَ ، وَلا أَذُقْ طَعَامًا وَلا شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ ، أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لا يَذُوقُ فِيهَا طَعَامًا وَلا شَرَابًا حَتَّى خَرَّ مَغْشِيًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا أَحِلُّ نَفْسِي حَتَّى يَحِلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي التي أصبتُ فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي كله صدقةً إلى اللَّه وإلى رسوله ، قال يُجْزِيك الثلث يا أبا لُبابة . (١)

* * *

٩٩٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ (٢) ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي اللَّه عنها - ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ . (٣)

٢١١٧٧ - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَحْنَثُ . قَالَ :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥:٤٠٦) ، الأثر (٩٧٤٥) .

(٢) في (ك) : « أبيه » .

(٣) الموطأ : ٤٨١ .

يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ .

٢١١٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الحَالِفِ بِصَدَقَةِ مَالِهِ على المَسَاكِينِ ، أو في سَبِيلِ اللَّهِ ، أو فِي كِسْوَةِ الكَعْبَةِ ، أو نَحوِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ ، فَقَالَ مَالِكٌ ما تَقدّم ذِكْرُهُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ إِنْ حَنِثَ .

٢١١٧٩ - وَقَالَ فِي غَيْرِ المُوَطَّأ : مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مِنْ مَالِهِ بِعَينِهِ ، لَزِمَتْهُ الصَّدَقَةُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَلا يَقْضِي بِهِ عَلَيهِ إلا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ بِعَينِهِ يُطَالِبُهُ بِهِ فِي غَيرِ يَمِينٍ ، عَلى اخْتِلافٍ فِي ذَلِكَ عَنْهُ واضْطِرَابٍ .

٢١١٨٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : هَذا عِنْدَنا على أَمْوَالِ الزَّكَاةِ يُرِيدُونَ الحَرْثَ والعَينَ والمَاشِيَةَ يخرجُ الحالَ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ .

٢١١٨١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ : هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، وَهُوَ قَولُ زُفَرَ ، قَالا : يَحْبِسُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ قُوتَ شَهْرٍ ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِهِ إِذَا أَراد .

٢١١٨٢ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ فِيمَنْ قَالَ حَالِفًا فِي غَضَبٍ : عَلَيَّ (مِائَةُ بَدَنَةٍ) ، قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٢١١٨٣ - وَقَالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ فِيمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ ، أو في سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ حَلَفَ بِذَلِكَ ، فَحَنِثَ ، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّما هُوَ شَيْءٌ جَعَلَهُ لِلَّهِ على نَفْسِهِ عَلى وَجْهِ الشُّكْرِ وَالتَّقَرُّبِ إلى اللَّهِ تَعالى ، فَإِنَّ مَا عَلَيهِ أَنْ يُخْرِجَ ثُلُثَ مَالِهِ .

٢١١٨٤ - وَقَدْ رَوى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِيمَنْ حَلفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ في الرِّضَا والغَضَبِ ، ثُمَّ يَحنَثُ ، قَالَ : يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ .

٢١١٨٥ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ .

٢١١٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَالَ : مَالِي في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٢١١٨٧ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ وَطَاوُوس ، والحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ .

٢١١٨٨ - وَقَالَ رَبِيعَةُ : يُزَكِّي ثلث مَالِهِ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَد اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ العُلَمَاءِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ .

٢١١٨٩ - فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ في مَنْ جَعَلَ مَالَهُ في المَسَاكِينِ ، أو في رِتَاجِ الكَعْبَةِ ، أَنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (١)

٢١١٩٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُكَفِّرُ مَالَهُ وَيُنْفِقُ مَالَهُ على عِيَالِهِ .

٢١١٩١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ القَاسِمِ ، وَسَالِمٍ فِيمَنْ حَلفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، أو بِصَدَقَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِهِ على بَنَاتِهِ .

٢١١٩٢ - وَهَذا يُشْبِهُ عِنْدِي قَولَ مَنْ قَالَ : لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ القُرْبَةَ إلى اللَّهِ تَعالى ، وَلا أَنَّهُ على سَبِيلِ النَّذْرِ .

٢١١٩٣ - وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ ، والحَكَمِ ، والحَارِثِ العكليِّ ، وحمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ ، وابْنِ أبي لَيلى ، وطَائِفَةٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ .

---

(١) سنن البيهقي (١٠ : ٦٧) .

٢١١٩٤ - ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فضيلٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، والحَارِثِ العكليِّ ، والحَكَم ، عَنْ رَجُلٍ جعَلَ مَالَهُ في المَسَاكِينِ صَدَقَةً في يَمِينٍ حلفَ بِها ، قَالُوا : لَيسَ بِشَيْءٍ .

٢١١٩٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، مثل قول إبراهيم.

٢١١٩٦ - وَقَالَ شُعْبَةُ : سَأَلْتُ الحكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ فَارَقْتُ عَزِيمَتِي ، فَمَالِي عَلَيهِ في المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ ؟ قَالا : لَيسَ بِشَيْءٍ .

٢١١٩٧ - وَقَالَ ابْنُ أبي لَيْلى : وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ حلفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ مَالِهِ كُلِّهِ .

٢١١٩٨ - ذَكَرَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ في رَجُلٍ جعَلَ مَالَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ، ثُمَّ حلفَ ، قَالَ : مَالُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٢١١٩٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلافُ ذَلِكَ .

٢١٢٠٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ أبي حاضر ، قَالَ : حلفَتِ امْرَأَةٌ مَنْ أهل ذي أصبح ، فَقَالَتْ : مَالِي في سَبِيلِ اللَّهِ ، وَجَارِيَتِي حُرَّةٌ ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا لِشَيءٍ كَرِهَه زَوجُها أَنْ يَفْعَلَهُ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وابْنُ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالا : أَمَّا الجَارِيَةُ فَتُعتقُ ، وَأَمَّا قَولُها : مَالِي في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلْتَتَصَدَّقْ بِزَكَاةِ مَالِها . (١)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٨٥) ، الأثر (١٥٩٩٨) .

٢١٢٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : بِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ .

٢١٢٠٢ - وَحَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّحوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ دحيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا البغوي (١) ، قَالَ : حَدَّثَنا دَاودُ بْنُ [عُمَرَ] (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُثْمانُ بْنُ حَاضِرٍ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ - وَكَانَ رَجُلا صَالِحا فَاضِلا - : أَنَّ رَجُلا قَالَ لامْرَأَةٍ : اخْرجِي في ظَهْرِي ، فَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ ، فَلَمْ يَزَلِ الكَلامُ بَيْنَهُما حَتَّى قَالَتْ : جَارِيَتُها حُرَّةٌ ، وَهِيَ تَنْحَرُ نَفْسَها ، وَكُلُّ مَالٍ لَها في سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ خَرجت ، ثُمَّ بَدَا لَها ، فَخَرَجَتْ .

٢١٢٠٣ - قَالَ ابْنُ حَاضِرٍ : فَأَتَتْنِي تَسْأَلُنِي ، فَأَخَذْتُ بِيَدِها فَذَهَبْتُ بِها إلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَصَصْتُ عَلَيهِ القِصَّةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا جَارِيَتُكِ فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَأَمَّا قَولُكِ : تَنْحَرِي نَفْسَكِ ، فَانْحَرِي بَدَنَةً ، وَتَصَدَّقِي بِها عَلى المَسَاكِينِ ، وَأَمَّا قَولُكِ : مَالُكِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاجْمَعِي مَالَكِ كُلَّهُ ، فَأَخْرِجِي مِنْهُ كُلَّ مَايَجِبُ فِيه مِنَ الصَّدَقَةِ .

٢١٢٠٤ - قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ بِها إلى ابْنِ عُمَرَ ، فقَالَ لَها مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ بِها إلى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَها مِثْلَ ذَلِكَ .

٢١٢٠٥ - قالَ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ بِها إلى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ مِثْلَ قَولِهِم .

٢١٢٠٦ - وَأَمَّا الثَّلاثَةُ فَقَدْ أَثْبَتَهُم عَنِ الزُّهرِيِّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ .

---

(١) غير واضحة بالأصل ، ولعلها : البغوي .

(٢) لعلها داود بن عمرو الثقة الراوي عن مسلم بن خالد .

٢١٢٠٧ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا معنُ بْنُ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ قَالَ : كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَحَادَ ، فَهُوَ جَانِي عَلَيهِ .

٢١٢٠٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَاهِدًا أَحْسَنَ مِمَّا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي لُبَابَةَ : « يُجْزِئُكَ الثُّلثُ » ، وَلِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَهُ : « أَمْسِكْ لَكَ بَعْضَ مَالِكَ » .

٢١٢٠٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : أَنَّ رَجُلا جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ثُمَّ قُلْتُ : قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا عِلْمٌ . (١)

٢١٢١٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبانَ وسُليمانَ التيميِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَلَفْتُ فَقُلْتُ : هِيَ يَوما يَهُودِيَّةٌ ، وَيَوما نَصْرَانِيَّةٌ ، وَمَالُها فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَفِّرِي يَمِينَكِ . (٢)

٢١٢١١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ ، فَقَالَ : عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ ، قَالَ : يَمِينٌ .

٢١٢١٢ - وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : عَلَيَّ أَلْفُ حجَّةٍ ، قَالَ : يَمِينٌ .

---

(١) انظر سنن البيهقي (١٠ : ٥٦ ، ٦٧) أيضا .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٦:٨) ، الأثر (١٦٠٠٠) ، والأثر (١٦٠١٣) .

٢١٢١٣ - وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي هَدْيٌ ، قَالَ : يَمِينٌ .

٢١٢١٤ - وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي في المَسَاكِينِ ، قَالَ : يَمِينٌ .

٢١٢١٥ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ هَدْيًا في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يُرِدْ أَنْ يَغْتَصِبَ أَجْرَ مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ المَالِ ، فَلْيُهْدِ خَمْسَةً ، وَإِنْ كَانَ وَسطا فَسَبْعَةً ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلا فَعَشْرَةً .

٢١٢١٦ - وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

٢١٢١٧ - قَالَ قَتَادَةُ : الكَثِيرُ أَلْفَان والوسطُ أَلفٌ ، والقَلِيلُ خَمْسُ مِئة .

٢١٢١٨ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاووس ، عَنْ أَبيهِ فِيمَنْ قَالَ : مَالُهُ في رِتَاجِ الكعْبَةِ ، أَو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُها . (١)

٢١٢١٩ - قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَهُ الحَسَنُ ، وعكرمَةُ . (٢)

٢١٢٢٠ - قَالَ مَعْمَرٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ كَانَ مُوسِرا أَنْ يعْتقَ رَقَبَةً . (٣)

٢١٢٢١ - وَرَوى مَعْمرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ في رَجُلٍ قَالَ : عَلَيَّ عتقُ مِئةِ رَقَبَةٍ ، قَالَ : يعْتقُ رَقبة وَاحِدَةً .

٢١٢٢٢ - وَقَالَ عثمانُ البتيُّ : يعْتقُ مئةَ رقبةٍ كَمَا قَالَ .

٢١٢٢٣ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن التَّيمي ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ ، قَالَ : أَخْبَرني أَبُو رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَتْ لي مَولاتِي لَيْلَى ابْنَةُ العَجماءِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَها حُرٌّ ، وَكُلُّ مَالٍ لَها هَدْيٌ وهي يهودية ونصرانية إِنْ لَمْ يُطلقِ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا زَيْنَبَ

---

(١) و (٢) و (٣) في مصنف عبد الرزاق (٨:٤٨٩) .

بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَ إِذَا ذكَرَتِ امْرَأَةٌ بفقهٍ ذكرَت زَينبُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَها ، فَقَالَتْ : خلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ ، وبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَكَفِّرِي يَمِينَكِ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا حَفْصَةَ - زَوجَ النَّبيِّ ﷺ - ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ المؤمِنِينَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِداكِ - وَذَكَرَتْ لَها يَمِينَها ، فَقَالَتْ : كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ ، وَخَلِّي بَينَ الرَّجُلِ وامْرَأَتِهِ .

قَالَ : وأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَذَكَرَتْ لَهُ يَمِينَها ، فَقَالَ : كَفِّرِي يَمِينَكِ ، وَخَلِّي بَينَ الرَّجُلِ وامْرَأَتِهِ . (١)

٢١٢٢٤ - وَروى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يحيى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حميدٍ الطويلِ ، عَنْ ثَابِتٍ البنانيِّ وبكْر بْن عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ ، عَنْ أبي رَافِعٍ ، وَكَانَ أبو رَافِعٍ عَبْدًا لِلَيلى بِنْتِ العَجْماءِ بنت عَمَّةٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : أَنَّ سَيِّدَتَهُ قَالَتْ : مَالُها هَدْيٌ ، وَكُلُّ شَيء لَها في رِتَاجِ الكَعْبَةِ ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بحجَّةٍ ، وَهِيَ يَوما يَهُودِيَّةٌ ، وَيَوما نَصْرَانِيَّةٌ ، وَيَوما مَجُوسِيَّةٌ إِنْ لَمْ تطلقْ امْرَأَتُهُ ، فَانْطَلَقَتْ إلى حَفْصَةَ - زَوجِ النَّبيِّ ﷺ - ، ثُمَّ إلى زَينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ ، ثُمَّ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وكُلّهم يَقُولون لَها : كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ ، وَخَلِّي بَينَ الرَّجُلِ ، وَبينَ امْرَأَتِهِ .

٢١٢٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيسَ في رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ هَذَا الخَبرُ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَها حُرٌّ ، وَهُوَ في رِوَايَةِ سُليمانَ التَّيميِّ وَأَشعَث الحمرانيِّ ، عَنْ بكْرٍ المزنيِّ في هَذَا الحَدِيثِ .

٢١٢٢٦ - وَفِي رِوَايَةِ أَشعَث في هَذا الحَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هريرةَ ، وابْنُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٨٦) ، الأثر (١٦٠٠٠) .

عُمَرَ ، وَحفصَةُ وَعَائِشَةُ ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، وَإِنَّما هِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ .

٢١٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخشنيُّ ، قَالَ : حدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ شبيب ، قَالَ : سَمِعْتُ الحميديَّ يَقُولُ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ في الغَضَبِ بِعتْقِ رَقَبَةٍ ، أو جميعِ مَالِهِ في المسَاكِينِ هَدِيَّةٌ ، والمَشْي إلى بَيتِ اللَّهِ يُجزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٢١٢٢٨ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قالَ : حدّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ وضاحٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ العربيُّ ، قَالَ : حدَّثنا زَيدُ ابْنُ أبي الزَّرقاءِ ، عَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ : مَالُهُ في المساكِينِ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ شَيْءٍ لَه في سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ

٢١٢٢٩ - وَبِهذَا الإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ وضاحٍ : أَخْبَرنَا مُحمَّدُ بْنُ عمرٍو ، قَالَ : حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ مَالُهُ في المسَاكِينِ صَدَقَةٌ ، وَيحلفُ بِذَلِكَ ، وكُلُّ شَيْءٍ لَه في سَبِيلِ اللَّهِ ، يَحلفُ بِذَلِكَ ، قَالَ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ

٢١٢٣٠ - وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمرٍو .

٢١٢٣١ - قَالَ ابْنُ وضاحٍ : وحدَّثنا زهيرُ بْنُ عبادٍ ، قالَ : حدَّثنا هشيمُ بْنُ بشيرٍ ، عَنْ مطرفٍ ، عَنِ الشعبيِّ والحكمِ والحارثِ العكليِّ أَنَّهم قَالُوا في رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ مَالٍ لَكَ في المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ ، فَحنثَ ، قَالُوا : لَيسَ بِشَيْءٍ

٢١٢٣٢ - قَالَ : وحدَّثنا مُوسى بْنُ معاويةَ ، قَالَ : حدَّثنا عليُّ بْنُ زيادٍ ، عَنْ سفيانَ الثوريِّ ، عَنْ يونسَ بْنِ عبيدٍ ، عَنِ الحَسَنِ فِيمَنْ حَلفَ في كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ في

سَبيلِ اللَّهِ وفي المسَاكِينِ ، فَحنثَ ، قالَ : يُطعمُ عشرةَ مَسَاكِينَ .

٢١٢٣٣ - قَالَ سُفْيانُ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

٢١٢٣٤ - قَالَ ابْنُ وَضاحٍ : وَحدَّثنا أَبُو زَيدِ ابنُ أبي العمرِ في الرَّجُلِ يَحلفُ بِمَالِهِ في المَسَاكينِ ، أو كُلُّ شَيْءٍ لَهُ في سَبيلِ اللَّهِ .

٢١٢٣٥ - قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ : عَليهِ كَفَّارَةُ يَمينٍ ، وَيُجزِئُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٢٣٦ - قَالَ ابْنُ وَضاحٍ : وحدَّثنا أبو الطَّاهِرِ أحْمَدُ بْنُ عمرِو بْنِ السرح ، قالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ لَهُ في سَبيلِ اللَّهِ إنْ فَعَلْتُ كَذَا ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ ، قَالَ : يُخرِجُ ثُلثَ مَالِهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، قُلْتُ لابنِ وَهْبٍ : فَإِنْ أدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، أو أخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمينِهِ أَتراهُ مُجزِئًا عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِن الاخْتِلافِ ، فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ يُجزِئَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٢٣٧ - قَالَ أبو الطَّاهِرِ : وَسَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ غيرَ مَرَّةٍ يفْتِي بِهِ في هَذَا بِعَينِهِ ، وَكَانَ رُبَّما أَفْتى أَنَّ الحَالِفَ إنْ كَانَ مُوسِرا أَخْرَجَ ثُلُثَ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ معسرا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُقِلا أَخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمينِهِ ، وَكَانَ يَستَحْسِنُ ذَلِكَ .

٢١٢٣٨ - وفي سَمَاعِ رومان عبدِ الملكِ بْن الحَسَنِ من ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحلِفُ بأشد ما أخذه أحد عَنْ أَحَدٍ ، ثُمَّ يَحلِفُ ، قَالَ : يُجزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٢١٢٣٩ - أَخبَرنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثنا مُوسى بْنُ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ محمودِ بْنِ لبيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ :

يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا ، فَهِيَ صَدَقَةٌ ، ما أَمْلِكُ غَيرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَذَفَهُ بِهَا ، فَلو أَصَابَتْهُ لَوجَعَتْهُ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي أَحَدُكُم بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَلِفُ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنى » . (١)

٢١٢٤٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ : حَدَّثنا عُثْمَانُ ابْنُ أَبي شَيبةَ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ ومعناه ، وَزَادَ : « خُذْ عَنَّا مَالَكَ ، لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ ». (٢)

٢١٢٤١ - وَقَالَ : حَدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عياضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ : سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخدريَّ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ثِيَابًا ، فَأَمَرَ لَهُ مِنْها بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ على الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثوبَيْنِ ، فَصَاحَ النَّبيُّ ﷺ بِهِ ، وقالَ : « خُذْ ثَوبَكَ » . (٣)

٢١٢٤٢ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَنْ قَالَ : مالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ أَنَّهُ يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ ، فَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهورِ العُلَمَاءِ القَائِلِينَ بِكَفَّارَةِ اليَمِينِ في مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٣) باب « الرجل يخرج من ماله » (٢:١٢٨) .

(٢) الموضع السابق (١٦٧٤) .

(٣) الموضع السابق (١٦٧٥) .

٢١٢٤٣ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ عَلى حسبِ مَا تَقَدَّمَ في هَذَا البَابِ عَنْهُم .

٢١٢٤٤ - وَأَمَّا الكُوفيُّونَ ، فَمِنْهُم مَنْ يُوجِبُ عَليهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِذَا قَالَ: مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ عَلى حسبِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُم في هَذَا البَابِ فِيمَنْ حَلفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ .

٢١٢٤٥ - وَمَالِكٌ لا يَرَاهُ شَيْئًا ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ وَضْعُهُ في رِتَاجِ الكَعْبَةِ ، وَلا يَحْتَاجُ رِتَاجُ الكَعْبَةِ إليهِ ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ معنى اللَّغْوِ أَو اللَّعِبِ كَمَا لَو قَالَ : مَالي في البَحْرِ وأَصْلُهُ الَّذي بنى عَليهِ في الأَيْمَانِ مَذْهَبَهُ أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ فِيها بِرٌّ وخَيْرٌ ، فَهِي عِنْدَهُ كالنَّذْرِ تُلْزِمُ حَالِفَها الكَفَّارَةَ ، كَمَا تلزمُهُ الوَفَاءَ بِها إِنْ نذرَ ، وَمَا لا بِرَّ فِيهِ وَلا طَاعَةَ ، فَلا يَفِي بِهِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَلَمْ يَرَ قَولَ مَنْ قَالَ : مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ مِنَ البرِّ والطَّاعَةِ ، وَلا هِيَ عِنْدَهُ يَمِينٌ فَيكفِّرهَا ، وَلا نَذْرَ طَاعَةٍ فَيَفِي بِهِ ، وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

٢١٢٤٦ - فَقَدْ رَوى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبي أُوَيسٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ .

٢١٢٤٧ - قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ - زَوجُ النَّبيِّ ﷺ - : مَا يُكَفِّرُهُ اليَمِينُ ، وَمَا هُوَ عِنْدِي بِالمُمْكِنِ إن هو كفَّر أَنْ يكونُ ذَلِكَ مجزيا عنه ، وَهُوَ حَقِيقٌ .

٢١٢٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْني المَشْهور مِنْ مَذْهَبِ عائشة فيمن قَالَ : مَالي في سَبيلِ اللَّهِ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الثُّلثُ بِلا نحر فما دُونَهُ .

٢١٢٤٩ - وَهُوَ خِلافٌ لما روى مالك ، وروى عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ فِيمَنْ قَالَ :

مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ ، قَالَ : وَقَالَ مَرَّةً أُخْرى : مَنْ قَالَ : مَالِي هَدْيٌ إلى الكَعْبَةِ ، فالثُّلث يُجْزِئُهُ .

٢١٢٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي اللَّهُ عنها - عَلَيهِ جُمْهورُ العُلَمَاءِ ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ والأَيْمانِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

* * *

٢٣ - كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

(١) باب ما ينهى عنه من الضحايا (*)

٩٩٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ :

(*) **المسألة - ٥١١** - شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ ، وقوله ﴿ والبُدن جعلناهم لكم من شعائر اللَّه ﴾ ، ولقوله ﷺ : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى اللَّه تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها . . . » ، وبفعله (ﷺ) ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضحية : هل هي واجبة أم هي سنة ؟ .

فقال الحنفية : هي واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار، وقال **الصاحبان** : سنة مؤكدة .

وقال الجمهور : إنها مؤكدة غير واجبة ، ويكره تركها لقادر عليها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤:٢٨٢) ، المهذب (١:٢٣٧) ، اللباب شرح الكتاب (٣:٢٣٢) ، تبيين الحقائق (٦:٢) ، بدائع الصنائع (٥:٦٢) ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد (١:٤١٥) ، الشرح الكبير (٢:١١٨) ، المغنى (٨:٦١٨) .

وفي **مسألة** ما ينهى عنه من الضحايا **قال الحنفية** : لا يضحى بالعمياء (الذاهبة العينين) ، والعوراء (الذاهبة عينًا) ، والعرجاء (العاطلة إحدى القوائم ، وهي التي لا تمشي إلى المذبح) ، والعجفاء (المهزولة التي لا مخ في عظامها) ، والهتماء (التي لا أسنان لها ، ويكفي بقاء الأكثر) ، والسَّكاء (التي لا أذن لها خلقة ، فلو كان لها أذن صغيرة خلقة أجزأت) ، والجَذَّاء (مقطوعة رؤوس ضرعها ، أو يابستها) ، والجَدْعاء (مقطوعة الأنف) ، والمصرَّمة حلمات الضرع (التي عولجت حتى انقطع لبنها) ، والتي لا ألية لها ، والخنثى (لأن لحمها لا ينضج) ، والجلالة (التي تأكل العذرة - الغائط - دون غيرها) ، ومقطوعة أكثر من ثلث الأذن أو الذنب أو الألية ، أو التي =

مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ

= ذهب أكثر نور عينها (لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا ، فيكفي بقاء الأكثر ، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فجعل عفوا) . وهذه العيوب تمنع من صحة الأضحية إذا كانت قائمة وقت الشراء . أما لو اشتراها سليمة ثم تعيبت ، بعيب مانع : فإن كان غنيا غيرها ، وإن كان فقيرا تجزئه . وكذلك تجزئه لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه ، بخلاف الغني .

ويجوز أن يُضحَّى بالجَمَّاء (وهي لا قرن لها ، أو مكسورة القرن ؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود) ، والخَصي (لأن لحمه أطيب) ، والجَرْباء السمينة (لأن الجرب يكون في جلدها ، ولا نقصان في لحمها ، بخلاف المهزولة ، لأن الهزال يكون في لحمها) والثَّوْلاء (المجنونة) إذا كان ترعى ، فإن امتنعت من الرعي ، لم تجزئ .

وعند المالكية : لا تجزئ العيوب المذكورة في الحديث وهي العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء ، ولا العمياء والمجنونة جنونا دائما ، ولا مقطوعة جزء من أجزائها الأصلية أو الزائدة كيد أو رجل ، غير خُصْية (بيضة) لأنه يجزئ الخصي ، ولا الجرباء والهرمة والبشْماء إذا كثر الجَرَب والهَرَم والتُخْمة ، ولا البكْماء (فاقدة الصوت إلا لعارض كالناقة بعد أشهر من الحمل) والصمَّاء (التي لا تسمع) والبَخْراء (منتنة رائحة الفم) ، والصَمْعاء (صغيرة الأذنين جدا ، كأنها خلقت بلا أذن) ، والبَتْراء (التي لا ذنب لها) ، ويابسة الضرع جميعه ومكسورة قرن لم يبرأ ، وفاقدة أكثر من سن بسبب ضرب أو مرض ، لا بسبب كبر أو اثغار (تبديل أو تغيير في الصغر) ، ومقطوعة ثلث ذنب فصاعدا ، أو أكثر من ثلث أذن ، لقول علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه : « أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحي بقابَلة ، ولا مدابَرَة ، ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء » .

وتصح الأضحية بالجماء (المخلوقة بدون قرون) ، وبالمقعدة (العاجزة عن القيام) لشحم كثر عليها، ومكسورة قرن من أصله ، أو طرفه إن بريء .

وعند الشافعية : لا تجزىء أيضا العيوب المنصوص عليها في الحديث وهي العجفاء (أي ذاهبة المخ من شدة هزالها ، والمخ : دهن العظام) ، وذات العرج والعور والمرض البين ، ومثلها ذات الجرب ولو كان يسيرا ، ولا يضر اليسير في العيوب الأربعة الأولى لعدم تأثيره في اللحم ، ولا تجزئ أيضا العمياء والمجنونة (وهي التولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل) ، ولا مقطوعة بعض الأذن أو بعض اللسان ، ولو كان يسيرا لذهاب جزء مأكول ، وهو نقص في اللحم ، وشلل الأذن كفقدها ولا تجزئ مقطوعة الألية قطعا غير خلقة . =

[«أَرْبَعًا»][1] وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ

= ويجوز التضحية بالخصي لأنه « ﷺ ضحى بكبشين موجوءين لله » أي خصيين ، لكن الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب ، ولا يضر فقد قرن خلقة ، وتسمى الجلحاء ، ولا كسره ما لم يعب اللحم ، وإن دمى بالكسر ؛ لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره . لكن ذات القرن أولى لخبر « خير الأضحية الكبش الأقرن » ، ولأنها أحسن منظرا ، بل يكره غيرها . ولا يضر ذهاب بعض الأسنان أو أكثرها ، ويجزئ مكسور سن أو سنين ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، فلو ذهب الكل ، ضر ، لأنه يؤثر في ذلك .

وكذا لا يضر شق أذن ولا خرقها ، ولا ثقبها في الأصح بشرط ألا يسقط من الأذن شيء بذلك ؛ لأنه لا ينقص به من لحمها شيء .

والخلاصة : أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ، وما لا ينقص اللحم يجوز .

وعند الحنابلة : لا تصح الأضحية بالعجفاء والعوراء البين عورها ، والعمياء ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للحمها كجرب أو غيره ، والغضباء (وهي التي ذهب أكثر من نصف الأذن أو القرن) ، ومثلها التي ذهب أكثر من نصف أليتها ، ولا تجزىء الكسيرة كالمريضة ، ولا الجداء أو الجدباء (جافة الضرع) ولا الهتماء (التي ذهبت ثناياها من أصلها) ، ولا العصماء (التي انكسر غلاف قرنها) .

ويجزئ الخصي (الذي قطعت خصيتاه أو سلتا ، أو رضتا) لفعل النبي عليه السلام ، ولا يجزئ مقطوع الذكر مع قطع الخصيتين ، وتجزئ الجماء (وهي التي خلقت بلا قرن) ، والصمعاء (وهي الصغيرة الأذن ، أو خلقت بلا أذن) ، والبتراء (التي لا ذنب لها خلقة ، أو مقطوعا) ؛ لأن ذلك لا يخل بالمقصود ، وتجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر ، لعدم فوات المقصود من البصر .

وتجزئ الحامل من الإبل والبقر والغنم كالحائل .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٧٥/٥) ، الدر المختار (٢٢٧/٥) ، تكملة الفتح (٧٤/٨) وما بعدها ، تبيين الحقائق (٥/٦) ، اللباب (٢٣٤/٣) ومابعدها .

الشرح الكبير (١١٩/٢) وما بعدها ، الشرح الصغير (١٤٣/٢) وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ١٨٨ وما بعدها ، بداية المجتهد (٤١٧/١ - ٤١٩) .

مغني المحتاج (٢٨٦/٤) وما بعدها ، المهذب (٢٣٨/١) .

المغني (٦٢٣/٨) وما بعدها ، كشاف القناع (٣/٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٨:٣) .

(١) كذا في (ك) و (**الموطأ**) ، وفي (ي) و(س) : « أربع » .

اللَّهِ ﷺ «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ [الْبَيِّنُ] [١] مَرَضُهَا . وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي [٢] » . [٣]

٢١٢٥١ - هكَذَا رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ البَرَاءِ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُزٍ .

٢١٢٥٢ - لَمْ يَخْتَلِفِ [الرُّوَاةُ] [٤] عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّما رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَلا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ إلا لِسُلَيمانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ هَذَا ، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ عَنْ عبيدِ بْنِ فَيْرُوزٍ ، وَلا يُعْرَفُ عُبيدُ بْنُ فَيْرُوزٍ إلا بِهَذَا الحَدِيثِ ، وَبِرِوَايَةِ سُلَيمانَ هَذَا عَنْهُ . [٥]

---

(١) في (ك) : « البينة » .

(٢) الموطأ : ٤٨٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٧٦:٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٨:٤) ، والبيهقي في « السنن » (٢٧٣:٩ - ٢٧٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (١٨٩٦٨:١٤) .
وأخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٠٢) ، باب ما يكره من الضحايا (٩٧:٣) والترمذي في الأضاحي ، ح (١٤٩٧) ، وبعده بدون رقم (٨٥:٤ - ٨٦) . وقال : حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . وأخرجه النسائي في الأضاحي (في المجتبى) أبواب (نهي عن الأضاحي العوراء ، العرجاء ، العجفاء) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٤) ، باب « ما يكره أنْ يضحى به » (٢ : ١٠٥٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٢٨٤ ، ٢٨٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٦٧:١ - ٤٦٨) .

(٣) جاء بعده في نسختي (ي) و (س) : الحديث التالي (٩٩٩) ، وفي (ك) نفس الترتيب المتبع هنا .

(٤) في (ي) و (س) : الرواية .

(٥) هو عبيد بن فيروز مولى بني شيبان ، كنيته : أبو الضحاك ، يروي عن البراء بن عازب ، روى عنه : عمرو بن الحارث ، ويزيد بن أبي حبيب ، ترجمه البخاري في التاريخ (١:٢:٣) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (١٣٦:٥) .

٢١٢٥٣ - وَرَوَاهُ عَنْ سُلَيْمانَ جَمَاعَةٌ : مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ المِصْرِيُّ ، شَيْخُ مَالِكٍ هَذَا وَمِنْهُم : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَشُعْبَةُ بْنُ الحجَّاجِ ، وَيَزِيدُ ابْنُ أَبي حبيبٍ ، وابْنُ لهيعَةَ . (١)

٢١٢٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

---

(١) من طريق الليث بن سعد ، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن عُبيد بن فيروز ، عن البراء أخرجه النسائي (٢١٥/٧ - ٢١٦) في الضحايا : باب « العجفاء » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٨/٤) ، والبيهقي (٢٧٤/٩) .

وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي : باب « ما لا يجوز من الأضاحي » والبيهقي (٢٧٤/٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، والطحاوي (١٦٨/٤) من طريق ابن لهيعة ، كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

ومن طرق عن شُعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عُبيد بن فيروز ، أنه سأل البراء بن عازب أخرجه الطيالسي (٧٤٩) ، وأحمد في المسند (٢٨٤/٤ و ٢٨٩) ، والدارمي (٧٦/٢ - ٧٧) ، وأبو داود في الضحايا (٢٨٠٢) ، باب « ما يكره من الضحايا » ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٧) باب « ما لا يجوز من الأضاحي » ، والنسائي (٢١٤/٧ - ٢١٥) في الضحايا : باب « ما نهي عنه من الأضاحي العوراء » ، و ٢١٥ باب « العرجاء » ، وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي : باب « ما يكره أن يُضحى به ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٨/٤) ، والحاكم (٤٦٧/١ - ٤٦٨) ، والبيهقي (٢٤٢/٥) و (٢٧٤/٩) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن ، وقد أظهر علي ابن المديني فضائله وإتقانه .

(٢) (٢٠ : ١٦٤ - ١٦٧) .

٢١٢٥٥ - [حدَّثني] (١) عَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ ، قالَ] (١) حَدَّثني قَاسِمُ [ابْنُ أَصْبَغ ، قالَ] (١) : حَدَّثَنِي [ابْنُ زهَيرٍ] (٢) قالَ : حَدَّثَنِي عَفَّانُ ، وعاصمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالا : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ سليمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ - مَولى بَنِي أَسَدٍ - قالَ : سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ فَيْرُوزٍ - مَولى بَنِي شَيْبَانَ - قالَ : سَأَلْتُ البراءَ : مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ الأَضَاحِي ، وَمَانَهى عَنْهُ ؟ فقَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ [يَدِهِ] (٣) : العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها ، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والكَسِيرُ الَّتي لا تَنْقِي » ؛ قُلْتُ للبراءِ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يكُونَ في السنِّ نَقْصٌ ، أَو فِي الأذن نَقْصٌ ، أو في القرن نقص .

٢١٢٥٦ - قالَ : [مَا كَرِهْتَهُ] (٤) فدَعْهُ ، وَلا تُحَرِّمْهُ عَلى أَحَدٍ .

٢١٢٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا العُيُوبُ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، فَمُجْتَمعٌ عَلَيْهَا ، لا أَعْلَمُ [خِلافا] (٥) بَيْنَ العُلَمَاءِ فِيها ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاها دَاخِلٌ فِيها . فَإِذَا كَانَتِ العِلَّةُ في ذَلِكَ قَائِمَةً ، أَلا تَرَى أَنَّ العَوْرَاءَ إِذَا لَمْ تَجُزْ فِي الضَّحَايَا ، فالعَمْيَاءُ أَحْرَى أَلا تَجوزَ ، وَإِذَا لَمْ تَجُزِ العَرْجَاءُ ، فالمَقْطُوعَةُ الرِّجْلِ أَحْرى أَلا تَجُوزَ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٢) في (ي) و (س) : « أحمد بن زهير » .

(٣) في (ي) و (س) : يد رسول الله (ﷺ) .

(٤) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : كرهت ، وفي « التمهيد » : « إن كرهت » .

(٥) في (ك) : « أحدا » .

٢١٢٥٨ - وَفِي [هَذَا] [١] الحَدِيثِ [دَلِيلٌ عَلى] [٢] أَنَّ [المرض] [٣] الخَفِيفَ يَجُوزُ في الضَّحايَا ، والعَرَجَ الخَفِيفَ [٤] الَّذِي تَلْحَقُ بِهِ الشَّاةُ [في] [٥] الغَنَمِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « البَيِّنُ مَرَضُها ، والبَيِّنُ ظَلَعُها » ، وكَذَلِكَ النُّقْطَةُ في العَيْنِ إذَا كَانَتْ يَسيرَةً ؛ لِقَولِهِ : [العَوْرَاءُ] [٦] البَيِّنُ عَورها ، وكَذَلِكَ المَهْزُولَةُ الَّتي لَيْسَتْ بِغَايَةٍ في الهزَالِ ؛ لِقَولِهِ : والعَجْفَاءُ الَّتي لا تَنْقِي ، يُرِيدُ بَذَلِكَ الَّتي لا شَيْءَ فِيها مِنَ الشَّحْمِ والنَّقي : الشَّحْمُ .

٢١٢٥٩ - كَذَلِكَ جَاءَ فِي هَذَا الحَدِيثِ لِبَعْضِ رُوَاتِهِ ، [وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ] [٧] فِي « التَّمْهِيدِ » [٨] ، وَلا خِلافَ في ذَلِكَ أيضا .

٢١٢٦٠ - وَمَعْنى قَولِ شُعبةَ فِيهِ : والكَسيرُ الَّتِي لا تَنْقِي ، يُرِيدُ [الكَسيرَ] [٩] الَّتي لا تَقُومُ ، وَلا تَنْهَضُ مِنَ الهُزَالِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) كذا في (ي) و (ك) و (**التمهيد**) ، وفي (ك) : « المريض » .

(٤) بعدها في (ي) و (س) : « يجوز في الضحايا » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٦) في (ك) : « العورة » .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٨) قال في « **التمهيد** » (٢٠ : ١٦٣) : وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة ، وقد جاء في الحديث الآخر : « البَيِّنُ هُزَالُها » ، وفي لفظ حديث « شعبة » : « والكسير التي لا تنقي » .

(٩) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٢١٢٦١ - قَالَ مَالِكٌ : العَرْجَاءُ الَّتي لا تَلْحَقُ الغَنَمَ [١] ، فَلا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا .

٢١٢٦٢ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ العُلَماءِ أَنَّ مَاعَدَا الأَرْبَعَة العُيُوب المَذْكُورَة فِي هَذَا الحَدِيثِ تَجُوزُ في الضَّحايَا ، والهَدَايَا بِدَلِيلِ الخِطَابِ فِي أَنَّ مَاعَدَا المَذْكُورَ بِخَلافِهِ ، وَهُوَ لَعَمْرِي وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ القَوْلِ ، لَولا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - فِي الأُذنِ ، والعَيْنِ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُوما إلى الأَرْبَعةِ المَذْكُورَةِ في حَدِيثِ البَرَاءِ .

٢١٢٦٣ - [وَكَذَلِكَ] [٢] مَاكَانَ فِي مَعْنَاها عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ .

٢١٢٦٤ - حَدَّثَنِي [سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ] [٣] ، قَالا : حَدَّثَنا قَاسِمُ [بْنُ أَصبغ] [٤] قالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى ، قالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قالَ : حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شريحِ بْنِ النُّعْمانِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ ، وَلا نُضَحِّي بِمقابلةٍ ، وَلا مدَابَرةٍ ، وَلا شرقَاءَ [٥] ، وَلا خَرقاءَ . [٦] .

---

(١) في (ي) و (س) : « إذا لم تلحق بالغنم » .

(٢) سقط في (ي) و (س) .

(٣) في (ي) و (س) : « عبد الوارث ، وسعيد » .

(٤) سقط في (ي) و (س) .

(٥) (**المقابلة**) : ما قُطع طَرَفُ أذنها ، (**والمدابرة**) : ما قُطعَ من جانب الأذنِ ، (**والشرقاء**) : المشقوقة الأُذن ، (**والخرقاء**) : المثقوبة .

(ونستشرف العين والأذن » : نتأمل في سلامتها من آفةٍ بها كالعَوَر والجدع .

(٦) وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (١/٨٠ و ١٠٨ و ١٤٩) ، والدارمي (٢/٧٧) ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٠٤) باب « ما يكره من الضحايا » ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٨) باب =

٢١٢٦٥ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، قالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ ، عَنْ حجيَّةَ بْنِ عديٍّ عن عليٍّ - رضي اللَّه عنه - قالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ ، والأُذُنَ .

٢١٢٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [المقابلةُ عِنْدَ أَهْلِ الفِقْهِ ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ : مَا قُطِعَ

= « ما يكره من الأضاحي » ، والنسائي (٢١٦/٧) في الضحايا باب « المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها » ، و (٢١٦ - ٢١٧) باب « المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها » و (٢١٧) باب « الخرقاء وهي التي تخرق أذنها » ، وباب « الشرقاء وهي مشقوقة الأذن » ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٢) باب « ما يكره أن يُضَحّى به » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١٦٩/٤) ، والحاكم (٢٢٤/٤) ، والبيهقي في السنن (٢٧٥/٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٨٩٧٣:١٤) من طرق عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي بن أبي طالب .

وأخرجه مختصرا من طرق عن سلمة بن كهيل ، عن حُجيَّة بن عدي ، عن الإمام علي : الإمام أحمد (١٢٥/١) ، وأبو يعلى (٣٣٣) ، والطحاوي (١٦٩/٤) ، وابن خزيمة (٢٩١٤) ، والبيهقي (٢٧٥/٩) من طرق عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٦٠) ، وأحمد (٩٥/١ و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٥٢) ، والدارمي (٧٧/٢) ، والنسائي في الضحايا (٢١٧/٧) باب « الشرقاء وهي مشقوقة الأذن » ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٣) ، باب « ما يكره أن يُضَحّى به » ، والطحاوي (١٧٠/٤) ، وابن خزيمة (٢٩١٤) و(٢٩١٥) ، وابن حبان (٥٩٢٠) ، والحاكم (٤٦٨/١ و ٢٢٤/٤ - ٢٢٥ و ٢٢٥) والبيهقي في السنن (٢٧٥/٩) وفي معرفة السنن والآثار» (١٨٩٩١:١٤) ، من طرق عن سلمة بن كهيل ، به .

وأخرجه أحمد (٨٣/١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠) ، وأبو داود (٢٨٠٥) والنسائي (٢١٧/٧ - ٢١٨) باب « العضباء » ، وابن ماجه (٣١٤٥) ، والطحاوي (١٦٩/٤) ، وابن خزيمة (٢٩١٣) ، والحاكم (٤٦٨/١) ، والبيهقي (٢٧٥/٩) ، والبغوي (١١٢٢) من طريق قتادة ، عن جري بن كليب ، عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن .

وأخرجه أحمد (١٣٢/١) من طرق هبيرة بن يَريم ، عن علي .

وأخرجه البيهقي في السنن (٢٧٥/٩) من طريق عبد اللَّه بن نجي ، عن علي .

طَرفُ أُذُنِها ، والمدابرةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبي الأُذُنِ ، والشّرفاءُ المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ ، والخرفاءُ المَثْقُوبَةُ الأُذُنِ .

٢١٢٦٧ - وَ] [١] لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ قَطْعَ الأُذُنِ كُلِّها ، أَوْ أَكْثَرِها عَيْبٌ يُتَّقَى فِي الضَّحَايَا .

٢١٢٦٨ - واختَلَفُوا فِي الصَّكَاءِ [٢] ، وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلا أُذُنَيْنِ .

٢١٢٦٩ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافِعيُّ أَنَّها إِذَا لَمْ تَكُنْ لَها أُذُنٌ خِلْقَةً لَمْ تَجُزْ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةَ الأُذُنَيْنِ جَازَتْ .

٢١٢٧٠ - وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ] [٣] ، مِثْلَ ذَلِكَ .

٢١٢٧١ - وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنْهُ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّها إِذَا لَم يَكُنْ لَها أُذُنٌ خِلقَةً أَجْزَأَتْ فِي الضَّحَايَا .

٢١٢٧٢ - قالَ : والعَمْيَاءُ خِلْقَةً لا تَجُوزُ [٤] فِي الضَّحَايَا .

٢١٢٧٣ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، واللَّيْثِ : المَقْطُوعَةُ الأُذُنِ ، أَو جُلّ الأُذُنِ لا تَجُوزُ ، والشقُّ لِلْميسمِ يجزِي .

٢١٢٧٤ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيةِ ، وَجَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) في (ي) و (س) : « السكاء » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) .

(٤) في (ي) و (س) : « لا تجزئ » .

٢١٢٧٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي جوَازِ الأَبْتَرِ في الضَّحِيَّةِ .

٢١٢٧٦ - فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، وسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، [والحَسَنِ ، وإبْرَاهِيمَ أَنَّهُ يجزِئُ في الضَّحِيَّةِ .

٢١٢٧٧ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ] (١) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : يُكْرَهُ ذهَابُ الذَّنَبِ ، والعَوَرِ ، والعجفِ ، وذهَابُ الأُذنِ ، أو نِصْفها .

٢١٢٧٨ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ ؛ وكَانَ اللَّيْثُ يكْرَهُ الضَّحِيَّةَ بالأبترِ .

٢١٢٧٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ فِي الأَبْتَرِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ شعبة (٢) ، عَنْ جَابِرٍ الجعفيِّ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ قرظةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ أَنَّهُ قالَ : اشْتَرَيْتُ كَبْشا لأُضَحِّي بِهِ ، فَأَكَلَ الذِّئْبُ مِنْ ذَنَبِهِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ » . (٣)

٢١٢٨٠ - وَحَدِيثُ جَابِرٍ الجعفيِّ لا يُحتَجُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَافِظا ؛ لسُوءِ مَذْهَبِهِ ، فقَدْ رَوى عَنْهُ الأَئِمَّةُ مِنْهُم : الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَيُحتَمَلُ أَنْ يكُونَ أَكَلَ مِنْ ذَنَبِهِ اليَسِير ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى هَذَا الحَدِيثِ فِي

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) في (ك) : « سعيد » ، وهو تصحيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي - باب « من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء » ، عن محمد بن يحيى وأبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر الجعفي ، به .

« التَّمْهِيدِ » (١) .

* * *

٩٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ ، الَّتِي لَمْ تُسِنَّ ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا . (٢)

٢١٢٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : [جُمْهُورُ العُلَمَاءِ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي « المُوَطَّأ » ، وَغَيْرِهِ .

٢١٢٨٢ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي لم تسِنن ، بِكَسْرِ السِّينِ .

٢١٢٨٣ - وَبَعْضُهم يَرْوِيهِ : الَّتِي لَمْ تسنَّ بِفَتْحِ السِّينِ .

٢١٢٨٤ - فَمَنْ رَوَى بِكَسْرِ السِّينِ يَجْعَلُهُ مِنَ السنن ، وَيَقُولُ : إِنَّ المَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يُضَحِّي إلا بالثَّني مِنَ الضَّأْنِ ، والمعزِ ، والإبلِ وَالبَقَرِ فِي الهَدَايَا والضَّحَايَا .

---

(١) قال أبو عمر بن عبد البر في « **التمهيد** » (٢٠ : ١٦٩) هذا يحتمل وجوها ، منها : أنه قطع بعض ذنبه ، ومنها أنه قطع كله ، ومنها أنه إذا كان القطع طارئا عليه ولم يخلق أبتر ، فلا بأس به إذا كان يسيرا ، ومنها أنه لم يخص خلقة من غيرها ، ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي ، وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري ؛ وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه ، وكان يحسن الثناء عليه ، وحسبك بذلك من مثل شعبة ! .

(٢) الموطأ : ٤٨٢ ، والأثر موجود في أول كتاب الضحايا في نسختي (ي) و (س) .

٢١٢٨٥ - والَّذِي رُوِيَ عَنْهُ : لَمْ تسنَّ بِفَتْحِ السِّينِ ، يَقُولُ : مَعْنَاهُ لَمْ تعط أَسْنَانا، وَهِيَ الهَتْمَاءُ ، لا تَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الضَّحَايَا .

٢١٢٨٦ - وَكَانَ أَبُو مُحمَّدِ بْنِ قُتيبةَ يَقُولُ : لَيسَ الصَّوَابُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُنَا إلا قولَ مَنْ رَوَاهُ لَمْ تسننْ بِنُونَيْنِ ، أَيْ لَمْ تعط أسنانا .

٢١٢٨٧ - قالَ : وَهَذَا كَلامُ العَرَبِ لَمْ يَقُولُوا تسنن مَنْ لَمْ تَخرجْ أَسْنانُهُ ، فكَما يَقُولُونَ لَمْ يُلبِّنْ إذا لَمْ يُعطِ لَبنًا ، وَلَمْ يستمنْ ، أَيْ لَمْ يعطِ سَمْنًا ، وَلَمْ يعسلْ ، لَمْ يعطِ عَسَلا .

٢١٢٨٨ - وَهَذَا مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الهَتْماءِ فِي الأَضَاحِي .

٢١٢٨٩ - وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ قُتيبَةَ : لَمْ تسننْ الَّتِي لَمْ تبدلْ أَسْنَانَها .

٢١٢٩٠ - وَهَـذَا نَحـو قَولِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ إلا الثَّنى فَما فَوقَهُ إلا الجَدعُ .] (١)

٢١٢٩١ - وأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي فِي الضَّحايَا ، والبُدْنِ الَّتي نَقَصَ مِنْ خَلْقِها ، والَّتي لَمْ [تسننْ] (٢) ، [فِفِيهِ] (٣) دَلِيلٌ عَلى أَنَّ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنَ الخَلْقِ فِي الشَّاةِ لا تَجُوزُ فِي الضَّحِيَّةِ عِنْدَهُ .

٢١٢٩٢ - إلا أَنَّ العُلَماءَ مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّ الجماءَ جَائِزٌ أَنْ يُضَحَّى بِها ، فَدَلَّ

---

(١) ما بين الحاصرتين من بعد الحديث (٩٩٩) حتى هنا سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) : « تسن » وأثبت ما في (ي) و (س) .

(٣) في (ي) و (س) : « ففي هذا » .

إجْمَاعُهُمْ هَذَا عَلى أَنَّ النَّقْصَ المَكْرُوهَ هُوَ مَا تَتَأَذَّى بِهِ البَهِيمَةُ ، وَيَنْقِصُ مِنْ ثَمَنِها ، وَمِنْ شَحْمِها .

٢١٢٩٣ - وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ عَلى أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بالخصيِّ [الأجمِ] (١) إذَا كَانَ سَمِينا .

٢١٢٩٤ - وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ : إِنَّ الأَقْرَنَ الفَحْلَ أَفْضَلُ مِنَ الخصيِّ الأجمِ إلا أَنْ يَكُونَ الخصيُّ الأجمُ (أَسْمَنَ) (٢) ، فالأَصْلُ مَعَ تَمَامِ الخَلْقِ السمنُ .

٢١٢٩٥ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ، (عَنْ رَبِيعَةَ) (٣) ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ يَكُونُ في الضَّحِيَّةِ أَنْ يُضَحِّي بِهِ ، قالَ : فَأَخْبَرَنِي (عَمْرُو) (٤) بْنُ الحَارِثِ ، وابْنُ لهيعةَ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي بِها مِنَ العَيْبِ ما (يُنْقِصُ) (٥) مِنْ سمنِها قالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكا يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ (يَكُونُ) (٢) فِي الضَّحِيَّةِ إلا (القُرُونَ وَحْدَهُم)(٦)، فَإِنَّهُ (كَانَ) (٧) لا يَرَى بَأْسا أَنْ يُضَحِّيَ بِمَكْسُورَةِ القَرْنِ ، وَتَرَاهُ بِمَنْزِلَهِ الشَّاةِ الجماءِ .

٢١٢٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلى القَوْلِ بِجَوَازِ الضَّحِيَّةِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) : أتم سمن .

(٣) ساقطة من (ي ، س) .

(٤) في (ك) : عمر .

(٥) في (ك) : ينتقص .

(٦) في (ي ، س) : القرن وحده .

(٧) ساقطة في (ك) .

(المَكْسُورَةِ) [١] القَرْنِ إذَا كَانَ لا يدْمِي ، فَإِنْ كَانَ يدْمِي ، فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ مَرَضا بيِّنًا .

٢١٢٩٧ - وَقَدْ رَوى قَتَادَةُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ كليبٍ ، عَنْ عليٍّ (ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضيَ اللَّهُ عنهُ) [٢] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الضَّحَايَا عَنْ أَعضبِ القَرْنِ ، والأُذُن .

٢١٢٩٨ - قَالَ قتادةُ ؛ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ : مَا عضبُ الأُذُنِ والقَرْنِ ؟ قالَ النِّصْفُ أَو أَكْثَرُ .

٢١٢٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يُوجَدُ ذِكْرُ القَرنِ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ (أَبِي [٣] قَتادَةَ لا يَذْكُر فِيهِ القَرْنَ ، (وَيَقْتَصِرُ) [٤] فِيهِ على ذِكْرِ الأُذُنِ وَحْدَها (بِذِكْرِهِ) [٢] .

٢١٣٠٠ - كَذَلِكَ رَوَاهُ هشامُ ، عَنْ قتادةَ .

٢١٣٠١ - وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ فِي القَرنِ .

٢١٣٠٢ - وَأَمَّا الأُذُنُ ، فَكُلُّهم يرَاعُونَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

٢١٣٠٣ وَفِي إِجْمَاعِهِم عَلى إِجَازَةِ الضَّحِيَّةِ بالجماءِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ القَرنِ

---

(١) في (ك) : بالمكسور .

(٢) ساقطة من (ي ، س) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) ويختصر .

لا يَثْبُتُ ، وَلا يَصِحُّ ، (وَ) [1] هُوَ مَنْسُوخٌ ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ ذهَابَ القَرْنَيْنِ مَعًا أَكْثَرُ مِنْ ذهَابِ بَعْضِ أَحَدِهِمَا .

٢١٣٠٤ - [وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ : يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا ، والبُدنِ الَّتي لَمْ تسنّ ، فَإِنَّ ابْنَ قُتيبَةَ قَالَ : هِيَ الَّتِي لَمْ تَنْبُتْ أَسْنَانُها ، كَأَنَّها لَمْ تعط أَسْنَانًا .

٢١٣٠٥ - وَهَذَا كَمَا تَقُولُ لَمْ تلبن ، أَيْ لَمْ تعْط لَبنًا ، وَلَمْ تستمنْ ، أَيْ لَمْ تعْط سمنا ، وَلَمْ تعسلْ أَيْ لَمْ تعط عَسلا .

٢١٣٠٦ - قَالَ : وَهَذَا مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الهَتْماءِ فِي الأَضَاحِي .

٢١٣٠٧ - وَقَالَ غَيْرُهُ : الَّتي لَمْ تسنّ : الَّتِي لَمْ تنزلْ أَسْنَانُها .

٢١٣٠٨ - وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الضّحَايَا والبُدْنِ : الثّني فَمَا فَوقها ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ الجذَعُ مِنَ الضَّأنِ ، فَمَا فوقَها ، وَلا غيرُهُ .

٢١٣٠٩ - وَهَذَا خِلافُ الآثَارِ المَرْفُوعَةِ وَخِلافُ الجُمْهُورِ ، الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢١٣١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :] [2] وَرِوَايَةُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّتِي لَمْ تسنّ ، والَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِها أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ الأُضْحِيةِ بالأَبْتَرِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٣١١ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِي يُونسُ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ أَنَّهُ قَالَ : لا

---

(١) في (ي ، س) : أو

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) ولعلها جاءت قبل ذلك في (٢١٢٨٣ : ٢١٢٩٤) .

تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا المجْذُوعة ثُلْثِ الأُذنِ ، وَمِنْ أَسْفَلِ مِنْها ، وَلا تَجُوزُ المسلُولَةُ (الأَسْنَانِ) [١] ، وَلا الصرماء [٢] ، وَلا جداءُ (الضرعِ) [٣] ، ولا العجفاءُ ، ولا الجرْباءُ ، وَلا المصرمةُ الأطماءِ ، وَهِيَ المَقْطُوَعةُ حَلمةِ الثَّدْيِ ، وَلا العَوْرَاءُ ، وَلا العَرجَاءُ .

٢١٣١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ شهابٍ فِي هَذَا البَابِ هُوَ المَعْمُولُ بِهِ ، واللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

* * *

(١) ساقطة من (ي ، س) .

(٢) ميل القرن .

(٣) في (ك) : الذرع .

(٢) باب ما يستحب من الضحايا (*)

١٠٠٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ . قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلا أَقْرَنَ . ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى ، فِي مُصَلَّى النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ . ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ . وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى . وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ . (١)

٢١٣١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا [الكَبشُ] (٢) الأَقْرَنُ [الفحلُ] (٣) ، فَهُوَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ .

(*) **المسألة - ٥١٢** - اختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأيين :

فقال **المالكية** : الأفضل الضأن ، ثم البقر ، ثم الإبل ؛ نظراً لطيب اللحم ، ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق (أو إسماعيل) به .

وعكس **الشافعية والحنابلة** فقالوا : أفضل الأضاحي : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز ؛ نظراً لكثرة اللحم ، ولقصد التوسعة على الفقراء ، ولقول النبي ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن . . . » .

ورأي **الحنفية** : الأكثر لحماً هو الأفضل .

(١) الموطأ : ٤٨٣ .

(٢) في (ك) : « الرأس » .

(٣) في (ي) و (س) : « الفحيل » .

٢١٣١٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَهُمْ فِي الأَفْضَلِ مِنَ [الإِبلِ] (١) وَالبَقَرِ ، والغَنَمِ فِي الهدَايَا ، والضَّحَايَا عِنْدَ قَولِهِ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ : « مَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الأُولى ، [فَكَأَنَّما] (٢) قَرَّبَ بَدنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، بِما أَغْنى عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنا .

٢١٣١٥ - والدَّلِيلُ عَلى أَنَّ الكَبْشَ أَفْضَلُ مَا يُضَحَّى بِهِ .

٢١٣١٦ - [حَدَّثناهُ عَبْدُ الملكِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الهَيثمِ أَبُو الأَحوصِ ، قَالَ : حَدَّثَني أَبُو يَعْقُوبَ الحنينيُّ ، عَنْ هِشامِ بْنِ رَبيعةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تجلى جِبْرِيلُ عَلى النَّبيِّ ﷺ يومَ الأَضْحى ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « كَيْفَ رَأَيْتَ نُسكَنَا يَا جِبْرِيلُ ؟ » فَقَالَ : لَقَدْ تباهى بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ ، واعْلَمْ يا مُحَمَّدُ أَنَّ الجذعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السيد مِنَ الإبلِ ، وَمِنَ البَقرِ ، وَلَو علمَ اللَّهُ ذَبْحاً خَيراً مِنْهُ لفدى بِهِ إِبْرَاهِيمُ (٣) .] . (٤)

٢١٣١٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِث ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قالَ : حَدَّثَنِي بكرُ بْنُ حمَّادٍ ، قالَ : حدَّثَنِي مسددٌ ، [قالَ قرةُ] (٥) : قالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٢) في (ك) : « فكأنَّ » .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤:١٨ - ١٩) ، وقال : « رواه البزار » ، وفيه : إسحاق الحنيني ، وهو ضعيف » .

(٤) ما بين الحاضرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط ، وليس في (ي) أو (س) .

قَتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ قالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ ذَبَحَهُما بِيَدِهِ ، وَاضِعا قَدَمَهُ عى صفَاحِهما (١) ، وَسمَّى ، وَكَبَّرَ . (٢)

---

(١) (**صفاحهما**) : صفحة عنقهما ، جانبه ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها ، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه .

(٢) أخرجه الطيالسي (١٩٦٨) ، وأحمد (١١٥/٣ و ١٨٣ و٢٢٢ و٢٥٥ و٢٧٢ و٢٧٩) ، والدارمي (٧٥/٢) ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٥٨) باب « من ذبح الأضاحي بيده » ، فتح الباري (١٨:١٠) ، ومسلم في الأضاحي ح (٤٩٩٨) في طبعتنا ، وبرقم : ١٧ - (١٩٦٦) في طبعة عبد الباقي ، باب « استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل » ، والنسائي (٢٣٠/٧) في الضحايا باب « وضع الرجل على صفحة الضحية » ، و (٢٣٠ - ٢٣١) باب « التكبير عليها » ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢٠) باب « أضاحي رسول الله ﷺ » وأبو يعلى (٣١٣٦) و(٣٢٤٧) و (٣٢٤٨) من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٩٦٨) ، وعبد الرزاق (٨١٢٩) ، وأحمد (١٧٠/٣ و٢١١ و٢١٤ و٢٥٨) ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٦٤) باب « وضع القدم على صفحة الذبيحة » ، و(٥٥٦٥) باب « التكبير عند الذبح » ، و (٧٣٩٩) في التوحيد باب « السؤال بأسماء الله تعالى » ، ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٩) في طبعتنا ، وبرقم ١٨ - (١٩٦٦) في طبعة عبد الباقي ، باب « استحباب الضحية . . . » ، وأبو داود في الأضاحي (٢٧٩٤) باب «ما يستحب من الضحايا » ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٤) باب « ما جاء في الأضحية بكبشين » ، والنسائي (٢٢٠/٧) باب « الكبش » و ٢٣١ باب « ذبح الرجل أضحيته بيده » ، وأبو يعلى (٢٨٥٩) و (٢٨٧٧) و (٣١١٨) و (٣١٦٦) و (٣٢٤٧) ، والبيهقي في السنن (٢٥٩/٩ و ٢٨٣ و ٢٨٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٨٨٧٤:١٤) ، من طرق عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد (٢٨٦/٣) ، والبخاري في الحج (١٥٥١) باب « التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة » ، و (١٧١٢) باب من « نحر هديه بيده » ، و (١٧١٤) باب « نحر البدن قائمة » ، و (٥٥٥٤) في الأضاحي باب « أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين » ، وأبو داود (٢٧٩٣) ، والنسائي (٢٢٠/٧) ، وأبو يعلى (٢٨٠٦) و (٢٨٠٧) ، والبيهقي في =

٢١٣١٨ - وَرُوِيَ هَذَا المَعْنى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، [وَأَبِي هُرَيْرَةَ] (١) ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

٢١٣١٩ - [وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ] (٢) ، وَجَابِر : خصيّين موجوءين (٣) .

٢١٣٢٠ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ [حِينَ] (٤) ذَبَحَهُمَا : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . (٥)

٢١٣٢١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْر ، قَالَ : حَدَّثَنِي مسددٌ ، قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صهيبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ .

= السنن (٢٧٢/٩ - ٢٧٣ و ٢٧٩ من طريق أبي قلابة ، عن أنس .

ومن طريق عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس أخرجه البخاري في العيدين ، ح (٩٥٤) ، باب « الأكل يوم النحر » ، الفتح (٤٤٧:٢) ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي ، ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٨٩ - ٤٩٩١) في طبعتنا ، باب « استحباب الضحية . . . » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٣) ، باب « ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح » ، وأعاده في الأضاحي (٢٢٣:٧) ، باب « ذبح الضحية قبل الإمام » ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٥١) ، باب « النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة » (١٠٥٣:٢) ، والإمام أحمد (١٧٨:٣) .

وأخرجه النسائي في الأضاحي ، باب « الكبش « في المجتبى » (٢١٩:٧) من طريق محمد سيرين ، عن أنس ، والبيهقي في « معرفة السنن » (١٤ : ١٨٨٧٩) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٣) حديث جابر ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢٢:٤) ، وقال: رواه أبو يعلى ؛ وإسناده حسن.

(٤) حديث جابر سقط في (ك) .

(٥) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٢٢) ونسبه للطبراني في الأوسط ، والكبير ، وقال : =

٢١٣٢٢ - قَالَ أَنَسٌ : وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ . (١)

٢١٣٢٣ - وَأَمَّا تَفْسِيرُ الأَمْلَحَيْنِ ، [فَإِنَّ الأَمْلَحَ] (٢) مَا حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالَ :] (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بكْرٍ ، قَالَ] (٤) : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ معينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [حفصٌ] (٥) ، عَنْ جَعْفرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] (٦) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بكَبْشٍ أَقْرَنَ فحيلٍ (٧) ينظرُ في سوادٍ ، ويَأْكُلُ فِي سَوادٍ ، وَيَمْشِي في سَوَادٍ . (٨)

٢١٣٢٤ - وَأَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ ، قالَ :حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ،[قَالَ : حَدَّثَنا](٩) سُلَيْمَانُ ،

= « إسناده حسن » .

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي - باب « في أضحية رسول الله (ﷺ) بكبشين أملحين » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣:١٠١ ، ٢٨١) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٨٨٦٤) عن الإمام الشافعي عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي) و (س) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) في (ك) : « جعفر » ، وهو تحريف ، وهو « حفص بن غياث » .

(٦) من (ي) و (س) ، وليس في (ك) .

(٧) (**الفحيل**) : الكريم المختار للإنجاب في ضرابه .

(٨) أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٧٩٦) باب « ما يستحب من الضحايا » ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٦) باب « ما جاء فيما يستحب من الأضاحي » ، والنسائي (٧/٢٢١) في الضحايا باب «الكبش » ، وصححه ابن حبان (٥٩٠٢) ، والحاكم (٤/٢٢٨) ، والبيهقي في السنن (٩/٢٧٣)، من طرق عن حفص بن غياث ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

(٩) في (ي) و (س) : « ابن » .

قَالَ : حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنا حيوةُ [ابْنُ شريحٍ] (١) ، قالَ : (أَخْبَرَنا) (٢) أَبُو صخرٍ ، عَنِ ابْنِ قسيطٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ينظرُ فِي سوادٍ ، ويطأُ فِي سوادٍ ، وَيبركُ فِي سَوادٍ (٣)، فَضَحَّى بِهِ ، فَقَالَ : يَاعَائِشَةُ هَلُمِ الْمُدْيَة ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيها [بِحَجَرٍ] (٤) ، فَفَعَلْتُ ، فَأَخَذَها ، وأَخَذَ الكَبْشَ ، فَأَضْجَعَهُ ، وَذَبَحَهُ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ . (٥)

٢١٣٢٥ - وَأَمَّا حلقُ ابْنِ عُمَرَ لِرَأْسِهِ ، فَلَمْ يذكرْ أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الأَضْحى ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ لِمَرَضِهِ (٦) الَّذِي كَانَ يَشْكُو ، أَوْ قَدْ أخبرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلى النَّاسِ ، وَلا هُوَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ (أَهْلِ العِلْمِ) (٧) مِنْ سُنَّةِ الأَضْحى فِيمَا عَلِمْتُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) في (ي) و (س) : « حدثني » .

(٣) أراد أن فمه وملاحظ عينيه وأرجله سود ، وسائر بدنه : أبيض .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (ك) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٦/٧٨) ، ومسلم في الأضاحي باب « استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل » ، وأبو داود في الضحايا (٢٧٩٢) باب « ما يستحب من الضحايا » ، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٥) ، والبيهقي في السنن (٩/٢٦٧ و ٢٨٦) .

(٦) بعدها في (ك) : « أن يمرض » .

(٧) في (ي) و (س) : « العلماء » ، وأثبت ما في (ك) .

(٣) باب النهي عن [ذبح] [1] الضحية قبل انصراف الإمام (*)

١٠٠١ - مَالِكٌ ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(*) **المسألة** - ٥١٣ - أما وقت الأضحية ، فقد قال **الشافعية** : يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع شمس يوم النحر ، ثم ارتفاعها في الأفق كرمح على الأفضل وهو بدء وقت صلاة الضحى ، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحيحين عن البراء بن عازب المتقدم : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجع ، فننحر . . » ويستثنى من ذلك ما لو وقف الحجاج بعرفة في الثامن غلطاً ، وذبحوا في التاسع ، ثم بان الخطأ ، أجزأهم في رأي ضعيف تبعاً للحج .

ويمتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة عند **الشافعي** رحمه الله بعد العاشر ، لقوله ﷺ : « عرفة كلها موقف ، وأيام التشريق كلها منحر » وفي رواية لابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح » .

لكن يكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه ، إما خوفاً من الخطأ في المذبح ، أو لأن الفقراء لا يحضرون للأضحية بالليل ، كحضورهم بالنهار .

وقال **الحنفية** : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحى ، ويستمر إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلاة العيد الذبح في اليوم الأول إلا بعد أداء صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر .

وأما أهل القرى الذين ليس عليهم العيد ، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول .

وإن ضلت الشاة أو سرقت ، فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما ، وإن ذبح الأولى جاز ، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر .

وإذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد ، فصلوا وضحوا ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة (الوقفة) ، أجزأتهم الصلاة والتضحية ، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ ، فيحكم بالجواز ، صيانة =

سَعِيدٍ] (١) ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ ،

= لجميع المسلمين .

وأيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ويومان بعده .

وقال **المالكية** : الأضحية بعد الصلاة والخطبة ، فلو ذبح قبلها لم يجز . وغير الإمام يذبح في اليوم الأول ، بعد ذبح الإمام ، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام ، فإن ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لم يجزئه ، ويعيد ذبح أضحية أخرى ، وعليه فلا يجزئ الذبح قبل الصلاة ، ولا قبل ذبح الإمام ، إلا من تحرى أقرب إمام ولم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبقه ، أجزأه ذلك ، وإن تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقي قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل .

وقال **الحنابلة** : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحى بعد مضي قدر صلاة العيد والخطبتين في أخف ما يكون كما قال **الشافعية** ، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان، خروجاً من الخلاف ، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم ، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال، لعذر أو غيره ، ضحى المضحي عند الزوال ، فما بعده ، لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة .

وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه ، ولزمه في الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين البدل ، لأنها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها ، فلزمه بدلها ، والذبح في اليوم الثاني في أول النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة .

ويستمر وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي أن أيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ، كما قال **الحنفية والمالكية** .

والأفضل الذبح في النهار ، ويجوز في الليل مع الكراهة ، للخروج من الخلاف ، روي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الذبح بالليل » ، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يفرق طازجاً طرياً ، فيفوت بعض المقصود .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤:٢٨٧) ، المهذب (١:٢٣٧) ، نهاية المحتاج للرملي (٨:٦)، بدائع الصنائع (٥:٧٣) ، تبيين الحقائق (٦:٤) ، الدر المختار (٥:٢٢٢) ، اللباب شرح الكتاب (٣:٢٣٣) ، بداية المجتهد (١:٤٢١) ، الشرح الكبير (٢:١٢٠) ، المغني (٨:٦٣٦) ، كشاف القناع (٣:٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٦٠٥) .

(١) في (ك) : « عن كعب بن ربيعة » .

قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لا أَجِدُ إِلا جَذَعًا يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلا جَذَعًا فَاذْبَحْ » (١) .

* * *

(١) في (ك) : « فاذبحه » ، وأثبتُّ ما في (ي) و (س) ، وهو موافق لما في « الموطأ » ، والحديث في الموطأ : ٤٨٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « السنن المأثورة » (٥٨٥) ، والدارمي (٢/٨٠) ، والبيهقي في السنن (٩/٢٦٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٨٨٨٢) .

وأخرجه أحمد (٣/٤٦٦) ، والنسائي (٧/٢٢٤) في الضحايا : باب « ذبح الضحية قبل الإمام » ، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بُشَيْر بن يسار ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٤/٤٥) من طريق محمد بن إسحاق ، عن بشير بن يسار ، به ، وثبت موصولاً من حديث شعبة ، عن زُبَيْد ، عن الشعبي ، عن البراءِ ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في يَوْمِ عِيدٍ : « أَوَّل ما نبدأ يومنا هذا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ ننحر ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَعَجَّلَ ، فَإِنَّما هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ » ، قَالَ : وَكَانَ أبو بُردَةَ بنُ نيارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِندي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مسنَّةٍ ؟ قال : « اجْعَلْهَا مكانَها ، وَلَنْ تُجْزِئَ أو تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

أخرجه الطيالسي (٧٤٣) ، والإمام أحمد (٤/٣٠٣) ، والبخاري في العيدين (٩٥١) باب « سنة العيدين لأهل الإسلام » ، و (٩٦٥) باب « الخطبة بعد العيد » ، و (٩٦٨) باب « التكبير إلى العيد » ، و (٥٥٤٥) في الأضاحي باب « سنة الأضحية » ، و (٥٥٦٠) باب « الذبح بعد الصلاة » ، ومسلم (١٩٦١) (٧) من طبعة عبد الباقي في الأضاحي باب « وقتها » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/١٧٢) ، والبيهقي في السنن (٩/٢٦٩ ، ٢٧٦) ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي (٢/٨٠) من طريق سفيان ، والبخاري في العيدين (٩٧٦) باب « استقبال الإمام الناس في خطبة العيد » ، والطحاوي (٤/١٧٣) ، والبيهقي في السنن (٣/٣١١) من طريق =

١٠٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ [قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى . وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . (١)

* * *

٢١٣٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أما حديث يحيى بْنُ سعيدٍ هذا عَنْ عَبَّادِ بْنِ تميمٍ فظَاهِرهُ - فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ - الانْقطاع .

٢١٣٢٧ - وَكَذَلِكَ قَالَ يَحيى بْنُ معين : هُوَ مُرْسَلٌ .

٢١٣٢٨ - ذَكَرَ ذَلِكَ عنه أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ حماد بن سلمة رَوى عن يحيى بن سعيد ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تميمٍ أَنَّ عويمرَ بْنَ أشقرَ ذَبَحَ] (٢) قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يعيدَ .

= محمد بن طلحة ، كلاهما عن زبيد ، به .

وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٦) باب « قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضحِّ بالجذع من المعز » ، ومسلم (١٩٦١) (٤) ، وأبو داود (٢٨٠١) في الضحايا باب « ما يجوز من السن في الضحايا » ، والبيهقي (٩/٢٦٩ و ٢٧٧) من طريق مطرف ، ومسلم (١٩٦١) (٨) من طريق عاصم الأحول ، كلاهما عن الشعبي ، به .

(١) الموطأ : ٤٨٣ ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٩:٢٦٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٨٨٨١) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » (٤:٣١٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٤٥٤) و (٤:٣٤١) ، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٢) من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٣) باب « النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة » (٢:١٠٥٣) ، من طريق أبي خالد الأحمر ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين أثناء الحديث (١٠٠٠) حتى هنا من (ك) ، وسقط في (ي) و (س) .

٢١٣٢٩ - ورواهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عبَّادِ بْنِ تميمٍ : أنَّ عويمرَ بْنَ أشقرَ أخبرَهُ أنَّهُ ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ ، وذكرَ ذلكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فأمرَهُ أنْ يعيدَ أضحيتهُ ، فرفعَ الدَّرَاوَرْدِيُّ الإشكالَ فِي ذلكَ ، وبيَّنَ فِي روايتِهِ أنَّ الحديثَ متَّصلٌ مُسْنَدٌ . (١)

٢١٣٣٠ - وأمَّا لفظُ حديثِ مالكٍ : ذبحَ أضحيته قبلَ أنْ يغدوَ إلى المُصلَّى [فلا خلافَ بينَ العُلماءِ أنَّ مَنْ ذبحَ ضحيَّتَهُ قبلَ أنْ يغدُوَ إلى المُصلَّى] (٢) [بعدَ الصَّلاةِ ، فقدْ] (٣) فعلَ ما لا يجبُ ، وأنَّهُ لا ضحيَّةَ لَهُ ، وأنَّ عليْهِ إعادةَ ما أفسدَ مِنْ ضحيَّتِهِ تلكَ إذا ذبحَها قبلَ وقتِها .

٢١٣٣١ - وإنَّما اختلفُوا فيمَنْ ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ ، [وقبلَ أنْ يذبحَ] (٤) الإمامُ على ما تراهُ فيما بعدَ مِنْ هذا البابِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

* * *

٢١٣٣٢ - وأمَّا حديثُ يحيى بْنِ سعيدٍ ، عَنْ بُشيرِ بْنِ يسارٍ في أوَّلِ هذا البابِ .

٢١٣٣٣ - ورواه رُواةُ المُوطَّأ ، ووردَ كما رواهُ يحيى ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ يحيى بْنِ سعيدٍ ، عَنْ بُشيرِ بْنِ يسارٍ ، أنَّ أبا بُردةَ ذبحَ ضحيَّتَهُ قبلَ أنْ يذبحَ رسولُ اللَّهِ

---

(١) عبارته في « التمهيد » (٢٣:٢٣٠) : وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة - تدل على غلط يحيى بن معين وقوله في ذلك ظنٌّ لم يصب فيه ، والله أعلم .

(٢) ما بين الحاصرتين ، سقط (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين ، سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) .

(٤) هكذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « وذبح قبل ذبح » .

ﷺ . . الحديث .

٢١٣٣٤ - كَذلك رَواهُ : يَحيى بْنُ سَعِيدٍ القطانُ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ ، وذَكَرَ الحَدِيثَ .

٢١٣٣٥ - وَقِصَّةُ أَبِي بُرْدَةَ [بْنِ نِيارٍ] (١) فِي ذَلِكَ مَحْفُوظَةٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ [ابْنِ عَازِبٍ] (٢) ، رَوَاهَا الشعبيُّ عَنِ البَرَاءِ ، وَرَوَاهَا عَنِ الشعبيِّ جَمَاعَةٌ مِنْهم : مَنْصُورُ بْنُ المعْتمرِ ، وَدَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، وَمطرفُ بْنُ طريفٍ ، وزَبيدُ اليامي وَعَاصِمُ الأَحْوَلُ ، وسيار ، كُلُّهُم يَرْوُونَهُ عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ البَراءِ . (٣)

٢١٣٣٦ - وَمَنْ رَوَاهُ عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، فَقَدْ أَخْطَأَ .

٢١٣٣٧ - وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيارٍ : تَلِكَ شَاةُ لَحمٍ ، قالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عَناقًا جذعةً خَيرًا مِنْ شَاةِ لَحمٍ ، فَهَلْ تُجزئُ [عَنِّي] (٤) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ولن تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

٢١٣٣٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ ، وَطُرُقِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » . (٥)

٢١٣٣٩ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي الفِقْهِ أَنَّ الذَّبْحَ لا يَجوزُ قَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ أَمَرَ الَّذِي ذَبَحَ قَبْلَهُ بِالإِعَادَةِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عِبَادَهُ بالتَّأَسِّي

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٣) تقدم ذلك في تخريج الحديث (٩٩٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) .

(٥) (٢٣: ١٨٠ - ١٨١) ، وانظر تخريج الحديث (٩٩٩) فقد ذكرته ثمة .

بِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ .

٢١٣٤٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ الأُضْحى مُؤَقَّتٌ بِوَقْتٍ ، إِلا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الوَقْتِ عَلى مَا نُورِدُهُ عَنْهُم فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٣٤١ - وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ الذَّبْحَ لأَهْلِ الحَضَرِ لا يَجُوزُ قَبْلَ الصَّلاةِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ . فَإِنَّما هِيَ شَاةُ لَحْمٍ » .

٢١٣٤٢ - وَأَمَّا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلاةِ ، وَقَبْلَ ذبْحِ الإِمَامِ ، فَمَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ ، واخْتَلَفَتْ فِيهِ الآثَارُ أَيضاً . (١)

٢١٣٤٣ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُما وَالأَوْزَاعِيُّ إِلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَذْبَحَ أُضحيته قَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ .

٢١٣٤٤ - وَحُجَّتُهُم حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيارٍ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرى ، وَكَانَ ذبح قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢١٣٤٥ - وَرَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النبيَّ - عليه السلام - صَلَّى [يَومَ النَّحْرِ] (٢) بِالمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ ، فَنَحَرُوا ، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يعيدَ بِذَبْحٍ آخَرَ ، وَلا يَنْحَرَ حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ

---

(١) انظر المسألة (٥١٣) في أول هذا الباب .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

عَليهِ السلامُ .

٢١٣٤٦ - وَقالَ معمرٌ ، عَنِ الحسنِ فِي قَولِهِ تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : ١] [نَزَلَتْ] (١) فِي قَومٍ ذَبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ النَّبيُّ ﷺ ، أَو قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَأَمَرَهُم أَنْ يعِيدُوا (٢)

٢١٣٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، والثَّوريُّ ، واللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] (٣) : لا يَجُوزُ ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَها قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ ؛ [لأَنَّ الإِمَامَ] (٤) وَغيرَهُ فِيمَا يحلُّ مِنَ الذَّبْحِ وَيحرمُ سَواءٌ ، فَإِذَا أَحَلَّ الإِمَامُ الذَّبْحَ حَلَّ لِغَيْرِهِ ، وَلا مَعْنى لانْتِظَارِهِ .

٢١٣٤٨ - وَحُجَّتُهُم حَدِيثُ الشعبيِّ ، عَنِ البَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ نَسكَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَإِنَّما هِيَ شَاةُ [لَحْمٍ] (٥) .

٢١٣٤٩ - وَقَالَ دَاودُ ابْنُ أَبِي هندٍ ، وَعَاصِمٌ ، عَنِ الشعبيِّ عن البراء أن النَّبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَلْيعِدْ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٧:٧) ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الحسن .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ي) و (س) ، وسقط في (ك) ، والحديث تقدم أثناء تخريج الحديث (٩٩٩) .

٢١٣٥٠ - وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [(١)] ، وجنْدب البجليِّ [(٢)] ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - [مِثْلَهُ .

---

(١) من طريق أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سيرين ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَلْيعِد » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ . كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ .
قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ . أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ . فَقَالَ : لا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ . فتوزَّعُوها . أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا .
رواه البخاري في العيدين (٩٥٤) باب « الأكل يوم النحر » الفتح (٢:٤٤٧) ، وفي مواضع من كتاب الأضاحي ، ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٨٩) في طبعتنا ، باب « وقتها » ، ورواه النسائي في الصلاة (٣:١٩٣) باب « ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح » ، وفي الأضاحي (٧:٢٢٣) باب « ذبح الضحية قبل الإمام » ، ورواه النسائي في الصلاة (لعله في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١:٣٧٠) .
ورواه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٥١) ، « باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة » . (٢:١٠٥٣) ، والإمام أحمد (٣:١١٢ ، ١١٧) .

(٢) من طريق أبي خَيْثَمَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَعد أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، سَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَح مَكَانَهَا أُخْرَى . وَمَنْ كَانَ لَمْ يذبح ، فَلْيَذبح بِاسْمِ اللَّهِ » .
رواه البخاري في العيدين (٩٨٥) باب « كلام الإمام والناس في خطبة العيد » الفتح (٢:٤٧٢) ، وفي الأضاحي (٥٥٦٢) باب « من ذبح قبل الصلاة أعاد » ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٧٤) باب « إذا حنث ناسيا في الأيمان » ، وفي التوحيد (٧٤٠٠) باب « السؤال بأسماء الله تعالى » ، =

٢١٣٥١ - وَذَكَرَ الطَّحاويُّ حَدِيثَ ابن جريج ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ] (١) أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يعِيدَ ضَحِيَّتَهُ ، وقال : لا حجة فيه ؛ لأنه قد خالفه حماد بن سلمة ؛ فرواه عن أَبِي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ [أَضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ] (٢) ، فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَذْبَحَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّلاةِ . (٣)

٢١٣٥٢ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : مَعْرُوفٌ عِنْدَ العُلَماءِ أَنَّ ابْنَ جريجٍ أَثْبَتُ فِي أَبِي الزُّبيرِ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وأَعلمُ بِهِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ [بْنِ سَلَمَةَ] (٤) ، وَلا فِي الأَحَادِيثِ عَنِ البَرَاءِ ، وَلا عَنْ أَنَسٍ ، وَلا عَنْ جندب إلا النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلاةِ .

٢١٣٥٣ - وَهَذَا مَوضعٌ لا خِلافَ فِيهِ ، وَلا حُجَّةَ لِمَنْ نَزَعَ بِهِ فِي أَنَّ الذَّبْحَ

= ومسلم في الأضاحي (٤٩٧٤) في طبعتنا ، وبرقم (١٩٦٠) في طبعة عبد الباقي ، باب « وقتها » ورواه النسائي في الأضاحي (٧:٢٢٤) باب « ذبح الضحية قبل الإمام » ، و (٥ : ٢١٤) باب « ذبح الناس بالمصلى » ، ورواه في النعوت (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢:٤٤٠) . ورواه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٢) ، باب « النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة » . (٢:١٠٥٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:١٧٣) ، والبيهقي في « السنن » (٩:٢٦٢ ، ٢٧٧) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « قبل الصلاة » .

(٣) حديث جابر ذكره الهيثمي في « الدر المنثور » (٤:٢٤) ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح .

(٤) من (ك) فقط .

[بَعْدَ الصَّلاةِ] (١) ، وَقَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ جَائِزٌ ؛ [لأَنَّهُ لَيسَ فِي نَهْيِهِ - عليه السلام - عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلاةِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الذَّبْحَ بَعْدَ الصَّلاةِ قَبْلَ الإِمَامِ جَائِزٌ] (٢) ، هَذَا لَو لَمْ يَكُنْ نَصٌّ ، فَكَيْفَ وَ [هَذا] (٣) النَّصُّ الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ جابر ، وَمُرْسَلُ بُشيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ بِالإِعَادَةِ .

٢١٣٥٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ قَالَ : حَدَّثَنِي الميمونُ ابْنُ حَمْزَةَ ، قالَ : حَدَّثَنِي الطَّحَاوِيُّ ، قالَ : حَدَّثَنِي المزنيُّ ، قالَ : حَدَّثَنِي الشَّافعيُّ ، قالَ : أَخبَرَنَا عَبْدُ الوهابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ ، عَنْ دَاودَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، [عَنِ الشعبيِّ] (٤) ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَومَ النَّحْرِ خَطِيبًا ، فَحمدَ اللَّهَ ، وأَثْنى عَليهِ ، ثُمَّ قَالَ : لا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نُصَلِّيَ .

قالَ : فَقَامَ خَالِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَومٌ اللَّحمُ فِيهِ مَعْدومٌ ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نسيكَتِي ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي ، وَجِيرَانِي ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « مَتَى فَعَلْتَ ؟ قَالَ : قَبْلَ الصَّلاةِ . » قَالَ : « فَأَعِد ذَبْحاً آخَرَ » فقالَ : عِنْدِي عناقُ [لبنٍ] (٥) [هي] (٦) خَيرٌ مِنْ شَاتَيْ لحمٍ ، فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلَن تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . (٧)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في بقية النسخ .

(٣) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٤) سقط في (ي) و (س) .

(٥) سقط في (ي) و (س) .

(٦) سقط في (ك) .

(٧) أخرجه الشافعي في « السنن المأثورة » (٥٨٨) ، والبخاري في العيدين (٩٦٥) باب « الخطبة =

٢١٣٥٥ - [قالَ عَبْدُ الوهابِ : أَظُنُّ أَنَّها مَاعِزٌ .

٢١٣٥٦ - قالَ الشَّافعيُّ : هِيَ مَا نَحَرُوا ، إنما يُقالُ للضأنيةِ : رخل .

٢١٣٥٧ - قالَ الشافعيُّ : وَإِنَّما قَالَ النبيُّ ﷺ فِي هَذَا الحِدِيثِ : خير نَسِيكَتَيْكَ، وَإِنْ كَانَتِ الوَاحِدَةُ هِيَ النسكُ ، والأَوَّلُ شَاةُ لحمٍ ؛ لأنَّه ذَبحَها يَتَوَلَّى بِها النسك ، فَلَمْ تَجزْ عَنْهُ الأولى ، وَإِنْ كَانَتْ أَرَادَ بِها النُّسكَ ، وَجَزتْ عَليهِ الآخرةُ ؛ لأَنَّهُ ذَبَحَها فِي وَقْتِ النسكِ ، فَكَانَتْ خَيْرَها ؛ لأَنَّها جَزَتْ .

٢١٣٥٨ - قالَ : وقولُهُ : وَلَنْ تُجزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ] (١) - يَعْنِي العناقَ - وَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةً ، وَلا تُجزِئُ الجذعُ لِغَيرِهِ إلا مِنَ الضَّأنِ خَاصَّةً دُونَ [سَائِر] (٢) الأَنْعَامِ (٣) .

٢١٣٥٩ - [**قالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ الجذَعَ مِنَ المعزِ لا

= بعد العيد » الفتح (٢:٤٥٣) ، وفي مواضع أخرى بنفس الكتاب ، وفي مواضع من الأضاحي ، وفي الأيمان والنذور ، ومسلم في الأضاحي ح (٤٩٨٠) في طبعتنا ، باب « وقتها » ، ورواه أبو داود في الأضاحي (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١) ، باب « ما يجوز من السن في الضحايا » (٣:٩٦) ، ورواه الترمذي في الأضاحي (١٥٠٨) ، باب « ما جاء في الذبح بعد الصلاة » (٤:٩٣) ، ورواه النسائي في الصلاة (٣:١٨٢) باب « الخطبة يوم العيد » ، وفي مواضع أخرى في الصلاة ، وفي الصلاة (لعلة في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٢) ، ورواه في الأضاحي (٧:٢٢٣) باب « ذبح الضحية قبل الإمام » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) .

(٣) قاله الشافعي في « السنن المأثورة » (٥٨٩) .

يُجزِئُ هديةً ، ولا ضحيَّةً ، والَّذي يُجزِئُ في الضَّحيَّةِ ، والهَدْيِ : الجذعُ مِنَ الضَّأنِ ، فَمَا فوقَهُ ، والثّني مِمَّا سِواهُ ، فَمَا فَوْقَهَ مِنَ الأزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ . (١)

٢١٣٦٠ - والجَذعُ مِنَ الضَّأنِ ابْنُ سَبْعَةِ أشْهُرٍ ، قِيلَ : إذَا دَخَلَ فِيها ، وَقِيلَ : إذَا أكْمَلَهَا .

٢١٣٦١ - وَعَلامَتُهُ أنْ يَرْقُدَ صُوفُ ظَهْرِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ . فَإذَا كَانَ ذَلِكَ : قَالَتِ الأعْرَابُ : فَذَا جَذعٌ .

٢١٣٦٢ - وَثَنِيُّ المَعزِ إذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ .

٢١٣٦٣ - وَثَنِيُّ البَقَرِ إذَا أكْمَلَ لَهُ سَنَتَانِ ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ .

٢١٣٦٤ - والثَّنِيُّ مِنَ الإبلِ إنَّما كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَدَخَلَ في السَّادِسَةِ]. (٢)

٢١٣٦٥ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : أجْمَعُوا أنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ . وَكَانَ سَاكِناً بِمصرٍ مِنَ الأمْصَارِ أنَّهُ لا يُجزِئُهُ ذَبْحُهُ كَذَلِكَ .

٢١٣٦٦ - واخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ ذَبْحِ أهْلِ البَادِيَةِ للضَّحيَّةِ .

٢١٣٦٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَذْبَحُ أهْلُ (البَادِيَةِ) (٣) إذَا نَحَرَ أقْرَبُ أئِمَّةِ أهْلِ القُرَى إلَيْهِم ، فَيَنْحَرُونَ بَعْدَهُ ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، وأخطؤوا ، [وَنَحرُوا] (٤) قَبْلَهُ أجْزَأهُمْ .

---

(١) وهي : الضأن ، والمعز ، والإبل ، والبقر .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « البوادي » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

٢١٣٦٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقْتُ الذَّبْحِ وَقْتُ صَلاةِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ حِينِ حَلَّتِ الصَّلاةُ ، وَقَدر خطتينِ .

٢١٣٦٩ - وَأَمَّا صَلاةُ مَنْ بَعْدَهُ ، فَلَيْسَ فِيها وَقْتٌ .

٢١٣٧٠ - وبه قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ ، والطبريُّ .

٢١٣٧١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ ذَبَحَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ [قَبْلَ] (١) طُلُوعِ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ عَلَيْهم صَلاةُ العِيدِ .

٢١٣٧٢ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وإِسْحاقَ [بْنِ رَاهَويه] . (٢)

٢١٣٧٣ - وَقَالَ عَطَاءٌ : يَذْبَحُ أَهْلُ القُرى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

* * *

٢١٣٧٤ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعُودَ (٣) بِضَحِيَّةٍ أُخْرى ، فَقَد احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ وَاجِبَةٌ فَرْضاً .

٢١٣٧٥ - قَالُوا : لأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِباً لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِإِعَادَةٍ .

٢١٣٧٦ - وَهَذَا مَوضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثاً .

٢١٣٧٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : عَلى النَّاسِ كُلِّهم ضَحِيَّةٌ:المُسَافِرِ ، والمُقِيمِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْها، وَمَنْ تَرَكَها مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

---

(١) أثبتُّ ما في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « بعد » .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « يعيد » .

٢١٣٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَحْصِيلُ [مَذْهَبِهِ] (١) أَنَّها مِنَ السُّنَنِ الَّتي يُؤْمَرُ النَّاسُ بِها ، وَيُنْدَبُونَ إِلَيْها ، وَلا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِها إلا لِلْحَاجِّ بِمِنى ، وَيُضَحِّي عِنْدَهُ عَنِ اليَتِيمِ ، وَالْمَوْلُودِ ، وكُلُّ وَاحِدٍ لَها .

٢١٣٧٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ ، وَلا تَجِبُ لأَحَدٍ قَوِيَ عَلَيْهَا تَرَكَها ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ العَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ (٢) . . . الحَدِيثُ .

٢١٣٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ سُنَّةٌ عَلى جَمِيعِ المسلمين (٣) ، وَعَلى الحَاجِّ بِمِنى ، وَغَيْرِهِم .

٢١٣٨١ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

٢١٣٨٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَيْسَتِ الضَّحِيَّةُ بِوَاجِبَةٍ ، وَكَانَ رَبِيعَةُ ، واللَّيْثُ (بْنُ

---

(١) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « مذهب مالك » .

(٢) عن أم سلمة ، وتتمته : « فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً » .

أخرجه مسلم في الأضاحي - باب « نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً » ، ورواه أبو داود في الأضاحي (٢٧٩١) ، « باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي » . (٣:٩٤) ، ورواه الترمذي فيه (الأضاحي) (١٥٢٣) ، باب « ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي » .

ورواه النسائي في أول كتاب الضحايا (٧ : ٢١١) ، ورواه ابن ماجه فيه (الأضاحي) (٣١٤٩ ، ٣١٥٠) ، باب « من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره » . (٢:١٠٥٢) .

(٣) في (ك) : « الناس » ، وأثبتُّ ما في (ي) و (س) .

سَعْدٍ)[١] يَقُولانِ : لا نَرى أَنْ يَتْرُكَ المسلمُ[٢] الموسِرُ المَالِكُ لأَمْرِهِ الضَّحِيَّةَ .

٢١٣٨٣ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَلْقَمَةَ ، والأَسْوَدِ أَنَّهُمْ كَانُوا لا يُوجِبُونَها .

٢١٣٨٤ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

٢١٣٨٥ - وَرُوِيَ عَنِ الشَّعبيِّ : الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ [مِنَ الأَضْحِيَةِ .

٢١٣٨٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ] .[٣]

٢١٣٨٧ - وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

٢١٣٨٨ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : الضَّحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؛ لأَنَّ الضَّحِيَّةَ سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ لِصَلاةِ العِيدِ .

٢١٣٨٩ - ومَعْلُومٌ أَنَّ صَلاةَ العِيدِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ .

٢١٣٩٠ - وَكَذَلِكَ [صَلَواتُ][٤] السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ .

٢١٣٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي فَضْلِ الضَّحِيَّةِ آثَارٌ ، وَقَدْ ذَكَرْتُها [فِي " التَّمْهِيدِ "] .[٥]

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) في (ي) و (س) : « المرء » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : الصلاة .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) ، وقد ذكر في « **التمهيد** » (٢٣ : ١٩٢) ، فضل الضحايا ، وقال عنها : آثار حسان منها حديث ابن عباس ، قال : قال =

٢١٣٩٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةٌ .

٢١٣٩٣ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

٢١٣٩٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : الأُضْحى وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُقِيمٍ فِي الأَمْصَارِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا .

٢١٣٩٥ - هَكَذَا ذَكَرَهُ الطحاويُّ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ " الخِلافِ " .

٢١٣٩٦ - وذَكَرَ عَنْهُمْ فِي " مُخْتَصَرِهِ " ، قالَ : قالَ أَبُو حَنِيفَةَ : والأُضْحِيَةُ وَاجِبَةٌ على المُقِيمِينَ الوَاجِدِينَ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلا تَجِبُ عَلى المُسَافِرِينَ .

٢١٣٩٧ - وَ [قَالَ] (١) : يَجِبُ عَلى الرجل (٢) مِنَ الأُضْحِيَةِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مِثْلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ .

٢١٣٩٨ - قَالَ : وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، فَقَالا : لَيْسَتِ الأُضْحِيَةُ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنَّها سُنَّةٌ غَيْر مُرَخَّصٍ فِيها لِمَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْها .

٢١٣٩٩ - قالَ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

٢١٤٠٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ : الأُضْحى وَاجِبٌ عَلى أَهْلِ الأَمْصَارِ مَا خَلا

= رسول الله (ﷺ) : ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم .

وحديث عائشة ، قالت : يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها أنفساً ، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ما من عبدٍ توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة » .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) « الرجال » ، وأثبت ما في (ي) و (س) .

الحَاجّ .

٢١٤٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى إيجَابِها : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيارٍ بِأَنْ يعيدَ ضحيَّتَهُ إِذْ ذَبَحَها قَبْلَ الصَّلاةِ .

٢١٤٠٢ - وَقَولُهُ : فِي العناقِ لا يُجْزِئُ عَنْ أَحدٍ بَعْدَكَ ، ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع .

٢١٤٠٣ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : [فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّهُ أَوْجَبَها] (١) ، ثُمَّ أَتْلَفَها ، فَمِنْ هُنَاكَ أوجب عَلَيْهِ إِعَادَتُها ؛ لأَنَّها وَاجِبَةٌ فِي الأَصْلِ .

٢١٤٠٤ - قِيلَ لَهُ : لَو أَرَادَ هَذَا ﷺ لِتعرفَ قِيمةَ المتلفة ليأمره بِمِثْلِها ، فَلَمَّا لَمْ يعتبرْ ذَلِكَ دَلَّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلى مَا ذَكَرْتَ ، وَبِمَا احْتَجَّ [وَمِمَّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمِثْلِها ، فَلَمَّا لَمْ يُغيرْ ذَلِكَ دَلَّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يقصدْ على مَا ذَكَرْتَ .

٢١٤٠٥ - وَمِمَّا احْتَجَّ] (٢) بِهِ أيضاً مَنْ أَوْجَبَها حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٤٠٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَولِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلى مَا بَيَّنَّا فِي [كِتَابِ] (٣) « التَّمْهِيدِ » . (٤)

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ي) و (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) (٢٣:١٩٠) وهو حديث : « من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا » . فيض القدير (٦:٢٠٨) ، رقم (٨٩٧٣) ، ونسبه لابن ماجه ، والحاكم ، وقال : قال الحاكم : صحيح ، وصحح الترمذي وقفه ، وقال ابن حزم : لا يصح .

٢١٤٠٧ - قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ سعةٌ ، ولَمْ يُضَحِّ ، فَلا يَشْهَدْ مُصَلانَا .

٢١٤٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيسَ فِي اللَّفْظِ تَصْرِيحٌ (بِإِيجَابِها) [١] لَو كَانَ مَرْفُوعًا ، فَكَيْفَ ، والأَكْثَرُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ قَولِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢١٤٠٩ - وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ العَشْرُ ، وأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي ، فَلا [يَأْخُذْ] [٢] مِنْ شَعْرِهِ ، وَ [لا مِنْ] [٣] أَظْفَارِهِ ، [وَلا شَيْءَ] [٤] يُقَالُ فِي الوَاجِبِ مَنْ أَرَادَ فِعْلَهُ .

٢١٤١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ] [٥] ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ أَيُّوب ، قالَ : حَدَّثَنِي عبيد اللَّه بن معاذ ، قالَ : حَدَّثَنِي مُعاذُ بْن معاذٍ العنبريُّ ، قالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قالَ : حدَّثَنِي عمر بْنُ مسلمِ بْنِ عَمّار بنُ كيمةَ الليثيُّ ، قالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ المسيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَّ هلالُ ذِي الحجَّةِ ، فَلا يَأْخُذ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا . [٦]

٢١٤١١ - قَالَ [أَحْمَدُ بْنُ] زهيرٍ : [سَمِعْتُ يَحيى بْنَ معين يَقُولُ : مُحَمَّدُ [٧]

---

(١) في (ي) و (س) : بإيجابه .

(٢) في (ي) و (س) : يأخذن .

(٣) ساقطة في (ك) .

(٤) في (ي) و (س) : « وليس » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٦) تقدم في الفقرة (٢١٣٧٩) .

(٧) هو محمد بن عمرو بن علقمة ، بن وقاص ، الإمام ، المحدِّث ، الصدوق ، أبو الحسن اللَّيثي =

ابْنُ عَمْرٍو ثِقَةٌ .

٢١٤١٢ - قَالَ : وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِي ، قالَ : سَمِعْتُ يَحيى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلى مِنْ سهيلِ ابْنِ أبي صَالِحٍ .

٢١٤١٣ - وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ يُفْتِي بِأَنَّهُ لا بَأْسَ بِالإِطلاءِ بالنورةِ في عشر ذِي الحجَّةِ .

٢١٤١٤ - وَهَذَا مِنْهُ تركٌ لِلعَمَلِ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلمةَ ، عَنِ النبيِّ - عليه

= المدني ، صاحبُ أبي سلمة بن عبد الرحمن وراويتُهُ .

حدث عنه وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، وإبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنين ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وأبيه عمرو بن علقمة .

حدث عنه : مالك ، والثوري ، وإسماعيل بن جعفر ، وسفيانُ بن عُيينة ، وعبَّادُ بن عباد ، وأبو أسامة ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر ، ومحمد بن أبي عدي ، وسعيد بن عامر ، وعدد كثير .

وحديثه في عداد الحسن . قال النسائي وغيره : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالحُ الحديث . وقال عبد اللَّه بن أحمد : سمعت ابن معين سُئل عن سهيل والعلاء بن عبد الرحمن ، وعبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، وعاصم بن عُبيد اللَّه ، فقال : ليس حديثهم بحجة . قيل له : فمحمد بن عمرو ؟ قال : هو فوقَهم .

روى له البخاري مقرونا بآخر ، وروى له مسلم متابعةً . وروى عبَّاس عن يحيى قال : ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو . فقال : وهو أحب إليَّ من ابن إسحاق .

ترجمته في تاريخ خليفة (٤٢٠) ، طبقات خليفة (٢٧٠) ، التاريخ الكبير (١/١٩١ - ١٩٢) ، البيان والتبيين (٣/١٤٢) ، الجرح والتعديل (٨/٣٠) ، مشاهير علماء الأمصار (١٣٣) ، الكامل في التاريخ (٥/٥٢٨) ، ميزان الاعتدال (٣/٦٧٣ - ٦٧٤) ، العبر (١/٢٠٥) ، سير أعلام النبلاء (٦:١٣٦) ، الوافي بالوفيات (٤/٢٨٩) ، تهذيب التهذيب (٩/٣٧٥ - ٣٧٧) ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٥٤) ، شذرات الذهب (١/٢١٧) .

السلام - فِي ذَلِكَ ، [إلا أنَّهُ] (١) يحتملُ أنْ يكُونَ أفتى بِذَلِكَ [مَنْ لَمْ يُرِدْ أنْ يُضَحِّيَ .

٢١٤١٥ - حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، حدَثنا قَاسِمٌ ، حدَثنا أحمدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حَدَّثني أبي] (٢) ، قالَ : حَدَّثَنِي معنُ بْنُ عِيسى ، قالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عمارةَ بْنِ صيادٍ ، عن (٣) سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ أنَّهُ كَانَ لا يَرى بَأْساً بالإطلاءِ فِي العَشرِ .

٢١٤١٦ - وَقَدْ رَوى مَالِكٌ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسلمِ بْنِ أكيمةَ ، كَمَا رَوَاهُ مُحمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٢١٤١٧ - وَحَدَّثَ بِهِ شُعبةُ ، ثُمَّ تَركَهُ ، وأَبى أنْ يُحَدِّثَ بِهِ .

٢١٤١٨ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المَعْنى بَيَاناً فِي « التَّمْهِيدِ » .

٢١٤١٩ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أنَّ سَعِيدَ بْنَ المسيَّبِ كَانَ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ هَذَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبيِّ - عَليهِ السَّلامُ - مَا ذَكَرَهُ أَبُو بكْرٍ [ابْنِ أبي شَيْبَةَ] (٤) ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وهشام ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سعيدِ بْنِ المسيَّبِ ، قالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ .

٢١٤٢٠ - وَهَذَا أخذَ مِنْهُ بِحدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلمةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : إذَا دَخَلَ العَشرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُم أنْ يُضَحِّيَ . . . الحديث .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « لأنه » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٣) في (ك) « و » .

(٤) في (ك) فقط .

٢١٤٢١ - وَيَدُلُّ عَلى أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ ، عَنْ عمارةَ بْنِ صيادٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ ، لَمْ يفْتِ بِهِ إلا مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحِّيَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٤٢٢ - وَقَدْ رَوى الشعبيُّ ، عَنْ أَبِي سريحةَ الغفَارِيِّ ، واسْمُهُ : حذَيفةُ بْنُ أسيدٍ قالَ : رَأَيْتُ أَبَا بكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَمَا يُضَحِّيَانِ (١) .

٢١٤٢٣ - وَقَالَ عكْرمةُ : بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِدَرْهَمَيْنِ أَشْتَرِي لَهُ بِهِمَا لَحْماً ، وَقَالَ : مَنْ لَقِيتَ ، فَقُلْ : هَذِهِ أضحِيَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ . (٢)

٢١٤٢٤ - وَهَذَا نَحْو فِعْلِ بِلالٍ فِيما نقلَ عَنْهُ أَنَّهُ ضَحَّى بِدِيكٍ .

٢١٤٢٥ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّما قَصَدَ بِقَولِهِ : أن الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَأَنَّ اللَّحمَ الَّذي ابْتَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ أَغْنَاهُ عَنِ الأَضْحى إِعْلاماً مِنْهُ بِأَنَّ الضَّحِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَلا لازِمَةٍ .

٢١٤٢٦ - وَكَذَلِكَ مَعْنى الخبر عَنْ بِلالٍ لَو صَحَّ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢١٤٢٧ - وَقَالَ أبو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ : إِنِّي لأَدَعُ الأَضْحى ، وَأَنَا مُوسِرٌ مَخافَةَ أَنْ يَرى جِيرَانِي أَنَّها حَتْمٌ عَلَيَّ .

٢١٤٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُولَ عُمْرِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٨١) ، والمحلى (٧:١٩ ، ٣٥٨) ، والمجموع (٨:٢٩٧ ، ٢٩٩) ، وكشف الغمة (١:٢٣١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٨٢) ، والمحلى (٧:٣٧٠ ، ٣٥٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٢٤٨) ، وسبل السلام (٤:٩١) .

أَنَّهُ [تَرَكَ الأُضْحى] (١) ، وَنَدبَ إِلَيْها ، فَلا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ مُوسِرٍ تَرْكُها ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ . (٢)

٢١٤٢٩ - حَدَّثَنِي خلفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي التَّمَّامِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ معمر الجوهريُّ ، قالَ : حَدَّثَنِي محمدُ بْنُ عليِّ بْنِ داودَ البغداديُّ ، قالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ داودَ ابْنِ أَبِي زبيرٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ثَورِ بْنِ زَيدٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) لم يكن ﷺ يَدَعُ الأضحية ، وكان يُضَحِّي بكبشين ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد ، وأخبر أن « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ ، وإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ وأمرهم أن يَذبحوا الجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ والثَّنيّ مِمَّا سِوَاهُ » وهي المسنَّة .

وكان مِن هديه ﷺ أن يُضحيَ بالمُصلّى ،ذكره أبو داود عن جابر أنه شَهِدَ معه الأضحى بالمصلى، فلما قَضَى خُطبته نزل من منبره ، وأتي بِكَبْشٍ ، فذبحه بيده وقال : « بسْمِ اللَّه ، وَاللَّه أَكْبَرُ ، هذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمتي » وفي « الصحيحين » أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَذْبَحُ وينحَرُ بالمصلى .

وذكر أبو داود عنه : أنه ذبح يومَ النحر كبشيْنِ أقرنين أَمْلحينِ مَوْجُوءَينِ ، فلما وجَّهَهُمَا قال : « وجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السَّمَوات والأَرْضَ حَنِيفاً ، ومَا أَنَا مِنَ المشركِينَ إِنَّ صَلاتي وَنُسكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العَالمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَولُ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَبَحَ .

وَأَمَرَ الناس إذا ذبحوا أن يُحسِنُوا الذبح ، وإذا قتلُوا أن يُحسِنوا القتلة ، وقال : « إن اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » .

وكان من هديه ﷺ أن الشاةَ تُجزِئ عَنِ الرَّجُلِ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ولو كَثُرَ عددُهم ، كما قال عطاءُ ابن يسار : سألتُ أبا أيوب الأنصاري : كيف كان الضَّحايا على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال : إنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بالشاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

« مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدِّماءِ » . (١)

٢١٤٣٠ - وَرُوِيَ نَحو ذَلِكَ بِمَعْناه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا عَنْ طاووس ، قالَ : مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ دَمٍ [مهراقٍ] (٢) يَومَ النَحْرِ .

٢١٤٣١ - وَرُوِيَ أَنَّ لِلْمُضَحِّي بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ صُوفِها حَسَنَةً .

٢١٤٣٢ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهِيدِ » . (٣)

* * *

(١) ذكره في كنز العمال (٥:١٢٢٣٩) ، وعزاه للديلمي عن ابن عباس .

(٢) في (ك) : « يهراق » .

(٣) « التمهيد » (٢٣:١٩٣) وقد تقدم في حاشية الفقرة (٢١٣٩١) .

(٤) باب ادّخار (لحوم الأضاحي [١]) (*)

١٠٠٣ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . ثُمَّ قَالَ ، (بَعْدُ) ، كُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، (وَتَزَوَّدُوا ، وَادَّخِرُوا » . [٢]

١٠٠٤ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : دَفَّ [٣] نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) في (ك) : لحم الضحايا ، وفي (ي) و (س) : لحوم الضحايا ، وأثبت ما في الموطأ المطبوع .

(*) **المسألة – ٥١٤** – جاء النهي عن أكل لحم الأضحية بعد ثلاث في حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم في الأضاحي (١٥٦٠:٣) من طبعة عبد الباقي ، وكذلك في حديث للزبير ، وآخر عن الإمام عليّ عند البخاري ومسلم ، ووردت الإباحة في الأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث في حديث جابر ، وحديث بريدة ، وحديث عائشة ، وأثر عن أنس ، والنهي منسوخ فيمسك الإنسان من ضحيته – بعد ثلاث – ما شاء ، ويتصدق بما شاء . الاعتبار للحازمي ص ٣٨٧ .

(٢) الموطأ : ٤٨٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢١٥ ، حديث (٦٣٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٣٨٨:٣) ، ومسلم في الأضاحي ، ح (٥٠١٣) في طبعتنا ، باب « ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وبيان نسخه . . » ، وبرقم : ٢٩ – (١٩٧٢) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأضاحي (٢٣٣:٧) ، باب « الإذن في ذلك » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٨٦:٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥٩٢٥) ، والبيهقي في السنن (٢٩٠:٩ – ٢٩١) .

(٣) (دفَّ) : جاء .

الْبَـادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحى ، فِـي زَمَـانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ . وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ (١) ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ « وَمَا ذَلِكَ ؟ » أَوْ كَمَا قَـالَ : قَـالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ . فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ (٢) الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا » . (٣)

---

(١) (**الودك**) : السمن .

(٢) (**الدافة**) : الجماعة تسير سيراً ليناً .

(٣) الموطأ : ٤٨٤ - ٤٨٥ ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الأضاحي (٥٠١٢) في طبعتنا ، باب « ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . . . » وبرقم : (١٩٧١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨١٢) باب « في حبس لحوم الأضاحي » (٣:٩٩) ، والنسائي في الضحايا (٢ : ٢٣٥) باب « الادخار من الأضاحي » ، وابن حبان في صحيحه (٥٩٢٧) ، والبيهقي في السنن (٩:٢٩٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٩٠٧٥ - ١٩٠٧٦) ، والحازمي في الاعتبار (٣٨٧) .

وأخرجه الدارمي (٢/٧٩) من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٥٧٠) في الأضاحي : باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها » ، والطحاوي (٤/١٨٩) ، والبيهقي في السنن (٩/٢٩٣) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : الضَّحية كنا نُملح منه ، فَنَقْدَمُ به إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فقال : « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » ، وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نطعم منه ، والله أعلم .

وأخرجه الإمام أحمد (٦/١٢٧ - ١٢٨ و ١٨٧) ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٢٣) باب « ما كان السلف يدخرون في بيوتهم » ، و(٥٤٣٨) باب القديد ، (٦٦٨٧) في الأيمان والنذور : باب « إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز »، والنسائي (٧/٢٣٥ - ٢٣٦ و ٢٣٦) ، والبيهقي =

يَعْنِي بِالدَّافَّةِ ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ .

١٠٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا . فَقَالَ : انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحى . فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَكَ ، أَمْرٌ . فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ . فَأُخْبِرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحى بَعْدَ ثَلاثٍ . فَكُلُوا ، وتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ ، فَانْتَبِذُوا . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُهَا . وَلا تَقُولُوا هُجْرًا » . (١)

= في السنن (٩/٢٩٢) ، ومن طريق عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : قلت لعائشة : أَنَهَى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاعَ الناسُ فيه ، فأراد أن يُطعم الغنيُّ الفقيرَ ، وإن كنا لنرفع الكُراع فنأكله بعد خمس عشرة ، قيل : ما اضطركم إليه ؟ فضحكت ، قالت : ما شبع آلُ محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله . لفظ البخاري .

وأخرجه الترمذي في الأضاحي (١٥١١) باب « ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث » ، والطحاوي (٤/١٨٨) من طريق أبي إسحاق ، عن عابس بن ربيعة قال : قلت لأم المؤمنين : أكان رسول الله ﷺ ينهي عن لحوم الأضاحي ؟ قالت : لا ، ولكن قَلَّ مَنْ كان يُضحي من الناس ، فأحب أن يُطْعَمَ مَنْ لم يكن يُضَحِّي ولقد كنَّا نرفع الكُراعَ فنأكله بعد عشرة أيام .

(١) الموطأ : ٤٨٥ ، وأخرجه الإمام أحمد (٣/٢٣) ، والنسائي في الضحايا (٧/٢٣٤) باب « الإذن في ذلك » ، من طريق يحيى عن سعيد ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/١٨٦ - ١٨٧) من طريق أنس بن عياض ، =

يَعْنِي لا تَقُولُوا سُوءًا .

٢١٤٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيرِ فِي أَوَّلِ هَذَا [البَابِ] (١) ، فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ بَيَانِ النَّاسِخِ ، والمَنْسُوخِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَمْرٌ لا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِيهِ فِي القُرآنِ والسُّنَّةِ .

٢١٤٣٤ - وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى أَهْلِ الزيغِ ، والإِلْحَادِ المُنْكِرِينَ لِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » . (٢)

* * *

= عن سعد بن إسحاق ، به .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٩٧) باب « حدثني خليفة » ، و (٥٥٦٨) في الأضاحي : باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها » ، والنسائي (٢٣٣/٧) ، والبيهقي في السنن (٢٩٢/٩) ، من طريق عبد الله بن خباب ، أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر ، فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحى ، فقال : ما أنا بآكله حتى أسأل ، فانطلق إلى أخيه لأمه - وكان بدرياً - قتادة بن النعمان ، فسأله ، فقال : إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا يُنهون عنه من أكل لحوم الأضحي بعد ثلاثة أيام . لفظ البخاري .

وأخرجه الطحاوي (١٨٦/٤) من طريق زبيد عن أبي سعيد الخدري ، بنحوه .

وأخرجه الإمام أحمد (٥٧/٣ و ٦٣ و ٦٦) والنسائي (٢٣٦/٧) باب « الادخار من الأضاحي » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٨٦/٤) من طرق عن أبي سعيد الخدري مختصراً .

وأخرجه الإمام أحمد (٤٨/٣) ، والطحاوي (١٨٥/٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه وعمه قتادة أن النبي ﷺ قال : « كلوا لحوم الأضاحي وادخروا » .

(١) في (ك) : « الكتاب » .

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر في « **التمهيد** » (٣:٢١٥ - ٢١٦) :

حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ ، كما في كتاب الله عز وجل ، وهذا إنما يكون في ما هي من الكتاب والسنة ، وأما في الخبر عن الله عز وجل ، أو عن رسوله ﷺ ، فلا =

٢١٤٣٥ - وأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أبي بَكْرٍ ؛ فَفِيهِ بَيَانُ أنَّ النَّهْيَ عَنْ أكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً ، فَنُسِخَتْ ، وَإِنَّما كَانَ لِعِلَّةِ الدَّافَّةِ .

٢١٤٣٦ - وَمَعْنى الدَّافَّةِ : قَومٌ قَدِمُوا المَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَسَاكِينَ أرادَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِم أَهْلُ المَدِينَةِ ، وأَنْ يتصدقُوا عَلَيْهِم .

٢١٤٣٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ ، والشَّوَاهِدَ (بِهَذَا المَعْنى) (٢) فِي « التَّمْهِيدِ » . (٣)

٢١٤٣٨ - وَفِي حَدِيثِ « المُوَطَّأ » كِفَايَةٌ فِيما وَصَفْنَا .

٢١٤٣٩ - قَالَ الخليلُ : الدَّافَّةُ : قَومٌ يَدفُّونَ ، أيْ يَسِيرُونَ سَيْرًا لَيِّنًا .

٢١٤٤٠ - وأَمَّا قَولُهُ : وَيَجْمِلُونَ مِنْها الوَدَكَ ، فَمَعْنَاهُ يُذِيبُونَ مِنْها الشَّحْمَ ، وَهُوَ

= يجوز النسخ في الأخبار البتة ، بحال ؛ لأن المخبر عن الشيء أنه كان ، أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو ، أو الكذب ، وذلك لا يعزى إلى الله ، ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه ، وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف ، ولما شاء الله من مصالح عباده ، وذلك من حكمته لا إله إلا هو .

وقد أنكر قومٌ من الروافض ، والخوارج : النسخ في القرآن ، والسنة ، وضاهوا في ذلك قول اليهود، ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا ، ولكنه من باب الموت بعد الحياة ، والكبر بعد الصغر ، والغنى بعد الفقر ، إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ، ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه .

قلت : انظر مدخل الحازمي إلى علم ناسخ الحديث ومنسوخه في كتاب « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (٤٣) وما بعدها من طبعتنا الثانية (١٤١٠) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « أذن » .

(٢) في (ي) و (س) : « بذلك » ، وأثبت ما في (ك) .

(٣) في « التمهيد » (١٢ : ٢٠٩ ، ٢٢٣ - ٢٢٤) ، وانظرها أثناء تخريج الحديث (١٠٠٢) .

الوَدَكُ ، يُقَالُ مِنْهُ : [جملْتُ الشَّحْمَ] (١) ، وأجملْتُهُ ، واجْتَمَلْتُهُ : إذَا أذَبْتُهُ .

٢١٤٤١ - والاجْتِمَالُ أيضًا الادِّهَانُ بالجميلِ ، وَهِيَ الإهَالَةُ . (٢)

٢١٤٤٢ - وأمَّا حَدِيثُ ربيعةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْريِّ ، مُنْقَطِعٌ ؛ لأنَّ رَبيعةَ لَمْ يَلْقَ أَبَا سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَسْتَنِدُ إلى النَّبيِّ (ﷺ) مِنْ طُرُقٍ ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا كَثِيرًا فِي « التَّمْهِيدِ » . (٣)

٢١٤٤٣ - وَقَدْ رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ مُحمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ (٤) .

٢١٤٤٤ - وَمَعْلُومٌ [أنَّ] (٥) مُلازَمَةَ رَبيعةَ [القَاسِمَ حتَّى (٦)] كَانَ يغلب عَلى مَجْلِسِهِ (٧) .

٢١٤٤٥ - وَحَدِيثُ [القَاسِمِ](٨) رَوَاهُ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ الأنْصاريُّ ، عَنِ القَاسِمِ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٢) (**الإهالة**) : هي الشحم والزيت ، وكل ما أُوتُدِمَ به من زُبْدٍ وَوَدَك شحمٍ ، ودهن سمسم ، وكل ما علا القدر من ودك اللحم السِّمين ، والإلية المذابة ، والشحم المذاب .

غريب الحديث لابن الجوزي (١:٤٨ - ٤٩) .

(٣) قال في « **التمهيد** » (٣:٢١٤) : « يستند إلى النبي (ﷺ) من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد ، وبريدة ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

(٤) انظر تخريج الحديث (١٠٠٣) المتقدم آنفاً .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : للقاسم .

(٧) تقدمت ترجمة ربيعة في (١٢ : ١٧٧٨٥) .

(٨) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : ربيعة .

٢١٤٤٦ - حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الخشنيُّ ، قالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، [قالَ : حَدَّثَنِي] (١) سُفْيَانُ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ محمدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدريَّ قدمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَوَجدَ عِنْدَ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ [لَحْمِ الأَضْحِيَةِ] (٢) ، [فَقَالَ : مَاهَذَا] (٣) ؟ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّهُ حَدثَ بَعْدَكَ فِيهِ أَمْرٌ [فَخَرَجَ ، فَلَقِيَ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ ، يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ بْنُ النُّعمانِ قَدْ شَمرَ بِرِدَاءٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ حَدثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ] (٤) يَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ أَذنَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاثٍ . (٥)

٢١٤٤٧ - وَهَـذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوى فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٢١٤٤٨ - [والصَّحِيحُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ رَوى النَّسْخَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَخِيهِ لأُمِّهِ قَتَادَةُ بْنُ نُعمانٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ] (٦) .

٢١٤٤٩ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - عَليٌّ [ابْنُ أَبِي طَالِبٍ] (٧) ، وَبريدَةُ [الأَسلميُّ] (٨) ، وَجَابِرٌ ، [وأَنَسٌ ، وَغَيْرُهُم] (٩) .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « عن » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « لحوم الأضاحي » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٥) أشرت إلى هذه الرواية أثناء تخريج الحديث (١٠٠٣) المتقدم في هذا الباب .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٧) و (٨) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٩) في (ك) : « وغيره » .

٢١٤٥٠ - وَقَدْ [ذَكَرْنَا] [١] أَحَادِيثَهُم فِي « التَّمْهِيدِ » . [٢]

٢١٤٥١ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : إِشْفَاقُ العَالِمِ عَلى دِينِهِ ، وَتَعْلِيمُهُ أَهْلَهُ مَا يظنُّ أَنَّهُ يحملُونَهُ مِنْهُ وَتَرْكُ الإِقْدَامِ عَلى مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ .

٢١٤٥٢ - وَفِيهِ : أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ [مَنْسُوخٌ] [٣] بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ .

٢١٤٥٣ - وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ .

٢١٤٥٤ - وَأَمَّا قَولُهُ : فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا ، وادَّخِرُوا ، فَكَلامٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الأَمْرِ ، وَمَعْنَاهُ الإِبَاحَةُ ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ وَرَدَ بَعْدَ نَهْيٍ .

٢١٤٥٥ - وَهَكَذا شَأْنُ كُلِّ أَمْرٍ يَرِدُ بَعْدَ حَصْرٍ أَنَّهُ إِبَاحَةٌ ، لا إِيجابٌ .

٢١٤٥٦ - مِثْلَ قَولِهِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] .

٢١٤٥٧ - ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

٢١٤٥٨ - وَكَانَ بَعْضُ [أَهْلِ العِلْمِ] [٤] يَستحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ الإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ ثُلُثَها ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِها ، وَيَدَّخِرَ ثُلُثَها ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « كُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وادَّخِرُوا » .

٢١٤٥٩ - وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا الاسْتِحْبَابِ : الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

---

(١) في (ي) و (س) : « ذكرت » .

(٢) انظر « **التمهيد** » (٣:٢١٤ ، ٢٢٣ - ٢٢٤) ، وسيأتي هنا أيضاً .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « العلماء » .

٢١٤٦٠ - وكَانَ غيرُهُ يَستَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ نِصفًا ويطْعِمَ نِصفًا ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالى فِي الهَدَايا : ﴿ فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] .

٢١٤٦١ - وكَانَ مَالِكٌ - رحمهُ اللَّهُ - لا يَجِدُ فِي ذَلِكَ شَيئًا ، ويَقولُ : يَأْكُلُ ويَتَصَدَّقُ .

٢١٤٦٢ - وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ هَذَا استِحْبَابٌ لا إِيجَابٌ حَدِيثُ ثَوبانَ [قالَ] (١) : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ثَوبَانُ ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الأُضْحِيَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْها حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ . (٢)

٢١٤٦٣ - وَفِي حَدِيثِ ثَوبانَ هَذَا ادِّخَارُ لَحْمِ الضَّحِيَّةِ ، وأَكْلُهُ .

٢١٤٦٤ - وَفِيهِ الضَّحِيَّةُ فِي السَّفَرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» . (٣)

٢١٤٦٥ - وأَمَّا قَولُهُ : ونَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ ، فَانْتَبِذُوا ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الانْتِبَاذَ فِي الأَوْعِيَةِ المَنْهِيِّ عَنْها ، وَهِيَ النَّقِيرُ ، والمزفَّتُ ، والدُّبَّاء ، والحَنْتَمُ ،

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٥٠١٩) في طبعتنا ، باب « ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في الإسلام ، وبيان نسخه » ، وبرقم : ٣٦ - (١٩٧٥) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨١٤) ، باب « في المسافر يضحي » (٣:١٠٠) ، والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢:١٢٨) ، والدارمي (٢:٧٩) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥:٢٧٧ - ٢٧٨ ، ٢٨١) ، والحاكم في « المستدرك » (٤:٢٣٠)، والبيهقي في السنن (٩:٢٩١) .

(٣) (٣ : ٢١٨ - ٢١٩) .

[والجرُّ] (١) وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُصنَعُ مِنْ طِينٍ ؛ لأنَّ هَذِهِ الأَوْعِيَةَ إِذَا تَكَرَّرَ فِيها الانْتِبَاذُ أَسْرعت إلى ما ينبذ فِيهِ الشِّدَّةُ .

٢١٤٦٦ - وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الآثَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ الانْتِبَاذِ فِي [هَذِه] (٢) الأَوْعِيَةِ عَنِ النَّبيِّ - عَليه السَّلامُ - مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ ، وَإِنَّما كَانَ النبيُّ - عليه السلام - (٣) وأَصْحَابُهُ ، وسَائِرُ السَّلَفِ الصَّالحِ يَنْتَبِذُونَ فِي أَسْقِيَةِ الأدمِ خَاصَّةً ؛ لأنَّها لا تسرعُ الشدة إلى مَا يُنْتَبَذُ فِيها .

٢١٤٦٧ - وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لا يُجَوِّزَانِ الانْتِبَاذَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْعِيَةِ غَيرَ الأَسقِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُما رَوَيَا النَّهْيَ عَنْها ، وَلَمْ يَرْوِيَا النَّسْخَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - فيهما على مَا عَلِمَا .

٢١٤٦٨ - وَإلى هَذَا ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، فَلَمْ يُجِزْ الانْتِبَاذَ فِي الدبَّا ، والحنتمِ ، والنَّقيرِ ، والمزفَّت .

٢١٤٦٩ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ الانْتِبَاذَ فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ المذْكُورَةِ فِي الأَحَادِيثِ المَأْثُورَةِ .

٢١٤٧٠ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : كَرِهَ مَالِكٌ الانْتِبَاذَ فِي الدبَّا ، والمزفَّتِ ، وَلَمْ يَكْرَهْ غَيْرَ ذَلِكَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ي) و (س) .

(٣) في (ك) فقط .

٢١٤٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَظُنُّ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةَ إِنَّما كَرِهُوا الانْتِبَاذَ فِي الأَوْعِيَةِ المُسَمَّاةِ فِي الأَحَادِيثِ ؛ لأَنَّهُم عَلِمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْها لِعِلَّةِ مَا تولدُهُ مِنْ إِسْرَاعِ الشدةِ فِي الأَنْبِذَةِ مَعَ عِلْمِهِم أَنَّ كُلَّ مُسكرٍ حَرَامٌ ، فَخَافُوا مُوَاقَعَةَ الحَرَامِ على الأُمَّةِ ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّسْخَ إِنَّما هُوَ لِمَنْ يَحفَظُ ، فاحتَاطُوا ، وَبَنُوا على أَصْلِ النَّهْيِ ، وَلَمْ يَقْبَلُوا رُخْصَةَ النَّسْخِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٤٧٢ - حَدَّثَني مُحَمَّدٌ ، [قَالَ : حَدَّثَني] (١) عليٌّ [بْنُ عُمَرَ] (٢) ، قالَ : حدَّثَنِي عُمَرُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ [بْنُ إِسْمَاعِيل] (٣) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَابٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ القَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشَامُ بْنُ عَمارٍ ، قالَ حَمَّادُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الطَّيَالسيُّ (٤) ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ خوارٍ الضبيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلمي ، عَنْ أَبِيهِ قالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ تُصِيبُ أَغْصَانُها وَجْهَهُ ، وَقَالَ : « [أَلا] (٥) إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ ثَلاثٍ : عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّها عِبْرَةٌ ، وَنَهَيْنَاكُمْ عَنْ لَحْمانِ : الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوها بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَأَصْلِحُوها ، وَكُلُوهَا ، وَنَهَيْنَاكُمْ عَنِ الأَنْبِذَةِ إلا فِي أسقيه الأَدمِ الَّتي يُؤْكَلُ عَلَيْها ، [فانتبذوا فيما](٦) شِئْتُمْ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (٧) .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « ابن » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « الكلبي » .

(٥) من (ك) فقط .

(٦) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « فكلوا مما » .

(٧) أخرجه مسلم في الجنائز باب « استئذان النبي (ﷺ) في زيارة قبر أمه » ، وأبو داود في الأشربة =

٢١٤٧٣ - [وأمَّا] [١] أبو حَنِيفَةَ ، وأصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : لا بَأْسَ بالانْتِبَاذِ فِي جَمِيعِ الأوْعِيَةِ ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّهْيِ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَانْتَبِذُوا فِيمَا شِئْتُمْ ، أو فِيمَا بَدَا لَكُمْ » .

٢١٤٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ بِالنَّسْخِ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِي « التَّمْهِيدِ » [٢] .

٢١٤٧٥ - وأمَّا قولُهُ فِي الحَدِيثِ : وكُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلى وَجْهَيْنِ :

٢١٤٧٦ - فَقَالَ بَعْضُهم : كَانَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ عَامًّا لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، ثُمَّ وَرَدَ النَّسْخُ كَذَلِكَ بِالإِبَاحَةِ عَامًّا أيضًا ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ ، والنِّسَاءُ .

٢١٤٧٧ - [وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أخِيها عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وكَانَتْ فَاطِمَةُ تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَةَ .

٢١٤٧٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ عَنْهُما بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »] . [٣]

٢١٤٧٩ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّما وَرَدَ النَّسْخُ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ [للنساء ، لا للرجال] [٤] ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ ، ونَحْنُ عَلى يَقِينٍ مِنْ تَحْرِيمِ

= (٣٦٩٨) باب « في الأدعية » (٣:٣٣٢) ، والنسائي في الجنائز (٤:٨٩) باب « زيارة القبور » .

(١) في (ك) : « وقال » .

(٢) (٣:٢٢٧) وما بعدها .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) ، والآثار في « **التمهيد** » (٣:٢٣٠) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « للرجال دون النساء » .

زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ [بِذَلِكَ] (١) ، وَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الإِبَاحَةِ لَهُنَّ ؛ لأَنَّهُ مِمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الزِّيَارَةُ أُبِيحَتْ لِلرِّجَالِ دُونَهُنَّ للقصد في ذَلِكَ باللعن إِلَيهِنَّ .

٢١٤٨٠ - وَذَكَرُوا مِنَ الحُجَّةِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحادة ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُورِ ، والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ ، والسُّرُجَ . (٢)

٢١٤٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ بَاذَامُ ، وَيُقَالُ : بَاذَانُ بالنُّونِ ، وَهُوَ مَولى أُمِّ هَانِئٍ . (٣)

---

(١) من (ك) فقط وليست في باقي النسخ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٢٦٣٦) باب « في زيارة القبور » ، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) باب « ما جاء في كراهية أن يتَّخِذَ على القبر مسجدا » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٤ - ٩٥) باب « التغليظ في اتخاذ السرج على القبور » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٥) ، باب « ما جاء في النهي عن زيارة القبور » ، والطيالسي (٢٧٣٣) ، والإمام أحمد (١: ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) .

(٣) هو : باذام ، ويقال : باذان ، أبو صالح ، مولى أمِّ هانئ بنت أبي طالب .

روى عن : عبد الله بن عباس ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعليٍّ بن أبي طالب ، وأبي هُريرة ، ومولاته أمِّ هانئ .

وترجمته في التاريخ الكبير (١ : ٢:١٤٤) ، وأجمعوا على تضعيفه ، وترك حديثه ، وأنكروا عليه تفسيره القرآن بلا دراية في قراءته وحفظه ، التاريخ لابن معين (٢:٥٣) وهي التي من أجلها جرحه ابن حبان (١ : ١٨٥) ومن أجل رواية ابن الكلبي عنه ، وخلاف ذلك فقد قال أبو حاتم في الجرح (١ : ١ : ٤٣١) : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال ابن المديني : ألم أر أحداً من أصحابنا تركه ، ونقل ابن حجر في التهذيب (١ : ٤١٦) قول ابن معين : ليس به بأس ، وقد وثقه العجلي (ل٧أ) ، وقد أخرج له الأربعة في « سننهم » الميزان (١ : ٢٩٦) ولما قال ابن =

٢١٤٨٢ - وَحَدِيثُ أَبِي عوانَةَ عَنْ عُمَر ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ [عَن أَبيهِ] [١] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُورِ [٢] .

٢١٤٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَها فِي « التَّمْهِيدِ » . [٣]

* * *

= عبد الحق في « أحكامه » ضعيف جداً ، أنكر عليه هذه العبارة أبو الحسن القطان .

(١) سقط في (ي) و (س) .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٥٦) باب « ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء » ، والطيالسي (٢٣٥٨) ، والإمام أحمد (٢ : ٣٣٧ ، ٣٥٦) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٦) باب « ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور » ، وابن حبان في صحيحه (٣١٧٨) ، والبيهقي في السنن (٤ : ٧٨) .

(٣) (٣ : ٢٣٢) .

(٥) (الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة [١]) (*)

١٠٠٦ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . [٢]

* * *

١٠٠٧ – مَالِكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يذبحُها الرَّجُلُ

---

(١) كذا في « الموطأ » ، وفي النسخ الخطية جاء اسم الباب هكذا : « ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحية » .

(*) **المسألة – ٥١٥** – اتفق الفقهاء على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتها إلا عن واحد ، وتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ، لحديث جابر : « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » . وفي لفظ مسلم : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج،فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل،والبقر،كل سبعة منا في بدنة».
وأجاز **الحنابلة** أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة أو بدنة ، عملا بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد ، وضحى بكبشين أملحين أقرنين ، أحدهما عن محمد وأمته .
وانظر في هذه المسألة : البدائع (٥/٧٠) ، تبيين الحقائق (٦/٣) ، تكملة الفتح (٨/٧٦) ، الدر المختار (٥/٢٢٢) ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد (١/٤٢٠) ، الشرح الكبير : مغني المحتاج (٤/٢٨٥ ، ٢٩٢) ، المهذب (١/٢٣٨) ، المغني (٨/٦١٩) وما بعدها ، كشاف القناع (٢/٦١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦١٦) .

(٢) الموطأ : ٤٨٦ ، وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٧) ، باب « الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة » (٤:٧٨٨) من تحقيقنا . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥٠٢) ، =

عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً . (١)

[قَالَ مَالِكٌ] (٢) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ (الْوَاحِدَةِ)(٣) أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ . وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ ، هُوَ يَمْلِكُهَا . وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا . فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ (النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ) (٤) الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا .

فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا . وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ . وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَكَ فِي النُّسُكِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ . (٥)

* * *

١٠٠٨ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= باب « ما جاء في الاشتراك في الأضحية » (٤:٨٩) ، وفي الحج ح (٩٠٤) ، باب « ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة » (٣:٢٤٨) ، وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٠٩) ، باب « في البقر والجزور عن كم تجزئ ؟ » (٣:٩٨) ، والنسائي في الحج (في الكبرى).على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٤٢) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٣٢) ، باب « عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟ » (٢:١٠٤٧) ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ١٦٨ - ١٦٩) ، وفي (٩:٢٩٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤ : ١٩٠٩٦) .

(١) الموطأ : ٤٨٦ .

(٢) في (ي) و (س) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٥) الموطأ : ٤٨٦ .

[عَنْهُ وَ] (١) عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلا بَدَنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً . (٢)

قَالَ مَالِكٌ : لا أدري أيتهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ .

٢١٤٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ فِي عَامِ الحُدَيْبِيَةِ أَنَّهُم نَحَرُوا البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبعةٍ ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢١٤٨٥ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ يَومَئِذٍ عَنِ البَيْتِ حِينَ صَالَحُوهُ فَلَمَّا تَمَّ الصُّلْحُ نَحَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ ، وَهَدْيُ المُحْصرِ بَعْدُ .

٢١٤٨٦ - وَعِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّما هُوَ تَطَوُّعٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلى المُحصرِ بَعْدُ ، [وغيرِهِ] (٣) هَدْيٌ .

٢١٤٨٧ - وَأَوْجَبَهُ أشهبُ .

٢١٤٨٨ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حنيفةَ ، والشَّافعيِّ ، وأصْحَابِهما .

٢١٤٨٩ - وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الهَدْيُ وَاجبًا عِنْدِ مَالِكٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ إِذْ نَحَرُوا البَدَنَةَ ،

---

(١) سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) والموطأ .

(٢) الموطأ : ٤٨٦ - ٤٨٧ ، وتقدم عند مالك : ٣٩٣ في باب « ما جاء في النحر في الحج » [وهو عند البخاري ومسلم] عن عمرة ، أنها سمعت عائشة ، تقول : خرجنا مع رسول اللَّه (ﷺ) لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ، ولا نُرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول اللَّه ﷺ من لم يكن معه هَدْي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ ، قالت عائشة : فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحرَ رسولُ اللَّه ﷺ عن أزواجه .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « وعنده » .

والبَقَرةَ عَنْ سَبْعَةٍ لَمْ يَرَ الاشْتِرَاكَ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ ، وَلا فِي الضَّحِيَّةِ .

٢١٤٩٠ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الاشْتِرَاكِ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ .

٢١٤٩١ - وَقَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي التَّطَوُّعِ ، وَلا يشتركُ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ (١) .

٢١٤٩٢ - قَالَ : وَأَمَّا فِي العُمْرَةِ متطوعًا ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ - يَعْنِي لا بَأْسَ بالاشْتِرَاكِ فِي هَدْيِها .

٢١٤٩٣ - ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ (٢) .

٢١٤٩٤ - وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ المَوازِ . (٣)

٢١٤٩٥ - وَقَالَ ابْنُ الموازِ : لا يشتركُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ ، وَلا تَطوُّعٍ ، ثُمَّ قَالَ : وأَرْجُو أَنْ يكُونَ خَفِيفًا فِي التَّطَوُّعِ .

٢١٤٩٦ - وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يشتركُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ ، وَلا فِي هَدْيِ تَطَوُّعٍ ، وَلا فِي نَذْرٍ ، وَلا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ ، وَلا فِدْيَةٍ .

٢١٤٩٧ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ .

٢١٤٩٨ - قالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ البَدَنَةَ ، أَوِ البَقَرَةَ عَنْ نَفْسِهِ،

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي « التمهيد » (١٢:١٥٥) : ولا يشترك في شيء من الواجب » .

(٢) هو عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بن ليث ، الإمام الفقيه ، مفتي الديار المصرية ، أبو محمد المصري المالكي ، صاحب مالك (١٥٥ - ٢١٤) ، وستأتي ترجمته في « الانتقاء » لأبي عمر بن عبد البر في آخر مجلد من الكتاب .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٣ : ١٨٨٠٥) .

وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ يشركُهم فِيهـا ، وَلا يَجُوزُ [عِنْدَهُ] (١) أَنْ يَشْتَرُوهـا بَيْنَهُم بالشَّرِكَةِ ، فَيَذْبَحُوهـا ، إِنَّمـا تُجْزِئُ إِذَا تَطَوَّعَ بِهـا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلا تُجْزِئُ عَنِ الأَجْنَبِيِّينَ .

٢١٤٩٩ - وَقَولُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ نَحو قَولِ مَالِكٍ .

٢١٥٠٠ - قَالَ : لا تُذْبَحُ الـبَدَنَةُ ، وَلا الـبَقَرَةُ [إلا] (٢) عَنْ وَاحِدٍ ، إلا أَنْ يَذْبَحَها الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

٢١٥٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ ، والـلَّيْثُ فِي هَذَا : حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شـهـابٍ [أَنَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ لَمْ يَذْبَحْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إلا بَقَرَةً وَاحِدَةً .

٢١٥٠٢ - وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شـهـابٍ] (٣) ، عَنْ عـروةَ ، وعَمْرَةَ ، عَنْ عَائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَحرَ عَنْ نِسائِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً (٤)] ، وَلا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ .

٢١٥٠٣ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى ابْنِ أَبِي كـثـيـرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . .

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وسقط في (ي) و (س) .

(٤) انظر تخريج الحديث (١٠٠٦) أول هذا الباب .

٢١٥٠٤ - ذَكَرَ أَبُو عِيسى التِّرمذيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشامُ بْنُ عمارٍ ، قَالَ : حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مسلمٍ ، قَالَ : حَدَّثنا الأَوزَاعِيُّ ، عَنْ يحيى ابْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلمةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ . (١)

٢١٥٠٥ - قَالَ أَبُو عِيسى : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْماعيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الوَلِيدَ بْنَ مسلمٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ : حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ ، وَأَرَادَ أَخْذَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّفر(٢)، ويُوسُفُ بْنِ السَّفرِ ذَاهِبُ الحَدِيثِ ، وضعَّف محمدٌ هَذَا الحَدِيثَ .

٢١٥٠٦ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَيضاً فِي ذَلِكَ قَولُ أَبِي أَيُّوب

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٥١) باب « في هدي البقر » ، والنسائي في « الكبرى » على ما في « التحفة » (١١/٧٢) ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٣) باب « عن كم تجزئ البدنة والبقرة » ، والحاكم (١/٤٦٧) ، والبيهقي في السنن (٤/٢٥٤) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي . قال البيهقي بعد الرواية المصرحة بالتحديث : فإن كان قوله : « حدثنا الأوزاعي » محفوظاً ، صار الحديث جيداً . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود (١٧٥٠) ، وابن ماجه (٣١٣٥) بلفظ : أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة .

(٢) يوسف بن السَّفْر ، أبو الفيض الدمشقي ، كاتب الأوزاعي ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك يكذب ، وقال ابن عدي : روى بواطيل ، وضعفه العقيلي ، وجرحه ابن حبان .

التاريخ الكبير (٤:٢:٣٨١) ، ضعفاء النسائي (١٠٧) ، الجرح والتعديل (٤:٢:٢٣٩) ، الضعفاء الكبير (٤:٤٥٢) ، المجروحين (٣:١٣٥) ، الميزان (٤:٤٦٦) .

الأنْصَاريُّ : كُنَّا نُضَحِّي بالشَّاةِ الوَاحِدَةِ] (١) .

٢١٥٠٧ - وقد تقدم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أشْرَكَ عَلِيًّا عَامَ حجَّةِ الوَدَاعِ فِي هَدْيِهِ ، وكَانَ مفرداً عِنْدَهُم ، فكَانَ هَدْيُهُ تَطَوُّعًا .

٢١٥٠٨ - واحْتَجَّ ابْنُ خـوَاز بنـداذ بِالإجْمَاعِ عَلى أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِكَ فِي الكَبْشِ الوَاحِدِ النَّفرُ .

٢١٥٠٩ - قالَ : فكَذَلِكَ الإبِلُ ، والبَقَرُ .

٢١٥١٠ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : [مَا زَادَ عَلى أن جمع بين ما فَرَّقَتِ السُّنَّةُ .

٢١٥١١ - وقال سُفْيَانُ الثَّوريُّ ، وأبُو حَنِيفَةَ ، والأوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ : تُجْزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، مُضَحِّينَ ، ومُهْدِينَ ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الدَّمُ مِنْ مُتْعَةٍ ، أوْ فراقٍ ، أوْ حَصرٍ بِمَرَضٍ ، أو عَدُوٍّ ، ولا تُجْزِئُ البَدَنَةُ ، والبَقَرَةُ عَنْ أكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ، ولا تُجْزِئُ الشَّاةُ إلا عَنْ وَاحِدٍ ، وَهِيَ أقَلُّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .

٢١٥١٢ - وَبِهَذَا كُلِّه قَالَ أحْمَدُ ، وأبُو ثَورٍ ، وإسْحَاقُ ، وداوُدُ ، والطَّبريُّ .

٢١٥١٣ - وقَالَ زُفَرُ : لا تُجزِئُ حَتَّى تكُونَ الجهة الموجِبةُ للدَّمِ عَلَيْهِم كُلِّهِمْ.(٢)

٢١٥١٤ - أمَّا جَزَاءُ صَيدٍ لِلَّهِ ، أو تَطَوُّعٍ لِلَّهِ ، فَإنِ اخْتَلَفَ لَمْ تُجْزِئْ .

٢١٥١٥ - قـالَ الأثْرَمُ : قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ : ثَمَانِيـةُ نَفَرٍ ضَحُّوا ، أو أهْدُوا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كأن يكونوا متمتعين ، أو قارنين أو نحو ذلك ، جاز لهم الاشتراك في البدنة ، أو البقرة - إذا كانوا سبعة فأدنى ، فإن اختلف الوجه الذي منه وجب عليهم الدم لم يجزهم ذلك .

بَدَنَةً ، أو بَقَرَةً ، قالَ : لا يُجزِئُهُم ، ولا يُجزِئُ عَنْ أكثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ .

٢١٥١٦ - قَالَ جَابِرٌ : إنْ يَشْتَرِك النَّفرُ السَّبْعَةُ فِي الهَدْيِ ، والضَّحِيَّةِ يَشْتَرونَها ، فَيَذْبَحُونَها عَنْهُم إذَا كَانَتْ بقرةً ، أو بَدَنَةً .] (١)

٢١٥١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ هَؤُلاءِ كُلِّهِم حَدِيثُ جَابِرٍ ، وَمَا كَانَ مِثلهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَجَازَ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٢١٥١٨ - وَضَعَّفُوا حَدِيثَ المسورِ [بْنِ مخْرمةَ] (٢) ، ومروانَ بْنِ الحكَمِ الَّذي فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ البَدَنَةَ نُحِرَتْ يَومَ الحُديبيَةِ عَنْ عَشرةٍ أو أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَقَالُوا : هُوَ مُرْسَلٌ ، خَالَفَهُ مَاهُوَ أَثْبَتُ ، وأَصَحُّ مِنْهُ .

٢١٥١٩ - وَالمسورُ لَمْ يَشْهَدِ الحُديبيةَ ، ومَروانُ لَمْ يَرَ النبيَّ - عليه السلام - .

٢١٥٢٠ - وقَالَ بِهذا القَولِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ - [رضوان اللَّه عنهم] (٣) .

٢١٥٢١ - وأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ [عَنْهم] (٤) جَمَاعَةٌ ، مِنْهُم : أَبُو الزُّبَيْرِ ، وعطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، والشعبيُّ ، رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ ، وقيسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الملكِ ابْنُ أَبِي سُليمانَ ، كُلُّهُم عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ البَدنةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، والبَقرةَ عَنْ سَبْعَةٍ [- يَعْنِي يَومَ الحُدَيبيَةِ .

٢١٥٢٢ - وَحَدَّثَني سَعِيدُ ، وعَبْدُ الوَارِثِ ، قالا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قالَ : حَدَّثَني

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ ، قالَ : حَدَّثَنِي مسددٌ ، قالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مجالدٌ ، قالَ : حَدَّثَنِي الشعبيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجزورَ عَنْ سَبْعَةٍ ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٢١٥٢٣ - وَرَوى يَحيى القطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي الحجِّ ، كُلُّ سَبعةٍ فِي بَدنَةٍ .

٢١٥٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرمذيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي المعلى بْنُ أَسدٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زيادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مجالدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي الشعبيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قُلْتُ : الجَزُورُ ، والبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعةٍ ؟ فَقَالَ : يَا شعبيُّ ! أَوَلَها سَبْعَةُ أَنفسٍ ؟ فَقَالَ : قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الجَزُورَ ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ : أَكَذَلِكَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا سَمِعْتَ ، فَهَذَا [(١)]] . [(٢)]

٢١٥٢٥ - وَذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » [(٣)] مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ الحُدَيبيةِ ، ونَحْرِ الهَدْيِ [(٤)] .

---

(١) المحلى (٧:٣٨١) ، والمغني (٨:٦٢٠) ، لكن يبدو أنه رجع عن قوله ، وصار إلى إجزاء البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة من أهل البيت الواحد .

المحلى (٧:٣٨٢) ، المغني (٨:٦١٩) ، وجامع الأصول برقم (١٦٣٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) (١٢ : ١٦١) .

(٤) أخرجه مسلم في المغازي - باب « صلح الحديبية » عن عاصم بن النضر ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن قتادة ، به .

٢١٥٢٦ - قَالَ قَتَادَةُ : كَانَتْ مَعَهُم - يَومَئِذٍ - سَبْعُونَ بَدنَةً ، بَيْنَ كُلِّ سَبْعَةٍ بَدَنَةٌ.

٢١٥٢٧ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُم كَانُوا أَرْبَعَ مِئةٍ وَتِسْعِينَ .

٢١٥٢٨ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**] (١) : قَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ البَدَنَةُ عَنْ عَشرَةٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، والمِسْوَرِ بْنِ مخرمةَ .

٢١٥٢٩ - وَرَوى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ مروانَ ، والمسورِ أَنَّهُم كَانُوا يَومَ الحُدَيبِيَةِ بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَة .

٢١٥٣٠ - وَرَوى مُحمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ أَنَّهُم كَانُوا سَبْعَ مِئَةٍ ، فَنحرَ عَنْهم سَبْعِينَ بَدنةً .

٢١٥٣١ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُم كَانُوا يَومَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئةٍ .

٢١٥٣٢ - وَكَذَلِكَ [قالَ] (٢) معقلُ بْنُ يَسارٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفى ، وَكَانَا مِمَّنْ شَهِدَا الحُدَيبِيَةَ .

٢١٥٣٣ - وَقَدْ رَوى سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُم كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَ مِئةٍ .

٢١٥٣٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّحَابَةِ . (٣)

٢١٥٣٥ - [**قَالَ أَبو عُمَرَ**] (٤) : وَهَذِهِ الأَعْدَادُ مُجملةٌ مُحتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ ؛ لأَنَّهُ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) : « كذلك مثل ذلك » ، وفي (س) : « مثل ذلك » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) الاستيعاب (١ : ٥ - ٦) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

مُمْكِنٌ أَنْ تكُونَ فِيهم جَمَاعَةٌ سَاقُوا عَنْ أَنْفُسِهِم الهَدْيَ ، فَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَنْ أُرِيدَ بالنَّحرِ فِي الحُدَيْبِيَةِ ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ إنَّما قصدَ فِيهِ إلى مَنْ أشركَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَنَةٍ ، أو بَقَرَةٍ .

٢١٥٣٦ - وحَدِيثُ : نَحرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الحُديبيةِ [البَدنَةَ] (١) عَنْ سَبْعَةٍ وَاضِحٌ ، لا مدْخلَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ ، وَحَسْبُكَ بِقولِ جابِرٍ : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البدنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، والبَقَرةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٢١٥٣٧ - وَقَالَ [أَبُو جَعْفرٍ] (٢) الطبريُّ : أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلى أَنَّ البَدنَةَ ، والبَقَرَةَ لا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ .

٢١٥٣٨ - قالَ : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأٌ ، [ووَهْم] (٣) أو مَنْسُوخٌ .

٢١٥٣٩ - وَقَالَ [أَبُو جَعفرٍ] (٤) الطَّحاويُّ (٥) : قَدِ اتَّفَقُوا عَلى جَوَازِها عَنْ سَبْعَةٍ ، واخْتَلَفُوا فِيما زَادَ ، فَلا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إلا بِتَوْقِيفٍ ، لا مُعَارِضَ لَهُ ، [أو اتِّفاق] (٦) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ي) و (س) : « البقرة » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) ، ثابت في بقية النسخ .

(٣) كذا في (ك) ، و(س) ، وفي (ي) : « والله أعلم » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) ، وثابت في (ك) و (س) .

(٥) في « شرح معاني الآثار » (٤:١٧٦) باب « البدنة : عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا » .

(٦) كذا في (ك) و (س) ، وفي (ي) : « والله أعلم » .

٢١٥٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أي اتِّفاق يكُونُ عَلى جَوَازِها عَنْ سَبْعَةٍ !! ، وَمَالِكٌ ، واللَّيْثُ يَقُولانِ : لا تُجزِئُ البَدنَةُ إلا عَنْ [سَبْعَةٍ] (١) ، إلا أنْ يَذْبَحها الرَّجُلُ على أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَتَجُوزُ عَنْ سَبْعَةٍ حِينَئِذٍ ، وَعَنْ أَقلَّ ، وَعَنْ أَكْثَرَ ، وَسَلَفُهما فِي ذَلِكَ أَبُو أَيُّوب الأَنْصاريُّ ، [وأَبُو هُريرةَ ، وغَيْرُهما .

٢١٥٤١ - فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوب ، فَفِي « المُوَطَّأ » .] (٢)

٢١٥٤٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرَنا مَعمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، [عَنْ رَجُلٍ](٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّي الرَّجُلُ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.(٤)

٢١٥٤٣ - [قالَ : وأَخبرَنا الثَّوريُّ ، عَنْ خَالدٍ ، عَنْ عكرمةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُهُ : وعَنَّا ؟ فيقول : وَعَنْكُم (٥) .] (٦)

٢١٥٤٤ - قَالَ : وأَخبَرَنا الأَسْلَميُّ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ البياضِ ، عَنِ ابْنِ المسيَّبِ ، عَنْ عقبةَ بْنِ عَامِرٍ ، قالَ : قَسمَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا ، فَصَارَ لِي مِنْها جَذَعٌ ، فَضَحَّيْتُ بِهِ عَنِّي ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي ، ثُمَّ سَأَلْتُ النَّبيَّ - عَليهِ السَّلامُ - فَقَالَ : « قَدْ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « واحد » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط ، وموضعه في (ي) و (س) : « وغيره » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) ، ومصنف عبد الرزاق .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٨٤) ، الأثر (٨١٥١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ، الأثر (٨١٥٢) ، وسنن البيهقي (٩:٢٦٩) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) ، و(س) ، ثابت في (ك) .

جَزَى (١) عَنْكُمْ » . (٢)

٢١٥٤٥ - **قال أبو عُمَرَ** : أبو جَابرٍ البياضي مَتْرُوكُ الحَدِيثِ (٣) .

٢١٥٤٦ - قالَ : وأَخْبَرَنَا الأسلميُّ ، عَنْ يونس بن سيف ، عَنِ ابْنِ المسيَّبِ ، قالَ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ إلا ذَاكَ ، حتَّى خَالَطَنَا أَهْلُ العِرَاقِ ، فَضَحَّوا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِشَاةٍ ، وَكَانَ أَهْلُ البَيْتِ يُضَحُّونَ بالشَّاةِ . (٤)

٢١٥٤٧ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : تَطَوُّعُ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَتَطَوُّعِ النَّبيِّ - عليه

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي « المصنف » « أجزأ » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٨٤) ، الأثر (٨١٥٣) ، وهذا الحديث قد روي من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير ، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ . قَالَ : قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايا ، فَأَصابنِي جَذَعٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ . فَقَالَ «ضَحِّ بِهِ» .
أخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٧) باب « قسمة الإمام الأضاحي بين الناس » ، ومسلم في الأضاحي باب « سن الأضحية » ح (٤٩٩٥) في طبعتنا ، ورواه الترمذي في الأضاحي عقب الحديث (١٥٠٠) ، باب « ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي » . (٤:٨٨) ، ورواه النسائي في الضحايا (٧:٢١٨) ، باب « المسنة والجذعة » .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي ، يروي عن سعيد بن المسيّب : سئل مالك عنه ، فقال : يتهم بالكذب ، وليس بثقة .
وقال ابن معين : هو كذاب .
وقال علي بن المديني : ليس عندنا من أهل الثقة .
وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات تاريخ ابن معين (٣:١٩٠) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٦٣) ، الجرح والتعديل (٢ : ٣:٣٢٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤:١٠٢) ، المجروحين (٢:٢٥٨) ، ميزان الاعتدال (٣:٦١٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٨٥) ، الأثر (٨١٥٤) .

السلام - أَنَّهُ قَالَ فِي ضَحِيَّتِهِ : هَذَا عَنِّي ، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي ، وَكَأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لَهُ ، [واللَّهُ أَعْلَمُ] (١) .

٢١٥٤٨ - وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الأُضْحِيَةَ ، وَهُمْ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ ، وَيَدْخلُ - حِينَئِذٍ - مَنْ لَمْ يُضَحِّ ذَلِكَ [العامَ] (٢) مِنْ أُمَّتِهِ فِي ثَوَابِ تِلْكَ الضَحِيَّةِ .

٢١٥٤٩ - وَكَذَلِكَ [سَائِرُ] (٣) أَهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ ، يُشرِكُهم في ثَوَابِها ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَملُكونَ شَيْئًا مِنْها .

٢١٥٥٠ - قَالَ أَنَسٌ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَهُما بِيَدِهِ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، واللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَأُمَّتِهِ . (٤)

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » على ما في « نصب الراية » (٣ : ١٥٣) ، عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن أنس ، وأخرجه الدار قطني في « سننه » (٤ : ٢٨٥) ، من طريق : عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بنحوه ، وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » (٢:٣٩) : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه المبارك بن فضاله عن عبد اللَّه بن عقيل عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوئين ؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد اللَّه ؛ ورواه الثوري عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أو عائشة عن النبي عليه السلام ؛ ورواه عبيد اللَّه بن عمرو ، وسعيد بن سلمة عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع ، فقال أبو زرعة : هذا كله من ابن عقيل ، فإنه لا يضبط حديثه ، والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات ، انتهى . =

٢١٥٥١ - قَالَ : وأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الاسْكندرانيُّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ المُطَّلبِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : شهدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

= وقال البيهقي في « المعرفة » (٧ : ١٩٠٤٤) : قال الشافعي : وقد روى عن النبي عليه السلام من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين ، فقال في أحدهما : اللهم عن محمد ، وآل محمد ، وقال في الآخر : اللهم عن محمد ، وأمة محمد .

قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧:١٩٠٤٥) : وهذا إنما رواه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، واختلف عليه فيه ، فرواه عنه الثوري عن أبي سلمة عن عائشة ، أو أبي هريرة ، وقال مرة: عن أبي هريرة ، ولم يقل : أو عائشة .

قال البيهقي : ورواه سفيان ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة أو عن عائشة : أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجئين فَيضْجعُ أَحَدَهُمَا فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ » ، ثُمَّ يُضْجعُ الآخَرَ ، فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وأُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشهد لِي بِالبَلاغِ » .

وأخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ ، أخبرنا سلم بن الفضل الأدمي ، حدثنا محمد بن يونس ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل . . ، فذكره بإسناده نحوه غير أَنَّهُ قال : « عن أبي هريرة » ، ولم يقل : « عن عائشة » .

قال البيهقي : ورواه عنه حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه .

ورواه عنه زهير بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع .

قال البخاري : ولعله سمع من هؤلاء .

قال أحمد : وأصح إسناد فيه عند مسلم بن الحجاج حديث ابن قسيط ، عن عروة ، عن عائشة في الكبش الذي ذبحه النبي ﷺ ، وقال : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثم ضَحى به .

ﷺ الأضحى بالمُصَلَّى ، فَلَمَّا قَضى خُطْبَتَهُ ، نَزَلَ عَنْ منبرِهِ ، وأُتِيَ بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ ، وقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، واللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي ، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي . (١)

٢١٥٥٢ - وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الحَدِيثِ عن ابن عون ، عَنْ أَبِي رملةَ ، عَنْ مخنفِ بْنِ سليمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : على كُلِّ أهل بيتٍ في كل عام أضحاة وعتيرة ، أتدرون ماالعتيرة ؟ هي التي يقول الناس : إنها الرجبية (٢) .

٢١٥٥٣ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : هَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ : أضحاة يحتَملُ أَنْ يَكُونَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم إِنْ وَجَدَ سعةً ، والعتيرةُ مَنْسُوخَةٌ بالأضحى عِنْدَ الجَمِيعِ ، وَهُوَ ذَبْحٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ فِي رَجَب فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ، ثُمَّ نُسِخَ . (*)

---

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨١٠) باب « في الشاة يضحى بها عن جماعة » (٣:٩٩) ، والترمذي في الأضاحي ، باب « ما يقول إذا ذبح » ، وقال : غريب من هذا الوجه ، والمطلب بن عبد الله ، يقال : إنه لم يسمع من جابر .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢١٥) ضمن مسند مِخْنَفِ بن سُليم رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب « ما جاء في إيجاب الأضاحي ، الحديث (٢٧٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٤/٩٩) ، كتاب الأضاحي ، باب « وهو ما قبل باب العقيقة بشاة » ، الحديث (١٥١٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٧/١٦٧ - ١٦٨) ، كتاب الفرع والعتيرة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/١٠٤٥) ، كتاب الأضاحي ، باب « الأضاحي واجبة هي أم لا » ، الحديث (٣١٢٥) .

وإسناده ضعيف ، وعلته الجهل بحال أبي رملة ، واسمه عامر ، فإنه لا يعرف إلا بهذا ، يرويه عنه: ابن عون ، وقد رواه عنه أيضاً ابنه : حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضاً كأبيه .

(*) **المسألة - ٥١٦** - العتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكله صاحبه ، ويطعم منه ، =

٢١٥٥٤ - ويحتملُ قولهُ : عَلى أَهْلِ كُلِّ بيتٍ أضحى إِنْ شَاؤُوا ، فَيكُونُ نَدْبًا [بِدَلِيلِ] (١) حَدِيثِ أُمِّ سَلَمةَ : مَنْ أَرَادَ مِنكُم أَنْ يُضَحِّيَ .

٢١٥٥٥ - وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَذَا المَعْنى .

٢١٥٥٦ - وَحَدِيثُ أَبِي رملةَ ، عَنْ مخنف بْنِ سليم لَيسَ بالبَيِّنِ أَيْضًا ، [وباللَّهِ التَّوْفيقُ] (٢)

* * *

= وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفاء لنذر ، أو إذا انتجت الشاة عشراً ، فتذبح واحدة منها .

والصحيح أن العتيرة هي الرجبية . سواء بنذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتسن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تجب ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : « عَقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً » ، وقال : « مع الغلام عقيقة . فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمى فيه ، ويحلق رأسه » **وقال الشافعية** : تسن لمن تلزمه نفقته .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥:٦٩) ، الشرح الكبير للدردير (٢/١٢٦) ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، مغني المحتاج (٤/٢٩٣) ، وما بعدها ، المهذب (١/٢٤١) وما بعدها ، المغني (٨/٦٤٥) وما بعدها ، (٦٥٠) ، كشاف القناع (٣/٢٠) وما بعدها ، بداية المجتهد (١/٤٤٨) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٦٣٦) .

(١) في (ك) : « بذلك » .

(٢) من (ك) فقط .

(٦) [باب الضحية عما في بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى (*)] (١)

١٠٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الأَضْحَى يَوْمَانِ ، بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى . (٢)

مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ . (٣)

٢١٥٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى ، يُرِيدُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهُوَ العَاشِرُ مِنْ ذي الحجَّةِ .

٢١٥٥٨ - والأَضْحَى عِنْدَهُ : ثَلاثَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، وَهِيَ الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ عِنْدَهُ .

٢١٥٥٩ - وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ - رضي اللَّه عنه - .

٢١٥٦٠ - [وَبِهِ] (٤) قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو يُوسُفَ [يعقوب بن إبراهيم

(*) **المسألة - ٥١٧** - أيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ، ويومان بعده ، ويكره تنزيها الذبح ليلاً ؛ لاحتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل ، وذلك في الليلتين المتوسطتين : الثانية ، والثالثة ، لا الأولى ولا الرابعة ، لأنه لا تصح فيها الأضحية أصلاً .

(١) ورد اسم الباب في النسخ الخطية كلها : باب « أيام الأضحى والضحية عما في بطن المرأة » وأثبتُّ ما في الموطأ المطبوع .

(٢) الموطأ : ٤٨٧ ، والسنن الكبرى (٩:٢٧٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤ : ١٩١١٧) .

(٣) الموطأ : ٤٨٧ ، والروض النضير (٣:٣٢٢) ، والمجموع (٨:٢٠٤) ، والمغني (٨:٦٣٨) ، والمحلى (٧:٢٧٥) ، وكشف الغمة (٢:٢٨) ، وتفسير ابن كثير (١:٢٤٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

القاضي] . (١)

٢١٥٦١ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي عَدَدِ أَيَّامِ الأَضْحى ، واخْتَلَفُوا فِي الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ عَلى مَانَذْكُرُهُ فِي هَذَا البَابِ - [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] (٢) .

٢١٥٦٢ - وَأَمَّا الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ ، فَلا أَعْلَمُ (٣) خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ فِي أَنَّها أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَأَيَّامُ مِنى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ ، وَلَيْسَ النَّحْرُ مِنْها .

٢١٥٦٣ - وَمَا أَعْلَمُ [خِلافاً عَنْ] (٤) أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفَ [فِي ذَلِكَ] (٥) إلا رِوَايَةً شَاذَّةً جَاءَتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ أَنَّهُ قَالَ : الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ ، والمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

٢١٥٦٤ - وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ أَنَّ يَومَ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ غَيرُ [سَعِيدِ] (٦) ابْنِ جبيرٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ وَاهِيَةٌ لا أَصْلَ لَها ، وَأَظُنُّها وَهْمًا سَقَطَ مِنْها أَيَّامُ العشرِ ؛ لأَنَّ المَعْرُوفَ عَنْهُ أَنَّ المَعْلُومَاتِ أَيَّامُ العَشرِ ، والمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

٢١٥٦٥ - والَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ [أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ] (٧) هِيَ الثَّلاثَةُ الأَيَّامُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) في (ي) و (س) : « فلا أعلم فيها خلافاً » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

(٦) من (ي) و (ك) فقط .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ ، [لَيْسَ يَومُ النَّحرِ مِنْها ، وَهِيَ الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ] (١) ، وَهِيَ أَيَّامُ مِنى عِنْدَ الجَمِيعِ .

٢١٥٦٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ عَلى قَولَيْنِ :

٢١٥٦٧ - (أَحَدُهما) : أَنَّها أَيَّامُ العَشْرِ ، آخرُها يَومُ النَّحرِ .

٢١٥٦٨ - وَهُوَ قولُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢١٥٦٩ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، (والشَّافِعِيُّ) وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ .

٢١٥٧٠ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ .

٢١٥٧١ - حَدَّثَنِي [أَبُو مُحَمَّدٍ] (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ ، قالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عثمانَ بْنِ ثَابتٍ الصَّيدلانيُّ بِبَغْدَادَ ، قالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قالَ : حَدَّثَنِي عليُّ بْنُ المَدِينِي ، قالَ : حَدَّثَنِي يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هشيمٍ ، عَنْ أَبِي بشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ أَيَّامُ [النَّحْرِ] (٣) العَشرُ ، والمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (٤) .

٢١٥٧٢ - [قالَ عليٌّ (٥) : هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ هشيمٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس الآثار .

(٥) ابن المديني .

مِنْ أَبِي بشرٍ] .[1]

٢١٥٧٣ - (والقَولُ الثَّانِي) : أَنَّ الأَيَّامَ المَعْلُومَاتِ : يَومُ النَّحرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

٢١٥٧٤ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ .

٢١٥٧٥ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو يُوسُفَ القَاضِي .

٢١٥٧٦ - وَرُوِينا عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيضاً أَنَّهُما قَالا : الَّذِي نَذْهَبُ [إِليه][2] فِي الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ أَنَّها أَيَّامُ النَّحرِ : يَومُ النَّحرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى قالَ : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلى مَارَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الأَنعامِ ﴾ [الحج : ٣٤] .

٢١٥٧٧ - فَعَلى قَوْلِ مَالِكٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُ يومُ النَّحرِ مَعْلُومٌ ،[أَيْ مِنَ المَعْلُومَاتِ][3]، لَيْسَ بِمَعْدُودٍ ، أَيْ [لَيْسَ][4] مِنَ المَعْدُودَاتِ ، واليَوْمَانِ بَعْدَهُ مَعْدُودَاتٌ مَعْلُومَاتٌ عَلى مَا وَصَفْنَا .

٢١٥٧٨ - وَأَمَّا اخْتِلافُ [الفُقَهاءِ][5] فِي أَيَّامِ الأَضْحى ، فاخْتِلافٌ مُتَباينٌ جِدّاً.

٢١٥٧٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : الأَضْحى يَومٌ وَاحِدٌ ؛ يَومُ النَّحرِ ، وَهُوَ اليَومُ العَاشِرُ مِن ذِي الحجَّةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « العلماء » .

٢١٥٨٠ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زيدٍ أَنَّهُما قَالا : النَّحْرُ فِي الأَمْصَارِ يَومٌ وَاحِدٌ ، فِي مِنى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ [(١)]] [(٢)] .

٢١٥٨١ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ ، [وَأَصْحَابُهما] [(٣)] : الأَضْحى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ : يَومُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

٢١٥٨٢ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ .

٢١٥٨٣ - قالَ أَحْمَدُ : الأَضْحى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ : يَومُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ .

٢١٥٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَليِّ ابْنِ أبي طالبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ [(٤)] ، وابْنِ عَبَّاسٍ [(٥)] ، وَابْنِ عُمَرَ [(٦)] ، فَرُوِيَ عَنْهُم مَاذَكَرَ أَحْمَدُ ، وَرُوِيَ عَنْهُم :

---

(١) الجامع لأحكام القران للقرطبي (١٢:٤٣) ، المغني (٣:٤٥٤) ، فقه الإمام جابر بن زيد ، ص (٣٥٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، يعني أصحاب مالك ، وأبي حنيفة .

(٤) الرواية الأولى عن علي تقدمت في أول هذا الباب ، أما الرواية الثانية أنها أربعة أيام ففي المجموع (٨:٢٠٤) ، والمغني (٨:٦٣٨) ، والمحلى (٧:٢٧٦) .

(٥) الرواية الأولى عنه : أنَّ أيام النحر هي يوم العيد ويومان بعده ، أحكام القرآن للجصاص (٣:٢٣٤)، والمغني (٨:٦٣٨) .

أما الرواية الثانية : أن أيام النحر هي : يوم العيد وثلاثة أيام بعده ففي سنن البيهقي (٩:٢٩٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣١٦) ، والمغني (٣:٤٣٢) ، والمجموع (٨:٢٠٤) .

(٦) الرواية الأولى عنه تقدمت أول هذا الباب ، أما الثانية ففي الجامع لأحكام القرآن (٣ : ٤٣) ، =

الأضحى أربعة أيام : يوم النحر ، وأيام التشريق كلها .

٢١٥٨٥ - ولم يختلف عن أبي هريرة ، وأنس في أن الأضحى ثلاثة أيام .

٢١٥٨٦ - وقال الأوزاعي ، والشافعي ، (١) وأصحابه : الأضحى أربعة أيام : يوم النحر ، وأيام التشريق كلها ، ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

٢١٥٨٧ - وهو قول ابن شهاب الزهري ، وعطاء ، والحسن .

٢١٥٨٨ - وروي ذلك أيضاً عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس .

٢١٥٨٩ - والأصح عن ابن عمر : الأضحى ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده .

٢١٥٩٠ - واختلف عن عطاء على هذين القولين .

٢١٥٩١ - وأما الحسن البصري ، فروي عنه في ذلك ثلاث روايات :

٢١٥٩٢ - (أحدهما) : كما قال مالك : يوم النحر ، ويومان بعده .

٢١٥٩٣ - (والثاني) : كما قال الأوزاعي ، والشافعي : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده .

٢١٥٩٤ - وروي عنه : الأضحى إلى آخر يوم من ذي الحجة ، فإذا أهل هلال المحرم فلا أضحى .

٢١٥٩٥ - والأشهر عن عطاء ما قاله الشافعي في الأضحى أنه يوم النحر ،

= والمغني (٣:٤٣٢) ، وتفسير ابن كثير (١:٢٤٥) .

(١) الأم (٢:٢٢٢) ، والسنن الكبرى (٩:٢٩٦) .

وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .

٢١٥٩٦ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٢١٥٩٧ - وَهُوَ مَذْهَبُ المَدَنِيِّينَ .

٢١٥٩٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ .

٢١٥٩٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ نصرٍ المرْوَزيِّ .

٢١٦٠٠ - قَالَ : حَدَّثَنِي حميدُ بْنُ مسعدةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي سَعيدُ بْنُ ذريعٍ ، عَنْ حبيبٍ المعلِّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَيَّامُ النَّحْرِ : أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ؛ يَومُ النَّحرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلّها .

٢١٦٠١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يحيى بْنُ يَحيى ، قَالَ : حدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ يُونسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاثَةٌ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ .

٢١٦٠٢ - وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ : يَومُ النَّحرِ ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .

٢١٦٠٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبَرَنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، وَابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الذَّبْحُ أَيَّامُ مِنى كُلّها] .(١)

٢١٦٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ حَدِيثُ جبيرِ بْنِ مطعمٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « كُلُّ فجاجِ مكَّةَ مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » .(٢)

٢١٦٠٥ - وَرَوَاهُ سُليمانُ بْنُ مُوسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسينٍ ، عَنْ نَافعِ بْنِ جبيرٍ

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢١٥٨٤) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) يأتي تخريجه بعد حاشيتين .

[ابْنِ مطعمٍ ، عَنْ أَبِيهِ] (١) فَرُوِيَ عَنْهُ مُنْقَطِعاً ، وَمُتَّصِلاً .

٢١٦٠٦ - وَاضطربَ عَلَيْهِ أيضاً فِي ابْنِ أَبِي حُسينٍ ، وسُلَيمانِ بْنِ مُوسى ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ فِي العِلْمِ ، فَهُوَ عِنْدَهُم سَيِّءُ الحِفْظِ . (٢)

٢١٦٠٧ - وَلِهَذَا قِيلَ عَنْهُ : عَبْدُ الرَّحمنِ ابْنُ أَبِي حُسينٍ (٣) ، وَقِيلَ : عَبْدُ الرَّحمنِ ابْنُ أَبِي حُسينٍ ، وَرُبَّما لَمْ يُذْكَرْ نَافِعُ بْنُ جبيرٍ (٤) .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « عن النبي - عليه السلام - وقد اختلف على سليمان بن موسى في إسناد هذا الحديث » .

(٢) هو سليمان بن موسى القرشي الأموي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه ، ومتفق بين العلماء أنه أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والذهبي ؛ إلا أن البخاري قال : عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء ، وليس بقوي في الحديث ، إلا أن ابن عدي وضح المسألة ، فقال : فقيهٌ راوٍ ، حدَّثَ عنه الثقات من الناس ، وهو من علماء أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق . وفاته سنة (١١٥) ، وترجمته في :
تاريخ ابن معين (٢:٢٣٦) ، تاريخ الدارمي (٢٦ ، ٣٦٠) ، تاريخ خليفة (٣٤٩) ، التاريخ الكبير (٤:٣٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢:١٤٠) ، تهذيب تاريخ دمشق (٦:٢٨٦) ، الكامل في التاريخ (٥:٢١٥) ، سير أعلام النبلاء (٥:٤٣٣) ، تهذيب التهذيب (٤:٢٢٦) .

(٣) وثقه ابن حبان (٥:١٠٩) .

(٤) أخرجه البزار (١١٢٦) في الزوائد ، عن يوسف بن موسى ، عن عبد الملك بن عبد العزيز ، وأخرجه أحمد ٤/٨٢ ، والبيهقي (٥/٢٩٥) من طريقين عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم . وهو منقطع ، فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٥٨٣) من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه . وقال البزار (٢/٢٧) : تفرد به سويد ، ولا يحتج بما تفرد به . وقال أيضاً فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٦١) : رواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه : عن نافع بن جبير ، عن أبيه . وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا =

٢١٦٠٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ يَوْمَ النَّحرِ يَومُ الأَضْحى ، وأَجْمَعُوا أَنَّ الأَضْحى بَعْدَ انْسِلاخِ ذِي الحجَّةِ .

٢١٦٠٩ - وَلا يَصِحُّ عِنْدِي في هَذهِ المَسْأَلَةِ إِلا قَوْلانِ :

٢١٦١٠ - (أَحَدُهُما) : قَولُ مَالِكٍ ، والكُوفِيِّين : الأَضْحى يَومُ النَّحرِ ، وَيومَانِ بَعْدَهُ .

٢١٦١١ - (والآخرُ) : قَولُ الشَّافعيِّ ، والشَّاميِّينَ : يَومُ [النَّحرِ] (١) ، وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .

٢١٦١٢ - وَهَذَانِ القَوْلانِ قَدْ رُوِيَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ [أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ] (٢) ، واخْتُلِفَ عَنْهُم فِيهما .

٢١٦١٣ - وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلافُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ ، فَلا مَعْنى للاشْتِغَالِ بِما خَالَفَهُما ؛ لأَنَّ مَا خَالَفَهُما لا أَصْلَ له فِي السُّنَّةِ ، وَلا فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَمَا خَرَجَ عَنْ [هَذَيْنِ] (٣) ، فَمَتْرُوكٌ لَهُما .

= يحتج به إذا انفرد بحديث . وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/٢٥١) وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » إلا أنه قال : « وكل فجاج مكة منحر » ورجاله موثقون . وقد صححه ابن حبان (٣٨٥٤) ، من طريق سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جُبير بن مطعم .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « أضحى » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « الصحابة » .

(٣) في (ي) و (س) : « هذين القولين » .

٢١٦١٤ - وكَانَ مَالِكٌ لا يرى أنْ يُضَحِّي بِلَيْلٍ .

٢١٦١٥ - [قَالَ : لا يُضَحِّي أحَدٌ بِلَيْلٍ] (١) ؛ لأنَّ اللَّهَ - عز وجل - قـالَ : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ على مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ ﴾ [الحج:٣٤].

٢١٦١٦ - فَذَكَرَ الأَيَّامَ دُونَ اللَّيالِي .

٢١٦١٧ - وكَرِهَ ذَلِكَ [أَبُو جَعْفر] (٢) الطبريُّ .

٢١٦١٨ - وقَالَ الشَّافِعيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهما : لا بَأْسَ بالضَّحِيَّةِ تُذْبَحُ لَيْلاً فِي أَيَّامِ النَّحْرِ ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ لَيْلَةَ يَومِ النَّحْرِ ؛ لأنَّ اللَّهَ - عز وجل - ذَكَرَ الأَيَّامَ ، واللَّيالِي تَبعٌ لَها (٣) .

٢١٦١٩ - وهُوَ قَولُ إِسْحَاقَ ، وأَبِي ثَورٍ .

* * *

١٠١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ . (٤)

٢١٦٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الاخْتِلافُ في الضَّحِيَّةِ عَنْ ما في [بَطْنِ المَرْأَةِ] (٥) شُذوذٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « إذا ذكر الأيام فالليالي تبع لها » .

(٤) الموطأ : ٤٨٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٣٨٠) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « البطن » .

٢١٦٢١ - وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ على مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

٢١٦٢٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخبَرَنا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يُضَحِّي عَنْ حَبَلٍ ، وَكَانَ يُضَحِّي عَنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ ، والكِبَارِ ، وَيعقُّ عَنْ وَلَدِهِ كُلِّهِم (١) .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٨٠ - ٣٨١) ، الأثر (٨١٣٦) ، وسنن البيهقي (٩: ٢٨٨) .

٢٤ - كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

(١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة (*)

١٠١١ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ . وَلا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ،

(*) **المسألة - ٥١٨ - قال جمهور الفقهاء غير الشافعية** : تشترط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر ، فلا تحل الذبيحة ، سواء أكانت أضحية أم غيرها ، في حال ترك التسمية عمداً، وكانت ميتة . فلو تركها سهواً ، أو كان الذابح المسلم أخرس أو مستكرهاً ، تؤكل لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ وأضاف **الحنابلة** : من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً ، لم يؤكل ، وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهو ، وعلى الصيد لا تسقط .

وقال الشافعية : تسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ فلو ترك التسمية عمداً ، أو سهواً ، حل الأكل ، ولأن الله تعالى في قوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ أباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، فدل على أنها غير واجبة .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٤٦/٥) ، تكملة الفتح (٥٤/٨) ، تبيين الحقائق (٢٨٨/٥) ، الدر المختار (٢١٠/٥) ، الشرح الكبير (١٠٦/٢) ، بداية المجتهد (٤٣٤/١) ، القوانين الفقهية (ص ١٨٥) ، كشاف القناع (٢٠٦/٦) ، المغني (٥٦٥/٨) ، مغني المحتاج (٢٧٢/٤) ، المهذب (٢٥٢/١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٩:٣) .

ثُمَّ كُلُوهَا » . (١)

٢١٦٢٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ .

٢١٦٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ ، وقَدْ أَسْنَدَهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ ، رَوَوهُ عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَخَرَّجَهُ البُخَارِيُّ ، وَغيرُهُ مُسْنَدًا .

٢١٦٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنْهُم [بِذَلِكَ] (٢) فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

٢١٦٢٦ - وَرَوَاهُ مُرْسَلاً (٤) كَما رَوَاهُ مَالِكٌ : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَيحيى القطَّانُ ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وَعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ هشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، لَمْ يَتَجَاوَزُوهُ .

---

(١) الموطأ : ٤٨٨ ، ووصله البخاري عن عائشة في التوحيد (٧٣٩٨) باب « السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها » ، فتح الباري (١٣:٣٧٩) عن يوسف بن موسى ، عن أبي خالد الأحمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٧) باب « من لم ير الوساوس ونحوها » (٤ : ٢٩٤) ، وتابعه الداروردي ؛ أخرجه البخاري تعليقاً في التوحيد عقيب حديث أبي خالد الأحمر (٧٣٩٨) ، وأسامة بن حفص ، أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٠٧) باب « ذبيحة الأعراب ونحوهم » ، الفتح (٩ : ٦٣٤) وأخرجه أبو داود في الذبائح (٢٨٢٩) باب « ما جاء في أكل اللحم لا يدري : أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ » (٣ : ١٠٤) عن يوسف بن موسى ، نحوه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) (٢٢:٢٩٨ - ٢٩٩) ، وهو ما ذكرناه أثناء تخريج الحديث في الحاشية قبل السابقة .

(٤) تحفة الأشراف (١٣:٢٩٤) ، الحديث (١٩٠٢٩) .

٢١٦٢٧ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلى الذَّبِيحَةِ مِنْ سُنَنِ الإِسْلامِ .

٢١٦٢٨ - وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلى] (١) أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ إِلا بَعْدَ نُزُولِ قَولِهِ تَعالى] (٢) : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] لِقَولِهِ فِيهِ : لا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ .

٢١٦٢٩ - وَهَذَا الحَدِيثُ كَانَ بِالمَدِينَةِ وَأَهْلُ بَادِيَتِها كَانُوا [الَّذِينَ] (٣) يَأْتُونَ إِلَيْهِم بِاللُّحمانِ .

٢١٦٣٠ - وَالأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ .

٢١٦٣١ - وَقَدبَيَّنَّا فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) مَعْنى قَولِهِ تَعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَمَا الأَصْلُ فِيهِ . (٥)

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « عند نزول قوله عز وجل » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) و (ي) ، ثابت في (ك) .

(٤) (٢٢:٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٥) ردَّ أبو عمر بن عبد البر قول من قال : إن هذا الحديث منسوخ وأنه كان في أول الإسلام ثم نسخ ، وضعفه ، قائلاً في « التمهيد » (٢٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠) وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي - ﷺ - إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ، وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته ، ولا يعرف وجه ما قال قائله . وفي الحديث نفسه ما يرده ؛ لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل ، فدلَّ على أنَّ الآية قد كانت نزلت عليه . ومما يدل أيضا على بطلان ذلك القول : أنَّ هذا الحديث كان بالمدينة ، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث . ولا يختلف العلماء أن قوله - عز وجل - : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ، نزل في سورة الأنعام بمكة ، وأن الأنعام مكية ، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك - والله أعلم .

٢١٦٣٢ - وأمَّا قولُهُ : سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْها ، ثُمَّ كُلُوها ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلى الأَكْلِ مَنْدُوبٌ إِلَيْها ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ البَرَكَةِ ، ولَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الذَّكَاةِ ؛ لأَنَّ [المَيْتَةَ والأَطْعِمَةَ] (١) لا تَحتَاجُ إِلى التَّذْكِيَةِ ، وَإِنَّما قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لِيُعْلِمَهُم أَنَّ المُسْلِمَ لا يُظَنُّ بِهِ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَلى ذَبِيحَتِهِ ، وَلا يُظَنُّ بِهِ إلا الخَيْرُ ، وأَمرُهُ مَحْمُولٌ عَلى ذَلِكَ مَا خَفِيَ أَمْرُهُ ، حَتَّى يَسْتَبِينَ فِيهِ غَيْرُهُ .

٢١٦٣٣ - وَفِيما وَصَفْنَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ (٢) التَّسْمِيَةَ على الذَّبِيحَةِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، لا فَرِيضَةٌ ، وَلَو كَانَتْ فَرْضاً مَا سَقَطَتْ بالنِّسْيَانِ ؛ لأَنَّ النِّسْيَانَ لا يُسْقِطُ مَا وَجَبَ عَمَلُهُ مِنَ الفَرَائِضِ ، إِلا أَنَّها عِنْدِي مِنْ مُؤكداتِ السُّنَنِ ، وَهِيَ آكَدُ مِنَ التَّسْمِيَةِ على الوُضُوءِ ، وَعَلى الأَكْلِ .

٢١٦٣٤ - وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ ،فَقَالَ:سَمِّ اللَّهَ،وَكُلْ.(٣)

* * *

(١) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « الميت » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) قال عمر بن أبي سلمة ، كُنت في حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِي « يَا غُلامُ ! سَمِّ اللَّه وَكُلْ بِيَمِينِكَ . وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب « التسمية على الطعام » الفتح (٩:٥٢١) ، و (٥٣٧٧ و ٥٣٧٨) باب « الأكل مما يليه » الفتح (٩:٥٢٣) ، ومسلم في الأشربة ح (٥١٧١) في طبعتنا ، باب « آداب الطعام والشراب » ، وبرقم : ١٠٨ - (٢٠٢٢) في طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في مواضع من الوليمة (في الكبرى) وفي عمل اليوم والليلة على ما في تحفة الأشراف (٨:١٣١).

ورواه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٧) ، باب « الأكل باليمين » . (٢:١٠٨٧) .

١٠١٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ (١) أَمَرَ غُلامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ : سَمِّ اللَّهَ . فَقَالَ لَهُ الغُلامُ : قَدْ سَمَّيْتُ . فَقَالَ لَهُ : سَمِّ اللَّهَ وَيْحَكَ . قَالَ لَهُ : قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ : وَاللَّهِ . لا أَطْعَمُهَا أَبَدًا . (٢)

٢١٦٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا حَدِيثٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَمْدًا ، لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ تِلْكَ .

٢١٦٣٦ - أَلا تَرَى أَنَّ فِي خَبَرِهِ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا ، فَقَالَ لَهُ : سَمِّ اللَّهَ ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحَهَا ، وَرَاجَعَهُ بِمَا لَمْ يُصَدِّقْهُ ؛ لأَنَّهُ كَانَ بِمَوْضِعٍ لا يَخْفَى عَنْهُ ذَلِكَ ؛ لِقُرْبِهِ ، وَعِلْمِ مُعَانَدَتِهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُجِيبُهُ بِقَوْلِهِ : قَدْ سَمَّيْتُ ، وَلا يُسَمِّي ، وَلَوْ قَالَ فِي مَوْضِعِ [قَوْلِهِ] (٣) : قَدْ سَمَّيْتُ بِاسْمِ اللَّهِ اكْتَفَى بِذَلِكَ مِنْهُ ، [فَاعْتَقَدَ] (٤) أَنَّهُ عَمْدًا ، تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا ، [فَلَمْ يَسْتَحِلَّ أَكْلَهَا] (٥) .

٢١٦٣٧ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ ، أَوِ الذَّبِيحَةِ عَامِدًا .

---

(١) صحابي ولد بأرض الحبشة ، يُكنى : أبا الحارث ، روى عن النبي (ﷺ) ، وعن عمر ، وروى عنه : بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ونافع مولى ابن عمر ، ترجمته في الجرح والتعديل (٢:٢:١٢٥) ، وأسد الغابة (٣:٣٦٠) .

(٢) الموطأ : ٤٨٨ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « واعتقده » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

٢١٦٣٨ - وأمَّا اختِلافُ العُلَمَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ على الذَّبِيحَةِ ، أو عَلى الإِرْسَالِ عَلى الصَّيْدِ عَامِدًا ، أوْ نَاسِيًا :

٢١٦٣٩ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِنْ تَرَكَها عَمْدًا ، لَمْ تُؤْكَلِ الذَّبِيحَةُ ، ولا الصَّيْدُ ، وإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَلِكَ أُكِلَتْ .

٢١٦٤٠ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهَوَيه] (١) ،ورِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ](٢).

٢١٦٤١ - وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاءِ : مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِما أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِيها ، فَقَدِ استَبَاحَ بِغَيْرِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ فَصَارَ فِي مَعْنى قَولِهِ : وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ، فَلَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ .

٢١٦٤٢ - وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ هَذَا إِنَّما قِيلَ فِي ذَبِيحَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - مِمَّن لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ .

٢١٦٤٣ - وَلِلْكَلامِ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا .

٢١٦٤٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وأَصْحابُهُ : تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ ، والصَّيْدُ فِي الوَجْهَيْنِ [جَمِيعًا] (٣) ، تَعَمَّدَ [فِي] (٤) ذَلِكَ ، أَوْ نَسِيَهُ .

٢١٦٤٥ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، والحَسَنِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ ، وعِكْرِمَةَ ، وعطاء ، وأَبِي رَافِعٍ ، وَطَاووسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) من (ي) و (س) فقط .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

النخعيُّ ، وَ [عَبْدِ الرَّحْمنِ] (١) ابْنِ أَبِي لَيْلى ، وَقَتَادَةَ . (٢)

٢١٦٤٦ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يُؤْكل مِمَّنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلى الصَّيْدِ ، أَو الذَّبِيحَةِ ، إلا ابْنَ عُمَرَ (٣) ، والشعبيَّ ، وابْنَ سِيرِينَ .

٢١٦٤٧ - وَ [قَدْ] (٤) أَجْمَعُوا فِي ذَبِيحَةِ الكِتَابِيِّ أَنَّها تُؤْكَلُ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْها ، إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْها غَيْرَ اللَّهِ .

٢١٦٤٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ المَجُوسِيَّ ، وَالْوَثَنِيَّ لَو سَمَّى اللَّهَ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ . (*)

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٧٩) ، وسنن البيهقي (٩:٢٤٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٥) ، والمغني (٨:٥٦٥) .

(٣) كان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه لا يُحِلُّ أكل متروك التسمية عليه سواء كان الذباح مسلماً أو غيره ، وسواءً كان تَرْكُ التسمية عمداً أم سهواً ، وقد سأله رجل عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فتلا عليه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وطعامُ الذينَ أوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم ﴾ [المائدة : ٥] ، وتلا عليه ﴿ وَمَا أُهِلَّ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [النحل : ١١٥] ، وتلا عليه ﴿ وَلا تَأْكُلوا مما لم يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] : فجعل الرجل يكرر عليه ، فقال ابن عمر : لعن اللَّه اليهود والنصارى وكفرة العرب ، فإن هذا وأصحابه يسألوني ، فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصمونني . مصنف عبد الرزاق (٦:١٢٠) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

(*) **المسألة - ٥١٩** - تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب - أي ذبائحهم - حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ . والجائز : هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يعلم أنهم سموا اللَّه تعالى ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل . قال ابن عباس : « وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل » .

إلا أن الإمام مالك قال : ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل والشحوم الخالصة ، وهي=

٢١٦٤٩ - وَفِي ذَلِكَ [بَيَانُ] (١) أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ حَلالٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّهُ ذَبَحَ بِدِينِهِ .

٢١٦٥٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ - ، وابْنِ أَبِي لَيْلَى [أَنَّهُم قَالُوا] (٢) [فِي ذَلِكَ] (٣) : إِذَا ذُبِحَتْ بِدِينِكَ ، فَلا

= المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ، أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾ .
وأجازها **الجمهور** ؛ لأنها مسكوت عنها في شرعنا ، فتبقى على أصل الإباحة .
وكذلك تكره عند **المالكية والشافعية** وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم ، لما فيها من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر اسم الله عليه . وهذا هو الأصوب .
وأما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله ، بأن ذبح النصراني باسم المسيح ، واليهودي باسم العزيز ، فقال **الجمهور** بعدم الحل لقوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وهذا هو الأولى بالصحة ؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم .
وقال **المالكية** : بكراهة ذلك في غير حرمة ، لعموم آية ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ؛ لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك ، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة ، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء .
وانظر في هذه المسألة : البدائع (٥:٤١) ، تكملة الفتح (٨/٥٢) ، تبيين الحقائق (٥/٢٨٧) رد المختار (٥/٢٠٨) ، بداية المجتهد (١/٤٣٦) ، الشرح الكبير (٩٩٢) ، المنتقى على الموطأ (٢/١١٢) ، مغني المحتاج (٤/٢٦٦) وما بعدها ، المغني (٨/٥٦٧) ، وما بعدها ، تفسير القرطبي (٦/٧٦) ، أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٦٥٠) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « دليل » .

(٢) في (ي) و (س) : « أنهما قالا » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

يَضُرُّكَ . (١)

٢١٦٥١ - وَاحتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ بِأَنْ قَالَ : لَمَّا كَانَ المَجُوسِيُّ لَو سَمَّى اللَّهَ [تَعالى] (٢) لَمْ تَنْفَعْ تَسْمِيَتُهُ شَيْئًا ؛ لأَنَّ المُرَاعَاةَ لِدِينِهِ ، كَأَنَّ المُسْلِمَ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا لا يَضُرُّهُ ؛ [لأَنَّ المُرَاعَاةَ دِينُهُ] (٣) .

٢١٦٥٢ - وَهُوَ مَعْنى قَوْلِهم : إِنَّما ذُبِحَتْ بِدِينِكَ .

٢١٦٥٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ .

٢١٦٥٤ - وَعَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ .

٢١٦٥٥ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : لَوْ أَنَّ ذَابِحًا ذَبَحَ ذَبِيحَتَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْها اسْمَ اللَّهِ ، أَيَأْكُلُها ؟ قالَ : نَعَمْ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوَكُلُّ مَنْ ذَبَحَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ؟ .

---

(١) في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه لا تشترط التسمية على الذبيحة في حق المسلم ، بل تستحب ، حتى لو تركها عمداً أو سهواً جاز أكلها .

وفي رواية ثانية : أن التسمية على الذبيحة التي يذبحها المسلم شرط لجواز أكلها ، فإن تركها وهو متعمد لتركها لم يحلّ أكلها ، وإن تركها ناسياً جاز أكلها فقد قال في تفسير قوله تعالى ﴿ ولا تَأكُلوا مِمَّا لم يُذْكر اسمُ اللَّه عَلَيْه وإنَّه لَفِسْقٌ ﴾ قال : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عمداً ، وإنّ أكله بغير الضرورة معصية ، وقال : من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذ ذبح على الفطرة ، وقال : فيمن نسى التسمية : المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية ، تفسير ابن كثير (٢:١٦٩ - ١٧٠) ، وتنوير المقياس (١١٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٤٧٩) وما بعدها ، وسنن البيهقي (٩:٢٤٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٥) ، والمغني (٨:٥٦٥) .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (ص) ، ثابت في (ك) .

٢١٦٥٦ - قَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، امْرَأَةٍ ، أَو صَبِيَّةٍ ذَبَحَ ، فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ ، وَلا تَأْكُلْ [مِنْ] (١) ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ .

٢١٦٥٧ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا ، أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ ، وَلا صَيْدُهُ .

٢١٦٥٨ - وَهَذَا قَولٌ لا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ يختلفُ عَنْهُ فِيهِ إلا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، وَنَافِعًا مَولى ابْنِ عُمَرَ .

٢١٦٥٩ - وَهَذَانِ يَلْزَمُهُما أَنْ يَتَّبِعَا سَبِيلَ الحجَّةِ المُجْتَمعةِ عَلى خِلافِ قَوْلِهِما ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة (*)

١٠١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلا مِنَ

(*) **المسألة** - ٥٢٠ - إذا اعتُديَ على الحيوان المأكول بخنقٍ ، أو ضربٍ ، أو جرحِ سبعٍ كذئبٍ ، ثم أدركه صاحبه فذبحه ، أو لم يدركه ، فمات ، فله أحوال أربعة :

١ - إن مات قبل الذكاة ، لم يؤكل إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ أي : إلا ما أدركتموه حياً ، ولو حياة بسيطة بأن يطرف عيناً أو يضرب برجل أو يد ، ثم ذبح ، صار حلالاً فهذه الحيوانات الخمسة المذكورة في الآية (ما بعد المهل به لغير الله) لم يحل أكلها إذا ماتت قبل إدراكها حية ولم تذبح .

٢ - إن أدرك حيا أي غلب على الظن أنها تعيش ، بأن يصاب لها مقتل ، فذبح ، أكل إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ .

٣ - إن نفذت مقاتل البهيمة : وهي المنفوذة المقاتل المتفق عليها ، وهي قطع الأوداج ، وانتشار الدماغ ، وانتشار الأحشاء ، وخرق أعلى المصران ، وقطع النخاع الشوكي (أي المقطوع بموتها) ، لم تؤكل عند **المالكية** وأجاز علي وابن عباس أكلها . وتعمل فيها الذكاة عند **الشافعية والحنابلة** متى كان فيها حياة مستقرة . وتؤثر فيها الذكاة عند **الحنفية** إن علمت حياتها ، أو لم تدر حياتها فتحركت أو خرج الدم ، وهذا يتأتى فيما اعتدى عليها الذئب فبقر بطنها ، وفي المنخنقة والمتردية والنطحية ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ .

٤ - الميئوس من حياته ولم تنفذ مقاتله ؛ أو المشكوك في أمره ، تؤثر الذكاة في حل أكله عند **الحنفية** ، وهو مشهور قول **المالكية** ما دامت حياته محققة .

وقال بعض **المالكية** : لا تؤثر الذكاة فيه ولا يؤكل . وأجاز **الشافعية والحنابلة** ذبح الميئوس الذي تكون فيه حياة مستقرة ، ولم يجز المشكوك في أمره .

وعلى هـذا فإذا غلب الظن أن المعتدى عليها تهلك بإصابة مقتل أو غيره ، **فقال الحنفية والشافعية** : تعمل الذكاة فيها ، وقال قوم : لا تعمل الذكاة فيها ، وعن مالك : الوجهان ، وقال =

الأَنْصَارِ ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً (١) لَهُ بِأُحُدٍ . فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ (٢). فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ (٣) . فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. فَكُلُوهَا » . (٤)

* * *

١٠١٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ (٥) ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ، [أَوْ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ] (٦) ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ (٧) . فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا .

= ابن القاسم : تذكي وتؤكل .

وانظر في هذه المسألة أيضاً : رد المحتار (٢١٧/٥) ، الشرح الكبير (١١٣/٢) ، البدائع (٤٠/٥) ، القوانين الفقهية (ص ١٨٢) ، بداية المجتهد (٤٢٥/١) وما بعدها ، كشاف القناع (٢٠٦/٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٠٦/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٩/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ٦٧٠) .

(١) **اللقحة** : الناقة ذات اللبن .

(٢) **أصابها الموت** : أراد المرض أو الإصابة مما يتيقن به أنها تموت بسببه .

(٣) **الشظاظ** : العود المحدد الطرف .

(٤) الموطأ : ٤٨٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : (٢١٧) ، الحديث (٦٤٠) ، وهو مرسل عند جميع الرواة عن مالك وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري : أخرجه النسائي في الضحايا - باب « إباحة الذبح بالعود » عن محمد بن معمر ، عن حبّان بن هلال ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب، عن زيد بن أسلم ، قال جرير : فلقيت زيداً فحدثني - عن عطاء بن يسار ، به وسيذكره المصنف بعد قليل .

(٥) الرجل من الأنصار هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك على ما رجحه الحافظ ابن حجر .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (ص) .

(٧) **سلع** : جبل بالمدينة .

فَأَدْرَكَتْهَا ، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ . فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لا بَأْسَ بِهَا . فَكُلُوهَا » . (١)

* * *

٢١٦٦٠ - **قال أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُهُ الأَوَّلُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ فلم يختلفْ عَنْهُ فِي إِرْسَالِهِ على مَا فِي « المُوَطَّأ » .

٢١٦٦١ - وَقَدْ ذَكَرَهُ البَزَّارُ مُسْنَدًا . فَقَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي حبانُ بْنُ هِلالٍ ، قَالَ :حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ ، [عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (ﷺ) .

---

(١) الموطأ : ٤٨٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢١٨ ، الحديث (٦٤١) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠٥) باب « ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد » ، والبيهقي في السنن (٩:٢٨٢ - ٢٨٣) عن نافع ، عن رجل من الأنصار بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٤) باب « إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسُدُ ، ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد » ، و (٥٥٠١) في الذبائح والصيد : باب « ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد » ، من طريقين عن معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (٥٥٠٤) باب « ذبيحة المرأة والأمة » ، وابن ماجه (٣١٨٢) في الذبائح باب « ذبيحة المرأة » ، والبيهقي (٩/٢٨٢) من طريق عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، به .

وأخرجه أحمد (٦/٣٨٦) ، والطبراني ١٩/ (١٩٠) من طريق حجاج ، عن نافع ، به .

وأخرجه الطبراني ١٩ / (١٤٤) و (١٦٩) من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد (٣/٤٥٤) من طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن ابن كعب أن جارية لكعب كانت ترعى . . .

٢١٦٦٢ - وذكره السراج محمد بن إسحاقَ ، أبو العباس [١] ، قال : [حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، قال : حدثنا حبان بن هلال] [٢] قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا أيوب ، عن زيد بن أسلم ؛ فلقيتُ زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار] [٣] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ [٤] قالَ : كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَاقَةٌ

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران ، الإمامُ الحافظُ الثِّقة ، شيخ الإسلام ، محدِّث خراسان ، أبو العبَّاس الثَّقفيُّ مولاهم الخراسانيُّ النَّيسابوريّ ، صاحب المسند الكبير على الأبواب والتَّاريخ وغير ذلك ، وأخو إبراهيم المحدِّث وإسماعيل .

مولدُه في سنة ستَّ عشرةَ ومئتين ، ووفاته سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة بنَيْسابور وكان من الثقات الأثبات ، وقد عُني بالحديث ، وصنَّف كتباً كثيرة من أهمها « المسند الكبير » .

وقد أفاض العلماء في توثيق روايته ، وأنه متفق عليه من شرط الصحيح . وأنه صدوق ، مُجَابَ الدَّعوة ، وأنه السرَّاجُ كالسِّراج ، وأنه كان ذا تعبد وتهجد ، وذا ثروة واسعة ، وبر ومعروف .

وقد كتب عن الأقران ، ومن هو أصغر منه سناً ، لعلمه وتبحره ، حتى أنه كتب عن ألفٍ وخمس مئة وزيادة .

ترجمته في : الجرح والتعديل (١٩٦/٧) ، فهرست ابن النديم (٢٢٠) ، تاريخ بغداد (٢٤٨/١ - ٢٥٢) ، الأنساب (١١٥/ب) و (٢٩٥/ب) ، المنتظم (١٩٩/٦ - ٢٠٠) ، مختصر، تذكرة الحفاظ (٧٣١/٢ - ٧٣٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٨:١٤) ، العبر (١٥٧/٢ - ١٥٨) ، دول الإسلام (١٨٩/١) ، الوافي بالوفيات (١٨٧/٢ - ١٨٨) ، مرآة الجنان (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٨/٣ - ١٠٩) ، البداية والنهاية (١٥٣/١١) ، طبقات القراء للجزري (٩٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٢١٤/٣) ، طبقات الحفاظ (٣١١) ، شذرات الذهب (٢٦٨/٢) ، الرسالة المستطرفة (٧٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية ، وأثبته من « التمهيد » (١٣٧:٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين من أول قوله : عن أبي سعيد الخدري سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) ، عدا المشار إليه في الحاشية السابقة .

(٤) الإسناد مكرر في (ك) .

تَرْعى فِي قِبلي أُحُدٍ ، فَنَحَرها يزيدُ ، فَقُلْتُ لِزَيدٍ : وَتَدٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أو خَشَبٍ قَالَ : بَلى مِنْ خَشَبٍ ، وأتى النبيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِها . (١)

٢١٦٦٣ - [قال أَبُو عُمَرَ] (٢) : اللَّقحةُ : النَّاقةُ ذَاتُ اللَّبنِ ، والشِّظاظُ : العودُ الحَدِيدُ الطَّرفِ .

٢١٦٦٤ - كَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ .

٢١٦٦٥ - وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعفرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، فَقالَ فِيهِ : فَأَخَذَها المَوْتُ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ ، [فَأَخَذَ وَتَدًا](٣) فَوَجَأَ فِي لَبَنِها حتَّى أَهْرَاقَ دَمها ، ثُمَّ جَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِها .

٢١٦٦٦ - فَعلى هَذَا الحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حازمٍ : الشِّظاظُ : الوَتَدُ .

٢١٦٦٧ - وَتَفْسِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَبْيَنُ .

---

(١) تقدم ذكره مع الحديث (١٠١٢) وروى البزار ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنَّ جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً ، فخافت على شاة منها أن تموت ، فأخذت حجراً ، فذبحتها به ، فذُكِرَتْ للنبي (ﷺ) فأمر بأكلها » ، زوائد البزار (١٢٢٣) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤:٣٣) ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، .... ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح .

وقال أبو عمر بن عبد البر في « **التمهيد** » (١٦:١٢٦) : قد رُوِي هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، وليس بشيء ، وهو خطأ ، والصواب : رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

٢١٦٦٨ - وَقَالَ [بَعْضُهُم] (١) : الشِّظَاظُ : هُوَ العُودُ الَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ عروتَيْ الغرارتَيْنِ عَلى ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَولِ أُمَيَّةَ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ بحالِ العروتَيْنِ مِنَ الشِّظَاظِ .

٢١٦٦٩ - وَقَالَ الخَلِيلُ : الشِّظَاظُ : خَشَبَةٌ عقفاءُ مُحددةُ الطَّرفِ .

٢١٦٧٠ - [قَالَ أَبو عُمَرَ] (٢) : التَّذْكِيَةُ بالشِّظَاظِ إِنَّما تكُونُ فِيما يُنْحَرُ ، لا فِيمَا يُذْبَحُ ؛ لأَنَّهُ كَطرفِ السِّنَانِ .

٢١٦٧١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : إِبَاحَةُ تَذْكِيَةِ مَا نَزَلَ بِهِ المَوْتُ مِنَ الحَيَوانِ المُبَاحِ أَكْلُهُ : كَانَتْ حَيَاتُهُ تُرْجى ، أَو لا تُرْجى إِذَا كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مَعْلُومَةٌ [مِنْ] (٣) حِينِ الذَّكَاةِ ؛ لأَنَّ فِي الحَدِيثِ : فَأَصَابَها المَوْتُ .

٢١٦٧٢ - وَفِيهِ : فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِها ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ .

٢١٦٧٣ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي ذَكَاةِ مَا نَزَلَ بِهِ المَوْتُ مِنَ الأَنْعامِ مِثل المُتَرَدِّيةِ ، والنَّطِيحَةِ ، والمَوْقُوذَةِ ، وأَكِيلةِ السَّبُعِ ، والمُنْخَنِقَةِ :

٢١٦٧٤ - فَقَالَ أَبُو قرةَ - [مُوسى بْنُ طَارِقٍ] (٤) : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ المُتَرَدِّيَةِ ،

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « غيرهم » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي) و (س) : « في » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) ، وهو المحدّث الإمام الحجة ، أبو قرّة موسى ابن طارق الزبيدي السكسكي ، قاضي زبيد ، ومن شيوخ الإمام أحمد بن حنبل ، وقد ذكره ، وأثنى عليه خيراً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليلي : ثقة صنف كتاب « السنن » على الأبواب ، وأصابت كتبه آفة ، فتورع أن يصرح بالأخبار ، فكان يقول : ذكر فلان . =

[والمَفرُوسَةِ] (١) تُدْرِكُ ذَكَاتَها ، وَهِيَ تَتَحَرَّكُ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِها إِذَا لَمْ يَكُنْ قُطِعَ رَأْسُها ، أَو نُثِرَ بَطْنُها .

٢١٦٧٥ - قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح لم تؤكل .

٢١٦٧٦ - وَفِي « المستخرجة » (٢) لِمالِكٍ ، وابْنِ القَاسِمِ أَنَّ مَا فِيهِ الحَياةُ ، وَإِنْ كَانَ لا يَعِيشُ ، وَلا يُرْجى لَهُ بالعَيْشِ يُذَكَّى ، [وَيُؤْكَلُ] (٣) [فِي ذَلِكَ] (٤) .

٢١٦٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] (٥) : إِذَا كَانَتْ حَيَّةً ، وَأَخْرَجَ السَّبُعُ بَطْنَها [أَكَلْنَا] (٦) ، إلا مَا بَانَ مِنْها .

٢١٦٧٨ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَهُوَ الأَشْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافعيِّ .

٢١٦٧٩ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهويه] (٧) .

٢١٦٨٠ - قَالَ [المُزنيُّ] (٨) ؛ وَأَحْفَظُ لِلشَّافعيِّ قولا آخرَ : أَنَّها لا تُؤْكَلُ إِذَا بَلَغَ

= ترجمته في : الجرح والتعديل (٨:١٤٨) ، ثقات ابن حبان (٩:١٥٩) ميزان الاعتدال (٤:٢٠٧) ، تهذيب التهذيب (١٠:٣٤٩) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) لمحمد بن أحمد العتبي ، وتقدمت ترجمته في (٤:٤١٤٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في بقية النسخ ، « **والتمهيد** » (٥:١٥٠) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) من (ك) فقط .

(٦) سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) ، وفي « **التمهيد** » (٥:١٤١) : « أكلت » .

(٧) من (ك) فقط .

(٨) سقط في (ك) ثابت في بقية النسخ .

مِنْها السَّبعُ ، أو التَّرَدِّي إلى مَا لا حَيَاةَ مَعَهُ . (١)

٢١٦٨١ - [قالَ المزنيُّ : وَهُوَ قَولُ المَدَنِيِّينَ . (٢)

٢١٦٨٢ - وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ : فِي كُلِّ مَا تُدركه ذَكاتهُ ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مَا كانتِ الحَيَاةُ بَأَنَّهُ ذكّى إذَا ذُكيَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

٢١٦٨٣ - وَرَوى الشعبيُّ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي اللَّه عنه - قالَ : إذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاةَ المَوقُوذَةِ ، أو المُتَرَدِّيَةِ ، أوِ النَّطِيحَةِ ، وَهِيَ تُحَرِّكُ يَدًا ، أَوْ رِجْلا ، فَكُلْها . (٣)

٢١٦٨٤ - وَكَانَ الشعبيُّ ، وإبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وعطاءٌ ، وطاووسٌ ، والحَسَنُ ، وقتادَةُ ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ إلا مَا ذَكَّيْتُم ﴾ [المائدة : ٣] إذا أَطْرَفَتْ بِعَيْنَيْهَا ، أو مضغت بِذَنَبِها ، يعْنِي حَرَّكَتْهُ ، وَضَرَبَتْ بِهِ ، أَوْرَكَضَتْ بِرِجْلِها فذكيته ، فقد أحل اللَّه لك ذلك .

٢١٦٨٥ - وَذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ .

٢١٦٨٦ - وَهُوَ قَولُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . (٤)

---

(١) مختصر المزني ، ص (٢٨٣) ، كتاب « الصيد والذبائح » .

(٢) في مختصر المزني ، ص (٢٨٣) : « وهو عندي أقيس ؛ لأني وجدتُ الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم ، فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدلها أكل السبع لها ولا يرد بها ، كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها .

(٣) مسند زيد (٣:٣٨٥) ، المجموع (٩:٩٥) ، المحلى (٧:٤٥٩) والدر المنثور (٣:١٥) طبعة دار الفكر ونسبه لابن جرير عن علي .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٩٦) ، والمحلى (٧:٤٥) .

٢١٦٨٧ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حبيبٍ ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِ مالِكٍ .] (١)

٢١٦٨٨ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وشريكٌ ، وجريرٌ ، عَنِ الركين بْنِ الربيع ، عَنْ أَبِي طلحةَ الأسديِّ ، قالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذِئْبٍ عَدَا عَلى شَاةٍ ، فَشَقَّ بَطْنَها حَتَّى انْتَثَرَ ، فسقط منه شيء إلى الأرض ؟ فَقَالَ : كُلْ وَمَا انْتَثَرَ مِنْ بَطْنِهَا ، فَلا تَأْكُلْ . (٢)

٢١٦٨٩ - وَسَنزيدُ هَذَا المَعْنى بَيَاناً فِي بَابُ ما يُكْرَهُ فِي الذَّبِيحَةِ مِنَ الذَّكَاةِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٦٩٠ - وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا البَابَ بالآثَارِ وَأَقَاوِيلِ أَهْلِ التَّفْسيرِ ، وَفُقَهاءِ الأَمْصَارِ فِي مَعْنى قَولِ اللَّهِ - عَزَّ وجلَّ - :﴿ إلا مَا ذَكَّيْتُم ﴾ [المائدة : ٣] فِي « التَّمْهِيدِ » (٣)، والحَمْدُ للَّهِ .

٢١٦٩١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافعٍ فِي هَذَا البَابِ ، فَفِيهِ ، وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ كُلَّ مَا أَنهرَ الدَّمَ ، وَفرى الأَوداجَ ، والحلقومَ [جَازَتْ بِهِ الذَّكَاةُ] (٤) .

٢١٦٩٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، حَدَّثَنِي مُحمدٌ ، قالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بكْرٍ ، (٥) قالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٩٤) ، الأثر (٨٦١٣) ، وفيه : فأمره أن يذكيها فيأكلها ، والمحلى (٧:٤٥٨) ، والمغني (٨:٥٨٤) ، وكشف الغمة (١:٢٣٩) .

(٣) (٥:١٤٩ - ١٥٠) ، وقد ذكر طرفاً من ذلك فيما تقدم .

(٤) كذا في (ي) و (س) وفي (ك) : « جائز به الذكاة » .

(٥) قاسم بن أصبغ ، ومحمد هو ابن وضاح ، وأبو بكر بن أبي شيبة .

مُحمَّدِ بْنِ صيفي ، قالَ : ذَبَحْتُ أرْنَبَيْنِ بِمروَةٍ ، ثُمَّ أتَيْتُ بِهِما النبيَّ ﷺ ، فَأمَرَني بِأكْلِهِما . (١)

٢١٦٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : المروةُ [فَوقَ] (٢) الحَجَرِ (٣) .

٢١٦٩٤ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : فَذكيتهما الحجر .

٢١٦٩٥ - وَفِي حُكْمِ الحَجرِ كُلُّ مَا قطعَ ، وفَرى [وأنْهَرَ الدَّمَ] (٤) مَا خلى السِّنَّ والعَظْمَ .

٢١٦٩٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٥) حَدِيثَ عديِّ بْنِ حَاتِمٍ مُسْنَدًا أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أرَأيْتَ إنْ أصَابَ أحَدُنَا صَيْدًا ، ولَيْسَ معَهُ سِكِّينٌ ، أيَذْبَحُ بالمروةِ ، وبِشقَّةِ العَصا ؟ فقال : أنْزِلِ الدَّمَ بِما شِئْتَ ، واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعالى (٦) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥:٣٨٩) .

(٢) سقط في (ي) و (س) .

(٣) المروة : حجر أبيض براق ، وفسرها أبو عمر بن عبد البر : بفلقة الحجر . **التمهيد** (٥:١٥٢) و (١٦:١٢٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) (٥:١٥٢) .

(٦) أخرجه النسائي (٧/٢٢٥) في الضحايا : باب « إباحة الذبح بالعود » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/١٨٣) والطبراني في « الكبير » ١٧/ (٢٤٦) ، والبيهقي في « السنن » (٩/٢٨١) من طرق عن شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مريّ بن قطري ، عن عدي ، به .
وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٢١) ومن طريقه أحمد (٤/١٥٨) ، والطبراني ١٧/ (٢٤٨) ، عن إسرائيل ، وابن أبي شيبة (٥/٣٨٩) ، وأحمد (٤/٢٥٨) ، وأبو داود (٢٨٢٤) في الأضاحي : باب « في الذبيحة بالمروة » ، (٣:١٠٢ - ١٠٣) ، والطبراني ١٧/ (٢٤٥) ، والبيهقي في السنن (٩/٢٨١) من طريق حماد بن سلمة ، وأحمد (٤/٢٥٦) ، وابن ماجه (٣١٧٧) في الذبائح : =

٢١٦٩٧ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ : مَا ذُبِحَ بِالليطةِ ، والشطير ، والظرر ، فحلّ ، ذُكيَ (١) .

٢١٦٩٨ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : الظررُ : حَجَرٌ لَهُ حَدٌّ ، والليطةُ : فلقة [القصب] (٢) لَها حَدٌّ ، والشطيرُ : [فلقة] (٣) العُودِ الحَادَّةِ .

٢١٦٩٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ رافع بن خديج ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَلْقى العَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنا مُدًى أنذكي باللّيطِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سنّا أو ظفرًا ، وَسَأُحَدِّثُكُم عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السنُّ فَعَظْمٌ ، وأَمَّا الظفرُ فَمُدى الحَبَشَةِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ (٤) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ

= باب « ما يذكى به » ، والحاكم (٤/٢٤٠) من طريق سفيان ، والطبراني ١٧/ (٢٤٩) من طريق أبي الأحوص ، كلهم عن سماك بن حرب ، به ، وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي .

(١) **التمهيد** (٥:١٣٩) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : العضبة ، وليطة القصب : قشرته .

(٣) في (ك) : قائمة .

(٤) أخرجه البخاري في الشركة ، ح (٢٤٨٨) ، باب « قسمة الغنم » ، فتح الباري (٥:١٣١) ، باب « من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم » برقم (٢٥٠٧) ، الفتح (٥:١٣٩) ، وفي الجهاد ، وفي الذبائح . وأخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٥٠٠٢ - ٥٠٠٥) ، باب « جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام » (٦:٤٦٥ - ٤٦٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ح (٢٨٢١) ، باب « في الذبيحة بالمروة » (٣:١٠٢) . والترمذي في الصيد ، ح (١٤٩١، ١٤٩٢) (٤:٨١ - ٨٢) ، وفي السير ، ح (١٦٠٠) (٤:١٥٣) ، والنسائي في الصيد (٧:١٩١) ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي ، وفي الحج (لعله في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ١٤٨) ، وابن ماجه في الأضاحي (٢ : ١٠٤٨) ، وفي الذبائح =

فِي « التَّمْهِيدِ » [١] .

٢١٧٠٠ - فَإِذَا جَازَتِ التَّذْكِيَةُ بِغَيْرِ الحَدِيدِ جَازَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ ، إلا أَنْ يَجْتَمِعَ عَلى شَيْءٍ ، فَيَكُونُ مَخْصُوصًا .

٢١٧٠١ - وَعَلى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، [وأبي حنيفة وأصحابه] [٢]، والشَّافعيِّ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢١٧٠٢ - والسنُّ والظفرُ المَنْهِيُّ عَنِ التَّذْكِيَةِ بِهِما عِنْدَهُم هُمَا غَيْرُ المَنْزُوعَيْنِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ خَنقًا .

٢١٧٠٣ - وَكَذَلِكَ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ذَلِكَ الخنقُ .

٢١٧٠٤ - فَأَمَّا السنُّ والظفرُ المَنْزُوعَانِ إِذَا فرِيَا الأَوْدَاجَ ، [فَجَائِزٌ] [٤] الذَّكَاةُ بِهِما عِنْدَهُم .

= (١٠٦١:٢ ، ١٠٦٢) .

قال الشافعي في رواية حرملة : ومعقول في حديث النبي ﷺ أنَّ السنَّ إنما يذكّى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهي ثابتة فلو أراد الذكاة بها كانت منخنقة . وإذا قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ » ، وقال : « إِنَّ الظُّفْرَ مُدَى الحَبَشِ » ففيه دلالة على أنه لو كان ظفر الإنسان قاله كما قاله في السن ، ولكنه أراد الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة يجلب . وإذا نهى عن الظفر وكان المعقول أنه ما وصفت فحرام ذلك الظفر والأسنان ، وعظمه قياس على سنه فلا يجوز أنْ يذكى من الإنسان بعظم ؛ لأن السنَّ عظم وليس بظفر لأنه من الإنسان .

(١) (١٥٣:٥) و (١٢٩:١٦) .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٩٦:٤) ، والمحلى (٤٥:٧) .

(٤) في (ي) و (س) : « فجائزة » .

٢١٧٠٥ - وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ : السنَّ ، والظفرَ ، والعَظْمَ عَلى كُلِّ حَالٍ ، مَنْزُوعَةً ، وَغَيْرَ مَنْزُوعَةٍ ، مِنْهُم : [إِبْرَاهِيمُ] [١] النخعيُّ [٢] ، والحسنُ بْنُ حَيّ ، واللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] [٣] .

٢١٧٠٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ [أيضاً] [٤] عَنِ الشَّافعيِّ [٥] .

٢١٧٠٧ - وَحُجَّتُهُم ظَاهِرُ حَدِيثِ رافع بن خديج المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ .

٢١٧٠٨ - وأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافعٍ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِيهِ فِي « التَّمْهِيدِ » [٦] .

٢١٧٠٩ - وأَمَّا سلْعُ فَيُرْوى بِتَسْكِينِ اللامِ ، وَتَحْرِيكِها .

٢١٧١٠ - وأَكْثَرُ الرُّوَاةِ [يُحَرِّكُونَها] [٧] بالفَتْحِ .

٢١٧١١ - وأَظُنُّ الشَّاعِرَ فِي قَولِهِ :

إِنَّ بالشِّعْبِ الَّذي دُونَ [٨] سلـعٍ
لَقتيلا دَمُهُ ما يطلُّ [٩]

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٩٦) ، والمجموع (٩:٨٥) ، والمغني (٨:٥٧٤) ، والمحلى (٧:٤٥١) .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) من (ك) فقط .

(٥) ذكره عنه : البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٨٨١٥) .

(٦) (١٦:١٢٦) وما بعدها .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « يحركها » .

(٨) في (ك) : « جنب » .

(٩) ينسب البيت لتأبط شراً ، على ما في اللسان ، والتاج ، مادة (سلع) .

خَفَّفَ الحَرَكَةَ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي [اللُّغَةِ] (١) .

٢١٧١٢ - وَفِيهِ أَيضاً مِنَ الفِقْهِ : إِجَازَةُ ذَبْحِ المَرْأَةِ ، [وَعلى إِجَازَةِ ذَلِكَ] (٢) جُمْهُورُ العُلَمَاءِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ .

٢١٧١٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِم أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إِلا عَلى حَالِ الضَّرُورَةِ .

٢١٧١٤ - وَأَكْثَرُهُم يُجِيزُونَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً إِذَا أَحْسَنَتِ الذَّبْحَ .

٢١٧١٥ - وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ .

٢١٧١٦ - وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ ، وَأَهْلِ الحِجَازِ ، وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والثَّورِيِّ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ ، وَقَولُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ] (٣) ، وَأَحْمَدَ ، وإِسْحَاقَ .

٢١٧١٧ - وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، والتَّابِعِينَ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُم فِي « التَّمْهِيدِ » . (٤)

٢١٧١٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ ذَبَحَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثى ، فَكُلْ . (٥)

٢١٧١٩ - وَأَمَّا التَّذْكِيَةُ بالحَجَرِ ، فَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ .

٢١٧٢٠ - وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذا الحَدِيثِ عَلى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « العربية » .

(٢) كذا في (ك) وفي « التمهيد » (١٦:١٢٨) ، وفي (ي) و (س) : « وعلى ذلك » .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) (١٦:١٢٨) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٨٢) .

فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ ، وَهُمْ : مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، [والثَّوْرِيُّ] (١) مِنْ جَوَازِ كُلِّ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ .

٢١٧٢١ - وَرَدُّوا بِهَذَا الحَدِيث ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلى مَنْ أَبى مِنْ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ ، والغَاصِبِ .

٢١٧٢٢ - فَمِمنْ ذَهَبَ إلى تَحْرِيمِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ ، والغَاصِبِ] (٢) ومن أَشْبَهَهُما : إِسْحاقُ بْنُ رَاهَوَيه ، ودَاوُدُ [بْنُ عليٍّ] (٣) ، وَتَقَدَّمَهُما إلى ذَلِكَ [عكْرِمَةُ وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ عَنْهُم (٤) .

٢١٧٢٣ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي " مُوَطَّإِهِ " بِإِثر حَدِيث مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ هَذَا ، قَالَ] (٥) ابْنُ وَهْبٍ : وأَخْبَرَنِي أُسامَةُ بْنُ زَيدٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنِ ابْنِ شهاب ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْها ، فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا . (٦)

٢١٧٢٤ - وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا المَذْهَبَ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كليبٍ الجرْمي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ [في الشَّاةِ الَّتِي ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّها ؟ فَقَالَ

---

(١) في (ي) و (س) : « والليث » ، وأثبتُّ ما في (ك) ، وهو موافق لما في « التمهيد » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) في « التمهيد » (١٦ : ١٣٠) : « وهو قولٌ شاذٌّ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الأمصار لحديث نافع هذا » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٦) تقدم ذكر هذه الرواية أثناء تخريج الحديث (١٠١٢) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (١) : « أَطْعِمُوها الأَسَارِى » ، وَهُمْ مِمَّنْ تَجُوزُ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ مثلها، [ولَو لَمْ تكُنْ ذكيةً مَا أَطْعَمَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢١٧٢٥ - والحَدِيثُ حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زيادٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كليبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، قالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي ، وأَنَا غُلامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَقَّانَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! فُلانَةُ تَدْعُوكَ ، وأَصْحَابَكَ إِلى طَعَامٍ ، فانْطَلَقَ النَّبِيُّ - عليه السلام - وَنَحْنُ مَعَهُ ، فقعدْتُ مَقَاعدَ الغِلْمانِ مِنْ آبائِهِم ، فَجِيءَ بالطَّعَامِ ، قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، وَضَعْنَا أَيْدِينَا ، وضعُوا أَيْدِيَهُم ، فَنَظَرَ القَومُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلوكَ أَكْلَهُ ، فكَفُّوا أَيْدِيَهُم ، قَالَ : فَلاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأُكْلَةَ ثُمَّ لَفظَها ، ورَمى بِها ، وقَالَ : « إِنَّهُ لَحمُ شَاةٍ ، أُخِذَتْ بِغيرِ إِذْنِ أَهْلِها ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَكَ أَنْتَ ، وأَصْحَابَكَ عَلى طَعَامٍ ، فَبَعَثْتُ إِلى العَقِيقِ اليومَ ، قَالَتْ : إِلى العَقِيقِ النقيع ، فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ ، فَبَعَثَ إِلَيَّ أَخِي عَابِدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَدِ اشْتَرَى شَاةً أَمْس ، فَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ بِطَالِبَةِ شَاةً اليَومَ ، فَلَمْ أَجِدْ ، فَابْعَثْ لِي بِشَاتِكَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ أَمْسِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَخِي ثَمَّ ، فَدَفَعَ إِلى أَهْلِهِ الشَّاةَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ ، فَأَطْعِمُوهُ الأَسارَى .] (٢)

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ي) و (س) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

١٠١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ (١) ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهَا . وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢) . [المائدة : ٥١] .

٢١٧٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ يَرْوِيهِ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وُجُوهٍ .

٢١٧٢٧ - مِنْها مَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَتَلا : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِنكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم ﴾ [المائدة:٥١].

٢١٧٢٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَعمرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : لا بَأْسَ

---

(١) نصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهراء وغيرهم .

(٢) الموطأ : ٤٨٩ ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٤٨٦) و (٧:١٨٧) ، وسنن البيهقي (٩:٢١٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢:٣٢٣) ، والمغني (٨:٥١٧) .

على أنه أثر عن ابن عباس أنه إن ذبح الكتابي ذبيحة نسك لمسلم فإن هذه الذبيحة لا تؤكل مطلقاً ، فقد قال ابن عباس : لا يذبح أضحيتك إلا مسلم . سنن البيهقي (٩:٢٨٤) .

أما إن ذبح الكتابي ذبيحة طعام فإنَّ ذبيحته تؤكل على كل حال سواءً أسَمَّى عليها أم لم يُسَمِّ ، أم سَمَّى عليها اسم غير الله تعالى . أحكام القرآن للجصاص (٢:٣٢٢) ، والمغني (٨:٥٦٧) ، والمحلى (٧:٤٥٥) .

وفي مصنف عبد الرزاق (٦:١١٨) قيل لابن عباس : إنَّ أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله! فقال : إنَّ الله حين أحلَّ ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٨٦) و (٧:١٨٧) .

بِذَبَائِحِهِمْ ، أَلا تَسْمَعُوا اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يَقُولُ : ﴿ وَمِنْهُم أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الكِتَابَ ﴾ (١) [البقرة : ٧٨] .

٢١٧٢٩ - قَالَ : وأَخبَرَنا مَعمرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهريَّ عَنْ ذَبَائِحِ نصارى العَرَبِ ، فَقَالَ : مَنِ انْتحلَ ديناً (٢) ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، ولَمْ يَرَ بِذَبَائِحِهِمْ بَأْساً . (٣)

٢١٧٣٠ - وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ عكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبِ ، وتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُم ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ منكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٤) [المائدة : ٥١] .

٢١٧٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا أَكْثَرُ العُلَمَاءِ ، إلا أَنْ يُسَمِّيَ النَّصْرَانِيُّ مِنْ العرب : المَسِيح عَلى ذَبِيحَتِهِ ، فَإِنْ قَالَ : بِسْمِ المَسِيحِ ، أو ذبح لآلهته ، أو لعيده (٥) ، فَإِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلافًا كَثِيراً نَذْكُرُهُ فِي هَذَا البَابِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٧٣٢ - وأَمَّا [نَصارى] (٦) العَرَبِ : فَمَذْهَبُ عَليِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي اللَّه عنه - فِي نَصارى العَرَبِ [بَنِي تَغْلِبِ وَغَيْرِهِمْ] (٧) .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ خَصَّ بِنِي تَغْلِبِ بِأَنْ لا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٨٦) ، الأثر (٨٥٧٢) ، و(٦:٧٤) ، الأثر (١٠٠٤٢) .

(٢) كذا في (ك) ، « والمصنف » ، وفي (ي) و (س) : « ديننا وهو تحريف » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٨٦) ، الأثر (٨٥٧١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٨٦) ، الأثر (٨٥٧٣) .

(٥) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) « لغيره » .

(٦) في (ك) : « نصراني » .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

٢١٧٣٣ - رَوى مَعمرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ ، عَنْ عبيدةَ السَّلمانيِّ أنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - كَانَ يكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصارى بَنِي تَغْلِبٍ ، ويَقُولُون : [إنَّهم] [1] لا يَتمسَّكُونَ مِنَ النَّصرَانِيَّةِ إلا بِشُرْبِ الخَمْرِ . [2]

٢١٧٣٤ - وَقَالَتْ بِهذَا طَائِفَةٌ مِنْهُم : عَطَاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جبيرٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ .

٢١٧٣٥ - وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِيمَا ذَبَحَ النَّصَارى لِكَنَائِسِهِم ، وأَعْيَادِهِم ، أو مَا سَمَّوا عليهِ المَسِيحَ :

٢١٧٣٦ - فَقَالَ مَالِكٌ : مَا ذَبَحُوهُ لِكَنَائِسِهِمْ أَكْرَهُ أَكْلَهُ ، وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ بِاسْمِ المَسِيحِ لا يُؤْكَلُ .

٢١٧٣٧ - وَالعَرَبُ عِنْدَهُ ، والعَجَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٢١٧٣٨ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إذَا ذَبَحَ ، وَأَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَرِهْتُهُ .

٢١٧٣٩ - وَهُوَ قَولُ إبْرَاهِيمَ . [3]

٢١٧٤٠ - قَالَ سُفْيَانُ : وَبَلَغَنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ هَذَا القَوْلَ ، وَقَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُم .

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٨٥) ، الأثر (٨٥٧٠) ، و (٦:٧٢) ، و (٧:١٨٦) ، والروض النضير (٣:٣٦٩) ، وتفسير ابن جرير الطبري (٩:٥٧٦) ط . المعارف ، وسنن البيهقي (٩:٢١٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٣٢٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٦:٧٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:١١٩) ، وآثار أبي يوسف (٢٣٩) .

٢١٧٤١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وعُبادة بْنِ الصَّامِتِ ، قَالا : لا بَأْسَ بِما ذَبَحَ النَّصَارى لِكَنَائِسِهِمْ ، وَمَوْتَاهُمْ .

٢١٧٤٢ - قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : طَعَامُهُم كُلُّهُ لَنَا حِلٌّ (١) ، وَطَعَامُنَا (٢) لَهُمْ حِلٌّ .

٢١٧٤٣ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ فُقَهاءُ الشَّامِيِّينَ : مكْحولٌ ، والقَاسِمُ بْنُ مخيمرةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَقَالُوا : سَواءٌ سَمَّى النَّصْرَانِيُّ المَسِيحَ عَلى ذَبِيحَتِهِ ، أَو سَمَّى جِرْجِسَ ، أَو ذَبَحَ لِعيدِهِ ، أَو لِكَنِيسَتِهِ كُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ ؛ لأَنَّهُ كِتَابِيٌّ ذَبَحَ بِدِينِهِ ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُم في كِتَابِهِ .

٢١٧٤٤ - وَقَالَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافعيِّ : لا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ نصارى العَرَبِ (٣) .

٢١٧٤٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (٤) ، وَعليٌّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ (٥) .

٢١٧٤٦ - وَرَوى قَيْسُ بْنُ الرَّبيعِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زاذان ، عَنْ عليٍّ ، قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ : بِاسْمِ المَسِيحِ ، فَلا تَأْكُلْ ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ ، [فَكُلْ] (٦) ، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ . (٧)

---

(١) في (ك) : « حلال » .

(٢) في (ك) : « وطعامهم » .

(٣) مختصر المزني ، ص (٢٨٤) في كتاب « الضحايا » .

(٤) روى البيهقي في سننه (٩:٢١٦) عن الفاروق عمر قوله : « ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦:٧٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٣٢٣) ، وتفسير الطبري (٩:٥٧٦) ط . دار المعارف ، عن الإمام علي مثل قول الفاروق .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) المحلى (٧:٤١١) ، ومثله في أحكام القرآن للجصاص (١:١٢٥) .

٢١٧٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لا تَأْكُلْ مَا ذُبِحَ لأَعْيَادِهِمْ .

٢١٧٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٢١٧٤٩ - وَعَنِ الحَسَنِ ، وَمَيْمونِ بْنِ مهرانَ : أَنَّهُما كَانَا يَكْرَهَانِ مَا ذَبَحَ النَّصَارَى لأَعْيَادِهِمْ ، وَكَنَائِسِهِمْ ، وَآلِهَتِهِمْ .

٢١٧٥٠ - وَ[قَدْ] (١) قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ (٢) : كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ فِيهِ تَحْرِيماً .

٢١٧٥١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ] (٣) ميمونِ بْنِ مَهْرَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يُوكلُ بِقَومٍ مِنَ النَّصَارى قَوماً مِنَ المُسْلِمينَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ ، وَلا يَتْرُكوهُم أَنْ يُهِلُّوا لِغَيْرِ اللَّهِ . (٤)

* * *

١٠١٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ . (٥)

٢١٧٥٢ - مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ ، إِذَا بَضَعَ فَلا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ . (٦)

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١:٨٥٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) ، وفي « المصنف » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٨٨) ، الأثر (٨٥٨١) .

(٥) الموطأ : ٤٨٩ ، والمحلى (٧:٤٤٠) .

(٦) الموطأ : ٤٩٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢١٨ ، الأثر (٦٤٢) .

٢١٧٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيهِ ، فَكَلامٌ لَيْسَ على ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّما مَعْنَاهُ ألا يَذْبَحَ بِغَيرِ المدى ، والسَّكَاكِينِ ، وَقَاطِعِ الحَدِيدِ اخْتِيَارًا .

٢١٧٥٤ - وَقَدْ مَضى القَولُ فِي مَعْنى هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ .

٢١٧٥٥ - فَأَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ كُلَّ مَا خَرَقَ بِرِقَّتِهِ ، أَو قَطَعَ بِحَدِّهِ ، أَكلَ ماذكّى بِهِ ؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الحَدِيدِ .

٢١٧٥٦ - قالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ : ليذكِّ لَكُمْ الأسلُ (١) النبل ، والرِّماحُ (٢) .

٢١٧٥٧ - وَسَيَأْتِي القَولُ فِيما قَتَلَ المعْرَاضُ فِي بَابِهِ ، بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٧٥٨ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عباية بْنِ رِفَاعةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ ، قَالَ : قُلْنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقى العَدُوَّ غَدًا ، [وَلَيْسَ مَعَنا مُدًى] (٣) ، أَفَنَذْبَحُ بالقصبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، [وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ] (٤) ، فَكُلُوا ، لَيْسَ السنَّ ، والظُّفْرَ ، أَمَّا السنُّ ، فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظفرَ ، فَمُدَى الحَبَشَةِ . (٥)

٢١٧٥٩ - وَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلُ هَذَا البَابِ مَعَ مَا قَدَّمْنَا فِي البَابِ قَبْلَهُ ، وَبِاللَّهِ

---

(١) (الأسل) : كل ما رق وحُدَّ من الحديد .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٩٨) .

(٣) سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « وفرى الأوداج » .

(٥) الحديث تقدم ، وانظر فهرس الأطراف (في ص ١٠٣) .

تَوفِيقُنَا.

٢١٧٦٠ - وَمِمَّنِ استَثْنى السنَّ ، والظفرَ عَلى كُلِّ حَالٍ : الأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ .

٢١٧٦١ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَا يضعُ مِنْ عَظْمٍ ، أَو غَيْرِهِ ذُكِّيَ بِهِ .

٢١٧٦٢ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ : الظفرُ ، والسِّنُّ المَنْزُوعَانِ لا بَأْسَ بالتَّذْكِيَةِ بِهِما - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(٣) باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة [١]

١٠١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا . ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ . وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ . [٢]

٢١٧٦٣ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الخَبَرَ فِي موطئه عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ فِي آخِرِهِ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيفاً ، فَقَولُ زَيدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَانَ جَرَى الرُّوحُ فِي الجَسَدِ ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِها .

٢١٧٦٤ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الذَّكَاةُ فِي العَيْنِ تَطْرِفُ ، والذَّنبِ يَتَحَرَّكُ ، والرِّجْلُ يَرْكُضُ .

٢١٧٦٥ - قالَ : وَأَخْبَرَنِي يُونسُ ، عَنْ رَبيعةَ ، قَالَ : مَا أَدْرَكْتَ مِمَّا أَكَلَ السَّبُعُ حَيا ، فَكُلْهُ ، يُرِيدُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ .

٢١٧٦٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرتْ ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا . فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ . فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي ، وَهِيَ

---

(١) انظر المسألة السابقة .

(٢) الموطأ : ٤٩٠ .

تَطْرَفُ ، [فَلْيأْكُلْهَا] . (١)

٢١٧٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [عَلى قَولِ مَالِكٍ هذا فِي المُوَطَّإِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ .

٢١٧٦٨ - وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُم فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، والتَّابِعِينَ ، وَأَئِمَّةِ الفَتْوى مِنَ الفُقَهاء .

٢١٧٦٩ - وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، واخْتَلَفَ فِيهِ قَولُ الشَّافعيِّ .

٢١٧٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا كَثِيراً مِنْ مَعنى هَذَا البَابِ .

٢١٧٧١ - وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزيد مولى عقيلِ ابْنِ أَبي طَالبٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِي عناقٌ كَرِيمةٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَذْبَحَها ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ تَرَدَّتْ ، فَأَمْرَرْتُ الشفْرَةَ على أَوْدَاجِها ، فَرَكَضَتْ بِرِجْلها ، فَسأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ ، فَقالَ : إِنَّ المَيِّتَ يَتحَرَّكُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَلا تأْكلها .

٢١٧٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :] (٢) لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِقَولِ زَيدٍ هَذَا .

٢١٧٧٣ - وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَجَمَاعَةُ التَّابِعِينَ أَنَّهُ إِذَا ذُبِحَتْ ، وَفِيها حَيَاةٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْها ، فَإِنْ تَطرفَ بِعَيْنِها ، أَو تحركَ ذَنَبَها ، أَو تضربَ بِيَدَيْهَا ، أَو رِجْلِها ، فَهِيَ ذكيةٌ جَائِزٌ أَكْلُها .

٢١٧٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُم فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا .

---

(١) في (ك) : « فليأكله » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

٢١٧٧٥ - وَذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ ما فيه [١] كِفَايَةٌ [فِي ذَلِكَ] [٢] [والحمد لله] [٣].

٢١٧٧٦ - وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : إِذَا قَطَعَ السَّبُعُ حلقُومَ الشَّاةِ ، أَو قَسمَ صلبَها ، أو شَقَّ بَطْنَها ، فَأَخرجَ معاهَا ، أو قَطَعَ عُنُقَها لَمْ تُزكَّ ، وَفِي سَائِرِ ذَلِكَ تذكَّى إِذَا كَانَ فِيها حَيَاةٌ .

٢١٧٧٧ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ خِلافَ ذَلِكَ فِي الَّذِي شَقَّ بَطْنَها أَنَّها تذكَّى .

٢١٧٧٨ - وَقَالَ إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : سَمِعْتُ إِسْحاقَ بْنَ رَاهويه يَقُولُ فِي الشَّاةِ يَعْدُو عَلَيْها الذِّئْبُ ، فَيبْقرُ بَطْنَها ، وَيُخْرِجُ المَصَارِينَ حتَّى يُعْلَمَ أَنَّها لا يَعِيشُ مِثْلُها .

٢١٧٧٩ - قَالَ : السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ مَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ لأَنَّهُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ مَصَارِينُها ، فَإِنَّها حَيَّةٌ بَعْدُ ، وَمَوْضِعُ الذَّكَاةِ مِنْها سَالِمٌ .

٢١٧٨٠ - قالَ : وَإِنَّما يُنْظَرُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَهِيَ حَيَّةٌ أَمْ مَيتَةٌ ؟ وَلا يُنْظَرُ هَلْ تَعِيشُ مِثْلُها .

٢١٧٨١ - وَكَذَلِكَ المَرِيضَةُ الَّتِي لا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ مَرَضُ مَوْتٍ جَائِزٌ ذَكَاتُها إِذَا أُدْرِكَتْ فِيها حَيَاةٌ .

٢١٧٨٢ - قَالَ : وَمَا دَامَتْ فِيها الحَيَاةُ ، فَلَهُ أَنْ يذكيَها .

---

(١) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « فيما فيه » .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) من (ي) و (س) فقط .

٢١٧٨٣ - قَالَ : وَمَنْ قَالَ بِخِلافِ هَذَا ، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ، وَعَامَّةِ العُلَماءِ .

٢١٧٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَـذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ .

٢١٧٨٥ - وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ " الإِمْلاءِ " عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ التَّرَدِّي ، أَو النَّطْحُ ، أَو الضَّرْبُ مِنَ الشَّاةِ حالا لا تَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ لَمْ تُؤْكَلْ ، وَإِنْ ذكيتْ قَبْلَ المَوْتِ .

٢١٧٨٦ - وَكَذَلِكَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٢١٧٨٧ - وَذَكَرَ ابْنُ سماعةَ (١) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٢) : إِنْ كَانَ يَعِيشُ مِثْلُهُ اليَومَ ، أَو

---

(١) هـو قاضي بغداد أبو عبد الله ، محمد بن سماعة بن عُبيد الله التميمي الكوفي ، صاحب أبي يوسف ، ومحمد (١٣٠ - ٢٣٣) ، روى عن أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، والليث ابن سعد ، وغيرهم ، وتولى القضاء ببغداد بعد موت أبي يوسف ، ودام إلى أن ضَعُفَ بصره ، فصرفه المعتصم بإسماعيل بن حماد .

كان محدثاً ثقةً ، وفقيهاً عالماً ممن جمع العلم والعمل ، قال فيه ابن معين : لو أنَّ المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه ، لكانوا فيه على نهاية .

صنف بعض الكتب منهـا : « الاكتساب في الرزق المستطاب » ، وكتاب « النوادر » ، وترجمته في : أخبار القضاة (٣:٢٨٢) ، مروج الذهب (٧:٢٠٩) ، الفهرست : ٢٠٥ ، تاريخ بغداد (٥:٣٤١) ، سير أعلام النبلاء (١٠:٦٤٦) ، الوافي بالوفيات (٣:١٣٩ - ١٤٠) ، تهذيب التهذيب (٩:٢٠٤) ، النجوم الزاهرة (٢:٢٧١) ، الجواهر المضية (٢:٥٨ ، ٥٩) ، الفوائد البهية (١٧٠ ، ١٧١) ، معجم المؤلفين (١٠:٥٧) ، تاريخ التراث العربي (٢:٧٦) .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، كما تقدم في الحاشية السابقة .

[مِثْلُهُ] (١) ، أو دُونَهُ ، فَذَكاهَا حَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَبْقى إلا كتفا المذبوح لَمْ تُؤْكَلْ .

٢١٧٨٨ - وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ [بْنَ الخطَّابِ] (٢) - رضي اللَّهُ عنه - كَانَتْ [جراحتُهُ متلفةً] (٣) ، وَصَحَّتْ أوامرُهُ ، وَنفذَتْ عُهودُهُ ، وَلَو قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَانَ عَلَيْهِ القَوَدُ .

٢١٧٨٩ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إذَا كَانَ فِيها حَيَاةٌ ، وَذُبِحَتْ ، أُكِلَتْ .

٢١٧٩٠ - قَالَ : والمَصْبُورَةُ إذَا ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ .

٢١٧٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إذَا كَانَتْ حَيَّةً ، وَقَدْ أَخْرَجَ السَّبُعُ جَوْفَها أُكِلَتْ ، إلا مَا بَانَ مِنْها .

٢١٧٩٢ - هَذَا قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ . (٤)

٢١٧٩٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الملكِ بْنُ بحرٍ الجلابُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سنيدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جريرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الركينِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عميلَةَ ، عَنْ أَبِي طَلْحةَ الأسديِّ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي غَنَمِي، فَعَدَا الذِّئْبُ فَبَقَرَ شَاةً مِنْها ، فَوقَعَ قصبَها بالأَرْضِ ، فَأَخَذْتُ ظررًا مِنَ الأَرْضِ ،

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) و (ي) : « نحوه » .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « جراحة مثقلة » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٩٤) ، والمحلى (٧:٤٥٨) ،، والمغني (٨:٥٨٤) ، وكشف الغمة (١:٢٣٩) .

فَضَرَبْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، فَصَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السِّكِّينِ ، فَذَبَحْتُها بِهِ ، فَقَطَعْتُ العُرُوقَ ، وأَهرقْتُ الدَّمَ .

قَالَ : انْظُرْ مَا أَصَابَ الأَرْضَ مِنْهُ فاقْطَعْهُ ، وارْمِ بِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، وَكُلْ سَائِرَهَا.(١)

٢١٧٩٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِذَا شَقَّ بَطْنَ الشَّاةِ ، واسْتَوْقَنَ أَنَّها تَمُوتُ إِنْ لَمْ تذكَّ، فَذكيتْ ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِها . (٢)

٢١٧٩٥ - قَالَ المُزَنِيُّ : وأَحْفَظُ لَهُ : أَنَّها لا تُؤْكَلُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْها [مبْلَغًا] (٣) لا بَقَاءَ لِحَيَاتِها إلا كَحَيَاةِ المَذْبُوحِ (٤) .

٢١٧٩٦ - وَقَالَ البويطي (٥) : إِذَا انْخَنَقَتِ الشَّاةُ ، أَوْ تَرَدَّتْ ، أَو وُقِذَتْ ، أو نُطِحَتْ ، أَو أَكَلَها السَّبُعُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْها مَبْلَغًا ، لَيْسَ لَها مَعَهُ حَيَاةٌ إلا مُدَّةً قَصِيرَةً ، والرُّوحُ قَائِمٌ فِيها ذكيَتْ ، وأُكِلَتْ ، رُجِيَتْ حَيَاتُها ، أَوْ لَمْ تُرْجَ ، وَهِيَ كالمَرِيضَةِ تُرْجى (٦) حَيَاتُها .

٢١٧٩٧ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعُوا فِي المَرِيضَةِ الَّتِي لا تُرْجى حَيَاتُها أَنَّ ذَبْحَها

---

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) نقله المزني في « مختصره » (٢٨٣) ، كتاب « الصيد والذبائح » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وفي « مختصر المزني » : إذا بلغ منها ما لا بقاء لحياتها إلا كحياة المذكى » .

(٤) مختصر المزني ، ص (٢٨٣) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « في الموطأ » .

(٦) في (ك) : « التي لا ترجى » .

ذَكَاةٌ لَهَا إِذَا كَانَتْ فِيها الحَيَاةُ فِي حِينِ ذَبْحِها ، وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْها بِمَا ذَكَرُوا ، مِنْ حَرَكَةِ يَدِها ، أَوْ رِجْلِها ، أو ذَنَبِها ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٢١٧٩٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّها إِذَا صَارَتْ فِي حَالِ النَّزْعِ ، وَلَمْ تُحَرِّكْ يَدًا ، وَلا رِجْلا أَنَّهُ لا ذَكَاةَ فِيها .

٢١٧٩٩ - فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي القِيَاسِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ المُتَرَدِّيَةِ ، وَمَا ذُكِرَ [مَعَها][1] فِي الآيَةِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « مثلها » .

(٤) باب ذكاة ما في بطن الذبيحة (*)

١٠١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا . إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ،

(*) **المسألة - ٥٢١** - لذكاة الجنين أربعة أحوال :

١ - أن تلقيه الأم ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل إجماعاً .

٢ - أن تلقيه حيًا قبل الذبح ، فلا يؤكل إلا أن يذكى (يذبح) وهو مستقر الحياة .

٣ - أن تلقيه حيًا بعد تذكيتها ، فإن ذبح وهو حي أكل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة ، فهو ميتة ، وقيل عند **المالكية** : ذكاته ذكاة أمه .

٤ - أن تلقيه الأم ميتاً بعد تذكيتها ، وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء :

أ - **فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد** : لا يؤكل بتذكية الأم ؛ لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخنقة ، والجنين ميتة ؛ لأنه لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن .

ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ؛ لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه ، فيحل به ، ولا يحل بذكاة أمه ، إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

والمراد بحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » هو التشبيه أي كذكاتها ، فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم . والخلاصة : أن الجنين الميت لا يؤكل عند **الحنفية** ، أشعر أو لم يشعر ، أي تم خلقه أو لم يتم، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق .

ب - وقال **جمهور الفقهاء** ومنهم صاحباً أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح .

ويشترط فيه عند **المالكية** : أن يكون قد كمل خلقه : ونبت شعره ، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقال كعب بن مالك : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه » .

=

وَنَبَتَ شَعَرُهُ . فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ (١) .

٢١٨٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِذَبْحِ الجَنِينِ هَا هُنَا شَيْئًا مِنَ الذَّكَاةِ ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يذكَّى ، وَإِنَّما أَرَادَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ ، وَلَو كَانَ خَرَجَ حَيًّا لَمْ تَكُنْ ذَكَاةُ أُمِّهِ لَهُ بِذَكَاةٍ ، [بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ] . (٢)

* * *

١٠١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ . إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ . (٣)

٢١٨٠١ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ :

= وأجاز **الشافعية والحنابلة** أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

ودليل **الجمهور** على الجواز حديث حسن : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، والقياس يقتضي أن يكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه ؛ لأنه جزء منها ، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه . قال ابن رشد المالكي : وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره ، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق (٥:٢٩٣) ، بدائع الصنائع (٥:٤٢) ، مغني المحتاج (٤:٥٧٩) ، المغني (٨:٥٧٩) ، كشاف القناع (٦:٢٠٥) ، الشرح الكبير للدردير (٢:١١٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٦٦٧) .

(١) الموطأ : ٤٩٠ ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٥٠١) ، الأثر (٨٦٤٢) ، وسنن البيهقي (٩:٣٣٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:١١١) ، والمغني (٨:٥٧٩) ، وكشف الغمة (١:٢٤٠) .

(٢) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « الإجماع من العلماء » .

(٣) الموطأ : ٤٩٠ .

٢١٨٠٢ - فَقَالَ مَالِكٌ بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ ، وَأَشعرَ أُكِلَ ، وَإِلا لَمْ يُؤْكَلْ .

٢١٨٠٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرُ : لا يُؤْكَلُ الجَنِينُ إلا أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَيذكَّى .

٢١٨٠٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ ، وَمُحمَّدٌ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ : يُؤْكَلُ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا إِذَا ذُكِيَتْ الأُمُّ ، وَذَكَاةُ أُمِّهِ ذَكَاتُهُ] . (١)

٢١٨٠٥ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ قَولُ مَالِكٍ فِي اعْتِبَارِ [أشعارِهِ] (٢) ، وَتَمَامِ خَلْقِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهلِ المَدِينَةِ ، والحِجَازِ ، [وَغيرِهِمْ] (٣) مِنْهُم : ابْنُ عُمَرَ ، و[سَعِيدُ] (٤) بْنُ المسيَّبِ ، وابْنُ شهابٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَطَاووسٌ ، والحَسَنُ ، وقَتَادَةُ .

٢١٨٠٦ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بن مالك ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : إِذَا أَشعرَ الجَنِينُ ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ . (٥)

٢١٨٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثمانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ المَدِينِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « أخلافه » .

(٣) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) من (ك) فقط .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٠٠) ، الأثر (٨٦٤١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٩:٣٣٥) .

[ابنُ عيينةَ] ، قالَ : حفظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا أَشْعَرَ الجَنِينُ ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

٢١٨٠٨ - قَالَ سُفْيَانُ : وَقَالَ أَبانُ بْنُ تَغْلِبٍ (١) - وَكَانَ صَاحِبُ عَرَبِيَّةٍ (٢) - : إِذَا أَشْعَرَ الجَنِينُ .

٢١٨٠٩ - قَالَ سُفْيَانُ : فَأَمَّا الَّذِي حفظْتُ أَنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ : إِذَا أَشعرَ .

٢١٨١٠ - قالَ [أَبُو عُمَرَ : قِيلَ : أَشْعَرَ] (٣) إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُشْعِرْ .

٢١٨١١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : المشعرُ التَّامُّ الخَلْقِ الطَّوِيلُ .

٢١٨١٢ - وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عليٍّ - رضي الله عنه - قَالَ:

---

(١) هو أبانُ بْن تَغْلب الإمام المقرئ أبو سَعْد . وقيل : أبو أمية الرَّبعيّ ، الكوفي ، الشيعي . حدث عن الحكم بن عُتيبة ، وعدي بن ثابت ، وفُضَيل بن عمرو الفُقَيْميّ ، وجماعة . وهو من أسنان حمزة الزيات ، لم يُعدَّ في التابعين . لكنه قديم الموت . أخذ القراءة عن طلحة بن مُصَرِّف ، وعاصم ابن أبي النَّجود ، تلقى الحفظ من الأعمش .

حدث عنه عدد كبير ، منهم إدريس بن يزيد الأودي ، وشعبة ، وسفيان بن عُيينة ، وعبد الله بن إدريس الأودي ، وآخرون . وتلا عليه .

وهو صدوق في نفسه ، عالم كبير ، وبدعته خفيفة ، لا يتعرض للكبار ، وحديثه يكون نحو المئة ، لم يخرج له البخاري ، توفي في سنة إحدى وأربعين ومئة .

وترجمته في : طبقات خليفة (١٦٦) ، تاريخ البخاري (٤٥٣/١) ، الجرح والتعديل (٣٩٦/٢ - ٣٩٧) ، مشاهير علماء الأمصار (١٦٤) ، الكامل في التاريخ (٥٠٨/٥) ، تهذيب الكمال (٤٨) ، الوافي بالوفيات (٣٠٠/٥) ، تهذيب التهذيب (٩٣/١) .

(٢) مدحه سفيان بن عيينة بالفصاحة والبيان ، وقال العقيلي : يذكر عنه عقلاً ، وأدباً ، وصحة حديث . تهذيب التهذيب (٩٤:١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ . (١)

٢١٨١٣ - وَرُوِيَ مِثْلُ قَولِ الشَّافعيِّ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ .

٢١٨١٤ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشعرَ ، أَوْ لَمْ يُشْعِرْ إِلا أَنْ يَقْذِرَهُ (٢) .

٢١٨١٥ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النخعيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَنِينِ البَقَرَةِ ؟ فَقَالَ : هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِها . (٣)

٢١٨١٦ - وَابْنُ خديجٍ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : كُلْهُ ، إِنْ لَمْ يُشْعِرْ .

٢١٨١٧ - وَرَوى ابْنُ المُبَارَكِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الوداكِ : جبر بن نوف ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدريَّ يَقُولُ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ البَقَرَةِ ، أَوِ النَّاقَةِ ، أَوِ الشَّاةِ يَنْحَرُها أَحَدُنَا فَيَجِدُ فِي بَطْنِها جَنِيناً ، أَيَأْكُلُهُ أَمْ يلْقِيهِ ؟ قَالَ : " كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ " (٤) .

---

(١) مسند زيد (٣:٣٧٩) ، المحلى (٧:٤١٩) ، المغني (٨:٥٧٩) ، كشف الغمة (١:٢٣٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٠١) ، الأثر (٨٦٤٥) ، وسنن البيهقي (٩:٣٣٩) ، والمحلى (٧:٤٢٠) ، ومعنى : يقذره : يكرهه ويجتنبه .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٠١) ، الأثر (٨٦٤٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٢٧) ، باب « ما جاء في ذكاة الجنين (٣:١٠٣) . والترمذي في الصيد ، ح (١٤٧٦) ، باب « ما جاء في ذكاة الجنين » (٤:٧٢) ، وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، =

٢١٨١٨ - **قال أبو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ المُسْنَدِ اشْتِرَاطُ أشعارِهِ ، وَلا غَيْرِهِ .

٢١٨١٩ - [وَرَوَى ابْنُ المُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَو عَنِ الحَكَمِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبي لَيْلى - الشَّكُّ مِنْ] (١) ابن المُبَارَكِ - [عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري] (٢) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشعرَ ، أَوْ لَمْ يشعِرْ .

٢١٨٢٠ - وَرَواهُ غَيْرُ ابْنِ المُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ . (٣)

٢١٨٢١ - وَابْنُ أَبِي لَيْلى سَيِّئُ الحِفْظِ عِنْدَهُم جِدًّا . (٤)

= ح (٣١٩٩) ، باب « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٢:١٠٦٧) ، والبيهقي في السنن (٩:٣٣٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٩٣١٣) ، كلهم من طريق مجالد بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٣:٣٩) ، وابن حبان (٥٨٨٩) ، والدارقطني (٤:٢٧٤) ، والبيهقي (٩:٣٣٥) ، من طريق : أبي عبيدة الحداد ، عن يونس بن إسحاق ، عن أبي الودَّاك ، عن أبي سعيد الخدري .

ومن طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري : أخرجه الإمام أحمد (٣:٤٥) ، والطبراني في المعجم الصغير (٢٤٢) و (٤٦٧) ، وأبو يعلى (١٢٠٦) .

(١) ما بين الجاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذه الرواية أثناء تخريج حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبد الرحمن : صدوق ، سيئ الحفظ جداً ، قال عنه أبو حاتم ، عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة ، فقال : كان أفقه الدنيا ، وقال العجلي : كان فقهياً صاحب سُنَّة صدرقاً جائز الحديث ، وجرحه ابن حبان . =

٢١٨٢٢ - وَمِنْ حَدِيثِ زهيرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قال] (١) : « ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . (٢)

٢١٨٢٣ - وأَمَّا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - عليه السلام - وَلا فِي قَولِ أَصْحَابِهِ ، وَلا فِي قَولِ الجُمْهُورِ أَصْلٌ .

٢١٨٢٤ - وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَكَاةً وَاحِدَةً تَكُونُ لاثْنَيْنِ .

٢١٨٢٥ - وَاسْتَحَالَ غَيْرُهُ أَنْ تَكُونَ ذَكَاةً لِنَفْسَيْنِ .

٢١٨٢٦ - وَهُوَ يَرى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ حَامِلاً ، فَإِنَّ عِتْقَها عِتْقٌ لِجَنِينِها ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ عِتْقُ وَاحِدٍ عِتْقاً لاثْنَيْنِ ، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ تَكُونَ ذَكَاةُ نَفْسٍ ذَكَاةُ نَفْسَيْنِ .

٢١٨٢٧ - [هَذَا مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ ، فَكَيْفَ والسُّنَّةُ معينةٌ عَنْ كُلِّ رَأْيٍ ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] . (٣)

٢١٨٢٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾

= التاريخ الكبير (١:١:١٦٢) ، المجروحين (٢:٢٤٣) ، الميزان (٣:٦١٣) ، التهذيب (٩:٣٠١)، ترتيب ثقات العجلي (ل ٤٨ ب) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٨) باب « ما جاء في ذكاة الجنين » (٣:١٠٣ - ١٠٤) ، والدارمي (٢:٨٤) ، والدارقطني (٤:٢٧٣) ، والحاكم (٤:١١٤) ، والبيهقي في السنن (٩:٣٣٤ - ٣٣٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٩٣١٤) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

[المائدة : ١] قَالَ : [الجَنِينُ [١] .

٢١٨٢٩ - وَعَنِ] [٢] الحَسَنِ [قالَ] [٣] : بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ : الشَّاةُ ، والبَقَرَةُ ، والبَعِيرُ . [٤]

[تَمَّ كِتابُ الذَّبَائِحِ ، وَهُوَ آخِرُ الجُزْءِ السَّادِسِ ، وَذَلِكَ فِي العُشْرِ الآخِرِ مِنْ ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ ، وَخَمْسِ مِئةٍ ، يَتْلُوهُ فِي الجُزْءِ السَّابِعِ كِتَابُ الصَّيْدِ] [٥] .

* * *

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦:٣) ط . دار الفكر ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عن ابن عباس .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦:٣) ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الحسن .

(٥) من نسخة (ك) فقط .

٢٥ - كتاب الصيد

بسم اللهِ الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

(١) باب ترك [أكل] [1] ما قتل المعراض والحجر (*)

١٠٢٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ . فَأَصَبْتُهُمَا . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَأَمَّا

---

(١) سقط في (ك) .

(*) **المسألة - ٥٢٢** - الاصطياد مباح إجماعًا في غير حرم مكة وحرم المدينة ، وقد ثبت حله بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية قال تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ أمر بعد حظر ، فيفيد الإباحة . ولقوله سبحانه : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ﴿ قل أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ .

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إن أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » .

وعن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فرأى حماراً وحشيًا ، فاستوى على فرسه ، وأخذ رمحه ، ثم شد على الحمار ، فقتله ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سألوه عن ذلك ، فقال : « هي طعْمة ، أطعمكموها الله » .

وعن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي ﷺ قال : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته ، فكل » . وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد ، والأكل من الصيد .

ويكره الصيد لهواً ، لأنه عبث لقوله عليه السلام : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا » أي هدفاً « من قتل عصفوراً عبثاً ، عج إلى الله يوم القيامة يقول : يارب ، إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني منفعة » . وهو حرام إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم ؛ لأن الوسائل لها =

الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ، فَطَرَحَهُ

= أحكام المقاصد .

هذا ، والصائد مطالب بملاحقة المصيد ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح ، فإن قصر في ذلك ، ومات ولم يذكه ، لم يؤكل ؛ لأنه قدر على الذكاة الاختيارية ، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة .

وللفقهاء آراء في إدراك المصيد ، قال **الحنفية** : إن أدرك المصيد ، وكان فيه فوق حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه ، فوق ما يعيش المذبوح ، وترك التذكية ، حتى مات ، لم يؤكل ؛ لأنه مقدور على ذبحه ، ولم يذبح فصار كالميتة ، والله تعالى يقول : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، وإن أمسك عليك ، فأدركته حيًا ، فاذبحه » .

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، فلا تلزم تذكيته ؛ لأنه ميت حكماً ، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة ، لا يحرم ، كما لو وقع وهو ميت ، ولو أدرك الصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبوح ولم يتمكن من ذبحه لفقد آلة ، أو ضيق الوقت ، لم يؤكل في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أئمة **الحنفية** الثلاثة : إنه يؤكل استحسانا ، وقيل : هذا أصح .

أما إن لم يتمكن من ذبحه ، لعدم قدرته عليه ، أي ثبوت يده عليه ، فمات ، أكل ؛ لأن اليد لم تثبت عليه ، ولم يوجد منه التمكن من الذبح .

وقال المالكية : إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي ، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل ، ذكاه ؛ وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، لم يؤكل ، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به .

وقال الشافعية والحنابلة : إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة ، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً ، يباح من غير ذبح ، باتفاق المذاهب ؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، لكن المستحب عند **الشافعية** أن يمر السكين على الحلق ليريحه ، وإن لم يفعل حتى مات ، حل ؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه . قد ذبحه ، وبقيت فيه حركة المذبوح . وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر :

أ - إن تعذر ذبحه ، بلا تقصير من الصائد ، حل أكله ، كأن سل السكين على الصيد ، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته ، حتى مات ، أو مشى لـه على هينته ولم يأته عدواً ، أو اشتغل =

عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا . (١)

* * *

١٠٢١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ .

(٣)

٢١٨٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا [أَرَى] (٢) بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ

= بتوجيهه للقبلة أو يطلب المذبح (مكان الذبح) ، أو بتناول السكين ، أو منع منه سبع ، فمات قبل إمكانه الذبح ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه ، فيحل في الجميع كما لو مات ، ولم يدرك حياته .

ب - وإن مات لتقصيره ، بأن لا يكون معه سكين ، أو لم تكن محددة ، أو ذبح بظهرها خطأ ، أو أخذها منه غاصب ، أو نشبت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلقت في الغلاف) ، حرم الصيد ، للتقصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال : « ما رد عليك كلبك المكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته ، فذكه ، وكل ، وإن لم تدرك ذكاته ، فلا تأكل . . » .

تكملة الفتح (١٧٨/٨) وما بعدها ، اللباب (٢١٦/٣) ، تبيين الحقائق (٥٣/٦) ، الدر المختار (٣٣٤/٥) ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ .

مغني المحتاج (٢٦٩/٤) وما بعدها ، المهذب (٢٥٤/١) ، المغني (٥٤٧/٨) ، وما بعدها ، كشاف القناع (٢١٤/٦) وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٨:٣) .

(١) الموطأ : ٤٩١ ، ومصنف عبد الرزاق (٤٧٥:٤) ، وسنن البيهقي (٢٤٩:٩) ، وكشف الغمة (٢٣٧:١) .

(٢) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) و « الموطأ » . (٣) ثبتَ

الإنْسَانُ بِيَدِهِ ، أَو رُمْحِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاحِهِ ، فَأَنْفَذَهُ ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالِى . (١)

٢١٨٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ قَدِيماً ، وَحَدِيثاً فِي صَيْدِ البُنْدُقَةِ ، والمِعْرَاضِ ، والحَجَرِ :

٢١٨٣٢ - فَمَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّهُ صيد لَمْ يَجُزْ مِنْهُ إلا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ ، كَما صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .

٢١٨٣٣ - وَفِي فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ على جَوَازِ التَّذْكِيَةِ فِيما أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ ، وَفِيهِ حَيَاةٌ .

٢١٨٣٤ - وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ المَوْتُ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا المَعْنى مُجَرَّدًا .

٢١٨٣٥ - وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، والحَسَنِ بْنِ حي ، والشَّافِعِيِّ (٢) فِي صَيْدِ البُنْدُقَةِ ، والمِعْرَاضِ ، والحَجَرِ نَحو قَول مَالِكٍ .

٢١٨٣٦ - وَخَالَفَهُم الشَّامِيُّونَ فِي ذَلِكَ .

٢١٨٣٧ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ ، وَمَالِكٌ : إِنْ أَصَابَ المِعْرَاضُ بعرضِهِ ، فَقتلَ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ خَرَقَ جِلْدَهُ أُكِلَ .

٢١٨٣٨ - وَزَادَ الثَّوْرِيُّ : وَإِنْ رَمَيْتَهُ بِحَجَرٍ ، أَو بُنْدُقَةٍ كَرِهْتُهُ إِلا أَنْ تُذَكِّيَهُ .

٢١٨٣٩ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِنْ خَرَقَ برقتِهِ ، أَو قَطعَ بِحدِّهِ أُكِلَ وما خرقَ بثقلِهِ ،

---

(١) في (ي) و (س) : « كما قال تعالى » .

(٢) « الأم » (٢٢٨:٢) باب « إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولاً » .

فَهُوَ وقيدٌ ، ولَهُ فِيما نَالَتْهُ الجَوَارِحُ ، ولَمْ تُدْمِهِ قَوْلانِ :

٢١٨٤٠ - (أَحَدُهُما) : أنْ لا يأكل حتَّى يخرقَ ؛ لِقَولِهِ تَعالى : ﴿ مِنَ الجَوَارِحِ ﴾ .

٢١٨٤١ - (والآخرُ) : أنَّهُ حلٌّ .

٢١٨٤٢ - [**قَال أَبُو عُمَرَ** : اختِلافُ ابْنِ القَاسِمِ ، وأَشْهبَ فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ :

٢١٨٤٣ - فَذَهَبَ ابْنُ القَاسمِ إلى أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ حتَّى يدميَهُ الكلْبُ ، ويَجرحَهُ ، وَلا يكُونُ ذَكياً عِنْدَهُ إلا بِذَلِكَ .

٢١٨٤٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ : إنْ مَاتَ مِنْ صَدمَةِ الكَلْبِ أُكِلَ .

٢١٨٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَرِهَ إبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وعَطاءٌ مَا قَتَلَ البُنْدُقَةُ ، والمعراض إلا أنْ تدركَ ذَكاتَهُ عَلى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ (١) .

٢١٨٤٦ - وَرَخَّصَ فِيهِ : عَمَّارُ بْنُ يَاسرٍ ، وأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وفضَالَهُ بْنُ عُبيدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ ابْنُ أَبي لَيْلى .

٢١٨٤٧ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَمكْحُولٌ ، وَفُقَهاءُ الشَّامِ .

٢١٨٤٨ - قالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي المِعْرَاضِ : كُلْهُ خَرَقَ ، أَوْ لَمْ يَخْرِقْ ، فَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَفضالةُ بْنُ عُبيدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ومكْحُولٌ لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً .

٢١٨٤٩ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا ذَكَرَ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

---

(١) ذكره البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب « صيد المعراض » ، فتح الباري (٩:٦٠٣) .

٢١٨٥٠ - والمَعْرُوفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ .] (١)

٢١٨٥١ - وَذَكَرَ مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ نافعٍ ، قال : رَمَيْتُ صَيْدًا بِحَجَرٍ ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا نَافِعُ ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَذْبَحْهُ بِهِ ، قَالَ : فَعجلْتُ ، فَأَتَيْتُ بالقَدُّومِ ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ ، فَطَرَحَهُ . (٢)

٢١٨٥٢ - وَعَنْ طَاووسٍ ، وَقَتَادَةَ فِي المِعْرَاض إذَا خزقَ ، فَكُلْهُ ، وَإِلا ، فَلا تَأْكُلْهُ .

٢١٨٥٣ - [قَالَ] (٣) طاووسٌ : وَكَذَلِكَ السَّهمُ إذَا خَرجَ ، فكُلهُ ، وَإِلا ، فَلا تَأْكُلْهُ .

٢١٨٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ الَّذي عَلَيْهِ العَمَلُ ، وفِيهِ الحجَّةُ لِمَنْ لَجأَ إِلَيْهِ عَلى مَنْ خَالَفَهُ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ ، قالَ : " مَا خَزَقَ ، فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بعرضهِ ، فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّما هُوَ وقيذٌ " . (٤)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) انظر الحديث (١٠١٨) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « وعن » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤:٤٧٠) ، الحديث (٨٥٠٢) والإمام أحمد (٤/٢٥٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠) ، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٤) باب « الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة » ، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و (٧) في طبعة عبد الباقي في الصيد : باب « الصيد بالكلاب المعلمة » ، وأبو داود في الصيد (٢٨٤٩) و (٢٨٥٠) باب « في اتخاذ الكلب للصيد وغيره » ، والترمذي في الصيد (١٤٦٩) باب « ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء » ، والنسائي (٧/١٧٩ - ١٨٠) =

.....

= في الصيد : باب « الأمر بالتسمية عند الصيد » ، و١٨٢ باب « إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه » ، و (١٨٣ و ١٨٣ - ١٨٤) باب « الكلب يأكل من الصيد » ، وابن ماجه (٣٢١٣) في الصيد : باب « الصيد يغيب ليلة » ، والدارقطني (٢٩٤/٤) ، والطبراني ١٧/ (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧) و (١٦٦) ، والبيهقي (٢٣٦/٩ و ٢٣٨ - ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٤٣ - ٢٤٤ و ٢٤٨) ، من طرق عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٠) ، وعبد الرزاق (٨٥٣١) ، والحميدي (٩١٤) و (٩١٥) و (٩١٧)، وأحمد (٢٥٦/٤ و ٢٥٦ - ٢٥٧ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠) ، والدارمي (٨٩/٢) ، والبخاري في الوضوء (١٧٥) باب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » ، وفي البيوع (٢٠٥٤) باب « تفسير المشبهات » ، وفي الذبائح والصيد (٥٤٧٥) باب « التسمية على الصيد » ، و (٥٤٧٦) باب « صيد المعراض » ، و (٥٤٨٣) باب « إذا أكل الكلب » ، و (٥٤٨٧) باب « ما جاء في التصيد » ، ومسلم (١٩٢٩) (٢) و (٣) و (٤) و (٥) ، وأبو داود (٢٨٤٨) و (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) في الصيد باب « ما جاء في صيد البزاة » ، و (١٤٧٠) باب « ما جاء في الكلب يأكل من الصيد » ، و (١٤٧١) باب « ما جاء في صيد المعراض » ، والنسائي (١٨٠/٧) باب « النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه » ، و ١٨٢ و ١٨٣ باب « إذا وجد مع كلبه كلباً غيره » ، و ١٨٣ باب « الكلب يأكل من الصيد ، وابن ماجه (٣٢٠٨) في الصيد باب « صيد الكلب » ، و (٣٢١٢) باب « صيد القوس » ، و (٣٢١٤) باب « صيد المعراض » ، والطبراني ١٧ / (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣) و (١٤٤) و (١٤٥) و (١٤٦) و (١٤٧) و (١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) و (١٥٣) و (١٥٩) و (١٦٠) و (١٦١) و (١٦٣) و (١٦٤) و(١٦٥) و (١٦٧) و (١٦٨) ، والبيهقي (٢٣٥/٩ - ٢٣٦ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٢ و ٢٤٤ من طرق عن عامر الشعبي ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٧٧/٤) ، والترمذي (١٤٦٨) في الصيد : باب « ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه » ، والطبراني ١٧/ (٢١٦) و (٢١٧) ، والبيهقي (٢٤٢/٩) من طريق سعيد بن جبير ، عن عدي بن حاتم .

وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (١) في الصيد : باب « الصيد بالكلاب المعلمة » ، والبيهقي =

٢١٨٥٥ - حَدَّثناهُ عِبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ] (١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أصبغ] (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي أَبُو نعيمٍ ، [قالَ : حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا] (٣) ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ عديِّ بْنِ حَاتِمٍ ، فَذَكَرَهُ .

٢١٨٥٦ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، عَنْ همامِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، فَذَكَرَهُ . (٤)

٢١٨٥٧ - وَرَوَى [إِبْرَاهِيمُ] (٥) النخعيُّ ، عَنْ هَمامٍ] (٦) ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - [مثلَهُ] (٧) بِمَعْنَاهُ . (٨)

= (٩/٢٣٥) من طريق إسحاق بن راهويه ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، عن همام ، عن عدي ، به .

وأخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٤٧) باب « في اتخاذ الكلب للصيد وغيره » ، عن محمد بن عيسى ، عن جرير ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٣١) و (١٠٣٢) ، وأحمد (٤/٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٨٠) ، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٧) باب « ما أصاب المعراض لعرضه » ، وفي التوحيد (٧٣٩٧) باب « السؤال بأسماء الله تعالى » ، والترمذي (١٤٦٥) في الصيد : باب « ما جاء يؤكل في صيد الكلب وما لا يؤكل » ، والنسائي (٧/ ١٨٠ - ١٨١) في الصيد : باب « صيد الكلب المعلم » ، و (١٨١ - ١٨٢) باب « إذا قتل الكلب » ، وابن ماجه (٣٢١٥) في الصيد : باب « صيد المعراض » ، والطبراني ١٧/ (٢٠٢) و (٢٠٣) و (٢٠٤) و (٢٠٥) ، من طرق عن منصور بن المعتمر ، به .

(١) و (٢) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) تقدم تخريجه بهذا الإسناد قبل حاشيتين .

(٥) من (ك) فقط .

(٦) في (ي) و (س) : ابن الحارث .

(٧) من (ك) فقط .

(٨) تقدم تخريجه بهذا الإسناد أيضاً .

٢١٨٥٨ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّها لا تنكِي العَدُوَّ ، وَلا تَصِيدُ الصَّيْدَ ، وَلَكِنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ [(١)] ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ الحَجَرَ لا تَقَعُ بِهِ ذَكَاةُ صَيْدٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٠٢٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ . [(٢)]

---

(١) وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٩) باب « الخذف والبندقة » ، والنسائي في القسامة (٤٧/٨) باب « دية جنين المرأة » ، من طريقين عن يزيد بن هارون ، عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن المغفل أنه رأى رجلاً يخذف ، فقال : لا تخذف ، فإن رسول الله (ﷺ) نهى عن الخذف . . . . » .

وأخرجه أحمد (٨٦/٤) و (٥٦/٥) ، والدارمي (١١٧/١) ، والبخاري (٥٤٧٩) ، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤) في طبعة عبد الباقي في الصيد والذبائح : باب « إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو » ، والبيهقي (٢٤٨/٩) ، من طرق عن كهمس ، به .

وأخرجه الطيالسي (٩١٤) ، وأحمد (٥٤/٥) ، والبخاري (٦٢٢٠) في الأدب : باب « النهي عن الخذف » ، ومسلم (١٩٥٤) (٥٥) ، وابن ماجه (٣٢٢٧) في الصيد : باب « النهي عن الخذف » ، والبيهقي (٢٤٨/٩) من طريق شعبة ، وأحمد (٥٧/٥) من طريق سعيد ، كلاهما عن قتادة ، عن عُقبة بن صُهبان ، عن عبد الله بن مغفل .

وأخرجه الطيالسي (٩١٩) ، وأحمد (٥٥/٥ و ٥٦) ، والدارمي (١١٧/١) ، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦) ، وابن ماجه (١٧) في المقدمة: باب « تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه » ، من طريق أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن مغفل .

وأخرجه الحاكم (٢٨٣/٤) من طريق علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن الحكم بن الأعرج ، عن عبد الله بن مغفل .

(٢) الموطأ : ٤٩١ .

٢١٨٥٨ م - **قال أبو عمر** : اختلف العلماء في هذه المسألة ، وهي البهيمة الداجن تستوحش والبعير يشرد :

٢١٨٥٩ - فقال مالك ، وربيعة ، والليث [بن سعد] (١) : لا يؤكل إلا أن ينحر البعير ، أو يذبح ما يذبح من ذلك (٢) .

٢١٨٦٠ - وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي : إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد ، فإنه يقتل كالصيد ، ويكون بذلك مذكى .

٢١٨٦١ - **قال أبو عمر** : هذا القول أظهر في أهل العلم ؛ لحديث رافع بن خديج ، قال : ندّ لنا بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد (٣) كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها ، فاصنعوا به هكذا ، وكلوا » .(٤)

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) قال سعيد بن المسيب ، وربيعة ، والليث ، ومالك : لا يحلّ الناد إلا بذكاة في حلقه كغيره .
وممن أباح عقر النّاد : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، والأسود بن يزيد ، والحكم ، وحماد ، والنخعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو ثور ، والمزني ، وداود ، والجمهور ، ودليلهم حديث رافع التالي .

(٣) (**الأوابد**) : النفور والتوحش .

(٤) أخرجه البخاري في الشركة (٢٥٠٧) باب « من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم » ، وفي الذبائح والصيد (٥٥٠٣) باب « ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد » ، وباب « لا يذكى بالسن والعظم والظفر » (٥٥٠٦) ، و(٥٥٠٩) باب « ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش » ، و(٥٥٤٤) باب « إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز » ، ومسلم (١٩٦٨) (ط . عبد الباقي) و (٥٠٠٢) في طبعتنا ، في الأضاحي : باب « جواز الذبح بكل ما أنهر الدم »، والترمذي في الأحكام (١٤٩١): باب « في الذكاة بالقصب وغيره » ، و(١٤٩٢) =

٢١٨٦٢ - رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسروقٍ ، عَنْ عبايَة بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٢١٨٦٣ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى عليٍّ - رضي اللَّه عنه - فَقَالَ : إِنَّ بَعِيرا لِي نَدَّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اهْدِ لِي عَجُزَهُ . (١)

٢١٨٦٤ - وَرَوى إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سماكِ بْنِ حربٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ : إِذَا نَدَّ البَعِيرُ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ (٢) .

= باب « ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يُرمى بسهم أم لا » ، والنسائي (٢٢٦/٧) في الضحايا : باب « النهي عن الذبح بالظفر » ، و ٢٢٨ - و ٢٢٨ - ٢٢٩ باب « ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها » ، وابن ماجه (٣١٣٧) في الأضاحي : باب « كم تجزئ من الغنم عن البدنة » ، و (٣١٧٨) في الذبائح : باب « ما يذكى به » ، و (٣١٨٣) باب « ذكاة النادّ من البهائم » ، والطبراني (٤٣٨٠) و (٤٣٨١) و (٤٣٨٢) و (٤٣٨٣) و (٤٣٨٤) و (٤٣٨٦) و (٤٣٨٧) و (٤٣٨٨) و (٤٣٨٩) و (٤٣٩٠) و (٤٣٩١) و (٤٣٩٢) و (٤٣٩٣) ، والبيهقي في السنن (٢٤٥/٩ - ٢٤٦ و ٢٤٦ و ٢٤٧) من طرق عن سعيد بن مسروق ، به .

وأخرجه الطبراني (٤٣٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عباية ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/٥ - ٣٨٨) ، والبخاري في الذبائح (٥٥٤٣) باب « إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل » ، وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي : باب « في الذبيحة بالمروة » ، والترمذي (١٤٩١) و (١٤٩٢) ، والنسائي (٢٢٦/٧) في الضحايا : باب « في الذبح بالسن » ، والطبراني (٤٣٨٥) ، والبيهقي (٢٤٧/٩) من طريق أبي الأحوص ، والبيهقي أيضاً من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني ، كلاهما عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن أبيه ، عن جده ، به .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٦٥:٤) ، الأثر (٨٤٧٧) ، ومسند زيد (٣٨٢:٣) ، وسنن البيهقي (٢٤٦:٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٥:٥) ، وسنن البيهقي (٢٤٦:٩) ، والمحلى (٤٤٧:٧) .

٢١٨٦٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعْنَاهُ .

٢١٨٦٦ - وَمَعْمَرٌ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي البَهِيمَةِ تستوحشُ ، قالَ : هِيَ صَيْدٌ ، أَو قالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ .

٢١٨٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ ، لما كَانَ الوحْشِيُّ إِذَا قُدر عَلَيْهِ لَمْ يحلَّ إلا بِمَا [يحلُّ] (١) بِهِ الإِنْسِيُّ ؛ لأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الإِنْسِيِّ إِذَا تَوَحشَ ، أَوْ صَارَ فِي مَعْنى الوَحْشِيِّ مِن الامْتِنَاعِ أَنْ يحلَّ بِما يحلُّ بِهِ الوحْشِيُّ .

٢١٨٦٨ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو لَمْ يندْ الإِنْسيُّ أَنَّهُ لا يُذكَّى إلا بِما يُذَكَّى بِهِ المَقْدُورُ عَلَيْهِ .

٢١٨٦٩ - ثُمَّ اختَلفُوا ، فَهُوَ عَلى أَصْلِهِ حتَّى يَتَّفِقُوا .

٢١٨٧٠ - وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّ إِجْمَاعَهُم إِنَّما انْعَقَدَ عَلى مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ .

* * *

١٠٢٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، مِنَ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ . إِلا أَنَّ يكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ . حَتَّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ . وَأَنَّهُ لا يكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ . (٢)

---

(١) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ : ٤٩١ .

٢١٨٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ قَولٌ صَحِيحٌ عَلى مَا شَرَطَ ؛ لأَنَّهُ شَرَطَ حتَّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ أَنَّ السَّهْمَ قَتَلَهُ ، وأَنْ لا تكُونَ لَهُ حَيَاةٌ بَعْدُ .

٢١٨٧٢ - وَإِذَا كَانَ هكذا ارْتَفَعَ مَعْنى الخِلافِ ؛ لأَنَّ [المُخَالِفَ] (١) لَمْ يحْمِلْهُ عَلى قَولِهِ إلا [خَوْف] (٢) أَنْ يعينَ الجارحُ غَيْرَهُ عَلى ذهَابِ نَفْسِ الصَّيْدِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٨٧٣ - وَلا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ فَرى أَوْدَاجَ الطَّائِرِ ، أو الشَّاةِ ، وَحُلْقُومَها ، وَمَرِيئَها ، ثُمَّ وَثَبَ ، فَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّتْ [بَعْدُ] (٣) ، أَنَّها لا يَضُرُّهَا ذَلِكَ .

٢١٨٧٤ - وَلا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إذَا أَعَانَ عَلى قَتْلِ الصَّيْدِ ، غَرقٌ ، أَوْ تَرَدٍّ ، أَوْ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ .

٢١٨٧٥ - قَالَ : وَإِنْ وَقَعَ مِنَ الهويّ [عَلى] (٤) الأَرْضِ ، فَمَاتَ ، وَوَجَدْتَ سَهْمَكَ لَمْ يَنفذْ مَقَاتِلَهُ ، لَمْ يُؤْكَلْ .

٢١٨٧٦ - وَأَمَّا قَولُ الفُقَهاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا .

٢١٨٧٧ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : إذَا رَمى الصَّيْدَ فِي الهَوِيِّ ، فَوقَعَ عَلى جَبَلٍ ، فَتَرَدَّى ، وَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَمَنْ أَنْ يكُونَ التَّرَدِّي

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « الخلاف » .

(٢) في (ك) : « أخوف » ، وما أثبته من (ي) و (س) .

(٣) سقط في (ي) و (س) .

(٤) في (ي) و (س) : « إلى » .

قَدْ أَعَانَ عَلى قَتْلِهِ مَعَ إِنْفَاذِ المَقَاتِلِ .

٢١٨٧٨ - وَلَو وَقَعَ مَعَ إِنْفَاذِ المَقَاتِلِ عَلى الجَبَلِ ، وَالأَرْضِ ، فَمَاتَ مَكَانَهُ أُكِلَ .

٢١٨٧٩ - وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ لَمْ يُؤْكَلْ .

٢١٨٨٠ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَفِي الوعلِ يكُونُ عَلى شرفٍ ، فيضرُّ بِهِ الطَّائِرُ ، فَيقعُ لا يأكُلُهُ ؛ لأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ أَنْ يَمُوتَ مِنَ السَّقْطَةِ .

٢١٨٨١ - وَقَالَ فِي طَائِرٍ رَمَاهُ رَجُلٌ ، وَهُوَ يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ : لا يُؤْكَلُ .

٢١٨٨٢ - قَالَ : وَإِنْ وَقَعَ عَلى الأَرْضِ مَيتاً أُكِلَ .

٢١٨٨٣ - [وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَمى أَحَدُكُمْ طَائِرًا ، وَهُوَ عَلى جَبَلٍ ، فَخَرَّ ، فَمَاتَ فَلا يأكُلْهُ ، فَإِنِّي أَخَفُ أَنْ يكُونَ قَتَلَهُ تَرَدِّيه .

٢١٨٨٤ - قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنِّي أَخَفُ أَنْ يكُونَ قَتَلَهُ المَاءُ .

٢١٨٨٥ - لَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْفَاذَ المَقَاتِلِ .

٢١٨٨٦ - وَمَا خَافَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ خَافَهُ مَالِكٌ فِي قَولِهِ حَتَّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ .

٢١٨٨٧ - وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِينَ ، وَسَائِرِ الخُلَفَاءِ ، فَغَيْرُ خَارِجٍ عَنْ هَذَا المَعْنى ، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ .

٢١٨٨٨ - إلا أَنَّ ابْنَ خديجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعطاءٍ : إِنِّي رَمَيْتُ صَيْداً ،

فَأَصَبْتُ مقْتَلَهُ ، فَتَرَدَّى ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَمَاتَ ، قَالَ : لا تَأْكُلْهُ] . (١)

٢١٨٨٩ - [قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ] (٢) لا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ . مَا لَمْ يَبِتْ .فَإِذَا بَاتَ ، (فَإِنَّهُ يُكْرَهُ) أَكْلُهُ . (٢)

٢١٨٩٠ - وَفِي غَيْرِ " الْمُوَطَّإِ " قَالَ مَالِكٌ : [إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ ، ثُمَّ أَصَابَهُ مَيتاً لَمْ ينفذِ الكَلْبُ ، أَو البَازِي ، أو السَّهْمُ لَمْ يَأْكُلْهُ .

٢١٨٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :] (٣) فَهذَا يَدُلُّ أَنَّهُ إِذَا نَفذَ مَقَاتِلَهُ كَانَ حَلالاً عِنْدَهُ أَكْلُهُ ، وَإِنْ بَاتَ ، إلا إِنَّهُ يكْرَهُهُ إِذَا بَاتَ ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَإِنْ غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً ، فَلا تَأْكُلْ . (٤)

٢١٨٩٢ - وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الملكِ ، وأصبغُ : جَائِزٌ أَكْلُ الصَّيْدِ . وَإِنْ بَاتَ إِذَا نَفذَتْ مَقَاتِلهُ .

٢١٨٩٣ - [(٥) **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِيها الآثَارُ ، وَعُلَمَاءُ الأَمْصَار :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ي) و (س) ؛ وهو موافق لما في الموطأ ، وفي (ك) : « قال مالك » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٥٩) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢:٣٢٠) ، والمحلى (٧:٤٦٤) ، والمغني (٨:٥٥٣) .

(٥) من أول هذه الفقرة إلى الفقرة (٢١٩١٤) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

٢١٨٩٤ - فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً ، وَيَوْمًا كَرِهْتُ أَكْلَهُ .

٢١٨٩٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ وَجَدَهُ مِنَ الغَدِ ، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ ،أَوْ أَثَرًا مِنْ كَلْبِهِ ، فَلْيَأْكُلْهُ .

٢١٨٩٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ (١) : القِيَاسُ أَلا يَأْكُلَهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ مَصرعُهُ .

٢١٨٩٧ - واحْتَجَّ مَعَ ذَلِكَ بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُلْ ما أَصْمَيْتَ ، ودَعْ ما أَنْمَيْتَ (٢) .

٢١٨٩٨ - وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ : مَا غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً ، فَلا تَأْكُلْهُ . (٣)

٢١٨٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا تَوَارَى عَنْهُ الصَّيْدُ ، والكَلْبُ فِي طَلَبِهِ ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلَهُ جَازَ أَكْلُهُ .

٢١٩٠٠ - وَإِنْ تَرَكَ الكَلْبُ الطَّلَبَ ، واشْتَغَلَ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ ، فَوَجَدَهُ مَقْتُولاً ، والكَلْبُ عِنْدَهُ كَرِهْنَا أَكْلَهُ .

٢١٩٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ أَبِي رزَينٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّيْدَ إِذَا غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ ، وَذَكَرَ هَوَامَ الأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ أَبُو رزينٍ العقيليُّ ، فَالحَدِيثُ مُسْنَدٌ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو رزينٍ مَولى أَبِي وَائِلٍ ، فَهُوَ مُرْسَلٌ .

---

(١) في « الأم » (٢:٢٢٨) ، باب « إرسال الصيد فيتوارى منك ثم تجد الصيد مقتولاً » .

(٢) « الأم » (٢:٢٢٨) ، والسنن الكبرى (٩:٢٤١) ، و « معرفة السنن والآثار » (١٣:١٨٨٠٢) .

(ما أصميت) : ما قتله الكلب وأنت تراه .

(ما أنميت) : ما غاب عنك مقتله .

(٣) تقدم ، وهو وفي مصنف عبد الرزاق (٤:٤٥٩) .

٢١٩٠٢ - وَقَدِ اختُلِفَ فِيهما عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ .

٢١٩٠٣ - وَرَوى مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جبيرِ بْنِ نفيرٍ الحضرميِّ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلبةَ الخشنيِّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ يَأْكُلُهُ ، إلا أَنْ ينْتنَ .

٢١٩٠٤ - ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ يحيى بْنِ معينٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالدٍ الخياطِ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . (١)

٢١٩٠٥ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المنهالِ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي حبيبُ المعلمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ : أَبَا ثَعْلَبَةَ، قالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِي كِلابًا مُكَلَّبَةً ، فَأَفْتِنَا فِي صَيْدِها ، فَقَالَ النبيُّ - عليه السلام - : « كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ذكيًا ، وغَيْرَ ذَكي » .

٢١٩٠٦ - قالَ : وَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ ؟ ، قَالَ : وَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ ، قالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفْتِنِي فِي قوسي ، قالَ : " كُلْ مَا رددتْ عَليكَ قَوسُكَ ذكياً ، وغيرَ ذكي . قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قالَ : وَإِنْ تغيَّبَ عَنْكَ ، مَالَمْ يَضِلَّ ، أَوْ تَجِدْ فِيهِ سَهْمَ غَيْرِكَ . (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٦١) باب في « اتباع الصيد » (٣:١١١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٥٧) باب « في الصيد » (٣ : ١١٠) ، والدارقطني و(٤:٢٩٣ - ٢٩٤) ، والبيهقي (٩:٢٣٧) بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٥) ، والبخاري في الصيد (٥٤٧٨) باب « صيد القوس » ، و(٥٤٨٨) باب « ما جاء في التصيد » ، و (٥٤٩٦) باب « آنية المجوس والميتة » ، ومسلم في الصيد باب « الصيد بالكلاب المعلمة » ، وأبو داود في الصيد (٢٨٥٥) باب « في الصيد » =

٢١٩٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قولُهُ : إلا أَنْ يَضِلَّ ، يَقُولُ : إلا أَنْ ينتنَ ، فحملَهُ قومٌ عَلى التَّحْرِيمِ ، وقَالُوا : لا يحلُّ أكْلُ مَا أنتنَ ؛ لأنَّهُ يَصِيرُ خَسِيئاً خَبِيثًا ، واللَّهُ قَدْ حَرَّمَ الخَبَائِثَ ، ويَدْخُلُ فِيها كُلُّ مَا أنتنَ ، وبيانُ السُّنَّةِ كَذَلِكَ .

٢١٩٠٨ - وقالَ آخَرُونَ : الذكيُ حَلالٌ ، والنَّهْيُ عَنْ أكْلِ ما أنتنَ مِنْهُ نَفْرَةٌ ، وتَقَذُّرٌ .

٢١٩٠٩ - وَقَدْ جَاءَ فِي صَيْدِ البَحْرِ ، وَهُوَ ذكيٌ مِثْلُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البَرِّ إذَا أنْتنَ لا يُؤْكَلُ .

٢١٩١٠ - ذَكرَ يحيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَعفرِ بْنِ ربيعَةَ ، عَنْ بكْرِ بْنِ سوادةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : أُمِّرَ عَلَيْنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عبادةَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَصَابَتْنَا مخْمصةٌ، فَنَحَرْنَا سَبْعَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ هَبطْنَا سَاحِلَ البَحْرِ ، فَإِذَا لحقَ بأعظمِ حُوتٍ ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ ثَلاثاً، فَحَمَلْنَا مَا شِئْنَا مِنْ ثريدٍ ، وَودكٍ مِنْهُ فِي الأَسْقِيَةِ ، والقَدَائِرِ ، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخبرنَاهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَو أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّا نُدرِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ لأَحْبَبْنَا أَنْ يكُونَ عِنْدَنا مِنْهُ » .

= (٣:١١٠) ، والترمذي بإثر الحديث (١٥٦٠) في السير : باب « ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين » ، والنسائي (٧/١٨١) في الصيد : باب « صيد الكلب الذي ليس بمعلم » ، وابن الجارود (٩١٦) ، وابن ماجه (٣٢٠٧) في الصيد : باب « صيد الكلب » ، والبيهقي (٩/٢٤٧ - ٢٤٨) ، والبغوي (٢٧٧١) من طرق عن حيوة بن شريح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول ، فذكره .

٢١٩١١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ : إلا أَنْ يَرُوحَ ، يَقُولُ : إلا أَنْ ينْتنَ .

٢١٩١٢ - فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ : النهي عَنْ أَكْلِ مَا ينْتنُ مِنَ اللَّحمِ الذكيِّ ، وَهُوَ نَصٌّ لا يضرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَعَّدَ عَنْ ذِكْرِهِ .

٢١٩١٣ - وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، فَيرى أَحَدُنَا الصَّيْدَ ، فَيغيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ ، واللَّيْلَتَيْنِ ،ثُمَّ يبلغُ أَثَرَهُ ، فَنَجِدُ السَّهْمَ فِيهِ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبعٍ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهمَكَ قَتَلَهُ ، فَكُلْ .

٢١٩١٤ - وَرَوى معمرٌ ، عَنْ عَاصمٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ سَواءً] (١) .

٢١٩١٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا قَولُ مَالِكٍ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهُوَ أَولى ما اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا البَابِ ، واللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

٢١٩١٦ - وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي كِتَابِ الحجِّ عِنْدَ ذِكْرِ حمارِ البهري ؛ لأَنَّهُ غَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ ، وَفِيهِ سَهْمُهُ ، [واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٩١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :] (٢) فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ هَذَا ، فَقَدْ غَلطَ .

٢١٩١٨ - والآثَارُ (عَنْهُ) (٣) تَدُلُّ على هَذَا المَعْنى .

---

(١) من أول الفقرة (٢١٨٩٣) حتى هنا سقط من (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

٢١٩١٩ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الأَجلحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي الهذَيلِ ، قالَ : كُنْتُ مَعَ أَهْلِ الكُوفَةِ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمَّا جِئْتُهُ ، [قالَ النَّاسُ مَسْأَلَةً] (١) ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! إِنِّي أَرمِي الصَّيْدَ ، فَأُصْمِي ، وأُنْمِي ، قَالَ : مَا [أَصْمَيْتَ] (٢) فكُلْ ، وَمَا تَوَارَى عَنْكَ لَيْلَةً ، فَلا تأْكُلْ .

٢١٩٢٠ - ومعمرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثلهُ ، إلا أَنَّهُ قَالَ : (وَمَا أَنْمَيْتَ (٣)) ، فَلا تَأْكُلْ ، ولَمْ يَقُلْ : لَيْلَةً .

٢١٩٢١ - وَهَذَا كُلُّهُ (تَفْسِيرُ) (٤) حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ (سماكِ) (٥) بْنِ حربٍ ، (عَنْ عكْرِمَةَ) (٦) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَجِدُ سَهْمَهُ (فِيهِ) (٧) مِنَ الغَدِ ، فَقَالَ : لَو عَلِمْت أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ لأَمَرْتُكَ بِأَكْلِهِ ، ولَكِنِّي لا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ تَرَدٍّ ، أَو غَيْرُ ذَلِكَ .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « كفاني الناس مسألته » .
(٢) في (ك) « ما أصبت » وهو تحريف .
(٣) في (ك) : وما « أميت » ، وهو تحريف .
(٤) في (ك) : « يفسره » .
(٥) في (ي) و (س) « قال سالم » .
(٦) ساقطة من (ي ، س) .
(٧) ساقطة من (ك) .

(٢) باب [ما جاء في] [1] صيد المعلمات (*)

١٠٢٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية كلها .

(*) **المسألة - ٥٢٣** - للفقهاء آراء في إدراك المصيد ، قال **الحنفية** : إن أدرك المصيد ، وكان فيه فوق حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه ، فوق ما يعيش المذبوح ، وترك التذكية ، حتى مات، لم يؤكل ،لأنه مقدور على ذبحه ، ولم يذبح فصار كالميتة ، والله تعالى يقول: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، وإن أمسك عليك ، فأدركته حيًا ، فاذبحه » .

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، فلا تلزم تذكيته ، لأنه ميت حكماً ، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة ، لا يحرم ، كما لو وقع وهو ميت ، ولو أدرك الصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبوح ولم يتمكن من ذبحه لفقد آلة ، أو ضيق الوقت ، لم يؤكل في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أئمة **الحنفية** الثلاثة : أنه يؤكل استحساناً ، وقيل : هذا أصح .

أما إن لم يتمكن من ذبحه ، لعدم قدرته عليه ، أي عدم ثبوت يده عليه ، فمات ، أكل ؛ لأن اليد لم تثبت عليه ، ولم يوجد منه التمكن من الذبح .

وقال **المالكية** : إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي ، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل ، ذكاه. وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، لم يؤكل ، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به .

وقال **الشافعية والحنابلة** : إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة ، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً ، يباح من غير ذبح ، باتفاق المذاهب ؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، لكن المستحب عند **الشافعية** أن يمر السكين على الحلق ليريحه ، وإن لم يفعل حتى مات ، حل ؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه ، قد ذبحه ، وبقيت فيه حركة المذبوح ، وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر :

أ - إن تعذر ذبحه ، بلا تقصير من الصائد ، حل أكله ، كأن سل السكين على الصيد ، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته ، حتى مات ، أو مشى له على هينته ولم يأته عدواً ، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بطلب المذبح (مكان الذبح) ، أو بتناول السكين ، أو منع منه سبع ، فمات قبل إمكانه الذبح ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه ، فيحل في الجميع كما لو مات ، ولم=

فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . إِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ . (١)

١٠٢٥ - مَالِكٌ [أَنَّهُ] (٢) سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَإِنْ أَكَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ . (٣)

٢١٩٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي بَلَغَتْهُ عَنْ نَافِعٍ خَيْرٌ مِنَ الَّتِي سَمِعَهَا هُوَ مِنْ نَافِعٍ ؛ لأَنَّ رِوَايَتَهُ فِي : قَتَل ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْ ، تَحْتَاجُ إِلى تَفْسِيرٍ ؛ لأَنَّ الكلبَ إِذَا لَمْ يَقْتُلِ الصَّيْدَ ، وَأَدْرَكَهُ الصَّائِدُ حَيًّا بَيْنَ يَدَيِ الكَلْبِ لَزِمَهُ أَنْ يذكيَهُ ،فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَأْكُلْهُ إلا أَنْ يفوتَهُ [هُوَ بِنَفْسِهِ] (٤) مِنْ غَيرِ تَفْرِيطٍ ، فَيَمُوتَ حِينَئِذٍ كَمَنْ قَتَلَهُ الجَارِحُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ .

= يدرك حياته .

ب - وإن مات لتقصيره ، بأن لا يكون معه سكين ، أو لم تكن محددة ، أو ذبح بظهرها خطأ ، أو أخذها منه غاصب ، أو نشبت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلقت في الغلاف) ، حرم الصيد ، للتقصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال : « ما رد عليك كلبك المكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته ، فذكه ، وكل ، وإن لم تدرك ذكاته ، فلا تأكل . . » .

تكملة الفتح (١٧٨/٨) وما بعدها ، اللباب (٢١٦/٣) ، تبيين الحقائق (٥٣/٦) ، الدر المختار (٣٣٤/٥) ، القوانين الفقهية ص ١٧٦ .

مغني المحتاج (٢٦٩/٤) وما بعدها ، المهذب (٢٥٤/١) ، المغني (٥٤٧/٨) وما بعدها ، كشاف القناع (٢١٤/٦) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٨:٣) .

(١) الموطأ : ٤٩٢ ، والسنن الكبرى (٢٣٧:٩) .

(٢) كذا في الموطأ ، وفي النسخ الخطية : « عمن » .

(٣) الموطأ : ٤٩٣ ، ومصنف عبد الرزاق (٤٧٣:٤) ، والسنن الكبرى (٢٣٧:٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١٨٧٧١:١٣) .

(٤) من (ك) فقط .

٢١٩٢٣ - وَهذِهِ المَسْأَلَةُ سَتَأْتِي بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٩٢٤ - وَأَمَّا الرِّوَايَةُ : أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ ، فَمَسْأَلَةٌ أُخْرى ، اخْتَلَفَتْ فِيها الآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، واخْتَلَفَ فِيها الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُم [مِنَ العُلَمَاءِ] (١) ، فالَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ :

١٠٢٦ - [مَالِكٌ] (٢) أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ . فَقَالَ سَعْدٌ : كُلْ . وَإِنْ لَمْ تَبْقَ (٣) إلا بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ . (٤)

٢١٩٢٥ - وَبَلاغُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ] (٥) ، قَالَ : أَخْبَرَنا ابْنُ خدَيجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ فِي الكَلْبِ المُعَلَّمِ : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

٢١٩٢٦ - ذَكَرَهُ (٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابن جريج ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، عَنِ ابْنِ جريج . (٧)

٢١٩٢٧ - [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (٨) عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نافعٍ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في النسخ الخطية : « قال مالك في موطئه » ، وأثبت ما في الموطأ المطبوع .

(٣) بعدها في النسخ الخطية : « منه » .

(٤) الموطأ : ٤٩٣ ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٤٧٤) .

(٥) في (ي) و (س) : « ذكره عبد الرزاق » .

(٦) في (ك) : « هكذا ذكره » .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٧٤) .

(٨) كذا بالأصل !

عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٢١٩٢٨ - وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الكَلْبُ .

٢١٩٢٩ - رَوَاهُ هَمَّامٌ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا بِأَكْلِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الكَلْبُ .

٢١٩٣٠ - وَرَوَى يَحْيَى القَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ الكِنْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ سلمانَ قالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، أَو بَازِيَكَ فَأَكَلَ ، فَكُلْ .

٢١٩٣١ - وَرَوَى سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عروبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ المسيَّبِ ، أَنَّ سَلْمانَ قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَأَكَلَ ثُلُثَيْهِ ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ، فَكُلْ .] (١)

٢١٩٣٢ - وَسَعِيدُ ابن أبي عروبة ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، عَنْ سَلمانَ، قالَ فِي الكَلْبِ المُعَلَّمِ : كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ، فَكُلْ (٢) .

٢١٩٣٣ - قَالَ : وَقَالَ سعد : كُلْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إلا رَأْسُهُ . (٣)

٢١٩٣٤ - وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ .

---

(١) من أول الفقرة (٢١٩٢٧) حتى آخر الفقرة (٢١٩٣١) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٧٢) .

(٣) آخر الفقرة (٨٥١٨) في « مصنف عبد الرزاق » (٤:٤٧٤) .

٢١٩٣٥ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، والحَسَنِ ، وَابْنِ شهابٍ ، وَرَبيعةَ .

٢١٩٣٦ - وَإِليهِ ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

٢١٩٣٧ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نشيطٍ ، وبكْرُ بْنُ مخرمةَ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعد ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الكَلْبُ ، فَقَالَ : كُلْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلا جَوْفُهُ . (١)

٢١٩٣٨ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشجِّ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : كُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ نِصْفَهُ .

٢١٩٣٩ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ مَا :

حَدَّثناهُ [عَبْدُ اللَّهِ] (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ بُسْرِ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ] (٣) ، عَنْ أَبِي إِدْرِيس الخولانيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعلبةَ الخشنيِّ ، قالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ ، قُلْتُ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » . (٤)

---

(١) الموطأ ٤٩٣ ، والسنن الكبرى (٩:٢٣٧) ، و « معرفة السنن والآثار » (١٣:١٨٧٧٢) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : محمد .

(٣) في (ي) و (س) : « سعيد » ، وهو تحريف شديد .

(٤) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٥٢) باب في الصيد (٣:١٠٩) .

وأخرجه مسلم في الصيد (٤٨٩٨) في طبعتنا ، وبرقم (١٩٣٠) في طبعة عبد الباقي باب « الصيد بالكلاب المعلمة » ، والبيهقي في السنن (٩/٢٤٤) وفي « معرفة السنن » (١٣:١٨٧٨٢) من =

٢١٩٤٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وَأَصْحَابُهُما ، والثَّوريُّ ، وأَحْمَدُ ، وإسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ : إذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ ، فَهُوَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ ، فَلا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِهِ .

٢١٩٤١ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ عَنْهُ .

٢١٩٤٢ - وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢١٩٤٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢١٩٤٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ سَلمان ، وَسَعْدٍ .

٢١٩٤٥ - وَرَوَى طَاووسٌ ، وسَعِيدُ بْنُ جبيرٍ ، وعَطاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

= طريقين عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن ربيعة بن زيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، به.
وأخرجه الإمام أحمد (١٩٥/٤) ، والبخاري في الصيد (٥٤٧٨) باب « صيد القوس » ، و(٥٤٨٨) باب « ما جاء في التصيد » ، فتح الباري (٦١٢:٩) ، و (٥٤٩٦) باب « آنية المجوس والميتة » فتح الباري (٦٢٢:٩) ، ومسلم بالرقم المتقدم ، وأبو داود (٢٨٥٥) في الصيد باب « في الصيد » ، والترمذي بإثر الحديث (١٥٦٠) في السير باب « ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين » ، والنسائي (١٨١/٧) في الصيد باب « صيد الكلب الذي ليس بمعلم » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٧) باب « صيد الكلب » ، والبيهقي في السنن (٢٤٧/٩ - ٢٤٨) ، ومن طرق عن حيوة بن شريح ، به .
وأخرجه أحمد (١٩٥/٤) ، وأبو داود (٢٨٥٢) و (٢٨٥٦) ، والترمذي في الصيد (١٤٦٤) باب « ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل » ، والبيهقي (٢٣٧/٩) من طرق عن أبي إدريس الخولاني ، به . واختصره بعضهم .
وأخرجه أبو داود (٢٨٥٧) ، والدارقطني (٢٩٣/٤ - ٢٩٤) ، والبيهقي في « السنن » (٢٣٧/٩) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي ثعلبة الخشني .
وأخرجه أحمد (١٩٣/٤) ، والترمذي (١٤٦٤) من طريق مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشبي .

الكَلْبِ قَالَ [١] : إنْ [أكلَ] [٢] مِنْ صَيْدِهِ ، فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ ، وَلَو كَانَ مُعَلَّمًا لَمْ يَأْكُلْ . [٣]

٢١٩٤٦ - وَبِهِ قَالَ الشَّعْبيُّ ، وعطاءٌ ، [وطاووسٌ] [٤] ، وسَعِيدُ بْنُ جبيرٍ ، وعكرمَةُ ، وقتادَةُ ، وإبْرَاهِيمُ النخعيُّ .

٢١٩٤٧ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : [حُجَّتُهم حَدِيثُ عَديِّ بْنِ حَاتِمٍ ، رَوَاهُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ، مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشعرِ ، عَنْ أَبِي السَّفْرِ ، عَنْ عَديِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ » . [٥]

٢١٩٤٨ - وَفِي رِوَايَةِ مُجالدٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - قَالَ فِي الكَلْبِ : « وَإِذَا قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا ، فَإِنَّما لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ .

٢١٩٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ عَارَضَ حَدِيثُ عَديٍّ هَذَا حَدِيثَ أَبِي ثَعلبةَ ، نَاسخ لقولِهِ فِيهِ : وَإِنْ أَكَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : وَإِنْ أَكَلَ .

٢١٩٥٠ - وَ] [٦] الكَلْبُ المُعَلَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ صَيْدِهِ إِذَا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٢) في (ي) و (س) : « أمسك » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٧٤) ، الأثر (٨٥٢١) ، والسنن الكبرى (٩:٢٣٧) .

(٤) سقط في (ي) و (س) .

(٥) تقدم في (٢١٨٥٤) .

(٦) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢١٩٤٧) حتى هنا سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

أَكَلَ مِنْهُ ، هُوَ أَنْ يشلي فيستشلي (١) وَيُدْعى ، فَيُجِيبَ ، وَيُزْجَرَ ، فَيُطِيعَ ، وَلَيْسَ تَرْكُ الأَكْلِ عِنْدَهُم مِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ .

٢١٩٥١ - وَأَمَّا الَّذِينَ أَبَوْا [مِنْ] (٢) أَكْلِ صَيْدِهِ إِذَا أَكَلَ ، فَمِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ عِنْدَهُم أَنْ لا يَأْكُلَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِجَابَةِ ، والإِشلاءِ ، والطَّاعَةِ .

٢١٩٥٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، والكُوفيُّونَ : إِذَا أشلى استشلى ، وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ فإذا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أُكِلَ صَيْدُهُ فِي الثَّالِثَةِ . (٣)

٢١٩٥٣ - وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الرَّابِعَةِ.

٢١٩٥٤ - وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ [مَرَّةً] (٤) ، فَهُوَ مُعَلَّمٌ ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الثَّانِيَةِ .

٢١٩٥٥ - وَأَمَّا الكَلْبُ يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ ، فَكَرِهَهُ الشَّعبيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وشبهاهُ بِأَكْلِهِ .

٢١٩٥٦ - وَقَالَ عَطَاءٌ ، وجُمْهُورُ العُلَماءِ : لَيْسَ شُرْبُهُ مِنْ [دَمِ] (٥) الصَّيْدِ

---

(١) (أَشْلَيْتُ) الكلب : إذا دعوته باسمه ، وأشلى الشاة والكلب واستشلاهما : دعاهما بأسمائهما ، وأشلى دابته : أراها المخلاة لتأتيه ، وأشليت الكلب على الصيد : إذا دعوته فأرسلته على الصيد . لسان العرب (م . شلا) ٢٣١٩ طبعة دار المعارف .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الأم (٢:٢٢٦) كتاب الصيد والذبائح .

(٤) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

كَأَكْلِهِ مِنْهُ ، وَلا بَأْسَ بِهِ .

* * *

١٠٢٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ ، فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إذا كانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلابُ الْمُعَلَّمَةُ ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ ، مِمَّا صَادَتْ . إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا . (١)

٢١٩٥٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : [لا أَعْلَمُ فِي صَيْدِ سِباعِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمَةِ خِلافاً ، إِنَّهُ جَائِزٌ كَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ سَوَاءً إلا مُجَاهِدَ بْنَ جبر ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الطَّيْرِ ، وَيَقُولُ : إِنَّما قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] فَإِنَّما هِيَ الكِلابُ . (٢)

٢١٩٥٨ - وَخَالَفَهُ عَامَّةُ العُلَمَاءِ قَدِيماً ، وَحَدِيثاً ، فَأَجَازُوا الاصْطِيَادَ بالبَازِي ، والشَّوذنينِ ، وسَائِرِ سِباعِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمَةِ .

٢١٩٥٩ - وَرَوى معمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] ، قَالَ : الجَوَارِحُ مِنَ الكِلابِ ، والبِيزَانِ، والصُّقُورِ ، والفُهُودِ ، وَمَا أَشْبَهَهُما (٣) .

---

(١) الموطأ : ٤٩٣ .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣:٢٣) ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٦٩) ، الأثر (٨٤٩٧) .

٢١٩٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلَى هَذَا النَّاسُ] (١) .

٢١٩٦١ - واخْتَلفَ الفُقَهاءُ فِي صَيْدِ البَازي ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ سِباعِ الطَّيْرِ ، فَأكلَ مِنْ صَيْدِهِ :

٢١٩٦٢ - فَقَالَ الجُمْهُورُ : لا يَضُرُّ ذَلِكَ صَيْدَهُ ، وَهُوَ ذكيٌّ كُلُّهُ إذَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ أكَلَ مِنْهُ ؛ لأنَّ تَعْلِيمَهُ بالأكْلِ .

٢١٩٦٣ - وللشَّافِعِيِّ فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ قَوْلانِ : (أحَدُهما) : أنَّ البازيَ كالكَلْبِ، إنْ أكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَلا يأكلُ .

٢١٩٦٤ - (والقَوْلُ الثَّاني) : أنَّهُ لا بَأْسَ بِصَيْدِ سِبَاعِ الطَّيْرِ ، أكَلَتْ ، أوْ لَمْ تَأْكُلْ . (٢)

٢١٩٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : احتَجَّ مَنْ كَرِهَ صَيْدَ البَازِي إذَا أكَلَ ، مِنْ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِما: حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفيانَ](٣)، قالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أصبغ](٤)، قالَ : حَدَّثَنِي بكْرُ بْنُ حمادٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي مسددٌ ، قالَ : حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُس ، عَنْ مجالدٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازي ؟ فَقَالَ : « مَا أمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ » . (٥)

---

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢١٩٥٧) حتى آخر الفقرة (٢١٩٦٠) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الأم (٢:٢٢٦ - ٢٢٧) كتاب الصيد والذبائح .

(٣) و (٤) : سقط في (ي) و (س) .

(٥) حديث عدي بن حاتم تقدم في (٢١٨٥٤) و (٢١٩٤٧) ، ورواية مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي ، وفيها تفرد مجالد بذكر البازي ، هذه الرواية عند أبي داود في الصيد (٢٨٥١) باب =

وَهَذَا مِثْلُ قَولِكَ فِي الكَلْبِ .

٢١٩٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا لا حُجَّةَ [فِيهِ] (١) ؛ لأَنَّهُ مُحتَملٌ لِلتَّأْوِيلِ .

٢١٩٦٧ - وَاحتَجَّ أَيضاً بِما رَوَاهُ ابْنُ جريج عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : مَا يُصْطَادُ بالطَّيْرِ وَالْبِيزَانِ ، وَغَيْرِهِما ، فَمَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ ، وَمَا لا ، فَلا تَطْعَمْهُ .

٢١٩٦٨ - قالَ : وَأَمَّا الكَلْبُ المُعَلَّمُ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ البَازِي والكَلْبِ .

٢١٩٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا [أَجَازَ] (٢) أَكْلَ مَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ ، فَأَحْرى أَنْ يُجِيزَ أَكْلَ مَا أَكَلَ البَازي مِنْهُ .

٢١٩٧٠ - وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ [عَنْهُ] (٣) ، إلا أَنْ يَكُونَ البَازِي لَمْ يَنفذْ مَقَاتِلَهُ ، وَكَانَ قَادِراً على تَذْكِيَتِهِ، فَتَرَكَهُ .

٢١٩٧١ - وَقَدْ رَوى سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ ، فَلا تَأْكُلْ ، وَأَمَّا الصَّقْرُ ، والبَازِي ، فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ (٤) ، وَلا مُخَالِفَ [لَهُ] (٥) مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ .

= « في الصيد » (٣:١٠٩) ، وعند الترمذي في الصيد (١٤٧٠) باب « ما جاء في الكلب يأكل من الصيد » (٤:٦٨) .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « جاز » ، وأثبتُّ ما في (ي) و (س) .

(٣) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « والله أعلم » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٧٣) ، وسنن البيهقي (٩:٢٣٨) ، وآثار أبي يوسف (١٠٦٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢:٣١٤) ، والمغني (٨:٥٤٦) ، والمجموع (٩:١١٠) .

(٥) سقط في (ك) .

٢١٩٧٢ - وَقَالَ الحَسَنُ ، وَ[إِبْرَاهِيمُ] (١) النخعيُّ فِي البَازي والصقرِ : إنْ أكَلا، فكُلْ ، إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ أكلُهُ . (٢)

٢١٩٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ، [ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ ، أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

٢١٩٧٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي ، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ ؛] (٣) فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ . فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ . (٤)

٢١٩٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلَى قَولِ مَالِكٍ هَذَا جُمْهُورُ الفُقَهاءِ كُلِّهم ، يَقُولُ : إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ قَبْلَ أَنْ يُمكنَهُ ذَبْحُهُ جَازَ أَكْلُهُ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَبْحُهُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يَأْكُلْهُ .

٢١٩٧٦ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] (٥) ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وأَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ .

٢١٩٧٧ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وقَتادةَ .

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) آثار أبي يوسف (٢٤٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين من الموطأ المطبوع ، وليس في النسخ الخطية .

(٤) الموطأ : ٤٩٣ .

(٥) من (ك) فقط .

٢١٩٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا حصلَ الصَّيْدَ فِي يَدِهِ حَيًّا مِنْ [فَمِ](١) الكَلْبِ ، أَوِ [الصَّيْدِ] (٢) لسهم ، وَلَمْ يذكِهِ لَمْ يُؤْكَلْ ، سَوَاءٌ قَدرَ عَلى تَذْكِيَتِهِ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ .

٢١٩٧٩ - وَ[قَدْ] (٣) قَالَ اللَّيْثُ : إِنْ ذَهَبَ يخرجُ سكينَهُ مِنْ حقبِهِ ، [أو خفِّهِ] (٤) ، فَسبَقَهُ بِنفسهِ ، فَماتَ أَكَلَهُ ، وَإِنْ ذَهَبَ يخرجُ سكينَهُ مِنْ خرجِهِ ، فَماتَ قَبْلَ أَنْ يخرجَهُ لَمْ يَأْكُلْهُ .

٢١٩٨٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ [إِبْرَاهِيمَ (٥)] النخعيِّ ، والحَسَنِ البصْرِيِّ فِي هَذَهِ المَسْأَلَةِ قَولٌ شَاذٌّ ، قَالا إِذَا لَمْ تكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ ، فَأَرْسِلْ عَلَيْهِ الكِلابَ حتَّى تَقْتَلَهُ .

٢١٩٨١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ ، إِنَّهُ إِذَا كانَ مُعَلَّمًا ، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلالٌ . لا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنبْلِهِ ، فَيَقْتُلُ بِهَا . فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلالٌ . لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَي صَيْدٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، إلا أَنْ يُذَكَّى . وَإِنَّما مَثَلُ ذَلِكَ ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسلِمِ وَنبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ . وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ ، فَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . (٦)

---

(١) في (ك) : « في » .

(٢) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) و (٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) الموطأ : ٤٩٤ .

٢١٩٨٢ - [**قال أبو عمر** : الخلافُ في ذبائحِ المجوسيِّ ليس بخلافٍ عند أهلِ العلمِ ، والفقهاءُ أئمةُ الفتوى متفقونَ على ألا تؤكلَ ذبائحُهم ، ولا صيدُهم ، ولا تُنكحُ نساؤُهم ، من قالَ منهم : أنهم كانوا أهلَ كتابٍ ، ومن أنكرَ ذلكَ منهم كلُّهُ يقولُ : لا تُنكحُ نساؤُهم ، ولا تؤكلُ ذبائحُهم ، ولا صيدُهم .

٢١٩٨٣ - على هذا مضى جمهورُ العلماءِ من السلفِ ، وهو الصحيحُ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ .

٢١٩٨٤ - روى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن شعبةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ في المُسلمِ يستعيرُ كلبَ المجوسيِّ ، فيرسلُهُ على الصيدِ ، قالَ : كلُهُ ، فإنَّ كلبَهُ مثلُ شفرتِهِ .

٢١٩٨٥ - قالَ قتادةُ : وكرهَهُ الحسنُ] .(١)

٢١٩٨٦ - **قالَ أبو عمرَ** : على جوازِ صيدِ المُسلمِ بكلبِ المجوسيِّ ، وسلاحِهِ جماعةُ السلفِ ، وتابعهم الجميعُ من الخلفِ .

٢١٩٨٧ - وشذَّ عنهم من لزمتهُ الحجةُ في الرجوعِ إليهم ، فلم يُعدَّ قولهُ خلافاً ، وهو أبو ثورٍ .

٢١٩٨٨ - قالَ في المُسلمِ يأمرُ المجوسيَّ بذبحِ أضحيتِهِ: إنها تجزئهُ ، وقد أساءَ .

٢١٩٨٩ - وقالَ في الكتابيِّ يتمجسُ : إنهُ جائزٌ أكلُ ذبيحتِهِ .

٢١٩٩٠ - [وقالَ في موضعٍ آخرَ من صيدِ المجوسيِّ قولانِ :

٢١٩٩١ - (أحدُهما) : أنهُ يجوزُ كصيدِ الكتابيِّ وذبيحتِهِ ؛ لأنهُ من أهلِ

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢١٩٨٢) حتى هنا سقط في (ي) و (ص) ، ثابت في (ك) .

الكِتَابِ .

٢١٩٩٢ - (والثَّاني) : أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهِ ، كَقَوْلِ جُمْهُورِ المُسْلِمِينَ .

٢١٩٩٣ - وأَمَّا صَيْدُ المُسْلِمِ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ ، فَالاخْتِلافُ فِيهِ قَدِيمٌ ، كَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ ، ولَمْ تُجِزْهُ ، وأَجَازَهُ آخَرُونَ .

٢١٩٩٤ - فَمَنْ كَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وعَطاءٌ ، ومُجاهدٌ ، وإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

٢١٩٩٥ - وإِلَيهِ ذَهَبَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهَوَيه] . (١)

٢١٩٩٦ - وحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤] .

٢١٩٩٧ - [فَخَاطَبَ المُؤْمِنَ بِهَذا الخِطَاب] (٢) ، فَإِنْ لَمْ يكُنِ المُعَلِّمُ لِلْكَلْبِ مُؤْمِنًا لَمْ يَجُزْ صَيْدُهُ .

٢١٩٩٨ - ومِنْ حُجَّتِهِم أَيضاً [مَا] (٣) رَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ الحجَّاجِ ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ سُليمانَ اليشكريِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ . (٤)

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢١٩٩٠) حتى هنا سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي) و (س) : « فخاطب المؤمنين » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) أخرجه الترمذي في الصيد (١٤٦٦) ، باب « ما جاء في صيد كلب المجوسي » (٤:٦٥) ، وقال : غريب . . . . ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، لا يرخِّصون في صيد كلب المجوس .
وأخرجه ابن ماجه في الصيد (١٤٦٦) باب « صيد كلب المجوسي والكلب الأسود البهيم » =

٢١٩٩٩ - وَخَالَفَهُم آخَرُونَ ، فَقَالُوا : تَعْلِيمُ المَجُوسِيِّ لَهُ ، وَتَعْلِيمُ المُسْلِمِ سَواءٌ ، وَإِنَّما الكَلْبُ كَآلَةِ الذَّبْحِ والذَّكَاةِ .

٢٢٠٠٠ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذَا : سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، [وابْنُ شهابٍ] (١) ، والحَكَمُ ، وعَطَاءٌ .

٢٢٠٠١ - وَهُوَ الأَصَحُّ عَنْهُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] . (٢)

٢٢٠٠٢ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ ، وأَبِي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهِمْ .

٢٢٠٠٣ - وَكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يَكْرَهُ الصَّيْدَ بِكَلبِ [المَجُوسِيِّ] (٣) ، والنَّصْرَانِيِّ .

٢٢٠٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ : أَمَّا كَلْبُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ ، فَهُوَ أَهْوَنُ .

٢٢٠٠٥ - وَقَالَ إِسْحاقُ : لا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ المُسْلِمُ بِكَلْبِ اليَهُودِيِّ ، والنَّصْرَانِيِّ .

٢٢٠٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمَّا أَجْمَعَ الجُمْهُورُ الَّذِينَ لا يَجُوزُ عَلَيْهِم تَأْوِيلِ (٤) الكِتَابِ ، وَهُم الحُجَّةُ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم ، إِنْ ذَبحَ المَجُوسِيُّ بِشفْرَةِ المُسْلِمِ ، وَمُدْيَتِهِ ، واصْطِيَادُهُ بِكَلْبِ المُسْلِمِ لا يحلُّ ، عَلِمْنَا أَنَّ المُرَاعَاةَ ، والاعْتِبَارَ إِنَّما هُوَ دِينُ الصَّائِدِ ،

= (٢: ١٠٧٠) .

(١) في (ي) و (س) : « الزهري » .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « اليهودي » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) « تحريف » .

والذَّابحِ لا آلتهُ ، وَباللَّهِ التَّوفيقُ .

٢٢٠٠٧ - وأمَّا [١] اختِلافُ العُلَماءِ فِي ذَبَائحِ الصَّابِئِينَ ، [والسَّامرةِ] [٢] ، وَصَيْدِهِمْ :

٢٢٠٠٨ - فَقَالَ الكُوفيُّونَ : لا تُؤْكَلُ ذَبَائحُ الصَّابِئِينَ ، والمَجُوسِ ، [والسَّامِرَةِ][٣] ، فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ .

٢٢٠٠٩ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ : لا تُؤْكَلُ ذَبَائحُ الصَّابِئِينَ ، وَلا المَجُوسِ .

٢٢٠١٠ - قَالَ : وأمَّا [السَّامِرةُ] [٤] ، فَهُمْ مِنَ اليَهُودِ ، فَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُم ، إلا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُم يُخَالِفُونَهُم فِي أَصْلِ مَا يُحَرِّمُونَ مِنَ الكِتَابِ ، وَيُحلُّونَ ، فَلا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ كَالْمَجُوسِ .

٢٢٠١١ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ الصَّابِئُونَ ، [والسَّامرةُ] [٥] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يدينُونَ بِدِينِ اليَهُودِ ، والنَّصَارى أَنْكحَ نِسَاؤُهُم ، وأُكِلَتْ ذَبَائِحُهُمْ .

٢٢٠١٢ - قَالَ : وأمَّا المَجُوسُ ،: فَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُم الجِزْيَةُ ؛ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا تُؤْكَلُ [لَهُم ذَبِيحَةٌ] [٦] ، وَلا تُنْكَحُ مِنْهُم امْرَأَةٌ .

٢٢٠١٣ - وَعَلى هَذَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ نَجْرَانَ .

٢٢٠١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّابِئِينَ : هُمْ قَوْمٌ

---

(١) في (ي) و (س) : « وإنما » .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) في (ي) ، و (س) : « والسامرية » .

(٦) في (ي) و (س) : « ذبائحهم » .

بَيْنَ المَجُوسِ ، والْيَهُودِ ، لا تَحلُّ نِسَاؤُهُم ، وَلا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُم .

٢٢٠١٥ - وَقَالَ مُجاهدٌ : الصَّابِئُونَ قَومٌ مِنَ المُشْرِكِينَ لا كِتَابَ لَهُمْ .

٢٢٠١٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ بردِ بْنِ سنان ، عَنْ عبادةَ بْنِ نسيٍّ ، عَنْ غطيفِ بْنِ الحَارِثِ ، قَالَ : كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إلى عُمَرَ أَنَّ نَاساً يُدْعَونَ السَّامِرةَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ ، ويُسبتُونَ [السَّبْتَ] (١) ، وَلا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ ، [فَقَالَ]: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! مَا (٢)] ترى فِي ذَبَائِحِهم ؟ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُم طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، ذَبَائِحُهُم ذَبَائِحُ أَهْلِ الكِتَابِ (٣) .

٢٢٠١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَلا يَجِيءُ هَذَا الخَبَرُ عَنْ عُمَرَ إلا بِهذَا الإِسْنَادِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٠١٨ - وَجَوَابُ الشَّافعيِّ فِي السَّامرةِ جَوابٌ حَسَنٌ ، وَلا أَحْفَظُ فِيهِم عَنْ مَالِكٍ قَوْلاً .

٢٢٠١٩ - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ القُرآنِ أَنَّ الصَّابِئِينَ غَيرُ اليَهُودِ ، وَغَيْرُ النَّصَارى ، وَغَيْرُ المَجُوسِ .

٢٢٠٢٠ - قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا والَّذِينَ هَادُوا والصَّابِئِينَ والنَّصَارى والمَجُوسَ والَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [الحج : ١٧] .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) موضعها في (ي) و (س) : « فما » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٨٧) ، الأثر (٨٥٧٦) .

٢٢٠٢١ - فَفصلَ بَيْنَهُم ، وقَالَ : ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَسْتُمْ عَلى شيءٍ حتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ والإِنْجِيلَ ﴾ [المائدة : ٦٨] .

٢٢٠٢٢ - وَإِنَّما أُنْزِلَ الكِتَابُ عَلى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ، وقَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

٢٢٠٢٣ - [وَقَولُهُ] (١) : يَعْنِي ذَبَائِحَهُم بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ ، وَصَيْدُهُم فِي مَعْنى ذَبَائِحِهم ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٣) باب ما جاء في صيد البحر (*)

١٠٢٨ - مَـالِكٌ ، عَـنْ نَـافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ ابْـنَ أَبِـي

(*) **المسألة** - ٥٢٤ - ١ - مذهب **الحنفية** ، جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل .

وأدلتهم كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقوله ﴿ ويحرِّم عليهم الخبائث ﴾ وماسوى السمك : من الضفادع والسرطان والحية ونحوها : من الخبائث .

ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ، ونهى عن قتل الضفادع ، وذلك نهي عن أكله ؛ لأن النهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمته كالآدمي ، وإما لتحريم أكله ، كالصُّرَد ، والهدهد ، وبما أن الضفدع ليس بمحرم ، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وهو تحريم الأكل .

وأما دليل تحريم أكل السمك الطافي ، فهو حديث جابر : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه » .

٢ - مذهب **الجمهور غير الحنفية** ، ورأيهم هو الأصح : حيوان الماء : السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك ، حلال يباح بغير ذكاة ، كيف مات ، حتف أنفه أو بسبب ظاهر ، كصدمة حجر ، أو ضربة صياد ، أو انحسار ماء ، رأسياً كان أو طافياً، وأخذه ذكاته لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر .

إلا أن الإمام **مالك** كره خنزير الماء ، وقال : أنتم تسمونه خنزيراً .

وقال **الليث** بن سعد : أما إنسان الماء ، وخنزير الماء ، فلا يؤكلان على شيء من الحالات .

واستدل **الجمهور** بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم وللسيارة ﴾ واسم « الصيد » يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر ، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً .

وبقوله ﷺ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » وبقوله عليه السلام : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » وبحديث : « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم » ، وبحديث صحيح عند الشيخين وأحمد في العنبر: أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوه بشاطئ البحر ميتاً ، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا ، وادهنوا ، وقدموا منه للنبي ﷺ ، فأكل منه ؛ ولأنه لا دم لحيوان الماء . =

[هُرَيْرَةَ] (١) سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ . فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ ، فَقَرَأَ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ قَالَ نَافِعٌ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لا بَأْسَ [بِأَكْلِهِ] . (٢)

٢٢٠٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - يَذْهَبُ فِيما لَفَظَ البَحْرُ مَذْهَبَ مَنْ كَرِهَهُ ، ثُمَّ رَجعَ إلى ظَاهِرِ القُرآنِ ، وعُمُومِهِ فِي قَولِهِ تَبارَكَ اسْمُهُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٦] .

٢٢٠٢٥ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ :

٢٢٠٢٦ - فَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سليمانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مجلزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَعَامُهُ مَا لَفَظَ بِهِ ، أَو قَالَ : [مَا قَذفَ] (٣) بِهِ (٤) .

= وانظرفي هذه المسألة : البدائع (٥/٣٥ - ٣٩) ، تبيين الحقائق (٥/٢٩٤ - ٢٩٧) ، تكملة الفتح (٨/٦١ - ٦٥) ، الدر المختار (٥/٢١٤ - ٢١٧) ، اللباب (٣/٢٢٨ - ٢٣١) ، بداية المجتهد (١/٤٢٥ ، ٤٥٦) ، القوانين الفقهية ص ١٧١ ، ١٨١ ، مغني المحتاج (٤/٢٦٧ ، ٢٩٧) المهذب (١/٢٥٠) ، المغني (٨/٦٠٦ - ٦٠٨) ، كشاف القناع (٦/٢٠٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٦٧٨) .

(١) في (ك) : « عمر » ، وهو تحريف ظاهر .

(٢) في (ي ، س) : « به » ، والأثر من الموطأ : ٤٩٤ ، وفي مصنف عبد الرزاق (٤:٥٠٨) ، وسنن البيهقي (٩:٢٥٥) ، وانظر تفسير الآية : ٩٦ من سورة المائدة عند ابن كثير .

(٣) في (ك) : « ما قد قذف » .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢:٢٧٨) ، وسنن البيهقي (٥:٢٠٨) ، والمجموع (٧:٣٤٠) ، والمحلى (٣:٣٤٤) ، وتفسير ابن كثير (٢:١٠١) .

٢٢٠٢٧ - وَابْنُ المُبارَكِ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ: طَعَامُهُ مَا أَلْقى . (١)

٢٢٠٢٨ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ فِيما قذفَ ، وكَانَ يكْرَهُ الطَّافِي .

٢٢٠٢٩ - وقَالَ مُحمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القرظيُّ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَا لَفَظَ [بِهِ] (٢) ، فَأَلْقَاهُ مَيتاً (٣) .

٢٢٠٣٠ - وَعَنْ زَيدِ بْنِ ثَابتٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، [وابْنِ العاصِ] (٤) ، وعُمَرَ [بْنِ الخطَّابِ] (٥) ،وأَبِي هُرَيْرَةَ مثلُهُ . (٦)

٢٢٠٣١ - وَبِهِ قَالَ [مُحمَّدُ بْنُ كَعبٍ ، (٧) وَ] عطاءٌ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

٢٢٠٣٢ - وَرَوى معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، قَالَ : صَيْدُ البَحْرِ طريةٌ ، ما اصْطَدْتهُ طرياً ، وَطعامُهُ مَا تَزودْتهُ مَملُوحاً .

٢٢٠٣٣ - وَهُوَ قَولُ مُجاهدٍ ، وَسعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، وأَبِي مَالِكٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وَطَائِفَةٍ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٠٣) ، والمغني (٣:٣٤٤) ، والمجموع (٧:٣٤٠) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سنن البيهقي (٩:٢٥٣) .

(٤) و (٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٤:٤٦٠ ، ٥٠٥) ، وسنن البيهقي (٩:٢٥٢) ، ومعرفة السنن والآثار (١٣:١٨٨٤٥ - ١٨٨٥١) ، وتفسير ابن كثير (٢:١٠١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢:٢٧٨) .

(٧) سقط في (ك) .

٢٢٠٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

٢٢٠٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ ذَهَبَ إِلى [أَنَّ] (١) طَعامهُ مملوحاً (٢) كَرِهَ مَا مَاتَ وَطَفَا مِنَ السَّمَكِ . (٣)

٢٢٠٣٦ - وَمَنْ قَالَ طَعامُهُ مَا أَلْقَاهُ مَيتًا أَجَازَ ذَلِكَ ، وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي هَذَا البَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

* * *

١٠٢٩ - قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ [بْنَ عُمَرَ] (٤) ، عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا (٥) . فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ . قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . (٦)

* * *

١٠٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ،

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : « مملوحة » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٠٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:١٠٨) ، « ومعرفة السنن والآثار » (١٣:١٨٨٤٢) وما بعدها .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) (صرداً) : أي من البرد .

(٦) الموطأ : ٤٩٥ ، وكشف الغمة (١:٢٤٠) .

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا . (١)

* * *

١٠٣١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ](٢) ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ . فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولانِ . فَأَتَوْهُمَا ، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا : لا بَأْسَ بِهِ . فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : قَدْ قُلْتُ لَكُمْ . (٣)

٢٢٠٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ ، وَفِي كُلِّ مَاعَدَا السَّمَكَ مِنْ حَيَوانِ الْبَحْرِ :

٢٢٠٣٨ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِأَكْلِ كُلِّ حَيَوانٍ فِي الأَكْلِ لبحرٍ ، وَلا يَحْتَاجُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلى ذَكَاةٍ ، وَهُوَ حَلالٌ حَيًّا ، وَمَيِّتًا إلا أَنَّهُ كَرِهَ خنزيرَ الْمَاءِ ، وَقَالَ : أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ خَنْزِيرًا .

٢٢٠٣٩ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لا أَرَى خنزِيرَ الْمَاءِ حَرَامًا .

٢٢٠٤٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى نَحْوَ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

٢٢٠٤١ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ .

---

(١) الموطأ : ٤٩٥ .

(٢) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وسقط في النسخ الخطية .

(٣) الموطأ : ٤٩٥ .

٢٢٠٤٢ - قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى : كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مِنَ الضفْدَعِ ، والسَّرطانِ ، وحيَّةِ المَاءِ ، وَغَيْرِها حَلالٌ ، حيًّا ، وَمَيتًا .

٢٢٠٤٣ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : صَيْدُ البَحْرِ كُلُّهُ حَلالٌ ، وَكُلُّ مَا مَسْكَنُهُ ، وَعَيْشُهُ فِي المَاءِ قِيلَ : والتِّمْسَاحُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٢٠٤٤ - وَاخْتلفَ عَنِ الثَّوريِّ :

٢٢٠٤٥ - فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ .

٢٢٠٤٦ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ ، إلا السَّمَكُ ، وَمَا عَدَاهُ ، فَلابُدَّ أَنْ يُذْبَحَ .

٢٢٠٤٧ - وَرَوى عَنْهُ أَبُو إِسْحاقَ الفزَارِيُّ أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ مِنْهُ غَيْرُ السَّمَكِ .

٢٢٠٤٨ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، قَالُوا : لا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ حَيَوَانِ البَحْرِ إلا السَّمَكَ ، وَلا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ .

٢٢٠٤٩ - وَكَرِهَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ .

٢٢٠٥٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَيْسَ بِمَيْتَةِ البَحْرِ بَأْسٌ .

٢٢٠٥١ - قَالَ : وَيُؤْكَلُ كَلْبُ المَاءِ ، وَقرصُ المَاءِ ، وَلا يُؤْكَلُ إِنْسانُ الماءِ ، وَلا خنْزيرُ المَاءِ .

٢٢٠٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ : مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ حِلٌّ أَكْلُهُ ، وَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ ، وَلا بَأْسَ بخنْزِيرِ المَاءِ .

٢٢٠٥٣ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : السَّرَطانُ ، والسُّلحفاةُ ، وَمَا كَانَ مثْلها ، لا يَكُونُ

بحلٍّ إلا بالذَّكَاةِ ؛ لأنَّهُما يَعِيشَانِ فِي البَرِّ حِينًا .

٢٢٠٥٤ - قَالَ : وَمَا لا يَعِيشُ فِي البَرِّ ، فَهُوَ مِثْلُ السَّمَكِ .

٢٢٠٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :] (١) احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ بِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَلْقَى البَحْرُ ، أو جزرَ عَنْهُ ، فَكُلُوا ، وَمَا طَفَا ، فَلا تَأْكُلُوا » . (٢)

٢٢٠٥٦ - وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ سلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ مَوقُوفًا .

٢٢٠٥٧ - وَرُوِيَ عَنْ عليٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] (٣) أَنَّهُ قَالَ : الجرَادُ ، والحِيتَانُ ذكي كُلُّهُ ، إلا مَا مَاتَ فِي البَحْرِ ، فَهُو مَيْتَةٌ .

٢٢٠٥٨ - وَرَوَى قَتَادَةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ (٤) أَنَّهُما كَرِهَا الطَّافِيَ

---

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٢٠٣٧) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب « في أكل الطافي من السمك » ، الحديث (٣٨١٥) ، وقال : (روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد ، عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر . وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١٠٨٢/٢) ، كتاب الصيد ، باب « الطافي من صيد البحر » ، الحديث (٣٢٤٧) ، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في السنن (٢٦٧/٤ - ٢٦٩) ، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ، الأحاديث (٦ - ١١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٩) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب من كره أكل الطافي .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٣٢:٤) ، والسنن الكبرى (٢٥٤:٩) ، و « معرفة السنن والآثار » (١٨٨٥٨:١٣) ، والمحلى (٣٩٧:٧) .

مِنَ السَّمَكِ .

٢٢٠٥٩ - وشُعبةُ ، عَنْ مغيرةَ ، عَنْ إِبْراهيمَ مثلَهُ .

٢٢٠٦٠ - وَرَوى الثَّورِيُّ ، وشريكٌ ، عَنْ عَبْدِ الملكِ ابْنِ أَبِي بشيرٍ ، عَنْ عكْرمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : أشهد على أبي بكْرٍ الصِّديق - رضي اللَّه عنه - قال السَّمكَةُ الطَّافِيةُ حَلالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَها (١) .

٢٢٠٦١ - وَرَوى أَبُو الزُّبيرِ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ - مَولى بَنِي مَخْزُومٍ - قالَ : قَالَ أَبُو بكْرٍ - رضي اللَّه عنه - : مَا فِي البَحْرِ شَيْءٌ إلا قَدْ ذَكاهُ اللَّهُ لَكُمْ (٢) .

٢٢٠٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحُجَّةُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ الفراسيِّ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي البَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحلُّ مَيْتَتُهُ » . (٣)

٢٢٠٦٣ - رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعفرِ بْنِ رَبيعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سوادَةَ ، عَنْ مُسلمِ بْنِ مخشيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ الفراسيَّ قَالَ : كُنْتُ أَصيدُ فِي البَحْرِ الأَخْضَرِ على أَرْماثٍ ، وَكُنْتُ أَحملُ قِرْبَةً لِي فِيها ماءٌ ، فَإِذَا لَمْ أَتوضَّأْ مِنَ القِرْبَةِ رفقَ ذَلِكَ لِي ، وَبَقيت لِي ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحلُّ مَيْتَتُهُ » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٠٣) ، الأثر (٨٦٥٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٠٣) ، الأثر (٨٦٥٥) .

(٣) تقدم في كتاب الطهارة - باب « الطهور للوضوء » .

٢٢٠٦٤ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُما حَدِيثَانِ غَيْرُ ثَابِتَيْنِ ؛ لأَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ مَجْهُولٌ ، ولأَنَّ يَحيى بْنَ سَعِيدٍ يَرْوِيهِ عَنِ المغيرَةِ ابْنِ أبي بردَةَ [عَنْ أَبيهِ] (١) ، عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام -.

٢٢٠٦٥ - قِيلَ : حَدِيثُ جَابِرٍ ثَابِتٌ مُجْتَمَعٌ عَلى صِحَّتِهِ .

٢٢٠٦٦ - وَفِيهِ أَنَّ [أَصْحابَ] (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا حُوتاً يُسَمَّى العَنْبَرَ ، أو دَابَّةً أَكَلُوا مِنْها بِضْعَةَ عَشَرَ يَوماً ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : هَلْ [مَعَكُمْ] (٣) مِنْ لَحمِها (٤) شَيْءٌ ؟ .

٢٢٠٦٧ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِ أَكْلِهِ لِغَيْرِ المُضْطَرِّ الجَائِعِ .

٢٢٠٦٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

٢٢٠٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ . يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » . (٥)

٢٢٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ ، مَيْتاً ، فَلا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ . (٦)

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « عندكم » .

(٤) في (ي ، س) : « لحمه » .

(٥) الموطأ : ٤٩٥ ، وقد تقدم مسنداً في : ٢ - كتاب الطهارة (٣) باب « الطهور للوضوء » .

(٦) الموطأ : ٤٩٥ .

٢٢٠٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى [هَذَا] [١] جُمْهُورُ العُلَمَاءِ .

٢٢٠٧٢ - وَ [فِي مَا ذَكَرْنَا] [٢] فِي هَذَا البَابِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَذَاهِبَهُم فِي ذَلِكَ ، واللَّهُ المُوفِّقُ [للصَّوَابِ] [٣] .

* * *

(١) في (ك) : « قوله » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) فقط .

(٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (*)

١٠٣٢ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ ، عَنْ

(*) **المسألة** - ٥٢٥ - يحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند **الجمهور** ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ونحوها .

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال ؛ لأن الكلب من الخبائث ، بدليل قوله ﷺ : « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » ولنهي النبي ﷺ « يوم خيبر عن الحُمُر والبغال » والمعتمد عند **المالكية** : أن الكلب الإنسي مكروه ، وأن كلب الماء مباح .

ويحرم أكل حشرات الأرض (صغار دوابه) كالعقرب والثعبان والفأرة والنمل والنحل لسُّميتها واستخباث الطباع السليمة لها .

وحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخيل ، والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلي ؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل ، فيغلب التحريم عملاً بقاعدة تقديم الحاظر على المبيح .

وقال **المالكية** : يباح بالذكاة أكل خَشاش الأرض كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس ، ويباح أيضاً أكل حية أمن سمها إن ذبحت بحلقها .

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة عند **الشافعية والحنابلة** وصاحبي أبي حنيفة لإذن النبي ﷺ يوم خيبر بها وقال أبو **حنيفة** بكراهتها كراهة تنزيهية ؛ لورود حديث ينهي عن لحوم الخيل . والمشهور عند **المالكية** تحريم الخيل .

وأباح **الشافعية والحنابلة** أكل الضَّب والضَّبع . وعند **الشافعية** : والثعلب ، وحرمه **الحنابلة** . وحرم **الحنفية** أكل ذلك كله . وأما **المالكية** فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع كما بينا .

ويجوز بالإجماع أكل الأنعام « الإبل والبقر والغنم » لإباحتها بنص القرآن الكريم ، كما يجوز أكل الطيور غير الجارحة كالحمام والبط والنعامة والأوز ، والسمان ، والقنبر ، والزرزور ، والقطا ، والكروان ، والبلبل وغير ذلك من العصافير .

ويحل أكل الوحوش غير الضارية ، كالظباء ، وبقر الوحش وحماره لإذن النبي ﷺ بأكلها .

ويباح أكل الأرنب والجراد ، لثبوت الإباحة في السنة النبوية ، والدود وحده يحرم عند غير=

أَبِي ثَعلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؛ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] (١) قَالَ « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » . (٢)

٢٢٠٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هكَذَا رَوَاهُ يَحْيى ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذا الإِسْنَادِ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » .

٢٢٠٧٤ - وَلا يَرْوِيهِ أَحَدٌ كَذَلِكَ ، لا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهابٍ ، وَلا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٢٢٠٧٥ - وَإِنَّما هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

= **المالكية** ، لكن دود الطعام والفاكهة وسوس الحبوب ، ودود الخل ، إذا أكل معه ميتاً ، وطابت به النفس ولم تعافه ، يحل أكله لتعسر تمييزه .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٥:٢٣٨) ، بداية المجتهد (١:٤٥٠) ، المهذب (١:٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤:٣٠٥) الشرح الكبير (٢:١١٥) المغني (٨:٦٠٥) .

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، ح (٥٥٣٠) ، باب « أكل كل ذي ناب من السباع » . فتح الباري (٩:٦٥٧) ، وأعاده في الطب ، وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٠٣ - ٤٩٠٦) ، باب « تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » (٦:٤٠٦ - ٤٠٧) من تحقيقنا. وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٠٢) ،باب « النهي عن أكل السباع » (٣:٣٥٥) . والترمذي في الصيد والذبائح ، ح (١٤٧٧) ، باب « ما جاء في كراهية كُلِّ ذي نابٍ وذي مخلب » (٤:٧٣) ، وقال حسن صحيح . والنسائي في الصيد والذبائح (٧:٢٠٠) ، باب « تحريم أكل السباع » ، (٧:٢٠٤) باب « تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية » (في المجتبى) . وابن ماجه في الصيد ، ح(٣٢٣٢) باب « أكل كلِّ ذي ناب من السباع » (٢:١٠٧٧) .

ابْنِ أَبِي حكيمٍ ، عَنْ عبيدةَ ابْنِ أبي سُفْيَانَ [الحَضْرَمِيِّ] (١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٢٠٧٦ - والمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ [كُلِّ] (٢) ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

٢٢٠٧٧ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ « المُوَطَّأ » فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » .

١٠٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حكيمٍ ، عَنْ عبيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » . (٣)

٢٢٠٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا ترجمَ بِهِ مَالِكٌ - [رحمه الله] (٤) - هَذَا البَابَ ، وَمَا رسِمَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ [مِنَ السِّبَاعِ] (٥) ، أَنَّهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ ، لا نَهْيُ نَدبٍ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٤٩٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٥٦٢) ، ومسلم في الصيد (٤٩٠٧) في طبعتنا ، وبرقم : (١٩٣٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم أكل كل ذي ناب من السباع » ، والنسائي في الصيد (٧:٢٠٠) ، باب « تحريم أكل السباع » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٣) باب « أكل كل ذي ناب من السباع » (٢:١٠٧٧) ، والبيهقي في « السنن » (٩:٣١٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٩٢٠٤) .

(٤) من (ك) فقط .

(٥) سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

وَإِرْشَادٍ ، كَما زَعَمَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، وَيشذ ذلكَ قولهُ .

٢٢٠٧٩ - وَعَلى ذَلكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٢٠٨٠ - رَوى هَذَا يَحْيى ، عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ آخر [١] مَنْ سَمِعَ عَلَيهِ « المُوطَّأ » ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيضاً مَا رَوَاهُ أَشْهبُ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تعملُ الذَّكَاة في السِّباعِ ، لا لِلحُومِها، وَلا لِجُلُودِها ، كَمَا [قَالَ] [٢] : لا تعملُ فِي الخنْزِيرِ .

٢٢٠٨١ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَشْهبُ ، وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ لفظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، وَمَا ترجمَ عَليهِ مَالِكٌ هَذَا البَابَ .

٢٢٠٨٢ - وَأَصْلُ النَّهْيِ أَنْ تنظُرَ إلى ما وَرَدَ مِنْهُ ، وَطَرأ على ملكِكَ [أو على مَا لَيْسَ فِي ملكِكَ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ وَارِدًا على ملكِكَ ، فَهُوَ يَمينُ آدابٍ ، وَإِرْشَادٍ ، وَاخْتِيَارٍ ، وَمَا طَرأ على ملكِكَ] [٣] ، فَهُوَ عَلى التَّحْرِيمِ .

٢٢٠٨٣ - وَعلى هَذَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي القُرآنِ والسُّنَّةِ لا لِمَنِ اعتبَرَهُما .

٢٢٠٨٤ - ألا تَرى إلى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اجْتِنَابِ الأَسْقِيَةِ ، والأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الصَّحْفَةِ ، والمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ تُفرقَ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ مِنْ أَكْلٍ مَعَ غَيْرِهِ ، والاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ دُونَ الشِّمَالِ ، والأَكْلِ بالشِّمَالِ دُونَ اليَمِينِ ، والتَّيَامُنِ فِي لباسِ النِّعَالِ ، وَفِي الشَّرابِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ .

---

(١) في (ك) : « وهو من آخر من سمع . . . » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٢٠٨٥ - فَهَذَا كُلُّهُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ [نَهْيُ] (١) أَدَبٍ ، وَإِرْشَادٍ ؛ لأَنَّهُ طَرأ عَلى مَا فِي ملكِ الإِنْسَانِ ، فَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يحرمْ عَلَيْهِ فعلُهُ ، وَلا شَيْءَ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلا لِبَاسِهِ .

٢٢٠٨٦ - وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الشِّغَارِ ، وَنِكَاحِ المُحْرِمِ ، وَنِكَاحِ المَرْأَةِ عَلى عَمَّتِها ، وَخَالَتِها ، وَعَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ الفَاسِدَةِ .

٢٢٠٨٧ - فَهَذَا كُلُّهُ طَرأ عَلى شَيْءٍ مَحْظورٍ اسْتِبَاحَتُهُ إلا عَلى سنَّتِهِ .

٢٢٠٨٨ - فَمَنْ لَمْ يَسْتَبِحْهُ عَلى سنَّتِهِ حرمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يكُنْ قَبْلُ فِي مُلْكِهِ .

٢٢٠٨٩ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ نَهى عَنْ وَطْءِ الحَائِضِ ، وَمَنْ وَطِئَها لَمْ تَحْرُمْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَلا سريتُهُ ؟ .

٢٢٠٩٠ - قِيلَ لَهُ : لَو تَدَبَّرْتَ هَذَا لَعَلِمْتَ أَنَّهُ مِنَ البَابِ الوَارِدِ عَلى مَا فِي مِلْكِ الإِنْسَانِ مُطْلَقاً ؛ لأَنَّ عصْمَةَ النِّكَاحِ ، ومِلْكِ اليَمِينِ فِي مَعْنى الوَطْءِ مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي أَصلُها الحَظرُ ، ثُمَّ وَرَدَتِ الإِبَاحَةُ فِيها بِشَرْطٍ ، لا [يَجُوزُ أَنْ] (٢) يتعدَّى ، وَلا يستباحَ إلا بِهِ ؛ لأَنَّ الفُرُوجَ مَحْظُورَةٌ إلا بِنِكَاحٍ ، أَو مِلْكِ يَمِينٍ ، وَلَمْ تَرِدِ الإِبَاحَةُ فِي نِكَاحِ مَا طَابَ لَنا مِنَ النِّسَاءِ ، أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا إلا مَقْرُونَةً ؛ لأَنَّ الحَائِضَ لا تُوطَأُ حتَّى

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

تطهُرَ ، كَما وَرَدَ تَحْرِيمُ الحَيَوَانِ فِي أَنَّهُ لا يُستَبَاحُ إلا بِالذَّكَاةِ ، فَوَطْءُ الحَائِضِ ، واستِبَاحَةُ الحَيَوَانِ مِنَ القِسْمِ الثَّانِي ، لا مِنَ الأَوَّلِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الإِبَاحَةُ فِي مِلْكِ الإِنْسَانِ مُطْلَقَةً بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٢٠٩١ - وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مُحتملاً لِلْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعاً افْتَتَحَ مَالِكٌ - [رحمه الله] (١) - البَابَ بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ فِي لَفْظِ النَّهْيِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلى جِهَةِ التَّفْسِيرِ ، لَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٢٠٩٢ - وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ « المُوَطَّأ » تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، والمَعْنى [فِي ذَلِكَ] (٢) وَاحِدٌ ؛ لأَنَّ البَابَ جَمَعَها فِيهِ ، والنَّهْيُ محتملٌ لِلتَّأْوِيلِ ،[فَهُوَ مُجملٌ] (٣)، والتَّحْرِيمُ إِفْصَاحٌ فَهُوَ تَفْسِيرٌ للمُجْمَلِ .

٢٢٠٩٣ - وَقَدْ قَالَ [أَبُو بَكْرٍ] (٤) الأَبْهرِيُّ (٥) أَنَّ [النَّهْيَ عَنْ] (٦) أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ نَهْيُ تَنْزِيهٍ ، وَتَعَذُّرٍ .

٢٢٠٩٤ - وَهَذا لا أَدْرِي [مَا هُوَ] (٧) ؛ فَإِنْ أَرَادَ التَّقَذُّرَ مِنَ القَذَرِ الَّذِي هُوَ النَّجاسَةُ ، فَلا خِلافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ ، وَأَنَّهُ لا يحلُّ أَكْلُ النَّجَاسَاتِ ، وَلا استِبَاحَةُ شَيْءٍ مِنْها ، وَيلْزَمُ التَّنَزُّهُ عَنْها لزُومَ فَرْضٍ .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) و (٤) في (ك) فقط .

(٥) تقدمت ترجمته في (٢:١٢٥٣) .

(٦) سقط في (ك) .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « فيما هو » .

٢٢٠٩٥ - فَإِنْ [كَانَ] (١) مَا ذَكَرْنَا فِي النَّدْبِ ، والإِرْشَادِ ، فَهُوَ عَلى مَا وَصَفْنَا .

٢٢٠٩٦ - وَإِنَّما احتَجَّ الأبهريُّ لِرِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ ؛ فَقَوْلُهُ : إِنَّ الذَّكَاةَ عاملةٌ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ ، وأَنَّ لُحُومَها لَيْسَتْ بِحَرَامٍ عَلى آكِلِها إِذَا ذكيَتْ ، وَإِنَّما هِيَ مكْرُوهَةٌ، فَقَدْ تَنَاقَضَ ابْنُ القَاسِمِ ، فِيمَا ذَهَبَ إِليهِ مِنْ هَذَا البَابِ ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ؛ لأَنَّهُ لا يرى التَّذْكِيَةَ فِي جُلُودِ الحميرِ تعْملُ شَيْئًا ، وَلا تحلُّ جُلُودُ الحَميرِ عِنْدَهُ إلا بالدِّبَاغِ كَجلُودِ المَيْتَاتِ .

٢٢٠٩٧ - ومَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَعَمُّ ، وأَظْهَرُ عِنْدَ العُلَمَاءِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الحُمرِ : إِنَّما نُهِيَ مِنْها عَنِ الجَلالَةِ .

٢٢٠٩٨ - وَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْها : كُلْ مِنْ سمينِ مَالِكَ ، فَلَمْ يَلْتَفِتِ العُلَمَاءُ إلى مِثْلِ هذهِ الآثارِ ؛ لِضَعفِ مَخَارِجِها ، وَطُرُقِها مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ [عَنْ أَكْلِها جُملَةً ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ] (٢) عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

٢٢٠٩٩ - وَمَنْ لَمْ يَرَ ابن عباس حُجَّةً فِي إِبَاحَتِهِ أَكْلَ لُحُومِ الحُمرِ الأَهْلِيَّةِ ؛ لأَنَّ قَولَهُ فِي ذَلِكَ خِلافُ ثَابتِ السنَّةِ ، كَقَولِ مَنْ لَيسَ فِي المنْزِلَةِ مِنْ [أَهْلِ] (٣) العِلْمِ مثلهُ أخرى أَنْ يَتْرُكَ فِي لُحُومِ السِّبَاعِ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِها ، وَتَحْرِيمِهِ لَها .

---

(١) في (ي ، س) : « أراد » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

٢٢١٠٠ - أَخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المصفَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَربٍ ، عَنِ الزَّبيديِّ ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ رُؤْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ أَبي عَوفٍ ، عَنِ المقدامِ بْنِ مَعْدِي كَربَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أَلا لا يَحِلُّ أَكْلُ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلا الحمارِ الأَهْلِيِّ » . (١)

٢٢١٠١ - والَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ تَعالى :﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥].

٢٢١٠٢ - وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ تَقَصَّيْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) مِنْها:

أَنَّ سُورَةَ الأَنْعَامِ مكِّيَّةٌ ، وَمَفْهُومٌ فِي قَولِهِ : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، أَيْ شَيْئًا مُحَرَّمًا وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَها قُرآنٌ كَثِيرٌ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةٍ ، وَنَزَلَتْ سُورةُ المَائِدَةِ بالمَدِينَةِ ، وَهِيَ مِن آخِرِ مَا نَزَلَ ، وَفِيها تَحْرِيمُ الخَمْرِ المُجْتَمَعِ عَلى [تَحْرِيمِها] (٣) .

٢٢١٠٣ - وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تعالى الرِّبا ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ البُيوعِ أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُها .

٢٢١٠٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٤) باب « النهي عن أكل السباع » (٤:١٦٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤:١٣٠ - ١٣١) .

(٢) (١:١٤٢) .

(٣) في (ي ، س) : « تحريمه » .

إنَّما كَانَ بِالمَدِينَةِ .

٢٢١٠٥ - رَوَاهُ عَنْهُ مُتَأَخِّرُو أَصْحَابِهِ ، مِنْهم : أَبُو هُرَيْرَةَ ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، وأَبُو ثَعْلَبَةَ ، وَكُلُّهُم لَمْ [يَصْحَبُوهُ] (١) إلا بِالمَدِينَةِ .

٢٢١٠٦ - وأَمَّا قولُهُ تَعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

٢٢١٠٧ - فَقِيلَ : مَعْنَاهُ لا أَجِدُ فِيمَا أُنْزِلَ إِلَيَّ وَقْتِي هَذَا غَيْرَ ذَلِكَ .

٢٢١٠٨ - وَقِيلَ : لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّمًا مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ ، يُرِيدُ العَرَبَ .

٢٢١٠٩ - وَقِيلَ : إِنَّها خَرَجَتْ عَلى جَوَابِ سَائِلٍ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ المَأْكَلِ ، كأَنَّهُ قَالَ : لا أَجِدُ فِيما سَأَلْتُمْ عَنْهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا إلا كَذَا ، ولَمْ تَسْأَلُوا عَنْ ذِي النَّابِ ، وَحمارِ الأهليِّ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى بَعْدَ ذَلكَ تَحْرِيمَ المَوقُوذَةِ ، والمُنْخَنِقَةِ ، وَمَا [ذَكَرْنا] (٢) مَعَها ، وأَشْيَاءَ يَطُولُ [ذِكْرُها] (٣) .

٢٢١١٠ - ولَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] أَلْزَمَ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ الانْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا نَهى عَنْهُ ﷺ إلا أَنْ يَجْتَمِعَ مَنْ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ [تأويل] (٤) الكِتَابِ ، والسُّنَّةِ .

---

(١) في (ي ، س) : « يصحبه » .

(٢) في (ي ، س) : « ذكر » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

٢٢١١١ - وَهِمَ الجُمْهورُ الَّذِي يلزمُ مَنْ شَذَّ عنهم الرُّجُوعَ إِلَيْهِم عَلى أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ عَلى غَيْرِ التَّحْرِيمِ ، فَيَكُونُ خَارِجًا بِدَلِيلِهِ مُسْتَثْنى مِنَ الجُمْلَةِ .

٢٢١١٢ - وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نكاحِ المَرْأَةِ عَلى عَمَّتِها ، أَو عَلى خَالَتِها ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ - عَزَّ وجلَّ - : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٤٥] يُعَارِضُ ذَلِكَ : بَلْ جَعَلَ نَهْيَهُ عَنْ نِكَاحِ المَرْأَةِ عَلى عَمَّتِها ، وعَلى خَالَتِها زِيَادَةَ بَيَانٍ على مَا فِي الكِتَابِ .

٢٢١١٣ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مَعْنى قَولِهِ ﷺ : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » .

٢٢١١٤ - فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : إِنَّما أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَولِهِ هَذَا مَا كَانَ يَعْدُو عَلى النَّاسِ مِثْلَ الأَسَدِ ، والذِّئْبِ ، والكَلْبِ ، والنِّمرِ العَادِي ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا الأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنْ يَعْدُوَ ، [وَمَا كَانَ الأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنَّهُ لا يَعْدُو ، فَلَيْسَ مِمَّا عَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَولِهِ] (١) هَذَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

٢٢١١٥ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الضَّبعِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِها ، وَهِيَ سَبعٌ .

٢٢١١٦ - وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرحمنِ ابْنُ أَبِي عَمارٍ ، قالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الضَّبعِ أَأَكُلُها ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتَ : أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٢) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٣) ، كتاب الحج ، باب « الضبع » ، وفي المسند (١:٣٣٠) ، وأحمد في المسند (٣/٣١٨ ، ٣٢٢) ، والدارمي في السنن (٢/٧٤) ، كتاب المناسك ، باب =

٢٢١١٧ - قَالُوا : وَإِنْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَمارٍ ، فَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ [أَهْلِ الحَدِيثِ] (١) ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ .

٢٢١١٨ - [قَالَ عليُّ بْنُ المَدِينِي : عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي عَمارٍ : ثِقَةٌ ، مكِّيٌّ.(٢)

٢٢١١٩ - وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبيرِ إجازةُ أَكْلِ الضِّباعِ ، قَالُوا : والضَّبعُ سَبعٌ لا يُخْتَلفُ فِي ذَلِكَ ، فلما أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأَصْحَابُهُ أكلها علمنا أَنَّ نَهيَهُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا أَبَاحَهُ ، وَإِنَّما هُوَ نَوْعٌ آخَرُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ الأَغْلَبُ فِيهِ العداء على الناس .

٢٢١٢٠ - هَذَا قَولُ الشَّافعيِّ ، وَمَنْ تَابَعَهُ .

٢٢١٢١ - قَالَ الشَّافعيُّ : ذُو النَّابِ المُحرِّمُ أَكْلُهُ هُوَ الَّذِي يَعْدُو عَلى النَّاسِ

= « في جزاء الضبع » ، والترمذي في كتاب الحج ، باب « ما جاء في الضبع يصيبها المحرم » ، الحديث (٨٥١) ، (٣:٢٠٧ - ٢٠٨) ، وقال : (حديث حسن صحيح) . والنسائي في المجتبى من السنن (٥/١٩١) ، كتاب مناسك الحج ، باب « ما لا يقتله المحرم » ، وابن ماجه في السنن (٢/١٠٧٨) ، كتاب الصيد ، باب « الضبع » ، الحديث (٣٢٣٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٩٦٥) ، والدارقطني في السنن (٢/٢٤٦) ، كتاب الحج ، باب « المواقيت » ، الحديث (٤٥) و(٤٦) و (٤٧) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٢) ، كتاب المناسك ، باب « حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٨٣) ، كتاب الحج ، باب « فدية الضبع » .

(١) في (ي ، س) : « أئمة الفتوى » .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار المكي القرشي الملقب بالقس لعبادته : تابعي ، روى عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وغيرهم ، وقد وثقه : أبو زرعة ، والنسائي ، وابن حبان ، وقال غيرهم : صالح الحديث ، وأخرج له مسلم ، والأربعة ، وترجمته في : التاريخ الكبير (٣:١:٣٠١) ، وثقات ابن حبان (٥:١١٣) ، وتهذيب التهذيب (٦:٢١٣) .

كَالأَسَدِ ، والنِّمرِ ، والذِّئْبِ .

٢٢١٢٢ - قَالَ : وَيُؤْكَلُ الضَّبُعُ والثَّعْلَبُ .

٢٢١٢٣ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

٢٢١٢٤ - وَرَوى معمرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهريِّ ، قَالَ : الثَّعلبُ سَبعٌ لا يُؤْكَلُ .

٢٢١٢٥ - قالَ معمرٌ ؛ وقالَ قتادَةُ : لَيْسَ بِسَبعٍ .

٢٢١٢٦ - وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ : طَاووسٌ ، وعَطاءٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُؤْذِي] . (١)

٢٢١٢٧ - قالَ مَالِكٌ ، وأَصْحَابُهُ : لا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سِباعِ الوَحْشِ كُلِّها ، وَلا الهرِّ الوحشيِّ ، وَلا الأهليِّ ؛ [لأَنَّهُ سَبعٌ] (٢) .

٢٢١٢٨ - قَالَ : وَلا يُؤْكَلُ الضَّبُعُ ، ولا الثَّعْلبُ ، وَلا شَيْءٌ مِنْ سِباعِ الوَحْشِ .

٢٢١٢٩ - وَلا بَأْسَ بِأَكْلِ سِباعِ الطَّيْرِ .

٢٢١٣٠ - زَادَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَكُلُّ مَا يَفْتَرِسُ ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ ، وَلا يَرْعى الكَلأَ ، فَهُوَ سَبعٌ ، لا يُؤْكَلُ ، وَهُوَ يُشْبِهُ السِّباعَ الَّتِي نَهى [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٣) عَنْ أَكْلِها .

٢٢١٣١ - وَرُوِيَ عَنْ أَشْهبَ أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِأَكْلِ الفِيلِ إِذَا ذُكِّيَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٢١١٨) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) في (ك) فقط .

٢٢١٣٢ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مالك : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ [أَهْلِ العِلْمِ] (١) قَدِيماً ، وَلا حَدِيثاً بِأَرْضِنَا يَنْهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

٢٢١٣٣ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَكَانَ اللَّيْثُ [يَقُولُ] (٢) : يُؤْكَلُ الهرُّ ، والثعلَبُ .

٢٢١٣٤ - والحجَّةُ لِمَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يخصُّوا سَبعًا مِنْ سَبعٍ ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيهِ اسْمُ سَبعٍ ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلى مَا يُوجِبُهُ الخِطَابُ ، وَتَعْرِفُهُ العَرَبُ فِي مُخَاطَبَتِها .

٢٢١٣٥ - وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبعِ مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ [حَدِيثُ النَّهْيِ] (٣) عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ العِلْمِ ، وَلا مِمَّنْ يُحتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ .

٢٢١٣٦ - وَأَمَّا العِرَاقِيُّونَ - أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ - فَقَالُوا : ذُو النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ المَنْهِيُّ عَنْ أَكْلِهِ : الأَسَدُ ، والذِّئْبُ ، والنَّمرُ ، والفَهدُ ، والثَّعلبُ ، والضَّبعُ ، والكَلبُ ، والسِّنَّورُ البَرِّيُّ ، والأَهليُّ ، والوَبرُ ، قالُوا : وابْنُ عُرسٍ سَبعٌ مِنْ سِباعِ الهَوامِ .

٢٢١٣٧ - وَكَذَلِكَ الفِيلُ ، والدُّبُّ ، والضَّبُّ ، واليَرْبُوعُ .

٢٢١٣٨ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ : فَأَمَّا الوَبرُ ، فَلا أَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وهو

---

(١) في (ي ، س) : « العلماء » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

عندي مثلَ الأرْنَبِ ، لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يعتلفُ إلا البَقُولُ ، والنَّباتُ .

٢٢١٣٩ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ [فِي السِّنْجابِ ، و] [١] فِي الفنكِ ، والسمورِ : كُلُّ ذَلِكَ سَبعٌ مثلُ الثَّعْلبِ ، وابْنُ عُرسٍ .

٢٢١٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الضَّبُّ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ [إِجازةُ أَكْلِهِ][٢] ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ على أَنَّهُ لَيْسَ بِسبعٍ يَفْتَرِسُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢١٤١ - وَقَال ابْنُ المسيَّبِ : [لا بَأْسَ بالورلِ .] [٣]

٢٢١٤٢ - قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : والورلُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بالضَّبِّ . [٤]

٢٢١٤٣ - وَكَرِهَ الحَسَنُ ، وَغَيْرُهُ أَكْلَ الفِيلِ ؛ لأَنَّهُ ذُو نَابٍ ، وَهُمْ للأَسَدِ أَشَدُّ كَرَاهَةً .

٢٢١٤٤ - وَكَرِهَ عَطاءٌ ، وَمُجاهِدٌ ، وعكْرِمةُ أَكْلَ الكَلْبِ .

٢٢١٤٥ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي الكَلْبِ أَنَّهُ [قَالَ] [٥] : « طعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَقَدْ أَغْنى اللَّهُ عَنْها » .

٢٢١٤٦ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المسيَّبِ [٦] أَنَّ الضَّبعَ لا يَصْلُحُ [أَكْلُها] [٧] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وسيأتي حديث ابن عمر في الضب أن رسول الله (ﷺ) ، قال : « لست بآكله ولا محرمه » . وسيأتي في كتاب الاستئذان - باب « ما جاء في أكل الضب » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٣٠) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٢٨) ، الأثر (٨٧٣٨) .

(٧) سقط في (ك) .

٢٢١٤٧ - وَعَنْ عُروةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِأَكْلِ اليربُوعِ بَأْسًا .

٢٢١٤٨ - وَعَنْ عَطاءٍ مثلُهُ .

٢٢١٤٩ - وَعنْ طَاووسٍ أَنَّهُ أَجازَ أَكْلَ الوَبرِ .

٢٢١٥٠ - وَقَالَ الشعبيُّ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ القِردِ . (١)

٢٢١٥١ - (٢)وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَعطَاءٌ ، ومكْحُولٌ ، والحَسَنُ وَلَمْ يُجِيزُوا بَيْعَهُ.

٢٢١٥٢ - وَقَالَ مُجاهِدٌ : لَيْسَ القِرْدُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ . (٣)

٢٢١٥٣ - [وَلا أَعْلَمُ بَيْنَ العُلَماءِ خِلافاً أَنَّ القِرْدَ لا يُؤْكَلُ ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لأَنَّهُ لا مَنْفَعَةَ فِيهِ ، وَذُو النَّابِ كله عِنْدِي .

٢٢١٥٤ - والحجَّةُ فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا فِي حُجَّةِ غَيْرِهِ .

٢٢١٥٥ - وَأَمَّا جُلودُ السِّباعِ المذكاةِ لِجُلُودِها ، فا خْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ :

٢٢١٥٦ - فَرَوى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السِّبَاعَ إِذَا ذكِّيتْ مِنْ أَجْلِ جُلُودِها حَلَّ بَيْعُها ، وَلِبَاسُها ، والصَّلاةُ عَلَيْها .] (٤)

٢٢١٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الذَّكَاةُ [عِنْدَهُ] (٥) فِي السِّبَاعِ لِجُلودِها أَكْمَلُ طَهارَةً.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٢٩) .

(٢) قبلها في (ي ، س) : « قال أبو عمر » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٢٩) ، الأثر (٨٧٤٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ك) فقط .

٢٢١٥٨ - وَفِي هَذهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الدِّباغِ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ .

٢٢١٥٩ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ .

٢٢١٦٠ - وَقالَ ابْنُ حبيبٍ : إِنَّما ذَلِكَ فِي السِّباعِ المُخْتَلَفِ فِيها .

٢٢١٦١ - فَأَمَّا المُتَّفَقُ عَلَيْها ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُها ، وَلا لبْسُهَا ، وَلا الصَّلاةُ عَلَيْها .

٢٢١٦٢ - وَلا بَأْسَ بالانْتفَاعِ بِها إِذَا ذُكيَتْ كَجلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ .

٢٢١٦٣ - قالَ ابْنُ حبيبٍ : وَلَو أَنَّ الدَّوَابَّ : الحميرَ ، والبغَالَ [إِذَا] (١) ذكيَتْ لجلُودِها لَمَا حَلَّ بَيْعُها ، وَلا الانْتِفَاعُ بِها ، وَلا الصَّلاةُ فِيها إلا الفرسَ ، فَإِنَّهُ لَو ذُكِّيَ يَحلُّ بَيْعُ جلْدِهِ (٢) ، والانْتِفَاعُ بِهِ للصَّلاةِ ، وَغَيْرِها ؛ لاخْتِلافِ النَّاسِ فِي تَحْرِيمِهِ.

٢٢١٦٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ : أَكْرَهُ بَيْعُ جُلُودِ السِّباعِ وَإِنْ ذكيَتْ مَا لَمْ تُدْبَغْ .

٢٢١٦٥ - قَالَ : وَأَرَى أَنْ يُفْسَخَ البَيْعُ فِيها ، وَيُفْسَخُ ارْتِهَانُها ، وأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ [مَنْ فَعَلَ] (٣) ذَلِكَ ، إلا أَنْ يعذر بالجَهَالَةِ ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَ أَكْلَ [كُلِّ] (٤) ذِي نَابٍ [مِنَ السِّبَاعِ] (٥) ، فالذَّكَاةُ فِيها لَيْسَتْ بِذَكَاةٍ .

٢٢١٦٦ - وَرَوى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ فِي المُستخْرجَةِ أَنْ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَلا يَطْهُرُ جلْدُهُ بالدِّباغِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « حل بيعه » .

(٣) في (ي ، س) : « فاعل » .

(٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٢٢١٦٧ - قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ : أَتَرى مَا دُبِغَ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِّ طَاهِرًا ؟ فَقَالَ : إِنَّما يُقَالُ هَذَا فِي جُلُودِ الأَنْعَامِ .

٢٢١٦٨ - فَأَمَّا جُلُودُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ جِلْدُهُ طَاهِرًا إِذَا دُبِغَ ، وَهُوَ مِمَّا لا ذَكَاةَ فِيهِ ، وَلا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؟

٢٢١٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ [خِلافًا] (١) أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ قَالَ بِمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي جِلْدِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَنَّهُ لا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلا أَبَا ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَلْدٍ .

٢٢١٧٠ - قَال : وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - قَالَ فِي جِلْدِ شَاةٍ مَاتَتْ : « أَلا دَبَغْتُمْ جِلْدَهَا » وَنَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ .

٢٢١٧١ - قَال : فَلَمَّا رُوِيَ الخَبَرَانِ أَخَذْنَا بِهِمَا جَمِيعًا ؛ لأَنَّ الكَلامَيْنِ جَمِيعًا لَوْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَانَ كَلامًا صَحِيحًا ، وَلَمْ يَتَنَاقَضْ .

٢٢١٧٢ - وَلا أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّهُ لا يُتَوَضَّأُ فِي جِلْدِ خِنْزِيرٍ ، وَإِنْ دُبِغَ ، فَلَمَّا كَانَ الخِنْزِيرُ [حَرَامًا] (٢) لا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَإِنْ ذُكِّيَ ، [وَكَانت] (٣) السِّبَاعُ لا يَحِلُّ أَكْلُهَا ، وَإِنْ ذُكِّيَتْ كَانَ حَرَامًا أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلُودِهَا وَإِنْ دُبِغَتْ قِيَاسًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الخِنْزِيرِ إِذْ كَانَتِ العِلَّةُ وَاحِدَةً .

٢٢١٧٣ - هَذَا كُلُّهُ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ .

٢٢١٧٤ - وَذَكَرَ هشيمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ الصَّلاةَ فِي جُلُودِ

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « كان » .

البِغَالِ .

٢٢١٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا قَالَهُ أَبُو ثَورٍ صَحِيحٌ فِي الذَّكَاةِ أَنَّها لا تُعْمَلُ فِيمَا لا [(١)] يَحِلُّ أَكْلُهُ ، إلا أَنَّ قَولَهُ - عليه السلام - : « كُلُّ إِهابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهُرَ » . وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ جِلْدٍ ، إلا أَنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ [أَجْمَعُوا] [(٢)] أَنَّ جِلْدَ الخنْزِيرِ لا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ، فَخَرَجَ بِإِجْمَاعِهِمْ .

٢٢١٧٦ - وَحَدِيثُ أَبِي ثَوْرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ [ذَبائح] [(٣)] وَيحتملُ أَنْ يكُونَ نُهِيَ عَنْها قَبْلَ الدِّباغِ ، وَهَذَا أَوْلى مَا حُمِلَتِ الآثَارُ عَلَيْهِ .

٢٢١٧٧ - والحَدِيثُ حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسددٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحيى القطَّانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عروبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبي المليحِ بن أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ . [(٥)]

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « دباغ » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٥:٧٤ ، ٧٥) ، وأبو داود في اللباس (٤١٣٢) باب « في جلود النمور والسباع » (٤:٣٧٤) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧:١٧٦) باب « النهي عن الانتفاع بجلود السباع » .

وبزيادة لفظ : « أن تُفترش » في آخر الحديث : أخرجه الدارمي (٢:٨٥) ، والترمذي في اللباس (١٧٧٠) ، باب « ما جاء في النهي عن جلود السباع » (٤:٢٤١) .

٢٢١٧٨ - وَقَالَ [مُحَمَّدُ] (١) بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَشْهَبَ : لا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ السِّبَاعِ ، وَإِنْ ذكيَتْ لِجُلُودِها ، لَمْ يَحلّ الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِها ، إلا أَنْ تُدْبَغَ .

٢٢١٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ أَشْهَبَ عَلَيهِ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ ، والأَثَرِ بالحِجَازِ ، والعِرَاقِ ، والشَّامِ .

٢٢١٨٠ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ، وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ [قَولَ] (٢) مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَلا يَصِحُّ أَنْ يَنْقلَهُ غَيرُهُ ، [وَلِوُضُوحِ الدَّلائِلِ عَلَيْهِ] (٣) ، وَلَو لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ إلا بِمُذَابحَةِ المُحْرِمِ ، [أَو ذَبْحٍ فِي الحَرَمِ] (٤) أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ ذَكَاةً لِلْمَذْبُوحِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وأَكْثَرِ العُلَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ الخِنْزِيرُ عِنْدَ الجَمِيعِ لا تعْمَلُ فِي جِلْدِهِ الذَّكَاةُ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَا يَطْهُرُ [بالدِّباغ] (٥) مِنَ الأُهُبِ فِي البَابِ ، بَعْدَ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) من (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : « أصل » .

(٣) كذا في (ك) وفي (ي ، س) : « لوضوحه » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) في (ك) : « بالذكاة » .

(٥) باب ما يكره من أكل الدواب [١]

١٠٣٤ - قَالَ مَالِكٌ ؛ إنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، أَنَّهَا لا تُؤْكَلُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَامِ ﴿ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر : ٧٩] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [٢] [الحج : ٣٦] .

٢٢١٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ . وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ .

٢٢١٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ . وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ .

٢٢١٨٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا . [٣]

٢٢١٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ - رحمه اللَّه - مَذْهَبَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٢٢١٨٥ - وَاحْتَجَّ بِأَحْسَنِ الاحْتِجَاجِ ، وَلا خِلافَ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ أَكْلِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ خِلافُهُ

---

(١) انظر المسألة السابقة في أول الباب السابق ، فقد اشتملت معانيها على ما ورد في هذا الباب أيضاً ، ولله الحمد والمنة .

(٢) الموطأ : ٤٩٧ .

(٣) في الموطأ : ٤٩٧ .

على مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

٢٢١٨٦ - وَهُوَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٢١٨٧ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ ؟ قَالَ : وَقَدْ كَانَ الحَكَمُ [بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ] (١) يَكْرَهُ ذَلِكَ ، [وَيَنْهَى عَنْهُ] (٢) ، وَأَبَى ذَلِكَ البَحْرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَتَلَا : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥].

٢٢١٨٨ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : أَصَبْنَا حُمُرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِخَيْبَرَ] (٣) ، فَنَحَرْنَاهَا ، وَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِ اكْفُوا القُدُورَ بِمَا فِيهَا (٤) .

٢٢١٨٩ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا ؛ لأَنَّهَا [كَانَتْ] (٥) تَأْكُلُ العِذْرَةَ .

٢٢١٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى مَا وَرَدَ مِنَ السُّنَّةِ فِيهِمَا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - عَامَ خَيْبَرَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

---

(١) و (٢) و (٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٢٥) باب « لحوم الحمر الإنسية » ، وفي المغازي (٤٢٢١) و(٤٢٢٣) و (٤٢٢٥) ، باب « غزوة خيبر » ، ومسلم في الصيد : ٢٨ - (١٩٣٨) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٢٠٥) من طرق عن عدي بن زيد ، عن البراء بن عازب ، وعبد الله ابن أبي أوفى .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٢١٩١ - وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ [عَلى] (١) أَنَّ البَغلَ عِنْدَهُم كالحِمَارِ ، لا يُسْهَمُ لَهُ فِي الغَزْوِ ، وَلا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

٢٢١٩٢ - وَعَلى هَذَا جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ - [أَئِمَّةُ الفَتْوى] (٢) بالأَمْصَارِ .

٢٢١٩٣ - واخْتَلَفُوا فِي أَكْلِ الخَيْلِ :

٢٢١٩٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وأَصْحَابُهُ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالأَوْزَاعِيُّ : لا تُؤْكَلُ الخَيْلُ .

٢٢١٩٥ - وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ الوَارِدَةِ بِنَقْلِ الآحَادِ مَا حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : >i5ريحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بقيَّةُ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزيد ، عَنْ صَالِح٣٣١حَدَّثَنِي حيوةُ بْ بْنِ يَحْيى ابن المقْدَامِ بْنِ مَعْدي كَرِبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ ، والبِغَالِ ، والحَمِيرِ ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (٣) .

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٦) ، باب « النهي عن أكل السباع » (٣:٣٥٦) ، والنسائي في الصيد ، ح (٤٣٣١) ، باب « تحريم أكل لحوم الخيل » (٧ : ٢٠٢) ، وقال : الذي قبله - يعني حديث جابر - في أكل لحوم الخيل أصح من هذا ، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخا ؛ لأن قوله : « أذن في أكل لحوم الخيل » دليل على ذلك .

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح باب « لحوم البغال » مختصراً ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار» (١٤:١٩٢٥٧) ، وقال : هذا حديث إسناده مضطرب ، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات ، وقد قال البخاري في التاريخ : صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب : فيه نظر .

(٤) في (ك) فقط .

٢٢١٩٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، واللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] (٤) ، والشَّافعيُّ ، وأَصْحَابُهُ : تُؤْكَلُ الخَيْلُ .

٢٢١٩٧ - وَحُجَّتُهُم مَا حَدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ؛ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ ، قالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ ، وأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الخَيْلِ (١) .

٢٢١٩٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ذَبَحْنا يَومَ خَيْبَرَ الخَيْلَ ، والبِغَالَ ، والحَمِيرَ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ ، والحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ . (٢)

٢٢١٩٩ - وَرَوى هِشَامُ بْنُ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَساً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ . (٣)

٢٢٢٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فَحَدِيثُ الإِبَاحَةِ فِي لُحُومِ

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) ، باب « غزوة خيبر » ، فتح الباري (٧:٤٨١) ، وفي موضعين من كتاب الذبائح ، ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٤٣) في طبعتنا ، باب « في أكل لحوم الخيل » (٦:٤٢٥) ، وأبو داود في الأطعمة (٣:٣٥١ ، ٣٥٦) ، والترمذي تعليقاً عقيب الحديث (١٧٩٣) (٤:٢٥٤) ، والنسائي في الصيد (٧:٢٠١) باب « تحريم أكل لحوم الخيل » .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٨٩) باب « في أكل لحوم الخيل » (٣:٣٥١ - ٣٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في الذبائح والصيد (٥٥١٠ - ٥٥١١) ، باب « النحر والذبح » ، الفتح (٩:٦٤٠) ، ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٣٧) ، باب « في أكل لحوم الخيل » (٦:٤٢٦) في طبعتنا ، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٦) ، باب « الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر » (٧:٢٢٧) ، وابن ماجه قي الذبائح (٣١٩٠) ، باب « لحرم الخيل » (٢:١٠٦٤) .

الخَيْلِ أَصَحُّ عِنْدَهُم ، وأَثْبَتُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِها .

٢٢٢٠١ - وأَمَّا القِيَاسُ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّها لا تُؤْكَلُ الخَيْلُ ؛ لأَنَّها مِنْ ذَوَاتِ الحَافِرِ كالحَمِيرِ .

٢٢٢٠٢ - وأَمَّا قَوْلُهُ : البَائِسَ الفَقِيرَ ، فَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً ، وَرُبَّما عَبَّرُوا عَنْهُ بالمِسْكِينِ ، والمَعْنى وَاحِدٌ ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَبَاءَسَ مِنْ ضرِّ الفَقْرِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٢٠٣ - وأَمَّا قولُهُ : المُعْتَرَّ ، هُوَ الزَّائِرُ ، فَقَدْ قِيلَ مَا قَالَ .

٢٢٢٠٤ - وَقِيلَ : المُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ ، وَيَعْتَرِضُ [وَيَتَعَرَّضُ] (١) لَكَ لِتُعْطِيَهُ ، وَلا يُفْصِحُ بالسُّؤَالِ .

٢٢٢٠٥ - وَقِيلَ : القَانِعُ : السَّائِلُ .

٢٢٢٠٦ - قَالَ الشَّمَّاخُ (٢) :

---

(١) في (ي ، س) : « ويتعرض » .

(٢) تأتي ترجمته في (١٦:٢٣١٥٠) .

(٣) (**المفاقر**) : وجوه الفقر .

(٤) (**القنوع**) : السؤال والتذلل للمسألة ؛ يعني : من مسألة الناس والبيت من قصيدة للشماخ مطلعها.

أَعائِشُ ما لأَهلِكِ لا أَرَاهم ... يُضيعونَ الهِجَانَ مع المُضِيعِ

وقد أخرجه الطبري في جامع البيان (١٧:١٢١) ، وفي اللسان ، والصحاح (قنع) ، والتمثيل والمحاضرة (٦٤) ، وفصيح ثعلب (١٧) وشرحه لابن درستويه (٧٥) ، وشروح سقط الزند (٢:٨٠٣) ، والمحكم (١:١٣٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٢:٦٤) ، والصاحبي (١٦٧) ، وديوان الشماخ (٢٢١) .

لَمَالُ المَرْءِ يُصلِحه ، فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ (٣) أَعَفُّ من القُنُوعِ (٤)

٢٢٢٠٧ - أي السُّؤَالِ ، يُقالُ [مِنْهُ] (١) : قَنَعَ قنُوعاً إذَا سَأَلَ ، وقَنَعَ قناعةً إذَا رَضِيَ بِما أُعْطِيَ .

٢٢٢٠٨ - وأَصْلُ هَذَا كُلِّهُ الفَقْرُ والمَسْكَنَةُ ، وَضَعْفُ الحَالِ .

٢٢٢٠٩ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِأَكْلِ الأَرْنبِ .

٢٢٢١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي كِتَابِ الحجِّ مَا لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي أَكْلِ كُلِّ ذِي مخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، فَأَغْنى عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ (هَا هُنَا) . (٢)

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « هنا ، وبالله التوفيق » .

(٦) باب ما جاء في جلود الميتة (*)

١٠٣٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ . كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاةً لِمَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » . (١)

(*) **المسألة - ٥٢٦** - في المصير إلى حديث ابن عباس في جواز الانتفاع بالجلود إذا دُبغت ، وهذا الحديث رواه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ؛ لأنَّ الدبغ يزيل سبب نجاسة الميتات وهو الرطوبات والدماء السائلة ، فصار الدبغ كالثوب النجس إذا غسل .

هذا تقنين المسألة في المذاهب الأربعة ، وقد استوفاها الحازمي في كتابه النفيس : « **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** » ص (١٧٢ - ١٧٨) من تحقيقنا وهي الطبعة الثانية التي صدرت عن جامعة الدراسات الإسلامية - بكراتشي في غرة محرم (١٤١٠) هـ .

ولمن أراد التوسع في هذه المسألة المصادر التالية .

بدائع الصنائع (١:٨٦) ، فتح القدير (١:١٣٦) ، الدر المختار (١:٢٩٨) ، تبيين الحقائق (١:٧٠) ، اللباب شرح الكتاب (١:٢٥) ، مراقي الفلاح (٢٧ - ٢٨) ، عقود الجواهر المنيفة (١:٤١) ، بداية المجتهد (١:٨٠) ، مغني المحتاج (١:٨١) ، نيل الأوطار (١:٤٤) ، كشاف القناع (١:٢١٨)، المغني (٢:٨٣) ، القوانين الفقهية (٣٤ ، ٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١:١٠١) .

(١) رواه مالك في الموطأ (١:٤٩٨) في كتاب « الصيد » ، باب « ما جاء في جلود الميتة » ، ح (١٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١:٢٣) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١:٣٢٧) ، والنسائي (٧:١٧٢) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤) ، والإمام أحمد (١:٣٦٥) ، وأبو داود (٤١٢٠ ، ٤١٢١) ، والنسائي (٧ : ١٧٢) ، والدارمي (٢ : ٨٦) ، والبيهقي في « السنن » عن (١:١٥ ، ٢٠) ، من طرق عن الزهري ، به . =

٢٢٢١١ - **قال أبو عمر** : هكذا رواه يحيى مسندًا ، وقد تابعه على ذلك ابن وهب ، وابن القاسم ، والشافعي ، وأرسله القعنبي ، وابن بكير ، وجويرية ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا فيه : عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن النبي - عليه السلام - والصحيح رواية من رواه مسندًا ، وكذلك يرويه سائر أصحاب الزهري .

٢٢٢١٢ - ولم يذكر مالك في هذا الحديث الدباغ ، وتابعه على ذلك معمر ، ويونس ، وهو الصحيح فيه عن ابن شهاب ، وبه كان يفتي .

٢٢٢١٣ - وقد روى يحيى بن أيوب ، عن عقيل ، وبقية ، عن الزبيدي جميعًا ، عن الزهري ، في هذا الحديث ذكر الدباغ ، وليسا بحجة على ما ذكرنا .

٢٢٢١٤ - وذكر الدباغ محفوظ في حديث ابن عباس من وجوه من غير طريق ابن شهاب منها : حديث ابن وعلة (١) ، وغيره .

٢٢٢١٥ - و [أما] (٢) قوله [في حديث ابن شهاب] (٣) : إنما حرم أكلها قول خرج على جواب سائل عن جلدها ، فأجابه بأن الانتفاع بها متاح بعد دبغها .

٢٢٢١٦ - ومعلوم أن تحريم الميتة قد جمع عصبها ، وإهابها ، وعظامها مع

= وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب « الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ » الفتح (٣:٣٥٥) ، ومسلم في الطهارة ، باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » ، حديث (٧٨٤) من طبعتنا ، ص (٢:٣٣٣) ، وص (١:٢٧٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في اللباس (٤١٢ ، ٤١٢١) باب « في أهب الميتة » (٤:٦٥ ، ٦٦) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧:١٧٢) باب « جلود الميتة » من طرق ، عن الزهري ، به .

(١) يأتي بعد قليل برقم (١٠٣٦) .

(٢) و (٣) في (ك) فقط .

لَحْمِها ، هَذَا مَا يُوجِبُهُ الظَّاهِرُ .

٢٢٢١٧ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الانْتِفَاعِ بِجلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ ، وَبَعْدَهُ ، وَفِي الانْتِفَاعِ بِعِظَامِها فِي أَمْشَاطِ الْعَاجِ ، وَغَيْرِها ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * * *

١٠٣٦ - [مَالِكٌ (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » . (٢)

---

(١) من هنا حتى نهاية الفقرة (٢٢٢٥١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ ٤٩٨/٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢٣/١) ، والدارمي (٨٦/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار » (٤٦٩/١) ، والطيالسي (٤٣/١) ، وأحمد (٢٧٩/١ و ٢٨٠) ، ومسلم في الطهارة - باب « طهارة جلود الميتة » ، والدارقطني (٤٦/١) ، من طرق عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه الدارمي (٨٦/٢ و ٢٥٦) من طريق القعقاع بن حكيم ، وأبو عوانة (٢١٣/١) من طريق يحيى بن سعيد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة ، به .

وأخرجه أبو عوانة (٢١٢/١ و ٢١٣) من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد ابن أبي حبيب ، كلاهما عن أبي الخير ، عن ابن وعلة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠) ، والحميدي (٤٨٦) ، وابن أبي شيبة (٣٧٨/٨) ، وأحمد (٢١٩/١ و ٢٧٠ و ٣٤٣) ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (١٧٣/٧) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، والدارمي (٨٥/٢) ، وأبو عوانة (٢١٢/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦٩/١) ، والبيهقي في « السنن » (١٦/١) ، من طرق عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، به .

١٠٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ . (١)

٢٢٢١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ وَعْلَةَ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) أَنَّ مِمَّنْ رَوَى عَنِ ابْنِ وَعلةَ مَعَ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ : القَعْقاعُ بْنُ حكيمٍ ، وأَبُو الخَيْرِ اليزنيُّ .

٢٢٢١٩ - وَذَكَرْنا مَنْ رَوَاهُ أَيضاً عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، وأَتَيْنَا بِالأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهَا فِي « التَّمْهِيدِ » . (٣)

٢٢٢٢٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَقْصُودَ بِقَولِهِ - عليه السلام - « أَيُّما إِهَابٌ قَدْ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهرَ » ، هُوَ مَا لَمْ يكُنْ طَاهِراً من الأُهُب كَجُلودِ المَيْتَاتِ ، وما لا تعمل فيه الذَّكَاة مِنَ السِّبَاعِ عِنْدَ من حَرَّمها ؛ لأَنَّ الطَّاهِرَ لا يَحْتَاجُ إلى الدِّبَاغِ لِيَتَطَهَّرَ .

٢٢٢٢١ - وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ فِي الجِلْدِ الطَّاهِرِ إِذَا دُبِغَ فَقَدْ طَهرَ .

٢٢٢٢٢ - وَهَذَا يكَادُ عِلْمُهُ أَنَ يكُونُ ضَرُورَةً .

٢٢٢٢٣ - وَفِي قَولِهِ - عليه السلام -: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهرَ نَصٌّ، وَدَلِيلٌ .

---

(١) الموطأ : ٤٩٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١:٢٣) والطيالسي (١:٤٣) ، وابن أبي شيبة (٨:٣٨٠) ، وعبد الرزاق (١٩١) ، والإمام أحمد (٦:٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٤) ، باب « في أهب الميتة » (٤:٦٦) ، والنسائي (٧:١٧٦) ، وابن ماجه (٣٦١٢) ، والدارمي (٢:٨٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١:٤٦٩) ، والبيهقي في « السنن » (١:١٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١:٥٣٤) .

(٢) (٤ : ١٥٢) .

(٣) (٤ : ١٥٤) .

٢٢٢٢٤ - فالنصُّ مِنْهُ : طَهَارَةُ الإهابِ بالدِّبَاغِ ، والدَّلِيلُ مِنْهُ : أَنَّ إِهَابَ كُلِّ مَيْتَةٍ إن لَمْ يُدْبَغْ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا ، فهو نجسٌ ، والنَّجسُ رجْسٌ مُحَرَّمٌ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَان هَذَا الحَدِيثُ مُعارِضًا لِرِوَايَةِ ابْنِ شِهابٍ فِي الشَّاةِ المَيتَةِ ؛ إنَّما حَرَّمَ أَكْلَها ، وَإِنَّما حَرَّمَ لَحْمَها ، وَكَانَ مُبَيِّنًا لِلْمُرادِ مِنْهُ ، وَبَطلَ بِنَصِّهِ قَولُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الجِلْدَ مِنَ المَيْتَةِ لا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ ، وبطل بالدَّلِيلِ مِنْهُ قَول مَنْ قَالَ : إِنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ - وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ - يُستَمتَع بِهِ ، وَيُنْتَفَع .

٢٢٢٢٥ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ .

٢٢٢٢٦ - وَرُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلُهُ .

٢٢٢٢٧ - وَذَكَرَه مَعمرٌ : بأثر حَدِيثِهِ المُسْنَدِ المَذْكُورِ .(١)

٢٢٢٢٨ - قَالَ معمرٌ : وَكَانَ الزّهريُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ ، وَيَقُولُ : يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلى كُلِّ حَالٍ .

٢٢٢٢٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المروزي : وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الزّهْرِيِّ .

٢٢٢٣٠ - وَرَوى اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الحَدِيثَ المَذْكُورَ ، ثم قَال : بِإِثْرِهِ : فَلِذَلِكَ لا نَرى بالسِّقَاءِ فِيها بَأْساً ، وَلا بِبَيْعِ جِلْدِها ، وَابْتِياعِهِ ، وعَمَلِ الفِراءِ مِنْها .

٢٢٢٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : بروَايَةِ معمرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَولِهِ

---

(١) انظر الفقرة التالية .

دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ نَقْلِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابن شِهابٍ الدِّبَاغَ .

٢٢٢٣٢ - وَقَدْ ذَكَرَ الدِّبَاغَ فِيهِ : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَعقيلُ الزّبيديُّ ، وسُليمانُ بْنُ كثير ، إلا أَنَّهُم اضْطُرِبَ عَنْهُم في ذَلِكَ .

٢٢٢٣٣ - وَذِكْرُ الدِّبَاغِ فِي هَذِهِ القِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ لَمْ يَضْطَرِبْ فِيهِ نَاقِلُوهُ .

٢٢٢٣٤ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْج ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « أَفَلا أَخَذُوا إِهَابَهَا » ، فَدَبَغُوهُ ، فَانْتَفَعُوا بِهِ . (١)

٢٢٢٣٥ - وَأَمَّا قَولُ اللَّيْثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَمثلُ قَولِ ابْنِ شِهَابٍ ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ .

٢٢٢٣٦ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الفُقَهاءِ جَوَازَ بَيْعِ جِلْدِ المَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ إلا عَنِ اللَّيْثِ .

٢٢٢٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ مَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ شِهابٍ ، واللَّيْثُ فِي ذَلِكَ قَالَ : مَنِ اشْتَرَى جِلْدَ مَيْتَةٍ ، فَدَبَغَهُ ، وَقَطَعَهُ نِعَالاً ، فَلا يَبِعْها حَتَّى يَبِينَ .

٢٢٢٣٨ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أَغْفَلَ فِيها نَاقِلُها ، وَلَمْ يبن .

٢٢٢٣٩ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ المَعْرُوفِ أَنْ جِلْدَ المَيْتَةِ لا يُنْتَفَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة - باب « طهارة جلود الميتة » .

قَبْلَ الدِّبَاغِ ، فَكَيْفَ البَيْعُ الَّذِي لا يُجزِهُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ .

٢٢٢٤٠ - وَفِي الْمدونَةِ مَسْأَلَةٌ تُشْبِهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ ، قَالَ : مَنِ اغْتَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوغٍ ، فَأَتْلَفَهُ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

٢٢٢٤١ - وَحكى ابْنُ القَاسِمِ أَنَّ ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ .

٢٢٢٤٢ - وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ : قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اغْتَصَبَ لِرَجُلٍ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوغٍ ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٢٢٢٤٢ م- قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إلا أَنْ يَكُونَ لِمَجُوسِيٍّ .

٢٢٢٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي تَقْصِيرِ مَنْ قَصرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ عَلى مَا ذَكَرَهُ ؛ لأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئاً هو حُجَّةٌ على مَنْ سكَتَ عَنْهُ .

٢٢٢٤٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ حَفظَ شَيْئاً حُجَّةٌ عَلى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

٢٢٢٤٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دِبَاغِ جِلْدِ المَيْتَةِ آثارٌ كَثِيرَةٌ مِنْها :

حَدِيثُ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دِبَاغُ جِلْدِ المَيْتَةِ ذَكَاتُهُ » . (١)

٢٢٢٤٦ - وَقَدْ رَوَاهُ قَومٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عمَارَةَ بْنِ عمير ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . (٢)

٢٢٢٤٧ - وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة - باب « جلود الميتة » (٧:١٧٤) .

(٢) عند النسائي في الموضع السابق أيضاً بهذا الإسناد .

٢٢٢٤٨ - رَوى ابْنُ وهب ، قالَ : أَخبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ كثيرِ بْنِ فرْقدٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذافة حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ العَالِيَةَ بِنْتِ سُبَيع : أَنَّ مَيْمُونَةَ - زَوجَ النَّبيِّ ﷺ - حَدَّثَتْها أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهُمْ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُم مثلَ الحِمَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَو اتَّخَذْتُمْ إِهَابَها ، فَقَالُوا : إِنَّها مَيْتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهَا المَاءُ ، والقرظُ » . (١)

٢٢٢٤٩ - وَرَوى قَتَادَةُ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ جونِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ المُحَبِّقِ أَنَّ النبيَّ - عليه السلام - فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ أَتى أَهْلَ بَيْتٍ ، فَدَعَا بِما عِنْدَ امْرَأَةٍ ، قَالَتْ : مَا عِنْدِي مَاءٌ إلا قِرْبَة مَيْتَةٍ ، قَالَ : أَو لَيْسَ قَدْ دَبَغْتِها ؟ قَالَتْ : بَلى ، قَالَ : « فَإِنَّ ذَكَاتَها دِبَاغُها » . (٢)

رَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَهشامٌ ، عَنْ قَتادةَ بمعنى وَاحِدٍ .

٢٢٢٥٠ - وَذَكَر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي جِلْدِ المَيْتَةِ أَنَّ دِبَاغَهُ أَذْهَبَ خَبَثَهُ ، وَنَجسَهُ ، أَو قَالَ : رجسَهُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٦) باب « في أهب الميتة » (٤ : ٦٦ - ٦٧) .

(**القرظ**) : نبات شجر تدبغ به الأهب لما فيه من العفوصة ، يذهب الرخاوة ، ويخصف الجلد ، ويطيبه .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٥) باب « في أهب الميتة » (٤:٦٦) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧:١٧٤) باب « جلود الميتة » .

(٣) في « المصنف » (٨:٣٨٠) .

٢٢٢٥١ - والآثارُ بِهَذا كَثِيرَةٌ ، فَلا وَجْهَ لِمَنْ قَصرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ . (١)

٢٢٢٥٢ - [**قَال أَبُو عُمَرَ**] (٢) : والَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى أَنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ دِبَاغُهُ طَهورٌ كَامِلٌ لَهُ تَجُوزُ بِذَلِكَ الصَّلاةُ عَلَيْهِ ، والوُضُوءُ ، والاسْتِقَاءُ ، والبَيْعُ ، وَسَائِرُ وُجُوهِ الانْتِفَاعِ .

٢٢٢٥٣ - وَهُوَ قَولُ [سُفْيَانَ] (٣) الثَّوريِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، والكُوفِيِّينَ ، وَ[قَولُ] (٤) الأَوزَاعِيِّ [فِي] (٥) جَماعَةِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَقَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِ ، وابْنِ المُبَارَكِ ، وإِسْحَاقَ .

٢٢٢٥٤ - وَهُوَ قَولُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، والبَصْرِيِّينَ ، وَقَولُ دَاوُدَ ، والطَّبَرِيِّ.

٢٢٢٥٥ - وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ أَهْلِ المَدِينَةِ ، إلا أَنَّ مَالِكاً كَانَ يُرَخِّصُ فِي الانْتِفَاعِ بِها بَعْدَ الدِّبَاغِ ، وَلا يَرى الصَّلاة فِيها ، وَيَكْرَهُ بَيْعَها ، وَشِرَاءَهَا .

٢٢٢٥٦ - وَعَلى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ ، إلا ابْنَ وَهْبٍ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إلى أَنَّ دِبَاغَ الإِهاب طَهورٌ كَامِلٌ لَهُ فِي الصَّلاةِ ، والوضُوءِ ، والبَيْعِ ، وَكُلِّ شَيْءٍ .

٢٢٢٥٧ - وَ[قَدْ] (٦) ذَكَرَ فِي « مُوطَّئِهِ » عَنِ ابْنِ لهيعةَ ، وَحيوةَ بْنِ شريحِ بْنِ

---

(١) إلى هنا انتهى الخرم في نسختي (ي ، س) والمشار إليه في أول الحديث (١٠٣٦) من أحاديث الموطأ.

(٢) في (ي ، س) فقط .

(٣) ، (٤) سقط في (ي) ، (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

خَالدِ ابْنِ أَبِي عمرانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ : أَآكلُ مَا جُعِلَ فِيها ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَحلُّ ثَمَنُها إِذَا بُيِّنَتْ مِمَّا كَانَتْ .

٢٢٢٥٨ - قَالَ : وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ جريج ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الفَرُو مِنْ جلُودِ المَيْتةِ يُصَلَّى فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا بَأْسُهُ ، وَقَدْ دُبِغَ ؟ .

٢٢٢٥٩ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زيدٍ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : لا يُخْتَلَفُ عِنْدَنا بِالمَدِينَةِ أَنَّ دِبَاغَ جلُودِ المَيْتَةِ طهُورُها .

٢٢٢٦٠ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : لا بَأْسَ بالصَّلاةِ فِي جُلُودِ المَيْتةِ إِذَا دُبِغَتْ .

٢٢٢٦١ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الحكم فِي طَهَارَةِ جلُودِ المَيْتَةِ أَنَّها طَاهِرَةٌ كَامِلَةٌ ، كالذَّكَاةِ .

٢٢٢٦٢ - وَفِي المَسْأَلَةِ قولٌ رَابعٌ ، ذَهَبَ إِلَيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَهُوَ فِي الشُّذُوذِ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ .

٢٢٢٦٣ - ذَهَبَ إِلى تَحْرِيمِ الجِلْدِ ، وَتَحْرِيمِ الانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ ، وَبَعْدَهُ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنِ الحكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكيمٍ ، قالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهينةَ ، وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ ، أَنْ لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلا عَصبٍ (١) .

---

(١) أخرجه أبو داود في « اللباس » (٤١٢٨) باب « من روي ألا ينتفع بإهاب الميتة » (٤:٦٧) ، والنسائي في « الفرع والعتيرة » (٧:١٧٥) باب « ما يدبغ جلود الميتة » ، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣) باب « من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » ، والترمذي في « اللباس » =

٢٢٢٦٤ - وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ شُعْبَةُ : [فَرُوِيَ] (١) عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ جُهينةَ ، [لَمْ يَذْكُرْهُم] (٢) .

٢٢٢٦٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ مخيمرةَ ، عَنْ مَشْيَخَةٍ لَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكيمٍ ، وَلَو كَانَ ثَابِتاً لاحْتَمَلَ أَنْ لا يَكُونَ مُخَالِفًا للأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيها الدِّبَاغُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإهابٍ قَبْلَ الدِّباغِ .

٢٢٢٦٦ - فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ [ذَلِكَ بِهِ] (٣) مُخَالِفاً لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

= (١٧٢٩) باب «ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت »، وابن حزم في « المحلى» من طريق النسائي ، وأخرجه الإمام أحمد (٤:٣١١) ، وعبد الرزاق (٢٠٢) ، والبيهقي في « السنن » (١:١٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١:٥٤٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١:٤٦٨) .

وقال الترمذي : « حديث حسن ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم » ، ثم أضاف الترمذي : « كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده »

وقال الزيلعي (١:١٢١) نصب الراية : الخلاصة : حديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة :

(أحدها) : الاضطراب في سنده كما تقدم .

(والثاني) الاضطراب في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروي بشهرين ، وروي بأربعين يوماً.

(والثالث) الاختلاف في صحبته - أي عكيم - قال البيهقي وغيره : لا صحبة له فهو مرسل . أ . هـ .

وقال البيهقي في « المعرفة » : « في الحديث إرسال ، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ ، جمعاً بين الخبرين » .

وكذلك قاله ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (٢:٥٩) ثم قال : وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى ، أ . هـ .

قلت : انظر الاعتبار ، ص (١٧٦) من تحقيقنا ، الطبعة الثانية الصادرة في غرة المحرم (١٤١٠) .

(١) و (٢) و (٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

وَمَا كَانَ مثلهُ فِي الدِّباغِ .

٢٢٢٦٧ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكيمٍ : أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ [بِشَهْرٍ ، فَقَدْ يُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ] (١) بِجُمعةٍ ، أو مَا شَاءَ اللَّهُ .

٢٢٢٦٨ - وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ .

٢٢٢٦٩ - وَقَدْ تَقَصَّيْنَا حُجَجَ الفرقِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٢٢٢٧٠ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِيما ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ فِي الأَشْيَاءِ اليَابِسَةِ كالجُلُوسِ عَلَيْها ، والغَرْبَلَةِ ، والامْتِهَانِ ، وَشِبْهِهِ ، وكَرَاهِيتِهِ لِبَيْعِها ، والصَّلاةِ عَلَيْها حَدِيثُهُ [بِذَلِكَ] (٣) عَنْ يزيد بْنِ قُسَيْطٍ ، [عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان] (٤) ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ [أَنْ] (٥) يُسْتَمْتَعَ بِجلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (٦) .

٢٢٢٧١ - وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ الصَّلاةَ عَلَيْها فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَسْتَقِي بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي ، وأَكْرَهُهُ لِغَيْرِي .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) (٤ : ١٦٤) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في كل النسخ الخطية .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) تقدم برقم (١٠٣٧) من ترقيم أحاديث الموطأ في هذا الباب .

٢٢٢٧٢ - وَهَذَا كُلُّهُ استِحْبَابٌ ، لا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

٢٢٢٧٣ - [والدَّلِيلُ بمشهورِ الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهرَ ، عَلي أَنَّ البَيْعَ عِنْدَهُم مِنْ بَابِ الانْتِفَاعِ » .

٢٢٢٧٤ - وَأَمَّا قَولُهُ : أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهرَ ، فَإِنَّما يَقْتَضِي جَمِيعَ الأُهُبِ ، وَهِيَ الجلُودُ كُلُّها ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَجِيءَ عُمُومٍ ، وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِثْلَها .

٢٢٢٧٥ - وَهَذا أَيْضًا مَوضعُ اخْتِلافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ :

٢٢٢٧٦ - فَأَمَّا مَالِكٌ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ فِي أَنَّها طَهارَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ عَلى مَا وَصَفْنَا عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، إلا ابْنَ وَهْبٍ ، فَإِنَّها عِنْدَهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ .

٢٢٢٧٧ - وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ ، وَأَئِمَّةِ الفَتْوى الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُم إلا جِلْدَ الخنْزِيرِ ، فَإِنَّهُ لا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَولِهِ : أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهرَ ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمُ العَيْنِ حَيًّا ، وَمَيتًا ، وَجِلْدُهُ مثلُ لَحْمِهِ ، فَلَمَّا لَمْ تَعْمَلْ فِي لَحْمِهِ ، وَلا فِي جِلْدِهِ الذَّكَاةُ لَمْ يَعْمَلِ الدِّبَاغُ فِي إِهَابِهِ شَيْئًا] (١) .

٢٢٢٧٨ - وَرَوى معن بْنُ عِيسى ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الخنْزِيرِ إِذَا دُبِغَ ؟ فَقَالَ : لا يُنْتَفَعُ بِهِ .

٢٢٢٧٩ - رَوَاهُ ابْنُ وَضاحٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ مُعاوِيَةَ ، عَنْ معن [بْنِ عِيسى].(٢)

٢٢٢٨٠ - قالَ ابْنُ وضاحٍ : قالَ لِي سحنونُ : لا بَأْسَ بِهِ إِذَا دُبِغَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٢٢٧٣) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) فقط .

٢٢٢٨١ - وكَذَلِكَ قَالَ دَاودُ بْنُ عليٍّ ، [ومُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحكَمِ](١).

٢٢٢٨٢ - وَحُجَّتُهم عُمُومُ قَولِهِ ﷺ : أيُّما إهَابٍ [دُبِغَ ، فَقَدْ طَهرَ] (٢) .

٢٢٢٨٣ - وأنْكَرَ جُمْهُورُ [العُلَماءِ] (٣) هَذَا القَوْلَ .

٢٢٢٨٤ - وقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْهُم : النَّضرُ بْنُ شُمَيلٍ أنَّ الإهَابَ جِلْدُ البقَرِ ، والغَنَمِ ، والإبِلِ ، ومَا عَدَاهُ ، فَإنَّما يُقَالُ لَهُ جِلْدٌ ، لا إهَابٌ .

٢٢٢٨٥ - حكَى ذَلِكَ إسْحاقُ بْنُ مَنْصورٍ الكوسجِ ، عَنِ النضرِ بْنِ شميلٍ أنَّهُ قَالَ فِي قَولِ النَّبيِّ ﷺ : « أيُّما إهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهرَ » : إنَّمَا يُقَالُ : الإهَابُ للإبِلِ والبَقَرِ ، والغَنَمِ ، وأمَّا السِّبَاعُ ، فَجُلُودٌ .

٢٢٢٨٦ - وقَالَ الكوسجُ : وقَالَ لِي إسْحَاقُ بْنُ رَاهويه كَما قَالَ النَّضرُ بْنُ شميلٍ .

٢٢٢٨٧ - وقَالَ أحْمَدُ : لا أعْرِف مَا قَالَ النَّضرُ .

٢٢٢٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يمْتنعُ أنْ يكُونَ الإهابُ اسْماً جَامِعاً للجلُودِ كُلِّها ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، ومَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛ لأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوى حَدِيثَ شَاةِ مَيْمُونَةَ ، ثُمَّ رَوى عُمُومَ الخَبَرِ فِي كُلِّ إهابٍ .

---

(١) في (ي ، س) : « وابن عبد الحكم » .

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٣) في (ي ، س) : « أهل العلم » .

٢٢٢٨٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ خِلافُ النَّاسِ فِي جلُودِ السِّبَاعِ ، وَهَلْ تَعْملُ فِيها الذَّكَاةُ فِي البَابِ قَبْل هَذا ؟ .

٢٢٢٩٠ - وأمَّا الدِّبَاغُ ، فَعَامِلٌ فِي كُلِّ إِهَابٍ ، وَجِلْدٍ ، ومسكٍ .

٢٢٢٩١ - إلا أنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ لا يَجُوزُ عَلَيْهم تَحْرِيفُ التَّأْوِيلِ ، وَيَلْزَمُ مَنْ شَذَّ عَنْهُم الرُّجُوعُ إِلَيْهم ، خَصُّوا جِلْدَ الخنزيرِ ، وأَخْرَجُوهُ مِنَ الجُمْلَةِ ، فَلَمْ يُجِيزُوا فِيهِ الدِّبَاغَ .

٢٢٢٩٢ - [هَذَا عَلى أنَّ أكْثَرَهُم يُنْكِرُ أنْ يكُونَ الخنزيرُ جِلْدٌ يُتَوَصَّلُ إِليهِ بالانْتِفَاعِ ، فَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الدِّبَاغِ] (١) الَّتِي تَطْهرُ بِهِ جلُودُ المَيْتَةِ :

٢٢٢٩٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وأَصْحَابُهُ : كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ الجِلْدُ مِنْ ملْحٍ ، أو قرظٍ ، أو شَبٍّ ، أو غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَدْ جَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ .

٢٢٢٩٤ - وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، قالُوا : كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ جِلْدُ المَيْتَةِ ، فَأَزَالَ شَعرَهُ ، ورَائِحَتَهُ ، وَذَهَبَ بِدَسمِهِ ، [ونشفَهُ ، فقد] (٢) طَهرَهُ ، وَهُوَ بِذَلِكَ الدِّباغِ طَاهِرٌ .

٢٢٢٩٥ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ .

٢٢٢٩٦ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ : مَا دُبِغَتْ بِهِ الجلُودُ مِنْ دَقيقٍ ، أو قرظٍ ، أو ملحٍ ، فَهُوَ لَها طَهورٌ .

---

(١) في (ك) : « واختلفوا في الدباغ » .

(٢) سقط في (ك) .

٢٢٢٩٧ - وللشافعيِّ في ذَلِكَ قَوْلانِ :

(أحَدُهُما) : هَذَا .

(والآخَرُ) : أنه لا يطهرُهُ إلا الشَبُّ ، أو القرظُ ؛ لأنَّهُ الدِّباغُ المَعْهُودُ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ .

وَعَلَيْهِ خَرَجَ الخطابُ ، [واللَّهُ الموفقُ للصَّوَابِ] . (١)

* * *

(١) في (ك) فقط .

(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى [أكل] [١] الميتة (*)

١٠٣٨ - مَـــالِكٌ ؛ [أَنَّ أَحْسَـــنَ مَـــا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية ، ثابت في « الموطأ » .

(*) **المسألة - ٥٢٧** - يستباح للضرورة في المذاهب الأربعة كل شيء محرم ، يرد جوعاً أو عطشاً كالميتة من كل حيوان ، وطعام الغير ، ونحوه ، على استثناء بسيط عند **المالكية** .

ويتبع هذه المسألة مسألة تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة فقد قال **الجمهور** (**الحنفية** ، والأظهر عند **الشافعية** ، وأصح الروايتين عند **الحنابلة** ، وبعض **المالكية** كابن الماجشون وابن حبيب » : يأكل المضطر للغذاء ، ويشرب للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره ، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ، ومن الصوم ، وهو لقيمات معدودة ، ويمتد ذلك من حالة عدم القوات إلى حالة وجوده ، لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه ﴾ ولأن (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمق غير مضطر ، فلا يحل له الأكل ، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر ، وحينئذ لم يبح له الأكل ، فكذا بعد زوال حالة الضرورة .

وقال **المالكية** على المعتمد : يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع ، وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها ، إذا خشي الضرورة في سفره ، فإذا استغنى عنها طرحها ، لأنه لا ضرر في استصحابها ، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته .

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ . ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده ، ولأن كل طعام يباح ، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال .

هذا إذا كانت المخمصة نادرة في وقت ما ، فإن كانت المجاعة عامة مستمرة ، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات .

ويتفق **الشافعية** ، **والحنابلة** في أصح الروايتين مع **المالكية** في جواز التزود من المحرمات ، ولو رجا الوصول إلى الحلال ، ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها ، فلا يجوز له أن يأكل من الحرام حتى =

سُمِـــعَ](١) فِي الـرَّجُـلِ ، يُضْطَـرُّ إِلـى الْمَيْتَةِ : أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَـا . فَـإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا . (٢)

٢٢٢٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى فُضَيلُ بْنُ عِياضٍ ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ ، وسُفْيانُ ، وشعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسلمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قالَ : مَنِ اضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ ، والدَّمِ، ولَحْمِ الخنْزِيرِ ، فَلَمْ يَأْكُلْ ، [حتَّى مَاتَ] (٣) دَخَلَ النَّارَ (٤) وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ فُضَيلِ ابْنِ عِياضٍ .

٢٢٢٩٩ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُ المُضْطَرُّ مِنَ المَيْتَةِ .

٢٢٣٠٠ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي « مُوَطَّئِهِ » مَا ذَكَرْنَا ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ .

٢٢٣٠١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وَأَصْحَابُهُما : لا يَأْكُلُ المُضْطَرُّ مِنَ

= يأكلها لتتحقق الضرورة .

وصرح **الشافعية** : لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً ، جاز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يقتصر على الضرورة ، بل على الحاجة ، وعلل العز بن عبد السلام جواز تناول الحرام حينئذ ، دون أن يقتصر على الضرورات بقوله : لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الكبير للدردير (١١٥:٢) ، بداية المجتهد (٤٦١:١) ، القوانين الفقهية ص ١٧٣ ، الدر المختار (٢٣٨:٥) ، مغني المحتاج (٣٠٦:٤) ، المغني (٥٩٥:٨) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (١ : ٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦:٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٢٦:٣) .

(١) كذا في (ك) وفي الموطأ ، وفي (ي ، س) : « أنه بلغه » .

(٢) الموطأ : ٤٩٩ .

(٣) في (ك) : فمات » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٣:١٠) ، الأثر (١٩٥٣٦) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠٨:١) ، ونسبه لوكيع ، وعبد بن حميد ، وأبي الشيخ ، عن مسروق .

المَيْتَةِ إلا مِقْدَارَ مَا [يسدُّ] (١) الرَّمَقَ ، والنَّفسَ .

٢٢٣٠٢ - وَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ] (٢) : المُضْطَرُّ يَأْكُلُ مِنَ المَيْتَةِ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ .

٢٢٣٠٣ - وَحُجَّةُ هَؤُلاءِ أَنَّ المُضْطَرَّ إِنَّما أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ إِذَا خَافَ عَلى نَفْسِهِ المَوْتَ ، فَإِذَا أَكَل مِنْها مَا يزيلُ الخَوْفَ ، فَقَدْ زَالَتِ الضَّرُورةُ ، وَارْتَفَعَتِ الإِبَاحَةُ ، فَلا يَحِلُّ أَكْلُها .

٢٢٣٠٤ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ المُضْطَرَّ لَيْسَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ المَيْتَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، وَقَالَ : ﴿ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

٢٢٣٠٥ - فَإِذَا كَانَتِ المَيْتَةُ حَلالاً لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْها أَكَلَ مِنْها مَا شَاءَ حَتَّى يَجِدَ غَيْرَها ، [فَتحرمُ عَلَيْهِ] . (٣)

٢٢٣٠٦ - [وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ] (٤) ،

قَالَ الحَسَنُ إِذَا اضْطُرَّ إِلى المَيْتَةِ أَكَلَ مِنْها قُوتَهُ . (٥)

٢٢٣٠٧ - وَقَدْ قِيلَ : مَنْ تَغَدَّى لَمْ يَتَعَشَّ مِنْها ، وَمَنْ تَعَشَّى لَمْ يَتَغَدَّ مِنْها .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « يمسك » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « عبيد الله بن الحسين » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) انظر السنن الكبرى (٩:٣٥٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:١٩٣٧٩) .

٢٢٣٠٨ - وَفِي الحَدِيثِ المَرْفُوعِ : مَتَى تَحِلُّ لَنَا المَيْتَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، أَو تَغْتَبِقُوا (١) ،

وَالصَّبُوحُ : الغَدَاءُ ، والغَبُوقُ : العَشَاءُ ، وَنَحْو هَذَا .

٢٢٣٠٩ - واخْتَلَفُوا فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣].

٢٢٣١٠ - [فَقَالَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُم] (٢) : مُجَاهِدٌ : غَير بَاغٍ على الأئِمَّةِ ، وَلا عَادٍ ؛ قَاطع سَبيلٍ . (٣)

٢٢٣١١ - [وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] قال : غَيْرُ قَاطعِ سَبيلٍ ، ولا مُفارقُ الأئمَّةِ ، ولا خَارِجٌ فِي

---

(١) الحديث عن أبي واقد اللَّيْثي « أنَّ رجُلاً قال : يا رسُولَ اللَّهِ إنَّا نكُونُ بالأرضِ فتُصيبنُا بها المَخْمَصَةُ ، فمتى تحلُّ لنا المَيْتَةُ ؟ قال : ما لمْ تصْطَبِحُوا أو تَغْتَبِقُوا أو تَحتَفِؤوا بها بَقْلاً فشأنُكُمْ بها » .

معناه : إذا لم تجدوا بها صَبُوحاً ولا غَبُوقاً ولم تجدوا بَقْلَةً تأكلونها حلَّتْ لكم المَيْتَة .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٨) ، والدارمي في السنن (٢/٨٨) ، كتاب الأضاحي ، باب « في أكل الميتة للمضطر » ، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٨٤) ، الحديث (٣٣١٥) و(٣٣١٦) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٢٥) ، كتاب الأطعمة ، باب « جواز أكل الميتة عند الاضطرار » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٦) ، كتاب الضحايا ، باب « ما يحل من الميتة بالضرورة » ، وقوله : المَخْمَصَةُ : المجاعة . و « أوتحتفؤوا » أي أو لم تعتلفوا .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « فقال » .

(٣) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١:٤٠٨) ونسبه لسفيان بن عيينة ، وآدم ابن أبي إياس ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والبيهقي .

مَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ] . (١)

٢٢٣١٢ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ فِي قَولِهِ : غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ : قالَ هُوَ الَّذي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فَلَيْسَ لَهُ رُخْصَةٌ [إِذَا اضْطُرَّ (٢)] إلى شُرْبِ الخَمْرِ وَإِلى المَيْتَةِ . (٣)

٢٢٣١٣ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ : مَنْ خَرَجَ عَاصِيًا لِلَّهِ لَمْ يَحلّ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِحَالٍ ؛ لأَنَّ اللَّهَ - عز وجل - إِنَّما أَحَلَّ مَا حَرَّمَ للضَّرُورَةِ عَلى شَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ ، وَلا عَادٍ ، وَلا مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ . (٤)

٢٢٣١٤ - وَهَذا مَعْنى قَولِ مَالِكٍ .

٢٢٣١٥ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لا تَحلُّ لَهُ الخَمْرُ وَلا يَشْرَبُها ، [وَلا تزيدُه إِلا عَطَشاً] (٥) .

٢٢٣١٦ - وَهُوَ قَولُ مَكْحُولٍ ، والحَارِثِ العكليِّ ، و [ابْنِ شِهَابٍ] (٦) الزّهريِّ .

٢٢٣١٧ - ذَكَرَ وكيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بردٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لا يَشْرَبُ الْمُضْطَرُّ الخَمْرَ ، فَإِنَّها لا تَزيدُهُ إِلا عَطَشاً .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (١:٤٠٨) ط . دار الفكر .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٤٠٨) ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، عن سعيد بن جبير .

(٤) « الأم » (٢:٢٥٢) باب « ما يحل بالضرورة » .

(٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٢٣١٨ - وَرَوَى جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الحَارِثِ العكليِّ ، قالَ : إذَا اضْطُرَّ إلى الخَمْرِ ، فَلا يَشْرَبْها ، فإنَّها لا تزيدُهُ إلا عَطَشًا .

٢٢٣١٩ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونس أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إلى شُرْبِ الخَمْرِ هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أنَّ في ذلك رخصةً لأحدٍ ، وقد أَرْخَصَ اللَّهُ تعالى لِلْمُؤْمِنِ فِيما اضْطُرَّ إليهِ مِمَّا حرمَ عَلَيْهِ .

٢٢٣٢٠ - وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهمْ عكْرِمةُ : غَيرَ بَاغٍ ، وَلا عَادٍ قالَ : يَتَعَدَّى ، فيزيدُهُ عَلى مَا يمسكُ نفسَهُ ، والبَاغِي : كُلُّ ظَالِمٍ فِي سَبِيلِ الغَيْرِ مُبَاحَةٌ .

٢٢٣٢١ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، قَالَ فِي قَولِهِ : غَيْرَ بَاغٍ ، وَلا عَادٍ ، [قالَ : غَير بَاغٍ] (١) فِيها ، يَأْكُلُها ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْها .

٢٢٣٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ شُرْبَ الخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ أَنَّ اللَّهَ - عز وجل - ذَكَرَ الرُّخْصَةَ لِلْمُضْطَرِّ مَعَ [تَحْرِيمِ الخُمُورِ ، والمَيْتَةِ] (٢) ، وَلَحْمِ الخنْزير.

٢٢٣٢٣ - وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الخَمْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلْمُضْطَرِّ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لا يَتَعَدَّى الظَّاهِرَ إلى غَيْرِهِ ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « تحريمه الميتة والدم » .

٢٢٣٢٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ . أَيَأْكُلُ مِنْهَا ، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ ، أَوِ الزَّرْعِ ، أَوِ الْغَنَمِ ، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ ، حَتَّى لا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَلا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا . وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ . وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لا يُصَدِّقُوهُ ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا [بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ] (١) فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي . وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ . مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ ، [بِدُونِ اضْطِرَارٍ .] (٢)

٢٢٣٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٢٢٣٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ ، وَرَأَى لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ حَتَّى يَشْبَعَ ، وَلَمْ يَرَ [لَهُ] (٣) أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ ، إِلا مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَلا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا ، كَأَنَّهُ رَأَى الْمَيْتَةَ أُطْلِقَ أَكْلُهَا لِلْمُضْطَرِّ ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ - عليه السلام - : « أَمْوَالُكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ » يَعْنِي أَمْوَالَ بَعْضِكُم عَلَى بَعْضٍ أَعَمَّ وَأَشَدَّ .

٢٢٣٢٧ - وَهَذَا يُخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ،

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

ولأنَّ المُوَاسَاةَ فِي العُسْرةِ ، وَترميقَ المهجَـةِ مِنَ الجَائع وَاجِبٌ على الكِفَايَةِ [بِإجْمَاعٍ](١)، فَكِلاهُما حَلالٌ فِي الحَالِ .

٢٢٣٢٨ - أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ معاذٍ العنبريُّ ، [قَالَ : حَدَّثني أَبِي] (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعبةُ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ عبادِ بْنِ شرحبيلَ ، قَالَ : أَصَابَتْنِي سنةٌ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطانِ المَدِينَةِ ، فَعَرَكْتُ سُنبلاً ، فَأَكَلْتُ ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ ، فَضَرَبَنِي ، وَأخذ ثَوبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا عَلَّمْتَ إذْ كَانَ جَاهِلاً ، وَلا أطعمْتَ إذْ كَانَ جَائِعاً » أو قَالَ : « ساغباً » ، وأَمَرَهُ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي ، وَأَعْطَانِي وَسْقاً ، أو نِصفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ (٣) .

٢٢٣٢٩ - رَوَاهُ غندرٌ ، عَنْ شُعبةَ ، عَنْ أَبِي بشرٍ ، قالَ : سَمِعْتُ عَبَّاد بْنَ شرحبيلَ (٤) ، وَلَمْ يَلْقَ أَبُو بشرٍ صَاحِباً غَيْرَ هَذَا الرَّجُلِ .

٢٢٣٣٠ - وَفِي حَدِيثِ قَتَادةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا المَعْنى : فَلْيَحْتَلِبْ ، فَلْيَشْرَبْ ، وَلا يَحْمِلْ . (٥)

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٢٠) ، باب « ابن السبيل يأكل من التمر » (٣:٣٩) .

(٤) بهذا الإسناد في سنن أبي داود (٢٦٢١) .

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١٩) باب « في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به » (٣:٣٩) ، والترمذي في البيوع - باب « ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب » وقال: حسن صحيح غريب .

٢٢٣٣١ - وأمَّا قَولُهُ فِي التَّمرِ ، والزَّرْعِ ، والغَنَمِ أنَّهُ يُقْطَعُ إذَا عُدَّ سَارِقًا ، فَهَذَا لا يَكُونُ فِي زَرْعٍ قَائِمٍ ، ولا [ثَمَرٍ فِي شَجرٍ] (١) ، ولا غَنَمٍ فِي سَرْحِها ؛ لأنَّهُ لا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وإنَّما القَطْعُ فِي الزَّرْعِ إذَا صَارَ فِي الأندرِ ، وَ [صَارَ] (٢) التَّمْرُ فِي الجريس ، والغَنَمُ فِي الدَّارِ والمَرَاحِ ، وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَماءِ فِي مَعْنى الحِرْزِ في كِتَابِ الحُدُودِ .

٢٢٣٣٢ - والَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ اخْتِيَارٌ ، [واسْتِحْبَابٌ] (٣) ، واحْتِيَاطٌ عَلى السَّائِلِ .

٢٢٣٣٣ - وأمَّا المَيْتَةُ فَحَلالٌ لِلْمُضْطَرِّ عَلى كُلِّ حَالٍ مَادَامَ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ بِإجْمَاعٍ .

٢٢٣٣٤ - وكَذَلِكَ أكْلُهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ، [أوْ إطْعَامُ غَيْرِهِ] (٤) فِي تِلْكَ الحَالِ لَهُ حَلالٌ ، ولا يَحِلُّ لِمَنْ عَرفَ حَالَهُ تِلْكَ أنْ يَتْرُكَهُ يَمُوتُ ، وَعِنْدَهُ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ ، فَإنْ كَانَ وَاحِدًا تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وإنْ كَانُوا جَمَاعَةً [كَانَ] (٥) قِيَامُهُ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، أو اليَومِ واللَّيْلَةِ فَرْضًا عَلى جَمَاعَتِهِم ، فَإنْ قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنْهُمْ سَقَطَ ذَلِكَ الغَرَضُ عَنْهُمْ ، ولا يَحِلُّ لِمَنِ اضْطُرَّ أنْ يَكُفَّ عَمَّا يُمْسِكُ رَمَقَهُ ، فَيَمُوتُ .

---

(١) في (ك) : « تمر في شجر » .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « فإنَّ » .

٢٢٣٣٥ - وَفِي مثلِ هَذَا قَالَ مَسْروقٌ : إِنِ اضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ ، ولَمْ يَأْكُلْها ، وَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، فَهُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ ، وَعَلى غَيْرِهِ فِيهِ . (١)

٢٢٣٣٦ - وَهَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ ، والخَلَفِ ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٢٣٣٧ - إلا أَنَّهُمْ اختَلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ شَيْئًا لَهُ بَالٌ ، وَقِيمةٌ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ هَلْ عَلَيْهِ [ثَمَنُ] (٢) ذَلِكَ أَمْ لا ؟ :

٢٢٣٣٨ - فَقَالَ قَومٌ : يَضْمَنُ مَا أَحيَا بِهِ نَفْسَهُ .

٢٢٣٣٩ - وَقَالَ الأَكْثَرُ : لا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا اضْطُرَّ إلى ذَلِكَ .

٢٢٣٤٠ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَائِطَ ، فَيَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ ، أَو يَجِدُهُ سَاقِطاً ، قَالَ : لا يَأْكُلُ إلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نَفسَ صَاحِبِهِ تَطيبُ بِذَلِكَ ، أَو يَكُونُ مُحْتَاجاً ، فَلا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٢٢٣٤١ - وَفِي « التَّمْهِيدِ » بالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي برزةَ الأَسْلَمِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وأنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُم كَانُوا يُصِيبُونَ مِنَ الثِّمارِ فِي أَسْفَارِهِم - يَعْنِي بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها .

٢٢٣٤٢ - وَعَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : لا يَأْكُلُ ، وَلا يَفسدُ ، وَلا يَحملُ ، وَسنزِيدُ هَذَا

---

(١) تقدم في (٢٢٢٩٨) .

(٢) في (ي ، س) : « ضمان » .

المَعنى بَيَاناً عِنْدَ قَولِهِ ﷺ : « لا يَحتلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ » .

فِي بَابِ الغَنَمِ ، مِنَ الجَامعِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

٢٦ - كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وسلم

(١) باب ما جاء في العقيقة (*)

١٠٣٩ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ « لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ » وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ . وَقَالَ « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ

(*) **المسألة - ٥٢٨ - قال الحنفية** : تباح العقيقة ولا تستحب ؛ لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة ، والرجبية ، والعتيرة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل . والنسخ ثبت بقول عائشة : « نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها » .

والعقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، يوم أسبوعه ، والأصل في معناها اللغوي : أنها الذي على المولود ، ثم أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما يجاوره ، والرجبية : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب ، فيأكل منها أهل البيت ، ويطبخون ، ويطعمون .

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكله صاحبه ، ويطعم منه . وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفاء لنذر ، أو إذا انتجت الشاة عشراً ، فتذبح واحدة منها .

والصحيح أن العتيرة هي والرجبية ، سواء بنذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتسن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تجب ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : « عَقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً » ، وقال : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » «كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمى فيه ، ويحلق رأسه » وقال **الشافعية** : تسن لمن تلزمه نفقته .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥:٦٩) ، الشرح الكبير للدردير (٢/١٢٦) ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، مغني المحتاج (٤/٢٩٣) وما بعدها ، المهذب (١/٢٤١) وما بعدها ، المغني (٨/٦٤٥) وما بعدها ، ٦٥٠ ، كشاف القناع (٣/٢٠) وما بعدها ، بداية المجتهد (١/٤٤٨) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٦٣٦) .

فَلْيَفْعَلْ » . (١)

٢٢٣٤٣ - رَوى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَو عَنْ عَمِّهِ عَلى الشَّكِّ .

٢٢٣٤٤ - والقَولُ فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٣٤٥ - وَلا أَعْلَمُهُ يَرْوِي هَذَا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدِّهِ . (٢)

٢٢٣٤٦ - واخْتُلِفَ فِيهِ عَلى عَمْرِو بْنِ شعيبٍ .

٢٢٣٤٧ - وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِ حَدِيثِهِ مَا [رَوَاهُ] (٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شعيبٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : « لا أُحِبُّ العُقُوقَ » ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَنْسُكُ أَحَدُنَا [عَنْ وَلَدٍ] (٤) لَهُ ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » . (٥)

---

(١) الموطأ : ٥٠٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٢٥ ، رقم (٦٥٩) ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٩١٤٤) ، وسيأتي في الحاشية التالية تخريجه من طريق : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٤٢) ، باب « في العقيقة » (٣ : ١٠٧) ، والنسائي في العقيقة (٧ : ١٦٢) ، والبيهقي في السنن (٩ : ٣٠٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢:١٨٢ - ١٨٣ ، ١٩٤) .

(٣) في (ي ، س) : « ما ذكره » .

(٤) في (ي ، س) : « عمن يولد له » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٣٠) ، الحديث (٧٩٦١) .

٢٢٣٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَقِيقَةِ أَحَادِيث مِنْها :

حَدِيثُ سَمُرَةَ [١] ، وَحَدِيثُ سُلِيمانَ بْنِ عَامِرٍ [٢] ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بالأَسَانِيدِ فِي « التَّمْهِيدِ » . [٣]

٢٢٣٤٩ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ كَرَاهَةُ مَا يقبحُ مِنَ الأَسْماءِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الاسْمَ الحَسَنَ ؛ [لأَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ] [٤] الفَأْلُ الحَسَنُ ، وَيَأْتِي هَذَا المَعْنى فِي الجامع إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٢٣٥٠ - وَكَانَ الوَاجِبُ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ لِلذَّبِيحَةِ عَنِ المَوْلُودِ فِي

---

(١) حديث سمرة أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨) ، باب « في العقيقة » . (٣:١٠٦) ، والترمذي في الأضاحي (٤:١٠٦) بدون رقم من حديث قتادة ، وقبله من حديث إسماعيل بن مسلم برقم (١٥٢٢) كلاهما عن الحسن عن سمرة به . وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأخرجه النسائي في العقيقة (في آخره) ، باب « متى يعق » ؟ (٧:١٦٦) ، وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٦٥) ، باب العقيقة (٢:١٥٦) ، والإمام أحمد (٥:١٢) ، والحاكم في المستدرك (٤:٢٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٢) باب « إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة » ، فتح الباري (٩:٥٩٠) ، وأبو داود في الضحايا ، ح (٢٨٣٩) ، باب « في العقيقة » (٣:١٠٦) ، والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥١٥) وبعده بدون رقم ، باب « الآذان في أذن المولود » (٤:٩٨) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في العقيقة (في المجتبى) ، باب « العقيقة عن الغلام » . (وفي الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤:٢٤) .

وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الذبائح ، ح (٣١٦٤) ، باب « العقيقة » (٢:١٠٥٦) .

(٣) (٤ : ٣٠٦) .

(٤) في (ي ، س) : « ويعجبه » .

سَابِعِهِ نسيكَةً ، وَلا يُقَالُ عقِيقَةً ، إلا أَنِّي لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ عقِيقاً ، فَدَلَّ على أَنَّ ذلِكَ مَنْسُوخٌ ، وَاسْتِحْبَابٌ ، وَاخْتِيَارٌ .

٢٢٣٥١ - فَأَمَّا النَّسْخُ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ سَمرةَ بْنِ جندبٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ: الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يومَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى . (١)

٢٢٣٥٢ - وَفِي حَدِيثِ سلمان بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَعَ الغُلامِ عقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى » . (٢)

٢٢٣٥٣ - فَفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ لَفْظُ العَقِيقَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى الإِبَاحَةِ ، لا عَلى الكَرَاهَةِ فِي الاسْمِ .

٢٢٣٥٤ - وَعَلى هَذَا كَتَبَ الفُقَهاءُ فِي كُلِّ الأَمْصَارِ ، لَيْسَ فِيها إلا العَقِيقَةُ ، لا النَّسيكَةُ ، عَلى أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بالكَرَاهَةِ .

٢٢٣٥٥ - وَكَذَلِكَ حديثُ عَمْرو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٢٢٣٥٦ - وَإِنَّما فِيهِما ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ ، وَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسكَ عَنْ وَلَدِهِ .

٢٢٣٥٧ - وَأَمَّا العقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ ، فَذَكَرَ أَبُو عُبيدٍ عَنِ الأَصْمَعِيِّ وغَيْرِهِ أَنَّ أَصْلَها الشَّعْرُ الَّذِي يكُونُ عَلى رَأْسِ الصَّبِيِّ .

٢٢٣٥٨ - قَالَ : وَإِنَّما سُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ : عَقِيقَةً ؛ لأَنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُ

---

(١) و (٢) تقدم تخريجهما في (٢٢٣٤٨) .

الصَّبِيِّ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَلِهَذَا قِيلَ : أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذى ، يَعْنِي بِذَلِكَ الأَذَى : الشَّعْرَ .

٢٢٣٥٩ - وَذَكَرَ شَوَاهِدَ مِنَ الشِّعْرِ على هَذَا ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

٢٢٣٦٠ - وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ تَفْسِيرَ أَبِي عُبيدٍ هَذَا ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ : إِنَّما العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ ، وَهُوَ قَطْعُ الأَوْدَاجِ ، والحلْقُومِ .

قَالَ : وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَاطِعِ رَحِمِهُ فِي أَبِيهِ ، وَأُمِّهِ : عَاقٌّ .

* * *

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ

١٠٤٠ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، [عَنْ أَبِيهِ] (٢) ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً . (٣)

* * *

١٠٤١ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحُسَيْنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً . (٤)

---

(١) (٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٢) سقط في النسخ الخطية ، ثابت في « الموطأ » .

(٣) الموطأ : ٥٠١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٢٦ ، حديث (٦٦١) ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٩١٤٢) .

(٤) الموطأ : ٥٠١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٢٦ ، حديث (٦٦٢) .

٢٢٣٦١ - وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ ، [عَنْ أَنَسٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ عَنْ رَبِيعَةَ مَا فِي « المُوَطَّأ » .

٢٢٣٦٢ - رَوَاهُ يَحيى بْنُ بكيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي لهيعةُ بْنُ عمارةَ بْنِ غزيَّة ، عَنْ ربيعةَ] (١) ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرحمنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الحَسَنِ ، والحُسَيْنِ يومَ سَابِعِهما ، فَحُلِقَ ، وتَصَدَّقَ بِوزْنِهِ فِضَّةً .

٢٢٣٦٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريج ، قالَ سَمِعْتُ محمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، يَقُولُ : كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النبيِّ ﷺ لا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ إلا أَمَرَتْ بِرَأْسِهِ ، فَحُلِقَ ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعرِهِ وَرِقًا . (٢)

٢٢٣٦٤ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جعفرٍ - مُحَمَّدِ بْنِ عليٍّ - مثلَهُ .

٢٢٣٦٥ - وَهَذَا كَانَ مِنْ فَاطِمَةَ - رضي اللَّه عنها - مَعَ العَقِيقَةِ عَنِ ابْنَيْهَا حَسَنٍ ، وَحُسَيْنٍ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عقَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَبْشٍ كَبْشٍ ، وَسَنَذْكُرُ الحَدِيثَ فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٢٣٦٦ - وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ مَا جَاءَ عَنْ فَاطِمَةَ فِي ذَلِكَ مَعَ العَقِيقَةِ ، أو دُونها ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ عَلى مَنْ لَمْ يَعقّ ؛ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ ، أَوكَدَ عَلى حَسَبِ اخْتِلافِهِمْ فِي وُجُوبِ العَقِيقَةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٣٣) ، الأثر (٧٩٧٣) .

٢٢٣٦٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ : يَبْدَأُ بالحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ .

٢٢٣٦٨ - وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ العَقِيقَةِ :

٢٢٣٦٩ - فَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ العَقِيقَةَ وَاجِبَةٌ فَرْضًا ، [مِنْهُم : دَاوُدُ ، وغيرُهُ] (١) .

٢٢٣٧٠ - قَالُوا : لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِها ، وَعَمِلَها ، وَقَالَ : [الغُلامُ مُرْتهنٌ بِعَقِيقَةٍ] (٢) ، وَمَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ .

٢٢٣٧١ - وَقَالَ : عَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَعَنِ الغُلامِ شَاتَانِ ، وَنَحو هَذا مِنَ الأَحَادِيثِ .

٢٢٣٧٢ - وَكَانَ أَبُو برزةَ الأَسْلمي يُوجِبُها ، وَشَبَّهَها بالصَّلاةِ .

٢٢٣٧٣ - وَقَالَ : النَّاسُ يُعْرَضُونَ يومَ القِيَامَةِ عَلى العَقِيقَةِ ، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلى الصَّلَوَاتِ [الخَمْسِ] (٣) .

٢٢٣٧٤ - وَكَانَ الحَسَنُ البصريُّ يَذْهَبُ إلى أَنَّها وَاجِبَةٌ عَنِ الغُلامِ يَومَ سَابِعِهِ(٤).

٢٢٣٧٥ - قَالَ : وَإِنْ لَمْ يُعقَّ عَنْهُ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا مَلَكَ ، وَعَقَلَ (٥) .

٢٢٣٧٦ - وَحُجَّتُهُ مَارَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ . (٦)

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) .

(٤) المغني (٨:٦٤٤) ، ونيل الأوطار (٥:٢٢٤) ، وحلية العلماء (٣:٣٣٢) ، والمجموع (٨:٣٦٣) .

(٥) المحلى (٧:٥٢٨) ، والمغني (٨:٦٤٦) ، وشرح السنة (١١:٢٦٤) .

(٦) تقدم في (٢٢٣٥١) .

٢٢٣٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمرةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « كُلُّ غُلامٍ مَرْتَهنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يومَ سَابِعِهِ ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى ، وَيُسَمَّى » . (١)

٢٢٣٧٨ - قَالَ قَاسِمٌ : وَأَمْلَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَسدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلامٌ ابْنُ أَبِي مطِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قتادَةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمرةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الغُلامُ مُرْتهنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ سَابِعِهِ ، وَيُحلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى » .

٢٢٣٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحَلْقُ معنى أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى .

٢٢٣٨٠ - وَذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إلى أَنَّها وَاجِبَةٌ عَنِ المَوْلُودِ فِي سَابِعِهِ ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ بَعْدَ سَابِعِهِ .

٢٢٣٨١ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا مِنَ « المُوَطَّإِ » :

٢٢٣٨٢ - وَلَيْسَتِ العَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ . وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ العَمَلُ بِهَا [وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ] (٢) الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا .

٢٢٣٨٣ - قَالَ : وَفِي غَيْرِ « المُوَطَّإِ » : لا يُعَقُّ عَنِ المَوْلُودِ إلا يَومَ سَابِعِهِ ضحوَةً ، فَإِنْ جَاوَزَ السَّابِعَ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ ، وَلا يُعَقُّ عَنْ كَبِيرٍ .

---

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) في (ك) : « وهذا الأمر » .

٢٢٣٨٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [١] ، وَأَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، والطَّبَرِيُّ : العَقِيقَةُ سُنَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِها ، وَلا يَنْبَغِي تَرْكُها لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْها .

٢٢٣٨٥ - وَقَالَ أَبُو الزِّنادِ : العَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ [تَرْكَها] [٢] .

٢٢٣٨٦ - وَقَالَ الثَّوريُّ : لَيْسَتِ العَقِيقَةُ بِواجِبَةٍ وَإِنْ صُنِعَتْ ، فَحَسَنٌ .

٢٢٣٨٧ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: هِيَ تَطَوُّعٌ ، كَانَ المُسْلِمُونَ [يَصْنَعُونَها][٣]، فَنَسَخَها [عِيدُ] [٤] الأَضْحى ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ [٥] ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ .

٢٢٣٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ ذَبْحُ الأَضْحى بِناسِخٍ لِلْعَقِيقَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَماءِ ، وَلا [جَاءَ] [٦] فِي الآثارِ المَرْفُوعَةِ ، وَلا عَنِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلى مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، وَلا أَصْلَ [لِقَوْلِهِم] [٧] فِي ذَلِكَ .

٢٢٣٨٩ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ العَقِيقَةَ تَطَوُّعٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَها ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَها .

٢٢٣٩٠ - وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ : مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ،

---

(١) في « الأم » (٧:٢١٧) باب في « العقيقة » .

(٢) في (ي ، س) : « تركه » .

(٣) في (ي ، س) : « يفعلونها » .

(٤) في (ي ، س) : « ذبح » .

(٥) في (ك) : « فعلها » .

(٦) سقط في (ي ، س) .

(٧) في (ي ، س) : « لقوله » .

فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ دَلِيلٌ عَلى [أَنَّ العَقِيقَةَ] (١) لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ لا يُقَالُ فِيهِ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ ، بَلْ هَذَا لَفْظُ التَّخْيِيرِ ، وَالإِبَاحَةِ .

٢٢٣٩١ - وَقَالَ مَالِكٌ : يُعقُّ عَنِ اليَتِيمِ ، وَيَعقُّ العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ ، إلا أَنْ يَمْنَعَهُ سَيِّدُهُ .

٢٢٣٩٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يعقُّ العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجارَةِ [عَنْ وَلَدِهِ] (٢) ، وَلا يُعقُّ عَنِ اليَتِيمِ ، كَما لا يُضَحَّى عَنْهُ .

٢٢٣٩٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يُعَدُّ اليَومُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ المَوْلُودُ ، إلا أَنْ يُولَدَ قَبْلَ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ اليَومِ .

٢٢٣٩٤ - وَقَالَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ : إِنْ أَخْطَأَهُم أَمْرُ العَقِيقَةِ يَومَ السَّابِعِ ، [أَحْبَبْتُ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إلى يَومِ السَّابِعِ الثَّانِي .

٢٢٣٩٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : إِنْ لَمْ يعقّ عَنْهُ يَومَ السَّابِعِ] (٣) ، فَفِي أَرْبَعَ عَشرةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَفِي إِحْدى وَعِشْرِينَ .

٢٢٣٩٦ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه .

٢٢٣٩٧ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ وَهْبٍ [صَاحِبِ مَالِكٍ .

٢٢٣٩٨ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يعقّ عَنْهُ فِي اليَومِ

---

(١) في (ي ، س) : « أنها » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

السَّابعِ عقَّ عَنْهُ فِي السَّابعِ الثَّانِي .

٢٢٣٩٩ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ] (١) : وَلا بَأْسَ أَنْ يعقَّ عَنْهُ فِي السَّابعِ الثَّالِثِ .

٢٢٤٠٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ : يعقُّ عِنَ المَوْلُودِ فِي أَيَّامِ سَابِعِهِ كُلِّها فِي أَيِّها شَاءَ منها ، فَإِنْ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَهُمُ العَقِيقَةُ فِي سَابِعِهِ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يعقَّ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يعقَّ عَنْهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ .

٢٢٤٠١ - وَقَالَ أَحْمَدُ : يذْبَحُ يَومَ السَّابعِ .

٢٢٤٠٢ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ يَومِ السَّابعِ لَمْ يعقّ عَنْهُ.

٢٢٤٠٣ - وَرُوِي عَنِ الحَسَنِ مثلُ ذَلِكَ (٢) .

٢٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ فِي المَرْأَةِ تَلِدُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يعقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما .

٢٢٤٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلافاً ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، ص) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٣٥) ، والمجموع (٨:٣٦٤) .

(٢) باب العمل في العقيقة (*)

١٠٤٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً ، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ . عَنِ [الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ] (١) .

٢٢٤٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [عَمَلَ قَوْمٌ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ أَنْ يعقَّ عَنِ الكَبِيرِ ، والصَّغِيرِ .

٢٢٤٠٧ - وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ يحتملُ أَنْ يكُونَ السَّائِلُ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ ، سَأَلَهُ العَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِهِ ، وَعَنْ نَفسِهِ .

٢٢٤٠٨ - وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عُبَيدُ اللَّهِ ، وَأَيُّوب ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لا يسألُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

٢٢٤٠٩ - قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : عَنِ الغُلامِ شَاةٌ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ .

٢٢٤١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ] (٢) : أَجَازَ بَعْضُ مَنْ شَذَّ أَنْ يعقَّ الكَبِيرُ عَنْ نَفْسِهِ ، بالحَدِيث الذي يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّر [عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ] (٣) بَعْدَمَا بُعِثَ بالنُّبُوَّةِ .

---

(١) في (ك) : « الذكر والأنثى » ، والأثر في الموطأ : ٥٠١ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٢٢٤١١ - وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ (١) .

٢٢٤١٢ - [وَقَدْ قِيلَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِهِ .

٢٢٤١٣ - وَرَوَى عَنْهُ معمرٌ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يعقّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ ضَحِيَّتُهُ .

٢٢٤١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنسكَ عَنْهُ » ، وَقَولُهُ ﷺ « مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ ، والغُلامُ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ » .

وَرُوِيَ : المَوْلُودُ مُرْتَهنٌ بِعَقِيقَتِهِ .

وَذَلِكَ كُلُّهُ سَواءٌ دَلِيلٌ على أَنَّ العَقِيقَةَ عَنِ الغُلامِ ، لا عَنِ الكَبِيرِ .

٢٢٤١٥ - عَلى ذَلِكَ مَذَاهِبُ الفُقَهاءِ فِي مُرَاعَاةِ السَّابِعِ الأَوَّلِ ، والثَّانِي ، وَفِي الثَّالِثِ على مَا ذَكَرْنَا عَنْهُم فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا .

٢٢٤١٦ - وَأَمَّا قَولُهُ : كَانَ يعقُّ عَنْ وَلَدِهِ شَاةً شَاةً عَنِ الذُّكُورِ ، وَالإِنَاثِ ، فَهذَا مُوضعٌ اخْتَلَفَتْ فيهِ الآثَارُ ، وعُلَمَاءُ الأَمْصَارِ .

٢٢٤١٧ - وقَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ مِنَ « المُوَطَّإِ » .

* * *

١٠٤٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ ، بِشَاةٍ شَاةٍ . (٢)

---

(١) **عبد الله بن محمد العامري** الجزري قاضي الجزيرة : تركوه لأجل روايته هذا الحديث ، وكان يكذب ولا يعلم ، ويقلب الأسانيد ، ولا يفهم ، وقد روى عن قتادة أحاديث مناكير ، وقد ضربوا على حديثه . تهذيب التهذيب (٥:٣٨٩) ، والضعفاء الكبير (٢:٣٠٩) ، والمجروحين (٢:٢٢) .

(٢) الموطأ : ٥٠١ .

٢٢٤١٨ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً . الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ .] (١)

٢٢٤١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَيُّوب ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ ، والحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا .

٢٢٤٢٠ - [ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي معمرٍ ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوب. (٢)

٢٢٤٢١ - وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فَاطِمَةَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ ، وَحُسَيْنٍ كَبْشاً كَبْشاً] . (٣)

٢٢٤٢٢ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (٤) ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ .

٢٢٤٢٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٥) ، وَأَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وداوُدُ ، والطَّبَرِيُّ ؛ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٢٤١٢) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٨٤١) باب « في العقيقة » (٣:١٠٧) ، والنسائي في العقيقة (٧:١٦٦) باب « كم يعقّ عن الجارية » ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١:٤٥٧) ، والطبراني في الكبير (١١٩٣٨) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٩١٤١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٤) في الموطأ : ٥٠١ ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٣٣١) ، وسنن البيهقي (٩:٣٠٢) .

(٥) في الأم (٧:٢١٧) باب « ما جاء في العقيقة » .

٢٢٤٢٤ - وَهُوَ قَولُ عَائِشَةَ (١) .

٢٢٤٢٥ - وَرُوِيَ [ذَلِكَ] (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً (٣) .

٢٢٤٢٦ - [وَالحُجَّةُ لَهُم] (٤) حَدِيثُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ حبيبةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ [ابْنِ أَبِي خيثم الفهريَّةِ مَوَلاتِهِ] (٥) أَنَّها أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ كرزٍ الكعبية سَمِعَتْها تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي العَقِيقَةِ : « عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ ، مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » .

٢٢٤٢٧ - رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، وابْنُ جريج عَنْ عَطاءٍ . (٦)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٢٨) ، والأصل في ذلك ماروته حفصة بنت عبد الرحمن أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » .

أخرجه الإمام أحمد ٦/٣١ ،والترمذي في الأضاحي (١٥١٣) باب « ما جاء في العقيقة » ، وقال حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٦/ ١٥٨ ، وابن أبي شيبة ٨ / ٢٣٩ ، وابن ماجه (٣١٦٣) في الذبائح : باب « العقيقة » .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، قال : كانت عمتي عائشة تقول : على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٢٩) ، والمحلى (٧:٥٢٥) ، والمجموع (٨:٣٦٣) .

(٤) في (ي ، س) : « وحجتهم » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٦) أخرجه أحمد (٦/٤٢٢) ، والدارمي (٢/٨١) من طريقين عن ابن جريج ، به .

وأخرجه الحميدي (٣٤٦) ، وأحمد (٦/٣٨١) ، وابن أبي شيبة (٨/٢٣٨) ، وأبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحي : باب « في العقيقة » ، والنسائي (٧/١٦٥) في العقيقة :باب «كم يعق عن الجارية »، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/٤٥٨) ، والطبراني ٢٥/ (٤٠١) ، والبيهقي (٩/٣٠١) =

٢٢٤٢٨ - وقَالَ ابْنُ جريج فِيهِ عَنْ أُمِّ بَنِي كرزٍ الكعبيين أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : « عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ : مَا المُكَافِئَتَانِ ؟ قَالَ : المثلانُ ، وأَنَّ الضَّأْنَ أَحَبُّ إِليهِ مِنَ المعز .

٢٢٤٢٩ - وَذَكَرَ أَنَّها أَحَبُّ إِليهِ مِنْ إِنَاثِها .

٢٢٤٣٠ - قَالَ ابْنُ جريج : كَانَ هَذَا رَأْيًا مِنْ عَطَاءٍ .

٢٢٤٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوى حَدِيثَ أُمِّ كرزٍ هَذَا عُبيدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَن أَبيهِ ، عن سباع بن ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ كَرزٍ أَخبَرَتْهُ أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلا يَضُرُّكُم ذُكْرَاناً كُنَّ ، أَوْ إِنَاثًا » . (١)

٢٢٤٣٢ - وهَذَا يَرُدُّ قَولَ عَطَاءٍ فِي أَنَّ الذَّكَرَ أَحبُّ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الأُنْثى .

٢٢٤٣٣ - وهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ جريج ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ أَبي يزِيد ، إلا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ فِيهِ : حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يزيد ، قَالَ : أَخبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ سباعَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كَرزٍ الكعبية تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٢٢٤٣٤ - وقَالَ ابْنُ جُرِيج ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ أَبي يَزِيد أَنَّهُ أَخبَرَهُ ، فَذَكَرَ مَا

= من طريق سفيان ، والطبراني ٢٥/ (٤٠٢) من طريق ابن إسحاق ، و ٢٥/ (٤٠٣) من طريق قيس بن سعد ، ثلاثتهم عن عطاء ، به .

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٤١٤) ، والحميدي (٣٤٥) ، والإمام أحمد (٦ : ٣٨١) ، وابن أبي شيبة (٨ : ٢٣٧) ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٥) باب « العقيقة » ، والبيهقي في السنن (٩ : ٣٠٠) .

أَثْبَتْنَا فِي الإِسْنَادِ قَبْلَ هَذَا عَنْهُ .

٢٢٤٣٥ - وقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم فِي أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ كُلِّهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٢٤٣٦ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ] (٢) : وَانْفَرَدَ الحَسَنُ بِقَوْلِهِ : لا يعقُّ عَنِ الجَارِيَةِ ، وَإِنَّما يعقُّ عَنِ الغُلامِ (٣) .

٢٢٤٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قَتَادَةَ تَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ وَأَظُنُّهُما ذَهَبَا إِلى حَدِيثِ سَلْمَانَ الضبيِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : مَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ ، وَإِلى حَدِيثِ سمرةَ بْنِ جندبٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : الغُلامُ مُرْتهنٌ بِعَقِيقَتِهِ .

٢٢٤٣٨ - وَكَذَلِكَ انْفَرَدَ الحَسَنُ ، وقَتَادَةُ أَيضاً بأَنَّ الصَّبِيَّ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِقُطْنَةٍ قَدْ غُمِسَتْ فِي دَمٍ . (٤)

٢٢٤٣٩ - وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : هَذَا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَنُسِخَ بِالإِسْلامِ .

٢٢٤٤٠ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : [فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دماً ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذى ، قَالُوا : فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِإِمَاطَةِ الأَذى عَنْهُ ، وَيَحْمِلُ عَلى رَأْسِهِ الأَذى ؟ .

---

(١) (٤ : ٣١٥) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) تقدم ذلك عنه في الباب السابق .

(٤) شرح السنة (١١ : ٢٦٩) ، والمجموع (٨ : ٣٦٤) ، والمغني (٨ : ٦٤٧) .

٢٢٤٤١ - وأنكروا حديث همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال:] (١) «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، أو تحلق رأسه، ويدمى»، وقالوا: هذا وهم من همام؛ لأنه لم يقل أحد في ذلك الحديث: «ويدمي غيره» (٢)، وإنما قالوا: ويحلق رأسه، ويسمى.

٢٢٤٤٢ - وذكروا حديث ابن بردة الأسلمي، قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران. (٣)

٢٢٤٤٣ - **قال أبو عمر**: قد ذكرنا الأسانيد بهذه الأخبار كلها في «التمهيد» (٤).

* * *

١٠٤٤ - مالك، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة، ولو بعصفور. (٥)

---

(١) سقط في (ي، س).

(٢) قال أبو داود: «ويسمى» أصح.

(٣) سنن أبي داود (٣:١٠٦) باب «العقيقة».

(٤) (٤: ٣١٩).

(٥) الموطأ: ٥٠١.

٢٢٤٤٤ - هكَذَا رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ يَحيى ، عَنْ أَبِيهِ [يَحيى بْنِ يحيى] (١) .

٢٢٤٤٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ ، عَنْ يَحيى ، فَقَالَ فِيهِ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : تُسْتَحَبُّ العَقِيقَةُ ، وَلَو بِعُصْفُورٍ .

٢٢٤٤٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ ، عَنْ مَالِكٍ [فِي « المُوَطَّإِ »] (٢) .

٢٢٤٤٧ - وَرَوَاهُ مُطرفُ بْنُ القَاسِمِ ، وَعلي بْنُ زِيَادٍ ، وغَيرُهُم ، فَقَالُوا فِيهِ ، عَنْ محمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : تُسْتَحَبُّ العَقِيقَةُ ، وَلَو بِعُصْفُورٍ ، [ولَمْ يَقُولُوا : عَنْ أَبِيهِ .

٢٢٤٤٨ - وَلَيْسَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَكْثَرُ مِنِ اسْتِحْبَابِ العَقِيقَةِ .

٢٢٤٤٩ - وَقَدْ تقدَّمَ القَولُ فِي وُجُوبِها ، وَاسْتِحْبَابِها] (٣) .

٢٢٤٥٠ - وَأَمَّا قَولُهُ : وَلَو بِعُصْفُورٍ ، فَإِنَّهُ كَلامٌ خرجَ على التَّقْلِيلِ ، والمُبَالَغَةِ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ فِي الفرسِ ، وَلَو أَعطاكَهُ [بدرهم .

٢٢٤٥١ - وكَما قَالَ فِي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ بعها ، ولو بضفير] (٤) .

٢٢٤٥٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي العَقِيقَةِ إلا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ ، إلا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لا يعدُّ خِلافًا .

* * *

(١) و (٢) في (ك) فقط .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

١٠٤٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١) .

٢٢٤٥٣ - وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ مُتَّصِلاً مُسْنَدًا فِي هَذَا البَابِ .

٢٢٤٥٤ - قَالَ مَالِكٌ مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا . لا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلا عَجْفَاءُ وَلا مَكْسُورَةٌ وَلا مَرِيضَةٌ . وَلا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ ، وَلا جِلْدُهَا ، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا ، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا . وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا . وَلا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا .

٢٢٤٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلَى هَذَا جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُجْتَنَبُ فِي العَقِيقَةِ مِنَ العُيُوبِ مَا يُجْتَنَبُ فِي الأُضْحِيَةِ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَيُهْدَى إِلَى الجِيرَانِ .

٢٢٤٥٦ - [وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢٢٤٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : العَقِيقَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَيُتَّقَى فِيهَا مِنَ العُيُوبِ مَا يُتَّقَى فِي الضَّحَايَا ، وَلا يُبَاعُ لَحْمُهَا ، وَلا إِهَابُهَا ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا ، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَلا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا .

٢٢٤٥٨ - وَنَحْوُ هَذَا كُلِّهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَجَمَاعَةُ العُلَمَاءِ .

٢٢٤٥٩ - وَقَوْلُ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ تُكْسَرُ عِظَامُهَا ، وَيُطْعَمُ مِنْهَا الجِيرَانُ] (٢) ، وَلا يُدْعَى الرِّجَالُ . كَمَا يُفْعَلُ بِالْوَلِيمَةِ ، وَيُسَمَّى الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ إِذَا

---

(١) الموطأ : ٥٠١ ، وأخرجه أبو داود في الضحايا - باب « في العقيقة » ، والنسائي في العقيقة ، باب « كم يعق عن الجارية ؟ » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

عُقَّ عَنْهُ .

٢٢٤٦٠ - قَالَ عَطَاءٌ : تُطْبَخُ ، وَتُقَطَّعُ قِطَعاً ، وَلا يُكَسرُ لَها عَظْمٌ . (١)

٢٢٤٦١ - وعَنْ عَائِشَةَ مثلهُ .

٢٢٤٦٢ - وقَالَ ابْنُ شِهابٍ : لا بَأْسَ أَنْ تُكسرَ عِظَامُهَا .

٢٢٤٦٣ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ .

٢٢٤٦٤ - وَقَالَ ابْنُ جريج : تُطْبَخ أَعْضاء ، ويُؤْكَلُ مِنْها ، وَيُهْدى ، وَلا يتصدقُ بِشَيْءٍ مِنْها .

تَمَّ كِتَابُ العَقِيقَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَعَوْنِهِ

* * *

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب « في العقيقة » والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٩١٤٣:١٤) .

٢٧ - كتاب الفرائض

(١) باب ميراث (الصلب) [١]

٢٢٤٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، والَّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا ، فِي فَرائضِ المَوَاريثِ : أنَّ مِيراثَ الوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ ، [أوْ والدتهم][٢] أنَّهُ إذا تُوُفِّيَ الأبُ أو الأمُّ ، وتَرَكا وَلَدًا رِجَالا ونِسَاءً . فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . فَإنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ . وكَانَ مَا بَقِي بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ، عَلى قَدْرِ مَوارِيثِهِمْ [٣].

٢٢٤٦٦ - **قَالَ أَبُو عمر** : ما ذَكَرَهُ مالِكٌ - رحمه الله - فِي مِيراثِ البَنِينَ ذَكْرَانًا كَانُوا ، أَوْ إنَاثًا مِنْ آبَائِهِمْ ، أَوْ أُمَّهاتِهِم ، فَكَمَا ذَكَرَ لا خِلافَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ إذَا كَانُوا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ ، ولَمْ يَقْتُلْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَباهُ ، وأُمَّهُ عَمْدًا.

٢٢٤٦٧ - وأَمَّا قَولُهُ عزَّ وجلَّ - : ﴿ فَإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] [فَالمعْنى فِي ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَماءِ ، وجَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِم فِي الأَمْصَارِ الفَتْوى إنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ][٤] ، فَمَا فَوْقَها .

٢٢٤٦٨ - وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ إلا رِوَايَةً شَاذَةً لَمْ تَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لِلاثْنَتَيْنِ النِّصْفُ ، كَمَا لِلْبِنْتِ الوَاحِدَةِ حَتَّى تَكُونَ البَنَاتُ أَكْثَرُ

---

(١) في (ي ، س) ولد الصلب ، والوَلَدُ للصلب : هم الأبناء ذكرانًا كانوا أو إناثا .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٣) الموطأ (٢ : ٥٠٣) .

(٤) العبارة بين الحاصرتين من (ك) فقط .

مِنِ اثْنَتَيْنِ ، فَيَكُونُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ (١).

٢٢٤٦٩ - وَهذِهِ الرِّوايَةُ مُنْكَرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ [قَاطِبَةً (٢)] ، كُلُّهم يُنْكِرُها ، وَيَدْفَعُهَا مَارَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ (٣).

٢٢٤٧٠ - وَعلى هَذا جَماعَةُ النَّاسِ .

٢٢٤٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الآحادِ العُدُولِ مِثْلُ ما عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ .

٢٢٤٧٢ - حَدَّثَني أحمد بن قاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ (٤) ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَاغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عقيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، فَأَخَذَ عَمُّهما كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تَرِكَتِهِ وَلَمْ يَدَعْ مِنْ مَالِ أَبِيهِما شَيْئًا ، واللَّهِ مَا لَهُما مَالٌ ، وَلا تُنْكَحانِ إِلا وَلَهُما مَالٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَيَقْضِي اللَّهُ فى ذَلِكَ ما شَاءَ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢:٨٠) ، والمحلى (٩ : ٢٥٥) ، والمغني (٦:١٧٠)

(٣) في (ي ، س) أحمد بن قاسم . وهو الصواب ، وفي (ك) قاسم بن عبد الرحمن . وهو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن شيخ ابن عبد البر .

فَنَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء :١١] ؛ فَدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَمَّهما ، فَقَالَ) : أَعْطِ هَاتَيْنِ الجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ مِمَّا تَرَكَ أَبوهُمَا ، وأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ لَكَ.(١)

٢٢٤٧٣ - رَوى هذا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عقيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مثلهُ .

٢٢٤٧٤ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدِ بْن عقيلٍ قَدْ قَبلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ حَدِيثَهُ ، واحْتَجُّوا بِهِ ، وَخالَفَهُم فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَكَانَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيَانًا لِمَعْنى قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ .. ﴾ [النساء: ١١] أي اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا ، وَنَسْخًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَرْكِهِم تَوْرِيثَ الإِنَاثِ مَنْ

---

(١) حديث جابر هذا أخرجه أبو داود في الفرائض ، ح (٢٨٩١) ، ٢٨٩٢) ، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣:١٢٠ - ١٢١) من سننه .

والترمذي فيه ، ح (٢٠٩٢) ، باب ما جاء في ميراث البنات (٤:٤١٤).

وابن ماجه في الفرائض أيضا ، ح (٢٧٢٠) ، باب فرائض الصلب (٢:٩٠٨) من سننه .

وصححه الترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

قلت : ومدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو ثقة إن شاء الله ولا يقدح فيه ما قاله بعضهم ، وحديثه هذا موافق لظاهر كتاب الله ،والمجمع عليه من سنة نبيه ﷺ .

قال الإمام الترمذي : تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول : كان أحمد وإسحاق - يعني ابن راهويه - والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل . وهو مقارب الحديث . وقد تقدمت ترجمته في (٣:٣٦١٨).

أوْلادِهِمْ .

٢٢٤٧٥ - وَإنَّما كَانُوا يُورثُونَ الذُّكُورَ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُم اللَّهُ في أوْلادِكُم ...﴾ الآية [١١ من سورة النساء] .

٢٢٤٧٦ - كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٢٤٧٧ - وَقَدِ استَدَلَّ مِنَ العُلماءِ قَومٌ مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُم هَذَا الحَدِيثُ بِدَلائلَ عَلى أنَّ الابنَتَيْنِ حكْمُهما فِي المِيراثِ حُكْمُ البَنَاتِ ، مِنْها ؛ أنَّ الابْنَةَ لَمَّا أخَذَتْ مَعَ أخِيها السُّدسَ ، كَانَ ذَلِكَ ، أحْرى أنْ تأخُذَ ذَلِكَ مَعَ أُخْتِها.

٢٢٤٧٨ - وَمِنْها أنَّ البِنْتَ لَمَّا كَانَ لَها النِّصْفُ ، وكَانَ لِلأخْتِ النِّصْفُ ، وَجَعَلَ اللَّهُ للأُختَيْنِ الثُّلُثَيْنِ كَانَتْ الابْنَتَانِ أولى بِذَلِكَ قِيَاسًا ، ونَظَرًا صَحِيحًا .

٢٢٤٧٩ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَضى فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْن ، وأُخْتٍ ، فَجَعَلَ للابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدسَ، وَجَعَلَ البَاقِي للأُخْتِ (١).

٢٢٤٨٠ - فَلَمَّا جَعلَ للابْنَةِ ، وَلابْنَةِ الابْنِ الثُّلُثَيْنِ كَانَتْ الابْنتان أوْلى بِذَلِكَ ؛

---

(١) أخرج حديث ابن مسعود هذا : البخاري في الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة . وبعده في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .

وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٨٩٠) ، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣:١٢٠) .

والترمذي في الفرائض ، ح (٢٠٩٣) ، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٤:٤١٥).

والنسائي في الفرائض (في سننه الكبرى) علي مافي تحفة الأشراف (٧:١٥٣). وابن ماجه في الفرائض ، ح (٢٧٢١) ، باب فرائض الصلب (٢:٩٠٩).

وقال الترمذي : « حسن صحيح » . وسيأتي الحديث بطوله ، وفيه قصة أبي موسي وسلمان بن ربيعة .

لأنَّ الابْنَةَ أقْرَبُ مِنِ ابْنَةِ الابْنِ .

٢٢٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ :

ومنزِلَةُ [ولدِ[1]] الأبْنَاءِ الذُّكُورِ . إذَا لَمْ يكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ، كَمَنْزِلَةِ الوَلَد سَواءٌ: ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ . وإنَاثُهُمْ كَإنَاثِهِمْ . يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ . وَيَحْجُبُونَ كَمَا يحْجُبُونَ[2] .(*)

٢٢٤٨٢ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : قَولُهُ : وَلَدُ الأبْنَاءِ الذُّكُورُ ، يُرِيدُ البِنْتَيْنِ ، والبَنَاتِ مَنِ الأبْنَاءِ الذُّكُورِ ، فَابْنُ الابْنِ كَالابْنِ عِنْدَ عَدَمِ [الابْنِ ، وَبِنْتُ الابْنِ كَالبِنْتِ عِنْدَ عَدم[3]] البِنْتِ ، وَلَيْسَ أوْلادُ البنَاتِ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ ، وسَيَأتِي ذَكْرُ ذَوِي الأرْحَامِ

---

(١) سقطت من (ك) .

(٢) الموطأ : ٥٠٣.

(*) **المسألة - ٥٢٩** - الحجب - فهوا لمنع من الميراث لا بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت . والمحجوب بالشخص يحجب غيره ، ويعتبر موجودا ، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين كان للأم السدس لوجود الشقيقين ، مع أنهما محجوبان بالأب ، وقد يحجب غيره نقصانا أو حرمانا ، كالإخوة مع الأم والأب ، وكأم الأب تحجب به ، وتحجب أم أم الأم .

الحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

١ - حجب النقصان : هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر ، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد ، وكالأم مع وجود الابن ينتقل من الثلث إلى السدس .

ويحصل في خمسة من ذوي الفروض ، لكل واحد فرضان أعلي وأدنى وهم : الزوجان، وبنت الابن ، والأخت لأب ، والأم ، بالنص والإجماع .

٢ - حجب الحرمان : هو أن يمنع وارث من الإرث أصلا ، كالجد يحجب بالأب ، وابن الابن يحجب بالابن ، والأخ لأم يحجب بالأب.

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

فِي مَوْضِعِهِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٢٤٨٣ - قَالَ الشَّاعِرُ :

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا .·. بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ .

٢٢٤٨٤ - وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْفَصْلِ إجْمَاعٌ أَيْضًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ بَنِي الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ وَلَدِ الصُّلْبِ عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ الأُنْثَى .

٢٢٤٨٥ - رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : وَلَدُ الابْنِ لا يَحْجُبُونَ الزَّوْجَ ، وَلا الزَّوْجَةَ ، وَلا الأُمَّ .

٢٢٤٨٦ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ .

٢٢٤٨٧ - وَمَنْ شَذَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا .

٢٢٤٨٨ - قَالَ مَالِكٌ :

فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ، وَوَلَدُ الابْنِ ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ . فَإِنَّهُ لا مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ ، فَإِنَّهُ لا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ . إِلا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ . فَإِنَّهُ يَرُدُّ ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ ، فَضْلا إِنْ فَضَلَ . فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ . لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ .[١]

٢٢٤٨٩ - **قَالَ أَبُو عمرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لا مِيرَاثَ لِوَلَدِ الأَبْنَاءِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذُو فَرْضٍ ، فَلا يُزَادُ عَلي فَرْضِهِ ، وَيدخلُ وَلَدُ الابْنِ فِيما زَادَ عَلى ذَلِكَ الفَرْضِ ، إِلا أَنَّ فى هَذا اخْتِلافًا قَدِيمًا ،وحَدِيثًا:

٢٢٤٩٠ - فَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، هُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٢٤٩١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهِ جُمهورُ العُلمَاءِ [٢] مِنَ العِراقِيِّينَ ، والحِجَازِيِّينَ ، والشَّامِيِّينَ ، وأَهْلِ المغْرِبِ : أَنَّ [ابْنَ][٣] الابْنِ يعصبُ مَنْ بإِزَائِهِ ، وأَعْلى مِنْهُ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ فِي الفَاضِلِ عَن الابْنةِ ، والابْنَتَيْنِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَهُنَّ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ .

٢٢٤٩٢ - وَخَالَفَ [فِي ذَلِكَ][٤] ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِذَا استكْمَلَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ ، فَالبَاقِي لابْنِ الابْنِ ، أَوْ لِبَنِي ا لابْنِ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، ودُونَ مَنْ فَوْقَهُمْ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ ، ومَنْ تَحْتَهُم.

٢٢٤٩٣ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

---

(١) الموطأ (٢:٥٠٤).

(٢) في (ي ، س) : جماعة الفقهاء .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) سقط في (ك) .

٢٢٤٩٤ - وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ .

٢٢٤٩٥ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .(١)

---

(١) وأخرجه البخاري (٦٧٤٦) في الفرائض : باب أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ، ومسلم (١٦١٥) (٣) في الفرائض : باب الحقوا الفرائض بأهلها ، والطحاوي ٣٩٠/٤ ، والبيهقي ٢٣٩/٦ من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأخرجه الإمام أحمد ٢٩٢/١ و ٣٢٥ ، والدارمي ٣٦٨/٢، والطيالسي (٢٦٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٦٥/١١ - ٢٦٦ ، والبخاري (٦٧٣٢) باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، و (٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و (٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ومسلم (١٦١٥) (٢)، في طبعة عبد الباقي ، وبرقم : (٤٠٦٥) في طبعتنا والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨) باب ميراث العصبة (٤:٤١٨) وقال : حديث حسن صحيح - والنسائي في « الكبري» علي مافي « التحفة » ٩/٥ - ١٠ ، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٣٩٠/٤، والدارقطني ٤/ ٧١ ، والطبري في « الكبير» (١٠٩٠٤) ، والبيهقي في السنن ٢٣٤/٦ و ٢٣٩ و ٣٠٦/١٠، من طرق عن وهيب بن خالد ، ومسلم (٤٠٦٧) في طبعتنا وبرقم : ٤ (١٦١٥) في طبعة عبد الباقي من طريق يحيى بن أيوب ، والطبري (١٠٩٠١) ، والدارقطني ٧٢/٤ من طريق زياد بن سعد ، والدارقطني ٧٠/٤ من طريق زمعة بن صالح ، وابن الجارود (٩٥٥) من طريق المغيرة بن سلمة ، خمستهم عن ابن طاووس ، به .

وأخرجه الدارقطني ٧٢/٤ من طريق مروان بن محمد ، عن سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، به ، مرفوعا .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه» (٢٨٩) عن سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفًا عليه .

أخرجه النسائي في « الكبرى » علي مافي « تحفة الأشراف » ١٠/٥ ، والطحاوي ٣٩٠/٤، =

. . . . . .

=وسعيد بن منصور (٢٨٨) من طريق سفيان الثوري ، عن ا بن طاووس ، عن أبيه مرسلا .
وأخرجه الطحاوي ٤/٣٩٠ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر وسفيان الثوري ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرسلا أيضا .
وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) في طبعة عبد الباقي في الفرائض : باب الحقوا الفرائض بأهلها ، والطبراني في « الكبير» (٢:١٠٩٠) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، به .
وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) ، وأبو داود (٢٨٩٨) في الفرائض : باب ميراث العصبة ، والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض : باب ميراث العصبة ، وابن ماجه (٢٧٤٠) في الفرائض : باب ميراث العصبة ، والدارقطني ٤/٧٠ - ٧١ من طرق عن عبد الرزاق ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روى بعضهم عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا.
وأخرجه الحاكم ٤/٣٣٨ من طريق علي بن عاصم ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، فذكره مرفوعا . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن علي بن عاصم صدوق ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : بل أجمعوا علي ضعفه .
ثم قال (أي : الحاكم) : وقد أرسله سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، كلهم عن ابن طاووس ، عن ابيه ، قال رسول الله ﷺ ...
وقال الحافظ في « الفتح ١١/١٢ : قيل : تفرد وهيب بوصله ، ورواه الثوري ، عن ابن طاووس لم يذكر ابن عباس ، بل أرسله ، أخرجه النسائي والطحاوي ، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال. ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيبا عندهما ، ويحيى بن أيوب عند مسلم ، وزياد بن سعد ، وصالح عند الدارقطني ، واختلف على معمر ، فرواه عبد الرزاق عنه موصولا ، أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . ورواه عبد الله بن المبارك ، عن معمر والثوري جميعا ، أخرجه الطحاوي ، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر علي رواية الثوري، وإنما صححاه ؛لأن الثوري - وإن كان أحفظ منهم - لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ، ولم يرجح أحد الطريقين ، قدم الوصل ، والله أعلم . =

٢٢٤٩٦ - هذَا اللَّفْظَ حَديثُ معمرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَلْحِقُوا المَالَ بِالفَرَائِضِ »، وَبَعْضُهُمْ [يَرْوِيهِ][1]: « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها ، فَمَا بَقِيَ ، أَوْ فَمَا [2] أَبْقَتِ [الفَرَائِضُ][3] [، فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ].

٢٢٤٩٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذهِ الأَحَادِيثِ ، ومَنْ أَرْسَلَهُ فِي كِتَابِ [4] الإشراف عَلى مافِي أُصُولِ فَرَائِضِ المَوَارِيثِ مَنَ [الاجتِمَاع][5] ، والاخْتِلاف .

٢٢٤٩٨ - قَالَ أَبُو عمرَ : مِنَ الحُجَّةِ لِمَذْهَبِ عَليٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَسَائِرِ العُلَماءِ عُمُومُ قَولِ اللَّهِ عز وجل :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١] لأنَّ وَلَدَ الوَلَدِ وَلَدٌ .

٢٢٤٩٩ - وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَعصبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ فِي جُمْلَةُ المَالِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي الفَاضِلِ مَنِ المَالِ ، كَأَوْلادِ الصُّلبِ ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنْ يَشْرِكَ ابْنُ الابْنِ أُخْتَهُ ، كَما يشْرِكُ الابْنُ للصُّلْبِ أُخْتَهُ .

٢٢٥٠٠ - وَإن احتَجَّ مُحتَجٌّ لأَبِي ثَورٍ ، وَدَاوُدَ أَنَّ بِنْتَ الابْنِ مَالَمْ تَرِثْ شَيْئًا مِنَ

= وقوله : « فلأولى رجل ذكر » أي : لأقرب رجل من العصبة ، وذكر الذكر للتأكيد . قال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد ، فإن استووا اشتركوا.

(١) في (ي ، س) : يروي.

(٢) في (ك) : « ما » .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « الإجماع » .

الفَاضِلِ مِنَ الثُّلثَيْنِ مُنْفَرِدَةً ، ولَمْ يعصبْها أخُوها ، [فالواجِبُ)[1] أنَّها إذا كَانَتْ مَعَها أخُوها قُوِيَتْ بِهِ ، وصَارَتْ عصبةً مَعَهُ بِظَاهِرِ قَولِهِ تَعَالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُم ﴾ [النساء : ١١] وَهِيَ مِنَ الوَلَدِ .

٢٢٥٠١ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ لَمْ يكُنِ الوَلَدُ لِلصُّلْبِ إلا ابْنَةً وَاحِدَةً ، فَلَهَا النِّصْفُ. ولابْنَةِ ابنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ المُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، السُّدُسُ .[2].

٢٢٥٠٢ - **قَالَ أَبُو عمَرَ** : هَذَا أَيْضًا لا خِلافَ فِيهِ إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسى و سَلمانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، لَمْ يُتَابِعْهُما أَحَدٌ عَلَيهِ ، وأَظُنُّهُما انْصَرفا عَنْهُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٢٥٠٣ - حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالا : حَدَّثَني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَني وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ،و عَنْ هزيلِ بْنِ شرحبيلَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ، وَسَلْمانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فسألَهُما عَنِ ابْنَةٍ ، وابْنَةِ ابْنٍ ، وأُخْتٍ ، فقَالا : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، ولِلأُخْتِ النِّصْفُ البَاقِي ، وائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنا ، فأَتَى الرَّجلُ ابنَ مَسْعُودٍ ، فَسَأَلَهُ ، وأَخْبَرَهُ بِمَا قَالا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا ، وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ، وَلَكِنْ أَقضِي فِيهَا كَمَا قَضى رَسُولُ

---

(١) في (ي ، س) : « فالجواب » .

(٢) الموطأ (٢:٥٠٤).

اللَّهِ ﷺ للبِنْتِ النِّصفُ ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدسُ، تكْمِلَةً للثُّلثَيْنِ، ومَا بَقَى، فَللأُخْتِ (١).

٢٢٥٠٤ - **قَالَ أَبُو عمَرَ** : عَلى هَذَا استَقَرَّ مَذهبُ (٢) الفقهَاءِ ،[وجَمَاعَة](٣) العلماء عَلى أنَّ لابْنَةِ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ لـلصُّلْبِ السُّدسُ تكْمِلَةَ الثُّلثَيْنِ عَلى مَا فِي حَديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وللشِّيعـةِ فِي هَذا المذْهَبِ مَسْأَلَةٌ عَلى أُصُولِهم فِي أنْ لا تَرِثَ ابْنَةُ الابْنِ شَيْئًا مَعَ الابْنَةِ ، كَمَا لا يَرِثُ ابْنُ الابْنِ مَعَ الابْنِ شَيْئًا .

٢٢٥٠٥ - ورَأَيْنَا أنْ نُنَزِّهَ كِتَابَنَا هَذَا عَنْ ذِكْرِ مَذَاهِبِهِم فِي الفَرَائِضِ .

٢٢٥٠٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَهُمْ ، ومَذَاهِبَ سَائِر فرقِ الأُمَّةِ فـي أُصُولِ الفَرَائضِ فـي كِتَـابِ « الإشْرافُ عـلى مـافـي أُصُولِ فَرَائـضِ المواريـثِ ، مـن الإجْمَاعِ، والاخْتِلافِ»

٢٢٥٠٧ - قَالَ مَالِكٌ : فإنْ كَانَ مَعَ بِنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ المُتَوفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلا فَرِيضَـةَ وَلا سُدُسَ لَهُنَّ . ولـكنْ إنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الـفَرَائِضِ فَضْلٌ ، كَانَ ذَلِكَ الفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكرِ ، ولِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ . للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، ولَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ . فَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالى قال فِي كِتَابِه ﴿ يُوصيكُمُ اللَّهُ في أَوْلادِكُمْ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَـا مَا تَرَكَ وَإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الـنِّصْفُ ﴾

---

(١) تقحم تخريج حديث ابن مسعود قريبا من هنا (في هذا الباب) ، فانظره .
وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الكوفي .

(٢) في (ك) : « مذاهب » .

(٣) في (ي ، س) : « وجمهور » .

[النساء : ١١]

قَالَ مَالِكٌ : الأَطْرَفُ هُوَ الأَبْعَدُ (١).

٢٢٥٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى مَا حكَاهُ مَالِكٌ فِي هَذا جُمْهُورُ العُلَمَاءِ .

٢٢٥٠٩ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وجَمَاعَةِ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ ، كُلُّهم يجْعَلُونَ البَاقي بَيْنَ الذُّكُورِ والإِناثِ مِنَ بَنَاتِ الابْنِ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ بالِغًا مَا بَلَغَتِ المُقَاسَمَةُ ، زَادَتْ بَنَاتُ الابْنِ عَلى السُّدسِ ، أو لَمْ تَزِدْ.

٢٢٥١٠ - إلا أَبَا ثَورٍ ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَشَذَّ عَنِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا شَذَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيها عَنِ الصَّحابَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ في بِنْتٍ ، وَبَنَاتِ ابْنٍ ، وَبني ابْنٍ : للْبِنْتِ النِّصْفُ ، والبَاقِي بَيْنَ وَلَدِ الابْنِ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، إلا أَنْ تَزِيدَ المُقَاسَمَةُ بَنَاتِ الابْنِ عَلى السُّدسِ ، فَيُفْرَض لَهُنَّ السُّدس ، ويجعل البَاقِي لبني الابْنِ .

٢٢٥١١ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

٢٢٥١٢ - وَقَدْ شَذَّ أَيْضًا بعْضُ المُتأَخِّرينَ مِنَ الفَرْضيِّين ، فَقَالَ : الذَّكَرُ مِنْ بَني البَنِينَ يعصبُ مَنْ بِإِزَائِهِ دُونَ مَنْ عَدَاهُ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ ، والجَمَاعَةُ عَلى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، وباللَّهِ التَّوْفيقُ .

* * *

(١) الموطأ (٢ : ٥٠٤) .

(٢) باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها(*)

٢٢٥١٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، النِّصْفُ . فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ .

٢٢٥١٤ - وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ ، الرُّبُعُ . فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلا مِرْأَتِهِ الثُّمُنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء : ١٢](١).

٢٢٥١٥ - قَالَ أَبُو عمر : هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، لا خِلافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي ثَبَتَتْ حُجَّتُهُ ، وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ ، وَمَا فِيهِ

(*) المسألة - ٥٣٠ - من أصحاب الفروض المقدرة شرعًا في كتاب الله تعالى الزوج (الرجل) وفريضته النصف فيما تركت زوجته المتوفاة إذ لم يكن لها ذرية (أي فرع وارث) ابن ، أو ابن ابن، أو بنت . فإذا كان لها فرع وارث (منه أو غيره)فله الربع .

ومن أصحاب الفروض أيضًا الزوجة (المرأة) ، يفرض لها الربع إذا لم يكن لزوجها المتوفي فرع وارث (منها أو غيرها) . فإذا كان له فرع وارث (منها أو غيرها) فلها الثمن .

وكذلك الزوجات ، إذا لم يكن لزوجهن المتوفي فرع وارث (منهن أو، من غيرهن) فيقسم عليهن الربع بالسوية .

فإذا كان له فرع وارث (منهن أو من غيرهن) فيقسم الثمن بينهن بالسوية .

من بعد وصية يوصى بها أو دين .

(١) الموطأ (٢:٥٠٥).

التَّنَازُعُ ، والاخْتِلافُ وَجَبَ العَمَلُ مِنْهُ بِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ ، وقَامَ العُذرُ فِيهِ لِمَنْ مَالَ إِلى وَجهٍ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ هُوَ الأولى عِنْدَهُ ، وَوَجَبَ عَلى العَامَّةِ تَقْلِيدُ عُلَمَائِها فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ ، وَوَسِعَهُم العَمَلُ بِهِ ، [وباللَّهِ التَّوفيقُ](١).

* * *

(١) في (ك) فقط .

(٣) باب ميراث الأب والأم من ولدهما(*)

٢٢٥١٦ – قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، والَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا : أنَّ مِيراثَ الأبِ مِنِ ابْنِهِ أو ابْنَتِهِ ، أنَّهُ إنْ تَرَكَ المُتَوفَّى وَلَدًا ، أو وَلَد ابْنٍ ذَكَرًا ، فَإنَّهُ يُفْرَضُ للأبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً . فَإنْ لَمْ يَتْرُكِ دلْمُتَوفَّى وَلَدًا، وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا ، فَإنَّهُ يُبَدأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأب مِنْ أهْلِ الفَرَائِضِ . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإنْ فَضَلَ مِنَ المَالِ السُّدُسُ ، فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ للأبِ ، وَإنْ لَمْ يفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوقَهُ ، فُرِضَ للأبِ السُّدُسُ ، فريضَةً .(١)

٢٢٥١٧ – **قَالَ أبُو عُمرَ** : الأبُ عَاصبٌ ، وذُو فرْضٍ إذا انْفَرَدَ أخَذَ المَالَ كُلَّهُ.

٢٢٥١٨ – وإنْ شَرَكَهُ ذُو فَرْضٍ كالابْنَةِ ، والزَّوْجِ ، والزَّوجَةِ أخَذَ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوي الفُروضِ .

(*) **المسألة – ٥٣١** – يرث الأب الولد (ذكرا كان أو أنثى) ، وفريضته : السدس إذا كان لولده المتوفي فرع وارث ذكر ، فإن كان الفرع الوارث أنثى فللأب السدس فرضًا وما بقي من الفروض تعصيبا.

وترث الأم ولدها المتوفى (ذكرا كان أو أنثى) ، وفريضتها السدس إذا وجد للميت فرع وارث أو إخوة أو أخوات أكثر من واحد .

وإذا لم يكن للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات أكثر من واحد فلها الثلث .

من بعد وصية يوصى بها أو دين .

إلا في فريضتين : إحداهما أن يُتوفَّى رجلٌ ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال .

والأخرى : أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها ، فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال .

(١) الموطأ (٢ : ٥٠٦) .

٢٢٥١٩ - فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَنْ ذَوِي الفُروضِ مَنْ يَجِبُ لَهُم أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْدَاسِ المَالِ فُرِضَ لَهُ السُّدسُ ، وَصَارَ ذَا [فَرْضٍ ، وَسَهْمٍ مُسَمًّى مَعَهُم ، وَدَخَلَ العَولُ (*) عَلى جَمِيعِهِم إِنْ ضَاقَ][1] المَالُ عَنْ سِهَامِهِمْ .

٢٢٥٢٠ - فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ المُتَوَفَّى غَيْرَ أَبَوَيْهِ ، فَلأُمِّهِ الثُّلثُ ، وَبَاقِي مَالِهِ لأَبِيهِ ، لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ - لَمَّا جَعَلَ وَرَثَةَ المُتَوَفَّى أَبَوَيْهِ ، وأَخْبَرَ أَنَّ للأُمِّ مِنْ مَالِهِ الثُّلثَ ، عُلِمَ أَنَّ للأَبِ ما بَقِي بِدَلِيلِ قَولِهِ - عز وجل - ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء : ١١].

٢٢٥٢١ - وَهَذا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ ، واتِّفَاقٌ مِنْ أَصْحَابِ الفَرائِضِ ، وَالفُقَهَاءِ .

(*) **المسألة - ٥٣١م -** : في معنى العول لغة ، واصطلاحًا ، وأول من حكم به .

معنى العول : العول لغة : الجور والظلم وتجاوز الحد ، يقال : عال الرجل : ظلم ، وفي الاصلاح: زيادة في مجموع السهام ، من أصل المسألة ، ونقص واقعي في الأنصبة .

ويترتب عليه أن ما زاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . فإذا ضاق المخرج (أصل المسألة) عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ، مثل ٦ ، ترفع التركة إلى عدد أكثر من المخرج ، مثل ٧، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة ، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب .

أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان ، أو زوج وأم وأخت ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباس أو زيد ابن ثابت إلى العول ، وقال : أعيلوا الفرائض ، فأقره عمر على ذلك وقضى به وتابعه الصحابة عليه ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٢٢٥٢٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، إِذا تُوُفِّي ابْنُها أو ابْنَتُهَا ، فَتَرَكَ المُتَوفَّى وَلَدًا أوولَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أوْ أُنْثى ، أوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَينِ فَصَاعِدًا ، ذُكُورًا كَانُوا أو إِنَاثًا ، مِنْ أبٍ وأُمٍّ ، أوْ مِنْ أبٍ أوْمنْ أُمٍّ ، فالسُّدُسُ لَهَا .

٢٢٥٢٣ - وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ المُتَوفَّى ، وَلَدًا وَلا وَلَد ابْنٍ ، وَلا اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فصَاعِدًا ، فَإِنَّ للأُمِّ الثُّلثَ كَامِلا . إِلا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ.

٢٢٥٢٤ - وإحْدى الفَرِيضَتَيْنِ ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرأتَهُ وأَبَوَيْهِ . فَلامْرأتِهِ الرُّبُعُ ، ولأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِي . وَهُوَ الرُّبعُ مِنْ رأسِ المَالِ .

٢٢٥٢٥ - والأُخْرى : أن تُتوفَّى امْرأةٌ . وتَتْرُكَ زَوْجَهَا وأَبَوَيْها ، فَيَكُونُ لزَوْجِها النِّصْفُ ، ولأُمِّها الثُّلُثُ مِمَّا بَقِي . وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رأسِ المَالِ .

٢٢٥٢٦ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وورِثَهُ أَبَوَاهُ فلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[النساء : ١١].

٢٢٥٢٧ - فَمَضتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .(١)

٢٢٥٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أجْمَعَ [جُمهورُ](٢) العلمَاءِ عَلى أنَّ الأُمَّ لَها مِنْ مِيرَاثِ وَلَدِها الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ وَلَدٌ.

٢٢٥٢٩ - وَالوَلَدُ عِنْدَهُم فِي قَولِهِ تَعَالى : ﴿ ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ

---

(١) الموطأ : (٢ : ٥٠٦ - ٥٠٧) .

(٢) في (ك) فقط

مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١]. وَهُوَ الابْنُ دُونَ الابْنَةِ .

٢٢٥٣٠ - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِم مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «الإِشْرافِ عَلى ما فِي أُصُولِ الفَرَائِضِ مِنَ الإِجْمَاعِ، والاخْتِلافِ»، [والحَمْدُ لِلَّهِ[1]].

٢٢٥٣١ - وَقَالتِ طَائِفَةٌ فِي أَبوَيْنِ ، وابْنَةٍ : للابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدسَانِ، وَمَا بَقِيَ ، فللأَبِ ؛ لأَنَّهُ عَصَبَةٌ .

٢٢٥٣٢ - هَذِهِ عِبَارَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٢٥٣٣ - وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : للابْنَةِ النِّصْفُ ، وللأُمِّ السُّدسُ ، وللأَبِ ما بَقِيَ .

٢٢٥٣٤ - وَهذِهِ عِبَارَةُ عَلِيٍّ[2] [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ][3]، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [أَيْضًا][4]، والمعْنى وَاحِدٌ.

٢٢٥٣٥ - وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ المُتَوفَّى وَلَدا ، وَلا وَلَدَ ابْنٍ - يعْنِي عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ ، وَلا اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ ، فَصَاعِدًا ، فَإِنَّ للأُمِّ الثُّلثَ كَامِلا إلا فِي فَرِيضَتَيْنِ .

٢٢٥٣٦ - وَقَولُهُ فِي [آخر][5] الباب : فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ ، فَصَاعِدا ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَولِهِ عز وَجَل ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدسُ ﴾

---

(١) سقط في : (ك) .

(٢) مسند زيد (٥:٤٦).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) في (ك) فقط .

(٥) سقط في (ي ، س) .

[النساء: ١١].

٢٢٥٣٧ - فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أنَّ الأُمَّ لا يَنقلُهاعَنِ الثُّلثِ إلى السُّدسِ إلا ثَلاثَةً مِنَ الإخْوَةِ، فَصَاعِدًا [١]؛ لِقَولِهِ عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]؛ لأنَّهُ أقَلُّ مَا يقعُ عَلَيهِ اسْمُ إخْوَةٍ ثَلاثَةٌ، [فَصَاعِدًا] [٢].

٢٢٥٣٨ - وَقَالَتْ بِقَولِهِ فِرْقَةٌ، وَقَامُوا: صِيغَةُ التَّثْنِيَةِ غيرُ صِيغَةِ الجَمْعِ.

٢٢٥٣٩ - وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الوَاحِدَ غَيْرُ الاثْنَيْنِ، فَكَذَلِكَ الاثْنَانِ [عِنْدَ] [٣] الجميعِ، قَالُوا: وَلَو كَانَتِ التَّثْنِيَةُ جَمْعًا لا سْتَغْنى بِها عِنِ الجَمْعِ، كَمَا اسْتَغْنى عَنِ الجَمْعِ مَرَّةً أُخْرى.

٢٢٥٤٠ - وَلَهُم حُجَجٌ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

٢٢٥٤١ - وَقَالَ عَليٌّ، و[عبْدُ اللَّهِ] [٤] بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رضي الله عنهم: الاثْنَانِ مِنَ الإخْوَةِ يحْجُبانِ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَيَنْقلانِها إلى السُّدسِ، كَمَا يَفْعَلُ جَمَاعَةُ الإخْوَةِ [٥].

٢٢٥٤٢ - وَهُوَ قَولُ [جُمْهُورِ] [٦] العُلَمَاءِ بالحِجَازِ، والعِرَاقِ، لا خِلافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

---

(١) انظر شرح السراجية، ص (٤٥)، والرياض الزهية، ص (٥٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢:٨١)، وعمدة القاري (٢٣: ٢٣٠)، والمغني (٦: ١٧٦، ١٨٦).

(٢) سقط في (ك).

(٣) و (٤) في (ك) فقط.

(٥) مسند زيد (٥:٥٧، ٦٤).

(٦) في (ي، س): «جميع».

٢٢٥٤٣ - وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُم إجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلى أنَّ البِنْتَيْنِ مِيرَاثُهما كَمِيراثِ البَنَاتِ .

٢٢٥٤٤ - وَكَذَلِكَ مِيراثُ . الأخَوَيْنِ للأُمِّ .

٢٢٥٤٥ - وَقَدْ اجْمَعُوا ، وابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُم فِي زَوْجٍ ، وأُمٍّ ، وأُخْتٍ لأُمٍّ ، أو إخْوَةٍ لأُمٍّ أنَّ للزَّوْجِ النِّصْفَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأخِ ، أو الأُخْتِ السُّدسُ ، وَللأُمِّ السُّدسُ ، فَدَلَّ عَلى انَّهُما قَدْ حَجَبا الأُمَّ عَنِ الثُّلثِ إلى السُّدسِ [1] ، وَلَو لَمْ يَحْجُباهَا لَعَالَتِ الفَرِيضَةُ ، وَهِيَ غَيرُ عَائِلَةٍ بإجْمَاعٍ .

٢٢٥٤٦ - وقدْ أجْمَعُوا أيضًا على أن حجَبُوا الأمَّ عنِ الثُّلثِ إلى السُّدسِ بِثَلاثِ أخَواتٍ ، وَلَسْنَ فِي لِسَانِ العَربِ بإخْوَةٍ ، وإنَّما هُنَّ أخَوَاتٌ ، فَحجبُها باثْنَيْنِ مِنَ الإخْوَةِ أولى .

٢٢٥٤٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهًا مِنْ حُججِ الطَّائفَتَيْنِ المُختَلِفتَيْنِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ « الإشراف عَلى مافِي أصُول فَرَائضِ المَوَاريث مِنَ الإجماع ، والاخْتِلافِ».

٢٢٥٤٨ - وَقَالَ بَعْضُ المُتأخِّرينَ مِمَّنْ لا يعدُّ خِلافًا عَلى المُتَقَدِّمِينَ ، لا أنقل الأم من الثُّلثِ إلى السُّدسِ بأخْتَيْنِ وَلا بأخَواتٍ مُنْفَرِدَاتٍ حَتَّى يكُونَ مَعَهُما أوْ مَعَ إحْداهُما أخٌ ؛ لأنَّ الأخْتَيْنِ [والأخَوَاتِ][2] لا يتناوَلُهما اسْمُ الإخْوةِ مُنْفَرِدَاتٍ .

٢٢٥٤٩ - وَهَذا شُذُوذٌ ، لا يُعرَّجُ عَلَيْهِ ، وَلا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ -

---

(١) البخاري في الوصايا - باب « لاوصية لوارث » ، وسنن الدارمي (٢: ٤٢٠) وسنن البيهقي (٦: ٢٢٦).

(٢) في (ي ، س) : « الإخوة » .

[رضوان الله عليهم] (١) قَدْ صَرَّفُوا اسمَ الإخْوةِ عَنْ ظَاهِرِهِ إلى اثْنَينِ ، وَذَلِكَ لا يكُونُ مِنْهُم رأيًا ، وإنَّما هُوَ تَوْقِيفٌ عَنْ مَنْ يجبُ التَّسليمَ لَهُ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٢٢٥٥٠ - واختَلَفُوا فِيمَنْ يَرِثُ السُّدسَ الَّذِي تُحْجَبُ عَنْهُ الأُمُّ بالإخْوَةِ فِيمَنْ تَرَكَ أبَوَيْنِ وإخْوَةٍ :

٢٢٥٥١ - فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ ذَلِكَ السُّدسَ ، للإخْوة الذين حجبُوا الأمَّ عَنْهُ ، وللأبِ الثُّلثَانِ (٢).

٢٢٥٥٢ - والإسنَادُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ غَيرُ ثَابِتٍ .

٢٢٥٥٣ - وَقَالَ جَمَاعَةُ العُلَماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم : للأُمِّ مَعَ الإخوَةِ السُّدسُ ، والخمسةُ الأسدَاسِ للأبِ ، [لا يرثُ] (٣) الإخْوةُ شَيئًا مَعَ الأبِ.

٢٢٥٥٤ - وَفِي المسْأَلَةِ قَولٌ ثَالِثٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « الإشرافِ » .

٢٢٥٥٥ - وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ : « إلا في فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ ، وإحْدى الفَرِيضَتَيْنِ : أنْ يَتَوفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأتَهُ وأبَوَيْهِ ، فلامْرأتِهِ الرُّبعُ ، ولأمِّهِ الثُّلثُ مِمَّا بَقِيَ ، وَهُوَ الرُّبعُ مِنْ رأسِ المَالِ .

٢٢٥٥٦ - والأخْرى : أنْ تُتَوفَّى امْرأةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَها وأبَوَيْها ، فَيَكُون لِزَوْجِها

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) في الرواية : « وللأب الباقي » ، وانظر : سنن البيهقي (٦: ٢٢٧) وأحكام القرآن للجصاص (٢: ٨١، ٨٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٥٦) ، وشرح السراجية ، ص (٤٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ،س) ،ثابت في (ك).

النِّصْفُ ، ولأُمِّها الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ ، وَهُوَ السُّدسُ مِنْ رأسِ المَالِ » (١) .

٢٢٥٥٧ - فالاخْتِلافُ أيْضًا فِي هَذِهِ المسألَةِ قَدِيمًا إلا أنَّ الجُمْهُورَ عَلى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَهُوَ قَولُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِم الفَتْوَى بالحجازِ والعِراقِ وأتْبَاعِهِم مِنْ سَائِرِ البِلادِ .

٢٢٥٥٨ - وَقَالَ عَبْد اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ فِي زوجٍ وأبَوَيْنِ ؛ للزَّوْجِ النِّصْفُ ، وللأُمِّ [الثُّلُثُ مِنْ](٢) جميعِ المَالِ ، وللأبِ ما بَقِيَ (٣).

٢٢٥٥٩ - وَقَالَ فِي امْرَأةٍ وأبَوَيْنِ : لِلْمَرْأةِ الرُّبعُ ، وللأُمِّ ثُلثُ جَميعِ المَالِ ، والبَاقِي للأبِ .

٢٢٥٦٠ - وَبِهَذا قَالَ شريحٌ القَاضِي ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرينَ ، وَدَاود بْنُ عَليٍّ ، وفِرْقَةٌ مِنْهُم : أبُو الحَسَنِ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ القَرضي المصْريُّ المعْرُوفُ بابْنِ اللَّبانِ ، فِي المسألَتَيْنِ جَمِيعًا .

٢٢٥٦١ - وَزَعمَ أنَّهُ قِياسُ قَولِ عَلي فِي المُشتركَةِ .

٢٢٥٦٢ - وَقَالَ فِي مَوْضعٍ آخرَ : إنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَليٍّ نصًّا .

٢٢٥٦٣ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : المَشهُورُ والمعْرُوفُ عَنْ عَليٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ،

---

(١) الموطأ (٢ : ٥٠٦) .

(١) كذا في (ك) ،وفي (ي ، س) : « ثلث) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٥٣) ، وسنن البيهقي (٦ : ٢٢٨) .

وَسَائِرِ الصَّحابَةِ . رضوان الله عليهم - وعامَّةِ العُلَمَاءِ ما رَسَمَهُ مَالِكٌ (رحمه الله)[1].

٢٢٥٦٤ - وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أنَّ الأَبَوَيْنِ إذَا اشْتَرَكَا فِي الوِرَاثَةِ لَيْسَ مَعَهُما غَيْرُهما ، كَانَ للأُمِّ الثُّلُثُ ،وللأبِ الثُّلثانِ ، فكَذَلِكَ إذا اشْتَرَكا فِي النِّصْفِ الَّذِي يَفْضلُ عَنِ الزَّوجِ ، كَانَا فِيهِ كَذَلِكَ عَلى ثلثٍ وثُلُثَيْنِ . وَهَذا صَحيحٌ في النَّظَرِ ، والقِيَاسِ.

٢٢٥٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ القَائِلِينَ بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ « الإشرافِ » .

* * *

(١) في (ك) فقط .

(٤) باب ميراث الإخوة للأم(*)

٢٢٥٦٦ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ . وَلا مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، شَيْئًا . وَلا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ وَلا مَعَ الجَدِّ أَبِي الأَبِ ، شَيْئًا . وَأَنَّهُم يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، يُفْرَضُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ . ذَكَرًا كَانَ أَو أُنْثَى . فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ . يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيه سَوَاءٌ (١) وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً ، أَو امْرَأَةٌ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] فكان الذَّكَرُ والأُنْثَى ، فِي هَذَا ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ .(٢)

٢٢٥٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ميراثُ الإخوةِ للأُمِّ نَصٌّ مجتمَعٌ عَلَيْهِ ، لا خِلافَ فِيهِ ، للْوَاحِدِ مِنْهُم السُّدسُ ، وللاثْنَيْنِ فَمَا زَادَ الثُّلث.

٢٢٥٦٨ - وَقَدْ قُرِئَ : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدس﴾.

٢٢٥٦٩ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، [أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ](٣)،

(*) **المسألة - ٥٣٢**- الإخوة من الأم ذكورا كانوا أو إناثًا يقسم بينهم الثلث بالسوية الذكر كالأنثى إذا لم يوجد أصل ذكر أو فرع وارث لاثنين فأكثر .

وإذا كان للمتوفاة أصل ذكر أو فرع وارث كان للأخ السدس ، ذكرًا كان أو أنثى .

من بعد وصية يوصى بها أو دين .

(١) أثبت مافي النسخ الخطية ، فهو موافق لسياق المسألة ، وجاء في المطبوع : للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) الموطأ (٢ : ٥٠٧).

(٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

والإجْمَاعُ يشْهَدُ لَهُ .

٢٢٥٧٠ - وَيَسْقُطُ مِيرَاثُ الإخْوَةِ للأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ يَحْجُبُونَهُم عَنِ المِيراثِ ، وَهُمْ: الأبُ ، والجدُّ أبُو الأبِ ، وإنْ عَلا ، والبَنُونَ ، ذُكْرانُهم وَإنَاثُهُم ، وَبَنُو البَنِينَ ، وإنْ سَفَلُوا ، أو بَنَاتُ البَنِينَ ، وإنْ سَفَلْنَ ، لا يرثُ الإخْوَةُ للأُمِّ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ شَيْئًا.

* * *

(٥) باب ميراث الإخوة للأب والأم

٢٢٥٧١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدنا ؛ أَنَّ الإِخْوَةَ للأَبِ والأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الولدِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَكَرِ شَيْئًا ، وَلا مَعَ الأَبِ دِنْيا شَيْئًا . وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ ، مَالَمْ يَتْرُكِ المُتَوفَّى جَدًّا أبا أبٍ ، ما فَضلَ مِنَ المَالِ. يكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً . يُبْدأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ [مُسمَّاةٍ][1] فيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ . كَانِ [للإِخْوةِ للأب والأُمِّ] [2]. يقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلى كِتَابِ اللَّهِ عز وجل ذُكْرَانًا كَانُوا أو إِنَاثًا ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾[النساء: ١١] . فَإِنْ لَمْ يَفضُل شَيْءٌ ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ.

٢٢٥٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ والخَلَفِ مَنَ المُسْلِمينَ أَنَّ الإِخْوَةَ للأَبِ والأُمِّ يحْجُبُونَ الإِخْوَةَ للأَبِ عَنِ المِيراثِ .

٢٢٥٧٣ - وَقَدْ رُوِيَ بِذَلِكَ حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي رِوَايَةِ الآحَادِ العُدُولِ .

٢٢٥٧٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - قَالَ: قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعيانَ بَني الأُمِّ يَتَوارَثُونَ دُونَ بَنِي العلاتِ [3].

---

(١) سقط في (ك) ، ثابت في الموطأ ، وبقية النسخ .

(٢) في (ك) : الإخوة ، الأم والأب .

(٣) أخرجه الترمذي في الفرائض ، ح (٢٠٩٥) كما هنا وقبله (٢٠٩٤، وبدون رقم) ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٤:٤١٦) وأعاده في الوصايا مختصرا . وابن ماجه في =

٢٢٥٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الـوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابنُ أبي عميرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتبةَ ، قَالَ : قَضى عُمَرُ - رضي الله عنه - أنَّ العصبَةَ إذا كَانُوا مُسْتَوِينَ ، فَبَنُوا الأمِّ أحَقُّ [١].

٢٢٥٧٦ - وَبِهِ عَنْ سُفْيانَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ سُنينٍ قَالَ : أتَانَا كِتَابُ عُمَرَ - رضي الله عنه - : « إذا كَانَتِ العَصَبَةُ سَواءً ، فانْظُروا أقْرَبَهُم بِأُمٍّ فأعْطُوهُ ». [٢].

٢٢٥٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مِيراثِ (الإخْوةِ) [٣] الأشقَّاءِ هَاهُنا ، هُوَ الَّذي عَلَيْهِ جمْهُورُ العُلَمَاءِ.

٢٢٥٧٨ - وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ ، [وَزَيْدٍ][٤] ، وسَائِرِ الصَّحَابَةِ .

٢٢٥٧٩ - وَكُلُّهُم [يـجْعَلُ][٥] الأخَوَاتِ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُم أخٌ عَصَبَـةً [للْبَنَاتِ] [٦]، غير ابْنِ عَبَّاسٍ فَإنَّهُ كَانَ لا يَجْعَلُ الأخَوَاتِ عَصَبَةً لِلْبَنَاتِ .

٢٢٥٨٠ - وإلَيْهِ ذَهَبَ دَاودُ [بْنُ عَلِيٍّ] [٧] ، وطائفةٌ .

=الفرائض ، ح (٢٧٣٩) ، باب ميراث العصبة (٢:٩١٥).

وقال الترمذي (٤:٤١٦) : « والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم» .

(١) سنن البيهقي (٦: ٢٤٨).

(٢) من أول الفقرة (٢٢٥٧٢) حتى هنا سقط في (ي،س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ك) : « يجعلوا » .

(٦) في (ك) : للبنت».

(٧) سقط في (ي ، س) .

٢٢٥٨١ - وَحُجَّتُهُم ظَاهِرُ قَولِهِ تَعَالى: ﴿ وإن امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ مَا تَرَكَ ﴾[النساء:١٧٦].

٢٢٥٨٢ - وَلَمْ يُورِّثِ [الأختَ][1] إلا إذا لَمْ يكن للْمَيِّتِ وَلَدٌ .

٢٢٥٨٣ - قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أنَّ الابْنَةَ مِنَ الوَلَدِ ، فَوَجَبَ أنْ لا تَرِثَ الأُخْتُ مَعَ وجُودِها .

٢٢٥٨٤ - قَالُوا : والنَّظَرُ يَمْنَعُ مِنْ تَوْرِيثِ الأخَواتِ مَعَ البَنَاتِ ، كَمَا يَمْنَعُ مِنْ تَورِيثِهِنَّ مَعَ البَنِينَ ؛ لأنَّ الأصْلَ فِي الفَرائضِ تقْدِيمُ الأقْرَبِ فالأقْرَبِ .

٢٢٥٨٥ - قَالَ : ومَعْلُومٌ أنَّ البنْتَ أقْربُ مِنَ الأخْتِ ؛ لأنَّ وَلَدَ المَيِّتِ أقْرَبُ إلَيْهِ مِنْ وَلَدِ أبيهِ ، وَوَلَدُ أبيهِ أقْرَبُ إلَيْهِ مِنْ وَلَدِ جَدِّهِ.

٢٢٥٨٦ - وَهُمْ يَقُولون بالرَّدِّ عَلى ذَوي الفُروضِ .

٢٢٥٨٧ - وَسَيَأتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ [إنْ شاء اللَّهُ .][2].

٢٢٥٨٨ - وَكَانَ ابْنُ الزُّبيرِ [يَقُولُ][3] بِقَولِ ابْن عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ حَتَّى أَخْبَرَهُ الأسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ : « أنَّ مُعَاذًا قَضى باليَمَنِ فِي بِنْتٍ وأُخْتٍ،فَجَعَلَ المَالَ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ » .

٢٢٥٨٩ - وَفِي [بَعْضِ][4] الرِّوايَاتِ فِي هَذَا الحَدِيثِ : « وَرسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) سقط في (ك).

(٢) في (ك) فقط .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) فقط .

يومئذٍ [١] حيٌّ ، فرجعَ ابنُ الزُّبيرِ عنْ قولِهِ إلى قولِ مُعاذٍ .

٢٢٥٩٠ – وحديثُ مُعاذٍ مِنْ أثبتِ الأحاديثِ ، ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ مِنْ طُرُقٍ وذكرَهُ غيرُهُ .

٢٢٥٩١ – أخبرنا عبدُ الوارثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني الخشنيُّ ، قالَ : حدَّثني ابنُ أبي عُمرَ ، قالَ : حدَّثني سفيانُ ، عنْ عُمرَ بنِ سعيدٍ ، قالَ : حدَّثني الأشعثُ بنُ سليمٍ ، عنِ الأسودِ بنِ يزيدَ ، قالَ : أخبرتُ ابنَ الزُّبيرِ ، فقلتُ : إنَّ مُعاذَ ابنَ جبلٍ قضى فيها باليمنِ في ابنةٍ وأُختٍ بالنِّصفِ والنِّصفِ؛ فقالَ ابنُ الزُّبيرِ : أنتَ رسولي إلى عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ – وكانَ قاضيَ ابنِ الزُّبيرِ على الكوفةِ – فليقضِ به [٢].

٢٢٥٩٢ – وبهِ عنْ سفيانَ ، قالَ : حدَّثني أيوبُ ، عنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عنِ الأسودِ بنِ يزيدَ ، قالَ : « قضى فينا معاذٌ باليمنِ، في ابنةٍ وأُختٍ بالنِّصفِ والنِّصفِ»[٣].

٢٢٥٩٣ – **قالَ أبو عمرَ** : وهوَ قولُ عُمرَ ، وعليٍّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعائشةَ ، وأبي موسى ، وسلمانَ بنِ ربيعةَ.

---

(١) أخرج الحديث في قضاء معاذ بالنصف والنصف في ابنة وأخت .البخاري في الفرائض ، في باب ميراث البنات ، وبعده في باب ميراث الأخوات مع البنات .

وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٨٩٣) ، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣:١٢١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١:٢٤٣).

(٣) الموضع السابق .

٢٢٥٩٤ - وَعَلَيْهِ جُمهورُ [العُلَمَاءِ بالحِجَازِ] (١) ، والعِراقِ ، وأتْبَاعهم ، كُلُّهم يَقُولونَ فى الأخَوَاتِ إذَا اجْتَمَعْنَ فِي المِيرَاثِ مَعَ البَنَاتِ فَهُنَّ عَصَبَةٌ لَهُنَّ ، يأخُذْنَ ما فضل للْبَنَاتِ .

٢٢٥٩٥ - والحُجَّةُ لَهُم ،والسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ ، وابْنِ ابْنٍ ، وأُخْتٍ ، للبِنْتِ النِّصْفُ ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ، تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ ، فَللأُخْتِ .

٢٢٥٩٦ - رَواهُ [سُفْيانُ](٢) الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ أبي قَيْسٍ الأودِيِّ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ ثروَان ، عَنْ هُزَيلِ بْنِ شرحبيلَ ، عنِ ابْن مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ (٣).

٢٢٥٩٧ - وَمنْ جِهَةِ القِيَاسِ والنَّظَرِ أنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم قَدْ أجْمَعُوا عَلى تَوْرِيثِ الإخْوةِ (٤) مَعَ البَنَاتِ ، [وَلَمْ يَرْعَوا قُرْبَ البَنَاتِ](٥)، فَكَذَلِكَ الأخَواتُ .

٢٢٥٩٨ - وَمِنَ الإسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ ،« ما رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّبرقانِ » أنَّهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أبِي مُلَيكَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل - ولا في قَضَاءِ رَسُولِ

---

(١) في (ي ، س) : « فقهاء الحجاز».

(٢) في (ك) فقط .

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الحج ، وفي أول كتاب الفرائض أيضًا .

(٤) في (ك) « الأخوات » .

(٥) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، سقط في (ي ، س).

اللَّهِ ﷺ ، وستَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِم ، مِيرَاثُ الأُخْتِ مَعَ البِنْتِ النِّصْفُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ – عز وجل : ﴿ وإنْ امرؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَه أُخْتٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ ﴾ الآية [النساء : ١٧٦].

٢٢٥٩٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ : وستَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهم ، حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

٢٢٦٠٠ – وَفِي هَذِهِ المسألَةَ مِثْلُهُ لابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَولُهُ فِيها أَقْرَبُ مِنَ الشُّذُوذ وما أعلمُ أحدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ ، وَلا قَال بِقَوله إلاَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ ، وأبا ثَوْرٍ ، ، وَهُوَ قَولُهُ : فِي الأخَوَاتِ لِلأبِ والأُمِّ يجتَمِعْنَ فِي فَرِيضَةٍ مَعَ الإخْوَةِ والأخَوَاتِ لِلأبِ : أنَّهُنَّ إذا استكملْنَ الثُّلثَيْنِ ، فالبَاقِي للأخْوَةِ للأبِ دُونَ الأخواتِ للأب.

٢٢٦٠١ – واحتَجَّ أَبُو ثَوْرٍ لاختِيَارِ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا بحديث ابنْ عَبَاسٍ:أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « أَلْحقُوا المَالَ بِأَهْلِ الفَرَائِضِ . فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » (١).

٢٢٦٠٢ – وَقَد ذَكَرْنا هَذَا الخَبَرَ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ [بَنَاتِ](٢) البَنِينَ مَعَ بَنِي البَنِينَ ، [أنَّ قَولَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيها عَلى مَا قَدَّمْنا.

٢٢٦٠٣ – وَذَهَبَ دَاودُ بْنُ عَلِيٍّ إِلى قَولِ ابن مَسْعُودٍ فِي وَلَد الابْنِ مَعَ بَنَاتِ [الابْنِ](٣). وخَالَفَهُ فِي الأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ مَعَ الإخْوَةِ والأخَوَاتِ لأبٍ ، فَقَالَ فِي هَذا

---

(١) تقدم تخريج حد يث ابن عباس ، وانظر الفهارس .

« اقسِمُوا المال بين أهل الفرائض ..، الحديث » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ .

٢٢٦٠٤ - [وَقَالَ أَبُو ثَورٍ] (١) : بِقَول ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهما [جَمِيعًا](٢).

٢٢٦٠٥ - وَكَانَ عَلِيٌّ [وَزَيْدٌ] (٣) يَجْعَلانِ البَاقِي عَلى الفَرَائِضِ فِي المَسْأَلَتَينِ جَمِيعًا ، بَيْنَ بَنِي البَنِينَ [وَبَنَاتِ البنينَ ، وَهُنَّ الإخوة والأخوات](٤) ، للذَّكَرِ مِثْلُ حظ الأُنْثَيَيْنِ .

٢٢٦٠٦ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، والنَّاسِ ؛ لَقَولِ اللَّهِ - عز وجل : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾[النساء : ١١).وولَدُ [الولدِ](٥) وَلَدٌ .

٢٢٦٠٧ - وَقَوْلُهُ : ﴿ وإنْ كَانُوا إخْوَةً رِجَالا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء :١٧٦] .

٢٢٦٠٨ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حكيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَضَآءِ ابْنِ مَسْعُودٍ : هَذَا قَضَاءُ الجَاهِلِيَّةِ ، أَيَرِثُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ ؟

---

(١) في (ك) : « وهُو قول أبي ثور» .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س).

(٤) في (ك) : وبين الأخوات والأخت للأب.

(٥) في (ي ،س) : الابن .

٢٢٦٠٩ - قَالَ مَالِكٌ : وإنْ لَمْ يَتْرُكِ المُتَوفَّى أبًا ، وَلا جَدًّا أبَا أبٍ ، وَلا وَلَدًا ولا ولدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أوْ أُنْثَى ، فَإنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الوَاحِدَةِ لِلأبِ والأُمِّ ، النِّصْفُ . فَإنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ . فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأخَوَاتِ لِلأبِ والأُمِّ ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ . فَإنْ كَانَ مَعَهُمَا أخٌ ذَكَرٌ ، فَلا فَرِيضَةَ لأحَدٍ مِنَ الأخَواتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبْدأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ . فَيُعطُونَ فَرَائِضَهُمْ . فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، كَانَ بَيْنَ الإخْوَةِ لِلأبِ والأُمِّ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ .

إلا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَط . لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيها شَيْءٌ فاشْتَرَكُوا (*) فيها مَعَ بَنِي الأُمِّ

(*) **المسألة - ٥٣٣-** وهي زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم : الأصل فيها ألا ميراث للأشقاء ، لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض ، وهنا استغرقت الفروض التركة ، إذ للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، ويفرغ المال .

ولكن **المالكية والشافعية** أخذا برأى عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم، فيكون للزوج النصف فرضا ، وللأم السدس فرضا ، ويقسم الباقي بين الإخوة علي السواء : الأشقاء والأم ، ذكورا وإناثا ، لقول الأشقاء لسيدنا عمر : هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ، فنرث بأمنا ، فسميت حمارية أو حجرية ، كما سميت مشتركة أو لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض ، وهو خلاف الأصل .

وقال علي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين : لا شيء للإخوة الأشقاء ؛ لأنهم عصبة ، وقد تم المال بالفروض ، ويوزع المال علي النحو السابق للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، عملا بظاهر الآية : ﴿ وإن كان رجلا يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد مهما السدس ﴾ ولاخلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم علي الخصوص وعملا بظاهر آية أخرى هي : ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات ، والفريق الأول يسوون بين ذكرهم وأنائهم .

وقال النبي ﷺ : « الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر» ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها ، وولد الأبوين (الأشقاء) عصبة لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن

فِي ثُلُثِهِمْ . وَتِلْكَ الفَرِيضَةُ [المعروفة بالمشتركة [١]] هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وأُمَّها ، وإخْوَتَهَا لأُمِّها ، وإخوتَها لأُمِّها وأَبِيها . فَكَانَ لِزَوْجِها النِّصْفُ . ولأُمِّها السُّدسُ . ولإخْوتِها لأُمِّها الثُّلُثُ . فَلَم يفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ . فَيَشْتَرِكَ بَنُو الأبِ والأُمِّ فِي هَذِهِ الفَرِيضةِ ، مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونَ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثى . مِنْ أجْلِ أَنَّهُم كُلَّهُمْ إخْوةٌ المُتوفّى لأمِّهِ . وإنَّما وَرِثُوا بالأُمِّ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ فِي كتَابِهِ ﴿ وإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو إمْرَأَةٌ وَلَهُ أخٌ أو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدسُ ، فَإنْ كَانُوا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلثِ ﴾ [النساء : ١٢] فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إخْوَةٌ المُتوفَّى لأُمِّهِ [٢].

٢٢٦١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : المُشْتَرَكَةُ عِنْدَ العُلَمَاءِ بالْفِقْهِ والفَرَائِضِ هِيَ : زَوْجٌ ، وأُمٌّ ، [وأَخَوَانِ][٣] لأمٍّ ، وأَخٌ . أو إخْوَةٌ لأبٍ ، وأُمٌّ ، وَمَتَى اجْتَمَعَ فِي المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ فَهِيَ المُشْتَرَكَةُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيها زَوجٌ وأُمٌّ . أوْجَدَّةٌ مكانَ الأُمِّ ، واثْنَانِ مَن الإخْوةِ للأمِّ فَصَاعِدًا ، وأَخٌ أوْ أُخْوةٌ لأبٍ ، وأُمٌّ .

٢٢٦١١ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ - [رضوان الله عليهم][٤] وَمَنْ بَعْدَهُم فِيها

= يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في المطبوع ، وثابت في النسخ الخطية .

(٢) الموطأ : ٥٠٨ - ٥٠٩ .

(٣) في (ي ، س) : « وأخوات» .

(٤) في (ك) فقط .

٢٢٦١٢ – وكَانَ عُمَرُ وعُثْمَانُ يُعْطِيَانِ الزَّوْجَ النِّصْفَ ، والأُمَّ السُّدُسَ ، والأخْوَةَ للأمِّ الثُّلثَ يشركُهم فِيه وَلَدُ الأب والأمِّ ، ذَكَرُهمْ فيهِ وأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ .

٢٢٦١٣ – وَهِيَ رِوَايَةُ أهْلِ المَدِينَةِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٢٦١٤ – وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ ، [ومَسْرُوقٌ][1] ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، [وَمُحَمَّدُ] ابْنُ سِيرِينَ ، وَطَاووسٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وإبراهِيمُ النخعيُّ ، وَمَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ، والثَّوريُّ ، وَشريكٌ [والنخعيُّ] ، وإسْحاقُ [بْنُ رَاهويه].

٢٢٦١٥ – وَكَانَ عَلِيٌّ [ابْنُ أبِي طَالِبٍ] ، وأبيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وأبُو مُوسى [الأشْعَرِيُّ] لا يُدْخِلُونَ وَلَدَ الأبِ والأمِّ مَعَ وَلَدِ الأمِّ ؛ لأنَّهُم عَصَبَةٌ ، وَقَدِ اغْتَرفتِ الفَرائضُ المَالَ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُم شَيْءٌ.

٢٢٦١٦ – وَبِهِ قَالَ [عَامِرٌ][2] الشعبيُّ ، وأبُو حَنِيفَةَ ، وأصْحَابُهُ ، وابْنُ أبي لَيْلى ، وَيَحْيى بْنُ آدمَ ، وأحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ ، وَنعيمُ بْنُ حَمَّادٍ، وأبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، والطَّبريُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ والفَرَائضِ .

٢٢٦١٧ – وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ القَوْلانِ جَمِيعًا.

٢٢٦١٨ – والمشْهورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ لَمْ يَشرِّكْ .

٢٢٦١٩ – والمشْهُورُ عَنْ زَيْدٍ أنَّهُ يشركُ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما ورد في الحاصرتين في الفقرات السابقة ، سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٢٦٢٠ - وَقَالَ وَكِيعُ بْنُ الجراح : اختُلِفَ فِيها عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، إلا عنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنهم - فإنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُشرِّكْ .

٢٢٦٢١ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قضَى فِيها فَلَمْ يُشَرِّكْ ، ثُمَّ قَضى فِي العامِ الثَّانِي فَشَرَّكَ .

٢٢٦٢٢ - وَقَالَ مَالِكٌ عَلى مَا قَضَيْنَا ، وَهَذا عَلى ما قَضَيْنَا ، وَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ « بيَانِ العِلْمِ » ، والحمْدُ للَّهِ .

٢٢٦٢٣ - وحجَّةُ مَنْ شَرَّكَ وَاضِحَةٌ ، لاشْتِراكِ الإخْوَةِ للأبِ والأُمِّ مَعَ الإخْوَةِ للأُمِّ ، فِي أَنَّهُمْ كُلَّهُم بَنُو أُمٍّ وَاحِدَةٍ ، وحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُشَرِّكْ : أَنَّ الإخْوَةَ للأبِ والأُمِّ عَصبةٌ لَيْسُوا ذَوِي فُروضٍ ، والإخْوَةُ للأُمِّ فَرْضُهم فِي الكِتَابِ مَذْكُورٌ .

٢٢٦٢٤ - والعصَبَةُ إنَّما يَرِثُونَ مَا فَضلَ عَنْ ذَوِي الفُروضِ ، وَلَمْ يَفْضلْ لَهُم فِي مَسْأَلَةِ المُشْتركَةِ شَيْءٌ عَنْ ذَوِي الفُروضِ .

٢٢٦٢٥ - وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ الحُجَّةَ لَهُم فِي ذَلِكَ قَولُ الجَمِيعِ فِي زَوْجٍ ، وأُمٍّ ، وأخٍ لأمٍّ ، وعَشرةِ إخْوَةٍ أَوْ نَحْوِهم لأبٍ وأُمٍّ ، أنَّ الأخَ للأمِّ يَسْتَحِقُّ السُّدُسَ كَامِلا ، والسُّدُسُ البَاقِي بَيْنَ الإخْوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ ، فَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَقَلُّ مِنْ نَصِيبِ الأخِ للأُمِّ ، وَلَمْ يَسْتَحِقُّوا بِمُسَاوَاتِهِم الأخَ للأُمِّ فِي قَرَابَةِ الأُمِّ أَنْ يُسَاوُوهُ فِي المِيراثِ ، وَكَذَلِكَ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ فِي مَسْأَلَةٍ مُشْتركَةٍ ، وبِاللَّهِ التوفيق.

* * *

(٦) باب ميراث الإخوة للأب

٢٢٦٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيـراثَ الإِخْوَةِ لـلأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُم أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ والأُمِّ ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ للأَبِ والأُمِّ ، سَوَاءٌ . ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وأُنْثَاهُم كَأُنْثَاهُمْ . إِلا أَنَّهُمْ لا يُشَرِّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الفَرِيضَةِ ، الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيها بَنُو الأَبِ والأُمِّ ؛ لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلادَةِ الأُمِّ (١) الَّتِي جَمَعَتْ أُولئكَ .

٢٢٦٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِن اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ للأَبِ والأُمِّ ، والإِخْوَةُ لـلأَبِ ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ والأُمِّ ذَكَرٌ ، فَلا مِيـراث لأَحَدٍ مِنْ بَنِـي الأَبِ . وإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ والأُمِّ إِلا امْرَأَةً واحِدَةً، أَوْ أَكْثَـرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ ، لا ذَكَرَ مَعَهُنَّ ، فَـإِنَّهُ يُفْرَضُ لـلأُخْتِ الوَاحِدَةِ.لـلأَب والأُمِّ ، النِّصْفُ . ويُفْرَضُ لـلأَخَوَاتِ للأَبِ ، السُّدُسُ ، تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ . فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَواتِ لـلأَبِ ذَكَرٌ ، فَلا فَرِيضَـةَ لَهُنَّ ، ويُبْدأُ بِأَهْلِ الفَرائِضِ المُسَمَّاةِ . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَـضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لـلأَبِ . لـلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . وإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ . فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ لـلأَبِ والأُمِّ ، امْرَأَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَلا مِيـراثَ مَعَهُنَّ لـلأَخَواتِ لـلأَبِ . إِلا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ . فَـأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ ، كَـانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ للأَبِ . للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ . وإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ.

٢٢٦٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلِبَنِـي الأُمِّ ، مَعَ بَنِـي الأَبِ والأُمِّ ، ومَعَ بَنِـي الأَبِ ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ ، وللاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ: لـلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى ، هُمْ فِيهِ ، بِمَنْزِلَةِ

---

(١) (خرجوا من ولادة الأم) : أي لم تلدهم الأم .

وَاحِدَةٍ ، سَوَاءٌ.(١)

٢٢٦٢٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَارَسَمَ مَالِكٌ فِي هذَا البَابِ مِنْ حجْبِهِ الإخْوَةِ للأبِ بالإخْوَةِ للأبِ والأُمِّ إجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ كُلِّهِم ، يُحْجَبُ الأخُ للأبِ عَنِ المِيراثِ بالأخِ الشَّقِيقِ .

٢٢٦٣٠ - وَقَد تَقَدَّمَ القَولُ فِي ذَلِكَ والحَدِيثُ المرْفُوعُ فِيهِ .

٢٢٦٣١ - وَكَذَلِكَ أجْمَعُوا أن لا يُشَرَّكَ بَيْنَ بَنِي الأبِ وبَنِي الأُمِّ ؛ [لأَنَّهُ](٢) لا قَرَابَةَ بَيْنَهُم ولا نَسَبَ يَجْمَعُهُم مِنْ جِهَةِ [الأُمِّ] (٣) الَّتِي ورثَ بِها بَنُوا الأُمِّ .

٢٢٦٣٢ - واخْتَلَفُوا فِيما يَفْضلُ عَنِ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ، [أو](٤) الأُخْتَيْنِ ، [أو](٥) الأخَوَاتِ ، هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الأخوةُ للأبِ مَعَ أُخْتِهِنَّ أوْ مَعَ أخواتِهِنَّ أمْ لا ؟

٢٢٦٣٣ - وَقَد مضى في بابِ وَلَدِ البَنِينَ هَذا المعْنى .

٢٢٦٣٤ - وَذَلِكَ أنَّ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم - عَلِيًا وَزَيْدًا وغَيْرَهُما قَالُوا بِمَعْنى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، وَعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلَمَاء .

٢٢٦٣٥ - وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أيضًا في أُخْتٍ لأبٍ، وأُمٍّ ، وَإخْوَةٍ ، وأخوَاتٍ لأبٍ: للأخَواتِ لأبٍ الأقَلُّ مِنَ المُقَاسَمةِ أو السُّدسُ .

---

(١) الموطأ (٢: ٥٠٩ - ٥١٠) .

(٢) في (ي ، س) : « لأنهم » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « النسب » .

(٤) و (٥) في (ي ، س) : « و » .

٢٢٦٣٦ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ [١].

٢٢٦٣٧ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيضًا فِي الأَخَواتِ لِلأَبِ والأُمِّ إِذا استَكْمَلُوا الثُّلُثَيْنِ، فالبَاقِي للأَخِ أَو الإِخْوَةِ دُونَ الأَخَوَاتِ.

٢٢٦٣٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

٢٢٦٣٩ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَغَيْرَهُم عَلَى قَولِهِ هَذَا، إلا عَلْقَمَةَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

(٧) باب ميراث الجد (*)

١٠٤٦ - مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي

(*) **المسألة - ٥٣٤** - المراد هنا الجد العصبي ، ويسمى الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، ويقابله : الجد الرحمي كأبي الأم.

أ - يرث الجد بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفي قد ترك ابنا او ابن ابن فللجد السدس . فإذا مات رجل وترك زوجة وابنا وجدا ، كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللجد السدس فرضا، والباقي للابن تعصيبا.

وإن مات رجل وترك ابن ابن ، وجدا ، فللجد السدس فرضا ، والباقي لابن الابن بالتعصيب .

ب - ويرث بطريق التعصيب وحده إذ ا لم يكن للمتوفي فرع وارث : فيأخذ الجد كل المال أو الباقي منه بعد أصحاب الفروض .

فإذا مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع . لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجد الباقي تعصيبا ، وإذا لم يترك الميت سوى الجد فله جميع التركة .

جـ - ويرث بالفرض والتعصيب معا : إذا كان للمتوفي بنت أو بنت ابن ، فيأخذ الجد السدس فرضا والباقي تعصيبا.

فلو مات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد : فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف ، وللجد السدس فرضا ، والباقي تعصيبا.

ودليل ميراث الجد : قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد مهما السدس ﴾ فإن الجد يسمى أبا مجازا لغة وعرفا عند عدم الأب .

- وما رواه عمران بن حصين : أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : « إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس ».

- وأجمع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب .

ميراث الجد مع الإخوة :

عرفت أحوال الجد إذا انفرد عن الإخوة ، فإن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، فما الحكم ؟ هل يرث الجد معهم أم يسقطهم ؟ فيه خلاف.

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم ، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي ، كما يسقطون بالأب ، وعبارتهم : يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع .

=

=هذا ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان :

المذهب الأول – لأبي بكر الصديق ، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي ابن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة ، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين:عدم توريث بني الأعيان وبني العلات مع الجد ، كما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يستقل بالمال كالأب أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقا (أشقاء أو لأب أو لأم).

وهو رأي أبي حنيفة : فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات علي رأيه.

ودليلهم : من القرآن والسنة .

أما من القرآن : فأيات كثيرة أطلق فيها علي الجد لفظ الأب ، مثل قوله تعالى : ﴿ واتبعت ملة أبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه للإخوة مطلقا . لذا قال عمر : كيف يكون ابني ولا أكون أباه ؟ وقال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا.

وأما من السنة : فالحديث المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر » والجد أولى من الإخوة . والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة علي جهة الأخوة.

المذهب الثاني – مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم : توريث الإخوة مع الجد ، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاسمة الجد .

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصاحبين) وبه أخذ القانون في مصر وسورية .

ودليلهم ما يأتي :

أولا – إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلات) ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أوإجماع ، وليس هناك واحد منهما .

ثانيا – إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ؛ إذ كل منهم يدلي إلي الميت بدرجة واحدة هي الأب .

شرح السراجية : ص ١٤٢ – ١٥٤، اللباب : ١٩٩/٤، القوانين الفقهية: ص –٣٩٠ ، الشرح =

سُفْيَانَ كَتَبَ إِلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يسأَلُهُ عَنِ الجَدِّ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسأَلُنِي عَنِ الجَدِّ . واللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إلا الأُمَراءُ ، يعْنِي الخُلَفَاءُ . وَقَد حَضَرْتُ الخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ . يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ ، مَعَ الأَخِ الوَاحِدِ . والثُّلُثَ ، مَعَ الاثْنَيْنِ . فَإِنْ كَثُرتِ الإِخْوَةُ ، لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ .(١).

٢٢٦٤٠ - [قَالَ أَبُو عَمَرَ](٢) : فِي هَذَا الخَبَرِ مِنَ العِلْمِ فَضْلُ زَيْد [بْنِ ثَابِتٍ](٣)، وإِمَامَتُهُ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ ، وأَنَّهُ كَانَ المسئولَ عَمَّا أَشْكَلَ مِنها ، والمكْتُوبُ إِلَيْهِ مِنَ الآفاقِ فِيها لِعِلْمِهِ بِها ، وأَنَّ المَدِينَةَ كَانَ يفزَعُ إِلى أَهْلِها مِنَ الآفَاقِ فِي العِلْمِ .

٢٢٦٤١ - وَعَلى مَذْهبِ زيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الفرائض رسمَ مَالَكٌ - رحمه الله - كتَابَهُ هَذَا ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ .

٢٢٦٤٢ - وَكَانَ القَائمُ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ابنُهُ خَارِجَهُ، ثُمَّ أَبُو الزِّنَادِ،[ثُمَّ](٤) ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ ، وَمَالِكٌ ، [وجمَاعَةُ](٥) عُلَمَاءِ المدِينَةِ عَلى مَذْهبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ في ذَلِكَ .

=الصغير: ٤/٦٣٤ - ٦٤٠ ، مغني المحتاج : ٣/٢١، ٢٣ ، المغني : ٦/٢١٥-٢٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٣٠٠ - ٣٠٢) .

(١) الموطأ (٢:٥١٠) .

(٢) و (٣) في (ك) فقط.

(٤) في (ي ، س) : « و » .

(٥) في (ي ، س) ، « جميع » .

٢٢٦٤٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَكَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ البُلْدَانِ فِي سَائِرِ الأَزْمَانِ.

٢٢٦٤٤ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَعْدُ شَيْءٌ مِنْهُ .

٢٢٦٤٥ - وأَمَّا جُمهورُ أَهْلِ العِراقِ فَيَذْهَبُونَ إلى قَولِ عَلِيٍّ فِي فَرَائِضِ المَوَارِيثِ لا يَعدُونَهُ إلا بِاليَسِيرِ النَّادِرِ ، كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الحِجَازِ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ خَالَفَ زَيْدًا مِنَ الحِجَازِيِّينَ ، أَوْ خَالَفَ عَلِيًّا مِنَ العِرَاقِيِّينَ فَقَلِيلٌ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَرْوِيهِ مِمَّا يَلْزَمُ الانْقِيَادَ إِلَيْهِ ، والجُمْلَةُ مَا وَصَفْتُ لَكَ .

١٠٤٧ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَرَضَ للجَدِّ ، الَّذي يفرِضُ النَّاسُ لَهُ اليَوْمَ (١).

١٠٤٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، للجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ ، الثُّلُثَ (٢).

٢٢٦٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا ؛ أَنَّ الجدَّ ، أَبَا الأَبِ ، لا يرثُ مَعَ الأَبِ دِنيًا ،شَيْئًا وَهُوَ يُفْرِضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ ، السُّدُسُ فَرِيضَةً . وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، مَالَمْ يَتْرُكِ المُتَوفَّى أَمًّا أَوْ أُخْتًا لأَبِيهِ ، يُبَدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَيُعْطَوْنَ فَوَائِضَهُمْ؛ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ المَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوقَهُ فُرِضَ للجدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

---

(١) الموطأ : ٥١١ ، وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٦٦)

(٢) الموطأ : ٥١١ ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٦٦) ، المحلى (٩:٢٨٤).

٢٢٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ : والجـدُّ ، والإخـوَةُ لـلأبِ والأمِّ ، إذَا شَرَّكَهُمْ أحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، يُبدأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أهْلِ الفَرَائِضِ . فَيُعطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَمَا بَقِي بَعْدَ ذَلِكَ لـلجَدِّ والإخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ ، فـإنَّهُ يُنْظَرُ ، أيُّ ذَلِكَ أفْضَلُ لِحَظِّ الجـدِّ ، أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِي لَهُ وللإخْوَةِ . أوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإخْوَةِ ، فِيما يَحْصُلُ لَهُ ولَهُم ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أحَدِهِمْ ، أو السُّدُسُ مِـنْ رأسِ المَالِ كُلِّهِ . أيُّ ذَلِكَ كَانَ أفْضَلَ لحظِّ الجـدِّ ، أعطِيَهُ الجـدُّ . وكَانَ مـا بقي بعـد ذَلِكَ للإخـوَةِ للأبِ والأمِّ . لـلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . إلا فِي فَرِيضَةٍ واحِدَةٍ ، تـكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيـهـا عَلى غَيْرِ ذَلِكَ . وتِلْكَ الفَرِيضَةُ : امْرَأةٌ تُوُفِّيَتْ . وتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وأُمَّهـا ، وأُخْتَها لأُمِّهـا وأبِيهـا ، وجَدَّها. فللزَّوجِ الـنِّصْفُ ، وللأُمِّ الثُّلُثُ . وللجَدِّ السُّدُسُ ، ولـلأخْتِ للأُمِّ والأبِ النِّصْفُ . ثُمَّ يَجْمَعُ سُدسُ الجدِّ ، ونِصْفُ الأُخْتِ ، فَيُقْسَمُ أثْلاثًا . للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . فَيكُونُ للجدِّ ثُلُثاهُ . وللأُخْتِ ثُلُثُهُ.

٢٢٦٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : ومِيراثُ الإخْوَةِ للأبِ مَعَ الجدِّ ، إذَا لَمْ يكُنْ مَعَهُمْ إخْوَةٌ لأبٍ وأُمٍّ ، كَمِيـراثِ الإخْوَةِ لـلأبِ والأمِّ ، سَوَاءٌ ، ذَكَرُهُمْ كَذِكَرِهِمْ . وأُنْثَاهُم كأُنْثَاهُمْ. فَإذا اجْتَمَعَ الإخْوَةُ لـلأبِ والأمِّ ، والإخْوَةُ للأبِ ، فَإنَّ الإخْوَةَ للأبِ والأمِّ ، يُعَادُّونَ الجدَّ بإخْوتِهِمْ لأبيهم ، فيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ ، كثْرَةِ المِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ ولايعَادُّونَهُ بالإخْوَةِ لـلأمِّ. لأنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ مَعَ الجـدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا ، وكَانَ المَالُ كُلُّهُ للـجَدِّ . فَمَا حَصَلَ للإخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حظِّ الجدِّ، فإنَّهُ يَكُونُ للإخْوَةِ مِنَ الأبِ والأمِّ . دونَ الإخْوَةِ لـلأبِ ولا يَكُونُ لـلإخْوَةِ لـلأبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ . إلا أنْ يكُونَ الإخْوَةُ لـلأبِ والأمِّ امْرَأةً وَاحِدَةً ، فَإنْ كَانَتِ امْرَأةً وَاحِدَةً ، فإنَّها تُعَادُّ الجـدَّ بِإخْوَتِهَا لأبِيهَا ، ما كَانُوا. فَمَا حَصَلَ

لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ . مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا . وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ . فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَهُوَ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ .(١)

٢٢٦٤٩ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : [أَمَّا اخْتِلافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَا مُوسَى كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْجَدَّ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ كَالأَبِ سَوَاءٌ ، وَيَحْجُبُونَ بِهِ الإِخْوَةَ كُلَّهُمْ ، وَلا يُوَرِّثُونَ أَحَدًا سِوَى الإِخْوَةِ شَيْئًا مَعَ الْجَدِّ .

٢٢٦٥٠ – وَبِهِ قَالَ طَاوُوسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ .

٢٢٦٥١ – وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا قَالا بِذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْهُ .(٢)

---

(١) الموطأ (٢:٥١١ – ٥١٢).

(٢) كان من خصائص اجتهاد الفاروق عمر رضي الله عنه : التزامه بنصوص القرآن الكريم ، وأخذه الأحكام من نصوصه ، وتقديمه السنة على كل ما سواها سوى القرآن ، هذا إلى قوته في إدراك روح الإسلام ، والحزم في اجتهاده .

ولقد كان يتمنى أن يكون رسول الله (ﷺ) قد بين بعض المعضلات التي عانى منها الفاروق عمر في خلافته منها معضلة ميراث الجد ، فعن ابن عمر ، عن عمر قال : وددت أن رسول الله =

٢٢٦٥٢ – رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

= ﷺ لم يقبض حتي يبين لنا فيهن أمرا يُنتهى إليه ، الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا ، المحلي (٩:٢٨٢)

وإذا كان رسول الله ﷺ لم يبين ميراث الجد فلم يبق إلا طريق الاجتهاد ، فاجتهد عمر ، ثم بدا له، فعدل عنه إلى اجتهاد آخر، ثم بدا له ، فعدلَ عنه إلى اجتهاد آخر ، وهكذا صدرت عنه رضي الله عنه أقضية مختلفة في الجد ، كان يتحرى في كل واحد منها الحق . قال عمر : إني قضيت في الجد أقضية مختلفة لم آل فيها عن الحق ، مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٦٢)، وسنن البيهقي (٦:٢٤٥) .

وقد حفظ الناس هذه القضايا المختلفة ، فعن محمد بن سيرين قال « سألت عبيدة السلماني عن فريضة فيها جد فقال : لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت عن عمر ؟ قال : عن عمر ، مصنف عبد الرزاق (١٠:٢٦٢)، والمحلى (٩:٢٩٥) .

وكان عمر يلاحظ اضطرابه في قضية ميراث الجد مع الإخوة ، فاستشار الصحابة في شأنه أكثر من مرة ، ولكن لم يصل فيه إلى قرار حاسم ، وقبيل وفاته أحب أن تستقر الأمور في الجد على شكل ما ، حتي لا يترك الأمر فوضى ، فكتب في الجد والكلالة كتابًا ، مكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فامضه ،حتى إذا طعن دعى بالكتاب فمحاه ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابًا ، وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم علي ما كنتم عليه ، مصنف عبد الرزاق (١٠:٣١٠).

ومع ذلك فإن التفكير في أمر الجد كان له يفارقه وهو مطعون على فراش الموت ، فاستشار الصحابة في أمره وقال لهم « إني كنت قضيت في الجد قضاء فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا » فقال له عثمان: أن نتبع رأيك فإن رأيك رشد، وأن نتبع رأي الشيخ – أبو بكر – قبلك فنعم ذو الرأي كان ، مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٦٣) ، والمحلى (٩ : ٢٨٣) .

فقال كلمته المشهورة احفظوا عني ثلاثا : إني لم أقض في الجد شيئًا ، ولم أقل في الكلالة شيئا ولم أستخلفِ عليكم أحدًا» (مصنف عبد الرزاق (١٠:٢٦٣)، والمحلى (٩:٢٨٢).

كَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إلى أهْلِ العِراقِ : أمَّا أبُو بَكْرٍ فكَانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أبًا ، وقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لو كُنْتُ أتَّخِذُ خَلِيلا ، لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلا » (١).

٢٢٦٥٣ - وَحُجَّةُ مَنْ جَعَلَ الجَدَّ أبًا ؛ لأنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ أبٍ.

٢٢٦٥٤ - وأجْمَعُوا أنَّهُ كالأبِ فِي الشَّهادَةِ لابْنِ ابْنِهِ ، وكالأبِ فِيمَنْ يَعتِقُ عَلَيهِ، وأنَّهُ لا يقْتصُّ لَهُ مِنْ جَدِّهِ كَمَا لا يَقتصُّ لَهُ مِنْ أبِيهِ ؛ ولأنَّ لَهُ السُّدسَ مَعَ الأبِ الذَّكَرِ ، وَهُوَ عَاصِبٌ ، وَذُو فَرْضٍ ، ولَيْسَ ذَلِكَ لأحَدٍ غَيْرِهِ ، وَغَيْرِ الأبِ .

٢٢٦٥٥ - ولَمَّا كَانَ ابْنُ الابْنِ كَالابْنِ عِنْدَ عَدَمِ الابْنِ كَانَ كَذَلِكَ أبُو الأب عِنْدَ عَدَمِ الأبِ كَذَلِكَ .

٢٢٦٥٦ - واتَّفَقَ عَلِيٌّ ابْنُ أبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى تَوْرِيثِ الإخْوَةِ مَعَ الجدِّ ، إلا أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ .(٢)

٢٢٦٥٧ - فَمَذْهَبُ زَيدٍ مَاذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ ، وقَالَ : إنَّهُ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُم .

٢٢٦٥٨ - وأمَّا عَلِيٌّ ، فكَانَ يُشَرِّكُ بَيْنَ الإخْوَةِ ، والجدِّ ، إلا السُّدسَ يَجْعَلُهُ كَأحَدِهِم ، وَإذَا كَانَ السُّدسُ خَيرًا لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ أعْطَاهُ السُّدُسَ ، وإذَا كَانَ المُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ منَ السُّدسِ أعْطَاهُ السُّدُسَ بعد أخذِ كلِّ ذِي فَرْضٍ فَرْضَهُ ، وَكَذَلِكَ إنْ لَمْ يكُنْ فِي الفَرِيضَةِ ذُو فَرْضٍ غَيرِ الإخْوَةِ ، والجدّ لا ينقصُ أبدًا مِنَ السُّدسِ شَيْئًا ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ السُّدُسُ مَعَ ذَوِي الفُروضِ ذَا فَرْضٍ ، وَعَاصِبًا وَمَعَ الإخْوَةِ أخًا ، إلا أنْ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، في فضل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه).

(٢)مصنف عبد الرزاق (١٠:٢٢٦) ، والمحلى (٩: ٢٨٥).

تنقصهُ المقاسمةُ مِنَ السُّدسِ ، فَلا ينقصهُ مِنهُ شيئًا ، وَلا يَزيدُهُ مَعَ الوَالِدِ الذَّكَرِ شيئًا عَلي السُّدسِ ، وَلا ينقصهُ مِنهُ شيئًا مَعَ غَيرِهِم .

٢٢٦٥٩ - وَإِذا كَانَتْ أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ ، وجَدٌّ أعطى الأُختَ للأبِ والأمِّ النِّصفَ فَريضَتَها ، وقَسَّم ما بَقِيَ بَينَ الأخِ ، والجدِّ ، فَإنْ كَانَ أخٌ لأمٍّ وأخٌ لأبٍ ، أوْ إخوَةٌ لأمٍّ وأبٍ ، أوْ إخوَةٌ لأبٍ لَمْ يلتفتْ إلى الإخوةِ ، ولَمْ يُعَادِّيهم الجدّ ، وقاسمَ بِهم الإخوَةَ للأبِ والأمِّ دون الإخوَةِ للأبِ (١).

٢٢٦٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ]** (٢) : رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ عَنْ قَولِهِ فِي الجدِّ ، وَفِي مُعَادَّاتِهِ الإخوَةَ للأبِ والأمِّ للإخوَةِ للأبِ ؟ فَقَال : إنَّما أَقُولُ بِرأيي كَمَا تَقولُ بِرأيكَ .

٢٢٦٦١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : انفَرَدَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ مِنْ بَينِ الصَّحَابَةِ - [رضوان الله عليهم] (٣) - بِقَولِهِ فِي مُعَادَّاتِهِ الجدَّ بالإخوَةِ للأبِ مَعَ الإخوَةِ للأبِ والأمِّ ، ثُمَّ يصيرُ ما وَقَعَ لَهُم فِي المُقَاسَمَةِ إلى الإخوَةِ للأبِ والأمِّ ، لَمْ يَقُلْهُ أحَدٌ غَيرُهُ ، إلا مَنِ اتَّبَعَهُ[فيهِ](٤) قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ القَائِلِينَ بِقَولِهِ فِي الفَرَائِضِ لإجْمَاعِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٩:٢٦٨) ، ومسند زيد بن علي (٥:٨٧)، وسنن البيهقي (٦:٢٤٩)، والمحلى (٩:٢٨٤).

(٢) كل ما مضى بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٢٦٤٩) ، حتى هنا في (ك) فقط ، وسقط في (ي ، س)

(٣) في (ك) فقط .

(٤) في (ك) : « علي ذلك » .

المُسلِمينَ أنَّ الإخوَةَ للأبِ لا يَرِثُونَ شيئًا مَعَ الإخوَةِ لـلأبِ والأمِّ ، فَلا مَعنى لإدخالِهِم مَعَهُم ، وَهُمْ لا يرِثُونَ ؛ لأنَّهُ خيفَ عَلى الجدِّ فِي المقَاسَمَةِ .

٢٢٦٦٢ - وَذَهَبَ إلى قَولِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الجـدِّ خَاصَّةً : مَالِكُ [بْنُ أنَسٍ ، وَسُفْيانُ] (١) الثَّوريُّ ، والأوْزاعيُّ ، وابْنُ سِيرينَ ، ومحـمَّدُ بْنُ إدْريسَ الشَّافعيُّ ، وأبُو يُوسُفَ ، ومـحـمَّدُ ، وعـبيـدُ الـلّهِ بْنُ الحَسَنِ ، والحَسَنُ بْنُ زِيادٍ الـلُّؤْلُؤيُّ ، وأحْمـدُبْنُ حنبلٍ، وأبُو عُبيدٍ.

٢٢٦٦٣ - ولَـمْ يَذْهَبْ إلى قَولِ زَيْدٍ فِي مَنْعِهِ مِنْ تَوْرِيـثِ ذوي الأرْحَامِ ، وَفِي الـرَّدِّ عَلى ذَوي الـسِّهـامِ ، وَفِي قَولِهِ : ثُلثُ المالِ بَعْدَ ذَوي الـفُروضِ . والـعَصَبـاتِ وَالموَالي أحـدٌ مِنَ الفقَهَاءِ الَّذيـنَ ذَكَرْنَا إلا مَالِكًا، والشَّافعيَّ ، وسَيـأتِي القَولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي أبْوَابِهِ بَعْدُ - إنْ شَاءَ اللّهُ عزَّ وَجلَّ .

٢٢٦٦٤ - وَذَهَبَ إلى قَولِ عَليٍّ فِي الجَدِّ : المُغيرةُ بْنُ مقسمٍ الضبيُّ ، ومُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أبِي لَيْلى ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بالفَرَائضِ ، والفِقْهِ .

٢٢٦٦٥ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ وَرَّثَ الأخَ مَعَ الجَدِّ أنَّ الأخَ أقـرَبُ إلـى المَيِّتِ مِنَ الجَدِّ ؛ لأنَّ الجدَّ أبُو [أبي] (٢). المَيِّتِ ، والأخُ ابْنُ أبِي المَيِّتِ .

٢٢٦٦٦ - وَمَعْلُومٌ أنَّ الابْنَ أقْرَبُ مِنَ الأبِ ، فَكَيْفَ يكُونُ مَنْ يُدْلـي بـالأبْعَدِ أحَقَّ ، وأوْلى ، فَكَيْفَ مَنْ يُدْلي بالأقْرَبِ ، هَذَا مُحَالٌ .

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

٢٢٦٦٧ – وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ ابْنَ الأخِ يَقُدَّمُ عَلى العمِّ ، وَهُوَ يُدْلي بالأخِ ، والعَمُّ يُدْلي بالجدِّ ، فَدَلَّ هَذَا كلُّهُ عَلى أنَّ الجدَّ ليْسَ بأوْلى مِنَ الأخِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٢٢٦٦٨ – وَقَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مُقَاسَمَةِ الجدِّ الإخْوَةَ مُخْتَلفٌ عَنْهُ فِيهِ.

٢٢٦٦٨م – وَرُوِي عَنْهُ مِثْلُ قَولِ زَيْدٍ أنَّهُ قَاسَمَ الجدَّ بالإخْوَةِ إلى الثُّلثِ ، فَإنْ نَقَصتهُ المقَاسَمَةُ مِنَ الثُّلثِ فُرِض لَهُ الثُّلثُ عَلى حسَبِ قَولِ زَيْدٍ.

٢٢٦٦٩ – وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قولِ عَليٍّ.

٢٢٦٧٠ – وَقَدْ ذَكَرْنا عَنْهُ الرِّواياتِ فِي « الإشْرافِ » . وَذَكَرْنا هُنَاكَ أقْوالا للصَّحَابَةِ شَاذَّةً لَمْ يَقُلْ بِها أحَدٌ مَنِ الفُقَهاءِ ، فَلَمْ أرَ لِذَكْرِها وَجْهًا هَاهُنا.

٢٢٦٧١ – وأمَّا الفَرِيضَةُ الَّتي ذَكَرها مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ ، فَهِيَ المَعْروفَةُ عِنْدَ الفَرضيينَ بالأكْدَرِيَّةِ (*)، وَهِي : زَوْجٌ ، وأُمٌّ ، وأُخْتٌ لأبٍ وأُمٍّ ، أو لأبٍ ، وَجَدٌّ.

(*) **المسألة – ٥٣٥** – الأكدرية : أن تتوفي امرأة عن زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب ، فبناء على مذهب زيد : وهو أن الجد يعصب الإناث من الأخوات ، فلا يعتبرون من ذوات الفرض عنده خلافا لمذهبي علي وابن مسعود ، لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبة ، والعاصب لا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة .

ولكن لما لم يكن هناك مسوغ لسقوط الأخت إذا لا حاجب يحجبها ، ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا: لأنه أصبح ذا فرض ، فلو عصبها لنقص عن السُدس ، فاستثنى زيد هذه المسألة من أصله في ميراث الجد مع الأخوة ، فورث الأخت مع الجد بالفرض ، ففرض لها النصف ، والمسألة من ستة .

فيكون للزوج النصف وهو ٣ ، وللأم الثلث وهو ٢ ، وللجد السدس وهو ١ ، وللأخت النصف وهو ٣ وتعول إلى ٩ .

ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد ، ولما كان للجد ضعف الأخت إذا اجتمعا فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد ، ثم يقتسماه ، للذكر ضعف الأنثى ، فتصبح المسألة من ٢٧ ، للزوج منها ٩ ، وللأم منها ٦ ، وللجد ٨ وللأخت ٤ . =

٢٢٦٧٢ – وَقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُم [فِيها][1]:

٢٢٦٧٣ – فَكَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولانِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وللأُمِّ السُّدسُ ، وللأُخْتِ النِّصْفُ ، وللجَدِّ السُّدسُ[2].

٢٢٦٧٤ – وَرُوِيَ عَنْهُما أيضًا : للزَّوجِ النصفُ ، وللأُمِّ [الثُّلثُ ، مِمَّا بَقِيَ][3]، وللأُخْتِ النِّصْفُ عَالتِ الفَرِيضَةُ إلى ثَمَانِيَةٍ.

٢٢٦٧٥ – وَكَانَ عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ يَقُولانِ : لِلزَّوجِ النِّصْفُ ، وللأُمِّ الثُّلثُ ، وللأُخْتِ النِّصْفُ ،وللجَدِّ السُّدسُ ، الفَرِيضةُ مِنْ سِتَّةٍ ، عَالَتْ إلى تِسْعَةٍ ، إلا أنَّ زَيْدًا يَجْمَعُ سَهْمَ الأُخْتِ ، والجدِّ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ ، فَيَجْعَلُها بَيْنَهُما عَلى ثَلاثَةِ أسْهُمٍ : سَهْمَانِ

=ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو ٣ من أصل المسألة وهو ٩ ، فتصبح من ٢٧، للزوج ٣ X٣ = ٩ ثلث المال وللأم ٢ X ٣ = ٦ هي ثلث الباقي ، وللجد والأخت : ٤ X ٣ = ١٢ ، للأخت ٤ ثلث باقي الباقي ، وللجد ٨ هي الباقي .

والخلاصة : مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد ، بل يجعلها معه عصبة إلا في هذه المسألة ، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض ، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو كان مكان الأخت : أخ أو أختان ، فلا عول ، ولا أكدرية ؛ لأن سدس جميع المال خير للجد، فيكون السدس الثاني له ، ولا شيء للأخ ، ولا أكدرية ؛ لأن الأخ عصبة . وأما إن كان بدل الأخت أختان ، فيختلف نصيب الأم ، فتأخذ السدس ، يبقى بعد نصيب الزوج سهمان ، أي الثلث فالمقاسمة والسدس سواء ، فلا عول ولا أكدرية .

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٦٥) وما بعدها ، وسنن البيهقي (٦:٢٤٨). والمحلي (٩:٢٨٤) وما بعدها .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ثلث ما بقي » .

للجَدِّ ، وَسَهْمٌ للأُخْتِ ، عَمَلُها أنْ تَضْرِبَ ثَلاثَةً في تِسْعَةٍ بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ : للزَّوْجِ ثَلاثَةٌ فِي ثَلاثَةٍ تِسْعَةً ، وللأُمِّ سَهْمَانِ فِي ثَلاثَةٍ سِتَّةٌ ، وَتَبْقى اثْنا عشَرَ : للأُخْتِ ثُلُثُها أرْبَعٌ، للجدِّ ثُلُثاهَا ثَمَانِيَةٌ (١).

٢٢٦٧٦ - وَقَالَ الشعبيُّ : سألْتُ قَبِيصةَ بْنَ ذُؤَيبٍ ، وَكَانَ مِنْ أعْلَمِهم بِقَولِ زَيْدٍ فِيها - يعنِي الأكْدرِيَّةَ ، فَقَالَ : واللَّهِ ما فَعَلَ زَيْدٌ هَذَا قَطُّ يَعْني أنَّ أصْحَابَهُ قَاسُوا ذَلِكَ عَلى قَولِهِ .

٢٢٦٧٧ - وَقَالَ أبُو الحسيْنِ بْنُ اللَّبَّانِ الفَارِضُ (٢): لمْ يصحَّ عَنْ زَيْدٍ مَا ذَكَرُوا-

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠:٢٦٨) ، وسنن البيهقي (٦:٢٤٩) ، والمحلي (٩:٢٨٤) ، والمغنى (٦:٢١٧).

(٢) هو الإمام العلامة الكبير ، إمام الفرضيين في الآفاق ، أبو الحسين ، محمدُ بن عبد الله بن الحسن ، البصري ، ابن اللبان ، الفرضيُّ الشافعي .
سمع أبا العباس محمد بن أحمد الأثرم ، وابن داسه ، وحدث عنه ببغداد بـ « سنن أبي داود » ، فسمعها منه القاضي أبو الطيب الطبري .
وثقه أبو بكر الخطيبُ ، وقال : إنتهى إليه علمُ الفرائض ، صنف فيها كتبًا ، وتوفي في بيع الأول ، سنة اثنتين وأربع مئة .
وكان يقول : ليس في الدينا فرضِيٌّ إلا من أصحابي ، أو أصحاب أصحابي ، أو لا يُحسِنُ شيئًا .
قال أبو إسحاق الشيرازي : كان ابن اللبان إماما في الفقه والفرائض صنف فيها كتبا ليس لأحد مثلُها ، أخذ عنه أئمةُ وعلمان .
ترجمة في طبقات العبادي ١٠٠ ، تاريخ بغداد ٥/٤٧٢ ، طبقات الشيرازي ١٢٠ ، الأنساب (اللبان) ، اللباب ٣/١٢٦، العبر ٣/٨٠، ٨١ ، سير أعلام النبلاء (١٧:٢١٦) والوافي بالوفيات ٣/٣١٩، مرآة الجنان ٣/٥، طبقات السبكي ٤/١٥٤، ١٥٥، طبقات الإسنوي ٢/٣٦٢ ، ٣٦٣ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٣١، طبقات ابن هداية الله ١١٩، ١٢٠، كشف الظنون ١/٢٠٦، شذرات الذهب ٣/١٦٤، ١٦٥، هدية العارفين ٢/٥٩.

يَعْنِي فِي الأكْدَرِيَّةِ وَقِيَاسُ قَولِهِ أنْ يكُونَ للزَّوجِ النِّصْفُ ، وللأُمِّ الثُّلثُ ، وللجَدِّ السُّدسُ ، وَتسقُطُ الأُخْتُ كَمَا يسقطُ الأخُ لو كَانَ مكَانها ؛ لأنَّ الأخَ والأخْتَ سَبِيلُهما واحِدٌ في قَولِ زَيْدٍ ؛ لأنَّهُما عِنْدَهُ عَصَبَةٌ مَعَ الجدِّ ، يُقَاسِمَانِه .

٢٢٦٧٨ – وَاختُلفَ فِي السَّبَبِ المُوجِبِ لِتَسْمِيةِ هَذِهِ الفَرِيضَةِ بالأكدريَّةِ :

٢٢٦٧٩ – فَقِيلَ : سُمِّيتْ بِذَلِكَ لِتكدرِ قَولِ زَيْدٍ فيها ؛ لأنَّهُ لَمْ يفرِضْ للأُخْتِ مَعَ الجَدِّ ، وفَرَضَ لَهَا فِي هَذهِ المسألَةَ .

٢٢٦٨٠ – وقيلَ : سُمِّيتْ بِذَلِكَ ؛ لأنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مروانَ سألَ عَنْها رَجُلا يُقَالُ لَهُ الأكْدَرُ ، فأخطأ فِيها ، فَنُسبتْ إليْهِ .

٢٢٦٨١ – حدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبِي ، قَالَ : حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مخلدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أبُوبكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَني وَكِيعٌ ، عنْ سُفْيانَ ، قَالَ : قُلْتُ للأعْمَشِ : لِمَ سُمِّيتِ الأكْدريَّةُ ؟ قَالَ: طَرَحَها عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مروانَ عَلى رجلٍ يُقالُ لَهُ الأكْدَرُ كَانَ ينظُرُ فِي الفرائضِ ، فأخطأ فِيها ، فَسمَّاها الأكْدرِيَّةَ .

٢٢٦٨٢ – وَقَالَ وَكيعٌ : وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ هَذَا أنَّها سُمِّيتْ الأكْدَرِيَّةُ ، لأنَّ قَولَ زَيْدٍ تكدرَ فِيها ، لَمْ يقسْ قَولهُ .

٢٢٦٨٣ – وأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي مُعَادَاةِ الإخوةِ للأبِ وللأمِّ مَعَ الجدِّ ، بالإخْوَةِ للأبِ ثُمَّ انفِرادهم بالمِيراثِ دُونَهُم. فَقَد ذَكَرْنا أنَّ ذَلِكَ قَولُ زَيْدٍ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنَ جَميعِ الصَّحابَةِ .

٢٢٦٨٤ - وأمَّا قَولُهُ فِي الإخوَةِ لـلأُمِّ فِي ذَلِكَ فـإجْمَاعٌ أنَّهـمْ لا يـرِثُونَ عِنْدَ الجَميعِ مَعَ الجَدِّ .

٢٢٦٨٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ مِيرَاث الإخْوَةِ للأُمِّ .

٢٢٦٨٦ - وأمَّا قَولُه فِي الأخْتِ الشَّقِيقَة أنَّها تُعَادُّ الجدَّ بإخْوَتِها لأبيها ، فَإنْ حَصَلَ لَها ، ولَهُم فِي ذَلِكَ النِّصْفُ ، فَهُوَ لَها دُونَهُم ، وإنْ كَانَ أكْثَرَ ، فالفَضْلُ عَلى النِّصْفِ لَهُم عَلى حسبِ ما وَصَفَ فَهُوَ مَذْهَبُ زَيدٍ .

٢٢٦٨٧ - وَكَانَ عَليٌّ - رضي الله عنه - يفرضُ لـلأخَواتِ للأبِ والأمِّ ، ثُمَّ يُقسمُ البَاقِي للإخْوَةِ للأبِ والجدِّ مَالَمْ تُنَقِّصْهُ المُقَاسَمَةُ مِنَ السُّدسِ ، فَإنْ نَقَّصتْه فُرض لَهُ السُّدس ، وفضلَ الباقِي للإخْوةِ للأبِ [1].

٢٢٦٨٨ - وأمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فـأسْقَطَ الإخْوَةَ لـلأبِ مَعَ الإخْوَةِ لـلأبِ والأمِّ والجـدِّ ، فَعَلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أخْتٍ لأبٍ وأمٍّ ، وأخْتٍ لأمٍّ وجـدٍّ : المَالُ بَيْنَ الأخْتِ ، والجدِّ نصفَيْنِ ، ولا شَيْءَ للإخْوَةِ للأبِ .

٢٢٦٨٩ - وَذَهَبَ إلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الجدِّ [مع] [2] الإخْوَةِ : مسرُوقٌ، وشريحٌ ، وطائفَةٌ مِنْ [متقدِّمي أهْلِ الكُوفَةِ] [3].

٢٢٦٩٠ - وَمِنْ هَذَا البَابِ : أمٌّ ، وأخْتٌ ، وجدٌّ .

---

(١) سنن البيهقي (٦ : ٢٥١).

(٢) في (ي ، س) : « و »

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الكوفيين » .

٢٢٦٩١ - واختلف فيها الصحابة - (رضوان الله عليهم -) على خمسة أقوال :

٢٢٦٩٢ - (أحدها): من جعل الجد أبًا[1] أبو بكر ،وابن عباس ، وابن الزبير، ومن ذكرنا معهم أعطوا الأم الثلث ، والباقي للجد ، وحجبوا الأخت بالجد ، كما تحجب بالأب .

٢٢٦٩٣ - (والثاني) : قول علي ، قال : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وما بقي . فللجد .

٢٢٦٩٤ - (والثالث) : قول عثمان ، جعلها أثلاثًا : للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث .

٢٢٦٩٥ - (والرابع) : قول ابن مسعود ، قال : للأخت النصف ، [والجد الثلث] [2] ، وللأم السدس ، وكان يقول : معاذ الله أن أفضل أمًا على جد.

٢٢٦٩٦ - (والخامس) : قول زيد بن ثابت ، قال : للأم الثلث ، وما بقي للجد والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢٢٦٩٧ - وهذه الفريضة تدعى الخرقاء.

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « فقال بعضهم : الجد أب ، وهو » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٨) باب ميراث الجدة (*)

١٠٤٩ - مالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ إسحَاقَ بْنِ خَرشَةَ، عن قَبيصة بْنِ ذُؤَيْبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءتِ الجدَّةُ إلى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيراثَها . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَالَكِ فِي كتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا . فارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ المُغِيرَةُ. فأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . ثُمَّ جَاءَتِ الجدَّةُ الأُخْرى[1]، إِلى عُمَرَ ابْنِ الخطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شيْءٌ . وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إلا لِغَيْرِكِ . وَمَا أَنا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئًا . وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ . فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُما. وأَيَّتُكُما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .[2]

(*) **المسألة - ٥٣٦** - إذ لم توجد الأم أو جدة أقرب منها ، وكانت الجدة التي تدلى إلى الميت بإناث فقط أو ذكور فقط أو إناث وذكور يفرض لها السدس ، وإذا وجد أكثر من جدة ولم توجد الأم أو جدة أقرب من جهة الأم فهن شركاء في السدس يقسم بالسوية بينهن .

(١) **الجدة الأخرى** : أم الأب .

(٢) موطأ مالك (٢: ٥١٣) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠:٢٧٤) وابن أبي شيبة (١١: ٣٢٠) وأخرجه أبو داود في الفرائض ، ح (٢٨٩٤) ، باب في ميراث الجدة (٣:١٢١ - ١٢٢).

والترمذي فيه ، ح (٢١٠٠) ، باب ما جاء في ميراث الجدة (٤:٤١٩ - ٤١٥) من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وبعده ح (٢١٠١) من حديث مالك به (٤:٤١٥) .

وقال عقبة : « وهذه أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة » يعني حديث مالك .

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨:٣٦١ - ٣٦٢) . =

١٠٥٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الجدَّتَانِ (١) إلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ . فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. (٢)

٢٢٦٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ فَقَدْ خُولِفَ مَالِكٌ فِي عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، فَقَالَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ والرِّوَايَةِ : إِنَّما هُوَ عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ أَبِي خَرَشَةَ بْن عَمْرِو بْن رَبِيعَةَ ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

٢٢٦٩٩ - وَمَا أَعْلَمُ روى عَنْهُ غَير ابْنِ شِهابٍ ، وَهُوَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ ، إِلا أَنَّهُ لَيْسَ مُشْتَهِراً بالرِّوَايَةِ لِلْعِلْمِ (٣).

٢٢٧٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٤)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الاخْتِلافَ فِي سَمَاعِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

=وابن ماجه في سننه ، ح (٢٧٢٤) ، باب ميراث الجدة (٢:٩٠٩ - ٩١٠) .

وأخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٤) باب « ميراث الجدة » ، والبيهقي في السنن (٦:٢٣٤)، واستدركه الحاكم (٤:٣٣٨) ، وقال « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير» (٣:٨٢) :« إسناده صحيح لثقة رجاله » .

(١) (الجدتان) = أم الأب ، وأم الأم .

(٢) الموطأ (٥:٥١٣ - ٥١٤).

(٣) كذا نقل الحافظ ابن حجر كلام المصنف في التهذيب (٧:١٠٦) في ترجمة عثمان بن إسحاق هذا . ونقل نسبه كما هنا عن ابن سعد ، وذكر توثيقه عن ابن حبان (٧:١٩٠) ، وابن معين .

(٤) (١١ : ٩٢ - ٩٣) .

٢٢٧٠١ - وَقَبِيصَةُ أَحَدُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » [١]، وُلِدَ فِي أَوَّلِ عَامِ الهِجْرَةِ [٢] ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ .

٢٢٧٠٢ - وَذَكَرْنَا أَبَاهُ ذُؤَيبًا فِي كِتَابِ « الصَّحَابَةِ» [٣].

٢٢٧٠٣ - وَقَد تَابَعَ مَالِكًا عَلَى رِوَايَتِهِ فِي هَذَا البَابِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ : أَبُو أُوَيْسٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مسافر [٤].

٢٢٧٠٤ - وَرَوَاهُ معمرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عنْ قَبِيصَةَ لَمْ يُدْخِلْ بَيْنَ ابْنِ شِهَابٍ وَبَيْنَ قَبِيصَةَ أَحَدًا [٥].

٢٢٧٠٥ - وَرَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ مَعمرٌ : يُونُسُ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .

٢٢٧٠٦ - وَالقَولُ عِنْدِي قَولُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُم زَادُوا مَا قَصَّرَ عَنْهُ غَيرُهُم .

٢٢٧٠٧ - وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهريِّ وَجَوَّدَهُ ، قَالَ : حدَّثَني الزهريُّ ، فَقَالَ مَرة : حَدَّثَني قَبِيصَةُ ، وَقَالا : مَرة : حدَّثَني رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ :

---

(١) (١١: ٩٤ - ٩٥) .

(٢) ذكر الحافظ في التهذيب أنه ولد عام الفتح لا عام الهجرة . ونقل كلمة المصنف أنه ولد أيضًا في عام الهجرة . ونقل عن ابن قانع أن له رؤية ، وعن العسكري أنه ذكره في الصحابة ثم أكد أنه لا يصح سماعه من النبي ﷺ لأنه ولد يوم الفتح وأنه روى عن النبي ﷺ أحاديث مرسلة . تهذيب التهذيب (٨:٣٤٦ - ٣٤٧) .

(٣) الاستيعاب (٢ : ٤٦٤ - ٤٦٥) ، الترجمة (٧٠٨).

(٤) التمهيد (١١ : ٩٥) .

(٥) انظر رواية الترمذي له (٤: ٤٢٠) .

جَاءَتِ الجدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أو أُمُّ الأبِ إلى أبي بكرٍ الصِّديقِ ، فَقَالَتْ : إنَّ ابْنَ ابْني ، أو ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ ، وَقَدْ أُخبِرْتُ أنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حقًا ، فَقَالَ أبُو بكرٍ : ما أجِدُ لَكِ فِي كتابِ اللَّهِ مِنْ حقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بِشَيْءٍ ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ ، قَالَ: فَسأَلَ ، فَشَهِدَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعبَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْطَاهَا السُّدسَ ، قالَ : وَمَنْ سَمِع ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ : ابْن مسْلَمَةَ ، قَالَ : فأعْطَاهَا السُّدسَ . قَالَ : فَلَمَّا كَانت خلافةُ عُمَرَ جَاءَت التي تُخَالِفُها إلي عُمَرَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَنِي فِيهِ معمرٌ عَنِ الزُّهريِّ، وَلَمْ أحْفَظْهُ مِنَ الزُّهريِّ ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ عَنْ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ ، قَالَ : إذَا اجْتَمَعْتُما فَإنَّهُ لَكُما [1]، أو أيَّتكُما انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

٢٢٧٠٨ - وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ أنَّهُ قَالَ : أتَتِ الجَدَّتَانِ إلى أبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ فَإنَّهُ عَنِي أُمَّ الأُمِّ وأُمَّ الأبِ ، وَهمَا اللَّتَانِ أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى تَوْرِيثِهِمَا .

٢٢٧٠٩ - رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ يَقُولُ : جَاءَتْ إلى أبِي بكرٍ جَدَّتَانِ ، فَأعْطى الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ السُّدسَ ، دُونَ أُمِّ الأبِ ، فَقَالَ لَهُ عبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَهْلٍ - رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ وَمِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا - : يا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أعْطَيْتَ الَّتِي لو أنَّها مَاتَتْ لَمْ يَرِثْها ، وَتَرَكْتَ الَّتِي لَو مَاتَتْ وَرِثَها . فَجَعَلَهُ أبُو بكرٍ بَيْنَهُما [2].

---

(١) يعني السدس .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كما مضى ، ولكنه لم يسم عبد الرحمن بن سهل (رضي الله عنه). وكذا وجدته في الإصابة ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن سهل (٤:١٦٢ - ١٦٣).

٢٢٧١٠ - واختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَورِيثِ الجَدَّاتِ عَلى مَا نُوردُهُ هَاهُنا ، إنْ شَاءَ اللَّهُ - عز وجل .

١٠٥١ - ذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ ابْنِ هِشَام ، كَانَ لا يَفْرِضُ إلا للْجَدَّتَيْنِ [١].

٢٢٧١١ - [**قالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهُوَ قَولُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، وابْنِ شِهَابٍ ، وَطَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوفٍ ، وابْنِ هرمزَ ، وَرَبِيعَةَ ، وابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٢٢٧١٢ - وَهُوَ مَعْنى قَولِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وقَّاصٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُوتَرُ بِرَكْعَةٍ ، فَعَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَتُعِيبُنِي أَنْ أوتر بِرَكْعَةٍ ، وأَنْتَ تُورثُ ثَلاثَ جَدَّاتٍ ؟ قَالَ ابْنُ أَبِي أويس : سألْتُ مَالكاً عن الجَدَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرِثَانِ ، والثَّالِثَةَ الَّتِي تطرحُ وأُمَّهاتها ، فَقَالَ : اللَّتَانِ ترِثَانِ : أُمُّ الأُمِّ ، وأُمُّ الأَبِ ، وأُمَّهَاتُهما إِذَا لَمْ يكونا ، والثَّالِثَةُ الَّتِي تَطرحُ أُمّ الجدِّ أبي الأَبِ وأُمَّهاتِها ؟ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : فَأَمَّا أُمُّ أَبِ الأُمِّ فَلا تَرِثُ شَيْئًا] [٢].

٢٢٧١٣ - **قَالَ أَبُو عمر** : أَهْلُ المَدِينَةِ يَذْهَبُونَ إِلى [قولِ][٣] زَيْد بْنِ ثَابِتٍ فِي تَوْرِيثِ ا لجدَّاتِ .

٢٢٧١٤ - وَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ : تَرِثُ الجدَّةُ أُمُّ الأَبِ ، و [الجَدَّةُ][٤] أُمُّ الأُمِّ أَيَّتُهما كانَتْ أَخَذَتِ السُّدسَ ، فَإِنِ اجْتَمَعَتا فالسُّدسُ بَيْنَهُما ، وَلا شَيْءَ للْجَدَّاتِ غَيرِ السُّدسِ

---

(١) الموطأ (٢ : ٥١٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٢٧١١) حتي هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

إذا استَوَيْنَ فِي العقودِ ، قَالَ : فَإِنْ قَربتِ الَّتِي مِنْ قبلِ [الأمِّ][1]، كانَ السُّدسُ [لَهَا دُونَ غَيْرِها ، وإنْ قَربتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ][2]، الأبِ كَانَ السُّدسُ بَيْنَهُما ، وبَيْنَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأمِّ ، وإن قَعددت .

٢٢٧١٥ - هَذِهِ رِوَايَةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وأَهْلِ المَدِينَةِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٢٢٧١٦ - وَرَوى الشَّعبيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : أَيَّتُهُما كَانَتْ أَقْرَبُ ، فالسُّدسُ لَهَا .

٢٢٧١٧ - وَقَولُ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - فِي الجدَّاتِ كَقَولِ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ إلا أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ التي كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الأبِ ، أَوْ مِنَ قبَلِ الأمِّ ، وَلا يُشَرِّكُ مَعَها أَحَدًا ، لَيْسَ فِي قُعْدَدِهَا[3].

٢٢٧١٨- وَبِهِ يَقُولُ الثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، وأَبُو ثَورٍ .

٢٢٧١٩ - وَكَانَ الأَوْزَاعيُّ يُورِّثُ [ثَلاثَ جَدَّاتٍ] [4]، وَلا يُوَرِّثُ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ : وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأمِّ ، واثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأبِ .

٢٢٧٢٠ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

٢٢٧٢١ - وحُجَّتُهُ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ ؛ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأبِ وواحِدةً مِنْ قِبَلِ الأمِّ .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) يعني : قربها .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الثلاث جدات » .

٢٢٧٢٢ - حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بْن إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ مطرفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عثمانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونسُ بْنُ عبْد الأعْلى ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ .

٢٢٧٢٣ - وأمَّا ابْنُ مَسعودٍ فَكَانَ يُوَرِّثُ الجدَّاتِ الأرْبَعَ : أُمَّ الأُمِّ وأُمَّها وَإنْ عَلَتْ ، وأُمَّ الأبِ وأُمَّها [وَإنْ عَلَتْ](١). وَ أمَّ أبي الأمِ وأُمَّها ، وأُمَّ أبي الأبِ وأُمَّها .

٢٢٧٢٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢).

٢٢٧٢٥ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ ، وابْنُ سِيرِينَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ .(٣)

٢٢٧٢٦ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُلَيمانَ الأعْمشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ ، قَالَ : تَرِثُ الجَدَّاتُ الأرْبَعُ ، قَرُبْنَ أو بَعُدْنَ .

٢٢٧٢٧ - وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَرِثُ الجَدَّاتُ الأرْبَعُ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ الحَسَنِ ، وَمحمَّدٍ أنَّهُما كَانَا يُوَرِّثَانِ أرْبَعَ جَدَّاتٍ .

وكَانَ ا بْنُ مَسْعُودٍ يُشَرِّكُ بَيْنَ الجَدَّاتِ فِي السُّدسِ دِنْيَاهُنَّ وَقُصْواهُنَّ مَالَمْ تَكُنْ جَدَّةً أُمَّ جَدَّةٍ أو جَدَّتَها ، فَإنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَرَّثَ بَيْنَهُما مَعَ سَائرِ الجدَّاتِ ، وَأسْقَطَ أُمَّها أو جَدَّتَها .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) المغني (٦ : ٢٠٩) .

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد ، ص (٥٨٥) في توريث الجدات إذا اجتمعن.

٢٢٧٢٨ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسقطُ [القصوى بالدّنيا إذا كَانَتْ مِنْ جَدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ أُمَّ أَبٍ ،وأمَّ أب ، فَيُوَرِّثُ أُمَّ الأبِ أبٍ، وَيُسقطُ[1] أُمَّ أَبِي الأبِ .

٢٢٧٢٩ - فَكَانَ يَحيى بْنُ آدَمَ يَخْتَارُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ويُقَوِّيها .

٢٢٧٣٠ - وأمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأبِ مَعَ مَنْ يُحَاذِيهَا مِنَ الجدَّاتِ ، وتَابَعَهُ على ذَلِكَ الحَسَنُ وابْنُ سِيرينَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ .

٢٢٧٣١ - وَرُوِيَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قولٌ شَاذٌّ : أَنَّ الجدَّةَ كالأُمِّ إِذَا لَمْ تكُنْ أُمٌّ.

٢٢٧٣٢ - وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ ؛ لأَنَّهُم أَجْمَعُوا أَنْ لا تَرِثَ جَدَّةٌ ثُلثًا ، وَلَو كَانَتْ كَالأُمِّ ، وَرِثَتِ الثُّلثَ ، وَأَظُنُّ الَّذِي رَوى هذَا الحَدِيثَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَاسَهُ عَلى قَولِهِ فِي الجَدِّ لَمَّا جَعَلَهُ أَبًا ، ظَنَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ الجَدَّةَ أُمًّا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٧٣٣ - وَأَمَّا قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ لا يَرِثُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ إِلا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ ولا تَرِثُ الجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الأُمِّ عَلى حَالٍ ، وَلا يَرِثُ مَعَ الأبِ أَحَدٌ مِنْ جَدَّاتِهِ ، وَلا تَرِثُ جَدَّةٌ وابْنُها حَيٌّ ، يَعْنِي الابْنَ الَّذِي يُدْلي بِهِ إِلى المِيرَاثِ ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَدَّةً أُمَّ عَمٍّ لأبٍ ، فَلا يَحْجُبُها هَذا الأبْنُ عَنِ المِيرَاثِ ، وَلا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الجَدَّاتِ مَعَ الأُمِّ .

٢٢٧٣٤ - وَهَذا كُلُّهُ قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافعيُّ، وَأَصْحَابُهما، إِلا أَنَّ مَالِكًا لا يُوَرِّثُ إِلا جَدَّتَيْنِ ؛ أُمَّ أُمٍّ ، وَأُمَّ أَبٍ ، وأُمَّهاتِهما وَكَذَلِكَ رَوى أَبُو ثَورٍ عَنِ الشَّافِعيِّ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط.

٢٢٧٣٥ - وَهُوَ [قَولُ] (١) مَنْ ذَكَرْنا مِنْ فُقَهاءِ المَدِينَةِ ؛ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، ومَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لَهُ مَعَهُم .

٢٢٧٣٦ - وَمَذْهَبُ زَيْدٍ قَدْ جَوَّدَهُ مَالِكٌ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ.

٢٢٧٣٧ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، والَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدنا ؛ أَنَّ الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ ، لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيًا ، شَيْئًا . وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ ، فَرِيضَةً ، وأَنَّ الجدَّةَ أُمَّ الأَبِ ، لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ ، وَلا مَعَ الأَب شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوى ذَلِكَ يُفْرضُ لَهَا السُّدسُ ، فَرِيضَةً . فَإِذا اجْتَمَعَتِ الجدَّتَانِ ، أُمُّ الأَبِ وأُمُّ الأُمِّ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوفَّى دُونَهُما أَبٌ وَلا أُمٌّ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِ ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا ، كَانَ لَهَا السُّدُسُ ، دُونَ أُمِّ الأَبِ . وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُما ، أَو كَانَتَا فِي القُعْدَدِ مِنَ المُتَوَفَّى ، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا ، نِصْفَانِ .

٢٢٧٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الجِدَّاتِ . إِلا لِلْجدَّتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ الجَدَّةَ . ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ . حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَّثَ الجَدَّةَ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا . ثُمَّ أَتَتِ الجدَّةُ الأُخْرى إِلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ . فَقَالَ لَهَا : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرائِضِ شَيْئًا . فَإِن اجْتَمَعْتُمَا ، فَهُو بَيْنَكُمَا . وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٢٧٣٩ - قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ . مُنْذُ كَانَ الإِسْلامُ إِلى اليَوْمِ.(١)

٢٢٧٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَد أَشْبَعْنَا القَولَ فِي هَذَا البابِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَفِي كِتَابِ « الإشراف عَلى مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ المَوَارِيثِ مَنِ الاخْتِلافِ » أَيْضًا.

٢٢٧٤١ - وَفِيما ذَكَرْنَا هَاهُنَا كِفَايَةٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالي .

٢٢٧٤٢ - وَأَمَّا قَولُ زَيْدٍ : لا تَرِثُ جَدَّةٌ وابْنُها حَيٌّ، فَحَدَّثَنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الخداشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عتبانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيى ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزيدُ بْن هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عروبةَ ، عَنْ قَتَادةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَجْعلْ للجدَّةِ شيئًا مَعَ ابْنِها .

٢٢٧٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : وَرَوى خَارجةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ عَنْ زَيد مِثلَهُ سَواءً.

٢٢٧٤٤ - والعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي تَوْرِيثِ الجدَّةِ مَعَ ابْنِها ، فَكَانَ عَليٌّ ابْنُ أَبِي طَالبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابتٍ يَقُولونَ : لا تَرِث الجدَّةُ مَعَ ابْنِها ، يَعْنُونَ أَنَّها لا تَرِثُ أُمُّ الأَب مَعَ الأَبِ .

٢٢٧٤٥ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ [والشَّافعيُّ](٢)، وأَبُو حنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُمْ .

٢٢٧٤٦ - وإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَليٍّ .

---

(١) الموطأ (٢ : ٥١٤).

(٢) في (ك) فقط .

٢٢٧٤٧ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى ذَلِكَ : أَنَّ الجدَّ لَمَّا كَانَ مَحْجُوبًا بالأَبِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الجَدَّةُ أولى بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُما أَحَدُ أَبَوَي المَيِّتِ ، فَوَجَبَ أَنْ يحجبها الأَبُ، كَمَا حَجَبَ الجَدَّ [، وَوَجَبَ أَنَّها إِذَا كَانَتْ أُمَّ أُمٍّ لَمْ تَرِثْ مَعَ الأُمِّ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أُمَّ أَبٍ ، لا تَرِثُ مَعَ الأَبِ][1].

٢٢٧٤٨ - وَوَجْهٌ آخرُ : [لَمَّا كَانَ] [2] ابْنُ الأَخِ لا يَرِثُ مَعَ الأَخِ ؛ لأَنَّهُ بِهِ يُدْلي ، وَلا يَرِثُ ابْنُ العَمِّ مَعَ العَمِّ ؛ لأَنَّهُ بِهِ يُدْلي . وجَبَ أَنْ لا ترِث الجدَّةُ أُمُّ الأَبِ مَعَ الأَبِ ؛ لأَنَّها بِهِ تُدْلي .

٢٢٧٤٩ - وَأَمَّا دَاودُ فَحُجَّتُهُ : أَنَّهُم لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي مِيراثِها لَمْ تَرِثْ ؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ عِنْدَهُ مِيراثٌ إلا بنَصِّ آيةٍ ، أو نَصِّ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ .

٢٢٧٥٠ - وَهَذا [لاخلافَ][3] فيه ؛ لأَنَّهُ يُعارضُهُ مَا هُوَ فِي بَابِ المُنَازَعَةِ مِثْلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ كلَّ قَرِيبٍ ذِي نَسَبٍ يَجِبُ أَنْ لا يَمْتَنِعَ مِنَ المِيرَاثِ إِلا بِنَصٍّ [كِتَابٍ] [4] ، أو سُنَّةٍ [ثَابِتَةٍ] [5] لا مَطْعَنَ فِيهَا ، أَوْ إِجْمَاعٍ مِنَ الأُمَّةِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « لا حجة » .

(٤) (ي ، س) : « كتاب الله » .

(٥) في (ك) فقط .

والأقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] فَوَجِبَ أنْ لا يُمْنَعَ قَرِيبٌ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مِنْ مِيرَاثِ قَرِيبِهِ إلا بِنَصٍّ كِتَابٍ ، أو سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أوْ إجْمَاعٍ.

٢٢٧٥١ - وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ المِيرَاثَ بِالدِّينِ لا يَكُونُ إلا عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ .

٢٢٧٥٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : تَرِثُ الجدَّةُ مَعَ ابْنِهَا .

٢٢٧٥٣ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، و [عَبْدِ اللَّهِ] (١) بْنِ مَسْعُودٍ ، وأَبِي مُوسى ، وَعِمْرَانَ بْنِ حصينٍ ، وأَبِي الطُّفيلِ [عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ](٢).

٢٢٧٥٤ - وَبِهِ قَالَ شريحٌ ، والحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وابْنُ سِيرينَ ، وَسُلَيمانُ بْنُ يَسارٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ أَبُو الشعثاءِ (٣).

٢٢٧٥٥ - وَهُوَ قَولُ فُقَهَاءِ البَصْرِيِّينَ ، وَشَرِيكٍ القَاضي ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحَاقَ ، والطَّبريِّ.

٢٢٧٥٦ - واخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ الثَّوْرِيِّ : وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهَا مَعَ ابْنِهَا. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لا يُوَرِّثُهَا.

٢٢٧٥٧ - وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدسًا جَدَّةٌ مَعَ ابْنِها ، وَابْنُها حَيٌّ .(٤)

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) الآثار عنهم في : مصنف عبد الرازق (١٠ : ٢٧٧) ، وسنن البيهقي (٦:٢٢٦) ، وانظر : المغني (٦:٢١١) ، والمحلى (٩:٢٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الفرائض ، ح (٢:٢١) ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها (٤ : ٤٢١).=

٢٢٧٥٨ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ يحتملُ أَنْ تكونَ الجدَّةُ - أَرَادَ أُمَّ الأُمِّ - وَهُوَ خَالُ المَيِّتِ .

٢٢٧٥٩ - فَإِنْ قِيلَ (١) : رَوى ابْنُ جُرَيجٍ والثَّوريُّ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَة ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : وَرَّثَ عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ] (٢) جَدَّةً مَعَ ابْنِها .

قِيلَ لَهُ : وَهَذَا محتملٌ أيضًا لمثلِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ .

٢٢٧٦٠ - فَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا أُمُّ أَبٍ فَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَهِي مَسْأَلَةُ خِلافٍ وَالقِيَاسُ عَلي مَا وَصَفْنَا .

إلا أنَّ لَهُم قِيَاسًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِخْوَةَ للأُمِّ يدلونَ بالأُمِّ ، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَها .

٢٢٧٦١ - وَكَذَلِكَ الجَدَّةُ تدلي بالأَبِ ، وَتَرِثُ مَعَهُ .

٢٢٧٦٢ - وَوَجْهٌ آخرُ : أَنَّ الأُمَّ ، [وأُمَّ الأُمِّ] (٣)، لا يُحْجَبَانِ بالذُّكُورِ .

٢٢٧٦٣ - وَكَذَلِكَ أُمُّ الأَبِ لا تُحْجَبُ بِابْنِها ، وإِنَّما تَحْجُبُ الجَدَّاتُ الأُمَّهاتِ ، وَلَمَّا كَانَ عَدَمُ ابْنِها لا يزيدُ فِي فَرْضِها لَمْ يَحْجُبْها .

٢٢٧٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ تَوْرِيثِ الجدَّةِ مَعَ ابْنِها،

=وقال : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم » .

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « وأمها » .

فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُهُ ، إلا أنَّ الأوَّلَ عَنْهُم أثْبَتُ .

٢٢٧٦٥ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شريكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ [أجِدْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] (١) مَنْ يُوَرِّثُ الجدَّةَ مَعَ ابْنِها إلا ابْنَ مَسْعُودٍ .

٢٢٧٦٦ - وَعَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ فَضَيلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فضيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : قَالَ إبْرَاهِيمُ : لا تَرِثُ الجَدَّةُ مَعَ ابْنِها فِي قَولِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ .

٢٢٧٦٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عنِ الزّهريِّ ؛ أنَّ عُثمانَ لَمْ يُورِّثِ الجَدَّةَ إذَا كَانَ ابْنُها حيًّا ، والنَّاسُ عَلَيْهِ .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « أحد من الصحابة » .

(٩) باب ميراث الكلالة (*)

١٠٥٢ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الكلالَةِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكْفيكَ ، مِنْ ذَلِكَ ؛ الآيةُ الَّتي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ [آخر سورةِ النِّساء] (١).

٢٢٧٦٨ - هَكذَا رَوَاهُ يَحْيى مُرْسَلا ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّواةِ عَلى إِرْسَالِهِ ، مِنْهُم ابْنُ وَهْبٍ ، وَمطرفٌ ، وابْنُ بكيرٍ ، وأَبُو مصعب الزّبيريُّ ، وأَبُو عفيرٍ ، وَمعنُ بْنُ عِيسى ، كُلُّهم رواهُ كَمَا رَواهُ يَحْيى ، لَمِ يَقُلْ فيهِ : عَنْ أَبِيهِ .

٢٢٧٦٩ - وَوَصَلَهُ القعْنبيُّ وابْنُ القَاسِمِ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، فَقَالا فِيهِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ .

٢٢٧٧٠ - وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دينارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاووسًا يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ سَأَلَ حفْصَةَ أَنْ تَسأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الكَلالةِ ، فَأَمْهَلَتْهُ حَتَّى إِذَا لَبسَ ثِيابَهُ ، سأَلَتْهُ ، فأَمْلاهَا عَلَيْهَا فِي كَتِفٍ : ﴿ يستَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يفتيكُمْ فِي الكَلالَةِ ..﴾[النساء : ١٧٦] وَقَالَ : « مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا ؟ أَعُمَرُ ؟ مَا أَظُنُّ أَنَّهُ

(*) **المسألة - ٥٣٧** - فسرها أكثر العلماء بمن يموت ، ليس له ولد ولا والد .

ومن الناس من يقول : الكلالة من لا ولد له .

وفريق ثالث على أنه اسم للورثة ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بحديث جابر الذي رواه مسلم «إنما يرثني كلالةٌ» .

وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في آية الكلالة التي في آخر سورة النساء من أبوين ، أو من أب عند عدم الذين من أبوين ، وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى ﴿ وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ﴾.

(١) الموطأ (٢ : ٥١٥) ، وأخرجه مسلم في الفرائض - باب « ميراث الكلالة » .

يَفْهَمُها ، أو لَمْ تكْفِيهِ آيَةُ الصَّيفِ ؟» فَأَتَتْ حَفْصَةُ عُمَرَ بالكَتِفِ ، فَقَرَأَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا واللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٧٦]

رمى بالكَتِفِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ بَيَّنْتَ لَهُ فَلَمْ تُبَيِّنْ لي .

٢٢٧٧١ - قَالَ سُفْيَانُ : وآيَةُ الصَّيفِ ، قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امْرَأَةٌ ﴾ [النساء : ١٢].

٢٢٧٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : لأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الكَلالَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمرِ النَّعَمِ (١).

٢٢٧٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ العَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ العِلْمِ فِيهِ خَبَرٌ فِي الكِتَابِ ، أو عَنِ الرَّسُولِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يحملَ السَّائِلَ عَلَيْهِ ، وَيكلُ فَهْمَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، إِذَا كَانَ السَّائِلُ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ .

٢٢٧٧٤ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى اسْتِعْمَالِ عُمُومِ اللَّفْظِ وَظَاهِرِهِ .

٢٢٧٧٥ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنى الكَلالَةِ ، فِي قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُورَثُ كَلالَةً ﴾ [النساء : ١٢] .

٢٢٧٧٦ - فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : الكَلالَةُ صِفَةٌ للوَرَاثَةِ إِذَا لَمْ يكُنْ فِيها وَلَدٌ وَلا والِدٌ ، سُمِّيَتْ تِلْكَ الوِرَاثَةُ كَلالَةً.

٢٢٧٧٧ - وَمَنْ قَالَ بِهَذَا جَعَلَ كَلالَةَ نَصْبًا عَلى المَصْدَرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : يُورَثُ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٣٠٣) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه : تفسير ابن كثير (٢ : ٦٥٨).

وِرَاثَةً ، أيْ يُورثُ بـالـورَاثَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : كَلالَة، كَمَا تَقُولُ : قُتِلَ غـيـلَةً ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلالةً .

٢٢٧٧٨ - وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هُوَ مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَكَلُّلَةِ النَّسبِ: أيْ أَحَاطَ بِهِ.

٢٢٧٧٩ - وَقَالَ آخرُونَ : الكَلالَةُ صِفَةٌ للْورثَةِ ، إذَا لَمْ يكُنْ فِيهم وَلَدٌ وَلا والِدٌ، سُمِّيَتِ الوَرَثَةُ كَلالَةً .

٢٢٧٨٠ - واحْتَجُّوا بِحَديـثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : يـا رَسُولَ الـلَّهِ : إنَّمـا يَرِثُنـي كَلالةٌ[1]، وَكَانَ لا وَلَدَ لَهُ يَومَئِذٍ ، وَكَان أَبُوه قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ.

٢٢٧٨١ - واحْتَجُّوا أيضًا بِقِراءَةِ مَنْ قَرَأَ : يُورِثُ كَلالَةً ، بِكَسْرِ الرَّاءِ .

٢٢٧٨٢ - قَالَ أَبُو عُبـيـدَةَ : مَنْ قَرَأَ : يُورثُ كَلالَةً ، فَهُمُ العَصَبَةُ ، الـرِّجـالُ الوَرَثَةُ .

٢٢٧٨٣ - وَفِيـهـا قَولٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنَّ الكَلالَةَ صِفَةٌ لـلْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلا وَالِدٌ ، سُمِّيَ المـيـتُ كَلالـةً ، إنْ كَانَ رَجُلٌ أو امْرأَةٌ ، كَمـا يُقَالُ : رَجُلٌ صَرُورَةٌ وامرأَةٌ صَرُورةٌ ، فِيمَنْ لَمْ يَحُجَّ ، وَمِثْلُهُ رَجُلٌ عَقِيمٌ ، وامْرأَةٌ عَقِيمٌ.

٢٢٧٨٤ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الآثَار المَرْوِيَّةُ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ، أَنَّهُم قَالُوا فِي تَفْسِيرِ الكَلالَةِ : الكَلالَةُ مَنْ لا وَلَدَ لَهُ وَلا وَالِدَ .

---

(١) عند مسلم في كتاب الفرائض ، ح (٤٠٧١) ، باب ميراث الكلالة (٥: ٣٦٤) من طبعتنا .
وأخرجه البخاري في الفـرائض ، ح (٦٧٤٣) ، باب ميراث الأخوات والإخوة (١٢ : ٢٥) من فتح الباري .

٢٢٧٨٥ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عبَّاسٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ » .

٢٢٧٨٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً .

٢٢٧٨٧ - والأَوَّلُ أَكْثَرُ وأَشْهَرُ عَنْهُ ، وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ بالحِجَازِ والعِرَاقِ وَجَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ .

٢٢٧٨٨ - وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ ، قَالَ : أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ الكَلالَةَ : مَنْ لا وَلَدَ لَهُ وَلا وَالِدَ .

٢٢٧٨٩ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى فَسَادِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ فِي الكَلالَةِ أَنَّهُ مَنْ لا وَلَدَ لَهُ فَقَطْ ، وأَنَّهُ وَرَّثَ الإِخْوَةَ للأَبِ مَنْ كَانُوا مَعَ الأَبِ إِذا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي أَنَّ الجَدَّاتِ تُحْجَبُ بِهَا الإِخْوَةُ، وأَنَّ الأُمَّ لا يَحْجُبُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلى السُّدُسِ إِلا ثَلاثَةٌ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ، فَجِيءَ عَلى قَوْلِهِ هَذَا فِي امْرَأَةٍ خَلَفَتْ مِنَ الوَرَثَةِ زَوْجًا ، وأَبَوَيْنِ ، وأَخَوَيْنِ أَنَّ للزَّوْجِ النِّصْفَ ، وللأُمِّ الثُّلُثُ ، وللأَبِ السُّدُسُ ، وَيَسْقُطُ الإِخْوَةُ ؛ لأَنَّ الأَبَ لا يَحْجُبُهُ البَنُونَ عَنِ السُّدُسِ ، فَكَيْفَ يَحْجُبُهُ عَنْهُ الإِخْوَةُ؟ هَذَا لا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ ، وَلا مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ عَلى أَصْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ عليْهِ فِيهِ .

٢٢٧٩٠ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، والَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا ؛ أَنَّ الكَلالَةَ عَلى وجْهَيْنِ : فأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالى فِيها - ﴿ وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً

أوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الكَلالَةُ الَّتِي لا يَرِثُ فِيهَا الإخْوَةُ لِلأُمِّ حَتَّى لا يَكُونَ وَلَدٌ وَلا وَالِدٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء : ١٧٦] .

٢٢٧٩١ - قَالَ مَالِكٌ : فَهَذِهِ الكَلالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإخْوَةُ عَصَبَةً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَيَرِثُونَ مَعَ الجَدِّ [في الكلالةِ (١).

٢٢٧٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ هُنَا ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَيَرِثُونَ مَعَ الجَدِّ](٢)، وَلَمْ يَقُلْ : وَلَدٌ وَلا وَالِدٌ ، وَكَانَ الوَجْهُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلا وَالِدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الجَدِّ ؛ لأَنَّهُ وَغَيْرُهُ ، وَكُل مَنْ تَكَلَّمَ فِي الفَرَائِضِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، والتَّابِعِينَ ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لا يَرِثُ أَخٌ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مَعَ [الوَالِدِ](٣) كَمَا لا يَرِثُونَ مَعَ الابْنِ ، وَهَذَا أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ .

٢٢٧٩٣ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الإخْوَةِ مَعَ الجَدِّ لا مَعَ الأَبِ عَلَى حَسَبِ مَا

---

(١) الموطأ (٢ : ٥١٥٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) في (ي ، س) : الجد .

قَدْ أَوْضَحْنَاهُ ، فِي بَابِ « مِيرَاثِ الجَدِّ» .

٢٢٧٩٤ - وَقَد قَالَ مَالِكٌ فِي بَابِ « مِيرَاثِ الإِخْوَةِ للأَبِ وَالأُمِّ مِنْ مُوَطَّئِهِ » : أَنَّهُم لا يَرِثُونَ مَعَ الابن (١)، ولا مَعَ وَلَدِ الابْنِ شَيْئًا ، وَلا مَعَ الأَبِ دِينًا شَيْئًا.

٢٢٧٩٥ - وَبِهَذَا استَغْنى ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَذْكُرَ الوَالِدَ هُنَا ؛ لأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَمْرٌ لا يشْكلُ عَلى أَحَدٍ ؛ لاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلى أَنَّ الإِخْوَةَ للأَبِ وَالأُمِّ لا يَرِثُونَ إِلا مَنْ يُورثُ كَلالَةً ، وَلا يَورثُ كَلالَةً إِلا مَنْ لا وَلَدَ لَهُ وَلا وَالِدَ ، أَلا تَرى إِلي مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّ الكَلالَةَ : مَنْ لا وَلَدَ لَهُ وَلا وَالِدَ .

٢٢٧٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ - الكَلالَةُ فِي كِتَابِهِ فِي مَوضِعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهما وَارِثًا غَيْرَ الإِخْوَةِ .

٢٢٧٩٧ - فأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي صَدْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، قَولُهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

٢٢٧٩٨ - فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ الإِخْوَةَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ ، عُنِيَ بِهِم الإِخْوَةَ للأُمِّ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ والأُمِّ ، أو للأَبِ لَيْسَ مِيرَاثُهُم هَكَذَا .

٢٢٧٩٩ - وأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخرِ سُورَةِ ا لنِّسَاءِ ، قَولُهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿يَستَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفتِيكُمْ فِي الكلالَةِ إِن امرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ..﴾ إلى قَولِهِ : ﴿... وإِنْ كَانُوا

---

(١) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « الأب » ، وهو تحريف ظاهر ، وفي « ا لموطأ » (٥٠٨) : «الولد الذكر » .

إخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦].

٢٢٨٠٠ - فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ لَيْسَ هَكَذَا ؛ لأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ جَمَاعَةَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ، الذَّكَرُ والأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَعَلِمَ الجَمِيعُ بِذَلِكَ ، أَنَّ الإِخْوَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ هُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وأُمِّهِ ، أو لأَبِيهِ ، وَدَلَّتِ الآيَتَانِ جَمِيعًا أَنَّ الإِخْوَةَ كُلَّهُم كَلالَةٌ].

٢٢٨٠١ - وإذا كَانَ الإِخوةُ كلالةً فمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ أبعد مِنْهُم كَانَ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ كلالةً [وكُلُّ مَنْ لا يرثهُ وَلَدٌ ولا والِدٌ فقَدْ يُورثُ كَلالةً] (١).

٢٢٨٠٢ - قَالَ يَحْيَى ابْنُ آدمَ : قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْكَلالَةِ ، وَصَارَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ ماخَلا الوَلَدَ والوَالِدَ .

٢٢٨٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : فالجدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى بِالمِيرَاثِ مِنْهُمْ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى ، السُّدُسَ . والإِخْوَةُ لا يَرِثُونَ ، مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوفَّى ، شَيْئًا . وَكَيْفَ لا يَكُونَ كَأَحَدِهِمْ ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوفَّى ؟ فَكَيْفَ لا يأخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ ، وَبَنُو الأُمِّ يأخُذُون مَعَهُمْ الثُّلُثَ ؟ فالجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ . وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ المِيرَاثَ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ ؛ لأَنَّهُم سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ . وَلَوْ أَنَّ الجدَّ لَم يأخذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَالَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

للأبِ ، وكَانَ الجدُّ هُوَ أولى بِذَلِكَ مِنَ الإخوَةِ للأُمِّ . (١)

٢٢٨٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُرِدْ مَالِكٌ بِقَولِهِ هَذَا : الإخوَةَ للأبِ والأُمِّ خَاصَّةً مَعَ الجَدِّ ، بَلْ أَرَادَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الإخوَةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ عَصَبَةً لِلأَبِ كَانُوا أو لِلأَبِ والأُمِّ، إلا أنَّ قَولَهُ هَذَا لَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَهُم فِي امْرَأَةٍ هَلَكَتْ [وتَرَكَت زَوْجَهَا ، وأُمَّها ، وإخوَتَها لأُمِّها ، وإخوَتَها لأبِيها ، وجَدَّهَا،

٢٢٨٠٥ - فَقَالَ : للزَّوْجِ النِّصْفُ ، ولِلأُمِّ السُّدسُ ، وجَعَلَ للجَدِّ مَا بَقِيَ ، وَهُوَ الثُّلثُ .

٢٢٨٠٦ - قَالَ : لأنَّ الجَدَّ يَقُولُ : لَو لَمْ أَكُنْ أَنَا ، كَانَ لِلإخوَةِ مَا بَقِيَ ، ولَمْ يأخُذِ الإخوَةِ للأبِ شَيْئًا، فَلَمَّا حجبت الإخوَه للأُمِّ عَنْهُم ، كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُم.

٢٢٨٠٧ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي امْرَأَةٍ هَلَكَتْ](١) وتَرَكَتْ زَوْجَها ، وأُمَّها ، وإخوَتَها لأُمِّها ، وإخوَتَهَا لأبِيها ، وجَدَّها، قَالَ : للزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ السُّدسُ ، وَلِلْجدِّ السُّدسُ ، وَمَا بَقِيَ فَللإخوَةِ للأبِ .

٢٢٨٠٨ - وَيَحْيى عَلَى قَولِ مَالِكٍ فِي سِتَّةِ إخوَةٍ معترفينَ ؛ اثنَانِ لأبٍ ، واثنَانِ لأُمٍّ ، واثنَانِ لأبٍ وأُمٍّ ، وزَوجٌ ، وجَدٌّ ، يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ الثُّلثُ ، وَيشتركُ الإخوَةُ للأُمِّ ، والإخوَةُ للأبِ والأُمِّ فِي السُّدسِ ، وَيَسقطُ الإخوَةُ للأبِ .

٢٢٨٠٩ - وَعَلَى قَولِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، المَعْرُوفُ أَنَّ السُّدسَ البَاقِي للأخوَين للأبِ

(١) الموطأ (٢ : ٥١٥ - ٥١٦).

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ك) .

وَالأُمِّ ، لأنَّ الجَدَّ حَجَبَ الأخَوَيْنِ للأُمِّ ، فَكَأَنَّهُما لَمْ يكُونَا فِي الفَرِيضَةِ .

٢٢٨١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أمَّا قَولُهُ فِي الجَدِّ أنَّهُ أولى بالمِيرَاثِ مِنَ الإخْوَةِ .

٢٢٨١١ - وَمَا احْتَجَّ بِهِ فَعَلَيْهِ الجَمَاعَةُ الكَثِيرَةُ .

٢٢٨١٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي بَابِ « الجَدِّ » قَولَ مَنْ حُجِبَ بِهِ الإخْوَةُ ، وَقَولَ مَنْ قَاسَمَهُم بِهِ إلى الثُّلثِ .

٢٢٨١٣ - وَبِهِ احْتَجَّ مَالِكٌ ؛ لأنَّهُ قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٢٨١٤ - وَذَكَرْنَا قَولَ عَلِيٍّ فِي مُقَاسَمَتِهِ للجَدِّ بِهِمْ إلى السُّدسِ ، فَلا مَعْنى لإعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا .

٢٢٨١٥ - وَمَا أعْلَمُ أحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ جَعَلَ الأخَ أوْلى مِنَ الجَدِّ ، وَحَجَبَ الجَدَّ بالإخْوَةِ بَلْ هُمْ عَلى أنَّ الجدَّ أوْلى مِنْهُم ، مُجْتَمِعُونَ عَلى حَسبِ مَا وَصَفْنَا مِنْ أصُولِهِمْ .

٢٢٨١٦ - وَذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِم إلا فِرْقَةً مِنَ المُعْتَزِلَةِ ، مِنْهم : ثُمَامَةُ بْنُ أشرس ، فَإنَّهُم حَجَبُوا الجَدَّ بالأخِ ، وَرَوَوا فِيهِ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا لا يَصِحُّ ، وَشَذُّوا عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ ، وَخَالَفُوا سَبِيلَهُم ، فَلَمْ يَنْشَغِلْ بِهِمْ.

٢٢٨١٧ - وَأمَّا احْتِجَاجُ مَالِكٍ - رحمهُ اللَّهُ - عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ فَيَدُلُّ عَلى خِلافِ مَا يُرْوى عَنْ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ .

* * *

(١٠) باب ما جاء في العمة (*)

١٠٥٣ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

(*) **المسألة - ٥٣٨** - ذو الرحم لغة : هو صاحب القرابة مطلقا ، أي سواء أكان صاحب فرض ، أو عصبة أو غيرهما .

وفي اصطلاح علماء الميراث (الفرضيين) : هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ، مثل أولاد البنات ، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والجد الرحمي (غير الصحيح) والجدة الرحيمة (غير الصحيحة) ، والخال والخالة . ونحوهم من كل قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض .

وقد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين :

١ - فذهب **أبو حنيفة وأحمد** : إلى توريثهم ، وهو رأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، لقوله تعالي :

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ومعني الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء ، سواء أكانوا ذوي فروض أو عصبات ، أم لا، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات ، فكان الباقون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها ، وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤخاة، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب كما روى الدارقطني عن ابن عباس .

ولقوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم وقوله عليه السلام : « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه».

ولما ثبت من الوقائع في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام.

منهما : أن ثابت بن دحداح مات في حياة النبي ﷺ ، وكان ثابت غريبا لا يعرف من هو ؟ فقال ﷺ لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسبا ؟ قال : لا ، يا رسول الله ، فدعا ابن أخته أبا لبابة ابن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه».

ومنها : أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر ، يسأله عمن يرث سهل بن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : « اللّه ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

وروي عن عمر في رجل مات وترك عما لأم ، وأخا ، فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث .=

ابْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسى،أَنَّهُ قَالَ:كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ ، قَالَ : يا يَرْفأُ . هَلُمَّ ذَلِكَ الكِتَابَ. لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شأْنِ العَمَّةِ.

=وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمة وخالة : بأن للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث –

فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام ، وهو الذي اعتمده متأخروا المالكية بعد المائتين من الهجرة وأفتى به متأخروا الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها.

٢ – وذهب **مالك والشافعي** : إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصبة ، وله ذو رحم ، ردت التركة إلى بيت المال.

وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري .

واستدلوا بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا ، ولو كان لهم حق لبينه﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ وقال ﷺ : « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ».

وأيضًا سئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث العمة والخالة ، فقال : « أخبرني جبريل أن لا شيء لهما».

ويلاحظ أن ما تمسك به هؤلاء النافون من الحديث هو مرسل ، لا يحتج به ، ولو صح وصله ، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفي الميراث عن العمة والخالة ، كان قبل نزول آية الأنفال: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ، أو أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر أو لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فإن الرد علي ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهما الزوجان.

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : (٣٠/٢–٢٧) ، السراجية : ص (١٦٣–٢٠٤). تبيين الحقائق: (٢٤١/٦– ٢٤٣) ، اللباب : (٢٠٠:٤) ، الدر المختار (٥٥٩/٥–٥٦٣). الشرح الصغير:(٦٣٠/٤) ، مغني المحتاج :(٧/٣–٨) ، كشاف القناع :(٤٧٤/٤)، المغنى (٢٢٩/٦ – ٢٥٢) . الفقه الإسلامي وأدلته (٣٨٤:٨).

فَنسأَلَ عَنْهَا وَنَستَخبِرَ فِيها . فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفأ . فَدَعَا بِتَورٍ أَوْ قَدَحٍ فيهِ مَاءٌ . فَمَحَا ذَلِكَ الكِتَابَ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : لَو رَضِيَكِ اللَّهُ وَارِثَةً أَقرَّكِ، لَو رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ(١).

١٠٥٤ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيراً يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ : عَجَبًا للعَمَّةِ تُورَثُ وَلا تَرِثُ (٢).

٢٢٨١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اختَلَفَ السَّلَفُ ، ثُمَّ الخَلَفُ بَعْدَهُم مِنَ العُلَمَاءِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ ، وَهُمْ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ مِنْ قَرَابَةِ المَيِّتِ وَلَيْسَ بَعَصَبَة .

٢٢٨١٩ - فَذَهَبَ قَومٌ إِلى تَوْرِيثِ العَمَّةِ ، والخَالِ ، والخَالَةِ ، وَبِنْتِ الأُخْتِ ، وَبِنْتِ الابْنَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لا فَرْضَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا هُمْ عَصَبَةٌ.

٢٢٨٢٠ - وَأَبى ذَلِكَ آخرُونَ ، وَنذْكُرُ هاهُنَا ، مَالَهُمْ فِي العَمَّةِ ، خَاصَّةً ، مِنَ الاخْتِلافِ ؛ لأَنَّ البَابَ لَمْ يَتَضَمَّنْ غَيْرَها ، وَنُؤَخِّرُ القَولَ فِي سَائِرِ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلى بَابِ « مَنْ لا مِيرَاثَ لَهُ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٢٨٢١ - أَمَّا أَهْلُ المَدِينَةِ فَرَووا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي العَمَّةِ مَا أَرْسَلَهُ مَالِكٌ

---

(١) الموطأ (٢ : ٥١٦).

(٢) الموطأ (٢ :٥١٧).

فِي هَذَا البَابِ .

٢٢٨٢٢ - وَهُوَ قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الحِجَازِ .

٢٢٨٢٣ - وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّا رَوَاهُ أَهْلُ المَدِينَةِ مَا :

٢٢٨٢٤ - حَدَّثَنَاه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ محمَّدٍ الخياشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يَحْيى ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مطْرفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العَارِيةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إنَّ رَجُلا هَلَكَ ، وَتَرَكَ عَمَّةً وَخالةً ، انْطَلَقْ تُقَسِّمْ مِيرَاثَهُم ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى حِمَارٍ ، فَقَالَ : « يا رَبِّ : رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً»، ثُمَّ سَارَ هَنيهةً ، ثُمَّ قَالَ : « يا رَبِّ : رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً » ، ثُمَّ قَالَ : « لا أرى لَهُمَا شَيْئًا» .

٢٢٨٢٥ - قَالَ يَزِيدُ : وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ المحبرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبي ﷺ (١).

٢٢٨٢٦ - وَرَوَى العِرَاقِيُّونَ عَنْ عُمَرَ خِلافَ مَا رَوى عَنْهُ أَهْلُ المَدِينَةِ .

٢٢٨٢٧ - وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلافِ ذَلِكَ أَيضًا.

٢٢٨٢٨ - فَمِنْ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أسدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ أَحْمدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الخياشُ بِمِصرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يَحْيى بْنِ مَالِكٍ أَبُو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم به ، باب ما جاء في الفرائض .

غسانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حميدُ الطَّويلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قضَى للْعَمَّةِ بِثُلُثَي المِيراثِ، وللْخَالَةِ بالثُّلث.

٢٢٨٢٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخبَرَنا حَبيبُ ابْنُ أَبِي حَبيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضى لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ.

٢٢٨٣٠ - [قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشعبيِّ، قَالَ: أَتى زِيَادٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّةً، وَخَالَةً، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ فِيها؟ فَقَالُوا: لا. قَالَ زَيْدٌ: واللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِيها، جَعَلَ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، والخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، فأَعْطى العَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، والخَالَةَ الثُّلث [1]] [2].

٢٢٨٣٠ م - وَرَوَوا فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلا، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، ذَكَرَهُ يَزِيدُ عَنِ الحجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، والخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ».

٢٢٨٣١ - وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ فِي العَمَّةِ، والخَالَةِ: الثُّلُثَانِ للْعَمَّةِ، والثُّلُثُ للْخَالَةِ [3].

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط.

(٢) أشار إلى ذلك عن عمر البيهقي في المعرفة (٩:١٦٩) قال: أما الذي روي عن عمر في توريث العمة الثلث والخالة الثلث فإنما روي بأسانيد منقطعة، وقد روى عنه المدنيون خلاف ذلك برواية موصولة وأخرى مرسلة.

(٣) المغني (٦:٢٤٦).

٢٢٨٣١م - وَروى سُفْيانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبيدٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٢٢٨٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، والحَكَمِ ، وإبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

٢٢٨٣٢م - وَهُوَ قَولُ [جَمَاعَةِ][1] أَهْلِ الكُوفَةِ ، وأَهْلِ البَصْرَةِ ، مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالحَدِيثِ.

٢٢٨٣٣ - وَقَدْ رَوى العِرَاقِيُّونَ ، عَنْ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُ قَسمَ المَالَ بَيْنَ العَمَّةِ والخَالَةِ بِنِصْفَيْنِ .

٢٢٨٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّهُ أَعْطى العَمَّةَ المَالَ كُلَّهُ بالفَرْضِ ، والرَّدِّ ، وَقَالَ : هكَذَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ .

٢٢٨٣٥ - وَروى الحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ أَعْطى العَمَّةَ والخَالَةَ الثُّلثَ .

٢٢٨٣٦ - والرِّوَايَةُ الأُولى أَصح الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِرَاقِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَرَّثَ العَمَّةَ والخَالَةَ [2]، واخْتَلَفُوا فِيمَا قَسَمَهُ لَهُمَا.

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(١١) باب ميراث ولاية العصبة (*)

٢٢٨٣٧ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، والَّذي

(*) **المسألة - ٥٣٩ -** (العصبات) جمع عصبة : هو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، فعصبة الرجل : أبوه ، وبنوه ، وقرابته لأبيه.

تنقسم العصبة أي (سببية) : هي عصبة المعتق لمن أعتقه ، ونسبية وهم أقارب الميت الذكور ، وتنقسم إلي : عصبة بالنفس ، وهي كل ذكر قريب للمتوفي ، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وعصبة بالغير وهي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها ، فتصير به عصبة ، وعصبة مع الغير لكل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى .

ترتيب العصبات عند الجمهور : قال الجمهور (وهم الأئمة الثلاثة والصاحبان) الجد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصوبة ، إذ إن الإخوة الأشقاء لا يحجبهم من الأصول غير الأب عندهم .

ويكون ترتيب العصبات عندهم حسب الآتي :

١ - جهة البنوة أو جزء الميت : وهم البنون وأبناؤهم وإن نزلوا .

٢ - جهة الأبوة أو أصل الميت : وهي قاصرة علي الأب فقط .

٣ - الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، دون أبنائهم .

٤ - أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب ، مهما نزلوا .

٥ - جهة العمومة : وتشمل كما تقدم أعمام الميت وأعمام أبيه وجده ، مهما علوا ، وبنوهم .

وحصر الحنفية العصبات في اثني عشر نفسا على الترتيب التالي :

أ - جهة البنوة : وهي جزء الميت ، من الابن وابن الابن مهما نزل .

ب- جهة الأبوة : وهي أصل الميت ، من الأب وأبي الأب مهماعلا .

ج - جهة الإخوة : وهي جزء أبي الميت ، من الأخ الشقيق أو الأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب.

د - جهة العمومة : وهى جزء جد الميت ، من العم الشقيق ثم لأب ، وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة ، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب . أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب ، ثم عم الجد ، ثم ابنه ، ويقدم القريب على البعيد .

وتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة على جهة الإخوة ، وهذه تقدم على جهة العمومة.

والترجيح يكون أولا بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة .

=

أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا، فِي ولايةِ العَصَبَةِ ، أنَّ الأخَ للأبِ والأمِ ، أوْلى بالمِيرَاثِ مِنَ الأخِ للأبِ . والأخُ للأبِ ، أولى بالمِيراثِ مِنْ بَنِي الأخِ للأبِ والأمِّ . وَبَنُو الأخِ للأبِ والأمِّ ، أوْلى مِنْ بَنِي الأخِ للأبِ . وَبَنُو الأخِ للأبِ ، أوْلى مِنْ بَنِي ابْنِ الأخِ للأبِ والأمِّ ، وبَنُو ابْنِ الأخِ للأبِ ، أولى مِن العَمِّ أخِي الأبِ للأبِ والأمِّ ، والعَمُّ أخُو الأبِ للأب والأمِ ، أوْلى منَ العَمِّ أخِي الأبِ للأب، والعَمُّ أخُو الأبِ للأبِ ، أوْلى مِنْ بَنِي العَمِّ أخِي الأبِ للأبِ والأمِّ . وابْنُ العَمِّ للأبِ أوْلى مِنْ عَمِّ الأبِ أخِي أبِي الأبِ للأبِ والأمِّ.

٢٢٨٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ العَصَبَةِ ، فَإنَّهُ عَلى نَحْوِ هَذَا : أنْسُبِ المُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ . فَإنْ وَجَدْتَ أحَدًا مِنْهُمْ يَلْقِى المُتَوفَّى إلى أبٍ لا يَلْقَاهُ أحَدٌ مِنْهُمْ إلى أبٍ دُونَهُ ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ للَّذِي يَلْقَاهُ إلى الأبِ الأدْنى ، دُونَ مِنْ يَلْقَاهُ إلى فَوْقِ ذَلِكَ ، فَإنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إلى أبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا ، فانْظُرْ أقْعَدَهُمْ [1] فِي النَّسَبِ ، فَإنْ كَانَ ابْنَ أبٍ فَقَطْ ، فَاجْعَلِ المِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأطْرَفِ [2] ، وَإنْ كَانَ ابْنَ أبٍ وأُمٍّ . وإنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إلى عَدَدٍ وَاحِدٍ . حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ المُتَوفَّى جَمِيعًا. وَكَانُو كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أبٍ ، أوْ بَنِي أبٍ وأُمٍّ . فاجْعَلِ المِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً . وَإنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أخَا

=فإذا استوى العصبات في الجهة والدرجة وقوة القرابة ، استحق الجميع على السواء ، فلو ترك ابن أخ وعشرة بني أخ آخر ، قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم .

(١) (**أقعدهم**) : أقربهم .

(٢) (**الأطرف**) : الأبعد .

والِدِ المُتَوفّى للأَبِ والأُمِّ ، وكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إنَّمَا هُوَ أخُو أَبِي المُتَوفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ ، فَإنَّ المِيرَاثَ لِبَنِي أخِي المُتَوفَّى لأَبِيهِ وأُمِّه ، دُونَ بَنِي الأخِ للأَبِ . وَذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالى قَالَ . ﴿ وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال : ٧٥] قَالَ مَالِكٌ : والجَدُّ أَبُو الأَبِ ، أَوْلى مِنْ بَنِي الأخِ للأَبِ والأُمِّ ، وأَوْلَى مِنَ العَمِّ أخِي الأَبِ للأَبِ والأُمِّ بالمِيراثِ. وابْنُ الأخِ للأَبِ والأُمِّ ، أَوْلى مِنَ الجدِّ بِوَلاءِ المَوَالي . (١).

٢٢٨٣٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أمَّا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ ، فَكَذَلِكَ القَولُ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، والتَّابِعِينَ ، والفُقَهاءِ .

وأَهْلُ الفَرَائِضِ ، لا يُخْتَلِفُونَ أنَّ الأخَ للأَبِ والأُمِّ يحْجُبُ الأخَ للأَبِ إِذَا اجْتَمَعَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ للْمُتَوَفَّى إذا أَدْلى بِأُمٍّ مَعَ أَبٍ يَحْجُبُ الَّذِي فِي مَنْزِلَتِهِ مِنَ القَرَابَةِ إِذَا لَمْ يُدْلِ إلا بِأَبٍ دُونَ أُمٍّ .

٢٢٨٤٠ – وَهَذَا البَابُ عِنْدَ أَهْلِ الفَرَائِضِ يُسَمَّى بَابُ الحجبِ .

٢٢٨٤١ – قَالُوا : الأخُ للأَبِ، « والأُمِّ » ، يَحْجُبُ « الأخَ للأَبِ ، والأخُ للأَبِ يحْجُبُ »ابْنَ الأخِ للأَبِ والأُمِّ ، وابْنُ الأخِ للأَبِ والأُمِّ يحْجَبُ ابْنَ الأخِ لأَبٍ ، وابْنُ الأخِ للأَبِ يَحْجُبُ ابْنَ ابْنِ الأخِ للأَبِ والأُمِّ .

٢٢٨٤٢ – وَهَكَذَا سَبِيلُ العَصَبَاتِ مِنَ الإخْوَةِ ، وبَيْنَهُم ، وكَذَلِكَ الأَعْمَامُ ،

---

(١) الموطأ (٢ : ٥١٧ – ٥١٨).

وَبَنُوهم الأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ ، فَإِذَا استَووا حَجَبَ الشَّقيقُ مَنْ كَانَ لأَبٍ خَاصَّةً ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَدْلى بِأُمٍّ زَادَ بِهَا قُربى فِي القَرَابَةِ .

٢٢٨٤٣ - وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ ، لا خِلافَ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ .

٢٢٨٤٤ - وَإِنْ كَانَ أَحَدُ ابْنَي العَمِّ أَخًا لأُمٍّ ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلى قَوْلَيْنِ :

٢٢٨٤٥ - (أَحَدهُما) : أَنَّ لابْنِ العَمِّ الَّذِي هُوَ أَخُ الأُمِّ المَالَ كُلَّهُ سُدسٌ مِنْهُ بالفَريضَةِ ، والبَاقِي بالتَّعْصِيبِ ؛ لأَنَّهُ أَدْلى بِقَرابَتَيْنِ .

٢٢٨٤٦ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَشريحٌ ، وَعَطَاءٌ ، والحَسَنُ ، وابْنُ سِيرينَ ، النَّخَعيُّ.

٢٢٨٤٧ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، والطَّبريُّ .

٢٢٨٤٨ - (والقَولُ الآخَرُ) : أَنَّ للأَخِ السُّدسَ فَرِيضَةً ، وَمَا بَقِيَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ العَمِّ الَّذي لَيْسَ بأَخٍ لأُمٍّ ؛ لأَنَّهُ أَخَذَ فَرْضَهُ بالقُرآنِ وَسَاوَى ابْنَ عَمِّهِ بالتَّعْصِيبِ .

٢٢٨٤٩ - وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ.

٢٢٨٥٠ - وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ ، وزَيد ، وابْنِ عَبَّاس، رضي الله عنهم .

٢٢٨٥١ - ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا (إِسْحاقَ) [1] الهَمَدَانيَّ يَقُولُ : أَفْتى ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي عُمَرَ ثَلاثة:

---

(١) في (ي ، س) : أبو عمران .

٢٢٨٥٢ - (أحدهم) : أخٌ لأمٍّ ، فأعطى المالَ للأخ للأمِّ ، فذكروا ذلكَ لعليٍّ ابنِ أبي طالب ، فقالَ : رحمَ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، ما كان إلا عالمًا ، ولو أعطى الأخَ مِنَ الأمِّ السُّدسَ ، ثمَّ قسمَ ما بقيَ بينهُ .

٢٢٨٥٣ - قالَ سفيانُ : لا يُؤخذُ بقولِ ابنِ مسعودٍ .

٢٢٨٥٤ - ولا خلافَ أيضًا بينَ العلماءِ أنَّ الإخوةَ الأشقَّاءَ ، والَّذينَ للأبِ يحجبونَ الأعمامَ منْ كانوا ؛ لأنَّ الإخوةَ بنو أبِ المتوفَّى ، والأعمامُ بنو جدِّهِ ، فهمْ أقربُ منَ الأعمامِ إلى الميِّتِ .

٢٢٨٥٥ - ومعنى قولِهم : يحجبُ أيْ يمنعُهُ الميراث ، وينفردُ بهِ دونَهُ ، فالأبُ يحجبُ أبويهِ ؛ لأنَّهُ أقربُ منهما للمتوفَّى ، ويحجبُ الإخوةَ كلَّهم ذكورَهم وإناثَهم ؛ لأنَّهمْ بهِ يدلونَ إلى الميِّتِ ،فهو أولى منهمْ .

٢٢٨٥٦ - وإذا حجبَ الإخوةَ فهوَ أحرى أنْ يحجبَ الأعمامَ كلَّهم ، وبنيهم.

٢٢٨٥٧ - والابنُ يحجبُ منْ تحتَهُ منَ البنينَ ذكورهم وإناثهم ، ويحجبُ الإخوةَ كلَّهم ذكورَهم ، وإناثَهم ، ويحجبُ الأعمامَ بنوهم .

٢٢٨٥٨ - وقدْ مضى ذكرُ الجدِّ ، وحكمِهِ معَ البنينَ ، وبني البنينَ ، ومعَ الإخوةِ ، وما للعلماءِ في ذلكَ منَ التنازعِ ، ولا معنى لإعادةِ ذلكَ هاهنا .

٢٢٨٥٩ - والأبُ يحجبُ منْ فوقَهُ منَ الأجدادِ بإجماعٍ كما يحجبُ الأبُ الأعمامَ ، وبنيهم بإجماعٍ؛ لأنَّهم بهِ يدلونَ إلى الميِّتِ ، ويحجبُ الإخوةَ للأمِّ ذكورَهم، وإناثَهم بإجماعٍ ، ويحجبُ بني الإخوةِ للأبِ ، والأمِّ ، وبني الإخوةِ للأبِ ، وبني

الإخْوَةِ للأُمِّ بِإجْمَاعٍ.

٢٢٨٦٠ - وَالبَنَاتُ ، وبَنَاتُ البَنِينَ يَحْجُبْنَ الإخْوَةَ مِنَ الأُمِّ.

٢٢٨٦١ - وَقَدْ مَضى فِي بَابِهِم ذِكْرُ كُلِّ مَنْ يَحْجُبُهم أَيْضًا ، والأُمُّ تَحْجُبُ الجَدَّاتِ كُلَّهُنَّ مِنْ قِبَلِهَا، وَمِنْ قِبَلِ الأبِ .

[وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي الجَدَّةِ ، هَلْ تَرِثُ مَعَ ابْنِها ؟

٢٢٨٦٢ - وَمَذْهَبُ زَيْدٍ ، والقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ أَنَّ الأبَ لا يحجب من الجدَّاتِ إلا مَنْ كَانَ بِسَبَبِهِ.

٢٢٨٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الجَدَّةِ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ ، والحَمْدُ للَّهِ][1].

٢٢٨٦٤ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي آخرِ هَذَا البَابِ أَنَّ بَنِي الأخِ للأَبِ والأُمِّ أَوْلى مِنَ الجَدِّ بَوَلاءِ المَوَالي ، فأَكْثَرُ العُلَمَاءِ يُخَالِفُونَهُ فِي ذَلِكَ ، والجَدُّ عِنْدَهُم أولى بالْوَلاءِ كَما هُوَ أَوْلى مِنْهُم عِنْدَ الجَمِيعِ بالمِيراثِ ، وَيأْتِي بَابُ « الوَلاءِ » فِي آخرِ كِتَابِ العِتْقِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(١٢) باب من لا ميراث له [١]

٢٢٨٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، والَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الأَخِ للأُمِّ ، والجَدَّ أَبَا الأُمِّ ، والعَمَّ أَخَا الأَبِ للأُمِّ ، والخَالَ ، والجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ ، وابْنَةَ الأَخِ للأَبِ والأُمِّ ، والعَمَّةَ ، والخَالَةَ ؛ لا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

٢٢٨٦٦ - قَالَ : وَإِنَّهُ لا تَرِثُ امْرَأَةٌ ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوفَّى ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الكِتَابِ ، بِرَحِمِها شَيْئًا . وإِنَّهُ لا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا . إِلا حَيْثُ سُمِّينَ ، وإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالى فِي كِتَابِهِ : مِيراثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيراثَ البَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ ، وَمِيراثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيراثَ الأَخَوَاتِ للأَبِ والأُمِّ ، وَمِيراثَ الأَخَوَاتِ للأَبِ ، وَمِيراثَ الأَخَوَاتِ للأُمِّ . وَوَرِثَتِ الجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيها . والمرأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعتَقَتْ هِيَ نَفْسُها ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥][١].

٢٢٨٦٧ - **قَالَ أَبُو عمرَ** : هَذَا كُلُّهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَفُقَهَاءُ الحِجَازِ أَكْثَرُهُم مِنَ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنْهُم الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ المَدَنِيُّونَ ، [وَأَبُو سَلَمَةَ][٢]، وسَالِمٌ ، وابْنُ شِهَابٍ ، وَرَبِيعَةُ، وأَبُو الزِّنَادِ ، [وَعَطَاءٌ] [٣] ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ

---

(١) انظر المسألة رقم (٥٣٨)

(١) الموطأ (٢:٥١٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

مِيرَاثِ الوَلاءِ - إن شَاءَ اللَّهُ تَعَالى فِي مَوْضِعِهِ .

٢٢٨٦٨ - وَتَرْتِيبُ مَذْهَبِ زَيْدٍ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ لا يَرِثُ بَنُو البَنَاتِ ، وَلا بَنُو الأَخَوَاتِ مَنْ قَبَلِ مِنْ كُنَّ ، وَلا تَرِثُ عِنْدَهُ بَنَاتُ الإِخْوَةِ بِحَالٍ أَيضًا ، وَلا بَنَاتُ الأَعْمَامِ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ، وَلا يَرِثُ العَمُّ أَخُو الأَبِ لأُمِّهِ ، وَلا بَنُو الإِخْوَةِ لِلأُمِّ ، وَلا العَمَّاتُ ، وَلا الأَخْوَالُ ، وَلا الخَالاتُ ، فَهَؤُلاءِ كُلُّهُم ، وَأَوْلادُهُم ، وَمَنْ عَلا مِنْهُم مِثْلُ عَمَّةِ الأَبِ، وَخَالَةِ الجَدِّ لا يَرِثُونَ، وَلا يَحْجُبُونَ عِنْدَ زَيْدٍ،وَكَذَلِكَ الجَدُّ أَبُو الأُمِّ ، والجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الأُمِّ .

٢٢٨٦٩ - وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ .

٢٢٨٧٠ - وَأَمَّا سَائِرُ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُم يُوَرِّثُونَ ذَوِي الأَرْحَامِ كُلَّهُم مَنْ كَانُوا.

٢٢٨٧١ - وَبِهَذَا قَالَ فُقَهَاءُ أَهْلِ العِرَاقِ ، والكُوفَةِ ، والبَصْرَةِ ، وَجَمَاعَةُ العُلَمَاءِ فِي سَائِرِ الآفاقِ ، إلا أَنَّ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ اخْتِلافًا نَذْكُرُهُ :

٢٢٨٧٢ - فَأَمَّا عَلِيٌّ - رضي اللهُ عنهُ - فَقَالَ إبراهيمُ النخعيُّ : كَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَعَلِيٌّ يُوَرِّثُونَ ذَوِي الأَرْحَامِ دُونَ المَوَالِي ، قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ[1].

٢٢٨٧٣ - وَرَوَى الحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ تَوْرِيثَ ذَوِي الأَرْحَامِ : العَمَّاتِ ، والخَالاتِ ، والخَالِ ، وَبِنْتِ البِنْتِ ، وَبِنْتِ الأَخِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ[2].

---

(١) سنن البيهقي (٦:٢٣٩) ، وأخبار القضاة لوكيع (٢:١٩٦ ، ٣٨٦) والمغني (٦:٢٢٩).

(٢) مسند زيد (٥:٩٣) ، وشرح السراجية : ١٧٠ ، والمغني (٦:٢٥٢) ، ومصنف عبدالرزاق (٩:٢٠) .

٢٢٨٧٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٢٨٧٥ - وَبِهِ قَالَ الكُوفِيُّونَ : شريحٌ القَاضِي ، وَمَسْرُوقٌ ، وَعَلْقَمةُ ، والأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ وَعُبَيْدَةُ السَّلْمَانيُّ وطاووسٌ، والشَّعْبِيُّ ، وإبْرَاهِيمُ النخعِيُّ ، وَحَمَّادُ ابْنُ أَبِي سُليمانَ ، والأَعْمَشُ ، وَمُغِيرةُ الضَّبِّيُّ، وابْنُ أَبِي لَيْلى والثوريُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ، وَشَرِيكٌ ، والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَمُحَمَّدُ بْن سَالِمٍ ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ ، وَنُوحُ بْنُ دراجٍ ، وَيَحْيى بْنُ آدمَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ ، وإسْحَاقُ ، وأَبُو عبيدٍ ، وَنعيمُ بْنُ حَمَّادٍ .

٢٢٨٧٦ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٢٢٨٧٧ - وَبِهِ قَالَ البَصْرِيُّونَ : الحَسَنُ ، وابْنُ سِيرِينَ ، وَحَمَّادٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

٢٢٨٧٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ القَوْلانِ جَمِيعًا: قَولُ زَيْدٍ ، والحِجَازِيِّينَ ، وَقَولُ عليٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، والعِرَاقِيِّينَ (١).

٢٢٨٧٩ - واخْتَلَفَ المُوَرِّثُونَ لِذَوي الأَرْحَامِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ:

٢٢٨٨٠ - فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصحَابُهُ إِلى تَوْرِيثِهِم عَلي تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ ، فَوَلِيُّ النِّعمةِ هُوَ العصَبَةُ ثَمَّ .

٢٢٨٨١ - وَكَذَلِكَ عَصبَةُ المُعتقِ ، ثُمَّ ذَوِي الأَرْحَامِ .

٢٢٨٨٢ - وَقَدْ تقدَّمَ قَولُ عَلِيٍّ ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ دُونَ المَوَالي.

---

(١) شرح السراجية : ١٦٤ ، والمغني (٦:٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٢) ، والدارمي (٢:٢٨٠) ، وعمدة القاري (٢٣:٢٥٩).

٢٢٨٨٣ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٢٨٨٤ - ذَكر سُفْيانُ ،عَنِ الأَعْمشِ ، قَالَ : مَاتَتْ مَولاةُ [إبراهِيمَ][1] ، فَأَتَتْهُ امرأَةٌ ذَاتُ [قَرابَةٍ][2]، لَهَا بِمِيرَاثِها ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، وَقَالَ : هَوَ لَكِ ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو لَهُ ، فَقَالَ [لَهَا][3]: أَمَا إِنَّهُ لَو كَانَ لِي مَا أَعطيتُكِهِ .

٢٢٨٨٥ - وَكَانَ يَرى أَنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ أَوْلى مِنَ المَوَالي .

٢٢٨٨٦ - قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بَقَولِ عَبْد اللّهِ «الرَّحِمُ أولى مِنَ المَوْلى »][4].

٢٢٨٨٧ - وَذَهَبَ سَائِرُ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الأَرْحَامِ مِنَ العُلَمَاءِ إلى التَّنْزِيلِ ، وَهُوَ أَنْ يُنزلَ كُلَّ وَاحِدٍ ، وَيُنزلَ مَنْ أَدْلى بِذِي سَهْمٍ [أَوْ عَصَبَةٍ] [5] بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُدْلى بِهِ.

٢٢٨٨٨ - وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَعُمَرَ فِي العَمَّةِ ، والخَالَةِ.

٢٢٨٨٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ ، والأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ.

٢٢٨٩٠ - رَوَاهُ الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْهُ .

---

(١) في (ك) : « لإبراهيم » .

(٢) في (ك) : « قربات » .

(٣) في (ي ، س) فقط .

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س).

٢٢٨٩١ – وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الأَرْحَامِ قَولُ اللّهِ – عَزّ وجلّ : ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾ [الأنفال :٧٥] وَقَولُهُ : ﴿للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء : ٧].

٢٢٨٩٢ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ مِنَ الأَقْرَبِينَ ، فَوَجَبَ لَهُم نَصِيبُهم، لا يحْجُبُهُم عَنْهُ ألا مَنْ هُوَ أولى مِنْهُم.

٢٢٨٩٣ – واحْتَجُّوا بِآثَارٍ كَثِيرةٍ كُلها ضَعِيفَة ، وَمُحتملة للتَّأويلِ ، لا تلزَمُ بِهَا حُجَّةٌ ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثيراً مِنْهَا فِي كِتَابِ « الإشْرَافِ عَلى ما فِي أُصُولِ فَرَائِضِ المَوَارِيثِ مَنَ الإجْمَاعِ والاخْتِلافِ » ، والحَمْدُ لِلّهِ .

٢٢٨٩٤ – وَمِنْ حُجَّتِهِم أَنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ قَدِاجْتَمَعَ فِيهم سَبَبَانِ :القَرَابَة ، والإسْلام ، فَكَانُوا أولي مِنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمينَ ، الَّذِينَ لَهُمْ سَبَبٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الإسْلامُ .

٢٢٨٩٥ – وَهَذَا أَصْلُ المَوَارِيثِ عِنْدَ الجَمِيعِ صاحِبِ السَّبَبَيْنِ ، فَالمدلى بالأَبِ ، والأُمِّ أَوْلى مِنَ الَّذِينَ لا يُدلى إلا بالأَبِ وَحْدَهُ ، فكَذَلِكَ الرَّحِمُ والإسْلامُ أولى مِنْ بَيْتِ المَالِ ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ.

٢٢٨٩٦ – وَقَاسُوا ابنَةَ الابْنَةِ عَلى الجَدَّةِ أُمِّ الأُمِّ الَّتِي وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِتَوْرِيثِها.

٢٢٨٩٧ – وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ ذَوِي الأَرْحَامِ أَنَّهُم قَالُوا فِي قَوْلِ اللّهِ – عزَّ وجلَّ : ﴿ وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهم أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] إنَّما عَنى اللّهُ بِهَذِهِ الآيةِ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ ذَكَرَهُم فِي كِتَابِهِ ، وَنَسخَ بِهِم المَوَارِثة بالهجرةَ

والحَلف، ونسَخَتْ قَولَهُ تَعَالى : ﴿ والَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ ولايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[الأنفال : ٧٢] فالآيَةُ عِنْدَهُم عَلى الخُصُوصِ فِيمَنْ ذَكَرَ اللَّه مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ، وَهُم [أصحَاب] (١) ، الفُروضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالى ، والعَصَبَاتُ الَّذِينَ نسخَ بِهِم المِيراثَ بالمعَاقَدةِ، والحلْفِ ، والهِجْرَةِ.

٢٢٨٩٨ - ولَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إنَّ اللَّهَ قَدْ أعْطى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ ، ولا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (٢) ، دَلَّ عَلى أنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ المَذْكُورِينَ فِي الكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ مِيرَاثَهُم فِي كِتَابِهِ .

٢٢٨٩٩ - وَمِمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ للْجَدَّةِ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلى أنَّ الَّذِينَ يَرِثُونَ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، [ونسخ بهم الموارثة بالهجرة](٣).

٢٢٩٠٠ - ولَمَّا لَمْ تَرِثِ ابْنَةُ الأخِ مَعَ أخِيها لَمْ تَرِثْ وحْدَهَا ، ولَمَّا لَمْ يَرِثْ ذُوو الأَرْحَامِ مَعَ المَوَالي لَمْ يَرِثُوا إذَا انْفَرَدُوا قِيَاسًا على المَمَالِيكِ.

٢٢٩٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مَا احْتَجَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، والشَّافعيُّ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ لا يلزمُ ؛ لأنَّ أكْثَرَ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الأَرْحَامِ وَرَّثَهُم دُونَ المَوَالى ، وَحَجَبَ المَوَالِي

---

(١) زيادة متعينة.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٦٥) ، باب في تضمين العارية (٣:٢٩٦ - ٢٩٧) ، وفي الوصايا ، ح (٢٨٧٠)، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣ : ١١٤) ، والترمذي في الوصايا، ح (٢١٢٠) ، باب ما جاء : « لا وصية لوارث» في سننه (٤:٤٣٣) ، وحسنه . وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، ح (٢٧١٣) ، باب لا وصية لوارث (٢:٩٠٥).

(٣) ما بين الحاصرتين في (ي ، س) فقط.

بِهِم ، وَقِيَاسُهُم عَلى المَمَالِيكِ ، والكُفَّارِ عَيْنُ المحَالِ .

٢٢٩٠٢ - وَقَدْ تَقَصَّيْنا احْتِجَاجَ الفَرِيقَيْنِ فِي كِتَابِ « الإشْرَافِ عَلى مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ المَوَارِيثِ مِنَ الإجْمَاعِ والاخْتِلافِ » والحمْدُ للَّهِ.

٢٢٩٠٣ - وأمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلفِ ، والخلفِ فِي الرَّدِّ [١].

٢٢٩٠٤ - فَإنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عَنْهُم - كانَ يَجْعَلُ الفَاضِلَ عَنْ ذَوِي الفُروضِ - إذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً - لِبَيْتِ مَالِ المُسْلِمين.

٢٢٩٠٥ - وبهِ قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ.

٢٢٩٠٦ - وَرُوِي عَنْ عُمَرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وابْنِ عُمَرَ مِثْلُ قَولِ زَيْدٍ فِي [المالِ الفائضِ عَن ذَوي الفروض][٢]، وَلا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُم.

٢٢٩٠٧ - وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ بالرَّدِّ ، إلا أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ ، وَأجْمَعُوا أنْ لا يُرَدَّ عَلى زَوْجٍ، وَلا زَوْجَةٍ، إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ لا يَصِحُّ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الزَّوْجَ أنْ يَكُونَ عَصَبَةً.

٢٢٩٠٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ ،

---

(١) الرد ضد العول ؛ لأنه زيادة في الأنصبة ونقص في السهام ،فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم ، ولا يرد علي الزوجين .

وأصحاب الفروض النسبية : هم من عدا الزوجين ، يرد عليهم بنسبة فروضهم ، فالرد عند الفرضيين هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم العصبة . فهو ضد العول ، إذ بالعول يزداد أصل المسألة ، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض ، وبالرد ينقص أصل المسألة ، وتزداد السهام.

(٢) زيادة يتضح بها السياق .

والعَصَبَاتِ ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْهُم عَنْدَ مَنْ يَذْهَبُ إِلى الرَّدِّ عَلى ذَوِي الفُروضِ دَونَ بَيْتِ المَالِ عِنْدَ عَدَمِ العَصَبَةِ فِي كِتَابِ « الإشْرافِ » ، وَفُقَهاءُ العِرَاقِيِّينَ مِنَ الكُوفِيِّينَ ، وَالبَصْرِيِّينَ كُلُّهُم يَقُولونَ بالرَّدِّ عَلى ذَوِي الفُروضِ عَلى قَدْرِ سِهَامِهِمْ ؛ لأنَّ قَرَابَةَ الدِّينِ، والنَّسَبِ. أَوْلى مِنْ قَرَابَةِ الدِّينِ وَحْدَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

* * *

(١٣) باب ميراث أهل الملل (*)

١٠٥٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ » .(١)

(*) **المسألة - ٥٤٠ -** يشترط في التوارث : أن يجتمع دين الوارث والمورث ، ومن هذا الباب أيضًا ميراث المرتد .

والمرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لادين له ، ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئا ، لا من مسلم و لا من كافر ؛ لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره ، ولا يقره الإسلام علي ردته ، وإنما يقتل ، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية ؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء ، وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت ، واستثنى الحنابلة : إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث ، فيقسم له .

وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف :

١ - قال أبو حنيفة : يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام ، وأما ما اكتسبه في حالة الردة ، فيكون فيئا لبيت مال المسلمين ، وأما المرتدة : فجميع تركتها لورثتها المسلمين.

ولم يفرق الصاحبان بين المرتد والمرتدة ، وقالا : جميع تركتهما في حالي الإسلام والردة لورثتهما المسلمين ؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده . بل يجبر على عوده إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع هو به ، بل فيما ينتفع به وارثه.

٢ - وقال الجمهور (**المالكية والشافعية والحنابلة**) : لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي ، بل يكون ماله فيئا لبيت المال ، سواء اكتسبه في الإسلام ، أم في الردة ؛ لأنه بردته صار حربا علي المسلمين ، فيكون حكم ماله الحربي . هذا إن مات علي ردته ، وإلا فماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام فهو له .

(١) الموطأ (٢:٥١٩) وأخرجه البخاوي في الفرائض ، ح (٦٧٦٤) ، باب « لا يرث المسلم الكافر ...» الفتح (١٢ : ٥٠) . ورواه في المغازي أيضًا . ومسلم في أول كتاب الفرائض ، ح (٤٠٦٣) ، باب « لا يرث المسلم الكافر .. » (٥:٣٥٨) من طبعتنا ، وأبو داود في الفرائض ح ، (٢٩٠٩) ، باب هل يرث المسلم الكافر (٣: ١٢٥) ، والترمذي في الفرائض ، ح (٢١٠٧) ، =

١٠٥٦ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ : فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ .(١)

٢٢٩٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكًا عَلَى قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ المُسْنَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، فَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ ، إِلا مَالِكًا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ .

٢٢٩١٠ - وَقَدْ وَقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ يَحْيَى القَطَّانُ ، والشَّافِعِيُّ ، وابْنُ مَهْدِيٍّ، وأَبَى إِلا عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ .

٢٢٩١١ - وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : تَرَانِي لا أَعْرِفُ عُمَرَ مِنْ عَمْرٍو ، وَهَذِهِ دَارُ عُمَرَ ، وَهَذِهِ دارُ عَمْرٍو.

٢٢٩١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ النَّسَبِ أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ ابْنٌ يُسَمَّى عمر، وابْنٌ يُسَمَّى عَمْرًا، إِلا أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لِعَمْرٍو، عَنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ، لا لِعُمَرَ، وَلَهُ أَيْضًا مِنَ البَنِينَ أَبانٌ، والوَلِيدُ، وَسَعِيدُ ، ولكنَّ صليبةَ أَهْلِ بَيتِهِ [فِي ذَلَكَ](٢) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ .

= باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤:٤٢٣) ، والنسائي في الفرائض (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤: ٤٢٣) . وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٩، ٢٧٣٠) ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢:٩١١-٩١٢).

(١) الموطأ (٢ : ٥١٩).

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٢٩١٣ - وَمِمَّنْ قَالَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عُمْرُو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : معمرٌ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، وابْنُ جريجٍ، وعَقيلٌ ، وَيُونسُ، وَشعيبٌ، والأَوْزَاعيُّ ، وَهَؤُلاء جَمَاعَةٌ أَئِمَّة حُفَّاظٌ ، وَهُمْ أَوْلى أَنْ يُسَلَّمَ لَهُم ، وَيُصوبُ قَولَهم .

٢٢٩١٤ - وَمَالِكٌ حَافِظُ الدُّنْيا ، ولَكِنَّ الغَلَطَ لا يَسلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

٢٢٩١٥ - وَقَالتِ الجَمَاعَةُ . فِي هَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ المَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لا يرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ » ، [فاقْتَصرَ مَالِكٌ - رحمه الله - عَلى مَوْضعِ الفِقْهِ الَّذي فِيه التَّنَازُعُ ، وَعَزَفَ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَقُلْ : وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ](١) ؛ لأَنَّ الكَافِرِ لا يَرِثُ المُسْلِمَ بإجماعِ [المُسْلِمينَ عَلى ذَلِك] (٢) ، فَلَمْ يَحْتَجْ إلى هَذِهِ اللَّفْظةِ مَالِكٌ.

٢٢٩١٦ - وَجَاء مِنَ الحَدِيثِ بِمَا فِيهِ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفَهُ فِي تَوْرِيثِ المُسْلِمِ مِنَ الكَافِرِ ، وَهِي مسألَة اختلفَ فِيها السَّلف، وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَا يُوَرِّثَانِ المُسْلِمَ مِنَ الكَافِرِ .

٢٢٩١٧ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَلا يَصِحُّ.

٢٢٩١٨ - وَرَواهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ](٣) قَالَ : أَهْلُ الشِّرْكِ نَرِثُهُمْ ، وَلا يَرِثُونا.

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٣) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « أن عمر».

٢٢٩١٩ - والصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الكُفْرِ : لا نَرِثُهُمْ ، ولا يرِثُونَا .

٢٢٩٢٠ - ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ.

٢٢٩٢١ - وَرَوى مَالِكٌ ، وابْنُ جَرِيجٍ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ [فِي عَمَّتِه وَمَاتَتْ نَصْرَانِيَّةً : « يَرِثُها أَهْلُ دِينها» (١).

٢٢٩٢٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ جريجٍ أيضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمونٍ ، عنِ العُرْسِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ](٢) في عَمَّةِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : « يَرِثُها أَهْلُ دِينِها».

٢٢٩٢٢ م - وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مُعَاذٍ ، وَمُعَاوِيَةَ : إنَّ المُسْلِمينَ يَرِثُونَ قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الكفَّارِ ، وَلا يَرِثُهم الكفَّارُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحنفيَّةِ ،[وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ] (٣) بْنُ المُسَيَّبِ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ .

٢٢٩٢٣ - وَرِوَايَة عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيه.

٢٢٩٢٣م - وَقَالَ بَعْضُهُم: نَرِثُهُمْ ، وَلا يَرِثُونا كمَا نَنْكحُ نِسَاءَهُمْ ، وَلا يَنْكحُونَ نِسَاءَنَا.

٢٢٩٢٤ - وَرَووا فِيهِ حَدِيثًا لَيْسَ بالْقَوِيِّ مُسْنَدًا ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي « الإشراف».

٢٢٩٢٥ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وزيد،[وابْنُ

---

(١) الموطأ (٢ : ٥١٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « و».

مَسعودٍ، و][1] ابنُ عبَّاسٍ ، وَجُمْهورُ التَّابِعِينَ [بالحجَازِ ، والعِرَاقِ][2] : لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، كَمَا لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ.

٢٢٩٢٦ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَ أَصْحَابُهُمْ ، والثَّوريُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو عُبَيدٍ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، و [أَبُو جَعْفَرٍ][3] الطَّبريُّ ، وَعامَّةُ العُلَمَاءِ .

٢٢٩٢٧ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ ، وَلا المُسْلِمُ الكَافِرَ » .

٢٢٩٢٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ فِي مِيراثِ المُرْتَدِّ عَلى قَوْلَيْنِ :

٢٢٩٢٩ - (أَحَدُهُما) : أَنَّ مَالَهُ إِذَا قُتِلَ عَلى رِدَّتِهِ فِي بَيْتِ المَالِ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

٢٢٩٣٠ - وَهُوَ قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ ، وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الحِجَازِ .

٢٢٩٣١ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ.

٢٢٩٣٢ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ظَاهِرَ القُرآنِ فِي قَطْعِ ولايَةِ المُؤْمِنِينَ مِنَ الكُفَّارِ.

٢٢٩٣٣ - وَعُمُومُ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ » ، وَلَمْ يَخُصَّ مُرْتَدّاً مِنْ غَيْرِهِ .

٢٢٩٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ ، وَجُمهُورُ الكُوفِيِّينَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) فقط .

البَصْرِيِّينَ : إِذَا قُتِلَ المُرْتَدُّ عَلى رِدَّتِهِ ، وَرِثَهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ .

٢٢٩٣٥ - قَالَ يَحْيى بْنُ آدَمَ : وَهُوَ قَولُ جَمَاعَتِنَا.

٢٢٩٣٦ - قَالَ : ولا يَرِثُ المُرْتَدُّ أَحَدًا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلا كَافِرٍ.

٢٢٩٣٧ - وَرَوى الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : أَتى عَلِيٌّ - رضِي اللّه عَنْهُ - بالمستوردِ العجليِّ ، وَقَدِ ارْتَدَّ ، فَعَرضَ عَلَيْهِ الإِسْلامَ ، فَأَبى ، فَضَرَبَ عنقَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ (١).

٢٢٩٣٨ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ مسعُودٍ.

٢٢٩٣٩ - وَتَأَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ » ، أي الكَافِرَ الَّذِي يَقرُّ عَلى دِينِهِ .

٢٢٩٤٠ - وأَمَّا المُرْتَدُّ ، فَلا دِينَ لَهُ ، وَلا مِلَّةَ يَقرُّ عَلَيْها.

٢٢٩٤١ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أيضًا أَنَّ قَرَابَةَ المُسْلِمِ المرتد مسلمونَ .

٢٢٩٤٢ - فَقَدْ جَمَعُوا القَرَابَةَ وَالإِسْلامَ .

٢٢٩٤٣ - وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ المُرْتَدِّ لِقَرَابَتِهِ المُسْلِمِينَ ؛ لِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الحَاجَةِ ، وَكَانُوا مِمَّنْ يَستَحقُّونَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ مِنَ بَيْتِ مَالِهِمْ ، ولا يمكن عمومُ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ ، فَجَعَلَهُ لِوَرَثَتِهِ عَلى هَذَا الوَجْهِ لا عَلى أَنَّهُ وَرَّثَهُم مِنْهُ عَلى طَرِيقِ المِيرَاثِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٦:١٠٥) ، (١٠:١٧٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦:٢٥٤) ، والمحلى لابن حزم (١١:١٩٠) وخراج أبي يوسف (٢١٦).

٢٢٩٤٤ - واختلفوا في توريث أهل الملل بعضهم من بعض.

٢٢٩٤٥ - فذهب مالك إلى أن الكفر ملل مختلفة ، فلا يرث عنده يهودي نصرانيا ولا يرثه النصراني ، وكذلك المجوسي لا يرث نصرانيا ولا يهوديا ولا يرثانه .

٢٢٩٤٦ - وهو قول ابن شهاب ، وربيعة ، والحسن البصري .

٢٢٩٤٧ - وبه قال شريك القاضي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحجتهم حديث رسول الله ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين ».(١)

٢٢٩٤٨ - رواه جماعة من الثقات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

٢٢٩٤٩ - وقال هشيم عن الزهري في حديثه ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، عن النبي ﷺ .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، وأبو ثور ، وداود ، وهو قول الثوري، وحماد : الكفار كلهم يتوارثون ، والكافر يرث الكافر على أي كفر كان ، لأن الكفر كله عندهم ملة واحدة .

٢٢٩٥٠ - واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون] ثم قال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] فلم يقل أديانكم فدل على أن الكفر كله ملة ، والإسلام ملة ، ومن ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١١) ، باب هل يرث المسلم الكافر (٣ : ١٢٥ - ١٢٦).

عَنْكَ اليَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة : ١٢٠] وَلَمْ يَقُلْ مِلَلَهُم ، فَجَعَلَهُم عَلى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ .

٢٢٩٥١ - قَالُوا : وَيُوَضِّحُ لَكَ ذَلِكَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » و قَولُهُ : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ » فَجَعَلُوا الكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةً وَاحِدَةً » والإِسْلامَ مِلَّةً .

٢٢٩٥٢ - [وَقَالَ شريحٌ القَاضِي] (١) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى، وَشريكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النخعيُّ القَاضِي يَجْعَلُونَ الكُفْرَ ثَلاث مَلَلٍ: اليَهُودُ والسَّامرةُ مِلَّةٌ ،والنَّصارى والصَّابِئُون ملّة، والمجُوس ومَنْ لا دينَ لَهُ ملّة، [والإِسْلامُ مِلَّةٌ] (٢) ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْ شريكٍ ، وابْنِ أَبِي لَيْلى فِي ذَلِكَ أيضًا؛ لأَنَّهُما قَدْ رُوِيَ عَنْهُما مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ أيضًا فِي ذَلِكَ .

٢٢٩٥٣ - وَأَمَّا تَقَدُّمُ إِسْلامِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي حياةِ أَبِيهِ ، وَتَأَخُّرُ إِسْلامِ عقيلٍ ، فَمَذْكُورٌ خَبَرَهما بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّحابَةِ ، والحمْدُ للّهِ.

٢٢٩٥٤ - وأَمَّا الشِّعْبُ ، فَشِعْبُ . بَنِي هَاشِمٍ مَعْرُوفٌ ، وإليهِ أَخْرجتْم قُرَيْشٌ مَعَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَيْهِم فِي أَنْ لا يُبَايِعُوا وَلا يَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُم.

٢٢٩٥٥ - والشِّعْبُ فِي « لسَانِ العَرَبِ » مَا انْفَرجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، وَنَحْوهما ، وَمِنْ شِعَابِ مكَّةَ أَزِقَّتِها وأَبْطَانِها ؛ لأَنَّها بَيْنَ آطامٍ ، وجِبَالٍ ، وأَوْدِيَةٍ .

---

(١) في (ي ، س) : « وكان شريح » .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

١٠٥٧ - وأما حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن محمد بن الأشعث أخبره؛ أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب. وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها. ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك. فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها[1].

١٠٥٨ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أن نصرانيا؛ أعتقه عمر بن عبد العزيز، هلك. قال إسماعيل: فأمرني عمر ابن عبد العزيز، أن أجعل ماله في بيت المال.[2]

٢٢٩٥٦ - فمعناه أنه لم يكن له وارث من نسب، فصار ماله فيئا، فجعله في بيت المال، وذلك أن ولاء المسلم يمنعه الكفر من الميراث، ولو أسلم ورثه كما لو كان ابنه نصرانيا لم يرثه، فلو أسلم ورثه.

٢٢٩٥٧ - والولاء كالنسب، وسنذكر اختلاف العلماء في النصراني يعتقه المسلم، وفي عبد نصراني يسلم، فيعتقه قبل أن يباع عليه في كتاب الولاء - إن شاء الله تعالى.

٢٢٩٥٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن

---

(١) الموطأ (٢ : ٥١٩).

(٢) الموطأ (٢ : ٥١٩).

أحْمَدَ الخَيَاشُ بِمَصْرَ سَنَةَ أرْبَعٍ وأرْبَعِينَ ، وَثَلاثِ مِئَةٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو غسانَ - مَالِكُ ابْنُ يَحْيى الهمدانيُّ - قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عمارةَ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ إبراهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَعتقُ اليَهُودِيَّ والنَّصرَانِيَّ ، قَالَ : ميرَاثُهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ أهْلِ دِينِهِ .

٢٢٩٥٩ - فَإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَفِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ .

٢٢٩٦٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أخْبَرَنَا معمرٌ ، قَالَ : أخْبَرَنِي من سَمِعَ عكْرِمَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًا ، فَمَاتَ العَبْدُ ، وَتَرَكَ مَالا ، قَالَ : مِيرَاثُهُ لأهْلِ دِينِهِ .(١)

٢٢٩٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يُعضُدُهُ الحَدِيثُ : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ » ، وَلا يَتَوَارثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

٢٢٩٦٢ - وقَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ :« لا نرِثُهُم ، وَلا يَرِثُونا » وَقَولُهُ : لمحَمَّدِ بْنِ الأشعثِ فِي عَمَّتِهِ : « يَرِثُها أهْلُ دِينِهَا ».

٢٢٩٦٣ - وَرَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ أبِي الزُّبيرِ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ يَهُوديًا ، وَلا نَصْرَانِيًا إلاَّ أنْ يكُونَ عَبْدَهُ أوْ أمَتَهُ ».

٢٢٩٦٤ - وَهَذَا عِنْدي أنَّهُ مَاتَ عَبْدًا ، لامُعتقًا ؛ لأنَّ الوَلاءَ والنَّسَبَ .

١٠٥٩ - مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ؛ أنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦:١٩) ، الأثر (٩٨٦٨).

أبى عُمَرُ ابْنُ الخطَّابِ أنْ يُورِّثَ أحَدًا مِنَ الأعَاجِمِ . إلا أحَدًا وُلِدَ فِي العَرَبِ.

قَالَ مَالِكٌ : وإنْ جَاءَتِ امْرَأةٌ حَامِلٌ مِنْ أرضِ العَدُوِّ ، فَوَضَعَتْهُ فِي أرْضِ العَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُها إنْ مَاتَتْ. وَتَرِثُهُ إنْ مَاتَ، مِيرَاثَها فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٢٢٩٦٥ – **قَالَ أبُو عمر** : لا أعْلَمُ الثِّقَةَ هَا هُنَا مَنْ هُوَ ؟ والخَبَرُ عَنْ عُمَرَ مُسْتَفِيضٌ مِنْ رِوَايَةِ أهْلِ المَدِينَةِ ، وأهْلِ العِرَاقِ ، إلا أنَّها مُخْتَلِفَةُ المَعْنى : فَمِنْهم مَنْ يَرْوِي عَنْ عُمَرَ أنَّهُ لَمْ يُوَرِّثِ الحملاءَ حملةً لا ببيِّنَةٍ، وَلا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

٢٢٩٦٦ – والحملاءُ : جَمْعُ حَميلٍ ، والحميلُ : المُتَحملُ مِنْ بِلادِ الشِّرْكِ إلى بِلادِ الإسْلامِ .

٢٢٩٦٧ – وَقِيلَ : الحَمِيلُ : الَّذِي يَحملُ نَسبَهُ عَلى غَيرِهِ ، وَلا يعرفُ ذَلِكَ إلا [بقَولِهِ مِنْهُم.

٢٢٩٦٨ – وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِي عَنْهُ أنَّهُ وَرث الحميلَ إذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَحَرَمَهُ المِيرَاثَ إذَا لَمْ يكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ] (١) .

٢٢٩٦٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أيضًا أنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهُم عَلى حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُونَ ، وَيَصِلُونَ مِنْ أرْحَامِهِمْ.

٢٢٩٧٠ – وَعَلى هَذِهِ الثَّلاثَةِ الأوْجُهِ ، والمَعَانِي اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِي تَوْرِيثِ الحملاء.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٢٩٧١ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : [حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَن حمَّادِ ابْن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَبُوبَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ يُورِّثُونَ الحميلَ (١).

٢٢٩٧٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوبانَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ : أَنْ لا يُوَرَّثَ أَحَدٌ بِوِلادَةِ الشِّرْكِ .(٢)

٢٢٩٧٣ - وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ مُعتمرٌ ، عَنْ يَحْيى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوبانَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لا يُوَرِّثُ بِوِلايَةِ الشِّرْكِ.

٢٢٩٧٤ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،] (٣)، قَالَ : حَدَّثَنِي حفصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي طلقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ الحملاءَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ ، وَعُثْمَانَ لا يُوَرِّثُونَ .

٢٢٩٧٥ - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُورِّثُ بِوِلادَةِ الأَعَاجِمِ.

٢٢٩٧٦ - وَمعمرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : أَنْ لا يُوَرِّثُوا الحميلَ بِوِلادَةِ الكُفْرِ.

٢٢٩٧٧ - وأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهُم بالبَيِّنَةِ ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرَنَا معمرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ شريحٍ أَنَّ عُمَرَ بْن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٥١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٥١).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

الخطَّابِ كَتَبَ إليهِ أنْ لا يُوَرِّثَ الحميلَ ، إلا بِبَيِّنَةٍ(١).

٢٢٩٧٨ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ نمير ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشعبيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إلى شريحٍ : ألا يُوَرِّثَ الحميلَ إلا بِبَيِّنَةٍ (٢).

٢٢٩٧٩ - وَهُوَ قَولُ شريحٍ ، وعَطَاءٍ ، والشَّعبيِّ ، والحَسَنِ ، وابْنِ سِيرينَ ، والحكَمِ ، وحمَّادٍ .

٢٢٩٨٠ - واختَلَفَ قَولُ مَالِكٍ ، وأصْحَابِهِ فِي مَعْنى حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ تَوْرِيثِ الحميلِ :

٢٢٩٨١ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إنَّمَا تَفْسِيرُ قولِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ : لا يَتَوَارَثُ بِوَلادَةِ الأعَاجِمِ فِي الدَّعْوى خَاصَّةً.

٢٢٩٨٢ - وأمَّا إنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِعُدُول مَسْلِمينَ كَانُوا عِنْدَهُم ، فَهُمْ كَوِلادَةِ الإسْلامِ .

٢٢٩٨٣ - وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وابْنُ هرمزَ ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ الماجشونِ : ولَو ثَبَتَ بالعُدُولِ مَا تَوارَثُوا.

٢٢٩٨٤ - وَقَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ : السُّنَّةُ فِي أولادِ الأعَاجِمِ . إذَا وُلِدُوا بأرْضِهِم، ثُمَّ يحملُوا إلَيْنَا أنْ لا يَتَوارَثُوا.

٢٢٩٨٥ - قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الماجشونُ : كَانَ أَبِي ، وَمَالِكٌ ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠:٢٩٩) ، وأخبار القضاة (٢ : ١٩١) ، وسنن البيهقي (٩ : ١٣٠) ، والمغني (٩ : ٣١٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١:٣٥١).

[والمُغِيرَةُ] [١]. ، وابْنُ دِينارٍ يَقُولُونَ بِقَولِ ابْنِ هرمزَ ، وَرَبيعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَسيرٍ ، فَقَالَ بِقَولِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ يَتوَارَثُونَ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ.

٢٢٩٨٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِذَا جَاءونَا مُسْلِمِينَ ، لا وَلاَءَ لأَحَدٍ عَلَيْهِم قَبِلْنَا دَعْوَاهُم ، وإِنْ كَانُوا قَدْ أَدْرَكَهُم السِّبَاءُ ، والرقُّ ، وَثَبَتَ عَلَيْهِم الوَلاءُ والمِلْكُ ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُم إِلا بِبَيِّنَةٍ.

٢٢٩٨٧ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ ، وأَحْمَدَ ، وأَبِي ثَوْرٍ.

٢٢٩٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : والرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ عُمَرَ ، وَذَكَرَها أَبُو بكْرٍ ، عَنْ وكيعٍ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كلُّ نَسبٍ يتواصَلُ عَلَيْهِ بالإِسْلامِ ، فَهُوَ وَارِثٌ مَوْرُوثٌ [٢].

٢٢٩٨٩ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ ، وَطَائفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

٢٢٩٩٠ - وإِليهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ.

٢٢٩٩١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشعبيِّ .

٢٢٩٩٢ - قَالَ أَبُو بكْرٍ : حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَتوارَثُونَ بالأَرْحَامِ الَّتِي يَتَوَاصَلُونَ بِها .[٣]

٢٢٩٩٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ إدريس ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشعبيِّ ، قَالَ : إِذَا

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١:٣٥١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١:٣٥٢).

كَانَ نَسبًا مَعْرُوفًا مَوْصُولا وَرِثَ - يعْنِي الحَمِيلَ. (١)

٢٢٩٩٤ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ : إِذَا اشْتَهَرَتِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ يُحرمُ مِنْهُ ، ومن بينه ما يحرمُ الأخ من أخيهِ وَرَّثْنَاهُ مِنْهُ .

٢٢٩٩٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحمَّدُ ابْنُ أَبِي عديٍّ، عَنِ ابْنِ عونٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِي الحملاءِ : لا يتَوَارَثُوا إلا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ .

٢٢٩٩٦ - فَقَالَ مُحمَّدٌ : قَدْ تَوَارَثَتِ المُهَاجِرُونَ ، والأَنْصَارُ نَسَبَهُم الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَأَنَا أُنكِرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَتَبَ بِهَذَا .

٢٢٩٩٧ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي « موطَّئِهِ » عَنْ مَالِكٍ فِي أَهْلِ مَدِينَةٍ ، أَو حِصْنٍ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ أَسْلَمُوا ، فَشَهِدَ بَعْضُهم لِبَعْضٍ أَنَّ هَذَا ابْنُ هَذَا ، وَهَذَا أَخُو هَذَا، أَو أَبُو هَذَا ، فَإِنَّهُم يَتَوارَثُونَ بِذَلِكَ .

٢٢٩٩٨ - قَالَ : وأَمَّا الَّذِينَ يُسْبونَ ، فَيُسْلِمُونَ ، وَيَشْهدُ بَعْضُهم لِبَعْضٍ، فَإِنَّهُم لا يُقْبَلُونَ ، وَلا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ .

٢٢٩٩٩ - وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي أَهْلِ حِصْنٍ تَحملُوا ونَزَلُوا بِأَرْضِ الإِسْلامِ ، وأَسْلَمُوا أَنَّهُم يَتَوارَثُونَ بِشهادَةِ بَعْضِهم لِبَعْضٍ إِذا كَانُوا عَدَدًا كثيرًا، وأرى العِشْرِينَ كَثِيرًا.

٢٣٠٠٠ - وَقَالَ سحْنونُ : لا أَسْمَعُ بِأَنَّ العِشْرِينَ كَثِيرًا ، وَهُمْ فِي حَيِّزِ اليَسِيرِ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١: ٣٥٢).

٢٣٠٠١ - الحملاءُ : الَّذِينَ لا يَتوارَثُونَ بِقَولِهِمْ .

٢٣٠٠٢ - **قَالَ أَبُو عمر** : اضْطِرَابُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا البَابِ اضْطِرابًا كَثِيرًا.

٢٣٠٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ مِيراثِ الحملاء مِنْ كِتَابِ الأَقْضِيةِ مِنْ اخْتِلافِ قَولِ مَالِكٍ ، وأَصْحَابِهِ .

٢٣٠٠٤ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، والسُّنَّةُ الَّتى لا اخْتِلافَ فِيها ، والَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلدِنا : أَنَّهُ لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، بِقَرابَةٍ ، وَلا وَلاءٍ ، ولا رحِمٍ ، وَلا يحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيراثِهِ .

وكذَلِك كُلُّ مَن لا يَرث ، إذا لَم يكُن دونه وارث فإنَّهُ لا يُحْجَب أَحَداً عنْ ميرَاثِهِ.

٢٣٠٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَد مضَى ما للعُلَماءِ فِي ميراثِ المُسْلِمِ منَ الكَافِرِ فِي هَذَا البَابِ .

٢٣٠٠٦ - والولاءُ ، والنَّسَبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٢٣٠٠٧ - وَمَنْ لا يَرِثُ بالنَّسَبِ ، فَمَا لِولاءِ أَحَدٍ إلا أَنْ يَرِثَ.وَهَذَا مَالا خِلافَ فِيهِ.

٢٣٠٠٨ - وَأَمَّا الحجبُ ، فَمَنْ لا يَرِثُ مِنْ كَافِرٍ ، أَو عَبْدٍ ، أَو قَاتِلِ عَمْدٍ.

٢٣٠٠٩ - فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ -رضْوانُ اللَّهِ عَليهم - إلى أَنَّ الكَافِرَ ، والعَبْدَ والقَاتِلَ يحْجُبُونَ ، وإنْ كَانُوا لا يَرِثُونَ .

٢٣٠١٠ - وَقَالَ بِقَولِهِ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ عَلى أَنَّ أَصْحَابَ دَاوُدَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِك.

٢٣٠١١ - واختُلِفَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حجبِ الإخْوَةِ للأُمِّ بالكُفَّارِ ، والعَبيدِ .

٢٣٠١٢ - ولَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي حجْبِ الزَّوجَيْنِ ، والأُمِّ بِهِمْ .

٢٣٠١٣ - وَقَالَ عَليُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لا يَحْجُبُ مَنْ لا يَرِثُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ .

٢٣٠١٤ - وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ فُقهَاء الحِجَازِ ، والعِرَاقِ ، واليَمنِ ، والشَّامِ ، والمغْربِ.

٢٣٠١٥ - وَذَكَر أَبُو بكرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسينُ بْنُ عَليٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَليٍّ ، وَزَيْدٍ فِي المَملُوكِينَ المُشْرِكِينَ ، قَالَ : لا يَحْجُبُونَ ، وَلا يَرِثُونَ (١).

٢٣٠١٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكيعٌ ، عنْ سُفْيانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كهيلٍ ، عَنْ أَبِي صَادقٍ ، عَنْ عَليٍّ ، قَالَ : لا يحْجُبُونَ ، وَلا يَرِثُونَ (٢).

٢٣٠١٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، [عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ عُمَرُ : لا يحْجبُ مَنْ لا يَرِثُ (٣).

٢٣٠١٨ - قَالَ وَحَدَّثني وكيعٌ](٤) ،عنِ الأعمشِ ، عنْ إبْراهيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١: ٢٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١:٢٦٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١:٢٧٠).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

لَيْلى ، عَنِ الشعبيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يحْجُبُ بالمَمْلوكينَ ، وأهْلِ الكِتَابِ ، وَلا يُوَرِّثهم ، وباللَّهِ التَّوْفيقُ[1].

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١: ٢٧٠).

(١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك (*)

١٠٦٠ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ عُلمَائهم؛ أَنَّهُ لَمْ يتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الجملِ ، وَيَوْمَ صِفِّين ، ويَوْمَ الحرَّةِ ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيدٍ ، فَلَمْ يُورَّثْ أَحَدٌ مِنْهُم (من صاحبِهِ شَيْئًا . إلا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ

(*) **المسألة ٥٤١** - إذا جهلت وفاة المورث ، بأن مات جماعة بينهم قرابة ، ولا يدري أيهم مات أولا ، كمن غرقوا في السفينة معا، أو وقعوا في النار دفعة ، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت ، أو قتلوا في المعركة ، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم ، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد. فما الحكم في التوراث بينهم ؟

١ - **قال الجمهور غير الحنابلة** : لا توارث بينهم ، ومال كل لباقي ورثته الأحياء ؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة الموروث قبل وفاة الوارث ، وحياة الوارث عند وفاة المورث ، وهنا انتفي التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع ، ويمتنع الترجيح بلا مرجح.

واستلوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- بتوريث أهل اليمامة ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض ، وأمرني عمر - رضي الله عنه - بتوريث أهل طاعون عمواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وهكذا نقل عن علي -كرم الله تعالى وجهه - في قتلى الجمل رصفين.

٢ - **وقال الحنابلة** : إذا مات المتوارثان ، فجهل أولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض ، فيجعل أحدهما أولهما موتا ، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه ، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه.

واستدلوا برواية أخري عن عمرو وعلى وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي ، أنهم قالوا: يرث بعضهم من بعض يعني من مالهِ ، دون ما ورثه من ميت معه .

وانظر في هذه المسألة :

السراجيـــة : ص ٢٢٩ - ٢٣١ ، الدر المختار : ٥ / ٥٤٣ ، ٥٦٢ ، المبسوط : ٣٠ / ٢٧ - ٨ . بداية المجتهد : ٢ / ٣٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٦ ، الرجبية : ص ٧٩ ، المغني : ٦ / ٣٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٤٢٩) .

قَبْلَ صَاحِبِهِ [١].

٢٣٠١٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الأَمْرُ الذي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، وَلا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِبَلَدِنا. وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوارِثَيْنِ هَلَكَا ، بِغَرَقٍ ، أو قَتْلٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَوْتِ . إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهِمَا مَاتَ قَبْلَ صاحِبِهِ ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُما مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا . وكَانَ مِيراثُهُما لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِيهِمَا . يرثُ كلَّ واحِدٍ مِنْهُما وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.[٢] إلى سَائِرِ قَوْلِهِ فِي البَابِ مِنْ مَسائِلِهِ الَّتِي فَسَّرَ بِها أَصْلَ مَذْهَبِهِ هَذَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وجُمهورِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، والشَّافعيُّ ، وأَبُو حنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ فِيما ذَكَرَ الطَّحاويُّ عَنْهُ .

٢٣٠٢٠ - ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الخَطَّابِ] [٣] ، وعَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] [٤]، وإِياسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ -رضي الله عنهم - أَنَّهُ يُوَرِّثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الغَرْقى والقَتْلى، وَمَنْ مَاتَ تَحْتَ الهَدْمِ ، وَمَنْ أَشْبَهَهُم مِمَّنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُم ، فَلا يُدْرَى أَيُّهُم مَاتَ أَوَّلا مِنْ صاحِبِهِ [٥].

٢٣٠٢١ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ [عُمَرَ ، و][٦] عليٍّ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرَها ابْنُ أَبِي شيْبَةَ ، وَغَيْرُهُ.

---

(١) الموطأ (٢ : ٥٢٠) .

(٢) الموطأ (٢ : ٥٢١) .

(٣)، (٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥)مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٩٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١١:٢٧٠) ، وسنن البيهقي (١٠:٢٩٥) ، والمغني (٦:٣٠٨).

(٦) سقط في (ك) .

٢٣٠٢٢ - وَحَدِيثُ إِياسِ بْنِ عَبدٍ - وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ إِياسٍ المزنيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَومٍ فَمَاتُوا؟ فَقَالَ يُوَرِّثُ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ.

٢٣٠٢٣ - وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمانيُّ (١)، والشعبيُّ، و[إبْراهِيمُ](٢) النخعيُّ، وأَبُو [يوسُفَ] (٣) فيما ذَكَرَهُ الفراضُ، وَغَيْرُهُم عَنْهُم وَسُفْيانُ الثَّوريُّ، وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ، وجُمْهُورُ البَصْرِيِّينَ.

٢٣٠٢٤ - والمَعْنى الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُوَرِّثُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما [مِنْ صَاحِبِهِ، وَلا يَرِدُّ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُما] (٤) مِمَّا وَرِثَ [عنْ] (٥) صَاحِبِهِ شَيْئًا.

٢٣٠٢٥ - مِثَالُ ذَلِكَ: كَانَ زَوْجًا وَزَوْجَةً غَرِقَا جَمِيعًا، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَلْفُ [دِرْهَمٍ] (٦)، فَتميتُ الزَوْجَةُ أَوَّلا، فَنَصِيبُ الزَّوْجِ خَمسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ يَمِيت الزَّوْجُ، فَنَصِيبُ الزَّوْجَةِ مِنَ الأَلْفِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ مَالِهِ [مِئَتَانِ، و](٧) خمْسونَ دِرْهَمًا، وَلا تَورِّثُها مِنَ الخمْسِ مِئَةِ الَّتي[وَرَثَهاعنْها](٨)، وَلا تورِّثُهُ مَنَ المِئَتَيْنِ والخَمْسِينَ

---

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ي ، س).

(٣) كذا في (ك)، وفي (ي ،س) : « أبو حنيفة ».

(٤) سقط في (ك).

(٥) في (ي ، س) : « من ».

(٦) في (ي ، س) : « دينار ».

(٧) سقط في (ك).

(٨) في (ي ، س) : « تورثها ».

الَّتي ورَثَتْها مِنْهُ ، فَلا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُما مِنَ المِقْدَارِ الَّذِي يُورِثُهُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَيَرِثُ مِمَّا سِوى ذَلِكَ .

٢٣٠٢٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - أمِّ المُؤْمِنِينَ أنَّها شَهِدَتْ بأنَّ طَلْحَةَ [ماتَ][1] قَبلَ أبِيهِ مُحمَّدٍ يَومَ الجملَ ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ مَعَها [غيْرُها][2] ، فَوَرِثَ طَلْحَةُ ابْنَهُ مُحمَّدًا، وَورِثَ مُحمَّدٌ ابْنَهُ إبْرَاهِيمَ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(١٥) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا (*)

١٠٦١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ . وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ ، مَوَالِي أُمِّهِ . إِنْ كَانَتْ مَوْلاةً . وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا . وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

٢٣٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

(*) **المسألة ٥٤٢** - وَلَد اللعان : هو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة ، وحكم القاضي عند **الحنفية خلافا للجمهور** بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته.

وكل من ولد الزنا وولد اللعان : لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبه لأمه قطعا ؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقا مشروعا لإثبات النسب ، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه.

فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقرابتها ، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير ؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها ، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة ، إلا بالولاء أو الولاد ، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه، أو ولده بالعصوبة ، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه ، أو ولده بالعصوبة أيضا.

وعن النبي ﷺ : « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها » . وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال : « وكانت حاملا ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، فجرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها » .

وعلى ذلك لو مات شخص عن : أم وابن غير شرعي ، فالتركة كلها للأم فرضا وردا ، ولاشيء للابن.

ولو مات شخص عن : أم وأخ لأم ، وأخ لأب غير شرعي ، كان للأم الثلثان فرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا، ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه غير شرعي .

وإذا توفى ولد اللعان عن أمه ، وأبيها ، وأخيها : كانت تركته كلها لأمه : الثلث فرضا والباقي ردا، ولا شيء لأبيها (جده لأمه) وأخيها (خاله) ؛ لأنهما من ذوي الأرحام.

ولو توفي عن أم ، وأخ لأم ، كان للأم الثلثان فرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا.

٢٣٠٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا. (١)

٢٣٠٢٩ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هَذَا مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ - كَانَ يُوَرِّثُ مِن ابْنِ المُلاعَنَةِ ، كَمَا يُورِّثُ مِنْ غَيْرِهِ ، ولا يجعَلُ عَصَبَةَ أُمِّهِ عَصَبَةً لَهُ ، وَيَجْعَلُ ما فضلَ عَنْ أمِهِ لِبَيْتِ مَالِ المُسْلِمينَ،إلا أنْ يكُونَ لَهُ إخوَةٌ لأُمٍّ، فَيُعْطَوْنَ حقُوقَهُم مِنْهُ،كَمَا لَو كَانَ غَيْرَ ابْنِ المُلاعَنَةِ ، والبَاقِي فِي بَيْتِ المَالِ ، فَإنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلاةً جعلَ البَاقِي مِنْ [فرضٍ](٢) ذوي السِّهامِ [لموَالى أُمِّهِ] (٣) ، فَإن لَم يكُنْ لَهَا مَولى حيٌّ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمينَ(٤).

٢٣٠٣٠ - وَعن [ابْنِ عَبَّاسٍ] (٥) في ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ] (٦).

٢٣٠٣١ - وَبِهِ قَالَ جمهُورُ أَهْلِ المَدِينَةِ : سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَعُروةُ ، وَسُلَيْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وابْنُ شِهَابٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وأَبُو الزِّنادِ ، وَمَالِكٌ ، والشَّافعيُّ، وأَصْحَابُهُما.

٢٣٠٣٢ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهِ ، وأَهْلِ البَصْرَةِ ، إلا [أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ، وأَصْحَابَهُ ، وأَهْلَ البَصْرَةِ] (١) يَجْعَلُونَ ذوي الأَرْحَامِ أَوْلى مِنْ بَيْتِ المَالِ ،

---

(١) الموطأ (٢ : ٥٢٢).

(٢) في (ي ، س) : « فروض ».

(٣) في (ك) : « لأمه » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) انظر سنن الدارمي (٢:٢٦٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦: ٢٥٨).

(٦) سقط في (ك) .

فَيجْعَلُونَ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ أُمِّهِ ، وإخْوَتِهِ رَدًّا عَلى أُمِّهِ ، وَ [عَلي[٢]] إخْوَتِهِ ، إلا أنْ تكُونَ الأُمُّ مَوْلاةً، فَيكُونُ الفَاضِلُ لِمَوالِيها.

٢٣٠٣٣ - وأمَّا عَليٌّ [ابْنُ أبي طَالِبٍ][٣] ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، و[عَبْدُ اللَّه][٤] بْنُ عُمَرَ ، فإنَّهُم جَعَلُوا عَصَبَتَهُ عَصَبَةَ [وَلَدِهِ][٥].

٢٣٠٣٤ - ذَكَرَ أبُو بكْرٍ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أبِي لَيْلى ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ أنَّهُما قَالا فِي ابْنِ المُلاعَنَةِ : عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ][٦].

٢٣٠٣٥ - قَالَ : وحَدَّثَنِي وَكيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنى مُوسى بْنُ عُبيدةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ابْنُ الملاعَنَة عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ يَرِثُهُم ، ويَرِثُونَهُ[٧].

٢٣٠٣٦ - و هُوَ قَولُ إبْراهيمَ ، والشَّعبيِّ .

٣٢٠٣٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أيْضًا ، وابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُما كَانَا يجْعَلانِ أُمَّهُ عَصَبَتَهُ ، فَتُعْطى المَالَ كُلَّهُ ، فإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ أُمٌّ ، فَمَالَهُ لِعَصَبَتِها.

٢٣٠٣٨ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ ، ومكْحولٌ.

٢٣٠٣٩ - وَمِثْلُ ذَلِكَ أيضًا ، عَنِ الشعبيِّ ، وقَتَادةَ وابْنِ سِيرينَ ، وجَابِرِ بْنِ

---

(١) في (ي ، س) : « أنهم » .

(٢) في (ك) فقط.

(٣) و (٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « أمه» .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٣٩) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٣٩) .

زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ ، والحكمِ ، وحمَّادٍ ، وسُفْيَانَ الثَّوريِّ ، والحسنِ [بْنِ صالح بْنِ][1] حيٍّ، وشريكٍ ، وَيَحْيى بْنِ آدمَ ، وأحْمَدَ [بْنِ حَنبلٍ] [2].

٢٣٠٤٠ – وَكَانَ عَليٌّ – رضي الله عنه – يجْعَلُ ذا السَّهْمِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ أَوْلى مِمَّنْ لا سَهْمَ لَهُ ، فيردُّ عَلَيْهِ.

٢٣٠٤١ – وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ العِراقِيِّينَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .

٢٣٠٤٢ – وحجَّةُ مِنْ ذَهَبَ إلى خِلافِ قَوْلِ زَيْدٍ في حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الملاَعَنَةِ بِأُمِّهِ [3].

٢٣٠٤٣ – وَحَدِيثُ عَمْرو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَن جدِّهِ ،قالَ : جَعَلَ النبيُّ ﷺ ميراثَ الملاعنَةِ لأُمِّهِ ، وَلِورَثَتِها من بعدها[4].

٢٣٠٤٤ – وَحَدِيثُ واثِلَةَ بْنِ الأسقعِ ، عَنِ النبي ﷺ ، قَالَ المرْأَةُ تَحوزُ ثلاثَةَ موَاريثَ : عتيقُها ، ولَقيطُها ، ووَلَدُها الَّذي لاعنَتْ عَلَيْهِ [5].

---

(١) ، (٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) يأتي الحديث في كتاب الطلاق ، فانظر تخريجه هناك .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، ح (٢٩٠٨) ، باب ميراث ابن الملاعنة (٣ : ١٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الفرائض ، ح (٢٩٠٦) ، باب ميراث ابن الملاعنة (٣:١٢٥) . والترمذي في الفرائض ، ح (٢١١٥) ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٤: ٤٢٩) ، وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب . ورواه النسائي في الفرائض (في سننه الكبرى) علي مافي تحفة الأشراف (٩: ٧٨) . وابن ماجه في الفرائض ، ح (٢٧٤٢) ، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث (٢:٩١٦).

٢٣٠٤٥ – وَمَكْحولٌ عَنِ النبيِّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ مِثْلَهُ (١).

٢٣٠٤٦ – ذَكَرَ أَبُو داوُدَ وَغَيْرُهُ .

٢٣٠٤٧ – ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبيدِ بْنِ عُمَيرٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إلى صَدِيقٍ لِي مَنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مَنْ بَنِي زُرَيقٍ ، أَسْأَلُهُ عَنْ وَلَدِ المُلاعَنَةِ لِمَنْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَتَبَ إلَيَّ : إنّي سَأَلْتُ ، فأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَضى بِهِ لأُمِّهِ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وأُمِّهِ.(٢)

٢٣٠٤٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قِيلَ مَعنى هَذَا الحَدِيثِ ، أَيْ هِيَ فِي ابْنِها بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، تَكُونُ عَصَبَةً لَهُ ، وَعَصَبَتُها عَصَبَةٌ لِوَلَدِها ، وصَارَ حُكْمُ التَّعْصِيبِ الَّذي مِنْ جِهَةِ الأَبِ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ ، وَصَارَتْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ .

٢٣٠٤٩ – فَعلَى هَذَا تَحْجُبُ الإِخْوَةَ .

٢٣٠٥٠ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ – رضي الله عنه – أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ المُلاعَنَةِ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ .

٢٣٠٥١ – وَعَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ بِالمَدِينَةِ كَيْفَ صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ بِوَلَدِ المُلاعَنَةِ ؟ قَالَ : أَلْحقَهُ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ .

٢٣٠٥٢ – وَعن الشَّعبيِّ أيضًا ، قَالَ : بَعَثَ أَهْلُ الكُوفَةِ رَجُلا إلى الحِجَازِ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض . ح (٢٩٠٧) ، باب ميراث ابن الملاعنة (١٢٥:٣) ، والدارمي في سننه (٢٩٧١) ، باب في ميراث ابن الملاعنة (٢٦٣:٢).

(٢) الحديث في سنن الدارمي (٢٩٦٣) ، باب ميراث ابن الملاعنة (٢ : ٢٦٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥٩:٦).

زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان – رضي الله عنه – يسألُ عَنْ مِيراثِ ابْنِ الملاعَنَةِ ، فَجَاءَهُم الرَّسُولُ أَنَّهُ لأُمِّهِ ، وَعَصَبَتِها .

٢٣٠٥٣ – وَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اخْتُصِمَ إِلى عَلِيٍّ – رضي الله عنه– فِي مِيراثِ وَلَدِ الملاعَنَةِ ، فأَعْطى أُمَّهُ المِيرَاثَ ، وَجَعَلَها عَصَبَتَهُ .

٢٣٠٥٤ – والرِّوَايَةُ الأُولى أَشْهَرُ عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – عِنْدَ أَهْلِ الفَرَائِضِ.

٢٣٠٥٥ – وَقَدْ رَوى خلاسٌ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ابْنِ المُلاعَنَةِ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : ما فَضلَ عَنْ إِخْوَتِهِ فلِبَيْتِ المَالِ .

٢٣٠٥٦ – وَأَنْكَرُوها على خَلاسٍ ، ولخلاسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَخْبَار يصر كثير من أَنَّها نكارةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ ، وباللَّهِ التَّوْفيقُ ، وَهُوَ حسْبُنَا ، وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

تمَّ كِتَابُ الفرائضِ ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمينَ .

* * *

تم المجلد الخامس عشر ويليه في المجلد السادس عشر

« كتاب النكاح »

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الخامس عشرمن كتاب « الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

٢٢ – كتاب النذور والأيمان ..... ٥ – ١١٥

(١) باب ما يجب من النذور في المشي ..... ٧ – ٢٨

٩٨٠ – حديث ابن عباس في استفتاء سعد بن عبادة النبيَّ ﷺ وقضائه النذر عن أمه ٧

(*) المسألة – ٥٠١ – في استحباب الصوم عن الميت ؛ لأنه أحوط لبراءته ..... ٧ ت

– ذكر طرق ألفاظ حديث ابن عباس في استفتاء سعد بن عبادة ٨

– ذكر اختلاف العلماء في النذر الذي كان على سعد بن عبادة ٩

– هل هو صيام ، ودليله حديث ابن عباس : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم يوم . . . » ٩

– أم أن النذر الذي كان على أم سعد عتقاً ، ودليله استفتاء سعد النبي ﷺ هل يعتق عنها ١١

– ورجح آخرون أن النذر على أم سعد كان صدقة ، ودليلهم حديث سعد : « يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ . . . » ١١

– ترجيح ابن عبد البر أن النذر المقصود في حديث ابن عباس هو وصية ، والوصية غير النذر ١٢

– لا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت ١٢

– حديث أنس في استفتاء سعد بن عبادة : « . . . أفينفعها أن أتصدق عنها . . . » ١٢

– من جعل على نفسه نذراً فكفارته كفارة يمين ١٣

– حديث ابن عباس : « من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة

الموضوع | رقم الصفحة

يمين . . . » ..... ١٣ ت
– حديث عائشة : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ..... ١٣ ت
– قول ابن عمر : النذر أغلظ الأيمان ١٤
– حديث عقبة بن عامر : « مَنْ نذر نذراً فلم يسمِّه ، فعليه كفارة يمين » ١٥
– إجماع الفقهاء أن قضاء النذر عن الميت ليس بواجب على الوارث ، ولمن فعل فقد أحسن ١٦
٩٨١ – في فتيا ابن عباس لمن جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت أن تمشي ابنتها عنها ١٦
– ذكر أقوال العلماء فيمن نذر المشي إلى بيت المقدس ، أو إلى مسجد المدينة ١٧
(*) المسألة – ٥٠٢ – النذر المقيد بمكان ..... ١٨ ت
– حديث جابر : « صلِّ هاهنا » لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس ٢٢
٩٨٢ – فتيا ابن المسيب لرجل نذر المشي إلى بيت الله ٢٤
– ذكر أن من قال : عليَّ المشي إلى الكعبة ، أنه نَذْرٌ ٢٥
– حديث : « مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه » ٢٦
(٢) باب ماجاء فيمن نذر المشي إلى بيت الله ..... ٢٩ – ٣٩
٩٨٣ – فتيا ابن عمر لمن نذرت المشي إلى بيت الله ، ثم عجزت ٢٩
٩٨٤ – قول يحيى بن سعيد شيخ مالك – : كان عليَّ مشي، فأصابتني خاصرة ، فركبت حتى أتيت مكة ٣٠
– فتوى أهل مكة بالهدي بدلا من المشي لمن عجز ٣١
– احتياط مالك بأن عليه الهدي والمشي ٣١
– ذكر الأقوال الثلاثة المشهورة عن علماء السلف فيمن نذر أن يحج ماشيا ثم انقطع ٣٢
– قول رابع عن الإمام علي فيمن نذر المشي إلى الكعبة : إن شاء مشى ، وإن شاء ركب وأهدى ٣٣

الموضوع **رقم الصفحة**

- قول مالك فيمن نوى أن يحمل رجلاً على رقبته في الحج فتعب ٣٤
- النبي ﷺ يأمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشي إلى بيت الله ، فقال : « لتمش ، ولتركب » ٣٥
- ذكر اختلاف ألفاظ حديث عقبة بن عامر ٣٦

(٣) باب العمل في المشي إلى الكعبة ..... ٤٠ - ٤٧

٩٨٥ - قول مالك في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث ٤٠

(*) المسألة - ٥٠٣ - في ناذر المباح إذا خالف فقضى نذره ، فهل عليه كفارة ؟ ..... ٤٠ ت

- ذكر أقوال العلماء في الحالف في المشي إلى مكة ، وإلى البيت الحرام ٤٢

(٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى ..... ٤٨ - ٥٨

٩٨٦ - حديث مالك في رؤية النبي ﷺ رجلاً قائما في الشمس نذر أن لا يتكلم : « مروه فليتكلم ، وليستظل . . . » ٤٨

(*) المسألة - ٥٠٤ - ماذا على ناذر المعصية عند أصحاب المذاهب الأربعة ؟ ..... ٤٨ ت

- طرقُ وصْلِ حديث مالك من طريق جابر ، ومن طريق ابن عباس ٤٩

٩٨٧ - حديث عائشة : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ٥٠

- معنى قول رسول الله ﷺ : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ٥١
- حديث عائشة : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » وبيان أنه حديث مختلف في إسناده ومتنه ..... ٥١ ت
- بيان أن النذر في المعصية قد جاء فيه عن النبي ﷺ قولا وعملاً ٥٣

٩٨٨ - في فتيا ابن عباس لمن نذرت أن تنحر ابنها ٥٣

- ذكر اختلاف الروايات عن ابن عباس في هذه المسألة ٥٤

(٥) باب اللغو في اليمين ..... ٥٩ - ٦٨

٩٨٩ - قول عائشة : لغو اليمين قول الإنسان : لا ، والله ٥٩

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٥٠٥ – اختلاف العلماء في تحديد المراد بلغو اليمين ، واتفاقهم على أن يمين اللغو لا كفارة فيها ..... ٥٩ ت
– تفسير عائشة لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ٦٠
– اللغو في اليمين في أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ٦٢
– أكثر العلماء لا يرون في اليمين الغموس كفارة ٦٥
(٦) باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ..... ٦٩ – ٧٤
٩٩٠ – قول ابن عمر : من قال: والله ، ثم قال : إن شاء الله. ثم لم يفعل ، لم يحنث ٦٩
(*) المسألة – ٥٠٦ – في الاستثناء في اليمين عند الفقهاء ..... ٦٩ ت
– إجماع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء فقد ارتفع الحنث عنه ٧٠
– الاستثناء جائز في اليمين بالله ٧٠
– كان ابن عباس يرى الاستثناء أبداً ٧١
– وحجته قول النبي ﷺ : « والله لأغزون قريشاً » قالها ثلاث مرات ، ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء الله » ٧١
– أقوال العلماء في الرجل يقول : أنا يهودي أو نصراني أو كفرت بالله ، ثم يحنث ٧٢
– حديث ثابت بن الضحاك : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا ، فهو كما قال » ٧٣
– حديث أبي هريرة : « من حلف منكم باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله . . . » ٧٤
(٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ..... ٧٥ – ٨٣
٩٩١ – حديث أبي هريرة : « من حلف بيمين ، فرأى غيرها خيراً منها . فيكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » ٧٥
(*) المسألة – ٥٠٧ – إذا كان الحنث في اليمين خيرا من التمادي استُحِبَّ الحنثُ ، وتلزم الكفارة ..... ٧٥ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث عدي بن حاتم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . . . » ..... ٧٦ ت
– حديث أبي الدرداء : « أفاء الله على رسوله ﷺ إبلاً ففرقها . . . » ..... ٧٦ ت
– حديث عائشة : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلاّ أتيت الذي هو خيرٌ ، وكفرت عن يميني » ..... ٧٦ ت
– حديث عبد الله بن عمرو : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . . . » ..... ٧٧ ت
– حديث عبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة . . . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير » ..... ٧٧ ت
– حديث أبي موسى الأشعري : « . . . لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » ..... ٧٨ ت
– ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ٧٨
– كفارة الحلف المتكرر واحدة ، مثل كفارة اليمين ٧٩
– قول مالك : نذر المرأة جائز بغير إذن زوجها ٨٢
(٨) باب العمل في كفارة الأيمان ..... ٨٤ – ٩٢
٩٩٢ – قول ابن عمر: « من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه عتق رقبة ٨٤
(*) المسألة – ٥٠٨ – في نوع الواجب في كفارة اليمين ..... ٨٤ ت
(*) المسألة – ٥٠٩ – ما هو واجب في كل حالة من خصال الكفارة ؟ ..... ٨٤ ت
– بيان أن التوكيد في اليمين هو التكرار ٨٦
٩٩٣ – كان ابن عمر يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ... وكان يعتق إذا وكّد اليمين ٨٧
– ذكر اختلاف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين ٨٨
– تكفير اليمين بالكسوة ٩١

الموضوع رقم الصفحة

(٩) باب جامع الأيمان ..... ٩٣ – ١١٥
٩٩٤ – حديث ابن عمر : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . . . » ٩٣
(*) المسألة – ٥٠١ – في الحلف المباح ..... ٩٣ ت
– كراهة الحلف بالمصحف ٩٦
– الكفارة على مَنْ حلف بما لا إثم فيه أوكد ٩٧
– حديث أبي هريرة : « لا تحلفوا بآبائكم . . . » ٩٨
٩٩٥ – بلاغ مالك : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا ، ومقلِّب القلوب » ٩٩
٩٩٦ – بلاغ ابن شهاب في قصة لبابة بن عبد المنذر حينما أراد أن ينخلع من ماله صدقة إلى الله ١٠١
٩٩٧ – قول عائشة : يكفره ما يكفر اليمين ، لما سئلت عن رجل قال : مالي في رتاج الكعبة ١٠٣
– ذكر اختلاف العلماء في الحالف بصدقة ماله على المساكين وغيرها ١٠٤

* * *

٢٣ – كتاب الضحايا ..... ١١٧ – ٢٠٧
(١) باب ما يُنْهَى عنه من الضحايا ..... ١١٩ – ١٣٥
(*) المسألة – ٥١١ – في مشروعية الأضحية وحكمها عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١١٩ ت
٩٩٨ – حديث البراء : « أن رسول الله ﷺ سئل : « ماذا يُتَّقى من الضحايا ؟ . . . » ١٢٠
– بيان أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء مجتمع عليها ١٢٤
– حديث الإمام علي : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . . . » ١٢٦
– ذكر أقوال العلماء في الصكَّاء والعمياء ١٢٨

الموضوع **رقم الصفحة**

– الضحية بالأبتر أو ما أكل الذئب من ذنبه ١٢٩
٩٩٩ – كان ابن عمر يتقي من الضحايا التي نقص من خلقها..... ١٣٠
– الهتماء، والجمّاء ١٣١
– لا بأس أن يُضَحَّى بالخصيِّ إذا كان سمينا ١٣٢
(٢) باب ما يستحب من الضحايا ..... ١٣٦ – ١٤١
١٠٠٠ – أضحية ابن عمر بكبش كحيل أقرن ١٣٦
(*) المسألة – ٥١٢ – في ذكر أقوال الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان ..... ١٣٦ ت
– حديث أبي هريرة: « تجلَّى جبريل على النبي ﷺ يوم الأضحى . . . » ١٣٧
– حديث أنس: « ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين . . . » ١٣٨
– حديث أنس: « كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين » ١٣٩
– في تفسير ألفاظ حديثي أنس ١٤٠
(٣) باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ..... ١٤٢ – ١٦٥
(*) المسألة – ٥١٣ – في وقت الأضحية عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٤٢ ت
١٠٠١ – حديث بشير بن يسار أن أبا بردة ابن نِيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ، فأمر أن يعود بضحية أخرى ١٤٣
١٠٠٢ – حديث عباس بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، فأمر أن يعود بضحية أخرى ١٤٥
– بيان ما في هذين الحديثين من الفقه ١٤٧
– إجماع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت ١٤٨
– حديث البراء: « من ذبح قبل الصلاة، فليعد » ١٤٩
– حديث أنس: « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » ..... ١٥٠ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث جندب بن سفيان : « من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى . . . » ..... ١٥٠ ت
– حديث البراء : « لا يذبحنَّ أحدٌ حتى نصلي » ١٥٢
– وقت ذبح أهل البادية للضحية ١٥٤
– ذكر معنى قوله ﷺ :« فأمره أن يعود بضحية أخرى ، واحتجاج من رأى أن الضحية واجبة فرضاً بهذا الحديث ، وأقوال فقهاء الأمصار في ذلك ١٥٥
– الضحية أفضل أم الصدقة ؟ ١٥٧
– حجة من ذهب إلى إيجاب الضحية ١٥٩
– لم يكن ﷺ يذبح الأضحية ١٦٤
– حديث ابن عباس : « ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدماء » ١٦٥
(٤) باب ادِّخار لحوم الأضاحي ..... ١٦٦ – ١٧٩
(*) المسألة -- ٥١٤ – في إباحة الأكل من لحوم الأضحية بعد ثلاث ..... ١٦٦ ت
١٠٠٣ – حديث جابر : كُلُوا وتصدقوا وتزودا وادخروا » ١٦٦
١٠٠٤ – حديث عائشة : « ادِّخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي » ١٦٧
١٠٠٥ – حديث أبي سعيد الخدري : « نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث ، فكلوا وتصدقوا وادخروا . . . » ١٦٨
– بيان الناسخ والمنسوخ في حديث رسول الله ﷺ ١٦٩
– شرح ألفاظ الأحاديث السابقة ١٧٠
– بيان ما في هذه الأحاديث من الفقه ١٧٣
(٥) باب الشركة في الضحايا،وعن كَمْ تذبح البقرة والبدنة .... ١٨٠ – ١٩٦
(*) المسألة – ٥١٥ – البقرة تجزئ عن سبعة أشخاص ..... ١٨٠ ت
١٠٠٦ – حديث جابر:«نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة » ١٨٠

الموضوع **رقم الصفحة**

١٠٠٧ – حديث أبي أيوب الأنصاري : « كنا نضحي بالشاة الواحدة . . . ثم تباهى الناس بعد » ١٨٠
– ذكر أقوال العلماء في الاشتراك في هدي التطوع ١٨٣
– حديث أبي هريرة : « ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن » ١٨٥
– إجماع الأمة على أن البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة ١٩٠
(٦) باب الضحية عما في بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى ..... ١٩٧ – ٢٠٧
(*) المسألة – ٥١٧ – أيام الذبح الثلاثة ..... ١٩٧ ت
١٠٠٩ – قول ابن عمر : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ١٩٧
– ذكر الأيام المعدودات ١٩٨
– أيام التشريق هي الثلاثة الأيام ١٩٨
– ذكر اختلاف الفقهاء في أيام الأضحى ٢٠٠
١٠١٠ – لم يكن ان عمر يضحي عما في بطن المرأة ٢٠٦
– ذكر الاختلاف في الضحية عما في بطن المرأة ٢٠٦

* * *

٢٤ – كتاب الذبائح ..... ٢٠٩ – ٢٥٨
(١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ..... ٢١١ – ٢٢٠
(*) المسألة – ٥١٨ – تشترط التسمية عند التذكية ..... ٢١١ ت
١٠١١ – مرسل عروة : « سموا الله عليها . . . » ٢١١
– ذكر وصل هذا الحديث من طريق عائشة ٢١٢
– التسمية على الذبيحة من سنن الإسلام ٢١٣
١٠١٢ – عبد الله بن عياش لا يطعم من ذبيحة لم يُسَمَّ الله عليها ٢١٥
– فيمن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عامداً ٢١٥
– ترك التسمية على الذبيحة سهواً ، وأقوال العلماء في ذلك ٢١٦
– لا تؤكل ذبيحة المجوسي الوثني ولو سمّى الله ٢١٧

الموضوع | رقم الصفحة

– ذبيحة المسلم حلال ٢١٨
(٢) باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ..... ٢٢١ – ٢٤٣
(*) المسألة – ٥٢٠ – أحوال الحيوان إذا ضُرب أو جرح ثم أدركه صاحبه ..... ٢٢١ ت
– حديث عطاء بن يسار في ذبيحة أدركت : « ليس بها بأس فكلوها » ٢٢٢
١٠١٤ – في ذبيحة أدركت بحجر ٢٢٣
– وصل حديث عطاء بن يسار من طريق أبي سعيد الخدري ٢٢٣
– إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله ٢٢٦
– تفسير قوله تعالى : ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ٢٢٨
– حديث عدي بن حاتم فيمن أصاب صيدًا وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة وبشقة العصا ؟ ٢٣٠
– حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا . . . » ٢٣١
– جواز التذكية بكل شيء ٢٣٢
– إجازة ذبح المرأة ٢٣٤
– ذبيحة السارق والغاصب ٢٣٥
١٠١٥ – سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها ٢٣٧
– اختلاف العلماء فيما ذبح النصارى لكنائسهم ٢٣٩
١٠١٦ – قول ابن عباس : ما فرى الأوداج فكلوه ٢٤١
(٣) باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة ..... ٢٤٤ – ٢٥٠
١٠١٧ – عن شاة ذبحت فتحرك بعضها ٢٤٤
– بيان أن الذكاة في العين تطرف ، والذنب يتحرك ٢٤٤
– حدُّ إدراك الذبيحة ٢٤٦
(٤) باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ..... ٢٥١ – ٢٥٨

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٥٢١ – أحوال ذكاة الجنين عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٥١ ت
١٠١٨ – قول ابن عمر : إذا نحرت الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ٢٥١
١٠١٩ – قول ابن المسيب : ذكاة ما في بطن الذبيحة ، في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ٢٥٢
– ذكر اختلاف العلماء في ذكاة الجنين ٢٥٣
– حديث أبي سعيد الخدري : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » ٢٥٥
– في قوله تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ ٢٥٧

* * *

٢٥ – كتاب الصيد ..... ٢٥٩ – ٣٦٢
(١) باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ..... ٢٦١ – ٢٨٠
(*) المسألة – ٥٢٢ – بيان أن الصيد مباح إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة ، وذكر آراء أصحاب المذاهب الأربعة في إدراك المصيد حيًا ..... ٢٦١ ت
١٠٢٠ – ابن عمر يطرح طائرًا مات قبل أن يذكيه ٢٦٣
١٠٢١ كان القاسم بن محمد يكره ما قتل المعراض والبندقة ٢٦٣
– ذكر اختلاف العلماء قديماً وحديثا في صيد البندقة والمعراض والحجر ٢٦٤
– بيان أن الأصل في هذا الباب حديث عدي بن حاتم : « ما خزق فكل . . . » ٢٦٦
١٠٢٢ – كان ابن المسيب يكره أن تُقْتَلَ الإنسيَّةُ بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه ٢٦٩
– حديث رافع بن خديج : « إن لهذه البهائم أوابدَ . . . » ٢٧٠
– قول ابن عباس : إذا ندَّ البعير فارمه بسهمك ، واذكر اسم الله ٢٧١

الموضوع رقم الصفحة

١٠٢٣ – إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره لم يؤكل ذلك الصيد ٢٧٢
– استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ٢٧٣
– حديث أبي ثعلبة في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله ٢٧٧
– حديث جابر : « لو أنَّا نعلم أنا ندركه قبل أن يروح لأحببنا أن يكون عندنا منه » ٢٧٨
– فتيا ابن عباس : لو علمت أن سمهك قتله لأمرتك بأكله ٢٨٠
(٢) باب ما جاء في صيد المُعَلَّمات ..... ٢٨١ – ٢٩٩
(*) المسألة – ٥٢٣ – آراء فقهاء المذاهب الأربعة في إدراك المصيد ..... ٢٨١ ت
١٠٢٤ – قول ابن عمر في الكلب المعلم ٢٨٢
– إذا أكل الكلب المُعَلَّم من المصيد ٢٨٣
– حديث أبي ثعلبة الخشني : « إذا أرسلت كلبك فكُلْ وإن أكل منه » ٢٨٥
– قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في فتوى الشافعي : إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم ٢٨٦
– حجتهم حديث عدي : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ، فكُلْ ، وإن أكل منه فلا تأكل . . . » ٢٨٧
– قول المصنِّف : قد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة ٢٨٧
١٠٢٧ – في البازي والعقاب والصقر ، وأنه لا بأس بأكل ما قتلت ٢٨٩
– صيد سباع الطير المعلمة جائز كالكلب المعلم ٢٨٩
– ذكر اختلاف الفقهاء في صيد البازي وما كان مثله من سباع الطير ٢٩٠
– سأل عديٌّ النبيَّ ﷺ عن صيد البازي ، فقال : : ما أمسك عليك فكُلْ » ٢٩٠
– إذا أرسل المسلم كلب المجوسي الضاري ، فصاد أو قتل ٢٩٣

الموضوع رقم الصفحة

(٣) باب ما جاء في صيد البحر ..... ٣٠٠ – ٣٠٩
(*) المسألة – ٥٢٤ – حيوان الماء حلال يباح بغير ذكاة ..... ٣٠٠ ت
١٠٢٨ – نهي ابن عدي عن أكل ما لفظ البحر ، ثم رجوعه عن ذلك ٣٠١
– تفسير قوله تعالى: ﴿ أُحلَّ لكم صيدُ البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ ٣٠١
١٠٢٩ – لا بأس بالحيتان يقتل بعضها بعضا ٣٠٣
١٠٣٠ – كان أبو هريرة وزيد بن ثابت لا يريان بما لفظ البحر بأسا ٣٠٤
– اختلاف العلماء في أكل الطافي من السمك ٣٠٤
– قول الصديق : ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم ٣٠٧
– حديث : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ٣٠٧
(٤) باب تحريم أكل كل ذي من السباع ..... ٣١٠ – ٣٢٨
(*) المسألة – ٥٢٥ – يحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند الجمهور ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة أيضا ..... ٣١٠ ت
١٠٣٢ – حديث أبي ثعلبة الخشني : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » ٣١١
١٠٣٣ – حديث أبي هريرة : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » ٣١٢
– حديث المقدام بن معدي كرب : « ألا لا يحل أكل ذي ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي » ٣١٧
– في قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾ ٣١٧
– بيان أن هذه الآية نزلت بمكة ، وأجمعوا أن نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان بالمدينة ٣١٧
– ذكر اختلاف الفقهاء في معنى قوله ﷺ : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » ٣١٩

الموضوع **رقم الصفحة**

– ذكر أقوال علماء الأقطار في أكل الفيل ، والضبع ، والثعلب ٣٢١
– ذكر أقوال الفقهاء في الضب ، والسنجاب ،والورل ، وغيرهم ٣٢٣
– لا خلاف بين العلماء أن القرد لا يؤكل ٣٢٤
– ما لا يؤكل لحمه ، فلا يطهر جلده بالدباغ ٣٢٥
(٥) باب ما يكره من أكل الدواب ..... ٣٢٩ – ٣٣٤
١٠٣٤ – في الخيل والبغال الحمير ، وأنها لاتؤكل ٣٢٩
– نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٣٠
– ذكر اختلاف العلماء في أكل الخيل ٣٣١
– حديث جابر : « نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأذن لنا في لحوم الخيل » ٣٣٢
– حديث جابر : « ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال ، والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل » ٣٣٢
– حديث أسماء : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه» ٣٣٢
(٦) باب ما جاء في جلود الميتة ..... ٣٣٥ – ٣٥٠
(*) المسألة – ٥٢٦ – في جواز الانتفاع بالجلود إذا دبغت ..... ٣٣٥ ت
١٠٣٥ – حديث ابن عباس : « أفلا انتفعتم بجلدها » ٣٣٥
١٠٣٦ – حديث ابن عباس : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ٣٣٧
١٠٣٧ – حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » ٣٣٨
– حديث عائشة : « دباغ جلد الميتة ذكاته » ٣٤١
– الذي عليه أكثر أهل العلم أن جلد الميتة دباغه طهور كامل له ٣٤٣
– حديث عبد الله بن عكيم : « لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب ، وبيان أن هذا الحديث قد خولف فيه شعبة ٣٤٤
– حجة مالك فيما ذهب إليه من الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ ٣٤٦

الموضوع **رقم الصفحة**

– جلد الخنزير في أقوال فقهاء الأمصار ٣٤٧
(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ..... ٣٥١ – ٣٦١
(*) المسألة – ٥٢٧ – يستباح للضرورة في المذاهب الأربعة كل شيء محرم يرد جوعاً أو عطشاً ..... ٣٥١ ت
١٠٣٨ – في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ٣٥٢
– ذكر اختلاف العلماء في مقدار ما يأكل المضطر من الميتة ٣٥٢
– في الرجل يضطر إلى الميتة ، وهو يجد ثمر القوم إن ظن أن أهل ذلك الثمر يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده ٣٥٧

* * *

٢٦ – كتاب العقيقة ..... ٣٦٣ – ٣٨٥
(١) باب ما جاء في العقيقة ..... ٣٦٥ – ٣٧٥
(*) المسألة – ٥٢٨ – تباح العقيقة ولا تستحب لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية ، والعتيرة ..... ٣٦٥ ت
١٠٣٩ – حديث : « من وُلِدَ فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ٣٦٥
– الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ في العقيقة ٣٦٧
– العقيقة في اللغة ٣٦٨
١٠٤٠ – وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة ٣٦٩
– أهل العلم يستحبون ما جاء عن فاطمة في ذلك مع العقيقة ٣٧٠
– ذكر اختلاف العلماء في وجوب العقيقة ٣٧١
– حديث سمرة : « كل غلام مرتهن بعقيقته . . . » ٣٧٢
(٢) باب العمل في العقيقة ..... ٣٧٦ – ٣٨٥
١٠٤٢ – كان ابن عمر يعق عن ولده بشاة ٣٧٦
– حديث أنس : « عق النبي ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة » ٣٧٦
١٠٤٣ – كان عروة بن الزبير يعق عن بنيه الذكور والإناث ٣٧٧

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث أم كرز: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» ٣٨٩
١٠٤٤ – الحارث التيمي كان يستحب العقيقة ولو بعصفور..... ٣٨٢
– إجماع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ٣٨٣
١٠٤٥ – بلاغ مالك أنه عقّ عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب ٣٨٤

* * *

٢٧ – كتاب الفرائض ..... ٣٨٧ – ٥١٥
(١) باب ميراث الصلب ..... ٣٨٩ – ٤٠١
– في ميراث البنين ذكراناً أو إناثاً من آبائهم أو أمهاتهم ٣٨٩
– في قوله عز وجل: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ ٣٨٩
– في ميراث ابنتي سعد بن الربيع من أبيهما على عهد رسول الله ﷺ ٣٩٠
– حكم الابنتين في الميراث ٣٩٢
– منزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد ٣٩٣
(*) المسألة – ٥٢٩ – في الحجب ..... ٣٩٣ ت
– اجتماع الولد للصلب، وولد الابن ٣٩٤
– حديث: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ...» ٣٩٦
– حديث ابن عباس: «ألحقوا المال بالفرائض» ٣٩٨
– إذا لم يكن الولد للصلب إلا ابنة فلها النصف ٣٩٩
– استقرار مذهب الفقهاء أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس ٤٠٠
(٢) باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ..... ٤٠٢ – ٤٠٣
(*) المسألة – ٥٣٠ – من أصحاب الفروض المقدرة شرعاً الزوج، وفريضته النصف، والزوجة ولها الربع ..... ٤٠٢ ت
(٣) باب ميراث الأب والأم من ولدهما ..... ٤٠٤ – ٤١٢
(*) المسألة – ٥٣١ – في ميراث الأب من ابنه أو بنته، وكذا الأم ... ٤٠٤ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

– الأب عاصب ، وإن شركه ذو فرض أخذ ما فضل ٤٠٤
(*) المسألة – ٥٣١ – في معنى العول لغة واصطلاحاً وأدل من حكم به ..... ٤٠٥ ت
– إجماع المسلمين على أن البنتين ميراثهما كميراث البنات ٤٠٩
– الاختلاف فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالأخوة ٤١٠
– في امرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللأم ثلث جميع المال ، والباقي للأب ٤١١
(٤) باب ميراث الأخوة للأم ..... ٤١٣ – ٤١٤
(*) المسألة –٥٣٢– الإخوة من الأم يقسم بينهم الثلث بالسوية ...٤١٣ ت
(٥) باب ميراث الإخوة للأب والأم ..... ٤١٥ – ٤٢٥
– الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ٤١٥
– حديث الإمام علي : « قضى رسول الله ﷺ أنَّ أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات » ٤١٥
– قضى الفاروق عمر : أن العصبة إذا كانوا مستويين فبنو الأم أحق ٤١٦
– الأخوات إذا اجمتعن في الميراث مع البنات فهن عصبة لهن ٤١٩
– حديث ابن عباس : « ألحقوا المال بأهل الفرائض . . . » ٤٢٠
– في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ٤٢١
(*) المسألة – ٥٣٣ – التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم .....٤٢٢ ت
(٦) باب ميراث الأخوة للأب ..... ٤٢٦ – ٤٢٨
– ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم ٤٢٧
– ميراث الإخوة للأب إن اجتمع الإخوة للأب والأم،والإخوة للأب.....٤٢٦
– حجب الإخوة للأب بالإخوة للأب والأم ٤٢٧
– الإجماع أن لا يُشَرَّكَ بين بني الأب وبني الأم ٤٢٧
– فيما يفضل عن الأخت الشقيقة هل يدخل فيه الإخوة للأب ؟.....٤٢٧
(٧) باب ميراث الجد ..... ٤٢٩ – ٤٤٤

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٥٣٤ – أحوال الجد في الميراث ..... ٤٢٩ ت
١٠٤٦ – معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن ثابت عن الجد ٤٣١
١٠٤٧ – الفاروق عمر فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم ٤٣٢
١٠٤٨ – بلاغ مالك أن الفاروق عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت فرضوا للجد مع الإخوة : الثلث ٤٣٢
– ميراث الإخوة للأب مع الجد ٤٣٣
– الجد عند عدم الأب كالأب سواء ٤٣٤
– نبذة عن خصائص اجتهاد الفاروق عمر رضي الله عنه والتزامه بنصوص القرآن إلى قوته في إدراك روح الإسلام،والحزم في اجتهاده ... ٤٣٤ ت
– توريث الإخوة مع الجد ٤٣٦
– ابن الأخ يقدم على العم ٤٣٩
(*) المسألة – ٥٣٥ – في تعريف الأكدرية ..... ٤٣٩ ت
– السبب الموجب لتسمية هذه الفريضة بالأكدرية ، وأقوال الفقهاء في ذلك ٤٤٢
(٨) باب ميراث الجدة ..... ٤٤٥ – ٤٥٨
(*) المسألة – ٥٣٦ – حالة السدس للجدة ..... ٤٤٥ ت
١٠٤٩ – حديث : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ٤٤٥
١٠٥٠ – أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق ٤٤٦
– شهادة المغيرة أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس ٤٤٨
١٠٥١ – كان أبو بكر بن عبد الرحمن لا يفرض إلا للجدتين ٤٤٩
– توريث الجدات على مذهب زيد بن ثابت ٤٤٩
– كان ابن مسعود يورث الجدات الأربع ٤٥١
– أقوال فقهاء الأمصار في ميراث الجدات ٤٥٣
(٩) باب ميراث الكلالة ..... ٤٥٩ – ٤٦٧
(*) المسألة – ٥٣٧ – في تفسير الكلالة ..... ٤٥٩ ت

الموضوع رقم الصفحة

١٠٥٢ – الفاروق عمر يسأل النبي ﷺ عن الكلالة ٤٥٩
– الفاروق عمر يسأل حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة ٤٥٩
– ذكر اختلاف العلماء معنى في الكلالة ٤٦٠
(١٠) باب ما جاء في العمة ..... ٤٦٨ – ٤٧٣
(*) المسألة – ٥٣٨ – في ميراث صاحب القرابة وذي الرحم ....٤٦٨ ت
١٠٥٣ – الفاروق عمر يمحو كتابا كان كتبه في شأن العمة ٤٦٩
– ذكر اختلاف السلف ثم الخلف بعدهم من العلماء في توريث ذوي الأرحام ، ومنهم العمة ، والخال ، والخالة ٤٧٠
(١١) باب ميراث ولاية العصبة ..... ٤٧٤ – ٤٧٩
(*) المسألة – ٥٣٩ – تعريف العصبات ، وذكر ترتيبهم ..... ٤٧٤ ت
– قول الإمام مالك في ميراث العصبة ٤٧٥
– أقوال فقهاء في ميراث العصبات ٤٧٧
(١٢) باب من لا ميراث له ..... ٤٨٠ – ٤٨٧
– ابن الأخ للأم ، والجد أبو الأم ، والعم أخو الأب ، لا يرثون بأرحامهم شيئا ٤٨٠
– ترتيب مذهب زيد في هذا الباب أنه لا يرث بنو البنات ٤٨١
– كان الفاروق عمر،وعبد الله،والإمام علي يورثون ذوي الأرحام ٤٨١
– ذكر اختلاف المورثين لذوي الأرحام في كيفية توريثهم ٤٨٢
(١٣) باب ميراث أهل الملل ..... ٤٨٨ – ٥٠٥
(*) المسألة – ٥٤٠ – ميراث المرتد ، والإرث منه عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٤٨٨ ت
١٠٥٥ – حديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلمُ الكافرَ » ٤٨٨
– ذكر أقوال علماء الأقطار في ميراث المسلمين من قراباتهم من الكفار ٤٩١
– ميراث المرتد ٤٩٢
١٠٥٧ – قول الفاروق عمر في عمة محمد بن الأشعث

الموضوع | رقم الصفحة

النصرانية : يرثها أهل دينها ٤٩٦
– الولاء كالنسب ٤٩٦
– كتاب الفاروق : أن لا يورث أحد بولادة الشرك ٤٩٩
(١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ..... ٥٠٦ – ٥١٥
(*) المسألة – ٥٤١ – إذا جهلت وفاة المورث ، وقول أصحاب المذاهب الأربعة في ذلك ..... ٥٠٦ ت
١٠٦٠ – لم يتوارث من قتل يوم الجمل إلا من عُلم أنه قتل قبل صاحبه ٥٠٦
– ميراث الغرقى والقتلى ومن مات تحت الهدم ٥٠٧
(١٥) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ..... ٥١٠ – ٥١٥
(*) المسألة – ٥٤٢ – ميراث ولد الزنا وولد اللعان عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٥١٠ ت
١٠٦١ – بلاغ مالك في قول عروة بن الزبير في ولد الملاعنة وولد الزنا ٥١٠
– كان زيد بن ثابت يورث من ابن الملاعنة ٥١١
– حديث واثلة بن الأسقع : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه » ٥١٣
– ذكر ما قيل في معنى هذا الحديث ٥١٤
– ذكر ما روي عن ابن عباس ، والإمام علي في ميراث ولد الملاعنة ٥١٥

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الخامس عشر ،
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك "الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد السادس عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستذكار

الجامع لِمَذاهِبِ فُقهاءِ الأمْصارِ وعُلَماءِ الأقْطارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ الُموطَّأ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد السادس عشر

٢٨ - كتاب النكاح

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١٠٦٢) إلى (١١١٨)
ويستوعب النصوص من فقرة (٢٣٠٥٧) إلى (٢٥٠٠٠)

٢٨ - كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في الخطبة(*)

١٠٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(١) .

١٠٦٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(*) **المسألة - ٥٤٣** - لا تحل خطبة المخطوبة ، للحديث : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك: الخاطب قبله أو يأذن » . وظاهر النهي في هذ الحديث وغيره يدل على التحريم ، ولأنه نهي عن الإضرار بالإنسان ، فكان مقتضاه التحريم كالنهي عن أكل ماله ، وسفك دمه . أما إذا لم تتم الخطبة الأولى ، وكان الأمر في حال مشاورة أو تردد ، فالأصح عدم التحريم ، ولكن تكره عند **الحنفية** الخطبة ، لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة في النهي ، وتباح عند **الجمهور** لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة : معاوية ، وأبو جهم بن حذافة ، وأسامة بن زيد بعد طلاقها ، فاستشارت النبي ﷺ فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد (رواه مسلم) فهذا دليل على جواز تقدم أكثر من خطيب إذا لم تقبل المرأة الخطبة .

فإن فعل ، فزواجه عند **الجمهور** صحيح وعليه الإثم ، ولا يفرق بين الزوجين عند **الجمهور** ، كالخطبة في العدة ؛ لأن النهي ليس متوجهًا إلى نفس العقد ، بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد . كالتوضؤ بماء مغصوب .

وروي عن مالك وداود أنه لا يصح ؛ لأنه نكاح منهي عنه فكان باطلا كنكاح الشغار ، والمعتمد عند **المالكية** : أنه إذا رفعت الحادثة لحاكم ، وثبت عنده العقد على المخطوبة ببينة أو إقرار ، وجب عليه فسخه قبل الدخول بطلقة بائنة .

وانظر في هذه المسألة :

مختصر الطحاوي : ص ١٧٨ ، المهذب : ٤٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٥ ، الشرح الصغير : ٣٤٢/٢ وما بعدها ،المغني :٦٠٧/٦ الفقه الإسلامي وأدلته (١١:٧) .

(١) الموطأ : ٥٢٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٧٧ ، الحديث (٥٢٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « **الأم** » (٥ : ٣٩) ، و« **الرسالة** » ، فقرة (٨٤٧) ، والنسائي في النكاح - باب « النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

قَالَ : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[١] .

٢٣٠٥٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . أَنْ يَخْطبَ الرَّجُلُ الْمَرأَةَ . فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ .[وَقَدْ تَرَاضَيَا . فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا ، فَتِلْكَ الَّتِي نَهى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَمْ يَعْنِ بِذلِكَ ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ ، أَنْ لا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ . فَهذَا][٢] بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ .

٢٣٠٥٨ - **قال أبو عمر** : بِنَحْوِ مَا فَسَّرَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيدٍ .

---

(١) الموطأ : ٥٢٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في **الأم** (٥ : ٣٩، ١٦٢) ، **والرسالة** ، فقرة (٨٤٨) . وأخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٣٩) ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، الفتح (٣٥٢:٤) . وتتمة الحديث : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » . وبهذا الإسناد أخرجه البخاري أيضًا في البيوع ، ح (٢١٦٥) ، باب النهي عن تلقي الركبان ، الفتح (٤ : ٣٧٣) ، ومسلم في البيوع ، ح (٣٧٣٨) ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (١٤٦:٥) من تحقيقنا . وأبو داود في الإجارة (٣٤٣٦) ، باب قي التلقي (٣ : ٢٦٩) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الرجل على بيع أخيه (٧ : ٢٥٨) من المجتبى . وابن ماجه في التجارات ح (٢١٧١) ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢ : ٧٣٣) بعضهم يذكر البيع ، وبعضهم يذكر الخطبة والبيع معًا .

(٢) كذا في الموطأ ، وفي النسخ الخطية (ك) و (ي) و (س) : « إلى آخر قوله الذي معناه جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم يكن الركون والاتفاق والرضا ، قال : لأنه » .

٢٣٠٥٩ - وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ كُلِّهِم ، [يَتَّفِقُونَ فِي ذلِكَ المَعْنى(١)]، وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ السَّلَفِ والخَلفِ .

٢٣٠٦٠ - وَذَلِكَ ، والله أعلم - لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَاحَ الخِطْبَةَ لأسامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلى خِطْبَةِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أبي سُفْيانَ ، وأَبِي جَهْمِ بْنِ حذيفةَ حِينَ خَطَبَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيسٍ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُشَاوِرَةً لَهُ ، فَخَطَبَها لأُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ](٢) عَلى خِطْبَتِهَا(٣).

٢٣٠٦١ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَفْعَلُ مَا يَنْهى عَنْهُ .

٢٣٠٦٢ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا ادَّعى نَسْخًا فِي أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ المَعْنى ما قَالَهُ الفُقَهاءُ مِنَ الرُّكُونِ ، والرِّضَا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) من (ي) و (س) فقط .

(٣) الحديث رواه الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طلقها فَبَتَّهَا ، فأمرها النبي ﷺ أَنْ تَعْتد فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وقالَ : « فَإِذَا حَلَلْت فَأَذنيني » قالَتْ: فَلمَا حَلَلتُ أخبرتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا مُعَاوية فَصعلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، وأما أَبُو جَهْلٍ فَلاَ يَضَعِ عَصَاهُ عَن عَتِقِه ، انكحي أُسَامَةَ » ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ : « انكِحِي أُسَامَةَ » ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فيه خَيْرا واغْتَبطتُ بِهِ .

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٣١ - ٣٦٣٧) ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٥ : ٤٩ - ٥٢) من طبعتنا ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٤ - ٢٢٨٩) ، باب في نفقة المبتوتة (٢ : ٢٨٥ - ٢٨٧) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٨) ، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها (في المجتبى) و (٦:١٤٥) ، باب الرخصة في الطلاق ثلاث ، وفي النكاح . وفي عشرة النساء ، وفي القضاء في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٧٠) ، وهو في الموطأ : ٥٨٠ ، وسيأتي .

٢٣٠٦٣ - وَسَيَأْتِي القَولُ في قَولِ أُسَامَةَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ .

٢٣٠٦٤ - وَقَدْ [رُوِيَ عَنْ أَبِي](١) هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُم عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ حتَّى ينكحَ ، أَو يَتْرُكَ » .

٢٣٠٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

٢٣٠٦٦ - والمَعْنى فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ .

٢٣٠٦٧ - فَإِذَا رَكَنَتِ المَرْأَةُ ، [أَوْ](٣) وَلِيُّها ، وَوَقَعَ الرِّضَا ، لَمْ يَجُزْ [لأَحَدٍ](٤) حِنَئِذٍ الخِطْبَةُ عَلى مَنْ رَكَنَ إِلَيْهِ ، وَرَضِيَ بِهِ ، واتَّفَقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلكَ كَانَ عَاصِيًا إِذَا كَانَ بالنَّهْيِ عَالِمًا .

٢٣٠٦٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ ، وَسَنَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ [فِي هَذَا البَابِ](٥) ، إن شاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٣٠٦٩ - وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، وابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبي حبيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُماسة المهري أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ على المِنْبَرِ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ](٦) : « المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ ، لا يحلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « روى أبو » .

(٢) (١٣ : ١٩ : ٢٠) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « و » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « قال » .

يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يذرَ »[١] .

٢٣٠٧٠ - وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَا وصَفْنَا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مَا رَوَاهُ ابْنُ [وَهَبٍ][٢] فِي « مُوَطَّئِه»[٣] ، قالَ : أَخْبَرَنَا مَخرمةُ بْنُ بكيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ [عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ][٤] ، عَنِ الحَارِثِ ابْنِ أَبِي ذباب : أَنَّ جَرِيرًا البجليَّ أَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيهِ امْرَأَةً مِنْ دَوسٍ ، ثُمَّ [أَمَرَهُ][٥] مروانُ بْنُ الحَكَمِ [مِنْ بَعْدِهِ][٦] أَنْ يَخْطُبها عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَدَخَلَ عَلَيْها ، فَأَخْبَرَها بِهِمْ الأَوَّلَ، فَالأَوَّلَ ، ثُمَّ خَطَبَها مَعَهُم لِنَفْسِهِ ، فَقَالَتْ : واللَّهِ مَا أَدْرِي ، أَتَلْعَبُ أَمْ أَنْتَ جَادٌّ ؟ [قالَ: بَلْ جَادٌّ][٧] ، فَنَكحتْهُ ، فَولَدَتْ لَهُ وَلَدَيْنِ[٨] .

٢٣٠٧١ - وَفِي سَمَاعِ [إِسْمَاعِيلَ][٩] ابْنِ أَبِي أُويسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَكْرَهُ إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ رَجُلا يَخْطُبُ لَهُ امْرَأَةً أَنْ يَخْطُبَها الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَأَرَاها خِيَانَةً .

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٠٢) في طبعتنا ، باب « تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٦) باب « من باع عيبًا فليبينه » (٢ : ٧٥٥) .

(٢) في (ي) و (س) : « بكير » وأثبتُّ ما في (ك).

(٣) بعدها في (ك) : « قال أخبرني عكرمة » ولا وجه لها .

(٤) في (ي) و (س) : « عبيد بن سعيد » ، وهو تحريف .

(٥) في (ي) و (س) : « أمرها » .

(٦) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من (ي) و (س) .

(٨) المغني (٦ : ٦٠٥) ، عن ابن عبد البر .

(٩) من (ك) فقط .

٢٣٠٧٢ - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا رَخَّصَ فِي ذَلِكَ .

٢٣٠٧٣ - قَالَ : وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً ، وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ ، واتَّفَقَا عَلى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ ، حَتَّى صَارَتْ مِنَ اللائِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

٢٣٠٧٤ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ هكَذَا ، فَملكهَا [زَوْجٌ][1] آخرُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها، فَإِنَّهُ يُفرقُ بَيْنَهُما .

٢٣٠٧٥ - وَإِنْ دَخَلَ بِها مَضى النِّكَاحُ ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ حِينَ خَطَبَ امْرَأَةً فِي حَالِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهَا .

٢٣٠٧٦ - **قال أبو عُمرَ** : هَذَا هُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ فِيمنْ خَطَبَ بَعْدَ الرُّكُونِ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنَّهُ يُفْسَخُ نِكَاحُهُ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، فَإِنْ [نكحَ][2] لَمْ يُفْسَخْ .

٢٣٠٧٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ [أَنَّهُ يُفْسَخُ][3] عَلى كُلِّ حَالٍ .

٢٣٠٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لايُفْسَخُ أَصْلا ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا ، يَفعلُهُ .

٢٣٠٧٩ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ[4] ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِما .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « رجل » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « دخل » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « الفسخ » .

(٤) في « الأم » (٥ : ٣٩) باب « نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه » .

٢٣٠٨٠ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ بِعَاصٍ إلا أَنْ يَكُونَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا ، وَغَيرَ مُتَأَوِّلٍ .

٢٣٠٨١ - وَقَالَ دَاوُدُ : يُفْسَخُ نِكَاحُهُ على كُلِّ حَالٍ .

٢٣٠٨٢ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ بَعْدَ أَنْ رَكَنَتْ إِلى غَيْرِهِ ، فَدَخَلَ بِها ،فإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ الَّذي خَطَبَهَا عَلَيْهِ وَيُعَرِّفُهُ بِمَا صَنَعَ ، فَإِنْ حَلَلَهُ ، وَإِلا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْ ذَلكَ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ طَلاقُها ، وَقَدْ أَثِمَ فِيمَا فَعَلَ .

٢٣٠٨٣ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ الأَوَّلُ فِي حِلٍّ مِمَّا صَنَعَ ، فَلْيُطَلِّقْها ، فَإِنْ رَغِبَ فِيها الأَوَّلُ ، وَتَزَوَّجَها ، فَقَدْ بَرِئَ هَذَا مِنَ الإِثْمِ ، وَإِنْ كَرِهَ تَزْوِيجَها ، فَلْيُرَاجِعْها الَّذِي فَارَقَها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَلَيْسَ يُقْضى عَلَيْهِ بالفِراقِ .

٢٣٠٨٤ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنَّما مَعْنى النَّهْيِ [فِي][1] أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ فِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي خَطَبَها أَوَّلا ، فَرَكَنَتْ إِلَيْهِ رَجُلَ سُوءٍ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ أَنْ يَحُضَّها[2] عَلى تَزْوِيجِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُعَلِّمُها الخَيْرَ، وَيُعِينُها عَلَيْهِ .

٢٣٠٨٥ - **قال أَبُو عُمَرَ** : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ ، أَو يَخْطُبَ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ» والبَيْعُ عِنْدَهم (مَكْرُوهٌ) غَيْرُ مَفْسُوخٍ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ ؛

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) في (ك) : « يحثها » .

لأنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ بِضْعَها بالرُّكُونِ دُونَ العَقْدِ ، ولا كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ زَوْجَةً ، يَجِبُ بَيْنَهُما المِيراثُ ، ويَقَعُ الطَّلاقُ ، ولَو كَانَ كَذَلِكَ لَقضى مَالِكٌ بِفَسْخِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وبَعْدَهُ .

٢٣٠٨٦ - وَفَسْخُ النِّكَاحِ عِنْدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ بَابِ إِعَادَةِ الصَّلاةِ فِي الوَقْتِ لِيدركَ العَمَلَ عَلى سُنَّتِهِ ، وَكَمَالِ حُسْنِهِ .

٢٣٠٨٧ - وَالرُّكُونُ [عِنْدَ أَهْلِ](١) اللُّغَةِ السُّكُونُ إِلى الشَّيْءِ بِالْمَحَبَّةِ لَهُ ، وَالإِنْصَاتِ إِلَيْهِ ، وَنَقِيضُهُ النُّفُورُ [عَنْهُ](٢) .

٢٣٠٨٨ - وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُم النَّارُ﴾ [هود : ١١٣] .

٢٣٠٨٩ - [وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا المَعْنى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَشْدِيدٌ ، وَتَغْلِيظٌ ، رَوَاهُ ابْنُ السَّرحِ ، عَنْ حَيوةَ بْنِ شريحٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ : لَئِنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ حَطَبًا حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الجَبَلِ ، ثُمَّ يُوقِدَهُ بِالنَّارِ ، فَإِذَا احْتَرقَ اقْتَحَمَ فِيهِ ، حَتَّى يَصِيرَ رَمِيمًا خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ إِحْدَى ثَلاثٍ :

يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَسُومَ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ ، أَوْ يصرَّ لقحةً .

٢٣٠٩٠ - **قال أَبُو عُمرَ** : مَا صَحَّ العَقْدُ فِيهِ وَكَمُلَ النِّكَاحُ لَهُ ارْتَفَعَ الوَعِيدُ فِيهِ

---

(١) في (ي) و (س) : « في » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

أَنْ يكُونَ كَبِيرةً ، فَمَغْفُورٌ مَعَ اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ][1] .

١٠٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، [عنْ أبيهِ][2] ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إلا أَنْ تقُولُوا قَولا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة :٢٣٥] أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا[3]: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ . وَإِنِي فِيكِ لَرَاغبٌ . وإِنَّ اللَّه لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هذَا مِنَ الْقَوْلِ.

٢٣٠٩١ - **قال أبو عمر** : حَرَّمَ اللَّهُ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي العِدَّةِ بِقَولِهِ : ﴿ وَلا تَعزمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة :٢٣٥] ، وَأَبَاحَ التَّعْرِيضَ بِالنِّكَاحِ فِي العِدَّةِ .

٢٣٠٩٢ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ ، والخَلفِ فِي ذَلِكَ ، فَهُوَ مِنَ المُحْكَمِ المُجْتَمَعِ عَلى تَأْوِيلِهِ ، إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي أَلْفَاظِ التَّعْرِيضِ .

٢٣٠٩٣ - فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحمَّدٍ :مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي [هَذَا][4] البَابِ عَنْهُ .

٢٣٠٩٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « سيدها » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي بِكِ لَمُعْجَبٌ ، وَإِنِّي فِيكِ رَاغِبٌ ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ[١] .

٢٣٠٩٥ - وَرَوى شُعْبَةُ ،عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][٢] فِي قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ من خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ : التَّعْرِيضُ مَا لَمْ ينصب لِلْخِطْبَة[٣] .

٢٣٠٩٦ - وَرَوَاهُ ابنُ جَرِيرٍ [بِإِسْنَادِهِ][٤] ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَزَادَ يَقُولُ : إِنِّي فيكِ رَاغِبٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ امْرَأَةً أَمرُها كَذَا ، يُعرضُ لَها[٥] .

٢٣٠٩٧ - وَشُعْبَةُ عَنْ سهيلِ بْنِ كهيلٍ ، عَنْ مُسْلم البطينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبير، قَالَ : هُوَ قَولُ الرَّجُلِ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ .

٢٣٠٩٨ - وَرَوى وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ [عَامِرٍ][٦] الشعبيِّ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٥٧) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٦٩٥) ونسبه أيضا: لمالك ، والشافعي ، والبيهقي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٦٩٥) ونسبه لوكيع ، والفريابي ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ،وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم، والبيهقي ، عن ابن عباس .

وهو عند البخاري في النكاح (تعليقًا) ، باب قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة ... ﴾.

(٤) في (ي) و (س) : « بإسناد مثله » .

(٥) الدر المنثور في الموضع السابق .

(٦) من (ك) فقط .

وَوَكِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجاهِدٍ ، قَالَ : يَقُولُ : إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ . وإِنَّكِ لنَافِقَةٌ، وَإِنْ قَضى اللهُ أَمْرًا كَانَ .

٢٣٠٩٩ - وَابْنُ جُرِيج ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

٢٣١٠٠ - وَقَالَ الحَسَنُ : لاَ يَقُولُ لَها : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ ، تَزَوَّجْتُكِ ، وَيَقُولُ [لَهَا][1] مَا شَاءَ .

٢٣١٠١ - وَقالَ عُبيدةُ : يَذْكُرُها لِوَلِيِّها ، وَلا يُشْعِرُها .

٢٣١٠٢ - وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : لا تَفُوتِينِي بِنَفْسكِ ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ .

٢٣١٠٣ - وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لا يَرى بِذَلِكَ كُلِّهِ بَأْسًا .

٢٣١٠٣ م - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَدْ رَوى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (بْنِ)[2] عَلَقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَة قَيْسٍ : انْتَقِلِي إِلى بَيْتِ أُمِّ شريكٍ ، وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ .

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيس ، وَمحمَّد ، عَنْ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ .

* * *

---

(١) ساقطه من (ك) .

(٢) في (ي) و (س) : « وابن » .

(٢) باب استئذان البكر [والأيّم] (١) في أنفسهما(*)

١٠٦٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »(٢) .

---

(١) في (ك) و (ي) و (س) : « الثيب » .

(*) **المسألة - ٥٤٤** - قال **الشافعية** : للأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحبُّ استئذانها ، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت الثيب لم تُزَوجْ حتى تبلغ ويسنُّ استئذان البكر صغيرة كانت أو كبيرة تطييبًا لخاطرها .

وقال **الحنفية** : يختص الأب والجد وغيرهما من الأولياء عند عدم وجودهما بتزويج الصغيرة وإن لم ترضَ بذلك ، فإن كان وليها معروفًا بسوء الاختيار ، أو السكر ، فلها الخيار بعد البلوغ ، ويشترط لصحة خيار الصغيرة البكر أن تختار لنفسها بمجرد البلوغ ، فلو رأت دم الحيض ثم سكتت بطل خيارها ، إذ عليها أن تختار فوراً ، وتفسخ العقد .

وقال **المالكية** : يختص الأب (الوالي المجبر) بجبر الصغيرة : بكرًا ، أو ثيبًا ، ويستثنى من ذلك البكر التي رشدها أبوها وقال **الحنابلة** : للأب تزويج الصغيرة : بكراً كانت أو ثيبًا وهي من كانت دون تسع سنين ، أما التي لها تسع سنين وكانت ثيبًا فليس عليها جبر ؛ لأن إذنها معتبر ، فلابد منه، ويختص أيضًا بإجبار البكر البالغة على الزواج بدون إذنها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٩ - ١٥٢) ، المهذب (٢ : ٣٧) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٤٠) ، فتح القدير (٢ : ٤٠٥ و ٤١٣ - ٤١٦) ، الدر المختار (٢ : ٤٢٩ - ٤٣١) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣ - ٣٦٤) ، القوانين الفقهية ص (١٩٩ - ٢٠٠) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٢١ - ٢٢٧) ،كشاف القناع (٥ : ٥٢) ، المغني (٦ : ٤٥٦ - ٤٦٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٢٩) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٩٩) وما بعدها .

(٢) الموطأ : ٥٢٤ - ٥٢٥ ، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٣) ،وابن أبي شيبة ١٣٦/٤ ، والشافعي في المسند ٢ /١٢ وفي «الأم» (٥ :١٧) وسعيد بن منصور (٥٥٦) وأحمد ٢١٩/١ و ٢٤١ - ٢٤٢ و٣٤٥ و٣٦٢، والدارمي ١٣٨/٢، ومسلم في النكاح ح (٣٤١٤) في طبعتنا ، وبرقم ٦٦ -(١٤٢١) في طبعة عبد الباقي، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت =

٢٣١٠٤ - **قال أبو عُمر** : هَذَا حَدِيثٌ رَفِيعٌ صَحِيحٌ ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الأَحْكَامِ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، أَثْبَاتٌ ، [أَشْرَافٌ](١) .

٢٣١٠٥ - فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ طَائِفَةٌ، مِنْهُم : مَالِكٌ ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْد .

٢٣١٠٦ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الجِلَّةِ ، مِنْهُم : شُعْبَةُ ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِهِ ، يَطُولُ ذِكْرُهُم.

٢٣١٠٧ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ » .

٢٣١٠٨ - وَاخْتَلَفَ رُوَاتُهُ فِي لَفْظِهِ : فَالأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ : الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها .

٢٣١٠٩ - وَقَال مِنْهُم جَمَاعَةٌ : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها .

٢٣١١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنَ الآثَارِ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

٢٣١١١ - وَمِمَّنْ قَالَ [بِذَلِكَ](٣) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ .

= وأبو داود (٢٠٩٨) في النكاح : باب في الثيب (٢:٢٣٢) والترمذي في النكاح (١١٠٨) باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (٣ : ٤١٥) والنسائي في النكاح (٦/٨٤) باب استئذان البكر في نفسها ، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٠) باب استئمارالبكر والثيب (١:٦٠١) والدارقطني ٣/٢٣٩- ٢٤٠ و ٢٤١ ، والطبراني في « الكبير » ١٠/(١٠٧٤٣) و (١٠٧٤٤) و (١٠٧٤٥) ، والبيهقي في « السنن » ٧/١١٨ و ١٢٢ ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٣٥٦٦) .

(١) ليست في (ك) ، وثابته في بقية النسخ .

(٢) (١٩ : ٧٤ - ٧٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٢٣١١٢ - أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوها فِي نَفْسِها ، وَإِذْنُها صُمَاتُها »(١) .

وَرُبَّما قَالَ سُفْيَانُ : صَمْتُها إِقرَارُها .

٢٣١١٣ - **قال أبو عُمرَ** : قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ فِيهِ : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها ، جَاءَ بِهِ عَلى المَعْنى عِنْدَهُ .

٢٣١١٤ - وَهَذَا مَوضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الفُقَهاءُ :

٢٣١١٥ - فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : الأَيِّمُ فِي هَذَا الحَدِيثِ هِي [الَّتِي](٢) آمَتْ مِنْ زَوْجِها بِمَوْتِهِ أَوْ طَلاقِهِ ، [وَهِيَ الثَّيِّبُ](٣) .

٢٣١١٦ - وَاحْتَجُّوا بِقَولِ الشَّاعِرِ يَومَ القَادِسِيَّةِ .

فأبنا وقد آمَتْ نساء كثيرة ... وَنسوةُ سَعْدٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ أَيِّمُ(٤)

---

(١) مسند الحميدي (١ : ٢٣٩) ، حديث (٥١٧) ، وسنن أبي داود في النكاح ، ح (٢٠٩٩) ، باب « في الثيب » (٢: ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) روى زياد البكّائي، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر قال : قال ابنُ عَمٍّ لنا يوم القادسية :

أَلم ترَ أَنَّ اللَّه أَنزلَ نَصرَهُ ... وسَعدٌ بَباب القَادِسيَّة مُعْصَمُ

فأَبْنا وَقَدْ آمَتْ نِسَاءٌ كثيرةٌ ... ونِسْوَةُ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَيِّمُ

=

٢٣١١٧ - يَقُولُ : لَيْسَ مِنْهُنَّ مَنْ قُتِلَ زَوْجُها .

٢٣١١٨ - وَاحْتَجُّوا أَيضًا بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتِ ابْنَتُهُ حَفْصَةُ مِنْ خُنَيسِ بْنِ حُذافَةَ السَّهمِيِّ ، الحَدِيثُ .

٢٣١١٩ - وَبِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ : آمَتْ حَفْصَةُ مِنْ زَوْجِها ، وَأُمُّ عُثمانَ مِنْ رقيةَ ، الحَدِيثُ .

٢٣١٢٠ - قَالُوا : فَالأَيِّمُ [هُنَا](١) : الثَّيِّبُ .

٢٣١٢١ - وَإِنْ كَانَتِ العَرَبُ قَدْ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ لاَ زَوْجَ لَها : أَيِّمًا ، فَإِنَّما ذَلِكَ عَلى الاتِّسَاعِ .

٢٣١٢٢ - وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ : عَدَمُ الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْ كَانَ .

٢٣١٢٣ - قَالُوا : وَرِوَايَةُ مَنْ رَوى فِي هَذا الحَدِيثِ :الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها [مِنْ وَلِيِّها](٢) ، رِوَايَةٌ مُفَسرةٌ ، وَهِيَ أَوْلى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوى : الأَيِّمُ ؛ لأَنَّهُ قَولٌ مُجْملٌ .

٢٣١٢٤ - وَالْمَصِيرُ إِلى الرِّوَايَةِ المُفَسرةِ أَشْهَرُ في الحُجَّةِ .

٢٣١٢٥ - وَذَكَرُوا مَا حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، وَسَعِيدٌ ، قَالاَ : حدَّثَنِي قَاسِمٌ ،

= فلما بلغ سعداً قال اللهم اقطع عنّي لسانه ويده . فجاءت نُشَّابةٌ أصابت فاه ، فخرس ثم قُطعت يدُهُ في القتال . وكان في جسد سعد قروحٌ ، فأخبر الناس بعذره عن شهود القتال .

رواه الطبراني (٣١٠) و (٣١١) وقد ذكره الهيثمي ٩/١٥٤ ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح .

(١) من (ك) فقط .

(٢) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ موهبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مطْعمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الثَّيِّبُ أَوْلى بِأَمْرِها مِنْ وَلِيِّها ، وَالبِكْرُ تُستَأْمَرُ ، وَصَمْتُها إِقْرَارُهَا »(١) .

٢٣١٢٦ - قَالُوا : وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيضًا [عَلى](٢) أَنَّ الأَيِّمَ المَذْكُورَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هِيَ الثَّيِّبُ .

٢٣١٢٧ - كَمَا رَوَاهُ [مَنْ رَوَاهُ](٣) وَكذَلِكَ قَولُهُ : وَالْبِكْرُ تُستَأْذَنُ ، فَذَكَرَ البِكْرَ بَعْدَ [ذِكْرِهِ](٤) الأَيِّمَ فَدَلَّ على أَنَّها الثَّيِّبُ .

٢٣١٢٨ - قَالُوا : وَلَو كَانَتِ الأَيِّمُ فِي هَذَا الحَدِيثِ : [كل](٥) مَنْ لا زَوْجَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ لَبَطلَ قَولُهُ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » ، وَلَكَانَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَحَقَّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ رَدَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةِ ، فِي أَنْ لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، وَرَدًّا لِقَوْلِهِ تَعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] يُخَاطِبُ الأَوْلِيَاءَ بِذَلِكَ .

٢٣١٢٩ - وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها » دَلَّ عَلى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٣٦) ، معرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٥٦٧) .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) في (ي) و (س) : « ذكر » .

(٥) سقط في (ي) و (س) .

أنَّ لِوَلِيِّها حقّاً ، لكنَّها أحقُّ مِنْهُ ، وَدَلَّ عَلى أنَّ حَقَّ الوَلِيِّ على البِكْرِ فَوْقَ ذَلِكَ ؛ لأنَّ الوَلِيَّ لا يُنْكِحُ الثَّيِّبَ إلا [بأمْرِها](١) ، وَينكحُ البِكْرَ بِغَيْرِ أمْرِها .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ استِئْذَانُها واستِئْمَارُها .

٢٣١٣٠ - وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَنْ قَالَ إنَّ الوَلِيَّ المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ الأبُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأوْلِيَاءِ ؛ لأنَّ الأبَ لا يُنْكِحُ الثَّيِّبَ مِنْ بَنَاتِهِ إلا بِأمْرِها ، وَلَهُ أنْ يُنْكِحَ البِكْرَ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ أمْرِهَا .

٢٣١٣١ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا : الشَّافِعِيُّ(٢) ، وَأصْحَابُهُ ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإسْحَاقُ بْنُ رَاهويه .

٢٣١٣٢ - وَاحْتَجُّوا بِضُرُوبٍ مِنَ الحُجَجِ مَعْنَاهَا مَا وَصَفْنَا .

٢٣١٣٣ - **قَالَ أبو عُمرَ** : فِي قولِهِ ﷺ : « الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها » دَلائِلُ ، وَمَعَانٍ ، وَفَوَائِدُ :

٢٣١٣٤ - (أحَدُها) : أنَّ الأيِّمَ إذَا كَانَتْ أحَقَّ بِنَفْسِها ، فَغَيْرُ الأيِّمِ وَلِيُّها أحَقُّ بِها مِنْ نَفْسِها ، وَلَو كَانَتَا جَمِيعًا أحَقَّ بِأنْفُسِهِما مِنْ وَلِيِّهما ، لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الأيِّمِ مَعْنى .

٢٣١٣٥ - ومثل(٣) هَذَا مِنَ [الدَّلائِلِ](٤) ، قَولُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنَّ

---

(١) في (ي) و (س) : « بإذنها » .

(٢) انظر «الأم» (٥ : ١٧ - ١٨) باب « ما جاء في نكاح الآباء » .

(٣) في (ك) : « ومع» .

(٤) في (ي) و (س) : « الدليل » .

أوَلات حَمْلٍ فَأَنْفقُواعَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لهُنَّ إِذَا لَمْ يكُنَّ أولات[١] حَمْلٍ .

٢٣١٣٦ - وَكَذَلِكَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخلا قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ »[٢] ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الثَّمَرَةَ لِلْمُشْتَرِي (إِذَا)[٣] بِيعَتْ قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ .

٢٣١٣٧ - وَكَذَلِكَ قَولُهُ عَليهِ السَّلامُ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها [مِنْ وَلِيِّها][٤] ، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الَّتِي يُخَالِفُها وَلِيُّها أَحَقُّ بِها .

٢٣١٣٨ - وَذَكَرَ المزنيُّ[٥] وغيرُهُ ، عَن الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وفِي قَولِ النَّبيِّ ﷺ : «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَتُسْتَأْمَرُ البِكْرُ [فِي نَفْسِها][٦] ، وَإِذْنُها صُمَاتُها » [دَلالَةٌ][٧] عَلى الفَرْقِ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالبِكْرِ فِي أَمْرَيْنِ :

٢٣١٣٩ - (أَحَدُهُما) : أَنَّ إِذْنَ البِكْرِ الصَّمْتُ ، والَّتِي تخالفُها الكَلام .

٢٣١٤٠ - (والآخرُ) : أَنَّ أَمْرَهُما فِي ولايَةِ أَنْفُسهما مُختلفٌ ، فَوِلايَةُ الثَّيِّبِ

---

(١) في (ك) : « ذوات » .

(٢) سيأتي الحديث في البيوع - باب « ما جاء في ثمر المال يباع أصله » .وانظر فهرس أطراف أحاديث الموطأ .

(٣) في (ي) و (س) : « إن» .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٥) مختصر المزني ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٦) مختصر المزني ، ص ١٦٣ - ١٦٤ في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٧) في (ي) و (س) : « دليل» .

أنَّها أحَقُّ مِنَ الوَلِيِّ .

٢٣١٤١ - قَالَ : وَالْوَلِيُّ هَا هُنَا : الأبُ ، [واللَّهُ أعْلَمُ][1] ، دُونَ سَائِرِ الأوْلِيَاءِ.

٢٣١٤٢ - ألا تَرى أنَّ سَائِرَ الأوْلِيَاءِ [غير الأب][2] لَيْسَ لَهُ أنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ ، وَلا لَهُ أنْ يُزَوِّجَ الْبِكْرَ الكَبِيرَةَ إلا بِإِذْنِها ، وَذَلِكَ لِلأبِ فِي بَنَاتِهِ الأبْكَارِ ، بَوَالِغَ ، أوْ غَيْرَ بَوَالِغَ .

٢٢١٤٣ - وَهُوَ المُطْلَقُ الكَامِلُ الولايَةِ ؛ لأنَّ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الأوْلِيَاءِ لا يَسْتَحِقُّونَ الولاَةَ إلا بِهِ ، وَقَدْ يَشْتَرِكُونَ فِيها ، وَهُوَ يَنْفَرِدُ بِها ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ لَهُ اسْمُ الوَلِيِّ مُطْلَقًا .

٢٣١٤٤ - وَذَكَرَ حَدِيثَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَها وَكَانَتْ ثَيِّبًا إِذْ أنْكَحَها أبُوها بِغَيْرِ رِضَاهَا[3] .

٢٣١٤٥ - قَالَ : وَأمَّا الاسْتِئْمَارُ لِلْبِكْرِ ، فَعَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ ، وَرَجَاءِ المُوَافَقَةِ ، وَخَوْفِ مُوَافَقَةِ الكَرَاهَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُم فِي الأمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

٢٣١٤٦ - وَمَعْلُومٌ أنَّهُ لَيْسَ لأحَدٍ مِنْهُم رَدُّ مَا رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سيأتي خبرها في (١١) باب « جامع ما لا يجوز من النكاح » ، ح (١٠٨٦) .

لِيَقْتَدِيَ بِهِ .

٢٣١٤٧ - وَفِي هَذَ المَعْنى آثارٌ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ»[١] .

٢٣١٤٨ - **قالَ أبو عُمرَ** : وَحَدِيثُ خَنساءَ بِنْتِ خِدَامٍ ، ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ «جامع مَا لا يَجُوزُ من النِّكَاحِ » ، وَكَانَ هَذَا البَابُ أولى بِهِ ، وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٣١٤٩ - وَقَالَ آخَرُونَ : الأَيِّمُ : كُلُّ امْرَأَةٍ لا زَوْجَ لَها ؛ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، وَاسْتَشْهَدَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

فَإِنْ تنكحِي أنكح ، وَإِنْ تَتَأَيَّمِي ... وَإِنْ كُنْت أَفْتى مِنْكُم أَتَأَيَّمُ

أَيْ تَبْقِينَ بَلا زَوْجٍ .

٢٣١٥٠ - وَمِنْ هَذَا قَولُ الشَّماخ[٢] :

يُقِرُّ بِعَيني أَنْ أُنَبَّأَ أَنَّها ... وإن لم أَنَلْها أَيِّمٌ لم تَزَوَّجِ[٣]

٢٣١٥١ - وَأَبْيَنُ مِنْ هَذَا قَولُ أُمَيَّةَ ابْنِ أبي الصَّلْتِ :

---

(١) (١٩ : ٧٩) .

(٢) هو الشَّمَّاخ بن ضرار الذبياني ، شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وهو من طبقة لبيد والنابغة ، شهد القادسية ، وتوفي في غزوة موقان سنة (٢٢) ، وأخباره كثيرة في الإصابة ، الترجمة (٣٩١٣) ، والأغاني (٨:٩٧) ، وخزانة الأدب (١ : ٥٢٦) ط . بولاق .

(٣) شرح ديوان عامربن الطفيل (١٠٩) ، والموازنة للآمدي (١٤٧) ، وشرح فصيح ثعلب لابن درستويه (١٦٥) ، وشرح ديوان أبي تمام للتبريزي (١:٢٥٩) ، وسر الفصاحة (٧٣) ، وروح المعاني (١٨ : ١٣٣) ، وديوان الشماخ ، ص (٧٦) .

لِلَّهِ دَرُّ بَنِي عَلِيٍّ ... أَيِّم منهم وناكِحِ
إن لم يَغيروا غارَةً ... شَعْواءَ تحجرُ كُلَّ نائحِ

٢٣١٥٢ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَعُوذُ باللَّهِ مِنْ بَوارِ الأَيِّمِ .

٢٣١٥٣ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ الأَيِّمَ : مَنْ لا زَوْجَ لَهَا ؛ ثَيِّبًا كَانَتْ أَو بِكْرًا .

٢٣١٥٤ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ : الأَيِّمُ هِيَ الَّتِي لا زَوْجَ لَهَا ؛ بَالِغًا كَانَتْ أَو غَيْرَ بَالِغٍ ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا .

٢٣١٥٥ - قَالَ : وَلَمْ يَدْخُلِ الأَبُ فِي جُمْلَةِ الأَوْلِيَاءِ ؛ لأَنَّ أَمرَهُ فِي وَلَدِهِ أَجلُّ مِنْ أَنْ يدخلَ فِي الأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ [لا يشبهونَهُ][1] ، [وَلَيْسَتْ لَهُم][2] أَحْكَامُهُ .

٢٣١٥٦ - [قَالَ :][3] والدَّلِيلُ على أَنَّ الأَيِّمَ كُلُّ مَنْ لا زَوْجَ لَها قولُهُ تَعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامى مِنْكُمْ ... ﴾ الآية [النور : ٣٢] . يَعْني : كُلَّ مَنْ لا زَوْجَ لَهَا .

٢٣١٥٧ - قَالَ : وَإِنَّما فِي الحَدِيثِ مَعنَيَانِ :

٢٣١٥٨ - (أَحَدُهما) : أَنَّ الأَيَامى كُلَّهُنَّ أَحَقُّ بِأَنْفُسِهِنَّ مِنْ أَوْلِيَائِهِنَّ ، وَهُمْ مَنْ عَدَا الأَبِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ .

٢٣١٥٩ - (والمَعْنى الآخَرُ) : تَعْلِيمُ النَّاسِ : كَيْفَ يَستأْذِنُونَ البِكْرَ ، وَأَنَّ إِذْنَها

---

(١) في (ك) : « لا يشبهونهم » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٣) ليست في (ك) .

صُمَاتُها ؛ لأنَّهَا تَستَحِي أنْ تُجِيبَ بِلِسَانِها .

٢٣١٦٠ - قَالَ : والدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أنَّ الأبَ لَهُ أنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ [إذَا بَلَغَتْ ، وَإنَّما جَازَ لَهُ][1] بِإجْمَاعٍ مِنَ الـمُسْلِمِينَ ، ثم يَلْزَمُها ذَلِكَ ، وَلا يَكُونُ لَها فِي نَفْسِها خِيَارٌ إذَا بَلَغَتْ .

٢٣١٦١ - وَإنَّما [جَازَ][2] ، لَهُ أنْ يَزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ ، لِدُخُولِها فِي جُمْلَةِ [الأيَامى][3] ، وَلَو كَانَتْ أحَقَّ بِنَفْسِها لَمْ [يكُنْ][4] لَهُ أنْ يَزَوِّجَها حَتَّى تَبْلُغَ وَتُستَأْذَنَ)[5] .

٢٣١٦٢ - **قال أبو عُمرَ** : مَنْ تَأمَّلَ الـمَعْنَيَيْنِ ، وَاحْتِجَاجَ الفَرِيقَيْنِ لَمْ يَخف عليه القويُّ فيهما ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

١٠٦٦ - مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إلا بِإذْنِ وَلِيِّها ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا . أَو السُّلْطَانِ[6] .

٢٣١٦٣ - **قال أبو عُمرَ** : قَولُ عُمَرَ هذَا اختَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا على قَوْلَيْنِ :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي) و (س) : « كان » .

(٣) في (ك) : « الإيماء » .

(٤) في (ك) : « يجز » .

(٥) في (ي) ، (س) : « تستأمر » .

(٦) الموطأ : ٥٢٥ ، وسنن البيهقي (٧ : ١١١) ، والمحلى (٩ : ٤٥٤) .

٢٣١٦٤ - (فمِنْهُم مَنْ قَالَ): إنَّ قولَهُ: وَلِيُّها ، أو ذَوي الرَّأي مِنْ أَهْلِها، أو السُّلْطَانِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ جَائِزٌ إِنْكَاحُهُ، وَنَافِذٌ فِعْلُهُ إِذَا أَصَابَ وَجْهَ [الصواب][1] مِنَ الكَفَاءَةِ ، والصَّلاحِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ بقَوْلِهِ : وَلِيُّها أَقْرَبَ [الأَوْلِيَاءِ][2] ، وأَقْعَدَهُم بِها .

٢٣١٦٥ - وأَرَادَ بِقَوْلِهِ : ذَوي الرَّأي مِنْ أَهْلِها عَصَبَتَها أُولُوا الرَّأي ، وَإِنْ بَعُدُوا مِنْها فِي النَّسَبِ إِذَا لَمْ يكُنِ الوَلِيُّ الأَقْرَبَ .

٢٣١٦٦ - وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ إِذَا لَمْ يكُنْ (وَلِيٌّ) قَرِيبٌ ، وَلا بَعِيدٌ وَجَعَلُوا قَوْلَ عُمَرَ هَذَا عَلى التَّرْتيبِ ، لا عَلى التَّخْيِيرِ ، كَنَحْوِ اخْتِلافِ العُلَمَاءِ فِي مَعْنى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ فِي المُحاربينَ : ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهم وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

٢٣١٦٧ - وَهَذَا [كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِم تَصْرِيحٌ][3] أَنَّهُ لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ .

٢٣١٦٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الوَلِيِّ ، وَمَعْنَاهُ عَلى مَا نُوَضِّحُهُ عَنْهُم ، وَعَنْ غَيْرِهِم مِنَ العُلَمَاءِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٣١٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ : لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إلا أَنَّهُ حَدِيثٌ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

---

(١) في (ك) : « النكاح » .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) في (ك) : « أرد بقولهم » .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبي مُوسى ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1] مِنْهُمْ : أَبُو عُوَانَةَ ، وَيُونسُ ابْنُ أَبي إِسْحَاقَ ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ .

٢٣١٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ »[2] ، وأَرْسَلَهُ شُعْبَةُ ، والثَّوْرِيُّ، فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [3].

٢٣١٧١ - رَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ مُوسى ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّها ، فنِكَاحُها بَاطِلٌ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِها ، فَالمَهْرُ لَها بِمَا أَصَابَ مِنْها ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ »[4] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٢) (١٩ : ٨٧) وما بعدها .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح (١١٠١) ، باب « ما جاء لا نكاح إلا بولي » ، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٥) باب « في الولي» ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤ : ٣٩٤ ، ٤١٣) ، والدارمي (١٣٧:٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٣:٨-٩) ، والحاكم (١٧٠:٢) ، والبيهقي في «السنن » (٧ : ١٠٧) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٣:٥) ، وفي المسند (١٥٤٣) وعبد الرزاق (١٠٤٧٢) ، وابن أبي شيبة (٤ : ١٢٨) ، والإمام أحمد (٦ : ٤٧، ١٦٥) ، من حديث سليمان بن موسى عن الزهري ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٨٣) ، باب في الولي (٢ : ٢٢٩) . الترمذي في النكاح ، ح (١١٠٢) ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣ : ٣٩٨ - ٣٩٩) ، وقال : حسن ، والنسائي في النكاح (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ :٤٣) . وابن ماجه في النكاح، ح (١٨٧٩) ، باب لا نكاح إلا بولي (١ : ٦٠٥) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤٧:٦ ، ١٦٥) ، والدارمي (٢: ١٣٧) ، والطحاوي (٣ :٧) ، وابن حبان (١٢٤٨) موارد الظمآن ، والدارقطني (٢٢٥،٢١:٣) ، والحاكم (٢ :١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبري (١٠٥:٧) وفي « معرفة السنن والآثار » (١٣٥٠٦:١٠) وانظر نصب الراية (١٨٥:٣) أيضًا . =

٢٣١٧٢ - رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فيه عِلَّةً .

٢٣١٧٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ بِإِسْنَادِهِ (مثلهُ) ، وزَادَ قَالَ ابْنُ جريجٍ ؛ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهريَّ ، فَلَمْ يعرِفهُ ، وَلَمْ يَرَ وَاحِدٌ هَذَا الكَلامَ عَنِ ابْنِ جريجٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، غَيْرَ ابْنِ عليَّةَ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ مَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ واهٍ إِذْ قَدْ أَنْكَرَهُ الزُّهريُّ الَّذِي عَنْهُ رُوِيَ ، وَطَعَنُوا بِذلِكَ عَلى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى فِي حفظه ، قَالُوا : لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ [أَحَدٌ](١) مِنْ الحفاظ أَصْحَابِ(٢) الزُّهريِّ ، وَقَالَ به مَنْ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ [إلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ](٣) ؛ لأنه نَقَلَهُ عَنِ الزُّهريِّ ثِقَاتٌ .

قَالُوا : وسليمانُ بْنُ مُوسى إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَفَقِيهُهم عَنِ الزُّهريِّ .

٢٣١٧٤ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهريِّ ، كَمَا رَوَاهُ سُليمانُ بْنُ مُوسى : جَعفرُ بْنُ

= أشار الشافعي إلى أن ما ورد في الحديث : « فإن اشتجروا ،فالسلطان ولي من لا ولي له » أنها من قول بعضهم . معرفة السنن (١٠ : ١٣٥٠٧) .

وقد حسن الترمذي الحديث ، وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه (٤٠٧٤) ، والحاكم على شرط الشيخين .

وانظر ترجمة سليمان بن موسى في (١٤ : ١٩٧٤٧) ، على أنه لم يتفرد به ، فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند الإمام أحمد (٦ :٦٦) ،وأبي داود (٢٠٨٤) ، والطحاوي (٣:٧) ، والبيهقي في « السنن» (٧ : ١٠٦) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٢) في (ك) : من حفاظ الزهري ، وفي (ي) و (س) : من حفاظ أصحاب الزهري .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

رَبيعَةَ[١] ، والحجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ [٢] .ولا يَضُرُّ إِنْكَارُ الزُّهْرِيِّ [له][٣] ؛ لأَنَّهُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ حَفِظَهُ ، لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ عَنْهُ[٤] .

---

(١) متابعةجعفر بن ربيعة عند أحمد (٦:٦٦) ، وابن داود (٢٠٨٤) والطحاوي (٣:٧) ، والبيهقي (٧:١٠٦).

(٢) متابعة الحجاج بن أرطاة عند بن ماجه (١٨٨٠) ، والإمام أحمد (٦ : ٢٦٠) ، وابن أبي شيبة (٤: ١٣٠) ، والطحاوي (٣ :٧) ، والبيهقي (٧ : ١٠٦) .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) **قال أبو عمر** بن عبد البر في « **التمهيد**» (١٩ : ٨٦) :

روى هذا الحديث إسماعيل بن علية ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة -كما رواه غيره - وزاد عن ابن جريج قال : فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليه ، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك ؛ ولو ثبت هذا عن الزهري ، لم يكن في ذلك حجة ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات ، منهم : سليمان بن موسى - وهو فقيه ثقة إمام ، وجعفر بن ربيعة ، والحجاج بن أرطاة ؛ فلو نسيه الزهري ، لم يضره ذلك شيء ؛ لأن النسيان لا يعصم منه إنسان ؛ قال رسول الله ﷺ : نسي آدم فنسيت ذريته . وإذا كان رسول الله ﷺ ينسى ، فمن سواه أحرى أن ينسى ؛ ومن حفظ ، فهو حجة على من نسي ؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة ، فلا يضره نسيان من نسيه ؛ هذا لو صح ما حكى ابن عليه ، عن ابن جريج ؛ فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه ؟ .

وقال ابن حبان في الصحيح (٩:٣٨٥) :

هذا خبر أوهم مَنْ لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع ، أو لا أصلَ له بحكايةٍ حكاها ابنُ علية عن ابن جريج في عَقِبِ هذا الخبرِ ، قال : ثم لقيتُ الزهريَّ ، فذكرتُ ذلك له فلمَ يَعْرِفْهُ ، وليس هذا مِمَّا يَهي الخبرُ بمثله وذلك أن الخيِّرَ الفاضلَ المُتْقِنَ الضابطَ مِن أهل العلم قد يُحَدِّثُ بالحديث ، ثم ينساه ، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرفه ، فليس بنسيانه الشيءَ الذي حَدَّثَ به بِدَالٍّ على بُطلان أصل الخبر ، والمصطفى ﷺ خيرُ البشرِ صَلَّى فسها ، فقيل له : يا رسولَ اللَّه أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ ؟ فقال : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فلما جاز على من اصطفاه اللَّهُ لرسالته ، وعَصَمَه من بين خلقه النِّسْيَانُ في أعمِّ الأمور للمسلمين الذي هو الصلاةُ حتَّى نَسِيَ ، فلما استثبتوه ، أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانُه بدالٍّ =

٢٣١٧٥ - **قال أبو عمر** : حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ...» [الحديثُ](١) لا أَحْفَظُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لهيعةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

٢٣١٧٦ - وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ لهيعةَ : [ابْنُ وَهْبٍ ، و](٢) القعْنبيُّ ، وَعَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاودَ الحرَّاني ، والمعلى بْنُ مَنْصُورٍ ، وَغَيْرُهُم .

٢٣١٧٧ - واحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ](٣) ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أُصبغ](٤) ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : [حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى ، قَالَ](٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسى ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، والسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » .

٢٣١٧٨ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الحجَّاجَ بْنَ أَرْطَأَةَ لَيْسَ فِي الزُّهْرِيِّ بِحجَّةٍ ، وَأَجْمَعُوا [عَلى](٦) أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ ، وَيُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِما لَمْ يَسْمَعْ عَنْهُم(٧) إِذَا سَمِعَهُ

= على بُطلان الحكم الذي نَسِيَهُ ، كان من بَعْدَ المصطفى ﷺ مِن أُمته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيانِ عليهم أجوزُ ، ولا يجوزُ مع وجوده أن يكونَ فيه دليل على بُطلانِ الشيءِ الذي صحَّ عنهم قبل نساينهم ذلك .

(١) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) و(٤) و (٥) و(٦) مابين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٧) في (ي) و (س) : « يسمعه منهم » .

[مِنْهُم][1] قِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، وَمَوْلى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَاد ، كُلُّهم ثِقَاتٌ ، وَعُدُولٌ .

٢٣١٧٩ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيس ، عَنْ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُليكَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، وَمَولى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُستَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُنَّ يَستَحيينَ ، قَالَ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، والبِكْرُ تُستَأْمَرُ ، وَسُكُوتُها إِقْرَارُهَا » .

٢٣١٨٠ - وَقَدْ تكَلَّمْنَا عَلى [عِلَلِ أَحَادِيثِ][2] هَذَا البَابِ ، وَتَصْحِيحِهَا في «التَّمْهِيدِ »[3] بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ .

٢٣١٨١ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ [على][4] أَنَّ الوَلِيَّ المَذْكُورَ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ الوَلِيُّ مِنَ النَّسَبِ ، والعَصَبَةِ .

٢٣١٨٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ العَصَبَةِ مِثْلِ [وَصِيٍّ][5] الأَبِ ، وَذِي الرَّأْيِ [مِنَ][6] السُّلْطَانِ ، إلا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لاوَلِيَّ لَهُ ؛ لأَنَّ الوِلايَةَ بَعْدَ عَدَمِ التَّعْصِيبِ تَنْصَرِفُ إِلى الَّذِي يَقِفُ عَلى هَذَا الأَصْلِ .

---

(١) في (ي ، س) « عنهم » .

(٢) في (ي) و (س) : « الأحاديث في » .

(٣) (١٩ : ٨٧) وما بعدها .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) في (ي) و (س) : « وليّ » .

(٦) في (ك) : « و » .

٢٣١٨٣ - **قالَ أبو عُمرَ** : كَانَ الزُّهريُّ يَقُولُ : وَهُوَ راويةُ هَذَا الحَدِيثِ : إذَا تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها كُفُؤًا جَازَ .

٢٣١٨٤ - وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ .

٢٣١٨٥ - وَبِهِ قَالَ أَبُو [حنيفَةَ ، وَزُفَرُ .

٢٣١٨٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمحمَّدٌ : لا يَجُوزُ النِّكَاحُ إلا بِوَلِيٍّ ، فَإِنْ سلمَ الوَلِيُّ جَازَ ، وَإِنْ أَبى أَنْ يسلمَ ، والزَّوْجُ كُفُوًا ، أَجَازَهُ القَاضِي .

٢٣١٨٧ - وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ .

٢٣١٨٨ - وَأَمَّا مَالِكٌ فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » هَذِهِ جُمْلَتُهُ .

٢٣١٨٩ - وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الشَّرِيفَةَ ، والدَّنِيَّةَ ، والسَّوْدَاءَ ، والمُسالمَةَ ، وَمَنْ لا خطبَ لَها فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٢٣١٩٠ - هَذَا مَعْنى رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ .

٢٣١٩١ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مُعتقَةً ، أو مسكِينةً ، دنيةً ، أو تَكُونُ فِي قَرْيَةٍ لا سُلْطَانَ فِيها ، فَلا بَأْسَ أَنْ تَسْتَخْلِفَ رَجُلا يُزَوِّجُها ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ حَسَبٍ لَها حالٌ ، وشَرفٌ ، فَلا يَنْبَغِي لَها أَنْ يُزَوِّجَها إلا وَلِيُّها ، أو السُّلْطَانُ .

٢٣١٩٢ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الوَلِيِّ الأَبْعَدِ : يُزَوِّجُ وَلِيَّتَهُ بِإِذْنِها ، وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا : أَنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ لِلنَّاكِحِ صَلاحٌ ، وَفَضْلٌ .

هَذَا قَولُهُ فِي « المُدَونة » .

٢٣١٩٣ - وَقَالَ سحنونٌ : أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ : لا يُزَوِّجُها وَلِيٌّ ، وَثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ نَظَرَ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ .

٢٣١٩٤ - قَالَ : وَرَوى آخرُونَ أَنَ للأَقْرَب أَنْ يردَّ ، أو يُجيزَ إلا أَنْ يَطُولَ مُكْثُها عِنْدَ الزَّوْجِ ، وَتَلِدَ أَوْلادًا .

٢٣١٩٥ - قَالَ : وَهَذَا فِي ذَاتِ المَنْصِبِ والقَدْرِ .

٢٣١٩٦ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنِ المَاجشُونِ ، قَالَ : النِّكَاحُ بِيَدِ الأَقْعَدِ ، فَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ ، إلا أَنْ يَدْخُلَ بِها الزَّوْجُ .

٢٣١٩٧ - وَقَالَ المغيرةُ [١] : لا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَها وَلِيٌّ ، وَثَمَّ [من هو][٢] أولى مِنْهُ ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ .

٢٣١٩٨ - وَالمَسَائِلُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ كَثِيرَةُ الاضْطِرَابِ .

٢٣١٩٩ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَجُمهورُ أَصْحَابِهِ : الأَخُ ، وَابْنُ الأَخِ أَوْلى مِنَ الجَدِّ [بِالإِنْكَاحِ .

٢٣٢٠٠ - وَقَالَ المُغيرةُ : الجَدُّ أولى مِنَ الأَخِ .][٣] .

٢٣٢٠١ - وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : الابْنُ أَوْلى مِنَ الأَبِ .

---

(١) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٠ : ٢٣ ، ١٤٠) .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٢٠٢ - وَهُوَ تَحْصِيلُ المَذْهَبِ عِنْدَ المِصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ .

٢٣٢٠٣ - وَرَوَى المَدَنِيُّونَ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الأَبَ أَوْلَى .

٢٣٢٠٤ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ أَقَاوِيلُ ، يَظُنُّ مَنْ سَمِعَهَا أَنَّ بَعْضَهَا يُخَالِفُ بَعْضًا .

٢٣٢٠٥ - قَالَ : وَجُمْلَةُ هَذَا البَابِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمَرَ بِالنِّكَاحِ ، وَحَضَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ ، وَجَعَلَ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ بَعْضَهُم أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ ، وَبِذَلِكَ يَتَوَارَثُونَ ، ثُمَّ تَكُونُ وِلَايَةٌ أَقْرَبَ مِنْ وِلَايَةٍ ، كَمَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ مِنْ قَرَابَةٍ .

٢٣٢٠٦ - فَمَنْ كَانَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ كَانَ أَوْلَى بِإِنْكَاحِهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا ، نَظَرَ الحَاكِمُ فِي ذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِكَلَامٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[1] أَكْثَرُهُ لا حُجَّةَ فِيهِ ، [ثُمَّ قَالَ][2] : فَإِنْ نَكَحَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فُسِخَ النِّكَاحُ ، فَإِنْ دَخَلَ ، وَفَاتَ الأَمْرُ بِالدُّخُولِ ، وَطُولِ الزَّمَنِ ، والوِلادَةِ ، لَمْ يُفْسَخْ ؛ لأَنَّهُ لا يُفْسَخُ مِنَ الأَحْكَامِ إلا الحَرَامُ البَيِّنُ ، أَوْ يَكُونُ خَطَأً لا شَكَّ فِيهِ ، فَأَمَّا مَا يَجْتَهِدُ فِيهِ الرَّأْيُ ، وَفِيهِ الاخْتِلافُ ، فَلَا يُفْسَخُ .

٢٣٢٠٧ - قَالَ : وَيشبهُ على مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ فَوتًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَطَاوَلْ، وَلَكِنَّهُ احْتَاطَ فِي ذَلِكَ .

---

(١) (١٩ : ١٠٤) .

(٢) سقط في (ك) .

٢٣٢٠٨ - قَالَ : والَّذِي يُشْبِهُ عِنْدِي عَلى مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي المَرْأةِ إذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُما أَنَّهُما يَتَوَارَثَانِ ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يستحبُّ ألا يُقامُ على ذَلِكَ النِّكَاحُ .

٢٣٢٠٩ - قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَرى بَيْنَهُما المِيرَاثَ .

٢٣٢١٠ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : مَذْهَبُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ][1] فِي هَذَا البَابِ نَحو قَولِ مَالِكٍ .

٢٣٢١١ - وأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فالنِّكَاحُ عِنْدَهُ [بِغَيْرِ وَلِيٍّ][2] مَفْسُوخٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ ، طَالَ الأَمَدُ ، أَو لَمْ يَطُلْ ، وَلايَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُما[3] .

٢٣٢١٢ - والوَلِيُّ عِنْدَهُ مِنْ فَرَائِضِ النِّكَاحِ وَلِيُّ القَرَابَةِ لأُولي الدِّيَانَةِ وَحْدَها دُونَ القَرَابَةِ ، ثُمَّ الوِلايَةُ عِنْدَهُ عَلى الأَقْرَبِ ، فَالأَقْرَبُ ، [والأَقْعَدُ فِي الأَقْعَدِ][4] ، وَلا مدْخلَ عِنْدَهُ لِلأَبْعَدِ مَعَ [الأَقْرَبِ][5] فِي إِنْكَاحِ المَرْأةِ ، إلا أَنْ يَكُونَ الأَقْرَبُ سَفِيهًا ، أَو غَائِبًا غيبةً يضرُّ بِالْمَرْأَةِ انْتِظارُهُ لِطُولِها ، وَلا ولاَيَةَ عِنْدَهُ لأَحَدٍ [مِنَ الأَبِ مَعَ][6]

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) « الأم » (٥:١٣) باب « لا نكاح إلا بوليّ » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « والأبعد فالأبعد » .

(٥) في (ي ،س) : « الابن» .

(٦) في (ي ، س) : « مع الأب من » .

الأَوْلِيَاءِ[١] ، فَإِنْ مَاتَ [الأَبُ][٢] ، فَالجَدُّ ، ثُمَّ أَبُو الجَدِّ ، ثُمَّ أَبُوهُ أَبدًا هكَذَا .

٢٣٢١٣ - وَالبِكْرُ والثَّيِّبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، لا تنكحُ وَاحِدَةٌ مِنْهُما بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، إلا أَنَّ الثَّيِّبَ لا ينكحُها أَبٌ وَلا غَيْرُهُ إلا [بِإِذْنِها][٣] ، وتنكحُ البِكْرُ مِنْ بَنَاتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِها.

٢٣٢١٤ - واحتَجَّ [٤] بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وأنكحُوا الأَيَامى مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] .

٢٣٢١٥ - وَقَولُهُ تعالى فِي الأيامى:﴿ فأنكحُوهنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[النساء:٢٥].

٢٣٢١٦ - وَقَالَ تَعالى مُخَاطِبًا للأَوْلِيَاءِ : ﴿ فَلاَ تعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

٢٣٢١٧ - نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي عضلِ معقلِ بْنِ يسارٍ أُخْتَهُ ، وَكَانَ زَوْجُها طَلَّقَها، ثُمَّ أَرَادَ رَجْعَتَها ، فَخَطَبَها ، فَأَبى معقلٌ أَنْ يَرُدَّها إِلى زَوْجِها ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بَولِيٍّ » [٥] .

---

(١) « الأم » (٥ : ١٣) باب « اجتماع الولاة وافتراقهم » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « بأمرها » .

(٤) في « الأم » (٥ : ١٢) باب « لا نكاح إلا بولي » .

(٥) معقل بن يسار ، قال : كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَي وأَمْنَعُهَا النَّاسَ حَتَّى أَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصْطَحِبَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ جَاءَنِي يَخْطُبُهَا مَعَ الخُطَّابِ ، فَقُلْتُ: يالكع خُطِبَتْ إِلَى أُخْتِي فَمَنَعْتُهَا النَّاسَ وَخَطَبْتُهَا إِلَى فَآثَرْتُكَ بِهَا ، وَأَنْكَحْتُكَ فَطَلَقْتَهَا ، ثُمَّ لَمْ تَخْطُبْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا جَاءَنِي الخُطَّابُ يَخْطُبُونَهَا جِئْتَ تَخْطُبُهَا لا واللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إلا هُوَ لا أُنْكِحُكَهَا أَبَدًا . =

٢٣٢١٨ - قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيّ القَرَابَةِ مِنَ العَصَبَةِ ، فَلَيْسَ بِوَلِيٍّ ، والسُّلْطَانُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ إلا [لِمَنْ](١) لا وَلِيَّ لَهُ مِنَ العَصَبَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » .

٢٣٢١٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الأَوْلِيَاءُ : العَصَبَةُ ،كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٢٣٢٢٠ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ وَلِيٍّ ، فَلَهُ أَنْ ينكحَ .

٢٣٢٢١ - وَهُوَ قَولُ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ .

٢٣٢٢٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حنبلٍ](٢) ، وإِسْحَاقُ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ نَحْوَ قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٢٣٢٢٣ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ : إِذَا تَزَوَّجَها بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، ثُمَّ طَلَّقَها ، قَالَ : أَحتاطُ لَها ، وأُجيزُ طَلاقَهُ .

= قَال : فَقَالَ مَعْقل : ففيَّ نَزَلَت هَذه الآيَةُ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] قال : وَعَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى حَاجَتَهَا إِلَيْهِ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : فَقُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ وكَفَّرْتُ يَمِينِي .

أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٩) باب «﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ ﴾ وأبو داود في النكاح (٢٠٨٧) باب « في العضل» . (٢:٢٣٠) ، والترمذي في التفسير (٢٩٨١) ، باب تفسير سورةالبقرة (٥ : ٢١٦)، والنسائي في التفسيرمن سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٨ : ٤٦١) والدارقطني (٣:٢٢٤) ، والطبراني ٢٠/ (٤٦٨) ، والبيهقي في السنن (٧ : ١٠٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٣٥٠٣) ، والواحدي قي « أسباب النزول » ص ٥١ .

(١) في (ك) : « وليّ » .

(٢) في (ك) فقط .

=

٢٣٢٢٤ - قَالَ إِسْحَاقُ كُلَّمَا طَلَّقَها ، وَقَدْ عَقَدَ النِّكَاحَ [بغَيْرِ](١) وَلِيٍّ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلاقٌ ، وَلا يَقَعُ بَيْنَهُما مِيرَاثٌ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ [قال](٢) : « فَنِكَاحُها بَاطِلٌ (ثَلاثًا)(٣) .

٢٣٢٢٥ - وَالبَاطِلُ مَفْسُوخٌ ، فَلا يَحْتَاجُ إِلى فَسْخِ حَاكِمٍ ، وَلا غَيْرِهِ .

٢٣٢٢٦ - وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، فَلَيْسَ الوَلِيُّ عِنْدَهُم مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ، وَلا مِنْ فَرَائِضِهِ ، وَإِنَّما هُوَ مِنْ تَمَامِ النِّكَاحِ ، وَجَمَالِهِ ؛ لأَنْ لا [يَلْحقُهُ](٤) عَارُها، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ كُفؤًا جَازَ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا .

٢٣٢٢٧ - وَقَالُوا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها» دَلِيلٌ عَلى أَنَّ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِها فِي الإِذْنِ دُونَ العَقْدِ .

٢٣٢٢٨ - قَالُوا : وَمَنِ ادَّعى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الإِذْنَ دُونَ العَقْدِ ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

٢٣٢٢٩ - قَالُوا : وَالأَيِّمُ : كُلُّ امْرَأَةٍ لا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا .

٢٣٢٣٠ - قَالُوا : [وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً جَازَ لَها أَنْ تَلِيَ عُقْدَةَ نِكَاحِها ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ أَكْسَبَها مَالا ، فَجَازَ أَنْ تَلِيَهُ بِنَفْسِها كَالبَيْعِ ، وَالإِجَارَةِ .

٢٣٢٣١ - قَالُوا :](٥) وَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ - عَزَّ وجَلَّ - النِّكَاحُ إِلَيْها بِقَوْلِهِ :

---

(١) في (ي ، س) : « بلا » .

(٢) في (ي ، س) : فقط .

(٣) في (ي ، س) : « ثلاث مرات » .

(٤) في (ك) : « يلحقها » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك) .

﴿ حَتَّى تنكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وَبِقَولِهِ : ﴿ أَنْ ينكحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وَقَولُهُ : ﴿ فَلاجُناحَ عَلَيْكُم فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

٢٣٢٣٢ - وَرَووا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ النِّكَاحَ [بِغَيْرِ](١) وَلِي(٢) .

٢٣٢٣٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [ابنُ](٣) فضيلٍ ، عَن أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ دَخَلَ بِها أَمْضَاهُ(٤) .

٢٣٢٣٤ - قَالَ : وَحدثَنِي يَحْيى بْنُ آدمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قيسٍ، عَنْ هذيلٍ : إِذَا رُفِعَتْ إِلى عَلِيٍّ امْرَأَةٌ [قَدْ](٥) زَوَّجَها خَالُها ، وأُمُّها ، فَأَجَازَ عَلي النِّكَاحَ(٦) .

٢٣٢٣٥ - قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ سُفْيَانُ : لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ .

٢٣٢٣٦ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : هُوَ جَائِزٌ ؛ لأَنَّ عَلِيًّا حين أَجَازَهُ كَانَ بِمنزِلَةِ الوَلِيِّ.

---

(١) في (ي ، س) : « بلا » .

(٢) الذي روي عن الإمام علي رضي الله عنه : أنه أجاز عقد النكاح بغير ولي إذا حصل فيه دخول . مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٩٧) ، وسنن البيهقي (٧ : ١١٢) ، وكشف الغمة (٢ : ٥٩) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) المصنف (٤ : ١٣٤) .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤) .

٢٣٢٣٧ - **قال أبو عُمَرَ** : لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي إِنكَاحِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا ، وَعَقدَها في[١] ذَلِكَ مَوْضعٌ فِي كِتَابِنا غَير هَذا ، نَذكرُهُ هُنَاكَ ، أبلغ مِنَ الذِّكْرِ هَاهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٣٢٣٨ - وَمَنِ الحُجَّةِ عَلى الكُوفِيِّين فِي جَوَازِ إِنْكَاحِ المَرْأَةِ نَفْسَها مَا رَوَاهُ هشامُ بْنُ حَسانٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا تنكحُ المَرْأَةُ المرأةَ ، وَلاتنكحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ الَّتِي تنكحُ نَفْسَها »[٢] .

٢٣٢٣٩ - وَلَمَّا لَمْ تَلِ [عُقْدَةَ النِّكَاحِ غَيْرَها][٣] لَمْ تَلِ عَقْدَ نِكَاحِ نَفْسِهَا .

٢٣٢٤٠ - ألا تَرى إلى حَدِيثِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها كَانَتْ إِذَا خطبَ إِليها بَعْض قَرَابَتِها ، وَبَلَغَتِ التَّزْوِيجَ تَقُولُ لِلْوَلِيِّ : زَوِّجْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لا يعْقِدْنَ النِّكَاحَ[٤] .

٢٣٢٤١ - وَالدَّلِيلُ على [صِحَّةِ][٥] ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامى مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

٢٣٢٤٢ - وَقَالَ : ﴿ فَانْكِحُوهنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) أخرجه الشافعي في « **الأم** » (٥ : ١٩) باب « المرأة لا يكون لها الولي » ،وابن ماجه في النكاح (١٨٨٢) ، باب « لا نكاح إلا بولي » (١:٦٠١) ، والدارقطني (٣:٢٢٨) ، والبيهقي في « السنن» (٧:١١٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠: ١٣٥٤٩ ، ١٣٥٥٠) .

والحديث صحيح سوى القسم الأخير منه ، والقسم الأخير منه موقوف .

(٣) في (ك) : « عقد نكاح غيرها » .

(٤) « **الأم** » (٥ : ١٩) باب « المرأة لا يكون لها الولي » .

(٥) سقط في (ي ، س) .

٢٣٢٤٣ - وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ البقرة : ٢٢١] .

٢٣٢٤٤ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ أَمْرَهُنَّ إِلى الرِّجَالِ .

٢٣٢٤٥ - وَلَوْلا ذَلِكَ مَا خُوطِبُوا بِإِنْكَاحِهِنَّ .

٢٣٢٤٦ - وَكَذَلِكَ قِيلَ لَهُمْ : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

٢٣٢٤٧ - وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » حجةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ المَرْأَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا لقوله ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَأَيُّما امْرَأَةٍ نكحتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ » وَلَمْ يَخُصَّ ثَيِّبًا مِنْ بِكْرٍ .

٢٣٢٤٨ - وَفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مَا دَلَّ عَلى أَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنَ البِكْرِ ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ فِيها حَقًّا لَيْسَ يَبْلُغُ مَبْلَغَ حَقِّهِ فِي البِكْرِ ؛ لأَنَّ الأَبَ يُزَوِّجُ البِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِها، وَلا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ إِلا بِإِذْنِها .

٢٣٢٤٩ - وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلى أَنَّهُ أَرَادَ الإِذْنَ دُونَ العَقْدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنساءَ ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا ، وَزَوَّجَها أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِها .

وَقِيلَ : كَانَتْ بِكْرًا ، وَالاخْتِلافُ فِي ذَلِكَ ، وَوُجُوهُهُ تَأْتِي فِي مَوْضِعِها مِنْ كِتَابِنا هَذَا(١) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٢٣٢٥٠ - وَأَمَّا المَرْأَةُ تَجعَلُ عَقْدَ [نِكَاحِها](٢) إِلى رَجُلٍ لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَها ، فَيعقدُ

(١) في كتاب النكاح - (١٠١) باب ما لا يجوز من النكاح » ، الحديث (١٠٨٦) .

(٢) ما بين الحاصرين سقط في (ي ، س) .

نِكَاحَها ، فَقَدِ اخْتَلَفَ مَالِكٌ ، وأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ :

٢٣٢٥١ - فَفِي «المُدوَّنَةِ» قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَقَفَ فِيها مَالِكٌ ، ولَمْ يُجِبْنِي عَنْها.

٢٣٢٥٢ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنْ أَجَازَهُ الوَلِيُّ جَازَ ، وَإِنْ أَرَادَ الفَسْخَ فسخَ ، دَخَلَ ، أو لَمْ يَدْخُلْ ، إذَا كَانَ بِالقُرْبِ ، فَإِنْ تَطَاوَلَ الأَمَدُ ، وَوَلَدَتِ الأَولادَ ، جَازَ إذَا كَانَ ذَلِكَ صَوَابًا .

٢٣٢٥٣ - قَالَ : وكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

٢٣٢٥٤ - [قالَ سحنون][1] : وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ القَاسِمِ : لا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَجَازَهُ الوَلِيُّ ، [فَإِنَّهُ][2] نِكَاحٌ عَقَدَهُ غَيْرُ الوَلِيِّ .

٢٣٢٥٥ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنِ ابْنِ الماجشونِ ، [أَنَّهُ لا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ .

٣٢٣٥٦ - وَقَالَ : والفَسْخُ فِيهِ بِغَيْرِ طَلاقٍ .

٣٢٣٥٧ - وَذَكَرَ ابْنُ شَعبانَ ، عَنِ ابْنِ الماجشونِ][3] ،عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا زَوَّجَها أَجْنَبِيٌّ ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجِيزَهُ ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ »

---

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : لأنه » .

(٣) هو محمد بن القاسم بن شعبان تقدم في (١٣ : ١٧٨٨٧) .

٢٣٢٥٨ – قَالَ ابْنُ شعبان : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إذَا زَوَّجَ المَرْأَةَ غَيْرُ وَلِيِّها يفسخُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِتَطْلِيقَةٍ ، فَلا شَيْءَ لَها مِنَ الصَّدَاقِ .

٢٣٢٥٩ – قَالَ : وَقالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، ودَخَلَ بِها ، والزَّوْجُ كُفْءٌ ، وَوَلِيُّها قَرِيبٌ ، فَلا نرى أنْ نَتَكَلَّمَ فِي هَذَا .

٢٣٢٦٠ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : [مَا رَوَاهُ ابْنُ المَاجشونِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي][1] مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حبيبٍ ، وابْنُ شعبانَ هُوَ القَولُ بِظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، وأَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ » .

٢٣٢٦١ – وَهُوَ قَولُ المُغِيرة ، وَجُمْهورِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٢٣٢٦٢ – وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وأَحْمَدُ ، وإِسْحاقُ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٢٣٢٦٣ – وأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ ، وَمَا كَانَ مِثْلُها عَنْ مَالِكٍ ، فَهُوَ نَحْو قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ ، والكُوفِيِّينَ ، وَ[قَوْلِ][2] أَبِي ثورٍ عَلى مَا وَصَفْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِيمَا مَضى مِنْ هَذَا [البَابِ][3] ، إلا أنَّ ابْنَ القَاسِمِ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِن [المَالِكِيِّينَ][4] مَعَ قَوْلِهم : لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ يُجِيزُونَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ إِذَا وَقَعَ ، وَفَاتَ بالدُّخُولِ ، أو بالطُّول[5] .

(١، ٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٣) في (ي ، س) : الكتاب » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الكوفيين» .

(٥) إن طال الزواج وولدت الأولاد .

٢٣٢٦٤ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ الحَسَبِ والحَالِ ، وَبَيْنَ الدَّنِيَّةِ الَّتِي لا حَسَبَ لَها ، وَلا مَالَ ، إلا مَالِكًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ .

٢٣٢٦٥ - وَكَذَلِكَ لا أَعْلَمُ أَحدًا مِنَ العُلَمَاءِ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّيِّبِ والبِكْرِ فِي الوَلِيِّ ، فَقَالَ : جَائِزٌ أَنْ تنكحَ الثَّيِّبُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَأَنَّهُ جائِزٌ لها أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها وَالبِكْرُ لا يَجُوزُ نِكَاحُها إلا بِإِذْنِ وَلِيِّها ، إلا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ جَاءَ بِقَوْلٍ خَالَفَ فِيهِ مِنْ سَلَف قبلَهُ مِنَ العُلَمَاءِ ، فَقَالَ : لا أَمْرَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ ، وَجَائِزٌ نِكَاحُها بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَأَمَّا البِكْرُ ، فَلا يَجُوزُ نِكَاحُها إلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مِنَ العَصَبَةِ .

٢٣٢٦٦ - وَاحْتَجَّ بِما حَدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ[1] قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمَّدُ [بْنُ بكرٍ][2] ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كيسانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جبير بْنِ مطعمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمْتُها إِقْرَارُهَا»[3] .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٩) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في النكاح -٢١٠٠) باب في الثيب ، والنسائي في النكاح (٦ : ٨٥) باب « استئذان البكر في نفسها » ، والدارقطني (٣ : ٣٩) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٩) ، والبيهقي (٧:١١٨) عن معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (١:٢٦١) ، والنسائي في النكاح (٦:٨٤ - ٨٥) ، والدارقطني (٣ : ٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق ابن إسحاق و (٣ : ٢٣٩) من طريق سعيد بن سلمة ، كلاهما عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع ، به .

٢٣٢٦٧ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : [لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ البِنْتِ أَمْرٌ والْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ][1] .

٢٣٢٦٨ – خَالَفَ دَاوُدُ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَقَالَ فِيها بِالْمُجْمَلِ والمُفسّرِ ، وَهُوَ لا يَقُولُ بِذَلِكَ ، فَجعلَ قولَهُ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » مُجملا ، وقولُهُ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها » مُفسرا ، وَهُمَا فِي الظَّاهِرِ مَتَضَادَّانِ وأَصْلُهُ فِي الخَبَرَيْنِ المُتَضَادَّيْنِ أَنْ يسقطَا جَمِيعًا ، كَأَنَّهُما لمْ يَجِبَا وَيَرْجِعَا ، وَيَرْجِعُ إِلى الأَصْلِ فِيهمَا ، ولو كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، كَقَولِهِ فِي اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بالبَوْلِ والغَائِطِ ، أسقطَ فِيهما الحَدثَيْنِ، ولَمْ يَجْعَلْهُما مُجملا مُفسراً ، وَقَالَ بِحَدِيثِ الإِبَاحَةِ مَعَ ضَعْفِهِ عِنْدَهُ ، لِشَهادَةِ أَصْلِهِ لَهُ ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَخَالَفَهُ أَصْلا لَهُ آخر .

٢٣٢٦٩ – وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اجْتَمَعَ فِي مَسْأَلَة عَلى قَولَيْنِ ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْتَرِعَ قَوْلا ثَالِثًا ، والنَّاس . فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، مَعَ اخْتِلافِهِم لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ البِكْرِ والثَّيِّبِ [مَنْ قَالَ أَنَّهُ : لا نِكَاحَ للأَوَّلِ ، وَمَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ كُلُّهم لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ البِكْرِ والثَّيِّبِ][2] فِي مَذْهَبِهِ ، وَجَاءَ دَاوُدُ يَقُولُ بِفَرْقٍ بَيْنَهُما [بقولٍ][3] لَمْ يتقدَّمْ إِلَيْهِم .

٢٣٢٧٠ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَولُهُ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنفسِها مِنْ وَلِيِّها » يحتملُ أَنَّهُ يكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِها وَلا حَقَّ لِغَيْرِها مَعَها ، كَمَا زَعَمَ دَاوُدُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٢٧١ - وَمحتملٌ أنْ يكُونَ أرَادَ أنَّها أحَقُّ بِأنْ لا تنكحُ إلا بِرِضَاهَا ، خِلاف البِكْرِ ، التِّي لِلأبِ أنْ ينكحَها بِغَيْرِ رِضَاهَا ، وأنَّ وَلِيَّها أحَقُّ بِإنْكَاحِها ، فَلَمَّا قَالَ ﷺ: « أيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَنِكَاحُها بَاطلٌ » ، دَلَّ عَلى أنَّ المُرَادَ بِهَذَا الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها ، أنَّ فِيها إنَّمَا هُوَ الرِّضى ، وَحَقُّ الوَلِيِّ أنَّهُ أحَقُّ بِالتَّزْويجِ ؛ لِقَولِهِ : «أيُّما امْرَأةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَلا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ قَولٌ عَامٌّ فِي كُلِّ متواجدٍ ، وَكُلِّ نكاح.

٢٣٢٧٢ - وَقَولُهُ : « الأيِّمُ أولى بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها » ، وَيَميلُ أنَّ لِوَلِيِّها فِي إنْكَاحِهَا حَقًا ، وَلَكِنَّ حَقَّها فِي نَفْسِها أكْثَرُ ، وَهُوَ أنْ لا تُزَوَّجَ إلا بِإذْنِها ، وقَدْ أخبرَ أنَّهُ وَلِيُّها ، وَلا فَائِدَةَ فِي وَلايَتِه إلا فِي تَوَلِّي العَقْد عَلَيْها إذَا رَضِيَتْ ، وإذَا كَانَ لَها العَقْدُ عَلى نَفْسِها لَمْ يكُنْ وَلِيًا .

وَهَذَا وَاضِحٌ عَالٍ .

٢٣٢٧٣ - وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعالي : ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وأنَّها نَزَلَتْ فِي عَضلِ معقلِ بْنِ يَسارٍ أُخْتَهُ ، عَنْ رَدِّها إلى زَوْجِها . كِفَايَةٌ وَحُجَّةٌ بَالِغَةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٣٢٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :](١) : أجْمَعَ العُلَمَاءُعَلى أنَّ للأبِ أنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ ، وَلا يُشَاوِرَها ، وأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِنْتَ أبِي بكْرٍ وَهِيَ

---

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٣٢٧٠) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

صَغِيرَةٌ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ [أو سَبْعِ سِنِينَ][1] أَنكحَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا .

٢٣٢٧٥ – وَقَالَ العِرَاقِيُّونَ : إِذَا أَنْكَحَ الأَبُ أَو غَيْرُهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ الصَّغِيرَةَ ، فَلَها الخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ .

٢٣٢٧٦ – وَقَالَ فُقَهاءُ أَهْلِ الحِجَازِ : لا خِيَارَ لَهَا فِي الأَبِ ، وَلايُزَوِّجُها صَغِيرَةً غَيرِ الأَبِ .

٢٣٢٧٧ – قَالَ أَبُو قُرَّةَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَولِهِ ﷺ : « وَالبِكْرُ تُستَأْذَنُ فِي نَفْسِها » أيصيب هذا القول الأب ؟ قَالَ : لا ، لَمْ يَعْنِ الأَبَ بِهَذَا ، إِنَّمَا عَنى بِهِ غَيْرَ الأَبِ ، قَالَ : ونِكَاحُ الأَبِ جَائِزٌ عَلى الصِّغَارِ مِنْ وَلَدِهِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثى ، وَلا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم قَبْلَ[2] البُلُوغِ .

٢٣٢٧٨ – قَالَ : وَلا ينكحُ الصَّغِيرَةَ أَحَدٌ مِنَ الأَوْلِيَاءِ غَيْرَ الأَبِ .

٢٣٢٧٩ – **قال أبو عُمر** : اختَلَفُوا فِي الأَبِ ، هَلْ يجبر ابْنَتَهُ الكَبِيرَةَ [البِكْرَ][3] عَلى النِّكَاحِ أَمْ لا ؟ .

٢٣٢٨٠ – فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وابْنُ أَبِي لَيْلى : إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ بِكْرًا ، كَانَ لأَبِيها أَنْ يُجبرَها عَلى النِّكَاحِ مَا لَمْ يكُنْ ضررًا بِيِّنًا ، وسَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً.

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « بعد » .

(٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٢٨١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ ، وَجَمَاعَةٌ .

٢٣٢٨٢ - وَحُجَّتُهم أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها كَبِيرَةً إِذَا كانَتْ بِكْرًا ؛ لأَنَّ العِلَّةَ البُكُورَةُ ؛ لأَنَّ الأَبَ لَيْسَ كَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ ، بِدَلِيلِ تَصَرُّفِه فِي مالِها ، وَنَظَرِهِ لها ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ عَلَيْها ، وَلَو لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها بِكْرًا بَالِغًا إلا بِإِذْنِها ، لَمْ [يكُنْ](١) لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً .

كَمَا أَنَّ غَيْرَ الأَبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها بِكْرًا بَالِغًا إلا بِإِذْنِها ، لَمْ يكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً ، وَلَو احْتِيجَ إلى إِذْنِها فِي الأَبِ مَا زَوَّجَها حَتَّى تكُونَ مِمَّنْ لَهَا الإِذْنُ بالبُلُوغِ .

٢٣٢٨٣ - فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً ، وَهِيَ لا إِذْنَ لَها صَحَّ لَها بِذَلِكَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها ، بِغَيْرِ إِذْنِها مَا كَانَتْ بِكْرًا ؛ لأَنَّ الفَرْقَ إِنَّما وَرَدَ بَيْنَ البِكْرِ والثَّيِّبِ عَلى مَا في الحَدِيثِ.

٢٣٢٨٤ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أَيضًا قَولُهُ ﷺ : « لا تُنْكَحُ [اليَتِيمَةُ](٢) إلا بِإِذْنِهاَ [فَدَلَّ عَلى أَنَّ ذَاتَ الأَبِ تُنْكَحُ لِغَيْرِ إِذْنِها ، إِذَا كَانَتْ بِكْرًا ، بِإِجماعِهم أَيضًا ، عَلى أَنَّ الثَّيِّبَ لا تُزَوَّجُ إلا بِإِذْنِها](٣) ، وَأَنَّها أَحَقُّ بِنَفْسِها فِي العَقْدِ .

٢٣٢٨٥ - وَلَمَّا قَالَ ﷺ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها » دَلَّ عَلى أَنَّ البِكْرَ وَلِيُّها أَحَقُّ

---

(١) في (ي ،س) : « يجز » .

(٢) في (ي ، س) : « الثيب » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

بِالْعَقْدِ عَلَيْها ، وهُوَ الأَبُ ، بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ : « اليَتِيمَةُ لا تُنْكَحُ حَتَّى تُستَأْمَرَ » .

٢٣٢٨٦ – وَرَوى مُحمَّدُ بْن عَمرِو بْنِ عَلْقَمَة ، عَنْ أَبي سَلَمةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تُستَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِها ، فَإِنْ سكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا » .

٢٣٢٨٧ – رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[1] .

٢٣٢٨٨ – وَقَدْ ذَكَرنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »[2] .

٢٣٢٨٩ – وَلا أَعْلَمُ أَحدًا رَوى هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الحَدِيثِ غَيْرَ مُحمَّدِ بْنِ عَمرٍو ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٢٩٠ – وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى ، وَهُوَ ثَابِتٌ أَيضًا .

٢٣٢٩١ – حَدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاق بْنُ الحَسَنِ الحَربيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نعيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ أَبي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوبُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « تُستَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهِا ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٧) ، وابن أبي شيبة ٤/١٣٨ ، والإمام أحمد ٢/٢٥٩ و ٤٧٥ ، وأبو داود في النكاح (٢٠٩٣) و (٢٠٩٤) باب في الاستئمار ، والترمذي في النكاح (١١٠٩) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، والحاكم (٢/١٦٦ – ١٦٧) والبيهقي في السنن ٧/١٢٠ و ١٢٢ من طرق عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وانظر الفقرة (٢٣٣٠١) .

(٢) (١٩ : ٩٩) .

فإنْ سكتَتْ فهُوَ إذْنُها ، وإنْ أنكرَتْ ، لَمْ تُكْرَهْ »[١] .

٢٣٢٩٢ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، والثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وأَبُو ثَوْرٍ ، وأَبُو عُبيدٍ : لا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ البَالِغَ مِنْ بَنَاتِهِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا إلا بِإِذْنِها .

٢٣٢٩٣ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها » .

٢٣٢٩٤ - قَالُوا : وَالأَيِّمُ الَّتِي لا بَعْلَ لَهَا ، وَقَدْ تَكُونُ بِكْرًا وَثَيِّبًا .

٢٣٢٩٥ - قَالُوا : وَكُلُّ أَيِّمٍ عَلى هَذَا إلا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةِ ، وَلَمْ تخصَّ [بِذَلِكَ][٢] إلا الصَّغِيرَةَ وَحْدَها يُزَوِّجُها أَبُوها بِغَيْرِ إِذْنِها ؛ لأَنَّهُ لا إِذْنَ لِمِثْلِها .

٢٣٢٩٦ - وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَ عَائِشَةَ ابْنَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صَغِيرَةً ، وَلا أَمْرَ لَها [فِي نَفْسِها][٣] ، فَخَرَجَ النِّساءُ مِنَ الصِّغَارِ[٤] بِهَذَا الدَّلِيلِ .

٢٣٢٩٧ - وَقَالُوا : الوَلِيُّ هَاهُنَا : كُلُّ وَلِيٍّ ؛ أَبٌ وَغَيْرُ أَبٍ ، أخذًا بظاهر العُمُومِ،

---

(١) أخرجه الدارمي (٢ : ١٣٨) ، والإمام أحمد (٤ : ٣٩٤، ٤١١) ، والدارقطني (٣ : ٢٤١) ، والحاكم (٢ : ١٦٦ ، ١٦٧) ، والبيهقي في « السنن » (٧: ١٢٠ ، ١٢٢) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٤٠٨) ، والدارقطني (٣ : ٢٤٢) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، وفي « التمهيد » : من ذلك » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي « التمهيد» (١٩ : ١٠٠) : « فخرج الصغار من النساء ... » .

مَا لَمْ يردَّهُ نَصٌّ يخرجهُ عَنْ ذَلِكَ ، [وَلا نَصٌّ](١) ، وَلا دَلِيلَ يَخُصُّ ذَلِكَ إلا فِي الصَّغِيرَةِ ذَاتِ الأَبِ .

٢٣٢٩٨ – وَاحْتَجُّوا أَيضًا بِقَوْلِهِ ﷺ : « لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » .

٢٣٢٩٩ – قَالُوا : فَهَذَا عَلى عُمُومِهِ [فِي كُلِّ بِكْرٍ ، إلا الصَّغِيرَةَ ذَاتَ الأَبِ ؛ بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلى مَعْنى حَدِيثِ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ – رضي اللَّهُ عَنْها .](٢) .

٢٣٣٠٠ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : قولُهُ ﷺ : « لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ » .

٢٣٣٠١ – رَوَاهُ يَحْيى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣) .

٢٣٣٠٢ – وقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(٤) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٦) ، وأحمد ٢/٢٥٠ و ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٣٤، والبخاري في النكاح (٥١٣٦) باب لا يُنكح الأب . وغيره البكرَ والثيب إلا برضاهما ، و(٦٩٦٨) و (٦٩٧٠) في الحيل: باب في النكاح ، ومسلم في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، والترمذي في النكاح (١١٠٧) باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، والنسائي في النكاح ٦/٨٥ باب استئمار الثيب في نفسها ، و٦/٨٦ باب إذن البكر ، وابن ماجه في النكاح (١٨٧١) باب استئمار البكر والثيب ، والدارمي ٢/١٣٨ ، والدارقطني ٣/٢٣٨ ، والبيهقي ٧/١١٩ و ١٢٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، بهذا الإسناد، وانظر (٢٣٢٨٦) .

(٤) التمهيد (١٩ : ٩٩) .

٢٣٣٠٣ - ولا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوى هَذَا الحَدِيثَ بِهذَا اللَّفْظِ ، إلا يَحْيى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، رَوَاهُ عَنْهُ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ مِنْهُم : أَبانُ ، وَهشامٌ ، وَشَيبانُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، هكَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ .

٢٣٣٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعفرانيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَالوَهابِ ، عَنْ هشامِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحيى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُها ؟ [قَالَ](١) أَنْ تَسْكُتَ .

٢٣٣٠٥ - هكَذَا فِي حَدِيثِ هشامٍ : الأَيِّمُ .

٢٣٣٠٦ - وقَالَ أَبانُ : (الأَيِّمُ)(٢) لا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ

٢٣٣٠٧ - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُودَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي أَبانُ](٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « الثيب » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ إِذْنُها ؟ [قَالَ][(١)] أَنْ تَسْكُتَ .

٢٣٣٠٥ – هكَذَا فِي حَدِيثِ هشامٍ : الأَيِّمُ .

٢٣٣٠٦ – وَقَالَ أبانُ : (الأَيِّمُ)[(٢)] لا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ .

٢٣٣٠٧ – قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي أَبانُ][(٣)] ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُها ؟ قَالَ : « إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا »[(٤)] .

٢٣٣٠٨ – قَالُوا : فَظَاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ البِكْرَ لا يُنْكِحُها [وَلِيُّها][(٥)] أَبًا كَانَ أَو غَيْرَهُ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا ، وَيَسْتَأْذِنَها ، وَذَلِكَ لا يَكُون إلا فِي البَوَالِغِ .

٢٣٣٠٩ – وَاحْتَجُّوا أَيضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ [فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وَهِيَ كَارِهَةٌ ، ، فَخَيَّرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٦)] .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « الثيب » .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٣) ، باب « في الاستئمار » (٢ : ٢٣١) ، وانظر (٢٣٢٨٦) و (٢٣٣٠١).

(٥) سقط في (ك) .

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٦) موصولاً ، و(٢٠٩٧) مرسلاً ، لم يذكر ابن عباس ، والنسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف» (٥:١١٤) ، وابن ماجه (١٨٧٥) باب «من زوّج ابنته وهي كارهة» (١:٦٠٣) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٠: ١٣٥٨٣) =

٢٣٣١٠ - **قال أبو عُمرَ** : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ] هَذَا انْفَرَدَ بِهِ جريرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ فِيمَا عَلِمْتُ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٢٣٣١١ - وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ ، أَوْ مِمَّنْ يَضرُّ بِها ، وَلا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا ، لَو صَحَّ حَدِيثُ جَرِيرٍ هَذَا .

٢٣٣١٢ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ [هَذِهِ القِصَّةَ كَانَتْ][1] فِي خنساءَ بِنْتِ خذامٍ ، وَهِي ثَيِّبٌ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[2] .

٢٣٣١٣ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ البِكْرُ المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، هِيَ اليَتِيمَةُ المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، فَيَكُونُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مُفَسِّرًا لِحَدِيثِ يَحْيَى ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا لَمْ يَتَعَارَضِ الحَدِيثَانِ ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَجْمَلَهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٣١٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الأَبِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ[3] هَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ ؟.

= من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : « وهذا خطأ » ، إنما رواه حماد بن زيد ، وغيره ، عن أيوب عن عكرمة ، عن النبي ﷺ (مرسلاً) » .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « هذا الحديث كان» .

(٢) سيأتي ذكرها - إن شاء الله - في كتاب النكاح هذا (١١) باب « ما لا يجوز من النكاح » ، الحديث (١٠٨٦) .

(٣) كالأخ .

٢٣٣١٥ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنَ الأَوْلِيَاءِ غَيْرَ الأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ البُلُوغِ [أَخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ][1] .

٢٣٣١٦ - هَذَا هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ البَغْدَادِيِّينَ مِنَ المَالِكِيِّينَ ، [وَعَلَيْهِ يُنَاظِرُونَ][2] .

٢٣٣١٧ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ وَأَكْثَرِ [أَصْحَابِ مَالِكٍ][3] .

٢٣٣١٨ - [وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ،وَأَصْحَابِهِ][4] ، وَقَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، والثَّوْرِيِّ .

٢٣٣١٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ][5] فِي رِوَايَةٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيدٍ .

٢٣٣٢٠ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ » [6] .

٢٣٣٢١ - قَالُوا : والصَّغِيرَةُ مِمَّنْ لا إِذْنَ لَهَا ، فَلَمْ يَجُزِ العَقْدُ عَلَيْهَا إلا بَعْدَ بُلُوغِهَا، ولأَنَّ مَنْ عَدَا الأَبِ مِنَ أَوْلِيَائِهَا أَخًا كَانَ أَو غَيْرَهُ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا ، فَكَذَلِكَ فِي بِضْعِهَا .

٢٣٣٢٢ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي اليَتِيمَةِ تنكحُ قَبْلَ البُلُوغِ ، وَهِيَ فِي غَيرِ فَاقَةٍ شَدِيدَةٍ ، [هَلْ][7] يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ ، وَهَلْ يُفْسَخُ نِكَاحُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ [عَلَى مَا قَدْ

(١) ، (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « أصحابه » .

(٤) ، (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) تقدم في (٢٣٢٨٦) .

(٧) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « أن» .

ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ « اخْتِلافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ » ، وَالَّذِي رَوَاهُ عِيسى ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ : إِنْ زَوَّجَها وَلِيُّها[(١) قَبْلَ البُلُوغِ ، نَزَلَتِ المَوَارِيثُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ .

٢٣٣٢٣ - وَلا أَعْلَمُ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يبلغُ بِهِ إِلى قَطْعِ المَوَارِيثِ فِيهِ ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ أَجَازَهُ جُلُّ النَّاسِ .

٢٣٣٢٤ - وَقَدْ زَوَّجَ عُرْوَةُ [بْن الزُّبَيْرِ](٢) ابْنَةَ أَخِيهِ وَهِيَ صَبِيَّةٌ مِنِ ابْنِهِ ، والنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوافِرُونَ ، وَعُرْوَةُ مَنْ هُوَ .

٢٣٣٢٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : لا أَرَى لِلْقَاضِي ، وَلا لِلْوَالِي أَنْ يُنْكِحَ اليَتِيمَةَ حَتَّى تَبلغَ تِسْعَ سِنِينَ .

٢٣٣٢٦ - قَالَ : فَإِنْ زَوَّجَها صَغِيرَةً دُونَ تِسْعِ سِنِينَ فَلا أَرَى أَنْ يَدْخُلَ بِها حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ .

٢٣٣٢٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا أَخذَهُ مِنْ نِكَاحِ عَائِشَةَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٣٢٨ - وَلا مَعْنى لِلْجَدِّ فِي ذَلِكَ .

٢٣٣٢٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ وَلِيُّها مَنْ كَانَ أَبًا أَو غَيْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّ لَها الخِيَارَ إِذَا بَلَغَتْ .

٢٣٣٣٠ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ وَطَاوسٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَقَتَادَةَ ، وابْنِ شبْرمةَ ، والأَوْزَاعِيِّ .

---

(١) ، (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٣٣١ - وقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لا خِيارَ لِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ ، زَوَّجَها أَبُوها ، أَو غَيْرُهُ مِنْ أَوْلِيَائِها .

٢٣٣٣٢ - وَكُلُّ هؤلاءِ يَقُولُونَ : مَنْ أَجَازَ أَنْ يزوِّجَهَا كَبِيرَةً ، جَازَ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً ، [واللَّهُ أَعْلَمُ][1] .

٢٣٣٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [فِي هَذَا البَابِ نَوازِلُ لَيْسَ هَذَا مَوْضعَ ذِكْرِها الَّذِي تُزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، ثُمَّ يُجيزُهُ الوَلِيُّ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ، وَكَنِكَاحِ العَبْدِ أَو الأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِها ، هَلْ هُوَ مَوْقُوف عَلى إِجَازَةِ الوَلِيِّ ، أَو السَّيِّدِ أَمْ لا؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ نَوازِلِ هَذَا البَابِ ، لَيْسَ كِتَابُنَا مَوْضِعًا لَها ، واللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

٢٣٣٣٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي سُكُوتِ اليَتِيمَةِ البِكْرِ ، هَلْ يَكُونُ رِضى مِنْها قَبْلَ إِذْنِها فِي ذَلِكَ ، وَتَفْوِيضِهَا ؟

٢٣٣٣٥ - فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ : أَنَّ البِكْرَ اليَتِيمَةَ إِذَا لَمْ تُؤْذَنْ فِي النِّكَاحِ ، فَلَيْسَ السُّكُوتُ مِنْها رِضًى ، فَإِنْ أَذِنَتْ وَفَوَّضَتْ أَمْرَها ، وَجَعَلَتْ عَقْدَ نِكَاحِها إِلى وَلِيِّها ، فَأَنْكَحَها مِمَّنْ شَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ يَسْتَأْمِرُها ، فَإِنَّ إِذْنَها حِينَئِذٍ الصَّمْتُ ، عِنْدَهُم ، إِذَا كَانَتْ بِكْرًا بَالِغًا كَما ذَكَرْنَا .

٢٣٣٣٦ - وَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِما ، أَنَّ سُكُوتَ البِكْرِ اليَتِيمَةِ إِذَا استُؤْمِرَتْ ، وَذُكِرَلَها الرَّجُلُ وصفًا ، وَأُخْبِرَتْ بِأَنَّها تُنْكَحُ مِنْهُ ، وَذُكِرَ لَها

---

(١) ليس في (ك) .

الصَّدَاقُ ، وأُخْبِرَتْ بِأَنَّ سُكُوتَها يُعَدُّ رِضًى مِنْها ، فَسَكَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَدْ لَزِمَها النِّكَاحُ .

١٠٦٧ - قَالَ أَبو عُمرَ :](١) ذَكَرَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُما كَانَ يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ ، وَلا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ(٢).

قَالَ : على ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ .

١٠٦٨ - ذكرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بغَيْرِ إِذْنِهَا : إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهَا(٣) .

٢٣٣٣٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي مَعْنى هَذِهِ الأَخْبَارِ فِي دَرجِ هَذَا البَابِ .

٢٣٣٣٨ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ ، وَهِي مِمَّنْ لا يُعَدُّ إِذْنُها إِذْنًا، جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها بَالِغًا دُونَ إِذْنِها إِذَا كَانَتْ بِكْرًا ، وَلَكِنَّ العُلَماءَ يَسْتَحِبُّونَ مُشَاوَرَتَهنَّ .

٢٣٣٣٩ - وَذكرَ ذَلِكَ لَهُنَّ لِتَطِيبَ أَنْفُسَهُنَّ [بِما سَبَقَ مِنْ ذَلِكَ](٤) .

وَهُوَ أَحْرى إِنْ يؤْدَمَ بَيْنَهُما .

---

(١) و (٢) و (٣) الموطأ : ٥٢٥ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٢٣٣٤٠ – وأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ :وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ في مَالِها حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَها ، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِها .

فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إلى أَنَّ البِكْرَ عَلى السَّفَهِ أَبَدًا حتَّى تُنكحَ ، وَيَدْخُلَ بِها زَوْجُها ، ويُعْرَفَ رُشْدُها ، وَحُسْنُ نَظَرِها ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، جَازَ فِعْلُها فِي مَالِها ، إلا أَنْ يعترضَها زَوْجُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا ، عَلى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٣٣٤١ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، والكُوفِيُّ : البِكْرُ البَالِغُ ، وَغَيْرُها سَوَاءٌ فِيما تملكُهُ ، حَتَّى يَثْبُتَ سَفَهُهَا ، وَيحجرُ الحَاكِمُ عَلَيْها كَالرَّجُلِ .

٢٣٣٤٢ – وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قول اللَّهِ عزَّ وجل : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء : ٤] .

٢٣٣٤٣ – وَلَمْ يَخُصَّ بِكْرًا مِنْ ثَيِّبٍ .

٢٣٣٤٤ – وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ تَجُوزُ هبتُهُ مِنْهنَّ ،[واللَّهُ أَعْلَمُ][1] .

* * *

(١) في (ي ، س) فقط .

(٣) باب ما جاء في الصداق والحباء(*)

١٠٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛

(*) **المسألة - ٥٤٥ -** : يشترط في الصداق أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من الذهب والعروض ، فلا يجوز بخمر أو خنزير مما لا يتملك ، وأن يكون معلومًا ، سالمًا من الغرر في نكاح صحيح .

قال **الحنفية** : المهر : هو كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه . فيصح كون المهر ذهبًا أو فضا، مضروبة أو سبيكة ، أي نقدًا أو حلياً ونحوه ، دينا أو عينًا ، ويصح كونه فلوسًا أو أوراقًا نقدية ، مكيلا أو موزونا ، حيوانًا أو عقارًا ، أو عروضًا تجارية كالثياب وغيرها .

- ويصح أيضًا كونه منفعة شخص أو عين يستحق في مقابلها المال ، كسكنى الدار ، وزراعة الأرض ، وركوب السيارة ونحوها .

- أما الزواج على أن يعلمها القرآن أو بعضه أو بعض أحكام الدين من حلال وحرام ، فلا يصح عند متقدمي **الحنفية** ، لقوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ ولأن المسمى ليس بمال ؛ لأن تعليم القرآن ونحوه من الطاعات قربة إلى الله تعالى ، لا يصح الاستئجار عليها عند أئمة الحنفية الثلاثة ، ولا يصح أن يقابل التعليم بالمال ، وحينئذ لا تصح التسمية ، ويجب مهر المثل ؛ لأنها منفعة لا تقابل بمال .

وأفتى متأخروا **الحنفية** بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام الدين ، للحاجة إليه بسبب تغير الأحوال واشتغال الناس بشؤون المعيشة ، فلا يتفرغ المعلم من غير أجر . وعليه يجوز جعل المهر تعليم القرآن أو أحكام الدين ، ويدل له حديث سهل بن سعد ، الذي جاء فيه أن النبي ﷺ زوج رجلا بما معه من القرآن ، فقال : « قد زوجتُكها بما معك من القرآن » وفي رواية متفق عليها : « قد ملكتكها بما معك من القرآن » .

ولا يصح نكاح الشغار ، ولو تزوج على خدمة سنة لها مهر المثل .

وقال **المالكية** : المهر :هو كل متمول شرعًا من عَرَض أوحيوان أو عقار ، طاهر لا نجس إذ لا يقع به تقويم شرعًا ، منتفع به شرعًا ، إذ غير المنتفع به كآلة اللهو لا يقع به تقويم ، مقدور على تسليمه للزوجة ، معلوم قدرًا وصنفًا وأجلا .

فلا يصح كون المهر غير متمول :كقصاص وجب للزوج على زوجته ، فتزوجها على تركه ، فيفسخ قبل الدخول ، فإن دخل وجب صداق المثل ، ويرجع للدية . ومثل سمسرة كأن يتزوجها ليكون سمسارًا في بيع سلعة لها .

=

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلا . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا . إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟» فَقَالَ : مَا عِنْدِي إلا إِزَارِي هَذا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ ، جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئًا » فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا . قَالَ : «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِن الْقُرآنِ شَيْءٌ ؟» فَقَالَ : نَعَمْ .مَعِي سَورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ »(١) .

= ولا يصح على الخمر ، ومثله ، ولا على مجهول .

وقال **الشافعية** ، **والحنابلة** : كل ما صح مبيعًا صح صداقاً ، أو كل ما صح ثمنًا أو أجرة ، صح مهرًا وإن قل ، وهو كل متمول سواء أكان عينًا أو دينًا ، معجلا وموجلا ، عملا ومنفعة معلومة ، كرعاية غنمها ، وخدمتها ، وتعليمها القرآن أو شيء من الشعر المباح .

ولا يجوز كون المهر شيئاً محرَّما ، أو كون المهر فيه غرر .

ويجب مهر المثل عند فساد المهر .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٢٥٣) أحكام القرآن للجصاص (٢:١٤٣) ، وبدائع الصنائع (٢:٢٧٤ – ٢٨٧) ، الشرح الصغير (٢: ٤٢٩ – ٤٣٢) ، القوانين الفقهية (٢٠١) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠ ، ٢٧) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٢٠ ، ٢٢٥) ، المهذب (٢ : ٥٦) ، كشاف القناع (٥:١٤٣ – ١٤٧) ،المغني (٦ : ٦٨٧ – ٦٩٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٦٠) .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب ما جاء في الصداق والحياء (٢ : ٥٢٦)، ومن حديثه أخرجه الشافعي في **الأم** (٥ : ٥٩) وأخرجه الشيخان والنسائي من غير طريق مالك ، =

٢٣٣٤٥ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][1] : هَذَا الحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي التَّفْسِيرِ المُسْنَدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

٢٣٣٤٦ - وَالمَوْهُوبَةُ بِلا صَدَاقٍ خُصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يَعْنِي مِنَ الصَّدَاقِ ، فَلابُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ صَدَاقٍ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ عَلَى حَسَبِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْدِيدِ فِي قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ ، فَإِنَّهُم لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الكَثِيرِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ... ﴾ [الآية][2] [النساء : ٢٠] .

٢٣٣٤٧ - وَفِي القِيَاسِ أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، والبَدَلُ مِنْهُ ، وَالمُعَارَضَةُ عَلَيْهِ

= عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : البخاري في فضائل القرآن ، ح (٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، باب القراءة عن ظهر قلب (٩: ٧٤ ، ٧٨) من فتح الباري . وفي النكاح ، ح (٥٠٨٧) ، باب تزويج المعسر ، ح (٥١٤١) ، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة ... ، ح (٥١٤٩) ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٩:١٣١ ، ١٩٨ . ٢٠٥) من فتح الباري . وفي كتاب اللباس ، ح (٥٨٧١) ، باب خاتم الحديد (١٠ : ٣٢٢) من فتح الباري ، وأخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦) ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. (٤ : ١٠١٨ - ١٠١٩) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ٥٤) ، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه . و (٦:١١٣) ، باب التزويج على سور من القرآن كلا الموضعين في المجتبى . وفي فضائل القرآن على ما في تحفة الأشراف (٤ : ١١٣) ، وفي التفسير وفي النكاح على ما في التحفة أيضا (٤ : ١٠٧) ثلاثتها في الكبرى ، وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٢٣٠ ، ٣٣٦) والطحاوي (٢:٩) ، والدارمي (٢ : ١٤٢) ، والحميدي (٩٢٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٣٨) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

جَازَتْ هَبَتُهُ ، إلا أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وجلَّ - خَصَّ النِّسَاءَ بِالْمُهُورِ الْمَعْلُومَاتِ ثَمَنًا لأَبْضَاعِهِنَّ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

٢٣٣٤٨ - قَالَ أَبُو عُبيدةَ : عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِها دُوْنَ جَبْرٍ وَحكومَةٍ .

٢٣٣٤٩ - قَالَ : وَمَا أُخِذَ بالحكامِ ، فَلا يُقَالُ لَهُ نِحْلَةٌ .

٢٣٣٥٠ - وَقَدْ قيلَ : إِنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الآيَةِ هُمُ الآبَاءُ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَسْتَأْثِرُونَ بِمُهُورِ بَنَاتِهِم .

٢٣٣٥١ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ . [ومكْحُولٌ ، وابْنُ شِهابٍ][1] : لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣٣٥٢ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى ، عَنْ يَزِيد بْنِ قسيطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيِّبِ ، قَالَ : لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَو أَصْدَقَها سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ .

٢٣٣٥٣ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، [والشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهما][2] ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[3] .

٢٣٣٥٤ - وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : لَو رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرَهَا .

٢٣٣٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « وغيره » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٤٢ ، والأم (٥ : ٥٩) .

وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة : ٥] يَعْنِي مُهُورَهُنَّ .

٢٣٣٥٦ - وَقَالَ فِي الإِمَاءِ : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٢٥] يَعْنِي صَدُقَاتِهِنَّ .

٢٣٣٥٧ - وَأَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا وُهِبَ لَهُ دُونَ رَقَبَتِهِ ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ [لَهُ](١) وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ مُسَمًّى دَيْنًا ، أَوْ نَقْدًا ، وَأَنَّ المُفَوَّضَ إِلَيهِ لا يَدْخُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ صَدَاقًا ، فَإِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ فِي ذَلِكَ ، لَزِمَ فِيهِ صَدَاقُ المِثْلِ .

٢٣٣٥٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الهِبَةِ ، مِثْلِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي ، أَوْ وَلِيَّتِي ، وَسَمَّى صَدَاقًا ، أَو لَمْ يُسَمِّ ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النِّكَاحَ:

٢٣٣٥٩ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا [يَحِلُّ الصَّدَاقُ بِهِبَتِهِ](٢) بِلَفْظِ الهِبَةِ ، وَلا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ أَنْكَحْتُكَ ، أَوْ زَوَّجْتُكَ .

٢٣٣٦٠ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَرَبِيعَةَ ، قَالاَ : لا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الهِبَةِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « يصح النكاح » .

٢٣٣٦١ - وَهُوَ قَولُ المُغيرَةِ ، وابْنِ دِينَارٍ ، وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ .

٢٣٣٦٢ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَغَيْرُهُم .

٢٣٣٦٣ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلى قَوْلَيْنِ :

٢٣٣٦٤ - (أَحَدِهما) : أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الهِبَةِ إِذَا أَرَادُوا النِّكاحَ ، وَفَرَضوا الصَّدَاقَ .

٢٣٣٦٥ - (والثَّانِي) : كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَرَبِيعَةَ .

٢٣٣٦٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : لا تَحِلُّ الهِبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣٣٦٧ - قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ هِبَتُهُ إِيَّاهَا لَيْسَتْ عَلى نِكَاحٍ ، وَإِنَّما وَهَبَها لَهُ لِيَحْضنَها ، أَوْ لِيكْلَفها ، فَلا أَرى بِذَلِكَ بَأْسًا .

٢٣٣٦٨ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَإِنْ وَهَبَ ابْنَتَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ إِنْكَاحَهَا ، فَلاَ أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ عِنْدِي جَائِزٌ كَالْبَيْعِ .

٢٣٣٦٩ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَالَ : أَهَبُ لَكَ [هَذِهِ][1] السِّلْعَةَ عَلى أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا وكَذَا ، [فَهُوَ بَيْعٌ][2] .

٢٣٣٧٠ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ المَالِكِيِّينَ البَغْدَادِيِّينَ ، قَالُوا : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي عَلى دِينَارٍ جَازَ ، وَكَانَ نكَاحًا صَحِيحًا ،

---

(١) و (٢) سقط في (ك) .

[وكَانَ][1] قيَاسًا عَلى البَيْعِ .

٢٣٣٧١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، والثَّوْرِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الهِبَةِ إِذَا شَهِد عَلَيْهِ ، وَلَهَا المَهْر المُسَمَّى إِنْ كَانَ سَمَّى ، [وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، لَها مَهْرُ مِثْلِها][2] .

٢٣٣٧٢ - وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ [أَيْضًا][3] أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ][4] في هَذَا أَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ بِالتَّصْرِيحِ ، وَبِالْكِنَايَةِ ، قَالُوا : فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ .

٢٣٣٧٣ - قَالُوا : والَّذِي خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعري البضْعِ [مِنَ العوَضِ][5] ، لا النِّكَاحِ بِلَفْظِ الهِبَةِ .

٢٣٣٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا تَنْعَقِدُ هِبَةٌ بِلَفْظِ النِّكَاحِ ، وَجَب ألا يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الهِبَةِ ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ][6] .

٢٣٣٧٥ - وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ النِّكَاحُ مُفْتَقِرٌ إِلى التَّصْرِيحِ لِيَقَعَ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ضِدُّ الطَّلاقِ ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ .

٢٣٣٧٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ نِكَاحٌ بِقَوْلِهِ : قَدْ أَحْلَلْتُ ، وَقَدْ أَبَحْتُ لَكَ، فَكَذَلِكَ لَفْظُ الهِبَةِ .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) كذا في (ك) وفي (ي ، س) : « أو لم يسم لها مهراً ، فله مهر مثلها » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) ، (٥) ، (٦) سقط في (ي ، س) .

٢٣٣٧٧ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَبْلَغَ الصَّدَاقِ غَيْرُ [مُقَدَّرٍ][1] ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِالْقَلِيلِ ، والكَثِيرِ مِمَّا تَصْلُحُ بِهِ الإِجَازَاتُ والبِيَاعَاتُ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِالإِجَارَةِ والخِدْمَةِ .

٢٣٣٧٨ – وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُم قَدِ اخْتَلَفُوا فِي النِّكَاحِ عَلى تَعْلِيمِ القُرآنِ ، وَنَذْكُرُ ذَلِكَ [كُلَّهُ][2] هَا هُنا – إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٣٣٧٩ – فَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي مِقْدَارِ مَبْلَغِ الصَّدَاقِ الَّذِي لا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِدُونِهِ :

٢٣٣٨٠ – فَقَالَ مَالِكٌ في آخِرِ هَذَا البَابِ : لا أرى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ، وَذَلِكَ أَدْنى مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ(*) .

---

(١) في (ي ، س) : « مقدور » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(*) **المسألة – ٥٤٦** – قال **الحنفية** : أقل المهر عشرة دراهم لحديث : « لا مهر أقل من عشرة درهم » وقياسًا على نصاب السرقة : وهو ما تقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم ، إظهارا لمكانة المرأة ، فيقدر المهر بماله أهمية . وأما حديث « التمس ولو خاتما من حديد » فحملوه على المهر المعجل ؛ لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، وقد منع ﷺ عليا أن يدخل بفاطمة رضي الله تعالى عنهما حتى يعطيها شيئا ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي شيء ، فقال : أعطها درعك ، فأعطاها درعه .

وقال **المالكية** : أقل المهر ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش ، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نخس ، متمول شرعًا من عرض أو حيوان أو عقار ، منتفع به شرعًا ، أى يحل الانتفاع به لا كآلة لهو، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرًا وصنفًا وأجلا، ودليلهم أن المهر وجب في الزواج إظهارًا لكرامة المرأة ومكانتها ، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو=

٢٣٣٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :هَذَا قَولُ مَالِكٍ ، وأَصْحَابِه ، حَاشَا ابْنَ وَهبٍ ، لا يَجُوزُ عِنْدَهُم أَنْ يَكُونَ صَدَاقٌ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ، أَوْ ثَلاثةِ دَرَاهِمَ مِنَ الوَرِقِ كَيْلا ، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ مِنَ العُرُوضِ الَّتِي يَجُوزُ مِلْكُها .

٢٣٣٨٢ - وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ : [لا يَجُوزُ][1] أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

= نصاب السرقة عندهم ، مما يدل على خطرة ، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار ، وجب لها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها قيل له : إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد .

وقال **الشافعية والحنابلة** : لاحد لأقل المهر ، ولا تتقدر صحة الصداق بشيء ، فصح كون المهر مالا قليلا أو كثيرًا ، وضابطه : كل ما صح كونه مبيعا أي له قيمة صح كونه صداقاً ، ومالا فلا ، ما لم ينته إلى حد لا يتمول ، فإن عقد بما لا يتمول ولايقابل بما يتمول كالنواة والحصاة ، فسدت التسمية ووجب مهر المثل . ودليلهم :

أ - قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ فلم يقدره الشرع بشيء ، فيعمل به على إطلاقه .

ب - الحديث المتقدم : « التمس ولو خاتمًا من حديد » فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال .

جـ - روى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول اللّه ﷺ : « رضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه » وأخرج أبوداود عن جابر مرفوعًا : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعاما ، كانت له حلالا » .

د - إن المهر حق المرأة ، شرعه اللّه إظهارا لمكانتها ، فيكون تقديره برضا الطرفين ، ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة ، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٤٥٢) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٧٥) ، المهذب (٢ : ٥٥) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٢٠) ، كشاف القناع (٥ : ١٤٢) ، المغني (٦ : ٦٨٠) الفقة الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٦) .

(١) في (ي ، س) : « لا يكون المهر » .

كَيلا ، قِيَاسًا عَلى مَا تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ .

٢٣٣٨٣ – وكَذَلِكَ قَاسَهُ مَالِكٌ عَلى مَا تُقْطَعُ اليَدُ عِنْدَهُ فِيهِ .

٢٣٣٨٤ – وَقَالَ لَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ : تعرقت فيها يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : ذَهَبْتُ فِيها مَذْهَبَ أَهْلِ العِرَاقِ .

٢٣٣٨٥ – وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ مَالِكٍ .

٢٣٣٨٦ – وَاحْتَجُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ؛ بِأَنَّ البضْعَ عُضْوٌ مُسْتَبَاحٌ بِبَدَلٍ مِنَ المَالِ ، فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا قِيَاسًا عَلى قَطْعِ اليَدِ .

٢٣٣٨٧ – وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ – لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطَّوْلِ فِي نِكَاحِ الإِمَاءِ ، وَأَبَاحَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلا دَلَّ عَلى أَنَّ الطَّوْلَ لا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ ، وَلَو كَانَ الفِلْسُ ، والدَّانقُ ، والقَبْضَةُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَنَحو ذَلِكَ طَوْلا لَمَا عَدَمَهُ أَحَدٌ .

٢٣٣٨٨ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوْلَ فِي [مَعْنى][1] هَذِهِ الآيَةِ : المَالُ ، وَلا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ عِنْدَهُم عَلى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ ، فَوَجَبَ أَنْ يمْنَع مِنِ اسْتِبَاحَةِ الفُرُوجِ بِالْيَسِيرِ الَّذِي لا يَكُونُ طَوْلا .

٢٣٣٨٩ – **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّهُم لا يُفَرِّقُونَ فِي مَبلَغِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ بَيْنَ صَدَاقِ الحُرَّةِ ، وَالأَمةِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٣٩٠ – وَإِنَّما شَرَطَ الطَّوْلَ فِي نِكَاحِ الحَرَائِرِ دُونَ الإِمَاءِ ، وَهُمْ لا يُجِيزُونَ

---

(١) ليست في (ك) .

نِكَاحَ الأَمَةِ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ كَمَا لا يُجِيزُونَ نِكَاحَ [الحُرَّةِ][1] بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

٢٣٣٩١ – وَأَمَّا القِيَاسُ عَلى قَطْعِ اليَدِ ، فَقَدْ عَارَضَهُم مُخَالِفُوهُمْ بِقِيَاسٍ مِثْلِهِ ، أَذْكُرُهُ بَعْدُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – عزَّ وجَلَّ .

٢٣٣٩٢ – وَأَمَّا حُجَّةُ الكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ . جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا صَدَاقَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ » ،[2] فَلا مَعْنى لَها ؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ لا يُثْبِتُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالْحَدِيثِ .

٢٣٣٩٣ – وَمَا رَوَوه عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ : [لا صَدَاقَ][3] أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ[4] ، فَإِنَّما يَرْوِيهِ جَابِرٌ الجعفيُّ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عليٍّ .

٢٣٣٩٤ – وَهُوَ مُنْقَطِعٌ [عِنْدَهُم][5] ضَعِيفٌ .

٢٣٣٩٥ – وَقَالَ ابْنُ شبرمةَ : أَقَلُّ المَهْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ [، وَفِي ذَلِكَ تُقْطَعُ اليَدُ عِنْدَهُ .

---

(١) في (ي ، س) : « الأمة »

(٢) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٤٥) ،والبيهقي في السنن (٧ : ٢٤٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠: ١٤٢٧٢) ، من طريق مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، عن جابر ، ومبشر بن عبيد مترجم في التاريخ الكبير (٨ : ١١) والمجروحين (٣ : ٣١) ، وميزان الاعتدال (٣ : ٤٣٣) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٧٩) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٤١) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٢٩)، ومسند زيد (٤ : ١٩١) .

(٥) سقط في (ك) .

٢٣٣٩٦ - وَعَنِ النخعيِّ ثَلاثَةُ أَقَاوِيلَ :

(أَحَدُها) : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدٌ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا](١) .

٢٣٣٩٧ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَهْرِ البَغِيِّ ، وَلَكِنِ العَشَرَةُ ، والعشْرُونَ .

٢٣٣٩٨ - (والثَّالِثُ) : كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : عَشَرَةُ دَرَاهِمَ(٢) .

٢٣٣٩٩ - وَيحتملُ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُ النَّخعيِّ في ذلك عَلى سَبِيلِ الاخْتِيَارِ ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِمَّا اخْتَارَهُ .

٢٣٤٠٠ - وَكَذَلِكَ مِمَّا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ كَانَ يستحبُّ أَنْ يَكُونَ المَهْرُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا .

٢٣٤٠١ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، [وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسارٍ](٣) ، والقَاسِمُ بْنُ محمَّدٍ ، وسَائِرُ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ بالمَدِينَةِ : لاحَدَّ فِي مَبلغِ الصَّدَاقِ ، وَيَجُوزُ بِما تَراضَوْا عَلَيْهِ مِنَ المَالِ .

٢٣٤٠٢ - وَهُوَ قَولُ رَبِيعةَ ، وأَبِي الزِّنادِ ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَعُثْمانَ البتيِّ ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَابْنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٧٩) ، المحلى (٩ : ٤٩٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٢٩) ، والمغني (٦ : ٦٨٠) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

جريجٍ ، والشّافعيُّ ، وأَصْحَابِهِ ، ومُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزنجيُّ ، واللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ] ، والثَّوْرِيُّ ، والحَسَنِ [بْنِ صالحٍ] بْنِ حَيٍّ ، وابْنِ أَبِي لَيْلى ، وأَحْمدَ [بْنِ حَنبلٍ] ، وإِسْحَاقَ ، وأَبِي ثَوْرٍ ، ودَاوُدَ ، و[مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ](١) الطبريُّ .

٢٣٤٠٣ - كُلُّهم يُجِيزُ النِّكَاحَ بِقَلِيلِ المَالِ ، وكَثِيرِهِ

٢٣٤٠٤ - إلا أَنَّ الحَسَنَ بْنَ حَيٍّ يُعْجِبُهُ أَنْ لا يَكُونَ الصَّدَاقُ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ ، أَو عشرةِ دَرَاهِمَ ، ويُجِيزُهُ بِدِرْهَمٍ .

٢٣٤٠٥ - وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : كُلُّ نِكَاحٍ وَقَعَ بِدِرْهَمٍ ، فَمَا فَوْقَهُ لا ينقضهُ قَاضٍ .

٢٣٤٠٦ - قَالَ : وَالصَّدَاقُ مَا تَرَاضى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ مِنْ قَلِيلٍ ، أَوْ كَثِيرٍ .

٢٣٤٠٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :كُلُّ مَا كَانَ ثَمَنًا لِشَيْءٍ، أَوْ أُجْرَةً جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا(٢) .

٢٣٤٠٨ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ : لَوْ أَصْدَقَها سَوطًا حَلَّتْ .

٢٣٤٠٩ - وأَنْكَحَ ابْنَتَهُ بِصَدَاقٍ ؛ دِرْهَمَيْنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدَاعَةَ السَّهمِيِّ .

٢٣٤١٠ - وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : الفِلْسُ صَدَاقٌ يَجِبُ بِهِ النِّكَاحُ ، ولَكِنِّي أَسْتَقْبِحُ صَدَاقَ [دِرْهَمَيْنِ](٣) .

٢٣٤١١ - وَقَالَ رَبِيعَةُ [ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وعُثْمانُ](٤) البتِيُّ : يَجُوزُ

(١) ما بين الحاصرتين في الفقرة في نسخة (ك) فقط .

(٢) العبارة في « الأم » (٥ : ٥٩) : « كل ما جاز أن يكون مبيعًا أو مستأجرا بثمن ...» .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « درهم » .

(٤) في (ي ، س) : « وعبد الرحمن » .

النِّكَاحُ عَلى دِرْهَمٍ .

٢٣٤١٢ – وَقَالَ أَبُو الزِّنادِ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : المَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ

٢٣٤١٣ – وَهُوَ قَولُ القَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدٍ](١) ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ](٢) ، وسُلَيْمانَ ابْنِ يَسارٍ .

٢٣٤١٤ – وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ : الثَّوْبُ والسَّوطُ والنَّعلانِ صَدَاقٌ إِذَا رَضِيَتْ .

٢٣٤١٥ – وكَانَ [عَبْدُ اللَّهِ](٣) بْنُ وَهْبٍ صَاحِبَ مَالِكٍ يَسْتَحِبُّ أَلا يَنْقصَ الصَّدَاقُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ، وَيُجِيزُهُ بِدِرْهَمٍ ، وَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ .

٢٣٤١٦ – وَقَدْ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لَو أَصْدَقَها دِرْهَمَيْنِ ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَرْجِعْ إِلا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ .

٢٣٤١٧ – حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دكيمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضاحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بكرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ : كَانَ وَكيعُ [ابْنُ الجَراحِ](٤) يَرى التَّزْوِيجَ بِدِرْهَمٍ .

٢٣٤١٨ – أَخْبَرَنَا خلفُ بنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا [أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ](٥) بْنِ شَعْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [سُليمانُ بْنُ زَكَرِيَّا](٦) ، قَالَ : حَدَّثَنِي حشيشُ بْنُ أَصرمَ ، قَالَ : [حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ ابْنَ مُوسى زَكَرِيَّا ، قَالَ](٧)

(١) و(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) و (٥) سقط في (ي ، س).

(٦) في (ي ، س) : عمار بن موسى .

(٧) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك)، ساقط في (ي ،س) .

حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : [النِّكَاحُ](١) جَائِزٌ عَلى موزَةٍ إِذَا هِيَ رَضِيَتْ(٢) .

٢٣٤١٩ - حَدَّثَنِي خَلفُ [بْنُ قَاسِمٍ](٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الوَرْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليسريُّ ، قَالَ : جَاءَنَا عَلِيُّ بْنُ حشرمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : إِنْ تَراضَوا عَلى دِرْهَمٍ فِي المهر فَجَائِزٌ.

٢٣٤٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَولُهُ ﷺ : التَمِسْ ، وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » يَدُلُّ عَلى [أَنْ لا](٤) تَحْدِيدَ فِي مَبلغِ الصَّدَاقِ .

٢٣٤٢١ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لا [حَدَّ ، وَلا](٥) تَوْقِيتَ [فِي أَكْثَرِهِ](٦) ، فَكَذَلِكَ لاحَدَّ فِي أَقَلِّهِ ، وَلا تَوْقِيتَ .

٢٣٤٢٢ - وَفِي قَولِهِ ﷺ فِي هَذَا الحَديثِ : « إِنْ أَعْطَيْتَها إِزَارَكَ ، جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ » دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ خَادِمًا قبضتها أَنَّهُ لا يَحلُّ لَهُ وَطْؤُهَا ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ لَهُ بِمِلْكٍ .

٢٣٤٢٣ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ والَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إلا عَلى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُم

---

(١) في (ي ، س) : « الصداق » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٧٩) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٤٠) و، والمحلى (٩ : ٥٠٠) .

(٣) و (٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سط في (ي ، س) .

(٦) سقط في (ك) .

العَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ – ٧] .

٢٣٤٢٤ – وَهَذا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ وَطِىءَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَهُوَ زانٍ ، وَعَلَيْهِ الحدُّ ، وَسَيَأْتِي القَوْلُ [فِيها](١) بِما لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي إِيجَابِ الحَدِّ على الزَّوْجِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْها فِي مَوْضِعِهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – عَزَّ وجلَّ .

٢٣٤٢٥ – وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيما تَمْلِكُهُ المَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِها قَبْلَ الدُّخُولِ :

٢٣٤٢٦ – فَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّها لا تَمْلِكُ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها إلا نِصْفَهُ، وأَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا كَانَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ ، فَهَلَكَ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يكُنْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ ، ولا لَهُ عَلَيْهَا .

٢٣٤٢٧ – وَلَوسَلَّمَ الصَّدَاقَ ، وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَخَذَ نصْفَهُ نَاقِصًا ، أَوْ نَامِيًا ، وَالتَّمَامُ وَالنُّقْصَانُ بَيْنَهمَا .

٢٣٤٢٨ – وَقَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ .

٢٣٤٢٩ – وَقَالَتْ بِهِ [أَيْضا](٢) طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تَسْتَحِقُّ المَرْأَةُ المَهْرَ كُلَّهُ بِالعَقْدِ .

٢٣٤٣٠ – وَاسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِذَلِكَ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ بِهِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

٢٣٤٣١ - وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي المَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنِها ، وَلا يُقَالُ للزَّوْجِ : أدِّ الزَّكَاةَ عَنْها .

٢٣٤٣٢ - وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ بِامْرَأَتِكَ ، وَلَو كَانَتْ بَيْنَهُما لَمْ [يَجِبْ عَلَيْها][1] فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، أَو خَمْسٍ ذَوْدٍ إلا نِصفُ شَاةٍ ، فَلَمَّا أَوْجَبَ عَلَيْها شَاةً علمَ أَنَّها كُلَّها عَلى مِلْكِها .

٢٣٤٣٣ - وَبِهَذَا القَوْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَاعْتَلُّوا بِالإِجْمَاعِ عَلى أَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا قَبَضَتْهُ المَرْأَةُ ، [أَوْ][2] كَانَ مُعَيَّنًا فِي غَيْرِ ذِمَّةِ الزَّوْجِ .

٢٣٤٣٤ - وَهَكَذَا قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ مِنْها ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِها بِغَيْرِ شَيْءٍ .

٢٣٤٣٥ - وَاعْتَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الصَّدَاقَ لَوْ كَانَ أَبُوها عتقَ عَلَيْها عقيبَ العَقْدِ ، وَلَمْ ينظرِ الدُّخُولَ .

٢٣٤٣٦ - وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَيَانًا ، وَاعْتِلالا فِي « التَّمْهِيدِ »[3] .

٢٣٤٣٧ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ اتِّخَاذِ الخَاتَمِ مِنَ الحَدِيدِ .

٢٣٤٣٨ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لِباسِ خَاتِمِ الحَدِيدِ .

٢٣٤٣٩ - فَكَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْهُم : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وابْنُ عُمَرَ .

---

(١) في (ي ، س) : « تجب عليه » .

(٢) في (ك) : « و » ، وأثبت ما في (ي ، س) .

(٣) (٢١ : ١١٧ - ١١٨) .

٢٣٤٤٠ - **وقَالَ أبُو عُمَرَ** : مَا ظَهَرَتْ كَفٌّ فِيها خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ .

٢٣٤٤١ - وَرَوى ابْنُ عجلانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، والحَدِيدِ(١) .

٢٣٤٤٢ - ومِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأَى عَلى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ لَهُ : « مَالِي أَرى عَلَيْكَ حلية أَهْلِ النَّارِ »(٢) .

٢٣٤٤٣ - وَمَنْ لَمْ يصح هذهِ الآثارِ ، فَقَالَ : الأَشْيَاءُ عَلى الإِبَاحَةِ حَتَّى يَصِحَّ الخَطرُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْتَمِسْ ، وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَدَلَّ عَلى

---

(١) عن عبد اللّه بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتمًا من حديد ، فقال : « هذا شر ، هذا حلية أهل النار » ، فألقاه فاتخذ خاتمًا من وَرِق ، فسكت عنه النبي ﷺ .

أخرجه أحمد ١٦٣/٢ و ١٧٩ و ٢١١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٢١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » . ٢٦١/٤ ، وسنده حسن .

وأخرج أحمد ٢١/١ عن عمر نحوه ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(٢) وتتمته : ثُمَّ جاءَ وَعليْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فقالَ : « ما لي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأصنامِ» فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أيِّ شيءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قالَ : « مِنْ وَرِقٍ ، ولا تُتِمَّهُ مِثْقالا » .

أخرجه الترمذي في اللباس (١٧٨٥) باب ما جاء في الخاتم الحديد ، وأبو داود في الخاتم (٤٢٢٣) باب ما جاء في خاتم الحديد ، والنسائي في الزينة (١٧٢/٨) باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، وابن حبان في صحيحه (٥٤٨٨) ، من طرق عن زيد بن الحباب عن عبدالله بن مسلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .

وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) من طريق يحيى بن واضح ، عن عبد اللّه بن مسلم ،به . وقال الترمذي: هذا حديث غريب .

[جَوَازِ][1] اسْتِعْمَالِهِ ، والانْتِفَاعِ بِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٤٤٤ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلى أَنَّ تَعْلِيمَ القُرآنِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا ؛ لأَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُل : « الْتَمِسْ وَلَوَ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ][2] ، قَالَ : لَهُ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَيْءٌ ، فَذَكَرَ لَهُ سَوراً ، فَقَالَ : « قَدْ زَوَّجْتُكَها عَلى مَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » .

٢٣٤٤٥ - وَهَذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ [الفُقَهاءُ][3] .

٢٣٤٤٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهما : لا يَكُونُ تَعْلِيمُ القُرآنِ مَهْرًا.

٢٣٤٤٧ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، والمُزنيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ .

٢٣٤٤٨ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ أَنَّ الفُرُوجَ لا تُسْتَبَاحُ إلا بِالأَمْوَالِ ، لِذِكْرِ اللَّهِ تَعالى الطَّوْلَ في النِّكَاحِ .

٢٣٤٤٩ - وَالطَّوْلُ : المَالُ ، والقُرآنُ لَيْسَ بِمَالٍ ؛ لأَنَّ التَّعْلِيمَ يَخْتَلِفُ ، وَلا يَكَادُ يُضْبَطُ ، فَأَشْبَهَ الشَّيْءَ المَجْهُولَ .

٢٣٤٥٠ - قالُوا : وَمَعْنى [قوله][4] مَا رُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « يجده » .

(٣) في (ي ، س) : « العلماء » .

(٤) في (ي ، س) فقط .

أَنْكَحْتُكَ [عَلى مَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ][1] إِنَّما هُوَ عَلى جهة التَّعْظِيمِ للْقُرآنِ وأَهْلِهِ ، لا [عَلى][2] أَنَّهُ مهرٌ ، وَإِنَّمَا زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ القُرآنِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ أُمَّ سليمٍ عَلى إِسْلاَمِهِ ؛ لأَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَتَزَوَّجَهَا .

٢٣٤٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »[3] .

٢٣٤٥٢ - وَكَانَ المَهْرُ مَسْكُوتًا عَنْهُ فِي الحَدِيثَيْنِ مَعًا ؛ لأَنَّهُ مَعْهُودٌ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لابُدَّ مِنْهُ .

٢٣٤٥٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ القُرآنِ أَو سُورَةٍ مِنْهُ مَهْرًا[4] .

٢٣٤٥٤ - وَقَالَ إِسْحاقُ : هُوَ نِكَاحٌ جَائِزٌ .

٢٣٤٥٥ - وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُهُ .

٢٣٤٥٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْها بِنِصْفِ أَجْرِ التَّعْلِيمِ .

٢٣٤٥٧ - هَذِهِ رِوَايَةُ المُزنيِّ عَنْهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ثابت في (ي ، س).

(٢) سقط في (ك) .

(٣) (٢١ : ١١٩) .

(٤) عبارة الشافعي في « الأم » (٥:٥٩) : « ويجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوبًا ،أو يبنى لها دارًا، أو يخدمها شهرًا أو يعمل لها عملا ما كان ، أو يعلمها قرآنًا مسمى .... » .

٢٣٤٥٨ - وَرَوى عَنْهُ [الرّبيعُ فِي « المُوَطَّإِ »[١] إِنَّهُ إِنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْها بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلِها ؛ لأَنَّ تَعْلِيمَ النِّصْفِ لا يوقفُ عَلى حَدٍّ .

٢٣٤٥٩ - ومِنَ الحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنَّ تَعْلِيمَ القُرآنِ يَصِحُّ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا .

٢٣٤٦٠ - قَالُوا : وَلا مَعْنى لِمَا [اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ][٢] مِنْ دَفْعِ ظَاهِرِ الحَدِيثِ مِنْ قَولِهِ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ ، وَسَاقَتُهُ يُبْطِلُ تَأْوِيلَهُ ؛ لأَنَّهُ الْتَمَسَ فِيهِ [الصَّدَاقَ بِالإِزَارِ][٣] ، وَخَاتَمَ الحَدِيدِ ، ثُمَّ تَعْلِيمَ القُرآنِ ، وَلا فَائِدَةَ لِذِكْرِ القُرآنِ فِي الصَّدَاقِ . [غَيرَ ذَلِكَ][٤] .

٢٣٤٦١ - وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مُحَمَّدٍ][٥] بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لبابةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ عَلِيٍّ القُرَشِيُّ ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَحيى بْنِ مُضرحَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي الَّذِي [أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنكحَ][٦] بِما مَعَهُ مِنَ القُرآنِ أَنَّ ذَلِكَ فِي أُجْرَتِهِ عَلى تَعْلِيمِها مَا مَعَهُ مِنَ القُرآنِ.

---

(١) كذا في (ك) وفي (ي ، س) : « البويطي » .

(٢) في (ي ، س) : « اعترض به » .

(٣) في (ي ،س) : « الإزار » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ك) فقط .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « أنكحه النبي ﷺ » .

٢٣٤٦٢ – وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لا خَيْرَ فِي هَذَا النِّكَاحِ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخولِ ، وَيَكُون لَها بَعْدَ الدُّخُولِ صَدَاقُ المِثْلِ .

٢٣٤٦٣ – قَالَ ابْنُ القَاسِمِ :وَكَذلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ بِقصاصٍ وَجَبَ لَهُ عَلَيْها .

٢٣٤٦٤ – وَقَالَ سَحنونُ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، دَخَلَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .

٢٣٤٦٥ – وَقَالَ [أَبُو حَنيفَةَ ، و][1] أَبُو يُوسُفَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلى خِدْمَةِ سَنَةٍ إِنْ كَانَ عَبْدًا ، فَلَها خِدْمَتُهُ سَنَةً ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا ، فَلَها مَهْرُ مِثْلِها .

٢٣٤٦٦ – وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَها قِيمَةُ خِدْمَتِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا .

٢٣٤٦٧ – وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ تَزَوَّجَها [على أَنْ يَحجبَها][2] ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ [بِها][3] ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ حَجبِها مِنَ الحمْلانِ والكسْوَةِ .

٢٣٤٦٨ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ النِّكَاحُ جَائِزٌ عَلى الخِدْمَةِ إِذَا كَانَ وَقْتًا مَعْلُومًا .

٢٣٤٦٩ – قَالَ الشَّافِعِيُّ[4] : وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ مُسمّى مَعْلُومٍ ، مِثْلَ أَنْ يُعَلِّمَها قُرآنًا ، أَوْ يُعَلِّمَ لَهَا عَبْدًا عَمَلا .

٢٣٤٧٠ – وَقَالَ ابْنُ حبيبٍ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ المَرْأَة على أَنْ يُؤَاجِرَها نَفْسَهُ سَنَةً

---

(١) و (٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في الأم (٥ : ٥٩) .

أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلا يَدْخُلُ بِها حَتَّى يُقَدِّمَ مِنَ الأُجْرَةِ شَيْئًا يَكُونُ قَدْرَ رُبْعِ دِينَارٍ .

٢٣٤٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ [أَصْحَابِنَا](١) الْمَالِكِيِّينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ : « الْتَمِسْ شَيْئًا ، وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ، [أَنَّهُ أَرَادَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ](٢) تُقَدِّمُهُ إِلَيْهَا مِنْ صَدَاقِهَا ؛ لأَنَّ عَادَتَهُم جَرَتْ أَنْ يُقَدِّمُوا مِنَ الصَّدَاقِ بَعْضَهُ(٣) ، لا أَنَّ خَاتَمَ الْحَدِيدِ الصَّدَاقُ كُلُّهُ .

٢٣٤٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ مَا يُقَدِّمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ رُبْعَ الدِّينَارِ .

٢٣٤٧٣ - وَهَذَا خِلافُ مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ [الْحَدِيثَ](٤) .

٢٣٤٧٤ - وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ : الْتَمِسْ شَيْئًا ، [وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ](٥) تَصدقُها إِيَّاه .

٢٣٤٧٥ - قَالُوا : وَيَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَجَدَهُ يَكُونُ ثَمَنًا لِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٤٧٦ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، [وَأَخْذِ الْبَدَلِ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ](٦) ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ الْعِوَضُ فِي كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهُ .

---

(١) و (٢) في (ك) فقط .

(٣) في (ي ، س) : « شيئا» .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) و (٦) سقط في (ي ، س) .

٢٣٤٧٧ - وَإِلى هَذَا المَعْنى ذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ .

٢٣٤٧٨ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ، فَنَزَلُوا (بِحَيٍّ)[1] ، فَسَأَلُوهُم الكرَاءَ أَو الشِّرَاءَ فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَلُدِغَ سَيِّد الحَيِّ ، فَقَالَ لَهُمْ:هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : لا ، حَتَّى تَجْعَلَ لَنَا عَلى ذَلِكَ جُعْلا ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ غنمٍ ، فَأَتَاهُم رَجُلٌ مِنْهُم ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ، فَبرأَ ، فَذَبَحُوا ، وَشَوَوا ، وَأَكَلُوا ، فَلَمَّا قَدمُوا عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّها رقْيَةٌ من أَخَذَ بِرُقْيَةِ باطلٍ ، فقد أَخَذْتُمْ بِرُقْيَةِ حَقٍّ ، اضْرِبُوا لِي مَعَكُم بِسَهمٍ»[2] .

---

(١) في (ي ، س) : « يقوم » .

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٦) باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وفي الطب (٥٧٤٩) باب النفث في الرقية ، وأبو داود في الإجارة (٣٤١٨) باب كسب الأطباء ، وفي الطب (٣٩٠٠) باب كيف الرقى ، والبيهقي في السنن ١٢٤/٦ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ؛ جعفر بن إياس ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه الإمام أحمد ٤٤/٣ ، والبخاري في الطب (٥٧٣٦) ، باب الرقي بفاتحة الكتاب ، والترمذي في الطب (٢٠٦٤) ، باب « ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ » والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٨) ، والدارقطني ٦٤/٣ من طريق شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بحي من العرب فلم يقروهم... فذكره بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/٨ - ٥٤ ، وأحمد ١٠/٣ ، والترمذي في الطب (٢٠٦٣) باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ ، والنسائي في « الكبرى » على ما في « تحفة الأشراف» (٤٥٢/٣) ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٢٧) و (١٠٣٠) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٦) باب أجر الرقى ، والدارقطني (٦٣/٣- ٦٤و٦٤) من طريق عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي المتوكل =

٢٣٤٧٩ - وَرَوَاهُ أبو المُتوكِّلِ النَّاجِي ، وسُليمانُ بْنُ قُتَّةَ[١] وأَبُو نضرةَ ، كُلُّهم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ .

٢٣٤٨٠ - وَرَوى الشعبيُّ عَنْ خَارِجَةَ [بْنِ الصَّلْتِ][٢] ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ][٣] .

٢٣٤٨١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ : لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلى تَعْلِيمِ القُرآنِ أَجْرٌ عَلى كُلِّ مَنْ يسألُ مِنْهُ شَيْئًا يَقْرَأُهُ ، وأَنْ يعلمَهُ لِمَنْ سَأَلَهُ ، إلا أَنْ يضرَّ ذَلِكَ بِهِ ، وَيشغلَهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ .

٢٣٤٨٢ - وَاعْتَلُّوا بِأَحَادِيثَ [مَرْفُوعَةٍ][٤] كُلُّها ضَعِيفَة مِنْها : حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جرهم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : هكَذَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ حَمَّادٍ، عَن أَبِي جرهم ، وَغَيرِهِ يَرْوِيهِ [عَنْ حَمَّادٍ][٥] ، عَنْ أَبِي المهزمِ ،

= عن أبي سعيد الخدري وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد (٣/٢) ومسلم في السلام ٦٥ -(٢٢٠١) في طبعة عبد الباقي باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، والنسائي في « اليوم والليلة» (١٠٢٩) ، وابن ماجه (٢١٥٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ١٢٦/٤ - ١٢٧ من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس ، وهكذا روى غيرُ واحد هذا الحديثَ عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل .

(١) رواية سليمان بن قتة عند الدارقطني (٦٤:٣) ، عن أبي سعيد الخدري . أن رسول الله ﷺ بعث بسرية عليها أبو سعيد ، فمرَّ بقرية ... فذكر نحوه .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، ك) .

(٤) و(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٣٤٨٣ - وأَبُو جرهم لا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ ، وأَبُو المهزِم مُجتمعٌ عَلى ضَعْفِهِ ، قَالَ : قلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي المعلّمين ؟ قَالَ : دِرْهَمُهم حَرَامٌ وقولهم[1] سُحْتٌ ، وَكَلامُهم رِبا .

٢٣٤٨٤ - وَهذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

٢٣٤٨٥ - وَحَدِيثُ المُغِيرةِ بْنِ [زِيَادٍ][2] ، عَنْ عبادَةَ [بْنِ نسي ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عبادةَ][3] بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلا [مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ][4] سُورَةً مِنَ القُرآنِ ، فَأَهْدى إِليهِ قَوسًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ يُطوقَكَ اللَّهُ بِهِ طَوقًا مِنْ نَارٍ ، فَاقْبَلْهُ[5] .

---

(١) في (ك) : « وثوبهم » .

(٢) في (ي ، س) : « شعبة » ، وهو تحريف ، واسمه : المغيرة بن زياد الموصلي يروي عن عبادة بن نُسيّ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤١٦) باب « في كسب المعلم» (٣:٢٦٤) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٧) باب « الأجر على تعليم القرآن »، وهو حديث صحيح ، وقد رواه الحاكم في البيوع (٢ : ٤١) وقال :« حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : « قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد ، فإنه صَحَّحَ حديثه هنا ، وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا في تركه ، وهذا خطأ منه وتناقض ، والمغيرة يختلف فيه ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وغيرهما ، وتكلم فيه أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وغيرهم » .

قلت : ذكره ابن حبان في « المجروحين » فقال : يُحتجُّ بما وافق فيه الثقات .

٢٣٤٨٦ - وَمِنْ حَدِيثِ أُبَيٍّ [بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1] مِثْلُهُ[2] .

٢٣٤٨٧ - وَرَوَاهُ مُوسى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

٢٣٤٨٨ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ شبل ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اقْرَأُوا القُرآنَ ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ »[3] .

٢٣٤٨٩ - وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَلِّغُوا عَنِّي ، وَلَو آيَةً »[4] .

٢٣٤٩٠ - فَاسْتَدَلوا بِهَذَا عَلى أَنَّ تَعْلِيمَ القُرآنِ فَرْضٌ ، وَبِأَحَادِيثَ مِثْلِ هذِهِ ، كُلُّها ضَعِيفَةٌ[5] ، لا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْها .

٢٣٤٩١ - وَمِنْ هَذَا المَعْنى اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي المُصَلِّي بالنَّاسِ مَكْتُوبَةً بِأُجْرَةٍ :

٢٣٤٩٢ - فَروى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ خَلْفَ مَنْ يُسْتَأْجَرُ فِي رَمَضانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو أَلا يَكونَ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ ، فَعَلَيْهِ ، لا عَلى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٥٨) ، باب « الأجر على تعليم القرآن » ، وإسناده صحيح .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣:٤٢٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٠٠) .

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) ، باب « ما ذكر عن بني إسرائيل » ، فتح الباري (٦:٤٩٦) .

(٥) واضح أنها ليست كذلك .

٢٣٤٩٣ - وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

٢٣٤٩٤ - قَالَ : وَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً لَهُ في الفَرِيضَةِ .

٢٣٤٩٥ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

٢٣٤٩٦ - وَحُجَّتُهُم حَدِيثُ عُثْمَانَ ابْنِ [أَبِي](١) العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا ، لا يَأْخُذُ عَلى أَذَانِهِ أَجْرًا(٢) .

٢٣٤٩٧ - **قال أبو عُمرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلاةِ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الأَذَانَ فَرْضًا عَلى الكِفَايَةِ ، وَفَرْضًا مُتَعينًا ، [وفَرْضًا عَلى الدَّارِ](٣) ، وَمَنْ جَعَلَهُ نَافِلَةً ، وَجَعَلَ الأَمْرَ بِهِ نَدْبًا ، وَمَنْ جَعَلَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي الجَمَاعَةِ .

٢٣٤٩٨ - [وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا بَأْسَ : بِأَخْذِ الأُجْرَةِ عَلى الإِمَامَةِ فِي الصَّلاةِ النَّافِلَةِ ، والمَكْتُوبَةِ ، وَلا بَأْسَ بِالصَّلاةِ خَلْفَهُ](٤) .

٢٣٤٩٩ - وَقَالَ [أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ](٥) : أَوْلى مَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ الأُجْرَةُ أَعْمَالُ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) عن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه : « قلتُ : يا رسولَ الله اجعلْني إمام قَوْمِي . قال : أنتَ إمامُهُمْ ، واقتَدِ بأضعفِهِم ، واتخِذْ مؤذنًا لا يأخُذُ على أذانهِ أجراً » .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٧/٤) في مسند عثمان ابن أبي العاص - رضي الله عنه - وأبوداود في كتاب الصلاة (٥٣١) باب أخذ الأجر على التأذين (٣٦٣:١) . والنسائي في المجتبى من السنن ٢٣/٢ ، كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا . والحاكم في المستدرك ١٩٩/١ ، كتاب الصلاة ، وقال : (على شرط مسلم) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٥) في (ك) : « أصحابه » .

البِرِّ ، وَعَمَلُ الخَيْرِ إِذَا لَمْ يَلْزَمِ المَرْءَ القِيَامُ بِها لِنَفْسِهِ ، كَمُرَاقَبَةِ شُهودِ الجَمَاعَةِ ، وَالْتِزَامِ الإِمَامَةِ ، والأَذانِ في الصَّلاةِ ، وتَعْلِيمِ القُرآنِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٣٥٠٠ - وَذَكَرَ الوَلِيدُ بنُ يَزِيدَ ، عَنِ الأَوزَاعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا ، وَأَخَذَ عَلى ذَلِكَ أَجْرًا ؟ قَالَ : لا صَلاةَ لَهُ .

٢٣٥٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدَّى الفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ اسْتَحَالَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ عِوَضًا ، وَلِذَلِكَ أَبْطَلَ صَلاتَهُ .

٢٣٥٠٢ - وَفِي المَسْأَلَةِ اعْتِلالٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ .

١٠٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، فَمَسَّهَا ، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً ، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا[1] .

٢٣٥٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّما يكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا ، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِى أَنْكَحَهَا ، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا . فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِى أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ ، أَوْ مَوْلى ، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْها ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ ، وَتَرُدُّ تِلكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا . وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ .

---

(١) الموطأ :٥٢٦ ، ومن طريقه الشافعي في « الأم» (٥ :٨٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٢٤٤) ، وسنن البيهقي (٧: ١٣٥ ،٢١٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤١٤٥) .

٢٣٥٠٤ – **قال أبو عمر** : رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ [عَنْ][1] ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ : أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَبِها جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، أَوْ قَرَنٌ ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِها حَتَّى أَصَابَها ، فَلَها مَهْرُها بِما اسْتَحَلَّ مِنْها ، وَذَلِكَ لِزَوْجِها غُرْمٌ عَلى وَلِيِّها ، فَذَكَرَ فِيهِ القُرآنَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ عُمَرَ ، بَلِ القُرآنُ عِنْدَهُم [أَوكَدُ][2] ؛ لأَنَّهُ يَمنعُ مِنَ المَعْنى المُبْتَغَى فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ الجِمَاعُ فِي الأَغْلَبِ .

٢٣٥٠٥ – وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ ، وَلا نِكَاحٍ إِلا أَنْ يَمَسَّ، فَإِنْ مَسَّ جَازَ: الجُنُونُ، والجُذَامُ ، والبَرَصُ، والقَرَنُ[3].

٢٣٥٠٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ والخَلَفُ(*) :

---

(١) سقط في (ي ، س) ، بذلك تكون الجملة مبينة للمعلوم : رَوَى هذا الحديث : ابنُ عُيينه ، وغيره عن يحيى ...

(٢) في (ي ، س) : « أبلغ » .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) .

(*) **المسألة – ٥٤٧** – يفسد النكاح عند **الشافعية والمالكية** من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيبًا منفرًا من جنون ، أو جذام ، أو برص .

وقال **الحنابلة** : يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية أو العيوب المنفرة . أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان والزهري (والإيدز) ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة ، وكذا الجنون ، والجذام ، والبرص .

وقال **الحنفية** : لافسخ للزواج إذا كان بالزوجة جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو رتق ، أو قرن ، وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣:٢٠٢–٢٠٩) ، فتح القدير (٣:٢٦٢ – ٢٦٨) ، مختصر=

٢٣٥٠٦ م - [فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ .

٢٣٥٠٧ - وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ، وَسَعِيدٌ قد روى ما لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ](١) ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ(٢) .

٢٣٥٠٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه](٣) - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ مَسَّها لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُها ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، أَوْ أَمْسَكَ(٤) ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ كَانَ لَهُ الفَسْخُ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَخَالَفَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، في غُرْمِ الصَّدَاقِ ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَزِمَهُ الصَّدَاقُ بِالْمَسِيسِ ، وَهُوَ قِيَاسُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَقَدْ نَهى عَنْهُ : « فَإِنْ دَخَلَ بِها ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا » .

= الطحاوي ، ص -١٨٢) ، والبحر الرائق (٣:١٣٥) ، اللباب (٣:٢٤ - ٢٦) ، بداية المجتهد (٢:٥٠) ، الشرح الصغير (٢:٤٦٧) ، كشاف القناع (٥:١١٥) ، المغني (٦:٦٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة (٤:١٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧:٥١٦) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) حيث إنَّه ولد لسنتين مضتامن خلافة الفاروق عمر ، وجاء في ترجمته في الجرح والتعديل أن الإمام أحمد سئل عن سماع سعيد بن المسيب من الفاروق عمر ، فقال :

« هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسَمِعَ منه ، وأذا لم يُقْبل : سَعيد عن عُمر ، فَمَنْ يُقْبل ؟! .

وقال يحيى بن سعيد: إنَّ ابن المسيّب كان يُسَمّى : راويةُ عمر بن الخطاب ، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته . تهذيب الكمال (١١ : ٧٤) .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) الأم (٧ : ١٧١) ، والسنن الكبرى (٧ : ٢١٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤١٥١) .

٢٣٥٠٩ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الحَكَمِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي المَجْنُونَةِ والبَرْصَاءِ : إِنْ دَخَلَ بِها فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهُما .

٢٣٥١٠ - [وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : تُرَدُّ مِنَ القَرَنِ[1] ، والجُنُونِ ، والجُذَامِ ، والبَرَصِ ، فَإِنْ دَخَلَ بِها ، فَعَلَيْهِ المَهْرُ ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهُما][2] .

٢٣٥١١ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ [وَغَيْرُهُ][3] عَنْهُ تُرَدُّ المَرْأَةُ فِي الجُنُونِ ، والجُذَامِ ، والبَرَصِ ، وَدَاءُ النِّسَاءِ الَّذِي فِي الفَرْجِ إِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ دَخَلَ بِها فَلَها الصَّدَاقُ بِما اسْتَحَلَّ [مِنْها][4] ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلى وَلِيِّها الأَبِ ، أَوِ الأَخِ لِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ ، إلا أَنْ يَكُونَ وَلِيُّها ابْنُ عَمٍّ ، أَو مَولى ، أَو رَجُلا مِنَ العَشِيرَةِ ، [مِمَّنْ][5] لا عِلْمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِها ، فَلا غُرْمَ [عَلَيْهِ][6] .

٢٣٥١٢ - قَالَ : وَأَرَى ذَلِكَ عَلَيْها خَاصَّةً ؛ لأَنَّها غَرَّتْ ، وَيَتْرُكُ لَها عِوَضًا عَنْ

---

(١) (القرن) : العضل ، وهو لحم يبرز في القبل ، وهو يكون المقصود به ورم حميد يزال جراحيًا .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ،س) ، ثابت في (ك) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٤)، وفي السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) .

(٣) كذا في (ك) . وفي (ي ، س) : « فيما روى ابن القاسم » .

(٤) في (ك) « من فرجها » .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) في (ي ، س) : « له عليه » .

مَسِيسِهِ إِيَّاهَا قَدْرَ مَا يستحلُّ بِهِ مثلَها .

٢٣٥١٣ - قَالَ : وَلِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَها الرَّجُلُ ، وَبِهِ هِذِهِ [العيُوبُ][1].

٢٣٥١٤ - قَالَ : وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ الَّتِي بِها هَذِهِ العيُوبُ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِها ، فَهُوَ بالخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ خَلَّى سَبِيلَها ، وَلا شَيْءَ [لَهَا][2] عَلَيْهِ مِنَ المَهْرِ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ .

٢٣٥١٥ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَإِنْ وَجَدَهَا عَمْيَاءَ ، أَوْ مُقعدةً ،أو شَلاءَ ، وَشَرَطَ الوَلِيُّ [عَنْها][3] صِحَّتَها ، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِها إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها ، وَإِنْ دَخَلَ بِها ، فَعَلَيْهِ الـمَهْرُ ، وَيَرْجِعُ عَلى الَّذِي أَنْكَحَهَا ؛ لأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فَإِذَا هِيَ بَغِيَّةٌ [يُزَوِّجُوهُ][4] عَلى نَسَبٍ ، [وَإِنْ زَوَّجُوهُ ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِ][5] .

٢٣٥١٦ - قَالَ مَالِكٌ : لا تُرَدُّ الزَّوْجَةُ إلا مِنَ العيُوبِ الأَرْبَعَةِ ، وَلا تُرَدُّ مِنَ العَمى، والسَّوَادِ .

٢٣٥١٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : المَجْذُومُ البَيِّنُ جُذَامُهُ تُرَدُّ مِنْهُ .

---

(١) في (ي ، س) : « الأشياء » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : إن زوّجوه » .

(٥) في (ي ، س) : « وإلا ، فلا شيء لهم عليها » .

٢٣٥١٨ - قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِي البَرَصِ أَنَّهُ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

٢٣٥١٩ - وَهُوَ رَأْيٌ .

٢٣٥٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تُرَدُّ [الزَّوْجَةُ][1] بِغَيْرِ العُيُوبِ الثَّلاثَةِ الَّتِي جَاءَتْ مَنْصُوصَةً عَنْ عُمَرَ [بْنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه][2] - وَتُرَدُّ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَمْنَعُ مِنَ الجِمَاعِ ؛ لأَنَّهُ الغَرَضُ المَقْصُودُ للنِّكَاحِ ؛ ولأَنَّ العُيُوبَ [الثَّلاثَةَ][3] المَنْصُوصَةَ عَنْ عُمَرَ تَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ التَّنَاسُلِ ، وَهُوَ مَعْنَى النِّكَاحِ .

٢٣٥٢١ - وَزَادَ ابْنُ القَاسِمِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ النَّاكِحُ السَّلامَةَ رُدَّتْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ - قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنِ اشْتَرَطَ النَّسَبَ ، فَخَرَجَتْ بَغِيَّةً .

٢٣٥٢٢ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ [فِي المَوْطُوءَةِ ، وَبِهَا العَيْبُ][4] مِنْ هَذِهِ العُيُوبِ أَنَّهَا تَرُدُّ مَا أَخَذَتْ ، حَاشَا رُبْعَ دِينَارٍ ، فَإِنَّهُ قَاسَهُ عَلَى المُدَلِّسِ بِالعَيْبِ فِي السِّلَعِ إِذَا اسْتُهْلِكَتْ .

٢٣٥٢٣ - وَاسْتِدْلالا بِقَوْلِ عُمَرَ : ذَلِكَ لَهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا .

٢٣٥٢٤ - [وَقَالَ ابْنُ سحنونَ فِي الجُنُونِ . والجُذَامِ ، والبَرَصِ ، وَدَاءِ النِّسَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الفَرْجِ][5] .

---

(١) في (ي ، س) : « الزوج » .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٥٢٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ : وأَرى الآكلَةَ كَالجُذَام .

٢٣٥٢٦ - قَالَ : وكَانَ ابْنُ شِهابٍ يَقُولُ : مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ .

٢٣٥٢٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُرَدُّ الـمَرْأَةُ مِنَ الجُنُونِ ، والجُذَامِ ، والبَرَصِ ، والقَرَنِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلا شَيْءَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَها مَهْرُ مِثْلِها بالـمَسِيسِ ، وَلا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْها ، وَلا عَلى وَلِيِّها .

٢٣٥٢٨ - وَهُوَ قَوْلُ الـحَسَنِ [بْنِ صَالِحٍ][1] بْنِ حَيٍّ إلا أَنَّهُ قَالَ : لَهَا مَهْرُها الـمسَمَّى .

٢٣٥٢٩ - قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَتِ الـمَرْأَةُ بِالزَّوْجِ بَرَصًا ، أَو جُنُونًا ، أَوْ جُذَامًا مَا كَانَ لَها فَسْخُ النِّكَاحِ .

٢٣٥٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ لا يرجعُ عَلَيْها بَعْدِ الـمَسِيسِ بِشَيْءٍ مِنْ مَهْرِها ، وَلا لِوَلِيِّها ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَوْلُهُ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نكَحتْ بِغَيرِ وَلِيٍّ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ » ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ دَخَلَ بِها ، فَلَها المَهْرُ مِمَّا اسْتَحَلَّ بِها ، فَإِذَا كَانَ الـمَسِيسُ فِي النِّكَاحِ البَاطِلِ يُوجِبُ لَها المَهْرَ كُلَّهُ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَجِبَ لَها ذَلِكَ بالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ ، وَيَرْضَى بِالعَيْبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ .

٢٣٥٣١ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، والأَوْزَاعِيُّ : لا

---

(١) في (ك) فقط .

يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ الـمَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَيْبَ الرَّجُلِ ، لَمْ يُفْسَخْ أَيْضًا .

٢٣٥٣٢ – وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، وَأَبِي الزِّنادِ .

٢٣٥٣٣ – – قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَأَبُو الزِّنادِ : [لا ترد][1] المَرْأَةُ بِجُنُونٍ ، وَلا بِجُذَامٍ .

٢٣٥٣٤ – وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لا تُرَدُّ مِنْ بَرَصٍ ، وَلا عَيْبٍ .

٢٣٥٣٥ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي البَرْصَاءِ ، والعفْلاءِ وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا : لَهَا المَهرُ بِالْمَسِيسِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ .

٢٣٥٣٦ – وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنْهُ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ : إِذَا وُجِدَتِ المَرْأَةُ عَنْ حَالٍ لا تطِيقُ المقَامَ مَعَهُ مِنْ جُذَامٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَلَها الخِيَارُ فِي الفَسْخِ كالغَبْنِ .

٢٣٥٣٧ – **قَالَ أَبُو عُمرَ**][2] : حُجَّةُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ لا يَرَوْنَ رَدَّ زَوْجَةٍ بِعَيبٍ القِيَاسُ عَلى الإِجْمَاعِ ؛ [لأَنَّهُم لَمَّا أَجْمَعُوا عَلى][3] أَنَّ النِّكَاحَ لا تُرَدُّ فِيهِ المَرْأَةُ بِعَيْبٍ صَغِيرٍ خِلاف البيُوعِ . كَانَ كَذَلِكَ العَيْبُ الكَبِيرُ ، وَقَدْ قَالَ بِقَولِ المَدَنِيِّين جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَ[كَذَلِكَ][4] قَالَ بِقَولِ الكُوفِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

٢٣٥٣٨ – [كَتَبَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ][5] أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

---

(١) الكلمة غير واضحة بالنسخ الخطية ، وأثبتُّ ما يوافق المعنى .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٣٥٣٠) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) (٤) (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

عَبْدُ الأَعْلى ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، [فِي الرَّجُلِ](١) تَزَوَّجَ امْرأَةً ، فَدَخَلَ بِها ، فَرَأَى بِها جُنُونًا ، أَوْ جُذَامًا ، أَو بِرصًا ، أَوْ عَفَلا أَنَّها تُرَدُّ مِنْ هَذَا ، ولَها الصَّدَاقُ الَّذِي استَحِلَّ بِهِ فَرْجُها العَاجِلُ ، والآجِلُ ، وَصَدَاقُها عَلى مَنْ غَرَّهُ(٢) .

٢٣٥٣٩ - قَالَ : وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرأَةَ ، وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعلَمْ بِهِ : جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ خُيِّرَتْ .

٢٣٥٤٠ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الوَلِيُّ عَلِمُ غرمَ ، وَإِلا استُحْلِفَ بِاللَّهِ مَا عَلِمَ ، ثُمَّ هُوَ عَلى الزَّوْجِ .

٢٣٥٤١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : [مَنْ عَلِمَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَحَدِ هذِهِ العُيُوبِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَرَضِيَهُ ، وَلَمْ يَطْلُبِ الفراقَ حِينَ عَلِمَ ، وَأَمْكَنَهُ الطَّلَبُ ، فَقَدْ لَزِمَهُ ، وَلَو رَضِيَتْ بالمقَامِ مَعَ المَجْذُومِ ، ثُمَّ زَادَتْ حَالُهُ ، كَانَ لَها الخِيَارُ أَيْضًا .

٢٣٥٤٢ - وَأَمَّا الجُنُونُ إِذَا كَانَ لا يُؤْمَنُ عَلَيها : فَقَدْ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : يُؤَجَّلُ سَنَةً يُتَعَالَجُ فِيها ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُرْجَى بُرْؤُهُ ، وَكَذَلِكَ المَجْذُومُ عِنْدَهم .

٢٣٥٤٢ م - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي المَجْنُونِ أَنَّهُ يُحْبَسُ فِي الحَدِيدِ، فَإِنْ رَاجَعَهُ عقلهُ ، وَإِلا فرقَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْجِيلَ سَنَةٍ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٤) .

٢٣٥٤٣ - وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ قَالَ : إِنَّ المَجْنُونَ يُؤَجَّلُ سَنَةً كَالعِنِّينِ ، والمُعترضِ ، إلا مَا فِي كِتَابِ أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحمَهم اللَّهُ .

٢٣٥٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** :][1] إِنِ استَحَقَّتِ المَرْأَةُ المَهْرَ بِالمَسِيسِ ، فَالْقِيَاسُ ألا يَكُونَ عَلى الوَلِيِّ شَيْءٌ ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اعتاضَ مِنْ مَهْرِهِ المَسيسُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عوضٌ آخَرُ .

٢٣٥٤٥ - [**قَالَ أَبُوعُمرَ**][2] : لَمْ يَختَلِفِ الفُقَهاءُ فِي الرَّتْقَاءِ الَّتِي لا يُوصلُ إِلى وَطْئِها أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ الا شَيئًا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، أَنَّهُ لا تُرَدُّ الرَّتْقَاءُ ، وَلا غَيْرُها .

٢٣٥٤٦ - وَالفُقَهاءُ كُلُّهم عَلى خِلافِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ المَسِيسَ هُوَ المُبْتَغى بِالنِّكَاحِ.

٢٣٥٤٧ - وَفِي [الإِجْمَاعِ][3] هَذَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الدُّبرَ لَيْسَ بِمَوضِعِ وَطْءٍ ، وَلَو كَانَ مَوْضِعَ وَطْءٍ مَا رُدَّتْ مَنْ لا يُوصلُ إِلى وَطْئِها فِي الفَرْجِ .

٢٣٥٤٨ - وَفِي إِجْمَاعِهِم أَيضًا عَلى العَقِيمِ الَّتِي لا تَلِدُ لا تُرَدُّ ، فَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَاهُ ، [وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا][4] .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٣٥٤١) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ،س) : « إجماعهم على » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

مسألة التفويض ، والموت فيه قبل الدخول(*)

١٠٧١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأُمَّهَا بِنْتُ زَيْدِ

(*) **المسألة - ٥٤٨ -** : نكاح التفويض هو أحد حالات وجوب مهر المثل للزوجة ، وهو أن يكون العقد صحيحًا ، ولكن بدون تسمية المهر ، وتسمى المرأة مفوِّضة بكسر الواو أو فتحها ، ففي حالة الكسر : ينسب التفويض إلى المرأة ، أي التي فوضت تقدير المهر إلى الزوج ، وفي حالة الفتح : ينسب الفعل إلى الولي ، فتكون المرأة قد فوض أمرها إلى الزوج ، ويسمى العقد عقد تفويض .والتفويض عند **الحنفية** : أن يتزوج رجل امرأة دون أن يسمي لها مهرًا ، فالمفوضة : هي من فوضت أمرها لوليها وزوجها بلا مهر ، أو هي من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر ، كأن يقول الرجل لولي المرأة : زوجني فلانة ، فيقول : قبلت . ولا يذكران مهرًا ، فإن دخل بها أو مات قبل تسمية المهر ، وجب لها مهر المثل ، وإن طلقت قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ، وإنما يجب لها المتعة اتفاقًا .

والتفويض عند **المالكية** : عقد بلا تسمية مهر ، ولا دخول على إسقاطه ، ولا تفويض الصداق لحكم أحد، فإن دخل الزوجان مع الاتفاق على إسقاطه ، فليس من التفويض ، بل نكاح فاسد . أو هو بعبارة أخرى : أن يسكت الطرفان عن تعيين الصداق حين العقد ، ويفوض التعيين إلى أحدهما ، أو إلى غيرهما ، ثم لا يدخل بها حتى يتعين ؛ فإن فرضه أحدهما بعد تفويض الآخر ، لزمه ، ويلزم المرأة إن فرض لها صداق المثل أو أكثر ، أما إن فرض لها الأقل فلا تلزم به إلا برضاها .

وإن لم يرض الزوج ، كان مخيرًا بين أمور ثلاثة إما أن يبذل صداق المثل ، أو يرضى بفرضها ، أو يطلق . فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض ، فلا صداق لها ، ولها الميراث اتفاقًا . وإن طلقها قبل الدخول فلا نصف لها إلا إن كان قد فرض لها ، فإن فرض لها صداق المثل أو ما رضيت به قبل الدخول تشطر المهر أي تنصف . وإن فوض الصداق لحكم أحد جاز أيضًا ويسمى نكاح تحكيم ، وهو كنكاح التفويض : عقد زواج بلا تسمية مهر ولا دخول على إسقاطه .

والتفويض عند **الشافعية** : هو كما عند الحنفية تفويض البُضْع ، وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه ، وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق ، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق ، سواء سكت عن المهر أو شرط نفيه ، ولا يصح تفويض غير رشيدة ، وحكمه على الصحيح عندهم أنه لا يجب لها المهر بالعقد ؛ لأنه لو وجب لها المهر بالعقد ، لتنصف بالطلاق ، ويفرض لها ما يتفقان عليه ، ومتى فرض لها المهر ،صار المفروض كالمسمى في الاستقرار بالدخول والموت ، والتنصف بالطلاق ؛ لأنه مهر مفروض ، فصار كالمفروض في العقد . وللمرأة قبل الدخول مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهر ، ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج ، ويجوز فرض القاضي مؤجل في الأصح ،=

.....

= وفوق مهر المثل ، ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرضه القاضي مهر المثل . فإن لم يفرض لها مهر حتى طلقها ، لم يجب لها شيء من المهر ، كما قال المالكية ، لقوله عز وجل : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم﴾ فدل على أنه إذا لم يفرض المهر ، لم يجب النصف .

وإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل .

وإن مات الزوجان أو أحدهما قبل الفرض ، وجب مهر المثل في الأظهر كما رجح النووي ؛ لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى ، ولأن بَرْوَع بنت واشق نكحت بلا مهر ، فمات زوجها قبل أن يفرض لها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث .

والتفويض عند **الحنابلة** نوعان كما يقول **المالكية** :

١ – **تفويض البضع** : وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه ، وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق ، سواء سكت عن الصداق أم شرط نفيه ، فيصح العقد ، ويجب لها مهر المثل ،لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ ولقضائه ﷺ في بروع بنت واشق ، كما تقدم .

٢ – **تفويض المهر** : وهو أن يتزوجها على ما شاءت ، أو على ما شاء الزوج أو الولي ، أو على ما شاء أجنبي غير الزوجين . أو يقول الولي : زوجتكها على ما شئنا أو على حكمنا ونحوه ، فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور ، ويجب مهر المثل ؛ لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق ، لكنه مجهول فقط .

ووجب مهر المثل في النوعين بالعقد ؛ لأنها تملك المطالبة به ، فكان واجبًا كالمسمى ، ولأنه لو لم يجب العقد لما استقر بالموت أو يجب بعد دخوله بها ، فإن دخل الزوج بالمفوضة قبل الفرض استقر به مهر المثل .

فإن تراضى الزوجان المكلفان الرشيدان على فرض المهر ، لزم ما اتفق عليه ، وصار حكمه حكم المسمى في العقد ، قليلا كان أو كثيراً .وإن لم يتراضيا على شيء ، فرض الحاكم بقدر مهر المثل ، كما قال الشافعية .

وصار المفروض بالاتفاق أو بالقضاء كالمسمى في العقد ، يتنصف بالطلاق قبل الدخول ، ولا تجب المتعة معه ، لعموم آية ﴿ وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ﴾ . =

ابْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا . فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ . وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا . فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ[1] .

٢٣٥٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتُلِفَ فِي هذهِ الْمَسْأَلَةِ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُم ، إلا أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ عَلى مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَزَيْدُ [بْنُ ثَابِتٍ][2] .

٢٣٥٥٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ][3]، وَابْنِ عَبَّاسٍ [أَيْضًا][4].

٢٣٥٥١ - وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ][5] رَوَاهُ أَيُّوبُ ، وَابْنُ جريجٍ ، وَعبيدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ ، كُلُّهم عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .

٢٣٥٥٢ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ

= وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الفرض ، ورثه صاحبه ، وكان للمفوضة مهر المثل ، وإن فارق الزوج المفوضة قبل الدخول بطلاق أو غيره لم يكن لها إلا المتعة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ومتعوهن على الموسع قَدَره ، وعلى المقتر قَدره﴾ والأمر يقتضي الوجوب .

وانظر في هذا المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٢٧٤) ، والدر المختار (٢ : ٤٦٠) ، القوانين الفقهية (٢٠٣) ، الشرح الكبير (٢ : ٣١٣) ، الشرح الصغير (٤ : ٤٤٩) ، المهذب (٢:٦٠) ، مغني المحتاج (٣:٢٢٨) ، كشاف القناع (٥:١٧٤) ، المغني (٦ : ٧١٢) .

(١) الموطأ : ٥٢٧ .

(٢)،(٣)،(٤)،(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

عَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَها المِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ولا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا[١] .

٢٣٥٥٣ – وابْنُ جريجٍ ، وعمرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ[٢] .

٢٣٥٥٤ – وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، [وجَابِرُ بن زيد][٣] أَبُو الشَّعْثاءَ .

٢٣٥٥٥ – وأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَكَانَ يَقُولُ :لَها صَدَاقُ مِثْلِها ، ولَها المِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ .

٢٣٥٥٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقمةَ ، قَالَ : أُتِي [عَبْدُ اللَّهِ][٤] بْنُ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ولَمْ يفرضْ لَها ، ولَمْ يَمَسَّها حَتَّى مَاتَ ، فَرددهُم ، ثُمَّ قَالَ : أَقولُ فِيها بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَمِنِّي ، أَرَى لَها صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِها . لاوَكسَ ، وَلا شَططَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، ولَها المِيراثُ ، فقام معقلُ بْنُ سنانَ الأَشجعيُّ ، فَقَالَ أَشهدُ لَقضيْتُ فِيها بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوعَ بِنْتِ وَاشقٍ – امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ[٥]، [وَبَنُو رؤَاسٍ][٦] حَيٌّ مِنَ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٧٧) ، الأثر(١١٧٣٨) وسنن البيهقي (٧:٢٤٧) ، والمغني (٦ : ٧٢١)، ومسند زيد (٤:٢٠٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٩٤) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٤٧) .

(٣) في (ك) : « وأبو جابر ».

(٤) في (ك) فقط .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٨٠) ، الأثر (١١٧٤٦) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٥٥٧ - وَبِهِ يَأْخُذُ [سفيانُ](١) الثَّوريُّ .

٢٣٥٥٨ - هكَذَا قَالَ فِيهِ [عَبْدُ الرَّزَّاقِ](٢) : معقلُ بْنُ سنانَ .

٢٣٥٥٩ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مهْديّ ، عَنِ الثَّوْريِّ ، عَنْ فراسٍ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنْ مسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ معقلُ بْنُ يسارٍ : شَهدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوعَ بِنْتِ وَاشقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٢٣٥٦٠ - [وَذَكَرَ](٣) إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ معقلُ بْنُ سنانَ : أَشهدُ لَقضيْتُ فِيها بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَها : بَرْوعُ بِنْتُ وَاشقٍ الأَشْجَعِيَّةُ .

٢٣٥٦١ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ .

٢٣٥٦٢ - قَالَ أَبُو عُمرَ : الصَّوَابُ عِنْدِي فِي هَذَا الـخَبَرِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : معقلُ بْنُ سنانَ ؛ [لأَنَّ معقلَ بْنَ سنانَ](٤) رَجُلٌ [مِنْ أَشْجَع](٥) مَشْهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ .

٢٣٥٦٣ - وَأَمَّا معقلُ بْنُ يَسارٍ ، فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا أَيْضًا [فِي الصَّحَابَةِ](٦) - فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُزَيْنَةَ(٧) .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « وقال فيه » .

(٤) في نسخة (ك) فقط .

(٥) في نسختي (ي ، س) فقط .

(٦) في (ك) فقط .

(٧) ترجمته في أسد الغابة (٥ : ٢٣٢) .

٢٣٥٦٤ - وَهَذَا الحَدِيثُ إِنَّما جَاءَ فِي امْرَأَةٍ مِنْ أَشْجَعَ ، لا مِنْ مُزَيْنَةَ .

٢٣٥٦٥ - وَمعقلُ بْنُ سنان قُتِلَ يَومَ الحَرَّة[1] ، فَقَالَ الشَّاعِرُ فِي يَومِ الحَرَّةِ :

أَلا تِلْكُمُ الأَنْصارُ تَبْكي سَرَاتَهَا

وأَشجَعُ تَبْكي مَعْقلَ بن سِنَانِ

٢٣٥٦٦ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ : لا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ مَهْرٌ .

٢٣٥٦٧ - وذَكَرَ أَبُو بكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يفْرِضْ لَها ، وَلَمْ يجْمعْ لَها حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا ، اسأَلُوا غَيْرِي ، فَتَرَدَّدُوا فِيها شَهْرًا ، وَقَالُوا : مَنْ نَسْأَلُ ، وَأَنْتُم جِلَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا البَلَدِ ؟ فَقَالَ : سَأَقُولُ فِيها بِرَأْيِي ، فَإِنْ يكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ يكُنْ خَطَأً فَمِنِّي ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ أَرَى لَها مَهْرَ نِسَائِها، لا وكسَ ، وَلا شَططَ ، وَلها المِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها .

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ : نَشْهدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى فِي امْرَأَةٍ مِثْلَ الَّذِي قَضى مِنَّا ، يُقَالُ لَهَا بَرْوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مِثْلَمَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ[2] .

---

(١) ترجمته في الاستيعاب (٣ : ١٤٣١) ، وأسد الغابة (٥ : ٢٣٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠:١٦٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٤٧٩) ، والأثر (١١٧٤٣) .

٢٣٥٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اختُلِفَ عَنِ الشَّعبيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ كَمَا تَرى ، مَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَمَرَّةً يَرْوِيه عَنْ مَسْرُوقٍ .

٢٣٥٦٩ - وَكَذَلِكَ اختَلَفُوا [فَقَالُوا : معقلُ بْنُ سنانَ ، وَقَالُوا : معقلُ بْنُ يَسارٍ، وَقَالُوا : نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ .

٢٣٥٧٠ - وَأَصَحُّها عِنْدِي حَدِيثُ مَنْصُورٍ][1] ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ إِبْراهِيمَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٥٧١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ برْقانَ ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَجْعَلُ لَهَا المِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، وَلا يَجْعَلُ لَها صَدَاقًا[2] .

٢٣٥٧٢ - قَالَ الحَكَمُ - وَقَدْ أُخبِرَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَقَالَ : لا تُصَدِّقِ الأَعْرَابُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] .

٢٣٥٧٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [أَبُو][4] مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيبانيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَمَّنْ أَخبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَهَا المِيرَاثُ ، ولا صَدَاقَ لَها[5] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ،س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٧٧) ، الأثر (١١٧٣٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٧٩) ، الأثر (١١٧٤٤) .

(٤) في (ي ،س) : « ابن » .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٦٦) .

٢٣٥٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اختَلَفَ التَّابِعُونَ عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ ، وَأَهْلُ الحِجَازِ عَلى قَوْلِ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

٢٣٥٧٥ - وَأَمَّا اختِلافُ [الفُقَهاءِ][1] - أَئِمَّةِ الفَتْوى :

٢٣٥٧٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، [واللَّيْثُ][2] ، والشَّافِعِيُّ [فِي رِوَايَةِ المزنيِّ][3] : لا مَهْرَ لَها ، وَلا مُتْعَةَ ، وَلَها المِيراثُ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ .

٢٣٥٧٧ - [وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٣٥٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، والثَّوْرِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، والشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ البُوَيْطِيِّ : لَهَا مَهْرُ مِثْلِها ، وَالْمِيراثُ ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ][4] .

٢٣٥٧٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ][5] ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ ، والطَّبرِيِّ .

٢٣٥٨٠ - وَذَكَرَ المُزنيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي المُفَوَّضِ إِلَيْهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ مَهْرًا ، إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ .

٢٣٥٨١ - وَلا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ، فَلا مَهْرَ لَهَا ، وَلَهَا المِيرَاثُ .

٢٣٥٨٢ - [قَالَ : وَالتَّفْوِيضُ إِنْ لَمْ يَقُلْ : أَزَوِّجُك بِلا مَهْرٍ ، فَإِنْ قَالَ :

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) و (٤) و(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

أَتَزَوَّجُكَ عَلَى مَا يَثْبُتُ ، فَهذَا مَهْرٌ فَاسِدٌ لَهَا فِيهِ مَهْرُ مِثْلِها . فَإِنْ طَلَّقَها فِي التَّفْوِيضِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَالْمُتْعَةُ .

٢٣٥٨٣ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : مَنْ تَزَوَّجَ ، وَلَمْ يُسَمِّ مَهْرًا جَازَ ، وَيَفْرِضُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنْ لَمْ يفرِضْ حَتَّى طَلَّقَ ، فَالْمُتْعَةُ ، فَإِنْ مَاتَ ، فَلا مُتْعَةَ ، وَلا مَهْرَ .

١٠٧٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ : أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ . فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِن ابْتَغَتْهُ[1] .

٢٣٥٨٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُها أَبُوهَا ، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ : إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَهُوَ لابنتِهِ إِن ابْتَغَتْهُ . وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، [فَلِزَوْجِهَا][2] شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ][3].

٢٣٥٨٥ - [4][**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا قَالَ يَحْيَى : فَلَهَا شَرْطُ الحِبَاءِ فِي« الْمُوَطَّإِ » يَقُولُ : فَلَها شَطْرُ الحِبَاءِ ، وَهُوَ الصَّدَاقُ .

٢٣٥٨٦ - وَكَذَا رَدَّهُ ابْنُ وَضَّاحٍ .

---

(١) الموطأ : ٥٢٧ .

(٢) في النسخ الخطية : « فلها » ، وأثبتُّ ما في « الموطأ » .

(٣) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٣٥٨٢) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) بداية خرم في (ي ، س) .

٢٣٥٨٧ – وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ(*) :

٢٣٥٨٨ – فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ مَا فِي « المُوَطَّإِ » ، وَزَادَ : إِنْ : كَانَ الأَبُ اشْتَرَطَ فِي حِينِ عَقْدِ نِكَاحِهِ حِبَاءً(١) يُحْبَى بِهِ ، فَهُوَ لابْنَتِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ بَعْدَمَا زَوَّجَهُ ، فَإِنَّهَا تَكْرُمَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا ، فَلا شَيْءَ لابْنَتِهِ فِيهِ .

(*) **المسألة – ٥٤٩** – قال **الشافعية** : لو نكح رجل امرأة بألف ، على أن لأبيها ألفا أو أن يعطيه الزوج ألفاً ، فالمذهب فساد الصداق في الصورتين ؛ لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابل البضع لغير الزوجة، ووجوب مهر المثل فيهما لفساد المسمى .

وقال **الحنفية** : هي هبة لا يجوز الرجوع عنها .

ولكن **الحنابلة** قالوا : يجوز لأبي المرأة الذي يصح تملكه دون سواه أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه ؛ لأن شعيبًا زوج موسى عليهما الصلاة والسلام ابنته على رعاية غنمه ، واشترط ذلك لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده ، لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ولقوله ﷺ : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » . ويكون الأخذ أخذاً من مالها ،فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح الاتفاق ،وكان الكل مهرها ، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية لتملكه ، كسائر مالها ، وشرطه ألا يجحف بمال البنت . فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ، ولم يكنَ على الأب شيء ما أخذه من مال إن قبضه بنية التملك ؛ لأنه أخذه من مال ابنته ، فلا رجوع عليه بشيء منه كسائر مالها . وإن طلقها الزوج قبل قبض الصداق المسمى سقط عن الزوج نصف المسمى ، ويبقى النصف للزوجة . يأخذ الأب من النصف الباقي لها ما شاء بشرط ألا يجحف بمال البنت .

وإن فعل ذلك أي اشتراط الصداق أو بعضه غير الأب كالجد والأخ والأب الذي لا يصح تملكه ، صحت التسمية ولغا الشرط ، والكل لها ؛ لأن جميع ما اشترطه عوض في تزويجها ، فيكون صداقًا لها ، كما لوجعله لها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٢٦) ، كشاف القناع (٥ : ١٥١) ، المغني (٦ : ٦٩٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٧٦:٧) .

(١) هو العطاء بلا عوض .

٢٣٥٨٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ المزني[١] : إِذَا عُقِدَ النِّكَاحُ بِأَلْفٍ عَلى أَنَّ لأَبِيها أَلْفًا ، فَالمَهْرُ فَاسِدٌ ، وَلَو قَالَ عَلَى أَلْفٍ ، وَعَلى أَنْ تُعْطِي أَبَاهَا ، جَازَ ، وَلَهُ مَنعُهُ؛ لأَنَّها هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ .

٢٣٥٩٠ - وَقَالَ فِي كِتَابِ البُوَيْطِيِّ : إِذَا زَوَّجَها عَلى أَنَّ لأَبِيها أَلْفًا سَوَى الأَلْفِ الَّذِي فَرضَ لَها ، فَسَواءٌ قَبضَ الأَلْفَ ، أَو لَمْ يقبضِ ، المَهْرُ فَاسِدٌ ، وَلَهَا مَهْر مِثْلِها .

٢٣٥٩١ - وَعِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ : هِيَ هِبَةٌ لا مَرْجعَ فِيها إلا كَمَا يَرْجعُ فِي الهِبَةِ .

٢٣٥٩٢ - وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الأَلْفَاظِ ، ترى أَنَّهُ جعَلَ ذَلِكَ لَهُ عَلى غَيْرِ وَجْهِ الهِبَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجعَ بِها عَلى الأَبِ .

٢٣٥٩٣ - وَأَمَّا الأَوْزَاعِيُّ ، فَحَدَّثَنِي خلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعفرِ بْنِ الوَرْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ محمدٍ الشبريُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شرخم ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ يُونُسَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ فِي النِّكاحِ ، وَقَبْلَ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِلْمرأَةِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِلْوَلِيِّ .

٢٣٥٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلغَهُ ، قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ مِنْها :

٢٣٥٩٥ - مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ : أَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ عَلى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عدةٍ إِذَا كَانَتْ عُقدَةُ

---

(١) مختصر المزني (١٨٢) .

النِّكَاحِ عَلى ذَلِكَ ، فَهُوَ لَها مِنْ صَدَاقِها .

٢٣٥٩٦ - قَالَ : وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِبَاءٍ ، فَهُوَ لِمَنْ أعطيَهُ[1] .

٢٣٥٩٧ - وَهُوَ قَولُ عُرْوَةَ ، وسَعِيدٍ .

٢٣٥٩٨ - فَإِنْ طَلَّقَها ، فَلَهَا نِصفُ مَا وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ مِنْ صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ .

٢٣٥٩٩ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي شبرمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَضى فِي وَلِيِّ امْرَأَةٍ ، وَاشْتَرَطَ عَلى زوجِهَا شَيْئًا لِتَلبسَهُ ، فَقَضى عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِها .

٢٣٦٠٠ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الحِبَاءِ ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِها ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ مِنْ وَلِيِّها مَنْ كَانَ .

٢٣٦٠١ - قَالَ : وَقَضى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي جُمحٍ .

٢٣٦٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ مِثْلُ قَضِيَّةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٢٣٦٠٣ - رَوَاهُ ابْنُ سمعانَ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ حبيبٍ المجادليِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رضي اللَّهُ عَنْهُ - قَضى أَنَّ مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الحِبَاءِ ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٩) ، الأثر (١٠٧٤٥) .

٢٣٦٠٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ مَا هُوَ أَوْلَى لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ .

٢٣٦٠٥ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَابْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ عَلى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَو عدةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَها ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيهُ ، وَأَحَقُّ مَنْ أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيهِ ابْنَتُهُ ، وَأُخْتُهُ[1] .

٢٣٦٠٦ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شريكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ، فَاشْتَرَطَ عَلى زَوْجِ ابْنَتِهِ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ سِوى المَهْرِ .

٢٣٦٠٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِنْ جَازَ الَّذِي ينكحُ ، فَهُوَ لَهُ .

٢٣٦٠٨ - قَالَ أَيُّوبُ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : لِلْمَرْأَةِ مَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَها .

٢٣٦٠٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لا مَالَ لَهُ : إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لا مَالَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ لِلْغُلامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلامِ. إلا أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ . وَذلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٩) ، باب « في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا » (٢ : ٢٤١) ، والنسائي فيه - باب « التزويج على نواة من ذهب » ، وابن ماجه فيه (١٩٥٥) باب «الشرط في النكاح » (١ : ٦٢٨) ، وعبد الرزاق (٦ : ٢٥٩) والبيهقي في السنن (٧ : ٢٤٨) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٤٣٣٣) .

صَغِيرًا وكان فِي وِلايةِ أَبِيهِ](١).

٢٣٦١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ فِي الأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَلَهُ مَالٌ أَنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَبُوهُ فِي مَالِ الغُلاَمِ ، [لا فى مَالِ الأَبِ](٢).

٢٣٦١١ - وَسَواءٌ سكَتَ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ ذَكَرَهُ ، إلا أَنْ يَضْمَنَهُ الأَبُ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ [لأَنَّ صَمْتَهُ](٣) لَزِمَهُ إِذَا [حَمَلَ عَنِ ابْنِهِ ، و](٤) جَعَلَهُ عَلى نَسْبِهِ .

٢٣٦١٢ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ للابْنِ مَالٌ :

٢٣٦١٣ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ ، فَالصَّدَاقُ عَلى الأَبِ ، وَلا يَنْفَعُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلى الابْنِ .

٢٣٦١٤ - وَقَالَ أَصبغُ : أَرَاهُ عَلى الابْنِ كَمَا جَعَلَهُ .

٢٣٦١٥ - وَقَالَ ابْنُ المواز : هُوَ عَلى الأَبِ ، إلا أن يُوضِّحَ ذَلِكَ وَيُبَيِّنَهُ أَنَّهُ على الابْنِ ، فَلا يَلْزَمُ الأَبَ ، وَيَكُونُ الابْنُ بِالخِيَارِ إِذَا بَلَغَ ، فَإِذَا دَخلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إلا صَدَاقُ المِثْلِ .

٢٣٦١٦ - وَقَالَ عِيسى(٥) : بَلِ الصَّدَاقُ المُسَمَّى .

---

(١) من أول الفقرة (٢٣٥٨٥) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) و(٣) و (٤) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) هو عيسى بن دينار أخو عبد الرحمن ، ويكنى أبا محمد رحل فسمع من ابن القاسم ، وصحبه وعوّل عليه ، وانصرف إلى الأندلس ، وكانت الفتيا تدور عليه ؛ لا يتقدمه في وقته أحد فى قُرْطبة ، وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق ، وكان ابن القاسم يُعظّمه ويجلّه ويصفه بالفقه والورَع ، وكان لا يعدّ فى الأندلس أفقه منه فى نظرائه .

قال الرازي : « كان عيسى عالمًا زاهدًا متفننا ، حَجَّ حجات ، وولي قضاء طُلَيْطِلة : للحكم والشورى بقرطبة . =

٢٣٦١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا مَعْنى لِصَدَاقِ المِثْلِ هَاهُنَا ؛ لأَنَّ المُسَمَّى مَعْلُومٌ ،

= وقال ابن أيمن : « هو الذى علّم لأهل مصرنا المسائل وكان أفقه من يحيى بن يحيى - على جلالة يحيى ، وعظم قدره » .

وكان هو من أهل النظر والفقه التام والورع » .

قال ابن حارث : « كان عيسى فقيها بارعا غير مدافع من متقدّمي العلماء بالأندلس خيّرا فاضلا عابداً ناسكًا ورعاً : من أهل العلم ، والعمل ،والخشية مجابَ الدعوة ، صلى الصبحَ بوضوء العتمةِ أربعين سنة .

وشيعه ابن القاسم عند انصرافه عنه ثلاث فراسخ ، فعوتب في ذلك ؛ فقال : « تلوموني أن شيّعتُ رجلا لم يخلّف بعده أفقهُ منه ، ولا أورع ؟! » .

وقال ابن القاسم : « أتانا عيسى فسألنا سؤالَ عالمٍ » .

وكان ينتجعُ بلده طُلَيطَلة ، وبها توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين ، وقبره هناك مشهورٌ .

وبه وبيحيي : انتشر علم مالك بالأندلس ، ورجعت الفُتْيا بها إلى رأيه ، وأدرك عيسى ابنَ القاسم، وابنَ وهب ، وأشهبَ فسمع من ابن القاسم ، واقتصر عليه ؛ فاعتلَتْ في الفقه طبقتهُ .

وكان من أهل الزهد البائس ، والدين الكامل . وأحوالهُ في العلم البارع ، والفضل الكامل مشهورة ، مع قُوته في النفقه لمالك وأصحابه .

وكان ابن وضّاح يقول : « هو الذى علّم أهل الأندلس الفقه » .

ولعيسى سماع من ابن القاسم : عشرون كتابًا ، وله تأليف في الفقه يسمى : كتاب « الهدية » كتب به إلى بعض الأمراء : عشرة أجزاء .

وكان عيسى ذا هيئة حسنة وعقل رصين ، ومذهب جميل .

وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب « أسد » فيما بلغه ويسأله إعلامه بذلك، فكتب إليه ابن القاسم : « اعرضه على عقلك ؛ فما رأيتَه حَسنًا فأمضه ، وما أنكرتَه فدعْه » .

وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بتفقّهه .

وتوفي سنة اثنتي عشرة ومائتين .

وترجمته في : ترتيب المدارك (٣ : ١٦-٢٠) ، وتاريخ ابن الفرضي (١:٣٣١) . جذوة المقتبس (٢٩٨) ، العبر (١:٣٦٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠:٤٣٩) ، شذرات الذهب (٢ : ٢٨) ، شجرة النور (١ : ٦٤) .

جَائِزٌ مِلْكُهُ .

٢٣٦١٨ – والصَّوَابُ مَا قَالَهُ عِيسى – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَلى أَصْلِ مَالِكٍ .

٢٣٦١٩ – [فَقَالَ سُفْيانُ : الصَّدَاقُ المُسَمَّى .

٢٣٦٢٠ – وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَضَمنَ عَنْهُ المَهْرَ ، فَالصَّدَاقُ عَلى الأَبِ ، دَيْنًا فِي مَالِهِ ، وَلَيْسَ عَلى الابْنِ شَيْءٌ مِنْهُ .

٢٣٦٢١ – وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَلا مَالَ لِلصَّغِيرِ ، فَالْمَهْرُ عَلى الأَبِ][1] .

٢٣٦٢٢ – وقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي البُوَيطي][2] : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَضَمنَ عَنْهُ الصَّدَاقَ ، وَغرمَهُ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلى الابْنِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِذَا جَعَلَهُ الأَبُ عَلى نَفْسِهِ .

٢٣٦٢٣ – [قَالَ : وَإِنْ ضَمنَ][3] عَنِ ابْنِهِ الكَبِيرِ المَهْرَ رَجعَ بِهِ إِنْ كَانَ أَمَرَهُ الكَبِيرُ بِالضَّمَانِ عَنْهُ ، وَإِلا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ .

٢٣٦٢٤ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَضَمِنَ عَنْهُ المَهْرَ جَازَ ، وَلِلْمَرْأَةِ المَهْرُ عَلَيْهِ ، [وَعَلى الابْنِ] [4]، فَإِنْ أَدَّاهُ [الأَبُ][5] لَمْ يَرْجِعْ

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « فإن ضمنه الأب » .

(٤) في (ك) : « وللابن » .

(٥) في (ك) : « الابن » .

عَلى الابْنِ بِشَيءٍ ، إلا أنْ [يشهدَ][1] أنَّهُ إنَّما يرديه لِيَرْجعَ [بِهِ][2] ، فَيَرْجعَ ، فَإنْ لَمْ يُؤَدِّهِ الأبُ حتَّى مَاتَ ، فَلِلْمَرأةِ أنْ تَأْخُذَهُ مِنْ مَالِ الأبِ - إنْ شَاءَتْ ، وَإنْ شاءَتْ أتبعَتْ الابْنَ ، وَإنْ أخَذَتْهُ مِنْ مَالِ الأبِ [رَجعَ وَرَثَةُ الأبِ][3] عَلى الابْنِ يخصصُهم.

٢٣٦٢٥ - وَقالَ الثَّورِيُّ نَحوَ ذَلِكَ ، إلا أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إشْهادَ الأبِ عِنْدَ الدَّفْعِ أنَّهُ يَرْجَعُ.

٢٣٦٢٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : لا يُؤْخَذُ الأبُ بِصَدَاقِ ابْنِهِ إذَا زَوَّجَهُ ، فَمَاتَ صَغِيرًا ، إلا أنْ يَكُونَ الأبُ كَفلَ بِشَيْءٍ[4] .

٢٣٦٢٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي طَلاقِ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ ، فَيَعْفُو أبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ : إنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أبِيهَا ، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ .

٢٦٣٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ إلا أنْ يَعْفُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ - أوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ - فَهُوَ الأبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ ، وَالسَّيِّدُ فِي أمَتِهِ .

٢٣٦٢٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا الَّذى سَمِعْتُ فِي ذلِكَ ، وَالَّذِي عليْهِ الأمْرُ عِنْدَنَا .

٢٣٦٣٠ - وَقَالَ فِي [بَعْضِ رِوَايَاتِ][5] الْمُوَطَّإِ » : لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَعْفُوَ عَنْ

---

(١) في (ي ، س) : « يعهد » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « ورجع باقي الورثة » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٦٧) ، الأثر (١٠٣٧٣) .

(٥) في (ي ، س) : غير .

شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إلا الأبُ وَحْدَهُ لا وَصيٌّ وَلا غَيرهُ

٢٣٦٣١ – وَقَالَ مَالِكٌ : مُبارتُهُ عَلَيْها جَائِزَةٌ .

٢٣٦٣٢ – وَقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لأبي البِكْرِ أنْ يَضعَ مِنْ صداقِها عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِها .

٢٣٦٣٣ – وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَها بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِها ، وَإِنْ كَرِهَتْ ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْها .

٢٣٦٣٤ – وَأَمَّا بَعْد عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ شَيْئًا مِنَ [الصَّدَاقِ][1] .

٢٣٦٣٥ – قَالَ : وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ [صَدَاقِها][2] قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَجُوزُ لَهُ مُبَارَاةُ زَوْجِها ، وَهِيَ كَارِهَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظرًا مِنْهُ لها .

٢٣٦٣٦ – قَالَ : وَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَضَعَ لِزَوْجِها شَيْئًا مِنْ صَدَاقها [بَعْدَ][3] النِّكَاحِ كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ نِصْفِ صَدَاقِها بَعْدَ الطَّلاقِ .

٢٣٦٣٧ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، والثَّوْرِيُّ ، وابْنُ شبرمَةَ، والأَوْزَاعِيُّ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ ، وَعَفْوُهُ أَنْ يُتِمَّ لَها كَمَالَ الـمَهْرِ بَعْدَ الطَّلاقِ قَبلَ الدُّخُولِ .

---

(١) في (ك) : صداقها .

(٢) بعدها في (ي ،س) : بعد طلاقها .

(٣) في (ي ، س) : بغير .

٢٣٦٣٨ - [قَالُوا][1] : وَقَوْلُهُ تَعالى : ﴿ إلا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [البقرة :٢٣٧] لِلْبِكْرِ، والثَّيِّبِ .

٢٣٦٣٩ - وَهُوَ قَولُ الطَّبريِّ .

٢٣٦٤٠ - وَالْبِكْرُ البَالِغُ عِنْدَهُم يَجُوزُ تَصَرُّفُها فِي مَالِها مَا لَمْ يَحجرِ الحَاكِمُ عَلَيْهَا كالرَّجُلِ البَالِغ سَوَاءٌ .

٢٣٦٤١ - وَمِنْ حُجَّتِهم عُمُومُ الآيَةِ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ إلا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَلَمْ يَخُصَّ بِكْراً مِنْ ثَيِّبٍ فِي نَسقِ قَولِهِ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنَ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ [إلا أَنْ يَعْفُونَ][2] ﴾ [البقرة : ٢٣٧] يَعمُّ [الأَبْكَارَ][3] والثَّيِّبَ .

٢٣٦٤٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّ الثَّيِّبَ ، والبِكْرَ فِي اسْتِحْقَاقِ نِصْفِ المهرِ بالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ سَوَاءٌ ، ثُمَّ قَالَ تَعالى : ﴿ إلا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] فَكَذَلِكَ [هُوَ فِي][4] البِكْرِ وَغَيْرِ البِكْرِ ، إلا مَا أَجمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ رفعِ القَلَمِ عَنْهُ لِلصَّغِيرَةِ مِنْهُنَّ .

٢٣٦٤٣ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ ، فَقَدْ قَالَ بِهِ الزُّهريُّ قَبْلَهُ .

---

(١) في (ي ، س) : قال .

(٢) ساقطة من : (ك) .

(٣) في (ي ، س) : البكر .

(٤) ساقطة من (ي ، س) .

٢٣٦٤٤ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : [حَدَّثَنِي](١) ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، وَعَبْدُ الأَعْلى ، عَنْ معمرٍ ، كِلاهُما عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : الأَبُ فِي ابنتِهِ البِكْرِ .

٢٣٦٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : أَمَّا السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ ، فَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يجتمعُ فيهِ مَنْ قَالَ : العَبْدُ يَمْلِكُ ، و[مِنْهُم](٢) مَنْ قَالَ : لا يَملكُ ؛ لأَنَّهُم لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ [هِبَةُ](٣) شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِهِ .

٢٣٦٤٦ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الوَلِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

٢٣٦٤٧ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ](٤) ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : [رَضِيَ](٥) اللَّهُ بالعَفْوِ ، وَأَمَرَ بِهِ ، فَإِنْ عَفَتْ [جَازَ](٦) ، وَإِنْ أَبَتْ ، وَعَفَا وَلِيُّها جَازَ .

٢٣٦٤٨ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) بعدها في (ي ، س) : ابن جريج .

(٢) ساقطة في (ي ، س) .

(٣) ساقطة في : (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ي ،س) : أمر .

(٦) في (ي ، س) : عفت .

(٧) بعدها في (ي ، س) : عن ابن جريج .

مِثْلُهُ .

٢٣٦٤٩ - وَقَالَ عَطَاءٌ ، والحَسَنُ ، وَطَاووسٌ ، وعلقَمَةُ ، وعكْرمةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَابْنُ شِهابٍ الزهريُّ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الوَلِيُّ .

٢٣٦٥٠ - وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا مِنَ السَّلَفِ أَيْضًا أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وجبير بْنُ مُطعمٍ ، لَمْ يختلفْ عَنْهُما فِي ذَلِكَ .

٢٣٦٥١ - وَاخْتلفَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ :

٢٣٦٥٢ - فَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ [عَمْرِو](١) ابْنِ أبي عَمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .

٢٣٦٥٣ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ ، وَنَافعُ بْنُ جبيرِ بْنِ مطعمٍ ، والشَّعبيُّ ، ومُحمدُ بْنُ كَعْبٍ القرظيُّ ، وَمُجاهدٌ ، وسَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، وَجَابرُ بْنُ زَيْدٍ ، وشريحٌ القَاضِي ، وابْنُ سِيرِينَ ، والضَّحَاكُ بْنُ مُزَاحمٍ ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، وَنَافعٌ مَولى ابْن عُمَرَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .

٢٣٦٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ طَاووسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

٢٣٦٥٥ - وَقَدْ كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِالعِرَاقِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِقَوْلِ مَالِكٍ [أَنَّهُ الوَلِيُّ](٢) الأَبُ فِي ابْنَتِهِ البِكْرِ ، والسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بِمِصْرَ .

---

(١) ساقط من (ي ،س) .

(٢) في (ك) : أن .

٢٣٦٥٦ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النِّصْفَ الأَوَّلَ المَذْكُورَ لَمَّا كَانَ نِصفَ المَرْأَةِ كَانَ [الثَّانِي][1] عَلى ذَلِكَ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَشقُّ عَليهِ؛ [ولأَنَّهُ][2] [ملك][3] اكتسبهُ إِيَّا هَا أَبُوها بالعَقْدِ عَلَيْها ، [فَلَهُ][4] التَّصَرُّفُ فِيهِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ مَالِها.

٢٣٦٥٧ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّهُ الزَّوْجُ ؛ لأَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ فِي الحَقِيقَةِ إِلَيْهِ عَلى كُلِّ حَالٍ كَانَ هُنَاكَ وَلِيٌّ أَوْ لَمْ يكُنْ .

٢٣٦٥٨ - وَاسْتَدَلُّوا بِالإِجْمَاعِ عَلى أَنَّهُ لَيْسَ للأَبِ أَنْ يَهبَ [مِنْ][5] مَالِ ابْنَتِهِ البِكْرِ ، [أَو][6] الثَّيِّبِ ، وَأَنَّ مَالَها كَمَالِ غَيْرِها فِي ذَلِكَ سَواءٌ مَا اكْتَسَبَهُ لَها بِبضْعِها، أَوْ بِغَيرِ بضْعِها هُوَ مَالٌ مِنْ مَالِها ، حَرَامٌ عَلى أَبِيها إِتْلافُهُ [عَلَيْها][7] ، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْهُ ، إِنْ لَمْ يكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ إِذَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُها بِهِ .

٢٣٦٥٩ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا أَنكحَ أَمَةَ ابْنَتِهِ ، واكْتَسَبَ لَهَا الصَّدَاقَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ دَونَ إِذْنِ [سَيِّدَتِها][8] ابْنَتِهِ ، فَكَذَلِكَ صَدَاقُ ابْنَتِهِ البِكْرِ ،

---

(١) في (ي ، س) : الباقي .

(٢) في (ي ، س) : ولأنها .

(٣) في (ك) : قال .

(٤) في (ي ، س) : فلها .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ي ، س) : ولا .

(٧) ساقطة من (ي ، س) .

(٨) ساقطة من (ي ، س) .

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الجَمِيعِ ، لَو خَالَعَ [عَلي][(١)] ابْنِهِ الصَّغِيرِ امْرَأَتَهُ [بِشَيْءٍ][(٢)] يَأْخُذُهُ لَهُ مِنْها، لَمْ يكُنْ لَهُ أَنْ يَهَبَهُ ، فَكَذَلِكَ مَهْرُ البِكْرِ مِنْ بَنَاتِهِ .

٢٣٦٦٠ - وَقَدِ اختَلَفوا أَيْضًا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَعْنَى هَذَا البَابِ :

٢٣٦٦١ - فَقَالَ مَالِكٌ : جَائِزٌ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ عَلى أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِها إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظرًا .

٢٣٦٦٢ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنيفَةَ ، واللَّيْثُ ، وَزُفَرُ .

٢٣٦٦٣ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، والشَّافعيُّ : لا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ البِكْرَ عَلى أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِها .

٢٣٦٦٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : جَائِزٌ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَلى أَكْثَر مِنْ مَهْرِ المِثْلِ .

٢٣٦٦٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعيُّ :[لا][(٣)] يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ .

٢٣٦٦٦ - قَالَ مَالِكٌ . فى اليَهُودِيَّةِ أَو النَّصْرَانِيَّة تَحْتَ اليَهُودِيِّ أَو النَّصْرَانِيِّ ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدخُلَ بِهَا : إِنَّهُ لا صَدَاقَ لَهاَ .

٢٣٦٦٧ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَولُهُ هَذَا [هو][(٤)] قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِما ، والثَّوْرِيِّ .

---

(١) في (ي ، س) : عن .
(٢) في (ي ، س) : ليس .
(٣) ساقطة من (ي ، س) .
(٤) في (ك) : و

٢٣٦٦٨ – وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَجَمَاعَةٌ .

٢٣٦٦٩ – وَإِنَّما لَمْ يَجِبْ لَها شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ ؛ لأَنَّ الفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِها ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها .

٢٣٦٧٠ – وَلَو كَانَ هُوَ الـمُسْلِمُ بَقِيَ عَلى نِكَاحِهِ مَعَها بِإِجْمَاعٍ لا خِلافَ فِيهِ .

٢٣٦٧١ – وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ : لَها نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ دُونَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لأَنَّها فَعَلَتْ مَالَها فِعْلُهُ ، وَهُوَ لَمَّا أَبى مِنَ الإِسْلَامِ [جَاءَ](١) الفَسْخُ مِنْ قِبَلِهِ .

٢٣٦٧٢ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٣٦٧٣ – وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ ، وَهُوَ الأَصَحُّ – (إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعالى(٢) ؛ لأَنَّهما تَنَاكَحَا عَلى دِينِهِمَا ، ثُمَّ أَتى مِنْهُما مَا يُوجِبُ الفِرَاقَ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَسِيسٌ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ .

وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِها ، فَلَها صَدَاقُها بِإِجْمَاعٍ أَيْضًا .

٢٣٦٧٤ – فَهذَا حُكْمُ الذِّمِّيِّين الكِتَابِيِّينَ إذا أَسْلَمَ أَحَدُهُما قَبْلَ صَاحِبِهِ .

٢٣٦٧٥ – وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْوَثَنِيِّينَ(٣) ، يُسْلِمُ أَحَدُهما قَبْلَ صَاحِبِهِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

* * *

(١) في (ي ، س) : في .
(٢) ساقطة من (ي ، س) .
(٣) في (ك) : الفريقين .

(٤) باب إرخاء الستور(*)

١٠٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ(١) .

١٠٧٤ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بن ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ(٢) .

(*) **المسألة - ٥٥٠** - الخلوة الصحيحة هي اجتماع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمنان دخول أحد عليهما ، وليس بأحدهما مانع طبعي ، أو حسي ، أو شرعي يمنع من الاستمتاع والمانع الطبعي = وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير ، والمانع الحسي= وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء ، والمانع الشرعي = كأن يكون أحدهما صائمًا في رمضان أو محرمًا بحج أو عمرة .

ويتأكد المهر كله للزوجة عند **الحنفية والحنابلة** : بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة ، فلو طلق الرجل زوجته ، وجب لها بالخلوة ولو لم يحصل وطء المسمى كاملاً إن كانت التسمية صحيحة ، ومهر المثل كاملاً إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة .

وقال **المالكية والشافعية** في الجديد : لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها ، بدون وطء ، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وجب نصف المسمى ، والمتعة إن لم يكن المهر مسمى .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ :٢٢٤) ، المهذب (٢:٥٧-٦٠) ، بدائع الصنائع (٢:٢٩١)، الدسوقي مع الشرح الكبير (٢ : ٣٠٠) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٣٧) . كشاف القناع (٥ : ١٦٨) ، المغني (٦:٧١٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٨٩) .

(١) الموطأ : ٢٥٨ ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٢٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥ ، ٢٨٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤٣٧٥) ، والمحلى (٩: ٤٨٣) .

(٢) الموطأ : ٥٢٨ ، والسنن الكبرى (٧ : ٢٥٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤٣٧٧) .

٢٣٦٧٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا ، صُدِّقَ [الرَّجُلُ](١) عَلَيْهَا . وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ(٢) .

٢٣٦٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذلِكَ فِي الْمَسِيسِ . إِذَا دخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا ، صُدِّقَ عَلَيْهَا . فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ . فَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ(٣) .

٢٣٦٧٨ - وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى(٤) عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ : إِذَا خَلا بِهَا حَيْثُ كَانَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ .

٢٣٦٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الخطَّابِ](٥) ، وَعَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ](٦) ، وَابْنِ عُمَرَ ، ومُعَاذِ [بْنِ جَبَلٍ](٧) ، وَزَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ](٨) أَنَّهُم قَالُوا : إِذَا أَغْلَقَ بَابًا ، وَأَرْخَى سِتْرًا ، وَخَلا بِهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

٢٣٦٨٠ - رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ الْمَدَنِيُّونَ ، والكُوفِيُّونَ .

٢٣٦٨١ - وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ ، وَحَمَّادٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عُمَرَ(٩) .

٢٣٦٨٢ - [وَأَمَّا الْمَدَنِيُّونَ ، فَحَدَّثَ سَعِيدٌ ، عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ

---

(١) سقط في كل النسخ الخطية ، ثابت في « الموطأ » .

(٢) و (٣) في الموطأ : ٥٢٩ .

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) (٨) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٩) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٧ - ٢٨٨) .

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ .

٢٣٦٨٣ - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَجُلاً اخْتَلَى امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ ، فَجَعَلَ لَهَا عُمَرُ الصَّدَاقَ كَامِلاً](١) .

٢٣٦٨٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ، فَرُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ : أَحْسَنُهَا :مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيًّا ، قَالاَ : إِذَا أَغْلَقَ بَابًا ، وَأَرْخَى سِتْرًا ، فَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ(٢) .

٢٣٦٨٥ - رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَمَعْمَرٌ ، وَشُعْبَةُ وَهِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .

٢٣٦٨٦ - وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ عِنْدَهَا ، فَأَرْسَلَ لَهَا مَرْوَانُ إِلَى زَيْدٍ، فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّهُ مِمَّنْ لا يُتَّهَمُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : لَو جَاءَتْ بِوَلَدٍ ، أَوْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ . أَكُنْتَ تُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ ؟ (٣) .

٢٣٦٨٧ - وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا أُجِيفَتِ الأَبْوَابُ ، وَأُرْخِيَتِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥) ، والأثر (١٠٨٦٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٥٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٠٢) ، ومسند زيد (٤ : ٢٤٣) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) ،والمحلى (٩: ٤٨٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤٣٧٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥ - ٢٨٦) .

السُّتُورُ وَجَبَ الصَّدَاقُ[١] .

٢٣٦٨٨ – وَقَالَ مَكْحُولٌ : اتَّفَقَ عُمَرُ ، ومُعَاذٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أُغْلِقَ البَابُ وَأُرْخِيَ السِّتْرُ ، وَجَبَ الصَّدَاقُ .

٢٣٦٨٩ – وَعَنِ ابْنِ [عُلَيَّةَ ، عَنْ][٢] عَوفٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوفى ، قَالَ : قَضى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا ، وَأَرْخى سِتْرًا ، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ ، وَ[وَجَبَتِ][٣] العِدَّةُ .

٢٣٦٩٠ – وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي مَكَّةَ ، فَخَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ أَبِي ، وَهُوَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، فَقَالَ : لا تَذْهَبْ هذهِ السَّاعَةَ ، فَإِنَّها سَاعَةٌ حَارَّةٌ نِصفَ النَّهَارِ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ ، وَخَالَفْتُهُ ، وَتَزَوَّجْتُها، فَقَالُوا : لَو دَخَلْتَ عَلى أَهْلِكَ ، فَدَخَلْتُ ، فَأَرْخَيْتُ [السُّتُورَ][٤] ، وَأَغْلَقْتُ البَابَ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ عَلَّتْها كبرَةٌ ، فَنَدِمْتُ ، فَأَتَيْتُ أَبِي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ خَدَعَكَ القَوْمُ ، لَزِمَكَ الصَّدَاقُ .

٢٣٦٩١ – قَالَ سُفْيَانُ : وَهِيَ مِنْ آلِ الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ .

---

(١) السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤٣٨٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٦) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) ، و(٧: ٤٥١) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « الستر » .

٢٣٦٩٢ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الخلْوَةِ المَذْكُورَةِ ، هَلْ تُوجِبُ المَهْرَ أَمْ لاَ ؟ .

٢٣٦٩٣ - فالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّها تُوجِبُ المَهْرَ إِنِ ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ مَسَّنِي إِذَا كَانَتِ الخلْوَةُ خلْوَةَ بِنَاءٍ .

٢٣٦٩٤ - وَهُوَ [عِنْدَهُم)(١) مَعْنى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ [صُدِّقَتْ](٢) عَلَيْهِ ، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَها فِيما ادَّعَتْ مِنْ مَسِيسِها ؛ لأَنَّ البَيْتَ فِي البِنَاءِ بَيْتُ الرَّجُلِ ، وَعَلَيْهِ الإِسْكَانُ ، فَمَعْنى قَوْلِ سَعِيدٍ : فِي بيته أي دُخُولِ ابْتنى فِي بَيْتِ مَقامِها ، وسكْنَاهَا .

٢٣٦٩٥ - وَمَعْنى قَولِهِ فِي بَيْتِها ، يَقُولُ : إِذَا [زَارَها](٣) فِي بيتها عِنْدَ أَهْلِها ، أو وَجَدَهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها دُخُولَ بِنَاءٍ ، وَلا اهْتِدَاءٍ ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ مَسَّها ، وَأَنْكَرَ ، فَالقَوْلُ قَولُهُ ؛ لأَنَّهُ مُدَّعى عَلَيْهِ .

٢٣٦٩٦ - وَمِثْلُ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ [فِي](٤) الرَّهْنِ يَخْتَلِفُ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ فِيما عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، فالقَوْلُ عِنْدَهُ قَولُ المُرْتَهِنِ ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ بِيَدِهِ ، فَيُصَدَّقُ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ ، وَهُوَ فِيما زَادَ مُدَّعٍ .

٢٣٦٩٧ - وَهَذَا أَصْلُهُ فِي المُتَدَاعِيَيْنِ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ مَنْ لَهُ شُبْهَةٌ قَوِيَةٌ ، كَالْيَدِ، وَشِبْهِها .

---

(١) و (٢) ساقطة من (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : رآها .

(٤) ساقطة من (ك) .

٢٣٦٩٨ - وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ [عَلى][١] مَا تَقَدَّمَ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُها فِيما ادَّعَتْهُ مِنَ [المَسِيسِ][٢] إِذَا خَلاَ بِها فِي بَيْتِهِ ، أَوْ بَيْتِها ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَوَاضِعِ ، وأَقَرَّ بِذَلِكَ ، وَجَحَدَ المَسِيسَ .

٢٣٦٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِ اتَّفَقَ عَلى أَنْ لا مَسِيسَ لَمْ تُوجب الخَلْوَةُ مَعَ إِغلاَقِ البَابِ ، وَإِرْخَاءِ السِّتْرِ شيئًا مِنَ المَهْرِ .

٢٣٧٠٠ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا خَلا بِها فَقَبَّلَها ، أَو كَشَفَها ، [أَو اجْتَمَعَا][٣] عَلى أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّها ، فَلاَ أَرى لَها إِلا نِصْفَ المَهْرِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ، ثُمَّ طَلَّقَها، فَلَها المَهْرُ كَامِلاً ، إِلا أَنْ تحبَّ أَنْ تَضَعَ [لَهُ][٤] مَا شَاءَتْ .

٢٣٧٠١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ ينكحُ المَرْأَةَ ، فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ الأَشْهُرَ ، والسَّنَةَ يُصِيبُ مِنْها مَا دُونَ الجِمَاعِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها ، [قَالَ : لَها][٥] : الصَّدَاقُ كَامِلاً ، وَعَلَيْها العِدَّةُ كَامِلَةً[٦] .

٢٣٧٠٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ : الخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ تَمْنَعُ سُقُوطَ شَيْءٍ

---

(١) ساقطة من (ي ، س) .

(٢) في (ى ، س) : السنين .

(٣) في (ي ، س) : واجتمعوا .

(٤) ساقطة من : (ك) .

(٥) و(٦) ساقطة من :(ك) والأثر في مصنف عبد الرزاق (٦ :٢٨٩)، رقم (١٠٨٧٩) .

مِنَ الـمَهْرِ ، [وتُوجِبُ الـمَهْرَ][1] كُلَّهُ بَعْدَ الطَّلاَقَ ، وَطِيءَ ، أَوْ لَمْ يَطَأْ ادَّعَتْهُ ، أَو لَمْ تَدَّعِهِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ أَحَدهما مُحْرِمًا ، أَوْ مَرِيضًا ، أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ ، أَو كَانَتِ المَرْأَةُ حَائِضًا ، فَإِنْ كَانَتِ الخَلْوَةُ فِي هذِهِ الحَالِ ثُمَّ طَلَّقَ ، لَمْ يَجِبْ لَهَا إلا نِصْفُ الـمَهْرِ .

٢٣٧٠٣ - وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ بَيْنِهِ ، وَبَيْنِها ، وَلا دُخُولِ بِنَاءٍ ، وَلا غَيْرِهِ إِذَا صَحَّتِ الخَلْوَةُ بِإِقْرَارِهِما ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ ، وَعَلَيْها العِدَّةُ عِنْدَهُم فِي جَمِيعِ هَذِهِ الوُجُوهِ .

٢٣٧٠٤ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَجِبُ بالخَلْوَةِ كَمَالُ الـمَهْرِ والعِدَّةُ ، حَائِضًا كَانَتْ ، أَوْ صَائِمَةً ، أَوْ مُحْرِمَةً عَلى ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي إِغْلاَقِ البَابِ ، وَإِرْخَاءِ السُّتُورِ .

٢٣٧٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

٢٣٧٠٦ - قَالَ ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : إِذَا أَغْلَقَ عَلَيْها ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ ، وَإِنْ أَصْبَحَتْ عوراء ، أَو كَانَتْ حَائِضًا ، كَذَلِكَ بِالسُّنَّةِ .

٢٣٧٠٧ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ شبرمَةَ : إِنِ اجْتَمعَ عَلى أَنَّهُ لَمْ [يَمَسَّها][2] ، فَنِصْفُ الـمَهْرِ .

٢٣٧٠٨ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَهَا الـمَهْرُ كَامِلاً إِذَا خَلا بِها ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها إِذا

---

(١) ساقط من (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : يمس .

جَاءَ العَجزُ مِنْ قِبَلِهِ ، أَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ ، فَلَهَا نِصفُ الصَّدَاقِ .

٢٣٧٠٩ - قَالَ سُفْيَانُ : أَخبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا ذَنْبهنَّ إِنْ جَاءَ العَجزُ مِنْ [قِبَلِكَ](١) لَها الصَّدَاقُ كَامِلاً ، وَعَلَيْها العِدَّةُ .

٢٣٧١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا عِنْدَهُم قِياسٌ عَلى تَسْلِيمِ السِّلعَةِ [الـمَبِيعَةِ إلى](٢) الـمُشْتَرِي أَنَّهُ يَلْزَمُها ثَمَنُها ، فَنِصفُها ، أَو لَمْ يَقْبَضْها .

٢٣٧١١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا تَزَوَّجَ فَدَخَلَ عَلَيْها عِنْدَ أَهْلِها ، فَقَبَّلَها ، أَوْ لَمَسها ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَها [أَنَّهُ](٣) إِنْ أَرْخى عَلَيْها سِتْرًا ، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

٢٣٧١٢ - [وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا اطَّلَعَ عَلى مَا لا يَحلُّ لِغَيْرِهِ ، وَجَبَ لَها الصَّدَاقُ](٤) .

٢٣٧١٣ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا [دَخَلَ](٥) بِها ، وَلَمْ يُجَامِعْها ، ثُمَّ طَلَّقَها، فَلَها نِصفُ الـمَهْرِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِها ، وَإِنِ ادَّعَتْ مَعَ ذَلِكَ الدُّخُولَ ، فَالْقَولُ قَوْلُها بَعْدَ الـخلْوَةِ .

---

(١) في (ي ، س) : قبلكم .

(٢) ساقطة : من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقط من : (ي ، س) .

(٥) في (ي ، س) : خلا .

٢٣٧١٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا أَرْخى عَلَيْها سِتَارَةً ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

٢٣٧١٥ - [وَقَالَ النَّخعيُّ : إِذَا اطَّلَعَ مِنْها عَلى مَا لاَ يَحلُّ لِغَيْرِهِ وَجَبَ لَها الصَّدَاقُ](١) ، وَعَلَيْها العِدَّةُ .

٢٣٧١٦ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : حُجَّةُ هَؤُلاءِ كُلِّهم الآثارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَو أَرْخى سِتْرًا أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ .

٢٣٧١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا خَلا بِها وَلَمْ يُجَامِعْها ، [ثُمَّ](٢) طَلَّقَ ، فَلَيْسَ لَها إلا نصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْها .

٢٣٧١٨ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ .

٢٣٧١٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٣٧٢٠ - ذَكَرَ أَبُو بكْرٍ ، [عَنِ](٣) ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ [حَسنِ](٤) بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ فراسٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَها نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْها .

٢٣٧٢١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي فضيلٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طاوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٢٢ - وَهُوَ قَوْلُ شريحٍ ، والشَّعبيِّ ، وَطَاووسٍ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) :حتى .

(٣) ساقطة من (ي ، س).

(٤) في (ي ، س) : حسين .

٢٣٧٢٣ -رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ ، ومعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يُجَامِعْها ، فَلَيْسَ لَها إلا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ خَلاَ بِها .

٢٣٧٢٤ - وَعَنْ جَعْفرِ بْنِ سُليمانَ [الضَّبعيِّ][1] ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ شَهِدَ شريحًا قَضى فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لَمْ أُصِبْ مِنْها ، وَصَدَقَتْهُ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ ، فَعَابَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : قَضَيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ .

٢٣٧٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَالَ اللَّهُ - عزَّ وَجلَّ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

٢٣٧٢٦ - وَقَالَ تَعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فَأَيْنَ المَذْهَبُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعالى ؟ .

٢٣٧٢٧ - وَلَمْ [يَجْتَمِعُوا][2] عَلى أَنَّ مرَادَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ مِنْ خِطَابِهِ هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ ، وَلا تَعْرِفُ العَرَبُ الخَلْوَةَ دُونَ وَطْءٍ مُسببًا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١)ساقطة من (ي ، س) .

(٢) في (ك) : يجمعوا .

(٥) باب المقام عند البكر [والأيّم](١)(*)

١٠٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَه ، قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ . وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ » فَقَالَتْ : ثَلِّثْ (٢) .

---

(١) كذا في « الموطأ » ، وفي النسخ الخطية : « الثيب» .

(*) **المسألة - ٥٥١ -** : الزوجة الجديدة لها عند الجمهور سبع ليالٍ إذا كانت بكراً ، وثلاث ليال إذا كانت ثيباً ، وسوّى الحنفية بين الجديدة والقديمة ، فلا تختص واحدة منهما بشيء .

(٢) الموطأ : ٥٢٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ٢٦/٢ ، ومسلم في الرضاع : ٤١- (١٤٦٠) في طبعة عبد الباقي ، باب « قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف » (١٤٦٠) (٤٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٢٩/٣ ، والبيهقي في « السنن» ٣٠٠/٧ ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٤٥٢٩) والدارقطني ٢٨٤/٣ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٥) ،ومسلم (١٤٦٠)والبيهقي ٣٠٠/٧ - ٣٠١ من طريقين عن عبدالملك بن أبي بكر ، به .

وأخرجه الإمام أحمد ٣٠٧/٦ و ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والشافعي ٢٦/٢ و ٢٦ - ٢٧ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٣) ، وعبدُ الرزاق (١٠٦٤٤) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٤٠) ، والطبراني ٢٣/ (٤٩٩) و(٥٨٥) و (٥٨٦) و (٥٨٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٣ ، والبيهقي في « السنن» ٣٠١/٧ من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه الإمام أحمد ٣٠٧/٦ و ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والشافعي ٢٦/٢ ، ٢٦ - ٢٧، ومسلم (١٤٦٠) (٤٣) ، وعبد الرزاق (١٠٦٤٤) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٤٠) ، والطبراني ٢٣/(٤٩٩) ، (٥٨٥ ، (٥٨٦) ، (٥٨٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٢٩/٣ ، والبيهقي في « السنن» ٣٠١/٧ من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن به . =

٢٣٧٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الانْقِطَاعُ ، وَهُوَ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ ، صَحِيحٌ ، قَدْ سَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ، مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٢٣٧٢٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »[١] ، وَأَحْسَنُها مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنبلٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، وَرَوحُ بْنُ عُبادَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : حدَّثنا حبيبُ ابْنُ أبي ثَابِتٍ : أَنَّ عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أبي عَمْرٍو ، والقَاسِمَ بْنَ محمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ [بْنِ هشامٍ][٢] أَخبَرَاهُ أَنَّهُما سَمِعَا أَبَابَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ [بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشامٍ][٣] أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ عليه السلام - أَخبَرَتْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها : « إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكَ ، وَإِنْ أُسَبِّعْ لكَ: [سَبَّعْتُ][٤] لِنِسَائِي»[٥] .

= وأخرجه أحمد ٢٩٥/٦ و ٣١٤ ، والطبراني ٢٣ / (٥٠٦) ، والطحاوي ٢٩/٣ من طريق عمر ابن أبي سلمة ، عن أم سلمة .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦ ، والدارمي ١٤٤/٢ ، ومسلم (١٤٦٠) ٤١ في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِبَ الزفاف ، وأبو داود في النكاح (٢١٢٢) باب في المقام عند البكر ، والنسائي ، وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح : باب الإقامة على البكر والثيب ، والطحاوي ٢٩/٣ ، والطبرانيُّ في « الكبير» ٢٣/(٥٩٢) ، والبيهقي في « السنن» ٣٠١/٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٦) ومن طريقه الطبراني ٢٣ / (٥٩١) عن الثوري ، وابن أبي شيبة ٢٧٧/٤ عن يعلى بن عبيد ، كلاهما عن محمد ابن أبي بكر ، به .

(١) (١٧ : ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٢) و(٣) في (ك) فقط .

(٤) في (ي ، س) : « أسبع» .

(٥) هو في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٣٥ - ٢٣٦) .

٢٣٧٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [أَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ : إِنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لنسائي ، فإِنَّهُ لا يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ ، ولا أَصْحَابُهُ .

٢٣٧٣١ - وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ لِحَدِيثِ بَصْرِيٍّ .

١٠٧٦ - مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِلْبِكْرِ ، سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ[1] .

٢٣٧٣٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٣٧٣٣ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ . فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُما . بَعْدَ أَنْ تَمْضِي أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ .وَلا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

٢٣٧٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :][2] مَنْ قَالَ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ يَقُولُ : إِنْ أَقَامَ [عِنْدَ][3] البِكْرِ ، أَو الثَّيِّبِ سَبْعًا أَقَامَ عِنْدَ سَائِرِ نِسَائِهِ سَبْعًا سَبْعًا ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا أَقَامَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلاثًا ثَلاثًا ، فَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ : « وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ، وَدُرْتُ أَيْ دُرْتُ ثَلاثًا (ثَلاثًا][4] .

---

(١) الموطأ : ٥٣٠ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٢) ، والبخاري في النكاح (٥٢١٣) ، باب « إذا تزوج البكر على الثيب » ، و (٥٢١٤) باب « إذا تزوج الثيب على البكر » ، فتح الباري (٩ : ٣١٣ ، ٣١٤) ، ومسلم في النكاح (٣٥٦٢ - ٣٥٦٣) في طبعتنا ، باب « قدر ما تستحق البكر والثيب » ، وأبو داود فيه (٢١٢٤) باب في المقام عند البكر » (٢ : ٢٤٠) ، والترمذي فيه (١١٣٩) باب « ما جاء في القسمة للبكر والثيب » ، (٣ : ٤٤٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٢٧) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٣٠٢) ، وفي « معرفة السنن (١٠ : ١٤٥٣٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٣٧٣٠) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ك) فقط .

٢٣٧٣٥ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ .

٢٣٧٣٦ - وَفِي هَذَا البَابِ عجبٌ ؛ لأَنَّهُ صَارَ فِيهِ أَهْلَ الكُوفَةِ ، إِلى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الـمَدِينَةِ ، وَصَارَ [فِيما رَوَاهُ](١) أَهْلُ الـمَدِينَةِ إِلى مَا رَوَاهُ أَهْلُ البَصْرَةِ .

٢٣٧٣٧ - وَأَمَّا اخْتِلاَفُ الفُقَهاءِ ، وَذَكَرَ أَقْوَالَهُم فِي هَذَا البَابِ :

٢٣٧٣٨ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما ، والطَّبرِيُّ : يُقِيمُ عِنْدَ البِكْرِ سَبْعًا ، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلاَثًا فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرى غَيْرَ الَّذِي تَزَوَّجَ ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُما بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ ، وَلا يُقِيم عِنْدَها ثَلاَثًا .

٢٣٧٣٩ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : مقَامُهُ عِنْدَ البِكْرِ سبعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلاَثًا إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرى وَاجِبٌ .

٢٣٧٤٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

٢٣٧٤١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِ [البِكْرِ(٢)] سَبْعًا ، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلاَثًا .

٢٣٧٤٢ - وإن تَزَوَّجَ بِكْرًا ، وَلَهُ امْرَأَةٌ أُخْرى ، فَإِنَّ لِلْبِكْرِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَقْسِمُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ وَلَهُ امْرَأَةٌ كَانَ لَها لَيْلَتَانِ .

٢٣٧٤٣ - وَقَالَ [سُفْيَانُ(٣)] الثَّوْرِيُّ : إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا

---

(١) في (ي ، س) : « فيه » .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

لَيْلَتَيْنِ ، ثُمَّ قَسمَ بَيْنَهُما .

٢٣٧٤٤ - قَالَ : وَقَدْ سَمِعْنَا حَدِيثًا آخَرَ .

٢٣٧٤٥ - قَالَ : يُقِيمُ مَعَ البِكْرِ سَبْعًا ، وَمَعَ الثَّيِّبِ ثَلاثًا .

٢٣٧٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَصْحَابُهُ](١) : القَسْمُ بَيْنَهُما سَوَاءٌ البِكْرُ ، والثَّيِّبُ ، وَلا يُقِيمُ عِنْدَ [الوَاحِدَةِ](٢) إلا كَمَا يُقِيمُ عِنْدَ الأُخْرى .

٢٣٧٤٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : لأَنَّ الحُرْمَةَ لَهُما سَوَاءٌ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْثِرُ وَاحِدَةً عَنِ الأُخْرى .

٢٣٧٤٨ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ : إِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ، وَدُرْتُ ، يَعْنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٢٣٧٤٩ - واحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَولِهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ ، وَمَالَ إِلى إِحْدَاهُما جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ .

٢٣٧٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا البَابِ مِنَ الاخْتِلافِ ، كَالَّذِي بَيْنَ أَئِمَّةِ الفَتْوى [فُقَهاءِ الأَمْصَارِ](٣) ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، فَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الآثَارُ المَرْفُوعَةُ ، وَهُوَ الصَّوَابُ - [إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ](٤) :

٢٣٧٥١ - فَمِنْها مَا حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « واحدة » .

(٣) في (ي ، س) : « في ذلك » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

أَبُو قِلاَبَةَ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا»(١) .

٢٣٧٥٢ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَرْفَعْ حَدِيثَ خَالِدٍ [الحذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ فِي](٢) هَذَا غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ فِيمَا زَعَمُوا ، وَأَخْطَأَ فِيهِ .

---

(١) أخرجه الدرامي ١٤٤/٢ ، وابن ماجه في النكاح (١٩١٦) باب الإقامة على البكر والثيب ، والدارقطني ٢٨٣/٣ ، وأبو نُعَيْم في « حلية الأولياء » ٢٨٨/٢ و ١٣/٣ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في السنن ٣٠٢/٧ ، من طريق أبي قِلابة عبد الملك بن محمد الرقاشيّ ، عن أبي عاصم ، عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قِلابة ، عن أنس قال: قال رسولُ اللّه ﷺ : « إذا تزوَّجَ البِكر على الثيب ، أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيبَ على البكر ، أقام عندها ثلاثًا » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٢) عن معمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٢٧/٣ من طريق سفيان ، والبيهقي ٣٠٢/٧ من طريق حماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن أيوب ، بهذ الإسناد ، إلا أنهم أوقفوه على أنس .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٣) باب إذا تزوج البكر على الثيب ، ومسلم في الرضاع ٤٤– (١٤٦١) في طبعة عبد الباقي باب قدر ما تستحقه البكر والسيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، وأبو داود فى النكاح (٢١٢٤) باب في المقام عند البكر ، والترمذي في النكاح (١١٣٩) باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، من طرق عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثَلاثًا.قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .

وأخرج عبد الرزاق (١٠٦٤٣) ، والبخاري (٣٢١٤) باب : إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم ٤٥ – (١٤٦١) ، والبيهقي ٣٠١/٧ ، ٣٠٢ ، من طرق عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قِلابة ، عن أنس .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٧٥٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ فَمَرْفُوعٌ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا [فِي رَفْعِهِ](١) .

٢٣٧٥٤ - وَقَدْ رَوَاهُ هشيمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، فَقَالَ فِيهِ : السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَها سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاَثًا.

٢٣٧٥٥ - ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عُثْمانَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ السنة دَلِيلٌ عَلى رَفْعِهِ(٢) .

٢٣٧٥٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا(٣).

٢٣٧٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ دَلَّ على أَنَّ ذَلِكَ [حَقٌّ](٤) مِنْ حُقُوقِها ، فَمُحَالٌ أَنْ يُحاسَبَا بِذَلِكَ .

٢٣٧٥٨ - وَعِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماءِ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُما ، كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَمْ لا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَها سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاَثًا » ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ له زَوْجَةٌ مِمَّنْ لا زَوْجَةَ لَهُ .

---

(١) في (ي ، س) : « فيه » .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٤) باب « في المقام عند البكر » (٢ : ٢٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٣١٢٣) باب « في المقام عند البكر » (٢ : ٢٤٠) .

(٤) سقط في (ك) .

٢٣٧٥٩ - وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي المَقَامِ المَذْكُورِ ، هَلْ هُوَ مِنْ حُقُوقِ [الزَّوْجَةِ][1] عَلَى الزَّوْجِ ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى سَائِرِ نِسَائِهِ :

٢٣٧٦٠ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ حَقٌّ لِلمَرْأَةِ ، إِنْ شَاءَتْ [طَالَبَتْ بِهِ][2] ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ .

٢٣٧٦١ - وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ [مِنْ][3] حَقِّ الزَّوْجِ إِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَهَا ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ ، فَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا ، فَفِيهِ مِنَ الاخْتِلَافِ مَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا إِلا لَيْلَةً دَار .

٢٣٧٦٢ - وَكَذَلِكَ إِنْ [أَقَامَ][4] ثَلاثًا [دَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ .

٢٣٧٦٣ - فَالقَوْلُ عِنْدِي أَوْلَى بِاخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ ؛ لِقَوْلِهِ : «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ »][5] ، وَقَوْلُهُ : « مَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلاثًا » ، [وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ][6] .

* * *

(١) في (ي ، س) : « المرأة » .

(٢) في (ي ، س) : « طلبته » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « قام » .

(٥) و (٦) سقط في (ي ، س) .

(٦) باب ما لا يجوز من [الشروط][1] في النكاح (*)

١٠٧٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ[2] .

٢٣٧٦٤ - قَالَ مَالِكٌ : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، أَنْ لا أَنْكِحَ عَلَيْكِ ، وَلا أَتَسَرَّى إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ . إلا أَنْ يَكُونَ فِي ذلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، فَيَجِبُ ذلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ .

٢٣٧٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ بَلاغُ مَالِكٍ هَذَا مُتَّصِلاً عَنْ سَعِيدٍ .

٢٣٧٦٦ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ أَبِي ذُبابٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا .

---

(١) في النسخ الخطية : « الشرط» وأثبتُّ ما في « الموطأ » .

(*) المسألة - ٥٥٢ - الشرط في النكاح هو ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض ويراد به : الشرط المقترن بالإيجاب القبول ، أي حصول الإيجاب بشرط من الشروط .

وقد اتفق الفقهاء على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد ، كشرط النفقة ، والقسم بين الزوجات ، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج ، أو تخالف أحكام الشريعة ، كشرط ألا يتزوج عليها ، أو ألا نفقة لها .

وانظرفي هذه المسألة مغني المحتاج (٣ : ٢٢٦) ، المهذب (٢:٤٧) ، الدر المختار (٢ : ٤٠٥) ، تبيين الحقائق (٢ : ١٤٨) ، فتح القدير (٣ : ١٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٨٤)، المغني (٦ : ٥٤٨) ، كشاف القناع (٥ : ٩٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٥) .

(٢) الموطأ : ٥٣٠ .

٢٣٧٦٧ – قَالَ : يُخرِجُها إنْ شَاءَ .

٢٣٧٦٨ – وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ [بْنِ المُسَيَّبِ](١) أنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لا يَلزَمُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، فَأَعْلى مَنْ رَوى ذَلِكَ عَنْهُ عَلِيٌّ [ابْنُ أَبِي طَالِبٍ – رضوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ](٢) .

٢٣٧٦٩ – ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنِ المِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَها دَارَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِم ، أَوْ قَالَ : قَبْلَ شَرْطِها، وَلَمْ يَرَ لَهَا شَيْئًا(٣) .

٢٣٧٧٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنى قَولِهِ : شَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، أَيْ شَرَطَ لَهَا ألا يُخرِجَها مِنْ دَارِها ، وَلا يُرحلَها عَنْها .

٢٣٧٧١ – وَمَعْنى قَوْلِ عَلِيٍّ – رضي الله عنه : شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِها ، يُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ عزَ وَجلَّ : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢٣٧٧٢ – وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ راشد قَالِ : أَخبَرَنِي عَبْدُالكَرِيمِ– أَبُو أُمَيَّةَ – قَالَ : سَأَلْتُ أَرْبَعَةً : الحَسَنَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَذينةَ ، وَإِياسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، وهشامَ بْنَ هُبيرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَها دَارَها ؟ فَقَالَوا : لَيْسَ شَرْطُها

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٢٣١) ، والمحلى (٩:٥١٨) ، وكشف الغمة (٢ : ٧٩) .

بِشَيْءٍ ، وَيَخْرُجُ بِها إِنْ شَاءَ[١] .

٢٣٧٧٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، وَعَنْ مُغيرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : يُخرجُها إِنْ شَاءَ[٢] .

٢٣٧٧٤ - وَقَالَ الشعبيُّ : يَذْهَبُ بِها حَيْثُ شَاءَ ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ .

٢٣٧٧٥ - [وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ سِيرينَ : لا شَرْطَ لَها .

٢٣٧٧٦ - وَقَالَ طَاووسٌ : لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ.

٢٣٧٧٧ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حبيبِ بْنِ حويٍّ ، سَمِعَ طَاووسًا يَقُولُهُ][٣] .

٢٣٧٧٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : أَخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ طَاووسًا قَالَ : قُلْتُ : المَرْأَةُ تَشترِطُ عِنْدَ [عَقْدِ النِّكَاحِ][٤] أَنِّي عِنْدَ أَهْلِي ، لا يُخرِجُنِي مِنْ عِنْدهم ؟ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَرَطَتْ شَرْطًا على رَجُلٍ استَحلَّ بِهِ فَرْجَها ، فَلا يَحلُّ لَهُ إلا أَنْ يَفِيَ بِهِ[٥] .

٢٣٧٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا أَصَحُّ عَنْ طَاووسٍ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٣١) ، والأثر (١٠٦٢٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٢٦) ، والأثر (١٠٦٠٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « العقد » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٢٩) ، الأثر (١٠٦١٧) .

فَعَلَتْ كَذَا ، فَهِيَ طَالِقٌ ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ[١] .

٢٣٧٩٤ - قَالَ : وَكُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ ، فالنِّكَاحُ يَهدمُهُ الطَّلاَقَ .

٢٣٧٩٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

٢٣٧٩٦ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الأَحْسَنُ أَنْ يَفِيَ لَها بِشَرْطِها ، وَلا يُخْرِجَها ، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَها إِنْ شَاءَ .

٢٣٧٩٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُما : إِذَا تَزَوَّجَها عَلى [شَرْطٍ][٢] أَلا يُخْرِجَها مِنْ [بَيْتِها][٣] ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ عِنْدَهُم فِي النِّكَاحِ عَلَيْها ، والتَّسَرِّي ، فَإِنْ كَانَ سَمىَّ لَها أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِها، ثُمَّ لَمْ يَفِ لَها أَكْمَلَ لَها مَهْرَ مِثْلِها عِنْدَ الكُوفِيِّينَ .

٢٣٧٩٨ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَالْمَهْرُ عِنْدَهُ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَاسِدٌ ، وَلَها مَهْرُ مِثْلِها .

٢٣٧٩٩ - وَعِنْدَ مَالِكٍ (الشَّرْطُ][٤] بَاطِلٌ ، وَلَيْسَ لَها إِلا مَا سَمَّى لَها .

٢٣٨٠٠ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ شبرمَةَ : لَها شَرْطُها ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ لَها .

٢٣٨٠١ - زَادَ ابْنُ شبرمَةَ : [لأَنَّهُ][٥] شَرَطَ لَها حَلالاً .

٢٣٨٠٢ - وَهُوَ قَوْلُ شريحٍ فِي رِوَايَةٍ .

---

(١) مصف عبد الرزاق (٦ : ٢٢٥) ، الأثر (١٠٦٠٢) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : دارها » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « لأنها» .

٢٣٨٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شريحٍ أَنَّهُ قَضى فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَها دَارَهَا ، قَالَ : شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا .

٢٣٨٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : احتَجَّ مَنْ أَلْزَمَهُ الوَفَاءَ بِمَا شَرَطَ لَها فِي عَقْدِ نِكَاحِها أَلا يُخْرِجَها مِنْ دَارِهَا ، وَلا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَلا ينكحَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ .

٢٣٨٠٥ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الحميدِ بْنُ جَعْفرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حبيبٍ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام .

٢٣٨٠٦ - وَاحتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الشُّرُوطَ شَيْئًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ، فَهُوَ بَاطِلٌ .

٢٣٨٠٧ - وَمَعْنى قَولِهِ هُنا : فِي كِتَابِ اللَّهِ أَيْ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ أَوفى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ ، والسُّنَّةُ ، فَهُوَ بَاطِلٌ .

٢٣٨٠٨ - وَاللَّهُ قَدْ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ مِنَ الحَرَائِرِ ، وَمَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِامْرَأَتِهِ حَيْثُ شَاءَ ، وَيَنْتَقِلُ بِها مِنْ حَيْثُ انْتَقَلَ .

٢٣٨٠٩ - وَكُلُّ شَرْطٍ يخرجُ المُبَاحَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ ينكحْ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ والخَلَفُ فِي ذلِكَ ، وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

(٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه(*)

١٠٧٨ - مَالِكٌ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا . فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزُّبَيْرِ . فَاعْتَرَضَ عَنْهَا . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا . فَفَارَقَهَا . فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا . وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا . فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا . وَقَالَ « لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ »(١) .

١٠٧٩ - مَالِكٌ . عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ . فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا(٢) .

(*) المسألة - ٥٥٣ - نكاح المحلل هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها ، وهو حرام باطل مفسوخ لقوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وهونكاح صحيح عن أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية .

وسبب الاختلاف أن من فهم اللعن على أنه التأثيم فقط ، قال :النكاح صحيح ، ومن فهم من اللعن فساد العقد ، قال : النكاح فاسد .

(١) الموطأ : ٥٣١ ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٧٥) . ورفاعة بن سِمْوال ؛ هو خال صفية بن حيي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، فإن أمه : برة بنت سمْوال .

(٢) الموطأ : ٥٣١ ، وأخرجه أبو يعلى (٤٩٦٥) ، وابن حبان (٤١١٩) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وانظر (٢٣٨١٣ و (٢٣٨١٧) .

٢٣٨١٠ - **قَالَ أبو عُمر** : حَدِيثُ المِسْوَرِ بْنِ رَفاعَةَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى ، وَجُمْهورِ رُوَاةِ « المُوَطَّإِ » مُرْسَلٌ .

٢٣٨١١ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ المِسْوَرِ ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ ، عَنْ أَبيهِ ، فَوَصَلَهُ ، وَأَسْنَدَهُ ، وَتَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ، وَهُوَ مُسْنَد ، [متصل][1] عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ وُجُوهٍ ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهيدِ»[2] .

٢٣٨١٢ - وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مَوْقُوفًا ، قَدْ رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَائِشَةَ ، مِنْهُم : عُرْوَةُ ، وَسُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُما فِي «التَّمْهيدِ » .

٢٣٨١٣ - وَمِنْ أَحْسَنِها مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحُمَيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهرِيُّ ، قَالَ : أَخبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، [سَمِعَها تَقُولُ][3] : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : [أَو تُرِيدي][4] أَنْ تَرْجِعِي إِلى رِفَاعَةَ؟

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) (١٣ : ٢٢١) من طريق الزُّبير بن عبد الرحمن ، عن أبيه .

(٣) في (ي ، س) : « قالت » .

(٤) في (ك) : « أتريدين » .

[لا][1] حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ . [قَالَتْ][2] - وأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بالبَابِ - فَنَادَى فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلا تَسْمَعُ إِلى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] .

٢٣٨١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :حَدِيثُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيهِ السلامُ- فِي هَذا البَابِ مِنْ رِوَايَةِ هشامِ بْنِ عُروة[4] ، ورِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، إلا

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط ف (ي ، س) .

(٣) أخرجه الإمام ٦/٣٤ ، ٣٧ - ٣٨ و ١٩٣ و ٢٢٦ و ٢٢٩ ، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩) . باب شهادة المختبئ ، وفي الطلاق (٥٢٦٠) باب من جوز الطلاق الثلاث ، وفي اللباس (٥٧٩٢) باب الإزار المهدَّب ، وفي الأدب (٦٠٨٤) باب التبسم والضحك ، ومسلم في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ، والدارمي ٢/١٦١ - ١٦٢ ، والنسائي في النكاح (٦/٩٣) باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثًا لمطلقها و٦/١٤٦ و١٤٦ - ١٤٧ و١٤٨ ، والترمذي في النكاح (١١١٨) . باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر ، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول ، والبيهقي في السنن ٧/٣٧٣ و ٣٧٤ ، والطيالسي (١٤٣٧) و (١٤٧٣) ، وأبو يعلى (٤٤٢٣) ، والطبري (٤٨٩٠) و (٤٨٩١) و (٤٨٩٢) و (٤٨٩٣) ، والحميدي (٢٢٦) ، وعبد الرزاق (١١١٣١) من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا ، فتزوجت زوجًا غيره ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعَ الزوجُ الآخر .

(٤) من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أخرجه الدارمي ٢/١٦٢ ، والبخاري في الطلاق (٥٢٦٥) باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، و (٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يَمَسَّها ، ومسلم في النكاح باب « لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره » (١٤٣٣) (١١٤) ، والطبري (٤٨٨٩) ، والبيهقي في السنن ٧ / ٣٧٤.

أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ طَلاقِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الزَّبِيرِ لامْرَأَتِهِ تَمِيمَةَ الـمَذْكُورَةِ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْمٌ شَذُّوا عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ ، والخَلَفِ مِنَ العُلَماءِ فِي تَأْجِيلِ العِنِّينِ ، فَأَبْطَلُوهُ ، مِنْهُم:ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَدَاوُدُ ، وَقَالُوا : قَدْ شَكَتْ تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ زَوْجَها عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ الزُّبيرِ لَيْسَ مَعَهُ إلا مِثْلُ هدبَةِ الثَّوْبِ ، فَلَمْ يُؤَجِّلْهُ ، وَلا حَالَ بَيْنَها ، وَبَيْنَهُ .

٢٣٨١٥ - قَالَوا: وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الأَمْرَاضِ ، لا قِيامَ لِلمَرْأَةِ بِهِ ، فَخَالَفُوا جَمَاعَةَ الفُقَهاءِ ، والصَّحَابَةِ بِرَأْيِ مُتوهمٍ ، وَتَرَكُوا النَّظَرَ الـمُؤَدِّي إلى الـمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبغْيَةَ مِن النِّكَاحِ الوَطْءُ ، وابْتِغَاءُ النَّسْلِ ، وَأَنَّ حُكْمَهَا فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِ لَوْ وَجَدَها رَتْقَاءَ ، وَلَمْ يَقِفُوا عَلى مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ، وَغَيرِهِ بِأَنَّ الـمَرْأَةَ لَمْ تَذْكُرْ قِصَّةَ زَوْجِها عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الزَّبِيرِ إلا بَعْدَ طَلاقِهِ ، وَ[بَعْدَ][1] فِراقِهِ لَها ،فَأَيُّ تَأْجِيلٍ يكُونُ هَاهُنَا.

٢٣٨١٦ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ : فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّها فَفَارَقَها .

٢٣٨١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ»[2] مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ سُلِيمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا مِثْلَ [مَعْنى][3] حَدِيثِ مَالِكٍ، وَإِذَا صَحَّ طَلاقُ عَبْدِ الرَّحْمنِ لِزَوْجِهِ هذهِ بَطَلَتِ النُّكتَةُ الَّتِي بِها نزعَ مَنْ أَبْطَلَ تَأْجِيلَ العِنِّينِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) (١٣ : ٢٢٥) .

(٣) في (ك) فقط .

٢٣٨١٧ م - وَقَدْ قَضى بِتَأْجيلِ العِنِّينِ : عُمَرُ [بْنُ الخطَّابِ][(١)] ، وَعُثْمَانُ [بْنُ عفَّانَ][(٢)] ، والـمُغِيرةُ بْنُ شُعبةَ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ فِي بَابِها مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٣٨١٨ - والزَّبِيرُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبِيرِ بالفَتْحِ ، [كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيى ، وَجُمْهورُ الرِّوَايَةِ][(٣)] لِلْمُوطَّإِ بالفَتْحِ فِيهمَا[(٤)] .

٢٣٨١٩ - وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ بكيرٍ الأَوَّلُ مِنْهُما بالضَّمِّ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهُمْ زبيريون مِنْ وَلَدِ الزّبير بْنِ بَاطا اليَهُودِيِّ القرظيِّ ، قُتِلَ يومَ قُرِيظَةَ، وَلَهُ قِصَّةٌ عَجِيبةٌ مَحْفُوظَةٌ [مَذْكُورَةٌ][(٥)] فِي « السير »[(٦)] .

(١) و (٢) في (ك) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « كذا رواه جماعة رواة »

(٤) هو الزبير بن عبد الرحمن بن الزُّبير بن بَاطا القُرَظي المدني ذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ٢٦٢)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ : ٢٢١) : « الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزُّبير ؛ بفتح الزاي فيهما جميعًا ، كذلك رواه يحيى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، والقعنبي ، وغيرهم ، وروي عن ابن بكير أن الأول مضموم وروى عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك ، وهو الصحيح، فيهما جميعًا بفتح الزاي ، وهم زبيريون بالفتح ، في بني قريظة معروفون » وانظر مشتبه النسبة : ٦٣ ، وإكمال ابن ماكولا (٤ : ١٦٦) ، والمشتبه للذهبي : ٣٣٣، وتهذيب التهذيب (٣ : ٣١٦) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) بعد انتهاء غزوة قريظة أقبل ثابت بن قيس بن شماس ، أخو بني الحارث بن الخزرج ، إلى رسول الله ﷺ فقال : هَبْ لي الزبير ، وامرأته فوهبهما ، فرجع ثابت إلى الزبير ؛ فقال يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني ؟ وكان الزبير يومئذ كبيرًا ، أعْمَى ، قال هل ينكر الرجلُ أخاه ! قال ثابت : أردتُ أجزيك اليوم بتلك قال افعل فإن الكريم يجزي الكريم . قال قد فعلت . قد سألتُكَ رسول الله فوهبك لي ، فأطلق عنك الإسَارَ ، قال الزبير : ليس لي قائدٌ ، وقد أخذتم امرأتي ، وبنيَّ فرجع ثابتٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله ذرِّية الزبير وامرأته فوهبهما له ، فرجع ثابت إلى الزبير ، فقال : قد رَدَّ =

١٠٨٠ - مالكٌ ؛ أنه بَلغَهُ أنَّ القاسمَ بن محمد ، سُئِلَ عن رَجُلٍ طَلَّق امرأتهُ البَتَّةَ، ثم تزوَّجَها بَعْدَهُ رجل آخر ، فماتَ عنها قبل أن يَمَسَّها ، هل يحلُّ لزوجها الأوَّل أنْ يُراجِعَها ؟

فقال القاسم بن محمد : لا يحلُّ لِزَوْجها الأوَّلِ أنْ يُراجِعَهَا][1] .

٢٣٨٢٠ - وأما قول مالكٌ في آخر هذا الباب : في المُحَلِّلِ : إنَّهُ لا يقيمُ على نكاحِهِ ذلك . حتى يَسْتَقْبِلَ نِكاحًا جَديداً فإنْ أصابَها في ذلك فَلَهُ مَهْرُهَا[2] .

فَهَذَا مِنْهُ حُكْمٌ ؛ بأنَّ نِكَاحَ المُحَلِّل فَاسِدٌ ، لا يُقِيمُ عَلَيْهِ ، ويُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعْدَهُ .

٢٣٨٢١ - وكَذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَهْرُ المِثْلِ إلا المَهْرَ المُسَمَّى عِنْدَهُ .

٢٣٨٢٢ - وَفِي قَولِهِ ﷺ لامْرَأةِ رفَاعةَ القُرَظيِّ : أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟

= إليك رسول الله ﷺ امرأتك وبنيك ، قال الزبير :

فحائطٌ لي فيه اغْدُقٌ ليس لي ولأهلي عيشٌ إلا به

فرجع ثابت إلى رسول الله ﷺ ، فسأله حائط الزبير ؛ فوهبه له ؛ فرجع ثابت إلى الزبير فقال قد ردّ إليك رسول الله ﷺ أهلك ومالك ، فَأَسْلم تَسْلَمْ . قال : ما فعل المجلسان ، فذكر رجالاً من قومه بأسمائهم ، فقال ثابتٌ : قد قتلوا وفرغ منهم ، ولعلّ الله يهديك وأن يكون أبقاك لخير قال الزبير أسألُكَ بالله ، وبيدي عندك إلاما ألحقتني بهم . فما في العيش خيرٌ بعدهم ، فذكر ذلك ثابت لرسول الله ﷺ فأمَرَ بالزبير فَقُتِل .

الدرر (١٨٠ - ١٨٢) ، وسيرة ابن هشام (٣ : ١٩٦) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٢٠ ٢١) .

(١) الأثر في الموطأ : ٥٣١ - ٥٣٢ ، ولم يرد بالنسخ الخطية .

(٢) الموطأ : ٥٣٢ .

دَلِيلٌ عَلى أَنَّ إِرَادَةَ الـمَرْأَةِ الرُّجُوعُ إِلى زَوْجِها لا يضرُّ العَاقِدَ عَلَيْهَا ، وأَنَّها لَيْسَتْ بِذَلِكَ فِي مَعْنى التَّحْلِيلِ الـمُوجِبِ لِصَاحِبِهِ اللَّعْنَةَ الـمَذْكُورَةَ فِي الحَدِيثِ .

٢٣٨٢٣ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذَا الـمَعْنى عَلى مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُم - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ .

٢٣٨٢٤ - وَفِيهِ : أَنَّ الـمُطَلَّقَةَ ثَلاثًا لا يُحَلِّلُها لِزَوْجِها إلا طَلاقُ زَوْجٍ قَدْ وَطِئَها، وأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ .

٢٣٨٢٥ - وَمَعْنى ذَوقِ العُسَيْلَةِ هُوَ الوَطْءُ[1] .

٢٣٨٢٦ - وَعَلى هَذَا جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ ، إلا سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : جَائِزٌ أَنْ تَرْجِعَ إلى الأَوَّلِ إِذَا طَلَّقَها الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّها ، وأَظُنُّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ العُسَيْلَةِ، وأَخَذَ بِظَاهِرِ القُرآنِ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣] [فَإِنْ طَلَّقَها - أَعْنِي الثَّانِي - فَلاجُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَرَاجَعَا ، وقَدْ طَلَّقَها][2] .

٢٣٨٢٧ - وَلَيْسَ فِي القُرآنِ ذِكْرُ مَسِيسٍ فِي هَذَا الـمَوْضِعِ ، وَغَابَتْ عَنْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يعرجْ عَلى قَولِهِ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ بَعْدَهُ .

٢٣٨٢٨ - وَانْفَرَدَ أَيضًا الحسنُ البَصْرِيُّ ، فَقَالَ : لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطَأَهَا

---

(١) **العُسيلة** : تصغير العسل ، وهو كناية عن لذة الجماع ، والتصغير للتقليل إشارة الى أنَّ القدر القليل كافٍ في تحصيل الحل .

(٢) في (ك) فقط .

الثَّاني وَطْأً فِيهِ إِنْزَالٌ ، وَقَالَ : مَعْنى العُسَيْلَةِ الإِنْزَالُ .

٢٣٨٢٩ - وَخَالَفَهُ سَائِرُ الفُقَهَاءِ ، وَقَالُوا : الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ يُحَلِّلُهَا لِزَوْجِها .

٢٣٨٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا يُوجِبُ الحَدَّ ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ ، والحَجَّ يُحلُّ الـمُطَلَّقَةَ ، وَيحصنُ الزَّوْجَيْنِ ، وَيُوجِبُ كَمَالَ الصَّدَاقِ .

٢٣٨٣١ - [وَعَلى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَجُمْهُورِ الفُقَهاءِ .

٢٣٨٣٢ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ القَاسِمِ : لا يُحِلُّ الـمُطَلَّقَةَ][1] إلا الوَطْءُ الـمُبَاحُ، فَإِنْ وَقَعَ الوَطْءُ فِي صَوْمٍ ، أَو اعْتِكَافٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَو في حَيْضٍ ، أَوْ نفَاسٍ لَمْ يُحلَّ الـمُطَلَّقَةَ ، وَلا يُحلُّ الذِّمِّيَّةَ عِنْدَهُم وَطْءُ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ لِمُسْلِمٍ ، وَلا وَطْءُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا .

٢٣٨٣٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، [والشَّافِعِيُّ][2] . [وَأَصْحَابُهُما[3]] ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والحسَنُ بْنُ حَيٍّ : يُحلُّها الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ ، وَوَطْءُ كُلِّ زَوْجٍ بَعْدَ وَطْئِهِ [وَطْأً[4]] ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا .

٢٣٨٣٤ - وَلَيْسَ وَطْءُ الطِّفْلِ عِنْدَ الجَمِيعِ بِشَيْءٍ .

٢٣٨٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَصَابها بِنِكاحٍ صَحِيحٍ ، وَغَيَّبَ الحَشَفَةَ فِي

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) :

(٣) في (ي ، س) « وأصحابه » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

فَرْجِها، فَقَدْ ذَاقَ العُسَيْلَةَ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَوِيُّ النِّكَاحِ ، وَضَعِيفُهُ .

٢٣٨٣٦ - قَالَ : والصَّبِيُّ الَّذِي يَطأُ مِثْلُهُ ، وَالمُرَاهِقُ ، والمَجْنُونُ ، والخصِيُّ الَّذِي قَدْ بَقِي مَعَهُ مَا يُغَيِّبُهُ فِي الفَرْجِ يُحِلُّونَ المُطَلَّقَةَ لِزَوْجِها .

٢٣٨٣٧ - قَالَ : وَتَحِلُّ الذِّمِّيَّةُ لِلْمُسْلِمِ بوطْءِ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ لَها بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ .

٢٣٨٣٨ - قَالَ : وَكَذَلِكَ لَو أَصَابَها (مُحْرِمًا ، أَو أَصَابَها](١) حَائِضًا ، أَو مُحْرِمَةً ، أَوْ صَائِمَةً كَانَ عَاصِيًا ، وَأَحَلَّها وَطْؤُهُ

٢٣٨٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ نَحْوَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، ونحو مَذْهَبِ ابْنِ الماجشونِ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

٢٣٨٤٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي عُقْدَةِ نِكَاحِ المُحَلِّلِ :

٢٣٨٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي « المُوطَّإِ » وَغَيْرِهِ : إِنَّهُ لا يُحِلُّها إِلا نِكَاحُ رَغْبَةٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ التَّحْرِيمَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ، وَسواءٌ عَلِمَا ، أَوْ لَمْ يَعْلَمَا لا تَحِلُّ ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُ مَنْ قَصَدَ إِلى التَّحْلِيلِ ، وَلا يُقَرُّ عَلى نِكَاحِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٣٨٤٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ فِي ذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ .

٢٣٨٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي نِكَاحِ المُحَلِّلِ ، وَنِكَاحِ الخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ .

٢٣٨٤٤ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلى فِي نِكَاحِ المُحَلِّلِ ، وَنِكَاحِ المُتْعَةِ أَبْطَلَ

---

(١) سقط في (ي ، س)

الشَّرْطَ فِي ذَلِكَ وَأَجَازَ النِّكَاحَ .

٢٣٨٤٥ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ فِي نِكَاحِ المُحَلِّل : بِئْسَ مَا صَنَعَ ، والنِّكَاحُ جَائِزٌ .

٢٣٨٤٦ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلى نِكَاحِهِ ذَلِكَ .

٢٣٨٤٧ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا تَزَوَّجَها لِيحلَّها :

٢٣٨٤٨ - فَمَرَّةً قَالُوا : لا تَحِلُّ لَهُ بِهذَا النِّكَاحِ .

٢٣٨٤٩ - وَمَرَّةً قَالُوا : تَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ العَقْدِ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَطْءٌ ، أَوْ طَلاقٌ .

٢٣٨٥٠ - وَرَوَى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ زَيْدٍ : إِذَا شَرَطَ تَحْلِيلَها لِلأَوَّلِ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَيَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ بِهَذَا التَّزْوِيجِ إِذَا وطئ .

٢٣٨٥١ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : النِّكَاحُ عَلى هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ ، وَلَها مَهْرُ المِثْلِ لا يحْصِنُها .

٢٣٨٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :](١) سَنَذْكُرُ مَا يَقَعُ بِهِ الإِحْصَانُ، وَمَا [شُرُوطُهُ](٢) عِنْدَ الفُقَهاءِ ، وَاخْتِلافَهُم فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الحُدودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

٢٣٨٥٣ - وقالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا تَزَوَّجَها لِيحلَّها وَأَظْهَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَزَوَّجُكِ

---

(١) مابين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٣٨٣٩) حتى هنا خرم في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « شرطه » .

لأحلَّكِ ، ثُمَّ لا نِكَاحَ بَيْنَنَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ نِكَاحِ الـمُتْعَةِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لا يقرُّ عَلَيْهِ ، وَلا يحلُّ [لَهُ](١) الوَطْءُ عَلى هَذَا وَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ تَحْلِيلا .

٢٣٨٥٤ - قَالَ : وَإِنْ تَزَوَّجَها تَزْوِيجًا مُطْلَقا لَمْ يشترطْ ، وَلا اشْترطَ عَلَيهِ التَّحْلِيلَ ، إلا أَنَّهُ نَوَاهُ [وقَصدَهُ](٢) ، فَلِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ « القَدِيمِ » العِرَاقِيِّ [فِي ذَلِكَ](٣) قَولانِ :

(أَحَدُهما) : مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ .

(والآخَرُ) : مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٣٨٥٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ فِي كِتَابِهِ « الجَدِيدِ » الـمِصْرِيِّ أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّحْلِيلَ فِي قَولِهِ .

٢٣٨٥٦ -وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ .

٢٣٨٥٧ - وَقَالَ [إِبْرَاهِيمُ](٤) النخعيُّ ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ : إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلاثَةِ بالتَّحْلِيلِ فَسَدَ النِّكَاحُ .

٢٣٨٥٨ - وَقَال سَالِمٌ ، والقَاسِمُ : لا بأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَها لِيحلَّها إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الزَّوْجَانِ .

٢٣٨٥٩ - [قَالَ](٥) : وَهُوَ مَأْجُورٌ بِذَلِكَ .

---

(١) و (٢) و (٣) (٤) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

٢٣٨٦٠ - [وَكَذَلِكَ قَالَ رَبيعةُ ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ : هُوَ مَأْجُورٌ][1] .

٢٣٨٦١ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنْهُما ، فَلا بَأْسَ بِالنِّكَاحِ ، وتَرجعُ إلى زَوْجِها الأَوَّلِ .

٢٣٨٦٢ - وَقَالَ عَطَاءٌ : لا بَأْسَ أَنْ يُقيمَ الـمُحَلِّلُ عَلى نِكَاحِهِ .

٢٣٨٦٣ - وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : لا يبْعدُ أَنْ يكُونَ مُرِيدُ نِكَاحِ الـمُطَلَّقَةِ لِيحلَّها لِزَوْجِها مأجوراً .

٢٣٨٦٤ - وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي حِينِ العَقْدِ ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ إِرْفَاقَ أَخِيهِ الـمُسْلِمِ وَإِدْخَال السُّرُورِ عَلَيْهِ .

٢٣٨٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ لَعَنَ الـمُحَلِّلَ ، وَالـمُحَلَّلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ[2] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[3] ، وَأَبِي

---

(١) سقط في (ي ، س)

(٢) حديث علي أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٧٦) ، باب في التحليل ٢ : ٢٢٧) والترمذي فيه ، ح (١١١٩) ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٣: ٤١٨) - ٤١٩) . وابن ماجه فيه ، ح (١٩٣٥) ، باب المحلل والمحلل له (١ : ٦٢٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨، ٩٣، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨) .

(٣) حديث عبد اللَّه . قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاشِمَةَ ، وَالـمَوْشُومَةَ ، وَالوَاصِلَةَ وَالـمَوْصُولَةَ وَالـمُحَلِّلَ والـمُحلَّـلَ لَهُ ، وآكِلَ الرِّبَا وَمُطْعِمَهُ .

أخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢٠) ، باب ما جاء في الـمحلِّل والمحلل له (٣ : ٤١٩) . دون ذكر الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ (في المجتبى) . =

هُرَيْرَةَ[١] ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٣٨٦٦ - وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ : « ألا أدُلُّكُم عَلى التَّيْسِ الـمُسْتَعَارِ ؟ هُوَ الـمُحَلِّلُ »[٢] .

٢٣٨٦٧ - قَالَ أبُو عُمرَ : مَعْلُومٌ أنَّ إرَادَةَ المَرْأةِ الـمُطَلَّقَةِ لِلتَّحْلِيلِ لا مَعْنى لَهَا إذَا لَمْ يُجَامِعْهَا الرَّجُلُ عَلى ذَلِكَ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ بِيَدِهَا ، فَوَجَبَ ألا تُقْدَحَ إرَادَتُها فِي عَقْدِ النِّكَاحِ .

٢٣٨٦٨ - وَكَذَلِكَ الـمُطَلِّقُ أحْرى ألا يُرَاعى ؛ لأنَّهُ لا مدْخلَ لَهُ فِي إمْسَاكِ الزَّوْجِ الثَّانِي ، وَلا فِي طَلاقِهِ إذَا خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ تَبْقَ إلا إرَادَةُ [الزَّوْجِ][٣]

= وقال الترمذي عقب هذا الحديث : حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (نقلنا كلام الترمذي مختصراً من سننه (٣ : ٤٢٠)، كما أخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٤٨، ٤٦٢)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧ : ٤٤ - ٤٥) وموضعه في السنن الكبرى (٧: ٢٠٨).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٦٧) ، وقال : رواه أحمد والبزار ، وفيه عثمان بن محمد الأخنسي ، وثقه ابن معين وابن حبان . وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث مناكير.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٣٦) ، باب المحلل والمحلل له (١ : ٦٢٣) .

وفيه مشرح بن هاعان : وثقه ابن معين والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وذكره في المجروحين (٣ : ٢٨) ، وقال : يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها . وروى عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الرويات والاعتبار بما وافق الثقات وفيه يحيى بن عثمان بن صالح ، قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم : تكلموا فيه ، وقال أبو يونس : كان حافظًا للحديث ، وحدَّث بما لم يكن يوجد عند غيره .

(٣) سقط في (ك) .

النَّاكِحِ ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ بالشَّرْطِ عُلِمَ أَنَّهُ مُحَلِّلٌ دَخَلَ تَحْتَ اللَّعْنَةِ الـمَنْصُوصِ عَلَيْها فِي الـحَدِيثِ .

٢٣٨٦٩ - وَلا فَائِدَةَ لِلَّعْنَةِ إلا إفْسَادُ النِّكَاحِ ، والتَّحْذِيرُ مِنْهُ ، وَالـمَنْعُ يَكُونُ - حِينَئِذٍ - فِي حُكْمِ نِكَاحِ الـمُتْعَةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَيَكُونُ مُحَلِّلا ، فَيفسدُ نِكَاحُهُ.

٢٣٨٧٠ - وَهَاهُنا يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنَ الـمُشَدِّدِ [وَالْمُرَخِّصِ][1] ، وَهُوَ اليَقِينُ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٣٨٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي نِكَاحِ الـمُحَلِّلِ أَنَّهُ قَالَ : لا أُوتي بِمُحَلِّلٍ ، ولا مُحَلَّلٍ لَهُ إلا رَجَمْتُهُما[2] .

٢٣٨٧٢ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ [تَشْدِيدًا وَ][3] تغْلِيظًا ، وَتَحذِيرًا؛ لِئَلا يُوَاقِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ كَنَحْوِ مَا هَمَّ بِهِ النَّبِيُّ - عليه السلام - أَنْ يَحْرِقَ عَلى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلاةِ الجَمَاعَةِ بِيُوتِهِمْ .

٢٣٨٧٣ - وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَا عَلى عُمَرَ - رضي الله عنه ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ دَرَأَ الحَدَّ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّها امْرَأَتُهُ ، وَإِذَا بَطَلَ الحَدُّ بِالجَهَالَةِ ، بَطَلَ بالتَّأْوِيلِ ؛ لأَنَّ الـمُتَأَوِّلَ عِنْدَ نَفْسِهِ مُصِيبٌ ، وَهُوَ فِي مَعْنى الجَاهِلِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

---

(١) في (ي ، س) : « والمترخص » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٤٨) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٣٨٧٤ – وَكَذَلِكَ القولُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الـمُحَلِّلِ ، فَقَالَ: لا أَعْلَمُ ذَلِكَ إلا السِّفَاحَ .

٢٣٨٧٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ الحَدُودُ كالنِّكَاحِ في هَذَا ؛ لأَنَّ الحَدَّ رُبَّما دُرِئَ بَالشُّبْهَةِ ، والنِّكَاحُ إِذَا وَقَعَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ ، وَطَابَقَ النَّهْيَ فَسَدَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الفُرُوجَ مَحْظُورَةٌ ، فَلاَ تُسْتَبَاحُ إلا عَلى الوَجْهِ الـمُبَاحِ لا الـمَحْظُورِ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ .

٢٣٨٧٦ – وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الـمُحَلِّلَ ، والـمُحَلَّلَ لَهُ ، كَلَعْنِهِ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوْكِلَهُ ، وَلا يَنْعَقِدُ بِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ ، وَيُفْسَخُ أَبدًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء(*)

١٠٨١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

(*) **المسألة - ٥٥٤ -** يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو كل من كانت مَحْرمًا لها : وهي كل امرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها الأخرى . وذلك سواء أكانت المحرم شقيقة ، أم لأب، أم لأم . لقوله تعالى في بيان محرمات النساء ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ ولأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطيعة الرحم، بسبب ما يكون عادة بين الضرتين من غَيرَة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة وقطعية الرحم حرام، فما أدى إليه فهو حرام .

والجمع بين المرأة وابنتها حرام أيضاً . كالجمع بين الأختين ؛ لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة، فالنص الوارد في الجمع بين الأختين وارد هنا من طريق الأولى .

وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام أيضًا كالجمع بين الأختين ؛ لأن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها ، والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها ، وصرحت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، عن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي رواية الترمذي وغيره : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى » ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ، ولأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم ؛ لأن الضرتين يتنازعان ولا يختلفان ولا يأتلفان عرفًا وعادة ، وهو يفضي إلى قطع الرحم ، وإنه حرام ، والنكاح سبب لذاك فيحرم ، حتى لا يؤدي إليه . وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي في رواية ابن حبان وغيره : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

أما قاعدة الجمع بين المحارم : استنبط الفقهاء من النصين : القرآني والنبوي قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم هي : « يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا ، لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعًا » أو « يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما قدرت ذكراً ، حرمت عليه الأخرى » .

فلا يحل الجمع بين الأختين ؛ لأننا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلاً ، لم يجز له التزويج بالأخرى ؛ لأنها أخته . ولا يحل الجمع بين المرأة وعمتها ؛ لأن كل واحدة لو فرضت رجلاً عما للأخرى ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته . وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وخالتها ، وإذا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلاً كان خالاً للأخرى ، ولا يصح للرجل أن يتزوج بنت أخته . =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١) .

= فإن فرض كون كل منهما رجلاً ، وجاز له أن يتزوج بالأخرى كالمرأة وابنة عمها ، جاز الجمع بينهما ، لأنها تكون ابنة عمه ، وللرجل أن يتزوج بابنة عمه .

وإن كان تحريم الزواج على فرض واحد من أحد الجانبين دون الآخر ، فلا يحرم الجمع بينهما ، كالمرأة وابنة زوج كان لها من قبل من غيرها ، وكالمرأة وزوجة كانت لأبيها ؛ لأنه لا رحم بينهما ، فلم يوجد الجمع بين ذواتي رحم ، إذ لو فرضنا في المثال الأول البنت رجلاً ، لم يجز له أن يتزوج بهذه المرأة ؛ لأنها زوجة أبيه ، أما عند فرض المرأة : زوجة الأب رجلاً ، فتزول عنه صفة زوجة الأب ، فيجوز له الزواج بالبنت ، إذ هي أجنبية عنه . وقد جمع عبد اللّه بن جعفر ابن أبي طالب بين زوجة عمه علي ، وهي ليلى بنت مسعود النهشلية ، وبين ابنته من غيرها وهي أم كلثوم بنت السيدة فاطمة – رضي اللّه عنها – ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

ويجوز الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال بالاتفاق ، لعدم النص فيهما بالتحريم ، ودخولهما في عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرًا .

وفي كراهة زواجهما رأيان : رأي بالكراهة خوف قطيعة الرحم ، هو مروي عن ابن مسعود والحسن البصري ، وأحمد في رواية عنه ، ورأي بعدم الكراهة ؛ إذ ليست بينهما قرابة تحرم الجمع ، وهو منقول عن الشافعي والأوزاعي .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٢٦٢/٢ ، الدر المختار :٢ / ٣٩١ ، مغني المحتاج : ١٨٠/٣ ، اللباب :٦/٣ ، المهذب : ٤٣/٢ ، بداية المجتهد ٤٠/٢ –٤٢ ، المغني :٦ /٥٧٤ ، كشاف القناع : ٨٠/٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٦٠) .

(١) الموطأ : ٥٣٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢ :١٨) ، وفي « الأم» (٥:٥) ، والإمام في « مسنده» (٢ : ٤٦٢) ، والبخاري في النكاح ٥١٠٩٠) باب « لا تنكح المرأة على عمتها » ، فتح الباري (٩:١٦٠) ، ومسلم في النكاح ، ح (٣٣٧٥) في طبعتنا ، وبرقم :٣٣ – (١٤٠٨) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها » ، والنسائي في النكاح (٦ : ٩٦) باب « الجمع بين المرأة وعمتها » ، والبيهقي في « السنن» (١٦٥:٧) ، وفي «معرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٨٤٨) .

٢٣٨٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وأَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ .

٢٣٨٧٨ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ [بْنُ نَصْرٍ](١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : [حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ](٢) : حدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ نميرٍ ، عَنِ [ابْنِ](٣) إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الخُدرِيِّ](٤) عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قَالَ : « لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلى عَمَّتِها ، وَلا عَلى خَالَتِها»(٥)

٢٣٨٧٩ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِثْلَهُ(٦) .

٢٣٨٨٠ - وأَمَّا طُرُقُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَمُتَوَافِرَةٌ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) أخرجه النسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف » (٣ : ٣٦٢) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٠) باب « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (١ : ٦٢١) .

(٦) الحديث عن عامر قال :

سَمِعْتُ جابراً يقول : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِهَا أَوْ على خَالَتِهَا .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٥ - ٢٤٦ ، والبخاري في النكاح (٥١٠٨) باب لا تنكح المرأة على عمتها ، النسائي في النكاح ٦/٩٨باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، عن الطيالسي (١٧٨٧) ، وعبد الرزاق (١٠٧٥٩) ، وأحمد ٣/٣٣٨ و ٣٨٢ ، والبيهقي في السنن (٧ : ١٦٦) .

٢٣٨٨١ - رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وَعَبْدُالرَّحمن الأَعْرَجُ ، وَأَبُو صَالحٍ السمان ، والشَّعبيُّ ، وَغَيْرُهُم .

٢٣٨٨٢ - وَرُوِيَ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ عمْرِو بنْ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٢٣٨٨٣ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلى صِحَّتِهِ ، وَعَلى القَوْلِ بِظَاهِرِهِ ، وَبِما فِي مَعْنَاهُ ، فَلا يَجُوزُ [عِنْدَ الجَمِيعِ](٢) الجَمْعُ بَيْنَ الـمَرْأَةِ ، وَعَمَّتِها ، وَإِنْ عَلَتْ ، وَلا بَيْنَ الـمَرْأَةِ وَخَالَتِها ، وَإِنْ عَلَتْ ، وَلا يَجُوزُ نِكَاحُ الـمَرْأَةِ عَلى بِنْتِ أُخْتِها ، وَلا [عَلَى](٣) بِنْتِ أَخِيها ، وَإِنْ سَفَلَتْ .

٢٣٨٨٤ - وَهَذَا فِي مَعْنى تَفْسِيرِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] أَنَّها الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، والابْنَةُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَكَمَا لا يَجُوزُ نِكَاحُ الـمَرْأَةِ عَلى عَمَّتِها ، كَذلِكَ لا يَجُوزُ نِكَاحُ عَمَّتِها عَلَيْها ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الخَالَةِ مَعَ بِنْتِ أُخْتِها ؛ لأَنَّ الـمُعْنى الجَمْعُ بَيْنَهُما .

٢٣٨٨٥ - وَهَذَا كُلُّهُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ ، لا خِلافَ فِيهِ .

٢٣٨٨٦ - وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ [أَخْبَارِ الآحَادِ](٤) العُدُولِ هَذَا الـمَعْنى

---

(١) أخرجه الترمذي في ا لنكاح - باب « ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ » .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « آحاد » .

مَكْشُوفًا بِما حَدَّثَنِي سَعِيدُ [بْنُ نَصْرٍ][1] ، وَعَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ][2] ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أصبغ][3] ، قَالَ : حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ][4] بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ فضيلٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ الشعبيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا تُنْكَحُ الـمَرْأَةُ عَلى عَمَّتِها ، وَلا عَلى خَالَتِها ، وَلا تُنْكَحُ العَمَّةُ عَلى بِنْتِ أَخِيها ، وَلا الخَالَةُ عَلى بِنْتِ أُخْتِها ، وَلا تَتَزَوَّجُ الكُبْرَى عَلى الصُّغْرى ، وَلا الصُّغْرى عَلى الكُبْرى[5] .

٢٣٨٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عِنْدَ الشعبيِّ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ :

(أَحَدُهُما) : عَنْ جَابِرٍ [6] .

(والآخر) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[7] .

٢٣٨٨٨ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَعَسَّفَ ، فَجَعَلَهُ مِنَ الاخْتِلافِ .

٢٣٨٨٩ - وَفِي [هَذَا][8] الحديثِ زِيَادَةُ[9] بَيَانٍ عَلى مَا نَصَّ عَلَيْهِ القُرآنُ ،

---

(١)، (٢) (٣) ، (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ : ٢٤٦) ، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨) ، والإمام أحمد (٢: ٤٢٦) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٥) باب « ما يكره أن يجمع بينهن من النساء » ، والترمذي في النكاح (١١٢٦) ، باب « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ، والنسائي في النكاح (٦:٩٨) باب : « تحريم الجمع بين المرأة وخالتها » ، والبيهقي في السنن (٧ : ١٦٦) من طرق عن داود بن أبي هند بهذ الإسناد .

(٦) انظر الفقرة (٢٣٨٧٩) .

(٧) تقدم في (٢٣٨٨٦) .

(٨) سقط في (ك) .

(٩) سقط في (ي ، س) .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - لَمَّا قَالَ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] بِأَنَّ بِذَلِكَ مَا عدا النِّسَاءَ المَذْكُورَاتِ دَاخِلات فِي التَّحْلِيلِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] فَكَانَ هَذَا مِنَ الزَّمَنِ مَا كَانَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجْمَعَ المَرْأَةُ مَعَ عَمَّتِها، وَخَالَتِها فِي عِصْمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ هَذَا زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلى نَصِّ القُرآنِ، كَمَا وَرَدَ المَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ، وَلَيْسَ فِي القُرآنِ إلا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، أَوْ مَسَحُهما، وَمَاسِحُ الخُفَّيْنِ لَيْسَ بِمَاسِحٍ عَلَيهما، وَلا غَاسِلٍ لَهُما.

٢٣٨٩٠ - وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ كُلُّها عَلى [أَنَّ][1] القَوْلَ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ عَلى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا فِيهِ، فَارْتَفَعَ عَنْ ذَلِكَ تَوَهُّمُ نَسْخِ القُرآنِ لهُ، وَأَنْ يكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ نَزَلَ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إلاأَنْ يكُونَ زِيَادَةَ بَيَانٍ، كَمَا لَوْ نَزَلَ بِذَلِكَ قُرآنٌ.

٢٣٨٩١ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿ واذْكُرْنَ مَا يُتْلى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللَّهِ والحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤] يَعْنِي [القُرآنَ][2] والسُّنَّةَ.

٢٣٨٩٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أُوتِيتُ الكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ »[3].

---

(١) في (ك) فقط.

(٢) كذافي (ك)، وفي (ي، س): « الكتاب ».

(٣) الحديث عن المقدام بن معد يكرب، رواه الدارمي في سننه: باب « السنة قاضية على الكتاب » (١/ ٤٠). =

٢٣٨٩٣ - وأَمَرَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - عِبَادَهُ بِطَاعَتِهِ ، والانْتِهاءِ إلى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، ونَهاهُمْ عَنْهُ أَمْرًا مُطْلَقًا ، وأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَهْدِي إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ صِراطِ اللَّهِ ، وحَذَّرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ بِالْعَذَابِ الأَلِيمِ ، فَقَالَ عزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

٢٣٨٩٤ - وَقَدْ تَنَطَّعَتْ فِرقَةٌ ، فَقَالُوا ؛ لَمْ يُجْمِعِ العُلَماءُ عَلى تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ ، وَعَمَّتِها ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٣٨٩٥ - وَإِنَّما أَجْمَعُوا عَلى ذَلِكَ بِمَعْنى نَصِّ القُرآنِ فِي [النَّهْيِ عَنِ](١) الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ .

٢٣٨٩٦ - [وَالـمَعْنى فِي ذَلِكَ إلى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - نِكَاحُ الأَخَوَاتِ ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ نِكَاحَ أُخْتِهِ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ ، وَحَرَّمَ الجمعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ](٢) ، فَكَانَ الـمَعْنى فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ ، لَو كَانَتْ إِحْدَاهُما رَجُلا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ

= والترمذي في سننه كتاب العلم : باب « ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ » (٢/١١١).
وأبو داود في سننه : كتاب السنة : باب « لزوم السنة » (٤/ ٢٧٩) .
وابن حبان في صحيحه ، ح (١٢) .
وابن ماجه في مقدمة السنن : باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والتغليظ على من عارضه » (١/٦) .
والحاكم في المستدرك (١/١٠٩) ، وصححه ، وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن (٧ : ٧٦) و (٩ : ٣٣١) ، وفي « معرفةالسنن والآثار » (١ / ٥٣) ، وفي دلائل النبوة (٦ : ٥٤٩) .

(١) سقط في (ي ، س) .
(٢) سقط في (ك) .

الأُخْرى، لَمْ يَحلَّ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُما .

٢٣٨٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذِهِ فِرْقَةٌ تَنطَّعَتْ ، وَتَكَلَّفَتْ فِي استِخرَاجِ عِلَّةٍ بِمَعْنى الإِجْمَاعِ ، وَهَذَا لا مَعْنى لَهُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ - عزَ وجلَّ - لَمَّا حَرَّمَ عَلى عِبَادِهِ مِنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ مُحمَّدٍ - عليه السلام - اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الـمُؤْمِنِينَ ، واستَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الإِجْمَاعِ ؛ لأَنَّ مَعَ الاختِلافِ كُلٌّ يَتبعُ سَبِيلَ الـمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ مَا أَجْمَعَ الـمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَتَهُم ، وَخَلَعَ الإِسْلامَ مِنْ عُنقِهِ ، وَوَلاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى ، وَأَصْلاهُ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصيرًا ، فَوضحَ بِهَذَا كُلِّه أَنَّ متَى صَحَّ الإِجْمَاعُ ، وَجَبَ الاتِّبَاعُ ، وَلَمْ يَحتَجْ إِلى حُجَّةٍ تُستَخْرَجُ بِرَأْيٍ لا يُجْتَمعُ عَلَيْهِ .

٢٣٨٩٨ - وَقدِ اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الـمَعْنى الـمُرَادِ بِقَوْلِهِ - عليه السلام : « لا تُنْكَحُ الـمَرأَةُ عَلى عَمَّتِها ، وَلا عَلى خَالَتِها » .

٢٣٨٩٩ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَعْنَاهُ كَرَاهِيَةُ القَطِيعَةِ ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُما قَرَابَةُ رَحِمٍ مُحرّمةٌ ، أَوْ غَيرُ مُحرمةٍ ، فَلَمْ يُجِيزُوا الجَمْعَ بَيْنَ ابْنَتَي عَمٍّ، أَوْ عَمَّةٍ ، وَلاَ بَيْنَ ابْنَتَي خَالٍ ، أو خَالَةٍ .

٢٣٩٠٠ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحاقَ بَيْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، والحَسَنِ ابْنِ أَبي الحَسَنِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَطاءٍ ، عَلى اختِلافٍ عَنْهُ .

٢٣٩٠١ - وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبي نجيحٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ابْنَتَي العَمِّ .

٢٣٩٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَسَنَ بْنَ [حسين][1] بْنِ عَلِيٍّ نكحَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ ، وابْنَةَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، جَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَي عَمٍّ ، فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُم لا يَدْرِينَ إلى أَيَّتِهما يَذْهَبْنَ[2] .

٢٣٩٠٣ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : فقُلتُ لِعَطاءٍ : الجَمْعُ بَيْنَ الـمَرْأَةِ ، وَابْنَةِ عَمِّها ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٣٩٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ابْنُ جريجٍ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَطاءٍ ، لا يُقَاسُ بِهِ فِيهِ ابْنُ أَبِي نجيحٍ ، وَلا غَيْرُهُ .

٢٣٩٠٥ - وَرَوَى معمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ابْنَتَي [العم][3] .

٢٣٩٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا القَوْلِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ ، و[جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ][4]- أَئِمَّةُ الفَتْوى : مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ - وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ ، وأَحْمدُ ، وإسْحاقُ ، والأَوْزاعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

٢٣٩٠٧ - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُم : إِنَّما يُكْرَهُ الجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، لَوكَانَتْ إِحْدَاهُما

---

(١) كذا في (ي ، س) ، وفي مصنف عبد الرزاق ، وفي (ك) ، و « التمهيد » « حسن » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٦٤) ، **والأم** (٥ : ٥) والسنن الكبرى (٧ : ١٦٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٨٥٧) .

(٣) في (ي ، س) : « عمه » ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٦٣) ، وبرقم (١٠٧٦٤) .

(٤) في (ك) فقط .

رَجُلاً لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الأُخْرى ، اعْتِبَارًا بالأُخْتَيْنِ ، وَلَيْسَ ابْنَةُ العَمِّ مِنْ هَذَا المَعْنى .

٢٣٩٠٨ - وَرَوى معتمر بْنُ سُليمانَ ، عَنْ فُضيل بْنِ ميسرةَ عن أبي حريز عَنِ الشعبيِّ ، قَالَ : كُلُّ امْرَأَتَيْنِ إذَا جَعَلْتَ مَوْضعَ إِحْدَاهُما ذَكَرًا لَمْ [يَجُزْ لَهُ][1] أَنْ يَتَزَوَّجَ الأُخْرى ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُما حَرَامٌ ، قُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -

٢٣٩٠٩ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنِ الشعبيِّ ، قَالَ : لا يَنْبَغِي لرَجُلٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، لَو كَانَتْ إِحْدَاهُما رَجُلاً لَمْ يحلَّ لَهُ نِكَاحُها[2] .

٢٣٩١٠ - قَالَ سُفْيَانُ : تَفْسِيرُ هَذَا عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ النسب ، وَلا تَكُونُ بمنزلة امْرَأَةِ رَجُلٍ ، وابْنةِ زَوْجِها ، فَإِنَّهُ يجمعُ بَيْنَهُما إِنْ شَاءَ[3] .

٢٣٩١١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَمْعِ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ ، وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِها :

٢٣٩١٢ - فَالجُمْهُورُ عَلى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ بِالمَدِينَةِ ، وَمَكَّةَ، والعِرَاقِ ، وَمِصْرَ ، والشَّامِ ، إلا ابْنَ أَبِي لَيْلى مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ .

٢٣٩١٣ - وَقَد تَقدمَهُ إِلى ذَلِكَ الحَسَنُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعِكرِمَةُ ، وَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ

---

(١) في (ك) « تجزه » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٦٣) ، الأثر (١٠٧٦٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٦٣) .

الفُقَهاءِ ؛ لأنَّهُ لا نَسَبَ بَيْنَهُما .

٢٣٩١٤ - وَرُوِيَ جَوازُ ذَلِكَ عَنْ رَجُلَيْنِ ، وَقِيلَ : لأنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ أنَّهُم فَعَلُوا ذَلِكَ .

٢٣٩١٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جعفرٍ .

٢٣٩١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صفوانَ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٣٩١٧ - ذَكَرَ [أَبُو بكْرٍ][1] ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بكْرِ بْنِ عَياشٍ ، عَنْ مُغيرةَ ، عَنْ قثمٍ : أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جعفرٍ [ابْنِ أبي طَالبٍ][2] جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ عليٍّ، وابنَتِهِ مِنْ غَيْرِها[3] .

٢٣٩١٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَهابِ الثقفيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ فرحاءَ - رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ ، وَابْنَته مِنْ غَيْرِها[4] .

٢٣٩١٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عكرمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ صفوانَ بْنِ أُمَيَّةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجلٍ ، وابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِها[5] .

٢٣٩٢٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ ، وابْنِ سِيرينَ ، وَرَبِيعةَ مِثْلُهُ ، فِي جَوَازِ [جَمْعِ][6] المَرْأَةِ ، وَزَوْجَةِ أَبِيها[7] .

---

(١) ، (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٩٤ والأم (٧:١٥٥) والسنن الكبرى (٧ : ١٦٧) .

(٤) و (٥) مصنف ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، والأم (٥ :٥) باب « من يحل الجمع بينه » .

(٦) سقط في (ك) .

(٧) في (ي ، س) : « ابنها » .

٢٣٩٢١ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مِنْهُم الحَسَنُ ، وعكرمَةُ : لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ[1] ، وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِها .

٢٣٩٢٢ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الحَسَنِ .

٢٣٩٢٣ - وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ الحَسنِ .

٢٣٩٢٤ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَن فضيلٍ ، عن ابن جريج ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ .

٢٣٩٢٥ - وَاعْتَلُّوا بِالعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِأَنَّ إِحْدَاهُما لَو كَانَ [رَجُلاً][2] ، لَمْ يحلَّ لَهُ نِكَاحُ الأُخْرى .

٢٣٩٢٦ - [وَقَد أبعدَ من هذا بَعْض المُتأَخِّرِينَ ، فَإِنْ قَالَ الفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّهُ لَو جَعَلَ مَوْضِعَ المَرأَةِ ذَكَرًا لَحلَّ لَهُ الأُنْثى ؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعَ البِنْت ابْنٌ لَمْ يَحلَّ لَهُ امْرَأَةَ أَبِيهِ .

١٠٨٢ - مَالِكٌ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا . أَوْ عَلى خَالَتِهَا . وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً . وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِه[3] .

٢٣٩٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا نِكَاحُ المَرْأَةِ عَلى عَمَّتِها ، أَو عَلى خَالَتِها ، فَقَدْ

---

(١) في (ك) : « رجل امرأة » .

(٢) في (ي ، س) : « ذكراً » .

(٣) الموطأ : ٥٣٢ .

مَضى القَوْلُ فِيهِ ، والحَمْدُ للَّهِ .

٢٣٩٢٨ - وأمَّا قولُهُ : وَإِنْ وَطِئَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً ، وَفِي بَطْنِها جَنِينٌ لِغَيْرِهِ .

٢٣٩٢٩ - وَمَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ حَدِيثِ رويفع بْنِ ثابتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخرِ ، فَلا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»(١) .

---

(١) الحديث عن رويفع بن ثابت الأنصاريّ ، عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال عامَ خيبر : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ ، فلا يَسْقِيَنَّ ماءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ ، ومنْ كانَ يُؤْمِنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ ، فلا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ المَغَانِمِ ، فيركبَها حتَّى إذا أعجفَها ، ردَّها في المَغَانِمِ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ ، فلا يَلْبَسْ ثوبًا مِنَ المَغَانِمِ ، حتَّى إذا أخْلَقَهُ، ردَّهُ في المَغَانِمِ » .

أخرجه الترمذي في النكاح (١١٣١) باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، عن عمر ابن حفص الشيباني ، حدثنا عبد اللّه بن وهب ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن ربيعة بن سليم ، عن بُسر بن عبيد اللّه ، عن رويفع بن ثابت ، فذكره مختصراً ، وقال : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت .

وأخرجه مطولاً ، مختصراً الإمام أحمد ٤/١٠٨ و ١٠٨ - ١٠٩ ، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢) ، وابن أبي شيبة ١٢٢/٢٢٢ - ٢٢٣ ، و١٤/٤٦٥ والدارمي ٢/٢٣٠ ، وابن سعد في الطبقات ٢/١١٤ - ١١٥ ، وأبو داود في النكاح (٢١٥٨) و (٢١٥٩) باب في وطء النساء ، و (٢٧٠٨) في الجهاد : باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٥١ والطبراني في « الكبير» (٤٤٨٢) و (٤٤٨٣) و (٤٤٨٤) و (٤٤٨٥) و (٤٤٨٦) ، و (٤٤٨٩) من طرق أبي مرزوق ربيعة بن سليم ، عن حنش ، عن رويفع . وجاء عند بعضهم : «عام خيبر » وعند آخرين : « عام حنين ؟ » .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٠٨ ، والطبراني (٤٤٨٨) من طرق عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن حنش ، به .

٢٣٩٣٠ – وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً حَامِلاً مِنْ سَبْيِ خيبر ، قَالَ : لَعَلَّ صَاحِبَ هذِهِ أَنْ يلمَّ بِها ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ؛ أَيُورِّثُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ أَوْ يستعبدُهُ ، وَهُوَ قَدْ غَذاهُ في سَمْعِهِ ، وَبَصَرِهِ .

٢٣٩٣١ – وَرَوَى أَبُو سَعِيدِ الخُدريُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ أَوْطاسٍ ، وَنادَى مُناديهُ بِذَلِكَ : لا تُوطئُوا حَامِلاً حَتَّى تَضَعَ ، وَلا غير ذات حمل حتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً[(١)][(٢)] .

٢٣٩٣٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ – قَدِيمًا ، وَلا حَدِيثًا – أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً حَامِلاً مِنْ غَيرِهِ بِملكِ يَمينٍ ، ولا نِكاحٍ ، وَلا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى يَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِها مِنْ مَاءِ غَيْرِهِ .

٢٣٩٣٣ – وَاخْتَلَفُوا [فِيمَنْ وَطِئَ حَامِلاً][(٣)] مِنْ غَيْرِهِ ، ما حُكْمُ ذَلِكَ الجَنِينِ ؟.

٢٣٩٣٤ – [فَذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافِعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلى أَنْ لا يعتقَ ذَلِكَ الجَنِين][(٤)] .

٢٣٩٣٥ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ : يعتقُ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ سَلَفٌ

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب « وطء السبايا » ، والحاكم في المستدرك (٢ : ١٩٥) ، وصححه على شرط مسلم .

(٢) ما بين الحاصرتين في الفقرة (٢٣٩٢٦) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « إذا وطئها وهي حامل » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

مِنَ التَّابِعِينَ .

٢٣٩٣٦ - وَالقَوْلُ بِأَنْ لا يعتقَ أَوْلى فِي النَّظَرِ ؛ لأَنَّ العُقُوبَاتِ لَيْسَتْ هذِهِ طَرِيقها ، وَلا أَصلَ يوجبُ عتقهُ ، فيسلمَ لَهُ ، وأَلزمَهُ يَدَيْهِ حَتَّى يَجبَ فِيها الوَاجِب بِدَلِيلٍ لا معارِضَ لَهُ وَلا أَصْلَ ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٩) باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته[١]

١٠٨٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا . هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لا ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ . لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ[٢] .

١٠٨٤ - مَالِكٌ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِي وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الابْنَةُ مُسَّتْ . فَأَرْخَصَ فِي ذلِكَ . ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَسَأَلَ عَنْ ذلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ . وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ . فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلى الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَصِلْ إِلى مَنْزِلِهِ ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الذِي أَفْتَاهُ بِذلِكَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ[٣] .

٢٣٩٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ إلى قَوْلِهِ : ﴿ وَأُمَّهاتُ نِسَائِكُم وربائِبُكُمْ اللاتي في حجُورِكُم من نِسَائِكُم اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] .

٢٣٩٣٨ - فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَها ابْنَةٌ ، أَنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ الابْنَةُ بَعْدَ مَوْتِ الأُمِّ ، أَوْ فِرَاقِها إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ حَتَّى فَارَقَها ، حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ [، وَأَنَّ قَوْلَهُ - عَزَّ وجلَّ : ﴿ مِنْ نِسَائِكم اللاتِي دَخَلْتُم

---

(١) انظر المسألة السابقة في أول الباب السابق .

(٢) و (٣) الموطأ : ٥٣٣ .

بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] شَرْطٌ صَحِيحٌ فِي الرَّبَائِبِ اللاتي فِي حُجُورِهِم .

٢٣٩٣٩ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ تَكُنِ الرَّبِيبَةُ](١) فِي حجرِهِ بِما سَنُورِدُهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٣٩٤٠ - وَاخْتَلَفَوا فِي أُمَّهاتِ النِّسَاءِ هَلْ دَخَلْنَ فِي شَرْطِ الدُّخُولِ أَمْ لا ؟ .

٢٣٩٤١ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الأُمُّ ، والرَّبِيبَةُ سَواءٌ لا تَحْرُمُ وَاحِدَةٌ مِنْهُما إلا بالدُّخُولِ بالأُخْرى .

٢٣٩٤٢ - وَتَأَوَّلُوا عَلى القُرآنِ [مَا فِي](٢) ظَاهِرِهِ ، فَقَالُوا : المَعْنى وأُمَّهاتُ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، وَرَبَائِبُكُم اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ .

٢٣٩٤٣ - وَزَعَمُوا أَنَّ قَولَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ رَاجِعٌ إلى الأُمَّهاتِ ، والرَّبَائِبِ .

٢٣٩٤٤ - وَإِلى هَذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ [يَذْهَبُ](٣) فِيما أَفْتى بِهِ فِي الكُوفَةِ ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ المَدِينَةَ نُبِّهَ عَلى غَفْلَتِهِ فِي ذَلِكَ ، فَرَجعَ عَنْهُ ، [وَقِيلَ : إِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ عَنْ ذَلِكَ](٤) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ما ليس في » .

(٣) في (ك) : « ذهب » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٩٤٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي فروةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبانيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي شمخِ بْنِ فزارةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ رَأَى أُمَّها ، فَأَعْجَبَتْهُ ، فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَها ، وَيَتَزَوَّجَ أُمَّها ، إِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّها ، فَتَزَوَّجَها ، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا ، ثُمَّ أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ : إِنَّها عَلَيْكَ حَرَامٌ ، فَفَارِقْها[1] .

٢٣٩٤٦ - وَأَخْبَرَنِي معمرٌ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيادٍ :أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ - فِيما أَحسبُ - هُوَ الَّذِي رَدَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَولِهِ ذَلِكَ[2] .

٢٣٩٤٧ - قالَ أَبُو عُمرَ : هَذَا القَوْلُ الَّذِي كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَفْتَى بِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ][3] .

٢٣٩٤٨ - وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ][4] .

٢٣٩٤٩ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ الزُّبَيرِ ، وَ[عَنْ][5] مُجَاهِدٍ فِيها .

٢٣٩٥٠ - [روَى سَماكُ بْنُ الفَضلِ أَنَّ ابْنَ الزُّبيرِ قَالَ : الرَّبِيبَةُ ، وَالأُمُّ سَوَاءٌ ، لا بَأْسَ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ .][6] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦:٢٧٣) ، الأثر (١٠٨١١) ، والسنن الكبرى (٧:١٥٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٨٠٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٤) ، الأثر (١٠٨١٢) .

(٣) و (٤) (٥) (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٩٥١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ وَ[ذَكَرَ][1] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، [قَالَ:حَدَّثَنِي][2] ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ [بْنُ خَالِدٍ][3] ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : وأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُم اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ .

٢٣٩٥٢ -[فَقَالَ][4] أُرِيدَ بِهِما جَمِيعًا الدُّخُولُ .

٢٣٩٥٣ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : وأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ ينْكَحُ الـمَرْأَةَ ، ثُمَّ تموت [قَبْلَ أَنْ][5] يَمَسَّها ، أَنَّهُ يَنْكَحَ أُمَّها - إِنْ شَاءَ[6].

٢٣٩٥٤ - قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ : وأَخْبَرَنِي أَبُو بكْرِ بْنِ حَفصٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُوَيمر ابن الأَجْدعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَه[7] .

٢٣٩٥٥ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عروبةَ ، عَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « عن » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ي) : « ثم » وفي (س) : « ثم لم » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٥) ، الأثر (١٠٨١٨) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٥) ، الأثر (١٠٨١٩) .

قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ [الـمَرْأَةَ][(١)] ، ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها ، أَيَتَزَوَّجُ [أُمَّها][(٢)] ؟ قَالَ : قَالَ : هِيَ عَلَيَّ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ .

٢٣٩٥٦ – وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خلاسٍ أَنَّ عَلِيًّا – رضي الله عنه – سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها ، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها ؟ قَالَ عَلِيٌّ : هِيَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ يَجْرِيانِ مَجرى وَاحِدًا إِنْ طَلَّقَ الابْنَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ أُمَّها، وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّها ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ ابْنَتَها[(٣)] .

٢٣٩٥٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ أَحَدًا ، قَالَ بِهَذَا مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ – أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ الَّذِين تَدُورُ عَلَيْهِم ، [وَعَلى أَصْحَابِهم][(٤)] الفَتْوى .

٢٣٩٥٨ – وَالحَدِيثُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ – [رضي اللَّه عنه][(٥)] – ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ خلاسًا يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ مَنَاكِيرَ[(٦)] ، وَلا يُصَحِّحُ رِوَايَتَهُ [أَهْلُ العِلْمِ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) المحلى (٩ : ٥٢٨) .

(٤، ٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) هو خِلاس بن عَمْرو الهَجَرِيُّ البَصْرِيُّ ، روى عن : عبد اللَّه بن عَبَّاس ، وعبد اللَّه بن عُتْبة بن مَسْعود، وعَلِيّ ابن أبي طالب ، وعَمَّار بن ياسِر ، وأبي رافع الصَّائغ ، وأبي هُريرة ، وعائِشة وقَال عبدُ اللَّه بنُ أحمد بن حَنْبل ، عن أبيهِ : ثقةٌ ثقةٌ .

وقال صالح بنُ أحمد بن حنبل ، عن أبيهِ : كان يَحْيى بن سَعيد يَتوقى أن يُحدِّث عن خِلاس ، عن عَلِيٍّ خاصَّة ، وأَظُنُّ أنَّه قد حَدَّثنا عنه بحديث . =

بالحَدِيثِ](١) .

٢٣٩٥٩ - وَمُرْسَلُ قَتَادَةَ عَنْهُ أَضْعَفُ .

= ووثقه ابن معين ، ولما سئل عنه أبو داود ، قال : ثقة ، ثقة .

وقد أخرج له الجماعة في كتبهم ، وأخذ عليه البعض أن حديثه عن علي كتاب وقال البخاري في تاريخه الكبير : « سمع عماراً وعائشة ، روى عنه قتادة ، ومالك بن دينار ، روى عن أبي هريرة ، وعن علي صحيفة ، وعن أبي رافع» . وذكر الجوزجاني في « أحوال الرجال » والعقيلي في «الضعفاء» أنّه كان على شرطة عليّ . وقال عثمان ابن أبي شيبة : حدثنا جريج ، قال : كان مغيرة لا يعبأ بحديث خلاس ، وروى ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني ، قال : سمعت الوليد بن خالد أبا العباس الأعرابي صاحب الهروي ، قال : قال لي شعبة ، قال لي أيوب : لا تروي عن خلاس فإنه صحفي ، ثم قال لي بعد ذلك : فإني أراه صحفيا . وقال الحكام ، عن الدارقطني : كان أبوه صحابيا ،وما كان من حديثه ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة احتمل ، وأما عن عثمان ، وعلي فلا . وقال الدارقطني في « السنن» « خلاس بن عمر، عن علي لا يحتج به لضعفه ، ووثقه العجلي وابن شاهين ، والذهبي : وابن حجر ، قال الذهبي في « الديوان » : « ثقة » وقال في كتاب « من تكلم فيه وهو موثق » : « ثقة كبير القدر ، قيل : لم يسمع من علي » . وقال ابن حجر في «التقريب » : « ثقة» ، وكان يرسل ، وقد صح أنه سمع من علي » وقال في زياداته على التهذيب : « وقد ثبت أنه قال : سألت عمار بن ياسر ، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر » . وذكر الذهبي أنه توفي قبيل المئة .

طبقات ابن سعد : ٧/ ١٤٩ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ١٤٩ ، وابن طهمان ، رقم ١٦ ، وعلل أحمد : ٢٢٣/١ ، ٣٦٧ ، وتاريخ البخاري الكبير (٢ :١ : ٢٢٧) وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة : ١٩٤ ، وثقات العجلي : (٣٨٩) ، والمعرفة والتاريخ :٢٧٣/٢ ، وأخبار القضاة : ٢٠٣/٢، ٢٤٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وضعفاء العقيلي (٢ : ٢٨) ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ٥٥ وسنن الدارقطني :٣ /٢٠ ، وإكمال ابن ماكولا : ١٦٩/٣ ، والجمع لابن القيسراني:١٢٨/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات :١ /١٧٧ ، وتاريخ الإسلام : ٣٦٤/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٩١/٤ ، والكاشف:٢٨٦/١ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب :٤٦٣ ، وتهذيب ابن حجر : ١٧٦/٣ .

(١) في (ي ، س) : « أهل الحديث » .

٢٣٩٦٠ - وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وابْنُ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفٌ عَنْهُما فِي ذَلِكَ ، فَلا يَصِحُّ فِيهِ عَنْ مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ إلا ابْنُ الزَّبيرِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ بِذَلِكَ ، لَيسَ لَهَا حُجَّةٌ .

٢٣٩٦١ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]. قَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ[1] ، فَهَذا خِلافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ .

٢٣٩٦٢ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : « وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » ، فَلَمْ يعرفْ ذلِكَ؟[2] .

٢٣٩٦٣ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَنْكِحُ الـمَرْأَةَ ، ثُمَّ لا يَرَاهَا ، وَلا يُجَامِعُها أَتَحِلُّ لَهُ أُمُّها ؟ قَالَ : لا هِيَ مُرْسلةٌ[3] .

٢٣٩٦٤ - وَرَوَى هشيمٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالا : أَخْبَرَنَا دَاوُد ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] قَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ ، فَأَرْسِلُوا مَا أَرْسَلَ اللَّهُ [وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوهُ ، فَكَانَ يكْرَهُ الأُمَّ عَلى كُلِّ حالٍ ، وَيُرَخِّصُ فِي الرَّبِيبَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّها ، وَيَقُولُ : أَرْسَلَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٢) ، وسنن البيهقي (٧ : ١٥٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٤)) ، والأثر (١٠٨١٦) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٤٧٣) ، ونسبه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن ابن جريج .

اللَّهُ][1] هَذِهِ ، وَبَيَّنَ هَذِهِ .

٢٣٩٦٥ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الحَسَنِ ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حصَينٍ فِي أُمَّهاتِ نِسَائِكُم ، قَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ[2] .

٢٣٩٦٦ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ .

٢٣٩٦٧ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَر[3] ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٣٩٦٨ - وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ : مِنْهُم طَاووسٌ ، وابْنُ شهابٍ الزُّهريُّ .

٢٣٩٦٩ - وَإِلَيهِ ذَهبَ مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعيُّ ، وأَصْحَابُهم، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَحْمَدُ [بْنُ حَنبلٍ][4] ، وإِسْحاقُ ، وأَبُو عبيدٍ ، وأَبُوثورٍ، وَدَاوُدُ ، والطَّبَرِيُّ .

٢٣٩٧٠ - وَقَدْ رَوى المثنى بْنُ الصَّباحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ نكحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِها ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها ، فَلا تَحلُّ لَهُ أُمُّهـا »[5] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٧٣) ، ونسبه لبعد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن عمران بن حصين .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٥) ، والأثر (١٠٨١٩) .

(٤) في (ك) فقط .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦ : ٢٧٨) ، رقم (١٠٨٣٠) عمن سمع المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو ابن شعيب ، وأخرجه الترمذي من طريق ابن لهيعة ، وأشار إلى هذا الطريق ، وقال : لا يصح إسناده.

٢٣٩٧١ - وأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ عَنْهُ خِلافَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ .

٢٣٩٧٢ - رَوَى سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عروبَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ طَلَّقَ الابْنَةَ طَلاقًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ أُمَّها - إِنْ شَاءَ - وَإِنْ مَاتَتْ ، فَأَصَابَ مِيرَاثَها ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها.

٢٣٩٧٣ - وقَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هذا قولٌ ثَالِثٌ .

٢٣٩٧٤ - وَيحتملُ أَنْ يكُونَ مَا ذَكَرنَاهُ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ [أَبِي](١) الزّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ الـمَوْتَ فِيهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّلاقَ ، وَهُوَ عِنْدِي قَوْلٌ لاحَظَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ ؛ لأَنَّ إِصَابَتَهُ الـمِيرَاثَ لَيْسَ بِدُخُولٍ ، وَلا مَسِيس ، واللَّهُ [عَزَّ وَجلَّ](٢) قَدْ شَرَطَ الدُّخُولَ ، [وباللَّهِ التَّوْفِيقُ](٣) .

٢٣٩٧٥ - وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُها [وأُمُّها](٤) ، وأَنَّهُ قَدِ استَوفى مَعْنى قَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣].

٢٣٩٧٦ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ الوَطْءِ مِثْلَ اللَّمْسِ ، والتَّجْرِيدِ، والنَّظَرِ إلى الفَرْجِ؛ لِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، هَلْ ذَلِكَ كَالْوَطْءِ الَّذِي هُوَ الدُّخُولُ الـمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟.

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) و (٣) : في (ك) فقط .

(٤) سقط في (ك) .

٢٣٩٧٧ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ : إِذَا لَمَسَها بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّها ، وَابْنَتُها .

٢٣٩٧٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي النَظرِ إلى فَرْجِها ، وَإِلى مَحَاسِنِها ؛ لِشَهْوَةٍ ، هَلْ يُحَرِّمُ ذَلِكَ الابْنَةَ ، والأُمَّ [أَمْ لا][1] ؟

٢٣٩٧٩ - وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٣٩٨٠ - قَالَ مَالِكٌ ، في الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّها فَيُصِيبها: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا . وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا . إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ . فَإِنْ لَمْ يُصبِ الأُمَّ ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَفَارَقَ الأُمَّ[2] .

٢٣٩٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما قَالَ ذَلِكَ لِلأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَا ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي تَحْرِيمِ مَنْ حرمَ مِنَ النِّسَاءِ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] .

٢٣٩٨٢ - فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ دَخلَ بِها حَرُمَتِ الأُمُّ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لأَنَّها مِنْ أُمَّهاتِ النِّساءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ . وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها حَرُمَتْ عَلَيْهِ [أُمُّها بِالسُّنَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ عَنْهُم فِي أَنَّ الآيَةَ مُبْهَمَةٌ فِي أُمَّهاتِ النِّسَاءِ دَخَلَ][3] بِهِنَّ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، فَإِذَا أَصَابَ الأُمَّ بِذَلِكَ النِّكَاحِ حَرُمَتْ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٥٣٣ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

عَلَيْهِ الابْنَةُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ ، وَإِنْ كَانَ العَقْدُ فَاسِدًا ؛ لأَنَّ غَيْرَنَا يُحَرِّمُهُ بالزِّنا ، فَتَحْرِيمُهُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ ، الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ مَهْرُ المِثْلِ أَوْلَى .

٢٣٩٨٣ - وَقَدْ كَانَتِ الأُمُّ مُحَرَّمَةً بِالْعَقْدِ عَلَى الابْنَةِ ، فَمِنْ هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُما جَمِيعًا ، وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ أَبَدًا ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبِ الأُمَّ [إلا][1] بِشُبْهَةِ ذَلِكَ النِّكَاحِ فُسِخَ نِكَاحُها ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ ، غَيْرُ مُنْعَقِدٍ ، وَقَرَّ مَعَ امْرَأَتِهِ .

٢٣٩٨٤ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ ، والشَّافِعِيِّ ، وجُمْهُورِ الفُقَهاءِ .

٢٣٩٨٥ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضى القَوْلُ فِي الرَّبِيبَةِ بِما فِيهِ شفاء - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٣٩٨٦ - وأَمَّا بِنْتُ الرَّبِيبَةِ ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِها .

٢٣٩٨٧ - فَقَالَ الجُمْهُورُ : إِنَّها مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا كَبَنَاتِ البَنَاتِ ، وَكَالأُمَّهاتِ وأُمَّهاتِ الأُمَّهَاتِ ،وَإِنْ عَلَوْنَ .

٢٣٩٨٨ - وَعَلى هَذَا القَوْلِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ مِنْهُم : مَالِكٌ ، والشَّافِعِي ، وأَصْحَابُهُما .

٢٣٩٨٩ - رُوِيَ ذَلِك عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، والقَاسِمِ ابْنِ مُحمدٍ ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، وأَبِي الزِّنادِ ، وأَهْلِ المَدِينَةِ .

٢٣٩٩٠ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ : تَزَوُّجُ ابْنَةِ الرَّبِيبَةِ حَلالٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ

---

(١) سقط في (ك) .

بِأُمِّها، وَجَعَلُوها كَابْنَةِ العَمِّ ، وابْنَةِ الخَالَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَها كَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ إِذَا بِينَ ، وَأَحَلَّ بَنَاتَهُما .

٢٣٩٩١ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وجلَّ - حِينَ حَرَّمَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] .

٢٣٩٩٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ ، فَهُوَ مُبَاحٌ .

٢٣٩٩٣ - وَالقَولُ فِي بِنْتِ الرَّبِيبَةِ أَعَمُّ ، وَأَكْثَرُ، وَبِهِ أَقُولُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ](١) .

٢٣٩٩٤ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهُ لا تَحِلُّ لهُ أُمُّها أَبَدا . وَلا تَحِلُّ لأَبِيهِ ، وَلا لابْنِهِ ، وَلا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ (٢) .

٢٣٩٩٥ - فَالقَوْلُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَبْلَها يُغْنِي عَنِ الكَلامِ فِيها إلا فِي قَولِهِ : لا تَحِلُّ لابْنِهِ ، وَلا لأَبِيهِ ، فَإِنَّ مَعْنى قَولِهِ فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

٢٣٩٩٦ - وَلَمْ يَخُصَّ نِكَاحًا فَاسِدًا مِنْ صَحِيحٍ ، فَكُلُّ نِكَاحٍ يُدْرَأُ بِهِ الحَدُّ ، وَيَلْزَمُ فِيهِ الصَّدَاقُ يُحَرِّمُ مَنَ الأُمِّ والابْنَةِ عَلى الأَبِ ، [والابْنِ](٣) مَا يُحَرِّمُ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ ، وَكَذَلِكَ حَلائِلُ الأَبْنَاءِ سَوَاءٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٣٩٨٥) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ : ٥٣٣ .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٣٩٩٧ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذَا البَابِ :

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذلكَ . لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعالى قَالَ ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا ، ولَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا . فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلالِ .

٢٣٩٩٨ - فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا(١) .

٢٣٩٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ فِيما احْتَجَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي التَّحْرِيمِ بِالزِّنَا ، وَهَلْ يُحَرِّمُ الحَرَامُ حَلالاً أَمْ لا فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ .

٢٤٠٠٠ - وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَابْنَتَها فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما قَبْلَ المَسِيسِ ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ الأُمُّ أَمْ لا ؟ .

٢٤٠٠١ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي « المُدَوَّنَةِ » : إِذَا تَزَوَّجَ الأُمَّ [والابْنَةَ](٢) معًا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَمسَّها حَتَّى فرّقَ بَيْنَهُما ، [تَزَوَّجَ الأُمَّ](٣) إِنْ شَاءَ ،

٢٤٠٠٢ - وَقَالَ سحنونُ : لا يَتَزَوَّجُها لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فِيها .

---

(١) الموطأ : ٥٣٤ .

(٢) في (ك) : « والابن » .

(٣) سقط في (ك) .

٢٤٠٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَإِنْ مَسَّ وَاحِدَةً مِنْهُما ، فَفِي « الـمُدَوَّنَةِ » لابْنِ القَاسِمِ : يفرّقُ [بَيْنَهُما][1] ، وَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِها أَبَدًا ، وَيَتَزَوَّجُ الَّتِي دَخَلَ بِها ، إِنْ شَاءَ كَانَتِ الأُمَّ أَو الابْنَةَ .

٢٤٠٠٤ - وَفِي « العتبيَّةِ » رَوى أصبغُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالأُمِّ حَرمتَا [عليْهِ][2] جَمِيعًا أَبدًا ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالابْنَةِ تَزَوَّجَها إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٤٠٠٥ - وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى ، [وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَحَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ][3] .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « بينه ، وبينها » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط (ي ، س) .

(١٠) باب نكاح الرجل أمّ امرأة قد أصابها علي وجه ما يكره(*)

٢٤٠٠٦ – قَالَ مالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ فِيهَا . إِنَّهُ

(*) **المسألة – ٥٥٥ –** : قال **الشافعية والمالكية** : إن الزنا والنظر والمس لا تثبت به حرمه المصاهرة ، فمن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ، ولا الزواج بأمها أو بابنتها ، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه ، ولو زنى الرجل بأم زوجته أو بابنتها لا تحرم عليه زوجته . وإن لاط بغلام لم تحرم عيه أمه وابنته ، ولكن يكره ذلك كله .

واستدلوا بأدلة أربعة هي :

الأول – أن النبي ﷺ سئل عن رجل زني بامرأة ، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال : « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح » فهذاكما قال الدميري : يدل لمذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ، حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها .

ويؤيده أحاديث أخرى منها : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » وقرأ النبي ﷺ على رجل يريد أن يتزوج بزانية : ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ .

الثاني – المصاهرة نعمة ؛ لأنها تلحق الأجانب بالأقارب ، وفي الحديث : « المصاهرة لحمة كلحمة النسب » ، وأما الزنا فمحظور شرعًا ، فلا يكون سببًا للنعمة .

الثالث – القصد من إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع بين الرجل والمرأة ، لتحقيق الألفة والمودة ، والاجتماع البريء من غير ريبة ، أما المزني بها فهي أجنبية عن الرجل ولا تنسب إليه شرعًا ، ولا يجري بينهما التوارث ، ولا تلزمه نفقتها ، ولا سبيل للقاء معها ، فهي كسائر الأجانب ، فلا وجه لإثبات الحرمة بالزنا .

الرابع – قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ يفيد صراحة حل ما عدا المذكورات قبلها ، وليس المزني بها منهن ، فتدخل في عموم الحل .

وقال **الحنفية والحنابلة** : تثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر بدون النكاح والملك وشبهته ؛ لأن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطًا ، وألحق **الحنابلة** اللواط بالزنا فقالوا : الحرام المحض وهو الزنا يثبت به التحريم ، ولا فرق بين الزنا في القبل والدبر ؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة . وإن تلوط بغلام يتعلق به التحريم أيضًا ، فيحرم على اللائط أمُّ =

يَنْكِحُ ابْنَتَهَا . وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ . وَذلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا . وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ[1] . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالى ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢].

٢٤٠٠٧ - قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِها نِكَاحًا حَلالاً. فَأَصَابَهَا . حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذلِكَ أَنْ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلى وَجْهِ الْحَلالِ، لا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ . وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ ، بِأَبِيهِ . وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى

= الغلام وابنته ، وعلى الغلام أم اللائط وابنته ؛ لأنه وطء في الفرج ، فنشر الحرمة كوطء المرأة ، ولأنها بنت من وطئه وأمه ، فحرمتا عليه ، كما كانت الموطؤة أنثى .

ويترتب على هذا الرأي : أنه يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته ، وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا ، وتحرم أمها وجدتها ، فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها . ولو زنى الزوج بأم زوجته أو ببنتها ، حرمت عليه زوجته عل التأبيد .

واستدلوا بدليلين :

الأول - ما روي أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني قد زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها ؟ قال : « لا أرى ذلك ، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها » . ولكن هذا الحديث مرسل ومنقطع كما قال ابن الهمام في فتح القدير .

الثاني - إن الزنا سبب للولد ، فيثبت به التحريم قياسًا على غير الزنا ، وكون الزنا حرامًا لا يؤثر ، بدليل أن الدخول بالمرأة بناء على عقد فاسد تثبت به حرمة المصاهرة بالاتفاق ، وإن كان الدخول حرامًا .

ورد عليه بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الزنا يجب به الحد ولا يثبت به النسب ، بخلاف الوطء في الزواج ، لذا قال الشافعي لمحمد بن الحسن : « إن الزواج أمر حمدت عليه ، والزنا فعل رجمت عليه ، فكيف يشتبهان ؟! » .

(١) بعدها في النسخ الخطية : « قال مالك » .

ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا ، وَأَصَابَهَا ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَب ابنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا[١] .

٢٤٠٠٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وجلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُم وَبَنَاتُكُم ... ﴾ الآية إلى قولِهِ : ﴿ وأُمَّهاتُ نِسَائِكُم وربَائِبُكُم اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِّسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] ثم قال : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢].

٢٤٠٠٩ – وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ النِّكَاحَ الحَلالَ الصَّحِيحَ يُحَرِّمُ أُمَّ الـمَرْأَةِ ، أَو ابنَتَها إِذَا دَخَلَ بِها .

٢٤٠١٠ – وَكَذَلِكَ كُلُّ نِكَاحٍ يُلْحَقُ فِيهِ الوَلَدُ .وَيُدْرأُ بِهِ الحَدُّ يُحَرِّمُ أُمَّ المَرْأَةِ عَلى [أُمِّها ، وَيُحَرِّمُ رَبِيبَتَها إِذَا دَخَلَ بِها][٢] ، وَيُحَرِّمُ زَوْجَةَ الابْنِ ، وَزَوْجَةَ الأَبِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والسُّنَّةِ الـمُجْتَمَعِ عَلَيْها .

٢٤٠١١ – وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بالمَرْأَةِ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِها ، وأُمِّها ، وَكَذَلِكَ لَو زَنَا بالمَرْأَةِ ، هَلْ يَنْكِحُها ابْنُهُ ، أَوْ يَنْكِحُها أَبُوهُ ، وهَلِ الزِّنَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ [النِّكَاحُ][٣] الصَّحِيحُ ، أَو النِّكَاحُ الفَاسِدُ أَمْ لا ؟ .

---

(١) الموطأ : ٥٣٤ .

(٢) في (ي ، س) : « زوجها » .

(٣) سقط في (ك) .

٢٤٠١٢ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي « مُوَطَّئِهِ » : إِنَّ الزِّنَا بِالْمَرْأَةِ لا يُحَرِّمُ عَلى مَنْ زَنَا بِها نِكَاحُ ابْنَتِها ، وَلا نِكَاحُ أُمِّها ، وَمَنْ زَنَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، [بَلْ يُقْتَلْ](١) ، وَلا يُحَرِّمُ الزِّنَا شَيْئًا بِحُرْمَةِ النِّكَاحِ الحَلالِ .

٢٤٠١٣ - وَهُوَ قَولُ [ابْنِ شِهَابٍ](٢) الزهريّ ، وَرَبِيعَةَ .

٢٤٠١٤ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ](٣) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٤٠١٥ - وَروي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ : لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ(٤) .

٢٤٠١٦ - [وَقَالَهُ ابْنُ شِهابٍ ، وَرَبِيعَةُ](٥) .

٢٤٠١٧ - وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالحَسَنِ .

٢٤٠١٨ - وَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ خِلافَ مَا فِي « المُوَطَّإِ » .

٢٤٠١٩ - فَقَالَ : مَنْ زَنَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ ، فَارَقَ امْرَأَتَهُ ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ مَنْ نَكَحَ [أُمَّ امْرَأَتِه](٦) ، وَدَخَلَ بِها .

٢٤٠٢٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، والثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، [كُلُّهُم

---

(١) و (٢) و (٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٩٩) ، والمحلى (٩ : ٥٣٣) ، و (١٠ : ١١٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ١١٣) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ي ، س) : « امرأة» .

يَقُولُونَ][1] : مَنْ زَنَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

٢٤٠٢١ - قَالَ سَحنونُ : أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُم يُخَالِفُونَ ابْنَ القَاسِمِ فِيها ، وَيَذْهَبُونَ إِلى مَا فِي الـمُوَطَّإِ » .

٢٤٠٢٢ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهريِّ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَها .

٢٤٠٢٣ - قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لا نَأْخُذُ بِهِ .

٢٤٠٢٤ - وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ : لا يُحَرِّمُ حَرام حَلالا : أَنَّهُ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحها زِنَاهُ بِها .

٢٤٠٢٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِنْ وَطِئَها ، وَهُوَ يَتَوَهَّمُ جَارِيَتَهُ لَمْ يُحَرِّمْها ذَلِكَ عَلى ابْنِهِ .

٢٤٠٢٦ - قَالَ الطَّحاويُّ : وَهَذا خِلافُ قَوْلِ الجَمِيعِ إلا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ .

٢٤٠٢٧ - وَرُوِيَ عَنْ عمرانَ بْنِ حُصينٍ فِي رَجُلٍ زَنَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

٢٤٠٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمر** : قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٢٤٠٢٩ - واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّما حَرَّمَ عَلى الـمُسْلِمِ تَزْوِيجَ [أُمِّ امْرَأَتِهِ][2] ،

---

(١) في (ك) : « يقول » .

(٢) في (ي ، س) : « المرأة» .

وَابْنَتِها، وكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ امْرَأَةً ، فَوَطِئَها بِمِلْكِ اليَمِينِ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّها ، وَابْنَتُها .

٢٤٠٣٠ – وكَذلكَ مَا وَطِئَ أَبُوهُ بِالنِّكَاحِ وَمِلْكِ اليَمِينِ ، وَمَا وَطِئَ ابْنُهُ بِذَلِكَ فَدَلَّ عَلى الـمَعْنى فِي ذَلِكِ الوَطْءِ الحَلالِ ، واللَّهُ الـمُسْتَعَانُ .

٢٤٠٣١ – وَقَدْ أَجْمَعَ هَؤلاءِ الفُقَهاءُ – أَهْلُ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ المسلمين – أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلى الزَّانِي نِكَاحُ الـمَرْأَةِ الَّتِي زَنَا بِها إِذَا استَبْرَأَها فَنِكَاحُ أُمِّها ، وَابْنَتِها أَحْرى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٤٠٣٢ – وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلى مَنْ زَنَا بِها فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

(١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح(*)

١٠٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ(١) .

(*) **المسألة - ٥٥٦ -** : نكاح الشغار أن يتزوج اثنان امرأتين على أن تكون إحداهما في نظير صداق الأخرى .

اتفق العلماء على معناه هذا ، وعلى أنه نكاح غير جائز ؛ لثبوت النهي عنه ، لخلوه من المهر ، واختلفوا إذا وقع ، هل يصح بمهر المثل أم لا ؟ قال **مالك والشافعي وأحمد** : لا يصح ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، وقال **أبو حنيفة** : يصح بفرض صداق المثل ؛ لأن النهي عن الشغار معلل بعدم العوض ، فيصح بفرض صداق المثل .

فنكاح الشغار باطل عند **الجمهور** ، صحيح تحريمًا عند **الحنفية** ، فإن وَقَعَ فُسِخَ عند **الجمهور** قبل الدخول وبعده ، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل ، وإن وقع جاز عند **الحنفية** بمهر المثل .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٢) ، المهذب (٢ : ٤٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٧) ، الدر المختار (٢ : ٤٥٧) الشرح الكبير (٢ : ٢٣٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٤٦) ، القوانين الفقهية ص (٢٠٤) ، اللباب (٣ : ٢٠) ، المغني (٦ : ٦٤١ - ٦٤٨) ، مختصر الطحاوي ص (١٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ١٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١١٦) .

(١) الحديث أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ (٢ : ٥٣٥) ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، ومن حديث مالك : الشافعي في **الأم** (٥ : ٧٦ ، ١٧٤) ، وأخرجه أيضًا البخاري في النكاح ، ح (٥١١٢) ، باب الشغار ، الفتح (٩ : ١٦٢) ، ومسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤٠٣) ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . (٤ : ٩٩٧) من طبعتنا ، وأبو داود فيه (٢٠٧٤) ، باب في الشغار (٢ : ٢٢٧) والترمذي فيه ، ح (١١٢٤) ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣:٤٣١) والنسائي فيه في (المجتبى) ، باب تفسير الشغار (٦: ١١٢) ، وابن ماجه فيه ، ح (١٨٨٣)، باب النهي عن الشغار (١ : ٦٠٦) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢ :٧، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١) والبيهقي في الكبرى (٧:١٩٩) وفي « معرفة السنن والآثار» (١٠:١٤٠٧٢) والحديث في سلسلة الذهب بتحقيقنا الحديث الخامس والثمانون .

والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (١) .

٢٤٠٣٣ - هَكَذَا رَوَاهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٢٤٠٣٤ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ ، وَكُلُّهُم ذَكَرَ عَنْ مالِكٍ فِي تَفْسِيرِ الشِّغَارِ مَعْنى مَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى [فِي « الـمُوَطَّإِ »](٢) .

٢٤٠٣٥ - وَلِلشِّغَارِ فِي اللُّغَةِ مَعْنى لا مَدْخَلَ لَهُ هَاهُنا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عِنْدَهُم مِنْ شِغَارِ الكَلْبِ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ مِنْهُ إلا بَعْدَ مُفارَقَتِهِ حَالَ الصِّغَرِ إلى حَالٍ يمكن فيها الوثُوب عَلى الأُنْثى لِلنَّسْلِ .

٢٤٠٣٦ - وَهُوَ عِنْدَهُم لِلْكَلْبِ عَلامَةُ بُلُوغِهِ إلى حَالِ الاحْتِلامِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلا يَرْفَعُ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ إلا وَهُوَ قَدْ بَلَغَ ذَلِكَ الـمَبْلَغَ ، يقَالُ مِنْهُ : شَغَرَ الكَلْبُ يَشغرُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ فَبَالَ ، أَوْ لَمْ يَبُلْ .

٢٤٠٣٧ - وَيقَالَ : شَغَرَتِ الـمَرْأَةُ شغرًا ، إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا لِلنِّكَاحِ ، فَهَذَا مَعْنى الشِّغَارِ فِي اللُّغَةِ .

---

(١) قال الشافعي في « الأم » (٥ : ٧٦) : لا أدري تفسير الشغار في الحديث : عن النبي ﷺ ، أو من ابن عمر ، أو من نافع ،أو من مالك .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٢٤٠٣٨ - وأمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ [فَهُوَ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رَجُلاً عَلى أَنْ يُنْكِحَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ ، ولا صَدَاقَ بَيْنَهُما إلا بِضْعَ هَذِهِ بِبِضْعِ هَذِهِ][1] على مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ ، وَجَمَاعَةُ الفُقَهاءِ .

٢٤٠٣٩ - وكَذَلِكَ ذَكَرَ « الخَلِيلُ » أيضًا فِي « العَيْنِ » .

٢٤٠٤٠ - وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ مَكْرُوهٌ ، وَلا يَجُوزُ .

٢٤٠٤١ - وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا وَقَعَ ، هَلْ يَصِحُّ بِمَهْرِ المِثْلِ أَمْ لا ؟ .

٢٤٠٤٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يَصِحُّ نِكَاحُ الشِّغَارِ دَخَلَ بِها ، أَو لَمْ يَدْخُلْ ، وَيُفْسَخُ أَبَداً .

٢٤٠٤٣ - قَالَ : وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَزَوِّجُكَ ابْنَتِي عَلى أَنْ تُزَوِّجَنِي [ابْنَتَكَ][2] بِمِئَةِ دِينَارٍ ، فَلا خَيرَ فِي ذَلِكَ .

٢٤٠٤٤ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ لا يُفْسَخُ النِّكَاحُ فِي هَذَا إِنْ دَخَلَ ، وَيَثْبُتُ بِمَهْرِ المِثْلِ ، وَيُفْسَخُ فِي الأَوَّلِ ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلى مَا قَالَ مَالِكٌ .

٢٤٠٤٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا لَمْ يُسَمِّ لِوَاحِدَةٍ مِنهُما مَهْرًا ، وَيشرطُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَهُمَا يَلِيَانِ أَمْرَهُما عَلى أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما بِضْعُ الأُخْرى ، وَلَمْ يُسَمِّ وَاحِدٌ مِنْهُما صَدَاقًا ، فَهَذَا الشِّغَارُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « أختك » .

٢٤٠٤٦ - وَلا يَصِحُّ عَقْدُ هَذَا النِّكَاحِ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ البِنَاءِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٤٠٤٧ - قَالَ : وَلو سَمَّى لإِحْدَاهما صَدَاقًا ، أَوْلَهُما جَمِيعًا ، فالنِّكَاحُ ثَابِتٌ بِمَهْرِ المِثْلِ ، والمَهْرُ فَاسِدٌ ، وَلِكُلِ وَاحِدَةٍ منهُمَا مَهْرِ مِثْلِها إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها ، أَوْ نِصْفُ [مَهْرِ مِثْلِهِ](١) إِنْ كَانَ [طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ](٢) .

٢٤٠٤٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي عَلى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ ، وَتَكُون لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ بِالأُخْرى ، فَهُوَ الشِّغَارُ ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ المِثْلِ .

٢٤٠٤٩ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

٢٤٠٥٠ - وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ .

٢٤٠٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [قَوْلُهُ : فِيمَنْ نَكَحَ عَلى خَمْرٍ ، أَو خنْزِيرٍ كَقَوْلِهِمْ فِي الشِّغَارِ عَلى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ .

٢٤٠٥٢ - وَقَالَ أَبُو عبيدٍ : لا يُكْتَبُ النِّكَاحُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ فِي الخَمْرِ وَالخنزِيرِ .

٢٤٠٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :](٣) : حُجَّةُ مَنْ أَبطَلَ النِّكَاحَ فِي الشِّغَارِ وَسَائِرِ المُهُورِ المُحَرَّمَةِ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكاحِ الشِّغَارِ ، فَهُوَ فِعْلٌ طَابَقَ النَّهْيَ ، فَفَسَدَ؛ لقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر ٧] وَلِقَوْلِ رَسُولِ

(١) في (ي ، ص) : « المهر » .

(٢) في (ي ، ص) : « لم يدخل بها » .

(٣) ما بين الحاصرتين في أول الفقرة (٢٤٠٥١) حتى هنا سقط في (ي ، ص) ، ثابت في (ك) .

اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ ، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١) .

٢٤٠٥٤ – وَلِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا – يَعْنِي سُنَّتَنَا – فَهُوَ رَدٌّ(٢) يَعْنِي مَرْدُودًا .

٢٤٠٥٥ – وحُجَّةُ مَنْ قَالَ : إِنَّ العَقْدَ فِي الشِّغَارِ صَحِيحٌ ، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ ، وَيَصِحُّ بِمَهْرِ الـمِثْلِ إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ(٣) عَلى أَنَّ الخَمرَ ، والخِنْزِيرَ لا يكُونُ شَيْءٌ مِنْهُما مَهْرًا لِمُسْلِمٍ .

٢٤٠٥٦ – وَكَذَلِكَ الغَرَرُ ، والـمَجْهُولُ ، وَسَائِرُ مَا نَهى عَنْ مِلْكِهِ ، أو ملك عَلى غَيْرِ وَجْهِهِ ، وَسُنَّتِهِ .

---

(١) عن أبي هريرة ، أنّ النَّبيَّ ﷺ قال : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

أخرجه مسلم في الفضائل : باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه وأخرجه أحمد (٢/٢٥٨) وأخرجه الشافعي في المسند ١/١٥ ، وأحمد ٢/٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٤٢٨ ، ٥١٧) من طرق عن أبي هريرة ، به ، بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) باب « إذا اصطلحوا على صلح جور » ، فتح الباري (٥ : ٣٠١) ، ومسلم في الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور » ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) باب « في لزوم السنة » (٤ : ٢٠٠) ، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١ : ٧) .

(٣) في (ي ، س) : « المسلمين » .

٢٤٠٥٧ - وأَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ عَلي الـمَهْرِ الفَاسِدِ إِذَا فَاتَ بالدُّخُولِ ، فَلا يُفْسَخُ لِفَسَادِ صَدَاقِهِ ، وَيَكُونُ فِيهِ مَهْرُ الـمِثْلِ بِخِلافِ سَائِرِ الـمُعَاوَضَاتِ مِنَ البُيُوعِ ، وَالإِجَارَاتِ ، وَغَيْرِها الـمَضْمُونَاتِ بِأَثْمَانِها .

٢٤٠٥٨ - قَالُوا : وَإِذَا لَمْ يُفْسَخْ لِذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَكَذَلِكَ لا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لأَنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ نكاحًا مُنْعَقِدًا حَلالاً مَا صَارَ حَلالاً بالدُّخُولِ .

٢٤٠٥٩ - والأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّزْوِيجَ يضْمنُ بِنَفسِهِ ، لا بالعوض بدليل تَجْوِيزِ اللَّه تَعالى النِّكَاحَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَذَلِكَ قَولُهُ : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُم إِنْ طَلَّقْتُم النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] [يُرِيدُ مَا لم تَمَسُّوهُنَّ ، وَمَا لَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً][1] ، فَلَمَّا أَوْقَعَ الطَّلاقَ دَلَّ عَلى صِحَّةِ النِّكَاحِ دُونَ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ غَيْرُ وَاقِعٍ إلا عَلى الزَّوْجَاتِ .

٢٤٠٦٠ - وَكَوْنُهُنَّ زَوْجَاتٍ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٨٦ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَي يَزِيدَ بْنِ جارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدامٍ الأَنْصَارِيَّةِ ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِي ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ . فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) سقط في (ك) .

ﷺ ، فَرَدَّ [نِكَاحَها](١) .

٢٤٠٦١ – هكَذَا رَوى مَالِكٌ هَذَا الحديثَ ، فَقَالَ فِيهِ : وَهِيَ ثَيِّبٌ فِي دَرجِ [الحَدِيثِ](٢) .

٢٤٠٦٢ – وَرَواهُ غَيرُهُ ، فَجَعَلَهُ مِنْ بَلاغِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٤٠٦٣ – ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيد الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُم يُدْعى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ ، فَكَرِهَتْ نكاح أَبِيهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَ أَبِيها ، [فَخُطِبتْ](٣) فَنكحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ(٤) .

٢٤٠٦٤ – وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّها كَانَتْ ثَيِّبًا .

٢٤٠٦٥ – وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ؛ وَكَانَتْ ثَيِّبًا .

٢٤٠٦٦ – ذَكَرَهُ الحُمَيْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ ،

---

(١) في الموطأ : « نكاحه » ، وأثبتُّ ما في النسخ الخطية ، والتمهيد ، والحديث في الموطأ : ٥٣٥ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٥ : ١٧) ، وقد تقدم في : ٢ – باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ، وانظر المسألة (٥٤٤) ، والفقرة (٢٣١٤٤) .

(٢) في (ك) : « الخبر » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) المصنف : (٤ : ١٣٦) .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَنْساءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَها أَبُوهَا ، وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلامَ ، فَرَدَّ نِكَاحَها .

٢٤٠٦٧ - هكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، لَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ ، وَقَالَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ عَبْدِالرَّحمنِ أَنَّها كَانَتْ ثَيِّبًا .

٢٤٠٦٨ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ محمَّدٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ جَعْفرِ ابنِ أَبِي طَالبٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُنْكِحَها وَلِيُّها ، فَأَرْسَلَتْ إلى شَيْخَيْنِ مِنَ [الأَنْصَارِ][1] : عَبْدِ الرَّحْمَن ، وَمُجَمَّع ابنَي يَزِيدَ تُشهِدُهما أَنَّهُ [لَيْسَ][2] لأَحَدٍ مِنْ أَمْرِي شَيْءٌ ، فَأَرْسَلا إِلَيْهَا أَلا تَخَافِي ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَها أَبُوها، وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَها .

٢٤٠٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : [لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيضًا فِي هَذَا الحَدِيثِ ثَيِّبًا ، وَلا بِكْرًا .

٢٤٠٧٠ - وَرَوَى حَدِيثَ خَنْسَاءَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[3] ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدَّتِهِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : وَكَانَتْ أَيِّمًا مِنْ رَجُلٍ، فَزَوَّجَها أَبُوهَا رَجُلا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَخُطِبَت إلى أبي لُبَابة بْن

---

(١) سقط في (ي ، س)

(٢) سقط في (ك) .

(٣) نقله المصنف في الاستيعاب (٤ : ١٨٢٦) في ترجمة خنساء .

عِبْدِ الـمُنْذِرِ ، فَارْتَفَعَ شَأْنُها إلى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهَا أَن يُلْحِقَها بِهَوَاها ، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبابَةَ بْنَ عَبْدِ الـمُنْذِرِ ، فَذَكَرَ ابْنُ إِسْحاقَ فِي حَدِيثِ خَنْسَاءَ أَنَّها كَانَتْ ثَيِّبًا ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَإِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا ، كَانَ حَدِيثًا مُجْتَمَعًا عَلى صِحَّتِهِ ، وَالقَوْلِ بِهِ ؛ لأَنَّ القَائِلِينَ : لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ يَقُولُونَ : إِنَّ الثَّيِّبَ لا يُزَوِّجُها أَبُوهَا ، وَلا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِها إلا بِإِذْنِها ، وَرِضَاهَا .

٢٤٠٧١ - وَمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، فَهُوَ أَحْرَى بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الحَدِيثِ .

٢٤٠٧٢ - وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَجَازُوا عَقْدَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ القَائِلِينَ بِهَذِهِ الأَقْوَالِ فِي هَذَا الكِتَابِ .

٢٤٠٧٣ - وَلا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الثَّيِّبَ لا يَجُوزُ لأَبِيها ، وَلا لِغَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ إِكْرَاهُها عَلى النِّكَاحِ ، إلا الـحَسَنَ البَصْرِيَّ .

٢٤٠٧٤ - فَإِنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نِكَاحُ الأَبِ جَائِزٌ عَلى ابْنَتِهِ ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، أَكْرَهَها، أَوْ لَمْ يُكْرِهْهَا[1] .

٢٤٠٧٥ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٣٦) .

٢٤٠٧٦ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الأخِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ الثَّيِّبَ بِرِضَاهَا ، والأبُ يُنْكِرُ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلى الأبِ .

٢٤٠٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : مَا لَهُ ولَها ، وَهِيَ مَالِكَةٌ أَمْرَهَا .

٢٤٠٧٨ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ فِي الثَّيِّبِ : لا يَنْبَغِي لأبِيها أَنْ يُزَوِّجَها إلا بِرِضَاهَا ، فَإِنِ استَأْمَرَهَا أَمَّرَتْهُ يُزَوِّجُها ، وَإِنْ لَمْ تَأْمُرْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا بِغَيْرِ أَمْرِها ، فَإِنْ زَوَّجَها بِغَيرِ أَمْرِها ، ثُمَّ بَلَغَها كَانَ لَها أَنْ تُجِيزَهُ ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ، وَإِنْ أَبْطَلَتْهُ بَطَلَ.

٢٤٠٧٩ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِنْ أَجَازَتْهُ ، إلا أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْبِ استحسنَ أجازتهُ بِالقُرْبِ كأَنَّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ونُورٍ وَاحِدٍ ، وأَبْطَلَهُ إِذَا بَعُدَ ؛ لأَنَّهُ عَقْدَهُ عليها - بِغَيْرِ أَمْرِهَا لَيْسَ بِعَقْدٍ ،ولا يَقَعُ فِيهِ طَلاقٌ.

٢٤٠٨٠ - وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ : سَأَلَتْ مالِكًا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ ، ثُمَّ بَلَغَهَا ، فَقَالَتْ : مَا أَرْضى ، وَلا أَمرتُهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ كُلِّمَتْ فِي ذَلِكَ ، فَرَضِيَتْ .

٢٤٠٨١ - قَالَ مَالِكٌ : لا أراه نكاحا جائزا ، ولا يُقامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَستَأْنِفَا جَدِيدًا إِنْ شَاءَتْ .

٢٤٠٨٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ إِذْنِها ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ رَضِيَتْ .

٢٤٠٨٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ، وَلَمْ يَقُلْ إلا أَنْ تُخْبِرَنِي .

٢٤٠٨٤ – قَالَ أَبُوعُمَرَ :](١) كَانَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ هَذِهِ تَحْتَ أَنيسِ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصاريِّ فَقُتِلَ عَنْها يَومَ أُحُدٍ ، فَزَوَّجَها أَبُوهَا رَجُلا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَكَرِهَتْهُ ، وَشَكَتْ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَها ، وَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الـمُنْذِرِ .

٢٤٠٨٥ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

١٠٨٧ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمكِّيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ . فَقَالَ هذَا نِكَاحُ السِّرِّ(*) . وَلا

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٤٠٦٩) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) (١٩ : ٣١٨ : ٣٢١) .

(*) **المسألة – ٥٥٧ – اتفقت المذاهب الأربعة** على أن الشهادة شرط في صحة الزواج ، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي ، لقوله ﷺ فيما روته عائشة : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وروى الدارقطني حديثًا عن عائشة أيضًا : « لابد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » وروى الترمذي عن ابن عباس من قوله عليه الصلاة والسلام : « البغايا : اللآتي يَنْكحن أنفسهن بغير بينه » . ولأن الشهادة حفاظًا على حقوق الزوجة والولد ، لئلا يجحده أبوه ، فيضيع نسبه ، وفيها درء التهمة عن الزوجين ، وبيان خطورة الزواج وأهميته .

نكاح السر : وتأكيد لشرط الشهادة قال **المالكية** : يفسخ نكاح السر (وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته ، أو عن جماعة ولو أهل منزل) بطلقة بائنة إن دخل الزوجان ، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد ، ويحدان معًا حد الزنا جلدًا أو رجمًا إن حدث وطء وأقرا به ، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا ، ولا يعذران بجهل .

ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دف أو وليمة، أو بشاهد واحد غير الولي ، أو بشاهدين فاسقين ونحوها للشبهة ، لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » .

وقال **الحنابلة** : لا يبطل العقد بتواص بكتماه ، فلو كتمه ولي وشهود وزوجان ، صح وكره . الفقه على المذاهب الأربعة (٤ :٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٧١) .

أُجيزُهُ. ولَو كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ ، لَرَجَمْتُ[١] .

٢٤٠٨٦ - قَالَ ابْنُ وَضاحٍ : يَقُولُ : هَذَا تَغْلِيظٌ مِنْ عُمَرَ .

٢٤٠٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْمَ إِنَّما يَجِبُ عَلى الزَّانِي ، والزَّانِي مَنْ وَطِيءَ فَرْجًا لا شُبْهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهِ .

٢٤٠٨٨ - و قَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢] ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ يُونس ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَأَسَرَّ ذَلِكَ ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِها، فَرآهُ جَارٌ لَها يَدْخُلُ عَلَيْها ، فَقَذَفَهُ بِها ، فَخَاصَمَهُ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! هَذَا كَانَ [يَدْخُلُ عَلى][٣] جَارَتِي ، وَلا أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَها ، فَقَالَ [لهُ: قَدْ][٤] تَزَوَّجْتَ امْرَأَة عَلى شَيْءٍ دُونَ ، فَأَخْفَيْتَ ذَلِكَ قَالَ : فَمَنْ شَهِدَكُمْ ؟ قَالَ : [أَشْهَدْنَا بَعْضَ][٥] أَهْلِها ، قَالَ : فَدَرأَ ، الحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ ، وَقَالَ : أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَحَصِّنُوا هَذِهِ الفُرُوجَ .

---

(١) الموطأ : ٥٣٥ ، والأم (٥ : ٢٢) ، معرفة السنن الآثار (١٠ : ١٣٦٤٠) وقال : هذا عن عمر منقطع، والذي روي سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر ، قال: لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل .

(٢) في المصنف (٤ : ١٩١) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « يختلف إلى » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « أشهدت قومًا من » .

٢٤٠٨٩ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ فضَيلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : أُتِي عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ ، فَقَالَتْ : تَزَوَّجَنِي فُلانٌ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِشَهَادَةِ مِنْ أُمِّي وأُخْتِي ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَدَرَأَ عَنْهُمَا الحَدَّ ، وَقَالَ : لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ[1] .

٢٤٠٩٠ – وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : لا يَصلُحُ نِكَاحُ السِّرِّ .

٢٤٠٩١ – [وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ : سَمِعْتُ نَافِعًا – مولى ابْنِ عُمَرَ – يَقُولُ : لَيْسَ فِي الإِسْلامِ نِكَاحُ سِرٍّ .

٢٤٠٩٢ – قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ : شَرُّ النِّكَاحِ نِكَاحُ السِّرِّ][2] .

٢٤٠٩٣ – وَرَوَى [مَعمرٌ ، عَنْ][3] ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الفَرْقُ مَا بَيْنَ السِّفَاحِ وَالنِّكَاحِ : الشُّهُودُ[4] .

٢٤٠٩٤ – والثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَيُعَاقَبُ .

٢٤٠٩٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : نِكَاحُ السِّرِّ عِنْدَ مالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ : أَنْ يُسْتَكْتَمَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٢٩) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧ : ٣٧٣) ، والأثر (١٣١٣٠) .

[الشُّهُودُ][1] ، [أَوْ][2] يكُونَ عَلَيْهِ مِن الشُّهُودِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ إلى التَّسَتُّرِ ، وَتَرْكِ الإعْلانِ .

٢٤٠٩٦ - وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَو تَزَوَّجَ بِبَيِّنَةٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُمُوا ذَلِكَ ، لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلى غَيْرِ اسْتِسْرَارٍ جَازَ ، واسْتُشهِدَ فِيما يَسْتَقبِلانِ .

٢٤٠٩٧ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ ، وَيَسْتَكتمها ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُما بِتَطْلِيقَةٍ ، وَلا يَجُوزُ النِّكَاحُ ، وَلَها صَدَاقُها إنْ كَانَ أَصَابَها ، وَلا يُعَاقَبُ الشَّاهِدَانِ إنْ كَانَا جَهِلا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَا أَتَيَا ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ عُوقِبَا .

٢٤٠٩٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُما :إِذَا تَزَوَّجَها بِشَاهِدَيْنِ ، وَقَالَ لَهُمَا : اكْتُما ،جَازَ النِّكَاحُ .

٢٤٠٩٩ - وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى [صَاحِبِنا][3] ، قَالَ : كُلُّ نِكَاحٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ السِّرِّ ، وَأَظُنُّهُ حكاهُ عَنِ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ][4] .

٢٤١٠٠ - وَالسِّرُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ والكُوفِيِّينَ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ : كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ

---

(١) في (ك) : « الشهيدان » .

(٢) في (ي ، س) : « وأن » .

(٣) و (٤) في (ك) فقط .

عَلَيْهِ رَجُلانِ ، فَصَاعِدًا ، وَيُفْسَخُ عَلى كُلِّ حَالٍ .

٢٤١٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَالِكٌ - [رَحِمَهُ اللَّهُ][1] يَرى أَنَّ النِّكَاحَ مُنْعَقِدٌ بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ الـمَالِكَيْنِ لأَنْفُسِهِما ، وَوَلِيِّ الـمَرْأَةِ ، أَوْ رِضَا الوَلِيَّيْنِ فِي الصِّغَارِ ، وَمَنْ جَرى مَجْرَاهُمْ مِنَ البَوَالِغِ الكِبَارِعَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي بابِ الأَوْلِيَاءِ .

٢٤١٠٢ - وَلَيْسَ الشُّهُودُ فِي النِّكَاحِ [عِنْدَهُ][2] مِنْ فَرَائِضِ [عَقْدِ][3] النِّكَاحِ .

٢٤١٠٣ - وَيَجُوزُ عَقْدُهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ .

٢٤١٠٤ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

٢٤١٠٥ - وَالحُجَّةُ لِمَذْهَبِهِ أَنَّ البُيُوعَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيها الإِشْهادَ عِنْدَ العَقْدِ قَدْ قَامَتِ الدَّلالَةُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ البُيُوعِ ، فالنِّكَاحُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِيهِ الإِشْهَادَ أَحْرى بِأَنْ لا يَكُونَ الإِشْهَادُ فِيهِ مِنْ [شُرُوطِ][4] فَرَائِضِهِ ، وَإِنَّما الفَرْضُ الإِعْلانُ والظُّهُورُ لِحِفْظِ الأَنْسَابِ ، وَالإِشْهَادُ يَصْلُحُ بَعْدَ العَقْدِ للتداعي ، والاختلاف فيما يَنْعَقِدُ بَيْنَ المُتَنَاكِحَيْنِ .

٢٤١٠٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ »[5] .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « شروطه و » .

(٥) عن عبد الله بن الزبير أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ :٥) والبزار (١٤٣٣) ، وابن حبان (٤٠٦٦) ، وصححه الحاكم (٢: ١٨٣) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن (٧:٢٨٨) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٤:٢٨٩) ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات .

٢٤١٠٧ - وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا : هُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الـمَدِينَةِ .

٢٤١٠٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَصْحَابُهُما][1] ، والثَّوْرِيُّ ، والـحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : لا نِكَاحَ إلا بِشهُودٍ .

٢٤١٠٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالـحَسَنُ ، والثَّوْرِيُّ : أَقَلُّ ذَلِكَ [شَاهِدَا][2] عَدْلٍ، إلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: شُهودُ النِّكَاحِ عَلى العَدَالَةِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ الجرحةُ [في حِينَ العَقْدِ][3].

٢٤١١٠ - وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ][4] : يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِشهادَةِ أَعْمَيَيْنِ ، وَمَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ ، وَفَاسِقَيْنِ .

٢٤١١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [ذَهَبَ هَؤُلاءِ إلى أَنَّ الإِعْلانَ الـمَأْمُورَ بِهِ فِي النِّكَاحِ هُوَ الإِشْهَادُ فِي حِينِ العَقْدِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الإِعْلانِ العَدَالَةَ .

٢٤١١٢ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لا نِكَاحَ إلا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ .

٢٤١١٣ - وَلا مخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ .

٢٤١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : البغاءُ : اللَّوَاتِي يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « شاهدي » .

(٣) في (ي ، س) : « بالعقد» .

(٤) في (ي ، س) : « أصحاب أبي حنيفة » .

٢٤١١٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ عُلِمَ أَنَّ البَغِيَّ لَوْ أَعْلَنَتْ بِبَغْيِها حُدَّتْ ، وَلَمْ يَدْخُلْ إِعْلانُها زِنَاها فِي بَابِ إِعْلانٍ ، كَمَا أَنَّ مَهْرَ البَغِيِّ لَو كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الصَّدَاقِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَلالا ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّما هُوَ تَحْرِيضٌ عَلى الإِشْهَادِ ، وَمَدْحٌ لَهُ ، وَنَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ ، وَذَمٌّ لَهُ لِيوقفَ عِنْدَ السنَّةِ فِيهِ ، وَلا يَتَعَدَّى . كَمَا قِيلَ : كَسْرُ عَظْمِ الـمُؤْمِنِ مَيتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا .

٢٤١١٦ – وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا قَوْلَ ، وَلا دِيَةَ فِي كَسْرِ عَظْمِ الـمَيِّتِ ، وَإِنَّما اشْتَبَهْنَ فِي الإِثْمِ ، كَمَا أَشْبَهَ تَرْكُ الإِشْهَادِ ، وَالإِعْلانِ بِما يستُرُ مِنَ الفَوَاحِشِ فِي غَيْرِ الإِثْمِ .

٢٤١١٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**](١) الحَدِيثُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ عُمَرَ إِنَّما وَرَدَ فِي نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَجَعَلَهُ سِرًّا ، إِذْ لَمْ تَتِمَّ فِيهِ الشَّهادَةُ .

٢٤١١٨ – وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي النِّكَاحِ بِشهادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ .

٢٤١١٩ – وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ .

٢٤١٢٠ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ :لا يَجُوزُ إِلا بِشهادَةِ رَجُلَيْنِ .

٢٤١٢١ – وَهُوَ قَولُ النَّخعيِّ(٢) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من الفقرة (٢٤١١١) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٢٩) ، والمحلى (٩ : ٣٩٧) ، المغني (٩ : ١٤٩) .

٢٤١٢٢ - وَلا مدْخلَ عِنْدَهُم لِشهادَةِ النِّساءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ . كَمَا لا مدْخلَ لَهَا عِنْدَ الجَمِيعِ فِي الحُدُودِ ، وَإِنَّما تَجُوزُ فِي الأَمْوَالِ .

٢٤١٢٣ - وَأَمَّا مَالِكٌ ، فَحُكْمُ شهادَةِ النِّسَاءِ عِنْدَهُ أَنَّها لا تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ، وَالطَّلاقِ ، وَلا فِي غَيْرِ الأَمْوَالِ ، إلا أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِذَا أَعْلَنُوهُ ، وَيُشْهِدُونَ بَعْدُ ، مَتَى شَاءُوا .

١٠٨٨ - وقالَ[1] مَالِكٌ : عَن ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ . وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ . كَانَتَ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا . فَنكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا . فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ . وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا . فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ . ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ. ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ . ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا[2] .

---

(١) في (ي ، س) : « وقال في مسألة النكاح في العدة » .

(٢) الموطأ : ٥٣٦ ، وأخرجه عبد الرزاق (٦ : ٢١٠) والبيهقي في السنن (٧ : ٤٤١) ، وانظر : خراج أبي يوسف (٢١١) ، والمغني (٧ : ٤٨:١) . وقد كان مذهب الفاروق أولاً : أن لا ينكحها، ثم رجع عن قوله الأول وجعلهما يجتمعان . سنن البيهقي (٧ : ٤٤١) .

٢٤١٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الخَبَر بِهَذَا عَنْ عُمَرَ رُوِيَ مِنْ وَجُوهٍ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ .

٢٤١٢٥ - وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٢٤١٢٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وابْنِ مَسْعُودٍ خِلافُهُ[١] .

٢٤١٢٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : يَتَزَوَّجُها إِنْ شَاءَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها[٢] .

٢٤١٢٨ - [وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَزَوَّجُها إِنْ شَاءَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها][٣] .

٢٤١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نكَحَتْ فِي عِدَّتِها ، وَدُخِلَ بِها فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا . وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِها الأولى ، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هذِهِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، فَإِذَا انْقَضَتْ [عِدَّتُها][٤] ، فَهِيَ بِالخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ نكَحتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلا[٥] .

---

(١) جاء في (ي ،س) بعده : « من وجوه أيضًا عن ابن مسعود مثله » وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف (٦ : ٢٠٨) أن الإمام على ابن أبي طالب أُتي بامرأة نُكحت في عدَّتها وبُنِيَ بها ، ففرَّق بينهما ، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدَّتها الأولى ، ثم تعتدّ من هذا عدَّة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار ؛ إن شاءت نكحت ، وإن شاءت فلا ، وروي عن ابن مسعود مثله . المصنف (٦ : ٢٠٩).

(٢) ولها مهرها . مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٠٩) ، الأثر (١٠٥٣٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) . ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٦:٢٠٩) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٠٨) ، الأثر (١٠٥٣٢) .

٢٤١٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :[اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ :

٢٤١٣١ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَدَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُما ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبدًا .

٢٤١٣٢ - وَزَادَ مَالِكٌ : وَلا بِمِلْكِ يَمِينٍ .

٢٤١٣٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ . وَأَصْحَابُهُما ، والثَّورِيُّ ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها مِنَ الأَوَّلِ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَها الآخَرُ ، فَهؤُلاءِ ، وَمَنْ تَابَعَهُم قَالُوا بِقَوْلِ عَلِيٍّ.

٢٤١٣٤ - وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِقَوْلِ عُمَرَ .

٢٤١٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :][1] وَقَدِ اتَّفَقَ [هَؤُلاءَ][2] الفُقَهاءُ كُلُّهُم عَلى أَنَّهُ لَو زَنَا بِهَا جَازَ لَهُ تَزْوِيجُها ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ، فَالنِّكَاحُ فِي العِدَّةِ أَحْرى بِذَلِكَ .

٢٤١٣٦ - وَأَمَّا طُلَيْحَةُ هَذِهِ ، فَهِيَ طُلَيْحَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِاللَّهِ التَّيْمِيِّ .

٢٤١٣٧ - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ « المُوَطَّإِ» مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى : طُلَيحةُ الأَسديَّةُ ، وَذَلِكَ خَطَأٌ ، وَجَهْلٌ .

٢٤١٣٨ - ولا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ ، وإِنَّما هِيَ تَيْمِيَّةٌ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين من الفقرة (٢٤١٣٠) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدِ العَشَرَةِ .

٢٤١٣٩ - وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ طُلَيْحَةَ بِنْتَ عُبيدِاللَّهِ نَكَحَتْ رشيدَ الثَّقفيَّ فِي عِدَّتِها ، فَجَلَدَها عُمَرُ بالدُّرَّةِ ، وَقَضى : أَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِها ، فَأَصَابَها ، فَإِنَّهُما[1] يفرقُ بَينَهُما ، ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَتَسْتَقْبِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِنَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتها مِنَ الآخرِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّها ، فَإِنَّهُ يفرقُ بَيْنَهُما حَتَّى تَسْتَكْمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِنَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ يَخْطُبُها مَعَ الخُطَّابِ .

٢٤١٤٠ - قَالَ الزُّهريُّ ؛ وَلا أَدْرِي كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الجلْدُ ؟ .

٢٤١٤١ - قَالَ : وَجَلَدَ عَبْدُ المَلكِ فِي ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما أَرْبَعِينَ جَلْدَةً .

٢٤١٤٢ - قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قبيصَةُ بْنُ ذُؤيبٍ ؟ فَقَالَ : لَوكُنْتُمْ خَفَّفْتُمْ ، فَجَلَدْتُمْ عِشْرِينَ[2] .

٢٤١٤٣ - [وَرَوَاهُ ابْنُ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ مَعمرٍ ، وَحَدِيثَ مَعمرٍ أَتَمّ[3] .

٢٤١٤٤ - وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جريجٍ جَلْدَ عَبْدِ المَلِكِ وَقَوْلَ قبيصَةَ][4] .

---

(١) في (ي ، س) : « فإنه » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٠) ، الأثر (١٠٥٣٩) .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٠) ، الأثر (١٠٥٣٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت (ك) .

٢٤١٤٥ - وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ أَنَّ [سَعِيدَ][1] بْنَ الـمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ اخْتَلَفَا :

٢٤١٤٦ - فَقَالَ ابْنُ الـمُسَيَّبِ : لَهَا صَدَاقُها .

٢٤١٤٧ - وَقَالَ ابْنُ يَسَارٍ : صَدَاقُها فِي بَيْتِ الـمَالِ .

٢٤١٤٨ - وَقَالَ ابْنُ جريجٍ : أَخبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ ، وعمرو - يزيد أَحَدُهما عَلى صَاحِبِهِ - أَنَّ رشيدَ بْنَ عُثْمانَ بْن عَامِرٍ مِنْ بَنِي معتبٍ الثَّقفيِّ نَكَحَ طُليحةَ ابْنَةَ عُبيداللَّهِ [أُخْتَ طُليحةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ][2] فِي بقية عِدَّتِها من آخر ، وأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : إِذَا دَخَلَ بِها فرقَ بَيْنَهُما ، وَلا ينْكحها أَبدًا ، وَلَها الصَّدَاقُ بِما أَصَابَ مِنْها، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها ، [ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِها اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِها][3] ، ثُمَّ يَنكحُها إِنْ شَاءَتْ .

قُلْتُ : ذَكَرَوا جَلْدًا ؟ قَالَ : لا[4] .

٢٤١٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوى الشَّعبيُّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّ الصَّداقَ فِي بَيْتِ الـمَالِ ، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ قَوْلَ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ مَعمرٌ لِوُجوهٍ مِنْها :

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٠ - ٢١١) ، الأثر (١٠٥٤١) .

رُجُوعُ عُمَرَ عَنْهُ ، وَمِنْها :

أَنَّ السُّنَّة [الثَّابِتَةَ][1] قَضَتْ بِأَنَّ للمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ البَاطِلِ مهرها ، بِمَا اسْتحلَّ مِنْها .

٢٤١٥٠ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِيما تَقَدَّمَ .

٢٤١٥١ – وَهَذَا يَدُلُّ عَلى فِقْهِ مَالِكٍ – رحمهُ اللَّهُ – وَعِلْمِهِ بِالأَثَرِ ، وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ .

٢٤١٥٢ – وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْماعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَهْرُها فِي بَيْتِ المَالِ ، وَلا يَجْتَمِعَانِ .

٢٤١٥٣ – قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَشعثُ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ لَها مَهْرَهَا ، وَجَعَلَهُما يَجْتَمِعَانِ[2] .

٢٤١٥٤ – [قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بِذَلِكَ كُلِّهِ][3] .

٢٤١٥٥ – وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ ، عَنْ بردٍ ، عَنْ مَكْحولٍ ، قَالَ : فَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُما ، وَجَعَلَ صَدَاقَها فِي بَيْتِ المَالِ[4] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١١) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣١٩) .

٢٤١٥٦ - قَالَ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ؛ لَمْ يكُنْ صَدَاقُها فِي بَيْتِ المَالِ هو بِما أَصَابَ مِنْ فَرْجِها .

٢٤١٥٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسلمٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُما ، وَيُجْعَلُ صَدَاقُها فِي بَيْتِ الـمَالِ .

٢٤١٥٨ - وَقَالَ عَلِيٌّ : يُفَرقُ بَيْنَهُما ، وَلَها الصَّدَاقُ بِمَا استَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا[١] .

٢٤١٥٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ سَوَاء .

٢٤١٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، والحَكَمِ ، وَجُمْهُورِ العُلَمَاءِ .

٢٤١٦١ - قَالَ : وحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قضى عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِها أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما مَا عَاشَا ، وَيُجْعَلَ صَدَاقُها فِي بَيْتِ المَالِ ، وَقَالَ : كَانَ نِكَاحُها حَرامًا ، وَصَدَاقُها حَرَامًا .

٢٤١٦٢ - وَقَضى فِيها عَلِيٌّ أَنْ [يفرقهما][٢] ، وتُوفي مَا بَقِي مِنْ عِدَّةِ الزَّوْجِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِما استحلَّ مِنْ فَرْجِها ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَها بَعْدَ ذَلِكَ[٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٣١٩) ومسند زيد (٤ :٤٢٥) ، والمبسوط (٤ : ٢٠٢) .

(٢) في (ي ، س) : « يفرق بينهما » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٢٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٠٨، ٢٠٩) ، والأم (٧:١٧٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٤١) ومسند زيد (٤ : ٣٧٤) .

٢٤١٦٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [رَوى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ فِي هَذَا الخَبَرِ قِصَّةَ عُمَرَ ، وَقِصَّةَ عَلِيٍّ .

٢٤١٦٤ – وَلَمْ يُرْوَ عَنِ الشعبيِّ رَجُوعُ عُمَرَ إلى قَوْلِ عَلِيٍّ ؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ لَها بِإِصَابَتِهِ لَها وَأَنَّهُما يَتَنَاكَحَانِ بَعْدَ تَمَامِ العِدَّةِ إِنْ شَاءَ .

٢٤١٦٥ – وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الشعبيِّ .

٢٤١٦٦ – وكَانَ وَجْهُ مَنْعِ عُمَرَ أَنْ يَتَنَاكَحَا بَعْدَ تَمَامٍ بَعْدَ أَنْ مَسَّها عُقُوبَةً ، وَجَعَلَ مَهْرَها فِي بَيْتِ الـمَالِ عُقُوبَةً ، إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ إِلى قَوْلِ عَلِيٍّ عَلى مَا ذَكَرْنَا ، وَهِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ .

٢٤١٦٧ – وحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نعيمُ بْنُ حَمَّادٍ قالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الـمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَشعثُ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ مسْروقٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَر أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيشٍ تَزَوَّجَها رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فِي عِدَّتِها ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِما يُفرقُ بَيْنَهُما وَعَاقبهُما ، وَقَالَ : لا يَنكحُها أبدًا ، وَجَعَلَ صَدَاقَها فِي بَيْتِ المَالِ ، وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ ، فَبَلَغَ عَلِيًّا ،فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ مَا قَالَ : الصداق وبيت المال إنَّما جهلا ، فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُما إِلى السُّنَّةِ ، قيل : فما تَقُولُ أَنْتَ فِيهِمَا ؟ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ بِما اسْتحلَّ مِنْ فَرْجِها ، وَيفرقُ بَيْنَهُما ، وَلا جَلْدَ عَلَيْهِما ، وَتُكملُ عِدَّتَها مِنَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً ثَلاثَةَ أَقْرُءٍ، ثُمَّ يَخْطُبُها إِنْ شَاءَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّها النَّاسُ ! رُدُّوا الجَهَالاتِ إِلى السُّنَّةِ[1] .

(١) سنن البيهقي (٧ : ٤٤٢) .

٢٤١٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :](١) : قَدِ اخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ](٢) فِي العِدَّةِ [مِنِ اثْنَيْنِ](٣) عَلى حَسبِ هذِهِ [القصَّةِ](٤) :

٢٤١٦٩ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَبِي حَنِيفَةَ ، وأَبِي يُوسُفَ ، ومُحَمَّدٍ : إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْها العِدَّةُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَإِنْ عِدَّةً وَاحِدَةً تَكُونُ لَهُما جَمِيعًا سَواءً كَانَتِ العِدَّةُ بِالْحَمْلِ ، أَو بِالْحَيْضِ ، أَو بالشُّهُورِ .

٢٤١٧٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : تُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِنَ الأَوَّلِ ، وَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةً أُخْرى مِنَ الآخرِ عَلى ما رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ ، وَعُمَرَ - رَضي الله عنهما - وَهِي رِوَايَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ .

٢٤١٧١ - وَالحُجَّةُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، [وَمَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهاءِ بِذَلِكَ](٥) إِجْمَاعُهُمْ عَلى أَنَّ الأَوَّلَ [يَنكحُها](٦) فِي بَقِيَّةِ العِدَّةِ مِنْهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّها فِي عِدَّةٍ مِنَ الآخرِ .

٢٤١٧٢ - ولَوْلا ذَلِكَ لَنَكَحَها فِي عِدَّتِها مِنْهُ ، وَهَذَا غَيْرُ لازِمٍ ؛ لأَنَّ مَنْعَ الأَوَّلِ

---

(١) ما بين الحاصرتين من الفقرة (٢٤١٦٣) حتى هنا : سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « الفقهاء ».

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ك) : « القضية » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) سقط في (ك) .

مِنْ أَنْ يَنكحَها فِي بَقِيَّةِ عِدَّتِها إِنَّما وَجَبَ لِمَا يَتْلوهَا مِنْ عِدَّةِ الثَّانِي ، وَهُمَا حَقَّانِ قَدْ وَجَبَا عَلَيْها لِلزَّوْجَيْنِ كَسَائِرِ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ ، لا يَدْخلُ أَحَدُهما فِي صَاحِبِهِ .

٢٤١٧٣ – [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](١) : وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ نكحَ فِي العِدةِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ .

٢٤١٧٤ – فَمَرَّةً قَالَ : العَالِمُ [بِالتَّحْرِيمِ](٢) ، وَالجَاهِلُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ ، لا حَدَّ عَلَيْهِ عَلى [ظَاهِرِ](٣) خَبَرِ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٤١٧٥ – وَالصَّدَاقُ فِيهِ لازِمٌ ، وَالْوَلَدُ لاحِقٌ ، وَلا يُعَاقَبَانِ ، وَلا يَتَناكَحَان أَبدًا.

٢٤١٧٦ – وَمَرَّةً قَالَ : العَالِمُ بِالتَّحْرِيمِ كَالزَّانِي يُحَدُّ ، وَلا يُلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ ، وَينكحُها بَعْدَ الاسْتِبرَاءِ .

٢٤١٧٧ – وَالأَوَّلُ عَنْهُ أَشْهَرُ .

٢٤١٧٨ – قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا : إِنَّهَا لا تَنْكِحُ إِنِ ارتابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَها مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ .

٢٤١٧٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلى أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرَ ، والعَشْرَةَ لا تُبرِئُ المُتَوفَّى عَنْها زَوْجُها إلا أَنْ تَحِيضَ فِيهِنَّ أَقَلَّ شَيْءٍ حَيْضَةً ، وَأَنَّها إِنْ لَمْ

---

(١) ، (٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

تَحِضْ مُرْتَابَةً إلا أَنْ يَكُونَ أَمْرُ حَيْضَتِها بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشرٍ ، فَلا ريبةَ - حينئذٍ - بَها ، إلا أَنْ تَتَّهِمَ نَفْسَها بِحَمْلٍ .

٢٤١٨٠ - وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٢٤١٨١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِذَا انْقَضَتْ أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وَعَشرٌ بِغَيْرِ مَخَافَةٍ مِنْها عَلى نَفْسِها حَمْلاً جَازَ لَهَا النِّكَاحُ ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ .

٢٤١٨٢ - **قَال أَبُو عُمَر** : مَنْ قَالَ بِأَنَّ الحَامِلَ تَحِيضُ يَنْكَسِرُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِنْ شَرَطَ الحَمْلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١٢) باب نكاح الأمة على الحرة

١٠٨٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ . فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً . فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا[1] .

١٠٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ . إلا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ[2] .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً ، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ . وَلا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ ، إلا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] وَقَالَ ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا .

٢٤١٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا نِكَاحُ الأَمَةِ لِمَنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيضًا قَوْلُ مَالِكٍ :

---

(١) الموطأ : ٣٥٦ ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٥٥) والبيهقي في السنن (٧ : ١٧٥) ، وانظر: كشف الغمة (٢ : ٦٣) ، المحلى (٩ : ٤٤١) .

(٢) الموطأ : ٥٣٦ .

٢٤١٨٤ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَغَيْرِهِ عَنْهُ : لا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأَمَةَ عَلَى الحُرَّةِ ، والحُرَّةُ بِالخِيَارِ .

٢٤١٨٥ - قَالَ : وَإِنْ تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ ، والْحُرَّةُ تَعْلَمُ ، فَلا خيارَ لَها ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ثَبتَ الخِيَارُ .

٢٤١٨٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْه فِي الأَمَةِ [تنْكحُ عَلى الحُرَّةِ][1] : أرى أَنْ يفرقَ بَيْنَهُما ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : تُخَيَّرُ الحُرَّةُ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ .

٢٤١٨٧ - قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِدُ الطَّوْلَ ؟ قَالَ: أرى أَنْ يُفرقَ بَيْنَهُما ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يخافُ العَنَتَ ؟ قَالَ : وَالشَّرْطُ يَضُرُّ بِهِ ، ثُمَّ خَفَّفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ لا يَخْشى العَنَتَ ؟ قَالَ : كانَ يَقُولُ مَرَّةً : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها .

٢٤١٨٨ - وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ : لا [بَأْسَ][2] أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأَمَةَ عَلى الحُرَّةِ .

٢٤١٨٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ: لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً ، وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ [وَلا يَصِحُّ عِنْدَهُم نِكَاحُ الأَمَةِ عَلى الحُرَّةِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَهُم عَلى إِذْنِ الحُرَّةِ وَغَيْرِ إِذْنِها .

٢٤١٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ - فِي رِوَايَةٍ - والحَسَنِ ، والزُّهرِيِّ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٢) في (ي س) : « أرى » .

٢٤١٩١ - قَالَ عَطاءٌ : جَازَ أَنْ يَنكحَ الأَمَةَ عَلى الحُرَّةِ ، إِذَا رَضِيَتِ الحُرَّةُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ للأَمَةِ الثُّلُثُ مِنَ القِسْمَةِ ، والثُّلثانِ لِلْحُرَّةِ][1] وَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ ، إلا أَنَّ الحُرَّةَ بِالخيارِ .

٢٤١٩٢ - وَأَمَّا اخْتِلاَفُهُم فِي نِكَاحِ الحُرَّةِ عَلى الأَمَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ أَيضًا .

٢٤١٩٣ - [وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٤١٩٤ - وَأَجَازَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][2] .

٢٤١٩٥ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ .

٢٤١٩٦ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُما ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، كُلُّ هَؤُلاءِ يُجِيزُونَ نِكَاحَ الحُرَّةِ عَلى الأَمَةِ ، وَلا يُجِيزُ نِكَاحَ الأَمَةِ عَلى الحُرَّةِ .

٢٤١٩٧ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عبدةُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدِ][3] بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ : يَتَزَوَّجُ الحُرَّةَ عَلى الأَمَةِ ، وَلا يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ عَلى الحُرَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْنَ الحُرَّةِ .

٢٤١٩٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ (بْنُ حَنبل][4] ، وَإِسْحَاقُ [بْنُ رَاهَويه][5] : تَزْوِيجُ الحُرَّةِ عَلى الأَمَةِ طَلاَقٌ للأَمَةِ .

---

(١) ، (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٣) و (٤) و (٥) في (ك) فقط ، وسقط في بقية النسخ .

٢٤١٩٩ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ ، إلا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُفَارِقُ الأَمَةَ ، إلا أَنْ يكُونَ [لَهُ مِنْها][1] ولَدٌ ، فإِنْ كَانَ لَمْ يفرقْ بَيْنَهُما[2] .

٢٤٢٠٠ - [وَقَالَ مَسْرُوقٌ][3] : مَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ ، فَوَجَدَ سَعَةً ، و[نَكَحَ حُرَّةً][4] طلقتْ الأَمَةُ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ تكُونُ عِنْدَ الـمُضْطَرِّ ، ثُمَّ يَجِدُ ما يَأْكُلُ .

٢٤٢٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الـمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] [يَعْنِي الحَرَائِرَ الـمُؤْمِنَاتِ][5] ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] يَعْنِي مِلْكَ اليَمِينِ مِنْ بَعْضِكُم لِبَعْضٍ ، [فَإِنَّهُ][6] لا يَحلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمةً عِنْدَ الجَمِيعِ ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الـمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] يَقُولُ : مِنْ إِمَائِكُم الـمُؤْمِنَات[7] .

---

(١) في (ي ، س) : « بينهما » .

(٢) آثار محمد : ٧٠ ، والمغني (٦ : ٥٩٩) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) .

(٥) مابين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٦) في (ي ، س) : « لأنه » .

(٧) أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن حاتم ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا﴾ يقول : من لم يكن له سعة أن ينكح المحصنات يقول : الحرائر ﴿ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ فلينكح من إماء المؤمنين ﴿ محصنات غير مسافحات ﴾ يعني عفائف غير زوان في سر ولا علانية ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ يعني أخلاء ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة ﴾ يعني إذا تزوجت حرا ثم زنت ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ قال=

٢٤٢٠٢ – وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِمَّا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ .

٢٤٢٠٣ – وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّوْلِ الـمَذْكُورِ فِي هذِهِ الآيَةِ .

٢٤٢٠٤ – فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : الطَّوْلُ : الـمَالُ .

٢٤٢٠٥ – وَمَعْنَاهُ هَا هُنا وَجُودُ صَدَاقِ الحُرَّةِ فِي مِلْكِهِ .

٢٤٢٠٦ – وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا مَالِكٌ فِي بَعْضِ أَقَاوِيلِهِ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ .

٢٤٢٠٧ – وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ المعذَّلِ[1] : قَالَ عَبْدُ الـمَلِكِ[2] : الطَّوْلُ كُلُّما يقدرُ بِهِ على النِّكَاحِ مِنْ نقدٍ ، أو عَرضٍ ، أَوْ دينٍ عَلى مَا قَالَ .

٢٤٢٠٨ – وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ ، أو إِجَارَتُهُ ، فَهُوَ طَوْلٌ .

٢٤٢٠٩ – قَالَ : وَلَيْسَتِ الزَّوْجَةُ ، وَلاَ الزَّوْجَتَانِ ، وَلا الثَّلاَثُ طَوْلاً .

٢٤٢١٠ – قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ .

٢٤٢١١ – قَالَ عَبْدُ المَلِكِ : لأَنَّ الزَّوْجَةَ لا ينكحُ بِها ، وَلا يَصلُ بِها إلى غَيْرِها .

= من الجلد ﴿ ذلك لمن خشي العنت ﴾ هو الزنا فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدرعلى حرة وهو يخشى العنت ﴿ وأن تصبروا ﴾ عن نكاح الإماء ﴿ فهو خير لكم ﴾ . الدر المنثور (٢ : ٤٨٩) ، وانظر : مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٦٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٥٨) والجامع لأحكام القرآن (٥ :١٣٩) ، والمغني (٦ : ٥٩٧ ، ٦٠٠)، وكشف الغمة (٢ : ٦٣).

(١) هوأحمد بن المعذَّل بن غيلان = تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٢ : ١٥٩٢) .

(٢) هو عبد الملك بن الماجشون = وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٢ : ١٧٨٠١) .

٢٤٢١٢ - **قال أبو عمر** : [رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] ، وَجَابِرٍ[٢] ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم قَالُوا : الطَّوْلُ الـمَالُ ، فَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ ، فَهُوَ طَوْلٌ وَاحِدٌ .

٢٤٢١٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا :وَحَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الـمُحْصَنَاتِ الـمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِنْ فَتَيَاتِكُم الـمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

٢٤٢١٤ - يَقُولُ : هَذَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سعَةٌ أَنْ يَنكحَ الحرائر ، فَلْينكِحْ مِنْ إِمَاءِ الـمُؤْمِنِينَ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ ، وَهُوَ الفُجُورُ ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الأَحْرَارِ أَنْ يَنكحَ أَمَةً إِلاَّ أَنْ لا يَقْدِرَ عَلى حُرَّةٍ وَيَخْشى العَنَتَ[٣] .

٢٤٢١٥ - قَالَ : وَإِنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ .

٢٤٢١٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلاَ يَنكحُ أَمَةً[٤] .

---

(١) عن أبي عباس تقدم في حاشية الفقرة (٢٤٢٠١) ، وسيأتي في (٢٤٢١٣) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٨٩) ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، عن جابر بن عبدالله .

(٣) انظر حاشية الفقرة (٢٤٢٠١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٦٤) ، الأثر (١٣٠٨٢) .

٢٤٢١٧ – وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ عُرُوبَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّما أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ الإِمَاءِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَوْلاً وَخَشِيَ العَنَتَ عَلى نَفْسِهِ(١) .

٢٤٢١٨ – وَعَنْ عَامِرٍ الشعبيِّ ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ(٢) ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ مِثْلُهُ .

٢٤٢١٩ – وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : مَا ارْتجفَ نِكَاحُ الأَمَةِ عَنِ الزِّنَا إلا قَلِيلاً ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ تَصْبِرُوا ﴾ [النساء : ٢٥] . يَعْنِي عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ.

٢٤٢٢٠ – قَالَ أَبُو عُمَرَ :] لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ السَّلَفِ ، وَأَهْلِ الفُتْيَا بِالأَمْصَارِ لأَحَدٍ مِنَ الأَحْرَارِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ إلا بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ [ذَكَرَ اللَّهُ تَعالى](٣) فِي هَذِهِ الآيَةِ ، وَهُمَا : عَدَمُ الطَّوْلِ ، وَخَوفُ العَنَت .

٢٤٢٢١ – فَإِنْ تَزَوَّجَها عَلى غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَنِكَاحُها بَاطِلٌ .

٢٤٢٢٢ – وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : جَائِزٌ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً .

٢٤٢٢٣ – وَقَالَ بَعْضُهُم : يَتَزَوَّجُ الَّتِي يَخافُ عَلى نَفْسِهِ مِنْها الزِّنَا بِها دُونَ غَيْرِها، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً .

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٨٩) ونسبه لابن المنذر ، عن ابن مسعود .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٩٠) ، ونسبه لابن المنذر ، والبيهقي ، عن الحسن البصري .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ذُكِرَا » .

٢٤٢٢٤ - وَرَوى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لا بَأْسَ بِنِكَاحِ [الأَمَةِ إِنْ](١) خَشِيَ عَلى نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً .

٢٤٢٢٥ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِنْ خَشِيَ العَنَتَ ، فَلْيَتَزَوَّجْها ، يَعْنِي : الحُرَّ ، وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ .

٢٤٢٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ ، يَعْنِي الحُرَّ ، وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ جَابِرٍ قَولٌ مُجْمَلٌ : مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الأَمَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ العَنَتَ(٢) .

٢٤٢٢٧ - وَرَوى شُعبةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الحَكَمَ ، وَحَمَّاداً عَن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ؟ قَالَ : إِذَا خَشِيَ العَنَتَ ، فَلاَ بَأْسَ .

٢٤٢٢٨ -وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، والثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ .

٢٤٢٢٩ - وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ أَنْ يَنكِحَ الأَمَةَ مَنْ لَهُ طَوْلٌ وَحدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ العَنَتَ ، إلا أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ .

٢٤٢٣٠ - فَمَنْ كَانَ فِي عِصْمَتِهِ حُرَّةٌ ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ .

---

(١) في (ي ، س) : « الإماء لمن » .

(٢) ذُكر في رواية ابن جرير الطبري (٩٠٥٩) من طريق أبي الزبير ، عن جابر أنه سئل : إن وقع حبّ الأمة في نفسه ؟

قال : إِنْ خَشِيَ العَنَتَ فليتزوجها

ومثله في الدر المنثور (٢ : ٤٨٩) .

٢٤٢٣١ – هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

٢٣٢٣٢ – وَالطَّوْلُ عِنْدَهُم وَجُودُ حُرَّةٍ فِي عِصْمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ [تَحْتَهُ](١) حُرَّةٌ،حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الإِمَاءِ .

٢٤٢٣٢ – [وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ نِكَاحُ الإِمَاءِ](٢) ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا .

٢٤٢٣٤ – وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ نِكَاحُ الإِمَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] يَعْنِي مَا حَلَّ .

٢٤٢٣٥ – وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ الإِمَاءِ ، وَالكِتَابِيَّاتِ .

٢٤٢٣٦ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٣) ، [عَنِ الثَّوْرِيِّ](٤) ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الَّذِي يَنكِحُ الأَمَةَ ، قَالَ : هُوَ مِمَّا وَسَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ نِكَاحُ الأَمَةِ ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا .

٢٤٢٣٧ – قَالَ : وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ ، وَيَقُولُ : لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الأَمَةِ ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ المِنْهَالِ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ

---

(١) في (ي ، س) : « عنده » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في المصنف (٧ : ٢٦٤) ، الأثر (١٣٠٨٧) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ - [رضي الله عنه][1] - قَالَ : إِذَا نُكِحَتِ [الحُرَّةُ عَلى الأَمَةِ][2] كَانَ لِلحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ ، قَالَ : وَلَمْ يَرَ بِهِ عَلِيٌّ بَأْسًا[3] .

٢٤٢٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الأَمَةِ لِوَاجِدِ الطَّوْلِ على حُرَّةٍ ، قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ تَعالى فِي نِكَاحِ الإِمَاءِ عَدَمَ الطَّوْلِ ، وَخَوْفَ العَنَتِ ، وَهُوَ كَشَرْطِهِ عدمِ الخَوْفِ مِنَ الجَوْرِ فِي إِبَاحَةِ الأَرْبَعِ مِنَ الحَرَائِرِ .

٢٤٢٣٩ - وَقَوْلُهُ [تَعَالى][4] : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ [النساء : ٢٥] إلى قَوْلِهِ ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء :٢٥] كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَانْكِحوا مَاطَابَ لَكُمْ مَنَ النِّسَاءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تعْدِلُوا فَوَاحِدَة ﴾ [النساء:٣] .

٢٤٢٤٠ - وَقَدِ اتَّفَقَ [الجَمِيعُ][5] عَلى أَنَّ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، وَإِنْ خَافَ أَلا يَعْدِلَ .

٢٤٢٤١ - قَالُوا : فَكَذَلِكَ لَهُ تَزَوُّجُ الأَمَةِ وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلطَّوْلِ غَيْرَ خَائِفٍ لِلْعَنَتِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « الأمة على الحرة » ، وأثبتُّ ما في (ك) و المصنف .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٤) في (ي ، س) فقط .

(٥) كذا في (ك) . وفي (ي ، س) : « العلماء » .

٢٤٢٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَطَ عَدَمَ الاسْتِطَاعَةِ فِي مواضعَ مِنْ كِتَابِهِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا عَلَى شَرْطِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْل قَوْلِهِ فى آيَةِ الظِّهَارِ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة:٤] فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الإِطْعَامَ لا يَجُوزُ لِمُسْتَطِيعِ الصِّيَامِ .

٢٤٢٤٣ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ ﴾ [النساء : ٤] فِي القَتْلِ ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

٢٤٢٢٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ [عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ](١) أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا لِمَنْ [لَمْ يَجِدْ](٢) مَا ذَكَرَ اللَّهُ وجُودَهُ فِي الآيَتَيْنِ .

٢٤٢٤٥ - وَأَمَّا شَرْطُ الخَوْفِ فِي نكَاحِ الأَرْبَعِ ، فَهُوَ أَشْبَهُ الأَشْيَاءِ بِشَرْطِ الخَوْفِ فِي القَصْرِ بِالسَّفَرِ ، وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القَصْرَ لِلآمِنِ .

٢٤٢٤٦ - وَكَذَلِكَ بَيَّنَ نِكَاحَ الأَرْبَعِ لِلْحُرِّ مع الخَوْفِ ألا يَعْدِلَ ؛ لأَنَّ خَوْفَهُ لَيْسَ بِيَقِينٍ .

٢٤٢٤٧ - وَالقَوْلُ فِي هَذَا يَطُولُ . وَفِيما لَوَّحْنَا بِهِ كِفَايَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

٢٤٢٤٨ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ الَّذِي لا يَجِدُ الطَّوْلَ ، وَيَخْشَى العَنَتَ مِنْ نِكَاحِ الإِمَاءَ :

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « عدم » .

٢٤٢٤٩ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنكِحَ مِنَ الإِمَاءِ [أَرْبَعًا .

٢٤٢٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنِيفَةَ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، والزُّهرِيِّ ، وَالحَارِثِ العكلِيِّ.

٢٤٢٥١ - وَقَالَ حَمَّادُ ابْنُ أَبِي سُلِيمانَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنكِحَ مِنَ الإِمَاءِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ .

٢٤٢٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنكِحَ مِنَ الإِمَاءِ](١) . إلاَّ وَاحِدَةً .

٢٤٢٥٣ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاس(٢)، وَمَسْرُوقٍ ، وَجَمَاعَةٍ ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ](٣) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٥٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٣٩) ، والمغني (٦ : ٦٠٠)، وكشف الغمة (٢ : ٦٣) .

(٣) في (ك) فقط .

(١٣) باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

١٠٩١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عبد الرَّحمنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ؛ إِنَّها لا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[١] .

٢٤٢٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي [اسْمِ][٢] أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ - شَيْخِ ابْنِ شِهابٍ - فِي هَذَا الخَبَرِ :

٢٤٢٥٥ - فقيل سُلَيمانُ بْنُ يَسارٍ ، وَهُوَ عِنْدي بَعِيدٌ ؛ لأَنَّ سُليمانَ بْنَ يَسَارٍ لَيْسَ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ مِمَّنْ يُسْتَرُ اسْمُهُ ، وَيُكَنَّى عَنْهُ ؛ لِجَلالَتِهِ عِنْدَهُ ، وَيَدُلُّكَ عَلى ذَلِكَ أَنَّهُ [قَدْ][٣] صَرَّحَ بِاسْمِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، حَدَّثَ بِها عَنْهُ .

٢٤٢٥٦ - وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ سُليمانُ [بْنُ يَسَارٍ][٤] : وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ .

٢٤٢٥٧ - وَرُوِيَ هَذَا [الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ][٥] ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٤٢٥٨ - ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ سُليمانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَقِيلَ : هُوَ أَبُو الزِّنادِ .

---

(١) الموطأ : ٥٣٧ .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) و (٤) في (ك) فقط .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الخبر مالك » مبني للمعلوم .

٢٤٢٥٩ - وَهَذا أَبْعَدُ [أيضًا][1] ؛ لأَنَّ أَبَا الزِّنادِ لَمْ يَرْوِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَلا رآه .

٢٤٢٦٠ - وَإِنَّما يَرْوِي الفَرَائِضَ ، وَغَيْرَها عَنْ خَارِجَةَ ابْنِهِ .

٢٤٢٦١ - وَمَا يَرْوِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ كِبارِ الـمَوَالِي إلا قَليلاً عَنِ الجِلَّةِ مِنْهُم ، فَكَيْفَ يَرْوِي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِهِمْ عِنْدَهُ ؟

٢٤٢٦٢ - وَقِيلَ : هُوَ طَاووسٌ ، وَهَذَا عِنْدِي قريب[2] ، وأَولى بِالحَقِّ .

٢٤٢٦٣ - وَإِنَّما كَتَمَ اسْمَهُ مَعَ فَضْلِهِ ، وَجَلالَتِهِ ؛ لأن طَاوُوسا[3] كَانَ يَطعَنُ عَلى بَنِي أُمَيَّةَ ، وَرُبَّما دَعَا عَلَيْهِم فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ ، فَكَانَ يَذْهَبُ فِيهِم مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخِهِ .

٢٤٢٦٤ - وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَيَقْبَلُ جَوَائِزَهُمْ .

٢٤٢٦٥ - وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ فِي مَجْلِسِ هشامٍ : أَتَرْوِي عَنْ طَاووس ؟ فَقَالَ لِسَائِلِهِ : أَمَا إِنَّكَ لَو رَأَيْتَ طَاوُوسًا لَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَكْذِبُ ، ولا يَجِدُ ، وَلَمْ يُجِبْهُ بِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ ، أَوْ لا يَرْوِي عَنْهُ ، فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ طَاووسٌ ، [واللَّهُ تعالى أَعْلَمُ][4] .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : « وهو أشبه بالصواب » .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٩ : ١٢٨٢٦) .

(٤) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « إذا شاء الله تعالى » .

١٠٩٢ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً ؛ فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ؛ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ.هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ؟ فَقَالا :لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [١].

١٠٩٣ – مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ : تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاَقَهَا فإن بَتَّ طَلاَقَهَا ، فَلا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٢] .

٢٤٢٦٦ – [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][٣] : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا – يعْنِي الثَّالِثَةَ – فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة:٢٣٠] فَلَمْ يَجْعَلْهَا حَلاَلاً إلا بِنِكَاحِ الزَّوْجِ لَهَا ، لا بِمِلْكِ يَمِينِهِ .

٢٤٢٦٧ – وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَى : مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

٢٤٢٦٨ – وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ يَقُولُونَ : إِذَا اشْتَرَاهَا الَّذِي بَتَّ طَلاقَهَا حَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ – عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[النساء : ٢٥][٤] .

---

(١) الموطأ : ٥٣٧ .

(٢) الموطأ : ٥٣٨ .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) المحلى (١٠ : ١٨٠) .

٢٤٢٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا خَطَأٌ مِنَ القَوْلِ ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعالى : ﴿ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] لا يُبِيحُ الأُمَّهاتِ ، وَلا الأَخَوَاتِ ، ولا البَنَاتِ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الـمُحَرَّمَاتِ .

٢٤٢٧٠ - وَقَالَ عَطَاءٌ : لَو اشْتَرَاهَا الزَّوْجُ ، فَأَصَابَها ، ثُمَّ أَعْتَقَها ، جَازَ لَهُ نِكَاحُها ، وَلَو لَمْ يُصِبْها بَعْدَمَا اشْتَرَاهَا حَتَّى أَعْتَقَها لَمْ تَحِلَّ لَهُ .

٢٤٢٧١ - وَرُوِيَ مِثْلُ [ذَلِكَ ، وَمِثْلُ](١) هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٤٢٧٢ - وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ مِنْ وُجوهٍ أَنَّها لا تَحِلُّ [بِحَالٍ](٢) حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

٢٤٢٧٣ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ .

٢٤٢٧٤ - وَأَمَّا وَطْءُ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ الَّتِي قَدْ بَتَّ طَلاقَها زَوْجُها ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُم : هَلْ يُحِلُّها ذَلِكَ الوَطْءُ لِزَوْجِها أَمْ لا ؟

٢٤٢٧٥ - فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - [رضي الله عنه](٣) - [أَنَّهُ سُئِلَ](٤) عَنِ الأَمَةِ يَبُتُّها زَوْجُها ، ثُمَّ يَطَأُها سَيِّدُها ، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِها أَنْ يُرَاجِعَهَا ؟ .

---

(١) في (ك) فقط .

(٩٢ في (ي ، س) : « له » .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) سقط في (ك) .

فَقَالَ : لَيْسَ بِزَوْجٍ [١] .

٢٤٢٧٦ –[ذكر][٢] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالاَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ ، عَنْ مَرْوانَ الأَصْفَرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ[٣] ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ؟ [قَالَ][٤] : فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ عُثْمانُ ، وَزَيْدٌ ، قالاَ : هُوَ زَوْجٌ فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا كرِهًا لِمَا قَالاَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِزَوْجٍ [٥] ، [لَيْسَ بِزَوْجٍ][٦].

٢٤٢٧٧ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي معشرٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًا قَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ – يَعْنِي السَّيِّدَ .

٢٤٢٧٨ – وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدَةَ ، وَمَسْرُوقٍ ،والشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ وَجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يسار ، وَأَبِي الزِّنَادِ[٧] .

٢٤٢٧٩ – وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ .

٢٤٢٨٠ – وَرُوِيَ عَنْ عُثْمانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، والزُّبيرِ خِلاَفُ ذَلِكَ .

---

(١) يأتي الخبر في الفقرة التالية .

(٢) في (ك) : « فقال» .

(٣) سئل عن الأمة : هل يحلّها سيدها لزوجها ... ؟

(٤) في (ك) فقط .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧١) ، الأثر (١٠٨٠٣) .

(٦) سقط في (ي ، ص) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٠ – ٢٧١) .

٢٤٢٨١ - وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُثْمَانَ ، وَزَيْدٍ .

٢٤٢٨٢ -رَوى هشيمٌ أيضًا ، عَنْ يُونُس ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ زيدِ بْنِ ثابتٍ ، قَالَ: هُوَ زَوجٌ إِذَا لَمْ يُرِدِ الإِحْلاَلَ .

٢٤٢٨٣ - قَالَ ابْن أَبِي شَيْبَةَ : وَحَدَّثَنِي عَبدةُ ، [عَنْ سَعِيدٍ][1] ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، والزُّبيرَ بْنَ العَوَّامِ كَانَا لا يَرَيَانِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَهِيَ أَمَةٌ ، ثمَّ غَشِيَها سَيِّدُها غَشَيَانًا ، لا يُرِيدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةً[2] ، وَلا إِحْلاَلاً أَنْ تَرْجعَ إِلى زَوْجِها بِخِطْبَةٍ ، وَصَداق[3] .

٢٤٢٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يحتَملُ أَنْ يكُونَ الزَّوْجُ عَبْدًا ، فَيكُونَا مِمَّنْ يَرى الطَّلاَقَ بِالرِّجَالِ ، أَوْ يكُونَ حُرًّا ، فَيكُونُ عَلى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ : الطَّلاَقُ بِالنِّسَاءِ .

٢٤٢٨٥ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي [الرَّجُلِ][4] يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا : إِنَّهَا لا تكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، بِذلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنهُ ، وَهِيَ[5] لِغَيْرِهِ ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ . بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا .

٢٤٢٨٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِي حَامِلٌ مِنْهُ ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ ، كَانَتْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « مخادعةً » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦ : ٣٢٥) .

(٤) في النسخ الخطية : « الذي » . وأثبتُّ ما في « الموطأ » .

(٥) في (ك) : « وهو » .

أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤٢٨٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَئِمَّةِ الفَتْوى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ .

٢٤٢٨٨ – (أَحَدُها) : قَوْلُ مَالِكٍ تَلْخِيصُهُ : إِنْ مَلَكَها ، وَهِيَ حَامِلٌ [مِنْهُ][1] صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ [لَهُ][2] ، وَإِن مَلَكَها بَعْدَمَا وَلَدَتْ لَمْ [تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ][3].

٢٤٢٨٩ – وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

٢٤٢٩٠ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا تَزَوَّجَ أَمَةً ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ مَلَكَها، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ .

٢٤٢٩١ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا تَكُونُ أُمَّ [وَلَدٍ][4] ، وَإِنْ ملكها حَامِلاً حتى تَحْمِلَ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ .

٢٤٢٩٢ – وَنَحْوُهُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٤٢٩٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما تَكُونُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا وَلَدَتْ مَنْ يَكُونُ تَبعًا لأَبِيهِ.

٢٤٢٩٤ – وَذَلِكَ لا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ مَوْطُوءَةً بِنِكَاحٍ .

٢٤٢٩٥ – فَإِذَا وُطِئَتْ بِمِلْكِ يَمِينٍ كَانَ وَلَدُهَا تَبعًا لأَبِيهِ، وَصَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَد

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « منه » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « لم تعد أم ولد له » .

(٤) في (ك) : « ولده » .

٢٤٢٩٦ – وأَمَّا إِذَا وَلَدَتْ ، وَهِيَ أَمَةٌ ، فَوَلَدُها غَيْرُ تَبعٍ لَها ، فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ ؟ .

٢٤٢٩٧ – وَهَذَا وَاضِحٌ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

(١٤) باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها

١٠٩٤ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ][1] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا ، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ . تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا[2] جَمِيعًا . وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[3] .

٢٤٢٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : أَنْ أُخْبِرَهُمَا ، يُرِيدُ : أَطَأُهُمَا جَمِيعًا بِمِلْكِ [يَمِينٍ][4] ، [وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَرَاثِ : الْخَبِيرُ][5] ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُزَارَعَةِ : مُخَابَرَةٌ.

٢٤٢٩٩ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

٢٤٣٠٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ قَوْلِ عُمَرَ[6] .

٢٤٣٠١ - ذَكَرَهُ سنيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين في « الموطأ» فقط ، وليس في النسخ الخطية .

(٢) (أُخْبِرَهُمَا) : أطأهما .

(٣) الموطأ : ٥٣٨ ، وأخبار القضاة (٢ : ٤٠٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ١٦٤) ، والمحلى (٩ : ٥٢٢) .

(٤) (ي ، س) : « يميني » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٦) ورد عن ابن عباس روايتان ، فنحو قول الفاروق عمر ورد في أحكام القرآن للجصاص ، والرواية التالية (٢٤٣٠١) عنه إباحة الجمع بين الأختين الأمتين في التسري .

عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلى الـمَرْأَةِ ، وَابْنَتِها [مَمْلُوكَتَيْنِ لَهُ](١) ؟ قَالَ : أَحَلَّتْهُما آيةٌ ، وَحَرَّمَتْهُما آيةٌ ، وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَهُ(٢).

٢٤٣٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً، وابْنَتَها مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ؛ لأَنَّ اللَّهَ - تبارَكَ وَتَعالى- حَرَّمَ ذَلِكَ فِي النِّكاحِ ؛ لِقَولِهِ تَعالى:﴿ وَأُمَّهاتُ نِسَائِكُم وَرَبَائِبُكُم اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُم ﴾ [النساء:٢٣] .

٢٤٣٠٣ - وَمِلْكُ اليَمِينِ عِنْدَهُم [تَبعُ](٣) النِّكَاحِ إِلا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

٢٤٣٠٤ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى ، وَلا مَنْ تَبِعَهُم .

١٠٩٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ . وَحَرَّمَتْهُمَا آيةٌ . فَأَمَّا أَنَا فَلا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذلِكَ .

قَالَ ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ

---

(١) في (ي ، س) : « بملك اليمين » .

(٢) وقال : « إنما يَحْرُمُ عليَّ قرابتي منهن ، ولا تحرم عليَّ قرابة بعضهن من بعض » .

سنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٤٠٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٩٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٣٠) ، والمحلى (٩ : ٥٢٢) .

(٣) في (ي ، س) : « مع » .

ذلِكَ ، لَجعَلْتُه نكَالاً

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.(١) .

١٠٩٦ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذلِكَ .

٢٤٣٠٥ – [قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢) : وَأَمَّا قولُهُ : أَحلَّتْهُمَا آيَةٌ ، [وَحَرَّمَتْهُما آيَةٌ](٣) ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ تَحْلِيلَ الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ .

٢٤٣٠٦ – [وَأَمَّا قولُهُ : وَحَرَّمَتْهُما آيةٌ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ عُمُومَ قَولِهِ – عَزَّ وَجلَّ : ﴿وَأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ ﴾(٤) [النساء : ٢٣] .

٢٤٣٠٧ – وَقَولُهُ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء :٢٣] وَلَمْ يَخصَّ وَطْئًا بِنِكَاحٍ ، وَلا مِلْكِ يَمِينٍ ، فَلا يَحِلُّ الجَمْعُ بَيْنَ الـمَرْأَةِ وَابْنَتِها ، وَلا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ .

٢٤٣٠٨ – وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ عُثْمانَ ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُم ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَلكنِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِم ، وَلا يَلْتَفِتُ إلى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ بِالحِجَازِ، وَلا بِالْعَراقِ ، وَمَا وَرَاءَهُما مِنَ الـمَشْرِقِ ، وَلا بالشَّامِ ، وَلا المَغْرِبِ ، إلا مَنْ

---

(١) الموطأ : ٥٣٨ – ٥٣٩ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ : ١٨٩) ، والبيهقي في « السنن» (١٦٣:٧) ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٣٠) والمحلى (٩ : ٥٢٢) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين في نسخة (ك) فقط .

شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِم لاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ ، وَبَقِيَ القِيَاسُ ، وَقَدْ تَرَكَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ظَاهِرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ .

٢٤٣٠٩ - وَجَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ فِي الوَطْءِ ، كَمَا لا يَحِلُّ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ .

٢٤٣١٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُم وَعَمَّاتُكُم وَخَالاتُكُم وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء :٢٣] أَنَّ النِّكَاحَ وَمِلْكَ اليَمِينِ فِي هَؤُلاءِ كُلِّهِنَّ سَوَاءٌ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا وَنَظَرًا الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ [وَالأُمَّهَاتِ](١) والرَّبَائِبِ ، فَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَهُمُ الحُجَّةُ المَحْجُوجُ بِهَا [عَلَى](٢) مَنْ خَالَفَهُم ، وَشَذَّ عَنْهُم ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٤٣١١ - وَأَمَّا كِنَايَةُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلِصُحْبَتِهِ عَبْدَ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، واشْتِغَالِ بَنِي أُمَيَّةَ لِلسَّمَاعِ بِذِكْرِهِ ، وَلاسِيَّما فِيمَا خَالَفَ فِيهِ عُثْمَانَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِما .

٢٤٣١٢ - وَأَمَّا قَولُ عليٍّ : لَو أَنَّ الأَمْرَ إِلَيَّ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً ، وَلَمْ يَقُلْ لَحَدَدْتُهُ حَدَّ الزَّانِي ، فَلأَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ آيَةً ، أَو سُنَّةً ، وَلَمْ يَطَأْ عِنْدَ نَفْسِهِ حَرَامًا ، فَلَيْسَ بِزَانٍ

---

(١) في (ي ، س) : « وأمهات النساء » .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

بِإِجْمَاعٍ ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا إلا أَنْ يَدَّعِي فِي ذَلِكَ مَالا يعذرُ بِجَهْلِهِ .

٢٤٣١٣ – وَقَولُ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ أَحَلَّتْهُما آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُما آيَةٌ مَعْلُومٌ مَحْفُوظٌ ، فَكَيْفَ يحدُّ حَدَّ الزَّانِي مَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مِثْلَ هَذَا مِنَ الشُّبْهَةِ القَوِيَّةِ ، [وباللَّهِ التَّوْفِيقُ][1] .

٢٤٣١٤ – حَدَّثَنِي خلفُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُطرفٍ حَدَّثَهُم ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمر بْنِ لُبابَةَ ، قَالا : حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المقري ، عَنْ مُوسى بْنِ أَيُّوبِ الغَافِقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي إِياسُ بْنُ عَامرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينِي اتَّخَذْتُ إِحْدَاهما سريَّةً ، فَوَلَدَتْ لِي أَوْلادًا ، ثُمَّ رَغِبْتُ فِي الأُخْرى ، فَمَا أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : تَعْتِقُ الَّتى كُنْتَ تَطَأُها ، ثُمَّ تَطَأُ الأُخْرى .

قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يقُولُونَ : ثمَّ تَزَوَّجها ، ثُمَّ يَطأ الأُخرى ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَّقَها زَوْجُها ، أَوْ مَاتَ عَنْها ، أَلَيْسَتْ تَرْجِعُ إِلَيْكَ ؟ لأَنْ تَعْتِقَها أَسْلَمُ لَكَ ، ثُمَّ أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي ، فَقَالَ لِي : إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الحَرَائِرِ ، إلا [العَدَدَ ، أَوْ قَالَ][2] : الأَرْبَعَ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) سقط في (ي ، س) .

[مِثْلُ](١) مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ [فِي كِتَابِ اللَّهِ](٢) مِنَ النَّسَبِ(٣) .

٢٤٣١٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ رِحْلَةٌ لَو لَمْ يصِبِ [الرَّاجلُ](٤) مِنْ أَقْصى المغْرِبِ إلى الـمَشْرِقِ إلى مكَّةَ غيرهُ لَمَا خَابَتْ رِحْلَتُهُ .

٢٤٣١٦ - وَرَوى أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَة ، عَنْ هِشامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ ، قَالَ : [يَحْرُمُ](٥) مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الـحَرَائِرِ إلا العَدَدَ .

٢٤٣١٧ - وَعَنِ ابْنِ سيرِينَ ، والشَّعبيِّ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٤٣١٨ - قَالَ مَالِكٌ ، في الأَمَةِ تكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا ؛ إِنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا . بِنِكَاحٍ ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ . يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.(٦) .

٢٤٣١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : أَمَّا إِذَا حَرَّمَ فَرْجَها بِبَيْعٍ ، أَوْ عتْقٍ ، فَلا خِلافَ أَنَّهُ يَطَأُ الأُخْرى ؛ لأَنَّ العتْقَ لا يتصرَّفُ فِيهِ بِحَالٍ والبَيْعُ لا يرْجعُ [إليهِ](٧) إلا بِفِعْلِهِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٥٣٩ ، ، وسنن البيهقي (٧ : ١٦٤) ، ومسند زيد (٣ : ٥٧٠) ، والمحلى (٩ : ٥٢٣) .

(٤) في (ي ، س) : « الرجل » .

(٥) في (ي ، س) : « يحل » ، وهو تحريف بالغ .

(٦) الموطأ : ٥٣٩ .

(٧) في (ي ، س) : « فيه » .

٢٤٣٢٠ – [وأمَّا الكِتَابَةُ ، فَقَدْ تعجزُ ، فَترجعُ إليهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ .

٢٤٣٢١ – وكَذَلِكَ في التزويج ترجعُ إليهِ بِفعْلِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ الطَّلاَقُ ، لا بِفعْلِهِ][1] .

٢٤٣٢٢ – وقَولُ مَالِكٍ حَسَنٌ ؛ لأنَّهُ تَحْرِيمٌ صَحِيحٌ فِي الحَالِ ، ولا تَلْزَمُ مَرَاعَاةُ المَالِ ، وَحَسْبُهُ إذَا حَرَم فَرْجَها عليهِ بِبَيْعٍ ، أَوْ بِتَزْوِيجٍ ؛ لأنَّهُ فِي التَّزْوِيجِ قَدْ مَلكَ فَرْجَها غَيرُهُ ، وَحرمَتْ عَليهِ فِي الحَالِ .

٢٤٣٢٣ – وأمَّا قَولُ الثَّوريِّ ، والكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ :

٢٤٣٢٤ – فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إن وَطِئَ إِحْدى أَمَتَيْهِ لَمْ يَطَأِ الأُخْرى ، فَإِنْ بَاعَ الأولى ، أَوْ زَوَّجَها ، [ثُمَّ رَجَعَتْ إِليهِ][2] أَمْسَكَ عَنِ الأُخْرى .

٢٤٣٢٥ – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٤٣٢٦ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ : يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَجَ أُخْتَ أُمِّ وَلَدِهِ ، وَلا يَطَأَ الَّتِي يَتَزَوَّجُ حَتَّى يُحَرِّمَ فَرْجَ [أُمِّ وَلَدِهِ][3] ، وَيَمْلِكَهُ غَيرُهُ .

٢٤٣٢٧ – فَإِنْ زَوَّجَها ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفرقَةِ زَوْجِها لَها ، وَطِئَ الزَّوْجَةَ مَا دَامَتْ أُخْتُها فِي العدَّةِ .

---

(١) سقط في (ي ،س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « أختها » .

٢٤٣٢٨ - فَأَمَّا بَعْدَ [انْقِضَاءِ العِدَّةِ][1] ، فَلا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يملكَ فَرجَ أَمِّ الوَلَدِ، وَغيرهُ .

٢٤٣٢٩ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطَأُهَا ، فَاشْتَرى أُخْتَها ، فَلَهُ أَن يُقِيمَ عَلى وَطْءِ الأُولى ، وَلا يَطَأُ الثَّانِيَةَ حَتَّى تَحرمُ الأُولى ، وَكَذَلِكَ لَو مَلكَ الأُخْتَينِ مَعًا ، وَطِئَ إِحْدَاهُما ، [ثُمَّ][2] لَمْ يَطَأ الأُخْرى حَتَّى يُحرمَ فَرْجَ الَّتى كَانَ يَطَأُ .

٢٤٣٣٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَ أُمِّ وَلَدِهِ ، لَمْ يُعْجِبْنِي ، وَلَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُما، وَلَكِنَّهُ لا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُما حتَّى يُحرمَ أَيَّتهما شَاءَ .

٢٤٣٣١ - قَالَ مَالِكٌ : لَو كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَأُهَا ، فَبَاعَها ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَها ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِها حَتَّى اشْتَرى أُخْتَها الَّتِي كَانَ يَطَأُهَا ، [فَبَاعَها][3] ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ ؛ لأَنَّ هَذَا مِلْكٌ ثَانٍ .

٢٤٣٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا يَطَأُهَا فِي قَوْلِ الكُوفِيِّينَ .

٢٤٣٣٣ - وَهُوَ مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - [قَالُوا][4] : لأَنَّ المِلْكَ الَّذِي مَنَعَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ فِي الابْتِدَاءِ مَوْجُودٌ ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ عَوْدَتِها إِلَيْهِ ، وَبَيْنَ بَقَائِها بدْءًا فِي مِلْكِهِ .

---

(١) في (ي ، س) : « انقضائها» .

(٢)سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

٢٤٣٣٤ – قالَ مَالكٌ : إذَا زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ ، ثُمَّ اشْتَرى أُخْتَها ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَها ، فَإِنْ رَجَعتْ إِلَيْهِ أُمُّ وَلَدِه ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ الأَمَةَ الَّتِي عِنْدَهُ ، وَيمسكَ [عَنْ][1] أُمِّ وَلَدِهِ .

٢٤٣٣٥ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ ، لَمْ يَجُزْ لهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها .

٢٤٣٣٦ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مِلْكُ اليَمِينِ لا يَمنَعُ نِكَاحَ الأُخْتِ .

٢٤٣٣٧ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لَمْ [يَخْتَلِفُوا][2] فِيمَنْ كَانَتْ [لَهُ][3] أَمَةٌ لَهُ يَطَأُها بِمِلْكِ يَمِينِهِ أَنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أُخْتَها ، فَيَطَأُها حَتَّى تحرمُ الَّتى كَانَ يَطَأُ .

٢٤٣٣٨ – وَاخْتَلَفُوا فِي [عُقْدَةِ][4] النِّكَاحِ عَلى [أُخْتِ][5] الجَارِيَةِ الَّتِي تُوطَأُ بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَمَنْ جَعَلَ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالشِّرَاءِ أَجَازَهُ ، وَمَنْ جعلَهُ كَالوَطْءِ لَمْ يُجِزْهُ .

٢٤٣٣٩ – وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ العَقْدُ عَلى أُخْتِ الزَّوْجَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء :٢٣] يَعْنِي الزَّوْجَتَينِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، فقِفْ على مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ ، واخْتَلَفُوا [فِيهِ][6] مِنْ هَذا البَابِ ، بينَ لكَ الصَّوابُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « يختلف » .

(٣) في (ي ، س) : « عنده » .

(٤)في (ي ، س) : « عقد»

(٥) في (ي ، س) : «الأخت »

(٦) سقط في (ي ، س) .

(١٥) باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

١٠٩٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً . فَقَالَ: لا تَمَسَّهَا . فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا[١] .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لابْنِهِ جَارِيَةً . فَقَالَ : لا تَقْرَبْهَا . فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا ، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا .

١٠٩٨ - وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ [أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الأَسْوَدِ ، قَالَ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا ، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ . فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقُمْتُ . فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ . أَفَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ][٢] .

١٠٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ [أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً . ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا . فَقَالَ : قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي ، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَمَرْوَانُ كَانَ أَرْوَعَ مِنْكَ . وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ قَالَ : لا تَقْرَبْهَا . فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً][٣] .

٢٤٣٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَعْلَى مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ

---

(١) الموطأ : ٥٣٩ ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٧ : ١٦٢) .

(٢) كذا في الموطأ : ٥٤٠ ، وفي النسخ الخطية :« عن القاسم بن محمد أنه نهى أبا نهشل بن الأسود عن مثل ذلك » .

(٣) كذا في « الموطأ » ، وفي النسخ الخطية : « ومثله ومعناه » .

عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [عَبْدُ الـمُؤمنِ بْن][1] مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إسْماعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ[2] ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الـمَدِيني ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يزيد بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً ، فَنَظَرَ إِلَيْها ، ثُمَّ نَهى بَعْضَ وَلَدِهِ أَنْ يَقْرَبَها[3] .

٢٤٣٤١ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ ابْنَيْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْن رَبِيعَةَ– وَكَانَ بَدْرِيًا – نَهَاهُما عَنْ جَارِيَة لَهُ أَنْ يَقْرَبَاهَا .

قَالا : وَمَا عَلِمْنَاهُ كَانَ مِنْهُ إِلَيْها شَيْءٌ إلا أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ مِنْها مطلَعًا كَرِهَ أَنْ يَطَّلعه أَحَدهما[4] .

٢٤٣٤٢ – وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنِ الحكَم أَنَّ مَسْرُوقًا ، قَالَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ : إِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْها إلا مَا [حرمَ على][5] .وَلَدِي مِنَ اللَّمْسِ ، والنَّظَرِ[6] .

٢٤٣٤٣ – وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، [عَنْ مَعمرٍ][1] عن عَاصِمِ بْنِ [سُليمانَ][2] ، عَنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٨٥٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ٢٨١) ، عن ابن عيينة ، بهذا الإسناد ، الأثر (١٠٨٤٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨١) ، الأثر (١٠٨٤١) .

(٥) في (ي ، س) : « حرمها » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨١ – ٢٨٢) ، الأثر (١٠٨٤٤) .

الشَّعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ [لِبَنِيهِ][٣] فِي أَمَةٍ لَهُ : قَدْ نَظَرْتُ مِنْها منْظرًا ، وَقَعَدْتُ مِنْها مقْعدًا ، لا أُحِبُّ أَنْ تَقْعُدُوا [مِنْها][٤] مقْعَدِي ، وَلا تَنْظُرُوا منْظَرِي[٥] .

٢٤٣٤٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالقَاسِمِ : التَّحْرِيمُ بِاللَّمْسِ ، وَالقُبلِ ، وَوَضْعِ اليَدِ عَلى الفَرْجِ ، والنَّظَرِ إِلَيْهِ .

٢٤٣٤٥ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، وَالحَسَنِ قالا : لا يُحرِّمُها إلا الوَطْءُ[٦] .

٢٤٣٤٦ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَدِ اختُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ .

٢٤٣٤٧ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الحَسَنِ [فِيمَا عَلِمْتُ][٧] ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤٣٤٨ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي العَلاءِ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، قَالاَ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ أُمَّ امْرَأَتِهِ ، أَو ابْنَتِها حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

٢٤٣٤٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ المَرْأَةَ ، أَوْ يَلمسُها ، أَوْ يَأْتِيها فِي غيْرِ فَرْجِها إِنْ شَاءَ تزوجها ، وتزوج أمها إن

---

(١) في (ي ، س) : « ومعتمر » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في(ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨١) ، الأثر (١٠٨٤٣) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٢) ، الأثر (١٠٨٤٦) .

(٧) سقط في (ي ، س) .

شاء ، وَإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا[١] .

٢٤٣٥٠ – وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ : أَنَّ اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ يُحَرِّمُ الأم والابْنَةَ ، فَيُحَرِّمُها عَلى الأبِ ، والابْنِ .

٢٤٣٥١ – وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الأَكْثَرُ عَنْهُ .

٢٤٣٥٢ – وَلَهُ قَولٌ آخَرُ أَنَّهُ لا يُحَرِّمُها إلا الوَطْءُ .

٢٤٣٥٣ – وَبِهِ قَالَ دَاودُ .

٢٤٣٥٤ – وَاخْتَارَهُ المزنيُّ مِنْ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ .

٢٤٣٥٥ – واخْتَلَفُوا فِي النَّظَرِ :

٢٤٣٥٦ – فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَظَرَ إِلى شَعْرِ [جَارِيَتِهِ][٢] ، [أَوْ صَدْرِها][٣] ، أَوْ سَاقِها ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِها تَلَذُّذًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ [أُمُّها][٤] .

٢٤٣٥٧ – وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى ، [والشَّافِعِيُّ][٥] : لا تحرمُ بالنَّظَرِ حَتَّى يَلْمسَ.

٢٤٣٥٨ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا نَظَرَ [فِي الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ .

---

(١) تفسير ابن كثير (١ : ٤٧٠) .

(٢)في (ك) : « جارية» .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « بنتها وأمها » .

(٥) سقط في (ك) .

٢٤٣٥٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا نَظَرَ[٦] إِلى فَرْجِها مُتَعَمِّدًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْوَةَ .

٢٤٣٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - عَلى الآباءِ حَلائِلَ أَبْنَائِهِمْ ، وَحَرَّمَ عَلى الأَبْنَاءِ مَا نَكَحَ آباؤُهُم مِنَ النِّسَاءِ ، وَحَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ والرَّبَائِبَ الـمَدْخُولَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ .

٢٤٣٦١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أُرِيدَ بِهِ الوَطْءُ مَعَ العَقْدِ فِي الزَّوْجَاتِ .

٢٤٣٦٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي العَقْدِ دونَ الوَطْءِ وَفِي الوَطْءِ دُون العَقْدِ عَلى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، والحَمْدُ للَّهِ .

٢٤٣٦٣ - وَمِلْكُ اليَمِينِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَبعٌ لِلنِّكَاحِ .

٢٤٣٦٤ - وَجَاءَ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ أَنَّهُم كَرِهُوا مِنَ اللَّمْسِ ، وَالقُبَلِ ، والكَشْفِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا كَرِهُوا مِنَ الوَطْءِ وَرَعًا ، وَدِينًا ، وَمَنِ اتَّقَى الشُّبهاتِ ، فَقَدِ استَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَمَنْ رَعى حَوْلَ الحِمى لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ .

* * *

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(١٦) باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب(*)

٢٤٣٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلا نَصْرَانِيَّةٍ . لأَنَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ .

٢٤٣٦٦ - وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ .

٢٤٣٦٧ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى ، نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ . وَلَمْ يحلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ . الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِية .

٢٤٣٦٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَلا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

٢٤٣٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَوضَحَ بِهِ - مَالِكٌ رحمه اللَّه- فِي هذَا الكِتَابِ بِما احْتَجَ بِهِ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ، وَعَلى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جُمْهُورُ [أَهْلِ العِلْمِ](١)

(*) **المسألة - ٥٥٨** - قَال **الجمهور** سوى **الحنفية** : لا يجوز لحر ، ولا لعبد مسلم نكاح أمة كتابية ، لأن الرخصة جاءت بالأمة المؤمنة على سبيل الحصر، بينما قال الحنفية : لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب لأن الله تعالى قد أحلَّ الحرائر منهن ، والإماء تبع لهنَّ .

(١) في (ي ، س) : « العلماء » .

٢٤٣٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ [رِوَايَةِ](١) عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرِهِ عَنْهُ(٢) .

٢٤٣٧١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنكِحَ الحَرَائِرَ ، فَلْيَنكِحْ مِنْ إِمَاءِ الـمُؤْمِنِينَ .

٢٤٣٧٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ [عَنْ مُجَاهِدٍ : مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنكِحَ الـمَرْأَةَ الـمُؤْمِنَةَ ، فَلْيَنكِحِ الأَمَةَ الـمُؤْمِنَةَ](٣) .

٢٤٣٧٣ - وَقَالَ : لا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ الـمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ المَمْلُوكَةَ مِنْ [إِمَاءِ](٤) أَهْلِ الكِتَابِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُم الـمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

٢٤٣٧٤ - وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ ذُرَيعٍ ، عَنْ يُونسَ ، عَنِ الـحَسَنِ : إِنَّما رَخَّصَ اللَّهُ فِي الأَمَةِ المُؤْمِنَةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُم الـمُؤْمِنَاتِ ﴾ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلاً(٥).

---

(١) في (ك) « روايات» .

(٢) الدر المنثور (٢ : ٤٨٤٩) في تفسير الآية (٢٥) من سورة النساء ، وكشف الغمة (٢ : ٦٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٩١٩) ، والسنن الكبرى (٧ : ١٧٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) . والأثر أخرجه البيهقي في السنن (٧:١٧٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار»(١٠:١٣٩٢٠) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور» (٢ : ٤٨٩) ، ونسبه لعبد بن حميد، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن مجاهد .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٦٠) ، وسنن البيهقي (٧ : ١٧٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٤٠) ، والمغني (٦ : ٥٩٦) .

٢٤٣٧٥ – وَهَذَا قَولُ ابْنِ شِهَابٍ [الزهريِّ][(١)] ، وَمَكْحولٍ ، [وسُفْيَانَ][(٢)] الثَّوريِّ [والأَوْزَاعيِّ ، وَمَالِكٍ ، واللَّيْثِ ، وأَحْمَدَ ، وإِسْحَاقَ ، إلا أَنَّ الثَّوْرِيَّ ، قَالَ : لا أَكْرَهُ الأَمَةَ الكِتَابِيَّةَ وَلا أُحَرِّمُهُ][(٣)] .

٢٤٣٧٦ – وَأَمَّا مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ[(٤)] ، واللَّيْثُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، فَقَالُوا : لا يَجُوزُ لِحُرٍّ ، وَلا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ .

٢٤٣٧٧ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا بَأْسَ بِنِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ أَحلَّ الحَرَائِرَ مِنْهُنَّ ، وَالإِمَاءُ تَبعٌ لَهُنَّ .

٢٤٣٧٨ – وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ نِكَاحَ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ إِذَا كَانَ مَوْلاَهَا كَافِرًا ، والنِّكَاحُ جَائِزٌ .

٢٤٣٧٩ – وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : يَجُوزُ نِكَاحُها لِلْعَبْدِ .

٢٤٣٨٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ لَهُم سَلَفًا فِي قَوْلِهم هَذَا إلا أبا مَيْسَرَةَ عَمْرو بن شُرَحْبيل[(٥)] فَإِنَّهُ قَالَ : إِمَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الحَرَائِرِ مِنْهُنَّ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين في نسخة (ك) فقط .

(٤) الأم (٥ : ٩) ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٩٢٨) .

(٥) هو أبو مَيْسَرَة : عمرو بن شُرَحْبيل أبو ميسرة الهَمْداني الكوفي .

حدَّث عن عُمَر ، وعلي ، وابن مسعود، وغيرهم . وكان إمامَ مسجد بني وادعة، من العبَّاد الأولياء.

حدَّث عنه : أبو وائل ، والشعبي والقاسم بن مُخَيمرة ، وأبو إسحاق ومحمد بن المنتشر .

وكان عابدًا ، زاهداً ،ثقة أخرج له البخاري ، ومسلم وغيرهما ، وترجمته في : =

٢٤٣٨١ - وَلَهُم فِي ذَلِكَ احْتِجَاجَاتٌ مِنَ الـمُقَايَسَاتِ عَلَيْهِم مِثْلُها سِوى ظَاهِرِ النَّصِّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٤٣٨٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ :: الأَمَةُ اليَهُودِيَّةُ ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحلُّ لِسَيِّدِها بِمِلْكِ اليَمِينِ ، فَعَلى هَذَا جُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ عَلى عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - عَز وجل : ﴿ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ [النساء : ٢٥] .

٢٤٣٨٣ - وَجَاءَ عَنِ الـحَسَنِ البَصْرِيِّ : أَمَّـهُ كَرِهَ وَطْءَ الأَمَةَ اليَهُودِيَّةَ ، والنَّصْرَانِيَّةَ بِمِلْكِ اليَمِينِ[1] .

٢٤٣٨٤ - وَهَذَا شُذُوذٌ عَنِ الجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفَها[2] .

٢٤٣٨٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلا يَحلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ اليَمِينِ ، فَهذَا أَيْضًا قَولُ . جُمْهُورِ [أَهْلِ][3] العِلْمِ .

٢٤٣٨٦ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ فُقَهاءُ [أَهْلِ][4] الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ ، والآثَارِ .

= طبقات ابن سعد ١٠٦/٦ ، طبقات خليفة ت ١٠٦٩ ، تاريخ البخاري ٣٤١/٦ ، الجرح والتعديل القسم الأول المجلد الثالث ٢٣٧ ، الحلية ١٤١/٤ ، تاريخ الإسلام ٥٦/٣ سير أعلام النبلاء (٤ : ١٣٥) ، غاية النهاية ت ٢٤٥٣ ، الإصابة ت ٦٤٨٨ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٨ .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣ : ٧١) ، والمحلى (٩: ٤٤٦) و « الإجماع » لابن المنذر (٩٦) ، والإشراف (٤ : ١٢٢) .

(٢) نقل ابن المنذر في « الإجماع » : ٩٦ على جواز التسري بالكتابية ، ثم قال :« وانفرد الحسن البصري ، فقال : لا يجو ز».

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٢٤٣٨٧ – وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ .

٢٤٣٨٨ – وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ مَهْجُورٌ .

٢٤٣٨٩ – وَقَدْ رَوى وَكِيعٌ ، وَغَيرُهُ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلمٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى مَجُوسِ هَجَرَ ،يَعْرِضُ عَلَيْهِم الإِسْلَامَ ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَبى ضُرِبَتْ عَلَيهِ الجِزْيَةُ ، عَلى أَلا تُؤْكَلَ لَهُم ذَبِيحَةٌ ، وَلا تنكحَ لَهُم امْرَأَةٌ(١) .

٢٤٣٩٠ – وَرَوى سُفْيَانُ الثَّوريُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ عَنْ نِكَاحِ اليَهُودِيَّةِ ، والنَّصْرَانِيَّةِ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، فَقُلْتُ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ : ﴿وَلا تَنكحُوا الـمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . قالَ : أَهْلُ الأَوْثَانِ والـمَجُوسُ .

٢٤٣٩١ – وَذَكَرَ سنيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ مُوسى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ ، وَمُرَّةَ الهَمدانيَّ قُلْتُ : أُنَاسٌ يَشْتَرُونَ الـمَجُوسِيَّاتِ ، فَيَقَعُ أَحَدُهُم عَلَيْها قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ؟ .

---

(١) أخرجه البخاري في الجزية ، الحديث (٣١٥٨) ، باب « الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ». فتح الباري (٦ : ٢٥٧) ، وأعاده في المغازي ، وفي الرقاب ، وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، الحديث (٧٢٨٢) من طبعتنا ص (٨ : ٤٠٨ – ٤٠٩) ، باب « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » ، والترمذي في الزهد (٤ : ٦٤٠ – ٦٤١) ، والنسائي في الرقاب والمواعظ والسير (ثلاثتها في الكبرى) على ما في « تحفة الأشراف »(٨:١٦٩) ، وابن ماجه في الفتن ، الحديث (٣٩٩٧) ، باب « فتنة المال» (٢ : ١٣٢٤ – ١٣٢٥) .

فَقَالَ مُرَّةٌ : مَا يَصْلُحُ هَذَا .

وَقَالَ سَعِيدٌ : ما يَجوزُ منهنَّ إِذَا فَعلُوا ذَلِكَ ، فَكَانَ سَعِيدٌ أَشَدَّهُما قَوْلاً .

٢٤٣٩٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سُبِيَتِ اليَهُودِيَّاتُ ، والنَّصْرَانِيَّاتُ أُجْبِرْنَ عَلى الإِسْلَامِ ، [فَإِنْ أَسْلَمْنَ وُطِئْنَ ، وَاسْتُخْدِمْنَ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ](١) .

٢٤٣٩٣ - وَإِذَا سُبِيَتِ الـمَجُوسِيَّاتُ ، وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ يُجْبَرْنَ عَلى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ وُطِئْنَ ، وَاسْتُخْدِمْنَ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ ، وَ [إِنْ](٢) لَمْ يُوطَأْنَ .

٢٤٣٩٤ - وَقَالَ هشيمٌ ، عَنْ مُغِيرَة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سُبِيَتِ الـمَجُوسِيَّةُ، وَالْوَثَنِيَّةُ . فَلاَ تُوطَأُ حَتَّى تُسْلِمَ ، وَإِنْ أَبَيْنَ أُكْرِهْنَ(٣) .

٢٤٣٩٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : سَأَلْتُ الزُّهريَّ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الـمَجُوسِيَّة ، أَيَطَأُهَا ؟فَقَالَ : إِذَا شَهِدَتْ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَطِئَهَا .

٢٤٣٩٦ - وَرَوَى شريكٌ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ [أبي](٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ لا يَطَأُها حَتَّى تُسْلِمَ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٧٩) : « فإنْ أسْلمنَ أو لم يُسْلمن وُطِئْنَ واستُخْدِمْنَ وأُجبِرْنَ على الغُسْلِ » ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة أيضًا (١٢ : ٢٤٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٧٨ ، ١٧٩) و (١٢ :٢٤٧) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٣٩٧ - [وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ يُونسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَها حَتَّى تُسْلِمَ][1] .

٢٤٣٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ مَجُوسِيَّةٍ ، وَلا وَثَنِيَّةٍ ، وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ .

٢٤٣٩٩ - وَإِذَا كَانَ حَرَامًا بِإِجْمَاعِ نِكَاحِها فَكَذَلِكَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ قِيَاسًا، ونظرًا .

٢٤٤٠٠ - فَإِنْ قِيلَ : إنكُم تُجِيزُونَ وَطْءَ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمِينِ ، وَلا تُجِيزُونَ نِكَاحَها ؟

قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَعالى نَصَّ عَلى الفَتَيَاتِ الـمُؤْمِنَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الطَّوْلِ إِلى الـمُحْصَنَاتِ ، فماذا بَعْدَ قولِ الله تعالى ؟ .

٢٤٤٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ شِهَابٍ - وهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ - دَلِيلٌ عَلى فَسادِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَبْيَ أَوْطَاسٍ ، وُطِئْنَ ، وَلَمْ يُسْلِمْنَ .

٢٤٤٠٢ - وَرُوِيَ [ذَلِكَ][2] عَنْ طَائِفَةٍ مِنهُم : عَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَار ، قَالَ: لا بَأْسَ بِوَطْءِ الأَمَةِ الـمَجُوسِيَّةِ .

٢٤٤٠٣ - وَهَذا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهاءِ بِالأَمْصَارِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

٢٤٤٠٤ - وَقَدْ جَاءَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ غَزْوُهُ ، وَلا غَزْوُ أَهْلِ ناحيته إلا الفرس ، وَمَا [وراءَهُم][1] [مِنْ خُرَاسانَ][2] ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُم أَهْلَ كِتَابٍ - مَا يُبَيِّنُ لَكَ كَيْفَ كَانَتِ السِّيرَةُ فِي [نِسَائِهِم][3] إِذَا سُبِينَ .

٢٤٤٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ [أَحْمَدَ][4] بْنِ فراسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيدٍ][5]، قَالَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ يُونسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُنَّ ؟ قَالَ : [كُنَّا][6] نُوَجِّهُها إِلى القِبْلَةِ ، وَنَأْمُرُها أَنْ تُسْلِمَ ، وَتَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّه ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ نَأْمُرُها أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصِيبهَا ، لَمْ يُصِبْها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها[7] .

٢٤٤٠٦ - وَعَلى هَذَا تَأْوِيلُ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عز وَجَل : ﴿ وَلا تَنكحُوا الـمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢١] أَنَّهُنَّ الوَثَنِيَّاتُ ، وَالْمَجُوسِيَّاتُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ أَحَلَّ الكِتَابِيَّاتِ بِقَولِهِ تَعالى :﴿ والـمُحصَنات مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

---

(١) في (ك) : « وراءه » .

(٢) سقط في (ي . س) .

(٣) في (ك) : « كتابهم » .

(٤) في (ي ، س) : « محمد » .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) سقط في (ك) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣ : ٧١) ، والمحلى (٩ : ٤٤٦) .

الكِتَابَ مِنَ قَبْلِكُم ﴾ [المائدة:٥] يَعْنِي العَفَائِفَ ؛ لا من شُهِرَ زِنَاهَا مِنَ الـمُسْلِمَاتِ، ومنهم من كَرِهَ نِكَاحَها وَوَطْأَها بِمِلْكِ اليَمِينِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ تَوْبَةٌ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْسَادِ النَّسَبِ[١] .

٢٤٤٠٧ – وَسَيَأْتِي [ذِكْرُ][٢] نِكَاحِ الزَّانِيَةِ فِي مَوْضِعِهِ [إِنْ][٣] شَاءَ اللَّهُ – عز وَجل .

٢٤٤٠٨ – وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الكِتَابِيَّاتِ ، وَيَحْمِلُ قَوْلَهُ تَعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الـمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] على كُلِّ كَافِرَةٍ ، وَيَقُولُ: لا أَعْلَمُ شِرْكًا أَكْبَرَ مِنْ قَوْلِهِنَّ : الـمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، وَعُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ[٤] .

٢٤٤٠٩ – وَهَذَا قَولٌ شَذَّ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ – رضوان الله عليهم – وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَولِ اللَّهِ – عز وجل : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ [وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم وَالـمُحْصَنَاتُ مِنَ الـمُؤْمِنَاتِ](٥) والـمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ [المائدة : ٥] .

٢٤٤١٠ – وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ – قَدِيمًا وَحَدِيثًا – إلى قولِهِ ذَلِكَ ؟

---

(١) نقله القرطبي في تفسيره : « الجامع لأحكام القرآن » (٣ : ٧١ – ٧٢) عن ابن عبد البر .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) قبلها في (ي ، س) : « في هذا الكتاب » .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣ : ٦٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٣٣٢) ، والدر المنثور (٣ : ٢٥).

(٥) في (ي ، س) « إلي قوله » .

لأنَّ إحْدى الآيَتَيْنِ لَيستْ بِأَوْلى بِالاستِعْمَالِ مِنَ الأُخْرى ، وَلا سَبِيلَ إلى نَسْخِ إحْدَاهُما بالأُخْرى مَا كَانَ إلى اسْتِعْمَالِهِما سَبِيلٌ ، فَآيَةُ سُورَةِ البَقَرَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ في الوَثَنِيَّاتِ ، والـمَجُوسِيَّاتِ ، وآيَةُ الـمَائِدَةِ فِي الكِتَابِيَّاتِ .

٢٤٤١١ - وَقَدْ تَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ نَائِلَةَ بِنْتَ الفَرَافِصَةِ نَصْرَانِيَّةً ، [وَتَزَوَّجَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةً][1] ، وتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً ، وَعِنْدَهُ حُرَّتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَرَبِيَتَانِ .

٢٤٤١٢ - وَلا أَعْلَمُ خِلافًا فِي نِكَاحِ الكِتَابِيَّاتِ الحَرَائِرِ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الحَرْبِ .

٢٤٤١٣ - فَإِنْ كُنَّ حَرْبِيَّاتٍ :

فَأَكْثَرُ [أَهْلِ العِلْمِ][2] عَلى كَرَاهِيَةِ نِكَاحِهِنَّ ؛ لأَنَّ المَقَامَ لَهُ ، وَلِذُرِّيَّتِهِ بِدَارِ الحَرْبِ حَرَامٌ عَلَيْهِ .

٢٤٤١٤ - وَمَنْ تَزَوَّجَ بِدَارِ الحَرْبِ ، فَقَدْ رَضِيَ المَقَامَ بِها .

٢٤٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالا : [حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابْنُ نصر ، قَالَ :][3] حَدَّثَنا عليُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو عُبيدٍ ، قَالَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « العلماء » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ،س) ، ثابت في (ك) .

حَدَّثَنا حَجَّاجٌ ، عَنِ الـمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الحكَمِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : أَتَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ حَرَامًا ؟ قَال : لا ، قَالَ الحكَمُ ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي عِيَاضٍ[1] أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ مُحَرَّمٌ نِكَاحُهُنَّ فِي بِلاَدِهِنَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَصدقَ بِهِ ، وَأَعْجَبَهُ .

٢٤٤١٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَبُو عِيَاضٍ هَذَا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَفُقَهَائِهِمْ ، أَدْرَكَ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ ، فَكَانَ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيُفْتِي فِي حَيَاتِهِما ، وَيُسْتَفْتَى فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ .

قِيلَ : اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ[2] .

٢٤٤١٧ – وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ أَنَّ نِكَاحَ الحَرْبِيَّاتِ فِي دَارِ الحَرْبِ حَلاَلٌ ، إلا أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الوَلَدِ والنِّسَاءِ .

٢٤٤١٨ – وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي الـمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ حَرْبِيَّةً تَدْخُلُ أَرْضَ العَرَبِ : لا تنكحُ إلا أَنْ تُظْهِرَ السُّكْنَى بِأَرْضِ العَرَبِ قَبْلَ أَنْ تخطبَ ، [وباللَّهِ التَّوفيقُ ، وَهُوَ حَسْبِي ، وَنِعْمَ الوَكِيلُ][3] .

(١) الآتية ترجمته في الحاشية التالية .

(٢) هو أبو عياض : : عمرو بن الأسود العنسي الدمشقي من سادة التابعين دينًا وورعًا وزهداً وعبادة، وكان من العلماء الثقات ما ت في خلافة معاوية .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٤٤٢) ، التاريخ الكبير (٦ : ٣١٥) ، الجرح والتعديل (٣ : ١:٢٢٠) ، حلية الأولياء (٥ : ١٥٥) ،سير أعلام النبلاء (٤ : ٧٩) ، الإصابة الترجمة (٦٥٢٦) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٤) .

(٣) مابين الحاصرتين في (ك) فقط .

(١٧) باب ما جاء في الإحصان(*)

٢٤٤١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا تَرْجَمَةُ هَذَا البَابِ فِي جَمِيعِ الـمُوَطَّآتِ فِيمَا عَلِمْتُ .

٢٤٤٢٠ - وَنَذْكُرُ هُنَا مِنَ الإِحْصَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَنزيدُهُ بَيَانًا فِي الحُدُودِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

١١٠٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولاتُ الأَزْوَاجِ ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا(١) .

٢٤٤٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

٢٤٤٢٢ - (أَحَدُها) : أَنَّ الـمُحْصَنَاتِ فِي الآيَةِ : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا خَاصَّةً .

(*) **المسألة - ٥٥٩** - متفق عند أصحاب المذاهب الأربعة أن المرأة المتزوجة لا يحل لأحد أن يعقد عليها ما دامت متزوجة لتعلق حق الغير بها ، سواء أكان الزوج مسلمًا أو غير مسلم ؛ لقوله تعالى:﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ أي المتزوجات ، واستثنى النص المملوكات بملك اليمين : وهن المسبيات في حرب مشروعة ، فإذا سبيت المرأة ، وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار ، فيحل الزواج بها . وهذا هو مانع الزوجية من أربعة عشر مانعًا عند **المالكية** سنذكرها .

وحكمة تحريم المتزوجة واضحة وهي منع الاعتداء على حق الغير ، وحفظ الأنساب من الاختلاط .

(١) الموطأ : ٥٤١ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٨٠) ، ونسبه للإمام مالك ، وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، عن سعيد بن المسيب .

٢٤٤٢٣ - وأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي السَّبَايَا اللاتِي لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي بِلادِهِنَّ سُبِين [مَعَهُم][1] ، أَو دُونَهُم .

٢٤٤٢٤ - وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلى أَنَّ السَّبْيَ يَقْطَعُ العِصْمَةَ بَيْنَهُم .

٢٤٤٢٥ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ، وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنِ مَسعُودٍ ، وأَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ - رضوان الله عليهم[2] .

٢٤٤٢٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ[3] حَدَّثَهُم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَومَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً ، فَأَصَابُوا حَيًّا مِنَ العَرَبِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، فَهَزَمُوهُم ، وَقَتَلُوهُم ، وأَصَابُوا لَهُم نِسَاءً لَهُنَّ أَزْرَاجٌ[4] .

٢٤٤٢٧ - وَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَثَّمُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ مِنْ [أَجْلِ][5] أَزْوَاجِهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ والمُحْصَنَات مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ [النساء : ٢٤] يَعْنِي مِنْهُنَّ ، فَحَلالٌ لَكُم ، فَاقْتَصَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ ،

---

(١) في (ك) : « عنهم » .

(٢) سنن البيهقي (٧ : ١٦٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٣٥) و (٣ : ٤٩٣) .

(٣) جاء قبلها في (ك) : مسنداً ، وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثني عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة : أن أبا علقمة الهاشمي ، حدثه : أن أبا سعيد .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧) باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٨) ، والشافعي في الأم (٥: ٩٩٦ ، والبيهقي في السنن (٧ : ٤٤٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٣٩٧) وقد تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٥) سقط في (ي ، س) .

وَالْخَلَفِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ عَلى السَّبَايَا ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ خَاصَّةً اللائي فِيهِنَّ نَزَلَتِ الآيَةُ .

وَقَالُوا : لَيْسَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقَها ؛ لأَنَّ الآيَةَ فِي السَّبَايَا خَاصَّةً .

٢٤٤٢٨ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، [والشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَهُوَ الصَّوابُ ، والحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٤٤٢٩ - وفي الحديثُ (قول أول) : أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ خَبَرَها ، وَلَو كَانَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقَها مَا خَبرتْ .

٢٤٤٣٠ - (والقَولُ الثَّانِي) : أَنَّ المُحْصَنَاتِ فِي الآيَةِ : كُلُّ أَمةٍ ذَاتِ زَوْجٍ وسبيها طلاق لها ، وَتحلُّ ، فَلْيَشتَرِيها بِمِلْكِ اليَمِينِ عَلى ظَاهِرِ قَولْ اللَّهِ - عز وجل:﴿ وَالـمُحْصَنَات مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] .

٢٤٤٣١ - قَالُوا : فَكُلُّ مَنْ مَلكَ أَمَةً ، فَهِيَ لَهُ حَلالٌ عَلى ظَاهِرِ الكِتابِ ، ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ زَوجٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلابُدَّ وَأَنَّ يكُونَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقًا لَها ؟ لأَنَّ الفَرْجَ يَحْرُمُ عَلى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدةٍ على اتفاق مِنْ عُلمَاءِ الـمُسْلِمينَ.

٢٤٤٣٢ - وَيَجْتَمعُ فِي هَذَا القَوْلِ مَنْ قَالَ بالقول الأول ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ بَيْعَ الأَمَةِ طَلاقُها .

٢٤٤٣٣ - ومِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : ابْنُ مسعود ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِسْحَاقُ،

وأبي بْنُ كَعْبٍ – رضي الله عنهم[١] .

٢٤٤٣٤ – ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقُها[٢] .

٢٤٤٣٥ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، وَعَنِ الحَسَنِ ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقها .

٢٤٤٣٦ – وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، وَالحَسَنِ ابْنِ أَبِي الحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ[٣] .

٢٤٤٣٧ – وَسَتَأْتِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ البُيُوعِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ][٤] .

٢٤٤٣٨ – وَرَوَى الثَّوري ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ وَالـمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ [النساء : ٢٤] .

قَالَ : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ مِنَ الـمُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ[٥] .

---

(١) الآثار عنهم في : مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٨٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٨٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ٣٨) ، وإعلام الموقعين (٢ : ٢١٨) ،وتفسير ابن كثير (١ : ٤٧٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٨٤) .

(٣) الآثار بذلك عنهم في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٨١) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ٣٩) ، والمغنى (٦ : ٦١١) ، والمحلى (١٠:١٣١) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٢٢) ، والإشراف (٤ : ١١٣).

(٤) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٤٤٢٨) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٤٧٩) ، ونسبه للفريابي ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ، عن علي ، وابن مسعود .

٢٤٤٣٩ - [وقَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - : ذَواتُ الأَزْوَاجِ مِنَ المُشْرِكِينَ][1] .

٢٤٤٤٠ - (وَالقَولُ الثَّالِثُ) : [أَنَّ الـمُحْصَنَاتِ][2] فِي الآيَةِ ، وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كلُّ محصنةٍ عفيفةٍ ذاتَ زوجٍ ، وغير ذات زوجٍ .

٢٤٤٤١ - وَهُوَ [مَعْنى][3] قَولِ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ .

٢٤٤٤٢ - وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلى أَنَّ اللَّهَ تَعالى حَرَّمَ الزِّنَا ، وَكانَ هؤلاء قد جَعَلُوا النِّكَاحَ ، وَمِلْكَ اليَمِينِ سَوَاءً .

٢٤٤٤٣ - وَمَعْنى قَولِهِ تَعالى فِي الآيَةِ عِنْدَهُم : ﴿ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ [النساء : ٢٤] يَعْنِي تَملِكُونَ عِصْمَتَهُنَّ بِالنِّكَاحِ ، وَتَمْلِكُونَ الرَّقَبَةَ بِالشِّرَاءِ ، فَكَأَنَّهُنَّ كُلُّهُنَ مِلْكُ يَمِينٍ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ ، فَزِنَا .

٢٤٤٤٤ - وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، [عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبيدَةَ ، قَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ تَعالى أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ، وَحَرَّمَ نِكَاحَ الـمُحْصَنَةِ بَعْدَ الأَرْبَعِ إلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ بِالنِّكَاحِ ، وَبِالشِّرَاءِ[4] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٨١) ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير عن عبيدة .

٢٤٤٤٥ - وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنِ أبيهِ](١) فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء : ٢٤] قَالَ : زَوْجَتُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، وَيَقُولُ : حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَأَ [امْرَأَةً](٢) إلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .

٢٤٤٤٦ - وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَمجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، والشّعبيِّ .

١١٠١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ : إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا ، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

٢٤٤٤٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ . إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا [فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ](٣) .

٢٤٤٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ . وَلا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ ، إلا أَنْ يَعْتِقَ ، وَهُوَ زَوْجُهَا ، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ . فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ . حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

٢٤٤٤٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ . فَإِنَّهُ لا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ . حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا ، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا .

---

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٤٤٤٤) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك).

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في الموطأ فقط ، وليس في النسخ الخطية .

فَذلِكَ إِحْصَانُهَا][1] . وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ، فَتَعْتِقُ وَهِي تَحْتَهُ . قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا . فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِي عِنْدَهُ ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ .

٢٤٤٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ ، وَالْيَهُودِيَّةُ ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَ الْحُرَّ الْمسْلِمَ . إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ ، فَأَصَابَهَا .

٢٤٤٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [2][مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْلُهُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ كُلَّ حُرٍّ جَامَعَ جِمَاعًا مُبَاحًا بِنِكَاحٍ ، وَكَانَ بَالِغًا ، فَهُوَ يحصنُ .

٢٤٤٥٢ - وَسَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُسْلِمَةً ، أَو ذِمِّيَّةً ، حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً .

٢٤٤٥٣ - وَكَذَلِكَ كُلُّ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بَالِغٍ جُومِعَتْ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ نِكَاحًا مُبَاحًا، فَهِي تُحصنُهُ ، وَزَوجُها كَانَ زَوْجَها حُرًّا أَو عَبْدًا وَلا يَقَعُ الإِحْصَانُ ، وَلا يَثْبُتُ لِكَافِرٍ ، ولا لِعَبْدٍ ، ذَكرٍ ، وَلا أُنْثى .

٢٤٤٥٤ - وَلَيْسَ نِكَاحُ الحُرِّ للأَمَةِ إِحْصَانًا لِلأَمَةِ ، وَلا نِكَاحُ الذِّمِّي للذِّمِّيَّةِ إِحْصَانًا عِنْدَهُ .

٢٤٤٥٥ - وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبِهِ ، وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ فِي رَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليَهُودِيَّيْنِ فِي كِتَابِ الحُدُودِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٤٤٥٦ - وَالْوَطْءُ المَحْظُورُ ، والنِّكَاحُ الفَاسِدُ لا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، والموطأ .

(٢) بداية سقط في (ي ، س) .

٢٤٤٥٧ – وَالصَّغِيرَةُ تُحصنُ الكَبِيرَ عِنْدَهُ ، والأَمَةُ تُحصنُ الحُرَّ ، وَالذِّمِّيَّةُ تُحصنُ الـمُسْلِمَ ، ولا يُحصنُ الكبيرُ الصَّغِيرَةَ ، وَلا الحُرُّ الأَمَةَ ، ولا الـمُسْلِمُ الكَافِرة ، وَلا يَقَعُ الإِحْصَانُ إلا بِتَمَامِ الإيلاجِ فِي الفَرْجِ ، أَقَلُّهُ مُجَاوَزَةُ الخِتَانِ الخِتَانَ .

٢٤٤٥٨ – فَهذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢٤٤٥٩ – وَحَدُّ الحَصَانَةِ الَّتِي تُوجِبُ الرَّجْمَ فِي مَذْهَبِهِ : أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرًّا مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلاً ، قَدْ وَطِئَ وَطْئًا مُبَاحًا فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ .

٢٤٤٦٠ – وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لا يَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانٌ حَتَّى يُجَامِعَهم الوَطْءَ المُوجِبَ الغُسْلَ ، وَالحَدَّ .

٢٤٤٦١ – وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا تَزَوَّجَتِ الـمَرْأَةُ خصيًّا ، وَلَمْ يعلمْ بِوَطْئِها ، ثُمَّ علمَتْ أَنَّهُ خصيٌّ ، فَلَها أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ الوَطْءُ إِحْصَانَها .

٢٤٤٦٢ – وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لا يحصنُ الـحُرُّ المُسْلِمُ بِأَمَةٍ ، وَلا بِكَافِرةٍ .

٢٤٤٦٣ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ ، وَهُمَا حُرَّانِ بَالِغَانِ ، فَهُما يُحصنانِ ، وَسَواءٌ كَانُوا مُسْلِمَيْنِ ، أَو كَافِرَيْنِ .

٢٤٤٦٤ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : الإِحْصَانُ أَنْ يكُونَا مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ بَالِغَيْنِ قَدْ جَامَعَها جِمَاعًا يُوجِبُ الحَدَّ ، وَالغُسْلَ .

٢٤٤٦٥ – هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِمْ .

٢٤٤٦٦ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي « الإِمْلاءِ » أَنَّ الـمُسلِمَ يُحصنُ

النَّصْرَانِيَّةَ ، وَلا تحصنُهُ .

٢٤٤٦٧ - وَرُوِيَ عَنْهُ - أيضًا - أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَهُمَا حُرَّانِ بَالِغَانِ ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَنَّهُما مُحْصنانِ .

٢٤٤٦٨ - وَرَوى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، قَالَ ابْن أبي لَيْلى : إِذَا زَنى اليَهُودِيُّ ، والنَّصْرَانِيُّ بَعْدَمَا أَحْصنَ ، فَعَلَيْهِم الرَّجْمُ .

٢٤٤٦٩ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

٢٤٤٧٠ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ : لا يكُونُ الحُرُّ المُسْلِمُ مُحصنًا بِالكَافِرَةِ ، وَلا بِالأَمَةِ ، وَلا يحصنُ إلا بِالأَمَةِ المُسْلِمَةِ .

٢٤٤٧١ - قالَ : وَيحصنُ المُسْلمُ الكَافِرَ، وَيحصنُ الكَافِرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما صَاحِبَهُ .

٢٤٤٧٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الزَّوْجَيْن المَمْلُوكَيْنِ : يكُونَانِ مُحصنَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بِها بَعْدَ إِسْلامِهِمَا .

٢٤٤٧٣ - قالَ : فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِها ، فَوَطِئَها ، ثُمَّ فرّقَ بَيْنَهُما ، فَهذَا إِحْصَانٌ .

٢٤٤٧٤ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي العَبْدِ تَحتَهُ حُرَّةٌ إِذَا زَنى ، فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ .

٢٤٤٧٥ - قَالَ : وَلَو كَانَتْ تَحتهُ أَمَةٌ ، فَأَعتقَ ، ثُمَّ زنى لَمْ يكُنْ عَلَيْهِ رَجْمٌ حَتَّى ينكحَ غَيْرَها .

٢٤٤٧٦ – وَقَالَ فِي الجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تحصنْ أنها تحصنُ الرَّجُلَ ، والغُلامُ الَّذي لَمْ يَحتَلِمْ لا يحصنُ المَرأَةَ .

٢٤٤٧٧ – قَالَ : ولَو تَزَوَّجَ امرأَةً ، فَإِذَا هِيَ أُختُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَهَذا إِحْصَانٌ.

٢٤٤٧٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ الأَوْزَاعِيِّ : إِن المَمْلُوكَ يكُونُ مُحصنًا بِالحرَّةِ ، وَالمَمْلوكَةَ تكُونُ مُحصنةً بِالحُرِّ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَنَّ اللَّهَ – عَزَّ وجلَّ يَقُولُ : ﴿ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشةٍ مُبينَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصفُ مَا عَلى المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥] فَالرَّجْمُ لا يتنَصَّفُ .

٢٤٤٧٩ – وَبيَانُ هَذهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الحُدُودِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

٢٤٤٨٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :][1] [رُوِيَ][2] مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الأَمَةَ تحصنُ الحَرَّ، وَأَنَّ العَبْدَ يحصنُ الحُرةَ ، وَأَنَّ الكَافِرَةَ تحصنُ الحر عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ .

٢٤٤٨١ – وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَروانَ عُبيدَاللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَتحصنُ الأَمَةُ الحُرَّ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : عَمَّنْ ؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ .

---

(١) إلى هنا انتهى الحرم المشار إليه في الفقرة (٢٤٤٥١) .

(٢) سقط في (ك) .

٢٤٤٨٢ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٤٤٨٣ - وَرُوِى مِثْلُ قَولِ الكُوفِيِّينَ عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخعيِّ ، وَعِكْرِمَةَ ، والشَّعْبيِّ ، قَالُوا : لا يُحْصَنُ الحُرُّ [المُسلمُ][1] بِيَهُودِيَّةٍ ، وَلا نَصْرَانِيَّةٍ ، وَلا [بأَمَةٍ][2] .

٢٤٤٨٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ اليَهُودِيَّةَ ، والنَّصْرَانِيَّةَ ، وَالأَمَةَ لا تحصنُ المُسْلِمَ ، وَهُو يُحصنهنَّ[3] .

٢٤٤٨٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ الأَمَةَ لا تحصنُ الحُرَّ ، وَأَنَّ الكَافِرَةَ ، تحصنُ المُسْلِمَ][4]، خَالفَ بَيْنَ الكَافِرَةِ ، وَالأَمَةِ[5] .

٢٤٤٨٦ - وَقَالَ مُجاهدٌ ، وَطَائِفَةٌ : إِذَا نكحَ العَبْدُ الحُرَّةَ أَحْصَنَتْهُ ، وَإِذَا نكَحَ [الحُرُّ][6] الأَمَةَ أَحْصَنَها .

٢٤٤٨٧ - وقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : نِكَاحُ الكِتَابِيَّةِ إِحْصَانٌ ، وَلَيْسَ نِكَاحُ الأَمَةِ بِإِحْصَانٍ .

٢٤٤٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا البَابِ ضُرُوبٍ مِنَ الاضْطِرَابِ ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « يهودية » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٠٨) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٠٦) ، والمغني (٨ : ١٦٣) .

(٦) سقط في (ي : س) .

وَفِي احْتِجَاجِ اتِّبَاعِ الفُقَهاءِ لِمَذَاهِبِهم فِي هَذَا البَابِ تَشْعِيبٌ .

٢٤٤٨٩ – وَسَنَذْكُرُ عيُونًا فِي كتَابِ الحُدُودِ [فَهُو أولى][1] – إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى ، وَهُوَ المُوفِّقُ .

* * *

(١) سقط في (ي : س) .

(١٨) باب نكاح المتعة(*)

١١٠٢ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ

(*) **المسألة - ٥٦٠ - قال المالكية** : نكاح المتعة ، هو أن يكون لفظ العقد مؤقتا بوقت ، كأن يقول للولى : زوجني فلانة شهرا بكذا ، أو يقول : قبلت زواجها مدة شهر بكذا ، فإن قال وقع النكاح باطلا ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، ولكن إذا دخل بها لزمه صداق المثل ، وقيل : لا يلزمه إلا الصداق المتفق معها عليه . وهو المسمى ، ويلحق به الولد . ولا يتحقق نكاح المتعة إلا إذا اشتمل على ذكر الأجل صراحة ، للولى . أو للمرأة أو لهما . فإن لم يذكر قبل العقد أو يشترط في العقد لفظا ، ولكن قصده الزوج في نفسه ، فإنه لا يضر ، ولو فهمت المرأة . أو وليها ذلك ، وقيل إن فهمت يضر ، ثم إذا كان الأجل واسعا لا يعيشان إليه عادة ، ففيه خلاف، فقيل : يصح وقيل : لا .

ويعاقب فاعل نكاح المتعة ، ولكن لا يحد لأن له شبهة القول بالجواز ، كما نقل عن ابن عباس ، وإن كل نقل عنه أيضًا أنه عدل عن القول بالجواز .

وقد روى بعض أئمة **المالكية** أن رجوع ابن عباس عن هذا المشهور ، ومع ذلك فلا حد فيه .، لما فيه من شبهة .

وكما يبطل النكاح بالتأقيت ، يبطل بالاتفاق على أن يكون سرًا ، بشرط أن يوصي بكتمه الزوج، وأن يكون الموصى بالكتم هم الشهود ، فإذا لم يوص الشهود بالكتمان عن زوجته القديمة ، مثلا بأن أوصاهم الولي . أو الزوجة الجديدة . أو هما معا فلا يضر .فالمدار في سرية العقد عى أن يكون الموصي هو الزوج ، والموصى هم الشهود ، وبعضهم يقول : لا يلزم أن يكون الموصى هم الشهود ، بل إوصى الزوج الولي أو الزوجة . أو هما معًا بالسرية بطل العقد . وهذا الحكم خاص بالمالكية فلا يبطل العقد بالتواصي بكتمه على أي حال عند **الحنفية ، والشافعية** ..

الشافعية - قالوا : نكاح المتعة . هو النكاح لأجل ، فلو قال للولي : زوجني فلانة شهرا ، فإنه يكون نكاح متعة ، وهو باطل ، ومثل ذلك ما إذا أقت بمدة عمرها أو عمره ، فلو قال له الولي : زوجتك فلانة مدة عمرها ، بطل العقد ، وذلك لأن مقتضى العقد أن تبقى آثاره بعد الموت ، ولذا يصح للزوج تغسيل زوجته ، ومعنى التأقيت بمدة الحياة ، تقتضي أن العقد ينتهي بالموت ، =

ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله

= فلا تبقى آثاره ، فلذا كان قيد التأقيت مبطلا .

وفي بعض كتب **الشافعية** أن نكاح المتعة ، عند ابن عباس ، هو الخالي عن المولي والشهود ، وعند الجمهور هوالنكاح المؤقت بوقت ، وتسميته نكاح متعة ظاهرة على تفسير الجمهور ؛ لأن توقيته بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد التمتع ، لا التوارث والتوالد اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح ، أما على تفسير ابن عباس ، بأنه الخالي عن الولي والشهود ، فتسميته نكاح المتعة ، لأن شأن الصادر بلا ولي وشهود أن يكون الغرض منه مجرد اللذة ، إذ لو كان الغرض منه التوالد والتوارث لصدر بحضرة الشهود والولي ، ا . هـ . ملخصا من التحرير وحواشيه .

وقد يؤيد ذلك ما روى ، من أن ابن الزبير قال لابن عباس : إن فعلته رجمتك ، ويظهر أن شبهة ابن عباس كانت ضعيفة في نظر ابن الزبير ، فلا توجب رفع الحد .

الحنابلة – قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يتزوجها إلى مدة ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، مثال المعلومة ، أن يقول الولي مثلا : زوجتك فلانة شهرا أو سنة .ومثال المجهولة . أن يقول : زوجتكما إلى انقضاء الموسم .أو إلى قدوم الحاج ، ولا فرق أيضا بين أن يكون بلفظ التزويج ، أو بلفظ المتعة، بأن يقول المتزوج : أمتعيني نفسك ، فتقول : أمتعتك نفسي بدون ولي وشاهدين ، فنكاح المتعة يتناول الأمرين : ما كان مؤقتا مع الولي والشهود ، أو كان بلفظ المتعة بدون ولي وشهود وهو باطل على كل حال ، وكان مباحًا للضرورة التي ذكرناها في الصلب وإذا لم يذكر الأجل في صيغة العقد ، ولكن نوى في سره أن يمكث معها مدة ، فإنه باطل أيضًا . فلا يصح إلا إذا نوى أنها امرأته ما دام حيًا ، كذا إذا شرط طلاقها بعد مدة ، ولو مجهولة ، فإنه لا يصح ، فإذا لم يدخل بها في نكاح المتعة . أو فيما يشبهه ،.فرق القاضي بينهما ، ولا شيء لها ، وإن دخل بها فعليه مهر المثل ، وبعضهم يقول النكاح الفاسد ، بعد الدخول يوجب المهر المسمى ، سواء كان نكاح متعة . أو غيره ، ولا يترتب على نكاح المتعة إحصان الزوج . ولا حلها لمطلقها ثلاثا . ولا يتوارثان . ولا تسمى زوجته ، ولكن يلحق فيه النسب ، ويرث به الولد ، ويورث لأن الوطء وطء شبهة يلحق به الولد ، ولكنهما يستحقان فيه عقوبة التعزير دون الحد .

الحنفية – قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يقول لامرأة خالية من الموانع : أتمتع بك . أو متعيني بنفسك أياما . أو عشرة أيام بكذا ، فتقول له : قبلت ، وكذا إذا قال لها : متعيني بنفسك ، ولم يذكر مدة، إذا المعول على ذكر لفظ المتعة ، فلوقالت له : متعتك بنفسى بكذا من المال ، وقبل كان نكاح =

عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ(١) .

= متعة ، وقد يقال ، إن إثبات كونه بلفظ المتعة موقوف على النقل ، ولم يوجد دليل صحيح يفيد أن نكاح المتعة كان بخصوص لفظ المتعة ، ولذا قال بعضهم : أنه لا فرق بينه وبين النكاح المؤقت ، فالنكاح إذا قيد بوقت . أو كان بلفظ المتعة بدون شهود ، كان نكاح متعة ، كما ذكر الحنابلة ، وهو باطل على كل حال ، فلو قال لها : تزوجتك شهرًا أو سنة ، أو قال : متعيني بنفسك ولم يذكر مدة ، فقالت : قبلت ، كان النكاح باطلا ، سواء كان أمام شهود ، أولا ، سواء كان الوقت طويلا أو قصيرا . على أنه إذا ذكر مدة طويلة لا يعيشان إليها عادة ، كما إذا قال لها : تزوجتك إلي قيام الساعة . فإنه في هذه الحالة لم يكن مؤقتا . بل يكون الغرض منه التأبيد . فيلغي الشرط ، ويصح العقد . وإذا نوى معاشرتها مدة ولم يصرح بذلك . فإن العقد يصح . كما إذا تزوجها على أن يطلقها غدًا أو بعد شهر . فإن العقد يصح ويلغى الشرط . فإن شرط الطلاق ليس تأقيتًا للعقد . كما تقدم في مسألة المحلل ، ولا يترتب على نكاح المتعة أثر . فلا يقع عليها الطلاق . ولا إيلاء وظهار . ولا يرث أحدهما من صاحبه . ولا شيء لها إذا فارقها قبل الدخول . أما بعده فلها من المهر ما تقدم في شرائط النكاح من مهر المثل .

وبعد النبي ﷺ وقف الفاروق عمرَ رضي الله عنه - من نكاح المتعة موقفًا حازمًا ، فلما بلغه عمن نكح نكاح المتعة ، قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ولا أقدر عل رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج ،افصلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، أتم لحجكم » ، وخطب على المنبر فقال : لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعًا إلا حددته .

لذا قال سعيد بن المسيب : رحم الله عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لصار الزنا جهاراً .

(١) من هـذا الوجه أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٤٢) ، باب نكاح المتعة ومن طريقه أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١١٥) ، بـاب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٩ : ١٦٦) من فتح الباري . وأعاده في المغازي باب غـزوة خـيبر وفي الصـيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية .

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٣٧١) عن يحيى بن يحيى ، وعن عبد الله بـن محمد =

٢٤٤٩٠ – **قالَ أبُو عُمر** : هكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ .

٢٤٤٩١ – وَتَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ أكْثَرُ أصْحَابِ ابْنِ شهاب ، [مِنْهُم][1] : مَعمرٌ ، وَيُونُسُ

٢٤٤٩٢ – وَخَالَفَهُم ابْنُ عُيَيْنَةَ[2] ، وَغَيرُهُ عَنِ ابْنِ شهاب ، بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ : فَقَالُوا فِيهِ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ يَومَ خَيْبَرَ .

= الضبعي عن جويرية بن أسماء كلاهما عن مالك به ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٤ : ٩٧٢) وأعاده في الصيد والذبائح ، [(٤٩١٨) ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٦ : ٤١٨) من طبعتنا وأخرجه الترمذي في الأطعمة ح (١٧٩٤) ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ : ٢٥٤) والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٢) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وفي النكاح (٦ : ١٢٥ – ١٢٦) ، باب تحريم المتعة . وابن ماجه في النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة، ح (١٩٦١) في سننه (١ : ٦٣٠) ومن حديث سفيان أخرجه البخاري في الحيل ، باب الحيلة في النكاح ومسلمٌ في النكاح ، ح (٣٣٧٢) باب نكاح المتعة ... الخ (٤: ٩٧٢) من طبعتنا ، وأخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢١) ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٣ : ٤٢٩) ، وفي الأطعمة ، ح (١٧٩٤) ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ : ٢٥٤) . والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٢) ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وأخرجه مسلمٌ من حديث عبيد الله ، ح (٣٣٧٣) ، يونس ، ح (٣٣٧٤) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (٤:٩٧٣) ، ومن حديث معمر في الصيد والذبائح ، ح (٤٩١٩) ، باب تحريم أكل الحمر الإنسية (٦ : ٤١٨) من طبعتنا . كل هؤلاء عن الزهري به .

(١) في (ك) فقط .

(٢) في رواية الحميدي فقط .

٢٤٤٩٣ - وَجَازَ فِي رِوَايَتِهم إِخْرَاجُ نِكَاحِ الـمُتْعَةِ عَنْ يَومِ خَيْبَرَ ، وَرَدُّوا النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ خَاصَّةً إِلى يَومِ خَيْبَرَ .

٢٤٤٩٤ - وَلا يُمْكِن مِثْلُ ذَلِكَ في رِوايَة مالِكٍ وَإِنَّما جَاءَ ذَلِكَ [مِنْ قِبَلِ](١) ابْنِ شِهَابٍ .

٢٤٤٩٥ - وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ ، وَأَهْلِ العلْمِ بِالأَثَرِ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهليَّةِ إِنَّما كَانَ يَومَ خَيْبَرَ .

٢٤٤٩٦ - وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الـمُتْعَةِ ، فَفِيهِ اخْتِلافٌ ، [واضْطِرَابٌ](٢) كَثِيرٌ :

٢٤٤٩٧ - فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِسْحاقَ بْنَ رَاشِد رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غزوة تبوك عَنْ نِكَاحِ الـمُتْعَةِ .

٢٤٤٩٨ - وَلَمْ يُتابَعْ إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَلى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَقَدْ تَابَعَهُ يُونُسُ عَلى إِسْقَاطِ الـحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ من الإِسْنَادِ .

٢٤٤٩٩ - وَعَنْدَ الزُّهريِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَيضًا إِسْنَادٌ آخَرُ ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سبرةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

---

(١) في (ي ، س) : « عن » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

نِكَاحِ الـمُتْعَةِ يَوْمَ الفَتْحِ .

٢٤٥٠٠ – رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، عنده فِيهِ الإِسْنَادُ الأَوَّلُ .

٢٤٥٠١ – وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنِ الرَّبيعِ بْنِ سبرةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

٢٤٥٠٢ – وَأَسَانِيدُ [أَحَادِيثِ][1] هَذَا البَابِ كُلُّها فِي « التَّمْهِيدِ »[2] .

٢٤٥٠٣ – وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ .

٢٤٥٠٤ – ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبيعُ بْنُ سبرةَ – : أَشْهَدُ عَلى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ نَهى عَنْها فِي حجّةِ الوَدَاعِ [3] .

٢٤٥٠٥ – وَذَهَبَ أَبُو دَاوُدَ إِلى أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ .

٢٤٥٠٦ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الحَدِيثَ عن مَعْمر عَنِ الزُّهريِّ ، عَنِ الرَّبيعِ بْنِ سبرةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ[4] ، لَمْ يزدْ عَلى هَذَا ، وَلَمْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) **التمهيد** (١٠ : ٩٩ – ١٠١) .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٧٢) باب « في نكاح المتعة : (٢ : ٢٢٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠٢) ، الحديث (١٤٠٣٤) ، ورواه أبو داود في نكاح (٢٠٧٣) باب في نكاح المتعة (٢ : ٢٢٧) .

يذكُرْ وقتًا ، ولا زمنًا .

٢٤٥٠٧ - ورَوَاهُ [عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ][1] عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبرةَ بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ .

٢٤٥٠٨ - وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ .

٢٤٥٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ ، وَتَمَامُ أَلْفَاظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ »[2] مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سبرةَ ، عَنْ أبيه ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حجَّةِ الوَدَاعِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، قَالَ : فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَحَلَلْنَا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ العُزْبَةَ [قَدْ][3] شَقَّتْ عَلَيْنَا ، [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ][4] : « تَمَتَّعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسْوَانِ » .

٢٤٥١٠ - قَالَ : وَالاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا : التَّزْوِيجُ ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُنَّ ، فَأَبَيْنَ أَنْ ينكحْنَنَا ، إلا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ [أَجَلاً][5] فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: اجْعَلُوا بَيْنَكُم وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ابْنُ عَمٍّ وكان أَسَنُّ مِنِّي ، وأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ ، وَعَلِيَّ بُرْدَةٌ ، وَعَلَيهِ بُردةٌ وَبرده أمثلَ مِنْ بُرْدِي ، قَالَ : فَأَتَيْنَا

---

(١) سقط في (ي ، س)

(٢) (١٠ : ١٠٥)

(٣) في (ك) فقط .

(٤) في (ي ، س) : « قال » .

(٥) سقط في (ك) .

امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، فَعَرَضْنَا عَلَيْها النِّكَاحَ ، فَنَظَرَتْ إِلَيَّ ، وَإِلَيْهِ ، وَقَالَتْ : ببردٌ كبردٍ ، وَالشَّبَابُ أَحَبُّ إِلي ، قَال فَتَزَوَّجْتُها ، فكانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَها عَشراً .

٢٤٥١١ – وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ : فَتَزَوَّجْتُها ثَلاثًا بِبردِي ، ثُمَّ انقَضُوا ، قَالَ : فَبِتُّ مَعَها تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ غَدَوْتُ إِلى الـمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ، والمقَامِ [يَخْطُبُ][1] ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّا كُنَّا أَذِنَّا لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هذِهِ النِّسَاءِ ، فَمَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً .إِلى أَجَلٍ ، فَلْيُخل سَبِيلَها ، وَلْيُعْطِها مَا سَمَّى لَها ، فَإِنَّ اللَّهَ – عز وجل – قَدْ حَرَّمَها عَلَيْكُم إِلى يَومِ القِيَامَةِ »[2] .

٢٤٥١٢ – وَكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يَقُولُ : هَذِهِ القِصَّةُ كَانَتْ فِي عمْرَةِ القَضَاءِ .

٢٤٥١٣ – [ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ عَمْرو ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : مَا حَلَّتِ الـمُتْعَةُ قَطُّ إلا ثَلاثًا فِي عمْرَةِ القَضَاءِ ، مَا حَلَّتْ قَبْلَها ، وَلا بَعْدَها[3] .

٢٤٥١٤ – وَهذَا المَعْنى إِنّما يُوجَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لهيعَةَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سبرةَ ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح (٣٣٥٩ – ٣٣٧٠) في طبعتنا ، باب « نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقرَّ تحريمه » ، وبرقم (١٤٠٦) في طبقة عبد الباقي ، والإمام أحمد (٢ : ٤٠٤ ، ٤٠٥) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٢ – ٢٠٧٣) باب في نكاح المتعة » (٢ : ٢٢٧) ، والنسائي فيه (١٢٦:٦) باب « تحريم المتعة » ، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٢) باب « النهي عن نكاح المتعة» . (١ : ٦٣١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤ : ٢٩٢) ، وعبد الرزاق (١٤٠٤١) ، والحميدي (٨٤٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (٣ : ٢٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠٣ – ٥٠٤) ، الأثر (١٤٠٤٠) .

عَنْ أَبِيهِ .

٢٤٥١٥ - وَقَدْ رُوِيَ فِي الـمُتْعَةِ ، والنَّهْيِ عَنْها مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

٢٤٥١٦ - فَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : إِنَّما رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرْبَةٍ كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةٍ ، ثُمَّ نَهى النَّبِيُّ ﷺ][1] .

٢٤٥١٧ - وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، [قالَ][2] : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المتْعَةِ ثَلاثًا ، ثُمَّ نَهى عَنْها[3] .

٢٤٥١٨ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ شَبَابٌ أَنْ نَنْكِحَ الـمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلى أَجَلٍ ، ثُمَّ نَهانَا عَنْها - يَعْنِي عَنِ الْمُتْعَةِ يَومَ خَيْبَرَ ، [وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ][4] .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٤٥٠٩) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) وحديث سهل بن سعد رواه ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ، **التمهيد** (١٠ : ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) من طرق عن سلمة بن الأكوع : أخرجه البخاري في النكاح (٥١١٧ - ٥١١٨) باب « نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً » ، فتح الباري (٩: ١٦٧) ، ومسلم فيه ، ح (٣٣٥٣ - ٣٣٥٤) في طبعتنا ، باب « نكاح المتعة .. » ، وابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٢) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٢٠٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٤١٠٦) .

(٤) سقط في (ك) ، والحديث أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٦١٥) ، باب ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ . الفتح (٨ : ٢٧٦) ، وأعاده في كتاب النكاح ، ح (٥٠٧١) ، باب =

٢٤٥١٩ – فهذَا ما في هَذَا البَابِ مِنَ « المُسْنَدِ » .

٢٤٥٢٠ – وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ، وَسَائِرِ أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ فِي «التَّمْهِيدِ »[١] ، والحمدُ للهِ .

٢٤٥٢١ – وَأَمَّا الصَّحَابَةُ ، فَإِنَّ الأَكْثَرَ مِنْهُم عَلى النَّهْيِ عَنْها ، وَتَحْرِيمِها .

٢٤٥٢٢ – رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلى عِهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَا أَنْهى عَنْهُما ، وأُعَاقِبُ عَلَيْهِما : مُتْعَةُ النِّسَاءِ ، وَمُتْعَةُ الحجِّ[٢] .

٢٤٥٢٣ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : مُتْعَةُ النِّسَاءِ مَعْلُومَةٌ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنى قَولِهِ .

٢٤٥٢٤ – وَمُتْعَةُ الحجِّ فِي كِتَابِ الحجِّ .

٢٤٥٢٥ – وَمَعْنى قَولِهِ : كَانَتَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – يَعْنِي ثُمَّ نَهى عَنْهُما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٥٢٦ – وَرَوَى ابْنُ جريجٍ ، وعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ

= ما يكره من التبتل والخصاء . الفتح (٩:١١٧) . ومسلمٌ في النكاح ، (ح) (٣٣٥٠ – ٣٣٥٢) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٤ : ٩٦٥) من طبعتنا والنسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ١٣٤) . وهو عند الشافعي في المسند (٢ : ١٣) بترتيب محمد عابد السندي .

(١) (١٠ : ١٠٩ – ١١١) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٩٩) في طبعتنا ، باب « في المتعة بالحج والعمرة » ، والبيهقي في السنن (٧ : ٢٠٦) .

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَنِصْفِ خِلَافَةِ عُمَرَ ، ثُمَّ نَهَى عُمَرُ النَّاسَ عَنْهَا فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[١] .

٢٤٥٢٧ - هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ ابْنِ جريجٍ ، وَحدِيثُ عَمْرٍو بِمَعناهُ .

٢٤٥٢٨ - [قَالَ ابْنُ جريجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَاها حَلالاً حَتَّى الآنَ وَيَقُولُ : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلى أَجَلٍ مُسَمّى ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .

٢٤٥٢٩ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حرفٍ أَيْ : إِلى أَجَلٍ مُسمّى][٢] .

٢٤٥٣٠ - وَقَالَ عَطَاءٌ : وَاسْتَمْتَعَ مُعَاوِيَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، فَنَهاهُما عُمَرُ.

٢٤٥٣١ - قَالَ عَطَاءٌ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ ، رَحِمَ اللَّهُ بِها أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَولا نَهْيُ عُمَرَ عَنْها مَا احْتَاجَ إِلى الزِّنَا إِلا شَقِيٌّ[٣] .

٢٤٥٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، واليَمَنِ كُلُّهُم يَرَوْنَ الْمُتْعَةَ حَلالاً عَلى مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَرَّمَها سَائِرُ النَّاسِ .

٢٤٥٣٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ عَمَّنْ أَجَازَهَا فِي « التَّمْهِيد »[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح (٣٣٥٦) في طبعتنا ، باب « نكاح المتعة ... » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، والأثر عن ابن عباس مخالف لقراءة الجمهور، مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٩٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٣٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٩٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٣٠) .

(٤) (١٠ - ١١٤) وما بعدها .

٢٤٥٣٤ – قَالَ مَعمرٌ : قَالَ الزُّهريُّ : ازْدَادَ النَّاسُ لَها مقتًا حِينَ قَالَ الشَّاعِرُ :

يَاصَاحِ : هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ .

٢٤٥٣٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُمَا بَيْتَانِ .

قَالَ المُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ *** يَاصَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بضَّةٍ رُخصتهُ الأطرافِ آنسةٍ *** تَكُون مَثْواكَ حَتَّى مَرْجِعَ النَّاس

٢٤٥٣٦ – وَرَوَى اللَّيْثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عَمَّارٍ – مَولى الشريد – قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ ، أَسِفَاحٌ هِيَ أَمْ نِكَاحٌ ؟ قَالَ : لا سِفاحٌ هِيَ ، وَلا نِكَاحٌ .

٢٤٥٣٧ – قُلْتُ : فَمَا هِيَ ؟ قَالَ : المُتْعَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعالى .

٢٤٥٣٨ – قُلْتُ : هَلْ عَلَيْها عِدَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ حيضَةٌ .

٢٤٥٣٩ – قُلْتُ : يَتَوَارَثَانِ ؟ قَالَ : لا[1] .

٢٤٥٤٠ – **قَالَ أَبو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ المُتْعَةَ نِكَاحٌ إلى أَجَلٍ لا مِيرَاثَ فِيهِ .

٢٤٥٤١ – وَالفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَجَلِ مِنْ غَيرِ طَلاقٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٣٢) .

٢٤٥٤٢ - وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - الفُرُوجَ إلا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ .

٢٤٥٤٣ - وَلَيْسَتِ الـمُتْعَةُ نِكَاحًا صَحِيحًا ، وَلا مِلْكَ يَمِينٍ .

٢٤٥٤٤ - وَقَدْ نَزعتْ عَائِشَةُ ، والقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَغَيْرُهما فِي تَحْرِيمِها ، وَنَسْخِها ، لِقَوْلِهِ تَعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ * إلا عَلى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولئكَ هُمُ العَادُونَ﴾(١) [المؤمنون : ٥ - ٧] .

٢٤٥٤٥ - وَأَمَّا قولُهُ تَعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء : ٢٤] .

٢٤٥٤٦ - فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَسَخَ صَومُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ صَومٍ ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ ، وَنَسَخَ الطَّلاقُ ، والعِدَّةُ ، والمِيرَاثُ الـمُتْعَةَ ، وَنَسَخَتِ الضَّحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ(٢) .

٢٤٥٤٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسعُودٍ قَالَ : الـمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَها الطَّلاقُ ، والعِدَّةُ ، وَالمِيرَاثُ(٣) .

---

(١) سنن البيهقي (٧ : ٢٠٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠١) ، والروض النضير شرح مسند زيد (٤ : ٢١٣) ، والأم (٧ : ١٧٤) ، والمغني (٦ : ٦٤٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠٥) ، وآثار أبي يوسف (٦٩٨) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٠٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤١٠٩) .

٢٤٥٤٨ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِثْلُهُ[١] .

٢٤٥٤٩ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : نَسَخَهَا الْمِيرَاثُ .

٢٤٥٥٠ - [وَفِي تَأْوِيلِ][٢] : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٤] قَوْلٌ ثَانٍ ، رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُم : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رضي الله عنه .

٢٤٥٥١ - وَالْحَسَنُ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ - رحمه الله - قَالَ : هُوَ النِّكَاحُ الْحَلَالُ ، فَإِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ بِالْعَقْدَةِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ ؛ لأَنَّهُ قَدِ اسْتَمْتَعَ بِهَا الْمُتْعَةَ الْكَامِلَةَ[٣].

٢٤٥٥٢ - قَالُوا : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء : ٢٤] مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ [النساء : ٤].

٢٤٥٥٣ - وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وَهُوَ أَنْ تَتْرُكِ الْمَرْأَةُ ، أَوْ يَتْرُكَ لَهَا .

---

(١) في حديث مؤمل بن إسماعيل ، عن عكرمة بن عمار ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « حَرَّمَ أو هَدَمَ المتعة النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث » .ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٤ ك ٢٦٤) وعزاه لأبن يعلى ، وقال : فيه : مؤمل بن إسماعيل : وثقه : ابن معين ، وابن حبان ، وضعفه : البخاري ، وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الجماع لأحكام القرآن (٥ : ١٣١) .

٢٤٥٥٤ - وَقَد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنِ الـمُتْعَةِ . وَأَنَّهُ قَالَ : نَسَخَ الـمُتْعَةَ : ﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

٢٤٥٥٥ - وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ :الاسْتِمْتَاعُ هُوَ النِّكَاحُ(١) .

٢٤٥٥٦ - وَهِيَ كُلُّها آثارٌ كُلُّها ضَعِيفَةٌ ، لَمْ يَنْقِلْها أَحَدٌ يُحتجُّ بِهِ .

٢٤٥٥٧ - والآثَارُ عَنْهُ بِإِجَازَةِ الْمُتْعَةِ أَصَحُّ(٢) . وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ خَالَفُوهُ فِيها قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ :لَوْ مَتَّعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَرَجَمْتُهُ .

٢٤٥٥٨ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ الذِّئْبَ يُكَنَّى أَبَا جَعْدَةَ ، أَلا وَإِنَّ الـمُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا(٣) .

٢٤٥٥٩ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ : سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الـمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ : هُوَ الزِّنَا .

٢٤٥٦٠ - وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الـمُتْعَةِ ؟ فَقَالَ : حَرَامٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يفْتِي بِها ، فَقَالَ : فَهلا تَزمزمَ بَها فِي زَمَنِ عُمَرَ .

---

(١) أخرج الترمذي في « سننه » - باب « تحريم المتعة » عن ابن عباس : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ [المؤمنون:٦]، قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام .

(٢) وقال الحافظ بن حجر في الفتح (٩:١٧٣) الروايات الواردة في رجوع ابن عباس عن إباحة نكاح المتعة يقوي بعضها بعضاً

(٣) انظر خطبة ابن الزبير في صحيح مسلم - في كتاب النكاح ، باب « نكاح المتعة » .

٢٤٥٦١ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبدةُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ[١] .

٢٤٥٦٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الـمُتْعَةِ : لا نَعْلَمُها إلا السِّفَاحَ[٢] .

٢٤٥٦٣ - وَرَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ عَنِ المنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبير، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ تَرى مَا صَنَعْتَ ، وَبِما افْتَيْتَ، سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيها الشُّعَرَاءُ ، فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، لا واللَّهِ مَا أَحْلَلْتُ مِنْها إلا مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ المَيْتَةِ ، والدَّمِ ، وَلَحْمِ الخنْزِيرِ ، يَعْنِي عِنْدَ الاضْطِرَارِ[٣] ، [واللَّهُ أَعْلَمُ][٤] .

٢٤٥٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اتَّفَقَ أَئِمَّةُ [عُلَمَاءِ][٥] الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ ، والآثَارِ، مِنْهُم : مَالِكٌ . وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وسُفْيَانُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ، والشَّافِعِيُّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ والنَّظَرِ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَهْلِ مِصرَ ، وَالمَغْرِبِ ، وَالأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَدَاوُدُ ، والطَّبَرِيُّ عَلى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الـمُتْعَةِ لِصِحَّةِ نَهْيِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠٢) .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص (٤٣١) من طبعتنا الثانية وسنن البيهقي (٧ : ٢٠٥)، والمغني (٦ : ٦٤٤) ، ومعالم السنن للخطابي (٣ : ١٩١) .

(٤) و(٥) ما بين الحاصرتين سقط في(ك) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُم عَنْها .

٢٤٥٦٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنى مِنْهَا ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ شَهْرًا ، أَو أَيَّامًا مَعْلُومَاتٍ ، وأَجَلاً مَعْلُومًا[1] .

٢٤٥٦٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ : هَذَا نِكَاحُ المُتْعَةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، يفسخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٤٥٦٧ - وَقَالَ زُفَرُ : إِنْ تَزَوَّجَها عَشرةَ أَيَّامٍ ، أَو نَحْوَها ، أَو شَهْرًا ، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

٢٤٥٦٨ - وَقَالُوا كُلُّهم - إلا الأَوْزَاعِيَّ : إِذَا نَكحَ المَرْأَةَ نِكَاحًا صَحِيحًا ، وَلَكِنَّهُ نَوى فِي حينِ عَقْدِهِ [عَلَيْها][2] ألا يَمْكُثَ مَعَها إلا شَهْرًا ، أَو مُدَّةً مَعْلُومَةً ، فَإِنَهُ لا بَأْسَ بِهِ ، وَلا تَضرُّهُ فِي ذَلِكَ نِيَّتُهُ إِذَا لمْ يكُنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِهِ .

٢٤٥٦٩ - [قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ على الرَّجُلِ إِذَا نكحَ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ إِنْ وَافَقَتْهُ ، وَألا يُطَلِّقَها .

٢٤٥٧٠ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ لَو تَزَوَّجَها بِغَيْرِ شَرْطٍ ، ولَكِنَّهُ نَوى أَنْ لا يَحبِسْهَا إلا شَهْرًا ، أَو نَحْوَهُ ، فَيُطَلِّقها ، فَهِي مُتْعَةٌ ، وَلا خَيْرَ فِيهِ][3] .

---

(١) انظر المسألة (٥٦٠) أول هذا الباب .

(٢) سقط في (ك)

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٥٧١ – قَالَ أَبُو عُمرَ : فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [بَيَانُ][1] أَنَّ الـمُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلى أَجَلٍ .

وَهَذَا يَقْتَضِي الشَّرْطَ الظاهر ، وَإِذَا سَلِمَ العَقْدُ مِنْهُ صَحَّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٤٥٧٢ – وَأَمَّا الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ، فَلا خِلافَ اليَوْمَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْلُها ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْها .

٢٤٥٧٣ – وَعَلى ذَلِكَ جَمَاعَةُ السَّلَفِ ، إلا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ فِيما رُوِي عَنْهُما [أَنَّهُما][2] كَانَا لا يَرَيَانِ بِأَكْلِها بَأْسًا ، وَيَتَأَوَّلانِ قَوْلَ اللَّهِ – عَزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا مَسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام – ١٤٥] .

٢٤٥٧٤ – وَهذِهِ الآيَةُ قَدْ أَوضَحْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ [مِنَ كِتَابِنا][3] مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِها ، وَأَنَّها آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَزَلَ بَعْدَهَا قُرآنٌ كَثِيرٌ بِتَحْرِيمٍ ، وَتَحْلِيلٍ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ ، فَنَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرُ ، والسِّبَاعِ .

٢٤٥٧٥ – وَقَدْ مَضى القَولُ فِي أَكْلِ السِّبَاعِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، والحمدُ للَّهِ .

---

(١) في (ي ، س) « دلالة » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

٢٤٥٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ ، والسِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مخلبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

٢٤٥٧٧ - رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٤٥٧٨ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عروبة ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُون بنِ مهْرانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبير ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام -[1] .

٢٤٥٧٩ - وَهُوَ الَّذِي تُحمل إِضَافَتُهُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ لِمُوَافَقَتِهِ جَمَاعَةَ النَّاسِ[2] فِي لُحُومِ الحُمُرِ .

٢٤٥٨٠ - وَلَيْسَ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلى السُّنَّةِ ؛ لأَنَّ على الكُلِّ فِيها الطَّاعَةُ والاتِّبَاعُ.

٢٤٥٨١ - وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ [صِحَاحٍ][3] مِنَ حَدِيثِ عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو][4] ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوفى ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَزَاهِرِ الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنهم .

---

(١) « نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » - تقدم الحديث ، وقد أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « جماعة من الناس » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « صحيحة » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « وابن مسعود ، وابن عمر » .

٢٤٥٨٢ – وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي « التَّمْهِيدِ »[١] .

٢٤٥٨٣ – وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادى يَومَ خَيبرَ أَنَّ اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُم عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

٢٤٥٨٤ – وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ خَيبرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ .

٢٤٥٨٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عِبَادَةٌ ، وَشَرِيعَةٌ ، لا لِعِلَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الحَاجَةَ إلى الخَيْلِ فِي العُرْفِ أَوْكَدُ ، وَأَشَدُّ، وَأَنَّ الخَيْلَ أَرْفَعُ حَالاً، وَأَكْثَرُ جَمَالاً ، فَكَيْفَ يُؤْذَنُ للضَّرُورَةِ فِي أَكْلِها ، وَيَنْهى عَنِ الحُمُرِ ؟ هَذَا مِنَ المُحَالِ الَّذي لا يَسْتَقِيمُ .

٢٤٥٨٦ – وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَ الفُقَهاءِ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ ، وَمَنْ كَرِهَها مِنْهُم ، وَمَنْ أَبَاحَها فِيما تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ».

٢٤٥٨٧ – وَأَمَّا حَدِيث :

١١٠٣ – مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ . فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَخَرَجَ عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ][٢] فَزِعًا ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ .

---

(١) (١٠ : ١٢٣ – ١٢٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

فَقَالَ: هذِهِ الْمُتْعَةُ . ولَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا ، لَرَجَمْتُ[١] .

فَإِنَّهُ كَانَ هَذَا القَولُ مِنْهُ قَبْلَ نَهْيِهِ عَنْها ، عَلى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَولُهُ هَذَا وَجْهَيْنِ .

٢٤٥٨٨ - (أَحَدَهُما) : أَنْ يَكُونَ تَغلِيظًا عَلى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَولِهِ فِي نِكَاحِ السِّرِّ ، لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ ، وَيَنْزَجِرُوا عَنْ سُوءِ مَذَاهِبِهِمْ ، وَقَبِيحِ تَأْوِيلاتِهِمْ .

٢٤٥٨٩ - (والآخَرَ) : أَنْ يَكُونَ تَقَدُّمُهُ بِإِقَامَةِ الحجَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الـمُتْعَةِ ؛ لأَنَّهُ لا مِيرَاثَ فِيهِ ، وَلا طَلاقَ ، وَلا عِدَّةَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ ، وَهُوَ سِفَاحٌ ، فَإِذَا قَامَتْ حُجَّةٌ بِذَلِكَ عَلى مَنْ أَقَامَها عَلَيْهِ ، ثُمَّ وَاقَعَ ذَلِكَ رَجَمَهُ كَمَا يرجمُ الزَّانِي .

٢٤٥٩٠ - وَهَذَا [وَجْهٌ ضَعِيفٌ][٢] ، لا يَصِحُّ إلا على مَنْ وَطِيَ حَرَامًا عِنْدَهُ ، لا لَمْ يَتَأَوَّلْ فِيهِ سُنَّةً ، وَلا قُرآنًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤٥٩١ - وَأَمَّا رَبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ هَذَا ، فَهُوَ أَخُو صَفوانَ بْنِ أُمَيَّةَ الجُمحيِّ جَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي الخَمْرِ ، فَلحقَ بالرُّومِ ، فَتَنَصَّرَ ، فَلَمَّا وَلِي عُثْمَانُ بْنُ عفان بَعَثَ إِلَيهِ أَبَا الأَعْوَرِ السَّلمِيَّ يَقُولُ لَهُ : راجعِ الإِسْلَامَ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا قَبْلَهُ ، وَقَرابتكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا رَاجَعَهُ إلا [بِقَوْلِ][٣] النَّابِغَةَ :

حياك ود فإننا لا يحل لنا *** لهو النساء ، وأن الدين قد عزم

---

(١) الموطأ : ٥٤٢ ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ببيت» .

٢٤٥٩٢ – ذَكَرَ هَذَا الخَبَرَ مُصْعَبُ الزُّبيريُّ ، وَالزُّبيرُ بْنُ بكار ، والعَدويُّ ، وَغَيرُهُم .

٢٤٥٩٣ – أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمنِ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ بْنِ ثَابتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ ، قَالَ : رَبِيعَةُ الَّذِي [جلَدَهُ](١) عُمَرُ فِي الخَمْرِ هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ الجُمَحيُّ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُنَادِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلى نَاقَتِهِ فِي خُطْبَتِهِ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ إِذَا قَالَ النَّبِيُّ – عليهِ السلامُ : أَيُّ يَومٍ هَذَا نَادى بِأَيِّ يَومٍ هَذَا ، وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتًا(٢) ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ حَدَّهُ بَعْدُ فِي الخَمْرِ .

٢٤٥٩٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [الخَبَرُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ](٣) مُنْقَطِعٌ ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلاً .

٢٤٥٩٥ – حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونسَ ، عَنْ بقيِّ بْنِ مخلدٍ ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَو تَقَدَّمْتُ فِيها لَرَجَمْتُ ، يَعْنِي المُتْعَةَ .

* * *

---

(١) في (ك) : « حَدَّه » .

(٢) أسد الغابة (٢ : ٢٠٩) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الخبر عن عمر من رواية مالك » .

(١٩) باب نكاح العبيد

١١٠٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ .

٢٤٥٩٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ .

٢٤٥٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اسْتِحْسَانُ مَالِكٍ لِمَا قَالَهِ رَبِيعَةُ فِي هَذَا البَابِ ، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ [عِنْدَهُ][1] بَيانُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الاخْتِلافَ فِيهِ فِيمَا يُوافِقُ قَوْلَ رَبِيعَةَ .

٢٤٥٩٨ - وَقَولُ مَالِكٍ [فِي هَذَا البَابِ][2] مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عمْرانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا ، والقَاسِمَ عَنِ العَبْدِ كَمْ يَتَزَوَّجُ ؟ قَالَ: أَرْبَعًا .

٢٤٥٩٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[3] ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يَتَزَوَّجُ العَبْدُ أَرْبَعًا .

٢٤٦٠٠ - وَقَالَ عطَاءٌ : اثْنَتينِ[4] .

٢٤٦٠١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عَنْ مَعمرٍ عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : يَنكِحُ العَبْدُ أَرْبَعًا .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في المصنف (٤ : ١٧٤) ، وفي مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٥) ، في آخر الأثر (١٣١٣٩) عن مجاهد .

(٤) في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٩) .

(٥) في المصنف (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٧) .

٢٤٦٠٢ – [قَالَ [(١)] : وَحَدَّثَنِي ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَينكحُ العَبْدُ أَرْبَعًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؟ فَكَأَنَّهُ لَمْ يكْرَهْ ذَلِكَ][(٢)] .

٢٤٦٠٣ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَتَزَوَّجُ العَبْدُ اثنتينِ[(٣)] .

٢٤٦٠٤ – [قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا][(٤)] .

٢٤٦٠٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ أَجَازَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا ، وَحُجَّتُهُ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ – عز وجل – ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٣] يَعْنِي مَا حَلَّ لَكُم ﴿ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء:٣] وَلَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ .

٢٤٦٠٦ – وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ .

٢٤٦٠٧ – وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عَلى مَا فِي « مُوَطَّئِهِ ».

٢٤٦٠٨ – وَكَذَلِكَ رَوى عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، إِلا أَنَّ أَشْهَبَ قَالَ عَنْهُ : إِنَّا لَنَقُولُ ذَلِكَ ، وَمَا نَدْرِي مَا هُوَ ؟

٢٤٦٠٩ – وَذَكَرَ ابْنُ المَوَّازِ أَنَ ابْنَ وَهْبٍ رَوى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ العَبْدَ لا يَتَزَوَّجُ إِلا اثْنَتَيْنِ .

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ،.س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٦١٠ - قَالَ : وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

٢٤٦١١ - [قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لا يَتَزَوَّجُ العَبْدُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ .

٢٤٦١٢ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٤٦١٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ عَوفٍ فِي العَبْدِ لا ينكح أكثر مِن اثْنَتَيْنِ .

٢٤٦١٤ - وَلا أَعْلَمُ لَهُم مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

٢٤٦١٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيينَةَ ، عَنْ محمَّدِ بْنِ عَبدِ الرَّحمنِ - مَولى أَبِي طَلْحةَ - عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، قَالَ : يَنكحُ العَبْدُ اثْنَتَيْنِ[1] .

٢٤٦١٦ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ .

٢٤٦١٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - سَأَلَ النَّاسَ : كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنكحَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ : اثْنَتَانِ ، فَصَمَتَ عُمَرُ .

قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهم : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي[2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٥) .

٢٤٦١٨ – وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ يَعْلَمُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ ؟

فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : كَمْ ؟ قَالَ : امْرَأَتَانِ ، فَسَكَتَ عُمَرُ[١] .

٢٤٦١٩ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ محمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : لا يَنكِحُ العَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَينِ[٢] .

٢٤٦٢٠ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي المُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الحَكَمِ ، قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ المَمْلُوكَ لا يَجْمَعُ مِنَ النساء أَرْبَعًا][٣] .

٢٤٦٢١ – قَالَ أَبُو عُمَر [و][٤] هُوَ [قَوْلُ][٥] الشَّعبيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، والحَسَنِ[٦] ، وَالحَكَمِ ، وَإِبْرَاهِيمَ[٧] ، وَقَتَادَةَ .

٢٤٦٢٢ – وَالحُجَّةُ لِهَذَا القَوْلِ القِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلى طَلاقِهِ وَحُدُودِهِ .

٢٤٦٢٣ – وَكُلُّ مَنْ قَالَ : حَدُّهُ نِصفُ حَدِّ الحُرِّ ، وَطَلاقُهُ تَطْلِيقَتَانِ ، وَإِيلاؤُهُ شَهْرَانِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ ، فَغَيرُ بَعِيدٍ أَنْ يقَالَ :تَنَاقَضَ فِي قَولِهِ : يَنكِحُ أَرْبَعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ :١٤٤) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٤٦١١) حتى هنا سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

(٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٦) المغني (٩ : ٤٤٤) .

(٧) آثار أبي يوسف (١٣١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٤٤) .

٢٤٦٢٤ - قَالَ مَالِكٌ : والْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ . إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ . ثَبَتَ نِكَاحُهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْمُحَلِّلُ يفرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ[1] .

٢٤٦٢٥ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][2] : وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ فَقَدْ مَضى القَولُ بِما لِلْعُلَماءِ فِيهِ مِنَ الاخْتِلافِ ، وَمَعَانِي أَقْوَالِهِم فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الكِتَابِ .

٢٤٦٢٦ - وَأَمَّا نِكَاحُ العبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ فِيهِ أَنَّهُ نِكَاحٌ مَوقُوفٌ عَلى إِجَازَةِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ .

٢٤٦٢٧ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ ، وَالكُوفِيِّينَ ، إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا عَنْ مَالِكٍ فِيمَا نَذْكُرُهُ عَنْهُم هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٤٦٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَجَازَ الـمَوْلى نِكَاحَ عَبْدِهِ جَازَ ، وَإِنْ طَلَّقَها العَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ مَولاهُ نِكَاحَهُ ذَلِكَ [ثَلاثًا][3] لَمْ تَحِلَّ لَهُ إلا بَعْدَ زَوْجٍ .

٢٤٦٢٩ - قَالَ : وَكُلُّ عَبْدٍ يَنكحُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالطَّلاقُ [بِإِذْنِ][4] السَّيِّدِ ، فَإِنْ نَكحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالطَّلاقُ إِلَيْهِ ، لَيْسَ إِلى سَيِّدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

---

(١) الموطأ : ٥٤٣ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، في (ي ، س) : « طلاقًا بتًا » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « بيد» .

٢٤٦٣٠ - قَالَ : وَلَو أَنَّ عَبْدًا نكحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَعَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ ، فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَجَزْتُهُ فِي نِكَاحِهِ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا .

٢٤٦٣١ - [قَالَ : وَلَو كَانَ بَيْعًا ، فَقَدْ أَجَزْتُ ، بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ ، لَمْ يَلزمِ البَيع.

٢٤٦٣٢ - قَالَ][1] : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ (مَوْلاهَا][2] : نِكَاحُها بَاطِلٌ ، أَجَازَهُ مَوْلاها ، أَوْ لَمْ يُجِزْهُ ؛ لأَنَّ العَبْدَ يَعقدُ عَلى نَفْسِهِ [إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ][3] ، والأَمَةُ لا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلى نَفْسِها ، وَلا عَلى غَيْرِهَا .

٢٤٦٣٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا بَلَغَ السَّيِّدَ نِكَاحُ عَبْدِهِ ، وَأَجَازَهُ جَازَ، وَإِنْ طَلَّقَها العَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ المَولى لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ ، وَكَانَتْ مُشَارِكَةً لِلنِّكاحِ .

٢٤٦٣٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يَجُوزُ نِكَاحُ العَبْدِ إِذَا أَجَازَهُ المَوْلى .

٢٤٦٣٥ - قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسْتَأْنَفَ .

٢٤٦٣٦ - وَحكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

٢٤٦٣٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : لا تَجُوزُ إِجَازَةُ المَولى، وَلَمْ يُجِزْهُ ؛ لأَنَّ العُقْدَةَ الفَاسِدَةَ لا يَصِحُّ إِجازَتُها ، فَإِنْ أَرادَ النِّكَاحَ اسْتَأْنَفَهُ عَلى سُنَّتِهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « سيدها » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٤٦٣٨ - وَقَدْ [أَجْمَعَ العُلماءُ][1] عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ نِكَاحُ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

٢٤٦٣٩ - وَ[قَدْ][2] كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعُدُّ العَبْدَ بِذَلِكَ زَانِيًا ، وَيَحُدُّهُ .

٢٤٦٤٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، [وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ][3] أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا لَهُ نكحَ بِغَيرِ إِذْنِهِ ، فَضَرَبَهُ الحَدَّ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما ، وَأَبْطَلَ صداقه[4] .

٢٤٦٤١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جريج ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرى نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنا ، وَيَرى عَليه الحَدَّ ، وَيُعَاقِبُ الَّذِينَ أَنْكَحُوهُما .

٢٤٦٤٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحمدِ بْنِ عقيلٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّما عَبْد نكحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ »[5] .

---

(١) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « أجاز المسلمون » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) رواه عبد الرزاق بالإسنادين في المصنف (٧ : ٢٤٣) ، (١٢٩٨٠) ، (١٢٩٨١) .

(٥) في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٤٣) ، والأثر (١٢٩٧٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣: ٣٧٧) ، والدارمي في السنن (٢ : ١٥٢) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٨) باب « نكاح العبد بغير إذن سيده » ، والترمذي في النكاح (١١١١) باب « ما جاء في نكاح العبد .. » ، وقال : حسن ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٥٩) باب « في تزوج العبد .. » (١ : ٦٣٠) .

٢٤٦٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : هُوَ نِكَاحٌ حَرَامٌ ، فَإِنْ نَكَحَ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلاقُ ، بِيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الفَرْجَ[١] .

٢٤٦٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلى هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الفُقَهاءِ بِالأَمْصَارِ بِالحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَلَكِنَّ الاخْتِلافَ بَيْنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ :

٢٤٦٤٥ - فَالجمْهُورُ عَلى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَذِنَ لِلْعَبْدِ فِي النِّكَاحِ ، فَالطَّلاقُ بِيَدِ العَبْدِ.

٢٤٦٤٦ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ [مِنْ وُجُوهٍ][٢] ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَحمنِ بْنِ عَوفٍ ، وَعَطاءٍ ، وَطَاووسٍ ، وَمُجَاهدٍ ، وَالحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبير ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَشريحٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، وَغَيرِهِم[٣] .

٢٤٦٤٧ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ السَّيِّدِ[٤] .

٢٤٦٤٨ - وَتَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[٥] ، وَفِرْقَةٌ .

٢٤٦٤٩ - وَهُوَ عِنْدَ العُلَمَاءِ شُذُوذٌ ، لا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَأَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَأَوَّلَ فِي

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٤٢) ، الأثر (١٢٩٧٦) ، وسنن البيهقي (٧ : ١٢٧) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٤٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٣٨ - ٢٣٩) ، الآثار (١٢٩٦٠ - ١٢٩٦١ ، ١٢٩٦٢) .

(٥) المحلى (١٠ : ٢٣٠) .

ذَلِكَ قَولَ اللَّهِ - عَز وَجَل - : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ [النحل :٧٥] .

٢٤٦٥٠ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُجِيزَ نِكَاحَ عَبْدِهِ الـمُنْعَقِدَ بَغَيرِ إِذْنِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا قُرْبًا ، وَلا بُعْدًا .

٢٤٦٥١ - وَروى وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشامٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، وَعَنِ مُغيرةَ ، عَنِ إِبراهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَزَوجَ العَبْدُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ أَذِنَ الـمَولى ، فَهُوَ جَائِزٌ (١) .

٢٤٦٥٢ - وَشُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، والحَسَنِ مِثلَهُ .

٢٤٦٥٣ - وَشُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، قَالَ : إِنْ أَجَازَهُ الـمَولى جَازَ .

٢٤٦٥٤ - قَالَ : وَقَالَ حَمَّادٌ : يَستَأْنِفُ النِّكَاحَ .

٢٤٦٥٥ - وَمَعمرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ فَرَّقَ بَيْنَهُما ، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّهُما عَلى نِكَاحِهِما .

٢٤٦٥٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، والحَسَنِ فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بغير إِذْنِ سَيِّدِهِ ، قَالا : إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ النِّكَاحَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ .

٢٤٦٥٧ - وَفِي هَذَا البَابِ :

---

(١) آثار محمد (٧١) .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٤ : ١٤٤) .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ ، أَو الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلاقٍ . وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاقًا .

٢٤٦٥٨ – قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ ، إِذَا مَلَكَتْهُ ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ[1] .

٢٤٦٥٩ – **قَالَ أَبُو عُمر** : أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولى فِي الْمَرْأَةِ تَمْلِكُ زَوْجَها :

٢٤٦٦٠ – فَقَالَ الشَّافِعِي ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّورِيُّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّ مِلْكَها لَهُ يُبْطِلُ النِّكَاحَ بَيْنَهُما ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ .

٢٤٦٦١ – وَمَعنى قَولِهِم : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ ، وَإِنَّما هُوَ فَسْخُ النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُمْ يُؤَيِّدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَكَحَها ، وَهُوَ حُرٌّ ، أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِها ، فَإِنَّها تَكُونُ عِنْدَهُ عَلى عِصمَةِ مُبتدأةٍ كَامِلةٍ ، وَلا تَحْرُمُ عَليهِ إلا بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ كَسَائِرِ الْمُبْتدآتِ بالنِّكَاحِ .

٢٤٦٦٢ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا وَجَبَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُما بِمِلْكِها لَهُ ، فَهُوَ طَلاقٌ

٢٤٦٦٣ – وَقَالَتْ بِهِ فِرقَةٌ ، مِنْهم : قَتَادَةُ .

٢٤٦٦٤ – فَعَلَى قَولِ الأَوْزَاعِيِّ يَكُونُ عِنْدَهُ عَلى طَلْقَتَيْنِ إِنْ طَلَّقَها طَلْقَتَيْنِ حُرِّمتْ عَليهِ .

٢٤٦٦٥ – وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِذَا مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَها ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْها ،

---

(١) الموطأ : ٥٤٣ .

وَلا يُتْرَكُ مَمْلُوكًا لَهَا ، وَقَدْ كَانَ يَطَأُهَا قَبْلَ ذَلِكَ][1] .

٢٤٦٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ .

٢٤٦٦٧ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُم مِنَ الفُقَهاءِ أَنَّ الـمَرْأَةَ لا يَحِلُّ لَها أَنْ يَطَأَها مَنْ تَمْلِكُهُ ، وَأَنَّها غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي قَولِ اللَّهِ - عز وجل : ﴿ والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ * إلا عَلى أَزْوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم فَإِنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون :٥، ٦] وَأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ عُنِيَ بِها الرِّجالُ دُونَ النِّسَاءِ ، وَلَكِنَّها لَو أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ مِلْكِها لَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها ، كَمَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الجُمْهورِ .

٢٤٦٦٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، والشَّعبيِّ ، والنَّخعيِّ : أَنَّها لَو أَعْتَقَتْهُ حِينَ مَلَكَتْهُ كَانَا عَلى نِكَاحِهِما .

٢٤٦٦٩ - وَلا يَقُولُ بِهَذا أَحَدٌ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ ، وَأَنَّها أَيضًا بِمِلْكِها لهُ يَفْسُدُ نِكَاحُهما عَلى مَا تَقَدَّمَ .

٢٤٦٧٠ - وَالَّذِي عَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَهُم مَا قَالَهُ مَالِكٌ أَنَّها لَو أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ مِلْكِها لَهُ ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ [وَاضِحٍ][2] ، وَلَو كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

٢٤٦٧١ - حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبوالزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَنَحْنُ

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٤٦٥٠) حتي هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

بِالجَابِيَةِ نكحَتْ عَبْدَها ، فَانْتَهَرَهَا ، وهمَّ أن يَرْجِمَهَا ، وَقَالَ : لا يَحِلُّ لَكِ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ[1] .

٢٤٦٧٢ - وَعَنْ مَعمر ، عَنْ قَتادَةَ ، قَالَ : تَسَرَّتِ امْرَأَةٌ غُلامَها ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَسَأَلَها : مَا حَمَلَها عَلى ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرَاهُ يَحِلُّ لِي بِمِلْكِ يَمِينِي ، كَمَا تَحِلُّ لِلرَّجُلِ المَرْأَةُ بِمِلْكِ اليَمِينِ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ في رَجْمِها أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : تَأَوَّلَتْ كِتَابَ اللَّهِ - عز وجل - عَلى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، لا رَجْمَ عَلَيْها ، فَقَالَ عُمَرُ : لا جرمُ ، واللَّهِ لا أحلُّكِ لِحُرٍّ بَعْدَهُ أبدًا ، عَاقَبَها [بِذَلِكَ][2] ، وَدَرَأَ الحَدَّ عَنْها ، وأَمَرَ العَبْدَ ألا يَقْرَبَها[3] .

٢٤٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَعْرَابِ بِغُلامٍ لَها رومِيٍّ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَسْرَرْتُهُ ، فَمَنَعَنِي بَنُو عَمِّي عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّما أَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الوَلِيدَةُ ، فيطؤُها ، فَإِنَّهُ عني بَني عمِّي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَزَوَّجْتِ قَبْلَهُ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ لَولاَ مَنْزِلَتُكِ مِنَ الجَهالَةِ لَرَجَمْتُكِ بِالحِجَارَةِ ، ولَكِنِ اذْهَبُوا بِهِ ، فَبِيعُوهُ مِمَّنْ يَخْرُجُ بِهِ إِلى

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٠٩) ، الأثر (١٢٨١٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٠٩) ، الأثر (١٢٨١٨) .

غَيْرِ بَلَدِها[١] .

٢٤٦٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَأَمَّا الزَّوْجُ [يَمْلِكُ][٢] امْرَأَتَهُ ، فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي بُطْلانِ نِكَاحِها عَلى ما تَقَدَّمَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ ، هَلْ ذَلِكَ فَسْخُ نِكَاحٍ أَو طَلاقٌ، وَلَكِنَّهُ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ ، وَلا يَحْتَاجُ إِلى اسْتِبْرائِها مِنْ مَائِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِم، فَإِنْ أَعْتَقَها بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ لَها ، لَمْ تَحلَّ لَهُ إلا بِنِكَاحٍ ، وَصَدَاقٍ .

٢٤٦٧٥ - وَلَو وَرِثَ ، أَو اشْتَرى بَعْضَها ، فَإِنَّ مَعمراً رَوى عَنِ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَخْلِصَهَا ، فَإِنْ أَصَابَها فَحَمَلَتْ ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهاتِ أَوْلادِهِ ، وَتَقومُ لِشُرَكائِهِ .

٢٤٦٧٦ - قَالَ مَعمرٌ : وَقَالَ قَتادَةُ : لَمْ تَزْدَدْ مِنْهُ إلا قُرْبًا ، تَكُونُ عِنْدَهُ عَلى حَالِها .

٢٤٦٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ شِهَابٍ هُوَ قَولُ مَالِكٍ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مَلكَ بَعْضَها [انْفَسَخَ][٣] نِكَاحُهما ، وَلَمْ يحلَّ لهُ وَطْؤُها ؛ لأَنَّهُ لا يملِكُ جَمِيعَها [فَإِنْ وَطِئَها لحقَهُ وَلَدُها ، وَقومَتْ عَليهِ لِشُرَكائِهِ .

٢٤٦٧٨ - وَأَمَّا قَولُ قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهُ لا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إلا بِمِلْكِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢١٠) ، الأثر (١٢٨٢١) .

(٢) في (ي ، س) : « بملك اليمين » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « لم يفسخ » .

جَمِيعِها](١) ، وَيَطَؤُها [بِنِكَاحِهِ](٢) ، وَلا يزيدُ مِلْكُ اليَمِينِ [مِنْها](٣) إلا قُوَّةً .

٢٤٦٧٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَلَو أَنَّ عَبْدًا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلاهُ عَلى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ ، فَضمنَهُ السَّيِّدُ ، ثُمَّ إِنَّهُ دَفَعَ [فِيه](٤) عِنْدَهُ (فِي](٥) ذَلِكَ إِلى زَوْجَتِهِ ، فَمَلَكَتْهُ بِمَهْرِها، كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخًا ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِها ، فَلا شَيْءَ عَلى السَّيِّدِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِها ، فَلا شَيْءَ لَها عِنْدَ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأَبِي حَنِيفَةَ .

٢٤٦٨٠ – وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، [واللَّيْثُ](٦) : لَها نِصْفُ المَهْرِ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « بنكاحها » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) و (٦) سقط في (ي ، س) .

(٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (*)

١١٠٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ . وَأَزْوَاجُهُنَّ ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ . مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلامِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ . بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لصفوانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى الإِسْلامِ . وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ . وَإِلا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ ، نَادَاهُ ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ هذَا وَهْبَ ابْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ . وَزَعَمَ أَنَّكَ دعَوْتَنِي إِلى القُدُومِ عَلَيْكَ . فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ . وَإِلا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ » فَقَالَ : لا وَاللّهِ . لا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(*) **المسألة - ٥٦٠ م** - في أحاديث الباب دليل على أن افتراق الدارين لا تأثير في إيقاع الفرقة وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ﷺ وفكه عن أسره وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول الله ﷺ وأقامت بها .

وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول منهن امرأة عكرمة ابن أبي جهل وكان خرج إلى اليمن وهند بنت عتبة ، أسلم أبو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دارحرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما .

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من أبي العاص ومعلوم أنها لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً ووجه ذلك أن النبي ﷺ إنما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معا .

« بَلْ لَكَ تَسيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ هَوازِنَ بِحُنَيْنٍ ، فَأَرْسَلَ إلى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاحًا عِنْدَهُ . فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا ؟ فَقَالَ « بَلْ طَوْعًا » . فَأَعارَهُ الأَداةَ وَالسِّلاحَ الَتى عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ . فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ ، وَهُوَ كَافِرٌ . وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ . وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوانُ . وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذلِكَ النِّكَاحِ[1] .

١١٠٦ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ إِسْلامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَزَوْجُهَا كافِرٌ مُقيمٌ بِدَارِ الْكفْرِ ، إلا فَرَّقَتْ هِجْرَتُها بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا . إلا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[2] .

١١٠٧ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أُمَّ حكيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبي جَهْلٍ مِنَ الأَسْلامِ حَتَّى قَدِمَ اليَمَنَ فارْتَحَلَتْ أُمُّ حكيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ باليَمَنِ ، فَدَعَتْهُ إلى الإِسْلامِ فَأَسْلَمَ . وَقَدِمَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ

---

(١) الموطأ : ٥٤٥ - ٥٤٦ ، وقد روى بعضه مسلم في كتاب الفضائل : ٥٩ (٢٣١٣) في طبعة عبد الباقي ، باب ما سئل رسول الله ﷺ قط ، فقال لا ، وكثرة عطائه ، وأخرجه الشافعي مختصراً في « الأم» (٥ : ٤٤) ، باب « فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما » والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠ : ١٣٩٨٠) .

(٢) الموطأ : ٥٤٦ ، ومعرفة السن والآثار (١٠ : ١٣٩٨٣) .

عَامَ الْفَتْحِ . فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إليهِ فَرحًا . وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ . حَتَّى بَايَعَهُ . فَثَبَتَا عَلى نِكَاحِهِمَا ذلِكَ[١] .

٢٤٦٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ . وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا . إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلامُ فَلَمْ تُسْلِمْ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠]

٢٤٦٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ، وَعَلى حَسَبِ أَلْفَاظِهِما فِي « التَّمْهِيدِ »[٢] ، وَهِيَ تَنْصَرِفُ فِي أَبْوَابٍ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٢٤٦٨٣ - وَأَمَّا مسألَةُ الكَافِرِ ، والوَثَنِيِّ وَالكِتَابِيِّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ ، أَو يُسْلِمُ قَبْلَها ، وَمَسْأَلَةُ الحَرْبِيَّةِ تَخْرُجُ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً .

٢٤٦٨٤ - فَأَمَّا الكَافِرُ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ : ففي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ فِي هَذَا البَابِ بَيَانُ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

٢٤٦٨٥ - وَإِلَيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ[٣] ، وَأَصْحَابُهما فِي الوَثَنِيِّ تُسْلِمُ زَوْجَتُهُ الوَثَنِيَّةُ ، أَنَّهُ][٤] إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِها ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها ، كَمَا كَانَ صَفْوَانُ [بن أميه][٥]، وَعِكْرِمَةُ [ابْنُ أَبِي جَهْلٍ][٦] أَحَقُّ بِزَوْجَتَيْهِما لَما أَسْلَمَا فِي عِدَّتِهما عَلى

---

(١) الموطأ : ٥٤٦ ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٩٨٦) .

(٢) (١٢ : ١٧ - ٤٤) .

(٣) الأم (٥ : ٤٤) .

(٤) في (ك) فقط .

(٥) و(٦) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

حَدِيثِ مَالِكٍ ، [عَنِ ابْنِ شِهابٍ](١) المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ .

٢٤٦٨٦ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ ، سَوَاءً بِمعْنى وَاحِدٍ .

٢٤٦٨٧ - وَرَوى مَعمرٌ [أيضًا](٢) ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ أبِي جَهْلٍ فَرَّ يومَ الفَتْحِ ، فَرَكِبَتْ إِلَيْهِ امْرَأتُهُ ، [فَرَدَّتْهُ ، فَأسْلَمَ](٣) ، وكَانَتْ قَدْ أسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأقَرَّهُما النَّبِيُّ ﷺ عَلى نِكَاحِهِما .

٢٤٦٨٨ - وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ فِي الوَثَنِيَّيْنِ يُسْلِمُ الرَّجُلُ مِنْهُما قَبْلَ امْرَأتِهِ:

٢٤٦٨٩ - [فَذَهَبَ](٤) مَالِكٌ إلى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ [مِنْ موطَّئِهِ](٥) أنَّهُ تَقَعُ بِإِسْلامِهِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرَأتِهِ إِذَا عَرَضَ عَلَيْها الإِسْلامَ ، ولَمْ تُسْلِمْ فِي الوَقْتِ .

٢٤٦٩٠ - وَاحْتَجَّ بِقَولِهِ - عَزَّ وجلَ : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

٢٤٦٩١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٦) : سَواءٌ أسْلَمَ المَجُوسِيُّ ، أو الوَثَنِيُّ قَبْلَ امْرَأتِهِ الوَثَنِيَّةِ ، أو أسْلَمَتْ قَبْلَهُ إِذَا اجْتَمَعَ إِسْلامُهما فِي العِدَّةِ ، فَهُما عَلى نِكَاحِهِما .

٢٤٦٩٢ - وَاحْتَجَّ بِأنَّ أبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أسْلَمَ قَبْلَ هِنْدٍ [بِنْتِ عُتْبَةَ](٧)

---

(١) و (٢) و (٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) كذا في (ك) . ، في (ي ، س) : « فذكر » .

(٥) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) « في الأم » (٥ : ٥٠) باب « نكاح المشرك » .

(٧) سقط في (ي ، س) .

امْرَأَتِهِ ، وكَانَ إِسْلامُهُ بِمرِّ الظَّهْرَانِ ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مكَّةَ ، وَهِندٌ بِها كَافِرَةٌ مُقِيمةٌ عَلى كُفْرِها ، فَأَخذَتْ بِلِحْيَتِهِ ، وَقَالَتْ : اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ بِأَيَّامٍ ، فَاسْتَقَرَّا عَلى نِكَاحِهِما ؛ لأَنَّ عِدَّتَها لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ[1] .

٢٤٦٩٣ - قَالَ : وَمِثْلُهُ حكِيمُ بْنُ حزَامٍ أَسْلَمَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ ، فَكَانَا عَلى نِكَاحِهِما[2] .

٢٤٦٩٤ - قَالَ : وَلا حُجَّةَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ .

٢٤٦٩٥ - وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] لأَنَّ نِسَاءَ المُؤْمِنِينَ مُحَرَّمَاتٌ عَلى الكُفَّارِ ، كَمَا أَنَّ المُسْلِمِينَ لا تَحِلُّ لَهُم الكَوَافِرُ والوَثَنِيَّاتُ ، وَلا المَجُوسِيَّاتُ ؛ لِقولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لكُم وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

٢٤٦٩٦ - ثُمَّ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ مِنْ قَولِهِ هَذَا أَنَّهُمْ لا يَحِلُّ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ إلا أَنْ يُسْلِمَ الثَّانِي مِنْهُما فِي العِدَّةِ ، واحْتَجَّ بِقِصَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٦٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [أَمَّا][3] قصَّةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيها .

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٥ : ٤٤) باب « فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما » .

(٢) معناهُ في « الأم» (٥ : ٤٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٣٩٧٩ ، ١٣٩٨١) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٤٦٩٨ – ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النفيليُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ كُلُّهم عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الربيعِ بالنِّكَاحِ الأولِ وَلَمْ يحدثْ شَيْئًا .

٢٤٦٩٩ – قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عمرَ فِي حَدِيثِهِ : بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ[1] .

٢٤٧٠٠ – فَإِنْ صَحَّ هَذَا ، فَلا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ إِمَّا أَنَّها لَمْ تَحِضْ ثَلاثَ حِيَضٍ حَتَّى أَسْلَمَ زَوْجُها ، وإِمَّا الأَمْرُ فِيها مَنْسُوخٌ بِقَولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . يَعْنِي فِي عِدَّتِهِنَّ .

٢٤٧٠١ – وَهذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ عُنِيَ بِهِ : العِدَّةَ .

٢٤٧٠٢ – وَقَالَ [ابْنُ شِهَابٍ][2] الزُّهريُّ [رحمه الله][3] فِي قصَّةِ زَيْنَبَ هذهِ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الفَرَائِضُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٢٤٠) باب « إلى متى تُرَدُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟ » (٢ : ٢٧٢).

(٢) و (٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٧٠٣ - وقَالَ قَتادَةُ : كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةٍ بِقَطْعِ العُهُودِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والـمُشْرِكِينَ .

٢٤٧٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوى عَمْرُو بْنُ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ - رضي اللَّهُ عنها - إلى أَبِي العَاصِ [بْنِ الرَّبِيعِ](١) بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا سَقَطَ القَولُ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ ، والحَمْدُ للَّهِ .

٢٤٧٠٥ - وكَذَلِكَ قَالَ الشَّعبيُّ - مَعَ عِلْمِهِ بِالـمَغَازِي - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ [إلى أبي العاصِ](٢) إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

٢٤٧٠٦ -[ولا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي الكَافِرَةِ تُسْلِمُ ، ويَأْبَى زَوْجُها مِنَ الإِسْلامِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها أَنَّهُ لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْها إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ](٣) .

٢٤٧٠٧ - وَهَذَا كُلُّهُ يَبِينُ بِهِ أَنَّ قَولَ ابْنِ عَبَّاسٍ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدًّا ابْنَتَهُ زَيْنَبَ إلى أَبِي العَاصِ عَلى النِّكَاحِ الأَوَّلِ أَنَّهُ أَرَادَ [بِهِ](٤) عَلى مِثْلِ الصَّدَاقِ الأَوَّلِ إِنْ صَحَّ .

٢٤٧٠٨ - وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، [عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ](٥) عِنْدَنَا صَحِيحٌ،

---

(١) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ،س) .

(٤) و (٥) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

واللَّهُ أعْلَمُ[١] .

٢٤٧٠٩ – [وَقَدْ][٢] ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣] ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قَالَ : أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ [ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ][٤] ، وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ – عليه السلامُ – فِي الهِجْرَةِ الأُولى ، وَزَوْجُها أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبيعِ بِمكَّةَ مُشْرِكٌ ، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو العَاصِ بَدْرًا مُشْرِكًا ، فَأُسِرَ ، فَفُدِي ، وَكَانَ مُوسِرًا ، ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا مُشْرِكًا ، وَرَجَعَ إِلى مكَّةَ ، وَمَكَثَ بِها مَا شَاءَ اللَّه ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى الشَّامِ تَاجِرًا ، فَأُسِرَ بِأَرْضِ الشَّامِ ، أَسَرَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ عَلى النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلامُ – فَقَالَتْ : إِنَّ المُسْلِمِينَ يُجيرُ عَلَيهِم أَدْنَاهُم ؟ فَقَالَ : «وَمَا ذَاكَ يَا زَيْنَبُ ؟» فَقَالَتَ : أَجَرَتُ أَبَا العَاصِ ، فَقَالَ : « أَجَزتُ جَوارَكِ » ، ثُمَّ لَمْ يُجز جَوارَ امْرَأَةٍ بَعْدَهَا[٥] ، ثُمَّ [أَسْلَمَ ،

---

(١) رواه الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو ، عن رسول اللّه ﷺ : أَنَّهُ رَدَّ زَيْنَبَ إِلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، ح (١١٤٢) ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. (٣ : ٤٣٨ ، ٤٣٩) . وابن ماجه ، ح (٢٠١٠) ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١ : ٦٤٧) .

وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنَّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة .

وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) في مصنفه (٧ : ١٧١) ، الأثر (١٢٦٤٩) .

(٤) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) فيه نظر ، فقد أجاز النبي ﷺ جوار أم هانئ في غزوة الفتح وقال : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ».

فكَانَ على نِكَاحِهِمَا .

وكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ][1] خطَبَها إلى النَّبِيِّ - عليه السلام - فَذَكَرَ لَها النَّبِيُّ - عليه السلام - ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : أَبُو العَاصِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَيْثُ عَلِمْتَ ، وَقَدْ كَانَ نِعْمَ الصِّهْرُ ، فَإِنْ رأَيْتَ أَنْ نَنْتَظِرَهُ ، فَسكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ .

٢٤٧١٠ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ : وأَسْلَمُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المطلبِ بالرَّوْحَاءِ مقفل النبيِّ - عليه السلام - مِنَ الفَتْحِ ، فَقدمَ على جمانةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ مُشْرِكَةً ، فَأَسْلَمَتْ فَأَقَامَا عَلى نِكَاحِهِما[2] .

٢٤٧١١ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ : وأَسْلَمَ مَخْرَمَةُ بْنُ نوفلٍ ، وأَبُو سُفْيانَ بْنُ حَرْبٍ ، وحكِيمُ بْنُ حزامٍ بِمرِّ الظَّهرانِ ، وَقَدمُوا عَلى نِسائِهم مُشْرِكاتٍ ، فَأَسْلَمْنَ ، فَأَقَامُوا عَلى نِكَاحِهِم ، وَكَانَتِ امْرَأَةُ مَخرَمَةَ بْنِ نوفلٍ الشفا بِنْتُ عَوفٍ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحمنْ ابْنِ عَوفٍ ، وامْرَأَةُ حكيمِ بْنِ حزامٍ زَيْنَبُ ابْنَةُ العَوَّامِ ، فَامْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ[3] .

٢٤٧١٢ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ : وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ عَاتِكَةَ بِنْتِ الوَلِيدِ ابْنِ المُغِيرةِ آمِنَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَأَسْلَمَتْ أَيْضًا مَعَ عَاتِكَةَ يَومَ الفَتْحِ بَعْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَأَقَامَا عَلى نِكَاحِهِمَا[4] .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٢) .

(٤) الموضع السابق .

٢٤٧١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَهذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّها حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي المَوْضِعِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ مَالِكًا ، (وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ مَالِكٍ](١) .

٢٤٧١٤ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ ابْنَ جريجٍ رَوَى عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّها إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خُيِّرَ زَوْجُها ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِلا فَرَّقَ الإِسْلامَ بَيْنَهُما(٢) .

٢٤٧١٥ - قِيلَ لَهُ : لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ ابْنِ شِهابٍ ، وَلا اخْتَلَفَتْ آثارُهُ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ كَانَ أَحَقَّ بِها مَا كَانَ إِسْلامُهُ فِي عِدَّتِها .

٢٤٧١٦ - وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَولَهُ : يُخَيَّرُ مَا دَامَ فِي العِدَّةِ ، لا فِي وَقْتِ إِسْلامِهِ فَقَطْ .

٢٤٧١٧ - وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَاجَرَتْ ، وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَ زَوْجُها قَدْ أَسْلَمَ ، فَجاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمتُ مَعَها ، وَعَلِمتْ بِإِسْلامِي فَانْتَزَعَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِها الآخرِ ، وَرَدَّها إِلى زَوْجِها الأَوَّلِ (٣) .

---

(١) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « وذكر رحمه الله » .

(٢) ذكره عبد الرزاق في « المصنف » (٧ : ١٧٢) ، الأثر (١٢٦٥٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين ،الحديث (٢٢٣٩) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦٤٧/١ ، كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما ... الحديث (٢٠٠٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٠/٢ ، كتاب الطلاق ، باب كراهة سؤال الطلاق ... ، وقال : (صحيح الإسناد) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٧ ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا ينفسخ النكاح ....

=

٢٤٧١٨ - وَقَدْ ذَكَرنا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طُرقٍ فِي « التَّمْهِيدِ »[١] .

٢٤٧١٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلى][٢] أنَّ الإِسْلامَ [مِنْها][٣] لا يُحَرِّمُها عَلى زَوْجِها الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَها ، مَالَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها .

٢٤٧٢٠ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][٤] : وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ : [سُفْيَانُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما][٥] ، فَإِنَّهُم قَالُوا فِي الكَافِرِينَ الذِّمِّيِّينَ إِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ عُرِضَ عَلى الزَّوْجِ الإِسْلامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُما .

٢٤٧٢١ - قَالُوا : وَلَو كَانَا حَرْبِيَّيْنِ كَانَتِ امْرَأَتُهُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلاثَ حِيضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي العِدَّةِ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ ، وَقَالُوا لَو كَانَتِ المَرْأَةُ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَ الزَّوْجُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها ، وَلَمْ تُسْلِمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها ، فَلَها نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها ، فَهُما عَلى نِكَاحِهِما .

٢٤٧٢٢ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][٦] : فَرَّقُوا بَيْنَ الحَرْبِيِّينَ ، وَالذِّمِّيِّينَ ؛ لاخْتِلافِ الدَّارَيْنِ

= وروي أنه قال : « إنها أسلمت معي فردَّها عليه » .

أخرجه أبو داود في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين الحديث (٢٢٣٨) ، وأخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين ... ، الحديث (١١٤٤) ، وقال : (هذا حديث صحيح) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣١١ ، كتاب النكاح ، باب في الزوجين يسلمان ، الحديث (١٢٨٠) .

(١) (١٢ : ٣١) .

(٢) و (٣) و (٤) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

[عِنْدَهُم][1] .

٢٤٧٢٣ - وَقَالُوا فِي الآثَارِ الَّتِي ذَكَرَها ابْنُ شِهابٍ أَنَّ قُرَيْشًا المَذْكُورِينَ ، وَنِسَاءَهُم كَانُوا حَرْبِيِّينَ .

٢٤٧٢٤ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][2] : لا فَرْقَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ فِي الكِتَابِ ، وَلا فِي السُّنَّةِ ، وَلا فِي القِيَاسِ ، وَإِنَّما المُرَاعَاةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الديانات ، فَبِاخْتِلافِهِما يَقَعُ الحُكْمُ ، واللَّهُ المُسْتَعَانُ .

٢٤٧٢٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ ، وَأَسْلَمَ هُوَ فِي العِدَّةِ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ العِدَّةِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ خَاطِبٌ[3] .

٢٤٧٢٦ - قَالَ : والمَجُوسِيَّةُ ، والوَثَنِيَّةُ ، وَالْكِتَابِيَّةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٢٤٧٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي أَنَّهُ أَحَقُّ بِها مَا كَانَ إِسْلامُهُ فِي العِدَّةِ عَلى مَا جَاءَ الخَبَر بِهِ عَنْ صَفْوَانَ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَغَيْرِهما مِمَّنْ تَقَدَمَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا البَابِ .

٢٤٧٢٨ - وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ رِوَايَتَانِ : (إِحْدَاهُما) : مِثْلُ قَولِ الأَوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ فِي اعْتِبَارِ العِدَّةِ .

(وَالأُخْرَى) : مِثْلُ قَولِ الثَّورِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي عَرْضِ الإِسْلامِ عَلَى الزَّوْجِ فِي الوَقْتِ ، فَإِنْ أَبَى وَقَعَتِ الفُرْقَةُ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الحَرْبِيِّينَ ، والذِّمِّيِّينَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) انظر « الأم » (٧ : ٣٥٩) باب « المرأة تسلم في أرض الحرب » .

٢٤٧٢٩ - وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ رَابِعٌ فِي المَجُوسِيَّيْنِ [عن ابن شهاب][(١)] :أيُّهما أَسْلَمَ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُما سَاعَةَ الإِسْلامِ إلا أَنْ يُسْلِمَا مَعًا

٢٤٧٣٠ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرِمَةَ وَطَاوُوسٍ ، [وَعَطَاءٍ][(٢)] ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَالحَسَنِ ، والحَكَمِ[(٣)] .

٢٤٧٣١ - وَأَمَّا اخْتِلافُهُم فِي الصَّدَاقِ فِي هَذَا البابِ :

٢٤٧٣٢ - فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ أَسْلَمَتْ ، وَأَبى ، فَلَها [المَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها ، وَنِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَبَتْ وهي مَجُوسِيَّةٌ][(٤)] ، فَلا مَهْرَ إِنْ [لَمْ][(٥)] يَدْخُلْ بها .

٢٤٧٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا خِلافَ [أَنَّهُ][(٦)] إِذَا دَخَلَ فِي وُجُوبِ المَهْرِ .

٢٤٧٣٤ - وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ المجوسيَّةَ فِي تَقدمِ إِسْلامِهِ ، وَلَمْ [يتقدمْ شرطٌ][(٧)] ذَلِكَ في الكِتَابيَّة ؛ لأَنَّ إِسْلامَهُ لا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الكِتَابِيَّةَ ، وَيُحَرِّمُ المَجُوسِيَّةَ .

٢٤٧٣٥ - وَهَذَا أَيضًا صَحِيحٌ ، لا خِلافَ فِيهِ ، وَلا مَهْرَ لَها ؛ لأَنَّهُ فَسْخٌ لَيْسَ بِطَلاقٍ .

٢٤٧٣٦ - وَفِي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٨٣) و (٧ : ١٧٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ٤٧) ، وكشف الغمة (٢ : ٦٩) ، والمحلى (٧ : ٣١٢) .

(٤) و (٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « يشترط » .

المَرْأَةِ تُسْلِمُ ، وزَوْجُها كَافِرٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها [أَنَّهُ][1] لا صَدَاقَ لَها ، سَمَّى [لَها][2]، أَوْ لَمْ يُسَمِّ ، ولَيْسَ لِزَوْجِها عَلَيْها رَجْعَةٌ ؛ لأَنَّهُ لا عِدَّةَ عَلَيْها .

٢٤٧٣٧ - قَالَ : ولَو دَخَلَ بِها كَانَ لَهُ عَلَيْها الرَّجْعَةُ إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِها ، وكَانَ لَها صَدَاقُها كَامِلاً ، فَإِنْ بَقِيَ لَها عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَهْرِها ، فَلَها بَقِيَّتُهُ ، أَسْلَمَ فِي عِدَّتِها، أَو لَمْ يُسْلِمْ .

٢٤٧٣٨ - [قَالَ : وقَالَ مَالِكٌ فِي المَجُوسِيَّةِ ، يَتَزَوَّجُها المَجُوسِيُّ ، ثُمَّ يُسْلِمُ أَحَدُهُما ، ولَمْ يَدْخُلْ بِها - فَرَضَ لَها أَو لَمْ يَفْرِضْ لَها : إِنَّهُ لا صَدَاقَ لَها إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ، وأَبى هُوَ أَنْ يُسْلِمَ ، أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَها ، وأَبَتْ هي أَنْ تُسْلِمَ فِي الوجهين جَمِيعًا][3].

٢٤٧٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَيْها رَجْعَةٌ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي عِدَّتِها بِذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ ينزِلُونَ إِسْلامَهُ ، أَو إِسْلامَها منزلَةَ الطَّلاقِ ، يُرَاعُونَ فِي رَجْعَتِهِ إِلى الإِسْلامِ الدُّخُولَ .

٢٤٧٤٠ - وإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ فِيهِ فَسْخٌ أَوْ طَلاقٌ .

٢٤٧٤١ - واخْتَلَفُوا فِي الوَثَنِيين يُسْلِمُ الزَّوْجُ مِنْهُما قَبْلَ الدُّخُولِ ، ويُعْرَضُ عَلَيْها الإِسْلامُ ، فَتَأْبى ، أَنَّهُ لا شَيْءَ لَها مِنَ المَهْرِ .

---

(١) في (ي ، س) : « أنها » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٧٤٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي المزنيِّ][(١)] : فَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَها نِصْفُ المَهْرِ إِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً ، أو وَثَنِيَّةً ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ قَبْلَهُ ، فَلا صَدَاقَ لَها ؛ لأَنَّ الفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِها[(٢)] .

٢٤٧٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لأَنَّهُ لا عِدَّةَ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها يَنْتَظِرُ إِلَيها .

٢٤٧٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهُ : إِذَا عُرِضَ الإِسْلامُ على الَّذِي لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وأَبى فُرِّقَ بَيْنَهُما إلا أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً ، فَيُسْلِمُ [الرَّجُلُ][(٣)] ، وَتَأبى امْرَأَتُهُ ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلى نِكَاحِهِ مَعَها .

٢٤٧٤٥ - فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذي أَبى قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّداقِ .

٢٤٧٤٦ - وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَبَتْ ، فَلا شَيْءَ لَهَا .

٢٤٧٤٧ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ .

٢٤٧٤٨ - وَقَالَ ابْنُ شبْرمَةَ فِي المَجُوسِيِّ تُسْلِمِ امْرَأَتُهُ[(٤)] ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ العِصْمَةُ بَيْنَهُما ، وَلا صَدَاقَ لَها .

٢٤٧٤٩ - وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ ، ثُمَّ لَمْ تُسْلِمْ هِيَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها ، فَلَها نِصْفُ الصَّداقِ .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مختصر المزني ، ص (١٧٢) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « زوجته » .

٢٤٧٥٠ - وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ فَهُما عَلى النِّكَاحِ .

٢٤٧٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتِلافُ التَّابِعِينَ فِي هذِهِ المَسَائِلِ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرنَا عَنْ أَئِمَّةِ الفَتوى ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهِمْ وَجْهًا .

٢٤٧٥٢ - وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ نِصفَ الصَّدَاقِ وَاجِبًا لِلمرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجها ، وَلَمْ يُسْلِمْ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها ، فَلأَنَّ الفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِها ، فَلَمْ يَكُنْ لَها شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ .

٢٤٧٥٣ - وَمَنْ رَأى لَها نِصفَ الصَّدَاقِ زَعَمَ أَنَّها فَعَلَتْ فِعْلا مُبَاحًا [لَها](١) يَرْضَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجلَّ - مِنْها ، فَلَمَّا أَبى زَوْجُها أَنْ يُسْلِمَ كَانَ كَالمُفَارِقِ المُطَلِّقِ لَهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ نِصفُ الصَّدَاقِ .

٢٤٧٥٤ - وَأَمَّا إِسْلامُ الزَّوْجِ قَبْلَ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يدْخُلْ بِها .

٢٤٧٥٥ - فَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَقَامَ عَلَيْها .

٢٤٧٥٦ - وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً ، أَو وَثَنِيَّةً ؛ فَوَجْهُ مَنْ قَالَ لَها نِصفُ الصَّداقِ إِنْ أَبَتْ مِنَ الإِسْلامِ ؛ لأَنَّهُ المُفَارِقُ لَها بِإِسْلامِهِ ، وَقَدْ كَانَا عَقَدَا نِكَاحَهُما عَلى دِينِهِما .

٢٤٧٥٧ - وَمَنْ قَالَ : لا شَيْءَ لَها فعلهُ ، وَقولُهُ نَحو مَا تقدَّمَ ذِكْرُهُ ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَالَهُ فِعْلُهُ ، فَلَو أَسْلَمَتْ قَرَّتْ مَعَهُ ، فَلَمَّا أَبَتْ كَانَتْ هِيَ المُفَارِقَةُ ، وَإِنَّما(٢) جَاءَتِ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « وإذا » .

الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِها ، فَلا شَيْءَ لَها مِنْ الصَّدَاقِ .

٢٤٧٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ الفُرْقَةَ تَقَعُ بَيْنَهُما بِلا غَرَضِ إِسْلامٍ ، وَلا انْتِظَارِ عِدَّةٍ .

٢٤٧٥٩ - وذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ جريجٍ .

٢٤٧٦٠ - وَذَكَرَ سُلِيمانُ التَّيمي ، عَنِ الحَسَنِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خَلَعَها مِنْهُ الإِسْلامُ ، كَمَا تُخْلَعُ الأَمَةُ مِنَ العَبْدِ إِذَا عتقَتْ .

٢٤٧٦١ - وَهَذَا جَهْلٌ ؛ لأَنَّ الأَمَةَ تَحْتَ العَبْدِ ، لا تَبِينُ بِعتقِها مِنْهُ إلا بَعْدَ التَّخْيِيرِ لَها مَا لَمْ يَمَسَّها .

٢٤٧٦٢ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّها لَمْ تَبِنْ مِنْهُ .

٢٤٧٦٣ - وَكَذَلِكَ الكَافِرَةُ [إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَبِنْ مِنْ زَوْجِها][1] ، وَلَو بَانَتْ مَا عُرِضَ الإِسْلامُ عَلَيْهِ فِي الوَقْتِ ، وَلا انْتُظِرَ بِهِ فِي تَخْيِيرِهِ ، وَعرض الإِسْلامِ عَليهِ مُضِيُّ العِدَّةِ .

٢٤٧٦٤ - وَهَذَا مَعَ وَضُوحِهِ قَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٢٤٧٦٥ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون بْنِ مَهْرانَ أَنَّ

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٣) .

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ ، وَهِيَ فِي العِدَّةِ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[٢] .

٢٤٧٦٦ – وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ شَاذٌّ خَامِسٌ ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ[١] .

٢٤٧٦٧ – وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، والشَّعبيُّ : إِذَا أَسْلَمَتِ الذِّمِّيَّةُ لَمْ تُنْتَزَعْ مِنْ زَوْجِها؛ لأَنَّ لَهُ عَهْدًا .

٢٤٧٦٨ – وَهَذَا لا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ [فُقَهاءِ الأَمْصَارِ][٢] ، وأَهْلِ الآثَارِ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٥) ، الأثر (١٢٦٦١) ، وهو قول الإمام علي أنَّ المرأة إذا أسلمت دون زوجها لم يُفَرَّقْ بينها وبين زوجها ما لم يغربها عن مصرها ، فإن أخرجها من مصرها فرق بينها وبينه .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الفقهاء ».

(٢١) باب ما جاء في الوليمة (*)

١١٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟». فَقَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »(١).

(*) المسألة - ٥٦١ - الوليمة سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء ، وفي قول لمالك : أنها واجبة ، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » وظاهر الأمر الوجوب ، ورجح السبكي من الشافعية أن المنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول لحديث أنس عند البخاري وغيره أنه ﷺ أصبح عروسًا بزينب ، فدعا القوم ، وقال الحنابلة : تسن بعقد ، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير .

(١) الموطأ : ٥٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٨٩) ،

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥١٥٣) باب الصفرة للمتزوج والنسائي في النكاح (٦/١١٩ - ١٢٠) باب التزويج على نواة من ذهب ، والطحاوي في « مشكل الآثار» ٤/١٤٥ .

ومن طريق عن حُمَيْد الطويل أخرجه الحميدي (١٢١٨) ، وعبد الرزاق (١٠٤١١) ، وأحمد ٣/١٩٠ و ٢٠٤ - ٢٠٥ و ٢٧١ ، والبخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ ، و (٣٧٨١) في المناقب : باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، و (٣٩٣٧) باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، و(٥٠٧٢) في النكاح: باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، و(٥١٦٧) باب الوليمة ولو بشاة ، و (٦٠٨٢) في الأدب : باب الإخاء والحلف ، ومسلم في النكاح ٨١ - (١٤٢٧) في طبعة عبد الباقي ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وأبو داود في النكاح (٢١٠٩) باب قلة المهر ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٣) باب ما جاء في مواساة الأخ ، والنسائي في النكاح (٦/١٣٧) باب الهدية لمن عرس ، والبيهقي في السنن ٧/٢٣٦ - ٢٣٧ و ٢٣٧ .

٢٤٧٦٩ - هكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُوَاةِ « المُوَطَّإِ »، جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ .

٢٤٧٧٠ - وَرَوَاهُ رَوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ عن عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ

٢٤٧٧١ - وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ بالنَّسَبِ والخَبَرِ : إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوفٍ عَلى زِنَةِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَقَالَ لَهُ فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمْ ، وَلَو بِشَاةٍ»، هِيَ بِنْتُ أُنيسِ بْنِ رَافِعِ بْنِ امْرِئِ القَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ الأَوسِ ، وَلَدَتْ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ ابْنَيْنِ :

(أَحَدهما) : يُسَمَّى القَاسِمُ :

(والآخر) : أَبُو عُثْمانَ ، قِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، كَما قِيلَ فِي اسْمِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ يُقَالُ لأَحَدِهما : عَبْدُ اللَّهِ الأَصْغَرُ ، وَلِلآخَرِ : عَبْدُ اللَّهِ الأَكْبَرُ .

٢٤٧٧٢ - وَأَمَّا النَّوَاةُ ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : وَزْنُها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[1] .

٢٤٧٧٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : وَزْنُها ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَثُلُثٌ .

٢٤٧٧٤ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ النَّواةَ المَذْكُورَةَ فِي الحَدِيثِ نواةُ التَّمْرِ ، أَرَادَ وَزْنَها مِنَ الذَّهَبِ .

٢٤٧٧٥ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : وَزْنُ النَّوَاةِ بِالمَدِينَةِ رُبْعُ دِينَارٍ .

٢٤٧٧٦ - قَالَ : وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُم .

---

(١) النواة : ١٥٫٨٥ غراماً ، والدرهم : ٣٫١٧ غراماً .

٢٤٧٧٧ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً ، وَأَصْدَقَهَا زِنَةَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ ، وَرُبْعٍ .

٢٤٧٧٨ - وَجَعَلَ هَذَا القَائِلُ حَدِيثَ النَّوَاةِ هَذَا أَصْلاً فِي أَقَلِّ الصَّدَاقِ[1] .

٢٤٧٧٩ - وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّ المِثْقَالَ وَزْنُهُ دِرْهَمانِ عَدَدًا لا كَيْلاً .

٢٤٧٨٠ - لا خِلافَ فِي ذَلِكَ .

٢٤٧٨١ - وَدِرْهَمُ الفِضَّةِ دِرْهَمٌ كَيْلاً ، وَهُوَ دِرْهَمٌ ، وَخُمْسَانِ ، وَوَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ وَرُبْعٍ مِنْ ذَهَبٍ .

٢٤٧٨٢ - لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ العُلَماءِ أَنَّهُ يَكُونُ صَدَاقًا لِمَنْ شَاءَ ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً ، وَمِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا ، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَهُمَا دِينَارَانِ ، فَأَيْنَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا مِنْ هَذَا ، لَولا الغَفْلَةُ الشَّدِيدَةُ ؟ .

٢٤٧٨٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَماءُ فِي أَكْثَرِ الصَّدَاقِ وَأَنَّهُ لا مِقْدَارَ لَهُ عِنْدَهُم .

٢٤٧٨٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ .

٢٤٧٨٥ - وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ الصَّدَاقِ ، والحَبَاءِ فِي أَوَّلِ هَذَا الكِتَابِ ، وَالحَمْدُ للَّهِ .

٢٤٧٨٦ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ [هَذَا][2] : وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ؛ فَرَوَاهُ

---

(١) ذكره المصنف في « التمهيد » (٢:١٨٦) ، وقال : « هذا حديثٌ لاتقوم به حجة؛ لضعف إسناده».

(٢) سقط في (ي ، س) .

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ [البنانيِّ](١) ، وَحُمَيد ، عَنْ أَنَسٍ ، فَقَالَ فِيهِ : وَبِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعفران(٢) تبينُ تِلْكَ الصُّفْرَةُ مَا كَانَتْ ، فَيَجُوزُ عَلى هَذَا للرَّجُلِ أَنْ يُصفرَ لِحيَتَهُ ، وَثِيابَهُ بالزَّعْفَرانِ .

٢٤٧٨٧ - وَقَدْ أَجَازَ [ذَلِكَ](٣) مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ لِباسَ الثِّيابِ [المَصْبُوغَةِ](٤) بالزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ .

٢٤٧٨٨ - وَحكاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ المُنْكَدِرِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَابْنِ هُرمز .

٢٤٧٨٩ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي القعْنبيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبغُ ثِيَابَهُ بالزَّعْفَرَانِ ، فَقِيلَ لهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبغُ بِهِ ، وَرَأَيْتُهُ أَحَبَّ الطِّيبِ إِلَيْهِ (٥) .

٢٤٧٩٠ - وَأَخْبَرَنَا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَعبانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوانَ العُثْمانيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهابٍ عَنِ الخَلُوقِ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّقُونَ ، وَلا يَرَوْنَ بالخَلُوقِ بَأْسًا(٦) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ورد اللفظ عند أبي داود (٢١٠٩) والنسائي (٦ : ١٣٧) ، والإمام أحمد (٣ : ٢٧١) .

(٣) و (٤) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) أخرجه أبو داود في اللباس - باب « الزعفران » .

(٦) التمهيد (٢ : ١٨١) .

٢٤٧٩١ - قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ[١] : هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الثِّيَابِ دُونَ الجَسَدِ .

٢٤٧٩٢ - وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُما أَنْ يصبغَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ ، أَوْ لِحيَتَهُ بِالزَّعْفَرَانِ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهيب ، (وَغَيْرِهِ][٢] ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[٣] .

٢٤٧٩٣ - وَ[حَدِيثُ][٤] يَعْلى بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا مُتخلِقٌ بِالزَّعْفَرانِ ، فَقَالَ لِي : يَا يَعْلى ! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ[٥] .

٢٤٧٩٤ - وَ[حَدِيثُ][٦] عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا تَقْرَبُ المَلائِكَةُ جنازَةَ كَافِرٍ ، وَلا جنبٍ ، وَلا مُتَضمِّخٍ بِخَلوقٍ[٧] .

٢٤٧٩٥ - وَأَحَادِيثُ فِي هَذَا المَعْنَى قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهِيدِ »[٨] .

---

(١) هو محمد بن القاسم بن شعبان ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٣ : ١٧٨٨٧) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (٥٩١٤) باب « النهي عن التزعفر للرجال » فتح الباري (١٠ : ٣٦٠)، ومسلم في اللباس : ٧٧ - (٢١٠١) في طبعة عبد الباقي ، باب « نهي الرجل عن التزعفر » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) أخرجه أبو داود في الترجل (٤١٧٨) باب «في الخلوق »، والإمام أحمد في « مسنده» (٤ : ٤٠٣) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « عن » .

(٧) أخرجه أبو داود في الترجل ٤١٧٦ باب « في الخلوق للرجال » (٤ : ٧٩ - ٨٠) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤ : ٣٢٠) .

(٨) (٢ : ١٨٣) .

٢٤٧٩٦ – وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ .

١١٠٩ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلا لَحْمٌ[(١)] .

٢٤٧٩٧ – [قَالَ أَبُو عُمَرَ][(٢)] : هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيد ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَةً ، لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ ، وَلا لَحْمٌ[(٣)] .

٢٤٧٩٨ – [حدثنا به][(٤)] ابْنُ وَهْبٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عفيرٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بِلال بِإِسْنَادِهِ هَذَا .

٢٤٧٩٩ – وَزَادَ فِيهِ : قِيلَ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ ؟ قَالَ : بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ .

٢٤٨٠٠ – وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

٢٤٨٠١ – وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) الموطأ : ٥٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٩١) ، وروي موصولاً عند أبي ماجه في كتاب النكاح (١٩١٠) ، باب « الوليمة » (١ : ٦١٥) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أنس ، وإسناده صحيح .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه النسائي في الوليمة من سُننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١ : ٢١١) ، الحديث (٧٩٧) من طريق سعيد بن كثير بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، بهذا الإسناد .

(٤) في (ي ، س) : «حدثنيه» .

٢٤٨٠٢ - وَإِسمَاعِيلُ كَثِيرُ الخَطَأِ عَنِ المَدَنِيِّينَ سَيِّئُ الحِفْظِ ، وَهُوَ [عِنْدَ][1] الشَّامِيِّينَ أَشْبَهُ[2] . [وَالنَّسَائِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ][3] .

٢٤٨٠٣ - وَهَذَا الحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لأَنَسٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ ، وَثَابِتٌ ، وَحُمَيْدٌ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُم .

٢٤٨٠٤ - وَهَذِهِ الوَلِيمَةُ كَانَتْ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي السَّفَرِ مرجعهُ مِنْ خَيْبَرَ[4] .

---

(١) في (ي ، س) : « عن » .

(٢) هو إسماعيل بن عَيَّاش بن سُليم العَنْسي ، أبو عتبة الحمصي أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » ، ووثقه ابن معين (٢ : ٣٦) ، وقال الخزرجي في تذهيب تهذيب الكمال (١ : ٩٢) عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ودحيم ، والبخاري في الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) ذكر جملة موجزة : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » على هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان الذي أورده في « المجروحين » قال عنه : كان من الحفاظ المتقنين وهو ما ذكره ابن عساكر في « تهذيب تاريخ دمشق» (٣ : ٤٢)، وما أحسن قول الأوزاعي فيه: ما حدثك إسماعيل عمن يعرف فخذ منه.
التاريخ الكبير (١ : ١: ٣٦٩) ، الجرح والتعديل (١:١:١٩١) المعرفة ليعقوب (٢ : ٣١٨) ، تاريخ بغداد (٦ : ٢٢٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٨٨) ، الميزان (١ : ٢٤١) ، تهذيب التهذيب (١: ٣٢٥).

(٣) كذا وردت العبارة في (ي ، س) وليست في (ك) ، وقد ذكره النسائي في المتروكين : (٢٨٤) .

(٤) عن أنس ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وتَمرٍ أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٤٤) باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، والترمذي في النكاح (١٠٩٥) باب ما جاء في الوليمة وفي «الشمائل » (١٧٨) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٩) باب الوليمة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه البيهقي في السنن (٧ : ٢٦٠) .

٢٤٨٠٥ – وَعِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيضًا حَدِيثٌ آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ على زَيْنَبَ حِينَ تَزَوَّجَها ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا(١) .

---

(١) من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن حميد ، عن أنس أخرجه البخاري في النكاح (٥١٥٤) باب ٥٥ وأخرجه أحمد ٩٨/٣ ، ١٠٥ و ٢٠٠ و ٢٦٢ – ٢٦٣ ، والبخاري في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩٤) باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾ ، وابن سعد في « الطبقات » ٨/ ١٠٦ و ١٠٧، وابن جرير الطبري في « جامع البيان » ٢٢/ ٣٧ – ٣٨ ، من طرق عن حميد ، به .

وأخرجه أحمد ١٩٥/٣ – ١٩٦ و ٢٤٦ ، ومسلم (١٤٢٨) (٨٧) في النكاح ٨٧ – (١٤٢٨) في طبعة عبد الباقي ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، و(٨٩) و (٩٠) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ، وابن سعد في « الطبقات » ٨ /١٠٥ من طريق عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ ، والبخاري (٤٧٩٣) ،ومسلم ٩١ – (١٤٢٨) ، وابن جرير الطبري ٢٢/ ٣٧ ، من طرق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٦٨/٣ و ٢٣٦ ، والبخاري في النكاح (٥١٦٦) باب الوليمة حق ، وفي الاستئذان (٦٢٣٨) باب آية الحجاب ، ومسلم ٩٣ – (١٤٢٨) والطبري ٣٧/٢٢ ، والطبراني ٢٤/(١٣٠) و(١٣١) ، وابن سعد ١٠٦/٨ – ١٠٧ ، والبيهقي ٨٧/٧ من طرق الزهري ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٤٧٩١) ، و(٦٢٣٩) و (٦٢٧١) ، ومسلم ٩٢ – (١٤٢٨) والبيهقي في السنن ٨٧/٧ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٢٤٢ من طرق عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٦٣) باب الهدية للعرس ، تعليقًا من طريق أبي عثمان الجعد ، عن أنس ، ووصله مسلم في النكاح ٩٥ – (١٤٢٨) والترمذي في التفسير (٣٢١٨) باب من سورة الأحزاب ، والطبراني ٢٤ / (١٢٥) .

وأخرجه البخاري (٤٧٩٢) ، والطبري ٣٨/٢٢ ، وابن سعد ١٠٥/٨ – ١٠٦ ، والطبراني ٢٤ / (١٢٨) من طرق أبي قلابة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٧٤٢١) في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وابن سعد ٨ / ١٠٦ ، والطبراني ٢٤ / (١٢٧) من طريق عيسى بن طهمان ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي (٣٢١٩) ، والطبري ٣٨/٢٢ من طريق بيان ، عن أنس .

٢٤٨٠٦ - وقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ هَذَا البَابِ [كُلَّها](١) بِالأَسَانِيدِ [فِي التَّمْهِيدِ»](٢) .

١١١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا »(٣) .

١١١١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ . وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللَّهَ وَرَسُولَهُ(٤) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الموطأ : ٥٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٣١٦ الحديث ٨٨٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٨٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٣) باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم في النكاح ٩٦ - (١٤٢٩) في طبعة عبد الباقي باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٣٦) باب ما جاء في إجابة الدعوة .

وأخرجه أحمد ٣٧/٢ ، ومسلم ٩٧ - (١٤٢٩) ، والترمذي في النكاح (١٠٩٨) باب ما جاء في إجابة الداعي ، وأبو داود (٣٧٣٧) من طريقين عن نافع به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

زاد أبو داود « فإن كان مفطرًا أكلها ، وإن كان صائمًا فَلْيَدع » .

(٤) الموطأ : ٥٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٣١٦ ، الحديث (٨٨٧) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزّهري (١٦٩٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٦٦٢) عن معمر عن أبي شهاب الزهري بهذا الإسناد ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٦٧/٢ ، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٩) في النكاح ١٠٩ - (١٤٣٢) في طبعة عبد الباقي باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والبيهقي في السنن ٢٦٣/٧ .

=

٢٤٨٠٧ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][1] : أَمَّا حَدِيثُ نَافِعٍ ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ .

٢٤٨٠٨ - فَلَفْظُ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَلَفْظِ [حَدِيثِ][2] مَالِكٍ سَوَاءٌ [بِلَفْظٍ][3] وَاحِدٍ .

٢٤٨٠٩ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » لَمْ يَخُصَّ وَلِيمَةً مِنْ غَيْرِهَا .

٢٤٨١٠ - هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوب .

٢٤٨١١ - [وَرَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : « إِذَا دعا أحدكم أخاه ، فليجب : عرسًا كان أو دعوة » .

٢٤٨١٢ - وَرَوَاهُ الزبيديُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيث مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ][4] . ، عَنْ نَافِعٍ .

= وأخرجه سعيد بن منصور (٥٢٤) ، والحميدي (١١٧١) ، وأحمد ٢/٢٤١ ، والدارمي ٢/١٠٥ ، والبخاري في النكاح (٥١٧٧) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم (١٤٣٢) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٢) باب ما جاء في إجابة الدعوة ، وابن ماجه في النكاح (١٩١٣) باب إجابة الداعي ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١٤٣ ، والبيهقي في السنن ٧ / ٢٦١ .

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « بمعنى » .

(٤) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٨١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمْهِيدِ»[١] .

٢٤٨١٤ - فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، وَعُبَيدِ اللَّهِ ، فَظَاهِرُهُ يُوجِبُ إِتْيَانَ الدَّعْوَةِ إِلى الوَلِيمَةِ دُونَ غَيْرِها .

٢٤٨١٥ - وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَيُّوب ، ومُوسى بْنِ عُقْبَةَ يَشْتَمِلُ كُلَّ دَعْوةٍ ، إلا أَنَّهُ مُجملٌ ، مُحتملٌ لِلتَّأْوِيلِ .

٢٤٨١٦ - وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَعْمرٍ والزبيدي قَدْ بَانَ فِيهِ الأَمْرُ بِإِتْيَانِ العرسِ ، وغيرِهِ ، [لا خِلافَ][٢] .

٢٤٨١٧ - أَلْفَاظُ [ظَاهِرٍ][٣] هذِهِ الأَحَادِيثِ ، اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيما يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٤٨١٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ » .

٢٤٨١٩ - فَظَاهِرُهُ مَوقُوفٌ عَلى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الجُمْهُورِ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ ، إلا أَنَّ قَولَهُ فِيهِ : فَقَدْ عَصى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَقْضِي بِرَفْعِهِ عِنْدَهُم .

٢٤٨٢٠ - وَقَدْ رَوَاهُ رَوحُ بْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ ... » الحَدِيثُ ، فَرَفَعَهُ .

---

(١) (١٤ : ١١٠ - ١١٢) .

(٢) في (ي ، س) ، « ولا اختلاف » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٤٨٢١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مسلمة بن قعنب عَنْ مَالِكٍ .

٢٤٨٢٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ ، يُدْعى إِلَيْها الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »(١) .

٢٤٨٢٣ - [وَرَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، والأَعْرجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، جَمِيعًا ، قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ ، يُدْعى الغَنِيُّ ، ويُمنع المِسْكِينُ ، وَهِيَ حَقٌّ مَنْ يردُّها ، فَقَدْ عَصَى .

٢٤٨٢٤ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ(٢) .

٢٤٨٢٥ - وَهَذَا اللَّفْظُ مَوْقُوفًا عَلى أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٤٨٢٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَرُبَّما قَالَ معمرٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ : وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللَّهَ وَرَسُولَهُ](٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح ١١٠ - (١٤٣٢) - باب « الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة » ، (١٤٣٢) (١١٠) ، والحميدي (١١٧٠) ، والبيهقي في « السنن » ٧ / ٢٦٢ من طريق سفيان قال : سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ... فذكره .

ونقل الحافظ في الفتح ٩/٢٤٤ عن ابن بطال أنه قال : أول هذا الحديث موقوف ، ولكن آخره يقتضي رفعه .

وقال الطحاوي : اختلف سفيان ومالك في هذا الحديث ، فرواه سفيان كله من كلام رسول الله ﷺ ، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة ، إلا ما ذكر فيه فيمن تخلف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩٦٦٢) .

(٣) مابين الحاصرتين من (٢٤٨٢٣) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٨٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَر : خَرَّجَ أَهْلُ التَّصْنِيفِ فِي « الْمُسْنَدِ » حَدِيثَ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

٢٤٨٢٨ - وَكَذَلِكَ خَرَّجُوا فِي « الْمُسْنَدِ » حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُم بِالسِّوَاكِ .

٢٤٨٢٩ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوَلِيمَةِ مُسْنَدٌ عِنْدَهُم إِلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ مِمَّا يشهد بِمَا ذَكَرْنَا ، وَبِاللَّهِ تَوفِيقُنَا .

٢٤٨٣٠ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الْفُقَهاءِ فِيمَا يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ إِلَى الطَّعَامِ .

٢٤٨٣١ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ : يَجِبُ إِتْيَانُ [وَلِيمَةِ][1] الْعُرْسِ ، وَلا يَجِبُ غَيْرُها .

٢٤٨٣٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : [إجابة][2] وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَاجِبَةٌ ، وَلا أُرَخِّصُ فِي تركِ غَيْرِها مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتى يَقَعُ عَلَيْها اسْمُ وَلِيمَةٍ كالإملاكِ ، والنِّفاسِ ، والخِتَانِ ، وَحَادِثِ سُرُورٍ ، وَمَنْ تَرَكَها لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَنَّهُ عَاصٍ كَمَا تَبَيَّنَ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

٢٤٨٣٣ - قَالَ : وَمَنْ أَجَابَ ، وَهوَ صَائِمٌ ، دَعَا وَانْصَرَفَ .

٢٤٨٣٤ - وقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسنِ العنبري القاضي[3] : إِجَابَةُ كُلِّ دَعْوَةٍ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « إتيان » ، وأثبت ما في (ي ، س)

(٣) تقدمت ترجمته في (١١ : ١٥٦٩٢) .

اتَّخَذَها صَاحِبُها لِلْمَدْعُوِّ فِيها طَعَامًا وَاجِبَةً .

٢٤٨٣٥ – وَهُوَ قَولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

٢٤٨٣٦ – وَقَدْ رُوِيَ عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيرَهُ .

٢٤٨٣٧ – وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فُكُّوا العَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، [وَعُودُوا المَرِيضَ »[1] .

٢٤٨٣٨ – وَلِحَدِيثِ البَرَاءِ[2] : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، فَذَكَرَ مِنْها : إِجَابَةَ الدَّاعِي][3] .

٢٤٨٣٩ – وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمْ نَجِدْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا – يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ ،

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٦) ،باب « فكاك الأسير » فتح الباري (٦ : ١٦٧) ، وفي مواضع أخرى من كتاب المرضى والأطعمة ، والأحكام ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤ : ٣٩٤، ٤٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٨٤ و ٢٩٩) ،وأبو داود الطيالسي (٧٤٦) ، والبخاري في الجنائز (١٢٣٩) باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم (٢٤٤٥) باب نصر المظلوم ، وفي الأشربة (٥٦٣٥) باب آنية الفضة ، في المرضى (٥٦٥٠) باب وجوب عيادة المريض ، وفي اللباس (٥٨٣٨) باب لبس القسي و (٥٨٤٩) باب الميثرة الحمراء ، و(٥٨٦٣) باب خواتيم الذهب وفي الأدب (٦٣٣٣) باب تشميت العاطس ، وفي الاستئذان (٦٦٥٤) باب إفشاء السلام ، وفي الأيمان والنذور (٦٢٣٥) باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، ومسلم في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/٨) باب إبرار المقسم ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٩) باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٨٢ ، والبيهقي في السنن ٦/٩٤ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

وَأَصْحَابَةُ - [فِي ذَلِكَ][1] شَيْئًا إلا فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ [الوَلِيمَةِ فَإِنَّها تَجِبُ عِنْدَهُم .

٢٤٨٤٠ - قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ طَعَامَ الوَلِيمَةِ إِنَّما هُوَ طَعَام][2] العُرْسِ خَاصَّةً ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤٨٤١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ صَاحِبُ [العيْنِ][3] : الوَلِيمَةُ طَعَامُ العُرْسِ ، وَقَدْ [أَوْلَمَ إِذَا أَطْعَمَ][4] .

٢٤٨٤٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ » ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُولِمَ [وَيَدْعُوَ][5] وَجَبَتِ الإِجَابَةُ .

٢٤٨٤٣ - وَفِي قَولِهِ : وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَيَانٌ فِي تَأْكِيدِ إِيجَابِ إِتْيَانِ الوَلِيمَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤٨٤٤ - وَمَا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ [فِي القَوْلِ][6] بِالْوَلِيمَةِ ، وَإِجَابَةِ مَنْ دُعِي إِلَيْها .

٢٤٨٤٥ - وَأَمَّا طَعَامُ الخِتَانِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ دُعِيَ [عُثْمانُ][7] بْنُ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) كذا في (ك) ،وفي (ي ، س) : « أطعم إذا أولم » .

(٥) ، (٦) سقط في (ي ، س) .

(٧) سقط في (ي ، س) .

أَبِي العَاصِ إلى خِتَانٍ ، فَأَبى أَنْ يُجِيبَ ، وَقَالَ : كُنَّا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَأْتِي الخِتَانَ ، وَلا نُدْعى إِلَيْهِ .

٢٤٨٤٦ – وَلَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يطْعِمُ عَلى خِتَانِ الصِّبْيَانِ[١].

٢٤٨٤٧ – ذَكَرَهُ أَبُو بكرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

٢٤٨٤٨ – وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ مِنْ وُجُوهٍ[٢] .

٢٤٨٤٩ – وَمَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِم [إِلى إِيجَابِ الإِجَابَةِ لِكُلِّ دَعْوَةٍ][٣] احْتَجُّوا بِظَاهِرِ الأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ – عليه السلام – أَنَّهُ قَالَ : « أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

٢٤٨٥٠ – وَقَوْلُهُ – عَلَيهِ السلام – : لَو دُعِيتُ إِلى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَو أُهْدِيَ لِي كِرَاعٌ[٤] لَقَبِلْتُ »[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣١٤) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « هذا المذهب » .

(٤) (الكراع » : مستدق الساق العاري من اللحم ، وهو أقل شيءٍ قيمة في الشاة والبقر ، وفيه الحض على قبول الهدية ولو قلت ، لما فيه من التآلف .

(٥) من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٦٨) باب « القليل من الهبة » ، وفي النكاح (٥١٧٨) باب « من أجاب إلى كراع » ، والنسائي في الوليمة على ما في « تحفة الأشراف» (١٠:٨٣) والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤٢٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٥١٢) ، والبيهقي في السنن (٦ : ١٦٩) .

٢٤٨٥١ - وَهذِهِ جُمْلَةٌ مُحتملَةٌ لِلتَّأْوِيلِ ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ : أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إلى الوَلِيمَةِ ، وَيحتملُ قَولُهُ - عليه السلام - لَو دُعِيتُ إِلى ذِرَاعٍ .. الحَدِيثُ ، النَّدْبِ والاسْتِحْبَابَ ؛ لِمَا فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الدَّاعِي مِنَ الأُلْفَةِ ، وَفِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ مِنْ فَسَادِ النُّفُوسِ ، وَتَوْلِيدِ العَدَاوَةِ .

٢٤٨٥٢ - وَعَلى كُلِّ حَالٍ ، فَإِجَابَةُ دَعْوَةِ الدَّاعِي إِلى الطَّعَامِ حَسَنَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْها ، مَرْغُوبٌ فِيها .

٢٤٨٥٣ - هَذَا أَقَلُّ أَحْوَالِها ، إلا أَنْ يكُونَ فِيها مِنَ المَنَاكِرِ المُحَرَّمَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ شُهُودِها .

٢٤٨٥٤ - وَلأَهْلِ الظَّاهِرِ القَائِلِينَ بِوُجُوبِ الإِجَابَةِ عَلى كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ دَعْوَةٍ قَوْلانِ فِي أَكْلِ المَدْعُوِّ المُجِيبِ إِذَا كَانَ مُفْطِرًا .

٢٤٨٥٥ - وَقَدْ رُوِيَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما حَدِيثُ أَحَدِهما أَنَّ عَلى الصَّائِمِ أَنْ يُجِيبَ ، فَيَدْعُوَ ، وَيَنْصَرِفَ ، وَعَلى المُفْطِرِ أَنْ يَأْكُلَ عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا ، فَلْيُصَلِّ[1] ، يَقُولُ : فَلْيَدْعُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) في النكاح (٣٤٥٧) في طبعتنا ، وبرقم : (١٤٣١) في طبعة عبد الباقي باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٩ و٥٠٧) وأبو داود في الصوم (٢٤٦٠) باب في الصائم يدعى =

[الآخر][1] .

٢٤٨٥٦ – والآخر أنَّ على مَنْ دُعِيَ أنْ يُجِيبَ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ إِذَا كَانَ مُفْطِرًا عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي الزُّبيرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »[2] .

٢٤٨٥٧ – وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ »[3] .

٢٤٨٥٨ – وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الفُقَهاء وَمَذَاهِبُهم فِي الامْتِنَاعِ مِنَ الإِجَابَةِ ، والقُعُودِ ، والأَكْلِ إِذَا رَأَوا فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ مُنْكَرًا ، أَو عَلِمُوهُ .

= إلى وليمة ، والترمذي في الصوم (٧٨٠) باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، والنسائي في «الكبري» على ما في « تحفة الأشراف » (١٠/٣٥٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار» ٤/١٨٤ – ١٤٩، والبيهقي في السنن ٧/ ٢٦٣ من طرق عن هشام ، به .

وأخرج ابن أبي شيبة (٣ /٦٤) والحميدي (١٠١٢) ، وأبو داود (٢٤٦١) ، والترمذي (٧٨١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دُعي أحدُكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم » .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح (٣٤٥٦) في طبعتنا ، وبرقم (١٤٣٠) في طبعة عبد الباقي باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ، وابن ماجه في الصيام (١٧٥١) باب من دعي إلى طعام وهو صائم ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١٤٨ من طرق عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير، عن جابر .

وأخرجه الإمام أحمد (٣ / ٣٩٢ ، ومسلم (٣٤٥٥) في طبعتنا ، و (١٤٣٠) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٠) باب ما جاء في إجابة الدعوة ، والطحاوي في « مشكل الآثار» ٤/١٤٨ ، من طرق عن سفيان ، عن أبي الزبير ، به .

(٣) (١٤ : ١١٣ – ١١٤) وفي التمهيد أيضًا (١ : ٢٧٥) .

٢٤٨٥٩ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَمَّا اللَّهْوُ الخَفِيفُ مِثْلُ الدُّفِّ ، والكبرُ[1] ، فَلا يَرْجِعُ ؛ لأَنِّي أَرَاهُ خَفِيفًا .

٢٤٨٦٠ - وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ .

٢٤٨٦١ - وَقَالَ أَصْبَغُ : أَرى أَنْ يَرْجِعَ .

٢٤٨٦٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِذِي الهَيْئَةِ أَنْ يَحْضرَ مَوْضِعًا فِيهِ لَعِبٌ .

٢٤٨٦٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ فِي وَلِيمَةِ العُرْسِ مُسْكِرًا ، وَخَمْرًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المَعَاصِي الظَّاهِرَةِ نَهَاهُمْ ، فَإِنْ نَحُّوا ذَلِكَ ، وَإِلا لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُم لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ .

٢٤٨٦٤ - قَالَ : وَضَرْبُ الدُّفِّ فِي العُرْسِ لا بَأْسَ بِهِ . وَقَدْ كَانَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٨٦٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا حَضَرَ الوَلِيمَةَ ، فَوَجَدَ فِيها اللَّعِبَ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ .

٢٤٨٦٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يُقْتَدى بِهِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ .

٢٤٨٦٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِذَا كَانَ فِي الوَلِيمَةِ الضَّرْبُ بِالعُودِ واللَّهْوُ ،

---

(١) شيء كالطبل .

[فَلاَ يَنْبَغِي](١) أَنْ يَشهدَها .

٢٤٨٦٨ - وَرُوِيَ أَنَّ الحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا فِي جنازَةٍ ، وَهُنَاكَ نَوحٌ ، فَانْصَرَفَ ابْنُ سِيرِينَ ، فَقِيلَ لِلْحَسَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنَّا مَتَى رَأَيْنَا بَاطِلاً تَرَكْنَا لَهُ حَقًّا أسرع ذَلِكَ فِي دِينِنا .

٢٤٨٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَحجَّتُهُ حَدِيثُ سُفَينَةَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، أَنَّا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ دَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَاهُ لِضَيْفٍ نَزَلَ بِهِما ، فَأَتَاهُ ، فَرَأَى فراشًا فِي نَاحِيَةِ البَيْتِ ، فَانْصَرَفَ ، وَقَالَ : لَيْس لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، أَو قَالَ : بَيْتًا مُزَوَّقًا(٢) .

٢٤٨٧٠ - قَالُوا : فَقَدْ امْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّخُولِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا قَدْ نَهى عَنْهُ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ المَنَاكِيرِ .

٢٤٨٧١ - وَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذْ دُعِيَ إِلى بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ ، وَقَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ »(٣) .

٢٤٨٧٢ - وَرَجَعَ أَبُو أَيُّوب الأَنْصَارِيُّ إِذْ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَرَأَى مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٤٨٧٣ - وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى لَعِبَ الحَبَشَةِ ،

---

(١) في (ي ، س) : « فلا أحب » .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٥٥) باب « إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه » (٣ : ٣٤٤) ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٠) ، باب « إذا رأى الضيف منكرًا رجع » (٢ : ١١١٥) .

(٣) سيأتي في كتاب الاستئذان » .

وَوَقَفَ لَهُ وَأَراهُ عَائِشَةَ ، وَأَنَّهُ ضُرِبَ عِنْدَهُ فِي العِيدِ بِالدُّفِّ [وَالغِنَاءِ][1] ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ .

٢٤٨٧٤ - وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إلى الحبشةِ ، ، [يَلْعَبُونَ فِي الـمَسْجِدِ][2] حَتَّى أَكُونَ أَنَا التي أَستأمُ ، فأقدروا ، وأقدر الجَارِيَة الحديثَة السِّن الحَرِيصَة على اللَّهْوِ .

٢٤٨٧٥ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الأَوْزاعيِّ ، عَنِ الزهريِّ .

٢٤٨٧٦ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ أَصْوَاتَ نَاسٍ مِنَ الحَبَشَةِ ، وَغَيْرِهِم ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ يَومَ عَاشُوراء ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرِي لَعِبَهم » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَجَاءُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَيْنَ البَابَيْنِ ، فَوضَعَ كَفَّهُ عَلى البَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ ، وَوَضَعْتُ يدي على يَدِهِ، وَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][3]، يَقُولُ :«حَسْبُكِ» ، مَرَّتَيْنِ، أَو ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ! حَسْبُكِ» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِم، فَانْصَرَفُوا[4] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « يلعب في منزلي » .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢١) ، والبخاري في الصلاة (٤٥٤)باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي النكاح (٥١٩٠) باب حسن المعاشرة مع الأهل ، و(٥٢٢٩) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم في العيدين - باب « الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والنسائي ٣/١٩٥ - ١٩٦ في العيدين : باب اللعب في المسجد ، والبيهقي ٧/٩٢ من طريق الزهري، عن عروة ، عن عائشة . =

٢٤٨٧٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا المعْنى بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الـمَوْضع .

٢٤٨٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا قَولَ الخَلِيلِ فِي الوَلِيمَةِ .

٢٤٨٧٩ - وَقَالَ غَيْرُهُ : طَعَامُ الوَلِيمَةِ هُوَ طَعَامُ العُرْسِ ، والأَمْلاكِ خَاصَّةً .

٢٤٨٨٠ - قَالَ : وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُصْنَعُ للنَّفساءِ : الخرصُ ، والخرصةُ - يُكْتَبُ بالسِّينِ وَبِالصَّادِ [وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ][1] الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الخِتَانِ : الإِعْذَارُ ، والطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ : النَّقيعَةُ ، والطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ : الوَكيرَةُ .

٢٤٨٨١ - وَأَنْشَدَ خَلفٌ لِبَعْضِ الأَعْرَابِ :

كُلُّ الطَّعَامِ يَشْتَهِي رَبِيعَةُ ** الخرص ، وَالإِعْذَار ، والنقيعَة

٢٤٨٨٢ - قَالَ ثَعلبٌ : الـمَأْدبة ، والمَأْدُبَةُ كُلُّ مَا دُعِيَ إِليهِ مِنَ الطَّعَامِ [تُفْتَحُ الدَّالُ ، وَتُضَمُّ فِي الـمَأْدُبَةِ][2] .

٢٤٨٨٣ - [قَالَ : ويُقَالُ : هَذَا طَعَامُ أُكِلَ عَلى ضففٍ : إِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي، وَكَانَ قَلِيلاً][3] .

= وأخرجه أيضًا النسائي ٣/١٩٥ في العيدين : باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد ، من طريق هشام ابن عروة ، عن أبيه ، به .

(١) في (ك) : « والطعام » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

٢٤٨٨٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي نَهْبِهِ اللَّوزَ ، والسُّكَّرَ وَسَائِرَ مَا يُنْثَرُ فِي الأَعْرَاسِ ، والخِتَانِ ، وأَضْراسِ الصِّبْيانِ :

٢٤٨٨٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ ، وأَكْرَاهُ أَنْ يُؤْكَلَ شَيْءٌ مِمَّا يَأْخُذُهُ الصِّبْيَانُ اخْتِلاسًا عَلى تِلْكَ الحَالِ .

٢٤٨٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي المزني][1] : لَو تركَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَلا يَبِينُ لِي أَنَّهُ حَرَامٌ إِذَا أَذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ .

٢٤٨٨٧ - وَقَالَ الرَّبِيعُ عَنْهُ : أَكْرَهُهُ ؛ لأَنَّ صَاحِبَهُ رُبَّما لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِمَنْ غلبَ فِيهِ ، وَقَوِيَ عَلَيهِ بِما صَارَ مِنْ ذَلِكَ إِليهِ .

٢٤٨٨٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا بَأْسَ بِنهْبَةِ السُّكَّرِ ، واللَّوْزِ ، والجَوْزِ فِي العُرْسِ، والخِتَانِ إِذَا أَذِنَ أَهْلُهُ فِيهِ .

٢٤٨٨٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ .

٢٤٨٩٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى : نَثْرُ السُّكَّرِ والجَوزِ واللَّوْزِ ، [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ][2]، وأَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ .

٢٤٨٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَحُجَّةُ مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غنمًا ، فَانْتَهَبُوها ، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « في العرس والختان » ، وما أشبههما » .

ﷺ : « لا تَصلُحُ النُّهبةُ » ، وأَمَرَ بِالقُدُور ، فَأُكْفِئَتْ[١] .

٢٤٨٩٢ - وَرَوى عمْرانُ بْنُ الحصَينِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ انْتَهبَ ، فَلَيْسَ مِنَّا »[٢] .

٢٤٨٩٣ - وَفِي حَدِيثِ الصُّنَابحي ، عَنْ عُبادةَ قَالَ : بَايعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى أَنْ لا نَنْتهبَ[٣] .

٢٤٨٩٤ - [وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا لإِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَمِنْ حُجَّتِهِ عَنْ حَدِيثِ][٤] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قرطٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَحرَ بُدْنًا لَهُ][٥] ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ[٦] .

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤١) ، والطيالسي (١١٩٥) ، والإمام أحمد ٣٦٧/٥ ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٨) باب النهي عن النهبة والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩/٣) والطبراني (١٣٧١) و (١٣٧٢) و (١٣٧٣) و(١٣٧٤) و(١٣٧٥) (١٣٧٦) و(١٣٧٧) و (١٣٧٨) و(١٣٧٩) و(١٣٨٠) ، والحاكم في المستدرك ١٣٤/٢ من طرق عن سماك ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لحديث سماك بن حرب ، فإنه رواه مرة عن ثعلبة بن الحكم،، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ثم أسنده من طريق طلحة القناد عن أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن ثعلبة ابن الحكم عن ابن عباس ...

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٣٧) ، باب « النهي عن النهبة » .

(٣) من حديث عبادة في بيعة العقبة أخرجه البخاري في المناقب (٣٨٩٣) باب « وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة » ، فتح الباري (٧ : ٢١٩) ، ومسلم في الحدود - باب « الحدود كفارات لأهلها » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س).

(٥) في (ي ، س) : بدنة له » ، وفي سنن أبي داود : « بدنات خمس أوست » .

(٦) أخرجه أبو داود في مناسك الحج (١٧٦٥) باب « في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ » (٢ :١٤٨ - ١٤٩) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤ : ٣٥٠) .

٢٤٨٩٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ أَنْ يخلي بيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ ، فَيَأْخُذ منْهُ كُلَّ مَا قَدَرَ عَليهِ .

١١١٢ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءُ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ . فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذلِكَ الْيَوْمِ (١) .

٢٤٨٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ جميع(٢) رُوَاةِ « المُوَطَّإِ » ، إلا أَنَّ بَعْضَهُم زَادَ فِيهِ ذِكْرَ القَدِيدِ ، مِنْهُم : ابْنُ بكيرٍ ، والقعنبيُّ ، قَالُوا فِيهِ بِطَعَامٍ فِيهِ

---

(١) الموطأ : ٥٤٦ - ٥٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٩٠) ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ١٠١/٢ ، والبخاري في البيوع (٢٠٩٢) باب الخياط ، وفي الأطعمة (٥٣٧٩) باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، و(٥٤٣٦) باب المرق ، و(٥٤٤٧) باب القديد ، و(٥٤٣٩) باب من ناول أو قدم إلى صاحبه علي المائدة شيئا ، ومسلم في الأشربة ١٤٥ - (٢٠٤١) في طبعة عبد الباقي باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ... ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٢) باب في أكل الدباء ، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٠) باب ما جاء في أكل الدباء، وفي « الشمائل» (١٦٣) ، والبيهقي في السنن ٢٧٣/٧ - ٢٧٤ .

وأخرجه بنحوه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٠) باب الثريد ، و(٥٤٣٣) باب الدّباء ، و(٥٤٣٥) باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله ، ومسلم ١٤٥ - (٢٠٤١) ، والترمذي في «الشمائل » (٣٣٤) ، والنسائي في الوليمة على ما في « تحفة الأشراف » (١ / ١٥٩) من طرق عن أنس .

(٢) في (ك) : « جماعات » ، وأثبت ما في (ي ، س)

دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ .

٢٤٨٩٧ – وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ فِي بَابِ الوَلِيمَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلى الوَلِيمَةِ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يكونَ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ .

٢٤٨٩٨ – وَأَمَّا ظَاهِرُهُ ، فَلا دَلِيلَ فِيهِ على طَعَامِ العُرْسِ والوَلِيمَةِ .

٢٤٨٩٩ – وَإِنَّما هُوَ عِنْدِي مِثْلُ حَدِيثِهِ أَيضًا عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ... الحَدِيثُ .

٢٤٩٠٠ – ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَلاةِ الضُّحَى مِنْ كِتَابِ الصَّلاةِ .

٢٤٩٠١ – وَمثلهُ فِي مَعْناهُ : دُعَاءُ أَبِي طَلحَةَ ، وَأُمِّ سليمٍ لَهُ إلى طعَامٍ ، وَمِثلهُ كثيرٌ مِنَ الآثارِ الصِّحَاحِ فِي غَيْرِ الوَلِيمَةِ .

٢٤٩٠٢ – وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ يُوجِبُونَ الإِتْيَانَ إلى كُلِّ دَعْوَةٍ فِيها طَعَامٌ حَلالٌ .

٢٤٩٠٣ – لِحَدِيثِ شقيقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، ولا تُرَدُّ الهَدِيَّةُ »(١) .

٢٤٩٠٤ – وَلِحَدِيثِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ(٢) ، قَالَ : أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، فَذَكَرَ مِنْها إِجَابَةَ الدَّاعِيَ ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ .

---

(١) تقدم في (٢٤٨٣٧) .

(٢) تقدم في (٢٤٨٣٨) .

٢٤٩٠٥ - وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي مَعْنَاهُما .

٢٤٩٠٦ - وَرَوَى العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ خَمْسٌ .

٢٤٩٠٧ - وَيُرْوَى فِي هَذَا الحَدِيثِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا عَطِسَ ، فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ ، فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا مَرِضَ ، فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ ، فَاشْهَدْ جَنَازَتَهُ » .

٢٤٩٠٨ - رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، عَنِ العَلاءِ[1] .

٢٤٩٠٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ العِيادَةَ لِلْمَرِيضِ ، وَالتَّشْمِيتَ لِلعَاطِسِ ، والابْتِدَاءَ بِالسَّلامِ،

---

(١) وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٩١) من طريق مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، وفيه « خمس » .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ /٣٧٢) ومسلم (٢١٦٢) (٥) في السلام ٥-(٢١٦٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥) ، والبيهقي في « السنن» ٣٤٧/٥ و ١٠٨/١٠ .من طريق إسماعيل بن جعفر، والإمام أحمد (٢ / ٤١٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، كلاهما عن العلاء به .

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٣٧) باب ما جاء في تشميت العاطس ، والنسائي في الجنائز (٥٣/٤باب النهي عن سب الأموات ، كلاهما عن قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن موسى المخزومي المدني ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٣٢١/٢) من طريق أبي عبد الرحمن ، عن سعيد ، عن عبد الله بن الوليد ، عن ابن حجيرة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وبلفظ : « خمس » رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٠) باب الأمر باتباع الجنائز ، والنسائي في « اليوم والليلة» (٢٢١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٢٢/١ و١٥٠/٤ ، والبيهقي في « السنن» ٣٨٦/٣ .

لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَاجِبٌ [يَتَعَيَّنُ][1] . وَإِنَّما هُوَ حُسْنُ [أَدَبٍ][2] وَإِرْشَادٍ ، فَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إلى الطَّعَامِ ، وَبَاللَّهِ تعَالى التَّوْفيقُ .

٢٤٩١٠ – وَقَدْ ذَكَرْنَا مَالأَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ فِي إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ ، وَغَيْرِها بِما فِيهِ كِفَايَةٌ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى ، [وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ وَحَسْبِي ، وَنِعْمَ الوَكِيلُ][3] .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) « وندب » .

(٣) في (ك) فقط .

(٢٢) باب جامع النكاح

١١١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ . أَو اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ . فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ(١) .

٢٤٩١١ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢) : هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي « الْمُوَطَّإِ» مُرْسَلاً لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

٢٤٩١٢ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيهِ السَّلاَمُ .

٢٤٩١٣ - وعَنْبَسَةُ ضَعِيفٌ(٣) .

٢٤٩١٤ - وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ يَتَّصِلُ وَيستندُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام .

---

(١) الموطأ : ٥٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٥٢) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) هو عَنْبَسَةَ بن عبد الرحمن بن عَنْبَسَة القرشي (البصري) ، ويروي عن زيد بن أسلم ، وعبد الله بن نافع : متروك ، ورماه أبو حاتم بالوضع ، وضعفه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني . تاريخ ابن معين (٤ : ٤١٤) ، التاريخ الكبير (٤ : ١:٣٩) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٦٣ ، ٢٦٣ ، الضعفاء الصغير (٩١) ، والمتروكين للنسائي : ٧٧ ، والجرح والتعديل (٣: ١ : ٤٠٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٣٦٧) ، المجروحين (٢ : ١٧٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣٠١) تهذيب التهذيب (٨ : ١٦٠) .

٢٤٩١٥ - وَمِنَ حَدِيثِ أَبِي لاس الخُزاعيِّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ][1] .

٢٤٩١٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدهَا فِي « التَّمْهِيدِ »[2] .

٢٤٩١٧ - وَلا أَقفُ عَلى الفَرْقِ بَيْنَ البَعِيرِ والدَّابَّةِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ بِما أَرَادَ بِقَولِهِ ﷺ .

٢٤٩١٨ - وَجَائِزٌ أَنْ يَدْعِيَ بِالبَرَكَةِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ يُشْتَرى ؛ لأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ لا تَمْنَعُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالبَرَكَة ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الخَيْرِ .

٢٤٩١٩ - وَقَدْ [يحتمل][3] أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - عليه السلام - خَصَّ البَعِيرَ مِنَ الاسْتِعَاذَةِ بالشَّيْطَانِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهِ ؛ لأَنَّهُ - عليه السلام - قَدْ قَالَ فِي الإِبِلِ : « إِنَّها خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ »[4] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) في **التمهيد** (٥ : ٣٠٠ - ٣٠٢)، فأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ فقد رواه ابن عبد البر بثلاثة أسانيدا أحدها :

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا تزوج أحدكم المرأة ، أو ابتاع الجارية ، أو البعير أو الدابة ؛ فليأخذ بناصيتها ، ثم ليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جلتها عليه ؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، أخرجه أبو داود .

وحديث أبي لاس الخزاعي ، قال : حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله : ما نرى أن تحملنا ؟ قال : ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان ، فاذكروا الله عليها اذا ركبتموها - كما أمركم الله ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، فإنما يحمل الله .

(٣) في (ي ، س) : « يمكن » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٨٤) ، وفيض القدير (٤ : ٢٠٠) .

٢٤٩٢٠ - وَهَذا عَلى التَّشْبِيهِ بِحِدَّةِ الجنِّ وَصَوْلَتِهِم .

٢٤٩٢١ - وَكَذَلِكَ صَوْلَةُ الجَمَلِ عِنْدَ هَيَاجِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما أَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ.

٢٤٩٢٢ - فَكَأَنَّهُ - عليهِ السلامُ - أَكَّدَ فِي الاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الإِبِلِ ، وَأَمَرَ بالدُّعَاءِ بِالبَرَكَةِ فِي غَيْرِها ، وَفِيها - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٤٩٢٣ - وَالنَّاصِيَةُ : مُقَدمُ شَعْرِ رَأْسِ الدَّابَّةِ الذِي يكُونُ بَيْنَ أُذُنَيْهَا .

٢٤٩٢٤ - وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الآدَمِيِّينَ : شَعْرُ مُقدمِ الرَّأْسِ .

١١١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَجُلا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّها قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ . فَبَلَغَ ذلِكَ عمرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَضَرَبَهُ ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ . ثُمَّ قَالَ : مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ[1] ؟ .

٢٤٩٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا المَعنى عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ .

٢٤٩٢٦ - وَمَعْنَاهُ عِنْدِي - واللَّهُ أَعْلَمُ - فِيمَنْ تَابَتْ ، وَأَقْلَعَتْ عَنْ غيِّها ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حرمَ الخبرَ بالسُّوءِ عَنْها ، وَحَرمَ رَمْيها بالزِّنا ، وَوَجبَ الحدّ عَلى مَنْ قَذَفَها، إِذَا لَمْ تَقُمِ البَيِّنَةُ [عَلَيْها][2] .

٢٤٩٢٧ - وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ - عز وَجلَّ - أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ .

٢٤٩٢٨ - وَقَالَ - عزَّ وَجلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ[3] يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

---

(١) الموطأ : ٥٤٧ ، الموطأ برواية أبي مصعب (١٥٥٣) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٦)

(٢) في (ي ، س) : « على زناها » .

(٣) في النسخ: إنه ، وما أثبتناه من المصحف .

٢٤٩٢٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ »(١) .

٢٤٩٣٠ - وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةً لِي وَلَدَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمَتْ ، [فَأَصَابَتْ](٢) حَدًا ، وَعَمَدَتْ إِلَى الشفْرَةِ ، فَذَبَحَتْ نَفْسَهَا ، فَأَدْرَكْتُهَا ، وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا بِزَاوِيَتِهَا ، فَبَرِئَتْ ، ثُمَّ مسكَتْ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَى القُرآنِ ، وَهِيَ تَخْطُبُ إِلَي ، فَأَخبرَ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي كَانَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَعْمَدُ إِلَى سترٍ سَتَرَهُ اللَّه ، فَتكشفُهُ ، لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهَا لأَجْعَلَنَّكَ نَكَالاً لأَهْلِ الأَمْصَارِ ، بَلْ أَنكحْهَا نِكَاحَ العَفِيفَةِ المُسْلِمَةِ(٣) .

٢٤٩٣١ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضحَكَ ، إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ فَأَتَى عُمَرَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَزَوِّجْهَا(٤) .

١١١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، كَانَا يَقُولانِ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ،

---

(١) عن أبن مسعود ، وأبي سعيد ، وغيرهما انظر « مجمع الزوائد » (١٠ : ٢٠٠) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٧٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ١٥٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٦) ،ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٧٣) .

فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ : أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ . وَلا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[١] .

١١١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ [أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى[٢] .

٢٤٩٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ][٣] ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

٢٤٩٣٣ - وَمِثْلُهُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلاقًا بَائِنًا ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً فِي الْعِدَّةِ :

٢٤٩٣٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ ، وَالأُخْتَ إِذَا كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ قَدْ بَانَتْ ، وَلا يُرَاعُونَ الْعِدَّةَ .

٢٤٩٣٥ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَالْحَسَنِ[٤] ، وَعَطَاءٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ][٥] عَلَى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

---

(١) الموطأ : ٥٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٥٤) .

(٢) الموطأ : ٥٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٥٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين في (ك) ، وجاء في موضعة في (ي ، س) .« كانا يقولان في الرجل تكون عنده أربع نسوة ، فيطلق إحداهن البتة » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٦) ، والمحلى (١٠ : ٢٩) .

(٥) سقط في (ي ، س)

٢٤٩٣٦ – وَكَذَلِكَ اختُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، [وَالحَسَنِ][1] ، وَالقَاسِمِ .

٢٤٩٣٧ – وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْهُ ، وَعَنْ غَيْرِهِ .

٢٤٩٣٨ – وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ .

٢٤٩٣٩ – وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ : إِذَا طَلَّقْتَ [امْرَأَتَكَ][2] ثَلاثًا ، فَإِنَّها لا تَرِثُكَ ولا تَرِثُها ، فَانكحْ إِنْ شِئْتَ[3] .

٢٤٩٤٠ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا .

٢٤٩٤١ – رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ .

٢٤٩٤٢ – وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالاَ : وَأَبْعَدُ النَّاسِ مِنْها إِذَا بَتَّ طَلاَقَها ، لا تَرِثُهُ ، وَلا يَرِثُها فَإِنْ شَاءَ نكحَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُها[4] .

٢٤٩٤٣ – وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لا يَتَزَوَّجُ [الرَّجُلُ المَرأَةَ][5] فِي عِدَّةِ أُخْتِها مِنْ بَيْنُونَةٍ ، وَلا يَتَزَوَّجُ الخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ المَبْتُوتَةِ .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٧) ، والمحلى (١٠ : ٢٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٧) .

(٥) في (ي ، س) : « المرأة رجل » .

٢٤٩٤٤ - إلا أنَ الحَسَنَ بْنَ حَيٍّ ، قَالَ : أَسْتَحِبُّ ألا تَتَزَوَّجَ .

٢٤٩٤٥ - وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَلا يَتَزَوَّجُ عِنْدَهُم فِي العِدَّةِ بِحَالٍ .

٢٤٩٤٦ - وَرُوِيَ قَوْلُهُم عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١] ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٤٩٤٧ - [وعن عبيدة السلماني][٢] ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ[٣] .

٢٤٩٤٨ - وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، والحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ :

٢٤٩٤٩ - فَرُوِي عَنْهم الوَجْهَانِ جَمِيعًا .

٢٤٩٥٠ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، قَالَ : لا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ[٤] .

٢٤٩٥١ - وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٩) ومسند زيد (٤ : ٤٢٥) ،والمحلى (١٠ : ٢٩) ، والمغني (٦ : ٥٤٣) .

(٢) ليس في (ك) .

(٣) المحلى (١٠ : ٢٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٤٥) .

٢٤٩٥٢ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهْدِيٍّ ، وَأَبُو نعيمٍ ، ومحمَّدُ ابْنُ كثيرٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الواسِطِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ : هَلْ عَلى الرَّجُلِ عِدَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَعِدَّتَانِ ، وَثَلاثٌ ، فَذَكَرَ الأُخْتَيْنِ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُما ، وَالأَرْبَعَ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ .

٢٤٩٥٣ - وَالرَّجُلُ يكُونُ تَحْتَهُ الـمَرْأَةُ ، لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَمُوتُ وَلَدُها ، فَلَيْسَ لِزَوْجِها أَنْ يَقْرَبَها حَتَّى يَعْلَمَ أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لا ؟ لا لِيَرِثَ أَخَاهُ ، أَو لا يَرِثُهُ .

٢٤٩٥٤ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلاثًا ، فَلا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً ، فَإِنْ مَاتَتْ ، فَلْيَتَزَوَّجْ مِنْ يَوْمِهِ[1] .

٢٤٩٥٥ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][2] : لأَنَّهُ لا يُخَافُ مَعَ الـمَوْتِ فَسَادُ النَّسَبِ ، وَلا يُرَاعى اجْتِمَاعُ المَاءَيْنِ هُنَا .

٢٤٩٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِيمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلْقَةً يَمْلِكُ رَجْعَتَها أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ غَيْرِها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ؛ لأَنَّها فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ ، والسُّكْنى ، وَالمِيرَاثِ ، وَلُحُوقِ الطَّلاقِ ، وَالإِيلاَءِ ، والظِّهارِ ، وَاللِّعَانِ كالَّتي لَمْ تُطَلَّقْ مِنْهُنَّ سَوَاءٌ .

---

(١) تقدم في (٢٤٩٤٦) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٢٤٩٥٧ - وأمَّا قولُ القاسمِ لِلْوَلِيد : طَلَّقتَها فِي مَجالِسَ شتَّى ، فَإِنَّهُ أَرادَ أَنْ يَشْتَهِرَ طَلاقُها البات ، وتَستَفيضَ ، فَتَقْطعَ عَنْهُ الألْسِنَةُ فِي تَزْوِيجِ الخَامِسَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّها لَيْسَتْ خَامِسَةً .

١١١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ثَلاثٌ لَيْسَ فِيهنَّ لَعِبٌ : النِّكَاحُ ، والطَّلاقُ ، والْعِتْقُ[1] .

٢٤٩٥٨ - قَالَ أَبُو عُمر : هَذَا المَعْنى قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا ، إلا أنَّ فِي مَوْضعِ العِتْقِ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ : الرَّجْعَةَ .

٢٤٩٥٩ - حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدثني محمد][2] قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي القعنبيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حبيبٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَباحٍ ، عَنْ ابن ماهك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جدٌّ . وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ .

٢٤٩٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا يُسْتَندُ هَذَا الحَدِيثُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٢٤٩٦١ - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُقَالُ : مَنْ نَكَحَ لاعِبًا ، أو طَلَّقَ لاعِبًا فَقَدْ جَازَ[3] .

---

(١) الموطأ : ٥٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٥٦) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : عبد الله بن محمد بن بكر » .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢١٩٤) ، باب « الطلاق على الهزل » (٢ : ٢٥٩) ، والترمذي في الطلاق(١١٨٤) باب « ما جاء في الجد والهزل في الطلاق » (٣ : ٤٨١) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٣٩) باب « من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا » (١ : ٦٥٨) ، وقال الترمذي . حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

٢٤٩٦٢ - وَلَو كَانَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - صَحِيحًا ، عَنْ عَطَاءٍ لَمَا خَفِيَ ، فَإِنَّهُ أَقْعَدُ النَّاسِ بِعَطَاءٍ ، وَأَثْبَتُهُمْ فِيهِ[1] .

٢٤٩٦٣ - وَلَكِنَّ المَعْنى صَحِيحٌ [عِنْدَ العُلَمَاءِ][2] ، لا أَعْلَمُهُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

٢٤٩٦٤ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ[3] .

٢٤٩٦٥ - وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[4] .

٢٤٩٦٦ - وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[5] .

٢٤٩٦٧ - كُلُّهم قَالَ : ثَلاثٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ ، وَلا رُجُوعَ فِيهِنَّ ، وَاللَّعِبُ فِيهِنَّ جَادٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، والعِتْقُ .

٢٤٩٦٨ - هَذَا مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْهُ .

٢٤٩٦٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا المَعْنى مَا [رَوَاهُ][6] عَبْدُالرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَتى [رَجُلٌ][7] رَجُلاً لعابًا بِالمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمْ ؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٣) ، الأثر (١٠٢٤٣) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٤) ، والمغني (٦ : ٥٣٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٣) ، والأثر (١٠٢٤٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٣ - ١٣٤) ، الأثر (١٠٢٤٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٩٨) .

(٦) في (ي ، س) : « ذكره » .

(٧) سقط في (ك) .

قَالَ : أَلْفًا ، قَالَ : [فَرُفِعَ إِلى عُمَرَ][1] ، فَقَالَ : أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ أَلْفًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّما كُنْتُ أَلْعَبُ ، فَعَلاَهُ بِالدُّرَّةِ ، وَقَالَ : إِنَّما يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ[2] .

٢٤٩٧٠ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أَيْضًا مِثْلُهُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ .

٢٤٩٧١ - فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، وَمَرْوانُ بْنُ الحَكَمِ[3] .

٢٤٩٧٢ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُنْقَطِعَانِ أَيضًا[4] .

٢٤٩٧٣ - [وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ جريجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، سَوَاءً .

٢٤٩٧٤ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُما[5] .

٢٤٩٧٥ - وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ فِيما ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ شجيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلى كُلِّ أَحَدٍ : العِتْقُ ، والطَّلاَقُ ، والنِّكَاحُ ، وَالنَّذْرُ[6] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سنن البيهقي (٧ : ٣٣٤) ، والمحلى (١٠ : ١٧٢) .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٥) ، الأثران (١٠٢٥١ ، ١٠٢٥٢) .

(٤) تقدما في (٤٢٩٦٥ ، ٢٤٩٦٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٥) ، الأثر (١٠٢٥٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٥) .

٢٤٩٧٦ – وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ عَنْهُ ؛ لِصِحَّةِ الإِسْنَادِ ، وَرِوَايَةِ الأَئِمَّةِ لَهُ .

٢٤٩٧٧ – كَذَلِكَ وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : ثَلاَثٌ لا يُلْعَبُ بِهِنَّ : النِّكَاحُ ، والطَّلاقُ ، وَالنُّذُورُ[1][2] .

٢٤٩٧٨ – وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهاجِرٍ ، قَالَ كَتَبَ عَبْدالـمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَسُلَيمانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ : مَا أَقلتم السُّفَهاء مِنْ شَيْءٍ ، فَلا تَقْتُلُوهم : الطَّلاقُ والعِتَاقُ[3] .

٢٤٩٧٩ – وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : ثَلاَثٌ اللاعِبُ فِيهِنَّ كَالجَادِّ : النِّكَاحُ ، والطَّلاقُ ، وَالعِتَاقُ[4] .

٢٤٩٨٠ – [أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : ثَلاَثٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ : الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالعِتْقُ[5]][6] .

٢٤٩٨١ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ يَقُولُ : كُنْتُ لاَعِبًا ، فَأَنْزَلَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٤٩٧٣) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٣ – ١٣٤) ، الأثر (١٠٢٤٥) ، وقد تقدم .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٥) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س).

اللَّهُ تعالى : ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هزُوًا ﴾ (البقرة : ٢٣١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ ، أَوْ طَلَّقَ ، أو أَعْتَقَ ، أَوْ نكَحَ ، أو أَنْكَحَ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ لاَعِبًا، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ[1] .

١١١٨ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خُدِيجٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ . فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ . فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً . فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ أَمْهَلَهَا . حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا . ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ رَاجَعَهَا . ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ . فَقَالَ : مَا شِئْتِ . إِنَّما بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأَثَرَةِ . وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ . قَالَتْ : بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأَثَرَة . فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذلِكَ . وَلَمْ يَرَ رَافِع عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأَثَرَة[2] .

٢٤٩٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ - والله أعلم - فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا يُرِيدُ المَيْلَ بِنَفْسِهِ إِلَيْها ، والنَّشَاطَ لَها لا أَنَّهُ أثره عَلَيْها فِي مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَبِيتٍ ؛ لأَنَّ هَذَا لا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِمِثْلِ رَافِعٍ .

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٦٨٣) ، ونسبه لابن أبي عمر في « مسنده» ، وابن مردويه ، عن أبي الدرداء .

(٢) الموطأ : ٥٤٨ - ٥٤٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٩٩ ، الأثر (٥٨٦) والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٥٧) .

٢٤٩٨٣ - ألا ترى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَمَالَ إلى إحْدَاهُما ، جَاءَ يَومَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ »(١) .

٢٤٩٨٤ - وَمَا أَظُنُّ رافِعًا فَعَلَ ذَلِكَ إلا مِنْ قولِهِ تَعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَو إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يصْلِحَا بَيْنَهُما صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

٢٤٩٨٥ - تَرْكُ بَعْضِ حَقِّها .

٢٤٩٨٦ - وَفِي مَعْنى هَذِهِ الآيَةِ كَانَتْ قِصَّةُ سَوْدَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَهَبَتْ يَومَها لِعَائِشَةَ وَقَرَّتْ بِذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، روضة منها فِي أَنْ تكُونَ زَوْجَةً فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ .

٢٤٩٨٧ - وَرَوى هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَومَها لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يَومَها وَيَومَ سَوْدَةَ .

٢٤٩٨٨ - وَرَوى الزُّهريُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ فِيهِ : إِنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَومَها لِعَائِشَةَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٩٨٩ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خديجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَكَرِهَ مِنْ أَمْرِها ، إِمَّا كبرًا وَإِمَّا غَيرَهُ ،

---

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء (٣٩٤٢) باب « ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض » (٨ : ٦٣) وابن ماجه في النكاح (١٩٦٩) باب « القسمة بين النساء ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢: ٣٤٧) في مسند أبي هريرة .

فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَها ، فَقَالَتْ : لا تُطَلِّقْنِي ، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ[١] .

٢٤٩٩٠ - فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء : ١٢٨] .

٢٤٩٩١ - وَأَرْفَعُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَو إِعْراضًا ﴾ الآية [النساء : ١٢٨] .

٢٤٩٩٢ - مَا رَوَاهُ أَبُو بكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوصِ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ . عَنْ خَالِدِ بْنِ غزيةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِب أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ هذِهِ الآيَةِ ؟ فَقَالَ : هِيَ الـمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، فَتَنْبُوعَيْنَاهُ عَنْها مِنْ دَمَامَتِها أَو فَقْرِها ، أَو كِبَرِها ، أَو سُوءِ خُلُقِها ، وَتَكْرَهُ فِرَاقَهُ ، فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَهْرِها حَلَّ لَهُ ، فَإِنْ جَعَلَتْ لَهُ مِنْ أَيَّامِها ، فَلا حَرَجَ[٢].

٢٤٩٩٣ - وَرَوَى مَعمَرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ قِصَّةَ رَافِعِ بْنِ خديجٍ الَّتى ذَكَرَ مَالِكٌ بِمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ ، سَواءٌ .

٢٤٩٩٤ - وَزَادَ : فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَغَنَا أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهما : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نَشُوزاً أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَجُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحًا ﴾ [النساء: ١٢٨] .

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٧١١) ، ونسبه للشافعي ،وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة والبيهقي ، عن سعيد بن المسيب .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٧١١) ونسبه للطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي عن الإمام علي بن أبي طالب .

٢٤٩٩٥ - وَرَوى هشيمٌ ، [عَنْ يُونسَ ، وَهشام][1] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عبيدَةَ، قَالَ : هُما عَلى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ ، فَإِنِ انْتَقَضَتْ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدلَ عَلَيْهِما ، أَو يُفَارِقَها .

٢٤٩٩٦ - قَالَ هشيمٌ : وأَخْبَرَنَا مُغِيرةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٤٩٩٧ - قَالَ : وأَخْبَرَنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٤٩٩٨ - قَالَ : وأَخْبَرَنا يُونُسُ ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ لَها أَنْ تَنْتَقِضَ ، وَهُوَ عَلى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ .

٢٤٩٩٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَولُ الحَسَنِ هَذَا هُوَ قِيَاسُ قَولِ مَالِكٍ فِيمَنْ أَنظرَ بالدَّيْنِ، أَو أَعَارَ العَارِيَةَ إِلى مُدَّةٍ ، وَنَحوَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِ .

٢٥٠٠٠ - وَقَولُ عُبيدَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ هُوَ قِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ ، والكُوفِيِّ ؛ لأَنَّها هِبَةُ مَنَافِعَ طَارِئَةٌ ، لَمْ تُقْبَضْ ، فَجَازَ الرُّجُوعُ فِيها ، وَبِاللَّه التَّوْفِيقُ .

[تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا يتلوه كتاب الطلاق][2] .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين في نسختي (ي ، س) فقط .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد السادس عشر من كتاب « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنهُ «الموطأ» من معاني الرأي والآثار

الموضوع — الصفحة

٢٨ - كتاب النكاح ..... ٥ - ٣٨٢

(١) باب ما جاء في الخطبة ..... ٧ - ١٧

١٠٦٢ - حديث أبي هريرة : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ٧

١٠٦٣ - حديث ابن عمر : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ..... ٧ - ٨

(*) المسألة - ٥٤٣ - لا تحل خطبة المخطوبة ، فإن فعل فزواجه صحيح وعليه الإثم ..... ٧ ت

- تفسير حديث : « لايخطب أحدكم على خطبة أخيه » ٨

- أباح النبي ﷺ لأسامة بن زيد أن يخطب على خطبة معاوية ٩

- الفاروق عمر يأمر جريراً البجلي أن يخطب عليه امرأة من دوس ، ثم يخطبها هو لنفسه ١١

- أقوال فقهاء الأمصار فيمن خطب بعد الركون على خطبة أخيه أنه يفسخ نكاحه إن لم يدخل ١٢

- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، أو يخطب على خطبة أخيه ١٣

- فسخ النكاح قبل الدخول من باب إعادة الصلاة في الوقت ١٤

١٠٦٤ - فى تفسير القاسم لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم

الـمـوضـوع | الصفحة

به من خطبة النساء ...﴾ ١٥

– ذكر ألفاظ التعريض ١٥

(٢) باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما ١٨-٦٢

١٠٦٥ – حديث ابن عباس : « الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأذن في نفسها » ١٨

(*) المسألة – ٥٤٤ – تزويج الأب البكر والثيب عند أصحاب المذهب الأربعة ..... ١٨ ت

– حديث ابن عباس : «الثيب أحق بنفسها من وليها ،والبكر يستأمرها أبوها في نفسها » ٢٠

– تفسيرلفظ « الأيم » من القرآن الكريم ، والحديث ، واللغة ٢٠

– الفرق بين الثيب والبكر في أمرين ٢٤

– رد النبي ﷺ نكاح خنساء بنت خدام ، وكانت ثيبا أنكحها أبوها بغير رضاها ٢٥

– استئمار البر لاستطابة النفس ٢٥

– بيان أن الأيم : من لا زوج لها ، ثيب ؛كانت أو بكرًا ٢٧

– قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم .. ﴾ ٢٧

١٠٦٦ – بلاغ مالك عن الفاروق عمر : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ٢٨

الموضوع | الصفحة

- حديث عائشة : « أيما امرأة نكحت نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ... » ٣٠
- بيان أنه حديث صحيح نقله الثقات عن الزهري ٣١
- الولي المذكور بالإشارة إليه في هذا الحديث هو الولي من النسب ٣٤
- أسباب ورود حديث معقل بن يسار : « لا نكاح إلا بولي » .....
- قوله ﷺ : « السلطان ولي من لا ولي له » ٤٠
- حديث أبي هريرة : « لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها» ٤٣
- الثيِّبُ أحق بنفسها من البكر ٤٤
- حديث ابن عباس : « ليس للولي مع الثيب أمر » ٤٧
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في الأب : هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا ٥٠
- حديث أبي هريرة وأبي موسى : « تستأمر اليتيمة في نفسها ...» ٥٢
- ذكرأقوال فقهاء الأمصار في تزويج الأب البالغ من بناته ٥٣
- بيان أن إذن البكر سكوتها ٥٥
- النبي ﷺ يخير جارية زوجها أبوها وهي كارهة ٥٦
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في غير الأب من الأولياء : هل له أن يزوج الصغيرة ؟ ٥٧

الـمـوضـوع الصفحة

- اليتيمة تنكح قبل البلوغ ٥٨

- سكوت اليتيمة البكر ، هل يكون رضى منها قبل إذنها في ذلك ؟ ٦٠

١٠٦٧ - كان القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ينكحان بناتهما الأبكار ، ولا يستأمرانهن ٦١

١٠٦٨ - قول القاسم ، وسالم في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها : إن ذلك لازم لها ٦١

(٣) باب ما جاء في الصداق والحباء ٦٣-١٢٤

(*) المسألة - ٥٤٥ - يشترط في الصدُق أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من الذهب والعروض ..... ٦٣ ت

١٠٦٩ - حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ٦٤

- بيان أن الموهوبة بلا صداق خُصَّ بها النبي ﷺ ٦٥

- بيان أنه لا تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ ٦٦

- إجماع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وُهِب له دون رقبته - يعني صداقه ٦٧

- لا يحل الصداق بلفظ الهبة ، ولا ينعقد النكاح ٦٧

- كذلك أجمع علماء المسلمين أنه لا ينعقد نكاح بقوله : قد أحللت، وقد أبحت ٦٩

الـمـوضـوع | الصفحة

- ذكر أقوال علماء الأمصار في مقدار مبلغ الصداق الذي لا يجوز عقد النكاح بدونه ٧٠

(*) المسألة - ٥٤٦ - أقل المهر عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٧٠ ت

- أقوال الفقهاء في أقل ما يكون صداقا ٧١

- منع استباحة الفروج باليسير الذي لا يكون طولا ٧٢

- أغلب الفقهاء يجيز النكاح بقليل المال وكثيره ٧٥

- الصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير ٧٥

- قوله ﷺ : « التمس ولو خاتما من حديد ، يدل أن لا تحديد في مبلغ الصداق ٧٧

- استطراد المصنِّف إلى جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ٧٩

- حديث : « التمس ولو خاتما من حديد » ٨٠

- ذكر أقوال الفقهاء في جواز المهر بتعليم القرآن ٨١

- إذا صح أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، فجاز أن يكون صداقاً ٨٣

- ذكر أقوال الفقهاء في الذي يتزوج المرأة على أن يؤاجرها نفسه ٨٤

- حديث أبى سعيد الخدرى في جواز أخذ الأجر على الرقية بفاتحة الكتاب ٨٦

- ذكر أقوال الفقهاء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ٨٧

الـمـوضـوع الصفحة

- استطراد المصنِّف إلى ذكر أقوال الفقهاء في اتخاذ الأجر على الأذان ، وكذا على الإمامة ٩٠

١٠٧٠ - قول الفاروق عمر : إنما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً ٩١

- بيان أن غرمها على وليها الذي أنكحها ٩١

(*) المسألة - ٥٤٧ - يفسد النكاح من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيبًا منفراً من جنون أو جذام أو برص ..... ٩٢ ت

- ذكرما روي في ذلك عن الإمام علي ٩٣

- إذا وجد التي نكحها عمياء ، أومقعدة ،أو شلاَّء ٩٥

- إذا اشترط الناكح السلامة رُدَّت من كل عيب ٩٦

- إذا تزوج الرجلُ المرأة وبه عيب لم تعلم به خُيِّرت ٩٩

- يؤجل العنِّين سَنَةً ١٠٠

- لم يختلف الفقهاء في الرتقاء لايوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه ١٠٠

(*) المسألة - ٥٤٨ - نكاح التفويض والموت فيه قبل الدخول ..... ١٠١ ت

١٠٧١ - في امرأة كانت تحت ابن لابن عمر ولم يدخل بها،وفتوى ابن عمر وزيد بن ثابت أن لا صداق لها ، ولها الميراث ١٠٣

- قضاء النبي ﷺ في بروع بنت واشق ١٠٤

- قضاء ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها حتى مات ١٠٦

الـمـوضـوع الصفحة

- بيان أن الاختلاف في الميراث والصداق والعدة ١٠٧
- ذكر أقوال الفقهاء أئمة الفتوى في ذلك ١٠٨
١٠٧٢ - بلاغ مالك في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المُنْكِحُ فهو للمرأة ١٠٩
(*) المسألة - ٥٤٩ - في اشتراط الأب حباء يُحيى به عند تزويج ابنته ١١٠
- الهبة للأب في أقوال فقهاء الأمصار ١١١
- قضاء الفاروق أن ما اشتُرِطَ في نكاح المرأة من الحباء، فهو من صداقها ١١٢
- حديث عبد الله بن عمرو : «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء .. » ١١٣
- في الرجل يزوج ابنه صغيراً لا مال له ١١٣
- طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر ١١٧
- إجماع المسلمين أن الثيِّب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء ١١٩
(٤) باب إرخاء الستور ١٢٥-١٣٤
١٠٧٣ - قضى الفاروق عمر في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أُرضيت الستور فقد وجب الصداق ١٢٥
١٠٧٤ - قول زيد بن ثابت كقول الفاروق عمر ١٢٥

الـمـوضـوع الصفحة

(*) المسألة - ٥٥٠ - في الخلوة الصحيحة التي يجب الصداق بها عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٢٥ت

- ذكرأقوال الصحابة في إرخاء الستور والخلوة والصداق ١٢٦

- ذكر اختلاف الفقهاء في الخلوة المذكورة ، هل توجب المهر أم لا؟.... ١٢٩

- بيان أن حجة الفقهاء الاثار عن الصحابة فيمن أغلق بابا ، أنه قد وجب عليه الصداق ١٣٣

(٥) باب المقام عند البكر والأيم ١٣٥-١٤٢

١٠٧٥ - حديث أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي : « ليس بِكِ على أهلكِ هو انّ ، إنْ شِئْت سَبَّعْتُ عندك .. » ١٣٥

(*) المسألة - ٥٥١ - في المقام عند الزوجة الجديدة سبع ليال إذا كانت بكرًا ١٣٥ت

- بيان طرق حديث : « إن شئتِ سبعتُ لك .. » ١٣٦

- شرح المعاني المستنبطة من الحديث ١٣٨

- ذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في هذا الباب ١٣٨

- ذكر الأقوال الواردة عن التابعين في هذا الباب ١٣٩

- حديث أنس : « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا.. » ١٤٠

- ذكر الاختلاف في المقام المذكور ، هل هو من حقوق الزوجة على الزوج ١٤٢

الـمـوضـوع | الصفحة

(٦) باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ١٤٣-١٤٩

١٠٧٧ - بلاغ مالك عن ابن المسيب في المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها ، وقول ابن المسيب : يخرج بها إن شاء ١٤٣

(*) المسألة - ٥٢٢ - الشرط في النكاح عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٤٣ ت

- قول الإمام علي : شرط الله قبل شرطهم ١٤٤

- رواية عن أربعة من الصحابة في رجل تزوج امرأة اشترط لها دارها ١٤٤

- الشرط في النكاح في أقوال فقهاء الأمصار ١٤٥

(٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه ١٥٠-١٦٤

١٠٧٨ - حديث الزبير بن عبد الرحمن : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» ١٥٠

١٠٧٩ - حديث عائشة عن رجل طلق امرأته البتة ، وقولها : لا ، حتى يذوق عسيلتها ١٥٢

(*) المسألة - ٥٥٣ - تعريف نكاح المحلل ، وبيان أنه حرام باطل مفسوخ .... ١٥٠ ت

- حديث عائشة : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ ١٥١

- القضاء بتعجيل العنين ١٥٤

١٠٨٠ - بلاغ مالك أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ، ثم تزوجها آخر فمات قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها؟ ١٥٥

الـمـوضـوع | الصفحة

- ذكر اختلاف الفقهاء في هذا المعنى ١٥٦
- هل التقاء الختانين يحل الزوجة لزوجها ١٥٧
- وطء الصبي والمراهق والمجنون والخصي ١٥٨
- إذا تزوجها ليحلها للزوج الأول ١٥٩
- حديث :« لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمحلَّل لهَ ١٦١
- التشديد على النكاح المحلِّل في خبر عن الفاروق عمر ١٦٣
(٨) باب ما لا يُجْمَعُ بينه من النساء ١٦٥-١٧٩
(*) المسألة - ٥٥٤ - قاعدة الجمع بين النساء عند أصحاب المذاهب الأربعة ... ١٦٥ ت
١٠٨١ - حديث أبي هريرة : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ... » ١٦٦
- حديث أبي سعيد الخدري : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » ١٦٧
- حديث جابر نحوه ١٦٧
- طرق حديث أبي هريرة ١٦٨
- بيان أن الأمة كلها اجتمعت على القول بحديث هذا الباب ١٧٠
- ذكر المعنى المراد بقوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا خالتها ١٧٢
- ذكر اختلاف العلماء في جمع الرجل بين امرأة رجل ، وابنته من غيرها ١٧٤

الـمـوضـوع الصفحة

١٠٨٢ - قول ابن المسيب : يُنْهى أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عمَّتها ١٧٦

- حديث رُويقع : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفلا يسقي ماءه ولد غيره » ١٧٧

- لعن النبي ﷺ من وطئ حاملاً في سبي خيبر ١٧٨

- لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملا من غيره ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها ١٧٨

(٩) باب ما لا يجوز من ناكح الرجل أمّ امرأته ١٨٠-١٩٣

١٠٨٣ - في سؤال زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها ؟ ١٨٠

١٠٨٤ - في فتوى ابن مسعود عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنه مُسَّتْ ١٨٠

- حِلُّ نكاح الربيبة إذاكان لم يدخل بالأم حتى فارقها ١٨٠

- ذكر أقوال الفقهاء في أمهات النساء هل دخلن في شرط الدخول أم لا ؟ ١٨١

- رواية عن الإمام علي في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أن له أن يتزوج أمها ١٨٤

- قول المصنِّف أن هذه الرواية عن خلاس ، عن علي ، وأنها منكرة ١٨٤

الـمـوضـوع | الصفحة

- ترجمة خلاس بن عمرو الهجري ١٨٤ت
- ذكرأقوال المفسرين في قوله تعالى : ﴿وأمهات نسائكم﴾ ١٨٦
- حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أيما رجل نكح أمرأة فدخل بها أو لم يدخل بها ، فلا تحل له أمها » ١٨٧
- أقوال بعض الصحابة في هذه المسألة ١٨٨
- إجماع العلماء على أن من وطىء امرأته، فقد حرمت عليه ابنتها وأمها ١٨٨
- ذكر اختلاف علماء الأمصار فيما دون الوطء كاللمس والتجريد ١٨٨
- ذكر الاختلاف في تحريم بنت الربيبة ١٩٠
- إجماع العلماء على أن ما لا يحرمه الله ، فهو مباح ١٩١
- الزنا لا يحرم شيئا من ذلك ١٩٢

(١٠) باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره ١٩٤-١٩٩

(*) المسألة - ٥٥٥ - الزنا والنظر والمس لا تثبت به حرمة المصاهرة عند الشافعية والمالكية ، وتثبت عند الحنفية والحنابلة ١٩٤ت

- قول الإمام مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها ، أنه ينكح ابنتها ١٩٤
- إجماع العلماء على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة ١٩٦
- ذكرأقوال فقهاء الأمصار في الرجل يزني بالمرأة ، هل يحل له

الـمـوضـــوع الصفحـة

نكاح ابنتها ، وأمها ١٩٦

(١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢٠٠-٢٢٧

١٠٨٥ - حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن الشغار ٢٠٠

(*) المسألة - ٥٥٦ - تعريف نكاح الشغار ، وموقف أصحاب المذاهب الأربعة منه ٢٠٠ت

- معنى الشغار في اللغة ٢٠١

- معنى الشغار في الشريعة ٢٠٢

- إجماع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه ،ولا يجوز ٢٠٢

- أقوال فقهاء الأمصار في نكاح الشغار إذا وقع ، هل يصح بمهر المثل أم لا ؟ ٢٠٢

١٠٨٦ - حديث خنساء بنت خدام الأنصارية : أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها ٢٠٥

- أقوال فقهاء الأنصار فيمن زوج ابنته الثيب بغير إذنها ٢٠٩

١٠٨٧ - أتي الفاروق عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السرِّ ٢١٠

(*) المسألة - ٥٥٧ - اتفاق المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج ٢١٠ت

الموضوع | الصفحة

- الفرق ما بين السفاح والنكاح : الشهود ٢١٢
- نكاح الحر في أقوال فقهاء الأمصار..... ٢١٣
- حديث : « أعلنوا النكاح » ٢١٤
- لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي ٢١٥
١٠٨٨ - خبر طليحة الأسدية التي طلقت ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها وفرق بينهما ٢١٧
- من تزوج امرأة في عدة من غيره، ودخل بها فرق بينهما ٢١٩
(١٢) باب نكاح الأمة على الحرة ٢٢٨-٢٣٩
١٠٨٩ - بلاغ مالك عن ابن عباس ، وابن عمر، وسئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمةً ، فكرها أن يجمع بينهما ٢٢٨
١٠٩٠ - قول ابن المسيب : لا تنكح الأمة على الحرة ٢٢٨
- أقوال فقهاء الأمصار في زواج الأمة على الحرة ٢٢٩
- في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طَولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ ٢٣١
- أقوال علماء الأمصار في (الطَّوْل) المذكور في هذه الآية ٢٣٢
(١٣) باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته، ففارقها ٢٤٠-٢٤٧
١٠٩١ - قول زيد بن ثابت في الرجل يطلق الأمة ثلاث ثم يشتريها: إنها لا تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره ٢٤٠

الـمـوضـوع الصفحة

١٠٩٢ - بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، سئلا عن رجل زوج عبدًا له جارية ، فطلقها العبد البتة ، ثم وهبها سيِّدُها له. هل تحل له بملك اليمين ؟ ٢٤٢

- أقوال فقهاء الأمصار في الأمة يبتُّها زوجها ثم يطؤها سيدها ، هل يحل لزوجها أن يراجعها ؟ ٢٤٣

(١٤) باب ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها ٢٤٨-٢٥٦

١٠٩٤ - نهى الفاروق عمر أن توطأ المرأة وابنتها بملك اليمين ٢٤٨

١٠٩٥ - كراهة عثمان رضي الله عنه الجمع بين الأختين بملك اليمين ٢٤٩

- اتفاق الفقهاء أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء ٢٥١

(١٥) باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ٢٥٧-٢٦١

١٠٩٧ - بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال : لا تمسها ، فإني قد كشفتها ٢٥٧

١٠٩٨ - نهي القاسم بن محمد مَنْ رأى جارية له منكشفا عنها أن يهبها لابنه يطؤها ٢٥٧

- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٥٨

(١٦) باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ٢٦٢-٢٧٢

(*) المسألة - ٥٥٨ - في بيان أن الرخصة في نكاح الأمة الكتابية جاءت للأمة المؤمنة على سبيل الحصر ٢٦٢ت

- قول الإمام مالك : لا تحل نكاح أمةيهودية ولا نصرانية ٢٦٢

الـمـوضـــوع الصفحـة

- رخص الله في الأمة المؤمنة لمن لم يجد طولاً ٢٦٣
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٦٤
- في قوله تعالي : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ٢٦٦
- إذا سُبِيَتْ المجوسيات أُجبرن على الإسلام، فإن أسلمن وطئن ، وإن لم يُسلمنَ استُخْدِمْنَ ٢٦٧
- لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ٢٦٨
- كان الصحابة يوجهن المسبيَّات إلى القِبْلَة، ويأمرونهن أن يسلمن ٢٦٩
- كره ابن عمر نكاح الكتابيات ، ولم يوافقه أحد ٢٧٠
- تزوج عثمان نائلة وكانت نصرانية ٢٧١

(١٧) باب ما جاء في الإحصان ٢٧٣-٢٨٤

(*) المسألة - ٥٥٩ - لا يحل للمرأة المتزوجة أن يعقد عليها..... ٢٧٣ت

١١٠٠ - قول ابن المسيب : المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ٢٧٣

- تأويل العلماء لآية الإحصان ٢٧٣
- أكثر العلماء على أن السبي يقطع العصمة بينهم ٢٧٤
- المحصنات في الآية :كل أمة ذات زوج ، وسبيها طلاق لها ٢٧٥
- المحصنات من النساء : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين ٢٧٦
- أقوال علماء الأمصار في المحصنات ٢٧٧

الـمـوضـوع الصفحة

١١٠١ - بلاغ مالك عن القاسم بن محمد: إذا نكح الحرُّ الأمة فمسها ، فقد أحصنته ٢٧٨

- الوطء المحظور والنكاح الفاسد لا يقع به إحصان ٢٧٩

- الصغيرة تحصين الكبير ، والأمة تحصين الحر ٢٨٠

- لا خلاف بين العلماء أن عقد النكاح لا يثبت به إحصان حتى يجامعهم الوطء الموجب للغسل ٢٨٠

(١٨) باب نكاح المتعة ٢٨٥-٣٠٦

(*) المسألة - ٥٦٠ - نكاح المتعة عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٨٥ت

١١٠٢ - حديث الإمام علي في نهي النبي ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ٢٨٧

- تاريخ نهية ﷺ عن نكاح المتعة ٢٨٩

- قول الفاروق عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ، أنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج ٢٩٤

- فُتْيا ابن عباس في المتعة ٢٩٦

- ليست المتعة نكاحًا صحيحا ، ولا ملك يمين ٢٩٧

- ذكر أقوال الصحابة في تحريم نكاح المتعة ٢٩٧

- أقوال التابعين وفقهاء الأمصار في تحريم نكاح المتعة ٢٩٨

- عدَّها ابنُ الزبير من الزنا ٢٩٩

الـمـوضـوع | الصفحة

- قول مكحول : الرجل يتزوج المرأة إلى أجل ، وهو الزنا ٢٩٩
- اتفاق فقهاء الأمصار على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها ٣٠١
- أما الحُمر الأهلية ، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه لا يجوز أكلها، لنهي رسول الله ﷺ عنها ٣٠٢
- الأحاديث الواردة في النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٠٤

(١٩) باب ناكح العبيد ٣٠٧-٣٢٠

١١٠٤ - قول ربيعة : ينكح العبد أربع نسوة ٣٠٧
- قول بعض الفقهاء أنه ينكح اثنتين ٣٠٧
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٣٠٨
- أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعًا ٣١٠
- الحجة لهذا القياس الصحيح على طلاقه حدوده ٣١٠
- قول فقهاء الأمصار في نكاح العبد بغير إذن سيده ٣١١
- حديث : « أيما عبد نكح بغير إذن سيدة ، فهو عاهر » ٣١٣
- لم يختلف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيد ٣١٤
- روي عن جماعة من السلف أن للسيد أن يجيز نكاح عبده المتعقد

الـمـوضـــوع الصفحـة

بغير إذنه ٣١٥

– قول مالك في العبد إذا ملكته امرأته ٣١٦

– مسألة المرأة تملك زوجها ، وأقوال الفقهاء في ذلك ٣١٦

(٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٣٢١–٣٣٨

١١٠٥ – حديث إسلام بعض الصحابيات في عهد رسول الله ﷺ ،

وأزواجهن حين أسلمن كفار ٣٢١

١١٠٦ – كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر ٣٢٢

١١٠٧ – أسلمت أم حكيم بنت الحارث وكانت تحت عكرمة ابن أبي

جهل ، وهرب زوجها ٣٢٢

– قول مالك : إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما ٣٢٣

– الكافر تسلم امرأته، هوأحق بامرأته ما كانت في عدة منه ٣٢٣

– ذكر أقوال الفقهاء في الوثنيين يسلم الرجل منهما قبل امرأته ٣٢٤

– في قوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ ٣٢٥

– قصة زينب بنت رسول الله ﷺ ٣٢٥

– ذكر اختلاف الفقهاء في الصداق في هذه المسألة ٣٣٣

(٢١) باب ماجاء في الوليمة ٣٣٩–٣٦٦

(*) المسألة – ٥٦١ – الوليمة سُنة مستحبة عند جماهير العلماء ٣٣٩ت

الموضوع | الصفحة

١١٠٨ - حديث عبد الرحمن بن عوف وقد أخبر النبي ﷺ أنه قد تزوج ، وقول النبي ﷺ له : « أولم ولو بشاة » ٣٣٩

- حديث النواة الواردة في الحديث يكون صداقًا ٣٤١

- في جواز الرجل أن يصغر لحيته وثيابه ٣٤٢

- حديث أنس : « شهدت مع رسول الله ﷺ وليمة، ليس فيها خبز ولا لحم » ٣٤٤

- أولم النبي ﷺ على زينب حين تزوجها، فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا ٣٤٦

١١١٠ - حديث ابن عمر : « إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » ٣٤٧

١١١١ - حديث أبي هريرة : « شرُّ الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك المساكين .. » ٣٤٧

- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عمر ٣٤٨

- ذكر اختلاف ألفاظ حديث أبي هريرة ٣٤٩

- ذكر اختلاف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات ٣٤٩

- ذكر أقوال الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام ٣٥١

- قوله ﷺ : « أجيبوا الدعوة إذا دعيتم » ٣٥٢

- حديث ابن مسعود : « فُكُّوا العاني وأجيبوا الداعي » ٣٥٢

الـمـوضـــوع الصفحـة

- حديث البراء : « أمر رسول الله ﷺ بسبع ، فذكر منها : إجابة الداعي » ٣٥٢
- لا خلاف بين السلف من الصحابة والتابعين بالوليمة ، وإجابة من دعي إليها ٣٥٣
- طعام الختان ٣٥٣
- قوله ﷺ : « لودُعيت إلى ذراع لأجبت، ولو أُهدي لي كراع لَقبِلْتُ » ٣٥٤
- إجابة دعوة الداعي إلى الطعام حسنة مندوب إليها ٣٥٥
- حديث أبي هريرة : « إذا ادعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائما فليصلِّ » ٣٥٥
- ذكر أقاويل الفقهاء ومذاهبهم في الامتناع من الإجابة ، والعقود ، والأكل إذا رأوا في موضع الطعام منكرًا أو علموه ٣٥٦
- اللهو الخفيف ٣٥٧
- ضرب الدف في العرس لا بأس، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ ٣٥٧
- حديث ابن مسعود : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير » ٣٥٨
- النبي ﷺ يُري عائشة لعب الأحابيش في يوم عاشوراء ٣٥٩

الـمـوضـوع الصفحة

- الطعام الذي يصنع للنفساء ٣٦٠

- ذكر السكر واللوز الذي ينثر في الأعراس ٣٦١

- حديث عمران بن الحصين : « من انتهب فليس منا » ٣٦٢

- حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدُّبَّاء من حول القصعة في وليمة دُعي إليها ٣٦٣

- معلوم أن عيادة المريض وتشميت العاطس أدب حسن ، وكذلك الدعوة إلى الطعام ٣٦٥

(٢٢) باب جامع النكاح ٣٦٧-٣٨٢

١١١٣ - حديث زيد بن أسلم : « إذا تزوج أحدكم المرأة فليدعُ بالبركة » ٣٦٧

- جواز الدعوة بالبركة في كل شيء يُشترى ٣٦٨

١١١٤ - عن أبي الزبير المكي : أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فضربه ، ثم قال : مالك وللخبر ؟ ٣٦٩

- الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة عن عباده ٣٦٩

- حديث : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ٣٧٠

١١١٥ - قول القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة : أنه يتزوج إن شاء ٣٧٠

الـمـوضـوع الصفحة

- ذكر اختلاف العلماء في الرجل يطلق امرأته البتة ، هل له أن يتزوج أختها ، وهي في عدة منه ٣٧١
- ومثله : الرجل يكون له أربع نسوة ، فيطلق إحداهن طلاقًا بائنا ، هل له أن يتزوج الخامسة في العدة ؟ ٣٧١
- ذكر أقوال الصحابة ، وفقهاء الأمصار في هاتين المسألتين ٣٧٢
- لا خلاف بين العلماء فيمن له أربع نسوة يطلق إحداهن طلقة يملك رجعتها أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضى عدتها ٣٧٤
- من نكح لاعبًا ، أو طلق لاعبًا فقد جاز ٣٧٤
- قول الفاروق عمر : أربع جائزات على كل أحد: العتق، والطلاق ، والنكاح ، والنذر ٣٧٧
- أقوال فقهاء الأمصار : ثلاث اللاعب فيهن كالجادّ : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ٣٧٨

١١١٨ - عن رافع بن خديج أنه تزوج بن محمد بن مسلمة الأنصاري ، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة آثرها عليها ٣٧٩

- حديث : « من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما ،جاء يوم القيامة وشقة مائل » ٣٨٠
- في قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا﴾ ٣٨٠

الـمـوضـوع | الصفحة

- قصة سودة وكيف وهبت يومها لعائشة ٣٨٠
- في قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ ٣٨١
- قول الإمام علي في تفسير هذه الآية ٣٨٢
- قول علماء الأقطار في تفسير هذه الاية ٣٨٢

* * *

تم فهرس محتوى المجلد السادس عشر ، وآخر دعوانا :

أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد السابع عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستذكار

لابن عبد البر

المجلد السابع عشر

٢٩ - كتاب الطلاق

يشمل أحاديث الموطأ من الحديث (١١١٩) إلى (١١٧٥)

ويستوعب النصوص من الفقرة (٢٥٠٠١) إلى (٢٦٦٠٠)

٢٩ - كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وسلم

(١) باب ماجاء في البتة (*)

١١١٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ . فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلُقَتْ

(*) **المسألة - ٥٦٢** - تتعلق أحاديث هذا الباب بطلاق اللاعب الذي يلعب فيقول طلقت امرأتي مئة تطليقة ، وهذا العدد هل يقع به الطلاق البتة ، أم يحسب طلقة واحدة ؟ فطلاق الهازل : هو من قصد اللفظ دون معناه ، واللاعب : هو من لم يقصد شيئاً ، كأن تقول الزوجة في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء : طلقني ، فيقول لها لاعباً أو مستهزئاً : طلقتك ، أو من طلق امرأته مئة طلقة ، أو عشر طلقات وما إلى ذلك .

والحكم أن يقع طلاق هؤلاء جميعاً ؛ لأن كلا من الهازل واللاعب أتى باللفظ عن قصد واختيار ، وإن لم يرض بوقوعه ، فعدم رضاه بوقوعه ، لظنه أنه لا يقع : لا أثر له لخطأ ظنه . والدليل هو الحديث المتقدم : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » وفي رواية «والعتاق » وفي رواية : « واليمين » ، وقال علي كرم اللّه وجهه : « ثلاثة لا لعب فيهن : الطلاق والعتاق والنكاح » ولأن الهازل أتى بالسبب ، وهو لفظ الطلاق ، وترتيب الأحكام على أسبابها إنما هو للشارع لا للعاقد .

وينبثق عن ذلك طلاق البتة هل يقع ثلاثاً أم واحدة ؟ : ففي رأي **المالكية والشافعية والحنابلة** : يقع ما نواه ، فإن نوى طلقتين أو ثلاثاً ، وقع ، لما روي أن رُكانَة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمة البتة، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك ، فقال : واللّه ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول اللّه ﷺ : واللّه ما أردت إلا واحدة ؟ قال ركانة : واللّه ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول اللّه ﷺ ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمن عثمان .

وفي رأي **الحنفية** : يقع الطلاق عند عدم العدد بالصيغة ، وقول الرجل : أنت طالق البتة ، من =

مِنْكَ لِثَلاثٍ . وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا . (١)

* * *

١١٢٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : صَدَقُوا . مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ . وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا ، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ . لا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ . هُوَ كَمَا يَقُولُونَ . (٢)

٢٥٠٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي هَذَيْنِ [الخَبَرَيْنِ] (٣) ذِكْرُ البَتَّةِ ، وَإِنَّمَا فِيهِمَا وَقُوعُ الثَّلاثَةِ مُجْتَمِعَاتٍ ، غَيْرَ مُتَفَرِّقَاتٍ ، وَلُزُومُهَا ، وَهُوَ مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الفَتْوَى بِالأَمْصَارِ ، وَهُوَ المَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ ، وَالخِلافُ فِيهِ شُذُوذٌ ، تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ البِدَعِ ، وَمَنْ لا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ لِشُذُوذِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ لا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهَا

= كنايات الطلاق التي يقع بها الطلاق عندهم بائناً ؛ لأنه اقترن بوصف الشدة أو القوة أو بما يفيد البينونة.

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (٢:٥٦٠) ، غاية المنتهى (٣:١٢٧) ، المهذب (٢:٨٤) ، الدر المختار (٢:٦١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧:٣٨٩) .

(١) الموطأ : ٥٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٧١) ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦:٣٩٨) ، والبيهقي في « السنن » (٧:٣٣٧) ، وانظر المحلى (١٠:١٧٢) .

(٢) الموطأ : ٥٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٧٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٣٩٤ ، ٣٩٥) ، وسنن البيهقي (٧:٣٣٥) ، والمحلى (١٠:١٧٢) .

(٣) في (ي ، س) : « القولين » .

التَّوَاطُؤُ على تَحْرِيفِ الكِتَابِ ، والسُّنَّةِ ، إلا أَنَّهُم يَحْتَجُّونَ فيه بِابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٥٠٠٢ - وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ (١) [فِي ذَلِكَ] (٢) .

٢٥٠٠٣ - وَيَحْتَجُّونَ أَيضاً بِقَولِ اللَّهِ تَعالى :﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

٢٥٠٠٤ - وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٥٠٠٥ - وَإِنَّما أَدْخَلَ مَالِكٌ - رَحِمهُ اللَّهُ - هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ البَتَّةِ ؛ لأَنَّهُ يَرى البَتَّةَ ثَلاثًا ، فَأَرَادَ إِعْلامَ النَّاظِرِ فِي كِتَابِهِ بِمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٥٠٠٦ - وَأَمَّا وُقُوعُ الثَّلاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُجْتَمِعَاتٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَالفُقَهاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي هَيْئَةِ وَقُوعِها كَذَلِكَ ، هَلْ تَقَعُ لِلسُّنَّةِ أَمْ لا ؟ مَعَ إِجْمَاعِهِم عَلى أَنَّها لازِمَةٌ لِمَنْ أَوقَعَها كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لَهُ :

٢٥٠٠٧ - فَعِنْدَ مَالِكٍ ، والكُوفِيِّينَ : لَيْسَتِ الثَّلاثَةُ المُجْتَمِعَاتُ بِسُنَّةٍ ، وَقَعَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمسَّ فِيهِ ، أَوْ لَمْ تَقَعْ .

٢٥٠٠٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا طَلَّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمسَّ فِيهِ ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً، أو اثْنَتَيْنِ ، أَوَ ثَلاثَةً .

٢٥٠٠٩ - وَكُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ .

٢٥٠١٠ - قَالَ : وَمَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً [كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ ثَلاثاً .

---

(١) انظر (٢٥٠٢٣) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « فيه » .

٢٥٠١١ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، إلا أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً] (١) ، وَهُوَ الاخْتِيَارُ .

٢٥٠١٢ - فَإِنْ أَوْقَعَ ثَلاثًا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ أَيضاً .

٢٥٠١٣ - وَسَيَأْتِي هَذَا المَعْنى فِي مَوْضِعِهِ بِأَبْلَغَ مِنْ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٥٠١٤ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ فِي أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ مُجْتَمِعَاتٍ لا يقَعْنَ لِسُنَّة ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ هَكَذا قَولُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُلْزِمُونَهُ ذَلِكَ الطَّلاقَ ، وَيُحَرِّمُونَ بِهِ امْرَأَتَهُ ، إِلا بَعْدَ زَوجٍ ، كَما لَو أَوْقَعَها مُفْتَرِقَاتٍ عِنْدَ الجَمِيعِ .

٢٥٠١٥ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ نُميرٍ ، عَنِ الأَعْمشِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً ، فَقَالَ:إِنَّ عَمَّكَ عَصى اللَّهَ ، فَأَنْدَمَهُ اللَّهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢) .

٢٥٠١٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسهرٍ ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِي بِرَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْجَعَهُ ضَرْباً ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما . (٣)

٢٥٠١٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلمةَ بْنِ كُهيلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١١) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٣٩٦) ، وشرح معاني الآثار (٣:٥٩) .

وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ (١) .

٢٥٠١٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ اللَّعِبِ فِي النِّكاحِ والطَّلاقِ .

٢٥٠١٩ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ؛ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سحبانَ ، قَالَ : سُئِلَ عِمْرانُ بْنُ حصينٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ ؟ قَالَ : عَصى رَبَّهُ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ . (٢)

٢٥٠٢٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَسباطُ بْنُ مُحمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَقَدْ عَصى رَبَّهُ ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ . (٣)

٢٥٠٢١ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثلهُ .

٢٥٠٢٢ - ومَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ مِثلهُ . (٤)

٢٥٠٢٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ لِهَؤُلاءِ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلا مَا خَلا ذِكرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلا طَاوُوسٌ (٥) ، وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ رَوَوهُ عَنْهُ خِلافهُ .

---

(١) في المصنف (٦:٣٩٣ - ٣٩٤) ، الأثر (١١٣٤٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١١) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٩٥) ، الأثر (١١٣٤٤) ، والمحلى (١٠:١٧٠) .

(٥) روى عبد الرزاق في « المصنف » (٦:٣٣٥) ، الأثر (١١٠٧٨) ، عن معمر عن أيوب قال : دخل الحكم ابن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه ، فسألوه عن البكر تُطلَّق ثلاثاً ، قال : سئل عن ذلك ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلُّهم قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، =

٢٥٠٢٤ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، والقَاسِمِ ، وابْنِ شِهابٍ ، وَجَماعةٍ .

٢٥٠٢٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعبيِّ ، وَطَائِفَةٍ نَحو قَولِ الشَّافِعيِّ .

٢٥٠٢٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هشامٍ ، قَالَ : سُئِلَ مُحمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مقْعَدٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : لا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْساً ، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَلَمْ تَغِبْ عَنْهُ (١) .

٢٥٠٢٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوفٍ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْساً .

٢٥٠٢٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي غندرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفرِ ، عَنِ الشَّعبيِّ فِي رَجُلٍ أَبى أَنْ تَبِينَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، قَالَ : فَطَلَّقَها ثَلاثًا .] (٢)

٢٥٠٢٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنى بَلاغِ مَالِكٍ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ ، وَالرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - أَيضاً - بِما [ذُكِرَ] (٣)

= قال : فخرج الحكم ابن عُتَيْبَة وأنا معه ، فأتى طاووساً وهو في المسجد ، فأكبّ عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، فأخبره ، وأخبره بقول الزهري ، قال : فرأيت طاووساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلاواحدة .

بيد أن مسلماً أخرج في صحيحه في الطلاق (٣٦١١) في طبعتنا ، باب « الطلاق الثلاث » ، عن طَاوُوس ؛ أَنَّ أَبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ . أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ . فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١١) .

(٢) من أول الفقرة (٢٥٠١٤) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « ذكرناه » .

عَنْهُ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنى ذَلِكَ ؛

٢٥٠٣٠ - فَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ العَوامِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنترةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا [ابْنَ] (١) عَبَّاسٍ ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ مَرَّةٍ ، وَإِنَّما قُلْتُها مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَقَالَ : بَانَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ ، وَعَلَيْكَ وِزْرُ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ . (٢)

٢٥٠٣١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا - أَو قَالَ مِئَةً - قَالَ : بَانَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ ، وَسَائِرهُنَّ وِزْرًا اتَّخذْتَ بِها آياتِ اللَّه هُزُواً (٣) .

٢٥٠٣٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ . (٤)

٢٥٠٣٣ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : [إِنِّي] (٥)

---

(١) في (ي ، س) : « يا أبا » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٦) ، الأثر (١١٣٥٣) ، وسنن البيهقي (٣٣٧:٧) ، والمحلى (١٧٢:١٠) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفاً ، فَقَالَ : تَأْخُذُ [ثَلاثاً] (١) وَتَدَعُ تِسْعَ مِئَةٍ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ . (٢)

٢٥٠٣٤ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أخبرني ابن كثير ، والأعرج ، عن ابن عباس مثله (٣) .

٢٥٠٣٥ - وَذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاق ، عَن ابْنِ جريج [قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ - بَعْدَ وَفَاتِهِ - أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةً .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثاً ، وَيَدَعُ سَبْعاً وَتِسْعِينَ . (٤)

٢٥٠٣٦ - قَالَ] (٥) أَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كثيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ [نُجُومِ السَّمَاءِ] (٦)، قَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الجَوْزَاءِ (٧) .

٢٥٠٣٧ - [وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ ، فَقَالَ : يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الجَوزَاءِ] (٨) .

---

(١) في (ي ، س) : « بثلاث » ، وأثبتُّ ما في (ك) ، وهو موافق لما في المصنف .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٩٧) ، الأثر (١١٣٥٠) ، وسنن البيهقي (٧:٣٣٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٩٧) ، الأثر (١١٣٤٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٩٦) ، الأثر (١١٣٤٨) ، وسنن البيهقي (٧:٣٣٧) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) في (ي ، س) : « النجوم » .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٩٦) ، الأثر (١١٣٤٧) ، وسنن البيهقي (٧:٣٣٧) .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٥٠٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ ، وَغَيرُهم يَرْوُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَلاقِ الثَّلاثِ المُجْتَمِعَاتِ ، أَنَّهُنَّ لازِمَاتٌ وَاقِعَاتٌ .

٢٥٠٣٩ - وَكَذَلِكَ رَوى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ البكيرِ، والنُّعمانُ ابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيُّ فِي الَّتِي لَمْ يَدخلْ بِها أَنَّ الثَّلاثَ المُجْتَمِعاتِ تُحَرِّمُها، وَالوَاحِدَةُ تبينُها .

٢٥٠٤٠ - وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ طَلاقِ البِكْرِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ .

٢٥٠٤١ - وَذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ [عَلى] [1] وَهْيِ رِوَايَةِ طَاوُوسٍ عَنْهُ [2] ، وَضَعْفِها حِينَ رَوى عَنْهُ فِي طَلاقِ الثَّلاثِ المُجْتَمِعَاتِ ، إِنَّها كَانَتْ تُعَدُّ وَاحِدَةً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ .

٢٥٠٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، والخَلِيفَتَيْنِ إِلى رَأْيِ نَفْسِهِ ، وَرِوَايَةُ طَاوُوسٍ وَهْمٌ وَغَلَطٌ ، لَمْ يُعرِّجْ عَليها أَحَدٌ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ بِالحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ ، والمَغْرِبِ ، والمَشْرِقِ ، وَالشَّامِ .

٢٥٠٤٣ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ - [مَولاهُ] [3] - لا يعرفُ فِي مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَاوُوسٍ ، يَقُولُ : إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ - مَوَلاهُ - سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَجَابَهُ بِما وَصَفْنَا .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) التي أشار إليها المصنف في (٢٥٠٢٤) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٥٠٤٤ - وَقَدْ رَوَى مَعمرٌ ، قَالَ : أَخبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ؟ قَالَ : لَوِ اتَّقَيْتَ اللَّهِ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجاً ، لا يزيدُهُ عَلى ذَلِكَ .

٢٥٠٤٥ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لِطَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِوَايَةِ [سَائِرِ] (١) أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ؛ لأَنَّ مَنْ لا مَخْرَجَ لَهُ ، فَقَدْ لَزِمَهُ مِنَ الطَّلاقِ مَا أَوْقَعَهُ .

٢٥٠٤٦ - وَلَو صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا [ذَكَرَهُ] (٢) طَاوُوسٌ عَنْهُ ، وَذَلِكَ لا يَصِحُّ ؛ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ الجلَّة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافَهُ ، مَا كَانَ قَولُهُ حجَّةً عَلى مَنْ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَجلُّ ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ ، وَهُمْ : عُمَرُ ، وَعُثْمانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعِمرَانُ بْنُ حصينٍ ، وَغَيْرُهُم .

٢٥٠٤٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا الرِّوَايَةَ [عَنْ بَعْضِهِم] (٣) بِذَلِكَ .

٢٥٠٤٨ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلاً بَطالاً كَانَ بِالمَدِينَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفاً ، فَرُفِعَ إِلى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّما كُنْتُ أَلْعَبُ ، فَعَلا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدُّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُما . (٤)

٢٥٠٤٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حبيبٍ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي اللَّه عنه - فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفاً ، فَقَالَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « ذكر » .

(٣) في (ي ، س) : « عنهم » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢:٥) ، وسنن البيهقي (٣٣٤:٧) ، والمحلى (١٧٢:١٠) .

بَانَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ . (١)

٢٥٠٥٠ - قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، والفَضْلُ بْنُ دكَيْنٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ برقانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى عُثْمانَ - رضي اللَّه عنه - فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةً ، قَالَ : ثَلاثٌ تُحَرِّمُها عَلَيكَ ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ . (٢)

٢٥٠٥١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ بَشيرٍ ، عَنْ أَبِي معشرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنا سَعِيدٌ المقبريُّ ، قَالَ ، جَاءَ رَجُلٌ إِلى [عَبْدِ اللَّهِ] (٣) بْنِ عُمَرَ ، وأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتي مِئَةَ [مَرَّةٍ] (٤) ، قَالَ : تَأْخُذُ مِنْها ثَلاثاً ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللَّهُ بِها يَومَ القِيَامَةِ (٥) .

٢٥٠٥٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي غندرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ [طارق] (٦) ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ [عَنِ المُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةً ، قَالَ : ثَلاثٌ تُحَرِّمُها عَليكَ ، وسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ .

٢٥٠٥٣ - وأَمَّا الخَبَرُ] (٧) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ ، فَرَوى وَكِيعٌ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، والأَعْمشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٣) .

(٣) و (٤) في (ك) فقط .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١:٣٥٨) .

(٦) في (ك) : « طاووس » ، وأثبتُّ ما في (ي ، س) ، وهو طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الثقة .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةً ، قَالَ : بَانَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ . (١)

٢٥٠٥٤ - وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمشِ بإسناده مِثْلَهُ ، قَالَ : وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ .

٢٥٠٥٥ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ فضيلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، [عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] (٢) ، قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلامٌ ، فَطَلَّقْتُها عَدَدَ النُّجُومِ ، قَالَ : تَكَلَّمْتَ بِالطَّلاقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الطَّلاقَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ لَبَسَ عَلى نَفْسِهِ ، جعلنا بِهِ لبسُهُ ، فَلا تَلْبِسُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ ، [وَنَحْمِلُهُ] (٣) عَنْكُم ، هُوَ كَما تَقُولُونَ. (٤)

٢٥٠٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَهَؤُلاءِ الصَّحَابَةُ كُلُّهُم قَائِلُونَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُم بِخلافِ مَا رَوَاهُ طَاوُوسٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٥٠٥٧ - وَعَلى ذَلِكَ [جَمَاعَاتُ] (٥) التَّابِعِينَ ، وَأَئِمَّةُ الفَتْوى فِي أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٣) ، والمحلى (١٠:١٧٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « ونحتمله » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٣٩٤ - ٣٩٥) ، وسنن البيهقي (٧:٣٣٥) ، والمحلى (١٠:١٧٢) .

(٥) في (ي ، س) : « جماعة » .

٢٥٠٥٨ - وَإِنَّما تَعَلَّقَ بِرِوَايَةِ طَاوُوسٍ أَهْلُ البِدَعِ ، فَلَمْ يَروا الطَّلاقَ لازِماً ، إلا عَلى سُنَّتِهِ ، فَجَعَلُوا مُخَالِفَ السُّنَّةِ أَخَفَّ حَالاً ، فَلَمْ يُلْزِمُوهُ طَلاقاً .

٢٥٠٥٩ - وَهَذَا جَهْلٌ [وَاضِحٌ] (١) ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ مِنَ القُرَبِ إِلى اللَّهِ تَعالى ، فَلا يَقَعَ إِلا عَلى سُنَّتِهِ إِلى خِلافِ السَّلَفِ ، وَالخَلَفِ الَّذِينَ لا يَجُوزُ عَلَيْهِم تَحْرِيفُ السُّنَّةِ ، وَ [لا] (٢) الكِتَابِ .

٢٥٠٦٠ - وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الثَّلاثَةَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تلزمُ مَوقِعها ، وَلا تحلُّ لَهُ امْرأَتُهُ حَتَّى تَنكحَ زَوجاً غَيرَهُ : مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهم ، [وَالثَّورِيُّ] (٣) ، وابْنُ أَبِي لَيلى ، والأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] (٤) ، وَعُثْمانُ البتيُّ ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَحْمَدُ [بْنُ حَنبلٍ] (٥) ، وَإِسْحَاقُ [ابْنُ رَاهَويه] (٦) ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، و [محمَّدُ بْنُ جريرٍ] (٧) الطَّبريُّ .

٢٥٠٦١ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا إِلا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَكِلاهُما لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، وَلا حُجَّةَ فِيما [قَالَهُ] (٨) .

٢٥٠٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ادَّعى دَاوُدُ الإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : لَيْسَ الحجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ مِمَّنْ [يعترضُ] (٩) بِهِ عَلى الإِجْمَاعِ ؛

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) و (٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) و (٦) و (٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٨) في (ي ، س) : « حدَّث به » .

(٩) في (ي ، س) : « يحتج » .

لأنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ .

٢٥٠٦٣ - حكى ذَلِكَ [عَنْهُ] (١) بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ [عَنْهُ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُم عَنْ دَاوُدَ] . (٢)

٢٥٠٦٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِي وُقُوعِها مُجْتَمِعَاتٍ .

٢٥٠٦٥ - وَرَوَى بشرُ بْنُ الوَلِيدِ ، [عَنْ أَبِي يُوسُفَ] (٣) ، قَالَ : كَانَ الحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَأَةَ خَشبيّاً ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ طَلاقُ الثَّلاثِ بِشَيْءٍ .

٢٥٠٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] (٤) ، قَالَ : طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزِنَ عَلَيها حُزْناً شَدِيداً ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ طَلَّقْتَها ؟ قَالَ : طَلَّقْتُها ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : إِنَّما تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فَارْتَجِعْها إِنْ شِئْتَ » ، قَالَ : فَارْتَجَعَها . (٥)

٢٥٠٦٧ - [قَالَ :] (٦) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرى أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِها فِي الطَّلاقِ أَنْ يُطَلِّقَها عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ عَلَيها النَّاسُ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) و (٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) أخرجه الشافعي في « الأم » (٥:١٣٧ ، ٢٦٠) ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠٦ - ٢٢٠٨) ، باب « في البتة » (٢:٢٦٣) ، والترمذي في الطلاق (١١٧٧) ، باب « ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة » (٣:٤٧١) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥١) ، باب « طلاق البتة » (١:٦٦١)، والبيهقي في « السنن » (٧:٣٤٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٦٩٧) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

٢٥٠٦٨ - قَالَ ابْنُ إِسْحاقَ : فَأَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّما رَدَّ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ ؛ لأَنَّهُ طَلَّقَها ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؛ لأَنَّها كَانَتْ بِدْعَةً مُخَالِفَةً لِلسُّنَّةِ .

٢٥٠٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ [خَطَأٌ] (١) ، وَإِنَّما طَلَّقَ [رُكَانَةُ زَوْجَتَهُ] (٢) البَتَّةَ ، لا كَذَلِكَ ، رَوَاهُ الثِّقَاتُ ؛ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ العَالِمُونَ بِهِ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي هَذَا البَابِ .

٢٥٠٧٠ - وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَهُوَ [قَولُ] (٣) طَاوُسٍ ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ [مَهْجُورٌ] (٤) عِنْدَ جُمهورِ العُلَمَاءِ .

٢٥٠٧١ - وَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُسٍ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الجُمْهُورَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَووا عَنْهُ ذَلِكَ] (٥) .

٢٥٠٧٢ - وَهُوَ المَأْثُورُ [عَنْ] (٦) جَماعَةِ الصَّحَابَةِ وَعَامَّةِ العُلَماءِ ، [وَمَا التَّوْفِيقُ إِلا بِاللَّهِ] (٧) .

* * *

١١٢١ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ

---

(١) في (ي ، س) : « لأنَّ ركانة » .

(٢) في (ي ، س) : « امرأته » .

(٣) في (ي ، س) : « مذهب » .

(٤) في (ك) : « مشهور » .

(٥) في (ك) : « روى ذلك » .

(٦) في (ي ، س) : « عند » .

(٧) في (ك) : فقط .

ابْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ لَهُ : الْبَتَّةُ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا ، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا. مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى . (١)

* * *

١١٢٢ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ . (٢)

٢٥٠٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

٢٥٠٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اسْتِحْبَابُ مَالِكٍ فِي [هَذَا البَابِ] (٣) هُوَ مَذْهَبُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِيمَنْ حلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ البَتَّةَ أَنَّها ثَلاثٌ،لا تَحِلُّ لَهُ إِلا بَعْدَ زَوْجٍ.

٢٥٠٧٥ - وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ ، وَالخَلَفُ :

٢٥٠٧٦ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا وَصَفْنَا .

٢٥٠٧٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ - إِلا زُفَرَ : إِنْ نَوى بِالبَتَّةِ ثَلاثًا ، فَهُوَ ثَلاثٌ ، وَإِنْ نَوى وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

٢٥٠٧٨ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ .

٢٥٠٧٩ - وَقَالَ زُفَرُ : إِنْ نَوى ثَلاثًا ، فَثَلاثٌ ، وَإِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ ، فَاثْنَتَانِ ، [وَإِنْ

---

(١) الموطأ : ٥٥٠ - ٥٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٦٨) .

(٢) الموطأ : ٥٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٦٩) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « هذه المسألة » .

نَوى وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ] (١) .

٢٥٠٨٠ - وَاخْتَلَفَ [فِيها] (٢) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ :

٢٥٠٨١ - فَرُوِيَ عَنْهُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

٢٥٠٨٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ ثَلاثٌ .

٢٥٠٨٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الحَالِفِ بالبَتَّةِ : إِنْ نَوى ثَلاثًا ، فَثَلاثٌ ، وَإِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ ، أَو وَاحِدَةً ، فَطَلاقُهُ رَجْعِيٌّ (٣) .

٢٥٠٨٤ - (٤) [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَرُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ فِي البَتَّةِ أَنَّها ثَلاثٌ .

٢٥٠٨٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

٢٥٠٨٦ - فَأَمَّا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : هِيَ ثَلاثٌ . (٥)

٢٥٠٨٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شدادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ جَعَلَها ثَلاثًا (٦) .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « وكذلك إن نوى واحدة فهي بائنة » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) « الأم » (١٣٧:٥) باب « الخلاف في الطلاق الثلاث » .

(٤) بداية سقط في (ي ، س) يستمر حتى فقرة (٢٥١١٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦٨:٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٥٦:٦ ، ٣٥٩) ، وسنن البيهقي (٣٤٤:٧) ، والمحلى (١٩٠:١٠) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦٨:٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٥٧:٦) ، وأخبار القضاة (٢٣١:٢) ، =

٢٥٠٨٨ - وأمَّا الحَديثُ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمانَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ البَتَّةَ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ(١).

٢٥٠٨٩ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٢٥٠٩٠ - وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ نَافعٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِظِئْرٍ لَهُ إِلى عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الزُّبيرِ ، فَقَالَ : إِنَّ ظِئْرِي هَذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها ، فَهَلْ عِنْدَكُمَا بِذَلِكَ عِلْمٌ ؟ أَوْ هَلْ تَجِدانِ لَهُ رُخْصَةً ؟ فقالا : لا ، ولكنّا تركنا ابْنَ عَبَّاسٍ ، وأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَأْتِهِمْ ، فسلهم ، ثُمَّ ارْجعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا ، فَأَتَاهُم ، فَسَأَلَهُم فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكحَ زَوجًا غَيْرَهُ .

٢٥٠٩١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ ثَلاثٌ .

٢٥٠٩٢ - وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ متابعتهما (٢) .

٢٥٠٩٣ - وأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَمِنْ حَدِيثِ قَتادَةَ ، وَعُتْبَةَ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٢٥٠٩٤ - وَرُوِيَ فِي البَتَّةِ أَنَّها ثَلاثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ ، والزُّهريِّ، وَمَكْحُولٍ .

= وانظر قضاء شريح في البتة عند الفقرة (٢٥١٢٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٦٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٣٥٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١:٣٩١) ، والمحلى (١٠:١٩٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٦٨ ، ٦٩) ، والمغني (٧:١٢٩) .

٢٥٠٩٥ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى ، وَأَبُو عُبيدٍ .

٢٥٠٩٦ - وَأَمَّا قَولُ الكُوفِيِّينَ ، والشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ تَابَعَهُم ، فَالحُجَّةُ لَهُم حَدِيثُ رُكَانَةَ .

٢٥٠٩٧ - أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرحِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الكَلبيُّ ، وأَبُو ثَورٍ فِي آخرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنِ إِدْرِيس الشَّافعيُّ ، قَالَ : حدثني عمي محمدُ بْنُ علي بن شافع ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ علي بن السائب ، عَنْ نَافعِ بْنِ عجير بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بن رُكانَةَ : أَنَّ رُكَانَةَ بن عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امرأَتَهُ سُهَيْمة البَتَّةَ ، فَأَخبَرَ النبيَّ - عليه السلام - بِذَلِكَ ، قَالَ النَّبيُّ مَا أَرَدْتَ إِلا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ : واللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلا وَاحِدَةً ، فَرَدَّها النبيُّ - عليه السلام - فَطَلَّقَها الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، والثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ (١).

٢٥٠٩٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنِي محمد بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ ، حَدَّثَنِي الحميديُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيس الشَّافعيُّ ، كَتَبَ عَمِّي مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافعِ بْنِ عُجير ، عَنْ ركانة بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ بهَذَا الحَدِيثِ . (٢)

٢٥٠٩٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو زَكَرِيَّا ؛ يَحيى بْنُ مُحمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَشْعَرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ ؛ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ المَكِّيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّرمذيُّ أَبُو ذَرٍّ ،

---

(١) سنن أبي داود ، ح (٢٢٠٦) ، ص (٢ : ٢٦٣) ، وقد تقدم في (٢٥٠٦٦) .

(٢) سنن أبي داود ، ح (٢٢٠٧) ، ص (٢ : ٢٦٣) .

حَدَّثَنِي أَبُو عِيسى ؛ مُحمَّدُ بْنُ عِيسى بْنِ سورةَ التِّرمذيُّ ، حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِي ، حَدَّثَنِي قَبيصةُ بْنُ عُتْبَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَتَيْنَا النَّبيَّ - عليه السلام - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي البَتَّةَ ، فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ بِها ؟ قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ النَّبيُّ : قَالَ : فَهُوَ مَا أَرَدْتَ (١) .

٢٥١٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَهَذَا حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ (٢) فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ البَتَّةَ ، فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً كَانَتْ رَجْعِيَّةً ؛ لِمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ ، فَرَدَّها إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَحْلَفَهُ .

٢٥١٠١ - وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي أَنَّهُ إِنْ نَوى وَاحِدَةً كَانَتْ بَائِنَةً بِما ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيضاً .

٢٥١٠٢ - حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ العتكيُّ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبيرِ ابْنِ سعيد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - عَلِمْتُهُ - يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ ، فَأَتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ النَّبيُّ : قَالَ : فَهُوَ على مَا أَرَدْتَ ، وَلَمْ يَقُلْ : فَرَدَّهَا إِلَيهِ (٣) .

٢٥١٠٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبيرِ بْنِ

---

(١) جامع الترمذي ، ح (١١٧٧) ، ص (٣:٤٧١) ، وقد تقدم في الفقرة (٢٥٠٦٦) .

(٢) **الأم** (٥ : ١٣٧) .

(٣) سنن أبي داود ، حديث (٢٢٠٨) ، ص (٢:٢٦٣) .

سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيجٍ فِي هَذَا البَابِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابن جريجٍ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً . (١)

٢٥١٠٤ - وَحَدِيثُ الشَّافعيِّ : أَنَّهُ طَلَّقَها البَتَّةَ أَصَحُّ ؛ لأَنَّهُم أَهْلُ بَيْتِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ .

٢٥١٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ لِحَدِيثِ رُكَانَةَ ، عَنْ عَمِّهِ أَتَمُّ ، وَقَدْ زَادَ زِيَادَةً لا تردُّها الأُصُولُ ، فَوَجَبَ قَبُولُها ؛ لِثِقَةِ نَاقِلِهَا .

٢٥١٠٦ - وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَمُّهُ ، وَجَدُّهُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ مِنْ بَنِي المطَّلِبِ بْنِ مَنَافٍ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالقِصَّةِ الَّتِي عرضَ لَهُ .

٢٥١٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيس ، قَالَ : أَخْبَرنا عمِّي ؛ مُحمدُ بْنُ عليِّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عليٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عجيرِ بن عَبْدِ يَزِيدَ : أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يزيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ المزنيَّةَ البَتَّةَ ، ثُمَّ أَتى النَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ المزنيَّةَ البَتَّةَ ، وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلا وَاحِدَةً ، فَقَالَ النَّبيُّ - عَلَيهِ السَّلامُ - : اللَّه مَا أَرَدْتَ إِلا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلا وَاحِدَةً، فَرَدَّها إِليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَها ثَانِيَةً فِي زَمَنِ عُمَرَ ، وَثَالِثَةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ (٢) .

٢٥١٠٨ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنِي

---

(١) سنن أبي داود (٢:٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٥:١٣٧) باب « الخلاف في الطلاق الثلاث » .

قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْدُونُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سلمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالا : حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الهَاشِمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ يَزِيد بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « مَا نَوَيْتَ بِذَلِكَ ؟ » قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ النَّبِيُّ : قَالَ : « هُوَ عَلى مَا أَرَدْتَ » .

٢٥١١٩ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ حَمْدونِ بْنِ سلمٍ .

٢٥١١٠ - وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ المُبَارَكِ ، عَنِ الزُّبيرِ بْنِ سَعِيدٍ] .(١)

٢٥١١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي البَتَّةِ أَنَّهُ يَنْوِي الحَالِفُ بِها ، فَإِنْ أَرَادَ ثَلاثاً ، فَثَلاثٌ ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً ، فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الخَطَّابِ](٢)، وَ [عَبْدِ اللَّهِ] (٣) بْنِ مَسْعُودٍ .

٢٥١١٢ - [رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ] (٤) مِنْ وُجُوهٍ ،[ونَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ].(٥)

٢٥١١٣ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَغَيْرُهُ .

٢٥١١٤ - وَقَالَ ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي البَتَّةِ وَاحِدَةٌ ، أو مَا نَوى .

٢٥١١٥ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيس ، عَنِ الشَّيبانيِّ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ : [شَهِدَ] (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَها

---

(١) إلى هنا ينتهي السقط المشار إليه في حاشية الفقرة (٢٥٠٨٤) .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٦) في (ي ، س) : « شهدت » .

وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِها . [١]

٢٥١١٦ - وَشَهِدَ [بِها] [٢] عِنْدَهُ الرَّائِشُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَها ثَلاثًا . [٣]

٢٥١١٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ فضيلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، قَالا : تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِها .

٢٥١١٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنِ الْمُطلبِ بْنِ حنْطبٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ تَطْلِيقَةً ، وَزَوْجُها أَمْلَكُ بِها .

٢٥١١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّها بَائِنٌ ، وَلا يَصِحُّ عَنْهُ .

٢٥١٢٠ - وَرَوَى [٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ : جَاءَ ابْنُ أَخِي الحَارِثِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ [إِلى عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ] [٥] بْنِ شُعْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلى الكُوفَةِ - فَقَالَ لَهُ عروةُ : لِعَلَّكَ أَتَيْتَنَا زَائِرًا مَع امْرَأَتِكَ ، قَالَ : وَأَيْنَ امْرَأَتِي ؟ قَالَ : تَرَكْتُها عِنْدَ بَيْضَاءَ - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - قَالَ : فَهِيَ - إِذًا - طَالِقٌ الْبَتَّةَ، قَالَ : فَإِذَا هِيَ عِنْدَهَا ، فَسَأَلَ ، فَشهدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدادِ بْنَ الهَادِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ جَعَلَها وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِها .

قَالَ:ثُمَّ سَأَلَ،فَشَهِدَ رَجُلٌ مِنْ طَيِءٍ ، يُقالُ لَهُ:رائشُ بْنُ عَدِيٍّ،أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَها ثَلاثةً.

قَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الاخْتِلافُ ، فَأَرْسَلَ إِلى شُرَيحٍ ، فَسَأَلَهُ - وَقَدْ كَانَ عُزِلَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٦٨) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٦٨) ، وانظر (٢٥١٢٠) .

(٤) في (ي ، س) : « وذكر » .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الحارث بن ربيعة » .

عَنِ القَضَاءِ - فَقَالَ شُرَيحٌ : الطَّلاقُ سُنَّةٌ ، وَالبَتَّةُ بِدْعَةٌ ، فَنَقِفُهُ عِنْدَ بِدْعَتِهِ ، فَنَنْظُرُ مَا أَرَادَ بِهَا . (١)

٢٥١٢١ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ التوأمة بِنْتَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ طُلِّقَتِ البَتَّةَ ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وَاحِدَةً . (٢)

٢٥١٢٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعمرٌ ، وَابْنُ جُرِيجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبادِ بْنِ جَعفرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ [سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ] (٣) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ ، فَقَالَ : الوَاحِدَةُ تَبُتُّ ، رَاجِعِ امْرَأَتَكَ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ . (٤)

٢٥١٢٣ - وَرُوِيَ مِثْلُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخعيِّ ، وَغَيْرِهِ. (٥)

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦:٣٥٧) ، الأثر (١١٨٢) ، ووكيع في أخبار القضاة (٢:٢٣١) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (١٦٥٨ ، ١٦٥٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦:٣٥٦) ، الأثر (١١١٧٣) ، والبيهقي في « السنن » (٧:٣٤٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٥٦) ، الأثران (١١١٧٤ - ١١١٧٥) .

(٥) في مصنف عبد الرزاق (٦:٣٥٦) ، الأثر (١١١٧٦) .

(٢) باب ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك (*)

١١٢٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ . فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى

(*) **المسألة - ٥٦٣** - يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال . فلو قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، وقع الطلاق ، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق .

وأما طلاق الكناية : فهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ، ولم يتعرفه الناس في إرادة الطلاق . مثل قول الرجل لزوجته : الحقي بأهلك ، اذهبي ، اخرجي ، أنت بائن ، أنت بتّة ، أنت خلية ، برية ، اعتدي ، استبرئي رحمك ، أمرك بيدك ، حبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ، وزمامه على غاربه ، ونحوهما من الألفاظ التي لم توضع للطلاق وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال : وهي حالة مذاكرة الطلاق ، أو الغضب .

ومن الكناية عند **الشافعية والحنابلة** : أنت علي حرام أو حرّمتك ، فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل، وإن نواهما تخير وثبت ما اختاره . لكن أصبح لفظ « علي الحرام » من الطلاق الصريح في العرف والعادة الجارية .

قال **الحنفية والحنابلة** : لا يقع قضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية أو دلالة الحال على إرادة الطلاق ، كأن يكون الطلاق في حالة الغضب ، أو في حالة المذاكرة بالطلاق .

وفصل **الحنفية** في وقوع الطلاق قضاء بألفاظ الكنايات ، فقالوا: في حالة الرضا المجردة عن مذاكرة الطلاق وطلبه لا يحكم بوقوع الطلاق بأي لفظ كنائي إلا بالنية ، وفي حالة الرضا ومذاكرة الطلاق وطلبه : يقع الطلاق من غير توقف على نية في لفظ « اعتدي » وألفاظ « بائن ، بتة ، خلية ، برية » وأما ألفاظ « اذهبي و اخرجي ، قومي ، اغربي ، تقنعي » فتحتاج إلى نية ، وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بلفظ « اعتدي » من غير نية ، وأما الألفاظ الأخرى فتحتاج إلى نية .

ورأى **المالكية والشافعية** : أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا غيره بدلالة الحال ، فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه ، فإن قال : إنه لم ينو الطلاق ، قبل قوله في ذلك بيمينه ، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق ، لم يقع ، وإن امتنع عن اليمين حكم عليه الطلاق .

واشترط **الشافعية** في نية الكناية اقترانها بكل اللفظ ، فلو قارنت أوله ، وغابت عنه قبل آخره ، لم يقع طلاق .

عَامِلِهِ : أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ . فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ (١) ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ . أَرَدْتُ ،بِذَلِكَ ، الْفِرَاقَ.فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُوَ مَا أَرَدْتَ.(٢)

٢٥١٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ ، مِنها :

٢٥١٢٥ - مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ : [حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ] (٣) ، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ والمقَامِ مَا أَرَدْتَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ الطَّلاقَ ثلاثاً، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِ . (٤)

٢٥١٢٦ - قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمانَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ [عَلَى] (١) مَا نَوى (٢) .

٢٥١٢٧ - قَالَ : وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : حَبْلُكِ عَلَى

---

(١) **البنية** : الكعبة .

(٢) الموطأ : ٥٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٧٢) وسيأتي من رواية عبد الرزاق، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٧٠٩) من طريق الشافعي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) ، ثابت في (**ك**) وفي « المصنف » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٦٩ - ٣٧٠) ، الأثر (١١٢٣٢) ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٧:٣٤٣) ، ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٧٢٢) ، وقال : « الحديث منقطع » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) ، وفي « المصنف » : « أن يحلفه ما نوى » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦: ٣٧٠) ، الأثر (١١٢٣٣) .

غَارِبِكِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، [أو مَا نَوى] (١) .

وَإِنْ نَوى وَاحِدَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها . (٢)

٢٥١٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا خبرُ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا البَابِ ، فَيَدُلُّ عَلى أَنَّهُ إِنَّما حلف الرَّجُل : هَلْ أَرَادَ الطَّلاقَ بِقَوْلِهِ : حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ ، أَمْ لَمْ يُرِدْ ؟ لأَنَّهُ قَالَ : هُوَ مَا أَرَدْتَ .

٢٥١٢٩ - وأَمَّا خَبَرُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، فَيحتَملُ هَذَا ، وَيحْتملُ أَنَّهُ لَمَّا كَرَّرَ اللَّفْظَ سَأَلَهُ : هَلْ أَرَادَ بالتَّكْرارِ طَلاقًا ، أَو أَرَادَ تَأْكِيدًا فِي الوَاحِدَةِ .

٢٥١٣٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ - رضي اللهُ عَنْهُما - أَنَّهُما قَالا فِي حَبْلكِ عَلى غَارِبِكِ : يُستَحْلَفُ هَلْ أَرَادَ طَلاقاً أَمْ لا ؟ ونيَّته فِيمَا أَرَادَ مِنْهُ . (٣)

٢٥١٣١ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنِ نمير ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيمانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لامْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلى

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦: ٣٧٠) ، الأثر (١١٢٣٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٧: ٣٤٣) أن رجلاً جاء إلى عمر فقال : أنه : قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فقال له عمر : واف معنا الموسم . فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال : ترى ذلك الأصلع يطوف بالبيت ؟ اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك ، قال : فذهب إليه ، فإذا هو علي رضي الله عنه ، فقال : من بعثك إليَّ ؟ فقال : أمير المؤمنين ، قال : إنه قال لامرأته حبلك على غاربك ، فقال : استقبل البيت ، واحلف بالله ما أردت طلاقاً . فقال الرجل : وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق ، فقال : بانت منك امرأتك .

غَارِبِكِ ، فَكَتَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلى عُمَرَ ، فكتب إليه عمر : مُرْهُ ، [فَلْيُوَافِ] (١) بالمَوسِمِ ، فَوَافَاهُ بِالموسِمِ ، فَأَرْسَلَ إلى عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَنْشدُكَ بِاللَّهِ مَا نَويْتَ ، قَالَ: فِراقَ امْرَأَتِي ، فَفَرَّقَ [عُمَرُ] (٢) بَيْنَهُما (٣) .

٢٥١٣٢ - هَذَا يخرجُ فِيمَنْ طَلَّقَ وقال : أَرَدْتُ غَيْرَ امْرَأَتِي .

٢٥١٣٣ - وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ ، فَمَرَّةً ، قَالَ : يَنْوِي مَا أَرَادَ بِهِ مِنَ الطَّلاقِ ، وَيلزمُ مَا نوى مِنْ ذَلِكَ ، وَمَرَّةً قَالَ : لا يَنْوِي أَحَدٌ فِي حَبْلكِ عَلى غَارِبِكِ ؛ لأَنَّهُ لا يَقُولُهُ أَحَدٌ ، وَقَدْ أَبقى مِنَ الطَّلاقِ شَيْئًا ، وَهِيَ ثَلاثٌ عَلى كُلِّ حَالٍ .

٢٥١٣٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ أَنَّهُ لا طَلاقَ ، وَلايلتفتُ إلى [نِيَّتِه] (٤) إِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ طَلاقًا .

٢٥١٣٥ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُم فِي حَبْلكِ عَلى غَارِبِكِ : إِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلاقَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلاقَ ، فَهُوَ طَلاقٌ رَجْعِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٥)، لا غَير .

٢٥١٣٦ - وَهُوَ قَولُ قَتَادَةَ ، والحَسَنِ (٦) ، والشَّعْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ .

---

(١) في (ي ، س) :« فليوافيني » .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٦٩) .

(٤) في (ي ، س) : « قوله » .

(٥) انظر « الأم » (٥:٢٥٩) باب « ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٦٤) .

٢٥١٣٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ثَلاثًا ، فَهِيَ ثَلاثٌ ، وَإِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، [وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً ، فَهِيَ بَائِنَةٌ] (١) ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلاقاً ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢٥١٣٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُهُم إِلا زُفَرَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ ، فَهُما اثْنَتَانِ .

٢٥١٣٩ - وَقَولُ الثَّوريِّ كَقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّها كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ .

٢٥١٤٠ - وَقَالَ أَبُو عُبيدٍ ، وَأَبُو ثَورٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، يَمْلِكُ [بِها] (٢) الرَّجْعَةَ .

٢٥١٤١ - [زَادَ أَبُو عُبيدٍ] (٣) : إِلا أَنْ يُرِيدَ ثَلاثًا .

٢٥١٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : تَنَاقَضَ الكُوفِيُّونَ فِي هَذَا البَابِ ؛ لأَنَّهُم يَقُولُونَ : إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَرَادَ ثَلاثًا ، فَإِنَّما هِيَ وَاحِدَةٌ ؛ لأَنَّهُ لا يقعُ بالنيَّة طَلاقٌ ، وَقَدْ أَوقَعُوهُ بالبَتَّةِ هُنَا .

٢٥١٤٣ - وَقَالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهَويه : كُلُّ كَلامٍ يُشْبِهُ الطَّلاقَ يُرَادُ بِهِ الطَّلاقَ ، فَهُوَ مَا نَوى مِنَ الطَّلاقِ .

٢٥١٤٤ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ (٤) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٦٧) ، والمحلى (١٠:١٩٦) .

٢٥١٤٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [١] : الطَّلاقُ ، وَالفِراقُ ، والسَّراحُ لا يُرَاعى فِي [شَيْءٍ مِنْ] [٢] ذَلِكَ النِّيَّةُ ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطلقوهنَّ لعدتهنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله - جل ثناؤه : ﴿ فإذا بَلَغْنَ أجلهنَّ فأمسكوهنَّ بمعروفٍ أو فارِقوهنَّ بمعروفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] .

٢٥١٤٦ - [قَالَ] [٣] : وَأَمَّا الكِنَايَاتُ كُلُّها المُحْتَمِلَةُ للطَّلاقِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ الطَّلاقَ كَانَ مَا نَوى مِنَ الطَّلاقِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا حَلفَ عَلى مَا فَعَلَ [عُمَرُ - رضي اللَّه عنه] [٤] ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

* * *

١١٢٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ . [٥]

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

٢٥١٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لِلعُلماءِ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ثَمَانِيَةُ أَقْوالٍ ، أَشَدُّها قَولُ مَالِكٍ .

---

(١) في « الأم » (٥:٢٥٩) باب « ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) الموطأ : ٥٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٥٣) ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦:٤٠٣) ، وانظر المغني (٧:١٥٥) ، والمحلى (١٠:١٢٤) .

٢٥١٤٨ - وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٥١٤٩ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَالحَكَمُ بْنُ عُتيبة . (١)

٢٥١٥٠ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلى ، قَالَ : هِيَ ثَلاثٌ ، وَلا أَسْأَلُهُ عَنْ نِيَّتِهِ .

٢٥١٥١ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي المَدْخُولِ بِها ، وَيَنْوِيه فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِها .

٢٥١٥٢ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : رَوى جَعفرُ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الَّذِي يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ : هِيَ ثَلاثٌ . (٢)

٢٥١٥٣ - وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا ، وَزَيْدًا فَرَّقَا بَيْنَ رَجُلٍ ، وَامْرَأَتِهِ ، قَالَ : هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ . (٣)

٢٥١٥٤ - وَقَالَهُ الحَسَنُ أَيضًا . (٤)

٢٥١٥٥ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ [قَالَ : هِيَ ثَلاثٌ .

٢٥١٥٦ - وَرَوى قَتَادَةُ ، عَنْ خلاسِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي حَسَّانٍ الأَعْرَجِ : أَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ - أَحَدَ بَنِي كلابٍ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : هِيَ الثَّلاثُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَئِنْ مَسَسْتَها قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَكَ لأُرجمَنَّكَ (٥)] (٦) .

---

(١) في مصنف عبد الرزاق (٦:٤٠٣) ، الأثر (١١٣٨٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٠٣) ، الأثر (١١٣٨٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٠٣) ، الأثر (١١٣٨٣) .

(٤) تقدم في الفقرة (٢٥١٤٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٠٣) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) ، ثابت في (**ك**) .

٢٥١٥٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْلَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قَالَ عَامِرٌ : زَعَمَ أُنَاسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ جَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا حَتَّى تَنكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَاللَّهِ مَا قَالَهَا عَلِيٌّ قَطُّ . (١)

٢٥١٥٨ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُكُم بِما قَالَ عَلِيٌّ فِي الحَرَامِ ، قَالَ : لا آمُرُكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ ، وَلا آمُرُكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ . (٢)

٢٥١٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ خِلافُ مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ مِنْ وُجُوهٍ ، يَطُولُ ذِكْرُها : أَنَّهُ [كَانَ] (٣) يَرى الحَرَامَ ثَلاثًا ، لا تحلُّ لَهُ إِلا بَعْدَ زَوْجٍ . (٤)

٢٥١٦٠ - وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٥١٦١ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ [الوَهاب] (٥) ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مطرفٍ ، عَنْ حُميدِ بْنِ هَلالٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هشامٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ قَالَ : هِيَ ثَلاثٌ ، لا تحلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

٢٥١٦٢ - قالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٧٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٧٥) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) على ما في مصنف ابن أبي شيبة (٥:٧٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٤٠٣) ، والموطأ : ٥٥١ ، والمحلى (١٠:١٢٤) ، والمغني (٧:١٥٥) .

(٥) في (ي ، س) : « الواحد » .

كَانَ يَقُولُ فِي الحَرَامِ : ثَلاثٌ . (١)

٢٥١٦٣ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : هِيَ ثَلاثٌ . (٢)

٢٥١٦٤ - قَالَ مَعمرٌ ؛ قَالَ الزُّهريُّ :هُوَ مَا نَوى ، وَلا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ وَاحِدَةٍ.(٣)

٢٥١٦٥ - [وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّها ثَلاثٌ ، إِلا أَنْ يَقولَ : نَويْتُ وَاحِدَةً .] (٤)

٢٥١٦٦ - وَقَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ المَاجشُونِ : لا يُنْوَى فِيها ثَلاثٌ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ عَلى كُلِّ حَالٍ كالمَدْخُولِ بِها سَوَاءٌ .

٢٥١٦٧ - وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، إِلا أَنْ يَقُولَ : أَرَدْتُ ثَلاثاً .

٢٥١٦٨ - (والقَولُ الثَّانِي) : قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، وَطَائِفَةٌ ، إِنْ نَوى بِقَوْلِهِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ثَلاثًا ، فَهِيَ [حَرَامٌ] (٥) ثَلاثٌ ، وَإِنْ نَوى وَاحِدَةً ، [فَهِيَ وَاحِدَةٌ] (٦) بَائِنَةٌ ، وَإِنْ نَوى يَمِينًا ، فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُها ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فُرْقَةً ، وَلا يَمِينًا ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٧٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٠١) ، الأثر (١١٣٧٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٠١) ، الأثر (١١٣٧١) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) في (ك) فقط .

(٦) في (ك) : « فواحدة » .

فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، هِيَ كذبَةٌ .

٢٥١٦٩ - (وَالقولُ الثَّالِثُ) : قَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ : هُوَ مَا نَوى . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكفِّرُها .

٢٥١٧٠ - (والقولُ الرَّابعُ) : مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : لَيْسَ قَولُهُ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ بِطَلاقٍ ، حَتَّى [يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ] (١) ، فَإِنْ نَوى بِهِ الطَّلاقَ ، فَهُوَ عَلى مَا أَرَادَ مِنْ عَدَدِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً ، فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ ، وَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَها بِغَيْرِ طَلاقٍ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلَيْسَ بِمُؤْلٍ . (٢)

٢٥١٧١ - (والقَولُ الخَامِسُ) : قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : إِنْ نَوى الطَّلاقَ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، إِلا أَنْ يَنْوِيَ ثَلاثًا .

فَإِنْ نَوى ثَلاثًا ، فَهِيَ ثَلاثٌ .

وَإِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقَها ، فَهِيَ يَمِينٌ ، وَهُوَ مُؤْلٍ .

وَإِنْ نَوى الكَذِبَ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ زُفَرُ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، إِلا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ .

٢٥١٧٢ - (والقَولُ السَّادِسُ) : قَالَهُ إِسْحَاقُ ، وَغَيْرُهُ قَبْلَهُ ، قَالُوا : مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ الظِّهارِ ، وَلَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ .

---

(١) في (ي ، س) : « ينويه » .

(٢) « الأم » (٥:٢٦٢) .

٢٥١٧٣ - (والقَولُ السَّابعُ) : قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَغَيْرُهُم ، قَالُوا فِي الحَرَامِ : هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُها مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ ، إلا أنَّ [غَيْرَهُم] (١) قَالَ : هِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ . وَمَنْ قَالَ هِيَ يَمِينٌ ، فَحُجَّتُهُ قَولُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] .

وَكَانَ حَرَّمَ عَلى نَفْسِهِ مَارِيَةَ سَرِيتهُ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ قَدْ فَرضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] وَفِي هَذَا اخْتِلافٌ كَثِيرٌ .

٢٥١٧٤ - (والقَولُ الثَّامِنُ) : أَنَّ تَحْرِيمَ المَرْأَةِ كَتَحْرِيمِ المَاءِ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلا فِيهِ كَفَّارَةٌ ، وَلا طَلاقٌ ؛ لِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] .

٢٥١٧٥ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ [الأَقْوالُ] (٢) كُلُّها عَنْ [جَمَاعَةٍ مِنْ جَمَاعَةٍ] (٣) السَّلَفِ :

٢٥١٧٦ - فَرَوى مَعمرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الحَرَامِ ، قَالَ : إِنْ نَوى وَاحِدَةٌ ، فَهِيَ [يَمِينٌ] (٤) وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ نَوى ثَلاثاً ، فَثَلاثٌ (٥) .

٢٥١٧٧ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا

---

(١) في (ي ، س) : « بعضهم » .

(٢) في (ي ، س) : « الآثار » .

(٣) في (ي ، س) : « علماء » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٦٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٣٦٠) ، والمحلى (١٠:١٢٥ ، ١٩٣) ، والمغني (٧:١٢٨) .

يَقُولُونَ فِي الحَرَامِ : هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا ، وَإِنْ شَاءَ خَطَبَهَا .

٢٥١٧٨ - [وَرَوَى ابْنُ إِدْرِيس ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، يَنْوِي الطَّلاقَ ، فَأَدْنى مَا تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً (١) .

٢٥١٧٩ - وَرَوَى جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ نَوى طَلاقاً ، فَأَدْنى مَا تَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ وَاحِدَةٌ فِي ذَلِكَ بَائِنَةٌ - إِنْ شَاءَ ، وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا ، إِنْ نَوى ثَلاثاً ، فَثَلاثٌ (٢)] (٣) .

٢٥١٨٠ - وَرَوَى الشَّعبيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الحَرَامِ ، قَالَ : إِنْ نَوى طَلاقَهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقاً فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا (٤) .

٢٥١٨١ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنْ نَوى يَمِيناً ، فَهِيَ يَمِينٌ ، وَإِنْ نَوى طَلاقاً ، فَمَا نَوى .

٢٥١٨٢ - وَشُعْبَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : الحَرَامُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

٢٥١٨٣ - وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الحَرَامَ يَمِينٌ تُكَفَّرُ :

٢٥١٨٤ - فَرَوَى مَعمرٌ ، عَنْ يَحيى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَأَيُّوب ، عَنْ عكْرِمَةَ أَنَّ

---

(١) المغني (٧:١٢٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٦٠) ، والمغني (٨:١٢٨) .

(٣)سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٠١) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١:٣٩٤) ، وسنن البيهقي (٧:٣٥١)، والمحلى (١٠:١٢٥) ، والمغني (٧:١٥٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨:١٨١) ، والإشراف (٤:١٧٢) .

عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، قَالَ فِي الحَرَامِ : هِيَ يَمِينٌ [١] .

٢٥١٨٥ - قَالَ يَحْيَى : وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢] .

٢٥١٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمر** : وَرَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ خَالِدٌ الحذَّاءُ مِثْلَهُ .

٢٥١٨٧ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْلى بْنِ حكيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هِيَ يَمِينٌ ، وَتَلا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٣] [الأحزاب : ٢١] .

٢٥١٨٨ - وَرَوى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ ، وَمُطرفٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٢٥١٨٩ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُها [٤] .

٢٥١٩٠ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، وسُليمانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا الحَرَامُ يَمِينٌ . [٥]

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٩٩) ، والمحلى (١٠:١٢٥) .

(٢) المحلى (١٠:١٢٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٤٦٥) ، وكشف الغمة (٢:٩٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٤٠٠) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١:٣٩٦) ، والمغني (٧:١٥٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٠٠) ، الأثر (١١٣٦٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٧٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٤٠١) ، الأثر (١١٣٦٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٧٣) .

٢٥١٩١ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : هِيَ يَمِينٌ . (١)

٢٥١٩٢ - [حَدَّثَنَا] (٢) أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاووسٍ ، قَالا : هِيَ يَمِينٌ .

٢٥١٩٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيمانَ ، عَنْ جُوَيبرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - قَالُوا : مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٢٥١٩٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بردٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وسليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالا : الحَرَامُ يَمِينٌ . (٣)

٢٥١٩٥ - وَمَنْ قَالَ : هِيَ [يَمِينٌ] (٤) مُغَلَّظَةٌ أَوْجَبَ فِي كَفَّارَتِهِ تِلْكَ الْيَمِينَ عِتْقَ رَقَبَةٍ .

٢٥١٩٦ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ .

٢٥١٩٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حربٍ ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ فِي [الرَّجُلِ] (٥) يَقُولُ [لامْرَأَتِهِ] (٦) : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ : يَعْتِقُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٩٩) ، الأثر (١١٣٥٩) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) النصوص (٢٥١٩٢ - ٢٥١٩٤) في مصنف ابن أبي شيبة (٥:٧٤) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ي ، س) « الذي » .

(٦) سقط في (ي ، س) .

رَقَبَةً .

٢٥١٩٨ - قَالَ : وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لأَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ .

٢٥١٩٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الحَرَامُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ (١) .

٢٥٢٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَهَؤُلاءِ [كُلُّهُم] (٢) لا يَرَوْنَ الحَرَامَ طَلاقًا ، وَيَرَوْنَها يَمِيناً تُكَفَّرُ .

٢٥٢٠١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ : يَمِينٌ ، ثُمَّ تَلا : ﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُم تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٣) [التحريم : ١ ، ٢] قَالَ : وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلاقَ قُلْتُ : قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَكَانَ الطَّلاقِ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ ، هُوَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٥٢٠٢ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ فِي أَنَّ الحَرَامَ يَمِينٌ تُكَفَّرُ (٤) ، كَقَولِ عَطَاءٍ .

٢٥٢٠٣ - وَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الحَرَامِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلا يَلْزَمُ قَائِلَ هَذَا القَولِ كَفَّارَةٌ ، وَلا طَلاقٌ ، وَأَنَّ زَوْجَتَهُ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ مَالِهِ سَوَاءٌ ؛ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ

---

(١) سنن البيهقي (٧:٣٥١) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) المغني (٧:١٥٦ ، ٣٤٣) ، وانظر الحاشية التالية .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٠٢) ، وسنن البيهقي (٧:٣٥١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٤٦٥)، والمغني (٧:١٥٦) ، والمحلى (١٠:١٢٥) ، والإشراف (٤:١٧٢) .

ابْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، والشَّعبيُّ وَغَيْرُهُم .

٢٥٢٠٤ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُليمانَ ، عَنِ الشَّعبيِّ أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ : لا أُبَالِي حَرَّمْتُ امْرَأَتِي ، أَوْ حَرَّمْتُ حفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ . (١)

٢٥٢٠٥ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَا أُبَالِي حَرَّمْتُها ، أَو حَرَّمْتُ الفُراتَ .

٢٥٢٠٦ - وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسلمٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ : [أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، هُوَ] (٢) أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي .

٢٥٢٠٧ - وَأَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ : كَفَّارَةُ الحَرَامِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ :

٢٥٢٠٨ - فَروى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الحَرَامِ ، قَالَ : [عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ ، أَو إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٣) .

٢٥٢٠٩ - وَكَذَلِكَ رَوى خصيفٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] (٤) بِخلافِ رِوَايَةِ [يَعْلى] (٥) بْنِ حكيمٍ ، وَابْنِ المُسَيَّبِ ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ ، وَمُطرفٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٥٢١٠ - وَمَعمرٌ، عَنْ خصيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وَعَنْ أَيُّوب بْنِ أَبِي قلابَةَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:١١) .

(٢) في (ي ، س) : « هي » .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣:٤٦٥) ، والمحلى (١٠:١٢٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) .

وَعَنْ سِمَّاكِ بْنِ الفَضْلِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ منبهٍ ، قَالُوا : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الظِّهارِ إِذَا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ .

٢٥٢١١ - وَاخْتُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ : [فَرُوِيَ عَنْهُ] (١) فِي الحَرَامِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ .

٢٥٢١٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ .

٢٥٢١٣ - (٢) [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَكُونُ الحَرَامُ ظِهَاراً عِنْدَ مَنْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ مِنَ الفُقَهاءِ ، وَإِنْ أَرَادَ قَائِلُهُ الظِّهَارَ .

٢٥٢١٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ لا أَشْرَبُ العَسَلَ بَعْدَهَا ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : لَنْ أَعُودَ أَشْرَبُ العَسَلَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَمِيناً، فَكَانَ التَّحْرِيمُ المَذْكُورُ فِي الآيَةِ دَالا عَلى أَنَّ ثَمَّ يَمِيناً كقولِهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم ﴾ (٣) [التحريم : ٢] .

٢٥٢١٥ - وَقَالَ نَافِعٌ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَارِيَتَهُ ، فَأُمِرَ بِكَفَارَةِ يَمِينٍ .

٢٥٢١٦ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ : آلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَعْلِ الحَرَامِ حَلالاً ، فَأُمِرَ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) من هنا بداية خرم في (ي ، س) يستمر حتى آخر الفقرة (٢٥٢٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٩١١) ، باب « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » ، الفتح (٨:٦٥٦) ، وفي الطلاق ، ح (٥٢٦٦) ، باب « لم تحرم ما أحل الله لك » الفتح (٩:٣٧٤) ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٢ ، ٣٦١٣) ، باب « وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق » (٥:٢١) من طبعتنا ، وابن ماجه فيه ح (٢٠٧٣) ، باب « الحرام » (١:٦٧٠) ، وهو عند البيهقي في الكبرى (٧:٣٥٠) .

بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ .

٢٥٢١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَأَنَّهُ يَعْنِي : لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ .

٢٥٢١٨ - وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ فِي الْحَرَامِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً أَنَّها تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلاثُ تَحْرِيماً كَانَ تَحْرِيمٌ ثَلاثاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١١٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ : إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ . كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . (١)

١١٢٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ ، فَقَالَ لأَهْلِهَا : شَأْنَكُمْ بِهَا . فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ . (٢)

١١٢٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ : إِنَّها ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ . (٣)

٢٥٢١٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ : إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا . وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . أَوَاحِدَةً

---

(١) الموطأ : ٥٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٧٤) ، **والأم** (٢٥٦:٧) ، وسنن سعيد (٢٩١:١:٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٥٩:٦) ، والمحلى (١٩٣:١٠) ، والمغني (١٢٨:٧) .

(٢) الموطأ : ٥٥٢ ، والموطأ براوية أبي مصعب (١٥٧٧) .

(٣) الموطأ : ٥٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٧٥) .

أَرَادَ أَمْ ثَلاثًا فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّاب ؛ لأَنَّهُ لا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلا يُبِينُهَا وَلا يُبْرِيهَا إِلا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ . (١)

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

٢٥٢٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ سَواءٌ فِي الْمَدْخُولِ بِها ، وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ .

٢٥٢٢١ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى فِي حَرَامٍ ، وَخَلِيَّةٍ ، وَبَرِيَّةٍ ، وَبَيْنُونَتُهُ كُلُّها ثَلاثٌ ثَلاثٌ ، وَلا يَنْوِي فِي شَيْءٍ مِنْها .

٢٥٢٢٢ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : أَمَّا الْبَائِنَةُ وَالْبَرِيَّةُ ، فَثَلاثٌ ، وَأَمَّا الْخَلِيَّةُ ، فَسَمِعْتُ الزُّهرِيَّ يَقُولُ : وَاحِدَةٌ ، أَو مَانَوى .

٢٥٢٢٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّورِيُّ فِي خَلِيَّةٍ ، وَبَرِيَّةٍ ، وَبَائِن : إِنْ أَرَادَ طَلاقًا ، فَوَاحِدَةٌ بَائِنٌ ، إِلا أَنْ يَنْوِيَ ثَلاثًا ، وَإِنْ نَوى وَاحِدَةً أَو اثْنَتَيْنِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

٢٥٢٢٤ - وَقَالَ زُفَرُ : إِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ .

٢٥٢٢٥ - وَقَالَ عُثْمانُ الْبَتِّيُّ نَحْوَ قَولِ الثَّوْرِيِّ .

٢٥٢٢٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْخَلِيَّةِ ، وَالْبَرِيَّةِ ، والبَائِنِ ، والْبَتَّةِ : هُوَ مَا نَوى ،

---

(١) الموطأ : ٥٥٢ - ٥٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٧٦) .

فَإِنْ نَوى أَقَلَّ وَثَلاثٌ كَانَ رَجْعِيًّا [١] .

٢٥٢٢٧ - قَالَ : وَلَو طَلَّقَها وَاحِدَةً بَائِنَةً كَانَتْ رَجْعِيَّةً] [٢] .

٢٥٢٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ [٣]، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٤] [وابن عباس] [٥] ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنهم - فِي الخَلِيَّةِ وَالبَرِيَّةِ ، والبَائِنِ ، والبَتَّةِ أَنَّها ثَلاثٌ .

٢٥٢٢٩ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُم مِنْ وُجُوهٍ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَغَيْرِهِمَا .

٢٥٢٣٠ - وَهُوَ قَولُ مَكْحُولٍ .

٢٥٢٣١ - وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي البَرِيَّةِ ، والبَائِنِ .

٢٥٢٣٢ - وَقولُهُ : بَرِئْتِ مِنِّي ، وَبَرِئْتُ مِنْكِ هُوَ مِنَ البَرِيَّةِ .

٢٥٢٣٣ - وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَرى المُبَارَأَةَ مِنَ البَرِيَّةِ ، وَيَجْعَلُها ثَلاثاً .

٢٥٢٣٤ - وَتَحْصِيلُ [مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ] [٦] أَنَّ المُبارَأَةِ مِنْ بَابِ الصُّلْحِ والفدْيةِ ، والخلْعِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدَةٌ عِنْدَهم بَائِنَةٌ .

---

(١) **الأم** (٥:٢٦١) .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٥٢١٣) حتى هنا خرم في (**ي** ، **س**) ، ثابت في (**ك**) .

(٣) مسند زيد بشرح الروض النضير (٤:٣٩١) .

(٤) تقدم في الحديث (١١٢٥) .

(٥) في (**ي** ، **س**) فقط .

(٦) في (**ي** ، **س**) : « مذهبه » .

٢٥٢٣٥ - وَأَمَّا قَولُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ فِي قَولِ الرَّجُلِ لأَهْلِ امْرَأَتِهِ : شَأْنُكُمْ بِها، أَنَّ النَّاسَ رَأَوها تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

٢٥٢٣٦ - وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ ، إِلا أَنْ يَنْوِيَ ثَلاثًا .

٢٥٢٣٧ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّها ثَلاثٌ إِلا أَنْ يَنْوِيَ وَاحِدَةً .

٢٥٢٣٨ - [وَقَالَ عِيسى ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : هِيَ ثَلاثٌ فِي المَدْخُولِ بِها ، وَوَاحِدَةٌ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِها ، وَلا يَنْوِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ] (١) .

٢٥٢٣٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، [والشَّافِعِيُّ] (٢) : إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الطَّلاقَ ، فَهُوَ مَا أَرَادَ مِنَ الطَّلاقِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ ، فَهُوَ رَجْعِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ بَائِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلاقًا ، فَلَيْسَ بِطَلاقٍ .

٢٥٢٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَصْلُ هَذَا البَابِ فِي كُلِّ كِنَايَةٍ عَنِ الطَّلاقِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لِلَّتِي تَزَوَّجَها ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَدْ عُذْتُ بِمُعاذٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، فَكَانَ ذَلِكَ طَلاقًا .

٢٥٢٤١ - وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لامْرَأَتِهِ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاعْتِزَالِها : الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا ، فَدلَّ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ عَلى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلى النِّيَّةِ ، وَإِنَّما لا يُقْضى فِيها إِلا بِما يَنْوِي اللافِظُ بِها ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الكِنَايَاتِ المُحْتَمِلاتِ لِلفراقِ ، وَغَيرِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٢٤٢ - وَمِنَ الكِنَايَاتِ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ قَولُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ : اعْتَدِّي وَأَنْتِ حُرَّةٌ ،

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

أو اذهبي ، فانكحي مَنْ شِئْتِ ، أو لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، أو قَدْ وَهَبْتُكِ لأَهْلِكِ ، أو خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ، أو الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا كُلِّهِ مِنَ الأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلطَّلاقِ .

٢٥٢٤٣ - وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ والخَلَفُ فِيها ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُسْأَلَ عَنْها قَائِلُها ، وَيَلزمُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَواهُ ، وَأَرَادَهُ إِنْ قَصَدَهُ .

٢٥٢٤٤ - وَأَمَّا الأَلْفَاظُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلاقِ، وَلا يُكنى بِها عَنِ الفراقِ: فَأَكْثَرُ العُلَماءِ لا يُوقِعُونَ شَيْئًا مِنْها طَلاقاً ، وَإِنْ قَصَدَهُ القَائِلُ .

٢٥٢٤٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : [كُلُّ] (١) مَنْ أَرَادَ الطَّلاقَ بِأَيِّ لَفْظَةٍ كَانَ لَزِمَهُ الطَّلاقُ حَتَّى بِقَولِهِ : :كُلِي ، واشْرَبِي ، وَقُومِي ، واقْعُدِي ، وَنَحو هَذَا ، وَلَمْ يُتَابِعْ مَالِكٌ عَلى [ذَلِكَ إلا أَصْحابهُ] (٢) .

٢٥٢٤٦ - والأَصْلُ أَنَّ العِصْمَةَ الْمُتَيَقَّنَةَ لا تَزُولُ إِلا بِيَقِينٍ مِنْ نِيَّةٍ ، وَقَصْدٍ ، وَإِجْمَاعٍ عَلى مُرادِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

٢٥٢٤٧ - وَهَذَا عِنْدِي وَجْهُ الاحْتِيَاطِ لِلْمُفْتِي ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٥٢٤٨ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّما لامْرِئٍ مَا نَوى». (٣)

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « هذا » .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١:٢٥) بهذا السند والمتن . وإسناده صحيح ، وهو في طبعة شاكر من المسند رقم (١٦٨) ، وفي جامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٤) .

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً (١:٤٣) ، وطبعة شاكر رقم (٣٠٠) ، وجامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٥) من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه . =

.....

= وأخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه عن سبعة شيوخ :

(الأول) : في كتاب « الأيمان » - باب « ما جاء أن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فتح الباري (١:١٣٥) ، عن القعنبي .

(الثاني) : في النكاح :باب «من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى » عن يحيى بن قزعة.

(الثالث) : في المناقب - باب « هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة » عن مسدد .

(الرابع) : في أول كتاب « ترك الحيل » باب « ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى » عن أبي النعمان

(الخامس) : في بدء الوحي - باب « كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ » ، عن الحميدي .

(السادس) : في كتاب « العتق » - باب « الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه » .

(السابع) : في النذور والأيمان - باب « النية في الأيمان » ، عن قتيبة .

ورواه مسلم في كتاب « الجهاد » - باب « قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال » .

ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢٠١) - باب « فيما عني به الطلاق والنيات » عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد به ، صفحة (٢:٢٦٢) .

ورواه الترمذي في كتاب « الجهاد » - باب « ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا » عن محمد ابن المثنى به ، وقال : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٣) - باب « النية في اليمين » عن إسحاق بن إبراهيم - وفي الطهارة (١:٦٠) - باب « النية في الوضوء » . عن يحيى بن حبيب بن عربي ، وعن غيره - وفي الطلاق (٦:١٥٨) - باب « الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه » عن عمرو بن منصور - وعن الحارث بن مسكين .

كما أخرجه ابن ماجه في الزهد - باب « النية » عن محمد بن رمح ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة (٢:١٤١٣) .

وقد اتفق الأئمة على أن هذا الحديث حديث عظيم جليل ، وأخرجوه في كتب الإسلام، ذلك أن =

٢٥٢٤٩ - وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ فِي الَّذِي يَهَبُ امْرَأَتَهُ لأَهْلِها أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ الاخْتِلافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُم فِيها .

= النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل إلى دار الهجرة ، وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستعلائه ، فالأول : مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء ، والثاني : بدء النصر والظهور .

ولما كان الحديث مشتملاً على الهجرة ، وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته إلى الله تعالى ، ومناجاته في غار حراء ، فهجرته إليه كانت ابتداء فضله باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرباني .

وهذا الحديث مجمع على صحته وعظم موقعه ، قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن هذا الحديث لا يصح مسنداً عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر رضي الله عنه .

ولم يروه عن النبي ﷺ سوى عمر بن الخطاب ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنه انتشر .

وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مئتين وخمسين رجلاً ، وقال الإمام عبد الله الأنصاري : كتبت هذا الحديث عن سبع مئة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد .

وكثير من المصنفين في دواوين الإسلام يبتدؤون كتابهم بهذا الحديث ، ذلك أنهم يقصدون بتأليفهم وجه الله تعالى ، وقال أبو داود : كتبت عن النبي ﷺ خمس مئة ألف حديث ، انتخبت منهما أربعة آلاف حديث وثمان مئة حديث في الأحكام ، فأما أحاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :

« الأعمال بالنية » ، « الحلال بين والحرام بين »، « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، « ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » .

وقيل : أصول الدين ثلاثة أحاديث وقيل : أربعة .

وذكر الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وقيل : ربعه .

وقال الشافعي : يدخل فيه سبعون باباً من الفقه ،

ونقل قول الشافعي ابن حجر في فتح الباري (١:١١) .

٢٥٢٥٠ - وَالصَّوَابُ عِنْدِي فِيها - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ طَلاقاً ، فَهُوَ مَا نَوى مِنَ الطَّلاقِ قَبلُوها ، أَورَدُّها ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلاقاً ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَبلُوها ، أو رَدُّوها ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٣) باب مايبين من التمليك (*)

١١٢٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لا تَفْعَلْ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَا أَفْعَلُ ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ . (١)

١١٢٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ . إِلا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ : لَمْ أُرِدْ إِلا وَاحِدَةً ، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا ، مَا كَانَتْ فِي عِدَتِهَا. (٢)

٢٥٢٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا ، وَيَحْلِفَ ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ مَا طَلَّقَتْ بِهِ نَفْسَهَا .

(*) **المسألة - ٥٦٤** - التمليك : هو أن يملك الرجل المرأة أمر نفسها ، كأن يقول لها : جعلت أمرك أو طلاقك بيدك ، وليس له أن يعزلها عنه ، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر ، ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل ؛ أما القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها، وأما الفعل : فهو أن تفعل ما يدل على الفراق ، كنقل الأثاث، والعودة إلى بيت أهلها .

(١) الموطأ : ٥٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٤٥٨) .

(٢) الموطأ : ٥٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٤٥٩) ، و « **الأم** » (٧:٢٥٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٥١٩) ، وسنن البيهقي (١٠:١٨٢) ، ومعرفة السنن والآثار (١١:١٤٧٣١) ، وشرح السنة (٩:٢١٨) ، وكشف الغمة (٢:٩٧، ١٠١) ، والمحلى (١٠:١١٧) .

٢٥٢٥٢ - [**قَال أَبُو عُمَرَ**] (١) : وَفِي هَذهِ المَسْأَلَةِ للسَّلَفِ أَقْوَالٌ :

٢٥٢٥٣ - [أَحَدُها] (٢) : أَنَّ القَضَاءَ مَا قَضَتْ ، وَلا تَنْفَعُهُ مُناكرتُهُ إِيَّاهَا .

٢٥٢٥٤ - (والثَّاني) : أَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ إِلى نِيَّتِهِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، وَلَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْها أَنْ تُوقعَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ؛ لإِرَادَتِهِ لِلْوَاحِدَةِ ، وَيَحلِفَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلا وَاحِدَةً .

٢٥٢٥٥ - (والثَّالِثُ) : أَنَّ طَلاقَها لا يَكُونُ إِلا وَاحِدَةً عَلى كُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِها مَادَامَتْ فِي عِدَّتِها .

٢٥٢٥٦ - (والرَّابعُ) : أَنَّهُ لا يَكُونُ بِيَدِ المَرْأَةِ طَلاقُ الرَّجُلِ وَلَيْسَ قَولُها لِزَوْجِها: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي [مِنْكَ بِشَيْءٍ] (٣) ، كَمَا لَو قَالَتْ [لَهُ] (٤) : أَنْتَ مِنِّي طَالِقٌ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا .

٢٥٢٥٧ - وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَباسٍ ، وَطَاوُوسٍ .

٢٥٢٥٨ - وَالقَولُ الأَوَّلُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ .

٢٥٢٥٩ - وَبِهِ قَالَ الزُّهرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَائِفَةٌ .

٢٥٢٦٠ - رَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه- قَالَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرها بِيَدِها ، فَالقَضَاءُ مَا قَضَتْ ، هِيَ وَغَيْرِها سَوَاءٌ . (٥)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦:٥١٩) ، الأثر (١١٩١٠) .

٢٥٢٦١ - وَعَن ابْنِ جُريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ الحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي ربيعَةَ ، يَقُولُ : أَيُّما امْرَأَةٍ جَعَلَ زَوْجُها أَمْرَهَا بِيَدِها ، أو بِيَدِ وَلِيِّها ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ . (١)

٢٥٢٦٢ - ومَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَها ، فَالقَضَاءُ مَا قَضَتْ ، إِنْ [نَوى] (٢) وَاحِدَةً ، فَوَاحِدَةً ، وَإِنِ اثْنَتَيْنِ ، فَاثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ ثَلاثاً ، فَثَلاثاً . (٣)

٢٥٢٦٣ - وَعَنِ الزُّهريِّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ مِثْلُهُ . (٤)

٢٥٢٦٤ - [وَابْنُ جُريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ] . (٥)

٢٥٢٦٥ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُناكرةً ، فَالجَوَابُ أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ قَدْ فَسَّرَتْ مَا أَجْمَلَ غَيرُهُ بِقَولِهِ : إِلا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْها ، فَيَقُولُ : لَمْ أُرِدْ إِلا وَاحِدَةً .

٢٥٢٦٦ - فَهَذَا هُوَ القَولُ الثَّانِي .

٢٥٢٦٧ - وَأَمَّا القَولُ الثَّالِثُ فَقَولُ عُمَرَ ، وابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٥٢٦٨ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ منصور ، عَنْ إبراهيم ، عن عَلْقَمَة ، أو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يكون بَيْنَ النَّاسِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦:٥١٩) ، الأثر (١١٩٠٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) وفي المصنف ، ثابت في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٥١٨) ، الأثر (١١٩٠٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٥١٨) ، الأثر (١١٩٠٤) .

(٥) سقط في (ك) .

فَقَالَتْ لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيدِي لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَقَالَ : فَإِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ ، قَالَتْ : فَأَنْتَ طَالِقٌ ثلاثاً ، قَالَ : أَرَاها وَاحِدَةً ، أَنْتَ أَحقُّ بِها مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِها ، وسألقى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ ، ثُمَّ لَقِيَهُ فقصَّ عَلَيهِ القِصَّةَ ، فَقَالَ : فَعَلَ اللَّه بالرجالِ ، وفعل ؛ يَعْمَدُونَ إِلى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي أَيْدِيهِم فَيَجْعَلونَهُ فِي أَيْدِي النِّسَاءِ ، بِفِيها التّرابُ ، مَاذَا قُلْتَ فِيها ، قَالَ : قُلْتُ أراها وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِها ، قَالَ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ ، وَلَو رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ ، لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تصِبْ . (١)

٢٥٢٦٩ - رَوى الثَّورِيُّ ، عَنِ الأَعْمشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحى ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امرأَتِهِ بِيَدِها ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثاً فَسَأَلَ عُمَرُ عنها ابْنَ مَسْعُودٍ ؛ مَاذَا تَرى فيها ؟ قَالَ : أَرَاهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِا .

قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أرى ذَلِكَ . (٢)

٢٥٢٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُ ذَلِكَ ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِه بِيَدِها ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثاً قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ . (٣)

٢٥٢٧١ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَاوُوسٍ ؛ فَرَوى ابْنُ جُرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبيرِ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٢٠) ، الأثر (١١٩١٤) وأخرجه البيهقي في السنن (٧:٣٤٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٢١) ، الأثر (١١٩١٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٢١) ، الأثر (١١٩١٧) .

فَطَلَّقَتْنِي ثَلاثاً ، قَالَ خَطَّأَ اللَّهُ نَوءَها [١] ، إِنَّما الطَّلاقُ لَكَ عَلَيْها ، ولَيْسَ لَها عَلَيْكَ . [٢]

٢٥٢٧٢ - قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ : وأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَها : أَتَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ إِلى النِّسَاءِ طَلاقٌ . [٣]

٢٥٢٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلى غَيْرِ مَاذَهَبَ إِليهِ طَاوُوس .

٢٥٢٧٤ - وَرَوَى ابْنُ جُرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : [أَنَّ امْرَأَةً مَلَّكَها زوجها أَمْرَ نَفْسِها ، فَقَالَتْ أَنْتَ الطَلاقُ ، وأَنْتَ الطَلاقُ ، وأَنْتَ الطَلاقُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ] [٤] : خَطَّأَ اللَّه نَوْءَها ألا قَالَتْ : أَنَا طَالِقٌ ، أَنَا طَالِقٌ [٥] .

٢٥٢٧٥ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرى قَدْ ذَهَبَ إِلَيْها طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ فِي المُمَلَّكَةِ ، قَالُوا : إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِها : أَنْتَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ طَلاقٌ حَتَّى يَقُولَ : أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ .

٢٥٢٧٦ - وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلى أَنَّ ذَلِكَ بِمَعْنى وَاحِدٍ ، وَأَنَّهُ يَقَعُ الطَّلاقُ بِقَوْلِها لِزَوْجِها : أَنْتَ طَالِقٌ ، كَمَا يَقَعُ بِقَولِها : أَنَا طَالِقٌ مِنْكَ .

---

(١) أي أخطأها النوء فلا يمطر .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٢١) ، الأثر (١١٩١٨) ، وسنن البيهقي (٧:٣٤٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٢٠) ، الأثر (١١٩١٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٢٢) .

٢٥٢٧٧ - وأمَّا أقَاوِيلُ أئِمَّةِ الفَتْوى [بِالأمْصَارِ] [١] فِي التَّمْلِيكِ .

٢٥٢٧٨ - يَقُولُ مَالِكٌ : مَا ذَكَرَهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا البَابِ ، وَمَذْهَبُهُ فِي التَّخيرِ خِلافُ مَذْهَبِهِ فِي التَّمْلِيكِ] [٢] ، وَيَأْتِي فِي بَابِ الخِيارِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، [وَهُنَاكَ نَذْكُرُ مَذَاهِبَ السَّلَفِ مِنَ الخِيارِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى] [٣] .

٢٥٢٧٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : اخْتَارِي أمْرَكِ بِيَدِكِ ، سَواءٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِطَلاقٍ ، إلا أنْ يُرِيدَ الزَّوْجُ بِقَولِهِ ذَلِكَ الطَّلاقَ .

فَإنْ أرَادَ الطَّلاقَ ، فَهُوَ مَا أرَادَ مِنَ الطَّلاقِ .

[فَإنْ أرَادَ وَاحِدَةً ، فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ ، وَلَو أرَادَ الطَّلاقَ ، فَقَالَتْ : قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، فَإنْ أرَادَ الطَّلاقَ ، فَهُوَ الطَّلاقُ ، وَإنْ لَمْ يُرِدْهُ ، فَلَيْسَ بِطَلاقٍ .

٢٥٢٨٠ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وَأصْحَابُهُ فِي أمْرِكِ بِيدِكِ : إذَا طَلَّقَتْ نَفْسَها ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إلا أنْ تَنْوِيَ ثَلاثًا ، فَيَكُونُ ثَلاثاً .

قَالَ : وَالخِيارُ لا يَكُونُ طَلاقاً ، وَإنْ نَوَاهُ .

٢٥٢٨١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أمْرُكِ بِيَدِكِ مِثْلُ الخِيار ، فَإنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

٢٥٢٨٢ - وَكُلُّ هَؤُلاءِ ؛ التَّمْلِيكُ وَالتَّخْيِيرُ عِنْدَهُم سَوَاءٌ .

٢٥٢٨٣ - وَقَالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ فِي أمْرِكِ بِيَدِكِ : القَضَاءُ مَا قَضَتْ ، إلا أنْ يَحْلِفَ

---

(١) و (٢) و (٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلا وَاحِدَةً ، أَو اثْنَتَيْنِ نَحْوَ قَولِ مَالِكٍ .

٢٥٢٨٤ - وَهُوَ قَولُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ .

٢٥٢٨٥ - وَقَالَ ابْنُ أَبي لَيلى فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ : هِيَ ثَلاثٌ ، وَلا يُسْأَلُ الزَّوْجُ عَنْ نَفْسِهِ] .(١)

٢٥٢٨٦ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ [فِي أَمْرِكِ](٢) بِيَدِكِ : القَضَاءُ مَا قَضَتْ وَاحِدَةً ، أَوِ اثْنَتَيْنِ ، أَو ثَلاثاً .

٢٥٢٨٧ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا مَلَّكَها أَمْرَهَا ، فَإِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ [إِلا وَاحِدَةً](٣) حَلفَ عَلى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِها .

٢٥٢٨٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ أَنْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، والقَضَاءُ مَا قَضَتْ .

٢٥٢٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ : إِذَا رَدَّتِ الأَمْرَ إِلى زَوْجِها ، وَلَمْ تَقْضِ بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يُرِدْ [طَلاقَها](٤) ، فَلا طَلاقَ ، واللَّهُ المُوفِّقُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٥٢٧٩) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « إلا الواحد » .

(٤) في (ي ، س) : « طلاقاً » .

(٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك (*)

١١٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ . فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : الْقَدَرُ . فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ . فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ . وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا . (١)

(*) **المسألة - ٥٦٥ - : في عدد الطلاق الواقع بالتمليك :**

قال **المالكية والشافعية** : إذا كان طلاق التفويض بالتمليك ، فإنَّ الواقع هو الطلاق الثلاث ، لكنه يحتمل الواحدة والاثنتين ، فإذا أوقعت طلقة واحدة ، أو اثنتين ، أو الثلاث ، كانت عاملة بمقتضى اللفظ ، وللزوج أن ينازع زوجته ، ويدَّعي أنه أراد واحدة عندما تطلق نفسها ثلاثاً ، ويكون القول قوله مع يمينه .

وقال **الحنفية** : لا تملك المرأة إيقاع الثلاث دفعة واحدة بقوله : طلقي نفسك ، أو كُلَّما شئتِ ؛ لأنه فوض إليها الصريح ، حيث نصَّ عليه ، « كلما » تقتضي تكرار الأفعال ، وهي هنا المشيئة ، وإيقاع الثلاث دفعة واحدة لا تكرار فيه ، فلا يقع بها شيء في قوله « كلما » عند أبي حنيفة ، وتقع طلقة واحدة عند الصالحين .

ولو قال الزوج للمرأة : أمرك بيدك ، ونوى الثلاث ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، كان ثلاثاً ؛ لأنه جعل أمرها بيدها مطلقاً ، فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث ، فإن نوى الثلاث ، فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر ، فصحت نيته ، وإن نوى اثنتين ، فهي واحدة عند أئمة الحنفية ما عدا زفر .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (٢:٥٩٧) ، بدائع الصنائع (٣:١١٧) ، فتح القدير (٣:١١٤) ، اللباب (٣:٥١) ، الدر المختار (٢:٦٦٠) .

(١) الموطأ : ٥٥٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٦١) ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٧٣٠) .

٢٥٢٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّلْقَةَ الوَاحِدَةَ فِي التَّمْلِيكِ رَجْعِيَّةٌ ، يَملِكُ الزَّوْجُ فِيها رَجْعَةَ امْرَأَتِهِ .

٢٥٢٩١ - وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ : الطَّلْقَةُ بَائِنَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا .

٢٥٢٩٢ - وَلا حُجَّةَ فِي هَذَا البَابِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ إِلا أَنْ يُعَارِضَها مِثْلها ، وَلا أَثَرَ فِيهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ؛ للإِخْتِلافِ بَيْنَ السَّلَفِ فِيهِ .

٢٥٢٩٣ - وَأَولى مَاقِيلَ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ طَلْقَةٍ عَلى ظَاهِرِ الكِتَابِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ رَجْعِيَّةً ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:١] وَلِقَولِهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وَهُوَ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَكُونَ ثَلاثاً ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، إِلا [أَنَّ] (١) مَنِ اشْتَرَطَ مِنَ النِّسَاءِ فِي حِينِ عَقْدِ نِكَاحِها أَنَّكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ ، أَو تَسَرَّيْتَ ، أَو كَذَا ، أَو كَذَا ، فَأَمْرِي بِيَدِي ، فَالطَّلاقُ هَاهُنَا بَائِنٌ وَاحِدَةً ، لا رَجْعَةَ لَهُ فِيها ، إِلا بِرِضَاها .

٢٥٢٩٤ - وَكَذَلِكَ الخِيَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ تَحْتَ[العَبْدِ أَنَّ طَلاقَها وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ؛ لأَنَّ لَو كَانَتْ رَجْعِيَّةً لَمْ تَكُنِ الأَمَةُ المُعْتَقَةُ تَشْفَعُ بِاخْتِيَارِها ، وَلا المَرْأَةُ] (٢) الَّتِي اشْتَرَطَتْ طَلاقَها عِنْدَ [عَقْدِ] (٣) نِكَاحِها لَمْ تَكُنْ أَيضاً تَنْتَفِعُ بِشَرْطِها.

٢٥٢٩٥ - وَكَذَلِكَ المُخْتَلِعَةُ ؛ لأَنَّها ابْتَاعَتْ عِصْمَتَها مِنْ زَوْجِها بِمَالِهَا .

٢٥٢٩٦ - فَلَو كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ لَذَهَبَ مَالُها ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ .

٢٥٢٩٧ - وَعَلى هَذَا جُمهورُ العُلَمَاءِ ، وَسَتَرى ذَلِكَ فِي بَابِ الخُلْعِ - إِنْ شَاءَ

---

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

اللَّهُ تَعالى .

* * *

١١٣١ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ ملَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا . فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاقُ . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاقُ . فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاقُ . فَقَالَ : بِفِيكِ الْحجَرُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحكَمِ . فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلا وَاحِدَةً ، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَكَانَ الْقَاسِمُ يَعْجِبُه هَذَا الْقَضَاءُ . وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ . (١)

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ .

٢٥٢٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضى فِي البَابِ [قَبْلَ هَذَا . وقَدْ ذَكَرْنَا] (٢) مَا لِلْمُمَلِّكِ مِنَ الْمُنَاكَرَةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلى قَولِهِ وَنِيَّتِهِ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ [مَا] (٣) يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ .

٢٥٢٩٩ - وَإِنَّما لِلْمُمَلِّك أَنْ يُنَاكِرَ امْرَأَتَهُ إِذَا أَوقَعَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِذَا كَانَ التَّمْلِيكُ [مِنْهُ] (٤) لَها فِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحِها .

---

(١) الموطأ : ٥٥٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٦٢) ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٧٣٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ك) ، وفي (ي ، س) موضعه : « ذكر » .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٢٥٣٠٠ - وأمَّا إذَا جعَلَ لَها فِي عَقْدِ نِكَاحِها [أنَّ أمْرَها بِيَدِها] (١) إنْ أخْرَجَها مِنْ دَارِهَا ، أو تَزَوَّجَ عَلَيْها ، أو غَابَ عَنْها ، ونَحْو ذَلِكَ ، ثُمَّ فَعَلَ ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها مَاشَاءَ مِنَ الطَّلاقِ ، فَلا تكرهُ لَهُ فِي ذَلِكَ .

٢٥٣٠١ - هَذَا قَولُ مَالِكٍ .

٢٥٣٠٢ - وأمَّا قَولُ المَرْأةِ فِي هَذَا الخَبَرِ [لِزَوْجِها] (٢) : أنْتَ الطَّلاقُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الرَّجُلِ يَخيِّرُ المَرْأةَ ، فَتَقُولُ : قَدْ طَلَّقْتُكَ ، ولَمْ تَقُلْ : قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي ، أو يَقُولُ الرَّجُلُ لامْرَأتِهِ : [أنْتِ طَالِقٌ] (٣) :

٢٥٣٠٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : تُطَلَّقُ المَرْأةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ .

٢٥٣٠٤ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، وَالأوْزَاعِيُّ : لا [يلْحقُ] (٤) بِذَلِكَ طَلاقٌ .

٢٥٣٠٥ - وَاحْتَجَّ [بَعْضُ مَنْ يَقُولُ] (٥) بِقَوْلِ الكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ بِقَولِ اللَّهِ - عَزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة:٢٣٢] ولَمْ يَقُلْ:[إلا أنْ طَلَّقكُنَّ](٦) النِّسَاءُ.

٢٥٣٠٦ - وَبِمِثْلِ هَذَا مِنْ آي القُرآنِ قَالَ : وَمَنْ قَالَ لامْرَأتِهِ : أنَا مِنْكِ طَالِقٌ ، فَإنَّما طَلَّقَ نَفْسَهُ ، ولَمْ يُطَلِّقْ زَوْجَتَهُ .

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « أنا منك طالق » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « لا يقع » .

(٥) في (ي ، س) : « من قال » .

(٦) في (ي ، س) : « طلقكم » .

٢٥٣٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الَّذِي يَحْضُرُنِي فِي هَذَا لِلْحِجَازِيِّينَ أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّما يُرَادُ بِهِ الفِراقَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ فِي كَلامِ العَرَبِ : فَارَقتكَ ، وَفَارَقَتْنِي ، فَعَلى هَذَا يَصِحُّ : فَارَقَتْنِي زَوْجَتِي ، وَفَارَقْتُها ، كَمَا يَصِحُّ بَانَتْ مِنِّي ، وَبِنْتُ مِنْها ، وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَأَنَا عَلَيْهَا حَرَامٌ ، فَعَلى هَذَا [المَعْنى] (١) يَصِحُّ قَولُ أَهْلِ الحِجَازِ ، [لا عَلى طَلَّقَتْنِي زَوجَتِي] (٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « على طلقتني لا على زوجتي » .

(٥) باب ما لا يبين من التمليك (*)

١١٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قُرَيْبَةَ (١) بِنْتَ

(*) **المسألة - ٥٦٦** - التخيير هو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق ، بأن يقول لها : اختاريني أو اختاري نفسك فلها أن تفعل من الأمرين ما أحبت ؛ فإن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث ، وإن أرادت طلقة أو اثنتين لم يكن لها ، إلا أن يخيرها في طلقة أو اثنتين معاً، فتوقعها ، وليس له عزلها .

ولابُدّ في التخيير من ذكر النفس إما في كلام الزوج أو في جواب المرأة ، بأن يقول لها : اختاري نفسك ، فتقول : اخترت نفسي .

وذهب **الحنفية** : أن الطلاق بالخيار بائن ، وقال **المالكية** : إن اختارت الفراق كان طلاقها ثلاثاً ، وإن خيرها في طلقة أو اثنتين كان لها ، وقال **الشافعية** : إذا خُيرت المرأة فلا رجعة عليها .

(١) **قريبة** : بفتح أوله ويقال بالتصغير بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية أخت أم سلمة ، قالت أم سلمة لما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فذكرت قصة تزويجها ودخوله عليها واشتغالها برضاع زينب حتى جاء يوما فلم يرها فقال أين زينب ؟ فقالت قريبة ووافقها عبدها : أخذها عمار ابن ياسر فقال النبي ﷺ أنا آتيكم الليلة ، فدخل على أم سلمة .

وقال البلاذري تزوجها معاوية بن أبي سفيان لما أسلم ، وقال ابن سعد : هي قريبة الصغرى أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة قال وتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر فولدت له عبد الله وأم حكيم وحفصة ثم ساق بسند صحيح إلى ابن أبي مليكة قال تزوج عبد الرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان في خلقه شدة فقالت له يوماً أما والله لقد حذرتك قال فأمرك بيدك قالت لا أختار على ابن الصديق أحداً فأقام عليها وكانت موصوفة بالجمال فقد وقع عند عمرو بن شيبة في كتاب مكة عن يعقوب بن القاسم الطلحي عن يحيى بن عبد الله بن أبي الحارث الزمعي قال لما فتحت مكة: قال النبي ﷺ لسعد بن عبادة لما قال ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن هل رأيت بنات أبي أمية بن المغيرة هل رأيت قريبة الحديث الإصابة (٤: ٣٩٠)، وأسد الغابة (٧: ٢٢٤).

أَبِي أُمَيَّةَ . فَزَوَّجُوهُ . ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلا عَائِشَةَ . فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا . فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا . فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا . (١)

١١٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ . وَعَبْدُ الرَّحْمنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ . فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ (٢) فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ الْمُنْذِرُ : فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمنِ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ . فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ . وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا (٣) .

١١٣٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَلا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا ، فَقَالا : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ . (٤)

١١٣٥ - مَالِكٌ ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا . فَلَمْ تُفَارِقْهُ . وَقَرَّتْ عِنْدَهُ . فَلَيْسَ ذَلِكَ

---

(١) الموطأ : ٥٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٦٣) .

(٢) سُبق برأي لم يؤخذ فيه مشورته مع أحقيته بذلك .

(٣) الموطأ : ٥٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٦٤) .

(٤) الموطأ : ٥٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٦٥) .

بِطَلَاقٍ . (١)

٢٥٣٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ مِثْلُ قَولِ سعيد عن ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّها إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَها ، فَلا طَلَاقَ لَها ، وَلا شَيْءَ . (٢)

٢٥٣٠٩ - وَعَلى هَذَا [جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ ، وَجُمْهُورُهم مِنَ (٣)] المُمَلَّكَةِ أَنَّها إِذَا لَمْ تَقْضِ شَيْئًا لَمْ يُوجِبْ تَمْلِيكُها شَيْئاً إِذَا رَضِيتِ البَقَاءَ مَعَ زَوْجِها .

٢٥٣١٠ - وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ، والتَّابِعُونَ- رَضِيَ اللَّه عنهم - فِي المُخَيَّرَةِ اخْتِلافاً مُتَبَايناً ، دَلَّ عَلى أَنَّهُمْ غَابَتْ عَنْهُم السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ ، وَذَلِكَ تَخْيِيرُرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ .

٢٥٣١١ - قَالَتْ عَائِشَةُ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقاً (٤) .

٢٥٣١٢ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّما خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الصَّبْرِ مَعَهُ عَلي الفَقْرِ ، وَبَيْنَ فراقِهِ بِدَلِيل

---

(١) الموطأ : ٥٥٥ - ٥٥٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٦٦) .

(٢) **الأم** (٧:١٧٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١:٣٨٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥:٦٤ - ٦٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٩) ، وسنن البيهقي (٧:٣٤٥ - ٣٤٦) ، وآثار أبي يوسف (٦٦٣) ، وشرح السنة (٩:٢١٧ - ٢١٨) ، والمغني (٧:١٤٩ - ١٥٠) ، والإشراف (٤:١٧٨ - ١٧٩) .

(٣) في (**ي ، س**) : « جمهور العلماء من » .

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦٣) ، باب « من خير أزواجه (٩:٣٦٧) ، من فتح الباري ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٩ - ٣٦٢٢) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٤ - (١٤٧٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية » . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٧٩) ، باب « ما جاء في الخيار » (٣ : ٤٨٣) ، والنسائي في النكاح (٦ : ٥٦) ، باب « ما افترض اللَّه عز وجل على رسوله عليه السلام » ، وفي الطلاق (٦:١٦٠ - ١٦١) ، =

مَا فِي الحَدِيثِ مِنْ قَولِهِ لِعَائِشَةَ : « إِنِّي أعرضُ عَلَيْكِ أَمْراً ، فَلا عَلَيْكِ أَلا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ، قَالَتْ : مَا هُوَ ؟ فَتَلا عَلَيْها الآيَةَ ، فَقَالَتْ : أَوَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ بَلى، أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، وَأَسْأَلُكَ أَلا تَذْكُرَ ذَلِكَ لامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ مُعَنِّتًا ، وَإِنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً مُيَسِّراً ، فَلا تَسْأَلنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلا أَخْبَرْتُها .

رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . (١)

٢٥٣١٣ - وَرَوَاهُ عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ . (٢)

٢٥٣١٤ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى فَسَادِ قَولِ الحَسَنِ : إِنَّهُنَّ إِنَّما خُيِّرْنَ بَيْنَ الدُّنْيَا ، والآخِرَةِ ، لا بَيْنَ فِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والكَونِ مَعَهُ [والقضاءُ] (٣) بِصِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ فُقَهاءُ الأَمْصَارِ مِنَ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ أَنَّ المُمَلَّكَةَ ، وَالمُخَيَّرَةَ إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَها لَمْ

= باب « في المخيرة تختار» (كلاهما في المجتبى) ، والإمام أحمد (١٧٣:٦) ، وابن أبي شيبة (٥٩:٥) ، والبيهقي في « السنن » (٣٨:٧ - ٣٩ ، ٣٤٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار) (١٤٧٤٨:١١) .

(١) وأخرجه مسلم في الطلاق (٢٦٢٥) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٩ - (١٤٧٨) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية » ، والنسائي في كتاب عشرة النساء من سُننه الكبرى علي ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢٩٧:٢) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الطلاق (٣٦٣٠) في طبعتنا ، وبرقم : ٣٥ - (١٤٧٥) في طبعة عبد الباقي ، باب « في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى : ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ ، والترمذي في التفسير (٣٣١٨) ، باب « ومن سورة التحريم » ، (٤٢٠:٥) ، والنسائي في الصيام (١٣٦:٤) باب « كم الشهر ؟ » .

(٣) في (ي ، س) « ويقضي » .

يَقَعْ [عَلَيْها] (١) طَلاقٌ .

٢٥٣١٥ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ] (٢) ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أصبغ] (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ : قَدْ خَيَّرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ طَلاقٌ .

٢٥٣١٦ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ] (٤) مِثْلَهُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . (٥)

٢٥٣١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَخِيها مِنَ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبيرِ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : زَوَّجَتْ حَفْصَةَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - إِلا الخِطْبَةَ ، والكِنَايَةَ فِي الصَّدَاقِ [والرضا] (٦) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ دُونَ العَقْدِ بِدَلِيلِ الحَدِيثِ المَأْثُورِ عَنْها ، أَنَّها كَانَتْ إِذَا حكمتْ أَمْرَ الخِطْبَةِ، والصَّدَاقِ ، والرِّضا ، قالَتْ : أَنْكِحُوا ، واعْقِدُوا ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لا يعْقِدْنَ (٧) .

٢٥٣١٨ - وَرَوَى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، [عَنْ أَبِيهِ] (٨) ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها أَنكحَتِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَخِيها رَجُلاً مِنْ بَنِي أُخْتِها ، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُم

---

(١) و (٢) و (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) تقدم في (٢٥٣١١) .

(٦) في (ي ، س) فقط .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٣٥) ، وسنن البيهقي (٧:١١٢) .

(٨) سقط في (ي ، س) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : « عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن =

بِستْرٍ، ثُمَّ تكَلَّمَتْ حتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا العَقْدُ أَمَرَتْ رَجُلاً ، فَأَنْكَحَ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَيْسَ إِلى النِّسَاءِ النِّكَاحُ . (١)

٢٥٣١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ احْتَجَّ الكُوفِيُّونَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ] (٢) المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ فِي جَوَازِ عَقْدِ المَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ .

٢٥٣٢٠ - وَلا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيجٍ ؛ ولأَنَّ عَائِشَةَ آخِرُ الَّذِينَ رَوَوا عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - : « لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ » .

٢٥٣٢١ - والوَلِيُّ المُطْلَقُ يَقْتَضِي العَصَبَةَ ، لا النِّسَاءَ ، وَقَدْ مَضى [هَذَا] (٣) المَعْنى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٥٣٢٢ - [قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.] (٤)

٢٥٣٢٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعَلَيْهِ جُمهورُ الفُقَهاءِ .

٢٥٣٢٤ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ عَلى المَجْلِسِ ؛ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ،

= القاسم ، قال : لا أعلمه إلا عن أبيه ، عن عائشة » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٣٥) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

والأوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُهُم ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، كُلُّهُم يَقُولُ : إِذَا خُيِّرَتْ ، فخِيَارُهَا عَلى المَجْلِسِ ، فَإِنِ افْتَرَقَا ، أو قَامَتْ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، بَطلَ خِيَارُها .

٢٥٣٢٥ - وَلَفْظُ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ : فَذَلِكَ بِيَدِها ، حَتَّى يَفْتَرِقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا .

٢٥٣٢٦ - وَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ قَولَهُ هَذَا فِي « مُوَطَّئِهِ » ، وَقَالَ عَنْهُ : بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِها مَا لَمْ يُجَامِعْها ، وَإِنِ افْتَرَقَا .

٢٥٣٢٧ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَقَولُهُ الأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ .

٢٥٣٢٨ - وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ « المُدَوَّنَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَها أَنَّ لَها أَنْ تَقْضِيَ ، وَإِنِ افْتَرَقَا مِنْ مَجْلِسِهِما ، وَكَانَ قَولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ : إِذَا تَفَرَّقَا ، فَلا قَضَاءَ لَها إِذَا كَانَ قَدْ أَمكنَها القَضَاءُ قَبْلَ قِيامِ زَوْجِها .

٢٥٣٢٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي الوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُمَلَّكِ فِيهِ الرُّجُوعُ عَلى التَّمْلِيكِ:

٢٥٣٣٠ - فَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ ، قَالَ: إِذَا قَامَ الَّذِي جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيهِ بَطلَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُوقِفْهُ السُّلْطَانُ.

٢٥٣٣١ - وَفِي مَوضِعٍ آخَرَ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ لأَجْنَبِيٍّ : أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ (*) .

(*) **المسألة - ٥٦٧** - هذا صورة توكيل في الطلاق ، وهو إنابة الزوج عنه غير الزوجة بتطليق امرأته ، بأن يقول له : وكلتك في طلاق زوجتي ، فإن قبل الوكيل الوكالة ثم قال لزوجة موكله : أنت طالق ، وقع الطلاق . =

٢٥٣٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ ، إِلا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ :

= قال **المالكية** : التوكيل : هو جعل الزوج حق إنشاء الطلاق لغيره : زوجة أو غيرها ، مع بقاء الحق في منع الوكيل من إيقاع الطلاق . فإذا وكل الرجل المرأة على طلاقها ، فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة ، أو أكثر ، وله أن يعزلها ما لم تفعل الموكل فيه إلا لتعلق حقها بالوكالة .

ورأى **الشافعية** : أن تفويض الطلاق تمليك له في المذهب الجديد ، فيشترط لوقوعه تطليقها نفسها على الفور ، وإذا ملكت المرأة نفسها ، فلا رجعة عليها . والتفويض : إما صريح مثل طلقي نفسك ، أو كناية مثل : أبيني نفسك ، أو اختاري نفسك ، ونوى ، فقالت : طلقت ، وقع الطلاق ؛ لأنها فوضت الطلاق ، وقد فعلته في الحالين .

ولو قال لها : طلقي نفسك ونوى ثلاثاً ، فقالت : طلقت ونوتهن ، وقد علمت نيته أو وقع العلم بنتيه صدفة ، فتقع الثلاث ؛ لأن اللفظ يحتمل العدد ، فإن لم ينوياه فتقع واحدة في الأصح ؛ لأن صريح الطلاق كناية في العدد .

ولو [illegible] نفسك ثلاثاً ، فوحدت أي طلقت نفسها واحدة ، أو عكسه ، كقوله : طلقي نفسك واحدة ، فثلثت أي طلقت نفسها [illegible]اً ، تقع واحدة .

وقال **الحنابلة** : من صح طلاقه صح توكيله ، فإن وكل الزوج المرأة في الطلاق ، صح توكليها ، وطلاقها لنفسها ؛ لأنه يصح توكليها في طلاق غيرها ، فكذا في طلاق نفسها . وللوكيل أن يطلق متى شاء ، إلا أن يحد له الموكل حداً كاليوم أو نحوه ، فلا يملك الطلاق في غيره . ولا يطلق الوكيل أكثر من واحدة ؛ إلا أن يجعل الموكل إليه أن يطلق أكثر من واحدة بلفظة أو نية ، فلو وكله في ثلاث ، فطلق واحدة ، وقعت ، ولو وكله في طلقة واحدة ، فطلق ثلاثاً ، طلقت واحدة ، عملاً بالمأذون فيه .

وإن خير الموكل الوكيل بأن قال له : طلق ما شئت من ثلاث ، ملك اثنتين فأقل ؛ لأن لفظه يقتضي ذلك ؛ لأن « من » للتبعيض ، وكذا لو خيَّر زوجته ، فقال لها : اختاري من ثلاث ما شئت ، لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنتين .

وإن قال لامرأته : طلقي نفسك ، فلها الطلاق كالوكيل . وإن قال لها : « أنت طالق إن شئت » ونحوها من أدوات الشرط ، لم تطلق حتى تشاء ، وتنطق بالمشيئة بلسانها ، فتقول: قد شئت؛ لأن =

حَتَّى يَقْضِيَ ، أَو يَدَعَ .

٢٥٣٣٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَتَّى توقفَ ، أَتَقْضِي بالفُراقِ أَمْ لا ؟

٢٥٣٣٤ - [وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِها ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا .] (١)

= ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان ، فتعلق الحكم بما يتعلق به دون ما في القلب ، فلو شاءت بقلبها دون نطقها ، لم يقع طلاق .

وكذلك إن علق الطلاق بمشيئة غيرها ، فمتى وجدت المشيئة باللسان ، وقع الطلاق ، سواء أكان على الفور أم على التراخي . وذلك خلافاً **للشافعية** الذين اشترطوا إعلان المشيئة في الحال ؛ لأن هذا تمليك للطلاق ، فكان على الفور كقوله « اختاري » ، كما بينا . ورد **الحنابلة** بأن هذا تعليق للطلاق على شرط ، فكان على التراخي كسائر التعليق ، ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة ، فكان على التراخي كالعتق . وهو بخلاف كلمة « اختاري » فإنه ليس بشرط ، إنما هو تخيير ، فتقيد بالمجلس كخيار المجلس .

وقرر **الحنفية** أن الوكيل بالطلاق مقيد بالعمل برأي الموكل ، فإذا تجاوزه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكل . وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يقيده الموكل بزمن معين ، وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء .

لكن الوكيل بالطلاق مجرد سفير ومعبر عن الموكل كالوكيل في الزواج ، فلا يطالب بشيء من حقوق الطلاق ، كدفع مؤخر المهر أو المتعة أو نفقة العدة ، وإنما يطالب بها الزوج نفسه ، وقالوا : يملك الموكل الرجوع في التوكيل ، ولا يصح أن يعمل الموكَّل إلا بمشيئة الموكِّل .

وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية ، ص (٢٣٣) ، والشرح الصغير (٢:٥٩٣) ومابعدها ، ومغني المحتاج (٣:٢٨٥) ، والمهذب (٢:٨٠) ، وكشاف القناع (٥:٢٦٨) والمغني (٧:٢١٢) ، وبدائع الصنائع (٣:١١٣) ، وفتح القدير (٣:١١٥) ، واللباب (٣:٥٠) ، والفقه الإسلامي وأدلته (٧:٤١٥) .

٢٥٣٣٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ أَمْرَها غَيْرَه ، فَهَذِهِ وَكَالَةٌ ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يُوقِعَهُ ، وَمَتى أَوقعَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ وَقَعَ .

٢٥٣٣٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَالَ لَها: طَلِّقِي نَفْسِكَ، أَو [قَالَ](٢): أَمْرُها بِيَدِها ، فَهُوَ عَلى المَجْلِسِ ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ .

٢٥٣٣٧ - وَلَو قَالَ لأَجْنَبِيٍّ : طَلِّقِ امْرَأَتِي كَانَ عَلى المَجْلِسِ ، وَبَعْدَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَنْهَاهُ.

٢٥٣٣٨ - وَلَو قَالَ لَهُ : طَلِّقْها إِنْ شِئْتَ ، أَو قَالَ لَهُ : أَمْرُها بِيَدِكَ كَانَ لَهُ عَلى المَجْلِسِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ .

٢٥٣٣٩ - وَقَالَ زُفَرُ : ذَلِكَ لَهُ فِي المَجْلِسِ ، وَبَعْدَهُ فِي القَوْلَيْنِ جَمِيعًا .

٢٥٣٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ الكُوفِيِّين تحكمٌ لا دَلِيلَ عَلَيهِ مِنْ أَثَرٍ ، وَلا يُعضدُهُ قِيَاسٌ ، وَلا نَظَرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٣٤١ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٣) : لأَصْحَابِنَا فِي هَذَا البَابِ نَوازِلُ فِيما بَيْنَهُم اخْتِلافٌ ، وَاضْطِرَابٌ ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي كِتَابِ : « اخْتِلافِ قَولِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ » .

٢٥٣٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَرَوى ابْنُ جُرَيجٍ ، عن أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنِ جابر ، قَالَ: إِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ [مِنْ ذَلِكَ المَجْلِسِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « جعل » .

(٣) في (ك) : « و » .

٢٥٣٤٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، والشَّعْبيِّ ، والنخعيِّ ،] (١) أَنَّهُم قَالُوا : إِذَا قَامَتْ مِنَ المَجْلِسِ ، فَلا أَمْرَ لَها(٢).

٢٥٣٤٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ (٣) عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمانَ ، وَعَلِيٍّ - رضوانُ اللَّه عَليهم (٤).

٢٥٣٤٥ - وَلا أَعْلَمُ مُخَالِفاً فِي ذَلِكَ إِلا مَا رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، وَقَتَادَةَ ، والحَسَنِ ، أَنَّهُم قَالُوا : ذَلِكَ بِيَدِها حَتَّى تَقْضِيَ . (٥)

٢٥٣٤٦ - وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : كَيْفَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ ، وَأَمْرُ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ ؟ (٦)

٢٥٣٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اعْتَرَضَ دَاوُدُ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلى مَنْ قَالَ بِأَنَّ الخِيَارَ عَلى المَجْلِسِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَها فِي حِينِ تَخْيِيرِهِ لأَزْوَاجِهِ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي مَجْلِسِكِ .

٢٥٣٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا حُجَّةَ فِي هَذَا ؛ لأَنَّ النَّبيَّ - عليه السلام - جَعَلَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي ، س**) ، ثابت في (**ك**) .

(٢) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٦:٥٢٦) ، وآثار محمد (٩٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥:٦٢ - ٦٣) ، والمحلى (١٠:١٢١) .

(٣) في (**ي ، س**) : « مثل ذلك » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٦٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٥٢٥) ، والمغني (٧:١٤٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٢٦) ، الأثر (١١٩٤٤) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٢٥) ، الأثر (١١٩٣٤) .

لَها الخِيَارَ فِي المَجْلِسِ ، وبَعْدَهُ حَتَّى تُشَاوِرَ أَبَوَيْهَا .

٢٥٣٤٩ - وَلا خِلافَ فِيمَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ مُدَّةَ يَومٍ أَو أَيَّامٍ ، أَنَّ ذَلِكَ لَها إِلى انْقِضَاءِ المُدَّةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٦) باب الإيلاء (*)

١١٣٦ - مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(*) **المسألة** - ٥٦٨ - الإيلاء : الحلف ، وهو يمين استخدمه العرب للإضرار بالزوجة عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر ، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة ، ثم جاء الشرع فغير حكمه وجعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر فإن عاد حنث في يمينه ولزمته كفارة اليمين إن حلف بالله تعالى أو بإحدى صفاته .

والأصل في تنظيم يمين الإيلاء وحكمه قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ . والأصل هنا الاعتزال ، أي يعتزلون الجماع .

والإيلاء : حرام عند **الجمهور** للإيذاء ، ولأنه يمين على ترك واجب ، مكروه تحريماً عند **الحنفية** .

والإيلاء شرعاً : الحلف - بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق - على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة . وهذا تعريف **الحنفية** فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون ، ويصح إيلاء الكافر ؛ لأنه من أهل الطلاق . وعرفه **المالكية** بأنه حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر ، سواء أكان الحلف بالله أو بصفة من صفاته ، أو بالطلاق ، أو بمشي إلى مكة ، أو بالتزام قربة .

فالإيلاء يختص عند **المالكية** بالزوج المسلم لا الكافر وبالملكف (البالغ العاقل) لا الصبي والمجنون ، وبالممكن وطؤه ولو سكراناً ، لا المجبوب والخصي ، والشيخ الفاني ، فلا ينعقد لهم إيلاء ، كما لا إيلاء من المرضع ، لما في ترك وطئها من إصلاح الولد ، ولا إيلاء فيما دون الأربعة الأشهر .

وعرفه **الشافعية** : بأنه حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ، سواء في المذهب الجديد أكان حلفاً بالله أو بصفة من صفاته ، أو باليمين بالطلاق مثل : إن وطئتك فأنت أو ضرتك طالق ؛ لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق ، فصح به الإيلاء ، كاليمين بالله عز وجل ، أو بنذر مثل : إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج ، وذلك وفاقاً **للمالكية** . فلا يصح إيلاء من الصبي والمجنون والمكره لعدم صحة طلاقهم ، ولا يصح أيضاً إيلاء عنين ومجبوب ؛ لأنه وإن صح طلاقهما لا يصح إيلاؤهما ؛ لأنه لا يتحقق منها قصد الإيذاء بالامتناع عن الجماع . =

طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاقٌ . وَإِنْ

= وعرفه **الحنابلة** : بأنه حلف زوج يمكنه الجماع - بالله تعالى أو بصفة من صفاته - على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ، ولو كان الحلف قبل الدخول ، مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها. فلا يصح إيلاء عنين ومجبوب ؛ لعدم إمكان الجماع ، ولا الحلف بالطلاق ونحوه ولا بنذر ، ولا إيلاء من رتقاء ونحوها .

قال **الحنفية** : حكم الإيلاء الدنيوي هو إما حكم الحنث في اليمين فعليه كفارة اليمين ، وحكم البر وهو وقوع طلقة بائنة بدون حاجة لرفع الأمر للقاضي ، على ما روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، أما حكمه الأخروي فهو الإثم إن لم يفئ إليها .

والخلاف بينهم وبين **الجمهور** أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة ، وإنما يقع بتطليق الزوج ، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه .

وسبب الخلاف : تفسير المقصود من قوله تعالى : ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ فالمعنى عند **الحنفية** : فإن فاؤوا في هذه الأشهر ، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار بالزوجة ، وإن لم يفيئوا في هذه الأشهر ، واستمروا في أيمانهم ، كان ذلك عزماً منهم على الطلاق ، ويقع الطلاق بحكم الشرع . فتكون النتيجة : إذا مضت الأربعة الأشهر بدون فيئة ، وقع الطلاق .

والمعنى عند **الجمهور** : للذين يحلفون يمين الإيلاء انتظار أربعة أشهر ، فإن فاؤوا بعد مضي المدة ، فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين وعزم الظلم للمرأة ، وإن عزموا الطلاق بعد انقضاء المدة ، فإن الله سميع لطلاقهم ، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر ، فيجازيهم عليه . والنتيجة : أن مضي الأجل لا يقع به طلاق ، وإنما يعرض الأمر على الحاكم ، فإما فاء وإما طلق .

فالحنفية نظروا لقوله تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ بترك الفيئة ، **والجمهور** نظروا لقوله تعالى : ﴿ فإن فاؤوا ﴾ بعد انقضاء المدة ، والراجح لدي رأي **الجمهور** إذ لو وقع الطلاق بانقضاء المدة ، لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه ، ولأن في إعطاء المهلة للرجل لمراجعة نفسه ، وإدراك خطئه ، خيراً من إيقاع الطلاق وإنهاء الزواج .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢/٧٥٢ - ٧٥٤ ، ٧٦٠) ، البدائع (٣/١٦٢) ، اللباب (٣:٦٢، ٦٣) ، الشرح الصغير (٢:٦٢٠ - ٦٢٣) ، الشرح الكبير (٢/٤٢٨) وما بعدها ، مغني المحتاج (٣/٣٤٥) ومابعدها ، المغني (٧/٣١٥) وما بعدها ، كشاف القناع (٥/٤٠٨) ، وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧:٥٣٦) .

مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ . حَتَّى يوقَفَ . فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ [وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ . (١)

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .] (٢)

٢٥٣٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الخَبَرُ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - يُوقفُ المُولِي ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِي « المُوَطَّإِ » ، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ ، مِنْها مَا :

٢٥٣٥١ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ] (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الملكِ بْنُ بحرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سنيدُ بْنُ دَاودَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي لَيلى ، قَالَ هشيمٌ : وَأَخْبَرَنِي الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الكنديُّ ، قَالَ : شَهدنا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وقفَ رَجُلاً عِنْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ . (٤)

* * *

١١٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ ، وُقِفَ . حَتَّى يُطَلِّقَ ، أَوْ يَفِيءَ . وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ إِذَا مُضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ ، حَتَّى

---

(١) الموطأ : ٥٥٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٧٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، وفي الموطأ .

(٣) في (ي ، س) « محمد » .

(٤) **الأم** (٥:٢٦٥) ، باب « الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة » ، ومسند زيد (٤:٤٥١) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٤٥٧) ، وسنن البيهقي (٧:٣٧٧) ، و« معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٩٢١) ، والمحلى (١٠:٤٧) ، والمغني (٧:٣٧) .

يُوقَفَ . (١)

١١٣٨ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، كَانَا يَقُولانِ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ : إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ . وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَة. مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.(٢)

١١٣٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ : أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ . وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا . (٣)

٢٥٣٥٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ . (٤)

---

(١) الموطأ : ٥٥٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني : ١٩٥ ، الأثر (٥٨٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٧٩) ، **والأم** (٥:٢٦٥) باب « الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة » ، وأخرجه البخاري (تعليقاً) وفي كتاب الطلاق ، باب « قول الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر . . . ﴾ » ، والبيهقي « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٩٢٠) .

(٢) الموطأ : ٥٥٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٩٥ ، الأثر (٥٧٩) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٨٠) ، والسنن الكبرى (٧:٣٧٨) ، ومعرفة السنن والآثار (١١:١٤٩٣٣) .

(٣) الموطأ : ٥٥٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٨١) .

(٤) الموطأ : ٥٥٧ ، وفي الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٨٢) جاء ما يلي :

مَالِك ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلاءِ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : هُوَ نَحْوُ إِيلاءِ الْحُرِّ ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَإِيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ . قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ اللَّه غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

٢٥٣٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فالصَّحِيحُ مِنْ رَأْيِهِ ، وَمَذْهَبِهِ مَا [رَوَاهُ] (١) مَالِكٌ عَنْهُ مِنَ القَوْلِ بِوَقْفِ المُولِي (٢) .

٢٥٣٥٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ [أَنَّ المُولِي] (٣) تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِانْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، وَلا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ .

٢٥٣٥٥ - رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا مَضَتِ [الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ] (٤) ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ .

٢٥٣٥٦ - وَلَمْ يَلْقَ الحَسَنُ عَلِيًّا ، وَلا سَمِعَ مِنْهُ .

٢٥٣٥٧ - [وَرَوَاهُ] (٥) مَعمرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالا : إِذَا انْقَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ . (٦)

٢٥٣٥٨ - وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عَنْ عَلِيٍّ خَاصَّةً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٢٥٣٥٩ - وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لا يَثْبُتُ مِثْلُهُ .

---

(١) في (ي ، س) : « ما ذكره » .

(٢) **الأم** (٥:٢٦٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١١:١٤٩١٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « أربعة أشهر » مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٢٩) من طريق الحسن ، عن علي ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٤٥٤) من طريق قتادة ، عن الإمام علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، **والأم** (٧:١٧٢) ، والمحلى (١٠:٤٥) ، والروض النضير (٤:٤٥٢) .

(٥) في (ي ، س) : « وروى » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٥٤) ، الأثر (١١٦٤١) .

٢٥٣٦٠ - وأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ المَحْفُوظُ عَنْهُ . (١)

٢٥٣٦١ - وأَمَّا عَلِيٌّ ، فَلا يصحُّ إلا مَا ذَكَرَ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الكُوفَةِ ، وَغَيْرِهِمْ .

٢٥٣٦٢ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيمانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي المُولي ، قَالَ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ [الأَشْهُرِ] (٢) ، فَإِنَّهُ يُوقفُ حَتَّى يَفِيءَ ، أَو يُطَلِّقَ . (٣)

٢٥٣٦٣ - والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيضاً وَقْفُ المُولِي رَوَاهُ مَالِكٌ ، وأَيُّوب ، وعُبيدُ اللَّهِ ، وسالم ، وغَيرُهم ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . (٤)

٢٥٣٦٤ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قلابَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمةَ وسالماً عَنِ الإِيلاءِ ؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، لَمْ يَقُلْ بَائِنَةً ، وَلا رَجْعِيَّةً . (٥)

٢٥٣٦٥ - وَهُوَ قَولُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَائِشَةَ ، لَمْ يختلفْ عَنْهُما فِيما عَلِمْتُ . (٦)

---

(١) في مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٥٠) عن ابن مسعود : « إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء » ، يعني يقع به الطلاق ، وهي أحق بنفسها ، وانظر أيضاً : **الأم** (٧: ١٧٤) ، وآثار أبي يوسف (٦٨٢) ، وسنن البيهقي (٧: ٣٩٧) .

(٢) في (**ي ، س**) فقط ، ليست في (**ك**) ، ولا في « المصنف » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٥٧) ، الأثر (١١٦٥٧) .

(٤) انظر أول هذا الباب ، حديث رقم (١١٣٧) .

(٥)مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٣١) .

(٦) **الأم** (٥: ٢٦٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥: ٢٣٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦: ٤٥٧) ، الأثر =

٢٥٣٦٦ - وَاخْتلفَ عَنْ عُثمانَ (١) ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ وَقْفُ المُولِي (٢) .

٢٥٣٦٧ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مسْعرٍ ، عَنِ حبيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : يُوقفُ المُؤْلِي عِنْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ . (٣)

٢٥٣٦٨ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِثْلُهُ . (٤)

٢٥٣٦٩ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً ، وَيَأْتِي عَائِشَةَ ، فَتَقْرأُ عَلَيْهِ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِم . . . ﴾ الآيَةَ [البقرة : ٢٢٦] وَتَأْمُرُهُ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ ، وَأَنْ يَفِيءَ . (٥)

٢٥٣٧٠ - وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ رَجُلاً بَعْدَ عِشْرِينَ شَهْرًا أَنْ يَفِيءَ ، أَوْ يُطَلِّقَ .

٢٥٣٧١ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

= (١١٦٥٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣٥٩) ، وسنن البيهقي (٧:٣٧٨) ، ومعرفة السنن والآثار (١١:١٤٩١٩) ، وعن أبي الدرداء (١١:١٤٩٤٣) .

(١) روي عن عثمان أنه تقع بمضي الأشهر الأربعة طلقة بائنة على ما ذكره عبد الرزاق في المصنف(٦:٤٥٤) ، والبيهقي في السنن (٧:٣٧٨) ، وقال : « وهذا القول ليس بمحفوظ عن عثمان ، والمشهور عنه خلافه » .

(٢) معرفة السنن والآثار (١١:١٤٩٤٧) والسنن الكبرى (٧:٣٧٨ - ٣٧٩) .

(٣) السنن الكبرى (٧:٣٧٨ - ٣٧٩) ، و« معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٩٤٧) .

(٤) السنن الكبرى (٧:٣٧٨) ، و« معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٩٣١) ، والمحلى (١٠:٤٦) ، والمغني (٧:٣١٨) .

(٥) الأم (٥:٢٦٥) ، و« معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٩١٩) .

أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوقِفُونَ الْمُؤْلِي . (١)

٢٥٣٧٢ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَا رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ [الْخُرَاسَانِيُّ] (٢) .

٢٥٣٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمَا أَظُنُّهُ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ غَيْرُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ .

٢٥٣٧٤ - وَمِمَّنْ قَالَ : يُوقَفُ الْمُؤْلِي بَعْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ : مُجَاهِدٌ ، وَطَاوُوسٌ . (٣)

٢٥٣٧٥ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٥٣٧٦ - فَإِنْ لَمْ يَفِئْ ، [وَطَلَّقَ] (٤) ، أَوْ طَلَّقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ ، فَالطَّلْقَةُ رَجْعِيَّةٌ عِنْدَهُمْ ، إِلا أَنَّ مَالِكاً مِنْ بَيْنِهِمْ ، قَالَ : لا تَصِحُّ لَهُ رَجْعَةٌ حَتَّى يَطَأَ فِي الْعِدَّةِ .

٢٥٣٧٧ - وَلا أَعْلَمُ أَحَداً وَافَقَ مَالِكاً عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٣٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

---

(١) **الأم** (٥:٢٦٥) ، باب « الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة » ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥:١٣٢) ، والسنن الكبرى (٧:٣٧٧) ، و « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٩١٥) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) **الأم** (٥:٢٧٠) ، وسنن البيهقي (٧:٣٨١) ، و « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٩٥٢) ، وعن مجاهد في **الأم** (٥:٢٧٢) و « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٩٥٤) .

(٤) سقط في (**ي** ، **س**) .

ابْنِ هشامٍ فِيمَا ذكرَ عَنْهُ مَالِك فِي المُؤْلِي أَنَّهُ يلزَمُهُ بِانْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ تَطْلِيقَة رَجْعِيَّة [بِالصَّحِيحِ] (١) .

٢٥٤٧٩ - (٢) [وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، فَالصَّحِيحُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ .

٢٥٣٨٠ - وَقَدْ رَوى مَعمرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الخُراسانيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ: يُوقفُ المُؤْلِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ (٣) .

٢٥٣٨١ - وَأَمَّا مَروانُ بْنُ الحَكمِ ، فَاختُلِفَ عَنْهُ أيضاً :

٢٥٣٨٢ - رَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مروانَ ، عَنْ عليٍّ ، قَالَ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ ، فَإِنَّهُ يجلسُ حَتَّى يَفِيءَ ، أَو يُطَلِّقَ . (٤)

٢٥٣٨٣ - قَالَ مَرْوانُ : وَلَو وُلِّيتُ هذا الأَمْرَ لَقَضَيْتُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ . (٥)

٢٥٣٨٤ - وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ ، ومَعمرٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ مَروانَ وقفَ رَجُلاً آلى من امْرَأَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (٦) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) من هنا بداية خرم في (ي ، س) مستمر إلى آخر الفقرة (٢٥٣٨٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٥٧) ، الأثر (١١٦٥٥) ، وعطاء الخراساني ضعيف ، لكن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٧) من طريق داود بن أبي هند ، عن ابن المسيب .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٥٧) ، الأثر (١١٦٥٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥:١٣١) والسنن للبيهقي (٧:٣٧٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٥٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥:١٣١) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٥٩) ، وسنن سعيد بن منصور (١٩١٠) .

٢٥٣٨٥ - وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ مَالِكٍ .

٢٥٣٨٦ - وَكُلُّ مَا فِي هَذَا البَابِ ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الشُّيُوخِ المَذْكُورِينَ فِيهِ .

٢٥٣٨٧ - وَمِمَّنْ قَالَ بِقَولِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وابْنِ شِهَابٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُما عَلى أَنَّهُ مَا بِقَضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، تُطَلَّقُ زَوجَةُ المُؤلي طَلْقَةً رَجْعِيَّةً : الأَوْزَاعِيُّ ، وَمَكْحُولٌ .

٢٥٣٨٨ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ : أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، والثَّوْرِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : إِذَا مَضَتِ لِلْمُؤْلِي أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ ، لا يَمْلِكُ فِيها رَجْعَةً .

٢٥٣٨٩ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرِوَايَةٍ عَنْ عُثْمانَ ، وَرِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .] (١)

٢٥٣٩٠ - فَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يختلَفْ عَنْهُما فِي ذلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٣٩١ - والرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [بِذَلِكَ] (٢) ذَكَرَها [أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ فضيلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمشِ ، عَنْ حبيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالا : إِذَا آلى ، فَلَمْ يَفِئْ حَتَّى تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ

---

(١) آخر الخرم المشار إليه أول الفقرة (٢٥٣٧٩) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

الأَشْهُرِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ . (١)

٢٥٣٩٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي] (٢) وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : عَزِيمَةُ الطَّلاقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، وَالفَيْءُ : الجِمَاعُ . (٣)

٢٥٣٩٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: إِذَا آلى [فَمَضَتْ] (٤) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتطليقة (٥) .

٢٥٣٩٤ - وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ - أَبُو الشَّعْثَاءِ - ، وَالحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمُحمدُ ابْنُ الحنفيَّةِ ، وعكْرِمَةُ ، وقبيصةُ بْنُ ذُؤَيبٍ (٦) .

٢٥٣٩٥ - وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الإِيلاءِ ، فَمَرَرْتُ بِهِ ، فَقَالَ : مَاذَا قَالَ لَكَ ؟ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : أَلا أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُثْمانُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولانِ ؟ قُلْتُ : بَلى ، قَالَ: كَانَا يَقُولانِ : إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ ، فَهِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٢٨) باب « ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٢٩) ، والسنن الكبرى (٧:٣٧٩) ، وانظر (٢٥٤٠٤) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٢٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٢٩ - ١٣٠) .

وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ . (١)

٢٥٣٩٦ - ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرزاق جَمِيعًا .

٢٥٣٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ الفُقَهاءِ - فِيمَا عَلِمْتُ - يَقُولُونَ : إِنَّها تَعْتَدُّ بَعْدَ الطَّلاقِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ، إلا جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : لا تَعْتَدُّ - يَعْنِي - إِذَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ ثَلاثَ حيضٍ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ .

٢٥٣٩٨ - وَقَالَ بِقَولِهِ طَائِفَةٌ .

٢٥٣٩٩ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ فِي « القَدِيمِ » ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي «الجَدِيدِ».

٢٥٤٠٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحوهُ ، رَوَاهُ أَبُو عُوانَةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُلِيمانَ بْنِ هشامٍ ، وَعِنْدَهُ الزُّهرِيُّ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الإِيلاءِ ؟ فَقَالَ الزُّهرِيُّ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَوَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِها .

فَقُلْتُ لَهُ : مَا قُلْت بِقَولِ عَلِيٍّ ، وَلا بِقَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلا بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلا بِقَولِ أَبِي الدَّرْدَاءِ !

فَقَالَ سُلِيمانُ بْنُ هشامٍ : مَا قَالَ هَؤُلاءِ ؟

قُلْتُ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، لا يَخْطُبُها زَوجُها ، وَلا غَيْرُهُ ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٥٣ - ٤٥٤) ، الأثر (١١٦٣٨) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٧٨) ، وقال : وكذلك رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني ، وليس ذلك بمحفوظ ، وعطاء الخراساني : ليس بالقوي .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا مَضَتْ [أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، يَخْطُبُها زَوْجُها فِي العِدَّةِ ، وَلا يَخْطُبُها غَيْرُهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ تقولونَ عَليها إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَقَدْ حَاضَتْ فِيها ثَلاثَ حِيَضٍ ، تَزَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ] (١) أَشْهُرٍ يُوقفُ ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ فَاءَ .

٢٥٤٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ قَولِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا ، وَلا يَصِحُّ عَنْهُ مَا حَكَاهُ قَتَادَةُ .

٢٥٤٠٢ - وَقَتَادَةُ حَافِظٌ مُدَلِّسٌ ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ . (٢)

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) قَتَادَة بن دعامة السَّدُوسِي البَصْرِي (٦٠ - ١١٧) الضرير المفسر حدث عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ومعاذة وأبي الطفيل ، وعنه سعيد بن أبي عَروبة . وشيبة ، ومعمر ، وأبان ، وأبا عوانة ، وحماد بن سلمة .

قال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، وقال الإمام أحمد : قتادة عالم بالتفسير ، ووصفه بالحفظ والفقه ، وأطنب في ذكره وقال : قل أن تجد من يتقدمه ، وكان أحفظ أهل البصرة ، لا يسمع شيئًا إلا حفظه .

قال سفيان الثوري : أوكان في الدنيا مثل قتادة ؟

وقال معمر قلت للزهري : أقتادة أعلم عندك أو مكحول ؟

قال : بل قتادة .

قال ابن أبي عروبة والدستوائي قال قتادة : كل شيء بقدر إلا المعاصي . =

٢٥٤٠٣ - [وَرَوَى مَعمرٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، وَأَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلنُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ ، وَكَانَ قَدْ آلى مِنِ امْرَأَتِهِ : إِذَا انْقَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ ، فَاعْتَرِف بِتَطْلِيقَةٍ . (١)

= قال الذهبي : ومع هذا الاعتقاد الردي ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه . سامحه الله .

وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئًا ، ويقول : هو بمنزلة الريح .

وقال التهانوي : قواعد في علوم الحديث : ١٥٨ تحقيق فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ص ١٥٨ بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين : وهو قول ابن حجر :

(المرتبة الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح ، لإمامته ، وقلة تدلسيه في جنب ما روى كالثوري ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة) . فهذا يدل على قبول تدليس الثوري وابن عيينة عندهم ، فليكن إرسالهما كذلك ، وكذا إرسال غيرهما من الأئمة الذين اتفق أهل العلم على إمامتهم ، كالزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح وأمثالهم .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢٩/٧) ، طبقات خليفة (٢١٣) ، تاريخ خليفة (٣٣٢و٣٤٨) ، التاريخ الكبير (١٨٥/٧) ، التاريخ الصغير (٢٨٢/١) ، المعارف : (٤٦٢) ، تاريخ الفسوي (٢٧٧/٢) ، الجرح والتعديل (١٣٣/٧) ، جمهرة الأنساب (٣١٨) ، طبقات الشيرازي (٨٩) ، معجم الأدباء (٩/١٧ ، ١٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٧/٢)، وفيات الأعيان (٨٥/٤) ، تهذيب الكمال (١١٢٢) ، تذهيب التهذيب (٢/١٥٥/٣) ، تاريخ الإسلام (٢٩٥/٤) سير أعلام النبلاء (٥ : ٢٧٩) ، تذكرة الحفاظ (١٢٢/١) ، ميزان الاعتدال (٣٨٥/٣) ، العبر (١٤٦/١) ، نكت الهميان (٢٣٠) ، البداية (٣١٣/٩ ، ٣١٤)، طبقات القراء (٢٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨) ، النجوم الزاهرة (٢٧٦/١) ، طبقات الحفاظ (٤٧) ، خلاصة تذهيب الكمال (٣١٥) ، طبقات المفسرين (٤٣/٢) ، شذرات الذهب (١٥٣/١) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٥٤:٦) ، الأثر (١١٦٣٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٨:٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٨٨٤) ، وسنن البيهقي (٣٧٩:٧) .

٢٥٤٠٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ [١]] [٢] .

٢٥٤٠٥ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** :] [٣] : [والصَّحِيحُ] [٤] فِي هَذَا البَابِ ماذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ جَعَلَ للمُولِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، لا سَبِيلَ فِيها لامْرَأَتِهِ عَلَيه .

٢٥٤٠٦ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الجِمَاعَ مِنْ حُقُوقِها ، وَلَها تَرْكُهُ ، وَالمُطَالَبَةُ بِهِ إِذَا انقضى الأَجَلُ الَّذِي جعلَ لِزَوجِها عَليها فِيهِ التَّرَبُّصُ ، فَإِنْ طَلَبَتْهُ فِي حِينٍ يَجِبُ لَها طَلَبُهُ عِنْدَ السُّلْطانِ وَقفَ المُولي ، فَإِمَّا فَاءَ ، وَإِمَّا طَلَّقَ .

٢٥٤٠٧ - وَالدَّلِيلُ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ﴾ [البقرة:٢٢٦ ، ٢٢٧] فَجَمَعَهَا فِي وَقْتٍ [وَاحِدٍ[٥]] فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ حَتَّى تَنْقَضِيَ ، فَإِنَّ الزَّوْجَ لَمْ يُخاطبْ بِإِيقَاعِ الطَّلاقِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، كَانَ كَذَلِكَ الفَيْءُ ، لا يَكُونُ بَعْدَ [مُضِيِّ] [٦] الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ .

---

(١) تقدم ذلك عن ابن عباس في (٢٥٣٩١ - ٢٥٣٩٢) ، وأخرج ذلك عنه ، سعيد بن منصور في السنن (٣:٢:٢٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥:١٢٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦:٤٥٤) ، الأثر (١١٦٤٠) ، و (١١٦٤١) ، وفي (٦:٤٥٦) ، الأثر (١١٦٤٩) ، والبيهقي في السنن (٧:٣٧٩) ، والجصاص في أحكام القرآن (١:٣٥٩) ، وانظر : المغني (٧:٣١٩) ، وكشف الغمة (٢:١٠٢) ، والمحلى (١٠:٤٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في(ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « والصواب » .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) سقط في (ك) .

٢٥٤٠٨ - وَلَو كَانَ الطَّلاقُ يَقَعُ بِمُضيِّها لَمَا تَهيَّأَ أَنْ يخاطبَ الزَّوْجُ بِالفَيْءِ .

٢٥٤٠٩ - وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الفَيْءَ مُمْكِنٌ لَهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ .

٢٥٤١٠ - وَدَلِيلٌ آخَرُ ، وَهُوَ قَولُهُ تَعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، وَلا يَكُونُ السَّمَاعُ إِلا المَسْمُوعَ ، وَلَو كَانَ الطَّلاقُ [يَقَعُ] (١) بِمُضِيِّ الأَجَلِ ، لَمَا تَهيَّأَ سَمَاعُ ذَلِكَ ، فَدَلَّ [عَلى] (٢) أَنَّ الطَّلاقَ [أَيضاً] (٣) ، إِنَّما يَقَعَ بِإِيقَاعِهِ لَهُ ، لا بِمُضِيِّ الأَجَلِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة من الإيلاء

٢٥٤١١ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَيُوقَفُ ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ . ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا . وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا . إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ . فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا . فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ ، وُقِفَ أَيْضًا . فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ بِالإِيلاءِ الأَوَّلِ . إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ . لأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَلا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَلا رَجْعَةَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، فَيطَلِّقُ ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلا يَمَسُّهَا ، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : إِنَّهُ لا يُوقَفُ ، وَلا يَقَعُ

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

عَلَيْهِ طَلاقٌ . وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، كَانَ أَحَقَّ بِهَا . وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا . [وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

٢٥٤١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا .] (١)

٢٥٤١٣ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا شَرَطَ فِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ الجِماعَ إِلا مَالِكاً - رحمهُ اللَّهُ - وَيَجعلُهُ إِذَا لَمْ يَطَأْ فِي حُكْمِ المُولِي ، كَمَا [أَنَّهُ لَو] (٢) قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ : وَاللَّهِ لَئِنْ تَزَوَّجْتُكِ لأَوطَأَنَّكِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها كَانَ مُولِيًا عِنْدَهُ .

٢٥٤١٤ - [وَكَذَلِكَ] (٣) لَو قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِنَّها تُطَلَّقُ عِنْدَهُ إِذَا تَزَوَّجَها ، وَلا يُسْقِطُ [عَنْهُ] (٤) الطَّلاقُ [الإِيلاءَ] (٥) .

٢٥٤١٥ - [وَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلى أَنَّ اليَمِينَ عَلَيهِ بَاقِيَةٌ ، وَأَنَّهُ مُذْ وَطِئَها بَعْدَ النِّكَاحِ الجَدِيدِ حَنِثَ كَالمُولِي قَبْلَ النِّكَاحِ الجَدِيدِ ، وَلا يُسْقِطُ الإِيلاءَ إِلا الجِمَاعُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِعُذْرٍ مَانِعٍ مِثلِ السِّجْنِ الَّذِي لا يَصِلُ مَعَهُ إِلَيْها ، أَو المَرَضِ المَانِعِ المُذْنِبِ لَهُ مِنْ وَطْئِها ، أَو البُعْدِ مِنَ السَّفَرِ كَانَ مَبِيتُهُ عِنْدَهُ كَفَّارَتُهُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُكَفِّرُ ، إِذْ بَانَ عُذْرُهُ .

٢٥٤١٦ - قَالَ :] (٦) وَمِمَّا تُعْرفُ بِهِ فَيْئَةُ المَرِيضِ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَتَسْقُطُ يَمِينُهُ ،

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « كما » .

(٤) في (ي ، س) : « عنده » .

(٥) في (ي ، س) : « والإيلاء » .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

[وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُكَفِّرُ إِذْ قَدْ بَانَ عُذْرُهُ] (١) ، وَكَذَلِكَ المَسْجُونُ ، وَالغَائِبُ .

٢٥٤١٧ - وَإِنْ كَانَتِ اليَمِينُ لا تُكَفَّرُ ، فَنِيَّتُهُ بِالقَوْلِ ، فَمَتَى زَالَ العُذْرُ عَادَ الحُكْمُ .

٢٥٤١٨ - هَذَا كُلُّهُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٢٥٤١٩ - وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ ، فَالطَّلاقُ عِنْدَهُم مِنَ السُّلْطَانِ ، [أو] (٢) انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ عِنْدَ مَنْ أَوقَعَ الطَّلاقَ بِانْقِضَائِها ، كَالفَيْئَةِ ؛ لِمَا فِي الفَيْئَةِ مِنَ الحِنْثِ ، بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ [البقرة : ٢٢٦] أَيْ رَجَعُوا إِلَى الجِمَاعِ الَّذِي حَلَفُوا عَلَيهِ ، فَحَنِثُوا أَنْفُسَهم ، أَو عَزَمُوا الطَّلاقَ ، فَبَرِئُوا .

٢٥٤٢٠ - فَإِذَا وَقَعَ الطَّلاقُ لَمْ يَعدِ الإِيلاءُ إِلا بِيَمِينٍ أُخْرَى ؛ لأَنَّ الحِنْثَ بِالفَيْئَةِ قَدْ وَقَعَ ، وَلا يَحْنِثُ مَرَّتَيْنِ .

٢٥٤٢١ - وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ، والحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، والشَّعبيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَغَيْرُهُم مِنَ العُلَمَاءِ ؛ لا إِيلاء إِلا بِيَمِينٍ (٣) .

٢٥٤٢٢ - وَلا يَرَوْنَ المُمْتَنِعَ مِنَ الوَطْءِ بِلا يَمِينٍ مُولِيًا . (٤)

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) (ي ، س) : « و » .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٤٢ - ١٤٣) باب « من قال : لا إيلاء إلا بحلف » عن ابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، وقتادة .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥:١٤٢) عن الحسن ، وسئل عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر ، قال : قد أطال الهجران هل يدخل عليه الإيلاء ؟ قال : حلف ؟ فلما قيل : لا ، قال : لا إيلاء إلا أن يحلف .

٢٥٤٢٣ - وَالإِيلاءُ مَصْدَرُ : أولى إِيلاءً ، وَأَلِيَةً .

٢٥٤٢٤ - وَالأَلِيَةُ : اليَمِينُ ، وَجَمْعُها الآلاء .

٢٥٤٢٥ - قَالَ كُثَيِّرُ يَمدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ :

قَلِيلُ الآلاءِ حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وَإِنْ بَدرتْ مِنْهُ الأَلِيةُ برت

٢٥٤٢٦ - وَقَدِ اختَلَفَ الفُقَهاءُ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا بَعْدَ الإِيلاءِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها بَعْدَ زَوْجٍ :

٢٥٤٢٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ مُولِيًا .

٢٥٤٢٨ - وَهُوَ قَولُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُليمانَ ، [وَزُفَرَ] (١) .

٢٥٤٢٩ - وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، [وَمُحمَّدٌ] (٢) : لا يَكُونُ مُولِيًا ، وَإِنْ قَربَها كَفَّرَ يَمِينَهُ .

٢٥٤٣٠ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ .

٢٥٤٣١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ : إِذَا بَانَتِ المَرْأَةُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها كَانَ مُولِيًا ، وَفِي مَوضِعٍ آخَرَ : لا يَكُونُ مُولِيًا .

٢٥٤٣٢ - وَاخْتَارَهُ المزنيُّ ؛ لأَنَّها صَارَتْ فِي حَالٍ لَو طَلَّقَها لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ عَلَيْهَا (٣) .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مختصر المزني (١٩٩) باب « على من يجب التأقيت في الإيلاء ، ومن يسقط عنه » .

٢٥٤٣٣ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِذَا آلى وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ يُجَامَعْ مِثْلُها لَمْ يَكُنْ مُولِيًا حَتَّى تَبْلُغَ الوَطْءَ ، ثُمَّ يوقفُ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ بَلَغَتِ الوَطْءَ .

٢٥٤٣٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَالِكٍ .

٢٥٤٣٥ - قَالَ : وَلا يُوقفُ الخِصِيُّ وَإِنَّما يُوقفُ مَنْ يَقْدِرُ عَى الجِمَاعِ .

٢٥٤٣٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْخِصِيِّ مَا يَنَالُ بِهِ مِنَ المَرْأَةِ مَا يَنالُهُ الصَّحِيحُ بِمَغِيبِ الحَشَفَةِ ، فَهُوَ كَالمَجْبُوبِ فَاءَ بِلِسَانِهِ ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ غيرهُ ؛ لأَنَّهُ مِمَّنْ لا يُجامعُ مِثْلُهُ .

٢٥٤٣٧ - وَقَالَ فِي مَوضعٍ آخَرَ : لا إِيلاءَ عَلى مَجْبُوبٍ . (١)

٢٥٤٣٨ - وَاخْتَارَهُ المزنيُّ .

٢٥٤٣٩ - وَأَمَّا اخْتِلافُهُم فِي المُولِي العَاجِزِ عَنِ الجِمَاعِ ، فَقَدْ مَضى قَولُ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ.

٢٥٤٤٠ - وَقَالَ فِي المُسَافِرِ : إِذَا طَالَبَتْهُ امْرَأَتُهُ كتبَ موضعَهُ ، فَيُوقفُ لِيَفِيءَ ، أَو لِيُطلِّقَ ، أَو يُطلَّقَ عَلَيهِ .

٢٥٤٤١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا آلى ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، أَو بَيْنَها وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَو كَانَتْ رَتْقَاءَ ، أَو صَغِيرَةً ، فَفِيهِ الرِّضَا بِالقَولِ إِذَا دَامَ بِهِ العُذْرُ حَتَّى تَمْضِيَ المُدَّةُ ، فَإِنْ قَدَرَ فِي المُدَّةِ عَلي الجِمَاعِ لَزِمَهُ الجِمَاعُ .

---

(١) انظر « **الأم** » (٥:٢٧٤ - ٢٧٥) باب « إيلاء الخصي المجبوب وغير المجبوب » .

٢٥٤٤٢ - قَالُوا : وَلَو كَانَ أَحَدُهُما مُحرِمًا بِالحجِّ ، وَبَيْنَهُ ، وَبَيْنَ [وَقْتِ] [(١)] الحجِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ فَيْؤُهُ إِلا بِالجِمَاعِ ، وَكَذَلِكَ المَحْبُوسُ .

٢٥٤٤٣ - وَقَالَ زُفَرُ : فَيْؤُهُ بِالقولِ .

٢٥٤٤٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةِ الأَشْجَعِيِّ عَنْهُ : إِذَا كَانَ لِلْمُولِي عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ ، أَو كِبَرٍ ، أَو حَبْسٍ ، أَو كَانَتْ حَائِضًا ، أَو نَفْسَاءَ ، فَلْيَفِئْ بِلِسَانِهِ يَقُولُ : قَدْ فِئْتُ ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ .

٢٥٤٤٥ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٢٥٤٤٦ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا آلى مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ مَرِضَ ، أَو سَافَرَ ، فَأَشْهَدَ عَلى الفَيْءِ مِنْ غَيرِ جِماعٍ ، وَكَانَ لا يَقْدِرُ عَلى الجِمَاعِ ، وَقَدْ فَاءَ ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ .

٢٥٤٤٧ - وَكَذَلِكَ إِنْ وَلَدَتْ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، أَو حَاضَتْ ، أَو طَرَدَهُ السُّلْطَانُ ، فَإِنَّهُ يُشْهِدُ عَلى الفَيْءِ ، وَلا إِيلاءَ عَلَيهِ .

٢٥٤٤٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، إِذَا مَرِضَ بَعْدَ الإِيلاءِ ، ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ كَما يُوقَفُ الصَّحِيحُ ، فَإِمَّا فَاءَ ، وَإِمَّا طَلَّقَ ، وَلا يُؤَخَّرُ إِلى أَنْ يَصِحَّ .

٢٥٤٤٩ - وَقَالَ المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : إِذَا آلى المَجْبُوبُ ، فَفَيْؤُهُ بِاللِّسَانِ [(٢)] .

٢٥٤٥٠ - قَالَ : وَقَالَ فِي كِتَابِ الإِيلاءِ : لا إِيلاءَ عَلى مَجْبُوبٍ [(٣)] .

---

(١) سقط في (ي ، ص) .

(٢) مختصر المزني (٢٠١) ، باب « إيلاء الخصي غير المجبوب والمجبوب » .

(٣) مختصر المزني (٢٠١) .

٢٥٤٥١ - قَالَ : ولَو كَانَتْ صَبِيَّةً ، فَآلى مِنْها استَأْنَفَ لَها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَما تَصِيرُ فِي حَالٍ يُمْكِنُ جِمَاعُها .

٢٥٤٥٢ - قَالَ : ولَو أَحْرَمَ بالحجِّ لَمْ يكُنْ فَيْؤُهُ إلا بالجِماعِ ، فَإِنْ وَطِئَ فَسدَ حَجُّهُ .

٢٥٤٥٣ - قَالُوا : ولَو آلى ، وَهِيَ بِكرٌ ، فَقَالَ : لا أَقْدِرُ عَلى افْتِضَاضِها أُجِّلَ أَجَلَ العِنِّينِ .

٢٥٤٥٤ - قَالَ : وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لا يَقْدِرُ عَلى الجِمَاعِ ، وَفَاءَ بِلِسَانِهِ ، ثُمَّ قَدرَ ، وُقِفَ حَتَّى يَفِيءَ ، أَو يُطَلِّقَ .

٢٥٤٥٥ - قَالَ : وَإِذَا كَانَتْ حَائِضاً ، أَو مُحْرِمَةً ، لَمْ يَلْزَمْهُ الفَيْءُ حَتَّى تَحِلَّ [إِصَابَتُها] (١) .

٢٥٤٥٦ - وَقَالَ فِي مَوضعٍ آخرَ : إِذَا حُبِسَ استَأْنَفَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُما مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَطَالَبَهُ الوَكِيلُ ، فَاءَ بِلِسَانِهِ ، وَسَارَ إِليها كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، وَإِلا طلقَتْ عليهِ .

٢٥٤٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفِ [العُلَماءُ مِنَ] (٢) السَّلَفِ ، والخَلَفِ [أَنَّ قولَ اللَّهِ تَعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ [البقرة : ٢٢٦] هُوَ الجِمَاعُ لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ فَصَارَ بِإِجْمَاعِهِم عَلى ذَلِكَ مِنَ المحكَمِ .

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

٢٥٤٥٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنى قولِهِ - عزَّ وجلَّ :] (١) ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] .

٢٥٤٥٩ - وَعَلى حَسبِ اخْتِلافِهِم الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُم جَاءَتْ فُرُوعُ مَذَاهِبِهم عَلى مَا وَصَفْنَا.

٢٥٤٦٠ - وَجُمهورُ العُلمَاءِ عَلى أَنَّ المُولِي إِذَا فَاءَ بِالوَطْءِ ، وَحنثَ نفسهُ ، فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ إِلا رِوَايةً عن إِبْرَاهِيمَ ، والحَسَنِ أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَليهِ إِذَا فَاءَ ؛ لأَنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - قَدْ غَفَرَ لَهُ ، وَرَحمهُ . (٢)

٢٥٤٦١ - وَهَذَا مَذْهَبٌ فِي الأَيْمَانِ لِبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي كُلِّ مَنْ حَلفَ عَلى بِرٍّ ، أَو تَقْوى ، أَو بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الخَيْرِ أَلا يَفْعَلَهُ ،فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ .

٢٥٤٦٢ - وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ تَرُدُّهُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ [عَلى مَنْ حَلفَ] (٣) عَلى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمْ يسقطْ عَنْهُ- بِإِتْيَانِهِ الخَيرَ - مَا لزمَتْهُ مِنَ الكَفَّارَةِ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « في معنى قوله تعالى ﴿ فإن فاءوا فإنَّ الله غفور رحيم ﴾ » .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٦٩) ، الأثر (١١٧٠٧) ، عن إبراهيم النخعي ، قال : « كانوا يرون : إذا فاء فليست عليه كفارة » قال : وكان إبراهيم يستحبُّ الكفارة ، وفي المصنف أيضاً (٦:٤٦٩ - ٤٧٠) ، الأثر (١١٧٠٨) عن الحسن ، قال « إذا فاء فلا كفارة عليه » ، ويقول : ﴿ فإن فاءُوا فإنَّ الله غفور رحيم ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

وانظر : الجامع لأحكام القرآن (٣:١٠٩) ، والمغني (٧:٣٢٥) ، والإشراف (٤:٢٣٠) .

(٣) سقط في (ك) .

٢٥٤٦٣ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ . قَالَ : هُمَا تَطْلِيقَتَانِ . إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِئْ . وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، فَلَيْسَ الإِيلاءُ بِطَلاقٍ . وَذَلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا ، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ ، يَوْمَئِذٍ ، بِامْرَأَةٍ .

٢٥٤٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَأَنَّهُ طَلَّقَ بَعْدَ الإِيلاءِ طَلاقًا رَجْعِيًّا ، فَطَالَبَتْهُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأَشْهُرِ بِحَقِّهَا فِي الجِمَاعِ ، فَأَوقفَ لَها بَابًا أَنْ يَفِيءَ إِلى جمَاعِها مُراجَعَتها ، فَطلقَ عَليهِ الحَاكِمُ طَلْقَةً أُخْرى ، فَصَارَتَا تَطْلِيقَتَيْنِ .

٢٥٤٦٥ - وَلَو انْقَضَتِ العِدَّةُ قَبْلَ أَمْرِ التَّوْقِيفِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَوْقِيفٌ ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ عِنْدَ انْقَضَاءِ العِدَّةِ .

٢٥٤٦٦ - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَوقِيفٌ لَمْ يَكُنْ طَلاقٌ غيرالطَّلاقِ الأَوَّلِ .

٢٥٤٦٧ - وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ بَنَاهَا عَلى أَصْلِهِ المُتَقَدِّمِ ، لَيْسَ فِيها جَوَابٌ أُخْبِرُهُ فِيما عَلِمْتُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٤٦٨ - وَيَجِيءُ عَلى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَكُلِّ مَنْ قَالَ : يُوقفُ المُؤلِي بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٥٤٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، فَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلاءً . وَإِنَّمَا يوقَفُ فِي الإِيلاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ [الأَشْهُرِ . فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلا أَرَى عَلَيْهِ إِيلاءً ؛ لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ

عِنْدَهُ ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ . (١)

٢٥٤٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ - رحمهم الله - فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

٢٥٤٧١ - فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَابْنُ أَبِي شبْرمةَ ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ : إِنْ حَلَفَ أَلا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ يَوماً ، أَو أَقَلَّ ، أَو أَكْثَرَ مِنَ المُدَّةِ ، ثُمَّ ذَكرها دون أن يَطَأَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالإِيلاءِ .

٢٥٤٧٢ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ (٢) ، وحمَّادِ بْنِ أَبِي سُليمانَ ، والحَسَنِ (٣)، وابْنِ سِيرينَ .

٢٥٤٧٣ - وَرُوِيَ مَعْنى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٤) .

٢٥٤٧٤ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ .

٢٥٤٧٥ - وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : لا يَكُونُ مَنْ حَلَفَ عَلى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُولِيًا .

٢٥٤٧٦ - ومِمَّنْ رُوِيَ ذلكَ عَنْهُ : ابْنُ عَبَّاسٍ (٥)، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَطَاوُوسٌ.

٢٥٤٧٧ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُم ، والثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ .

---

(١) الموطأ : ٥٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٨٦) .

(٢) عن إبراهيم النخعي في المحلى (١٠:٤٤) .

(٣) عن الحسن البصري في مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٣٥) ، والمحلى (١٠:٤٦) ، والمغني (٧:٣١٩).

(٤) في بدائع الصنائع (٣:١٧٠) .

(٥) سنن البيهقي (٧:٣٨٠) ، والمغني (٧:٣٢٥) .

٢٥٤٧٨ - وَاخْتَلَفَ هَؤُلاءِ عَلى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لا مَزيد :

٢٥٤٧٩ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لا يَكُونُ مُولِيًا حَتَّى يحلفَ عَلى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٢٥٤٨٠ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو ثورٍ ، وَالثَّوريُّ ، وَأَصْحَابُهُ .

٢٥٤٨١ - الإِيلاءُ : أَنْ يَحْلِفَ عَلى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَصَاعِدًا .

٢٥٤٨٢ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ ، وَعُثْمانَ البَتِّيِّ] .(١)

٢٥٤٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : جَعَلَ اللَّهُ تَعالى لِلْمُؤلِي تَرَبُّص أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ لَهُ بِكَمَالِها لا اعْتِرَاضَ لِزَوْجَتِهِ عَلَيهِ فِيها ، كَمَا أَنَّ الدَّيْنَ المُؤَجَّلَ لا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ المُطَالَبَةَ إِلا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الأَجَلِ .

٢٥٤٨٤ - فَإِذَا انْقَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وَهِيَ أَجَلُ الإِيلاءِ كَانَتْ لِلْمَرْأَةِ المُطَالَبَةُ بِحَقِّها مِنَ الجِمَاعِ عِنْدَ السُّلْطانِ ، فَيُوقفُ زوجُها ، فَإِنْ فَاءَ جَامَعَها ، وَكفَّرَ يَمِينهُ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِلا طَلَّقَ عَليهِ .

٢٥٤٨٥ - هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى . فِي هَذَا البَابِ قِيَاساً عَلى أَجَلِ العِنِّينِ .

٢٥٤٨٦ - وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَيَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ التَّرَبُّص فِي الإِيلاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، كَما جَعَلَ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَعَشراً ، وَفِي عِدَّةِ الطَّلاقِ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، فَلا تَرَبُّص بَعْدَها .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أثناء الفقرة (٢٥٤٦٩) حتى هنا سقط في (**ي ، س**) ، ثابت في (**ك**) .

٢٥٤٨٧ - قَالُوا : فَيَجِبُ [بَعْدَ الْمُدَّةِ] (١) سُقُوطُ الإِيلاءِ ، وَلا يَسقُطُ إِلا بِالفَيْءِ ، وَهُوَ الجِمَاعُ فِي دَاخِلِ [الْمُدَّةِ] (٢) ، أَو الطَّلاق ، وَعَزِيمَتُهُ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ .

٢٥٤٨٨ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : عَزِيمَةُ الطَّلاقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، وَالفَيْءُ : الجِمَاعُ (٣) .

٢٥٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ يَوماً ، فَهُوَ مُظاهِرٌ أَبداً ، وَلا يسقطُ عَنْهُ الظِّهارُ بِمُضِيِّ اليَوْمِ .

٢٥٤٩٠ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، [وَاللَّيْثِ] (٤) ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٢٥٤٩١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، والثَّوْرِيُّ : إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي اليومَ بَطلَ الظِّهارُ بِمُضِيِّ اليَومِ .

٢٥٤٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : جَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ كَاليَمِينِ تَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ المُدَّةِ .

٢٥٤٩٣ - وجَعَلَهُ مَالِكٌ كَالطَّلاقِ .

٢٥٤٩٤ - وَ [قَدْ] (٥) أَجْمَعُوا عَلَيهِ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ أَنَّهَا طَالِقٌ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « المودة » ، وهو تحريف .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٢٩) ، وآثار أبي يوسف (٦٨٣) ، وسنن البيهقي (٧:٣٧٩) ، والمغني (٧:٣٢٤) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ك) فقط .

أبدًا حتَّى يُراجِعَها إنْ كانَتْ [لَهُ] (١) رَجْعَةٌ .

٢٥٤٩٥ - قالَ مالِكٌ : مَنْ حلَفَ لامْرأتِهِ أنْ لا يطَأَها حتَّى تفْطِمَ ولَدَها ، فإنَّ ذلِكَ لا يكُونُ إيلاءً .

وقَدْ بلَغَنِي أنَّ عليَّ بْنَ أبِي طالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذلِكَ ، فلَمْ يرَهُ إيلاءً . (٢)

٢٥٤٩٦ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : ذكَرَ عبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ أنَّهُ بلَغَهُ ذلِكَ عَنْ عليِّ ابْنِ أبِي طالِبٍ ، قالَ : وأخبرَنا ابْنُ جُريجٍ ، قالَ : أخبرَنِي عمْرُو بْنُ دِينارٍ ، أنَّ سعِيدَ بْنَ جُبيرٍ ، أخبرَهُ [قالَ : بلَغَنِي] (٣) أنَّ عليَّ بْنَ أبِي طالِبٍ قالَ لَهُ رجُلٌ : حلَفْتُ ألا أمَسَّ امْرأتِي سنتين ، فأمَرَهُ ، فاعْتزَلَها ، فقالَ لَهُ الرَّجُلُ : إنَّما ذلِكَ مِنْ أجلِ أنَّها ترضعُ ، فخلَّى بيْنَهُ وبيْنَها . (٤)

٢٥٤٦٧ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : هذا لَيْسَ بِمضارٍّ ؛ لأنَّهُ أرادَ إصْلاحَ ولَدِهِ ، وقَدْ همَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ ينْهى عَنِ الغيْلَةِ ؛ لمَّا علِمَ أنَّ العرَبَ تعْتقِدُ أنَّهُ فسادٌ لِلْولَدِ (٥) ، ثُمَّ ترَكَها توَكُّلاً على اللَّهِ تعالى ، إذْ بلَغَهُ أنَّ فارِسَ والرُّومَ يفْعلُونَ ذلِكَ ، فلا يضرُّ أوْلادَهُم .

٢٥٤٩٨ - ومَعْلُومٌ أنَّ مَنْ سبقَ إلى نفْسِهِ مِثْلُ ذلِكَ ، وقَصدَ انْتِفاعَ ولَدِهِ ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٥٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٨٧) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٥١) ، الأثر (١١٦٣١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٨٧٣) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « بالولد » .

وَصَلاحِهِ ، وَأَنَّهُ لَيسَ بِمُضَارٍّ لِزَوْجَتِهِ .

٢٥٤٩٩ - وَالغَيْلَةُ : وَطْءُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الرَّضَاعِ .

٢٥٥٠٠ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ :

٢٥٥٠١ - فَقَالَ [مَالِكٌ : مَنْ قَالَ] (١) لامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لا أَقْرَبُكِ حَتَّى تُعْطِي وَلَدَكِ ، لَمْ يَكُنْ مُؤْلِياً ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلى وَجْهِ الضَّرَرِ ، وَإِنَّما أَرَادَ إِصْلاحَ وَلَدِهِ .

٢٥٥٠٢ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ .

٢٥٥٠٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبيدٍ .

٢٥٥٠٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ قَالَ : لا أَقْرَبُكِ حَتَّى تفطمي وَلَدكِ فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِمَّا حَلفَ عَليهِ كَانَ مُؤْلِيًا .

٢٥٥٠٥ - وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ : لا يَكُونُ مُؤْلِيًا ؛ لأَنَّها قَدْ تَفطمُهُ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ (٢) الأَشْهُرِ ، إِلا أَنْ يريدَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

٢٥٥٠٦ - وَاخْتَارَهُ المزنيُّ .

٢٥٥٠٧ - وَقَالَ أَبُو حنيفة ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ بَقِيَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ مُدَّةِ الفطَامِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ مُؤْلٍ .

* * *

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) « الأم » للشافعي (٥:٢٦٩) باب « المخرج من الإيلاء » .

(٧) باب إيلاء العبد

١١٤٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلاءِ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : هُوَ نَحْوُ إِيلاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَإِيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ . (١)

٢٥٥٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مُدَّةِ إِيلاءِ العَبِيدِ ، هَلْ هُوَ شَهْرَانِ أَمْ أَرْبَعَةٌ ؟ وَهَلْ إِيلاؤُهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، أَو بِامْرَأَتِهِ عَلى حَسبِ اخْتِلافِهِمْ فِي طَلاقِ العَبِيدِ ، هَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ أَو بِامْرَأَتِهِ ؟

٢٥٥٠٩ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَقُولُ ابْنُ شِهابٍ فِي ذَلِكَ : إِيلاؤُهُ شَهْرَانِ عَلى النِّصْفِ مِنْ إِيلاءِ الحُرِّ [أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ] (٢) - قِيَاساً عَلى حُدُودِهِ ، وَطَلاقِهِ .

٢٥٥١٠ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

٢٥٥١١ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ .

٢٥٥١٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِيلاؤُهُ مِثْلُ إِيلاءِ الحُرِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ - قِيَاساً عَلى إِجْمَاعِهِم فِي أَنَّ الحُرَّ والعَبْدَ فِيمَا يَلْزَمُهما مِنَ الأَيْمَانِ سَواءٌ فِي الحنْثِ ، وَقِيَاساً عَلى صَلاتِهِما، وَصِيَامِهِما، [وَقِيَاساً] (٣) عَلى أَجَلِ العِنِّينِ ، فَإِنَّ أَجَلَ الحُرِّ وَالعَبْدِ عِنْدَهُم فِيهِ سَوَاءٌ لِعُمُومِ قَولِهِ - عزَّ وجلَّ: ﴿ لِلَّذِين يُؤلُونَ مِن نِّسَائِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾(٤)

---

(١) الموطأ : ٥٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٨٢) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) « الأم » (٥:٢٧١) باب « من يلزمه الإيلاء من الأزواج » .

[البقرة : ٢٢٦] .

٢٥٥١٣ - وَبِهِ قَالَ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٥٥١٤ - وَهَؤُلاءِ كُلُّهم يَقُولُونَ : إِنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ ، والعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ .

٢٥٥١٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَمْلُوكَةً ، فَإِيلاؤُهَا شَهْرَانِ مِنَ الحُرِّ ، وَالعَبْدِ .

٢٥٥١٦ - فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً ، فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الحُرِّ ، وَمِنَ العَبْدِ ، وَلا اعْتِبَارَ بِالزَّوْجِ ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ عِنْدَهُم ، وَالعِدَّةَ جَمِيعًا بِالنِّسَاءِ .

٢٥٥١٧ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، وَالشَّعبيِّ ، وَالضَّحَّاكِ . (١) .

٢٥٥١٨ - وَكُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ : الطَّلاقُ بِالنِّسَاءِ يُعْتَبَرُ لا بِالرِّجَالِ .

٢٥٥١٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي زَوَالِ الرِّقِّ بَعْدَ الإِيلاءِ :

٢٥٥٢٠ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا آلى ، وَهُوَ عَبْدٌ ،ثُمَّ عتق ، لَمْ تَتَغَيَّرْمُدَّةُ الإِيلاءِ .

٢٥٥٢١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ شَهْرَيْنِ صَارَتْ مُدَّتُها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

٢٥٥٢٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي إِيلاءِ العَبْدِ بالعتْقِ :

٢٥٥٢٣ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ مُؤْلِيًا ؛ لأَنَّهُ لَو حَنثَ من أَعْتَقَ ، لَزِمَهُ اليَمِينُ .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٣:٢:٣٥) ، والمغني (٧:٣١٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٣:١٠٧) ، والإشراف (٤:٢٣٢) .

٢٥٥٢٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا حَلفَ بالعتْقِ ، أَو بِالصَّدَقَةِ مال نفسه ، لَمْ يَكُنْ مُولِيًا ، ولَو حلفَ بحجٍّ ، أو صِيَامٍ ، أو طَلاقٍ كَانَ مُؤلِيًا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٨) باب ظهار الحر (*)

١١٤١ - مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ

(*) **المسألة - ٥٦٩** - الظهار مشتق من قول الرجل لامرأته: « أنت عليَّ كظهر أمي » ، وكان طلاقاً في الجاهلية حيث كانوا يطلقون بثلاثة: الظهار ، والإيلاء ، والطلاق ، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً، وحكم في الإيلاء بأن أمهل المؤلي ، ثم جعل عليه أن يفي أويطلق ، وحكم في الظهار بالكفارة .

وقد عرف **الحنفية** الظهار بأنه : تشبيه المسلم زوجته بمحرمة عليه تأبيداً ، وعرفه **المالكية** بأنه : تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة بمحرَّمة عليه : تعليقاً أو مقيداً بوقت ، وعرفه **الشافعية** بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالاً على التأبيد ، وقال **الحنابلة** : يشبه الزوج امرأته بظهر من تحرم عليه علي التأبيد .

والظهار محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ ، وقال : ﴿ وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهنَّ أمهاتكم ﴾.

وذكر فقهاء المذاهب الأربعة أن الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه يصح .

يترتب على الظهار تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير عند الجمهور سوى **الشافعية** ، وكذا كل أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس ، والتقبيل ، والنظر بلذة ، والمباشرة دون الفرج ، وما إلى ذلك ، بينما قال **الشافعية** : يحرم بالظهار : الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه .

كفارة الظهار مشروعة بالكتاب والسنة : أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . . . ﴾ .

وأما السنة : فروى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله ، فإنه ابنُ عمك ، فما برح حتى نزل القرآن : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى الفرض، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال: فيصوم شهرين متتابعين ، قالت يا رسول الله، =

مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا . فَأَمَرَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لا يَقْرَبَهَا ، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.(١)

١١٤٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ؟ فَقَالا : إِنْ نَكَحَهَا ، فَلا

= إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدَّق به ، قال : فأتي بعرَقَ من تمر ، قالت : يا رسول الله ، فإني سأعينه بعَرَق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك . والعَرَق : ستون صاعاً .

وتجب الكفارة بعد العود الذي فسره **الحنفية والمالكية** ، بأنه العزم على الوطء أو إرادة الوطء ، وفسره **الشافعية** : بأنه إمساكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها ، فإمساكها عود فيما قال ، بينما رأى **الحنابلة** أن العود هو الوطء في الفرج لقوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ ، فأوجب الكفارة عقب العود ، وهو يقتضي تعلقها به ، ولا تجب قبله وإذا ظاهر الرجل من أربع نسوة له فعليه أربع كفارات عند **الحنفية والشافعية** ، وكفارة واحدة عند **المالكية والحنابلة** .

والكفارة: إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً يوماً واحداً ، وهي واجبة على الترتيب ، وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن النية شرط لصحة الكفارة بأن ينوي العتق ، أو الصوم ، أو الإطعام الواجب عليه عن الكفارة ، والأعمال بالنيات .

أما من وطئ قبل أن يكفر فقد أثم عند **الشافعية** ، وأفسد ما مضى من صيامه عند **الحنفية والحنابلة**.

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢:٧٩٠ - ٧٩٢) ، فتح القدير (٣ : ٢٢٥) ، اللباب (٦٧:٣) ، بدائع الصنائع (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٥) ، الشرح الصغير (٢ : ٦٣٤) مغني المحتاج (٣٥٢:٣) ، كشاف القناع (٤٢٥:٥) ، غاية المنتهى (١٩٠:٣)، المهذب (١١١:٢) وما بعدها ، المغني (٣٢٧:٧) وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٨٤:٧ - ٦٢٠) .

(١) الموطأ : ٥٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٨٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف» (٤٣٥:٦ - ٤٣٦) ، الأثر (١١٥٥٠) ، والبيهقي في « السنن » (٣٨٣:٧) .

يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ . (١)

٢٥٥٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ فِيمَنْ طَلَّقَ [امْرَأَتَهُ] (٢) قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، إِنْ تَزَوَّجَهَا ، وَلَهُ بَابٌ مِنْ هَذَا الكِتَابِ (٣) ، يَأْتِي القَوْلُ فِيهِ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ هُنَاكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٥٥٢٦ - وَأَمَّا الظِّهارُ ، فَاخْتِلافُهم فِيهِ عَلى غَيْرِ اخْتِلافِهم فِي الطَّلاقِ ؛ لأَنَّ جَمَاعَةً لَمْ يُلْزِمُوهُ الطَّلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَأَلْزَمُوهُ الكَفَّارَةَ فِي الظِّهَارِ إِنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ [مِنِّي] (٤) كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ نَكَحْتُكِ ، ثُمَّ نَكَحَها ، قَالُوا : لا يَقْرَبُها حَتَّى يُكَفِّرَ .

٢٥٥٢٧ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ فِي الطَّلاقِ إِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

٢٥٥٢٨ - [وَهُوَ قَولُ] (٥) الحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعُروةَ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، [وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ] (٦) ، وَمَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ،والثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةِ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : إِنْ نَكَحْتُكِ ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، ثُمَّ نَكَحَها ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها (٧) .

---

(١) الموطأ : ٥٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٨٩) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « امرأة » .

(٣) في (٢٧٠) باب « يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح » .

(٤) في (ي ، س) : « عليَّ » .

(٥) في (ي ، س) : « وقال » .

(٦) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٧: ٢٨٠) ، والمغني (٧: ٣٥٢) ، والمحلى (١٠: ٥١) .

٢٥٥٢٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ] (١) ، وَإِسْحَاقُ [بْنُ رَاهويه] (٢) .

٢٥٥٣٠ - وَقَالَ آخَرُونَ : الظِّهَارُ والطَّلاقُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٢٥٥٣١ - وَلا يَقَعُ طَلاقٌ ، وَلا ظِهَارٌ إِلا فِي زَوْجَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ نِكَاحُها ، هَذَا قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) .

٢٥٥٣٢ - وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ (٤) ، وَالشَّافِعِيُّ (٥) ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٥٥٣٣ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي ذئب (٦) .

٢٥٥٣٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ .

٢٥٥٣٥ - [وَذَكَرَهُ سنيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي] (٧) حجاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عمارَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : لا ظِهارَ إِلا مِنْ بَعْدِ [مَا] (٨) يَمْلِكُ.

٢٥٥٣٦ - [قَالَ] (٩) : وَحَدَّثَنِي حجاجٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [بشيرٍ] (١٠) ، عَنْ

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٣٦)، الأثر (١١٥٥٣) ، وسنن البيهقي (٧:٣٨٣)، والمغني (٧:٣٥٤) .

(٤) حيث روى عبد الرزاق ، عن الثوري في الظهار قبل النكاح ، قال : لا يقع عليه الظهار . المصنف (٦:٤٣٦) .

(٥) **الأم** (٥:٢٧٧) .

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وقد تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٤:٤٣٦٩) .

(٧) ما بين الحاصرتين في (**ي** ، **س**) ، وفي (**ك**) : « ذكره » .

(٨) في (**ي** ، **س**) : « أن » .

(٩) سقط في (**ك**) .

(١٠) في (**ي** ، **س**) : « بشر » .

قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنُ ، قَالا : لا ظهارَ إلا مِمَّا يَملكُ (١) .

٢٥٥٣٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ : إِنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

٢٥٥٣٨ - وَإِنْ قَالَ : إِنْ نَكَحْتُ فُلانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أو سَمَّى قَرْيَةً ، أو قَبِيلَةً ، لَزِمَهُ الظِّهارُ .

٢٥٥٣٩ - وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها ، فَهِيَ [عَلَيَّ] (٢) كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ [الطَّلاقُ] (٣) ، [فَرَّقَ] (٤) بَيْنَ الطَّلاقِ ، والظِّهارِ .

٢٥٥٤٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ .

٢٥٥٤١ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهِ فِي المُعَيَّنَةِ ، وَهُوَ كَقَولِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ.

٢٥٥٤٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، وَاللَّهِ لا أَقْرَبُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَمَا زَادَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها وَقَعَ الطَّلاقُ ، وَسَقَطَ الظِّهَارُ ، وَالإِيلاءُ ؛ لأَنَّهُ بَدَأَ بِالطَّلاقِ .

٢٥٥٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَهْدِمُ الطَّلاقُ المُتَقَدِّمُ الظِّهَارَ [إِنْ كَانَ الطَّلاقُ] (٥)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٣٦) ، الأثر (١١٥٥٢) ، وانظر : المحلى (١٠ : ٥٦) ، والمغني (٧:٣٥٤) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « الظهار » .

(٤) في (ي ، س) : « خالف » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

بَاتًا ، وَإِنْ كَانَ [الطَّلاقُ] (١) رَجْعِيًا هَدَمَهُ أيضاً ، مَا لَمْ يُرَاجِعْ ، فَإِنْ رَاجَعَ ، لَمْ يَطَأْ حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .

وهذا معنى قد ذكرناه مكرراً .

* * *

١١٤٣ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . (٢)

١١٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا . (٣)

٢٥٥٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ عُرْوَةَ وَرَبِيعَةَ فِي هَذَا هُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ.

٢٥٥٤٥ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، إِذَا كَانَ الظِّهَارُ [مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ] (٤) بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

٢٥٥٤٦ - [وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا ظَاهَرَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ] (٥) مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، فَعَلَيهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَو ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِكَلِمَةٍ (٦) .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٥٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٩٠) .

(٣) الموطأ : ٥٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٩١) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مابين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٦) « الأم » (٥: ٢٨٠) .

٢٥٥٤٧ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي ذئب ، والثَّوريِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَعُثْمَانَ البَتِّيِّ .

٢٥٥٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : جَعَلَهُ مَالِكٌ كَالإِيلاءِ إِذَا حَنثَ فِي وَاحِدَةٍ ، فَقَدْ حَنثَ فِيهِنَّ .

٢٥٥٤٩ - وَيُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

٢٥٥٥٠ - وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ : قَدْ ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَلا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْها ، كَالطَّلاقِ عِنْدَ الجَمِيعِ ، وَالحَرَامِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُ .

٢٥٥٥١ - وَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ بِعُمُومِ قَولِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ ، وَظَاهِرُهُ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا . . . ﴾ الآية [المجادلة : ٣] [يَعْنِي] (١) - وَلَمْ يَقُلْ : فَتَحْرِيرُ [رَقَبَاتٍ] (٢) ، فَجَعَلَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ، وَلَمْ يَخُصَّ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ .

٢٥٥٥٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي [الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ] (٣) مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ [يُكَفِّرَ] (٤) فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا (٥).

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س): « رقاب » .

(٣) في (ي ، س) : « المتظاهر » ، وفي رواية أبي مصعب : يُظاهر .

(٤) في (ي ، س) : « كفر » .

(٥) الموطأ : ٥٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٩٢) .

٢٥٥٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَولِ مَالِكٍ سَوَاءٌ .

٢٥٥٥٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٥٥٥٥ - [قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ ، فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ .

٢٥٥٥٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ] (١) ، وَأَصْحَابُهما : عَلَيهِ لِكُلِّ ظِهارٍ كَفَّارَةٌ (٢) .

٢٥٥٥٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا تَظَاهَرَ [مَرَّتَيْنِ] (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَظِهَارَانِ وَيَمِينَانِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَأَرَادَ التِّكْرَارَ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢٥٥٥٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٤) : إِذَا ظَاهَرَ مَرَّتَيْنِ ، أَو ثَلاثًا ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ ، وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ ، وَسَوَاءٌ كَفَّرَ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ظِهَارًا غَيرَ الآخرِ ، فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْها مرارًا مُتَتَابِعًا ، وَقَالَ : أَرَدْتُ ظِهارًا وَاحِدًا ، فَهُوَ وَاحِدٌ .

٢٥٥٥٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى ، [فَعَلَيهِ] (٥) كَفَّارَاتٌ ، وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْها فِي مقْعَدٍ وَاحِدٍ ، وَرَدَّدَ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) **الأم** (٥:٢٧٨) ، والدر المختار (٢:٧٩١) .

(٣) في (ي ، س) : « من امرأتين » ، وأثبتُّ ما في (ك) .

(٤) في « **الأم** » (٥:٢٧٨) باب « ما يكون ظهاراً وما لا يكون » .

(٥) في (ي ، س) : « فهي » .

٢٥٥٦٠ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِي أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ ، بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ثَلاثُ كَفَّارَاتٍ .

٢٥٥٦١ - [وَقَالَ رَبِيعَةُ : إِنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلاثًا فِي مَجالِسَ شَتَّى فِي أُمُورٍ شَتَّى ، كَفَّرَ عَنْهُنَّ جَمِيعًا ، وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْها ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

٢٥٥٦٢ - وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَنَّهُ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ .

٢٥٥٦٣ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ .

٢٥٥٦٤ - وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ [(١)] : لِكُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها كَفَّارَةٌ .

٢٥٥٦٥ - وَرُوِيَ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِرَارًا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ عَلِيٍّ - رضوان الله عليه [(٢)] .

٢٥٥٦٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ وَطَاوُوسٍ ، والزُّهْرِيِّ .

٢٥٥٦٧ - وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ] [(٣)] .

---

(١) هو عبد الله بن نافع الصائغ ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٤:٥٢٤٤) .

(٢) المغني (٧:٣٨٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٥٥٦١) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٥٥٦٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ . وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

[قَال مَالِكٌ] (١) وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ . (٢)

٢٥٥٦٩ - [**قَال أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ .

٢٥٥٧٠ - وَهُوَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ ، وَقبيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، وَقَتَادَةَ ، قَالُوا فِي الظِّهارِ : يَطَأُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَتَيْنِ .

٢٥٥٧١ - وَقَالَ الأَثَرَ السَّلَفُ ، وَجَمَاعَةُ الأَمْصَارِ : لَيْسَ عَلَيهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

٢٥٥٧٢ - وَهُوَ قَولُ رَبيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٥٥٧٣ - وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، والثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبو عُبيدٍ ، وَدَاوُدُ ، والطَّبَرِيُّ .

٢٥٥٧٤ - وَهِيَ السُّنَّةُ الوَارِدَةُ فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخرٍ البياضيِّ .

٢٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ شَاذانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا معلى ، قَالَ : حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخرٍ أَنَّهُ ظَاهَرَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَقَع بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يكفر ، فَأَتى رَسُولَ

---

(١) من النسخ الخطية ، وليس في الموطأ المطبوع .

(٢) الموطأ : ٥٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٩٣) .

اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا . (١)

٢٥٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَحنون ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ لهيعَةَ، وَعُمَرُ بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخرٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بأتم مِن مَا مَضى .

٢٥٥٧٧ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ نميرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صخرٍ ، عَنِ البياضيِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ .

٢٥٥٧٨ - وَمَعمرٌ ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صخرٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ ظَاهَرَ عَلى امْرَأَتِهِ ، وَوَاقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ .] (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢١٣) ، ح (٢٢١٧) ، باب « في الظهار » (٢:٢٦٥ - ٢٦٦، ٢٦٧) . وأخرجه الترمذي في الطلاق ، ح (١١٩٨) ، باب « ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر » (٣:٤٩٣) . وح (١٢٠٠) ، باب « ما جاء في كفارة الظهار » (٣:٤٩٤ - ٤٩٥) وأعاده في كتاب التفسير ، ح (٣٢٩٩) ، باب « ومن سورة المجادلة » (٥:٤٠٥ - ٤٠٦) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، ح (٢٠٦٢) ، باب الظهار (١:٦٦٥) ، و ح (٢٠٦٤) ، باب « المظاهر يجامع قبل أن يكفر » (١:٦٦٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٥٥٦٩) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٥٥٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَوْجَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجلَّ - الكَفَّارَةَ عَلى مَنْ [تَظَاهَرَ](١) مِنِ امْرَأَتِهِ بالظِّهارِ ، والعَوْدِ جَمِيعًا ، وَجَعَلَ وَقْتَ أَدَاءِ وَقْتِ الكَفَّارَةِ قَبْلَ المَسِيسِ ، لا وَقتَ وُجُوبِها ، كَمَا إنَّ الصَّلاةَ تَجِبُ فِي وَقْتٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ الوَقْتُ أَدَّاهَا بَعْدَ الوَقْتِ ؛ لأَنَّها فَرْضٌ ، وَكَانَ عَاصِيًا مَنْ تَرَكَها حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها .

٢٥٥٨٠ - وَكَذَلِكَ المُظَاهِرُ عَصَى رَبَّهُ [إِذَا كَانَ مُظَاهِرًا] (٢) إِذَا كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ وَطْءِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ الكَفَّارَةِ ، وَفَرْجُها عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ ، كَما كَانَ حَتَّى يُكَفِّرَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلى وَطْئِها حَتَّى يُكَفِّرَ ؛ لِقَولِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] .

٢٥٥٨١ - وَاخْتَلَفُوا فِي مُبَاشَرَةِ المُظَاهِرِ لامْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْها مَا دُونَ الجِمَاعِ :

٢٥٥٨٢ - فَقَالَ [الثَّوْرِيُّ] (٣) : لا بَأْسَ أَنْ يُقَبِّلَ وَيُبَاشِرَ، وَيَأْتِيها فِي غَيرِ الفَرْجِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما عُنِي بِالمسِيسِ [هَاهُنَا] (٤) : الجِمَاعَ .

٢٥٥٨٣ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَقَتَادَةَ ،كُلُّهُم يَقُولُونَ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] قَالُوا: الجِمَاعُ (٥) .

٢٥٥٨٤ - وَهُوَ قَولُ [أَصْحَابِ] (٦) الشَّافِعِيِّ .

---

(١) في (ك) :« ظاهر » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ابن القاسم » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٧:٣٨٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٤٢٣) ، والمغني (٧:٣٥٢) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

٢٥٥٨٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ القُبْلَةِ وَالتَّلَذُّذِ احْتِيَاطًا.

٢٥٥٨٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : لا بَأْسَ أَنْ يُقَبِّلَ ، وَيُبَاشِرَ .

٢٥٥٨٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : [وَلا يُبَاشِرُ فِي لَيلٍ ، وَلا نَهارٍ حَتَّى يُكَفِّرَ .

٢٥٥٨٨ - وَكَذَلِكَ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ] (١) : وَلا يَنْظُرُ إِلى شَعْرِها ، وَلا إِلى صَدْرِها حَتَّى يُكَفِّرَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَدْعوهُ إِلى خَيرٍ .

٢٥٥٨٩ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : يَأْتِي مِنْها مَا فَوقَ الإِزَارِ ، كَمَا يَأْتِي الحَائِضَ .

٢٥٥٩٠ - وَرُوِيَ عَنِ الزُّهريِّ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ : وَلا يُقَبِّلُ ، وَلا يُبَاشِرُ ، وَلا يَتَلَذَّذُ مِنْها بِشَيْءٍ .

٢٥٥٩١ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

٢٥٥٩٢ - وَعَنِ الزُّهريِّ أَيضًا مِنْ قَولِهِ : مِن قَبْلِ أَن يَتَماسَّا ، قَالَ الوِقَاعُ .

٢٥٥٩٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا يَقْرَبُ المُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ ، وَلا يَلمسُ ، وَلا يُقَبِّلُ ، وَلا يَنْظُرُ إِلى فَرْجِها لِشَهْوَةٍ حَتَّى يُكَفِّرَ .

٢٥٥٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ ، سَوَاءٌ (٢) .

٢٥٥٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ فِي أَنَّ الظِّهَارَ وَاقِعٌ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ : ٥٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٩٥) .

بِكُلِّ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنَ الرَّضَاعِ ، وَنَسَبٍ قِيَاساً عَلى الأُمِّ .

٢٥٥٩٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي الأَجْنَبِيَّةِ .

٢٥٥٩٧ - فَرَوى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ .

وَرَوى عَنْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ طَلاقٌ .

٢٥٥٩٨ - وَقَالَ ابْنُ المَاجشونِ : لا يَكُونُ ظِهَاراً إِلا بِذَوَاتِ المَحَارِمِ .

٢٥٥٩٩ - وَقَالَ عُثمانُ البَتِّيُّ : يَصِحُّ الظِّهارُ بِالأَجْنَبِيَّةِ ، كَمَا يَصِحُّ بِذَاتِ المَحْرَمِ.

٢٥٦٠٠ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ [مِنِّي] [1] كَظَهْرِ أُخْتِي ، أَو ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ أَبداً فَهُوَ مُظَاهِرٌ ، وَإِنْ قَالَ : كَظَهْرِ فُلانَةَ غَير ذَاتِ مَحْرَمٍ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِراً .

٢٥٦٠١ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ ، [وَقَوْلانِ : [2]] (أَحَدُهُما) : أَنَّ الظِّهارَ لا يَصِحُّ إِلا بِالأُمِّ وَحْدَها وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ .

(والآخَرُ) : أَنَّهُ يَصِحُّ بِذَوَاتِ المَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ ، وَالرَّضَاعِ [3] .

٢٥٦٠٢ - حَكَاهُما جَمِيعًا عنه الزَّعْفرانيُّ [4] .

---

(١) في (ي ، س) : « عليَّ » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) انظر **الأم** (٥ : ٢٧٧) باب « ما يكون ظهاراً وما لا يكون » .

(٤) هو محمد بن الحسن الزعفراني ، تلميذ الشافعي ، وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٦٠٧٩:١١) .

٢٥٦٠٣ - وَقَالَ عَنْهُ المزنيُّ : تَقُومُ المُحَرَّمَةُ مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ مَقامَ الأُمِّ .

٢٥٦٠٤ - قَالَ المزنيُّ : وَحِفْظِي أَنَا ، وَغَيْرِي عَنْهُ لا يَكُونُ مُظَاهِراً بِمَنْ كَانَ حَلالاً لَهُ فِي حَالٍ ، ثُمَّ حُرِّمَ كَالأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ ، وَكَنِسَاءِ الآبَاءِ ، وَحَلائِلِ الأَبْنَاءِ.(١)

٢٥٦٠٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : الظِّهَارُ بِكُلِّ ذَاتِ مَحْرَمٍ .

٢٥٦٠٦ - قَالَ إِسْحَاقُ : النَّسَبُ ، والرَّضَاعُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ .

٢٥٦٠٧ - [وَقَالَ أَحْمَدُ : أُجْبِرَ عَلَى الرَّضَاعَةِ] (٢) .

٢٥٦٠٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ . (٣)

٢٥٦٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا قَولُ جُمهورِ العُلمَاءِ .

٢٥٦١٠ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَأَبُو الزِّنادِ: لَيْسَ عَلى النِّسَاءِ [ظِهَارٌ (٤)].

٢٥٦١١ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ [الزُّهريِّ فِي] (٥) امْرَأَةٍ ، قَالَتْ لِزَوْجِها : أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، قَالَ: قَالَتْ مُنْكَرًا مِنَ القَولِ ، وَزُورًا ، أَرى أَنْ تُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، وَلا يَحُولُ [قَولُها] (٦) هَذا بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها أَنْ يُصِيبَها (٧) .

---

(١) مختصر المزني (٢٠٣) باب « ما يكون ظهاراً وما لا يكون » .

(٢) سقط في (**ي ، س**) ، ثابت في (**ك**) .

(٣) الموطأ : ٥٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٩٥) .

(٤) في (**ك**) : « تظاهر » .

(٥) سقط في (**ك**) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (**ك**) ، ثابت في (**ي ، س**) ، ومصنف عبد الرزاق .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٤٣) ، الأثر (١١٥٩٣) .

٢٥٦١٢ - وَ [رَوى] [١] ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَرَّمَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، عَلَيها كَفَّارَةُ يَمِينٍ [٢] .

٢٥٦١٣ - وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ .

٢٥٦١٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : لا شَيْءَ عَلَيها .

٢٥٦١٥ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ، هِيَ مُظَاهِرَةٌ .

٢٥٦١٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَيْسَ ظِهارُ المَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ بِشَيْءٍ قَبْلَ النِّكَاحِ كَانَ أَو بَعْدَهُ .

٢٥٦١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا ظِهَارَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ .

٢٥٦١٨ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِها: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ [أُمِّي] [٣] فُلانَةٍ ، فَهِيَ يَمِينٌ تُكَفِّرُها .

٢٥٦١٩ - [قَالَ] [٤] : وَكَذَلِكَ لَو قَالَ لَها زَوجُها : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلانٍ رَجُلٍ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُها .

٢٥٦٢٠ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ ، لَو قَالَتْ : يَومَ أَتَزَوَّجُ فُلانًا ، فَهُوَ [عَلَيَّ] [٥] كَظَهْرِ أُمِّي .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٤٣ - ٤٤٤) ، الأثر (١١٥٩٥) وسقط منه : « عن عطاء » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) .

٢٥٦٢١ - قَالَ : إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ: وَقَعَ عَلَيها الظِّهَارُ إِنْ تَزَوَّجَتْهُ لَزِمَها الكَفَّارَةُ .

٢٥٦٢٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي ذئب : إِنْ[تَزَوَّجَتْ، فَعَلَيها [(١)]] الكَفَّارَةُ .

٢٥٦٢٣ - وَقَالَ إِسْحاقُ : لا تَكُونُ امْرَأَةٌ مُظَاهِرَةً مِنْ رَجُلٍ ، وَلَكِنْ عَلَيها يَمِينٌ تُكَفِّرُها .

٢٥٦٢٤ - وَرَوَى الثَّوريُّ ، وَغيرُهُ ، عَنْ مُغيرةَ ، عَنْ إِبراهِيمَ ، قَالَ : خَطَبَ مُصعبُ بْنُ الزُّبَير عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ، فَقَالَتْ: هُوَعَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ تَزَوَّجْتُهُ ، فَلَمَّا وَلِيَ العِرَاقَ خَطَبَها ، فَأَرْسَلَتْ ، وَالفُقَهاءُ بِالمَدِينَةِ كَثِيرٌ ، فَسَأَلَتْ ، فَأَفْتَوها أَنْ تَعتِقَ رَقَبَةً، وَتَتَزَوَّجَهُ ، فَأَعْتَقَتْ غُلاماً لَها مِنْ أَلْفَيْنِ ، وَتَزَوَّجَتْهُ . [(٢)]

٢٥٦٢٥ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، وَغَيرِهما .

٢٥٦٢٦ - وَقَالَ بَعْضُهم فِيهِ سَأَلُوا [بَعْضَ] [(٣)] أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالُوا : تُكَفِّرُ .

٢٥٦٢٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ . ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا . فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَإِنْ طَلَّقَهَا ، وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا ، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا ، فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

---

(١) في (ي ، س) : « تزوجته لزمته » .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣:٣٢٤) .

(٣) سقط في (ك) .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ . (١)

٢٥٦٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي [مَعْنى] (٢) قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] ، فَقَالُوا فِي مَعْنى العَوْدَةِ أَقْوَالاً مِنْها :

٢٥٦٢٩ - قَولُ مَالِك إِنَّهُ (٣) الإِجْماعُ عَلى الإِمْسَاكِ ، وَالإِصَابَةِ ، هَذَا قَولُهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » ، وَغَيْرِهِ .

٢٥٦٣٠ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي « المُدَوَّنَةِ » : إِنَّما تَجِبُ عَليهِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ بِالوَطْءِ ، فَإِذَا وَطِئَ ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ ، وَمَا لَمْ يَطَأْ ، فَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ إِنْ طَلَّقَها، أَو مَاتَ ، أَو مَاتَتْ .

٢٥٦٣١ - وَهَذَا إِنَّما هُوَ مِنْ قَولِهِ فِيمَنْ [ظَاهَرَ] (٤) ، ثُمَّ طَلَّقَ ، أَو مَاتَتْ أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ وَطِئَها .

٢٥٦٣٢ - وَقَالَ [مَالِكٌ] (٥) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ : إِنْ تَزَوَّجْتُكِ ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها ، فَيَمُوتُ ، أَو يُطَلِّقها أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ [عَلَيهِ] (٦) ، وَلا شَيْءَ .

٢٥٦٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَها ، وَقَدْ كَانَ ظَاهَرَ مِنْها إِنْ

---

(١) الموطأ : ٥٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٩٦) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « تظاهر » .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

تَزَوَّجَها أنَّهُ قَدْ أجمعَ على إصابَتِها ، فَكَيْفَ لا تَجِبُ عَليهِ الكَفَّارَةُ ؟

٢٥٦٣٤ - وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ نَافِعٍ ؛ فَأَوْجَبَ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ ، [وَهَذَا أَصْلُ قَولِ] (١) مَالِكٍ .

٢٥٦٣٥ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ القَاسِمِ : إنَّ الكَفَّارَةَ لا تَجِبُ إِذَا مَاتَ ، أو مَاتَتْ ، فَقَولٌ صَحِيحٌ أيضاً ، أنَّهُ إِذَا مَاتَ ، أو مَاتَتْ كَانَتْ إِرَادَةُ الوَطْءِ كَلا إِرَادَة ؛ لِمَا وَقَعَ فِيها مِنَ الامْتِنَاعِ ، والاخْتِلافِ بَيْنِ ابْنِ القَاسِمِ ، وَ [مَا رَوَاهُ] (٢) أَشْهَبُ ، إِنَّما هُوَ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ إِنْ مَاتَتْ ، أو مَاتَ بَعْدَ أَنْ عَزَمَ عَلى إِمْسَاكِها ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَها .

٢٥٦٣٦ - وَذَكَرَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ مَا فِي « المُوَطَّإِ » ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : الكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيهِ [أيضاً] (٣) إِذَا أجمعَ عَلى إِمْسَاكِها طَلَّقَ أَمْ لَمْ يُطَلِّقْ .

٢٥٦٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ مِثْلُ قَولِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ العَوْدَ بِالوَطْءِ ، وَمَعْنَاهُ : إِرَادَةُ الوَطْءِ كَما قُلْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِقَولِهِ فِي الكَفَّارَةِ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ ، وَهُوَ الجِمَاعُ .

٢٥٦٣٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] أَنْ يَعُودَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْها ، فَيمسكَهُ ، فَيَكُونُ إِحْلالَ مَا حَرَّمَ ، وَذَلِكَ بِأَنْ لا يُطَلِّقَها ، فَإِنْ أَمْسَكَها سَاعَةً ، يُمْكِنُهُ فِيها طَلاقُها ، فَلَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ أَنْ ظَاهَرَ مِنْها ، فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ ، وَوَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ مَاتَتْ ، أو مَاتَ (٤) .

---

(١) في (ي ، س) : « وهو أصل » .

(٢) و (٣) سقط في (ك) .

(٤) « الأم » (٥:٢٧٩) باب « متى نوجب على المظاهر الكفارة » .

٢٥٦٣٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلا بَعْدَ الكَفَّارَةِ ، فَإِنْ [طَلَّقَها ، ثُمَّ] (١) تَزَوَّجَها لَمْ يَطَأْها حَتَّى يُكَفِّرَ .

٢٥٦٤٠ - وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (٢) : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] قَالَ : الجِمَاعُ .

٢٥٦٤١ - وَقَالَ مَعمرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] قَالُوا : يُحَرِّمُها ، ثُمَّ يَعُودُ لِوَطْئِها . (٣)

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) هو يَزيدُ بن هارون ابن زاذي ، الإمامُ القدوةُ ، شيخُ الإسلام ، أبو خالد السُّلمي مَوْلاهم الواسِطي ، الحافظُ (١١٨ - ٢٠٦) .

كان رأساً في العِلم والعَمل ، ثِقةً حجَّةً ، كبيرَ الشَّأن .

حدَّث عنه : بَقيَّةُ بنُ الوليد مع تقدُّمه ، وعليُّ بنُ المديني ، وأحمدُ بنُ حنبل ، وأبو بكر بنُ أبي شَيبة، وزُهيرُ بنُ حرب ، ومحمدُ بنُ عبد اللَّه بن نُمير ، وغيرهم .

وقد أفاض العلماء في توثيقه ، فقال عليُّ بنُ المديني : ما رأيتُ أحفظَ من يَزيد بن هارون وقال يَحيى بنُ يحيى التَّميمي : هو أحفظُ من وَكيع .

وقال أحمد بنُ حنبل : كان يَزيدُ حافظاً مُتقناً .

أخرج له الجماعة ، ترجمته في :

تاريخ ابن معين (٦٧٧) ، طبقات ابن سعد (٣١٤/٧) ، تاريخ خليفة (٤٧٢) ، طبقات خليفة ت (٣١٩٣) ، التاريخ الكبير (٣٦٨/٨) ، التاريخ الصغير (٣٠٧/٢) ، المعارف (٥١٥) ، تاريخ الفسوي (١٩٥/١ ، ١٩٦) ، الجرح والتعديل (٢٩٥/٩) ، مشاهير علماء الأمصار ت (١٤٠٦) ، تاريخ بغداد (٣٣٧/١٤) ، تهذيب الكمال (١٥٤٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٨:٩) ، العبر (٣٥٠/١) ، تذكرة الحفاظ (٣١٧/١) ، الكاشف (٢٨٧/٣) ، دول الإسلام (١٢٨/١) ، تهذيب التهذيب (٣٦٦/١١) ، طبقات الحفاظ (١٣٢) ، خلاصة تذهيب الكمال (٤٣٥) ، شذرات الذهب (١٦/٢) .

(٣) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٧٥:٨) ونسبه لعبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن قتادة .

٢٥٦٤٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الظِّهارُ يُوجِبُ تَحْرِيماً لا يَرْفَعُهُ إِلا الكَفَّارَةُ .

٢٥٦٤٣ - وَ [مَعْنى] [١] العَودِ عِنْدَهُم ألا يَستَبِيحَ وَطْأَها إِلا بِكَفَّارَةٍ يُقَدِّمُها .

٢٥٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ نَفْسَ القَولِ هُوَ العَوْدُ ، أَيْ عَادَ إِلى القَولِ الَّذِي يُقَالُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَجَعَلَهُ مُنْكَرًا ، وَزُوراً .

٢٥٦٤٥ - [وَقَالَ غَيرُهُ قولَهُ] [٢] .

٢٥٦٤٦ - وَرَوى بِشرُ بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَو وَطِئَها ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُما لَمْ تَكُنْ عَليهِ كَفَّارَةٌ ، وَلا كَفَّارَةَ بَعْدَ الجِمَاعِ .

٢٥٦٤٧ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِنْ أجمعَ رأيُ المُظَاهِرِ عَلى أَنْ يُجَامعَ امْرَأَتَهُ ، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ ، وَإِنْ أَرَادَ تَرْكَها بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ العَوْدَ : الإِجْمَاعُ عَلى مُجَامَعَتِها .

٢٥٦٤٨ - وَقَالَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ : مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَطَأَها ، فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ رَاجَعَها ، أَو لَمْ يُرَاجِعْها ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَصِلْ إِلى مِيرَاثِها حَتَّى يُكَفِّرَ .

٢٥٦٤٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَعْنى العَوْدِ فِي الظِّهار : هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يغشى كَفَّرَ .

٢٥٦٥٠ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الفَرَّاءُ [٣] ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَفِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « وقد قاله قبله غيره » .

(٣) هو العلامةُ ، صاحب التصانيف أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي الكوفي النحوي، صاحب الكسائي (١٤٤ - ٢٠٩) ، وهو الذي كان المأمون قد وكَّلَ به ولَديه يُلقِّنهما =

الكَلامِ : هُوَ أَنْ يَعُودَ إلى القَولِ مَرَّةً أُخْرى ، فإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ ، وَلا يَلْزَمُهُ

= النحو ، فأراد القيامَ ، فابتَدرا إلى نَعْلِه ، فقدَّم كلُّ واحد فَرْدَةً ، فبلغ ذلك المأمون ، فقال : لن يَكْبُرَ الرجلُ عن تواضُعه لِسلطانه وأبيه ومُعلِّمه .

والفراء لقبه لا اسمه ، والمعروف في الفراء من يخيط الفراء أو يبيعها ؛ كما يتبادر من صيغة النسب ؛ كبزار وعطار ، ولم يكن صاحبنا ولا أحد آبائه في شيء من هذا ، فقيل : إنه أطلق عليه لأنه كان يَفْرِي الكلام ، أي يحسن تقطيعه وتفصيله ؛ فهو فَعال من الفَرْى صيغة مبالغة ، وهمزته بدل من الياء لا من الواو ؛ كما هو في مذهبه الأول .

وفي أنساب السمعاني : « قال أبو الفضل الفلكيّ : لقب بالفرّاء ؛ لأنه كان يَفرِي الكلام ، هكذا قال في كتاب الألقاب » .

ويقول ابن الأنباري في الأضداد ١٣ : « وبعض أصحابنا يقول : إنما سمي الفرّاء فرّاء ؛ لأنه كان يحسن نظم المسائل ، فشبه بالخارز الذي يخرز الأديم ، وما عرف ببيع الفراء ولا شرائها قطُّ . وقال بعضهم : سمي فرَاء لقطعه الخصوم بالمسائل التي يُعْنَت بها ، من قولهم : قد فَرَى إذا قطع ؛ قال زهير :

ولأنت تَفرِي ما خَلَقْتَ وبعـ ـضُ القوم يَخلقُ ثم لا يَفرِي

معناه : تخرز ما قدرت ، والخلق : التقدير .

وكانت ولادة الفرَاء بالكوفة سنة ١٤٤ هـ في عهد أبي جعفر المنصور . ونشأ بها وتربّى على شيوخها . وكانت الكوفة أحد المصرَيْن اللذَيْن كانا مقر العلم ومَرْبى العلماء ، والمصر الآخر البصرة. وكانت الكوفة حافلة بالشيوخ في فروع العلم المعروفة في ذلك العصر . ومن شيوخه فيها قيس بن الربيع ، ومَنْدَل بن عليّ ، وأبو بكر بن عيَّاش ، والكسائي ، وسفيان بن عيينة . ويقال إنه أخذ عن يونس بن حَبيب البصريّ ، وإنه كان يلازم كتاب سيبويه .

وكان الفرّاء قوي الحفظ ، لا يكتب ما يتلقاه عن الشيوخ استغناء بحفظه . ويقول هناد السَريّ : « كان الفرّاء يطوف معنا علي الشيوخ ، فما رأيناه أثبت سوداء في بيضاء قط ، لكنه إذا مرَّ له حديث فيه شيء من التفسير أو متعلّق بشيء من اللغة قال للشيخ : أعِده عليّ . وظننا أنه كان يحفظ ما يحتاج إليه » .

وقد بلغ الفرّاء في العلم المكانة السامية والغاية التي لا بعدها ، وكان زعيم الكوفيين بعد الكسائي ، ويقول ثعلب: لولا الفراء لما كانت عربية ؛ لأنه خلَّصها وضبطها . ولولا الفراء لسقطت العربية ؛ =

عِنْدَهُم : بِقولِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي [شَيْءٌ] (١) حَتَّى يَعُودَ ، فَيَقُولَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرى ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ [مَرَّتَيْنِ] (٢) لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ .

٢٥٦٥١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ .

٢٥٦٥٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : اللامُ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ

= لأنها كانت تُتنازع ويدّعيها كلٌّ من أراد ، ويتكلم الناس فيها على مقادير عقولهم وقرائحهم فتذهب » .

وفي تاريخ بغداد : « وكان يقال : النحو الفرّاء ، والفرّاء أمير المؤمنين في النحو » .

ويبين عن مبلغه في العلم قصة ثُمامة بن الأشرس المعتزلي ، فقد كان الفرّاء يتردّد على باب المأمون حتى لقبه ثُمامة ، وهنا يقول هذا الرجل عن الفرّاء : « فرأيت أُبَّهةَ أديب ، فجلست إليه ففاتشته عن اللغة فوجدته بحراً ، وفاتشته عن النحو فشاهدته نسيج وحده ، وعن الفقه فوجدته رجلا فقهياً عارفاً باختلاف القوم ، وبالنحو ماهراً ، وبالطب خبيراً ، وبأيام العرب وأشعارها حاذقاً . فقلت : من تكون ؟ وما أظنك إلا الفرّاء ، فقال : أنا هو . فدخلت فأعلمت أمير المؤمنين المأمون ، فأمر بإحضاره ، وكان سبب اتصاله به » .

أورد له ابن النديم في « الفهرست » سبعة عشر مؤلفاً أهمها : « معاني القرآن » حيث جاء بالآثار وأسانيدها ، وتفاسير الصحابة والتابعين والفقهاء

ترجمته في :

مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي (٨٦) ، طبقات الزبيدي (١٤٣) ، أخبار النحويين البصريين للسيرافي (٥١) ، فهرست ابن النديم (٧٣ ، ٧٤) ، تاريخ بغداد (١٤٦/١٤) ، الأنساب (٢٤٧/٩) ، نزهة الألباء (٩٨) ، معجم الأدباء (٩/٢٠) ، إنباه الرواة رقم (٨١٤) ، وفيات الأعيان (١٧٦/٦ - ١٨٢) ، المختصر في أخبار البشر (٣٠/٢) ، تذكرة الحفاظ (٣٧٢/١) ، سير أعلام النبلاء (١١٨:١٠) ، العبر (٣٥٤/١) ، مرآة الجنان (٣٨/٢ - ٤١) ، البداية والنهاية (٢٦١/١٠)، غاية النهاية (٣٧١/٢) ، تهذيب التهذيب (٢١٢/١١) ، روضات الجنات (٢٣٥/٤ - ٢٣٩) ، بغية الوعاة (٣٣٣/٢) ، خلاصة تذهيب الكمال (٤٢٣) ، مفتاح السعادة (١٧٨/١) .

(١) و (٢) سقط في (**ي ، س**) .

لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] يَعْنِي « عَنْ » ، [وَالمَعْنى [١]] : ثُمَّ يَرْجِعُونَ عَمَّا قَالُوا وَيُرِيدُونَ الوَطْءَ . [٢]

٢٥٦٥٣ - وَقَالَ الزَّجَّاجُ [٣] : المَعْنى : ثُمَّ يُعَاوِدُونَ الجِمَاعَ مِنْ أَجْلِ مَا قَالُوا - يَعْنِي إِلى إِرَادَةِ الجِمَاعِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) معاني القرآن للفراء (٣:١٣٩) .

(٣) هو الإمام ، نحويُّ زمانه ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن السَّريِّ الزَّجاج البغدادي ، مصنف كتاب : « معاني القرآن » ، وله تآليف جمَّة .

لزم المبرِّد ، فكان يعطيه من عمل الزُّجاج كلَّ يوم درهماً ، فنصَحَه وعلَّمه . ثمَّ أدَّب القاسم بن عبيد الله الوزير ، فكان سبب غناه ، ثمَّ كان من نُدماء المعتضد .

مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة ، وقيل : مات في تاسع جُمادى الآخرة سنة عشرة .

وله كتاب : « الإنسان وأعضائه » ، وكتاب : « الفرس » ، وكتاب : « العَروض » ، وكتاب : « الاشتقاق » ، وكتاب : « النَّوادر » ، وكتاب : « فعلت وأفعلت » .

وكان عزيزاً على المعتضد ، له رزق في الفُقَهاء ، ورزق في العُلَماء ورزق في الندماء ، نحو ثلاث مئة دينار .

أخذ عنه العربية أبو عليٍّ الفارسيّ ، وجماعة ، وترجمته في : طبقات النحويين واللغويين (١١١ - ١١٢) ، فهرست ابن النديم (٩٠ - ٩١) ، تاريخ بغداد (٦/٨٩ - ٩٣) ، الأنساب (٢٧٢/أ) ، نزهة الألباء (٢٤٤ - ٢٤٦) ، المنتظم (٦/١٧٦ - ١٨٠) ، معجم الأدباء (١/١٣٠ - ١٥١) ، الكامل في التاريخ (٨/١٤٥) ، إنباه الرواة (١/١٥٩ - ١٦٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٠ - ١٧١) ، وفيات الأعيان (١/١٤٩ - ٥٠) ، العبر (٢/١٤٨) ، دول الإسلام (١/١٨٨) ، سير أعلام النبلاء (١٤:٣٦٠) ، الوافي بالوفيات (٥/٣٤٥ - ٣٥٠) ، مرآة الجنان (٢/٢٦٢) ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة (٥ - ٦) ، النجوم الزاهرة (٣/٢٠٨) ، بغية الوعاة (١/٤١١ - ٤١٣) ، مفتاح السعادة (١/١٣٤ - ١٣٥) ، شذرات الذهب (٢/٢٥٩ - ٢٦٠) .

٢٥٦٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الآثَارُ المَرْفُوعَةُ كُلُّها فِي ظِهارِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ مِنِ امْرَأَتِهِ - خَوْلَةَ الَّتِي فِيها نَزَلَتْ آيَةُ الظِّهَارِ ، وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخرٍ (١) ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَوَطِئَها ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - عليهِ السلامُ - أَلا يَعُودَ حَتَّى يُكَفِّرَ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُظَاهِرِ : هَلْ قُلْتَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ؟ أَو هَلْ عُدْتَ لِمَا قُلْتَ ، فَقُلْتُهُ مَرَّةً أُخْرى ؟ وَلَو كَانَ ذَلِكَ وَاجِباً لَمْ يَكْتُمْهُ وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٦٥٥ - وَأَمَّا قولُهُ : « وَإِنْ طَلَّقَها وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظاهُرِهِ مِنْها عَلي إِمْسَاكِهِ » لآخِرِ كَلامِهِ حَتَّي يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُظَاهِرِ ، فَإِنَّ الفُقَهاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ ظَاهَرَ ، ثُمَّ أَتبعَ ظِهارَهُ الطَّلاقَ :

٢٥٦٥٦ - فَقَولُ مَالِكٍ [مَا ذَكَرَهُ] (٣) فِي « مُوطَّئِهِ » ، وَذَكَرْنَاهُ عَنْهُ هَاهُنَا .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٢١ - ٢٢٢٥) ، باب « الظهار » (٢:٢٦٨) ، والترمذي في الطلاق ، ح (١١٩٩) ، باب « ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر » (٣:٤٩٤) ، وقال : حسن غريب صحيح ، والنسائي في الطلاق (في المجتبى) ، باب « الظهار » ، وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٦٥) ، باب « المظاهر يجامع قبل أن يكفر » (١:٦٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢١٣) ، ح (٢٢١٧) ، باب « في الظهار » (٢:٢٦٥ - ٢٦٦ ، ٢٦٧) ، وأخرجه الترمذي في الطلاق ، ح (١١٩٨) ، باب « ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر » (٣:٤٩٣) ، وح (١٢٠٠) ، باب « ما جاء في كفارة الظهار » (٣:٤٩٤ - ٤٩٥) ، وأعاده في كتاب التفسير ، ح (٣٢٩٩) ، باب « ومن سورة المجادلة » (٥:٤٠٥ - ٤٠٦) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، ح (٢٠٦٢) ، باب « الظهار » (١:٦٦٥) ، وح (٢٠٦٤) ، باب « المظاهر يجامع قبل أن يكفر » (١:٦٦٦) .

(٣) سقط في (ك) .

٢٥٦٥٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [١] : إِذَا ظَاهَر مِن امْرأتِهِ ، ثُمَّ أتبعَها الطَّلاقَ مَكَانَهُ سَقَطَ الظِّهارُ [عَنْهُ] [٢] ؛ لأنَّهُ لَيسَ بِعَائِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَإِنَّهُ عَائِدٌ ، وَالكَفَّارَةُ عَليهِ ، وَسَوَاءٌ طَلَّقَها بَعْدُ ، أو لَمْ يُطَلِّقْ ، فَإِنْ كَانَ طَلاقُهُ لَها رَجْعِيًّا ، وَرَاجَعَها فِي العِدَّةِ ، فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ ، فَإِنْ نَكحَها بَعْدَ العِدَّةِ ، لَمْ تَكُنْ عَليهِ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَو [طَلَّقَها ثَلاثاً ، ثُمَّ [٣]] نَكَحَها بَعْدَ زَوجٍ لَمْ تَكُنْ عَليه كَفَّارَةٌ .

٢٥٦٥٨ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٥٦٥٩ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ طَلَّقَها دُونَ الثَّلاثِ ، ثُمَّ رَاجَعَها فِي العِدَّةِ ، أو بَعْدها، فَعليهِ الكَفَّارَةُ .

٢٥٦٦٠ - وَقَدْ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أيضاً .

٢٥٦٦١ - وَاخْتَارَ المزنيُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَولِهِ . [٤]

٢٥٦٦٢ - وَقَالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ : عَليهِ الكَفَّارَةُ أبدًا ، رَاجَعَها ، أو لَمْ يُرَاجِعْها ، تَراخى طَلاقُهُ ، أو نسقَهُ بِالظِّهارِ .

٢٥٦٦٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : الظِّهَارُ رَاجعٌ عَليهِ إِنْ نَكَحَها بَعْدَ الثَّلاثِ ، وَبَعْدَ الزَّوْجِ .

---

(١) في « **الأم** » (٥:٢٧٩) باب « متى نوجب على المظاهر الكفارة » .

(٢) في (**ي ، س**) : « مكانه » .

(٣) سقط في (**ك**) .

(٤) مختصر المزني (٢٠٤) .

٢٥٦٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعُوا أَنَّهُ [إِنْ] (١) أَفْطَرَ فِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ مُتَعَمِّدًا بِوَطْءٍ ، أَو بِأَكْلٍ ، أَو بِشُرْبٍ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ صِيَامَهُما .

٢٥٦٦٥ - [وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَطِئَ لَيلاً فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ .

٢٥٦٦٦ - فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : لا شَيْءَ عَلَيهِ .

٢٥٦٦٧ - وَعِنْدَ الكُوفِيِّ : يَسْتَأْنِفُ صِيَامَهُما .] (٢)

٢٥٦٦٨ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَغَيرِهما .

٢٥٦٦٩ - وَاخْتَلَفُوا [فِيهِ] (٣) لَو وَطِئَ ، وَقَدْ أَطْعَمَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا :

٢٥٦٧٠ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، والكُوفِيُّ ؛ يتمُّ الإِطْعَامَ كَمَا لَو وَطِئَ قَبْلَ [أَنْ يُطْعِمَ] (٤) لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ إِلا [طَعَامُ] (٥) وَاحِد .

٢٥٦٧١ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ : يَسْتَأْنِفُ [إِطْعَامَ] (٦) سِتِّينَ مِسْكِينًا .

٢٥٦٧٢ - قَالَ مَالِكٌ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا . (٧)

---

(١) في (ي ، س) : « من » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س)

(٤) في (ي ، س) : « الإطعام » .

(٥) في (ي ، س) : « إطعام » .

(٦) في (ي ، س) : « طعام » .

(٧) الموطأ : ٥٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٩٨) .

٢٥٦٧٣ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الظِّهَارِ مِنَ الأَمَةِ ، فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : الظِّهَارُ مِنَ الأَمَةِ لازِمٌ كَالظِّهَارِ مِنَ الحُرَّةِ مِنْهُم : رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي ذئب ، والثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَكَذَلِكَ المُدَبَّرَةُ ، وَأُمُّ الوَلَدِ .

٢٥٦٧٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعَمْرو بْنِ دِينارٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قَالَ : هِيَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، والحَكَمِ . (١)

٢٥٦٧٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما : لَيْسَ الظِّهَارُ مِنَ الأَمَةِ بِشَيْءٍ إِلا أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً ، وَلا يَصِحُّ لأَحَدٍ الظِّهَارُ مِنْ أَمَةٍ .

٢٥٦٧٦ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

٢٥٦٧٧ - وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ ، فقد روى الشَّعبيُّ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ سريتِهِ ، قَالَ : لَيْسَ بمتظاهرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة:٣].

٢٥٦٧٨ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَانَ يَطَأُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَطَأُها ، فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

٢٥٦٧٩ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ إِنْ كَانَ يَطَأُها ، فَهُوَ ظِهَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَطَأُها ،

---

(١) الآثار عنهم في : فتح الباري (١١:٣٥٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣:٤٢١) ، آثار محمد (٩٦) ، مصنف عبد الرزاق (٦:٤٤٢) المحلى (١٠:٥٠) ، المغني (٧:٣٤٨) .

(٢) في « **الأم** » (٥:٢٧٧) باب « الظهار » .

فَلَيْسَ بِظِهَارٍ (١) .

٢٥٦٨٠ - وَقَالَ عَطَاءُ ابن أَبِي رَبَاحٍ : إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ لَيسَ عَليهِ إلا نِصْفُ كَفَّارَةِ الحُرِّ .] (٢)

٢٥٦٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ مَنْ أَوقَعَ الظِّهارَ مِنَ الأَمَةِ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] وَالإِمَاءُ مِنَ النِّسَاءِ بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] وَلِذَلِكَ حُرِّمْنَ ؛ لأَنَّهُنَّ أُمَّهاتُ أَزْوَاجٍ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٢٥٦٨٢ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوقِعْ عَلى الأَمَةِ ظِهاراً مِنْ سَيِّدِها أَنَّهُ جَعَلَ قَولَهُ - عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِم ﴾ [المجادلة : ٣] مِثْلَ قَولِهِ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِم ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

٢٥٦٨٣ - وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنْ لَيْسَ إِيلاءُ الرَّجُلِ مِنْ أَمَتِهِ بِإِيلاءٍ ، وَأَنَّها يَمِينٌ ، لا حُكْمَ لَها إِلا الكَفَّارَةُ كَسَائِرِ الأَيْمَانِ .

٢٥٦٨٤ - وَلَمَّا لَمْ يَلْحَقِ الأَمَةَ طَلاقٌ ، وَلا إِيلاءٌ ، وَلا لِعَانٌ ، فَكَذَلِكَ لا يَلْحَقُها ظِهَارٌ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٤٢) ، وسنن سعيد (٣:٢:٢٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٤٢١) ، والمحلى (١٠:٥٠) ، والمغني (٧:٣٤٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٥٦٧٣) حتى هنا سقط في (**ي ، س**) ، ثابت في (**ك**) .

٢٥٦٨٥ - وَلَمَّا كَانَتِ اليَمِينُ تَقَعُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ ، وَالظِّهَارُ لا يَقَعُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ ، كَانَ فِي قسمِ مَا يَقَعُ عَلى الزَّوْجَاتِ كَالطَّلاقِ ، واللِّعَانِ .

٢٥٦٨٦ - وَأَمَّا احْتِجَاجُهُم بِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأُمَّهاتُ نِسَائِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] فَإِنَّ [النِّسَاءَ (١)] تُحَرِّمُ أُمَّهاتِهنَّ بِالعَقْدِ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَيس كَذَلِكَ الإِمَاءُ ؛ لأَنَّهُنَّ لا تُحَرِّمْنَ أُمَّهَاتِهِنَّ إِلا بِالدُّخُولِ .

٢٥٦٨٧ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ . إِلا أَنْ يَكُونَ مُضَارًا لا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ . (٢)

٢٥٦٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى ابْنُ القَاسِمِ فِي غَيرِ « المُوَطَّإِ » [عَنْهُ] (٣)، قَالَ: [لا] (٤) يَدْخُلُ الإِيلاءُ عَلي الظِّهَارِ إِذَا كَانَ مُضَارًا .

٢٥٦٨٩ - قَالَ : وَمِمَّا يعلمُ بِهِ ضَرُورَةً أَنْ يَقْدِرَ عَلى الكَفَّارَةِ ، فَلا يُكَفِّرُ ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وقفَ ، فَإِمَّا كَفَّرَ ، وَإِمَّا طلقتْ عَليهِ امْرَأَتُهُ .

٢٥٦٩٠ - وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ] (٥) : مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ تَرَكَها أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ ، وَلا إِيلاءَ عَلَيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ حَكَمَ فِي الظِّهارِ بِغَيْرِ

---

(١) في (ي ، س) : « الزوجات » .

(٢) الموطأ : ٥٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٩٧) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) و (٥) سقط في (ك) .

حُكْمِ الإِيلاءِ ، وَسَواءٌ كَانَ مضارًّا بِتَرْكِ الكَفَّارَةِ أو غَيرَ مضار [١] .

٢٥٦٩١ - وَهُوَ قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهِ قَالُوا : سَواءٌ كَانَ يَقْدِرُ عَلى الكَفَّارَةِ أَمْ لا .

٢٥٦٩٢ - وَبِهِ قَالَ الأَوزَاعِيُّ ، وَالحَسنُ بْنُ حَيّ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَويه .

٢٥٦٩٣ - وَكَذَلِكَ رَوى الأَشْجعِيُّ [٢] ، عَنِ الثَّوْرِيِّ : أَنَّ الإِيلاءَ لا يَدْخُلُ عَلى الظِّهارِ ، فَتَبِينُ مِنْهُ بِانْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ .

* * *

١١٤٥ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ ، مَا عِشْتِ ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ . [٣]

٢٥٦٩٤ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : يَلْزَمُهُ الظِّهارُ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا تَزَوَّجَ ، وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَزَوَّجَ .

٢٥٦٩٥ - وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهِ : يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ .

---

(١) « **الأم** » (٥:٢٧٦) باب « من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه » .

(٢) هو عُبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي .

(٣) الموطأ : ٥٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٩٤) .

٢٥٦٩٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عَنْهُم ، وَعَنْ غَيْرِهِم .

٢٥٦٩٧ - وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيلى ، والشَّافِعيِّ : لا يَكُونُ مُظَاهِراً .

٢٥٦٩٨ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** (١)] : وَقَدْ مَضى فِي مَسْأَلَةِ مَنْ تَظَاهَرَ مِنَ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْله .

٢٥٦٩٩ - وَمَنْ تَظَاهَرَ فِي مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ مَا يغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا ، وَالبَابُ وَاحِدٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٩) باب ظهار العبيد

١١٤٦ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ . (١)

٢٥٧٠٠ – قَالَ مَالِكٌ : وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ . وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ . (٢)

٢٥٧٠١ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ؛ إِنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاءٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ [كَفَّارَةِ] (٣) الْمُتَظَاهِرِ . دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الإِيلاءِ . قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ . (٤)

٢٥٧٠٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيهِ إِيلاءٌ ، فَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ عِنْدَهُ عَلَى الْمُظَاهِرِ إِيلاءٌ حُرًّا كَانَ أَو عَبْدًا ، إِلا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا ، وَهَذَا لَيسَ بِمُضَارٍّ إِذَا ذَهَبَ يَصُومُ لِكَفَّارَتِهِ .

٢٥٧٠٣ – وَأَمَّا قَوْلُهُ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَو ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيهِ طَلاقُ الإِيلاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ ، فَإِنَّ هَـذَا القَولَ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ عَلـى مَنْ يَقُولُ مِنَ

---

(١) الموطأ : ٥٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٩٩) .

(٢) الموطأ : ٥٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٠٠) .

(٣) ليست في النسخ الخطية ، وأثبتها من الموطأ برواية يحيى ، وفي الموطأ برواية أبي مصعب : « يصوم صيام الكفارة في الظهار » .

(٤) الموطأ : ٥٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٠١) .

المَدَنِيِّينَ ، وَغَيرِهم أنَّ بِانْقِضَاءِ أجَلِ الإيلاءِ يَقَعُ الطَّلاقُ ، وَهُوَ يَقُولُ : إنَّ أجَلَ إيلاءِ العَبْدِ شَهْرَانِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَو وَقَعَ الطَّلاقُ بِانْقِضَاءِ أجَلِ إيلاءِ العَبْدِ ، وَهُوَ شَهْرَانِ ، لَمْ تَصِحَّ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَ [هُوَ] (١) لا يُكَفِّرُ إلا بالصَّوْمِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُكَفِّرًا ، وَيَلْزَمُهُ الطَّلاقُ ، [هَذَا مُحَالٌ] (٢) .

٢٥٧٠٤ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ ابْنُ عَبْدوسٍ (٣) ، قَالَ : قُلْتُ لِسَحنون : فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلى العَبْدِ الإيلاءُ ، فَما تَصْنَعُ المَرْأَةُ ؟ قَالَ : تَرْفَعُهُ إلى السُّلْطَانِ ، فَإِمَّا فَاءَ ، وَإِمَّا طَلَّقَ عَلَيهِ .

٢٥٧٠٥ - وَذَكَرَ ابْنُ الموَّازِ (٤) ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، رَوى عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ إذَا تَبينَ

---

(١) و (٢) سقط في (ك) .

(٣) هو فقيهُ المغرب ، أبو عبد الله ، محمَّدُ بنُ إبراهيم بن عَبْدوس (٢٠٢ - ٢٦٠) قال أبو العَرَب : كانَ ثِقةً ، إماماً في الفقه ، ذا وَرَعٍ وتواضعٍ ، بَذَّ الهَيْئة ، كانَ أشبَهَ شيءٍ بأحوال شيخه سحنون ، في فقهِهِ وَزَهَادتِه ومَلبسِه وَمَطْعَمِه ، وكانَ حَسَنَ الكتابِ ، حَسَنَ التَّقْييد ، وقد أقامَ ابنُ عَبْدوس سَبع سِنين يَدرسُ ، لا يخرُجُ إلا لجمعة ، وقد أقام سنين يصلي الصبح بوضوء العشاء ، وكان على غاية من التواضع ، ولما مات رثاه جماعة منهم : أحمد بن أبي سليمان ، رثاه بقصيدة ثلاث مئة بيت منها يقول :

ألا فابك للإسلام إن كنت باكيا ... لحبْلٍ من الإسلام أصبح واهيا
ألا أيها الناعي الذي جلب الأسى ... وأورثنا الأحزان ، لا كنتَ ناعيا
نَعَيْتَ إمام العالمين محمدا ... وقلت مضى من كان للدين راعيا

في أبيات جيدة مؤثرة .

وترجمته في : رياض النفوس (١/٣٦٠ - ٣٦٣) ، طبقات الفقهاء (١٥٨) ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٢/١٣٧ - ١٤٤) سير أعلام النبلاء (١٣:٦٣) الوافي بالوفيات (١/٣٤٢) ، الديباج المذهب (٢/١٧٤ - ١٧٥) .

(٤) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٣:١٨٨٠٥) .

ضَرُورَةً ، وَمَنعهُ سَيِّدُهُ الصَّومَ أَنَّهُ [يُضرَبُ لَهُ أَجَلُ الإِيلاءِ .

٢٥٧٠٦ - قَالَ : وَهَذَا خِلافُ مَا قَالَهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » .

٢٥٧٠٧ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنْ أَصبغٍ أَنَّهُ] (١) إِذَا منعَهُ سَيِّدُهُ مِنَ الصِّيَامِ ، فَلَيسَ بِمُضَارٍّ .

٢٥٧٠٨ - وَقَالَ ابْنُ الماجشونَ : لَيسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الصِّيَامِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ النِّكَاحِ .

٢٥٧٠٩ - قَالَ ابْنُ حبيبٍ : وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٥٧١٠ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ ظِهَارَ العَبْدِ لازِمٌ ، وَأَنَّ كَفَّارَتَهُ المُجْتَمَعَ عليه الصَّومُ .

٢٥٧١١ - وَاخْتَلَفُوا فِي العِتْقِ ، وَالإِطْعَامِ .

٢٥٧١٢ - فَأَجَازَ لِلْعَبْدِ العِتْقَ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ مَا يعتقُ : أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ ، وَأَبى ذَلِكَ سَائِرُ العُلَمَاءِ .

٢٥٧١٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، وعُثْمانُ البَتِّيُّ ، والحَسَنُ ابْنُ حَيٍّ لا يُجزئُهُ إلا الصَّومُ ، وَلا يُجزئُهُ العِتْقُ ، وَلا الإِطْعَامُ .

٢٥٧١٤ - وَرَوى وَكِيعٌ ، عَنِ الثَّورِيِّ فِي العَبْدِ يُظَاهِرُ : الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الإِطْعَامِ .

٢٥٧١٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا طَاقَ الصِّيَامَ صَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يستكْره أَهْلُهُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

عَلى الإِطْعَامِ عَنْهُ .

٢٥٧١٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنْ أَطْعَمَ بِإِذْنِ مَولاهُ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ بِإِذْنِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ .

٢٥٧١٧ - وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَصُومَ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَلا أَرى هَذِهِ المَسْأَلَةَ إِلا وَهْماً مِنِّي ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَدرَ عَلى الصَّومِ لَمْ يَجزِ الإِطْعَامُ فِي الحُرِّ ، فَكَيفَ العَبْدُ ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ جَوابُ المَسْأَلَةِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِاللَّهِ ، وَلا يُجْزِئُهُ العِتْقُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ، وَالصَّومُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الإِطْعَامِ ، وَالإِطْعَامُ يُجْزِئُ بِإِذْنِ المَولى ، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ .] (١)

٢٥٧١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلى مِلْكِ العَبْدِ ، وَالاحْتِجَاجُ لِمَنْ قَالَ : العَبْدُ يَملكُ ، وَمَنْ قَالَ : لا يَمْلِكُ لَيسَ هَذَا مَوضِعُهُ وَقَدْ أَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَيسَ لِلْمَولى مَنْعُ العَبْدِ مِنَ الصَّومِ ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ ، أَوْجَبَهُ لَها النِّكَاحُ ، فَلَها المُطَالَبَةُ بِهِ ، فَصَارَ ، كَحَقِّ اللَّهِ فِي الصَّومِ الوَاجِبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٧١٩ - قَالَ مَالِكٌ : إِطْعَامُ العَبْدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ كَإِطْعَامِ الحُرِّ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، وَهَذَا أَيضاً لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين بدءاً من الفقرة (٢٥٧١٠) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(١٠) باب ما جاء في الخيار (*)

١١٤٧ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ . فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ (الثَّلاثِ) أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » (١) .

٢٥٧٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى [مَا فِي] (٢) حَدِيثِ بَرِيرَةَ [فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِنَ « التَّمْهِيدِ »] (٣) ، وَأَتَيْنَا مِنْ تَخْرِيجِ وُجُوهِهِ ، وَتَبْيِينِ مَعَانِيهِ بِمَا فِيهِ

(*) **المسألة - ٥٧٠** - تتعلق هذه المسألة بأنَّ الأمة المزوَّجة إذا أُعتقت كان لها الخيار في الكون تحت زوجها العبد أو فراقه .

(١) الموطأ : ٥٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٠٢) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٧) باب « الحرة تحت العبد » ، وفي الطلاق (٥٢٧٩) باب « لا يكون بيع الأمة طلاقاً » ومسلم في الزكاة : ١٧٣ - (١٠٧٥) في طبعة عبد الباقي ، باب « إباحة الهدية للنبي ﷺ » ، وفي العتق : ١٤ - (١٥٠٤) باب « الولاء لمن أعتق » ، والنسائي في الطلاق (٦:١٦٢) باب « خيار الأمة » ، والبيهقي في السنن (٦:١٦١) .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) ، ثابت في (**ك**) .

الشِّفَاءُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ [١] ، وَنَذْكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ العِتْقِ] [٢] فِي هَذَا الكِتَابِ [٣] ، فَهُنَاكَ يَأْتِي حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَغَيرِهِ [٤] فِي بَابِ مَصِيرِ الوَلاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَنَذْكُرُ هَاهُنا مَسَائِلَ [خِيَار] [٥] الأَمَةِ ، وَغيرها مِنْ مَعَانِي الخِيَارِ الَّذِي لَهُ قَصدَ مَالِكٌ بِتَرْجَمَةِ البَابِ ، وَإِدْخَالِهِ إِيَّاهُ فِي هَذَا الكِتَابِ .

٢٥٧٢١ - وَكَذَلِكَ نَذْكُرُ هَاهُنَا أَيضاً [خِيَارَ الأَمَةِ، وَغَيرَها مِنْ مَعَانِي الخِيَارِ][٦]، ولحم بَرِيرَةَ ، والصَّدَقَة بِهِ ، والهَدِيَّة ، وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ بِمبلَغِ وسْعِنَا ، وَباللَّهِ - عَزَّ وجلَّ - [عَونُنَا] [٧] ، وَتَوْفِيقُنَا ، لا بِسِوَاه .

٢٥٧٢٢ - فَأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ ، فَخيِّرَتْ فِي زَوْجِها ، فَكَانَتْ سُنَّةً ، فَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ سُنَّةً مُجْتَمعًا عَلَيها ، وَمِنْها : مَا اخْتُلِفَ فِيهِ .

٢٥٧٢٣ - فَأَمَّا المُجْتَمعُ عَلَيهِ الَّذِي لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِيهِ أَنَّ الأَمَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ قَدْ كَانَتْ زُوِّجَت مِنْهُ ، فَإِنَّ لَها الخِيَارَ فِي البَقَاءِ مَعَهُ ، أَو مُفارَقَتِهِ ، فَإِنِ اخْتَارَتِ البَقَاءَ مَعَهُ فِي عصْمَتِهِ لَزِمَها ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَها فِراقُهُ بَعْدُ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ مُفَارَقَتَهُ ، فَذَلِكَ لَها .

---

(١) **التمهيد** (٢٢:١٦٠) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « في كتاب العتق » .

(٣) يأتي ذلك في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء - (١٠) باب « مصير الولاء لمن أعتق » .

(٤) يعني حديث ابن عمر ، وعائشة .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) في (ك) « معنى » .

(٧) سقط في (ك) .

٢٥٧٢٤ - هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ .

٢٥٧٢٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ خِيَارِ الأَمَةِ إِذَا أَعتقَتْ :

٢٥٧٢٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُما ، وَالأَوزَاعِيُّ : لَها الخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّها زَوجُها .

٢٥٧٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ وَقْتاً إِلا مَا قَالَتْ حَفْصَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها.

٢٥٧٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ ، وَأَخيها عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [١] : أَنَّ للأَمَةِ الخِيَارَ إِذَا أعتقَتْ مَا لَمْ يَمَسَّها زَوجُها .

* * *

١١٤٨ - [رَوى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتعْتقُ: إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.[٢]

٢٥٧٢٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ ، أَنَّ لَهَا الخِيَارَ ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ . وَلا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّها .] [٣]

* * *

١١٤٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ مَوْلاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ . أَخبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ . وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ .

---

(١) يأتي خبرهما في (١١٤٩ - ١١٥٠) .

(٢) الموطأ : ٥٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٠٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

فَعتَقَتْ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ . فَدَعَتْنِي . فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا . وَلا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا . إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ ، مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ . فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ . قَالَتْ ، فَقُلْتُ : هُوَ الطَّلاقُ . ثُمَّ الطَّلاقُ . ثُمَّ الطَّلاقُ . فَفَارَقته ثَلاثًا . (١)

٢٥٧٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ مُخَالِفًا لِعَبْدِ اللَّهِ ، وَحَفْصَةَ ابْنِي عُمَرَ [بْنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنهما] (٢) فِي أَنَّ الخِيَارَ لَها مَا لَمْ يَمَسَّها زَوجُها .

٢٥٧٣١ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مَا يشهدُ بِصِحَّةِ قَولِهِما . (٣)

٢٥٧٣٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام مِثْلُ ذَلِكَ :

٢٥٧٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحيى الحرَّانيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جعفرٍ ، وَعَنْ أَبانَ بْنِ صَالحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَنْ هِشَامِ

---

(١) الموطأ : ٥٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٠٤) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) الحديث عن ابن عبّاس : أن زوجَ بَرِيرةَ كان عَبْدا يُقال له : مُغِيثٌ كأنِّي أنظرُ إليه يَطُوفُ خلفها يبكي ، ودُمُوعهُ تسيلُ على لِحيتِهِ ، فقال النبيُّ ﷺ للعبَّاس : « يا عَبّاس ، ألا تَعجَبُ مِنْ شِدَّة حُبِّ مُغِيثٍ بريرةَ ، ومِن شِدَّةِ بُغْضِ بريرةَ مغيثا ؟ » فقالَ لها ﷺ : «لو رَاجَعْتِيهِ ، فإنهُ أبو وَلَدِكِ » قالت : يا رسول اللَّهِ ، أتأمُرُني بِهِ ؟ قال ﷺ : « إنَّما أنا شَافِعٌ » قالتْ : فلا حَاجَةَ لي فيهِ .

أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) باب « شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة » ، والنسائي ٨/٢٤٥ - ٢٤٦ في آداب القضاة باب « شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم » ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٧٥) باب « خيار الأمة إذا أعتقت » ، والبيهقي في السنن (٧/٢٢٢) .

ابْنِ عروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ،وَهِيَ عِنْدَ مغيث عبد لآل أبي أَحْمَدَ ، وَخَيَّرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لَها : « إِنْ قربَكِ ، فَلا خِيَارَ لَكِ » . (١)

٢٥٧٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا عَلِمَتْ بِالعِتْقِ ، وَبِأَنَّ لَها الخِيارَ ، فَخِيَارُهَا عَلى المَجْلِسِ .

٢٥٧٣٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّ لَها الخِيارَ حَتَّى غَشِيَها زَوْجُها ، فَلَها الخِيَارُ.

٢٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [يوسف] (٢) بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ابْنُ سليمان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوب ، وقتادَةَ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يومَ أعتقَتْ فَكَأَنِّي - واللَّهِ - أَنْظُرُ لَه فِي طُرُقِ المَدِينَةِ يُوجِّهُها ، وَأَنَّ دُمُوعَهُ لَتَنْحَدِرُ عَلى لِحْيَتِهِ يتبعُها [يتراضيها] (٣) لِتَخْتارَهُ ، فَلَمْ تَفْعَلْ (٤) .

٢٥٧٣٧ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يُبطلُ أَنْ يَكُونَ خِيَارَهَا عَلى المَجْلِسِ ؛ لأَنَّ مَشْيَها فِي المَدِينَةِ لَمْ يُبْطِلْ خِيَارَهَا .

٢٥٧٣٨ - وَفِيهِ أَيضاً حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : لا خِيَارَ لَها تَحْتَ الحُرِّ ؛ لأَنَّ خِيَارَها إِنَّما وَقَعَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِها زوجها عَبْدًا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٧٣٩ - وَفِيهِ مَا يُعضدُ قَولَ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَماءِ إِنَّ زَوْجَها كَانَ عَبْدًا ، وَهُمْ :

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٣٦) باب « حتى متى يكون لها الخيار » (٢:٢٧١) .

(٢) في (ك) : « قاسم » .

(٣) في (ي ، س) : « يترضاها » .

(٤) مسند الإمام أحمد (١:٢٨١) .

عُرْوَةُ ، وَالقَاسِمُ ، وَجُمْهُورُ فُقَهاءِ الحِجَازِ ، وَالمَغْرِبِ ، وَالشَّامِ .

٢٥٧٤٠ - وَرَوَاهُ عُرْوَةُ ، والقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٢٥٧٤١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ، قَالَ : وَكَانَ زَوْجُها عَبْدًا ، فَخَيَّرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَها ، وَلَو كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا . (١)

٢٥٧٤٢ - [قَالَ (٢) : حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حسينُ بْنُ عَلِيٍّ ، والوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ زَوجُها عَبْدًا . (٣)] (٤)

٢٥٧٤٣ - وَأَمَّا اخْتِلافُهم فِي الأَمَةِ تعتقُ تَحْتَ الحُرِّ :

٢٥٧٤٤ - [فَقَالَ مَالِكٌ . وَأَهْلُ المَدِينَةِ ، وَأَصْحَابُهُم ، والأَوزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ : إِذَا أُعتقَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ] (٥) فَلا خِيَارَ لَها .

٢٥٧٤٥ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٥٧٤٦ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى .

---

(١) سنن أبي داود ، في كتاب الطلاق (٢٢٣٣) باب « في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد » (٢:٢٧٠) .

(٢) القائل هو أبو داود .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٣٤) ، باب « في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد » (٢:٢٧٠) .

(٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٥٧٤٧ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أَنَّها لَمْ يَحْدُثْ لَها حَالٌ تَرْتفعُ بِها عَنِ الحُرِّ، فكَأَنَّهُما لَمْ يَزالا حُرَّيْنِ وَلَمَّا لَمْ ينقصْ حَالُ الزَّوجِ عَنْ حَالِها،وَلَمْ يحدثْ بِهِ عَيبٌ لَمْ يكُنْ لَها خِيارٌ.

٢٥٧٤٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهاءُ أَنْ لا خِيَارَ لِزَوْجَةِ العِنِّينِ إِذَا ذَهَبَتْ العنَّةُ قَبلَ أَنْ يُقْضى لَها بِفراقِهِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ العُيُوبِ زَوَالُها يَنْفِي الخِيَارَ .

٢٥٧٤٩ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، [وَالثَّوريُّ] (١) ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ : لَها الخِيَارُ ، حُرّاً كَانَ زَوجُها ، أَو عَبْدًا .

٢٥٧٥٠ - وَمِنْ حُجَّتِهم أَنَّ الأَمَةَ لَمْ يكُنْ لَها فِي إِنْكَاحِ مَوْلاها [إِيَّاها] (٢) رأْيٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّها كَانَتْ أَمَةً ، فَلَمَّا عتقَتْ كَانَ لَها الخِيَارُ .

٢٥٧٥١ - أَلا تَرى إِلى إِجْمَاعِهِم عَلى أَنَّ الأَمَةَ يُزَوِّجُها سَيِّدُها بِغَيرِ إِذْنِها ، فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً كَانَ [لَها] (٣) الخِيَارُ الَّذِي لَمْ يكُنْ لَها فِي حَالِ أُمُوِّتِهَا .

٢٥٧٥٢ - قَالُوا : وَقَدْ وَرَدَ تَخْيِيرُ بريرَةَ ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها : إِنَّما وَجَبَ [لَكِ] (٤) الخِيَارُ مِنْ أَجْلِ كَونِ زَوجُكِ عَبْدًا فَالوَاجِبُ أَنْ يكُونَ لَها الخِيَارُ عَلى كُلِّ حَالٍ .

٢٥٧٥٣ - قَالُوا : وَقَدْ رُوِيَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها : « قَدْ مَلكتِ نَفْسَكِ ، فَاخْتَارِي » .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) : « لها » .

٢٥٧٥٤ - قَالُوا : فَكُلُّ مَنْ مَلَكَتْ نَفْسَها اخْتَارَتْ تَحْتَ حُرٍّ كَانَتْ ، أو عَبْدٍ .

٢٥٧٥٥ - وَرَوَوا عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا .

٢٥٧٥٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها اشْتَرَتْ بريرةَ فَعَتَقتها ، فَخَيَّرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ لَها زوجٌ حُرٌّ . (١)

٢٥٧٥٧ - وَرَوَوا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

٢٥٧٥٨ - وَهُوَ قَولُ مُجَاهِدٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعبيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، كُلّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ : تُخَيَّرُ تَحْتَ الحُرِّ والعَبْدِ .

٢٥٧٥٩ - وَقَالُوا : مَنْ قَالَ : إِنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا ، فَقَولُهُ أَولى ؛ لأَنَّ الرِّقَّ ظَاهِرٌ والحُرِّيَّةَ طَارِئَةٌ ، وَمَنْ أَنْبأَ عَنِ البَاطِنِ كَانَ الشَّاهِدَ دُونَ غَيرِهِ .

٢٥٧٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا احْتِجَاجُهُم بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لِبريرَةَ] (٢) : « قَدْ مَلَكْتِ نَفْسَكِ ، فاخْتَارِي » ، فَإِنَّهُ خِطَابٌ وَرَدَ فِي مَنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ .

٢٥٧٦١ - فَأَمَّا مَنْ [أعتقت] (٣) تَحْتَ حُرٍّ ، فَلَمْ تَملكْ بِذَلِكَ نَفْسَهَا ؛ لأَنَّهُ [لَيسَ] (٤) فِي حُرِّيَّتِها شَيْءٌ يُوجبُ مِلكها لِنَفْسِها .

٢٥٧٦٢ - وَأَمَّا رِوَايَةُ الأَسْوَدِ بْنِ يزيد ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا ، فَقَدْ عَارَضَهُ عَنْ عَائِشَةَ [مَنْ هُوَ مثلهُ] (٥) ، أو فَوقهُ ، بَلْ هُوَ أَلْصَقُ بِعَائِشَةَ ، وَأَعلمُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٣٩٦) ، باب « ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « كانت » .

(٤) و (٥) سقط في (ك) .

بِها مِنْهُ ، وَذَلِكَ القَاسِمُ بْنُ محمَّدٍ أخيها ، وَعُروةُ بْنُ الزُّبيرِ بْنِ أُخْتِها ، رَوَيا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا .

٢٥٧٦٣ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٢٥٧٦٤ - وَفِي حَدِيثِ عُروةَ [١] فِي قِصَّةِ زَبراءَ أَنَّ الزَّوجَ كَانَ عَبْدًا ، وَيَشهُد بِصِحَّةِ رِوَايَتِها عَنْ عَائِشَةَ الحَدِيثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ ، يُسَمَّى مُغيثًا لِبَعْضِ بَنِي مَخْزُومٍ . [٢]

٢٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ وَضاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَمامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ ، كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغيثًا ، فَقضى فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبعِ قَضِيَّاتٍ أَنَّ موَالِيها اشْتَرَطُوا الوَلاءَ ، فَقَضى أَنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعطى الثَّمَنَ ، وَخَيَّرَها ، وَأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ ، وَتَصَدَّقَ عَلَيها بِصَدَقَةٍ ، فأهدت مِنْها إِلى عَائِشَةَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هُوَ لَها صَدَقَةٌ ، وَلَنا هَدِيَّةٌ » . [٣]

٢٥٧٦٦ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي فُرْقَةِ المعتقَةِ إِذَا اخْتَارَتْ فراقَ زَوْجِها :

---

(١) المتقدم في هذا الباب تحت رقم (١١٤٩) من أحاديث الموطأ .

(٢) « الأم » للشافعي (٥:١٣٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٣٩٥) ، ومثله عن عائشة في مسند الإمام أحمد (٦:٤٥ - ٤٦) ، وصحيح مسلم في الزكاة باب « إباحة الهدية للنبي (ﷺ) ولبني هاشم ... » .

٢٥٧٦٧ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والأَوزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : هُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ .

٢٥٧٦٨ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ اخْتِيَارَها لِنَفْسِها وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ : قَتَادَةُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ .

٢٥٧٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : هُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ إِلا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلاثاً ، [فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثاً] (١) فَذَلِكَ لَها ، وَلَها أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا [مَا] (٢) شَاءَتْ مِنَ الطَّلاقِ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً ، فَهِيَ بَائِنَةٌ .

٢٥٧٧٠ - وَفِي « المُوَطَّإِ » فِي هَذَا البَابِ ، قَالَ مَالِكٌ ، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَوْ يَمَسَّهَا : إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلا صَدَاقَ لَهَا . وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ . وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا . (٣)

٢٥٧٧١ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا مَعْنى لِلثَّلاثِ فِي طَلاقِ الزَّوْجَةِ ، وَلا فِي طَلاقِ العَبْدِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ ؛ لأَنَّ طَلاقَ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَطَلاقَ العَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ .

٢٥٧٧٢ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ (٤) أَنَّ مَالِكاً لا يُجِيزُ لَها أَنْ توقعَ إِلا وَاحِدَةً ، فَتَكُونُ بَائِنَةً ، أَو تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلا تَحِلُّ لَهُ إِلا بَعْدَ زَوجٍ ، وَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٢٥٧٧٣ - وَرَوى ابْنُ نَافِعٍ (٥) ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لِلْعَبْدِ الرَّجْعَةَ إِنْ عتقَ .

---

(١) سقط في (**ي ، س**) .

(٢) في (**ي ، س**) : « متى » .

(٣) الموطأ : ٥٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٠٦) .

(٤) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١:٨٩٤) .

(٥) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٤:٥٢٤٤) .

٢٥٧٧٤ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَلا أرى ذَلِكَ ، وَلا رَجْعَةَ لَهُ ، وَإِنْ عتقَها .

٢٥٧٧٥ - قَالَ الأَوزَاعِيُّ : وَلَو أعتقَ زَوجها فِي عِدَّتِها ، فَإِنَّ بَعْضَ شُيُوخِنَا [يَقول] (١) هُوَ أَمْلَكُ بِها ، وَبَعْضُهم يَقُولُ : هِيَ بَائِنَةٌ] (٢) .

٢٥٧٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا مَعْنى لِقَولِ مَنْ قَالَ : إِنَّها طَلقةٌ رَجْعِيَّةٌ ؛ لأَنَّ زَوجَها [لَو ملكَ رَجْعَتَها] (٣) لَمْ يكُنْ لاختِيَارِها [نَفْسها] (٤) مَعْنى ، وَأَيّ شَيْءٍ كَانَ يفيدُها اختِيارُها إِذَا مَلكَ زَوجُها رَجْعَتَها .

٢٥٧٧٧ - وَرُوِيَ عَنِ [ابْنِ] (٥) القَاسِمِ أَنَّ زَوجَها إِنْ أعتقَ قَبْلَ أَنْ تَختَارَ نَفْسَها، كَانَ لَها الخِيَارُ .

٢٥٧٧٨ - وَهَذَا أيضاً [لا حُجَّةَ] (٦) لَهُ عَلى مَذْهَبِ الحجَازِيِّينَ ؛ لأَنَّ العِلَّة الَّتِي مِنْ أَجْلِها كَانَ لَها الخِيَارُ قَدِ ارْتَفَعَتْ كَالعِنِّينِ تَزُولُ عنَّتُهُ قَبْلَ [فراقِ] (٧) امْرَأَتِهِ لَهُ.

٢٥٧٧٩ - [وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ] (٨) وَأَصْحَابِهِ وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحابِهِ إِنْ اختَارَت المعتقَةُ نَفْسَها ، فَفُرقَتُها فَسْخٌ بِغَيرِ طَلاقٍ .

٢٥٧٨٠ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) ما بين الحاصرتين بدءاً من الفقرة (٢٥٧٧١) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) و (٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ي ، س) : « لا وجه » .

(٧) في (ي ، س) : « مفارقة » .

(٨) كذا في (ك) ، في (ي ، س) : « وقال الثوري ، وأبو حنيفة » .

٢٥٧٨١ - وَفِي تَخْيِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِيرةَ بَعْدَ أَنْ بيعت من عائشة دَلِيلٌ عَلى أَنَّ بَيعَ الأَمَةِ لَيسَ بِطَلاقٍ لَها .

٢٥٧٨٢ - وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ ، وَمَا لِلعُلماءِ فِيها فِي صَدْرِ كِتَابِ البُيوعِ إن شَاءَ اللَّهُ .

٢٥٧٨٣ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ : أَلَمْ أَرَ برمةَ فِيها لَحمٌ . . إِلى آخِرِ هَذَا الحَدِيثِ ، فَفِيهِ إِبَاحَةُ أَكْلِ لَحْمٍ ، وَأَنَّهُ مِنْ آدَامِ الفضلاءِ الصَّالِحينَ ، وَذَلِكَ رَدٌّ عَلى مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ .

٢٥٧٨٤ - [وَاحْتَجَّ] (١) بِقَولِ عُمَرَ : إِيَّاكُمْ وَأَكْلَ اللَّحْمِ ، فَإِنَّ لَهُ ضَراوةً كَضَراوةِ الخَمْرِ (٢) .

٢٥٧٨٥ - وهَذَا مِنْ عُمَرَ قَولٌ خَرجَ عَلى مَنْ خَشِيَ مِنْهُ إِيثارَ التَّنعُّمِ فِي الدُّنْيا وَالمُداومَةَ على الشَّهواتِ ، وَشِفَاءَ النُّفُوسِ مِنَ اللَّذَّاتِ ، وَنِسْيانَ الآخِرَةِ ، وَالإِقْبالَ عَلى الدُّنْيَا ، والرَّغْبَةَ فِيها .

٢٥٧٨٦ - وَكَذَلِكَ كَانَ يَكْتبُ إِلى عُمَّالِهِ : إِيَّاكُم وَالتَّنعُّمَ ، وَزِيَّ العَجَمِ ، وَاخْشَوشنُوا .

٢٥٧٨٧ - وَلَمْ يُرِدْ - رضي الله عنه - تَحْرِيمَ شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعالى ، وَلا يحظرُ مَا أَباحَهُ اللَّهُ ، وَقَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَولى مَا امْتُثِلَ ، واعْتَمَدَ عَلَيهِ :

٢٥٧٨٨ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

٢٥٧٨٩ - يَعْنِي الحَلالَ .

٢٥٧٩٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيِّدُ آدامِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ اللَّحْمُ » . (١)

٢٥٧٩١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أيضاً بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَكَانَ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ ؛ لِمَا فِي الهَدِيَّةِ مِنْ تَآلُفِ القُلُوبِ ، وَالدُّعَاءِ إِلى المَحَبَّةِ ، وَالأُلْفَةِ ، وَجَائِزٌ عَلَيها الثَّوابُ ، فَتَرتفعُ المِنَّةُ ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ .

٢٥٧٩٢ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيها خَيراً مِنْها ، فَترتَفعُ المِنَّةُ .

٢٥٧٩٣ - وَالآثَارُ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ ، وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ كَثِيرةٌ جِدّاً ،

---

(١) هما حديثان ضعيفان اختلط متنهما :

(الأول) في سنن ابن ماجه - من حديث أبي الدرداء ، عن رسول الله ﷺ - : « سَيِّدُ طَعامِ أَهْلِ الدُّنيا وأهلِ الجنة : اللحمُ » .

وجاء عنه في الزوائد : في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله لم أر من جرحهما ولا من وثقهما ثم قال في الزوائد أيضاً : إن فيه سليمان بن عطاء ضعيف . وعلق على ذلك السندي فنقل عن الترمذي أن سليمان قد اتهم بالوضع . والخبر أخرجه بلفظ قريب من هذا أبو نعيم في الطب عن علي ورمز له السيوطي بالضعف . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات .

سنن ابن ماجه (٢:١٠٩٩) ، الجامع الصغير (٤:١٢٤) .

(والثاني) من حديث بُريدةَ يرفعه : « خَيْرُ الآدامِ في الدنيا والآخرة : اللَّحْمُ » .

أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب ، والبيهقي عن بريدة ورمز له السيوطي بالضعف، وفي سنده كذاب .

الجامع الصغير (٤:١١٩) ، الفوائد المجموعة (١٦٨) .

قَدْ ذَكَرْنَا مِنْها مَا فِي هَذَا المَوضعِ مِنَ « التَّمْهِيدِ » [١] مَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

٢٥٧٩٤ - وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَو لِعَامِلٍ عليها ، أَو لِغَارِمٍ ، أَو لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَو لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصُدِّقَ عَلى المِسْكِينِ [٢] ، فَأَهدى المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ . [٣]

٢٥٧٩٥ - وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي معنى هَذَا الحَدِيثِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

٢٥٧٩٦ - ولَمَّا كَانَتِ الصَّدَقَةُ يَجُوزُ فِيها التَّصَرُّفُ لِلْفَقِيرِ لِلْبَيْعِ ، وَالهِبَةِ ، والهَدِيَّةِ ، وَالعِوَضِ وَغَيرِ العِوَضِ بِصِحَّةِ مِلْكِهِ لَها ، وَأَهْدَتْها بَرِيرَةُ إِلي بيْتِ مَوْلاتِها عَائِشَةَ حَلَّتْ لَها ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ بِالهدِيَّةِ إِليهِ ، وَتَحَوَّلَتْ عَنْ مَعْنى الصَّدَقَةِ بِمِلْكِ المُتَصَدَّقِ عَلَيهِ بِها إِلى مَعْنى الهَدِيَّةِ الحَلالِ لِلنَّبِيِّ - عليهِ السَّلام .

٢٥٧٩٧ - وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ : « هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ » ، يَعْنِي مِمَّنْ تَصدَّق بِها عَليها، وَهِيَ لَنا مِنْ قِبَلِها هَدِيَّةٌ ، جَائِزٌ أَنْ يُثِيبَها عَليها [بِمِثْلِها] [٤] ، وَبِأَضْعَافِها عَلى المَعْهُودِ مِنْهُ ﷺ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَأْنُ الصَّدَقَةِ .

* * *

١١٥٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَو ضَرَرٌ ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ . فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ . وَإِنْ شَاءَتْ

---

(١) (٣:٨٨) وما بعدها .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) تقدم الحديث في كتاب الزكاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) سقط في (ك) .

فَارَقَتْ . [١]

٢٥٧٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي رَدِّ المَرْأَةِ بِالعُيُوبِ الأَرْبَعَةِ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المُنَازَعَةِ ، وَالقَولُ فِي تَخْيِيرِ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ العُيوبُ بِالزَّوجِ عَلى نَحْوِ ذَلِكَ .

٢٥٧٩٩ - رَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ [امْرَأَةً] [٢] ، وَفِي الرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ : جُنُونٌ ، أَو جُذَامٌ ، أَو بَرَصٌ خُيِّرَتْ .

٢٥٨٠٠ - وقَالَ قَتَادَةُ : تُخَيَّرُ فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ .

٢٥٨٠١ - وَقَالَ الحَكَمُ : لا خِيارَ لَها فِي البَرَصِ ، وَتُخَيَّرُ فِي الجُنُونِ ، [وَالجُذَامِ]. [٣]

٢٥٨٠٢ - وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَقَول مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، [وَالكُوفِيِّينَ] [٤] :

٢٥٨٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلِلْمَرْأَةِ [مِثْلُ] [٥] مَا لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَها ، وَبِهِ جُنُونٌ ، أَو جُذَامٌ ، أَو بَرَصٌ ، أَو عنَّةٌ ، فَلَها ، الخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ بَقَتْ مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، إِلا أَنْ يَمَسَّها العِنِّينُ .

٢٥٨٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لِلْعِنِّينِ بَابٌ يَأْتِي فِيهِ أَحْكَامٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

---

(١) الموطأ : ٥٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٠٥) .

(٢) في (ي ، س) : « المرأة » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) : « والكوفي » .

(٥) سقط في (ك) .

٢٥٨٠٥ - وَقَالَ [محمد بن الحسن] (١) : إِذَا وَجَدَتِ المَرْأَةُ زَوجَها عَلى حَالٍ لا تطيقُ المقَامَ مَعَهُ مِنْ جُذَامٍ ، أَو نَحْوِهِ ، فَلَهَا الخِيَارُ فِي الفَسْخِ كَالعِنِّينِ .

٢٥٨٠٦ - وقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ رَدّ المَرْأَةِ بِالعيُوبِ الأَرْبَعَةِ : (٢) وكَذَلِكَ هِيَ فِيهِ إِنِ اختَارَتْ فِرَاقَهُ قَبْلَ المَسِيسِ ، فَلا مَهْرَ لَها ، وَلا مُتْعَةَ ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى أَصَابَها ، فَاختَارَتْ فراقَهُ ، فَلَها المَهْرُ مَعَ الفِرَاقِ وَالَّذِي يَكُونُ بِهِ مِثْلُ الرَّتَقِ بِها : أَنْ يَكُونَ مَجْبُوبًا ، فَأُخَيِّرُهَا مكانَها ، [وَأَيْهما تَركتهُ أَو وَطِئَ ، فَلا خِيَارَ] (٣) .

٢٥٨٠٧ - وَقَالَ فِي « القَدِيمِ » : إِنْ حَدثَ فلها الفَسْخُ ، وَلَيْسَ لَهُ .

٢٥٨٠٨ - وقَالَ المزنيُّ : أَولى بِقَولِهِ أَنَّهُما سَوَاءٌ فِيمَا يَحْدثُ كَمَا كَانَا سَواءً فِيهِ قَبْلِ الحَدثِ (٤) .

* * *

[مسألة التخيير] (٥)

١١٥١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَاختَارَتْهُ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ . (٦)

---

(١) في (ك) : « ابن الحكم » ، وأثبتُّ ما في (ي ، س) .

(٢) في « الأم » (٥:٨٥) باب « في العيب بالمنكوحة » .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وجاء في الأم في موضع هذه العبارة : « فإن كانت علمت بخصلة واحدة مما لها فيه الخيار معه جعلتُ لها فيما سواها : الخيار ، وهكذا هو فيما كان بها ، وإن علمت به فتركته وهي تعلم الخيار لها فذلك كالرضا معه ولا خيار لها » .

(٤) مختصر المزني : ١٧٦ ، باب « العيب في المنكوحة » .

(٥) العنوان في نسختي (ي ، س) ، ولم يرد في نسخة (ك) .

(٦) الموطأ : ٥٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٠٩) .

قَالَ مالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٢٥٨٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا جُمهورُ [أَهْلِ العِلْمِ] (١) ، وَهُوَ المَأْثُورُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ، فَاخْتَرْنَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ [فِي ذَلِكَ] (٢) طَلاقٌ وَالخِلافُ فِي هَذَا شُذُوذٌ .

٢٥٨١٠ - وَرُوِي عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّها إِذَا اخْتَارَتْ [زَوجَها ، فَواحِدَةٌ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ] (٣) نَفْسَها ، فَثَلاثٌ (٤) .

٢٥٨١١ - وَالَّذِي عَليهِ جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ ، وَعَامَّةُ العُلَمَاءِ أَنَّها إِذَا اخْتَارَتْ زَوجَها ، فَلا شَيْءَ .

٢٥٨١٢ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ أيضاً (٥) .

٢٥٨١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكر ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسددٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عوانَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحى ، عَنْ مَسْروقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا . (٦)

---

(١) في (ي ، س) : « العلماء » .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٩٧) ، والمحلى (١٠:١٢١) ، والمغني (٧:١٥٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٥٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٨) ، والمحلى (١٠:١١٧) ، والمغني (٧:١٤٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٠٣) باب « في الخيار » (٢:٢٦٢) .

٢٥٨١٤ - أَخبَرَنا عَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ] (١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أصبغ] (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ] (٣) بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَحنونُ [بْنُ سَعِيدٍ] (٤) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ عَلِيٍّ ، وَيُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ [بْنِ عَوفٍ] (٥) ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوجِ النَّبيِّ ﷺ [قَالَتْ : لَمَّا أمرَ رَسُولُ اللَّهِ] (٦) بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلا عَلَيكِ أَلا تَعْجلِي حَتَّى تَستَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمْتُ (٧) أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يكونا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، [قَالَتْ] (٨) : ثُمَّ تَلا هـذِهِ الآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّها النَّبيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَها فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعكنَّ وَأُسَرِّحكنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٢٨] [قَالَ : فَقَالَتْ] (٩) : أَفِي هَذَا أَستَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ .

قَالَتْ [عَائِشَةَ] (١٠) : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلَتْ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَهُ لَهُنَّ [ﷺ ، وَاخْتَرْنَهُ] (١١) طَلاقاً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ . (١٢)

---

(١) إلى (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) سقط في (ك) .

(٧) في (ي ، س) : « علم » .

(٨) سقط في (ي ، س) .

(٩) في (ي ، س) : « قلت » .

(١٠) سقط في (ك) .

(١١) في (ك) فقط .

(١٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب « الشهر يكون تسعاً وعشرين » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦:١٨٥ ، ٢٦٣) ، والنسائي (٤:١٣٦ - ١٣٧) . =

٢٥٨١٥ - [قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ ، فَاخْتَرْنَهُ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنْ تَخْيِيرُهُنَّ طَلاقاً].(١)

٢٥٨١٦ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَحَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، كُلُّهم يَقُولُ : إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَها ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٢) .

٢٥٨١٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُخَيَّرَةِ : إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاثاً . وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلا وَاحِدَةً . فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ . (٣)

= وعن ابن عباس أخرجه مطولا : مسلم في الطلاق - باب « في الإيلاء » والترمذي في التفسير (٣٣١٨) باب « ومن سورة التحريم » ، والبيهقي (٧:٣٧ - ٣٨) .

وأخرجه البخاري مقطعاً في التفسير (٤٩١٣) باب « تبتغي مرضاة أزواجك . . » ، و (٤٩١٤) باب « وإذا أسرّ النبي إلى بعض أزواجه شيئًا » ، و (٤٩١٥) باب « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » .

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الآثار عنهم في : الأم (٧:١٧٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥:٥٩ - ٦٠) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١:٣٨٤ - ٣٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٩) ، وآثار أبي يوسف (٦٣٣) ، وسنن البيهقي (٧:٣٤٥ - ٣٤٦) ، والمغني (٧:١٤٩ - ١٥٠) ، وطرح التثريب (٧:١٠٤) ، والإشراف (٤:١٧٨ - ١٧٩) .

(٣) الموطأ : ٥٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٠٧) .

٢٥٨١٨ - [قَالَ مَالِكٌ] (١) : وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً . وَقَالَ لَمْ أُرِدْ هَذَا وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلا وَاحِدَةً ، أَقَامَتْ عِنْدَهُ [عَلَى نِكَاحِهَا] (٢) ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (٣)

٢٥٨١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ التمليك وَالخِيارِ ، فَقَالَ فِي التَّمْلِيكِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا ، وَيَحْلِفَ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ .

٢٥٨٢٠ - وَقَالَ فِي الخِيَارِ : إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَهُوَ الطَّلاقُ كُلُّهُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ زَوجُها فَلا تكرهُ لَهُ ، وَلا يَنفعُهُ .

٢٥٨٢١ - قَالَ : وَإِنِ اخْتَارَتْ وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

٢٥٨٢٢ - قَالَ : وَإِنَّما الخِيَارُ البَتَّةُ إِمَّا أَخَذَتْهُ ، وَإِمَّا تَرَكَتْهُ .

٢٥٨٢٣ - وَاخْتلفَ قَولُهُ فِي الخِيَارِ وَالتَّمْلِيكِ ، هَلْ هُمَا عَلى المجْلِسِ ، أَمْ ذَلِكَ بِيَدِها حَتَّى تَقْضِيَ فِيهِ :

٢٥٨٢٤ - فَقَالَ مَرَّةً ، وَهُوَ المَشْهُورُ المَعْمُولُ بِهِ مِنْ قَولِهِ : إِنَّ الخِيَارَ [عَلى المَجْلِسِ] (٤) ، وَأَنَّهُما إِنِ افْتَرَقَا مِنْ مَجْلِسِهِما قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فِي الخِيَارِ فَلا خِيَارَ لَها .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وليس في الموطأ برواية أبي مصعب ، إنما هو ثابت في « الموطأ » برواية يحيى فقط .

(٣) الموطأ : ٥٦٣ - ٥٦٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٠٨) .

(٤) سقط في (ك) .

٢٥٨٢٥ - وَمَرَّةً قَالَ : إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ، فَالأَمْرُ بِيَدِها تَخْتَارُ فِيهِ فراقَهُ ، إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ قَامَا مِنَ المَجْلِسِ ، ولَها الخِيَارُ حَتَّى توقفَ ، أو يُجَامِعَها .

٢٥٨٢٦ - وَقَد بَيَّنَا [هَذَا] (١) فِي « التَّمْهِيد » (٢) .

٢٥٨٢٧ - فَاخْتَارَ ابْنُ القَاسِمِ القَولَ الأَوَّلَ .

٢٥٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالأَوزَاعِيُّ : الخِيَارُ عَلى المَجْلِسِ .

٢٥٨٢٩ - وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ بِالحِجازِ وَالعِرَاقِ ، كُلُّهم يَقولُ : بِمعنى وَاحِدٍ ، الخِيَارُ لَها مَا لَمْ يَقُومَا مِنْ مَجْلِسِهما .

٢٥٨٣٠ - وَقَالَ الزُّهريُّ ، وَقَتَادَةُ : المُخَيَّرَةُ وَالمُمَلَّكَةُ أَمْرُها بِيَدِها حَتَّى تَقْضِيَ فِيهِ .

٢٥٨٣١ - وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ البَتِّيِّ .

٢٥٨٣٢ - وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبيدٍ .

٢٥٨٣٣ - وَاخْتَارَهُ مُحمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ .

٢٥٨٣٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الحُجَّةَ عَلى مَنْ تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ الخِيَارَ لَيْسَ عَلى المَجْلِسِ فِي بَابِ التَّمْلِيكِ .

٢٥٨٣٥ - وَأَمَّا بسطُ أَقْوَالِهِم ، وَحِكَايَةُ أَلْفَاظِهِم :

٢٥٨٣٦ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّها لَو طَلَّقَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنَ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) (٣ : ٥٢) .

المَجْلِسِ أنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ عَلَيها .

٢٥٨٣٧ - قَالَ وَيَجوزُ أنْ يُقَالَ لِهَذَا : إجْمَاعٌ .

٢٥٨٣٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إذَا خَيَّرَها ، فَلَها الخِيَارُ مَا لَمْ تَأْخُذْ فِي غَيرِ مَا خَاطَبَها بِهِ ، أو تَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، أو تُمَازِحهُ .

٢٥٨٣٩ - قَالَ مَالِكٌ : إنْ [مَضَتْ سَاعَةٌ] (١) قَدْرُ مَا يقْضى فِيهِ مَا جعلَ لَها لا يتكلَّمُ ، ثُمَّ تكَلَّمَتْ ، فَذَلِكَ لَها ، وَإنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ سَقَطَ (٢) الخِيَارُ ، وَهُوَ لَها مَادَامَتْ فِي المَجْلِسِ ، فَإنْ عجلَ الزَّوجُ ، وَقَامَ بِهِ قَبْلَ أنْ تَقْضِيَ كَلامَها ، فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ [قَبْلَ أنْ] (٣) تَقْضِيَ ، أو يَتَفَرَّقَا .

٢٥٨٤٠ - قَالَ : وَلا أُحِبُّ لأحَدٍ أنْ يُمَلِّكَ [امْرَأتَهُ] (٤) أمْرَها ، وَيَجْعَلَ لَها الخِيَارَ إلى أجَلٍ [مُعَيَّنٍ] (٥) وَلا بَأْسَ بِاليَومِ ، وَمَا أشْبَهَهُ فِي خِيَارِها [وتوقفُ] (٦) حتَّى تَخْتَارَ ، أو تَرُدَّ ذَلِكَ إلَيْهِ .

٢٥٨٤١ - وَقَالَ أبُو يُوسُفَ، [وأبُو حَنِيفَةَ] (٧) ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالثَّورِيُّ : الخِيَارُ لَها مَادَامَتْ فِي مَجْلِسِها ، وَإنْ مَكَثَتْ يَوماً مَا لَم تَقُمْ ، أو تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ ، فَإنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، فَجَلَسَتْ ، فَهِيَ عَلى خِيَارِهَا .

---

(١) في (ي ، س) « إن ثبتت » .

(٢) في (ك) : « تقوم » .

(٣) في (ي ، س) : « حتى » .

(٤) في (ي ، س) : « امرأة » .

(٥) في (ي ، س) : « بعيد » .

(٦) سقط في (ك) .

(٧) في (ي ، س) ، وسقط في (ك) .

٢٥٨٤٢ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَلا أَلْتَفِتُ إِلى قِيَامِ الزَّوْجِ ، وَخُرُوجِهِ عَنْهَا .

٢٥٨٤٣ - قَالَ : وَإِنْ قَالَ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ اليَومَ ، فَهُوَ بِيَدِها حَتَّى يَنْقَضِيَ اليَومُ .

٢٥٨٤٤ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا ، فَلا شَيْءَ لَها .

٢٥٨٤٥ - وَقَالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ : لَو وَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَمَا مَلَّكَها ، أَو خَيَّرَها ، فَهِيَ عَلى خِيَارِها ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٨٤٦ - [لا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيرهُ .

٢٥٨٤٧ - وَقَالَ مُغيرةُ الضبيُّ [1] : إِذَا خَيَّرَها فَسَكَتَتْ ، فَهُوَ رِضا بِالزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَجْلِسِها .

٢٥٨٤٨ - وَقَالَ رَبيعَةُ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : إِذَا خَيَّرَهَا ، فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تحدثَ شَيْئاً سَقَطَ الخِيَارُ .

٢٥٨٤٩ - وَقَالَ رَبيعَةُ : فَإِنْ خَيَّرَهَا إِلى أَجَلٍ ، فَلَيْسَ لَها فِي نَفْسِها خِيَارٌ ، إِلا إِلى الأَجَلِ ، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَها عِنْدَ الأَجَلِ ، فَهِيَ البَتَّةُ .

٢٥٨٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَها ، وَإِنْ خُيِّرَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الأَجَلِ لِتنظرَ فِيهِ .

---

(١) هو مغيرة بن مِقْسم الضبي ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى الفقيه ، الثقة (٠٠٠ - ١٣٤) ، حَدَّث عن أبي وائل ، ومجاهد ، والشعبي ، وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، وكان محدثاً ، فقيهاً، ثقة ، مأموناً ، أخرج له الجماعة ، ترجمته في :
التاريخ الكبير (٤:٣٢٢) ، طبقات خليفة (١٦٥) ، الجرح والتعديل (٨:٢٢٨) ، سير أعلام النبلاء (٦:١٠) ، تذكرة الحفاظ (١:١٤٣) ، تهذيب التهذيب (١٠:٢٦٩) .

٢٥٨٥١ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا انْقَضى الأَجَلُ ، وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا رُدَّ الأَمْرُ إِلى الزَّوْجِ.

٢٥٨٥٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ فِي الخِيَارِ إِلى الأَجَلِ : لَهَا الخِيَارُ مَا لَمْ يَغْشِها، وَيَرْجِعُ فِي الخِيَارِ إِذَا شَاءَ .

٢٥٨٥٣ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الخِيَارُ إِلى أَجَلٍ ، فَهُوَ لَها حَتَّى تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِها ، أَو تَأْخُذَ مِنْ غَيرِ المعْنى الَّذِي كَانَا فِيهِ .

٢٥٨٥٤ - وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : إِنْ جُعِلَ لَها الخِيَارُ فِي المَجْلِسِ ، فَهُوَ عَلى المَجْلِسِ ، وَإِنْ جَعَلَهُ مُرسلاً لَمْ أَرْجِعْ لِذَلِكَ غَايةً ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلى القَضَاءِ ذَلِكَ الوَقْتِ وَالأَجَلِ ، كَذَلِكَ لَو جعلَهُ بِيَدِها] (١) .

٢٥٨٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضى قَولُ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبُهُ فِي الخِيَارِ ، وَمَا يَلزمُ فِيهِ مِنَ الطَّلاقِ إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَها .

٢٥٨٥٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِي الطَّلاقِ خِيَارٌ إِلا أَنْ يُرِيدَهُ الزَّوْجُ بِقَولِهِ : اخْتَارِي ، وَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا ، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَها بِقَولِهِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ إِليهِ ، لا إِلَيْهَا مَا نَوى مِنَ الطَّلاقِ ، وَأَرَادَهُ لَزِمَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلاقاً ، فَلَيْسَ بِطَلاقٍ [وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً] (٢) ، فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ . وَالتَّخْيِيرُ وَالتَّمْلِيكُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ .

٢٥٨٥٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ، وَهُوَ يَنْوِي ثَلاثاً ، فَهِيَ لَهُ ثَلاثاً إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثاً ، وَإِنْ قَالَتْ : قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، وَلا نِيَّةَ لَهُ ، فَلا يَقَعُ عَلَيها [إِلا

---

(١) ما بين الحاصرتين بدءاً من الفقرة (٢٥٨٤٦) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَة] [١] ، وَسَوَاءٌ قَالَتْ : قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي أو [قَالَتْ] [٢] قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي .

٢٥٨٥٨ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا خَيَّرها ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَها ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَالتَّخْيِيرُ ، والتَّمْلِيكُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ ، وَكَذَلِكَ [هُوَ] [٣] عِنْدَ الكُوفِيِّينَ .

٢٥٨٥٩ - وَقَولُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ فِي الخِيَارِ كَقَولِ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، فِي أَنَّها وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَقَولُهُ فِي التَّمْلِيكِ نَحْوَ قَولِ مَالِكٍ ، وَقَدْ مَضى ذَلِكَ .

٢٥٨٦٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَها ، فَوَاحِدَةٌ تَملكُ الرَّجْعَةَ .

٢٥٨٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [انْظُرْ فِيهِ ، فَهُوَ] [٤] خِلافٌ بَيِّنٌ ؛ لِقَولِهِ فِي التَّمْلِيكِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

* * *

(١) في (ي ، س) : « أكثر من تطليقة بائنة » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « هذا » .

(١١) باب ما جاء في الخُلْع (*)

١١٥٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ . وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ . فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ هَذِهِ ؟» فَقَالَتْ :

(*) **المسألة - ٥٧١** - الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا لاقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة ففي قصة حبيبة أذن النبي ﷺ في مخالعتها في مجلسه ذلك ، ودلَّ على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً أن يمسها . وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول اللّه تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ قال ثم ذكر الخلع فقال ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود اللّه فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً وإلى هذا ذهب طاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي اللّه عنهم أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما واللّه أعلم .

وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروها مع الأذى وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها .

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر . وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج .

أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « مَا شَأْنُكِ ؟ » قَالَتْ : لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ . لِزَوْجِهَا . فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ » فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : « خُذْ مِنْهَا » فَأَخَذَ مِنْهَا . وَجَلَسَتْ فِي [بَيْتِ] (١) أَهْلِهَا . (٢)

١١٥٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ مَوْلاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا . فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . (٣)

---

(١) سقط في النسخ الخطية ، وليست في نسحة الموطأ برواية أبي مصعب ، وأثبتها من « الموطأ » برواية يحيى .

(٢) الموطأ : ٥٦٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦١٠) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « **الأم** » (٥:١١٣) باب « الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته » ، وفي (٥:١٩٦) ، باب « ما تحل به الفدية » ، وأخرجه الشافعي أيضاً من طريق مالك في « المسند » (٢:٥٠ - ٥١) ، والإمام أحمد (٦:٤٣٣ - ٤٣٤) ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٢٧) باب « في الخلع » (٢:٢٦٨)، والنسائي في الطلاق (٦:١٦٩) باب « ما جاء في الخلع » ، وابن حبان في صحيحه (٤٢٨٠) ، والبيهقي في « السنن » (٧:٣١٢ - ٣١٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٥٧٤) .

وأخرجه الشافعي في المسند (٢/٥٠) ، ومن طريقه البيهقي ٧/٣١٣ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، به مختصراً .

وأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمر السدوسي المدني - سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة . . . .

وثابت بن قيس خزرجي أنصاري كان من نجباء الصحابة ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً و بيعة الرضوان ، وكان جهير الصوت خطيبا بليغاً وهو خطيب الأنصار ، ولما قدم وفد تميم افتخروا بأمور، فقال النبي ﷺ لثابت بن قيس : « قم فأجب خطيبهم » ، فقام فحمد الله وأبلغ ، وسر رسول الله ﷺ بمقامه ، استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة ، انظر سير أعلام النبلاء (١/٣٠٨ - ٣١٤) .

(٣) الموطأ : ٥٦٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦١١) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٢) ، =

٢٥٨٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الخُلْعِ عِنْدَ العُلَمَاءِ .

٢٥٨٦٣ - وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ مِنْهُم أَنَّ الخُلْعَ ، وَالفِدْيَةَ ، وَالصُّلْحَ ؛ [أَنَّ] (١) كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ [بينَ الزَّوْجَيْنِ] (٢) فِي قَطْعِ العِصْمَةِ بَيْنَهُما ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَعْطَتْهُ عَلى ذَلِكَ حَلالٌ لَهُ ، إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الصَّدَاقِ ، فَمَا دُونَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيرِ إِضْرَارٍ مِنْهُ بِها ، وَلا إِسَاءَةٍ إِلَيها .

٢٥٨٦٤ - إِلا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ المزنيَّ (٣) ، فَإِنَّهُ شَذَّ ، فَقَالَ : لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها شَيْئًا عَلى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ .

٢٥٨٦٥ - وَزَعَمَ أَنَّ قولَهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] مَنْسُوخٌ بِقَولِهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُم اسْتِبْدَالَ زَوجٍ مَكَانَ زَوجٍ

= ومصنف عبد الرزاق (٦:٥٠٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٣:١٤١) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣٩٣) ، والمحلى (١٠:٢٤١) ، والمغني (٧:٥٢) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) هو بكر بن عبد الله المُزَني البصري (٠٠٠ - ١٠٨) ، أحد الأعلام ، الحُجَّةُ في الحديث والفقه ، والذي يُذْكر مع الحسن البصري ، وابن سيرين .

حَدَّث عن المغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وحَدَّث عنه : حُمَيْد الطويل ، وثابت البناني ، وقتادة ، وغيرهم ، وقال حميد : كان بكر بن عبد الله مجاب الدعوة . ولقد برع في الحديث ، والفقه ، وكان ثقة ، ثبتاً ، كثير الحديث ، حُجَّةً ، فقيها ، أخرج له الجماعة ، وترجمته في :

طبقات ابن سعد (٧:٢٠٩) ، طبقات خليفة (١٦٨٠) ، التاريخ الكبير (٢:٩٠) ، الجرح والتعديل (١:١:٣٨٨) ، المعارف (٤٥٧) ، حلية الأولياء (٢:٢٢٤) ، سير أعلام النبلاء (٤:٥٣٢) ، تاريخ الإسلام (٤:٩٣) ، تهذيب التهذيب (١:٤٨٤) .

وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] إلى قوله ﴿ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠] .

٢٥٨٦٦ - وَهَذَا خِلافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوجَتِهِ مَا أَعْطَاهَا ، وَيُخلي سَبِيلَهَا .

٢٥٨٦٧ - وَلا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنَ القُرآنِ مَنْسُوخاً إِلا بِتَدَافعٍ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ وَتَخْصِيصِهِ .

٢٥٨٦٨ - وَإِذَا جَهِلَ قَولَهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] أَنْ يَرْضى مِنْهما ، وَجَعَلَ قَولَهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ عَلى أَنَّهُ بِغَيرِ رِضَاهَا ، وَعَلى كرْهٍ مِنْها ، وَإِضْرَارٍ بِها ، صَحَّ اسْتِعْمَالُ الآيَتَيْنِ .

٢٥٨٦٩ - وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ قِصَّةَ ثَابِت بْنِ قَيْسٍ ، وَامْرَأَتِهِ ، وَعَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلَماءِ إِلا مَنْ شَذَّ عَنْهُم مِمَّنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ ، وَهُمُ حُجَّةٌ [عَلَيهِ] (١) ؛ لأَنَّهُم لا يَجُوزُ عَلَيهِم الإِطْبَاقُ ، وَالاجْتِمَاعُ عَلى تَحْرِيفِ الكِتَابِ ، وَجَهْلِ تَأْوِيلِهِ ، وَيَنْفَرِدُ بِغَيرِ ذَلِكَ وَاحِدٌ غَيرُهم .

٢٥٨٧٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يَجُوزُ [للرَّجُلِ] (٢) أَنْ يَأْخُذَ مِنِ امْرَأَتِهِ ؛ لاخْتِلاعِها مِنْهُ :

٢٥٨٧١ - فَقَالَ مِنْهُم [جَمَاعَةٌ] (٣) : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ ثَابِتٍ ، وَقَولِ امْرَأَتِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَأَمَرَهُ

---

(١) و (٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « قائلون » .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْها ، وَيُخلي سَبِيلَها .

٢٥٨٧٢ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ، والزُّهريِّ ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٢٥٨٧٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّقِ ، عَنْ مُعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها شَيْئاً مِنَ الفِدْيَةِ حَتَّى يَكُونَ النُّشُوزُ [مِن قِبَلِها] (١) بِأَنْ يُظْهِرَ لَها البَغْضَاءَ ، وَتَسيءَ [عشْرَتَهُ] (٢) ، وَتُظْهِرَ لَهُ الكَرَاهَةَ ، وَتَعْصِيَ أَمْرَهُ ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْها مَا أَعْطَاهَا ، لا يَحِلُّ لَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهَا (٣) .

٢٥٨٧٤ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِها ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها مَا أَعْطَاهَا ، وَلا يَزْدَادُ .

٢٥٨٧٥ - قَالُوا : وَالزِّيَادَةُ فِي القَضَاءِ جَائِزَةٌ ، وَإِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ ، لَمْ [يَجُزْ] (٤) لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلَ جَازَ فِي القَضَاءِ .

٢٥٨٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُهم : لا يَجُوزُ ، وَيَجُوزُ [فِي] (٥) القَضَاءِ [قَولُ](٦) المحَالِ ، [وَالخَطَأ] (٧) .

٢٥٨٧٧ - وَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، والحَسَنُ ، والشَّعبيُّ ، وَالحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ أَنْ

---

(١) هكذا في (**ي ، س**) ، والمصنف ، وفي (**ك**) : « منها » .

(٢) كذا في المصنف ، و (**ك**) ، وفي (**ي ، س**) : « معاشرته » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٩٥ - ٤٩٦) ، الأثر (١١٨١٥) .

(٤) في (**ي ، س**) : « يحل » .

(٥) سقط في (**ي ، س**) .

(٦) في (**ي ، س**) : « عين » .

(٧) سقط في (**ك**) .

يَأْخُذَ مِنْها أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا (١) .

٢٥٨٧٨ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيدٍ .

٢٥٨٧٩ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : كَانَ القُضَاةُ لا يُجِيزُونَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها أَكْثَرَ مِمَّا سَاقَ إِلَيْهَا .

٢٥٨٨٠ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْها كُلَّ مَا أَعْطَاهَا ، وَلَكِنْ لِيَدَعَ لَها شَيْئًا . (٢)

٢٥٨٨١ - وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ، إِذَا كَانَ النُّشُوزُ ، وَالإِضْرَارُ مِنْ قِبَلِها .

٢٥٨٨٢ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : عِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ (٣) ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ (٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٠٣ - ٥٠٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣٩٣) ، وتفسير الطبري (٢:٢٦٧) ، والإشراف (٤:٢١٧) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٦:٥٠٣ ، الأثر (١١٨٤٦) : « حتى يدع لها ما يعيشها » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٠٦) الأثران (١١٨٥٥ - ١١٨٥٦) ، وتفسير الطبري (٢:٢٦٧) ، وانظر : المحلى (١٠:٢٤١) ، والمغني (٧:٥٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٣:١٤١) .

(٤) هو الإمام الكبير ، الفقيه قبيصة بن ذؤيب ، أبو سعيد الخُزاعيّ المدنيّ ثُمَّ الدِمَشْقِي الوزير . مولده عام الفتح سنة ثمان ، ومات أبوه ذُؤيب بن حَلْحَلَة صاحب بُدْنِ النبيِّ ﷺ في آخر أيام النبي ﷺ فأتي بِقَبيصة بعد موت أبيه فيما قيل ، فدعا له النبيُّ ﷺ ولم يَعِ هو ذلك .

وروى عن عُمر ، وأبي الدَّرْداء ، وبلال ، وزيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن عوف ، وتميم الداريّ، وعبادةَ بنِ الصامت ، وعِدَّة .

حدَّث عنه ابنُه إسحاق ، ومكحول ، ورجاء بن حَيْوة ، وأبو الشَّعْثاء جابر ابن زَيْد ، وأبو قلابة ، والزُّهريّ ، وإسماعيل بن عبيد الله ، وهارون بن رِئاب ، وآخرون . =

٢٥٨٨٣ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٢٥٨٨٤ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

٢٥٨٨٥ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

٢٥٨٨٦ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ - رضي الله عنه . (١)

٢٥٨٨٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا ، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا ، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا ، مَضَى الطَّلاقُ . وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

٢٥٨٨٨ - قَالَ : فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

٢٥٨٨٩ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا ، بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. (٢)

= وكان على الخَتْم والبريد للخليفة عبدِ الملك ، وقد أصيبَتْ عَيْنُه يوم الحَرَّة ، وله دار معتبرة بباب البريد وقد كان من علماء هذه الأمة في الفقه ، والحديث ، والقضاء ، وتوفي سنة (٨٦) ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في :

طبقات ابن سعد (١٧٦/٥) و (٤٤٧/٧) ، طبقات خليفة ت ٢٩١٦ ، تاريخ البخاري (١٧٤/٧)، المعارف (٤٤٧) ، المعرفة والتاريخ (٤٠٤/١) و (٥٥٧) ، الجرح والتعديل (١٢٥:٢:٣) ، الاستيعاب ت ٢١٠٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٢) ، تاريخ ابن عساكر (١٩٧/١٤) آ ، أسد الغابة (١٩١/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني (٥٦) ، تهذيب الكمال (١١٢١) ، تذكرة الحفاظ (٥٧/١) ، تاريخ الإسلام (٢٩٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٢:٤) ، العبر (١٠١/١) ، البداية والنهاية (٣١٣/٨) و (٧٣/٩) ، العقد الثمين (٣٧/٧) ، الإصابة ت ٧٢٧١ ، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٨) ، النجوم الزاهرة (٢١٤/١) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٢١) ، شذرات الذهب (٩٧/١) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤:٦) ، الأثر (١١٨٥٠) ، وتفسير الطبري (٤٧١:٢) ، والمحلى (٢٤٠:١٠) ، والمغني (٥٢:٧) .

(٢) الموطأ : ٥٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦١٦) .

٢٥٨٩٠ - هَذَا [كُلُّهُ] (١) قَولُهُ فِي « المُوَطَّإِ » ، وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَهُ ، وَزَادَ ، قَالَ إِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ حَلَّ لَهُ مَا أَعْطَتْهُ عَلى الخلْعِ إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ مِنْهُ بِها .

٢٥٨٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا اخْتَلَفَا فِي العِشْرَةِ جاز الخلْعُ بِالنُّقْصَانِ مِنَ المَهْرِ ، وَالزِّيَادَةِ .

٢٥٨٩٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الخُلْعُ مِنْ قِبَلِها ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها ، وَلَمْ يَقُلْ أَكْثَرَ مِنَ المَهْرِ ، وَلا أَقَلَّ .

قَالَ : وَإِنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها شَيْئًا .

٢٥٨٩٣ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا كَانَتْ نَاشِزاً جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها مَا أَعْطَاهَا . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَاشِزًا رَدَّ عَلَيْها مَا [أَخَذَ مِنْها] (٢) ، وَكَانَ لَهُ عَلَيها الرَّجْعَةُ .

قَالَ : وَلَو اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، وَهِيَ مَرِيضَةٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِها .

٢٥٨٩٤ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ : إِذَا كَانَتِ الإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَها بِقَلِيلٍ ، وَلا كَثِيرٍ . وَإِنْ كَانَتِ الإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِها ، وَالتَّعْطِيلِ لِحقِّهِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَها عَلى مَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَبْغَضَتْهُ .

٢٥٨٩٥ - [وَكَذَلِكَ] (٣) قَولُ عُثْمانَ البَتِّيِّ .

٢٥٨٩٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ المَانِعَةُ مَا يَجِبُ عَلَيها لِزَوْجِها حَلَّتِ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « أعطاها » .

(٣) في (ي ، س) : « وهو » .

الفِدْيَةُ لِلزَّوْجِ . قَالَ : وَإِذَا أحلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْساً عَلى غَيْرِ فراقٍ ، حلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ نَفْساً ويأخذ عوضاً بالفراق (١) .

٢٥٨٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَصْلُ هَذَا البَابِ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتذهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَينةٍ ﴾ [النساء : ١٩] .

٢٥٨٩٨ - وَلِهَذَا قَالَ أَبُو قلابَةَ ، وَمُحمَّدُ بْنُ سِيرينَ : لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الخُلْعُ حَتَّى يَجِدَ عَلى بَطْنِها رَجُلاً .

٢٥٨٩٩ - وَهَذا عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ الفَاحِشَةَ قَدْ تَكُونُ فِي البَذَاءِ ، والجَفاءِ.

٢٥٩٠٠ - وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَذِيءِ فَاحِشٌ ، وَمُتَفَاحِشٌ ، وَعَلى أَنَّهُ لَو [اطَّلَعَ] (٢) مِنْها عَلى الفَاحِشَةِ كَانَ لَهُ لِعَانُها ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَها ، وَأَمَّا أَنْ يُضَارَّ بِها حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَالِها ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

٢٥٩٠١ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ لَهُ أَنْ يضارَّها ، وَيُسيءَ إِلَيها حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ إِذَا وَجَدَها تَزْنِي ، غَيرَ أَبِي قِلابَةَ (٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٩٠٢ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] يَعْنِي فِي حُسْنِ العِشْرَةِ ، وَالقِيَامِ بِحَقِّ الزَّوْجِ ، وَقِيَامِهِ بِحَقِّها ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .

٢٥٩٠٣ - وَقَولُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً

---

(١) قاله الشافعي في « **الأم** » (٥:١٩٧) باب « ما تحلُّ به الفدية » .

(٢) في (ك) : « انخلع » .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٢:١٦٩٢٣) .

مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

٢٥٩٠٤ - فَهَذِهِ الآيَاتُ أَصْلُ هَذَا البَابِ ، وَمِنْها قَامَتْ مَذَاهِبُ الفُقَهاءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٥٩٠٥ - والخُلْعُ ، وَالصُّلْحُ ، وَالفِدْيَةُ ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ العِصْمَةُ مِنَ الزَّوجِ ، لِمَا يَأْخُذُهُ مِنْها صُلْحاً عَلى ذَلِكَ ، وَافْتِدَاءً ، وَاخْتِلاعًا مِنْهُ ، وَهِيَ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَمَعَانٍ مُتَّفِقَةٌ ، إلا أَنَّ مِنْهُم مَنْ يُوقِعُ الخُلْعَ عَلى أَخْذِ الكُلِّ ، وَالصُّلْحَ عَلى البَعْضِ ، وَالفِدْيَةَ عَلى الأَكْثَرِ وَالأَقَلِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أُصُولَ مَذَاهِبِهِم ، والحَمْدُ للَّهِ تَعالى ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(١٢) باب طلاق المختلعة [١]

١١٥٤ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ . [٢]

٢٥٩٠٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُم : عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَذَكَرُوا فِيهِ أَحْكَاماً لَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ – رحمهُ اللهُ – فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ .

٢٥٩٠٧ – وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لأَنَّهُ لا نَفَقَةَ إِلا لِمَنْ له عليها رَجْعَةٌ .

٢٥٩٠٨ – وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّها اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوجِها فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ مَعَها عَمُّها مُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ إِلى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها ، أَفَتَنْتَقِلُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : تَنْتَقِلُ ، وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُما ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْها ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ لَها أَنْ تَنكحَ [زَوجاً غَيرَهُ [٣]] حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ بِها حَمْلٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) تقدم في **المسألة السابقة** أول الباب السابق أن الخُلع فسخ وليس بطلاق ، أي أنه لا ينقص عدد الطلاق .

(٢) الموطأ : ٥٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦١٤) ، وسنن البيهقي (٣١٦:٧ ، ٤٥٠) ، والمغني (٤٤٩:٧) ، والمحلى (٢٣٧:١٠) .

(٣) سقط في (ك) .

عُمَرَ : عُثْمَانُ أَخْبَرَنَا ، وَأَعْلَمَنَا (١) .

٢٥٩٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ .

٢٥٩١٠ - وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاس ، فَقَالَ : الخُلْعُ فَسْخٌ ، وَلَيْسَ بِطَلاقٍ (٢) .

٢٥٩١١ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، أَيَتَزَوَّجُها ؟ قَالَ : نَعَمْ لِينكحَها ، لَيْسَ الخُلْعُ بِطَلاقٍ (٣) .

٢٥٩١٢ - وَذَكَرَ اللَّهُ الطَّلاقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ ، وآخِرِهَا ، وَالخُلْعُ فِيهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ الخُلْعُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وَقَرَأَ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكحَ زَوجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

٢٥٩١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : خَالَفَهُ عُثْمانُ ، وَجَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ ، فَقَالُوا : الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ واحِدَةٌ ، إِلا أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَكْثَرَ ، فَيَكُونُ مَا أَرَادَ بِهِ ، وَسَمَّى . (٤)

٢٥٩١٤ - وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُمهانَ - مَولى الأَسْلَمِيينَ ، عَنْ أُمِّ بكرةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّها اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسيدٍ ، فَأَتَيَا

---

(١) سنن البيهقي (٧:٤١٥) ، والمحلى (١٠:٢٣٧) ، والمغني (٧:٤٤٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٨٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥:١١٨) ، وكشف الغمة (٢:٩٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣٩٦) ، والمغني (٧:٥٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٨٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥:١١٨ و ١١٩) ، وسنن سعيد (٣:١:٣٤١) ، وسنن البيهقي (٧:٣١٦) ، والمحلى (١٠:٢٣٧) .

(٤) بدائع الصنائع (٢:١٤٤) .

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئاً ، فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ (١) .

٢٥٩١٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ خَبَرُ جمهانَ هَذَا عِنْدَ يَحْيى فِي « الْمُوَطَّإِ » ، وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ « الْمُوَطَّإِ » .

٢٥٩١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الْمُخْتَلِعَ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَمْ يُسَمِّ طَلاقاً ، وَلا نَوَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَو سَمَّاهُ ، أَو نَوَاهُ مَا احْتَاجَ أَنْ يُقَالَ لَهُ : الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ.

٢٥٩١٧ - وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي الخُلْعِ ، هَلْ هُوَ طَلاقٌ إِذَا لَم يُسَمِّ طَلاقاً أَمْ لا ؟ .

٢٥٩١٨ - فَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ ، إِلا أَنْ [يَكُونَ أَرَادَ] (٢) أَكْثَرَ ، فَيَكُونُ على مَا أَرَادَ .

٢٥٩١٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ (٣) ، وَعَلِيٍّ (٤) ، وَابْنِ مَسْعُودٍ (٥) .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦١٣) ، وقال محمد بن الحسن : وبهذا نأخذ ، الخلع تطليقة بائنة ، إلا أن يكون سَمَّى ثلاثاً أو نواها ، فتكون ثلاثاً. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦:٤٨٣) ، الأثر (١١٧٦٠) .

(٢) في (**ي ، س**) : « يريد » .

(٣) عند الفاروق عمر : الخلع طلاق بائن . بدائع الصنائع (٢:١٤٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٤٩٤)، الأثر (١١٨١٠) ، وسنن البيهقي (٧:٣١٥) .

(٤) عند الإمام علي : الخلع طلقة واحدة بائنة ، مصنف عبد الرزاق (٦:٤٨٢) ، الأثر (١١٧٥٥) ، والروض النضير (٤:٤٩١) ، والمغني (٧:٥٨) .

(٥) قال ابن مسعود : « لا يكون طلقة بائنة إلا في فدية - أي خلع - أو إيلاء » . مصنف ابن أبي شيبة (٥:١١٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٤٨١) ، الأثر (١١٧٥٣) ، والمحلى (١٠:٢٣٨) ، والإشراف (٤:٢١٨) .

وَاختُلِفَ فِيهِ عَنْ عُثْمانَ (١) ، وَالأَصَحُّ عَنْهُ أَنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ .

٢٥٩٢٠ - وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَعُثْمانُ البَتِّيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ (٢) ، وَأَصْحَابُهُ .

٢٥٩٢١ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ، وَرُوِيَ [عَنْهُ] (٣) أَنَّ الخُلْعَ لا يَقَعُ بِهِ طَلاقٌ إِلا أَنْ يَنْوِيَهُ ، أَو يُسَمِّيَهُ (٤) .

٢٥٩٢٢ - وَقَالَ المُزنيُّ (٥) : قَدْ قطعَ [فِي بَابِ] (٦) الكَلامِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ أَنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ بَائِنٌ ، فَلا يَقَعُ [بِهِ] (٧) إِلا بِمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ أَو مَا أَشْبَهَهُ مِنْ إِرَادَةِ الطَّلاقِ ، فَإِنَّهُ سَمَّى عدداً ، أَو نَوى عَدَدًا ، فَهُوَ عَدَدُ مَا سَمَّى ، أَو نَوى .

٢٥٩٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا جَعلْتهُ طَلاقاً ، فَاجْعَلْ لَهُ فِيهِ الرَّجْعَةَ .

قِيلَ : لَمَّا أَخذَ مِنَ المُطَلَّقَةِ عِوَضاً وَكَانَ مَنْ مَلكَ عوضَ شَيْءٍ خَرجَ مِنْ مِلْكِهِ لَمْ تَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فِيمَا مَلكَ عليهِ ، فَكَذَلِكَ المُخْتَلِعَةُ . (٨)

٢٥٩٢٤ - وَرَوى أَبُو يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ خُلْعُ الزَّوجَةِ مِنْ زَوْجِها تَطْلِيقَةٌ

---

(١) تقدم في الفقرة (٢٥٩١٣) عن عثمان ذي النورين أن الخلع طلاق ، وفي رواية أخرى عنه : « أن الخلع فسخ وليس بطلاق » تفسير ابن كثير (١:١٧٥) ، ونيل الأوطار (٧:٣٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٢:١٤٤) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) الأم (٥:١٩٧) باب « الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع » .

(٥) في مختصره (١٨٧) كتاب الخلع .

(٦) سقط في (ك) .

(٧) سقط في (ي ، س) .

(٨) نقله المزني في المختصر (١٨٧) في كتاب الخلع .

بَائِنَةٌ . فَإِنْ نَوى الطَّلاقَ ، ولَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي عددٍ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ أيضاً هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوى ثَلاثاً ، فَهِيَ ثَلاثٌ ، وَإِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ؛ لأَنَّها كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلا تَكُونُ اثْنَتَيْنِ .

٢٥٩٢٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُما .

٢٥٩٢٦ - فَهَؤُلاءِ كُلُّهُم يَقُولُونَ : [إِنَّ] (١) الخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ .

٢٥٩٢٧ - وَقَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ (٢) [سوى] (٣) ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٥٩٢٨ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، والحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَشريحٍ ، والشَّعبيِّ، وَإِبْرَاهيمَ ، وجابر بْنِ زَيدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، وَقَبيصةَ بْنِ ذُؤَيبٍ ، وَمُجَاهدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَمَكْحُولٍ ، والزُّهريِّ (٤) .

٢٥٩٢٩ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ [الخُلْعَ فَسْخٌ] (٥) ، وَلَيْسَ بِطَلاقٍ ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُثْمانَ مِثْلُهُ . (٦)

٢٥٩٣٠ - وَهُوَ قَولُ طَاوُسٍ ، وَعِكْرِمَةَ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في الفقرة (٢٥٩١٣) .

(٣) في الأصول : « عن » ولا معنى لها في العبارة ، والأصح ما أثبته حيث أثر عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق .

(٤) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٥:١١٨) ، والمحلى (١٠:٢٣٨) ، والمغني (٧:٥٦) ، وشرح السنة (٩:١٩٦) .

(٥) في (ي ، س) : « الفسخ خلع » .

(٦) تقدم ذلك عنهما في (٢٥٩١٠ و ٢٥٩١٩) .

٢٥٩٣١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهَوَيه ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٥٩٣٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ أَنَّهُ قَالَ : الخُلْعُ مَعَ تَطْلِيقَةٍ تَطْلِيقَتان .

٢٥٩٣٣ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي المُخْتَلِعَةِ ، هَلْ يَلْحَقُها طَلاقٌ أَمْ لا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِها ؟ .

٢٥٩٣٤ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ طَلَّقَها عقيبَ الخُلْعِ مِنْ غَيرِ سُكُوتٍ، [طَلُقَتْ] (١)، وَإِنْ كَانَ [بَيْنَهُما] (٢) سُكُوتٌ لَمْ تُطلقْ .

٢٥٩٣٥ - وَهَذَا يُشْبِهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٥٩٣٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَلحقُها طَلاقٌ ، إِنْ كَانَتْ فِي العِدَّةِ (٣) .

٢٥٩٣٧ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيرِ (٤) .

٢٥٩٣٨ - وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ (٥) ، وَالحَسَنُ (٦) ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

٢٥٩٣٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ : يَلْحَقُها الطَّلاقُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) لأنه طلق ما لا يملك .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٨٧) ، الأثر (١١٧٧٢) ، وسنن البيهقي (٧:٣١٧) ، والمحلى (١٠:٢٣٩) ، والمغني (٧:٥٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٨٨) ، الأثر (١١٧٧٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٨٨) ، الأثران (١١٧٧٤ ، ١١٧٧٦) و الجامع لأحكام القرآن (٣:١٤٧) ، والإشراف (٤:٢١٩) .

٢٥٩٤٠ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَشريحٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، والزُّهريِّ ، والحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ .

٢٥٩٤١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ لَيْسَا بِثَابِتَيْنِ .

٢٥٩٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ بَائِنٌ، لا مِيرَاثَ بَيْنَهُما فِيهِ .

٢٥٩٤٣ - وَمَعْنى البَيْنُونَةِ انْقِطَاعُ العِصْمَةِ إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، فَكَأَنَّها رَجْعِيَّةٌ بَانَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِها .

٢٥٩٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا قَولَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ فَسْخٌ لا طَلاقٌ .

٢٥٩٤٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي مُرَاجَعَةِ المُخْتلعَةِ فِي العِدةِ :

٢٥٩٤٦ - فَقَالَ جُمْهورُ أَهْلِ العِلْمِ : لا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْها إِلا بِرِضًى مِنْها ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَصَدَاقٍ مَعْلُومٍ .

٢٥٩٤٧ - وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ التَّابِعِينَ بِالحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ .

٢٥٩٤٨ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُم ، وَالثَّورِيُّ ، والأَوزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٥٩٤٩ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُما قَالا : إِنْ رَدَّ إِلَيها مَا أَخَذَ [مِنْها فِي العِدَّةِ أَشْهَدَ عَلى رَجْعَتِها ، وَصَحَّتْ لَهُ الرَّجْعَةُ .

٢٥٩٥٠ - رَوى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لا يَتَزَوَّجُها] (١) بِأَقَلَّ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

مِمَّا أَخَذَ مِنْها .

٢٥٩٥١ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ فِي الخُلْعِ طَلاقاً ، فَالخُلْعُ طَلْقَةٌ لا يَملكُ فِيها رَجْعَةً .

٢٥٩٥٢ - وَإِنْ سَمَّى طَلاقاً ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِها ، مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ .

٢٥٩٥٣ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ .

٢٥٩٥٤ - وَ [رُوِيَ] (١) مِثْلُ قَولِ أَبِي ثَورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفى ، وَمَاهَانَ الحنفيِّ .

٢٥٩٥٥ - وَاتَّفَقُوا عَلى أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُخْتَلِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَها فِي عِدَّتِها .

٢٥٩٥٦ - [وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ : لا يَتَزَوَّجُها هُوَ ، وَلا غَيرَها فِي العِدَّةِ ، فَشَذُّوا عَنِ الجَمَاعَةِ ، والجُمْهُورِ] (٢) .

٢٥٩٥٧ - وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ المُخْتَلِعَةَ عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ .

* * *

١١٥٥ - ومَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ ، ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.(٣)

فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ ، وَالخَلَفُ فِي ذَلِكَ :

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٥٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦١٥) .

٢٥٩٥٨ - فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ (١) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٢) ، قَالا : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ .

٢٥٩٥٩ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ [ابْنِ] (٣) عُمَرَ أَيضاً ، خِلافُ رِوايَةِ مَالكٍ (٤) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ أَنَّهُ لا عِدَّةَ عَلَيْها (٥) .

٢٥٩٦٠ - وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّها تَسْتَبْرِئُ رَحِمَها بِحَيْضَةٍ مَخَافَةَ الحَمْلِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِاخْتِلافٍ عَنْهُ .

٢٥٩٦١ - وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ ، وَأَبانُ بْنُ عُثْمانَ .

٢٥٩٦٢ - وَإِلَيهِ ذَهَبَ إِسْحاقُ (٦). وَحُجَّتُهُم مَا رَوَاهُ سَعيد بْنُ أَبي عَروبَةَ ، عَنْ أَبي الطفيل ، عن سعيد بن حمل عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ ، قَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جميلةَ بِنْتِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ (٧).

---

(١) أمر عثمان الرُّبَيِّع بنت معوذ أن تعتدَّ بحيضة - وكانت قد اختلعت من زوجها - وأجاز لها أن تنتقل إلى بيت أهلها ، ولم يُلزمها الإقامة في بيت زوجها كما تفعل المعتدات .
مصنف عبد الرزاق (٦:٥٠٦) ، الأثر (١١٨٥٩) ، وسنن البيهقي (٧:٤٥١) ، والمحلى (١٠:٢٨٣) ، والمغني (٧:٤٤٩) ، والإشراف (٤:٢٨٨) .

(٢) أثر عن ابن عباس قوله : « عدة المختلعة حيضة » . نيل الأوطار (٧:٣٨) ، المغني (٧:٤٤٩) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) عند ابن عمر أنَّ عدة المختلعة حيضة واحدة أيضاً . سنن أبي داود (٢٢٣٠) في الطلاق ، باب « في الخلع » (٢ : ٢٦٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٣ : ١٤٥) ، والمحلى (١٠ : ٢٣٧) ، والمغني (٧:٤٤٩) .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، ص : ٤٨٤ .

(٦) وقال : وإن ذهب ذاهب إلى هذا ، فهو مذهب قويٌّ . جامع الترمذي (٣ : ٤٨٣).

(٧) بهذا الإسناد في مصنف ابن أبي شيبة (٥:١١٤)، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة موصولا عن ابن عباس في الطلاق (٢٠٥٦) باب «المختلعة تأخذ ما أعطاها».

٢٥٩٦٣ - [1] [**قال أبو عمر** : رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّ جميلة ابْنَة أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيسٍ بْنِ شَمَّاسٍ فاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

٢٥٩٦٤ - كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ [2] .

٢٥٩٦٥ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مسلمٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً . [3]

٢٥٩٦٦ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مسلمٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ مُرْسَلا . [4]

٢٥٩٦٧ - وَرَوَاهُ ابْنُ لهيعَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) بدءا من هذه الفقرة ، وحتى نهاية (٢٥٩٨٦) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) هذا عند الإمام أحمد ، وعند النسائي ، وابن ماجه في باب « عدة المختلعة » أن التي اختلعت : مريم المَغَالِيَّة وعند الدارقطني اسمها : زينب ، فالله أعلم .

(٣) أخرجه الترمذي في الطلاق (١١٨٥) باب « ما جاء في الخُلع » (٣:٤٨٢) ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٢٩) باب « في الخلع » (٢:٢٦٩) ، كلاهما من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم بهذا الإسناد ، وأخرجه النسائي في الطلاق (٣٤٦٤) باب « ما جاء في الخلع » (٦:١٧٠) من طريق عُمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (٢:٢٠٦) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال : الحديث حجة لمن قال : الخلع ليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقا لم تعتد فيه بحيضة ، قال : وعمرو بن مسلم هذا هو الجندي اليماني : روى له مسلم ، ووثقه ابن حبان ، نصب الراية (٣:٢٤٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٠٦) ، الأثر (١١٨٥٨) ، وأشار أبو داود إلى هذه الرواية عقيب الحديث (٢٢٢٩) .

عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوبَانَ ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ معوّذ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ حِينَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً (١) .

٢٥٩٦٨ - وَلَيْسَتْ هَذِهِ الآثَارُ بِالْقَوِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢).

٢٥٩٦٩ - وَأَمَّا الحَدِيثُ بِذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ :

٢٥٩٧٠ - فَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوجِها ، فَأَتى عَمُّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ (٣) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : تَعْتَدُّ ثَلاثَ حِيَضٍ حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يفْتِي بِهِ ، وَيَقُولُ عُثْمَانُ : خَيْرُنا ، وَأَعْلَمُنَا (٤) .

٢٥٩٧١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عبدَةُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعةِ حَيْضَةٌ (٥) .

٢٥٩٧٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ محمَّدٍ المحاربي ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عِدَّتُها حَيْضَةٌ . (٦)

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤:٢٦٥) ، الحديث (٦٧١) ، ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن الربيِّع أخرجه النسائي في الطلاق (٣٤٩٧) باب « عدة المختلعة » (٦:١٨٦) .

(٢) « **التمهيد** » (٢٣ : ٣٧٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١١٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١١٤) .

(٥) أخرجه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥:١١٤) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١١٤) .

٢٥٩٧٣ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُم : عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ كَعِدَّةِ المُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ بِثَلاثَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ .

٢٥٩٧٤ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ (١) ، وَعَلِيٍّ (٢) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ (٣) .

٢٥٩٧٥ - وَالحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِم : لَيْسَ بِالقَوِيِّ ، وَلكنَّ جُمهُورَ العُلَماءِ عَلى القَولِ بِأَنَّ عِدَّةَ المُختلعَةِ عِدَّةُ المُطلَّقَةِ .

٢٥٩٧٦ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَسُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعُروةُ بْنُ الزُّبيرِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَعَامِرُ الشَّعبيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عياضٍ ، وَخلاسُ بْنُ عُمَرَ ، وَقَتَادَةُ (٤) .

٢٥٩٧٧ - وَبِهِ قَال سُفْيان الثَّوْرِيُّ ، والأَوْزاعيُّ ، واللَّيْثُ بن سَعْدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وأبو عُبيد ، ورواية عن إسحاق .

٢٥٩٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : في حَديثِ عُثْمانَ إنما أَمَرَ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مَعَوِّذٍ حينَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦:٢٥٣) ، الأثر (١٠٧٢٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٥٠٦) ، الأثر (١١٨٦٠) .

(٣) في الرواية المتقدمة عن ابن عمر في الفقرة (٢٥٩٧٠) موافقة ابن عمر لعثمان بن عفان : أن عدة المختلعة حيضة ، وفي الحديث (١١٥٤) المتقدم أول هذا الباب قول ابن عمر : عدة المختلعة عدة المطلقة ؛ وهذا ؛ لأنه اعتبر في الأول أن الخُلْعَ فَسْخٌ لا طلاق ، فلا تجب فيه العدة ، بل الاستبراء بحيضة واحدة ، ثم اعتبره طلاقاً واجب العدة .

(٤) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٥:١١٣ - ١١٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٥٠٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١:٣٤٧) ، والمغني (٧:٤٤٩) ، والإشراف (٤:٢٨٨) .

اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا يَنْتَقِلُ من بَيْتِها .

٢٥٩٧٩ - وهذا لا يقولُ به أحدٌ مِنَ الفقهاءِ الذينَ كانَتْ تَدورُ عَلَيْهِمْ بالأَمْصَارِ الفَتْوَى ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيّ ، وأصحابهم .

٢٥٩٨٠ - ولو اشترطَ عليها زوجُها في حينِ الخُلْعِ ألا سُكْنى لها ، كان الشرط لاغ ، ولها السُّكْنَى ، كالعدة ، فلا يؤثر فيها الشرط ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ .

٢٥٩٨١ - وَقال أبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود : لا سُكْنَى لها ، وَلا نَفَقَةَ.

٢٥٩٨٢ - وكذلك يقولونَ في المُطَلَّقَةِ المَبْتُوتَةِ وَهِيَ أَصْلُ هذهِ المَسْأَلَةِ ، وَسَتَأْتِي أَقْوَالُهُمْ فِيها فِي مَوْضِعِها - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٥٩٨٣ - وأَجْمَعَ الجُمْهُورُ أَنَّ الخُلْعَ جَائِزٌ عِنْدَ غَيرِ السُّلْطَانِ ، إلا الحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ ، فَإِنَّهُما [يقولان] (١) : لا يَكُونُ الخُلْعُ إلا عِنْدَ السُّلْطَانِ (٢) .

٢٥٩٨٤ - وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنَّمَا أَخَذَهُ الحَسَنُ عَنْ زِيَادٍ .

٢٥٩٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ النِّكَاحَ وَالطَّلاقَ يَجُوزُ دُونَ السُّلْطَانِ، فَكَذَلِكَ الخُلْعُ ، وَلَيْسَ كَاللِّعَانِ الَّذِي لا يَجُوزُ عِنْدَ السُّلْطَانِ .

٢٥٩٨٦ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٤٩٥) ، الأثر (١١٨١٤) ، وسنن سعيد بن منصور، (٣:١:٣٣٢) ، رقمي (١٤٠٩ ، ١٤١٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٣:١٣٨) ، والمحلى (١٠:٢٣٧) ، والمغني (٧:٥٢)، والإشراف (٤:٢٢٥) .

فَإِنْ هُوَ نكَحَهَا ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، لَمْ يكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاقِ الآخَرِ . وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى . (١)

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .] (٢)

٢٥٩٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [إِنَّها لا تَرْجِعُ إِليهِ إِلا بِنِكاحٍ جَدِيدٍ] (٣) ، فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيها .

٢٥٩٨٨ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا إِلى آخرِ قَولِهِ : وَأَنَّهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ ، فَعَلَيهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ ؛ لأَنَّها مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها ، فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَتُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها .

٢٥٩٨٩ - وَهَذَا أَصْلُ مَالِكٍ فِي الأَمَةِ تعتقُ فِي عِدَّتِها مِنْ وَفَاةٍ ، أَو طَلاقٍ أَنَّهَا لا تَتَغَيَّرُ عِدَّتُها ، وَلا تَنْتَقِلُ إِلا فِي الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ ، وَلا فِي البَائِنِ ،كَالحَدِّ يَجِبُ عَلى العَبْدِ ، وَلا يَتَغَيَّرُ بالعتْقِ .

٢٥٩٩٠ - وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي بَابِها ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٥٩٩١ - وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُم : الشَّعبيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ [فِي المُختلعَةِ] (٤) يَتَزَوَّجُها زَوْجُها فِي عِدَّتِها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ الدُّخُولِ بِها أَنَّ عَلَيها عِدَّةً كَامِلَةً كَأَنَّها عِنْدَهُم فِي حُكْمِ المَدْخُولِ بِها ؛ لأَنَّها تَعْتَدُّ من العِدَّةِ .

---

(١) الموطأ : ٥٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦١٦) .

(٢) إلى هنا نهاية الخرم المشار إليه في بدء الفقرة (٢٥٩٦٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

٢٥٩٩٢ - وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ بِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩] .

٢٥٩٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيسَ لَها إلا نِصْفُ الصَّدَاقِ عِنْدَهُم .

٢٥٩٩٤ - وَمَنْ قَالَ بِقَولِ الشَّعبيِّ ، والنَّخعيِّ ، أَوجَبَ لَها الصَّدَاقَ كَامِلاً .

٢٥٩٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلاقاً مُتَتَابِعاً نَسَقا ، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . (١)

٢٥٩٩٦ - وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي هَذَا البَابِ ، وَمَضى فِيها القَولُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ ، وَحَسْبِي ، وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

* * *

(١) الموطأ : ٥٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦١٧) .

(١٣) باب ما جاء في اللعان (*)

١١٥٦ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ (١) رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ (٢) فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟

(*) **المسألة - ٥٧٢ - قال الشافعية** : اللعانُ كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به ، أو إلى نفي ولدٍ .

وعرفه **الحنفية والحنابلة** : بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حدِّ القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق الزوجة .

وعرفه **المالكية** : بأنه حلف زوجٍ مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على نفي حملها منه ، وحلف زوجةٍ على تكذيبه أربعة أيمان ، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل .

مغني المحتاج (٣٦٧:٣) ، الدر المختار (٨٠٥:٢) ، كشاف القناع (٤٥٠:٥) ، الشرح الصغير (٦٥٧:٢) .

وقد شرع اللعان بين الزوجين بقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باللّه إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

وسبب نزولها : ما رواه البخاري وغيره : « أنَّ هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك ابن سَحْماء ، فقال له ﷺ : البينة أو حد في ظهرك ! فقال : يا نبي اللّه ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق ، يلتمس البينة ، فجعل النبي ﷺ يكرّر ذلك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبيا ، إني لصادق ، ولينزلن اللّه ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزلت الآيات » .

فكان أول لعان في الإسلام : ما حدث بين هلال بن أمية وزوجته ، وهذا رأي **الجمهور** .

(١) (**أَرَأَيْتَ**) : أخبرنا .

(٢) **الهمزة** : استفهامية على سبيل الاستخبار ، أي : أيقتل الرجل .

سَلْ لِي (١) ، يَا عَاصِمُ ، عَنْ ذَلِكَ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا (٢) . حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ . مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ . قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (٣)

---

(١) سل أصله اسأل فنقلت حركة الهمزة إلى السين بعد حذفها للتخفيف واستغني عن همزة الوصل فحذفت فصارت سل على وزن فل .

(٢) (فكره رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم المسائل) إنما كره لأن سؤال عاصم فيه عن قضية لم تقع بعد ولم يحتج إليها وفيها إشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود المنافقين في الكلام في عرض المسلمين ، وفي رواية مسلم فسأل عاصم رسول اللّه ﷺ فكره رسول اللّه ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول اللّه ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول اللّه ﷺ قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول اللّه ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر واللّه لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول اللّه ﷺ وسط الناس فقال يا رسول اللّه أرأيت إلى آخره .

(٣) الموطأ : ٥٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦١٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في **الأم** (٥:١٢٥ ، ٢٨٩) ، باب « أي الزوجين يبدأ باللعان ، وفي « المسند » (٢:٤٤) ، والإمام =

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ ، بَعْدُ ، سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ .

٢٥٩٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »[1] مِنْ تَوْجِيهِ أَلْفَاظِ هَذَا

= أحمد (٥:٣٣٦ - ٣٣٧) ، والدارمي (٢:١٥٠) ، والبخاري في الطلاق ، ح (٥٣٠٨) ، باب « اللعان ومن طلق بعد اللعان » فتح الباري (٩:٤٤٦) وفي الطلاق أيضا (٥٢٥٩) باب « من جوّز الطلاق الثلاث » .

وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٧٣) (٥:٨٦) من تحقيقنا ، وبرقم : ١-(١٤٩٢) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٤٥) ، باب « في اللعان » (٢:٢٧٣ - ٢٧٥) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٣) ، باب « الرخصة في الطلاق الثلاث » ، والطبراني (٥٦٧٦) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٣٩٨ - ٣٩٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١:١٥٠٦٤) .

ومن طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سهل أخرجه الدارمي (٢/١٥٠) ، والبخاري في التفسير (٤٧٤٥) باب « ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . . . ﴾ » ، والطبراني (٥٦٧٧) .

والبيهقي في « السنن » (٧/٤٠٠) ، وأخرجه الشافعي في « المسند » (٢/٤٥ ، ٤٥ - ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٧) ، وأحمد (٥/٣٣٠ - ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧) ، وعبد الرزاق (١٢٤٤٥) ، و (١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧) ، والبخاري في الصلاة (٤٢٣) باب « القضاء واللعان في المسجد » ، وفي الطلاق (٥٣٠٩) باب « التلاعن في المسجد » ، و (٧١٦٥) و (٧١٦٦) في الأحكام باب « من قضى ولاعَنَ في المسجد » ، وفي الاعتصام (٧٣٠٤) باب « ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع » ، ومسلم في اللعان (٣٦٧٣ ، ٣٦٧٤) في طبعتنا ، وبرقمي : ٢ ، ٣ (١٤٩٢) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (٢٢٤٧) و (٢٢٤٨) و (٢٢٥١) ، وابن ماجه (٢٠٦٦) في الطلاق باب «اللعان » ، والطبراني (٥٦٧٤) و (٥٦٧٨) و (٥٦٧٩) و (٥٦٨٠) و (٥٦٨١) و (٥٦٨٢) و(٥٦٨٤) و (٥٦٨٥) و (٥٦٨٦) و (٥٦٨٧) و (٥٦٨٨) و (٥٦٨٩) و (٥٦٩١) و(٥٦٩٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/١٠٢) ، والبيهقي في « السنن » (٧/٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١) ، من طرق وبألفاظ مختلفة عن الزهري ، عن سهل بن سعد .

(١) (٦:١٨٣) وما بعدها .

الحَدِيثِ فِي الآدَابِ ، وَغَيْرِها مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ فِي أَحْكَامِ اللِّعَانِ ، مَا ظَهَرَ لَنَا ، وَنَذْكُرُ هَاهُنَا مَا فِيهِ مِنَ الفِقْهِ ، وَأَحْكَامِ اللِّعَانِ أيضا بِحَولِ اللَّهِ تَعالى .

٢٥٩٩٨ - زَعَمَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلاً عَلى أَنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ بالتَّعْرِيضِ فِي القَذْفِ ؛ لِقَولِ عُوَيْمِرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ ، فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ .

٢٥٩٩٩ - وَهَذَا عِنْدِي لا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّ المُعَرَّضَ بِهِ غَيرُ مُعَيَّنٍ ، وَلا جَاءَ طَالِباً، وَإِنَّما جَاءَ الحَدُّ عَلى مَنْ عرضَ بِقَذْفِ رَجُلٍ يُشيرُ إِليهِ ، أَو يُسَمِّيهِ فِي مُشَاتَمَةٍ ، أَو مُنَازَعَةٍ ، وَيَطْلُبُ المعرضَ لَهُ مَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الحَدِّ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنَ المعرضِ أَنَّهُ قصدَ القَذْفَ لِلمعرضِ بِهِ ، وَزَوجَةُ عُوَيْمِرٍ لَمْ يَمَسَّها ، وَلا أَشَارَ إِلَيْهَا ، وَلا جَاءَتْ طَالِبَةً .

٢٦٠٠٠ - وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الحُدُودِ بِما لِلْعُلَمَاءِ فِيها ، وَوُجُوهُ مَعَانِي أَقْوَالِهِم إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٢٦٠٠١ - وَفِي قَولِ عُوَيْمِرٍ : [أَيَقْتُلُهُ ، فَتَقْتُلُونَهُ] (١) [وَسكُوتِ] (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ : لا نَقْتُلُهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِزِناهُ بِها .

٢٦٠٠٢ - وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ [مُجَوَّدَةً] (٣) فِي كِتَابِ الحُدُودِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنِ سُهيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى] (٤) .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « فيقتله ، أتقتلونه » .

(٢) في (ي ، س) : « وسكت » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) فقط .

٢٦٠٠٣ - وَفِيهِ : أَنَّ المُلاعَنَةَ لا تَكُونُ إِلا عِنْدَ السُّلْطَانِ ، وَأَنَّها لَيْسَتْ كَالطَّلاقِ الَّذِي لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوقِعَهُ حَيْثُ شَاءَ .

٢٦٠٠٤ - وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ اللِّعَانَ لا يَكُونُ إِلا فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ المَذْكُورَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (١) ، وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٢٦٠٠٥ - وَيَسْتَحِبُّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ اللِّعَانُ فِي [الجَامِعِ] (٣)

---

(١) رواه الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : كُنا مَعَ النبي ﷺ في مسجد المدينة ذَات ليلةٍ ، فقالَ رجلٌ : أرأيتُمْ لو وَجَدَ رَجُلٌ مع امرأتِهِ رجلا ، فإنْ قتلهُ قَتَلْتُمُوهُ ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظٍ ، فواللَّهِ لأسألَنَّ عنهُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فلما أصبحَ ، غدا عليه ، فسأله فَقَالَ : لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مع امرأته رجلا ، فإنْ قتلهُ ، قتلتُمُوهُ ، وإنْ تكلَّمَ جلدتُموهُ ، وإنْ سَكَتَ ، سَكَتَ على غيظٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللهم افْتَحْ » فَنَزَلَتْ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجَهُم ﴾ [النور : ٦] هؤلاء الآيات في اللعانِ ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ وامرأتُهُ ، فتلاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مراتٍ باللَّهِ : إنه لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، والخامسةُ أَنَّ لعنةَ اللَّهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ ، فلمَّا أَخَذَتِ امرأتُهُ لِتَلْتَعِنَ ، قالَ لها النبيُّ ﷺ : (مَهْ) فالْتَعَنَتْ ، فلما أدبرتْ ، قالَ النبيُّ ﷺ : فلَعلَّها أنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً » فجاءتْ بهِ أَسْوَدَ جعداً .

أخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٥) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في السنن (٤٠٥/٧) من طريق جرير ، عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم وأبو داود (٢٢٥٣) في الطلاق باب « في اللعان » ، والبيهقي (٤٠٥/٧) من طريقين عن جرير ، به .

وأخرجه بنحوه أحمد (٤٢١/١ - ٤٢٢) ، ومسلم ، وابن ماجه (٢٠٦٨) في الطلاق باب « اللعان » ، وابن جرير الطبري في « جامع البيان » (٨٤/١٨) ، من طرق عن الأعمش ، به .

(٢) (٦ : ١٩١) .

(٣) في (ي ، س) : « المسجد » .

بَعْدَ العَصْرِ ، وَفِي أيِّ وَقْتٍ كَانَ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ أَجْزَأَ عِنْدَهُم (*) .

٢٦٠٠٦ - وَلا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنِ اسْتَخْلَفَهُ الإِمَامُ عَلى الأَحْكَامِ مِنْ قَاضٍ وَسَائِرِ الحُكَّامِ أَنَّهُ يَقُومُ فِي اللِّعَانِ إِذَا تَحَاكَمُوا [إِلَيهِ] (١) فِيهِ مقامَ الإِمَامِ .

٢٦٠٠٧ - وَفِي قَولِ عُوَيْمِرٍ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المُلاعَنَةَ تَجِبُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ رَجُلاً مِنْ رَجُلٍ ، وَلا امْرَأَةً مِنِ امْرَأَةٍ .

٢٦٠٠٨ - وَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ عَلى هَذَا السؤال فَقَالَ تَعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم . . . ﴾ [النور : ٦] وَلَمْ يَخُصَّ زَوْجًا مِنْ زَوجٍ .

٢٦٠٠٩ - وَهَذَا مَوضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ سَنَذْكُرُها ، حَيْثُ ذَكَرَه مَالِكٌ مِنْ هَذَا البَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٦٠١٠ - وَفِيهِ : أَنَّ الحَكَمَ يَحضُرُ مَعَ نَفْسِهِ لِلْمُتَلاعِنِ قَوماً يَشْهَدُونَ ذَلِكَ ، أَلا تَرى إِلى قَولِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ : فَتَلاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(*) المسألة - ٥٧٣ - يكون اللعان بحضور القاضي أو نائبه ، وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم بإجراء اللعان بينهما لم يصح ذلك ؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد ، فلم يجز بغير الحاكم كالحد ، ويكون في المكان الذي يحدده الحاكم ، ويكون لعان المسلم في المسجد ؛ لأنه أشرف الأماكن ، وأوجبه **المالكية** فيه ؛ لأن فيه تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة ، ويكون ذلك بحضور جماعة للعان ، أقلها أربعة عدول كما ذكر **المالكية** ، أما **الشافعية والحنابلة** فقالوا : يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين مبالغة في الزجر ، ولم يشترطوا حضور الزوجين معا ، بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه جاز ، كأن يلاعن الرجل في المسجد ، والمرأة على باب المسجد ، لعدم إمكان دخولها .

(١) سقط في (ك) .

٢٦٠١١ - وَفِي شُهُودِ سَهْلٍ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ شُهُودِ الشَّبَابِ مَعَ الشُّيُوخِ عِنْدَ الحكامِ ؛ لأَنَّ سَهْلاً كَانَ يَومَئِذٍ ابْن خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً .

٢٦٠١٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنِ زُرَيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَومَئِذٍ ؟ يَعْنِي يَومَ الْمُتَلاعِنَيْنِ ، قَالَ : ابْنُ خَمَسَ عَشرَةَ سَنَةً . (١)

٢٦٠١٣ - وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُشَاوِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَشَبَابًا غَيرَهُ مَعَ الشُّيُوخِ ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِذَلِكَ بَابًا فِي كِتَابِ العِلْمِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٦٠١٤ - وَ [فِي] (٢) قَولِهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالرُّؤْيَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) ، وَغَيرِهِ

---

(١) الاستيعاب (٢ : ٦٦٤) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) حديث ابن عباس ، أخرجه البخاري في تفسير سورة النور ، فتح الباري (٨:٤٤٩) ، قال حدثني محمدُ بن بشارٍ حدثنا ابنُ أبي عدي عن هشام بن حسان ، حدَّثنا عِكْرمة ، عن ابن عباس أن هِلالَ ابن أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأته عندَ النبيِّ ﷺ بشَريكِ بن سحَماء ، فقال النبيُّ ﷺ : البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظهرك فقال : يا رسولَ اللَّه ، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلا يَنطلقُ يَلتمسُ البيِّنة ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول البيِّنة وإلا حَدٌّ في ظهرك ، فقال هلالٌ: والذي بَعثكَ بالحق إني لَصادق ، فَلَيُنزلنَّ اللَّهُ ما يُبرِّئُ ظهري من الحد . فنزَلَ جِبريلُ وأنزلَ عليه ﴿ والذينَ يَرمونَ أزواجَهم ﴾ فقرأ حتى بلغَ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ ، فانصرف النبيُّ ﷺ فأرسل إليها فجاء هلالٌ فشَهِدَ ، والنبيُّ ﷺ يقول : إنَّ اللَّهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذِب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامَت فشَهِدَت ، فلما كانت عندَ الخامسة وقفوها وقالوا: إنها مُوجبة . قال ابنُ عباس : فتلكَّأت ونكصَت حتى ظننا أنها ترجع ، ثمَّ قالت : لا أَفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضت .فقال النبيُّ ﷺ :أبصِروها ، فإن جاءت به أكحلَ العَينين سابغَ الأليَتين خَدَلَّج =

فِي قِصَّةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَفِي قِصَّةِ العَجلانيِّ أيضاً مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ [١] ، وَنُزولُ آيَةِ اللِّعَانِ فِي ذَلِكَ ، وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ » يَعْنِي آيَاتِ اللِّعَانِ ، دَلِيلٌ عَلى مَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ .

٢٦٠١٥ - فَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ اللِّعَانَ لا يَجِبُ حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ : رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ ، أَو يَنْفِي حَمْلاً بِها ، أَو وَلَدًا مِنْهَا ، إِلا أَنَّ الأَعْمى عِنْدَهُ يُلاعِنُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، لَمْ يُخْتَلفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ يُدرِكُهُ بِالحِسِّ وَاللَّمْسِ .

٢٦٠١٦ - وَقَولُ أَبِي الزِّنَادِ ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعُثْمَانَ البَتِّيِّ ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ : أَنَّ اللِّعَانَ لا يَجِبُ بِالقَذْفِ المُجَرَّدِ ، وَإِنَّما يَجِبُ بِادِّعَاءِ [رُؤْيَةِ][٢] الزِّنَا ، وَنَفْيِ الحَمْلِ مَعَ دَعْوى الاسْتِبْرَاءِ .

٢٦٠١٧ - وَعِنْدَهُم : أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : يَا زَانِيَةُ ، جُلِدَ الحَدَّ ؛ [لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] [٣] : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ . . . ﴾ .

٢٦٠١٨ - وَسَتَأْتِي أَحْكَامُ نَفْيِ الحَمْلِ ، وَمَا لِمَالِكٍ - رحمه الله - ، [وَغَيرِهِ فِي ذَلِكَ] [٤] ، بَعْدَ هَذَا فِي مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، فِي هَذَا البَابِ [٥] ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

= الساقين فهو لشَريكِ بن سحماء ؛ فجاءت به كذلك ، فقال النبيُّ ﷺ : لولا ما مَضى من كتابِ اللَّه لكان لي ولها شأن » .

(١) انظر تخريج الحديث (١١٥٦) من طريق مالك ، ومن غير رواية مالك .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « بعموم قوله تعالى » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) حديث ابن عمر يأتي برقم (١١٥٧) .

تعالى .

٢٦٠١٩ - وَالحُجَّةُ [لِمَذْهَبِ مَالِكٍ] (١) ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِيمَا يُوجِبُ اللِّعَانُ .

٢٦٠٢٠ - وَعِنْدَهُ قَائِمَةٌ مِنَ الآثَارِ المُسْنَدَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٢٦٠٢١ - مِنْها حَدِيثُهُ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ (٣) ؟ .

٢٦٠٢٢ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْهُ ، رَوَاهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ المُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَولاً ثم انصرفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَومِهِ يَشْكُو إِليهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً (٤) فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَولِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امرأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعَرِ . وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهلِهِ ، خَدْلا ، آدَمَ ، كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « اللَّهُمَّ ! بَيِّن » فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَها . فَلاعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَينَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي المَجلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « لَو رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيرِ بَيِّنَةٍ رَجَمتُ هَذِهِ ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا . تِلكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ

---

(١) في (ك) « لمالك » .

(٢) (٦ : ٢٠٤) وما بعدها .

(٣) تقدم في أول هذا الباب ، برقم (١١٥٦) .

(٤) حتي هنا في الأصول الخطية ، وأكملته من صحيح مسلم .

فِي الإِسْلامِ السُّوءَ . (١)

٢٦٠٢٣ - وَحَدِيثُ عَبَّاد بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَو وَجدْتُ لَكاعًا يَتَفَخَّذُها ، لَمْ أَهِجْهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ... ؟ الحَدِيثُ . (٢)

وَفِيهِ : أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ بِعَيْنِي ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيهِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ﴾ الآيةُ .

٢٦٠٢٤ - وَأَسَانِيدُ هذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّها فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

٢٦٠٢٥ - قَالُوا : فَهذِهِ الآثَارُ كُلُّها تَدُلُّ عَلى أَنَّ اللِّعَانَ إِنَّما نَزَلَ فِيهِ القُرآنُ ، وَقضى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُؤْيَةِ الزِّنَا ، فَلا يَجِبُ أَنْ تَتَعَدَّى ذَلِكَ ؛ ولأَنَّ المَعْنى فِيهِ (٤) حِفْظُ النَّسَبِ ، وَلا يَصِحُّ فَسَادُ النَّسَبِ إِلا بالرُّؤْيَةِ ، وَبِها يَصِحُّ نَفْيُ الوَلَدِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ، لا بِنَفْسِ القَذْفِ المُجَرَّدِ (٥) ، وَقِيَاساً عَلي الشَّهَادَةِ الَّتِي لا تَصِحُّ فِي الزِّنَا إِلا

---

(١) رواه البخاري في الطلاق (٥٣١٠) باب « قول النبي ﷺ : لو كنت راجماً بغير بينة » الفتح (٩:٤٥٤) ، ورواه أيضاً في الطلاق وفي الحدود ، ومسلم في اللعان ، ح (٣٦٨٨) في طبعتنا ، والنسائي في الطلاق (٦:١٧٣ ، ١٧٤) باب « قول الإمام: اللهم بين » ورواه في الرجم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٥:١٩٥) .

(٢) أخرجه بطوله أبو داود في الطلاق (٢٢٥٦) باب « في اللعان » (٢:٢٧٦ - ٢٧٨) ، والبيهقي في « السنن » (٧:٣٩٥) .

(٣) (٦ : ٢٠٥) .

(٤) أي اللّعان .

(٥) إن القذف المجرد لا لعان فيه .

بِرُؤْيَةٍ .

٢٦٠٢٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّونَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، [والثَّورِيُّ] (١) ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثورٍ ، وَدَاوُدُ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةُ ، وَجَبَ اللِّعَانُ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ .

٢٦٠٢٧ - وَسَوَاءٌ عِنْدَهُم قَالَ [لَهما] (٢) : يَا زَانِيَةُ ، أَو رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ ، أَو زَنَيْتِ.

٢٦٠٢٨ - وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ .

٢٦٠٢٩ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ أَيضاً .

٢٦٠٣٠ - وَحُجَّتُهم : أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وجلَّ - قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ... ﴾ [النور : ٦] ، كَمَا قَالَ تَعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ... ﴾ [النور : ٤] ، فَأَوجبَ بِمُجَرَّدِ القَذْفِ الحَدَّ عَلى الأَجْنَبِيِّ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَأَوجَبَ اللِّعَانَ عَلى الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهدَاءَ فَسَوَّى بَيْنَ الذِّمِّيِّينَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ .

٢٦٠٣١ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الأَعْمى يُلاعنُ إذا قَذَفَ زَوْجَتَهُ ، وَلا تَصحُّ مِنْهُ الرُّؤْيَةُ .

٢٦٠٣٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي الأَخْرَسِ :

٢٦٠٣٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُلاعنُ الأَخْرسُ إِذَا فُهِمَ عَنْهُ .

٢٦٠٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يلاعنُ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهادَةِ ؛ وَلأَنَّهُ قَدْ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

يَنْطَلِقُ لِسَانُهُ فَيُنْكِرُ القَذْفَ وَاللِّعَانَ ، فَلا يُمْكِنُنا إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَيهِ .

٢٦٠٣٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجِ إِذَا أَبى مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَمَا ادَّعَاهُ مِنْ رُؤْيَةِ الزِّنَا ، أَو بَعْدَ قَذْفِهِ لَها .

٢٦٠٣٦ - فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمهورُ الفُقَهاءِ : إِنْ لَمْ يلْتعنْ حُدَّ .

٢٦٠٣٧ - وَحُجَّتُهم : أَنَّ اللِّعَانَ لِلزَّوجِ بَرَاءَةٌ ، كالشهادة للأجنبي بَراءَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَأتِ الأَجْنَبِيُّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، حُدَّ ، فَكَذَلِكَ الزَّوْجُ ، إِنْ لَمْ يلْتعنْ حُدَّ .

٢٦٠٣٨ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَغَيرِهِ فِي قِصَّةِ العَجلانيِّ لا يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ ؛ لِقَولِهِ : إِنْ قَتَلْتُ قُتِلْتُ ، وَإِنْ نَطَقْتُ جُلِدْتُ ، وَإِنْ سَكَتُّ سَكَتُّ عَلى غَيْظٍ .

٢٦٠٣٩ - وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ وَلامْرَأَتِهِ : « عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ » .

٢٦٠٤٠ - وَسَنَذْكُرُ هذِهِ الآثَارَ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٦٠٤١ - وَاخْتَلَفُوا : هَلْ عَلى الزَّوْجِ أَنْ يُلاعنَ إِذَا أَقَامَ شُهودَهُ بِالزِّنَا ؟ .

٢٦٠٤٢ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُلاعنُ ، كَانَ لَهُ شُهودٌ ، أَو لَمْ يكُنْ ؛ لأَنَّ الشُّهودَ لا عَمَلَ لَهُمْ إِلا دَرْءَ الحَدِّ ، وَأَما رفع الفراش ، ونَفْيِ الوَلَدِ ، فَلابُدَّ مِنَ اللِّعَانِ لِذَلِكَ ، وَإِنَّما تَعملُ شَهادَتُهم فِي دَرْءِ [حَدِّ القَذْفِ] (١) عَنِ الزَّوجِ ، وَإِيجَابِهِ عَلَيْهَا .

٢٦٠٤٣ - [وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِنَّما جُعِلَ اللِّعَانُ عَلى الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهَدَاءُ غَيرَ نَفْسِهِ .

---

(١) في (ي ، س) : « الحد » .

٢٦٠٤٤ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ .

٢٦٠٤٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأَةِ إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ :

٢٦٠٤٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ : إِنْ أَبَتْ أَنْ تَلْتِعنَ ، حُدَّتْ ، وَحَدُّها الرَّجْمُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها ، أَو الجَلْدُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِها .

٢٦٠٤٧ - وَحُجَّتُهم : قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْها العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شهَادَاتٍ بِاللَّهِ . . . ﴾ الآيةُ [النور : ٨] .

٢٦٠٤٨ - وَرَوَى يَزِيدُ النَّحويُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَحْلِفِ المُتَلاعِنَانِ أُقِيمَ الجَلْدُ أَوِ الرَّجْمُ (١) .

٢٦٠٤٩ - وَقَالَ الضَّحَّاكُ فِي قَولِهِ : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْها العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شهادَاتٍ بِاللَّهِ . . . ﴾ الآية : قَالَ : إِنْ أَبَتْ أَنْ تلاعنَ ، رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، وجُلِدَتْ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا .

٢٦٠٥٠ - وَهُوَ قَولُ الجُمْهُورِ .] (٢)

٢٦٠٥١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ ، والحَارِثِ العكليِّ ، وابْنِ شبرمَةَ : [أَرَيْتَ إِنْ لَمْ تلعنْ ؟ قَالَ] (٣) : إِنْ [أَبَتْ أَنْ] (٤) تَلْتَعِنَ ، حُبِسَتْ

---

(١) وهو كقول مالك سواء في الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٦٠٤٣) حتى هنا سقط في (ي ، س) ،ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « لم » .

أبدًا، حتَّى تَلْتعنَ .

٢٦٠٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَظُنُّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابَهُ جَنبُوا عَنْ إِقَامَةِ الحَدِّ عَليها، بِدَعْوى زَوجِها ، وَيَمِينِهِ دُونَ إِقْرَارٍ مِنْها ، وَلا بَيِّنَةٍ قَامَتْ عَلَيْهَا ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ شُبْهَةً دَرَأُوْا بِها الحَدَّ عَنْها (١) .

٢٦٠٥٣ - وَاحْتَجَّ بَعْضُهم بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدى ثَلاثٍ . . . » وَلَيْسَ مِنْها المُلاعَنَةُ ، إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ .

٢٦٠٥٤ - وَقَدْ نَقضَ أَبُو حَنِيفَةَ هَاهُنَا أَصْلَهُ فِي القَضَاءِ بِالنُّكُولِ عَنِ اليَمِينِ فِي سَائِرِ الحقُوقِ .

٢٦٠٥٥ - وَلَكِنَّهم زَعَمُوا أَنَّ [الحُدُودَ] (٢) لا تُؤْخَذُ قِيَاساً .

٢٦٠٥٦ - وَأَمَّا اخْتِلافُهُ فِي كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ ، فَاخْتِلافٌ مُتَقارِبٌ : (*)

---

(١) وقال المصنف في « **التمهيد** » (٣٢:١٥) والحُجَّةُ عليهم قول الله - عز وجل : ﴿ وَيَدْرَؤُا عنها العذَابَ أن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شهاداتٍ بالله ﴾ والسجن ليس بعذاب - والله أعلم - بدليل قول الله - عز وجل - ﴿ إلا أَنْ يُسْجَنَ أو عذابٌ أَليمٌ ﴾ [يوسف : ٢٥] ، فجعلَ السجنَ غير العذاب ، وقد سَمَّى الله الحدَّ عذاباً بقوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عذابهما طائِفَةٌ من المؤمنين ﴾ [النور : ٢] ، وقوله : ﴿ وَيَدْرَؤُا عنها العذَابَ ﴾ .

(٢) في (**ي ، س**) : « الحقوق » ، وهو تحريف .

(*) **المسألة - ٥٧٤** - إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه ، ولم تكن له بينة ، ولم تصدقه الزوجة ، وطلبت إقامة حد القذف عليه ، أمره القاضي باللعان ، بأن يبتدئ القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات : « أشهد بالله ، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد » بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة ، أو بالتسمية بأن يقول : فيما رميت به فلانة زوجتي من الزنا » ، ثم يقول في الخامسة : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد » ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر .

=

٢٦٠٥٧ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : يَحلفُ أَرْبَعَ شهادَاتٍ بِاللَّهِ ، يَقُولُ :

= ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً : « أشهد بالله ، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد » وتقول في الخامسة : « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد » وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن في جانب المرأة ؛ لأن النساء يتجاسرن باللعن ، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً ، كما ورد في الحديث ، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه ، ولأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف ، وإنما وجب البدء بالرجل في اللعان ؛ لأنه المدعي ، وفي الدعاوى يبدأ بالمدعي .

ودليل هذه الكيفية قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ .

وثبت في السنة النبوية الصحيحة تأكيد هذه الكيفية بأحاديث ، منها حديث ابن عمر : قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي ﷺ فلم يُجبهُ ، فلما كان بعد ذلك ، أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليتُ به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذي بعثك بالحق ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب .

فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

وبداءة الزوج باللعان هو رأي **الجمهور** ، وقال أبو حنيفة : يجزئ أن تبدأ المرأة باللعان ، وقال الكاساني في البدائع : ينبغي أن تعيد ، لأن اللعان شهادة المرأة ، وشهادتها تقدح في شهادة الزوج ، فلا تصح إلا بعد وجود شهادته .

وانظر في هذه المسألة : اللباب (٧٦/٣) ، رد المحتار (٨١٠/٢) ، الشرح الصغير (٦٦٤/٢) ، القوانين الفقهية ص ٢٤٤ ، بداية المجتهد (١١٨/٢) ، مغني المحتاج (٣٧٤/٣) وما بعدها ، المهذب (١٢٦/٢) ، غاية المنتهى (١٩٩/٣) ، المغني (٤٣٦/٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧: ٥٧٠) .

أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي ، وَيَقُولُ فِي الخَامِسَةِ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ ، وَتَحلفُ هِيَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا رَآنِي أَزْنِي ، وَالخَامِسَةُ : غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

٢٦٠٥٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : يَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شهادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ [الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَالخَامِسَةُ : أَنَّ لَعْنَةَ عَلَيهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ، وَتَشْهدُ المَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ] (١) الكاذبين ، وَالخَامِسَةُ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

٢٦٠٥٩ - وَنَحوهُ عَنِ الثَّورِيِّ .

٢٦٠٦٠ - [وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : أَشْهدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُ زَوْجَتِي فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ مِنَ الزِّنَا ، وَيُشِيرُ إِلَيها ، إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُقْعِدُهُ الإِمَامُ وَيُذَكِّرُهُ اللَّهَ ، وَيَقُولُ لَهُ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَادِقًا .

فَإِنْ رآهُ يُرِيدُ المُضِيَّ أَمَرَ من يَضَعُ يَدَهُ عَلى فِيهِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ قَولَكَ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ ، مُوجِبَةٌ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ، فَإِنْ أَبى إلا اللعان تركَهُ الإمام ، فَيَقُولُ : وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيما ثَبَتَ مِنْ فُلانَةَ بِنْتِ فُلانٍ مِنَ الزِّنَا .

٢٦٠٦١ - وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : فَإِنْ رَمَاهَا بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ ، قَالَ : مِنَ الزِّنَا مَعَ فُلانٍ .

٢٦٠٦٢ - وَإِنْ نَفَى وَلَدَها ، قَالَ : مَعَ كُلِّ شِهادَةٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُها بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَإِنَّ هَذَا الوَلَدَ لَوَلَدُ زِنا مَا هُوَ مِنِّي .

٢٦٠٦٣ - فَإِنْ كَانَ حَمْلاً ، قَالَ : وَإِنْ الحَمْلَ - إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ مِنْ زِنا - مَا هُوَ مِنِّي .

٢٦٠٦٤ - فَإِذَا فَرغَ مِنْ هَذَا ، فَقَدْ فَرغَ مِن الالْتِعَانِ .

٢٦٠٦٥ - ثُمَّ تَشْهَدُ المَرْأَةُ أَرْبَعَ شهادَاتٍ أَنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا.

٢٦٠٦٦ - فَإِنْ نَفَى الحَمْلَ ، قَالَت : وَإِنَّ هَذَا الحَمْلَ مِنْهُ .

٢٦٠٦٧ - وَإِنْ كَانَ وَلَداً قَالَتْ : وَإِنَّ هَذَا لَوَلَدُهُ ، وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَمَانِي بِهِ . (١)

٢٦٠٦٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمَّدٌ : إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، شَهِدَ أَرْبَعَ شهاداتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَالخَامِسَةُ : اللَّعْنُ ، وَتَشْهَدُ هِيَ أَرْبَعًا ، والخَامِسَةُ : الغَضَبُ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ ، نَفَاهُ ، شَهِدَ أَرْبَعًا أَنَّهُ لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَاهَا مِنَ الزِّنَا ، وَنَفْيِ الوَلَدِ ، يَذْكُرُ الوَلَدَ فِي اللِّعَانِ أَنَّهُ نَفَاهُ حَتَّى يَلزَمَ أُمَّهُ] (٢) .

٢٦٠٦٩ - وَقَالَ زُفَرُ مِثْلَ ذَلِكَ . إِلا أَنَّهُ يُخَاطِبُها وَتُخَاطِبُهُ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَا .

وَتَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّكَ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنَ الزِّنَا .

---

(١) **الأم** للشافعي (٥:١٢٤) كتاب اللعان .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٦٠٦٠) حتى هنا سقط في (**ي ، س**) ، وثابت في (**ك**) .

٢٦٠٧٠ - وَرَوى مِثْل ذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

٢٦٠٧١ - وَكَانَ زُفَرُ يَقُولُ فِي نَفْيِ الوَلَدِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُها بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِها [هَذَا] (١) ، وَيَقُولُ فِي الخَامِسَةِ : وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيما رَمَيْتُها بِهِ ، مِنْ نَفْيِ وَلَدِها .

ثُمَّ تَقُولُ المَرْأَةُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ [أَنَّكَ] (٢) لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيما رَمَيْتَنِي بِهِ مِنْ [نَفْيِ وَلَدِكَ] (٣) ، [وَالخَامِسَةُ : عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيتَنِي بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِي هَذَا] (٤) .

* * *

١١٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . (٥)

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « إنه » .

(٣) في (ي ، س) : « ولدي هذا » .

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) الموطأ : ٥٦٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٩٩ ، الأثر (٥٨٧) ، وفيه : « وانتفى » ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦١٩) ، وفيه : « وانتفى » أيضاً ، وكذا رواية البخاري ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢/٤٧) ، والإمام أحمد (٢/٧ و٣٨ و٦٤ و٧١) ، والدارمي (٢/١٥١) ، والبخاري في الطلاق (٥٣١٥) باب « يلحق الولد بالملاعنة » فتح الباري (٩:٤٦٠) ، وفي الفرائض (٦٧٤٨) باب « ميراث الملاعنة » ، ومسلم في اللعان ح (٣٦٨٢) في طبعتنا ، وبرقم : ٨ - (١٤٩٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (٢٢٥٩) في الطلاق باب « في =

٢٦٠٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا قَالَ يَحْيَى انْتَفَلَ مِنْ وَلَدِها ، وَقَالَ سَائِرُ الرُّوَاةِ، عَنْ مَالِكٍ : وانْتَفَى مِنْ وَلَدِها ، وَالمَعْنى قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ .

٢٦٠٧٣ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** :] (١) وَأَمَّا قولُهُ : فَانْتَفى مِنْ وَلَدِها ، فَيحتملُ أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ حَيًّا ظَاهِرًا فِي حِينِ اللِّعَانِ ، فَانْتَفى مِنْهُ ؛ إِمَّا لِغَيْبَةٍ غَابَها ، أَو لاسْتِبْرَاءٍ ادَّعَاهُ لَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِها حَتَّى وَضَعَتْهُ ، أَو مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يَنْفِي عَنْهُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ وَقْتًا مَا ، ثُمَّ جَحَدَهُ ، وَنَفَاهُ بَعْدُ ، وَيحتَملُ أَنْ يَكُونَ انْتَفى مِنْ وَلَدِها ، وَهُوَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ بِها .

٢٦٠٧٤ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي وَقْتِ نَفْيِ الوَلَدِ بِاللِّعَانِ (*) :

= اللعان » (٢:٢٧٨) ، والترمذي (١٢٠٣) في الطلاق باب « ما جاء في اللعان » (٣:٥٠٨) ، والنسائي (٦/١٧٨) في الطلاق باب « نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه » ، وابن ماجه (٢٠٦٩) في الطلاق باب « اللعان » ، والبيهقي في السنن (٧/٤٠٢ و٤٠٩) .

(١) سقط في (ك) .

(*) **المسألة - ٥٧٥** - أجاز **الشافعية** نفي الولد أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة ، فإن أخر بلا عذر أو قبل التهنئة بالمولود ، سقط حقه في النفي ؛ لأن التأخر يتضمن الإقرار به . فإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة ، فإن كان في موضع قريب منها كدار أو محلة لم يقبل قوله ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر ، وإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليه كالبلد الكبير ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن ما يدعيه ظاهر .

وقالوا : لا يصح نفي أحد توأمين ، فإن أتت المرأة بولدين ، فنفى أحدهما وأقر بالآخر ، أو ترك نفيه من غير عذر ، لحقه الولدان ؛ لأنهما حمل واحد ؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين ، فإذا اشتمل الرحم على المني ، انسد فمه ، فلا يتأتى منه قبول مني آخر ، فلا يجوز أن يلحق أحد الولدين دون الآخر .

واشترط **الحنفية** عدة شروط لنفي الولد ، منها : حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين ، وأن يكون نفي الولد بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين إلى سبعة أيام ، وقال الصاحبان : أربعون يوماً وغير ذلك .

واشترط **المالكية** لنفي الحمل أن يدعي أنه لم يطأ الزوجة أصلاً بعد العقد ، أو لأمد يلحق به أو =

٢٦٠٧٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا رَأَى الحَمْلَ ، فَلَمْ يَنْفِهِ حَتَّى وَضَعَتْهُ ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ نَفَاهُ حُرَّةً كَانَتْ أَو أَمَةً ، فَإِنِ انْتَفَى مِنْهُ حِينَ وَلَدَتْهُ وَقَدْ رَآهَا حَامِلاً فَلَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الحَدُّ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً ؛ لأَنَّهُ صَارَ قَاذِفًا لَها ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً عَنِ الحَمْلِ ، فَقدمَ وَقَدْ وَلَدَتْهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ .

٢٦٠٧٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ فِيمَنْ أَقَرَّ بِحَمْلِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : رَأَيْتُها تَزْنِي ، لاعنَ فِي الرُّؤْيَةِ ، وَلَزَمَهُ الحَمْلُ .

٢٦٠٧٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا عَلِمَ الزَّوجُ بِالحَمْلِ ، فَأَمْكَنَهُ الحَاكِمُ [إِمْكَاناً] (١) بَيِّنًا ، فَتَرَكَ اللِّعَانَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ . كَالشُّفْعَةِ (٢) .

٢٦٠٧٨ - هَذَا قَولُهُ فِي الجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي القَدِيمِ (٣) : إِنْ لَمْ يَنْفِهِ فِي يَومٍ أَو يَومَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ .

٢٦٠٧٩ - وَقَالَ بِمِصْرَ : لَو قَالَ قَائِلٌ لَهُ نَفْيُهُ مدَّةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ عَلِمَ بِهِ ، يَأْتِي فِيها الحَاكِمَ ، أَو يُشْهِدُ ، كَانَ مَذْهَبًا .

٢٦٠٨٠ - قَالَ : وَأَيُّ مُدَّةٍ إِنْ قَلَّتْ ، لَهُ نَفْيُهُ فيها فَأَشْهَدَ على نَفْسِهِ ، وَهُوَ

= أنه وطئها ولكنه استبرأها بحيضة واحدة ، وأن ينفي الولد قبل وضعه ، فإن سكت - ولو يوماً - بلا عذر حتى وضعته ، حُدَّ الزوج ولم يلاعن وقال **الحنابلة** : يشترط لنفي الولد باللعان : ألا يتقدمه إقرار به ، أو بتوأمه ، أو ما يدل عليه ، كما لو نفى أحد التوأمين وسكت عن الآخر ، وأن يعجل بنفي الولد بعد الولادة ، فإن سكت سقط حقه في النفي .

(١) (**ي ، س**) : « إحكاماً » .

(٢) **الأم** (٥:٢٩٢) .

(٣) في بغداد .

مَشْغُولٌ بِما يخافُ فَوْتَهُ بِمَرَضٍ ، أو كَانَ مُسَافِرًا ، فَأَشْهَدَ ولَم يُسِرّ ، فَهُوَ عَلى نَفْيِهِ .

٢٦٠٨١ - وكَذَلِكَ الغَائِبُ إِذَا قَالَ : لَمْ أصدقْ حَمْلَها ، أو الحَاضِرُ إِنْ قَالَ : [لا] (١) أَعْلَمُ .

٢٦٠٨٢ - قَالَ : ولَو رآهَا حُبْلى ، فَلَمَّا وَلَدَتْ نَفَاهُ ، وقَالَ : لَمْ أَدْرِ أَنَّهُ حَمْلٌ ، كَانَ لَهُ نَفْيُهُ .

٢٦٠٨٣ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا وَلَدَتْ ، فَنَفَى وَلَدَها مِنْ يَومِ يُولَدُ ، أو بَعْدَهُ [بيَومٍ ، أو] (٢) بِيَومَيْنِ ، لاعَنَ وَانْتَفَى الوَلَدَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِهِ حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ أو سَنَتَانِ ، ثُمَّ نَفَاهُ ، لاعَنَ ولَزِمَهُ الوَلَدُ .

٢٦٠٨٤ - ولَمْ يُؤَقِّتْ أَبُو حَنِيفَةَ لِذَلِكَ وَقْتًا ، ووَقَّتَ أَبُو يوسف ، ومُحمَّدٌ مِقْدَارَ النِّفاس : أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

٢٦٠٨٥ - قَالَ : وقَالَ أَبُو يوسفَ : إِنْ كَانَ غَائِبًا ، فَقَدِمَ ، فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ مَا بينَهُ وبَيْنَ مِقْدَارِ النِّفَاسِ مُنْذُ يَومِ قَدِمَ ، مَا كَانَ فِي الحَولَيْنِ ، فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الحَولَيْنِ ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ أَبدًا .

٢٦٠٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : جُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ ، وأَصْحَابِهِ أَنَّ الحَمْلَ لا يَنْفِيه الزَّوجُ بما يَدَّعِيهِ مِنْ رُؤْيَةِ الزِّنَا ، ولا يَنْتَفِي الحَمْلُ إِلا بِدَعْوى الاسْتِبْرَاءِ ، وأَنَّهُ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ أَنِ اسْتَبْرَأَ .

٢٦٠٨٧ - والاسْتِبْرَاءُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وابْنِ القَاسِمِ حَيْضَةٌ .

---

(١) في (ي ، س) : « لم » .

(٢) سقط في (ك) .

٢٦٠٨٨ - وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ [بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ] (١) : لا تُسْتَبرأُ الحُرَّةُ فِي ذَلِكَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ حِيَضٍ .

٢٦٠٨٩ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

٢٦٠٩٠ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : [إِنْ لَمْ يَكُنِ الحَمْلُ ظَاهِرًا بِإِقْرَارِهِ ، أَو بَيِّنَةٍ ، يشهدُ لَهُ بِهِ ، لَمْ يَنْفِهِ لِعَانُهُ ، وَلَحِقَ بِهِ .

٢٦٠٩١ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ] (٢) : لَو أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي الاسْتِبْرَاءِ ، وَادَّعَى الوَلَدَ، لَحِقَ بِهِ ، وَهُوَ أَدْنى اللِّعَانِ نَفيناهُ عَنْهُ ، وَصَارَ قَاذِفاً لَها بِنَفْيِهِ وَلَدهَا .

٢٦٠٩٢ - وَقَالَ المُغِيرَةُ المخزوميُّ (٣) : إِنْ أَقَرَّ بِالحَمْلِ وادَّعَى رُؤْيَتَهُ لاعَنَ ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَومِ [الرُّؤْيَةِ] (٤) ، فَهُوَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِستَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَهُوَ اللِّعَانُ ، فَإِنِ ادَّعَاهُ ، لَحِقَ بِهِ ، وَحْدَهُ .

٢٦٠٩٣ - قَالَ المُغِيرَةُ : وَيلاعنُ فِي الرُّؤْيَةِ مِنْ يدَّعِي الاسْتِبْرَاءَ .

٢٦٠٩٤ - وَجُمْلَةُ قَولِ الشَّافِعِيِّ (٥) ، وَأَصْحَابِهِ : أَنَّ كُلَّ مَنْ نَفَى الحَمْلَ ، وَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي ، لاعنَ ، وَانْتَفَى عَنْهُ الوَلَدُ ، إِلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ ، فَسَكَتَ عَلى مَا مَضى مِنْ قَولِهِ فِي تَوْقِيتِ المُدَّةِ فِي ذَلِكَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) وهو الماجشون ، وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٧٨٠١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٢٥٨٤٧) .

(٤) في (ك) فقط .

(٥) في « الأم » (٥: ١٣٠) باب « اللعان » .

٢٦٠٩٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ نَحوَ قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٢٦٠٩٦ - وَلا مَعْنى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ للاسْتِبْرَاءِ ؛ [لأَنَّ المَرْأَةَ قَدْ تَحمِلُ مَعَ رُؤْيَةِ الدَّمِ ، وَتَلِدُ مَعَ الاسْتِبْرَاءِ] (١) .

٢٦٠٩٧ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم اللِّعَانُ عَلى الحَمْلِ .

٢٦٠٩٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : لَيْسَ هَذَا الحَمْلُ مِنِّي ، لَمْ يَكُنْ قَاذِفاً لَها ، فَإِنْ وَلَدَتْ ، وَلَو بَعْدَ يَومٍ ، لَمْ يُلاعنْ ، بالقَولِ الأَوَّلِ حَتَّى يَنْفِيَهُ بَعْدَ الوِلادَةِ .

٢٦٠٩٩ - وَهُوَ قَولُ زُفَرَ ، وَقَولُ الثَّوريِّ .

٢٦١٠٠ - [وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ] (٢) ، وَمُحمَّدٌ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ هَذَا القَولِ ، لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لاعَنَ .

٢٦١٠١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُلاعِنُها قَبْلَ الوِلادَةِ.

٢٦١٠٢ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيلى ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وَمَالكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَأَبِي عُبيدٍ ، كُلهم يَقُولُ : يُلاعِنُ عَلَى الحَمْلِ الظَّاهِرِ.

٢٦١٠٣ - وَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ ، عَنِ الشَّافِعيِّ : لايُلاعِنُها حَتَّى تَلِدَ.

٢٦١٠٤ - [وَكَذَلِكَ] (٣) قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : وَلو نَفَى الحَمْلَ فِي التِعَانِهِ [عَنْ] (٤) قَذْفِها لَمْ يَنْتَفِ وَلَدُها عَنْهُ حَتَّى يَنْفِيَهُ بَعْدَ وَضْعِها وَ يُلاعنُ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، وثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « وقول أبي حنيفة » .

(٣) في (ي ، س) : « وبه » .

(٤) سقط في (ك) .

٢٦١٠٥ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ المَاجشُونِ فِي المُلاعنَةِ عَلى الحَمْلِ .

٢٦١٠٦ - قَالَ [عَبْدُ الملكِ] (١) بْنُ المَاجشُونِ : لا يُلاعنُ عَلى الحَمْلِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ينفشُ ، فَيكُونُ قَولاً عَلى رِيحٍ .

٢٦١٠٧ - وَمَنْ نَفى حَمْلَ امْرَأَتِهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وَابْنِ أَبِي لَيلى ، وَقَالَ : لَيْسَ مِنِّي ، لاعَنَها ؛ لأَنَّهُ [قَاذِفٌ لَها] (٢) .

٢٦١٠٨ - [وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :] (٣) لا يُلاعِنُها إِلا أَنْ يَقْذِفَها ؛ لأَنَّهُ [لا] (٤) يَقُولُ: لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي حَمْلُها ، فَيَنْتَفِي قَذْفُها عَنْهُ .

٢٦١٠٩ - وَقَالَ أَبُو [حَنِيفَةَ] (٥) : إِنْكَارُ الحَمْلِ مِنْ أَشَدِّ القَذْفِ .

٢٦١١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ القَذْفُ إِلا بِالتَّصْرِيحِ البَيِّنِ .

٢٦١١١ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**] (٦) : وَمَنْ لَمْ يَرَ اللِّعَانَ عَلى الحَمْلِ حَتَّى تَلِدَ زَعَمَ أَنَّ الحَمْلَ لا يقطعُ عَلى صِحَّتِهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ينفشُ ، وَيضْمَحلُّ .

٢٦١١٢ - [قَالَ] (٧) : فَلا وَجْهَ لِلعَانٍ بِغَيْرِ استِيقانٍ .

٢٦١١٣ - وَمَنْ رَأَى اللِّعَانَ عَلى الحَمْلِ [إِذَا نَفَاهُ] (٨) ، فَحُجَّتُهُ الآثَارُ المُتَوَاتِرَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ ، وَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلى صِفَةِ كَذَا ،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « قذفها » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ي ، س) : « عبيد » .

(٦) و (٧) و (٨) سقط في (ك) .

فَهُوَ لِزَوْجِها ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلى صِفَةِ هَذَا ، فَمَا أَرَاهُ إِلا قَدْ صَدقَ عَلَيها ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّها كَانَتْ حَامِلاً .

٢٦١١٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » [١] ، وَهِيَ مُتَكَرِّرَةٌ فِي المُصَنَّفَاتِ ، وَالمَسَانِيدِ .

٢٦١١٥ - وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِالحَمْلِ وَبَانَ لَهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، وَلَمْ يَنْفِهِ ، ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ ، وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ ، وَيُجْلَدُ الحَدَّ ، إِلا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَالثَّورِيِّ ، فَإِنَّهُ يُلاعنُ ، وَلا يُجْلدُ ، عَلى أَصْلِهم .

٢٦١١٦ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما - يَعْنِي بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ- فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ وُقُوعِ الفُرْقَةِ [بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ] [٢] .

٢٦١١٧ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ : إِذَا فَرغَا جَمِيعًا مِنَ اللِّعَانِ ، وَقَعَتِ الفُرْقَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُفرِّقْ [بَيْنَهُمَا] [٣] الحَاكِمُ .

٢٦١١٨ - وَبِهِ قَالَ زُفَرُ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَأَبُو ثَورٍ .

٢٦١١٩ - وَهُوَ [عِنْدِي] [٤] مَعْنى قَولِ الأَوْزَاعِيِّ ؛ [لأَنَّهُ قَالَ] [٥] : لا تَقَعُ الفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوجِ وَحْدَهُ ،

---

(١) (١٥ : ٣٤) وما بعدها .

(٢) في (ي ، س) : « بينهما » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ك) : « أنه » .

٢٦١٢٠ - [قَالَ] (١) : وَلَو الْتَعَنَ الزَّوْجُ [ثُمَّ مَاتَ] (٢) ، فَلا لِعَانَ ، وَلا حَدَّ ، وَيَتَوَارَثَانِ .

٢٦١٢١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَالَ الزَّوجُ الشَّهادَةَ الخَامِسَةَ وَالالْتِعَانَ ، فَقَدْ زَالَ فراشُ امْرَأَتِهِ ، وَوَقَعَتْ الفُرْقَةُ بَيْنَهُما (٣) .

٢٦١٢٢ - [قَالَ] (٤) : وَلَوْ لَمْ يكْمِلِ الخَامِسَةَ وَمَاتَ ، وَرِثَهُ ابْنُهُ وَزَوْجَتُهُ .

٢٦١٢٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا تَقَعُ الفُرْقَةُ بَعْدَ فَرَاغِهِما مِنَ اللِّعَانِ ، حَتَّى يُفَرِّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُما (٥) .

٢٦١٢٤ - وَبِهِ قَالَ الثَّوريُّ ، وَأَحْمَدُ .

٢٦١٢٥ - قال الثوريُّ : إِذَا تَلاعَنَا ، وَفَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، [لَمْ يَجْتَمِعَا] (٦) أَبَدًا .

٢٦١٢٦ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ .

٢٦١٢٧ - وَقَالَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ ، أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْهُ : إِذَا تَلاعَنَا ، فَلا أَرى اللِّعَانَ ينقصُ شَيْئًا يَعْنِي مِنَ العِصْمَةِ .

٢٦١٢٨ - قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَ .

٢٦١٢٩ - وَقَالَ عُبيد اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ .

---

(١) سقط في (ك) .
(٢) سقط في (ي ، س) .
(٣) الأم (٥ : ٢٩١) .
(٤) سقط في (ك) .
(٥) الأم (٥ : ٢٩٢) .
(٦) في (ي ، س) : « ثم لا يجتمعان » .

٢٦١٣٠ - [وَحُجَّةُ مَالِكٍ] (١) ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ أَنَّ اللِّعَانَ أَوجَبَ الفُرْقَةَ الَّتِي قَضى بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ فَرَاغِهِما مِنْ لِعَانِهِما ، وَقَالَ لَهُ : « لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، إِعْلامًا مِنْهُ بِأَنَّ اللِّعَانَ رَفَعَ سَبِيلَهُ عَنْها .

٢٦١٣١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسددٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ يُونُسَ .

٢٦١٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي معلى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيمانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ يَقُولُ : سُئِلْتُ عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ : فَمَضَيْتُ إِلى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لِلغُلامِ : اسْتَأْذِنْ لِي . قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ . فَسَمِعَ صَوتِي. قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ . فَواللَّه ! مَاجَاءَ بِكَ ، هَذِهِ السَّاعَةَ ، إِلا حَاجَةٌ . فَدَخَلتُ . فَإِذَا هُوَ مُفترِشٌ بَرذَعَةً . مُتَوسِّدٌ وسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ . قُلتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! المُتلاعِنَانَ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّه ! نَعَمْ . إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَو وَجَدَ أَحَدُنَا امرأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمرٍ عَظِيمٍ . وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَم يُجِبهُ . فَلمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالذينَ يَرمُونَ أَزْوَاجَهُم ﴾ [النور / ٦ - ٩] فَتَلاهُنَّ عَلَيهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ . وَأَخبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنيا

---

(١) في (ك) : « فالحجة لمالك » .

أَهَونُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ! مَا كَذَبتُ عَلَيهَا . ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنيا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَتْ : لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ! إِنَّهُ لكاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَربَعَ شَهَادَاتٍ باللَّه إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعنَةَ اللَّه عَلَيهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرأَةِ فَشَهِدَتْ أَربَعَ شَهَاداتٍ باللَّه إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّه عَلَيهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَينَهُمَا . (١)

٢٦١٣٣ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وَقَالَ : « حِسَابُكُما عَلى اللَّهِ ، أَحَدُكُما كَاذِبٌ ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَا لِي ؟ قَالَ : « مَا لَكَ ، إِنْ كُنت صَادِقًا ، فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ ، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ » . (٢)

---

(١) أخرجه مسلم في اللعان (٣٦٧٦) في طبعتنا ، وبرقم : ٤-(١٤٩٣) في طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢:١٩ ، ٤٢) والدارمي (٢:١٥٠ - ١٥١) ، والترمذي في الطلاق (١٢٠٢) ، باب « ما جاء في اللعان » (٣:٥٠٦) ، والنسائي في الطلاق (٦:١٧٥) باب « عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان » ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥:٤٢٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٢٨٦) ، والبيهقي في « السنن » (٧:٤٠٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في (**الأم**) (٥:١٢٦ ، ٢٩٠) ، وفي المسند (٢:٤٩) ، والإمام أحمد (٢:١١) ، والحميدي (٦٧١) ، من حديث سفيان بن عيينة ، ومن حديثه أيضاً أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١٢) ، باب « قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب » (٩:٤٥٧) من فتح الباري ، و ح (٥٣٥٠) ، باب « المتعة التي لم يفرض لها » (٩ : ٤٩٥) من فتح الباري . ومسلم في كتاب =

٢٦١٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : [تَفْرِيقُ النَّبِيِّ] (١) ﷺ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ تَفْرِيقُ حكمٍ لَيسَ لِطَلاقِ الزَّوجِ فِيهِ مدْخَلٌ ، وَإِنَّما هُوَ تَفْرِيقٌ أَوجَبَهُ اللِّعَانُ ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَولِهِ : « لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيها » .

٢٦١٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا كُلُّهُ [مَعْنى] (٢) قَولِ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبِهِ .

٢٦١٣٦ - وَفِي قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : « لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيها » دَلالَةٌ وَاضِحَةٌ أَنَّ اللِّعَانَ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهُما [وَأَنَّ الحَاكِمَ إِنَّما يُنَفِّذُ فِي ذَلِكَ الوَاجِبَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعالى] (٣) ، وَلَمْ يَكُنْ تَفْرِيقُ النَّبِيِّ - عليه السلام - بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ استئنافاً منْ حكمٍ ، وَإِنَّما كَانَ تَنْفِيذًا لِمَا أَوجَبَ اللَّهُ تَعالى مِنَ الْمُبَاعَدَةِ بَيْنَهُمَا .

٢٦١٣٧ - وَهُوَ [مَعْنى] (٤) اللِّعَانِ فِي اللُّغَةِ .

٢٦١٣٨ - فَعَلى الحَاكِمِ أَنْ يُعْلِمَها بِأَنَّ اللِّعَانَ فراقٌ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ قَصرَ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ : فرقت بَيْنَهُما . فَالفرْقَةُ وَاقِعَةٌ بِتَمامِ اللِّعَانِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

= اللعان ، ح (٣٦٧٨) ، ص (٥:٩٠) من طبعتنا وبرقم : ٥-(١٤٩٣) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٧) ، باب في اللعان (٢:٢٧٨) ، والنسائي في كتاب الطلاق (٦:١٧٧) ، باب « اجتماع المتلاعنين » ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٢٨٧) ، والبيهقي في « السنن » (٧:٤٠١ ، ٤٠٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١:١٥٠٧٠) .

(١) في (ي ، س) : « تفريقه » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

٢٦١٣٩ - وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِي قَولِهِ [١] : إِذَا أَكْمَلَ [الزَّوجُ] [٢] الْتِعَانَهُ عَلَيْهَا إِلى آخِرِ الخَامِسَةِ ، وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَزَالَ فراشُهُ ، الْتَعَنَتِ المَرْأَةُ أو لَمْ تَلْتَعِنْ ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْتِعَانُ الزَّوْجِ يُسْقِطُ الحَدَّ عَنْهُ ، وَيَنْفِي الوَلَدَ عَنْ فِرَاشِهِ إِنْ نَفَاهُ فِي [التِعانِهِ] [٣] ، كَانَ كَذَلِكَ قَطْعُ العِصْمَةِ ، وَرَفْعُ الفِرَاشِ [، وَوجُوبُ الفُرْقَةِ ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ لا مدْخَلَ لَها فِي الفرَاقِ ، وَقَطْعِ العِصْمَةِ ، وَرَفْعِ الفِرَاشِ] [٤] ، وإنما ذَلِكَ بِيَدِ الزَّوْجِ ، وَلا مَعْنى لالْتِعَانِ المَرْأَةِ إِلا فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنْها ، قَالَ اللَّهُ تَعالى :﴿ وَيَدْرَؤا عَنْها العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شهاداتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ وَالخامِسَةَ ﴾ الآية [النور: ٦ ، ٧] .

٢٦١٤٠ - وَلَمَّا اتَّفَقُوا أَنَّ الزَّوجَ بِالْتِعَانِهِ يَنْتَفِي عَنْهُ الوَلَدُ إِنْ نَفَاهُ ، كَانَ كَذَلِكَ بِرَفْعِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، أَلا تَرى أَنَّ مَعْنى الْتِعَانِ الزَّوجِ . [وَالْتِعانِ المَرْأَةِ] [٥] مُتَضادَّانِ ؛ لأَنَّ الزَّوجَ يَدَّعِي مَا يُوجبُ الفُرقَةَ وَيحلفُ عَليهِ ، وَالمَرْأَةَ تَنْفِي المَعْنى المُوجِبَ لِوُقُوعِ الفراقِ ، فَكَيْفَ يعتبر فِي رَفْعِ العِصْمَةِ الْتِعَانُها وَهِيَ مُكَذِّبَةٌ لِزَوْجِها فِي وقُوعِ النَّسبِ المُوجِبِ لِلفراقِ ، أَمْ كَيْفَ يَرْتَفعُ النَّسَبُ ، وَينْفي النِّكَاحُ .

٢٦١٤١ - [وَحُجَّةُ] [٦] الكُوفِيِّينَ ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهم فِي أَنَّ الفُرقَةَ لا تَقَعُ بِتَمامِ

---

(١) في « **الأم** » (٥:٢٩١) باب « ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة . . . » .

(٢) في (**ي ، س**) : « الرجل » .

(٣) في (**ك**) : « لعانه » .

(٤) و (٥) سقط في (**ي ، س**) .

(٦) في (ك) : « وقول » .

اللِّعَانِ حَتَّى يُفَرِّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُما حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، [وَحَدِيثُ] (١) سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ ، فَأَضَافَ الفُرْقَةَ إِلَيهِ لا إِلى اللِّعَانِ ، فَلا تَقَعُ الفُرْقَةُ حَتَّى يَقُولَ الحَاكِمُ : قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُما ، وَيعلم مَنْ حَضَرَهُ بِذَلِكَ ، وَيُشْهِدهُم.

٢٦١٤٢ - قَالُوا : وَلَمَّا كَانَ اللِّعَانُ مُفْتَقِرًا إِلى حُضُورِ الحَاكِمِ ، كَانَ مُفْتَقِرًا إِلى تَفْرِيقِهِ ، بِخَلافِ الطَّلاقِ ، وَقِيَاسًا عَلى العِنِّينِ ؛ لأَنَّهُ لا تَقَعُ الفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِلا بِحُكْمِ الحَاكِمِ بذَلِكَ .

٢٦١٤٣ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهم ، والثَّورِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَمَكَّةَ ، والكُوفَةِ ، وَالشَّامِ ، وَمِصْرَ : أَنَّ اللِّعَانَ لا يَفْتَقِرُ إِلى طَلاقٍ ، وَأَنَّ حُكْمَهُ ، وَسُنَّتَهُ الفُرْقَةُ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ إِمَّا باللِّعَانِ ، وَإِمَّا بِتَفْرِيقِ الحَاكِمِ ، عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ .

٢٦١٤٤ - وَقَالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ [أَهْلِ البَصْرَةِ :] (٢) لا ينقصُ اللِّعَانُ شَيْئًا مِنَ العِصْمَةِ حَتَّى يُطَلِّقَ الزَّوجُ .

٢٦١٤٥ - وَهَذا قَولٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ البَتِّيَّ (٣) إِليهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَلا لَهُ مِنَ الآثارِ الوَارِدَةِ بِالسُّنَنِ مَا يَدُلُّ عَليهِ ؛ لأَنَّ طَلاقَ عُوَيْمِرٍ [العَجلانيِّ] (٤) بَعْدَ [تَمَامِ التِّعَانِها] (٥)،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « البصريين » .

(٣) تقدمت ترجمته في (٢:١٧٤٨) .

(٤) في (ي ، س) فقط .

(٥) في (ك) : « تمامها » .

لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ النَّبيِّ - عَلَيهِ السَّلامُ - وَلا قَالَ لَهُ [النَّبيُّ - عَلَيهِ السَّلامُ -] (١) : أَحْسَنْتَ ، وَلا فَعَلْتَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيكَ ، وَلَو كَانَ الطَّلاقُ وَاجِباً وَمُحْتاجاً إِلَيهِ ، لَبَيَّنَهُ ﷺ ؛ لأَنَّهُ [بُعِثَ] (٢) إِلَى النَّاسِ مُعَلِّمًا ، [وَهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا] (٣) ، وَقَدْ قَالَ لَهُ ، أَو أَخْبَرَهُ : « لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » عِنْدَ تَمامِ اللِّعَانِ بَيْنَهُما ، فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ طَلاقَ العَجلانيِّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنى إِلا قَولُهُ : كَذَبْتُ عَلَيها يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمْسَكتها ، فَطَلِّقها ؛ لِيدلَّ بِذَلِكَ عِنْدَ نَفسِهِ عَلى صِدْقِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَدخلُ دَاخلُهُ فِي حُكْمِهِ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبيُّ ﷺ شَيئًا ، وَلا نَهاهُ ، وَلاأَمَرهُ ؛ لأَنَّ طَلاقَهُ [كَانَ] (٤) لا مَعْنى لَهُ ، وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الفِهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ قَولَهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ بِإِثْرِ ذِكْرِ الطَّلاقِ ، فَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ ، إِنَّما أَرَادَ الفُرْقَةَ ، وَأَلا يَجْتَمِعَا أَبدًا .

٢٦١٤٦ - كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، [عَنْ عِياضٍ] (٥) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ فِي اللِّعَانِ ، وَسَاقَهُ كَنَحْوِ سِيَاقَةِ مَالِكٍ لَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَمَضَتْ سُنَّةُ المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما ، وَلا يَجْتَمِعَان أَبَدًا .

٢٦١٤٧ - ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي « مُوَطَّئِهِ » عَنْ عِيَاضٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الفِهْرِيِّ](٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [فِي اللِّعَانِ] (٧) .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) و (٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٦) و (٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٦١٤٨ - وَعِياضٌ هَذَا قَدْ رَوى عَنْهُ اللَّيْثُ ، وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ [أَهْلِ مِصْرَ] (١) .

٢٦١٤٩ - وَ [قَد] (٢) احْتَجَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ [المُجْتَمِعَاتِ] (٣) تَقَعُ السُّنَّةُ بِحَدِيثِ [سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي طَلاقِ عُوَيْمِرٍ] (٤) العجلانيِّ زَوْجَتَهُ ثَلاثاً ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا: لَو كَانَ وُقُوعُ طَلاقِ [الثَّلاثِ المُجْتَمِعَاتِ](٥)، لا يَجُوزُ لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيهِ ، وَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تُطَلِّقُ ثَلاثاً فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَذَلِكَ لا يَجُوزُ فِي دِينِنَا ، وَشَرِيعَتِنا ، وَنحو ذَلِكَ ، فَلَمَّا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلى جَوَازِهِ .

٢٦١٥٠ - وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لا تَقَعُ السُّنَّةُ ، وَإِنَّما هِيَ بِدْعَةٌ لازِمَةٌ لِمُوقِعِها ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَوضِعَ طَلاقٍ ؛ لأَنَّ فُرْقَةَ اللِّعَانِ [أَقْوى مِنْ فُرْقَةِ الطَّلاقِ] (٦) لَمْ يَحْتَجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلاً لا مَعْنى لَهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، وأما عياض ، فهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الفهري المدني ، نزيل مصر ، روى عن أبي الزبير ، والزهري ، ومخرمة بن سليمان ، روى عنه : الليث ، وابن لهيعة ، وابن وهب ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨:٥٢٤) ، وكذا ابن شاهين (١٠٤٢) ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال البخاري : منكر الحديث . تهذيب التهذيب (٨:٢٠١) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « مجتمعات » .

(٤) في (ك) : « قصة عمير » .

(٥) في (ك) : « الثلاثة مجتمعات » .

(٦) سقط في (ي ، س) .

٢٦١٥١ - وَقَدْ أَوضَحْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ . [وَاجْتَلَبْنَا] (١) أَقْوَالَ القَائِلِينَ فِيها فِي أَوَّلِ [كِتَابِ] (٢) الطَّلاقِ .

٢٦١٥٢ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ [فِي حَدِيثِهِ] (٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ ، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ ، وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيهِ : وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِأُمِّهِ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الأُمَّ لا يَنْتَفِي عَنْها وَلَدُها أَبدًا ، وَأَنَّهُ لاحِقٌ بِها عَلى كُلِّ حَالٍ ؛ لِوِلادَتِها لَهُ ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى بِانْتِفَاءِ الوَلَدِ [عَنْ أَبِيهِ] (٤) بِلِعَانِهِ أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ خَاصَّةً ، كَأَنَّهُ لا أَبَ لَهُ فَلا يَرِثُ أَبَاهُ ، وَلا يَرِثُهُ أَبُوهُ ، وَلا أَحَدٌ بِسَبَبِهِ .

وَقِيلَ : بَلْ أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ ، فَجَعَلَ أُمَّهُ لَهُ كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ .

٢٦١٥٣ - وَلِهَذا الحَدِيثِ اخْتَلَفَ العُلماءُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي مِيرَاثِ وَلَدِ المُلاعَنَةِ، وَسَنُورِدُ [هَذَا] (٥) فِي بَابِهِ [بَعْدَ هَذَا] (٦) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٦١٥٤ - قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا . وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ . وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ . وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا .

٢٦١٥٥ - [وَقَالَ مَالِكٌ] (٧) : وَعَلَى هَذَا ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، [الَّتِي لا شَكَّ فِيهَا ،

---

(١) في (ي ، س) : « وجلبنا » .

(٢) و (٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) : « عنه » .

(٥) في (ي ، س) : « ذلك » .

(٦) سقط في (ك) .

(٧) سقط في « الموطأ » المطبوع ، ثابت في النسخ الخطية كلها .

وَلا اخْتِلافَ.][1](*).

---

(١) سقط في (ي ، س) ، وفي نسخة أبي مصعب : التي لاشك فيها عندنا ولا اختلاف ، وموضعه في الموطأ : ٥٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٩) .

(*) **المسألة - ٥٧٦** - يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية :

١- سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة ، فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه عند غير **الحنفية** حد القذف إن كانت زوجته الملاعنة محصنة ، والتعزير إن كانت غير محصنة ، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند **الشافعية والمالكية** حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة) .

٢ - تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين ، ولو قبل تفريق القاضي ؛ لحديث : «الملاعنان لا يجتمعان أبداً » .

٣ - وجوب التفريق بينهما : لا تتم الفرقة عند **الحنفية** إلا بتفريق القاضي ؛ لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية : « ففرق النبي ﷺ بينهما » وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، فلو مات أحدهم قبل التفريق ورثه الآخر ، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه .

وقال **المالكية، والحنابلة** في الراجح من الروايتين عن أحمد: تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد ، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي ، ولقول عمر رضي الله عنه : « المتلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدًا » .

وقال الشافعي رحمه الله : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ، وإن لم تلاعن المرأة ؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول ، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق ، قال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول .

٤ - هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة ، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائنا ، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين :

أ - أن يكذب الرجل نفسه ، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي ، فادعى الزوج نسبه ؛ لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة ، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها ، ويحد حينئذ حد القذف ، ويثبت نسب الولد منه إن كان ، وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته المرأة .

ب - أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة ؛ إذ به ينتفي سبب التفريق ، فلو زنت المرأة أو قذفت غيرها ، فحدث ، جاز لزوجها أن يتزوجها ، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها . =

٢٦١٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا [المَذْهَبِ] (١) : الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، [وَاللَّيْثُ] (٢) .

= وإذا كان الطلاق بائناً وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها ، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة ، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر .

وقال **الجمهور** وأبو يوسف : فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع ، وتوجب تحريماً مؤبداً ، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبداً ؛ لقوله ﷺ : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ، ولأن اللعان ليس طلاقاً ، فكان فسخاً كسائر ما ينفسخ به الزواج ، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق ، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة ، فلا ينفي وجود سبب التفريق ، بل هو باق ، فيبقى حكمه .

ورأى الشافعي : أن الفرقة تحصل بلعان الزوج ، وإن لم تلاعن الزوجة ، فإن كان كاذباً ، أو أكذب نفسه ، فلا يفيده ذلك عود النكاح ، ولا رفع تأبيد الحرمة ؛ لأنهما حق له وقد بطلا باللعان ، فلا يتمكن من عودهما ، بخلاف الحد ولحوق النسب ، فإنهما يعودان لأنهما حق عليه .

٥ - انتفاء نسب الولد عن الرجل ، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب ويترتب على نفي النسب عدم التوارث ، وعدم إلزام النفقة ، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء علي الآباء .

وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد : وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه ، وعدم القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي ، وعدم صحة إلحاق نسب الولد المنفي بالغير ؛ لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه ، وبقاء المحرمية ، فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفى نسبه منه ؛ لأنه يحتمل كونه ابناً له .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٣/٢٤٤ - ٢٤٨) ، فتح القدير (٣/٢٥٣) وما بعدها ، الدر المختار (٢/٨٠٦) وما بعدها ، اللباب (٣/٧٧ - ٧٨) ، القوانين الفقهية ص (٢٤٤) وما بعدها ، بداية المجتهد (٢/١٢٠) وما بعدها ، الشرح الصغير (٢/٦٦٨) وما بعدها ، مغني المحتاج (٣/٣٧٦ ، ٣٨٠) ، المهذب (٢/١٢٧) ، المغني (٧/٤١٠ - ٤١٦) ، غاية المنتهى (٣/٢٠٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧: ٥٨٠) .

(١) في (ي ، س) : « مذهب » .

(٢) سقط في (ك) .

٢٦١٥٧ - وَبِهِ قَالَ زُفَرُ [بْنُ الهُذَيْلِ] (١) ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عُبيد ، وَدَاوُدُ ، كُلُّ هؤُلاءِ يَقُولُونَ [فِي] (٢) المُتَلاعِنَيْنِ : إِنَّهُما لا يَجْتَمِعَانِ أَبداً [سَوَاءٌ كَذَّبَ نَفْسَهُ ، أَو لَمْ يُكَذِّبْها ، وَمَتى أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، جُلِدَ الحَدَّ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ ، لَحِقَ بِهِ ، وَلا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً .] (٣) وَرُوِيَ [ذَلِكَ] (٤) عَنْ عُمَرَ (٥)، وَعَلِيٍّ (٦) ، وَابْنِ مَسْعُودٍ (٧) .

٢٦١٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَجْتَمِعَانِ أَبداً ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « لا سَبِيلَ لَكَ [عَلَيْهَا] (٨) ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : إِلا أَنْ تُكَذِّبَ نَفْسَكَ ، فَصَارَ كَالتَّحْرِيمِ المُؤَبَّدِ فِي الأُمَّهاتِ ، وَمَنْ ذكرَ مَعَهُنَّ ، وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ تَحْرِيمٍ مُطْلَقِ التَّأْبِيدِ ، أَلا تَرى أَنَّ المُطَلِّقَ ثَلاثاً لَمَّا لَمْ تَكُنْ بَائِنَةً ، أَوقعَ [فِيهِ] (٩) الشَّرطَ بِنِكَاحِ زَوجٍ غَيرِهِ ، وَلَو قَالَ :

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) عن الفاروق : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » . مصنف ابن أبي شيبة (٤:٣٥١) باب «إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً ، وليس له أن يتزوجها » ، ومصنف عبد الرزاق (٧:١١٢) ، وسنن البيهقي (٧:٤١٠) ، والمغني (٥:٦٣٤) .

(٦) عن الإمام علي : « لا يجتمع المتلاعنان » . مصنف عبد الرزاق (٧:١١٢) ، ومسند زيد (٤:٤٥٧)، والمغني (٧:٤١٤) .

(٧) عن ابن مسعود : « لا يجتمع المتلاعنان أبداً » . مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٥١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:١١٢) ، والمغني (٧:٤١٤) .

(٨) في (ك) : « إليها » .

(٩) في (ي ، س) : « فيها » .

فَإِنْ طَلَّقَها [فَلا تَحِلُّ لَهُ] (١) ، لَكَانَ نَهيًا مُطْلَقاً [لا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً] (٢) .

٢٦١٥٩ - [وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْلَقَ التَّحْرِيمَ] (٣) فِي المُلاعَنَة وَلَمْ [يُقَيِّدهُ] (٤) بِوَقْتٍ ، [فَهُوَ] (٥) مُؤَبَّدٌ ، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، لَحِقَ بِهِ الوَلَدُ ؛ [لأَنَّهُ](٦) حَقٌّ جَحَدَهُ ، ثُمَّ [أَقَرَ] (٧) بِهِ، فَلَزِمَهُ، وَلَيْسَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ عَلَيهِ ، [فَلَيسَ](٨) يَتَهَيَّأُ لَهُ إِبْطَالُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .(٩)

٢٦١٦٠ - وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ، وَأَبُو حَنِيفَة ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إِذَا أَكْذَبَ المُلاعِنُ نَفْسَهُ ضُرِبَ الحَدَّ، وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ ، وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الخُطَّابِ إِنْ شَاءَ].(١٠)

٢٦١٦١ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ ، وَسَعِيد بْنِ جُبَير (١١).

---

(١) في (ك) : «حتي تنكح زوجا غيره».

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « وقد أطلق النبي عليه السلام التحريم » .

(٤) في (ي ، س) : يقيده .

(٥) ساقط من (ي ، س) .

(٦) في (ك) : « فإنه » .

(٧) في (ي ، س) : « عاد إلى الإقرار » .

(٨) في (ي ، س) : « فلا » .

(٩) الأم (٥:٢٩١) وما بعدها، باب «ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد، حد المرأة».

(١٠) سقط في (ي ، س) .

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٣٥٢)

٢٦١٦٢ - وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ، وَابْنِ شِهابٍ الزهريِّ ، فَرُوِيَ عَنْهُما القَولانِ جَمِيعا[١] .

٢٦١٦٣ - وَقَالَ الشَّعبيُّ، وَالضَّحَّاكُ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ الحَدَّ، وَرُدَّتْ [عَليه][٢] امْرأَتُهُ.

٢٦١٦٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُهُ .

٢٦١٦٥ - وَهُوَ عندي قَولٌ [تَالِفٌ] [٣] خِلافَ مَنْ قَالَ: يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الخُطَّابِ .

٢٦١٦٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ وَإِنْ شَاءَ رَدَّها.

٢٦١٦٧ - وَقَدْ يَحتَمِلُ الوَجْهَينِ جَميعاً أيضاً.

---

(١) إذا تم اللعان ، ولم يكذب الزوج نفسه ، وقعت الفرقة ولم يجز للمتلاعنين أن يجتمعا في نكاح أبدا، قال النخعي: إذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً ، أما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ، ففي جوازِ عودة المتلاعنين الى بعضهما بنكاح جديد روايتان :

الأولى: الجوازُ، قال النخعي : فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن ، وليس له أن ينكحها أبداً ، إلا أن يكذِّب نفسه ، فإذا أكذب نفسه تزوجها (آثار محمد : ٩٢) وقال في الذي يلاعن امرأته : إذا أكذَب نفسه جُلِدَ الحد، وكان خاطباً (آثار أبي يوسف : ١٥٣) .

والثانية: عدم الجواز ، قال النخعي: إذا أكذب نفسه جُلِدَ ، ولحق به الولد ، ولايجتمعان [مصنف عبدالرزاق (٧:١١٢) ، وسنن البيهقي (٧:٤١٠)] وهو ما عليه **الجمهور**.

(٢) في (ي ، س) : « إليه » .

(٣) في (ي ، س) : « قول ثالث » .

٢٦١٦٨ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ [عَادَ إلى نِكَاحِهِ، أو حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا إِجْمَاعُهُمْ عَلى أَنَّهُ إِذا أَكْذَبَ نَفْسَهُ] (١) جُلِدَ الحَدَّ، وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ، قَالُوا: فَيَعُودُ النِّكَاحُ حَلالاً، كَمَا عَادَ الوَلَدُ ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٢٦١٦٩ - وَالحُجَجُ لِهَذِهِ الأَقْوالِ مِنْ جِهَةِ المُقَايَسَاتِ وَالنَّظَرِ فِيها تَشْعِيبٌ، وَلَيْسَ فِي المَسْأَلَةِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ .

٢٦١٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً. لَيْس لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا. لاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً. وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ. إِذَا ادَّعَتْهُ. مَالَمْ يَأْتِ دُونَ ذلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الذّي يُشَكُّ فِيهِ. فَلا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: فَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. والذّى سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ . (٢)

٢٦١٧١ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثًا. [وَهِيَ حَامِلٌ. يُقِرُّ بحمْلِهَا . ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآها تَزْني قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا ، جُلِدَ الْحَدَّ ، وَلَمْ يُلاعِنْهَا. وَإِنْ أَنكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثا ،] (٣) لا عَنَهَا .

قَالَ : وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ . (٤)

٢٦١٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما قَالَ ذَلِكَ فِي المَسْأَلَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَذَفَها بَعْدَ أَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٥٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٢٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، وفي « الموطأ » .

(٤) الموطأ : ٥٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٢٣) .

طَلَّقَهَا ثَلاثاً ، فَقَدْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً ، وَلا لِعَانَ بَيْنَ أَجْنَبِيَّيْنِ ، وَيَلْزَمُهُ حَدُّ القَذْفِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ لَهُ بِما رَمَاهَا بِهِ ، كَمَا يَلْزَمُ الأَجْنَبِيَّ .

٢٦١٧٣ - وَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَ حَمْلَها بَعْدَ أَنْ بَتَّ طَلاقَها ، وَكَانَ إِنْكَارُهُ لِحَمْلِها فِي عِدَّتِها ، أَو فِي مُدَّةٍ بَعْدَ العِدَّةِ يَلحقُ فِيها الوَلَدُ [بِصَاحِبِ الفِرَاشِ] (١) ، فَإِنَّهُ يُلاعِنُها ؛ [لأَنَّها فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ] (٢) فِي المُدَّةِ الَّتِي يلحقُ به فيها وَلَدُها ، وَذَلِكَ خَمْسُ سِنِينَ عِنْدَهُم ، عَلى اخْتِلافٍ فِي ذَلِكَ سَنَذْكُرُهُ عَنْهم ، وَعَنْ سَائِرِ العُلَماءِ فِي مَوضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٢٦١٧٤ - وَقَدْ رَوى يَحْيى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ [ثَلاثاً] (٣) ، ثُمَّ يَقْذِفُها فِي عِدَّتِها ، وَيَقُولُ : رَأَيْتُها تَزْنِي فِي عِدَّتِها ؛ أَنَّهُ لا يُلاعِنُ .

٢٦١٧٥ - [وَهَذَا خِلافُ مَالِكٍ فِي « المُوَطَّإِ » .

٢٦١٧٦ - وَقَالَ سَحنون : إِنْ رَمَاهَا فِي وَقْتٍ إِنْ قَدْ بَقِيَ مِنَ العِدَّةِ مَا لَو أبت فيه يولد مِنْ يَومِ رَمَاها ، لَزِمَهُ الوَلَدُ ، فَإِنَّهُ يُلاعِنُ] (٤) ، وَإِنْ كَانَ وَقْتاً لَو أَتَتْ فِيهِ بِوَلَدٍ ، لَمْ يَلْحقْهُ ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ ، وَلا يُلاعِنُ .

٢٦١٧٧ - وَقَالَ يَحْيى : قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنْ أَتَتِ المَرْأَةُ بِوَلَدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ

---

(١) في (ك) : « بالفراش » .

(٢) في (ي ، س) : « لا ينافي حكم الزوجية » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

إلى أقصى مَا تَلِدُ لَهُ [النِّسَاءُ] (١) ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوجَ ، إلا أَنْ يَنفِيه بِلِعَانٍ .

٢٦١٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا لا شَكَّ ، وَلا خِلافَ عِنْدَهُم فِيهِ - أَعْنِي مَالِكا وَأَصْحَابَهُ .

٢٦١٧٩ - وَلَمْ [يُخْتَلَفْ] (٢) فِي المَبْتُوتَةِ تَنْقَضِي عِدَّتُها ، ثُمَّ يَقْذِفُها الزَّوجُ المُطَلِّقُ لَها ، وَيَقُولُ رَأَيْتُها تَزْنِي أَنَّها تُحَدُّ ، وَلا يُلاعنُ .

٢٦١٨٠ - وَأَمَّا قَولُ سَائِرِ الفُقَهاءِ في هَذَا البَابِ :

٢٦١٨١ - فَقَالَ ابْنُ شبْرمَةَ : إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ حَمْلاً فِي عِدَّتِها ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الَّذِي تَعْتَدُّ مِنْهُ ، لاعَنَها ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيرِ عِدَّةٍ ، جُلِدَ الحَدَّ ، وَلَحقَ بِهِ الوَلَدُ .

٢٦١٨٢ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ، عَنْهُ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، فَجَاءِتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ سَنَةٍ ، فَنَفَاهُ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ، وَيُضْرَبُ الحَدَّ ؛ لأَنَّهُ قَذَفَها .

٢٦١٨٣ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : يثبتُ الحَدُّ وَالنَّسَبُ ؛ [لأَنَّ الحَمْلَ] (٣) كَانَ [وَهِيَ] (٤) زوجَتُهُ ، وَيُحَدُّ ؛ لأَنَّ القَذْفَ وَقَعَ وَهِيَ غَيرُ زَوجَةٍ .

٢٦١٨٤ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ فِي الطَّلاقِ [البَائِن] (٥): يُحَدُّ ، وَيَلزمُهُ الوَلَدُ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « يختلفوا » .

(٣) في (ك) : « لأنه » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ك) : « البين » .

٢٦١٨٥ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : إِذَا نَفَى وَلَدًا ، أَو حَمْلاً ، الْتَعنَ فِي العِدَّةِ ، وَبَعْدها ، وَكَذَلِكَ لَو نَفَى الوَلَدَ بَعْدَ مَوْتِها الْتَعَنَ ، وَإِذَا لَمْ يَنْفِ حَمْلاً وَلا وَلَدًا ، وَقَذَفَها ، وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ ، حُدَّ .

٢٦١٨٦ - وَأَمَّا اخْتِلافُهُم فِيمَنْ [قَذَفَ] (١) امْرَأَتَهُ ، [فطَلَّقَها ثَلاثاً] (٢) :

٢٦١٨٧ - فَقَالَ [الثَّوريُّ] (٣) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا حَدَّ وَلا لِعَانَ ، وَحُجَّتُهم أَنَّ اللَّه - عَزَّ وجلَّ - أَوْجَبَ عَلى الزَّوج اللِّعَانَ ، وَعَلى الأَجْنَبِيِّ الحَدَّ ، إِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ ، واعْتَبَرُوا ذَلِكَ بِرجُوعِ [الشُّهُودِ] (٤) ، فَقَالُوا : أَلا تَرى أَنَّ شهُودًا لَو شَهِدُوا بِزِنا ، فَحكَمَ الحَاكِمُ [بِهِمْ] (٥) ، ثُمَّ رَجَعوا ، لَكَانَ رَجُوعُ الشُّهودِ يسقطُ الحَدَّ عَنِ الأَجْنَبِيِّ ، وَكَذَلِكَ حُدُوثُ الفُرْقَةِ قَبْلَ اللِّعَانِ [مُسقطاً] (٦).

٢٦١٨٨ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، [واللَّيْثُ] (٧) : يُلاعنُ ؛ لأَنَّ القَذْفَ كَانَ وَهِيَ زَوجَةٌ .

٢٦١٨٩ - وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، [وأَبُو عُبيدٍ] (٨) .

---

(١) في (ك) : « وقف » ، وهو تحريف ظاهر .

(٢) في (ي ، س) : « ثلاثاً ، ثم طلقها » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « الشهداء » .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) في (ي ، س) : « مسقط له » .

(٧) و (٨) سقط في (ك) .

٢٦١٩٠ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ [١] ، والشَّعبيِّ ، والقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

٢٦١٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ قَذَفَها وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ.[ثُمَّ تَزَوَّجَها ، وَ][٢] لَمْ يُلاعِنْها ، كَانَ كَذَلِكَ إِذَا قَذَفَها وَهِيَ زَوجَةٌ ، ثُمَّ بَانَتْ ، لَمْ يَبْطُلِ اللِّعَانُ .

٢٦١٩٢ - وَقَالُوا : لَو قَذَفَها بَعْدَ أَنْ بَانَتْ مِنْهُ بِزِنا ، نَسبهُ [إِلَيها] [٣] ، إِلا أَنَّهُ كَانَ وَهِيَ زَوجَةٌ ، حُدَّ ، وَلا لِعَانَ إِلا أَنْ يَنْفِيَ وَلَدًا .

٢٦١٩٣ - وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ ثَالِثٌ ، فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً بَعْدَ القَذْفِ : أَنَّهُ يُحَدُّ، وَلا يُلاعِنُ .

٢٦١٩٤ - قَالَهُ مَكْحُولٌ ، وَالحَكَمُ ، وَجَابِرُ [بْنُ زَيدٍ] [٤] ، والحَارِثُ العكليُّ ، وَقَتَادَةُ . [٥]

٢٦١٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَنَّهُ قَاذِفٌ غَيرَ زَوْجِهِ فِي حِينِ المُطَالَبَةِ بِالقَذْفِ .

٢٦١٩٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ . يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاعَنَتِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ [مَمْلُوكَةً] [٦] حَدٌّ [٧] .

---

(١) قال الحسن : إن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً ألزمه ما فرَّ منه ، ويلاعنها حاملاً أو غير حامل . مصنف عبد الرزاق (٧:١٠٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١:٣٦٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٢٩٢) ، والمغني (٧:٤٠٢) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) و (٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) نقله ابن قدامة في المغني (٧:٤٠٢) ، وانظر فقه الإمام جابر بن زيد ، ص ٤٦٢ ، **المسألة (٤٩)** .

(٦) كذا في الموطأ برواية يحيى ، وفي (ي،س)،وفي (ك):«زوجته» ، وفي رواية أبي مصعب «مملوكاً».

(٧) الموطأ : ٥٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٢٤) .

٢٦١٩٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦] فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ . وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.(١)

٢٦١٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ [الْمَرْأَةَ] (٢) الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ ، أَو الْيَهُودِيَّةَ ، لاعَنَهَا . (٣)

٢٦١٩٩ - هَذَا قَوْلُهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » .

٢٦٢٠٠ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ والكَافِرَةِ لِعَانٌ إِذَا قَذَفَها ، إِلا أَنْ يَقُولَ : رَأَيْتُها تَزْنِي ، فَيُلاعِنُ ، سَوَاءٌ ظَهَرَ الحَمْلُ ، أَو لَمْ يَظْهَرْ ؛ لأَنَّه يَقُولُ : أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ ، فَيلحقُ بِي نَسَبُ وَلَدِها .

٢٦٢٠١ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنَّما يُلاعِنُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَةَ فِي دَفْعِ الحَمْلِ ، وَلا يُلاعِنُها فِيما سِوَى ذَلِكَ .

٢٦٢٠٢ - وَكَذَلِكَ زَوجَتُهُ الأَمَةُ لا يُلاعِنُها إِلا فِي نَفْيِ الحَمْلِ .

٢٦٢٠٣ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، [قَالَ] (٤) وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ يُلاعِنُ .

٢٦٢٠٤ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ الزَّوجَانِ جَمِيعًا كَافِرَيْنِ ، فَلا لِعَانَ بَيْنَهُما يَعْنِي إِلا أَنْ

---

(١) الموطأ : ٥٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٢٥) .

(٢) في « الموطأ » فقط ، وليس في النسخ الخطية .

(٣) الموطأ : ٥٦٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٢٦) .

(٤) سقط في (ك) .

يَتحاكَمُوا إِلَيْنا .

٢٦٢٠٥ - قَالَ : وَالمَمْلُوكَانِ المُسْلِمَانِ بَيْنَهُما اللِّعَانُ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ الوَلَدَ .

٢٦٢٠٦ - وَقَالَ الثَّورِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ : لا يَجِبُ لِعَانٌ إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ مَمْلُوكاً أَو كَافِراً ، [وَيُحَدُّ إِنْ كَانَ مَحْدُوداً فِي قَذْفٍ] (١) .

٢٦٢٠٧ - وَقَالَ الحَسَنُ : لَيسَ بَيْنَ المَمْلُوكَيْنِ والمُشْرِكَيْنِ حَدٌّ فِي قَذْفٍ ، وَلا لِعَانٍ ، وَلا يُلاعنُ المَحْدُودُ فِي القَذْفِ (٢) .

٢٦٢٠٨ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : لا لِعَانَ بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَلا بَيْنَ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ ، وَامْرَأَتِهِ .

٢٦٢٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ مَمْلُوكاً ، أَو ذِمِّيّا ، أَو مَحْدُوداً فِي قَذْفٍ ، أَو كَانَتِ المَرْأَةُ مِمَّنْ لا يَجِبُ عَلى قَاذِفِها حَدٌّ ، فَلا لِعَانَ بَيْنَهُمَا إِذَا قَذَفَها .

٢٦٢١٠ - وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ : يُلاعنُ المُسْلِمُ زَوجَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ إِذَا قَذَفَها .

٢٦٢١١ - وَقَالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ : كُلُّ مَنْ قَذَفَ زَوجَتَهُ بِأَمْرٍ زَعَمَ أَنَّهُ رَآهُ ، وَلا يبينُ لِغَيرِهِ ، فَإِنَّهُ يُلاعنُ .

٢٦٢١٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ فِي العَبْدِ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ الحُرَّةَ،وَادَّعى أَنَّهُ رَأى

---

(١) في (ي ، س) : « وإن كان محدوداً » .

(٢) المحلى (١١:٢٧١) ، وشرح السنة (٩:٢٥٤) ، والإشراف (٤:٢٦٤ - ٢٦٥) .

[عَلَيها](١) رَجُلاً،لاعَنَها ؛ لأنَّهُ يحدُّ لَها إذَا كَان أجْنَبِيّا ، فَإنْ كَانَتْ أمَةً.[أو يَهُودِيَّةً](٢)، أو نَصْرَانِيَّةً ، لاعَنَها فِي الوَلَدِ إذَا ظَهَرَ بِها حَمْلٌ ، وَلا يُلاعنُها الرُّؤْيَة ؛ لأنَّهُ لا يُحَدُّ لَها فِي القَذْفِ .

٢٦٢١٣ - قَالَ : وَالمَحْدُودُ فِي القَذْفِ يُلاعِنُ امْرَأتَهُ .

٢٦٢١٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ زَوجٍ جَازَ طَلاقُهُ ، وَلَزِمَهُ الفَرْضُ ، يُلاعِنُ إذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَلْزَمُها الفَرْضُ . (٣)

٢٦٢١٥ - وَأجْمَعُوا أنَّهُ لا حَدَّ عَلى مَنْ قَذَفَ مَحْدُوداً أو مَحْدُودَةً فِي الزِّنَا ؛ إذَا رَمَاها بِذَلِكَ الزِّنا ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ ؛ لأنَّهُ أذَى [المُسْلِمَةَ] (٤) .

٢٦٢١٦ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : (٥) [حُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ اللِّعَانَ إلا بَيْنَ الزَّوجَيْنِ الحُرَّيْنِ المُسْلِمَيْنِ البَالِغَيْنِ قِيَاساً عَلى إجْمَاعِهِم أنَّهُ لَيْسَ عَلى مَنْ قَذَفَ ذِمِّيَّةً . أو مَمْلُوكَةً حَدٌّ ، وَجَعَلُوا قَولَهُ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُم ﴾ [النور : ٦] مِثْلَ قولِهِ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ﴾ [النور : ٤] ذِمِّيَّةً ، وَلا أمَةً .

قَالُوا : وَكَذَلِكَ الزَّوْجَانِ .

٢٦٢١٧ - وَحُجَّةُ مَنْ قالَ : اللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوجَيْنِ مَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ مِنْ عُمُومِ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) « الأم » (٥:٢٨٦) باب « من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) بدءاً من هنا حتى الفقرة (١٦٢٣٥) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

الآيَةِ فِي قَولِهِ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ﴾ [النور : ٦] لَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ ، وَلا مُسْلِمَةً مِنْ ذِمِّيَّةٍ ، فَوَاجِبٌ ألا يَخُصَّ نَفْسَهُ إلا بِزَوجٍ بِإجْمَاعٍ ، أو سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ ، فَوَجَبَ حَمْلُ الآيَةِ عَلى العُمُومِ ، كَما حَمَلَ قولهُ - عزَّ وجلَّ - : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة:٢٣١ ، ٢٣٢] و ﴿ لِلَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [البقرة:٢٢٦] عَلى العُمُومِ .

٢٦٢١٨ - وَلا مَعْنى لِقَولِهم : إنَّ المَحْدُودَ فِي القَذْفِ لا يُلاعنُ ؛ لأنَّهُ لا تَجُوزُ شهادَتُهُ ، وَاللَّهُ قَدْ قَالَ : ﴿ فشهادَةُ أَحَدِهم ﴾ [النور : ٦] .

٢٦٢١٩ - وَقَدْ أَجَابَهُم الشَّافِعِيُّ بِأَنْ قَالَ : هَذَا جَهْلٌ بِلِسَانِ العَرَبِ ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ هَاهُنا يَمِينٌ ، وَاليَمِينُ تَكُونُ مِمَّنْ تَجُوزُ شهادَتُهُ ، وَمِمَّنْ لا يَجُوزُ ، وَكَيْفَ تَكُونُ شهادَةُ مَنْ يشْهدُ لِنَفْسِهِ مَرَّةً ، وَيُدْرأُ الحَدُّ أُخْرى فِي الحُرِّ [1] !!

٢٦٢٢٠ - وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي اللِّعَانِ بَيْنَ الفَاسِقِينَ فَسَقَطَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشَّهادَةِ فالحر والعبد والأمة أولى بِذَلِكَ فِي الفَاسِقِينَ .

٢٦٢٢١ - وَالكَلامُ فِي هَذَا طَوِيلٌ .

٢٦٢٢٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُلاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ ، مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ : إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الْحَدَّ . وَلَمْ يُفَرِّقَ

---

(١) معناه في « الأم » (٥:١٢٤) في أول كتاب اللعان ، وفيه : أن هذا كان عاماً للأزواج والنساء لا يخرج منه زوج مسلم حر ولا عبد ، ولا ذمي حر ولا عبد ، فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة .

بَيْنَهُمَا . (١)

٢٦٢٢٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الحَدَّ عَلى مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ لا اخْتِلافَ فِيهِ .

٢٦٢٢٤ - وَظَاهِرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي « المُوَطَّإِ » يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ إِذَا الْتَعَنَ الخَامِسَةَ فرقَ بَيْنَهُما ، ولَمْ تَحِلُّ لَهُ .

٢٦٢٢٥ - وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ الشَّافِعِيُّ .

٢٦٢٢٦ - وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَذْهَبٍ لِمَالِكٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، بَلْ مَذْهَبُهُ عِنْدَ جَمَاعَتِهِم : أَنَّ الفُرْقَةَ بَيْنَهُما لا تَجِبُ إِلا بِتَمامِ الْتِعَانِهِما .

٢٦٢٢٧ - وَفِي « العُتْبِيَّةِ » لأَصبغ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ مَا يُشْبِهُ مَسْأَلَةَ « المُوَطَّإِ » هَذِهِ ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فِي عِدَّتِها مِنْ غَيرِهِ وَيَنْفِي الوَلَدَ ، أَنَّهُ يَلْتَعِنُ ، وَلا تَلْتَعِنُ المَرْأَةُ ؛ لأَنَّ وَلَدَها رَاجِعٌ إِلى فِرَاشِ الثَّانِي إِذَا أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَصَاعِدًا مِنْ يَومِ نَكَحَها ، فَإِنْ فَارَقَها الثَّانِي ، لَمْ تَحِلَّ للأَوَّلِ المُلْتَعِنِ أَنْ يَتَزَوَّجَها .

٢٦٢٢٨ - وَهَذا نَحوُ مَا وَصَفْنَا .

٢٦٢٢٩ - وَقَالَ سَحنون : تَقَدمَ وَتَحِلُّ لَهُ .

٣٦٢٣٠ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا المَعْنى ، فَلا وَجْهَ لإِعَادَتِهِ هُنَا .

٢٦٢٣١ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ . فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاثَةُ الأَشْهُرِ قَالَتْ

---

(١) الموطأ : ٥٦٩ .

الْمَرْأَةُ : أَنَا حَامِلٌ . قَالَ : إِنْ أَنْكَرَ [زَوْجُهَا] حَمْلَهَا [١] ، لاعَنَهَا . [٢]

٢٦٢٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَنْ قَالَ : يُلاعِنُ عَدَدَ الحَمْلِ وَمَنْ أَبى مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُلاعِنْ حَتَّى تَضَعَ .

٢٦٢٣٣ - وَقَدْ مَضى ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ .

٢٦٢٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاعِنهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهُ لا يَطَؤُهَا ، وَإِنْ مَلَكَهَا . وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ ، أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا . [٣]

٢٦٢٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**] [٤] : قَدْ مَضى القَولُ فِي تَحْرِيمِ فِرَاقِ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنَّهُ تَحْرِيمٌ أَبَدِيٌّ ، لا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ .

٢٦٢٣٦ - وَ [قَدْ] [٥] مَضى الاخْتِلافُ فِي ذَلِكَ وَوجُوهُهُ ، وَأَصْلُها [أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ] [٦] لَمَّا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تنكحَ زَوجًا غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ [الْمُلاعِنَةُ][٧] لا تَحِلُّ لَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يردْ فِيها حَتَّى تَنكحَ زَوجاً غَيرَهُ ، كَما وَرَدَ فِي الْمُطَلَّقَةِ [الْمَبْتُوتَةِ] [٨] .

---

(١) سقط في (ك) ، ثابت في « الموطأ » .

(٢) الموطأ : ٥٦٩ .

(٣) الموطأ : ٥٦٩ .

(٤) نهاية الخرم في نسختي (ي ، س) المشار إليه عند الفقرة (٢٦٢١٦) .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) في (ك) : « أنها مبتوتة » .

(٧) في (ي ، س) : « المتلاعنة » .

(٨) سقط في (ي ، س) .

٢٦٢٣٧ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا لاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَن يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَيْسَ [لَهَا](١) إِلا نِصْفُ الصَّدَاقِ (٢) .

٢٦٢٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ ؛ لأَنَّهُ فِراقٌ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ ، قِيَاساً عَلى الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٢٦٢٣٩ - وَقَالَ أَبُو الزِّنادِ ، والحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ : [لا] (٣) لها الصَّدَاقُ كَامِلاً ؛ لأَنَّ اللِّعَانَ لَيسَ بِطَلاقٍ .

٢٦٢٤٠ - وَقَالَ الزُّهريُّ : لا صَدَاقَ لَها ، كَأَنَّهُ جَاءَ الفِرَاقُ مِنْ قِبَلِها ، وَالصَّوَابُ [القَولُ] (٤) الأَوَّلُ ، وَعَلَيهِ الجُمْهُورُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٦٢٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اللِّعَانُ مَعْنَاهُ قَذْفُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَلا يُوجِبُ القَذْفُ تَحْرِيمَها عَلَيهِ .

٢٦٢٤٢ - وَهَذَا قَولُ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ ، وَلا أَعْلَمُ مُخَالِفاً [لَهُم] (٥) إِلا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ تَقُولُ : إِنَّ زَوجَتَهُ تَحْرُمُ عَلَيهِ بِالقَذْفِ المُوجِبِ لِلْحَدِّ ، [أَو](٦) اللِّعَانِ .

---

(١) الموطأ : ٥٦٩ .

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ ، والموطأ .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ك) : « قول » .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ي ، س) : « و » .

٢٦٢٤٣ - وَهَذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَولٌ مَهْجُورٌ ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ أَبُو عُبيدٍ القَاسِمُ ابْنُ سَلامٍ ، وَاسْتَحْسَنَهُ ، وَهُوَ [ضَعْفٌ] (١) مِنَ القَولِ وَلِهَذِهِ المَسْأَلَةِ تَفْسِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ يَأْتِي فِي مَوضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

* * *

(١) في (ي ، س) : « ضعيف » .

(١٤) باب ميراث ولد الملاعنة

٢٦٢٤٤ - ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا البَاب فِي آخِرِ كِتَابِ الفَرَائِضِ ، وَذكرَهُ هُنا [١] ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِيهِ هُنَاكَ ، فَلا مَعْنى لإعَادَتِهِ هَاهُنَا .

* * *

---

(١) ذكر فيه :

١١٥٨ - أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أنه كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا : إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّه جلَّ وعز ، وإِخْوَتُهُ من أمه حُقُوقَهُمْ ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَولي أُمِّهِ ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا ، وَوَرِثَ إِخْوَتَهُ من أُمه حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار ، مثل ذلك .

قال مالك : وذلك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركت عليه الناس ببلدنا .

وقد تقدم في : ٢٧ - كتاب الفرائض (١٥) باب « ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا » ، وقد وقع هذا في نهاية المجلد الخامس عشر من « الاستذكار » .

(١٥) باب طلاق البكر (*)

٢٦٢٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُرِيدُ بِالبِكْرِ هُنَا : الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِها زَوجُها ، ثَيِّبًا كَانَتْ أو بِكْرًا .

* * *

١١٥٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ (١) ؛ أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً

(*) **المسألة - ٥٧٧ - جمهور الفقهاء** على التسوية بين البكر وغير البكر ، والمدخول بها وغير المدخول بها أن الثلاث تحرمها على مطلقها ، حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة ، فلا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ ويكون الطلاق بائناً .

ويرى **الحنفية** : أنه لا يلحقها طلاق آخر ، فلو قال الرجل لزوجته التي لم يدخل ولم يختل بها : «أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » لا تقع إلا طلقة واحدة ؛ لأنها بالطلاق الأول ، صارت بائنة من زوجها ، وأصبحت أجنبية ، فلا يلحقها طلاق آخر .

وهذا رأي **الشافعية** أيضاً ، فإنهم قالوا : إذا قال ذلك لغير المدخول بها فتقع طلقة واحدة بكل حال؛ لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها .

وقال **المالكية والحنابلة** : يقع بهذه الألفاظ المتتابعة ثلاث طلقات ؛ لأنه نسق أي غير مفترق ؛ لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها ، فيكون الرجل موقعاً للثلاث جميعاً ، فيقعن عليها ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً ، أو طلقة معها طلقتان ، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها ، فيصدق عند **المالكية** قضاء بيمين ، وديانةً بغير يمين .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢:٦٢٤) ، مغني المحتاج (٣:٢٩٧) ، المغني (٧:٢٣٣) ، القوانين الفقهية (٢٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧:٣٧١) .

(١) **محمد بن إياس بن البكير** : ذكره ابن منده في « معرفة الصحابة » ، وقال : « أدرك النبي =

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا . فَجَاءَ يَسْتَفْتِي . فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالا : لا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . قَالَ : فَإِنَّمَا طَلاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ . (١)

٢٦٢٤٦ - فِي هَذَا الحَدِيثِ لُزُوم طَلاقِ الثَّلاثِ المُجْتَمِعَاتِ .

٢٦٢٤٧ - وَفِيهِ أَنَّ غَيرَ المَدْخُولِ بِها كَالمَدْخُولِ بِها فِي ذَلِكَ .

٢٦٢٤٨ - وَعَلى [ذَلِكَ] (٢) جُمهورُ [الفُقهاءِ وَجُمْهُورُ] (٣) العُلمَاءِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ البِكْرِ ، وَغَيرِ البِكْرِ ، وَالمَدْخُولِ بِها ، [وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِها] (٤) ، أَنَّ الثَّلاثَ تُحَرِّمُها عَلى مُطَلِّقِها حَتَّى تَنكحَ زَوجاً غَيْرَهُ .

٢٦٢٤٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاووسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ ؛ أَنَّهُم جَعَلُوا الثَّلاثَ فِي الَّتِي لَمْ يدْخلْ بِها وَاحِدَةً . (٥)

= (ﷺ)، ولاتصح له صحبة ، ولا تعرف له رواية » وكان أبوه من كبار الصحابة . تهذيب التهذيب (٩:٦٨) .

(١) الموطأ : ٥٧٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني : ١٩٦ ، الأثر (٥٨١) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٢٩) ، وأخرجه الشافعي في **الأم** (٥:١٨٤) ، وأبو داود في الطلاق (٢١٩٨) باب « نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث » (٢:٢٦٠ - ٢٦١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦:٣٣٤) ، الأثر (١١٠٧١) ، والبيهقي في « السنن » (٧:٣٥٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٩٧٢) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٣٥ - ٣٣٦) ، الأثر (١١٠٨٠) .

٢٦٢٥٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ[١] .

٢٦٢٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ : إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ . [٢]

٢٦٢٥٢ - قَالَ عَلِيٌّ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ قَالَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ . قَالَ سُفْيَانُ : حَفِظْتُهُ عَنْ عَمْرٍو ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٍ .

٢٦٢٥٣ - قَالَ [٣] : وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ [قَال عَنْهُم فهو كان] [٤] حَافِظًا أَيضاً.[٥]

٢٦٢٥٤ - وَقَالَتْ بِذَلِكَ فِرْقَةٌ شَذَّتْ عَنِ الْجُمهورِ الَّذِينَ اجْتِمَاعُهُم حُجَّةٌ عَلى مَنْ خَالَفَهُم ، مِنْهُم : دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ، [وَقَالُوا : لَنْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلا

---

(١) حديث أبي الصهباء ، عن ابن عباس ، تقدم ، وهو في صحيح مسلم في باب « طلاق الثلاث » ، وسيأتي أيضاً في (٢٦٢٦٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٣٣٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥:٢٦) .

(٣) في (ي ، س) فقط .

(٤) في (ك) فقط .

(٥) هو إبراهيم بن نافع المخزومي يروي عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن طاووس ، وسليمان الأحول ، وروى عنه السفيانان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك ، كان حافظاً ، أوثق شيخ بمكة ، أخرج له الجماعة ، ترجمته في : التاريخ الكبير (١:١:٣٣٣) ، الجرح والتعديل (١:١:١٤٠) ، ميزان الاعتدال (١:٦٩) ، تهذيب التهذيب (١:١٧٥) .

مَارَوَاهُ عَنْهُ كتابُ أَصْحَابِهِ ؛ طَاووسٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ عَلى حَسبِ حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْهُم .

٢٦٢٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :] (١) وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّ الثَّلاثَ تُحَرِّمُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِها زَوجُها حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ ، كالمَدْخُولِ بِها سَواء : عَليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ، وَأَبُو سَعيدٍ الخُدريُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ، وأَبُو هُريرَةَ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَنَسٌ ، وَهُوَ قَولُ [جَمَاعَةِ] (٢) التَّابِعِينَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا . (٣)

٢٦٢٥٦ - وَبِهِ قَالَ [جَمَاعَةُ الأَمْصَارِ] (٤) : ابْنُ أَبِي لَيلى ، وَابْنُ شبرمَةَ ، وَسُفْيانُ الثَّورِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهم، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ الطَّبريُّ .

٢٦٢٥٧ - وَقَدْ مَضى هَذَا المَعْنى مُجَوَّدًا فِي [أَوَّلِ] (٥) [بَابِ] (٦) الطَّلاقِ ، وَذَكَرْنَا مَا عَلَيهِ [أَهْلُ] (٧) السُّنَّةِ والجَماعَةِ فِي طَلاقِ الثَّلاثِ المُجْتَمِعَاتِ فِي المَدْخُولِ بِها ، وَذَكَرْنَا [أَنَّ] (٨) الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ فِي غَيرِ المَدْخُولِ بِها مِنَ الشُّذُوذِ الَّذي لا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٦:٣٣١ - ٣٣٧) باب « طلاق البكر » ، وفي « مصنف ابن أبي شيبة » (٥:٢٦) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) في (ي ، س) : « كتاب » .

(٧) و (٨) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

يُعرجُ عَليهِ ؛ لأنَّ حَديثَ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ لَمْ يتابعْ عَليهِ طَاووسٌ ، وأَنَّ سَائِرَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوونَ عَنْهُ خِلافَ ذَلِكَ ، عَلى مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضى .

٢٦٢٥٨ - وَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَرْوِيَ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - شَيْئًا ثُمَّ يُخَالِفَهُ إِلى رأْيِ نَفْسِهِ ، بَلِ المَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَنَا أَقُولُ لَكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَهُ فِي فَسْخِ الحجِّ ، وَغَيرِهِ .

٢٦٢٥٩ - وَمِنْ هُنَا قَال جُمهورُ العُلماءِ أَنَّ حَديثَ طَاوُوسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ لا يَصِحُّ مَعْنَاهُ .

٢٦٢٦٠ - وَقَدْ أَوضَحْنا ذَلِكَ بِمَبْلَغِ وِسْعِنا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلاقِ ، وَبِاللَّهِ تَوفِيقُنا.

٢٦٢٦١ - وَمِنَ الأَسَانِيدِ فِي حَدِيثِ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ما حدثني أَبو مُحَمَّدٍ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أسد ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ ، قَالَ : أَخبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ [إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ] (١) ، فَقَالَ : [يَا ابْنَ عَبَّاسٍ] (٢) : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلاثَ كَانَتْ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ، تُرَدُّ إِلى الوَاحِدَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . (٣)

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق (٣٦٠٩) في طبعتنا ، باب « الطلاق الثلاث » ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠٠) باب « نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث» (٢:٢٥٩)، والنسائي في الطلاق (٦:١٤٥) باب « طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة».

٢٦٢٦٢ - وأمَّا قولُ مُحمَّدِ بنِ إياسِ بنِ بُكَيْرٍ في الحديثِ المذكورِ : فإنَّما طلاقي إيَّاها واحدةٌ ، فيحتملُ وجهينِ :

(أحدُهما) : أنَّهُ أرادَ : لم أُرِدْ إلا واحدةً ، فأجابَهُ ابنُ عبَّاسٍ : [أنَّهُ] (١) قد لزمَهُ ما أقرَّ بهِ على نفسِهِ ، [وقالَ : أرسلْتَ من يتركُ ما كانَ لهُ من فضلٍ] (٢) .

(والآخرُ) : أنَّ قولَهُ : إنَّما طلاقي إيَّاها واحدةٌ ، أي أنَّ الثَّلاثَ في غيرِ المدخولِ بها واحدةٌ ، عندَ غيرِكَ ، فلم يلتفتِ ابنُ عبَّاسٍ إليهِ ، وأخبرَهُ أنَّ ذلكَ يلزمُهُ .

* * *

١١٦٠ - وذكرَ مالكٌ في هذا البابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ ابنِ الأشجِّ ، عن النُّعمانِ بنِ أبي عيَّاشٍ ، إلا أنَّ يحيى وقعَ في كتابِهِ : «النُّعمانُ بنُ أبي عيَّاشٍ » ، وهو وهمٌ عن عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّهُ قالَ : طلاقُ البكرِ واحدةٌ ، فقالَ لهُ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ : إنَّما أنتَ قاصٌّ . الواحدةُ تُبينُها ، والثَّلاثُ تُحرِّمُها حتَّى تنكحَ زوجاً غيرَهُ . (٣)

---

(١) في (ي، س) : « بأنه ».

(٢) في (ي، س) : « وقال له : ألزمت نفسكُ ».

(٣) الحديث بتمامه كما في « الموطأ »

١١٦٠ - مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن النُّعمانِ بنِ أبي عيَّاشٍ الأنصاريِّ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ؛ أنَّهُ قالَ : جاءَ رجلٌ يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ ، عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً ، قبلَ أن يمسَّها . قالَ عطاءٌ : فقلتُ إنَّما طلاقُ البكرِ واحدةٌ . فقالَ لي عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ : إنَّما أنتَ قاصٌّ . الواحدةُ تُبينُها ، وَ الثَّلاثةُ تُحرِّمُها حتَّى تنكحَ زوجاً غيرَهُ.

وهو في الموطأ : ٥٧٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٣٢) .

٢٦٢٦٣ - لَمْ يَخْتَلِفْ [رُوَاةُ « المُوَطَّأ »](١) عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

٢٦٢٦٤ - وَأَنْكَرَ مُسْلِمُ بْنُ الحجَّاجِ إِدْخالَ مَالِكٍ فِيهِ بَيْنَ بُكيرٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: النُّعْمان ابْن أَبِي عَيَّاشٍ ، وَقَالَ : لَمْ يتبعْ مَالِكاً [أَحَدٌ مِنْ] (٢) أَصْحَابِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَلى ذَلكَ.

٢٦٢٦٥ - وَ النُّعْمانُ أَقْدَمُ مِنْ عَطَاءٍ (٣) ، أَدْرَكَ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ .

* * *

١١٦١ - وَ فِيهِ : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ ابْنَ بكيرٍ سَأَلَهُما عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها؟

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) هو النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري ؛ أبو سلمة المدني ، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمرو جابر وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسهيل بن أبي صالح ، وأبو حازم ؛ سلمة بن دينار ، وأبو الأسود ؛ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، ومحمد بن عجلان ، وسمي ؛ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين ثقة وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤:٢:٧٧) ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥:٤٧٢) في التابعين وقال أبو بكر بن منجويه كان شيخاً كبيراً من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، أخرج له البخاري ومسلم والأربعة سوى أبي داود ، مترجم في التهذيب (١٠ : ٤٥٥) .

فَقَالا : الوَاحِدَةُ تُبينُها ، والثَّلاثَةُ تُحرِّمُها حَتَّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيرَه . مَخْتَصراً أيضاً . (١)

٢٦٢٦٦ - **قال أبو عمر:** مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، وَالنُّعْمانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ أَخَوَانِ.

٢٦٢٦٧ - وَالنُّعْمان أَسَنُّ مِنْ مُعَاوِيَةَ (٢) ، وَأَبُوهُما : أَبُو عَيَّاشٍ الزرقيُّ لَهُ صُحْبَةٌ.

٢٦٢٦٨ - وَ القَولُ فِي هَذَينِ الحَدِيثَيْنِ ، كَالقَولِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ المَذْكُورِ فِي [أَوَّلِ] (٣) هَذَا البَابِ ، وَقَدْ مَضَى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلاقِ .

٢٦٢٦٩ - وفي هذا الباب قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ،

---

(١) أورده المصنف مختصراً هكذا ، وهو بتمامه :

١١٦١م - مَالِكٌ ، عَنْ يحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ . قَالَ: فَجَاءَهُما مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ . فَقَال : إِنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها . فَمَاذَا تَرَيَانَ ؟ فَقَال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ : إِنَّ هذَا الأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ . فاذْهَبْ إِلى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ . فَإِنِّي تَرَكْتُهُما عِنْدَ عَائِشَةَ . فَسَلْهُمَا. ثُمَّ ائْتِنَا فأَخْبِرْنَا . فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلَ ذَلِكَ

الموطأ : ٥٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٣٠) .

(٢) ذكر ابن حبان معاوية هذا في طبقة أتباع التابعين (٧:٤٦٧)،بينما ذكر النعمان أخاه في طبقة التابعين كما تقدم في ترجمته في الحاشية قبل السابقة،ولمعاوية ترجمة في التاريخ الكبير (٤:١:٣٣٢).

(٣) سقط في (ي ، س) .

إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى البِكْرِ . الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَ الثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.(١)

٢٦٢٧٠ - **قال أبو عمر** : يُرِيدُ بِقَولِهِ : مَلَكَها أيْ مَلَكَ عِصْمَتَها [بِالنِّكاحِ].(٢)

٢٦٢٧١ - وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ البِكْرَ ، وَالثَّيِّبَ إِذَا لَمْ يدخلْ بِهِمَا فَحُكْمُهُما إِذَا طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ سَوَاءٌ ؛ لأن العِلَّة الدُّخُولُ بِها ، وَبِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما.

٢٦٢٧٢ - وَمَنْ شَذَّ فَجَعَلَ طَلاقَ الَّتِي لَمْ يدْخلْ بها ثَلاثاً وَاحِدَةً ، عَلى رِوَايَةِ طَاوُوسٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْباءِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

٢٦٢٧٣ - وَ البِكْرُ أيضاً عِنْدَهُ ، وَ الثَّيِّبُ سَوَاءٌ ، وَلَوَلا كَرَاهَةُ التطويل لأعَدْنَا القَول هَا هُنا بِمَا لَلْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ التَّنْبِيهَ عَلى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَوضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلاقِ يغْنِي عَنْ ذَلِكَ ، والحَمْدُ لِلَّهِ ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) الموطأ : ٥٧٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٣١) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(١٦) باب طلاق المريض (*)

١١٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . (١)

١١٦٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ . وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ . (٢)

٢٦٢٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ ابْنِ مُكْمِلٍ صِفَةَ الطَّلاقِ ، هَلْ كَانَ الْبَتَّةَ ، أَو ثَلاثاً ؟ وَهَلْ مَاتَ عَبْدُ الرَّحمنِ فِي العِدَّةِ ، أَو بَعْدَهَا ؟ .

٢٦٢٧٥ - وَقَدْ رُوِيَتْ قِصَّةُ ابْنُ مُكْمِلٍ بِأَبينَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

(*) **المسألة - ٥٧٨** - الطلاق نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء ، لكنه إذا كان بائناً بغير رضا المرأة ومات الرجل في أثناء العدة استحقت الميراث منه ؛ لأنه بطلاقها يعتبر هارباً من ميراثها ، فيعامل بنقيض مقصوده ، وهذا رأي **الحنفية** .

(١) الموطأ : ٥٧١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ١٩٤ ، الأثر (٥٧٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٣٣) ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦١:٧) ، الأثر (١٢١٩١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٧:٥) ، والبيهقي في « السنن » (٣٦٢:٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤٨٤٥:١١) ، وانظر : المغني (٣٣٠:٦) ، والمحلى (٢١٨:١٠) ، وكشف الغمة (١٠٢:٢) .

(٢) الموطأ : ٥٧٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٩٤ ، الأثر (٥٧٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٣٤) ، وانظر : المحلى (٢١٨:١٠) .

٢٦٢٧٦ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ هرمُز أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ مُكْمِلٍ كَانَ عِنْدَهُ ثَلاثُ نِسْوَةٍ إِحْدَاهُنَّ ابنة قارظ ، فطَلَّقَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ مكَثَ بَعْدَ طَلاقِهِ سَنَتَيْنِ ، وَأَنَّهُما وَرِثَتَاهُ فِي عَهْدِ عُثْمانَ (١) .

٢٦٢٧٧ - قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهابٍ أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مُكْمِلٍ وَرَّثَها (٢) عُثْمَانُ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُها (٣) .

* * *

١١٦٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا . فَقَالَ : إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي . فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ . فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . أَوْ تَطْلِيقَةً . لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ غَيْرُهَا . وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ . فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . (٤)

٢٦٢٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (٥) ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٦٣) ، الأثر (١٢١٩٦) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧:٦٣) ، الأثر (١٢١٩٧) .

(٤) الموطأ : ٥٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٣٥) .

(٥) عن الفاروق عمر : إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة ، ولا يرثها » مصنف عبد الرزاق (٧:٦٤) ، الأثر (١٢٢٠١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٨) ، والمحلى (١٠ : ٢١٩) ، والسنن الكبرى (٧:٣٦٣) ، و « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٨٤٨) .

طَالِبٍ[١] فِي المُطَلَّقِ ثَلاثاً ، وَهُوَ مَرِيضٌ أَنَّها تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ .

٢٦٢٧٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ[٢] .

٢٦٢٨٠ - وَلا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لا أَرَى أَنْ تَرِثَ المَبْتُوتَةُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ .

٢٦٢٨١ - وَجُمهورُ عُلَماءِ المُسْلِمينَ عَلى مَارُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ ، إِلا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالنَّظَرِ ، فَإِنَّهُم قَالُوا بِقَولِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلى ظَاهِرِ القُرآنِ فِي تَوْرِيثِ الزَّوْجَاتِ ، وَلَيْسَ المَبْتُوتَةُ بِزَوْجَةٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ ، وَلا يَرِثُها عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهم إِنْ مَاتَتْ ، قَالُوا : وَكَذَلِكَ لا تَرِثُهم ، وَلَو كَانَتْ زَوجَةً لَوَرِثَها كَمَا تَرِثُهُ .

٢٦٢٨٢ - وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ .

٢٦٢٨٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٦٢٨٤ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ؛ [وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ][٣] ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ [الزُّبَيْرِ][٤] عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، ثُمَّ مَاتَ ؟ فَقَالَ :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٢١٨ - ٢١٩) ، وذكر البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٨٥٣) أنه أثر منقطع .

(٢) عن عائشة في « مصنف ابن أبي شيبة » (٥:٢١٩) أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض : ترثه ما دامت في العدة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « عباس » ، وهو تحريف ظاهر .

قَدْ وَرَّثَ عُثْمَانُ ابْنَةَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ ، وَكَانَتْ قَدْ بَتَّ طَلاقَها ، وَماتَ فِي عِدَّتِها ، فَوَرَّثَها عُثْمانُ [١] .

٢٦٢٨٥ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ : وَأَمَّا أَنَا فَلا أَرى أَنَّ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ .

٢٦٢٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتُلِفَ عَنْ عُثْمَانَ هَلْ وَرَّثَها فِي العِدَّةِ أَو بَعْدَها ؟

٢٦٢٨٧ - [فَرِوَايَةُ] [٢] ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوفٍ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فِي أَنَّهُ وَرَّثَها بَعْدَ العِدَّةِ .

٢٦٢٨٨ - وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ شِهَابٍ أَيضاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

٢٦٢٨٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوريُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ عُثْمانَ وَرَّثَها بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ .

٢٦٢٩٠ - وَمَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ : أَنَّ عُثْمانَ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحمنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ ، وَكَانَ [طَلاقُهَا] [٣] ثَلاثاً .

٢٦٢٩١ - وَأَمَّا اخْتِلافُ أَئِمَّةِ الفَتْوى فِي الأَمْصَارِ فِي هَذَا البَابِ :

٢٦٢٩٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ طَلَّقَ فِي مَرَضِهِ ، فَمَاتَ ، وَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ فِي العِدَّةِ ، وَبَعْدَ العِدَّةِ ، تَزَوَّجَتْ أَو لَمْ تَتَزَوَّجْ .

٢٦٢٩٣ - قَالَ : وَلَو تَزَوَّجَتْ عَشَرَةَ أَزْوَاجٍ ، كُلُّهم طَلَّقَ فِي المَرَضِ ، وَرِثَتْهُم كُلُّهُمْ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٦٢) ، الأثر (١٢١٩٢) ، وابنة الأصبغ الكلبي اسمها : « تماضر » .

(٢) في (ي ، س) : « فروى » .

(٣) في (ي ، س) : « طلقها » .

٢٦٢٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : [وَمَنْ] (١) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ الدُّخُولِ ، كَانَ لَهَا : المِيراثُ ، وَنِصْفُ المَهْرِ ، وَلا عِدَّةَ عَلَيها .

٢٦٢٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَو صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ [صِحَّةً] (٢) مَعْرُوفَةً ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَرِثْهُ .

٢٦٢٩٦ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

٢٦٢٩٧ - وَذَكَرَ اللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شبرمَةَ (٣) سَأَلَ رَبيعَةَ عَنِ المَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ؟، فَقَالَ : تَرِثُهُ ، وَلَو تَزَوَّجَتْ عَشرَةَ أَزْوَاجٍ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ شبرمَةَ .

٢٦٢٩٨ - قَالَ اللَّيْثُ : القَولُ قَولُ رَبيعَةَ .

٢٦٢٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلا زُفَرَ : إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ، فَهِيَ فِي العِدَّةِ ، فَإِنَّها تَرِثُهُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ لَمْ تَرِثْهُ ،

---

(١) في (ي ، س) : « وإن ».

(٢) سقط في (ك) .

(٣) هو عَبْدُ اللَّه بْنُ شُبْرُمَة الإمام العلامة ، فقيه العراق ، أبو شُبْرُمة . قاضي الكوفة (... - ١٤٤) حدَّث عن أنس بن مالك ، وأبي الطفيل ؛ عامر بن واثلة ، وأبي وائل شقيق ، وعامر الشعبي ، وأبي سلَمة بن عبد الرحمن ، وحدَّث عنه : الثوري ، والحسن بن صالح ، وهشيم . . .
وكان عفيفاً ، حازماً ، عاقلاً ، يشبه النساك ، شاعراً حسن الخلق ، جواداً ، سريع البديهة ، ثقة . قليل الحديث ، ورعاً ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وله ترجمة في :
تاريخ خليفة ٣٦١ ، ٤٢١ ، طبقات خليفة (١٦٧) ، تاريخ البخاري (١١٧/٥) ، التاريخ الصغير (٧٧/٢-٧٨) ، الجرح والتعديل (٨٢/٥) ، مشاهير علماء الأمصار (١٦٨) ، الكامل في التاريخ (٢٢٨/٥) ، تهذيب الكمال (٦٩٢) ، تذهيب التهذيب (١٥٠/٢/٢) ، تاريخ الإسلام (٨٨/٥-٨٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٧:٦) ، ميزان الاعتدال (٤٣٨/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٥٠/٥-٢٥١) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٠٠-٢٠١) ، شذرات الذهب (٢١٥/١-٢١٦).

وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضٍ غَيرِهِ ، [لَمْ تَرِثْهُ ، وَلَو مَاتَ فِي العِدَّةِ] [١]، إلا عِنْدَ زُفَرَ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ قَالَ : تَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ .

٢٦٣٠٠ - وَقَالَ الثَّورِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حي مِثْلَ قَولِ زُفَرَ .

٢٦٣٠١ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى : لَها المِيرَاثُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ .

٢٦٣٠٢ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

٢٦٣٠٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا تَرِثُ المَبْتُوتَةُ ، وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ . [٢]

٢٦٣٠٤ - [وَقَالَ الشَّافِعِيُّ] [٣] فِي مَوضِعٍ آخَرَ هَذَا قَولٌ يَصِحُّ لِمَنْ قَالَ بِهِ .

٢٦٣٠٥ - وَاخْتَارَهُ المُزَنِيُّ .

٢٦٣٠٦ - وَخرَّجَ [أَصْحَابُ] [٤] الشَّافِعِيِّ مَذْهَبَهُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ عَلى قَولَيْنِ :

(أحدهما) : أَنَّها تَرِثُ .

(والثَّاني) أَنَّها لا تَرِثُ .

أَحَدهما اتِّبَاعُ السَّلَفِ وَالجُمهورِ ، والثَّانِي عَلى مَا تُوجِبُهُ الأُصُولُ وَالقِيَاسُ .

٢٦٣٠٧ - وَذَكَرَ [أَبُو بَكْرٍ] [٥] ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرُ [بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ] [٦] ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيحٍ ، قَالَ : أَتَانِي عُروةُ البَارِقِيُّ بِكِتَابِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فِي مَرَضِهِ، أَنَّها تَرِثُهُ مَادَامَتْ فِي العِدَّةِ، وَلا يَرِثُها[٧].

---

(١) كذا (ك) ، وفي (ي ، س) : « وهي في العدة لم ترثه » .

(٢) الأم (٥:٢٥٤) باب « طلاق المريض » .

(٣) و (٤) و (٥) سقط في (ك) .

(٦) في (ك) فقط .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٢١٧ - ٢١٨) .

٢٦٣٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : العُلَمَاءُ الَّذِينَ يُوَرِّثُونَ المَبْتُوتَةَ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ عَلى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

٢٦٣٠٩ - [أَحَدها) : أَنَّها تَرِثُهُ مَادَامَتْ فِي العِدَّةِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها ، لَمْ تَرِثْهُ .

٢٦٣١٠ - (والآخَر) : أَنَّها تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ مَا لَمْ تَنْكِحْ ، فَإِنْ نكحَتْ ، فَلا تَرِثُهُ .

٢٦٣١١ - [وَالثَّالث) : أَنَّها فُرقَةٌ لا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ ، تَزَوَّجَتْ أَو لَمْ تَتَزَوَّجْ .

٢٦٣١٢ - فَمِنَ القَائِلِينَ أَنَّها تَرِثُهُ [مَا دَامَتْ] (١) فِي العِدَّةِ : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَعَائِشَةُ ، وَعُثْمَانُ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

٢٦٣١٣ - وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ [القَاضِي] (٢) ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَطَاووسٌ ، وَعُروةُ بْنُ الزُّبيرِ ، وَابْنُ سِيرينَ ، والشَّعبيُّ ، وَالحَارِثُ العكليُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوريُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ .

٢٦٣١٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ شبرمَةَ .

٢٦٣١٥ - وَمِنَ القَائِلِينَ أَنَّها تَرِثُ بَعْدَ العِدَّةِ ، مَا لَمْ تَنكحْ [غيرَهُ] (٣) : عُثْمانُ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ ، وَالحَسَنُ ، وَابْنُ أَبِي لَيلى ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ ، [وَأَيُّوب] (٤) ، وَأَبُو عُبيدٍ .

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) .

٢٦٣١٦ - وَمِنَ القَائِلِينَ بِأَنَّها تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ ، وَإِنْ نكحَتْ زَوجاً غَيرهُ ، وَأَزْوَاجاً : رَبِيعَةُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَمالِكٌ ، وَاللَّيْثُ .

٢٦٣١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ قَالَ أَنَّها لا تَرِثُهُ إِلا فِي العِدَّةِ ، اسْتَحالَ عِنْدَهُ أَنْ تَرِثَهُ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ [فِي مَوضعِ أَنْ] (١) تَرِثهُ فِيهِ الرَّجْعِيَّةُ ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ المُسلمِينَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ صَحيحاً طَلْقَةً يَمْلِكُ فِيها رَجْعَتَها ، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُها قَبْلَ مَوتِهِ ، أَنَّها لا تَرِثُهُ ؛ لأَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ لَيستْ مِنْهُ ، وَلا هُوَ مِنْها ، وَلا تَكُونُ المَبْتُوتَةُ المُخْتَلَفُ [فِي مِيرَاثِها] (٢) فِي العِدَّةِ [بِالمِيرَاثِ بِأَقْوى] (٣) مِنَ المُجْتَمَعِ عَلى [مِيرَاثِها] (٤) فِي العِدَّةِ.

٢٦٣١٨ - وَمَنْ قَالَ : أَنَّها تَرِثُهُ [بَعْدَ] (٥) العِدَّةِ مَا لَمْ تَنكحْ ، اعْتَبَرَ إِجْماعَ المُسْلِمِينَ أَنَّ امْرَأَةً لا تَرِثُ زَوجَيْنَ مَعاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، فَاسْتَحالَ عِنْدَهُ أَنْ تَرِثَهُ ، وَهِيَ امْرَأَةٌ لِغَيرِهِ ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ الأُصُولِ المُجْتَمعِ عَلَيْها .

٢٦٣١٩ - وَمَنْ قَالَ أَنَّهَا تَرِثَهُ ، وَإِنْ نكحَتْ أَزْواجاً ، قَالَ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ [طَلاقاً لَها] (٦) [يَمْنَعُهُ مِيرَاثُهُ] (٧) فِي العِدَّةِ ، وَلا بَعْدَها عَلى الثَّابِتِ عِنْدَهُ ، عَنْ عُثْمانَ وَغَيرِهِ أَنَّهُ وَرَّثَها [قَبْلَ] (٨) العِدَّةِ ، وَكَانَ طَلاقُهُ لَها فِي نَفْيِ المِيرَاثِ كالطلاقِ عُقُوبَةً ؛

---

(١) في (ي ، س) : « لا » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « أقوى » .

(٤) في (ي ، س) : « توريثها » .

(٥) في (ي ، س) : « في » .

(٦) في (ي ، س) : « طلاقه لها » .

(٧) في (ي ، س) : « يمنعها ميراثها » .

(٨) في (ي ، س) : « بعد » .

لإخراجه لها من ميراثه بأن بت طلاقها في مرضه ، فكذلك لا يمنعها من ذلك تزويجها .

٢٦٣٢٠ - واختلفوا في المريض يطلق امرأته بإذنها، أو يملكها أمرها، فتختار فراقه :

٢٦٣٢١ - فقال مالك رحمه الله : إن اختلعت منه في مرضه ، أو جعل أمرها [بيده ، فطلقها] (١) ، أو سألته الطلاق ، فطلقها ، فإنها ترثه في ذلك كله ، كما لو طلقها ابتداء دون أن تسأله ذلك .

٢٦٣٢٢ - وقال الأوزاعي : إن طلقها بإذنها ، ورثته ، وإن ملكها أمرها ، فطلقت نفسها ، لم ترثه .

٢٦٣٢٣ - وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إذا سألته الطلاق ، فطلقها ، أو [خالعها] (٢) ، أو قال لها : إن شئت فأنت طالق ثلاثاً ، [فسألته] (٣) وهو مريض ، ثم مات وهي في العدة ، لم ترثه .

٢٦٣٢٤ - وقال الشافعي : إن قال [لها] (٤) : أنت طالق [ثلاثاً] (٥) إن شئت، فشاءت في مرضه ، لم ترثه عندي في [قياس] (٦) جميع الأقاويل (٧) .

---

(١) في (ي ، س) : « بيدها فطلقت نفسها » .
(٢) في (ي ، س) : « خلعها » .
(٣) سقط في (ي ، س) .
(٤) سقط في (ي ، س) ، وفي الأم « لو قال لها » .
(٥) سقط في (ك) .
(٦) الزيادة في الأم .
(٧) ذكره الشافعي في الأم (٥:٢٥٥) باب « طلاق المريض » .

٢٦٣٢٥ - وَاخْتَلفُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَيَجِيءُ الوَقْتُ وَهُوَ مَرِيضٌ :

٢٦٣٢٦ - فَقَالَ الكُوفِيُّونَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لا تَرِثُهُ .

٢٦٣٢٧ - وَرَوَى الحَسَنُ بْنُ زِيادٍ ، عَنْ زُفَرَ : أَنَّها تَرِثُهُ .

٢٦٣٢٨ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ وَهُوَ صَحِيحٌ : إِذَا قَدِمَ فُلانٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً ، فَقَدِمَ وَالزَّوجُ مَرِيضٌ ، [فَمَاتَ ، وَرِثَتْهُ] (١) .

٢٦٣٢٩ - وَقَالَ : كُلُّ طَلاقٍ يَقَعُ وَالزَّوجُ مَرِيضٌ ، فَمَاتَ ، وَرِثَتْهُ .

* * *

١١٦٥ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهُوَ مَرِيضٌ : أَنَّها تَرِثُهُ ، فَقَدْ مَضى القَولُ بِأَنَّ السَّلَفَ عَلى هَذَا ، إِلا ابْنَ الزُّبيرِ . (٢)

٢٦٣٣٠ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِيهِ (٣) ، فَإِنْ طَلَّقَها وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَلَها نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَها المِيرَاثُ ، وَلا عِدَّةَ عَلَيها ، فَهذَا إِجْماعٌ مِنَ العُلَماءِ فِي أَنَّها لا عِدَّةَ عَلَيها ، وَلَها نِصْفُ الصَّدَاقِ .

٢٦٣٣١ - وَأَمَّا المِيرَاثُ فَقَدْ مَضى القَولُ فِيهِ .

---

(١) في (ي ، س) : « ورثت » .

(٢) الموطأ : ٥٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٣٧) .

(٣) الموطأ : ٥٧٣ .

٢٦٣٣٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَإِنْ [دَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ] (١) طَلَّقَها ، فَلَها المَهْرُ كُلُّهُ ، [وَالمِيرَاثُ] (٢) ، وَإِنَّ البِكْرَ والثَّيِّبَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . فَقَدْ مَضَى فِي هَذَا البَابِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ .

٢٦٣٣٣ - وَاخْتَلَفُوا [فِي ذَلِكَ] (٣) فِي عِدَّتِها :

٢٦٣٣٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : عِدَّتُها عِدَّةُ الطَّلاقِ دُونَ الوَفَاةِ .

٢٦٣٣٥ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ .

٢٦٣٣٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا مَاتَ فِي العِدَّةِ ، وَالطَّلاقُ بَاتٌّ ، فَعِدَّتُها أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ .

٢٦٣٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

٢٦٣٣٨ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنْها [زَوْجُها](٤)، وَتَلْغِي مَا كَانَتِ اعْتَدَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢٦٣٣٩ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعبيِّ ، وَالحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَشُرَيحٍ ، وَعِكْرِمَةَ (٥) .

٢٦٣٤٠ - وَقَالَ شُرَيحٌ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنَّ عَلَيْها عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها ؛ تَسْتَأْنِفُها.

---

(١) و (٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة (٥:٢١٧-٢١٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٦٤) .

٢٦٣٤١ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ : لَو لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِها إلا يَومٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنْها .

* * *

١١٦٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ . قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ . فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ . فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ . فَقَالَتْ : أَنَا أَرِثُهُ . لَمْ أَحِضْ . فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ . فَلامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ . فَقَالَ : هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ . هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا . يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . (١)

٢٦٣٤٢ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**] (٢) : حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ ، وَلا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ .

٢٦٣٤٣ - كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى ، وَالقَعْنَبِيُّ ، وَابْنُ بُكَيْرٍ ، وَغَيْرُهُمْ .

٢٦٣٤٤ - وَأَمَّا مَوضِعُهُ [ففي] (٣) [باب] (٤) جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلاقِ ، وَسَنَذْكُرُ فِيهِ مَعْنَاهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

---

(١) الموطأ : ٥٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٣٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥:٢١٠ - ٢١١) ، وعبد الرزاق (٦:٣٤٠) ، وسعيد بن منصور في السنن (٣:١:٣٠٧) ، والبيهقي في « السنن » (٧:٤١٩) ، وانظر : المغني (٧:٤٦٥) ، والمحلى (١٠:٢٢٥) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) زيادة متعينة .

(٤) سقط في (ك) .

٢٦٣٤٥ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**] (١) : وَلا أَعْلَمُ خِلافاً فِي حُكْمِ هذِهِ المَرْأَةِ ، وَمَنْ كَانَ عَلى مِثْلِ حَالِها ، مِمَّنْ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُها [فِي هَذَا المقَامِ] (٢) مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ ، لا مِنْ أَجْلِ رِيبَةٍ ارْتَابَتْهَا أَنَّ عِدَّتَها الأَقْراءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ ، وَهُوَ [قَضَاءُ] (٣) عَلِيٍّ ، وَعُثْمَانَ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَعَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَعْنى كِتَابِ اللَّهِ تَعالى فِي المُطَلَّقَاتِ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ ، وَأَنَّ عِدَّةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً ، أَو قرْءًا إِنْ كَانَتْ أَمَةً .

٢٦٣٤٦ - وَأَمَّا الَّتِي تَرْتَابُ [بِحيضَتِها . فَتَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِها حَمْلٌ ، أَو تَخْشى أَنْ] (٤) [تَنْقَطِعَ] (٥) حَيضَتُها لِمُفَارَقَةِ سِنِّها ، لَذَلِكَ فتكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهورِ .

٢٦٣٤٧ - فَقَدْ رُوِيَ فِيها عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رضي اللَّه عنه - مَاذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي « مُوَطَّئِهِ » ، وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ .

٢٦٣٤٨ - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّتِي تَرْفَعُ الرَّضَاعُ حَيضَتَها أَنَّها لا تَحِلُّ حَتَّى تَحِيضَ ثَلاثَ حِيضٍ ، وَلَيْسَتْ كَالمُرْتَابَةِ ، وَلا المُسْتَحَاضَةِ .

٢٦٣٤٩ - قَالَ : وَالمُرْتَفِعَةُ الحَيْضِ مِنَ المَرضِ كَالمُرْتَابَةِ فِي العِدَّةِ .

٢٦٣٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : تَأْتِي مَسْأَلَةُ المُرْتَابَةِ فِي بَابِها - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « بارتفاع » .

(١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق (*)

١١٦٧ - مَـالِكٌ ؛ أَنَّـهُ بَـلَـغَـهُ أَنَّ عَـبْـدَ الرَّحْـمنِ بْـنَ عَـوْفٍ طَـلَّـقَ

(*) **المسألة - ٥٧٩** - المتعة المرادة هنا : هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة علي الصداق أو بدلاً عنه كما في المفوضة ؛ لتطيب نفسها ، ويعوضها عن ألم الفراق. وعرفها **الشافعية:** بأنها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه ، بشروط تأتي .

وعرفها المالكية : بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة .

أما **الحنفية** فقالوا : قد تكون المتعة واجبة ، وقد تكون مستحبة . فتجب المتعة في نوعين من الطلاق.

١- طلاق المفوضة قبل الدخول ، أو المسمى لها مهراً تسمية فاسدة : أي الطلاق الذي يكون قبل الدخول والخلوة في نكاح لا تسمية فيه ، ولا فرض بعده ، أو كانت التسمية فيه فاسدة ، وهذا متفق عليه عند **الجمهور** غير **المالكية** ، لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن ﴾ أمر بالمتعة ، والأمر يقتضي الوجوب ، وتأكد في آخر الآية بقوله : ﴿ حقا على المحسنين ﴾ ولأن المتعة في هذه الحالة بدل عن نصف المهر ، ونصف المهر واجب ، وبدل الواجب واجب ؛ لأنه يقوم مقامه ، كالتيمم بدلاً عن الوضوء .

٢- الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر ، وإنما فرض بعده ، في رأي أبي حنيفة ومحمد ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن ﴾ والآية السابقة ﴿ ومتعوهن ﴾ فالآية الأولى أوجبت المتعة في كل المطلقات قبل الدخول ، ثم خصت منه من سمي لها مهر ، فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر ، والآية الثانية أوجبت المتعة لمن لم يفرض لها فريضة ، وهو منصرف إلى الفرض في العقد .

ورأى أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد : أنه يجب للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، سواء أكان الفرض في العقد أم بعده ؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد ، وبما أن المفروض في العقد يتنصف فكذا المفروض بعده . =

.....

= وتستحب المتعة عند **الحنفية** في حالة الطلاق بعد الدخول ، والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية ؛ لأن المتعة إنما وجبت بدلاً عن نصف المهر ، فإذا استحقت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول، فلا داعي للمتعة .

وأوجب **الشافعية** المتعة في الطلاق بعد الدخول ، لقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ .

ومذهب **المالكية** : أن المتعة مستحبة لكل مطلقة ، لقوله تعالى : ﴿ حقا على المتقين ﴾ وقوله : ﴿ حقا على المحسنين ﴾ فإنه سبحانه قيد الأمر بها بالتقوى والإحسان ، والواجبات لا تتقيد بهما .

وقالوا : المطلقات ثلاثة أقسام : مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية (المفوضة) فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق . ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية ، فلا متعة لها . ومطلقة بعد الدخول ، سواء أكانت قبل التسمية أم بعدها ، فلها المتعة . ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة ، كامرأة المجنون والمجذوم والعنين ، ولا في الفراق بالفسخ ، ولا المختلعة ، ولا الملاعنة .

ومذهب **الشافعية** عكس **المالكية** تماماً : المتعة واجبة لكل مطلقة ، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده ، إلا لمطلقة قبل الدخول سمي لها مهر فإنه يكتفى لها بنصف المهر ، فتجب لمطلقة قبل دخول إن لم يجب شطر مهر ، وتجب أيضاً في الأظهر لمدخول بها ، ولكل فُرقة لا بسبب الزوجة كطلاق ، بأن كانت الفرقة بسبب الزوج كردته ولعانه وإسلامه . أما من وجب لها شطر مهر فلها ذلك ، وأما المفوضة ولم يفرض لها شيء فلها المتعة وعبارتهم بإيجاز : لكل مفارقة متعة إلا التي فرض لها مهر ، وفورقت قبل الدخول ، أو كانت الفرقة بسببها ، أو بملكه لها ، أو بموت ، وفرقة اللعان بسببه ، والعنة بسببها .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ ومتعوهن ﴾ وقوله ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ فإنه أوجب المتعة لكل مطلقة ، سواء أكانت مدخولاً بها أم لا ، سمي لها مهر أم لا ويوكده تمتيع زوجات النبي ﷺ وكن مدخولاً بهن ، في قوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك : إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ، فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ﴾ . أما إذا فرض للمرأة في التفويض شيء فلا متعة لها ؛ لأن الزوج لم يستوف منفعة بضعها ، فيكفي شطر مهرها لما لحقها بالطلاق من الاستيحاش والابتذال .

ومذهب **الحنابلة** موافق لمذهب **الحنفية** في الجملة : المتعة تجب على كل زوج حر وعبد ، مسلم وذمي ، لكل زوجة مفوضة ، طلقت قبل الدخول ، وقبل أن يفرض لها مهر ، للآية المتقدمة =

[امْرَأَةً لَهُ][1] . فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ . [2]

٢٦٣٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ أَنَّ المُتْعَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي [كِتَابِهِ] [3] [بقوله تعالى] [4] : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

= ﴿ ومتعوهن ﴾ ولا يعارضه قوله ﴿ حقا على المحسنين ﴾ ؛ لأن أداء الواجب من الإحسان ، فليس للمفوضة إلا المتعة .

وتستحب المتعة عندهم لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها مهر ؛ لقوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ ولم تجب ؛ لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين ، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ، ونصف المسمى للمفروض لهن ، وهو يدل على اختصاص كل قسم بحكمه .

ولا متعة للمتوفى عنها ؛ لأن النص لم يتناولها ، وإنما تناول المطلقات .

وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه المهر ، كردتها وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها ونحوه ؛ لأنها أقيمت مقام نصف المسمى ، فسقطت في كل موضع يسقط فيه .

وتجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى ، كردته قياساً على الطلاق . ولا تجب المتعة فيما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبل المرأة ؛ لأن المتعة أقيمت مقام نصف المسمى ، فسقطت في موضع يسقط .

ومن وجب لها نصف المهر ، لم تجب لها متعة ، سواء أكانت ممن سمي لها صداق ، أو لم يسم لها، لكن فرض بعد العقد . وهذا موافق **للجمهور** غير **أبي حنيفة ومحمد** ، كما بينا .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٣٠٢/٢ - ٣٠٤) ، الدر المختار (٤٦١/٢ - ٤٦٢) ، اللباب (١٧/٣) ، فتح القدير (٤٤٨/٢) ، القوانين الفقهية ص (٢١٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠) ، مغني المحتاج (٢٤١/٣) وما بعدها ، المهذب (٦٣/٢) ، كشاف القناع (١٧٦/٥) وما بعدها ، المغني (٧١٢/٦ - ٧١٧) ، غاية المنتهى (٧٣/٣) ، تحفة الطلاب للأنصاري (٢٣١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٦:٧) .

(١) كذا في الموطأ برواية يحيى ، ونسختي (**ي** ، **س**) ، وفي (**ك**) ، ورواية أبي مصعب : « امرأته » .

(٢) الموطأ : ٥٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٤٣) .

(٣) في (**ك**) : « قوله » .

(٤) سقط في (**ك**) .

[البقرة : ٢٤١] وَقَولُهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلى المُوسعِ قَدرُهُ وَعَلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] أَنَّها غَيرُ مُقَدَّرَةٍ وَلا مَحْدودَةٍ ، وَلا مَعْلُومٍ مَبْلَغُها ، وَلا مَعْرُوفٍ قَدْرُها مَعْرِفَةَ وُجُوبٍ ، لا يَتجَاوَزُه ، بَلْ [هِيَ] (١) عَلى المُوسعِ بِقَدْرِهِ ، وَعَلى المُقْتِرِ أَيضاً بِقَدْرِهِ مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

٢٦٣٥٢ - لا يَخْتَلِفُ العُلماءُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِها ، وَهَلْ تَجِبُ عَلى كُلِّ مُطَلِّقٍ ؟ أَو عَلى بَعْضِ المُطَلِّقِينَ ؟ عَلى مَا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا البَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٦٣٥٣ - فَأَمَّا خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ مِنْ بَلاغَاتِ مَالِكٍ :

٢٦٣٥٤ - فَرَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ [عن سعد بن إبراهيم](٢) أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَمَتَّعَها بِخَادِمٍ . (٣)

٢٦٣٥٥ - وَمَعمرٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ جُريجٍ عَنْ سعد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَتَّعَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ . قَالَ ابْنُ جُريجٍ فِي حَدِيثِهِ : فثمنها ثَمَانُونَ دِينَاراً . (٤)

٢٦٣٥٦ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَمَتَّعَها بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ (٥) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية ، وأضفته من مصنف عبد الرزاق .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧:٧٢) ، الأثر (١٢٢٥٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧:٧٣) ، الأثر (١٢٢٥٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٥٦) ، وفيه وفي (ك) : « متع امرأته التي طلق جارية سوداء » .

٢٦٣٥٧ - وَمَعْمَرٌ ، عن أيّوب ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يُمَتِّعُ بِالخَادِمِ ، أو النَّفَقَةِ ، أو الكسْوَةِ ، قَالَ : وَمَتَّعَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - بِمَالٍ كَثِيرٍ ، أحسَبُهُ قَالَ : عَشرةَ آلافِ دِرْهَمٍ . (١)

٢٦٣٥٨ - وأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي العُميسِ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِعَشْرةِ آلافِ دِرْهَمٍ . (٢)

٢٦٣٥٩ - وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أبيه ، [عن الحسن بن سعد ، عن أبيهِ] (٣) ، قَالَ : مَتَّعَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ امْرَأَتَيْنِ بِعِشْرِينَ [أَلْفاً] (٤) ، وَزِقَّيْنِ مِنْ عَسَلٍ ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُما : أُراهَا الجُعْفِيَّة : « مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ (٥) » .

٢٦٣٦٠ - وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : مَتَّعَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِعَشْرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا أَتَيتُ المَرْأَةَ بِها وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهَا فَقَالَت : « مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ » (٦).

٢٦٣٦١ - وَمَتَّعَ شُرَيحٌ بِخَمسِ مِئةِ دِرْهَمٍ (٧) .

٢٦٣٦٢ - وَمَتَّعَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بِثَلاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ (٨) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٧٣) ، الأثر (١٢٢٥٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٥٦) ، وسنن البيهقي (٧:٢٥٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، وفي مصنف عبد الرزاق .

(٤) في (ي ، س) : « ألف درهم » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧:٧٣ - ٧٤) ، الأثر (١٢٢٥٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧:٧٤) الأثر (١٢٢٦٠) .

(٧) و (٨) الموضع السابق ضمن الأثر (١٢٢٦٠) .

٢٦٣٦٣ - وَمَتَّعَ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِخَادِمٍ (١) .

٢٦٣٦٤ - فَقَالَ قَتَادَةُ : المُتْعَةُ جِلْبَابٌ ، وَدِرْعٌ ، وَخِمَارٌ (٢) .

٢٦٣٦٥ - وَقَال الزُّهريُّ : بَلَغَنِي أَنَّ المُطَلِّقَ كَانَ يُمَتِّعُ بِالخَادِمِ ، وَالحلَّةِ ، وَالنَّفَقَةِ(٣) .

٢٦٣٦٦ - وَرَوى ابْنُ جُرَيجٍ عن مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافعٍ عن ابن عُمَرَ قَالَ : أَدْنى مَا أَرَى أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثَلاثُونَ دِرْهَماً (٤) .

٢٦٣٦٧ - وأَبُو مجلزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ (٥) .

٢٦٣٦٨ - وَمَتَّعَ ابْنُ عُمَرَ بِوَلِيدَةٍ (٦) .

٢٦٣٦٩ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي نعيمٍ ، عَنِ العمريِّ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . (٧)

٢٦٣٧٠ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ : لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ . فِي

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٧٤) ، الأثر (١٢٢٦٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٧٥) ، الأثر (١٢٢٦٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧:٧٢) ، الأثر (١٢٢٥٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧:٧٣) ، الأثر (١٢٢٥٥) ، وسنن البيهقي (٧:٢٤٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٤٣٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٥٦) .

(٦) الموضع السابق .

(٧) في مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٥٦) .

قَلِيلِهَا وَلا كَثِيرِهَا . (١)

٢٦٣٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا قَولُ جَمَاعَةِ أَهْلِ العِلْمِ .

* * *

١١٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلا الَّتِي تُطَلَّقُ ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا . (٢)

١١٦٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ . (٣)

٢٦٣٧٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ . (٤)

٢٦٣٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ تَجِبُ لَهَا المُتْعَةُ مِنَ المُطَلَّقَاتِ :

٢٦٣٧٤ - فَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ .

٢٦٣٧٥ - وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَشُرَيحٌ القَاضِي ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ،

---

(١) الموطأ : ٥٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٤٦) .

(٢) الموطأ : ٥٧٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٩٩ ، الأثر (٥٨٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٤٤) ، وأخرجه عبد الرزاق (٧:٦٨) ، الأثر (١٢٢٢٤) ، من طريق : معمر، عن أيوب ، عن نافع ، وابن أبي شيبة (٥:١٥٤) ، من طريق : عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر وانظر **الأم** (٧:٢٥٥) ، وسنن البيهقي (٧:٢٥٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٤٢٨) ، والمغني (٦:٧١٣) ، والمحلى (١٠:٢٤٧) .

(٣) الموطأ : ٥٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٤٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥:١٥٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٧٠) ، الأثر (١٢٢٣٨) .

(٤) الموطأ : ٥٧٣ .

وَنَافعٌ ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُ : لا مُتْعَةَ لِلَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ كَانَ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَيَقُولُونَ : حَسْبُها نِصْفُ الصَّدَاقِ (١) .

٢٦٣٧٦ - وَعَلى هَذَا جُمْهُور العُلَمَاءِ فِي الَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها ، وَقَدْ كَانَ فُرِضَ لَها .

٢٦٣٧٧ - وَقَالَ آخَرُونَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ دَخَلَ بِها أَو لَمْ يَدْخُلْ بِها ، فُرِضَ لَها، أَو لَمْ يُفْرَضْ لهَا : مِنْهُم : الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَأَبُو العَالِيَةِ ، وَأَبُو قلابَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَابْنُ شِهَابٍ الزهريُّ .

٢٦٣٧٨ - إِلا أَنَّ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يُفْرَضْ لها ، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَالْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ فُرِضَ لَها ، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَالْمُتْعَةُ - حِينَئِذٍ - يُنْدَبُ إِلَيْهَا .

٢٦٣٧٩ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ .

٢٦٣٨٠ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (٢)

٢٦٣٨١ - وَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي وُجُوبِ المُتْعَةِ :

٢٦٣٨٢ - فَكَانَ شُرِيحٌ يُجبِرُ عَلَيْهَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ .

٢٦٣٨٣ - رَوى وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ زَيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ شُرِيحٍ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ، وَلَمْ يَفْرِضْ ، وَلَمْ يَدْخُلْ ، فَأَجْبَرَهُ شُرِيحٌ عَلى المُتْعَةِ (٣) .

٢٦٣٨٤ - وَقَدْ رَوى مَعْمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ

---

(١) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٥٤ - ١٥٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٦٨ - ٦٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٧١) ، الأثر (١٢٢٤٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٥٣) بهذا الإسناد ، وأخرجه عبد الرزاق (٧:٧٠) ، الأثر (١٢٢٣٦) .

يَقولُ لِرَجُلٍ طَلَّقَ : مَتِّعْ ، فَلَمْ أَدْرِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ ، فَسَمِعْتُ شُرَيحاً يَقُولُ : مَتِّعْ إِنْ كُنْتَ مِنَ المُحْسِنِينَ ، لا تَأْبَ أَنْ تَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ . (١)

٢٦٣٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يحتَملُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَاهُ فِي الَّتِي فُرِضَ لَها ، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، كَقَولِ ابْنِ شِهابٍ ، وَغَيرِهِ ، فَلا يعدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ خِلافاً.

٢٦٣٨٦ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مغفلٍ : إِنَّما يُجبَرُ عَلى المُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ ، وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ (٢) .

٢٦٣٨٧ - وَكَذَلِكَ قَالَ إبراهيمُ ، وَالشَّعبيُّ ، وَالكُوفِيُّونَ (٣) .

٢٦٣٨٨ - وَأَمَّا [اخْتِلافُ الفُقَهاءِ - أَئِمَّةِ] (٤) الفَتْوَى بِالأَمْصَارِ فِي وُجُوبِ المُتْعَةِ :

٢٦٣٨٩ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلى المُتْعَةِ ، سَمَّى لَها ، أَو لَمْ يُسَمِّ ، دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَإِنَّما هِيَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا .

٢٦٣٩٠ - قَالَ : وَلَيْسَ لِلْمُلاعِنَةِ مُتْعَةٌ عَلى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ .

٢٦٣٩١ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : المُتْعَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلى أَحَدٍ - إِنْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٧٠ - ٧١) ، الأثر (١٢٢٤٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٥٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٥٣ - ١٥٤) عن إبراهيم ، والشعبي ، وحماد ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٧٠) ، الأثر (١٢٢٣٧) عن حماد .

(٤) كذا في (**ي** ، **س**) ، وفي (**ك**) : « قول فقهاء أهل » .

شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ ، لا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَيْهَا .

٢٦٣٩٢ - وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ المَدْخُولِ [بِهَا] (١) وَغَيرِ المَدْخُولِ بِهَا ، وَبَيْنَ مَنْ سَمَّى لَهَا ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُسمِّ لَهَا .

٢٦٣٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ [مَالِكٍ] (٢) أَنَّ المُتْعَةَ لَو كَانَتْ فَرْضاً وَاجِباً يُقْضى بِهِ لَكَانَتْ مُقَدَّرَةً مَعْلُومَةً كَسَائِرِ الفَرَائِضِ فِي الأَمْوَالِ ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الفُرُوضِ إِلى حَدِّ النَّدْبِ ، وَالإِرْشَادِ ، والاخْتِيَارِ ، وَصَارَتْ كَالصِّلَةِ ، وَالهَدِيَّةِ .

٢٦٣٩٤ - هَذَا [أَحْسَنُ] (٣) مَا احْتَجَّ بِهِ [أَصْحَابُهُ] (٤) لَهُ .

٢٦٣٩٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : المُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ ، وَلِكُلِّ زَوجَةٍ إِذَا كَانَ الفِرَاقُ مِنْ قِبَلِهِ ، أَو لَمْ يتمَّ إِلا بِهِ ، إِلا الَّتِي سَمَّى لَهَا ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . (٥)

٢٦٣٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَنَّها قَدْ جَعَلَ لَها نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَلَمْ يَسْتَمْتِعْ مِنْها بِشَيْءٍ .

٢٦٣٩٧ - قَالَ : وَلامْرَأَةِ العِنِّينِ مُتْعَةٌ . (٦)

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « هؤلاء » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « أصحابنا » .

(٥) نقله المزني في مختصره : ١٨٤ ، باب « المتعة من كتاب الطلاق قديم وجديد » .

(٦) الموضع السابق .

٢٦٣٩٨ - وَقَالَ بِهِ [سَائِرُ] (١) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي امْرَأَةِ العِنِّينَ ؛ لأَنَّ مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ دَاءِ العنَّةِ كَانَ سَبَبَ الفُرْقَةِ ، إلا المزنيَّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لا مُتْعَةَ لَها ؛ لأَنَّ الفِرَاقَ مِنْ قِبَلِها (٢) .

٢٦٣٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ عُمُومُ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] فَلَمْ يَخُصّ .

٢٦٤٠٠ - وَمِثْلُهُ قَولُهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

٢٦٤٠١ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه] (٣) : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ . (٤)

٢٦٤٠٢ - وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ .

٢٦٤٠٣ - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ [هُوَ] (٥) قَولُ ابْنِ عُمَرَ نَصًّا (٦) .

٢٦٤٠٤ - وَيَحتمِلُهُ قَولُ عَلِيٍّ ، وَغَيرِهِ .

٢٦٤٠٥ - [وَحُجَّتُهُمْ لِلشَّافِعِيِّ] (٧) أَيضاً فِي إِيجَابِ المُتْعَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعالى أَمَرَ بِها

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) قاله المزني في مختصره : ١٨٤ .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق (٦:٤٧٧) ، وسنن البيهقي (٧:٢٤٧) ، ومسند زيد (٤:٢٠٢) ، والمغني (٦:٧٢١) .

(٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٧) في (ي ، س) : « ومن الحجة » .

الأَزْوَاجَ، وَقَالَ تعالى :﴿ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المتقين﴾ [البقرة:٢٤١].

٢٦٤٠٦ - وَفِي آيةٍ أُخْرى : ﴿ حَقًّا عَلَى المحسنين ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

٢٦٤٠٧ - [وَمَعْلُومٌ] (١) أَنَّ [اللَّهَ إِذَا أَوْجَبَ] (٢) عَلَى الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ ، وَجَبَ عَلَى الفُجَّارِ وَالْمُسِيئِينَ ، لَيْسَ فِي تَرْكِ تَحْدِيدِهَا مَا يُسْقِطُ وُجُوبَها كَنَفَقَاتِ البَنِينَ، والزَّوْجَاتِ .

٢٦٤٠٨ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

٢٦٤٠٩ - وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا مُقَدَّرًا فِيمَا أَوجَبَ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سعَةٍ مِنْ سعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] الآية ، كَمَا قَالَ فِي الْمُتْعَةِ : ﴿ عَلَى الْمُوسعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾. [البقرة:٢٣٦] .

٢٦٤١٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ إِذْ شَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّ زَوْجَها [أَبَا سُفْيَان] (٣) لا يُعْطِيها نَفَقَةً لَها ، وَلا لِبَنِيها : « خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » (٤) فَلَمْ يُقَدِّرْ .

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « حكم الله إذ أوجب » .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) وأخرجه الشافعي في المسند (٢/٦٤) ، والإمام أحمد (٦/٣٩) ، والحميدي (٢٤٢) ، والبخاري في البيوع (٢٢١١) باب من « أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع ... » ، وفي النفقات (٥٣٧٠) باب « وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء ؟ » وفي الأحكام (٧١٨٠) باب «القضاء على الغائب»،والبيهقي في السنن (٧/٤٦٦و٤٧٧) و(١٠/٢٦٩-٢٧٠) =

٢٦٤١١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَمْ يُسَمَّ لَها ، هَذِهِ وَحْدُها الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ [لَهَا] (١) .

٢٦٤١٢ - [وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٢)] : وَإِنْ دَخَلَ بِها ، ثُمَّ طَلَّقَها ، فَإِنَّهُ يُمَتِّعُها ، وَلا يُجْبَرُ عَلَى الْمُتْعَةِ ، هَاهُنا .

٢٦٤١٣ - وَهُوَ قَولُ الثَّوري ، والحَسَنِ بْنِ حَيّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، [وَأَبِي ثَوْرٍ (٣)].

٢٦٤١٤ - إِلا أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكا لَمْ تَجِبِ الْمُتْعَةُ، وَإِنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَمْ يُسَمِّ لَه مَهْرًا .

٢٦٤١٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ .

٢٦٤١٦ - وَتَحْصِيلُ [مَذْهَبِ (٤)] أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ أَنْ لا مُتْعَةَ وَاجِبَةً إِلا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ [يُسَمِّ لَها] (٥) ، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها ، وَلا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُم

= من طريق سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة وأخرجه الشافعي في المسند (٢ / ٦٤) ، وأحمد (٦/٥٠ و٢٠٦) ، والدارمي (٢ / ١٥٩) ، والبخاري في النفقات (٥٣٦٤) باب « إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف » ، ومسلم في الأقضية ٧ - (١٧١٤) في طبعة عبد الباقي : باب « قضية هند » ، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٢) باب « في الرجل يأخذ حقه من تحت يده » ، والنسائي (٨/٢٤٦ - ٢٤٧) في آداب القضاء : باب « قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه » ، وابن ماجه (٢٢٩٣) في التجارات : باب « ما للمرأة من مال زوجها » ، والبيهقي في السنن (١٠/١٤١ و٢٧٠) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

(١) سقط في (ك) .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ك) : « يطلقها » .

وُجُوبُ مُتْعَةٍ ، وَوُجُوبُ شَيْءٍ مِنَ المَهْرِ ، وَأَدْنى المُتْعَةِ عِنْدَهُم : دِرْعٌ ، وَخِمَارٌ ، وَإِزَارٌ، وَهِيَ لِكُلِّ حُرَّةٍ ، وَذِمِّيَّةٍ ، وَمَمْلُوكَةٍ ، إِذَا وَقَعَ [الطَّلاقُ] (١) مِنْ جِهَتِهِ ، [وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .] (٢)

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ليست في (ك) .

(١٨) باب ما جاء في طلاق العبد (*)

١١٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ نُفَيْعًا ، مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا ، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ . فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ (١) آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . فَسَأَلَهُمَا . فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالا : حَرُمَتْ عَلَيْكَ . حَرُمَتْ عَلَيْكَ . (٢)

١١٧١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ نُفَيْعًا ، مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ . فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ . (٣)

١١٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّ نُفَيْعًا ، مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ

(*) **المسألة - ٥٨٠** - اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنَّ أمر الطلاق في زواج العبد بيده هو ، وأنه يفارقها بتطليقتين ، وتعتدُّ بحيضتين .

(١) (**الدرج**) : موضع بالمدينة ، وقال عياض في المشارق (١ : ٢٥٥) : هو طريق الدخول إلى المسجد .

(٢) الموطأ : ٥٧٤ ، و الموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٨٦ - ١٨٧ ، الأثر (٥٥٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٣٨) ، ومصنف عبد الرازق (٧ : ٢٣٤) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٦٨) و(١٠ : ٣٣٥) ، والمحلى (١٠ : ٢٣٣) ، والمغني (٧ : ٢٦٣) .

(٣) الموطأ : ٥٧٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٨٦ ، الأثر (٥٥٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٤٢) ، وأخرجه الشافعي في « **الأم** » (٥ : ٢٥٨) .

ابْنَ ثَابِتٍ . فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ . فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ . (١)

٢٦٤١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا ، وَأَنَّ عُثْمَانَ ، وَزَيْدًا كَانَا يَرَيَانِهِ كَذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي اخْتِلافُ الصَّحَابَةِ ، وَغَيْرِهِم فِي المُكَاتَبِ فِي مَوضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٦٤١٨ - وَفِيهِ : أَنَّ الحرامَ ثَلاثٌ عِنْدَهُم ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّلاثُ عِنْدَهُم فِي الحُرِّ، واثْنَتَانِ فِي العَبْدِ [تُحَرِّمُ] (٢) امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ قَولُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ .

٢٦٤١٩ - أَلا تَرى إِلى قَولِ عُثْمَانَ ، وَزَيْدٍ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ ، فَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : إِنَّ الحَرَامَ ثَلاثٌ مَعَ اتِّبَاعِهِ فِي ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضوانُ اللَّهِ عَليهِ أيضاً .

٢٦٤٢٠ - وَأَمَّا تَحْرِيمُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ عَلى زَوْجِها المُطَلِّقِ لَها إِذَا كَانَ عَبْدًا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ ، وَيراعى الحُرِّيَّةَ فِي ذَلِكَ ، والعُبُودِيَّةَ، فَيَجْعَلُ طَلاقَ العَبْدِ عَلى نِصْفِ طَلاقِ الحُرِّ - قِيَاساً على حَدِّه (٣) ، فَلَمَّا لَمْ يَنْتَصِفِ الطَّلاقُ كَانَ طَلاقُهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، كَمَا أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ إِذْ لا يَتَنَصَّفُ الحَيْضُ .

---

(١) الموطأ : ٥٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٣٩) ، والأم (٥:٢٥٨) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) في (ك) : « حدوده » .

٢٦٤٢١ - وَأَمَّا مَنْ قَالَ : الطَّلاقُ بِالنِّسَاءِ [١] ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : [لا تحرمُ الحُرَّة على زَوجَةِ العَبْدِ] [٢] حَتَّى يُطَلِّقَها ثَلاثاً ، وَإِنَّ الأَمَةَ تَحْرُمُ عَلى زَوْجِها الحُرِّ ، وَالعَبْدِ إِذَا طَلَّقَها طَلْقَتَيْنِ .

٢٦٤٢٢ - وَأَمَّا أَقَاوِيلُهُم فِي هَذَا البَابِ :

٢٦٤٢٣ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ إِلى أَنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ .

٢٦٤٢٤ - وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [٣] .

٢٦٤٢٥ - وَبِهِ قَالَ قَبِيصةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَالشعبيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُ : الطَّلاقُ بِالرِّجَالِ ، وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ [٤] .

٢٦٤٢٦ - وَهَذَا أَصَحُّ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوى عَنْهُ الطَّلاقُ ، وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ .

---

(١) مذهب مالك والشافعي وأحمد : أن الطلاق يعتبر فيه حال الرجل وفي الحيض حال المرأة ، فالحر يطلق الأمة ثلاثاً ، وتعتد بحيضتين والعبد يعلق الحرة اثنتين وتعتد بثلاث حيض . وذهب نافع والحسن وابن سيرين والثوري والنخعي إلى : أن الطلاق يعتبر بالمرأة ، فالحر يطلق الأمة اثنتين وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حيض .

(٢) في (ي ، س) : « إنَّ الحرة لا تحرم على عبدها الزوج » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٨٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٢٣٤ ، ٢٣٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣٨٥) .

(٤) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٥:٨٢ - ٨٤) باب « من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » ، وفي مصنف عبد الرزاق (٧:٢٣٤ - ٢٣٨) .

٢٦٤٢٧ - وَرَوى وَكِيعٌ عَنْ هشامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ [عَنْ عِكْرِمَةَ] (١) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الطَّلاقُ بِالرِّجَالِ ، وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ (٢) .

٢٦٤٢٨ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : الطَّلاقُ ، وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ .

٢٦٤٢٩ - وَهُوَ قَولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ (٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ .

٢٦٤٣٠ - وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَالحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَطَائِفَةٌ ، كُلُّهُم يَقُولُ : الطَّلاقُ ، وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ (٤) .

٢٦٤٣١ - وَلَمْ تَخْتلِفْ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ أَنَّ العِدَّةَ بِالنِّسَاءِ ، وَإِنَّما حَصَلَ اخْتِلافُهُم فِي الطَّلاقِ هَلْ هُوَ بِالرِّجَالِ أَو بِالنِّسَاءِ .

٢٦٤٣٢ - وَفِيها قَولٌ ثَالِثٌ : أَنَّها رقٌّ نقصَ طَلاقهُ .

٢٦٤٣٣ - قَالَهُ عُثْمَانَ البتيُّ [وَغَيْرُهُ (٥)] .

٢٦٤٣٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عباس (٦) .

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة (٥:٨٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٢٣٦) ، الأثر (١٢٩٥٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٨٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٢٣٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١:٣١٤) ، والمغني (٧:٢٦٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٨٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٢٣٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١:٣١٥) ، والمحلى (١٠:٢٣٢) ، والمغني (٧:٣٦٣) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « عمر » .

٢٦٤٣٥ - فَعَلى هَذَا طَلاقُ العَبْدِ لِلْحُرَّةِ ، وَالأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، [وَتَبِينُ الأَمَةُ مِنَ الحُرِّ ، وَالعَبْدِ] (١) بِتَطْلِيقَتَيْنِ .

٢٦٤٣٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلافُ ذَلِكَ .

٢٦٤٣٧ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ [بْنِ أبي شيبة] (٢) قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ ، بَانَتْ بِطَلْقَتَيْنِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ ، وَعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ ، وَإِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاثٍ ، وَعِدَّتُها حَيْضَتَانِ (٣) .

٢٦٤٣٨ - فَهَذَا نَصٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ ، وَالعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ .

٢٦٤٣٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ أيضاً .

٢٦٤٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا طَلَّقَ العَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً ، أَو أَمَةً ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ ، وَالعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ .

٢٦٤٤١ - وَقَولُ إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ أَحْمَدَ .

* * *

١١٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ . حُرَّةً كَانَتْ

---

(١) كذا في (**ي ، س**) ، وفي (**ك**) : « وتبين الحر من العبد » .

(٢) سقط في (**ك**) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٨٢) ، والمحلى (١٠:٢٣٣) .

أَوْ أَمَةً . وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ . وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ . (١)

٢٦٤٤٢ - وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي قَدَّمْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ ، وَالعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ ، وَمَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ غير ذَلِكَ فَلا يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١١٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يُنْكِحَ ، فَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ . لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقِهِ شَيْءٌ . فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ . (٢)

٢٦٤٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ : فَالطَّلاقُ بِيَدِ العَبْدِ ، فَعَلى هَذَا جُمهورُ العُلَمَاءِ .

٢٦٤٤٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَئِمَّةُ الأَمْصَارِ كُلُّهم يَقُولُ : الطَّلاقُ بِيَدِ العَبْدِ ، لا بِيَدِ السَّيِّدِ ، وَكُلُّهم لا يُجِيزُ النِّكَاحَ لِلْعَبْدِ إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

٢٦٤٤٥ - وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ ، فَقَالَتْ : الطَّلاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ .

٢٦٤٤٦ - وَأَعْلى مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٦٤٤٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ

---

(١) الموطأ : ٥٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٤٠) ، وسنن البيهقي (٧:٣٦٩) ، والمحلى (١٠:٢٠٧ ، ٢٣٣) .

(٢) الموطأ : ٥٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٤١) ، وأخرجه الشافعي في **الأم** (٧:٢٥٧ - ٢٥٨) ، والبيهقي في « السنن » (٧:٣٦٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١:١٤٨٢٦) .

يَقُولُ : طَلاقُ العَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ طَلَّقَ جَازَ ، وَإِنْ فَرَّقَ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ . (١)

٢٦٤٤٨ - [وَعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيضاً - مَعْنَاهُ] (٢) .

٢٦٤٤٩ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الأَمَةِ ، وَالعَبْدِ : سَيِّدُهُما يَجْمَعُ بَيْنَهُما ، وَيُفَرِّقُ . (٣)

٢٦٤٥٠ - وابنُ جُرَيج ، عَنْ عَمْرو بن دينار ، عن أبي الشَّعْثَاء أَنَّهُ قالَ : لا طَلاقَ لِعَبْدٍ إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (٤) .

٢٦٤٥١ - فَهؤُلاءِ قَالُوا : بِأَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ السَّيِّدِ .

٢٦٤٥٢ - وَأَمَّا القَائِلُونَ بِأَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ العَبْدِ ، فَهُوَ الجُمهورُ عَلى مَاذَكَرْتُ لَكَ، مِنْهُم : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضوانُ اللَّهِ عَلَيْهِم .

٢٦٤٥٣ - وَمِنَ التَّابِعِينَ : سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَكْحُولٌ ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ ، وَعَلَيهِ جَمَاعَةُ فُقَهاءِ الحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ ؛ أَئِمَّةُ الأَمْصَارِ . (٥)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٢٣٨) ، الأثر (١٢٩٦٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧:٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧:٢٣٩ ، الأثر (١٢٩٦٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧:٢٣٩) ، الأثر (١٢٩٦٥) .

(٥) الآثار بذلك عنهم في مصنف عبد الرزاق (٧:٢٤٢ - ٢٤٤) باب « نكاح العبد بغير إذن سيده » .

٢٦٤٥٤ - وَكَانَ عُروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَذْهَبُ فِي هَذَا البَابِ مَذْهَباً خِلافَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ هَذَا المَعْنى ، وَخِلافَ هَذَا الجُمهورِ فِي بَعْضِهِ أيضاً .

٢٦٤٥٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هشامُ بْنُ عُروةَ ، قَالَ : سَأَلَنَا عُرْوَةُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ عَبْدَهُ امْرَأَةً ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَها مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَاعَهُ ، وَقَدْ أَنْكَحَهُ غَيرُهُ ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِذَلِكَ : إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُما ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُما [1] .

٢٦٤٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَعَلَ عُروةُ الفراقَ إِلى السَّيِّدِ المُبْتَاعِ، وَمَنَعَ مِنْهُ البَائِعَ.

٢٦٤٥٧ - وَالمَعْنى فِي ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَ المُبْتَاعَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي أَذِنَ فِي النِّكَاحِ لِلْعَبْدِ كَانَ [عِنْدَهُ [2]] كَسَيِّدِهِ نكحَ عَبْدُهُ بِغَيرِ إِذْنِهِ ، فَلَهُ الخِيَارُ فِي أَنْ يُجِيزَ النِّكَاحَ ، أَو يُفَرِّقَ بَيْنَهُما .

٢٦٤٥٨ - وَهَذَا [عِنْدِي] [3] ؛ لأَنَّ المُبْتَاعَ إِنَّما يَمْلِكُ مِنَ العَبْدِ مَا كَانَ البَائِعُ يَمْلِكُ مِنْهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيمَا كَانَ البَائِعُ يَتَصَرَّفُ فيه مِنْ ذَلِكَ العَبْدِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما بِإِذْنِهِ فِي النِّكَاحِ كَانَ كَذَلِكَ المُبْتَاعُ إِذَا دَخَلَ عَلى ذَلِكَ .

٢٦٤٥٩ - وَإِنَّما هُوَ عَيْبٌ مِنَ العيُوبِ إِذَا رَضِيَ بِهِ المُبْتَاعُ عِنْدَ عَقْدِ البَيْعِ ، أَو بَعْدَهُ لَزِمَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ كَانَ لَهُ الرَّدُّ ، أَو الرِّضَا بِالعَيْبِ .

٢٦٤٦٠ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ : وَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ ، أَو أَمَةَ وَلِيدَتِهِ ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٤٠) ، الأثر (١٢٩٦٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ ، فَالمَعْنى فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ السَّيِّدَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا بِيَدِ عَبْدِهِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تِجَارَةِ [مُدَايَنَةِ النَّاسِ عَلى مَا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ المَالِ] (١) .

٢٦٤٦١ - وَالعَبْدُ عِنْدَهُ يَمْلِكُ [كُلَّمَا] (٢) مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ، أَو غَيْرُهُ ، وَلِسَيِّدِهِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْهُ مَالَهُ كُلَّهُ ، أَو مَا شَاءَ مِنْهُ ، وَملكهُ عبده ، لَيْسَ كَمِلْكِكَ الحُرَّ الَّذِي لا يَحِلُّ [لأَحَدٍ (٣)] مِنْهُ شَيْءٌ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ ، وَإِنَّما مَالُ العَبْدِ مَالٌ مُسْتَقِرٌّ بِيَدِهِ مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَتَسَرَّى فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِم ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ أَنْ يَتَسَرُّوا فِيمَا بِأَيْدِيهِم مِنَ المَالِ .

٢٦٤٦٢ - وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ [أَهْلِ] (٤) السَّلَفِ .

٢٦٤٦٣ - وَكَانَ مَالِكٌ لا يَرى الزَّكَاةَ عَلى العَبْدِ مِمَّا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ ، وَلا عَلى السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ المَالِ - قِيَاساً عَلى أَنَّ المُكَاتَبَ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَلا عَلى سَيِّدِهِ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ .

٢٦٤٦٤ - وَكَانَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ يَقُولانِ : [العَبْدُ] (٥) يَمْلِكُ مِلْكاً صَحِيحاً كَمِلْكِ الحُرِّ ، وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ ، إِذَا حَالَ عَلَيهِ ، وَهُوَ فِي يَدِهِ حَولٌ كَامِلٌ ، وَهُما مَعَ ذَلِكَ يُجِيزَانِ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعَ ذَلِكَ المَالِ مِنْهُ إِذَا شَاءَ .

٢٦٤٦٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما : العَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً بِحَالٍ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « على ما » .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) و (٥) سقط في (ي ، س) .

[مِنَ الأَحْوَالِ] (١) ، وَكُلُّ مَا بِيَدِهِ مِنْ مَالٍ ، فَإِنَّما هُوَ لِسَيِّدِهِ بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلى أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ مَا لَهُ مِنَ المَالِ مِنْ كَسْبِهِ ، وَغَيرِ كَسْبِهِ .

٢٦٤٦٦ - وَقَالُوا : لَو كَانَ يَمْلِكُ لَوَرِثَ بَنِيهِ ، وَقَرَابَتِهِ ، وَوَرِثَتْهُ بَنُوهُ ، وَقَرَابَتُهُ ، وَلَهُم فِي ذَلِكَ حُجَجٌ ، يَطُولُ ذِكْرُها ، وَلِمُخَالِفِيهِم أَيضاً حُجَجٌ يَحْتَجُّونَ بِها ، لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوضِعاً لِذِكْرِها .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(١٩) باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

٢٦٤٦٧ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلا عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً ، وَلا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاقاً بَائِنًا ، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً . إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ . (١)

٢٦٤٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلَى هَذَا جُمهور أَهْلِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ ؛ لأَنَّ المَمْلُوكَةَ لا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ إِلا بِالمَعْنى تَسْتَحِقُّهُ بِهِ الحُرَّةُ ، وَهُوَ تَسْلِيمُ سَيِّدِها [لَهَا] (٢) ؛ لأَنَّ الحُرَّةَ إِذَا دُعِيَ زَوْجُها إِلى البِنَاءِ بِها ، وَكَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا ، وَجَبَتِ النَّفَقَةُ لَهَا .

٢٦٤٦٩ - وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَا الزَّوْجُ إِلى البِنَاءِ ، وَكَانَتْ مِمَّنْ تُوطَأُ لَزِمَ إِسْلامُها إِلَيْهِ ، وَوَجَبَتْ بِذَلِكَ نَفَقَتُها عَلَيْهِ ، فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْهُ ، لَمْ تَجِبْ لَها نَفَقَةٌ كَالنَّاشِزِ .

٢٦٤٧٠ - وَكَذَلِكَ المَمْلُوكَةُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهَا زَوجُها إِلى سَيِّدِها ، وَيُبَوِّءْهَا مَعَهُ بَيْتاً لَمْ يَلْزَمْهُ لَهَا نَفَقَةٌ ؛ لِمَنْعِهِ لَها ؛ لأَنَّ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَسْتَخْدِمَها ، وَلا يُسَلِّمَها إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَتِ المَمْلُوكَةُ لا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ إِلا لِمَا وَصَفْنَا ، فَأَحْرى أَلا تَجِبَ لَها نَفَقَةٌ إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً .

٢٦٤٧١ - وَإِنَّما [سَقَطَتْ] (٣) نَفَقَةُ المَمْلُوكَةِ الحَامِلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ وَلَدَها مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، فَلا تَلْزَمُ أَحَدٌ نَفَقَةً عَلى عَبْدِهِ لِغَيْرِهِ .

---

(١) الموطأ : ٥٧٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٤٨) .

(٢) في (ي ، س) : « إلى زوجها » .

(٣) في (ي ، س) : « تسقط » .

٢٦٤٧٢ - وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ ، وَمَعْنَاهُ .

٢٦٤٧٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّفَقَةَ للأَمَةِ عَلى زَوجِها ، وَإِنْ لَمْ يُبَوِّءْهَا مَعَهُ بَيْتاً إِذَا لَمْ يَحلْ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَها .

٢٦٤٧٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَعَلى العَبْدِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ ، وَالكِتَابِيَّةِ ، وَنَفَقَةُ الأَمَةِ إِذَا بُوِّئَتْ مَعَهُ بَيْتاً ، وَإِذَا احْتَاجَ سَيِّدُهَا إِلى خدمَتِها ، فَكَذَلِكَ لَهُ ، [وَلا نَفَقَةَ لَهَا] (١) .

٢٦٤٧٥ - قَالَ : وَنَفَقَتُهُ [لَها] (٢) نَفَقَةُ [المُعتمِرِ] (٣) ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلا ، وَهُوَ يَقْتَرُ ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ .

٢٦٤٧٦ - قَالَ : وَلَيْسَ عَلى العَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلى وَلَدِهِ أَحْرَاراً كَانُوا ، أَو مَمَالِيكَ.

٢٦٤٧٧ - قَالَ : وَإِذَا كَانَ الوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ ، [وَأَبُوهُ] (٤) مَمْلُوكٌ ، فَأُمُّهُم أَحَقُّ بِهِم ، وَلَيْسَ عَلى الأَبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ الحُرِّيَّةُ نَفَقَةَ وَلَدِهِ مِنْ زَوجَةٍ لَهُ [حُرَّةٍ (٥)] .

٢٦٤٧٨ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ : مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، وَهِيَ أَمَةٌ طَلاقاً بَائِناً ، وَقَدْ كَانَ بَوَّأَهَا مَعَهُ بَيْتاً ، وَضَمَّها إِلَيْهِ ، وَقَطَعَها عَنْ خِدْمَتِهِ ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَها عَلى مُطَلِّقِها .

٢٦٤٧٩ - وَلا نَفَقَةَ لَها عَلى مُطَلِّقِها إِذَا كَانَ مَوْلاها لَمْ يُبَوِّؤْها مَعَها بَيْتاً .

٢٦٤٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَوجَبَ قَومٌ مِنَ السَّلَفِ [نَفَقَتَهُ] (٦) نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « المقتر » .

(٤) في (ي ، س) : « وأبوهم » .

(٥) و (٦) ما بين الحاصرتين زيد من (ك) .

الحَامِلِ .

٢٦٤٨١ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ فِي الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ ، وَالأَمَةِ تَحتَ الحُرِّ ، فَيُطلقَانِ ، وَهُمَا حَامِلانِ ، لَهُمَا النَّفَقَةُ (١) .

٢٦٤٨٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مُحَمَّدٍ المحاربيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعبيِّ فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالَ : عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ (٢) .

٢٦٤٨٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَ العَبْدُ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حُرَّةٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا . (٣)

٢٦٤٨٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ فِي الحُرِّ إِذا كَانَتْ تَحتَهُ أَمَةٌ ، فَطَلَّقَها حَامِلاً ، قَالَ : عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ . (٤)

٢٦٤٨٥ - قَالَ : وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ .

٢٦٤٨٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، وَقَتَادَةَ فِي الحُرَّةِ يُطَلِّقُها العَبْدُ حَامِلاً ، قَالا : النَّفَقَةُ عَلى العَبْدِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ . (٥)

٢٦٤٨٧ - وَقَالَ : فِي الحُرِّ تَحتَهُ الأَمَةُ كَذَلِكَ ، وَفِي العَبْدِ تَحتَهُ الأَمَةُ كَذَلِكَ. (٦)

٢٦٤٨٨ - قَالَ : وَسَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ فِي الأَمَةِ الحُبْلى المُطَلَّقَةِ يُنْفِقُ عَلَيْهَا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٥٣) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) و (٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥:١٥٣) باب « العبد يطلق امرأته وهي حامل . . . » . وسقط لفظ « حاملاً » من المصنف .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧:٢٧٧) ، الأثر (١٣١٥١) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧:٢٧٧) ، الأثران (١٣١٥٢ - ١٣١٥٣) .

حتَّى تَضعَ حَملَها .

٢٦٤٨٩ - وَقَالَ ابنُ جُريجٍ : بَلَغَنِي أَنَّ الحُرَّةَ إِذَا طَلَّقَها العَبْدُ حَامِلاً ، لا يُنفِقُ عَلَيْهَا إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَالأَمَةَ كَذَلِكَ .

٢٦٤٩٠ - قَالَ : وَإِذَا وَضَعَتْ ، فَلا يُنفِقُ عَلى وَلَدِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يَرِثُهُ .

٢٦٤٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمَّا لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ الوَلَدِ عَلى العَبْدِ ، وَلا حَقُّ الرَّضَاعِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلى الحَامِلِ المَبْتُوتَةِ ، لا تَجِبُ ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْها إِنَّما هِيَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِها .

٢٦٤٩٢ - وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ ، فَحُكْمُها حُكْمُ الزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ ، وَالسُّكْنى بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ ، فَالعَبْدُ فِيها كَهُوَ فِي زَوْجَتِهِ سَوَاءٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٦٤٩٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الأَمَةِ إِذَا زُوِّجَتْ لَزِمَ زَوْجَها ، أَو سَيِّدَها النَّفَقَةُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً تَأْوِي بِاللَّيْلِ عِنْدَ الزَّوْجِ ، وَبِالنَّهارِ عِنْدَ المَولى اتَّفَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُدَّةَ مقَامِها عِنْدَهُ .

٢٦٤٩٤ - فَإِنْ كَانَ لَها أُمُّ وَلَدٍ لَمْ تَلْزَمِ الزَّوجَ نَفَقَةُ وَلَدِها حُرّاً ، كَانَ أَو عَبْدًا ، وَنَفَقَتُهُم عَلى سَيِّدِهِمْ ، وَلَيْسَ عَلى العَبْدِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ حُرَّةً كَانَتْ ، أَو أَمَةً .

٢٦٤٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ الحَامِلِ عَلى الحُرِّ ، أَو العَبْدِ ، أَوْجَبَها بِظَاهِرِ القُرآنِ مِنْ قَولِهِ تَعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢٦٤٩٦ - وَمَنْ أَخْرَجَ العَبْدَ مِنْ هَذَا الخِطَابِ أَخْرَجَهُ بِالدَّلِيلِ المُخرِجِ فِي كُلِّ مَا

يَجِبُ مِنَ الحُقُوقِ فِي الأَمْوالِ ، فَلَمَّا لَمْ [تَجِبْ] [1] عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ ، وَلا أَنْ يُتْلِفَ مِنْهُ شَيْئًا إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ كَذَلِكَ لا يخرجُ مِمَّا بِيَدِهِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ فِي إِنْفَاقِهِ عَلى زَوْجَتِهِ ، وَسَنُوَضِّحُ أَقْوَالَهُم فِي السُّنَّةِ بِإِذْنِ العَبْدِ فِي النِّكَاحِ حَيْثُ يَجِبُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) في (ك) : « تكن » .

(٢٠) باب عدة التي تفقد زوجها (*)

١١٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ

(*) **المسألة - ٥٨١ - المفقود** : هو الغائب الذي لم يُدْر : أحي هو فيتوقع قدومه ، أم ميت أودع القبر ، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ، أو يفقد في مفازة أي مهلكة ، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه . وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء .

فقال **الحنفية** : هو حي في حق نفسه ، فلا يورث ماله ، ولا تبين منه امرأته ، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته ، استصحاباً لحال الحياة السابق ، أما المنعي إليها زوجها أو الذي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ، أو طلقها ثلاثاً أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ، فلا بأس أن تعتد وتتزوج .

وقال **الشافعية** : في الجديد الصحيح مثل **الحنفية** : ليس لامرأته أن تفسخ النكاح ، لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله ، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته ، فلا تعتد زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه ، عملاً بمبدأ الاستصحاب ، وبقول علي رضي الله عنه : « تصبر حتى يعلم موته » .

وقال **المالكية والحنابلة** : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة : أربعة أشهر وعشرة أيام ، لما روي عن عمر رضي الله عنه : « أن رجلاً غاب عن امرأته ، وفقد ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال تربصي أربع سنين ففعلت ، ثم أتته ، فقال : تربصي اربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ، ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فجاءوا به فقال : طلقها ، ففعل ، فقال عمر: تزوجي من شئت » .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (٦٩٣/٢) وما بعدها ، بداية المجتهد (٥٢/٢) ، المهذب (١٤٦/٢) ، كشاف القناع (٤٨٧/٥) وما بعدها ، غاية المنتهى (٢١٢/٣) ، المغني (٤٨٨/٧ - ٤٩٦) ، الدر المختار (١٦٠/٣) ، وانظر (٨٤٧/٢) ، مغني المحتاج (٣٩٧/٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣:٧) .

أَرْبَعَ سِنِينَ . ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . ثُمَّ تَحِلُّ . (١)

٢٦٤٩٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا .

٢٦٤٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا . وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

٢٦٤٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ ، فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ . (٢)

٢٦٥٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ فِي المَفْقُودِ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ بَعْدَ شَكْوَاهَا إِلَى السُّلْطَانِ ، ثُمَّ [تَعْتَدُّ] (٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَعَشْرًا ، ثُمَّ تنكح إِنْ شَاءَتْ . (٤)

٢٦٥٠١ - وَإِلَى قَوْلِ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ذَهَبَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ .

٢٦٥٠٢ - وَالمَفْقُودُ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَى وُجُوهٍ سَنَذْكُرُهَا [فِيمَا] (٥) بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٦٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ضَرْبِ الأَجَلِ لامْرَأَةِ المَفْقُودِ .

---

(١) الموطأ : ٥٧٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٥٠) ، **والأم** (٥:٢٤١) ، والسنن الكبرى (٧:٤٤٥) .

(٢) الموطأ : ٥٧٥ - ٥٧٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٥١ - ١٦٥٢) .

(٣) في (**ي ، س**) : « تتربَّص » .

(٤) سنن البيهقي (٧:٤٤٧) ، والمحلى (١:١٣٦) ، والمغني (٧:٤٩٩) .

(٥) زيد من (**ي ، س**) .

٢٦٥٠٤ - وَخَالَفَهُ فِيمَا نَذْكُرُهُ [عَنْهُ] (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٦٥٠٥ - وَرُوِيَ عَنْ [عَلِيٍّ مِثْلُ قَولِ] (٢) عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ ، إِلا أَنَّ الأَشْهَرَ ، [وَالأَكْثَرَ] (٣) عَنْ عَلِيٍّ خِلافُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ زَوْجَةَ المَفْقُودِ لا تُنكحُ عِنْدَهُ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ مَوْتَهُ . (٤)

٢٦٥٠٦ - وَعَلى قَولِ عَلِيٍّ فِي أَنَّ امْرَأَةَ المَفْقُودِ لا يُضْرَبُ لَها أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَلا أَقَلَّ ، وَلا أَكْثَرَ ، وَأَنَّها لا تُنكحَ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ ، وَتَسْتَحِقَّ مِيرَاثَهُ ، ذَهَبَ [إِلى هَذَا] (٥) الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ .

٢٦٥٠٧ - وَرَوَى خلاسٌ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ المَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُها وَلِيُّ زَوْجِها ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَعَشْرا .

٢٦٥٠٨ - وَأَحَادِيثُ خلاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعَةٌ ضِعَافٌ ، [وَأَكْثَرُهَا] (٦) مُنْكَرَةٌ (٧) .

٢٦٥٠٩ - وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيٍّ ، قَالَ فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ : هِيَ امْرَأَتُهُ - يَعْنِي أَبَداً - حَتَّى

---

(١) في (ي ، س) : « بعد » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) الأم (٥:٢٤١) ، وسنن البيهقي (٧:٤٤٤) ، ومعرفة السنن والآثار (١١:١٥٣٦٩) .

(٥) زيد من (ي ، س) .

(٦) زيد من (ي ، س) .

(٧) هو خلاس بن عمرو الهَجَري البصري ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٦:٢٣٩٥٨) .

يَصِحَّ مَوْتُهُ . (١)

٢٦٥١٠ - وَرَوَاهُ الحَكَمُ ، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ ، سَنَذْكُرُهَا بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٢٦٥١١ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوجُها الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ : فِي صَدَاقِها ، أَوْ فِي المَرْأَةِ ؛ فهو عَنْ عُمَرَ مَنْقُولٌ بِنَقْلِ العُدُولِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ .

٢٦٥١٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي المَفْقُودِ : أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشرا بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُزَوَّجُ ، فَإِنْ جَاءَ زَوجُها الأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ (٢) .

٢٦٥١٣ - قَالَ الزُّهريُّ : يعزمهُ الزَّوجُ .

٢٦٥١٤ - وَقَالَ مَعمرٌ : وَأَمَّا نَحنُ فَنَقُولُ : تَعزمهُ المَرْأَةُ .

٢٦٥١٥ - وَهَذَا أَحَبُّ القَوْلَيْنِ إِلَيْنَا .

٢٦٥١٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهَابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : شَهِدتُ عُمَرَ خَيَّرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ المَهْرِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا . (٣)

٢٦٥١٧ - [وَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ

---

(١) سنن البيهقي (٧:٤٤٤) ، والمغني (٧:٤٨٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٨٥) ، الأثر (١٢٣١٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٣٨) .

أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، قَالا : إِنْ جاءَ زَوجُها خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الأَوَّلِ .] (١)

٢٦٥١٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، أَنَّ عُمَرَ خَيَّرَ المَفْقُودَ ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ ، فَاخْتَارَ المَالَ، فَجَعَلَهُ عَلى زَوجِها الأَحْدَثِ .

قَالَ حُمَيدٌ : فَدَخَلْتُ عَلى المَرْأَةِ الَّتِي قَضى فِيها ، فَقَالَتْ : أَعَنْتُ زَوْجِي الأَحْدَثَ بِوَلِيدَةٍ (٢) .

٢٦٥١٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُميرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ ، عَنْ سُهَيْمَةَ بِنْتِ عُمَيرٍ الشَّيْبَانِيَّةِ ، قَالَ : نُعِيَ إِلَيَّ زَوْجِي من قندابل (٣) فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ العَبَّاسَ بْنَ طريفٍ أَخَا بَنِي قَيْسٍ ، فَقَدمَ زَوجِي الأَوَّلُ ، فَانْطَلَقْنَا إِلى عُثْمَانَ ، وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُم ، وَأَنَا عَلى هَذِهِ الحَالِ ؟ قُلْنَا : قَدْ رَضِينَا بِقَضَائِكَ ، فَخَيَّرَ الزَّوْجَ بَيْنَ الصَّدَاقِ ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ [فَلَمَّا أُصيبَ عُثْمَانُ انْطَلَقْنَا إِلى عَلِيٍّ ، وَقَصَصْنَا: عَلَيْهِ القِصَّةَ ، فَخَيَّرَ الزَّوْجَ الأَوَّلَ بَيْنَ الصَّدَاقِ ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ] (٤)، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ ، فَأَخَذَ مِنِّي أَلْفَيْنِ ، وَمِنَ الزَّوْجِ الآخرِ أَلْفَيْنِ (٥) .

٢٦٥٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : (٦) [هَذَا لا يُرْوى عَنْ عَلِيٍّ إِلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٣٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٤٠) .

(٣) هي مدينة بالسند .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، وفي المصنف .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٤٠) .

(٦) بداية خرم في نسختي (ي ، س) يستمر حتى نهاية الفقرة (٢٦٥٢٢) ، ثابت في (ك) .

وَالمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلافُهُ عَلى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٦٥٢١ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ الوَلِيدُ إِلى الحَجَّاجِ أَنْ سَلْ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ المَفْقُودِ إِذَا جَاءَ ، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ ، فَسَأَلَ الحَجَّاجُ أَبَا مليحِ بْنِ أُسَامَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو المليح : حَدَّثَنِي بنيهمة بنت عُميرٍ الشَّيْبَانِيَّةُ أَنَّها فَقَدَتْ زَوْجَها فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَلَمْ تَدْرِ أَهَلَكَ أَمْ لا ؟ فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوجُها الأَوَّلُ ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ .

قَالَت : فَركبَ زَوْجَايَ إِلى عُثْمَانَ ، فَوَجَدَاهُ مَحْصُورًا ، فَسَأَلاهُ ، وَذَكَرَا لَهُ أَمْرَهُما ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَعلى هذه الحال ، قَالا : إِنَّهُ أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ ، وَلابُدَّ فِيهِ مِنَ القَوْلِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : يُخَيَّرُ الأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وبَيْنَ صَدَاقِها .

قَالَ : فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ ، فَركبَا بَعْدَهُ حَتَّى أَتَيَا عَلِيًّا بِالكُوفَةِ ، فَسَأَلاهُ فَقال : أَعلى هَذِهِ الحَالِ ؟ فَقَالا : قَدْ كَانَ ما ترى ، وَلابُدَّ مِنَ القَولِ فِيهِ ، قَالَتْ : وَأَخْبَرَاهُ بِقَضَاءِ عُثْمَانَ ، إِلا مَا قَالَ عُثْمَانُ ، فَاخْتَارَ الأَوَّلُ الصَّدَاقَ ، قَالَتْ : فَأَغنتْ زوجَ الآخر بِأَلْفَيْنِ ، وَكَانَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَةَ آلافٍ ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ . (١)

٢٦٥٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمْضى قَضَاءَ مَنْ قَبْلَهُ إِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةَ اجْتِهَادٍ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ المَعْرُوفِ ، فَعَلى غَيرِ ذَلِكَ .] (٢)

٢٦٥٢٣ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عن عمر ، ومِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ شُعبة ، عن عُمَرَ فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ أَنَّها تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ .

---

(١) في مصنف عبد الرزاق (٧:٨٨ - ٨٩) ، الأثر (١٢٣٢٥) .

(٢) نهاية الخرم المشار إليه في الفقرة (٢٦٥٢٠) .

٢٦٥٢٤ - وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . (١)

٢٦٥٢٥ - وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي امْرَأَةِ [الْمَفْقُودِ أَنَّهُ] (٢) أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، [ثُمَّ فَعَلَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٦٥٢٦ - وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ أَمَرَ وَلِيَّ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ ، فَطَلَّقَهَا .

٢٦٥٢٧ - وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَشْبَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى] (٣) .

٢٦٥٢٨ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ حَتَّى تَعْلَمَ ، أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ ؟ (٤)

٢٦٥٢٩ - وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ ، فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلاقٌ (٥) .

٢٦٥٣٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا ، أَنَّهُ تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا . (٦)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٨٩) ، الأثر (١٢٣٢٣) ، والأثر (١٢٣٢٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٣٨) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧:٩٠) ، الأثر (١٢٣٣١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧:٩٠) ، الأثر (١٢٣٣٢) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧:٩٠ - ٩١) ، الأثر (١٢٣٣٣) .

٢٦٥٣١ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرٍ عن ابن عياش ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا فَقَدَتْ زَوْجَها لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى يُقْتَلَ أَن يَمُوتَ (١) .

٢٦٥٣٢ - وَيشهَدُ بِصِحَّةِ مرسل الحكم ، حَدِيثُ المَنْصُورِ ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ المفقُودِ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ ، يَعْنِي - حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ . (٢)

٢٦٥٣٣ - وَبِهَذَا قَالَ أَبُو قلابَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، والشَّعبيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ (٣) .

٢٦٥٣٤ - وَأَمَّا اخْتِلافُ [الفُقَهَاءِ] (٤)] [أَئِمَّةِ الفَتْوَى (٥)] بِالأَمْصَارِ فِي المَفْقُودِ :

٢٦٥٣٥ - فقَالَ مَالِكٌ فِي « مُوَطَّئِهِ » مَا ذَكَرْنَاهُ .

٢٦٥٣٦ - وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : تَنْتَظِرُهُ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشرا ، ثُمَّ تَحِلُّ ، فَإِنْ أَدْرَكَها زَوجُها قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها.

٢٦٥٣٧ - قَالَ : وَيُضْرَبُ الأَجَلَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ يُرْفَعُ إِلَى الحَاكِمِ ، لا مِنْ يَومِ فُقِدَ ، فَإِنْ رَجعَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها . وَلِلْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَرْجعْ المَهْرُ كَامِلاً .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٣٦) .

(٢) تقدم في (٢٧٨٠٩) .

(٣) الآثار عنهم في « نصب الراية » (٣:٤٧٣) ، والمغني (٩:١٣٤) ، وفقه الإمام جابر بن زيد: ٤٧٩ .

(٤) زيد من (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « الأئمة » .

٢٦٥٣٨ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَسِيرِ يُعْرَفُ خَبَرُهُ ، ثُمَّ انْقَطَعَ ، فَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوتٌ، وَلا حَيَاةٌ لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

٢٦٥٣٩ - قَالَ : والعَبْدُ إِذَا غَابَ أَجَلُهُ سَنَتَانِ ، وَمَالُ المَفْقُودِ لا يُحَرَّكُ إِلا أَنْ يَأْتِي عَلَيهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيٍّ ، وَالمَفْقُودُ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّانِي ، فَلا سَبِيلَ للأَوَّلِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَمِعَهُ ابْنُ القَاسِمِ يَقُولُ : الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي .

٢٦٥٤٠ - وَقَالَ فِي « المُدَوَّنَةِ » : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : إِذَا عَقَدَ الثَّانِي ، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَلا سَبِيلَ للأَوَّلِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ وقفَ قَبْلَ مَوتِهِ بِعَامٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي .

٢٦٥٤١ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ .

٢٦٥٤٢ - وَقَالَ المُغِيرَةُ ، وَابْنُ كِنَانَةَ ، وابْنُ دِينَارٍ بِقَوْلِهِ الأَوَّلِ .

٢٦٥٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : (١) قَوْلُهُ الأَوَّلُ فِي « المُوَطَّإِ » : فَأَرَى عَلَيهِ إِلا أَنْ مَاتَ .

٢٦٥٤٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا قَدِمَ المَفْقُودُ بَعْدَ الأَجَلِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَلَيْسَ للإِمَامِ عَلَيهِ طَلاقٌ ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الأَجَلِ ، ثُمَّ جَاءَ زَوجُها ، فَاخْتَارَ امْرَأَتَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلاقٌ .

٢٦٥٤٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي امْرَأَةِ الغَائِبِ : أَفِي غَيْبَةٍ كَانَتْ ؟ لا تَعْتَدُّ ، وَلا

---

(١) من هنا حتى نهاية الفقرة (٢٦٥٥٣) خرم في نسختي (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

تنكحُ أبداً حتَّى يأتيها بيقينِ وفاته .

٢٦٥٤٦ - قالَ : ولو اعتدَّتْ - بأمرِ حاكمٍ - بعدَ الأربعِ سنينَ أربعةَ أشهرٍ ، وعشرا ، أو نكحتْ ودخلَ بها الزوجُ كانَ حكمُ الزوجيَّةِ بينها وبينَ زوجِها بحالِه .

٢٦٥٤٧ - قالَ : إنَّهُ ممنوعٌ مِنْ فرجِها بوطءِ شبهةٍ ، ولا نفقةَ لها مِنْ حيثُ نكحَها ، ولا في عدَّتِها مِنَ الوطءِ الفاسدِ أنَّها مُخرجةٌ نفسَها مِنْ يدِه .

٢٦٥٤٨ - وقالَ أبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ : لا تتزوَّجُ امرأةٌ حتَّى تثبتَ وفاتُهُ .

٢٦٥٤٩ - قالَ : المفقودُ يخرجُ في وجهٍ فيفقدُ ، فلا يُعرفُ موضعُهُ ، ولا يستبينُ أمرُهُ ، أو يأسرُهُ العدوُّ ، فلا يستبينُ موتُهُ .

٢٦٥٥٠ - وهوَ قولُ الثوريِّ ، وقولُ صالحٍ ، والحسنِ بنِ حيٍّ .

٢٦٥٥١ - وقالَ عثمانُ البتيُّ في المفقودِ تتزوَّجُ امرأتُهُ ، فيجيءُ ، وهيَ متزوَّجةٌ أنَّهُ أحقُّ بها ، ويُردُّ على الزوجِ الأخيرِ بهذِه ، أنَّهُ إنَّما تزوَّجَ امرأةً لها زوجٌ .

٢٦٥٥٢ - **قالَ أبو عمرَ** : اتفقَ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والحسنُ بنُ صالحٍ أنَّ امرأةَ المفقودِ فلا تنكحُ أبدًا حتَّى تعلمَ وفاتَهُ ، أو طلاقَهُ .

٢٦٥٥٣ - وقدْ كانَ الشافعيُّ يقولُ فيها ببغدادَ بقولِ مالكٍ على ماروِيَ عنْ عمرَ ، ثمَّ رجعَ عنْ ذلكَ إلى قولِ عليٍّ - رضي اللَّه عنهما] (١) .

٢٦٥٥٤ - والمفقودُ عندَ مالكٍ على أربعةِ أوجهٍ :

٢٦٥٥٥ - مفقودٌ بينَ الصفَّينِ في أرضِ العدوِّ ، ويُعمرُ مِنَ السبعينَ إلى

---

(١) نهاية الخرم في (ي ، س) المشار إليه آنفا .

الثَّمَانِينَ.

٢٦٥٦٦ - وَالأَسِيرُ الَّذِي تُعْرَفُ حَيَاتُهُ وَقْتًا ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ خَبَرُهُ ، فَلا يُعْرَفُ لَهُ مَوتٌ ، وَلا حَيَاةَ ، لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَيعمرُ أيضاً .

٢٦٥٥٧ - وَمَفْقُودٌ يخرجُ فِي وَجْهِهِ لِتِجَارَةٍ ، أَو غَيْرِها ، فَلا يُعْرَفُ مَوضِعُهُ ، وَلا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ ، وَلا مَوتُهُ ، فَذَلِكَ تَتَرَبَّصُ زَوْجَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ .

٢٦٥٥٨ - وَمَفْقُودٌ فِي مَعْرَكَةِ الفِتْنَةِ يُنْعى إِلى زَوْجَتِهِ يَجْتَهِدُ فِيهِ الإِمَامُ .

٢٦٥٥٩ - وَلأَصْحَابِ مَالِكٍ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ فِي الَّذِي يَظْهَرُ فِي صَفِّ القِتَالِ ، ثُمَّ يُفْقَدُ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ أَقْوَالِ اخْتِلافِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢٦٥٦٠ - وَرَوَى أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرَى فِي صَفِّ القِتَالِ ، ثُمَّ لا يُعْلَمُ أَقُتِلَ أَمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ [بِهِ] (١) ؟ وَلا يُسْمَعُ] (٢) لَهُ خَبَرٌ .

٢٦٥٦١ - قَالَ مَالِكٌ : يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ مِنْ يَومٍ يَنْظُرُ فِيهِ السُّلْطَانُ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الإِسْلامِ ، أَو فِي أَرْضِ الحَرْبِ .

٢٦٥٦٢ - وَرَوَى عِيسى ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِذَا فُقِدَ فِي فِتَنِ المُسْلِمِينَ ، وَرُئِيَ فِي المُعْتَرَكِ ، أَو لَمْ يُرَ ، أَنَّهُ يُنْتَظَرُ يَسِيراً قَدْرَ مَا يَرْجِعُ الخَارِجُ ، وَالمُنْهَزِمُ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ ، وَيُقسمُ مَالُهُ ذَكَرَهُ العتبيُّ .

٢٦٥٦٣ - قَالَ : وَقَالَ سَحْنُون : أُرَاهُ بِمَنْزِلَةِ المَفْقُودِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ .

٢٦٥٦٤ - وَفِي هَذَا البَابِ قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ ، فِي

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « يعرف » .

الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، فَلا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ ، أَو لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا ، إِلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ ، فِي هَذَا ، وَفِي الْمَفْقُودِ . (١)

٢٦٥٦٥ - (٢) [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : بَلاغُ مَالِكٍ هَذَا عَلى آحادِ قَولَيْهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَعْنى قَولِهِ الثَّانِي فِي هَذَا الخَبَرِ عَنْ عُمَرَ ، نَذْكُرُها - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - ، وَقَولُهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ سَمِعَ فِيهِ الاخْتِلافَ عَنْ عُمَرَ، وَقَولُهُ هَذَا فِي « مُوَطَّئِهِ » عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ .

٢٦٥٦٦ - وَقَدْ شَهِدَ يَحْيى مُوتَهُ ، وَهُوَ مِنْ آخر أَصْحَابِهِ عرضاً « لِلمُوطَّإِ » عَلَيْهِ.

٢٦٥٦٧ - وَرَوى سَحْنون عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَفِي مَسْأَلَةِ المَفْقُودِ أَنَّ مَالِكاً رَجعَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، فَقَالَ : الأَوَّلُ أَحَقُّ بِها مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي .

٢٦٥٦٨ - وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ .

٢٦٥٦٩ - وَقَالَ المَدَنِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِما فِي « المُوَطَّإِ » فِي مَسْأَلَةِ المُرْتجع ، وَمَسْأَلَةِ المَفْقُودِ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الثَّانِي ، فَلا سَبِيلَ إِلى الأَوَّلِ إِلَيْهَا دَخَلَ الثَّانِي بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .

---

(١) الموطأ : ٥٧٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٥٣) .

(٢) من هنا بداية خرم في نسختي (**ي ، س**) يستمر حتى نهاية الفقرة (٢٦٥٨٢) .

٢٦٥٧٠ - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ ، والكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ المَفْقُودِ.

٢٦٥٧١ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ ، فَبَلَغَهَا أَنَّهُ ماتَ ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوجُ الأَوَّلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الصَّدَاقِ ، وَامْرَأَتِهِ ، فَإِنِ اخْتَارَ الصَّدَاقَ تَرَكَها مَعَ الآخَرِ ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ . (١)

٢٦٥٧٢ - قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : لَهَا الصَّدَاقُ مِنَ الآخَرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها ، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلاثَ حِياضٍ ، ثُمَّ تُرَدُّ عَلى الأَوَّلِ . (٢)

٢٦٥٧٣ - وَأَمَّا بَلاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ فِي الَّذِي طَلَّقَ ، فَأَعْلَنَها ، فَارْتَجَعَ ، وَلَمْ يُعْلِمْها حَتَّى رَجَعَتْ نكحَتْ ، فَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ .

٢٦٥٧٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعمرٌ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَمَعمرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ أَبَا كنفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا ، وَأَشْهَدَ عَلى رَجْعَتِها قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها ، وَلا أَعْلَمُ لَها بِذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَتْ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَلى رَجْعَتِها قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ ، وَلا عِلْمَ لَها بِذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَتْ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنْ دَخَلَ بِها ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِلا،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٣٨) .

(٢) الموضع السابق .

فَهِيَ امْرَأَتُكَ إِنْ أَدْرَكْتَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها (١) .

٢٦٥٧٥ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَاهُ الثَّورِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، وَمَنْصورٌ ، وَالأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : طَلَّقَ أَبُو كنفٍ - رَجُلٌ مِنْ نَجدٍ - امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ، أَو اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلى الرَّجْعَةِ ، فَلَمْ يَبْلُغْها حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ إِلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَكَتَبَ لَهُ : إِلى أَمِير مِصْرَ ، إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها الآخَرُ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِلا فَهِيَ امْرَأَةُ الأَوَّلِ .

٢٦٥٧٦ - وَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : هِيَ للأَوَّلِ ، دَخَلَ بِها الآخَرُ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها .

٢٦٥٧٧ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّ أَبَا كنفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُعْلِمها ، وَأَشْهَدَ عَلى عِدَّتِها ، فَلَمْ يُعْلِمْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - : إِذَا أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِها .

٢٦٥٧٨ - هكَذَا قَالَ : أَنْ تَتَزَوَّجَ ، المَحْفُوظُ فِي هَذَا الحَدِيثِ : إِلا أَنْ يَدْخُلَ .

٢٦٥٧٩ - وَأَمَّا قَولُهُ : طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا ، فَخَطَأٌ مِنَ الكَاتِبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٥٨٠ - وَإِنَّمَا هُوَ طَلَّقَ ، وَأَعْلَمَها ، وَأَشْهَدَ عَلى رَجْعَتِها ، وَلَمْ يُعْلِمْها .

٢٦٥٨١ - وَكِيعٌ ، عَنْ شهبةَ ، عَنِ الحَكَمِ ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦:٣١٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥:١٩٤) .

إِذَا طَلَّقَها ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلى رَجْعَتِها ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، أَعْلَمَها ، أَوْ لَمْ يُعْلِمْها .

٢٦٥٨٢ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَاهُ عبدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ : هُوَ أَحَقُّ بِها دَخَلَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها.] (١)

٢٦٥٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ بِقَولِ عُمَرَ فِي هَذِهِ المِسْأَلَةِ شُرَيحٌ ، وَالحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَغَيْرُهُم .

٢٦٥٨٤ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَطَائِفَةٌ مع أَهْلِ المدِينَةِ .

٢٦٥٨٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُها ، فَيَكْتُمُها رَجْعَتَها ، ثُمَّ تَحِلُّ ، فَتنكحُ زَوجاً غَيْرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِها شَيْءٌ ، وَلَكِنَّها مِنْ زَوْجِها الآخَرِ .

٢٦٥٨٦ - وَهَذَا الخَبَرُ إِنَّما يُرْوَى عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ ، لا أَذْكُرُ فِيها سَعِيداً .

٢٦٥٨٧ - وَيَرْوِيهِ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضى بِذَلِكَ ، لا ذِكْرَ فِيهِ لِلسُّنَّةِ ، وَلا يَصِحُّ فِيهِ ذِكْرُ السُّنَّةِ .

٢٦٥٨٨ - وَهُوَ عَنْ عُمَرَ مع وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ .

٢٦٥٨٩ - وَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ .

---

(١) نهاية الخرم في نسختي (ي ، س) المشار إليه آنفاً .

٢٦٥٩٠ - وَقَدْ رَوى قَتَادَةُ عَنْ خلاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ غَرَّرَ الشُّهودَ الَّذِينَ شَهِدُوا فِي الرَّجْعَةِ ، وَاسْتَكْتَمُوا ، وَاتَّهَمَهُم ، فَجَلَدَهُم ، وَأَجَازَ الطَّلاقَ، وَلَمْ يَرُدَّها إِلى زَوْجِها الأَوَّلِ .

٢٦٥٩١ - وَهِيَ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ وَلَو قَبلَ شهادَتَهم فِي الرَّجْعَةِ مَا جَلَدَهُم ، وَلا يَصِحُّ جَلْدُ الشُّهودِ عنْهُ ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ .

وَالمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ عَنْهُ .

٢٦٥٩٢ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَرَاسِيلَ إِبْرَاهِيمَ صِحَاحٌ .

٢٦٥٩٣ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ ، وَفُقَهاءِ الكُوفِيِّينَ ؛ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٢٦٥٩٤ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ ، كُلُّهُم يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَولِ عَلِيٍّ : الأَوَّلُ أَحَقُّ بِها ، دَخَلَ الثَّانِي أَمْ لا .

٢٦٥٩٥ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ الأَوَّلَ أَحَقُّ بِها لَو جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ كَانَتِ امْرَأَتَهُ لِرَجْعَتِهِ إِيَّاهَا .

٢٦٥٩٦ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ الرَّجْعَةِ مَعَ جَهْلِ المَرْأَةِ بِهَا .

٢٦٥٩٧ - وَإِذَا صَحَّتِ الرَّجْعَةُ كَانَتِ امْرَأَةَ الأَوَّلِ ، وَفسخَ نِكَاحِ الآخَرِ ، وَأَمرَ بِفِرَاقِها ، وَرُدَّتْ إِلى الأَوَّلِ بَعْدَ العِدَّةِ مِنَ الآخرِ ؛ لِوَطْءِ الشُّبْهَةِ ، وَاسْتَحَقَّتْ مَهْرَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها .

٢٦٥٩٨ - وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وَقَدْ فَعَلَ .

٢٦٥٩٩ - وَهَذَا القَولُ أَقْيَسُ .

٢٦٦٠٠ - وَقَولُ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ الاتِّبَاعِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

هذا آخر الباب (٢٠) من كتاب الطلاق - وهو نهاية المجلد السابع عشر من «الاستذكار في مذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار » ، ويليه المجلد الثامن عشر - إن شاء الله تعالى - وأوله (٢١) باب « ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض » - وهو القسم الثاني من كتاب الطلاق.

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل فيما نأتنف من عمل ، وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد السابع عشر من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

في المجلدين :

٢٩ – كتاب الطلاق ..... ١٧ ، ١٨

(١) باب ماجاء في البتة ..... ٧ – ٣٠

(*) المسألة – ٥٦٢ – في طلاق اللاعب والهازل عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٧ ت

١١١٩ – بلاغ مالك في فتيا ابن عباس لمن طلق امرأته مئة تطليقة ٧

١١٢٠ – بلاغ مالك عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثماني تطليقات ٨

– بيان أن الإمام مالك أدخل هذين الحديثين في باب البتة ؛ لأنه يرى البتة ثلاثا ٩

– الفقهاء مختلفون في هيئة وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة ٩

– ذهب مالك إلى أن الطلاق الثلاث مجتمعات لا يقعن لسنة ، وأن ذلك مكروه لمن فعله ١٠

– أثر عن ابن عباس لمن طلق امرأته ثلاثا أنه عصى الله ١٠

– الفاروق عمر كان يضرب من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ١٠

– آثار أخرى عن الصحابة في هذا المعنى ١١

الموضوع	رقم الصفحة

- ذكر آثار أخرى عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يَرَ بأساً بمن طلق امرأته ثلاثا ١٢
- ذكر الرواية عن ابن عباس بمعنى بلاغ مالك عنه الذي ذكره في أول هذا الباب ، وكذا عن ابن مسعود ١٢
- وصل بلاغ مالك من طرق مختلفة يدل على وَهْي رواية طاووس عن ابن عباس وضعفها حين روى عنه في طلاق الثلاث أنها كانت تعد واحدة ١٥
- بيان أن الثقات رووا عن ابن عباس خلاف ما رواه طاووس عنه ١٦
- آثار عن الإمام علي ، وغيره من الصحابة أن طلاق المئة يقع ثلاثا ١٧
- وهذا يدل على أن هؤلاء الصحابة وابن عباس معهم قالوا بخلاف ما رواه طاووس عن ابن عباس ، وعلى ذلك أئمة الفتوى ١٨
- تعلق أهل البدع برواية طاووس ١٩
- ذكر من قال من فقهاء الأمصار بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها ولاتحل له امرأته حتى تنكح زوجا غيره ١٩
- ولم يقل بغيرهذا إلا الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق ، وكلاهما ليس بفقيه ١٩
- حديث ابن عباس في طلاق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، وقول النبي ﷺ له : « إنما تلك واحدة ... » ٢٠
- كان ابن عباس يرى أن السنة في الطلاق : أن يطلقها عند كل طهر ٢٠

الموضوع **رقم الصفحة**

– النبي ﷺ إنما رد على ركانة امرأته لأنها كانت بدعة مخالفة للسنة ٢١
– قول المصنِّف عن حديث ابن عباس في طلاق ركانة : هذا حديث منكر خطأ ، وسيعود لذكره بعد قليل في هذا الباب ٢١
١١٢١ – كان أبان بن عثمان يجعل البتة واحدة ، وإنكار عمر بن عبد العزيز ذلك ٢٢
١١٢٢ – كان مروان بن الحكم يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات ٢٢
– استحباب الإمام مالك ذلك ، وهو مذهبه الذي عليه أصحابه ٢٢
– أبو حنيفة والشافعي يعلقان البتة على النية ٢٣
– الإمام علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة يجعلون طلاق البتة ثلاثا ٢٣
– عودة المصنِّف إلى طلاق ركانة امرأته سمية البتة ، وذكر روايته من طرق كثيرة ٢٥
– قول المصنِّف أن رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتمُّ ٢٧
– بيان المصنِّف أن رواية الشافعي لطلاق ركانة امرأته أنه إن أراد واحدة فهي رجعية ٢٨
– آثار عن الفاروق عمر أنه عل طلاق البتة واحدة ٢٩
(٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ..... ٣١ – ٥٥
(*) المسألة – ٥٦٣ – طلاق الكناية عند أصحاب المذاهب الأربعة .....٣١ ت

الموضوع رقم الصفحة

١١٢٣ – بلاغ مالك عن الفاروق عمر في رجل قال لامرأته : حبلك على غاربك ، وتعليق ذلك على النية ٣١

– روي عن الفاروق عمر ، وعن الإمام علي في الذي يقول : حبلك على غاربك : يُستَحلَفُ ، هل أراد طلاقا أم لا ؟ ٣٣

– ذكر أقوال فقهاء الأمصار فيمن قال لامرأته : حبلك على غاربك ٣٤

١١٢٤ – بلاغ مالك عن الإمام علي في الرجل يقول لامرأته : أنت عليَّ حرامٌ ؛ إنها ثلاث تطليقات ٣٦

– آثار عن الصحابة والتابعين في هذا المعنى ٣٧

– أغلبهم يعلقونها علي النية ، وإلا فهي يمين يكفرها ٤٠

– ذكر من قال أن الحرام يمين ٤٣

– ذكر من قال : الحرام ليس بشيء ولا يلزم قائلة كفارة ولا طلاق ٤٥

١١٢٥ – قول ابن عمر في الخلية والبرية : إنها ثلاث تطليقات ٤٨

١١٢٦ – عن القاسم بن محمد : أنها تطليقة واحدة ٤٨

١١٢٧ – عن ابن شهاب في الرجل يقول لامرأته : برئتِ مني وبرئتُ منكِ : إنها ثلاث تطليقات ٤٨

– استعراض أقوال فقهاء الأمصار في الخلية والبرية ٤٩

– أصل كناية الطلاق حديث : « الْحَقِي بأهلكِ » ٥١

– واجب أن يُسأل عن كناية الطلاق قائلها ٥٢

– حديث : « الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ مانوى » ٥٢

الموضوع رقم الصفحة

(٣) باب مايبين من التمليك ..... ٥٦ – ٦٢
(*) المسألة – ٥٦٤ – في التمليك وقبول الزوجة به ..... ٥٦ ت
١١٢٨ – بلاغ مالك عن ابن عمر في رجل جعل أمر امرأته في يدها فطلقت نفسها ٥٦
١١٢٩ – قول ابن عمر : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به ٥٦
– أقوال السلف في هذه المسألة ٥٧
– أقاويل أئمة الفتوى في التمليك ٦١
– التمليك والتخيير عند أئمة الفتوى ٦١
(٤) باب ما يجب فيه تطليقه واحدة من التمليك ..... ٦٣ – ٦٧
(*) المسألة – ٥٦٥ – في عدد الطلاق الواقع بالتمليك عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٦٣ ت
١١٣٠ – في قول زيد بن ثابت لابن أبي عتيك وقد ملك امرأته أمرها ففارقته : إنما هي واحدة وأنت أملك بها ٦٣
– مذهب مالك والشافعي : أن الطلقة الواحدة في التمليك رجعية ، وعند الحنفية : بائنة ٦٤
١١٣١ – في رجل ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق ، وكررتها ، وردها عليه مروان بن الحكم ٦٥
– لِلْمُمَلَّكِ أن يناكر امرأته إذا أوقعت أكثر من واحدة ٦٥

الموضوع رقم الصفحة

(٥) باب ما لا يبين من التمليك ..... ٦٨ – ٧٩

(*) المسألة – ٥٦٦ – تعريف التخيير ، وأقوال أصحاب المذاهب الأربعة فيه ..... ٦٨ ت

١١٣٢ – أثر عن عائشة في التمليك ٦٨

١١٣٣ – في تزويج عائشة حفصة بنت عبد الرحمن وأبوها غائب ٦٩

١١٣٤ – بلاغ مالك أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها ٦٩

١١٣٥ – قول ابن المسيب : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه فليس ذلك بطلاق ٦٩

– بيان أن هذا روي عن ابن عمر ، وابن مسعود ، والإمام علي ٧٠

– اختلاف الصحابة والتابعين في المخيرة اختلافا متباينا دل على أنهم غابت عنهم السنة في ذلك ٧٠

– قول عائشة : خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يكن ذلك طلاقاً ٧٠

– بيان أن التخيير كان بين الصبر على الفقر ، وبين فراقه ٧٠

– شرح ألفاظ ومعاني حديث هذا الباب ٧٢

(٦) باب الإيلاء ..... ٨٠ – ١٠٨

(*) المسألة – ٥٦٨ – تعريف الإيلاء وبيان أنه حرام عند الجمهور ؛ لأنه يمين على ترك واجب ..... ٨٠ ت

١١٣٦ – قول الإمام علي : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه

الموضوع **رقم الصفحة**

طلاق ٨١

١١٣٧ – قول ابن عمر : أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وُقِفَ حتى يطلق أو يفيء ٨٢

١١٣٨ – قول سعيد بن المسيب وغيره في ذلك ٨٣

– قول الإمام علي ، وابن مسعود في المُولي : إذا مضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق ٨٥

– عن عائشة في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ٨٥

– رواية أخرى عن عائشة : أن يفيء ، أو يطلق ٨٦

– استعراض أقوال التابعين في المُولي ٨٨

– أقوال فقهاء الأمصار ٨٩

– قول المصنِّف : الصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك ومن تابعه ٩٤

– مسألة من الإيلاء ٩٥

(٧) باب الإيلاء العبد ..... ١٠٩ – ١١١

(٨) باب ظهار الحر ..... ١١٢ – ١٤٣

(*) المسألة – ٥٦٩ – تعريف الظهار ، وماذكره فقهاء المذاهب الأربعة فيه ..... ١١٢ ت

١١٤١ – الفاروق عمر يأمر رجلا جعل امرأةعليه كظهر أمه إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر إن هو تزوجها ١١٣

الموضوع **رقم الصفحة**

١١٤٢ – بلاغ مالك أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها ١١٣

– المتظاهر لا يلزم الطلاق قبل النكاح ، بل يلزم الكفارة في الظهار ١١٤

– لا يقع ظهار إلا في زوجة قد تقدم نكاحها ١١٥

– من قال : كل امرأة أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمي لم يلزمه شيء ١١٦

– أقوال فقهاء الأمصار في المعينة ١١٦

١١٤٣ – في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة ، ليس عليه إلا كفارة واحدة ١١٧

– أقوال فقهاء الأمصار في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة ١١٨

– من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ١٢١

– ذكر الاختلاف في مباشرة المظاهر لامرأته التي ظاهر منها ما دون الجماع ١٢٣

– ذكر اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ ١٢٩

– الآثار المرفوعة في ظهار أوس بن الصامت من امرأته خولة التي فيها نزلت آية الظهار ١٣٦

– ذكر الظهار من الأمة ١٣٩

١١٤٥ – في رجل سأل عروة بن الزبير عمن قال لامرأته : كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي عليَّ كظهر أمي ١٤٢

(٩) باب ظهار العبيد ..... ١٤٤ – ١٤٧

الموضوع **رقم الصفحة**

(١٠) باب ما جاء في الخيار ..... ١٤٨ – ١٧٢

١١٤٧ – حديث عائشة في بريرة ، وفيه : « الولاء لمن أعتق » ، و« هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ١٤٨

– الأمة إذا أعتقت تحت عبد فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته ١٤٩

١١٤٨ – قول ابن عمر الأمة تكون تحت العبد فتعتق : إن لها الخيار ما لم يمسها ١٥٠

١١٤٩ – قول حفصة لمولاة اسمها زبراء : إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك ، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء ١٥١

– حديث عائشة في بريرة : « إن قربك فلا خيار لك » ١٥٢

– وروي مثله عن ابن عباس ، وفيه : أن زوج بريرة كان عبداً أسود ١٥٢

– حديث عائشة ايضا في بريرة : « خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها » ١٥٣

– ذكر اختلاف الفقهاء في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها ١٥٧

– شرح ألفاظ حديث عائشة في تخيير بريرة ١٥٩

١١٥٠ – بلاغ مالك عن ابن المسيب : أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير ١٦١

– بيان ما للعلماء في رد المرأة بالعيوب التي بالزوج ١٦٢

– مسألة التخيير ١٦٣

١١٥١ – قول ابن شهاب : إذا خير الرجل امرأته ، فاختارته ،

الموضوع **رقم الصفحة**

فليس ذلك بطلاق ١٦٣

– على هذا جمهور أهل العلم ، وهو المأثور الصحيح عن النبي ﷺ أنه خير نساءه فاخترنه ١٦٤

– حديث عائشة: « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعدّ ذلك شيئا» ١٦٤

– حديث عائشة : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي ١٦٥

– أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في هذه المسألة ١٦٧

(١١) باب ما جاء في الخُلْع ..... **١٧٣ – ١٨٢**

(*) المسألة – ٥٧١ – بيان أن الخلع فسخ وليس بطلاق ..... **١٧٣ ت**

١١٥٢ – حديث في اختلاع حبيبة بنت سهل من زوجها ثابت بن قيس ، وردها عليها كل ما أعطاها **١٧٣**

١١٥٣ – في اختلاع مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها **١٧٤**

– إجماع الجمهور على أن الخلع والفدية والصلح جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما ١٧٥

– ردُّ ابن عبد البر على من شذ فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئا ١٧٥

– ذكر الاختلاف في مقدار ما يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته لاختلاعها منه ١٧٦

– لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها ١٧٨

– ولا بأس أن يأخذ منها كل ما أعطاها ، ولكن ليدع لها شيئا ١٧٨

الموضوع **رقم الصفحة**

– قول مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها ١٧٩

– ذكر الآيات التي هي أصل هذا الباب ١٨١

(١٢) باب طلاق المختلعة ..... ١٨٣ – ١٩٧

١١٥٤ – في اختلاع رُبَيِّع بنت معوذ من زوجها ، وقول ابن عمر ، عدتها عدة المطلقة ١٨٣

– جمهور العلماء على أن الخلع طلاق ١٨٤

– قول عثمان رضي الله عنه وجماعة الصحابة : الخلع تطليقة واحدة ١٨٤

– ذكر اختلاف العلماء في الخلع : هل هو طلاق إذا لم يُسَمِّ طَلاقا أم لا ؟ ١٨٥

– ذكر اختلاف العلماء في المختلعة : هل يلحقها طلاق أم لا مادامت في عدتها ؟ ١٨٨

١١٥٥ – بلاغ مالك : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ١٩٠

– إجماع الجمهور أن الخلع جائز عند غير السلطان ١٩٥

– قول مالك في المفتدية : إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد ١٩٥

(١٣) باب ما جاء في اللعان ..... ١٩٨ – ٢٤٩

(*) المسألة – ٥٧٢ – اللعان عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٩٨ ت

١١٥٦ – حديث عويمر : « يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ ... » ١٩٩

– الملاعنة لا تكون إلا في المسجد الجامع ٢٠٢

الموضوع **رقم الصفحة**

- شرح بعض ألفاظ حديث عويمر ٢٠٤
- بيان أن اللعان نزل في القرآن ، وقضى به النبي ﷺ في رؤية الزنا..... ٢٠٧
- متى يجب اللعان عند فقهاء الأمصار ؟ ٢٠٨
- إذا أبى الزوج من اللعان بعد ما ادعاه من رؤية الزنا ٢٠٩
- هل الزوج أن يلاعن إذا أقام شهوده بالزنا ؟ ٢٠٩
- ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في المرأة إذا أبت من اللعان بعد التعان الزوج ٢١٠
- ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في كيفية اللعان وأنه اختلاف متقارب ٢١١

(*) المسألة - ٥٧٤ - كيفية اللعان عند أصحاب المذاهب الأربعة..... ٢١١ ت

١١٥٧ - حديث ابن عمر في رجل لاعن امرأه في زمان رسول الله ﷺ ، ففرق سول الله ﷺ بينهما ٢١٥

(*) المسألة - ٥٧٥ - نفي الولد عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢١٦ ت

- ذكر اختلاف الفقهاء في وقت نفي الولد باللعان ٢١٦
- التفريق بين المتلاعنين ٢٢٤
- تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين ٢٢٥
- ذكر أقوال العلماء في ميراث ولد الملاعنة ٢٣١
- قول الإمام مالك : السنة عندنا أن الملاعنين لا يتنكاحان أبداً ٢٣١

(*) المسألة - ٥٧٦ - فيما يترتب على اللعان بين الزوج أمام القاضي ..... ٢٣٢ ت

- إذا قذف الرجل امرأتهه بعد أن يطلقها ثلاثا جلد الحدّ ٢٣٧

الموضوع **رقم الصفحة**

– ذكر أقوال الفقهاء في اللعان بين أهل الكتاب ٢٤٣

– إجماع الفقهاء أنه لا حد على من قذف محدوداً أو محدودةً بالزنا ، ولكنه يُعَزَّرُ ٢٤٤

– إجماع الفقهاء في اللعان بين الفاسقين ٢٤٥

(١٤) باب ميراث ولد الملاعنة ٢٥٠

– بلاغ مالك عن عروة بن الزبير في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ..... ٢٥٠ ت

(١٥) باب طلاق البكر ..... ٢٥١ – ٢٥٩

(*) المسألة – ٥٧٧ – جمهور الفقهاء على التسوية بين البكر وغير البكر في طلاق الثلاث ..... ٢٥١ ت

١١٥٩ – في فتيا ابن عباس وأبي هريرة في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ٢٥١

١١٦٠ – قول عبد الله بن عمرو : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ٢٥٦

١١٦١ – قول أبي هريرة وابن عباس : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها ٢٥٨

(١٦) باب طلاق المريض ..... ٢٦٠ – ٢٧٢

(*) المسألة –٥٧٨– الطلاق نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء ٢٦٠

١١٦٢ – في طلاق عبد الرحمن بن عوف امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ٢٦٠

١١٦٣ – سيدنا عثمان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلق وهو

الموضوع رقم الصفحة

مريض ٢٦٠

١١٦٤ – في طلاق عبد الرحمن بن عوف امرأته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه ٢٦١

– بيان أن جمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك ٢٦٢

– عبد الله بن الزبير قال : لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال ، وتابعه طائفة من أهل الفقه والنظر ٢٦٢

– قول المصنِّف : اختلف عن عثمان : هل ورثها في العدة أو بعدها ؟ ٢٦٣

– ذكر اختلاف أئمة الفتوى في الأمصار في هذا الباب ٢٦٣

– بيان أن العلماء الذين يورثون المبتوتة على ثلاثة أقوال ٢٦٦

– ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في المريض يطلق امرأته بإذنها ٢٦٨

١١٦٥ – قول مالك ، عن ابن شهاب في الذي يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض أنها ترثه ٢٦٩

– ذكر الاختلاف في عدتها ٢٧٠

١١٦٦ – سيدنا عثمان يقضي بالميراث لامرأة حبان التي طلقها وهي ترضع ، ثم هلك عنها ولم تحض ٢٧١

(١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق ٢٧٣–٢٨٦

(*) المسألة – ٥٧٩ – تعريف المتعة ، وقول أصحاب المذاهب الأربعة فيها ..... ٢٧٣ ت

١١٦٧ – بلاغ مالك أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة ٢٧٥

الموضوع **رقم الصفحة**

– قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ ٢٧٥
– قوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ ٢٧٦
– ذكر اختلاف العلماء : هل تجب النفقة على كل مطلق ، أو على بعض المطلقين ؟ ٢٧٦
– آثار عن الصحابة والتابعين أنهم متعوا بمال كثير ، وخادم ، وكسوة ، وغير ذلك ٢٧٧
– أدنى ما يجزئ من متعة النساء في قول ابن عمر ٢٧٨
– قول مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف ٢٧٨
١١٦٨ – قول ابن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها ٢٧٩
– ذكر اختلاف العلماء فيمن تجب لها المتعة من المطلقات ٢٧٩
– اختلاف الفقهاء في وجوب المتعة ٢٨١
(١٨) باب ما جاء في طلاق العبد ٢٨٧–٢٩٦
١١٧٠ – في أن طلاق العبد تطليقتين ٢٨٧
– ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب ٢٨٩
١١٧٣ – قول ابن عمر : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ٢٩١
١١٧٤ – قول ابن عمر : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ... ٢٩٢
(١٩) باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل ..... ٢٩٧ – ٣٠١
(٢٠) باب عدة التي تفقد زوجها ..... ٣٠٢ – ٣١٨

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٥٨١ – تعريف المفقود ، وموقف زوجته منه عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٣٠٢ ت

١١٧٥ – قول الفاروق عمر : أيما امرأة فقدت زوجها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل ٣٠٢

– كما روي عن سيدنا عثمان في المفقود أن زوجته تتربص أربع سنين ٣٠٣

– وروي عن الإمام علي مثل قولهما ٣٠٤

– قول الإمام علي في امرأة المفقود : هي امرأته حتى يصح موته ٣٠٤

– في تخيير الفاروق عمر مفقوداً تزوجت امرأته : بينها ، وبين المهر الذي ساقه إليها ٣٠٥

– ذكر أقوال فقهاء الأمصار في امرأة المفقود..... ٣١١

– فيمن طلق امرأته ثم خرج مسافراً ، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء عدتها ، فتزوجت ٣١٤

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٣١٥

– إجماع العلماء على أن الأول أحق بها لو جاء قبل أن تتزوج ٣١٧

– محتوى المجلد السابع عشر من « الاستذكار » ٣١٩

* * *

تم فهرس محتوى المجلد السابع عشر من « الاستذكار »

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك "الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثامن عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستذكار

الجامع لِمَذاهبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثامن عشر

٢٩- كتاب الطلاق ٣٠ - كتاب الرضاع

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١١٧٦) إلى (١٢٥٤)
ويستوعب النصوص من فقرة (٢٦٦٠١) إلى (٢٧٨٧٠)

٢٩ - كتاب الطلاق

(٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض(*)

١١٧٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ،

(*) **المسألة - ٥٨٢** - اتفق الفقهاء أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ، فإذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس ، أو في طهر جامعها فيه . كان الطلاق عند **الجمهور** حرامًا شرعًا وعند **الحنفية** مكروهًا تحريميًا ، وهو المسمى طلاقًا بدعيا ، واقتصر **المالكية** عل القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس ، ويكره في غيرهما . ودليل هذا القيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : « مُرْه فليراجعها أو ليطلقْها طاهرًا أو حاملا » ، وفي رواية عنه : « أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فتغيَّظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعْها ، ثم يمسكْها حتى تطهُر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلّقها ، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر اللّه تعالى . وفي لفظ : « فتلك العدة التي أمر اللّه أن يُطلَّق لها النساء » فهو يدل على أن الطلاق جائز حال الطهر الذي لم يجامع فيه .

وهذا متفق مع الآية القرآنية : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ، فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي مستقبلات عدتهن .

والسبب هو عدم إطالة العدة على المرأة ، ففي الطلاق في أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها ؛ لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة ، وزمان الحيض زمان النفرة ، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة .

وبه يتبين أن الطلاق البدعي يكون للمرأة التي دخل بها زوجها ، وكانت ممن تحيض ، أما التي لم يدخل بها الزوج أو كانت حاملاً أو لا تحيض ، فلا يكون طلاقها بدعيا قبيحًا شرعًا ، قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال : فأن يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستبينًا حملها، وأما اللذان هما حرام : فأن يطلقها حائضًا أو يطلقها عند الجماع ، لا يدري ، اشتمل الرحم على ولد أم لا .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير ٣٠ : ٢٨ - ٣٤) ، والشرح الصغير (٢ : ٥٣٧) ،ومغني المحتاج (٣ : ٣٠٧) ، والمغني (٧ : ٩٨ - ١٠٣) والفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٠٢) .

ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ . وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »(١) .

٢٦٦٠١ - هَكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، [قَالَ بِهِ : حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ .

٢٦٦٠٢ - كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ ، وَابْنُ جُرَيجٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٢) .

---

(١) الموطأ : ٥٧٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٨٦ ، الحديث (٥٤٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٥٥) ومن طريقه أخرجه الشافعي في **الأم** (٥ : ١٨٠) ، باب « جماع أبواب الطلاق » ، وفي المسند (٣٢/٢ - ٣٣) ، وأحمد ٦٣/٢ ، والدارمي ١٦٠/٢ ، وعبد الرزاق (١٠٩٥٢) ، والبخاري في الطلاق (٥٢٥١) باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ فتح الباري (٩ : ٣٤٥) ومسلم في الطلاق (٣٥٨٨) في طبعتنا ، وبرقم : ١ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطلاق (٢١٧٩) باب في طلاق السنة (٢ : ٢٥٥) ، والنسائي في الطلاق - باب « وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل » ١٣٨/٦ ، والبيهقي في السنن ٣٢٣/٧ و ٤١٤ وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٦١٨) ، عن نافع ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، ومن طرق عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد ٦/٢ و ٦٤ و ١٢٤ ، والطيالسي (١٨٥٣) ، وعبد الرزاق (١٠٩٥٣) و (١٠٩٥٤) ، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٢) باب ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ في العدة ،ومسلم في الطلاق (٣٥٩٠) في طبعتنا ، وبرقم : ٣ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ،والنسائي ٢١٣/٦ ، وأبو داود (٢١٨٠) ، والطحاوي ٥٣/٣ ، والبيهقي ٣٢٤/٧ ، والدارقطني ٩/٤ من طرق عن نافع ، أنَّ ابنَ عُمر طَلَّق امرأتَهُ وهي حائضٌ ، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ ، فأمره أن يُرجِعها ، ثم يُمْهِلَها حتى تحيضَ حَيْضَةً أخرى ، ثم يُمهلها حتى تطهرَ ، ثم يطلقها قبل أن يَمَسَّها ، فتلكَ العدةُ التي أمرَ اللَّه أن يُطَلَّقَ لَهَا النساءُ ، قال :فكان ابن عمر إذا سُئِلَ عن الرجلِ يطلقُ امرأتَهُ وهي حائضٌ يقول: أمَّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول اللَّه ﷺ أمره أن يرجِعَهَا ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم=

٢٦٦٠٣ - وَلَمْ يُخَالِفْهُم فِي [هَذَا المَعْنى][1] أَحَدٌ عَنْ نَافِعٍ .

٢٦٦٠٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] ، قال فِيهِ كَمَا قَالَ نَافِعٌ : « حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ » ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ .

٢٦٦٠٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ فِيهِ : حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ [فِيهِ][3] : قَبْلَ أَنْ يمسَّ .

٢٦٦٠٦ - وَكَذَلِكَ [رَوى عَطَاءٌ][4] الخراسانيُّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ -

---

= يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثًا ، فقد عصيت ربك فيما أمرَكَ به من طلاقِ امرأتِكِ ، وبانَتْ مِنْكَ . لفظ مسلم .

(١) في (ك) : « ذلك » .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٥٩٣) في طبعتنا ،وبرقم ٤ - (١٤٧١) في طبعة عبدالباقي ، باب « تحريم طلاق الحائض بغير رضاها » ، عن عَبْد بْن حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنبِيِّ ﷺ . فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سوى حيضتها التي طلقها فيها . فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا . قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ » .

وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً . فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ومن طرق عن سالم ، عن ابن عمر، أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٦ ٥٨ و٦١ و٨١ و ١٣٠، والبخاري (٤٩٠٨) و(٧١٦٠) والدارمي ٢/١٦٠، والترمذي (١١٧٦)، (٧٣٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٣/٥٣، والدارقطني ٤/٦، والبيهقي في السنن (٧/٣٢٤) .

(٣) ، (٤) سقط في (ك) .

عليه السلام - مِثلَ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ[١] ، عَنْ سَالِمٍ .

٢٦٦٠٧ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَيمنَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَأَبو الزُّبيْرِ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] : « مُرْهُ ، فَلْيُرَاجِعْهَا][٢] حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ [طَلَّقَ ، وَإِنْ شاء][٣] أَمْسَكَ » لَمْ يَقُولُوا : ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ .

٢٦٦٠٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٢٦٦٠٩ - وَكَذَلِكَ أَيضًا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ إلا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَادَ فِي هَذا الحَدِيثِ ذِكْرَ الحَامِلِ ، فَقَالَ فِيهِ : إِنْ شَاءَ طَلَّقَها طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، أَو حَامِلاً[٤] .

---

(١) في (ك) : « مثل رواية نافع ،وابن شهاب، عن سالم » ، وفي « **التمهيد** » « وكذلك رواه عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن ابن عمر، سواء مثل رواية نافع ، والزهري ، قاله أبو داود».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ،س) ، وفي « **التمهيد**» .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، وفي « **التمهيد**» .

(٤) تخريج بقية طرق حديث ابن عمر : أخرجه الدارقطني ٤/٧ من طريق بشر بن المفضل ، عن عبيد الله بن عمر ، به .

وأخرجه أحمد (١٠٢/٢) ، والطيالسي (١٨٥٣) ، وابن أبي شيبة ٥/٢ - ٣ ، ومسلم في الطلاق (٣٥٨٩) في طبعتنا ، وبرقم : ٢ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٩) باب طلاق السنة، والطحاوي ٥٣/٣ ، والبيهقي في السنن ٣٢٤/٧ ، والدارقطني ٧/٤ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، به .

وأخرجه الطيالسي (٦٨) ، والدارقطني ٩/٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عُمَرُ النبيّ ﷺ ، فذكر الحديث .

وأخرجه أحمد ٤٣/٢ و ٥١ و ٧٩ والبخاري (٥٢٥٨) و (٥٣٣٣) ، ومسلم في الطلاق (٣٦٠٠) في طبعتنا ، وبرقم : ١٠ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، والطيالسي (١٩٤٢) ، والنسائي =

= ١٤١/٦ و ١٤٢ ، ابن ماجه (٢٢٢٢) ، والطحاوي ٥٢/٣ ، والدارقطني ٨/٤ ، والترمذي (١١٧٥) ، والبيهقي ٣٢٥/٧ ، وأبو داود (٢١٨٤) من طرق عن يونس بن جبير، قال : قلتُ لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : تعرف ابن عمر ، إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأمره أن يُراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها ، قلت : فهل عد ذلك طلاقًا ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق ، وفي رواية لمسلم : فقلت لابن عمر : أفاحتسبت بها ؟ قال : ما يمنعه ، أرأيت إن عجز واستحمق ، وفي أخرى : قلتُ : فاعتددت بتلك التطليقة . التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمقت وفي ثالثة : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فَمَهْ ؟ أو إن عجز واستحمق ؟ .

وأخرجه أحمد ٦١/٢ و٧٤ و٧٨ و ١٢٨ ، والبخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم في الطلاق (٣٦٠٢) في طبعتنا ، وبرقم : ١٢ – (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، والطحاوي ٥٢/٣ من طريق أنس بن سيرين، قال : سمعت ابن عمر ، قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ ، قال : « ليراجعها » ، قلت :تحتسب ؟قال : فَمَهْ ؟

وأخرجه الدارقطني ١١/٢ ، والبيهقي ٣٢٦/٧ من طريقين عن محمد بن سابق ، عن شيبان ، عن فراس ، عن الشعبي ، قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج أحمد ٨٠/٢ – ٨١ ، والشافعي ٣٣/٢ ، ومسلم برقم (٣٦٠٤) في طبعتنا وبرقم : ١٤ – (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والطحاوي ٥١/٣ ، والبيهقي في « السنن» ٣٢٧/٧ ، والنسائي ١٣٩/٦ من طرق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عزَّة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال : طلق عبدُ اللَّه امرأته وهي حائض على عهد رسول اللّه ﷺ ، فسأل عمرُ رسول اللّه ﷺ فقال: إن عبد اللَّه بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض ، فردَّها عليّ ولم يرها شيئا ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ﴾ في قُبُل عدتهن . قال ابن جريج : سمعت مجاهداً يقرؤها كذلك . وقوله : (في قُبُل عدتهن) هي قراءة شاذة لا يثبت بها قرآن بالاتفاق ، لكن لصحة إسنادها يحتج بها ، وتكون مفسرة بمعنى القراءة المتواترة ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ . قال الحافظ في « الفتح» ٢٦٦/٩ – ٢٦٧ بعد أن صحَّح إسناد هذا الحديث : قال أبو داود : روى هذا الحديث – عن ابن عمر – جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

٢٦٦١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمْهِيدِ »[١] .

٢٦٦١١ - وَلا نَعْلَمُ خِلافًا أَنَّ طَلاقَ الحَامِلِ إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُها طَلاقُ سُنَّةٍ إِذَا طَلَّقَها وَاحِدَةً ، وَأَنَّ الحَمْلَ كُلَّهُ مَوضعٌ لِلطَّلاقِ .

٢٦٦١٢ - قَالَ ابْنُ أَبِي ذئب[٢] : سَأَلْتُ الزُّهريَّ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : حَمْلُها كُلُّهُ وَقْتٌ لِطَلاقِها .

٢٦٦١٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ .

٢٦٦١٤ - وَالأَصْلُ فِيهِ مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ][٣] ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَولى آلِ طَلحَةَ ،عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرْهُ ، فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا ، أَو حَامِلاً »[٤] .

٢٦٦١٥ - [٥][**قَالَ أَبُو عُمر** : ذَهَبَ إِلى مَا رَوَاهُ نَافعٌ : فُقَهاءُ الحجَازِيِّين مِنْهُم : مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ[٦] ، فَقَالُوا فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا : إِنَّهُ يُرَاجِعُها ، ثُمَّ يُمْسِكُها حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

---

(١) (١٥ : ٥١ - ٥٣) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٤ : ٤٣٦٩) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣) .

(٥) بداية خرم في نسختي (ي ، س) ، يستمر حتى نهاية الفقرة (٢٦٦٥٥) .

(٦) « الأم » (٥ : ١٨٠) باب « جماع وجه الطلاق » .

٢٦٦١٦ – وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَكْثَرُ العِرَاقِيِّينَ إِلى مَا رَوَاهُ يُونُسُ ابْنُ جُبيرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، وَمَنْ تَابَعَهُم عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالُوا : يُرَاجِعها ، فَإِنْ طَهُرَتْ طَلَّقَها إِنْ شَاءَ .

٢٦٦١٧ – وَإِلى هَذَا ذَهَبَ المزنيُّ[1] – صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ – فَقَالُوا : إِنَّما أَمَرَ المُطلِّقَ فِي الحَيْضِ بِالمُرَاجَعَةِ ؛ لأَنَّ طَلاقَهُ ذَلِكَ أَخْطَأَ فِيهِ السُّنَّةَ ، فأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَها لِيُخْرِجَها مِنْ أَسْبَابِ الطَّلاقِ الخَطَأَ ، ثُمَّ يَتْرُكَها حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ ، ثُمَّ يُطَلِّقَها إِنْ شَاءَ طَلاقًا صَوابًا(*) .

---

(١) مختصر المزني : ١٩٠ ، باب « إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه » .

(*) **المسألة – ٥٨٣** – يقع الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة في حال الحيض أو في حال الطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه ؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها ، وهي حائض ، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق ، ويؤيده رواية : « وكان عبد اللّه طلّق تطليقة ، فحسبت من طلاقها » .

وقال **الشيعة الإمامية والظاهرية وابن تيمية وابن القيم** : يحرم الطلاق في أثناء الحيض أو النفاس أو في طهر وطئ الرجل زوجته فيه ، ولا ينفذ هذا الطلاق البدعي ، بدليل ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ : « طلق عبد اللّه بن عمر امرأته وهي حائض ، قال عبد اللّه : فردها على رسول اللّه ﷺ ولم يرها شيئاً » وهذ الحديث صحيح كما صرح به ابن القيم وغيره .

ونوقش بأنه قد أعل هذ الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ ، وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئاً» : منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ، ولوصح فمعناه عندي – واللّه أعلم – ولم يرها شيئاً مستقيماً ؛ لكونها لم تكن على السنة .

وقال **الخطابي** : وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئًا جائزاً في السنة .

وفي حديث آخر أخرجه مسلم في الطلاق من طريق الزُّبيدي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ =

٢٦٦١٨ - وَلَمْ يُرْوَ لِلْحَيْضَةِ الأُخْرى بَعدَ ذَلكَ مَعْنى ، وَصَارُوا إِلى رِوَايَةِ مَنْ رَوى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٢٦٦١٩ - وَأَمَّا القَائِلُونَ بِما رَوَاهُ نَافعٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُم فِي أَنَّها تَطْهُرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ : مِنْهُم : أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَغَيرُهُم ، فَقَالُوا : الطُّهْرُ الثَّانِي ، والحَيْضَةُ الثَّانِيَةُ وُجُوهٌ وَمَعَانٍ حِسَانٌ مِنْها :

٢٦٦٢٠ - أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ فِي المَوْضعِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لأَنْ لا تَطُولَ عِدَّةُ المَرْأَةِ أَمَرَ بِمُرَاجَعَتِها ، لِيُوقعَ الطَّلاقَ عَلى سُنَّتِهِ ، وَلا يَطُولُ فِي العِدَّةِ عَلى امْرأتِهِ ، فَلَو أُتِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها إِذَا طَهُرَتْ مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ كَانَتْ فِي مَعْنى المُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُول، وَكَانَتْ تَبْنِي عَلى عِدَّتِها الأُولى ، فَأَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلى لِسَانِ رَسُولِهِ أَنْ يقْطَعَ صَلاةَ الحَائِضِ بِالْوَطءِ ، فَإِذَا وَطِئَها فِي الطُّهْرِ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها .

٢٦٦٢١ - وَفِيهِ : أَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُطَلِّقَها فِي طُهْرٍ حَتَّى تَحِيضَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّتَها بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَبْنِ .

٢٦٦٢٢ - وَقِيلَ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي:جُعِلَ لِلإِصْلاحِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأَنَّ حَقَّ المُرتجع أَنْ لا يرجعَ رَجْعَةَ ضرارٍ ؛ لِقولِهِ تَعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة :٢٣١].

= ابْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا ، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

رواه النسائي أيضًا في الطلاق (٦ : ١٣٨) باب « وقت الطلاق » .

وانظر في هذه المسألة : المختصر النافع في فقه الإمامية : ٢٢١ ، نيل الأوطار (٦ : ٢٢٦) ، والمحلى (١٠ : ١٩٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٠٢) .

٢٦٦٢٣ - قَالُوا : فَالطُّهْرُ الأَوَّلُ فِيهِ الإِصْلاحُ بِالوَطْءِ ، فَإِذَا وَطِئَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ إِنْ أَرَادَ طَلاقَها .

٢٦٦٢٤ - وَقِيلَ : إِنَّ مُرَاجَعَتَهُ لَها لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُها إلا بِالوَطْءِ ؛ لأَنَّهُ المُنْتَفِي مِنَ النِّكَاحِ وَالمُرَاجَعَةِ فِي الأَغْلَبِ ، وَكَانَ ذَلِكَ الطُّهْرُ مَوْضِعًا لِلْوَطْءِ الَّذِي تَسْتَعِينُ بِهِ المُراجعةُ ، فَإِذَا مَسَّها لَمْ يَكُنْ لَهُ سُبُلٌ إِلى طَلاقِها فِي طُهْرٍ قَدْ مَسَّها فِيهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ؛ وَلإِجْمَاعِهِم على أَنَّهُ لَو فَعَلَ كَانَ مُطَلِّقًا لِغَيْرِ العِدَّةِ ، فَقِيلَ لَهُ : دَعْهَا ، حَتَّى تَحِيضَ أُخْرى ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تُطَلِّقَ ، وَإِنْ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَمسَّ .

٢٦٦٢٥ - وَقَدْ جَاءَ مَعْنى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ مَنْصُوصًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٢٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي معلى بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُالحَمِيدِ بْنُ جَعفرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي نَافِعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ فِي دَمِها حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَها ، فَإِذَا طَهُرتْ مَسَّها حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ آخرا ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَها ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا[1] .

٢٦٦٢٧ - وَقِيلَ : إِنَّهُ لَو أُتِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ كَانَ كَأَنَّهُ قَدْ أَمِنَ أَنْ يُرَاجِعَها لِيُطَلِّقَها ، فَاشْتَبَهَ النِّكَاحَ إِلى أَجَلٍ ، وَنِكَاحَ المُتْعَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَطَأَ .

٢٦٦٢٨ - وَقِيلَ فِي ذَلِكَ أَيضًا غَيْرُ ذَلِكَ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي

---

(١) **التمهيد** (١٥ : ٥٤) .

عَلَيْهِ مُرَادُ مَعْنى تَوْجِيهَاتِهِم فِي قَولِهِ : ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٦٦٢٩ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ الطَّلاقَ فِي الحَيْضِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ أَوْقَعَهُ ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ لَمْ يطلِّقْ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعالى ، وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ، تَغَيُّظُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى ابْنِ عُمَرَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ .

٢٦٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « مُرْهُ ، فَلْيُرَاجِعْهَا ،ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، فَتَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَها طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها ، فَذَلِكَ الطَّلاقُ ، وَالعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ»(١).

٢٦٦٣١ - وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المُطَلِّق في الحَيْضِ بِالرَّجْعَةِ :

٢٦٦٣٢ - فَقَالَ قَوْمٌ عُوقِبَ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ تَعَدَّى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَلَمْ يطلقْ لِلْعِدَّةِ ، فَعُوقِبَ بِإِمْسَاكِ مَنْ لَمْ يُرِدْ إِمْسَاكَهُ حَتَّى يُطَلِّقَ كَمَا أمرَ لِلْعِدَّةِ .

٢٦٦٣٢ م - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّما أَمَرَ بِذَلِكَ قَطْعًا لِلضَّرَرِ فِي التَّطْوِيلِ عَلَيها ؛ لأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَها فِي الحَيْضِ ، فَقَدْ طَلَّقَها فِي وَقْتٍ لا تَعْتَدُّ به من قُرْئِها الذي تعتد به فَتَطُول عِدَّتُها ، فَنَهى أَنْ يُطَوِّلَ عَلَيْها وأَمرَ ألا يُطَلِّقَها إلا عِنْدَ اسْتِقْبالِ عِدَّتِها .

٢٦٦٣٣ - وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ ؛ « فَطَلِّقُوهُنَّ لِقبلِ عِدَّتِهِنَّ » .

---

(١) تقدم الحديث بالفقرة (٢٦٦٠٤) .

٢٦٦٣٤ - وَفِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِمُرَاجَعَةِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَهَا حَائِضًا دَلِيلٌ يُبَيِّنُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الحَيْضِ وَاقِعٌ لازِمٌ ؛ لأَنَّ الـمُرَاجَعَةَ لا تَكُونُ إلا بَعْدَ صِحَّةِ الطَّلَاقِ ، وَلُزُومِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ وَاقِعًا لازِمًا مَا قَالَ : مُرْهُ ، فَلْيُرَاجِعْهَا ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُطَلِّقْ لا يُقَالَ لَهُ رَاجِع ؛ لأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لرجلٍ امرأته فِي عِصْمَتِهِ لَمْ يُفَارِقْهَا : رَاجعها ، بَلْ كَانَ يُقَالَ لَهُ : طَلَاقُكَ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ، وَامْرَأَتُكَ بَعْدَهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ ، وَنَحْوُ هَذَا .

٢٦٦٣٥ - ألا تَرى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي الـمُطلقَاتِ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] يَعْنِي فِي العِدَّةِ .

وَهَذَا لا يَسْتَقِيم أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ فِي الزَّوْجَاتِ غير المُطَلَّقَاتِ .

٢٦٦٣٦ - وَعَلى هَذَا فُقَهاءُ الأَمْصَارِ ؛ وجُمهورُ عُلمَاءِ الـمُسْلِمِين ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ عِنْدَ جَمِيعِهِم فِي الحَيْضِ مكْرُوهًا ، بِدْعَةً ، غَيْرَ سُنَّةٍ .

٢٦٦٣٧ - وَلا يُخَالِفُ الجَمَاعَةَ فِي ذَلِكَ إلا أَهْلُ البِدَعِ ، وَالجُهَّلِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الطَّلَاقَ لِغَيرِ السُّنَّةِ غَيرَ وَاقِعٍ ، وَلا لازِمٍ .

٢٦٦٣٨ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ .

٢٦٦٣٩ - وَهَذَا شُذُوذٌ لَمْ يعرجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِمَا رُوِيَ ؛ وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ الَّذِي عُرِضَتْ لَهُ القضية احْتسبَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ ، وَهُوَمِمَّا لا يُدْفَعُ عِلْمُهُ بِقِصَّةٍ عَرَضَتْ لَهُ .

٢٦٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيهِ السَّلَامُ : « مُرْهُ ، فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ إِذَا طَهُرَتْ » ، فَقَالَ لَهُ أنس ، أَفَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؛ قَالَ : نَعَم(١) .

٢٦٦٤١ - وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المفسر ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ القَاضِي المروزيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوالسَّائِبِ ؛سَالِمُ بْنُ جنادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيس ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَيَحْيى بْن سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتي ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَها ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، فَإِنَّها العِدَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا فَعَلَ تِلْكَ التَّطْلِيقَةُ ؟ فَقَالَ اعْتَدَّ بِها(٢) .

٢٦٦٤٢ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ : قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إلى نَافِعٍ لِيَسْأَلَهُ :هَلْ حبس التَّطْلِيقَة عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ نَعَمْ(٣).

٢٦٦٤٣ - وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَسَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ ؛ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : فَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ، قُلْت لِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً ، وَهِيَ

---

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن حاشية الفقرة (٢٦٦٠٩) .

(٢) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن حاشية الفقرة (٢٦٦٠٩) .

(٣) **الأم** (٥ : ١٨٠) باب « جماع وجه الطلاق » .

حَائِضٌ ، فَذَكَرَ الخَبَرَ ، وَفِيهِ : فَقُلْتُ : فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ، فَقَالَ فمه ؟ قَالَ : أَرَأَيتَ إِنْ عَجَزَ ، فَاسْتَحْمَقَ[1] .

٢٦٦٤٤ – وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ »[2] ، وَمَعْنى قَولِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ أَرَأَيتَ إِنْ عَجَزَ ، وَاسْتَحْمَقَ ،أي : وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ ، أَرَأَيْتَ لَو تَعَاجَزَ عَنْ فَرضٍ آخر مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعالى ، فَلَمْ يُقِمْهُ أَو اسْتَحْمَقَ ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، أَكَانَ يُعْذَرُ فِيهِ ، وَنَحو هَذَا مِنَ الإِنْكَارِ عَلى مَنْ شَذَّ أَنَّهُ لا يعْتدُّ بِها .

٢٦٦٤٥ – وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يفْتِي فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي الحَيْضِ أَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

٢٦٦٤٦ – وَلَو كَانَ الطَّلاقُ فِي الحَيْضِ غَيْرَ جَائِزٍ لَمْ يَلْزَمْهُ ثَلاثًا كَانَتْ أَو وَاحِدَةً .

---

(١) الحديث عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً أَسأل مَنْ لا أَتَّهِمُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَهِيَ حَائِضٌ . فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . فَجَعَلْتُ لا أَتَّهِمُهُمْ ، وَلا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلابٍ ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ . وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ . فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ . فَحَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ . فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . قَالَ قُلْتُ: أَفَحُسِبَت عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَهْ ؟ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥٨)باب « من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق » الفتح (٩ : ٣٥٦) ، وفى مواضع أخرى في الطلاق ، ومسلم في الطلاق (٣٥٩٧) في طبعتنا ، وبرقم : ١٠ – (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم طلاق الحائض » . ورواه أبو داود في الطلاق (٢١٨٣، ٢١٨٤) باب « في طلاق السنة» (٢ : ٢٥٥ ، ٢٥٦) والترمذي في الطلاق (١١٧٥) باب « ما جاء في طلاق السنة » (٣ : ٤٧٨) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤١) باب « الطلاق لغير العدة » ، (٦ : ٢١٢) باب « الرجعة» ، ورواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٢) باب « طلاق من السنة» (١ : ٦٥١) .

(٢) (١٥ : ٦٠ – ٦١) .

٢٦٦٤٧ - أخبَرَنا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَخَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالا : حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ مُطرفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بن يحيى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عن نافعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَها ، ثُمَّ يُمْسِكَها حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرى ، ثُمَّ يُمْهِلَها حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَها ، فَلْيُطَلِّقْها حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَها، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّسَاءُ(١) .

٢٦٦٤٨ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : إِذَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ، وَهِيَ حَائِضٌ مَرَّةً ، أَو مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا وَأَنْ كُنْتَ طَلَّقْتَها ثَلاثًا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تنكِحَ زَوْجًا غَيرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكِ(٢) .

٢٦٦٤٩ - وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بَها إلى اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ، كالصَّلاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَغَيْرِهما ، فَلا تَقَعُ إلا عَلى سُنَّتِها ، وَإِنَّما هِيَ زَوَالُ عِصْمَةٍ فِيها حَقٌّ لآدَمِيٍّ ، فَكَيْفَمَا أَوْقَعَهُ عَلى سُنَّتِهِ ، أَو عَلى غَيْرِ سُنَّتِهِ وَقَعَ ، إلا أَنَّهُ إنْ أَوْقَعَهُ عَلى غَيرِ سُنَّتِهِ أَثِمَ ، وَلَزِمَهُ مَا أَوْقَعَ مِنْهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٢) باب « وبعولتهن أحق بردهن » في العدة ، فتح الباري (٩ : ٤٨٢) ، ومسلم في الطلاق (٣٥٨٩) في طبعتنا ، وبرقم : ٢ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم طلاق الحائض بغير رضاها » ، وأبو داود في الطلاق (٢١٨٠) باب « في طلاق السنة » (٢:٢٥٥).

(٢) عند مسلم عقيب الحديث .

٢٦٦٥٠ – وَمُحَالٌ أَنْ يَلْزَمَ الـمُطِيعُ الـمُتَّبِعُ لِلسُّنَّةِ طَلاقُهُ ، وَلا يلزمُ العَاصِي المُخَالِفُ ؛ لأَنَّهُ لَو لَزِمَ الـمُطيعُ لَمْ يَكُنْ العَاصِي لَكانَ العَاصِي أَحسنَ حَالاً ، وَأَحَقَّ مِنَ الـمُطِيعِ .

٢٦٦٥١ – وَقَدِ احْتَجَّ قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ الطَّلاقَ فِي الـحَيْضِ لازِمٌ ؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق:١] يَقُولُ : عَصى رَبَّهُ ، وَفَارَقَ امْرَأَتَهُ .

٢٦٦٥٢ – وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ حَائِضًا ، هَلْ يُجبَرُ عَلى رَجْعَتِها إِنْ أَبِى ذَلِكَ(*) ؟.

(*) **المسألة – ٥٨٤** – قال **المالكية** : من طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيًا ، حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها ، فإذا دخلت في الطهر الثاني ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها . فإن أبى الرجعة هدد بالسجن ، فإن أبى سجن فعلاً ، فإن أبى هدد بالضرب ، فإن أبى ضرب بالفعل ، يفعل ذلك كله في مجلس واحد . فإن أبى الارتجاع ، ارتجع الحاكم ، بأن يقول : ارتجعتها لك .

وعرّف **الحنفية** الطلاق بأنه طلاق سنة ، وطلاق بدعة :

وطلاق **البدعة** : أن يطلقها ثلاثًا أو اثنتين بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثًا في طهر واحد ؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر ، لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص ، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث ، أو في طهر واحد ؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة ، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار ، والزيادة إسراف ، فكان بدعة . فإذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وبانت المرأة منه ، وكان آثمًا عاصيًا ، والطلاق مكروه تحريمًا ؛ لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا ، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنى في غيره ، والصلاة فى الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها ، وكذا إيقاع أكثر من طلقة ، إذ لا حاجة إليه . لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس ، على =

٢٦٦٥٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وأَصْحَابُهُ : يُجْبَرُ عَلى رَجْعَتِها إِذَا طَلَّقَها ، وَفِي الحَيْضِ، أَو فِي دَمِ النِّفَاسِ ، حَمَلُوا الأَمْرَ ، وَذَلِكَ عَلى الوُجُوبِ ، وَقَاسُوا النِّفَاسَ عَلى الحَيْضِ .

٢٦٦٥٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّورِيُّ ، والأَوزَاعِيُّ ،

= الأصح رفعًا للمعصية وللأمر السابق : « مره فليراجعها »، فإذا طهرت طلقها إن شاء أ وأمسكها .

وقال **الشافعية** :

أما الطلاق البدعي : فهو اثنان : أحدهما - طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل ، لقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة ، وزمن الحيض لا يحسب من العدة ، وسبب الحرمة : تضررها بطول العدة ، فإن بقية الحيض لا تحسب منها . والنفاس كالحيض . ويؤيده حديث أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها في الحيض .

والثاني - طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل ؛ لأنه إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل ، لم يأمن أن تكون حاملاً ، فيندم على مفارقتها مع الولد ، ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء ، فتكون عدتها بالحمل ، أو لم تعلق ، فتكون عدتها بالأقراء (الأطهار) .

ويسن خلافًا **للمالكية والحنفية** مراجعة المرأة المطلقة بدعيا ، ثم إن شاء طلق بعد الطهر .

ولو قال لحائض : أنت طالق للبدعة ، وقع الطلاق في الحال . وإن قال لها : أنت طالق للسنة ، فيقع الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس ، بأن تشرع في الطهر ، ولا يتوقف على الاغتسال ، لوجود الصفة قبله .

ولو قال لمن في طهر لم تجامع فيه وهي مدخول بها : أنت طالق للسنة ، وقع في الحال لوجود الصفة. وإن جومعت فيه ولم يظهر حملها ، فيقع الطلاق حين تطهر بعد حيض ، لشروعها حينئذ في العدة .

ولو قال لمن في طهر : أنت طالق للبدعة ، فيقع الطلاق في الحال إن جومعت فيه أو في حيض قبله ولم يظهر حملها ، لوجود صفة البدعة ،فإن لم تجامع على النحو المذكور فيقع الطلاق حين تحيض .

وَابْنُ أَبِي لَيْلى، وأحمد بن حنبل ، وإسْحَاقُ ، وَابْنُ شبرمَةَ ، وَأَبُو ثَورٍ ، والطَّبَرِيُّ : يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِها ، وَلا يُجْبَرُ عَلى ذَلِكَ .

٢٦٦٥٥ - وَقالَ دَاوُدُ : كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا وَاحِدَةً ، أَو اثْنَتَيْنِ أُجْبِرَ عَلى رَجْعَتِها ، وَإِنْ طَلَّقَها نَفْسَاءَ لَمْ يُجْبَرْ عَلى رَجْعَتِها](١) .

٢٦٦٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّها إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها لَمْ يُجْبَرْ عَلى رَجْعَتِها ، فَدَلَّ ذَلِكَ [عَلى](٢) أَنَّ الأَمْرَ بِمُرَاجَعَتِها نَدْبٌ . [واللَّهُ أَعْلَمُ](٣) .

٢٦٦٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ : يُجْبَرُ الـمُطَلِّقُ فِي الحَيْضِ عَلى الرَّجْعَةِ فِي الحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيها ، وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَها ، وَ[فِي](٤) الحَيْضَةِ بَعْدَ الطُّهْرِ ، وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَها مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها ، إلا أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ : يُجْبَرُ عَلى الرَّجْعَةِ فِي الحَيْضَةِ الأُولى مَا لَمْ تَطْهُرْ مِنْها ، فَإِذَا صَارَتْ فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ طَلاقُها فِيهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلى رَجْعَتِها .

٢٦٦٥٨ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ لا يُطَلِّقُها فِي الطُّهْرِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّهُ يَمسُّها فِيهِ ، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَهُ ، ثُمَّ طَهُرَتْ طَلَّقَها إِنْ شَاءَ .

٢٦٦٥٩ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَها فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلى رَجْعَتِها ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ طَلاقُهُ قَدْ وَقَعَ عَلى غَيْرِ سُنَّةٍ ، وَإِنَّما يُجبَرُ

---

(١) حتى هنا ينتهي الخرم المشار إليه في بداية الفقرة (٢٦٦١٥) .

(٢) ، (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

وَيُؤْمَرُ إِذَا طَلَّقَها حَائِضًا[١] .

٢٦٦٦٠ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ [عَلى][٢] أَنَّ الأَقْرَاءَ : الأَطْهَارُ ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ [قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ][٣] ، فَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الطَّلاقَ لِلْعِدَّةِ لا يَكُونُ إلا فِي طُهْرٍ تَعْتَدُّ بِهِ ، وَمَوضِعٌ يحتسبُ بِهِ مِنْ عِدَّتِها ، وَيَسْتَقبلُها مِنْ حِينَئِذٍ .

---

(١) أضاف المصنف في « **التمهيد** » (١٥ : ٦٩ - ٧٠) :

واختلفوا فِيمن طَلَّقَ امرأته ثلاثا مجتمعات في طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه ، أَوْ أَرْدَفَها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طَلَّقها واحدة في طُهْرٍ لم يمسَّها فيه : هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا ؟ .

فقال **مالك وأصحابه** : طلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمس فيه ولو كان في آخر ساعة منه، ثم يمسها حتى تنقضي عدتها ، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة ، أو الحيضة الثانية في الأمة ؛ فيتم للحرة ثلاثة أقراء ، وللأمة قرآن ؛ والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم ، فإن طلقها في كل طهر تطليقة، أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه ، فقد لزمه - وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه .

وهو قول الأوزاعي ، وأبي عبيد .

وقال أشهب : لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة - ما لم يرتجعها في خلال ذلك - وهو يريد أن يطلقها ثانية - فلا يسعه ذلك ؛ لأنه يطول العدة عليها ؛ فاذا لم يرتجعها ، فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة ؛ وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى بن يحيى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر : ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقُبُلِ عدتهن .

قال يحيى : قال مالك : يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر .

وهذ التفسير لم يروه أحد عن مالك في الموطأ غير يحيى - والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٢٦٦٦١ - وَكَانَ هَذَا مِنْهُ ﷺ بَيَانًا لِقَولِهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١]

٢٦٦٦٢ - وَقَدْ قُرِئَتْ : لِقبلِ عِدَّتِهِنَّ ، أَيْ لاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ .

٢٦٦٦٣ - وَنَهى عَنِ الطَّلاقِ فِي الحَيْضِ ؛ لأَنَّها لا تستقبلُ العِدَّةَ فِي تِلْكَ الحَيْضَهِ عِنْدَ الجَمِيعِ ؛ لأن منْ قَالَ : الأَقْرَاءُ : الحيضُ لا يُجزئُ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ مِنَ الثَّلاثِ حِيَضٍ عِنْدَهُ حَتَّى تستَقبلَ حَيضَةً بَعْدَ طُهْرٍ .

٢٦٦٦٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي [مَعْنى](١) نَهْيِهِ ﷺ ابْن عُمَرَ ، عَنِ الطَّلاقِ فِي الحَيْضِ ، وأَمرَهُ إِيَّاهُ بِالـمُرَاجَعَةِ ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تكْرَارِهِ .

٢٦٦٦٥ - وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ ، والخَلَفُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي مَعْنى « الأَقْرَاءِ » الَّتى عَنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ بِقَولِهِ : ﴿ ثَلاثَةَ قُروءٍ ﴾(*) [البقرة : ٢٢٨] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(*) **المسألة - ٥٨٥** - القرءُ لغة مشتركة بين الطهر ، والحيض ويجمع على : أقراء ، وقروء ، وأقرء .

قال **الحنفية والحنابلة** : المراد بالقرء : الحيض ؛ لأن الحيض مُعَرِّف لبراءة الرحم ، وهو المقصود من العدة ، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر ، ولقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ﴾ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فدل على أن الأصل الحيض ، كما قال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال النبي ﷺ للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو المعبر عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: « انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» .

=

٢٦٦٦٦ - فَقَالَ مِنْهم قَائِلُونَ ، وَهُمْ أَهْلُ العِرَاقِ : الأَطْهَارُ فِي [مَعْنى][1] هَذِهِ الآيَةِ الحِيضُ .

٢٦٦٦٧ - وَقَالَ آخَرُونَ ، وَهُمْ جُمهورُ أَهْلِ الـمَدِينَةِ ، [مَعْنَاه][2] : الأَطْهَارُ ، وَالطُّهْرُ مَا بَيْنَ الحَيْضَةِ ، والحَيْضَةِ .

٢٦٦٦٨ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَالعِلْمِ بِلِسَانِ العَرَبِ أَنَّ القرْءَ يَكُونُ فِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ حَيضَةً ، وَيَكُونُ طُهْرًا .

= وقال ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » ، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض ، كانت عدة الحرة كذلك .

ولأن ظاهر قوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة ، ومن جعل القروء الأطهار ، لم يوجب ثلاثة ؛ لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص .

ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة ، فيوافق ظاهر النص ، فيكون أولى من مخالفته .

ولأن العدة استبراء ، فكانت بالحيض . كاستبراء الأمة ، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه هو الحيض ، فوجب أن يكون الاستبراء به .

وقال **المالكية والشافعية** : القرء هو الطهر ؛ لأنه تعالى أثبت التاء في العدد « ثلاثة» ، فدل على أن المعدود مذكر ، وهو الطهر ، لا الحيضة . ولأن قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في وقت عدتهن ، لكن الطلاق في الحيض محرم كما بينا في بحث الطلاق البدعي ، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر . وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن .

ولأن القرء مشتق من الجمع ، فأصل القرء الاجتماع ، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الطهر ، وأما الحيض فيخرج من الرحم . وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته .

الكتاب شرح اللباب للقدوري (٣ : ٨٠) ، القوانين الفقهية (٢٣٥) مغني المحتاج (٣ : ٣٨٥) ، المغني (٧ : ٤٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٣٠) .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « معناها » .

٢٦٦٦٩ - وَلا اخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ][1] فِي ذَلِكَ أَيضًا ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي المَعْنى المُرادِ بِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] على القَولَيْنِ المَذْكُورَيْنِ .

٢٦٦٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ القرْءَ : الطُّهْرَ .

٢٦٦٧١ - وَيَدُلُّ مِنَ السُّنَّةِ أَيضًا أَنَّهُ الحَيْضُ ، قَولُهُ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : « اتْرُكِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقرائِكِ»[2] ، وَالصَّلاةُ لا تَتْرُكُها إلا فِي أَيَّامِ حَيْضِها .

٢٦٦٧٢ - وَقَدْ أَوْرَدْنَا مِنْ شَوَاهِدِ [أَشْعَارِ العَرَبِ][3] عَلى القَولَيْنِ جَمِيعًا مَا فِيهِ بَيَانٌ ، وَكِفَايَةٌ فِي التَّمْهِيدِ »[4] .

٢٦٦٧٣ - وَذَكَرْنَا - أَيضًا - قَولَ مَنْ قَالَ : إِنَّ القرْءَ الوَقْتُ ، وَشَاهِدُهُ مِنَ الشِّعْرِ أَيضًا .

٢٦٦٧٤ - وَاجْتلبنا أَقْوالَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُنَاكَ فِي الأَقْرَاءِ ، وَمَا لَوَّحْنَا بِهِ هَاهُنَا كَافٍ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ[5] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « أهل العلم » .

(٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) في (ي ، س) : الشعر » .

(٤) (١٥ :٨٦ - ٨٨) .

(٥) قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (١٥ : ٨٦) .

أصل القرء - في اللغة - الوقت . والطهور ، والجمع ، والحمل أيضا : فقد يكون القرء وقت جمع الشيء وقد يكون وقت طهوره ، ووقت حبسه والحمل به .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب القروء : الأوقات الواحد قرء - وهو الوقت .

قال : وقد يكون حيضًا ، ويكون طهراً ؛ وقال الخليل أقرأت المرأة - إذا دنا حيضها ، وأقرأت =

٢٦٦٧٥ - فَمِنْ شَاهِدِ الشِّعْرِ عَلى أَنَّ الأَقْرَاءَ الأَطهَارُ قَولُ الأَعْشى[١] :

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا[٢]

مُوَرِّثَةٌ مَالاً وَفِي الْحَمْدِ رِفْعَةً ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا[٣]

٢٦٦٧٦ - يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْ نِسَاءَهُ فِي أَقْرَائِهِنَّ يَعْنِي أَطْهَارِهِنَّ[٤] .

٢٦٦٧٧ - وَمِنْ شَاهِدِ هَذَا الشِّعْرِ [فِي أَنَّ][٥] القَرْءَ الحَيْضُ ، قَولُ الآخَرِ :

يَارُبَّ ذِي ظعنٍ على فارض
لَهُ قرْءٌ كقرْءِ الحائِضِ

٢٦٦٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ : يَارُبَّ ذِي ضبٍّ .

= إذا استقر الماء في رحمها ؛ وقعدت المرأة أيام إقرائها - أي أيام حيضتها .

وقال قطرب : تقول العرب : ما أقرأت هذه الناقة - سلاقَطٌّ ، أي لم ترم به .

وقالوا : قرأت الناقة أقرءًا : وذلك معاودة الفحل إياها - أوان كل ضراب .

وقالوا أيضا : قرأت المرأة قرءا - إذا حاضت أو طهرت ، وقرأت أيضا : إذا حملت .

(١) هو ميمون بن قيس بن جندل ، وتقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٦ : ٨٦٨١) .

(٢) (**جشم الشيء**) تكلفه ، وتحمل متاعبه ، والعزيم : العدو الشديد ، والعزاء : الصبر .

(٣) من قصيدة من البحر الطويل يمدحُ بها هَوْذَةَ بنَ عَلِيٍّ الحَنَفِيَّ ، ومطلعها :

أَتَشْفِيكَ « تَيَّا » أَمْ تُرِكْتَ بِدَائِكَا ... وَكَانَتْ قَتُولاً لِلرِّجَالِ كَذَلِكَا

وأَقْصَرْتَ عَنْ ذِكْرِ البَطَالَةِ والصِّبى ... وَكَانَتْ سَفَاهًا ضَلَّةً مِنْ ضَلالِكَا

ديوان الأعشى : ١٤١ .

(٤) المعنى العام للبيتين معًا :

لك في كل عام غزوة أنت جاشمها ، تُجمِّع لها صبرك وجلدك ، فتعود منها بالمال والمجد الذي يعوضك عما عانيت من البعد عن نسائك اللاتي يترقبن عودتك في شوق .

(٥) في (**ي** ، **س**) : « على » .

٢٦٦٧٩ - وَالضَّبُّ العَدَاوَةُ ، وَالظَّعْنُ مِثْلُهُ .

٢٦٦٨٠ - يَقُولُ : إِنَّ عَدَاوَتَهُ تَهيجُ حِينًا بَعْدَ حِينٍ . كَمَا يَهِيجُ الحَيْضُ وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ .

٢٦٦٨١ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ القُرْءَ وَقْتُ الحَيْضِ ، وَوَقْتُ الطُّهْرِ ، اسْتَشْهَدَ بِقَولِ الهذليِّ :

كَرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَبَنِي شليلٍ
إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِها الرِّيَاحُ

٢٦٦٨٢ - يَعْنِي لوقْتِها .

٢٦٦٨٣ - وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحْمُودُ بْنُ حَسَّانٍ النحوي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ هشامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو بْنَ العَلاءِ يَقُولُ : العَرَبُ تُسَمِّي الطُّهْرَ قرْءًا . [وَتُسَمِّي الحَيْضَ قرْءًا](١) وتُسَمِّي الحَيْضَ مَعَ الطُّهْرِ جَمِيعًا قُرْءًا(٢) .

٢٦٦٨٤ - وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : أَصْلُ القرْءِ الوَقْتُ ، يُقَالُ : أَقْرَأَتِ النُّجُومُ إِذَا طَلَعَتْ لِوَقْتِها .

٢٦٦٨٥ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : قَولُ مَنْ قَالَ : إِنَّ القرْءَ مَأْخُوذٌ [مِنْ قَولِهِم](٣) : قَرَيْتُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) شرح معاني الآثار (٣ : ٦٠) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

المَاءَ فِي الحَوْضِ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَهُم ؛ لأنَّ القرْءَ مَهْموزٌ ، وَهَذَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ .

٢٦٦٨٦ - وأمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِي مَعْنى الأقْرَاءِ ، فَذَكَرَ مَالِكٌ [فِي هَذَا البَابِ](١) :

١١٧٧ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ . فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ . وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ ، فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ ، تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ(٢) .

١١٧٨ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إلا وَهُوَ يَقولُ هذَا . يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ](٣) .

١١٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ الأَحْوَصَ(٤) هَلَكَ بِالشَّامِ . حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٥٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٥٦) ، وشرح معاني الآثار (٣ : ٦١) .

(٣) الموطأ : ٥٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٥٧) ، ولم يرد في نسختي (ي ، س) ، وثابت في (ك) .

(٤) هو الأحوص بن عبد بن أمية بن عبد شمس ، وكان عاملاً لمعاوية على البحرين .

وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا . فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِئَ مِنْهَا ، وَلا تَرِثُهُ وَلا يَرِثُهَا[1] .

٢٦٦٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ [أَبُو بَكْرٍ][2] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[3] ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَحْوَصَ - رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَو تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَمَاتَ ، وَهِيَ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا فُضَالَةَ بْنُ عُبَيدٍ ، وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، [فَلَمْ][4] يُوجَدْ عِنْدَهُم [فِيها][5] عِلْمٌ ، فَبَعَثَ فِيها رَاكِبًا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لا تَرِثُهُ ، وَلَو مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا .

قال : وَكَان ابْنُ عُمَرَ يَرى ذَلِكَ .

وَفِي هَذَا البَابِ :

١١٨٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ

---

(١) الموطأ : ٥٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٥٨) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) في مصنفه (٥ : ٢١٠)

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

زَوْجِهَا ، وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا . وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا[١] .

١١٨١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا[٢] .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

١١٨٢ - مَالِكٌ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، كَانَا يَقُولانِ :إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ ، مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنهُ وَحَلَّتْ[٣] .

٢٦٦٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي لِلأَزْوَاجِ .

٢٦٦٨٩ - وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَنْ قَالَ : الأَقْرَاءُ : الأَطْهَارُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَها فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فِيهِ ، فَهِيَ تَعْتَدُّ بِهِ قرءًا ، سَوَاءٌ طَلَّقَها فِي أَوَّلِهِ ، أَو فِي آخِرِهِ ؛ لأَنَّ خُرُوجَها مِنْ ذَلِكَ الطُّهْرِ ، وَدُخُولَها فِي دَمِ الحَيْضِ بَعْدَهُ قرءٌ ، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ مِنْهُ ، وَدَخَلَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ قرءًا ثَابِتًا ، فإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ، وَانْقَضى طُهْرُها ، وَدَخَلَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ كَمُلَ لَها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُها ، وَبَانَتْ مِنْ زَوْجِها ، وَحَلَّتْ للأَزْوَاجِ .

٢٦٦٩٠ - وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِما ،[٤] [وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ .

---

(١) الموطأ : ٥٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٥٩) .

(٢) الموطأ : ٥٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦٠)

(٣) الموطأ : ٥٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦١)

(٤) بداية خرم في نسختي (ي ، س) ، يستمر حتى نهاية الفقرة (٢٦٧٠٤).

٢٦٦٩١ - وتَقَدمهم إلى القَولِ ، من الصَّحَابَةَ : ابْنُ عُمَرَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةُ .

٢٦٦٩٢ - إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدٍ أَنَّهُما قَالا : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ ، وَعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ[1] .

٢٦٦٩٣ - وَزَعَمَ العِرَاقِيُّونَ أَنَّ قَولَهُما مُخَالِفٌ لما رُوِيَ عَنْهُمَا ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ كَذَلِكَ .

٢٦٦٩٤ - وَمِنَ التَّابِعِينَ : القَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَأَبانُ بْنُ عُثْمانَ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَكُلُّهُم يَقُولُ : إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُها ، وَحَلَّتْ للأَزْوَاجِ .

٢٦٦٩٥ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ قَالَ : الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ ، يَقُولُ غَيرَ هَذَا إلا ابْنَ شِهَابٍ الزُّهريَّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : تَلْغِي الطُّهْرَ الذي طُلِّقت فيه ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِثَلاثَةِ أَطْهَارٍ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

٢٦٦٩٦ - وَاختلفَ في الآخرِ ، قَول أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ ، فَقَالَ مَرَّةً : والأَقْرَاءُ الحيضُ ، قَالَ : الأَطْهَارُ ، وَقَالَ الأَسَانِيد عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الأَقْرَاءَ الأَطْهَارُ أَصَحُّ .

٢٦٦٩٧ - وَرُوِي عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ رَجعَ إلى قَولِ عمرَ وعليٍّ ، فِي أَنَّها الحَيضُ .

٢٦٦٩٨ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَقفَ فِيها .

٢٦٦٩٩ - وَحكى الأَثْرَمُ عَنْهُ أَنَّهُ قَال : الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : الأَقْرَاءُ : الحَيضُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٦٦) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٤٥) .

٢٦٧٠٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَابْنُ أَبِي لَيلى ، وَابْنُ شبرمَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَويه ، وَأَبُو عُبيدٍ : الأَقْرَاءُ : الحيضُ .

٢٦٧٠١ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ[1] .

٢٦٧٠٢ - وَرَوى وَكِيعُ بْنُ الجراحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عيسى ابْنُ أَبِي عِيسى ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ أَحَدَ عَشَر ، أو اثْنا عشَر مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُم : أَبُوبَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالُوا : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَطْلِيقَةً ، أو تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[2] .

٢٦٧٠٣ - وَرَوى هَذَا الخَبرَ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عِيسى ابْنِ أَبِي عِيسى ، عَنِ الشَّعبيِّ ، فَقَالَ فِيهِ : أَحَدَ عَشَر وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَمُعَاذٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَبُو مُوسى ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

٢٦٧٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ غَيرَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : مَكْحُولُ وربيعَة ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، والضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ ، وجَمْعٌ][3] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٤٦٧٤) وما بعده ، والمغني (٧ : ٤٥٢) .

(٢) المحلى (١٠ : ٢٥٩) .

(٣) نهاية الخرم في نسختي (ي ، س) المشار إليه أثناء الفقرة (٢٦٦٩٠) .

٢٦٧٠٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلى أَنَّ الأَقْرَاءَ : الحِيَضُ .

٢٦٧٠٦ - [وَاخْتَلَفَ هَؤُلاءِ مَعَ إِجْمَاعِهِم عَلى أَنَّ الأَقْرَاءَ الحِيَضُ][1] فِي وَقْتِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُعْتَدَّةِ بِالحَيْضِ :

٢٦٧٠٧ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا تَنْقَضِي العِدَّةُ إِذَا كَانَ أيامها دُونَ العَشْرِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، أَو يَذْهَبَ وَقْتُ صَلاةٍ .

٢٦٧٠٨ - وَهَذَا قَولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَحُمَيدٍ الطَّوِيلِ .

٢٦٧٠٩ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، إلا أَنَّهُ قَالَ : النَّصْرَانِيَّةُ ، وَاليَهُودِيَّةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ المُسْلِمَةِ .

٢٦٧١٠ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ جَعَلَ الأَقْرَاءَ : الحَيض ، غَيرَ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٢٦٧١١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَزُفَرُ : هُوَ أَحَقُّ بِها ، وَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .

٢٦٧١٢ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ[2] .

٢٦٧١٣ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ .

٢٦٧١٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[3] . وَلَيْسَ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٩٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣١٥ ، ٣١٦) ،وسنن البيهقي (٧: ٤١٧) ، ومسند زيد (٤ : ٣٤١) ، والمغني (٧ :٤٥٦) ، والمحلى (١٠ : ٢٥٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣١٦ ، وسنن سعيد بن منصور (٣ :١ :٢٩٠) ، والمحلى (١٠:٢٥٩) ، والمغني (٧ : ٤٥٦) .

بِالقَوِيِّ عنهما .

٢٦٧١٥ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسى ، وَعُبَادَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ومُعاذِ بْنِ جبلٍ .

٢٦٧١٦ - وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] .

٢٦٧١٧ - وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ[٢] : إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ ، وَبَطلَتِ الرَّجْعَةُ ، وَلَمْ يُعتَبرِ الغُسْلُ .

٢٦٧١٨ - وَهُوَ قَولُ طَاوُوسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ .

٢٦٧١٩ - وَرُوِيَ عَنْ شريكٍ قَولٌ شَاذٌّ : أَنَّها لَو فَرَّطَتْ فِي الغُسْلِ عَشَرَ سِنِينَ ، لَكَانَ زَوجُها أَحَقَّ [بِرَجْعَتِها][٣] مَالَمْ تَغْتَسِلْ .

٢٦٧٢٠ - وَرُوِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهويه أَنَّهُ قَالَ : إِذَا طَعَنَتِ المُطَلَّقَةُ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، بَانَتْ ، وَانْقَطَعَتْ [الرجعة][٤] للزَّوجِ ، [إلا أَنَّهُ][٥] لا يَحِلُّ لَها أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِها .

٢٦٧٢١ - وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٦٧٢٢ - وَهُوَ قَولٌ ضَعِيفٌ بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا

---

(١) المحلى (١٠ : ٢٥٩) .

(٢) ترجمته في حاشية الفقرة (١٧ : ٢٦٢٩٧) .

(٣) في (ى ، س) : « بها » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « لأنه » .

جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وَبُلوغُ الأَجَلِ هُنَا انْقِضَاءُ العِدَّةِ بِدُخُولِها فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها حَلَّتْ للأَزْوَاجِ ، وَلا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا فَعَلَتْ مِنْ ذَلِكَ .

٢٦٧٢٣ - وَالحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ حَدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعلى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَنَّ ثَوْرَ بْنَ زَيدٍ [الدِّيلي][1] أَخْبَرَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ المُطَلَّقَةُ الحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوجِها ، إلا أَنَّها لا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهُرَ .

٢٦٧٢٤ - وَهَذَا - لَو صَحَّ - احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَلى وَجْهِ الاسْتِحْسَانِ .

٢٦٧٢٥ - وَزَعَمَ الكُوفِيُّونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالا : الأَقْرَاءُ الحِيَضُ ؛ لأَنَّهُما رَوَيَا عَنْهُما : عِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ ، وَعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِها حَيْضَةٌ .

٢٦٧٢٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَغَيرِهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٢٦٧٢٧ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قبيصَةَ بْنِ ذُؤَيبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ ، وَعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ .

٢٦٧٢٨ - وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ مَذْهَبَهُما الَّذِي قَدَّمْنا صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ عَنْهُما أَنَّ المُطَلَّقَةَ إِذَا طَعَنَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِئَ مِنْها ، وَلا تَرِثُهُ ، وَلا يَرِثُها .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٦٦) .

٢٦٧٢٩ - وَقَولُهما هَذَا فِي عِدَّةِ الأَمَةِ ، وَالحُرَّةِ تَقْرِيبٌ عَلى السَّائِلِ فِي العِبَارَةِ؛ لأَنَّ الطُّهْرَ لا يُعْرَفُ بِتَقَدُّمِ الحَيْضِ قَبْلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٧٣٠ - وَاحتَجُّوا فِي أَنَّ الأَقْرَاءَ الحِيَضُ ؛ لأَنَّ المُخَالِفَ لَهُمْ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيْضَةٌ ، لابُدَّ أَنْ تَأْتِيَ بِها .

٢٦٧٣١ - وَاحتَجُّوا أَنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ : ثَلاثَةُ قُرُوءٍ ، فَلابُدَّ أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً ، وَالمُطَلَّقَةُ فِي طُهْرٍ قَدْ مَضى لَمْ تَأْتِ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها بِدُخُولِها فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .

٢٦٧٣٢ - وَاحتَجُّوا بِقَولِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحاضَةِ : « دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ »[١] .

٢٦٧٣٣ - وَقَولُهُ - عليه السَّلامُ - لِفَاطِمَةَ « وَصَلِّي مَا بَيْنَ القُرْءِ إلى القُرْءِ »[٢] ، وَبِأَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُها .

٢٦٧٣٤ - وَأَمَّا قَولُهم فِي أُمِّ الوَلَدِ بِأَنَّها لا تنكحُ عِنْدَنا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها، وَأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى [أَنَّ][٣] القُرْءَ الحَيْضَةُ .

٢٦٧٣٥ - فَقَدْ أَجَازَ إِسْمَاعِيلُ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لأُمِّ الوَلَدِ أَنْ تَتَزَوَّجَ إذا دَخَلَتْ في الحَيْضَةِ ؛ لأَنَّ ظُهُورِالدَّمِ بَرَاءَةٌ لِلرَّحِمِ في الأَغْلَبِ .

٢٦٧٣٦ - وَأَمَّا قَولُهم : إِنَّ اللَّهَ تَعالى قَالَ : ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وَمَنْ طَلَّقَ فَقَدْ مَضى مِنَ الطُّهْرِ بَعْضُهُ ، فَلَمْ يَكْمُلْ لَها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ بِدُخُولِها فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، بَلْ هِيَ قُرآنٍ ، وَبَعْضُ الثَّالِثِ .

---

(١) و (٢) تقدم . وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية .

(٣) سقط في (ك) .

٢٦٧٣٧ - فَالجَوَابُ أَنَّ الـمُبْتَغى مِنَ الأَقْرَاءِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ، وَهُوَ خُروجُ المَرْأَةِ مِنَ الطُّهْرِ إلى الدَّمِ ، فَذَلِكَ الوَقْتُ هُوَ الـمُبْتَغى ، وَهُوَ المَرَاعى ، وَقَدْ حَصلَ مِنْهُ ثَلاثَةُ أَوْقَاتٍ كَامِلَةٍ لِدُخُولِها مِنَ الدَّمِ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .

٢٦٧٣٨ - وَأَمَّا احْتِجَاجُهُم بِقَولِهِ - عَليهِ السَّلامُ - للمُسْتَحَاضَةِ : « دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » . فَإِنَّهُ أَرَادَ القُرْءَ الَّذِي هُوَ الحَيْضُ ، وَتَتْرُكُ لَهُ الصَّلاةَ ، وَلَمْ يُرِدِ القُرْءَ الَّذِي تَعْتَدُّ بِهِ الـمُطَلَّقَةُ وَهُوَ الطُّهْرُ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الـمُتَكَرِّرِ .

٢٦٧٣٩ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الحَيْضَ يُسَمَّى قُرْءًا ، كَمَا أَنَّ الطُّهْرَ يُسَمَّى قُرْءًا ، إلا أَنَّ القُرْءَ الَّذِي هُوَ الدَّمُ لَيْسَ هُوَ المُرَادُ مِنْ قَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] بَلِ الـمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الأَطْهَارُ، واللَّهُ أَعْلَمُ ؛ بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلى أَنَّ الطَّلاقَ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها طَاهِرًا مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ ، وَلا حَيْضٍ ، فَتَبْتَدِئُ عِدَّتَها مِنْ سَاعَةِ طَلاقِهِ لَها .

٢٦٧٤٠ - وَهُوَ مَعْنى قَولِهِ تَعالى (فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[1] أَيْ لاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ .

٢٦٧٤١ - وَأَجْمَعُوا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ عَلِمَتْ بِطَلاقِ زَوْجِها [لَها][2] فِي حِينِ طَلَّقَها أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَبْتَدِئَ عِدَّتَها مِنْ سَاعَةِ وُقُوعِ طَلاقِها .

٢٦٧٤٢ - وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الأَقْرَاءَ الأَطْهَارُ ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَنْ [يُطَلِّقَها][3] فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ لِتَعْتَدَّ مِنْ سَاعَتِها .

---

(١) تقدم القول عنها أول هذا الباب ، وانظر **الأم** (٥ : ١٨٠) و«معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٦٢٠-١٤٦٢٤).

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « يطلق » .

٢٦٧٤٣ - وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الأَقْرَاءَ : الحِيَضُ ، يَقُولُ : إِنَّها لا تَعْتَدُّ بِالحَيْضَةِ الَّتِي طُلِّقَتْ فِيها ، وَلا تَعْتَدُّ إلا بِحَيْضَةٍ تَسْتَأْنِفُها بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ ، فَيَلْزَمُهُم أَنْ يَقُولُوا إِنَّها قَبْلَ الحَيْضَةِ [الثَّانِيَةِ][1] فِي غَيْرِ عِدَّةٍ .

٢٦٧٤٤ - وَحَسْبُكَ بِهَذَا خِلافًا مِنَ القَوْلِ ، وَخلافًا لِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] وَلِقَولِ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ - :« فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ » .

٢٦٧٤٥ - هَذَا كُلُّهُ مَعنى قَولِ الشَّافِعِيِّ[2] .

٢٦٧٤٦ - وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢٦٧٤٧ - وَلِلْكُوفِيِّينَ حججٌ ، وَمُعَارَضَاتٌ ذَكَرُوها فِي كُتُبِهِم مِنْها :

٢٦٧٤٨ - قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللائِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُم إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] فَجَعَلَ الأَشْهُرَ لِمَنْ يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ ، فَدَلَّ عَلى أَنَّهُ هُوَ العِدَّةُ حَتَّى يَئِسْنَ مِنْهُ ، فَتَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ .

٢٦٧٤٩ - وَقَالُوا : وَالطُّهْرُ جَائِزٌ أَنْ تُطَلَّقَ فِيهِ إِلى آخِرِهِ ، فلا يَحْصُلُ لَها قُرْآنٍ ، وَاللَّهُ تَعالى يَقُولُ : ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

٢٦٧٥٠ - وَإِذَا ذَكَرَ [عِدَّةَ][3] الشُّهُورِ وَالأَيَّامِ لَمْ يجز بعض ذَلِكَ العَدَد كَقولِهِ

---

(١) في (ي ، س) : « الثالثة » .

(٢) الأم (٥: ١٨٠) باب « جماع وجه الطلاق » .

(٣) في (ك) : « عدد» .

تَعالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وَصِيَامُ الثَّلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رجعتُمْ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَالحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا ، أَو بِأَشْيَاءَ فِيها تَشْعِيبٌ لَمْ أَرَ لِذِكْرِها وَجْهًا ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٦٧٥١ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ .

١١٨٣ - أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ .

٢٦٧٥٢ - بَعْدَ ذِكْرِهِ فِي بَابِ طَلاقِ الْمُخْتَلِعَةِ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا ، وَذَكَرَ أَيضًا هُنَاكَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ[1] ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا هُنَالِكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِي طَلاقِ المختلعة ، والحَمْدُ للَّهِ .

١١٨٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ . وَإِنْ تَبَاعَدَتْ[2] .

٢٦٧٥٣ - هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ ، وَلَمْ تَكُنْ مُرْتَابَةً، وَلا مُسْتَحَاضَةً .

٢٦٧٥٤ - [فَإِنْ كَانَتْ مُرْتَابَةً ، أَو مُسْتَحَاضَةً][3] ، فَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ [جَامعِ][4] عِدَّةِ الطَّلاقِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

١١٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ؛ أَنَّ

---

(١) تقدم برقم (١١٥٤) ١٢ - باب « طلاق المختلعة » .

(٢) الموطأ : ٥٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٦٣) .

(٣) و (٤) سقط في (ي ، س) .

امْـرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ . فَقَـالَ لَهَـا : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي . فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ . فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي . فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ . فَطَلَّقَهَا[1] .

قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

٢٦٧٥٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا هُوَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ الذي يُسَمِّيه العُلَمَاءُ طَلاقَ السُّنَّةِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَها وَاحِدَةً[*] .

---

(١) الموطأ : ٥٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٦٤) .

(*) **المسألة – ٥٨٦** – قسم الفقهاء الطلاق من حيث موافقته السنة والبدعة إلى : سني وبدعي ، والسنة: ما أذن الشارع فيه ، والبدعة : ما نهى الشرع عنه .

والأصل في التقسيم قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ، فطلقتوهن لعدتهن﴾ قال ابن مسعود وابن عباس : طاهرات من غير جماع .

وحديث ابن عمر المتقدم لما طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها طاهرًا قبل أن يمس » .

وللفقهاء مع اتفاقهم على التقسيم آراء في تحديدالطلاق السني والبدعي ، ونوع الحكم في البدعي .

فذهب **الحنفية** إلى التقسيم ثلاثي ، أي أن الطلاق ثلاثة أنواع : أحسن الطلاق ، والطلاق الحسن ، والطلاق البدعي .

فأحسن الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ، في طهر لم يجامعها فيه ، ويتركها حتى تنقضي عدتها ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ألا يزيد الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ، فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثًا عند كل طهر واحدة ؛ ولأنه أبعد من الندامة ؛ لتمكنه من التدارك ، وأقل ضررًا بالمرأة .

الطلاق الحسن : هو طلاق السنة : وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار ، في كل طهر تطليقة ، يستقبل الطهر استقبالاً ، عملاً بأمره ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم .

وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثًا أو اثنتين بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثًا في طهر واحد ؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر ؛ لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص ، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث ، أوفي طهر واحد ؛ لأن الحاجة =

.....

= تندفع بالواحدة ، تمام الخلاص في المفرق على الأطهار ،والزيادة إسراف ، فكان بدعة . فإذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وبانت المرأة منه ، وكان آثمًا عاصيًا ، والطلاق مكروه تحريمًا ؛ لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا ، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروة لمعنى في غيره ، والصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها ، وكذا إيقاع أكثر من طلقة ، إذ لا حاجة إليه . لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس ، على الأصح رفعًا للمعصية وللأمر السابق : « مره فليراجعها » ، فإذا طهرت طلقها إن شاء ، أو أمسكها .

وطلاق السنة : إما من ناحية الوقت أومن ناحية العدد . فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها . والسنة في الوقت : تثبت في المدخول بها خاصة ، وهو : أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه . وأما غير المدخول بها ، فيطلقها في حال الطهر أو الحيض ، على حد سواء .

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر ، فأراد أن يطلقها طلاق السنة ، طلقها واحدة ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى ، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ، ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر ، وبالأيام إن كان في وسط الشهر ،كما هوالمقرر في العدة .

ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع ؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة ؛ لأن عدتها تنتهي حتمًا بوضع الحمل . وطلاق السنة الثلاث للحامل كالتي لا تحيض ، يكون في ثلاثة أشهر ، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الإباحة لعلة الحاجة ، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآيسة والصغيرة .

وذهب المالكية : إلى أن الطلاق السني ما توافرت فيه أربعة شروط وهي : أن تكون المرأة طاهرًا من الحيض والنفاس حين الطلاق ، وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر ، وأن تكون الطلقة واحدة ، وألا يتبعها الزوج طلاقًا آخر حتى تنقضي عدتها ، فإن أتبعها كان بدعة ؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر .

والشرطان الأولان متفق عليهما ، والثالث يخالف فيه **الشافعية** فيباح عندهم جمع الطلقات الثلاث، والرابع يخالف **الحنفية** فيما يترتب عليه ، فإنهم قالوا : يجوز تطليق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار كما بينا .

والطلاق البدعي : ما نقصت منه هذه الشروط أو كلها . والطلاق البدعي إما حرام وإما =

٢٦٧٥٦ – قَالَ مَالِكٌ ، وأَصْحَابُهُ : طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها فِي طُهْرٍ لمْ يَمَسَّها فِيهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

٢٦٧٥٧ – [وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ حَيٍّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، إلا أَنَّ بَعْضَهُم يَقُولُ : طَلاقُ السُّنَّةِ][1] .

= مكروه ، فيحرم الطلاق في الحيض أو النفاس ، ويكره وقوعه بغير حيض ونفاس ، ولو أوقع ثلاثًا . ويقع الطلاق في الحيض ونحوه ، ويمنع وإن طلبته المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها .

ورأى **الشافعية** : أن الطلاق سني وبدعي ، ولاسني ولا بدعي . أما القسم الثالث : فهو طلاق الصغيرة . والآيسة ، والمختلعة ، والتي استبان حملها من الزوج ، وغير المدخول بها . فهذا لا سنة فيه ولا بدعة ؛ لأنه لا يوجد تطويل العدة .

وأما **الطلاق السني** : فهو المستحب شرعًا ، وهو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة ، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة ، ليخرج من الخلاف ، وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز ولا يحرم ، لأن عويمرًا العجلاني ، لما لاعن امرأته عند رسول اللّه ﷺ ، طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره ﷺ أنها تبين باللعان ، فلو كان إيقاع الثلاث حرامًا ، لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره؛ ولأن فاطمة بنت قيس شكت للنبي ﷺ أن زوجها طلقها البتة ، قال الشافعي رضي اللّه عنه : يعني واللّه أعلم : ثلاثًا ، ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ؛ وقد فعله جمع من الصحابة ، وأفتى به آخرون .

ووافق **الحنابلة الشافعية** في رأيهم بتحديد الطلاق السني والبدعي وألفاظهما وحكمهما ، واستحباب مراجعة المطلقة في حيض ، ووجوب إمساكها حتى تطهر ، ثم استحباب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، على ما أمر به النبي ﷺ في حديث عمر المتقدم .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٣ : ٩١) ، الكتاب (٣ : ٣٧) ، فتح القدير (٣ : ٢٢)، الدر المختار (٢ : ٥٧٤) ، القوانين الفقهية (٢٢٥) ، الشرح الصغير (٢ : ٥٣٧) ، والمهذب (٢ :٧٩) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٠٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٢٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٢٦٧٥٨ - وَبَعْضُهم يَقُولُ : الطَّلاقُ لِلعِدَّةِ .

٢٦٧٥٩ - وَقَولُ مَالِكٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ ؛ لأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي [وُجُوهِ](١) طَلاقِ السُّنَّةِ [جَامعهم](٢) فِي ذَلِكَ .

٢٦٧٦٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : طَلاقُ السُّنَّةِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِلْعِدَّةِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَها [طَاهِرًا لَمْ يَمَسَّها فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ ، وَلا حَائِضًا ، وَلا نُفَسَاءَ ، وَسَواءٌ طَلَّقَها وَاحِدةً ، أَو اثْنَتَيْنِ ، أَو ثَلاثًا ، فَإِذَا طَلَّقَها](٣) فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فِيهِ ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ(٤).

٢٦٧٦١ - قَالَ المزنيُّ عَنْهُ : مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا للسُّنَّةِ ، وَهِي طَاهِرٌ مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ طُلِّقَتْ ثَلاثًا مَعًا لِلسُّنَّةِ(٥) .

٢٦٧٦٢ - قَالَ [مَالِكٌ](٦) : وَإِنْ كَانَتْ مُجَامِعَةً ، أَو حَائِضًا ، أَو نَفْسَاءَ ، وَقَالَ [لَها](٧) : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَيْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنَ الحَيْضِ أَو النِّفَاسِ، وَحِينَ تَطْهُرُ [مِنْ](٨) المُجَامَعَة مِنْ أَوَّلِ الحَيْضِ بَعْدَ قَوْلِهِ .

٢٦٧٦٣ - وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّلاقَ مُبَاحٌ ، وَأَنَّ مَنْ لَهُ أَنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ ثَلاثًا .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « خالفهم » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) الأم (٥ : ١٨١) باب « تفريع طلاق السنة في المدخول بها .. » .

(٥) مختصر المزني : ١٩١ ، باب « إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه » .

(٦) ، (٧) سقط في (ي ، س) .

(٨) في (ي ، س) : « بعد » .

٢٦٧٦٤ - وَقَدْ مَضى القَولُ عَلَيهِ ، وَلَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلاقِ [مِنْ هَذَا الكِتَابِ][1] .

٢٦٧٦٥ - وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِما رَوَاهُ الثَّورِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ « طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها طَاهِرًا مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ»[2] وَلَمْ يَقُلْ : وَاحِدَةً ، وَلا أَكْثَرَ .

٢٦٧٦٦ - وَهَذَا الحَدِيثُ [قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ][3] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، [عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ][4] ، فَقَالَ فِيهِ : أَو يُرَاجِعُها - إِنْ شَاءَ .

٢٦٧٦٧ - فَدَلَّ على أَنَّ ذَلِكَ طَلاقٌ يِمْلكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ .

٢٦٧٦٨ - وَهَذَا يحتملُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلاثِ ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ .

٢٦٧٦٩ - وَالثَّوْرِيُّ [عِنْدَهُم][5] [[أَحْفَظ][6] مِنْ شُعْبَةَ ، وَقَدْ قَالَ : الطَّلاقُ للسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها طَاهِرًا مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ .

٢٦٧٧٠ - وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَاحِدَةً ، وَلا أَكْثَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم : الحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٠٦) ، والمحلى (١٠ ١٧٢) والمغني (٧ : ٩٨) ، والإشراف (٤ : ١٦٠، ١٦١) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « أحوط » .

٢٦٧٧١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : أَحْسَنُ الطَّلاق أَنْ يُطَلِّقَها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الجِمَاعِ طَلْقَةً واحِدَةً ، ثُمَّ يَتْرُكَها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها .

٢٦٧٧٢ - وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَها ثَلاثًا طَلَّقَها عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً [قَبْلَ الجِمَاعِ][1] .

وَهُو قَولُ الثَّوْرِيِّ .

٢٦٧٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كِلا هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِه ، وَالثَّوْرِيِّ طَلاقُ سُنَّةٍ ، إلا أَنَّ الأَوَّلَ أَحْسَنُ عِنْدَهُم .

٢٦٧٧٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِم ، قَالَ : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فِيهِ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ إِذَا حَاضَتْ ، وَطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخْرى ، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَها ثَالِثَةً ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ .

٢٦٧٧٥ - **قَالَ أَبُو عمَرَ** : لَيْسَ هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَسَائِرِ أَصْحَابِهِ مُطَلِّقًا لِلْسُنَّةِ ، وَكَيْفَ يَكُونُ مُطَلِّقًا لِلسُّنَّةِ ، وَالطَّلْقَةُ الثَّانِيَةُ لا يُعْتَدُّ مِنْها إلا بِقرْءَيْنِ ، وَالطَّلْقَةُالثَّالِثَةُ لا يُعْتَدُّ مِنْها إلا بقرْءٍ وَاحِدٍ ؟ .

٢٦٧٧٦ - وَهَذَاخِلافُ السُّنَّةِ فِي العِدَّةِ .

٢٦٧٧٧ - وَمَنْ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ شَهِدَ لَهُ الجَمِيعُ ؛ لأَنَّهُ [طَلَّقَ][2] لِلسُّنَّةِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « مطلق » .

٢٤٧٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ألا يزِيدُوا فِي الطَّلاقِ عَلى وَاحِدةٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ ، وأَنَّ هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ [عِنْدَهُم](١) مِنْ أَنْ يُطَلِّقَها ثَلاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً (٢) .

٢٦٧٧٩ - وَكَذَلِكَ قَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ لأَنْ يُطَلِّقَها وَاحِدَةً ، وَيَتْرُكَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَها ثَلاثًا فِي ثَلاثَةِ أَطْهَارٍ .

٢٦٧٨٠ - وَقَالَ [أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ](٣) : طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها طَاهِرًا مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ وَاحِدَةً ، وَيَدَعها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها .

٢٦٧٨١ - وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ .

٢٦٧٨٢ - قَالَ : وَلَو طَلَّقَها ثَلاثًا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فِيهِ كَانَ أَيضًا مُطَلِّقًا لِلسُّنَّةِ. وَإِنْ كَانَ تَارِكًا للاخْتِيَارِ .

٢٦٧٨٣ - وَهَذَا [نَحْو](٤) قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٢٦٧٨٤ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

٢٦٧٨٥ - وَاتَّفَقَ [الشَّافِعِيُّ](٥) ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ أَنَّهُ لَيسَ فِي عَدَدِ الطَّلاقِ سُنَّةٌ ، وَلا بِدْعَةٌ .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٠١) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

٢٦٧٨٦ - وَإِنَّما السُّنَّةُ فِي وَقْتِ الطَّلاقِ ، وَمَوضِعِهِ فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْها فِيهِ مَا شَاءَ مِنَ الطَّلاقِ ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ .

٢٦٧٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها تَطْلِيقَةً ، وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ .

٢٦٧٨٨ - فَإِذَا حَاضَتْ ، وَطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخْرى ، [فَإِذَا حَاضَتْ ، وَطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخْرى ، فَإِذَا حَاضَتْ ، وَطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخْرى](١) ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ .

٢٦٧٨٩ - قَالَ الأَعْمَشُ : وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ .

٢٦٧٩٠ - رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ عَلِيٍّ .

٢٦٧٩١ - وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ ، مِنْهُم : شُعْبَةُ ، والثَّوْرِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، فَرووهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] أَنْ يُطَلِّقَها طَاهِرًا مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ، أَو يُرَاجِعَها إِنْ شَاءَ(٢) ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الطَّلاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨: ١٩٠) ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والطبراني ، والبيهقي ،عن ابن مسعود .

٢٦٧٩٢ - وَهَؤُلاءِ مُقَدَّمُونَ فِي حِفْظِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَعْمَشِ ، وَغَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُم رِوَايَةُ الأَعْمَشِ عَنِ المُتَأَخِّرِينَ كَرِوَايَتِهِ عَنِ المُتَقَدِّمِينَ .

٢٦٧٩٣ - وَقَدْ رُوِي عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي طَلاقِ السُّنَّةِ مَا هُوَ الاخْتِيَارُ عِنْدَ [جَمَاعَةِ](١) الأُمَّةِ ، قَالَ : مَا طَلَّقَ أَحَدٌ طَلاقَ السُّنَّةِ ، فَنَدِمَ .

٢٦٧٩٤ - قِيلَ لَهُ : وَمَا طَلاقُ السُّنَّةِ ؟ [مَا هُوَ؟](٢) .

٢٦٧٩٥ - قَالَ : أَنْ يُطَلِّقَها طَاهِرًا ، وَلَمْ يُجَامِعْها فِي قبلِ عِدَّتِها [حِينَ](٣) تَطْهُرُ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَها رَاجَعَها ، وَإِلا [شَاءَ](٤) خَلا سَبِيلَها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ، أَو يُطَلِّقَها حَامِلاً ، قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا(٥) .

* * *

(١) في (ي ، س) « جميع » .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) في (ي ، س) : « حتى » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ :٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٢٥) .

(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه(*)

١١٨٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ(١)

(*) **المسألة - ٥٨٧** - هذا حق للمرأة واجب على الزوج ، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية ، فواجبة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ، فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة، واتقوا اللّه ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ، والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة ،سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها ، ولكن قال **الحنفية** : يجوز بقاء المطلقة رجعيا مع الزوج في دار واحدة ، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها ، ويكون استمتاعه بها رجعة ، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها .

أما في الطلاق البائن أو الثلاث : فلابد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة ، فإن كان المسكن متسعًا استقلت المرأة بحجرة فيه ، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة ، وإن كان المسكن ضيقًا ليس فيه إلا حجرة واحدة ، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن ، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة ؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعًا ؛ ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية .

ولا عبرةبالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ .

ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذرًا يجيز في رأي **الحنفية** للمطلقة أوالمتوفى عنها الخروج من البيت ، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج ، وأما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها ؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى ، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها .

وكذلك يعد إيذاؤها الجيران عذرًا عند **الحنابلة** يبيح انتقالها لدار أخرى .

(١) هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، ويقال : أبو الحارث المدني ، روى عن أبيه ، وعثمان ، ومعاوية ، وعائشة . وعنه أشرس بن عبيد مولى أبيه ، والربيع بن سبرة والزهري .

قال ابن سعد كان قليل الحديث . =

طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحكَمِ[١] الْبَتَّةَ . فَانْتَقَلَهَا[٢] عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْحكَمِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ[٣] أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إلى مَرْوَانَ بْنِ الْحكَمِ ، وَهُوَ يَومَئِذٍ أَميرُ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتِ : اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إلى بَيْتِهَا . فَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ غَلَبَنِي[٤] . وَقَالَ مَرْوَانُ ، في حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[٥] ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لا يَضُرُّكَ[٦] أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ

= وقال الزبير بن بكار أمه العالية بنت سلمة بن يزيد بن مشجعة ، وكان عبد الملك بن مروان حين قتل أخاه عمرو بن سعيد الأشدق سيَّره إلى المدينة فلحق بابن الزبير ثم أمنه عبد الملك بع قتل ابن الزبير .

وقال ابن عساكر بلغني أن عبد الملك كان يقول ما رأيت أفضل من يحيى بن سعيد .

ثقات ابن حبان (٥ : ٢٢) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢١٥) .

(١) هو أخو مروان بن الحكم ، وابنته هي :عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم ، بنت أخي مروان بن الحكم الذي كان أمير المدينة لمعاوية حينئذ .

(٢) (**انتقلها**) : أي نقلها أبوها من مسكنها الذي طُلِّقَت فيه .

(٣) (**فأرسلت عائشة**) : حذف : « أي سمعت عائشة بنقل عبد الرحمن بن الحكم بنته من مسكنها الذي طلقها فيه يحيى بن سعيد » فأرسلت إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة ...

(٤) **غلبني** : لم أقدر على منعه .

(٥) قصة فاطمة بنت قيس تأتي في الباب التالي ، والحديث رقم (١١٩٠) .

(٦) (**لا يضرك**) أي قالت عائشة لمروان لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة أرادت لا تحتج في تركك نقلها إلى بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس لأن انتقالها من بيت زوجها كان لعلة ، وهي أن مكانها كان وحشا مخوفا عليه ، وقيل فيه علة أخرى وهي أنها كانت لسِنَةً استطالت على أحمائها.

هذَيْنِ من الشرِّ[١] .

٢٦٧٩٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي سُكْنَى المَبْتُوتَةِ ، وَنَفَقَتِها عَلى ثَلاثةِ أَقْوَالٍ : (أحدها) : أَنَّ لَها السُّكْنى ، وَالنَّفَقَةَ ، وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ .

(والآخَر) : أَنَّ لَها السُّكْنى ، [وَلا نَفَقَةَ لَهَا][٢] ، وَهُوَ قَولُ مَالكٍ ، والشَّافِعِيِّ، وأَكْثَرِ أَهْلِ الحِجَازِ .

(والثالث) : أَنَّها لا سُكْنى لَها ، وَلا نَفقَةَ ، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَطَائِفَةٍ .

٢٦٧٩٧ – فَمِنْ هُنَا أَبَى مَرْوَانُ أَنْ يَرُدَّ الـمَرْأَةَ إِلى بَيْتِها ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَسَيَأْتِي حَدِيثُ فَاطِمَةَ بنْتِ قَيْسٍ بِما فيه مِنَ الـمَعَانِي بَعْدَ هَذَا – إِنْ شَاءَ

---

(١) (**إن كان بكَ شر**) في فاطمة أو في مكانها علة لقولك لجواز انتقالها فحسبك اى فكفاك في جواز انتقال هذه المطلقة أيضا ما بين هذين أى الزوجين من الشر لوسكنت دار زوجها ، وقيل : الخطاب لبنت أخي مروان المطلقة أي لو كان شر ملصقا بك فحسبك من الشر ما بين هذين الأمرين من الطلاق والانتقال إلى بيت الأب .

وحاصل الكلام من هذا كله أن عائشة لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس وكانت تنكر ذلك وكذلك عمر كان ينكر ذلك ، وكذا أسامة ، وسعيد بن المسيب ، وآخرون وعمر رضي الله تعالى عنه أنكر ذلك بحضرة أصحابِ رسول الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يُنْكِرْ ذلك عليه منكرٌ تركهم الإنكارَ في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه .

الموطأ : ٥٧٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠١ ، الحديث ٥٩١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦٧) ، وأخرجه من طريق مالك .

الشافعي في « **الأم** » (٥ : ٢٣٦) باب « العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها » ، والبخاري في الطلاق (٥٣٢١) باب « قصة فاطمة بنت قيس » ، فتح الباري (٩ : ٤٧٧) ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٥) ، باب « من أنكر ذلك على فاطمة ؟ » (٢ : ٢٨٨ – ٢٨٩) ، والبيهقي في «المعرفة » (١٥٣٠٣:١١).

(٢) سقط في (ي ، س) .

اللَّهُ تَعالى .

٢٦٧٩٨ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : أَنَّ المَبْتُوتَةَ لا تَنْتَقِلُ عَنْ دَارِها ، وَلا تَبِيتُ إلا فِي بَيْتِها كُلَّ لَيْلَةٍ .

٢٦٧٩٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ أَنَّ المَبْتُوتَةَ لا سُكْنى لَها ، وَلا نَفَقَةَ[1] .

٢٦٨٠٠ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٦٨٠١ - وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ ، والآثَارَ المَرْفُوعَةَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي البَابِ بعْدَ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِ [حَدِيثِ][2] فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٦٨٠٢ - وَأَمَّا قَولُ مَرْوانَ لِعَائِشَةَ : إِنْ كَانَ بِك الشَّرُّ ، فَحَسبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ ، وَتَذْهَبُ إِلى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يُبِحْ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخُرُوجَ مِنْ بَيْتِها الَّذِي طلقَتْ فِيهِ إلا لما كَانَتْ طلقت فيهِ مِنَ البذَاءِ بِلِسَانِها عَلى قَرَابَةِ زَوجِها السَّاكِنِينَ مَعَها فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ؛ ولأَنَّها كَانَتْ مَعَهُم فِي شَرٍّ لا يُطَاقُ .

٢٦٨٠٣ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَتَأَوَّلُ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] . أن الفَاحِشَةَ هُنَا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٤ - ٢٥) ، والمغني (٧ : ٦٠٦) .

(٢) سقط في (ك) .

أَنْ تَبْذُوَ عَلى أَهْلِ الزَّوْجِ ، فَقَالَ لَها مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ أي كُنْتِ تَذْهَبِينَ إلى أَنَّ الشَّرَّ النَّازِلَ بَيْنَ فَاطِمَةَ ، وَأَحْمَائِها هُوَ كَانَ السَّبَبُ إلى أَنْ تَخْرُجَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَارِهَا ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَزَوجِها مِنَ الشَّرِّ إِذَا طَلَّقَها ، وَبَيْنَها ، وَبَيْنَ [بَعْضِ](١) أَحْمَائِها أيضًا ، فَنَقُولُ : فَيَجُوزُ لَها مَا جَازَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنَ الانْتِقَالِ مِنْ أَجْلِ الشَّرِّ الَّذِي نَزَلَ بَيْنَهُما .

٢٦٨٠٤ - ذَكَرَ سنيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُومُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ : أَيْنَ تَعْتَدُّ الـمُطَلَّقَةُ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِها ، قُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ الـمَرْأَةُ فَتَنَتِ النَّاسَ ، اسْتَطَالَتْ عَلى أَحْمَائِها بِلِسَانِهَا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ مَكْفُوفَ البَصَرِ(٢) .

٢٦٨٠٥ - قَالَ وَحَدَّثَنِي هشيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَكَمِ بْنِ أَبِي العَاصِ ، فَانْتَقَلَهَا أَبُوها فِي عِدَّتِها ، فَأَرْسَلَتْ [عَائِشَةَ](٣) إِلى مَرْوَانَ : [اتَّقِ اللَّهَ ، وَارْدُدِ الـمَرْأَةَ إلى بَيْتِ زَوْجِها ، تَعْتَدُّ فِيهِ](٤) .

فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ أَبَاهَا غَلَبَنِي عَلى ذَلِكَ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) « الأم » (٥ : ٢٣٦) ، و « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٣٠٤) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

[قَالَ يَحْيَى](١) : فَحَدَّثَنِي القَاسِمُ [بْنُ مُحَمَّدٍ](٢) أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ حِينَ بَعَثَتْ إِلَيهِ عَائِشَةُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : أَمَا بَلَغَكِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : دَعْ عَنْكَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ [بِنْتِ قَيْسٍ](٣) فَقَالَ مَرْوَانُ : أَبِكِ الشَّرُّ ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

٢٦٨٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : لا تَنْتَقِلُ الـمُطَلَّقَةُ المَبْتُوتَةُ ، وَلا الرَّجْعِيَّةُ ، ولا الـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَيَخْرُجْنَ بِالنَّهارِ ، وَلا يَبِتْنَ إلا فِي بيُوتِهِنَّ .

٢٦٨٠٧ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

٢٦٨٠٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا تَنْتَقِلُ المَبْتُوتَةُ ، وَلا المُتَوَفَّى عَنْهَا [عَنْ بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ ، وَتَخْرُجُ المُتَوَفَّى عَنْهَا](٤) بِالنَّهَارِ ، وَلا تَبِيتُ ، وَلا تَخْرُجُ الـمُطَلَّقَةُ لَيْلاً ، وَلا نَهاراً .

٢٦٨٠٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لِلْمُطَلَّقَةِ السُّكْنَى فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا حَيْثُ كَانَتْ مَعَهُ حَتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَسَواءٌ [أَكَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَوْ لا يَمْلِكُهَا](٥) ، وَإِنْ كَانَ الـمَسْكَنُ بِكِرَاءٍ ، فَهُوَ عَلَى زَوْجِهَا الـمُطَلِّقِ لَهَا .

٢٦٨١٠ - حَدَّثَنِي خَلَفُ [بْنُ قَاسِمٍ](٦) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسدٍ ، قَالا :

---

(١) ، (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « كانت رجعية أو غيرها » .

(٦) سقط في (ي ، س) .

حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعفرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَرْدِ ، قَالا : حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خَالِدِ ابْنِ مسافرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُطَلَّقَةٍ أَنْ تَبِيتَ عَنْ بَيْتِها لَيْلَةً وَاحِدَةً مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِها(١) .

٢٦٨١١ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، عن بقي، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ العقديُّ ، عَنْ عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ أَبِي فروةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ :مَابَالُ [رِجَالٍ](٢) يَقُولُ أَحَدُهُم لامْرَأَتِهِ : اذْهَبِي إِلى أَهْلِكِ ، وَيُطَلِّقُها فِي أَهْلِها فَنَهى عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ .

٢٦٨١٢ - وَنَهى عبد الحَكَمِ - يَعْنِي بِذَلِكَ : العِدَّةَ فِي بَيْتِ زَوْجِها .

١١٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ(٣) ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَطَلَّقَها الْبَتَّةَ . فَانْتَقَلَتْ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(٤) .

١١٨٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلى الْمَسْجِدِ . فَكَانَ يَسْلُكُ

---

(١)شرح معاني الآثار (٣ : ٦٧) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٧٥) والمحلى (١٠ : ٢٨٨ ، ٣٠٠) ، والمغني (٧ : ٥٢٩ ، ٦٠٦) .

(٢) في (ي ، س) : « قوم » .

(٣) سعيد بن زيد هو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٤) الموطأ : ٥٧٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠١ ، الأثر (٥٩٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦٨) .

الطَرِيقَ الأُخْرَى ، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا . حَتَّى رَاجَعَهَا[١].

١١٨٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ ، عَلَى مَنْ الكِرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : عَلَى زَوْجِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَالَ : فَعَلَى الأَمِيرِ[٢] .

٢٦٨١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى ابْنَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ انْتِقَالَهَا مِنْ بَيْتِهَا حِينَ طَلَّقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ أَبِيهِ : عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَجُمهور الفُقَهاءِ ؛ لِعُمُومِ قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

٢٦٨١٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الـمُطَلَّقَةَ طَلاقًا يَمْلِكُ فِيهِ زَوجُها رَجْعَتَها أَنَّها لا تَنْتَقِلُ مِنْ بَيْتِها .

٢٦٨١٥ - وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي المبْتُوتَةِ هَلْ عَلَيْها السُّكْنى ؟ وَهَلْ عَلى زَوْجِها أَنْ يُسْكِنَها أَمْ لا ؟

٢٦٨١٦ - وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا .

---

(١) الموطأ : ٥٨٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٢ ، الأثر (٥٩٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٦٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٢٤) .

(٢) الموطأ : ٥٨٠ والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٢ ، الأثر (٥٩٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٧٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٨٢) .

٢٦٨١٧ - وَجُمهورُ العُلَماءِ بِالمَدِينَة ، وَسَائِرِ الحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ يَقُولُونَ : لا تَعْتَدُّ إلا فِي بَيْتِها .

٢٦٨١٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي إِحْدَادِ الـمُطَلَّقَةِ ، وَسَنَذْكُرُ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ بِأَبْلَغَ مِنْ هَذَا فِي مَوْضِعِهِما إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٦٨١٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي سُلوكِهِ مِنْ أَدْبَارِ البُيُوتِ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَها ، فَهُوَ مِنْ وَرَعِهِ .

٢٦٨٢٠ - وَغَيرهُ كَانَ يَأْمُرُ المُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ أَنْ تَتَزَيَّنَ ، وَتَتَشَوَّفَ لِزَوْجِها ، وَتَتَعَرَّضَ لَهُ .

٢٦٨٢١ - وَرُوِيَ ذَلكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ .

٢٦٨٢٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : تَتَشَوَّفُ لَهُ[1] .

٢٦٨٢٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرى شَعْرَهَا[2].

٢٦٨٢٤ - وَقَدْ رَوى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَو تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا .

٢٦٨٢٥ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُليمانَ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ[3] .

٢٦٨٢٦ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَ

---

(١) مسند زيد (٤ : ٣٥١) ،ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠١) .

(٣) في مصنفه (٥ : ٢٠٠ - ٢٠١) .

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، فَإِنَّهُ يَستَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَتَلبسُ مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَالحُلِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُما إلا بَيْتٌ وَاحِدٌ ، فَلْيَجْعَلا بَيْنَهُما سِتْرًا ، وَيُسَلِّمْ إِذَا دَخَلَ .

٢٦٨٢٧ - وَقَالَ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، وَقَتادَةَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَو تَطْلِيقَتَيْنِ قَالا : تَتَشَوَّفُ لَهُ[١] .

٢٦٨٢٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لا يَكُونُ مَعَها فِي بَيْتِها، وَلا يَدْخُلَ عَلَيْها إلا بِإِذْنٍ[٢].

٢٦٨٢٩ - وَقَالَ الحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَقَتادَةُ : يُشْعِرُهَا بِالتَّنَحْنُحِ ، وَالتنخُّمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٣] .

٢٦٨٣٠ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الـمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ : لا يَخْلو مَعَها ، وَلا يَدْخُلُ عَليها إلا بِإِذْنٍ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْها إلا وَعَلَيْهَا ثِيَابُها ، وَلا يَنْظُرُ إلى شَعْرِها ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَها [إِذَا كَانَ مَعَها غَيْرُهما][٤] وَلا يَبيتَ مَعَها فِي بَيْتٍ ، وَلا يَنْتَقِلُ عَنْها .

٢٦٨٣١ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلكَ ، وَقَالَ : لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَلا يَرى شعْرَها ، وَلا يأكُلُ مَعَهَا .

٢٦٨٣٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لا بَأْسَ أَنْ تَتَشَوَّفَ لَهُ، وَتَتَزَيَّنَ ، وَتُسَلِّمَ ، وَلا يَستَأْذِنَ عَلَيْها ، وَلا يُؤْذِنَها ، وَيُؤْذِنَها بِالتَّنَحْنُحِ ، وَلا يَرى لَها شَعْرًا ، وَلا محرمًا[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦ : ٣٢٥) ، الأثر (١١٠٣٣) .

(٢) آثار أبي يوسف : ١٤٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠١) ، وفي رواية أخرى عنه عند عبدالرزاق (٦ : ٣٢٤) : « لا يستأذن » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠٣) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٢٤) .

٢٦٨٣٣ - وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ .

٢٦٨٣٤ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إلا بِإِذْنٍ ، وَتَتَشَوَّفُ لَهُ ، وَتَتَزَيَّنُ ، وَتُبْدِي البَنَانَ ، وَالكُحْلَ .

٢٦٨٣٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا بَأْسَ أَنْ تَتَزَيَّنَ الـمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لِزَوْجِها ، وَتَتَطَيَّبَ .

٢٦٨٣٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مَرَّةً : يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ إلا أَنَّهُ يَتَنَحْنَحُ ، وَيَخْفِقُ نَعْلَيْهِ ، وَمَرَّةً قَالَ : لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إلا بِإِذْنٍ ، وَلا يَرى شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِها حَتَّى يُرَاجِعَها .

٢٦٨٣٧ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ فِي أَنَّها تَتَزَيَّنُ لَهُ ، وَتَتَطَيَّبُ ، وَتَلبَسُ الحُلِيَّ ، وَتَتَشَوَّفُ[1] .

٢٦٨٣٨ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يَعْتَزِلُها ، وَلا يَرى شَعْرَها ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَبَيِيتَانِ ، وَبَيْنَهُما حِجَابٌ ، وَتَتَعَرَّضُ لَهُ ، وَتَتَزَيَّنُ .

٢٦٨٣٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : لا يَرى شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِها حَتَّى يُرَاجِعَ .

٢٦٨٤٠ - وَذَكَرَ المزنيُّ[2] ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : الـمُطَلَّقَةُ طَلاقًا [يَملكُ رَجْعَتِها مُحرَّمَةٌ عَلى مُطَلِّقِها تَحْرِيمَ الـمَبْتُوتَةِ حَتَّى يُرَاجِعَ ، قَالَ : وَلا تَكُونُ رَجْعَةً إلا بِالكَلامِ ، فَإِنْ جَامَعَها][3] يَنْوِي الرَّجْعَةَ أَوْ لا يَنْوِي ، فَلَيْسَ بِرَجْعَةٍ ، وَلَها عَلَيْهِ مَهْرُ المِثْلِ .

---

(١) (تتشوف) : تتزين .

(٢) في مختصره : ١٩٦ « مختصر من الرجعة ... » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٦٨٤١ - **قال أبو عُمَرَ** : لا أعْلَمُ أحَدًا أوْجَبَ عَلَيْهِ [مَهْرَ المِثْلِ][1] [إلا][2] الشَّافِعيَّ - وَاللَّهُ أعْلَمُ - وَلَيْسَ قَولُهُ بِالقَوِيِّ ؛ لأنَّها فِي حُكْمِ الزَّوجينِ تَرِثُهُ ، وَيَرِثُها فكيف يَجِبُ مَهْرٌ فِي وَطْءِ امْرَأةٍ حُكْمُها فِي أكْثَرِ أحْكَامِها حُكْمُ الزَّوْجَةِ ؛ لأنَّ الشُّبْهَةَ فِي قَولِهِ فرْيَةٌ ؛ لأنَّها عَلَيهِ مُحرَّمَةٌ إلا بِرَجْعَتِهِ لَها ، وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الـمَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةٍ يَجِبُ [لَهَا][3] الـمَهْرُ ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا .

٢٦٨٤٢ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إذَا وَطِئَها فِي العِدَّةِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، وَجَهلَ أنْ يُشْهِدَ ، فَهِيَ رَجْعَةٌ ، وَإلا فَلَيْسَتْ بِرَجْعَةٍ .

٢٦٨٤٣ - وَقَالَ : يَنْبَغِي لِلمَرْأةِ أنْ تَمْنَعُهُ الوَطْءَ حَتَّى يُشْهِدَ .

٢٦٨٤٤ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وَأصْحَابُهُ : إنْ وَطِئَها ، أو لَمَسَها لِشَهْوَةٍ أو نَظَرَ إلى فَرْجِها لِشَهْوَةٍ ، فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ .

٢٦٨٤٥ - وقَولُ الثَّوْرِيِّ : يَنْبَغِي أنْ يُشْهِدَ .

٢٦٨٤٦ - وَقَالَ ابْنُ أبِي لَيْلى : إذَا راجَعَ ، وَلَمْ يُشْهِدْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ إذَا أقرتْ .

٢٦٨٤٧ - وَكَذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ .

٢٦٨٤٨ - وَرَوى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أنَّ القُبْلَةَ ، وَالنَّظَرَ إلى الفَرْجِ لا تَقَعُ بِهِ رَجْعَةٌ .

---

(١) في (ك) : « المهر » .

(٢) في (ي ، س) : « غير » .

(٣) سقط في (ك) .

٢٦٨٤٩ - وكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ .

٢٦٨٥٠ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : الجِمَاعُ ، وَاللَّمْسُ [بِعَدَدٍ][1] ، وَالنَّظَرُ إلى الفَرْجِ لَيْسَ بِرَجْعَةٍ .

٢٦٨٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَتَهُ بِالخِيَارِ [لَهُ][2] ، ثُمَّ وَطِئَها فِي أَيَّامِ الخِيَارِ أَنَّهُ قَدِ ارْتَجَعَها بِذَلِكَ إِلى مِلْكِهِ . وَاخْتَارَ نقضَ البَيْعِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، وَلِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ حُكْمٌ مِنْ ذَلِكَ .

٢٦٨٥٢ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لا يُسَافِرُ بِها حَتَّى يُرَاجِعَها .

٢٦٨٥٣ - وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، إلا زُفَرَ ، فَإِنَّهُ رَوى عَنْهُ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِها قَبْلَ الرَّجْعَةِ .

٢٦٨٥٤ - وَرَوى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ : لا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى يُرَاجِعَ .

٢٦٨٥٥ - وَأَمَّا قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَها فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ ، فَعَلَيْهِ الكِرَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَعَلى الأَمِيرِ ، فَالمَعْنى عِنْدي فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الكِرَاءَ عَلَيْهِ ، وَالإِسْكَانَ كَمَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ ، وَظَاهِرُالقُرآنِ قَدْ صَرَّحَ بِالإِسْكَانِ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٨٥٦ - وَقَدْ يحتَملُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ إِذَا أَدَّتِ الكِرَاءَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِهِ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ فِي اليُسْرِ لَزِمَ ذِمَّتَهُ فِي العُسْرِ .

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

٢٦٨٥٧ – وَيحتملُ أنْ يكُونَ لَمَّا لَمْ يَجِدْ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ ، وَانْتَقَلَ إِلَيْهَا ؛ بِدَلِيلِ قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق : ١] .فَفَرَضَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يَخْرُجْنَ ، كَمَا فَرَضَ عَلَيْهِم أَنْ لا تُخْرِجُوهُنَّ ، فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَيها وُجُوبُ غُرمِ الكِرَاءِ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما لَزِمَهُ فِي حَالِ اليَسارِ .

٢٦٨٥٨ – وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الحَامِلِ المَبْتُوتَةِ أَنَّ لَها عَلى زَوْجِها النَّفَقَةَ إِنْ كَانَ مُوسِراً ، وَإِنْ كَانَ مُعْسراً ، فَلا نَفَقَةَ لَها عَلَيْهِ .

٢٦٨٥٩ – وَأَمَّا قَولُهُ : فَعَلى الأَمِيرِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالغَارِمِينَ حَقّاً فِي بَيْتِ المَالِ فِي الصَّدَقَاتِ ، فَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ ....﴾ الآية [التوبة : ٦٠] .

٢٦٨٦٠ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالا ، فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا ، أَو ضَيَاعًا أَو عِيَالاً ، فَعَلَيَّ »(١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٧١) باب « قول النبي ﷺ : من ترك كلا أو ضياعًا فإليَّ » ، ومسلم في الفرائض : ١٤ – (١٦١٩) في طبعة عبد الباقي – باب « من ترك مالاً فلورثته » ، وغيرهما ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة (*)

١١٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنْ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس(١) ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو

(*) **المسألة - ٥٨٨ -** أوجب **الحنفية** للمعتدة من طلاق بائن : النفقة بأنواعها لاحتباسها لحق الزوج، ولم يوجب لها **الحنابلة** أي نفقة ؛ لأن رسول الله لم يجعل لفاطمة بنت قيس التي طلقت البتة نفقة ولا سكنى ، وتوسط **المالكية والشافعية** فأوجبوا لها السكنى فقط ، لقوله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ .

نفقة الحمل : أوجب **المالكية** نفقة الحمل على أبيه ، بشرط حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه ، فلا نفقة لحمل رقيق ولا لمن أبوه عبد ، ولا نفقة لحمل ملاعنة محبوسة بسببه .

وهناك رأيان عند **الشافعية والحنابلة** في سبب نفقة الحامل :

(أحدهما) : أنها تجب للحمل ؛ لأنها تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله ، فدل على أنها له .

(والثاني) : تجب للحامل من أجل الحمل ، لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، فكانت له ، كنفقة الزوجات ، ولأنها في رأي غير **الحنفية** لا تسقط بمضي الزمان ، فأشبهت نفقة الأم في حال حياة الحمل.

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٩٢١) ، بدائع الصنائع (٤ : ١٦) ، غاية المنتهى (٤٣ : ٢٣٦) ، المغني (٧ : ٦٠٦) ، كشاف القناع (٥ : ٥٣٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٧٤٠) ، المجموع (١٧: ١١٧) ، حاشية الباجوري (٢ : ١٧٨) ، الفقة الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٧) .

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس يقال إنها كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكمال في بيتها اجتمعت أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وخطبوا خطبتهم المأثورة وقال الزبير وكانت امرأة بخودا والبخود النبيلة قال أبو عُمر روى عنها الشعبي وأبو سلمة وأما الضحاك بن قيس فإنه كان من صغار الصحابة .

وقال أبو عمر يقال إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين أو نحوها وينفون سماعه من النبي ﷺ وكان على شرطة معاوية ثم صار عاملا له على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه عبد الرحمن بن أم الحكم وضمه إلى الشام فكان =

ابْنَ حَفْصٍ[١] طَلَّقَها الْبتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي . اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمى . تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ . فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَاجَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لامَالَ لَهُ . أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا . وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[٢] .

= معه إلى أن مات معاوية فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان معه إلى أن مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض أهل الشام وبويع له فبايع الضحاك بن قيس أكثر أهل الشام لابن الزبير وعاد إليه فاقتتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين روى عنه الحسن البصرى وتميم بن طرفة ومحمد بن سويد الفهري وميمون بن مهران وسماك بن حرب .

(١) هو أبو عَمْرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ، سكن المدينة ، قال النسائي : اسمه أحمد ، وقال الأكثر : عبد الحميد ، وهو الأشهر ، خرج مع الإمام علي إلى اليمن في العهد النبوي ، فقيل : مات هناك ، وقيل : شهد فتوح الشام ، وفي سنن النسائي عن ناشرة بن سمي ، سمعت عمر يقول : إني اعتذر لكم من عزل خالد بن الوليد ، فقال أبو عَمْرو بن حفص : عزلت عنا غلامًا استعمله رسول الله ﷺ .... الخ .

(٢) الموطأ : ٥٨٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٠٩) و الرسالة فقرة (٨٥٦) ، والمسند (٢ : ١٨ – ١٩ ، ٥٤) ، والإمام أحمد في =

١١٩١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ لا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ . وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ . إلا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ، فَيُنْفَقَ عَلَيْهَا ، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا[١] .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٦٨٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَولُ فَاطِمَةَ فِي هَذَا [الحَدِيثِ][٢] أَنَّ زَوْجَها طَلَّقَها البَتَّةَ ، فَفِيهِ جَوَازُ طَلاقِ البَتَّةِ ؛ لأَنَّهُ [لَمْ][٣] يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٦٨٦٢ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذا الحَدِيثِ .

٢٦٨٦٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ[٤] .

٢٦٨٦٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ[٥] .

= « مسنده » (٦ : ٤١٢) ، ومسلم في الطلاق (٣٦٣١)في طبعتنا ، وبرقم : ٣٦ - ١٤٨٠) في طبعة عبد الباقي - باب « المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها » .

رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٩) باب « في نفقة المبتوتة » (٢:٢٨٥-٢٨٧) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٨) باب « الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها » ، و (٦ : ١٤٥) باب « الرخصة في الطلاق ثلاث » ، وفي النكاح ورواه في عشرة النساء وفي القضاء في الكبرى علي ما جاء في التحفة (١٢ : ٤٧٠) .

(١) الموطأ : ٥٨١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦٦) .

(٢) في (ي ، س) : « الباب » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) و (٥) أخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة عن أبي سلمة ، عن فاطمة : مالك ٢/٥٨٠ - ٥٨١ في الطلاق : باب ما جاء في نفقة المطلقة ، والشافعي في « الرسالة » فقرة (٨٥٦) ، وأحمد ٦/٤١٢ و٤١٣ و٤١٣ -٤١٤ و٤١٤ و ٤١٦ ، وعبد الرزاق (١٢٠٢٢)، ومسلم (١٤٨٠) في طبعة عبدالباقي وبرقم (٣٦٣٨) في طبعتنا ، وأبو داود (٢٢٨٤) و (٢٢٨٩) ، والنسائي ٦ / ٧٤ و ٧٥ - ٧٧ =

٢٦٨٦٥ – وكَذَلِكَ رَوَاهُ مُجالدٌ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ فَاطمَةَ(٦) .

٢٦٨٦٦ – [وكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الحميد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَمْرِو بْن حَفْصٍ : أَنَّ جَدَّهُ طَلَّقَ فَاطِمَةَ](٢) البَتَّةَ .

٢٦٨٦٧ – وقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ طَلَّقَها ثَلاثًا مُجْتَمِعاتٍ .

٢٦٨٦٨ – وَرُوِيَ [عَنْهُ](٣) أَنَّ طَلاقَهُ ذَلِكَ كَانَ آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ .

٣٦٨٦٩ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمْهِيدِ »(٤) وَذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ مُجَوَّدَةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلاقِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٦٨٧٠ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ نَص ثَابِتٌ أَنَّ المَبْتُوتَةَ لَيْسَ لَها نَفَقَةٌ عَلى زَوْجِها الَّذِي بَتَّ طَلاقَها ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَإِنْ كَانَتِ [المَبْتُوتَةُ](٥) حَامِلاً ، فَالنَّفَقَةُ

= و ٢٠٨ ، والطبراني ٢٤/ (٩٠٩) و (٩١٠) و (٩١١) و (٩١٣) و (٩١٤) و (٩١٥) و (٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و (٩٢١) ، والبيهقي في السنن ١٣٥/٧ و ١٧٧ – ١٧٨ و ١٧٨ و ٤٣٢ ، ٤٧١ و ٤٧٢ ، وفي « معرفة السنن » (١١ : ١٥٥٣٢) .

(١) بهذا الإسناد في صحيح مسلم ، ح (٣٦٣٩) في طبعتنا – باب « المطلقة ثلاثًا لا نفقه لها » ، وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٩١) باب « من أنكر ذلك على فاطمة » (٢ : ٢٨٨) والترمذي في الطلاق (١١٨٠) وما بعده بدون رقم باب « ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة » (٣ : ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٤) باب « الرخصة في الطلاق ثلاثًا » ، وفي الطلاق في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٤٦٤) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٤) باب « من طلق ثلاثًا في مجلس واحد » (١ : ٦٥٢) ، و(٢٠٣٦) باب : المطلقة ثلاثًا هل لها سكنى ونفقة » (٦٥٦:١)

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) (١٩ : ١٣٦) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

لَهَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ ؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الـمُطَلَّقَاتِ المَبْتُوتَاتِ : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢٦٨٧١ - وَهَذَا لا شَكَّ فِي المَبْتُوتَاتِ ؛ لأَنَّ اللَّوَاتِي لأَزْوَاجِهِنَّ عَلَيْهِنَّ الرَّجْعَةُ ، لا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ فِي أَنَّ النَّفَقَةَ لَهُنَّ ، وَسَائِرَ المُؤْنَةِ عَلى أَزْوَاجِهِنَّ ، حَوَامِلَ كُنَّ ، أَو غَيرَ حَوَامِلَ ؛ لأَنَّهُنَّ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ ، وَالسُّكْنَى وَالمِيراث مَا كُنَّ فِي العِدَّةِ .

٢٦٨٧٢ - وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ قَولَهُ - عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] أَنَّهُنَّ المَبْتُوتَاتُ .

٢٦٨٧٣ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي النَّفَقَةِ لِلْمَبْتُوتَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً .

٢٦٨٧٤ - فَأَبَاهَا قَومٌ ، وَهُمْ أَهْلُ الحِجَازِ ، مِنْهُم : مَالِكٌ . وَالشَّافِعِيُّ .

٢٦٨٧٥ - وَتَابَعَهُمَ عَلى ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ .

٢٦٨٧٦ - وَحُجَّتُهم هَذَا الحَدِيثُ قَولُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ : « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » .

٢٦٨٧٧ - وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ فَاطِمَةَ .

٢٦٨٧٨ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ الـمَبْتُوتَةَ لا نَفَقَةَ لَها إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً : عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، [وَابْنُ شِهَابٍ](١) ، وَسَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ ، [وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ](٢) ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ(٣) .

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) انظر سنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٣٢٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٥٠) ، ومصنف عبدالرزاق (٧ :٢٥) ، والمحلى (١٠: ٢٨٥) ، والمغني (٧ : ٥٢٨) ، وشرح السنة (٩ : ٢٩٣) ، والإشراف (٤ : ٢٧٧) .

٢٦٨٧٩ - وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ](١) ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى .

٢٦٨٨٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنا مطلبُ بْنُ شُعيبٍ ، قَالَ : أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا اللَّيْثُ، قَالَ : حَدَّثَنِي عقيلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، [وَهِيَ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ](٢) أَخبَرَتْهُ أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَةِ ، فَطَلَّقَها ثَلاثًا ، وَأَمَرَ وَكِيلُهُ لَها بِنَفَقَةٍ ، رَغِبَتْ عَنْها، فَقَالَ وَكِيلُهُ : مَالَكِ عَلَيْنَا مِن نَفَقَةٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَها : صَدَقَ ، وَنَقَلَها إِلى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ .

٢٦٨٨١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حي : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ السُّكْنى ، وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ حَامِلاً كَانَتْ ، أَو غَيْرَ حَامِلٍ ، مَبْتُوتَةً ، أَو رَجْعِيَّةً .

٢٦٨٨٢ - وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ البَتِّيِّ ، وَابْنِ شبرمَةَ .

٢٦٨٨٣ - وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه](٣) - و[عَبْدَ اللَّهِ](٤) بنَ مَسْعُودٍ قَالا فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا : لَها السُّكْنى وَالنَّفَقَةُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ .

٢٦٨٨٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ ، قَالَ :

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا الـمُعلّى ، قَالَ : حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ [قَالَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لَها السُّكْنى ، وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ[١] .

٢٦٨٨٥ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « لا نَفَقَةَ لَكِ ، وَلا سُكْنى » .

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَولِ امْرَأَةٍ[٢] .

٢٦٨٨٦ – حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي المعلى ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ عَنِ الأَعْمشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ][٣] أَنَّهُ كَانَ [يَقُولُ][٤] : لا يَجُوزُ فِي دِينِ الـمُسْلِمِينَ قَولُ امْرَأَةٍ ، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا : السُّكْنى ، وَالنَّفَقَةَ[٥] .

---

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي : ١٩٦ ، وشرح معاني الآثار (٣ : ٦٧) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٧٥) ، والمحلى (١٠ : ٢٨٨) ، والمغني (٧ : ٥٢٩، ٦٠٦) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٢) ، والأثر (١٢٠٢٧) ، والمقطع الأول منه عند مسلم في الطلاق (٣٦٤٢) في طبعتنا ،باب « المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) أخرج مسلم في الطلاق – باب « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها »، من طريق أَبِي إِسْحَاقَ : قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنى وَلا =

٢٦٨٨٧ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيحٍ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً ، قَالَ : [لَهَا](١) النَّفَقَةُ ، وَالسُّكْنَى .

٢٦٨٨٨ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْمُطَلَّقَةُ الْمَبْتُوتَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً لا سُكْنَى لَهَا ، وَلا نَفَقَةَ ، مِنْهُم : الشَّعْبِيُّ ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَرِوَايَةٌ عَن الحَسَنِ(٢) .

٢٦٨٨٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(٣) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤) ،وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٥) .

٢٦٨٩٠ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٦٨٩١ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا الْمُعَلى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عوانَةَ ، عَنْ مُطرفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها ثَلاثًا ، فَقَالَتْ :

= نَفَقَةً . ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصى فَحَصَبَهُ بِهِ .فَقَالَ : وَيْلَكَ ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ . لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ . لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ . قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[الطلاق :١] .

وأخرجه الترمذي في الطلاق - باب « ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سُكنى » ، وزاد : وكان عمر يجعل لهاالنفقة والسكنى » .

قال ابن الهمام في « الفتح » (٣ : ٣٤٠) : لا ريب أن قول الصحابي : من السنة كذا ، رفع ، فكيف إذا كان قائله عمر - رضي الله عنه -

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر سنن سعيد (٣ : ١: ٣٢٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٥٠) ، والمغني (٧ : ٥٢٨) ، والمحلى (١٠ : ٢٨٥) .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٥) ، والأثر (١٢٠٣٠) ، والمغني (٧ : ٦٠٦) .

(٤) سنن البيهقي (٧ : ٤٧٥) ، والمحلى (١٠ : ٣٠٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٥) ، الأثر (١٢٠٣١) .

طَلَّقَنِي زَوجِي ثَلاثًا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - عليه السلام - فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنى ، وَلا نَفَقَةً ، فَقِيلَ لِعَامِرٍ : إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُصَدِّقْها ، فَقَالَ عَامِرٌ : ألا تُصَدِّقُ امْرَأَةً فَقِيهةً نَزَل بِها هَذَا ؟ .

٢٦٨٩٢ - وَرَوى مُجَاهِدٌ ، وَغَيرُه هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعبيِّ ، فَزَادَ فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « لا سُكْنى لَكِ ، وَلا نَفَقَةَ ، إِنَّما السُّكْنى ، وَالنَفَقَةُ لِمَنْ لِزَوْجِها عَلَيْها رَجْعَةٌ » .

٢٦٨٩٣ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمْرُو بْنُ مَيمونِ بْنِ مهرانَ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلى سَعيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَتَسأَلُ سُؤَالَ رَجُلٍ قَدْ تَبحَّرَ فِي العِلْمِ قَبْلَ اليَومِ ، قَالَ: قُلْتُ : إِنِّي بِأَرْضٍ أُسأَلُ بِها ، قَالَ : فَكَيْفَ وَجَدْتَ مَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ مِمَّا يُفْتِيكَ بِهِ غَيْرِي مِمَّنْ سَأَلْتَ مِنَ العُلَمَاءِ ؟ قُلْتُ : وَافَقَتْهُم إلا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ سَأَلْتُكَ عَنِ الـمُطَلَّقَةَ ثَلاثًا ، أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِها أَمْ تَنْتَقِلُ إِلى أَهْلِها ؟ فَقُلْتَ : تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِها ، وَقَدْ كَانَ مِنَ أَمْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَا قَدْ عَلِمْتُ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ شَأْنِها : أَنَّها لَمَّا طُلِّقَتِ اسْتَطَالَتْ عَلى أَحْمَائِها ، وآذَتْهُم بِلِسَانِها ، فَأَمَرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ : قُلْتُ : لَئِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَها بِذَلِكَ ، إِنَّ لَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً مع أَنَّها أحرم النَّاس عليهِ ، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، وَلا بَيْنَهُما مِيرَاثٌ .

٢٦٨٩٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الحُجَّةِ لِهَذَا القَولِ ، وَغَيرِهِ فِي « التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ شِفَاءٌ لِمَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(١) .

---

(١) ذكر المصنِّف في « **التمهيد** » (١٩ : ١٤٧) أن حديث سعيد بن المسيب وجوابه لميمون بن مهران من أحسن ما يجري الاحتجاج به في هذا المعنى ، وأنه لو كان السكنى عليها واجبًا لمنعها رسول الله ﷺ من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك .

ثم ذكر قول ابن عباس : تعتد المبتوتة حيث شاءت ، وقال : هذا مذهب آخر ، ثم قال :

قال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والأوزاعي : المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها – وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ؛ وروى ذلك عن ابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وغيرهم .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا ، ولها السكنى المصنف (٧ : ٢٧) .

ومعمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٦) .

وقال إسماعيل بن إسحاق قال قوم : لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة .

وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . وتأولوا قول الله – عز وجل – : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » – أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين ، ويملك زوجها رجعتها ، قال : ولو كان ذلك كما تأولوا ، لكان: أسكنوهن حيث سكنتم ، وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة ، لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى والنفقة ، لا فرق بينهما وبين التي لم تطلق في ذلك؛ فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال ، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها .

أما الشافعي ، فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب ، عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله ﷺ قال لها : ليس لك نفقة ، وأوجب عليها السكنى ، ثم نقلها عن موضعها لعلة . قال الشافعي: وإنما أسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها ذرب .

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في تأويل قول الله – عز وجل – في المطلقات :﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن =

.....

= ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [الطلاق :١] ، فقال قوم : الفاحشة هاهنا الزنا والخروج لإقامة الحد ، وممن قال ذلك عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية .وقال ابن مسعود ، ابن عباس : الفاحشة إذا بذت بلسانها - وهو قول سعيد بن المسيب وغيره .

وقال قتادة : الفاحشة النشوز ، قال وفي حرف ابن مسعود إلا أن تفحش . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي ، عن ابن عباس في قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : إذا بذت بلسانها ، فهو الفاحشة ، له أن يخرجها .

قال أبو عمر :

فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها ، وهو وجه حسن من التأويل . وقال بعضهم : كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع وحش مخوف ، فلهذا ما أذن لها رسول الله ﷺ في الانتقال ، وقال بعضهم : كان ذلك من سوء خلق فاطمة .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق ، قال حدثنا أبو ثابت المدني ، عن عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، قال : دخلت على مروان بن الحكم فقلت : إن امراة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل ، فعبت ذلك عليها . فقالوا : أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها ؛ فقال مروان : أجل هي أمرتهم بذلك . قال عروة: فقلت له : والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت فاطمة ابنة قيس : يا رسول الله ، إني أخاف أن تقتحم علي ، فأمرها أن تحول [مصنف ابن أبي شيبة ٥ : ١٧٩].

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال أخبرنا هارون ابن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار - في خروج فاطمة : إنما كان ذلك من سوء الخلق . قال وحدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا جعفر بن برقان ، قال حدثنا ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد =

٢٦٨٩٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : اعْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ شريكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي : اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

= ابن المسيب ، فقلت : فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد بن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن مكتوم الأعمى .

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة، إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة ، فقالت اتق الله ، واردد المرأة إلى بيتها - الحديث .

فهذا عمر ، وعائشة ، وابن عمر ، ينكرون على فاطمة أمر السكنى ويخالفونهما في ذلك ؛ ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ؛ لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج ، لأنه لو وجب السكنى عليها - وكانت عبادة تعبدها اللّه بها ، لألزمها ذلك رسول اللّه ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ، ولا إلى بيت أم مكتوم ؛ ولأنه أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها ، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه ، وتمنع من أذى الناس ؛ فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال ، اعتل بغير صحيح من النظر ، ولا متفق عليه من الخبر ؛ هذا ما يوجبه - عندي - التأمل لهذا الحديث مع صحته - باللّه التوفيق .

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس - وقد طلقت طلاقا باتا - لا سكنى لك ولا نفقة ، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة ؛ فأي شيء يعارض به هذا ؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن اللّه مراده من كتابه ، ولا شيء عنه - عليه السلام - يدفع ذلك ؛ ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول اللّه - عز وجل - : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ من غيره - ﷺ ؛ وأما الصحابة ، فقد اختلفوا كما رأيت ، منهم من يقول لها السكنى والنفقة - منهم : عمر ، وابن مسعود ؛ ومنهم من يقول : لها السكنى ولا نفقة منهم ابن عمر ، وعائشة ، ومنهم من يقول : لا سكنى لها ولا نفقة ؛ وممن قال ذلك : علي ، وابن عباس ، وجابر ؛ وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبينا - والحمد للّه .

وأما الشافعي ومالك ، فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة : لاسكنى لك ولا نفقة ، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك - واللّه الموفق للصواب .

٢٦٨٩٦ - فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى [أَنَّ][1] المَرْأَةَ المتجالةالعَجُوزَ الصَّالِحَةَ جَائِزٌ أَنْ يَغْشَاهَا الرِّجَالُ فِي بَيْتِها ، وَيَتَحَدَّثُونَ عِنْدَها ، وَكَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَغْشَاهُم فِي بُيُوتِهِمْ ، وَيَرَوْنَها، وَتَرَاهُم فِيمَا يَحِلُّ ، وَيجملُ ، وَيَنْفَعُ ، وَ [لا][2] يَضُرُّ .

٢٦٨٩٧ - قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠] .

٢٦٨٩٨ - وَالغَشيانُ فِي كَلامِ العَرَبِ : الإِلْمَامُ والوُرُودُ .

٢٦٨٩٩ - قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

يُغْشَوْنَ حتى ما تهرّ كلابُهم

لا يَسْأَلونَ عن السَّوادِ المُقْبِلِ[3]

٢٦٩٠٠ - فَمَعْنى قَولِهِ ﷺ : تِلْكَ امْرَأَة يَغْشَاهَا أَصْحَابِي أَنْ يَلمُّونَ بِها ، وَيَرِدُونَ عَلَيْها ، وَيَجْلِسُونَ عِنْدَها .

٢٦٩٠١ - وَفِي رِوَايَةِ الشَّعبيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي أُمِّ شريكٍ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يُتَحَدَّثُ عِنْدَها .

٢٦٩٠٢ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ [أَبِي][4] الجَهْمِ أَنَّ بَيْتَ أُمِّ شريكٍ يُغْشى .

٢٦٩٠٣ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ بَيْتَ أُمِّ شريكٍ يُوطَأُ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) ديوان حسان بشرح البرقوقي ، ص : ٣٠٩ ، وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٢٦٩٠٤ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ فِي « التَّمْهِيدِ »[١] .

٢٦٩٠٥ – وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ القَوْمَ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ بِالمَعَانِي .

٢٦٩٠٦ – وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجالِدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ [بِنْتِ قَيْسٍ][٢] فِي هَذَا الحَدِيثِ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَتَرَ مِنِّي ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ][٣] بِيَدِهِ عَلى وَجْهِهِ .

٢٦٩٠٧ – وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ بِنْتِ مخرمَةَ فِي قُدُومِها عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ خَلْفَهُ ، وَقَالَ – وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ : يَا مسْكِينَةُ عَلَيْكِ السَّكِينَةَ[٤] .

٢٦٩٠٨ – وَفِي حَدِيثِ بريدةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ – رضي الله عنه – : لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الأُولى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ »[٥] .

٢٦٩٠٩ – وَقَالَ جَرِيرٌ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفُجَاءَةِ ؟ فَقَالَ : «غُضَّ

---

(١) (١٩ : ١٥٣ – ١٥٤) .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتي في (ك) فقط .

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٧٠) ، باب « في إقطاع الأرضين » (٣ : ١٧٧) ، والترمذي في الاستئذان – باب « ما جاء في الثوب الأصفر » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ /٣٥٣) ضمن مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٩٨ ، كتاب الرقاق ، باب في حفظ السمع ، عن أبي الطفيل ، عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، الحديث (٢١٤٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/١٠١ ، كتاب الأدب باب ما جاء في نظرة المفاجأة الحديث (٢٧٧٧) .، وقال : (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك)، وأخرجه الحكام في المستدرك ٢/١٩٤ ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ... ، وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

بَصَرَكَ»[١] .

٢٦٩١٠ – وَهَذِهِ الآثَارُ ، وَمَا كَانَ [مِثْلَهَا][٢] فِي مَعْنَاها يَدُلُّكَ عَلى [أَنَّ][٣] قَوْلَهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، وَلا يَرَاكِ ، أَرَادَ بِهِ الإِعْلانَ بِأَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلى الـمَرْأَةِ ، وَتَأَمُّلَهُ لَها ، وَتَكْرَارَ بَصَرِهِ فِي ذَلِكَ لا يَجُوزُ [لَهُ][٤] ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَاعِيَةِ الفِتْنَةِ .

٢٦٩١١ – وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَها : انْتَقِلِي إِلى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، فَإِنْ وَضَعْتِ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِكِ لَمْ يَرَشَيْئًا .

٢٦٩١٢ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلى الرَّجُلِ الأَعْمى ، وَكَونها مَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ فِي دَارٍ [وَاحِدَةٍ ، وَبَيْتٍ][٥] وَاحِدٍ ، وفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ نبهانَ – مَولى أُمِّ سَلَمَةَ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ جَالِسَتَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمى ، فَقَالَ : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَيْسَ بِأَعْمى ، وَلا يُبْصِرُنَا ؟ قَالَ فَعَمْيَاوَانِ

---

(١) أخرجه مسلم في الآداب : ٤٥ – (٢١٥٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « نظر الفجأة » ، ص (٣ : ١٦٩٩) و وبرقم (٥٥٤٠) في طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٨) باب « ما يؤمر به من غض البصر » (٢ : ٢٤٦) ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٧٦) باب « ما جاء في نظر الفجأة » (٥ : ١٠١) ، والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٤٣٤) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « معنى » .

(٤) سقط في(ي ، س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) وثابت في (ك) .

أَنْتُمَا[١] ؟ .

٢٦٩١٣ - فِفِي هَذَا الحَدِيثِ نَهْيُهُ عَنْ نَظَرِهِمَا إِلى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَفي حَدِيثِ فَاطِمَةَ إِبَاحَةُ نَظَرِهَا إِلَيهِ .

٢٦٩١٤ - وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ نَبهانَ هَذَا ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] كَمَا قَالَ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

٢٦٩١٥ - وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الغيرةِ أَنَّ نَظَرَها إِلَيهِ كَنَظَرِهِ إِلَيْها .

٢٦٩١٦ - وَ[قَدْ][٢] قَالَ بَعْضُ الأَعْرَابِ : لأَنْ يَنْظُرَ إِلى وَلِيتي عَشْرَةُ رِجَالٍ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ هِيَ إِلى رَجُلٍ وَاحِدٍ .

٢٦٩١٧ - وَمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ احْتَجَّ بِصحَّةِ إِسْنَادِهِ ، وَأَنَّهُ لا مَطْعَنَ [لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ][٣] العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِيهِ ، وَقَالَ : إِنَّ نَبهانَ - مَولى أُمِّ سَلَمَةَ - لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (٤١١٢) باب في قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ . والترمذي في الأدب (٢٧٧٨) باب « ما جاء في احتجاب النساء من الرجال » ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٩٦) ، وابن حبان في صحيحه (٥٥٧٥) ، والبيهقي في السنن (٧: ٩١ - ٩٢) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ : ٥٥٠) : « وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما عُلِّلَ به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة » .

وابن عبد البر لم يضعف الحديث ، بل قال بَعْدُ كما سيأتي أن ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وقل للمؤمناتِ يغضضن من أبصارهنَّ ﴾ يَشْهَدُ لَهُ .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « لأهل » .

بِحَدِيثِهِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ إلا حَدِيثَيْنِ مُنكَرَيْنِ .

(أحدهما) : هذَا .

(والآخر) : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي بِهِ كِتَابَتَهُ ، احْتَجَبَتْ مِنْهُ سَيِّدَتُهُ .

٢٦٩١٨ – وَمَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ نَبهانَ ، قَالَ : إِنَّهُ مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنكَرٍ .

٢٦٩١٩ – وَزَعَمَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحجَابِ [لَسْنَ](١) كَسَائِرِ النِّسَاءِ(٢).

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) هذا ما ذكره أبو داود عقيب تخرجه للحديث ، وقد ذكر ابن عبد البر في « **التمهيد**» (١٩ : ١٥٦ – ١٥٧) زيادة لطيفة على ما في « الاستذكار » فقال : وأما قوله : يغشاها أصحابي ، فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة ؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا لا تحترز كاحتراز أم شريك ، ولا يجوز أن تكون أم شريك – وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا ويجوز أن تكون فاطمةشابة ليست من القواعد ، وتكون أم شريك من القواعد ، فليس عليها جناح – ما لم تتبرز بزينة ، فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة – وإن كانتا جميعا امرأتين العورة منهما واحدة ، ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى – حيث لايراها هو ولا غيره في بيته ذلك .

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم : احتجبا منه ، فقالتا : أليس بأعمى ؟ فقال رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما ؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب علي غيرهن ؛ لما فيه من الجلالة ، ولموضعهن من رسول الله ﷺ ؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾ الآية ، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلا عن الأعمى .

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة – إذ أباح لهاالنظر إلى الحبشة ، فإن عائشة كانت ذلك الوقت – والله أعلم – غير بالغة ، لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع ، وبنى بها بنت =

٢٦٩٢٠ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ .....﴾ الآية [الأحزاب :٣٢] .

٢٦٩٢١ - وَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ - عليه السلام - لا يُكَلَّمْنَ إلا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ متجالات كُنَّ ، أو غير متجالات .

٢٦٩٢٢ - وَقَالَ السِّتْرُ ، وَالحِجَابُ عَلَيْهِنَّ أَشَدُّ مِنْهُ عَلى غَيْرِهِنَّ ؛ لِظَاهِرِ القُرآنِ ، وَحَدِيثُ نبهانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦٩٢٣ - وَأَمَّا قَولُها : إِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ ، وَأَبَا جَهمٍ [بْنِ هشام](١) خَطَبَانِي ، فَقَدْ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيِى صَاحِبُنا وَغَلطَ غَلَطًا سَمْحًا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو جهمِ بْنِ هِشَامٍ ، وَلا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ لِهَذَا الحَدِيثِ ، وَلاغَير مَالِكٍ . وَإِنَّما هُوَ أَبُو جهمٍ هَكَذَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ جماعَةِ رُوَاتِهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ ، وَهُوَ أَبُو جَهم بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ العَدوِيُّ القُرَشِيُّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي [كِتَابِنَا فِي](٢) الصَّحَابَةِ بِمَا يَكْفِي [مِنْ ذَلِكَ](٣) مِنْ ذِكْرِهِ(٤) ، وَأَظُنُّ يَحْيَى شُبِّهَ

= تسع ؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون ، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « كتاب » .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) ترجمه المصنِّف في الاستيعاب (٤ : ١٦٢٣ - ١٦٢٤) ، وترجمته مفيده ، وفيها لطائف ، قال **أبوعمر** بن عبد البر أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد اللّه بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي . قيل : اسمه عامر بن حذيفة . وقيل عبيد اللّه ابن حذيفة . أسلم عام الفتح =

عَلَيهِ بِأَبِي جَهلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٩٢٤ - وَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الإِنْكَارَ عَلى فَاطِمَةَ ، وَقَولِها : إِنَّ مُعَاوِيَةَ ، وَأَبَا جَهمٍ خَطَبَانِي ، وَلا أَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، بَلْ خَطَبَها مَعَ ذَلِكَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ المَعْنى فِيهِ الرُّكُونُ ، وَالمَيْلُ وَالمُقَارَبَةُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَجُزْ [حِينَئِذٍ](١) أَنْ يَخْطُبَ أَحَدٌ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَهَذَا فِي مَعْنى نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ [الرَّجُلُ](٢) عَلى بَيْعِ أَخِيهِ .

= وصحب النبي ﷺ ، وكان مقدما في قريش معظَّما ، وكانت فيه وفي بنيه شدَّةٌ وعزامة .

قال الزبير : كان أبو جهم بن حذيفة من مشيخة قريش عالما بالنسب ، وهو أَحَدُ الأربعة الذين كانت قريش تأخذُ منهمْ عِلْمَ النسب وكان من المعمَّرين من قريش ، حضر بناء الكعبة مرتَيْنِ : مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ، ومرة حين بناها ابن الزبير ؛ وهو أَحَدُ الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان، وهم : حكيم بن حزام ، وجبير بن مطعم ، ونيار بن مكرم ، وأبو جهم بن حذيفة ، هكذا ذكر الزبير عن عمه أنّ أبا جهم بن حذيفة شهد بُنْيَان الكعبة في زمن ابن الزبير ، وغيره يقول : إنه توفي فى آخر خلافة معاوية . والزبيرُ وعَمه أعلم بأخبار قريش ، وأبو جهم بن حذيفة هذا هو الذي أَهْدَى إلى رسول الله ﷺ خَميصَةً لها عَلَم ؛ فشغلته في الصلاة ، فردَّها ، عليه هذا معنى رواية أئمة أهل الحديث .

وذكر الزبير قال : حدثني عمر بن أبي بكر المؤملي ، عن سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : بلغنا أن رَسولَ اللَّه ﷺ أتى بخميصتين سوداوَيْن ، فلبس إحداهما ، وبعث الأخرى إلى أبي جَهْم بن حذيفة ، ثم إنه أرسل إلى أبي جَهْم في تلك الخميصة ، وبعث إليه التي لبسها هو، ولبس التي كانت عند أبي جَهْم بعد أن لبسها أبو جَهْم لبسات . قال : وبلغنا أنّ أبا جهم بن حذيفة أدركَ بنيان الكعبة حين بناها ابنُ الزبير، وعمل فيها ، ثم قال : قد عملْتُ في الكعبة مرتين : مرة في الجاهلية بقوة غلام يفاع ، وفى الإسلام بقوةِ شيخ فان.

(١) ، (٢) في (ك) فقط .

٢٦٩٢٥ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَلى أَخِيهِ لِمَنْ يَسْتَنْصِحَهُ فِيهِ عِنْدَ الخِطْبَةِ ؛ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الخُلُقِ المَذْمُومِ المُعِيبِ ، فَلَيْسَ بِمُغْتَابٍ(١) .

---

(١) إن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لابأس به ، وليس من باب الغيبة في شيء ؛ وهو يعارض قوله : إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته ، وقد أجمعوا على أنه جائز تبيين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم ، وتبين حال ناقل الحديث ، وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه ؛ وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه ، وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق ، أو قصر ، أو عمش ، أو عرج ، ونحو ذلك ؛ وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله ، فليس ذلك غيبة ، وهذا – عندي – ليس بالقوي ؛ والذي عليه مدار هذا المعنى : أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة ، وليس ذلك من باب الغيبة ، لأنه لم يقصد بذلك إلى لمزه ، ولا إلى شفاء غيظ ، ولا أذى ، ويكون حديث الغيبة مرتبًا على هذا المعنى .

ولا بأس هنا أن نستطرد فنذكر أن الأدلة قد قامت في الكتاب والسنة على تشديد الغيبة بما هو صدق وحق ، فضلا عما يكذب فيه المغتاب ويبين .

وقال حجة الإسلام الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٩ : ٦٥) في غيبة الرجل حيا وميتا : تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهي ستة :

الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول فلان ظلمني كذا .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ورد القاضي الى الصواب فيقول : لمن يرجو منه إزالة المنكر : فلان يفعل كذا فازجره .

الثالث : الاستفتاء ، فيقول للمفتي ، ظلمني أبي بكذا فما سبيل الخلاص منه ؟

الرابع تحذيرالمؤمنين من الشر ونصيحتهم ،ومن هذا الباب المشاورة في مصاهرة إنسان ، أو مشاركته، أو إيداعه أو معاملته ، أو غير ذلك ، ومنه : جرح الشهود عند القاضي ، وجرح رواة الحديث ، وهو جائز بالجماع ، بل واجب للحاجة ومنه : ما إذا رأى متفقها يتردد الى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك ، فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح ، ولا يحمله على ذلك الحسد والاحتقار .

الخامس : أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته ، فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب .

السادس : التعريف كأن يكون الرجل معروفا بوصف يدل على عيب ، كالأعمش ، والأعرج =

٢٦٩٢٦ - وَأَمَّا قَولُهُ ذَلِكَ لَيْسَ بِغيبَةٍ ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ حَسنٌ مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِي الدِّينُ .

٢٦٩٢٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُم أَخَاهُ ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ ، فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ»[1].

٢٦٩٢٨ - وفي هَذَا البَابِ سُؤَالُ الحَاكِمِ عَنِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُ ، فَوَاجِبٌ عَلى المَسْئُولِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ [الحَقَّ الَّذِي يَعْلَمُهُ لينفذَ القَضَاء فِيهِ][2] بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ رَدِّ شِهَادَتِهِ لِلْفِسقِ ، أَو [قَبُولِها][3] لِلْعَدَالَةِ .

٢٦٩٢٩ - وَفِي قَولِهِ :صُعلُوكٌ ، لا مَالَ لَهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المَالَ مِنْ [وَاجِبَاتِ][4] النِّكَاحِ ، وَخِصَالِ النَّاكِحِ ، وَأَنَّ الفَقْرَ مِنْ عُيُوبِهِ ، وَأَنَّهُ لَو بينَ ، أَو عرفَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَرَضيَ بِهِ لَجَازَ كَسَائِرِ العُيُوبِ .

٢٦٩٣٠ - وَأَمَّا قَولُهُ : لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المُفرِطَ فِي الوَصْفِ لا يَلْحَقُهُ الكَذِبُ ،وَالمُبَالِغُ فِي النَّعْتِ بِالصِّدْقِ لا يُدْرِكُهُ الذَّمُّ .

٢٦٩٣١ - ألا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أَبِي جَهمٍ : لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ

= والأصم ، والأعور ، والأحول وغيرها .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان - في باب « بيان أن الدين النصيحة من حديث تميم الداري ، وهذا ينطبق على الجزء الثاني من الحديث « الدين النصيحة » ، أما الجزء الأول فقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٨٣) ونسبه للإمام أحمد ، وقال : فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « قبوله » .

(٤) في (ي ، س) : « أدوات » .

عَاتِقِهِ، وَهُوَ قَدْ يَنَامُ ، وَيُصَلِّي ، وَيَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَشْتَغِلُ بِما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ شغْلِهِ فِي دُنْيَاهُ .

٢٦٩٣٢ - وَإِنَّما أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي أَدَبِ النِّسَاءِ بِاللِّسَانِ وَاليَدِ ، وَرُبَّما يحسنُ الأَدَب بِمِثْلِهِ ، كَمَا يَصْنَعُ الوَالي فِي رَعِيَّتِه .

٢٦٩٣٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَوْصَاهُ : لا تَرْفَع عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَخِفْهُم فِي اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ[1] .

٢٦٩٣٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : عَلِّقْ سَوْطَكَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُكَ[2] .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ : ١٠٦) عن ابن عمر ، وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه : الحسن بن صالح بن حي وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النووي ، وغيره ، وإسناده على هذا جيد » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ : ١٠٦) من حديث ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط بنحوه ، والبزار ، وقال : حديث يراه الخادم ، وإسناد الطبراني فيه حسن .

وقال ابن عبد البر في **التمهيد** (١٩ : ١٦١ - ١٦٢) :

- فمعنى العصا في هذين الحديثين : الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه . وقد قال بعض أصحابنا : إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربا كثيرا ؛ لأنه قصد به قصد العيب له ؛ والضرب القليل ليس بعيب ، لأن اللّه قد أباحه ؛ قال : ولما لم يغير رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك ، كان في طريق الإباحة . وفيما قال من ذلك - واللّه أعلم - نظر ، قال ابن وهب ذمه لذلك دليل على أنه لا يجوز فعله ، ومن هذا قالت العرب : فلان لين العصا ، وفلان شديد العصا ، يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه . وقال الشاعر :

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا

وما علم الإنسان إلا ليعلما

٢٦٩٣٥ - وَالعَرَبُ تُكَنِّي بِالعَصَاةِ عن أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الطَّاعَةُ ، وَالأُلْفَةُ ، وَمِنْها : الإِخَافَةُ ، وَالشِّدَّةُ .

٢٦٩٣٦ - وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا المَعْنى فِي « التَّمْهِيدِ»[١] ، وَأَتَيْنَا [بِمَا قِيلَ][٢] فِي مَعْنى العَصَا ، أَو وُجُوهِها بالشَّوَاهِدِ فِي الشِّعْرِ ، وَغَيْرِهِ هُنَاكَ ، والحَمْدُ لِلَّهِ تَعالى .

* * *

= وقال معن بن أوس يصف راعي إبله :

عليها شريب وادع لين العصا

يسائلها عما به وتسائله

والعرب تسمي الطاعة والألفة والجماعة العصا ؛ ويقولون : عصا الإسلام ، وعصا السلطان ؛ ومن هذاقول الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا

فحسبك والضحاك سيف مهند

ومنه قول صلة بن أشيم : إياك وقتيل العصا ، يقول : إياك أن تقتل أو تقتل قتيلا إذا انشقت العصا. والعرب أيضا تسمي قرار الظاعن عصا ، وقرار الأمر واستواءه : عصا ؛ فإذا استغنى المسافر عن الظعن ، قالوا قد ألقى عصاه .

وقال الشاعر :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى

كما قر عينا بالإياب المسافر

وروي أن عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم .

(١) أوردته في الحاشية السابقة .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٢٤) باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها(*)

١١٩٢ – قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ ، إِذَ طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ، ثُمَّ عتقَتْ بَعْدُ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ . لا يُغَيِّرُ عِدَّتَها عِتْقُهَا . كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ . لا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا(١) .

قال مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ . يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ . ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ .

٢٦٩٣٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا قَالَ : إِذَا طَلَّقَ العَبْدُ الأَمَةَ ، ثُمَّ عتقَتْ(٢) .

٢٦٩٣٨ – وهَذِهِ المَسْأَلَةُ لا فَرْقَ فِيها بَيْنَ طَلاقِ العَبْدِ الأَمَةَ ، وَبَيْنَ طَلاقِ الحُرِّ الأَمَةَ.

(*) **المسألة – ٥٨٩** – وردت بعض الآثار في عدة الأمة وأنها نصف عدة الحرة ، ومن معرفة حكمة العدة ، وأنها التعرف على براءة الرحم من عدم وجود حمل من الرجل منعًا من اختلاط الأنساب ، وصون النسب وما يتعلق به من أحكام القرابة ، والزواج ، والإرث ؛ فإذا كان الحمل موجودًا تنتهي العدةبوضع الحمل لتحقق الهدف المقصود من العدة ، وإذا لم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم ، حتى بعد الوفاة .

من هنا فقد حددت الشريعة الغراء مدة الحيض الثلاث لبراءة الرحم ، وظاهر قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة ، ومن جعل القروء : الأطهار ، لم يوجب ثلاثة، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص ، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة ، فيوافق ظاهر النص ، فيكون أولى من مخالفته .

ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض ، فوجب أن يكون الاستبراء به .

(١) الموطأ : ٥٨١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٧١) .

(٢) الموطأ : ٥٨٢ .

٢٦٩٣٩ - وَتَرْجَمَةُ البَابِ أَضْبَطُ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ [الأَمَةِ][1] تَعْتِقُ فِي عِدَّتِها ، هَلْ تَنْتَقِلُ عِدَّتُها أَمْ لا ؟ .

٢٦٩٤٠ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيها :

٢٦٩٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ .

٢٦٩٤٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَو أُعْتِقَتِ الأَمَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها أَكْمَلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ؛ لأَنَّ العِتْقَ وَقَعَ ، وَهِيَ فِي مَعَانِي الأَزْوَاجِ فِي عَامَّةِ أَمْرِهَا ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّتِها ، [وَقَالَ][2] بِالحُرِّيَّةِ .

٢٦٩٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ أَمَةٌ طَلاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي العِدَّةِ ، انْتَقَلَتْ عِدَّتُها إِلى عِدَّةِ الحُرَّةِ ، وَإِنْ كَانَ طَلاقًا بَائِنًا لَمْ يَنْتَقِلْ .

٢٦٩٤٤ - وَهَذَا مِثْلُ قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٢٦٩٤٥ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى : إِذَا طُلِّقَتُ الأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَعِدَّتُها عِدَّةُ الأَمَةِ .

٢٦٩٤٦ - وَهَذَا وَافَقَ مَالِكًا فِي الرَّجعيِّ ، وَخَالَفَهُ فِي البَائِنِ .

٢٦٩٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : وَلَو مَاتَ عَنْها زَوْجُها ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي العِدَّةِ لَمْ تَنْتَقِلِ العِدَّةُ .

٢٦٩٤٨ - وَقَالُوا فِي البَائِنِ قَولَيْنِ :

---

(١) في (ي ، س) : « التي » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(أحدهما) : تَنْتَقِلُ .

(والآخر) : لا تَنْتَقِلُ .

٢٦٩٤٩ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : القِيَاسُ أَنْ يَنْتَقِلَ فِي البَائِنِ ، والرَّجْعِيِّ [بَعِيدًا][1] كَمَا قَالُوا فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا حَاضَتِ انْتَقَلَتْ عِدَّتُها [إلى الحَيْضِ][2] .

٢٦٩٥٠ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ شجاعٍ ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ .

٢٦٩٥١ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ تَنْتَقِلَ عِدَّتُها فِي الرَّجْعِيِّ دُونَ البَائِنِ ، وَدُونَ الوَفَاةِ ؛ لأَنَّ العِتْقَ صَادَفَ فِي الرَّجْعِيِّ زَوجَةً ، وَلَمْ يُصَادِفْ فِي البَائِنِ ، وَلا فِي الوَفَاةِ زَوْجَةً .

٢٦٩٥٢ - وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ قَوْلانِ :

(أحدهما) : تَنْتَقِلُ .

(والآخر) : لا تَنْتَقِلُ .

٢٦٩٥٣ - وَاخْتَارَ المزنيُّ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلى عِدَّةِ حُرَّةٍ قِيَاسًا عَلى المعدلةِ بالشُّهُورِ ؛ لأَنَّهُ لا تَكُونُ حُرَّةً ، وَهِيَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ ، كَمَا لا تَكُونُ مِمَّنْ لا تَحِيضُ ، وَتَعْتَدُّ بِالشهُورِ .

٢٦٩٥٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : لا يغيرُ عِتْقُها عِدَّتَها فِي الطَّلاقِ ، وَلا فِي الوَفَاةِ .

٢٦٩٥٥ - وَقَالَ الشَّعبيُّ : تُكملُ عِدَّةَ حُرٍّ فِي الطَّلاقِ ، وَالوَفَاةِ إِذَا عتقَتْ قَبْلَ

---

(١) في (ي ، س) : « جميعًا » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

انْقضَاءِ العِدَّةِ .

٢٦٩٥٦ - وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الزِّنادِ .

٢٦٩٥٧ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الَّذِي يَمُوتُ عَنْها زَوْجُها ، فَتعتقُ فِي العِدَّةِ : إِنَّها تُكْملُ عِدَّةَ الحُرَّة أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً .

٢٦٩٥٨ - وَرُوِي عَنْهُ فيمن طَلَّقَ أمته طَلْقَتَيْنِ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ اعْتَدَّتْ مِنْهُ قَبْلَ العتقِ حَيْضَةً اعْتَدَّتْ إِلَيْها أُخْرى .

٢٦٩٥٩ - وَفِي هَذَا البَابِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثًا ، وَتَعْتَدُّ بِحيْضَتَيْنِ ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ . وتَعْتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ][1] .

٢٦٩٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِه المَسْأَلَةُ قَدْ مَضَتْ فِي بَابِ طَلاقِ العَبْدِ ، فَلا مَعْنى لِتَكْرِيرِ القَولِ فِيها هَاهُنَا .

٢٦٩٦١ - [قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ تَكُونَ تَحْتَهُ الأَمَةُ ، ثُمَّ يَبْتَاعُها فَيُعْتِقُهَا . إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ . مَا لَمْ يُصِبْهَا .فَإِنْ أَصَابَها بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا ، قَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إلا الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ .

٢٦٩٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :][2] قَدْ مَضى ـ أَيضًا -القَولُ فِي أَنَّ الأَمَةَ إِذَا ابْتَاعَها زَوجُها انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ ، وَذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٦٩٦٣ - فَإِذَا أَعْتَقَها بَعْدَ شِرَائِهِ لَها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها لَزِمَها أَنْ تَعْتَدَّ مِنْهُ .

٢٦٩٦٤ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي عِدَّتِها هَاهُنَا :

٢٦٩٦٥ - فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : تَعْتَدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ : حَيْضَتَيْنِ .

٢٦٩٦٦ - وَمِنْهُم مَنْ قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ : ثَلاثَةَ قُرُوءٍ .

٢٦٩٦٧ - [وَرَوَوْا عَنِ الحَسَنِ][1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ حُرَّةٍ.

٢٦٩٦٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، قَالا : أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ .

٢٦٩٦٩ - وَأَمَّا مَنْ قَالَ : تَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : لَزِمَتْها العِدَّةُ حِينَ ابْتَاعَها ، وَذَلِكَ حِينَ فَسخَ النِّكَاحَ بَيْنَهُما ، وَهِيَ أَمَةٌ ، فَعِدَّتُها عِدَّةُ أَمَةٍ .

٢٦٩٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ مِثْلَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي العِتْقِ بَعْدَ الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ ، وَالبَائِنِ ، وَبَعْدَ الوَفَاةِ أَيضًا ، وَهَذِهِ ، وَتِلْكَ سَوَاءٌ .

٢٦٩٧١ - وَأَمَّا قَولُهُ : فَإِنْ أَصَابَها بَعْدَ مِلْكِهِ لَها قَبْلَ عتقِها لَمْ يَكُنْ عَلَيها إلا اسْتِبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ .

٢٦٩٧٢ - وَهَذَا قَولٌ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّ وَطْأَهُ لهَا يَهدمُ عِدَّتَها ، فَإِذَا أَعْتَقَها بَعْدَ وَطْئِهِ لَها لَمْ تَعْتَدَّ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ .

٢٦٩٧٣ - [وَقَالَ][2] : عِدَّتُها اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا ، وَذَلِكَ حَيْضَةٌ عِنْدَ المَدَنِيِّينَ .

---

(١) في (ي ، س) : « وروي » .

(٢) في (ي ، س) : « وكانت » .

٢٦٩٧٤ – وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَيَقُولُونَ : هِيَ حُرَّةٌ ، وَلا يُسْتَبْرأُ رَحِمُ الحُرَّةِ فِي العِدَّةِ ، وَلا شُبْهَةَ إلا بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ .

٢٦٩٧٥ – وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَعَانِي ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ [كَثِيرًا][1] .

* * *

(١) في (ك) فقط .

(٢٥) باب[١] جامع عدة الطلاق[*]

١١٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ . ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا . فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ . وَإِلا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ، ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ[٢] .

٢٦٩٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّما امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَو حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا ، وَلَمْ تَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ سَوَاءٌ.

٢٦٩٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ ، اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ

---

(١) هذاالباب في (ك) فقط ، وموضعه خرم في نسختي (ي ، س) .

(*) **المسألة - ٥٩٠-** : إنَّ عدة الحامل حتى تضع حملها ، أمامن طُلقت فحاضت حَيْضَةً أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لسببٍ أو لآخر فإن كان بها حَمْلٌ فعدتها حتى تضع حملها وإن لم يكن بها حمل اعتدَّت ثلاثة أشهر أخرى ثم حَلَّت للأزواج بعد ذلك وعدة المرتابة (في بطنها حمل أم لا) تسعة أشهر ، ثم تعتد ثلاثة أشهر أخرى .

(٢) الموطأ : ٥٨٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٧ ، الأثر (٢٣٠٧) والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٧٥) ، وأخرجه عبد الرزاق (٦ : ٣٣٩) ، وابن أبي شيبة (٥ : ٢٠٩) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٤٢٠) ، وانظر : المحلى (١٠ : ٢٠٧) ، والمغني (٧ : ٤٦٣) .

قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ . اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ . فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ . اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ . فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ . ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا ، فِي ذَلِكَ ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . إِلا أَن يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاقَهَا[1] .

٢٦٩٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّتِي تَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا ، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلاقٍ :

٢٦٩٧٩ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي « مُوَطَّئِهِ » بِمَا ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ .

٢٦٩٨٠ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِذَا حَاضَتِ الْمُطَلَّقَةُ ، ثُمَّ ارْتَابَتْ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِالتِّسْعَةِ الأَشْهُرِ مِنْ يَومِ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا ، لا مِنْ يَومِ طُلِّقَتْ .

٢٦٩٨١ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ بَيَانُ الوَقْتِ الَّذِي مِنْهُ تَعْتَدُّ .

٢٦٩٨٢ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّتِي يَرْفَعُ الرَّضَاعُ حَيْضَتَهَا : إِنَّهَا لا تَحِلُّ حَتَّى تَحِيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ ، وَلَيْسَتْ كَالْمُرْتَابَةِ .

٢٦٩٨٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،والثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الَّتِي تَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا ، وَلَمْ يتبينْ لَهَا ذَلِكَ : أَنَّ عِدَّتَهَا الحِيَضُ أَبَدًا حَتَّى تَدْخُلَ فِي السِّنِّ الَّتِي لا تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ ، فَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الآيِسَةِ لِلشُّهُورِ .

٢٦٩٨٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : تَعْتَدُّ ثَلاثَةَ أَقْرَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي سِنٍّ ، فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا

---

(١) الموطأ : ٥٨٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٧٨) .

فِي ذَلِكَ ، وَرِثَتْهُ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يعرِفُ النِّسَاءُ أَنَّ حَيْضَتَها عَلى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ .

٢٦٩٨٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ شَابَّةٌ ، فَارْتَفَعَ حَيْضُها، فَلَمْ يأتها ثَلاثَة أَشْهُرٍ ، فَإِنَّها تَعْتَدُّ سِتَّةً .

٢٦٩٨٦ - وَهَذَا نَحْوُ قَولِ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبِ عُمَرَ - رضي الله عنه -

٢٦٩٨٧ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لا تَنْقَضِي عِدَّتُها إِذَا لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً ، وَلا صَغِيرَةً إلا بِالحَيْضِ[1] .

٢٦٩٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُها سَنَةً ، وَقَالَ : تِلْكَ الرِّيبَةُ[2].

٢٦٩٨٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ - رضي الله عنهما : أَنَّها لَيْسَتْ يَائِسَةً بِارْتِفَاعِ حَيْضِها[3] .

٢٦٩٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : صَارَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ إلى مَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ فيهِ ، وَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

٢٦٩٩١ - وَهُوَ أَعْلى مَا رُوِي إلى ذَلِكَ إلى مَا رَوَاهُ عَلَيه الفَتْوى ، وَالعَمَلُ بِبَلَدِهِ، وَصَارَ غَيرهُ فِي ذَلِكَ إِلى ظَاهِرِ القُرآنِ . وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٍ .

٢٦٩٩٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ مِنْ وَجْهٍ - لَيْسَ بِالقَوِيِّ .

٢٦٩٩٣ - وَظَاهِرُ القُرآنِ لا مدْخَلَ فيهِ لَذَواتِ الأَقْرَاءِ فِي الاعْتِدَادِ بالشهُورِ ، وَإِنَّما تَعْتَدُّ بِالشهُورِ اليَائِسَةُ ، وَالصَّغِيرَةُ ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً ، وَلا صَغِيرَةً ، فَعِدَّتُها

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١٠) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٤٥٦) ، والمغني (٧ : ٤٦٤) .

(٣) انظر الحديث (١١٦٦) في باب « طلاق المريض » .

الأَقْرَاءُ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، كَمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، وَاللَّهُ الـمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

٢٦٩٩٤ - وَقَال أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الـمُطَلَّقَة ، وَقَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً ، أَو حَيْضَتَيْنِ اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً اعْتَدَّتْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ ، واثنان لِلْعدَّةِ .

٢٦٩٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ مَالِكٌ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي بَابِ الأَقْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : عِدَّةُ الـمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي هَذَا البَابِ ، إلا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِيهِ ، مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ تَابَعَهُ[1] .

٢٦٩٩٦ - وَقَدْ رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ فِي الَّتِي لا تَحِيضُ إلا فِي الأَشْهُرِ ، قَالَ: تَعْتَدُّ بِالحَيْضِ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ .

٢٦٩٩٧ - وَاخْتَلَفَ الحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ فِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ :

٢٦٩٩٨ - فَقَالَ الحَسَنُ فِيها بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَذَلِكَ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ .

٢٦٩٩٩ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ فِيها مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِقَولِ الكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّ.

٢٧٠٠٠ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيها ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَو تَطْلِيقَتَينِ ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَو حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهرًا ، أَو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهرًا ، ثُمَّ لَمْ تَحضِ الثَّالِثَةَ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَتى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ .

---

(١) **الأم** (٥ : ٢١٢) .

وقال عَبْدُ اللَّهِ : حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِيرَاثَها وَوَرِثَها[١] .

٢٧٠٠١ - وَرَوَى سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الـمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ سِتَّةً ، فَأَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ .

٢٧٠٠٢ - قَالَ عَمْرٌو ؛ وَقَالَ طَاوُوسٌ : يَكْفِيها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَولُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٢٧٠٠٢ م - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ :

١١٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلاقُ للرِّجَالِ ، وَالعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ[٢] .

٢٧٠٠٣ - فَقَدْ مَضى مَعَ ذَلِكَ كَسَائِرِ العُلَمَاءِ فِي بَابَ طَلاقِ العَبِيدِ ، وَنُعِيدُه هَا هُنَا كَذِكْرِ مَالِكٍ لَهُ فِي هَذَا الـمَوْضِعِ ذِكْرًا مُخْتَصَرًا ، فَنَقُولُ :

٢٧٠٠٣م - ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ إِلى أَنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ ، وَالعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ .

٢٧٠٠٤ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ . وَجُمهورِ فُقَهاءِ الحِجَازِ ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلى الرِّجَالِ ؛ لِقَولِهِ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٣١ ، ٢٣٢] .

٢٧٠٠٥ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الطَّلاقُ ، وَالعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

٢٧٠٠٦ - وَهُوَ قَولُ جَمَاعَةِ أَهْلِ العِرَاقِ .

٢٧٠٠٧ - وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ مظاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ - عَنِ القَاسِمِ بْن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١٠) .

(٢) الموطأ : ٥٨٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٧٧) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس الآثار .

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقرؤُها حَيْضَتَانِ »(١) فَأَضَافَ إِلَيْهَا الطَّلاقَ ، وَالعِدَّةَ جَمِيعًا ، إلا أَنَّ مظَاهِرَ بْنَ أَسْلَمَ انْفَرَدَ بِهَذَا الحَدِيثِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٢٧٠٠٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهما رقَّ نَقصَ طَلاقُهُ .

٢٧٠٠٩ - وَقَال بِهِ فِرقَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ .

٢٧٠١٠ - وَقَالَ قَومٌ : عِدَّةُ الحُرَّةِ ، وَالأَمَةِ سَوَاءٌ ، وَالطَّلاقُ مِنْ أَزْوَاجِهِما لَهُمَا سَوَاءٌ ، فَلا يبينُ ، وَلا يحرُمُ عَلى العَبْدِ ، وَلا عَلى الحُرِّ زَوجَتُهُ إلا بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَعِدَّةُ كُلِّ أَمَةٍ ، وَكُلِّ حُرَّةٍ سَوَاءٌ ثَلاثَةُ أَقْراءٍ . وَفِي الوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وعَشرا .

٢٧٠١١ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ كيسانَ ، وَدَاودُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

١١٩٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ(٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢١٨٩) ، باب في سنة طلاق العبد (٢ : ٢٥٧ - ٢٥٨) . وقال عقبة : وهو حديث مجهول . وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، ح (١١٨٢) ، باب ما جاء أنّ طلاق الأمة تطليقتان (٣ : ٤٧٩) وقال : غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، ح (٢٠٨٠) ص (١ : ٦٧٢) .

وقد روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وانظر : نصب الراية (٣ : ٢٢٧) .

(٢) الموطأ : ٥٨٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٨ ، الأثر (٦١٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٧٦) .

٢٧٠١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ (*):

٢٧٠١٣ - فَقَالَ مَالِكٌ : عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ ، الحُرَّةُ ، وَالأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٢٧٠١٤ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

٢٧٠١٥ - قَالَ اللَّيْثُ : عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ ، وَالمُسْتَحَاضَةِ المُتَوَفَّى عَنْها سَنَةٌ ، إِذَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً .

٢٧٠١٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ ، وَغَيرِها سوَاءٌ ، ثَلاثُ حِيَضٍ إِنْ كَانَت الأَقْراءُ مَعْرُوفًا مَوضِعُها ، وَإِلا فَهِيَ كَالآيِسَةِ .

٢٧٠١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1] : إِذَا طَبَّقَ عَلَيْها الدَّمُ ، فَإِنْ كَانَ دَمُها يَنْفَصِلُ ، فَيَكُونُ في أَيَّامٍ أَحْمَرَ قَانِيًا مُحْتَدِمًا كَثِيرًا ، أَو فِيمَا بَعْدُ رقيقًا قَليلاً ، فحيْضُها أيام الدَّمِ المحتَدم الكثير ، وَطُهْرُها أيامُ الدَّمِ الرَّقِيق المائلِ إلى الصُّفْرَةِ .

(*) **المسألة - ٥٩١** - من تباعدت حيضتها تنقضي عدتها بسبعة أشهر ، بأن يقدر طهرها بشهرين ، فتكون أطهارها ستة أشهر ، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطًا . وقيل : تنقضي عدتها بثلاثة أشهر . وأما إذا استمربها الدم ،وكانت تعلم عادتها ، فإنها ترد إلى عادتها .

ورأى **الحنابلة والشافعية** : أن عدة المستحاضة الناسية لوقت حيض والمبتدأة كالآيسة : ثلاثة أشهر؛ لأن النبي ﷺ أمر حَمْنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، فجعل لها حيضة من كل شهر ، بدليل أنها تترك فيها الصلاة ونحوها . فإن كانت لها عادة أو تمييز عملت به كما تعمل به في الصلاة والصوم .

وذهب **المالكية** إلى أن المستحاضة غير المميزة بين دم الحيض والاستحاضة كالمرتابة ، تمكث سنة كاملة، تقيم تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة ؛ لأنها مدة الحمل غالبًا ، وثلاثة أشهر عدة ، وتحل للأزواج ، فتكون عدة المستحاضة غير المميزة ، ومن تأخر عنها الحيض ، لا لعلة ، أو لعلة غير رضاع سنة كاملة . أما المميزة المستحاضة ومن تأخر حيضها لرضاع فتعتد بالأقراء .

(١) في **الأم** (٥ : ٢١١) باب « عدة المدخول بها التي تحيض » .

وَإِنْ كَانَ دمها مُشْتَبِهًا كله كَانَ حَيضتها بقدر عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة .

٢٧٠١٨ - وَإِنْ بَدَتْ مُسْتَحَاضَةً ، أَوْ قِيستْ أَيَّامُ حَيْضَتِها ذَكَرَتِ الصَّلاةَ يَومًا وَلَيْلَةً ، وَاستقبلَ عَلَيْهَا الحَيْضُ مِنْ أَوَّلِ هِلالٍ يَأْتِي عَلَيْهَا بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلاقِ ، فَإِذَا هَلَّ هلالُ الشَّهْرِ الرَّابع انْقَضَتْ عِدَّتُها[1] .

٢٧٠١٩ - وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَالزُّهريُّ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالحَكَمُ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَحَمَّادٌ : تَعتَدُّ الـمُسْتَحَاضَةُ بِالأَقْرَاءِ[2] .

٢٧٠٢٠ - وَقَالَ طَاوُوسٌ ، وَعِكْرِمَةُ : تَعْتَدُّ بِالشُّهورِ .

٢٧٠٢١ - وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ .

٢٧٠٢٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ فِي الـمُسْتَحَاضَةِ : إِنْ كَانَتْ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةً مُستَقِيمَةً ، فَعِدَّتُها أَقْرَاؤُهَا ، وَإِنِ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا فَعِدَّتها سَنَةً .

٢٧٠٢٣ - قَالَ أَبُو عُبَيدٍ : إِذَا جهلَتْ أَقْرَاءَهَا فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ عَلِمَتْها اعْتَدَّتْ بِها .

٢٧٠٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةً، فَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ .

٢٧٠٢٥ - فَعِنْدَ جَابِرٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِالشُّهُورِ ، أَلَيْسَتْ عَلَيْهَا حَيْضَتُها ، وَعَلِمَتْ أَنَّها تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ .

---

(١) **الأم** (٥ : ٢١١) .

(٢) آثار أبي يوسف : ١٤٥ ، وآثار محمد : ٨٥ ، **والأم** (٥ : ٢١٢) .

٢٧٠٢٦ - وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّها مِمَّنْ تَحِيضُ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ اعْتَدَّتْ بِأَقْرَائِها ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٠٢٧ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الـمُتَوَفَّى عَنْها زَوجُها إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ نَفْسِها انْتَظَرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ عَنْها الرِّيبَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَرْتَبْ ، فَعِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشر .

٢٧٠٢٨ - **وَقَالَ أَبُوعُمَرَ** : أَوجَبَ اللَّهُ تَعالى عَلى الـمُتَوفَّى عَنْها زَوجُها أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً قَبْلَ أَنْ تنكحَ .

٢٧٠٢٩ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي الحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً عبادة مِنَ اللَّهِ في الصَّغِيرَةِ وَبَراءَةً للأَرْحَامِ فِيمَنْ يخافُ عَلَيْهِنَّ الحَمْلُ ، وَحِفْظًا للأَنْسَابِ .

٢٧٠٣٠ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَمُ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ أَنْ تَكُونَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وَالعشر فِيهنَّ حَيْضَةً أَمْ لا ؟ .

٢٧٠٣١ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : إِنَّ الـمُتَوفَّى عَنْها إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ ، فَلابُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، وَالعَشْرِ لِتصحَّ بِها براءَةُ رَحِمِها ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ، فَهِيَ عِنْدَهُم سَواءٌ بِهِ عَلى اخْتِلافِ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٧٠٣٢ - وَرَوى أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ ابْنُ كنانَةَ عَلى الحُرَّةِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا ، وَلَمْ تسْتَرِبْ ، وَذَلِكَ أَنَّ حَيْضَتَها مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلى سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أَتَتَزَوَّجُ ؟ قَالَ : لا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَحِيضَ ، وَتَبْرأَ مِنَ الرِّيبَةِ .

٢٧٠٣٣ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَرى أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَلا تَنْتَظِرَ ، وَأَمَّا الَّتِي لا تَتَزَوَّجُ ،

فَهِي الَّتِي وَفتْ حَيْضَتها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشراً ، مما دُونَ ، فَيتجاوز الوقت ، وَلَمْ تَحِضْ بِتِلْكَ المدة .

٢٧٠٣٤ - وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا في حَيْضَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَمْرِ العِدَّةِ ، وَلَمْ تَسْتَرِبْ نفسها، وَرَآها النِّسَاءُ ، فَلَمْ يَروا بِها حَمْلاً تَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ .

٢٧٠٣٥ - وَرَوى ابْنُ حبيبٍ ، عَنِ ابْنِ المَاجشونِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٧٠٣٦ - وَرُوِي عَنْ مُطرفٍ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ رِوَايَة أَشْهَب وَابْنِ نَافِعٍ .

٢٧٠٣٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : الَّذِي عَلَيْهِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّورِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ وَالعشرَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْها برْءٌ مَا لَمْ تسترِبْ نَفْسها ريبَةً تنفِيها بِالحَمْلِ ، فَتَكُونُ عدَّتُها وَضْعَ حَمْلِها حِينَئِذٍ دُونَ مُرَاعَاةِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشْرِ .

٢٧٠٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالمَرْتَفِعَةُ الحَيْضِ مِنَ المَرَضِ كَالـمُرْتَابَةِ في العِدَّةِ .

٢٧٠٣٩ - قَالَ : وَالأَمَةُ الـمُسْتَحَاضَةُ ، وَالـمُرْتَابَةُ بِغَيْرِ الحَيْضِ حَالُهُما فِي العِدَّةِ، وَحَالُ الحُرَّةِ سَوَاءٌ سنة .

٢٧٠٤٠ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ [الطلاق:٤] مَعْنَاهُ : إِنْ لَمْ تَدْرُوا مَا تَصْنَعُونَ فِي أَمْرِها .

٢٧٠٤١ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّتِي يَرْفَعُ الرَّضَاعُ حَيضَتَها : إِنَّها لا تَحِلُّ حَتَّى تَحِيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ ، وَلَيْسَتْ كَالمُرْتَابَةِ وَالـمُسْتَحاضَةِ .

٢٧٠٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الَّتِي يُرْتَفعُ حَيْضُها مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ ، فَقَدْ ذَكَرَ

مَالِكٌ فِيها حَدِيثًا[١] فِي كِتَابِ طَلاقِ المَرِيضِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبانَ ، أَنَّ عُثْمانَ قَضى فِيها عَنْ رَأْيِ أَنَّها تَرِثُ زَوْجَها إِذَا لَمْ تَحِضْ ثَلاثَ حِيَضٍ[٢].

٢٧٠٤٣ – وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِالحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنًا لَهُ ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ، أَو ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لا تَحيضُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ مِتَّ وَرِثَتْكَ ، فَقَالَ : احْمِلُونِي إِلى عُثْمَانَ ، فَحَمَلُوهُ ، فَأَرْسَلَ عُثْمانُ إِلى عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، فَسَأَلَهُما ، فَقَالا : نَرى أَنْ تَرِثَهُ ، فَقَالا : لأَنَّها لَيْسَتْ مِنَ اللاتِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ ، وَلا مِنَ اللاتِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَإِنَّما يَمْنَعُها مِنَ الحَيْضِ الرَّضَاعُ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ ابْنَهُ مِنْها ، فَلَمَّا فَقَدَتْهُ حَاضَتْ حَيْضَةً ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضَةً أُخْرى ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ ، فَوَرِثَتْهُ[٣] .

٢٧٠٤٤ – قَالَ : وَحَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبانَ أَنَّ جَدَّهُ حبانَ بْنَ منقذ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ طَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ ، وَهِيَ تُرْضِعُ ، وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لا تَحِيضُ ، فَمَاتَ حَبانُ عَنْ رَأْسِ السَّنَةِ ، فَوَرَّثَها عُثْمَانُ ، وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ : هَذَا

---

(١) برقم (١١٦٦) .

(٢) وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٢) ، وعبد الرزاق (٦ : ٣٤٠) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٤١٩) وفي « معرفة السنن » (١١ : ١٥٢١٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠٩ – ٢١٠) .

رَأْيُ ابن عَمِّكِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١] .

٢٧٠٤٥ – وَفِي هَذَا البَابِ :

قَالَ مَالِكٌ : السُّنة عِنْدَنَا ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا : أَنَّهَا لا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا ، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً . وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا ولا حَاجَةَ لَهُ بِهَا[٢] .

٢٧٠٤٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّها فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ المَدْخُولِ بِهِنَّ فِي النَّفَقَةِ ، وَالسُّكْنى ، وَغَيرِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ مِنْ يَومِ طُلِّقَتْ .

٢٧٠٤٧ – وَهُوَ قَولُ جُمهورِ أَهْلِ الكُوفَةِ ، وَالبَصْرَةِ ، وَمَكَّةَ ، وَالمَدِينَةِ ، وَالشَّامِ .

٢٧٠٤٨ – وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَجْمَعَ الفُقَهاءُ عِنْدَنا عَلى ذَلِكَ

٢٧٠٤٩ – وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَفِرْقَةٌ : تَمْضِي فِي عِدَّتِها مِن طَلاقِها الأَوَّلِ .

٢٧٠٥٠ – وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافِعِي

٢٧٠٥١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَنَّ طَلاقَهُ لَها إِذَا لَمْ يَمَسَّها فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَها فِي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١٠ – ٢١١)

(٢) الموطأ : ٥٨٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٧٩) .

عِدَّتِها قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَها ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً ، وَبَنَتْ لَمْ تَسْتَأْنِفْ .

٢٧٠٥٢ - وَقَالَ دَاوُدُ : لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تتمَّ عِدَتَها ، وَلا عِدَّةَ مُسْتَقْبَلَة .

٢٧٠٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَنَّها مُطلقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَشَذَّ فِي ذَلِكَ .

٢٧٠٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَلَو كَانَتْ بَائِنَةً مِنْهُ غَيرَ مَبْتُوتَةٍ ، فَتَزَوَّجَها فِي العِدَّةِ ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيضًا :

٢٧٠٥٥ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَزُفَرُ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَعُثْمَانُ البتيُّ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتتمُّ بَقِيَّةَ العِدَّةِ الأُولى .

٢٧٠٥٦ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَابْنِ شِهَابٍ .

٢٧٠٥٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ : لَهَا مَهْرٌ لِلنِّكَاحِ الثَّانِي ، وَعِدَّةٌ مُستقبلَةٌ ، جَعَلُوها فِي حُكْمِ المَدْخُولِ بِها ، لاعْتِدَادِها مِنْ مِئَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي بِشَيْءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٠٥٨ - وَقَالَ دَاوُدُ : لَهَا نِصْفُ الصَّداقِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ العِدَّةِ الأُولى ، وَلا عِدَّة مُسْتقبلَة بِشَيْءٍ أَيضًا .

٢٧٠٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إذا أَسْلَمَتْ وزَوْجُهَا كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا . فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلاقًا ، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلامُ بِغَيْرِ طَلاقٍ[1] .

---

(١) الموطأ : ٥٨٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٨٠) .

٢٧٠٦٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الكَافِرِ يُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجَتِهِ، وَالكَافِرَةِ قَبْلَ زَوْجِها فِي بَابِ نِكاحِ الشِّرْكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٢٧٠٦١ – وَالفَرْقُ بَيْنَ الفَسْخِ ، وَالطَّلاقِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما فراقًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنَّ الفَسْخَ إِذَاعَادَ الزَّوْجَانِ بَعْدَهُ إِلى النِّكَاحِ ، فَهُما على العِصْمَةِ الأُولى ، وَتَكُونُ المَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِها ذَلِكَ عَلى ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَلَو كَانَ طَلاقًا ، ثُمَّ رَاجَعَها كَانَتْ عِنْدَهُ عَلى طَلْقَتَيْنِ .

٢٧٠٦٢ – وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهَاءِ فِي إِنَابَةِ الزَّوجِ مِنَ الإِسْلامِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ ، وَهُمَا ذِمِّيَّانِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما :

٢٧٠٦٣ – فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو يُوسفَ ، وَالشَّافِعِيُّ : الفُرْقَةُ بَيْنَهُما فَسْخٌ ، وَلَيْسَ طَلاقٌ ، إلا أَنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ يَقُولانِ : إِنَّمَا تَقَع الفُرْقَةُ بَيْنَهُما بِمُضِيِّ ثَلاثِ حِيَضٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَلى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُما فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٢٧٠٦٤ – وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا أَبِى أَنْ يُسْلِمَ فَرقَ بَيْنَهُما عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَمَذْهَبِ أَصْحَابِهِمْ فِى ذَلِكَ البَابِ أَيضًا .

٢٧٠٦٥ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا أَبِى الزَّوْجُ أَنْ يُسْلِمَ يُفرقُ بَيْنَهُما ، فَهُوَ طَلاقٌ .

٢٧٠٦٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ جَعَلَهُ هُو شَيْءٌ دَخَلَ عَلى الزَّوْجِ لَمْ يقصدْهُ ، فَكَأَنَّهُ غلبَ عَليهِ ، فاشتبه ، أو شَرى أَحَدُهُما صَاحِبَهُ ، وَإِنَّما الطَّلاقُ مَا اخْتَصَّ بِهِ الزَّوْجُ طَلاقًا .

٢٧٠٦٧ – قَالَ : إِيابةُ الزَّوْجِ مِنَ الإِسْلامِ اخْتِصَاصٌ مِنْهُ بالفرْقَةِ ، وَاخْتِيارٌ لَها ، فَكَذَلِكَ الفُرْقَةُ بَيْنَهُما طَلاقٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٢٦) باب ما جاء في الحكمين(*)

١١٩٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ ، اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٥] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا ،وَالاجْتِمَاعَ(١) .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ(٢) .

(*) **المسألة - ٥٩٢** - الحكمان : حران مسلمان ذكران عدلان مكلفان فقيهان عالمان بالجمع والتفريق؛ لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر ، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما ؛ والأولى أن يكونا من غير أهلهما ؛ لأن القرابة ليست شرطًا في الحكم ولا الوكالة.

وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى : ﴿ إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما ﴾ ، وأن يلطفا القول وأن ينصفا ، ويرغبا ويخوفا ، ولايخصا بذلك أحد الزوجين دون الآخر ، ليكون أقرب للتوفيق بينهما .

وينفذ عند **المالكية** تصرف الحكمين في أمر الزوجين بما رأياه من تطليق أو خلع ، من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم ، بعد أن يعجز عن الإصلاح بينهما ، وإذا حكما بالفراق فهي طلقة بائنة .

وقال **الشافعية والحنابلة**: الحكمان وكيلان عن الزوجين ، فلا يملكان تفريقًا إلا بإذن الزوجين ، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح ، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه .

وقال **الحنفية** : يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي ، والقاضي هو الذي يوقع الطلاق ، وهو طلاق بائن ، بناء على تقريرهما ، فليس للحكمين التفريق إلا أن يفوضا فيه .

(١) الموطأ : ٥٨٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١١).

(٢) الموطأ : ٥٨٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٨٢) .

٢٧٠٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** - أَمَّا الخَبَرُ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي ذَلِكَ ، فَمَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عبيدَةَ السَّلْمانيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ .

٢٧٠٦٩ - مِنْها مَا رَوَاهُ [سُفْيَان][1] بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبيدةَ السلمانيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، وامْرَأَةٌ إِلى عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ][2] ، وَمَعَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما فِئامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :مَا بَالُ هَذَيْنِ ؟ فقالُوا : وَقَعَ بَيْنَهُما شِقَاقٌ، قَالَ : فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِها [قَالَ : فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِها][3] ، فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ : هَلْ تدرِيَانِ مَا عَلَيْكُما إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُما ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ : رَضِيتُ [بِقَولَ][4] اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَا فِيهِ علي وَلِيَّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الفُرْقَةُ ، فَلا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لا ، وَاللَّهِ، لا تَنْقَلِبُ حَتَّى تقرَّ بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ .

٢٧٠٧٠ - وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عبيدَةَ السلماني قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مَعَ زَوْجِها ، مَعَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهما فِئامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَخْرَجَ هَؤُلاءِ حَكَمًا ، وَهَؤُلاءِ حَكَمًا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ ، [إِنَّ عَلَيْكُما][5] إِنْ رَأَيْتُما أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُما أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُما ، فَقَالَ الزَّوْجُ : أَمَّا الفُرْقَةُ ، فَلا ، فَقَالَ

---

(١) و (٢) في (ك) فقط .

(٣)سقط في (ي ، س)

(٤) في (ي ، س) : « بكتاب » .

(٥) في (ك) فقط .

عَلِيٌّ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ لا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ لِي ، وَعَلَيَّ[١] .

٢٧٠٧١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَبْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حكَمَيْنِ ، فَقِيلَ لَنَا : إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا . جَمَعْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا .

فَقَالَ مَعمرٌ ؛ وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بعثهما عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ[٢] .

٢٧٠٧٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجٍ ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عقيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتبةَ بْنِ رَبيعَةَ ، فَقَالَتْ : تَصبرُ لِي ، وَأَنْفِقُ عَلَيْكَ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : أين عُتبة بْنِ رَبيعَة ، وَشيبة بْنِ رَبيعَة ؟ فَيسكُت عَنها حتى إِذَا دَخلَ عليها يَومًا ، وَهُوَ بَرِمٌ[٣] قَالتَ أين عُتبة بْنِ ربيعة ، وشيبة بْن ربيعة ؟

فَقَالَ على يسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ ، فَشَدَّتْ عليها ثيابَها ، وَجَاءَتْ عُثْمَانَ ، فَذكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَضَحِكَ ، وَأَرْسَلَ إلى ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا كُنْتُ لأُفَرِّقَ بَيْنَ شيخين مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، فَأَتَيَا، فَوَجَدَاهُما قَدْ أَغْلَقَا عَلَيْهِما أَبْوَابَهُما وَأَصْلَحا أَمْرَهُمَا ، فَرَجعَا[٤] .

٢٧٠٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ مَعْنى قَولِ اللَّهِ عَز وَجَلَّ :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٥١٢) ، الأثر (١١٨٨٣) ، وجامع البيان (٥ : ٤٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٥١٢) ، الأثر (١١٨٨٥) ، وجامع البيان (٥ : ٤٥) .

(٣) (برم) = ضجر ، وسئم .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٥١٣) ، الأثر (١١٨٨٧) وجامع البيان (٥ : ٤٥) مختصراً .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء : ٣٥] أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ ، والأمراء ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي « بَيْنِهِما » : لِلزَّوْجَيْنِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] فِي الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ .

٢٧٠٧٤ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : هُمَا الْحَكَمَانِ(١) .

٢٧٠٧٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] قَالَ : هُمَا الْحَكَمَانِ(٢) .

٢٧٠٧٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَكَمَيْنِ لا يَكُونَانِ إِلا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَيْنِ :

(أحدهما) : مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ .

(والآخر) : مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ ، إِلا أَنْ يُوجَدَ فِي أَهْلِهِما مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ ، فَيُرسلُ مِنْ غَيْرِهما .

٢٧٠٧٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا لَمْ يُنَفَّذْ قَوْلُهُما .

٢٧٠٧٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ قَوْلَهُما نَافِذٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهما بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ .

٢٧٠٧٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْفُرْقَةِ بَيْنَهُما ، هَلْ تَحْتَاجُ إِلى تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجِ أَمْ لا؟.

---

(١) و (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١٢) .

٢٧٠٨٠ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : يَجُوزُ قَوْلُهُما فِي الفُرْقَةِ ، وَالاجْتِمَاعِ بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَينِ ، وَلا إِذْنٍ مِنْهُما [فِي ذَلِكَ][1] .

٢٧٠٨١ - وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ ، وَأَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ][2] ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ[3] .

٢٧٠٨٢ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ .

٢٧٠٨٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الحَكَمَيْنِ : إِنِ اجْتَمَعَ أَمْرُهما عَلى أَنْ يُفَرِّقَا ، أَو يَجْمَعَا جَازَ[4] .

٢٧٠٨٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما : لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا إِلا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجُ إِلَيْهِما التَّفْرِيقَ .

٢٧٠٨٥ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ ، وَالحَسَنِ[5] .

٢٧٠٨٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَسْأَلُ : أَيُفَرِّقُ الحَكَمَانِ ؟ قَالَ : لا ، إِلا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي أَيْدِيهِما الزَّوْجَانِ .

٢٧٠٨٧ - وَقَالَ الحَسَنُ: يَحْكُمَانِ فِي الاجْتِماعِ ، وَلا يَحْكُمَانِ فِي الفُرْقَةِ .

٢٧٠٨٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ .

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) المغني ((٧ : ٤٩) ، والمحلى (١٠ : ٨٨) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٩٢) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٠٦) .

(٥) سنن البيهقي (٧ : ٣٠٧) ، والمحلى (١٠ : ٨٨) .

٢٧٠٨٩ - وَكِلا الطَّائِفَتَيْنِ تَحتَجُّ بِقَولِ عَلِيٍّ - رَضِي الله عنه .

٢٧٠٩٠ - وَرَوى وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسى ، عَنْ عُبيدةَ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ][1] ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللَّهُ ، وَبِهِما يُفَرِّقُ .

٢٧٠٩١ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ قَولُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - للزَّوْجِ : لا تَبْرَحْ حَتَّى تَرْضى بِمَا رَضيت بِهِ ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُما لا يُفرقانِ إلا بِرِضَا الزَّوْجِ .

٢٧٠٩٢ - وَالأَصْلُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ الزَّوجِ ، أَو بِيَدِ مَنْ جعلَ ذَلكَ إِلَيْهِ .

٢٧٠٩٣ - وَجَعَلَهُ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي بَابِ طلاقِ السُّلْطَانِ عَلى المَولى ، وَالعِنِّينِ .

٢٧٠٩٤ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الحَكَمَيْنِ يُطَلِّقَانِ ثَلاثًا .

٢٧٠٩٥ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : تَكُونُ وَاحِدَةً بَائِنَةً .

٢٧٠٩٦ - وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

٢٧٠٩٧ - وَقَالَ المُغِيرةُ ، وَأَشْهَبُ : إِنْ طَلَّقَها ثَلاثًا ، فَهِيَ ثَلاثٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢٧) باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح (*)

١١٩٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، والقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ

(*) **المسألة - ٥٩٣** - يشترط لمن يطلق أن تكون له الولاية على محل الطلاق الذي هو الزوجة ، فإذا طلق ما لم يملك :

قال **الحنفية** : إذا أضاف رجل الطلاق إلى النكاح ، وقع عقيب النكاح ، مثل أن يقول لامرأة : « إن تزوجتك فأنت طالق » أو « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ؛ لأن هذا طلاق معلق على شرط ، فلا يشترط لصحته وجود الملك في حال الطلاق ، وإنما يكفي وجوده عند تحقق الشرط ، والملك متيقن حينئذ أى عند وجود الشرط ، وإذا كان الملك متيقنًا عنده ، وقع الطلاق ؛ لأن المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط ، فهو كما لو أضاف الطلاق في حال الزواج إلى شرط ، فإنه يقع عقيب الشرط ، مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ؛ لأن الملك قائم في الحال ، والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط ؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان ، وهو استصحاب الحال .

وأما حديث : « لا طلاق قبل النكاح » الذي رواه الشافعي ، فمحمول على نفي التنجيز في الحال ، لا نفي الطلاق المعلق .

وعلى هذا فلا تصح إضافة الطلاق إلى امرأة إلا أن يكون الحالف مالكًا ، أو يضيفه إلى ملك ، فإن قال لامرأة أجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها ، فدخلت الدار ، لم تطلق ؛ لأن الحالف ليس مالكًا ، ولم يضف الطلاق إلى الملك أو سبب الملك وهو التزوج ، ولابد من واحد منهما .

والحاصل : أن الطلاق عند الحنفية يتعلق بشرط التزويج ،سواء عمم المطلق جميع النساء أو خصص.

وقال **المالكية** : إن عمَّ المطلق جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه ، فمن قال : « كل امرأة أتزوجها من بني فلان ، أو من بلد كذا ، فهي طالق » أو قال « في وقت كذا » ، فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا تزوجهن الرجل المطلق . أما لو قال : « كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق » فلا تطلق امرأة تزوجها . وسبب الفرق بين التعميم والتخصيص : استحسان مبني على المصلحة ؛ لأنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم ، لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتًا به وحرجًا ، وكأنه من باب نذر المعصية . وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق ، وليس =

قَبْلَ أَنْ يَنْكِحِهَا ثُمَّ أَثِمَ ، إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ له إِذَا نَكَحَهَا[١] .

١١٩٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ ، فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَو امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[٢].

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٢٧٠٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا آخِرُ البَابِ عِنْدَ جُمهورِ رُوَاةِ « الـمُوَطَّإِ » .

٢٧٠٩٩ - وَلِيَحْيَى فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ قَولِ مَالِكٍ ، فِي بَعْضِهَا وَهْمٌ .

٢٧١٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَلا أَعْلَمُ [أَنَّهُ][٣] رُوِيَ عَنْهُ [فِي الطَّلاقِ][٤] قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْءٌ صَحِيحٌ ، وَإِنَّما يَرْوِيهِ ياسين الزَّيَاتُ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ،

= من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط ، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق .

وقال **الشافعية والحنابلة** : خطاب الأجنبية بطلاق مثل « أنت طالق » ومثل « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » وتعليق الطلاق بنكاح ، مثل « إن تزوجتك فأنت طالق » ، أو بغير نكاح ، مثل « إن دخلت الدار فأنت طالق » لغو ، ويحكم بإبطال اليمين ، فلا تطلق على من يتزوجها ، أما الطلاق المنجز على الأجنبية فلا يقع بالاتفاق ، وأما المعلق على الزواج فلانتفاء الولاية من القائل على محل الطلاق ، وقد قال ﷺ : « لا طلاق إلا بعد نكاح » .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٣ : ١٢٧) ، بداية المجتهد ٢٠ : ٨٣) ، القوانين الفقهية : ٢٣٢، مغني المحتاج (٣ : ٢٩٢) ، المهذب (٢ : ٩٨) ، المغني (٧ : ١٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧: ٣٧٦).

(١) الموطأ : ٥٨٤ - ٥٨٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٨٣) ، والإشراف (٤ : ١٨٥)، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢١) ، الأثر (١١٤٧٤) .

(٢) الموطأ : ٥٨٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٨٤) ، وسنن سعيدبن منصور (٣ : ١ : ٢٥٣) ، واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى : ١٠٣، والمحلى (١٠ : ٢٠٦) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

عَنْ عَطَاءٍ الخَراسانيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ رَجُلاً أَتى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاثًا قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ (١) .

٢٧١٠١ - وَيسن مُجْتَمَعٌ عَلى ضَعْفِهِ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ .

٢٧١٠٢ - وَإِنَّما رُوِيَ عَنْهُ فِيمَنْ ظَاهرَ مِنِ امْرَأَةٍ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها إِنْ تَزَوَّجَها حَتَّى يُكَفِّرَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَاسَ عَلى قَولِهِ هَذَا الطَّلاقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧١٠٣ - وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَرَوى وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، [عَنْ عَلْقَمَةَ](٢) ، وَالأَسْوَدُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ تَزَوَّجَها فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَعْلِمْهَا بِالطَّلاقِ ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا(٣) .

٢٧١٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَها إِذْ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَأَجَابَهُ بِهَذَا ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلى اثْنَتَيْنِ إِن تَزَوَّجَها .

٢٧١٠٥ - وَرَوى أَبُو عُوانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدُ عن عَبْدِ اللَّهِ فِيمَنْ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجْتُ فُلانَةً ، فَهِيَ طَالِقٌ .

قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ .

٢٧١٠٦ - وَأَمَّا بَلاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الحَالِفَ بِالطَّلاقِ لا يَلْزَمُهُ إِلا أَنْ يُعَيِّنَ قَبِيلَةً ، أَو يُسَمِّيَ امْرَأَةً ، فَلا أَحْفَظُهُ عَنْهُ إِلا مُنْقَطِعًا غَيْرَ مُتَّصِلٍ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢١) ، الأثر (١١٣٧٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢١) ، الأثر (١١٤٧٠) .

٢٧١٠٧ - وأمَّا سَالِمٌ ، والقَاسِمُ ، فَرُوِيَ عَنْهُما مِنْ وُجُوهٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُما.

٢٧١٠٨ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ ، وأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ يَحْيَى ، والقَاسِمُ ، وسَالِمٌ ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَرَوْنَ الطَّلاقَ جَائِزًا عَلَيْهِ إِذَا وَقَّتَ[1] .

٢٧١٠٩ - قَالَ : وحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ ، وسَالِمًا ، وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وأَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَومَ أَتَزَوَّجُ فُلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ البَتَّةَ ، فَقَالُوا كُلُّهُم: لا يَتَزَوَّجُها[2] .

٢٧١١٠ - قَالَ : وحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ : سَأَلْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَومَ أَتَزَوَّجُ فُلانَةَ ، فَهِيَ [طَالِقٌ [قال: طالق][3] .

٢٧١١١ - وسُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَومَ أَتَزَوَّجُ فُلانَةَ ، فَهِيَ][4] عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، قَالَ : لا يَتَزَوَّجُها حَتَّى يُكَفِّرَ[5] .

٢٧١١٢ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ [سَالِمٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْمُخَالِفِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وإِنْ عَمَّ فِي يَمِينِهِ.

٢٧١١٣ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ :حَدَّثَنِي عَنْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٨ : ١٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠) .

(٣) زيادة متعينة في مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٩ - ٢٠) .

قدامةَ ، قَالَ : قُلْتُ[(١)] [لسَالِمِ[(٢)] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها، فَهِيَ طَالِقٌ ، وَكُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيها ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

فَقَالَ : أَمَّا أَنَا ، فَلَو كُنْتُ ، لَمْ أَنكحْ ، وَلَمْ أَشْتَرِ[(٣)] .

٢٧١١٤ - وَأَمَّا ابْنُ شِهَابٍ ، فَرَوَى مَعمرٌ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ، قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها ، فَهِيَ طَالِقٌ ، وَكُلُّ [جَارِيَةٍ][(٤)] أَشْتَرِيها ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

قَالَ : هُوَ كَما قَالَ .

٢٧١١٥ - [قَالَ مَعمرٌ : قُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّهُ لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلا عِتْقَ إلا بَعدَ المِلْكِ][(٥)] ، قَالَ : إِنَّما ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : امْرَأَةُ فُلانٍ طَالِقٌ ، أَو عَبْدُ فُلانٍ حُرٌّ[(٦)] .

٢٧١١٦ - وَرَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّما ذَلِكَ إِذَا قَالَ : فُلانَة طَالِقٌ ، وَلا يَقُولُ : إِنْ تَزَوَّجْتُها .

٢٧١١٧ - وَأَمَّا إِنْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَة ، فَهِيَ طَالِقٌ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ .

٢٧١١٨ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ : إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ وَقَعَ الطَّلاقُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) : « سالم » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١) باب « في الرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوقت وقتًا » .

(٤) تحرفت في (ي ، س) إلى « امرأة » عن أمة .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢١) ، الأثر (١١٤٧٥) .

٢٧١١٩ – وأمَّا اخْتِلافُ أئِمَّةِ الفَتْوى فِي هَذَا البَاب:

٢٧١٢٠ – فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ يَحْيى فِي « المُوَطَّإِ ، وَقَالَهُ فِي غَيْرِ المُوَطَّإِ » .

٢٧١٢١ – وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ الحَالِفُ بِالطَّلاقِ امْرَأَةً بِعَيْنِها، أَو قَبِيلَةً أَو أَرْضًا ، أَو [نَحْوَ هَذَا][1] ، وَعَمَّ فِي – يَمِينِهِ ، فَلَيْسَ يلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ ، فَإِنْ سَمَّى امْرَأَةً ، أَو أَرْضًا ، أَو قَبِيلَةً ، أَو ضَرَبَ أَجَلاً يَبْلُغُ عُمرُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ لَزِمهُ الطَّلاقُ .

٢٧١٢١ م – قَالَ : وَكَذَلِكَ لَو قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ اشْتَرِيهِ ، فَهُوَ حُرٌّ ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَمَّ .

٢٧١٢٢ – وَلَو خَصَّ جِنْسًا أَو بَلَدًا أَو ضَرَبَ أَجَلاً يَبلغُ [عُمْرُهُ][2] مِثْلُهُ لَزِمَهُ .

٢٧١٢٣ – وَاخْتلفَ قَولُهُ : [إِذَا قَالَ][3] : كُلُّ بِكْرٍ أَتَزَوَّجُها ، فَهِيَ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : كُلُّ ثَيِّبٍ أَتَزَوَّجُها ، فَهِيَ طَالِقٌ ، فَمَرَّةً قَالَ : لا يَتَزَوَّجُ ، وَقَدْ حُرِمَ عَلَيهِ النِّساءُ نَوعًا بَعْدَ نَوعٍ ، [وَمَرَّةً قَالَ][4] : إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ ؛ لأَنَّهُ [قَدْ][5] عَمَّ فِي اليَمِينِ الأُخْرى .

٢٧١٢٤ – وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ .

٢٧١٢٥ – [وَقَالَ][6] ابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ

---

(١) في (ك) : « نحوها » .

(٢) سقط في (ي ، س)

(٣) في (ك) : « في قوله » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « وقد روي عنه » .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) في (ك) : « وقوله » .

النَّخعيُّ، وَالشَّعبيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا البَابِ مِثْلَ قَولِ مَالَكٍ[١].

٢٧١٢٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلِي : إِذَا عَمَّمَ لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ سمَّى شَيْئًا بِعَيْنِهِ ، أَو جَمَاعَةً بِعَيْنِها ، أَو جَعَلَ يَمِينهُ إِلى أَجَلٍ يَبلغهُ وَقَعَ .

٢٧١٢٧ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : كُلُّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيها [عَلَيْكِ][٢]، فَهِيَ حُرَّةٌ ، فَيَشْتَرِي عَلَيْهَا جَارِيَةً ، فَإِنَّها تعتقُ عليهِ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : عَلَيْكِ .

٢٧١٢٨ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ : إِذَا قَالَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢٧١٢٩ - وَلَو قَالَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيهِ ، أَو أَرِثُهُ ، أَو نَحْوُ ذَلِكَ ؛ عتقَ عَلَيهِ إِذَا مَلكَ بِذَلِكَ الوَجْهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ خصَّ .

٢٧١٣٠ - وَلَو قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها ، فَهِيَ طَالِقٌ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ قَالَ مِنْ بَنِي فُلانٍ ، أَو مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ أَو مُسْلِمةً ، أَو [يَهُودِيَّةً ، أَو نَصْرَانِيَّةً][٣] ، أَوْ إِلى أَجلٍ كَذَا لَزِمَهُ .

٢٧١٣١ - قَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيّ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا مُذْ [وَصَلْتُ][٤] الكُوفَةَ أَفْتَى بِغَيرِ هَذَا .

٢٧١٣٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ : [يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ][٥] ، وَالعتْقُ فِيمَا خَصَّ ، وَكَذَلِكَ لَو

---

(١) المحلى (١٠ : ٢٠٦) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « كتابية » .

(٤) في (ي ، س) : « وضعت » ، وهو تصحيف .

(٥) في (ي ، س) : « يُلزم بالطلاق » .

قَالَ لامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها عَلَيْكِ .

٢٧١٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَهَذَا قَولٌ وَاحِدٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ .

٢٧١٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها ، فَهِيَ طَالِقٌ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، تطلقُ حِينَ تَتَزَوَّجُ .

٢٧١٣٥ - وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ البتيِّ ، وابْنِ شِهَابٍ الزُّهريِّ ، وَمَكْحُولٍ .

٢٧١٣٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهريُّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ :كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها ، فَهِيَ طَالِقٌ ، أَنَّهُما كَانَا يُوجبَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ[1] .

٢٧١٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٧١٣٨ - [وَكَذَلِكَ اختلف عَنِ الثَّوْرِيِّ][2] :

فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَمَالِكٍ ، وَهَذَا قَولٌ ثَانٍ .

٢٧١٣٩ - وَمَنْ قَالَ بِهَذَا القولِ حَمَلَ قَولَهُ : لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ عَلى ما قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ .

٢٧١٤٠ - قَالَ : وَهُوَ مِثْلُ قَولِهِ : لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ؛ لأَنَّهُ يحتملُ أَنْ [يكُونَ][3] فِيهِ النَّذْرُ إِذَا مَلَكَهُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١) .

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س).

(٣) في (ي ، س) : « يلزمه » .

٢٧١٤١ - قَالُوا : وَإِنَّما جَاءَ الحَدِيثُ : « لا طَلاقَ إلا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ » ، وَلَيْسَ فِيهِ لا عَقْدَ طَلاقٍ ، وَشَبَّهُوهُ بِعِلَّةِ الأَجْنَاسِ أَنَّهُ يَستصحُّ فِيها الصَّدَقَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يلْحَقَ فِي مِلْكِهِ .

٢٧١٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ هَذَا كُلُّهُ بِالقَوِيِّ ، وَلا الصَّحِيحِ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّحكم ، وَدَعُوى مَا لا يَلْزَمُ دُونَ حُجَّةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(والقَولُ الثَّالِثُ) : قَولُ مَنْ قَالَ : لا يَلْزمُ طَلاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلا عِتْقٍ قَبْلَ مِلْكٍ، لا إِذَا خَصَّ ، وَلا إِذَا عَمَّ .

٢٧١٤٣ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، إِلا أَنَّها عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مَعْلُولَةٌ ، وَمِنْهُم مَنْ يُصَحِّحُ بَعْضَها ، وَلَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يُخَالِفُها، [وَسَنَذْكُرُها](١) فِي هَذَا البَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٧١٤٤ - وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَشُرَيحٍ ، وَالحَسَنِ وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَسعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالقَاسِمِ بْنِ عبْدِالرَّحمنِ ، وَمُجَاهِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرظِيِّ ، وَنَافِعِ بْنِ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ ، وَعُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَتَادَةَ ، وَوَهْبِ بْنِ منبهٍ ، وَعِكْرِمَةَ (٢) .

---

(١) في (ي ، س) : « وسنذكر أحسنها » .

(٢) انظر الآثار عنهم في : مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٥ ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٢١) ومصنف عبدالرزاق (٦ : ٤١٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ :١: ٣٥٠) ، والمحلى (١٠:٢٠٥) ، وشرح السنة(٩:١٩٩) والإشراف (٤ : ١٨٥) .

٢٧١٤٥ - وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مهديٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ .

٢٧١٤٦ - وَكَانَ أَبُو عُبيدٍ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلانَة ، فَهِيَ طَالِقٌ ، لَو جَاءِنِي لَمْ آمُرْهُ بِالتَّزْوِيجِ ، وَلَو تَزَوَّجَ لَمْ آمُرْهُ بِالفِرَاقِ .

٢٧١٤٧ - [وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ][1] .

٢٧١٤٨ - وَرَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ .

٢٧١٤٩ - وَرَوَى العتبيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَفْتِي رَجُلاً حَلفَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَة ، فَهِيَ طَالِقٌ : أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَها .

٢٧١٥٠ - قَالَ : وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَنزلْتُ بالمخزوميِّ ، فَأَفْتَاه مَالِكٌ بِذَلِكَ .

٢٧١٥١ - وَقَالَ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ][2] فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلاقِ [امْرَأَةٍ][3] إِنْ تَزَوَّجَها ، أَو تَزَوَّجَ بِبَلَدِ كَذَا ، فَتَزَوَّجَ بِذَلِكَ البَلَدِ ، أَو تَزَوَّجَ [تِلْكَ][4] المَرْأَةَ ، قَالَ : مَا أَرَاهُ حَانِثًا .

٢٧١٥٢ - قَالَ : وَقَدْ قالَ ابْنُ القَاسِمِ : آمُرُ السُّلْطَانَ أَلا يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، وَتَوَقَّفَ فِي الفُتْيَا بِهِ آخرَ أَيَّامِهِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « عبد الحكم » .

(٣) في (ي ، س) : « امرأته » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٢٧١٥٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ كَانَ عَامَّةُ مَشَايِخِ أَهْلِ المَدِينَةِ لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ، مِنْهُم : سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ .

٢٧١٥٤ - وَ[هُوَ قَولُ](١) ابْنِ أَبِي ذئب .

٢٧١٥٥ - قَالَ : وَأَمَّا مَالِكٌ ، وَجُمهورُ أَصْحَابِهِ ، فَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ .

٢٧١٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَحْسَنُ الأَسَانِيدِ المَرْفُوعَةِ فِي هَذَا البَابِ مَا حَدَّثَناه عَبْدُالوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبدِ الصَّمَدِ العمِيُّ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عمرو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا طَلاقَ إلا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ »(٢) .

٢٧١٥٧ - قَالَ أَبُو بكْرٍ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذئب ، وَعَطَاءُ بْنُ الـمُنكدرِ ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نِكَاحٍ(٣) .

٢٧١٥٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي](٤) عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنكدِرِ ، عَنْ مَنْ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا طَلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ »(٥) .

٢٧١٥٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعمرٌ ، عَنْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٥ - ١٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٦) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، وحدثني : يعني وكيع .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٦) .

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّه ، [قَالَ : قَالَ][1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا طَلاقَ فِيمَا لا تَمْلِكُ ، وَلا عَتَاقَةَ فِيمَا لا تَمْلِكُ »[2] .

٢٧١٦٠ - قَالَ : وأَخْبَرَنَا مَعمرٌ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النزالِ بْنِ سبرةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا رَضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ ، وَلا يُتْمَ بَعْدَ حلمٍ ، [وَلا وصَالَ][3] ، وَلا صمت يَومًا إِلى اللَّيْلِ ، وَلا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلا عتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ »[4] .

فَقَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ : يَا أَبَا عُرْوَةَ ! إِنَّما هُوَ مَوْقُوفٌ عَنْ عَلِيٍّ ، فَأَبى عَلَيه مَعْمر إِلا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5] .

٢٧١٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الأَحَادِيثُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ القَائِلِينَ بِأَنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَكُلُّها ثَابِتَةٌ صِحَاحٌ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَكِتَابِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ ، وَلَوْلا كَرَاهَةُ التَّطْوِيلِ لَذَكَرْنَاهَا .

٢٧١٦٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعمرٌ ، قَالَ : كَتَبَ الوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلى عَامِلِهِ بِصَنْعَاءَ : اسألْ مَنْ قَبلَكَ عَنِ الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ .

---

(١) في (ي ، س) : « عن » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١٧) ، الأثر (١١٤٥٥) .

(٣) سقط في (ي ، س) ، وليست في « المصنف » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١٦) ، الأثر (١١٤٥٠) .

(٥) المصنف في الموضع السابق .

قَالَ : فَسَأَل ابْنَ طَاوُوسٍ ، فَحَدَّثَهُم عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ(١) .

٢٧١٦٣ - وَسُئِلَ أَبُو المقْدَامِ ، وَسَماكٌ ، فَحَدَّثَ أَبُو المقدَامِ عَنْ عَطَاءٍ ، وَحَدَّثَ سماكٌ عَنَ وَهْبِ بْنِ منبهٍ أَنَّهُمَا قَالا : لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ(٢) .

٢٧١٦٤ - قَالَ : وَقَال سَماكٌ : إِنَّما النِّكَاحُ عقْدَةٌ تُعقَدُ ، وَالطَّلاقُ حَلُّها ، فَكَيْفَ تَحلُّ عُقْدَةً قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ فكَتَبَ بِقَولِهِ فَأَعْجَبَهُ ، وَكَتَبَ أَنْ يبعثَ قَاضِيًا(٣).

٢٧١٦٥ - وَذَكَر أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ عَنْ معرفِ بْنِ وَاصلٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ رواحٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ ، وَمُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : يَومَ أَتَزَوَّجُ فُلانَة ، فَهِيَ طَالِقٌ ، فَقَالُوا : لَيْسَ بِشَيْءٍ(٤) .

٢٧١٦٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ : أَيكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ(٥) .

٢٧١٦٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي قَبيصةُ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبي إِسْحَاقَ ، عَنْ آدَمَ - مَولى خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ جُبَيرٍ ، قَالَ : قَالَ](٦) ابْنُ عَباسٍ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الـمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فَلا يَكُونُ طَلاقًا حَتَّى يَكُونَ النكاحُ(٧) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢٠) ، الأثر (١١٤٦٩) .

(٢) ، (٣) الموضع السابق

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٨) .

(٥) الموضع السابق .

(٦) في (ي ، س) : « عن » .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٨) .

٢٧١٦٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نِكاحٍ ، وَلا عتْقَ إلا بَعْدَ مِلْكٍ[١] .

٢٧١٦٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا أُبَالِي أَتَزَوَّجْتُها ، أَو وَضَعْتُ يَدي عَلى هَذِهِ السَّارية[٢] يَعْنِي أَنَّها حَلالٌ[٣] .

٢٧١٧٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ ، قَالَ :سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : مَنْ حَلفَ بِطَلاقٍ مَا لَمْ ينكحْ ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[٤] .

٢٧١٧١ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّما الطَّلاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ العتَاقَةُ[٥].

٢٧١٧٢ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ الجزريُّ أَنَّهُ سَأَلَ سَعيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ ، عَنْ طَلاقِ الرَّجُلِ مَا لَمْ ينكحْ ، فَقَالُوا : لا طَلاقَ قَبْلَ أَنْ ينكحَ ،سَمَّاهَا ، أَو لَمْ يُسَمِّهَا[٦] .

٢٧١٧٣ - وَسُفْيان بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عجلانَ أَنَّهُ سَمعَ عِكْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٦) .

(٢) أي كما لو أنه وضع يده على السارية فلا يحرم شيئًا ، كذا الطلاق قبل النكاح لا يحرم شيئًا ، فكأنه كنيى به عن تساويهما في عدم الجدوى .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١٦) ، الأثر (١١٤٤٨) .

(٥) الموضع السابق .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١٨) الأثر (١١٤٦٠) .

عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى الطَّلاقَ ، وَلا الظِّهَارَ قَبْلَ النِّكَاحِ .

٢٧١٧٤ – وَسُفْيَانُ عَنْ سُلِيمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ العبسيُّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلِيَّ بْنَ حسينٍ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ ينكحَها ؟ فَقَالا : لَيْسَ بِشَيْءٍ[1] .

٢٧١٧٥ – وَسُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ : الطَّلاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ ، والعتْقُ بَعْدَ المِلْكِ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١٨) .

(٢٨) باب أجل الذي لا يمس امرأته (*)

١١٩٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ ؛ سَنَةً ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[1] .

(*) **المسألة - ٥٩٤ -** : تثبت العُنَّة عند الشافعية بِقرار الزوج عند الحاكم ، أو بِبَيِّنَةٍ تقام عند الحاكم على إقراره ، أو بيمين المرأة المردودة عليها بعد إنكار الزوج العنة ونكوله عن اليمين في الأصح . وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر رضي الله عنه ، بطلب الزوجة ؛ لأن الحق لها ، فإذا مضت السنة رفعته إلى القاضي ، فإن قال : وطئت حُلِّف ، فإن نكل عن اليمين حُلِّفت ، فإن حَلَفت أو أقرهو بذلك ، استقلت بالفسخ ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبًا . فإذا تبين أن الزوج مجبوب ، فرَّق القاضي بين الزوجين في الحال ولم يؤجله ؛ لعدم الفائدة في التأجيل . أما العنين والخصي فيؤجله الحاكم سنة من تاريخ الخصومة ، أي الدعوى والترافع عند الحنفية والحنابلة ، لاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع في أثناء السنة على مرور الفصول ،والتأجيل سنة مروي عن عمر وعلي وابن مسعود . وتبدأ السنة عند **الشافعية والمالكية** من وقت القضاء بالتأجيل ، عملاً بقضاء عمر الذي رواه **الشافعي** والبيهقي . فإذا ادعى الزوج أثناء السنة حدوث الجماع :

ففي رأي **الحنفية والحنابلة** : إن كانت المرأة ثيبًا ، فالقول قول الزوج بيمينه ؛ لأن الظاهر يشهد له ؛ لأن الأصل السلامة من العيوب ، والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه . فإن حلف رفضت دعوى الزوجة ، وإن امتنع عن الحلف ، خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة ، فإن اختارت الفرقة فرق بينهما .

وإن كانت بكرًا عذراء نظر إليها النساء ، ويقبل قول امرأة واحدة والأولى عند الحنفية إراءتها لامرأتين ، فإن قالتا : هي بكر ، بقي التأجيل لنهاية السنة لظهور كذبه ، وإن قالتا : هي ثيب ، حلّف الزوج فإن حلف لا حق لها ، وإن نكل بقي التأجيل سنة ، فإن شهدت النساء ، وإلا فالقول قولها .

وقال **المالكية** : إن ادعى الوطء في مدة السنة ، صدق الزوج بيمينه ، وإن نكل عن اليمين حلّفت الزوجة : أنه لم يطأ ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت .

(١) الموطأ : ٥٨٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٣) ، الأثر (١٠٧٢١).

٢٧١٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى هَذَا الخَبَرَ مَعْمرٌ عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ النِّكَاحَ يُؤَجَّلُ سَنَةً[1] .

٢٧١٧٧ - قَالَ مَعمرٌ ؛ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مِنْ يَومٍ يرفعُ أَمْرهَا .

٢٧١٧٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرِيجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ لِلعِنِّينِ أَجَلَ سَنَةٍ .، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَافِيًا .

١٢٠٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ : مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَ : بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ[2] .

٢٧١٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي « الـمُوَطَّإِ » عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ مِنْ قَولِ مَالِكٍ ، لا مِنْ قَولِ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٧١٨٠ - وَرِوَايَةُ يَحْيَى - وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لَهُم ، فَإِنَّها مَعْرُوفَةٌ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَهِيَ - عِنْدِي - غَيرُ مَرْفُوعَةٍ لصحة الإمكان فيها .

٢٧١٨١ - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْها ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

٢٧١٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اتَّفَقَ العُلَمَاءُ - أَئِمَّةُ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ - عَلى تَأْجِيلِ العِنِّينِ سَنَةً ، إِذَا كَانَ حُرًّا .

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦ : ٢٥٣) ، الأثر (١٠٧٢٠) .

(٢) الموطأ : ٥٨٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٨٦) .

٢٧١٨٣ - وَشَذَّ دَاوُدُ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، فَلَمْ يَرَيَا عَلَيْهِ تَأْجِيلاً ، وَجَعَلا ذَلِكَ مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِالمَرْأَةِ .

٢٧١٨٤ - وَاحْتَجَّ ابْنُ عُلَيَّةَ بِأَنَّها مَسْأَلَةُ خِلافٍ ، وَأَنَّ القِيَاسَ أَلا يُؤَجَّلَ ، كَمَا لا يُؤَجَّلُ إِذَا أَصَابَها مَرَّةً .

٢٧١٨٥ - وَرُوِيَ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ أَبَدًا لا يُؤَجَّلُ .

٢٧١٨٦ - وَذَكَرَ الحَكَمُ أَنَّهُ قَولُ عَلِيٍّ .

٢٧١٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِي اللّه عَنْهُ - مُتَّصِلاً .

٢٧١٨٨ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمدانيِّ ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِىءٍ ، قَالَ :جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِي اللّه عنه - فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لا أَيِّم ، وَلا ذَات زَوْجٍ ؟ فَقَالَ : وَأَيْنَ زَوْجُكِ ؟ ، قَالَ : فَجَاءَ شَيْخٌ قد اجْتَنَحَ[1] ، فقَالَ : مَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : صَدَقَتْ ، وَلَكِنْ سَلْها هَلْ تنعمُ فِي مَطْعَمٍ ، أَو مَلْبَسٍ ؟ ، فَسَأَلَها ، فَقَالَتْ : لا ، فَقَالَ : هَلْ غَيرُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : وَلا مِنَ السَّحَرِ ؟ قَالَ : وَلا مِنَ السَّحَرِ .

قَالَ عَلِيٌّ : هَلَكْتِ ، وَأَهْلَكْتِ ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ : فَرِّقْ بَيْنِي ، وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : بَلِ اصْبِرِي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى لَو أَرَادَ ، وَلَو شَاءَ أَنْ يَبْتَلِيَكِ بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا فَعَلَ[2] .

---

(١) (**اجتنح**) = الاجتناح : الميل مع الاتكاء .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٦) ، الأثر (١٠٧٣٥) وسنن البيهقي (٧ : ٢١٥) ، والمحلى (١٠ : ١١٠ ، ١٤٣) والمغني (٦ : ٦٥٦) .

٢٧١٨٩ – حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الخشنيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهمدانيِّ ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ ، فَذَكَرَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ .

٢٧١٩٠ – وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧١٩١ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيضًا التَّأْجِيلُ مِنْ رِوَايَةِ الحَكَمِ وَغَيْرِهِ .

٢٧١٩٢ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، [قَالَ : أَخْبَرَنَا معمرٌ][1] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عمارَةَ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى [بْنِ][2] الجزارِ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، وَإِلا فَهِيَ [أَحَقُّ][3] بِنَفْسِهَا[4] .

٢٧١٩٣ – وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كثيرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه– قَالَ : يُؤَجَّلُ [المعْترِضُ][5] سَنَةً ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[6] .

٢٧١٩٤ – وَاعْتَلَّ دَاوُدُ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ القرظيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ المُحَلِّلِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ ، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٧١٩٥ – وَلا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلافاً فِي أَنَّ العِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَومٍ يُرفعُ إلى السُّلْطَانِ .

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « أولى » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٤) ، الأثر (١٠٧٢٥) ، وليس عنده : يحيى بن الجزار .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٠٦) .

٢٧١٩٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنهم[١] .

٢٧١٩٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُم بِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ - رضي الله عنهما .

٢٧١٩٨ - وَخَبَرُ عُمَرَ رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ ، وَالْكُوفِيُّونَ ، وَالْبَصرِيُّونَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِيهِ .

٢٧١٩٩ - وَخَبَرُ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ خَاصَّةً ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ أَيضًا، وَلا يَصِحُّ فِيهِ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٢٠٠ - وَأَمَّا الْخَبَرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثوري ، عن ابن النُّعمانِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً[٢] .

٢٧٢٠١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً[٣] .

٢٧٢٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :عَلَى هَذَا جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، أَنَّ الْعِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَومِ يُرْفَعُ إِلى السُّلْطَانِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ أَجَّلَهُ عَشرةَ أَشْهُرٍ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢٧٢٠٣ - وَإِنَّما أَجَّلَهُ سَنَةً فِيمَا ذُكِرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِتكملَ لَهُ الْمُدَاوَاةُوَالعِلاجُ فِي

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٠٦) وما بعدها ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٣) وما بعدها ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٤) ، الأثر (١٠٧٢٤) وسنن البيهقي (٧ : ٢٢٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٠٧) .

أَزْمَانِ السنَّةِ كُلِّها ؛ لاختِلافِ أَعْرَاضِ العِلَلِ فِي أَزْمِنَةِ العامِ ، [وَفُصُولِهِ][1] ، فَإِنْ لَمْ يَبْرأْ فِي السنَّةِ يَئِسُوا مِنْهُ وَفرقَ بينَهُ ، وَبَيْنَ امْرأَتِهِ .

٢٧٢٠٤ - وَالفُرْقَةُ بَيْنَهُما تَطْلِيقَةٌ [وَاحِدَةٌ][2] عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِما ، وَالثَّوْرِيِّ .

٢٧٢٠٥ - وَحُجَّتُهُم أَنَّ الفُرْقَةَ وَاقِعَةٌ لِسَبَبٍ مِنَ الزَّوْجِ ، فَكَانَ طَلاقًا .

٢٧٢٠٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : الفُرْقَةُ بَيْنَهُما فَسْخٌ ، لَيْسَتْ بِطَلاقٍ .

٢٧٢٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لأَنَّ الفُرْقَةَ إِلَيْهَا دُونَهُ لا تَقَعُ إلا بِاخْتِيَارِها ، وَلَو رَضِيَتْ بِهِ عَلى ذَلِكَ ، وَأَقَامَتْ مَعَهُ [عَلى ذَلِكَ][3] لَمْ تَقَعْ فُرْقَةٌ عِنْدَ الجَمِيعِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ ، فَهُوَ فَسْخٌ ، [لا طَلاقٌ][4] .

٢٧٢٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ المَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ الأَمَةِ تعتقُ تَحْتَ العَبْدِ ، فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ ، وَاخْتِلافُهم فِيها سَواءٌ إلا مَنْ خَالَفَ أَصْلَهُ وَقِيَاسَهُ .

٢٧٢٠٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ العِنِّينِ ، وَامْرأَتِهِ بَعْدَ تَمَامِ السنَّةِ إلا أَنْ تَطْلُبَ ذَلِكَ ، وَتَخْتَارَهُ .

٢٧٢١٠ - وَرَوَى الشَّعبيُّ ، عَنْ شُرَيحٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً ، فَإِنْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « بائنة » .

(٣) و (٤) سقط في (ك) .

أَصَابَها ، وَإلا خيَّرْهَا ،فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ [١] .

٢٧٢١١ - وَالعِنِّينُ الَّذِي يُؤَجَّلُ عِنْدَ مَالِكٍ هُوَ المُعترِضُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، وَهُوَ يَطَأُ غَيْرَهَا بِعارضٍ عَرَضَ لَهُ .

٢٧٢١٢ - وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلى الوَطْءِ بِعَارِضٍ . وَقَدْ كانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ الوَطْءُ ، أَو لَمْ يَتَقَدَّمْ إِذَا كَانَ بِصِفَةِ مَنْ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ .

٢٧٢١٣ - وَهَذِهِ الصِّفَاتُ فِي المُعترضِ الَّذِي يُؤَجَّلُ سَنَةً .

٢٧٢١٤ - وَأَمَّا العِنِّينُ ، وَالمَجْبُوبُ ، وَالخصِيُّ ، فَلا يُؤَجَّلُونَ ، وَامْرَأَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِالخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ .

٢٧٢١٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَمَذْهَبُهُ فِيمَا رَوَاهُ المزنيُّ ، وَالرَّبِيعُ عَنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُمْكِنُ مِنْهُ الوَطْءُ تامٌّ ، أَو مَقْطُوعٌ بَعْضُهُ ، إلا أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ الرَّجُلِ الَّذِي يُغَيِّبُ حَشَفَتَهُ فِي الفَرْجِ .

٢٧٢١٦ - وَكَذَلِكَ الخُنْثَى ، وَالعِنِّينُ ، والمُعْترضُ عَنْها دُونَ غَيْرِها ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ إِذَا لَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُما إلا بَعْدَ تَأْجِيلِ سَنَةٍ مِنْ يَومِ تَطْلُبُ فِرَاقَهُ ، فَإِنْ أَصَابَها فِي السَّنَةِ إِصَابَةً يُغَيِّبُ بِهَا الحَشَفَةَ فِي الفَرْجِ ، أَو مَا بَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ ، [وَإلا][٢] فَلَها الخِيَارُ فِي فِرَاقِهِ أَو المقَامِ مَعَهُ[٣] .

٢٧٢١٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً ، سَوَاءً كَانَ مِمَّنْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٤ : ٢٠٨) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الأم (٥ : ٢٧٥) .

يَصِلُ إلى غَيْرِ امْرَأَتِهِ ، أو لَمْ يكُنْ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا ، وَاخْتَارَتْ فراقَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُما .

٢٧٢١٨ - وأَمَّا المَجْبُوبُ ، فَتُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ مكَانَها ،

٢٧٢١٩ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبيعةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَشْكُو زَوْجَها ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يُصِيبُكِ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً ، فَحَسْبُكِ[1] .

٢٧٢٢٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي العِنِّينِ يَدَّعِي الجِمَاعَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَجَلِ .

٢٧٢٢١ - فَقَالَ مَالِكٌ : المَعْرُوفُ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ القَولُ قَولُهُ مَعَ يَمِينِهِ بِكْرًا كَانَتْ أو ثَيِّبًا .

٢٧٢٢٢ - وَرَوى الوَلِيدُ بْنُ مسلمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِك بْن أَنَسٍ أَنَّهُما قَالا: يَدْخُلُ إِلَيْها زَوْجُها ، وَهُنَاكَ امْرَأَتَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ نَظَرَتَا فِي فَرْجِها ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ المنيُّ، فَهُوَ صَادِقٌ ، وَإلا فَهُوَ كَاذِبٌ .

٢٧٢٢٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُما : [إِنَّهُ][2] إِذَا ادَّعى العِنِّينُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فِي الأَصْلِ نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ ، فَإِنْ قُلْنَ : هيَ بِكْرٌ خُيِّرَتْ ، وَإِنْ قُلْنَ : هِيَ ثَيِّبٌ ، فَالقَولُ قَولُهُ ، وَلا خِيَارَ لَها ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فِي الأَصْلِ ، فَالقَولُ قَولُهُ ، وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا .

٢٧٢٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْلِفُ الزَّوجُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ نَكلَ حَلَفَتْ ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُما ، وَإِنْ كَانَتْ [بِكْرًا][3] أريها أَرْبع [نِسْوةٍ][4] مِنْ عُدُولِ النِّسَاءِ ، فَإِنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٧) ، الأثر (١٠٧٣٧) .

(٢) و (٤) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

شَهِدْنَ لَها كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً [على][1] صِدْقِها ، وَإِنْ شَاءَ أَحْلَفَها ، ثُمَّ فرقَ بَيْنَهما ، وَإِنْ نَكَلَتْ ، وَحَلفَ أَقَامَ مَعَها ، وَذَلِكَ أَنَّ العذْرَةَ تَعُودُ إِذَا لَمْ [يُتَابعْ][2] فِي الإِصَابَةِ عِنْدَ أَهْلِ الخِبْرَةِ [بها][3] .

٢٧٢٢٥ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُ فِيمَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ عُيُوبِ النِّسَاءِ شهادَةُ امْرَأَتَيْنِ ، وشهادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ عَدْلاً .

٢٧٢٢٦ - وَرَوى المعافي ، عَنِ الثَّوريِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا ، فَيَمِينُهُ ، وَتَقَرُّ عِنْدَهُ إِذا حَلفَ ، وَلا يُؤَجَّلُ إِذَا ادَّعى إِصَابَتَها ، وَيُؤَجَّلُ سَنَةً ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، فَإِنْ أَصَابَها ، وَإِلا فرقَ بَيْنَهُما ، وَكَانَ المَهْرُ لَها .

٢٧٢٢٧ - وَقَالَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، فَالقَولُ قَولُهُ ، وَيُسْتَحْلَفُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ .

٢٧٢٢٨ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ . [عَنِ اللَّيْثِ][4] : يختَبرَانِ بِصُفْرَةِ الوَرسِ ، وَغَيرِهِ، فيجعلُ ذَلِكَ فِي المَرْأَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْرًا ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ أَثر تِلْكَ الصُّفْرَةِ أُقِرَّتْ تَحتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَهُما ، وَعُرِفَ أَنَّهُ لا يَسْتَطِيعُها .

٢٧٢٢٩ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَحلِفُ أَنَّهُ يَطَأُ ، وَتَقَرُّ عِنْدَهُ ، وَلا تَرى لَهُ عَوْرَةً فِي

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « يبالغ » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

الوَرسِ ، وَلا فِي غَيْرِهِ .

٢٧٢٣٠ - وَاتَّفَقَ الجُمهورُ مِنَ العُلَمَاءِ [عَلى][1] أَنَّ العِنِّينَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلى السُّلْطَانِ ، وَلا تُطَالِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِما نَزَلَ بِهِ مِنْ غيبِ العنَّةِ .

٢٧٢٣١ - وَمِمَّنْ قَالَ هَذا : عَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَالحَسَنُ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَالزهريُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَزُفَرُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ .

٢٧٢٣٢ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا وَطِئَها مَرَّةً واحِدَةً ، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الوَطْءِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلى شَيْءٍ مِنْهُ أُجِّلَ سَنَةً ؛ لِوُجُودِ العِلَّةِ .

٢٧٢٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا طَرِيقُ الاتِّبَاعِ ، فَمَا قَالَهُ الجُمهورُ ، وَأَمَّا طَرِيقُ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ ، فَمَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٢٣٤ - وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَها مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلا كَلامَ لَهَا ، وَلا خُصُومَةَ .

٢٧٢٣٥ - واتَّفَقَ القَائِلُونَ بِتَأْجِيلِ العِنِّينِ أَنَّ العَبْدَ ، وَالحُرَّ فِي أَجَلِ السَّنَةِ سَواءٌ ، إلا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَأَصْحَابَهُ ، فَإِنَّهُم قَالُوا : يُؤَجَّلُ العِنِّينُ - إِذَا كَانَ عَبْدًا - نصفَ سَنَةٍ .

---

(١) سقط في (ك) .

٢٧٢٣٦ - واخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ لامْرَأَةِ العِنِّينِ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُما بَعْدَ التَّأْجِيلِ .

٢٧٢٣٧ - فَقَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً .

٢٧٢٣٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

٢٧٢٣٩ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو عُبَيدٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ(١) .

٢٧٢٤٠ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَيْسَ لَهَا إلا نِصْفُ الصَّدَاقِ .

٢٧٢٤١ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : شُرَيحٌ ، وَطَاوُوسٌ .

٢٧٢٤٢ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ بِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

٢٧٢٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ أَوْجَبَ لَها الصَّدَاقَ كَامِلاً ، أَوْجَبَ عَلَيْهَا العِدَّةَ .

٢٧٢٤٤ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنُ ، قَالا : أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ العِنِّينَ سَنَةً ، فَإِنِ اسْتَطَاعَها وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُما ، وَعَلَيْها العِدَّةُ .

٢٧٢٤٥ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : تَعْتَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٤) ،ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٠٨ - ٢٠٩) ، والمحلى (١٠ : ٥٩) .

٢٧٢٤٦ – وذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ القَوْلَيْنِ جَمِيعًا ، قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً ، وَقَدْ قِيلَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ .

* * *

(٢٩) باب جامع الطلاق (*)

١٢٠١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »(١) .

(*) **المسألة - ٥٩٥** - تندرج هذه المسألة تحت باب « من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان».

فقوله ﷺ : اختر منهن أربعًا ، ظاهريدل على أن الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استفصال ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأراه قول محمد بن الحسن ، وقد روي ذلك عن الحسن البصري .

وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري : إن نكحهن في عقد واحد ، فُرِّقَ بينه وبينهن ، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعًا منهن الأولى فالأولى وترك سائرهن.

ومعنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل إذا لم يكن له إلا حبس الأوليات ، فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن : الأولى والأخرى في ذلك ، ومن اعتبر فيهن هذا المعني لزمه أن يعتبر أوصاف عقودهن فيما مضى فلا يجيز منها العقود التي خلت عن الشهود والأولياء ، ولا العقود التي وقعت في أيام العدة من الزوج الأول ، فإذا لم يكن هذا معتبرًا فيها لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية وقد لقيه الإسلام بالعفو ، فكذلك التقديم والتأخير لا فرق بين الأمرين في ذلك ، فأما الأعيان فإنها قائمة غير فائتة وليست كالأوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على إنكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام لم يحللن له .

(١) الموطأ : ٥٨٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٧٨ ، الحديث (٥٣٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٩٣) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٦٣) ، والترمذي في كتاب النكاح ح (١١٢٨)، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣ : ٤٢٦) ، وقال : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٥٣) ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

٢٧٢٤٧ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ](١) : هكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ مَالِكٌ ، وَلَمْ يختلفْ عَليهِ فِي إِسْنَادِهِ ، مُرْسَلاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٧٢٤٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ مُرْسَلاً .

٢٧٢٤٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغَيلانَ بْنِ سَلَمةَ الثَّقفيِّ حِينَ أَسْلَمَ، وَتَحتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : « خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

٢٧٢٥٠ - وَرَوَاهُ مَعمرٌ بِالعِرَاقِ ، حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ ، فَوَصَلَ إِسْنَادَهُ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ .

٢٧٢٥١ - وَرَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَجَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقفيَّ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

٢٧٢٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيد »(٢) .

٢٧٢٥٣ - وَأَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَهْلُ صَنْعَاءَ ، فَلَمْ يَرْوُوهُ عَنْ مَعمرٍ إلا مُرْسَلاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ(٣) .

٢٧٢٥٤ - ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شبوبةَ ، قَالَ : قَالَ لَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : لَمْ يُسْنِدْ لَنَا مَعمرٌ حَدِيثَ غَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ عَشرُ نِسْوَةٍ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) (١٢ : ٥٤ - ٥٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٦٢) ، الأثر (١٢٦٢١) .

٢٧٢٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [اخْتَلَفَ][(١)] العُلَمَاءُ فِي الكَافِرِ يُسْلِمُ ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَو يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ :

فَقَالَ مَالِكٌ : يَخْتَارُ مِنَ الخَمْسِ نِسْوَةٍ ، فَمَازَادَ أَرْبَعًا ، وَيَخْتَارُ مِنَ الأُخْتَيْنِ وَاحِدَةً أَيَّتَهُمَا شَاءَ ، الأُولى مِنْهُما والآخِرَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وَكَذَلِكَ الأَوَائِلُ والأَوَاخِرُ فِيمَا زَادَ عَلى الأَرْبَعِ [نِسْوَةٍ][(٢)] .

٢٧٢٥٦ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَدَاوُدَ .

٢٧٢٥٧ - وَحُجَّتُهُم حَدِيثُ غَيلانَ بْنِ سَلَمَةَ المَذْكُورُ ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ كُنَّ لَهُ - إِذَا أَسْلَمَ - أَرْبَعًا ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : احْتَبِسْ بِالأَوَائِلِ مِنْهُنَّ ، وَاطْرَحِ الأَوَاخِرَ ، وَلَو كَانَ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ﷺ .

٢٧٢٥٨ - إلا أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ رُوِيَ عَنْهُ [فِي الأُخْتَيْنِ][(٣)] أَنَّ الأولى مِنَ [الأُخْتَيْنِ][(٤)] امْرَأَتُهُ .

٢٧٢٥٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَبُو يُوسُفَ][(٥)] ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يَخْتَارُ الأَوَائِلَ ، فَإِنْ تَزَوَّجْنَ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، فُرِّقَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَهُنَّ .

٢٧٢٦٠ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الَّذِي يُقْضَى عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِهِ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي

---

(١) سقط في (ي ، س) .
(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) .
(٣) سقط في (ي ، س) .
(٤) سقط في (ك) .
(٥) في (ك) : « وأصحابه » .

حَالِ إِسْلامِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَذَلِكَ تَحْرِيمُ الخَامِسَةِ، فَمَا زَادَ .

٢٧٢٦١ - وَقَالُوا : حَدِيثُ غيلانَ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ بِثَابِتٍ .

٢٧٢٦٢ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ فِي الأُخْتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « اخْتَرْ أَيَّتَهُما شِئْتَ»[1] ، لَيْسَ بِثَابِتٍ أيضًا عندهم .

٢٧٢٦٣ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يَخْتَارُ الأَرْبَعَ الأَوَائِلَ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ الأُولى طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهن ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا إِنْ شَاءَ .

٢٧٢٦٤ - وَقَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشُونِ : إِذَا أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ ، فَارَقَهُما جَمِيعًا ؛ لأَنَّهُ كَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهِما عَقْدًا وَاحِدًا ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ نِكَاحَ إِحْدَاهُما ، إِنْ شَاءَ - حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ المُعَذَّلِ عَنْهُ - وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ غَيْرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٢٦٥ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ؛ قَالَ مَالِكٌ فِي المُشْرِكِ يُسْلِمُ ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ : إِنَّهُ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، أَيَّتَهن شَاءَ ، أَوَائِلَهُنَّ كُنَّ ، أَوْ أَوَاخِرَهُنَّ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالخِيَارِ .

٢٧٢٦٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَو مَاتَ مِنَ الأَوَّلِ أَرْبَعٌ ، أَو أَكْثَرُ أَو أَقَلُّ جَازَ لَهُ أَنْ يَحبسَ مِنَ الأَوَاخِرِ أَرْبَعًا ، وَلَو كَانَ كَمَا يَقُولُ مَنْ قَالَ : لا يَخْتَارُ إِلا الأَوَائِلَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَحبسَ الأَوَاخِرَ إِذَا مَاتَ الأَوَائِلُ ؛ لأَنَّ نِكَاحَهُنَّ فَاسِدٌ ؛ في قوله .

٢٧٢٦٧ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَكَانَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَحبسُ الأَوَائِلَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١) باب « فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان » (٢ : ٢٧٢) ، وابن ماجه في النكاح - باب « الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة » .

١٢٠٢ - مَالِكٌ . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَها زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَو تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زوجها الأَوَّلُ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا[1] .

قالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، التي لا اخْتِلافَ فِيهَا .

٢٧٢٦٨ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][2] : اخْتَلَفَ السَّلَفُ ، وَالخَلَفُ فِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ ، إلا أَنَّ الجُمهورَ عَلى مَا ذَهَبَ إليهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ[*] .

---

(١) الموطأ : ٥٨٦ : والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٩٠ ، الأثر (٥٦٦) ، والموطأ برواية مصعب الزهري (١٦٩٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠١) ، والمحلى (١٠ : ٢٥٠) .

(٢) سقط في (ك) .

(*) **المسألة - ٥٩٦** - اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها ، والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها عقدًا جديدًا قبل أن تتزوج بزوج آخر ، تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث ، واحدة أو اثنتين .

واتفقوا أيضًا على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث ، يهدم طلاق الزوج السابق ،وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلقات ثلاث ؛ لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث ؛ لأنه مثبت لحل جديد كامل، ويزول الحل الأول بالطلاق الثلاث .

واختلف الفقهاء في أنه: هل يهدم الزواج الثاني ما دون الثلاث على رأيين: فقال **المالكية والشافعية والحنابلة** ومحمد وزفر من الحنفية : لا يهدم ، يعني إذا تزوجت المطلقة قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ، ثم أعادها الزوج الأول بنكاح جديد ، فتعود ببقية الثلاث ، لما روي عن كبار الصحابة : عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة ، ولأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الطلقات الثلاث ، فأشبه ما =

٢٧٢٦٩ - وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّها تَعُودُ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِها ، وأَنَّ الزَّوجَ لا يهدِمُ إلا الثَّلاثَ الَّتِي لَهُ مَعْنى فِي هَدْمِها لِتَحِلَّ بِذَلِكَ المُطَلَّقَةُ الَّتِي بَتَّ طَلاقَها ، أَو تُوفِّيَ عَنها النَّاكحُ لَها ، أَو طَلَّقَها ، وأَمَّا مَا دُونَ الثَّلاثِ ، فَلا مدْخَلَ لِلزَّوْجِ الثَّانِي فِي هَدْمِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يحظُرْ رجُوعَها إِلى الأَوَّلِ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وأَصْحَابُهُمَا ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، وأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ ، وأَبُو عُبَيدٍ .

٢٧٢٧٠ - وَهُوَ قَولُ الأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، وَعمرانَ ابْنِ حُصينٍ .

٢٧٢٧١ - وَبِهِ قَالَ كِبَارُ التَّابِعِينَ أَيضًا : عَبِيدَةُ السَّلمانيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ البَصريُّ .

٢٧٢٧٢ - وأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ ، فَأَصَحُّ شَيْءٍ ، وأَثْبَتُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ .

٢٧٢٧٣ - وأَمَّا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مزيدة بْنِ

= لو رجعت إليه قبل وطء الثاني .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، والإمامية في أشهر الروايتين : إنه يهدم ، فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث ، كما يهدم ما دون الثلاث ؛ لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة ، فهو أحرى أن يهدم ما دونها؛ لأن وطء الزوجة الثاني مثبت للحل ، فثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات ، فيتسع لما دونها بالأولى .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٣ : ١٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٨٧) ، الدر المختار (٢ : ٧٤٦)، القوانين الفقهية (٢٢٦) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٩٣) ، المهذب (٢ : ١٠٥) ، المغني (٧ : ٢٦١) ، المنتقى (٤ : ١٢٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٧٩) .

جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِها ، وَلا يَهدمُ الزَّوجُ إلا الثَّلاثَ[١] .

٢٧٢٧٤ - وَالرِّوَايَةُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَوَاهَا شُعْبَةُ أَيضًا عَنِ الحَكَمِ ،عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : تَرْجِعُ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِها[٢] .

٢٧٢٧٥ - وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عمرانَ بْنِ حُصَينٍ فَذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشعبيِّ أَنَّ زِيَادًا سَأَلَ عمرانَ بْنَ الحُصينِ ، وَشُرَيحًا عَنْها ؟ فَقَالَ عمرانُ : هِيَ عَلى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

٢٧٢٧٦ - وَقَالَ شُرَيحٌ : طَلَاقٌ جَدِيدٌ ، وَنِكَاحٌ جَدِيدٌ[٣] .

٢٧٢٧٧ - قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحمرُ ، عَنْ حجاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، قَالَ :كَانَ عُمَرُ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُوالدَّرْدَاءِ ، وَزَيْدٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُونَ : تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلى مَا بَقِيَ[٤] .

٢٧٢٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : إِذَا طَلَّقَها وَاحِدَةً ، أَو اثْنَتَيْنِ ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ ، فَإِنَّها تَعُودُ عَلى ثَلاثٍ ، وَيَهدمُ الزَّوْجُ مَا دُونَ [الثَّلاثِ ، كَمَا يَهدمُ الثَّلاثَ][٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٢) ، الأثر (١١١٥٤) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٦٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٢ - ٣٥٣) ، والأثر (١١١٥٥) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٦٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠١ - ١٠٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٢) .

(٥) في (ك) : « ثلاث » .

٢٧٢٧٩ – وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ ، وَعَطَاءٌ ، [وَإِبْرَاهِيمُ][١] ، وَمَيمونُ بْنُ مَهرانَ .

٢٧٢٨٠ – وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٢٧٢٨١ – وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَو تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُها ، فَتَزَوَّجَها رَجُلٌ آخَرُ ، ثُمَّ طَلَّقَها، أَو مَاتَ عَنْها ، فَتَزَوَّجَها زَوجُها الأَوَّلُ ، قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلى ثَلاثٍ[٢] .

٢٧٢٨٢ – وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَيضًا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلى ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ[٣] .

٢٧٢٨٣ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الآخِرُ دَخَلَ بِها ، فَنِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَلاقٌ جَدِيدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِها ، فَهِيَ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِها[٤] .

٢٧٢٨٤ – وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، قَالا : هِيَ عِنْدَهُ عَلى طَلاقٍ جَدِيدٍ مُستَقبلٍ[٥] .

٢٧٢٨٥ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٤ ، ٣٥٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٢ ، ١٠٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١ : ٣٥٧) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٦٥) ، والمحلى (١٠ : ٢٥٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٣٥٨) ، وسنن البيهقي (٧: ٣٦٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٢ ، ١٠٣) .

قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ : أَيهدِمُ الزَّوْجُ الثَّلاثَةَ ، وَلا يَهدِمُ الواحدة ، والثنتين[1] ! .

٢٧٢٨٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ ، عَنْ حجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ : يَهدِمُ الزَّوجُ الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةِ كَما يَهدِمُ الثَّلاثَةَ ، إلا عُبيدةَ قَالَ : هِيَ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِها[2] .

١٢٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأَحْنَفِ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِالرَّحْمنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ . فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعةٌ ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ . وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا . فَقَالَ : طَلِّقْهَا وَإلا ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاقُ أَلْفًا . قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي ، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ . فَارْجِعْ إِلى أَهْلِكَ . قَالَ فَلَمْ تُقَرِّرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، أَميرٌ عَلَيْهَا . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي . وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ . فَارجعْ إِلى أَهْلِكَ . وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ . وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي . قَالَ :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٣) .

(٢) في الموضع السابق .

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، ثم دعوت عبدالله بن عمر يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي(١) .

٢٧٢٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ(*) :

---

(١) الموطأ : ٥٨٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٩٥) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٥٨) ، ومعرفة السنن والآثار (١١ : ١٤٨٠٧) .

(*) **المسألة - ٥٩٧** - قال الجمهور غير الحنفية : لا يقع الطلاق على المكره ، ولكن بشروط فقال **الشافعية** : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها أن يهدده بالإيذاء شخص قادر على تنفيذ ما هدده به عاجلا ، كأن كانت له عليه ولاية وسلطة ، فإذا لم يكن كذلك وطلق على تهديده لزمه الطلاق ، فلو قال له : إن لم تطلق أضربك غداً ، فطلق لزمه اليمين ، لأن الإيذاء لم يكن عاجلا .

ثانيها : أن يعجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة بمن يقدر على دفع الإيذاء عنه .

ثالثها : أن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يلحقه الإيذاء الذي هدد به .

رابعها : أن لا يكون الإكراه بحق ، فإذا أكره على الطلاق بحق فإنه يقع ، وذلك كما إذا كان متزوجا باثنتين ولواحدة منهما حق قسم عنده وطلقها قبل أن تأخذ حقها ثم تزوج أختها وخاصمته في حقها فأكرهه الحكام على تطليق أختها وردها حتى يوفيها حقها فإن الطلاق يصح ، لأنه بحق ، ومثل ذلك ما إذا حلف لا يقرب زوجته أربعة أشهر وانقضت من غير أن يعود إليها وامتنع عن الوعد بالعودة فإنه يجبر على الطلاق ، وهو إكراه بحق فيقع .

خامسها : أن لا يظهر من المكره نوع اختيار ، وذلك كما إذا أكره على أن يطلقها ثلاثا . أو طلاقا بائنا فطلق واحدة . أو اثنتين . أو رجعية ، فإن الطلاق يقع ، لأن القرينة دلت على أنه مختار في الجملة، فالشرط أن يفعل ما أكره عليه فقط ، خلافا **للمالكية** .

سادسها : أن لا ينوي الطلاق ، فإن نواه في قلبه وقع ، أما التورية فإنها غير لازمة ولو كان يعرف التورية .

هذا ، ويحصل الإكراه بالتخويف بالمحذور في نظر المكره ، كالتهديد بالضرب الشديد أو بالحبس أو إتلاف المال ، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ، فالوجيه الذي يهدد بالتشهير به والاستهزاء به أمام الملأ ويعتبر ذلك في حقه إكراها ، والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه ، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد ، أو الفجور به ، أو الزنا بامرأته . إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه =

.....

= أشد من الضرب والشتم ، ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه ، أو أحد عصبته وإن علا أو سفل . أو إيذاؤه بجرح ، وكذلك التهديد بقتل قريب من ذوي أرحامه . أو جرحه . أو فجور به ، فإنه يعتبر إكراها .

الحنابلة – قالوا :طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها أن يكون بغير حق ، فإذا أكرهه الحكام على الطلاق بحق فإنه يقع ، كما إذا طلق على من آلى من زوجته ولم يرجع إليها بعد أربعة أشهر ، ونحو ذلك .

ثانيها : أن يكون الإكراه بما يؤلم ، كأن يهدده بما يضره ضرراً كثيرا من قتل ، وقطع يد ، أو رجل. أو ضرب شديد . أو ضرب يسير لذي مروءة . أو حبس طويل .خلافا للمالكية . أو أخذ مال كثير . أو إخراج من ديار . أو تعذيب لولده ، بخلاف باقي أقاربه ، فإن التهديد بإيذائهم ليس إكراها .

ثالثهما : أن يكون المهدد قادرا على فعل ما هدد به .

رابعها : أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع الإيذاء الذي هدد به ، وإلا فلا يكون مكرها .

خامسها : أن يكون عاجزا عن دفعه وعن الهرب منه ، ومثل ذلك ما إذا أكرهه بالضرب فعلا . أو الخنق أو عصر الساق . أو غط في الماء ولو بدون تهديد ووعيد ، فالطلاق لا يلزم في هذه الأحوال .

وقال **المالكية** : لا يلزم الطلاق ، ولكن بشروط :

الشرط الأول:أن يكون صيغة بر لا صيغة حنث ، وصيغة البرهي أن يحلف على أن لا يفعل وصيغة الحنث هي أن يحلف على أن يفعل، والأول كما مثلنا، والثاني كقوله: إن لم أدخل الدار فهي طالق، فإذا منعه أحد من دخول الداررغم أنفه فإن يمينه يلزمه، وقد تقدم هذا في الأيمان جزء ثان.

الشرط الثاني : أن لا يأمر الحالف غيره بأن يكرهه ، فإذا أمر غيره أن يحمله ويدخله الدار لزمته اليمين .

الشرط الثالث : أن يكون عند الحلف غير عالم بأنه سيكره على فعل المحلوف عليه ، فإن كان عالما فإنه يلزمه اليمين ، لأن علمه بالإكراه يجعله على بصيرة في أمر اليمين .

الشرط الرابع : أن لا يقول في يمينه لا أدخل الدار طوعا ولا كرها ، فإن قال ذلك لزمه اليمين .

الشرط الخامس : أن لا يفعل بعد زوال الإكراه ، فإذا حلف لا يدخل الدار وحمله شخص وأدخله رغم إرادته ثم خرج ، ودخل بعد ذلك لاختياره لزمه اليمين .

وقال **الحنفية** : طلاق المكره يقع خلافا للأئمة الثلاثة ،فلو أكره شخص آخر على تطليق زوجته =

٢٧٢٨٨ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُما ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ إِلى أَنَّ طَلاقَ المُكْرَهِ لا يَلْزَمُ ، وَلا يَقَعُ ، وَلا يَصِحُّ .

٢٧٢٨٩ - وَالحُجَّةُ لَهُم قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦) . فَنَفى الكُفْرَ بِاللِّسَانِ إِذَا كَانَ القَلْبُ مُطْمَئِنًا بِالإِيمانِ ، فَكَذَلِكَ الطَّلاقُ إِذَا لَمْ يُرِدْهُ بِقَلْبِهِ ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ .

٢٧٢٩٠ - وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَجَاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

٢٧٢٩١ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا طَلاقَ ، وَلا عَتاقَ فِي إِغْلاقٍ » فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى المُكْرَهِ(٢) .

= بالضرب ، أو السجن ، أو أخذ المال وقع طلاقه ، ثم إن كانت الزوجة مدخولا بها فلا شيء للزوج ، وإلا فإنه يرجع على من أكرهه بنصف المهر ، ويشترط أن يكون الإكراه على التلفظ بالطلاق فإذا أكرهه على كتابة الطلاق فكتبه فإنه لا يقع به الطلاق وكذلك إذا أكرهه على الإقرار بالطلاق فأقر فإنه لا يقع ، فلو أقر بدون إكراه كاذبا أو هازلا فإنه لا يقع ديانة بينه وبين ربه ، ولكنه يقع قضاء لأن القاضي له الظاهر ولا اطلاع له على ما في قلبه ، وهذا بخلاف ما إذا طلقه هازلا ، فإذا كان يمزح مع شخص بطلاق زوجته فإنه يقع قضاء وديانة ، والفرق بين الأمرين أنه في الأول أقر بالطلاق كاذبًا أو هازلا ، وفي الثاني أنشأ الطلاق هازلا نعم هو لا يقصد بإنشاء الطلاق مايترتب على صيغة الطلاق من حل عقدة النكاح لا حقيقة ولا مجازا ، ولكنه قصد إنشاء الطلاق ليمزح به فعومل .

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥) باب « طلاق المكره والناسي » (١: ٦٥٩) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٣٥٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٨١١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٣) ، باب « في الطلاق على غلط » (٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٨٠٩) . ومعنى الإغلاق : الإكراه .

٢٧٢٩٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[١] ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٣] فِي طَلاقِ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وابْنُ الزُّبَيْرِ .

٢٧٢٩٣ - وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالحَسَنُ[٤] ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[٥] ، وَالضَّحَّاكُ ، وَأَيُّوبُ ، وَابْنُ عَونٍ .

٢٧٢٩٤ - وَقَالَ عَطَاءٌ : الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلاقِ .

٢٧٢٩٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : يَصِحُّ طَلاقُ الـمُكْرَهِ وَنِكَاحُهُ ، وَنَذْرُهُ، [وَعِتْقُه][٦] وَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ .

٢٧٢٩٦ - وَاحْتَجَّ لَهُم الطَّحاوِيُّ فِي الفَرْقِ بَيْنَ البَيْعِ ، وَالطَّلاقِ ، فَإِنَّ البَيْعَ يَنْتَقِضُ بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ ، وَالخِيَارِ ، وَلا يَصِحُّ الخيارُ فِي طَلاقٍ وَلا عتْقٍ ، وَلا نِكاح.

٢٧٢٩٧ - وَقَالَ فِي مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الـمَذْكُورِ [التَّجَاوُزُ][٧] مَعْنَاهُ العَفْوُ عَنِ الإِثْمِ .

٢٧٢٩٨ - قَالَ : وَالعَفْوُ عَنِ الطَّلاقِ والعتَاقِ لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُذْنِبٍ ،

---

(١) المحلى (٨ : ٣٣١) و (١٠ : ٢٠٢) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٥٧) ، والمغني (٧ : ١١٩) .

(٢) الأم (٧ : ١٧٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٥٧) ، والمغني (٧ : ١١٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٤٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٠٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٣: ١ : ٢٧٥) وسنن البيهقي (٧:٣٥٧) ، وفتح الباري (٩:٣٤٣) ، والمغني (٧ : ١١٨) ، والمحلى (١٠: ٢٠٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٤٩) ،وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٢٤٧) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٥٨) ، والمحلى (٨ : ٣٣٢) ، والمغني (٧ : ١١٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٤٩) .

(٦) و (٧) سقط في (ك) .

فَيُعْفى عَنْهُ .

٢٧٢٩٩ - وَذَكَر حديثَ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلأَبِيهِ - حِينَ خَلَعَهُما الـمُشْرِكُونَ « نَفِي لَهُم بَعهْدَهِم ، وَنَستَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِم»(١) .

٢٧٣٠٠ - قَالَ : وَكَما يَثْبُتُ حُكْمُ الوَطْءِ فِي الإِكْرَاهِ ، فَيَحْرُمُ بِهِ عَلى الوَاطِئِ ابْنَةَ الـمَرْأَةِ ، وأُمَّها ، فَكَذَلِكَ القَولُ عَلى الإِكْرَاهِ ، لا يَمْنَعُ وَقُوعَ مَا حَلَفَ .

٧٢٣٠١ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يَصِحُّ طَلاقُهُ وَعتقُهُ ، إلا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ ذَلِكَ إلى شيء ينويه ، ويريده بقوله ذلك .

٢٧٣٠٢ - هَذِهِ رِوَايَةُ الأَشجعيِّ ، وَغَيرِهِ عَنْهُ ، وَقَالَ عَنْهُ الـمُعافى : لا نِكَاحَ لِمُضْطَّهَدٍ .

٢٧٣٠٣ - وَكَانَ الشَّعبيُّ ، والنخعيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، والزُّهريُّ ، وَأَبُوقلابَةَ ، وَشُرَيحٌ فِي رِوَايَةٍ يَرَوْنَ طَلاقَ الـمُكْرَهِ جَائِزًا .

٢٧٣٠٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَو وَضَعَ السَّيْفَ عَلى مفرقِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَ لأَجَزْتُ طَلاقَهُ(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير . (٣٧) باب الوفاء بالعهد عن أبي بكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ . حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمان . قَالَ: مَا مَنَعنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إلا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي ، حُسَيْلٌ . قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ،. قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ . مَا نُرِيدُ إلا الْمَدِينَةَ . فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إلى الْمَدِينَةِ وَلا نُقَاتِلُ مَعَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ « انْصَرِفَا . نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٥٠) .

٢٧٣٠٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشعبيِّ : إِنْ أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ لَمْ يَجُزْ طَلاقُهُ ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ جَازَ[1] .

٢٧٣٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : كَأَنَّهُ رَأَى [أَنَّ][2] اللُّصُوصَ يَقْتُلُونَهُ ، وَالسُّلْطَانَ لا يَقْتُلُهُ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي خَوفِ القَتْلِ ، وَالضَرْبِ الشَّدِيدِ أَنَّهُ إِكْرَاهٌ .

٢٧٣٠٧ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلى نَفْسِهِ إِذَا أُخِيفَ ، أَو ضُرِبَ ، أَو أُوثِقَ .

٢٧٣٠٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا كَانَ يَخافُ القَتْلَ ، أَو الضَّرْبَ الشَّدِيدَ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا ، فَقَالَ شُرَيحٌ : القَيْدُ إِكْرَاهٌ ، وَالسِّجْنُ إِكْرَاهٌ ، وَالوَعِيدُ إِكْرَاهٌ .

١٢٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ »[3] .

٢٧٣٠٩ - قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي بِذَلِكَ ، أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٥٠) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٥٨٧ : والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٨٦ ، الأثر (٥٥٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٩٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٥ : ١٨٠) باب «جماع وجه الطلاق» وأخرجه مسلم في الطلاق (٣٦٠٦) في طبعتنا ، باب « تحريم طلاق الحائض »، وأبو داود في الطلاق (٢١٨٥) ، باب « في طلاق السنة » (٢ : ٢٥٦) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٣٩) باب « وقت الطلاق » والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٦٢٠) ، وقد تقدم في باب « الأقراء » ، وانظر فهرس الآثار .

٢٧٣١٠ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا [الكَلامُ][1] مِنْ قَولِ مَالِكٍ .

٢٧٣١١ – رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي « المُوَطَّإِ » ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَى فِي « المُوَطَّإِ » ، [وَلا رواه عَنْهُ غَير يَحيى فِي «المُوَطَّإِ][2] .

٢٧٣١٢ – وَقَدْ تقدَّمَ فِي بَابِ الأَقْرَاءِ ، وَطَلاقِ الحَائِضِ مَعْنى قَولِهِ : لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، وَمَا لِمَالِكٍ، وَسَائِرِ العُلمَاءِ فِي مَعْنى الطَّلاقِ لِلْعِدَّةِ، فَلا مَعْنى للإِعَادَةِ هَا هُنا .

٢٧٣١٣ – وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُها كَقِراءَةِ ابْنِ عُمَرَ .

٢٧٣١٤ – وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غندرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الحَكَمِ ،، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ : ﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

فَقَالَ : فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[3] .

٢٧٣١٥ – وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِي[4] ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا : [« إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ][5] فَطَلِّقُوهُنَّ [مِنْ قُبُلِ][6] عِدَّتِهِنَّ» .

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢) .

(٤) هو الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١١ : ١٦٠٧٩) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « لقبل » .

٢٧٣١٦ - [وكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُها مُجَاهِدٌ .

٢٧٣١٧ - وقَدْ رَوى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : «فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»][1] .

٢٧٣١٨ - وأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالجُمهورِ فَعَلى مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ .

١٢٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُها كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَها ألفَ مرةٍ ، فَعَمَدَ رجلٌ إلى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَها . حَتَّى إذا شارفت انْقِضَاءَ عِدَّتِها رَاجَعَهَا . ثُمَّ طَلَّقَها . ثُمَّ قَالَ: لا . وَاللَّهِ ، لا آوِيكِ إِلَيَّ وَلا تَحِلِّينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاق جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ . مَنْ كان طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ[2] .

١٢٠٦ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاحَاجَةَ لَهُ بِهَا. وَلا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا. كَيْمَا يُطَوِّلَ، بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣١] يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ[3] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، وقد رواه الشافعي في الأم (٥ : ١٨٠) باب « جماع وجه الطلاق » ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الآثار .

(٢) الموطأ : ٥٨٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٩٧) وقد وصله الترمذي في الطلاق (١١٩٢) باب « حدثنا قتيبة » (٣ : ٤٨٠) عن عائشة ، وذكر بعده المرسل ، وقال : وهذا أصح ، وروى المرسل الشافعي ، وعنه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٦٨٠) ، وصحح الحكام الموصول .

(٣) الموطأ : ٥٨٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٩٩) .

٢٧٣١٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَفَادَ هَذَانِ الخَبَرَانِ أَنَّ نُزُولَ الآيَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ كَانَ فِي مَعْنى وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ ، وَذَلِكَ حَبْسُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ ، وَمُرَاجَعَتُهُ لَها قَاصِدًا إِلى الإِضْرَارِ بِه .

٢٧٣٢٠ – وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] [هِيَ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ الطَّلْقَتَيْنِ][1] ، وَإِيَّاهَا عَنِي بِقَوْلِهِ تَعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[البقرة : ٢٣٠] .

٢٧٣٢١ – وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً ، أَو طَلْقَتَيْنِ ، فَلَهُ مُرَاجَعَتُها ، فَإِنْ طَلَّقَها الثَّالِثَةَ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيرَهُ .

٢٧٣٢٢ – فَكَانَ هَذَا مِنْ [مُحْكَمِ القُرْآنِ][2] الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَأْوِيلِهِ .

٢٧٧٢٣ – وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ مِثْلُ ذَلِكَ [أَيضًا][3] .

٢٧٣٢٤ – حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سميعٍ ، عَنْ أَبي رزين ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ [إِلى النَّبِيِّ][4] ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ قَولَ اللَّهِ تَعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « في الطلقة الثالثة » .

(٢) في (ي ، س) : « الحكم » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) فقط .

اللَّهِ ﷺ: « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »[١] .

٢٧٣٢٥ - وَرَوَاهُ الثَّوريُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سميعٍ ، عَنْ أَبِي رزين مِثْلَهُ .

٢٧٣٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : التَّسْرِيحُ ، وَالفراقُ عِنْدَ جُمهورِ العُلماءِ مِنْ سَراحِ الطَّلاقِ .

٢٧٣٢٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] .

٢٧٣٢٨ - وَقَالَ في مَوضعٍ آخرَ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

٢٧٣٢٩ - وَهَذَا عِنْدَهُم كَمَا لَو قَالَ : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَو طَلِّقُوهُنَّ .

٢٧٣٣٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : قَدْ سَرَّحْتُكِ أَنَّهُ يَنْوِي مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِثْلُ الإِفْصَاحِ بِالطَّلاقِ .

٢٧٣٣١ - وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الزَّيغِ مِمَّنْ لا يَرى [وُقُوعَ][٢] الثَّلاثِ مُجْتَمِعَاتٍ ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة :٢٢٩] فَقَالُوا : قَوْلُهُ : مَرَّتَانِ يَقْتَضِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي وَقْتَيْنِ ، فَلا يَكُونُ إِلا مُفْتَرِقًا ، وَالثَّلاثُ كَذَلِكَ .

٢٧٣٣٢ - وَهَذَا عِنْدَ العُلَمَاءِ هُوَ الطَّلاقُ المُخْتَارُ لِلْعِدَّةِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ خَالَفَهُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ :٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

لَزِمَهُ فِعْلُهُ ، وَعَصى رَبَّهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الحُجَّةَ فِي ذَلِكَ فِيمَا مَضى ، [وَالحَمدُ لِلَّهِ كَثيرًا](١) .

٢٧٣٣٣ - وَأَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ مِنَ الكُوفِيِّينَ : مَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا مُجْتَمِعَاتٍ ، فَهِيَ ثَلاثٌ ، وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَمَنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ ، فَهِيَ [اثنتاين](٢) ، فَقَولٌ لا يَصِحُّ فِي أَثَرٍ ، وَلا نَظَرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٠٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ ؟ فَقَالا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جاز طَلاقُه. وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلى ذَلِكَ ، الأَمْرُ عِنْدَنَا(٣) .

٢٧٣٣٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ أَهْلُ المَدِينَةِ ، وَغَيْرُهُم فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ(*).

٢٧٣٣٥ - [فَأَجَازَهُ عَلَيهِ](٤) ، وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ ، مِنْهُم : سَعِيدُ بْنُ

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : « واحدة » .

(٣) الموطأ : ٥٨٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٠٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٥ : ٣٧) .

(*) **المسألة - ٥٩٨** - طلاق السكران إذا غاب عن وعيه بشرب ما يأثم الإنسان بتناوله من المسكرات وطلق زوجته وهو لا يدري يقع طلاقه ، زجرًا له ولأمثاله الذين ينتهكون حرمات الدين، أما الذي لا يأثم بتناوله (من المباحات كاللبن الرايب ، وعصير الفواكه قبل تخمرها فإن تناول الكثير منه أثر على مزاجه فأسكره وطلق ، فإن طلاقه لا يقع اتفاقًا .

ويلحق بالخمر: الحشيش ، والأفيون ، والمخدرات المركبة المستحدثة فمن أخذ منها شيئاً بقصد اللهو فغاب عقله وطلق وقع عليه الطلاق . بخلاف ما أخذ بشأن التداوي كالمورفين والكوكايين فأسكرته وغيبته عن وعيه فطلق ، فإن طلاقه لا يقع .

(٤) سقط في (ي ، س) .

الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَار ، ومجاهد ، وإبراهيم ، والحسن ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ ، وَحُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمن الحُميديُّ ، وَشُرَيحٌ القَاضِي ، وَالشعبيُّ . وَالزُّهْرِيُّ ، وَالحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ[١] .

٢٧٣٣٦ - وَأَمَّا بَلاغُ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ قَتَادَةُ ، وَعَبْدُالرَّحْمنِ بْنُ حَرْمَلَةَ .

٢٧٣٣٧ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حاتم بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : طَلَّقَ جَارٌ لِي سَكْرَانُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَيُجْلَدُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً [٢] .

٢٧٣٣٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ ، أَو أَعْتَقَ جَازَ عَلَيْهِ العتْقُ ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ[٣] .

٢٧٣٣٩ - إلى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَصْحَابُهما][٤] ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبيدٍ .

٢٧٣٤٠ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَان[٥] :

(إِحْدَاهُما) : مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ فِي أَنَّ طَلاقَهُ لازِمٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْهُ .

---

(١) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٧ - ٣٨) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ :١: ٢٦٦) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٥٩) ، والإشراف (٤ : ١٩١) ، والمحلى (١٠ : ٢٠٩) ، والمغني (٧: ١١٥)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٨) .

(٤) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) الأم (٥ : ٢٥٣) باب « طلاق السكران » .

(وَالثَّانيةُ) : أَنَّهُ لا يَلزَمُ السَّكرَان طَلاقهُ فِي حَالِ سُكْرِه .

٢٧٣٤١ - وَاختَارَهُ المزنيُّ ، وَذَهَبَ إِليهِ ، وَخَالَفَهُ أَكثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فَأَلْزَمُوهُ طَلاقَهُ .

٢٧٣٤٢ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ أَجَازَ طَلاقَ السَّكرانِ [ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ][1] .

٢٧٣٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : طَلاقُ السَّكْرَانِ ، وَعُقودُهُ ، وَأَفْعَالُهُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ كَأَفْعَالِ الصَّاحِي ، إلا الرِّدَّةَ ، فَإِنَّهُ إِنِ ارتَدَّ لا تَبينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ اسْتِحْسَانًا .

٢٧٣٤٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًا فِي سُكْرِهِ .

٢٧٣٤٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : إِنْ قَذَفَ السَّكْرَانُ حُدَّ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ ، وَإِنْ زَنَا أَو سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ ، وَلا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي الحُدُودِ .

٢٧٣٤٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2] : إِنِ ارتَدَّ سَكْرَانُ فَمَاتَ كَانَ مَالُهُ فَيْئًا ، وَلا نَقْتُلُهُ فِي سُكْرِهِ ، وَلا نستَتيبُهُ فِيهِ .

٢٧٣٤٧ - وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ طَلاقُ السَّكْرَانِ ، وَعتْقُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ .

٢٧٣٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : أَلْزَمَهُ مَالِكٌ الطَّلاقَ ، وَالعتْقَ ، والقودَ مِنَ الجراحِ ، وَالقَتْلِ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ النِّكَاحُ ، وَالبَيْعُ .

٢٧٣٤٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ أَنَّهُ أَجَازَهُ عَلَيهِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، والأثر عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٩) باب « من كان لا يرى طلاق السكران جائزًا » .

(٢) في « الأم » (٥ : ٢٥٣ - ٢٥٤) .

وإسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ .

٢٧٣٥٠ – ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ ؟ حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الخريت ، عَنْ أَبِي لبيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجَازَ طَلاقَ السَّكْرَانِ بِشهادَةِ النِسْوَةِ(١) .

٢٧٣٥١ – وَأَمَّا عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَالحَدِيثُ عَنْهُ صَحِيحٌ أَنهُ كَانَ لا يُجِيزُ طَلاقَ السَّكْرانِ ، وَلا يَرَاهُ شَيْئًا(٢) .

٢٧٣٥٢ – وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا مُخَالِفَ لِعُثْمانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَا زَعَمَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ ، وَلِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْهُ أَيضًا ، رواهُ الثَّوريُّ ، وَغَيرُهُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبيعةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا – رضي الله عنه – يَقُولُ : كُلُّ طَلاق جَائِزٌ إلا طَلاق الـمَعْتُوهِ(٣) .

٢٧٣٥٣ – وَمَنْ قَالَ : إِنَّ عُثْمانَ لا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ تَأَوَّلَ قَولَ عَلِيٍّ أَنَّ السَّكْرَانَ مَعْتُوهٌ بِالسُّكْرِ ، كَمَا أَنَّ الـمُوسوسَ مَعْتُوهٌ بالوسْوَاسِ ، وَالمَجْنُونَ مَعْتُوهٌ بِالجُنُونِ .

٢٧٣٥٤ – [وَحَدِيثُ عُثْمانَ رَوَاهُ وَكِيعٌ ، وَغَيرُهُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئب ، عَنِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٨) باب « من كان لا يرى طلاق السكران جائزًا » ، وأخرجه البخاري في الطلاق (تعليقًا باب « الطلاق في الإغلاق » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣١) باب « ما قالوا في طلاق المعتوه » ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٠٩) ، والأم (٧ : ١٧٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١١ : ١٤٨٢٢) ، والمحلى (١٠ : ٢٠٣) .

الزُّهريُّ ، عَنْ أبانَ بْنِ عُثمانَ ، عَنْ عُثْمانَ أنَّهُ كَانَ لا يُجيزُ طَلاقَ السَّكْرَانِ ، وَالمَجْنُونِ](١) .

٢٧٣٥٥ - قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ يُجيزُ طَلاقَهُ ، وَيُوجعُ ظَهْرَهُ حَتَّى حَدَّثَهُ أبانُ بْنُ عُثْمانَ فِي ذَلِكَ عَنْ أبيهِ (٢) .

٢٧٣٥٦ - وَبِهِ كَانَ يُفْتِي أبَانُ .

٢٧٣٥٧ - وَهُوَ قَولُ جَابِرِ بْنِ زَيْد ، [وَعِكْرِمَةَ](٣) ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، [والقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ](٤) ، وَرَبِيعَةَ ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهويه، وَأبي ثَوْرٍ، وَالمزنيِّ ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ(٥) .

٢٧٣٥٨ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ ، وَخَالَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ الكُوفِيِّينَ ، وَقَالَ : لا يَخْتَلِفُونَ فيمن شَرِبَ البنج ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ أنَّ طَلاقَهُ غَيرُ جَائِزٍ ، فَكَذَلِكَ مَنْ سَكرَ مِنَ الشَّرَابِ .

٢٧٣٥٩ - قَالَ : وَلا يَخْتَلِفُ فُقْدَانُ العَقْلِ بِسَبَبٍ مِنَ اللَّهِ ، أَو بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ حُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلاةِ بِسَبَبٍ مِنَ اللَّهِ ، أَو مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ فِي

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) والخبر عن سيدنا عثمان في مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٩) ، وقد تقدم في (٢٧٣٤٢) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) .

(٥) نصب الراية (٣ : ٢٢٤) ، وعمدة القاري (٢٠ : ٢٥١) والمحلى (١٠ : ٢٠٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٩) وفقه الإمام جابر بن زيد : ٤٢٠ .

بَابِ سُقُوطِ فَرْضِ القِيَامِ عَنْهُ .

٢٧٣٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ تَشْبِيهُ فِعْلِ السَّكْرانِ بِالعَجْزِ عَنِ الصَّلاةِ بِقِيَاسٍ صَحِيحٍ ؛ لأَنَّهُ مَا منْ أَحَدٍ يعجزُ بِهِ على نَفْسِهِ فِي الصَّلاةِ آثِمٌ ، وَلا تَسْقُطُ عَنْهُ [الصَّلاةُ](١) وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَها عَلى حَسبِ طَاقَتِهِ .

٢٧٣٦١ - وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَجَبُنَ عَنِ القَولِ فِي [طَلاقِ](٢) السَّكْرَانِ ، وَأَبى أَنْ يُجِيبَ فِيهِ .

٢٧٣٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعُوا [عَلى](٣) أَنَّهُ يُقَامُ عَليهِ حَدٌّ [السَّكْرَانِ](٤) .

٢٧٣٦٣ - وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ : السَّكْرانُ بِمَنْزِلَةِ المَجْنُونِ ، لا يَجُوزُ طَلاقُهُ ، وَلا عتْقُهُ ، وَلا بَيْعُهُ ، وَلا نِكَاحُهُ ، وَلا يُحَدُّ فِي قَذْفٍ ، وَلا زِنا ، وَلا سَرِقَةٍ .

٢٧٣٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : كُلُّ مَا جَاءَ مِنْ مَنْطِقِ السَّكْرَانِ ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ ، وَلا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ ، وَلا عتْقٌ ، وَلا بَيْعٌ ، وَلا نِكَاحٌ ، وَلا يُحَدُّ فِي القَذْفِ ، وَيُحَدُّ فِي الشُّرْبِ ، وَفِي كُلِّ مَا جَنَتْهُ يَدُهُ ، وَعَمِلَتْهُ جَوَارِحُهُ مِثْلَ القَتْلِ ، وَالزِّنا ، وَالسَّرِقَةِ .

٢٧٣٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ اللَّيْثِ حَسَنٌ جِدًا ؛ لأَنَّ السَّكْرَانَ يَلْتَذُّ بِأَفْعَالِهِ ، وَيَشْفِي غَيْظَهُ ، وَتَقَعُ أَفْعَالُهُ قَصْدًا إِلى مَا يَقصدُهُ مِنْ لَذَّةٍ بِزِنا ، أَو سَرِقَةٍ ، أَو قَتْلٍ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لا يَعْقِلُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ

---

(١) و (٢) و (٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « السكر مفيقًا » .

وَأَنْتُم سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] .

٢٧٣٦٦ – فَإِذَا تَبَيَّنَ عَلى الشَّارِبِ التَّخْلِيطُ البَيِّنُ بِالمَنْطِقِ مِنَ القِرَاءَةِ ، وَغَيْرِها ، فَقَدْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ ، وَصَحَّ سكْرُهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، لا شَرِيكَ لَهُ .

١٢٠٨ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا(١) .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلى ذَلِكَ ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنا .

٢٧٣٦٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن سَعيد بن الـمُسَيَّبِ ، قَالَ قَتَادَةُ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذي يَعسرُ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ : لابُدَّ أَنْ يُنْفِقَ أَو يُطَلِّقَ .

٢٧٣٦٨ – وَقَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما .

٢٧٣٦٩ – وَقَالَ مَعْمر ، عَنِ الزُّهريِّ :

يُسْتَأْنى لَهُ ، ولا يفرق بينهما(٢) .

٢٧٣٧٠ – قَالَ مَعْمَر : وَبَلَغَني عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ(٣) .

٢٧٣٧١ – وروى عبد الرزَّاق ، عن ابن عُيَيْنَةَ ، عَن أَبي الزِّنَاد ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امْرَأَتِهِ ؟ .

---

(١) الموطأ : ٥٨٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٠١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٩٥) الأثر (١٢٣٥٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٩٦) .

قَال : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : قُلتُ : سُنَّةٌ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، سُنَّةٌ[١] .

٢٧٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بقيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنُ الـمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُما ، فَقُلْتُ سُنَّةٌ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ[٢] .

٢٧٣٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَعْلى مَا وَجَدْنَا فِي هذِهِ الـمَسْأَلَةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ سنة .

٢٧٣٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ فِي رِجَالٍ حَبَسُوا عَنْ نِسَائِهِم النَّفَقَةَ ، إِمَّا أَنْ يُنْفِقُوا ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا[٣] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٩٦) ، الأثر (١٢٣٥٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١٣) ، والأم (٥ : ١٠٧) ، ومعرفةالسنن والآثار(١١ : ١٥٥٢٤) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٥ : ٩١) باب « الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته » ، والبيهقي في السنن (٧ : ٤٦٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٥١٩) .

٢٧٣٧٥ – وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ(*) .

٢٧٣٧٦ – فَقَالَ مَالِكٌ فِي العَاجِزِ عَنِ النَّفَقَةِ ، يُفرق بَيْنَهُما بِتَطْلِيقَةٍ رَجْعِيَّةٍ ،

(*) **المسألة – ٥٩٩ –** قال **الجمهور غير المالكية** : لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره ، بل تصبح دينًا عليه إلى وقت اليسار ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

وحينئذ يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانة ، وإن أبى الزوج ، وفائدة الإذن بالاستدانة: أن يتمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة ، وإن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين . ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها ، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسه بعد إنذاره .

ولا يفرق عند **الحنفية** بين الزوجين بسبب الإعسار ؛ لأن النفقة تصير دينًا بفرض القاضي ، فيستوفى في المستقبل ، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى .

أما عند **الشافعية والحنابلة** : فللزوجة أن تفسخ الزواج إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر ؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره . ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : «يفرق بينهما » وحديث أبي هريرة أيضًا عند النسائي الذي ورد فيه : « وابدأ بمن تعول ، فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك تقول : أطعمني ، وإلا فارقتني» ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة ، بل أولى ؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى ، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء – والضرر فيه أقل – فلأن يثبت بالعجز عن النفقة – والضرر فيه أكثر – أولى .

وقال **المالكية** : تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعسارهِ أي لا تلزمه ، ولا تكون ديناً عليه ، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر ، لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾ والمعسر عاجز عن الإنفاق ،وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار . فإن أيسر وجبت عليه النفقة .

وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار (٢ : ٩٠٣ وما بعدها) ، فتح القدير (٣ : ٣٢٩) وما بعدها)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢ : ٥١٧) المهذب وتكملة المجموع (١٧ : ١٠٨) ، كشاف القناع (٥ : ٥٥٢) ، المغني (٧ : ٥٧٣) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٣) .

فَإِنْ أيسرَ فِي عِدَّتِها ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ ، وَلا يُؤَجَّلُ إلا أيامًا .

٢٧٣٧٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُما[١] .

٢٧٣٧٨ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ : إِنَّهُ سُنَّةٌ .

٢٧٣٧٩ - قَالَ : وَتَفْرِيقُ الإِمَامِ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَلَو شَرَطَ الإِمَامُ أَنَّهُ إِذَا أَفَادَ مَالاً ، وَهِيَ فِي العِدَّةِ ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ كَانَ حَسَنًا .

٢٧٣٨٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ : لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلا يُجْبَرُ عَلى طَلاقِها .

٢٧٣٨١ -وَهُوَ قَولُ الشعبيِّ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَتَلا الحَسَنُ : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] و ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا ﴾[٢] [البقرة : ٢٨٦] .

٢٧٣٨٢ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : احْتَجَّ [الطحاوي][٣] لأَصْحَابِهِ بِأَنَّ الفُقَهاءَ اتَّفَقُوا عَلى الـمُوسِرِ لَو أَعْسَرَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ إلا عَلى قُوتِ يَومٍ ، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُما لأَجَلِ لا

---

(١) الأم (٥ : ٩١) .

(٢) الآثار عنهم في : مصنف عبد الرزاق (٧ : ٩٥) باب « الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته » ، والأم (٥ : ١٠٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ٥٨) ، والسنن للبيهقي (٧ : ٤٧٠) ، ومعرفة السنن والآثار (١١ : ١٥٥٢٦) وشرح السنة (٩ : ١١٦) ، والمغني (٧ : ٥٧٣) ، والمحلى (١٠ : ٩٧) ، الإشراف (٤ : ١٣٤) .

(٣) زيادة متعينة .

يسقطُ مِنْ نَفَقَةِ المُوسِرِ إلى نَفَقَةِ المُعْسِرِ قَالَ : فَكَذَلِكَ عُسْرُهُ عِنْدَ الجميع .

٢٧٣٨٣ - وَذَكَرَ أَنَّ قولَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ سُنَّةٌ ، لا يقطعُ بِأَنَّها سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ قَدْ قَالَ لِربيعَةَ فِي إِصَابَةِ المَرْأَةِ هِيَ السُّنَّةُ[1] .

٢٧٣٨٤ - وَإِنَّما أَخَذَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٧٣٨٥ - وَرُوِيَ عَنْ قَولِ العراقِيِّينَ أنه لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما ، عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ ، وَغَيْرِهِما][2] .

٢٧٣٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ عَجزه عَنْ قَلِيلِ النَّفَقَةِ ، وَكَثِيرِها كَعَجْزِهِ عَنْ بَعْضِها ؛ لأَنَّ عَجْزَهُ عَنْ جَمِيعِها فِيمَا فِيهِ تَلَفُ النُّفُوسِ ؛ وَلا صَبْرُ عَلى الجُوعِ المُهْلِكِ.

٢٧٣٨٧ - وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : لَنْ يهلكَ امْرُؤٌ عَنْ نِصفِ قُوتِهِ ، وَمَنْ تَهَيَّأَ لَهُ قُوتُ يَومٍ بَعْدَ يَومٍ أَمِنَ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ ، وَكَانَ جَمِيلاً بِهِ الصَّبْرُ ، وَانْتِظَارُ الفَرَجِ حَتَّى يُعقبَ اللَّهُ تَعالى بِالسعَةِ ، وَاليُسرِ فَلا مَعْنى لقَولِ الطَّحَاوِيِّ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ ، وَاللَّهُ أَعلَمُ .

---

(١) قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد : « سنة » أن يكون سنة رسول الله ﷺ . الأم (٥ : ١٠٧) وما يذكره هنا في تأجيل العنين ، لأن فقد النفقة أشد من فقد الجماع بالعنة ، وإذا عجز عن إصابة امرأته أجل سنة ، ثم يفرق بينهما إن شاءت ، وخبر العنين عن الفاروق عمر منقطع، وخبر التفرقة عنه موصول ، ولعل لفظ « سُنَّةَ » الوارد بالأثر عن أبي المسيب هو « سَنَةَ » على ما ورد في بعض الروايات .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣٠) باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا (*)

١٢٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ . فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ . فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ . فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ . فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ . وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَّبًا ، وَرَجَا ، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا ، أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا . فَجَاءَتْ رَسُولَ ﷺ فَقَالَ: « قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ »(١) .

(*) **المسألة - ٦٠٠** - عدة المتوفي عنها زوجها : عرفنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، تنتهى عدتها بوضع الحمل ، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب أو بعيد .

فإن كانت حائلا غير حامل ، كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ حزنًا على نعمة الزواج كما بينا ، سواء أكان الزوج قد دخل بها ، أم لم يدخل ، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة ، أم في سن من تحيض ، لإطلاق الآية ، ولم تخصص بالمدخول بها ؛ لأن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

(١) الموطأ : ٥٨٩ ، والموطأبرواية أبي مصعب الزهري (١٧٠٢) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٤) ، وفي المسند (٥٢/٢) والإمام أحمد ٣١٩/٦ - ٣٢٠ ، والنسائي في الطلاق (٦: ١٩١-١٩٢) باب « عدة الحامل المتوفى عنها زوجها »، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١: ١٥٢٨٠) ، والطبراني ٢٣ / ٥٤٧ . =

٢٧٣٨٨ – وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِسْنَادَانِ ، سوى هَذَا :

١٢١٠ – (أَحَدُهُما) : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ »(١) .

١٢١١ – (والآخَرُ) : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي – يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ – وَأَنَّهُم بَعَثُوا كُرَيْبًا – مَولى ابنِ عَبَّاسٍ – إلى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَحَدَّثَتْهُ بِقِصَّةِ سُبَيْعَةَ(٢) .

= وأخرجه الطيالسي (١٥٩٣) ، وأحمد ٦ / ٣١١ – ٣١٢ ، والنسائي ١٩١/٦ ، والطبراني ٢٣/(٥٤٦) من طريق شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، بهذا الإسناد .

(١) الموطأ : ٥٩٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٠٤) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٥ : ٢٢٤) ، وفي « المسند» (٢ : ٥٢ – ٥٣) ، والإمام أحمد (٤ : ٣٢٧) ، والبخاري في الطلاق (٥٣٢٠) باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنَّ ﴾ ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٩٠) باب « عدة الحامل المتوفى عنها زوجها » ، والبيهقي في « السنن» (٧ : ٤٢٨) وفي «معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٢٨٢) .

من طرق عن هشام ، به أخرجه عبد الرزاق (١١٧٣٤) ، والنسائي (٦ : ١٩٠) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٩) باب « الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلَّت للأزواج » ، والبيهقي في «السنن » (٧ : ٤٢٨) .

(٢) الحديث بتمامه كما في الموطأ : ٥٩٠ :

مالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرِ الأَجَلَيْنِ . فَجَاءَ =

٢٧٣٨٩ - وَحَدِيثُ عَبْدِ رَبِّهِ [أَولى][1] بِالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٣٩٠ - وَهُوَ اخْتِلَافٌ لا يَضُرُّ ؛ لأَنَّ [المَعْنى][2] المُبْتَغى مِنَ الحَدِيثِ هُوَ رِوَايَةُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِسُبَيْعَةَ - وَقَدْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِها بِلَيَالٍ : «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

٢٧٣٩١ - فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» فِيما عَلِمتُ .

٢٧٣٩٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، [فَلَيْسَ فِي « المُوَطَّإِ» عِندَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ .

٢٧٣٩٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدٍ][3] فَلَيْسَ عِنْدَ القعنبيِّ ، وَلَيْسَ لابْنِ بُكير

= أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي . يَعْنِي أَبَاسَلَمَةَ . فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، إِلى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ . فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

أخرجه الشافعي في « المسند » (٥٢/٢) ، والنسائي في الطلاق (٦ / ١٩٣) باب عدة الحامل المتوفي عنها زوجها ، والطبراني في « الكبير» ٢٣ / ٥٧٣ .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٢٤) عن مالك مختصراً .

وأخرجه الإمام أحمد (١٤/٦) ، والدارمي (٢ / ١٦٥ - ١٦٦) ، والبخاري في التفسير (٤٩٠٩) باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ﴾ ، فتح الباري (٨ : ٦٥٣) ومسلم في الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، والترمذي في الطلاق (١١٩٤) باب ما جاء في الحامل المتوفَّى عنها زوجها تضع ، والنسائي ١٩٢/٦ و ١٩٣ ، من طرق عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ،نحوه .

(١) في (ي ، س) : « أبين » .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) .

٢٧٣٩٤ - وَقَالَ يَحْيى ، عَنْ مَالِكٍ بِأَثَرِ هذِهِ الأَحَادِيثِ ؛ وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا .

وَذَكَرَ فِيهِ :

١٢١٢ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ . فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ ، لَحَلَّتْ[1] .

٢٧٣٩٥ - وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا [عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ][2] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُحَدِّثُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَاكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : إِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ ، حَلَّتْ .

٢٧٣٩٦ - وَعِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ [أَيضًا][3] فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الحَدِيثِ الـمُسْنَدِ ، رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، فَقَالَ : قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلأَزْوَاجِ ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،

---

(١) الموطأ : ٥٨٩ - ٥٩٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٧٢) ، الأثر (١١٧١٩) وسنن البيهقي (٧ : ٤٣٠) ، وشرح السنة (٩ : ٣٠٥) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، أَو لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِنَّكِ قَدْ حَلَلْتِ ، فَتَزَوَّجِي»[١] .

٢٧٣٩٧ - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ كُلِّهِ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الخشنيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ .

٢٧٣٩٨ - وَمَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَقَدْ حَلَّتْ .

٢٧٣٩٩ - وَعلى القَولِ بِحَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ [فِي قِصةِ سُبَيْعَةَ][٢] جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ بِالحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ ، وَالشَّامِ ، وَمِصْرَ ، والمَغْرِبِ ، [والمَشْرِقِ اليَومَ][٣] .

٢٧٤٠٠ - وَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ إلا مَا رُوِيَ عَنْ [عَلِيٍّ][٤] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها أَنَّهُ لا يبرأُهَا مِنْ عِدَّتِها إلا آخرُ الأَجَلَيْنِ[٥] ، وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ ،

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١٩) ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٩ : ٤٦٩). وفي المغازي تعليقًا ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي . ومسلمٌ في الطلاق ، ح (٣٦٥٦) ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٥ : ٧٢ - ٧٣) من طبعتنا، وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٣٠٦) ، باب في عدة الحامل (٢ : ٢٩٣) . والنسائي في الطلاق (٦:١٩٤ - ١٩٦) ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٢٨) ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها (١ : ٦٥٣) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « عمر» ، وهو تحريف ، وسيأتي ماروي عنه ، وهو منقطع عنه .

(٥) يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر ، اعتدت بوضعه ، وإن وضعته قبل أربعة أشهر وعشر ، أكملت أربعة أشهر وعشراً .

لَيْسَتْ مَعْدُودَةً فِي أَهْلِ السُّنَّةِ .

٢٧٤٠١ - وَرَوَى مَعمرٌ ، والثَّوريُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَال : بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عَلِيًّا يَقُولُ : [هِيَ](١) لآخِرِ الأَجَلَيْنِ - يَعْنِي الحَامِلَ المُتَوفَّى عَنْها زَوْجها ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ شَاءَ [لا عنتُهُ](٢) أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ القصوى : ﴿ وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشرا ﴾ (٣)([البقرة : ٢٣٤] .

٢٧٤٠٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوجُها ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَآخِرُ الأَجَلَيْنِ ، وَإِنْ طَلَّقَها حَامِلاً ثمَّ تُوفِّيَ عَنْها فَآخِرُ الأَجَلَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَأَيْنَ قَولُ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] فَقَالَ : ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ بِلا وَفَاة(٤) .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ،س) : « باهلته » .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق - باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٤٧١) ، والأثر (١١٧١٤) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ٤٣٠) ، وأبو يوسف في « الآثار » (٦٥١ ، ٦٥٢) ، وانظر المحلى (٩ : ٤٨٣) ، والمغني (٧ : ٤٧٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٧٠) ، والأثر (١١٧١٢) ، وقد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة على ما تقدم في الحديث (١٢٠٩) أول هذا الباب ، وما رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٤٧٤) في الأثر (١١٧٢٥) . =

٢٧٤٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَولاَ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ بِهَذَا البَيَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الآيَتَيْنِ ، لَكَانَ القَولُ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّهُمَا مُحدثان مُجْتَمعانِ بِصِفَتَيْنِ قَدِ اجْتَمَعَتَا فِي الحَامِلِ الـمُتَوَفَّى عَنْها زَوجُها ، فَلا تَخرجُ مِنْها إلا بِيَقِينٍ ، وَاليَقِينُ آخِرُ الأَجَلَيْنِ .

٢٧٤٠٤ - أَلا تَرى إلى قَولِ الفُقَهاءِ مِنَ الحِجَازِيِّينَ ، وَالعِرَاقِيِّينَ فِي أُمِّ وَلَدٍ تَكُونُ تَحْتَ زَوْجٍ ، فَيَمُوتُ عَنْها زَوجُها ، وَيَمُوتُ سَيِّدُهَا ، فَلا يُدْرَى أَيُّهما مَاتَ أَوَّلا ، أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِي بِالعِدَّتَيْنِ ، وَلا تَبْرأُ إلا بِهِمَا ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشرٌ فِيها حَيْضَةٌ؛ لأَنَّ عِـدَّةَ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ ، وَرُبَّمَا كَـانَ موتُهُ قَبْلَ مَوتِ زَوْجِها، فَعَلَيْها عِدَّةُ الحُرَّةِ ، وَلا تَخرج مِنْ ذَلِكَ إلا بِاليَقِينِ ، وَلا يَقِينَ فِي أَمْرِها إلا بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعشْرٍ فِيها حَيْضَة ، وَبِذَلِكَ تَنْقَضِي العِدَّتَانِ .

٢٧٤٠٥ - إلا أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتِ المُرَادَ فِي المُتَوَفَّى عَنْها الحامِلِ ؛ لِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ ، وَلَو بَلَغَتِ السُّنَّةُ عَلِيًّا مَا عَدَا القول فِيها .

٢٧٤٠٦ - وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجعَ إِلى القَولِ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ

= أن أمرأة أتت ابن عباس وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو هريرة فقالت : توفي زوجي وأنا حامل، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها ، فقال ابن عباس : أنت لآخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : فقلت : إن عندي علمًا ، فقال ابن عباس : عليّ بالمرأة ، فقال أبو سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سُبَيْعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ فقالت : توفي عنها زوجها فوضعت ، فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات ، فقال النبي « يا سُبَيْعَة أربعي بنفسك فقال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك ، فقال ابن عباس للمرأة : اسمعي ما تسمعين .

وَيُصحح ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، أَنَّ أَصْحَابَهُ عَطَاءً ، وَعِكْرِمَةَ ، وَجَابِرَ بْنَ زيد يَقُولُونَ: إِنَّ الحَامل المُتَوَفَّى عَنْها زَوجُها إِذَا وَضَعَتْ ، فَقَدْ حَلَّتْ للأَزْوَاجِ ، وَلَو كَانَ وَضْعُها لِحَمْلِها بَعْدَ مَوتِ زَوْجِها بِسَاعَةٍ

٢٧٤٠٧ - وَهُوَ قَولُ جَمَاعَةِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَأَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ ، إلا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ، والشعبيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَحَمَّادٍ أَنَّها لا تَنكحُ مَا دَامَتْ فِي دَمِ نِفَاسِها .

٢٧٤٠٨ - وَقَولُ الجَمَاعَةِ أَولى ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الأَحَادِيثِ يَشهَدُ بِأَنَّها إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ للأَزْوَاجِ ، أَيْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَخْطُبُوهَا ، وَحَلَّ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ نِفَاسِها حَلَّ لِلزَّوْجِ العَاقِدِ عَلَيْها وَطْؤُهَا .

* * *

(٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل(*)

١٢١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ . فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ . فإنهّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةَ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ » ؟ فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. فَقَالَ « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» . قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ(١) .

(*) **المسألة - ٦٠١** - إذا كانت معتدة من وفاة ، فلا نفقة لها بالاتفاق ؛ لانتهاء الزوجية بالموت ، لكن أوجب **المالكية** لها : السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكًا للزوج ، أو مُسْتأجرًا ودفع أجرته قبل الوفاة وإلا فلا .

(١) الموطأ : ٥٩١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٢ ، الحديث (٥٩٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٠٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الرسالة (١٢١٤) ، و « **الأم**» (٥ : ٢٢٧) ، و « المسند» (٢/٥٣-٥٤) والدارمي ١٦٨/٢ ، وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٠) باب في المتوفى عنها تنتقل (٢ : ٢٩١) والترمذي في الطلاق (١٢٠٤) باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣ : ٤٩٩ - ٥٠٠) والنسائي في التفسير على ما في « التحفة » ١٢ / ٤٧٥ ، والبيهقي =

٢٧٤٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا قَالَ يحيَى ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَتَابَعَهُ قَومٌ، وَالأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، عن سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٢٧٤١٠ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ](١) . عَنْهُ ، فَقَالَ فِيهِ : سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ [كَمَا قَالَ يَحيَى عَنْ مَالِكٍ .

٢٧٤١١ - وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ](٢) .

٢٧٤١٢ - وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُم : سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٤١٣ - بِذَلِكَ قَالَ فِيهِ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ والثوري ، [وَشُعْبَةُ](٣)، وَيَحيَى القَطَّانُ ، وَكُلُّهم رَوَى عَنهُ حَدِيثَهُ هَذَا .

٢٧٤١٤ - وَقِيلَ : إِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ شِهَابٍ.

٢٧٤١٥ - وَقِيلَ : إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عنْهُ ، وَهَذَا بَعِيدٌ .

= في السنن ٤٣٤/٧ وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٣١٠) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وأخرجه أحمد ٣٧٠/٦ و ٤٢٠ - ٤٢١ ، والترمذي بعد الحديث (١٢٠٤) ، والنسائي ١٩٩/٦ ، و١٩٩ - ٢٠٠ و٢٠٠ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٣١) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والبيهقي ٧ / ٤٣٤ و ٤٣٥ من طرق عن سعد بن إسحاق ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢٠٨/٢، ووافقه الذهبي .

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٣) سقط في (ك)

٢٧٤١٦ - وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ الفُقَهاءِ بِالحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُم ، تَلَقوهُ بِالقَبُولِ ، وَأَفْتَوا بِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : إِنَّ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها تَعْتَدُّ فِي بَيْتِها الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ لَهَا أَو لِزَوْجِها ، وَلا تَبِيتُ إلا فِيهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ، وَلَها أَنْ تَخْرُجَ نَهارَهَا فِي حَوَائِجِهَا .

٢٧٤١٧ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ[١] ، وَعُثْمانَ[٢] ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٣] ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عُمَرَ[٤] .

---

(١) عن سعيد بن المسيّب : أنَّ امرأة توفي عنها زوجها ، فكانت في عدتها فمات أبوها فسئل عمر بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين . المحلى (١٠ : ٣٠٣) ، والمغني (٧ : ٥٢١) .

وفي مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣١ ، ٣٢) : أنَّ الفاروق عمر أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها، وهو وجعٌ ليلة واحدة .

(٢) ورد في نهاية الحديث (١٢١٣) أن سيدنا عثمان أنه كان يقضي في المسألة ويتبع قضاء النبي ﷺ حيث سأل الفُرَيْعة عن ذلك ، ولذلك فقد حدث أنَّ امرأة زارت أهلها في عدتها ، فضربها الطلق ، فأتوا عثمان بن عفان فسألوه ، فقال : احملوها إلى بيتها وهي تطلق . مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٢)، والمحلى (١٠ : ٢٨٦) .

وكان يرد المعتدات إلى بيوتهن إذا خرجن إلى حج أو إلى عمرة من الجحفة وذي الحليفة . مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٣) والإشراف (٤ : ٢٧٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ :٣١٦) ، وسنن البيهقي (٧:٤١٧) ، والمحلى (١٠:٢٥٩) ، والمغني (٧:٢٨٠،٤٥٦).

(٤) انظر الحديث (١٢١٥) .

٢٧٤١٨ - وَبِهِ قَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ ، وَابْنُ شِهَابٍ .

١٢١٤ - وروى مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ [(١)] .

١٢١٥ - وروى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلا الْمَبْتُوتَةُ ، إلا فِي بَيْتِهَا[(٢)] .

٢٧٤١٩ - وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَولٌ ثَانٍ ، رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا السُّكْنَى بِوَاجِبٍ فِي بَيْتِهَا أَيَّامَ عِدَّتِهَا[(٣)] .

---

(١) الموطأ : ٥٩١ - ٥٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٠٨) ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٥٣) .

(٢) الموطأ : ٥٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧١١) والأم (٥ : ٢٣٥) ، مصنف عبدالرزاق (٧:٣١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٧٩) وسنن البيهقي (٧ : ٤٣٥ ، ٤٣٦) ومعرفة السنن والآثار (١١ : ١٥٣٣٠) والمغني (٧ : ٦٠٦) .

(٣) عن ابن عباس ، قال : إنما قال الله : تعتد أربعة أشهر وعشراً - ولم يقل في بيتها مصنف عبدالرزاق (٧ : ٢٩) ، الأثر (١٢٠٥١) .

وعن عطاء أن عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها - وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله قال عطاء ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت المصنف ، الموضع السابق .

وعن عروة ، قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها : طلحة بن عبد الله إلى مكة في عمرة ، قال عروة : وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها . مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩) ، الأثر (١٢٠٥٤) . =

٢٧٤٢٠ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ (١) ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ(٢) ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ .

٢٧٤٢١ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ، قَالُوا : لأَنَّ السُّكْنى إِنَّما وَرَدَ فِي

= وعن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها .المصنف (١٢٠٥٥)
وعن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - أنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها - وقتل عنها عمر - رحمه الله مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥٧) .

(١) ذلك أنه قال : إن المعتدة من الطلاق البائن لا سكنى لها ، وعليه فيحق لها السفر ، والسفر للحج ، المحلى (٥ : ٤٨٤ ، ٤٨٥) .

(٢) رُوِيَ عن الإمام جابر بن زيد أنه قال :لا سكنى لها ، وأنّ لها أن تعتد حيث شاءت . نقل ذلك عنه الإمام البغوي ، وابن قدامة ، والقرطبي وابن حزم والمقدسي . شرح السنة (٩ : ٣٠٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٣ : ١٧٧)، الشرح الكبير (٩ : ١٥٢) .

ونسب هذا القول إلى جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم علي ، وابن عباس وجابر ، وعائشة ، وعطاء والحسن .

واستدلوا على ذلك بماروي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [الآية ٢٤٠ من سورة البقرة] . وقالوا : نسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض الله لها من الربع والثمن . ونسخ أجل الحول أن جعل أربعة أشهر وعشراً- رواه النسائي وأبو داود .

وقال **الشافعي** : حفظت عمن أرضى به من أهل العلم ، أن نفقة المتوفى عنها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث . ولم أعلم مخالفًا في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة. ثم قال ما معناه : إنه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمها لكونها مذكورة معهما ، ويحتمل أنها تجب لها السكنى . وقال أيضا في كتاب العدد : الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها ؛ لأن قول النبي ﷺ في حديث الفُرَيْعَةِ : « امكثي في بيتك » وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها إن كان له بيت بالطريق الأولى . نيل الأوطار (٧: ٣١٩) ، فقه الإمام جابر بن زيد : ٤٧١ .

القُرآنِ فِي الـمُطَلَّقَاتِ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوجُها سُكْنى .

٢٧٤٢٢ - قَالَوا : وَالمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ خِلافٍ ، وَإِيجابُ السُّكْنى إِيجَابُ حُكْمٍ ، وَالأَحْكَامُ لا تَجِب إلا بِنَصٍّ كِتَابٍ ، أَو سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ ، أَو إِجْمَاعٍ .

٢٧٤٢٣ - قَالُوا : وَهَذَا الحَدِيثُ إِنَّما تَرْوِيهِ امْرَأَةٌ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِحَمْلِ العلْمِ ، وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّما قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً﴾ [البقرة : ٢٣٤] وَلَمْ يَقُلْ فِي بُيُوتِهِنَّ .

٢٧٤٢٤ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -أَنَّهُ انْتَقَلَ ابْنَتَه أُمّ كَلثوم فِي عِدَّتِها حِينَ قُتِلَ عَنْهُا عُمَرُ - رضي الله عنه .

٢٧٤٢٥ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِها أُمِّ كُلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ .

٢٧٤٢٦ - قَالَ عُروةُ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها بالخُرُوجِ في عِدَّتِها .

٢٧٤٢٧ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَبَى ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٤٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : قَدْ أَخْبَرَ القَاسِمُ أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ عَائِشَةَ - يَعْنِي

عُلَمَاءَ زَمَانِها - أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا . وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وجلّة التَّابِعِينَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوينا ذَلِكَ عَنْهُ فِي هَذَا البَابِ مِنْهُم .

٢٧٤٢٩ - وَجُمْلَةُ القَولِ [فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ][1] أَنَّ فِيها لِلسَّلَفِ وَالخَلَفِ قَوْلَيْنِ ، مَعَ أَحَدِهِمَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ ، وَهِيَ الحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ ، وَلا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ بِخِلافِها .

٢٧٤٣٠ - وَلَيْسَ قَولُ مَنْ طَعَنَ فِي إِسْنَادِ الحَدِيثِ الوَارِدِ بها مِمَّا يَجِبُ الاشْتِغَالُ بِهِ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ ، وَنَقَلَتُهُ مَعْرُوفُونَ ، قَضَى بِهِ الأَئِمَّةُ ، وَعَمِلُوا بِمُوجَبِهِ ، وَتَابَعَهُمْ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ ، وَأَفْتَوا بِهِ ، وَتَلَقوهُ بِالقَبُولِ لِصِحَّتِهِ عِنْدَهُم .

٢٧٤٣١ - وَأَمَّا قَولُها فِي هَذَا الحَدِيثِ : فَإِنَ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها إِذَا كَانَ السَّكَنُ الَّذِي يَسْكُنُهُ بِكِرَاءٍ :

٢٧٤٣٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَحَقُّ بِسُكْنَاهُ مِنَ الوَرَثَةِ ، وَالغُرَمَاءِ [مِنْ رَأْسِ مَالِ المُتَوَفَّى][2] . إلا أَنْ لا يَكُونَ فِيهِ عَقْدٌ لِزَوْجِها ، وَأَرَادَ أَهْلُ المَسْكَنِ إِخْرَاجُها .

٢٧٤٣٣ - قَالَ : وَإِذَا كَانَ المَسْكَنُ لِزَوْجِها فَبِيعَ فِي دَيْنِهِ ، فَهِيَ أَولى بِالسُّكْنى فِيهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٢٧٤٣٤ - [قَالَ : وَكَانَ ابْنُ القَاسِمِ يُجِيزُ بَيْعَ دَارِ الـمُتَوَفَّى لِلغُرَمَاءِ ، وَيَسْتَثْنِي لِلْمَرْأَةِ السُّكْنى فِيها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها](١) .

٢٧٤٣٥ - وَقَالَ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ](٢) : البَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لأَنَّها قَدْ تَرْتَابُ ، فَتَمْتَدُّ عِدَّتُها .

٢٧٤٣٦ - وَقَالَ سحْنون : لَو ارْتَابَتْ كَانَ كَالعَيْبِ يَظْهَرُ لِلْمُشْتَرِي .

٢٧٤٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ سحْنُون كَقَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ ، وَهُوَ الأَصَحُّ ؛ لأَنَّ الارْتِيَابَ نَادرٌ ، وَلا يُعْتَبَرُ مَعَ إِطْلاَقِ البَيْعِ قَبْلَ الكِرَاءِ ، فَإِنْ طَرَأَ كَانَ كَالعَيْبِ ، والاسْتِحْقَاقِ يَطْرَأُ عَلى البَيْعِ الصَّحِيحِ .

١٢١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوى أَهْلُهَا (٣) .

قالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٧٤٣٨ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّها ضَرُورَةٌ .

٢٧٤٣٩ - قَالَ : وَقَدْ تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهَا للبذاء عن أَهْلِ زَوْجِها بِخُرُوجِها مَعَ أَهْلِها إِذَا انْتَقَلُوا فِي هَذَا المَعْنى(٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ابن عبد الحكم » .

(٣) الموطأ : ٥٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧١٠) ، والأم (٥ : ٢٢٩) .

(٤) الأم (٥ : ٢٣٠) .

(٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

١٢١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ . وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلادِ رِجَالٍ هَلَكُوا ، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُّونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ . يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤ ، ٢٤٠] مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ[١] .

١٢١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ[٢] .

١٢١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ ، فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٣] .

٢٧٤٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا احْتَجَّ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤ ، ٢٤٠] .

---

(١) الموطأ : ٥٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧١٣) .

(٢) الموطأ : ٥٩٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٣ ، الأثر (٥٩٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧١٤) ، و« **الأم**» (٥ : ٢١٨) باب « استبراء أم الولد » .

(٣) الموطأ : ٥٩٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧١٥) .

٢٧٤٤١ - وَقَوْلُهُ : مَاهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ ؛ لِئَلا يُضَافَ إِلى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ .

٢٧٤٤٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ [قَدِيمًا وَحَدِيثًا](١) فِي عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ .

٢٧٤٤٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُما ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيدٍ : عِدَّتُها حَيْضَةٌ .

٢٧٤٤٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ ، وَالشَّعبيِّ ، وَمَكْحُولٍ .

٢٧٤٤٥ - وَضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيد حَدِيثَ عَمْرو بْنِ العَاصِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ : لا تلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّة [نَبِيِّنَا ، عِدَّة](٢) أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ(٣) .

٢٧٤٤٦ - وَقَتَادَةُ لا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ رَجَاءِ بْنَ حَيْوَةَ ، وَلا لِقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، لا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ .

٢٧٤٤٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : عِدَّتُها حَيْضَةٌ إِذَا أَعْتَقها سَيِّدُها ، أَو مَاتَ عَنْهَا ، وَلَها [عِنْدَه](٤) السُّكْنى فِي [مُدَّةِ العِدَّةِ](٥) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٣ ، الأثر (٥٩٨) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) .

٢٧٤٤٨ - قَالَ : وَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ .

٢٧٤٤٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عِدَّتُها حَيْضَةٌ فِي المَوْتِ ، وَالعتْقِ .

٢٧٤٥٠ - وَمَرَّةً قَالَ : تُوفِّيَ سَيِّدُهَا ، أو أَعْتَقَها ، فَلا عِدَّةَ عَلَيْها ، وَتُسْتَبْرأُ بِحَيْضَةٍ .

٢٧٤٥١ - فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ ،فَشَهْرٌ ، وَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

٢٧٤٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا البَابِ حَيْضَةٌ ، وَمَا زَادَ احْتَاجَ إِلى دَلِيلٍ .

٢٧٤٥٣ - وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِأَنَّ عِدَّتَها حَيْضَةٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا ، وَهِيَ حَائِضٌ:

٢٧٤٥٤ - فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : تُجْزِئُها تِلْكَ الحَيْضَةُ .

٢٧٤٥٥ - وَقَالَهُ إسماعيل بْنُ إِسْحَاقَ[1] .

٢٧٤٥٦ - وَقَالَ [مَالِكٌ ،و][2] الشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لا يُجْزِئُها حَتَّى تَبْتَدِئَ الحَيْضَةَ .

٢٧٤٥٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : عِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ .

---

(١) إسماعيل بن إسحاق القاضي ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١ : ٨٥٦) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٢٧٤٥٨ - وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[١] .

٢٧٤٥٩ - وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ[٢] ، إلا أَنَّ [الثَّوْرِيَّ][٣] قَالَ فِي أُمِّ وَلَدِ زَوَّجَها سَيِّدُها ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُها [وَسَيِّدُهَا][٤] مَعًا وَقَعَ البَيتُ عَلَيْهَا ، قَالَ تَعْتَدُّ أَقْصى العِدَّتَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٧٤٦٠ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ ثَلاثُ حِيَضٍ ؛ لأَنَّ العِدَّةَ إِنَّما وَجَبَتْ عَلَيْهَا ، وَهِيَ حُرَّةٌ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً ، فَتَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُ رَحِمِها مِنْ سَيِّدِهَا ، وَالحَرَّةُ لا تُسْتَبْرأُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ حِيَضٍ ، وَكَانَتْ عِدَّةً وَاجِبَةً [عَنْ][٥] وَطْءٍ ، فَأَشْبَهَتِ [الحُرَّةَ][٦] المُطَلَّقَةَ .

٢٧٤٦١ - وَقَالَ طَاوُوسٌ ، وَقَتَادَةُ : عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها .

٢٧٤٦٢ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيه : عِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

٢٧٤٦٣ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَابْنِ أَبِي عِيَاضٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالشعبيِّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، والزُّهريِّ ، إلا أَنَّ

---

(١) سنن البيهقي (٧ : ٤٤٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٢٤) ، والمغني (٧ : ٤٦٠) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « أبا ثور » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ي ، س) « من » .

(٦) سقط في (ك) .

الأَوْزَاعِيُّ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَها مَوْلاهَا ، فَعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ ، وَإِنْ مَاتَ عَنْها ، فَعِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

٢٧٤٦٤ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ .

٢٧٤٦٥ - وَتَقَدَّمَتْ حُجَّةُ مَنْ قَالَ : عِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ .

٢٧٤٦٦ - وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةٍ ، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً ، فَتَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ ، وَلا هِيَ مُطَلَّقَةٌ ، فَتَعْتَدُّ [ثَلاثَ حِيَضٍ](١) ، وَإِنَّمَا عَلَيْها اسْتِبْرَاءُ رَحِمِها [مِنْ وَطْءٍ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَها العِتْقُ](٢) ، فَحُكْمُها حُكْمُ الأَمَةِ فِي الاسْتِبْرَاءِ ، وَذَلِكَ حَيْضَةٌ .

٢٧٤٦٧ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَتْ عِدَّةً ، وَإِنَّما هِيَ اسْتِبْرَاءٌ(٣) .

٢٧٤٦٨ - قَالَ : وَإِنَّما سَمُّوها عِدَّةً مَجَازًا وَتَقْرِيبًا .

٢٧٤٦٩ - وَأَمَّا مَالِكٌ ، فَهِيَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ تُسْتَأْنَفُ فِيها الحَيْضَةُ مِنْ أَوَّلِهَا . وَعَلَيْهِ فِيها السُّكْنَى ، وَقَدْ سَمَّاهَا الجَمِيعُ عِدَّةً ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

---

(١) في (ي ، س) . « بالحيض »

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) « الأم » (٥ : ٢١٨) ، باب « استبراء أم الولد » .

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها

٢٧٤٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ رُوَاةِ « الـمُوَطَّإِ » ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا البَابِ : أَو سَيِّدُها إلا يَحْيَى بْنَ يحْيَى ، وَلا خلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ أَنَّ الأَمَةَ لا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا ، وَإِنَّما عَلَيْهَا عِنْدَ الجَمِيعِ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ .

١٢٢٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولانِ : عِدَّةُ الأَمَةِ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ[١] .

١٢٢١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ[٢] .

٢٧٤٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا جَمَاعَةُ [العُلَمَاءِ مِنَ][٣] الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الفَتْوى فِي أَمْصَارِ الـمُسْلِمِينَ إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ فِي الوَفَاة وَالطَّلاقِ كَعِدَّةِ الحُرَّة إلا أَنْ تَمْضِيَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ ، فَالسُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

٢٧٤٧٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ الجَمِيعُ مِنْ عُلَمَاءِ الـمُسْلِمِينَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنَ الطَّلاقِ حَيْضَتَانِ ، إلا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَيضًا أَنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ ، إلا أَنْ تَمْضِيَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ .

---

(١) الموطأ : ٥٩٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧١٦) .

(٢) الموطأ : ٥٩٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧١٧) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٧٤٧٣ - وَتَعَلَّقَتْ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ طَائِفَةٌ [مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ][1] شَذَّتْ ، فَلَمْ يعرجِ الفُقَهاءُ عليْهَا .

٢٧٤٧٤ - واختَلَفُوا فِي عِدَّةِ الأَمَةِ الصَّغِيرَةِ الـمُطَلَّقَةِ ، [وَعِدَّةِ المُطَلَّقَةِ اليَائِسَةِ مِنَ المَحِيضِ لِلْمُطَلَّقَةِ][2] .

٢٧٤٧٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : عِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ .

٢٧٤٧٦ - وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وأَكْثَرِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٢٧٤٧٧ - وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، والحَسَنُ البصْرِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[3].

٢٧٤٧٨ - [وَرَوَى حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِنْ شَاءَتْ شَهْرًا وَنِصفًا ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ .

٢٧٤٧٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُمَا ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : عِدَّتُها شَهْرٌ وَنِصفٌ .

٢٧٤٨٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ][4] .

٢٧٤٨١ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو قِلابَةَ ، وَعَطَاءُ

---

(١) كذا في (ك) ، في (ي ، س) : « ظاهرية » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٢٤)، والمغني (٧ : ٤٦٠) .

(٤) في (ي ، س) : « ويحيى بن سعيد ، وأكثر أهل المدينة » .

ابْنُ رَبَاحٍ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، [وَالحَسَنُ البصرِيُّ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ][1] .

٢٧٤٨٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَها حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ .

٢٧٤٨٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ الزهريِّ : عِدَّتُها شَهْرَانِ بَدَلٌ مِنَ الحَيْضَتَيْنِ .

٢٧٤٨٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٧٤٨٥ - قَالَ مَالِكٌ فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاقًا لم يَبُتَّهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِهِ إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ . وَإِنَّها إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِراقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، حَتَّى يَمُوتَ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِهِ ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَذلِكَ أَنَّها إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ . فَعِدَّتُها عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا[2] .

٢٧٤٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الـمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ حُكْمُها فِيمَا يَلْحَقُها مِنَ الطَّلاقِ ، وَالإِيلاءِ ، وَالظِّهارِ ، وَفِيمَا لَها مِنَ النَّفَقَةِ ، وَالسُّكْنى حُكْمُ الزَّوْجَاتِ .

---

(١)سقط في (ي ، س)

(٢) الموطأ : ٥٩٣ - ٥٩٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧١٨) .

٢٧٤٨٧ - فَكَذَلِكَ لَمَّا مَاتَ عَنْها زَوْجُها بَعْدَ عتْقِها ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَهُ فِيها الرَجْعَةُ اعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الحَرَائِرِ ؛ لأَنَّها لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ إلا بَعْدَ العتْقِ .

٢٧٤٨٨ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَسْأَلَةُ الأَمَةِ تَعْتَقُ فِي عِدَّتِها ، هَلْ تَنْتَقِلُ إِلى عِدَّةِ الحُرَّةِ أَمْ لا ؟ فِيمَا مَضى مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَذَكَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ التَّنَازُعِ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا أَغْنى عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(٣٤) باب ما جاء في العزل(*)

١٢٢٢ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ . فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ . فَاشْتَهَيْنَا النسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ . وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ . فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا . مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلا وَهِي كَائِنَةٌ »(١) .

(*) **المسألة - ٦٠٢** - يكره العزل عند **الشافعية والحنابلة** لما رُوي في حديث جذامة أنه الوأد الخفي ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن العزل إلا بإذن الزوجة لحقها في الولد ، وقال متأخرو **الحنفية** : يجوز بغير إذن المرأة إذا كانت سيئة الخلق ويريد فراقها ، فخاف أن تحبل ، ودليل جواز العزل قول جابر : «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وأنه ﷺ لم ينه عن ذلك وقال الغزالي : يجوز العزل، وهو المصحح عند المتأخرين .

(١) الموطأ :٥٩٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٢٩) ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٦٨/٣)، والبخاري في العتق (٢٥٤٢) . باب من ملك من الأعراب رقيقًا ... ، وأبو داود في النكاح (٢١٧٢) ، باب ما جاء في العزل ، والطحاوي ٣ /٣٣ ، والبيهقي ٢٢٩/٧ ، والبغوي (٢٢٩٥) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، به .

وأخرجه مسلم في النكاح : ١٢٥ (١٤٣٨) في طبعة عبد الباقي - باب « حكم العزل » .من طرق، عن إسماعيل بن جعفر ، وسعيد بن منصور (٢٢٢٠) عن عبد العزيز بن محمد ، كلاهما عن ربيعة به .

وأخرجه البخاري (٥٢١٠) في النكاح : باب العزل ، ومسلم : ١٢٧ - (١٤٣٨) ، من طريق جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن ابن محيريز ، به

٢٧٤٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ.

٢٧٤٩٠ - [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ][1].

٢٧٤٩١ - وَبَنُو المُصْطَلِقِ هُمْ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانَتِ الوَقْعَةُ بِهِم فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: المُرَيسيعُ[2]. مِنْ نَحْوِ فَرِيدٍ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الهِجْرَةِ، وَالغَزْوَةُ تُعْرَفُ بِغَزْوَةِ المُرَيسيعِ، وَغَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ.

٢٧٤٩٢ - وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

(٢) **المصطلق** - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعدها قاف - مفتعل من الصلق وهو رفع الصوت، وهو لقب واسمه جذيمة - بجيم فذال معجمتين مفتوحة فتحتيةساكنة - ابن سعد بن عَمْر بن ربيعة بن حارثة: بطن من بني خزاعة.

والمريسيع - بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين سين مهملة مكسورة وآخره عين مهملة - وهو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم؛ مأخوذ من قولهم: رسعت عين الرجل إذا دمعت من فساد.

انظر في هذه الغزوة: طبقات ابن سعد (٢ : ٦٣)، سيرة ابن هشام (٣ : ٢٤٧)، مغازي الواقدي ص (١:٤٠٤)، صحيح البخاري (٥ : ١١٥)، تاريخ الطبري (٢ : ٦٠٤)، أنساب الأشراف (١: ٦٤)، ابن حزم (٢٠٣)، دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٤٧)، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٤٤) تاريخ ابن كثير (٤ : ١٥٦)، نهاية الأرب (١٧ : ١٦٤)، عيون الأثر (٢ : ١٢٢)، السيرة الحلبية (٢ : ٣٦٤)، السيرة الشامية (٤ : ٤٨٦).

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِالإِسْنَادِ الـمَذْكُورِ إلا أَنَّهُ قَالَ فِيه : أَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ أَوْطَاسٍ ، وَأَنَّهُم أَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا مِنْهُنَّ ، وَلا يَحْمِلْنَ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلى يَومِ القِيَامَةِ ، فَجَعَلَ مُوسى ابْنُ عُقْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ .

٢٧٤٩٣ - وَسَبْيُ أَوْطَاسٍ هُوَ سَبْيُ هَوَازِنَ، وَسَبْيُ هَوازِنَ إِنَّما سُبِيَ يَومِ حُنَيْنٍ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الهِجْرَةِ ، فَوَهِمَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧٤٩٤ - وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهابٍ الزُّهرِيُّ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَنِي المُصْطَلِقِ ، وَلا هَوازِنَ ، وَلا أَوطَاسَ ، وَإِنَّما قَالَ [فِيهِ][1] : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، وَنُحِبُّ الأَثْمَانَ ، فَكَيْفَ تَرى فِي العَزْلِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نسمة كتاب اللَّهِ أَنْ تَخْرُجَ إلا وَهِيَ خَارِجَةٌ .

٢٧٤٩٥ - فَهَذَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، [وَكَانَ مِنْ جِلَّةِ][2] التَّابِعِينَ ، وَكِبَارِ الفُضَلاءِ[3] . مِنْهُم : سَمِعَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّان ، وَجَماعةٌ .

---

(١) و (٢) سقط في (ك) .

(٣) هو عبد اللّه بن مُحَيْريز ابن جُنادةَ بن وَهْب ، الإمام ، الفقيه ، القدْوة الرَّبَّاني ، أبو مُحَيْريز القُرشيّ، الجُمَحيّ ، المكّيّ .

وكان من العلماء العاملين ، ومن سادة التابعين .

روى عن عُبادة بن الصامت ، وابن سعيد الخدري ، وأبي محذورة المؤذن ، وعنه : الزهري ، ومكحول . =

٢٧٤٩٦ - وَرَوَاهُ ابْنَ سِيرينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إلا السُّؤَالَ عَنِ العَزْلِ فَقطْ .

٢٧٤٩٧ - وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحاقَ السَّبيعيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الوداك ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ؛ لَمَّا أَصَبْنَا سَبْيَ خَيْبَرَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ ؟ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ كُلِّ المَاءِ يَكُونُ الوَلَدُ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ .

٢٧٤٩٨ - هكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَبِي الوداكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَبْيِ خَيْبَرَ .

٢٧٤٩٩ - قَالَ يَحْيى بْنُ معينٍ : أَبُو الوَدَّاكِ : جَبر بن نوف : ثِقَةٌ[1] .

٢٧٥٠٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَبْيَ خَيْبَرَ يَهُودِيَّاتٌ وَسَبْيَ بَنِي المُصْطَلِقِ ، وَسَبْيِ

= وكان يشبه عبد الله بن عمر في عبادته، وزهده ، وعلمه .ومات في دولة الوليد ، وترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٤٤٧ ، طبقات خليفة ت ٢٧٥٣ ،تاريخ البخاري ١٩٣/٥ ، المعرفة والتاريخ ٣٣٥/٢ ، ٣٦٤ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثاني ١٦٨ ، الحلية ١٣٨/٥ ، الاستيعاب ت ١٦٥٢ ، أسد الغابة ٢٥٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزءالأول ٢٨٧ ، تهذيب الكمال ص ٣٤٠ ، تاريخ الإسلام ٢١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٤/١ ، العبر ١١٧/١ سير أعلام النبلاء (٤ : ٤٩٤) تذهيب التهذيب ١٨٥/٢ ب ، البداية والنهاية ١٨٥/٩ ، العقد الثمين ٢٤٦/٥ ، الإصابة ت ٦٦٣٣ ، تهذيب التهذيب ٣٢/٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٧ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢١٤ ، شذرات الذهب ١١٦/١ .

(١) هو جَبْر بن نَوْف الهَمدَانيُّ البِكاليُّ ، أبو الوَدَّاك الكُوفيُّ .

روى عن : شُرَيْح بن الحارث القاضي ، وأبي سعيد الخُدريّ .

روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، وعلي بن أبي طلحة ، وقيس بن وَهْب ، ومُجالد بن سعيد ، وأبوالتيّاح يزيد بن حُمَيد ، ويونس بن أبي إسحاق ، وأبوه أبو إسحاق السَّبيعيُّ

قَال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن مَعين : ثِقَةٌ وَقال النَّسائيُّ : صالحٌ . =

أَوْطَاس، وثَنِيَّاتٌ .

٢٧٥٠١ - وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الصَّحَابَةَ فِي تِلْكَ الغَزَاةِ انْطَلَقُوا عَلَى وَطْءِ مَا وَقَعَ فِي سِهَامِهِمْ مِنِ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي [سُبُوا][1] وغَنِمُوا ، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إلا بَعْدَ الإِسْتِبْرَاءِ ، وَهُوَ الشَّأْنُ فِي الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ لِمَنْ يَحِلُّ وَطْؤُهُ مِنَ الإِمَاءِ .

٢٧٥٠٢ - وَالوَطْءُ بِمِلْكِ اليَمِينِ ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فِي القُرآنِ ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ فِي الشَّرِيعَةِ بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ .

٢٧٥٠٣ - فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي تِلْكَ الغَزاةِ وَغَيْرِها : « لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً »[2] .

٢٧٥٠٤ - وَفِي القُرآنِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ أَيضًا بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ [وَالشِّرْكِ ، فَمَنْ مَلَكَ

= روى له مسلم ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجهَ .

ترجمته في :

تاريخ ابن معين : ٢/٧٧ ، وتاريخ الدارمي عن يحيى : ٢٢١ ، وطبقات خليفة : ١٥٨ ، والعلل لأحمد : ١/٢١٢ ، وتاريخ البخاري الكبير :٢ /١/٢٤٣ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/٢٠٨ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١/١/٥٣٢ - ٥٣٣ ، وإكمال ابن ماكولا : ٢ /١٥ ، والجمع لابن القيسراني: ١ /٨٠ ، وأنساب السمعاني في (البكالي) وفي (التبكيلي) وتابعه ابن الأثير في «اللباب » ، والكاشف :١ /١٧٩ ، وتهذيب ابن حجر : ٢/٦٠ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧) باب « في وطء السبايا (٢ : ٢٤٨) ، والإمام أحمد في «مسنده » (٣ : ٢٨) .

مِنَ النِّسَاءِ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَطْأَهَا كَالبَنَاتِ ، وَالأُمَّهَاتِ ، وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُنَّ فِي النَّسَبِ ، وَالرَّضَاعِ](١) لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ . وَكَذَلِكَ المُشْرِكَاتُ ؛ لِقَولِهِ تَعَالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] فَحَرَّمَ وَطْءَ كُلِّ كَافِرَةٍ إلا أَنْ تَكُونَ كِتابِيَّةً ؛ لِقَولِهِ تَعالى : ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ [المائدة : ٥] .

٢٧٥٠٥ - وَلاسْتِيفَاءِ الكَلامِ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرَ هَذَا ، وَلا تَخْلُوا نِسَاءُ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ أَنْ تَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ، فَيُوطَأْنَ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ ، إلا أَنَّ مِنَ العَرَبِ جَمَاعَةً دَانُوا بِدِينِ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ قَبْلِ الإِسْلامِ ، فَكَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ فِي رَبِيعَةَ بْنِ نزارٍ فِي بَنِي تَغْلبَ ، والنمرِ بْنِ قَاسطٍ ، وَبَنِي عجلٍ ، وخواصٍ مِنْ بَنِي شَيبانَ .

٢٧٥٠٦ - وَ[كَذلِكَ](٢) كَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ أَيضًا فِي لَخمٍ وَجَذامٍ وَغسانَ وقُضَاعةَ ، وَبَنِي الحَارِثِ بْنِ كعْبٍ ، وَطَوَائِفَ مِنْ مذحجٍ .

٢٧٥٠٧ - وَكَانَتِ اليَهُودِيَّةُ فِي خَيْبَرَ ، وَفِي الأَنْصَارِ : الأَوْسَ وَالخَزْرَجَ ، وَطَوَائِفَ مِمَّنْ سَاكَنَ يَهُودَ خَيبرَ مِنْ وَطْءٍ وَغَيرِهَا .

٢٧٥٠٨ - وَكَانَتَ المَجُوسِيَّةُ فِي طَوَائِفَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلاءِ مِنَ العَرَبِ فَأَهْلُ أَوْثَانٍ ، وَعَبَدَةُ أَصْنَامٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٢٧٥٠٩ – وَرُبَّما شَذَّ مِنَ القبيلِ وَاحِدٌ أو اثْنَانِ ، فَتَنَصَّرَ أو تَهَوَّدَ .

٢٧٥١٠ – فَإِنْ كَانَ بَنُو المُصْطَلِقِ يَهُودًا ، أو نَصَارى ، فَوَطْأُهُنَّ جَائِزٌ مَعَ السَّبْيِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ .

٢٧٥١١ – وَإِنْ كُنَّ عَبْدَةَ أَصْنَامٍ وَأَوْثَانٍ ، لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهُنَّ إلا بَعْدَ الإِسْلامِ عِنْدَ جُمهورِ العُلَمَاءِ ، [وَجَمَاعَةِ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ](١) ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [سَنَّ](٢) لأُمَّتِهِ أَنْ تُؤْخَذَ الجِزْيَةُ مِنَ المَجُوسِ عَلى أَنْ لا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلا تُنْكَحَ مِنْهُم امْرَأَةٌ .

٢٧٥١٢ – وَقَدْ رُوِيَ إِجَازَةُ وَطْءِ الإِمَاءِ الوَثَنِيَّاتِ ، وَالمَجُوسِيَّاتِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم : طَاووسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَالإِسْنَادُ عَنْهُم لَيْسَ بِالقَوِيِّ .

٢٧٥١٣ – وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ .

٢٧٥١٤ – وَذَلِكَ كُلُّهُ شُذُوذٌ ، لا يُعرجُ عَلَيْهِ ، وَلا يَلْتَفِتُ الفُقَهاءُ إِلَيْهِ .

٢٧٥١٥ – وَالصَّحِيحُ فِي وَطْءِ المَجُوسِيَّاتِ وَالوَثَنِيَّاتِ مَا ذَكَرَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فِي غَزْوِهِم الفُرْسَ، وَسَائِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ .

٢٧٥١٦ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيمانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) ..

(٢) في (ي ، س) : « بيَّنَ » .

يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الجَارِيَةَ مِنَ الفَيْءِ ،[فَأَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا(١) أَمَرَهَا ، فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا ، وَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ عَلَّمَهَا الإِسلامَ ، وَأَمَرَهَا بِالصَّلاةِ ، وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ ، ثُمَّ أَصَابَهَا(٢).

٢٧٥١٧ - وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : لا تَحِلُّ لِرَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُشْرِكَةً أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَتُصَلِّيَ . [وتَحيض عنده حيضة](٣) .

٢٧٥١٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : السُّنَّةُ أَنْ لا يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّى تُصَلِّيَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَيَسْتَبْرِئَهَا وَتَغْسِلَ نَفْسَهَا ثُمَّ يُصِيبَهَا(٤) .

٢٧٥١٩ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَجُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٧٥٢٠ - وَأَمَّا قَولُهُ : وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ، فقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَنَا فِي أُمِّ الوَلَدِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهَا ؛ لأَنَّهُ لَو جَازَ بَيْعُها لَمْ يُرَاعُوا العَزْلَ ، وَلَمْ يُبَالُوا بِالحَمْلِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٩٦) ، الأثر (١٢٧٥٣) .

(٣) الزيادة من المصنَّف (٧ : ١٩٥) ، الأثر (١٢٧٥٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ :١٩٧) ، الأثر (١٢٧٥٧) .

٢٧٥٢١ - وَهَذَا عِنْدِي [لا حُجَّةَ][1] فِيهِ قَاطِعَةً [لازِمَةً][2] ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ المُجْتَمِعَةَ عَلى أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ لا يَجُوزُ بَيْعُها ، وَهِي حَامِلٌ مِنْ سَيِّدِهَا ، وَمُمكِنٌ أَنْ يُرِيدُوا تَعْجِيلَ البَيْعِ وَالفِدَاءِ ، وَخَشُوا إِنْ لَمْ يَعْزِلُوا أَنْ يَحْمِلْنَ مِنْهُم ، وَأَرادُوا العَزْلَ ، وَلَمْ يَعْرِفُوا جَوَازَهُ فِي الشَّرْعِ ؛ لأَنَّ اليَهُودَ كَانُوا بَيْنَ أَظْهُرِهِم يُحَرِّمُونَ العَزْلَ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِما فِي الحَدِيثِ عَلى حَسبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٢٧٥٢٢ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِها مِنْ سَيِّدِهَا ، وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْعَبًا فِي بَابِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٧٥٢٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا [فَمَا مِنْ نَسمةٍ كَائِنَةٍ إلى يَومِ القِيَامَةِ إلا وَهِيَ كَائِنَةٌ][3] ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ :

٢٧٥٢٤ - فَقِيلَ : مَا عَلَيْكُم فِي العَزْلِ ، وَلا فِي امْتِنَاعِكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَاعْزِلُوا ، أَوْلا تَعْزِلُوا ، فَقَدْ فَرَغَ مِنْ الخَلقِ ، وَإِعْدَادِهِمْ ، وَما قضي وسبقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، فَلابُدَّ أَنْ يَكُونَ [لا مَحَالَةَ][4] .

٢٧٥٢٥ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴾ [النبأ : ٢٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ * وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ ﴾

---

(١) في (ك) : « ليس بالحجة » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) ..

(٤) سقط في (ي ، س) .

[القمر : ٥٢ ، ٥٣] .

٢٧٥٢٦ – وَقِيلَ : بَلْ مَعْنى قَولِهِ ﷺ : أَنْ لا تَفْعَلُوا ، [أَيْ لا تَفْعَلُوا][1] العَزْلَ كأَنَّهُ نَهى عَنْهُ .

٢٧٥٢٧ – ذَكَرَ سنيدٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ علية ، عَنِ ابْنِ عَوفٍ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ فِي قَولِهِ – عَليهِ السَّلامُ – فِي العَزْلِ : لا عَلَيْكُمْ ألا تَفْعَلُوا ، فَقَالَ : لا عَلَيْكُم ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَاجِرٌ .

٢٧٥٢٨ – وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ ، وَالخَلَفِ فِي العَزْلِ عَنِ النِّسَاءِ الحَرَائِرِ والإِمَاءِ :

٢٧٥٢٩ – فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[2] ، وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[3] ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[4] وَأَبِي أَيُّوبَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) **١٢٢٣** – مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . فَجَاءَهُ ابْنُ فَهْدٍ . رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي ، لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ . وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي . أَفَأَعْزِلُ ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ . قَالَ فَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ . قَالَ : أَفْتِهِ . قَالَ فَقُلْتُ : هُوَ حَرْثُكَ . إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ . وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ . قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ :صَدَقَ .

(٣) **١٢٢٤** – مَالِكٌ ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ . فَقَالَ : أَخْبِرِيهِمْ . فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ . فَقَالَ: هُوَذَلِكَ . أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ . يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ .

(٤) **١٢٢٥** – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي

الأَنْصَارِيِّ[١] أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي العَزْلِ[٢] .

٢٧٥٣٠ – وَهُوَ قَولُ جُمهورِ العُلَمَاءِ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ .

٢٧٥٣١ – وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ[٣] : أَنَّهُمْ كَرِهُوا العَزْلَ[٤] .

٢٧٥٣٢ – وَرَوى هشيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الحَارِثِ العكليِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ العَزْلِ ؟ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا ، فَلَو أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهَا كَانَتْ فِي صَخْرَةٍ لَنَفَخَ فيها الرُّوحَ[٥] .

٢٧٥٣٣ – وَرَوى هشيمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: كَانَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ . يَكْرَهَانِ العَزْلَ[٦] .

= = وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ .

(١) **١٢٢٦** – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن ابْنِ أَفْلَحَ ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ .

(٢) الآثار عنهم بذلك في : مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٤٤) باب « العزل» ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢١٧) باب « في العزل والرخصة فيه »، وسنن البيهقي (٧ : ٢٣١) ، وأحكام القرآن للجصاص (١: ٣٥٣) ، وكشف الغمة (٢ : ٧٨)، والمغني (٧ : ٢٤) على تفصيل عن بعضهم يأتي بَعْدُ .

(٣) **١٢٢٧** – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يَعْزِلُ . وَكَانَ يَكْرَهُ العَزْلَ .

(٤) الآثار عنهم بذلك في مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٤٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٢٠) باب « من كره العزل ولم يرخص فيه » ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٣١) ، وشرح السنة (٩ : ١٠٤) ، والمغني (٧ : ٢٣) على تفصيل عنهم يأتي بَعْد .

(٥) سنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ١٠٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٢٠) .

٢٧٥٣٤ - قَالَ هشيمٌ : وأَخْبَرَنَا ابْنُ عَوفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضربُ [بَعْضَ](١) وَلَدِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ(٢) .

٢٧٥٣٥ - وَرَوى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العَزْلِ ؛ فَقَالَ : اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ إِنَّما هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ(٣) .

٢٧٥٣٦ - وَاخْتُلِفَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ .

٢٧٥٣٧ - فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ العَزْلَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ ، عَنْ زرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْهُ(٤) .

٢٧٥٣٨ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ المَدِينَةِ(٥) .

٢٧٥٣٩ - وَرَوى اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حبيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعمرُ [بْنُ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ١٠٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٢٠-٢٢١) وسنن البيهقي (٧:٢٣١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢١٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٤٦) ، الأثر (١٢٥٧٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٢٠) باب « من كره العزل ولم يرخص فيه » .

(٥) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٧ : ١٤٢) عن الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال: أخبرتني سُرِّيَّة لعليٍّ يقال بها : جُمانة ، أو : أم جمانة ، قالت : كان عليٌّ يعزل عنها ، فقلنا له ! فقال : أُحيي شيئًا أماته الله ؟ .

وروي عنه أنه كان يعزل عن إمائه . سنن البيهقي (٧ : ٢٣١) والمغني (٧ : ٢٣) .

أَبِي حبيبة](١) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيارِ ، قَالَ : فَذَاكر أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ عُمَرَ العَزْلَ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ :

فَقَالَ عُمَرُ : قَدِ اخْتَلَفْتُمْ ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرٍ الأَخْيَارُ فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ ؟ إِذْ تَنَاجَى رَجُلانِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ المُنَاجَاةُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اليَهُودَ [تَزْعَمُ](٢) أَنَّها المَوْؤُدَةُ الصُّغْرى .

فَقَالَ عَلِيٌّ : إنها لا تَكُونُ مَوْؤُدَةً حَتَّى يَأْتِي عَلَيها التارات السَّبْعُ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [المؤمنون : ١٢] إلى آخرِ الآيَةِ .

٢٧٥٤٠ - ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ(٣) قَالَ : حَدَّثَنِي روحُ بْنُ الفرجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكير ، قَالَ : حَدَّثني اللَّيْثُ .

٢٧٥٤١ - وَرَوى ابْنُ لهيعةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي](٤) حبيب، عَنْ مَعمرِ بْنِ أَبِي حَبيبةَ ، [عَنْ عُبيدِ بْنِ رفاعَةَ](٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَلسَ [إلى عُمَرَ](٦) : عَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَذَاكَرُوا العَزْلَ ، فَقَالُوا :لا بَأْسَ بِهِ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) ، وهو مَعْمَر بن أبي حبيبة ويقال حبيبة : وثقة ابن معين ، وابن حبان ، وأخرج له الترمذي حديثًا عن ابن المسيب ، عن عمر في الصوم في السفر . تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٤٣) . .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٣٢) باب « العزل » .

(٤) ، (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهُ يَزْعُمُونَ أَنَّها المَوؤُدَةُ الصُّغْرى .

فَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه: لا تَكُونُ مَوْؤُدَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ تَكُونُ سُلالَةً ، ثُمَّ تَكُونُ نُطْفَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عَظْمًا، ثُمَّ تَكُونُ لَحْمًا ، ثُمَّ تَكُونُ خَلْقًا آخرَ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، أَطَالَ اللَّهُ بَقَآءَكَ .

٢٧٥٤٢ - وَهَذِهِ أيضًا رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الوَرقاءِ ، عَنِ ابْنِ لهيعةَ .

٢٧٥٤٣ - وَقِيلَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الإِسْلامِ : أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ - رضي الله عنهما - في هَذَا الخَبرِ .

٢٧٥٤٤ - وَرَوَاهُ المقريُّ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ، وَقال [في آخِرِهِ][1] عُمَرُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا .

٢٧٥٤٥ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ ، عَنْ عُمَرَ خِلافُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانَا يَكْرَهَانِ العَزْلَ .

٢٧٥٤٦ - وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَ الفُقَهاءِ فِي العَزْلِ عَلى الزَّوْجَةِ الحُرَّةِ ، وَعَنِ الزَّوْجَةِ الأَمَةِ فِي آخرِ هَذَا البَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٧٥٤٧ - فَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِثْبَاتُ قِدَمِ العلْمِ ، وَأَنَّ [الخَلْقَ][2] يُجْزَوْنَ فِي عِلْمِ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « العالم » .

قَدْ سَبَقَ وَجَفَّ بِهِ القَلَمُ فِي كِتَابٍ مَسْطُورٍ .

٢٧٥٤٨ - عَلى هَذَا أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَهُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ .

٢٧٥٤٩ - وَجُمْلَةُ القَوْلِ فِي القَدَرِ أَنَّهُ عِلْمُ اللَّهِ وَسرهُ لا يُدْرَكُ بِجَدَلٍ ، وَلا [تُشفى][1] مِنْهُ خُصُومَةٌ ، وَلا احْتِجاجٌ .

٢٧٥٥٠ - وَحَسْبُ المُؤْمِنِ بِالقَدَرِ أَنَّهُ لا يقومُ بشيءٍ دُونَ إِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنَّ الخَلْقَ كُلَّهُمْ خَلْقُهُ ، وَمِلْكُهُ ، وَلا يكُونُ فِي مِلْكِهِ إلا ما شَاءَ ، [وَمَا تَشَاءُ إلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ][2] ، وَلَو شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَهُ الخَلْقُ ، وَالأَمْرُ ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ ، وَمَا فِي الأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُما، وَمَا تَحْتَ الثَّرى ، وَلا يكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلا مَا يَشَاءُ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ عَذَّبَهُ فَبِذَنْبِهِ ، وَيَعْفُوا عَمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُوَفِّقْهُ ، فَلَيْسَ بِظَالِمٍ لَهُ ، لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفها، وَمَا رَبُّكَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ .

٢٧٥٥١ - روينا أَنَّ بِلالَ بْنَ أَبِي بردَةَ قالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسعٍ : مَا تَقُولُ فِي القَضَاءِ وَالقَدَرِ ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَومَ القِيَامَةِ عَنْ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ ، وَإِنَّما يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ . .

٢٧٥٥٢ - وَإِنَّما فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ السَّبْيَ يَقْطَعُ العِصْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

---

(١) في (ك) : « تصفى » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

الكَافِرَيْنِ ، وَلِذَلِكَ يَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ جَارِيَةٌ مِنَ المَغْنَمِ فِي سَهْمِهِ أَنْ يَطَأَهَا إِذَا استَبْرَأَ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ ، وَكَانَتْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا عَلى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ .

٢٧٥٥٣ - وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الفُقَهاءِ فِي العَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ :

٢٧٥٥٤ - فَقَالَ مَالِك : لا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّة . إلا بِإِذْنِهَا . وَلا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ . بِغَيْرِ إِذْنِهَا . وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ ، فَلا يَعْزِلُ إلا بِإِذْنِهِمْ .

٢٧٥٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّ الحُرَّةَ لا يَعْزِلُ عَنْهَا زَوْجُها إلا بِإِذْنِها، وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ أَذْنِها ، كَمَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَها الوَطْءَ جُمْلَةً .

٢٧٥٥٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي العَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الأَمَةِ .

٢٧٥٥٧ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : الإِذْنُ فِي العَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الأَمَةِ إِلى مَوْلاهَا ، كَقَولِ مَالِكٍ .

٢٧٥٥٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ [الحُرَّةِ إلا بِإِذْنِها .

٢٧٥٥٩ - وَقَدْ قِيلَ : أَنْ لا يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ](١) الأَمَةِ [دُونَ إِذْنِها ،وَدُونَ إِذْنِ مَوْلاهَا ، وَلَيْسَ لَهُ العَزْلُ عَنِ الحُرَّةِ](٢) إلا بِإِذْنِها .

٢٧٥٦٠ - [وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لا يَعْزِلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الأَمَةِ إلا بِإِذْنِها](٣).

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٢٧٥٦١ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْءِ أَمَتِهِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْها أَنَّ الوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ .

٢٧٥٦٢ - وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢٧٥٦٣ - وَسَيَأْتِي هَذا المَعْنى بِمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

(٣٥) باب ما جاء في الإحداد(*)

١٢٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ(١) ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ . قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَبِطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ

(*) **المسألة - ٦٠٣** - الإحداد : ترك المرأة للزينة كلها من اللباس ، والطيب ، والحلي ، وتلبس القطن والكتان والغليظ الخشن من الثياب . البيضاء والسوداء التي ليست بزينة ، ومتفق بين الفقهاء: أنَّ الإحداد واجب على المعتدة من وفاة زوجها ، وهو مجمع عليه في الجملة ، وإن اختلفوا في تفصيله ، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب ، والحرة والأمة ، والمسلمة والكافرة ، هذا مذهب **الشافعي والجمهور**، وقال أبو حنيفة وغيره من **الكوفيين** وأبو ثور وبعض **المالكية** : لا يجب على الزوجة الكتابية ، بل يختص بالمسلمة، لقوله ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله) فخصه بالمؤمنة .

ودليل **الجمهور** أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع ، وينتفع به ، وينقاد له ، فلهذا قيد به ، وقال أبو حنيفة أيضا لا إحداد على الصغيرة ، ولا على الزوجة الأمة ، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما ، ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا: فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر : لا إحداد عليها وقال الحكم وأبوحنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد : عليها الإحداد ، وهو قول ضعيف للشافعي .

ودليل من قال لا إحداد على المطلقة ثلاثًا قوله ﷺ (إلا على الميت) فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره ، قال القاضي واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك ، مع أنه ليس فى لفظه ما يدل على الوجوب ، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخرحديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه ،. والله أعلم .

(١) زينب بنت أبي سلمة ، ربيبة النبي ﷺ ، ولدت بأرض الحبشة ، كان اسمها برّة ، فسماها النبي ﷺ زينب ، وتزوجت عبد الله بن زمعة بن الأسود ، وكانت من أفقه نساء زمانها .

خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ . إلا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

١٢٢٩ – قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَالي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا عَلَي زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٢٣٠ – قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَتَكْحُلُهُمَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ « لا » ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا هِيَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ . فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا . وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ . حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ .

فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا . ثُمَّ تُرَاجِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيُّ. وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ .

---

(١) الموطأ : ٥٩٦ – ٥٩٨ – ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢/٦١–٦٢) وعبد الرزاق (١٢١٣٠) ، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٤) و (٥٣٣٥) و (٥٣٣٦) ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم في الطلاق (٣٦٥٩) في طبعتنا ، وبرقم (١٤٨٦) في طبعة عبد الباقي باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) باب أحداد المتوفى عنها زوجها ، والترمذي في الطلاق (١١٩٥) و (١١٩٦) و (١١٩٧) باب ما جاء في عدة المتوفي عنها زوجها ، والنسائي في الطلاق (٦/٢٠١ – ٢٠٢) باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ، والبيهقي ٧/ ٤٣٧

وأخرجه من طريق مالك مقطعًا أحمد٦/٣٢٤ و ٣٢٥ ، والبخاري في الجنائز (١٢٨١) ، (١٢٨٢) باب إحداد المرأة على غير زوجها فتح الباري (٣:١٤٦) ، والطبراني في « الكبير» ٢٣ / (٤٢٠) و (٨١٢) .

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٤٥) باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا ﴾ إلى قوله– ﴿بما تعملون خبير ﴾ ، والطبراني ٢٣ / (٤٢١) من طريق محمد بن كثير ،عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، بهذا الإسناد ، بقصة أم حبيبة .

وأخرجه مقطعًا الإمام أحمد ٦/٢٩١ – ٢٩٢ و ٣١١ ، والحميدي (٣٠٤) و (٣٠٦) والدارمي ٢/١٦٧ ، والبخاري في الجنائز (١٢٨٠) باب إحداد المرأة على غير زوجها فتح الباري (٣ : ١٤٦) والبخاري في الطلاق (٥٣٣٨) و (٥٣٣٩) باب الكحل للحادة . فتح الباري (٩ : ٤٩٠) وفي الطب (٥٧٠٦) باب الإثمد والكحل من الرَّمَد ، والنسائي ٦/١٨٨ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها ، و٦/٢٠٥ و ٢٠٦ باب النهي عن الكحل للحادة ، وابن ماجه (٢٠٨٤) في الطلاق : باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ، والطبراني ٢٣ / (٤٢٢) و (٤٢٣) ، (٤٢٤) و (٤٢٥) و (٤٢٦) و (٤٢٧) و (٨١٣) و (٨١٥) و (٨١٦) و (٨١٧) ، والبيهقي في السنن ٧/٤٣٧ و٤٣٩ من طرق عن حميد بن نافع ، به .

٢٧٥٦٤ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ[1] قَدْ سَمِعَ مِنْهُ شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مَالِكٌ ، ولا الثَّوْرِيُّ ، وَهُمَا يَرْوِيَانِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْهُ .

٢٧٥٦٥ – حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيرٍ ، قَالا : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : سَأَلْتُ عَاصِمَ الأَحْوَلَ عَنِ المَرْأَةِ تحدُّ ؟ فَقَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ :

---

(١) هو حُمَيْد بنُ نافع الأنْصَاريُّ ، أبو أفْلح المَدَنيُّ مَوْلى صَفْوان بن أوْس ، ويُقال : ابن خالِد الأنْصاريّ ، ويقال : مَوْلى أبي أيوب الأنْصاريّ ، وهو والد أفْلح بن حُمَيد المَدَنيّ .

روى عن : عَبد اللّه بن عَمْرو بن العاص ، وأبي أيوب الأنْصاريّ ، وزَيْنَب بنت أبي سَلمة رَبيبة النَّبي ﷺ ، والنَّوار بنت مالِك بن صِرمة أم زَيْد بن ثابِت ، وأم كلثوم .

روى عنه : ابنُه أفْلح بن حُمَيْد ، وأيوب بن مُوسى القُرَشيّ ، وبُكَيْر بن عبد اللّه بن الأشَج ، وشُعْبة ابن الحَجَّاج ، وصَخْر بن جُوَيْرية البَصْريُّ ، وعبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم ، وعبد الرَّحمن بن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق ، ومحمَّد بن صالح التَّمار ، ويَحْيى بن سَعيدٍ الأنْصَاريُّ .

ومَيَّز عَليّ ابن المَدين بين حُمَيْد بن نافع الذي يَروي عن عَبد اللّه بن عَمْرو بن العَاص ، وأبي أيوب ، وبين حُمَيْد بن نافع الذي يَرْوي عن زَيْنَب بنت أبي سَلمة فجعَلهما اثنين وجَعَلهما أبو حاتِم الرَّازيُّ واحِدًا .

وقالَ النَّسائي : حُمَيْد بن نافع ثقة .

روى له الجماعة ، وترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٣٠٥/٥ ، وتاريخ ابن معين : ١٣٨/٢ ، وعلل أحمد : ١٦٢/١ ، وتاريخ البخاري الكبير (٢:١ : ٣٤٥) وثقات ابن حبان (٤ : ١٤٧) ،ومشاهير علماء الأمصار ، الترجمة ٤٨٥ ، وأسماء الدارقطني ، الترجمة ١٨٢ ، والجمع لابن القيسراني ، ٩٠/١ ، وتارخ الإسلام : ٢٤٥/٤ ، والكاشف : ٢٥٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٥٠/٣ .

كَتَبَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ إِلى حُمَيْدٍ الحميريِّ[١] أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ،فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ شُعْبَةُ : قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : أَنْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَهُوَ ذَاكَ حَيٌّ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ عَاصِمٌ يَرى أَنَّهُ قَدْ مَات مُنْذُ مِئَةِ سَنَةٍ .

٢٧٥٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَارِوَايَةَ شُعْبَةَ لِهذَا الحَدِيثِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : أَنْتَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ،مِنْ طُرُقٍ .

٢٧٥٦٧ - أَمَّا الإِحْدَاد : فَتَرْكُ الـمَرْأَةِ لِلزِّينَةِ كُلِّها مِنَ اللِّبَاسِ ، وَالطِّيبِ ، وَالحُلِيِّ

---

(١) حُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيَريّ ، شيخٌ بَصْريّ ثقة ، عالم .
يَرْوي عن أبي هريرة ، وأبي بكرة الثقفيّ ، وابنِ عُمَر - مَوْتُه قريبٌ مِنْ مَوْتِ سَمِيِّه حُمَيْد بن عبدالرحمن الزُّهْريّ - ويَروي أيضًا عن سعد بن هشام ، وأولاد سعد بن أبي وقَّاص .
حدَّث عنه : عبدُ اللّه بن بُريدة ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن المنتشر ، وقتادة بن دِعَامة ، وأبوبشر جعفر بن إياس ، وداود بن عبد اللّه الأَوْديّ ، وجماعة .
قال العِجْليّ: تابعيٌّ ثقة ، ثم قال : كان ابنُ سيرين يقول : هو أفقهُ أهْلِ البصرة ، وعنه قال : كان حُميد بن عبد الرحمن أعلم أهل المصرين - يعني الكوفة والبصرة ، وترجمته في :
طبقات ابن سعد ١٤٧/٧ ، طبقات خليفة ١٦٦٢ ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٣٦) ، ثقات العجلي (٣٤٠) ، تاريخ البخاري ٢/ ٣٤٦ ، المعرفة والتاريخ ٦٧/٢ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول ٢٢٥ ، ثقات ابن حبان ٤: ١٤٧ أخبار أصبهان ٢٩٠/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ ، تهذيب الكمال ص ٣٣٩ ، تاريخ الإسلام ٢٤٦/٣ و ٣٦٠ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٢٩٣) ، تهذيب التهذيب ٤٦/٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٩٤ .

وَالكُحْلِ ، وَمَا تَتَزَيَّنُ بِهِ النِّسَاءُ مَادُمْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ ، يُقَالُ لَها حِينَئِذٍ : امْرَأَةٌ حَادٌّ ، وَمُحِدٌّ ، لأَنَّهُ يُقَالُ : [أَحَدَّتِ المَرْأَةُ][1] ، وَحَدَّتْ تَحِدُّ ، فَهِيَ حَادٌّ ، وَمُحِدٌّ .

٢٧٥٦٨ – فَالعِدَّةُ وَاجِبَةٌ فِي القُرآنِ ، وَالإِحْدَادُ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهَا .

٢٧٥٦٩ – وَقَدْ شَذَّ الحَسَنُ عَنْهَا وَحْدَهُ[2] ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِها .

٢٧٥٧٠ – وَمَعْنى إِحْدَادِ المُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُن مِنَ النِّسَاءِ : تَرْكُ الزِّينَةِ [الرَّاغبةِ إِلى الأَزْوَاجِ][3] ، وَذَلِكَ لِباسُ][4] الثَّوْبِ المَصْبُوغِ للزِّينَةِ ، وَلِبَاسِ الرَّقِيقِ المُسْتَحْسَنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الإحداد ليس بواجب على المرأة المعتدة ، سواء كانت عدتها عدة طلاقٍ أم عدة وفاةٍ (الجامع لأحكام القرآن (٣ : ١٨١) ، ويحتج لذلك بما رواه عبد اللّه بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عُمَيْس قالت : لما أُصيبَ جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: (تَسَلَّبي – أي : البسي السَّواد – ثلاثًا ثم اصنعي ما شئت) مسند الإمام أحمد (٦ : ٤٣٨) .
وعلى هذا فإنه يُباحُ للمعتدة الزينة ، فقد كان رحمه الله تعالى يقول : « المطلقةُ ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيَّبان وتختَضِبان وتتعِلان وتصنعان ما شاءتا » . الجامع لأحكام القرآن (٣: ١٨١) ، المحلى (١٠ : ٢٧٨) .
ويباح لها أن تبيت حيث شاءت من البيوت ، فقد قال رحمه اللّه تعالى :« المطلقة ثلاثًا والمتوفي عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٥٠) ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١: ٣٢٣) ، والمحلى (١٠ : ٢٨٤) .
وقال :« المتوفى عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت» مصنف عبد الرزاق (٣٨:٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٧٧:٣) .
وقال : « المطلقة ثلاثًا تعتد في غير بيتها إن شاءت » مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٥) .
وهذا مما انفرد به الحسن رحمه اللّه تعالى .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الداعية إلى الرجال » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

مِنَ الكتَّانِ وَالقُطْنِ ، وَلا تَلْبَسُ خزًّا ، وَلا حَرِيرًا ، [وَلا شَيْئًا مِنَ الحُلِيِّ ، وَلا تَمَسُّ أَحَدًا مِنْ طِيبٍ][1] .

٢٧٥٧١ - وَجَائِزٌ لَهُنَّ لِبَاسُ الغَلِيظِ الخَشنِ مِنْ ثِيَابِ الكتَّانِ وَالقُطْنِ ، وَتَلْبَسُ البَيَاضَ كُلَّهُ ، وَالسَّوَادَ الَّذِي لَيْسَ بِزِينَةٍ ، وَيَبِتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ على مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٢٧٥٧٢ - وَلا بَأْسَ أَنْ تَدَّهِنَ مِنَ الأَدْهَانِ بِما لَيْسَ بِطِيبٍ .

٢٧٥٧٣ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فيمن يَلْزَمُها الإِحْدَادُ مِنَ النِّسَاءِ عَلى أَزْوَاجِهِنَّ ،

٢٧٥٧٤ - فَقَالَ مَالِكٌ : الإِحْدَادُ عَلى الـمُسْلِمَةِ وَالكَافِرَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ .

٢٧٥٧٥ - وَهُوَ قَولُ أَصْحَابِهِ ، إلا ابْنَ نَافِعٍ ، وَأَشْهَبَ ، فَإِنَّهُما قَالا : لا إِحْدَادَ عَلى الكِتَابِيَّةِ .

٢٧٥٧٦ - [وَقَال][2] الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، كَقَولِ مَالِكٍ : الإِحْدَادُ عَلى الصَّغِيرَةِ وَالكَافِرَةِ كَهُوَ عَلى المُسْلِمَةِ الكَبِيرَةِ جَعَلُوهُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَحِفْظِ النَّسَبِ كَالعِدَّةِ ، وَقَالُوا : تَدْخُلُ الصَّغِيرَةُ ، وَالكَافِرَةُ [فِي الإِحْدَادِ][3] ، فَالمَعْنى كَمَا دَخَلَتِ الـمُسْلِمَةُ الكَبِيرَةُ بِالنَّصِّ ، وَكَما دَخَلَ الكَافِرُ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُسامَ على سَومِهِ ، وَإِنَّما فِي الحَدِيثِ : « لا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ »[4] و« لا

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « وهو قول الشافعي » .

(٣) سقط في (ك) .

(٣) من حديث ابن عمر ؛ أخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٩) باب « لا يبع على بيع أخيه » ، فتح الباري (٤ : ٣٥٢) .

يسمْ عَلى سومِ أخيهِ»[١] .

٢٧٥٧٧ – وكَمَا يُقَالُ : هَذَا طَرِيقُ الـمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ سَلَكَهُ غَيْرُهُمْ .

٢٧٥٧٨ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ عَلى الصَّغِيرَةِ ، وَلا عَلى الكَافِرَةِ ، وَلا عَلى الأَمَةِ المُسْلِمَةِ الإِحْدَادُ ، كَهُوَ عَلى الحُرَّةِ بِالعِدَّةِ .

٢٧٥٧٩ – وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الأَمَةُ عَلَيْهَا مَا عَلى الحُرَّةِ مِنْ تَرْكِ الزِّينَةِ ، وَغَيْرِهَا إلا الخُرُوجَ .

٢٧٥٨٠ – وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الحُرَّةُ وَالأَمَةُ فِي الخُرُوجِ وَغَيرِهِ سَواءٌ عَلَيْهِمَا الإِحْدَادُ ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ .

٢٧٥٨١ – وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي عُبَيدٍ أَيضًا فِي الصَّغِيرةِ .

٢٧٥٨٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ مَنْ قَالَ [لا إحْدَادَ إلا][٢] عَلى مُسْلِمَةٍ مُطَلَّقَةٍ ، قَولُهُ ﷺ : « لا تَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَومِ الآخرِ » ، فَعُلِمَ أَنَّها عِبَادَةٌ .فَهُوَ لِلحُرَّةِ وَالأَمَةِ دُونَ الكَافِرَةِ والصَّغِيرَةِ .

٢٧٥٨٣ – وَالـحُـجَّةُ عَليهِ مَـا وَصَفْنَا مِمَّا نَدْعُو بِهِ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ الخِطَابَ فِيـهِ تَـوَجُّهٌ إِلـى المُؤْمِنَاتِ ، وَدَخَلَـتِ الذِّمِّيَّةُ فِي ذَلِـكَ بِـحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ ؛ لأَنَّهـا فِـي النَّفَـقَـة

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع – باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » ، حديث : – (١٥١٥) في طبعة عبد الباقي ، عن أبي هريرة .

(٢) في (ي ، س) : « الإحداد » .

[وَالسَّكْنى][1] ، وَالعِدَّةِ كَالمُسْلِمَةِ ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ فِي الإِحْدَادِ .

٢٧٥٨٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لا إِحْدَادَ عَلى الكِتَابِيَّةِ ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَخَالَفَهُ الأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

٢٧٥٨٥ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : الإِحْدَادُ عَلى كُلِّ زَوْجَةٍ مُتَوَفِّي عَنْهَا : حُرَّةٍ، أَو مَمْلُوكَةٍ ، مُسْلِمَةٍ ، أَوذِمِّيَّةٍ ، صَغِيرَةٍ ، أَو كَبِيرَةٍ ، وَالمُكَاتَبَةُ ، وَالمُدَبَّرَةُ إلا مَا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ نَافِعٍ ، وَأَشْهَبَ .

٢٧٥٨٦ - وَرِوَايَةُ أَشْهَبَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالَ مَالِكٌ : تحدُّ امْرَأَةُ المَفْقُودِ فِي عِدَّتِها .

٢٧٥٨٧ - وَقَالَ ابْنُ المَاجشونِ : لا إِحْدَادَ عَلَيْهَا .

٢٧٥٨٨ - وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَلا إِحْدَادَ عَلى المُطَلَّقَةِ .

٢٧٥٨٩ - وَهُوَ قَولُ [رَبِيعَةَ ، و][2] عَطَاءٍ .

٢٧٥٩٠ - وَالحُجَّةُ لَهُمْ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحدَّ عَلى مَيِّتٍ إلا عَلى زَوْجٍ »[3] .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) تقدم المتن ضمن حديث زينب بنت أبي سلمة ، ومن طريق عروة عن عائشة أخرجه : مسلم في الطلاق (٣٦٦٩) في طبعتنا ، باب « وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك » ، وبرقم (١٤٩١) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطلاق من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (١٢ : ٣٨) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٥) باب « هل تحد المرأة على غير زوجها ؟ =

٢٧٥٩١ - فَأَخبَر أَنَّ الإِحْدَادَ هُوَ عَلى المُتَوَفَّى ، وَالمُطَلَّقُ حَيٌّ ، فَلا إِحْدَادَ عَلى امْرَأَتِهِ .

٢٧٥٩٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : الإِحْدَادُ عَلى المُطَلَّقَةِ وَاجِبٌ ، وَهِيَ وَالمُتَوَفَّى عَنْها فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا فِي عِدَّةٍ يُحْفَظُ بِها النَّسَبُ .

٢٧٥٩٣ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ .

٢٧٥٩٤ - وَالحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَوْكَدُ وَأَشَدُّ عَلى المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها .

٢٧٥٩٥ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

٢٧٥٩٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أُحِبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ المَبْتُوتَةِ : الإِحْدَادَ ، وَأَنْ لا يَتَبَيَّنَ لِي أَنْ أُوجِبَهُ عَلَيْهَا .

٢٧٥٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي الحَدِيثِ إلا قَولُهُ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ » ، وَلَيْسَ فِيهِ : [لا تَحِلُّ لَها][1] أَنْ تُحِدَّ عَلى حَيٍّ.

٢٧٥٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَأَمَّا قَولُهُ : وَدَخَلَتْ حِفْشًا ، فَقَدْ فَسَّرَهُ مَالِكٌ : الحِفْشُ أَنَّهُ البَيْتُ الرَّدِيءُ .

= (١ : ٦٧٤) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٣٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥ : ٢٧٩) ، وابن حبان (٤٣٠٣) ، والبيهقي في « السنن» (٧ : ٤٣٨) .

(١) سقط في (ي ، س) .

٢٧٥٩٩ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : الحِفْشُ : البَيْتُ الصَّغِيرُ .

٢٧٦٠٠ - وَكَذَلِكَ قَالَ الخَلِيلُ .

٢٧٦٠١ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الحِفْشُ: الدَّرجُ وَجَمْعُهُ أَحْفَاشٌ، شُبِّهَ بِهِ البَيْتُ الصَّغِيرُ .

٢٧٦٠٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : تَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : تَمْسَحُ بِهِ كَالنُّشْرَةِ .

٢٧٦٠٣ - [وَقَالَ غَيْرُهُ : تَمْسَحُ بِيَدَيْهَا عَلَيهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ .

٢٧٦٠٤ - وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ][1] .

٢٧٦٠٥ - وَقَالَ غَيْرُهُ : [الافْتِضَاضُ][2] : الاغْتِسَالُ بِالمَاءِ العَذْبِ ؛ لأَنَّ المَاءَ العَذْبَ أَشَدُّ فِي الإِنْقَاءِ مِنْ غَيْرِهِ ، بِدَلِيلِ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَو كَانَ بِبَابِ أَحَدِكُم نهرٌ غمرٌعذبٌ يَقْتَحِمُ فيه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا تَرَوْنَ ذَلِكَ ، يَبْقي مِنْ دَرَنِهِ - أي مِنْ وَسَخِهِ ؟ » .

٢٧٦٠٦ - وَقَال الخَلِيلُ : الْفضضُ مَاءٌ عَذْبٌ ، يَقُولُ : افْتَضَضْتُ بِهِ إِذَا اغْتَسَلْتُ بِهِ ، فَالمَعْنى أَنَّ المَرْأَةَ تَتَمَسَّحُ بِشَيْءٍ كَالنُّشْرَةِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدُ فتستسقي وتستنظف بالماء العذب حَتَّى تَصِيرَ كَالفضَّةِ ، ثُمَّ تُؤْتى بِبَعْرَةٍ مِنْ بَعرِالغَنَمِ ، فَتَرْمِي بَها مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلالاً لَها بَعْدَ السَّنَةِ .

٢٧٦٠٧ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ : مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

نَافِعٍ ، وَفِيهِ : قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا فِي بَيْتِهَا إِلَى الحَوْلِ ، فَإِذَا كَانَ الحَوْلُ ، وَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْهُ بِبَعْرَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَلأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ .

٢٧٦٠٨ – قَالَ : وَالأَحْلاسُ : جَمْعُ حِلْسٍ ، فَهُوَ كَالمَسْحِ [مِنَ الشَّعْرِ](١) مِمَّا يَلِي ظَهْرَ البَعِيرِ ، فَكَانَتْ تَرْمِي الكَلْبَ بِالبَعْرَةِ [بَعْدَ اعْتِدَادِهَا عَلَى زَوْجِهَا عَامًا كَامِلاً](٢) .

٢٧٦٠٩ – وَإِلَى هَذَا المَعْنَى أَشَارَ لَبِيدٌ(٣) فِي قَوْلِهِ :

وَهُم رَبِيعٌ لِلمُجَاوِرِ فِيهِم ... وَالـمُرْمِلاتِ(٤) إِذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا

٢٧٦١٠ – وَنَزَلَ القُرْآنُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠]

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٧ : ٩٩٨٢) .

(٤) الـمُرمِلات : اللواتي لا أزواد لهن . يقال : أقتر الرجل ، وأرملَ ، وأقوى ، وأنفضَ ، إذا ذهب زادُه.
قال في الحماسة (١٥٦٥) لمرة بن محكان :

ومُرملو الزّاد مَعنِيٌّ بحاجتهم ... مَن كان يرهب ذَمًّا أو يقي حسبًا

وقوله « وهم ربيع » معناه هم بمنزلة الربيع للجار الجُنُب . ويقال ، أنفض إذا ذهب زادُه . وفي بعض أمثالهم : « إنَّ النفَاضَ يُقَطِّرُ الجَلَب » ، معناه إذا نفِدت مِيرتُهم وأنفضوا جلبَوا إبلَهم إلى الأمصار فباعُوها .

والبيت من معلقة لبيد بن ربيعةالتي مطلعها :

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلُّها فَمقَامِهَا ... بِمِنًى تَأَبَّدَ غَوْلُها فَرِجَامُها

انظر : شرح القصائد السبع للأنباري ،ص : ٥٩٦ ، وشرح المعلقات للتبريزي ، ص : ١٧٠ .

ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَولِهِ: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

٢٧٦١١ - وَهَذَا مِنَ النَّاسِخِ ، وَالمَنْسُوخِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«وَكَيْفَ لا تَصْبِرُ إِحْدَاكُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَصْبِرُ حَوْلاً ؟» .

٢٧٦١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : في قَولِهِ ﷺ :« إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَمْكُثُ حَوْلاً » بَيَانٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الحَوْلَ فِي عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْها مَنْسُوخٌ بِالأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشْرِ .

٢٧٦١٣ - وَهَذَا مَعَ وُضُوحِهِ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ المَنْقُولَةِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ [إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ](١) ، لا خِلافَ فِيهِ .

٢٧٦١٤ - وَهَذَا عِنْدَهُم مِنَ المَنْسُوخِ فِي المُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الحَوْلَ فِي عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْها مَنْسُوخٌ إِلى أَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ والعَشْرِ .

٢٧٦١٥ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ الآيَةِ ، قَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ مَنْسُوخٌ كُلُّهُ عِنْدَ جُمهورِ العُلَمَاءِ فِي نَسْخِ الوَصِيَّةِ بِالسُّكْنى لِلزَّوْجَاتِ فِي الحَوْلِ إلا رِوَايَةً [شَاذَّةً](٢) مَهْجُورَةً جَاءَتْ عَنْ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ [لَمْ](٣) يُتَابِعِ ابْنَ أَبِي نُجيحٍ عَلَيْهَا ،

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « إجماع مجتمع عليه » .

(٢) و (٣) سقط في (ك) .

وَلا قَالَ بِها فِيمَا زَادَ عَلى الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشْرِ أَحَدٌ مِنْ [عُلَمَاءِ الـمُسْلِمِينَ][1] مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ العُلَمَاءِ الخَالِفِينَ فِيمَا عَلِمْتُ .

٢٧٦١٦ – وَأَمَّا سُكْنى المُتَوفَّى عَنْها زَوْجُها فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشْرِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ [الخِلافِ][2] [فِي ذَلِكَ][3] فِي بَابِ [مقَامِ][4] المُتَوفَّى عَنْها زَوجُها فِي بَيْتِها مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٧٦١٧ – وَقَدْ رَوى ابْنُ جُرِيجٍ ،عَنْ مُجاهِدٍ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ .

٢٧٦١٨ – وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ ، وَارْتَفَعَ الخِلافُ .

٢٧٦١٩ – حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سنيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالذِينَ يُتَوفَّوْنَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

قَالَ : كَانَ مِيرَاثُ الـمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِها مِنْ رَبْعِهِ أَنْ تَسْكُنَ إِنْ شاءَتْ مِنْ يَومِ يَمُوتُ زَوْجُها إِلى الحَوْلِ ، ثُمَّ نَسَخَها مَا جَعَلَ اللَّهُ لَها مِنَ المِيرَاثِ [5].

---

(١) في (ي ، س) : « العلماء » .

(٢) في (ي ، س) : « الاختلاف » .

(٣) و (٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) تفسير ابن جرير (٥٥٧٧) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٧٣٨) ، ونسبه لا بن جرير ، عن عطاء .

٢٧٦٢٠ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ سُكْنَى الحَوْلِ ، ثُمَّ نُسِخَ .

٢٧٦٢١ - وَبِهِ عَنْ سنيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَينبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالتْ : تُوفِّيَ زَوْجُ امْرَأَةٍ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيها تَسْأَلُهُ عَنِ الكُحْلِ ، فَقَالَ لَهَا : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي شَرِّ أَحلاسِها إِذَا تُوفِّي زَوْجُها مَكَثَتْ فِي بَيْتِها حَوْلاً ، وَإِذَا مَرَّ بِها الكَلْبُ رَمَتْهُ بِالبَعْرَةِ ، أَفَلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟.

٢٧٦٢٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الـمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلْمان النجادُ، قَالَ :حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيمانُ بْنُ الأَشْعَثِ قَالَ : حَدَّثَنِي [سُلَيْمانُ](١) الأَسْوَدُ العجليُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَولِهِ - عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، نَسَخَتْها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

قَالَ : قُلْنَا لِسماكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : قَالَ عِكْرِمَةُ : كُلُّ شَيْءٍ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ فِي القُرآنِ فَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٧٦٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ :

---

(١) في (ي ، س) « حسين بن» .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حسينِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ النحويِّ ، عَنْ عِكرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيرَ إِخْرَاجٍ ، وَنَسخَ الوَصِيَّةَ لِلزَّوْجَاتِ بِآيَةِ المَوَارِيثِ ؛ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرُّبعِ ، أَو الثُّمنِ ، وَنَسخَ أَجَلُ الحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1] .

٢٧٦٢٤ - هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ .

٢٧٦٢٥ - قَالَ : حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ][2] بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلِيمانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ][3] بْنُ كثيرٍ ، قَالَ : أَخبَرَنَا همامٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ [يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ][4] : وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ [غَيْرَ إِخْرَاجٍ][5] قَالَ : كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْها زَوجُها كَانَ لهَا السُّكْنى والنَّفَقَةُ حَوْلاً كَامِلاً مِنْ مَالِ زَوْجِها مَا لَمْ تَخْرُجْ ، ثُمَّ نَسخَ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ عِدَّتَها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشْرًا ، وَنَسخَ النَّفَقَةَ فِي الحَوْلِ . كَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَها مِنَ الثُّمنِ أَو الرُّبعِ مِيرَاثًا .

٢٧٦٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الحَوْلُ ، فَمَنْسُوخٌ بِالأَربَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشْرِ ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ .

---

(١) أخرجه أبوداود في الطلاق (٢٢٩٨) باب « نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث » .

(٢) في (ي ، س) : « عبد الله » .

(٣) في (ي ، س) : « محمد » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) .

٢٧٦٢٧ - وَأَمَّا الوَصِيَّةُ بِالسُّكْنى وَالنَّفَقَةِ [فَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ][1] مَنْ رَأَى أَنَّها مَنْسُوخَةٌ بِالمِيرَاثِ ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الحِجَازِ .

٢٧٦٢٨ - وَأَمَّا أَهْلُ العِرَاقِ ، فَذَلِكَ مَنْسُوخٌ عِنْدَهُم بِالسُّنَّةِ بِأَنْ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَمَا فِي [الوَجْهَيْنِ][2] كَانَ النَّسْخُ ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلى مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ ، لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٢٣١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيْتٍ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ . إلا عَلَى زَوْجٍ»[3] .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك): « وجه » .

(٣) الموطأ : ٥٩٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢ : ٦١) ،والإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٢٨٦) .

وأخرجه الإمام أحمد (٦/٢٨٦-٢٨٧) ومسلم في الطلاق (٣٦٦٥) في طبعتنا وبرقم : ٦٣ - (١٤٩٠) في طبعة عبد الباقي باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٧٦ ، والبيهقي في السنن ٧/٤٣٨ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه الإمام أحمد(٦/٢٨٦) وابن أبي شيبة ٥/٢٨٠ ، ومسلم في الموضع السابق ، الحديث التالي له ، والنسائي (٦/١٨٩) في الطلاق : باب « عدة المتوفى عنها زوجها» ، وابن ماجه (٢٠٨٦) في الطلاق : باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، والبيهقي ٧/٤٣٨ من طريقين عن نافع ، عن صفيةبنت أبي عبيد ، عن حفصة .

وأخرجه الإمام أحمد ٦/١٨٤من طريق ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت صفية تقول : قالت عائشة أو حفصة أو هما تقولان .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق من طريقين عن نافع ، عن صفية ،عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ .

٢٧٦٢٩ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ عَنْ مَالكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، وَعَلى نَافعٍ أيضًا فِي « التَّمْهِيدِ»(١) .

٢٧٦٣٠ – وَأَمَّا مَعْنَاهُ ، فَقَدْ مَضى فِي الحَدِيثِ قَبْلَهُ فِي هَذَا البَابِ .

١٢٣٢ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِها ، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا : اكْتَحِلي بِكُحْلِ الْجِلاءِ باللَّيْلِ . وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ(٢) .

٢٧٦٣١ – [وَفِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِبَاحَةُ الكُحْلِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها بِاللَّيْلِ ، وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهارِ](٣) .

٢٧٦٣٢ – وَكُحْلُ الجَلاءِ هُوَ الصَّبِرُ هَاهُنَا ، وَهُوَ مِمَّا يَجْلُو البَصَرَ(٤) .

٢٧٦٣٣ – وَفِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ لِمَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْها زَوْجُها ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيها ،

---

(١) (١٦ : ٤١–٤٤) ، وتقدم فحوى ذلك في تخريج الحديث .

(٢) الموطأ : ٥٩٨ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) الصَّبِر عصارة شجر مر ، واحدته : صَبِرَة ، وجمعه : صُبُورٌ ، قال الفرزدق :

يا ابن الخبليَّة إنَّ حَرْبي مرة ... فيها مَذَاقة حَنْظَل وصُبُور

ونبات الصَّبِر كنبات السَّوْسن الأخضر ، غير أن ورقه أطول ، وأعرض وأثخن كثيراً ، وهو كثير الماء جدا ، يستعمل الآن في صناعة بعض الأدوية المكافحة للإمساك ، واستعمل قديماً بعد تخفيفه بالماء كحلاً للعين .

أَفَتُكحلُهما ؟ فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا » مَرَّتَيْنِ ، أَو ثَلاثًا ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لها في الكُحْلِ لَيْلاً ، وَلا نَهَارًا .

٢٧٦٣٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البابِ[1] أيضًا أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهِيَ حَادٌّ عَلى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلى عَيْنَيها صَبِرًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّما هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « فَاجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ ، وَامْسحِيهِ بِالنَّهَارِ » .

٢٧٦٣٥ - وَهَذَا تَفْسِيرُ كُحْلِ الجَلاءِ المَذْكُورِ فِي البَلاغِ الأَوَّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ صَبِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٦٣٦ - وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّبِرِ : الإِثْمُد[2] ، وَمَا يَتَزَيَّنُ بِهِ ، فَلِذَلِكَ أَمَرَها بِمَسْحِهِ بِالنَّهَارِ .

---

(١) الموطأ : ٦٠٠ ، وسيأتي برقم (١٢٣٣) .

(٢) **الإثمد** : عنصر معدني بلوري الشكل ،قصديري اللون ، ويعرف « بالأنتيمون » ، يوجد في حالة نقية ، وغالباً متحداً مع غيره من العناصر ، ويكتحل به ، ويستعمل للزينة .

وقيل : هو نفس الكُحْل ، وقيل شبيه به ، وقيل : فلان يجعل الليل إِثْمِدًا ، أى يسهر ، فجعل سواد الليل لعينه كالإثمد .

وقد ذكره ابن سينا في القانون في الطب ، فأورد أنه يحفظ صحة العين ويذهب قروحها ، كما ذكره موفق الدين عبد اللطيف البغدادي في كتابه : « الطب من الكتاب والسنة» ص (٦١) من تحقيقنا فقال: الإثمد ينبت الهدب ويحسن العيون ويحببها إلى القلوب .

وقد ثبت أن الإثمد يقوي بصيلات أهداب العين ، ويحفظ الرموش فتطول ، فتزداد قدرتها على حفظ العين مما يتناثر في الجو من غبار ، ومن أشعة الشمس الحادة ، فتزيد الرؤيا وضوحًا وجلاءً .

ولا يستعمل كحل الإثمد وحده ، لكنه بعد أن يطحن ليصبح مسحوقًا ناعمًا يضاف إليه حمض =

٢٧٦٣٧ - وَيَدُلُّ أيضًا عَلى أنَّهُ كُحْلٌ لا طِيبَ فِيهِ ؛ لأنَّهُ لَو كَانَ فِيهِ طِيبٌ لَمْ يُبِحْ لَها شَيْءٌ مِنْهُ [لا لَيْلاً](١) ، وَلا نَهارًا .

٢٧٦٣٨ - وَقَدْ رَوى مَعمرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الإثْمُدِ لِلمتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها ؟ فَقَالَتْ : لا ، وَإنْ فُقِئَتْ عَيْنَاهَا .

٢٧٦٣٩ - وأمَّا أقَاوِيلُ الفُقَهاءِ فِي هَذَا البَابِ .

٢٧٦٤٠ - فَقَالَ مَالِكٌ فِيما ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ : لا تَكْتَحِلُ المُتَوَفَّى عَنْها زَوجُها بِالإثْمُدِ ، وَلا بِشَيْءٍ فِيهِ سَوَادٌ ، أَوْ صُفْرَةٌ ، أَوَ شَيْءٌ يُغَيِّرُ الأَلْوَانَ ، ولا تَكْتَحِلُ بِإثْمُدٍ فِيهِ طِيبٌ ، وَلا مِسْكٌ وَإنِ اشْتَكَتْ [عَيْنَاهَا](٢) عَيْنيها .

٢٧٦٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ كُحْلٍ كَانَ [فِيهِ](٣) زِينَةٌ ، فَلا خَيْرَ فِيهِ .

٢٧٦٤٢ - فَأمَّا الفَارِسِيُّ ، وَمَا أشْبَهَهُ إذَا احْتَاجَتْ إلَيهِ ، فَلا بَأْسَ بِهِ ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ ، بَلْ يزيدُ العَيْنَ مرها وَقُبْحًا ، وَمَا اضْطُرَّتْ [إلَيهِ](٤) فِيهِ مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ مِنَ الكُحْلِ اكْتَحَلَتْ بِهِ لَيْلاً ، فَتَمْسَحهُ نَهارًا .

١٢٣٣ - مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

= البوريك ، وبعض الفحم الحيواني وحمض البوريك يفيد في معالجة قرحة القرنية ، أما الفحم الحيواني فإنه يملك قوة ماصة لبعض الجراثيم والسموم وأشباه المعادن ، وأشباه القلويات .

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ . وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِراً . فَقَالَ « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ » ؟ فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ »[١] .

٢٧٦٤٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَالصَّبِرُ يَصْفَرُّ ، فَيَكُونُ زِينَةً، وَلَيْسَ بِطِيبٍ، فَأَذِنَ لها فِيهِ بِاللَّيْلِ ، حَيْثُ لا يُرى، [وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ حَيْثُ يُرى][٢] . فَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهُهُ .

٢٧٦٤٤ - وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ [عَنْ][٣] أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ : تَجْتَنِبُ الْمُطَلَّقَةُ ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها : الطِّيبَ ، وَالزِّينَةَ ، وَالكُحْلَ ، فَجَعَلَ الكُحْلَ كَالزِّينَةِ .

٢٧٦٤٥ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُمْ رَخَّصُوا عَنْهُ فِيما لَيْسَ بِزِينَةٍ .

٢٧٦٤٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :تَجْتَنِبُ الْمُتَوَفَّى عَنْها الكُحْلَ بِالإِثْمِدِ ، والزِّينَةَ كُلَّها وَالطِّيبَ .

١٢٣٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ، فى الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُهَا: إِنَّها إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا : إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ[٤] .

---

(١) الموطأ : ٦٠٠ ، ووصله أبو داود في الطلاق (٢٣٠٥) باب « فيما تجتنبه المعتدة في عدتها » (٢ : ٢٩٢) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٤ - ٢٠٥) باب « الرخصة للحادة أن تمتشط » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « قول » .

(٤) الموطأ : ٥٩٩ .

٢٧٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ . فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ .

٢٧٦٤٨ - وَرَخَّصَ فِيمَا فِيهِ مِنَ الكُحْلِ طِيبٌ عَلى الضَّرُورَةِ : عَطَاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ[1] .

٢٧٦٤٩ - وَهُوَ قَولُ الفُقَهَاءِ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُم فِي حَالِ الاضْطِرَارِ .

٢٧٦٥٠ - وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أُمِّ سلَمَةَ ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ اخْتِيارٌ ، وَأَخْذٌ بِالأَحْوَطِ ؛ لأَنَّ الطِّيبَ دَاعِيَةٌ مِنْ دَوَاعِي التَّشَوُّفِ إلى الرِّجَالِ ، عَلى أَنَّ الاكْتِحَالَ عِلاجٌ ، وَلَيْسَ العِلاجُ بِيَقِينِ بُرْءٍ .

٢٧٦٥١ - وَالأَصْلُ مَا قُلْتُ لَكَ ، فَمَنِ احْتَاطَ كَرِهَ الطِّيبَ لَها جُمْلَةً ، وَمَنْ رَخَّصَ بِالضَّرُورَةِ ؛ لأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٧٦٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْلُومٌ أَنَّ الإِحْدَادَ فِي تَرْكِ الزِّينَةِ ، وَالطِّيبِ يَقْطَعُ دَوَاعِي التَّشَوُّفِ إِلى الأَزْوَاجِ ؛ لِحِفْظِ العِدَّةِ ، فَإِذَا خَشِيَتْ عَلى بَصَرِهَا ، وَاكْتَحَلَتْ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ مِنْ أَجْلِ شَكْوَاهَا ، فَلَيْسَ ذَلكَ مِنَ المَعْنى الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ فِي شَيْءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا

---

(١) آثار أبي يوسف : ١٤٢ ، والمغني (٧ : ٥١٩) .

تَرْمَصَان[١] .

٢٧٦٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مِنْ صَفِيَّةَ - رَحِمَهَا اللَّهُ - وَرَعٌ يُشْبِهُ وَرَعَ زَوْجِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٧٦٥٤ - وَمَنْ صَبَرَ عَلَى أَلَمِهِ ، وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ فِي عِلاجِهِ حُمِدَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُذَمَّ عَلَيْهِ .

٢٧٦٥٥ - وَمَنْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ ، وَتَأَوَّلَ تَأْوِيلاً غَيْرَ مَدْفُوعٍ ، فَغَيْرُ مَلُومٍ ، وَلا مُعنفٍ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُجْتَنَبَ مَحَارِمُهُ .

٢٧٦٥٦ - قَالَ مَالِكٌ : تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . إِذَا لَمْ يَكُنْ فيه طِيبٌ[٢] .

٢٧٦٥٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي بَاقِي هَذَا الْبَابِ مَذْهَبَهُ فِي جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ مَعَهُ .

٢٧٦٥٨ - وَذَكَرَ أَيضًا فِيهِ الإِحْدَادَ عَلَى الصبيَةِ كَمَا هُوَ عَلَى الكَبِيرَةِ ، وَعَلَى الأَمَةِ شَهْرَيْنِ ، وَخَمْسَ لَيَالٍ ، كَمَا هُوَ عَلَى الحُرَّةِ .

٢٧٦٥٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

٢٧٦٦٠ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا . ولا عَلَى

---

(١) الموطأ : ٥٩٩ ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٧) ، الأثر (١٢١٢٥) .

(٢) الموطأ : ٥٩٩ .

أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْها سَيِّدُهَا ، إِحْدَادٌ ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ[١] .

٢٧٦٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحُجَّةُ فِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلا عَلى زَوْجٍ » .

٢٧٦٦٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أُمُّ الوَلَدِ تَخْرُجُ ، وَتَتَطَيَّبُ ، وَتَخْتَضِبُ ، لَيْسَتْ بِمنْزِلَةِ الـمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها[٢] .

٢٧٦٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي غَيرِ الـمُتَوَفَّى فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَذَلِكَ يغْنِي عَنِ القَوْلِ هَا هُنَا ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١٢٣٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ[٣] .

٢٧٦٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلافًا ؛ لأَنَّ السِّدْرَ ، والزَّيْتَ لَيْسَ بِطِيبٍ .

٢٧٦٦٥ - وَقَدْ جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ شَيْءٌ عَلى جِهَةِ الاسْتِحْسَانِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلْيِينِ الشَّعْرِ ، وَتَرْجِيلِهِ .

٢٧٦٦٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ بديل العقيليِّ ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ

---

(١) الموطأ : ٦٠٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٢ - ٥٣) ، الأثر ١٢١٤٩) .

(٣) الموطأ : ٦٠٠ .

مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْت شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : الـمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها لا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ شَيْئًا ، وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلا تَخْتَضِبُ ، وَلا تَتَطَيَّبُ[1] .

٢٧٦٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا أَرْفَعُ مَا فِي هَذَا البَابِ ، وَيُشْبِهُ أَنْ لا يَكُونَ مِثْلُهُ رَأْيًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٤) ، الأثر (١٢١١٤) .

٣٠ - كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وأهله وصحبه وسلم

(١) باب رضاعة الصغير(*)

١٢٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَنَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرَاهُ فُلاَنًا». لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا ، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ »(١) .

٢٧٦٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ نَقَلَهُ الْعُدُولُ .

٢٧٦٦٩ - وَهُوَ يُبَيِّنُ كِتَابَ اللَّهِ فِي الزِّيَادَةِ فِي مَعْنَاهُ ؛ [لأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ](٢)

(*) **المسألة - ٦٠٤** - يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانيةمن اللبن كإنبات اللحم ، وإنشاز العظام على ما ورد في الحدث .

واتفق الفقهاء على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، أى أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الإبن من قبل أم النسب .

(١) الحديث أخرجه مالك في أول كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠١) ، باب رضاعة الصغير ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٥) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٩ ، الأثر (٦١٦) ، من طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) ، والبخاري في النكاح ، ح (٥٠٩٩)، باب : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٩ : ١٣٩) من فتح الباري ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه في الشهادات ، وفي الخمس ، وأخرجه مسلمٌ في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٠٤)، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٤ : ١٠٨٥) من طبعتنا .

(٢) في (ي ، س) : « لأنه تعالى » .

إِنَّما ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ فِي التَّحْرِيمِ بَالرَّضَاعَةِ الأُمَّهَاتِ وَالأَخَوَاتِ ، فَقَالَ تَعالى : ﴿ وأُمَّهَاتُكُم اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

٢٧٦٧٠ – وبَيَّن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، فَمِثْلُهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ .

٢٧٦٧١ –وَإِذَا كَانَتِ الأُمُّ مِنَ الرَّضَاعِ مُحَرَّمَةً كَانَ كَذَلِكَ الأَبُ ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

٢٧٦٧٢ – وَإِذَا كَانَ زَوْجُ الَّتِي أَرْضَعَتْ أَبًا كَانَ أَخُوهُ عَمًّا ، وَكَانَتْ أُخْتُ المَرْأَةِ خَالَةً فَحَرَّمَ بِالرضَاعَةِ العَمَّاتِ ، وَالخَالاتِ ، والأَعْمَامِ وَالأَخْوالِ ، والأَخَوَاتَ ، وَبَنَاتِهِنَّ ، كَمَا يُحَرِّمُ بِالنَّسَبِ .

٢٧٦٧٣ – هكَذَا مَعْنى قَولِهِ ﷺ : « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ » .

٢٧٦٧٤ – وَفِي هَذَا [الحَدِيثِ][1] دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلى أَنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يُحَرِّمُ الذَّكَرَ العَمَّ وَلَولا لَبَنُ الفَحْلِ مَا ذُكِرَ العَمُّ؛ لأَنَّ بِمُرَاعَاةِ لَبَنِ الرَّجُلِ صَارَ أَبًا، فَصَارَ أَخُوهُ عَمًّا.

٢٧٦٧٥ – فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ ، فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ عَمُّ حَفْصَةَ المَذْكُورُ قَدْ أَرْضَعَتْه مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَصَارَ عَمًّا لِحَفْصَةَ .

٢٧٦٧٦ – فَالجَوَابُ أَنَّ قَولَهُ ﷺ : « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ » ،

---

(١) سقط في (ك) .

يَقْضِي بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الفَحْلِ ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الأَبَ لم يَلِدْ أَوْلادَهُ بِالحَمْلِ ، وَالوَضْعِ ، كَمَا صَنَعَتِ الأُمُّ ، وَإِنَّمَا وَلَدَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ مَائِهِ المُتَوَلِّدِ مِنْهُ الحَمْلُ وَاللَّبَنُ ، فَصَارَ بِذَلِكَ وَالِدًا كَمَا صَارَتِ الأُمّ بِالحَمْلِ ، وَالوِلادَةِ أُمّا .فَإِذَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِها طِفْلاً كَانَتْ أُمَّهُ ، وَكَانَ هُوَ أَبَاهُ .

٢٧٦٧٧ - وَهَذَا يُوَضِّحُ ، وَيَرْفَعُ الإِشْكَالَ فِيهِ .

٢٧٦٧٨ - وَبَعْدَ هَذَا جَعَلَهُ مَالِكٌ بَعْدَهُ فِي البَابِ مُفَسِّرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّما أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » قَالَت عائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ[1] .

---

(١) في هذا الحديث دليل على أنّ احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام . وأنهم كانوا يرون النساء ، ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم ، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم ، حتى نزلت آيات الحجاب ، وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير ، أن رسول الله ﷺ، صنع طعاما ودعا إليه أصحابه في هداء زينب وذلك في بيت أم سلمة ، فلما أكلوا أطالوا الحديث فجعل النبي ﷺ ، يدخل ويخرج ، ويستحيي منهم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ يقول : غير منتظرين ومتحينين وقته ، يعني وقت الطعام، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث، إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم ، والله لا يستحيي من الحق ، وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن=

وَقالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ(١) .

٢٧٦٧٩ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَهَذَا أَوْضَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ ، وَأَشَدُّ بَيَانًا ، وَرَفْعًا للإِشْكَالِ .

٢٧٦٨٠ – ألا تَرى لِقَولِ عَائِشَةَ : إِنَّما أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، فَيَكُون أَبِي ، وَيَكُون أَخُوهُ عَمِّي ، فَأَجَابَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ المَرْأَةَ لَمَّا أَرْضَعَتْكِ صَارَتْ أُمَّكِ وَصارَ زَوْجُها الَّذِي كَانَ سَبَبَ لَبَنِها أَبَاكِ ، فَصَارَ أَخُوهُ عَمَّكِ ، فَفَهِمَتْ عَائِشَةُ هَذَا ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ قَبْلُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ ، لَو كَانَ ذَلِكَ كَالعَمِّ قَدْ رَضَعَ مَعَ أَبِيها أَبِي بَكْرٍ امرأَةً وَاحِدَةً لَمَا احْتِيجَ إِلى

= من وراء حجاب» .

وأنزل الله عز وجل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وقرئت حتى تستأذنوا ثم نزلت ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ فأمر النساء بالحجاب ، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وهو القناع .

(١) الموطأ : ٦٠١ – ٦٠٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٣٦) ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف» (٧ : ٤٧٢ – ٤٧٣) ، الأحاديث (١٣٩٣٨) و (١٣٩٤٠) و(١٣٩٤١)، والإمام أحمد (٣٨/٦و ١٩٤) والحميدي (٢٣٠) ، والدارمي ١٥٦/٢ ، والبخاي في النكاح (٥٢٣٩) باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، ومسلم (١٤٤٥) (٧) في الرضاع (٣٥١١) في طبعتنا ، وبرقم : ٧ – (١٤٤٥) في طبعة عبد الباقي ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٧) باب في لبن الفحل ، والترمذي في الرضاع (١١٤٨) باب ما جاء في لبن الفحل ، والنسائي في النكاح (١٠٣/٦) باب لبن الفحل ، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٩) باب لبن الفحل ، وأبو يعلى (٤٥٠١) ، والدارقطني ١٧٧/٤ – ١٧٨ ، والبيهقي في السنن (٧ : ٤٥٢) من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

شَيْءٍ مِنْ هَذَا الخِطَابِ .

٢٧٦٨١ - وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي مَعْنى حَدِيثِ هِشامٍ سَوَاءٌ . وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ هِشَامٍ أَبْيَنَ ؛ لأَنَّهُ رَفَعَ الإِشْكَالَ .

١٢٣٩ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَفْلَحَ ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ . بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ[(١)].

٢٧٦٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَو كَانَ عَمَّها ، كَمَا زَعَمَ مَنْ أَبَى أَنْ يُحَرِّمَ بِلَبَنِ الفَحْلِ شَيْئًا قَدْ أَرْضَعَتْهُ وَإِيَّاهَا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَكَانَ يَخْفَى عَلى عَائِشَةَ ، أَو عَلى مَنْ [هوَ][(٢)] دُونَها بِأَنَّهُ عَمَّها فَكَانَتْ[(٣)] تَحْتَجِبُ مِنْ عَمِّها ، وَإِنَّما خَفِيَ عَنْها أَمْرُ لَبَنِ

---

(١) الموطأ : ٦٠٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٧ : ٤٧٣) الحديث (١٣٩٣٧) ، والحميدي (٢٢٩) ، والشافعي في « المسند » ٢/٢٤ ، والإمام أحمد (٦ / ٣٣ و ٣٦ - ٣٧ و ٣٨ و ١٧٧ و ٢٧١) ،والبخاري في التفسير (٤٧٩٦) باب ﴿ إن تبدوا شيئا أو تخفوه﴾ ، و (٥١٠٣) في النكاح : باب لبن الفحل ، وفي الأدب (٦١٥٦) باب قول النبي ﷺ «تربت يمينك » ، ومسلم في النكاح ، (٣٥٠٧) ، (٣٥٠٨) (٣٥٠٩) في طبعتنا ، وهي الأحاديث (١ ، ٢ ، ٣ - (١٤٤٥) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم الرضاعة في ماء الفحل » . ، والنسائي ٦/١٠٣ ، وابن ماجه (١٩٤٨) ، والدارقطني ٤/١٧٧ - ١٧٨ و ١٧٨ ، والبيهقي في السنن وفي «معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٤١٠) ٧/٤٥٢ من طرق عن الزهري ، عن عُروة ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين زيد من (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « فكيف كانت » .

الفَحْلِ حِينَ أَعْمَلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٧٦٨٣ – وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ ، وَعَقِيلٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَوْلَها : إِنَّما أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ .

٢٧٦٨٤ – وَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ [عِنْدَ مَالِكٍ][1] فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ[2] ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ فِي [حَدِيثِهِ عَنْ][3] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

٢٧٦٨٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الخُشَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [أَبُو مُحَمَّدٍ][5] بْنِ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي القُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ »

قَالَتْ عَائِشَةُ ؛ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ ﷺ : « [تَرِبَتْ يَدَاكِ][6] ، إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَأْذَنِي لَهُ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) المتقدم برقم (١٢٣٩) .

(٣) في (ي ، س) : « حديث »

(٤) المتقدم برقم (١٢٣٨) .

(٥) زيد من (ك) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

٢٧٦٨٦ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَولَها : إِنَّما أَرْضَعَتْنِي الـمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ .

٢٧٦٨٧ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لَفْظٌ [مَجْمُوعٌ لعروةَ عَنْ عَائِشَةَ ، ذَكَرَهُ مَنْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَهِشَامٍ][1] ، وَنَسيهُ مَنْ نسيه فِي أَحَدِهِمَا ، وَالأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِي هَذَا الحَدِيثِ : أَفْلَحُ بْنُ أَبِي القُعَيْسِ .

٢٧٦٨٨ - وَلَفْظُ حَدِيثِ عقيلٍ : إِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ الَّذي أَرْضَعَنِي ، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ .

٢٧٦٨٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ استَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي القُعَيْسِ ، فَلَمْ آذنْ لَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَمُّكِ ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقَ ، هُوَ عَمُّكِ ، فَأْذَنِي لَهُ » .

٢٧٦٩٠ - وَرَواهُ شُعْبَةُ عَن الحَكَمِ ، عَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٧٦٩١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ فِي أَحَادِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ بِهَذَا المَعْنى مُسْنَدَةً فِي بَابِ [حديثِ][2] ابْنِ شِهَابٍ مِنَ « التَّمْهِيدِ»[3] ، والحَمْدُ لِلَّهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) زيد في (ك) .

(٣) التمهيد (٨ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

٢٧٦٩٢ - وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ عقيلٍ [مِنْ هَذَا الحَدِيثِ](١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ عُروةُ : فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقولُ : حَرَّمْنَا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

قَالَ ابْنُ شِهابٍ : فَنَرى ذَلِكَ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

٢٧٦٩٣ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي لَبَنِ الفَحْلِ (٢) اخْتِلافًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ الوارِدَةُ مِنْ نَقْلِ العُدُولِ تُبَيِّنُ مَوْضِعَ الصَّوَابِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٧٦٩٤ - وَمَعْنى اللَّبَنِ لِلْفَحْلِ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ المُرْضِعَةِ أَبًا لِلطِّفْلِ المُرْضَعِ ، وَتَكُونُ أَوْلادُهُ مِنْ تِلْكَ المَرْأَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا إِخْوَةً لَهُ ، كَمَا يَكُونُ أَولادُ المَرْأَةِ المُرْضِعَةِ(٣) إِخْوَةً لَهُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوجِ وَمِنْ غَيرِهِ(٤) .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) (لبن الفحل) : ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سببًا فيه حيث أنَّ عائشَة ارتضعت من امرأة أبي القعيس ، وأفلح أخوه فصار عمها من الرضاعة .

(٣) في (ي ، س) : « أولاد المرأة المرضعة من غيرها » .

(٤) يعني أنَّ تحريم الرضاع من قبل الرجال مثال ذلك : المرأة تُرْضِعُ الطفلَ فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين ، وبه نزل القرآن فقال : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وسواء كان رضاعهم في زمن واحد ، أو واحدا بعد واحد ، من المرأة الواحدة ، هم كلهم إخوة رضاع ، بإجماع ، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة : هل يكون أبا للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع ، وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا ، فقال جماعة من أهل العلم : إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل ؛ لأن اللبن له، وبسببه، ومنه وكل ولد لذلك الرجل ، من تلك المرأة ، ومن غيرها ،=

٢٧٦٩٥ - وَفِي هَذَا المَعْنى تَنَازَعَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا ، وَلَو وَصَلَ إِلَيْهم الحَدِيثُ مَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٦٩٦ - وَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهُم، وَالثَّوْرِيَّ ، وَالأَوْزَاعِيَّ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبَا ثَوْرٍ ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ ، ذَهَبُوا كُلُّهُمْ إِلى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ(*) .

= فهم إخوة الصبي المرضع ، وهذا موضع التنازع .

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع ، من قبل الرجال ، لن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة ، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفي عليه مثل هذا ، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته ، وكانت امرأة أخيه : أبي القعيس قد أرضعتها ، فصارت أمها من الرضاع ، وزوجها أبو القعيس أبا لها ، فلهذا ، ما صار أخو أبي القعيس عمها ، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضًا ، فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ ، في حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها ؛ إذ قالت : يا رسول الله ﷺ ! إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ؟ تقول : إن هذا الرجل ليس أخا للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها فقال لها رسول الله ﷺ : إنه عمل ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق ، فقد كابر ، ودفع الآثار ، والله المستعان .

(*) **المسألة - ٦٠٥** - الفحل : الرجل المتزوج المرأة المرضعة إذا كان لبنها منه . والحكم المقرر لدى جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد : أن اللبن للفحل فهو الذي يتعلق به التحريم ، أي أنه حق للرجل ، وقد حدث بسببه ، ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق ، فبه يصبح زوج المرضع أبا للرضيع ، وتصبح المرضع به أيضًا أما للرضيع ، ويحرم الطفل على الرجل وأقاربه ، كما يحرم ولده من النسب، ويصير أولاد الزوج كلهم إخوة الرضيع ، سواء أكانوا من تلك الزوجة المرضع ، أم من زوجة أخرى غيرها، وأخرج الأئمة الستة عن عائشة، قالت : « دخل علي أفلح بن أبي القعيس، فاستترت منه ، فقال تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين ؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت : =

٢٧٦٩٧ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَصْحَابِهِ وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وأبو الشَّعْثَاءِ[١] .

٢٧٦٩٨ - وَبِهِ قَالَ عُروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَالحَسَنُ[٢] .

٢٧٦٩٩ - وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

٢٧٧٠٠ - وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ[٣] .

٢٧٧٠١ - وَيَأْتِي الاخْتِلافُ عنهما فِي مَوْضِعِهِ مَنْ هَذَا الكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٢٤٠ - وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلامًا ، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الغُلامُ الْجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ : لا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[٤] .

= إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته ، فقال : إنه عمك ، فليلج عليك » .

(١) الآثار عنهم في : مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٧٤) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٥٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٢٦) ، والمغني (٦:٥٧٢) ، و (٧ : ٥٤٢) ، والمحلى (١٠:٤) ، وعمدة القاري (١٣ : ٢٠٥) و (٢٠:٩٧) ، وفقه الإمام جابر بن زيد ٤٠٤ و المسألة (١٧) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٢٣٢)، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٧٢)، والمغني (٦ : ٥٧٢) ، والإشراف (٤ : ١١٣) .

(٣) انظر الحديث التالي (١٢٤١) .

(٤) الموطأ : ٦٠٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٩)، وأخرجه عبد الرزاق (٧ :٤٧٣) ، =

٢٧٧٠٢ - وَهَذَا تَصْرِيحُ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ .

٢٧٧٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنِ القَائِلِينَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »[١] .

٢٧٧٠٤ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ المَذْكُورُ .

٢٧٧٠٥ - وَأَمَّا القَائِلُونَ مِنَ العُلَمَاءِ بِأَنَّ لَبَنَ الفَحْلِ لا يُحَرِّمُ [شَيْئًا][٢] ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ :

٢٧٧٠٦ - فَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَخُوهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، وَمَكْحُولٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالشعبيُّ ، وَالحَسَنُ البَصرِيُّ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، وَأَبُو قلابَةَ ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[٣] .

٢٧٧٠٧ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ .

٢٧٧٠٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ[٤] .

= الأثر (١٣٩٤٢) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٥٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢:١٢٦) والمغني (٧: ٥٤٢).

(١) « التمهيد » (٨ : ٢٤٢) .

(٢) في (ك) : « بها » .

(٣) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٨٩) ، «والآثار» لأبي يوسف : ١٤٦ ، ومصنف عبدالرزاق (٧ : ٤٧٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٧٤) ، الأثر ١٣٩٤٣) ، والمحلى (١٠:٣) .

٢٧٧٠٩ - وَقَضى بِهِ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَرْوَانَ ، [وَقَالَ][(١)] : لَيْسَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فِي شَيْءٍ

٢٧٧١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلاءِ كُلِّهِمْ فِي « التَّمْهِيدِ»[(٢)] .

٢٧٧١١ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي القُعَيْسِ اخْتلفَ عَنْها فِي أَلْفَاظِهِ ، وَفِي العَمَلِ بِهِ .

٢٧٧١٢ - وَلَمْ تَثْبُتْ سُنَّةٌ يُرَادُ بِها عَلى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ .

٢٧٧١٣ - وَرَوى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مالِكٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَمْرِ الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ؛ وَنَزَلَ بِرِجَالٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي أَزْوَاجِهِمْ مِنْهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، فاسْتَفْتَوا في ذلكَ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ.

٢٧٧١٤ - فَأَمَّا ابْنُ المُنْكَدِرِ ، وَابْنُ أَبِي حبيبةٍ فَفَارَقُوا نِسَاءَهُمْ .

٢٧٧١٥ - وَرَوى سَحنُون ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ اخْتِلافًا شَدِيدًا .

٢٧٧١٦ - وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ بِلَبَنِ الفَحْلِ ، وَأَنَا بِمكَّةَ ، فَجَعَلَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : [وَمَا بَأْسٌ بِهَذَا][(٣)] ؟ وَمَنْ يَكْرَهُ هَذَا ؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ

(١) سقط في (ك) .

(٢) « التمهيد » (٨ : ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

البَصْرَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

٢٧٧١٧ - فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ .

٢٧٧١٨ - وَمَنْ كَرِهَهُ فِي أَنفسنَا أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَكْرَهْهُ .

١٢٤١ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا ، وَبَنَاتُ أَخِيهَا . وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا[1] .

٢٧٧١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ تركَ مِنْها لِلْقَولِ بِالتَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ .

٢٧٧٢٠ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنْها حَدِيثُ أَبِي القُعَيْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها : « هُوَ عَمُّكِ ، فَلْيلجْ عَلَيْكِ » بَعْدَ قَولِها [لَهُ][2] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّما أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ ،وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَها ﷺ : « إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيلجْ عَلَيْكِ» .

٢٧٧٢١ - وَهَذَا نَصُّ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ ، فَخَالَفَتْ دَلالَةَ حَدِيثِها [هَذَا][3] . وَأَخَذَتْ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُها وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِها .

---

(١) الموطأ : ٦٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٣) . وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٤١١).

(٢) ، (٣) زيد من (ك) .

٢٧٧٢٢ – فَلَو ذَهَبَ إِلى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ ، لَكَانَ نِسَاءُ إِخْوَتِها مِنْ أَجْلِ لَبَنِ إِخْوَتِها حُكْمُهنَّ مِنَ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِهنَّ كَحُكْمِ أَخْوَاتِهنَّ فِي التَّحْرِيمِ بِلَبَنِهِنَّ ، وَفِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ سَوَاءٌ .

٢٧٧٢٣ – وَالحَجَّةُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا فِي قَولِها .

١٢٤٢ – مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يُحَرِّمُ[1] .

١٢٤٣ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا رَضَاعَةَ إلا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصِّغَرِ ، وَلا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ[2] .

١٢٤٤ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ ، إِلى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ

---

(١) الموطأ : ٦٠٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٣٨) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١: ٢٣٦) ، وكشف الغمة (٢ : ١١٠) .

(٢) الموطأ : ٦٠٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٤١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٠) وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١:٢٣٩) وسنن البيهقي (٧:٤٦١) وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٤١٠ ، ٤١١) .

رَضَعَاتٍ[١] .

١٢٤٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ ، فَفَعَلَتْ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا[٢] .

٢٧٧٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَهُمَا عِكْرِمَةُ .

٢٧٧٢٥ - وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ ، وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٧٧٢٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ[٣] .

٢٧٧٢٧ - [قَالَ][٤] : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ : أَنْ لا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ[٥].

٢٧٧٢٨ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا رَضَاعَ

---

(١) الموطأ : ٦٠٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٨٦) .

(٢) الموطأ : ٦٠٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٨٦)، وسنن البيهقي (٧ : ٤٥٧) ، وعاصم هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩١) .

(٤) زيد من (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩١) .

إلا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ[١] .

٢٧٧٢٩ – وَعَنْ عَلِيٍّ : لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ[٢] .

٢٧٧٣٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : لا رَضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : لا رَضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ [مَعْنى][٣] وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ المُتَعَسِّفِينَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ .

٢٧٧٣١ – وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ[٤] .

٢٧٧٣٢ – وَالجُمهورُ فِي أَنَّهُ لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ .

٢٧٧٣٣ – وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضًا وَجْهَانِ :

٢٧٧٣٤ – (أحدهما) : أَنَّ الرَّضَاعَ فِي الحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الرَّضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ لا يُحَرِّمُ ، وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلافٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ[*] .

---

(١) و (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٠) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) الآثار عنهم في ذلك في : مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٠ – ٢٩١) وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٢٣٦ ، ٢٣٩) ، وتفسير الطبري (٢ : ٤٩٢) ، وسنن البيهقي (٧: ٤٦٢) ، والاعتبار للحازمي: ٤٤٣ من طبعتنا الثانية ، والإشراف (٤ : ١١٢) والمحلى (١٠ : ١٩) ، والمغني (٧ : ٥٤٢) .

(*) **المسألة – ٦٠٦ –** من شروط الرضاع المحرِّم للزواج عند الفقهاء أن يكون في حال الصغر باتفاق المذاهب الأربعة : فلا يحرم رضاع الكبير : وهو من تجاوز السنتين .

واستدل **الجمهور** على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي :

أولاً : بقوله تعالى ؛ ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين ، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه . وقال تعالى : ﴿وفصاله=

٢٧٧٣٥ - فَقَال مَالِكٌ فِي « الموطَّإِ » : الرَّضَاعَةُ ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ . فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا . وَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ(١) .

= في عامين ﴾ أي فطامه ، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعًا سنتان .

ثانيًا : بخبر : « لارضاع إلا ما كان في الحولين » وخبر : « لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » وخبر « لا رضاع بعد فصال ولا يُتْم بعد احتلام » . وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة : إنه رخصة خاصة بسالم ، وكذلك قال **الحنابلة** وغيرهم ، جمعًا بين الأدلة .

ثبت عن عائشة أنها قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال : من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاع ، قال : يا عائشة : انظرن من إخواتكن ؛ فإنما الرضاعة من المجاعة » وعن ابن مسعود : «لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » .

والتزم **الشافعية والحنابلة** وأبو يوسف ومحمد بظاهر هذه الأدلة ، فشرطوا أن يكون الرضاع في مدة الحولين الأولين من العمر ، بالأشهر القمرية ، ولو بعد الفطام ؛ لأن حديث « فإنما الرضاعة من المجاعة » يراد به الرضاع الذي يكون في سن المجاعة ، كيفما كان الطفل ، وهو سن الرضاع ، فلو ارتضع الطفل بعدهما بلحظة ، ولو بعد فطامه ، لم يثبت التحريم ؛ لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد ، وإن حصل الرضاع في أثناء الحولين ، ولو بعد الفطام ، ثبت به التحريم ؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرِّمًا في الشرع . ويكون انتهاء الحولين من تمام انفصال الرضيع ، فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر . وهذا الرأي هو الراجح لقوة الأدلة التي استندوا إليها .

وأضاف الإمام مالك مدة شهرين على الحولين ؛ لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام . لكن إن فطم الولد عن اللبن ، واستغنى بالطعام استغناء بيِّنًا ولو في الحولين، أو لم يوجد له مرضع في الحولين ، فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما ، فأرضعته امرأة فلا يحرم ، لأن مفهوم الحديث : « فإنما الرضاعة من المجاعة » يدل على أن الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين ، لم يكن رضاعًا من المجاعة .

وأضاف الإمام أبو حنيفة أيضًا مدة نصف سنة على الحولين ، فتكون مدة الرضاع عنده ثلاثين شهرًا؛ لاحتياج الطفل إلى هذه المدة للتدرج من اللبن إلى الطعام المعتاد ، لكن إن استغنى بالفطام عن اللبن استغناء تامًا ، لم يكن ذلك رضاعًا ؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام .

(١) الموطأ : ٦٠٤ ، الموطأ برواية أبي مصعب (١٧٤٨) .

٢٧٧٣٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : الرَّضَاعُ حَوْلانِ وَشَهْرٌ أو شَهْرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ لا ينظرُ إلى إرْضَاعِ أُمِّهِ إيَّاهُ ، إنَّما ينظرُ إلى الحَوْلَيْنِ وَشَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ .

٢٧٧٣٧ - قَالَ : وَإِنْ فَصَلَتْهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ وَأَرْضَعَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلَيْنِ ، وَهُوَ فَطِيمٌ يَرْضَعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لا يكُونُ رَضَاعًا إذَا كَانَ اسْتَغْنى قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ الرَّضَاعِ .

٢٧٧٣٨ - وَرَوى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ : مَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ بِشَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ أو ثَلاثَةٍ ، فَهُوَ مِنَ الحَوْلَيْنِ .

٢٧٧٣٩ - وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ : مَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ فِي الحَوْلَيْنِ ، وَبَعْدَهُما بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ سَوَاءٌ فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ ، فَهُوَ يُحَرِّمُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لا يُحَرِّمُ ، فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ .

٢٧٧٤٠ - وَقَالَ زُفَرُ : مَا دَامَ يَجْتَرِي بِاللَّبَنِ ، وَلَمْ يُفْطَمْ ، فَهُوَ رَضَاعٌ ، وَإِنْ أَتى عَلَيْهِ [ثَلاثُ](١) سِنِينَ .

٢٧٧٤١ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ(٢) : يُحَرِّمُ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ ، وَلا يُحَرِّمُ بَعْدَهُما ، وَلا يُعْتَبَرُ الفِصَالُ ، إنَّمَا يُعْتَبَرُ الوَقْتُ .

٢٧٧٤٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ،وَأَبُو ثَوْرٍ : لا رَضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) « الأم » (٥ : ٢٦) .

٢٧٧٤٣ - وَهَذَا أَحَدُ [قَوْلَي][1] الأَوْزَاعِيِّ .

٢٧٧٤٤ - وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

٢٧٧٤٥ - ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ : إِذَا فُطِمَ لِسَنَةٍ ، وَاسْتَمَرَّ فِطَامُهُ ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ رَضَاعٌ ، وَلَو أَرضعَ ثَلاثَ سِنِينَ لَمْ يَكُنْ رَضَاعًا بَعْدَ الحَوْلَيْنِ .

٢٧٧٤٦ - وَذَكَرَ ابْنُ خواز مِنداد[2] ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ :إِذَا فُطِمَ الغُلامُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَمَا رَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَضَاعًا ، وَلَو لَمْ يُفْطَمْ ثَلاثَ سِنِينَ كَانَا رَضَاعًا .

٢٧٧٤٧ - (والوَجْهُ الآخرُ) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : عَنْ ثَورٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولُهُ : مَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ ، فَلا يُحَرِّمُ ، وَلَو كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَيضًا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ والخَلَفُ : وَهُوَ [مَنْ رَضَعَ][3] مِقْدَارَ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ .

٢٧٧٤٨ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، أَصْحَابُهُمَا ، والثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ وَالطَّبَرِيُّ : قَلِيلُ الرَّضَاعِ ، وَكَثِيرُهُ يحَرِّمُ ، وَلَو مَصَّةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا وَصَلَتْ إِلى حَلْقِهِ وَجَوْفِهِ حُرِّمَتْ عَلَيهِ .

٢٧٧٤٩ - وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُروةَ ، وَطَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمَكْحُولٍ ،والزُّهرِيِّ ،

---

(١) في (ك) : « أقوال » .

(٢) تقدمت ترجمته في المجلد الأول ، حاشية الفقرة (١٧٠) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

وقَتَادَةَ ، والحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ[١] .

٢٧٧٥٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : أَجْمَعَ الـمُسْلِمُونَ فِي أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ فِي المَهْدِ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمَ .

٢٧٧٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَقِفِ اللَّيْثُ عَلى خِلافٍ فِي ذَلِكَ .

٢٧٧٥٢ - وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ :

١٢٤٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : كُلُّ ما كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يُحَرِّمُ . وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ[٢] .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

١٢٤٧ - وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لا رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ . وَإلا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ[٣].

١٢٤٨ - وعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ ، قَلِيلُها وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ والرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ[٤] .

---

(١) الآثارعنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٨٦- ٢٨٧) ، وسنن البيهقي (٧:٤٥٨) ، والمحلى (١٠:١٢) ، والمغنى (٧ : ٥٢٦) .

(٢) الموطأ : ٦٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٤٤) .

(٣) الموطأ : ٦٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٤٦) .

(٤) الموطأ : ٦٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٤٧) .

٢٧٧٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحُجَّةُ فِي [هَذَا][1] ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُم اللاتِي أَرْضَعْنَكُم وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] وَلَمْ يَخُصَّ قَلِيلَ الرَّضَاعَةِ مِنْ كَثِيرِهَا(*) .

(١) سقط في (ك) .

(*) **المسألة - ٦٠٧** - اشترط **الشافعية والحنابلة** أن يكون الرّضاع المحرّم خمس رضعات متفرقات فصاعداً ، والمعتبر في الرضاعة العرف ، فلو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضاً عن الثدي تعدد الرضاع، عملاً بالعرف ، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أو النومة الخفيفة أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه ، وعاد في الحال ، فلا تعدد ، بل الكل رضعة واحدة . وإن رضع أقل من خمس رضعات فلا تحريم ، وإن شك في عدد الرضعات بنى على اليقين ؛ لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم ، ولكن في حالة الشك الترك أولى ؛ لأنه من الشبهات ، واستدلوا بأدلة ثلاثة :

أولها - ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات ،فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه . لكن قيل عنه : إنه مضطرب .

ثانيها - إن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم، أي ينميه ويزيده ، وهذا لا يتحقق إلابرضاع يوم كامل على الأقل ، وهو خمس رضعات متفرقات .

ثالثها - حديث « لا تحرم المصة والمصتان » وفي رواية « لا تحرم المصة والمصتان ، ولاالإملاجة والإملاجتان » .

وقال **المالكية والحنفية**: الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة؛ للأدلة الثلاثة التالية :

أولها - عموم قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ فإنه علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين ، فيعمل به على إطلاقه .

ثانيها - حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع ، ويؤكده آثار عن بعض الصحابة ، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء .

ثالثها - إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره ؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم =

٢٧٧٥٤ – وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، [عَنِ ابْنِ عَمرَ](١) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : قَضى ابْنُ الزُّبَيرِ بِأَلا تُحَرِّمَ الـمَصَّةُ ، وَلا المصَّتَانِ .

[فَقَالَ : قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، حَرَّمَ الأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ(٢) .

٢٧٧٥٥ – وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ ، وَأُمُّ الفَضْلِ ، وَعَائِشَةُ عَلى اخْتِلافٍ عَنْها : لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ، وَلا المَصَّتَانِ](٣) ، وَلا الرَّضْعَةُ ، وَلا الرَّضْعَتَانِ ، وَلا الإِمْلاجَةُ وَلا الإِمْلاجَتَانِ(٤) .

٢٧٧٥٦ – وَبِهِ قَالَ سُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ .

٢٧٧٥٧ – وَإِليه ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ .

= بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة ، وتتحقق جزئية الرضيع من المرضعةبالقليل والكثير .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سنن البيهقي (٧ : ٤٥٨) ،ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٦) مثله .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٩ ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٥٨) ، وأخرج مسلم في الرضاع – باب «في المصة والمصتان » .

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ .قَالَتَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

رواه أيضا داود في النكاح (٢٠٦٣) باب « هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢ : ٢٢٤) ، ورواه الترمذي في الرضاع (١١٥٠) باب « ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان » (٣ : ٤٥٥) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠١) باب « القدر الذي يحرم من الرضاعة » وفي النكاح في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ :٤٣٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٢) باب « لا تحرم المصة ولا المصتان» (١ : ٦٢٥) .

٢٧٧٥٨ - وَرووا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ، وَلا الإِمْلاجَتَانِ »[١] .

٢٧٧٥٩ - وَمِنْهم مَنْ يَرْوِيهِ : الرَّضْعَةُ ، وَلا الرَّضْعَتَانِ .

٢٧٧٦٠ - قَالُوا : فَمَا زَادَ عَلى ذَلِكَ حَرَّمَ .

٢٧٧٦١ - وَذَهَبُوا إِلى أَنَّ الثَّلاثَ رَضَعَاتٍ ، فَمَا فَوْقَهَا تُحَرِّمُ ، وَلا تُحَرِّمُ مَادُونَها .

٢٧٧٦٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَبدةُ ، وابْنُ نميرٍ ، عَن هِشَام بْنِ عروةَ ، عَنْ أبيه، عَنِ ابْنِ الزُّبيرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ، ولا المَصَّتَانِ »[٢] .

٢٧٧٦٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنا عَبدةُ ، عَنْ أَبِي عروبةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الخَليلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ ، وَلا المَصَّةُ ، وَلا المَصَّتَانِ»[٣] .

---

(١) عن أم الفضل ، أخرجه مسلم في الرضاع (٣٥٢٧) في طبعتنا ، وبرقم : ١٨ - (١٤٥١) في طبعة عبد الباقي - باب « في المصة والمصتان »، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠ - ١٠١) باب « القدر الذي يحرم من الرضاعة » وابن ماجه في النكاح (١٩٤٠) باب « لا تحرم المصة ولا المصتان » (١ : ٦٢٤) ، والإمام أحمد (٦ : ٣٤٠) ، وابن حبان (٤٢٢٩) ، والبيهقي في « السنن»(٧:٤٥٥) .

(٢) انظر (٢٧٧٥٥) .

(٣) انظر (٢٧٧٥٨) .

٢٧٧٦٤ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ(١) .

٢٧٧٦٥ – وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ، وَلا الرَّضْعَتَانِ ، [ولا المصَّةُ، وَلا المَصَّتَانِ](٢) .

٢٧٧٦٦ – وَمِمَّا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ الأَحمرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ : لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ، وَلا الرَّضْعَتَانِ ، وَلا الثَّلاثُ .

٢٧٧٦٧ – قَالَ أَصْحَابُهُ ، وَابْنُ الزُّبَيرِ : رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ ، وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لا تُحَرِّمُ الثَّلاثُ أَيضًا ، وَأَفْتَى بِهِ .

٢٧٧٦٨ – وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسى ، وَسُلَيمانُ بْنُ يَسارٍ ، وَغَيْرُهُم أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ، وَأَنْشَزَ العَظْمَ ، وَفَتَقَ الأَمْعَاءَ(٣) .

٢٧٧٦٩ – وَهِذِهِ أَلْفَاظُهُمْ مُفْتَرِقَةٌ ، جمعتها .

٢٧٧٧٠ – وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيضًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عروَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الحجَّاجِ بْنِ الحجَّاجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلا مَا فَتَقَ

(١) الأم (٥ : ٢٧) .

(٢) زيد من (ك) .

(٣) سيأتي في الباب التالي ما ذكره مالك في الموطأ : ٦٠٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩١) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٦١) ، وسنن سعيد (٣:١:٢٣٧) .

الأَمْعَاءَ[١] .

٢٧٧٧١ - وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢] .

٢٧٧٧٢ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا][٣] قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُنَّ مِمَّا نَقْرَأُ مِنَ القُرآنِ»[٤] .

٢٧٧٧٣ - فَكَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضْعَاتِ ، وَكَانَ مُفَسِّرًا لِقَوْلِهِ : لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ، وَالرَّضْعَتَانِ .

٢٧٧٧٤ - فَدَلَّ عَلى أَنَّ قَوْلَهُ : لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ، وَلا المَصَّتَانِ ، وَلا الرَّضْعَةُ ، وَلا الرَّضْعَتَانِ خَرَجَ عَلى جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ الرَّضعَةِ ، والرَّضْعَتَيْنِ هَلْ تُحَرِّمَانِ ؟ فَقَالَ: لا ؛ لأَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ [أَنَّهُ لا][٥] يُحَرِّمُ إلا خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، وَأَنَّها نَسَخَتِ العَشْرَ الرَضَعَاتِ ، كَمَا لَو سَأَلَ سَائِلٌ : هَلْ يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي دِرْهَمٍ ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ ؟

---

(١) «الأم» (٥ : ٢٧) .

(٢) «الأم» : في الموضع السابق .

(٣) زيد من (ي ، س) .

(٤) الموطأ : ٦٠٨ ، وسيأتي في الباب التالي .

(٥) في (ي ، س) : «ألا» .

[كَانَ الجَوَابُ : لا يُقْطَعَ فِي دِرْهَمٍ وَلا دِرْهَمَيْنِ](١) ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ لا يُقْطَعُ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَكَذَلِكَ بَيَانُهُ فِي الخَمْسِ الرَّضَعَاتِ .

٢٧٧٧٥ - فَإِنْ قِيلَ : لَو كَانَتْ نَاسِخَةً لِلْعَشْرِ رَضَعَاتٍ عِنْدَ عَائِشَةَ كَمَا رَوَتْ عنْها عَمْرَةُ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ لِتَأْمُرَ أُخْتَها أُمَّ كُلْثُومٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْها ، فَتَسْتَعْمِلُ المَنْسُوخَ ، وَتَدَعُ النَّاسِخَ .

٢٧٧٧٦ - وَكَذَلِكَ حَفْصَةُ [أَمَرَتْ](٢) أُخْتَها فَاطِمَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي عَاصِمٍ عَلى مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي « المُوَطَّإِ » .

٢٧٧٧٧ - والجَوَابُ أَنَّ أَصْحَابَ عَائِشَةَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِها مِنْ نَافِعٍ ، وَهُم : عُرْوَةُ ، وَالقَاسِمُ ، وَعَمْرَةُ ، رَووا عَنْها خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنْهُم عَشْرَ رَضَعَاتٍ .

٢٧٧٧٧ م - وَقَدْ رُوِيَ عَنْها سَبْعُ رَضَعَاتٍ .

٢٧٧٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا عَشْرُ رَضَعَاتٍ .

٢٧٧٧٩ - وَالصَّحِيحُ عَنْها خَمْسُ رَضَعَاتٍ .

٢٧٧٨٠ - وَمَنْ رَوَى عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ، فَقَدْ وَهِمَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْها أَنَّ الخَمْسَ الرَّضَعَاتِ المَعْلُومَاتِ نَسَخنَ العَشْرَ المَعْلُومَاتِ ، فَمُحَالٌ أَنْ نَقُولَ بِالمَنْسُوخِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

٢٧٧٨١ - وَهَذَا لا يَصِحُّ عَنْها عِنْدَ ذِي فَهْمٍ .

٢٧٧٨٢ - وَفِي حَدِيثِها المُسْنَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ سَهلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ - امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ - أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَولى أَبِي حُذَيْفَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

٢٧٧٨٣ - قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ .

٢٧٧٨٤ - وَسَنَذْكُرُهُ مُسْنَدًا فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا [إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ][1] .

فَكَيْفَ يَقْبَلُ أَحَدٌ عَنْهَا أَنَّها أَفْتَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ ؟ هَذا [لا][2] يَقْبَلُهُ مَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ ووفقَ لِرُشْدِهِ وَلَو صَحَّ عَنْها حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ فِي العَشْرِ كَانَ غَيْرُهُ مُعَارِضًا لَهُ بِالخَمْسِ ، [فَسَقَطَتْ ، وَثَبَتَتْ الخَمْسُ][3] .

٢٧٧٨٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لا يُحَرِّمُ دُونَ الخَمْسِ رَضَعَاتٍ[4] .

٢٧٧٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو][5] ابْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَزَلَ القُرآنُ بِعَشْرِ رَضَعاتٍ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ[6] .

* * *

---

(١) زيد من (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « ما لا » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٦) ، الأثر (١٣٩١٢) .

(٥) زيد من (ك) .

(٦) زيد من (ك) (٧ : ٤٦٦ - ٤٦٧) ، الأثر (١٣٩١٣) .

(٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (*)

١٢٤٩ - مَالِكٌ ، عَن ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟ فَقَالَ : أَخبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ . كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ . وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ . وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ . وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ . فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، ما أَنْزَلَ . فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[الأحزاب :٥] رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاهُ . فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ .

(*) **المسألة - ٦٠٨** - من شروط الرَّضاع المحرِّم للزواج عند الفقهاء أن يكون الرضاع في حال الصغر باتفاق المذاهب الأربعة ، فلا يُحرِّم رضاع الكبير ، وهو من تجاوز سن الرضاعة ، واستدل الجمهور على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي :

أولاً - بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين ، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه . وقال تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ أى فطامه ، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعًا سنتان .

ثانيًا - بخبر : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وخبر :« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » وخبر « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » .

وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة : إنه رخصة خاصة بسالم ، وكذلك قال الحنابلة وغيرهم، جمعًا بين الأدلة .

وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ . وأَنَا فُضُلٌ . وَلَيْسَ لَنَا إلا بَيْتٌ وَاحِدٌ . فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا». وكَانَتَ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَأَخَذَتْ بذلك عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. فِيمَنْ كَانَتْ تحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجالَ ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بكر الصِّدِّيق ، وبَنَاتَ أَخِيهَا . أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وأَبى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَقَلْنَ : لا . وَاللَّهِ ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ، إلا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ. لا ، واللَّهُ ، لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ .

فَعَلَى هذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (١) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع (٢ : ٦٠٥-٦٠٦) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٧) ، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٩) ، وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٨) ، وفي « المسند » (٢ : ٢٢ - ٢٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨٨٦) .

وأخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٥٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، والدارمي (١:١٥٨) ،وعبدالرزاق (١٣٨٨٧) ، والبخاري في المغازي (٤٠٠٠) باب (١٢)، وفي النكاح (٥٠٨٨) ، باب « الأكفاء في الدين » وأبو داود في النكاح (٢٠٦١) باب « من حرَم به » ، والنسائي في النكاح (٦ : ٦٣) باب «تزويج المولى العربية» ، والبيهقي في السنن (٧ : ٤٥٩) من طريق الزهري ، به .

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند - أي الموصول . للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة . =

٢٧٧٨٧ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ لِلقَاءِ عرْوَةَ وَعَائِشَةَ ، وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِلقَائِهِ سَهْلَةَ بِنْت سُهَيلٍ أيضًا .

٢٧٧٨٨ – وَقَدْ رَوَاهُ عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكٍ مُخْتَصر اللَّفْظِ مُتَّصِلِ الإِسْنَادِ .

٢٧٧٨٩ – حَدَّثَنا خلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ سنانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ حَدَّثَنا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بتلك الرَّضَاعَةِ ، وَكَانَ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْبَيْنَ ذَلِكَ وَيَقُلْنَ : [إِنَّمَا][1] كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ .

= وَقد أخرج مسلمٌ الخبر في قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل « أرضعيه » يعني سالمًا عن عائشة رضي اللّه عنها في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٣٦ – ٣٥٣٨) ، باب رضاعة الكبير (٤:١١٠٢ – ١١٠٣) من طبعتنا ، وأخرج الخبر أيضًا النسائي في كتاب النكاح (٦ : ١٠٤ – ١٠٥) ، باب رضاع الكبير ، وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٣) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٥٢) . ثلاثتهم من حديث القاسم عن عائشة (رضي اللّه عنها) .

وأخرج الخبر في إباء سائر أزواج النبي ﷺ فعل ما فعلته عائشة (رضي اللّه عنهن أجمعين) على أن ذلك كان رخصة لسالم وحده ، أخرجه مسلمٌ ح (٣٥٤١) ، باب رضاعة الكبير (٤ : ١١٠٤) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٦) ، باب رضاع الكبير .وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٧) ، باب لارضاع بعد فصال (١:٦٢٦) ثلاثتهم من حديث زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ .

(١) زيد في (ك) .

٢٧٧٩٠ - وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١] ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنِ روحٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسى عَنْ مَالِكٍ ، كَمَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ .

٢٧٧٩١ - وَرَوَاهُ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ [فِي «مُوَطَّئِهِ»][٢]، وَمَعْنَاهُ : سَوَاءٌ إِلى آخِرِهِ .

٢٧٧٩٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عروَةَ ، وَابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ أَيضًا .

٢٧٧٩٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي « التَّمْهِيدِ »[٣] .

٢٧٧٩٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ : يَدْخُلُ عَلَيَّ ، وَأَنَا فُضُلٌ ، فَإِنَّ الخَلِيلَ قَالَ : رَجُلٌ مُتَفَضِلٌ وَفُضُلٌ : إِذَا تَوَشَّحَ بِثَوْبٍ ، فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلى عَاتِقِهِ .

٢٧٧٩٥ -[قَالَ][٤] : وَيُقَالُ امْرَأَةٌ فُضُلٌ ، وَثَوبٌ فُضُلٌ ، فَمَعْنى الحَدِيثِ - عِنْدِي - أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، [وَهِيَ مُنْكَشِفَةٌ بعضها][٥] جالسة ، كَيْفَ أَمْكَنَها .

٢٧٧٩٦ - وَقَال ابْنُ وَهْبٍ : فُضُلٌ : مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٥٩ - ٤٦٠) ، الأثر (١٣٨٨٦) .

(٢) زيد من (ك) .

(٣) « التمهيد » (٨ : ٢٥٠) وما بعدها .

(٤) و (٥) زيد في (ك) .

٢٧٧٩٧ – وَقِيلَ : الفُضلُ الَّتِي عَلَيْهَا ثَوبٌ وَاحِدٌ ، وَلا إِزَارَ تَحْتَهُ .

٢٧٧٩٨ – وَهَذَا أَصَحُّ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى ؛ لأَنَّ انْكِشَافَ الصَّدْرِ لا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إلى ذَوي الدِّينِ عِنْدَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلا غَيْرِهِ ؛ لأَنَّ الحُرَّةَ عَوْرَةٌ [مُجْتَمَعٌ عَلى ذَلِكَ مِنْها](١) إلا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

٢٧٧٩٩ – وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ»(٢).

وَاقْتَصَرْنَا فِي هَذَا [الكلام](٣) عَلى الكَلامِ فِي فِقْهِهِ خَاصَّةً ، وَالَّذِي جَاءَ [بِهِ فِي](٤) هَذَا الحَدِيثِ التَّحْرِيمُ بِرَضَاعَةِ الكَبِيرِ .

٢٧٨٠٠ – وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ مِنْ بَيْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٧٨٠١ – حَمَلَتْ عَائِشَةُ [حَدِيثَها هَذَا فِي](٥) سَالِمٍ عَلى العُمُومِ ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَها أُمَّ كُلْثُومٍ ، وَبَنَاتِ أَخِيها أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا .

٢٧٨٠٢ – وَرَأَى غَيْرُها هَذَا الحَدِيثَ خُصُوصًا فِي سَالِمٍ ، [وَسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ](٦) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) « التمهيد » (٨ : ٢٥٥) ، وفيه زيادة على ما في ها هنا قول امرؤ القيس :

تَقولُ وقد نَضَّتْ لنومٍ ثيابها ... لديَّ السترُ إلا لبسة المتفضِّلِ

(٣) في (ك) : « الكتاب » .

(٤) في (ك) : « له » .

(٥) في (ي ، س) : « حديث » .

(٦) سقط في (ي ، س) .

٢٧٨٠٣ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ كَاخْتِلافِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ :

٢٧٨٠٤ - فَذَهَبَ اللَّيْثُ إِلى أَنَّ رَضَاعَةَ الكَبِيرِ [تُحَرِّمُ][1] ،كَمَا تُحَرِّمُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ .

٢٧٨٠٥ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ .

٢٧٨٠٦ - وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ ، وَلا يَصِحُّ عَنْهُ ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ : أَنْ لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ .

٢٧٨٠٧ - وَكَانَ أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ يفْتِي بِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ إِلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] .

٢٧٨٠٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ ، قالَ لَهُ رَجُلٌ : سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِها بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلاً ، أَفَأَنكحُها ؟ قَالَ : لا قلت ذَلِكَ رَأْيُكَ ؟ [قَالَ : نَعَمْ][4] .

٢٧٨٠٩ - [قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِهِ بَنَات أَخِيها][5] .

٢٧٨١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذا رَضَاعُ الكَبِيرِ كَمَا ذَكَر عَطَاءٌ، يحلبُ لَهُ اللَّبَن ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) يأتي الخبر عنه . في (٢٧٨٢٨) .

(٣) في المصنف (٧ : ٤٥٨) ، الأثر (١٣٨٨٣) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

ويَسْقَاهُ .

٢٧٨١١ - وأمَّا أنْ تلقمَهُ المَرْأةُ ثَدْيَها كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ ، فَلا ؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ .

٢٧٨١٢ - وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الغُلامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ المَرْأةِ، وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِها ، [وَإِنَّما اخْتَلَفُوا][1] فِي السعُوطِ بِهِ وَفِي الحُقْنَةِ ، والوجُورِ[2]، وَفِي حِين يصْنعُ لَهُ مِنْهُ .

٢٧٨١٣ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ أنَّهُ قالَ : أنَا أكْرَهُ رَضَاعَ الكَبِيرِ أنْ أُحِلَّ مِنْهُ شَيْئًا .

٢٧٨١٤ - وَرَوى عَنهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ : أنَّ امْرَأةً جَاءَتْهُ ، فَقَالَتْ : إنِّي أُرِيدُ الحجَّ ، وَلَيْسَ لِي مَحْرَمٌ ،فَقَالَ : اذْهَبِي إلى امْرَأةِ رَجُلٍ تُرْضِعُكِ ، فَيَكُونُ زَوْجُها أبًا لَكِ ، فَتَحجِّينَ مَعَهُ .

٢٧٨١٥ - وَقَالَ بِقَولِ اللَّيْثِ [قَومٌ][3] مِنْهُم : ابْنُ عليَّةَ .

٢٧٨١٦ - وَحُجَّتُهم حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ - مَولى أبِي حُذَيْفَةَ ، وَعَملهَا بِهِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) اسم الدواء إذا دخل من أحد طرفي الفم .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) .

٢٧٨١٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عبد الله بن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، [فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ!](١) إِنَّ سَالِمًا مَعَنَا فِي البَيْتِ ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ! تَحْرُمِي عَلَيْهِ» .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَمَكَثْتُ سَنَةً أَو قَرِيبًا مِنْها لا أُحَدِّثُ بِهِ رَهْبَةً لَهُ ، ثُمَّ لقيتُ القَاسِمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثَتْنِي حَدِيثا مَا حَدَّثْتُ بِهِ بَعْدُ ، فَقَالَ : مَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ : حَدِّثْ بِهِ عَنِّي ، فَإِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ(٢) .

٢٧٨١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ حَدِيثٌ تُرِكَ قَدِيمًا ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ ، وَلا تَلَقَّاهُ الجُمهورُ بِالقَبُولِ عَلى عُمُومِهِ ، بَلْ تَلَقوهُ بِالخصُوصِ .

٢٧٨١٩ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ رَضَاعَةَ الكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ، غَير عَائِشَةَ ، وَجُمهورِ التَّابِعِينَ ، وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ ، مِنْهُم : اللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي ذئب ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهُ](٣) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، [وَأَبُو

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٥٨ - ٤٥٩) ، الأثر (١٣٨٨٤) .

(٣)سقط في (ي ، س) .

عُبَيْدٍ](١) ، وَالطَّبَرِيُّ(٢) .

٢٧٨٢٠ - وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ ، وَلا رَضَاعَةَ إلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ»(٣) .

٢٧٨٢١ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنا بكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُسددُ بْنُ مسرهدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوصِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ الغضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » .

١٢٥٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى

---

(١) زيد من (ك) .

(٢) الآثار عنهم في الموطأ : ٦٠٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩١) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٦١)، وسنن سعيد (٣ : ١: ٢٣٧) ، والمحلى (١٠ : ١٨) ، وتفسير الطبري (٢ :٤٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٤٧)، باب الشهادة على الأنساب (٥: ٢٥٤) وفي النكاح، ح (٥١٠٢) باب من قال : لارضاع بعد حولين . الفتح (٩ : ١٤٦) .ومسلم في الرضاع،ح (٣٥٤٢)، باب « إنما الرضاعة من المجاعة» (٤:١١٠٦)من طبعتنا ، وأبو داود في النكاح، ح (٢٠٥٨) ، وفي رضاعة الكبير (٢ :٢٢٢) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٢) . باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وابن ماجه في النكاح، ح (١٩٤٥) ، باب لارضاع بعد فصال (١ : ٦٢٦) .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ . يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا . فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا . فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : دُونَكَ . فَقَدْ ، وَاللَّهِ ، أَرْضَعَتْهَا . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْجِعْهَا . وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ(١) .

٢٧٨٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو عُمَيْسِ بْنِ جبرٍ الأَنْصَارِيُّ ، ثُمَّ الحَارِثِيُّ .

٢٧٨٢٣ - [رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا عُمَيْسِ بْنِ جبرٍ الأَنْصَارِيَّ ، ثُمَّ الحارثيَّ](٢) ، وَكَانَ بَدْرِيًا كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ ، يَطَؤُهَا ، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى الوَلِيدَةِ ، فَأَرْضَعَتْهَا ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : دُونَكَ ، فَقَدْ ، وَاللَّهِ أَرْضَعَتْها ، فَخَرَجَ مكانهُ إِلى عُمَرَ بْن الخطَّابِ ، فعزمَ عُمَرُ عَليهِ ليوجعهن ظَهْرَ امْرَأَتِهِ ، وَلْيَطَأَنَّ وَلِيدَتَهُ ، فَفَعَلَ .

٢٧٨٢٤ - وَرَوَى اللَّيْثُ أَيضًا ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ .

٢٧٨٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

---

(١) الموطأ : ٦٠٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٢) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

كَانا لا يَرَيَانِ رَضَاعَةَ الكَبِيرِ شَيْئًا فِيمَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا البَابِ .

١٢٥١ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سأل أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ : إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لبنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لا أُرَاهَا إلا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : لا رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ .

فَقَال أَبُو مُوسَى : لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[1] .

٢٧٨٢٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا مُوسى رَجَعَ إِلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ مِنْ رَضَاعِ الكَبِيرِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا البَابِ ، وَلَولا أَنَّهُ بانَ لَهُ أَنَّ الحقَّ فِي قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا رَجَعَ إِلَيهِ ، وَلا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا انْصَرَفُوا إِلى الحَقِّ إِذَ بَانَ لَهُمْ .

٢٧٨٢٧ - وَخَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ مُنْقَطِعٌ .

٢٧٨٢٨ - وَهُوَ حَدِيثٌ كُوفِيٌّ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْها :

مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، فَوَلَدَتْ غُلامًا ، فَجَرَى لَبَنُها ، فَأَمَرَتْ زَوجَها أَنْ

---

(١) الموطأ : ٦٠٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥١) ، والأم (٥ : ٢٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١١ : ١٥٤٨٤).

يَمُصُّ عَنْها ، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ ، وَيَمُجُّهُ ، فَرَأَى أَنَّهُ سَبَقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَدَخَلَ فِي بَطْنِهِ فَأَتَى أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَهَا لَهُ ، وَقَالَ : ائْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ بِقولِ أَبِي مُوسى ، فَقَال ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّها لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسى : يَاأَهْلَ الكُوفَةِ ! لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ .

* * *

(٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة

١٢٥٢ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ »(١) .

٢٧٨٢٩ - هكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ عروةَ جَعَلَهُما رِوَايَتَيْنِ لِلْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ ، فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ .

٢٧٨٣٠ - وَإِنَّما الحَدِيثُ مَحفُوظٌ فِي « الـمُوَطَّإِ» وَغَيْرِهِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٢٧٨٣١ - وَهَذا مِمَّا يُعَدُّ مِنْ غَلَطِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ

---

(١) الموطأ : ٦٠٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٢) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند» ١٩/٢ - ٢٠ ، والإمام أحمد ٤٤/٦ و ٥١ ، والدارمي ١٥٦/٢ ، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٥) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، والترمذي في الرضاع (١١٤٧) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والنسائي في النكاح ٩٨/٦ - ٩٩ . باب ما يحرم من الرضاع ، والبيهقي ٢٧٥/٦ و ١٥٨/٧ - ١٥٩ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من طرق عن عروة ، به .

وأخرجه مالك ٦٠١/٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، ومن طريقه أحمد ١٧٨/٦ ، والدارمي ١٥٥/٢ - ١٥٦ و١٥٦ ، والبخاري (٢٦٤٦) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، و(٣١٠٥) في فرض الخمس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ،ومسلم في الرضاع : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، وللنسائي ٩٩/٦ في النكاح : باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما ، والبيهقي ١٥٩/٧ و ٤٥١ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

مِنْ رُوَاةِ « الـمُوَطَّإِ » .

٢٧٨٣٢ - وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي مَعْنَاهُ ، وَالحَمْدُ للَّهِ .

١٢٥٣ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ . حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ . فَلا يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ » .

قَالَ مَالِكٌ . وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ(١) .

٢٧٨٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوَى بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الحَدِيثَ ، فَجَعَلُوهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُم : أَبُو عَامِرٍ العقديُّ .

٢٧٨٣٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ القعنبيُّ فِي غَيرِ « الْمُوَطَّإِ» ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي « الموطَّإِ» كَمَا هُوَ عِنْدَ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ .

---

(١) الموطأ : ٦٠٧ - ٦٠٨ ،والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٣) ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦ /٣٦١) ، والدارمي ١٤٦/٢ -١٤٧ ، ومسلم في النكاح : باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وأبو داود في الطب (٣٨٨٢) باب في الغيل ، والنسائي في النكاح ١٠٦/٦ - ١٠٧ باب الغيلة ، والطبراني ٢٤/(٥٣٤) ، والبيهقي في السنن ٤٦٥/٧ .

وأخرجه الإمام أحمد ٤٣٤/٦ ، ومسلم في النكاح والترمذي (٢٠٧٦) في الطب : باب ما جاء في الغيلة، وابن ماجه (٢٠١١) في النكاح : باب الغيل ، والطبراني ٢٤/(٥٣٥) و (٥٣٦) ، والبيهقي في السنن ٢٣١/١٧ - ٢٣٢ من طريقين عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل ، به .

٢٧٨٣٥ - [وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ لَهُ عَنْ جُدَامَةَ](١) دَلِيلٌ عَلى حِرْصِها عَلى العِلْمِ ، وَبَحْثِها عَنْهُ ، وَأَنَّ القَوْمَ لَمْ يكُونُوا يَرْسِلُونَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي الأَغْلَبِ إلا مَا يَسْتَوفِيهِ المُحَدِّثُ لَهُمْ بَها ، أو لِوُجُوهٍ غَيرِ ذَلِكَ .

٢٧٨٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي كِتَابِ « التَّمْهِيدِ »(٢) .

٢٧٨٣٧ - وَأَمَّا الغِيلَةُ ، فَكَمَا فَسَّرَهَا مَالِكٌ وَعَلى تَفْسِيرِ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ .

٢٧٨٣٨ - وَقَالَ الأَخْفَشُ : الغيلَةُ ، وَالغيلُ سَوَاءٌ ، وَهِيَ أَنْ تَلِدَ المَرْأَةُ ، فَيَغْشَاهَا زَوجُهَا ، وَهِيَ تُرْضِعُ ، فَتَحملُ مِنْ ذَلِكَ الوَطْءِ ؛ لأَنَّها إِذَا حَمَلَتْ فَسدَ اللَّبَنُ عَلى الطِّفْلِ المُرْضَعِ ، وَيفْسُدُ بِهِ جِسْمُهُ ، وَتَضْعُفُ بِهِ قُوَّتُهُ حَتَّى رُبَّما كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ .

٢٧٨٣٩ - قَالَ : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ ليدرك الفَارس فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»(٣) أو قال : عَنْ سرجِهِ ، أَيْ يَضْعُفُ ، فَيَسْقُطُ عَنِ السَّرْجِ .

٢٧٨٤٠ - قَال الشَّاعِرُ :

فَوَارِسُ لَمْ يُغَالُوا فِي الرَّضَاعِ ... فَتَنَبُّوا فِي أَكُفِّهِم السُّيُوفُ

٢٧٨٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) (١٣ : ٩٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطب (٣٨٨١) ، باب في « الغيْل » (٤ : ٩) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٦ : ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨) . (الدعثرة = الهدم) لسان العرب : ١٣٧٨ ، وغريب الحديث لابن الجوزي

يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ [شَيْئًا][١] ، يَرُدُّ كُلَّ مَا قَالَهُ الأَخْفَشُ ، وَحَكَاهُ عَنِ العَرَبِ .

٢٧٨٤٢ - وَذَلِكَ مِنْ تَكَاذِيب [العَرَبِ][٢] ، وَظُنُونِهِمْ ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَنَهى عَنْه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى جِهَةِ الإِرْشَادِ وَالأَدَبِ ، فَإِنَّهُ كَانَ - عليه السلام - حَرِيصًا عَلى نَفْعِ الـمُؤْمِنِين رَءُوفًا بِهِمْ ، وَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَنْفَعُهُمْ إلا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَمرهُ بِهِ ﷺ .

٢٧٨٤٣ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : الْغِيلَةُ : أَنْ تُرْضِعَ المَرْأَةُ وَلَدَهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ.

٢٧٨٤٤ - وَقَالَ غَيْرُهُ : الغيلُ نَفْسُهُ الرَّضَاعُ .

٢٧٨٤٥ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المَعْنى بَيَانًا بِشَوَاهِدِ الشِّعْرِ فِي « التَّمْهِيدِ»[٣] .

٢٧٨٤٦ - وَقَالَ ابْنُ الـمَاجشونِ : وَذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ أَيضًا عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَيُصِيبُهَا وهي تُرْضِعُ أَنَّ ذَلِكَ [اللَّبَنَ][٤] لَهُ ، وَلِلزَّوْجِ قَبْلَهُ ؟ لأَنَّ المَاءَ يُغَيِّرُ اللَّبَنَ ، وَيَكُونُ مِنْهُ الغِذَاءُ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « الأعراب » .

(٣) (١٣ : ٩٢) حيث ذكر قول أبي كبير الهذلي

ومبرأً من كل غير حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل

(٤) سقط في (ي ، س) .

٢٧٨٤٧ – وَاحتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ .

٢٧٨٤٨ – قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَبَلَغَنِي عَنْ مالِكٍ : إِذَا وَلَدَتِ الـمَرْأَةُ ، فَاللَّبَنُ مِنْهُ بَعْدَ الفِصَالِ وَقَبْلَهُ ، وَلَو طَلَّقَها ، فَتَزَوَّجَتْ ، وَحَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي ، فَاللَّبَنُ بَيْنَهُما . جَمِيعًا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ انْقِطَاعُهُ مِنَ الأَوَّلِ .

٢٧٨٤٩ – وَمِنَ الحُجَّةِ لِمَالِكٍ أَيضًا أَنَّ اللَّبَنَ [يُغَيِّرُهُ][1] وَطْءُ [الزَّوْجِ][2] الثَّانِي.

٢٧٨٥٠ – وَلَوطْئِهِ فِيهِ تَأْثِيرُ قَولِهِ – عَليه السلام – : إِذَا نَظَرَ إِلى الـمَرْأَةِ الحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ ، فَسَأَلَ : هَلْ يَطَأُ هَذِهِ صَاحِبُها ؟ قِيلَ لَهُ : نَعَمْ ، فَقَالَ [لَقَدْ][3] هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، أَيورثُهُ ، وَلَيْسَ مِنْهُ أَمْ يَسْتَعْبِدُهُ ؟ [وَهُوَ][4] قَدْ عَداهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ .

٢٧٨٥١ – وَهُوَ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ لِينٌ .

٢٧٨٥٢ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُما : اللَّبَنُ مِنَ الأَوَّلِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَتَّى تضع المَرْأَةُ ، فَيَكُونُ مِنَ الآخَرِ .

٢٧٨٥٣ – وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٧٨٥٤ – وَرُوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ منهما حتى تَلِدَ ، فيكون من الثَّاني .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « الرجل » .

(٣) زيد من (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٢٧٨٥٥ - وَقَدْ مَضَى القَوْلُ في لَبَنِ الفَحْلِ في صَدْرِ كِتَابِ الرَّضَاعِ من هذا الكِتَابِ ، والحمدُ للّهِ .

١٢٥٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرآنِ -عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ- ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ(*) -

(*) **المسألة - ٦٠٩** - من شروط الرضاع المحرِّم للزواج عند **الفقهاء** أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعداً : وهذا شرط عند **الشافعية والحنابلة** ، والمعتبر في الرضعة العرف ، فلو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضاً عن الثدي تعدد الرضاع ، عملاً بالعرف ، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أوالنومة الخفيفة أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه ، وعاد في الحال ، فلا تعدد ، بل الكل رضعة واحدة . وإن رضع أقل من خمس رضعات فلا تحريم ، وإن شك في عدد الرضعات بنى على اليقين : لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم ، لكن في حالة الشك الترك أولى ، لأنه من الشبهات . واستدلوا بأدلة ثلاثة :

أولها - ما روى مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كان فيما أنزل اللّه من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه . ولكن قيل عنه : إنه مضطرب .

ثانيها - إن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم، أي ينميه ويزيده ، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل، وهو خمس رضعات متفرقات .

ثالثها - حديث « لا تحرم المصة والمصتان » ، وفي رواية : « لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان » .

وقال **المالكية والحنفية** :الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة، للأدلة الثلاثة التالية:

أولها - عموم قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ فإنه علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير معين ، فيعمل به على إطلاقه .

=

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيما يُقْرأُ مِنَ القُرآنِ(١) .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ ، عَلَى هَذَا ، الْعَمَلُ .

٢٧٨٥٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الكِتَابِ ذِكْرُ مَنْ رَأَى العَمَلَ عَلى هَذَا الحَدِيثِ مِنَ السَّلَفِ ، وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ ، [وَمَنْ تَرَكَهُ](٢) ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَهُمُ الأَكْثَرُ مِنَ العُلَمَاءِ .

٢٧٨٥٧ – وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

= **ثانيها** – حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع ، ويؤكده آثار عن بعض الصحابة ، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء .

ثالثها – إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره ؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة ، وتتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٨) باب جامع ما جاء في الرضاعة ، وفي الموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٤) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٥) وعنه الشافعي في الأم (٥: ٢٦) وفي « المسند » (٢ : ٢١) ، والدارمي (٢ : ١٥٧) . وأخرجه من حديث مالك أيضًا مسلمٌ في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، باب التحريم بخمس رضعات (٤: ١١٠١) من تحقيقنا وبرقم : ٢٤ (١٤٢٥) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٢) ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ (٢ : ٢٢٣) ، والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٠) ، باب ما جاء : « لا تحرم المصة ولا المصتان »(٣: ٤٥٦) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٤) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٢٥) ، والبيهقي في «السنن » (٧: ٤٥٤) .

(٢) زيد من (ي ، س) .

عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ القُرآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ صِرْنَ إِلى خَمْسٍ.

٢٧٨٥٨ - وَرَوى سُفْيَانُ أَيضًا عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ [مَعْلُومَاتٍ](١) .

٢٧٨٥٩ - قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرى ذَلِكَ لِلصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ .

٢٧٨٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَدَّ حَدِيثَ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا أَصْحَابُنَا ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَذْهَبَهُمْ ، [وَدَفَعُوهُ فَقَالُوا]:(٢) هَذَا حَدِيثٌ أُضِيفَ إِلى القُرْآنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا .

٢٧٨٦١ - وَعَائِشَةَ الَّتِي قَطَعَتْ بِأَنَّهُ [كَانَ](٣) مِنَ القُرْآنِ ، قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهَا فِي العَمَلِ بِهِ ، فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلاقُرْآنٍ .

٢٧٨٦٢ - وَرَدُّوا حَدِيثَ المَصَّةِ ، وَالمَصَّتَيْنِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ : مَرَّةً يَرْوِيهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَرَّةً عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالُوا : وَمِثْلُ هَذَا الاضْطِرَابِ يُسْقِطُهُ .

٢٧٨٦٣ - وَضَعَّفَهُ حَدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ أَيضًا [فِي ذَلِكَ](٤) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : ودفعه فقال .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) زيد في (ك) .

٢٧٨٦٤ - وَرَدُّوا حَدِيثَ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الخَمْسِ رَضَعَاتٍ بِأَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُفْتِي بِخِلَافِهِ ، وَلَو صَحَّ عِنْدَهُ مَا خَالَفَهُ .

٢٧٨٦٥ - وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يُحَرِّمُ .

٢٧٨٦٦ - قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٧٨٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : انْفَكَّ المُخَالِفُونَ لَهُمْ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا بِأَنَّ القُرآنَ مِنْهُ مَا نُسِخَ خَطُّهُ ، وَرُفِعَ ، وَثَبَتَ الحُكْمُ بِهِ ، وَالعَمَلُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجْمُ ، خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى رُؤُوسِ الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ : الرَّجْمُ [هُوَ][1] فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَحَدٌ ، فَمِثْلُهُ الخَمْسُ رَضَعَاتٍ ، بَلْ هِيَ أَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ العَمَلِ ؛ لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا .

٢٧٨٦٨ - وَبِحَدِيثِ مَعمرٍ ، وابْنِ جُرَيجٍ ، وَغَيْرِهما عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الحجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ : مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ: لا يُحَرِّمُ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ[2] .

٢٧٨٦٩ - وَمِثْلُ هَذَا لا يَكُونُ رَأْيًا ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا .

---

(١) زيد من (ي ، س) .

(٢) عن أبي هريرة عند البزاز (١٤٤٤) ،والبيهقي (٧ : ٤٥٥) ، وعن أم سلمة أخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٢) ، باب « ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين » .

٢٧٨٧٠ - قَالُوا : وَلا حَاجَةَ بِنَا إِلى أَنْ نُثْبِتَ قُرآنًا ؛ لأَنَّا لا نُرِيدُ قَطْعَ العُذْرِ بِهِ ، إِنَّما نُرِيدُ بِهِ إِيجَابَ الحُكْمِ ، وَالعَمَلِ كَالرَّجْمِ وَغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ فِي أَنْ لا يَعْمَلَ بِهِ عُرْوَةُ، وَلا يفْتِي بِهِ مذهب ؛ لأَنَّها مَسْأَلَةُ اخْتِلاف ، رَأَى فِيها عُرْوَةُ غَيْرَ رَأْيِ عَائِشَةَ كَسَائِرِ مَا خَالَفَها فِيهِ مِنْ رَأْيِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ عُرْوَةُ أَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتِي بِهِ ، وَتَعْمَلُ بِهِ ؛ وَقَوْلُها أَوْلى لِمَنْ يَسوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَحَدِيثُ : المَصَّةُ ، والمَصَّتَانِ ، والرَّضْعَةُ ، والرَّضْعَتَانِ ثَابِتٌ ، لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ يَجِبُ بِها دَفْعُهُ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ عَلى مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُم مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ بالصواب أَعْلَمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلى مُحَمَّدٍ ، وآلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا .

* * *

هذا آخر كتاب الرّضاع وهو نهاية المجلد الثامن عشر من « الاستذكار في مذاهب علماء الأقطار وفقهاء الأمصار فيما تضمنه « الموطأ» من معاني الرأي والآثار » ، وسنقفّي من بعده - إن شاء الله تعالى - بالمجلد التاسع عشر ، وأوله

٣١ - كتاب البيوع

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل فيما نأتنف من عمل آمين .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثامن عشر من «الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار

الموضوع	رقم الصفحة
بقية أبواب كتاب الطلاق	٧-٢٣٧
(١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض	٧-٥٠
١١٧٦ - في طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض، وقول النبي ﷺ للفاروق: «مُرْهُ فليراجعها ...»	٧
(*) المسألة - ٥٨٢ - اتفاق الفقهاء أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه	٧ ت
- ذكر اختلاف طرق وألفاظ حديث ابن عمر	٨
- ذكر قول فقهاء الحجازيين، وفقهاء العراقيين فيمن طلق امرأته حائضا	١٢
(*) المسألة - ٥٨٣ - يقع الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة في حال الحيض أو في الطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه	١٣ ت
- في أمر رسول الله ﷺ ابن عمر مراجعة امرأته التي طلقها حائضا دليل يبين أن الطلاق في الحيض واقع	١٧
- قوله تعالى في المطلقات: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ يعني في العدة، وعلى هذا فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين	١٧
- حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر: «طلقت امرأتي وهي حائض»	١٨

الموضوع **رقم الصفحة**

– رواية الحديث من طريق نافع عن ابن عمر ١٨

– بيان أن تطليقه امرأته وهي حائض تحسب عليه ١٩

– كأن ابن عمر يفتي فيمن طلق امرأته ثلاثا في الحيض أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ١٩

– طلاق السنة في حديث ابن عمر المطول ٢٠

– بيان أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ٢٠

– ذكر اختلاف العلماء فيمن طلق زوجته حائضا ؛ هل يجبر علي رجعتها إن أبى ذلك ؟ ٢١

(*) المسألة – ٥٨٤ – قال المالكية : من طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كأن الطلاق رجعيا ، وذكر الحنفية والشافعية طلاق السنة وطلاق البدعة وتفصيل ذلك ..... ٢١ ت

– إجماع العلماء أنه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه ، لم يجبر علي رجعتها ٢٣

– في حديث ابن عمر دليل علي أن الإقراء : الأطهار ٢٤

– ذكر اختلاف السلف والخلف من العلماء في معنى « الأقراء» في قوله عز وجل ﴿ ثلاثة قروء ﴾ ٢٥

(*) المسألة – ٥٨٥ – القُرْءُ عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٥ ت

– ذكر أقوال العلماء في المعنى المراد من قوله عز وجل : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
– شواهد من الشعر على أن الأقراء الأطهار	٢٨
– ذكر اختلاف العلماء في معنى الأقراء فيما ذكره مالك في هذا الباب عن عائشة ، وعن زيد بن ثابت	٣٠
١١٨٠ – بلاغ مالك عن القاسم بن محمد وغيره،وقولهم في دخول المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة أنها بأنت	٣١
١١٨١ – قول ابن عمر : اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه	٣٢
١١٨٢ – قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله : إذا طُلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بأنت منه	٣٢
– الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون :الأقراء : الحيضُ	٣٣
– ذكر اختلاف علماء الأقطار في وقت أنقضاء عدة المعتدة بالحيض	٣٥
١١٨٣ – بلاغ مالك ،عن ابن المسيب ، وابن شهاب ، وسليمأن بن يسار : عدة المختلعة ثلاثة قروء	٤١
١١٨٤ – قول ابن شهاب: عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت	٤١
١١٨٥ – عن رجل من الأنصار سألته امرأته الطلاق فطلقها لما طهرت من حيضتها	٤١
– بيان أن هذا هو الطلاق للعدة الذي يسميه العلماء: طلاق السُّنَّة	٤٢

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٥٨٦ – تقسيم الطلاق من حيث موافقته السنة إلى: سُنّي وبدعي ، وتفصيل ذلك عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٤٢ ت

– طلاق السنة وطلاق البدعة في أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ٤٤

(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طُلقت فيه ..... ٥١ – ٦٤

(*) المسألة – ٥٨٧ – في سُكْنى المعتدة من طلاق رجعي ، أو من طلاق بائن عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٥١ ت

١١٨٦ – في طلاق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة وأنتقالها الى بيت أبيها ، وإنكار عائشة ذلك ٥١

– ذكر اختلاف العلماء في سكنى المبتوتة ونفقتها ٥٣

– في شرح ألفاظ حديث عائشة ٥٤

– أقوال فقهاء الأمصار في المطلقة المبتوتة ٥٦

– قول الفاروق : لا يحل لامرأة مطلقة أن تبيت عن بيتها ليلة واحدة ما كأنت في عدتها ٥٧

– نهيُ عمر بن عبد العزيز عن طلاق المرأة في أهلها ٥٧

١١٨٧ – في إنكار ابن عمر أنتقال المطلقة المبتوتة ٥٧

١١٨٨ – في طلاق ابن عمر امرأته له في مسكن حفصة أم المؤمنين ٥٧

١١٨٩ – في قول ابن المسيب أن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء : الكراء على الزوج ٥٨

الموضوع **رقم الصفحة**

– المطلقة الرجعية تتشوف لزوجها وتتعرض له ، وتتطيب ، ولكن يستأذن عليها ولا يدخل إلا بإذن ولا يبيت معها في بيت ٥٩

– بيان أن الرجعة لا تحصل بالقبلة ، ولا بالنظر إلى الفرج ، وتحصل بالوطء ٦٢

(٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة ٦٥–٨٧

(*) المسألة ٥٨٨ – النفقة للمعتدة من طلاق بائن عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٦٥ ت

١١٩٠ – في طلاق فاطمة بنت قيس البتة ، وقول النبي ﷺ لها : «ليس لك عليه نفقة » ٦٥

١١٩١ – قول ابن شهاب : المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا ٦٧

– في حديث فاطمة بنت قيس جواز طلاق البتة ، لأنه لم ينكره رسول الله ﷺ ٦٧

– ذكر طرق رواية حديث فاطمة بنت قيس ٦٧

– في حديث فاطمة نص ثابت أن المبتوتة ليس لها نفقة على زوجها الذي بَتَّ طلاقها إن لم تكن حاملا ٦٨

– وهذا بيِّنٌ في قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ ٦٩

الموضوع **رقم الصفحة**

- ذكر اختلاف العلماء في النفقة للمبتوتة إذا لم تكن حاملا ٦٩
- أثر عن الفاروق عمر أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثا : السكنى والنفقة ٧١
- ذكر قول ابن المسيب في أمر فاطمة بنت قيس ، وأنها استطالت على أحمائها ، وآذتهم بلسانها ، وأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل الى بيت ابن أم مكتوم ٧٣
- ذكر المصنِّف الحجة لهذا القول وغيره ما فيه شفاء لمن طلب العلم لله عز وجل ٧٤
- استطراد المصنَّف إلى نظر الفجاءة ، وغض البصر والنظرة بعد النظرة ٧٨

(٢٤) باب ماجاء في عدة الأمة من طلاق زوجها ٨٨-٩٣

(*) المسألة - ٥٨٩ - في معرفة حكمة العدة ، وأنها التعرف على براءة الرحم من عدم وجود حمل من الرجل منعاً من اختلاط الأنساب ..... ٨٨ ت

(٢٥) باب جامع عدة الطلاق ٩٤-١٠٧

١١٩٣- قول الفاروق عمر : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ٩٤

(*) المسألة - ٥٩٠ - في عدة الحامل حتى تضع حملها ، وأن من طلقت فحاضت حيضة أوحيضتين ثم ارتفعت حيضتها اعتدت ثلاثة أشهر أخرى ثم حلت للزواج ..... ٩٤ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

– ذكر اختلاف العلماء في التي ترتفع حيضتها وهي معتدة من طلاق ٩٥

١١٩٤ – قول ابن المسيب : الطلاق ، والعدة للنساء ٩٨

١١٩٥ – في قول ابن المسيب : عدة المستحاضة سنة ٩٩

– ذكر اختلاف العلماء في عدة المستحاضة ١٠٠

(*) المسألة – ٥٩١ – تعريف المستحاضة وأقوال أصحاب المذاهب الأربعة فيها ١٠٠ت

– أقوال فقهاء الأمصار في عدة المستحاضة ١٠١ت

– المرتابة ليست كالمستحاضة ١٠٣

– هل تبني المعتدة التي ارتجعت ، ثم طلقت عدة مستقبلة ؟ ١٠٥

– إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر ، ثم أسلم ، فهو أحق بها ما دامت في عدتها ١٠٦

– ذكر اختلاف الفقهاء في إنابة الزوج من الإسلام إذا أسلمت زوجته وهما ذميان ١٠٧

(٢٦) باب ما جاء في الحكمين ١٠٨–١١٣

(*) المسألة – ٥٩٢ – في تعريف الحكمين ، ومدى وجوب حكمهما ١٠٨ت

١١٩٦ – بلاغ مالك عن الإمام علي بن أبي طالب في الحكمين : أنَّ إليهما الفُرقة والاجتماع ١٠٨

– طرق رواية بلاغ مالك عن الإمام علي بن أبي طالب ١٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
– في معنى قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾	١١١
– في معنى قوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾	١١١
– إذا اختلف قول الحكمين لم ينفذ قول أي منهما	١١١
– هل الفرقة تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا ؟	١١١
– اختلاف أصحاب مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا	١١٣
(٢٧) باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح	١١٤–١٢٩
(*) المسألة – ٥٩٣ – أقوال أصحاب المذاهب الأربعة فيمن طلق مالم يملك	١١٤ ت
١١٩٧ – إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم ، إن ذلك لازم له إذا نكحها	١١٤
١١٩٨ – بلاغ مالك عن ابن مسعود فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق : لا شيء عليه	١١٥
– قول المصنف : لا أعلم أنه روي عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح	١١٥
– استعراض المصنف لأقوال فقهاء الأمصار فيمن طلق قبل أن ينكح ، أو فيما جرى نحو هذا	١١٧
– ذكر اختلاف أئمة الفتوى في هذا الباب	١١٩
– لا طلاق إلا من بعد نكاح	١٢٢
– حديث الإمام علي: « لارضاع بعد فصال .. ولا طلاق قبل نكاح »	١٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
(٢٨) باب أجل الذي لا يمس امرأته	١٢٩–١٤٠
(*) المسألة – ٥٩٤ – في ثبوت العنة عند أصحاب المذاهب الأربعة وتوقيتهم فيها	١٢٩ ت
١١٩٩ – قول ابن المسيب : من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يُضرب له أجل : سنة	١٢٩
– بيان أنَّ هذا الأثر روي عن الفاروق عمر	١٣٠
١٢٠٠ – قول ابن شهاب أنهَالأجل من يوم ترافعه الى السلطان	١٣٠
– اتفاق العلماء على تأجيل العنين سنة	١٣٠
– الإمام علي بن أبي طالب يقول لامرأة زوجها مجتنح : اصبري	١٣١
– أثر عن الإمام علي في تأجيل العنين سنة	١٣٢
– بيان أن تأجيل العنين لتكمل له المداواة والعلاج	١٣٣
– بيان أن الفرقة بينهما تطليقة واحدة	١٣٤
– وكذلك الخنثى والعنين فكل واحد من هؤلاء إذا لم يمس امرأته لم يفرق بينهما إلا بعد تأجيل سنة من يوم تطلب فراقه	١٣٥
– المجبوب تخير امرأته	١٣٦
– ذكر اختلاف الفقهاء في العنين يدَّعي الجماع عند انقضاء الأجل	١٣٦

الموضوع رقم الصفحة

- ذكر اختلاف علماء الأقطار فيما يجب لامرأة العنين من الصداق إذا فرق بينهما البعد التأجيل ١٣٩

(٢٩) باب جامع الطلاق ١٤١-١٧٠

(*) المسألة - ٥٩٥ - فيمن أسلم عنده نساء أكثر من أربع أو أختان ..... ١٤١ ت

١٢٠١ - بلاغ ابن شهاب في قول النبي ﷺ للثقفي حين أسلم وعنده عشرة نسوة: «أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن» ١٤١

- ذكر اختلاف طرق وألفاظ هذا الحديث ١٤٢

- ذكر اختلاف العلماء في الكافر يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، أو يسلم وعنده أختان ١٤٣

١٢٠٢ - قول الفاروق عمر : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنَّها تكون عنده على ما بقي من طلاقها ١٤٥

- ذكر اختلاف السلف والخلف في المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها هل تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاثة أم لا ؟ ١٤٥

- ذكر أقوال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وكبار التابعين في هذه المسألة ١٤٦

- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٤٧

١٢٠٣ - في فتيا ابن عمر وابن الزبير: أن طلاق المكره غير جائز ١٤٩

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٥٩٧ – طلاق المكره عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٥٠ ت
– ذكر اختلاف العلماء في طلاق المكره ١٥٠
– الحجة في قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ١٥٢
١٢٠٤ – في قراءة ابن عمر ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبِلِ عدتهن ﴾ ١٥٥
– قول مالك أنه عني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة ١٥٥
– ذكر معنى قوله : ﴿ لقبل عدتهن ﴾ ١٥٦
١٢٠٥، ١٢٠٦ – أثران في طلاق المرأة ومراجعتها بقصد الإضرار بها ١٥٧
– قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ ١٥٨
– إجماع علماء الأقطار أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها ، فإن طلقها الثالثة ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ١٥٨
– حديث أبي رزين في قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ أنه الطلقة الثالثة ١٥٨
١٢٠٧ – أثر عن ابن المسيب وسليمان بن يسار في طلاق السكران ١٦٠
– ذكر اختلاف أهل المدينة وغيرهم في طلاق السكران ١٦٠

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٥٩٨ – طلاق السكران إذا غاب عن وعيه عند الفقهاء ١٦٠ت

– أثر عن الفاروق عمر أنه أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة ١٦٣

– صح عن عثمان – رضي الله عنه – انه كان لا يجيز طلاق السكران ١٦٣

– أثر عن ابن المسيب في التفريق بين الزوجين إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته ١٦٧

– كتاب الفاروق عمر في رجال حبسوا عن نسائهم النفقة : إما أن ينفقوا وأما أن يطلقوا ١٦٧

(*) المسألة – ٥٩٩ – للزوجة أن تفسخ الزواج إذا أعسر الزوج عند الشافعية والحنابلة ، وتكون النفقة دَيْناً علي الزوج يُسْتوفى في المستقبل عند الحنفية ، ولا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعسار عند المالكية ١٦٨ت

(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ١٧١–١٧٨

(*) المسألة – ٦٠٠ – عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها ١٧١ت

١٢٠٩ – قول النبي ﷺ لسُبِيْعة الأسلمية، وكانت ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر: «قد حللت فأنكحي مَنْ شئت» ١٧١

١٢١٠ – ١٢١١ – إسنادان آخران لحديث سُبيعة هذا ١٧٢

الموضوع **رقم الصفحة**

١٢١٢ – قول ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت ١٧٤

– قول الفاروق عمر : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد ، لحلت ١٧٤

– تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ١٧٦

– قول ابن عباس : إن مات عنها زوجها وهي حامل فآخر الأجلين ١٧٦

(٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٧٩–١٨٦

(*) المسألة – ٦٠١ – اذا كانت معتدة من وفاة فلا نفقة لها بالاتفاق ..... ١٧٩ ت

١٢١٣ – قول النبي ﷺ للفريعة بنت مالك ، وقد قُتل زوجها : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ١٧٩

– اتفاق فقهاء الأمصار أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه ١٨١

١٢١٤ – الفاروق عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج ١٨٢

١٢١٥ – قول ابن عمر : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها ١٨٢

– بيان أن في هذه المسألة قولا ثانٍ عن الإمام علي، وابن عباس، وعائشة، وجابر:تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت ١٨٢

الموضوع **رقم الصفحة**

- بيان أن هذه المسألة مسألة خلاف وإيجاب السكنى إيجاب حكم ، والأحكام لاتجب إلا بنص كتاب ، أو سنة ثابتة أو إجماع ١٨٤

- ذكر اختلاف الفقهاء في المتوفى عنها زوجها إذا كان السكن الذي يسكنه بكراء ١٨٥

(٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ١٨٧-١٩١

١٢١٧ - فرق يزيد بن عبد الملك بين رجال وبين نسائهم ، وكنَّ أمهات أولاد رجال هلكوا ١٨٧

١٢١٨ - قول ابن عمر : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة ١٨٧

- ذكر اختلاف العلماء في عدة أم الولد ١٨٨

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها ١٩٢-١٩٥

١٢٢٠ - بلاغ مالك : عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال ١٩٢

- ذكر الاختلاف في عدة الأمة الصغيرة المطلقة ١٩٣

(٣٤) باب ما جاء في العزل ١٩٦-٢١٢

(*) المسألة - ٦٠٢ - يكره العزل عند الشافعية والحنابلة، وقال متأخرو الحنفية : يجوز بغير إذن المرأة ..... ١٩٦ ت

١٢٢٢ - حديث أبي سعيد الخدري : « ما عليكم أن لا تفعلوا ... » ١٩٦

الموضوع **رقم الصفحة**

– ذكر اختلاف طرق وألفاظ هذا الحديث ١٩٧

– لمحة عن غزوة المصطلق أو المريسيع ، وهي التي حدثت بها قصة العزل هذه ..... ١٩٧ ت

– ذكر الاختلاف في معنى « ما عليكم أن لا تفعلوا » ٢٠٤

– قوله تعالى : ﴿ وكل شيء أحصيناه كتاباً ﴾ ٢٠٤

– ذكر اختلاف العلماء في العزل عن النساء والحرائر والإماء ٢٠٥

١٢٢٣ – فتيا زيد بن ثابت في العزل ..... ٢٠٥ ت

١٢٢٤ – أثر عن ابن عباس أنه كان يعزل عن جارية له ..... ٢٠٥ ت

١٢٢٥ – أثر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعزل ..... ٢٠٦ ت

١٢٢٦ – عن أم ولد لأبي أيوب الانصاري ، انه كان يعزل ..... ٢٠٦ ت

١٢٢٧ – كان ابن عمر لا يعزل ،وكأن يكره العزل ..... ٢٠٦ ت

– ذكر أقوال جمهور العلماء في الحجاز والعراق في العزل ٢٠٦

– كأن ابن عمر يضرب بعض ولده إذا فعل ذلك ٢٠٧

– ذكر اختلاف الرواية عن الإمام علي بن أبي طالب في هذه المسألة ٢٠٧

– ذكر أقاويل الفقهاء في العزل عن الزوجة ٢١١

(٣٥) باب ما جاء في الإحداد ٢١٣–٢٣٧

(*) المسألة – ٦٠٣ – الإحداد واجب علي المعتدة من وفاة زوجها مجمع عليه في الجملة ، مختلف في تفصيله ..... ٢١٣ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

١٢٢٨ – حديث أم حبيبة « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال...» ٢١٣

١٢٢٩ – حديث زينب بنت جحش : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ... » ٢١٤

١٢٣٠ – حديث أم سلمة : « في نهي النبي ﷺ امرأة أن تكتحل وهي في الإحداد » ٢١٤

– ذكر أن حميد بن نافع قد روى هذه الأحاديث الثلاثة عن زينب بنت أم سلمة ، وقد سمع منه شعبة هذا الحديث ، ولم يسمعه منه :مالك ولا الثوري ٢١٦

– ترجمة حميد بن نافع الأنصاري ٢١٦ت

– تعريف الاحداد ٢١٧

– العدة واجبة في القرآن والإحداد واجب بالسنة ٢١٨

– معنى إحداد المتوفى عنهن أزواجهن من النساء ٢١٨

– ماذا يجوز لبسه للمحتدة ٢١٩

– ذكر اختلاف الفقهاء فيمن يلزمها الإحداد من النساء على أزواجهن ٢١٩

– تفسير الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث ٢٢٣

– قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً الى الحول غير إخراج﴾، وبيان أنها نسخت بقوله تعالى:﴿ يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾ ٢٢٤

الموضوع	رقم الصفحة
– حديث : (وكيف لا تصبر إحداكن أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت في الجاهلية تصبر حولاً؟)	٢٢٥
١٢٣١ – حديث عن عائشة وحفصة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج »	٢٢٩
١٢٣٢ – بلاغ مالك: أن أم سلمة قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل	٢٣٠
– لم يرخص النبي ﷺ بالكحل للحادة لا بالليل ولا بالنهار	٢٣٠
– ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب	٢٣٢
١٢٣٣ – بلاغ مالك في دخول النبي ﷺ علي أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت علي عينيها صَبراً ، وقوله لها : « اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار »	٢٣٣
١٢٣٤ – بلاغ مالك عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار في المرأة يتوفى عنها زوجها	٢٣٣
١٢٣٥ – لم تكتحل صفية بن أبي عبيد وقد اشتكت عينيها وهي حاد علي زوجها عبد الله بن عمر	٢٣٤
– بيان أن هذا ورع يشبه ورع زوجها رضي الله عنه	٢٣٥
١٢٣٦ – بلاغ مالك في قول أم سلمة : تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت	٢٣٦

الموضوع رقم الصفحة

٣٠ - كتاب الرضاع ٢٤١-٢٨٩

(١) باب رضاعة الصغير ٢٤١-٢٦٧

(*) المسألة - ٦٠٤ - سبب التحريم بالرضاع ..... ٢٤١ ت

١٢٣٧ - حديث عائشة : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ٢٤١

- بيان أن هذا حديث صحيح نقله العدول ٢٤١

- بيان أن النبي ﷺ بيَّن أن كل ما يحرم من النسب فمثله يحرم من الرضاعة ٢٤٢

١٢٣٨ - حديث عائشة وقد جاء عمها من الرضاعة يستأذن عليها، وسؤالها النبي ﷺ وقوله لها « إنه عمك فأذني له» ٢٤٣

١٢٣٩ - في استئذان عم عائشة من الرضاعة عليها بعد أن أنزل الحجاب، وأذن النبي ﷺ له ٢٤٥

- ذكر اختلاف العلماء في لبن الفحل ٢٤٨

- ذكر معنى اللبن للفحل ٢٤٨

- فقهاء الأمصار ذهبوا الى التحريم بلبن الفحل ٢٤٩

(*) المسألة - ٦٠٥ - في ذهاب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد أن اللبن للفحل هو الذي يتعلق به التحريم ..... ٢٤٩ ت

١٢٤٠ - سُئل ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاماً ، وأرضعت الأخرى جارية ، ومنعه أن يتزوج الغلام الجارية ٢٥٠

الموضوع **رقم الصفحة**

– ذكر الاختلاف من أمر الرضاعة من قِبَل الأب ٢٥٢

١٢٤١ – كان يدخل على عائشة من أرضعته أخواتها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها ٢٥٣

١٢٤٢ – قول ابن عباس : ما كان في الحولين ، وإن كأن مصة واحدة فهو يحرم ٢٥٤

١٢٤٣ – قول ابن عمر : لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير ٢٥٤

١٢٤٤ – عائشة رضي الله عنها ترسل سالم بن عبد الله بن عمر وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم لترضعه عشر رضعات حتى يدخل عليها ، ورضاعته ثلاث رضعات فقط ٢٥٤

١٢٤٥ – حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة ترضعه عشر رضعات، وهو صغير ، فكأن يدخل عليها ٢٥٥

– قول ابن عباس : لا رضاع إلا ما كان في الحولين ٢٥٥

– قول الأمام علي : لا رضاع بعد الفصال ٢٥٥

– الجمهور فى أنه لا رضاع بعد حولين ٢٥٦

(*) المسألة – ٦٠٦ – شروط الرضاع المُحَرِّم للزواج عند الفقهاء ..... ٢٥٦ ت

– ذكر أقوال فقهاء الأمصار في الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين ، وما كان بعد الحولين ٢٥٧

– قليل الرضاعة وكثيرها ٢٥٩

الموضوع رقم الصفحة

١٢٤٦ – قول ابن المسيب : كل ماكان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ٢٦٠

١٢٤٧ – قول ابن المسيب : لا رضاعة إلا ما كان في المهد ٢٦٠

١٢٤٨ – قول ابن شهاب : الرضاعة قليلها وكثيرها تُحَرِّمُ ٢٦٠

(*) المسألة – ٦٠٧ – اشتراط الشافعية والحنابلة أن يكون الرضاع المُحَرِّمُ خمس رضعات متفرقات ، وقال المالكية والحنفية: الرضاع المُحرِّمُ يكون بالقليل والكثير، وأدلة كل فريق ..... ٢٦١ ت

– استعراض أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في هذه المسألة ٢٦٢

– حديث عائشة : « لا تحرم المصة والمصتان » ..... ٢٦٢ ت

– حديث ابن الزبير : « لا تحرم المصة ولا المصتان » ٢٦٣

– حديث أم الفضل : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » ٢٦٣

– حديث أبي هريرة: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء» ٢٦٤

– احتجاج الشافعي بحديث عائشة : « كق فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات...» ٢٦٥

– دلالة قوله : لا تحرم المصة ولا المصتان ٢٦٥

– بيان أنه قد روي عن السيدة عائشة : سبع رضعات، وعشر رضعات ، والصحيح عنها خمس رضعات ٢٦٦

– قول عائشة : لا يحرم دون الخمس رضعات ٢٦٧

الموضوع **رقم الصفحة**

– قول عائشة: نزل القرآن بعشر رضعات ثم نسخن بخمس ٢٦٧

(٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ٢٦٨–٢٧٩

(*) المسألة – ٦٠٨ – شروط الرضاعة المُحَرِّم للزواج عند الفقهاء ..... ٢٦٨ ت

١٢٤٩ – حديث مالك عن ابن شهاب وقد سئل عن رضاعة الكبير ٢٦٨

– بيان أن هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة وعائشة ٢٧٠

– حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة ٢٧٠

– حمل حديث عائشة في سالم على العموم ٢٧٢

– ذكر اختلاف العلماء في رضاعة الكبير ٢٧٣

– إجماع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة ٢٧٤

– ذكر من قال أن رضاعة الكبير ليست بشيء ٢٧٥

١٢٥٠ – قول الفاروق عمر : إنما الرضاعة رضاعة الصغير ٢٧٧

١٢٥١ – قول ابن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين ٢٧٨

(٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة ٢٨٠–٢٨٩

١٢٥٢ – حديث عائشة : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » ٢٨٠

١٢٥٣ – حديث عائشة : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » ٢٨١

الموضوع رقم الصفحة

- معنى الغِيلَة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع ٢٨١
- معنى الغيلة في العربية ومن أقوال الشعراء ٢٨٢

١٢٥٤ - قول عائشة: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ٢٨٥

(*) المسألة -٦٠٩- شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء ٢٨٥ت

- بيان من روى حديث عائشة ٢٨٦
- رد حديث المصة والمصتين ٢٨٧
- كان عروة يفتي بخلاف حديث عائشة في الخمس رضعات ٢٨٨
- قول أبي هريرة : لا يحرم إلا مافتق الأمعاء ٢٨٨
- بيان أن هذا لا يكون رأيا ، وقد روي مرفوعاً ٢٨٨
- لا حاجة بنا إلى أن نثبت قرآنا ، وليس في أن لا يعمل به عروة ولا يفتي به مذهب لأنها مسألة اختلاف ، رأى فيها عروة غير رأي عائشة ، والله بالصواب أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيراً ٢٨٩
- محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار هذا المجلد ٢٩١

* * *

تم المجلد الثامن عشر

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك "الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد التاسع عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستذكار
لابن عبد البر
المجلد التاسع عشر
٣١ - كتاب البيوع

القسم الأول

من الحديث (١٢٥٥) حتى الحديث (١٣٠٢)

ومن الفقرة(٢٧٨٧١) حتى الفقرة (٢٩٠٠٠)

٣١ - كتاب البيوع

(القسم الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) باب ما جاء في بيع العُرْبان (*)

١٢٥٥ - مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ (١) عِنْدَهُ ، عَنه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . (٢)

(*) **المسألة** - ٦١٠ - بيع العُرْبان من العربون وهو أن يشتري الرجل شيئاً فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع جزءاً من الثمن تقديماً ، فإن أمضى البيع دفع بقية الثمن ، وإن رد البيع فقد العربون ، ومدة الخيار محددة بزمن ، وأما البائع فإن البيع لازم له .

قال **الجمهور** : إنه بيع ممنوع غير صحيح ، فاسد عند **الحنفية** ، باطل عند غيرهم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العُرْبان ، ولأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ، ولأن فيه شرطين فاسدين: أحدهما شرط الهبة ، والثاني شرط الرد على تقدير ألا يرضى ، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً . وهذا هو مقتضى القياس .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه « سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله » وما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث : « أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر ، كان البيع نافذا، وإن لم يرض فلصفوان أربع مئة درهم ، وضعف الحديث المروي في بيع العربان وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد (١٦١:٢) ، الشرح الكبير للدردير (٦٣:٣) ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، مغني المحتاج (٣٩:٢) ، نيل الأوطار (١٥٣:٥) ، المنتقى على الموطأ (١٥٧:٤) ، شرح المجموع للإمام النووي (٣٦٨:٩) غاية المنتهى (٢٦:٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٩:٤) ، المغني (٢٢٢:٤) .

(١) سيأتي بيان « الثقة » عند مالك في الفقرة (٢٧٨٧٤) .

(٢) الموطأ : ٦٠٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٧٠) ، وأخرجه أبو داود في البيوع =

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ . أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ . ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ : أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ . عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ . أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ : وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ ، أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ ، لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ . (١)

٢٧٨٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٢٧٨٧٢ - وَقَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ « الْمُوَطَّإِ » مَعَهُ .

٢٧٨٧٣ - وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ (٢) ، وَالتِّنِّيسِيُّ (٣) ، وَابْنُ بُكَيْرٍ (٤) وَغَيْرُهُمْ ، فَقَالُوا فِيهِ : عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي سَوَاءٌ ؛ لأَنَّهُ كَانَ لا يَرْوِي إِلا عَنْ ثِقَةٍ .

٢٧٨٧٤ - وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الثِّقَةِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَأَشْبَهُ مَا قِيلَ

= (٣٥٠٢) باب « في العربان » (٣:٢٨٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٢) باب « بيع العربان » (٢:٧٣٨) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢:١٨٣) ، والبيهقي في « السنن » (٥:٣٤٣)، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٤٦٩) ، وعند بعضهم : مالك ، عن الثقة ، وعند الآخر : مالك بلغه ، وسواء هذا أو ذاك ؛ لأنه كان لا يأخذ ، ولا يحدث إلا عن ثقة .

(١) الموطأ : ٦٠٩ - ٦١٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧١) .

(٢) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي من تلاميذ الإمام مالك ، وقد ورد في المقدمة .

(٣) هو عبد الله بن يوسف التنيسي من تلاميذ الإمام مالك ، وقد ذكرته في المقدمة .

(٤) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وقد تقدم ذكره في المقدمة .

فِيهِ أَنَّهُ : ابْنُ لهيعَةَ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (١) ؛ لأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَكْثَرُ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ ابْنِ لهيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ .

٢٧٨٧٥ - [وَقَدْ رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي ذِبَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ] (٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالإِسْنَادِ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣) ، وَلَكِنَّهُ أَشْهَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لهيعَةَ .

٢٧٨٧٦ - وَقَدْ رَوَاهُ حبيبٌ كَاتِبُ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ بِإِسْنَادِهِ ، وَلَكِنَّ حبيباً مَتْرُوكٌ لا يشتغلُ بِحديثِهِ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ كَذَّابٌ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ . (٤)

٢٧٨٧٧ - وَقَدْ حَدَّثَ خَلَفُ بْنُ قَاسمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ ؛ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الخَلالِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لهيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ . (٥)

٢٧٨٧٨ - هكَذَا حَدَّثَ بِهِ حَرْمَلَةُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَهُوَ فِي مُوَطَّإِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ .

٢٧٨٧٩ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي « موطَّئِهِ » عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ :

---

(١) زيد من (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) « التمهيد » (٢٤:١٧٨) .

(٤) بهذا الإسناد رواه الدارقطني في « غرائب مالك» على ما ذكره الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان» (٦:٢١٢) .

(٥) أشير إلى هذه الرواية في الموضع السابق ، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٥:٣٤٣) .

بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ كَمَا هُوَ فِي « مُوَطَّإِ » مَالِكٍ .

٢٧٨٨٠ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَالِكاً أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ .

٢٧٨٨١ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ [جَمَاعَةُ] (١) فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ مِنَ الحِجَازِيِّين ، وَالعِرَاقِيِّينَ ، مِنْهُم : الشَّافِعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَالمُخَاطَرَةِ ، وَأَكْلِ المَالِ [بِغَيْرِ عَوضٍ وَلا هِبَةٍ] (٢) ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ .

٢٧٨٨٢ - وَبَيْعُ العُرْبَانِ عَلى ذَلِكَ مَنْسُوخٌ [عِنْدَهُم إِذَا وَقَعَ قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَهُ ، وَتُرَدُّ السِّلْعَةُ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، فَإِنْ فَاتَتْ رَدَّ قِيمَتَها يَومَ قَبضَها] (٣) ، وَيَرُدُّ عَلى كُلِّ حَالٍ مَا أُخِذَ عُرْبَاناً فِي الشِّرَاءِ والكِرَاءِ .

٢٧٨٨٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَومٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم : مُجَاهِدٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَنَافِعُ ابْنُ عَبْدِ الحَارِثِ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : أَنَّهُم أَجَازُوا بَيْعَ العُرْبَانِ عَلى مَا وَصَفْنَا .

٢٧٨٨٤ - وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا .

٢٧٨٨٥ - وَكَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَقُولُ : أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٧٨٨٦ - [وَهَذَا لا نَعْرِفُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ .

٢٧٨٨٧ - وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ العُرْبَانِ الَّذِي أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٢) ، لَو

---

(١) و (٢) زيد من (ك) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

صَحَّ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ العُرْبَانَ عَنِ البَائِعِ مَنْ ثَمَنِ سِلْعَتِهِ إِنْ تَمَّ البَيْعُ ، وَإِلا رَدَّهُ ، وَهَذَا [وَجْهٌ] (١) جَائِزٌ عِنْدَ الجَمِيعِ .

٢٧٨٨٨ - وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ فروخٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ - عَامِلِ عُمَرَ عَلى مَكَّةَ - أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ نَافِعٌ إِنْ رَضِيَ عُمَرُ ، فَالبَيْعُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ . (٢)

٢٧٨٨٩ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ ثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ ، فَيُعْطِيهِ عُرْبَانًا عَلى أَنْ يَشْتَرِيهُ ، فَإِنْ رَضِيَهُ أَخَذَهُ ، وَإِنْ سخطَهُ رَدَّهُ ، وَأَخَذَ عُرْبَانَهُ ! إِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ .

٢٧٨٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافاً .

٢٧٨٩١ - وَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلى هَذَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المَعْنى فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَالجَمَاعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ مَعَهُ عَلى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٢٧٨٩٢ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنْ وَقَعَ بَيْعُ العُرْبَانِ الفَاسِدُ فُسِخَ ، وَرُدَّتِ السِّلْعَةُ إِلى البَائِعِ ، وَالثَّمَنُ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ فَاتَتْ كَانَ عَلى المُشْتَرِي فِيهِمَا بَالِغاً مَا بَلَغَتْ ، وَلَهُ ثَمَنُهُ .

٢٧٨٩٣ - هَذَا قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَسَائِرِ الفُقَهَاءِ .

٢٧٨٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ العَبْدَ التَّاجِرَ الفَصِيحَ ،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سنن البيهقي (٦:٣٤) ، والمجموع (٩:٣٦٩) ، والمغني (٤:٢٦٢) ، والمحلى (٨:١٧١ ، ٣٧٣) .

بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلا فِي التِّجَارَةِ ، وَالنَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ ، لا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ ، أَوْ بِالأَعْبُدِ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلافُهُ ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضاً حَتَّى يَتَقَارَبَ ، فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ .(١)

٢٧٨٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مع ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ .](٢)

٢٧٨٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَذْهَبُ مَالِكٍ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عَنْهُ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ هُوَ مَعْنَى مَا رَسَمَهُ هَاهُنَا ، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، وَالسَّلَفُ فِيهِ مِنَ « الْمُوَطَّإِ » .

٢٧٨٩٧ - وَجُمْلَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لا بَأْسَ عِنْدَهُ : الْعَبْدُ بِالْعَبْدَيْنِ ، وَالْفَرَسُ بِالْفَرَسَيْنِ ، وَالْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَوَانِ [إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْغَرَضِ فِيهِمَا ، وَالْمَنْفَعَةِ بِهِمَا .

وَلا يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ ، وَالأَعْرَاضُ منفعةً ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ](٣) بَعْضِهِ بِبَعْضٍ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ](٤) .

٢٧٨٩٨ - وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لا بَأْسَ بِكُلِّ مَا لا يُؤْكَلُ ، وَمَا لا يُشْرَبُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُبَاعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ

---

(١) الموطأ : ٦١٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٧٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٧٨٩٢) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) زيد من (ك) .

وَنَسِيئَةً، اختَلَفَتْ أَصنَافُهُ ، أَوِ اتَّفَقَتْ ، إِلا الذَّهَبَ ، وَالوَرِقَ ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ فِي بَعْضِها بِبَعْضٍ نَسِيئَةً ، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ كُلُّهُ .

٢٧٨٩٩ - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ هَذَا كُلِّهِ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ [مِنْ هَذَا الكِتَابِ] (١) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٧٩٠٠ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ : لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ نَسِيئَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جِنْساً وَاحِدًا كَانَ، أَو أَجْنَاساً مُخْتَلِفَةً، وَسَوَاءٌ اختَلَفَتِ المَنَافِعُ [أَوِ اتَّفَقَتْ](٢).

٢٧٩٠١ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ .

٢٧٩٠٢ - وَسَنَذْكُرُ وُجُوهَ أَقْوَالِهِمْ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٧٩٠٣ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : فَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مع ذَلِكَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، لا مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ مِنْهُ، وَلا مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ [يقبض لَهُ (٣)] مَا يقبضُ بِهِ مِثْلُهُ .

٢٧٩٠٤ - وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي بَيْعِ العقَارِ قَبْلَ القَبْضِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ [مِنْ هَذَا الكِتَابِ] (٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٧٩٠٥ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، إِذَا بِيعَتْ؛ لأَنَّ

---

(١) زيد من (ك) .

(٢) زيد من (ي ، س) .

(٣) و (٤) سقط في (ي ، س) .

ذَلِكَ غَرَرٌ ، لا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى ، أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ ، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيْتٌ . وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا . (١)

٢٧٩٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : جَعَلَ مَالِكٌ اسْتِثْنَاءَ البَائِعِ لِلْجَنِينِ كَاشْتِرَائِهِ لَهُ لَو كَانَ.

٢٧٩٠٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ فَاسْتِثْنَاءُ البائع لِلْجَنِينِ [كَشِرَاءِ المُشْتَرِي] (٢) لَهُ عِنْدَهُ .

٢٧٩٠٨ - وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ ، إِلا أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ ؛ لأَنَّهُ كَعضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ .

٢٧٩٠٩ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيِّ أَيضاً ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ الأُمُّ ، وَيُسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِها ، وَهِيَ حَامِلٌ ؛ لأَنَّهُ مِنْ بيُوعِ الغَرَرِ .

٢٧٩١٠ - وَقَالُوا كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، ذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِها .

٢٧٩١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنَ البَهَائِمِ بِيعَتْ ، فَحَمْلُها تَبَعٌ لَها كَعضْوٍ مِنْها .

٢٧٩١٢ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٧٩١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَإِنْ وَقَعَ البَيْعُ عِنْدَ مَالِكٍ ، [وَمَنْ تَابَعَهُ] (٣) مِمَّنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ ، فَالعَمَلُ فِيهِ عِنْدَهُم أَنَّهُ يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفُتْ .

٢٧٩١٤ - وَالفَوْتُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنْ تَلِدَ ذَلِكَ الجَنِينَ ، أَوْ غيرَهُ ، أَو

---

(١) الموطأ : ٦١٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٧٤) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « كاشترائه » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

تَمُوتَ ، أو تُباعَ ، أو تُوهَبَ ، أو تعتقَ ، أو يَطُولَ الزَّمَانُ ، أو تَختَلِفَ الأسْوَاقُ ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَضى البَيْعُ ، وكَانَتْ فِيهِ القِيمَةُ يومَ قَبْضِ الأَمَةِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ .

٢٧٩١٥ - فَإِنْ وَلَدَتْ عِنْدَ المُشْتَرِي ، وقَبَضَ البَائعُ الجَنِينَ رُدَّ إلى مُبْتَاعِ الأُمِّ ، وغرمَ قِيمَتَها على مَا تَقَدَّمَ .

٢٧٩١٦ - هَذَا إِنْ عثرَ على الجَنِينِ بحدثانِ قَبض البَائعِ لَهُ ، وأَمَّا إِنْ طَالَ زَمَانُهُ ، أو فَاتَ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الفَوْتِ الَّتِي ذَكَرْنَا كَانَ لِلْمُبْتَاعِ على البَائعِ قِيمَةُ الجَنِينِ يومَ قَبْضِهِ ، فكَانَ على البَائعِ [لِلْمُبْتَاعِ] (١) قِيمَةُ الأُمِّ يومَ بَاعَها ، بِلا اسْتِثْنَاءٍ على مَا وَصَفْنَا، وكلفا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَها بَيْنَ الأُمِّ وَابْنِها عِنْدَ أَحَدِهِما بِالمُقَاوَمَةِ بَيْنَهُما ، أو يَبِيعَانِهما مَعاً مِنْ غَيْرِهِمَا .

٢٧٩١٧ - وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: جَائِزٌ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ الحَامِلَ ، ويَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا .

٢٧٩١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابن عُمَرَ (٢) .

٢٧٩١٩ - ووَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الغَرَرَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ التَّبَايُعُ ، والجَنِينُ على مِلْكِ بَائِعِهِ قَبْلَ البَيْعِ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ ، ويُخْرِجَهُ مِنَ البَيْعِ ، ولا يَضُرُّهُ جَهْلُهُ بِصِفَتِهِ ؛ لأَنَّهُ ملْكُهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ بَيْعٌ .

٢٧٩٢٠ - ومِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَيضاً : أَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ ، ودَاوُدُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٢٦١) ، والمحلى (٨:٤٠٠) .

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

٢٧٩٢١ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِئَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ .

٢٧٩٢٢ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِئَةَ دِينَارٍ لَهُ ، إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ . (١)

٢٧٩٢٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى الَّتِي نَدِمَ فِيهَا الْبَائِعُ ، فَأَعْطَى الْمُشْتَرِي عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ يَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي ثَمَنُهَا الْمِئَةُ الدِّينَارِ الْمَذْكُورَةُ ، فَهَذَا الْبَيْعُ مُسْتَأْنَفٌ ، وَإِقَالَةٌ لا يَدْخُلُهَا تُهْمَةٌ ؛ لأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ ذَهَبٌ بِأَكْثَرَ مِنْهَا ، وَلا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَلِذَلِكَ أَجَازَهُ ، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهِ .

٢٧٩٢٤ - وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : بَيَّنَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يدخلها إعتاقه ، فَذَكَرَ أَنَّهَا بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ .

٢٧٩٢٥ - فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُ شَيْءٌ مَكْرُوهٌ ، فَلا يَدْخُلُهُ

---

(١) الموطأ : ٦١٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧٥) .

عِنْدَهُ شَيْءٌ يُحرِمُهُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ الجَميلَ لا يُظَنُّ بِهِ الظَّنُّ السُّوءُ بِالبَاطِنِ ، وَالظَّنُّ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ ، وَلا يَقَعُ التَّحْرِيمُ بِالظُّنُونِ .

٢٧٩٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَو كَانَ البَيْعُ الأَوَّلُ نَقْدًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ [عِنْدَهُم](١) ، إلا أنَّ مَالِكاً كَرِهَها إِذَا كَانَ صَاحِبُها مِنْ أَهْلِ الغَنِيمَةِ نَقْدًا ، وَلَمْ ينفذْ .

٢٧٩٢٧ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشجِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ ، وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُما سُئِلا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى سِلْعَةً ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتْرُكَها ، وَيُعْطِي صَاحِبَها دِينَارًا ؟ فَقَالا : لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٧٩٢٨ - وَعَنْ مَخرمَةَ بْنِ بكيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٧٩٢٩ - قَالَ بكيرٌ : وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ .

٢٧٩٣٠ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي نَاجِيَةُ بْنُ بكيرٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، وَرَبِيعَةَ فِي رَجُلٍ اشْتَرى ثَوباً ، فَاسْتَقَالَهُ ، [فَذَهَبَ](٢) لِيَرُدَّهُ إِلى صَاحِبِهِ ، فَأَبى أَنْ يُقِيلَهُ ، [فَوَضَعَ مِنْ ثَمَنِهِ عَلى أَنْ يُقِيلَهُ](٣) ، قَالا : لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٧٩٣١ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَأَخْبَرَنِي الحَارِثُ بْنُ نَبهانَ ، عَنْ أَيُّوبَ السختيانيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيحاً كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

٢٧٩٣٢ - وَقَالَ : وَإِنْ نَدِمَ المُبْتَاعُ ، فَاسْتَقَالَ البَائِعُ ، وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

٢٧٩٣٣ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَحيَى بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : لَو أَنَّ

---

(١) في (ي ، س) : « عند جميعهم » .

(٢) زيد من (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

المُشْتَرِي نَدِمَ ، فَقَالَ البَائِعُ : لا أُقِيلُكَ إِلا أَنْ تنظرَنِي بِالذَّهَبِ سَنَةً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ .

٢٧٩٣٤ - قَالَ يَحْيَى : وَلَو قَالَ لَهُ البَائِعُ : لا أُقِيلُكَ إِلا عَلى أَنْ تُسلفَنِي ذَلِكَ إِلى سَنَةٍ ، قَالَ : لا يَصلُحُ ذَلِكَ .

٢٧٩٣٥ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ .

٢٧٩٣٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ مِنَ الرَّجُلِ ، وَيَنْقُدُهُ الثَّمَنَ ، ثُمَّ يَنْدم المُشْتَرِي ، فَيَقُولُ بَائِعُ الدَّابَّةِ مِنْهُ : أَقِلْنِي وَخُذْ دَابَّتَكَ ، وأُنْظرك بِثَمَنِها سَنَةً ، فَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ لا بَأْسَ بِهِ .

٢٧٩٣٧ - وَذَكَرَ مَعمرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بذيمةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ، فَنَدَمَ فِيها ، فَقَالَ : أَقِلْنِي ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهِ . (١)

٢٧٩٣٨ - وَعَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرى غُلاماً ، فَأَرَادَ رَدَّهُ ، فَلَمْ يُقِيلُوهُ مِنْهُ حَتَّى أَعْطَاهُم عَشْرَةَ دَنَانِيرَ . (٢)

٢٧٩٣٩ - وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ .

٢٧٩٤٠ - قَالَ مَعمرٌ : وَسَأَلْتُ حَمَّاداً عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، وَنَدمَ فِيها ، فَقَالَ : أَقِلْنِي ، وَلَكَ كَذَا ، فَكَرِهَهُ . (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:١٨) ، الأثر (١٤١٢٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:١٩) ، الأثر (١٤١٢٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨:١٩) ، الأثر (١٤١٢٩) .

٢٧٩٤١ - وَشُعْبَةُ ، عَنِ الحكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِثْلُهُ . (١)

٢٧٩٤٢ - وَشُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا ، وَيَرُدَّ مَعَها شَيْئاً (٢) .

٢٧٩٤٣ - وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ ، وَالشعبيُّ . (٣)

٢٧٩٤٤ - وَلَمْ يَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ بَأْساً . (٤)

٢٧٩٤٥ - (٥) [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَدْخُلُ فِي هَذَا البَابِ مَسْأَلَةُ حمار رَبِيعَةَ ، ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْهُ فِي مُوَطَّئِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَبِيعَةُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ حِمَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ سَنَةً ، ثُمَّ اسْتَقَالَهُ ، فَأَقَالَهُ بِرِبحِ دِينَارٍ ، عَجَّلَهُ لَهُ ، وَآخَرَ بَاعَ حِمَارًا بِنَقْدٍ ، فَاسْتَقَالَهُ الْمُبْتَاعُ ، فَأَقَالَهُ بِزِيَادَةِ دِينَارٍ أَخَّرَهُ عَنْهُ إِلى أَجَلٍ ، فَقَالَ رَبِيعَةُ : هَذِهِ لَيْست إِقالة ؛ لأَنَّهُ جَمِيعاً صَارَ بيعها ؛ إِنَّمَا الإِقَالَةُ أَنْ يَتَرَادَّ البَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ البَيْعِ عَلى مَا كَانَ البَائِعُ عَلَيْهِ .

فَأَمَّا الَّذِي ابْتَاعَ حِمَارًا إِلى أَجَلٍ ، ثُمَّ رَدَّهُ بِفَضْلِ تَعَجُّلِهِ ، فَإِنَّما ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ اقْتَضى ذَهَباً يَتَعَجَّلُها مِنْ ذَهَبٍ .

وَأَمَّا الَّذِي ابْتَاعَ الحِمَارَ بِنَقْدٍ ، ثُمَّ جَاءَ بِاسْتِقَالِ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ الَّذِي بَاعَهُ : لا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:١٩) ، الأثر (١٤١٣٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:١٩) ، الأثر (١٤١٣١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨:١٩) ، الأثر (١٤١٣٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨:١٩) ، الأثر (١٤١٣٢) .

(٥) بداية خرم في نسختي (ي ، س) إلى آخر الفقرة (٢٧٩٤٦) .

أقيلك إلا بربح دينار إلى أجل ، فإنَّ هذا لا يصلُحُ إلا أنَّهُ أخذَ عنهُ الدِّينارَ ، وانتقدُوا حقَّ الحِمارِ بما بقِيَ مِنَ الثَّمنِ ، فصارَ ذهبًا بذهبٍ إلى أجل .

٢٧٩٤٦ - قالَ مالكٌ : في الرَّجُلِ يبيعُ مِنَ الرَّجُلِ الجارِيةَ بمِئةِ دينارٍ إلى أجلٍ ، ثُمَّ يشتريها بأكثرَ مِنْ ذلكَ الثَّمنِ الَّذي باعَها بهِ إلى أبعدَ مِنْ ذلكَ الأجلِ ، الَّذي باعَها إليهِ : إنَّ ذلكَ لا يصلُحُ ، وتفسيرُ ما كرِهَ مِنْ ذلكَ، أنْ يبيعَ الرَّجُلُ الجارِيةَ إلى أجلٍ ، ثُمَّ يبتاعُها إلى أجلٍ أبعدَ منهُ ، يبيعُها بثلاثينَ دينارًا إلى شهرٍ ، ثُمَّ يبتاعُها بستِّينَ دينارًا إلى سنةٍ، أوْ إلى نصفِ سنةٍ، فصارَ إنْ رجعتْ إليهِ سلعتُهُ بعينِها، وأعطاهُ صاحبُهُ ثلاثينَ دينارًا، إلى شهرٍ؛ بستِّينَ دينارًا إلى سنةٍ،أوْ إلف نصفِ سنةٍ.فهذا لا ينبغي[1]][2].

٢٧٩٤٧ - **قالَ أبو عُمرَ** : حُكْمُ [هذا] [3] عِندَهُ إذا باعَ السِّلعةَ بثمنٍ إلى أجلٍ ، ثُمَّ اشتراها إلى أبعدَ مِنْ ذلكَ الأجلِ بأكثرَ مِنْ ذلكَ الثَّمنِ ، كحُكْمِ مَنْ باعَها إلى أجلٍ بثمنٍ ، ثُمَّ ابتاعَها [بالنَّقدِ] [4] بأقلَّ مِنْ ذلكَ لأنَّهُ في كِلا الوجهينِ ترجعُ إليهِ سلعتُهُ بعينِها ، ويحصلُ بيدِهِ دراهمُ ، أو ذهبٌ ، بأكثرَ منها إلى أجلٍ ، وهذا هوَ الرِّبا ، لا شكَّ فيهِ لِمَنْ قصدَهُ .

٢٧٩٤٨ - إلا أنَّ العُلماءَ قدِ اختلفُوا في هذا المعنى (*) ، وهذا مذهبُ مَنْ رأى

---

(١) الموطأ : ٦١١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧٦) .

(٢) نهاية الخرم المشار إليه في الحاشية قبل السابقة .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(*) **المسألة - ٦١١** - إذا اتخذ البيع وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً ، فهل ينعقد العقد لوجود أركانه من الإيجاب والقبول ، أو يعتبر غير صحيح لسببه غير المشروع ؟ .

وذلك مثل أن يبيع الشخص مالا إلى آخر بثمن مؤجل. ثم يشتريه منه بثمن عاجل،كأن يبيع مئة =

قَطْع الدَّرَاهِمِ ؛ لِمَا يَغْلُبُ عَلى الظَّنِّ أَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ قَصَدَا إِلَيْهِ .

٢٧٩٤٩ - وَأَمَّا مَنْ رَأى أَنَّ البَيْعَ عَلى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ تهمةَ المُسلِمِ بِما لا يَحِلُّ لَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٢٧٩٥٠ - وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ هُوَ قَولُ جُمهور أَهْلِ المَدِينَةِ .

٢٧٩٥١ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُما

= قنطار من القطن بألف درهم لا تقبض إلا بعد سنة ، ثم يشتريها البائع من المشتري بثماني مائة درهم يدفعها إليه فوراً فقد حصل هنا عقدا بيع : كلاهما ظاهره الصحة ؛ لاشتماله على أركان العقد وشروطه ، وقد سمى هذا عند **المالكية** « بيوع الآجال »، وعند بعض العلماء :« بيوع العينة » وهي في الحقيقة نوع من بيوع الآجال التي يقصد منها التحيل على الربا ، والوصول إلى ما هو ممنوع شرعاً .

قال **الشافعية** : يصح هذا العقد ؛ لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول ، ويترك أمر النية للّه وحده يعاقب صاحبها عليها .

وقال **الحنفية** : هو عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض وقال أبو يوسف : هذا البيع صحيح بلا كراهة .

وقال محمد : إنه صحيح مع الكراهة .

وقال **المالكية والحنابلة** : إن هذا العقد يقع باطلاً سدا للذرائع متى قام الدليل على وجود قصد آثم، وقد قال رسول اللّه ﷺ : « إذا ضن الناس الدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل اللّه ، أنزل اللّه بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٥:٢٠٧) ، رد المحتار (٤:٢٥٥ ، ٢٩١) ، القوانين الفقهية ص (٢٧١) ، بداية المجتهد (٢:١٤٠) ، الشرح الصغير (٣:١٣٠) ، المغني (٤:١٧٥) ، الموافقات للشاطبي (٢:٣٦١) ، الفروق للقرافي (٣:٢٦٦) ، الوسيط في أصول الفقه للدكتور الزحيلي ص (٤٩٣) ، غاية المنتهى (٢:٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤:٤٦٦) .

قَالا : إِذَا بِعْتُ شَيْئًا إِلى أَجَلٍ ، فَلا تَبْتَعْهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي بِعْتَهُ مِنْهُ ، وَلا مِنْ أَحَدٍ يَبِيعُهُ لَهُ ، [أَو يَتَبَايَعُهُ] (١) إِلى دُونِ ذَلِكَ الأَجَلِ إِلا بِالثَّمَنِ الَّذِي بِعْتَهُ مِنْهُ بِهِ ، أَوْ بِأَكْثَرَ ، وَلا يَبِيعُ مِنْهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلى دُونِ ذَلِكَ الأَجَلِ إِلا بِالثَّمَنِ ، أَو بِأَقَلَّ فَإِذَا ابْتَعْتَهُ إِلى الأَجَلِ بِعَيْنِهِ ابْتَعْتَهُ بِالثَّمَنِ ، أَو بِأَكْثَرَ ، [أَوْ بِأَقَلَّ] (٢) .

٢٧٩٥٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ .

٢٧٩٥٣ - قَالَ : وَقَالَ لِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٧٩٥٤ - وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَها بِنَقْدٍ أَو إِلى أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَها إِلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِها الَّذِي بَاعَها بِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ أَحَدٌ أَنْ يُعْطِيَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَو إِلى شَهْرٍ ، أَو شَهْرَيْنِ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِلى سَنَةٍ .

٢٧٩٥٥ - قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَها إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِها ؛ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ عِشْرِينَ دِينَارًا إِلى أَجَلٍ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا .

٢٧٩٥٦ - [قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّما يُتَّهَمُ إِذَا بَاعَها بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلى أَجَلٍ مَنِ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَالثَّمَنُ نَقْدًا مِنْ ذَلِكَ ، أَو أَكْثَرَ مِنْهُ إِلى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ ؛ لأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا] (١) إِلى أَجَلٍ ، وَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ إِلى ثَلاثِ لَيَالٍ ، أَوْ إِلى شَهْرٍ بِعِشْرِينَ ، أَوْ نَحْوِها إِلى سَنَةٍ .

٢٧٩٥٧ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ لِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٧٩٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ نَحْوَ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٢٧٩٥٩ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، قَالُوا فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَبَضَهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنَ البَائِعِ بِأَقَلَّ مِنَ الأَلْفِ قَبْلَ أَنْ يَنقدَ الثَّمَنَ : إِنَّ البَيْعَ الثَّانِي بَاطِلٌ .

٢٧٩٦٠ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعًا بِنَسِيئَةٍ لَمْ يَجُزْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَلا يعرضُ إِلا أَنْ يَكُونَ العَرضُ قِيمَةَ الثَّمَنِ ، أَوْ أَكْثَرَ [مِنْ ذَلِكَ] (١) ، وَلا [يَشْتَرِيهِ بِعَرضٍ] (٢) قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ كُلَّهُ .

٢٧٩٦١ - قَالَ : وَإِنْ نَقصَتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ المُشْتَرِي ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا البَائِعُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ سَوَاءٌ كَانَ نُقْصَانُ [العَيْبِ] (٣) لَهَا قَلِيلاً ، أَوْ كَثِيرًا .

٢٧٩٦٢ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : فِي رَجُلٍ بَاعَ خَادِمًا إِلى سَنَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الأَجَلُ [بِهِ](٤) يَأْخُذُهُ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ يَومَ قَبَضَهُ ، وَلا يَشْتَرِيهِ بِدُونَ الثَّمَنِ قَبْلَ مَحلِّ الأَجَلِ إِلا بِالثَّمَنِ ، أَو أَكْثَرَ .

٢٧٩٦٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ ، لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « يشترطه » .

(٣) في (ي ، س) : « العبد » .

(٤) في (ي ، س) : « أنه » .

٢٧٩٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَذْهَبَ مَالِكٍ ، وَالكُوفِيِّينَ حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَالشَّعبيِّ ، عَنِ امْرَأَتِهِ أُمِّ يُونُسَ ، واسْمُها العَالِيَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها سَمِعَتْهَا، وَقَدْ قَالَتْ لَها أُمُّ محبةَ؛ أُمُّ وَلَدٍ كَانَتْ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ ! إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا إِلى العَطَاءِ بِثَمَانِي مِئَةٍ ، فَاحْتَاجَ إِلى ثَمَنِهِ ، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ مَحلِّ الأَجَلِ بِستِّ مِئَةٍ ، فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا شَرَيْتُ ، وَبِئْسَمَا اشْتَرَيتِ ، أَبْلغي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتُ مِئَتَيْنِ وَأَخَذْتُ [السِّتَّ مِئَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ مَا سَلَفَ (١) .

٢٧٩٦٥ - قَالُوا : وَلا يَجُوزُ أَنْ تُنْكِرَ عَائِشَةُ عَلى زَيْدٍ رَأْيَهُ بِرَأْيِها ، فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ توقِيف .] (٢)

٢٧٩٦٦ - هكَذَا رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

٢٧٩٦٧ - وَرَوَاهُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يُونُسَ] (٣) بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي السفرِ عَلى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةُ أَبِي السفرِ : إِنِّي بِعْتُ غُلاماً مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِي مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلى العَطَاءِ ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِستِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَتْ لَها عَائِشَةُ : بِئْسَمَا شَرَيْتِ ، وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ ، أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةُ أَبِي السفرِ ؛ فَإِنِّي قَدْ تُبْتُ ،

---

(١) **الأم** (٤:٧٨) باب « بيع الآجال » ، ومصنف عبد الرزاق (٨:١٨٤ - ١٨٥) ، الأثر (١٤٨١٢) ، وتفسير الطبري (١:٤٦٦) ، وسنن البيهقي (٥:٣٣٠) .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَإِنْ تُبْتُمْ ، فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لا تَظْلِمُونَ ، وَلا تُظْلَمُونَ .

٢٧٩٦٨ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةَ أَبِي السفرِ ، تَقُولُ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِعْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَذَكَرَ الخَبَرَ كُلَّهُ بِمَعْنَاهُ .(١)

٢٧٩٦٩ - وَهُوَ خَبَرٌ لا يُثْبِتُهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ ، وَلا هُوَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُم .

٢٦٩٧٠ - وَامْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَامْرَأَةُ أَبِي السفرِ ، وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ كُلُّهُنَّ غَيْرُ مَعْرُوفَاتٍ بِحَمْلِ العِلْمِ .(٢)

---

(١) بهذا الإسناد في مصنف عبد الرزاق (٨:١٨٥) ، الأثر (١٤٨١٣) .

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني عن يونس بن إسحاق ، عن أمه العالية ، عن أم محبة ، عن عائشة ، وروي عن الشافعي أنه لا يصح ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال في « التنقيح » : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة لا يحتج بها انظر جامع الأصول (١:٤٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:٣٣١) .

وقال الشافعي في **الأم** (١:٧٣) باب « بيع الآجال » :

قال الشافعي : فقيل له : أَيَثْبُتُ هذا الحديث عن عائشة ؟ فقال أبو إسحاق : رواه عن امرأته . قيل : فتُعْرَفُ امرأتُهُ بشيء يثبتُ به حديثها ؟ فما علمتُه قال شيئاً ، فقلت له : ترد حديث بُسْرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول : حديث امرأة ، وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أنَّ زوجَها روى عنها .

زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليه بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجلٌ غير معلومٍ .

قال : ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء كان أصلُ ما نذهب إليه أنَّا نأخذُ بقولِ الذي معه القياسُ ، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم .

وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يبتاع إلا مثله ، ولو أن رجلاً باعَ شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالاً ، لم يزعم أن اللّه عز وجلَّ يحبطُ به من عمله شيئاً .

٢٧٩٧١ - وَفِي مِثْلِ هَؤُلاءِ رَوى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الرِّوَايَةَ عَنِ النِّسَاءِ ، إِلا عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٧٩٧٢ - وَالحَدِيثُ مُنْكَرُ اللَّفْظِ لا أَصْلَ لَهُ ؛ لأَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لا يحبطُها الاجْتِهادُ ، وَإِنَّما يحبطُها الارْتِدَادُ ، وَمُحَالٌ أَنْ تُلْزِمَ عَائِشَةُ زَيْدًا التَّوْبَةَ بِرأْيِها ، وَيُكَفِّرَهُ اجْتِهادها ، فَهَذَا مَا لا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِها وَلا يُقْبَلُ عَلَيْهَا .

٢٧٩٧٣ - وَقَدْ رَوى أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَجْعَلانِ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً السُّكْنى ، وَالنَّفَقَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا ذُكِرَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها : لا سُكْنى لَكِ ، وَلا نَفَقَةَ ، يَقُولُ: مَا كُنَّا نخيرُ فِي دِينِنَا شهادَةَ امْرَأَةٍ .

٢٧٩٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :[إِذَا كَانَ هَذَا فِي امْرَأَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالدِّينِ ، وَالفَضْلِ][1]، فَكَيْفَ بِامْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ ؟

٢٧٩٧٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ البَتِيُّ : إِذَا كَانَ لا [يريد] [2] المُخَادَعَةَ وَالدلسَةَ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدُونَ ذَلِكَ الثَّمَنِ ، أَو بِأَكْثَرَ قَبْلَ محلِّ الأَجَلِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٧٩٧٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الأَوَّلِ ، أَو أَكْثَرَ قَبْلَ الأَجَلِ ، وَبَعْدَهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما قَصْدٌ لِمَكْرُوهٍ .

٢٧٩٧٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ المَذْكُورِ [3] : لا يَثْبُتُ مِثْلُ هَذَا

---

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « لا يرى » .

(٣) **الأم** (٣:٧٨) باب « بيع الآجال » .

عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَو كَانَ ثَابِتاً أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ أَنْكَرَتِ البَيْعَ إِلى العَطَاءِ ؛ لأَنَّهُ أَجَلٌ غَيرُ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ البَيْعِ إِلى أَجَلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ ، وَجَعَلَ اللَّهُ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، وَزَيْدٌ صَحَابِيٌّ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ، فَمَذْهَبُنَا القِيَاسُ ، وَهُوَ مَعَ زَيْدٍ ؛ لأَنَّ السِّلْعَةَ إِذَا كَانَتْ لِي بِشِرَائِي لَها ، فَهِيَ كَسَائِرِ مَالِي ، فَلَمْ أَبِعْ مِلْكِي بِما شِئْتُ بَلَغَ ، وَمِمَّنْ شِئْتُ (١) .

٢٧٩٧٨ - وَقَالَ بِقَولِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٧٩٧٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ أَنَّهُمَا قَالا : مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِنظرَةٍ مِنْ رَجُلٍ ، فَلا يَبِيعُها مِنْهُ بِنَقْدٍ ، وَمَنِ اشْتَرَاهَا [مِنْهُ] (٢) بِنَقْدٍ ، فَلا يَبِيعُها مِنْهُ بِنظرَةٍ .

٢٧٩٨٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ سِيرِينَ [مِثْلُ] (٣) قَولِ الشَّافِعِيِّ . (٤)

٢٧٩٨١ - وَرُوِيَ عَنِ الشعبيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَحمَّادٍ مِثْلُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٧٩٨٢ - وَكَانَ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةُ الكُوفِيِّينَ يُجِيزُونَ لبائعِ الدَّابَّةِ بِنظرَةٍ أَنْ يَشْتَرِيَها بِالنَّقْدِ إِذَا [عجفَتْ ، وَ] (٥) تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِها .

٢٧٩٨٣ - وَفِي « المُدَوَّنَةِ » لابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا حَدَثَ

---

(١) قاله الإمام الشافعي في « الأم » (٤:٧٨) باب « بيع الآجال » .

(٢) زيد من (ك) .

(٣) زيد من (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨:١٨٧) ، وسنن البيهقي (٥:٣٣١) ، والمحلى (٩:٥١) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

بِالسِّلْعَةِ عَيْبٌ مُفْسِدٌ مِثْل العَوَرِ ، وَالعَرَجِ ، وَالقَطْعِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٢٧٩٨٤ - وَفِي « العُتبية » لأشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ ، وَهَذَا مِمَّا لا يُؤْمَنُ النَّاسُ عَلى مِثْلِهِ .

٢٧٩٨٥ - وَقَالَ سَحنونُ : هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ .

٢٧٩٨٦ - وَذَكَرَ ابْنُ المَوَّازِ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ نَحْوَ مَا فِي « المُدونَةِ » ، وَزَادَ : قَالَ: فَكَذَلِكَ لَو مكَثَ العَبْدُ عِنْدَهُ زَمَاناً ، أو سَافَرَ بِهِ مِنْ أفرِيقيا إلى الحَجِّ ، ثُمَّ وَجَدَهُ البَائِعُ يُنَادِي عَلَيْهِ أَوْ عَلى الدَّابَّةِ [فِي السُّوقِ ، فأَرَادَ أَنْ يَشْرِيَها بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَها بِهِ أَنَّهُمْ لا يَتَّهِمُ فِي مِثْل ذَلِكَ إِذَا سَافَرَ بِها ، وأدبرَ الدَّابةَ] (١) وَغَيرَها عَنْ حَالِها .

٢٧٩٨٧ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَالَ أَشْهَبُ : لا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْها مَالِكاً ، فَقَالَ : لا يَصْلُحُ ، وَلا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

٢٧٩٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّكَ أَنَّهُمْ إِنَّما كَرِهُوهُ للتُّهَمِ ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُتَّهَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِالمُسْلِمِ الطَّاهِرِ إِلا الصَّلاح ، وَالخَيْر .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) باب ما جاء في مال المملوك (*)

١٢٥٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ . فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.(١)

٢٧٩٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ .

٢٧٩٩٠ - لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِلا أَنَّ أَيُّوبَ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ ابْنَ عُمَرَ .

٢٧٩٩١ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ من قَوْلِهِ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُم عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ .

(*) **المسألة - ٦١٢** - قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد بالاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال : سرج الفرس ، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع ؛ لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع ، فيصح لأنه يكون قد باع شيئين : العبد والمال الذي في يده بثمن واحد، وذلك جائز .

قال الشافعي : فإن كان ذلك المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم ، وكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب ، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة .

وفي هذا الحديث دلالة لمالك حيث قال : يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور ؛ لإطلاق الحديث . قال : وكأنه لا حصة للمال من الثمن .

(١) الموطأ : ٦١١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٨:١٣٦) ، الأثر (١٤٦٢٣) ، والمغني (٤:١٧١) ، والمحلى (٨:٤٢٢) .

٢٧٩٩٢ - [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ] (١) ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ سَوَاءً .

٢٧٩٩٣ - وَرَوَاهُ سَالِمٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٢٧٩٩٤ - كَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَيضاً .

٢٧٩٩٥ - وَمَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَى تَصْحِيحِ رِوَايَةِ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ .

٢٧٩٩٦ - وَهُوَ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا سَالِمٌ نَافِعاً، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي حَدِيثِ نَافِعٍ مِنَ « التَّمْهِيدِ » (٣) ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل » الفتح (٥:٤٩) ، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب « من باع نخلا عليها ثمر » (٣ : ١١٧٣) ، ط. عبد الباقي ، وكذلك رواه الترمذي في البيوع (١٢٤٤) ، باب « ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير » (٣:٥٤٦) ، وابن ماجه في البيوع (٢٢١١) ، باب « ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا ذا مال » (٢:٧٤٥) ، ورواه الشافعي والبغوي وعلق عليه : « في هذا الحديث بيان أن العبد لا ملك له بحال وإن السيد لو ملكه لا يملك ؛ لأنه مملوك ، فلا يجوز أن يكون مالكاً كالبهائم » شرح السنة (٨:١٠٤) .

(٣) في « **التمهيد** » (١٣:٢٨٣) عن علي بن المديني ، قال : خالف سالمٌ نافعاً في ثلاثة أحاديث رفعها سالم ، وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر ، عن عمر ، والثالث عن ابن عمر ، عن كعب :

(**أحدها**) : من باع عبداً وله مال : الحديث رواه سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ورواه نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله ، كذلك رواه مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر لم يتجاوزه . وقد روي عن أيوب ، كما رواه مالك سواء .

(والثاني) : والناس كإبل : مئة لا تكاد تجد فيها راحلة رواه سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، =

[فِـي] (١) حَـدِيثِ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَكَانَ نَافِعٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ يَأْبى أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَقُول : إِنَّما هُوَ عَنْ عُمَرَ .

٢٧٩٩٧ - ذَكَرَ مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ نَافِعٌ فِي شَأْنِ العَبْدِ ، مَا هُوَ إِلا عَنْ عُمَرَ .

٢٧٩٩٨ - وَذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وابْنُ سمْعَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَاعَ عَبْداً لَه مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ » .

٢٧٩٩٩ - وَرَوَى مَعْمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً فِيها ثَمَرَةٌ قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ » . (٢)

٢٨٠٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ حَدِيثِ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ .

٢٨٠٠١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ:

= ورواه ابن عجلان ، وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : الناس كإبل : مئة لا توجد فيها راحلة .

(**والثالث**) : حديث يحيى بن أبي كثير : قال حدثني أبو قلابة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، في قصة النار أنها تخرج فتحشر الناس ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن كعب ، قال : تخرج نارٌ . الحديث .

(١) سقط في (**ي ، س**) .

(٢) أخرجه بهذا الإسناد : عبد الرزاق في « المصنف » (٨:١٣٥) ، الحديث (١٤٦٢٠) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالا : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، [وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.](١)

٢٨٠٠٢ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ . نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا ، يُعْلَمُ أَوْ لا يُعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا ، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ ، أَوْ كَاتَبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِنْ أَفْلَسَ ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ ، وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.(٢)

٢٨٠٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَلَهُ مَالٌ ، اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ .

٢٨٠٠٤ - وَقَوْلُ : فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ لا يَمْلِكُ ، فَإِنَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ الْمَالِكُ إِلَيْهِ ، فَجَابَ كَمَا يُقَالُ غَنَمُ الرَّاعِي ، وَسَرْجُ الدَّابَّةِ ، وَبَابُ الدَّارِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، والحديث بهذا الإسناد في مصنف ابن أبي شيبة (١١٢:٧) ، عن ابن عمر .

(٢) الموطأ : ٦١١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧٨) .

٢٨٠٠٥ - قَالُوا : وَإِنَّمَا قَولُهُ : وَلَهُ مَالٌ كَقَولِهِ : وَبِيَدِهِ مَالٌ بِدَلِيلِ قَولِهِ : فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ مَالٌ ، وَيَكُونُ فِي تِلْكَ الحَالِ ذَلِكَ المَالُ بِعَيْنِهِ لِسَيِّدِهِ إِذَا بَاعَهُ ؟.

٢٨٠٠٦ - هَذَا مَا لا يَسْتَقِيمُ إِلا عَلى مَا قُلْنَا إِنَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ لِسَيِّدِهِ .

٢٨٠٠٧ - وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسَرِّي ، وَلَولا أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مَا حَلَّ لَهُمُ التَّسَرِّي ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يحلَّ الفَرْجَ إِلا بِنِكَاحٍ ، أَو مِلْكِ اليَمِينِ .

٢٨٠٠٨ - وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ ، [وَلا يَصِحُّ لَهُ مِلْكٌ] (١) مَا دَامَ مَمْلُوكاً بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْهُ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ مِنْ كَسْبِهِ ، وَمِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ .

٢٨٠٠٩ - وَقَالُوا : إِنَّما مَعْنى إِذْنِ ابْنِ عُمَرَ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسَرِّي ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَرى أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، فَكَانَ عِنْدَهُ إِذْنُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ هَذَا البَابِ .

٢٨٠١٠ - قَالُوا : وَلَو كَانَ العَبْدُ يَمْلِكُ لَوَرِثَ قَرَابَتَهُ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ العَبْدَ لا يَرِثُ ، دَلَّ عَلى أَنَّ مَا يَحصلُ بِيَدِهِ مِنَ المَالِ هُوَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَنَّهُ لا يَمْلِكُهُ ، وَلَو مَلَكَهُ مَا انْتَزَعَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ كَمَا لا يَنْتَزِعُ مَالَ مُكَاتَبِهِ قَبْلَ العَجْزِ .

٢٨٠١١ - وَ [لِكَلا الفَرِيقَيْنِ] (٢) فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ ضُرُوبٌ مِنَ الاحْتِجَاجِ يَطُولُ ذِكْرُها [لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا بِمَوْضِعٍ لَها] (٣) .

٢٨٠١٢ - وَأَمَّا اسْتِدْلالُ مَالِكٍ بِأَنَّ العَبْدَ لَيْسَ عَلى سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ ، [فَإِنَّ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « لكل فريق » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

مَعْنى] (١) ذَلِكَ عِنْدَهُ ؛ لأنَّ [أكْثَرَ] (٢) أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أنَّ الزَّكَاةَ على سَيِّدِهِ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ .

٢٨٠١٣ - وَطَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ ، مِنْهُمْ : دَاوُدُ يَقُولُونَ : إنَّ العَبْدَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ ، وَتَلْزَمُهُ الجُمعَةُ ، وَ [يَلْزَمُهُ] (٣) الحجُّ إنْ أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، وَتَجُوزُ شَهادَتُهُ .

٢٨٠١٤ - وَهَذِهِ الأقْوَالُ شُذُوذٌ [عِنْدَ الجُمهورِ] (٤) ، وَلا خَيْرَ فِي الشُّذُوذِ .

٢٨٠١٥ - وَالاخْتِلافُ فِي [تَسَرِّي العَبْدِ] (٥) قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ .

٢٨٠١٦ - وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ : لا يَمْلِكُ العَبْدُ شَيْئًا لا [يَجُوزُ] (٦) لَهُ التَّسَرِّي بِحَالٍ مِنَ الأحْوَالِ وَلا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ فَرْجٍ إلا بِنِكَاحٍ يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ سَيِّدُهُ .

٢٨٠١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي العَبْدِ المعْتَقِ ، هَلْ يَبِيعُهُ مَالُهُ إذَا أعتقَ فِيمَا تَقَدَّمَ [مِنْ كِتَابِ العتْقِ ؟ .] (٧)

٢٨٠١٨ - وَأمَّا شِرَاءُ العَبْدِ ، وَاشْتِرَاطُ مَالِهِ :

٢٨٠١٩ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ إلى مَا ذَكَرَهُ فِي « المُوَطَّإِ » .

٢٨٠٢٠ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِيَ العَبْدَ ، وَمَالَهُ بِدَارَاهِمَ إلى أجَلٍ ، وَإنْ كَانَ مَالُهُ دَرَاهِمَ ، أو دَنَانِيرَ ، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العُرُوضِ .

---

(١) في (ي ، س) : « فإنما » .

(٢) زيد من (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) زيد من (ي ، س) .

(٥) في (ك) : « التسري » .

(٦) في (ي ، س) : « يجيز » .

(٧) سقط في (ي ، س) ، وقوله : فيما تقدم من كتاب العتق في ترتيب الموطأ ، إلا أنه وقع في رواية يحيى بعد .

٢٨٠٢١ - وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ [الْمُشْتَرِي] (١) لِبَعْضِ [مَا لِلْعَبْدِ] (٢) فِي صَفْقَةٍ نِصْفاً ، أَو ثُلُثاً ، أَو رُبْعاً ، أَو أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ :

٢٨٠٢٢ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَهُ ، وَلا جُزْءًا مِنْهُ ، وَإِنَّما لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَهُ كُلَّهُ ، أَو يَدَعَهُ كُلَّهُ .

٢٨٠٢٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ : جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَهُ ، أَو مَا شَاءَ مِنْهُ .

٢٨٠٢٤ - وَقَالَ أُصبغُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : [إِنْ كَانَ مَا اشْتَرَى] (٣) بِهِ العَبْدَ عُروضاً ، أَو حَيَوَاناً ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَ مَالِهِ ، [وَإِنْ كَانَ مَالُهُ ذَهَباً ، أَو وَرِقاً ، وَكَانَ الثَّمَنُ ذَهَباً ، أَو وَرِقاً ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَ مَالِهِ] (٤) وَلا جُزْءًا مِنْهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَالُ العَبْدِ عُروضاً أَو حَيَوَاناً وَدَقِيقاً وَيَكُونَ مَعْلُوماً غَيْرَ مَجْهُولٍ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَكَانَ الثَّمَنُ عَيْناً ذَهَباً ، أَوْ وَرِقاً جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا شَاءَ مِنْهُ .

٢٨٠٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [مَنْ] (٥) رَوَى أَنْ لا يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ بِلا هَاءِ الضَّمِيرِ، [فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ لِمَنْ] (٦) قَالَ : يَشْتَرِطُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ ، فَمَنْ رَوَى أَنْ لا يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ بِالهَاءِ ، فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ لابْنِ القَاسِمِ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ .

٢٨٠٢٦ - وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ ، وَ (٧)] أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : إِذَا بَاعَ العَبْدَ ، وَلَهُ مَالٌ ، فَهُوَ لِمَنْ بَاعَ شَيْئَيْنِ ، لا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلا مَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ البُيُوعِ .

٢٨٠٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمَّا كَانَ مَالُ العَبْدِ لا يَدْخُلُ فِي صَفْقَةِ رَأْسِهِ إِلا بِالشَّرْطِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ تَبَعاً لَهُ ؛ لأَنَّ مَا كَانَ تَبَعاً لا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ فِي دُخُولِهِ فِي

---

(١) في (ي ، س) : « التسري » .
(٢) في (ي ، س) : « مال للعبد » .
(٣) في (ي ، س) : « إن كل ما يشتري » .
(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .
(٥) زيد من (ي ، س) .
(٦) و (٧) سقط في (ي ، س) .

الصَّفْقَةِ كَجَرْيِ مِيَاهِ الدَّارِ ، وَمَنافِعِها ، ولَما احْتَاجَ إِلى الشَّرْطِ كَانَتْ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ ، وَلا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ إِلا مَا يَجُوزُ مِنْ شِرَاءِ دَابَّةٍ وَدَرَاهِمَ مَعَها ، أو دَارٍ مَعَها ، أو دَنَانِيرَ .

٢٨٠٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لِلتَّابِعِينَ فِي مَالِ العَبْدِ إِذَا بيعَ ، أو أعْتِقَ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

٢٨٠٢٩ - (أَحَدُها) : أَنَّ مَالَهُ تَبَعٌ لَهُ فِي البَيْعِ ، وَالعتْقِ جَمِيعاً وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : الحَسَنُ ، وَالزهرِيُّ [١] ، وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

٢٨٠٣٠ - (وَالثَّانِي) : أَنَّ مَالَهُ لِسيِّدِهِ فِي العتْقِ ، وَالبَيْعِ جَمِيعاً ، وَكَذَلِكَ إِذَا [كَانَ مِمَّنْ [٢]] كَاتَبَهُ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ قَتَادَةُ [٣] وَجَمَاعَةٌ ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَالكُوفِيُّونَ .

٢٨٠٣١ - (وَالثَّالِثُ) : أَنَّ مَالَ العَبْدِ تَبَعٌ لَهُ فِي العتْقِ ، وَإِنْ بِيعَ ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ وللمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِطَهُ إِنْ شَاءَ .

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ . [٤]

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ .

٢٨٠٣٢ - وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ : إِذَا بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ جَازَ إِذَا كَانَتِ الرَّغْبَةُ فِي العَبْدِ لا فِي الدَّرَاهِمِ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:١٣٤)، الأثر (١٤٦١٣)، والمحلى (٩:٢١٣، ٢٤٤)، والمغني (٩:٣٧٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨:١٣٤) ، الأثر (١٤٦١٦) ، والمحلى (٨:٤٢٣) .

(٣) باب ما جاء في العهدة (*)

١٢٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَلا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا ، وَلا عُهْدَةَ

(*) **المسألة - ٦١٣** - معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلا ببينة .

وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ، ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة ، وهذا قول أهل المدينة : ابن المسيب ، والزهري أعني عهدة السنة في كل داء عضال .

وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع ، وضعف الإمام أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال : لا يثبت في العهدة حديث .

عِنْدَنَا إلا فِي الرَّقِيقِ . (١)

٢٨٠٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ العُهْدَةَ فِي الرَّقِيقِ لا أَصْلَ لَهَا فِي الكِتَابِ ، وَلا فِي السُّنَّةِ ، وَأَنَّ الأُصولَ المُجْتَمَعَ عَلَيْهَا تَنْقُضُها ، وَأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْ مَالِكاً أَحَدٌ مِنْ [فُقَهاءِ الأَمْصَارِ] (٢) عَلى القَوْلِ بِها .

٢٨٠٣٤ - وَلَيْسَ كَمَا قَالَ : بَلْ عُهْدَةُ الرَّقِيقِ فِي الثَّلاثِ مِنْ كُلِّ مَا يَعْرِضُ ، وَفِي السَّنَةِ مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ مَعْرُوفَةٌ [بِالمَدِينَةِ] (٣) إلا أَنَّهُ لا يَعْرِفُها غَيْرُ أَهْلِ المَدِينَةِ بِالحِجَازِ وَلا فِي سَائِرِ آفَاقِ الإِسْلامِ إلا مَنْ أَخَذَهَا عَلى مَذْهَبِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٢٨٠٣٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لا أَرَى أَنْ يُقْضى بِعُهْدَةِ الرَّقِيقِ إلا بِالمَدِينَةِ خَاصَّةً ، أَو عِنْدَ قَومٍ يَعْرِفُونَها بِغَيْرِ المَدِينَةِ ، فَيَشْتَرِطُونَها فَتَلْزَمُ .

٢٨٠٣٦ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَضى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا ، فَهَلَكَ العَبْدُ فِي عُهْدَةِ الثَّلاثِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ مِنْ مَالِ البَائِعِ .

٢٨٠٣٧ - وَذَكَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ فِي العُهْدَةِ : فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ ؛ الجُذَامِ ، وَالجُنُونِ ، وَالبَرَصِ سَنَةٌ .

٢٨٠٣٨ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ وَالقُضَاةُ : قَدْ أَدْرَكْنَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ .

٢٨٠٣٩ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ سَمْعَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ

---

(١) الموطأ : ٦١٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧٩) .

(٢) في (ي ، س) : « الفقهاء » .

(٣) سقط في (ك) .

عُلَمَائِنَا ، مِنْهُم : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ يَقُولُونَ : لَمْ تَزَلِ الولاةُ بِالْمَدِينَةِ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ يَقْضُونَ فِي الرَّقِيقِ بِعُهْدَةِ السَّنَةِ فِي الجُذَامِ وَالجُنُونِ ، وَالبَرَصِ ، إِنْ ظَهَرَ بِالْمَمْلُوكِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ رَادٌّ عَلَى البَائِعِ ، وَيَقْضُونَ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ بِثَلاثِ لَيَالٍ ، فَإِنْ حَدَثَ فِي الرَّأْسِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاثِ جدت مِنْ مَوتٍ ، أو بعض ، فَهُوَ مِنَ البَائِعِ ، وَإِنَّما كَانَتْ عُهْدَةُ الثَّلاثِ مِنْ أَجْلِ حِمَى الرَّبعِ ؛ لأَنَّها لا يَتَبَيَّنُ إِلا فِي ثَلاثِ لَيَالٍ .

٢٨٠٤٠ - وَحكى أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عُهْدَةَ الثَّلاثِ .

٢٨٠٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ عُهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .

٢٨٠٤٢ - رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عروبَةَ ، وَأَبَانُ العَطارُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٨٠٤٣ - وَرَوَاهُ همامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ » . (١)

٢٨٠٤٤ - وَبَعْضُ أَصْحَابِ همامٍ يَرْوِيهِ عَنْ همامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ قَولَهُ .

٢٨٠٤٥ - وَرَوَاهُ يُونُسُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - : « لا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ » .

---

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٠٦) باب « في عهدة الرقيق » (٣:٢٨٤) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٥) باب « عهدة الرقيق » (٢:٧٥٤) .

٢٨٠٤٦ - وأهلُ الحديثِ يقولُونَ : إنَّ الحسنَ لَمْ يسمعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ شيئًا .

٢٨٠٤٧ - حدَّثني عبدُ الوارثِ بْنُ سُفيانَ قالَ : حدَّثني قاسمُ بْنُ أُصبغٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمَّدُ بْنُ الجهمِ ، قالَ : حدَّثني عبدُ الوهابِ بْنُ عطاءٍ ، قالَ : حدَّثني سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ عَنِ الحسنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « عُهْدَةُ الرَّقيقِ أربعُ ليالٍ » .

٢٨٠٤٨ - قالَ هشامٌ : قالَ قتادةُ ، وأهلُ المدينةِ يقولُونَ : ثلاثٌ .

٢٨٠٤٩ - وحدَّثني عبدُ الوارثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمَّدٌ ، قالَ : حدَّثني أبو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني عبدةُ ، ومُحمَّدُ بْنُ بشرٍ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قتادةَ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سمرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثلاثُ ليالٍ » .(١)

٢٨٠٥٠ - **قالَ أبو عُمَرَ** : مَنْ جعلَهُما حديثَيْنِ قضى بِصِحَّةِ حديثِ سمُرَةَ على أنَّهُ قدِ اختُلِفَ أيضاً في سماعِ سمُرَةَ مِنَ الحسنِ .

ومَنْ جعلَها حديثاً واحداً ، فقدِ اختُلِفَ فيهِ عَنِ الحسنِ ، فهُوَ عِنْدَهُم أوْهَنُ ، واللَّهُ أعلَمُ .

٢٨٠٥١ - وقالَ الشَّافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، وابْنُ جُريجٍ ، وسُفيانُ ، والحسنُ بْنُ صالحٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : مَنِ اشترى شيئًا مِنَ

---

(١) رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٤٤) باب « عهدة الرقيق » (٢:٧٥٤) ، قال البوصيري في الزوائد : « في إسناد حديث سمرة : رجال إسناده ثقات ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، وعبدة بن سليمان روى عنه قبل ، وسماع الحسن من سمرة فيه مقال » .

الرَّقِيقِ ، وَقَبَضَهُ ، فَكُلُّ مَا أَصَابَهُ مِنَ الثَّلاثِ ، وَغَيْرِهَا فَمِنَ الْمُشْتَرِي مَصِيبَةٌ .

٢٨٠٥٢ - وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : مَعْنى حَدِيثِ عُقْبَةَ فِي الخِيَارِ الْمَشْرُوطِ .

٢٨٠٥٣ - وَرُوِيَ عَنْ شُرَيحٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ ، قَالَ : عُهْدَةُ الْمُسْلِمِ لا دَاءَ ، وَلا غَائِلَةَ ، وَلا شَيْنَ .

٢٨٠٥٤ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيحٍ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ العُهْدَةَ هِيَ فِي وُجُوبِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ البَيْعِ ، وَلا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الثَّلاثُ ، وَمَا فَوْقَهَا .

٢٨٠٥٥ - وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ فِيمَا عَهِدَهُ فِي الأَرْضِ ، قُلْتُ : فَمَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ .

٢٨٠٥٦ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى العُهْدَةَ شَيْئًا لا ثَلاثاً ، وَلا أَكْثَرَ .

٢٨٠٥٧ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ ، وَعُهْدَةِ الثَّلاثِ ؟ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ فِيهِ أَمْرًا سَالِفاً .

٢٨٠٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَقُلْ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ بِعُهْدَةِ الثَّلاثِ ، وَعُهْدَةِ السَّنَةِ فِي الرَّقِيقِ ، غَيْرَ مَالِكٍ وَسَلَفِهِ فِي ذَلِكَ أَيضاً ، أَهْلِ بَلْدَةٍ ، فَهِيَ عِنْدَهُ مَسْأَلَةُ اتِّبَاعٍ لَهُمْ .

٢٨٠٥٩ - وَأَمَّا القِيَاسُ عَلى سَائِرِ العُرُوضِ مِنَ الحَيَوَانِ إِلا الرَّقِيقَ وَغَيْرَ الحَيَوانِ مِنْ سَائِرِ العُرُوضِ ، وَالْمَتَاعِ .

فَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ [عَلى] (١) أَنَّ مَا [قَبَضَهُ] (٢) المُبْتَاعُ ، وَبَانَ بِهِ إِلى نَفْسِهِ ، فَمُصِيبَتُهُ مِنْهُ .

٢٨٠٦٠ - وَهَذا أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ يَنْبَغِي أَلا يَرْغَبَ عَنْهُ إِلا بِالشَّرْطِ ، أَو يَكُونُ قَاضِي البَلَدِ أَوِ الأَمِيرِ فِيهِ يحْمِلُ عَلَيْهِ ، فَيَجْرِي - حِينَئِذٍ - مَجْرى قَاضٍ قَضى بِمَا قَدْ اخْتَلَف فِيهِ العُلَمَاءُ ، فَيَنفذُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) زيد من (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « باع به » .

(٤) باب العيب في الرقيق (*)

١٢٥٨ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاماً لَهُ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْغُلامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْداً وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ . فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ . فَبَاعَهُ

(*) **المسألة - ٦١٤** - إذا كان العيب لا يحدث مثله عادة في يد المشتري كالأصبع الزائدة ونحوها ، فإنه يرد على البائع ، ولا يكلف المشتري بإقامة البينة على ثبوت العيب عند البائع لتيقن ثبوته عنده إلا أن يدعي البائع الرضا به ، والإبراء عنه ، فتطلب البينة منه .

فإن أقام البينة عليه قضي بموجبها ، وإلا فيستحلف المشتري على دعواه ، فإن نكل لم يرد المبيع المعيب على البائع وإن حلف رد على البائع .

وأما إن كان العيب مما يجوز أن يحدث مثله في يد المشتري : فيقول القاضي للبائع : « هل حدث هذا عندك ؟ » فإن قال : « نعم » قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعي الرضا والإبراء . وإن أنكر فقال : « لا » كان القول قوله إلا أن يقيم المشتري البينة ، فإن أقامها ، قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعي البائع الرضا والإبراء ، وإن لم يكن له بينة على إثبات العيب عند البائع ، وطلب المشتري يمينه ، فإنه يستحلف بالله بنحو بات قاطع جازم لا على مجرد نفي العلم : « لقد بعته وسلمته ، وما به هذا العيب » ؛ لأن هذا أمر لو أقر به لزمه ، فإذا أنكر يحلف ، وإنما يحلف على هذا الوجه بالجمع بين البيع والاستحلاف ؛ لأنه قد يحدث العيب بعد البيع قبل التسليم فيثبت للمشتري حق الرد ، فكان الاحتياط هو الجمع بينهما . وهذا ما ذكره محمد في الأصل .

وقال بعض المشايخ : لا احتياط في هذا ؛ لأنه لو استحلف على هذا الوجه ، فمن الجائز حدوث العيب بعد البيع قبل التسليم، فيكون البائع صادقاً في يمينه ؛ لأن شرط حنثه:وجود العيب عند البيع =

عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ . (١)

٢٨٠٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : خَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَالِكاً فِي بَعْضِ [أَلْفَاظِ هَذَا](٢) الخَبَرِ ، وَالمَعْنى قَرِيبٌ [مِنَ السَّوَاءِ] (٣) .

٢٨٠٦٢ - حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الخشنيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاماً لَهُ عَلى عَهْدِ عُثْمَانَ بِالبَرَاءَةِ بِسَبْعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ ، فَخُوصِمَ إِلى عُثْمَانَ ، فَأَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يُحَلِّفَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي بِعْتُهُ بِالبَرَاءَةِ ، فَأَبى إِلا أَنْ يُحلفَهُ عَلى عِلْمِهِ بِاللَّهِ مَا بَعْتَهُ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِهِ عَيْباً ، قَالَ : فَأَبى ، وَارْتَدَّهُ ،

= والتسليم معاً فلا يحنث بوجوده في أحدهما ، فيبطل حق المشتري . والاحتياط للمشتري يتحقق فيما إذا حلف البائع بالله : « ما للمشتري رد السلعة بهذا العيب الذي يدعي » وقال بعضهم : يحلف بالله « لقد سلمته وما به هذا العيب الذي يدعي » قال الكاساني : « وهو صحيح ؛ لأنه يدخل فيه الموجود عند البيع ، والحادث قبل التسليم » .

فإذا حلف برئ ، ولا يرد عليه المبيع ، وإن نكل يرد عليه ويفسخ العقد ، إلا إذا ادعى البائع على المشتري الرضا بالعيب أو الإبراء عنه .

وإذا كان العيب باطناً خفياً لا يعرفه إلا المختصون كالأطباء فإنه يثبت بشهادتهم سواء كان العيب عندما كان في يد البائع ، أو حدث وهو في يد المشتري .

البدائع (٥/٢٧٩) وما بعدها ، تحفة الفقهاء (٢/١٣٩) وما بعدها ، رد المحتار (٤/٩٢) ، مختصر الطحاوي : ص ٨٠ وما بعدها .

(١) الموطأ : ٦١٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٨٢) ، وشرح السنة للبغوي (٨:١٤٨) ، والمغني (٤:١٧٨) .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ ، أَو أَلْفٍ ، وَخَمْسِ مِئَةٍ .

٢٨٠٦٣ - قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحاً يَقُولُ : عُهْدَةُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يشترط إلا دَاءً ، وَلا غَائِلَةً ، وَلا خبثَةً ، وَلا شَيْئاً .

٢٨٠٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ بَعْدَ فَصْلَيْنِ أَو ثَلاثَةٍ .

قَالَ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَاناً بِالْبَرَاءَةِ ، مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ ، إِلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْباً فَكَتَمَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.(١)

٢٨٠٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا هُوَ فِي « الْمُوَطَّإِ » عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا ، أَو وَلِيدَةً ، [أَو حَيَوَاناً بِالبَرَاءَةِ] (٢) .

٢٨٠٦٦ - وَكَانَ مَالِكٌ يُفْتِي بِهِ مرة فِي سَائِرِ الحَيَوَانِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلى أَنَّ البَرَاءَةَ لا تَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ إِلا فِي الرَّقِيقِ .

٢٨٠٦٧ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : [البَرَاءَةُ] (٣) لا تَكُونُ فِي الثِّيَابِ .

٢٨٠٦٨ - وَقَالَ فِي الخشبِ إِذَا كَانَ العَيْبُ دَاخِلَ الخَشَبَةِ ، فَلَيْسَ بِعَيْبٍ تُرَدُّ مِنْهُ.

٢٨٠٦٩ - قَالَ : وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ مَرَّةً : لا تَنْفَعُهُ البَرَاءَةُ فِي شَيْءٍ يُتَابِعُهُ النَّاسُ ، كَانَوا أَهْلَ مِيرَاثٍ ، أَو غَيْرَهُم إِلا بَيْعَ الرَّقِيقِ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرى البَرَاءَةَ فِيهِ [مَا](٤)

---

(١) الموطأ : ٦١٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٨٣) .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « مما » .

لَمْ يَعْلَمْ ، وَإِنْ عَلِمَ عَيْباً ، فَلَمْ يُسَمِّهِ وَقَدْ بَاعَ بِالبَرَاءَةِ لَمْ تَنْفَعْهُ البَرَاءَةُ مِنْ ذَلِكَ العَيْبِ .

٢٨٠٧٠ - قَالَ : وَلَو أَنَّ أَهْلَ المِيرَاثِ بَاعُوا دَوَابا ، وَشَرَطُوا البَرَاءَةَ ، وَبَاعَ الوَصِيُّ كَذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ فِي الدَّوَابِّ ، وَلَيْسَتِ البَرَاءَةُ إِلا فِي الرَّقِيقِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لا أَرَى البَرَاءَةَ تَنْفَعُ [فِي الرَّقِيقِ] (١) لأَهْلِ المِيرَاثِ ، وَلا لِلْوَصِيِّ ، وَلا لِغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَتِ [البَرَاءَةُ] (٢) لأَهْلِ الدُّيونِ يفْلِسونَ ، فَيبيعُوا عَلَيْهِم السُّلْطَانُ .

٢٨٠٧١ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا أرى البَرَاءَةَ تَنْفَعُ أَهْلَ المِيرَاثِ ، وَلا غَيْرَهُم إِلا أَنْ يكُونَ عَيْباً خَفِيفاً ، وَلَيْسَتِ البَرَاءَةُ إِلا فِي الرَّقِيقِ .

٢٨٠٧٢ - وَالبَرَاءَةُ الَّتِي يَتبرأُ بِها فِي هَذَا إِذَا قَالَ : أَبِيعُكَ بِالبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا يُصِيبُ العَبْدُ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ ، وَمِنْ عُهْدَتِها أيضاً .

٢٨٠٧٣ - وَقَالَ ابْنُ خواز منداذ : اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي البَيْعِ بِالبَرَاءَةِ :

٢٨٠٧٤ - فَقَالَ مَرَّةً : إِذَا بَاعَ بِالبَرَاءَةِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلا يَبْرأُ مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ فِي الحَيَوَانِ كُلِّهِ .

٢٨٠٧٥ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرى : لا بَرَاءَةَ إِلا فِي الرَّقِيقِ .

٢٨٠٧٦ - وَقَدْ قَالَ : لا تَنْفَعُهُ البَرَاءَةُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إِلا مِنْ عَيْبٍ يُرِيهُ المُشْتَرِي.

٢٨٠٧٧ - وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الكِتَابِ العِرَاقِيِّ بِبَغْدَادَ .

٢٨٠٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا بَاعَ بَيْعاً بِالبَرَاءَةِ [مِن كُلِّ عَيْبٍ

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

جَازَ، سَمَّى العُيُوبَ أَوْ لَمْ يُسَمِّ .

٢٨٠٧٩ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

٢٨٠٨٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ بِالبَرَاءَةِ] (١) ، فَسَمَّى العُيُوبَ ، وَتَبَرَّأَ مِنْها ، فَقَدْ بَرِئَ ، وَإِنْ لَمْ يُرِهَا إِيَّاهُ .

٢٨٠٨١ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى : لا يَبْرَأُ حَتَّى يُسَمِّيَ العُيُوبَ [كُلَّها] (٢) بِأَسْمَائِها.

٢٨٠٨٢ - وَهُوَ قَولُ شُرَيحٍ ، وَالحَسَنِ ، وَطَاوُوسٍ (٣) .

٢٨٠٨٣ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لا يَبْرَأُ حَتَّى يُبَيِّنَ ، وَيُسَمِّيَ .

٢٨٠٨٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا يَبْرَأُ حَتَّى يُسَمِّيَ العُيُوبَ كُلَّها ، وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا .

٢٨٠٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ بَاعَ رَقِيقاً ، أَوْ حَيَواناً [بِالبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَبْرَأْ مِمَّا عَلِمَ ، إِنَّمَا يَبْرَأُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ .

٢٨٠٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي بَيْعِ المَوَارِيثِ : إِنَّهُ بَيْعُ بَرَاءَةٍ ، وَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ المِيرَاثِ ، فَقَدْ بَرِئَ] (٤) مِنَ العُيُوبِ كُلِّها ، إِلا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ ، أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ العَيْبَ ، فَكَتَمَهُ .

٢٨٠٨٧ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى إِبِلاً ، فَقَالَ البَائِعُ : إِنَّهُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) المغني (٤ : ١٧٨) .

بَرِيءٌ مِنَ [الجَرَبِ] (١) ، ولَمْ يعلَمْهُ أنَّ بِها جَرباً ، فَإذَا هِيَ جَرْبَاءُ ، فَإنَّهُ يَرُدُّهَا ، وَإذَا تَبَرأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، [لَمْ يَبْرأْ] (٢) بِذَلِكَ ، وَإذَا أرَاهُ العَيْبَ ، فَقَدْ بَرَّأَهُ .

٢٨٠٨٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إذَا بَاعَ شَيْئًا مِنَ الحَيَوَانِ بِالبَرَاءَةِ ، فَالَّذِي أذْهَبُ إلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَمْ يَبْرأْ مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ ، وَلا يُسَمِّهِ ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ ، وَالحَيَوَانُ يُفَارِقُ مَا سِوَاهُ ؛ لأنَّهُ يَعْتَدِي بِالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ ، وَتَحولُ طَبَائِعهُ ، وَقَلَّ مَا يَبْرأُ مِنْ عَيْبٍ يَخْفَى ، أو يَظْهَرُ ، فَإنْ صَحَّ مَا فِي القِيَاسِ - لَولا مَا وَصَفْنَا مِنِ افْتِرَاقِ الحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ - إلا [أنْ] (٣) يَبْرأَ مِنْ عُيُوبٍ لَمْ يَرَهَا ، وَإنْ سَمَّاهَا لاخْتِلافِها ، أوْ يَبْرأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَالأوَّلُ أصَحُّ .

٢٨٠٨٩ - وَقَالَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهويه فِي بَيْعِ البَرَاءَةِ بِقَوْلِ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - .

٢٨٠٩٠ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أنَّهُ كَانَ [يَرى] (٤) البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزَةً .

٢٨٠٩١ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ عَلى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي أوَّلِ البَابِ .

٢٨٠٩٢ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا [القَوْلِ] (٥) القِيَاسُ وَالاسْتِدْلالُ بِأنَّ مَنْ أبْرأَ رَجُلاً كَانَ يُعَامِلُهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قَبْلَهُ ، فَإنَّهُ يَبْرأُ [مِنْهُ] (٦) فِي الحُكْمِ ؛ لأنَّهُ حَقٌّ

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) زيد من (ي ، س) .

(٦) في (ك) : « له » .

لِلْمُشْتَرِي إِذَا جَازَ تَرْكُهُ تَرَكَهُ .

٢٨٠٩٣ - وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [قَولُ مَنْ قَالَ] (١) : لا يَبْرَأُ مِنَ [العُيُوبِ] (٢) حَتَّى يُرِيَهُ إِيَّاهُ ، وَيَقِفَهُ عَلَيْهِ ، فَيَتَأَمَّلَهُ الْمُشْتَرِي ، وَيَنْظُرَ إِلَيهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ » . (٣)

٢٨٠٩٤ - مَعْلُومٌ أَنَّ العُيُوبَ تَتَفَاوَتُ بَعْضُها أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَكَيْفَ يَبْرَأُ بِمَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي قَدْرَهُ .

٢٨٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ ، أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ .

٢٨٠٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلَى هَذَا جُمهورُ العُلَمَاءِ .

٢٨٠٩٧ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « العيب » .

(٣) الحديث عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ليسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ . قالَ اللَّهُ لموسى: إِنَّ قومَكَ صَنَعُوا كذا وكذا ، فلمَّا يُبالِ ، فلمَّا عايَنَ ، ألقى الألواحَ » .

أخرجه الإمام أحمد (٢٧١/١) ، والحاكم (٣٢١/٢) من طريق سريج بن يونس ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٥٣/١) ونسبه لأحمد والبزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وقال : رجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن حبَّان .

٢٨٠٩٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا أَوْلَدَ الجَارِيَةَ ، أَو أَعْتَقَها كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجعَ بِأَرْشِ العَيْبِ ، وَإِنْ وَهَبَها ، أَو تَصَدَّقَ بِها لَمْ يكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجعَ بِشَيْءٍ، وَكَذَلِكَ لَو قَبلَها هُوَ أَو غَيْرُهُ ، لَمْ يَرْجعْ بِشَيْءٍ ، [وَإِنْ مَاتَتْ رَجعَ بِالأَرْشِ .

٢٨٠٩٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَ ثَوْباً ، فَخرقَهُ ، أَو طَعَاماً فَأَكَلَهُ لَمْ يَرْجعْ بِشَيْءٍ .

٢٨١٠٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَرْجعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ] (١) .

٢٨١٠١ - وَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ دبرَ العَبْدَ ، أَو كَاتَبَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَو بِالشَّيْءِ المعِيبِ مَا كَانَ ، فَهُوَ فَوْتٌ ، يَأْخُذُ قِيمَةَ العَيْبِ .

٢٨١٠٢ - وَالرَّهْنُ وَالإِجَارَةُ ، لَيْسَا بِفَوْتٍ عِنْدَهُ ، وَمَتَى رَجعَ إِليهِ الشَّيْءُ يَرُدُّهُ إِنْ كَانَ لِحَالِهِ ، وَإِنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ رَدَّهُ ، وَرَدَّ مَا نَقصَ مِنْهُ .

٢٨١٠٣ - وَالبَيْعُ لَيْسَ بِفَوْتٍ عِنْدَهُ .

٢٨١٠٤ - وَالهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ كَالبَيْعِ هَاهُنَا ، وَلِغَيْرِ الثَّوَابِ كَالصَّدَقَةِ .

٢٨١٠٥ - وَإِنْ بَاعَ نِصفَ السِّلْعَةِ ، قِيلَ لِلْبَائِعِ : إِمَّا أَن تَرُدَّ نِصفَ أَرْشِ العَيْبِ ، وَإِمَّا أَنْ تَقْبَلَ النِّصْفَ الثَّانِي بِنَصْفِ الثَّمَنِ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْكَ غَيْرَ ذَلِكَ .

٢٨١٠٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا بَاعَهُ ، أَو بَاعَ نِصفَهُ لَمْ يَرْجعْ [عَلى البَائِعِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ لحقَهُ عتقٌ أَوْ] (٢) مَاتَ ، فَلَهُ قِيمَةُ [العَيْبِ] (٣) ، وَإِنْ لَحقَهُ عَيْبٌ رَجعَ بِقِيمَةِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « العبد » .

العَيْبِ ، إلا أنْ يَقْبَلَهُ البَائعُ [مَعيباً (١)] .

٢٨١٠٧ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا بَاعَ ، أو وَهَبَ لَمْ يَرْجعْ بِأَرْشِ [العَيْبِ] (٢) ، وَيَرجعُ فِي العتْقِ ، وَالاستِيلادِ ، وَالتَّدْبِيرِ إِذَا اطَّلَعَ بَعْدُ عَلى العَيْبِ ، [فَخصمهُ عَلى العَيْبِ] (٣) .

٢٨١٠٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا بَاعَهُ لَمْ يَرْجعْ [بِالعَيْبِ] (٤) ، وَلَو مَاتَ ، أو أعْتَقَهُ رَجعَ بِقِيمَةِ [العَيْبِ .

٢٨١٠٩ - وَقَالَ عُبَيْد اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَوَجَدَهُ مَجْنُوناً لا يميزُ بَعْدَ أَنِ اعتلَّهُ] (٥) أنْ يَرْجعَ بِالثَّمَنِ عَلى البَائعِ ، [وَالفلان المعْتقِ .

٢٨١١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ فِي العتْقِ ، والبَيْعِ] (٦) : يَرْجعُ بِقَدْرِ العَيْبِ ، إلا أنْ يَبِيعَهُ بِما اشْتَرَاهُ وأكْثَرَ ، فَلا يَرْجعُ بِشَيْءٍ ، فَإِنْ بَاعَهُ [بِأَقَلَّ أُعْطِيَ مَا نَقصَهُ العَيْبُ (١)] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَفَاءِ مَا اشْتَرَاهُ .

٢٨١١١ - وَقَالَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لا يَرْجعُ فِي المَوْتِ ، وَلا فِي العتْقِ بِشَيْءٍ.

٢٨١١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أجْمَعُوا أنَّ المُبْتَاعَ إِذَا وَجَدَ العَيْبَ لَمْ يكُنْ لَهُ أنْ يَمْسِكَهُ وَيَرجعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ ، فَدَلَّ عَلى أنَّ العَيْبَ لا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَكَانَ

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « من الثمن » .

(٤) في (ي ، س) : « بشيء » .

(٥) و (٦) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٧) سقط في (ي ، س) .

القِيَاسُ عَلى هَذَا أَنْ يَرُدَّ المَعِيبَ مَا كَانَ مَوْجُودًا ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ إِلا أَنَّ هَؤُلاءِ الفُقَهاءِ المَذْكُورِينَ اتَّفَقُوا أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي المُعْتَقِ بِقَدْرِ العَيْبِ .

٢٨١١٣ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي العَبْدَ ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ ، إِذَا كَانَ العَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا ، مِثْلُ القَطْعِ أَوِ العَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ العُيُوبِ المُفْسِدَةِ . فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى العَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ ، بِقَدْرِ العَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، وُضِعَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ العَبْدَ مِنَ العَيْبِ عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَرُدَّ العَبْدَ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ العَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، أُقِيمَ العَبْدُ وَبِهِ العَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ العَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ ، مِئَةَ دِينَارٍ ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ العَيْبُ ، ثَمَانُونَ دِينَاراً ، وُضِعَ عَنِ المُشْتَرِي مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ القِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ العَبْدُ . (١)

٢٨١١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا اخْتِلافُ [العُلَمَاءِ] (٢) فِيمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ وَلِيدَةً ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العُرُوضِ ، فَحَدَثَ عِنْدَهُ بِالعَبْدِ عَيْبٌ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً كَانَ عِنْدَ البَائِعِ فَقَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ .

٢٨١١٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ : إِذَا أَصَابَ بِالسِّلْعَةِ عَيْباً ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ آخَرُ كَانَ لَهُ الرَّدُّ ، وَمَا نَقَصَهَا العَيْبُ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ .

٢٨١١٦ - وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَرَوَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضاً ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي

---

(١) الموطأ : ٦١٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٨٥) .

(٢) في (ي ، س) : « الفقهاء » .

لَيْلَى.

٢٨١١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ : إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِأَرْشِ النَّقْصِ عَلَى البَائِعِ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَشَاءَ البَائِعُ أَنْ يقِيلَهُ ، وَيَأْخذَها مَعِيبةً دُونَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المُشْتَرِي [1] شَيْئًا ، وَقَالَ - حِينَئِذٍ - لِلْمُشْتَرِي : سَلِّمْها ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْها ، وَلا تَرْجِعْ بِشَيْءٍ .

٢٨١١٨ - رَوَاهُ المزنيُّ ، والرَّبيعُ ، والبُوَيْطِيُّ عَنْهُ [2] .

٢٨١١٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ لَمْ يكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ العَيْبَ الَّذِي وَجَدَ ، وَلَهُ أَخْذُ الأَرْشِ .

٢٨١٢٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا اشْتَرى الرَّجُلُ السِّلْعَةَ ، فَرَأَى بِها عَيْباً ، وَقَدْ حَدَثَ بِها عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالعَيْبِ ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ البَائِعُ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَةِ وَالدَّاءِ .

٢٨١٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : القَوْلانِ فِي القِيَاسِ مُتَسَاوِيَانِ ، وَكَانَ مَالِكاً فِي قَوْلِهِ بِتَخْيِيرِ المُشْتَرِي قَدْ جَمَعَ مَعْنى القَوْلَيْنِ ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ العَبْدُ ، فَقَوْلُهُم فِيهِ سَوَاءٌ .

٢٨١٢٢ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ : إِنَّ البَائِعَ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : أَنَا أُخَيِّرُكَ: فَإِنْ شِئْتَ ، فَارْدُدْهُ ، وَلا غُرْمَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْبِسْهُ ، وَلا غُرْمَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ .

٢٨١٢٣ - وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، وَعِيسى بْنُ دِينَارٍ ، فَقَالا فِيهِ

---

(١) في (ي ، س) : « ثمنها » .

(٢) وانظر **الأم** (٤:٨٨) باب « الاختلاف في العيب » .

بِقَوْلِ مَالِكٍ : لا يكُونُ المُخيَّرُ إلا المُبْتَاعُ .

٢٨١٢٤ - [قَالَ : وكَيْفَ يُدَلِّسُ البَائعُ بِالعَيْبِ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ ، فَيَتَخَيَّرُ مَا فِيهِ النَّمَاءُ وَالفَضْلُ ، وَيَتْرُكُ مَا فِيهِ النَّقْصُ ؟] (١)

٢٨١٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا ، وكَانَ قَدْ أصَابَهَا : أنَّهَا إنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَإنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إصَابَتِهِ إيَّاهَا شَيْءٌ ؛ لأنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا . (٢)

٢٨١٢٦ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : الاخْتِلافُ فِي هَذَا قَدِيمٌ أيضاً .

٢٨١٢٧ - قَالَ الثَّوْرِيُّ - رَحمه الله - : مَنِ اشْتَرى جَارِيَةً ، فَوَطِئَها ، ثُمَّ [اطَّلَعَ] (٣) عَلى عَيْبٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يَرُدُّهَا ، وَيَرُدُّ العُشْرَ مِنْ ثَمنِها إنْ كَانَتْ بِكْرًا ، وَإنْ كَانَتْ ثَيِّباً ، فَنِصْفَ العُشْرِ .

٢٨١٢٨ - وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ : هِيَ لَهُ بِوَطْئِهِ [إيَّاهَا ، وَ] (٤) يَرُدُّ عَلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَةِ وَالدَّاءِ .

٢٨١٢٩ - وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ .

٢٨١٣٠ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وَأصْحَابُهُ إلا زُفَرَ : إذَا اشْتَرى جَارِيَةً ، فَوَطِئَها ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلى عَيْبٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَرُدَّهَا ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ العَيْبِ ، إلا أنْ يَشَاءَ البَائعُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٦١٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٨٦) .

(٣) في (ي ، س) : « ظهر » .

(٤) في (ي ، س) : « أو » .

أَنْ يَقْبَلَها ، وَيَرُدَّ الثَّمَنَ .

٢٨١٣١ - وَقَالَ زُفَرُ : إِذَا رَدَّهَا بِقَضَاءِ قَاضٍ ، وَقَدْ وَطِئَها رَدَّ مَعَهَا [عَقْدَها] [١].

٢٨١٣٢ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى : يَرُدُّهَا ، وَيَرُدُّ [مَعَها] [٢] مَهْرَ مِثْلِهَا .

٢٨١٣٣ - وَالمَهْرُ فِي قَولِهِ : أَنْ يَأْخُذَ العُشْرَ مِنْ قِيمَتِها ، أَو نِصْفَ العُشْرِ ، فَيَجْعَلُ المَهْرَ نِصْفَ ذَلِكَ .

٢٨١٣٤ - وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ : إِذَا وَطِئَها يَرُدُّها ، وَيَرُدُّ مَعَها مَهْرَ مِثْلِها .

٢٨١٣٥ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ العنبريِّ .

٢٨١٣٦ - وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ : إِنْ لَمْ يَنْقصْهَا الوَطْءُ رَدَّهَا ، وَلا عَقدَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَقصَها الوَطْءُ رَدَّهَا ، وَرَدَّ النُّقْصَانَ .

٢٨١٣٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ : تَلْزَمُهُ إِذَا وَطِئَها وَيَرجعُ بِالعَيْبِ إِلا أَنْ يَشَاءَ البَائعُ أَنْ يَأْخُذَهَا ، فَلا بَأْسَ .

٢٨١٣٨ - وَإِنْ كَانَ العَيْبُ الَّذِي وَجَدَهُ لُكْنَةً ، وَمَا أَشْبَهَها لَزِمَهُ وَضْعُ [ثَمَن][٣] العَيْبِ ، وَإِنْ كَانَ [مِثْلَ البَرَصِ ، وَ] [٤] مَا أَشْبَهَهُ مِنَ القُرُوحِ الَّتِي [تُنْقِصُ] [٥] ، فَإِنَّهُ يَرُدُّها إِنْ شَاءَ .

٢٨١٣٩ - فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ مَعَها مَا نقصها وَطْؤُهُ مِنْ ثَمَنِها .

---

(١) في (ي ، س) : « مهرها » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) .

(٥) (ي ، س) : « تنفطر » .

٢٨١٤٠ - [قَالَ اللَّيْثُ] (١) : وَقَالَ الزُّهريُّ ، وَسُليمانُ بْنُ حبيبٍ المحاربيُّ فِي الوَطْءِ تَلْزَمُهُ ، وَيَرْجعُ بِقِيمَةِ العَيْبِ .

٢٨١٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الوَطْءُ أَقَلُّ مِنَ الخِدْمَةِ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي وَطْءِ الثَّيِّبِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، لَمْ يَرُدَّهَا نَاقِصَةً ، وَلَكِنَّهُ يَرْجعُ بِحِصَّةِ العَيْبِ مَا بَيْنَ قِيمَتِها مَعِيبَةً ، وَغَيرَ مَعِيبَةٍ مِنَ الثَّمَنِ .

٢٨١٤٢ - وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَولِ مَالِكٍ ، وَهُوَ كَانَ قَولَهُ بِالعِرَاقِ .

٢٨١٤٣ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ فِي ذَلِكَ [مِثْلَ] (٢) مَالِكٍ .

٢٨١٤٤ - حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِمِ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ أَنَسُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الأَمَةَ ، فَوَجَدَ بِها عَيْباً ، وَقَدْ أَصَابَها ، حُطَّ عَنْهُ بِقَدْرِ العَيْبِ مِنْ ثَمَنِ الجَارِيَةِ ، وَأَلْزَمَها الَّذِي ابتاعَهَا (٣) .

٢٨١٤٥ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ .

٢٨١٤٦ - وَقَالَ ابْنُ وَضَاحٍ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سُئِلَ اللَّيْثُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ ، وَيَقْبضها ، وَيَمَسُّها ، فَيَجِدُ بِهَا عَيْباً قَدِيماً ، قَالَ : لا يَرُدُّها ، وَلَكِنْ يُوضَعُ عَنْهُ بِذَلِكَ قِيمَةُ العَيْبِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « بقول » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٥٢:٨) ، ومسند زيد (٥٢٨:٣) ، وسنن البيهقي (٣٢٢:٥) ، والمحلى (٧٧:٩) .

٢٨١٤٧ - قَالَ : وَقَدْ قَضى بِهِ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

٢٨١٤٨ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ . قَالَ : تُقَامُ الجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا ، تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا ، بِقَدْرِ ثَمَنِهِا . حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُها مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا ، وَعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً ، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا . (١)

٢٨١٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي تَبْعِيضِ [الصَّفْقَةِ] (٢) عَلى البَائِعِ فِي [الرَّدِّ بِالعَيْبِ] (٣) سَيَأْتِي ذكرها بَعْدُ فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمْ عَيْباً ، أَو وَجَدَهُ [مَسْرُوقاً .

٢٨١٥٠ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الأَصْلِ مِنَ التَّقْوِيمِ] (٤) ، [فَلا يُخَالِفُهُ فِيهِ](٥) أَحَدٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ ، وَيَبْنِي عَلى أَصْلِهِ .

٢٨١٥١ - وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، وَالثَّوْرِيُّ فِيمَنْ بَاعَ

---

(١) الموطأ : ٦١٤ - ٦١٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٨٧) .

(٢) في (ك) : « المسألة » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « من العمل في التقويم » .

(٥) زيد من (ك) .

[عَبْدَ](١) الجَارِيَةِ ، وتَقَابَضَا ، ثُمَّ وَجَدَ بِالجَارِيَةِ عَيْباً [أَنَّهُ يَرُدُّها ، ويَأْخُذُ العَبْدَ] (٢) .

٢٨١٥٢ - وقَالَ ابْنُ أَبي لَيْلى : [إِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ الجَارِيَةِ ، ولا] (٣) يَأْخُذُ العَبْدَ .

٢٨١٥٣ - وكَذَلِكَ سَائِرُ الحَيَوانِ ، وسَائِرُ العُرُوضِ عِنْدَهُم [إِذَا بِيعَ] (٤) بَعْضُه بِبَعْضٍ ، ولَو مَاتَ العَبْدُ ردَّ قِيمَتَهُ عِنْدَ هؤُلاءِ .

٢٨١٥٤ - وعِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلى تُرَدّ قِيمَةُ الجَارِيَةِ .

٢٨١٥٥ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ ، أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ ، وتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ، وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْدًا . فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمنُ الْعَبْدِ أَضْعَافاً ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ ، رَدَّهُ ، وَلا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ ، وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا . (٥)

٢٨١٥٦ - وذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ أَيضاً ، قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ ، فَتَزَوَّجَها الْمُبْتَاعُ ، [فَوَلَدَتْ] (٦) أَوْلادًا ، ثُمَّ وَجَدَ بِها عَيْباً كَانَ عِنْدَ البَائِعِ ، أَتَرى وِلادَتَها فَوْتاً ، أَو يَرُدُّهَا بِوَلَدِها إِنْ شَاءَ ، أَو يَمْسِكُها ؟

٢٨١٥٧ - فَذَكَرَ فِيها مَالِكٌ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْسِكَها أَمْسَكَها ، وَإِنْ

---

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) الموطأ : ٦١٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٨٨) .

(٦) في (ي ، س) : « ثم وجد لها » .

شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا بِوَلَدِهَا رَدَّهَا ، وَلا أرى لَهُ فِي العَيْبِ شَيْئًا إِنْ أَمْسَكَهَا .

٢٨١٥٨ - وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً لَها غَلَّةٌ ، أَو خَرَاجٌ ، أَو كَانَ عَبْدًا ، فَأَخَذَ خَرَاجَهُ ، وَعَمَلَهُ ، أَو نَخْلاً [فَأَثْمَرَتْ] (١) ، أَو جَارِيَةً ، فَوَلَدَتْ ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْباً ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الكَسْبِ وَالثَّمْرَةِ ، وَأَمَّا الوَلَدُ ، فَيُرَدُّ مَعَ أُمِّهِ ، وَسَوَاءٌ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، أَو حَمَلَتْ بَعْدَ الشِّرَاءِ - يَعْنِي مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الاسْتِحْقَاقُ .

٢٨١٥٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا بَاعَ عَبْدًا فَأَغَلَّ غَلَّةً عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً كَانَتِ الْغَلَّةُ لِلْمشتري بِما ضَمِنَ .

٢٨١٦٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا كَانَتْ مَاشِيَةً ، فَحَلَبَها، أَو شَجَرًا فَأَكَلَ ثَمرَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا بِالعَيْبِ [إِلا](٢) أَنْ يَرُدَّ [قِيمَةَ الثَّمَرِ ، وَاللَّبَنِ](٣).

٢٨١٦١ - هَذِهِ رِوَايَةُ الجوزجاني (٤) ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْهُمْ .

---

(١) في (ي ، س) : « فأثمر » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « الغلة » .

(٤) العلامةُ الإمامُ ، أبو سليمان ؛ موسى بنُ سُليمان الجوزجاني الحنفي من منطقة تتبع بلخ ، صاحبُ أبي يوسف ومحمد كان تليمذاً لهما ، حدّث عنهما ، وعن ابن المُبارك .

حدث عنه : القاضي أحمدُ بن محمد البِرْتي ، وبشرُ بنُ موسى ، وأبو حاتم الرازي ، وآخرون ، وكان صدوقاً محبوباً إلى أهلِ الحديث .

قال ابنُ أبي حاتم : كان يُكَفِّر القائلين بخلقِ القرآن . وقيل : إنَّ المأمون عرضَ عليه القضاء ، فامتنع، واعتلَّ بأنَّه ليسَ بأهلٍ لذلك ، فأعفاهُ ، ونَبل عند الناس ؛ لامتناعه ، وفاته بعد سنة (٢٠٠) بقليل وله تصانيف ، منها كتاب « النوادر » في الفقه ، استخدمه السرخسي في كتابه « الأصول » ، ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .

=

٢٨١٦٢ - وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لا يَرُدُّ اللَّبَنَ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُم أَنَّهُ يَرُدُّ كِرَاءَ](٥) الوَلَدِ كَالشَّجَرِ .

٢٨١٦٣ - وَكَذَلِكَ لَمْ يختلفْ عَنْهُم فِي الدَّارِ وَالجَارِيَةِ ، وَالغُلامِ إِذَا استَغَلَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الغَلَّةَ لَهُ ، وَيَرُدُّ السِّلْعَةَ بِالعَيْبِ .

٢٨١٦٤ - وَقَالُوا : إِنْ غَصبَ رَجُلٌ عَبْدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، وَاسْتَغَلَّهُ المُشْتَرِي ، ثُمَّ استَحَقَّهُ المَغْصُوبُ مِنْهُ كَانَتِ الغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي .

٢٨١٦٥ - وَقَالَ زُفَرُ : إِذَا وَلَدَتِ الجَارِيَةُ فِي يَدِ المُشْتَرِي أَو زَوْجِها ، أَو وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ، فَأَخَذَ لَهَا مَهْرًا ، أَو جَنَى عَلَيْهَا جَانٍ ، فَأَخَذَ لَهَا أَرْشاً ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلى عَيْبٍ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّها ، وَيَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعَها ، فَإِنْ وَطِئَهَا هُوَ ، رَدَّهَا ، وَعَقَرها إِذَا رَدَّها بِقَضَاءِ قَاضٍ .

٢٨١٦٦ - قَالَ : وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ ، وَالنَّخْلُ .

٢٨١٦٧ - وَإِنْ وَلَدَتْ رَدَّ مَا نَقَصَتْها الوِلادَةُ مَعَها ، وَمع الوَلَدِ عَلى البَائِعِ .

٢٨١٦٨ - وَلَو أَكَلَ الثَّمَرَ رَدَّ قِيمَةَ مَا أَكَلَ عَلى البَائِعِ .

٢٨١٦٩ - وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ فِيمَنِ اشْتَرى عَبْدًا ، أَو سِلْعَةً ، ثُمَّ ظَهرَ عَلى عَيْبٍ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّ الغَلَّةَ مَعَهُ .

= ترجمته في : الجرح والتعديل (١٤٥/٨) ، تاريخ بغداد (٣٦:١٣) ، الأنساب (٣٦٢/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٩٤:١٠) ، تاج التراجم (٥٥) ، هدية العارفين (٤٧٧/٢) ، الجواهر المضية (١٨٦/٢ ، ١٨٧) ، الفوائد البهية (٢١٦) ، إيضاح المكنون (٣٣/٢ و ٦٨١) ، معجم المؤلفين لكحالة (٣٩:١٣) ، وتاريخ التراث العربي (٧٤:٢) .

(١) سقط في (ي ، س) .

٢٨١٧٠ - قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ : وَلَو وَهَبَ العَبْدَ هِبَةً رَدَّهَا عَلى البَائِعِ مَعَ العَبْدِ .

٢٨١٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا زُفَرُ وَأَصْحَابُهُ ، وَعُثْمَانُ البتيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ ، فَقَدْ جَهِلُوا السُّنَّةَ المَأْثُورَةَ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي أَنَّ الخَرَاجَ ، وَالغَلَّةَ بِالضَّمانِ، وَقَالوا بِالرَّأْيِ عَلى غَيْرِ سُنَّةٍ ، فَقَولُهُم مَرْدُودٌ بِها ، وَأَشْنَعُ مَا فِي مَذْهَبِهِم أَنَّهُم جَعَلُوا الغَلَّةَ فِي المَغْصُوبِ بِالضَّمَانِ فَأَخْطَأُوا السُّنَّةَ ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ .

٢٨١٧٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا حَدَثَ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ ، وَسَوَاءٌ [فِي ذَلِكَ] (١) الكَسْبُ ، وَالغَلَّة ، وَالثَّمْرَةُ ، وَالوَلَدُ ، وَكُلَّمَا وَقَعَتْ [عَلَيْهِ](٢) صَفْقَةُ الشِّرَاءِ رَدَّهُ إِذَا رَدَّ [الجَارِيَةَ] (٣) بِالعَيْبِ .

٢٨١٧٣ - هَذَا حُكْمُ الرَّدِّ بِالعَيْبِ عِنْدَهُ : وَأَمَّا الاسْتِحْقَاقُ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّخْلَ، وَوَلَدَ الجَارِيَةِ .

فَإِذَا اشْتَرى الجَارِيَةَ غَيْرَ حَامِلٍ وَزَوَّجَها ، وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْباً ، فَرَدَّهَا بِهِ لَمْ يَرُدَّ وَلَدَهَا مَعَها .

٢٨١٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَيِّنٌ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما جَعَلَ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ للمشتري فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً ، فَرَدَّهُ بِهِ ؛ لأَنَّ المُشْتَرِي كَانَ مَالِكاً لِلْعَبْدِ ، وَلَو هَلَكَ كَانَتْ مُصِيبَتُهُ مِنْهُ وَكَانَ الخَرَاجُ إِنَّما هَلَكَ فِي مِلْكِهِ ، لا فِي مِلْكِ البَائِعِ ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ ، وَكَذَلِكَ الوَلَدُ لَو

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

حَدَثَ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي ، وَهُوَ مَالِكٌ ضَامِنٌ لِلْجَارِيَةِ ، وَلَو هَلَكَتْ هَلَكَتْ مِنْ مَالِهِ ، وَلَو كَانَتْ حُبْلى حِينَ ابْتَاعَها رَدَّهَا ، وَوَلَدَهَا وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الحَائِطِ ، لا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٢٨١٧٥ - وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا كُلِّهِ : قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٢٨١٧٦ - وَفَرَّقُوا بَيْنَ [الغصب] (١) وَالشِّرَاءِ ، وَالفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ بَيِّنٌ مَا فِيهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسَيَأْتِي مَا فِي المَغْصُوبِ فِي بَابِهِ مِنَ الأَقْضِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨١٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاماً ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً ، فَخَاصَمَهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدِ اسْتَغَلَ غُلامِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » . (٢)

---

(١) في (ك) : « الغصوب » .

(٢) أخرجه الشافعي (٧٤/٢) « بدائع المنن » ، وأحمد (٨٠/٦ و ١١٦) ، وأبو داود في البيوع (٣٥١٠) باب « فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً » ، (وقال إسناده ليس بذاك) ، والترمذي تعليقاً بإثر حديث (١٢٨٥) ، والدارقطني (٥٣/٣) ، والطحاوي (٢١/٤ - ٢٢و٢٢) ، والحاكم (١٤/٢ - ١٥و١٥) ، والبغوي (٢١١٨) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي ، به ، وصححه ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٣) في التجارات : باب « الخراج بالضمان » ، عن هشام بن عمار ، عن مسلم بن خالد ، به .

٢٨١٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالا : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزنجي ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عروَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

٢٨١٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النرسي ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزنجي ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى غُلاماً ، فَرَدَّهُ بِعَيْبٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : قَدِ اسْتَغَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ » .

٢٨١٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مسددٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئب ، عَنْ مخلد بْنِ خُفَافِ بْنِ أَنمار ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » . (١)

---

(١) الحديث بتمامه عن مخلد بن خُفَافٍ ، قال : كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكاءَ لي عَبْدٌ فاحْتَوَيْنَاهُ بيننَا ، وكانَ بَعْضُ الشُّركاءِ غائباً فَقَدِمَ ، وأبى أنْ يُجيزَهُ . فَخَاصمنا إلى هشامٍ فقضى بِرَدِّ الغُلامِ والخَرَاجِ ، وكانَ الخَرَاجُ بلغَ ألفاً ، فأتيت عروة بنَ الزبير ، فأخبرتُهُ . فقالَ : أخبرتني عائشة ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ . قال : فَأَتَيْتُ هشاماً ، فأخبرتُهُ فردَّهُ ولم يَرُدَّ الخَرَاجَ .

أخرجه الشافعي في « المسند » (٢/١٤٣ - ١٤٤) والطيالسي (١٤٦٤) ، والإمام أحمد (٦/٤٩ و ١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧) ، وأبو داود (٣٥٠٨) في البيوع باب « فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم =

٢٨١٨١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقاً ، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْباً ، إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقاً ، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَناً ، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقاً ، أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، وَلا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ ، وَلا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً بِعَيْنِهِ ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ . (١)

٢٨١٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً :

٢٨١٨٣ - فَكَانَ شُرَيحٌ ، وَالشعبيُّ ، والقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ يَذْهَبُونَ إِلى أَنَّهُ لا يَرُدُّ المعيبَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَحْبِسَ الصَّفْقَةَ كُلَّها ، أَو يَرُدَّهَا كُلَّها .

٢٨١٨٤ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

= وجد به عيبا » ، والترمذي (١٢٨٥) في البيوع باب « ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً » ، والنسائي (٧/٢٥٤ - ٢٥٥) في البيوع باب « الخراج بالضمان » ، وابن ماجه (٢٢٤٢) في التجارات باب « الخراج بالضمان » ، والدارقطني (٣/٥٣) ، والحاكم (٢/١٥) ، والبيهقي في «السنن » (٥/٣٢١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٢١) من طرق عن ابن أبي ذئب ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

(١) الموطأ : ٦١٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٨٩) .

٢٨١٨٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ [إِلا زُفَرَ : إِذَا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً] (١) ، فَلَمْ يَقْبِضْهَا أَو واحداً منهما حَتَّى وَجَدَ عَيْباً بِأَحَدِهما ، فَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُما ، أَو يَأْخُذَهُما ، فَإِنْ قَبَضَها ، وَوَجَدَ عَيْباً رَدَّ المعيب بِحِصَّتِهِ ، وَلَو كَانَ المبيع صبْرَةَ طَعَامٍ ، أَو تَمْرٍ ، أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، [رَدَّ الجَمِيعَ إِذَا وَجَدَ عَيْباً ، أَو حَبَسَ الجَمِيعَ ؛ لأَنَّ نَظَرَهُ إِلى شَيْءٍ] (٢) مِنَ الطَّعَامِ يُجْزِئُهُ ، وَلا بُدَّ فِي العَبِيدِ ، أَو الثِّيَابِ مِنْ [تَغْلِيبِ كُلِّ] (٣) عَبْدٍ ، [وَكُلِّ ثَوْبٍ] (٤) .

٢٨١٨٦ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

٢٨١٨٧ - وَقَالَ زُفَرُ : الرَّقِيقُ ، وَالثِّيَابُ يُرَدُّ العَيْبُ بِحصتِهِ قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَهُ .

٢٨١٨٨ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ .

٢٨١٨٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَابْنِ شبرمَةَ ، وَالحَارِثِ العكليِّ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَبْلَ القَبْضِ ، وَبَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ شَيْئَيْنِ ، لا يَقُومُ أَحَدُهُما إِلا بِالآخَرِ كَالخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ، أَو مصْراعِي البَابِ ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهما عَيْباً ، لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لا يَرُدُّهُ وَحْدَهُ ، وَيَرُدُّهما جَمِيعاً ، أَو يُمْسِكُهما جَمِيعاً .

٢٨١٩٠ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي العَبْدَيْنِ ، أَو الثَّوْبَيْنِ ، أَو الدَّابَّتَيْنِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ : إِنْ سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَناً رَدَّ المعيب خَاصَّةً ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَناً ، وَجَعَلَ جُمْلَةَ الثَّمَنِ لِجُمْلَةِ الصَّفْقَةِ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الجَمِيعَ ، أَو يرضي الجميع .

٢٨١٩١ - وَمِنْ مِثَالِ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ يَجِدُ بِأَحَدِها عَيْباً ، يردُّ مِنْ مِثْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ البَيْعَ كُلَّهُ .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) سقط في (ي ، س) .

٢٨١٩٢ - وَإِنْ قَالَ : أَبِيعُكَ هَذِهِ العَشْرَةَ الأَثْوَاب بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، كُلُّ ثَوْبٍ مِنْها بِدِينَارٍ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ المَعِيبَ [خَاصَّةً] (١) .

٢٨١٩٣ - [وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : يَرُدُّ المَعِيبَ خَاصَّةً] (٢) ، كَقَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَالحَارِثِ العكليِّ .

٢٨١٩٤ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ :

٢٨١٩٥ - (إِحْدَاهُما) : يَرُدُّ المَعِيبَ بِحصَّتِهِ .

٢٨١٩٦ - (والأُخْرى) : يَرُدُّهما جَمِيعاً ، أَو يَمْسِكُ .

٢٨١٩٧ - وَحكى أَصْحَابُهُ أَنَّ لَهُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ :

٢٨١٩٨ - (أحدها) : يَبْطُلُ البَيْعُ فِي الكُلِّ إِذَا رَدَّ أَحَدَهَا .

٢٨١٩٩ - (والآخر) : أَنَّهُ يَبْطُلُ فِي قَدْرِ المَبِيعِ ، [أَو فِي قَدْرِ] (٣) مَا يَرُدُّ ، وَيَصِحُّ فِي البَاقِي بِحِصَّتِهِ .

٢٨٢٠٠ - (وَالثالث) : [أَنْ] (٤) لا يَرُدَّ شَيْئًا ، وَالبَيْعُ صَحِيحٌ ، وَلا تُفَرَّقُ الصَّفْقَةُ ، وَلَكِنْ يَرُدَّ الجَمِيعَ أَو يمْسِكُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) في (ي ، س) : « وحده » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٣) و (٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها (*)

١٢٥٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ. وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ ، عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ . (١)

* * *

١٢٦٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً ، إِلا وَلِيدَةً ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا . وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ . (٢)

(*) **المسألة - ٦١٥** - تندرج هذه المسألة تحت ما يعرف بالبيع المعلق على شرط : وهو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو « إن ، وإذا ، ومتى ، ونحو ذلك ».

ومثاله : أن يقول شخص لآخر : بعتك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره ، أو إنْ جاء والدي من السفر مثلا .

أمَّا حكم البيع المعلق على شرط ؛ فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع ، ويسمى ذلك : فاسدا في اصطلاح **الحنفية** ، وباطلا في اصطلاح **الجمهور** .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٩:٣٧٤) ، المهذب (١:٢٦٦) ، رد المحتار (٤:٢٤٤) ، الفروق (١:٢٢٩) ، المغني (٥:٥٩٩) .

(١) الموطأ : ٦١٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩١) ، وسنن البيهقي (٥:٣٣٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٨:٥٦) .

(٢) الموطأ : ٦١٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩١) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٢) .

٢٨٢٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا ظَاهِرُ قَولِ عُمَرَ لابْنِ مَسْعُودٍ : لا تَقْرَبْهَا ، فَيَدُلُّ عَلى أَنَّهُ أَمْضى شِرَاءَهُ لَها ، وَنَهَاهُ عَنْ مَسِيسِها .

٢٨٢٠٢ - هَذَا هُوَ الأَظْهَرُ فِيهِ ، وَيحْتملُ ظَاهِرُهُ أَيضاً فِي قَولِهِ : لا تَقْرَبْهَا أَيْ ، تَنَحَّ عَنْها ، وَافْسَخِ البَيْعَ فِيها ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ .

٢٨٢٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا المَعْنى فِي هَذَا الخَبَرِ .

٢٨٢٠٤ - رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مسورٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرى مِنِ امْرَأَتِهِ جَارِيَةً ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيهِ خِدْمَتَها ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ [فَقَالَ لَهُ عُمَرُ] (١) : لَيْسَ مِنْ مَالِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَثْبُوتةٌ [لِغَيْرِكَ](٢).

٢٨٢٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَكَذَلِكَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يحتملُ وَجْهَيْنِ .

٢٨٢٠٦ - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ أَمْرٌ بِفَسْخِ البَيْعِ ، وَلا خَبَرٌ عَنْ فَسَادِهِ .

٢٨٢٠٧ - وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، عَنْ قَاسِمٍ ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الحضرميُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكاً [يَقُولُ فِي قَوْلِ] (٣) عُمَرَ لابْنِ مَسْعُودٍ : لا تَقْرَبْهَا ، وَفِيها شَرْطٌ لأَحَدٍ ، يَقُولُ : لا تَطَأْهَا ، وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « لأحد » .

(٣) (ي ، س) : « قال » .

٢٨٢٠٨ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ [عَنْ مَالِكٍ] (١) خِلافٌ [لِمَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ](٢) .

٢٨٢٠٩ - وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصعبٍ عَنْهُ ، قَالَ [أَبُو مُصْعبٍ] (٣) : قَالَ مَالِكٌ فِي [حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ] (٤) قَولِ عُمَرَ : لا تَقْرَبْهَا ، [وَفِيهَا] (٥) شَرْطٌ لأَحَدٍ يُرِيدُ : لا تَشْتَرِيها ، يُرِيدُ لا تَشْتَرِطْها .

٢٨٢١٠ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي هَذَا البَابِ :

٢٨٢١١ - فَفِي « المُوَطَّإِ » : قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطِ أَنْ لا يَبِيعَهَا وَلا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا ، وَذَلِكَ ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلا أَنْ يَهَبَهَا ، فَإِذَا كَانَ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَاما ، لأَنَّهُ قَدِ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهاً . (٦)

٢٨٢١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَوَّلُ كَلامِ مَالِكٍ فِي قَولِهِ : لا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ البَيْعِ ، وَكَرَاهَتِهِ الوَطْءَ ، وَقَوْلُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ هَذَا البَيْعُ ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢٨٢١٣ - وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ فِي « المُوَطَّإِ » عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَاهَا بِشَرْطٍ ، فَوَطِئَهَا ، فَحَمَلَتْ ، فَلِلْبَائِعِ قِيمَتُهَا يَومَ [وَطِئَهَا] (٧) ، وَتَحِلُّ لِسَيِّدِهَا

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٦) الموطأ : ٦١٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٣) .

(٧) في (ي ، س) : « باعها » .

فِيمَا يستقبلُ .

٢٨٢١٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي « مُوَطَّئِهِ » : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الجَارِيَةَ عَلى أَلا تَخْرُجَ بِها مِنَ البَلَدِ ، فَقَالَ : لا خَيْرَ فِي ذَلِكَ ، [ثُمَّ قَالَ] (١) : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ [الرَّجُلُ] (٢) ، أَو كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَيْفَ يَصْنَعُ [بِها] (٣) ؟

٢٨٢١٥ - وَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا عَلى أَلا يَبِيعَ ، وَلا يَهَبَ وَلا يَتَصدَّقَ ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ ، فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَإِن اشْتَرى جَارِيَةً عَلى أَنَّهُ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ ، فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُها يَومَ قَبَضَها ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَهَا .

٢٨٢١٦ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ عَلى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ البَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ ، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَدْ يَكُونُ العَبْدُ فَاسِدًا خَبِيثًا ، فَيشْترطُ بائِعُهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلى بَلَدٍ آخرَ لِذَلِكَ .

٢٨٢١٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أيضاً ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً عَلى أَنَّهُ لا يَبِيعُها، وَلا يَهَبُها ، فَبَاعَها المُشْتَرِي ، فَإِنَّهُ ينْقُضُ البَيْعَ ، وَتُرَدُّ إِلى صَاحِبِهَا إِلا أَنْ يَرْضى أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ ، وَلا شَرْطَ فِيها .

٢٨٢١٨ - وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَتَ ، فَلَمْ تُوجَدْ أَعْطى البَائِعَ فَضْلَ مَا وَضَعَ لَهُ مِنَ الشَّرْطِ .

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

٢٨٢١٩ - وَ [رَوى] (١) أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ شَرَطَ سُئِلَ عَن بَيْعِ العَبْدِ عَلى أَنْ يُدَبَّرَ ، أَو يعتَقَ إِلى أَجَلٍ سَنَةٍ ، أَو نَحْوِها ؟ قَالَ لا أَرى ذَلِكَ جَائِزًا ، وأَرى أَنْ يَفْسَخَ البَيْعَ ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَسَنٍ .

٢٨٢٢٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا اشْتَرى عَبْداً عَلى أَلا يَبِيعَ ، وَلا يَهَبَ ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ ، فَإِنْ قَبضَهُ ، فَأَعْتَقَهُ ، أَو تَصَدَّقَ بِهِ ، أَو تَصَرَّفَ فِيهِ بِسَائِرِ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ جَازَ عتْقُهُ ، وَعَلَيْهِ القِيمَةُ .

٢٨٢٢١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا ابتاع الرَّجُلُ العَبْدَ عَلى أَلا يَبِيعَهُ ، أَو عَلى أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ فُلانٍ ، أَو عَلى أَلا يَسْتَخْدِمَهُ ، أَو عَلى أَنْ [لا] (٢) يعتِقَهُ ، أَو عَلى أَنْ يُخَارِجَهُ ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَلا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي هَذَا إِلا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ العتْقُ اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ، وَلِفَرَاقِ العتْقِ مَا سِوَاهُ ، فَنَقُولُ : إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلى أَنْ يَعْتِقَهُ ، فَأَعْتَقَهُ ، فَالبَيْعُ جَائِزٌ .

٢٨٢٢٢ - حكَاهُ [الرَّبِيعُ ، وَ] (٣) المزنيُّ عنِ الشَّافِعِيِّ .

٢٨٢٢٣ - [وَقَالَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لا يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِي البَيْعِ الفَاسِدِ بِحالٍ .

٢٨٢٢٤ - وَرَوى أَبُو ثَورٍ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ] (٤) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كُلِّها : البَيْعُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ [فَاسِدٌ] (٥) .

---

(١) في (ي ، س) : « قال » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) زيد من (ي ، س) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ي ، س) : « باطل » .

٢٨٢٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ [وَأَصْحَابِهِ] (١) فِي [هَذَا البَابِ](٢) كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ، وَالمزنيِّ ، إِلا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدًا قَالا : يُسْتَحْسَنُ فِيمَنِ اشْتَرَطَ العِتْقَ عَلى المُشْتَرِي ، فَأَعْتَقَ أَنْ يُجِيزَ العِتْقَ ، وَيَجْعَل عَلَيهِ الثَّمَنَ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يعتقَهُ كَانَتْ [عَلَيْهِ] (٣) القِيمَةُ .

٢٨٢٢٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : العتْقُ جَائِزٌ ، وَعَلَيْهِ القِيمَةُ .

٢٨٢٢٧ - وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ بِقَولِهِ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا ، أَو جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِدًا ، فَأَعْتَقَهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عتْقُ المُبْتَاعِ لِلْعَبْدِ إِذَا ابْتَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا ، وَقبضَهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالبَيْعِ الفَاسِدِ ، وَلا يَجُوزُ لَه التَّصَرُّفُ فِيهِ .

٢٨٢٢٨ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : كُلُّ [شَرْطٍ] (٤) اشْتَرَطَ البَائِعُ عَلى المُبْتَاعِ مِمَّا كَانَ البَائِعُ يَمْلِكُهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، مِثْلُ رُكُوبِ الدَّابَّةِ ، وَسُكْنى الدَّارِ ، وَمَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ عَلى المُشْتَرِي بَعْدَ مِلْكِهِ مِمَّا لَمْ [يَكُنْ فِي مِلْكِ] (٥) البَائِعِ ، مِثْلَ أَنْ يَعْتِقَ العَبْدَ ، وَيَكُونُ وَلاؤُهُ لِلْبَائِعِ ، وَأَنْ لا يَبِيعَ ، وَلا يَهَبَ ، فَهَذَا شَرْطٌ لا يَجُوزُ ، وَالبَيْعُ فِيهِ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

٢٨٢٢٩ - وَقَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى فِي هَذَا البَابِ كُلِّهِ مِثْلُ قَولِ أَبِي ثَوْرٍ عَلى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قَصَّةِ بريرَةَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ البَيْعَ ، وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « هذه المسألة » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « ما » .

(٥) في (ك) : « يمكن في ملكه » .

٢٨٢٣٠ - وَحُجَّةُ مَنْ رَأى البَيْعَ [فِي ذَلِكَ] (١) فَاسِداً أَنَّ البَائِعَ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ عَلى البَيْعِ ، إلا بِأَنْ يَلْتَزِمَ المُشْتَرِي شَرْطَهُ ، وَعَلى ذَلِكَ مَلكهُ مَا كَانَ يَمْلكُهُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِإِخْرَاجِ السِّلْعَةِ مِنْ يَدِهِ إلا بِذَلِكَ ، فَإِذَا لَمْ يُسلمْ لَهُ شَرْطَهُ لَمْ يَمْلكْ عَليهِ مَا ابْتَاعَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَوَجَبَ فَسْخُ البَيْعِ بَيْنَهُما ؛ لِفَسَادِ الشَّرْطِ الَّذِي يَمْنعُ منهُ المُبْتَاعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا ابْتَاعَهُ تَصَرُّفَ ذِي المِلْكِ فِي مِلْكِهِ .

٢٨٢٣١ - وَحُجَّةُ مَنْ [رَوى] (٢) الشَّرْطَ ، وَالبَيْعَ جَائِزَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، قَالَ : ابْتَاعَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً ، وَشَرَطَ لِي ظَهْرَهُ إِلى المَدِينَةِ (٣) .

٢٨١٣٢ - وَهَذَا حَدِيثُ اخْتُلِفَ فِي أَلْفَاظِهِ اخْتِلافاً لا تَقُومُ [مَعَهُ] (٤) حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ مِنْها أَلْفاظاً تَدُلُّ عَلى [أَنَّ] (٥) الخِطَابَ الَّذِي [جَرى بَيْنَ جَابِرٍ ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ] (٦)، لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الشَّرْطَ كَانَ فِي [نَصِّ] (٧) العَقْدِ ، [وَمِنْها مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْعاً] (٨) ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ البَيْعَ وَقَعَ عَلى ذَلِكَ الشَّرْطِ ، وَمَع هَذَا الاخْتِلافِ لا تَقُومُ [مَعَهُ] (٩) حُجَّةٌ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « رأى » .

(٣) يأتي في (٢٨٢٤٢) .

(٤) في (ي ، س) : « به » .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ي ، س) : « خرج من النبي وجابر » .

(٧) في (ي ، س) : « نفس » .

(٨) سقط في (ي ، س) .

(٩) سقط في (ك) .

٢٨٢٣٣ - وأمَّا اخْتِلافُ [العُلَمَاءِ] (١) فِي هَذَا المَعْنى :

٢٨٢٣٤ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا أرَى بَأساً أنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ ، وَيَشْتَرِطَ عَليهِ البَائعُ رُكُوبَها يوماً أويَوْمَيْنِ ، فَإنِ اشْتَرَطَ [عَلَيْهِ] (٢) رُكُوبَها [شَهْرًا] (٣) ، فَلا خَيْرَ فِيهِ .

٢٨٢٣٥ - [قَالَ] (٤) : وَلا بَأسَ أنْ يَشْتَرِيَ [الرَّجُلُ] (٥) الدَّابَّةَ ، وَيَشْتَرِطَ ظَهْرَهَا يوماً أو يَوْمَيْنِ يَرْكَبُها ، يُسَافِرُ عَليهَا ، فَإنْ رَضِيَ أمْسَكَ ، وَإنْ سخطَ رَدَّهَا .

٢٨٢٣٦ - قَالَ : وَلا بَأسَ أنْ يَشْتَرِطَ البَائعُ سُكْنى الدَّارِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ؛ السَّنَةَ ، وَالأشْهُرَ ، مَا لَمْ تَتَبَاعَدْ ، فَإنْ شَرَطَ سُكْنَاهَا حَيَاتَهُ ، فَلا [بَأسَ] (٦) فِيهِ .

٢٨٢٣٧ - وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ : [لا بَأسَ أنْ يَبِعَ] (٧) الرَّجُلُ بَعِيرًا ، وَيَشْتَرِطَ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ ، أو إلى وَقْتٍ يُسَمِّيهِ .

٢٨٢٣٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لا بَأسَ أنْ يَشْتَرِطَ سُكْنى الدَّارِ سَنَةً ، إلا أنَّها إنِ احْتَرَقَتْ كَانَتْ مِنَ المُشْتَرِي ، وَلا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِطَ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إلى مَوْضعٍ لا قَرِيبٍ ، وَلا بَعِيدٍ ، وَلا يَصْلُحُ أنْ يَبِيعَ الدَّابَّةَ ، وَيَسْتَثْنِي ظَهْرَهَا ، وَكَرِهَ أنْ يَسْتَثْنِيَ

---

(١) في (ي ، س) : « الفقهاء » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « شرطا » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ي ، س) : « خير » .

(٧) في (ي ، س) : « جائز أن يشتري » .

سُكْنى الدَّارِ عِشْرِينَ سَنَةً .

٢٨٢٣٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما : إِذَا اشْتَرى دَارًا عَلى أَنْ يَسْكُنَها البَائِعُ شَهْرًا ، أَو شَرَطَ خِدْمَةَ العَبْدِ ، أَو رُكُوبَ الدَّابَّةِ وَقْتاً [مُؤَقَّتاً] (١) أَوْ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ .

٢٨٢٤٠ - وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَمَذْهَبُهُ الَّذِي لا اخْتِلافَ عَنْهُ فِيهِ أَنَّ البَيْعَ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ بَيْعٌ جَائِزٌ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطَانِ بَطُلَ البَيْعُ عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلا بَيْعٌ وَسَلَفٌ ، وَلا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » (٢) .

٢٨٢٤١ - قَالَ أَحْمَدُ : وَمِنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ بِكَذَا عَلى أَنْ آخُذَ [مِنْكَ] (٣) الدِّينَارَ بِكَذَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ عَلى أَنْ يَأْخُذَ ذَهَباً ، أَو يَبِيعَ مِنْهُ بِذَهَبٍ عَلى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ .

٢٨٢٤٢ - وَحُجَّتُهُ فِي [إِجَازَةِ شَرْطٍ] (٤) وَاحِدٍ فِي البَيْعِ حَدِيثُ جَابِرٍ [فِي

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٢٢٥٧) ، والإمام أحمد (٢:١٧٨ - ١٧٩) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٠٤) باب « في الرجل يبيع ما ليس عنده » ، والترمذي في البيوع (١٢٣٤) باب « ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧:٢٨٨) باب «بيع ما ليس عندك » ، وفي (٧:٢٩٥) باب « شرطان في بيع » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٨) باب « النهي عن بيع ما ليس عندك » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) : « إجازته شرطاً » ، وأثبتُّ ما في (ي ، س) .

بَيْعِهِ بَعِير لَهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ عَلى أنَّ لَهُ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ .] (١)

٢٨٢٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ [جَدِّي ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو] (٢) ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

٢٨٢٤٤ - [وَشَرْطَانِ فِي بَيْعٍ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ] (٣) هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلى شَهْرٍ بِكَذَا، أَو إِلى شَهْرَيْنِ بِكَذَا .

* * *

(١) في (ي ، س) : « المتقدم » ، والحديث بتمامه عن جابر ، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيبه ، قال : فلحقَنِي النبيُّ ﷺ فدعا لي وضربَهُ فسارَ سيراً لم يسر مثله ، فقال : « بِعْنِيهِ بأوقيةٍ » ، قلتُ : لا ، ثمَّ قال : « بِعْنِيهِ » ، فبعته بأوقية ، واستثنيتُ عليه حُملانَه إلى أهلي ، فلما بلغتُ لبيته بالجمل فَنَقَدَ لي ثمنَه ، ثم رجعتُ فأرسلَ في إثري ، فقال : « أتُراني مَا كسَتُّكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ، خُذْ جَمَلَكَ ودراهِمَكَ فهو لَكَ » .

رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٥) باب « من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه » . الفتح (٥:٥٣) ، وكذلك رواه في الجهاد وفي الشروط ، ومسلم في المساقاة (٧١٥) باب « بيع البعير واستثناء ركوبه » (٣:١٢٢١) .

(٢) في (ي ، س) : « أبيه » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٦) باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

١٢٦١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً ، وَلَهَا زَوْجٌ ، ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : لا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا ؛ فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا ، فَفَارَقَهَا . (١)

٢٨٢٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كريزِ [ابْنِ حبيبٍ] (٢) بْنِ عَبْدِ شمسٍ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ أَمِيراً عَلَى العِرَاقِ لِعُثْمَانَ - رضي الله عنه (٣) .

---

(١) الموطأ : ٦١٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : (٧٩٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) عبدُ اللَّه بن عامر بن كُرَيز بن ربيعةَ بن حبيب بن عبد شمس بن عبدِ مَناف بنِ قُصَيّ ، الأميرُ ، أبو عبد الرحمن القرشي العَبْشَمِيُّ الذي افتتح إقليمَ خُراسان .

رأى النبيَّ ﷺ ، وروى عنه حديثاً في « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ » رواهُ عنه حنظلة بن قيس .

وهو ابنُ خالِ عثمان ، وأبوه عامر هو ابن عَمَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ البيضاء بنت عبدِ المطلب .

ولي البصرة لعثمان ، ثم وَفَدَ على معاوية ، فزوَّجَهُ بابنتِهِ هند ، وداره بدمشق بالحويرة هي دار ابن الحرستاني .

استعملَه عثمان على البصرة ، وعزلَ أبا موسى وهو الذي افتتح خُراسان ، وقُتل كِسْرى في ولايته ، وأحرمَ من نَيْسَابور شكراً للَّه ، وعمِلَ السِّقَايات بعَرَفة . وكان سخيًا كريماً .

قال ابنُ سعد : أسلم أبوهُ عامرٌ يومَ الفتح وبقي إلى زمن عثمان ، وعَقِبُه بالبصرة والشام كثير . قدِمَ على ولدِهِ عبدِ اللَّه وهو والي البصرة .

وقيل : وُلد عبدُ اللَّه بعد الهجرة . فلمَّا قدِمَ رسول اللَّه ﷺ معتمرا عمرة القَضَاء ، حُمِل إليهِ ابنُ عامر وهو ابنُ ثلاث سنين ، فحنَّكه ، ووُلد له عبدُ الرحمن وهو ابنُ ثلاث عشرةَ سنة .

وأما ابنُ مَنْدَة فقال : تُوفي النبيُّ ﷺ ولابن عامر ثلاث عشرة سنة . =

٢٨٢٤٦ - وَفِيهِ يَقُولُ ابْنُ [أذينَةَ] (١) :

وَإِنَّ الَّذِي أَعْطى العِرَاقَ ابْنُ عَامِرٍ ∴ لذِي الَّذِي أَجْرى السُّنَّةَ معافري

* * *

١٢٦٢ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ . فَرَدَّهَا.(٢)

٢٨٢٤٧ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوفٍ اشْتَرى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ

= قال مصعبُ الزبيري : يقالُ : إنه كان لا يعالج أرضاً إلا ظهر له الماء .
وكان من كبار ملوك العرب ، وشجعانهم ، وأجوادهم ، وكان فيه رِفقٌ وحِلْم . ولاهُ معاويةُ البصرة.
تُوفي قبل معاوية في سنة تسعٍ وخمسين . فقال معاوية : بمن نفاخرُ وبمن نُباهي بعده ؟ !
وترجمته في طبقات ابن سعد (٥/٤٤) ، نسب قريش (١٤٧ ، ١٤٨) المعارف (٣٢٠) ، فتوح البلدان (٣٩٦) ، تاريخ الطبري (٥/١٧٠) ، المستدرك (٣/٦٣٩) ، جمهرة أنساب العرب (٧٥)، الاستيعاب (٩٣١) ، أسد الغابة (٣/١٩١) ، الكامل لابن الأثير (٣/٢٠٦) ، تاريخ الإسلام (٢/٢٦٦) ، العبر (١/٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٣:١٨) ، البداية والنهاية (٨/٨٨) ، العقد الثمين (٥/١٨٥) ، الإصابة ت ٦١٨١ ، تهذيب التهذيب (٥/٢٧٢) ، شذرات الذهب (١/٣٦ و ٦٥).

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٦١٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : (٧٩٤) .

عَدِيٌّ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَها زَوْجاً ، فَرَدَّهَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو .

٢٨٢٤٨ - قَالَ : سُئِلَ شُرَيحٌ عَنِ الأَمَةِ تُشْتَرى ، ولَها زَوْجٌ ؟ فَقَالَ : لا يَصْلُحُ سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ ، نَقُولُ : لا يَصْلُحُ أَنْ يُصِيبَها ولَها زَوْجٌ .

٢٨٢٤٩ - سُفْيَانُ عَن مُطرفٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ شُرَيحٍ قَالَ : إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أَطَأَ امْرَأَةً لَو وَجَدْتُ عِنْدَها رَجُلاً لَمْ نُقِمْ عَلَيْها الحَدَّ] (١) .

٢٨٢٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي خَبَرِ ابْنِ شِهَابٍ المُتَقَدِّمِ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ ، وَابْنِ عَامِرٍ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لا يَرى أَنَّ بَيْعَ الأَمَةِ طَلاقُها ، ولَو رَأى ذَلِكَ ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَطْئِها بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ ، ولا احْتَاجَ إِلى مُفَارَقَةِ زَوْجِها لَهَا .

٢٨٢٥١ - وَمَذْهَبُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَهُمَا مُخَالِفَانِ لابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ .

٢٨٢٥٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الجَارِيَةِ تُبَاعُ ، ولَها زَوْجٌ ، أَو العَبْدِ يُبَاعُ ، ولَهُ زَوْجَةٌ ، ولَمْ يَعْلَمِ المُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ :

٢٨٢٥٣ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ للأَمَةِ زَوْجٌ ، أَو كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً كَانَ ذَلِكَ عَيْباً تُرَدُّ مِنْهُ .

٢٨٢٥٤ - وَكَذَلِكَ العَبْدُ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ ، أَو كَانَ لأَحَدِهما وَلَدٌ .

٢٨٢٥٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا اشْتَرى عَبْداً لَهُ امْرَأَةٌ ، أَو أَمَةٌ لَها

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

زَوْجٌ ، ثُمَّ عَلِمَ ، فَهذَا عَيْبٌ ، تُرَدُّ مِنْهُ .

٢٨٢٥٦ - وَهُوَ قَولُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ .

٢٨٢٥٧ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ .

٢٨٢٥٨ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : هُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ .

٢٨٢٥٩ - وَقَالَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ : الزَّوْجُ لِلْجَارِيَةِ عَيْبٌ ، وَإِنْ وَجَدَ لِلْعَبْدِ امْرَأَةً كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُكْرِهَهُ عَلى طَلاقِها ، فَإِنْ أَبى أَنْ يُطَلِّقَها ، وَلَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ لَها ، فَهِيَ عَلى البَائِعِ .

٢٨٢٦٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ ينقصُ كَوْنُها ذَاتِ زَوْجٍ مِنَ الثَّمَنِ ، فَهُوَ عَيْبٌ ، وَإِلا فَلا .

٢٨٢٦١ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ بِعَيْبٍ مَا لَمْ ينقصْ مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا نَقصَ مِنْهُ قَلَّ ، أَو كَثُرَ ، فَهُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ .

٢٨٢٦٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَو بَاعَ أَمَتَهُ فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ ، أَو المَوْتِ ، أَو حَائِضًا لَمْ يكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَيْباً تُرَدُّ مِنْهُ .

* * *

(٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله (*)

١٢٦٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . (١)

(*) **المسألة - ٦١٦** - اختلف العلماء في حكم بيع النخل بعد التأبير (والتأبير هو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل » ، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات ؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون : إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري ، بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه ، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري ، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند **الشافعية** الأكثرين ، وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع .

وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده على الإطلاق .

(١) رواه مالك في البيوع حديث (٩) ، باب « ما جاء في ثمر المال يباع أصله » ص (٢:٦١٧) وهو في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٥) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٢) ، وأخرجه الشافعي في **الأم** (٤:٤١) باب « ثمر الحائط يباع أصله » ، والبخاري في البيوع (٢٢٠٤) ، باب « من باع نخلا قد أبرت » . فتح الباري (٤:٤٠١) ، وفي الشروط (٢٧١٦) ، باب « إذا باع نخلا قد أبرت»، فتح الباري (٤:٣١٣) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٨٢٦) من طبعتنا ص (٥:١٩٨) ، باب « من باع نخلا عليها ثمر » ، وبرقم (٧٧ - « ١٥٤٣ ») من طبعة عبد الباقي ، ص (٣:١١٧٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٤) ، باب « في العبد يباع وله مال » (٣:٢٦٨) ، والنسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣:٢٠٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٠) ، باب « ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال » (٢:٧٤٥) . بهذا الإسناد من طرق عن نافع عن ابن عمر .

ومن طريق الزهري عن سالم ، عن أبيه رواه الشافعي في **الأم** (٣:٤١) ، ومسلم في كتاب البيوع رقم (٣٨٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٢٠٠) ، باب « من باع نخلا عليه ثمر » ، وبرقم (٨٠) ، ص (٣:١١٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٣) ، باب « في العبد يباع وله مال » (٣:٢٦٨) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٩٧) ، باب « العبد يباع ويستثني المشتري ماله » ، =

٢٨٢٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِي صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ صَحِيحٌ .

٢٨٢٦٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ؛ فَالأَبَارُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ : لِقَاحُ النَّخْلِ ، يُقَالُ مِنْهُ : أَبَّرَ النَّخْلَ ، يُؤَبِّرُها ، أبراً ، أو تَأَبَّرَتْ تَأَبُّراً .

٢٨٢٦٥ - قَالَ الخَلِيلُ : الأَبَارُ : لِقَاحُ النَّخْلِ .

٢٨٢٦٦ - قَالَ : وَالأَبَارُ أَيضاً عِلاجُ الزَّرْعِ بِما يصلحُهُ مِنَ السَّقي ، والتَّعاهدِ .

٢٨٢٦٧ - قَالَ الشَّاعِرُ : (١)

وَلِيَ الأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ... يُصْلِحُ الآبِرُ زَرْعَ المُؤْتَبِرْ (٢) .

٢٨٢٦٨ - وَلا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلافاً أَنَّ التَّلْقِيحَ هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ طَلْعُ ذُكُورِ النَّخْلِ ، فَيُدْخلُ بَيْنَ ظَهْرَانِي طَلْعِ الإِنَاثِ .

٢٨٢٦٩ - وَأَمَّا مَعْنى الأَبَارِ فِي سَائِرِ ثِمَارِ الأَشْجَارِ : فَابْنُ القَاسِمِ يُرَاعِي ظُهُورَ الثَّمَرَةِ لا غَير ، ومعناه انْعِقادُ الثَّمرةِ ، وَثُبُوتِها .

٢٨٢٧٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ : كُلُّ مَا لا يُؤَبَّرُ مِنَ الثِّمَارِ ، فَاللِّقاحُ فِيها بِمَنْزِلَةِ

= وابن ماجه في التجارات (٢٢١١) ، باب « ما جاء في من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال » (٢:٧٤٥) ، والشافعي في « الأم » (٣:٤١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:٢٩٧) .

(١) القائل هو طرفة بن العبد ، وقد تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٤:١٩٢٦٠) .

(٢) البيت في لسان العرب (١:٥) ، مادة (أبر) ، و(المؤتبر) هو ربّ الزرع .

الأبارِ فِي النَّخلِ ، وَاللِّقَاحُ أَنْ [تنورَ الشَّجَرةُ] (١) ، وَيعقَد ، فَيَسقُطَ مِنهُ مَا يَسقُطُ ، وَيَثبُتُ مَا يَثبُتُ ، فَهَذَا هُوَ اللقَاحُ فِيما عَدَا النَّخِيلَ مِنَ الأَشْجَارِ .

٢٨٢٧١ - قَالَ : وَأَمَّا أَنْ يُورقَ ، أَو ينورَ قَطُّ ، فَلا هَذَا فِيمَا يذكرُ مِنْ ثِمَارِ الأَشْجَارِ ، وَأَمَّا مَا يذكرُ مِنْ ثِمارِ شَجَرِ التِّينِ ، وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّ إِبارهُ التَّذْكِيرُ .

٢٨٢٧٢ - وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَسَائِرِ العُلمَاءِ .

٢٨٢٧٣ - وَلَمْ يَختَلِفُوا فِي أَنَّ الحَائِطَ إِذَا تَشقَّقَ طَلَعَ إِناثُهُ ، فَأُخِذَ إِبارُهُ ، وَقَدْ أُبرَ غيرهُ مِمَّا حَالُهُ مِثْلُ حَالِهِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا قَدْ أُبِّرَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَليهِ وَقْتُ الأَبَارِ ، وَظَهَرتْ [إِبرتُهُ] (٢) بِعَدْ مَغيبِها فِي الخف .

٢٨٢٧٤ - وَأَمَّا اختِلافُ [العُلماءِ] (٣) فِي ثِمَارِ النَّخِيلِ يُبَاعُ أَصلُهُ :

٢٨٢٧٥ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصحَابُهما ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ [فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ] (٤) .

٢٨٢٧٦ - قَالُوا : إِذَا كَانَ فِي النَّخْلِ ثَمَرٌ ، وَقَدْ أُبِّرَ قَبْلَ عَقْدِ البَيْعِ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشتَرطَهُ المُبْتَاعُ ، [فَإِنِ اشتَرَطَهُ المُبْتَاعُ] (٥) فِي صَفْقَةٍ [وَاحِدَةٍ] (٦) ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لَمْ يُؤَبَّرْ ، فَالثَّمَرُ لِلْمُشتَرِي بِالعقْدِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ .

---

(١) في (ي ، س) : « ينور الشجر » ، وأثبتُّ ما في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ثمرته » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الفقهاء » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٢٨٢٧٧ - وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الحَائِطِ مُؤَبَّرًا ، أَو بَعْضُهُ لَمْ يُؤَبَّرْ كَانَ مَا أُبِّرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ كَانَ المُؤَبَّرُ ، أَو غيرُهُ الأَقَلَّ كَانَ تبعاً للأَكْثَرِ مِنْهُما .

٢٨٢٧٨ - وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ .

٢٨٢٧٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ المُؤَبَّرَ قَلِيلاً أَو كَثِيرًا لِلبَائِعِ ، وَالَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ قَلِيلاً ، أَو كَثِيرًا لِلْمُبْتَاعِ ، كَمَا لَو كَانَ المُؤَبَّرُ ، أَو غَيرُ المُؤَبَّرِ مُتَسَاوِيَيْنِ .

٢٨٢٨٠ - وَأَجَازَ مَالِكٌ - رحمهُ اللَّهُ - لِلْمُشْتَرِي أُصُولَ النَّخْلِ المُؤَبَّرِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمْرَةَ أَنْ يَشْتَرِيَها هُوَ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها فِي صَفْقَةٍ [وَاحِدَةٍ](١)، كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَها فِي صَفْقَةٍ .

٢٨٢٨١ - هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ فِي هَذِهِ [المَسْأَلَةِ] (٢) ، وَفِي مَالِ العَبْدِ .

٢٨٢٨٢ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فِيها لا لَهُ ، وَلا لِغَيْرِهِ .

٢٨٢٨٣ - وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ [الشَّافِعِيُّ] (٣) ، وَلا الثَّوْرِيُّ ، وَلا أَحْمَدُ ، وَلا إِسْحَاقُ ، وَلا أَبُو ثَوْرٍ ، وَلا دَاوُدُ ، وَلا الطَّبَرِيُّ .

٢٨٢٨٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ المُغِيرَةُ (٤) ، وَابْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ (٥) .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « أخرى » .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) هو المغيرة بن عبد الرحمن ، وتقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٠:١٤٠٢٣) .

(٥) قالوا : لا يجوز فيهما (يعني النخل المؤبرة ومال العبد) إلا أن يكونا مع الأصول ، ومع العبد في صفقة واحدة .

٢٨٢٨٥ - فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ مَتْرُوكَةٌ فِي النَّخْلِ إِلى الجذَاذِ .

٢٨٢٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَعْقُولٌ إِذَا كَانَتِ الثَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ أَنَّ عَلى الْمُشْتَرِي تَرْكَها فِي شَجَرِهَا إِلا أَنْ تَبْلغَ الجذَاذَ ، وَالقطافَ مِنَ الشَّجَرِ ، فَإِذَا كَانَ لا يَصْلُحُ بِها إِلا السِّقَاءُ ، فَعَلى الْمُشْتَرِي تَخْلِيَةُ البَائِعِ ، وَمَا يَكْفِي مِنَ السَّقي ، وَإِنَّمَا مِنَ الْمَاءِ مَا تَصْلُحُ بِهِ الثَّمْرَةُ مِمَّا لا غِنى لَهُ عَنْهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ .(١)

٢٨٢٨٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ نَخْلاً ، أَو شَجراً فِيها ثَمَرٌ قَدْ ظَهَرَ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ [الْمُشْتَرِي] (٢) ، وَعَلَيْهِ قَلْعُهُ مِنْ شَجَرِ الْمُشْتَرِي وَمِنْ نَخْلِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ إِلَى الجذَاذِ ، وَلا إِلَى غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُم أُبِّرَ ، أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ إِذَا كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي النَّخْلِ .

٢٨٢٨٨ - فَإِنْ اشْتَرَطَ البَائِعُ فِي البَيْعِ تَرْكَ الثَّمَرَةِ إِلى الجذَاذِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَبَا يُوسُفَ قَالا : البَيْعُ فاسِدٌ .

٢٨٢٨٩ - وَقال مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا كَانَ صَلاحُهَا لَمْ يَبْدُ فالبَيْعُ فاسِدٌ إِنِ اشْتَرَطَ البَائِعُ بَقَاءَهَا إِلى جُذَاذِها ، وإِنْ كَانَ قَدْ بَدَا صَلاحُها فالبَيْعُ ، والشَّرْطُ جائِزانِ .

٢٨٢٩٠ - واخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ .

٢٨٢٩١ - **قال أَبُو عُمَرَ**: خَالَفَ الكُوفِيُّونَ السُّنَّةَ فِي [ذَلِكَ](٣) [إِلى قِيَاسٍ](٤)،

---

(١) ذكره الشافعي في « **الأم** » (٣:٤٣) باب « ثمر الحائط يباع أصله » ، ونقله المصنف هنا باختصار .

(٢) كذا في (**ي** ، **س**) ، وفي (**ك**) : « المبتاع » .

(٣) كذا في (**ك**) ، وفي (**ي** ، **س**) : « هذا » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) ، ثابت في (**ك**) .

ولا قِيَاسَ [مَعَ] (١) النَّصِّ .

٢٨٢٩١ م - وَمِنْ حُجَّتِهِم الإجْماعُ عَلَى أنَّ [الثَّمَرَةَ] (٢) لَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ حَتَّى تَنَاهَتْ ، وَصَارَتْ بَلَحاً ، [أو بُسْراً] (٣) ، وَبِيعَ النَّخْلُ أنَّ الثَّمَرَةَ لا تَدْخُلُ فِيهِ .

٢٨٢٩٢ - قَالُوا [فَعَلِمْنَا أنَّ المَعْنى فِي] (٤) ذِكْرِ التَّأْبِيرِ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ ، [فَاعْتَبَرُوا ظُهُورَ الثَّمَرَةِ] (٥) ، وَلَمْ [يَعْرِفُوا بَيْنَ المُؤَبَّرِ] (٦) وَغَيْرِ المُؤَبَّرِ .

٢٨٢٩٣ - وَقَالَ ابْنُ أبي لَيْلى : سَوَاءٌ أُبِّرَ النَّخْلُ ، أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ ، إذَا بِيعَ أَصْلُهُ ، فَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَها ، أو لَمْ يَشْتَرِطْها كَسعفِ النَّخْلِ .

٢٨٢٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا أَشَدُّ خِلافاً لِلْحَدِيثِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٨٢٩٥ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنِ اشْتَرى أَرْضاً فِيها زَرْعٌ ، وَلَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ ، فَالزَّرْعُ لِلْبَائِعِ ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي .

٢٨٢٩٦ - وَبُدُوُّ صَلاحِهِ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ أَنْ يَبرزَ ، وَيَظْهَرَ ، وَيستقِلَّ .

٢٨٢٩٧ - وَإِنْ وَقَعَ البَيْعُ ، وَالبذْرُ لَمْ يَنْبُتْ ، فَهُوَ لِلْمُبْتَاعِ [بِغَيْرِ شَرْطٍ] (٧) ، وَلا يَحْتَاجُ إِلى شَرْطٍ .

٢٨٢٩٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لِلْبَائِعِ .

٢٨٢٩٩ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَمَنِ ابْتَاعَ أَرْضاً ، وَفِيها زَرْعٌ [قَدْ أَلْقَحَ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ] (٨) ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يلقَحْ ، فَهُوَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) « النخل » .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٧) و (٨) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

لِلْمُبْتَاعِ.

٢٨٣٠٠ - قَالَ: وَكَذَلِكَ لَو أَلقحَ أَكْثَرُهُ كَانَ لِلبَائعِ كُلُّهُ دُونَ المُبْتَاعِ.

٢٨٣٠١ - وَقَالَ: وَلَقَاحُ القَمْحِ، والشَّعِيرِ أَنْ يُحبَبَ، وَيُسنبلَ حَتَّى [لَو] [١] يَبِينُ - حِينَئِذٍ - لَمْ يَكُنْ فَسَادًا.

٢٨٣٠٢ - وَقَولُهُمْ فِي اشْتِرَاطِ نِصْفِ الثَّمَرَةِ، [وَغَيرِها] [٢] كَقَولِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ] [٣] نِصْفِ مَالِ العَبْدِ، أَو بَعْضِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

* * *

(١) سقط في (ي ، س).

(٢) كذا في (ك)، وفي (ي ، س) : « أو بعضها ».

(٣) في (ك) : « كاشتراطهم في ».

(٨) باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (*)

١٢٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهَا . نَهى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي . (١)

(*) **المسألة - ٦١٧ - قال المالكية والشافعية والحنابلة** : إن بدا صلاح الثمر جاز بيعه مطلقا ، أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر ، أما قبل بدو الصلاح فإن كان البيع بشرط الترك أو البقاء فلا يصح إجماعا ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع .

وقال **الحنفية** : لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر ، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح ، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح وقد رجح ابن عابدين في رسالته « نشر العرف » ص (٣٨) : جواز بيع الثمار مطلقا قبل بدو الصلاح أو بعده إذا جرى العرف بترك ذلك ؛ لأن الشرط الفاسد إذا جرى به العرف صار صحيحاً ويصح العقد معه استحساناً.

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣:٨٦) ، بداية المجتهد (٢:١٤٨) ، المغني (٤:٨٠) غاية المنتهى (٢:٦٩) ، فتح القدير (٥:١٠٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢:٢٩٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤:٤٨٨ - ٤٩٠) .

(١) الموطأ : ٦١٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٩) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ، وفي « **الأم** » (٣:٤٧) باب « الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار » (٢/١٤٨) ، وعبد الرزاق (١٤٣١٥) ، والإمام أحمد (٢/٦٢ - ٦٣) والدارمي (٢/٢٥١ - ٢٥٢) ، والبخاري في البيوع (٢١٩٤) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، فتح الباري (٤:٣٩٤) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ص (٣:١١٦٥) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٧) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والنسائي في البيوع (٧/٢٦٢) باب « بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والبيهقي في « السنن » (٥/٢٩٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١١٥٨) .

٢٨٣٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : خَالَفَ أَيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ مَالِكاً فِي لَفْظِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ .

٢٨٣٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بن عبد المؤمن ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [النُّفَيْلي] (١) ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى تَبيضَّ ، وَيُؤمنَ العَاهَةَ نَهى البَائعَ ، وَالمُشْتَرِيَ. (٢)

* * *

١٢٦٥ - مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيل ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّى تُزْهِيَ (٣) . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا تُزْهِيَ ؟ فَقَالَ : « حِينَ تَحْمَرُّ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ

---

(١) زيد من (**ي** ، **س**) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٦٨) ، باب « في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » (٣:٢٥٢) .

(٣) « **حتى تزهي** » بضم التاء من : أزهى ، بالياء ، قال الخليل : أزهى النخل : بدا صلاحه ، وفي رواية: « تزهو » بالواو من زها يزهو ، قال ابن الأعرابي : يقال : زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يُزهى : إذا اصفرَّ واحمرَّ .

الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » (١) .

* * *

١٢٦٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ ،

---

(١) الموطأ : ٦١٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزّهري (٢٤٩٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢/١٤٨ - ١٤٩) ، وفي « **الأم** » (٣ : ٤٧) باب « الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار » ، والبخاري في الزكاة (١٤٨٨) باب « من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه » ، وفي البيوع (٢١٩٨) باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع » ، فتح الباري (٤:٣٩٨) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) باب « وضع الجوائح » (٣:١١٩٠) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧/٢٦٤) باب « شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والبيهقي في السنن (٥/٣٠٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١١٦٢) .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (٢/١٤٩) والإمام أحمد (٣/١١٥) ، والبخاري (٢١٩٥) في البيوع باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، و (٢١٩٧) باب « بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها » ، و (٢٢٠٨) باب « بيع المخاضرة » ، ومسلم (١٥٥٥) (١٥) و (١٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٢٤) ، والبيهقي في « السنن » (٥/٣٠٠ و ٣٠٠ - ٣٠١) ، من طرق عن حميد ، به .

ومن طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس بن مالك وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧١) باب « ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » ، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) باب « ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (٢/٢٤) من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي: حسن غريب .

وأخرجه الإمام أحمد (٣/٢٢١و ٢٥٠) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات : باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والدارقطني (٣/٤٧ - ٤٨) ، والحاكم (٢/١٩) ، والبيهقي في « السنن » (٥/٣٠١) ، من طرق عن حماد بن سلمة ، به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦:٥٠٨) من طريق سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن أنس .

عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ . (١)

٢٨٣٠٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . (٢)

* * *

١٢٦٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا . (٣)

٢٨٣٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلى أَنَّهُ إِذَا بَدَا صَلاحُها جَازَ بَيْعُها فِي رُؤُوسِ الأَشْجَارِ ، وَإِنْ لَمْ تضرمْ ، وَعَلى ذَلِكَ جُمهورُ العُلماء ، وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ ، إِلا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعِكْرِمَةَ - مَولى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُمَا قَالا : لا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تضرمَ .

---

(١) الموطأ : ٦١٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٠٠) ، ورواه الشافعي في « مسنده » (٢ : ١٤٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٥ : ٣٠٥) ، وفي « معرفة السنن » (٨:١١١٦٦) ، وقد وصله ابن عبد البر من طريق عمرة ، عن عائشة على ما سيأتي ، .

(٢) الموطأ : ٦١٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٠٢) ، إلا أن قبله في رواية أبي مصعب (٢٥٠١) مرسل سعيد بن المسيَّب : « أن رسول الله (ﷺ) نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ » ثم عقَّب مالك بقوله هذا عقيب مرسل ابن المسيَّب الذي لم يرد في رواية يحيى .

(٣) الموطأ : ٦١٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦١) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٠٣) ، وعلقه البخاري عن الليث ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦:٥٠٨) .

٢٨٣٠٧ - حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبَةَ ؛ دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يضرمَهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

٢٨٣٠٨ - قَالَ يَحْيَى : وَكَرِهَهُ عِكْرِمَةُ .

٢٨٣٠٩ - وَرَخَّصَ فِيهِ سُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ .

٢٨٣١٠ - وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَحَدَّثَنِي خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ - يَعْنِي مِثْلَ قَولِ أَبِي سَلَمَةَ .

٢٨٣١١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً .

٢٨٣١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنى قَولِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا البَابِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُها ، يُرِيدُ [حَتَّى] (١) تَحْمَرَّ ، أَو تَصْفَرَّ .

٢٨٣١٣ - وَكَذَلِكَ جَعَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي هَذَا البَابِ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُفَسِّرًا لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٣١٤ - وَذَلِكَ أَيضاً مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ [وَغَيْرِهِ (٢)] .

٢٨٣١٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ خلادٍ البَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ميناء ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ ، أَو تَصفَرَّ ، وَيُؤْكَلَ مِنْها . (١)

٢٨٣١٦ - وَهَذَا مَعْنى قَولِهِ : حَتَّى تُزْهِيَ [وَحَتَّى تَزْهُوَ] (٢) ، يُقَالُ مِنْهُ : زَهَتِ النَّخْلَةُ ، [وَأَزْهَتْ] (٣) إِذَا طَابَ ثَمَرُهَا .

٢٨٣١٧ - فَلا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تُزْهِيَ بِصُفْرَةٍ ، أَو حُمْرَةٍ .

٢٨٣١٨ - وَلا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الحَائِطُ كُلُّهُ ، إِذَا زَهَتْ مِنْهُ النَّخْلَةُ الوَاحِدَةُ ، وَكَانَ الطِّيبُ مُتَتَابِعاً .

٢٨٣١٩ - وَأَمَّا سَائِرُ الثِّمَارِ مِنَ التِّينِ ، وَالعِنَبِ ، والفَوَاكِهِ كُلِّها ، فَلا يُبَاعُ صِنْفٌ مِنْها حَتَّى يَطِيبَ أَوَّلُهُ ، وَيُؤْكَلَ مِنْهُ (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧٠) باب « في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » (٣:٢٥٣) .
(**تشقح**) : تزهو ، قال أبو عبيد في غريبه (١:٢٣٣) : التَّشْقِيحُ : الزَّهْوُ .
وورد اللفظ عند البخاري . الفتح (٤:٣٩٤) ، الحديث (٢١٩٦) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، وعند مسلم (٣:١١٧٥) في طبعة عبد الباقي ، ح (٨٤) ، وعند الإمام أحمد (٣:٣٢٠ ، ٣٦١) ، وعند أبي داود في البيوع (٣٣٧٠) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، وانظر الفقرة (٢٨٥٦٣) في هذا المجلد .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي ، س**) ، ثابت في (**ك**) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (**ك**) ، ثابت في (**ي ، س**) .

(٤) إن ظهور الصلاح يعرف بأمور تختلف باختلاف الثمر .

(أحدها) : اللون : وهو علامة لظهور صلاح بعض الثمار كالبلح والعنب ، فمتى تلونا فقد بدا صلاحهما .

(ثانيها) : الطعم كحلاوة القصب ، وحموضة الرمان .

(ثالثها) : النضج واللين كالبطيخ والتين . =

٢٨٣٢٠ - وَإِذَا كَانَ العِنَبُ أَسْوَدَ ، فَجُنِيَ ، فَبَدَا فِيهِ السَّوَادُ ، وَظَهَرَ ، وَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ ، فَحتَّى يتمزجَ ، وَيَصْلُحَ للأَكْلِ .

٢٨٣٢١ - وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الزيتون فِي الشَّجَرِ بِطِيبِ البكُورِ مِنْهُ حَتَّى يَطِيبَ أَوَّلُ زيتون العَصِيرِ ، وَيَكُونُ طِيبُهُ مُتَتَابِعاً .

٢٨٣٢٢ - وَإِنْ كَانَ فِي الحَائِطِ أَنْوَاعٌ مِنَ الثِّمَارِ ، فَلا يُبَاعُ صِنْفٌ مِنْها بِطيبِ غَيْرِهِ ، حَتَّى يَطِيبَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَوَّلُهُ ، فَيُبَاعُ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِطِيبِ أَوَّلِهِ .

٢٨٣٢٣ - وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَ [هُوَ] (١) تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

٢٨٣٢٤ - وَأَجَازُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها عَلى شَرْطِ القَطْعِ لَها مَكَانَها كَالفصيلِ والبقْلِ وَالبَلحِ ، وَالبُسْرِ ، وَسَنُبَيِّنُ أَقْوَالَ العُلماءِ فِي هَذَا المَعْنى بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٣٢٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرَةَ فِي هَذَا البَابِ : لا تُبَاعُ الثِّمَارُ حتَّى تَنْجُوَ مِنَ العَاهَةِ ، فَالمَعْنى : حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الجَائِحَةِ ، وَهَذَا فِي الأَغْلَبِ .

٢٨٣٢٦ - وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ

= (رابعها) : القوة والاشتداد كالقمح والشعير .

(خامسها) : الطول والامتلاء كالفاصولياء واللوبياء .

(سادسها) : كبر الحجم كالقثاء والقرع .

(سابعها) : انشقاق الغلاف كالقطن والجوز .

(ثامنها) : تفتح الأكمام كالورد والياسمين .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

الثُّرَيَّا [1] [لأنَّ] [2] طُلُوعَ الثُّرَيَّا صَبَاحاً إِنَّما يَكُونُ فِي زَمَانِ طِيبِ ثِمَارِ النَّخِيلِ ، وَبَعْدَ الآفَةِ ، وَالعَاهَةِ عليها فِي الأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِهَا .

٢٨٣٢٧ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذئب ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ العَاهَةُ .

قَالَ عُثْمانُ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، مَتى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : طُلُوعُ الثُّرَيَّا . [3]

٢٨٣٢٨ - وَقَدْ رَوى عسلُ بْنُ سفيان ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحاً رُفِعَتِ العَاهَةُ عَنْ أَهْلِ البَلَدِ » . [4]

٢٨٣٢٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » . [5]

٢٨٣٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : طُلُوعُ الثُّرَيَّا صَبَاحاً عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، فَرُبَّمَا يَكُونُ

---

(١) ويروى في ذلك حديثا عن النبي (ﷺ) ، قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : قد أصاب الثمر الدُّمَانُ ، وأصابه قُشَام ، وأصابه مُرَاض، عاهات يحتجُّون بها ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها « فَأَمَّا لا فلا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا » ؛ لكثرة خصومتهم واختلافهم .
أخرجه البخاري في البيوع (تعليقاً) - باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٢) باب « في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » (٣:٢٥٣) ، وانظر (٢٨٣٥٤) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « و » .

(٣) أخرجه الشافعي في « **الأم** » (٣ : ٤٧) ، باب « الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار » ، والبيهقي في « السنن » (٥:٣٠٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١١٦١) .

(٤) في إسناده : عِسْل بن سفيان ، أبو قرة البصري ؛ ضعيف من السادسة . « تقريب التهذيب » .

(٥) « **التمهيد** » (٢:١٩٢ - ١٩٣) .

لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار ، وهو « ماي » [١] ، والنجم الثريا . لا خلاف في ذلك .

٢٨٣٣١ - وقوله : للبلد يجوز أنه يريد البلاد التي فيها النخل ، ويجوز أن يريد الحجاز خاصة .

٢٨٣٣٢ - وقد اختلف السلف ، والخلف من العلماء في القول بالأحاديث المذكورة في أول هذا الباب ، وفي استعمالها على ظاهرها :

٢٨٣٣٣ - فروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما قبل بدو صلاحها ، وأنهما كانا يبيعان ثمارهما العام ، والعامين ، والأعوام .

٢٨٣٣٤ - [رواه] [٢] سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي سمعه يقول ؛ وليت صدقة رسول الله ﷺ ، فأتيت محمود بن لبيد ، فسألته ؟ فقال : قد كان [عمر بن الخطاب] [٣] ولي يتيما ، فكان يبيع ماله سنين [٤] .

٢٨٣٣٥ - وسفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب باع مال أسيد بن حضير ثلاث سنين .

٢٨٣٣٦ - وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، قال : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل [معاومة ، يعني] [٥] سنتين ، وثلاثا ،

---

(١) ماي : مايو : آيار : الشهر الخامس من السنة الميلادية .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « وروى » .

(٣) زيد من (ك) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨:٦٦) ، الأثر (١٤٣٣١) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

وأكثر . (١)

٢٨٣٣٧ - وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَلا يَعلَمُ أَحَدًا مِنَ العُلَماءِ تَابَعَهُمْ عَلى ذَلِكَ .

٢٨٣٣٨ - وَإِذَا كَانَ نَهْيُهُ - عَلَيهِ السلام - عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها ، [يَمنَعُ مِنْ بَيْعِها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، وَبَعْدَ خلْقِها ، فَمَا ظَنُّكَ بِبَيْعِ مَا] (٢) لَمْ يُخلَقْ مِنْها .

٢٨٣٣٩ - وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ (٣) .

٢٨٣٤٠ - وَنَهى عَنْ بَيْعِ المُعَاوَمَةِ (٤) .

٢٨٣٤١ - وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخلقْ مِنْها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٦٦) ، الأثر (١٤٣٣٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) الحديث عَنِ ابنِ عمر أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضَّ ، وَيَأْمَنَ مِنَ العَاهَةِ ، نَهى البَائعَ والمُشتري .

أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٢٧) باب « ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد (٢/٥) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٥) باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٨) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والنسائي في البيوع (٧/٢٧٠ - ٢٧١) باب « بيع السنبل حتى يبيض » .

(٤) بيع السنين هي المعاومة ، وقد ورد اللفظ في حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُزابنةِ والمُحاقلةِ والمُعاوَمَةِ ، ورخصَ في العَرَايا .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣١٣) باب « النهي عن الثنيا » ، وابن أبي شيبة (٧/١٣١) ، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) في طبعة عبد الباقي في البيوع باب « النهي عن المحاقلة والمزابنة » ، وأبو داود في البيوع (٣٤٠٤) باب « في المخابرة » ، والنسائي في البيوع (٧/٢٩٦) باب « النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٦) باب « المزابنة والمحاقلة » .

٢٨٣٤٢ - وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ بَيْعِ السِّنِين (١) .

٢٨٣٤٣ - [وَيُحتَملُ] (٢) أَنْ يكُونَ بَيْعُ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ لِلثِّمَارِ سِنِينَ - إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا - أَنَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ كُلَّ [سَنَةٍ مِنْها عَلى] (٣) حِدَّتِها فَيكُونُ حِينَئِذٍ كَمَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ ، وَسَنَذْكُرُهُ [فِيمَا] (٤) بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى (٥) .

٢٨٣٤٤ - وَيُحتَملُ أَنْ يكُونَ ذَهَبَا إِلى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها كَانَ عَلى مَا ذَكَرَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنادِ (٦) ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٣٤٥ - وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ عتيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ . (٧)

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧٤) باب « السنين » ، وأخرجه الشافعي في « المسند » (١٤٥/٢ و١٥١) ، وأحمد (٣٠٩/٣) ، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) طبعة عبد الباقي في البيوع باب « كراء الأرض » ، وأبو داود (٣٣٧٤) ، والنسائي في البيوع (٢٦٦/٧) باب « بيع الثمر سنين » ، و(٢٩٤/٧) باب « بيع السنين » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٨) باب « بيع ثمار السنين والجائحة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٥/٤) ، والبيهقي في « السنن » (٣٠٦/٥) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « وقد يمكن » .

(٣) زيد من (ك) .

(٤) زيد من (ي ، س) .

(٥) على أنه أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٦٥:٨) عن الفاروق عمر ، وابن مسعود ، قالا : لا يباع ثمر النخل حتى يحمارّ أو يصفارّ ، كما أثر عن الفاروق النهي عن بيع الثمر حتى يصلح . المحلى (١١٥:٩) .

(٦) انظر الفقرة (٢٨٣٢٦) .

(٧) تقدم في (٢٨٣٤٢) .

٢٨٣٤٦ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ ميناء ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ . (١)

وَقَالَ أَيُّوبُ : وَقَالَ أَحَدُهُما : [عَنْ] (٢) بَيْعِ السِّنِينَ .

٢٨٣٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا فِي بَيْعِ الأَعْيَانِ ، وَأَمَّا السَّلَمُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ بِالصِّفَةِ المعْلُومَةِ ، فَجَائِزٌ عَاماً ، وَأَعْوَاماً ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كثيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ ، وَهُمْ [يُسْلِفُونَ] (٣) فِي السَّنَتَيْنِ ، وَالثَّلاثِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَو وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . (٤)

٢٨٣٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ هَذَا البَابِ [بِالأَسَانِيدِ] (٥) المُتَّصِلَةِ كُلِّها فِي

---

(١) تقدم في (٢٨٣٤٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « يُسْلِمونَ » .

(٤) أخرجه الشافعي في « المسند » (١٦١/٢) ، وعبد الرزاق (١٤٠٥٩) و (١٤٠٦٠) ، وابن أبي شيبة (٥٢/٧) ، وأحمد (٢١٧/١ و ٢٢٢ و ٢٨٢) ، والدارمي (٢٦٠/٢) ، والحميدي (٥١٠) ، والبخاري في السلم (٢٢٣٩) باب « السلم في كيل معلوم » ، و (٢٢٤٠) و (٢٢٤١) باب « السلم في وزن معلوم » ، و (٢٢٥٣) باب « السلم إلى أجل معلوم » ، ومسلم في المساقاة باب «السلم» ١٢٨ - (١٦٠٤) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب « السلم»، والترمذي في البيوع (١٣١١) باب « ما جاء في السلف في الطعام والتمر » ، والنسائي في البيوع (٢٩٠/٧) باب « السلف في الثمار » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠) باب « السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ، والدارقطني (٣/٣ - ٤) ، والطبراني في « الكبير » (١١٢٦٣) و (١١٢٦٤) و (١١٢٦٥) ، والبيهقي في « السنن » (١٨/٦ و ١٩ و ٢٤) ، من طرق عن ابن أبي نجيح ، به .

(٥) زيد من (ي ، س) .

«التَّمْهِيدِ » ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٨٣٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مسددٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حفصُ بْنُ غياثٍ ، عَنْ أَبِي العَوامِ البصريِّ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ مِنْ غِلْمَانِهِ النَّخْلَ السَّنَةَ ، وَالسَّنَتَيْنِ ، وَالثَّلاثَ ، فَبَعَثَ إِلَيهِ جَابِرٌ : أَفَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخِيلِ سِنِينَ .

قَالَ : بَلى وَلَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبا .

٢٨٣٥٠ - وَاخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ] (١) فِي مَعْنى نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها :

٢٨٣٥١ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ذَلِكَ عَلى النَّدْبِ وَالاسْتِحْسَانِ ، لَيْسَ بِنَهْيِ وُجُوبٍ وَتَحْرِيمٍ ، فَأَجَازُوا بَيْعَها إِذَا خلقَتْ ، وَظَهَرَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلاحُها .

٢٨٣٥٢ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » .

قَالُوا : فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتِرَاطَ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الأَبَارِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّها لِلْبَائِعِ [عَلِمْنَا] (٢) أَنَّها لَمْ تَدْخُلْ فِي صَفْقَةِ بَيْعِ أُصُولِها ، فَلَمْ يَجْعَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [تَبَعاً

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الفقهاء » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « عُلِمَ » .

لَهَا] (١) ، فَيُدْخِلهَا فِي الصَّفْقَةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّها فِي حِينِ تَبعِ الأُصُولِ لِلْبَائِعِ، وَأَجَازَ الْمُشْتَرِي اشْتِرَاطَها فِي صَفْقَةٍ ، وَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّفْقَةِ إِلا بِالاشْتِرَاطِ جَازَ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الأَبَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ [عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ] (٢) قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ عَلى الإِيجَابِ ، وَالتَّحْرِيمِ .

٢٨٣٥٣ - وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبسةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : كَانَ عُروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها ، فَإِذَا جدَّ النَّاسُ ، وَحَضرَ قَاضِيهُم ، قَالَ الْمُبْتَاعُ : قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَةَ الدُّمان وأَصَابَهُ قُشَام ، ومُراض ، عاهات يَحْتَجُّونَ بِها ، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِها عَلَيْهِم : « أَما لا ، فَلا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ » ؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ ، وَاخْتِلافِهِم (٣) .

٢٨٣٥٤ - قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها ، لَيْسَ عَلى الوُجُوبِ .

---

(١) و (٢) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، ص) .

(٣) تقدم في حاشية الفقرة (٢٨٣٢٦) .

٢٨٣٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ لا يَجِيءُ إِلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَظَاهِرُهُ الانْقِطَاعُ ، لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ غَيْرِهِ .

٢٨٣٥٦ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمْ [1] أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهَا ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِذَلِكَ .

٢٨٣٥٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

٢٨٣٥٨ - وروَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يطْعَمَ . [2]

٢٨٣٥٩ - وَجُمْلَةُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها إِذَا ظَهَرَتْ فِي النَّخْلِ ، وَالشَّجَرِ ، وَاسْتَبَانَتْ ، سَوَاءٌ أُبِّرَ النَّخْلُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ ، وَعَلى المُشْتَرِي عِنْدَهُم أَنْ يجذَّهَا ، وَيَقْطَعَها ، وَلا يَتْرُكَهَا عَلى أُصُولِ البَائِعِ ، وَسَوَاءٌ اشْتَرطَ [عَلَيْهِ] [3] قَطْعَها ، أَو لَمْ يَشْتَرِطْ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ تَرْكَها إِلى جذَاذِهَا ، فَإِنِ ابْتَاعَها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، أَو بَعْدَهُ ، وَاشْتَرَطَ تَرْكَها إِلى الجذَاذِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَبَا يُوسُفَ قَالا : البَيْعُ عَلى ذَلِكَ فَاسِدٌ .

---

(١) على ما تقدم أول هذا الباب .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٤١) ، الأثر (١٤٢٢٠) ، والمغني (٤:٨٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٢٨٣٦٠ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ [١] : إِنْ كَانَ صَلاحُها لَمْ يَبْدُ ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَا صَلاحُها ، وَاحْمَرَّتْ ، أَوِ اصْفَرَّتْ ، وَتَنَاهى عظمُها ، فَالبَيْعُ جَائِزٌ ، [وَالشَّرْطُ جَائِزٌ] [٢] .

٢٨٣٦١ - وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : لا يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها .

٢٨٣٦٢ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ،[وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : لا يَجُوزُ][٣] إِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ عَلى القَطْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها جَازَ .

٢٨٣٦٣ - وَكَذَلِكَ الفَصِيلُ ، وَالفَوَاكِهُ كُلُّها جَائِزٌ عِنْدَهُم بَيْعُها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها عَلى أَنْ يَقْطَعَ مكَانَها ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ القَطْعَ مكَانَها ، فَسَدَ البَيْعُ .

٢٨٣٦٤ - فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ فُسِخَ ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ ثَمَرَتَها ، فَإِنْ كَانَ قَدْ جذَّهَا رَدَّهَا إِلى البَائِعِ ، وَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ غَرِمَ مكيلَتَها ، وَإِنْ أَخَذَهَا رطبًا غَرِمَ قِيمَتَها .

٢٨٣٦٥ - وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ يُجِيزُونَ بَيْعَها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ القَطْعَ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّرْكَ لَها إِلى الجذَاذِ ، وَيُؤخر لِقَطْعِها عَلى كُلِّ حَالٍ ، فَإِنِ

---

(١) بعض قوله في الموطأ بروايته : ٢٦٨ ، بعد الحديث (٧٦٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، وزيد من (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، وزيد من (ك) .

اشْتَرَطَ التَّرْكَ فَسَدَ البَيْعُ عِنْدَهُم عَلى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُم قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها كَانَ البَيْعُ [عِنْدَهُم][1] أو بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِها .

٢٨٣٦٦ - [وَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهما وَاللَّيْثِ : مَنِ اشْتَرى الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِها][2] : فَسَوَاءٌ شَرَطَ تَبْقِيَتَها ، أو تَرَكَها إلى الجذَاذِ ، أو لَمْ يَشْتَرِطِ ، البَيْعُ صَحِيحٌ .

٢٨٣٦٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلى البَائِعِ سَقْيُ الثَّمَرِ حَتَّى يتمَّ جذَاذُهُ ، وَقطافُهُ .

٢٨٣٦٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها عَلى كُلِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ، اشْتَرَطَ قَطْعَها ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُما : أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُها عَلى القَطْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها كَالفَصِيلِ .

٢٨٣٦٩ - وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : لا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الحَائِطُ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ إِذَا أُزْهِيَ مَا حَولَهُ مِنَ الحِيطَانِ ، وَكَانَ الزَّمَانُ قَدْ أمنتْ فِيهِ العَاهَةُ .

٢٨٣٧٠ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلا يَبِيعَهُ حَتَّى يُزْهِيَ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَلا أَرَاهُ حَرَاماً .

٢٨٣٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عَلى مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ مِنْ ذهَابِ العَاهَةِ [بأَوَّلِ طُلُوعِ][3] الثُّرَيَّا ، عَلى مَا في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أُزْهِيَ [حَائِطُهُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « بطلوع » .

٢٨٣٧٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَ فِي الحَائِطِ أَنْوَاعٌ] (١) مِنَ الثِّمارِ ، [كَالتِّينِ ، وَالعِنَبِ ، وَالرُّمانِ] (٢) ، فَطَابَ أَوَّلُ جنسٍ [مِنْها ، تَبِعَ ذَلِكَ وَجَذَّهُ ، وَلَمْ يَبِعْ مِنْهُ](٣) غَيرهُ ، مَا لَمْ يَطِبْ شَيْءٌ مِنْهُ .

٢٨٣٧٣ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ .

٢٨٣٧٤ - وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةُ فَبِم يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » ، فَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ] (٤) فِي وَضْعِ الجَائِحَةِ عَنِ المُشْتَرِي إِذَا أَصَابَتِ الثَّمَرَ جَائِحَةٌ ، وَقَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا ، بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِها .

٢٨٣٧٥ - فَمَنْ ذَهَبَ إِلى القَضَاءِ بِوَضْعِها ، احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا .

٢٨٣٧٦ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ] (٥) بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » (٥) .

٢٨٣٧٧ - وَسَنَذْكُرُ القَائِلِينَ بِذَلِكَ ، وَاخْتِلافَهُمْ فِيهِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٣٧٨ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا مَعْنى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها ؛ لأَنَّ بَيْعَها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ :

---

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥٤) في طبعة عبد الباقي - باب « وضع الجوائح » ، وبرقم (٣٩٠٠) في طبعتنا ، ص (٥:٢٣٩) ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٧٠) ، باب « في وضع الجائحة » (٣:٢٧٦) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٦٤ - ٢٦٥) ، باب « وضع الجوائح » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٩) باب « بيع الثمار سنين والجائحة » (٢:٧٤٧) .

٢٨٣٧٩ - قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (١) بِبَيْعِ الثِّمَارِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِها عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ فِي الأَغْلَبِ بِقَوْلِهِ مَعَ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ مَعْنَاهُ : إِذَا بِعْتُمُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، وَمَنَعَها اللَّهُ كُنْتُمْ قَدْ رَكِبْتُمُ الغَرَرَ ، وَأَخَذْتُمْ مَالَ المُبْتَاعِ بِالبَاطِلِ ، فَلا تَبِيعُوهَا ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها ، فَإِنَّكُم إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلِمْتُمْ مِنَ الغَرَرِ ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ حِينَئِذٍ مِنْ أَمْرِهَا السَّلامَةُ ، فَإِنْ لَحِقَتْهَا جَائِحَةٌ ، فَهِيَ نَادِرَةٌ ، لا حُكْمَ لَهَا ، وَكَانَتْ كَالدَّارِ تُبَاعُ فَتُهْدَمُ ، قَبْلَ انْتِفَاعِ المُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْها ، وَكَذَلِكَ الحَيَوانُ يَمُوتُ بِإِثْرِ قَبْضِ المُبْتَاعِ لَهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ العُروضِ تهْلكُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ المُبْتَاعُ بِها .

٢٨٣٨٠ - قَالُوا : كُلُّ مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً مِنْ نَخْلٍ أَو زَرْعٍ ، أَو سَائِرَ الفَواكِهِ فِي حَالٍ يَجُوزُ بَيْعُها فِيهِ ، فَقبضَ ذَلِكَ بِمَا يقبضُ بِهِ مِثْلُهُ ، فَأَصَابَتْها جَائِحَةٌ ، فَأَهْلَكَتْهُ كُلَّهُ أَو بَعْضَهُ ثَلاثاً كَانَ أَو أَقَلَّ ، أَو أَكْثَرَ ، فَالمُصِيبَةُ فِي ذَلِكَ [كُلِّهِ] (٢) مِنَ المُبْتَاعِ .

٢٨٣٨١ - وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِالعراقِ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ ، ثُمَّ رَجَعَ بِمِصْرَ إِلى هَذَا القَوْلِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ قَوْلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .

٢٨٣٨٢ - وَضَعَّفَ حَدِيثَ سليمان بْنِ عتيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ (٣) » ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ ، وَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُنا بِهِ ، عَنْ

---

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣٨٥٥) في طبعتنا ، باب « كراء الأرض » ، وأبو داود في البيوع =

حُميدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ عتيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ، وَلا يَذكرُ فِيهِ : « وَضْعَ الجَوَائِحِ » ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِيهِ بَعْدُ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُوَ فِيهِ أي هَذَا اللَّفْظ فِيهِ يَعْنِي قَولَهُ ؛ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ ، وَاضْطَرَبَ ، وَلَم يثْبتْ فِيهِ عَلى شَيْءٍ فِي وَضْعِ الجَوَائِحِ . (١) .

٢٨٣٨٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَو ثَبَتَ حَدِيثُ سُليمانَ بْنِ عتيقٍ لَمْ أَعْدُهُ .

٢٨٣٨٤ - قَالَ : وَلَو كُنْتُ قَائِلاً بِوَضْعِ الجَوَائِحِ ، [لَوضَعْتُها فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

٢٨٣٨٥ - وَممنْ لَمْ يَقُلْ بِوَضعِ الجَائِحَةِ فِي قَلِيلٍ ، وَلا كَثِيرٍ مَعَ] (٢) الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ .

٢٨٣٨٦ - وَيَأْتِي تَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ فِي جَوَائِحِ الثِّمَارِ فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٣٨٧ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ البِطِّيخِ وَالقِثَّاءِ وَالخِرْبِزِ وَالجَزَرِ ، إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاحُهُ حَلالٌ جَائِزٌ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنبُتُ حَتَّى يَنقطِعَ ثَمرُهُ ، وَيَهْلِكَ . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ [يُؤَقَّتُ] (٣) . وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ

= (٣٣٧٤) باب « في بيع السنين » (٣:٢٥٤) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٦٦) باب « بيع الثمر سنين » و (٧:٢٩٤) باب « بيع السنين » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٨) باب « بيع الثمار سنين والجائحة » (٢:٧٤٧) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٣:٥٦) باب « الجائحة في الثمرة » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية كلها ، ثابت في « الموطأ » المطبوع بروايتي يحيى :٦١٩ ، وأبي مصعب (٢٥٠٤) .

مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ ، فَقَطَعْتَ ثَمَرَتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ ، بِجائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا ، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

٢٨٣٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ :

٢٨٣٨٩ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : بِما رسَمَهُ فِي كِتَابِ « المُوَطَّإِ » ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحتج بِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، فَإِذَا بَدَا [صَلاحُ أَوَّلِها] (١) جَازَ بَيْعُ جَمِيعِها بِطِيبِ أَوَّلِها ، وَلَوْلا طِيبُ أَوَّلِها لَمْ يَجُزْ بَيْعُها ، فَكَذَلِكَ بَيْعُ مَا لَمْ يخلقْ فِي المقاثي مِنَ البطِّيخِ وَالقِثَّاءِ يكُونُ تبعاً لِمَا خلقَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا كَانَ مَا لَمْ يَطِبْ مِنَ الثَّمَرَةِ تَبَعًا لَمِا طَابَ ، وَحُكْمُ البَاذنجانِ ، والمَوْزِ ، وَالياسمينِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلَّهُ حُكْمُ المقاثِي عِنْدَهُم .

٢٨٣٩٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، إِلا بَطْناً بَعْدَ بَطنٍ ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يخلقْ ، وَلا بَيْعُ مَا خلقَ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلى قَبْضِهِ ، فِي حِينِ البَيْعِ ، وَلا بَيْعُ مَا خلقَ ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنظُرْ إِلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ كُلِّ مَعِيبٍ فِي الأَرْضِ مِثْلِ الجَزَرِ ، وَالفجْلِ ، وَالبصَلِ .

٢٨٣٩١ - وَلَيْسَ ذِكْرُ الجزَرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي أَكْثَرِ « المُوطَّآتِ » ؛ (٢) لأَنَّهُ بَابٌ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « صلاحها » .

(٢) لم يذكر في رواية أبي مصعب .

آخَرُ نَذْكُرُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الغَائِبِ ، وَالمَعِيبِ [١] فِي الأَرْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٣٩٢ - وَقَولُ الكُوفِيِّينَ فِي بَيْعِ المقاثِي ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، [وَإِسْحَاقَ] [٢] ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يخلقْ عِنْدَهُم ، وَبَيْعُ الغَرَرِ .

* * *

(١) كذا في الأصل ، وسيأتي ذكر الجزر في : ١٥ - باب « بيع الفاكهة » .

(٢) زيد من (ك) .

(٩) باب الجائحة (*) في بيع الثمار والزرع (١)

١٢٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ

(*) **المسألة - ٦١٨** - الجوائح : إحداها جائحة وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال وتستأصل شأفته ، هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله . وقال ابن شميل : أصابتهم جائحة : أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحا ، والوجاح : بقية الشيء من مال أو غيره .

وقد قال **الحنفية** : إذا هلك المبيع كله بعد القبض بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع أو بفعل الأجنبي فلا ينفسخ البيع ويكون هلاكه على ضمان المشتري ؛ لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ، فتقرر الثمن عليه ، ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه ، فإن هلك بفعل البائع فإذا كان المشتري قد قبضه بإذن البائع أو بدون إذنه ، لكنه قد دفع الثمن ، أو كان الثمن مؤجلا ، فيكون هلاكه من قبل البائع كهلاكه من قبل الأجنبي فعليه ضمانه ، أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع بدون إذن البائع ، والثمن حال غير مقبوض « أي غير معطى إلى البائع » فيتوجب فسخ البيع ، ويكون البائع باعتدائه مسترداً للمبيع ، وعليه ضمانه .

وقال **الشافعية** : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال **المالكية** : الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع : بيع الغائب على الصفة ، ما بيع على الخيار ، ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها ، ما فيه حق توصية من كيل أو وزن أو عد ، البيع الفاسد ، فالضمان في هذه الخمسة من البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال **الحنابلة** : إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢:٦٥) ، المبسوط (١٣:٩) ، حاشية ابن عابدين (٤:٤٤) ، القوانين الفقهية ص (٢٤٧) ، المغني (٤:١١٠) ، **الأم** (٣:٥٩) ، المجموع (١١:٣٠٨) ، شرح معاني الآثار (٢:٢١٦) .

(١) ترتيب هذا الباب في الموطأ يأتي بعد باب : ٩- ما جاء في بيع العريّة ، وقد ورد بنسخة (ك) متقدماً، وموضع الباب كله خرم في نسختي (**ي ، س**) .

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ (١) أَوْ يُقِيلَهُ ، فَحلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ ، (٢) فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَأَلَّى (٣) أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا » فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ لَهُ . (٤)

* * *

١٢٦٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ

---

(١) (**يضع له**) : يسقط عنه من دَيْنِهِ شيئاً .

(٢) (**ألا يفعل**) : أي حلف لا يحط شيئاً من الدَّيْن .

(٣) (**تألّى**) : أي حلف ، وبالغ في اليمين مأخوذ من « الأَلِيَّةِ » وهي اليمين .

(٤) الموطأ : ٦٢١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٠٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « **الأم** » (٣ : ٥٦) باب « الجائحة في الثمرة » ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ٣٠٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٢٢٦) هكذا مرسلاً ، **ووصله** البخاري في كتاب الصلح (٢٧٠٥) باب « هل يشير الإمام بالصلح ؟ » فتح الباري (٥:٣٠٧) ، ومسلم في المساقاة ، ح (٣٩٠٨) في طبعتنا ، وبرقم (١٥٥٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « استحباب الوضع من الدين » ، والإمام أحمد (٦:٦٩ ، ١٠٥) .

الْجَائِحَةِ.(١) قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي ، الثُّلُثُ فَصَاعِدًا ، وَلا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً .

٢٨٣٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ وَضْعِ الجَائِحَةِ ، وَإِنَّما فِيهِ النَّدْبُ إِلى الوَضْعِ .

٢٨٣٩٤ - وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَها ، وَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ » فَلَمْ يَأْمُرْ بِوَضْعِ الجَائِحَةِ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنْ لَيْسَ إِلا غَيرَ مَا وَجَدُوا ؛ لأَنَّهُم لَمْ يبقَ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ ، فَلَيْسَ لَهُم غَيْرَ مَا وَجَدُوا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ ، وَقَدْ أَنظرَ اللَّهُ المُعْسِرَ إِلى المَيْسَرَةِ .(٢)

---

(١) الموطأ : ٦٢١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٠٩) .

(٢) أخرجه بهذا الإسناد مسلم في البيوع (٣٩٠٧) في طبعتنا ، باب « استحباب الوضع من الدين » ، وبرقم (١٥٥٦) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٣١٢:٧) باب « الرجل يبتاع فيفلس » ، والبيهقي في « السنن » (٣٠٥:٥) .

ومن طرق عن الليث ، عن بُكير ، عن عياض ، عن أبي سعيد .

أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٣ و٥٨) ، ومسلم (١٥٥٦) (١٨) ، في المساقاة ح (٣٩٠٦) في طبعتنا ، وبرقم : ١٨ - (١٥٥٦) في طبعة عبد الباقي باب « استحباب الوضع عن المدين » ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٩) باب « وضع الجائحة » ، الترمذي في الزكاة (٦٥٥) باب « ما جاء =

٢٨٣٩٥ - وأمَّا اعتِبَارُ مَالِكٍ فِي مِقْدَارِ الجَائِحَةِ الثُّلثُ ، فلأنَّ مَا دُونَهُ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ التَّافِهِ الَّذِي لا يَسْلَمُ مِنْهُ بِهَذِهِ .

٢٨٣٩٦ - وأمَّا اختِلافُ فُقَهاءِ الأمْصَارِ فِي وَضْعِ الجَوَائِحِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٨٣٩٧ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْهُ فِي بَيْعِ البطِّيخِ ، والقثَّاءِ إذَا بَدَا صَلاحُهُ جَازَ لِلْمُشْتَرِي مَا ينبتُ مِنْهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ ؛ لأنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الوَقْتُ ، فَبَلَغَ الثُّلثَ ، أو أكْثَرَ كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعاً عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ .

٢٨٣٩٨ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَزَادَ ، قَالَ : ينظُرُ إلى المِيقَاتِ كَمَا لَوْ أنَّها مِنْ أوَّلِ مَا يَشْتَرِي إلى آخِرِ مَا يَنْقطعُ ثَمَرَتُها ، فَينظُرُ إلى قِيمَتِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلى قَدْرِ ارْتِفَاعِ الأسْوَاقِ ، وَالأرضينَ ، ثُمَّ يُقَسِّمُ الثَّمَنَ عَلى ذَلِكَ ، ثم يمتثل فيه أن يقسم الثمن على ذَلِكَ ، وَيَمْتَثِلُ مَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ عِنْدَ لجَوَائِحِ .

٢٨٣٩٩ - وَكَذَلِكَ الوَرْدُ ، واليَاسمينُ ، وَالتُّفَّاحُ ، والمَوزُ ، والأترجُّ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُجْنى بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ .

٢٨٤٠٠ - فَأمَّا مَا يخرَصُ مِنَ النَّخْلِ ، وَالعِنَبِ ، وَمَا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ ، فَإِنَّهُ يُنظَرُ

= فيمن تحل له الصدقة » ، والنسائي (٧/٢٦٥) ، في البيوع باب « وضع الجوائح » ، و ٧/٣١٢ باب « الرجل يبتاع فيفلس » ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٦) باب « تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه » ، والبيهقي في « السنن » (٦/٤٩ - ٥٠) .

إلى ثُلثِ الثَّمرةِ إذَا أصَابَتْها الجَائِحَةُ ، وُضِعَ عَنِ المُشْتَرِي ثُلثُ الثَّمَنِ ، فَلا تَقْوِيمَ .

٢٨٤٠١ - وَقَالَ أشْهَبُ : لا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إلى ثُلثِ الثَّمَرَةِ ، وَإنَّما يُنْظَرُ إلى القِيمَةِ يَومَ وَقفَتِ الصَّفْقَةُ .

٢٨٤٠٢ - وَبَيْنَ أشْهَبَ ، وَابن القَاسِمِ فِي هَذَا البَابِ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ .

٢٨٤٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : والبقُولُ ، وَالكراثُ ، وَالجزرُ ، والبَصلُ ، والفجْلُ ، وَمَا أشْبَهَهُ إذَا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ ، فَأصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَإنَّهُ يُوضَعُ عَنِ المُشْتَرِي بِكُلِّ شَيْءٍ أصَابَتْهُ الجَائِحَةُ ، قَلَّ ، أو كَثُرَ ، وَكُلُّ مَا يَيْبَسُ ، وَيَصِيرُ تَمْرًا أو زَبِيباً ، وَأمْكَنَ قطافُهُ ، فَلا جَائِحَةَ فِيهِ .

٢٨٤٠٤ - وَقَالَ أشْهَبُ : المقاثيُّ بِمَنْزِلَةِ البقلِ يُوضَعُ عَنِ المُشْتَرِي قَلِيلُ الجَائِحَةِ ، وَكَثِيرُهَا .

٢٨٤٠٥ - قَالَ : والجَرَادُ ، والنَّارُ ، والبردُ ، وَالمطَرُ ، والطيرُ الغَالِبُ ، والعفَنُ ، والسمُومُ ، وانْقِطَاعُ مَاءِ العيُونِ كُلُّهُ مِنَ الجَوَائِحِ إلا المَاءَ فَإنَّهُ يُوضَعُ ، وَإنْ كَانَ أقَلَّ مِنَ الثُّلثِ ؛ لأنَّ المَاءَ مِنْ سَبَبِ مَا يُباع .

٢٨٤٠٦ - وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ : الجَائِحَةُ مِنَ البَائِعِ كُلُّها قَلِيلُها ، وَكَثِيرُهَا ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا فِي ذَلِكَ إلى الثُّلثِ .

٢٨٤٠٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، [وأبو يوسف] [١] ، وَأَصْحَابُهُما : مَنِ اشْتَرى ثَمَرَةً مِنْ نَخْلٍ ، أَو مِنْ سَائِرِ الشَّجر كَانَتْ ، أَوْ زَرْعاً فِي أَرْضٍ ، أَو غَيرِ ذَلِكَ فِي حَالٍ يَجُوزُ البَيْعُ فِي ذَلِكَ فَقَبضَهُ بِمَا يُقْبَضُ بِهِ مِثْلُهُ ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَهْلَكَتْهُ كُلَّهُ ، أَو بَعْضَهُ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي .

٢٨٤٠٨ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ ، وَالطَّبَرِيِّ .

* * *

(١) زيادة متعينة .

(١٠) باب ما جاء في بيع العرية (*)

١٢٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا . (١)

(*) **المسألة - ٦١٩ - العرية** : عطية لا بَيْعٌ ، تُعزل عن المساومة عند بيع النخل ، كالمنيحة لعطية الشاة ، أي أنَّ العرية التي يعريها صاحبها ويعطيها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً .

وشرعاً ، فعند **المالكية** : العرية هي إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عاماً للمساكين فيبيعون ثمرها بخرصها تمراً ، حيث يصعب عليهم القيام عليها .

وقال **الشافعي** : العُرية أن يأتي أوان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أقواتهم فإن لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ومنع أبو حنيفة صور بيع العرايا ، وقصر العرية على الهبة ، وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها منه بقدر خرصه بتمر معجل ، فأجاز بيع العرايا للضرورة فقط ، ورجح **المالكية** بيعها .

(١) الموطأ : ٦١٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٧) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٠٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢/١٥٠) ، وفي « الرسالة » فقرة (٩٠٨) ، والإمام أحمد (٥/١٨٦ - ١٨٧) ، والبخاري في البيوع (٢١٨٨) باب « بيع المزابنة » ، فتح الباري (٤:٣٨٤) ، ومسلم في البيوع ٦٠ - (١٥٣٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » ، والطبراني (٤٧٦٧) ، والبيهقي في السنن (٥/١٨٦) ، وفي معرفة السنن والآثار (٨:١١٢٦٦) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٦) ، والإمام أحمد (٥/١٨٢ و١٨٨ و١٩٠) ، والبخاري في المساقاة (٢٣٨٠) باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط » ، ومسلم (١٥٣٩) ، والنسائي في البيوع (٧/٢٦٧) باب « بيع العرايا بخرصها تمراً » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٩) باب « بيع =

٢٨٤٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي « الْمُوَطَّإِ » طَائِفَةٌ لا تَذْكُرُ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِخَرْصِهَا .

* * *

١٢٧١ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا . فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . (١)

= العرايا بخرصها تمراً » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٩/٤) ، والطبراني في « الكبير» (٤٧٦٤) ، و (٤٧٦٥) و (٤٧٦٦) و (٤٧٦٩) و (٤٧٧٠) و (٤٧٧١) و (٤٧٧٢) و (٤٧٧٣) و (٤٧٧٥) و (٤٧٧٦) و (٤٧٧٧) و (٤٧٧٨) و (٤٧٧٩) ، والبيهقي في السنن (٣٠٩/٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١٢٦٧:٨) ، من طرق عن نافع به ، ومن طريق الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أخرجه الحميدي (٣٩٩) ، والبخاري في البيوع (٢١٨٤) باب « بيع المزابنة » ، فتح الباري (٣٨٣:٤) ، ومسلم (١٥٣٩) في البيوع باب « تحريم بيع الرطب إلا في العرايا » ، والنسائي في البيوع (٢٦٧/٧ - ٢٦٨) باب « بيع العرايا بخرصها تمراً » ، وابن ماجه في التجارات باب « بيع العرايا بخرصها تمراً » ، والطحاوي (٢٨/٤) ، والبيهقي في السنن (٣٠٩/٥ و ٣١١) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١٢٦٣:٨) ، ومن طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أخرجه الترمذي في البيوع (١٣٠٢) باب « ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك » ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم ٦٦ - (١٥٣٩) في البيوع باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » .

(١) الموطأ : ٦٢٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري =

٢٨٤١٠ - يَشُكُّ دَاوُدَ قَالَ : خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . (٣)

٢٨٤١١ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلا أَقَالَهُ مِنْهُ . وَلا وَلاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ . (٤)

٢٨٤١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : العَرَايَا : جَمْعُ عَرِيَّةٍ ، وَالعَرِيَّةُ مَعْنَاهَا عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرِّقَابِ .

٢٨٤١٣ - كَانَ العَرَبُ إِذَا دَهَمَتْهُم سَنَةٌ ، تَطَوَّعَ أَهْلُ النَّخْلِ مِنْهُم عَلَى مَنْ لا نَخْلَ لَهُ فَيُعْطِيهُ مِنْ ثَمَرِ نَخْلِهِ مَا سَمَحَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، فَمِنْهُم المُقِلُّ ، وَمِنْهُم المُكْثِرُ .

٢٨٤١٤ - وَالمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ « الأَعْرَاءُ » ، وَهُوَ مِثْلُ الأَقْفَارِ ، والأَحْبَالِ ،

= (٢٥٠٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١٥١/٢) ، والإمام أحمد (٢٣٧/٢) ، والبخاري في البيوع (٢١٩٠) باب « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة »، وفي المساقاة (٢٣٨٢) باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل » ، ومسلم في البيوع (١٥٤١) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في البيوع » ، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٤) باب « في مقدار العرية » ، والترمذي في البيوع (١٣٠١) باب « ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك » ، والنسائي في البيوع (٢٦٨/٧) باب « بيع العرايا بالرطب » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠/٤) ، وابن الجارود (٦٥٩) ، والبيهقي في السنن (٣١١/٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١٢٧٢:٨) .

(١) **الوسق** : ١٦٥ كيلو غراماً .

(٢) الموطأ : ٦٢٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٠٧) .

وَالمنْحَةِ .

٢٨٤١٥ - وَمِنْ هَذَا المَعْنى عِنْدَ أَصْحَابِنَا : « العمرى » ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ العُمْرى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٤١٦ - قَالَ الخَلِيلُ [١] : العَرِيَّةُ مِنَ النَّخْلِ الَّتِي تُعَرَّى عَنِ المُسَاوَمَةِ عِنْدَ بَيْعِ النَّخْلِ ، وَالفعل « الأعراء » ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَرَتَها لِمُحْتَاجٍ ، وَكَانَتِ العَرَبُ تَمْتَدِحُ بِهَا .

٢٨٤١٧ - قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الأَنْصَارِ يَصِفُ نَخْلَةً :

لَيْسَتْ بِسَنْهاءَ ، وَلا رَجبيةً ... وَلكنْ عَرايا فِي السِّنِين المَوَاحِلِ [٢]

٢٨٤١٨ - والسنهاء مِنَ النَّخْلِ الَّتِي تَحْمِلُ سَنَةً ، وتحولُ سَنَةً ، وَالرَّجبيةُ الَّتِي تَمِيلُ بِضَعْفِها ، فَتُدْعَمُ مِنْ تَحْتِها ، وَكلاهُما عَيْبٌ ، فَمَدَحَ الشَّاعِرُ نَخْلَةً بِأَنَّها لَيْسَتْ كَذَلِكَ .

٢٨٤١٩ - وَأَمَّا مَعْنى العَرِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَفِيهِ اخْتِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلى مَا أَصِفُهُ لَكَ بِعَوْنِ اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٢٨٤٢٠ - فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوى عَنْ عَمْرو بْن عَبْدِ الحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : العريَّةُ الرَّجُلُ يُعري الرجل النَّخْلَةَ ، أَوِ

---

(١) الخليل بن أحمد ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٨:١٠٣٩٥) .

(٢) ويروى : الجوائح . التمهيد (٢:٣٢٤) .

النخلاتِ يُسَمِّيها لَهُ مِنْ مَالِهِ ، ليأكُلُها فَيَبِيعُهَا بتمرٍ . (١)

٢٨٤٢١ - قَالَ [لَمْ] (٢) يَقُلْ : يبيعها مِنَ المُعرى ، وَلا خَصَّ أَحَدًا .

٢٨٤٢٢ - وأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هنادٌ ، عَنْ عبْدَةَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : العَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلاتِ ، فَيَشقُّ عَليهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا ، فَيَبِيعُها بِمِثْلِ خَرْصِها . (٣)

٢٨٤٢٣ - وَهَذَا أَيْضاً لَيْسَ فِيهِ الاقتضاء [عَلى المُعْرِي] (٤) فِي البَيْعِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ .

٢٨٤٢٤ - [فَذَهَبَ قَومٌ إِلى هَذَا ، وَجَعَلُوا] (٥) الرُّخْصَةَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِها ، يَبِيعُها المعْرِي مِمَّنْ شَاءَ رِفْقًا بِهِ ، وَرُخْصَةً لَهُ .

٢٨٤٢٥ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] (٦) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى البَائِعَ ، وَالمُشْتَرِيَ عَنِ المُزَابَنَةِ . (٧)

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٦٥) ، باب « تفسير العرايا » (٣:٢٥٢) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٦٦) باب « تفسير العرايا » (٣:٢٥٢) .

(٤) زيد من (ي ، س) .

(٥) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

(٧) يأتي الحديث في (١٣) باب « ما جاء في المزابنة والمحاقلة » .

٢٨٤٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أُرَخِّصُ فِي العَرَايَا النَّخْلَةَ ، وَالنَّخْلَتَيْنِ تُوهَبَانِ للرَّجُلِ ، فَيَبِيعُها بِخَرْصِها تَمْرًا .

٢٨٤٢٧ - قَالُوا : فَقَدْ أَطلَقَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيْعَها بِخَرْصِها تَمْرًا ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ المُعْرِي ، وَلا مِنْ غَيْرِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ الرُّخْصَةَ قَصَدَ بِها المُعْرِي المِسْكِينَ لِحَاجَتِهِ.

٢٨٤٢٨ - قَالُوا : وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ ؛ لأَنَّ المُعْرِي قَدْ مَلَكَ مَا قَدْ وَهبَ لَهُ، فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ المُعْرِي ، وَمِنْ غَيْرِهِ إِذْ أَرْخَصَتْ لَهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ ، وخَصَّتْهُ من مَعْنى المُزَابَنَةِ في لمقدار المذكور .

٢٨٤٢٩ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٢٨٤٣٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؛ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ العَرَايَا ، فَقَالَ : أَنَا لا أَقُولُ فِيها بِقَوْلِ مَالِكٍ ، وَأَقُولُ : إِنَّ العَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ جَارَهُ ، أَو قَرَابَتَهُ ، لِلْحَاجَةِ وَالمَسْكَنَةِ ، فَإِذَا أَعْرَاهُ إِيَّاهَا ، فَلِلْمُعْرِي أَنْ يَبِيعَها مِمَّنْ شَاءَ ، إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ ، وَأَرْخَصَ فِي العَرَايَا فَرَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ ، فَنَهى عَنِ المُزَابَنَةِ أَنْ تُبَاعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تباعَ مِنْ كُلِّ أحد فَيَبيعها مِمَّنْ شَاءَ .

٢٨٤٣١ - [ثُمَّ قَالَ : مَالِكٌ يَقُولُ : يَبِيعُهَا مِنَ الَّذِي أَعْرَاهَا ، وَلَيْسَ هَذَا وَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدِي ، بَلْ يَبِيعُها مِمَّنْ شَاءَ] (١) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٨٤٣٢ - قَالَ : وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ لِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ .

٢٨٤٣٣ - قَالَ الأَثْرَمُ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : الْعَرِيَّةُ فِيهَا مَعْنَيَانِ ، لا يَجُوزَانِ فِي غَيْرِهَا مِنْهَا أَنَّهَا رُطَبٌ بِتَمْرٍ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وفيها أَنَّهَا تَمْرٌ بِتَمْرٍ ، يَعْلَمُ كَيْلَ التَّمْرِ ، [وَلا يَعْلَمُ كَيْلَ التَّمْرِ] (١) ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَهَذَا كُلُّهُ لا يَجُوزُ إِلا فِي العريَّةِ .

٢٨٤٣٤ - قُلْتُ [لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ] (٢) : فَإِذَا بَاعَ الْمُعْرِي العريَّةَ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَ الجِذَاذِ ؟ .

قَالَ : بَلْ يَأْخُذُهُ السَّاعَةَ .

٢٨٤٣٥ - قُلْتُ لَهُ : إِنَّ مَالِكاً يَقُولُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ السَّاعَةَ حَتَّى يجذَّ .

قَالَ : بَلْ يَأْخُذُهُ السَّاعَةَ عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ .

٢٨٤٣٦ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَمَعْنى العَرَايَا عِنْدَهُ إِبَاحَةُ [بَيْعِ] (٣) مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، [عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحصينِ] (٤) فِي هَذَا البَابِ ، وَجَعَلَ هَذَا المِقْدَارَ مَخْصُوصًا مِنَ الْمُزَابَنَةِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ المِقْدَارِ خَاصَّةً . (٥)

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) زيد من (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

(٥) « الأم » (٣:٥٣) باب « بيع العرايا » .

٢٨٤٣٧ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ فِي ذَلِكَ العريَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الأَغْلَبَ فِي العَرَايَا أَلا تَبْلُغَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ المِقْدَارِ [فِي المَعْرُوفِ مِنْ عَطَايَاهُم فِي الجَارِ وَالقَرِيبِ ، وَلِلْحَاجَةِ ، فَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ الرُّخْصَةِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ بَيْعَ ذَلِكَ المِقْدَارِ] (١) مِمَّنْ شَاءَ مِنْ ثَمَنٍ مِنَ العَرَايَا ، وَغَيْرِ العَرَايَا .

٢٨٤٣٨ - [وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ] (٢) حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيعِ المُزَابَنَةِ الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ إِلا أَصْحَابَ العَرَايَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ . (٣)

٢٨٤٣٩ - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بشيرُ بْنُ يَسَارٍ - مَولى بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ رَافِعَ بْنَ خديجٍ ، وَسَهْلَ ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ : التَّمْرِ بِالثَّمْرِ إِلا أَصْحَابَ العَرَايَا (٤) .

٢٨٤٤٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : جَائِزٌ بَيْعُ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ يَدًا

---

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « وحجتهم » .

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤) باب « الرجل يكون له ممرٌّ أو شِربٌ في حائط أو في نخل » ، والترمذي في البيوع (١٣٠٣) باب « ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك » ، والنسائي في البيوع (٧:٢٦٨) - باب « بيع العرايا والرطب » ، والبيهقي في « السنن » (٥:٣٠٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧:١٢٩ - ١٣٠) .

بِيَدٍ [١] ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ [فِيمَنْ وَهَبَ لَهُ تَمْرَ نَخْلَةٍ ، أَو نخلاتٍ] [٢] ، أَو فِيمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ المِقْدَارَ مِنْ حَائِطِهِ ، لعِلَّةٍ أَو لِغَيْرِ عِلَّةٍ .

٢٨٤٤١ - وَالرُّخْصَةُ عِنْدَهُ إِنَّما وَرَدَتْ [بِهِ] [٣] [فِي المِقْدَارِ] [٤] المَذْكُورِ ، فَخَرَجَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنَ [المُزَابَنَةِ] [٥] ، وَمَا زَادَ عَلى ذَلِكَ المِقْدَارِ ، فَهُوَ مُزَابَنَةٌ ، لا يَجُوزُ بِوَجْهٍ مِنَ الوجُوهِ ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ فِي غَيْرِ هَذَا المِقْدَارِ مِنَ العَرَايَا ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا ، لا مُتَمَاثِلاً ، وَلا مُتَفَاضِلاً .

٢٨٤٤٢ - وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ [ظَاهِرُ] [٦] حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصينِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ؛ مَولى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيعِ العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ خَمْسَةِ أَوسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ .

٢٨٤٤٣ - وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، إِلا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي العَرَايَا .

٢٨٤٤٤ - [وَحَدِيثُ سَهْلٍ ، وَنَافِعٍ المَذْكُورَين .

٢٨٤٤٥ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّ

---

(١) « الأم » (٣:٥٣) - باب « بيع العرايا » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إلا أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلعريَّةِ] [1] أَنْ تُبَاعَ بِخرْصِها يَأْكُلُها أَهْلُها رُطبًا [2] ، [3] [قَالَ : يَعْني يَأْكُلها أَهْلُها الَّذِينَ يَبْتَاعُونَها رطباً .

٢٨٤٤٦ - وَرَوى بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ مَحمودِ بْنِ لبيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ، إِمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وإِمَّا غَيْرُهُ : مَا عَرَايَاكُمْ هذِهِ ؟ قَالَ : فَسَمَّى رِجَالاً مُحْتَاجِينَ مِنَ الأَنْصَارِ شَكَوا إِلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الرُّطبَ يَأْتِي ، وَلا نَقْدَ بِأَيْدِيهم يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ ، وَعِنْدَهُم فَضْلٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا العَرَايَا بِخرْصها مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بِأَيْدِيهم يَأْكُلُونَها رطَباً . [4]

٢٨٤٤٧ - وَرَوى الرَّبيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي العريَّةِ إِذَا بِيعَتْ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، قَالَ فِيها قَوْلانِ :

(أَحَدُهما) : أَنَّهُ جَائِزٌ .

(والآخَرُ) : أَنَّهُ لا يَصِحُّ إِلا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . [5]

٢٨٤٤٨ - وَقَالَ المُزَني : يَلْزَمُهُ عَلى أَصْلِهِ أَنْ يَفْسخَ البَيْعَ فِي خمْسَةِ أَوْسُقٍ ؛

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) تقدم الحديث في (٢٨٤٣٨) .

(٣) من هنا بداية خرم في نسختي (ي ، س) يستمر حتى نهاية الفقرة (٢٨٤٥٧) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٣:٥٤) باب « بيع العرايا » ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٢٧٣) .

(٥) الأم (٣:٥٤) .

لأنَّهُ شَكٌّ وأَصْلُ بَيْعِ التَّمْرِ فِي رُؤوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ حَرَامٌ ، فَلا يَحِلُّ مِنْهُ إلا مَا استوفيت الرُّخْصَةُ فِيهِ ، وَذَلِكَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (١) .

٢٨٤٤٩ - وَالعريَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيمَا دُونَ النَّخْلِ ، وَالعِنَبِ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الخرْصَ فِي ثِمَارِهَا ، وَأَنَّهُ لا حَائِلَ دُونَ الإِحَاطَةِ بِهِمَا .

٢٨٤٥٠ - وأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وأَصْحَابِهِ بِالعَرَايَا :

٢٨٤٥١ - فَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : العريَّةُ أَنْ يعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَةَ ، أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَنَةً ، أَوْ سَنَتَيْنِ ، أو مَا عَاشَ ، فَإِذَا طَابَ الثَّمَرُ وأَرطبَ ، قَالَ صَاحِبُ النَّخْلِ : أَمَا أَكْفِيكُمْ سَقْيَها ، وَضَمَانَها تَمْرًا عِنْدَ الجذَاذِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَعْرُوفاً كُلُّهُ ، فَلا أُحِبُّ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

٢٨٤٥٢ - قَالَ : وَتَجُوزُ العريَّةَ فِي كُلِّ مَا يَيبس وَيُدَّخَرُ نَحوُ الزَّبِيبِ ، والزَّيْتُونِ ، وَلا أرى صَاحِبَ العريَّةِ أَنْ يَبِيعَها إلا مِمَّنْ فِي الحَائِطِ مِمَّنْ لَهُ تَمْرٌ يخرْصُهُ .

٢٨٤٥٣ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لا يَجُوزُ بَيْعُ العريَّةِ بخرْصِها حَتَّى يَحِلَّ بَيْعُها ، وَلا يَجُوزُ بَعْدَ مَا حَلَّ بَيْعُها أَنْ يَبِيعَها بِخرْصِها تَمْرًا إلا إلى الجِذَاذِ .

٢٨٤٥٤ - قَالَ : وَإِمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ ، فَلا وَإِمَّا بِالطَّعَامِ ، فَلا يَصْلُحُ أيضاً إلا أَنْ يَجذَّ مَا فِي رُؤُسِهِمَا مكَانَهُ ، وَلا يَصْلُحُ أَنْ يَشْتَرِيَها بِطَعَامٍ إلى أَجَلٍ ، وَلا بِتَمْرٍ نَقْدًا بِأَيْدِيهِم، وَإِنْ جذَّهَا فِي الوَقْتِ ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَها مِنَ الَّذِي أعريها بِالدَّرَاهِمِ ، وَالدَّنَانِيرِ قَبْلَ

---

(١) مختصر المزني : ٨١ ، باب « العرايا » .

أَنْ يَحِلَّ بَيْعُها إلا أَنْ يَشْتَرِيَها لِيَقْطَعَها .

وَأَمَّا عَلى أَنْ يَتْرُكَها ، فَلا يَجُوزُ .

٢٨٤٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما حملَ مَالِكاً عَلى أَنْ يَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فِي العريَّةِ ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مَخْصُوصَةً بِنِسْبَتِها ، فَلا يَتَعَدَّى بِها مَوْضِعَها ، وَالسُّنَّةُ عِنْدَهُ فِيها مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الفَتْوى بِبَلَدِهِ .

٢٨٤٥٦ - وَجُمْلَةُ قَولِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ العريَّةَ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ فِي حَائِطِهِ مِقْدَارَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَمَا دُونَها ، لَمْ يُرِدْ أَنْ يَشْتَرِيَها مِنَ المعْرِي عِنْدَ طِيبِ التَّمْرِ ، فَأُبِيحَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَها بِخَرْصِها تَمْرًا عَلى أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ جذَاذِ التَّمْرِ فِي ذَلِكَ العَامِ ، فَإِنْ عجلَ لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يعْرِيَ الرَّجُلُ مِنْ حَائِطِهِ مَا شَاءَ ، وَلَكِنَّ البَيْعَ لا يكُونُ إلا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَمَا دُونَ وَلا يَبِيعُها المعْرِي بِمَا وَصَفْنَا إلا مِنَ العُروضِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ ، فَلا ، إلا عَلى سُنَّةِ بَيْعِ الثِّمَارِ إلا مِنَ المعْرِي وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ ، فَلا إلا عَلى سُنَّةِ بَيْعِ الثِّمَارِ فِي غَيْرِ العَرَايَا فِي حُجَّةِ مَالِكٍ ، فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

٢٨٤٥٧ - مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيى بْن سَعِيد ، قَالَ أَخْبَرَنِي بُشيرُ بْنُ يَسَارٍ - مَولى بَنِي حَارِثَةَ - قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حثْمَةَ يَقُولُ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إلا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العريَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها يَأْكُلُها أَهْلُها رُطَبًا] (١) .

---

(١) نهاية الخرم في نسختي (ي ، س) المشار إليه أثناء الفقرة (٢٨٤٤٥) ، وحديث سهل تقدم في (٢٨٤٣٨) .

٢٨٤٥٨ - حَدَّثَناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، فَذَكَرَهُ .

٢٨٤٥٩ - فَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ بَيْعِها مِمَّنْ كَانَ أَعْرَاهَا دُونَ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ لا أَهْلَ لَها سِوَاهُم .

٢٨٤٦٠ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : العَرَايَا هِيَ أَنَّ أَهْلَ البَيْتِ المَسَاكِينَ يمنحون النَّخلاتِ، فترطبُ فِي اليَومِ : القَفِيزُ والقَفِيزَانِ ، فَلا يكُونُ فِيها مَا يسعُهُم ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا [ثَمَرَ] (١) نَخْلِهم بِأَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَلَمْ يقصرهم الأَوْزَاعِيُّ عَلى بَيْعِها مِنَ المُعْرِي .

٢٨٤٦١ - قَالَ : وَسَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ عَنِ العريَّةِ ، والوطية ، وَالأَكلَةِ ؟ قَالَ العريَّةُ: النخلَةُ يَمْنَحُها الرَّجُلُ [أَخَاهُ] (٢) ، وَالوَطِيَّةُ : مَا يَطَأُهُ النَّاسُ ، وَالأَكلَةُ : مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ.

٢٨٤٦٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شجاعٍ البلخيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافعٍ ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ العريَّةَ النَّخْلَةُ ، والنَّخلتَانِ للرَّجُلِ فِي حَائِطٍ لِغَيْرِهِ .

٢٨٤٦٣ - وَالعَادَةُ فِي المَدِينَةِ أَنَّهُم يَخرجُونَ بِأَهْلِيهم فِي وَقْتِ الثِّمارِ إِلى حوائطهم ، فَيكْرَهُ صَاحِبُ النَّخْلِ الكَثِيرِ دُخُولَ الآخرِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَنَا أُعْطِيكَ خرْصَ نَخْلَتِكَ تَمْرًا ، فَأُرخصُ لَهُما ذَلِكَ .

---

(١) و (٢) زيد من (ي ، س) .

٢٨٤٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالِفَةٌ لأَصْلِ مَالِكٍ فِي العريَّةِ ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ ، وَلا عَنْ أَصْحَابِهِ إِلا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هِيَ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ نَخلاتٍ [مِنْ حَائِطِهِ] (١) ، ثُمَّ يُرِيدُ شِرَاءَهَا مِنْهُ ، فَأُرخصُ لَهُ فِي ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ .

٢٨٤٦٥ - وَرِوَايَةُ ابْنِ نَافِعٍ هَذِهِ نَحْوُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي العريَّةِ .

٢٨٤٦٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي نَخْلَةٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ لآخَرَ لَهُ أَصْلُها، فَأَرَادَ صَاحِبُ الحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِيَها مِنْهُ بَعْدَمَا أَزهَتْ بِخرْصِها تَمْرًا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ الجذَاذِ.

٢٨٤٦٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ إِنَّما يُرِيدُ بِذَلِكَ الكِفَايَةَ لِصَاحِبِهِ ، وَالرِّفْقَ بِهِ ، فَلا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّما ذَلِكَ لِدُخُولِهِ ، وَخُرُوجِهِ ، وَضَرَرِ ذَلِكَ عَلَيهِ ، فَلا خَيْرَ فِيهِ .

٢٨٤٦٨ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ العريَّةِ .

٢٨٤٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ هَذِهِ تُضَارِعُ رِوَايَةَ ابْنِ نَافِعٍ ، وَلَكِنَّ ابْنَ القَاسِمِ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بالعريَّةِ ، يُرِيدُ عَلى مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٢٨٤٧٠ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَإِنَّهُم قَالُوا فِي العريَّةِ بِمَا يَردُّ سُنَّتَها، وَيبطلُ حُكْمَها ، وَأَخْرَجُوهَا مِنْ بَابِ البَيْعِ ، وَلَمْ يَجْعَلُوهَا مُسْتَثْنَاةً مِنَ المُزَابَنَةِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

٢٨٤٧١ - وَرَوى ابْنُ سَماعَةَ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ] (١) ، قَالَ : العرِيَّةُ هِيَ النَّخْلَةُ يَهَبُ صَاحِبُها ثَمَرَهَا لِرَجُلٍ ، وَيَأْذَنُ لَهُ فِي أَخْذِهَا ، فَلا يَفْعَلُ حَتَّى يَبْدُوَ لِصَاحِبِ النَّخْلَةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُعوضهُ مِنْهُ خَرصهُ تَمْرًا ، فَأُبِيحَ ذَلِكَ لَهُ ، وَرَخصَ ؛ لأَنَّ المُعْرِي لَمْ يَكُنْ ملكهُ أو ملكه .

٢٨٤٧٢ - وَقَالَ عِيسى بْنُ أَبَانَ (٢) : الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُعْرِي [أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا بَدَلاً مِنْ رُطَبٍ لَمْ يَمْلِكْهُ .

٢٨٤٧٣ - وَقَالَ غَيْرُهُ : الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْمعرِي] (٣) ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُخْلِفاً لِوَعْدِهِ ، فَرخصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَخرجَ مِنْ إِخْلافِ الوَعْدِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) هو عيسى بنُ أبان بن صدقة فَقِيهُ العِراق ، تلميذُ مُحمدِ بن الحَسن الشيباني ، وقاضي البَصرة .
حَدَّث عن : إسماعيل بن جَعفر ، وهُشَيم ، وَيحْيى بن أبي زائدة وعنه : الحَسنُ بن سَلام السَّواق ، وغيره.
وَله تصانيف وذكاءٌ مُفْرط ، وفيه سخاء وجود زائد .
توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين .
أخذ عنه بكَار بن قُتَيبة .
ترجمته في : الفهرست : ٢٠٥ ، أخبار القضاة لوكيع (٢/١٧٠ - ١٧٢) ، تاريخ بغداد (١١/١٥٧ - ١٦٠) ، سير أعلام النبلاء (١٠:٤٤٠) ، إيضاح المكنون (١/٢٣، ٢٦) ، الجواهر المضية (١/٤٠١) ، الفوائد البهية (١٥١) ، كشف الظنون (١٤٣١ ، ١٤٤٠) ، هدية العارفين (١/٨٠٦) ، تاريخ التراث العربي (٢:٧٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٨٤٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا قَالَهُ الكُوفِيُّونَ يَرُدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَها بِخَرْصِها مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيث الزُّهرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١١) باب ما يجوز في استثناء الثمر (*)

١٢٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ . (١)

* * *

١٢٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ ، بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأُفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ . وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ ، تَمْرًا . (٢)

* * *

(*) **المسألة** - ٦٢٠ - إذا باع الرجل ثمر حائطه هل له أن يستثني ويمسك منه شيئاً ، ويبيع مَا سوى ذلك ؟

قال **المالكية** : يجوز بشرط أن يكون ما استثنى معلوماً ، وما دون الثلث .

وقال **الجمهور** : لا يجوز ، والبيع فاسد .

(١) الموطأ : ٦٢٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٠) ، و « **الأم** » (٣:٦٠) باب « الثنيا » ، ومصنف ابن أبي شيبة (٦:٣٣٢) ، ومعرفة السنن والآثار (٨:١١٢٠٦) .

(٢) الموطأ : ٦٢٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١١) ، و « **الأم** » (٣:٦٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٨:٢٦٢) ، الأثر (١٥١٥١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٦:٣٣١) ، ومعرفة السنن والآثار (٨:١١٢٠٧) .

١٢٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا . (١)

٢٨٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ . لا يُجَاوِزُ ذَلِكَ . وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٨٤٧٦ - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلاتٍ يَخْتَارُهَا ، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا . فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً ؛ لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ . وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ . وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ . (٢)

٢٨٤٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِم الفُتْيَا ، وَأُلِّفَتِ الكُتُبُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ : إِنَّهُ لا يَجُوزُ [أَنْ يَبِيعَ] (٣) أَحَدٌ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ كَيْلاً مَعْلُوماً قَلَّ ، أَوْ كَثُرَ ، بَلَغَ الثُّلُثَ ، أَو لَمْ يَبْلُغْ ، فَالبَيْعُ ذَلِكَ بَاطِلٌ إِنْ وَقَعَ ، وَلَو كَانَ الْمُسْتَثْنَى مُدًّا وَاحِدًا ؛ لأَنَّ مَابَعْدَ ذَلِكَ الْمُدِّ ، وَنَحْوِهِ مَجْهُولٌ إِلا مَالِكَ

---

(١) الموطأ : ٦٢٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٢) ، **والأم** (٣:٦٠) ، ومعرفة السنن والآثار (٨:١١٢٠٨) .

(٢) الموطأ : ٦٢٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٣ - ٢٥١٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

ابْنَ أَنَسٍ ، فَإِنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ [مَا اسْتَثْنِيَ مِنْهُ] (١) مَعْلُوماً ، وَكَانَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فِي مِقْدَارِهِ ، وَمبلَغِهِ .

٢٨٤٧٨ - فَأَمَّا أَهْلُ المَدِينَةِ ، فَعَلى مَا قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُم .

٢٨٤٧٩ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ [ابن عُمر] (٢) كَانَ يَسْتَثْنِي عَلى بَيْعِهِ إِذَا بَاعَ التَّمْرَ فِي رُؤُوس النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَنَّ لِي مِنْهُ كَذَا بِحَسابِ كَذَا . (٣)

٢٨٤٨٠ - قَالَ : وَأَهْلُ المَدِينَةِ اليَوْمَ [عَلى هَذَا البَيْعِ] (٤) .

٢٨٤٨١ - وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : لا أَرى بَأْساً أَنْ يَسْتَثْنِي الثُّلُثَ ، فَمَا دُونَهُ ، قَالَ : وَأَنَا أُحِبُّ أَدْنى مِنَ الثُّلُثِ ، وَلا أَرَى بِالثُّلُثِ بَأْساً إِذَا بَلَغَ .

٢٨٤٨٢ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، قَالَ : لَوْلا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَرِهَ الثُّنيَّا ، وَكَانَ عِنْدَنا مَرْضِيا مَا رَأَيْنَا بِذَلِكَ بَأْساً . (٥)

٢٨٤٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ لأَنَّهُ مُتَّصِلٌ ،

---

(١) في (ك) : « كله » ، وأثبت ما في (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « عمر » ، وأثبت ما في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨:٢٦٢) ، الأثر (١٥١٥٣) ، والمحلى (٨:٤٣٣) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « على ذلك » .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٣٢٧ - ٣٢٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٨:٢٦٢) ، الأثر (١٥١٥٣) .

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَالإِسْنَادُ الْمُتَقَدِّمُ عِنْدَهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ؛ لأَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ - مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَلا أَدْرَكَ زَمَانَهُ ، وَابْنُ لهِيعَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

٢٨٤٨٤ - وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِمَذْهَبِ أَهْلِ المدِينَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِأَنْ قَالُوا : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الثُّنيا ، فَإِنَّما ذَلِكَ فِي اسْتِثْنَاءِ الكَثِيرِ مِنَ الكَثِيرِ ، أَو اسْتِثْنَاءِ الكَثِيرِ [مِمَّا هُوَ أَقَلُّ] (١) مِنْهُ ، وَأَمَّا القَلِيلُ مِنَ الكَثِيرِ ، فَلا ، وَجَعَلُوا الثُّلثَ ، فَمَا دُونَهُ قَلِيلاً .

٢٨٤٨٥ - قَالُوا : وَبَيْعُ مَا عَلى المُسْتَثْنَى كَبَيْعِ الصُّبْرَةِ [التي] (٢) لا يُعْلَمُ مَبْلَغُ كَيْلِها .

٢٨٤٨٦ - [قَالُوا] (٣) : وَاسْتِثْنَاءِ القَلِيلِ مِنَ الكَثِيرِ هُوَ المَعْرُوفُ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ، وَبِهِ [وَرَدَ] (٤) القُرآنُ ، [وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الكَثِيرِ ، فَلا .

٢٨٤٨٧ - فَهَذَا عِنْدَهُم] (٥) مَعْنى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الثُّنيا .

٢٨٤٨٨ - وَاسْتَغْنَوْا بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، عَنْ [عُلَمَاءِ المَدِينَةِ فِي هَذَا البَابِ مِنَ] (٧)

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « من القليل » .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي، س) .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « نزل » .

(٥) كذا في (ك) ، وموضعها في (ي ، س) : « و » .

(٦) يأتي الحديث في (٢٨٤٨٩) .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، وثابت في (ك) .

الاسْتِثْنَاءِ ، وَبِمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، وَعُثْمَانَ البتيِّ : أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ لا يَرَى بَأْساً أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، وَيَسْتَثْنِي كراءً أو كراءَيْن (١) .

٢٨٤٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيِ ، فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثنيِّ (٢) (مُخْتَصراً) .

٢٨٤٩٠ - وَحَدَّثَنِي [عَبْدُ الوارث] (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسددٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدُ بْنُ ميناء ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الثُّنْيا (مُخْتَصراً) (٤) .

٢٨٤٩١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَبِيعُ ثَمَرَةَ أَرْضِي ، وَأَسْتَثْنِي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٣٣١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٣٢٧) .

(٣) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « محمد بن سفيان » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣:٣١٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤) ، ومسلم في البيوع (٣٨٣٨) في طبعتنا ، باب « النهي عن المحاقلة والمزابنة » ، وبرقم : ٨٥ - (١٥٣٦) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٠٤) باب « في المخابرة » (٣:٢٦٢) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٩٦) باب « النهي عن بيع الثُّنيا حتى يعلم » ، والبيهقي في « السنن » (٥:٣٠٤) .

مِنْها؟ قَالَ : لا تَستَثْنِ إلا شَجَرًا مَعْلُوماً . (١)

٢٨٤٩٢ - قَالَ : أَخبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَثْنِي شَيْئًا مِنَ النَّخِيلِ بِكَيْلٍ (٢) .

٢٨٤٩٣ - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَ أَرْضِهِ ، وَيَسْتَثْنِي الكِرْءَ ، والكِرْئَيْنِ كَانَ لا يُعجِبُهُ إلا أَنْ يُعْلِمَ نَخْلاً . (٣)

٢٨٤٩٤ - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ كَيْلاً ، أَو سلالاً أَو كراراً . (٤) .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٣٢٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٣٢٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٣٢٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٣٢٩) .

(١٢) باب ما يكره من بيع الثمر (*)

١٢٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « ادْعُوهُ لِي » فَدُعِيَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ (١) صَاعاً بِصَاعٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » . (٢)

٢٨٤٩٥ - هكَذَا [هَذَا] (٣) الحَدِيثُ مُرْسَلاً فِي « المُوَطَّإِ » ، وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي

(*) **المسألة - ٦٢١** - إن جيد مال الربا ورديئه سواء ، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل ؛ لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية ؛ للقاعدة الشرعية : « جيدها ورديئها سواء » والحكمة من ذلك هي ألا يؤدي مبادلة الجيد بالرديء إلى نقض ما شرعه الشارع من منع التفاضل ؛ لأن الناس عادة لا يبادلون شيئا بآخر إذا كانا متساويين من كل الوجوه ، وإنما يبادلون الجنس بجنسه ؛ لما بينهما من التفاوت ، فلو أجيز لهم مبادلة شيء بآخر من جنسه لما فيه من صفة هي أجود ، لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وكان تحريم مبادلة الجيد بالرديء دفعا لشبهة الربا ، وسدا للذرائع .

(١) **الجنيب** : التمر الجيد ، (**والجمع**) : التمر المجموع من أنواع مختلفة .

(٢) الموطأ : ٦٢٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢١) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٥) ، ووصله داود بن قيس ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري ورواه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨:١١١٠٦) عن الشافعي في القديم .

(٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

مَعْنَاهُ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) ، إِلا أَنَّ يَحْيَى ، وَطَائِفَةً مِنْ رُوَاةِ « المُوَطَّإِ » قَالُوا فِيهِ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عبد المجيد بن سُهَيْل ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالأَكْثَرُ مِنْ رُوَاةِ « المُوَطَّإِ » ، [وَغَيْرِهِم] (٢) [يَقُولُونَ] (٣) فِيهِ : عَبْدُ المجيد (٤) ، وَهُوَ الصَّوابُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٤٩٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الحَمِيدِ ، وَنَسَبْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٥) ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

---

(١) يأتي بعد قليل برقم (١٢٧٦) .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « يقول » .

(٤) في (ك) : « عبد الحميد » ، وأثبتُّ ما في (ي ، س) ، وهو موافق لما ذكره المصنف في «التمهيد» .

(٥) قال المصنف في « التمهيد » (٢٠:٥٣) : ويقال عبد المجيد ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : يكنى أبا وهب ؛ وهو عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ؛ سمع سعيد ابن المسيب ، وعثمان بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ روى عنه مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل.

لمالك عنه في الموطأ حديث واحد ، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل : فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه : عبد الحميد ، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسي ؛ وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا فقال فيه عبد الحميد - كما قال يحيى ، وابن نافع ، والتنيسي. وقال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه: عبد المجيد ، وهو المعروف عند الناس ؛ وكذلك =

٢٨٤٩٧ - وَالحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٨٤٩٨ - [وَقَدْ رَوى حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١) .

٢٨٤٩٩ - وَرَوَاهُ أَيْضاً بِذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ قسيطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً .

٢٨٥٠٠ - حَدَّثَناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نميرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قسيطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قَالَ : قَسمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً من التمر مُخْتلفاً ، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ .

= قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث ، وابن عيينة في غير هذا الحديث ؛ ونسبه مالك والدراوردي ، وسليمان بن بلال في حديثه هذا فقالوا فيه عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف . ونسبه غيرهما فقال فيه : عبد المجيد بن سهيل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن عوف ، والقول فيه قول مالك ومن تابعه .

وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٦:١١٠) ، الجرح والتعديل (٦:٦٤) مشاهير علماء الأمصار (١٢٨) ، سير أعلام النبلاء (٦:٢٠٤) ، تهذيب التهذيب (٦:٣٨٠) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

قَالَ: فَذَهَبْنَا نَتَزَايَدُ فِيهِ بَيْنَنَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ] (١) إِلا كَيْلاً بِكَيْلٍ، يَدًا بِيَدٍ . (٢)

* * *

١٢٧٦ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » فَقَالَ : لا . وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ . وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَفْعَلْ . بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » . (٣)

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧:١٠١) .

(٣) الموطأ : ٦٢٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٦) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٢) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٠١) و(٢٢٠٢) باب « إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » ، فتح الباري (٤:٣٩٩) ، وفي الوكالة (٢٣٠٢) و (٢٣٠٣) باب « الوكالة في الصرف والميزان » وفي المغازي (٤٢٤٤) و (٤٢٤٥) باب « استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر » ، فتح الباري (٧:٤٩٦) ، ومسلم في المساقاة (٤٠٠٤) في طبعتنا ، وبرقم : ٩٥ - (١٥٩٣) في طبعة عبد الباقي باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » ، والنسائي في البيوع (٧/٢٧١ - ٢٧٢) باب « بيع التمر بالتمر متفاضلاً » ، والبيهقي في « السنن » (٥/٢٩١) ، وفي معرفة السنن والآثار (٨:١١١٠٢) .

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٠) و (٧٣٥١) باب «إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ»، =

٢٨٥٠١ - هكَذَا قَالَ يَحيَى ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ : عَبْدِ الحَمِيدِ ، وأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ : عَبْدُ المجيد وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ هَذَا البَابِ .

٢٨٥٠٢ - وأَمَّا عَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى خَيْبَرَ الَّذِي جَاءَهُ بِالتَّمْرِ الجَنِيبِ المَذْكُورِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ هَذَا ، وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَيضاً ، فَهو : سواد بن غزية البلويُّ الأَنْصَارِيُّ ، حليفُ بَنِي عديٍّ بْن النجارِ ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ (١) .

= فتح الباري (٣١٧:١٣) من طريق أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس ، ومسلم في الموضع السابق ، والدارمي (٢٥٨/٢) ، والدارقطني (١٧/٣) ، والبيهقي في « السنن » (٢٨٥/٥) من طريق القعنبي، كلاهما عن عبد الحميد بن سهيل ، به .

وعلقه البخاري (٤٢٤٦) و (٤٢٤٧) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد المجيد بن سهيل ، ووصله أبو عوانة كما في « تغليق التعليق » (١٣٧/٤) ، والدارقطني (١٧/٣) عن إسماعيل ابن إسحاق ، عن إبراهيم بن ضمرة ، عن الدراوردي .

(١) قال في الاستيعاب (٦٧٣:٢) ، الترجمة (١١٠٨) : سواد بن غَزِية .ذكره موسى بن عقبة فيمن شهدَ بدراً والمشاهدَ بعدها ، من بني عدي بن النجار، وهو الذي أسر خالد بن هشام المخزومي يوم بَدْر .

وسواد بن غزية هو كان عامل رسول الله ﷺ على خَيْبَر ، فأتاه بتمر جَنِيب قد أخذ منه صاعا بصاعين من الجمع .

رواه الدراوردي ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن المُسيب أنَّ أبا سعيد وأبا هَريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا بني عدي من الأنصار فأمره على خيبر فقدم عليه بتمر جَنِيب - وذكر الحديث .

وذكر الطبري سواد بت غزية ، ووقع في أصل شيخنا سوادة بن غزية ، وهو وهم وخطأ .

قال : وهو من يليّ بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، شهد بَدْرا ، وأحداً ، والخندق ، والمشاهد كلها، وهو الذي طعنه النبيُّ ﷺ بمخصرة ثم أعطاه إياها ، فقال : استقد .

٢٨٥٠٣ - رَوى الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ [عَبْدِ الحَمِيدِ] (١) بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ [سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ] (٢) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سوارَ بْنَ غزيَّةَ أَخَا بَنِي عديٍّ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَّرَهُ عَلى خَيْبَرَ ، فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا » ، فَقَالَ : لا ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ [هَذَا] (٣) سَواءً .

٢٨٥٠٤ - [وَفِي هَذَا الحَدِيثِ] (٤) ، وَفِي [الَّذِي] (٥) قَبْلَهُ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ التَّمْرَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، [رَدِيئُهُ وَجَيِّدُهُ ، وَرَفِيعُهُ ، وَوَضِيعُهُ] (٦) ، لا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٨٥٠٥ - وَيَدْخُلُ فِي مَعْنى التَّمْرِ : جَمِيعُ الطَّعَامِ ، فَلا يَجُوزُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ الزِّيَادَةُ ، وَلا النَّسِيئَةُ ، فَإِنْ كَانَ جِنْسَيْنِ وَصِنْفَيْنِ (٧) مِنَ الطَّعَامِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجُزْ فِيهِ التَّشْبِيهُ ، وَجَازَ فِيهِ التفاضل .

٢٨٥٠٦ - فَهَذَا حُكْمُ الطَّعَامِ المُقْتَاتِ المُدَّخَرِ كُلِّهِ عِنْدَ مَالِكٍ .

---

(١) في (ي ، س) : « عبد المجيد » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٧) سقط في (ي ، س) .

٢٨٥٠٧ - وأمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَالطَّعَامُ كُلُّهُ مُقْتَاتٌ ، وَغَيْرُ مُقْتَاتٍ مُدَّخَرًا كَانَ أو غَيْرَ مُدَّخَرٍ عِنْدَهُ ، لا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، مُتَفَاضِلاً ، وَلا نَسِيئَةً .

٢٨٥٠٨ - وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ الطَّعَامُ المَكِيلُ كُلُّهُ ، وَكَذَلِكَ المَوْزُونُ عِنْدَهُم ، [وَسَنُبَيِّنُ] (١) مَذَاهِبَهُمْ فِي موضعها مِنْ كِتَابِنَا هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

٢٨٥٠٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ الجِنْسَ الوَاحِدَ مِنَ المَأْكُولاتِ يَدْخُلُهُ الرِّبَا مِنْ وَجْهَيْنِ ، لا يَجُوزُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً ، وَلا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً ، إِلا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلى أَصْلِهِ المَذْكُورِ فِي الاقْتِيَاتِ وَغَيْرِهِ ، وَالكَيْلِ وَالوَزْنِ وَغَيْرِهِمَا .

٢٨٥١٠ - وَالجِنْسُ الوَاحِدُ مِنَ الطَّعَامِ كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مُتَفَاضِلاً ، وَلا نَسِيئَةً .

٢٨٥١١ - وَكَذَلِكَ الوَرِقُ بِالْوَرِقِ فَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ ذَهَباً بِوَرِقٍ جَازَ فِيهِما التَّفَاضُلُ يَدًا بِيَدٍ ، وَلا تَحِلُّ فِيهِما النَّسِيئَةُ .

٢٨٥١٢ - وَهَكَذَا الطَّعَامُ ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَهُمْ فِي أَصْنَافِهِ فِي مَوْضِعِها - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٥١٣ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِتَحْرِيمِ الشَّيْءِ ، فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ البَابُ مِمَّا يُعْذَرُ الإِنْسَانُ بِجَهْلِهِ مِنْ عِلْمِ الخَاصَّةِ .

٢٨٥١٤ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾

---

(١) في (ي ، س) : « وسنذكر » .

[الإسراء:١٥] .

٢٨٥١٥ - وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيضلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] .

٢٨٥١٦ - وَالبَيْعُ إِذَا وَقَعَ مُحَرَّمًا ، فَهُوَ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ ، وَإِنْ جَهِلَهُ فَاعِلُهُ .

٢٨٥١٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ ».(١)

٢٨٥١٨ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّ هَذَا البَيْعِ مِنْ حَدِيثِ بِلالِ بْنِ رَبَاحٍ (٢) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَيضاً (٣) .

٢٨٥١٩ - وَرَوَى مَنْصُورٌ ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ بِلالٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ دُونٌ ، فَابْتَعْتُ أَجْوَدَ مِنْهُ فِي السُّوقِ بِنِصْفِ

---

(١) من حديث عائشة ، أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) باب « إذا اصطلحوا على صلح جور »، فتح الباري (٥:٣٠١) ، ومسلم في الأقضية ، ح (٤٤١٣) في طبعتنا ، باب « نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور » ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) باب « في لزوم السنة » (٤:٢٠٠) ، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب « تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) » (١:٧) .

(٢) حديث بلال يأتي في (٢٨٥١٩) .

(٣) عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّ رجلاً أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بتمر بَرْنيٍّ ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : اشتريتُه صاعاً بصاعَيْنِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أوَّهْ ، عينُ الرِّبا لا تَفْعَلْ » .
أخرجه الإمام أحمد (٣/٦٢) ، والبخاري في الوكالة (٢٣١٢) باب « إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود » ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٤) باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » من طرق عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرجه النسائي في البيوع (٧/٢٧٢ و٢٧٣) باب « بيع التمر بالتمر متفاضلا » .

كَيْلِهِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ » فَحَدَّثْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ ، فَقَالَ : « هَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ ، انْطَلِقْ ، فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَخُذْ تَمْرَكَ ، وَبِعْهُ بِحِنْطَةٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ ، ثُمَّ ائْتِنِي بِهِ » ، فَفَعَلْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ وَزْناً بِوَزْنٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ ، فَهُوَ رِبًا ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ ، فَخُذُوا وَاحِدًا بِعَشَرَةٍ » (١) .

٢٨٥٢٠ - وَفِي اتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ [عَلَى] (٢) أَنَّ البَيْعَ إِذَا وَقَعَ بِالرِّبَا ، فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الرِّبَا ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي ذَلِكَ ، وَلِهَذَا سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ لِيُعلِمَهُ بِمَا أَحْدَثَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ حُكْمِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِفَسْخِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ إِلَيْهِمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٥٢١ - وَقَدِ احْتَجَّ بِظَاهِرِ [هَذَا] (٣) الحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ مِنْ رَجُلٍ بِالنَّقْدِ ، وَيَبْتَاعَ مِنْهُ بِذَلِكَ النَّقْدِ طَعَاماً قَبْلَ الافْتِرَاقِ ، وَبَعْدَهُ ؛ [لأَنَّهُ] (٤) لَمْ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤:١١٢ - ١١٣) ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وزاد فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة ، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال ، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول وإسنادها ضعيف .

(٢) و(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

يَخُصَّ فِيهِ بَائِعَ الطَّعَامِ ، وَلا مُبْتَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ .

* * *

١٢٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ (١) ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ (*) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . (٢)

---

(١) (**البيضاء**) : الشعير ، و (**السُّلت**) : حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير وهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته ، لا يكون في الغور والحجاز .

(*) **المسألة - ٦٢٢** - لم يجوز **الجمهور** بيع الرطب بالتمر بحال من الأحوال ، إلا أبو حنيفة فإنه قال: يجوز ذلك ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يكون من جنسه فيجوز لقوله عليه السلام : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » ، أو من غير جنسه ، فيجوز لقوله عليه السلام : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ، ويقول أبو حنيفة قال المزني من أصحاب الشافعي ، وأحمد في رواية ، وهو مذهب مالك أيضا ، خالف صاحبا أبي حنيفة فقالا بقول **الجمهور** .

(٢) رواه مالك في كتاب البيوع رقم (٢٢) ، باب « ما يكره من بيع التمر » (٢ : ٦٢٤) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥١٧)، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٥)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٢:١٥٩) ، وفي « الرسالة » فقرة (٩٠٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٩)، باب «في التمر بالتمر » (٣:٢٥١) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٥) ، باب « ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة » (٣:٥٢٧) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٦٨ - ٢٦٩) ، باب « اشتراء التمر بالرطب » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٤) ، باب « بيع الرطب بالتمر » (٢:٧٦١) ، والإمام أحمد في «مسنده » (٢:١٧٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٤١٨٥) ، والطيالسي (٢١٤) ، والحاكم في « المستدرك » (٢:٣٨ - ٣٩) في البيوع ، باب « النهي عن بيع الرطب بالتمر » ، وموضعه في=

٢٨٥٢٢ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ رُطَبٍ يِبَابِسٍ مِنْ نَوْعِهِ حَرَامٌ .

٢٨٥٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ يَحْيَى [هَذَا] (١) عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ فِي «المُوَطَّإِ» غَيْرُهُ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي مَذْهَبِهِ ، وَهَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي أَكْثَرِ [رِوَايَاتِ] (٢) « المُوَطَّإِ » .

٢٨٥٢٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، لَمْ يَنْسِبْهُ ، فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هرمزَ الفَارِسِيُّ الفَقِيهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّما هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - مَولى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَعَبْد الرَّحْمنِ بن القاسم ، وَغَيْرِهِمْ . (٣)

٢٨٥٢٥ - وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي « مُوَطَّئِهِ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هرمزَ حَدِيثاً ، وَلا مَسْأَلَةً ، يَقُولُونَ : إِنَّهُ خَرجَ عَلى مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِشَيْءٍ مِنْ رِوَايَةِ ، عَنْهُ ، أَو مِنْ حَدِيثِهِ ، وَغَيْرِهِ .

= سنن البيهقي الكبرى (٥:٢٩٤ - ٢٩٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٨:١١١٢٠) ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وقد علق الشيخ أحمد شاكر في « الرسالة » ص (٣٣٣) ، وكتب كلاما مهما على هذا الحديث ، كما أنه رد على ابن حزم لما قال عن زيد أبي عياش أنه مجهول ، فرد عليه في الإحسان (١:١٥٣) ، وبين الخطابي في « معالم السنن » (٣:٧٨) ، أن الإمام مالك لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « رواة » ، وأثبت ما في (ي ، س) .

(٣) انظر تخريج الحديث المتقدم .

٢٨٥٢٦ - وَأَمَّا زَيْدُ أبو عَيَّاشٍ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ مَجْهُولٌ (١) ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، وَقَدْ قِيلَ : رَوَى عَنْهُ أَيضاً عمْرانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ .

٢٨٥٢٧ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ هَذَا هُوَ أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرقيُّ ، وَأَبُو عَيَّاشٍ الزرقيُّ اسْمُهُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ .

٢٨٥٢٨ - وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ « الصَّحَابَةِ » ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، وَمِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى عَنْهُ ، وَشَهِدَ مَعَهُ بَعْضَ مَشَاهِدِهِ .

٢٨٥٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الخشنيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرقيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ : تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطَبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح هو وابن خزيمة حديثه أيضاً ، ووثقه الدارقطني ، وقال ابن حجر : « وقال ابن عبد البر : أما زيد فقيل : إنه مجهول ، وقد قيل : إنه أبو عياش الزرقي ، وقال الطحاوي : قيل فيه أبو عياش الزرقي وهو محال ؛ لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة ولم يدركه ابن زيد » ، ثم قال ابن حجر : « وقد فَرّق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي ، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة ، وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه ، وإذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح - خصوصاً في حديث أهل المدينة - إلى أن قال : والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش » (تهذيب ٣/٤٢٤) .

اللَّهِ ﷺ : « هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا: نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَلا إِذَنْ ».

٢٨٥٣٠ - وَرَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ الزُّرَقِيُّ فِي أَبِي عَيَّاشٍ .

٢٨٥٣١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ ، قَالَ : تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلى عَهْدِ [سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بسلْتٍ وَشَعِيرٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلى عَهْدِ] (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ ، وَرُطَبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلا إِذَنْ » (٢) .

٢٨٥٣٢ - فَقَدْ بَانَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّ البَيْضَاءَ هِيَ الشَّعِيرُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِ سَعْدٍ أَنَّ الحِنْطَةَ ، وَالشَّعِيرَ ، وَالسُّلْتَ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَإِلى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ .

٢٨٥٣٣ - وَلا خِلافَ عَلِمْتُهُ فِي أَنَّ البَيْضَاءَ المَذْكُورَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هِيَ الشَّعِيرُ إِلا مَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ [فَإِنَّهُ وَهِمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلى مَالِكٍ ، فَقَالَ فِيهِ عَنْهُ : لَمْ يَتَابِعْ عَلَيهِ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ] (٣) ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السلْتِ بِالذرَةِ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مسند الحميدي (٧٥) ، ص (١:٤١) ، ومسند أحمد (٣:٧٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

فكَرِهَهُ ، فقَالَ سَعْدٌ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، ووَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ إِذْ جَعَلَ الذُّرَةَ مَوْضِعَ البَيْضَاءِ .

٢٨٥٣٤ - وَالبَيْضَاءُ عِنْدَ العَرَبِ الشَّعِيرُ ، وَالسَّمْرَاءُ عِنْدَهُم البرُّ ، وَالذُّرَةُ عِنْدَ العُلَمَاءِ صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ .

٢٨٥٣٥ - وَسَنَذْكُرُ أَصنَافَ الطَّعَامِ ، وأَجْنَاسَهُ فِي بَابِ [بَيْعِ] (١) الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٥٣٦ - وأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : أَيَّتُهما أَفْضَلُ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَيَّتُهما أَكْثَرُ فِي الكَيْلِ ، وَالوَزْنِ .

٢٨٥٣٧ - ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، فَحَدَّثَنا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ ، فَقَالَ : بَيْنَهُما فَضْلٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلا إِذَنْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ عَنِ الرُّطَبِ : « أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَلا إِذَنْ » .

٢٨٥٣٨ - وأَمَّا بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ .

٢٨٥٣٩ - فَأَكْثَرُهُمْ لا يَجُوزُ عِنْدَهُم بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ عَلى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ؛ لأَنَّهُ مِنَ المُزَابَنَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَمَعْنَاهَا : كُلُّ رُطَبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ .

٢٨٥٤٠ - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

---

(١) سقط في (ي ، س) .

مُحَمَّدُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالا : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ الحِنْطَةِ بِالزَّرْعِ كَيْلاً . (١)

٢٨٥٤١ - وَبِهَذَا قَالَ جُمهورُ الفُقَهاءِ ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، لا مُتَفَاضِلاً ، وَلا مُتَمَاثِلاً .

٢٨٥٤٢ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ [وَأَصْحَابُهُمَا] (٢) ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٨٥٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا بَأْسَ بِبَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، [وَلا يَجُوزُ مُتَفَاضِلاً] (٣) .

٢٨٥٤٤ - وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ دُونَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ : الرُّطَبُ بِتَمْرٍ ، وَكَذَلِكَ الحِنْطَةُ الرَّطْبَةُ بِاليَابِسَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٨٥٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ بَيْعَ [التِّينِ] (٤) الأَخْضَرِ بِاليَابِسِ جَائِزٌ [مُتَمَاثِلاً] (٥) ، وَكَذَلِكَ العِنَبُ بِالزَّبِيبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦:١٨٢) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « التمر » .

(٥) في (ي ، س) : « متفاضلاً » .

كُلِّهِ .

٢٨٥٤٦ - وَهَذَا خِلافُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْلِ العُدُولِ ، فَلا وَجْهَ لِقَولِهِ .

٢٨٥٤٧ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ الرَّطْبَةِ بِاليَابِسَةِ ، فَأَمَّا الرطبَةُ مِنَ الأَصْلِ ، فَلا تَجُوزُ بِاليَابِسَةِ .

٢٨٥٤٨ - وَقَالَ سَائِرُ الفُقَهاءِ : لا يَجُوزُ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا مُتَفَاضِلَةً .

٢٨٥٤٩ - وَذَكَرَ ابْنُ المَوَّازِ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : أَنَّهُ أَجَازَ العَجِينَ بِالعَجِينِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

٢٨٥٥٠ - [وَرَوَاهُ أَشْهَبُ فِي « العتبيَّةِ » ، عَنْ عِيسى ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّقِيقِ بِالعَجِينِ ؛ لا يَجُوزُ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا مُتَفَاضِلاً ، وَلا عَلى التَّحَرِّي ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : إِنْ تَحرَّى فَلا بَأْسَ بِهِ .

٢٨٥٥١ - وَذَكَرَ ابْنُ المَوَّازِ فِي اللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِاليَابِسِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ مُتَفَاضِلاً ، وَلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا عَلى التَّحَرِّي ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ] (١) .

٢٨٥٥٢ - وَبِهِ قَالَ أَصْبَغُ .

٢٨٥٥٣ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : لا بَأْسَ بِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

٢٨٥٥٤ - وَبِهِ قَالَ أَبُو زيد بْنِ أَبِي الغمرِ .

٢٨٥٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَجُوزُ العَجِينُ بِالعَجِينِ ، وَلا الدَّقِيقُ بِالدَّقِيقِ ، وَلا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

اللَّحْمُ الطَّرِيُّ بِاليَابِسِ ، لا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا مُتَفَاضِلاً ، اسْتِدْلالاً بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ؛ لأنَّ مَعْنى قَولِهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ » ؟ .

٢٨٥٥٦ - فَالتَّقْدِيرُ للاسْتِفْهَامِ ، يَقُولُ : أَلَيْسَ الرُّطَبُ يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ ، فَكَيْفَ يُبَاعُ بِالتَّمْرِ ؟ وَالْمُمَاثَلَةُ الْمَأْمُورُ بِها فِيهما ، لا يُوقَفُ عَلى حَقِيقَتِها ، وَالتَّفَاضُلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِيهِما لا يُؤْمَنُ .

٢٨٥٥٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ لا يُبَاعُ مِنْهُ كَيْلٌ بِجُزَافٍ ، وَلا مَعْلُومٌ بِمَجْهولٍ ، وَلا مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، كَذَلِكَ لا شَكَّ فِيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١٣) باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (*)

١٢٧٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالتَّمرِ كَيْلاً. وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً. (١)

(*) **المسألة - ٦٢٣** - من البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر : بيع المزابنة : وهو بيع الرطب ، أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع ، أو زبيب مثل كيله خرصا أي بتقديره تخمينا . وبيع المحاقلة : أي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن المزابنة والمحاقلة » ؛ لما في ذلك من الربا ؛ لجهالة مقدار المبيع ، إذ إنه كما هو معلوم يشترط التماثل حقيقة في الأموال الربوية لكن للحاجة رخص **الشافعية والحنابلة** بيع العرايا ، وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا ، أو بيع العنب على الشجر خرصا بزبيب في الأرض كيلا ، فيما دون خمسة أوسق (وكلها تساوى ٦٥٣ كغ) بشرط التقابض في المجلس عند الفقهاء ماعدا **المالكية** ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا .

وأما **الحنفية** فقد أجازوا بيع العرايا للضرورة فقط ، وذكر الشوكاني أن أبا حنيفة منع صور بيع العرايا ، وقصر العرية على الهبة ، وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ، ويشتري رطبها منه بقدر خرصه بتمر معجل أي بقدر ما وهبه له من الرطب بما يساويه تخمينا من التمر

(١) الموطأ : ٦٢٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٨) ، ومن طريقه أخرجه **الشافعي** في « الأم » (٣:٦٢) باب « في المزابنة » ، وفي « المسند » (١٥٣/٢) و « الرسالة » فقرة (٩٠٦) ، وعبد الرزاق (١٤٤٨٩) ، والبخاري في البيوع (٢١٧١) باب « بيع الزبيب بالزبيب » ، وباب « بيع المزابنة » (٢١٨٥) ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) في البيوع ٧٢ - (١٥٤٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » (٣:١١٧١) ، والنسائي (٢٦٦/٧) في البيوع باب « بيع الكرم بالزبيب » ، والبيهقي في « السنن » (٣٠٧/٥) وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٢٤١) ، وأخرجه البخاري (٢١٧٢) باب « بيع الزبيب بالزبيب » ، و(٢٢٠٥) باب « بيع الزرع بالطعام كيلا » ، والبيهقي (٣٠٧/٥) ، من طريقين عن نافع ، به .

١٢٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ . (١)

١٢٨٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ . (٢)

٢٨٥٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ الآثَارُ الثَّابِتَةُ مُتَّفِقَةٌ فِي أَنَّ الْمُزَابَنَةَ اشْتِرَاءُ الرُّطَبِ مِنَ التَّمْرِ بِالْيَابِسِ مِنَ التَّمْرِ ، وَشِرَاءُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ .

---

(١) الموطأ : ٦٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٣:٦٢) باب « في المزابنة » ، والبخاري في البيوع (٢١٨٦) باب « بيع المزابنة » ، فتح الباري (٤:٣٨٤) ، ومسلم في البيوع (١٥٤٥) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم : (٣٨٥٩) في طبعتنا ، باب « كراء الأرض » ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٥٥) باب « كراء الأرض » (٢:٨٢٠) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٢٤٥).

(٢) الموطأ : ٦٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٩) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٢٠ - ٢٥٢١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٣:٦٢) ، وفي « المسند » (٢:١٥٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » في البيوع (١٤٤٨٧) باب « اشتراء الثمر بالتمر » (٨:١٠٤) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٢٥١) .

٢٨٥٥٩ - وَهَذَا [قَولُ] (١) جُمْهُورِ العُلَمَاءِ ، إِلا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ قَاسَ قِيَاسَهُ فِي الرُّطَبِ [بِالتَّمْرِ] (٢) .

٢٨٥٦٠ - وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، وَفِي [مَعْنَى] (٣) العِنَبِ بِالزَّبِيبِ مِنْ سَائِرِ المَأْكُولاتِ وَالمَشْرُوبَاتِ ، فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ .

٢٨٥٦١ - وَأَمَّا اشْتِرَاءُ الحِنْطَةِ بِالزَّرْعِ ، فَمُحَاقَلَةٌ ، وَمُزَابَنَةٌ لا تَجُوزُ .

٢٨٥٦٢ - وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ مُزَابَنَةٌ ، لا تَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ الكَرْمُ بِالزَّبِيبِ .

٢٨٥٦٣ - قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الخُشَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ : قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] (٤) ، [عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ] (٥) ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ ، وَالمُحَاقَلَةِ ، وَالمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، وَأَلا يُبَاعَ إِلا بِالدَّنَانِيرِ ، أَوْ بِالدَّرَاهِمِ ، إِلا العَرَايَا (٦) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٦) بهذا الإسناد في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩:٧) مختصراً ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (٦٣:٣) باب « في المزابنة » ، والبخاري في الزكاة (١٤٨٧) باب « من باع ثمرة أو نخله أو أرضه أوزرعه»، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) في طبعة عبد الباقي - باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٣) - باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، =

٢٨٥٦٤ - قَالَ سُفْيَانُ : المُخَابَرَةُ : كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ ، وَالمُزَابَنَةُ : بَيْعُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ ، وَالمُحَاقَلَةُ : بَيْعُ السُّنْبُلِ مِنَ الزَّرْعِ ، [يَعْنِي] (١) بِالحَبِّ المُصَفى .

٢٨٥٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ قِيلَ فِي المُخَابَرَةِ أَنَّها كِرَاءُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُهُ مِمَّا يُزْرَعُ فِيها .

٢٨٥٦٦ - وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِ اللَّفْظَةِ ، فَقِيلَ : هِيَ مِنْ خيبر .

٢٨٥٦٧ - وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ جَعَلَ قِصَّةَ خَيْبَرَ مَنْسُوخَةً بِالنَّهْيِ عَنِ المُزَارَعَةِ ، وَهِيَ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبعِ مِمَّا تُخْرِجُهُ .

٢٧٥٦٨ - وَقِيلَ : هِيَ مِنْ خَابَرْتُ الأَرْضَ أَيْ زَارَعْتُ فِيها .

٢٨٥٦٩ - وَالخَيبرُ : الحراثُ .

٢٨٥٧٠ - وَالمُزَابَنَةُ قَدْ فَسَّرْنَاهَا .

٢٨٥٧١ - وَالمُحَاقَلَةُ : قِيلَ : هِيَ مِنْ مَعْنى المُخَابَرَةِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ عَلى مَا وَصَفْنَا .

٢٨٥٧٢ - [قِيلَ : وَهِيَ عَلى مَعْنى المُزَابَنَةِ] (٢) : بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِماً بِالحَبِّ مِنْ صِنْفِهِ .

= والنسائي في البيوع (٧:٢٦٣) باب «بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه»، والترمذي في البيوع (١٢٩٠) باب « ما جاء في النهي عن الثنيا » ، وقال : حسن صحيح غريب. وقد تقدم في الفقرة (٢٨٣١٥) من طريق سعيد بن ميناء ، عن جابر ، به .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٨٥٧٣ - [فَقَدْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : تَفْسِيرُ الْمُخَابَرَةِ عِنْدَهُم : إِنْ رَبِحُوا ، فَلَهُمْ ، وَإِنْ نقصُوا ، فَعلَيَّ ، وَعَلَيْهِم] (١) .

٢٨٥٧٤ - وَأَمَّا كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ ، وَبِمَا يَخْرُجُ مِنْها بِالطَّعَامِ ، وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّ الاخْتِلافَ فِيهِ كَثِيرٌ : قَدِيماً ، وَحَدِيثاً ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ كِرَاءِ الأَرْضِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٥٧٥ - وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ الْمُزَابَنَةَ [فِي الْمُوَطَّإِ] (٢) تَفْسِيراً مِنْهُ مَا اجْتَمَعَ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ مَا خَالَفُوهُ [عَلَيْهِ] (٣) .

٢٨٥٧٦ - وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلا وَزْنُهُ وَلا عَدَدُهُ ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ . (٤)

٢٨٥٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَو يُشْرَبُ مِمَّا يُكَالُ ، أَو يُوزَنُ ، أَو كَانَ ذَهَباً ، أَو فِضَّةً ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلى مَا نَذْكُرُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَابِهِ ، وَمَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ .

٢٨٥٧٨ - إِلا أَنَّ أَصْلَ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِيمَا عَدَا الْمَأْكُولَ ، وَالْمَشْرُوبَ لا يَدْخُلُهُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « فيه » .

(٤) الموطأ : ٦٢٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٢٢) .

مُزَابَنَةٌ إلا مِنْ جِهَةِ القمَارِ وَالمُخَاطَرَةِ وَالغَرَرِ ، فَتَدْخُلُ المُزَابَنَةُ عِنْدَهُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ ، [وَمَا لا يَجُوزُ] (١) إذَا كَانَ المقْصدُ فِيهِ إلى مَا وَصَفْنَا مِنَ الغَرَرِ ، وَالقمَارِ ، وَالخَطَرِ .

٢٨٥٧٩ - وَفَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ ، فَقَالَ فِي « مُوَطَّئِهِ » :

وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لا يُعْلم كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ ، أَوْ يكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ النَّوَى أَوِ القَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ أَوِ الكَتَّانِ أَوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ. لا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلا وَزْنُهُ وَلا عَدَدُهُ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ : كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ . أَوْ مُرْ مَنْ يكِيلُهَا ، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ ، أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ . فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعاً ، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيها ، أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً ، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي ، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يكُونَ لِي مَا زَادَ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعاً ، وَلكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ ، وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ ، وَلكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ ، عَلَى أَنْ يكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلا هِبَةٍ ، طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

٢٨٥٨٠ - وَذَكَرَ فِي هَذَا البَابِ إِلى آخِرِهِ مَا فِي مَعْنى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ . (١)

٢٨٥٨١ - قِيلَ : لا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا مِنْ أَصْلِهِ ، فَلَمْ أَرَ وَجْهاً لِذِكْرِهِ؛ لأَنَّهُ مَسْطُورٌ فِي « المُوَطَّإِ » عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ . (٢)

٢٨٥٨٢ - وَيَشْهَدُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا تَعْرِفُهُ العَرَبُ فِي لُغَتِها ؛ لأَنَّ المُزَابَنَةَ مَأْخُوذٌ [لَفْظُها] (٣) مِنَ الزَّبْنِ ، وَهُوَ المُقَامَرَةُ ، والدَّفْعُ ، والمغالبةُ وَفِي مَعْنى القُمَارِ ، وَالزِّيَادَة ، وَالنُّقْصَان حَتَّى لَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : إِنَّ القَمَرَ مُشْتَقٌّ مِنَ القُمَارِ لِزِيَادَتِهِ، وَنُقْصَانِهِ .

---

(١) قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيضاً أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ، لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ . قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلي غُرْمُهُ حَتَّى أُوفيكَ ، وَمَا زَادَ فَلِي ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِى كَذَا وَكَذَا قَمِيصاً . ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَص مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ . وَمَا زَادَ على ذَلِكَ فَلِي . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ ، لَهُ الجُلُودُ مِنْ جُلُودِ البَقَرِ أَوِ الإِبِلِ : أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالا عَلى إِمَامٍ يُرِيه إِيَّاهُ . فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ . وَمَا زَادَ فَهُوَ لي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ ، وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ البَانِ : اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا ، فَمَا نَقَص مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً . فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي ، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ ، أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ المُزَابَنَةِ ، الَّتِي لا تَصْلُحُ وَلا تَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الحَبَطُ أَوِ النَّوى أَوِ الكُرْسُفُ أَوِ الكَتَّانُ أَوِ القَضْبُ أَوِ العُصْفُرُ : أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الحَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً ، مِنْ حَبَطٍ يُحْبَطُ مِثْلَ حَبَطِهِ ، أَو هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوى مِثْلِهِ ، وَفِي العُصْفُرِ وَالكُرْسُفِ وَالكَتَّانِ وَالقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ . فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ المُزَابَنَةِ .

(٢) الموطأ : ٦٢٦ - ٦٢٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٢٢) ، وقد نقلناه آنفاً في الحاشية السابقة .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٢٨٥٨٣ - فَالمُزَابَنَةُ وَالقمَارُ ، وَالمُخَاطَرَةُ شَيْءٌ مُتَدَاخِلُ المعْنى مُتَقَارِبٌ .

٢٨٥٨٤ - تَقُولُ العَرَبُ : حربٌ زَبونٌ ، أيْ : ذَاتُ دَفْعٍ وَقُمَارٍ ، وَمُغَالَبَةٍ (١) .

٢٨٥٨٥ - قَالَ أَبُو الغَولِ الطُّهَوِيُّ : (٢)

فَوَارِسُ لا يَمْلِكُونَ المَنَايَا إِذَا دَارَتْ رَحى الحَرْبِ الزَّبُونَ

٢٨٥٨٦ - وَقَالَ مَعمرُ بْنُ لقيطٍ الإيادي :

عَبْلُ الذِّراعِ أَبْيَازاً مُزَابَنَةً في الحربِ يَخْتَتِلُ الرِّئالَ والسَّقَيَا

٢٨٥٨٧ - وَمِنْ هَذَا المَعْنى قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : كَانَ مَيْسرُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ ، فَأَخْبرَ سَعِيدٌ أَنَّ ذَلِكَ مَيْسِرٌ .

٢٨٥٨٨ - وَالمَيْسِرُ القمارُ . (٣)

٢٨٥٨٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ - رحمهُ اللَّهُ - فَقَالَ : جماعُ المُزَابَنَةِ أَنْ ينظرَ كُلَّ مَا عقد بيعهُ مِمَّا الفَضْلُ فِي بَعْضِهِ على بِبَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ رِبا ، فَلا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ يُعْرَفُ كَيْلُهُ ، أَو وَزْنُهُ بِشَيْءٍ جزَافاً ، وَلا جزَافًا بِجزَافٍ مِنْ صنْفِهِ ، فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ لَكَ أَضْمَنُ لَكَ صبرتَكَ هَذِهِ بِعِشْرِينَ صَاعاً ، فَمَا زَادَ فَلِي ، وَمَا نَقصَ فَعَلَيَّ تَمَامُها ، فَهَذَا مِنَ القمَارِ ، وَالمُخَاطَرَةِ ، وَلَيْسَ مِنَ المُزَابَنَةِ (٤) .

---

(١) في (ك) : « ومغامرة » ، وأثبت ما في (ي ، س) .

(٢) هو جندل بن المثنى الطهوي ، من تميم ، شاعر ، راجز ، كان معاصراً للراعي النميري ، وكان يهاجيه ، نسبته إلى طهية وهي جدته ، وفاته سنة (٩٠) سمط اللآلي : ٦٤٤ .

(٣) فدخل في معنى المزابنة .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٣:٦٣) باب « في المزابنة » .

٢٨٥٩٠ - وَمِنْ حُجَّتِهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ ، وَقَالَ : المُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ، فَفَسَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ : بَيْعُ التَّمْرِ [بِالتَّمْرِ] (١) كَيْلاً . [وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً] (٢) .

٢٨٥٩١ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ .

٢٨٥٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَالمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ بِتَمْرٍ كَيْلاً ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً ، أَو بِزَبِيبٍ إِنْ كَانَتْ كَرْماً ، أَو حِنْطَةٍ إِنْ كَانَتْ زَرْعاً .

٢٨٥٩٣ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، [عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ] (٣) ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : المُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِئَةِ فَرْقٍ تَمْراً .

٢٨٥٩٤ - فَهَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عليهم - قَدْ فَسَّرُوا المُزَابَنَةَ بِما تَرَاهُ ، وَلا مُخَالِفَ لَهُمْ عَلِمْتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٥٩٥ - وَهَذَا كُلُّهُ أَيْضاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مُزَابَنَةٌ ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ، [أَو مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ] (٤) ، لا يُؤْمَنُ فِيهِ التَّفَاضُلُ .

٢٨٥٩٦ - وَلَو كَانَ مِثْلاً بِمِثْلٍ جَازَ عِنْدَ (٥) [أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُم فِي بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ .

---

(١) و (٢) سقط في (ك) وزيد من (ي ، س) ، وانظر « الأم » (٣:٦٣) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) من هنا بداية خرم كبير قدره (٢٦) لوحة في نسخة (ي) .

٢٨٥٩٧ - وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذَا البَابِ نَحْوُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : لا يَجُوزُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنَ الرُّطَبِ بيابسٍ مِنْ جنْسِهِ إلا فِي العَرَايَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

* * *

(١٤) باب جامع بيع الثمر

١٢٨١ - قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى ، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً ، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلا ذَهَبُهُ ، وَلا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ . (١)

٢٨٥٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَنَّهُ عِنْدَهُ بَيْعُ عَيْنٍ ، لا بَيْعُ صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الرَّاوِيَةُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلا الثَّمَنُ الَّذِي دُفِعَ .

٢٨٥٩٩ - وَهَذَا لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ لا يُجِيزُ بَيْعَ عَيْنٍ مِنَ الأَعْيَانِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبُيُوعِ إِلا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ يَنْظُرُ الشَّيْءَ الْمَبِيعَ ، وَيَتَأَمَّلُهُ، وَيُحِيطُ [بِهِ نظره](٢)، وَيعلمُ مَا تَقَعُ عَلَيهِ صِفَتُهُ بِعَيْنِهِ .

٢٨٦٠٠ - وَالْبَيْعُ عِنْدَهُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

٢٨٦٠١ - (أَحَدهما) : عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ يُحِيطُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا الْمُتَبَايِعَانِ .

٢٨٦٠٢ - (والآخر) : السَّلَمُ الْمَوْصُوفُ الْمَضْمُونُ فِي الذِّمَّةِ ، فَأَقَرَّ بِهِ الْبَائِعُ

---

(١) الموطأ : ٦٢٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٢٤) .

(٢) في (س) : « علمه به » .

[لَهُ][1] عَلى الصِّفَةِ الَّتِي لَزِمَتْهُ .

٢٨٦٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ [بَيْعَ] [2] الصِّفَةِ عَلى خِيارِ الرُّؤْيَةِ عَلى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الكُوفِيُّونَ فِي ذَلِكَ .

٢٨٦٠٤ - وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي بَيْعِ الصِّفَةِ فِي مَوْضِعِهِ بِما لِلْفُقَهاءِ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٢٨٦٠٥ - وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ : مَنِ ابْتَاعَ تَمْرًا ، أَو لَبَناً لَمْ يَرَهُ عَلى صِفَةٍ ذُكِرَتْ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَيَخْتَارَهُ ، أَوْ يَرُدَّهُ .

٢٨٦٠٦ - وَهَذَا عِنْدَهُم [3] مِنْ بَابِ بَيْعِ المَوْصُوفِ عَلى خِيَارِ الرُّؤْيَةِ .

٢٨٦٠٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِراً ، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً بِيَوْمٍ : فَلا بَأْسَ بِهِ . [4]

٢٨٦٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا لا خِلافَ فِيهِ إِذَا اشْتَرى عَلى وَجْهِهِ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ حُلِبَ اللَّبَنُ ، [وَجُنِيَ] [5] التَّمْرُ .

٢٨٦٠٩ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى ، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ ،

---

(١) و (٢) زيد من (س) .

(٣) في (ك) : « عنده » .

(٤) الموطأ : ٦٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٢٥) .

(٥) في (س) : « واستجني » .

يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا . وَلا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا ، فَإِنْ فَارَقَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ (١) فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلا نَظِرَةٌ ، وَلا يَصْلُحُ إِلا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ ، إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ ، وَلا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ ، وَلا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا .

٢٨٦١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : إِنْ فَنِيَ اللَّبَنُ أَو الفَاكِهَةُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ رَدَّ عَلَيهِ البَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ ، فَلأَنَّهُ عَلى مَا ذَكَرَهُ فِي الرَّاوِيَةِ مِنَ الزَّيْتِ تَنْشَقُّ ، وَيَذْهَبُ زَيْتُها وَقَدْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي ، بَعْدَ مَا عَقَدَ عَلَيهِ صَفْقَتَهُ مِنْ تِلْكَ الرَّاوِيَةِ يَنْفَسِخُ البَيْعُ فِيمَا [لَمْ يَقبِضْ ، وَلا يَلزمُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيكَ بِمِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِسَلَمٍ مَضْمُونٍ عَلَيهِ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا انْفَسَخَ البَيْعُ فِيمَا] (٢) وَصَفْنَا رَجَعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لأَنَّهُ الوَاجِبُ لَهُ ، وَإِذَا وَجَبَ لَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنَ السِّلَعِ تَاجِرًا ، وَإِنْ أَخَذَهُ دَخَلَهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ ؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ لَهُ فِي ذِمَّةِ الَّذِي قَبَضَ مِنْهُ ثَمَنَ مَا لَمْ يُوفِ البَدَلَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَخَذَهُ بِما يَأْخُذُ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ قَدْ فَسَخَ دَيْنَهُ ذَلِكَ بِدَيْنٍ .

٢٨٦١١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِما أَجَلٌ » . . . إِلى آخِرِ كَلامِهِ ، فَإِنَّما كَرِهَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الأَعْيَانَ المَبِيعَةَ لا يَجُوزُ الاشْتِرَاطُ فِي قَبْضِها ؛ إِلا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ ، إِلا مَا كَانَ فِي العقارِ المأمونِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الأَجَلُ فِي بَيْعِ الصِّفَاتِ المَضْمُومَاتِ، وَهِيَ السَّلَمُ المَعْلُومُ فِي صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَو وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلى

---

(١) **الكالئ** : الدين .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَهَذَا لا يَجُوزُ عِنْدَ الجُمْهُورِ فِي حَائِطٍ [مَعْلُومٍ] (١) بِعَيْنِهِ ، وَلا فِي ثَمَنِ لَبَنٍ بِأَعْيَانِها .

٢٨٦١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السَّلَمَ فِي حِنْطَةٍ فِدْيَةٌ [كذا] (٢) مُعَيَّنَةٍ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً لا تَخْتَلِفُ فِي الأَغْلَبِ جَائِزٌ ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ مَا فِي « المُوَطَّإِ » كَرَاهَةُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ .

٢٨٦١٣ - وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : مِنْ [شَرَائِطِ] (٣) المسلمِ الَّذِي بِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَا أَسلمَ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ فِيهِ مِنْ حَصَادِ عَامَ كَذَا .

٢٨٦١٤ - وَأَنْكَرَهُ الكُوفِيُّونَ ، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ سلمٍ فِي عَيْنٍ مَعْدومَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الجَمِيعِ .

٢٨٦١٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَخْتَلِفُونَ فِي قَلِيلِ جَوَازِ الغَرَرِ ؛ لأَنَّهُ لا يَسْلَمُ مِنْهُ بَيْعٌ ، وَلا [يُمْكِنُ] (٤) الإِحَاطَةُ بِكُلِّ المَبِيعِ لا ينظرُ ، وَلا بِصِفَةٍ ، وَالأَغْلَبُ فِي العَامِّ السَّلامَةُ إِنْ لَمْ يكُنْ فِي تِلْكَ كَانَ فِي آخرَ ، وَيَأْتِي هَذَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ .

٢٨٦١٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ ؛ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبِيسِ وَالْعَذْقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ ، فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ

---

(١) ما بين الحاصرتين زيد من (س) ، وليس في (ك) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « شروط » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلاتِ ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لا يَصْلُحُ ، لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً ، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً ، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً . (١)

٢٨٦١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَسْتَثْنِيَ ثَمَرَ نَخَلاتٍ مَعْدُودَاتٍ مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ غَيرِ مُعَيَّنَاتٍ يَخْتَارُهَا مِنْ جَمِيعِ النَّخْلِ .

٢٨٦١٨ - وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي أَلْوَانِ النَّخِيلِ ، وَلا فِي الثِّيَابِ ، وَلا فِي العَبِيدِ ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ وَقَعَ عَلَى مَا لَمْ يَرَهُ ، الْمُتَبَايِعَانِ بِعَيْنِهِ.

٢٨٦١٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الاخْتِيَارَ لا يَكُونُ إِلا فِيمَا بَعْضُهُ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ ، [وَأَفْضَلُ] (٢) وَلَمْ يَفْسُدِ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلاً .

٢٨٦٢٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ : وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ : قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً ، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ ، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعاً ، فَأَعْطَى

---

(١) الموطأ : ٦٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٢٦) .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا لا يَصْلُحُ . (١)

٢٨٦٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَذَلِكَ لا يَصْلُحُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولى .

٢٨٦٢١ م - وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم لِلْبَائِعِ أَنْ يستثني مِنْ غَنَمٍ ، فَيَبِيعُهَا ، أَو ثِيَابٍ ، أَو عَبِيدٍ ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ ، [وَاخْتَارَ ذَلِكَ مَالِكٌ .

٢٨٦٢٢ - وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ ، وَابْنُ القَاسِمِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ] (٢) ثَمَرَ حَائِطِهِ ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهِ تَمْرَ نَخَلاتٍ يَخْتَارُهَا :

٢٨٦٢٣ - فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، [وَأَشْهَبُ](٣) ، وَغَيْرُهُم عَنْهُ .

٢٨٦٢٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الغَنَمِ ، يَبِيعُها عَلى أَنْ يَخْتَارَ مِنْها غَنماً ، فَيَسْتَثْنِيها لِنَفْسِهِ .

٢٨٦٢٥ - وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ ذَكَرَ فِيها ابْنُ القَاسِمِ أَرْبَعِينَ يَوماً .

٢٨٦٢٦ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَلا يَعْنِي قَوْلَهُ هَذَا ؛ لأَنَّ الغَنَمَ بَعْضُها بِبَعْضٍ

---

(١) الموطأ : ٦٢٨ - ٦٢٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٢٦) :

(**الصُّبَرُ من التمر**) : الغير موزونة ، ولا مكيلة .

(**وصَبَّرَ العجوة**) : إذا جمعها .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « وأجاز مالك ذلك ، وخالفه ابن القاسم في موطئه » .

(٣) في (ك) فقط .

مُتَفَاضِلاً ، جَائِزٌ ، وَالتَّمْرُ لا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ .

٢٨٦٢٧ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ مِنْ [قَوْلِهِمْ] (١) .

٢٨٦٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّ المُسْتَثْنِي لِلْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَاعَ الأُمَّ كَالمُشْتَرِي لَهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا .

٢٨٦٢٨ م - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ تَمْرًا مِنْ نَخَلاتٍ مَعْدُودَاتٍ يَخْتَارُهَا مِنْ حائطٍ (٢) بِعَيْنِهِ .

٢٨٦٢٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَاءِ البَائِعِ لَهَا مِنْ [تَمْرِ الحَائِطِ] (٣) ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَالِكٌ كَالمُشْتَرِي لَهَا ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الثِّيَابِ ، وَالغَنَمِ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْبَائِعِ [لَهَا مِنْ حَائِطِهِ](٤) أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهَا عَدَدًا .

٢٨٦٣٠ - [وَأَمَّا] (٥) الفُقَهَاءُ - أَئِمَّةُ الفَتْوَى بِالعِرَاقِ ، وَالحِجَازِ ، وَالشَّامِ ، فَلا يُجِيزُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ لأَنَّ مَا عدا المستثنى مجهولٌ ، وَبَيْعُ المَجْهُولِ لا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ .

٢٨٦٣١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الحَائِطِ .

---

(١) في (س) : « قوله » .

(٢) في (ك) : « بطن » .

(٣) في (س) : « حائطه » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) في (س) : « وأما سائر » .

فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُحَاسِبُ صَاحِبُ الْحَائِطِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ ، إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا ، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا ، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا ، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا ، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ . (١)

٢٨٦٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ عِنْدَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ .

٢٨٦٣٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا . أَوْ يُؤَاجِرَ غُلامَهُ ، الْخَيَّاطَ أَوِ النَّجَّارَ أَوِ الْعَمَّالَ ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ ، وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلامِ ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ ، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ. (٢)

٢٨٦٣٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْكَلامُ عَلَيْهِ ؛ فَقَدِ

---

(١) الموطأ : ٦٢٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٢٧) .

(٢) الموطأ : ٦٢٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٢٨) .

اختلَفَ قولُ مَالِكٍ ، وأَصْحَابِهِ فِيمَنْ سَلَمَ فِي فَاكِهَةٍ فانقضى أَيَّامُها قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ مِنْهَا :

٢٨٦٣٥ - فَذَكَرَ سَحْنُونُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ مَالِكاً اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، فَمَرَّةً قَالَ : يصبرُ فِيمَا بَقِيَ لَهُ [مِنَ السَّنَةِ] (١) إِلى السَّنَةِ القَابِلَةِ . [ثم رَجع] (٢) فَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِهِ .

٢٨٦٣٦ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَأَنَا أرى أَنَّهُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الفَاكِهَةِ إِلى قَابِلٍ [أَخَّرَهُ ، وَإِنْ شَاءَ] (٣) أَخَذَ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِهِ .

٢٨٦٣٧ - وَقَالَ سَحْنُونُ : لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما خِيَارٌ وإِنَّما لَهُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الفَاكِهَةِ مُتَأَخِّرَةً إِلى قَابِلٍ ، وَلَو كَانَ لَهُ خِيَارٌ لَكَانَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ .

٢٨٦٣٨ - وَقَالَ أَشْهَبُ : هُمَا [مَجْبُورَانِ] (٤) عَلى الفَسْخِ ، وَلا يَجُوزُ لَهُمَا التَّأْخِيرُ .

٢٨٦٣٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَمَ فِي رُطَبٍ أَو عِنَبٍ ، فَنَفَدَ حَتَّى لا يَبْقَى مِنْهُ بِالبَلَدِ الَّذِي سلفَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ المُسلفُ مِنْهُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرْجعَ بِمَا بَقِيَ مِنْ سلفه حِصَّتِهِ ، أَو يُؤَخِّرَ ذَلِكَ إِلى رُطَبٍ قَابِلٍ .

٢٨٦٤٠ - قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : يَنْفَسِخُ بِحِصَّتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) سقط في (س) .

(٢) و (٣) زيد من (س) .

(٤) في (س) : « مخيران » .

٢٨٦٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِذَا انْفَسَخَ ارْتَفَعَ الخِيَارُ ، وَلَمْ يكُنْ لَهُ إِلا أَخْذُ رَأْسِ مَالِهِ أَو مَا بَقِيَ لَهُ مِنْهُ بَعْدَ المُحَاسَبَةِ .

٢٨٦٤٢ - وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ] (١) وَأَبُو يُوسُفَ ، [وَمُحَمَّدٌ] (٢) : إِذَا لَمْ يَقْبِضِ المُسلمُ السَّلَمَ حَتَّى فَاتَ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ ، فَالمُسلمُ بِالخِيَارِ - إِنْ شَاءَ فَسخَ السَّلَمَ ، واسْتَرْجَعَ رَأْسَ مَالِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَبرَ إِلى وُجُودِ مِثْلِهِ ، [فَإِنْ صَبرَ إِلى وُجُودِ مِثْلِهِ] (٣)، أَخذَ المُسلمُ إِليهِ بِهِ [حِينَئِذٍ] (٤) .

٢٨٦٤٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ ، إِلا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ ، أَوْ يَبْدَأَ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ ، لا يَصْلُحُ أَنْ يكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلا أَجَلٌ . (٥)

٢٨٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ:وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ ، وَإِنْ

---

(١) زيد من (س) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « و » .

(٤) زيد من (س) .

(٥) الموطأ : ٦٢٩ - ٦٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٢٩) .

حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ . وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ . (١)

٢٨٦٤٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَقَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، الْقَبْضُ . مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ ، وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ . وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُوماً . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا . فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ . فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ . وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ . (٢)

٢٨٦٤٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ .

٢٨٦٤٧ - وَلَمْ يَخَفْ مَالِكٌ - رحمه الله - أَنْ يُدْخِلَ فِي عُهْدَةِ السَّنَةِ مَعْنَى الْبَيْعِ، وَالسَّلَفِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَالنَّادِرِ ، وَخَافَهُ فِيمَنْ [شَرَطَ] (٣) النَّقْدَ فِي عُهْدَةِ الثَّلاثِ، فَلَمْ يُجِزْهُ .

٢٨٦٤٨ - وَكَذَلِكَ فِي الْمُوَاضَعَةِ .

١٢٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لا يَصْلُحُ. لا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ ، وَلا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِناً عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.(٤)

---

(١) الموطأ : ٦٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣٠) .

(٢) الموطأ : ٦٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣١ - ٢٥٣٢) .

(٣) في (س) : « اشترط » .

(٤) الموطأ : ٦٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣٣) .

٢٨٦٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ : لا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ ، [فَإِنَّ الأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ] (١) ، وَإِنَّمَا التَّسْلِيفُ فِي صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ ، لا يستكيلُ كَيْلاً ، أَو وزناً ، أَو شَيْئاً مَوصُوفاً مَضْمُوناً فِي الذِّمَّةِ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي بَابِ السَّلَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٦٥٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِلا أَنْ يَقبضَ المُسلفُ مَا سَلفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلى صَاحِبِهِ .

٢٨٦٥١ - وَالمَعْنى فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنِ اشْتَرى شَيْئًا بِعَيْنِهِ ، لا يُمْكِنُ قَبْضُهُ رَجعةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّما يُقْبضُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ [فِي الرُّطَبِ] (٢) ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ ، أَو كَإِجَارَةِ العَبْدِ ، أَو الدَّابَّةِ ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ أَنَّهُ كَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ ، وَلا يَشْرعُ فِي قَبْضِ مَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ ، أَو قبض أَصلهُ الَّذِي [إِلَيْهِ ذَهَبَ وَإِلَيهِ يَقصد] (٣) إِلى شِرَاءِ مَنْفَعَتِهِ كَالإِجَارَةِ ؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْبضْهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الهَلاكُ قَبْلَ القَبْضِ ، فَيَكُونُ البَائِعُ قَدِ انْتَفَعَ [بِالثَّمَنِ] (٤) مِنْ غَيرِ عِوَضٍ ، وَأَنَّهُ أَيضاً يُشْبِهُ البَيْعَ ، وَالسَّلَفَ المَنْهِيَّ عَنْهُ .

٢٨٦٥٢ - وَلا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّهُ لا يَجُوزُ شِرَاءُ عَيْنٍ مَرْئِيَّةٍ غَير مَأْمُونٍ هَلاكُها

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (س) : « كالرطب » .

(٣) في (س) : « اتصل به إليه ولا قصد » .

(٤) في (س) : « بالثمر »

بِشَرْطِ تأخير قبضها إلى أجَلٍ لا يُؤْمَنُ [قَبلهُ][1] ذِهَابُهَا ؛ لأنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ المَنْهِيِّ عَنْهَا .

٢٨٦٥٣ - وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ مِنْ شَرْطِ بَيْعِ الأعْيَانِ تَسْلِيمَ المَبِيعِ إلى المُبْتَاعِ بِأثَرِ عَقْدِ الصَّفْقَةِ فِيهِ نَقْدًا كَانَ الثَّمَن أو دَيْناً .

٢٨٦٥٤ - إلا أنَّ مَالِكاً ، وَرَبِيعَةَ ، وَطَائِفَةً مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ أجَازُوا بَيْعَ الجَارِيَةِ المُرْتَفِعَةِ عَلى شَرْطِ المُوَاضَعَةِ ، وَلَمْ يُجِيزُوا فِيها النَّقْدَ .

٢٨٦٥٥ - وَأبى ذَلِكَ جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ التَّسْلِيمِ إلى مَا يَدْخلهُ مِنَ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ .

٢٨٦٥٦ - وَسَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٦٥٧ - وَمِنْ مَعْنى هَذَا البَابِ - [أيضاً][2] مَا نَذْكُرُهُ فِيهِ .

٢٨٦٥٨ - كَانَ ابْنُ القَاسِمِ لا يُجِيزُ عَنْ أحَدٍ أنْ يَأْخُذَ مِنْ غَرِيمِهِ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ثَمراً قَدْ بَدَا صَلاحُهُ ، وَلا سُكْنى دَارٍ ، وَلا جَارِيَةً يتواضع ، وَيراهُ مِنْ بَابِ الدَّيْنِ [بِالدَّيْنِ][3] .

٢٨٦٥٩ - وَكَانَ أشْهَبُ يُجِيزُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ فَسْخِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، وَإنَّمَا الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي أخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ .

---

(١) في (ص) : « فيه » .

(٢) زيد من (ص) .

(٣) سقط في (ص) ، ثابت في (ك) .

٢٨٦٦٠ - وَهَذا هُوَ القِيَاسُ ألا يَكُونَ دَيْنًا بِدَيْنٍ إلا مَا اعترفَ الدَّين طَرَفَيهِ .

٢٨٦٦١ - وَكَان الأبهريُّ [١] يَقُولُ : القِيَاسُ مَا قَالَهُ أشْهَبُ .

٢٨٦٦٢ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّ [٢] ، وَالشَّافِعِيِّ ، إذَا قَبضَ فِي الدَّيْنِ مَا يبرئه إليهِ غَرِيمِهِ مما يقبض له مِثلهُ ، فَقَدْ خَرجَ مِنَ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ .

٢٨٦٦٣ - وَفِي « المُدَوَّنَةِ » قالَ مَالِكٌ : كَانَ النَّاسُ يَبْتَاعُونَ اللَّحْمَ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ ، فَيَأخُذُ المُبْتَاعُ كُلَّ يَومٍ وَزْناً مَعْلُوماً ، وَالثَّمَنُ إلى العَطَاءِ ، وَلَمْ يَرَ النَّاسُ بِذَلِكَ بَأْساً .

٢٨٦٦٤ - قَالَ : وَاللَّحْمُ ، وَكُلُّ مَا يَتَبَايَعَهُ النَّاسُ فِي الأسْوَاقِ ، فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإنْ كَانَ الثَّمَنُ إلى أجَلٍ ، وَلَمْ يَرَهُ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ .

٢٨٦٦٥ - وَرَوى أبُو زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا فِيمَا يُخْشى عَلَيْهِ الفَسَادُ إذَا أخَذَ جَمِيعهُ مِثْلَ : الفَاكِهَة ، وَأمَّا القَمْحُ ، وَمَا كَانَ مِثْلهُ ، فَلا يَجُوزُ .

٢٨٦٦٦ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : هَذَا لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهورِ العُلَمَاءِ ؛ لأنَّ المُتَبَايِعَيْنِ إذَا تَبَايَعَا بِدَيْنٍ ، وَافْتَرَقَا ، وَلَمْ يَقْبِضِ المُبتاعُ [جَمِيعَ] [٣] مَا ابْتَاعَهُ ، فَهُوَ فِيمَا لَمْ يَقبضْهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ .

٢٨٦٦٧ - وَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أنْ يسلمَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فِي فَاكِهَةٍ فِي [أوَانِها] [٤] ، ولَبَنٍ فِي أوَانِهِ ، أو لَحْمٍ مَوْصُوفٍ ، أو كِبَاشٍ

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري ، تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٢:١٢٥٣) .

(٢) أبو حنيفة النعمان .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) في (س) : « أولها » .

مَوْصُوفَةٍ ، أَو أَرَادِبٌ مِنْ قَمْحٍ مَعْلُومَةٍ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلَّهُ عَلى أَنْ يَشرعَ فِي قَبْضِ مَا اشْتَرَى ، وَيَقبضُ فِي كُلِّ يَومٍ شَيئًا مَعْلُوماً ، وَلا بَأْسَ عِنْدَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ النَّقْدُ فِيهِ إِلى غَيْرِ الأَجَلِ البَعِيدِ ، فَإِنْ لَمْ يَشرعْ فِي القَبْضِ [كُلَّ يَوْمٍ] (١) عِنْدَمَا سَلفَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَأْخِيرٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَأَخَّرَ الثَّمَنُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(١٥) باب بيع الفاكهة

٢٨٦٦٨ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ، مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا ، فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، إِلا يَدًا بِيَدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ ، فَلا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، إِلا يَدًا بِيَدٍ ، وَمِثْلاً بِمِثْلٍ ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لا يَيْبَسُ وَلا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا ، كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ؛ وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً . قَالَ : فَأَرَاهُ حَقِيقاً أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ .[1]

٢٨٦٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا بَيْعُ الفَاكِهَةِ رُطَبِها ، وَيَابِسِهَا ، فَلا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ [فُقَهاءِ][2] العِرَاقِ ، [وَالحِجَازِ][3] ، وَالشَّامِ ، [وَالمَشْرِقِ ، وَالمَغْرِبِ][4] أَنَّهُ لا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنها قَبْلَ القَبْضِ ، وَهُوَ الاسْتِيفَاءُ ، وَقَبْضُ الشَّيْءِ مِنها أَنْ يَبرأَ البَائِعُ مِنْهُ إِلي مُبْتَاعِهِ ، وَيُمَكِّنَهُ مِنْ قَبْضِهِ .

---

(١) الموطأ : ٦٣١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣٤) .

(٢) في (س) : « علماء » .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٨٦٧٠ - وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ .

٢٨٦٧١ - وَسَيَأْتِي هَذَا الحَدِيثُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَالقَول فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٢٨٦٧٢ - وَمَا يُدَّخَرُ مِنَ المَأْكُولِ ، وَمَا لا يُدَّخَرُ طَعَامٌ كُلُّهُ ، فَوَاجِبٌ أَلا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ .

٢٨٦٧٣ - وَأَمَّا التَّفَاضُلُ فِي المَأْكُولِ ، وَالمَشْرُوبِ :

٢٨٦٧٤ - فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ أَو يُشْرَبُ إِذَا كَانَ يُدَّخَرُ ، وَيَيبَسُ فِي الأَغْلَبِ ، فَإِنَّ الرِّبَا [فِيها] (١) يَدْخُلُهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَهُمَا : التَّفَاضُلُ ، وَالنَّسِيئَةُ ، فَإِنْ كَانَا جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلا رِبَا فِيهِمَا إِلا فِي النَّسِيئَةِ ، وَجَائِزٌ بَيْعُ بَعْضٍ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً ، يَدًا بِيَدٍ .

٢٨٦٧٥ - وَأَمَّا مَا لا يَيبَسُ ، وَلا يُدَّخَرُ مِثْلُ التُّفَّاحِ وَالأَجاصِ ، والكُمَّثرى ، والرُّمانِ ، والخوخِ ، والموزِ ، والبِطِّيخِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا [قَدِ] (٢) اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلا بَأْسَ [بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ] (٣) يَدًا بِيَدٍ ، جِنْسًا وَاحِدًا كَانَ ، أَو جِنْسَيْنِ .

٢٨٦٧٦ - وَالجِنْسُ هُوَ الصِّنْفُ عِنْدَهُم ، فَالرُّمانُ صِنْفٌ غَيْرُ التُّفَاحِ ، وَالتُّفاحُ صِنْفٌ غَيْرُ الخَوخِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلى عُرْفِ النَّاسِ .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (ك) : « بذلك » .

٢٨٦٧٧ - وأَصْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ مَا نَقَلَتْهُ الكَافَّةُ ، وَرَوَتْهُ الجَمَاعَةُ مِنْ نَقْلِ العُدُولِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] (١) : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَمَنْ زَادَ ، أَوِ ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ كَيْفَ شِئْتُمْ (٢) يَدًا بِيَدٍ » .

٢٨٦٧٨ - فَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الطَّعَامِ إِلا مَا يُدَّخَرُ ، وَيَيبسُ ، وَحَرَّمَ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ التَّفَاضُلَ ، وَالنَّسِيئَةَ [مَعاً] (٣) ، وَفِي الجِنْسِ حَرَّمَ النَّسِيئَةَ فَقَطْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٨٦٧٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَالمَأْكُولُ [كُلُّهُ] (٤) ، وَالمَشْرُوبُ كُلُّهُ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ، أَو لَمْ يَكُنْ : لا يَجُوزُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ ، وَصِنْفِهِ مُتَفَاضِلاً ؛ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ رُمَّانَةٌ بِرُمَّانَتَيْنِ ، وَلا تُفَّاحَةٌ بِتُفَّاحَتَيْنِ ، وَلا بَطِّيخَةٌ بِبطِّيخَتَيْنِ يَدًا بِيدٍ ، وَيَدْخُلُهُ الرِّبَا فِي الجِنْسِ [الوَاحِدِ فِي الوَجْهَيْنِ] (٥) : النَّسِيئَةِ ، والتَّفَاضُلِ ، عَلى حَسَبِ مَا هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ جَازَا ، مُتَفَاضِلَيْنِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالطَّعَامُ المُدَّخَرُ ، وَغَيْرُ المُدَّخَرِ ، وَالمُقْتَاتُ ، وَغَيْرُ المُقْتَاتِ مِنَ المَأْكُولاتِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ ، لا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ إِنْ كَانَ يُوزَنُ ، أَو كَيْلِهِ إِنْ كَانَ يُكَالُ ، وَفِي

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) يأتي في الباب التالي (٢٨٧١١) .

(٣) سقط في (س) ، وزيد من (ك) .

(٤) سقط في (س) .

(٥) في (س) : « من وجهين » .

الجِنْسِ الوَاحِدِ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ [جَازَ التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ] (١) .

٢٨٦٨٠ - وَالخِلافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ إِنَّما هُوَ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الفَاكِهَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا .

٢٨٦٨١ - وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ فِي البَيْضِ عَلى قَوْلَيْنِ .

٢٨٦٨٢ - (أَحَدهما) : أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ يَدًا بِيَدٍ .

٢٨٦٨٣ - (والأُخْرى) : أَنَّهُ يَجُوزُ [مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ] (٢) .

٢٨٦٨٤ - وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ [أَنَّ البَيْضَ مِمَّا يُدَّخَرُ] (٣) لا يَجُوزُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ بِاثْنَتَيْنِ ، وَأَجَازَ بَيْعَ الصَّغِيرِ بِالكَبِيرِ مِنْهُ .

٢٨٦٨٥ - وَقَالَ فِي بَيْضِ الدَّجَاجِ ، وَالأَوزِّ ، وَبَيْضِ النَّعَامِ : إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ جَازَ .

٢٨٦٨٦ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَالجِنْسُ عِنْدَهُمْ بِانْفِرَادِهِ تَحْرُمُ فِيهِ النَّسِيئَةُ.

٢٨٦٨٧ - وَكَذَلِكَ الكَيْلُ وَالوَزْنُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ تَحْرُمُ فِيهِ النَّسِيئَةُ .

٢٨٦٨٨ - وَأَمَّا التَّفَاضُلُ ، فَلا يَحْرُمُ إِلا بِإِجْمَاعِ الجِنْسِ وَالكَيْلِ وَالوَزْنِ ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم العُصْفُرُ بِالعُصْفُرِ ، وَلا القُطْنُ بِالقُطْنِ ، وَلا الحَدِيدُ بِالحَدِيدِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ،

---

(١) في (س) « جازا متفاضلين يداً بيد » ، وانظر « الأم » (٣:٣٩) ، وما بعدها .

(٢) و (٣) سقط في (س) .

يَدا بِيَدٍ كَالمَأكُولِ عِنْدَ الجَمِيعِ مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ ، فَإِنِ اختَلَفَ الجِنْسَانِ جَازَ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ ، كَالذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ .

٢٨٦٨٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ جِدًّا أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا كِيلَ ، أَو وُزِنَ ، أَلا يُبَاعَ صِنْفٌ مِنْهُ بِصِنْفٍ آخَرَ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَمَا لا يُكَالُ ، وَلا يُوزَنُ ، فَلا رِبَا فِيهِ إِلا فِي النَّسِيئَةِ .

٢٨٦٩٠ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ . (١)

٢٨٦٩١ - وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ بَيْعَ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ ، وَبَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ ، وَجَوْزَةٍ بِجَوْزَتَيْنِ [إِذَا كَانَتْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ قَدْ خَرَجَ عَلَى الكَيْلِ وَالوَزْنِ .

٢٨٦٩٢ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ فِي البَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ ، وَالجَوزَةِ بِالجَوْزَتَيْنِ] (٢) .

٢٨٦٩٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، [وَالثَّوْرِيُّ] (٣) : لا يَجُوزُ تَمْرَةٌ بِتَمْرَتَيْنِ ، وَلا بِتَمْرَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّمْرِ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ .

٢٨٦٩٤ - وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِأَنَّ مُسْتَهْلَكَ التَّمْرَةِ ، وَالتَّمْرَتَيْنِ يَلْزَمُهُ فِيهَا القِيمَةُ دُونَ المِثْلِ ؛ لأَنَّهُ لا مَكِيلَ ، وَلا مَوْزُونَ ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ الكَيْلُ ، وَلا يُدْرَكُ بِالكَيْلِ ، وَلا يُصْرَفُ المَكِيلُ عِنْدَهُم إِلى الوَزْنِ .

٢٨٦٩٥ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لا يَجُوزُ رِطْلُ سَمَكٍ بِرِطْلَيْنِ .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٩١ ، والمغني (٤:٢ ، ١٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٨٦٩٦ - وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَقَالَ : لا أَنْظُرُ فِي هَذَا البَابِ إِلى الكَيْلِ ، وَالوَزْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا لا يُؤْكَلُ ، وَلا يُشْرَبُ ، وَلا يُنْظَرُ إِلى مَا يُؤْكَلُ ، وَيُشْرَبُ إِذَا كَانَ مِمَّا لا يَأْخُذُهُ الكَيْلُ والوَزْنُ ، وَإِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ ، أَو يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَو يُشْرَبُ عَلى قَولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَمَا عَدا ذَلِكَ ، فَلا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ ، وَنَسِيئَةً .

٢٨٦٩٧ - وَهَذَا كَانَ قَولُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ ، ثُمَّ ضَمَّ بِمِصْرَ إِلى مَا يُكَالُ ، أَو يُوزَنُ ما لا يُؤْكَلُ ، أَو يُشْرَبُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يُوزَنُ ، وَلا يُكَالُ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ (١) .

٢٨٦٩٨ - وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلى الجِنْسِ الوَاحِدِ بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالوَرِقِ، وَالبُرُّ بِالشَّعِيرِ ، كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ إِلا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » ، وَسَنَذْكُرُ الحَدِيثَ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٢٨٦٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : لا رِبَا إِلا فِي كَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ ذَلِكَ تَوْقِيفٌ ، لا رُؤْيًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ] (٢) .

* * *

(١) يأتي في الباب التالي .

(٢) في (ك) فقط .

(١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (*)

١٢٨٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ،فَبَاعَا كُلَّ ثَلاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا،

(*) **المسألة** - ٦٢٤ - ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل . وقد حرم سداً للذرائع أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة ، بأن يبيع شخص ذهباً مثلاً إلى أجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا .

وقد سماه ابن القيم الربا الخفي الذي كان تحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرِّماء » أي الربا .

قال **الحنفية** : علة ربا الفضل أو الضابط الذي تعرف به الأموال الربوية : هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، فعند اجتماعهما : يحرم الفضل والنساء أي أن العلة في الأشياء الأربعة المنصوص عليها (البر والشعير والتمر والملح) : هي الكيل مع الجنس . وفي الذهب والفضة : العلة هي الوزن مع الجنس ، فلا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع الوصفين معاً : وهما القدر والجنس أي القدر المعهود في الشرع بكيل أو وزن مع الجنس ، أي أن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر واحد ، كبيع الذهب بالذهب إذا زاد أحد البدلين على الآخر ، فإن الزيادة تكون حينئذ ربا ؛ لأن كلاً من البدلين موزون ، وهو المراد بالقدر .

وعلى هذا فإن الأموال المثلية (المكيلات والموزونات) هي التي يجري فيها الربا .

وأما الأموال القيمية كالحيوان والدور وأنواع الطنافس والجواهر واللآلئ ، فلا يجري فيها الربا ، فيجوز مبادلة الكثير بالقليل كغنمة بغنمتين ؛ لأن القيميات ليست من المقدرات أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار .

والأصل في هذا حديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والفضة بالفضة مثلا =

.....

= بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يداً بيد ، والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، يداً بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا » .

وعلى هذا فإن ربا الفضل يختص بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط ، لا مزروع أو معدود ، فليس فيه ربا ، وأما الأموال القيمية كأفراد الحيوان والطنافس والأراضي والدور والأشجار ، فلا يجري فيها ربا الفضل ؛ لأنه ليست من المقدرات (أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار معين) ، فيجوز إعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه كبيع غنمة بغنمتين معينتين ؛ لأن ربا الفضل زيادة أحد المتجانسين على الآخر في المقدار والكمية ، والقيميات ليست من المقدرات .

وحكمة التحريم : هي دفع الغبن عن الناس ، وعدم الإضرار بهم ، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر ، والأصل في تحريمه هو من باب سد الذرائع ؛ لأنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين : إما في الجودة ، وإما في نوع السكة ، وإما في الثقل والخفة ، وغيرها ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر : وهو عين ربا النسيئة ، أي أن تحريم ربا الفضل عند اختلاف الجنسين كبيع القمح بالشعير ، هو من قبيل سد الذارئع ؛ كيلا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة ووسيلة إلى ربا النسيئة ، فيستقرض الشخص ذهباً مثلا إلى أجل ، ثم يوفي فضة أكثر منه بقدر الربا المراد . وبذلك وضع الشرع الحكيم مقياساً مبسطاً في يد أكثر الناس ؛ لتقويم الأصناف المختلفة ، دون حاجة إلى البحث عن الفروق النوعية في الصنف الواحد .

وقد لا يكون سبب التحريم هو سد الذرائع ، كما في أخذ كثير رديء في قليل جيد ، فزيادة الرديء تقابل بجودة الجيد ، لكنه مع ذلك حرام ؛ لأن هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيهما غبن .

وربا الفضل قليل الوقوع في المعاملة ، مثاله : أن يشتري رجل مداً من القمح بمدين من القمح مقايضة : بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله .

قدر ربا الفضل : القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام : هو ما كان نصف صاع فأكثر ؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دون ذلك . فإذا كان أقل من نصف صاع ، فإنه يصح فيه الزيادة ، فيجوز أن يشتري حفنة من القمح بحفنتين يداً بيد ، أو تفاحة بتفاحتين مع التقابض ، وهكذا إلى أن يبلغ =

.....

= نصف صاع ؛ لعدم وجود المعيار المبيِّن للمساواة ، فلم يتحقق الفضل أي الزيادة .

وأما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون : فهو ما دون الحبة من الذهب والفضة .

ولكن يشترط في صحة البيع في مثل ذلك تعيين البدلين ، فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقا .

نوع العلة : وهكذا كل ما تحققت فيه هذه العلة (القدر المتفق مع الجنس المتحد) فإنه يشتمل على الربا ، سواء أكان مطعوماً أو غير مطعوم ، فيقاس على القمح والشعير المذكورين في حديث ربا الفضل : كل ما يباع بالكيل كالذرة والأرز والسمسم والحلْبة والحمص ، إذا كان يباع بالكيل . ويقاس على الذهب والفضة : كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس والحديد .

وأما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمزروع : فإنه لا يشتمل على ربا الفضل ، فيصح بيع البيضة بالبيضتين ، والذراع من قماش بذراعين من قماش من جنسه ، بشرط القبض .

مقياس الأموال الربوية : ويلاحظ أن ما نص الشارع على كونه كيلياً كبُر وشعير وتمر وملح ، أو وزنياً كذهب وفضة ، فإنه يظل كذلك لا يتغير أبداً ، وإن ترك الناس التعامل فيه كما كان في الماضي . وهذا رأي جمهور **الحنفية والشافعية والحنابلة** ؛ لقول النبي ﷺ : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » ، فلا يصح بيع الحنطة بالحنطة بوزن متساو ، ولا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بكيل متساو ؛ لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك بالأدنى .

أدلة **الحنفية** : استدل **الحنفية** على أن علة الربا هي الكيل أو الوزن : بأن التساوي أو المماثلة في العوضين شرط في صحة البيع ، وحرمة الربا لوجود فضل مال خال عن العوض ، وهذا يوجد في غير المنصوص عليه في الحديث السابق ، مثل الحمص والحديد ونحوهما . والتساوي أو المماثلة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى . والقدر المتفق (وهو الكيل أو الوزن) يحقق المماثلة صورة ، والجنس يحقق المماثلة معنى ؛ لأن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية ، فالقفيز يماثل القفيز ، والدينار يماثل الدينار ، فيكون القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة ، فكان ربا ، وهذا المعنى لا يخص المطعومات والأثمان ، بل يوجد في كل مكيل يباع بجنسه ، وموزون يبادل بمثله .

وقال **المالكية** : العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران : الاقتيات والادخار ، أي أن يكون الطعام =

.....

= مقتاتاً أي أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته ، بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر ، دون أن تفسد البنية كالحبوب كلها والتمر والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها .

وفي معنى الاقتيات : إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخل والبصل والثوم والزيت .

ومعنى كونه صالحاً للادخار : أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن ، لا حد لها في ظاهر المذهب ، وإنما بحسب الأمد المبتغى منه عادة في كل شيء بحسبه ، فالمرجع فيه إلى العرف دون تحديد بمدة ستة أشهر أو سنة ، كما رأى بعضهم .

ودليلهم على أن هذه هي علة تحريم الربا : هو أنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش : وهي الأقوات ، كالحنطة والشعير والأرز والذرة والكرسنَّة والتمر والزبيب ، والبيض ، والزيت ، والبقول السبعة : وهي (العدس ، واللوبيا ، والحمّص ، والترْمس ، والفول ، والجُلْبان ، والبسلة) .

وأما **اتفاق الجنس واختلافه** فيلاحظ أن الإمام مالك يعتبر القمح والشعير والسُلْت (وهو نوع من الشعير ليس له قشر) صنفاً واحداً ، وأن الذرة والدُّخن والأرز صنف واحد ، وأن القَطَاني أو البقول كالفول والعدس والحمص وشبه ذلك كلها صنف واحد ، وعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير ، ويجوز بين القمح والذرة .

قال **الشافعية** : العلة في الذهب والفضة : هي النقدية أو الثمنية ، أي كونهما أثماناً للأشياء ، سواء أكانا مضروبين ، أم غير مضروبين (مسكوكين) ، ولا أثر لقيمة الصنعة في الذهب والفضة ، فلو اشترى رجل بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير ، اعتبرت المماثلة في الكمية ، ولا نظر إلى القيمة . وعلة الثمنية هذه محصورة في الذهب والفضة عيناً ، وهي لا تكون في الفلوس ونحوها من النقود الورقية الحالية وسائر العروض ، وإن كان يقوم بها الأشياء ؛ لأن الأواني والتبر والحلي من الذهب والفضة يجري فيها الربا ، وليس مما يقوم بها . وبه يتبين أن الفلوس إذا راجت لا ربا فيها .

وأما العلة في الأصناف الأربعة الباقية ، فهي الطعمية – بضم الطاء ، أي كونها مطعومة . والمطعوم يشمل أموراً ثلاثة :

(أحدها) : ما قصد للطعم والقوت كالبُر والشعير ، فإن المقصود منهما التقوت أي الأكل غالباً ، ويلحق بهما ما في معناهما كالفول والأرز والذرة والحمص والترمس ونحوها من الحبوب التي =

.....

= تجب فيها الزكاة .

(ثانيها): أن يقصد به التفكه ، وقد نص الحديث على التمر، فيلحق به ما في معناه، كالزبيب والتين.

(ثالثها) : أن يقصد به إصلاح الطعام والبدن : أي للتداوي . وقد نص الحديث على الملح ، فيلحق به ما في معناه من الأدوية القديمة كالسنامكي والسقمونيا والزنجبيل ، ونحوها من العقاقير المتجانسة كالحبة اليابسة .

وعلى هذا فلا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن ، فإن الأغذية لحفظ الصحة ، والأدوية لرد الصحة . وبه يكون المطعوم : كل ما قصد للطُعم (أي الأكل غالباً) اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً .

وتكون علة الربا عند **الشافعية** هي : الطعم أو النقدية ؛ أما ما ليس بطعم كالجبس أو الحديد ، فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً ، كعروض التجارة ؛ لأنها أي المذكورة كلها ليست أثماناً .

ودليلهم : أن الحكم إذا علق باسم مشتق دلّ على أن المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم ، مثل قوله سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ففهم أن السرقة هي علة قطع اليد ، وإذا كان هذا هو المقرر ، فقد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » فتبين أن الطُعم هو علة الحكم ؛ لأن الطعام مشتق من الطعم، فهو يعم المطعومات ، وهذا وصف مناسب ؛ لأنه ينبئ عن زيادة الخطر (أي الأهمية) في الأشياء الأربعة التي نص عليها الحديث ؛ لأن حياة النفوس بالطعام . وكذلك الثمنية معنى مناسب ؛ لأنه ينبئ عن زيادة خطر ، وهو شدة الحاجة إلى النقدين (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما من النقود الورقية .

أما القدر الذي قال به **الحنفية** ، فلا ينبئ عن زيادة خطر في الأشياء .

وعلى هذا : إذا بيع الطعام بالطعام أو النقد بالنقد ، حالة اتحاد الجنس كحنطة بحنطة ، وفضة بفضة، مضروبين كانا أو غير مضروبين كالحلي والتبر ، اشترط في صحة البيع ثلاثة أمور : الحلول « بأن لا يذكر في العقد أجل مطلقاً » والمماثلة يقيناً بحسب المعيار الشرعي « وهو الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ، بحسب عادة أهل الحجاز في عهد الرسول عليه السلام ، وفي غير ذلك تعتبر عادة بلد البيع حالة البيع » والتقابض « أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقاً » قبل التفرق من المجلس . واشتراط التقابض زيادة عما اشترطه **الحنفية** من المساواة في العينية أي تعيين كل من البدلين، سواء في حالة =

أَوْ كُلٌّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاثَةٍ عَيْنًا . فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا » . (١)

٢٨٧٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : السَّعْدَانِ : سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » شَاهِدَ ذَلِكَ (٢) .

= اتفاق الجنس أو اختلاف الجنس ، لقوله عليه السلام « يداً بيد » في كل من الحالتين .

فإذا اختلف الجنس كحنطة وشعير جاز التفاضل ، ويشترط الحلول والتقابض قبل التفرق . قال ﷺ فيما رواه مسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواءً بسواء ، يداً بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » أي مقابضة ، ويؤخذ من ذلك اشتراط الحلول . فإذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب ، أو غير الطعام بغير الطعام ، وليسا نقدين ، كحيوان بحيوان ، لم يشترط شيء من الشروط الثلاثة السابقة ، أي فلا ربا فيه . والسبب في أنه لا ربا في الحيوان مطلقاً : هو أنه لا يعد للأكل على هيئته ، وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنهما بعيراً ببعيرين بأمره ﷺ .

وقال **الحنابلة** مثل **الحنفية** وأضافوا : يحرم ربا الفضل في كل كيل أو موزون بجنسه ، ولو كان قليلاً كتمرة بتمرة ، وما دون الأرزة من نقد « ذهب أو فضة » ، لا في ماء ، ولا فيما لا يوزن عرفاً : لصناعته من غير ذهب أو فضة ، كمعمول من نحاس أو حديد أو قطن ونحوه .

وانظر في هذه المسألة : الموافقات للشاطبي وتعليقاته (٤٢/٤) ، القياس لابن القيم ص ١١٤ ، أعلام الموقعين ، المرجع السابق ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٤٧/٢) وما بعدها ، المدخل الفقهي ، المرجع السابق ، أعلام الموقعين (١٣٦/٢) ، البدائع (١٨٣/٥) ، فتح القدير (٢٧٤/٥) ، مختصر الطحاوي ص ٧٥ ، المبسوط (١١٠/١٢) ، الدر المختار (١٨٦/٤) ، البدائع : ٥ ص ١٨٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٢٩، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٤٧ ، المغني : ٤ ص ١ ص ١٣٥ ، فتح القدير (٢٩٧/٥) وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار (١٩٣/٤) وما بعدها ، المنتقى على الموطأ (١٥٨/٤)، بداية المجتهد (١٣١/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٧/٣) ، الخطاب (٣٤٦/٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٥١/٢) .

(١) الموطأ : ٦٣٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣٦) .

(٢) قال ابن عبد البر في « **التمهيد** » (٢٤:١٠٤ - ١٠٥) : =

٢٨٧٠١ - وَمَعْنى هَذَا الحَدِيثِ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ ، وَغَيْرِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

٢٨٧٠٢ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ الذَّهَبَ ، تِبْرَهُ ، وَعَيْنَهُ سَوَاءٌ ، لا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٨٧٠٣ - وَكَذَلِكَ الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُها ، وَمَصْنُوعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَمَضْرُوبُهُ ، لا يَحِلُّ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٨٧٠٤ - وَعَلى ذَلِكَ مَضى السَّلَفُ مِنَ العُلَمَاءِ وَالخَلَفُ ، إِلا شَيْئًا [يَسِيراً](٢)

= هذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين ، وقد رواه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة - ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة، وعنه رواه يحيى بن سعيد .

ذكر ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد - أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ عام خيبر ، جعل السعدين على المغانم ، فجعلا يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينا فقال ﷺ أربيتما فرداً .

وأحد السعدين : سعد بن مالك - هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك ، ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص ، وأبا سعيد الخدري ، فأما سعد بن أبي وقاص ، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة ؛ أبو إسحاق ؛ وأما أبو سعيد الخدري ، فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من بني خدرة ؛ ويبعد - عندي - أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري ؛ لصغر سنه ، والأظهر الأغلب أنه سعد ابن أبي وقاص .

وأما الآخر ، فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي ، فعلى هذا أحد السعدين مهاجري ، والآخر أنصاري .

(١) يأتي في (٢٨٧٠٨) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

يُرْوى عَنْ مُعَاوِيَةَ مِنْ وُجُوهٍ :

أَنَّهُ كَانَ لا يَرى الرِّبَا فِي [بَيْعِ] [١] العَيْنِ بِالتِّبْرِ ، وَلا بِالمَصْنُوعِ ، وَكَانَ يُجِيزُ فِي ذَلِكَ التَّفَاضُلَ ، وَيَذْهَبُ إِلى أَنَّ الرِّبَا لا يَكُونُ فِي التَّفَاضُلِ إِلا فِي التِّبْرِ بِالتِّبْرِ ، وَفِي المَصْنُوعِ بِالمَصْنُوعِ ، وَفِي العَيْنِ بِالعَيْنِ .

٢٨٧٠٥ - أَلا تَرى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي [هَذَا البَابِ] [٢] :

* * *

١٢٨٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْساً ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ ، لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلى مُعَاوِيَةَ ؛ أَنْ لا تَبِيعَ ذَلِكَ ، إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَزْناً بِوَزْنٍ. [٣]

---

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « هذه المسألة » .

(٣) الموطأ : ٦٣٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الرسالة » ، (١٢٢٨) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٧٩) باب « بيع الذهب بالذهب » ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ٢٨٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » =

٢٨٧٠٦ - وتَمَامُ الحَدِيثِ يأْتِي بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٧٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيْها مِنْ نَقْلِ الآحَادِ ، وَنَقْلِ الكَافَّةِ خِلافُ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ .

٢٨٧٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الجهمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهابِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سعيد بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنعانيِّ ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَكَانَ عَقَبِيًّا ، بَدْرِيًّا ، أُحُدِيًّا ، نَقِيباً مِنْ نُقَبَاءِ الأَنْصَارِ (١) ، بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى أَنْ

= (١١٠٤١) . توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين وقيل سنة عشرين .

وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء حديث « لهم البُشْرى » ، وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية ، لأن معاوية توفي سنة ستين ، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر ، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية ، ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر ، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين من الهجرة .

واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدي : توفي سنة سبع وتسعين ، وقال الواقدي: توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، أخبرني بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه ، على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ، لأن شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى .

(١) هو عُبادة بنُ الصَّامِت بنُ قيس بن أصرمَ بن فِهر بن ثَعلبةَ بن غَنْم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، الإمام القدوةُ أبو الوليد الأنصاريُّ ، أحدُ النقباءِ ليلةَ العقبة ، ومِن أعيان البدريين . سكن بيتَ المقدس ، وقبره بها . =

لا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، قَامَ بِالشَّامِ خَطِيباً ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بِدعاً ، لا أَدْرِي مَا هِيَ ، أَلا إِنَّ الفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرَها ، أَو عَيْنَها ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ ، تِبْرَهُ ، أَو عَيْنَهُ ، وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ . (١)

٢٨٧٠٩ - وَرَوَاهُ هَمامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، تِبْرُهَا وَعَيْنُها ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، تِبْرُها وَعَيْنُها » .

= قال ابنُ إسحاق في تسمية من شهد العقبة الأولى : عبادةُ بنُ الصامت . شهد المشاهد كُلَّها مع رسول الله ﷺ .

وترجمته في : طبقات ابن سعد (٣/٥٤٦ و ٦٢١) ، تاريخ خليفة (١٦٨) التاريخ الكبير (٦/٩٢)، المعارف (٢٥٥ ، ٣٢٧) ، تاريخ الفسوي (١/٣١٦) ، الجرح والتعديل (٦/٩٥) ، المستدرك (٣/٣٥٤ - ٣٥٧) ، الاستبصار (١٨٨ - ١٨٩) ، الاستيعاب (٢/٨٠٧) ، تاريخ ابن عساكر : عبادة (٨/٤٢٧/٢) ، أسد الغابة (٣/١٦٠) ، تهذيب الكمال (٦٥٥) ، تاريخ الإسلام (٢/١١٨)، العبر (١/٣٥) سير أعلام النبلاء (٢:٥) ، مجمع الزوائد (٩/٣٢٠) ، تهذيب التهذيب (٥/١١١ - ١١٢) ، الإصابة (٥/٣٢٢) ، خلاصة تذهيب الكمال (١٨٨) ، كنز العمال (١٣/٥٥٤) ، شذرات الذهب (١/٤٠ و ٦٢) ، تهذيب ابن عساكر (٧/٢٠٩) .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٩) باب « في الصرف » ، والنسائي في البيوع (٧/٢٧٦ و ٢٧٦ - ٢٧٧) باب « بيع البر بالبر » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٦٦) ، والبيهقي في «السنن » (٥/٢٧٦ - ٢٧٧ و ٢٧٧ و ٢٨٣) وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٠٢١) ، من طريقين عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٧) باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً » ، والبيهقي في «السنن » (٥/٢٧٧) من طريقين عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (٢/١٥٧ و ١٥٧ - ١٥٨) ، والنسائي (٧/٢٧٤ و ٢٧٥) ، =

٢٨٧١٠ - وَذِكْرُ تَمام الحَدِيثِ فِي بَابِ الطَّعَامِ [بِالطَّعَامِ](١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٨٧١١ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ ابْنُ] (٢) زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلقةٍ بِالشَّامِ فِيها مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ ، فَجَاءَ أَبو الأَشْعَثِ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ ، قَالَ : غَزَوْنَا غزاةً ، وَعَلى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَ فِيما غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَها فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ذَلِكَ ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنْ [بَيْعِ] (٣) الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةِ

= وابن ماجه في التجارات (٤٤٥٤) باب « الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد » ، والبيهقي في « السنن » (٥/٢٧٦) من طريقين عن عبادة بن الصامت بنحوه .

وهو عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/١٠٣ - ١٠٤) .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في المساقاة : (٨١) - (١٥٨٧) في طبعة عبد الباقي باب «الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً » ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٠) باب « في الصرف » ، والبيهقي في « السنن » (٥/٢٧٨) .

وأخرجه الإمام أحمد (٥/٣٢٠) ، ومسلم في الموضع السابق ، والدارقطني (٣/٢٤) ، والبيهقي (٥/٢٧٨ و ٢٨٤) من طرق عن وكيع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٠) باب « ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل » ، والبيهقي (٥/٢٧٧ و ٢٨٢ و ٢٨٤) من طرق عن سفيان ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، به .

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

بِالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ ، مَنْ زَادَ وَازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ، [فَقَامَ خَطِيباً] (١) ، فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهَا ، وَنَصْحَبُهُ ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ ، فَقَامَ عُبَادَةُ ، فَأَعَادَ القِصَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ وَقَالَ : وَإِنْ زَعَمَ مُعَاوِيَةُ لا أُبَالِي أَنْ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ .

٢٨٧١٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وُهَيبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا - يَعْنِي - يَداً بِيَدٍ . (٢)

٢٨٧١٣ - وَمِنْ أَصَحِّ مَا فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ :

* * *

(١) سقط في (س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧:١٠٦ - ١٠٧) .

وأخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨ و ٣٩) ، والبخاري في البيوع (٢١٧٥) باب « بيع الذهب بالذهب» فتح الباري (٤:٣٧٩)، من طريق إسماعيل بن علية ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . =

١٢٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا (١) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا . غَائِبًا بِنَاجِزٍ (٢) » . (٣)

١٢٨٦ - وَمِثْلُهُ أَيضاً حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ صَائِغٌ . فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ

= وأخرجه البخاري (٢١٨٢) باب « بيع الذهب بالورق يدا بيد » ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٠) باب « النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً » ، والنسائي (٧/٢٨٠ - ٢٨١ و ٢٨١) في البيوع باب «بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة » ، والبيهقي في « السنن » (٥/٢٨٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٠٤٤) ، من طريقين عن يحيى بن أبي إسحاق ، به .

(١) (**ولا تشفوا**) : ثلاثي مزيد من « شَفَّ الدرهم ، يشفّ » إذا زاد ، أو نقص ، من الأضداد .

(٢) (**بناجز**) : الحاضر ، يعني لابدَّ من التقابض في الحال .

(٣) الموطأ : ٦٣٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣٨) ، ومن طريق مالك .

أخرجه الشافعي في « المسند » (٢/١٥٧) ، وفي « الرسالة » فقرة (٧٥٨) ، والبخاري في البيوع (٢١٧٧) باب « الفضة بالفضة » ، فتح الباري (٤:٣٧٩) ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) باب «الربا » ، والنسائي في البيوع (٧/٢٧٨ - ٢٧٩) باب « بيع الذهب بالذهب » .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٦) باب « بيع الفضة بالفضة » من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله ، عن أبي سعيد .

وأخرجه الطيالسي (٢١٨١) ، ومسلم ٧٧ - (١٥٨٤) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ (١) مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي ، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ ، حَتَّى انْتَهى إِلى بَابِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ . (٢)

٢٨٧١٤ - أَلا تَرى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَعَلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ » بِمَا فُهِمَ مِنْ مخرجِهِ ، كَالمصُوغِ بِالدَّنَانِيرِ ، وَأَرسلهُ حُجَّةً عَلى ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٧١٥ - وَلَو لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا البَابِ إِلا حَدِيثُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ كَانَ حُجَّةً بَالِغَةً ؛ لِثُبُوتِهِ ، وَبَيَانِهِ .

٢٨٧١٦ - وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ نَافِعٌ إِذْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٢٨٧١٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ ، [وَعُبَيْدُ اللَّهِ] (٣) ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، [وَغَيْرُهُم] (٤) ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ على أَبِي سَعِيدٍ ، فَذَكَرَ

---

(١) (**أستفضل**) : أستبقي .

(٢) الموطأ : ٦٣٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٠) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٧٦٠) ، والنسائي في البيوع ، (٧:٢٧٨) باب « بيع الدرهم بالدرهم » ، والبيهقي في «السنن» (٥:٢٧٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٠٣٦) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) ، **والتمهيد** .

الحَدِيثَ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِطُرُقِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٨٧١٨ - وَفِيهِ تَحْرِيمُ الشُّفُوفِ بَعْضِها عَلى بَعْضٍ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ ، وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي قَلِيلُ الزِّيَادَةِ وَكَثِيرُهَا .

٢٨٧١٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ ؛ وَلا يُبَاعُ مِنْها غَائِبٌ بِنَاجِزٍ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ [مِنْ مَعْنَاهُ] (٢) فِي تَعَاطِي الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلى أَجَلٍ بِطَعَامٍ ؛ لأَنَّ فِيهِ القَوْلَ فِي تَقَاضِي الطَّعَامِ .

٢٨٧٢٠ - وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي الدينين يُصارَفُ عَلَيْهِمَا (٣) :

٢٨٧٢١ - فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلى [أَحَدٍ دَرَاهِمَ] (٤) [وَعَلى الآخر دنانير] (٥) جَازَ أَنْ [يَشْتَرِيَ] (٦) أَحَدُهُما مَا عَلَيْهِ بِمَا عَلى الآخَرِ مِنَ الافْتِرَاقِ ، إِنْ

---

(١) **التمهيد** : (٦:١٦) ، وذكر الحديث من طريق عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، قال : بلغ عبد الله ابن عمر أن أبا سعيد الخدري يأثر عن رسول الله - ﷺ - في الصرف ، فأخذ بيدي وبيد رجل، فأتينا أبا سعيد ، فقال له عبد الله بن عمر : شيء تأثره عن رسول الله - ﷺ - في الصرف ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي - من رسول الله - ﷺ ، قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تفضلوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) (**يصارف عليهما**) : مثل أن يكون لرجلٍ على رجل دنانير ، وللآخر عليه دراهم ، فمذهب مالك وأبي حنيفة : أنه لا بأس أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر ، ويتطارحانهما صرفاً .

(٤) سقط في (س) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) في (س) : « يستوفي » .

كَانَا لم يفترقا .

٢٨٧٢٢ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ .

٢٨٧٢٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ فِي الحَالِ ، وَفِي غَيْرِ الحَالِ .

٢٨٧٢٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (١) ، واللَّيْثُ : لا يَجُوزُ فِي الحَالِ ، وَلا فِي غَيْرِ الحَالِ ؛ لأَنَّهُ غَائِبٌ بِغَائِبٍ ، [وَإِذَا لَمْ يَجُزْ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ أَحْرَى أَنْ لا يَكُونَ غَائِباً بِغَائِبٍ] (٢) .

٢٨٧٢٥ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَابْنِ كنانةَ . (٣)

٢٨٧٢٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَابْنِ القَاسِمِ .

٢٨٧٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِذَا اجْتَمَعَ المُتَصَارِفَانِ فَالذِّمَمُ كَالعَيْنِ إِذَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلا وَقَدْ تَفَاضَلا فِي صَرْفِهَا ذَلِكَ .

٢٨٧٢٨ - يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبلَ بِالبَقِيعِ ، فَآخُذُ مِنَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ . . . الحَدِيث (٤) نَذْكُرُهُ عِنْدَ ذِكْرِنَا تَقَاضِي الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ

---

(١) في « الأم » (٣:٢٩) باب « الآجال في الصرف » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٣) تقدمت ترجمة ابن كنانة بحاشية الفقرة (١٠:١٤٣٠٦) .

(٤) الحديث سيذكره المصنف في (٢٠) باب « بيع الطعام إلى أجل » وهو في سنن أبي داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن محبوب - المعنى واحد - قالا : حدثنا حمّاد ، عن سماك ابن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير ، أخذُ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رُوَيْدَكَ أسألكَ إني أبيعُ الإبل بالبقيع ، فأبيعُ =

.....

= بالدنانير وآخذُ الدراهم وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير ، آخذُ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، قال رسول الله ﷺ : « لا بأسَ أنْ تأخذَ بسعرِ يَوْمِها ما لم تَفْتَرِقَا وبينكما شيءٌ » .

أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) باب « في اقتضاء الذهب من الورق » (٣:٢٥٠) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٢) باب « ما جاء في الصرف » (٣:٥٤٤) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٨٢) باب « أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٢) باب « اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب » (٢ : ٧٦٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢:٨٣ ، ١٣٩ ، ١٥٤) ، والدارمي في البيوع (٢:٢٥٩) ، باب « الرخصة في اقتضاء الورق بالذهب » ، والدارقطني (٣:٢٣ - ٢٤) ، والحاكم في « المستدرك » (٢ : ٤٤) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » وأقرَّه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٥ : ٢٨٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٣١٧) ، والزيلعي في « نصب الراية » (٤:٣٣) ، وقال الترمذي : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك » ، فقال ابن الهمام في « الفتح » (٥:٢٧٠) : وقول الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك ، لا يضره ، وإن كان شعبة قال : حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني فلان ، أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ؛ لأن المختار في تعارض الرفع والوقف تقديم الرفع ؛ لأنه زيادة ؛ الزيادة من الثقة مقبولة ، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه ﷺ ، وأمره رسول الله ﷺ أن لا يفارقه ، وبينهما بيع ، معناه دين من ذلك البيع ، لأنه صرف ، فمنع النسيئة فيه ، انتهى .

أما **سماك بن حرب** ، فقد ترجمه الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥ : ٢٤٥) ، فقال : **سماك بن حرب** بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة . الحافظ الإمام الكبير أبو المغيرة الذُّهلي البكري الكوفي أخو محمد وإبراهيم ، رأى المغيرة بن شعبة ، وحدَّث عن ثعلبة بن الحكم الليثي ، وله صحبة ، وابن الزبير ، والنُّعمان بن بشير ، وجابر بن سَمُرة ، والضَّحَّاك بن قيس ، وأنس ابن مالك ، وعن قبيصة بن هُلب ، وعلقمة بن وائل ، ومحمد بن حاطب الجُمحي ، ومُري بن قَطري ، وموسى بن طلحة ، وعكرمة ، وهو مكثر عنه ، ومُصعب بن سعد ، وعبد الرحمن بن =

.....

= عبد الله بن مسعود ، وتميم بن طَرَفَة . وأبي صالح باذام ، وسُويد بن قيس ، وسعيد بن جُبير ، وقد حَدَّث عنه : شعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، والأعمش ، وغيرهم .

ثم يذكر السبب في تضعيف شعبة له ، فيقول :

روى أحمد بن سَعْد ، عن ابن معين!: ثقة ، وكان شعبة يُضعِّفه . وكان يقولُ في التفسير عِكرمة ، ولو شئتُ أن أقول له : ابن عباس لقاله . ثم قال يحيى : فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة يعني : لا يذكر فيه ابن عباس . وقال أحمد بن زهير : سمعتُ يحيى بن معين سئل عن سماك : ما الذي عابه ؟ قال : أسند أحاديث لم يُسندها غيره ، وهو ثقة . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ربما خلَّط ، ويختلفون في حديثه . وقال أحمد بن عبد الله : جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عِكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس ، وربما قال : قال رسولُ الله ﷺ ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس . وكان الثوري يُضعفه بعض الضعف ، ولم يرغب عنه أحد ، وكان عالماً بالشعر وأيام الناس ، فصيحاً .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . قال ابنهُ : فقلتُ لأبي : قال أحمد : وهو أصلحُ حديثاً من عبد الملك ابن عمير ، فقال : هو كما قال .

وقال ابنُ المديني : أحاديثه عن عكرمة مضطربة . فشعبة وسفيان يجعلونها عن عكرمة ، وغيرهما أبو الأحوص وإسرائيل يقول : عن ابن عباس . زكريا بن عدي ، عن ابن المبارك ، قال : سماك ضعيف في الحديث .

وقال يعقوب السَّدوسي : روايتُه عن عكرمة خاصةً مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المتثبتين ، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان ، فحديثهم عنه صحيح مستقيم . وقال صالح بن محمد : يضعف ، وقال النسائي : ليس به بأس ، في حديثه شيء ، وقال عبد الرحمن بن خراش : في حديثه لين .

يعقب الذهبي فيقول : ولهذا تجنَّب البخاريُّ إخراجَ حديثه ، وقد علق له البخاري استشهاداً به ، فسماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نسخة عدة أحاديث ، فلا هي على شرط مسلم لإعراضه عن عكرمة ، ولا هي على شرط البخاري لإعراضه عن سماك ، ولا ينبغي أن تُعدَّ صحيحةً ، لأن سماكاً إنما تُكلِّمَ فيه من أجلها . =

الطَّعَامِ (١) ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٢٨٧٢٩ - وَمِنْ مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّائِغِ مَسْأَلَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ سواءٌ مُنْكرةٌ لا يَقُولُ بِها أَحَدٌ مِنْ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ .

٢٨٧٣٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وبَعضهم يرويه عن مالك في التاجر يَحْفَزُهُ الخروجُ وبه حاجةٌ إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب : خذ فضتي هذه أو ذهبي ، وخذْ قدرَ عمل يدكَ ، وادفعْ إليَّ دنانير مضروبة فِي ذهبي ، أو دراهم مضروبة فِي فضتي هذه ، لأني محفوز للخروج ، وأخاف أن يفوتني مَنْ أخرجَ معهُ ، قَالَ : إنْ كَانَ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ

= ثم يذكره الذهبي أيضاً في كتاب : « منَ تُكلِّمَ فيه وهو موثَّقٌ » ، الترجمة (١٤٩) ، فيقول : « صدوق ، جليل . . . » .

وقد استشهد به البخاريُّ في « الجامع » ، وروى له في « القراءة خلف الإمام » ، وغيره ، وأخرج له مسلم ، والأربعة ، وفاته سنة (١٢٣) ، وترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٣/٦) ، طبقات خليفة (١٦١) ، تاريخ خليفة (٣٦٣) ، التاريخ الكبير (١٧٣/٤) ، الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) ، شرح علل الترمذي ص (١٠٦) و (٤٤٤) ، الضعفاء الكبير (١٧٨:٢) ، المجروحين والضعفاء (٢٤٩/٢) ، الثقات (١٠٣/٣) ، تذهيب التهذيب (١/٥٨/٢) ، تاريخ الإسلام (٨٤/٥) ، ميزان الاعتدال (٢٣٢/٢ ، ٢٣٤) ، تهذيب التهذيب (٢٣٢/٤) ، خلاصة تذهيب الكمال (١٥٥) ، شذرات الذهب (١٦١/١) .

(١) **قال أبو عمر** بن عبد البر في « **التمهيد** » (١٢:١٦) : حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، جعله قوم معارضا لحديث أبي سعيد الخدري - في هذا الباب ؛ لقوله : ولا تبيعوا منها غائبا بناجز . وليس الحديثان بمتعارضين ضد أكثر الفقهاء ؛ لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما ، وحديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل ، فصار معناه : لا تبيعوا منهما غائبا - ليس في ذمة - بناجز . وإذا حملا على هذا لم يتعارضا .

خُروجِ الدَّفعَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَأَرْجُو أَلا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ (١) .

(١) ذكر المصنف هذه المسألة في « **التمهيد** » (٢:٢٤٦) وما بعدها ، وعقَّب عليها قائلاً :

هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا رواية وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته فيتوهم السامع أنه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا؛ لأن رسول الله ﷺ قال:« من زاد أو ازداد فقد أربى » وقال ابن عمر للصائغ لا ، في مثل هذه المسألة سواء ونهاه عنها ، وقال : هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم ، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه ؛ لأنه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتيره وعينه إلا وزنا بوزن عند جميع الفقهاء . وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي ﷺ .

ثم استشهد بحديث عبادة المتقدم في (٢٨٧٠٨) ، ثم قال :

وقد رد ابن وهب هذه المسألة عن مالك وأنكرها . وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق قال وليس الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوباً بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق أنه لا يجوز له أن يبتاعه منه بدون ما به باعه وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتعه . ومثل هذا كثير . ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا . والأمر في هذا بَيِّنٌ لمن رُزِقَ الإنصاف وألهم رشده .

حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه واستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يدي ، فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم .

قال **الشافعي** يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطأ .

قال أبو عمر :

قول الشافعي عندي غلط على أصله ؛ لأن حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الأظهر فيه ، ويحتمل أن يكون أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما أجمل وردان الرومي . وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط .

وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد ؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق .

٢٨٧٣١ - وَقَالَ سَحْنُونُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : أَرَاهُ خَفِيفاً لِلْمُضْطَرِّ وَلِذِي الحَاجَةِ .

٢٨٧٣٢ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَذَلِكَ رِبَا ، فَلا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ .

٢٨٧٣٣ - وَقَالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ : لا يَصْلُحُ هَذَا ، وَلا يُعْجِزنِي .

٢٨٧٣٤ - وَقَالَ سَائِرُ الفُقَهاءِ : لا يَجُوزُ شيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ رِبَا ؛ لأَنَّهُ أَعْطى في المَضْروبِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ الفِضَّةِ ، وَمَنِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبى .

٢٨٧٣٥ - وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : « أَرْبَيْتما فَرْدًا » ، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ البَيْعَ الحَرَامَ مَرْدُودٌ أَبَداً ، فَإِنْ فَاتَ رَجعَ فِيهِ إِلى [القِيمَةِ عِنْدَ] (١) الفُقَهاءِ.

* * *

١٢٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ ؛ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » . (٢)

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) الموطأ : ٦٣٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢:١٥٧) ، وفي « الرسالة » (٧٥٩) ، والإمام أحمد في المسند (٢:٣٧٩ ، ٤٨٥) ، ومسلم في المساقاة : ٨٥ - (١٥٨٨) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيع الذهب بالورق نقداً » ، والنسائي في البيوع (٧:٢٧٨) - باب « بيع الدينار بالدينار » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٦٩) ، والبيهقي في « السنن » (٥:٢٧٨) .

١٢٨٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ . وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ » . (١)

٢٨٧٣٦ - وَهَذَا الحَدِيثُ [قَدْ ذَكَرْنَاهُ] (٢) مُسْنَدًا مُتَّصِلاً فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) ، وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا البَابِ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ [قديمٌ] (٤) .

٢٨٧٣٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ : بِالدِّينَارَيْنِ ، وَبِالدِّرْهَمَيْنِ ، لَفظٌ مُجْمَلٌ تفسيره قوله ﷺ : « وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » ، وَقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ زَادَ فَقَدْ أَرْبَى » .

٢٨٧٣٨ - وَلا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ أَئِمَّةِ الأَنْصَارِ بِالحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ ، وَسَائِرِ الآفَاقِ فِي أَنَّ الدِّينَارَ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلا بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَزْناً ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ،

---

(١) الموطأ : ٦٣٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٣٩) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار » (١١٠٣٣:٨) عن الشافعي في « الأم » ، وقال : هكذا رواه مالك (مرسلاً)، ويقال إنه فيما أخذه عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ؛ فقد رواه ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، قال : سمعتُ سليمان بن يسار يزعم أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك . أخرجه مسلم في البيوع (٣٩٨١) في طبعتنا ، باب « الربا » ، وبرقم : ٧٨ - (١٥٨٥) في طبعة عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) (٢٤ : ٢٠٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

وَلا بِشَيْءٍ مِنَ الزِّيادَةِ عَليهِ إلا مَا كَانَ عَليهِ أَهْلُ مَكَّةَ قَديماً وَحَديثاً مِنْ إجازَتِهِم التَّفاضُلَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ ، أَخَذُوا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا بَأْسَ بِالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَإِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا رِبَا إلا فِي النَّسِيئَةِ » . (١)

٢٨٧٣٩ - حَدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « [إِنَّما] (٢) الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

٢٨٧٤٠ - قَالَ قَاسِمٌ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخشنيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ العدنيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، فَذَكَرَهُ .

٢٨٧٤١ - وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ : مِنْ وُجُوهٍ مِنْها ، مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ خَالِدِ الحذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ] (٣)

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة من البيوع ، ح (٤٠١٢) في طبعتنا ، وبرقم : ١٠٢ - (١٥٩٦) في طبعة عبد الباقي - باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » ، والشافعي في « المسند » (٢:٢٥٩) ، وفي « الرسالة » فقرة (٧٦٣) ، والطيالسي (٦٢٢) ، والإمام أحمد (٥:٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، والدارمي (٢:٢٥٩) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٨١) باب « بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة»، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٦٤) ، والطبراني (٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٨٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٠٤٥) .

(٢) و (٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

ابْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام .

٢٨٧٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلى تَأْوِيلِهِ [فِي قَوْلِهِ] (١) فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلا مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلا مَنْ بَعْدَهُم مِنْ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ ، إلا طَائِفَة مِن المَكِّيِّينَ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْهُ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِالسُّنَّةِ [الثَّابِتَةِ] (٢) الَّتِي هيَ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفَها وَجَهِلَهَا ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلَيْهَا.

٢٨٧٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجعَ عَنْ ذَلِكَ (٣) ، وَقَالَ : لا عِلْمَ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) لقد ذهب ابن عباس ، وأسامة بن زيد بن أرقم ، والزبير ، وابن جبير ، وغيرهم إلى أن الربا المحرم فقط : هو ربا النسيئة ؛ لقوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه من حديث أسامة : « لا ربا إلا في النسيئة » وهؤلاء يرد عليهم بالأحاديث التي ثبت بها تحريم ربا الفضل ، لذا نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله ، ثم جاء إجماع التابعين على تحريم الربا بنوعيه ، فرفع الخلاف .

وأما تأويل الحديث السابق فهو أنّ النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل ، فقال النبي ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » فهذا بناء على ما تقدم من السؤال ، فكأن الراوي سمع قول رسول الله ﷺ ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله ، أو أن القصد من قوله : « لا ربا » الربا الأكمل الأعظم خطورة الأكثر وقوعا ، الأشد عقوبة ، كما تقول العرب : « لا عالم في إلا فلان » مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نسب الأكمل علما ، لا نسي أصل العلم .

المبسوط (١٢:١١٢) ، المجموع (١٠:٤٨) ، بدائع الصنائع (٥:١٨٣) ، رد المحتار (٤:١٨٤) ، أعلام الموقعين (٢:١٤٠) ، المغني (٤:٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤:٦٧٣ - ٦٧٤) .

لِي بِذَلِكَ ، إِنَّمَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

٢٨٧٤٤ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : لَقِيَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا تَفْتِي بِهِ النَّاسَ مِنَ الصَّرْفِ ، أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَمْ سُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَلَا فِي كِلَيْهِمَا ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، وَلَكِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »[1] .

٢٨٧٤٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ .

٢٨٧٤٦ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَدَدْتُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرِّبَا فَأَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَ مَخَارِجَهَا .

٢٨٧٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُهُ عَنْ أُسَامَةَ صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّهُ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ أَتَى ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ خَرَجَ

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨ - ٢١٧٩) باب « بيع الدينار نساءً » فتح الباري (٤:٣٨١) ، ومسلم في البيوع (٤٠١١) في طبعتنا ، باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » ، وبرقم (١٥٩٦) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧:٢٨١) باب « بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٧) باب « من قال : لا ربا إلا في النسيئة » (٢:٧٥٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٦٤) ، والبيهقي في « السنن » (٥:٢٨٠) .

عَلى جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَ عَنِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ ، [أَو البُرِّ بِالتَّمْرِ] (١) ، أَو نَحْوِ ذَلِكَ [مِمَّا هُوَ جِنْسَانِ] (٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا رِبَا إِلا فِي النَّسِيئَةِ » ، فَسَمِعَ أُسَامَةُ كَلامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ سُؤَالَ السَّائِلِ فَنَقَلَ مَا سَمِعَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٧٤٨ - (٣) [وَالدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ إِجْمَاعُ النَّاسِ، مَاعَدَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ ، وَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » ، وَقَوْلُهُ عَلَيهِ السَّلامُ : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلا تَبِيعُوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ » .

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٨٧٤٩ - وَقَدْ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أُصبغٍ ، قَالَ: حَدَّثَنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا المُسدَّدُ ، قَالَ : حَدَّثَنا حَمَّادٌ ، عَنْ سُلَيمانَ الريعيِّ ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْمُرُ بِالضَّرْبِ الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ يَدًا بِيَدٍ ، فَقَدِمْتُ العِرَاقَ ، فَابْتَلَيْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّما كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي ، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ .

٢٨٧٥٠ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فُرَاتِ القَزَّازِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلى سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) بداية خرم في نسخة (س) ، حتى آخر الفقرة (٢٨٧٧١) ، ثابت في (ك) .

نعوده ، فقال له عبد الملك بن ميسرة الزراد : كان ابن عباس نزل عن الصرف ، فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً ، وهو يقوله وما رجع عنه .(١)

٢٨٧٥١ - **قال أبو عمر** : رجع ابن عباس ، أو لم يرجع بالسنة كفاية عن قول كل أحد ، ومن خالفها جهلاً بها رد إليها .

٢٨٧٥٢ - قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة .

٢٨٧٥٣ - وروى ابن علية ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، عن الهذيل ابن أخيه ، عن ابن عباس عن الصرف ، فرجع ، فقلت : إن الناس يقولون . فقال : الناس يقولون ما شاءوا .

٢٨٧٥٤ - وروى الثوري عن أبي هاشم الواسطي ، عن زياد ، قال : كنت مع ابن عباس في الطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً .(٢)

٢٨٧٥٥ - وروى هشيم ، عن أبي حرة ، قال : سأل رجل ابن سيرين عن شيء ، فقال : لا علم لي به ، فقال الرجل : أحب أن تقول فيه برأيك ، فقال : إني أكره أن أقول فيه برأيي ، فربما قلت فيه برأيي ثم فسد إلى غيره فأطلبك فلا أجدك ؛ إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأياً ثم رجع عنه .

٢٨٧٥٦ - وأما حديث مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:١١٨ - ١١٩) ، الأثر (١٤٥٤٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:١١٨) ، الأثر (١٤٥٤٨) .

بَاعَ سقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أو وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِها ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا البَابِ إِلى قَولِ أَبِي الدَّرْدَاءِ لِمُعَاوِيَةَ : لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِها ، ثُمَّ قَدمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلى عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكتبَ عُمَرُ إِلى مُعَاوِيَةَ أَلا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ .

٢٨٧٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ هَذِهِ القِصَّةَ ، رُوِيَ أَنَّها عرضَتْ لِمُعَاوِيَةَ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، لَمْ يَرْوِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةً مَعْرُوفَةً إِلا لِمُعَاوِيَةَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

٢٨٧٥٨ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ حكيمِ بْنِ جابر عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، الكفَّةُ بِالكفَّةِ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، الكفَّةُ بالكَفَّةِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، قَالَ : حتَّى ذَكَرَ المِلْحَ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنْ هَذَا لا يَقُولُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُبَادَةُ : إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أُبَالِي أَلا أَكُونَ بِأَرْضِكُمْ . (١)

٢٨٧٥٩ - وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الحذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ،

---

(١) تقدم الحديث في (٢٨٧١١) .

عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ مُعَاوِيَةُ يَبِيعُ الآنِيَةَ مِنَ الفِضَّةِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِها ، فَقَالَ عُبَادَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ » . وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ [1] يَأْتِي فِي بَابِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٧٦٠ - والقصة بِذَلِكَ سَوَاءٌ تردُ عَنْ عُبَادَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْها فِي « التَّمْهِيدِ » [2] فِي حَدِيثِ خلف بْنِ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ البجليُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زرْعَةَ الدِّمشقيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي محمد بْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ بردِ بْنِ سنانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَنْكَرَ عَلى مُعَاوِيَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ : لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِها ، وَرَحلَ إِلى المَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا أَقْدمكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : ارْجعْ إِلى مكَانِكَ ، فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضاً لَسْتَ أَنْتَ فِيها ، وَلا أَمْثَالُكَ ، وكَتَبَ إِلى مُعَاوِيَةَ : لا إِمارة لَكَ عَلَيْهِ .

٢٨٧٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا المَوْضعِ فِي هَذَا البَابِ :

* * *

[١٢٨٩ ١٢٩٠] - عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٣٤) ، الأثر (١٤١٩٣) ، وسنن البيهقي (٥:٢٨٢) .

(٢) التمهيد (٤ : ٨٣ - ٨٥) .

مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ . فَلا تُنْظِرْهُ . إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا . (١)

١٢٩١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ . وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ . وَلا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ . (٢)

٢٨٧٦٢ - وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٨٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : لا يُشْتَرَى الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . (٣)

٢٨٧٦٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) .

---

(١) الموطأ : ٦٣٤ - ٦٣٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٣) و (٨١٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٤٢) و (٢٥٤٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٨:١٢١) ، وسنن البيهقي (٥:٢٧٩) ، و « شرح معاني الآثار » للطحاوي (٤ : ٧٠) .

(٢) الموطأ : ٦٣٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٤٤) .

(٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٧٠) ونسبه في كنز العمال (٤:١٨٥) لابن راهويه أيضاً بسند صحيح .

(٤) « التمهيد » (٤ : ٨٤) .

٢٨٧٦٥ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهمدانيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَالصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ الرِّبا العَجْلان (١) .

٢٨٧٦٦ - يَعْنِي مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ .

٢٨٧٦٧ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ثَلاثَةَ عَشرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْهُم أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ نَحو قَولِ عَلِيٍّ .

٢٨٧٦٨ - وَأَمَّا قَولُ عُمَرَ : وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا مِنْ مَعْنَاهُ فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لا يَصْلُحُ الصَّرْفُ إِلا يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنفذْهُ وَمَكَثَ مَعَهُ غَدوةً إِلى ضحْوةٍ قَاعِدًا وَقَدْ تَصَارَفَا غدوة ، فَتَقَابَضَا ضحوةً لَمْ يَصِحَّ هَذَا ، وَلا يَصْلُحُ الصَّرْفُ إِلا عِنْدَ الإِيجَابِ بِالكَلامِ ، وَلَوِ انْتَقَلا مِنْ ذَلِكَ المَوْضعِ إِلى مَوْضعٍ غَيرِهِ لَمْ يَصِحَّ تَقَابُضُهما .

٢٨٧٦٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما : يَجُوزُ التَّقَابُضُ فِي الصَّرْفِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَبَيْنَهما شَيْءٌ ، وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ وَانْتَقَلا إِلى مَكَانٍ آخَرَ .

٢٨٧٧٠ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَولُ النَّبيِّ ﷺ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلا هَاء وهاء» (٢). فَهَذَا يَدُلُّ عَلى العَودِ لا عَلى التَّرَاخِي .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:١٢٤) ، الأثر (١٤٥٧١) .

(٢) يأتي هذا اللفظ في حديث رقم (١٢٩٤) أول الباب التالي .

٢٨٧٧١ - وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَالكُوفِيِّينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - رَوى الحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ لِطَلْحَةَ: وَاللَّهِ لا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ ، وَقَالَ أَيضاً : وَلَوِ اسْتَنْظَرَكَ إِلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ ، فَلا تُنْظِرْهُ ، فَدَلَّ عَلى المُفَارَقَةِ بِالأَبْدَانِ] (١) .

* * *

١٢٩٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لا رِبَا إِلا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ . (٢)

٢٨٧٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [قَالَ مَالِكٌ رحمهُ اللَّه] (٣) : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ أَعْلَمَ بِالبُيُوعِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ (٤) ، وَإِنَّمَا أَخَذَ

---

(١) نهاية الخرم في نسخة (س) المشار إليه أول الفقرة (٢٨٧٤٨) .

(٢) الموطأ : ٦٣٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٥) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٠) ، وأخرجه عبد الرزاق (٨:٢٢) ، الأثر (١٤١٣٩) ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ١٨٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٠٦٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) **هو سَعيد بن المُسيَّب** بن حَزْن بن أبي وهْب بن عمْرو بن عائذ بن عمْران بن مخزُوم بن يَقَظة ، الإمام العَلَم ، أبو محمد القرشيّ المخزوميّ ، عالمُ أهلِ المدينة ، وسيِّدُ التابعين في زمانه وُلِدَ لسنتَيْنِ مضتَا مِنْ خلافةِ عُمَر رضي اللَّه عنه ، وقيل : لأربعٍ مضين منها بالمدينة .

رأى عُمَر ، وسَمع عثمان ، وعليا ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى ، وسعْداً ، وعائشة ، وأبا هُريرة ، وابن عباس ، ومحمد بنَ مسْلمة ، وأُمَّ سلمة ، وخلقاً سواهم وقيل : إنه سمع مِنْ عمر .

وروى عن أُبَيِّ بن كعب مرسَلاً ، وبلال كذلك ، وسعد بن عبادة كذلك ، وأبي ذرٍّ وأبي الدرداء كذلك . وروايته عن عليّ ، وسعد ، وعثمان ، وأبي موسى ، وعائشة ، وأُمِّ شريك ، وابن عُمَر ،=

رَبِيعَةُ[1] العِلْمَ بِها مِنْهُ .

٢٨٧٧٣ - وَرَوى هِشَامُ الدَّسْتوائيُّ ، عَنْ قَتادَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهاءِ

= وأبي هريرة ، وابنِ عباس ، وحكيمِ بن حِزام ، وعبدِ اللّه بن عمرو ، وأبيه المسيَّب ، وأبي سعيد في « الصحيحين » وعن حسّان بن ثابت ، وصفوان بنِ أميَّة ، ومعمر بن عبد اللّه ، ،معاوية ، وأُمِّ سَلمة ، في صحيح مسلم وروايته عن جُبير بن مُطْعِمٍ وجابر ، وغيرهم في البخاري وروايته عن عمر في السُّنَنِ الأربعة . وروى أيضاً عن زيد بن ثابت ، وسراقة بن مالك ، وصُهَيب ، والضحاك ابن سفيان ، وعبد الرحمن بن عثمان التَّيميّ ، وروايته عن عتَّاب بن أسيد في السُّنَنِ الأربعة ، وهو مرسل . وأرسل عن النبيِّ ﷺ وعن أبي بكر الصِّدِّيق وكان زوَجَ بنتِ أبي هريرة ، وأعلم الناسِ بحديثه .

كان - رضي الله عنه - من أئمة المجتهدين ، ويسرد الصوم ، ولم تفته الصلاة في جماعة أربعين سنة ، كان عالماً بالقضاء ، حتى قيل عنه : راوية عمر بن الخطاب ؛ لما كان يصدر في أحكامه الفقهية اعتماداً على أحكام الفاروق ، وكان يقول : ما أحد أعلم بقضاءٍ قضاه رسول الله (ﷺ) ، ولا أبو بكر ، ولا عمر مني ، فكان سعيد يفتي والصحابة أحياء ، لذلك لما جاء ميمون بن مهران المدينة يسأل عن أفقه أهلها ، دفع إلى سعيد بن المسيب .

طبقات ابن سعد (١١٩/٥) ، طبقات خليفة ت (٢٠٩٦) ، تاريخ البخاري (٥١٠/٣) ، المعارف (٤٣٧) ، المعرفة والتاريخ (٤٦٨/١) ، الجرح والتعديل القسم الأول المجلد الثاني (٥٩) ، الحلية (١٦١/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٧) ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول (٢١٩) ، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢) ، تهذيب الكمال ص (٥٠٥) ، تاريخ الإسلام (٤/٤) و (١٨٨) ، تذكرة الحفاظ (٥١/١) ، العبر (١١٠/١) سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) ، تذهيب التهذيب (٢٨/٢آ) ، البداية والنهاية (٩٩/٩) ، غاية النهاية ت (١٣٥٤) ، تهذيب التهذيب (٨٤/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٢٨/١) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (١٧) ، خلاصة تذهيب التهذيب (١٤٣) ، شذرات الذهب (١٠٢/١)

(١) هو ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك ، تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٢:١٧٧٨٥) .

أَعْلَمَ بِالحَلالِ وَالحَرَامِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

٢٨٧٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضى كَثِيرٌ مِنْ مَعْنى هَذَا الخَبَرِ .

٢٨٧٧٥ - وَجُمْلَةُ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الذَّهَبَ وَالوَرِقَ يَدْخُلُهما الرِّبا فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ ، وَهُما التَّفَاضُلُ وَالنَّسِيئَةُ ، فَلا يَجُوزُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَكَذَلِكَ الوَرِقُ بِالوَرِقِ . (*)

٢٨٧٧٦ - [فَأَمَّا الجِنْسَانِ بَعْضُها بِبَعْضٍ كَالذَّهَبِ بِالوَرِقِ] (١) ، فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ ، وَلا يَجُوزُ فِيهما النَّسِيئَةُ بِإِجْمَاعٍ أَيضاً [مِنَ العُلَمَاءِ](٢).

(*) **المسألة - ٦٢٥** - مذهب **الشافعية كالحنابلة** في هذا الموضوع فإنهم قالوا : كل نوعين اجتمعا في اسم خاص ، فهما جنس واحد كأنواع التمر ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل ، وإن اختلفت الأنواع ؛ لقوله ﷺ : « التمر بالتمر مثلا بمثل » فاعتبر المساواة في جنس التمر ، ثم قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ، فإن كان المشتركان في الإسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان ، أي أن كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما خلافا **للحنفية** ، وعلى هذا فالتمور كلها جنس واحد ؛ لأن الإسم الخاص يجمعهما ، ودهن الورد والبنفسج والزئبق ودهن الياسمين المأخوذ من أصل واحد وهو الزيت جنس واحد ، أما عند **الحنفية** فإن دهن البنفسج ودهن الورد وإن كان أصلهما واحداً لكن المقصود منهما مختلف فهما جنسان ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل بينهما ، كالزيت مع الزيتون ، والسيرج مع السمسم ، يجوز التفاضل بينهما وزنا باختلاف أجناسهما ، فإن اتحد الجنس لم يجز متفاضلا .

غاية المنتهى (٢:٥٥) ، المغني (٤:٢٠) ، الدر المختار (٤:١٩٤) .

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٨٧٧٧ - [وأمَّا مَا يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ فَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الفَاكِهَةِ .

٢٨٧٧٨ - وأمَّا مَا يُكَالُ أو يُوزَنُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ فَإِنَّ مَالِكاً قَالَ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أو يُوزَنُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ نَحْوِ العُصفُرِ والنَّوى والحِنْطَةِ والكتمِ، ومَا أشْبَهَ ذَلِكَ أنَّهُ لا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، ولا يَجُوزُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ .

ولا بَأْسَ بِرِطْلَي حَدِيدٍ بِرِطل حَدِيدٍ يَدًا بِيَدٍ ، ولا يَجُوزُ بِنَسِيئَةٍ ، وإنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلافُهُما ، فَلا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ النَّسِيئَةُ والتَّفَاضُلُ] (١) ، وإنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ بِنَسِيئَةِ الصِّنْفِ الآخَرِ ، وإنِ اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ مِثْلَ الشَّبَّةِ والرَّصاصِ ، والآنك ، فَإِنِّي أكْرَهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ .

٢٨٧٧٩ - ولِمَالِكٍ فِي « المُوَطَّإِ » [أرْبَعَةُ] (٢) أبْوَابٍ فِي هَذَا المَعْنى سَيَتَكَرَّرُ القَولُ فِيها بِأوضَحَ وأبْلَغَ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٧٨٠ - وأمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يعدَّ مَا قَالَهُ سَعِيدُ [بْنُ المُسَيَّبِ فِي هَذَا البَابِ] (٣) ، ولا رِبَا عِنْدَه فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ سَعِيدٌ إلا مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ أنَّهُ ذَهَبَ إلَيْهِ بِمِصْرَ : مِنْ ضَمِّ مَا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

لايُكَالُ وَلا يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ إلا مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ رِبا . (١)

٢٨٧٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا يَخرجُ مِنَ المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ ، وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، فَلا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً أَو إِلى أَجَلٍ ، كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَو مِنْ صِنْفَيْنِ ، لا بَأْسَ عِنْدَهُ بِرطلٍ حَدِيدٍ بِرطلي حَدِيدٍ ، وَبِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ إِذَا دَفَعَ العَاجِلَ ، وَوَصَفَ الآجِلَ .

٢٨٧٨٢ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ أَيضاً أَنَّ الكَيْلَ وَالوَزْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ عِنْدَهُ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ، كَمَا يَجْرِي فِي المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ .

٢٨٧٨٣ - وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَلا رِبَا عِنْدَهُ إِلا فِي النَّسِيئَةِ إِلا الأَشْيَاءَ المَنْصُوصَةَ فِي الحَدِيثِ ، وَهِيَ : الذَّهَبُ ، والوَرِقُ ، وَالبُرُّ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالبَلحُ لا يَجُوزُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْها عِنْدَهُ التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ ، وَمَا عَدَاها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُكَالُ أَو يُوزَنُ أَو يُؤْكَلُ أَو يُشْرَبُ ، أَو لا يُكَالُ وَلا يُوزَنُ ، [وَلا يُؤْكَلُ] (٢) وَلا يُشْرَبُ لا يَدْخُلُهُ الرِّبَا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ ، وَجَائِزٌ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ [عِنْدَهُ] (٣) ، كَيْفَ شَاءَ المُتَبَايِعُونَ، عَلى عُمُومِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّبَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، [وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي

---

(١) معناه في « الأم » (٣:١٥) كتاب الربا باب « الطعام بالطعام » ، و (٣:٣٠) باب « ما جاء في الصرف » .

(٢) و (٣) سقط في (س) .

بَابِ الصَّرْفِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى] (١) ، وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

٢٨٧٨٤ - وَأَمَّا الحَيوَانُ فَاخْتِلافُ العُلَمَاءِ : هَلْ يَدْخُلُهُ الرِّبَا فِي بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِنَسِيئَةٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ .

٢٨٧٨٥ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : سَلَفُ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ ، وَمَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَسَلَفُ الحِنْطَةِ فِي القُطْنِ .

٢٨٧٨٦ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لا يَجُوزُ بَيْعُ النّحاسِ المكْسُورِ بِإِنَاءٍ نحاسٍ مَعمولٍ ، وَزِيَادَةُ [دَرَاهِمَ] (٢) لا يَجُوزُ إِلا وَزْناً بِوَزْنٍ .

٢٨٧٨٧ - وَقَالَ : لا بَأْسَ بِإِبريقٍ رصاصٍ [بِإِبرِيقٍ رصاصٍ] (٣) ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرجَ [عَنْ] (٤) الوَرِقِ ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ النحاسِ بِالفلُوسِ .

٢٨٧٨٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : تَفْسِيرُ الرِّبَا : أَنَّ كُلَّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الحجارَةِ أَو التُّرَابِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صِنْفِ تِلْكَ الأَصْنَافِ بِمِثْلِيهِ مِنْ صِنْفِهِ إِلى أَجَلٍ هُوَ الرِّبَا ، [أَو] (٥) وَاحِدٍ بِمِثْلِهِ ، وَزِيَادَة شَيْءٍ إِلى أَجَلٍ : رِبَا .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) في (س) : « درهم » .

(٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : « من » .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٨٧٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُم مِنْ بَابِ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ، فَإِنَّهُ أَقْرَضَهُ وَاحِدَةً بِما أَقْرَضَهُ مِنْ ذَلِكَ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ .

* * *

١٢٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ (١) .

٢٨٧٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَقَالا فِيهِ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

٢٨٧٩١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا فِي كَسْرِهِ ضَرَرٌ لَمْ أَقْسِمْهُ ، فَإِنْ [رَضِيَا] (٢) بِكَسْرِهِ قَسمتهُ بَيْنَهُما (٣) .

٢٨٧٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ ، [عَنْ أَبِيهِ] (٤) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ كَسْرِ سكةِ الْمُسلِمينَ الجَائِزةِ بَيْنَهُم إِلا مِنْ بَأْسٍ (٥) .

---

(١) الموطأ : ٦٣٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٨:١٣٠) ، الأثر (١٤٥٩٥) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « تراضيا » .

(٣) « **الأم** » (٣:٣٥) باب « ما جاء في الصرف » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٧:٢١٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع - باب « كسر الدراهم » ، وابن ماجه في سننه : ١٦٥ ، والحاكم في المستدرك (٢:٣١) ، والبيهقي في « السنن » (٦:٣٣) .

٢٨٧٩٣ - وَهُوَ حَدِيثٌ لا يَجِيءُ إلا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ ، وَإِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ .

٢٨٧٩٤ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ سُلِيمانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فضاء ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سكةِ المُسلِمينَ الجائزةِ إلا مِنْ بَأْسٍ (١) .

٢٨٧٩٥ - وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تترك مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَو أَنْ تَفْعلَ فِي أَمْوَالِنَا ﴾ [هود : ٨٧] قَالَ : كَانَ ذَلِكَ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ (٢) .

٢٨٧٩٦ - وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّراهِمِ ؟ ، فَقَرَأَ : ﴿ قَالُوا يَاشُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تترك مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَو أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا تَشَاءُ ﴾ [هود : ٨٧] يَعْني أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ يُرَادُ بِهَا نَهْيُ شُعَيبٍ - عَليهِ السلام - قَومَهُ عَنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ .

٢٨٧٩٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ مِنَ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ ، وَفِيهِ العُقُوبَةُ مِنَ السُّلْطَانِ لِمَنْ قَدرَ عَلَيْهِ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٢١٥) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤:٤٦٧) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ ، عن زيد بن أسلم ، وفيه : « قرض الدراهم » .

٢٨٧٩٨ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

٢٨٧٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿ أَوْ أَنْ تفعلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا تشاءُ ﴾ [هود : ٨٧] ، قَالَ : الزَّكَاةُ .

٢٨٨٠٠ - وَعَنْ غَيرِهِ ، وَهُوَ النعشُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ .

٢٨٨٠١ - وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنا يَحيى بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عطاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ : وَسُئِلَ عَنْ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وَكَانَ فِي المَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ [النمل : ٤٨] ، قَالَ : كَانُوا يقرضُونَ الدَّرَاهِمَ . (١)

٢٨٨٠٢ - قَالَ : وأَخْبَرَنَا دَاودُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ حِينَ قَدمَ مكَّةَ وَجَدَ رَجُلاً يقرض الدَّرَاهِمَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ . (٢)

٢٨٨٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ . وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً ، إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حلياً قَدْ صِيغَ . فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ . وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ ، فَإِنِ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا ، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ ، حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنَ مِنَ التِّبْرِ وَالْحَلْيِ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا وَإِنَّمَا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ١٣٠) ، الأثر (١٤٥٩٦) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦: ٣٧٠) ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن عطاء بن أبي رباح .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨: ١٣٠) ، الأثر (١٤٥٩٧) .

ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا ، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا ، وَمِثْلُهَا يُكَالُ ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ . (١)

٢٨٨٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجَازَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ جِزَافًا ، عَيْنًا كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ تِبْرًا ، دَرَاهِمَ كَانَتْ ، أَوْ دَنَانِيرَ ، وَالْمَصُوغُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ؛ لأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمَا حَلالٌ جَائِزٌ ، وَإِذَا جَازَ الدِّينَارُ بِأَضْعَافِهِ دَرَاهِمَ جَازَ الْجِزَافُ فِي ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، كَمَا يَجُوزُ الْقَصْدُ إِلَى الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَهُمَا يَدًا بِيَدٍ .

٢٨٨٠٥ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَدَاوُدُ ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ قِمَارًا ، وَلا غَرَرًا .

٢٨٨٠٦ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ (٢) : إِنَّ التِّبْرَ ، وَالْحِلِيَّ تُبَاعُ جِزَافًا كَمَا تُبَاعُ الْحِنْطَةُ وَالتَّمْرُ ، فَهَذَا عِنْدَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ لا يَعْلَمُ وَزْنَ الْحِلِيِّ ، وَالتِّبْرِ ، وَلا وَزْنَ (٣) الْحِنْطَةِ ، وَالتَّمْرِ ، فَإِنْ عَلِمَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمُبْتَاعُ لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ إِلا كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا دُلِّسَ فِيهِ بِعَيْبٍ .

٢٨٨٠٧ - وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَطَائِفَةٌ .

٢٨٨٠٨ - وَأَمَّا (الشَّافِعِيُّ ، وَ) (٤) أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَدَاوُدُ ، فَذَلِكَ

---

(١) الموطأ : ٦٣٥ - ٦٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٦) .

(٢) في (ك) : « قوله » .

(٣) في (س) : « كيل » .

(٤) ساقطة من (ك) .

عِنْدَهُم جَائِزٌ .

٢٨٨٠٩ - وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ أَيضاً فِي مَوْضِعِها - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ .

٢٨٨١٠ - قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا . وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ ، فَإِنَّ مَا اشْتَرى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ . وَلا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ . وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنْ الْوَرِقِ الثُّلُثَ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا . (١)

٢٨٨١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُ ، قَالُوا : لا بَأْسَ (٢) بِبَيْعِ السَّيْفِ المُحلَّى بِالفِضَّةِ بَعْضُهُ أَكْثَر مِمَّا فِيهِ مِنَ الفِضَّةِ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِفِضَّةٍ مِثْلِها ، أَو أَقَلَّ مِنْها ، وَيَحْتَاجُ إِلَى (٣) أَنْ يَقبضَ حصَّةَ الفِضَّةِ فِي المَجْلِسِ ، وَيَقبضَ السَّيْفَ .

٢٨٨١٢ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ ، والحَسَنِ بن صالح بن حَيّ .

---

(١) الموطأ : ٦٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٧) .

(٢) ساقطة من (س) .

(٣) ساقطة من (ك) .

٢٨٨١٣ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا كَانَ الفَضْلُ مِنَ النَّصلِ ، وَكَانَتِ الحليَةُ تَبعاً جَازَ شِراؤُهُ نَقْدًا أَو نَسِيئَةً .

٢٨٨١٤ - وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ .

٢٨٨١٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم أَنْ يُباعَ شَيْءٌ فِيهِ حِلْيَةُ[1] فِضَّةٍ قَلِيلاً كَانَ ، أَو كَثِيرًا بِشَيْءٍ مِنَ الفِضَّةِ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ؛ لأَنَّ المُمَاثَلَةَ المَأْمُورَ بِها ، والمُفَاضَلَةَ المَنْهِيَّ عَنْها فِي الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ لا يُوقفُ مِنْها (فِي السَّيْفِ)[2] ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ على حَقِيقَتِهِ .

٢٨٨١٦ - وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ (أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ شَيْءٌ مِنْهُ مَجْهُولٌ بِمَجْهولٍ)[3] ، أَو مَعْلُومٌ (بِمَجْهُولٍ)[4] ، لَمْ يَجُزْ السَّيْفُ المُحَلَّى ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَتِ الحِلْيَةُ فِضَّةً بِحَالٍ ، وَلا بِذَهَبٍ إِلى أَجَلٍ ، وَالثُّلُثُ وَأَقَلُّ مِنْهُ ، وَأَكْثَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٢٨٨١٧ - وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي السَّيْفِ المُحَلَّى بِفِضَّةٍ يُباعُ بِفِضَّةٍ إِلى أَجَلٍ .

---

(١) ساقطة من (ص) .

(٢) ساقطة من (ص) .

(٣) ساقطة من (ص) .

(٤) في (ص) : « بمعلوم » .

٢٨٨١٨ - وَالحليةُ : الثُّلثُ فَدُونَ ، أو سَيْفٌ مُحلًّى بِذَهَبٍ يُبَاعُ بِذَهَبٍ إلى أجَلٍ، أو يُباعُ بِأحَدِهِما إلى أجَلٍ .

٢٨٨١٩ - فَفِي « المُدَوَّنَةِ » ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : نَزَلَت بِمَالِكٍ ، فَلَمْ يُرِدِ البَيْعَ .

٢٨٨٢٠ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وأَنَا أرى أنْ يردَّ ، فَإِنْ فَاتَ مضى ؛ لأنَّ رَبِيعَةَ يُجِيزُ بَيْعَهُ بِذَهَبٍ إلى أجَلٍ .

٢٨٨٢١ - (قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَعَلَيهِ القِيمَةُ إنْ فَاتَ .

٢٨٨٢٢ - وَذَكَرَ ابْنُ المُوَّازِ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : لا يَجُوزُ إلى أجَلٍ ، أو يفْسخُ)[1] .

٢٨٨٢٣ - قَالَ : وَقَالَهُ (لِي)[2] مَالِكٌ .

٢٨٨٢٤ - وَبِهِ قَالَ (ابْنُ) المَوَّازِ .

٢٨٨٢٥ - وَ (بِهِ) قَالَ أشْهَبُ .

٢٨٨٢٦ - وأَنَا أكْرَهُ ذَلِكَ (بدءًا) ، فَإِنْ نَزلَ لَمْ أفْسَخْهُ ؛ لأنَّ (الحِلْيَةَ)[3] (إذَا كَانَتْ تَبعاً ، فَإِنَّما هِيَ كالعَرضِ ، فَأَنَا أفسخُ ذَلِكَ) إذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِتبعٍ .

٢٨٨٢٧ - وَفِي « المُدَوَّنَةِ » لابْنِ القَاسِمِ : إذَا كَانَتِ الفِضَّةُ أكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ

---

(١) ساقطة من (س) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) : « الخدمة » .

النَّصْلِ، قَالَ : يُفسخُ البَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا .

٢٨٨٢٨ - فَإِنْ فَاتَ عَنِ السَّيْفِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الذَّهَبِ .

٢٨٨٢٩ - وَقَالَ سَحْنونُ : عَلَيْهِ قِيمَةُ النَّصْلِ مُجَرَّدًا ، أَو يَرُدُّ وَزْنَ الفِضَّةِ .

٢٨٨٣٠ - وَرَوى عِيسى بْنُ مسكونٍ [١] ، عَنْ سَحْنونَ ، قَالَ : يُفْسَخُ البَيْعُ عَلى كُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّهُ رِبًا ، إِلا أَنْ تَفُوتَ العَيْنُ ، فَيكُونَ عَلى المُشْتَرِي قِيمَةُ النَّصْلِ (وَالحفزِ دُونَ الفِضَّةِ) [٢] .

* * *

(١) ساقطة من (س) .

(٢) في (س) : « والحفن » ، ووزن الفضة .

(١٧) باب ما جاء في الصرف (*)

١٢٩٤ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ . قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

(*) **المسألة - ٦٢٥م -** : أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الأربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وشيئان آخران وهما الفضة والملح فهذه الأشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها .

فأما الذهب والفضة والعلة فيهما عند أبي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فألحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس لا ثمن .

ومذهب مالك : كونه مقتاتا مدخرا ، فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا ، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم ، ومذهب أبي حنيفة أن العلة الكيل مع جنس أو الوزن مع جنس فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل كالجص والنورة والأشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولا كالسفرجل والرمان ، ومذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم أن العلة كونه مطعوما يكال أو يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ .

وقال الشافعي : إن العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا أو موزونا أم لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهبه في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب أحمد وابن المنذر.

ومذهب مالك في الموطأ : أنَّ العلة هي الإدخار للأكل غالبا وإليه ذهب ابن نافع وفي **التمهيد** قال مالك فلا تجوز في الفواكه التي تيبس وتدخر إلا مثلا بمثل يدا بيد إذا كانت من صنف واحد ويجيء على ما روي عن مالك أن العلة الإدخار للاقتيات أن لا يجري الربا في الفواكه التي تيبس ؛ لأنها ليست بمقتات ولا يجري الربا في البيض ؛ لأنها وإن كانت مقتاتة فليست بمدخرة .

فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي . وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ [1] . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ » . [2]

---

(١) « هاء وهاء » فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك وإذا لم تجئ بالكاف مددت فكان المدة في هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هاي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثال هع أي خذ وفي الجامع فيه لغتان بألف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة أخرى ها يا رجل كأنه من هاي بهاي فحذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يا رجل وها يا رجلان وها يا رجال وها يا امرأة وها يا امرأتان وها يا نسوة وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والأول أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت من الكاف معناه حذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي وحق ها أن لا يقع بعدها إلا كما لا يقع بعدها خذ وبعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل ولا الذهب بالذهب إلا مقول عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتقابض .

(٢) الموطأ : ٦٣٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٧) والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢/١٥٥ - ١٥٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٤٥٤١) ، والإمام أحمد (١/٤٥) ، والبخاري في البيوع (٢١٧٤) باب « بيع الشعير بالشعير »، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٨) باب « في الصرف » بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (٢/١٥٦) ، والحميدي في « مسنده » (١٢) ، وعبد الرزاق (١٤٥٤١) ، والإمام أحمد (١/٢٤ و ٣٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/٩٩ - ١٠٠) ، والدارمي (٢/٢٥٨) ، والبخاري في البيوع (٢١٣٤) باب « ما يذكر في بيع الطعام والحكرة » ، =

٢٨٨٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَعَلَ الْبُرَّ صِنْفاً غَيرَ الشَّعِيرِ؛ لأَنَّهُ فصلَ بَيْنَهُما بالوَاوِ الفَاصِلَةِ كَما فَصلَ بَيْنَ الْبُرِّ، والتَّمْرِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِي بَيْعِ الشَّعِيرِ بالْبُرِّ فِي مَوْضِعِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٨٣٢ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ مَعينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، والبَراءَ بْنَ عازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ [فَقَالا عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « مَا كَانَ نَسِيئَةً ، فَهُوَ رِبًا » .

٢٨٨٣٣ - وَحَدَّثَني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ الجَهْمِ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبدُ الوَهابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنا سَعِيدٌ ، عَنْ حبيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ ، قَالَ : سَأَلْتُ البَراءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ] (١) فَقَالا: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ نسئًا . (٢)

= فتح الباري (٤:٣٤٧) ، و (٢١٧٠) باب « بيع التمر بالتمر » ، ومسلم في المساقاة (٣٩٨٢) : في طبعتنا وبرقم : ٧٩ - (١٥٨٦) في طبعة عبد الباقي باب « الصرف » ، والترمذي في البيوع (١٢٤٣) باب « ما جاء في الصرف » (٣:٥٤٥) ، والنسائي في البيوع (٧/٢٧٣) باب « بيع التمر بالتمر متفاضلا » ، وابن ماجه (٢٢٥٩) و (٢٢٦٠) في التجارات باب « صرف الذهب بالورق » (٢:٧٥٩) ، والبيهقي في « السنن » (٥/٢٨٣ و ٢٨٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٠١٦) ، من طرق عن الزهري ، به .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) باب « الاشتراك في الذهب والفضة » الفتح (٥:١٣٤)، وفي البيوع (٢١٨٠ ، ٢١٨١) باب « بيع الورق بالذهب نسيئة» الفتح (٤:٣٨٢) ، =

٢٨٨٣٤ - [قَالَ : وَحَدَّثَنِي محمدُ بْنُ الجَهْمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهابِ ، قَالَ: أَخبرنا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ نسئاً] (١) .

٢٨٨٣٥ - وَلا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ النَّسِيئَةُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ.

٢٨٨٣٦ - وَكَذَلِكَ حُكْمُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عِنْدَ الجُمهُورِ ، وَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الطَّعامِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى :

٢٨٨٣٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنى هَاءَ ، وَهَاءَ ، وَمَعْنى قَولِ عُمَرَ : وَاللَّهِ لا تُفارقهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا عِنْدَ قَولِ عُمَرَ : وَإِنِ استَنْظَرَكَ إِلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ .

٢٨٨٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ . ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ » . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَإِنِ استَنْظَرَكَ إِلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ . وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا

= و (٢٠٦٠ و ٢٠٦١) باب « التجارة في البز وغيره » الفتح (٤:٢٩٧) ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) (٧:٢٧٢) ، ومسلم في المساقاة (٨٦/١٥٨٦) باب « النهي عن بيع الورق بالذهب دينا » (٣:١٢١٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧:٢٨٠) ، باب « بيع الفضة بالذهب نسيئة » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

مِنْ صَرْفٍ ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَو الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَنْ لا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلا نَظِرَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ . (١)

٢٨٨٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ :

٢٨٨٤٠ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ مِئَةَ دِينَارٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ : دِينارٍ بِعشرةِ [دَرَاهِمَ] (٢) ، ثُمَّ وَجَدَ دِرْهماً زَائِفاً ، فَرَضِيَ بِهِ جَازَ ، وَإِنْ رَدَّهُ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي دِينَارٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَد عَشَر دِرْهَماً زيُوفاً انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي دِينَارَيْنِ ، وَهَكَذَا أَبداً فِيمَا زَادَ .

٢٨٨٤١ - وَإِنِ اشْتَرَى دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ وَاحِدٍ ، فَوَجَدَ فِيها دِرْهَماً [وَاحِدًا] (٣) زَائِفاً ، فَرَدَّهُ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ .

٢٨٨٤٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا رَدَّ الدَّرَاهِمَ الزُّيُوفَ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ بِخَمسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، أَو يَكُونُ شَرِيكاً بِقَدْرِ ذَلِكَ فِي الدِّينَارِ .

٢٨٨٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا افْتَرَقَا ، ثُمَّ وَجَدَ النِّصْفَ زيُوفاً ، أَو أَكْثَرَ مِنَ

---

(١) الموطأ : ٦٣٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٥٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

النِّصْفِ ، فَرَدَّهُ بَطلَ الصَّرْفُ فِي المَرْدُودِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ استبدَلَ .

٢٨٨٤٤ - رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي « الإِمْلاءِ » .

٢٨٨٤٥ - وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ أَيضاً .

٢٨٨٤٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ ، والأَوزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، والحَسنُ بْنُ حيٍّ: يَستَبْدَلُ الرَّدِيءَ كُلَّهُ .

٢٨٨٤٧ - [وَقَالَ زُفَرُ : يَبطلُ الصَّرْفُ فِيمَا ردَّ ، قَلَّ ، أَو كَثُرَ] (١) .

٢٨٨٤٨ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَولِ زُفَرَ أَيضاً .

٢٨٨٤٩ - وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ (٢) :

٢٨٨٥٠ - (أَحَدُهُما) : يَبْطُلُ [الصَّرْفُ كُلُّهُ .] (٣)

٢٨٨٥١ - [والآخَرُ] (٤) : يُستَبْدَلُ .

٢٨٨٥٢ - وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَ قتادَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يبدلُ لَهُمْ مَا ردَّ عَليهِ مِنَ الرَّدِيءِ ، وَلا ينْتَقضُ شَيْءٌ مِنَ الصَّرْفِ .

٢٨٨٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ : وَهُوَ أَحَبُّ الأَقَاوِيلِ إِلَيَّ .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) ، وموضعه في (س) : « وهو قول زفر » .

(٢) انظر « الأم » (٣:٣١) باب « ما جاء في الصرف » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) سقط في (س) .

٢٨٨٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ قَالَ : يُسْتَبْدَلُ احْتَجَّ بِأَنَّ الصَّرْفَ لَمْ يَفْتَرِقَا أَوَّلاً فِيهِ إِلا عَنْ قَبْضٍ صَحِيحٍ عِنْدَهُما ، وَكَذَلِكَ الاسْتِبْدَالُ لا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ ، فَلَمْ يَدْخلْ فِي شَيْءٍ مِنْ فعلهما النَّسَاء .

٢٨٨٥٥ - وَفِي هَذَا المَعْنى جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّما الرِّبَا عَلى مَنْ أَرَادَ أَنْ يرْبِيَ .

٢٨٨٥٦ - رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُمَرَ .

٢٨٨٥٧ - وَمَنْ قَالَ : انْتَقَضَ الصَّرْفُ زَعَمَ أَنَّ الزَّائِفَ لَمْ يَقْبِضْ بِذَلِكَ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَخَّرَهُ .

٢٨٨٥٨ - وَمَعْنى قَولِ مَالِكٍ أَنَّهُ ينْتقضُ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ أَنَّهُ لَمَا سمّى لِكُلِّ دِينَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ شَيْئًا مَعْلُوماً مَا لَمْ ينْتقِضْ إِلا صرْف الدِّينارِ ، إلا أَنْ يكُونَ الزَّائِفُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَينْتقضُ على حَسبِ مَا وصَفْتُ .

٢٨٨٥٩ - وَالأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ قَولُهُ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالوَرِقِ إِلا هَاءَ وَهَاءَ » .

٢٨٨٦٠ - وَنَهيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نسئًا .

٢٨٨٦١ - وَمِنْ هَذَا البَابِ أَيضاً اخْتِلافُهُمْ فِي قَبْضِ الصَّرْفِ :

٢٨٨٦٢ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : إِذَا لَمْ يقبضِ البَعْضَ حَتَّى يَفْتَرِقَا بَطلَ البَيْعُ كُلُّهُ .

٢٨٨٦٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمحمَّدٌ : يَصِحُّ فِي المَقْبُوضِ ، وَيبطلُ فِيمَا لَمْ يقْبضْ .

٢٨٨٦٤ - واخْتَلَفُوا فِي الصَّرْفِ عَلى مَا لَيْسَ عِنْدَ أَحَدِهِم فِي حِينِ العقْدِ :

٢٨٨٦٥ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ لَيْسَتْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُما ، ثُمَّ يستقرِضَ فَيَدفَعهُ قَبْلَ الافْتِرَاقِ .

٢٨٨٦٦ - وَقَالَ زُفَرُ : لا يَجُوزُ إِلا أَنْ يعينَ أَحدهُما مثْلَ أَنْ يَقُولَ : أَشْتَرِي مِنْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِهَذِهِ المِئَةِ الدِّينَارِ .

٢٨٨٦٧ - وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ ، [إِلا] (١) أَنَّهُ قَالَ : يحتَاجُ أَنْ يكُونَ قَبضهُ لما لَمْ يُعَيِّنْهُ قَرِيبًا متَّصِلا بِمنزلَةِ النَّفَقَةِ كُلِّها منه .

٢٨٨٦٨ - وَكَانَ الحَسنُ بْنُ حَيٍّ يكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ دَرَاهِمَ بدنَانير لَيْسَتْ عِنْدَهُ .

٢٨٨٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اتَّفَقَ هَؤُلاءِ المَذْكُورُونَ عَلى جَوَازِ الصَّرْفِ إِذَا كَانَ أَحَدُهما دَيناً ، وَقبضهُ فِي المجْلِسِ ، واللَّهُ المُوَفِّقُ .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(١٨) باب المراطلة (*)

١٢٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ ، أَخَذَ وَأَعْطَى . (١)

٢٨٨٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ .

٢٨٨٧١ - رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، أَوْ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [سُئِلَ] (٢) عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ؟ فَقَالَ : إِذَا اعْتَدَلَ الْمِيزَانُ ، فَخُذْ ، وَأَعْطِ .

(*) **المسألة - ٦٢٦** - جيد مال الربا ورديئه سواء ، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل ؛ لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية ، للقاعدة الشرعية : « جيدها ورديئها سواء » ، والحكمة من ذلك هي ألا يؤدي مبادلة الجيد بالرديء إلى نقض ما شرعه الشارع من منع التفاضل ؛ لأن الناس عادة لا يبادلون شيئا بآخر ، إذا كانا متساويين من كل الوجوه ، وإنما يبادلون الجنس بجنسه لما بينهما من التفاوت ، فلو أجيز لهم مبادلة شيء بآخر من جنسه ؛ لما فيه من صفة هي أجود ، لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وكان تحريم مبادلة الجيد بالرديء دفعاً لشبهة الربا ، وسداً للذرائع . وبناء عليه حرم **المالكية والشافعية** ، بيع المراطلة : وهي بيع النقد بصنفه وزناً ، وكان هناك اختلاف بين الذهبين في الجودة والرداءة ، وأجازه **الحنفية** ، وانظر المسألة - ٦٢٤ - .

(١) الموطأ : ٦٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٥١) .

(٢) في (س) : « يسأل » .

٢٨٨٧٢ - وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وردان الرُّوميِّ ، قالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، فَقَالَ : ضَعْ هَذا فِي كِفَّةٍ ، وَهَذَا فِي كِفَّةٍ ، فَإِذَا اعْتَدلا فَخُذْ ، وَأَعْطِ ، هَذَا عَهْدُ صَاحِبِنَا إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ (١) .

٢٨٨٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، مُرَاطَلَةً : أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، يَدًا بِيَدٍ ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاء . عَيْنًا بِعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضاً فِي ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ .

٢٨٨٧٤ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، أَوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ ، فَضْلُ مِثْقَالٍ ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلا يَأْخُذْهُ . فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ . حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا ، لأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ ، لأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلالِ الْحَرامِ ، وَالأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ . (٢)

---

(١) تقدم في أحاديث الموطأ برقم (١٢٨٦) باب « بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا » ، وأخرجه عبد الرزاق (٨:١٢٥) ، والشافعي في الرسالة ، فقرة (٧٦٠) .

(٢) الموطأ : ٦٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٥٢ - ٢٥٥٣) .

٢٨٨٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا المُرَاطَلَةُ الَّذِي ذكرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، فَلا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِيها ، فَإِذَا كَانَ الذَّهبانِ مُتَقَارِبَيْنِ لا يدخُلُ فِيهما مِنْ غَيْرِهِما، وَلا نُقْصانَ فِي أَحَدِ الكِفَّتَيْنِ ، وَلا زِيَادَةَ يحتاجُ فِيها إلى وَزْنٍ أو غَيْرِهِ ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمعَ عَلَيْهَا أَنَّ المُمَاثَلَةَ بالذَّهَبِ والوَرِقِ ، والوَزْنِ ، فَإِنْ كَانَتِ المُرَاطَلَةُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، فَزَادَتْ إِحْدَاهُما ، فَأَخذَ صَاحِبُ الزِّيادَةِ فِيها [وَرِقاً ، أَو كَانَتِ المُرَاطَلَةُ وَرِقاً بِوَرِقٍ ، فَأَخَذَ صَاحِبُ الزِّيَادَةِ فِيها] (١) ذَهَباً ، فَهُوَ مَوضعٌ اختَلَفَ فِيهِ الفُقَهاءُ :

٢٨٨٧٦ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ [لا يَجُوزُ] (٢) [ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ ، وَذَهَبٍ ،] (٣) وَلا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ عَلى حَالٍ ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم أَنْ يَشْتَرِيَ مَا زَادَ فِي المُرَاطَلَةِ مِنْ أَحَدِ الذَّهَبَيْنِ بِفِضَّةٍ ، وَلا مِنْ أَحَدِ الفِضَّتَيْنِ بِذَهَبٍ ، وَلا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلا يَصِحُّ عِنْدَهُم مَعَ الصَّرْفِ بَيْعٌ .

٢٨٨٧٧ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٢٨٨٧٨ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ ، واللَّيْثِ ، والشَّافِعِيِّ بَيْعُ فِضَّةٍ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الفِضَّةِ، وَلا بَيْعُ فِضَّةٍ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم بَيْعُ أَلْفِ دِرْهَمٍ سُودٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِيضٍ وَسُودٍ ،وَلَو كَانَتْ بيضٌ كُلُّها بِسُودٍ كُلِّها جَازَ ؛ لأَنَّهُ لَو استَحَقَّ أَحَدَ الذَّهَبَيْنِ رَجعَ فِيهِ إِلى القِيمَةِ فَيَدْخُلُهُ التَّفَاضُلُ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (س) : « ذهب وفضة بذهب » .

٢٨٨٧٩ - وأجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ أبُو حَنِيفَةَ ، وأصْحَابُهُ ؛ لأنَّهُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، [وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ] (١) .

٢٨٨٨٠ - قَالُوا : وَلَمَّا أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِالْمُمَاثَلَةِ دَلَّ عَلى أنَّ الاعْتِبَارَ بِها فِي الوَرِقِ ، لا فِي القِيمَةِ .

٢٨٨٨١ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وأصْحَابُهُ ، والأوْزَاعِيُّ : غَرَرٌ أنْ يَشْتَرِيَ عَشرةَ دَرَاهِمَ ، وَدَنَانيرَ بِاثْنَي عَشرَ دِرْهَماً .

٢٨٨٨٢ - وَرَوى نَحْوَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

٢٨٨٨٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ : كَانَ ينبغي [أن يحدث] (٢) الفضل بقيمتها إزاءه .

٢٨٨٨٤ - وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النخعيِّ مِثْلُ قَولِ أبِي حَنِيفَةَ ، وَالأوْزَاعِيِّ . (٣)

٢٨٨٨٥ - وَإنَّما أجَازُوا ذَلِكَ ؛ لأنَّهُمْ جَعَلُوا مِنَ الاثْنى عَشرَ [دِرْهَماً] (٤) عَشرةَ دَرَاهِمَ بِإزَاءِ العَشرةِ الدَّرَاهِمِ ، وَجَعَلُوا الدِّرْهَمَيْنِ بِإزَاءِ الدِّينَارِ ، وَمَعْلومٌ أنَّ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَتَا ثَمَنًا للدِّينارِ فيدخلُهُ التَّفَاضُلُ ، لا مَحالة ، واللَّهُ أعْلَمُ .

---

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) آثار أبي يوسف : ١٨٥ ، مصنف عبد الرزاق (١٢٨:٨) ، والمجموع (٢٥٢:١٠) ، والمحلى (٥٠٤:٨) .

(٤) سقط في (س) .

٢٨٨٨٦ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنْ قَالُوا : جَائِزٌ بَيْعُ دِينَارٍ بِدِرْهَمٍ ، يَدًا بِيَدٍ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ لِنَفْسِهِ ، جَائِزٌ الأَمْرُ فِي مَالِهِ ، فَإِذَا جَعَلْنَا مَا زَادَ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ مِنَ الفِضَّةِ [مُقَابِلاً مُوَازِنًا](١) لِلذَّهَبِ جَازَ ؛ لأَنَّا قَدْ بِعْنَا العشرة دَرَاهِمَ [بِثلثِها وَزْناً ، وَإِلا خَرجَ] (٢) عَلَيْنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ مُتَفَاضِلاً [مِثْلاً] (٣) .

٢٨٨٨٧ - وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ ، وَوَضَعَ ذَهَبَهُ فِي الكِفَّةِ الأُخْرى ، ثُمَّ اشْتَرَيْت مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قِيراطاً [بِدِرْهَمٍ ، فَلا بَأْسَ] (٤) .

٢٨٨٨٨ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، [وَغَيْرُهُ] (٥) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الفِضَّةَ بِالفِضَّةِ بَيْنَهُما فَضْلٌ [قَالَ : يَأْخُذُ] (٦) فَضْلَهُ ذَهَباً .

٢٨٨٨٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتْقَ الْجِيَادَ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً ، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ : إِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ .

٢٨٨٩٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ

---

(١) في (س) : « مماثلاً » .

(٢) في (س) : « بمثلها وزناً ولا حرج » .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ ، وَلَوْلا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ ، إِلى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ ، فَامْتَنَعَ ، وَإِنَّما مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ ، بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ. فَقِيلَ لَهُ : هَذَا لا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ ، وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ ، بِذَلِكَ ، بَيْعَهُ ، فَذَلِكَ لا يَصْلُحُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ ، لِيُعْطِيَهُ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ ، لِفَضْلِ الْكَبِيسِ ، أَو أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَعْنِي ثَلاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَيَقُولُ : هَذَا لا يَصْلُحُ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا . فَهَذَا لا يَصْلُحُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا ؛ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، فَهَذَا لا يَصْلُحُ ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ .

٢٨٨٩١ - قَالَ مَالِكٌ : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ ، الَّذِي لا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ وَالْمَسْخُوطُ ؛ لِيُجَازَ الْبَيْعُ ، وَلِيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لا يَصْلُحُ . (١)

٢٨٨٩٢ - وَذَكَرَ كَلامًا يرِدُ فِيهِ المعْنى ، واللَّفْظ دُونَ زِيَادَةِ شَيْءٍ غَيرِ مَا تقدَّمَ

---

(١) الموطأ : ٨٣٨ - ٨٣٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٥٤ - ٢٥٥٥) .

إلى آخر الباب .

٢٨٨٩٣ - وَبِمَعْنى مَا رسمَهُ مَالِكٌ [فِي هَذَا البَابِ يَقُول] (١) الشَّافِعِيُّ -رحمهُ اللَّهُ- .

٢٨٨٩٤ - قَالَ : ولَو رَاطَلَ مِئَةَ دِينَارٍ عتقَ مَروانِيَّةً ، وعشرة من ضرب مكروه ، بمئة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم الهاشمية ، وهذا الذهب بالذهب متفاضلاً ، ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلاً بمثل في الوزن (٢) .

٢٨٨٩٥ - ونَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ .

٢٨٨٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ بِدِرْهَمٍ بمدَّي عَجْوَةٍ ، وَلا دِينارٌ وَدِرْهَمٌ بِدِينَارَيْنِ .

٢٨٨٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢٨٨٩٨ - وَأَمَّا البصرِيُّونَ ، والكُوفِيُّونَ جَائِزٌ ذَلِكَ كلُّهُ عِنْدَهُم ؛ لأَنَّ رَدِيءَ التَّمْرِ ، وَجَيِّدَهُ لا يَجُوزُ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، [فَكَذَلِكَ رَدِيءُ البُرِّ وَجَيِّدُهُ ، وَرَدِيءُ الوَرِقِ، وَجَيِّدُها ، وَرَدِيءُ الذَّهَبِ وَجَيِّدُهُ ، لا يَجُوزُ الرَّدِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ والوَسطُ ، والجيِّدُ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ .] (٣) ، فَإِذَا كَانَتِ المُمَاثَلَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ تَفَاضُلٌ ، وَلا زِيادَةٌ ، فَجَائِزٌ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) الأم (٣:٣٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

حَلالٌ عِنْدَهُم .

٢٨٨٩٩ - وَكَذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَهُم مُدٌّ عجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ بِمُدَّيْ عجْوَةٍ ؛ لأنَّ المُدَّ بِإزَاءِ المُدِّ الثَّانِي بالدِّرْهَمِ .

٢٨٩٠٠ - وَكَذَلِكَ الفِضَّةُ ، والفِضَّةُ والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ عَلى هَذَا المَذْهَبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذكرَهُ عَنْهُم ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١٩) باب العينة وما يشبهها (*)

١٢٩٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(*) **المسألة - ٦٢٧ - بيع العينة** : هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا ، بأن يبيع رجل شيئاً بثمن نسيئة أو لم يقبض ، ثم يشتريه في الحال ، وسمي بالعينة ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً ، وعكسها مثلها . مثاله : أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم ، ثم يشتريه بثمن آخر إلى أجل آخر ، أو نقداً بثمن أقل ، وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله ، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعاً صورياً ، مثل أن يبيع شخص لآخر ثوبا بمئة دينار مؤجلاً دفعها إلى شهر مثلا ، ثم يبيع المشتري هذا الثوب نفسه - قبل أو بعد تسلمه - إلى بائعه الأول بثمانين ديناراً تدفع حالاً إلى المشتري ، وفي نهاية الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن وهو « مئة دينار فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب الثوب الذي بيع بيعاً صورياً ، والعملية كلها للتحايل على الإقراض بالربا عن طريق البيع والشراء .

وقد يوسط المتعاقدان بينهما شخصاً ثالثاً يشتري العين بثمن حال من مريد الاقتراض، بعد أن اشتراها هذا من مالكها المقرض،ثم يبيعها للمالك الأول بالثمن الذي اشترى به، فيكون الفرق ربا له.

اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني ، مع أن قصد التعامل بالربا واضح من البائع والمشتري .

فقال أبو حنيفة : هو عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض ، كما مثلنا ، إلا أنه يلاحظ أن أبا حنيفة خالف أصله السابق الذكر الذي يقتضي القول بصحة هذا العقد وذلك استحساناً بنص الحديث الذي سيأتي في قصة زيد بن أرقم ، ولأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول ، فيصير البيع الثاني مبنياً عليه ، فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً ممن لم يتملكه بعد ، فيكون البيع الثاني فاسداً .

وقال أبو يوسف : هذا البيع صحيح بلا كراهة . وقال محمد : إنه صحيح مع الكراهة ، حتى إنه قال : « هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا » . =

قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . (١)

= وقال الشافعي : هذا العقد صحيح مع الكراهة ؛ لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها ؛ لعدم وجود ما يدل عليها أي القصد الآثم مرجعه إلى الله ، والحكم على ظاهر العقد شيء آخر ؛ لذا فإنه يحمل العقد على عدم التهمة .

وقال المالكية والحنابلة : إن هذا العقد يقع باطلاً سداً للذرائع كما سنبين ، ولما روي من قصة زيد ابن أرقم مع السيدة عائشة رضي الله عنها : وهي أن العالية بنت أيفع قالت : دخلت وأنا أم ولد زيد ابن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : « إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمئة درهم » أي حالة » فقالت عائشة : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب » وقال ﷺ : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .

واستدلوا من جهة المعقول بالقياس على الذرائع المجمع على منعها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها ؛ لأنه المحصل لها .

بداية المجتهد (٢/١٤٠) وما بعدها ، حاشية الدسوقي (٣/٩١) ، الخطاب (٤/٤٠٤) ، القوانين الفقهية: ص (٢٥٨ ، ٢٧١) وما بعدها ، الشرح الصغير (٣/١٣٠) ، المغني (٤/١٧٥) وما بعدها، نيل الاوطار (٥/٢٠٦) ، الموافقات للشاطبي (٢/٣٦١) ، الفروق للقرافي (٣/٢٦٦) وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه : ص (٤٩٣) .

فتح القدير (٥/٢٠٧) وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين (٤/٢٥٥ ، ٢٩١) ، الأموال ونظرية العقد: ص (٣٠١) ، الميزان (٢/٧٠) ، إرشاد الفحول للشوكاني : ص (٢١٧) ، القوانين الفقهية: ص (٢٧١) ، الوسيط في أصول الفقه للزحيلي : (٤٩٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته : (٤/٤٦٧) .

(١) الموطأ : ٦٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٥٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٦) باب « الكيل على البائع والمعطى » الفتح (٤:٣٤٤) ، ومسلم في البيوع (٣٧٦٨) في طبعتنا ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض »، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٢) باب « في بيع الطعام قبل أن يستوفى » (٣:٢٨١) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٨٥) باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى »، وابن ماجه في التجارات (٢١٧١) باب « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » (٢:٧٣٤) .

١٢٩٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » . (١)

١٢٩٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ . (٢)

٢٨٩٠١ - هكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الجِزَافَ .

٢٨٩٠٢ - وَرَوَاهُ غيرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جِزَافاً ، فَيبعَثُ عَلَينا مَنْ يَأْمُرُنا بانْتِقَالِهِ ، الحَديث . (٣)

---

(١) الموطأ : ٦٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٥٩) ، وأخرجه مسلم في البيوع (٣٧٧١) ، في طبعتنا ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن ابن دينار ، به ، ومن طريق حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (١١١:٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٥) باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » (٢٨١:٣) ، والنسائي في البيوع (٢٨٦:٧) باب « النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار » (٣٨:٤) ، والبيهقي في « السنن » (٣١٤:٥) .

(٢) الموطأ : ٦٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦٠) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في البيوع (٣٧٦٨) في طبعتنا ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، ورواه أبو داود في البيوع (٣٤٩٣) باب « في بيع الطعام قبل أن يستوفى » (٢٨١:٣) ، والنسائي في البيوع (٢٨٧:٧) باب « ما يشترى من الطعام جزافاً » ، والبيهقي في السنن (٣١٤:٥) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣٧٦٩) في طبعتنا ، وبرقم (١٥٢٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، والإمام أحمد (١٤٢/٢) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٩) باب « بيع المجازفة » ، وابن أبي شيبة (٣٩٤/٦) ، والبخاري في البيوع (٢١٦٧) باب « منتهى التلقي » ، =

٢٨٩٠٣ - وَرَواهُ جَماعَةٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً . (١)

٢٨٩٠٤ - وَجَوَّزَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَغَيْرُهُ (٢) .

٢٨٩٠٥ - وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُتَقَدِّمٌ فِي حِفْظِ حَدِيثِ نَافِعٍ (٣) .

= وأبو داود في البيوع (٣٤٩٤) باب « في بيع الطعام قبل أن يستوفى » ، والنسائي في البيوع (٢٨٧/٧) باب « بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه » ، من طريق عن عبيد الله ابن عمر ، به .

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٢٥:١) ؟

(٢) كان ابن عمر لا يرى بأساً بأن يشتري الإنسان ما باعهُ قبل نقد الثمن بأقل مما باعه به أو أكثر ، فقد حدَث أن باع رجل آخر سرجاً ولم ينقد المشتري الثمن ، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه ، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه ، فسأل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأساً وقال : فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص . مصنف عبد الرزاق (١٧٨:٨) ، وسنن البيهقي (٣٣١:٥) ، وليس هذا ببيع العينة الذي نهى عنه ابن عمر ، والذي يختص به هذا الباب ، وانظر المسألة (٦٢٧) .

(٣) قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٢٦:٥) : سألت أحمد بن حنبل عن مالك ، وأيوب ، وعُبيد اللَّه بن عمر : أيُّهم أثبتُ في نافع؟ قال : عُبيدُ اللَّه أثبتهم وأحفظهم ، وأكثرهم رواية . وقال يحيى ابن معين : عُبيد اللَّه من الثقات . وقال عثمان بن سعيد : قلتُ لابن معين : مالك عن نافع أحبُّ إليك ، أو عُبيد اللَّه ؟ قال : كِلاهما ، ولم يُفضِّلْ .

وروى جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي ، سمعتُ يحيى بن معين يقول : عُبيد اللَّه بن عمر، عن القاسم ، عن عائشة : الذَّهَبُ المُشبَّكُ بِالدُّرِّ .

وهو عُبَيْد اللَّهِ بنُ عُمَر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب . الإمام المجوِّد الحافظ أبو عثمان القرشي العدوي ثم العُمري المدني . ولد بعد السبعين أو نحوها ، وتوفي سنة سبع وأربعين ومئة، ولحق أم خالد بنت خالد الصحابية، وسمع منها، فهو من صغار التابعين.وسمع =

٢٨٩٠٦ - حدَّثَنِي عَبْدُ الوارث ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بكرُ بْنُ حَمَّادٍ ، وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بكْرُ بْنُ محمَّدِ بْنِ العَلاءِ ، قَالَ : حدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ الخَلِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسددٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جِزَافاً فِي أَعْلى السُّوقِ ، فَيَبِيعُونَهُ مكَانَهُ ، فَنَهاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ مكَانَهُ حَتَّى ينْقِلُوهُ .

٢٨٩٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا العِينَةُ ، فَمَعْنَاهَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ

= من سالم بن عبد اللَّه ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وسعيد المَقْبُري ، وخاله حبيب بن عبد الرحمن ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، ووهب بن كَيْسان ، وعبد اللَّه بن دينار ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وثابت البُناني ، وأبي الزناد ، وسُمَيّ ، وسهيل ، وسالم أبي النضر، وعمرو بن دينار ، وطلحة بن عبد الملك ، وخلق .

وعنه : ابن جريج ، ومَعْمر ، وشعبة ، وسُفيان ، وحماد بن سلمة ، وزائدة ، وسُليمان بن بلال ، وابن المبارك ، وعبد اللَّه بن نُمَيْر ، وعلي بن مُسْهِر ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن بِشْر ، وعيسى ابن يونس ، وعباد بن عباد ، ومحمد بن عيسى بن سُمَيْع ، وابن إدريس ، ومحمد بن عُبيد ، وعبد الرزاق ، وأمم سواهم .

وترجمته في : طبقات خليفة (٢٦٨) ، تاريخ البخاري (٣٩٥/٥) ، التاريخ الصغير (٣٢٢/١) ، الجرح والتعديل (٣٢٦/٥) ، ثقات ابن حبان (١٤٦/٣) ، مشاهير علماء الأمصار (١٣٢) ، الكامل في التاريخ (٣٧٤/٥) ، تهذيب الكمال (٨٨٧ - ٨٨٨) ، تذهيب التهذيب (١/١٩/٣) ، تذكرة الحفاظ (١٦٠/١ - ١٦١) ، سير أعلام النبلاء (٣٠٤:٦) ، تهذيب التهذيب (٣٨/٧) ، طبقات الحفاظ (٧٠) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٥٢) ، شذرات الذهب (٢١٩/١) .

تَبْتَاعَهُ طَعَامًا كَانَ أَو غَيْرَهُ .

٢٨٩٠٨ - وَتَفْسِيرُ [مَا ذَكَرَهُ] (١) مَالِكٌ وَغَيْرُهُ [فِي ذَلِكَ] (٢) أَنَّها ذَرِيعَةٌ إِلى دَرَاهِمَ بِدرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْها إلى أَجَلٍ كأَنَّهُ قَالَ لَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا لَهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْها إلى أَجَلٍ ، وَدنرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ [أَكْثَرَ مِنْها] (٣) إلى أَجَلٍ ، فَقَالَ المَسْئُولُ لِلسَّائِلِ : هَذَا لا يَحِلُّ ، وَلا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنِّي أَبِيعُ مِنْكَ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي سَأَلْتَنِي سلعةَ كَذَا ، وَكَذَا لَيْسَتْ عِنْدِي أَبْتَاعُها لَكَ ، فَلَمْ يَشْتَرِيَها مِنِّي ، فَيُوَافِقهُ عَلى الثَّمَنِ الَّذِي يَبِيعُها بِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ يُوفَّى تِلْكَ السِّلْعَةَ مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ نَقْدًا ، ثُمَّ يُسلمُها إِلى الَّذِي سَأَلَهُ العِيْنَةَ بِمَا [قَدْ كَانَ اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَيهِ] (٤) مِنْ ثَمَنِها ، فَهَذِهِ العِيْنَةُ المُجْتَمعُ عَلَيْها؛ لأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَبَيْعُ مَا لَم يَقبضْهُ ، وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ ، وَلَمْ يصرهُ عِندَكَ طَعاماً كَانَ أَو غَيْرَهُ ، وَرِبحُ مَا لَمْ يضمنْ ؛ لأَنَّهُ رِبحٌ أَصَابَهُ عِنْدَ غيرِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

٢٨٩٠٩ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي ابْتَعْتُ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً ، فَلَمَّا جِئْتُ لِيُوَفِّيَنِي إِذَا هُوَ لا طَعَامَ عِنْدَهُ ، وَإِذَا هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَهُ لِي مِنَ السُّوقِ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) : « كره » .

(٢) سقط في (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لا آمُرُهُ أَنْ يَبِيعَكَ إِلا مَا كَانَ عِنْدَهُ ، وَلا آمُرُكَ أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ إِلا مَا كَانَ عِنْدَهُ . (١)

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِي العَينَةِ .

٢٨٩١٠ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً جَاءَنِي ، فَقَالَ لِي : أَنِ ابْتَاعَ هَذَا البَعِيرَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ مِنْكَ إِلى أَجَلٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لا خَيْرَ فِيهِ .

٢٨٩١١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْهى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ سِلْعَةً حَتَّى تَكُونَ مِنْهُ .

٢٨٩١٢ - قَالَ يُونُسُ : وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ .

٢٨٩١٣ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَهُ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ سَأَلَهُ نحاسٌ ، فَقَالَ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ فِي بَعِيرٍ ، لَيْسَ لِي ، فَيُسَاوِمُنِي ، فَأَبِيعهُ مِنْهُ ، ثُمَّ ابتَاعَهُ بَعْدَ [ذَلِكَ] (٢) ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لا .

٢٨٩١٤ - قَالَ : [وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ العِينَةِ فِي الدَّيْنِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَبِيعُ الطَّعَامَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ .

---

(١) الموطأ : ٦٤٢ ، وسيأتي في الحديث (١٣٠١) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٨٩١٥ - قَالَ :] (١) وأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يَصْلُحُ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ طَعَاماً لَيْسَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَبْتَاعُهُ بَعْدَ أَنْ يُوجِبَ بَيْعَهُ لِصَاحِبِهِ إِلا أَنْ يَبِيعَ طَعَاماً مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِلَى حِينٍ يَرْتَفِعُ فِيهِ الأَسْوَاقُ .

٢٨٩١٦ - قَالَ : وأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سعد ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَبْتَاعَ الشَّيْءَ مِنْكُمْ فَابْتَاعُوهُ ، ثُمَّ بِيعُوهُ مِنْهُ.

٢٨٩١٧ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ ، قَالَ : بِعْتُ طَعَاماً مِنْ عُمَرَ بْنِ عُثمانَ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَبَعْضُ الطَّعَامِ عِنْدِي ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدِي ، وَربحْتُ مَالاً كَثِيرًا ، فَأَتَانِي رَسُولا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالا : مَا كَانَ عِنْدَكَ ، فَاقْبِضْهُ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ ، فَارْدُدْهُ .

٢٨٩١٨ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمانُ بْنُ وكيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنْتُ أَتعينُ لأَبِي ، وَلِبَعْضِ أَهْلِي ، فَسَأَلْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَو أَنَّ رَجُلاً أَتى إِلى رَجُلٍ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي حَاجَةً ، بِرَاوِيَةٍ ، أَو رَاوِيَتَيْنِ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلى السُّوقِ ، فَابْتَاعَ الرَّاوِيَةَ ، أَو الرَّاوِيَتَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلى صَاحِبِهِ ، فَقَالَ : عِنْدِي حَاجَتُكَ ، وَبَاعَهَا مِنْهُ ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً ، قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يمسكَها حَتَّى الغَدِ ، قَالَ عُثْمَانُ : فَهَذَا قَولٌ حَسَنٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٨٩١٩ - قَالَ عُثْمانُ : ورَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا جَاءَ الَّذِي يَطلبُ العَينَةَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَبِيعُهُ ، ثُمَّ يَذْهَبُ [إِلى السُّوقِ] (١) ، فَيَشْتَرِي ، ثُمَّ يَأْتِيه بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ ، فَيَقُولُ : عِنْدِي حَاجَتُكَ ، فَإِنْ وَافَقَهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ بَاعَهُ مِنْهُ .

٢٨٩٢٠ - قَالَ عُثْمانُ : وأَنَا أرى قَولَ ابْنِ القَاسِمِ نَحْوًا مِنْ هَذَا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَأْيٌ ، ولا يَجدهُ ، وإِنْ وَقَعَ فِيهِ البَيْعُ عَلى مَا وَصَفْنَا ، قِيلَ لِلْبَائِعِ : إِنْ أَعْطَيْتَ السِّلْعَةَ لِمُبْتَاعِها مِنْكَ بِما اشْتَرَيْتَها مِنْكَ جَازَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما أَسْلَفَهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَها بِهِ ، ولَئِنْ بَاعَها مِنَ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَها لَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَراهَا فَسخَ البَيْعَ إِلا أَنْ يَفُوتَ السِّلعةَ ، فَيكُونُ لِبَائِعِها قِيمَتُها يومَ بَاعَها نَقْدًا .

٢٨٩٢١ - وقَدْ رَوى مَالِكٌ أَنَّهُ لا يَفْسَخُ البَيْعَ ؛ لأَنَّ المَأْمُونَ كَانَ ضَامِنًا للسِّلْعَةِ لَوْ هَلَكَتْ .

٢٨٩٢٢ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَو تَورعَ عَنْ أَخْذِ مَا ازْدَادَ عَلَيهِ .

٢٨٩٢٣ - قَالَ عِيسى بْنُ دِينَارٍ : بَلْ [مَنْ يَفْسخُ البَيْعَ] (٢) إِلا أَنْ يَفُوتَ [السِّلْعَةَ] (٣) ، فَيكُونُ فِيها القِيمَةُ .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (س) : « يفسخ المبيع » .

(٣) سقط في (س) .

٢٨٩٢٤ - [1] [قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلى هَذَا سَائِرِ الفُقَهاءِ بِالعِرَاقِ ، والحِجَازِ ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، لَو كَانَتِ السِّلْعَةُ طَعَاما لَمْ يَختَلِفْ قَولُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ بَاعَ طَعَاماً لَيْسَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَستَوفِيَهُ ، وَكَأَنَّهُ حَملَ نَهيَهُ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلى الطَّعَامِ يتعينُ ، وَشَكٌّ فِي غَيرِ الطَّعَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٩٢٥ - وَحَمَلَهُ عَشرةٌ مِنَ العُلَماءِ عَلى العُمُومِ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ ، وَهُوَ الأَحْوَطُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٨٩٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَفْسِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي العَينَةِ .

٢٨٩٢٧ - فَأَمَّا لَفْظُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَستَوفِيَهُ » .

٢٨٩٢٨ - وَلَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام -: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

٢٨٩٢٩ - فَالمَعْنى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ؛ لأَنَّ الاسْتِيفَاءَ بِالكَيْلِ وَالوَزْنِ هُوَ القَبْضُ لِمَا يُكَالُ ، أَو يُوزَنُ .

٢٨٩٣٠ - قَالَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿ أوفوا الكيل ولاتكونوا من المخسرين ﴾ [الشعراء : ١٨١] .

٢٨٩٣١ - وَقَالَ : ﴿ فأوف لنا الكيل وتصدق علينا ﴾ [يوسف : ٨٨] .

---

(١) بداية خرم في نسخة (س) ، يستمر حتى نهاية الفقرة (٢٨٩٤٧) .

٢٨٩٣٢ - وَقَالَ : ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ [المطففين : ٣] .

٢٨٩٣٣ - وَلَمْ يَخْتَلِف العُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ ، أَو يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ ، والآدَامِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَنِ ابْتَاعَهُ عَلى الكَيْلِ ، وَالوَزْنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ كَيْلاً ، أَووَزْناً .

٢٨٩٣٤ - وَكَذَلِكَ الملحُ والكزبر وَزَرِيعةُ الفِجْلِ الَّذِي فِيهِ الزَّيْتُ المَأْكُولُ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ فِيها زَيْتٌ ، فَيؤكَلُ ، فَهِيَ كَزَرِيعَةِ الكُرَّاثِ والجَزَرِ ، والبَصَلِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِطعَامٍ ، فَلا بَأْسَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ بِبَيْعِ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِئْنَافِهِ .

٢٨٩٣٥ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنا فِي التَّوابِلِ ، وَالحلْبَةِ ، والشونيز ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلى مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُم فِي كِتَابِ اخْتِلافِ قَولِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢٨٩٣٦ - وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ إِذَا بِيعَ جِزَافًا صَبْرًا عَلى غَيرِ الكَيْلِ ، لا بَأْسَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَيَبِيعهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقَبْلَ انْتِقَالِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ .

٢٨٩٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَمَدَّ قَولَهُ انْتِقَاله لِكُلِّ مَنِ ابْتَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ .

٢٨٩٣٨ - وَقَولُ الأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ إِذَا ابْتِيعَ جِزَافًا .

٢٨٩٣٩ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ : أَمَّا الطَّعَامُ كُلُّهُ فَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ سَواءٌ اشْتَرَاهُ عَلى الكَيْلِ ، أَو الجزَافِ ، وَيَنتقلُهُ ، وَيَقْبِضُهُ مِمَّا يُقْبَضُ بِهِ مِثْلُهُ .

٢٨٩٤٠ - قَالُوا : وَأَمَّا غَيرُهُ مِنَ العُرُوضِ كُلُّها فَجَائِزٌ بَيْعُه قَبْلَ القَبْضِ .

٢٨٩٤١ - وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ فِي بَيْعِ العُرُوضِ كُلِّها جَوازُ بَيْعِها قَبْلَ اسْتِيفَائِها عَلى مَا نُوَضِّحُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ بَيْعِ العُرُوضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ .

٢٨٩٤٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ (١) ، والكُوفِيُّونَ فَلا يُجِيزُونَ بَيْعَ العُرُوضِ قَبْلَ القَبْضِ .

٢٨٩٤٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) .

٢٨٩٤٤ - وَسَيَأْتِي ذِكْرُ تَلْخِيصِ مَذَاهِبِهم فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ .

٢٨٩٤٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : كُلُّ مَا بِيعَ عَلى الكَيْلِ ، أَو الوزْنِ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ كُلِّها طَعَاماً كَانَ أَو غَيرَهُ ، فَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ قَبْلَ القَبْضِ بِالكَيْلِ ، أَو الوَزْنِ عَلى حَسبِ العُرْفِ ، والعَادَةِ فِي كَيْلِهِ ، أَو وَزْنِهِ ، وَمَا لَيْسَ بِمكِيلٍ ، وَلا مَوْزُونٍ فَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ كُلِّها .

٢٨٩٤٦ - وَرُوِي هَذَا القَولُ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنِ، وَالحكَمِ ، وَحَمَّادٍ . (٣)

٢٨٩٤٧ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ (٤) - قِيَاساً عَلى مَا يُكَالُ ، أَو يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ] (٥) .

---

(١) انظر « الأم » (٣:٧٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٢٣٦) ، والمغني (٤:١٧٤) .

(٣) المجموع (٩:٢٩٥) ، والمحلى (٨:٥٢٠) ، والمغني (٤:١٠٧ ، ١١٣) .

(٤) المحلى (٨:٤٠٥) .

(٥) نهاية الخرم في نسخة (س) ، والمشار إليه أول الفقرة (٢٨٩٢٤) .

٢٨٩٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ مَا بِيعَ مِنَ الطَّعَامِ عَلى الكَيْلِ ، أَوِ الوَزْنِ ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنْ يُمهدَ قَبْلَ اسْتِئْنافِهِ ، وَلا يستأْجرُ بِهِ ، وَلا يُؤْخذُ عَلَيهِ بَدَلٌ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُم مَا اسْتَقَرَّ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ اسْتِيفَائِهِ عَلى ظَاهِرِ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، أَو حَتَّى يَقْبِضَهُ » ، وَلَمْ يَقُلْ : مَنْ مَلَكَ طَعَاماً ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ مَااشْتَرى مِنَ الطَّعَامِ جِزَافاً قَبْلَ نَقْلِهِ .

٢٨٩٤٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : إِنَّما المَهْرُ ، وَالجُعْلُ ، وَمَا يُؤْخَذُ في الخلْعِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَغَيْرِهِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يُبَاعَ مَا ملكَ بِهَذِهِ الوجُوهِ قَبْلَ القَبْضِ .

٢٨٩٥٠ - قَالا : وَالَّذِي لا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا اشْتُرِيَ ، أَوِ استُؤْجِرَ بِهِ .

٢٨٩٥١ - قَالا : وَكُلُّ مَا ملكَ بِالشِّرَاءِ ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ القَبْضِ إِلا العَقارَ وَحْدَهُ .

٢٨٩٥٢ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، كُلُّ مَا ملكَ بِشِرَاءٍ ، أَوْ بِعِوضٍ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ كُلِّها عَقَاراً كَانَ أَو غَيرَهُ مَأْكُولا ، كَانَ أَو مَشْرُوباً ، مكِيلاً كَانَ أَو مَوْزُوناً ، أَو غَيْرَ مكِيلٍ ، وَلا مَوْزُونٍ ، وَلا مَأْكُولٍ ، وَلا مَسْرُوقٍ فَلا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ القَبْضِ .

٢٨٩٥٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [(١)] ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٥) ، باب « بيع الطعام قبل أن يقبض ». فتح =

اللَّهِ (١) ، وَهُمَا رَوَيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» ، وَأَفْتَيَا جَمِيعًا بِأَنْ لا يُبَاعَ شَيْءٌ حَتَّى يُقْبَضَ .

٢٨٩٥٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي مِثْلُ الطَّعَامِ (٢) .

٢٨٩٥٥ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٨٩٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمُومِ قَوْلِهِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَذَلِكَ بِجَمِيعِ الطَّعَامِ ، وَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ .

٢٨٩٥٧ - وَقَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : كُلُّ شَيْءٍ لا يُكَالُ ، وَلا يُوزَنُ ، فَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

٢٨٩٥٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنِ ابْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ .

٢٨٩٥٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ طَعَامٍ مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَوْ

= الباري (٤:٣٤٩) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٦٣) من طبعتنا ص (٥:١٦٢) ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، وبرقم (٢٩ - ١٥٢٥) ص (٣:١١٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٧) ، باب « في بيع الطعام قبل أن يستوفى » (٣:٢٨١) ، والترمذي في البيوع (١٢٩١) ، باب « ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه » (٣:٥٨٦) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٨٥) ، باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٧) ، باب « النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض » (٢:٧٤٩) .

(١) حديث جابر أخرجه مسلم في باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .

(٢) قاله عقيب حديثه ، ودلَّ ذلك على أنه وجابر فهما عن النبي (ﷺ) المراد والمعنى .

يُشْرَبُ ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُباعَ حَتَّى يُقْبَضَ ، وَمَاسِوى ذَلِكَ ، فَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ القَبْضِ .

٢٨٩٦٠ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يضْمنْ وَقولُهُ لِحكِيمِ بْنِ حزَامٍ : « إِذَا ابتعت بَيْعًا ، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » . (١)

٢٨٩٦١ - حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثَنى محمدٌ ، قَالَ : حدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: حدَّثنا زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ بَيْعٌ ، وَسَلَفٌ ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمنْ ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » . (٢)

٢٨٩٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنى قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بن الجهم قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشامُ الدَّستوائيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهكٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ حكِيمَ بْنَ حزامٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَشْتَرِيَ بُيُوعاً ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْها ، وَمَا يحرمُ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ أَخِي ! إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا ، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقبضَهُ » . (٣)

---

(١) يأتي في الفقرة (٢٨٩٦٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٠٤) ، باب « في الرجل يبيع ما ليس عنده » (٣:٢٨٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٤) ، والطيالسي (١٣١٨) ، والإمام أحمد (٣/٤٠٢) ، والنسائي في «الكبرى » كما في « التحفة » (٣/٧٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٤١) ، والدارقطني (٢/٨ -٩و٩) ، وابن الجارود (٦٠٢) ، والبيهقي في « السنن » ، وفي معرفة السنن والآثار » (٨:١١٢٨٨) ، (٥/٣١٣) ، من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به . وقال البيهقي : إسناده متصل ، وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير ، به . =

٢٨٩٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَمَلَ الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى عُمومِهِ فِي كُلِّ بَيْعٍ ، وَجَعَلَهُ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ مُجملاً يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ،

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٢) عن معمر ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام . . . .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١٤٣/٢) ، وأحمد (٤٠٢/٣ و ٤٣٤) ، وأبو داود (٣٥٠٣) في البيوع باب « الرجل يبيع ما ليس عنده » ، والترمذي في البيوع (١٢٣٢) باب « كراهية بيع ما ليس عندك » ، والنسائي في البيوع (٢٨٩/٧) باب « بيع ما ليس عند البائع » ، وفي الشروط من «الكبرى » كما في « التحفة » (٧٩/٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٧) باب « النهي عن بيع ما ليس عندك » ، والطبراني في « الكبير » (٣٠٩٧) و (٣٠٩٨) و (٣٠٩٩) و (٣١٠٠) و(٣١٠١) و (٣١٠٢) و (٣١٠٣) و (٣١٠٤) و (٣١٠٥) من طرق عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، به . وهذا سند حسنه الترمذي .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١٤٣/٢) ، وأحمد (٤٠٣/٣) ، والنسائي (٢٨٦/٧) في البيوع باب « بيع الطعام قبل أن يستوفي » ، والطحاوي (٣٨/٤) من طرق عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ، به .

وأخرجه الطحاوي (٤١/٤) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ . . . .

وأخرجه الشافعي (١٤٣/٢) ، وأحمد (٤٠٣/٣) ، والنسائي (٢٨٦/٧) ، والطبراني (٣٠٩٦) و(٣١٣٢) و (٣١٣٧) و (٣١٣٨) و (٣١٣٩) و (٣١٤٠) و (٣١٤١) و (٣١٤٢) و (٣١٤٣) و (٣١٤٤) و (٣١٤٥) و (٣١٤٦) ، والبيهقي (٣١٢/٥) من طرق عن حكيم بن حزام ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٦ - ٣٦٦) عن أبي الأحوص ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن حكيم بن حزام ، به وأخرجه النسائي (٢٨٦/٧) في البيوع باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٨/٤) ، والطبراني في « الكبير» (٣١١٠) من طرق عن أبي الأحوص ، به .

فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

٢٨٩٦٤ - وَكَذَلِكَ حَمَلُوا رِبْحَ مَا لَمْ يضمنْ عَلى الطَّعَامِ وَحْدَهُ .

٢٨٩٦٥ - وَقَالَ عِيسى : سَأَلْتُ ابْنَ القَاسِمِ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمنْ ؟ فَقالَ : ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ ذَلِكَ ، وَرِبْحُهُ حَرامٌ.

٢٨٩٦٦ - قَالَ : وَأَمَّا غَيرُ الطَّعَامِ مِنَ العُرُوضِ ، وَالحَيَوانِ ، والثِّيَابِ ، فَإِنَّ رِبْحَها حَلالٌ ، لا بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّ بَيْعَها قَبْلَ اسْتِيفَائِها حَلالٌ .

٢٨٩٦٧ - وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

٢٨٩٦٨ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : أَرى أَنَّ رِبْحَ مَا لَمْ يضمنْ : بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يستَوفى ، وَبَيْعُ كُلِّ مَا ابْتاعَ المَرْءُ بالخِيَارِ شَهْرًا ، أَو شَهْرَيْنِ ، أَو أَقَلَّ ، أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَكُلُّ مَا ضَمنَهُ مِنَ البَائِعِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٩٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُخْتَلَفُ فِي حَدِيثِ حكيمِ بْنِ حزامٍ ، وَأَسَانِيدِهِ مَا ذَكَرْنَا ، إِلا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عصمةَ هَذَا لَمْ [يَرهُ ، وعَنْهُ عَنْ] (١) يُوسُفَ بْنِ مَاهكٍ فِيمَا عَلِمْتُ .

٢٨٩٧٠ - ويُوسُفُ ثِقَةٌ . (٢)

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) : « يروه عنه غير » .

(٢) هو يُوسُفُ بنُ مَاهَك الفارسي من موالي أهل مكة . =

٢٨٩٧١ - وَمَا أَعْلَمُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عصمةَ جرْحةً ، إلا أنَّ مَنْ لَمْ يرْوِ عَنْهُ إلا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُم (١) .

٢٨٩٧٢ - إلا أنِّي أَقُولُ : إنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِالثِّقَةِ ، وَالأَمَانَةِ ، وَالعَدَالَةِ ، فَلا يضرُّهُ إذَا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلا وَاحِدٌ .

* * *

١٢٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ حكِيمَ بْنَ حِزَام ابْتَاعَ طَعَاماً ، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلنَّاسِ ، فَبَاعَ حكِيمٌ الطَّعامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لا تَبِعْ طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ . (٢)

= حدَّث عن حكيم بن حزام ، وأبي هريرة ، وعبد اللَّه بن عمرو ، وابن عباس ، وعبد اللَّه بن صفوان بن أمية ، وعُبيد بن عمير .

وعنه : أبو بشر ، وعطاء ، وأيوب السَّخْتياني ، وحُميد الطويل ، وابن جريج ، وآخرون .

وثقه يحيى بن معين .

قال الهيثم بن عدي : مات سنة عشر ومئة ، وقيل : سنة أربع عشرة .

وقال الواقدي ويحيى بن بُكَيْر و الفلاس : توفي سنة ثلاث عشرة ومئة ، رحمه اللَّه .

أخرج له الجماعة ، مترجم في : طبقات ابن سعد (٥/٤٧٠ ، ٤٧١) ، طبقات خليفة : (٢٨١) ، تاريخ خليفة : (٣٤٥) ، تاريخ الفسوي (١/٢٢٣) ، الجرح والتعديل (٩/٢٢٩) ، تهذيب الكمال: (١٥٦١) ، تذهيب التهذيب (٤/١٩١) ، تاريخ الإسلام (٥/٢١) سير أعلام النبلاء ، (٥:٦٨) العقد الثمين (٧/٤٩٧) ، تهذيب التهذيب (١١/٤٢١) ، خلاصة تذهيب الكمال : (٤٣٩) ، شذرات الذهب (١/١٤٧) .

(١) ترجمته في التهذيب (٥:٣٢٢) ، والتقريب (١:٤٣٣) .

(٢) الموطأ : ٦٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٨:٢٩) ، وسنن البيهقي (٥:٣١٢) .

٢٨٩٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : طَعَاماً ابْتَعْتَهُ [حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ] (١) يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ [العرضَ] (٢) بِخِلَافِ البَيْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٩٧٤ - وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ مَعمرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حكِيمَ بْنَ حزامٍ كَانَ يَشْتَرِي الأَرْزَاقَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فَنهاهُ عُمَرُ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا .

* * *

١٣٠٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ ابْنِ الْحكَمِ ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحكَمِ ، فَقَالا : أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالا : هَذِهِ الصُّكُوكُ . تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا . يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ . وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.(٣)

١٣٠١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ ، فَجَعَلَ يُرِيه

---

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « القرض » .

(٣) الموطأ : ٦٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦٢) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٨:٢٨) ، وشرح السنة (٨:١٤٢) .

الصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ ، أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ : لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . (١)

٢٨٩٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يرى بِبَيْعِ الصُّكُوكِ إِذَا خَرَجَتْ بَأْساً ، وَيكرَهُ لِمَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا .

٢٨٩٧٦ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .

٢٨٩٧٧ - (٢) [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ عُمَرَ لِحكيمِ بْنِ حزامٍ ، وَقَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ ، وَصَاحِبِهِ لِمَرْوَانَ : أَتُحِلُّ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ .

٢٨٩٧٨ - وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ ، هَذِهِ الآثَارُ كُلُّها مَعْنَاهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَعْنى العينَةِ الَّتِي تَقدَّمَ تَفْسِيرُنَا لَها فِي صَدْرِ هَذَا البَابِ .

٢٨٩٧٩ - وَإِنَّما جَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ رِبا ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي بَابِ العينَةِ الَّتِي تُشْبِهُ دَرَاهِمَ بِأَكْبَرَ مِنْها نَسِيئَةً .

٢٨٩٨٠ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيما تَقَدَّمَ .

٢٨٩٨١ - وَكَذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي السَّبائبِ الَّتِي أَرَادَ بَيْعَها الَّذِي سلفَ فِيها

---

(١) الموطأ : ٦٤٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦٤) ، (والصبر) : الطعام المجتمع كالكومة .

(٢) ما بين الحاصرتين بدءاً من هنا حتى نهاية الفقرة (٢٨٩٩٧) خرم في (س) ، ثابت في (ك) .

قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَها تِلْكَ الوَرِقُ بِالوَرِقِ ؛ لأَنَّ بَيْعَ العُرُوضِ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفِى بَيْعُ الطَّعَامِ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٨٩٨٢ - وَإِلى قَولِ زَيْدٍ ذَهَبَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ .

٢٨٩٨٣ - وَأَمَّا بَيْعُ الَّذِينَ خَرَجَتْ لَهُم الصُّكُوكُ بِما فِيها مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ؛ لأَنَّ أَخْذَهُم لِذَلِكَ الطَّعَامِ لَمْ يَكُنْ شِرَاءً اشْتَروهُ بِنَقْدٍ وَلا دَينٍ ، وَإِنَّما كَانَ طَعَاماً خَارِجاً عَلَيهم فِي دِيَوانِ العَطَاءِ ، وَالعَطَاءُ شَيْءٌ وَاجِبٌ لَهُم فِي الدِّيونِ مِنَ الفَيْءِ ، فَلَمْ يكرَهْ لَهُم بَيْع مَا فِي تِلْكَ الصُّكُوكِ ؛ لِمَا وَصَفْنَا .

٢٨٩٨٤ - وَكرهَ لِلَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُم مَا فِيها مِنَ الطَّعَامِ بَيْعهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٢٨٩٨٥ - وَهَذا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِمَنْ يبينُهُ ، وباللَّهِ التَّوفيقُ ، لا شَرِيكَ لَهُ .

٢٨٩٨٦ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا لا يَرَيَانِ بِبَيْعِ الصُّكُوكِ بَأْساً إِذَا خَرَجَتْ .

٢٨٩٨٧ - قَالَ : وَلا يحلُّ لِمَنِ ابْتَاعَها أَنْ يَبِيعَها حَتَّى يَقْبِضَها .

٢٨٩٨٨ - وَمَعمرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثلهُ .

* * *

١٣٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمُؤَذِّنَ ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ . (١)

٢٨٩٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا عِنْدِي وَرَعٌ صَادِقٌ ؛ لأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ مَا أَضْمَرَ ، وَنَوَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَهم مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ خشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يستوفى .

٢٨٩٩٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ . لا ذَاكَ وَلا غَيرَهُ ، وَإِنَّما كَانَ فِي ذِمَّتِهِ القيمة مِمَّا شَاءَ .

٢٨٩٩١ - وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ - رحمهُ اللهُ - مِنْ ذَلِكَ الَّذِي كَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

٢٨٩٩٢ - رَوَى أَصْبَغ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً عَلَى كَيْلٍ ، أَو وَزْنٍ، أَو عَدَدٍ أَنَّهُ لا يَبِيعُهُ ، وَلا يُوَاعِدُ فِيهِ أَحداً حَتَّى يَقبضَهُ ، وَلا يَبِيعُ طَعَاماً مَضْمُوناً عَلَيهِ ، فَنَوَى أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ بِعَينة ، أَو بِغَيرِ عَينة .

٢٨٩٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ يُحتَملُ أَنْ تَكُونَ الكَرَاهَةُ أَنْ يَحْضرهُم الكسلُ ، وَيُعْطِيهم إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ الكَيْلِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرى مِنَ

---

(١) الموطأ : ٦٤٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦٣) .

الطَّعَامِ حَتَّى يجريَ فِيهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ الْمُشْتَرِي الأَوَّلِ ، ثُمَّ الثَّانِي .

٢٨٩٩٤ - وَكَذَلِكَ لَو وَلاهُ ، أَوِ اشْتَرَكَهُ إِلا عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الشَّرِكَةِ ، والتولِيَةِ وَالإِقَالَةِ عَلى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٨٩٩٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرنا معمرٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِقَتادَةَ : اشْتَرَيْتُ طَعَاماً، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيَّ، وَأَنَا أَكْتَالُهُ،فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِكَيْلِهِ،قَالَ لِي:لا حَتَّى يكْتَالَهُ هُوَ لَكَ.(١)

٢٨٩٩٦ - وَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ الصباحِ : سَمِعْنَا الثَّوْرِيَّ يَقُولُ فِي رَجُلَيْنِ يبتاعُ الطَّعامَ ، يكْتَالانِهِ ؛ ثُمَّ يربحُ صَاحِبُهُ فِيهِ رِبْحاً ، قَالَ : لا يَحِلُّ ، حَتَّى يكْتَالاهُ كَيْلاً آخرَ ، يكْتَالُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ ثُمَّ يكْتَالُ نَصِيبَهُ الَّذِي أَرْبَحَهُ .

٢٨٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً ، بُرّاً أَوْ شَعِيراً أَوْ سُلْتاً أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْناً . أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ. أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . أَوْ شَيْئًا مِنَ الأُدُمِ كُلِّهَا ؛ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشِّبْرِقِ (وَالشِّيرِقِ) وَاللَّبَنِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُدْمِ . فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ (٢) .] (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٤٠) ، الأثر (١٤٢١٧) .

(٢) الموطأ : ٦٤٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦٦) .

(٣) نهاية الخرم المشار إليه أول الفقرة (٢٨٩٧٧) .

٢٨٩٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ فِي الطَّعَامِ كُلِّهِ ، وَالآدامِ كُلِّهِ مُقْتاتٌ ، وَغَيْرُ مُقْتاتٍ ، مُدَّخَرٌ ، وَغَيرُ مُدَّخَرٍ ، كُلُّ مَا يُؤْكَلُ ، أَو يُشْرَبُ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ جَمِيعِهِم حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، مُبْتَاعُهُ .

٢٨٩٩٩ - وَقَدْ مَضى بَيْعُهُ هَذَا المعْنى بَيِّنًا .

٢٩٠٠٠ - وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِيمَا يرى الأَشْيَاء عَنِ الطَّعَامِ ، هَلْ هِيَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الطَّعَامِ أَمْ لا عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَنَذْكُرُهُ أَيضاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

تم بحمد الله المجلد التاسع عشر من

« الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار »

وسنقفي من بعده إن شاء الله بالمجلد العشرين وأوله

(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ،

ونساله العصمة من الزلل فيما نأنتف من عمل آمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد التاسع عشر من «الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار

الموضوع	رقم الصفحة
٣١ – كتاب البيوع	المجلدات : ١٩، ٢٠، ٢١
(١) باب ما جاء في بيع العربان	٧ – ٢٨
(*) المسألة – ٦١٠ – بيع العربون عند أصحاب المذاهب الأربعة	٧ ت
١٢٥٥ – حديث مالك عن الثقة عنده أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع العربان	٧
– بيان أن الثقة عند مالك في هذا الموضع : ابن لهيعة	٨
– وصل الحديث من طريق ابن وهب عن مالك ، عن ابن لهيعة	٩
– بيع العربان من بيع الغرر والمخاطرة ، وذلك باطل	١٠
– ذكر من روي عنه إجازة بيع العربان	١٠
– وصف الحالة التي يجوز معها بيع العربان	١١
– إن وقع بيع العربان الفاسد فسخ	١١
– لا ينبغي أن يُستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت	١٣
– النهي عن التبايع إذا حدث غرر	١٥
– من اشترى سلعة ثم بدا له أن يتركها ، ويؤتي صاحبها شيئا ، لا بأس بذلك	١٧

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٦١١ – بيوع الآجال عند أصحاب المذاهب الأربعة ---- ٢٠ ت

(٢) باب ما جاء في مال المملوك ---------- ٢٩–٣٦

١٢٥٦– قول الفاروق عمر : من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ---------- ٢٩

– ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ---------- ٢٩

– حديث ابن عمر :«من باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع » ---------- ٣١

(٣) باب ما جاء في العهدة ---------- ٣٧–٤٢

(*) المسألة – ٦١٣ – في معنى عهدة الرقيق ،وقول الشافعي فيها -- ٣٧ت

١٢٥٧ – في أن عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة ---------- ٣٧

– إثبات أن العهدة في الرقيق لها أصل في الكتاب والسنة ------- ٣٨

(٤) باب العيب في الرقيق ---------- ٤٣ – ٦٦

(*) المسألة – ٦١٤ – في إقامة البينةعلي ثبوت العيب ---------- ٤٣ ت

١٢٥٨– في بيع ابن عمرغلاماً له بالبراءة وقول الذي ابتاعه : بالغلام داء لم تُسمّه لي،واختصامهما الى سيدنا عثمان

– ذكرالاختلاف في بعض ألفاظ الخبر ---------- ٤٤

– ذكرأقوال فقهاء الأمصار في البيع بالبراءة من كل عيب ------- ٤٦

الموضوع رقم الصفحة

– حديث ابن عباس « ليس الخبر كالمعاينة ...» ---------- ٤٩
– ذكراختلاف العلماء فيمن اشترى سلعة فحدث بها عيب عنده ، ثم وجد بها عيب كان عند البائع ---------- ٥٢
– « الخراج بالضمان » ---------- ٦٢
(٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ---------- ٦٧–٧٦
(*) المسألة – ٦١٥ – في البيع المعلق على شرط ---------- ٦٧ ت
١٢٥٩ – في ابتياع ابن مسعود جارية من امرأته واشتراطها عليه إذا باعها فهي لها بالثمن الذي يبيعها به ---------- ٦٧
١٢٦٠ – قول ابن عمر :لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها ---------- ٦٧
– ليس في شئ من هذين الخبرين أمر بفسخ البيع أو فساده ---------- ٦٨
– ذكرأقوال فقهاء الأمصار في البيع المعلق على شرط ---------- ٧١
– أجاز رسول الله ﷺ البيع ، وأبطل الشرط ---------- ٧٢
– حديث جابر :«ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيراً، وشرط لي ظهره إلى المدينة» ---------- ٧٣
– بيان أن هذا حديث اختلف في الفاظه اختلافا لا تقوم معه حجة ---------- ٧٣
– حديث عبد الله بن عمرو: «لا يحل بيع وسلف، ولا شرط في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك » ---------- ٧٦

الموضوع رقم الصفحة

(٦) باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ..... ٧٧ – ٨٠
١٢٦١ – أهدى عبد الله بن عامر لعثمان جارية ولها زوج ، ابتاعها بالبصرة، وقول عثمان: لا أقربها حتى يفارقها زوجها ٧٧
١٢٦٢ – ابتاع عبد الرحمن بن عوف وليدة فوجدها ذات زوج، فردها ٧٨
– ذكر اختلاف العلماء في الجارية تباع ولها زوج ولم يعلم المشتري بشيء من ذلك ٧٩
(٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ٨١–٨٧
(*) المسألة – ٦١٦ – في حكم بيع النخل بعد التأبير ..... ٨١ ت
١٢٦٣ – حديث ابن عمر: «من باع نخلا قد أبرت ، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ٨١
– شرح ألفاظ الحديث ٨٢
– ذكر أقوال العلماء في ثمار النخيل يباع أصله ٨٣
(٨) باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ..... ٨٨ – ١٠٩
(*) المسألة – ٦١٧ – بيع الثمار عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٨٨ ت
١٢٦٤ – حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٨٨
١٢٦٥ – حديث أنس في نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتي تزهي» ٨٩
١٢٦٦ – حديث عمرة بنت عبد الرحمن في نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتي تنجو من العاهة ٩١

الموضوع رقم الصفحة

١٢٦٧ – كان خارجة بن زيدلا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ٩١
– في هذه الأحاديث دليل واضح على أنه إذاربدا صلاح الثمر جاز بيعه في رؤوس الأشجار ٩١
– حديث جابر : « نهي رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، او تصفر ويؤكل منها » ٩٣
– لا يباع ثمر النخل حتي يزهي بحمرة، وسائر الثمار من التين والعنب والفواكه حتي يؤكل منها ٩٣
– حديث أبي هريرة« إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة» ٩٥
– ذكر اختلاف السلف والخلف من العلماء في القول بالأحاديث المذكورة في هذا الباب ٩٦
– نهي النبي ﷺ عن بيع السنبل ،وعن بيع المعاومة. ٩٧
– حدث جابر في نهي النبي ﷺ عن بيع السنين ٩٨
– حديث ابن عباس : « من سلف فليسف في كيل معلوم...» ٩٩
– ذكر اختلاف العلماء في معنى نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها ١٠٠
– نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدوصلاحها ، لأن بيعها قبل بدو صلاحها من بيع الغرر ١٠٥
(٩) باب الجائحة في بيع الثمار والزرع ١١٠–١١٥
(*) المسألة– ٦١٨ – في الجائحة التي تصيب الثمار عند أصحاب

الموضوع رقم الصفحة

المذاهب الأربعة ..... ١١٠ ت

١٢٦٨ – حديث عمرة بنت عبدالرحمن في رجل ابتاع ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه ،وقام فيه حتى تبين له النقصان... ..... ١١١

١٢٦٩ – بلاغ مالك عن عمر بن عبد العزيز أنه قضي برفع الجائحة ١١٢

– حديث أبي سعيد الخدري : «أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دَيْنُهُ ...» ١١٢

– ذكر أقوال فقهاء الأمصار في وضع الجوائح ١١٣

(١٠) باب ما جاء في بيع العرية ١١٦–١٣١

(*) المسألة–٦١٩– تعريف العُرِيَّة،وقول المالكية، والشافعي فيها ..... ١١٦ ت

١٢٧٠ – حديث زيد بن ثابت :« أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها» ١١٦

١٢٧١ – حديث أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا، بخرصها فيما دون خمسة أوسق ١١٧

– ذكر معنى :العرايا ١١٨

– اختلاف أهل العلم في معني العرية ١١٩

– أقوال فقهاء الأمصار في بيع العرية ١٢٦

الموضوع رقم الصفحة

(١١) باب ما يجوز في استثناء الثمر ١٣٢–١٣٧
(*) المسألة –٦٢٠– في جوازالاستثناء إذا كان معلوما وما دون الثلث ١٣٢ت
١٢٧٢ – كان القاسم بن محمد يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه ١٣٢
١٢٧٣ – محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطٍ له واستثنى منه ١٣٢
– أقوال فقهاء الأمصار في بيع ثمر الحائط واستثناء كيل معلوم منه ١٣٣
– حديث جابر في نهي النبي ﷺ عن الثنيا ١٣٦
(١٢) باب ما يكره من بيع الثمر ١٣٨–١٥٤
(*) المسألة –٦٢١ – في عدم جواز بيع الجيد بالرديئ مما فيه الربا إلا مثلا بمثل ١٣٨ت
١٢٧٥ – مرسل عطاء بن يساء « الثمر بالثمر مثلا بمثل » ١٣٨
– وصل مرسل عطاء عن أبي سعيد الخدري ١٤٠
١٢٧٦ – حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة « في استعمال رسول الله ﷺ رجلا علي خيبر ، فجاءه بثمر جنيب. » ١٤١
– بيان أن عامل رسول الله ﷺ على خيبر هو : سواد بن غزية البلوي الأنصاري، ممن شهد بدراً ١٤٢
– بيان ما في حديثي الباب من الفقه ١٤٣
– الجنس الواحد من المأكولات لا يجوز بيع بعضه ببعض

الموضوع رقم الصفحة

متفاضلا ، ولا بعضه ببعض نسيئة ١٤٤
– حديث بلال : « التمر بالتمر مثلا بمثل » ١٤٦
– اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا فهو مفسوخ ١٤٦
١٢٧٧– حديث سعد بن أبي وقاص في نهي النبي ﷺ عن بيع البيضاء بالسلف ١٤٧
– ذكر اختلاف العلماء في بيع الرطب بالثمر ١٥١
(١٣) باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ١٥٥–١٦٥
(*) المسألة – ٦٢٣ – المزابنة والمحاقلة عند أصحاب المذاهب الأربعة ... ١٥٥ ت .
١٢٧٨ – حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن المزابنة ١٥٥
١٢٧٩ – حديث ابي سعيد الخدري في نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ١٥٦
١٢٨٠ – مرسل ابن المسيب في نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ١٥٦
– بيان أن هذه الآثار الثابتة متفقة في أن المزابنة اشتراء الرطب من التمر باليابس منه ١٥٦
– حديث جابر في نهي رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة المزابنة ١٥٧
– ذكر معانى الألفاظ الواردة في الأحاديث السابقة ١٥٨

الموضوع **رقم الصفحة**

(١٤) باب جامع بيع الثمر ١٦٥–١٧٩

١٢٨١ – من اشترى ثمراً على نخل مسماة لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عادلا ١٦٥

– بيع الموصوف على خيار الرؤية ١٦٦

– لايختلفون في جواز قليل الغرر ؛ لأنه لا يسلم منه ١٦٨

– لا يجوز لأحد أن يستثني ثمر نخلات معدودات غيرمعينات يختارها من جميع النخل ١٦٩

– السَّلم في الرطب والعنب ١٧٣

١٢٨٢ – من استأجر عبداً بعينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل ١٧٥

– من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع سواء كان الثمن نقداً أو ديناً ١٧٧

(١٥) باب بيع الفاكهة ١٨٠–١٨٥

– من ابتاع شيئا من الفاكهة فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ١٨٠

– لا خلاف بين الفقهاء أن بيع الفاكهة لا يباع شيء منها قبل القبض ، وهو الاستيفاء ١٨٠

– التفاضل في المأكول والمشروب ١٨١

الموضوع رقم الصفحة

(١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا ١٨٦-٢٣٠

(*) المسألة - ٦٢٤ - ربا البيوع عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٨٦ ت

١٢٨٣ - في أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من الغنائم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينًا ، وقول النبي ﷺ لهم : « أربيتما فردا » ١٩١

- أجماع العلماء على أنَّ الذهب : تبره ، وعينه سواء ، لا يجوز التفاضل في شيء منه ١٩٢

١٢٨٤ - في بيع معاوية بن أبي سفيان سقاية من ورق أو ذهب بأكثر من وزنها ، وقول أبي الدرداء له : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا : إلا مثلا بمثل ١٩٣

- حديث عبادة : « الذهب بالذهب ، تبرها وعينها .. » ١٩٥

- حديث أبي بكرة : « نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب .. » ١٩٧

١٢٨٥ - حديث أبي سعيد الخدري : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل .. » ١٩٨

١٢٨٦ - قول ابن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ١٩٩

- ذكر أقوال العلماء في تعاطي الدنانير من الدراهم ٢٠٠

- أقوال العلماء في الدَّيْنَين يُصارف عليهما ٢٠٠

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث ابن عمر :كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فآخذ من الدنانيرالدراهم ٢٠١

١٢٨٧ – حديث أبي هريرة : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » ٢٠٦

– حديث عثمان : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين » ٢٠٧

– حديث أسامة بن زيد : « إنما الربا في النسيئة » ٢٠٨

– حديث عبادة : « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، الكفةبالكفة» ٢١٣

١٢٨٩ – قول الفاروق عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ٢١٥

١٢٩١ – بلاغ مالك عن الفاروق عمر: الدينار بالدينار ٢١٥

١٢٩٢ – قول ابن المسيب : لا ربا إلا في ذهب أو فضة ٢١٧

– لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيوع من سعيد بن المسيب ٢١٧

– ترجمة سعيد بن المسيب ٢١٧ت

(*) المسألة – ٦٢٥ – كل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس واحد كأنواع التمر ٢١٩ت

– ذكر مذاهب العلماء في أن الذهب ،والورق يدخلهما الربا في الجنس الواحد ٢١٩

– اختلاف العلماء في الحيوان يدخله الربا في بيع بعضه ببعض ٢٢٢

الموضوع رقم الصفحة

– تفسير الربا عند الليث بن سعد ٢٢٢

١٢٩٣ – قول ابن المسيب : قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض ٢٢٣

– نهي النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس ٢٢٣

– أجاز أكثر العلماء بيع الذهب بالورق جزافا ٢٢٦

– ذكر اختلاف العلماء في بيع السيف المحلى بالفضةبعضه أكثر مما فيه من الفضة ٢٢٧

(١٧) باب ما جاء في الصرف ٢٣١–٢٣٨

(*) المسألة – ٦٢٥ م – إجماع المسلمين على تحريم الربا ٢٣١ت

١٢٩٤ – حديث الفاروق عمر : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ..» ٢٣٢

– حديث البراء بن عازب ، وزيد أرقم في نهي رسول الله ﷺ عن الذهب بالفضة نسئًا ٢٣٣

– لا خلاف بين علماء الأمة أنه لا يجوز النسيئة في بيع الذهب بالورق ٢٣٤

– ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ٢٣٥

(١٨) باب المراطلة ٢٣٩–٢٤٦

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٢٦٢ – جيدمال الربا ورديئه سواء ..... ٢٣٩ ت

١٢٩٥ – مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب ٢٣٩

– قول ابن عمر : إذا اعتدل الميزان ، فخذ وأعط ٢٣٩

– ذكرأقوال فقهاء الأمصار في المراطلة ٢٤١

– قول مالك في الرجل يراطل الرجل ، ويعطيه الذهب العتق الجياد ٢٤٣

–نهي رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ٢٤٥

– يجوز عند البصريين والكوفيين مدّ عجوة ودرهم بمديّ عجوة ٢٤٦

(١٩) باب العينةوما يشبهها ٢٤٧–٢٧٠

(*) المسألة – ٦٢٧ – بيع العينة : هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا . ..... ٢٤٧ ت

١٢٩٦ – حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :« من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» ٢٤٧

١٢٩٧ – حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :« من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » ٢٤٩

١٢٩٨ – حديث عبد بن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ٢٤٩

الموضوع رقم الصفحة

– قول ابن عمر : كنا نبتاع الطعام جزافا ٢٤٩
– قول ابن عمر: كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق. ٢٥١
– تفسير أبي عمر للعينة ٢٥١
– قول عبد الله بن عمر : كنت أتعين لأبي ، ولبعض أهلي ٢٥٤
– قول عثمان ، ثم قول مالك بن أنس أحب إليَّ إذا جاء الذي يطلب العينة أن يقول : ٢٥٥
– حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « من ابتاع طعامًا ،فلا يبعه حتى يستوفيه » ٢٥٦
– لم يختلف العلماء في كل ما يكال ، أو يوزن من الطعام كله ٢٥٧
– وكذلك الملح والكزبر وزريعة الفجل ٢٥٧
– اختلاف العلماء في التوابل ، والحلبة والشونيز. ٢٥٧
– قول رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعامًا ، فلا يبعه حتى يستوفيه.. » ٢٥٩
– قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف : إنما المهر، والجعل ، وما يؤخذ في الخلع من الطعام وغيره ، فجائز أن يباع ٢٥٩
– قول ابن عباس : كل شيء عندي مثل الطعام ٢٦٠

الموضوع **رقم الصفحة**

– نهي رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن ٢٦٠

– قول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام : « إذا ابتعت بيعًا ، فلا تبعه حتى تقبضه » ٢٦١

– حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «لايحل بيع ، وسلف، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ٢٦١

– ترجمة يوسف بن ماهك ٢٦٣ت

١٢٩٩ – قول عمربن الخطاب لحكيم بن حزام لا تبع طعامًا ابتعته حتى تستوفيه ٢٦٤

١٣٠٠ – بلاغ مالك أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان ابن الحكم ، من طعام الجار ٢٦٥

١٣٠١ – بلاغ مالك أن رجلا أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل ٢٦٥

– قول رسول الله ﷺ : «من ابتاع طعامًا أن لا يبيعه حتى يستوفيه » ٢٦٧

١٣٠٢ – قول جميل بن عبد الرحمن المؤذن لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار ٢٦٧

– لا خلاف بين العلماء في الطعام كله ، والآدام كله مقتات ، وغير مقتات .. فلا يجوز بيعه ٢٧٠

الموضوع **رقم الصفحة**

– اختلاف العلماء فيما يرى الأشياء عن الطعام، هل هي في ذلك مثل الطعام أم لا ؟ ٢٧٠

– **فهرس محتوى المجلد التاسع عشر** ٢٧١

* * *

تم فهرس محتوى المجلد التاسع عشر
من « الإستذكار »
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد العشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد العشرون
٣١ - كتاب البيوع

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١٣٠٣) إلى (١٣٤٢)
ويستوعب النصوص من فقرة (٢٩٠٠١) إلى (٣٠٢٠٠)

٣١ - كتاب البيوع

(القسم الثاني)

(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل(*)

١٣٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ سمعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِي بَالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ(١) .

١٣٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ(٢) بِذَهَبٍ إِلى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ ؟ فكَرِهَ ذَلِكَ ، ونَهى عَنْهُ(٣) .

١٣٠٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ(٤) .

(*) **المسألة - ٦٢٨** - اقتضاء الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض فدل جوازه على أنّ النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي بيعها، وبالتصرف فيها كالربح ،كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يُضْمن ، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعني ؛ لأنه إنما يراد به التقابض ، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح ، ويبين لك صحة هذا المعني قوله : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها أي لا تطلب فيها الربح مالم تضمن ، واشترط ألا يتفرقا وبينهما شيء ؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف ، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض .

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة ، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر ،ولم يتأولوا : أكان ذلك بأعلى أو بأرخص من سعر اليوم ، والصواب نص عليه الحديث ، ولا يجوز غير ذلك .

(١) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزُّهْري (٢٥٦٧) .

(٢) (**يبيع الطعام من الرجل**) : أي إليه .

(٣) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزُّهري (٢٥٦٨) .

(٤) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزُّهري (٢٥٦٩) .

٢٩٠٠١ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَبُو بكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَنْ لا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةَ بِذَهَبٍ . ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا . قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبَ التي بَاعَ بِهَا الحِنْطَةَ ، إلى أَجَلٍ ، تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بائِعِهِ الذي بَاعَ مِنْهُ الحنطةَ قبل أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ . بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ . في ثَمَرِ التَّمْرِ . فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ[1].

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا .

٢٩٠٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، (وَفَسَّرَ بِهِ][2] قَولَ سَعِيدٍ ، وَسُليمانَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بنْ عَمْرِو بْنِ حزمٍ ، وابْنِ شِهابٍ ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ ، لا خِلافَ [عَلِمْتُهُ][3] بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ البَائِعُ لِلطَّعَامِ قَدِ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ غَيرِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَحَالَهُ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ [مِنْ ثَمَنِهِ][4] الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ طَعامهُ ؛ لأَنَّها حوالةٌ لا يَدْخُلُها شَيْءٌ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ .

٢٩٠٠٣ - وَإِنَّما اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا كَرِهَهُ سَعِيدٌ ، وَسُليمانُ وَأَبُو بكْرٍ ، وَابْنُ شِهَابٍ :

٢٩٠٠٤ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِقَولِهم : إِنَّهُ لا يَجوزُ لِبَائِعِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَ

(١) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزُّهري (٢٥٧٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : « منه على » .

مِنْ مُبْتاعِهِ مِنْهُ فِي ثَمَنِهِ طَعَامًا إِذَا حَلَّ الأَجَلُ ؛ لأَنَّ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ ، لا يَجُوزُ فِيهِ النَّسيءُ ، وَجَعَلُوا ذِكْرَ الذَّهَبِ لَغْوًا ؛ لأَنَّ بَائِعَ الحِنْطَةِ بِالذَّهَبِ إِذَا أَخَذَ فِي الذَّهَبِ تَمْرًا لَمْ يحصلْ بِيَدِهِ الإِطْعَامُ بَدَلاً مِنْ طَعَامٍ بَاعَهُ إِلى أَجَلٍ .

٢٩٠٠٥ - قَالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ : سَأَلْتُ ابْنَ القَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلى شَهْرٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ اشْتَرى بَائِعُ الطَّعَامِ مِنْ رَجُلٍ آخرَ طَعَامًا ، فَأَحَالَهُ عَلَيهِ بِالثَّمَنِ .

قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ .

٢٩٠٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّما نَهى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَسُلَيمانُ بْنُ يَسارٍ، وَأَبُوبكْرِ بْنُ حَزمٍ ، وَابْنُ شِهابٍ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ، فَذَكَرَ مَسْأَلَةَ «المُوَطَّإِ» إِلى آخرِ قَولِهِ فيها .

٢٩٠٠٧ - [قَالَ : عِيسى][1] : قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ : فَلَو أَحالَ الَّذِي عَلَيهِ المِئَةُ الدِّينارِ بَائِعُ الطَّعَامِ عَلى غَرِيمٍ لَهُ [عَلَيهِ][2] مِئَةُ دِينَارٍ ، فَيَجُوزُ لِبَائِعِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الَّذِي أَحَالَ عَلَيهِ بِالمِئَةِ طَعَامًا .

قَالَ : لا يَجُوزُ ذَلِكَ .

٢٩٠٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قِيَاسٍ ، وَلا أَثَرٍ ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ مَأْخُوذٌ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ مِنْ غَيرِ المُشْتَرى لَهُ .

٢٩٠٠٩ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][3] : وَقَدْ أَجَازَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِمَنْ بَاعَ طَعَامًا

---

(١) و (٢) سقط في (ك) . وزيد من (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

إلى أجَلٍ ، فَحَلَّ الأجَلُ أنْ يأْخُذَ بِثَمَنِ طَعَامِهِ مَا شَاءَ طَعَامًا ، وَغَيرَهُ .

٢٩٠١٠ - وَكَذَلِكَ اختَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ سلْعَتَهُ بِدَرَاهِمَ إلى أجَلٍ ، فَحلَّ الأجَلُ ، هَلْ لَهُ أنْ يأْخُذَ فِيها ذَهَبًا أمْ لا ؟ .

٢٩٠١١ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وأَصْحَابِهِ أنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ يأْخُذُهَا ؛ [لِمَا اتَّفَقَا عَليهِ مِنَ الصَّرْفِ][1] فِي حِينِ التَّرَاضِي قَبْلَ الافْتِرَاقِ .

٢٩٠١٢ - وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهِ ؛ إذَا تقابضا في][2] المَجْلِسِ .

٢٩٠١٣ - وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ[3] : يأْخُذُ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ،والدراهم مِنَ الدَّنَانِير بِسِعْرِ [يَوْمِهِ][4] ، فَإِنِ افْتَرَقَا [لَمْ يَجُزْ][5] عِنْدَ جَمِيعِهِم ، وَكَانَ عَلى المُبْتاعِ الدَّراهِمُ الَّتِي ابْتَاعَ بِها السِّلْعَة حَتَّى يَتَّفِقَا ، وَيَتَقَابَضَا قَبْلَ الافْتِرَاقِ .

٢٩٠١٤ - وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ ، وَلا أبُو حَنِيفَةَ أنْ يأْخُذَ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ المَبِيعِ إلى أجَلٍ طَعَامًا ، وَجَعَلُوهُ طَعَامًا بِطَعَامٍ لَيْسَ يَدًا بِيَدٍ .

٢٩٠١٥ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ لَهُ عَلى رَجُلٍ دَرَاهِمُ حَالَّةٌ فَإِنَّهُ يأْخُذُ دَنَانِيرَ عَنْها إنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ إلى أجَلٍ لَمْ يَجُزْ أنْ يَبِيعَها بِدَنَانِيرَ ، وَيأْخُذْ فِي ذَلِكَ عِوَضًا إنْ شَاءَ.

---

(١) كذا في (س) ، وعبارة (ك) : « منه بما انقضى من الصرف » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « افترقا من » .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٢ : ١٧٤٨) .

(٤) سقط في (س) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩٠١٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : جَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ [الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ](١) ، حَلَّ الأَجَلُ أَو لَمْ يَحِلّ إِذَا تَقَابَضَا فِي الـمَجْلِسِ .

٢٩٠١٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَوْلُهُ فِي أَخْذِ [الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَأَخْذِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ](٢) .

٢٩٠١٨ - [وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ](٣) ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

٢٩٠١٩ - وَقَالَ فِي الطَّعَامِ [مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ](٤) بِخَلافِهِما لا فَرْقَ عَنْدَهُ بِأَخْذِ الدَّنَانِيرِ مِنْ دَرَاهِمَ ، أَو طَعَامٍ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ [مُخَالِف لاِسْمِهِ](٥) .

٢٩٠٢٠ - قَالَ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلى أَجَلٍ فَحَلَّ الأَجَلُ فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِالثَّمَنِ طَعَامًا .

٢٩٠٢١ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، والحَسَنِ البصريِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ(٦) .

٢٩٠٢٢ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادٍ فِيمَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلى أَجَلٍ ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِدَارَهِمِهِ طَعَامًا .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) : « الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « الدراهم من الدنانير ، والدنانير في الدراهم» .

(٣) في (س) : « كقول» .

(٤) سقط في (س) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) الآثار بذلك عنهم في : المغني (٤ : ٢٥٨) ، والشرح الكبير (٤: ٤٦) ، والمجموع (٩:٣٠٠) ، وفقه الإمام جابر بن زيد : ٤٩٨ .

٢٩٠٢٣ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ شبرمةَ[١] .

٢٩٠٢٤ - وكَرِهَهُ عَطَاءٌ .

٢٩٠٢٥ - وَقَالَ الثَّوريُّ : لا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً أُخرى : أَحَبُّ إِليَّ ألا يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، أو يُشْرَبُ .

٢٩٠٢٦ - وَقَالَ ابْنُ شبرمةَ : لا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ دَرَاهِمَ دَنَانِيرَ ولا عَنْ دنانير دَراهم ، وَإِنَّما يَأْخُذُ مَا أَقْرَضَ وَعَيْنَ مَا بَاعَ .

٢٩٠٢٧ - [٢] [قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَولُ ابْنِ شبرمةَ صدَّهُ قَولُ مَالِكٍ فِي الوَجْهَيْنِ ؛ لأَنَّهُ أجازَهُ فِي الطَّعَامِ ، وكَرِهَهُ فِي الدَّرَاهِمِ .

٢٩٠٢٨ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِ مَا يُكَالُ شَيْئًا يُكَالُ، وَيَأْخُذَ مَا لا يُكَالُ ، وكَذَلِكَ إِذَ بَاعَ مَالا يُوزَنُ أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا يُوزَنُ ، وَيَأْخُذَ مَالا يُوزَنُ لا يَأْخُذُ مِنَ الحِنْطَةِ تَمْرًا ، وَلا مِنَ السَّمْنِ زَيْتًا .

٢٩٠٢٩ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٩٠٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِذَاكانَ لَهُ عَلَيهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ دُونَهم ، وَلَكِنْ عَليهِ دَنَانِيرُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُما بالآخَرِ ؛ لأَنَّهُ صَرْفٌ إِلى أَجَلٍ ، وَلَو كَانَ الأَجَلُ حَلَّ ، وَهَذَا كَقَولِ مَالِكٍ سَوَاءٌ .

٢٩٠٣١ - وَرَوَى الشَّيبانيُّ[٣] عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضَاءَ

---

(١) وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٧ : ٢٦٢٩٧) .

(٢) من هنا وحتى نهاية الفقرة (٢٩٠٤٢)خرم في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) هو أبو عمرو الشيباني ؛ إسحاق بن مرار ، تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١١:١٥٦٤١) .

الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ ، والوَرِق مِنَ الذَّهَبِ[١] .

٢٩٠٣٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ[٢] .

٢٩٠٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ .

٢٩٠٣٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَرَأَيْتَ إِذَا بِعْت طَعَامًا بِذَهَبٍ فَحَلَّتِ الذَّهَب ، فجئتُ أطلبه فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ ذَهبًا ، فَقَالَ : خُذْ مني طَعامًا ، فَقَالَ : كَرِهَ طَاوُوسٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ طَعَامًا .

٢٩٠٣٥ - وَقَالَ أَبُو الشَّعْثاءِ : إِذَا حَلَّ دَيْنُكَ فَخُذْ مَا شِئْتَ[٣] .

٢٩٠٣٦ - قَالَ : وأَخْبَرَنَا مَعمرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا بِعْت شَيْئًا ، طَعَامًا أَو غَيرَهُ بِدَيْنٍ فَحَلَّ الأَجَلُ فَخُذْ مَا شِئْتَ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ أَو غَيْرِهِ[٤] .

٢٩٠٣٧ - قَالَ : وأَخبرنَا الثَّورِيُّ عَنْ حَمَّادٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجلٍ بَاعَ حنطَةً بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ قَالَ : يَأْخُذُ طَعَامًا ، وَغَيرَ ذَلِكَ إِذَا حَلَّ[٥] .

٢٩٠٣٨ - قَالَ : وأَخْبَرنَا مَعمرٌ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ خويصٍ أَنَّهُ أَخْبرهُ عَنْ أَبِي الشَّعْثاءِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : إِذَا بِعْتَ بِدَنَانِيرَ فَحَلَّ الأَجَلُ فَخُذْ بِالدَّنَانِيرِ مَا شِئْتَ[٦] .

---

(١) المحلى (٨ : ٥٠٥) ، والمغني (٤: ٤٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٢٣) ، الأثر (١٤٥٦٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨:١٦) ، الأثر (١٤١٢٣) ، والمغني (٤: ٢٥٨) ، والشرح الكبير (٤ : ٤٦)، والمجموع (٩ : ٣٠٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٦) ، الأثر (١٤١١٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٦) ، الأثر (١٤١١٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٦) ، الأثر (١٤١١٨) .

٢٩٠٣٩ - وأخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ قال : إذا بعتَ شيئًا ممَّا يُكالُ أو يُوزَنُ بدينار، فلا تأخذ شيئًا مما يكال أو يوزن إلا أن يصرفك إلى غير ذلك ، وإنْ بعتَ شيئًا ممَّا يُكالُ ، فصرفُكَ إلى شيءٍ ممَّا يُوزَنُ فخُذْهُ ، إلا أن يكون طعامًا[١] .

٢٩٠٤٠ - **قال أبو عمر** : المكيلُ كلُّهُ عندهُ صنفٌ واحدٌ .

٢٩٠٤١ - وهو مذهبُ أكثرِ الكوفيِّين ، فلا يجوزُ عندهم أنْ يُؤخذَ من الصِّنفِ الواحدِ غيره لِمَنْ وجبَ ذلكَ لهُ من بيعٍ أو سلَمٍ .

٢٩٠٤٢ - ولا أرى أنْ يأخُذَ من الصِّنفِ بدلاً من ثمنِهِ إلا مثلَ ما أعطى لا زيادةَ، كما لا يجوزُ عندَ مالكٍ في البُرِّ إذا باعهُ أنْ يأخُذَ في ثمنِهِ تمرًا أوزبيبًا ، ولا أنْ يأخُذَ برًّا إلا مثلَ كيلِ البُرِّ الذي باعهُ في صفتِهِ وجود بِهِ ؛ لأنَّهُ بعدهُ حينئذٍ برضا جرَّ زيادةً، وسنذكُرُ الأصنافَ عندَ مالكٍ وغيرِهِ في بابِ بيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى][٢] .

٢٩٠٤٣ - **قال أبو عمر** : أمَّا منْ كرهَ أنْ يأخُذَ من الدَّراهمِ دنانيرَ ، ومنَ الدَّنانيرِ دراهمَ ، فحُجَّتُهُ حديثُ أبي سعيدٍ[٣] ، وغيرِهِ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : « لا تبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تشفُّوا بعضَها على بعضٍ ، [ولا تبيعُوا الورِقَ بالورِقِ إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تشفُّوا بعضَها على بعضٍ][٤] ، ولا تبيعُوا منها [شيئًا][٥]

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٧ - ١٨) ، الأثر (١٤١٢٤) .

(٢) نهاية الخرم في نسخة (س) المشار إليه عند الفقرة (٢٩٠٢٧) .

(٣) المتقدم برقم (١٢٨٥) .

(٤) ليس في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

٢٩٠٤٤ - فَفِي قَولِهِ : لا تَبِيعُوا مِنْها غَائِبًا بِنَاجِزٍ [مَا يَدُلُّ](١) عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ ؛ لأَنَّ الغَائِبَ مِنْها مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَالنَّاجِزِ مَا يَأْخُذُهُ .

٢٩٠٤٥ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِما عَلى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا البَابِ(٢) .

٢٩٠٤٦ - وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ حُجَّتُهُ حَدِيثُ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ ، أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ ، وآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِكُما»(٣) .

٢٩٠٤٧ - حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحمدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالا : حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ ؛ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَومِها » .

---

(١) في (س) : « دليل » .

(٢) في الفقرتين (٢٩٠٣١ - ٢٩٠٣٢) .

(٣) تقدم الأثر في المجلد السابق ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٢٩٠٤٨ - [قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سماكٍ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : بِسِعْرِ يَوْمِهِما](١) .

٢٩٠٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ حدَّثناهُ سَعيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا: حَدَّثَني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعفرُ بْنُ محمدِ بْنِ مُثنى الصَّائغُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَائِقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبلَ بِبَقِيعِ الفَرْقَدِ ، كُنْتُ أَبِيعُ البَعِيرَ بِالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُما بِالآخَرِ فَلا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ » .

٢٩٠٥٠ - وَرَوَاهَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَماكٍ بِنَحْوِ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ .

٢٩٠٥١ - فَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الحَالِّ [وَالآجِلِ](٢) قَالَ : لَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ](٣) دَلَّ عَلى اسْتِوَاءِ الحَالِّ عِنْدَهُ ، وَلَو كَانَ بَيْنَهُما فَرْقٌ فِي الشَّرْعِ لَوَقَفَهُ عَلَيهِ .

٢٩٠٥٢ - وَمَنْ قَالَ : لا يَجُوزُ [إلا](٤) فِي الحَالِّ دُونَ الآجلِ .

قَالَ : وَالآجلُ : هُوَ الغَائِبُ الَّذِي [لا ينسبُ](٥) بَيْعُهُ بِنَاجِزٍ وَلا بِغَائِبٍ مِثْلُهُ ،

---

(١) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س).

(٣) سقط في (س) .

(٤) زيد من (س) .

(٥) في (س) : « لا يحل » .

[وَإِنَّما الحَالُّ](١) بالذِّمَّةِ فِيهِ كَالعَيْنِ الظَّاهِرَةِ إِذَا اجْتَمَعَا وَتَقَابَضَا وَلَمْ يَفْتَرِقَا إلا بَعْدَ القَبْضِ .

٢٩٠٥٣ - وَمَنْ جَعَلَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ ، كَالدَّنَانِيرِ بِالدَّرَاهِمِ فِي ذَلِكَ قَالَ : لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ البُرَّ بِالبُرِّ رِبا إلا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبا إِلاهَاءَ وَهَاء ، وَثَبَتَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيها ، ثُمَّ وَرَدَتِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ قَبْضَ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ جَائِزٌ [لا بَأْسَ بِهِ](٢) ، كَانَتْ [مُفسرةً كَذَلِكَ](٣) وَكَانَ قَبْضُ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ كَقَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ مُستأنفٌ لَمْ يَمْنَعِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَلا رَسُولُهُ ﷺ .

٢٩٠٥٤ - وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّعَامِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ تَرَكَ القِيَاسَ وَلَمْ يعد بالرُّخْصَةِ [مَوضِعًا](٤) .

٢٩٠٥٥ - وَأَمَّا ابْنُ شبرمةَ (٥) فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِبايتِهِ لِذَلِكَ فِي [الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ](٦) ، فَلأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَأَى أَنَّ ثَمَنَ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (س) : « ميسرة لذلك» .

(٤) في (س) : « موضعها » .

(٥) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٧:٢٦٢٩٧)، وتقدم ذكر ما ذهب إليه في المسألة (٦٢٨) أول هذا الباب .

(٦) في (س) : « الدراهم من الدنانير» ، والعبارة الصحيحة : « لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير ، ولا عن دنانير دراهم » .

ومعلوم أن الدينار من الذهب ويساوي (٤٫٢٥) غراما ذهبا ، وأن الدرهم من الفضة ، ويساوي (٢٫٩٧٥) غراما فضة .

الطَّعَامِ جَائِزٌ لِرَبِّهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمُبْتَاعِ وَغَيرِهِ ، وَأَنَّهُ لا يَحِلُّ تهمةُ مُسْلِمٍ ، وَلَو قَضى بالظَّنِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَادَ طَعَامًا بِطَعَامٍ إِلى أَجَلٍ ، وَالرِّبَا لا يَكُونُ إلا لِمَنْ قَصدَ إِليهِ وَأَرَادَهُ كَمَا قَالَ عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ – رضي الله عنه][1] إِنَّما الرِّبَا عَلى مَنْ أَرَادَ أَنْ يرْبِي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّرْفِ حُكْمُ التَّصَارُفِ فِي الدَّيْنَيْنِ .

* * *

(١) في (ك) فقط .

(٢١) باب السلفة في الطعام(*)

١٣٠٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَالَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لم يَبْدُ صَلاحُهُ ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ(١) .

(*) **المسألة** : - ٦٢٩ - السلف والسلم بمعنى واحد ، وقد ورد به القرآن الكريم في آية الدين ، وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أجلٍ مُسمًّى فاكتُبُوه ...﴾ [البقرة : ٢٨٢].

وقال النبي ﷺ عندما قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار : السنة والسنتين والثلاث ، فأقرهم ، وقال: « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . رواه الستة .

وأجمع الفقهاء من أهل العلم على أنّ السلم جائزٌ ؛ ولأن بالناس حاجة إليه ، لأنّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم دفعا للحاجة .

ويعرف السلم أو السلف بأنه بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، وبعبارة أخرى : هو أن يسلم عوضا حاضرا بعوض موصوف في الذمة إلى أجل .

ويشترط في السلم أن يكون في جنس معلوم : كأن يبين أنه حنطة أو شعير أو نحوها ، ومقدار معلوم بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، وأجل معلوم وصفة معلومة : كأن يقال : حنطة جيدة أو رديئة أو وسط ، وأن يكون المسلم فيه مؤجلا ، إلى أجل معلوم .

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط فقال **الحنفية والمالكية والحنابلة** : يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلا ، ولا يصح السلم الحالي للحديث التالي في أول هذا الباب .

وقال **الشافعي** : يصح السلم حالا ومؤجلا ، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودا انعقد حالا ؛ لأنه إذا جاز السلم مؤجلا فلأن يجوز حالا بالأولى ، لبعده عن الغرر .

وقد اختلف العلماء أيضا في مدة أجل السلم ، فقال **الحنفية والحنابلة** : إن أجل السلم مقدر بشهر أو ما قاربه ؛ لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل ، وقال **المالكية** : أقل الأجل نصف شهر ؛ لأن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالبا ، وقال الشافعي : يصح السلم حالا ومؤجلا .

(١) الموطأ : ٦٤٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٧١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في« **الأم** » (٣ : ٩٤) ، والبيهقي في « السنن» =

٢٩٠٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ هَذَا المَعْنى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، واتَّفَقَ الفُقَهاءُ عَلى ذَلِكَ إِذَا كَانَ المُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ وَقْتِ العَقْدِ إلى حُلُولِ الأَجَلِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوى ذَلِكَ .

٢٩٠٥٧ - فَأَمَّا الحَدِيثُ المُسْنَدُ فِي هَذَا البَابِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوارث بْنُ سُفْيَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كثيرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ أَبِي المنْهالِ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مطعم المكيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَدمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاث ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : « مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ »[1] .

= (١٩:٥) ، وفي « معرفة السنن الآثار » (٨ : ١١٥٧٦) .

(١) أخرجه الشافعي في « المسند» ١٦/٢ ، وفي « الأم » (٣ : ٩٤) ، وعبد الرزاق (١٤٠٥٩) و (١٤٠٦٠) ، وابن أبي شيبة ٥٢/٧ ،والإمام أحمد (٢٧/١ و ٢٢٢ و ٢٨٢) ، والدارمي ٢٦٠/٢ ، والحميدي -٥١٠) ، والبخاري في السلم (٢٢٣٩) باب السلم في كيل معلوم ، وباب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) و (٢٢٤١) فتح الباري (٤ : ٤٢٨ - ٤٢٩) و(٢٢٥٣) باب السلم إلى أجل معلوم ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ح (١٦٠٤) في طبعة عبد الباقي ، باب السلم (٣ : ١٢٢٦ - ١٢٢٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب السلم ، والترمذي في البيوع (١٣١١) باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، والنسائي في البيوع (٢٩٠/٧) باب السلف في الثمار ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، والدارقطني ٣/٣ - ٤ والطبراني في « الكبير» (١١٢٦٣) و (١١٢٦٤) و(١١٢٦٥) ، والبيهقي في « السنن» ١٨/٦ و ١٩ و ٢٤ وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٥٧٠) من طرق عن ابن أبي نجيح به .

٢٩٠٥٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ أَنَّ [السَّلَمَ][1] المضْمُونَ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وجَلَّ - فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[2] [البقرة : ٢٨٢] .

٢٩٠٥٩ - وأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي ذَلِكَ :

٢٩٠٦٠ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ [السَّلَمُ][3] فِي التَّمْرِ قَبْلَ حِينِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَقْتَ حُلُولِ الأَجَلِ فِي الغَالِبِ ، فَإِنْ كَانَ يَنْقَطِعُ حِينَئِذٍ لَمْ يَجُزْ .

٢٩٠٦١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

٢٩٠٦٢ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا .

٢٩٠٦٣ - قَالَ : وَالرُّطَبُ مِنَ التَّمْرِ ، فَقَدْ أَجَازَ السَّلَمَ فِيهِ قَبْلَ حِينِهِ إِذَا أَجَازَهُ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ .

٢٩٠٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنَ الحُجَّةِ لِمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ أَيضًا فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ][4] وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي المجَالِدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوفى عَنِ

---

(١) في (س) : « السلف » .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٦٤) باب « لا سلف إلا إلى أجل معلوم » ، والشافعي في «الأم» (٣ : ٩٣ - ٩٤) ، والبيهقي في « السنن » (٦ : ١٨ - ١٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٥٦٨) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ١١٧) ، ونسبه للشافعي ، وعبدالرزاق، وعبد بن حميد ، والبخاري ، والطبري ، وابن المنذر ، وغيرهم ، عن ابن عباس .

(٣) في (س) : « السلف » .

(٤) في (ك) : « مالك » ، وهو تحريف ظاهر .

السَّلَفِ ، فَقَالَ : كُنَّا نُسلفُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي القَمْحِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبيبِ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وكَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَمَا هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ[1] .

٢٩٠٦٥ - أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحيى ، وَعَبْدُالرَّحمنِ ، قَالا : حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَهُ .

٢٩٠٦٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ: لا يَجُوزُ سَلَمٌ إلا أَنْ يَكُونَ المسلمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ وَقْتِ العَقْدِ إِلى [وَقْتِ][2] حُلُولِ الأَجَلِ، فَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يَجُزْ .

٢٩٠٦٧ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ : لا يَجُوزُ السَّلَمُ إلا [فِيمَا][3] كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْهُ [شَيْءٌ][4] .ولا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِي النَّاسِ [مِنْهُ شَيْءٌ][5]

---

(١) أخرجه الطيالسي (٨١٥) ، وابن أبي شيبة ٥٩/٧ - ٦٠ ، والإمام أحمد ٣٥٤/٤ ، والبخاري في السلم (٢٢٤٢) باب في وزن معلوم ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٤) و (٣٤٦٥) باب في السلم ، والنسائي في البيوع (٢٨٩/٧ - ٢٩٠ باب السلم في الطعام ، و ٢٩٠/٧٨ باب السلم في الزبيب ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٢) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، والبيهقي في « السنن » ٢٠/٦ من طرق عن شعبة ، عن ابن أبي المجالد ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٧) ، والبخاري (٢٢٤٤) و (٢٢٤٥) في السلم : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، و(٢٢٥٤) باب السلم إلى أجل معلوم ، والبيهقي ٢٠/٦ و ٢٥ من طرق عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، عن ابن أبي المجالد ، به .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « ما » .

(٤) ، (٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩٠٦٨ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حي : لا يَكُونُ السَّلَمُ إلا فِيمَا لا يَكُونُ مِنَ السنَّةِ حِينٌ إلا وَهُوَ يُوجدُ فِيهِ كَقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٩٠٦٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : أَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ قَبْلَ أَوَانِها .

٢٩٠٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّما كَرِهَ السَّلَمَ [بِما](١) يَنْقَطِعُ وَلا يُوجَدُ بِأَيْدِي النَّاسِ العَامَ كُلَّهُ ، [وَاللَّهُ أَعْلَم](٢) مَنْ كَرِهَهُ ؛ لأَنَّهُم يَقُولُونَ : مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ كَانَ عُذْرًا ، والسنَّةُ أَولى مِنْ كُلِّ مَنْ يَرُدُّ النُّصُوصَ بِقِيَاسٍ عَلى غَيْرِها .

٢٩٠٧١ - [وَلَيْس](٣) فِي نَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ [يخلَقْ](٤) ، وَعَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها [مَا يَرُدُّ حَدِيثَ السَّلَمِ](٥) ؛ لأَنَّ ذَلكَ بَيْعُ عَيْنٍ غَيرِ مَضْمُونَةٍ ، وَهَذَا بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ وَمَضْمُونٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها إلا فِي السَّلَمِ .

٢٩٠٧٢ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ إلى أَجَلٍ ، وَهَذَا مَعْنى قَولِ ابْنِ عُمَرَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ ، وَتَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ .

٢٩٠٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ . إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَحَلَّ الأَجَلُ ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ البَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إلا وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ، أَو الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ ، وَإِنَّهُ لا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا ، حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ

---

(١) في (س) : « فيما » .

(٢) و (٣) سقط في (س)، ثابت في (ك) .

(٤) في (س) : « يحصر » .

(٥) مكانها بياض في(س) .

أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى[١] .

٢٩٠٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٩٠٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الشِّرَاءِ بِرَأْسِ مَالِ الـمُسَلَّمِ مِنَ الـمُسَلَّمِ إِلَيهِ شَيْئًا بَعْدَ الإِقَالَةِ ، فَقَولُ مَالِكٍ مَا وَصَفَهُ فِي مُوَطَّئِهِ : لا يَجُوزُ حَتَّى يَقبضَ [مِنْهُ][٢] رَأْسَ مَالِهِ قَبْضًا صَحِيحًا .

٢٩٠٧٦ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ، إِلا أَنَّ مَالِكًا لا يَرى غَيْرَ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ ، وَإِذَا تَقَايَلا عِنْدَهُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ [مِنَ الطَّعَامِ][٣] [بِرَأْسِ مَالِهِ مَا][٤] شَاءَ [إِذَا خَالَفَ][٥] جِنْسَ مَا تَقَايَلا فِيهِ ، وَتَعجلَ ذَلِكَ وَلا يُؤَخِّرُهُ .

٢٩٠٧٧ - وَكَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِ جِنْسِهِ ، وَيُحيلَ عَلَيهِ ، وَإِذَا تَقَايَلا فِي الطَّعَامِ سَلَمًا كَانَ أَو غَيْرَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِرَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفى .

٢٩٠٧٨ - وَأَمَّا أَبُو حنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ، وَلا فِي غَيْرِهِ مِنَ العُرُوضِ كُلِّها .

٢٩٠٧٩ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالا : بَيْعُ السَّلَمِ مِنْ بَائِعِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ

---

(١) الموطأ : ٦٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٢) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « منه » .

(٤) و (٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسِدَةٌ .

٢٩٠٨٠ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَطِيَةَ [الكُوفِيِّ][1] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلى غَيْرِهِ »[2] .

٢٩٠٨١ - وَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا حِينَ سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ : خُذْ مَا سَلَمْتَ فِيهِ أَو رَأْسَ مَالِكَ ، وَلا تَأْخُذْ غَيْرَ ذَلِكَ .

٢٩٠٨٢ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَالحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ ، [وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ][3]، وَغَيرِهِم[4] .

٢٩٠٨٣ - [وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَدْ أَوْضَحَها][5] عَلى مَذْهَبِهِ .

٢٩٠٨٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، والثَّوريُّ ، وَزُفَرُ : لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلَمَ إِذَا أَقَالَ مِنْ سلمه مَا شَاءَ بِرَأْسِ مَالِهِ مِنَ الـمُسَلَّمِ [إليهِ][6] وَمِنْ غَيرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ [لَهُ][7] ؛ لأَنَّهُ

---

(١) في (ك) : « العَوْفي» ، وكلاهما صحيح ، فهو : عطية بن سعد العَوْفي البجلي ، أبو الحسن الكوفي .

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات - باب « من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره » ، من طريق زياد ابن خيثمة ، عن عطية ، به ، وأخرجه أبو داود في البيوع - باب « السلف لا يحول » ، وابن ماجه في التجارات - باب « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » من طريق سعد الطائي ، عن عطية ، به .

(٣) سقط في(ك) ، وزيد من (س) .

(٤) الآثار عنهم في « مصنف عبد الرزاق » (٨ : ١٤ - ١٥) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (س) : « وحجتهم ما قد أوضحته » .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٧) سقط في (س) .

قَدْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالإِقَالَةِ البَدَلَ مِنْها ، فَإِذَا مَلَكَ رَأْسَ مَالِهِ بِالإِقَالَةِ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ؛ لأَنَّ العَقْدَ الأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ بِالإِقَالَةِ ، وَلا حُجَّةَ لِمُخَالِفِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يصرفْ مَا [سلمَ][1] فِيهِ فِي غَيْرِهِ .

٢٩٠٨٥ - وَمَعْنى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُم هُوَ بَيْعُ مَا سَلَمَ فِيهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، فَذَلِكَ هُوَ صَرفُهُ .

٢٩٠٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ الحُكْمُ بِقَطْعِ الذَّرَائِعِ كَانَ المسلمُ والمسلمُ إِليهِ لَمَّا عَلِمَا أَنَّ فَسْخَ البَيْعِ فِي شَيْءٍ آخرَ لا يَجُوزُ ، ذَكَرَ الإِقَالَةَ ذِكْرًا لا حَقِيقَةَ لَهُ يَستَجِيزُ بِذَلِكَ صَرْفَ الطَّعَامِ فِي غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ بَيعُهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ .

٢٩٠٨٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو لَمْ يستقِيلْ لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ المَالِ فِي [غَيْرِهِ، كَمَا لا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ مَالِهِ فِي][2] دَرَاهِمَ أَو دَنَانِيرَ أَكْثَرَ مِنْها .

٢٩٠٨٨ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ ، عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ . فكانَ ذَلِكَ بَيعَ الطَّعَامِ إِلى أَجَلٍ ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى[3] .

٢٩٠٨٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَّ الأَجَلُ . وَكَرِهَ

---

(١) في (س) : « سلف » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) الموطأ : ٦٤٤ - ٦٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٢ - ٢٥٧٣) .

الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ . وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلا الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ ،أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ . أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ ، وَإِنَّما تَصِيرُ الإِقَالَةُ ، إِذَا فَعَلا ذَلِكَ بَيْعًا ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ ، وَالشِّرْكِ ، والتَّوْلِيَةِ ؛ مَا لَمْ يدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ ، أَو نُقْصَانٌ ، أَوْ نَظِرَةٌ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ ، أَوْ نَظِرَةٌ ، صَارَ بَيْعًا ، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ[1] .

٢٩٠٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [الأَصْلُ][2] الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذَهِ يغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِي هَذَهِ .

٢٩٠٩١ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ [إِذَا أَقَالَهُ][3] فِي جَمِيعِ السَّلَمِ ، وأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ فِي حِينِ الإِقَالَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَأَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ مَعَهُ وَمَعَ غَيْرِهِ إِذَا بَانَ بِما[4] قَبَضَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى نَفْسِهِ .

٢٩٠٩٢ - وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[5] .

٢٩٠٩٣ - وَإِنَّما كَرِهَ مَالِكٌ [لَهُ][6] النَّظِرَةَ بِالثَّمَنِ ؛ لأَنَّها عِنْدَهُ كَالزِّيَادَةِ ، وَإِذَا

---

(١) الموطأ : ٦٤٤ - ٦٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٢ - ٢٥٧٣) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « قاله ».

(٤) في (س) : « بين لما » .

(٥) في أول المجلد (٢١) ، في : (٤١) باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة .

(٦) سقط في (س) .

كَانَتْ كَذَلِكَ صَارَتْ بَيْعًا فِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ الإِقَالَةِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ [بَيْعِهِ][1] لَكِنْ بِرَأْسِ المَالِ ، لا زِيَادَةَ ، وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي الإِقَالَةِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ، والتَّوْلِيَةِ فِيهِ ، والشَّرِكَةِ فِي بَابِ جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٩٠٩٤ - وَلِسَائِرِ العُلَمَاءِ فِي التَّأْخِيرِ بِرَأْسِ المَالِ بَعْدِ الإِقَالَةِ [فِي السَّلَمِ][2] قَوْلانِ.

٢٩٠٩٥ - (أَحَدُهما) : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ فَسْخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ .

٢٩٠٩٦ - (والآخَرُ) : أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ لأَنَّ الإِقَالَةَ مَعْرُوفٌ وَفِعْلٌ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إِلَيهِ.

٢٩٠٩٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ مسلمًا صَفْقَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ، وَمَنْ أَنظرَ مُعْسِرًا ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ »[3] .

٢٩٠٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةَ ، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ .

٢٩٠٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ . فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَمَحِلِّ الأَجَلِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً ، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ

---

(١) في (س) : « قبضه » .

(٢) سقط في (س) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٦٠) باب « فضل الإقالة » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٩) باب « الإقالة»، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٥٢) ، وصححه ابن حبان (٥٠٣٠) ، والحاكم في « المستدرك » (٢ : ٤٥) ، ووافقه الذهبي .

عَجْوَةٍ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحًا نِيًّا أَوْ جَمْعًا ، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً . بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ[١] .

٢٩١٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا كُلُّهُ لا خِلافَ فِيهِ ، إِلا فِي قَبْضِ الشَّعِيرِ مِنَ القَمْحِ عِنْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ أَو بَعْدَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ عِنْدَ [كُلٍّ][٢] مَنْ يَجْعَلُ الشَّعِيرَ صِنْفًا غَيرَالقَمْحِ ، وَالقَمْحُ كُلُّهُ عِنْدَ الجَمِيعِ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، كَمَاءِ الشَّعِيرِ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَكَمَاءِ الزَّبِيبِ أَحْمَرِه ، [وَأَسْوَدِه][٣] صِنْفٌ [وَاحِدٌ][٤] .

٢٩١٠١ - وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَضُرُوبُهُ ، وَالسُّلْتُ عِنْدَهُم صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَالذُّرَةُ صِنْفٌ ، والدُّخنُ صِنْفٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَإِذَا سلفَ فِي صنفه مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَأَخَذَ عِنْدَ محلِّ الأَجَلِ أَو بَعْدَهُ ، أرفع مِنْ صفتِهِ فَذَلِكَ إِحْسَانٌ مِنَ المُعْطِي ، وَإِنْ أَخَذَ أَدْونَ [فَهُوَ][٥] تَجَاوُزٌ مِنَ الآخِذِ .

٢٩١٠٢ - وَفِي البَابِ بَعْدَ هَذا زِيَادَةُ بَيانٍ فِي [معنى][٦] هَذَا البَابِ ، واللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

٢٩١٠٣ - وَإِنَّما اخْتَارَ مَالِكٌ - واللَّهُ أَعْلَمُ - لَفْظَ سلفٍ فِي طَعَامٍ ، وَسلف فِي كَذَا ، والسِّلعةُ فِي الطَّعَامِ ، والسِّلعةُ فِي العُرُوضِ ، وَنَحو هَذا مِنْ لَفْظِ السَّلَفِ ، وَإِنْ

---

(١) الموطأ : ٦٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٧) .

(٢) و (٣) و (٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) في (س) : « فذلك » .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

كَانَ لَفْظًا مُشْتركًا لِجَمِيعِ القَرْضِ وَالسَّلَمِ ، [ولَمْ يكثر][1] فِي مُوَطَّئِهِ كُلِّهِ ذَكْر السَّلَمِ؛ لِمَا رُوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ – رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّجُلُ : أَسْلَمْتُ فِي كَذَا ، ويَقُولُ : إِنَّما الإِسْلامُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

* * *

(١) سقط في (ص) .

(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما(*)

١٣٠٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَنِي عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ لِغُلامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ ، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً ، وَلا تَأْخُذْ إلا مِثْلَهُ(١) .

٢٩١٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَذْهَبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي أَنَّ البُرَّ عِنْدَهُ ، وَالسُّلْتَ، والشَّعِيرَ صِنْفٌ وَاحِدٌ لا يَجُوزُ [بَيْعُهُ](٢) بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ ، يَداً بِيَدٍ ، ألا تَرى إلى [حديث](٣) مَالِكٍ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ [بالسُّلْتِ](٥) ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَيُّهما أَفْضَلُ ؟ قَالَ : البَيْضَاءُ ، [فَنَهاهُ عَنْ ذَلِكَ](٦) .

(*) **المسألة - ٦٣٠** - ذهب **المالكية** إلى أنَّ الحبوب كلها صنف واحد لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل ، ومذهب **الشافعية كالحنابلة** في هذا الموضوع فإنهم قالوا: كل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس واحد كأنواع التمر، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل ، وإن اختلفت الأنواع لقوله ﷺ :« التمر بالتمر مثلا بمثل » فاعتبرالمساواة في جنس التمر، ثم قال :« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم »، فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان، أي أن كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما خلافا **للحنفية** وعلى هذا فالتمور كلها جنس واحد ؛ لأن الاسم الخاص يجمعهما.

(١) الموطأ : ٦٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٨) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (ك) : « قول » .

(٤) تقدم الحديث برقم (١٢٧٧) في (١٢) باب ما يكره من بيع التمر .

(٥) و(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩١٠٥ - وَالبيضاءُ : الشَّعِيرُ هَاهُنا مَعْرُوفٌ [ذَلِكَ][1] عِنْدَ العَرَبِ بِالحِجَازِ ، كَمَا أَنَّ السمراءَ البُرّ عِنْدَهُم .

٢٩١٠٦ - وَإِلى مَذْهَبِ سَعْدٍ فِي هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ .

١٣٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَالرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ[2] . فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ لِغُلامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا . وَلا تَأْخُذْ إلا مِثْلَهُ[3] .

٢٩١٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ الأَسْوَدِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ.

٢٩١٠٨ - وَمَذْهَبُ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ فِي أَنَّ الشَّعِيرَ لا يَجُوزُ بالبُرِّ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ كَمَذْهَبِهِ .

٢٩١٠٩ - وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ السختيانيُّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، ذَكَرَهُ مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَعْطى عَبْد الرَّحمنِ بْن الأَسْوَدِ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ عَلَفًا لِفَرَسِهِ ، فَأَمَرَهُم بِرَدِّهِ .

١٣٠٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ،ولد على عهد النبي ﷺ ، فلذلك عُدَّ في الصحابة ، وقال العجلي : من كبار التابعين .

(٣) الموطأ : ٦٤٥ - ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزُّهْري (٢٥٧٩) .

الدَّوْسِيِّ ، مِثْلُ ذَلِكَ[١] .

٢٩١١٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٩١١١ - هكَذَا رَوى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ مُعَيقيبٍ ، وَتَابَعَهُ ابْنُ بكيرٍ ، وَابْنُ عفيرٍ .

٢٩١١٢ - وَأَمَّا القعنبيُّ ، وَطَائِفَةٌ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : عَنْ مُعَيقيبٍ .

٢٩١١٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى مُعَيْقِيبًا وَمَعَهُ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ قَدِ اسْتَبْدَلَهُ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لا يَحِلُّ لَكَ ، إِنَّما الحَبُّ مُدًّا بِمُدٍّ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ .

٢٩١١٤ - فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَأَى الحُبُوبَ كُلَّها صِنْفًا وَاحِدًا ، واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الشَّعِيرُ والبُرُّ عِنْدَهُ فَقَط صِنْفًا وَاحِدًا .

٢٩١١٥ - [وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَأَهْلِ الشَّامِ .

٢٩١١٦ - وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي البُرِّ والشَّعِيرِ : هُمَا عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدة،][٢] لا يَجُوزُ بَعْضُها بِبَعْضٍ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ .

٢٩١١٧ - وَأَمَّا اخْتِلافُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ فِي هَذَا [البَابِ][٣] ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ

---

(١) الموطأ : ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨٠) ، وابن معيقيب هو ابن أبي فاطمة الدوسي ، ومعيقيب من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، ووليَ بيت المال للفاروق عمر ، ومات في خلافة عثمان .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

مَالِكٍ وأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٩١١٨ - وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي البُرِّ والشَّعِيرِ .

٢٩١١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالقَمْحِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَكَذَلِكَ السلْتُ ، والذُّرةُ ، والدخنُ ، وَالأُرزُ لا يُبَاعُ بَعْضُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِبَعْضٍ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ ؛ لأَنَّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مِمَّا يُخْتَبَزُ .

٢٩١٢٠ - قَالَ : والقطانيُّ كُلُّها العدسُ ، والحمصُ ، والحلْباءُ ، والفولُ يَجُوزُ فِيها التَّفَاضُلُ ؛ لأَنَّ القطانيَّ مختلفةُ الطَّعْمِ وَاللَّونِ والخلفِ .

٢٩١٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ أَنَّ الدخنَ صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ ، وَكَذَلِكَ الذُّرةُ صِنْفٌ ، والأُرزُ صِنْفٌ جَائِزٌ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُما ، وَكَذَلِكَ العدسُ صِنْفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٢٩١٢٢ - وَقَالَ ابْنُ كنانةَ[1] : هُوَ صِنْفٌ مِنَ الحِنْطَةِ .

٢٩١٢٣ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ[2] .

٢٩١٢٤ - وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي القطانيِّ .

٢٩١٢٥ - فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : القطانيُّ كُلُّها صِنْفٌ وَاحِدٌ .

٢٩١٢٦ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : لا يَجُوزُ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ .

٢٩١٢٧ - وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : الحمصُ ، والعدسُ صِنْفٌ وَاحِدٌ،

---

(١) هو ابن كنانة صاحب مالك ، تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٠ : ١٤٣٠٦) .

(٢) الأم (٣:١٩ - ٢٠ ، ٢٢) .

وَسَائِرُ القطانيّ أَصْنَافٌ .

٢٩١٢٨ - وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : القطانيُّ كُلُّها أَصْنَافٌ مُختلفَةٌ الفَول ، وَالعدس ، والحمص ، وَلا بَأْسَ فِي التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ بَعْضِها بِبَعْضٍ .

٢٩١٢٩ - وَهُوَ قَولُ سَحنونَ . وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٢٩١٣٠ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ : الجلبانُ ، والبسلَّةُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، والحمصُ واللّوبياء صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَما عَدا ذَلِكَ مِنَ القطانيّ ، فَأَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ .

٢٩١٣١ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعيُّ ، وَأَصْحَابُهم : البُرُّ ، والشَّعِيرُ صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالسلتُ صِنْفٌ [كَمَا أَنَّ الدخنَ صِنْفٌ][1] ، والذُّرةُ صِنْفٌ.

٢٩١٣٢ - وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَأَبُو ثورٍ ، وَدَاودُ ، وَابْنُ عليَّةَ ، وَالقطانيُّ كُلُّها عِنْدَهُم أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ .

٢٩١٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [أَمَّا][2] حُجَّتُهم فِي أَنَّ البُرَّ ، والشَّعيرَ صِنْفَانِ ، يَجُوزُ فِيهما التَّفَاضُلُ :

٢٩١٣٤ - فَمِنْها مَا رَوَاهُ الثَّوريُّ ، عَنْ خَالِدٍ الحذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلا بِمِثْلٍ ، [والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مِثْلا بِمِثْلٍ][3] ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَالمِلْحُ بِالملح مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَبَيْعُ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُم يَدًا بِيَدٍ ، وَالبُرِّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُم يَدًا بِيَدٍ ، وَالملح بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ »[١] .

٢٩١٣٥ - وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَفِي لَفْظِ وَكِيعٍ : وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ [الأَصْنَافُ][٢] ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ .

٢٩١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمزةُ بْنُ مَحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ ، قَالَ : أَخبَرنا يَعقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الحذَّاءِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ : وأَخْبرنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بزيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ ذريعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبادةُ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ [بَيْعِ][٣] الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالفَضَّةِ بالفِضَّةِ ، وَالبُرِّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلحِ بالملحِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ ، سَواءً بِسَواءٍ ، فَمَنْ زَادَ ، أَو ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبى[٤] .

٢٩١٣٧ - [اللَّفْظُ مُجْمَلٌ][٥] ، وَالطُّرُقُ بِهذَا عَنْ عُبادَةَ [كَثِيرَةٌ][٦] جِدًّا ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْها فِي « التَّمْهِيدِ»[٧] .

---

(١) تقدم الحديث في الفقرة (١٩ : ٢٨٧٠٨) .

(٢) في (س) : الأجناس » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) هي رواية النسائي للحديث ، وانظر الفقرة (٢٨٧٠٨) في المجلد التاسع عشر .

(٥) سقط في (س) .

(٦) في (س) : « متواترة » .

(٧) (١٦ : ٦) .

٢٩١٣٨ - وَمِنْها مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمدِ بْنِ أَسدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمزةُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ ، قَالَ : أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عتيك قَالا : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ والشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى[1] .

٢٩١٣٩ - قَالَ أحمدُ بنُ شُعيب : وَأَخْبَرَنَا إِسْماعيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ :حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ :حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ :حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُبَادَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ والوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَحِبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَامِتِ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ

---

(١) بهذا الإسناد في سنن النسائي ، ح (٤٥٦٠) ، ص (٧ : ٢٧٤) .

لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ[١] .

٢٩١٤٠ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالحَسَنِ ، وَأَهْلِ البَصْرَةِ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ .

٢٩١٤١ - وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبيهِ قَالَ : مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلا بَأْسَ بِهِ ، يَدًا بِيَدٍ[٢] .

٢٩١٤٢ - وأَخبَرنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي زرعةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ ،والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالملحُ بالملح مِثْلا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ ، وَاسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، إِلا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»[٣] .

٢٩١٤٣ - وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ ، [قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ][٤] قالَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الجهمِ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ الوهابِ ، قَالَ : أَخبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مسلمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنعانيِّ ، عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : لا بَأْسَ بِبيعِ

---

(١) سنن النسائي ، ح (٤٥٦٢) ، ص (٧ : ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(٢) المحلى (٨ : ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٤٩٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٠) الأثر (١٤١٧٥) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣٩٨٩) في طبعتنا ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٣) ، باب « بيع التمربالتمر » .

(٤) سقط في (س) .

الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ ، والفَضَةَ [بَالذَّهَبِ](١) أكثرهما ، يَدًا بِيَدٍ ، ولا بأس بِبَيْعِ الحِنْطَةِ [بِالشَّعِيرِ](٢) وَالشَّعِيرُ أكثرُهما يَدًا بِيَدٍ .

٢٩١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ](٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي الربيعُ بْنُ صبيحٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّهُما قَالا : لا بَأْسَ بِأَكْثَرِ البُرِّ بالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَيَرْفَعَانِهِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩١٤٥ - وَرَوى مَسْلَمَةُ بْنُ عَلقمةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبيدٍ ، عَنْ عُبادَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ، والبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيفَ شِئْنَا يَدًا بِيَدٍ .

٢٩١٤٦ - وَمِنَ الحُجَّةِ فِي هَذَا أَيضًا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوسِ بْنِ الحدثان(٤) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبا إلا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبا إلا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبا ، إلا هَاءَ وَهَاءَ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربا ، إلا هَاءَ وَهَاءَ »، فَفَصلَ بَيْنَ البُرِّ وَالشَّعِيرِ كَمَا فَصلَ بَيْنَ الشَّعِيرِ والتَّمْرِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ .

٢٩١٤٧ - وَلَو كَانَ البُرُّ والشَّعِيرُ صِنْفًا وَاحِدًا لَمَا فَرقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ [صِنْفٍ مِنَ](٥) الذَّهَبِ ، وَصُنُوفِ الفِضَّةِ ، وَصُنُوفِ التَّمْرِ ،

---

(١) و (٢) سقط في (ك) ،،زيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) تقدم الحديث برقم (١٢٩٤) باب « ما جاء في الصرف » .

(٥) في (س) : « صنوف » .

[وَكَما لَمْ يُفَرِّقِ العُلَماءُ بَيْنَ صُنُوفِ الزَّيْتِ](١) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ .

٢٩١٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنْ لا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَلا الْحِنطَةُ بِالتَّمْرِ ،وَلا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ ، وَلا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ ، وَلا شيءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ ، إلا يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، الأَجَلُ ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا . وَلا شَيْءَ مِنَ الأُدْمِ كُلِّهَا ، إلا يَدًا بِيَدٍ(٢) .

٢٩١٤٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَلايُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، فَلا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ ، وَلا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ . وَلا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ ، وَلا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالأُدْمِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ .[إِنَّما ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. لا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ ، وَلا يَحِلُّ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ(٣) .

٢٩١٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعُ الفُقَهاءُ مِنَ التَّابِعِينَ ، فَمَنْ بَعْدَهُم أَنَّهُ لا يَجُوزُ الوَرِقُ بِالوَرِقِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ](٤) . وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، لا يَجُوزُ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَكَذَلِكَ البُرُّ بِالبُرِّ ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، [وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ](٥) .

٢٩١٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا شَذَّ فِيهِ مُعاوِيَةُ ، وَمَا شَذَّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيضًا فِيمَا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ : ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨١) .

(٣) الموطأ : ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) في (س) : « والملح بالملح » .

سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا[١] ، وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّة، لا فِيمَا خَالَفَها مِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ جَهالَةٌ يَلزمُ رَدُّها إِلى السُّنَّةِ ، وَقَولُ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ كُلِّهِ وَالأدامِ أَنَّهُ لايَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ النَّسِيئَةُ وَقَولُ جُمهورِ عُلماءِ الأُمَّةِ.

٢٩١٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ مَا يَدُلُّ عَلى صَوَابِ القَوْلِ فِي الأَصْنَاف مِمَّا يَقطعُ عِنْدَ ذَوِي الأَفْهَامِ الاخْتِلاف ، والحمْدُ للَّهِ .

٢٩١٥٣ - وَشَذَّ دَاوُدُ و فَأَجَازَ النَّسِيئَةَ وَالتَّفَاضُلَ فِيمَا عَدا البُرِّ وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ مِنَ الطَّعَامِ ، والآدامِ ؛ لِنَص رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِعُمُومِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فَلَمْ يَضُمَّ إِلى النَّسِيئَةِ المَنْصُوصَةِ فِي حَدِيثِ عُبادَةَ ، وَغَيرِهِ شَيئًا غَيْرها ، وَهِي الذهبُ ، والوَرِقُ ، وَالبُرُّ ، والشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالمِلْحُ .

٢٩١٥٤ - وَشَذَّ ابْنُ عُلَيَّةَ فِي ذَلِكَ أَيضًا ، فَقَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ كَالبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالبُرِّ بِالزَّبِيبِ ، فَلَيْسَ بِوَاحِدٍ بِأَضْعَافِ الآخرِ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَنَسِيئَةً - [قِياسًا][٢] لِكُلِّ مَا يُكَالُ عَلى مَا يُوزَنُ .

٢٩١٥٥ - قَالَ : وَلما أَجْمعُوا فِي المَوْزُونَاتِ أَنَّها جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِيَ الحَدِيدَ ، وَالقطْنَ والعصفرَ ، وَمَا يُوزَنُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ كَالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةِ اثْنانِ بِوَاحِدٍ نَقْدًا، أَو نَسِيئَةً ؛ لأَنَّهُ لا يُشْبِهُ الذَّهَبَ ، وَالفِضَّةَ شَيْءٌ مِنَ المَوْزُونِ ، فَكَذَلِكَ فِي القِيَاسِ : كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَبْعَدُ شَبَهًا مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَأَحْرى أَنْ [يكُونَ][٣] وَاحِدٌ بِأَضْعَافِهِ

(١) انظر الفقرة (٢٨٧٤٣) في المجلد التاسع عشر .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « يجوز » .

بالنَّقْدِ ، [وَالنَّسِيئَةِ][1] .

٢٩١٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا أَصَابَ وَجْهَ القِيَاسِ ، وَلا اتَّبَعَ الجُمْهورَ ، وَلا اعْتَبرَ الآثَارَ ، وَلا أَعْلَمُ لَهُ وَلِدَاوُدَ سَلَفًا فِيمَا ذَهَبَا إِلَيهِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَضَادِّ أُصُولِهِمَا فِي القِيَاسِ إلا حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسى أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهما أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ تَمْرًا بِالغَابَةِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ حِنْطَةً بِالمَدِينَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي الزِّنَادِ نَحْوُ ذَلِكَ .

٢٩١٥٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ ، فَبَانَ اخْتِلافُهُ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ . وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ. وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ . فَلا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ ، فَلا يَحِلُّ .

٢٩١٥٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ ، وَلا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ ، يَدًا بِيَدٍ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا .

٢٩١٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلافُهُ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَهُ الأَجَلُ فَلا خَيْرَ فِيهِ . وَإِنَّما اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا .

---

(١) في (ك) : « والتشبيه » .

٢٩١٦٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا ، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا ، فَهذَا حَلالٌ لا بَأْسَ بِهِ[1] .

٢٩١٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلى مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ ، وَذِكرِه مِنْ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، والكُوفِيِّ ، وَجُمهورِ العُلمَاءِ فِي تَحْرِيمِ النَّسِيئَةِ فِي الطَّعَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ كَانَ ، أَو مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

٢٩١٦٢ - وَتَحْرِيمُ النَّسِيئَةِ دُونَ التَّفَاضُلِ [فِي الجِنْسَيْنِ][2] عَلى مَا ذَكَرْنَا مِن اخْتِلافِ أُصُولِهِمْ فِي الأَصْنَافِ ، وَالأَجْنَاسِ ، وَكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ جِزَافًا صُبرًا ، وَغَير صُبرٍ ، وَمَعْلومًا بِمَجْهولٍ ، وَمَجْهُولا بِمَجْهُولٍ ، وَأَمَّا مَا لا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ جِزَافًا ولا يُباعُ مِنْهُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولِ المِقْدَارِ ، [وَلا مَجْهُولٌ بِمَعْلُومِ المِقْدَارِ][3] .

٢٩١٦٣ - وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الفَاكِهَةِ ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيضًا مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي أَنَّ الجِنْسَ بِانْفِرَادِهِ يحرمُ النَّسِيئَةَ .

٢٩١٦٤ - وَكَذَلِكَ الكَيْلُ ، وَالوَزْنُ عِنْدَهُم كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ يحرمُ النَّسِيئَةَ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ .

٢٩١٦٥ - وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالكُوفِيُّونَ مُتَّفِقُونَ فِي أَنَّ الصِّنْفَ الوَاحِدَ

---

(١) الموطأ : ٦٤٦ - ٦٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨٣ - ٢٥٨٥) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

يَحرمُ فِيهِ النَّسِيءُ وَالتَّفَاضُلُ فِي الـمَأْكُولِ ، وَالمَشْرُوبِ [المُدَّخَرِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ المَأْكُولُ مُدَّخَرٌ ، وَغَيرُ مُدَّخَرٍ ، وَالجِنْسَانِ مِنَ الـمَأْكُولِ ، وَالمَشْرُوبِ][1] . يَجُوزُ فِيهِما التَّفَاضُلُ ، وَيَحرمُ النَّسِيئة عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنِ اخْتِلافِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي المَأْكُولِ غَيرِ المُدَّخَرِ .

٢٩١٦٦ - وَزَادَ الكُوفِيُّونَ عَلى الحِجَازِيِّينَ مُرَاعَاةَ الكَيْلِ ، وَالوَزْنِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ ؛ لأَنَّ الكَيْلَ ، وَالوَزْنَ عِنْدَهُم كَالجِنْسِ ، وَغَيرُ المَأْكُولِ ، وَالمَشْرُوبِ عِنْدَهُم كَالمَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ إِذَا كَانَ بِوَزْنٍ، فَهُوَ جِنْسٌ ، [أَو كَانَ يُكَالُ ، فَهُوَ جِنْسٌ][2] ، وَالجِنْسُ عِنْدَهُم الصِّنْفُ عِنْدَنَا .

٢٩١٦٧ - وَقَدْ مَضى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي بَابِ بَيْعِ الفَاكِهَةِ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا .

٢٩١٦٨ - وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ ، وَإِنْ كَانَا مَوْزُونَيْنِ ، فَلا يُشبهُما غَيرُهما مِنَ المَوْزُونَاتِ عِنْدَ الجَمِيعِ ؛ لأَنَّهُما مُسلمانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ المَوْزُونِ [وَغَيرِهِ][3]، وَلا يسلمُ بَعْضُها بِبَعْضٍ .

٢٩١٦٩ - وَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : لا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ والإدامِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلا يَدًا بِيَدٍ .

٢٩١٧٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنِ افْتَرقَا فِي المَجْلِسِ ، ثُمَّ تَقَابَضَا [بَعْدُ][4] لَمْ يَصرِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) سقط في (س) .

العَقْدُ .

٢٩١٧١ - وَقَولُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ ،والشَّافِعِيِّ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُم كَالصَّرْفِ .

٢٩١٧٢ - وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَولِهِ هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّرْفِ .

٢٩١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا ، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا . وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى البَائِعِ رَدَّهُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ [1] .

٢٩١٧٤ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : قَدْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ : اللَّيْثُ بْنُ سعْدٍ وَالأَوْزَاعِيُّ .

٢٩١٧٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .

٢٩١٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، وَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ يُوزَنُ فِيهِ ، لَمْ يَبِعْهُ جِزَافًا ، وَإِنْ كَانَ حَيْثُ حَمَلَهُ لا يُكَالُ وَلا يُوزَنُ ، فَلا بَأْسَ بِهِ .

٢٩١٧٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُما ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حُيٍّ ، فَقَالُوا : لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا قَدْ عَلِمَ مِقْدَارَهُ مِمَّنْ لا يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ .

---

(١) الموطأ : ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨٦) .

٢٩١٧٨ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : جَائِزٌ بَيْعُ القِثَّاءِ وَنَحْوِهِ جزَافًا، وَإِنْ عَلِمَ البَائِعُ عَدَدَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمِ المُشْتَري ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الجَزرِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، مِنَ المَعْدُودِ .

٢٩١٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَلا أَعْلَمُ أَصْلا [يُحَرِّمُ](١) ذَلك ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « [دَعُوا](٢) النَّاسَ يُرْزَقُ بَعْضُهم مِنْ بَعْضٍ»(٣) .

٢٩١٨٠ - وَكُلُّ تِجارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ [عَنْهَا](٤) ، وَلا كَانَتْ فِي مَعْنى مَا نَهى عَنْهُ ، فَجَائِزٌ بِظَاهِرِ القُرآنِ ، وَمَنْ أَبى مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ الغِشِّ ، وَالتَّدْلِيسِ بالعَيْبِ .

٢٩١٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ ، وَلا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ(٥) .

٢٩١٨٢ - (٦) [قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الخُبْزَ بِالخُبْزِ فِيهِ التَّفَاضُلُ، وَالتَّسَاوِي ؛ لأَنَّ الصِّنَاعَةَ قَدْ أَخْرَجَتْهُ عَنْ

---

(١) في (س) : « بتحريم » .

(٢) في (س) : « ذروا » .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٨٣) ، ونسبه للطبراني في الكبير من حديث أبي يزيد ، وقال : فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) الموطأ : ٦٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨٧) .

(٦) بداية خرم في (س) ، يستمر حتى نهاية الفقرة (٢٩٢٠٥) .

أَصْلِ جِنْسِهِ .

٢٩١٨٣ - ذَكَرَهُ ابْنُ خواز بنداذ ، عَنْ مَالِكٍ .

٢٩١٨٤ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي خُبزِ القطانيِّ بعضِهِ بِبَعْضٍ اخْتِلافًا كَثيرًا ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي اخْتلافِ قَولِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ العجينَ بالعَجِينِ لا يَجُوزُ مُتَفَاضِلا ، وَلا مُتَسَاوِيًا ، وَكَذَلِكَ العَجِينُ بالدَّقِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ .

٢٩١٨٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الخُبْزِ بِالخُبْزِ مُتَفَاضِلا ، وَلا مُتَمَاثِلاً ، وَكَذَلِكَ العجينُ بالعَجِينِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ كُلُّ شَيْءٍ لا يَجُوزُ أَصْلُهُ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ لا يَجُوزُ إِذَا خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ بِيع بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِحالٍ ؛ لأَنَّهُ وَقَفَ عَلى صِحَّةِ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ منهُما منَ الأَصْلِ ، وَأَنَّهُ لا يَدْرِي مِقْدَارَ مَا فِي العَجِينِ مِنَ المَاءِ ، وَبَعْضُ الدَّقِيقِ يَحْمِلُ مِنَ المَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحملُ غَيرُهُ ، وَكَذَلِكَ الطَّبخُ ، فَبَلَغَ مِنْ بَعْضِ الخُبْزِ مَا لَمْ يَبْلُغْ مِنْ غَيْرِهِ .

٢٩١٨٦ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَيْعُ الخَلِّ بالخَلِّ مُتَمَاثِلا ، وَلا مُتَفَاضِلا ؛ لأَنَّهُ لا يُوقَفُ عَلى مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِنَ المَاءِ ، فَإِنْ كَانَ خلُّ العِنَبِ لا مَاءَ فِيهِ ، فَلا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلاً ، يَدًا بِيَدٍ .

٢٩١٨٧ - وَكَذَلِكَ الشرفُ بالشرفِ .

٢٩١٨٨ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بالبُرِّ ، لا مُتَفَاضِلاً ، وَلا مُتَسَاوِيًا .

٢٩١٨٩ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ يتحرَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي بَيْعِ بَعْضِها بِبَعْضٍ ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُها إلا مِثْلا بِمِثْلٍ ، لا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، لا فِي اللَّحمِ ، وَلا فِي غَيْرِهِ ، وَلا بُدَّ مِنْ وَزْنِ مَا يُوزَنُ مِنْها ، وَكَيلِ مَا يُكَالُ .

٢٩١٩٠ – وَالكَيْلُ عِنْدَهُ أَصلُهُ مَا كَانَ يُكَالُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٩١٩١ – وَالوَزْنُ مَا كَانَ يُوزَنُ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلا يُصرَفُ إلى الكَيْلِ مَا كَانَ يُوزَنُ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ عَليهِ السَّلامُ ، وَلا إلى الوَزْنِ مَا كَانَ يُكَالُ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ – عليه السلام .

٢٩١٩٢ – وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُ التَّفَاضُلُ فِي الخُبْزِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرجَ عَنْ جِنْسِهِ ، وَكَمِلَتْ فِيهِ الصِّنَاعَةُ ؛ وَمَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ جَازَ فِيهِ التَّحَرِّي .

٢٩١٩٣ – وَلا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْعُ الحِنْطَةِ المَقْلُوةِ بِالحِنْطَةِ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ السَّوِيقُ بِالبُرِّ ، وَبِالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلا ؛ لما دَخَلَهُ مِنَ الصَّنْعَةِ .

٢٩١٩٤ – وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ .

٢٩١٩٥ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يُبَاعُ السَّوِيقُ بِالحِنْطَةِ ، وَلا بِالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلا ، وَلا مُتَسَاوِيًا .

٢٩١٩٦ – وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، والثَّوريِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ .

٢٩١٩٧ – قَالَ مَالِكٌ : لا يَصلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعينِ مِنْ كَبِيسٍ ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ،حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ العَجْوَةِ لا يَصلُحُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ ؛ وَإِنَّما جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ مَعَ زُبْدِهِ ؛ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَي زُبْدِ صَاحِبِهِ ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ .

٢٩١٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ .

٢٩١٩٩ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَجَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ مُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّ لَبَنٍ ، وَمُدُّ زُبْدٍ بِمُدِّ زُبْدٍ ، وَيَكُونُ المُدُّ مِنَ الزُّبْدِ بِالمُدِّ مِنَ الزُّبْدِ .

٢٩٢٠٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ اللَّبَنُ بِالزُّبْدِ بِحَالٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ.

٢٩٢٠١ - وَالأَلْبَانُ عِنْدَهُ أَجْنَاسٌ : لَبَنُ الغَنَمِ مَاعِزِها ، وَضَأْنِها صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَلَبَنُ البَقَرِ غَرِيبِها ، وَجَوَامِيسِها صِنْفٌ ، وَلَبَنُ الإِبِلِ مهريها ، وعرابِها صِنْفٌ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ ، فَلا بَأْسَ بِهِ مُتَفَاضِلا ، يَدًا بِيَدٍ .

٢٩٢٠٢ - وَاخْتَلَفَ قَولُهُ فِي اللُّحومِ :

٢٩٢٠٣ - فَقَالَ المزنيُّ : الأُولى بِهِ أَنْ تَكُونَ أَصْنَافًا كَاللَّبَنِ .

٢٩٢٠٤ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّ .

٢٩٢٠٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلا بِمِثْلٍ لا بَأْسَ بِهِ ، وَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لا يَصْلُحُ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما أَرادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ ، حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ ، فَهذَا لا يَصْلُحُ[1]][2] .

٢٩٢٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الدَّقِيقِ بِالحِنْطَةِ :

٢٩٢٠٧ - فَالأَشْهَرُ عَنْهُ ، وَالأَكْثَرُ أَنَّهُ أَجَازَهُ مِثْلا بِمِثْلٍ .

---

(١) الموطأ : ٦٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨٩) .

(٢)نهاية الخرم في نسخة (س) المشار إليه (٢٩١٨٢) .

٢٩٢٠٨ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ ، وَابْنِ شبرمةَ .

٢٩٢٠٩ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ منعَ مِنْهُ .

٢٩٢١٠ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، والكُوفيِّ .

٢٩٢١١ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ الماجشونِ .

٢٩٢١٢ - وَقَالَ : هَذَا مِثْلُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ .

٢٩٢١٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما : لا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالحِنْطَةِ ، لا مُتَمَاثِلا ، وَلا مُتَفَاضِلا .

٢٩٢١٤ - وَكانَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمةَ [يُجِيزُ][1] بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالقَمْحِ مُتَفَاضِلا ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ الشَّافِعِيِّ ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ [عَنْهُ][2] .

٢٩٢١٥ - وَقَالَ [شُعْبَةُ : سَأَلْتُ][3] ابْنَ شبرمةَ عَنِ الدَّقِيقِ بالبُرِّ ؟ فَقَالَ : شَيْءٌ لا بَأْسَ بِهِ .

٢٩٢١٦ - قَالَ شُعْبَةُ : وَسَأَلْتُ الحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَاهُ .

٢٩٢١٧ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي نِصفِ مُدِّ دَقِيقٍ ، وَنِصفِ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدٍّ مِنْ دَقِيقٍ فَقَدْ بَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي ذَلِكَ ، وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الجَوَابِ دُونَ العِلَّةِ ؛ لأَنَّهُما لا يُجِيزَانِ بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالحِنْطَةِ أَصْلا ، ونحن عَلى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ بَيْعَها مِثْلا بِمِثْلٍ ؛ لأَنَّهُ نِصفُ مُدِّ دَقِيقٍ بِمِثْلِهِ مِنْ دَقِيقٍ ، وَنِصفُ مُدِّ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِ مِنْ حِنْطَةٍ .

* * *

(١) في (ك) : « يبيح » .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢٣) باب جامع بيع الطعام

١٣١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنهُ سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ[1] . فَرُبَّما ابْتَعتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لا ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا ، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا .

٢٩٢١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالجَارِ لَيْسَ عِنْدَ القعنبيِّ ، وَلا ابْنِ القَاسِمِ ، وَلا أَكْثَرِ الرُّوَاةِ « لِلْمُوَطَّأ » ، وَإِنَّما عِنْدَهُم : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَرُبَّما ابْتعتُ مِنْهُ .

٢٩٢١٩ - وَهَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ القعنبيِّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ لَيْسَ فِيهِ عندَهُ .

٢٩٢٢٠ - وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

٢٩٢٢١ - وَفِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَنَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم دَرَاهِمُ مَكْسُورَةٌ ، ولا دَنانيرُ مَقْطوعَةٌ .

٢٩٢٢٢ - وَلِذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ : قطعُ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ مِنَ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مُبْتَاعُ الطَّعَامِ بِدِينَارٍ ، وَنِصْفِ دِرْهَمٍ نِصْف درهمٍ أَمَرَهُ سَعِيدٌ أَنْ يُعْطِيَهُ [دِرْهَمًا ، وَيَأْخُذَ بِبَقِيَّتِهِ طَعَامًا .

٢٩٢٢٣ - وَالمَالُ يَعْنِي فِي دَرَاهِمِ سَعِيدٍ أَنْ يُعْطِيَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ][2] طَعَامًا ،

---

(١) (الجار) : موضع معروف بالساحل يُجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

فَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلى وَجْهَيْنِ :

٢٩٢٢٤ – (أَحَدهما): أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ [الَّذِي يُعْطِيه بِنِصْفِ الدِّرْهَمِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَيَدخلُهُ بَيْعُ الطَّعَامِ][1] قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَى .

٢٩٢٢٥ – (والآخر) : أَنْ يكُونَ الطَّعَامُ مِنْ غَيرِ الَّذِي اشْتَرى مِنْهُ ، فَيكُونُ حِنْطَةً ، [وَذَهَبًا بِطَعَامٍ][2] ، وَفِضَّة ، فَيْدخلُهُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ عَلى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِ [مَذْهَبِ][3] مَالِكٍ [فِي ذَلِكَ][4] ، وَإِذَا تَمَّ لَهُ الدِّرْهَمُ ، وَأَخَذَ بِهِ حِنْطَةً ، كَانَ حِينَئِذٍ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ فِي حِنْطَةٍ ، فَلَمْ يَدْخلْهُ شَيْءٌ .

٢٩٢٢٦ – وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ : لا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي نِصْفِ الدِّرْهَمِ طَعَامًا مِنْ غَيرِ [مَا ابْتَاعَ ، وَمِمَّا][5] ابْتَاعَ مِنْهُ إِذَا قَبضَهُ ؛ لأَنَّهُ يكُونُ بَيْعُ الطَّعامِ بِإِزَاءِ مِثْلِهِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسَائِرِهِ بِالدِّينَارِ .

٢٩٢٢٧ – وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يكُونُ شَرِيكًا لَهُ فِي الدِّرْهِمِ إِنْ أَرَادَ ، وَيَسْتَحِبُّ أَيضًا مَا قَالَهُ سَعِيدٌ .

١٣١١ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ : لا تَبِيعُوا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) : « وطعام » .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

الْحَبُّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ[١] .

٢٩٢٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهَذَا قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مُسْنَدًا .

٢٩٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النفيليُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تزهي ، وَعَنِ السُّنبلِ حَتَّى تبيضَّ ، ويأْمَنَ مِنَ العَاهَةِ ، نَهى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِي[٢] .

٢٩٢٣٠ - وَأَخْبَرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بكيرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُسددٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعيد التنوريُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ][٣] ، قَالَ :نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تزْهي ، وَعَنِ السُّنبلِ حَتَّى تَبيضَّ ، نهى البائع والمشتري .

---

(١) الموطأ : ٦٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم» (٣ : ٦٧) ، والبيهقي في « السنن » (٥: ٣٠٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٥) في طبعة عبد الباقي - باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » (٣ : ١١٦٥) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٨) ، باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٠ - ٢٧١) ، باب « بيع السنبل حتى يبيض » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٥) من طرق عن ابن عُلَيَّة ، به .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٧٧) باب « ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » ، وابن حبان في صحيح (٤٩٩٤) من طريق أحمد بن منيع ، عن ابن عُلَيَّة ، بهذا الإسناد .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٢٣١ – وَفِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّنبلِ حَتَّى تبيضَّ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ إِذَا ابيضَّ جَازَ بَيْعُهُ .

٢٩٢٣٢ – وَفِي مِثْلِ هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٢٩٢٣٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عليٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ الطيالسيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُميدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَنَهى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[1] .

٢٩٢٣٤ – وَهَذَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ ، وَابْيَضَّ السُّنبلُ جَازَ بَيْعُهُ [قَبْلَ حَصَادِهِ][2] .

٢٩٢٣٥ – وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيهِ:[*] .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧١)باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدوصلاحها ، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣ : ٥٢١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٢٤/٢ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حسن غريب .

وأخرجه الإمام أحمد (٢٢١/٣ و ٢٥٠) ، وابن أبي شيبة (١١٦/٧) ،والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٧) : باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والدارقطني ٤٧/٣– ٤٨ ، والحاكم ١٩/٢ . والبيهقي في السنن ٣٠١/٥ وفي « معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٠١) من طرق عن حماد بن سلمة ، به وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(*) **المسألة – ٦٣٠ – قال الشافعية** : لا يصح بيع مالا يرى حبه كالحنطة والعدس والسمسم =

٢٩٢٣٦ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهما ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى أَنَّ بَيْعَ الحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ إِذَا يَبِسَ ، واسْتَغْنى عَنِ المَاءِ ، وابْيَضَّ السُّنبلُ جَائِزٌ .

٢٩٢٣٧ - وَاخْتَلَفُوا فِيمنْ عَلَيهِ حَصَادُهُ ، وَدَرسُهُ .

٢٩٢٣٨ - فَقَالَ بَعْضُهُم : هَذَا عَلى البَائِعِ حَتَّى يُسلمَ الحَبَّةَ إِلى المُشْتَرِي مميزاً مِنَ التِّبنِ .

٢٩٢٣٩ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ .

٢٩٢٤٠ - وَقَالَ غَيرُهُم : حَصَادُهُ عَلى المُشْتَرِي .

= في السنبل ، وإن اشتد دون سنبله لاستتاره ، ولا بيعه مع السنبل ؛ لأنّ المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه فلا يصح قياساعلى بيع الحنطة في تبنها ؛ لأنه من باب الغرر ، وأما حديث : «نهى الرسول ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض » أي يشتد ، فهو محمول على الشعير ونحوه جمعا بين الدليلين ، والأرز كالشعير ، والذرة بارزة الحبات كالشعير ، وأما المستورة فكالحنطة .

وقال **المالكية والحنابلة** : يجوز بيع الحب في سنبله ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل ؛ لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته ، ودليلهم حديث نهي النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة .

وقال **الحنفية** : يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ، وكذا الأرز والسمسم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري ، ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير .

مغني المحتاج (٢ : ٩٠) ، المجموع (٩ : ٣٣٨) ، بداية المجتهد (٢ : ١٥١) ، المغني (٤ : ٨٣) ، فتح القدير (٥ : ١٠٦) .

٢٩٢٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١] : لا يَجُوزُ بَيْعُ الحَبِّ فِي سُنبلِهِ ، كَمَا لا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَحْصُودًا فِي تبْنِهِ ، إلا أنْ يَجُوزُ شِرَاءُ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ عَلَيْهَا جِلْدُها الحائلُ دُونَ لَحْمِها.

٢٩٢٤٢ - قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَأْخُذُ عشرَ الحبُوبِ فِي أَكْمَامِها ، وَلا يُجَوِّزُ بَيْعَ الحِنْطَةِ بِالحِنطَةِ فِي سُنْبلِها[٢] .

٢٩٢٤٣ - قَالَ : وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ الحِنْطَةِ فِي سُنبلِها لَزِمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ فِي تبنِها[٣] .

٢٩٢٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوى الربيعُ بْنُ سُليمانَ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : وَقِيلَ لَهُ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ إِذَا ابْيَضَّ ، واشْتَدَّ فِي سُنبلِهِ خَبَرٌ بِإِجَازَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ رَوَاهُ ؟ قِيلَ لَهُ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الزَّرعِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَشْتَدَّ . قَالَ : مَا أَحْفَظُ هَذَا الحَدِيثَ وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ غير مُعينٌ ، وَبَيْعُهُ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَإِنْ صحَّ الخَبرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ ما وسعنا إلا اتِّبَاعهُ إلا أَتْبَاعهُ ، والقَولُ بِهِ ، وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ اسْتِعْمَالُ قِيَاسٍ ، وَلا مَعْقُولٍ مَعَ ثُبوتِ الخَبرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَلافِهِ .

وَقَالَ : اضْرِبُوا عَلَيهِ ، وَكَثِيرُهُ مِنْ بَيعِ الزَّرْعِ فِي سُنبلِهِ جَائِزٌ ، كَمَا جَاءَ الخَبرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) في « الأم » (٣ : ٥٠) .

(٢) « الأم » (٣ : ٥١) .

(٣) « الأم » (٣: ٥١) باب « الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار » .

٢٩٢٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَحْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ [عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يخلَقْ كالمقَاثِي ، والموزِ ، والبَاذنجانِ ، واليَاسمينِ . وَلا بَيْعُ مَا خلقَ ، فَلَمْ يقدرْ عَلى تَسْلِيمِهِ فِي حِينِ البَيْعِ ، وَلا بَيعُ مَا خلقَ ، وَقَدرُوا عَليهِ إِذَا كَانَ معينًا فِي الأَرْضِ ، أَو غَيرِها ، أَو حَالَ دُونَ رُؤْيَتِهِ حَائِلٌ ، وَلا بَيْعُ شَيْءٍ خُلِطَ بِغَيْرِهِ خَلْطًا، يَمْنَعُ أَنْ يُعْرَفَ مقْدَارُهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ ، وَلا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَإِنْ وَقَعَ البَيْعُ فِيهِ أَبْطَلَهُ .

٢٩٢٤٦ - وَسَيأْتِي القَولُ فِي بَيْعِ الغَرَرِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٩٢٤٧ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ](١) بَيْعُ الجَزرِ مَا دَامَ عَليهِ قشْرتانِ، حتى تَزُولَ القشْرةُ العُلْيَا، وَتَبْقى [فِي القشرَة](٢) السُّفْلى الَّتِي فِيها بَقَاؤُهُ، وَيَصِحّ النَّظَرُ إِليهِ.

٢٩٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ : هَذَا لا يَصْلُحُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى ، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ ، فَهذَا لا يَصْلُحُ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلَّلا فِيمَا

---

(١) و(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

بَيْنهُمَا ، ويَكُونُ ذَلِكَ ، إِذَا فَعَلاهُ ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى[١] .

٢٩٢٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا إِذَا كَانَ عَلى [حَسبِ][٢] مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَكْشُوفٌ ، فَقَدْ عَقَدَا عَلَيْهِ غَرِيمتها ، وَظَهَر ذَلِكَ فِي فِعْلِهِمَا إِذَا قَالَ لَهُ لا أبيعُكَ الطَّعَامَ الَّذِي سلمْتُ فيهِ إليكَ ، وَحَتَّى أَقْبِضَهُ ، فَقَالَ لَهُ : بِعْنِي طَعَامًا إِلى أَجَلٍ أَصْرِفُهُ إِليكَ فَضامن طَعامكَ ، وَيَبْقَى ثَمَنُهُ عَلى مكَانِهِ ، إِنَّما بَاعَهُ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ عَليهِ بالثَّمَنِ الَّذِي عَقَدَهُ فِي الطَّعَامِ الآخرِ ، [فَصَارَ بَيْعُ الطَّعَامِ][٣] قَبْلَ قَبْضِهِ إِلى سَائِرِ مَا يَدخلُهُ مِنْ وُجُوهِ الرِّبا ؛ لأَنَّهُ قَدْ صرفَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرى مِنْهُ إِليهِ ، وَصَارَ فِعْلُهما ذَلِكَ وذَرِيعة إِلى تَحْلِيلِ مَا لا يحلُّ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفى .

٢٩٢٥٠ - وَأَمَّا [إِذَا][٤] ابْتَاعَ رَجُلٌ طَعَامًا مِنْ غَرِيمٍ لَهُ عَليهِ [طَعَامٌ][٥] مِنْ غَيرِ شَرْطٍ ، ولا إعادة مَعْرُوفَةٌ ، ثُمَّ قَضَاهُ مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ لا يَقُولُ بِإِعْمَالِ الظَّنِّ ؛ لِقَطْعِ [الذَّرِيعَةِ][٦] ؛ لأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجلَّ - لَمْ يُحَرِّمْ عَلى أَحَدٍ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ غَرِيمِهِ سلْعَةً بَعْدَ سلْعَةٍ ، وَأَنْ يُعَامِلَهُ [مُعَامَلَةً بَعْدَ مَعَامَلَةٍ][٧] إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ السَّلامَةِ ، فَإِذَا مَلكَ الطَّعَامَ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلا كَلامٍ هُوَ كَالشَّرْطِ،

---

(١) الموطأ : ٦٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٢) .

(٢) و (٣) مابين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) و (٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) في (س) : « الذرائع » .

(٧) سقط في (س) .

وَقَبَضَهُ ، وَجَائِزٌ فِيهِ تَصَرُّفُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ ذَلِكَ الغَرِيمُ مَا عَلَيهِ مِنَ الطَّعَامِ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا أَحَبَّ .

٢٩٢٥١ - وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ ؛ لأَنَّ الفِعْلَ القَبِيحَ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ قَدْ شَرَطَهُ ، وَقَصدهُ ، وَلا يَنْفَعُ عِنْدَهُ القَولُ الحَسَنُ فِي البَيْعِ إِذَا كَانَ الفِعْلُ قَبِيحًا ، كَمَا لا يَضرُّهُ عِنْدَهُ القَولُ القَبِيحُ إِذَا كَانَ الفِعْلُ حَسَنًا .

٢٩٢٥٢ - أَلا تَرى أَنَّهُ يُجِيزُ مَا لا يُجِيزُهُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ غَيرهُ ، وَذَلِكَ قَولُ الرَّجُلِ : أَبِيعُكَ سِلْعَتِي هَذِهِ بِكَذَا ، وَكَذَا دِرْهَمًا عَلى أَنْ تُعْطِيَنِي فِي تِلْكَ الدَّرَاهِمِ [دِينَارًا](١) ، فَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ مَعَ قُبْحِ الكَلامِ ؛ لأَنَّهُ يجمعُ بِيَقِينٍ فِي بَيْعِهِ ، وَصَرفًا مُتَأَخِّرًا عِنْدَ غَيرِهِ ، وَأَمَّا عِنْدَهُ ، فَإِنَّما بَاعَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ بِالدِّينَارِ ، وَكَانَ ذِكْرُ الدَّرَاهِمِ عِنْدَهُ لَغْوًا ، [لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيهِ](٢) .

٢٩٢٥٣ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّهُ لا يُرَاعِي فِيمَا يحلُّ وَيُحَرِّمُ مِنَ البُيُوعِ بَيْنَ المُتَبَايِعَيْنِ إِلا مَا اشْتَرطَا ، وَذكرَا بِأَلْسِنَتِهما ، وَظَهَر منْ قَولِهما لإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ عَلى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ : أَبِيعُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ أَنظرُكَ بِها حَولا ، أَو شَهْرًا لَمْ يحلَّ ، وَلو قَالَ: أَسْلِفْنِي دَرَاهِمَ ، وَأَمْهِلْنِي بِها حَولا ، أَو شَهْرًا جَازَ ، وَلَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ الاخْتِلاف لَفْظُ القَرْضِ ، وَلَفْظُ البَيْعِ .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (س) .

٢٩٢٥٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ .

٢٩٢٥٥ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالا ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ ، وَلا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ .

٢٩٢٥٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا ، بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ ، وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ[1] .

١٣١٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ : أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ

---

(١) الموطأ : ٦٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٣ - ٢٥٩٤) .

الْمَعْرُوفِ ، لا مُكَايَسَةَ فِيهِ[١] .

٢٩٢٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَنَّ الحوَالَةَ بِالطَّعَامِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ لا يَجُوزُ ، وَإِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ جَازَ ، فَقَدْ مَضى القَولُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [إِنَّما][٢]نَهى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ [قَبْلَ أَنْ][٣] يُستَوفى مَنِ ابْتَاعَهُ لا مِنْ مِلْكِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ، أَو قَالَ : حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَخَصَّ مُبْتَاعَ الطَّعَامِ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ فِي ضَمَانِ غَيْرِهِ ، لا فِي ضَمَانِهِ ، وَجَازَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلى غَيْرِهِ .

٢٩٢٥٨ - وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ مَالِكًا فِي القَرْضِ ، فَلَمْ يَرَ بَيْعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ المُستقرضِ .

٢٩٢٥٩ - وَأَمَّا الحوالَةُ بِهِ ، فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ الحوالَةَ إِنْ كَانَتْ نَقْلَ ذِمَّةٍ إِلى ذِمَّةٍ وَتُحولُ مَا على ذمَّةِ المُحِيلِ إِلى ذِمَّةِ المُحَالِ عَليهِ بِرِضَا المُستَحِيل ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ ؛ لأَنَّ البَيْعَ كُلُّ مَا تَعارَضَ عَليهِ المُتَعاوِضَانِ ، فَلَمْ تَجزِ الحِوَالَةُ فِي الطَّعَامِ لِمَنِ ابْتَاعَهُ كَمَا لا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

٢٩٢٦٠ - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ .

٢٩٢٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤] : وَلِرَجُلٍ عَليهِ طَعَامٌ ، فَأَحَالَ بِهِ عَلى رَجُلٍ لَهُ عَليهِ

---

(١) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٥) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « حتى » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (س) : « مالك » .

طَعَامٌ لَمْ يَجُزْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ أَصْلَ مَا كَانَ لَهُ بِيعَ ، وَأَحالَتْهُ بِهِ بِيعَ مِنْهُ لَهُ بِالطَّعَامِ الَّذِي عَلَيهِ بِطَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ .

٢٩٢٦٢ – وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَلا بَأْسَ عِنْدَهُم بِالحوَالَةِ ، فِي السَّلَمِ كُلِّهِ طَعَامًا كَانَ ،أَو غَيرَهُ ، وَهُوَ عِنْدَهُم مِنْ بَابِ الكفَالَةِ ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُم لِلمُسلمِ أَنْ يَستحيلَ بِما سَلَمَ فِيهِ عَلى مَنْ أَحَالَهُ [عَليهِ المُسلمُ إِليه كَمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ رَهْنًا ، وَكفلا](١) ، وَأَخْرَجُوا الحوالَةَ مِنَ البَيْعِ ، كَمَا أَخْرَجَها الجَمِيعُ مِنْ بَابِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَمِنْ بَابِ البَيْعِ أَيضًا .

٢٩٢٦٣ – وَلَو كَانَتِ الحوالَةُ مِنَ البَيْعِ مَا جَازَ أَنْ يَستحيلَ أَحَدٌ بِدَنَانِيرَ مِنْ دَنَانِيرَ ، أَو بِدَرَاهِمَ مِنْ دَرَاهِمَ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ هَاءَ وَهَاءَ .

٢٩٢٦٤ – وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ بِأَنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ، وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ ، وَغَيرِهِ إِلى آخِرِ كَلامِهِ .

٢٩٢٦٥ – وَأَحْسَبُهُ أَرَادَ أَهْلَ العِلْمِ فِي عَصْرِهِ ، أَو شُيُوخَهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُم .

٢٩٢٦٦ – وَأَمَّا سَائِرُ العُلَمَاءِ، فَإِنَّهُم لا يُجِيزُونَ الشَّرِكَةَ ، وَلا التَّوْلِيَةَ فِي الطَّعَامِ لِمَنِ ابْتَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، فَإِنَّ الشَّرِكَةَ ، وَالتَّوْلِيَةَ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ .

٢٩٢٦٧ – وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

٢٩٢٦٨ – وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي بَابِها – إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

٢٩٢٦٩ - وأمَّا قولُهُ : أنزِلُوهُ على وَجْهِ المَعْرُوفِ ؛ قَالَ : المَعْروفُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ لَيْسَ بِمُعارضَةٍ ، ولا بَدَلٍ فِي غَيرِهِ ، وإنَّما هُوَ إحْسَانٌ لا عوضَ مِنْهُ إلا الشُّكْرُ، والأجْرُ.

٢٩٢٧٠ - وأمَّا السَّلَفُ الَّذِي هُوَ القَرْضُ ، فَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيْها فِيهِ أنَّ خَيْرَ النَّاسِ أحْسَنُهُم قَضَاءً ، وأنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ إذَا اشْتُرِطَتْ ربا ، وليس هكذا سَبِيلُ البُيُوعِ ، والعَرَايَا بَيْعٌ مَخْصُوصٌ فِي مِقْدَارٍ لا يتعدَّى .

٢٩٢٧١ - وَقَدْ أنْكَرُوا عَلى أبِي حَنِيفَةَ إذْ لَمْ يَجْعَلْها مِنَ البُيُوعِ .

٢٩٢٧٢ - وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي العَرَايَا ، مِمَّا أغْنى عَنْ تكْرَارِهِ هَاهُنَا ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٩٢٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَنْبَغِي أنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أوْ ثُلُثٍ أوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ ، عَلَى أنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إلى أجَلٍ[1] .

٢٩٢٧٤ - قَالَ أبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : يُعْطَى [بِذَلِكَ طَعَامًا][2] يُرِيدُ الكسرَ .

٢٩٢٧٥ - كَذَلِكَ رَوَاهُ القعنبيُّ .

٢٩٢٧٦ - وَهَذَا بَيِّنٌ فِي مَذْهَبِهِ وَاضِحٌ ؛ لأنَّهُ اشْتَرى مِنْهُ بِبَعْضِ دِرْهَمٍ طَعَامًا قَبْضَهُ عَلى أنْ يُعْطِيَهُ عِنْدَ الأجَلِ بِالكِسْرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ طَعَامًا ، وَالدِّرْهَمُ لَمْ يَكُنْ يَتَبَعَّضُ

---

(١) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٦) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

عِنْدَهُم وَلا يَجُوزُ كسرُهُ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ عَلى مَا قَدَّمْنا عَنْهُم فِيمَا مَضى مِنْ هذَا الكِتَابِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَلمْ يَدْفَعْهُ ، وَشَرطَ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي ذَلِكَ الكسْرِ طَعَامًا عِنْدَ الأَجَلِ [بِهَذَا لا يُجِيزُكَ أَحَدٌ ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلى أَجَلٍ ، وَذَكرَ الكسْرَ منَ الدِّرْهَمِ لا مَعْنى لَهُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيهِ طَعَامًا عِنْدَ الأَجَلِ][1] ، فكَانَ ذِكْرُهُ لَغْوًا ، وكَانَ فِي مَعْنى الحِيلَةِ ، أَو الذَّرِيعَةِ إِلى بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً .

٢٩٢٧٧ - هَذَا كُلُّهُ أَصْلُ مَالِكٍ ، وَمَعْنى قَولِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَولَهُ فِي الَّذِي يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِدَنَانِيرَ عَلى أَنْ يُعْطِيَهُ بِالدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا أَنَّ بَيْعَهُ لِسلْعَتِهِ إِنَّما هُوَ بِالدَّرَاهِمِ .

٢٩٢٧٨ - وَذِكْرُ الدِّينارِ لَغْوٌ ، فَكَذَلِكَ ذِكْرُ الكسْرِ مِنَ الدِّرْهَمِ هُنَا لَغْوٌ ، وَهُوَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلى أَجَلٍ .

٢٩٢٧٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، فَهُوَ عِنْدَهُما مِنْ بَيعتينِ فِي بَيْعَةٍ ، وَيَدخلُهُ أَيضًا عِنْدَهُما بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً .

٢٩٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى الْكسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ ، فِضَّةً ، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَة ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِه[2] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك)

(٢) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٦) .

٢٩٢٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لأَنَّهُما صَفْقَتَانِ لا يَدْخلُهما شَيْءٌ مِنَ المَكْرُوهِ .

٢٩٢٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَالرَّجُلِ دِرْهَمًا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرِبْحٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكسْرٍ مَعْلُومٍ ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً . فَإِذَا لَمْ يكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ ، وَقَالَ الرَّجُلُ : آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهَذَا لا يَحِلُّ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً . وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ[1] .

٢٩٢٨٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَالا خِلافَ فِيهِ لِلْجَهْلِ بِمَبْلَغِ مَا يَأْخذُ كُلَّ يَومٍ بِسِعْرِهِ ؛ لانْخِفَاضِ الأَسْعَارِ ، وَارْتِفَاعِها .

٢٩٢٨٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، إلا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلى الْمُزَابَنَةِ وَإِلى مَا يُكْرَهُ ، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، إلا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إلا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ ، وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا[2] .

٢٩٢٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي [مِنْهُ][3] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ،

---

(١) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٦) .

(٢) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٧) .

(٣) سقط في (س) .

لا يُجاوزُ ذَلِكَ عَلى مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ التَّمْرِ .

٢٩٢٨٦ - وَقَالَ [آخرُ](١) : إِنَّهُ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَليهِ عِنْدَهُم .

٢٩٢٨٧ - وَالصُّبْرَةُ عِنْدَهُ ، وَالجِزَافُ مِنَ الطَّعَامِ كُلُّهِ كَثَمَرَةِ الحَائِطِ ، سَوَاءٌ فِي بَيْعِ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالعُرُوضِ .

٢٩٢٨٨ - وَقَدْ مَضى القَولُ بِما لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذَاهِبِ فِي [ذَلِكَ](٢) البَابِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٢٩٢٨٩ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ زَادَ عَلى الثُّلُثِ صَارَ إِلى المُزَابَنَةِ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ بَائِعَ الطَّعَامِ جِزَافًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ [طَعَامًا بِطَعَامٍ](٣) مِثْلَهُ كَيْلا، فَرَآهُ مِنَ الخطرِ ، والقمارِ ، وَالمُزَابَنَةِ ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي كَمِ الباقي الَّذي وَقَعَتْ عَليهِ الصَّفْقَةُ الأُولى .

٢٩٢٩٠ - وَهَذَا مَا كَرِهَهُ جُمهورُ العُلَمَاءِ عَلى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الاسْتِثْنَاءِ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَ ، وَلَمْ يُجِزْهُ فِيما فَوْقَ ذَلِكَ ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِيهِ هُنَالِكَ .

٢٩٢٩١ - وَقَدْ [سَأَلَ](٤) يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عِيسى بْنَ دِينارٍ(٥) عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (ك) : « بلا طعام » .

(٤) في (ك ، ي) : « سألني » .

(٥) هو تلميذ ابن القاسم العتقي ، وتقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٦ : ٨٧٩٤) .

المَسْأَلَةِ كُلِّها ؟ .

فَقَالَ عِيسى : مَعْنى هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ قَبْلَ أَنْ يعيبَ عَليهِ المُبتاعُ ، ويَكُونُ ذَلِكَ مُعاوَضَةً [مِنَ الثَّمنِ ، فَإِذَا بَانَ ذَلِكَ لا يَصلُحُ ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ ، قُلْتُ][1] فَإِنْ كَانَ قَدْ غَابَ عَليهِ ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ كُلَّهُ معاوضةً بِنَقْدِ الثَّمَنِ ، فَيَصلُحُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : قُلْتُ : وَلِمَ قَالَ ؛ لأَنَّهُ زيادة في السَّلفِ كأَنَّهُ أَسلَفَهُ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي غَابَ عَليهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إليهِ ، وَيزيدُهُ الَّذِي بَقِيَ عَليهِ مِنَ الثَّمَنِ إِلى آخرِ الأَجَلِ .

٢٩٢٩٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الشَّافعِيُّ ، والكُوفِيُّ ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُما لِمَنِ اشْتَرى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ بِمَا يَقْبِضُ لَهُ مِثْلُهُ ، وأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُلَهُ من مَوْضِعِهِ .

٢٩٢٩٣ – فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جازَ عِنْدَهُما لِمَنِ اشْتَرَاهُ وَقَبضَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ مَا شَاءَ عَلى سُنَّةِ البيُوعِ [إِنْ كَانَ بِطَعَامٍ يَدًا بِيَدٍ عَلى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِثْلا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَإِنْ كَانَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، فَكَيْفَ شَاءَ المُتَبَايِعَانِ عَلى سُنَّةِ البُيوعِ][2] وَمَا غَابَ عَليهِ المُبتَاعُ مَعَ مَا وَصَفْنَا ، وَمَا لَمْ يَعِبْ عَليهِ مِنْ ذَلِكَ سَواء .

٢٩٢٩٤ – وَقَدِ اخْتَلَفَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ فِي بَيْعِ التَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِطَعَامٍ حَاضِرٍ مِنْ غَيرِ جِنْسِهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٢٩٥ – فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لا يَجُوز ذَلِكَ إلا أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا .

٢٩٢٩٦ – وَقَالَ سَحْنُونُ : إِذَا يَبِسَ التَّمْرُ ، فَلا بَأْسَ باشْتِرَائِهِ بِالطَّعَامِ نَقْدًا ، وَإِنْ تَفَرَّقَ قَبْلَ الجَذِّ ؛ لأَنَّ العَقْدَ فِيها قَبْضٌ .

أَلا تَرى أَنَّهُ لَيْسَ فِيها جَائِحَةٌ إِذَا يَبِسَتْ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ قَالَ لِي أَشْهَبُ .

* * *

(٢٤) باب الحكرة والتربص(*)

١٣١٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لا حُكْرَةَ فِي

(*) **المسألة** - ٦٣١ - : الاحتكار عند **المالكية** هو الادخار للبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار .

وعرفه **الحنفية** بقولهم : الاحتكار لغة مصدر حكر أي حبس فهو احتباس الشيء انتظاراً لغلائه ، والمراد به شرعاً : حبس الأقوات متربصاً للغلاء ، أو هو اشتراء طعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ، وأيما أهل عَرْصة - بقعة - بات فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله » .

وعرفه **الشافعية** بأنه : إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ؛ ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة . بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص ، لا يحرم مطلقاً ، ولا إمساك غلة ضيعته ، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله ، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه .

وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة : وجهان : أوجههما - عدم الكراهة ، لكن الأولى بيعه .

وقال **الحنابلة** : الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

١ - أن يكون بطريق الشراء ، لا الجلب ، فلو جلب شيئاً ، أو أدخل من غلته شيئاً ، فادخره ، لم يكن محتكرا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » .

٢ - أن يكون المشترى قوتاً أي من الحبوب المقتاتة ونحوها ؛ لأنه مما تعم الحاجة إليه . أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم ، فليس فيها احتكار محرم .

٣ - أن يُضيِّق على الناس بشرائه بأمرين : أحدهما - بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار ، كالحرمين والثغور ، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر ، فلا يحرم فيها الاحتكار ؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً .

والثاني - أن يكون في حال الضيق : بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذوو الأموال لشرائها ، ويضيقون على الناس ، وعلى هذا لا فرق بين البلد الصغير والكبير . أما الشراء في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد ، فليس بمحرم .

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الاحتكار حرام في كل وقت في الأقوات أو طعام الإنسان ، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز ، والتين والعنب والتمر والزبيب واللوز ونحوها مما يقوم به البدن ، لا العسل والسمن ، واللحم والفاكهة .

وكذلك يحرم الاحتكار عند **الحنفية والشافعية والحنابلة** في طعام البهائم كتبن وفصفصة=

سُوقِنَا . لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا . وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ . فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ . وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ . (١)

١٣١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ . وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبا لَهُ بِالسُّوقِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ . وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا . (٢)

١٣١٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ(٣) .

= وهي الرطبة من علف الدواب .

ويحرم الاحتكار أيضاً عند **المالكية** وأبي يوسف في غير الطعام في وقت الضرورة ، لا في وقت السعة ، فلا يجوز عندهم الاحتكار في الطعام وغيره ، من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه الإنسان ، أو كل ما أضر بالناس حبسه ، قوتاً كان أو لا ولو ثياباً أو دراهم . وقال السبكي من **الشافعية** : إذا كان الاحتكار في وقت قحط ، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقضى بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهة .

وانظر في هذه المسألة : العناية شرح الهدايا بهامش تكملة الفتح : (١٢٦/٨) ، رد المحتار (٢٨٢/٥) ، البدائع (١٢٩/٥) ، تبيين الحقائق : (٢٧/٦) ، اللباب (١٦٦/٤) ، مغني المحتاج (٣٨/٢) ، سبل السلام (٢٥/٣) ، المغني (٢٢١/٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٨٣:٣) .

(١) الموطأ : ٦٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٨) ، وسنن البيهقي (٣٠:٦) .

(٢) الموطأ : ٦٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٧:٨) ، والمحلى (٤٠:٩) .

(٣) الموطأ : ٦٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٠٠) .

٢٩٢٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا [النَّهْيُ عَنِ] (١) الحُكْرَةِ ، فَقَدْ رُوِيَ [فِيها](٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ [عَنِ الحُكْرَةِ] (٣) مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ ، إِلا أَنَّ مَعْنَاهَا الطَّعَامُ الَّذِي يَكُونُ قُوتًا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيهِ .

٢٩٢٩٨ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ محمَّدِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ مَعمرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ » . (٤)

٢٩٢٩٩ - [وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضيلٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ مَعمرٌ مُحتكِرًا .

٢٩٣٠٠ - وَرَوَاهُ ابْنُ عجلانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ مَعمرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ](٥)

---

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٥٤) ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٥) باب « تحريم الاحتكار في الأقوات»، وأبو داود في البيوع (٣٤٤٧) « باب النهي عن الحكرة » ، والبيهقي في « السنن » (٦/٢٩ و ٣٠) من طرق عن سعيد بن المسيب ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٠٢) ، وأحمد (٣/٤٥٣) ، والدارمي (٢/٢٤٨ - ٢٤٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٦٧) باب « ما جاء في الاحتكار » (وقال : حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢١٥٤) ، في التجارات : باب « الحكرة والجلب » ، من طرق عن محمد ابن إسحاق ، به .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٣٠١ - قَالَ : فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ ، فَقِيلَ لَهُ : [فَقَالَ : كَانَ](١) مَعْمَرٌ يَحْتَكِرُ .

٢٩٣٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمَعمرٌ يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ، وَلَيْسَ عَلَيهِ مخرجُ الحَدِيثِ .

٢٩٣٠٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ أُمَامَةَ ، قَالَ : نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ(٢) .

٢٩٣٠٤ - [قَالَ](٣) : وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جِرَارَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الَّتِي كَانَ يَحْتَكِرُ فِيها الزَّيْتَ قَدْ أُخْرِجَتْ ، وَأُقِيمَتْ فِي الطَّرِيقِ .

٢٩٣٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فِي قصَّةِ حَاطِبٍ ، فَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ كثيرِ بْنِ المطلبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : مَنْ جَاءَ أَرْضًا بِسلعَةٍ ، فَلْيَبِعْهَا كَيْفَ شَاءَ ، وَهَذَا سُوقُنَا ، وَلا يَبِعْ فِي سُوقِنَا مُحْتَكِرٌ(٤) .

---

(١) في (ك) : « فكان » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦ : ١٠٢) .

(٣) سقط في (ك) وزيد من (س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٠٧) ، والمحلى (٩ : ٤٠) .

٢٩٣٠٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ القَاسِمِ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عروةَ بْنِ الزُّبيرِ ، وَيَحْيى بْن سَعِيدٍ ، وَذَكَرَ رَجُلٌ فِي المَجْلِسِ قَولَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ : إِمَّا أَنْ يَبِيعَ بِسِعْرِ السُّوقِ ، وَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ سُوقِنَا ، فَقَالُوا جَمِيعًا : قَدْ سَمِعْنَا هَذَا ، قَالُوا : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ لِي ابْنُ سَمعانَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنَ الوُلاةِ لا أَصْلَ أَصَابَ ، وَمَنْ أَقَامَ عَلى النَّاسِ مَا بِأَيْدِيهم مِنَ السِّلَعِ جَهِلَ السُّنَّةَ ، وَأَثِمَ فِي القِيمَةِ ، وَأَطْعَمَ المُشْتَرِي بِمَا لا يَصْلُحُ لَهُ ، وَإِنَّما السِّعْرُ يَدًا بِيَدٍ ، هُوَ يخفضُهُ ، وَيرفعُهُ لَيْسَ إِلى النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .

٢٩٣٠٧ - قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : لا يُسعرُ عَلى أَهْلِ الأَسْوَاقِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ عَشْرَةُ أَصْوُعٍ ، فَحطَّ هَذَا صَاعًا أُمِرَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ السُّوقِ .

٢٩٣٠٨ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لا تُقَوِّمْ عَلى أَحَدٍ سِلْعَتَهُ ، وَإِنَّما يصْنَعُ فِي ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ ابْنُ الخَطَّابِ بِحاطِبٍ .

٢٩٣٠٩ - قَالَ ابْنُ القاسِمِ : الفَوَاكِهُ كُلُّها ، وَالآدامُ ، والطَّعَامُ ، وَجَمِيعُ الأَشْيَاءِ لا يَقُومُ [شَيْءٌ مِنْها](١) بِشَيْءٍ مِنْها عَلى أَهْلِ الحَوَانِيتِ ، وَلا غَيرِهم ، وإِنَّما يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَلْحَقَا بِأَسْعَارِ النَّاسِ ، وَإِمَّا قَومَا مِنَ السُّوقِ .

---

(١) سقط في (س) .

٢٩٣١٠ – قَالَ : وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا واثْنَيْنِ ، أو ثَلاثَةً رَفَعُوا فِي السِّعْرِ فَحَطُّوا مِمَّا يَبِيعُ النَّاسُ لَمْ يقمْ لَهُم أَهْلُ السُّوقِ ، وَلا يُقَامُ [الكَثِيرُ لِلْقَلِيلِ][1] .

٢٩٣١١ – وَأَمَّا الحُكْرَةُ ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ : إِذَا قلَّ الطَّعَامُ فِي السُّوقِ ، واحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيهِ ، فَمَنِ اشْتَرى مِنْهُ شَيْئًا لِلْحُكْرَةِ ، فَهُوَ مُضِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ مُعْتَدٍ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، فَمَنْ فَعَلَهُ ، فَلْيُخْرِجْهُ إِلى السُّوقِ ، وَلْيَبِعْهُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ بِما ابْتَاعَهُ ، وَلا يَزْدَدْ فِيهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الطَّعَامُ فِي الأَسْوَاقِ ، وَبَارُوا ، اسْتَغْنى المُسْلِمُونَ عَنْهُ ، فَلا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِالابْتِيَاعِ لِلْحُكْرَةِ ، قَالَ : وَجَمِيعُ الأَشْيَاءِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ .

٢٩٣١٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمارِ [أَنَّهُ سَمِعَ][2] القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِحَاطِبٍ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَيْفَ تَبِيعُ ؟ فَذَكَرَ لَهُ سِعْرًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ ، فَرَفَعَ ، فَجاءَ عُمَرُ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى حَاطِبٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّما أَخْبرتَ أَنَّ عِيرًا مُقْبِلَةً مِنَ الطَّائِفِ بِزَبِيبٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَعْتَبِرَ بِسِعْرِكَ ، فَبِعْ كَيْفَ شِئْتَ .

٢٩٣١٣ – هكَذَا [رَوَاهُ طَائِفَةٌ][3] عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ مِنْهُم : ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبيرِيُّ

---

(١) في (س) : « القليل بالكثير » .

(٢) في (س) : « عن » .

(٣) في (س) : « روى جماعة » .

٢٩٣١٤ - وَعَنْهُ دَاوُدُ بْنُ صَالِحٍ التمارُ فِي [هَذَا المَعْنى](١) حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ، وَدَاوُدَ هَذَا مَدَنِيٌّ مَولى لِلأَنْصَارِ(٢) ، [وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ](٣) .

٢٩٣١٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَرَوى عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمارِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غرَارتانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ : إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ بَيْتَكَ ، فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ ، فَلَمَّا رَجعَ عُمرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَتى حَاطِبًا فِي دَارِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي ، وَلا قَضَاءٍ ، وَإِنَّما هُوَ شَيْءٌ

---

(١) في (س) : « هذه المسألة » .

(٢) هو داود بنُ صالح بن دِينار التَّمار المَدَنيُّ ، مَوْلى الأَنْصَار . قيل : إِنَّه مولى أبي قَتادة الأَنْصَاريِّ ، وهُو أخومحمَّد بن صالح .روى عن : أبي أمام أسْعَدبن سَهْل بن حُنَيف ، وسالم بن عبد اللّه بن عُمَر ، وأبيهِ صالح بن دِينار، والقاسم بن محمَّد بن أبي بكر ، ومُجاهد بن وَرْدان ، وأبي سَلَمة ابن عبد الرَّحمن ، وعن أُمِّه ، عن عَائِشَة .

روى عنه : عبد العَزيز بنُ محمَّد الدَّرَاوَرْديُّ ، وعبد الملك بن عبد العَزيز بن جُرَيْج ، ومُصْعَب بن ثابت بن عبد اللّه بن االزُّبَيْر ، وهِشام بن عُرْوة ، والوَليد بن كثير .

قال الإمام أحمد ابن حَنْبل : لا أَعْلَم بِهِ بأسًا .

وذكرَه ابنُ حِبَّان في كتاب « الثِّقات » .

روى له أبو داود حَديثًا ، وابنُ ماجَة آخر .

وترجمته في : تاريخ البخاري الكبير : ٢١٤/٣ ، والجرح والتعديل :١٥/٣، وثقات ابن حبان (٦: ٢٨٠) ، وأنساب السمعاني : ٧٥/٣ ، وتهذيب النووي :١٨٢/١ ، وتاريخ الإسلام :٢٤٢/٥ ، والكاشف : ٢٨٩/١ ، وتهذيب ابن حجر : ١٨٨/٣ ، .

(٣) سقط في (س) .

أَرَدْتُ بِهِ الخَيْرَ لأَهْلِ البَلَدِ ، فَحَيْثُ شِئْتَ ، [وَكَيْفَ شِئْتَ][1] فَبِعْ .

٢٩٣١٦ - [قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ هَذَا بِخِلافٍ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ؛ لأَنَّ مَالِكًا رَوَى بَعْضَ الحَدِيثِ ، وَهَذا العصاة .

٢٩٣١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالنَّاسُ مسلطُونَ عَلى أَحَدٍ لَهُم ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا ، وَلا شَيْئًا مِنْهَا بِغَيْرِ طيبِ أَنْفُسِهِم إلا في المَوَاضِعِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِم فِيها الحقُوقَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا .

٢٩٣١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالحُكْرَةُ المَكْرُوهَةُ فِيمَا هُوَ قُوتٌ ، وَعَنِ النَّاسِ قَوامٌ لأَبْدَانِهِمْ كَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَها عِنْدَ عَدَمِها ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ الحُكْرَةُ فِي حَاجَةِ النَّاسِ حَتَّى لا يَجِدُوا مِنْهُ إِلا مَا يَتَبَلَّغُونَ بِهِ ، فَحِينَئِذٍ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ ذَهَبَهُ ، وَوَرِقَهُ ، فَيزاحِمَ النَّاسَ عَلى شَرِّ الطَّعَامِ لِيَحْتَكِرَهُ ، وَيَغْلِي عَلى النَّاسِ أَسْعَارَهُم، وَلْيَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُؤَدَّبْ عَلَيْهِ][2] . وَأَمَّا الفَاكِهَةُ ، وَالآدامُ [كُلُّهُ][3] ، فَلا بَأْسَ بِحُكْرَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ يَحتكِرُ الزَّيْتَ .

٢٩٣١٩ - وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ فِي الحُكْرَةِ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : لا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلى النَّاسِ ، وَلا يَصْلُحُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يَقُولُ : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

٢٩٣٢٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : لا بَأْسَ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيدمن (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (س) .

بِالتَّسْعِيرِ عَلَى البَائِعِينَ لِلطَّعَامِ إِذَا خِيفَ مِنْهُم أَنْ يُفْسِدُوا أَسْوَاقَ المُسْلِمِينَ ، وَيَغْلُوا أَسْعَارَهُم ، وَحَقٌّ عَلَى الوَالِي أَنْ ينظرَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيما يُصلحُهم ، وَيَعُمُّهم نَفْعُهُ(*) .

٢٩٣٢١ - قَالَ اللَّيْثُ : وَقَالَ رَبِيعَةُ : السُّوقُ مَوْضِعُ عِصْمَةٍ، وَمَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَتْرُكَ [أَهْلَ](١) الأَسْوَاقِ ، وَمَا أَرَادُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِم إِذَا كَانَ فِي

(*) **المسألة : - ٦٣٢ -** إنّ المبدأ الاقتصادي في الإسلام و الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الحلال بأن كان في حدود الثلث ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض » . رواه الطبراني عن أبي السائب ، نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

واتفق الفقهاء على أن الأصل عدم التسعير ، ولا يسعر حاكم على الناس ، فقال **الشافعية والحنابلة:** هذا الأصل ، وقال **الحنابلة** أيضا : ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، أضاف **الشافعية** : يحرم التسعير ، ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوقة ألا يبيعوا أمتعتم إلا بكذا للتضييق على الناس فى أموالهم ، وذلك لا يختص بالأطعمة ولو شعر الإمام ، عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر ؛لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، وصح البيع ، إذا لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين .

وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء .

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال : غلا السعر على عهد رسول اللّه ﷺ فقالوا : يا رسول اللّه لو سعرت ، فقال : إنّ اللّه هو القابض الباسط الرازق المسعر إلى آخر الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن سوى النسائي وصححه الترمذي نيل الأوطار (٥ : ٢١٩) .

وأجاز **المالكية والحنفية** للإمام تسعير الحاجيات دفعاللضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديًا فاحشا ، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم ، ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية « الضرر يزال » ، و « يتحمل الضرر لمنع الضرر العام » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٢٩) ، الدر المختار (٥ : ٢٨٣) ، المغني (٤ : ٢١٧) ، القوانين الفقهية ص (٢٥٥) .

(١) في (ك) : « أمراء » .

ذَلِكَ فَسَادٌ لِغَيْرِهِمْ ، وَلَو كَانَ فِي ذَلِكَ إِخْرَاجُهُم مِنَ السُّوقِ ، وَإِدْخَالُ غَيْرِهم فِيهِ ، وَالقِيمَةُ حَسَنَة وَلابُدَّ مِنْها عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيها مِمَّا لا يَكُونُ فَسَادًا ينفرُ بِهِ الجَالِبُ ، وَيمتنعُ بِهِ التَّاجِرُ مِنَ البَيْعِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَيضًا بَابُ فَسَادٍ لا يدخلُ عَلى النَّاسِ ، وَلَمْ يكُنْ رأي الوالِي إِقَامَة السُّوقِ ، وإِصلاحها .

٢٩٣٢٢ - قَالَ رَبِيعَةُ : وإِصْلاحُ الأَسْوَاقِ حَلالٌ .

٢٩٣٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّسْعِيرِ مِنْ وُجُوهٍ [صَحِيحَةٍ](١) [لا بَأْسَ بِها](٢) .

٢٩٣٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُويسيُّ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثمانَ الدمشقيُّ ، قَالا : حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بْنُ بِلالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! سَعِّرْ ، فَقَالَ : بَلْ [أَدْعُو اللَّهَ ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعِّرْ ، فَقَالَ : بَلْ](٣) ، اللَّهُ يَرْفَعُ ، وَيَخْفضُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلقى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ(٤) .

---

(١) في (س) : « صالحة » .

(٢) ، (٣) سقط في (س) .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥٠) ، باب « في التسعير» (٣:٢٧٢) ، والبيهقي في السنن » (٦:٢٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨: ١١٦٥٤) ، وإسناده صحيح .

٢٩٣٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالا : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخبَرَنَا ثَابِتٌ ، وَقَتَادَةُ ، عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَلا السِّعْرُ بالمَدِينة عُلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، [فَقَالَ النَّاسُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! سَعِّرْ لَنَا][1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ ، القَابِضُ ، البَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقى اللَّهَ ، [وَلا أَرَى أَحَدًا][2] يَطْلُبُنِي بِالمَظْلَمَةِ فِي مَالٍ ، وَلا دَمٍ[3] .

٢٩٣٢٦ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ مُوسى عَنْ أَنَسٍ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٢٩٣٢٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ أَنَّهُ سُئِلَ التَّسْعِيرَ ، وَأَنْ يقومَ السُّوقَ ، فَأَبى وَكَرِهَ [ذَلِكَ][4] حَتَّى عُرِفَتِ الكَرَاهَةُ فِيهِ ، وَقَالَ : السُّوقُ بِيَدِ اللَّهِ يَخْفِضُها ، وَيَرْفَعُها .

* * *

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « وليس أحد منكم » .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥١) باب « التسعير » (٣ : ٢٧٢) ، والترمذي في البيوع (١٣١٤) باب « ما جاء في التسعير » (٣ : ٦٠٥) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠) باب « من كره أن يسعر » (٢ : ٧٤١) ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان (٤٩٣٥) ، وأخرجه الإمام أحمد (٣: ١٥٦ ، ٢٨٦) ، والدارمي (٢ : ٢٤٩) والبيهقي في « السنن » (٦ : ٢٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٦٥٥) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢٥) باب ما يجوزمن بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه(*)

١٣١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا ، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ(١) .

٢٩٣٢٨ - هَكَذَا هَذَا الْخَبَرُ فِي « الْمُوَطَّإِ » عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ [بِالْمُوَطَّإِ](٢) بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(*) المسألة - ٦٣٣ - قال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوزالسلم في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم « أنه ﷺ اقترض بكرًا - وهو الفتي من الإبل » ، كماروى أبو داود «أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - أنْ يشتري بعيرًا ببعيرين إلى أجل» وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل ، وأمّا حديث النهي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه : « غير ثابت وإن أخرجه الحاكم » ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده طولا وقصرًا على التقريب .

وقال الحنفية : لا يجوز السلم في الحيوان كيفما كان لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ، ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا في تقدير ماليته فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدديات المتفاوتة وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس ؛ لأنها لا تنضبط .

وانظر في هذه المسألة :مغني المحتاج (٢:١١٠) ، حاشية الدسوقي (٣: ٢٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٠) ، المغني (٤ : ٢٧٨ ، ٢٨٢) ، غاية المنتهى (٢ : ٧٢) بدائع الصنائع (٥: ٢٠٩) ، فتح القدير (٥: ٣٢٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣١) .

(١) الموطأ : ٦٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزُّهري (٢٦٠٢) والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٠) ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٢) ، الأثر (١٤١٤٤) ، و« السنن » للبيهقي (٦ : ٢٢) ، و «معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٦٠٢)، والمجموع (٩ : ٤٥٤) والمغني (٤ : ١١ ، ٢٧٨) .

(٢) سقط في (ص) .

٢٩٣٢٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيمانَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِما أَنَّ عَلِيًّا بَاعَ جَمَلًا [لَهُ][1] يُدعى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلى أَجَلٍ ، فَوَهِمَ فِيهِ ، وَأَخْطَأَ .

٢٩٣٣٠ - وَالصَّحِيحُ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِي « المُوَطَّإِ » ، وَأَمَّا إِسْنَادُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي [حَدِيثِ][2] تَحْرِيمِ المُتْعَةِ وَلُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَاخْتَلَطَ عَلَيهِ الإِسْنَادُ ، وَلَمْ يقمْهُ .

١٣١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ ، يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبَذَةِ[3] .

١٣١٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ[4]][5] .

٢٩٣٣١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ

---

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) الموطأ : ٦٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزّهري (٢٦٠٣) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠١) وأخرجه البخاري في البيوع - باب « بيع العبد » ، والشافعي في« الأم » (٧ : ٢٥٦) ، والبيهقي في « السنن» (٦ : ٢٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٦٠٣) ، وانظر : المحلى (٨: ٤٢٠) ، والمجموع (٩ : ٤٥٤) ، وشرح السنة (٨ : ٧٥) .

(٤) الموطأ : ٦٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزُّهْرِي (٢٦٠٤) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، ثابت في (ك) .

مِثْلِهِ . وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ . [يَدًا بِيَدٍ . وَلا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ][1] الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ . وَالدَّرَاهِمُ إِلى أَجَلٍ . قَالَ وَلا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ. وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ . الدَّرَاهِمُ نَقْدًا ، وَالْجَمَلُ إِلى أَجَلٍ وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ ، لا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا[2] .

٢٩٣٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا رِبَا عِنْدَ مَالِكٍ ، [وَأَصْحَابِهِ][3] فِيمَا عَدَا الْمَطْعُومَ وَالْمَشْرُوبَ إِذَا مَا كَانَ ، أَو قُوتًا ، والذَّهَبَ ، والفِضَّةَ إلا فِيمَا [دَخَلَ مَعْنَاهُ][4] الزِّيَادَةُ، والسَّلَفُ ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي السَّلَفِ رِبَا عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ [مَسْلُوفًا][5] مَعْلومًا . مَقْصُودًا إِلَيهِ [مُشترطًا][6] .

٢٩٣٣٣ - وَعِنْدَ مَالِكٍ :مَا كَانَ فِي مَعْنى ذَلِكَ ، فَلَهُ حُكْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ ، وَلا ذَكَرَ إِذَا آلَ إِلَيهِ بِالجَمَلِ بالجَمَلِ مِثْلُهُ ، وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ ، يَدًا بِيَدٍ ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنى السَّلَفِ وَالزِّيَادَةِ عَلَيهِ ؛ لأَنَّ السَّلَفَ بِنَسِيئَةٍ أَبدًا كَانَ حَالا ، أَو إِلى أَجَلٍ، يَدًا بِيَدٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنى الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ .

٢٩٣٣٤ - وَكَذَلِكَ الجَمَلُ بِالجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالدَّرَاهِمُ إِلى أَجَلٍ ؛ لأَنَّ الجملَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ : ٦٥٢ - ٦٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزّهْري (٢٦٠٥) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) في (س) : «كان معتادًا» .

(٥) في (س) : «مكشوفًا» .

(٦) سقط في(ك) ، وزيد من (س) .

بِالجَمَلِ قَدْ حَصلَ يَدًا بِيَدٍ ، فَيبطلُ أَنْ يتوهَّمَ فِيهِ السَّلَفُ وَعلمَ أَنَّهُ بَيْعٌ .

٢٩٣٣٥ - وَلا رِبَا فِي الحَيوانِ بِالحَيوانِ مِنْ جِهَةِ البَيْعِ إلا مَا ظَنَّ بِهِ أَنَّ فَاعِلَهُ قَصَدَ بِهِ اسْتِسْلافَهُ ، وَالزِّيَادَةَ عَلى المِثْلِ فِيهِ لِمَوْضعِ الأَجَلِ . كَمَا وَصَفْنَا .

٢٩٣٣٦ - وَأَمَّا الجَمَلُ بِالجَملِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ : الدَّرَاهِمُ نَقْدًا ، وَالجَمَلُ إِلى أَجَلٍ ، فَهَذا لَمْ يَجُزْ ؛ لأَنَّهُ جَمَلٌ بِجَمَلٍ مِثْلِهِ فِي صِفَتِهِ يَأْخذُهُ إِلى أَجَلٍ ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ قَرْضًا إِلى أَجَلٍ ، عَلى أَنْ زَادَهُ دَرَاهِمَ مُعَجَّلَةً .

٢٩٣٣٧ - وَكَذَلِكَ لَو كَانَ الجَمَلُ ، وَالدَّرَاهِمُ جَميعًا إِلى أَجَلٍ ؛ لأَنَّهُ كَانَ اسْتَسْلَفَ الجَمَلَ عَلى أَنْ يَرُدَّهُ إِليهِ بِصِفَتِهِ ، وَيَرُدَّ مَعَهُ [إِليه][1] دَرَاهِمَ لِمَوْضعِ السَّلَفِ، فَهَذَا سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلى [مِثْلِ][2] مَا أَخَذَ المُسْتسلِفُ ؛ هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

٢٩٣٣٨ - وَمَعْنى قَولِهِ لأَنَّ الحَيوانَ بِالحَيوانِ عِنْدَهُ لا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيئَةُإِلا أَنْ تَخْتَلِفَ الأَغْرَاضُ فِيهِ ، وَالمَنَافعُ بِالنَّجابَةِ ، وَالفَراهةِ ، وَنَحوِ ذَلِكَ ، وَإِنَّما المُرَاعَاةُ فِي هَذَا البَابِ تَأْخِيرُ أَحَدِ الجَمَلَيْنِ ، وَسَواءٌ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ نَقْدًا أَو نَسِيئَةً ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ أَحَدُ الجَمَلَيْنِ صَارَ جَملا بِجَمَلٍ نَسِيئَةً ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمَ ، فَلا يَجُوزُ .

٢٩٣٣٩ - وَقَدْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي الجَمَلِ [بِالجَمَلِ][3] : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَقَتَادَةُ .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

٢٩٣٤٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَمَعمرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالا : لا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ، وَدَرهِمَ الدرهم نَسِيئَةً ، قَالا : فَإِنْ كَانَ أَحَدُ البَعِيرَينِ نَسِيئَةً ، فَهُوَ مكْرُوهٌ[١].

٢٩٣٤١ - قَالَ مَالكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نعَمٍ وَاحِدَةٍ . فَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنها اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ . إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلافُهَا . وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ . فَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ[٢] .

٢٩٣٤٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُما تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلا رِحْلَةٍ . فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ، فَلا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ . وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ[٣] .

٢٩٣٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَقُولُ - رحمهُ اللَّهُ : إِنَّ النَّجَابَةَ ، وَالفَرَاهَةَ فِي الرِّحلةِ، وَالسُّرعَةِ إِذَا كَانَ فِي الجِهَةِ الوَاحِدَةِ ، وَلَمْ يكُنْ فِي الثَّانِيَةِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يتوهَّمَ فِيهِ السَّلَفُ . وَصَحَّ أَنَّهُ بَيْعٌ ؛ لأَنَّ السَّلَفَ إِنما عَلى المُستلِفِ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ أَنَّهُ لابُدَّ مِثْلُهُ إِلا بِزِيَادَةِ دَرَاهِمَ عَلى أَنَّهُ[لا][٤] بَيْعٌ ، وَلا رِبا فِي الحَيَوَانِ فِي

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣) ، الأثر (١٤١٤٦) .

(٢) الموطأ : ٦٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٠٥) .

(٣) الموطأ : ٦٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٠٦) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

البُيُوعِ .

٢٩٣٤٤ - وَجَائِزٌ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ اخْتَلَفَتْ، أَو لَمْ تَخْتَلِفْ ، وَاثْنَانِ بِوَاحِدٍ [إلى أَجَلٍ][1] إِذَا اخْتَلَفَتْ ، فَبَانَ اخْتِلافُهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ ، وَبَانَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٩٣٤٥ - وَحُكْمُ العَبِيدِ ، وَسَائِرِ الحَيَوانِ فِي الاخْتِلافِ نَحو ذَلِكَ ، إِلا أَنَّ الاخْتِلافَ فِي العَبِيدِ أَنْ يكُونَ العَبْدُ وَالجَارِيَةُ [لَهُمَا][2] صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ كَالطبخ ، والرَّقمِ، والتِّجارةِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصِّنَاعَاتِ .

٢٩٣٤٦ - وَلَيْسَ الجَمَالُ ، وَالفَرَاهةُ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ بِاخْتِلافٍ .

٢٩٣٤٧ - وَقَالَ أَصبغُ : ذَلِكَ اخْتِلافٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي الجَارِيَةِ الكَاتِبةِ لَهُ أَنْ يَبِيعَها باثْنَتَيْنِ لا يكْتُبانِ نَسِيئَةً .

٢٩٣٤٨ - وَهُوَ رَأْيُ أَصبغ .

٢٩٣٤٩ - ومَعْنى مَا فِي « المُوَطَّإِ » أَنَّ الفَصَاحَةَ ، والتِّجارةَ ، وَالنفاذَ ، والمَعْرِفَةَ جَائِزٌ أَنْ يسلمَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنَ العَبِيدِ فيمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْهُم وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ .

٢٩٣٥٠ - وَأَمَّا قَولُهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مِنْهُ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ،

---

(١) سقط في (س) .

(٢) في (ك) : « ذا » .

فَقَدْ مَضى مَذْهَبُهُ أَنَّ الطَّعَامَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ عِنْدَهُ دُونَ مَا عَدا الطَّعَامَ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ » فَقَدْ خَصَّ الطَّعَامَ ، وَمَضى قَولُ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيضًا .

٢٩٣٥١ - وَأَمَّا قَولُهُ : مِنْ غَيرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ ، فَلأَنَّهُ لَو بَاعَهُ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ بِأَكْثَرَ مِنْها ، وَكَانَ الجَمَلُ محللا لِمَايحرمُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَاعَهُ مِنهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ فِي صِفَتِهِ وَحَالِهِ [جَازَ ، وَارْتَفَعَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ .

٢٩٣٥٢ - وَأَمَّا قَولُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ](١) نَقْدًا ، وَلا يَجُوزُ إِلى أَجَلٍ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ فَسْخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ [وَذَلِكَ لا يَجُوزُ](٢) فِي غَيرِ الحوَالَةِ .

٢٩٣٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي بَيْعِ الحَيَوانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَنَسِيئَةً :

٢٩٣٥٤ - فَقَولُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مَذْهَبِهِ فِيهِ .

٢٩٣٥٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلا رِبَا عِنْدَهُ فِي الحَيَوانِ بِحَالٍ [مِنَ الأَحْوَالِ](٣)، وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَقْدًا ، وَنَسِيئَةً اخْتَلَفَ أَو لَمْ يَخْتَلِفْ ، وَلارِبا عِنْدَهُ إِلا فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، أَو مَا يُكَالُ ، أَو يُوزَنُ [مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَو يُشْرَبُ](٤) عَلى مَذْهَبِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : لا يجوز عنده » .

(٣) و (٤) سقط في (س) .

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

٢٩٣٥٦ - وَحُجَّتُهُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ [نَسِيئَةً][1] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، حَدَّثَناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ مُسلمٍ ، عَنْ مُسلمِ بْنِ كثيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ الزبيديِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِنا ذَهَبٌ ، وَلا فِضَّةٌ ، إِنَّما نَبِيعُ البعيرَ بالبَعِيرَيْنِ ، وَالبَقَرَةَ بِالبَقَرَتَيْنِ ، وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلائِصِ الصَّدَقَةِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ ، [وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ][2] إِبِلَ الصَّدَقَةِ[3] .

٢٩٣٥٧ - قَالَ عُثْمانُ بْنُ سَعِيدٍ الدارميُّ : قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيى بْنِ معينٍ : أَبُوسفيان المزنيُّ رَوى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مَا حَالُهُ ؟ قَالَ : مَشْهُورٌ ثِقَةٌ . [قَالَ : قُلْتُ][4] عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كثيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ الزبيديِّ : قَالَ : [هَذَا][5] حَدِيثٌ مَشْهُورٌ[6] .

---

(١) سقط في (ص) .

(٢) ليس في (ك) ، وزيد من (ص) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٧) باب « في الرخصة في ذلك » (٣ : ٢٥٠) .

(٤) سقط في (ص) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (ص) .

(٦) تهذيب ابن حجر (١٢ : ١١٣) .

٢٩٣٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَولُ [أَبِي ثَورٍ][1] فِي هَذَا البَابِ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ .

٢٩٣٥٩ - وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ : وَهَذَا أَصَحُّ الأَقَاوِيلِ ، وَأَقْيَسُهَا .

٢٩٣٦٠ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ .

٢٩٣٦١ - وَرَوَى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ أَنَّهُ [سَأَلَهُ][2] عَنِ الحَيوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً؟ فَقَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنِ الحَيَوانِ ؟ فَقَالَ : لا رِبا فِي الحَيَوانِ[3] .

٢٩٣٦٢ - وَاحتَجَّ الشَّافِعِيُّ [لِمَذْهَبِهِ][4] فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ وابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ شِهَابٍ .

٢٩٣٦٣ - وَلا حُجَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ [عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ][5] خِلافُ ذَلِكَ .

٢٩٣٦٤ - رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَظِرَةً ، فَقَالَ : لا ، قَالَ : فَسَأَلَ أَبِي ابنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْرًا مِنَ البَعِيرَيْنِ[6] .

٢٩٣٦٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) : « الثوري » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « سئل » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٠) ، الأثر (١٤١٣٧) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (س) : « عنهما » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢١) ، الأثر (١٤١٤٠) .

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ قُسيطٍ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً (١) .

٢٩٣٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ [مَالِكٍ عَنْ](٢) عَلِيٍّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا ، وَالأَسْلَمِيُّ لَيْسَ بِالقَوِيِّ ، وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، فَلا خِلافَ [بَيْنَهُمَا](٣) فِيمَا ذَهَبَ إِلَيهِ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ قَولُ رَافِعِ بْنِ خديجٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤) .

٢٩٣٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِذَا حمَلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ عَلى مَعْنى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ لَمْ يَخْتَلِفِ [المَعْنى](٥) فِي ذَلِكَ ، وَصَحَّ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيرِ تَضَادٍّ ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ

٢٩٣٦٨ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ : لا يَجُوزُ بَيْعُ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً ، [اخْتَلَفَ أَو لَمْ يَخْتَلِفْ .

٢٩٣٦٩ - وَمِنْ حُجَّتِهِم حَدِيثُ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً](٦) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٢)، الأثر (١٤١٤٣)، وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن (٨٠٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (س) : « عنهما » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢١) وسنن البيهقي (٥ : ٢٨٧) ، و(٦ : ٢٢ - ٢٣) ، والمجموع (٩:٤٥٤)

(٥) سقط في (س) .

(٦) سقط في (س) .

٢٩٣٧٠ - أَخبرنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً(١) .

٢٩٣٧١ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ كثيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً .

٢٩٣٧٢ - هكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ يَحيى ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلا(٢).

٢٩٣٧٣ - وَذَكَرَ عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ عَبْدِ العَزيز بْنِ رفيعٍ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الحنفيَّةِ يكْرَهُ بَيْعَ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً .

٢٩٣٧٤ - وَقَالَهُ عِكْرِمَةُ .

٢٩٣٧٥ - وَعَنْ مَعمرٍ [قَالَ](٣) : قَالَ الحَسَنُ : إِذَا اختَلَفَا إِلى أَجَلٍ ، فَلا بَأْسَ

---

(١) أخرجه الدارمي (٢ : ٢٥٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ : ٦٠ ، ٦١) ،والطبراني في الكبير (٦٨٤٧ - ٦٨٥١) ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ٢٨٨) ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعن ابن عمر .

(٢) رواية عبد الرزاق المرسلة في « المنتقى » لابن الجارود (٦٠٩) ، على أن عبد الرزاق رواه في المصنف (٨ : ٢٠) ، والأثر (١٤١٣٣) متصلا عن ابن عباس وكذلك الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ : ٦٠) ، وابن حبان في صحيحه (٥٠٢٨) ، والطبراني في الكبير (١١٩٩٦) ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ٢٨٨ - ٢٨٩) .

(٣) سقط في (س) .

بِهِ يَقُولُ : الغَنَمُ بِالبَقَرِ ، وَالبَقَرُ بِالإِبِلِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا .

٢٩٣٧٦ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ الكوفِيِّينَ ، وَالحِجَازِيِّينَ ، وَغَيْرِهِم أَنَّهُ لا بَأْسَ بِبَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ مُتَفَاضِلا ، يَدًا بِيَدٍ .

٢٩٣٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُحتَمَلُ أَنْ يُحتَجَّ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ بِالحَدِيثَيْنِ المَرْفُوعَيْنِ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، وَحَدِيثِ سَمُرَةَ ، فَيَكُونُ المَعْنى فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَإِذَا اختَلَفَتِ الأَغْرَاضُ ، وَالمَنَافِعُ عَلى مَا وَصَفْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٩٣٧٨ - وَيَكُونُ مَعْنى حَدِيثِ سَمُرَةَ إِذَا لَمْ تَختَلِفْ ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُ طَعَامِها يَقَعُ بَعْضُها بِبَعْضٍ نَسِيئَةً ، فَيُستَعْمَلُ الحَدِيثَانِ عَلى هَذَا إلا أَنَّ الأَصْلَ فِي البُيُوعِ أَنَّها حَلالٌ إِذَا كَانَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ إلا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ عَلى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ نَصًّا ، أَو كَانَ فِي مَعْنى النَّصِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَإِنْ تَراضى بِهِ المُتَبَايِعَانِ .

٢٩٣٧٩ - وَإِذَا تَعَارَضَتِ الآثَارُ فِي بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً سَقَطَتْ ، وَكَانَتِ الحُجَّةُ فِي عُمُومِ ظَاهِرِ القُرآنِ [لأَنَّها تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ](١) .

٢٩٣٨٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَيَوانِ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَوَصَفَهُ وَحَلاهُ ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذلِكَ جَائِزٌ.وَهُوَ لازِمٌ لِلبَائِعِ والمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا . وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِن عَمَلِ النَّاسِ الجَائِزِ بَيْنَهُمْ . وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا(٢) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ : ٦٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٠٨) .

٢٩٣٨١ - قَالَ أَبُوعُمَرَ : اخْتَلَفَ السَّلَفُ ، وَالخَلَفُ [فِي السَّلَمِ](١) فِي الحَيَوانِ المَوْصُوفِ .

٢٩٣٨٢ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، والأَوْزَاعِيُّ : السَّلَفُ فِي الحَيَوانِ المَوْصُوفِ جَائِزٌ [كَسَائِرِ المَوْصُوفَاتِ](٢) .

٢٩٣٨٣ - وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٢٩٣٨٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَبُو حنيفةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي الحَيَوانِ .

٢٩٣٨٥ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٣) ، وَعَبْدِ الرحمن بْنِ سَمُرَةَ .

---

(١) سقط في (ك). وزيد من (س) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) ذكره عبد الرزاق في « المصنف » (٨ : ٢٣)من طريق إبراهيم : أنه أُتِيَ عبد الله بن مسعود برجلٍ سلَّف في قلاص لأجل ، فنهاهُ ، وأخرجه البيهقي (٦ : ٢٢) ، وقال : « منقطع » .

ثم روى عبد الرزاق في المصنف (٨ : ٢٤) ، الأثر (١٤١٤٩) عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص ، كل قلوص بخمسين ، فلما حلَّ الأجل جاءَ يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد اللّه عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله .

وهذا الأثر قد رواه أبو يوسف في « الآثار » (٨٤٥) مطولا : أن عبد الله بن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالا للمضاربة ، فأسلم - زيد - إلى عتريس بن عرقوب في قلاص معلومة - أي من نسل فحل معلوم - إلى أجل معلوم ، فحملت فأخذ منه بعضًا وبقي بعض ، فاشتد عليه - زيد - فيما بقي ، فأتى - عتريس - عبد اللّه بن مسعود. باعتباره صاحب المال - وكلمه في أن ينظره فيما بقي ، فأرسل - عبد اللّه - إلى زيد ، فسأله : فيم أسلمت ؟ قال : أسلمت إليه في قلائص معلومة بأسنان معلومة إلى أجل معلوم ، فقال عبد اللّه : « اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك ، ولا =

٢٩٣٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزِ السَّلَفَ فِي الحَيَوانِ بِأَنَّهُ لا يضْبطُ ضَبْطًا صَحِيحًا بِالصِّفَةِ ؛ لأَنَّ السنَّ ، واللَّونَ يَتَبَايَنَانِ [تَبَايُنًا](١) بَعِيدًا ؛ [لأَنَّ الفارِه القوي يكون متقدمًا في الثَّمَنِ ، والقِيمَةِ ، والجَوْدَةِ ، والفراهاتِ ، وَنَحْوِ هَذَا فِي سَائِرِ الحَيَوانِ](٢) .

٢٩٣٨٧ - وَاحْتَجَّ أَهْلُ الحِجَازِ بِأَنَّ الحَيَوَانَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بالصِّفَةِ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ [ذَلِكَ](٣) فِي الذِّمَّةِ مِنَ الإِبِلِ كَبِنْتِ مَخَاضٍ ، وَبِنْتِ لَبُونٍ ، وَجذَعَةٍ ، وَحُقَّةٍ ، وَخلفةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّها تَخْتلفُ ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ [فِي الدِّيَاتِ](٤) بِثبُوتِها فِي ذِمَّة مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ .

٢٩٣٨٨ - وَاحْتَجُّوا - أَيضًا - بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْرَضَ بكْرًا عَلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

٢٩٣٨٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المَرْوزِيُّ : حدَّثَنِي أَبُو قدامَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيى

= تسلم شيئًا من أموالنا في الحيوان » .

ومن هنا فهم البعض أن ابن مسعود لم ينه عن السلم في الحيوان في هذه الحادثة إلا أنه جرى الشرط أن يكون الحيوان من نسل فحل معين حتى قال الشعبي : « إنما كره ابن مسعود ؛ لأنه شرط من نتاج أبي فلان ، من فحل أبي فلان [مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٤) ، والمغني (٤ : ٢٧٨)] ، ومن هنا نقل عنه ابن المنذر وغيره أنه لا بأس بالسلم في الحيوان [(المغني ٤: ٢٧٨) ، والمحلى (٩ : ١٠٩)]

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) زيد من (س) .

(٤) سقط في (س) .

ابْنَ سَعِيدٍ ، وَعَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ مَهديٍّ ، عَنِ السَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ ؟ .

فَقَالا : لا بَأْسَ بِهِ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا[1] .

٢٩٣٩٠ – وَسَيَأْتِي الكَلامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ رَافِعٍ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ .

* * *

(١) يأتي الحديث كاملا برقم (١٣٤٦) باب « ما يجوز من السلف » في المجلد الحادي والعشرين .

(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان(*)

١٣١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(١) .

(*) المسألة - ٦٣٤ - من جملة البيوع الفاسدة : بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، كأن يقول : إذاأُنتِجَتْ هذه الناقة، ثم نتجت في بطنها فقد بعتك ولدها ، أو بأن يشتري شيئًا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معيَّنة ، ثم نتاج ما في بطنها .

(١) الموطأ : ٦٥٣ - ٦٥٤ ، والموطأ بروايةمحمد بن الحسن (٧٧٧) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزُّهري (٢٦٠٩) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٣) باب بيع الغرر والحبلة فتح الباري ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٠) باب في بيع الغرر ، والنسائي ٢٩٣/٧ - ٢٩٤ في البيوع : باب بيع حبل الحبلة ، والبيهقي في « السنن» ٣٤٠/٥ وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٤٥٩) ، والبغوي (٢١٠٧) .

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع في البيوع (١٥١٤) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم بيع حبل الحبلة » (٣ : ١١٥٣) ومن طريق ابن جبير، عن ابن عمر رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٩٣) باب « بيع حبل الحبلة » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٧) باب « النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص» (٢ : ٧٤٠). ومن طريق ابن جبير، ونافع عن ابن عمر رواه الترمذي في البيوع (١٢٢٩) باب «ما جاء في بيع حبل الحبلة» (٣: ٥٣١)، وقال : حسن صحيح، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، وروى عبدالوهاب الثقفي وغيره عن أيوب، عن سعيد بن جبير ونافع ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح.

قوله : « وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية .. إلخ » : لم يرد عند أبي داود وابن الجارود ، وهما رويا الحديث من طريق مالك . قال الحافظ في « الفتح » .

قال الإسماعيلي : وهو مدرج ، يعني أن التفسيرمن كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب في « المدرج ».

وأخرجه البخاري (٢٢٥٦) في السلم : باب السلم إلى أن تنتج الناقة ، وفيه : فسَّره نافع : إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها .

=

٢٩٣٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جَاءَ تَفْسِيرُ [هَذَا](١) الحَدِيثِ فِي سِيَاقِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[تَفْسِيرُهُ](٢) مَرْفُوعًا مِنْ قَولِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَنْ رَوَى [هَذَا](٣) الحَدِيثَ، وَعَلِمَ مَخرجَهُ .

١٣٢٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لارِبًا فِي الْحَيَوانِ . وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوانِ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ الْمَضَامِينَ والمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الحبلةِ، والمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ . وَالْمَلاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ(٤) .

٢٩٣٩٢ - وَتَفْسِيرُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ هَذَا يَدُلُّ عَلى مَا تَدُلُّ عَلَيهِ تَرْجَمَةُ البَابِ مِنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ مِنْهُ بَيْعُ الأَجِنَّةِ ، [وَلا بَيْعُ مَا لَمْ يخلَقْ ، أَوْ لا بَيْعُ مَا يَقَعُ عَلَيهِ العينُ ، وَيُحِيطُ بِهِ العِلْمُ](٥) وَالتَّفْسِيرُ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا

= قال الحافظ في « الفتح » : لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر . فقد أخرج البخاري (٣٨٤٣) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية ، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر قال :كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

قال الحافظ : فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر قلت : وهو ما جزم به أبو عمربن عبد البر كما سيأتي في الفقرة التالية .

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) الموطأ : ٦٥٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١٠).

(٥) سقط في (س) .

أيضًا.

٢٩٣٩٣ - وَالأَظْهَرُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ البيُوعِ إِلى الآجَالِ المَجْهُولَة ؛ لِقَولِهِ [فِيهِ][(١)] أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تنتَجَ الَّتي فِي بَطْنِها .

٢٩٣٩٤ - [وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُهما][(٢)] .

٢٩٣٩٥ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ أَنَّ البَيْعَ إِلى مِثْلِ هَذا الأَجَلِ المجهول لا يَجُوزُ ، وَكَفى بِالإِجْمَاعِ علمًا ، وَقَدْ جعلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجلَّ - الأَهلَّةَ [مَوَاقِيتَ][(٣)] لِلنَّاسِ ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ ، فَمَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الآجَالِ لا يَخْتَلِفُ مَجِيئُهُ ، وَلا يُجْهَلُ [وَقْتُهُ][(٤)] ، فَجَائِزٌ البَيْعُ إِليهِ ، لا خِلافَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِيهِ .

٢٩٣٩٦ - [وَقَالَ آخرُونَ : مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ بَيْعُ وَلَدِ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ؛ هَذَا قَولُ أَبِي عُبيدٍ .

٢٩٣٩٧ - قَالَ أَبُو عُبيدٍ ، عن ابْنِ عُلَيَّة : هُوَ نَتَاجُ النَّتاجِ[(٥)] .

٢٩٣٩٨ - وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه .

٢٩٣٩٩ - وَالتَّأْوِيلاتُ جَمِيعًا مُجْتَمَعٌ عَلَيها ، لا خِلافَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ بَيْنَ عُلماءِ المُسْلِمِينَ فِيهِ][(٦)] .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (١ : ٢٠٨) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٤٠٠ - [وَقَدْ](١) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ المَجْرِ(٢) ، وَهُوَ [بَيْعُ](٣) مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ وَنَهى عَنِ المَضَامِينِ وَالمَلاقِيحِ .

٢٩٤٠١ - قَالَ أَبُو عُبيدٍ : المَضَامِينُ مَا فِي البُطُونِ ، وَهِيَ الأَجِنَّةُ ، وَالمَلاقِيحُ مَا فِي أَصْلابِ الفحُولِ(٤) .

٢٩٤٠٢ - وَهَذَا قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

٢٩٤٠٣ - وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبيدٍ بِقَولِ الشَّاعِرِ :

مَلقوحةً فِي بَطْنِ نابٍ حائلِ(٥).

---

(١) في (س) : « ما » .

(٢) المجْر :ما في بطن الناقة ، فلا يصح بَيْعُهُ، ولا البَيْعُ به ، وقيل : هو حَبَلُ الحَبَلَةِ ، الفائق (٣:٣٤٥) ، والنهاية (٤ : ٢٩٨) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢ : ٣٤٣).

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (١ : ٢٠٧) .

(٥) هو الشطر الثاني ، والبيت بتمامة في بيت قبله :

إِنَّا وَجَدْنَا طَرَدَ الهَوامِلِ خيرًا من القَأْنانِ والمسائِلِ

وَعِدَّةَ العامِ وعامٍ قابِلِ مَلْقُوحَةً في بَطْنِ نابٍ حَائِلِ

والشعر هو للشاعر مالك بن الريب بن حوط بن قرط المازني التميمي : شاعر . من الظرفاء الأدباء الفتاك . اشتهر في أوائل العصر الأموي ، ورُويت عنه أخبار في أنه قطع الطريق مدة . ورآه سعيد بن عثمان بن عفان ، بالبادية في طريقه بين المدينة والبصرة ، وهو ذاهب إلى خراسان وقد ولاه عليها معاوية (سنة ٥٦) فأنبه سعيد على ما يقال عنه من العبث وقطع الطريق واستصلحه واصطحبه معه إلى خراسان فشهد فتح سمرقند ، وتنسَّكَ وأقام بعد عزل سعيد ، فمرض في « مرو » وأحس بالموت فقال قصيدته المشهورة وهي من غرر الشعر ، وعدتها ٥٨ بيتاً، ومطلعها :

« ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة

بجنب الغضى أزجي القلاص النواجيا » =

٢٩٤٠٤ - وفِي البيتِ الَّذِي استشهد بِهِ : « مَلْقُوحَةً»[١] ، وكانَ وَجْهُ ما استشهدَ بِهِ أنْ يقولَ : مَضْمونَةً فِي بَطْنِ الحَامِلِ .

٢٩٤٠٥ - وقَالَ غَيرُهُ : المَضَامِينُ مَا فِي أَصْلابِ الفُحُولِ ، وَالمَلاقِيحُ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ .

٢٩٤٠٦ - وذَكَرَ المزنيُّ ، عَنِ ابْنِ هشام[٢]، شَاهِدًا بِأَنَّ المَلاقِيحَ مَا فِي البُطُونِ لِبَعْضِ الأَعْرَابِ :

= ومنها يشير إلى غربته :

« تذكرت من يبكي علي فلم أجد

سوى السيف والرمح الرديني باكيا »

وأوردها البغدادي كاملة ، وذكر ما زعمه بعض الناس وهو أن الجن وضعت الصحيفة التي فيها القصيدة تحت رأسه بعد موته .

وقال أبو علي القالي : كان من أجمل العرب جمالا ، وأبينهم بياناً وللدكتور حمودي القيسي «ديوان مالك بن الريب ، حياته وشعره وتوفي سنة (٦٠)

خزانة البغدادي ٢:١٩٥ وجمهرة أشعار العرب ١٤٣ والمحبر ٢١٣ و ٢٢٩ -٣٠ وسمط اللآلي ٤١٨ ثم ٣: ٦٤ ورغبة الآمل ٥ : ٢٥ المتن والهامش ، وفي المرزباني ٣٦٤ إن الذي عفا عنه وآمنه بشير بن مروان ، وأنه كان مع سعيد بن العاص » ومجلة المجمع العلمي العربي ٣٨ : ٥٢٤ ، ٧٣٢، واملي القالي ٣ : ١٣٥ والمورد ٣ : ٢ : ٢٣٢ .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١ : ٢٠٧) .

(٢) في النسخ الخطية: ابن شهاب، والتصحيح من لسان العرب، مادة (لقح) وجاءت الفقرة فيه هكذا: قالَ المُزَنِي: وَأَنا أَحْفَظُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:المَضامِينُ ما في ظُهُورِ الجمالِ، وَالمَلاقِيحُ ما في بُطونِ الإِناثِ ؛ قَالَ المُزَنِيُّ: وَأَعلَمْتُ بِقَوْلِهِ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ هِشامٍ فَأَنْشَدَنِي شَاهِدًا لَهُ مِنْ شِعْرِ العَرَبِ :

إِنَّ المَضامِينَ الَّتِي في الصُّلْبِ ... ماء الفُحُولِ فى الظُّهُورِ الحُدْبِ

لَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْكَ جُهْدَ اللَّزْبِ

وأَنشَدَ فِي المَلاقِيحِ :

مَنَّيْتَنِي مَلاقِحًا في الأَبْطُنِ ... تُنْتَجُ ما تَلْقَحُ بَعْدَ أَزْمُنِ

قال الأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

مَنَّيْتَنِي مَلاقِحًا في الأَبْطُنِ تُنْتَجُ ما تَلْقَحُ بَعْدَ أَزْمُنِ

٢٩٤٠٧ - وأيُّ الأَمْرَيْنِ كَانَ ، فَعُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لا يَجُوزُ فِي بُيُوعِ الأَعيانِ ، وَلا فِي بُيُوعِ الآجَالِ ، والحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا .

٢٩٤٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لِحَدِيثِ هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ تَجْوِيزِ ذَلِكَ البَيْعِ إِلى الأَجَلِ المَجْهُولِ .

٢٩٤٠٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعمرٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْتَاعُ إِلى مَيْسرة ، وَلا يُسَمِّي إِلى أَجَلٍ[1] .

٢٩٤١٠ - قَالَ : وأَخْبَرني إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيعٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ : أَنَّهُ[2] كَانَ يَبْتَاعُ مِنْهُ إِلى المَيْسرَةِ ، وَلا يُسَمِّي أَجَلاً[3] .

٢٩٤١١ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ ، لا قَرِيبًا وَلا بَعِيدًا .

٢٩٤١٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ البَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ ، وَلا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لا ؟ فَلِذَلِكَ ، كُرِهَ ذَلِكَ . وَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا[4] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٣٨) ، الأثر (١٤٦٣٤) وسنن البيهقي (٦ : ٢٥) .

(٢) أي ابن عمر .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٣٨) ، الأثر (١٤٦٣٥) .

(٤) الموطأ : ٦٥٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١١ - ٢٦١٢) .

٢٩٤١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا بَيْعُ الحَيَوانِ الغَائِبِ ، وَغَيرِ الغَائِبِ أَيضًا عَنِ العُلماءِ في ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ :

٢٩٤١٤ - (أَحَدُها) : قَولُ مَالِكٍ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلى الصِّفَةِ لَزِمَ فِيهِ البَيْعُ ، والشِّرَاءُ ، وَلا خيارَ لِلرُّؤْيَةِ فِي ذَلِكَ ، إِلا أَنْ [يَشْترطَ](١) المُشْتَرِي .

٢٩٤١٥ - (والثَّانِي) : أَنَّ بَيْعَ الغَائِبِ عَلى الصِّفَةِ ، وَعَلى غَيرِ الصِّفَةِ جَائِزٌ ، وَلِلْمُبْتَاعِ خِيارُ الرُّؤْيَةِ ، فَإِذَا رآهُ وَرضِيَهُ تَمَّتِ الصَّفْقَةُ ، وَصَحَّ البَيْعُ .

٢٩٤١٦ - هَذَا قَولُ الكُوفِيِّينَ ، والشَّافِعِيِّ .

٢٩٤١٧ - (والثَّالِثُ) : أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الغَائِبِ عَلى الصِّفَةِ ، وَلا عَلى غَيْرِ الصِّفَةِ ، وَلا يَجُوزُ إلا بَيْعُ عَينٍ مَرْئِيَّةٍ ، أَو صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَالسلمُ .

٢٩٤١٨ - هَذَا هُوَالمَشْهُورُ مِنْ قَولِ الشَّافِعِيِّ ، وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي بَابِ بَيْعِ الغَرَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٩٤١٩ - وَأَمَّا النَّقْدُ المَذْكُورُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، فَإِنَّما كَرِهَهُ مَالِكٌ ؛ [وَقَدْ ذَكَرَ الوَجْهَ الَّذِي لَهُ كَرِهَهُ ؛ لأَنَّ مَا كَرِهَهُ مَالِكٌ](٢) لأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ .

٢٩٤٢٠ - وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي جَوَازِ النَّقْدِ فِي بَابِ بَيْعِ الحَيَوانِ الغَائِبِ ، وَغَيرِالحَيَوانِ .

---

(١) في (س) : « يشترطها » .

(٢) سقط في (س) .

٢٩٤٢١ - وَذَكَرَ ابْنُ الموَّازِ[١] ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتِ الغَيْبَةُ مِثْلُ البريدِ أَو البرِيدَيْنِ ، فَلا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِيهِ .

٢٩٤٢٢ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِيهِ اليومَ ، واليَوْمَيْنِ كَانَ حيوانًا ، أَو طَعَامًا .

٢٩٤٢٣ - قَالَ أَشْهَبُ : لا بَأْسَ بِهِ .

٢٩٤٢٤ - وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَجُزِ النَّقْدُ فِيهِ كَانَ المَبِيعُ ضَارًا ، أَو مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ .

٢٩٤٢٥ - وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِي الدُّورِ ، والعَقَارِ كُلِّهِ ؛ لأَنَّهُ مَأْمُونٌ .

٢٩٤٢٦ - وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ [مِثْلَ ذَلِكَ][٢] ، وَخَالَفَهُ ، فَلَمْ يَرَ النَّقْدَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٩٤٢٧ - وأَجَازَ ابْنُ القَاسِمِ النَّقْدَ فِي المَبِيعِ عَلى الصِّفَةِ طَعَامًا كَانَ أَو غَيرَهُ إِذَا كَانَ عَلى اليَومِ واليَومَينِ .

٢٩٤٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما كَرِهَ مَالِكٌ النَّقْدَ فِي الحَيَوَانِ الغَائِبِ ؛ لأَنَّ الحَيَوانَ يُسرعُ إِليهِ التَّغْيِيرُ مَا لا يُسرعُ إِلى غَيرِ الحَيَوانِ ، فَكَانَ عِنْدَهُ فِي مَعْنى البَيْعِ ، والسَّلَفِ إِذَا نقدَ فِيهِ يدخلُهُ ذَلِكَ عَلى مَذْهَبِهِ فِي الأَغْلَبِ السُّرعَةُ تُغَيِّرُهُ ، وَلَيْسَ العَقَارُ كَذَلِكَ .

---

(١) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٣ : ١٨٨٠٥) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩٤٢٩ - وَعِلَّةُ أَشْهَبَ فِي تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ العَقَارِ ، وَغَيْرِهِ مَا جَعَلَهُ مَالِكٌ عِلَّةً فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ رُبَّما لَمْ يُوجِدْ عَلى الصِّفَةِ ، فَيَكُونُ البَائِعُ قَدِ انْتَفَعَ بِالثَّمَنِ ، فَأَشْبَهَ البَيْعَ ، والسَّلَفَ .

٢٩٤٣٠ - وَأَمَّا قولُهُ : وَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوصُوفًا ، فَإِنَّهُ أَرَادَ السَّلَمَ [المَعْرُوفَ][1] عَلى شُرُوطِهِ .

* * *

(١) في (ص) : « الموصوف » .

(٢٧) باب بيع الحيوان باللحم(*)

١٣٢١ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ(١) .

١٣٢٢ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ ، مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَيْعُ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ ، بِالشَّاةِ والشَّاتَيْنِ(٢) .

١٣٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ(٣) .

(*) **المسألة - ٦٣٥** - اختلف الفقهاء فيما يتعلق بشرط الجنس في بعض النواحي المتعلقة بتحققه ، ومنها مسألة بيع الحيوان بلحم .

قال **الجمهور** : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل ؛ لما روى سعيد بن المسيب (هو الحديث التالي في أول هذا الباب » ، ولأن اللحم نوع فيه الربا ، بيع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز ؛ للجهل بحقيقة المفاضلة .

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف : يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ؛ لأنه بيع ما هو موزون بما ليس بموزون ، وهو جائز كيفما كان بشرط التعيين .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٧٢) ، مغني المحتاج (٢ : ٢٩) ، بداية المجتهد (٢ : ١٣٦) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٥٤) ، المغني (٤ : ٣٢) ، أعلام الموقعين (٢ : ١٤٥) ، فتح القدير (٥ : ٢٩٠)، الدر المختار (٤ : ١٩٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٩٧) .

(١) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢: ١٤٥) ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ٢٩٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١١٣٩) .

(٢) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١٤).

(٣) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١٦) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨١)، وفيه : مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن سعيد بن المسيب .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا ، فَلا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

٢٩٤٣١ - قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

٢٩٤٣٢ - قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ . فِي زَمَانِ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ[1] .

٢٩٤٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعْلَمُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ ، وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ .

٢٩٤٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[2] .

---

(١) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦١٧ - ٢٦١٨) .

(٢) جاء في « التمهيد » (٤ : ٣٢٢) :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن حماد ابن سفيان الكوفي ، حدثنا يزيد بن عَمْرو العبدي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوانِ .

وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه .

قلتُ : وقد تبع المؤلف في هذا الدارقطني ، فقد وصل حديث سعيد بن المسيب هذا ، في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ؛ وصوب الرواية المذكورة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ، وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف. وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي ، وابن خزيمة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه، وانظر نيل الأوطار (٥: ٢١٥) .

٢٩٤٣٥ - وَرَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الحَيَّةِ .

قَالَ مَعمرٌ ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : نظرةٌ ، ويَدًا بِيَدٍ[1] .

٢٩٤٣٦ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي القَولِ بِهَذا الحَدِيثِ ، وَالعَمَلِ بِهِ ، والمُرَادِ مِنْهُ.

٢٩٤٣٧ - فَكَانَ مَالكٌ يَقُولُ : مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي [الجِنْسِ][2] الوَاحِدِ حَيَوانِهِ بِلَحْمِهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ المُزَابَنَةِ ، وَالغَرَرِ ، والقُمارِ ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي هَلْ فِي الحَيَوانِ مِثْلُ اللَّحْمِ الَّذِي أَعْطى ، أَو أَقَلُّ ، أَو أَكْثَرُ ، وَبَيْعُ [اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ لا يَجُوزُ مُتَفَاضِلا ، فَكَانَ بَيْعُ][3] الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ كَبَيْعِ اللَّحْمِ المغيبِ فِي جِلْدِهِ بِلَحْمٍ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَالجِنْسُ الوَاحِدُ عِنْدَهُ : الإِبلُ وَالبَقَرُ ، والغَنَمُ، والظِّبَاءُ ، والوعولُ وسَائِرُ الوحُوشِ ، وذَواتُ الأَرْبعِ المَأْكُولاتِ .

٢٩٤٣٨ - هَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوانِ هَذَا الصِّنْفِ وَالجِنْسِ كُلِّهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ المُزَابَنَةِ كَأَنَّهُ الزَّبِيبُ بالعِنَبِ ، وَالزَّيْتُ بالزَّيتونِ ، والشيرج بالسِّمسمِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

٢٩٤٣٩ - وَالطَّيْرُ كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ : الدَّجَاجُ ، والأَوزُ ، والبطُّ ، والحَمَامُ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٧) ، الأثر (١٤١٦٢) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٩٦) .

(٢) في (س) : « الحيوان » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

وَاليَمامُ، والنَّعامُ ، والحَدأُ ، والرَّخمُ ، والنُّسورُ ، والعقْبانُ، [والبزاةُ][1] ، والغربانُ ، وَطَيرُالماءِ ، وَطَيرُ البرِّكُلِّه ؛ لأنَّهُ يَرى أكْلَ الطَّيرِ كُلِّهِ ؛ سِباعِهِ، وَغَيرِ سِباعِهِ، ذِي المخلب مِنْهُ ، وَغَيرِ ذِي المخلَبِ .

٢٩٤٤٠ - وَالحيتانُ عِنْدَهُ كُلُّها جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِي الأنْهارِ ، وَالبحارِ مِنَ السَّمَكِ ، وَغَيرِ السَّمَكِ .

٢٩٤٤١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أنَّ الجَرادَ وَحْدَهُ صِنْفٌ [وَاحِدٌ][2] .

٢٩٤٤٢ - وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أصْلِهِ مِنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ هُوَ مَذْهَبُهُ المَعْرُوفُ عَنْهُ ، [وَعَنْ جَماعَةِ أصْحَابِهِ][3] إلا أشْهَبَ ، فَإنَّهُ لا يَقُولُ بِقَولِ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الحَيَوانِ باللَّحمِ ، وَمَالَ فِيهِ إلى [مَذْهَبِ][4] الكُوفِيِّينَ . وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بِما رُوِيَ مِنَ الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ ، وَعَمَلِ أهْلِ المَدِينَةِ ؛ هَذَا فِيما أحسبُ مِمَّا رَوَاهُ أبُو إسْحَاقَ البرقيُّ ، عَنْ أشْهَبَ .

٢٩٤٤٣ - [وَالمَعْرُوفُ عَنْ أشْهَبَ][5] أنَّ اللَّحْمَ الَّذِي لا حَيَاةَ فِيهِ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الحَيَوانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَإنَّما مَا يقتنى مِنَ الحَيَوانِ ؛ لأنَّهُ حَيَوانٌ كُلُّهُ ، فَخَالَفَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فِي الشَّارِفِ بعشرِ شِيَاهٍ ، وَخَالَفَ مَالِكًا ، وَابْنَ القَاسِمِ فِي ذَلِكَ .

٢٩٤٤٤ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : إذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ ، فَلا خِلافَ عِنْدَ مَالِكٍ

---

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) ، (٤) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ حِينَئِذٍ بَيْعُ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ بَيْعُ مَا شِئْتَ مِنَ الأَنْعَامِ بِما شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالحِيتَانِ ، وَبَيْعُ مَا شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالأَنْعَامِ بِما شِئْتَ مِنَ الحَيَوانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٢٩٤٤٥ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ - إلا أَشْهَبَ - أَنْ يُبَاعَ الدجَاجُ بِطَيْرِالمَاءِ ؛ لأَنَّ طَيرَ المَاءِ لا يُقْتَنى ، فَهُوَ كاللَّحْمِ[1] .

٢٩٤٤٦ - وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي الشَّارِفِ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا؛ لِيَنْحَرَهَا ، فَلا يَجُوزُ - يَعْنى بَيْعَها - بِغَنَمٍ أَحْيَاءَ .

---

(١) زيادة تفصيل من التمهيد (٤ : ٣٢٤ - ٣٢٥) :

وما ذكرت لك من أصل مالك في بيع الحيوان باللحم ، هو المذهب المعروف عنه ، وعليه أصحابه ، إلا أشهب ، فإنه لا يقول بهذا الحديث ، ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه ، حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه .

قال ابن القاسم : من سلم في دجاج فأخذ فيها عند حلول الأجل طيرا من طير الماء ، لم يجز ؛ لأن طير الماء إنما يراد للأكل لا لغيره. وقال أشهب ذلك جائز ، وقال الفضل بن سلمة : كان ابن القاسم لا يجيز حي ما يقتنى بحي ما لا يقتنى لا مثلا بمثل ، ولا متفاضلا ؛ للحديث الذي جاء فيه النهي عن اللحم بالحيوان ؛ وأجاز حي ما يقتنى بحي متفاضلا ، وأجاز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى على التحري . قال الفضل : لأنه إن كان لحما، فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحري ، وإن كان حيوانا ، فهو يجوزمتفاضلا ، فكيف تحريا ! .

قال أبو عُمر :

قد قال غيره من المالكيين لا يجوز التحري في المذبوح إذا لم يسلخ ويجرد، ويوقف على ما يمكن تحريه منه ؛ وهو الصحيح من القول في ذلك إن شاء الله . قال الفضل : وكان أشهب يجيز حَيَّ ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى ، وبحي ما يقتنى متفاضلا ، فكذلك أجاز أن يأخذ في الدجاج والأوز طيرا من طير الماء .

٢٩٤٤٧ - وَكَانَ ابْنُ القَاسِمِ لا يُجِيزُ حَيًّ مَا يُقْتَنى بِحَيٍّ مَا لا يُقْتَنى لا مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَلا مُتَفَاضِلا ؛ لأَنَّهُ حَيَوَانٌ بِلَحْمٍ ، وَأَجَازَ حَيًّ مَا لا يُقْتَنى عَلى التَّحَرِّي.

٢٩٤٤٨ - وَأَمَّا حَيٌّ مَا يُقْتَنى بِحَيٍّ مَا لا يُقْتَنى ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُم مُتَفَاضِلا ، يَدًا بِيَدٍ عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوانِ بِعْضِهِ بِبَعْضٍ .

٢٩٤٤٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ : لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ .

٢٩٤٥٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ : لا بَأْسَ بِاللَّحْمِ بِالحَيَوانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَغَيرِ جِنْسِهِ عَلى كُلِّ حَالٍ بِغَيرِ اعْتِبَارٍ .

٢٩٤٥١ - وَقَالَ محمدُ بنُ الحسن[1] : لا يَجُوزُ إلا عَلى الاعْتِبَارِ .

٢٩٤٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الاعْتِبَارُ عِنْدَهُ كَالتَّحَرِّي عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ .

٢٩٤٥٣ - وَقَالَ المُزنيُّ : إِنْ لَمْ يَصِحَّ الحَدِيثُ في بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ ، فَالقِيَاسُ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَإِنْ صَحَّ بَطُلَ القِيَاسُ ، وَاتُّبِعَ الأَثَرُ .

٢٩٤٥٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ : لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ عَلى [كُلِّ][2] حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ ، أَو مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلى عُمُومِ الحَدِيثِ .

---

(١) في (ك) : « أحمد بن حنبل » ، وأثبتُّ ما في (س) ، وهو موافق لما ورد في « التمهيد» (٤ : ٣٢٥).

(٢) سقط في (س) .

٢٩٤٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلى القَولِ بِهَذَا الحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلا ، وَأَصْلُهُ ألا [تُقْبَلُ المَرَاسِيلُ](١) ؛ لأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ افْتَقَدَ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، فَوَجَدَهَا ، أَوْ أَكْثَرَهَا مُسْنَدَةً صِحَاحًا .

٢٩٤٥٦ - وَكَرِهَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الحَيَوانِ بِأَنْوَاعِ اللُّحُومِ عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ ، وَعُمُومِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَثَرٌ يَخُصُّهُ ، وَلا إِجْمَاعٌ ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَخُصَّ النَّصَّ بِالقِيَاسِ ، وَالحَيَوانُ عِنْدَهُ أَشْهَرُ لِكُلِّ مَا يَعِيشُ فِي البَرِّ ، وَالمَاءِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ كَالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَأْكُولٍ ، وَمَشْرُوبٍ .

٢٩٤٥٧ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جزُورًا نُحِرَتْ عَلى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقسمَتْ عَلى عَشرةِ أَجْزَاءٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَعْطُونِي جُزْءًا مِنْهَا بِشَاةٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لا يَصْلُحُ هَذَا(٢) .

٢٩٤٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَسْتُ أَعْلَمُ لأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ(٣) .

٢٩٤٥٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ - يَعْنِي الشَّاةَ المَذْبُوحَةَ بِالقَائِمَةِ .

---

(١) في (ك) : « ألا يقبل المرسل » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٢٧) ، الأثر (١٤١٦٥) وسنن البيهقي (٥:٢٩٧) والمغني (٤ : ٣٢) .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٨:٢٧) ، الأثر (١٤١٦٤) ،وفيه مجهول .

٢٩٤٦٠ - وَقَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ لا نَرى بِهِ بَأْسًا[١] .

٢٩٤٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لِلْكُوفِيِّين فِي أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ حُجَجٌ كَثِيرَةٌ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ ، وَالاعْتِبَارِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الأَثَرُ بَطُلَ القِيَاسُ ، وَالنَّظَرُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٧) ، الأثر (١٤١٦٣) ، والمحلى (٨ : ٥١٦ ، ٥١٨) .

(٢٨) باب بيع اللحم باللحم[١]

١٣٢٤ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَزْنًا بِوَزْنٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ ، بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا . اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ . وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ، ذَلِكَ ، الأَجَلُ ، فَلا خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَى لُحومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ ، فَلا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ . مُتَفَاضِلا . يَدًا بِيَدٍ . وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَى أَجَلٍ[٢] .

٢٩٤٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، لا خِلافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

٢٩٤٦٣ - وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ فِي الأَلْبَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٩٤٦٤ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي اللُّحُومِ وَالأَلْبَانِ سَوَاءٌ .

٢٩٤٦٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَذَكَرَ الْمزنيُّ عَنْهُ[٣] ، قَالَ : اللَّحْمُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ؛

---

(١) انظر المسألة السابقة .

(٢) الموطأ : ٦٥٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦١٩ - ٢٦٢١) .

(٣) مختصر المزني ، ص (٧٨) .

وَحشيُّهُ ، وأنسيُّهُ ، وطَائِرُهُ ، لا يَجُوزُ بَيْعُهُ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَزنًا بِوَزْنٍ .

٢٩٤٦٦ - وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلى قَوْلَيْنِ .

(أحَدهما) : مَا ذَكَرْنا .

(والآخَرُ) : أنَّ لَحْمَ البَقَرِ صِنْفٌ غَيرِ لَحْمِ الإبلِ ، وَغَيرِ لَحمِ الغَنَمِ .

٢٩٤٦٧ - قَالَ المزنيُّ : قَدْ قطعَ بِأنَّ ألبَانَ البَقَرِ ، وَالغَنَمِ ، وَالإبلِ أصنَافٌ مُختلِفَةٌ قَالَ فَلُحومَها الَّتِي هِيَ أُصُولُ الألْبَانِ أولى بِالاختِلاَفِ .

٢٩٤٦٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الإمْلاءِ » : إذا اختَلَفَتْ أجنَاسُ الحِيتَانِ ، فَلا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِها بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ لُحُومُ الطَّيْرِإذَا اختَلَفَتْ أجنَاسُها .

٢٩٤٦٩ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وأبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَحْمُ الضَّأنِ ، وَالمَاعِزِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ البختيُّ [1] مِنَ الإبلِ مَعَ القوهي[2] ، وَكَذَلِكَ البَقَرُ مَعَ الجَوَامِيسِ فَلا يُباعُ الجِنْسُ مِنها مُتَفَاضِلا ، وَيُبَاعُ لَحْمُ البَقَرِ بِلَحْمِ الغَنَمِ مُتَفَاضِلا ، وَكَذَلِكَ الأجْنَاسُ المُختَلِفَةُ .

٢٩٤٧٠ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٢٩٤٧١ - وَالقَولُ عِنْدَهُم فِي الألْبَانِ كَالقولِ فِي اللحمانِ .

٢٩٤٧٢ - وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : اللحمانُ كُلُّها جِنْسٌ وَاحِدٌ ، لايَجُوزُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ رطبًا ، وَيَجُوزُ إذَا تَنَاهى جفافُهُ مِثْلا بِمِثْلٍ .

---

(١) وهي من الإبل السريعة السير ، الطويلة الأعناق .

(٢) السريع الاستجابة والطاعة .

٢٩٤٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَجُوزُ التَّحَرِّي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَلاعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، [وَمُحَمَّدٍ][1] . وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ فِي اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ، وَلا فِيمَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ ، وَالزِّيَادَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩٤٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ أَصْلٌ مُجتمعٌ عَليهِ ، وَلا سُنَّةٌ يَصدرُ عَنْها ، وَإِنَّما هُوَ الرَّأْيُ وَالاجْتِهادُ ، وَالقِيَاسُ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ .

* * *

(١) سقط في (س) .

(٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب (*)

١٣٢٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ . وَمَهْرِ الْبَغِيِّ . وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

يَعنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تَعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا . وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ رُشْوَتُهُ ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ(١) .

(*) المسألة - ٦٣٦ - تندرج هذه المسألة تحت عنوان : بيع النجس والمتنجس ، فقد قال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع الخنزير والميتة والدم والخمر ، وما أشبه ذلك من النجاسات ، ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلما ؛ للنهي الوارد فيه في الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ولا يصح بيع مالا منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحدأة والغراب ؛ لأن مالا منفعة فيه لا قيمة له ، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ، وبذل العوض فيه من السفه .

وقال الحنفية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزيروالميتة والدم ؛ لأنها ليست بمال أصلا، ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع كالكلب والفهدوالأسد والنمر والذئب والهر ونحوها ؛ لأن الكلب ونحوه مال بدليل أنه منتفع به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق كالحراسة والاصطياد .

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة ، ولا ينعقد بيع الكلب سواء أكان كلب صيد أو حراسة ؛ لأنه نهي عن بيعه ، وقال سحنون : أبيعه وأحج بثمنه .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٦١) ، مغني المحتاج (٢ : ١١) ، المغني (٤ : ٢٥١ ، ٢٥٥)، غاية المنتهى (٢:٦) ، بدائع الصنائع (٥:١٤٢) ، فتح القدير (٥ : ١٨٨) ، حاشية الدسوقي (٣ : ١٠) ، بداية المجتهد (٢ : ١٢٥) ، القوانين الفقهية ص (٢٤٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢: ٢٣١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٤٦) .

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٦٨) ، باب « ما جاء في ثمن الكلب » (٢: ٦٥٦) ، والشافعي في «الأم » (٧ : ٢٢١) ، والبخاري في البيوع (٢٢٣٧) ، باب « ثمن الكلب » . فتح الباري (٤ : ٤٢٦) ، وفي الإجارة (٢٢٨٢) ، باب « كسب البغي والإماء » . فتح الباري (٤ : ٤٦٠) ، وفي =

٢٩٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

٢٩٤٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ حَرَامٌ ، وَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ .

٢٩٤٧٧ - وَالْبَغِيُّ : الزَّانِيَةُ ، والبغاءُ : الزِّنَا .

٢٩٤٧٨ - قَالَ اللَّه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [مريم : ٢٨] يَعْنِي زَانِيَةً .

٢٩٤٧٩ - وَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ : ﴿ ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ [النور : ٣٣] أَيْ عَلَى الزِّنَا .

٢٩٤٨٠ - وَكَذَلِكَ لا خِلافَ فِي حُلْوانِ الْكَاهِنِ أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

= الطلاق وفي الطب ، كما أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٩٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٢٦٢) ، باب « تحريم ثمن الكلب » ، وبرقم (٣٩ - (١٥٦٧) ص (٣ : ١١٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٢٨) ، باب « في حلوان الكاهن » (٣ : ٢٦٧) ، وحديث (٣٤٨١) ، باب « في أثمان الكلاب » (٣ : ٢٧٩) ، والترمذي في البيوع حديث (٢٢٧٦) ، باب « ما جاء في ثمن الكلب » (٣ : ٥٧٥) ، وفي النكاح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٩) ، باب «بيع الكلب » ، وفي الصيد والذبائح ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٩) ، باب « النهي عن ثمن الكلب » (٢ : ٧٣٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٢٦) ، وفي السنن الصغير له (٢:٢٧٦) ، وفي معرفة السنن والآثار (٨ : ١١٥٢٩) .

(**مهر البغي**) : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا ؛ لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين ، أمّا (**حلوان الكاهن**) هو ما يعطاه على كهانته .

٢٩٤٨١ - وَالحُلْوَانُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ : العطيَّةُ .

٢٩٤٨٢ - قَالَ الشَّاعِرُ[١] :

فَمَنْ رَجُلٍ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي يَبلغُ عني الشعر إذا مَاتَ قَائِلُهُ

٢٩٤٨٣ - وَأَمَّا بَيْعُ الكِلابِ ، وَأَثْمانُها ، وَقِيمَتُها عَلى مَنْ قَتَلَها ، فَقَدِ اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ [فِيهِ][٢] مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » ، وَالحُجَّةُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الآثارِ صَحِيحَةٌ .

٢٩٤٨٤ - مِنْها مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبيه، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكِلابِ إلا كَلْبَ صَيْدٍ ، أو ماشِيَةٍ[٣] .

---

(١) هو أوس بن حجر ، وقد تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٤ : ١٩٢٩٦) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) أخرجه النسائي في الصيد والذبائح (٧ : ١٨٤) باب « الأمر بقتل الكلاب » وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٣) باب « قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع » .من طريق الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

وهو في الموطأ : ٩٦٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ / ١١٣) ، والدارمي ٢/٩٠ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣) في المساقاة ٥٧ - (١٥٧٠) في طبعة عبد الباقي باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، والنسائي في الصيد والذبائح (١٨٤/٧) باب الأمر بقتل الكلاب ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٢) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، والبيهقي في « السنن » ٨/٦ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠) ، وابن أبي شيبة ٤٠٥/٥ و ٤٠٦ ، وأحمد ٢٢/٢ - ٢٣ و ١٠١ —

٢٩٤٨٥ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ غَيرَ الضَّارِي مِنَ الكِلابِ مَأْمُور بِقَتْلِهِ ، فَإِنَّما وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ المُبَاحِ اتِّخَاذُهُ لا المَأْمُورِ بِقَتْلِهِ ؛ لأَنَّ المَأْمُورَ بِقَتْلِهِ مَعْدُومٌ ، ولأَنَّهُ مُحَالٌ ألا يُطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قَتْلِهِ .

٢٩٤٨٦ – وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ [عِنْدَهُ][1] فِي ثَمَنِ الكَلْبِ الَّذِي أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ فَأَجَازَ مَرَّةً ثَمَنَ الكَلْبِ الضَّارِي ، وَمَنَعَ مِنْهُ أُخْرى .

٢٩٤٨٧ – وَوَجْهُ إِجَازَةِ بَيْعِ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ [مِنَ الكِلابِ ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، فَمَنْ نذر مَعَهُ حُلْوَان الكَاهِنِ ، وَمَهْر البغِيِّ ، وَهَذَا لا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهُ عَلى أَنَّهُ الكَلْبُ الَّذِي لا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّ مِنَ الكِلابِ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ][2] ، وَالانْتِفَاعُ بِهِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ بَيْعُهُ .

= و ١١٦ – ١١٧ ، ومسلم ٤٤ –(١٥٧٠) و (٤٥) ، والبيهقي ٨/٦ من طرق عن نافع ، به ، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

وأخرجه مسلم (١٥٧١) ، والترمذي (١٤٨٨) في الأحكام والفوائد : باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره ، والنسائي ١٨٤/٧ – ١٨٥ ، والبيهقي ٩/٦ من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمربه . وزاد إلا كلب صيدٍ أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعًا » ، ولم يذكر النسائي قصة أبي هريرة .

قال الخطابي في قول ابن عمر : « إن لأبي هريرة زرعًا » ، وفي رواية : « رحم اللّه أبا هريرة كان صاحب زرع » : أراد تصديق أبي هريرة وتوكيد قوله ، وجعل حاجته إلى ذلك شاهدًا له على علمه؛ لأن من صدقت حاجته إلى شيء ، كثرت مسألته عنه حتى يحكمه ، وقد رواه عبد الله بن مفضل المزني ، وسفيان بن أبي زهير ، عن النبي ﷺ . فذكروا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة .

(١) سقط في (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٤٨٨ - وَلا خِلافَ عَنْهُ مَنْ قَتَلَ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، أَو زَرْعٍ ، فَعَلَيهِ القِيمَةُ .

٢٩٤٨٩ - وَمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الدَّارِ ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ إلا أَنْ يَكُونَ يَسْرَحُ مَعَ المَاشِيَةِ.

٢٩٤٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ ، وَاخْتِلاف قَولِ مَالِكٍ .

٢٩٤٩١ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الكَلْبِ الضَّارِي ، وَلا غَيْرَ الضَّارِي ، وَلا يَحِلُّ عِنْدَهُ ثَمَنُ [كَلْبِ الصَّيْدِ][1] وَلا كَلْبِ المَاشِيَةِ ، وَلا كَلْبِ الزَّرْعِ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ ، وَلَيْسَ عَلى مَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ ، أَو لِغَيرِصَيْدٍ قِيمَةٌ عِنْدَهُم بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ .

٢٩٤٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[2] ، وابْنِ عَبَّاسٍ[3]، وأَبِي مَسْعُودٍ الأَنصَارِيِّ[4] ،

---

(١) كذا في (ك)، وفي (س) : « الكلب الضاري » .

(٢) الأثر عنه بذلك في مسند زيد (٣ : ٤٩١) .

(٣) الرواية عنه في « معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٥٣١) ، قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب .. » وفي سنن أبي داود تأتي في الفقرة التالية .

(٤) تقدم أول هذا الباب من أحاديث الموطأ (١٣٢٥) .

وَأَبِي هُرَيْرَةَ(١) ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ(٢) وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(٣) ،

(١) حديث أبي هريرة ، روي من طريق حَمَّاد بْن سَلَمَةَ ، عَنْ قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ عن أَبِي هُرَيرة ، عن رسولِ اللّه ﷺ ، قال : « إِنَّ مَهْرَ البَغِيِّ وَثَمَنَ الكَلْبِ والسِّنَّورِ وكَسْبَ الحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ » ، وبهذا الإسناد في صحيح ابن حبان (٤٩٤١) .

وأخرج أبو داود في البيوع (٣٤٨٤) باب في أثمان الكلاب ، والنسائي٧/١٨٤٩ – ١٩٠ في البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب ، من طريقين عن ابن وهب ، عن معروف بن سويد الجذامي ، عن علي بن رباح اللخمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي » .

وأخرج الحاكم ٢/٣٣ من طريق الأعمش ، عن أبي صالح وأبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا يحل مهر لزانية ولا ثمن لكلب » ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وأخرج البيهقي ٦/١٢٦ من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة .

وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ٥٠٠ عن محمد بن يزيد ، عن حجاج ، عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وعسب الفحل .

وأخرجه أيضًا ٢/٥٠٠ عن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: نهى عن ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهر البغي .

(٢) روي من طريق شُعْبَة ، قَالَ : حَدَّثَنا عونُ بنُ أَبي جُحيفة عن أبيه أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وثَمَنِ الكَلْبِ وأخرجه الإمام أحمد ٤/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والبخاري في البيوع (٢٠٨٦) باب موكل الربا و باب ثمن الكلب (٢٢٣٨) و في الطلاق (٥٣٤٧) باب مهر البغي وفي اللباس (٥٩٦٢) باب من لعن المصور ، وأبو داود (٣٤٨٣) في البيوع : باب في أثمان الكلب ، والطحاوي ٤/٥٣ ، والطبراني ٢٢ / (٢٩٦) ، والبيهقي ٦/٦ ، والبغوي (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة ، به .

(٣) أخرج مسلم في البيوع – باب « تحريم ثمن الكلب.. » ، ح (٣٩٣٥) في طبعتنا من طريق يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ القَطَّان مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : سمعت السَّائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج . قال :سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :« شَرُّ الكَسبِ مَهْرُ البَغِيِّ ، وثمن الكَلْبِ ، وكَسْبُ الحَجَّامِ » .

رواه أيضا داود في البيوع (٣٤٢١) باب « في كسب الحجام » (٣ : ٢٦٦)، والترمذي في البيوع (١٢٧٥) باب «ما جاء في ثمن الكلب » (٣ :٥٧٤)، والنسائي في الصيد (٧ :١٩٠) باب النهي =

وَغَيرِهِم[١]- رضيَ اللَّهُ عَنهُم .

٢٩٤٩٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعفرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرو ، عَنْ عَبْدِ الكريم - يعني الجزري - عَنْ قَيْسِ بْنِ حبتر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الخَمْرِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَثَمنِ الكَلْبِ ، وَقَالَ : « إِذَا أَتَاكَ [صَاحِبُ الكَلْبِ][٢] ، وَطَلَبَ ثَمَنَهُ ، فَامْلأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا[٣] .

٢٩٤٩٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : يَجُوزُ بَيْعُ الكلابِ الَّتِي لِلصَّيدِ وَالمَاشِيَةِ ، وَبَيْعُ الهر ، وَعَلى مَنْ قَتَلَ ، أَو أَتْلَفَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا قِيمَتُهُ .

٢٩٤٩٥ - وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ[٤] لِلْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفلٍ - قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ ، ثُمَّ قَالَ : مَالِيَ وَلِلْكَلْبِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ

= عن ثمن الكلب » ، وفي البيوع وفي الحدود في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣:١٣٤) .

(١) روي أيضًا من حديث السائب بن يزيد ، ومن حديث الفاروق عمر . انظر نصب الراية (٤ : ٥٢)، ومن حديث جابر : زَجَرَ رَسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور . مسند أحمد (٣ : ٣٤٩)، وسنن النسائي (٧ : ٣٠٩) ، وسنن أبي داود (٣٤٧٩) ، وسنن ابن ماجه (٢١٦١) ، وشرح معاني الآثار (٤ : ٥٣) ، وصحيح ابن حبان (٤٩٤٠) .

(٢) في (س) : « صاحبه » .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٢) باب « في أثمان الكلاب » (٣ : ٢٧٩) .

(٤) في « شرح معاني الآثار» (٤ : ٥٤) .

الصَّيْدِ وكَلْبِ ماشِيَةٍ .

٢٩٤٩٦ – قَالَ : فَأُخْبِرَ أَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ كَانَ مَقْتُولا ، فكانَ بَيْعُهُ ، والانْتِفَاعُ بِهِ حَرامًا ، وكَانَ قَاتِلُهُ مُؤَدِّيًا لِفَرْضٍ عَلَيهِ فِي قَتْلِهِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ، وأَبَاحَ الاصْطِيادَ بِهِ، فَصَارَ كَسَائِرِ الجَوَارِحِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ .

٢٩٤٩٧ – قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ ، وقَالَ : كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ » ، ثُمَّ أَعْطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ ، فَكَانَ [ذَلِكَ][1] نَاسِخًا لِمَنْعِهِ ، وتَحْرِيمِهِ ، ونَهْيِهِ .

٢٩٤٩٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفلٍ هَذَا .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نصرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شبابةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التياحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطرفًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا لَهُمْ وَالكِلاب » ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ[2] .

---

(١) سقط في (س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٤٠٦) .

٢٩٤٩٩ - وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوه سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعفرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ »(١) .

٢٩٥٠٠ - وَرَوَى الحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَها لأَمَرْتُ بِقَتْلِها ، أَلا ، فَاقْتُلُوا مِنْها كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ »(٢) ، قَالَ : « وَأَيُّما أَهْلُ دَارٍ حَبَسُوا كَلْبًا ، لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَو زَرْعٍ ، أَو مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ »(٣) .

---

(١) تقدم الحديث في كتاب الطهارة (٦) باب جامع الوضوء .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٤٥) باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، عن مسدد ، عن يزيد ابن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، به .

وأخرجه النسائي في الصيد (١٨٥/٧) باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، عن عمران بن موسى ، عن يزيد بن زريع ، به .

وأخرجه الإمام أحمد ٨٥/٤ و ٥٦/٥ - ٥٧، والترمذي (١٤٨٦) في الأحكام والفوائد : باب ما جاء في قتل الكلاب ، وابن ماجه (٣٢٠٥) في الصيد : باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ، من طرق عن يونس به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد٥٤/٥ ، ٥٦ و ٥٧ ، والترمذي (١٤٨٦) و (١٤٨٩) في الأحكام والفوائد : باب ما جاءمن أمسك كلباً ما ينقص من أجره ، والنسائي ١٨٨/٧ في الصيد : باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ، والدارمي ٩٠/٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » من طرق عن الحسن ، به.

(٣) هو الشطر الأخير للحديث السابق ، وقد أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٦٩) باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، من طريق أبي نعيم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن ابن مغفل .

=

٢٩٥٠١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : بَيْعُ الكِلابِ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّمًا ، وَمَنْ قَتَلَهُ ، وَهُوَ مُعَلَّمٌ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلا غرمَ عَلَيهِ .

٢٩٥٠٢ - قَالَ : وَبَيْعُ الفَهْدِ ، وَالصَّقْرِ جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ من بَيْعِ الهرِّ ، وَكُلٌّ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩٥٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ فِي بَيْعِ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ مِلْكُهُ ، وَشِرَاؤُهُ وبيعه .

٢٩٥٠٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي القِرْدِ ، والفَأْرِ وَكُلِّ مَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلا شِرَاؤُهُ](١) ، وَلا أَكْلُ ثَمَنِهِ .

= وأخرجه أحمد ٥/ ٥٦ ، والطيالسي (٩١٣) ، والنسائي ٢/٥٦ في الصلاة : باب ذكرما نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ، من طريق أشعث بن فضالة ،عن الحسن ، به .

وأخرج أحمد ٤/٨٦ ، وابن أبي شيبة ٥/٤٠٦ ، ومسلم (٢٨٠) في طبعة عبد الباقي في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب و ٤٨ — ٤٩ - (١٥٧٣) في طبعة عبد الباقي أيضًا ، في المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب ، وأبو داود (٧٤) في الطهارة : باب الوضوء بسؤر الكلب ، وابن ماجه (٣٢٠٠) و (٣٢٠١) في الصيد : باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ، والدارمي ٢/٩٠ ، والبيهقي في « السنن» ٦/١٠ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

٢٩٥٠٥ - وَقَدْ رُوِيَ فِي ثَمَنِ الهرِّ حَدِيثٌ لا يَثْبُتُ رَفْعُهُ فِي النَّهْيِ [عَنْهُ][1] فَذَكَرْنَاهُ . وَعِلَّتَهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[2] [وَاللَّهُ يُوَفِّقُنَا أَفْضَلَ مَا رضوهُ ، وَبِهِ العَوْنُ][3].

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ص) .

(٢) التمهيد (٨ : ٤٠٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين في (ك) ، وسقط في (ص) .

(٣٠) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

١٣٢٦ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ .

٢٩٥٠٦ – قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا . عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُو غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ . كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا .

٢٩٥٠٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعٍ ، وَسَلَفٍ مِنْ وُجُوهٍ حِسَانٍ .

٢٩٥٠٨ – مِنْها مَا حَدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ .عَنْ جَدِّهِ – عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ بَيْعٌ ، وَسَلَفٌ » ، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ[1] .

---

(١) وتمامه : « وَعَنْ بَيْعٍ ما لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ ربح ما لم يُضْمَنْ » .

أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه : أبو داود الطيالسي في مسنده . الحديث (٢٢٥٧) ، ص (٢٩٨) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٨ – ١٧٩) ، وأبو داود في البيوع . الحديث (٣٥٠٤)، باب « في الرجل يبيع ما ليس عنده » ، والترمذي في البيوع . الحديث (١٢٣٤)، باب « ما جاء في كراهيةبيع ما ليس عندك » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧:٢٨٨) ، باب « بيع ماليس عند البائع» ، وفي (٧:٢٩٥) ، باب «شرطان في بيع» ، وابن ماجه في التجارات . الحديث (١١٨٨) ، باب « النهي عن بيع ماليس عندك » (٢: ٧٣٧–٧٣٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:٣٤٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٨ : ١١٥١٣) .

٢٩٥٠٩ - وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ[1] مَقْبُولٌ عِنْدَ جُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيث

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صَاحِب رسول الله ﷺ عبدِ اللّه بن عمْرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد اللّه القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ، ومُحدثهم .

حدَّث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيَّب ، وطاووس، وسليمان بن يسار ، وعمْرو بنِ الشريد ابن سويد، وعروةَ بن الزبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد المقبري ، وعاصم بنِ سفيان ، والزهري .

حدَّث عنه الزُّهريُّ ، وقتادة ، وعطاءُ بن أبي رباح شيخه ، وعمْرو بن دينار ، ومكحولٌ ومطر الورَّاق ، ووهبُ بن منبِّه ، وحسانُ بن عطية ، وأيوبُ السَّختياني وابنُ طاووس ، وعاصم الأحول ، وعطاءُ الخراساني ، ويحيى بن سعيدالأنصاري، ويحيى بنُ أبي كثير ، ويزيدُ بن أبي حبيب ، ويزيد بن عبد اللّه بن الهاد ، وهشامُ بنُ عروة وعبد العزيز بنُ رُفَيْع ، وعبد الكريم الجزري ، وثابت البناني ، وبُكير بنُ الأشج ، وموسى بن أبي عائشة ، وداود بنُ أبي هند ، وحسينُ المعلم ، وغيرهم .

ولادته في خلافة الإمام علي ، ووفاته سنة (١١٨) وقد سمع من زينب ربيبة النبي ﷺ ، ومن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء ، ولهما صحبة وقد روى عنه عشرون من التابعين .

وثقه العجلي ، والنسائي، وقال الأوزاعي: ما أدركتُ قرشيًا أكملَ من عمرو بن شعيب، واحتجَّ به أصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة ، وابن حبان في بعض الصُّور، والحاكم، وانظر الحواشي التالية.

ترجمته في :

طبقات خليفة : ٢٨٦ ، تاريخ خليفة : ٣٤٩ ، التاريخ الكبير ٣٤٢/٦ ، الجرح والتعديل ٢٣٨/٦، المغني في الضعفاء ٤٨٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢ ، ٢٩ ، تهذيب الكمال : ١٠٣٧ ، تذهيب التهذيب ١/١٠١/٣ ، تاريخ الإسلام ٢٨٥/٤ ، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ ، وسير أعلام النبلاء (٥ : ١٦٥) العبر ١٤٨/١ ، العقد الثمين ٣٩٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٤١/٨ ، لسان الميزان ٣٢٥/٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٩٠ ، شذرات الذهب ١٥٥/١ .

أما أبوه فهو شعَيْبُ بْنُ محمَّد بن عبد اللّه بن عَمْرو بن العاص القُرَشيُّ السَّهْميُّ الحِجازيُّ ، والد عَمْرو بن شُعَيب ، وقدينْسَب إلى جَدِّه .

روى عن : عُبادة بن الصَّامت ، وعبد اللّه بن عبَّاس ، وعبد اللّه بن عُمر بن الخطاب ، وجَدِّه عبداللّه ابن عَمْرو بن العاص وأبيه محمد بن عبد اللّه بن عَمرو بن العاص إن كان محفوظًا - ومعاوية بن أبي سفيان .

-

.....

= روى عنه : ثابت البنانيُّ ونَسَبَهُ إلى جَدِّه ، وأبو سَحَابَة زياد بن عُمر ، ويقال : ابن عَمرو ، وسَلَمة بن أبي الحُسام والد سعيد بن سَلَمَة بن أبي الحُسَام ، وعثمان بن حكيم الأنصاريُّ ، وَعَطاء الخراسانيُّ ، وابناه : عُمر بن شعيب ، وعَمْرو بن شُعيب .

ذكره خليفة بنُ خياط في الطبقةالأولى من أهل الطائف .وذكرهُ محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة .

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب « الثِّقات » .

وذكر البُخاريُّ ، وأبو داود وغيرُ واحدٍ أنَّه سمع من جَدِّه عبد اللَّه بن عَمرو .

وقال محمد بنُ سَعْد : روى عن جَدِّه عبد اللَّه بن عَمْرو ، وروى عنه ابنه عَمرو بن شُعيب ، فحديثه عن أبيه – يعني : عمرو بن شعيب ، وحديث أبيه عن جده ، يعني : عبد اللَّه بن عَمرو .

جاء في تهذيب الكمال (١٢ : ٥٣٥) : روى محمد بن عُبيد الطَّنافِسيُّ ، عن عُبيد اللَّه بن عُمر ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه أنَّ رجلا أتَى عبدَ اللَّه بن عَمرو يسأله عن مُحْرِمٍ وقعَ بامرأتهِ ، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال : اذهب إلى ذاك فاسأله . قال شُعَيب : فلم يعرفه الرَّجُلُ ، فذهبت معه ، فسأل ابنَ عُمر ، فقال : بَطَلَ حَجُّكَ ، فذكر الحديث ، وذكر فيه سؤاله لابن عباس أيضًا وذهاب شعيب معه إليه وأنَّه قال مثل قولِ ابنِ عُمر .

ورواه الدَّراوَرْديُّ عن عُبيد اللَّه بن عُمر نحو رواية محمد بن عُبيد . وهذا إسناد صحيح وفيه التصريح بأنَّ شُعَيبًا سَمع من جَدِّه عبدِ اللَّه بن عَمرو ، ومن ابن عباس ، ومن ابن عُمر .

هذه الرواية أكدت الجزم بسماع شعيب من جده ، وبناءً عليه قال الحاكم في « المستدرك » ٦٥/٢ وقد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد ، عن عبد اللَّه بْن عمرو ، فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت : حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبيد اللَّه بن عمر ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد اللَّه بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمرو، فقال : اذهب إلى ذاك ، فسله ، قال شعيب فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : أحرم مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، وإذا أدركت قابلا، فحج وأهد ، فرجع إلى عبد اللَّه بن عمرو وأنا معه ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، =

.....

= قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول : أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا ، هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو ، وأقره المؤلف رحمة الله عليه في « مختصره » .

وممن جزم بصحة حديثه أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر في كتابه « التقصي لحديث الموطأ » ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ : حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع وسلف ، ثم قال : هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله ، والعمل به .. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل ، ثم روى بإسناده عن علي بن المديني قال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص .

وكذلك قال البيهقي في « السنن » ٣٩٧/٧ : وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحًا .

وقال النووي رحمه الله : إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يُؤخذ .

وعَقَّب الحافظ « المزي » بقوله :

وهكذا قال غيرُ واحدٍ إن شُعيبًا يروي عن جَدِّه عبد الله ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المُصَنِّفين ، فَدَلَّ ذلك على أنَّ حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده صحيحٌ متصلٌ إذا صَحَّ الإسناد إليه، وأنَّ مَن ادَّعى فيه خلاف ذَلك، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يُعارضُ ما ذكرناه والله أعلم.

روى له البُخاريُّ في « القراءة خلف الإمام » وفي « الأدب » والباقون سوى مُسلم .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد :٢٤٣/٥ ، طبقات خليفة : ٢٨٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢١٩/٤ وجامع الترمذي :٣٢/٣ حديث ٦٤١ ، والجرح والتعديل :٣٥١/٤ ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ٩٠ ، =

.....

= وثقات ابن حبان (٦:٤٣٧) ، والجمهرة : ١٦٣ ، والسابق واللاحق : ١٢٥ ، وأنساب القرشيين: ٤١٦ ، وتهذيب النووي : ٢٤٦/١ ، والمراسيل للعلائي : ٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء (٥ : ١٨١) ، وتهذيب تاريخ دمشق ٣٢٦/٦ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٦/٤ ، والتقريب : ٣٥٣/١ .

أما عن محمد بن عبد الله بن عمرو السَّهمي ، فذكره ابنُ يونس في « تاريخه » وقال : روى عن أبيه ، روى عنه ابنُه شعيب ، وحكم بن الحارث ، وقال الزبير بنُ بكار : أمّه هي بنت محمية بن جزء الزبيدي .

وقال أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي : حدثنا عبد المجيدبن أبي روّاد ، عن ابن جريج والمثنّى بن الصبّاح ، عن عمروبن شعيب ، عن أبيه ، قال : طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه ، فلما كان في السابع أخذ بيده إلى دُبُر الكعبة الحديث .

ومحمد نزر الرواية ، والظاهر موته في حياة أبيه ، والله أعلم .ترجمته في : تهذيب الكمال ١٢٢١، سير أعلام النبلاء (٥ : ١٨٠) ، تهذيب ابن حجر (٩ : ٢٦٦) ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٤٥) .

روى أبو داود ، عن الإمام أحمد ، قال : أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجّوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه، وإذا شاؤوا ، تركوه .

عقّب الذهبي بأن هذا محمول على أنهم يتردّدون في الاحتجاج به ، لا أنّهم يفعلون ذلك على سبيل التّشهي .

روى الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ١٨٢) ، عن رَوْح ، عن ابن جريج ، عن عمروبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عَمْرو : « أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ ابني هذا كانَ بطني له وِعَاءً ، وحَجْري له حِوَاءً ، وثَدْيي له سِقاءً ، وزَعَمَ أبُوهُ أنَّهُ يَنْزِعهُ مِنِّي ؟

قال : أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنْكِحِي » – أخرجه أيضاً أبو داود ، في الطلاق (٢٢٧٦) باب « من أحق بالولد ؟ » ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥:٤٣٤) : فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بُداً من الاحتجاج هنا به ، ومدارُ الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرُهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو . فبطل قولُ مَنْ يقولُ : لعله محمد والدُ شعيب ، فيكون الحديثُ مرسلاً . =

.....

= وقد صحَّ سماعُ شعيب من جَدِّه عبد الله بن عمرو ، فبطل قولُ من قال : إنه منقطع ، وقد احتج به البخاريُّ خارجَ صحيحه ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبدُ الله بن الزُّبير الحميدي ، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجُّون بحديثه ، فَمن النَّاس بَعْدَهُم ؟ ! هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا ، كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر . وحكى الحاكم في « علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه ، وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيفة .

ولكن لم هذا التردد في الاحتجاج به ، والإجماع على أنه ثقة في نفسه ؟

نفس هذا المعنى يعقب به الذهبي على قول ابن عدي : قال ابنُ عدي : هو في نفسه ثقة ، إلا إذا روى عن أبيه ، عن جدِّه يكون مرسلاً ؛ لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ، ولا صحبة له.

فردَّ الذهبي قائلا: الرجل لا يعني بجده إلا جدَّه الأعلى عبد الله رضي الله عنه ، وقد جاء كذلك مصرحا به في غير حديثٍ ، يقول : عن جدِّه عبد الله ، فهذا ليس بمرسل ، وقد ثبت سماعُ شعيبٍ والدِه مِن جدِّه عبد الله بن عمرو ، ومن معاوية ، وابن عباس ، وابن عُمر ، وغيرهم ، وما علمنا بشعيب بأسا ، رُبِّي يتيماً في حجْر جدِّه عبد الله ، وسمع منه ، وسافر معه ، ولعلَّه ولد في خلافة علي ، أو قبل ذلك ، ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه محمد بن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ ، ولكن ورد نحوٌ من عشرة أحاديث هَيئتها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، وبعضُها عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ، وما أدري ؛ هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا ؟ وأنا عارف بأنه لازم جدَّه وسمع منه . سير أعلام النبلاء (٥:١٧٣) .

وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة ، وروايتها وجادة بلا سماع ، فمن جهة أن الصُّحف يدخل في روايتها التصحيف لا سيما في ذلك العصر ، إذ لا شكل بَعْدُ في الصحف ، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال .

قال يحيى بن معين : هو ثقة ، بُلي بكتاب أبيه عن جده .

وممن تردَّد وتحيرَّ في عمْرو أبو حاتم بن حبَّان ، فقال في كتاب « الضعفاء » : إذا روى عن طاووس وابن المسيَّب وغيرهما من الثقات غير أبيه ، فهو ثقة ، يجوز الاحتجاجُ به ، وإذا روى عن أبيه =

.....

= عن جده ، ففيه مناكير كثيرة ، فلا يجوزُ عندي الاحتجاجُ بذلك .

قال : وإذا روى عن أبيه ، عن جده ، فإن شعيبًا لم يلق عبد اللّه ، فيكون الخبر منقطعًا ، وإذا أراد به جدَّه الأدنى ، فهو محمد ، ولا صحبة له ، فيكون مرسلاً .

وقد صحبَ شعيب جده ، وحمل عنه ، فقد روى سليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد اللّه بن عمرو ، قال : سمعتُ عبد اللّه بن عمرويقول : ما رُئِيَ النبيُّ ﷺ ، يأكل متكئًا ، ولا يَطأُ عَقبه رجلانِ . فهذا شعيب يخبر أنه سمع من عبد اللّه .

ثم إن أبا حاتم بن حبان تحرَّج من تليين عمروبن شعيب ، وأداه اجتهادُه إلى توثيقه ، فقال : والصواب في عمرو بن شعيب أن يُحوَّل مِن هنا إلى تاريخ الثقات ؛ لأن عدالته قد تقدَّمت .

فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روايته ،عن أبيه ، عن جدّه ، فحكمُه حكمُ الثقات إذا رووا المقاطيع والمراسيل بأن يُترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويُحتج بالخبر الصحيح .

فهذا يوضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبَّان أن عمراً ثقة في نفسه ، وأن روايته ، عن أبيه ، عن جده ، إما منقطعة أو مرسلة ، ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل ، وبعضَها يجوزُ أن تكون روايتُه وجادةً أو سماعًا ، فهذا محلُّ نظر واحتمال . ولسنا ممّن نعدُّ نسخة عمرو ، عن أبيه ، عن جدِّه من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يُتأمَّل حديثُه ، ويتحايد ما جاء منه منكراً ، ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسِّنين لإسناده ، فقد احتجَّ به أئمة كبار ، ووثَّقوه في الجملة ، وتوقَّف فيه آخرون قليلا ، وما علمت أن أحدًا تركه

وقال ابن الصلاح في مقدمته في النوع الخامس والأربعون معرفة رواية الأبناء عن الآباء : ولـ « أبى نصر الوايلي الحافظ » في ذلك كتاب . وأهمه مالم يُسَمَّ فيه الأبُ والجد . وهو نوعان :

أحدهما : رواية الابن عن الأب عن الجدِّ ، نحو « عمرو بنِ شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه» ، وله بهذا الإسناد نسخةٌ كبيرة أكثرُها فقهياتٌ جِياد ، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه ، حملا لِمُطلقِ الجَدِّ فيه على الصحابيِّ « عبد اللّه بن عمرو » دون ابنه محمد والد شعيب ، لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك .

وجاء في محاسن البلقيني: « فائدة : وقد يقع في جملة من الأحاديث تعيينُ « عبدِ اللّه بن =

يَحْتَجُّونَ بِهِذَا روى عَنْهُ الثِّقَاتُ ، وَإِنَّما الوَاهِي مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَرْوِيهِ الضُّعَفَاءُ عَنْهُ(١) .

= عمرو » وحينئذ فتنتفي إرادةُ محمد والد شعيب . وقد كنت كتبتُ من ذلك جملةً رداً على «ابنِ حزم » في قوله : « ليس لعمرو بن شعيب حديثٌ صحيح ، إلا حديثان » – فذكر حديث : « لا يحل بيع وسلف » : إلى آخره، فإنه سمى فيه « عبد الله بن عمرو» ، وذكرحديث : « لا يحل لواهب أنه يرجع فيما وهبه .. » إلى آخره ، فإنه رواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس . وأشرتُ إلى من احتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه من المحدثين : « الحميدى ، وابنِ المديني ، والبخاريِّ » وغيرِهم ، وذكرتُ قولَ « الحسن بن سفيان : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثِقةً ، فهو كأيوب عن نافع عن ابنِ عُمَر » . وذكرتُ ما جاء عن «الشافعي » ، مما يخالف ذلك ،ومن غَمْصِه على عمرو بن شعيب ،وما يدل على الاحتجاج به ، وما جاء عن « أحمد » : « ربما احتججتُ به إذا لم يكن في البابِ غيره » .

والصوابُ الذي عليه جمهورُ المحدثين ، الاحتجاجُ به . وقد أدرك « شعيب » عبدَ اللّه بنَ عمرو ، وفي ذلك قصةٌ فيمن جامع زوجتهَ وهو مُحرِم – ساقها الدارقطني وغيرُه – تدل على ذلك وعلى أنه كان كبيراً يفهم الكلام . وذلك مبسوط في التصنيف اللطيف الذي سميته (بذل الناقد بعضَ جهده، في الاحتجاج بعمروبن شعيب عن أبيه عن جده) فلينظَر فيه « انتهت » .

(١) قال يحيى القطان : إذا روى عن عمْرو بن شعيب الثقاتُ ، فهو ثقة محتج به .

وقال أبو زرعة : إنَما أنكروا عليه ؛ لكثرة روايته عن أبيه عن جدِّه ، وقالُوا إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وما أقلَّ ما تُصيبُ عنه مما رَوى عن غير أبيه مِن المنكر، وعامة هذه المناكير الَّتي تُروى عنه ، إنما هي عن المثنى بن الصبَّاح ، وابن لَهيعة ، والضعفاء ، وهو ثقة في نفسه.

قال الحافظ ابن عدي : روى عنه أئمةُ الناس وثقاتُهم ،وجماعة من الضعفاء ، إلا أن أحاديثه ، عن أبيه ، عن جدِّه مع احتمالهم إياه ، لم يُدخلوها في صحاح ما خرَّجوا ، وقالوا : هي صحيفة .

قال يحيى بن بُكير وشباب : مات عمرو بن شعيب سنة ثماني عشرة ومئة ، زاد بُكير بالطائف .

قلت: الضعفاء الراوون عنه مثل المثنى بن الصبَّاح ،ومحمد بن عُبيد اللّه العَرْزَمي ، وحجَّاج بن أرطاة ، وابن لَهيعة ، وإسحاق بن أبي فروة ، والضحاك بن حمْزَةَ ونحوهم ، فإذا انفرد هذا الضربُ عنه بشيءٍ ، ضَعُفَ نُخَاعُهُ ، ولم يحتجَّ به، بل وإذا روى عنه رجل مختلفٌ فيه كأسامة بن زيد ، =

٢٩٥١٠ – وَأَمَّا الصَّحِيفَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَصَحِيفَةٌ مَشْهُورَةٌ صَحِيحَةٌ مَعْلُومٌ مَا فِيهَا[١] .

= وهشام بن سعد ، وابن إسحاق ، ففي النفس منه ، والأولى أن لا يُحتجَّ به بخلاف رواية حُسين المعلم ، وسليمان بن موسى الفقيه ، وأيوب السَّختياني ، فالأولى أن يُحتجَّ بذلك إن لم يكن اللَّفْظُ شاذًا ولامنكرًا ، فقد قال أحمد بن حنبل إمام الجماعة : له أشياء مناكير .

(١) عن عبد اللّه بن عمرو ، قال : ما يُرغِّبني في الحياة إلا خصلتان : الصَّادِقة والوَهْطَة ، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول اللّه ﷺ ، وأما الْوَهْطَةُ فأرض تصدَّق بها عمرو بن العاص ، كان يقومُ عليها .

وقد وصلت إلينا برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في مسند الإمام أحمد ، وقد جمع الحافظ الضياء في كتاب « المختارة » له نسخة لعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

إنَّ عبد اللّه بن عمرو بن العاص صحابي وعالم لا في العربية فحسب بل استطاع أن يقرأ السريانية[١] وله آراء مستفيضة عن كتب أهل الكتاب[٢] . ويقال أنه كان يقوم بمناظرات دينية مع معتنقي اليهودية[٣] ، وجمع كتابا كبيرا في حجمه وأسماه صحيفة يرموكية[٤] ، هذه الصحيفة تأسست من منطلق دراسته للأدب المسيحي واليهودي[٥] .

ولأنه مسلم ورع ومثقف فكان مهتما للغاية بسنة النبي ﷺ . فهو لم يسمع الأحاديث فحسب بل دونها أيضًا ، وربما بدأ في تكوين مجموعته الخاصة بالأحاديث بعد أن عرف رفقاءه من الصحابة يعملون نفس الشيء[٦] . =

(١) طبقات ابن سعد (٧ : ٢ : ١٨٩) .

(٢) سنن الدارمي (٢ : ٢١٢) ، حلية الأولياء (١ : ٢٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٥٧)، مسند الإمام أحمد (٢ : ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٢) ، وطبعة شاكر (٩ : ٢٣٣ – ٢٣٤) ، تفسير الطبري (١٢ : ٢٥٢ – ٢٥٣) ، أسد الغابة (٣ : ٢٣٣) .

(٣) تفسير الطبري (١٣ : ١٦٤) ، وحلية الأولياء (٦ : ٥٢:٥٤) ، و (٩ : ٢) Papyri.

(٤) تدوين حديث (٦٧) ، صحيفة همام بن منبه (٢٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢ : ١٩٥) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٥٤) ، فتوح مصر (١ : ٣٥) ، تاريخ الطبري (١ : ٤٦٤ – ٤٦٥) أسد الغابة (٣ : ٢٣٣) .

(٦) المحدث الفاصل (٣٦ أ) ومن أجل تفصيل أكثر انظر في الفصل الرابع تحت عنوان : تحديث ، تدوين – رواية .

.....

= ومجموعته الشهيرة احتوت على أقوال محمد ﷺ وأفعاله وعرفت باسم الحصيفة الصادقة (السجل الصادق)[١] ويذكر أنه اعتاد أن يسجل كل شيء يسمعه من النبي ﷺ [٢] . لدرجة أن بعض أصحابه اعترضوا على تسجيله وقالوا : ما النبي ﷺ إلا بشر وليس كل ما يقوله جدير بالتسجيل . وعند سماعه هذا تخلى عبد اللّه عن الكتابة ولكن عندما استشار النبي ﷺ في ذلك وطلب منه السماح بتسجيل أقواله . قال له النبي ﷺ دون عني، ما ينبغي لي أن أقول إلا حقًا[٣] .

وهذا التصريح الواضح بدد كل شكوكه وبدأ في تسجيل سنة النبي ﷺ في كتاب (الصحيفة) والذي أسماها هو نفسه الصادقة[٤] .

أما عن شهادته عن مصدر المعلومات في هذه الصحيفة فتأكد أنه سمع ما تضمنته هذه الوثيقة مباشرة من النبي ﷺ ، وذكر أنه لم يكن هناك وسيط للكتابة في النقل بينه وبين النبي ﷺ ؛ هذا ما سمعته من رسول اللّه ﷺ ، ليس بيني وبينه أحدًا[٥] وأضاف قائلا : « اعتدت عند سماع أي شيء من النبي ﷺ أن أدونه في كتاب[٦] .

وفي رواية أخرى ذكر أن كل ما تحدث به النبي بالإيمان أو الرفض دونته (أكتب مايقول لا أو نعم)[٧] .

أما آخر عبارتين لعبد اللّه بن عمرو بن العاص مع أبي هريرة فهما أن عبد اللّه اعتاد أن =

---

(١) طبقات ابن سعد (٢ : ٢ : ١٢٥) و (٤ :٢ : ٨–٩) و (٧–٢: ١٨٩) ،وسنن الدارمي (١ : ١٢٧) ، وتقييد العلم (٨٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣:٥٨) ، والمحدث الفاصل (٣٤ أ) ، والمعارف (١٥٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٤ : ٢ : ٨ – ٩) .

(٣) تقييد العلم (٧٩ – ٨١) ، المحدث الفاصل (٣٤ أ – ٣٤ ب) ، سنن الدارمي (١ : ١٢٥) ، جامع بيان العلم (١ : ٧١)، مسند الإمام أحمد (٢ : ١٦٢ – ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٥) .

(٤) طبقات ابن سعد (٢ : ٢ : ١٢٥) ، و(٤ : ٢ : ٨ – ٩) (٧ : ٢ : ١٨٩) ، تقييد العلم (٧٩) ، المحدث الفاصل (٣٤ب) .

(٥) مسند الإمام أحمد (طبعة شاكر) = (٩ : ٢٣٣) و تقييد العلم (٨٤) ، طبقات ابن سعد (٢ : ٢ : ١٢٥) و (٤:٢:٩) و (٧:٢:١٨٤٩) ،وأسد الغابة (٣ : ٢٣٤) .

(٦) تقييد العلم (٨٥) .

(٧) مسند الإمام أحمد (طبعة شاكر) (١ : ١٧٢) ، وفتوح مصر (طبعة ليدن) = (٢٥٦ – ٢٥٧) .

.....

= يدون الحديث بينما لم يدونه أبو هريرة[١] ، فتشير إلى وعاء هذه الأحاديث كان الصحيفة ، وهذا يعني صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص كانت من النوع الكبير[٢] .

وطبقاً لرواية أخرى تقول إنه حفظ ألف حديث[٣] ، قرئت مرة واحدة ودون كل شيء سمعه من النبي ﷺ [٤] ، ويمكن أن نستنتج أن الصحيفة التي نحن بصددها احتوت على ألف حديث .

وظلت هذه الصحيفة محتفظة بها عائلته لفترة طويلة وورثها أولاً حفيده شعيب بن محمد ، وبعد وفاة شعيب أخذها عمر الحفيد الأكبر لعبد الله بن عمرو بن العاص[٥] . ونقل عمرو (المتوفى سنة ١١٨ هـ أو سنة ١٢ هـ) الأحاديث من الصحيفة ولهذا تعرض للنقد من النقاد الذين لم يوافقوا على روايته للحديث دون سماع مباشر من الشيخ[٦] . وعلى الرغم من هذا النقد فإن الأحاديث من هذه الصحيفة كثرت في المجموعة المدونة من الأحاديث .

وفي الحقيقة فإن كل المحدثين اعتنوا بالإسناد من عمرو بن شعيب إلى أبيه ، إلى جده ، وقد ذُكروا في هذه الصحيفة[٧] .

وعلى الرغم من أن الصحيفة الأصليةلم تعد موجودة فإن معظم محتوياتها متضمنة في المسند الكبير لابن حنبل في فصل بعنوان مسند عبد الله بن عمرو بن العاص(٨).

ويروى عن مجاهد (المتوفي سنة ١٠٢ هـ) أنه رأى صحيفة عبد الله بن عمروبن العاص[٩] . =

(١) جامع بيان العلم (١ : ٧٠) .

(٢) لقد احتوى مسند الإمام أحمد برواية عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٢٧) حديثًا . انظر المسند طبعة شاكر (الأجزاء (٩) ، (١٠) ، (١١) ، الأحاديث من (٦٤٧٧ – ٧١٠٣) .

(٣) أسد الغابة (٣ : ٢٣٣) ، حيث استعمل لفظ « مثّل » للدلالة على الحديث .

(٤) تقييد العلم (٨٥) .

(٥) تهذيب التهذيب (٨ : ٥٤) .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٢ : ٢٩) ، والكفاية (٥٠٧) .

(٧) تهذيب التهذيب (٨ : ٥٤) .

(٨) مسند الأحاديث الإمام أحمد طبعة شاكر المجلدات (٩ ، ١٠ ، ١١) ، الأحاديث (٦٤٧٧ – ٧١٠٣) .

(٩) طبقات ابن سعد (٢ : ٢ : ١٢٥) و (٤٠ : ٢ : ٨ – ٩) ، وأسد الغابة (٢ : ٢٣٤) .

.....

= ويذكر أنها ظلت موجودة حتى عصر عمر بن عبد العزيز ، عندما أرسلت نسخة منها ليستخدمها الزهري[١] .

ويبدو أن عبد الله استخدم هذه الصحيفة ؛ ليملي منها الأحاديث على تلاميذه[٢] . ونحن نعرف كما تبين أنهم اعتادوا أن يدونوا ما يملي عليها من الصحيفة[٣] .

إن هذه الصحيفة حافظ عليها بأمانة شديدة كاتبها عبد الله بن عمرو بن العاص . وذات مرة زاره مجاهد وحاول أن يأخذ الصحيفة من تحت الحصير الذي يجلس عليه عمرو (من تحت فراشة)[٤] ، فمنعه من أن يفعل ذلك مرة ثانية. وعلى الرغم من أنه لم يحرم مجاهداً من أي نصوص، إلا أن هذه الحالة كانت استثناءً عندما منعه من أخذ هذه الصحيفة إما أنه كان يعتبرها كنزا فواضح من رواية أخرى يذكر فيها أنه اعتاد أن يحفظ الأحاديث المكتوبة في صندوق[٥] . ويروى أنه ذات يوم سئل عن حديث فأخرج الكتاب من الصندوق[٦] وروى منه الحديث ردًا على السؤال[٧] .

ووجدت إشارة عارضة أخرى تدل على وجود سجل مكتوب لدى عمرو بن العاص في رواية منسوبة إلى رشيد الحبراني . فيروى أنه ذات مرة جاء عبد الله بن عمرو بن العاص وطلب منه أن يروي له ما سمعه من النبي ﷺ وسلمه عبد الله كتابا وصحيفة ، تحتوي على أحاديث للنبي ﷺ .

وعندما نظر أبو رشيد في هذه الصحيفة وجد من بين ما وجد من أحاديث دعاء في الصلاة (دعاء) يتلى في الصباح والمساء وكان النبي ﷺ علم هذا الدعاء لأبي بكربناءً على طلبه[٨] . وهذه الرواية تبرهن على أن عبد الله بن عمروبن العاص كان لديه سجل مكتوب عن سنة النبي ﷺ . =

(١) Papyri (2 : 37) .

(٢) تقييد العلم (٨٥ ، ١٨٢) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦ : ٤٩) .

(٣) خطط المقريزي (٢ : ٣٣٢) .

(٤) تقييد العلم (٨٤) ، المحدث الفاصل (٣٤ ب) ، أسد الغابة (٣ : ٢٣٤).

(٥) مسند الإمام أحمد . طبعة شاكر (١٧٢١٠ – ١٧٤) ، ولسان العرب (١٥ : ٢٧٣) .

(٦) ربما أسميت « الصادقة » .

(٧) لسان العرب (١٥ : ٢٧٣) ، ومسند الإمام أحمد طبعة شاكر (١٠ : ١٧٢ – ١٧٤) .

(٨) تقييد العلم (٨٥) .

٢٩٥١١ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الكِتَابِ عَنْهُ[١] .

= أما الدليل الدامغ على وجود صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص فقد برهنت عليه مقولة شهيرة لأبي هريرة حيث أشار إلى أن عمرو بن العاص اعتاد أن يسجل أحاديث النبي ﷺ قال : « من بين كل الصحابة لا يوجدشخص واحد كان لديه عدد ضخم من الأحاديث أكثر مني عدا عبد الله بن عمرو والذي اعتاد أن يدون الأحاديث ولم أفعل أنا ذلك[١] .

ورأينا أن عبد الله بن عَمْرو بن العاص اعتادَ أن يُملي الأحاديثَ على تلاميذه[٢] . ولنأخذ مثالاً على ذلك . ويروي أبو سبرة أن عبد الله أملى له حديثًا من مجموعة أحاديثه التي سمعها من النبي ﷺ[٣] ويروي أيضًا أن طالبًا آخرمن طلابه وهو شوفا بن ماتع[٤] دون كتابين من إملاء عبد الله بن عمرو[٥] .

وكانت عملية الإملاء تتم إما من الصحيفة كرد على «سؤال أو من بعض السجلات المكتوبة له ؛ لأنه يرى أنه كان لديه عدد ضخم من الكتب[٦]، ويقال أيضًا أنه جمع الفتاوى عن الخليفة عمر[٧] .

(١) وقد جاء في مسند الإمام أحمد (٦٦٤٥) ، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح :

حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب حدثنى أبو قَبِيل قال : كنَّا عند عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وسُئِل : أيّ المدينتين تُفتَح أوّلا :القسطنطينيةُ أو رُومِيَة ، فَدعا عَبدُ الله بصندوقٍ له حَلَق، قَال : فأخرج منه كتابًا ، قال : فقال عبد الله : بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب ، إذْ سُئِل رسول الله ﷺ : أيُّ المدينتين تُفتَح أولاً : قُسْطَنْطِينِيَّةُ أو رُومِيَةُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : مدينة هِرَقْلَ تَفْتَحُ أوّلا ، يعنى قسطنطينيةَ . =

(١) تقييد العلم (٨٢) ، جامع بيان العلم (١ : ٧٠)، سنن الدارمي طبعة المدينة (١ : ٢٣ أ) .

(٢) تقييد العلم (٨٥ ، ١٨٢) ، فتح المغيث للسخاوي (٢١٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١٠ : ٢٨٠) .

(٤) مشاهير علماء الأمصار ، ص (١٢١) ، الترجمة (٩٤٠) .

(٥) خطط المقريزي (٢ : ٣٣٢) .

(٦) تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦) ، مسند الإمام أحمد (٢ : ١٧٦) .

(٧) سنن الدارقطني (٤٥٣) .

.....

= فهذا بيان جليٌّ أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يحتفظ بصندوق له حلق يحفظ فيه ما كتبه عن النبي ﷺ ، وهو الذي صرَّح له بالكتابة على ما جاء في حديث آخر إسناده صحيح أيضًا في مسند الإمام أحمد (٦٨٠٢) :

حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي مالك ، يعني عُبيد اللَّه بن الأخنَس ، حدثني الوليد بن عبد اللَّه عن يوسف بن مَاهَك عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : كنت أكتبُ كلَّ شيء أسمعُه من رسول اللَّه ﷺ ، أُريد حفظَه ، فنهتْني قريشُ عن ذلك ، وقالوا : تكتبُ ورسولُ الله ﷺ يقول في الغضب والرضا ؟ فأمْسكْتُ ، حتى ذكرتُ ذلك لرسول اللَّه ﷺ ؟ فقال : «اكتبْ ، فوالذي نفسي بيده ، ما خَرَجَ مني إلا حَقٌّ » .

قال البلقيني في محاسنه (٢٩٧) : وأما عبدُ اللَّه بنُ عمرو بن العاصي » فإنه إنما كتب بإذن النبيِّ ﷺ ، جاءت عنه رواياتٌ مسنَدة : منها من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد اللَّه بن عمرو : « قلت : يا رسول اللَّه ، أكتبُ ما أسمعه منك ؟ قال : نعم ، قلت : في الغضب والرضا؟ قال : نعم ، فإني لا أقول إلا حقا » ومنها من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه : « قلنا: يارسول اللَّه ، إنا نسمع منك أشياءَ لا نحفظها ، أفلا نكتبها ؟ قال : بلى فاكتبوها . « ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ: « قيِّدواالعلم بالكتاب» ، ومنها ما رواه عبدُ اللَّه ابن المؤمل ، عن ابن جُريج ، عن عطاء ، عن عبد اللَّه بن عمرو : « قلت : يا رسول اللَّه ، أقيد العلم؟ قال : نعم . قلت : وما تقييدُه ؟ قال : الكتاب » ورواه « ابن فارس » في كتاب (مآخذ العلم) ثم قال : « لم يَرْوه عن ابن جُريج إلا عبدُ اللَّه بنُ المؤمل » . ومنها ما أسند « الرامَهرمزي » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : « قلت : يا رسول اللَّه : إني أسمع منك الشيءَ ، أفأكتبه ؟ قال : نعم فاكتبه . قلتُ : إنك تغضب وترضَى . قال : إني لا أقول في الرضا والغضب إلا حقا » ورواه بلفظ آخر : « إنا نسمع منك أشياءَ أفنكتبها ؟ قال نعم . قلت : فى حالِ الرضا والسخط ، قال : في حال الرضا والسخط » . ورواه بلفظِ آخر قال : « قالت لي قريش : إن رسول اللَّه ﷺ يتكلم في الرضا والغضب فلا تكتب . فسألتُ رسولَ اللَّه ﷺ ، فقال : اكتب ، فوالذي نفسي بِيده ما =

٢٩٥١٢ – روينا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَو أَحْفَظَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِني إلا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، فَإِنَّهُ كَتَبَ ، وَلَمْ أَكْتُبْ .

= يخرجُ مني إلا حق » وحديثُ « عبدِ اللَّه بن عمرو بن العاصي » صحيح ، ولذلك خرجه «الحاكم» في (مستدركهِ) وله شواهد .وقد جاء عن « عبدِ اللَّه بن عمرو » أنه قال: ما أتينا على شيءٍ إلا على الصادقة ، والصادقةُ صحيفةٌ استأذنتُ فيها النبيَّ ﷺ أن أكتبَ فيها ما أسمع منه ، فأذِنَ لي . رواه « الرامهرمزي » من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد ؛ ومن طريق ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عنه . وقال : « ما يُرغبني في الحياة إلا خصلتانِ : الوهَطُ [مال كان لعمرو بن العاص بالطائف] والصادقةُ : صحيفةٌ كنتُ استأذنت رسولَ اللَّهِ ﷺ أن أكتبها عنه فكتبتها ، وهي الصادقةُ » وأسند عن مجاهدٍ قال : « رأيتُ عند عبدِ اللَّه بن عمرو صحيفة فذهبتُ أتناولها ، فقال : مَهْ يا غلام بني مخزوم : قلت : ما كنتَ تمنعني شيئا . قال : هذه الصادقةُ ، فيها ما سمعتهُ من رسولِ اللَّه ﷺ ، ليس بيني وبينَه فيها أحَدٌ » .

وكان « عبدُ اللَّه بن عمرو » بسبب الكتابة كثير الحديث ، ولذلك قال « أبو هريرة » : « ما أجِد من أصحابِ محمد ﷺ أكثرَ حديثًا مني عن رسولِ اللَّه ﷺ إلا عبدَ اللَّه بنَ عمرو ، فإنه كان يكتب وأنا لا أكتبُ ، وعنه كنت أعي بقلبي ، وكان يعي هو بقلبِه ويكتبُ بيدِه » .وما رواه « عبدُ اللَّه ابنُ عمرو » عن النبي ﷺ من قولِه : « قيدوا العلمَ بالكتاب » رواه « أنس بن مالك » . وقد أسنده «الرامهرمزي » في كتابه الفاصل فقال : « حدثنا محمد بن بهرام الأرجاني ، حدثنا لُوَيْن ، حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن عبد اللَّه بن المثنى ، عن عمه ثمامةَ عن أنس ، قال : قال النبيُّ ﷺ : قيدوا العلم بالكتابِ : قال « لُوَيْن » : لم يروهِ غيرُ هذا الشيخ » .

وما جاء في السُّنةِ جاء في القرآنِ أيضا ، قال « ابنُ فارس » : أعلى ما يُحتج به في ذلك قوله تعالى: ﴿ ن * والقلم وما يَسطُرون ﴾ قال الحسنُ البصري : ن: الدواة ، والقلمُ : القلم . وقد ندب اللَّهُ إلى الكتابةِ في قوله تعالى : ﴿ فاكتبوه ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرا إلى أجَلِه ﴾ – انتهت » .

٢٩٥١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَال : في الرِّضَا ، والغَضَبِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ، فَإِنِّي لا أَقُولُ إلا حَقًّا » .

٢٩٥١٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ [فى كِتَابِ العِلْمِ][1] .

٢٩٥١٥ - وَرُوِينا عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ ، يُحْتَجُّ بِهِ ؛ لأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَسَمِعَ شُعَيبٌ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو .

٢٩٥١٦ - وَقَولُ عَلِيٍّ هَذَا مَعَ إِمارتِهِ[2] وَعِلْمِهِ بِالحَدِيثِ أَولى مَا قِيلَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ مشروع ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ .

٢٩٥١٧ - وَلا خِلافَ بَيْنَ [الفُقَهاءِ][3] بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ [أَنَّ البَيْعَ][4] إِذَا انْعَقَدَ عَلى أَنْ يُسَلِّفَ المُبْتَاعُ البَائعَ [سَلَفًا مَعَ][5] مَا ذَكَرَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ ، أَو سَلَف البَائع المُبتاع [مَعَ سلعَتِهِ المَبِيعَةِ سلفًا ، يَنْعَقِدُ عَلى ذَلِكَ ، وَالصَّفْقَةُ بَيْنَهُما أَنَّ البَيْعَ][6] فَاسِدٌ عِنْدَهُم ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ الثَّمَنُ بِالسَّلَفِ مَجْهُولا، وَالسُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ أَنَّهُ (لا][7] يَجُوزُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) ، وقد ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله - باب « ذكر الرخصة في كتاب العلم » ص : ٧٠ .

(٢) هو علي بن المديني ، أمير المؤمنين في الحديث ، وشيخ البخاري ، وعنه شحن صحيحه ، وستأتي ترجمته ، وانظر فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا الكتاب .

(٣) في (س) : « العلماء » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

(٦) ، (٧) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

الثَّمَنُ إلا مَعْلُومًا .

٢٩٥١٨ - ألا تَرى أنَّهُ إذَا اشْتَرى مِنْهُ سلْعَةً بِعَشْرَةٍ عَلى أنْ أسلفهُ خمسةً ، أو عشرةً ، فَلَمْ يكُنِ الثَّمنُ عشرةً إلا بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ ، فَلِذَلِكَ، صَارَ الثَّمَنُ غَيرَ مَعْلُومٍ .

٢٩٥١٩ - وأمَّا قَولُ مَالِكٍ : فَإنْ تَرَكَ السَّلَفَ الَّذِي اشْتَرَطَهُ كَانَ البَيْعُ جَائِزًا ، فَهَذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الفُقَهاءُ .

٢٩٥٢٠ - وكَانَ سَحْنُونُ يَقُولُ : إنَّما يَصِحُّ البَيْعُ إذَا لَمْ يَقْبِضِ السَّلَفَ ، وتَرَكَ ، وأمَّا إذَا قَبضَ السَّلَفَ ، فَقَدْ تمَّ الرِّبا بَيْنَهُما ، وَالبَيْعُ - حِينَئِذٍ - مَفْسُوخٌ [عَلى كُلِّ حَالٍ][1] .

٢٩٥٢١ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهم عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : « فَإنْ رَدَّ السَّلَفَ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ جَاءَ فِي « المُوَطَّإِ » : « تَرَكَ السَّلَفَ » ؛ لأنَّ رَدَّهُ لا يكُونُ إلا بَعْدَ القَبْضِ ، وَإذَا قَبضَ السَّلَفَ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ سَحْنُونُ .

٢٩٥٢٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا بِمِئَةٍ ، وَاشْتَرَطَ أنْ يُسْلِفَهُ سَلَفًا كَانَ البَيْعُ مَفْسُوخًا ، إلا أنْ يَقُولَ المُشْتَرِي : لا حَاجَةَ لِي فِي السَّلَفِ قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهُ ، فَيَجُوزُ البَيْعُ .

٢٩٥٢٣ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي البَيْعِ ، وَالسَّلَفِ أنَّهُ إذَا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

أَدْرَكَ فسخَ ، وَإِنْ فَاتَ [تَرَكَ][1] الَّذِي قَبضَ السَّلَفَ السَّلَفَ ، وَكَانَ لِلْبَائِعِ قِيمَةُ سلْعَتِهِ يومَ قَبَضَها المُبْتَاعُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَاعَها بِهِ ، فَأَدْنى من ذَلكَ إِذَا كَانَ البَائِعُ هُوَ الَّذِي أَسْلَفَ المُبْتَاعَ [سَلَفًا][2] ذَهَبًا ، أو وَرِقًا مُعَجَّلا ، فَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ السلْعَةِ عَلى الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَها بِهِ لَمْ يُرَدَّ عَليهِ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلى أَنْ أُسَلِّف مَعَهُ سَلَفًا ، وَلَو أَنَّ المُشْتَرِي كان هو الذي أَسْلَفَ البَائعَ فُسخَ البَيْعُ أيضًا بينهما ، وَرجعَ البَائعُ بِقِيمَةِ سلْعَتِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَتْ إلا أَنْ تنقصَ قِيمَتُها مِنَ الثَّمَنِ ، فَلا ينقصُ المُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلى أَنْ أَسْلَفَ معه سَلَفًا .

٢٩٥٢٤ - وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحكَمِ : لا يَجُوزُ البَيْعُ ، وَإِنْ رَضِيَ مُشْتَرِطُ السَّلَفِ بِتَرْكِهِ .

٢٩٥٢٥ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِما ، وَسَائِرِ العُلَمَاءِ ؛ لأَنَّ البَيْعَ إِذَا وَقَعَ فَاسِدًا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أُجِيزَ حَتَّى يُفْسَخَ ، وَيُسْتَأْنَفَ فِيهِ عَقْدٌ آخَرُ ، وَالقِيمَةَ عِنْدَهُ بَالِغًا مَا بَلَغَتْ ، وَسَواءٌ كَانَ المُسَلِّفُ : البَائعَ ، أو المُشْتَرِيَ .

٢٩٥٢٦ - وَقَالَ الأَبهريُّ[3] : قَدْ رَوى بَعْضُ المَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ ، وَإِنْ تَرَكَ السَّلَفَ ، قَالَ : وَهُوَ القِيَاسُ أَنْ يكُونَ عَقْدُ البَيْعِ فَاسِدًا في اشْتِراطِ السَّلَفِ كَالبَيْعِ فِي الخَمْرِ ، وَالخِنْزِيرِ ؛ لأَنَّ البَيْعَ قَدْ وَقَعَ فَاسِدًا ، فَلا بُدَّ مِنْ فَسْخِهِ ، إلا أَنْ

---

(١) في (س) : « ردَّ » .

(٢) سقط في (س) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، وتقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٢ : ١٢٥٣) .

يَفُوتَ ، فَيردّ السَّلف ، وَيصلح بالقيمةِ .

٢٩٥٢٦ م - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ البركاني عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ ، فَقَالَ : مَا الفَرْقُ بَيْنَ البَيْعِ ، وَالسَّلَفِ ، وَبَيْنَ رَجُلٍ بَاعَ غُلامًا بمئة دينار، وزق خمر أو شيء حرام ، ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا أدع الزق أو الشيء الحرام قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَهَذَا البَيْعُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ مَالِكٍ غَيرُ جَائِزٍ .

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : الفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ مشترط السَّلف هُوَ مُخَيَّرٌ في أَخْذِهِ ، وَتَرْكِهِ، وَلَيْسَ مَسأَلَتُكَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّما ذَلكَ يكُونُ مِثْلَ مَسْأَلَتِكَ لَو قَالَ : أبيعُكَ غُلامِي بِمِئَةِ دِينَارٍ على أَنِّي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَزِيدَنِيَ زق خمر زدتني وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتُهُ ، ثُمَّ تَرَكَ زق الخمر فَجَازَ البَيْعُ ، وَلَو أَخَذَهُ فسخَ البَيْعُ .

٢٩٥٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَصنع إِسْمَاعِيلُ شَيْئًا ؛ لأَنَّ مشتري الزق مِنَ الخمرِ إِذَا شَاءَ أن يتركه تَرَكَهُ كَصَاحِبِ السَّلَف سَواءٌ ، وَلَمْ تَقَعْ مَسْأَلَةُ السَّلَفِ المُشْتَرَطِ، وَلا مَسْأَلَةُ الزق مِنَ الخمرِ المُشْتَرَطِ أيضًا فِي أَصْلِ البَيْعِ ، وَعَقْدُ الصَّفْقَةِ عَلى التَّخْيِيرِفِي وَاحِدَةٍ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ ، لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُما إِنْ شِئْتَ أَنْ تَزِيدَ ، وَلا إِنْ شِئْتَ أَنْ تسلفَني ، فَاعْتَلَّ إِسْمَاعِيلُ بِغَيرِ عِلَّةٍ ، وَاحْتَجَّ بِغَيرِ حُجَّةٍ ، وَالأَصْلُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ البَيْعَ ، وَالسَّلَفَ [لا يَقَعُ](١) مِنَ مَجْهُولا] وَكَذَلِكَ الزقُّ مِنَ الخَمَرِ [يَقَعُ بِهِ الثَّمَنُ مَجْهُولا](٢) ؛ لِسُقُوطِ بَيْعِ الخمرِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَلأَنَّها صِفَةٌ جَمَعَتْ حَلالا وَحَرَامًا ،

(١) في (س) : « يقع به الثمن » .

(٢) سقط في (س) .

فَلَو صَحَّحْنَا الحلالَ مِنْها رَجَعَ الثَّمَنُ إِلى القِيمَةِ ، وَالبَيْعُ بِالقِيمَةِ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ .

٢٩٥٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ ، أَو الشَّطَوِيِّ ، أَو الْقَصَبِيِّ ، بِالأَثْوَابِ، مِنَ الإِتْرِيبِيِّ، أَو القَسِّيِّ، أَو الزِّيقَةِ ،أَو الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَو الْمَرْوِيِّ بِالْمَلاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الوَاحِدُ بالاثْنَيْنِ ، أَو الثَّلاثَةِ . يداً بيدٍ أَو إِلى أَجلٍ. وَإِنْ كَانَ من صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ، ذَلِكَ، نَسِيئَةٌ . فَلا خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ . فَيَبِينَ اخْتِلافُهُ . فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ ، فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ ، أَو الْقُوهِيِّ ، إِلى أَجَلٍ ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ ، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ . فَإِذَا كَانَتْ هذِهِ الأَجْنَاسُ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ . فَلا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، إِلى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْها، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ[1] .

(١) الموطأ : ٦٥٧ - ٦٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٢٦ - ٢٦٢٧) ، وقد شرح الزرقاني الألفاظ الواردة كما يلي :

(**الشطوي**) نسبة إلى شطا ، قرية بأرض مصر .

(**القصبي**) ثياب ناعمة من كتان .

(**الإتريبي**) نسبة إلى إتريب قرية بأرض مصر

(**القسّي**) نسبة إلى قس. موضع بين العريش والفرماء من أرض مصر، منه الثياب القَسِّيَّة، وقد يكسر.

(**الزيقة**) نسبة إلى زيق ، محلة بنيسابور . وقال البونيّ : ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية .

(**الهرويّ**) نسبة إلى هراة ، مدينة بخرسان .

(**المرويّ**) نسبة إلى مرو ، بلدة بفاس .

(**بالملاحف**) جمع ملحفة ، الملاءة التى يلتحف بها . =

٢٩٥٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ : لا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْها - يَعْنِي الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ، فَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ ، وَإِنَّ مَالِكًا لا يرى غَيْرَ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ المَعْنى بِأَبْسَطَ مِمَّا مَضى فِي هَذَا البَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ .

٢٩٥٣٠ - قَالَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حبيبٍ[1] : الإتريبيُّ ثيابٌ تُعْمَلُ بِقَرِيةٍ مِنْ قُرى مِصْرَ ، يُقَالَ لَها : إِتْريب وَأَمَّا القسيُّ ، فَثِيَابٌ تُعْمَلُ فِي القسِّ نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي مِصْرَ، وَأَمَّا الزيقة ، فَثِيَابٌ تُعْمَلُ بِالصَّعِيدِ غِلاظٌ ردية . وَأَمَّا الشقائق ، فَالأُرُزُ الضَّيِّقَةُ الردية .

٢٩٥٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : القَولُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ العُرُوضَ كُلَّها مِنَ الثِّيَابِ ، وَغَيْرِ الثِّيَابِ ، لا بَأْسَ بِالعرضِ المعجَّلِ مِنْ جِنْسِهِ وَمِنْ غَيرِ جِنْسِهِ إِذَا اخْتَلَفَا فَبَانَ اخْتِلافُهُما اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، فَكَيْفَ شِئْتَ ، وَلايضرُّهُ اتِّفَاقُ أَجْنَاسِهِمَا إِذَ اخْتَلَفَتْ الأَعراضُ فِيهما ، وَاخْتَلَفَتْ مَنَافِعُها ، فَإِنِ اتَّفَقَت الأعراضُ ، وَالمَنَافعُ لَمْ يَجُزْ ، فَلا يَجُوزُ ثَوبٌ شطويٌّ بِثَوْبَيْنِ مِنَ الشطويِّ [إِلى أَجَلٍ ، وَلا بَأْسَ بِالثَّوبِ الشطويِّ][2] نَقْدًا بِالثَّوْبَيْنِ مِنَ المرويِّ[3] إِلى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِن الكتانِ .

=(الشقائق) من الثياب هي الأزر الضيقة الردية .

(القوهيّ) ثياب بيض .

(الفرقبيّ) نسبة إلى فرقب ، كقنفد . موضع . أو هي قباب بيض من كتان .

(١) تقدم في (٩ : ١٣٧٥٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٣) في (س) : المروزي » .

٢٩٥٣٢ - وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَسْلِيمُ غَلِيظِ الكَتَّانِ فِي رَقِيقِهِ ، وَرَقِيقِه فِي غَلِيظِهِ اثْنَيْنِ فِي وَاحِدٍ ، وَوَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ ، وَكَذَلِكَ ثِيابُ القطْنِ ، وَالصُّوفِ ، رَقِيقُها فِي غَلِيظِها ، وَغَلِيظُها فِي رَقِيقِها ، وَلا يُنْظَرُ إِلى اتِّفَاقِ أَسْمَائِها وَلا إِلى أَصْلِها إِذَا اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُها وَأَغْرَاضُ النَّاسِ فِيها ، وَكَذلِكَ العَبْدُ الصَّانِعُ العامل ، أَو الكَاتِبُ ، أَو الفَصِيحُ يُسلمُ فِي الأَعْبُدِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِثْلَهُ ، وَإِنْ كَانُوا أَصْلَهم كُلُّهم العجمُ ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مُخْتَلِفٌ .

٢٩٥٣٣ - هَذَا مَعْنى قَولِ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبِهِ . وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي الكتابِ الكَافِي ، وَأَتَيْنَا فِيه بِالبَيَانِ الشَّافِي وَالحَمْدُ لِلَّهِ[1] .

٢٩٥٣٤ - وَقَالَ الزُّهريُّ : لا يَصلُحُ ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ دَيْنًا إِلا أَنْ يَخْتَلِفَا .

٢٩٥٣٥ - وَقَالَ سُلِيمانُ بْنُ يَسَارٍ : لا يَصلُحُ ثَوبٌ بِثَوْبَيْنِ إِلا يَدًا بِيَدٍ .

٢٩٥٣٦ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ : لا يَجُوزُ النَّسأُ فِي الشَّيْءِ يُبَاعُ فِي صِنْفِهِ إِلا أَنْ تَخْتَلِفَ الصِّفَةُ ، وَالتَّسْمِيَةُ .

٢٩٥٣٧ - وَقَالَ رَبِيعَةُ : الَّذِي يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ الثَّوبُ بِالثَّوْبَيْنِ [إِلى أَجَلٍ][2] مِنْ [ضَرْبٍ][3] وَاحِدٍ ، كَالسَّائِرِيَّةِ بِالسَّائِرتينِ والقبطيَّةِ بِالقبطتَيْنِ ، وَالريطةِ بالرِّيطتينِ مِنْ نَسْجِ الوَلائِدِ .

---

(١) هو كتاب الكافي في فروع المالكية ، وانظره في تقدمة الكتاب .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (س) : « صنف » .

٢٩٥٣٨ - وأمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَقَالَ : نَسِيجُ مِصْرَ كُلُّها كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَلا يَجُوزُ فِيهِ النسأُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .

٢٩٥٣٩ - قَالَ : وَيَجُوزُ نَسِيجُ مِصْرَ كُلُّهُ بِنَسِيجِ العِرَاقِ نَسِيئَةً .

٢٩٥٤٠ - وأمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَمَذْهَبُهُ فِي هَذَا البَابِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٢٩٥٤١ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الثِّيَابِ بَعْضِها بِبَعْضٍ نَسِيئَةً إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ فِيها نَحْو الهرويِّ بالقوهيِّ ، وَمَا كَانَ مِثْلَها بِهِ وَنحوهُ عَنِ الثَّوريِّ .

٢٩٥٤٢ - [وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ](١) عَنْ مُغيرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ لا يرى بَأْسًا بِالثَّوبِ بِالثَّوبَيْنِ نَسِيئَةً إِذَا اخْتَلَفَتْ ، وَيَكْرَهُهُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ (٢) .

٢٩٥٤٣ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ مَنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ العُرُوضِ .

٢٩٥٤٤ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حي : أَكْرَهُ النَّسأَ فِي الثِّيَابِ إِذَا كَانَ أَصْلُها وَاحِدًا .

٢٩٥٤٥ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ أَحَدُهما قطنًا ، والآخَرُ كَتَّانًا ، أَو صُوفًا ، فَلا بَأْسَ بِالنَّسِيئَةِ فِيهِمَا .

٢٩٥٤٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا خَرجَ مِنَ المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ ، وَالذَّهَبِ ،

---

(١) سقط في (س) .

(٢) آثار أبي يوسف : ١٨٨ ، وآثار محمد بن الحسن : ١٣٠ .

وَالفِضَّةِ ، فَجَائِزٌ فِيهِ النَّسِيئَةُ ، والتَّفَاضُلُ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَينِ ، وَلا رِبا فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٩٥٤٧ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

٢٩٥٤٨ - وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ .

٢٩٥٤٩ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لا بَأْسَ بِقَبْضَةٍ بِقَبْضَتَيْنِ إِلى أَجَلٍ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الثِّيَابِ .

٢٩٥٥٠ - قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَخَالَفَهُ الفُقَهاءُ كُلُّهم في هَذَا .

٢٩٥٥١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُعْطى عَشرةَ أَثْوَابٍ .

٢٩٥٥٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كُلُّ مَا لا يُكَالُ ، وَلا يُوزَنُ ، فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ فِيهِ ، ولا يَجُوزُ نَسِيئَةً .

٢٩٥٥٣ - وَعَنْ مَعمرٍ ، والثَّوريِّ ، فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ .

٢٩٥٥٤ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ](١) ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قبطيةٍ بِقبطيتَيْنِ نَسِيئَةً كَانَ لا يَرى بِذَلِكَ بَأْسًا .

٢٩٥٥٥ - وَزَادَ مَعمرٌ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّما الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ ، أَو يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَو يُشْرَبُ .

٢٩٥٥٦ - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحَمَّدِ

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٩٥٤٦) حتى هنا من (ك) ، وموضعه في (س) : « وروى معمر، عن الثوري ، عن ابن علية » .

ابْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ البشيرِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيى ابْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخَالِفُونَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْها ، قَوْلُهُ : لا بَأْسَ بِقبطيةٍ بقبطيتَيْنِ إِلى أَجَلٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ .

٢٩٥٥٧ - حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عليُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجبَّارِ العطارديُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بكيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مكْحُولٌ ، قَالَ : طُفْتُ الأَرْضَ كُلَّها أَطْلُبُ العِلْمَ ، فَمَا لَقيتُ رَجُلا أَعْلَمَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ[1] .

* * *

(١) تقدم في (١٩ : ٢٨٧٧٢) .

(٣١) باب السلفة في العروض[١]

١٣٢٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ[٢] فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ[٣] .

٢٩٥٥٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ .

٢٩٥٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : السَّبَائِبُ عَمَائِمُ الكَتَّانِ ، وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : شَفَقُ الكَتَّانِ [وَغَيْرِهِ][٤] ، وَقِيلَ : المَلاحِفُ .

٢٩٥٦٠ - وَأَمَّا بَيْعُ مَا سلفَ فِيهِ مِنَ العُرُوضِ قَبْلَ قَبْضِها ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ وَالخَلَفُ مِنَ العُلَمَاءِ

٢٩٥٦١ - فَمِنْهُم مَنْ رَأَى العُرُوضَ ، وَالطَّعَامَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

٢٩٥٦٢ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ بَيْعَ السَّبَائِبِ لِلَّذِي سلَّفَ فِيها

---

(١) مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه ، تقدمت في المسائل السابقة .

(٢) (سبائب) : جمع سبيبة ، شقة من الثياب أي نوعٍ كان ، وقيل : شقة من ثياب الكتان الرقيقة .

(٣) الموطأ : ٦٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٢٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤) ، والأم (٧ : ٢٤٣) .

(٤) سقط في (س) .

قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، وَذَلِكَ [مَعْرُوفٌ](١) مَحْفُوظٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛لأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ [بَابِ](٢) رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ عَلَى خِلافِ مَا ظَنَّهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢٩٥٦٣ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، والثَّوْرِيُّ ، [وابْنُ عُيَيْنَةَ](٣) ، عَنِ ابْنِ طاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٩٥٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٤) .

٢٩٥٦٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

٢٩٥٦٦ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ .

٢٩٥٦٧ - وَمَعْنَاهُ مَا كَانَ فِي ضَمانِ غَيْرِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يضمَنْ ، فَصَارَ الرِّبْحُ ، وَغَيْرُ الرِّبْحِ فِي ذَلِكَ سَواءً ؛ لأَنَّهُ مَا جَازَ بَيْعُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ ، وَدُونَهُ .

٢٩٥٦٨ - وَهَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ ، فَأَغْنَى عَنِ الْكَلامِ عَلَيْهِ .

٢٩٥٦٩ - وروَى مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ

---

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يضمَنْ[١] .

٢٩٥٧٠ - وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ [أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى[٢] ، وَكَانَ يَقِفُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ بَيْعٌ حَتَّى يُقْبَضَ ، فَدَلَّ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ مَا فهمَ ابْن عَبَّاسٍ][٣] .

٢٩٥٧١ - وَرَوَى حكيمُ بْنُ حزامٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا ، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ »[٤] .

٢٩٥٧٢ - وَأَمَّا اخْتِلافُهُ عَنِ الفُقَهاءِ - أَئِمَّةِ الفَتْوى - في هَذَا البَابِ :

٢٩٥٧٣ - فَجُمْلَةُ [مَذْهَبِ][٥] مالِكٍ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِبَيْعِ غَيْرِ المَأْكُولِ ، وَالمَشْرُوبِ نحو الثِّيَابِ ، والعُرُوضِ لِكُلِّ مَنْ سلَّمَ فِيها ، [أو اشْتَرَاها قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَها، فَمَنِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ إلا أَنَّهُ إِذَا سَلفَ فِيها][٦] ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُها مِنَ الَّذِي نَهى عليهِ إلا بِمِثْلِ رَأْسِ المَالِ ، أو أَقَلَّ ، لا يُرِيدُ إلا عَلى رَأْسِ مَالِهِ ، وَلا يُؤخَذُ ؛ لأَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ كَانَ ذَلِكَ فِضَّةً ، أو ذَهَبًا بِأَزْيَدَ مِنْها إِلى أَجَلٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ أَيضًا عِنْدَهُ دَيْنًا فِي دَيْنٍ ، فَإِنْ بَاعَ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا [يسلمُ][٧] فِيهِ إِلَيهِ [مِنَ العُرُوضِ بِعَرضٍ ،

---

(١) و (٢) تقدم الحديثان في الأبواب السابقة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٥) و (٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٧) في (س) : « سلف » .

وَكَانَ قَدْ سلمَ فِيهِ إِليهِ](١) عَيْنًا جَازَ قَبْلَ محلِّ الأَجَلِ ، وَبَعْدَهُ إِذَا قَبضَ العرضَ ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ ، وَكَذَلِكَ لَو كَانَ رَأْسُ مَالِ [المسلمِ](٢) عَرضًا ، وَبَاعَهُ مِنْهُ بِعرضٍ مُخَالفٍ خِلافًا بَيِّنًا لِعرضِهِ الَّذي سلمَ فِيهِ ، وَيَجُوزُ [عِنْدَهُ](٣) أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيرِ مَنْ أَسلمَ [فِيهِ](٤) إِليهِ بِأَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ إِذَا انْتَقَدَ الثَّمَنَ .

٢٩٥٧٤ - وَقَدْ بَيَّنَّا مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذَا المَعْنى ، [وَغَيرِهِ](٥) فِي كِتَابِ البُيُوعِ مِنَ الكِتَابِ « الكَافِي »(٦) .

٢٩٥٧٥ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خصَّ الطعامَ ألا يَبِيعَهُ كُلُّ مَنِ ابْتَاعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَيَقْبِضَهُ ، فَإِدْخَالُ غَيرِ الطَّعَامِ فِي مَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ ، وَلا قِيَاسٍ ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلى النَّصِّ بِغَيرِ نَصٍّ .

٢٩٥٧٦ - وَهَذَا أَيضًا مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ أَحَلَّ البَيْعَ مُطْلَقًا إِلا مَا خَصَّهُ عَلى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ .

٢٩٥٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ حَكيمِ بْنِ حزامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعَةً ، فَلا تَبعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » ، فَإِنَّما أَرَادَ الطَّعَامَ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الحُفَّاظِ لِحَدِيثِ حكيمِ ابْنِ حزامٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا ، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » .

---

(١) سقط في (س) .

(٢) في (ك) : « السلم » .

(٣) في (س) : « له » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

٢٩٥٧٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ اتَّبَعْتَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ طَعَامًا كَانَ أَو غَيرَهُ .

٢٩٥٧٩ - قَالَ : وَكَذَلِكَ العقَارُ ، وَالعُرُوضُ كُلُّها ، وَكُلُّ مَا ملكَ بِشِرَاءٍ ، أَو خلْعٍ ، أَو نِكَاحٍ .

٢٩٥٨٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ ملكَ بِعَقْدٍ ، ينتقضُ العقْدُ بِهَلاكِهِ قَبْلَ القَبْضِ كَالبَيْعِ والإجارةِ ، [إلا العقارَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ القَبْضِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

٢٩٥٨١ - قَالَ][1] : وَجَائِزٌ بَيْعُ مَاملكَ بِعَقْدٍ لا ينتقضُ العَقْدُ بِهَلاكِهِ قَبْلَ القَبْضِ ، كَالمَهْرِ ، وَالجُعْلِ فِي الخُلْعِ .

٢٩٥٨٢ - وَقَالَ أَبُو يُوسفَ ، وَمُحمَّدٌ مِثْلَ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ [فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إلافِي العَقَارِ ، فَإِنَّهُما قَالا : لا يُجُوزُ بَيْعُ العَقَارِ ، وَبَيْعُ العَقَارِ قَبْلَ القَبْضِ إِذَا ملكَ كَالشِّرَاءِ.

٢٩٥٨٣ - ثُمَّ رَجعَ أَبُو يُوسُفَ إِلى قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٩٥٨٤ - وَقَالَ الثَّوريُّ : لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ المسلمِ قَبْلَ القَبْضِ .

٢٩٥٨٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : مَنِ اشْترى ثَمرةً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُها قَبْلَ القَبْضِ][2] .

٢٩٥٨٦ - وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ[3] : لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، وإِنْ

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) . ثابت في (ك) ،.

(٣) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٢ : ١٧٤٨) .

كَانَ مَا يُكَالُ ، أَو يُوزَنُ .

٢٩٥٨٧ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَولُ البتيِّ خِلافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَخبَارِ [الآحَادِ](١) العُدُلِ ، وَخِلافُ الجُمهورِ ، فَلا معنى لَهُ ثبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُستَوفى ، وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنَ وُجُوهٍ شَتَّى صِحَاحٍ كُلُّها .

٢٩٥٨٨ – وَرَوى أَبُو الزنادِ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ حُنَيْن ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَعِ حَيْثُ تُباعُ حَتَّى يحوزُها التجارُ إِلى رِحَالِهِمْ(٢) .

٢٩٥٨٩ – قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ . فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا ، فَسَلَّفَ فِيه إِلى أَجَلٍ . فَحَلَّ الأَجَلُ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ . بِأَكْثَرَ مِنَ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) الحديث عن ابن عُمَرَ :قال : قَدِمَ رجلٌ مِن الشامِ بزيتٍ ، فساومتُهُ فيمنْ سَاوَمَهَ مِنَ التجارِ حتى ابْتَعْتُهُ منهُ ، فقامَ إليَّ رجلٌ ، فأربحني حتى أرضاني ، فأخذتُ بيده ، لأضرب عليها ، فأخذَ رَجُلٌ بذراعي مِنْ خلفي ، فالتفتُ إليه ، فإذا زَيْدُ بنُ ثابتٍ ، فقالَ لي : لا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ذلكَ فأمسكتُ يدي .

أخرجه الإمام أحمد (٥ / ١٩١) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن أبي الزناد .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٩٩) باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، والطبراني في « الكبير» (٤٧٨٢) و (٤٧٨٣) ، والحاكم ٢/٤٠ ، والبيهقي ٥/٣١٤ من طريقين عن ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه الطبراني (٤٧٨١) من طريقين عن حسين بن محمد ،عن جرير بن حازم ، عن أبي الزناد ، به .

الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ . قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ ، فَهُوَ الرِّبَا . صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ . دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا . فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي . بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا . فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ . وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ[1] .

٢٩٥٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ فِيهَا مَذْهَبَهُ ، وَذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ فِي قَطْعِ الذَّرَائِعِ .

٢٩٥٩١ - وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ ، فَلا يُجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ سلمَ فِيهِ لأَحَدٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي أَنَّ الْعُرُوضَ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ .

٢٩٥٩٢ - وَمِنْ حُجَّتِهِم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَمِ مِنَ المسلمِ إِلَيهِ فِيه حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ » .

٢٩٥٩٣ - وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى لِتَكْرِيرِ مَالِكٍ لَهُ .

٢٩٥٩٤ - [قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا . فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ . إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ .

٢٩٥٩٥ - كَذَا رَوَى يَحْيَى : ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ . وَلَيْسَ فِي سَائِرِ « الْمُوَطَّإِ » :

٢٩٥٩٦ - فَإِنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ

---

(١) الموطأ : ٦٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣٠) .

الأجَلُ . أوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ . بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ . بِالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ. إلا الطَّعَامَ . فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلا يُؤَخِّرُهُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ. وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ . بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ[1] .

٢٩٥٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الكَلامُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا أَغْنَى عَنِ الكَلامِ فِيهَا ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ .

٢٩٥٩٨ - وَإِذَا كَانَ طَعَامًا جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وأَحْمَدَ ، وَدَاوُدَ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِهِم طَعَامًا كَانَ ، أَو غَيْرَ طَعَامٍ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ لأَنَّهُ سلمٌ عِنْدَهُ صُرِفَ فِي غَيرِهِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ بِيعَ مِنْ غَيرِهِ فَهوَ بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

٢٩٥٩٩ - وَقَدْ مَضى القَولُ فِيهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا][2] .

٢٩٦٠٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلى أَجَلٍ . وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ . بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ . قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِها الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ . وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ . إلا بِعَرْضٍ يقْبِضُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ : وإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ . فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ

---

(١) الموطأ : ٦٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣١) ، وفيه لفظ : « ثم حَلَّ الأجل » .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٩٥٩٤) حتى هنا سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلافُهُ . يَقْبِضُهُ ولا يُؤَخِّرُهُ[١] .

٢٩٦٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : العَرَضُ المُخَالِفُ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يسلمَ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ: [ومَا لَمْ يَجُزْ سلمُهُ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ][٢] مِنَ العُرُوضِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يقتضى مِنَ السَّلَمِ فِي عرضٍ .

٢٩٦٠٢ - وَمَنْ سَلَّمَ فِي عرضٍ لا يُؤْكَلُ . وَلا يُشْرَبُ ، فَلا يَأْخُذْ عرضًا ، وَإِنْ كَانَ لا يُؤْكَلُ ، وَلا يُشْرَبُ إلا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي صِفَتِهِ ، وَوَزْنِهِ ، أَو كَيْلِهِ ، أَو عَدَدِهِ، أَو زَرْعِهِ ، وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ كُلِّهَا ، فَيَكُونُ قَدْ أَقَالَ ، وَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ بِعَيْنِهِ ، أَو يَكُونُ عرضًا مُخَالِفًا بَيِّنًا خِلافُهُ ، فَيَأْخُذُ الفضْلَ مِمَّا أَعْطى أَو أَدْونَ إِنْ شَاءَ كَمَا يَكُونُ لَهُ لَوسلَّفَهُ فِيهِ يَقِفُ عَلى هذَا الأَصْلِ ، وَهُوَ فِي « الكَافِي » مَبْسُوطٌ مَعَ سَائِرِ مَعَانِي مَالِكٍ ، وَأَغراضِهِ فِي البُيُوعِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٩٦٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ. إِلَى أَجَلٍ . فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ . تَقَاضَى صَاحِبَهَا . فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ . وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا . فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هذِهِ : إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ ، الأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ وإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ . فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ أَيْضًا . إِلا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا[٣] .

---

(١) الموطأ : ٦٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣١) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) الموطأ : ٦٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣٣) .

٢٩٦٠٤ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ [مَنْ][١] سَلَّفَ فِي قَمْحٍ قَبْلَ الأَجَلِ جَازَ لَهُ [عِنْدَهُ][٢] أَنْ يَأْخُذَ فِيْئَهُ شَعِيرًا ؛ لأَنَّهُ تَجَاوز عَنْهُ .

٢٩٦٠٥ – وَكَذَلِكَ لَو سَلَّفَ فِي شَعِيرٍ فَتَفَضَّلَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ [فِيهِ][٣] قَمْحًا عِنْدَ مَحلِّ الأَجَلِ جَازَ عِنْدَهُ ؛ لأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ بَيْعًا ؛ لأَنَّ الشَّعِيرَ وَالقَمْحَ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَكَذَلِكَ الثِّيَابُ الثَّمانيةُ الدونُ [إِذَا كَانَتْ][٤] مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الأَرْبَعَةِ ، وَجِنْسِها ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحلِّ الأَجَلِ ، أَو دَخلَهُ الأَجَلُ [كَانَ كَذَلِكَ بيعًا لِلقَمْحِ بِالشَّعِيرِ مِنْ أَكْلِ البِغْلِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ قَبْلَ محلِّ الأَجَلِ شَعِيرًا فِي القَمْحِ ، فَقَدْ بَاعَ مِنْهُ الأَجَلَ][٥] ، يفصلُ مَا بَيْنَ الشَّعِيرِ ، والقَمْحِ ، وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ ، أَو النُّقْصَانِ مِنْ أَجْلِ الأَجَلِ رِبا ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ ، فَهُوَ الرِّبَا بِعَيْنِهِ ، وَأَمَّا النُّقْصَانُ ، فَذَلِكَ عِنْدَهُم ؛ لِطَرْحِ الضَّمَانِ فِي بَقِيَّةِ الأَجَلِ ، وَهُوَ [عِنْدَهُم][٦] مِنْ بَابِ ضَعْ ، وَتَعَجَّلْ .

٢٩٦٠٦ – فَهَذَا أَصْلُ مَالِكٍ – رحمهُ اللَّهُ فِي هَذَا البَابِ .

٢٩٦٠٧ – وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُما .

٢٩٦٠٨ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ سلمَ فِي ثَوبٍ [وسطه][٧] ، فَجاءَهُ بِأَجْوَدَ

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٦)سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٧) سقط في (س) .

مِنْها ، وَزَادَهُ دِرْهَمًا : أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فِي أَجْوَدَ مِنْها ، وَلا فِي أَطْوَلَ .

٢٩٦٠٩ - وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ دِرْهمًا فِي أَدْونَ ، وَلا أَكْثَرَ ؛ لأَنَّهُ بِيعَ لَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

٢٩٦١٠ - وَهُوَ أَيضًا مِنْ بَابِ يتعين فِي بَيْعِهِ .

٢٩٦١١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الثَّوْبِ ، وَلَو كَانَ مَكِيلا ، أَو مَوْزُونًا لَمْ يَجُزْ .

٢٩٦١٢ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، [وَمُحَمَّدٌ][1] : [لا][2] يَجُوزُ ذَلِكَ فِي المَكِيلِ ، وَلا المَوْزُونِ أَيضًا .

٢٩٦١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ فِي الثَّوْبِ أَنْ يُؤْخَذَ أَطْوَلَ ، وَيَزِيدُهُ دِرْهَمًا وَلا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ ثَوْبِهِ ، وَيَسترجعَ شَيْئًا .

٢٩٦١٤ - وَالمَكِيلُ ، وَالمَوْزُونُ الَّذِي لا يُؤْكَلُ ، وَلا يُشْرَبُ عِنْدَهُ كَالثِّيَابِ .

٢٩٦١٥ - وَإِنَّما فرقَ بَيْنَ الأَطْوَلِ ، والزِّيادَةِ ، وَبَيْنَ الأَدْونِ والنُّقْصانِ ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلى الجِنْسِ مِنَ الجِنْسِ صَفْقَةٌ أُخْرى ، فَهُمَا صَفْقَتَانِ فِي وَقْتَيْنِ جَائِزَتَانِ .

٢٩٦١٦ - وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ الأَدْوَنَ ، واسْتَرْجَعَ شَيْئًا [قَبْلَ حلِّهِ][3] ، فَيَدخلهُ عِنْدَهُ ذَهبٌ ، وَعوض بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ .

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (س) .

٢٩٦١٧ - وَذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ عَلى أَصْلِ مَالِكٍ .

٢٩٦١٨ - وَقَالَ الثَّوريُّ : هُمَا جَمِيعًا مكْرُوهَانِ ؛ [لأَنَّهُ صَرْفُ](١) الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ ، وَبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ .

٢٩٦١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَمَرَ](٢) بِأَنْ يَأْخُذَ ابْنَةَ لَبُونٍ عَنِ ابْنَةِ مَخَاضٍ ، وَيَرُدَّ عَلَيهِ عِشْرِينَ دِرْهمًا ، وَيَأْخُذَ النَّاقِصَ وَزِيادَةَ عِشرينَ دِرْهمًا .

٢٩٦٢٠ - وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ فِي الزَّكَاةِ، وَلا فِي غَيْرِهَا .

٢٩٦٢١ - وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ . جَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ مَا اشْترى قَبْلَ قَبْضِهِ .

٢٩٦٢٢ - وَفِي « المُدَوَّنَةِ » قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي ثَوبٍ مَوْصُوفٍ ، ثُمَّ زَادَهُ دَرَاهِمَ عَلى أَنْ يزِيدَهُ فِي طُولِهِ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ قَبْلَ الأَجَلِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٩٦٢٣ - وَهُوَ عِنْدَهُ صَفْقَتَانِ .

٢٩٦٢٤ - وَقَالَ سَحْنُونُ : لا أَرى ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ [بَابِ](٣) فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ، فَإِنْ زَادَهُ دَرَاهِمَ عَلى أَنْ يكُونَ الثَّوْبُ أَرْفَعَ مِنَ الصِّفَةِ الأُولى لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الأَجَلِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ جَازَ عِنْدَهُم إِذَا تَعَجَّلَهُ ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ .

---

(١) في (س) : « لا ينصرف » .

(٢) سقط في (س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

١٣٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيما كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالْحديدِ والْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالكُرْسُفِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ . وَرِطْلُ صُفْرٍ . بِرِطْلَيْ صُفْرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا خَيْرَ فِيهِ ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . إِلى أَجَلٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ . فَبَانَ اخْتِلافُهُمَا . فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . إِلى أَجَلٍ . فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ . وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الاسْمِ . مِثْلُ الرَّصَاصِ والآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ . قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ . إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلا أَوْ وَزْنًا . فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعْهُ مِنْ غيرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بنقدٍ . أو إلى أَجَلٍ . وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْك إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا. وَلا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا . حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ . وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا[1] .

٢٩٦٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الصُّفْرُ : النُّحَاسُ المَصْنُوعُ الأَصْفَرُ .

---

(١) الموطأ : ٦٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزُّهري (٢٦٣٤) - ٢٦٣٦) .

٢٩٦٢٦ – وَالشَّبَهُ : ضَرْبٌ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ اللاطون ، والآنُكُ : القزْدِيرُ[١] .

٢٩٦٢٧ – وَقَالَ الخَليلُ : الآنُكُ : الأسربُ والقطْعةُ مِنْها أنكَةٌ .

٢٩٦٢٨ – والقَضْبُ : هُوَ القضْقضةُ[٢] .

٢٩٦٢٩ – والكُرْسُفُ : القطْنُ .

٢٩٦٣٠ – فَمَا [كَانَ][٣] مِنْ هذِهِ الأشْيَاءِ كُلِّها ، فَلا رِبا فيها عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُها لا مِنْ تَفَاضُلٍ ، وَلا فِي نَسِيئَةٍ .

٢٩٦٣١ – وَأَمَّا الصِّنْفُ الوَاحِدُ إِذَا بِيعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ [إِلى الأَجَلِ ، فَذَلِكَ عِنْدَهُ سَلَفٌ أَسْلَفَهُ لِيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهُ شَرط ذَلِكَ ، وَأَظْهَرَ فِيهِ لَفْظَ البَيْعِ لِيُجِيزَ بِذَلِكَ مَا لا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ فِي الزِّيَادَةِ ، فَلا يَجُوزُ .

٢٩٦٣٢ – فَإِنْ بَاعَ الصِّنْفَ الوَاحِدَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ جَازَ ؛ لأَنَّهُ ارْتَفَعَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ ، وَبَعُدَتْ مِنْهُ الظِّنَّةُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ مِنَ القَرْضِ ، وَهُوَ السَّلَفُ .

٢٩٦٣٣ – هَذَا أَصْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ فِي كُلِّ مَا عَدَا المَأْكُولَ ، وَالمَشْرُوبَ ، وَالذَّهَبَ وَالوَرِقَ ، إلا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ الفلُوسَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي ذَلِكَ ، ورآهَا كَالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةِ ، وَحملَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلى الكَرَاهَةِ ، لا عَلى التَّحْرِيمِ ، فَلا .

---

(١) قيل القصدير ، وقيل : الرصاص .

(٢) ما أكل طريًا .

(٣) سقط في (س) .

٢٩٦٣٤ - وأمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلا رِبَا عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ .

٢٩٦٣٥ - وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ ، وَنَسِيئَةً كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، وَأَكْثَرَ .

٢٩٦٣٦ - وَلا يُتَّهَمُ أَحَدٌ ذَكَرَ بَيْعًا ؛ لأَنَّهُ أَرادَ سَلَفًا كَمَا لَو قَالَ : أَسلفُكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِمَعْنى بِعْتُكَ](١) .

٢٩٦٣٧ - وأمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الكِتَابِ أَنَّ الكَيْلَ ،وَالوَزْنَ عِنْدَهُم فِيمَا لا يُؤْكَلُ ، وَلا يُشْرَبُ كَالجِنْسِ مِنَ المَأْكُولِ ، وَالمَشْرُوبِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِانْفِرَادِهِ يَحْرُمُ النَّسِيئَةَ [فِيهِ](٢) ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ حرمَتْ النَّسِيئَةُ فِيهِمَا دُونَ التَّفَاضُلِ ، وأمَّا التَّفَاضُلُ ، فَلا يَحْرُمُ إلا بِاجْتِمَاعِ الجِنْسِ ، أَو الكَيْلِ ، أَو الوَزْنِ .

٢٩٦٣٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ : لا يَجُوزُ الحَدِيدُ بِالحَدِيدِ ، وَلا الصُّفْرُ بِالصُّفْرِ ، وَلا النُّحَاسُ بِالنُّحَاسِ إلا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ ، وَلا يَجُوزُ نَسِيئَةً .

٢٩٦٣٩ - وأَجَازُوا سكِينًا بِسكِينٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يُبَاعَ وَزْنًا .

٢٩٦٤٠ - وَكَذَلِكَ عِنْدَهُم حُكْمُ كُلِّ آنِيَةٍ تُصْنَعُ مِنَ الحَدِيدِ وَغَيْرِهِ .

٢٩٦٤١ - وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُم ، وَلا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ ، وَالفِضَّةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٩٦٣١) حتى هنا سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (س) .

٢٩٦٤٢ - [وَهَذَا تُرِكَ مِنْهُم لِلْقِيَاسِ ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ لما انْعَقَد فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ[١] كَالعَيْنِ ، والتِّبْرُ مِنَ [الذَّهَبِ وآنِيَةُ الفِضَّةِ كَالتِّبْرِ ، وَالعَين مِنَ][٢] الفِضَّةِ وَجَبَ أَنْ يكُونَ مَا خَرَجَ مِنَ الصَّنْعَةِ فِي الحَدِيدِ ، وَمِنَ النُّحَاسِ ، [وَمِنَ الصُّفْرِ ، وَكالحَدِيدِ ، وَكَالنُّحَاسِ][٣] ، وَكَالصُّفْرِ ، وَخِلافُ هَؤُلاءِ فِي آنِيَةِ الحَدِيدِ بالحَدِيدِ ، كَخِلافِ مَالِكٍ - رحمه الله - فِي الفلُوسِ .

٢٩٦٤٣ - وَنَذْكُرُ هَاهُنَا اخْتِلافَهُمْ فِي الفلُوسِ مُلَخصاً بِحَمْدِ اللَّهِ تَعالى .

٢٩٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ بَيْعُ فلسٍ بِفلسَيْنِ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَجَعلَ الفُلوسَ هَاهُنَا كَالذَّهَبِ ، أَو كَالفِضَّةِ ، وَقَالَ : لا بَأْسَ بِبَيْعِ الفلُوسِ بِالذَّهَبِ وَالورَقِ، فَإِنْ لَمْ يَتَقَايَضَا جَمِيعًا حَتَّى افْتَرَقَا . فَأَكْرَهَهُ ، وَأَفْسَخَ البَيْعَ فِيهِ ، وَلا أُرَاهُ كَتَحْرِيمِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ .

٢٩٦٤٥ - وَقَولُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ فِي [بَيعِ][٤] فلسٍ بِفلسَيْنِ كَقَولِ مَالِكٍ .

٢٩٦٤٦ - وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ .

٢٩٦٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لا بَأْسَ بِبَيْعِ فلسٍ بِفِلسَيْنِ ،

٢٩٦٤٨ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ .

٢٩٦٤٩ - وَزَادَ الشَّافِعِيُّ ، فَأَجَازَ السَّلَمَ فِي الفلُوسِ ، وَلا رِبَا عِنْدَهُ فِي عَيْنِ الذَّهَبِ ، وَالورَقِ ، وَالمَأْكُولِ كُلِّهِ ، وَالمَشْرُوبِ لا فِي نَسِيئَةٍ ، وَلا فِي تَفَاضُلٍ .

---

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) تقدم في (١١ : ١٥٦٩٢) .

٢٩٦٥٠ - وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ .

٢٩٦٥١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنِ ابْتَاعَ الفلُوسَ بِالدَّنَانِيرِ ، وَالدَّرَاهِمِ، وَقبضَ أَحَدهُما ، فَافْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ الآخَرِ لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ .

٢٩٦٥٢ - قَالَ : وَإِنْ لَمْ يقبضْ وَاحِدًا مِنْهُما حَتَّى افْتَرَقَا بَطلَ العَقْدُ ، لَيْسَ لأَنَّهُ [فَرقٌ][1] ، وَلَكِنْ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما [ثَمَنٌ][2] ، فَصَارَ دَيْنًا بِدَيْنٍ .

٢٩٦٥٣ - قَالَ أَبُوعُمَرَ : لَمَّا اجْتَمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّهُ لا بَأْسَ بِشراءِ النُّحَاسِ ، والصُّفْرِ ، وَالحَدِيدِ ، وَالمسْكِ ، وَالعنبَرِ ، والزَّعفرانِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المَوْزُونَاتِ بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ نَقْدًا ، وَنَسِيئَةً ، دَلَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلى فَسَادِ مَا أَحَلَّهُ الكُوفِيُّونَ فِي أَنَّ الوَزْنَ جِنْسٌ لا يَجُوزُ [فِيهِ][3] التَّفَاضُلُ ، وَلا النَّسأُ .

٢٩٦٥٤ - وَلَهمُ ، وَلسَائِرِ العُلمَاءِ فِي أُصُولِ هَذَا البَابِ اعْتِراضَاتٌ ، وَتَنَازُعٌ وَاحتِجاجَاتٌ ، يَطُولُ ذِكْرُها ، وَلَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لَها .

٢٩٦٥٥ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى جَوَازِ بَيْعِ الزَّعفران ، والقطْنِ ، والحَدِيدِ ، والرَّصَاصِ ، وَكُلِّ مَا يُوزَنُ بِالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةِ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ .

٢٩٦٥٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالفِضَّةِ نَسِيئَةً ، فَدَلَّ عَلى مُخَالَفَتِها لِسَائِرِ المَوْزُونَاتِ .

٢٩٦٥٧ - وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّها قيمٌ لِلْمُتْلَفَاتِ [وَالمُسْتَهْلَكَاتِ][4] دُونَ غَيْرِها،

---

(١) في (س) : « صرف » .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) سقط في (س) .

فَدَلَّ عَلى خُصُوصِها ، وَخُرُوجِها عَلى سَائِرِ المَوْزُونَاتِ .

٢٩٦٥٨ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّها ، فَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ ، إِلى آخِرِ كَلامِهِ ، فَقَدْ مَضَى القَولُ فِيها مُكَرَّرًا ، فَلا مَعْنى لإِعَادَتِهِ .

٢٩٦٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ . مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ. مِثْلُ العُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْخَبَطِ والْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ . أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ؛ يَدًا بِيَدٍ . وَلا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ . فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ ، فَبَانَ اخْتِلافهُمَا . فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ وَمَا اشْتُرِي مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ[1] .

٢٩٦٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : العُصْفُرُ نوارٌ مَعْرُوفٌ ، وَصبغٌ مَعْلُومٌ .

٢٩٦٦١ - وَأَمَّا النَّوى ، فَنَوى التَّمْرِ يُرضخُ بِالمراضخِ ، فَتعلفهُ الإِبلُ .

٢٩٦٦٢ - وَأَمَّا الخَبَطُ ، فَهُوَ وَرَقُ الشَّجَرِ يُجمعُ ، وَيُدَقُّ ، وَتعلفهُ الإِبلُ .

٢٩٦٦٣ - وَأَمَّا الكَتَمُ ، فَشَجَرَةٌ يُخضبُ بِها الشَّعْرُ مَعَ الحنَّاءِ .

٢٩٦٦٤ - وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الفَصْلِ ، [فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيهِ][2] مُسْتَوْعَبًا فِي الفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ كُلُّهُ .

---

(١) الموطأ : ٦٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣٧) .

(٢) سقط في (س) .

٢٩٦٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا . وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلى أَجَلٍ . فَهُوَ رِبًا . وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ . وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلى أَجلٍ . فَهُوَ رِبًا[1] .

٢٩٦٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّما جَعَلَهُ رِبًا ؛ لأَنَّهُ [عِنْدَهُ][2] سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً اشْتَرَطَهَا ، وَازْدَادَهَا عَلى مَا أَعْطى إِلى أَجَلٍ فِي الصِّنْفِ الوَاحِدِ .

٢٩٦٦٧ - وَلَمْ يَلْتَفِتْ مَالِكٌ [إِلى ذِكْرِ البَيْعِ][3] ، وَإِنَّما اعْتَبَرَ مَا يَصِيرُ الفِعْلُ إِلَيهِ مِنْهُما ، فَإِذَا حصلَ بِيدِ الآخَرِ شَيْءٌ عَلى أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ فِي صَفْقَةٍ ، وَزِيَادَةَ مِثْلِهِ أَو أَقَلَّ ، أَو أَكْثَرَ ، فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي السَّلَفِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي السَّلَفِ مُجْتَمَعٌ عَلى تَحْرِيمِها فِي الأَشْيَاءِ كُلِّها .

٢٩٦٦٨ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَالقَرْضُ عِنْدَهُ مَا اسْتَقْرَضَهُ المُسْتَقْرِضُ ، وَلا نَظَنُّ بِالبَائِعِ ، وَلا بِالمُبْتَاعِ أَنَّهُ مُقْرِضٌ ، [وَلا مُسْتَقْرِضٌ][4] ؛ لأَنَّ البَيْعَ مَعنى ، والقَرْضُ مَعْنى آخَرُ .

٢٩٦٦٩ - أَلا تَرى أَنَّ القَرْضَ إِنَّما يَكُونُ إِلى أَجَلٍ ، [أَو حَالاً][5] ، وَلا يَكُونُ يَدًا بِيَدٍ .

٢٩٦٧٠ - وَلَيْسَ هَذَا مَعْنى البَيْعِ ، وَلا يُشْبِهُهُ فِي شَيْءٍ ، وَلَكِنْ لا يَجِبُ بِهِ

---

(١) الموطأ : ٦٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣٨) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) كذا في (س) ، وفي (ك) : « إلى الصنف الواحد » .

(٤) و(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

حُكْمٌ ، وَإِنَّما الأَحْكَامُ الدُّنْيَا بَيْنَنَا عَلى مَا ظَهَرَ لنا ، وَلا رِبَا عِنْدَهُ إلا فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ .

٢٩٦٧١ - وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَأُصُولُهم قَدْ وَصَفْنَاهَا ، وَمَذْهَبُهم فِي ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَضْيَقُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٢٩٦٧٢ - وَقَدْ أَوضَحْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الحَيَوانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، فَهُمْ لا يُجِيزُونَهُ نَسِيئَةً البَتَّةَ ، اختَلَفَ أَو لَمْ يَختَلِفْ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ العُرُوضِ .

٢٩٦٧٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخبَرَنا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَعْيَانِي أَنْ أَعْرِفَ مَا العُرُوضَ إِذَا بِيعَ بَعْضُها بِبَعْضٍ نَظرةً .

* * *

(٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة(*)

١٣٢٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ(١).

٢٩٦٧٤ - هَذَا الحَدِيثُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَ[حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثِ](٢) أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكُلُّها صِحَاحٌ مِنْ نَقْلِ العُدُولِ ، وَقَدْ تَلَقَّاهَا أَهْلُ العِلْمِ بِالقَبُولِ ، إلا أَنَّهُم اتَّسعُوا فِي تَخْرِيجِ وُجُوهِ هَذَا الحَدِيثِ عَلى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ ، وَكُلٌّ يَتَأَوَّلُ فِيهِ عَلى أَصْلِهِ مَا يُوَافِقُهُ ، وَسَنَذْكُرُ [مِنْ ذَلِكَ](٣) هُنَا مَا

(*) **المسألة - ٦٣٧** - يعرف هذا النوع من البيع بأن يقول : بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقدا ، فأيهما شئت أخذت به .

وله تأويل آخر بأن يقول : بعتك منزلي على أن تبيعني فرسك .

وحكمة منع صورة الصفقة الأولى هو اشتمالهما على غرر بسبب الجهل بمقدار الثمن ، فإن المشتري لا يدري وقت تمام العقد بهل الثمن عشرة مثلا أو خمسة عشر ؟ .

ومن الحكمة في تحريم العقد الثاني منع استغلال حاجات الآخرين، وذلك في حالة كون المشتري مضطرا إلى شراء شيء ، فيكون اشتراط البائع عليه في شراء شيء منه من قبيل استغلال مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرِّضا في هذا العقد ، ثم إنَّ فيه غررا أيضا لا يدري البائع هل يتم البيع الثاني أم لا؟

قال **الشافعية والحنابلة** : إن هذا العقد باطل؛ لأنه من بيوع الغرر بسبب الجهالة؛ لأنه لم يجزم البائع ببيع واحد فأشبه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا ؛ ولأن الثمن مجهول فلم يصح البيع بالرقم المجهول .

وقال **الحنفية** : البيع فاسد ؛ لأن الثمن مجهول لما فيه تعليق وإبهام دون أن يستقر الثمن على شيء . ولو رفع الإبهام وقبل على إحدى الصورتين، صح العقد .

وقال مالك : يصح هذا البيع ، ويكون من باب الخيار ، فيذهب العقد على إحدى الحالتين ،وهو محمول على أنَّه جرى بينهما بعدئذ ما يجرى في العقد فكأن المشتري قال : أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال : خذه أو قد رضيت ، ونحوهما ، فيكون عقداً كافيا .

المهذب (٢٦٧:١) ، مغني المحتاج (٣١:٢) ، المغني (٢٣٤:٤)، بدائع الصنائع (١٥٨:٥) ، رد المحتار (٣٠:٤) ، بداية المجتهد (١٥٣:٢) ، الفقة الإسلامي وأدلته (٤٧٢:٤) .

(١) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٤٠) ، وسيأتي موصولاً في الفقرات التالية .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ص) ، ثابت في (ك) .

فِيهِ كفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٩٦٧٥ – وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِ هَذَا الحَدِيثِ : مَا حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَيَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالا : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دليمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أحمدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ معينٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هشيمٌ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ(١) .

٢٩٦٧٦ – وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) .

٢٩٦٧٧ – وَرَوَاهُ سماكُ بن حرب ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٧١) من طريق هشيم ، عن يونس بهذا الإسناد ، وطرفه: مطل الغني ظلم .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « مسنداً» ، والحديث بهذا الإسناد أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٣١)– باب « ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة » (٣ : ٥٣٣) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٥ – ٢٩٦) ، باب « بيعتين في بيعة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤٩٧٣) والبيهقي في السنن (٥ : ٣٤٣) وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٤٧٣) .

(٣) كذا في (ك) ، وموضعها في (ص) : « مسنداً » ، والحديث بهذا الإسناد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٤ : ٨٤) ، ونسبه للبزار ، وأحمد ، والطبراني في الأوسط ، والكبير ، وقال : «موقوف » .

٢٩٦٧٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ »[١] .

٢٩٦٧٩ - وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : هُوَ رِبا .

٢٩٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالا : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالسيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ سماكِ بن حرب ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لا تَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدةٍ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هُوَ رِبَا[٢] .

٢٩٦٨١ - وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الفُقَهاءِ ، وَمَذَاهِبُهُمْ فِى ذَلِكَ ، فَنَذْكُرُ أَوَّلا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي « المُوَطَّإِ » ، ثُمَّ نُتْبِعُهُ بِأَقْوَالِ سَائِرِ الفُقَهاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

١٣٣٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَعْ لي هَذَا البَعِيرَ بِنَقْدٍ. حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلى أَجَلٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَكَرِهَهُ وَنَهى عَنْهُ[٣] .

٢٩٦٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ وَجْهَانِ :

٢٩٦٨٣ - [(أَحَدُهُما)][٤] : العِينَةُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُها بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][٥] ، وَغَيْرِهِ .

---

(١) التمهيد (٢٤ : ١٨٨ - ١٨٩) .

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ٨٤) .

(٣) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣٩) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) في (س) : « وشبهه » .

٢٩٦٨٤ - (والثَّانِي) : أَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ لأَنَّها صَفْقَةٌ جَمَعَتْ بَيْعَتَيْنِ ، أَصلها البَيْعَةُ الأُولى .

١٣٣١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا . أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلى أَجَلٍ . فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهى عَنْهُ[1] .

٢٩٦٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عِنْدَ الجَمِيعِ إِذَا افْتَرَقَا عَلى ذَلِكَ، إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي المَعْنى الَّذِي لَهُ وَجَبَتِ الكَرَاهَةُ ، وَالتَّحْرِيمُ فِي ذَلِكَ عَلى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٩٦٨٦ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ بِأَثَرِ هَذَا الحَدِيثِ .

٢٩٦٨٧ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَو بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلى أَجَلٍ ، قَدْ وَجَبَتْ لِلمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ : إِنَّهُ لا يَنْبَغِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلى أَجَلٍ . وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ التِّي إِلى أَجَلٍ[2] .

٢٩٦٨٨ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ ، نَقْدًا ، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ ، إِلى أَجَلٍ . قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لا يَنْبَغِي؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[3] .

---

(١) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤١) .

(٢) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤٢) .

(٣) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤٣) .

٢٩٦٨٩ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ العَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ ، أَو الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَو الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ ، قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لا يَحِلُّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًا . فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ . فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ ، فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لا يَحِلُّ ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ[1] .

٢٩٦٩٠ - وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ :

٢٩٦٩١ - (أحدها) : العِينَةُ .

٢٩٦٩٢ - (والثَّاني) : أَنَّهُ يدخلُهُ مَعَ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُتَفَاضِلاً .

٢٩٦٩٣ - (والثَّالِث) : أَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ ، وَنَحو ذَلِكَ .

٢٩٦٩٤ - فَسَّرَهُ ابْنُ القَاسِمِ .

٢٩٦٩٥ - قَالَ عِيسى بْنُ دِينَارٍ : سأَلْتُ ابْنَ القَاسِمِ عَنْ تَفْسِيرِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، فَقَالَ لِي : بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَبْلُغَ [لَكَ][2] تَفْسِيرُهُ ، وَأَصْلُ مَا بنينا عَلَيهِ ، وَتعرف بِهِ مكْرُوههما أَنَّهُما إِذَا تَبَايَعَا بِأَمْرٍ يكُونُ إِذَا فُسِخَتْ إِحْدَاهُما فِي صَاحِبِه

(١) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤٤) .

(٢) سقط في (س) .

كَان حَرامًا ، أو يكُونُ إذَ فُسِخَتْ إحْدَاهما فِي صَاحِبِهِ لَمْ يكُنْ حَرَامًا ، وكَانَ غَرَرًا، لا يَدْرِي مَا عَقَدَ [بِهِ](١) بيع سلعته ، ولا مَا وَجَبَ لَهُ ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وأَصْلُها الغَرَرُ ، وَالمُخَاطَرَةُ ، [وَهُوَ فَسْخٌ إنْ وَقَعَ إلا أَنْ تَفُوتَ السِّلْعَةُ عِنْدَ مُبْتَاعِها ، فَيَكُونُ لَهُ بِقِيمَتِها يَومَ ابْتَاعَها .

٢٩٦٩٦ - قَالَ عِيسى : وَتَفْسِيرُذَلِكَ أَنْ تَقُولَ : سِلْعَتِي هَذِهِ لَكَ - إنْ شِئْتَ - بِدِينَارٍ نَقْدًا وإنْ شِئْتَ بِدِينَارَيْنِ إلى أَجَلٍ ، قَدْ وَجَبَ عَلَيكَ الأَخْذُ بِأَحَدِهما ، فَهُوَ إنْ أَخَذَها بِالدِّينَارِ ، كَانَ نقدًا قَدْ فسخَ دِينَارَيْنِ إلى أَجَلٍ فِي دِينَارٍ نَقْدًا ، وإنْأَخَذَها بِدينارٍ إلى أجلٍ كَانَ قَدْ فَسخَ دينارًا نقدًا بِدِينَارَيْنِ إلى أَجَلٍ .

٢٩٦٩٧ - فَهَذَا الَّذِي إنْ فسخَهُ فِي صَاحِبِهِ لَمْ يحلَّ ، وأَمَّا الَّذِي إنْ فسخَهُ مِنْ صَاحِبِهِ كَانَ حلالا ، وكان غَرَرًا ، لا يَدْرِي مَا عقدَ بِهِ بَيْعَ سلعَتِهِ ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : خُذْهَا بِدِينَارٍ نَقْدًا ، أو بِشَاةٍ قَائِمةٍ نَقْدًا ، فَذَلِكَ ملك الآخر يأخذها ، فَهُوَ الَّذِي إنْ فسخَ أَحَدهما فِي صَاحِبِهِ كَانَ حَلالاً وكَانَ غَرَرًا ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي مَا عقدَ عَليهِ بَيعهُ](٢) .

٢٩٦٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا زَادَ عِيسى عَلى [أَنْ](٣) أتى بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» إلا أَنَّهُ سَمَّى الغَرَرَ حَلالاً ، وَذَهَبَ إلى تَفْسِيرِ ظَنِّهِ فِي الدِّينَارِ نَقْدًا فِي الشَّاةِ، وَجَعَلَ الوَجْه مِنَ الآخرِحَرَامًا ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي ظَنِّهِ دِينَارٌ بِدِينَارَيْنِ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَنَّ بَيْعَ الغَرَرِ لَيْسَ بِحَلالٍ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهُ كَمَا نَهى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٩٦٩٥) حتى هنا سقط من (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

بالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَكَيْفَ صَارَ فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ مَا نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ حَلالاً ، وَصَارَ فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ مَا نهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَجْهِ الآخرِ حَرَامًا عَلى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الفَاعِلين لَمْ يقْصدْ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ مَا نَهى عَنْهُ وَلكِنَّهُ فَعَلَ فِعْلاً يُشْبِهُهُ .

٢٩٦٩٩ - وَحصلَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَهُ [قَاصِدًا إليه][1]، فلما صار فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ أَحَدَ النَّهْيَيْنِ قَاصِدًا ، أو جَاهِلاً حَلالاً ، و[مَنْ][2] لَمْ يكُنْ مَنْ وَاقَعَ النَّهْيَ الثَّانِي [مِثْلَها][3] ، وَكِلاهُما مُتَسَاوِيَانِ فِي فَسْخِ البَيْعِ إِنْ أَدْرَكَ ، وَإِصْلاحهُ بِالقِيمَةِ إِنْ فَاتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩٧٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ هُوَ قَولُ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ .

٢٩٧٠١ - وَبِهِ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ .

٢٩٧٠٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَذَكَرَ المزنيُّ ، وَالربيعُ ، والزَّعفرانيُّ عَنْهُ مَعْنى نَهي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ : أَنْ أَبِيعَكَ عَبْدًا بِأَلْفٍ نَقْدًا ، أَو أَلْفَيْنِ إِلى سَنَةٍ ، وَلا أَعقدُ البَيْعَ بِوَاحِدٍ مِنْهُما ، فَهَذَا تَفَرُّقٌ عَنْ ثَمَنٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ .

٢٩٧٠٣ - قَالَ : المُحْتَمَلُ أَنْ يقُولَ : أَبِيعُكَ عَبْدِي [هذا][4] بِأَلفٍ عَلى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِأَلْفٍ إِذَا وَجَبَ لَكَ عَبْدِي وَجَبَتْ لي دَارُكَ ، فَيَكُونُ العَبْدُ بِثَمَنٍ غَيرِ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (س) : « مثله » .

(٤) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

مَعْلُومٍ؛ لأنِّي [مَا نقصْتُ فِي العَبْدِ أدْرَكْتُهُ بِما ازْدَدْتُ فِي الدَّارِ فتكون الدار بِغَيرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ إنِّي][1] مَا ازْدَدْتُ فِي الدَّارِ أدْرَكْتُ فِي العَبْدِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بَائِعٌ مُشْتَرٍ بِثَمَنٍ لا يُوقَفُ عَلى حَقِيقَتِهِ ، فَبَيْعُهما مَفْسُوخٌ ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نَهى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

٢٩٧٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا اشْتَرى الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلى أَجَلَيْنِ ، فَتَفَرَّقَا عَلى ذَلِكَ ، فَلا يَجُوزُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلى أَجَلَيْنِ إلا عَنْ ثَمَنَيْنِ .

٢٩٧٠٥ - فَإِنْ قَالَ : هُوَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا ، ثُمَّ افْتَرقَا عَلى [قَطْعٍ][2] أَحَدِ البَيْعَتَيْنِ ، فَهُوَ جَائِزٌ .

٢٩٧٠٦ - قَالُوا : وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلى أَنْ يَبِيعَهُ الآخَرُ عَبْدَهُ بِثَمَنٍ ذَكَرَهُ لَمْ يَجُزْ .

٢٩٧٠٧ - فَمَعْنى قَولِ الكُوفِيِّينَ فِي هَذَا البَابِ نَحو قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٢٩٧٠٨ - وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ : أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِعَشرةٍ نَقْدًا ، أَو بِخَمسةَ عَشَرَ إِلى أَجَلٍ : إِذَا كَانَ البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما إِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَ البَيْعَ ترك ، وَلا يَلْزَمُهُ ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٩٧٠٩ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ إِن افْتَرَقَا عَلى ذَلِكَ بِالالتِزَامِ حَتَّى يَفْتَرِقَا عَلى وَجْهٍ وَاحِدٍ .

---

(١) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢)سقط في (س) .

٢٩٧١٠ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ .

٢٩٧١١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنِ افْتَرقَا عَلى ذَلِكَ ، وَقَبضَ السِّلْعَةَ ، فَهِيَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلى أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ .

٢٩٧١٢ - وَقَالَ ابْنُ شبرمةَ : إِذَا فَارَقَهُ عَلى ذَلِكَ ، فَضَاعَ ، فَعَلَيهِ أَقَلُّ الثَّمَنَيْنِ نَقْدًا .

٢٩٧١٣ - وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا افْترقَ عَلى إِلزَامِ إِحْدى البَيْعَتَيْنِ بِغَيْرِ عَيْنِهِما ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ؛ لأَنَّهُ مِنْ [بَابِ][1] بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَافْتَرَقَا عَلى [غَيرِ][2] ثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، فَإِنِ افْتَرقَا عَلى البَيْعَتَيْنِ مَعًا عَلى غَيرِ الْتِزَامٍ [بِثَمَنٍ][3] يَلزمُ إِحْدَاهُما بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَجَازَهُ مَالِكٌ ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الخِيَارِ .

٢٩٧١٤ - وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ لا يَجُوزُ إِذَا افْتَرقَا عَلى غَيرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلا بِالْتِزَامٍ ، وَلا بِغَيرِ الْتِزَامٍ ؛ لأَنَّهُما قَدِ افْتَرقَا عَلى ثَمَنٍ مَجْهُولٍ ، وَدَخَلا تَحْتَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

٢٩٧١٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ سلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا ، أَو بِدِينَارَيْنِ إِلى شَهْرٍ فسخَ ذَلِكَ ، وَردتْ إِلى قِيمَتِهَا نَقْدًا ، وَلا يعطى أَقَلَّ الثَّمنَيْنِ إِلى أَقْصى الأَجَلَيْنِ .

٢٩٧١٦ - وَقَالَ الوَلِيد بْنُ مُسلمٍ : سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ عَنْ حَدِيثِهِمْ لا تَحلُّ السُّومتانِ هُوَ بِكَذَا نَقْدًا ، أَو بِكَذَا نَسِيئَةً ؟ قَالَ : يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِقَولِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (س) : « لم » .

٢٩٧١٧ - [قَالَ][1] : لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ لا يُفارِقُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِإِحْدى البَيْعَتَيْنِ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِالسِّلْعَةِ عَلى ذَيْنِكَ الشَّرْطَيْنِ .

٢٩٧١٨ - قَالَ : هِيَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلى أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ .

٢٩٧١٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ بِعْتَ بَيْعًا ، فَقُلْتَ هُوَ لَكَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا ، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا ، فَذَهَبَ بِهِ المُشْتَرِي ، وَهُوَ بِالخِيارِ [فِي البَيْعَتَيْنِ][2] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ بَيْعُكَ عَلى [أَحَدِهِما][3] ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، [وَهُو بَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ][4] ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ فَإِنْ وَجَدْتَ مَتاعَكَ بِعَيْنِهِ أَخَذْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدِ استهلكَ ، فَلَكَ أَوكسُ الثَّمَنَيْنِ ، وَأَبْعدُ الأَجَلَيْنِ ، وَإِذَا ذَهَبَ بِهِ المُشْتَرِي عَلى وَجْهٍ وَاحِدٍ نَقْدًا كَانَ أَو نَسِيئَةً ، فَلا بَأْسَ [بِذَلِكَ][5] .

٢٩٧٢٠ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سماكِ [بْنِ حربٍ][6] عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الصَّفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبا .

٢٩٧٢١ - قَالَ سُفْيَانُ [يَقُولُ إِنْ يأْخُذ سلعةً بَيْعًا ، فَقَالَ : أَبيعُكَ هَذِهِ بِعَشرةِ دَنَانِيرَ ، وَتُعطيني بِها صَرْفَ دِرْهَمٍ .

٢٩٧٢٢ - وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ][7] ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : هُوَ رِبا.

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (س) : « إحداهما » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) سقط في (س) .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٧٢٣ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِما ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَدَاوُدَ ، وَهُوَ عِنْدَهُم مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

٢٩٧٣٤ - وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ جَائِزٌ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ .

٢٩٧٢٥ - وَمَعمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، [وَعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ][1] ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : لا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشرةِ دَنَانِيرَ إِلى شَهْرٍ ، أَو بعشْرِينَ إِلى شَهْرَينِ إِذَا بَاعَهُ عَلى أَحَدِهما قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ .

٢٩٧٢٦ - وَمَعمرٌ ، وَابْنُ عُيينَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قالَ : إِذَا وَقَعَ البَيْعُ عَلى هَذَا فَهُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلى أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣٤) باب بيع الغرر(*)

١٣٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(١) .

٢٩٧٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ مُتَّصِلٌ مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٩٧٢٨ - رَوَاهُ يَحيى القطَّانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ،

(*) المسألة - ٦٣٨ - عَرَّف المالكية الغرر بأنه الذي لا يُدْرى : هل يحصل أم لا ، كالطير في الهواء، والسمك في الماء .

وعرفه الحنفية بأنه مستور العاقبة .

أما الشافعية فقالوا : الغرر ما انطوى عنه أمرٌ ، وخفيَ عليه عاقبته

وقال الحنابلة : ما لا يقدر على تسليمه كبيع العبد الآبق ، والبعير الشارد وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر ، مثل بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، واللؤلؤ في الصدف ، والحمل في البطن ، والسمك في الماء ، والطير في الهواء قبل صيدهما ، وبيع مال الغير على أن يشتريه فيسلمه ، أي بيع ما سيملكه قبل ملكه له ؛ لأن البائع باع ما ليس بمملوك له في الحال ، سواء أكان السمك في البحر ، أو في النهر ، أو في حظيرة لا يؤخذ منها إلا باصطياد ، وسواء أكان الغرر في المبيع أو في الثمن .

ومن البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر : بيع المضامين والملاقيح ، وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة، وبيع ضربة القانص (بأن يقول البائع : بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذاوضربة الغائص (بأن يقول أغوص غوصة ، فما أخرجته من اللآلئ ، فهولك بكذا فالمبيع في الأنواع الخمسة الأخيرة مجهول الذات أو المقدار ، وقد ثبت النهي عنها ،وهي من بيوع الجاهلية .

الفروق (٣ : ٢٦٥) ، المبسوط (١٢ : ١٩٤) ، المهذب (١ : ٢٦٢) ، نهاية السول (٢ : ٨٩) ، أعلام الموقعين (٢ :٩) ، المجموع (٩ : ٢٨٠) ، قواعد الأحكام (٢ : ٧٦) ، سبل السلام (٣ :١٥) ، غاية المنتهى (٢ :١١) ، فتح القدير(٥:١٩٦) .

(١) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٥) . وسيأتي موصولاً في الفقرات التالية. بَعْد إن شاء الله .

وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١) .

٢٩٧٢٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

٣٩٧٣٠ - وَأَمَّا بُيُوعُ الغَرَرِ ، فَإِنَّها لا يُحَاطُ بِها ، ولا تُحْصى ، وَلَكِنَّا نَذْكُرُ مِنْها مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي « المُوَطَّإِ » ، وَيَأْتِي فِي ذَلِكَ مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلى مَا سِوَاهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٩٧٣١ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةِ ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ ، أَوْأَبَقَ غُلامُهُ . وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا . فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاثُونَ دِينَارًا . وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا .

٢٩٧٣٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ . إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ ، أَمْ نَقَصَتْ ، أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ (٣) .

٢٩٧٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي بَيْعِ الآبِقِ :

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣٧٣٥) في طبعتنا ، باب « بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر» ، وبرقم (١٥١٣) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٦) باب « في بيع الغرر » (٣ : ٣٥٤) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٠) باب « ما جاء في كراهية بيع الغرر » (٣ : ٥٣٢) ، والنسائي في البيوع (٧: ٢٦٢) باب « بيع الحصاة » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٤) ، باب «النهي عن بيع الحصاة وهو بيع الغرر » (٢ : ٧٣٩) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤٣٦ - ٤٩٦) ، والدارقطني (٣ : (١٥:٣) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٣٣٨) .

(٢) **التمهيد** (٢١ : ١٣٤ - ١٣٥) .

(٣) الموطأ : ٦٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤٥) .

٢٩٧٣٤ - فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الآبِقِ إِلا أَنْ يَدَّعِي مُشْتَرِيهُ مَعْرِفَتَهُ ، فَيَشْتَرِيهُ وَيَتَوَاضَعَانِ الثَّمَنَ ، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلى ما يعرفُ قبضهُ ، وَجَازَ البَيْعُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ تَغَيَّرَ ، أَوتَلفَ كَانَ مِنْ [مَالِ](١) البَائِعِ [وَيُرَدُّ الثَّمنُ إِلى المُشْتَرِي .

٢٩٧٣٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا فِي أَبَاقِهِ ، فَضَمَانُهُ عَلى البَائِعِ](٢) ؛ لأَنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ ، فَإِنْ قَدَرتَ عَلى العَبْدِ ، فَقَبَضْتَهُ ، لَمْ يَجُزِ البَيْعُ .

٢٩٧٣٦ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ الآبِقُ عِنْدَ المُشْتَرِي ، فَإِنْ عَلِمَ البَائِعُ حَالَهُ جَازَ البَيْعُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ ، وَيَنقُصُ ، [فَجَائِزٌ مِنْ](٣) أَنْ يعرفَ البَائِعُ حَالَهُ كَمَا يَعْرِفُ المُشْتَرِي.

٢٩٧٣٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، والثَّورِيُّ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: لا يَجُوزُ بَيْعُ الآبِقِ عَلى حَالٍ .

٢٩٧٣٨ - قَالَ أَبو عُمَرَ : لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ ؛ لأَنَّ بَيْعَ الأَعْيَانِ غَائِبَهُ لا يَجُوزُ ، وُصِفَتْ أَولَمْ تُوصَفْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَلا يَجوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ المَوْصُوفِ إلا مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ .

٢٩٧٣٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الحَيَوانِ مُعَيَّنًا ، وَاشْتَرطَ أَلا يسلمهُ إلا بَعْدَ شَهْرٍ ، أَو نَحوهِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ .

٢٩٧٤٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا يَجُوزُ بَيْعُ الآبِقِ إلا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (س) : « فلابد » .

٢٩٧٤١ - وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ : لا بَأْسَ بِبيعِ العَبْدِ الآبِقِ ، وَالبَعِيرِ الشَّارِدِ ، وَإِنْ هَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَري ، وَإِنْ اختَلَفَا فِي هَلاكِهِ ، فَالبَيِّنَةُ عَلى المُشْتَرِي أَنَّهُ هَلَكَ قَبْلَ عَقْدِ الشِّرَاءِ ، وَكذَلِكَ المُبْتَاعُ كُلُّهُ [عِنْدَهُ](١) .

٢٩٧٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَولُ عُثْمانَ البتيِّ مَرْدُودٌ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ ، وَلا حُجَّةَ [لأَحَدٍ](٢)، فِي جَهْلِ [السُّنَّةِ](٣) ، وَلا فِي خِلافِها ، وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ أَنَّ مُبْتَاعَ العَبْدِ الآبقِ ، والجَملِ الشَّارِدِ ، وَإِنِ اشْتَرطَ عَليهِ البَائِعُ أَنَّهُ لا يردُّ الثَّمَنَ الَّذِي قَبضَهُ مِنْهُ قَدرَ عَلى العَبْدِ ، أَو الجَملِ ، وَلَمْ يَقدرْ أَنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

٢٩٧٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ شَهرِ بْنِ حوشبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ شِرَاءِ العَبْدِ ، وَهُوَآبقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي ضُرُوعِها إلا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الغَنَائِمِ حَتَّى تقسمَ .

٢٩٧٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اختَلَفُوا مِمَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي بَيْعِ [لَبَنِ](٤) الغَنَمِ أَيَّامًا :

٢٩٧٤٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عرفَ حِلا بَها ، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الشَّاةِ الوَاحِدَةِ .

---

(١) في (س) : (عندي) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « السنن » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

٢٩٧٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُما ، وَسَائِرُ الفُقَهاءِ : لا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا بِكَيْلٍ .

٢٩٧٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُجِيزُوا وابيْعَ لَبنِ الغَنَمِ فِي ضُرُوعِها ؛ لِوَجْهَيْنِ : (أَحَدهما) : أَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ عَيْنٍ غَيرِ مَرْئِيَّةٍ ، وَلا مَعْلُومٍ مَبْلَغُها ، وَقَدْرُها ؛ لأَنَّها قَدْ تَزِيدُ ، وَتَنقصُ عَلى قَدرِ المَرْعى ، والسَّلامة مِنَ الآفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ أَيَّامًا ، فَهُوَ بَيْعُ شَيْءٍ [غَيرِ](١) مَخْلُوقٍ ؛ ولأَنَّهُ لا يتميَّزُ الطاوي مِنَ اللَّبنِ بَعْدَ العَقْدِ .

٢٩٧٤٨ - وَأَجَازَهُ مَالِكٌ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ المَعْلُومِ فِي الأَغْلَبِ حلابَ غَنَمٍ بِأَعْيَانِها قَدْ عرفَ ذَلِكَ مِنْها ، وَإِنِ اخْتَلَفَتَ فِي الأَيَّامِ ، فَذَلِكَ يَسِيرٌ .

٢٩٧٤٩ - وَالغَرَرُ بِاليَسِيرِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الجَمِيعِ (٢) .

٢٩٧٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ ؛ لأَنَّهُ لا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لا يَخْرُجُ . فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا ، أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا ، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا ، فَقِيمَتُهُ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا ، فَقِيمَتُهُ كَذَا(٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) يستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعًا ، بحيث لو أفرد ، لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعًا للبناء ، واللبن في الضرع تبعًا للدابة .

والثاني : ما يتسامح بمثله عادة ، إما لحقارته ، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ، كدخول الحمام بالأجر، مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحشوة قطنًا.

(٣) الموطأ : ٦٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤٦) .

٢٩٧٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ ، وَقَدِ اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى أَنَّ بَيْعَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ غَررٌ وَخَطرٌ ، وَمَجْهُولٌ .

٢٩٧٥٢ - وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ ، وَعَنْ بَيْعِ المُلامَسَةِ، [وَعَنْ بَيْعِ الحصى](١) ، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ .

٢٩٧٥٣ - وَهَذَا كُلُّهُ بَيْعُ مَا [لا](٢) يتأَمَّلُ ، وَبَيْعُ مَا لا يُرَى وَيُجهلُ .

٢٩٧٥٤ - وَقَدْ [جاءَ](٣) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ ؛ [لأَنَّهُ غَررٌ](٤) حَتَّى تَضعَ .

٢٩٧٥٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا . وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا ، فَهذَا مكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ غَررٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

٢٩٧٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ مَضى القَولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الكِتَابِ .

٢٩٧٥٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ ، وَلا الْجُلْجُلانِ(٥) بِدُهْنِ الْجُلْجُلانِ . وَلا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ ؛ لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ ؛ وَلأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرُ . فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

---

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (س) : رُوي .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س)

(٥) (الجلجلان) : السمسم في قشره قبل حصاده .

٢٩٧٥٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ[١] ، فَذَلِكَ غَرَرٌ ؛ لأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ، هُوَ السَّلِيخَةُ . وَلاَبَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ ؛ لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ .

٢٩٧٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ [يَدْخُلُهُ الْمُزَابَنَةُ ، وَالْغَرَرُ][٢] .

٢٩٧٦٠ - وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لا يَجُوزُ عِنْدَهُم بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ عَلَى حَالٍ ، وَلا الشيرج بِالسمْسمِ ، وَلا نَبِيذِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ .

٢٩٧٦١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : يَجُوزُ شِرَاءُ زَيْتُونَةٍ فِيها زَيتونةٍ بِإِمْدادٍ مِنْ زَيْتُونٍ ، وَكَذَلِكَ شَاةٌ [بِها][٣] لَبَنٌ بِأَقْساطٍ مِنْ لَبَنٍ ؛ لأَنَّ مَا فِي الشَّجَرَةِ ، وَالضَّرْعِ لَغوٌ .

٢٩٧٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِشَاةٍ عَلَيها صُوفٌ بِصُوفٍ ، وَلا بَأْسَ بِالشَّاةِ اللَّبُونِ بِاللَّبَنِ يَدًا بِيَدٍ ، وَلا يَجُوزُ نَسِيئَةً ، وَإِنْ كَانَتْ غَيرَ لَبُونٍ جَازَ الأَجَلُ .

٢٩٧٦٣ - قَالَ : وَلا بَأْسَ بِالشَّاةِ اللَّبُونِ بِطَعَامٍ إِلى أَجَلٍ ؛ لأَنَّ اللبنَ مِنَ الشَّاةِ، وَلَيْسَ الطَّعَامُ مِنْها .

٢٩٧٦٤ - قَالَ : وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالنَّوى لا بَأْسَ بِهِ إِلى أَجَلٍ .

٢٩٧٦٥ - قَالَ : وَالشَّاةُ يريدُ ذَبحها بِطعامٍ إِلى أَجَلٍ جَائِزٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَاةَ لَحْمٍ، وَكَانَتْ تُقْتَنى ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ ، فَلا .

---

(١) (السليخة) : دهن ثمر البان .

(٢) و (٣) سقط في (س) .

٢٩٧٦٦ - [قَالَ][1] : وَكَذَلِكَ السَّمنُ إِلى أَجَلٍ بِشَاةٍ لَبُونٍ ، وَلا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْها لَبَنٌ جَازَ ، وَيَجُوزُ الجَمِيعُ يَدًا بِيَدٍ .

٢٩٧٦٧ - وَفِي « العُتْبِيَّةِ » لابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ اللَّبَنُ بِالشَّاةِ أَيّهما عجلَ ، وَأَخَذَ صَاحِبهُ .

٢٩٧٦٨ - وَقَالَ سَحْنُونُ : الَّذِي أَعْرِفُهُ مِنِ ابْنِ القَاسِمِ ، وَقَالَهُ لِي غَيرَ مَرَّةٍ ، أَنَّهُ إِذَا [قَدم][2] اللَّبنَ فِي الشَّاةِ اللَّبُونِ ، فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتِ الشَّاةُ معجلاً ، وَاللَّبَنُ إِلى أَجَلٍ ، [وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الشَّاةُ اللَّبُونُ معجلَةً ، وَاللَّبَنُ إِلى أَجَلٍ][3] ، فَهُوَ حَرامٌ ، لا يَجُوزُ .

٢٩٧٦٩ - وَرَوى يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يُحَرِّمْ مَالِكٌ الشَّاةَ اللَّبُونَ بِاللبنِ إِلى أَجَلٍ مِنْ أَجْلٍ أَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلى أَجَلٍ ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ المُزَابَنَةِ .

٢٩٧٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتِلافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ مِنَ المُزَابَنَةِ ، وَشبهِهَا كَثِيرٌ جِدًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ .

٢٩٧٧١ - وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابه بَيْعُ الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ ، وبَيْع الصُّوفِ بِالشَّاةِ ، والنَّوى بِالتَّمْرِ عَلى الاعْتِبَارِ .

٢٩٧٧٢ - وَكَذَلِكَ [الشَّاةُ][4] الَّتِي فِي ضرْعِها لَبَنٌ بِلَبَنٍ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (س) : « فرع » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) سقط في (س) .

اللَّبَنُ الَّذِي فِي ضرْعِ الشَّاةِ أَقَلُّ مِنَ اللَّبَنِ ، فَيكُونُ مَا زَادَ عَلى مِقْدَارِهِ ثَمَنًا لِلشَّاةِ .

٢٩٧٧٣ - وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ يكُونُ أَقَلَّ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ مِنَ الزَّيْتِ .

٢٩٧٧٤ - وَكَذَلِكَ الصُّوفُ ، وَالشَّاةُ .

٢٩٧٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا المَعْنى مِنْ مَذْهَبِهِم وَاضِحًا فِي الصَّرْفِ ، وَذَكَرْنَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي المُزَابَنَةِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَها [فِيمَا تَقَدَّمَ][1] .

٢٩٧٧٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ [إِنَّهُ][2] لا بَأْسَ تَجِبُ أَلْبَانُ المطيبِ ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي اللَّحْمِ الطريِّ بِالمَطْبُوخِ ، وَكُلُّ ما غَيَّرَتْهُ الصَّنْعَةُ ، وَخَالَفَتْهُ فِي الغَرَضِ [فِيهِ][3] بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، لا بَأْسَ عِنْدَهُ بِاللَّحْمِ المَطْبُوخِ بِالإِنَاءِ ،بَلْ بِاللَّحْمِ النَّيِّءِ مُتَفَاضِلاً ، ومُتَمَاثِلاً ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلا يُبَاعُ - عِنْدَهُ - اللَّحْمُ الرطبُ بِالقَدِيدِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا مُتَفَاضِلاً .

٢٩٧٧٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ مَطْبُوخًا مِنْهُ بِنَيِّءٍ مِنْهُ بِحَالٍ إِذَا كَانَ إِنَّما يدخرُ مَطْبُوخًا ، وَكَذَلِكَ المَطْبُوخُ [بَالمَطْبُوخِ][4] ؛ لأَنَّهُ لا يُدْرى التَّسَاوِي فِيهما ، وَلا مَا أَخَذَتِ النَّارُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما .

٢٩٧٧٨ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : قِيَاسُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لا يُبَاعُ النَّيِّءُ بِالمشْوِيِّ إلا يَدًا بِيَدٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، إلا أَنْ يكُونَ فِي أَحَدِهما شَيْءٌ مِنَ التَّوابِلِ ، فَيكُونُ الفَصلُ فِي الآخِرِ للتَّوَابِلِ .

---

(١) في (س) : « في الصرف » .

(٢) و (٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) « بمثله » .

٢٩٧٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَجِيءُ عَلى قِيَاسِ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ قِيَاسًا عَلى قَولِهِ فِي البُرِّ المَقْلُوِّ بِالبُرِّ ، وَيَجِيءُ أَيضًا عَلى قَولِهِ فِي جَوَازِ الحِنْطَةِ المَبْلُولَةِ بِاليَابِسَةِ جَوَازُ ذَلِكَ ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ [فِي بَابِهِ][1] والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٢٩٧٨٠ - قَالَ مَالِكٌ : في رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ . عَلَى أَنَّهُ لا نُقْصَانَ عَلى المُبْتَاعِ : إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ المُخَاطَرَةِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ . إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ . وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ المَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلا شَيْءَ لَهُ. وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً ، فَهَذَا لا يَصْلُحُ ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ البَيْعُ بَيْنَهُمَا .

٢٩٧٨١ - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . يَبُتُّ بَيْعَهَا . ثُمَّ يَنْدَمُ المُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي فَيَأْتِي البَائِعُ ويقولُ : بِعْ فَلا نُقْصَانَ عَلَيْكَ فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المُخَاطَرَةِ . وَإِنَّما هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ . وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا . وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا[2] .

٢٩٧٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا البَيْعُ لا أَعْلَمُ [خِلافًا][3] فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ ؛لأَنَّ الثَّمَنَ فِيهِ مَجْهُولٌ [الشَّرْطِ البائع للْمُبتاعِ أَنَّهُ مَا خَسَرَ فِيهِ ، وَانْحَطَّ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَهُوَ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) الموطأ : ٦٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤٩ - ٢٦٥٠) .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

ضَامِنٌ لَهُ ، وَذَلِكَ فِي عَقْدِ صَفْقَتِهِ ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ ؛ لأَنَّهُ يُؤَالُ إِلى ثَمَنٍ مَجْهُولٍ][1].

٢٩٧٨٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ [لَهُ][2] بَعْدَ تَمَامِ البَيْعِ : بعْ ، ولا نُقْصَانَ عَلَيْكَ ، فَهِيَ عِدَةٌ وَعَدَهُ بِها .

٢٩٧٨٤ - وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي وُجُوبِها ، وَالقَضَاءِ بِها .

٢٩٧٨٥ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يُرْضِيهِ بَحسبِ مَا يُشْبِهُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَنْ يَقْبِضَهُ البَيع مِنْ ثَمَنها .

٢٩٧٨٦ - وَقَالَ أَشْهَبُ : يُرْضِيهِ بِحَسبِ مَا أَرَادَ ، وَنَوى .

٢٩٧٨٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُوحَنِيفَةَ ، فَلا يَرَيَانِ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنَ العِدَاتِ ، وَيَسْتَحِبَّانِ الوَفَاءَ بِها ، واللَّهُ المُوَفِّقُ .

* * *

(١) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (س) .

(٣٥) باب الملامسة والمنابذة(*)

١٣٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ : وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ(١).

٢٩٧٨٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلا يَنْشُرُهُ ، وَلا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ ، أَو يَبْتَاعَهُ لَيْلاً وَلا يَعْلَمُ مَا فِيهِ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ . وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذَا بِهذَا ، فَهذَا الَّذِي نُهي عَنْهُ مِنَ الْمُلامَسةِ وَالْمُنَابَذَةِ(٢) .

(*) **المسألة - ٦٣٩** - بيع الملامسة والمنابذة كلاهما من أنواع بيع الغرر المنهي عنه ، وسيأتي تعريفهما للإمام مالك في الفقرة (٢٩٧٨٨) .

(١) الموطأ : ٦٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٥١) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢ / ١٤٤) والبخاري في البيوع (٢١٤٦) باب بيع المنابذة الفتح (٤ : ٣٥٩) وفي اللباس ٥٨٢١ باب الاحتباء في الثوب الواحد ، والنسائي في البيوع (٢٥٩/٧) باب بيع الملامسة ، والبيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٨٩) ، وأحمد ٤٧٦/٢ و ٤٨٠ ، والبخاري في الصلاة (٣٦٨) باب ما يسترمن العورة فتح الباري (١ : ٤٧٧) ، ومسلم في البيوع (١٥١١) في طبعة عبد الباقي ، باب بيع الملامسة والمنابذة ، والترمذي في البيوع (١٣١٠) باب ما جاء في الملامسة والمنابذة ، وابن أبي شيبة في « المصنف» ٤٣/٧ ، والبيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ من طرق عن سفيان ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٨٠/٢) وابن أبي شيبة (٤٣/٧) والبخاري (٥٨٤) في مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، و(٥٨١٩) في اللباس : باب اشتمال الصماء ، ومسلم (١٥١١) ، والنسائي ٢٦٠/٧ و ٢٦١ - ٢٦٢ ، وابن ماجه (٢١٦٩) في التجارات : باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة ، والبيهقي ٣٤١/٥من طرق عن أبي هريرة ، به .

(٢) الموطأ : ٦٦٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزّهري (٢٦٥٢) .

٢٩٧٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ بَيْعُ المُلامَسَةِ ، وَ [بَيْعُ][1] المُنَابَذَةِ ، وَبَيْعُ الحَصى بُيُوعًا يَتَبَايَعُها [أَهْلُ][2] الجَاهِلِيَّةِ .

٢٩٧٩٠ - [وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ][3] .

٢٩٧٩١ - فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْها ، وَمَعْنَاهَا يَجْمَعُ الخَطَرَ والغَرَرَ ، والقمارَ؛ لأَنَّهُ بِغَيرِ تَأَمُّلٍ ، وَلا نَظَرٍ ، وَلا تَقْلِيبٍ ، وَلا يَدري حَقِيقَةَ مَا اشْتَرى .

٢٩٧٩٢ - وَتَفْسِيرُ مَالِكٍ لِذَلِكَ ، وَغَيْرِهِ مِنَ العُلماءِ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ ، وَهُوَ مَعْنى مَا ذَكَرْنَا .

٢٩٧٩٣ - وَكَذَلِكَ بَيْعُ الحَصى ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ ثِيابٌ مَبْسُوطَةٌ ، فَيَقُولُ المُبْتَاعُ لِلْبَائِعِ : أَيُّ ثَوْبٍ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الحَصى الَّتِي أَرْمِي بِها ، فَهِيَ لِي ، فَيَقُولُ لَهُ البَائِعُ : نَعَمْ .

٢٩٧٩٤ - فَهذَا كُلُّهُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ شِرَاءِ مَا لا يَقِفُ المُبْتَاعُ عَلى عَيْنِهِ وُقُوفَ تَأَمُّلٍ لَهُ ، وَعِلْمٍ بِهِ ، وَلا يَعْرِفُ مبلغَهُ هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ فِي مَعْنى مَا نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

٢٩٧٩٥ - أَخبرنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ قَالَ : حدَّثَنِي المطلبُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخبرني عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ : أَنَّ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : «الناس في» .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبستَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَنَهى عَنِ المُلامَسَةِ ، وَالمُنَابَذَةِ في البَيْعِ[1] .

٢٩٧٩٦ - وَالمُلامَسَةُ : أَنْ يلْمَس الرَّجُلُ الثَّوبَ [بَيدِهِ][2] بِاللَّيْلِ ، أَو بِالنَّهارِ ، وَلا يُقَلبهُ إلا بِذَلِكَ .

٢٩٧٩٧ - وَالمُنَابَذَةُ : أَنْ ينبذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ [ثَوبَهُ][3] ، وَيَنْبذُ الآخَرُ إليهِ ثَوبَهُ ، وَيكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهما عَلى غَيرِ نَظَرٍ ، وَلا تَأَمُّلٍ .

٢٩٧٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَفِي أَلْفَاظِهِ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٤) باب بيع الملامسة فتح الباري (٤ : ٣٥٨) ، في اللباس (٥٨٢٠) باب اشتمال الصماء الفتح (١٠ : ٢٧٨) ومسلم ، في البيوع (٣٧٣٣) في طبعتنا ، وبرقم (١٥١٢) في طبعة عبد الباقي - باب « إبطال بيع الملامسة والمنابذة » وأبو داود في البيوع (٣٣٧٩) باب « في بيع الغرر » (٣ : ٢٢٥٥) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٠ ، ٢٦١) باب « بيع المنابذة»، والبيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ - ٣٤٢ و ٣٤٢ من طرق عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبي سعيد الخدري .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٤٩٨٧) ، وأخرجه من طريقه أبو داود (٣٣٧٨) في البيوع : باب بيع الغرر ، والنسائي ٧ / ٢٦١ في البيوع : باب بيع المنابذة ، والبيهقي في « السنن» ٣٤٢/٥.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٧) باب بيع المنابذة ، عن عياش بن الوليد ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٤٣/٧ ، والدارمي ٢٥٣/٢ ، والبخاري (٦٢٨٤) في الاستئذان : باب الجلوس كيفما تيسر ، وأبو داود (٣٣٧٧) ، والنسائي ٢٦٠/٧، وابن ماجه (٢١٧٠) في التجارات : باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة ، والبيهقي ٣٤٢/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

«التَّمْهِيدِ»[١] .

٢٩٧٩٩ - وَسَيَأْتِي ذِكْرُ اللبْسَتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ اللبْسَةِ الصَّمَّاءِ من الجامع[٢] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى .

٢٩٨٠٠ - وَتَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ فِي المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ عَلى نَحْوِ تَفْسِيرِ مَالِكٍ لِذَلِكَ.

٢٩٨٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : [وَمَعْنى المُلامَسَةِ][٣] أَنْ يَأْتِيَ بِالثَّوْبِ مَطْوِيًّا ، فَيَلمسُهُ المُشْتَرِي أَو يَأْتِي بِهِ فِي ظُلْمَةٍ ، فَيَقُولُ رَبُّ الثَّوبِ : أَبِيعُكَ هَذَا عَلى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ البَيْعُ ، فَنَظَرْتَ إِليهِ ، فَلا خِيَارَ لَكَ .

٢٩٨٠٢ - وَالمُنَابَذَةُ : أَنْ يَقُولَ : أَنْبذُ إِلَيْكَ ثَوْبِي هَذَا ، وَتَنْبذُ إِلَيَّ ثَوْبَكَ عَلى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالآخَرِ ، وَلا خِيَار لَنَا إِذا عَرَفْنَا الطُّولَ ، والعَرضَ .

٢٩٨٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ ، يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ مَارُوِي عَنْهُ ، وَما رَوى عَنْهُ الرَّبِيعُ فِي أَنَّهُ يُجِيزُ البَيْعَ عَلى خِيَارِ الرُّؤْيَةِ[٤] .

٢٩٨٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : المُلامَسَةُ ، وَالمُنَابَذَةُ بَيْعَانِ لأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلى مَا سَاوَمَ بِهِ ، فَقَدْ مَلَكَهُ ، وَإِذَا نَبَذَهُ إِليهِ ، فَقَد مَلَكَهُ، وَوَجَبَ الثَّمَنُ المَذْكُورُ عَليهِ ، وَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِكَ نَفْسهُ [فَذَلِكَ][٥] قمارٌ ، [لا يتابع][٦] .

---

(١) **التمهيد** (١٣ : ٨ - ١٢) .

(٢) في : ٤٨ - كتاب اللباس (٨) باب ما جاء في لبس الثياب .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « ومعناه » .

(٤) يعني أنَّ الملامسة والمنابذة لوكان فيهما خيار الرؤية والنظر لم يبطل البيع .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) سقط في (س) .

٢٩٨٠٥ - وَقَالَ ابْنُ شِهابٍ الزهريُّ : المُلامَسَةُ كَانَ القَومُ يَتَبَايَعُونَ السِّلَعَ ، وَلا يَنْظُرُونَ إِلَيها ، وَلا يُخْبِرونَ عَنْها .

٢٩٨٠٦ - [وَالمُنَابَذَةُ أَنْ ينابذَ القَومُ السِّلَعَ ، وَلا يَنْظُرُونَ إِلَيها ، وَلا يُخبرونَ عَنْها](١) .

٢٩٨٠٧ - وَقَالَ رَبيعةُ : المُلامَسَةُ ، وَالمُنَابَذَةُ مِنْ أَبْوَابِ القِمَارِ .

٢٩٨٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيهِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ المُلامَسَةِ : بَيْعُ الأَعْمى والمَسُّ بِيَدِهِ ، أَو بَيْعُ البَزِّ وَسَائِرِ السِّلَعِ لَيْلاً [دُونَ](٢) صِفَةٍ .

٢٩٨٠٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ . أَو الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ : إِنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا . وَيُنْظَرَ إِلى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا . وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . وَهُوَ مِنَ الْمُلامَسةِ .

٢٩٨١٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامجِ ، مُخَالِفٌ لِبَيعِ السَّاجِ(٣) فِي جِرَابِهِ . وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ . وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ . وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ ، وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمْ الَّتِي لا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا ؛ لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامجِ ، عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ ، لا يُرادُ بِهِ الْغَرَرُ . وَلَيْسَ يُشْبِهُ المُلامَسَةَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) هو الطيلسان نوع من الثياب الملساء .

٢٩٨١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : سَيَأْتِي القَولُ فِي بَيْعِ البرنامج[1] فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ .

٢٩٨١٢ - وَأَمَّا بَيْعُ الثَّوْبِ فِي طَيِّهِ دُونَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيهِ ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَ الجَمِيعِ ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيْعِ المُلامَسَةِ ؛ لأَنَّهُ لا يَرى فِيهِ إِلا طَاقَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ عَرفَ ذَرعَهُ فِي طُولِهِ، وَعَرْضِهِ ، وَنَظَرَ إِلى شَيْءٍ مِنْهُ ، فاشْتَرى عَلَيهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، فَإِنْ خَالَفَ كَانَ ذَلِكَ عَيْبًا كَسَائِرِ العُيُونِ ، إِنْ شَاءَ قَامَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَهُ .

* * *

(١) في الباب (٣٧) ، وهو الباب بعد التالي .

(٣٦) باب بيع المرابحة(*)

١٣٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ . ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ . فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً : إِنَّهُ لا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ

(*) المسألة - ٦٤٠ - المرابحة : هوالبيع المنصوص عليه في الآية القرآنية الكريمة : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وبيع المرابحة : هو بمثل الثمن الأول مضافًا إليه زيادة ربح ، وذلك بأن يعرّف البائع السلعة : بكم اشتراها ويأخذ عليها ربحًا مقطوعاً ، أو بنسبة عشرية .

ويشترط في المرابحة : العلم بالثمن الأول ، والعلم بالربح ، وألا يترتب على المرابحة وجود الربا بالنسبة للثمن الأول ، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مِثْلاً بمثل ، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة، لأنَّ المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحًا، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة ، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم ، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه ، جاز كما يجب في المرابحة الإخبار عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف فيجب صيانتها عن الخيانة .

فإذا ظهرت الخيانة في المرابحة بإقرار البائع في عقد المرابحة أو ببرهان عليها أو بنكوله عن اليمين : فإما أن تظهر في صفةالثمن أو في قدره .

فإن ظهرت في صفة الثمن : بأن اشترى شيئًا نسيئة ، ثم باعه مرابحة على الثمن الأول ، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ، أو أنه باعه تولية ، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة. ثم علم المشتري: فله الخياراتفاق علماء الحنفية إن شاء أخذ المبيع ، وإن شاء رده ؛ لأن المرابحة عقد مبني على الأمانة ، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الأخبار عن الثمن الأول ، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة ، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار ، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وكذا إذا لم يخبر أن الشيء المبيع كان بدل صلح ، فللمشتري الثاني الخيار .

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية بأن قال :

اشتريت بعشرة ، وبعتك بربح كذا ، أو اشتريت بعشرة ووليتك بما توليتُ ، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة ، فاختلف فقهاء الحنفية :

فقال أبو حنيفة رضي اللّه عنه ، وقوله هو الأرجح عند الحنفية : المشتري بالخيار في المرابحة : إن شاء أخذه بجميع الثمن ،وإن شاء ترك . وأما في التولية: فلا خيار له لكن يحط قدر الخيانة ، ويلزم العقد بالثمن الباقي . ووجه الفرق بين المرابحة والتولية : هو أن الخيانة في المرابحة لا تخرج العقد =

السَّمَاسِرَةِ . وَلا أَجْرَ الطَّيِّ وَلا الشَّدِّ . وَلا النفقَةَ . وَلا كِرَاءَ بَيْتٍ . فَأَمَّا كِرَاءُ الْبزِّ فِي حُمْلانِهِ فإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ . وَلا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ . إلا أَنْ يُعْلِمَ البَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ . فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ . فَلا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ . يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ . كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ . فَإِنْ فاتَ الْبَزُّ ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ ، وَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ . فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا(١) .

٢٩٨١٣ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ بَاعَ مُرَابَحَةً للعشرةِ : أَحَد عَشرَ ، أَو للدِّينَارِ : دِرْهَمٌ أَو نَحو ذَلِكَ .

٢٩٨١٤ - وَمَنْ بَاعَ السِّلْعَةَ عَلى أَنَّ الرِّبْحَ فِي جَمِيعِ ثَمَنِها كلا ، فَإِنَّهُ يحسبُ فِيها مَا كَانَ لِدَنَانِيرِهِ فِي عَيْنِ السِّلْعَةِ ، كَالصبْغِ ، والخِيَاطَةِ ، وَالقصَارَةِ ، وَلَهُ أَنْ يعرفَهُ

= عن طبيعته : وهو كونه مرابحة ؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول ، وزيادة ربح . وهذا المعنى متوفر بعد ظهور الخيانة ، فيصبح بعض الثمن رأس مال ، وبعضه ربحًا مما يوجب خللاً في الرضا ، فيثبت الخيار ، كما في الخيانة في صفة الثمن .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٠ - ٢٢٢) ، فتح القدير (٥ : ٢٥٤) ، المبسوط (١٣ :٩١) ، الشرح الكبير (٣ :١٦٤) ، المهذب (١ : ٢٨٩) ، مغني المحتاج (٢ : ٧٩) ، المغني (٤: ١٨٢) .

(١) الموطأ : ٦٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٥٦) .

بِكُلِّ مَا قَامَتْ عَلَيهِ السِّلْعَةُ مِنْ كِرَاءٍ ، فَأَخَذَهُ سِمْسَارٌ ، وطيٌّ ، وشَدٌّ ، ونَحو ذَلِكَ ، فَإِنْ رَضِيَ ، فَأَخَذَ السِّلْعَةَ عَلى ذَلِكَ ، وأَرْبَحَهُ عَلَيهِ طَابَ ذَلِكَ لَهُ .

٢٩٨١٥ - وأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِهِ جَوَابًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، لا فِي كِتَابِ المُزَنِيِّ ، وَلا فِي كِتَابِ « البُوَيْطِيِّ »[1] ، إلا أَنَّ مِنْ قَولِهِ : إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ صَلاحًا لِلْمُبْتَاعِ مِمَّا هُوَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ فِيهِ ، أَو أَمْرٌ لَهُ قِيمَةٌ ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ نَفْسِ المُبْتَاعِ، وقوله مثل ما قَالَهُ أَبُو ثَورٍ عَلى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٢٩٨١٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَرى مَتَاعًا ، فَلَهُ أَنْ يَحملَ عَلَيهِ مَا أَنْفَقَ فِي القصارَةِ ، وَالخِياطَةِ ، وَالكِراءِ ، ويلحقُ بالرِّقيقِ الكسْوَةَ ، والنَّفَقَةَ . وَكَذَلِكَ أَجْرُ السِّمْسَارِ ، ويقولُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ : قامَ عَلَيَّ بِكَذَا .

٢٩٨١٧ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُهُ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ .

٢٩٨١٨ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : يرفعُ فِيهِ كِرَاؤُهُ ، وَنَفَقَتُهُ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُرَابَحَةً .

٢٩٨١٩ - وَقَالَ أَبُوثَوْرٍ : الَّذِي نَقُولُ بِهِ : أَنَّ المُرَابَحَةَ لا تَجُوزُ إِلا عَلى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يحْسبَ جَمِيعَ مَا أَنْفَقَ عَلَيهِ ، وَمَا لَزِمَهُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَقُلْ : قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا ، وَكَذَا ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلا يَقُلْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَيكُون ، فَإِنْ بَاعَهُ عَلى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِكَذَا ، وَقَدْ حَملَ عَلَيهِ مَا أَنْفَقَ ، فَالبَيْعُ مَفْسُوخٌ، وَإِنِ اسْتَهْلَكَ المُشْتَرِي المَتَاعَ كَانَ عَلَيهِ القِيمَةُ ، وَيَرجعُ بِالثَّمَنِ .

---

(١) في « الأم » (٣ : ٩٣) باب « المرابحة والتولية والإشراك » وليس في التراجم ، وقد أضيف إلى الحاشية .

٢٩٨٢٠ – قَالَ : وَمَا أَنْفَقَ عَلى المتَاعِ ، وَعَلى الرَّقِيقِ فِي طَعَامِهِم ، وَمُؤْنَتِهم ، وَكسْوَتِهم حسبَ عليهِ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا ، أو كَذَا ، وَلا يحسبُ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً ، وَلا كِرَاءً.

٢٩٨٢١ – قَالَ مَالِكٌ ، في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرَقِ . والصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ . فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً . أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ. مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ . فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ . وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ . أو ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ . وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ ، فَالْمُبتاعُ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ . وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ . وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ . عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ .

٢٩٨٢٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ هَذَا قَولٌ حَسَنٌ جِدًا .

٢٩٨٢٣ – وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

٢٩٨٢٤ – وَهُوَ مِنْ بَابِ الكَذِبِ ، وَالخِيَانَةِ فِي الْمُرَابَحَةِ ، وَسَتَأْتِي المَسْأَلَةُ فِي ذَلِكَ بَعْدُ .

٢٩٨٢٥ – وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ ، فَأَعطى فِي الدَّنَانِيرِ عُرُوضًا ، أو دَرَاهِمَ : إِنَّهُ لا يَبِيعُ مُرَابَحَةً حَتَّى يبينَ ما نَفذَ ، وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرى بِدَيْنٍ لَهُ عَلى رَجُلٍ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّى يبينَ .

٢٩٨٢٦ – وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

٢٩٨٢٧ - وكَذَلِكَ لَو وَجَدَ عَيبًا لَمْ يرجعْ إلا مَا أعْطى .

٢٩٨٢٨ - وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ بِالأَلْفِ الدِّرْهَمِ عُرُوضًا ، أَو أَعْطى فِيها ذَهَبًا ، فَإِنَّهُ يَبِيعُها مُرَابَحةً عَلى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَلا يبينُ .

٢٩٨٢٩ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٢٩٨٣٠ - وَقَالُوا : لَو وَجَدَ المُشْتَرِي عَيبًا ، وَرَدَّالسِّلْعَةَ بِالعَيْبِ لَمْ يَرْجِعْ إِلا بِالثَّمَنِ الَّذِي عَقَدَ سِلْعَتَهُ عَلَيهِ .

٢٩٨٣١ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ بَيْعُها مُرَابَحَةً عَلَى مَا عقدَ قَبْلَ أَنْ ينقضَ ، ثُمَّ يُعطيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ عُرُوضًا ، أَو ذَهَبًا أَو مَا اتَّفَقا عَلَيهِ .

٢٩٨٣٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ بِطَعَامٍ ، أَو عرضٍ ، هَلْ يَبِيعُها مُرَابَحَةً ؟ .

٢٩٨٣٣ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا اشْتَرَى مِنَ العُرُوضِ ، والطَّعَامِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَها عَلى قِيمَتِها .

٢٩٨٣٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لا يَجُوزُ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِشَيْءٍ مِنَ العُرُوضِ أَنْ يَبِيعَها مُرَابَحَةً ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

٢٩٨٣٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لَوِ اشْتَرى السِّلْعَةَ بِنَسِيئَةٍ ، وَبَاعَها مُرَابَحَةً ، وَلَمْ يبنْ ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي مِثْلَ أَجَلِهِ .

٢٩٨٣٦ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : وَهُوَ كَالعَيْبِ .

٢٩٨٣٧ – وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: قَولُ الأَوْزَاعِيِّ هُوَ قَولُ شُرَيحٍ لَهُ مِثْلُ نقدِهِ ، وأَجَلِهِ .

٢٩٨٣٨ – وَبه قَالَ أَبُو ثَورٍ][1] .

٢٩٨٣٩ – قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا ، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ ، خُيِّرَ الْبَائِعُ ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ . إِلا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ البيعُ أَوَّلَ يَوْمٍ . فَلا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِئَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ ، إِلا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ . فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا .

٢٩٨٤٠ – قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً . فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِئَةِ دِينَارٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا ، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ ، بَالِغًا مَا بَلَغَ ، إِلا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ ، بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامجِ[2] .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٩٨١٣) ، حتى هنا سقط في (س) ، وأثبته من (ك) .

(٢) الموطأ : ٦٦٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٥٩ – ٢٦٦٠) .

٢٩٨٤١ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّما قَالَ عَلَى البَرْنَامجِ][1] ؛ لأَنَّ بَيْعَ المُرَابَحَةِ عِنْدَهُ لِلْعَشرةِ أَحَد عَشرَ ، [وَالمَعْهُودُ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي بَيْعِ البَرْنَامجِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ العِرَاقِ « ده دوازده »[2] للعشرةِ أَحَد عَشرَ][3] .

٢٩٨٤٢ - وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المروزيُّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ ، فَقَالَ : إِذَا أَقَرَّ البَائِعُ أَنَّهُ كَذَبَ فِي الشِّرَاءِ ، وَزَادَ ، وَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيلى ، وَأَبِي يُوسُفَ ، والشَّافِعِيِّ ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ ، وَأَبِي ثَورٍ ، كُلُّهم يَقُولُ : تُحَطُّ عَنِ المُشْتَرِي الزِّيَادَةُ الَّتِي كَذَبَ فِيها البَائِعُ ، وَمَا أَصَابَها [مِنَ الرِّبْحِ .

٢٩٨٤٣ - واخْتَارَهُ][4] المزنيُّ .

٢٩٨٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : [إِذَا اشْتَرى][5] إِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي ، فَهُوَ بِالخِيَارِ فِي أَخْذِهِ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ الَّذِي سمَّى لَهُ ، أَو يَفْسَخُ البَيْعَ .

٢٩٨٤٥ - وَروى الرَّبيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الخِيَانَةِ ، وَالكَذِبِ فِي المُرَابَحَةِ أَنَّ المُشْتَرِي بِالخِيَارِ [بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ][6] المَبِيعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَّى بِهِ البَائِعُ ، أَو يَفْسخُ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) يعتبر الثمن معلومًا إذا بيَّن البائعُ سعر التكلفة وأضاف إليه ربحًا محددًا عشرة أو عشرين ، كما إذا قال : هو عليّ بمئة بعتك إياه بها وربح عشرة ، أما إذا قال بعتك إياه بربح عشرة على كل مائة من رأس مالي ، دون أن يبين مقدار رأس المال ، فلا يصح ؛ لجهالة الثمن وهو البيع المعروف آنذاك بـ «ده دوازده » قال ابن عمر : بيع « ده دوازده » ربا يريد غير صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

البَيْعَ .

٢٩٨٤٦ - قَالَ : وَلا تُرَدُّ عَنْهُ الخِيَانَةُ ، فَيرجعُ إِلى ثَمَنٍ مَجْهُولٍ ، [لَمْ يَنْعَقِدِ البَيْعُ بَيْنَهُما بِهِ[1] .

٢٩٨٤٧ - وَالقَوْلانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَحْمُولانِ][2] .

٢٩٨٤٨ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ أَنَّ البَائِعَ لَو ادَّعى الغَلَطَ ، وَذَكَرَ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ فَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً أَنَّهُ لا يَسْمعُ القَاضِي منها ؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَها ، وَيَسْمعُ البَيِّنَةَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَيُخَيَّرُ المُبْتَاع عَلى حَسبِ مَا ذَكَرَ .

٢٩٨٤٩ - وَرَوى زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرقاءِ ، عَنِ الثَّوريِّ ، قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا بِمِئَةِ دِينَارٍ ، فَقَالَ لِلمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُهُ بِمِئَتَيْنِ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلى ذَلِكَ بِرِبْحِ خَمْسِينَ، [فَالبَيْعُ جَائِزٌ][3] ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمِئَةٍ [دَفعَ لِلْمُشْتَرِي][4] الزِّيَادَةَ ، وَمَا أَصَابَها مِنَ الرِّبْحِ .

قَالَ : وَإِنِ [ابْتَاعَهُ بِذَهَبٍ][5] أَوْ : ده دَوازْدَهْ[6] .

٢٩٨٥٠ - وَكَذَلِكَ أَيضًا قَالَ : فَإِنْ[7] اشْتَرَاهُ بِمِئَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِمِئَتَيْنِ

---

(١) « الأم » (٣ : ٩٣) باب « المرابحة والتولية والإشراك » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وأثبته من (ك) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) كذا في (س) ، وفي (ك) : « رفع عن المشتري » .

(٥) في (س) : « اشتراه بكذا » .

(٦) انظر الفقرة (٢٩٨٤١) ، فقد تقدم هذا اللفظ ثمة .

(٧) في (س) : « فإن كان » .

ثُمَّ بَاعَهُ مُسَاوَمَةً بِمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ، فَأَكْثَرَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ ، وَلَهُ مَا بَاعَهُ بِهِ .

٢٩٨٥١ - وَذَكَرَ الجوزَجانيُّ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالَ: إِذَا [عَلِمَ المُشْتَرِي](١) ، فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ رَدِّ المَتَاعِ ، وَأَخْذِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ [بِهِ](٢)، لا ينقصُ مِنْهُ شَيْئًا .

٢٩٨٥٢ - وَإِنْ كَانَ المُشْتَرِي قَدِ استَهلَكَ [المَتاعَ](٣) ، أو بَعْضَهُ ، فَالثَّمَنُ لازِمٌ لَهُ ، لا يُحَطُّ عَنْهُ شَيْءٌ [مِنْ ذَلِكَ](٤) .

٢٩٨٥٣ - [وَكَذَلِكَ](٥) لَو أَقَرَّ البَائِعُ بِخِيَانَتِهِ فِي الزِّيَادَةِ ، أو قَامَتْ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ لَمْ يَرْجِعِ المُشْتَرِي فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ .

٢٩٨٥٤ - وَذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم .

٢٩٨٥٥ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُحَطُّ فِي التَّوْلِيَةِ ، وَلا يُحَطُّ فِي المُرَابَحَةِ ، وَلَهُ الخِيَارُ.

٢٩٨٥٦ - قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لا يُحَطُّ فِيهِما ، وَلَهُ الخِيَارُ .

٢٩٨٥٧ - وَهُوَ قَولُ زُفَرَ .

---

(١) في (س) : « اشترى » .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « المبتاع » .

(٤) سقط في (س) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩٨٥٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الحُسَينِ[١] : يُحَطُّ مِنهما .

٢٩٨٥٩ - [وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيلى .

٢٩٨٦٠ - وَقَالَ عُثمانُ البتيُّ ، والحسنُ بْنُ حَيّ فِي المُرَابَحَةِ : لَهُ الخِيَارُ][٢] .

٢٩٨٦١ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ : وَلا يُحَطُّ عَنْهُ شَيْءٌ .

٢٩٨٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا دَخَلَها عَيْبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي ، أَو حَالَتِ الأَسْوَاقُ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ ، فَلا يَرُدّها ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ .

٢٩٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ ، وَكَانَتْ قِيمَتُها نِصفَ مَا وَزَنَ مِثْلَ مَا وَزَنَ المُبْتَاعُ ، أَو أَكْثَرَ ، فَلا شَيْءَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ لَزِمَتْهُ القِيمَةُ [تَمامُ القِيمَةِ][٣] إلا أَنْ يكُونَ أَكْثَرَ مِمَّا وَزَنَ ، فَلا تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَخَذَ الجَمِيعَ ، أَو رَدَّ .

٢٩٨٦٤ - قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحَطُّ فِي المُرَابَحَةِ .

٢٩٨٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي مِثْلَ قَولِ الثَّوْرِيِّ .

٢٩٨٦٦ - وَهُوَ قَولُ أَبِي ثور .

٢٩٨٦٧ - قَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا خَانَهُ ، ثُمَّ [عَلِمَ المُشْتَرِي حُطَّ عَنْهُ][٤] مِنَ الثَّمَنِ الزِّيَادَةُ ، [وَرِبْحُ الزِّيَادَةِ][٥] .

---

(١) تقدم في (٦ : ٨٨١٣) وهو عبيد الله بن الحسين الدلال الكرخي الحنفي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) في (س) : « حُطَّ عن المشتري » .

(٥) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٨٦٨ - وَقَالَ الطَّبريُّ قِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يكُونَ المُشتَرِي بِالخِيَارِ إِذَا قَامَتْ لَهُ البَيِّنَةُ بِإِقْرَارِ البَائعِ بِالخِيَانَةِ بَيْنَ أَنْ يَنتَقِصَ البَيْعَ ، وَيَرُدَّ السِّلْعَةَ ، وَيَرْجع بِالثَّمَنِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ البَيْعَ بِما ابْتَاعَها بِهِ إِنْ كَانَتِ [السِّلْعَةُ](١) قَائِمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مُستَهلكَةً ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا خَانَهُ فِيهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَرِبْحِهِ .

٢٩٨٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يُحَطَّ عَنِ المُشتَرِي مَا كَذَبَ فِيهِ البَائعُ وَخَيَّرَهُ قَاسَهُ عَلى العَيْبِ ؛ [لأَنَّ العَيْبَ](٢) نَقْصٌ دَخَلَ عَلى المُبْتَاعِ ، وَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ ، وَمَنْ رَأَى أَنْ يُحَطَّ عَنْهُ ؛ فلأَنَّ المُشتَرِي إِنَّما رِبحهُ عَلى مَا ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ عَلى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا خَانَهُ وَجَبَ أَنْ يَرُدَّ مَا خَانَهُ بِهِ ، كَمَا لَو خَانَهُ فِي الوَزْنِ أَو الكَيْلِ [وَجَبَ رَدُّ ذَلِكَ إِلى](٣) الحَقِّ .

* * *

(١) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « وذلك » .

(٣٧) باب البيع على البرنامج(*)

١٣٣٥ - قَالَ مَالِكٌ :الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ ؛ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ . فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلانٍ

(*) **المسألة - ٦٤١ - قال المالكية** : يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض ، فإذا جاء على الصفة المذكورة كا ن البيع لازمًا ، إذ إن هذا من الغرر اليسير ، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة المبيع ، أوالمشقة التي تحبل في إظهاره ، وما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهوروالنشر مثلاً ، وإن خالف الصفة المتفق عليها فللمشتري الخيار ، وكذلك أجاز **المالكية** في المشهور عندهم بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه بشرطين: أن يذكر الخيار للمشتري إذا رأى المبيع ، وألا يدفع المشتري الثمن للبائع ، ويسمى هذا البيع عند **المالكية** : البيع على البرنامج أو البرامج.

وقال **الحنفية** : يجوز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف ، فإذا رآها المشتري كان له الخيار : فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده . وكذلك المبيع على الصفة يثبت فيه خيار الرؤية ، وإن جاء على الصفة التي عينها البائع كأن يشتري فرسًا مجللا « مغطى » أو متاعًا في صندوق أو مقدارًا من الحنطة في هذا البيت .

ودليلهم على صحة البيع في الحالتين : أنه إذا كان للمشتري خيارالرؤية ، فلا غرر عليه ، فلا تؤدي الجهالة إلى النزاع مطلقًا ،ما دام للمشتري الخيار .

واستدلوا أيضًا بحديث « من اشترى شيئًا لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه » [نصب الراية (٤:٩)] .

وَقالَ **الشافعية** في الأظهر عندهم وفي قول عند الإباضية : لا يصح مطلقًا بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان ، أو أحدهما ، وإن كان المبيع حاضراً ؛ لما فيه من الغرر ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر ، وفي بيع مالا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير ، وكذا ما عرف جنسه أو نوعه ، مثل بعتك فرسي العربي ، لا يصح بيعه في المذهب الجديد؛ لوجود الغرر فيه بسبب الجهل بصفة المبيع .كما لا يصح السلم مع جهالة صفة المسلم فيه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر .

وأما حديث خيار الرؤية : « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » فهو حديث ضعيف كما قال البيهقي . وقال الدارقطني عنه : إنه باطل لا يصح ، لم يروه غيره .

وقال **الحنابلة** في أظهر الروايتين عندهم : إن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه، فإن صححناه بحسب الرواية الأخرى ، فيثبت الخيار للبائع والمشتري عند الرؤية . ودليل الرواية الأولى أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر . =

قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نعم، فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ وَلا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بِصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ. ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ. إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ (١).

= أما إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، صح بيعه في ظاهر المذهب، وعن أحمد: لا يصح حتى يراه؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه.

استدلوا على ظاهر المذهب: بأنه بيع بالصفة فصح كالسلم، ولا يقال بأنه لا تحصل به معرفة المبيع، فإن تلك المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً، وهذا يكفي بدليل أنه يكفي في السلم.

وانظر في هذه المسألة: بداية المجتهد (٢ : ١٥٤)، الشرح الكبير (٣ : ٢٥)، الشرح الصغير (٣ : ٤١)، القوانين الفقهية: ٢٥٦، بدائع الصنائع (٥ : ١٦٣)، فتح القدير (٥ :١٣٧) المهذب (١ : ٢٦٣)، المجموع (٩ : ٣١٥) مغني المحتاج (٢ : ١٨) المغني (٣ : ٥٨٠)، غاية المنتهى (٢ :١٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٦٢).

(١) الموطأ: ٦٧٠، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١ ٢٦٦ - ٢٦٦٣).

٢٩٨٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : بَيْعُ البَرْنَامجِ [هُوَ][1] مِنْ بَابِ بَيعِ الغَائِبِ [عَلى الصِّفَةِ][2] .

٢٩٨٧١ - وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ .

٢٩٨٧٢ - فَمِنْهُم مَنْ أَجَازَهُ وَأَبْطَلَ فِيهِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ إِذَا وجد عَلى الصِّفَةِ ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الغَائِبِ عَلى الصِّفَةِ .

٢٩٨٧٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لِلْمُشْتَرِي فِيهِ خِيارُ الرُّؤْيَةِ عَلى كُلِّ حَالٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ .

٢٩٨٧٤ - وَلِلشَّافِعِيِّ قَولٌ ثَالِثٌ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ المُزنيُّ أَنَّ البَيْعَ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّهُ لا عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ ، وَلا صِفَةٌ مَضْمُونَةٌ ، وَأَنَّهُما يَفْتَرِقَانِ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ عَلى غَيرِ تَمَامِ بَيْعٍ ، وَلا صَفْقَةٍ[3] .

٢٩٨٧٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ عَلى مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ السَّاجِ المُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ وَلا [الثَّوْبِ][4] القبطيِّ فِي طيِّهِ حَتَّى ينشرَ ، وَيَنْظرَ إِلى مَا فِي أَجْوَافِهِما ، قَالَ: وَالنَّظَرُ إِلَيْهِما دُونَ نَشرِهِما لِصِفَةِ البَرْنَامجِ ، أَو أَكْثَرَ مِنْها ، قَالَ وَإِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ ، وَغَرَرُهُ أَقَلُّ ، كَانَ الغَرَرُ فِي الكَثِيرِ مِنَ الثِّيَابِ أَكْثَرُ .

٢٩٨٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ وَقفَ مَالِكٌ [عَلى مَعْنى][5] مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ : فَرقَ بَيْنَ ذَلِكَ الأَمْرِ المَعْمُولِ بِهِ ، وَمَا فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ

---

(١) و(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) « الأم » (٣ : ٢٠) باب « البيع على البرنامج » .

(٤) ، (٥) سقط في (س) .

لَمْ يَزَلْ بَيْعُ البَرْنَامج مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الجَائِزِ بَيْنَهُم ، وَلا يُشْبِهُ المُلامَسَةَ .

٢٩٨٧٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْكَ شَيْئًا عَلى صِفَةٍ ، فَلَمْ تُخَالِفْ مَا وَصَفْتَ لَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ[١] .

٢٩٨٧٨ - قَالَ أَيُّوبُ : وَقَالَ الحَسَنُ : لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ[٢] .

٢٩٨٧٩ - وعَنْ مَعمرٍ ، قَالَ : أَخبرَنا الزُّهريُّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : وَددْنَا لَو أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وعبد الرحمن بْنَ عَوفٍ تَبَايَعَا حَتَّى يعلمَ أَنَّهما أَعْظَمُ جَدًّا فِي التِّجَارَةِ قال : فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسًا مِنَ أَرضٍ أُخرى بأربعين ألف درهم ، أو أربعة آلاف ، أو نحو ذلك ، إن أدركتها الصفقة وهي سالمةٌ ، ثم أجازَ قليلاً فَرَجَعَ ، فقال : أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة ، قال : نعم ، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت ، وخرج منها بالشرط الآخر ، قال رجل للزهري : فإن لم يشرط ؟ قال : هي من مال البائع[٣].

٢٩٨٨٠ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ عُثْمانُ ابْنُ عَفَّانَ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ ، فَذَكَرَ الخَبرَ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ.

٢٩٨٨١ - وَفِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ جَوَازُ بَيْعِ الغَائِبِ إِلا أَنَّ ظَاهِرَهُ لَيْسَ فِيهِ صِفَةٌ ، فَهُوَ حُجَّةٌ لأَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يُجِيزُ بَيْعَ الغَائِبِ عَلى غَيرِ صِفَةٍ ، فَإِذَا رآهُ ، وَرَضِيَهُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤) ، الأثر (١٤٢٣٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٦ - ٤٧) ، الأثر (١٤٢٤٠) .

صَارَتِ الصَّفْقَةُ ، وَتَمَّ البَيْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضه ، فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما .

٢٩٨٨٢ - وَالصِّفَةُ ، وَغَيْرُ الصِّفَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَكْثَرِ الكُوفِيِّين فِي بَابِ بَيْعِ الغَائِبِ سَوَاءٌ ؛ لأَنَّهُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .

٢٩٨٨٣ - وَمَالكٌ لا يُجِيزُهُ عَلى ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَاصَفَاهُ ، فَإِنْ وَجَدَ البَيْعَ عَلى الصِّفَةِ لَزِمَ المُشْتَرِي ، وَلا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَى .

٢٩٨٨٤ - وَأَمَّا بَيْعُ البَرْنَامِجِ ، فَهُوَ أَيضًا مِنْ بُيُوعِ المُرَابَحَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ العِرَاقِ بيع « ده دوازده » ، وَهُوَ بَيْعُ البَزِّ ، وَالمَتَاعِ عَلى الصِّفَاتِ العَشرةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ أَحد عَشرَ بِالرِّبْحِ ، وَنَحو ذَلِكَ .

٢٩٨٨٥ - وَقَدْ كَرِهَهُ قَومٌ ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ .

٢٩٨٨٦ - فَمَنْ كَرِهَهُ يُوَجِّهُ كَرَاهِيَتَهُ أَنَّهُ بَيْعٌ غَيرُ حَاضرةٍ ، لَمْ ينظرْ إِلَيها ، فَدَخَلَتْ مِنْ بَابِ المُلامَسَةِ ، والمُنَابَذَةِ ، والغَرَرِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ إِنَّما تَكُونُ فِي بَيْعِ المَضْمُونَاتِ عَلى الصِّفَةِ فِي الذِّمَةِ ، وَهُوَ بَيْعُ السَّلَمِ .

٢٩٨٨٧ - وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ مِنَ الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ حسبَ فِي بَرْنَامِجِهِ كُلَّ مَا اتفقَ عَليهِ ، وَمَنْ أَجَازَهُ ، فَلِمَا وَصَفْنَا مِنْ تَبايعِ الصَّحَابَةِ الأَشْيَاءَ الغَالِيَةَ إِمَّا عَلى الصِّفَةِ ، وَإِمَّا على خِيَارِ الرُّؤْيَةِ .

٢٩٨٨٨ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ الثَّوْرِي ، عن خَالد ، عَنْ ابْنِ سِيرينَ ، قَالَ :

« لا بَأْسَ بِبَيْعِ « ده دوازده » ، وتُحْسَبُ النَّفَقَةُ عَلَى الثِّيابِ »[1] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣٣) ، الأثر (١٥٠١٢) .

٢٩٨٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ فِي البَيْعِ على البَرْنَامَجِ مُرابَحَةً : إِذَا أَرْبَحَهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ الثَّمَنَ فَهُوَ بالخيارِ إِذا عَلِمَ[١] .

٢٩٨٩٠ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا اشْتَرى مِنْهُ مَتَاعًا ، بِرِبحِ العَشرةِ وَاحِدًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ رَأْسَ المَالِ كَمْ هُوَ ؟ فَالبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَإِنَّما يكُونُ الرِّبحُ بَعْدَ العِلْمِ بِالثَّمَنِ ، ونحو ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ .

٢٩٨٩١ - وَعَنِ الثَّورِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ جعدةَ بْنِ ذكوانَ ، عَنْ شُرَيحٍ ، قَالَ : لا بَأْسَ بِبَيْعِ « ده دوازده »[٢] ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ[٣] .

٢٩٨٩٢ - وَعَنْ مَعمرٍ ، قَالَ : أُنْبِئْتُ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا[٤] .

٢٩٨٩٣ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ بيعِ عَشرةٍ بِاثْنَي عَشَرَ ؟ .

قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا[٥] .

٢٩٨٩٤ - وَعَنْ معمرٍ ، عَنْ قتادةَ عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلالٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : لا بَأْسَ بِبَيْعِ ده دوازده مَا لَمْ يَحسبِ الكِرَاءَ[٦] .

---

(١) هذه الفقرة أثبتها من (ك) ، فقط .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٣)، الأثر (١٥٠١٣) .

(٣) في المصنف (٨ : ٢٣٣) : قال سفيان وقول شريح أحب إليَّ مع القيمة .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣١) ، الأثر (١٥٠٠٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢) ، الأثر(١٥٠٠٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢) ، الأثر (١٥٠٠٦) .

٢٩٨٩٥ – وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله ، قال أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ عَجْلانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ ، قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا(١).

٢٩٨٩٦ – قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ سُفْيَانُ : رِبْحُ النَّفَقَةِ أَجْرُ الغِسال وَأَشْبَاهِهِ(٢) .

٢٩٨٩٧ – قَالَ : وَأَخْبَرنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عمارِ الدُّهْني ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْم ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْعُ « ده دوازده » رِبا(٣) .

٢٩٨٩٨ – قَالَ وأخبرني الثوري عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ « ده دوازده»(٤) .

٢٩٨٩٩ – قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يكْرَهُ بَيْعَ « ده دوازده » وَقَالَ : ذَلِكَ بَيْعُ الأَعَاجِمِ(٥) .

٢٩٩٠٠ – قَالَ : وَأَخْبَرَنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ الضبيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يرقمَ على الثَّوبِ أَكْثَرَ مَا قَامَ بِهِ، ويبيعه مُرَابَحةً، لا بَأْسَ بِالبَيْعِ عَلى الرقمِ(٦).

٢٩٩٠١ – قَالَ : وَأَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢) ، الأثر (١٥٠٠٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢) ، الأثر (١٥٠٠٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢) ، الأثر (١٥٠١٠) .

(٤) كذا بالأصل ، وبعضه سقط في (س) ، وبعضه في مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٤) ، وفي لفظ «ده دوازده » انظرالفقرة (٢٩٨٤١) ، ثم المسألة (٦٤١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢ – ٢٣٣) ، الأثر (١٥٠١١) والمحلى (٩: ١٤) ، والمغني (٤ : ١٧٩).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٣ – ٢٣٤) ، الأثر (١٥٠١٥) .

عجلانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النخعيَّ ، قُلْتُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي [الثَّوْبَ][1] ، فَيَرقمهُ، فَيزيدُ فِي رَقَمهِ كِرَاءَهُ وَغَيْرَهُ ، ثُمَّ يَبيعُهُ مُرَابَحةً عَلى الرقمِ ؟ .

قَالَ : أَلَيْسَ ينظرُ المتاع وينشرُهُ ؟ قُلْتُ : بَلى ، قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ[2] .

٢٩٩٠٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَولُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَجْوِيزِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ فِي الرقمِ الكِرَاءَ ، والنَّفَقَةَ ، فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ مِنَ الفُقَهاءِ مَنْ ذَكَرْنَا قَولَهُ .

٢٩٩٠٣ - وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَأْخُذُ لِذَلِكَ رِبْحًا أَمْ لا ؟ وَلا قولهُ : لا بَأْسَ بِأَنْ يرقمَ عَلى الثَّوبِ أَكْثَرَ مَا قَامَ بِهِ ، وَيَبيعَهُ مُرَابَحةً ، فَالمَعْنى فِيهِ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ رَبِحْتُ عَلى ثَوْبِي ، وَرَبِحتُ كَذَا ، وَكَذَا ، وَأَنَا لا أَبيعُهُ إلا بِكَذَا وَكَذَا زِيادَةً عَلى مَا رقمهُ بِهِ، فَهَذَا كالمُسَاوَمَةِ ؛ لأَنَّهُ لا يقولُ لَه : مقامٌ عَلَيَّ بِكَذَا ، وَلا أَشْتَرِيه بِكَذَا .

٢٩٩٠٤ - وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ .

٢٩٩٠٥- والكذبُ لَمْ يَحِلّ لَهُ بِإِجْمَاعِ العُلمَاءِ ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقُولَ لَهُ : لا أَرْضَاهُ بِرأْسِ مَالِهِ[3] ، فَكَيْفَ بِالزِّيَادَةِ عَليهِ ، وَبِما كَسبتهُ فِيهِ .

٢٩٩٠٦ - وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلمَاءِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ بَابٌ مِنَ المكْرِ وَالخَدِيعَةِ ، وَلَيْسَ كُلُّ العَامَّةِ يَعْرِفُ ذَلِكَ . وَرُبَّما تَوَهَّمَ المُشْتَرِي أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ بِذَلِكَ اشْتَرَيْتُ ، أَو بِكَذَا قَامَ عَلَيَّ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) ومصنف عبد الرزاق : « البز » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٤) ، الأثر (١٥٠١٦) .

(٣) كلمة مطموسة بالأصل ، ولعلها : « برقمه » أو « برأس ماله ».

٢٩٩٠٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرَنا الثَّوريُّ ، وَقالَ : أَخبَرَنِي وَاصِلُ بْنُ سليمٍ ، عَنْ طَاووسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ قَولَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ : لا أَبِيعَنَّ سِلْعَتِي [بِالكَذِبِ](١) .

٢٩٩٠٨ - قَالَ : وأَخبَرنا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَرْبِحْنِي عَلى هَذا الرِّقمِ ، وَلا أرى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ : زِدْنِي عَلى الرِّقمِ بِكَذَا ، وَكَذَا .

٢٩٩٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لما ذَكَرْتُ لَكَ ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ : رَبحنِي عَلى الرِّقمِ كَذَا أَوْهَمَهُ أَنَّ الرقمَ هُوَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، أَومَا قَامَ عَليهِ بِهِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَيضًا، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٩٩١٠ - [وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ فِي البَيْعِ عَلى البَرْنَامجِ مُرَابَحةً إِذَا أَرْبَحَهُ وَهُوَ لا يعلمُ الثَّمَنَ ، فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا عَلِمَ](١) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣٨) باب بيع الخيار(*)

١٣٣٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ . مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ »(١) .

(*) المسألة - ٦٤٢ - قال الشافعية والحنابلة : إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد مادام المتعاقدان في مجلس العقد ، ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ماداما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يتخايرا ، ودليلهم حديث البَيِّعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا أويقول أحدهما للآخر : « اختر » متفق عليه ، وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما ، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر أو قاما وتماشيا مسافة ، فهما على خيارهما كما قال النووي، والرجوع في التفرق إلى العادة كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما عده الناس تفرقا فهو تفرق ملزم للعقد ، وإلا فلا .

وقال الحنفية والمالكية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، لا يثبت فيه خيار المجلس ؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] والخيارمنافٍ لذلك ، فإن الراجع عن العقد لم يف به ولأن العقد يتم بمجرد التراضي بدليل قوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [النساء : ٢٩] والتراضي يحصل بمجرد حضور الإيجاب والقبول ، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس ، وتأول الحنفية حديث خيار المجلس : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد، ومعناه : المتساومان قبل العقد، إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه، والمراد بالتفرق: هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان . وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخيار إن شاء قبل في المسجد، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢:٤٣ ، ٤٥) ، المهذب (١ : ٢٥٧) ، المغني (٣:٥٦٣) ، المجموع (٩ :١٩٦) ، بدائع الصنائع (٥:١٣٤) ، فتح القدير (٥ : ٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ١٦٩) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣ : ٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ١٦٩ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٢٥١) .

(١) الموطأ : ٦٧١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٤) ، ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٨٦٣) بتحقيق أحمد شاكر ، والبخاري في البيوع (٢١١١) ، باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . فتح الباري (٤:٣٢٨) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٧٩) من طبعتنا ص (٥:١٧٠) ، باب ثبوت خيار المجلس =

٢٩٩١١ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ . وَلا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ .

١٣٣٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ »(١).

٢٩٩١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جَعَلَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا كَالْمُفَسِّرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، يَقُولُ : إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ قَدْ يَخْتَلِفَانِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ، فَلَوْ كَانَ

= للمتبايعين ، وبرقم (٤٣ - « ١٥٣١ ») ص (١٢١٣:٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥٤)، باب « في خيار المتبايعين » (٣ : ٢٧٢) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .

ومن طريق ابن جريج ، عن نافع أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٧٨٢) من طبعتنا ص (١٧٢:٥) ، باب « ثبوت خيارالمجلس للمتبايعين » ، وبرقم (٤٥) ص (٣ : ١١٦٣ - ١١٦٤) من طبعة عبدالباقي ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب « ذكرالاختلاف على نافع » .

ومن طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه البخاري في البيوع حديث (٢١١٢) ، باب «إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع » . فتح الباري (٤ : ٣٣٢) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨١)من طبعتنا ص (٥ : ١٧١ - ١٧٢) ، باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ، وبرقم (٤٤) ص (٣ : ١١٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٩) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦: ١٩٧) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨١) ، باب « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » (٢ : ٧٣٦) .

ومن طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أخرجه البخاري في البيوع (٢١١٣) باب « إذا كان البائع بالخيار » الفتح (٤ : ٣٣٣) ، ومسلم في البيوع أيضا ح (٣٧٨٣) من طبعتنا ، ص (٥ : ١٧٣) باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » وبرقم (٤٦) ، ص (٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٠) باب « ذكر الاختلاف على عبد الله » ،والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ : ١٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار » (٨ :١٠٩٦٤) .

(١) الموطأ : ٦٨١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٦٥).

كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالخِيَارِ لَمْ تَجِبْ عَلى البَائعِ يَمِينٌ ، وَلا تَرادٌّ ؛ لأَنَّ التَّرَادَّ إِنَّما يَكُونُ فِيمَا قَدْ تَمَّ مِنَ البُيُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩٩١٣ - فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْسُوخٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ العَمَلَ عَلَيهِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَرْدَفَهُ بِقَولِ القَاسِمِ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلا عَلى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَفِيمَا أَعْطُوا .

٢٩٩١٤ - وقَدْ قَالَ مَالِكٌ ، وَذُكِرَ لَهُ حَدِيث : « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِمَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَقَالَ : قَدْ جَاءَ هَذَا الحَدِيثُ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَدْ تُرِكَ ، فَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ .

٢٩٩١٥ - وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَقَفَ سِلْعَتَهُ للسَّوْمِ ، فَأَعطى بِها مَا طَلَبَ فِيها ، فَقَالَ: لا أَبِيعُها ، فَالبَيْعُ لَهُ لازِمٌ ، فَإِنْ قَالَ : إِنَّما كُنْتُ لاعِبًا ، وَأَرَدْتُ اعْتِبَارَثَمَنِها ، فَيَحْلِفُ عَلى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ البَيْعُ .

٢٩٩١٦ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ : كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِحَدِيثِ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا مِنْ مكَانِهِما يَلْزَمُهُ[1] البَيْعُ ، وَلا يُلْتَفَتُ إِلى يَمِينِهِ فِي قَولِهِ : كُنْتُ لاعِبًا ، وَمَنْ يَقُولُ: المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلى صَاحِبِهِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَحْرى أَلا يَقُولَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

٢٩٩١٧ - قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ بِقَولِ مَالِكٍ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهاءِ [فِي][2] أَنَّهُ لا يَلزَمُهُ البَيْعُ، وَقَدْ أَعْطى مَا طَلَبَ فِي سِلْعَتِهِ الَّتِي وَقَفَها لِلْبَيْعِ ، [وَسَاوَمَ][3] النَّاسَ فِيها .

---

(١) في (س) : « يلزمهما » .

(٢) سقط في (س) .

(٣) كذا في (س) ، وفي (ك) : « سام » .

٢٩٩١٨ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ [حَدِيثٌ][1] مُنْقَطِعٌ ، لا يكادُ يَتَّصِلُ، وَإِنْ كَانَ الفُقَهاءُ قَدْ عَمِلُوا بِهِ كُلٌّ عَلى مَذْهَبِهِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ فِيهِ .

٢٩٩١٩ – فَمِنْ أَسَانِيدِ هَذَا الحَدِيثِ مَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ أَبِي العميس، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ قَيسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: اشْتَرى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَيهِ فِي ثَمَنِهِم ، فَقَالَ : إِنَّما أَخَذْتُهمْ بِعَشرةِ آلافٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ .

قَالَ الأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أَو يَتَتَارَكَانِ » .

٢٩٩٢٠ – هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَتِنَا فِي مُصَنَّفِهِ مِنَ السُّنَنِ[2] .

٢٩٩٢١ – وَذَكَرَهُ ابْنُ الجَارُودِ [3] ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى][4] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١١) باب « إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم » (٣ : ٢٨٥) ، والنسائي في البيوع باب « خلاف المتبايعين في الثمن » عن محمد بن إدريس ، عن عمر بن حفص ابن غياث ، عن أبيه ، به ، وحديث النسائي في مسند الأشعث بن قيس .

(٣) المنتقى لابن الجارود (٦٢٢) وما بعدها .

(٤) سقط في (س) .

الأَشْعَثِ، وَكَيْفَ كَانَ الأَمْرُ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلا مُسْنَدٍ.

٢٩٩٢٢ - وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَيضًا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ، قَالَ: أَخبَرنا ابْنُ أَبِي لَيْلى، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[١].

٢٩٩٢٣ - وَهَذَا لا يَتَّصِلُ؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٢٩٩٢٤ - وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيضًا الشَّافِعِيُّ[٢]، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٣]، والحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عجلانَ، عَنْ عَوْفٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ][٤]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فَالقَولُ مَا قَالَ البَائِعُ، وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ.

٢٩٩٢٥ - [وَرَوَاهُ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجلانَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ][٥].

٢٩٩٢٦ - وَهَذَا أَيضًا غَيرُ مُتَّصِلٍ، بَلْ هُوَ بَيِّنُ الانْقِطَاعِ.

٢٩٩٢٧ - وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القَولِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٢)، باب «إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم» (٣: ٢٨٥)، وقال: والكلام يزيد وينقص.

(٢) الأم (٣: ٩).

(٣) (٦: ٢٢٧).

(٤)، (٥) سقط في (س).

٢٩٩٢٨ - وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ [مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ بِالحَدِيثِ][1] أَنَّ قَولَهُ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ [مَا لَمْ يَفْتَرِقَا][2] مِنْ أَثْبَتِ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ العَدُولِ، لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي القَولِ بِهِ، وَادَّعَا النَّسْخَ فِيهِ، وَتَخْرِيجَ مَعَانِيهِ.

٢٩٩٢٩ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الحُفَّاظُ فِي أَلْفَاظِهِ:

٢٩٩٣٠ - فَرِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ [في «الموطَّإ»][3].

٢٩٩٣١ - وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَو يَقُولُ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»[4].

٢٩٩٣١ م - هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

٢٩٩٣٢ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَمَعْنَاهُ.

٢٩٩٣٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، أَو يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ.

٢٩٩٣٤ - قَالَ: وَرُبَّما قَالَ فِيهِ نَافِعٌ، أَو يَقُولُ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ.

٢٩٩٣٥ - وَلَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ، فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّى يَفْتَرِقَا إِلا بَيْعَ الخِيَارِ».

---

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٤) سنن البيهقي (٥: ٢٦٩).

(٥) تقدم تخريجه بهذا الإسناد أول هذا الباب، ح (١٣٣٦).

٢٩٩٣٦ - وَرَوَاهُ ابْنُ جريجٍ ، عَنْ نَافعٍ ، قَالَ : أَمْلى عَلَيَّ نَافعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا ، أَو يكُونَ [بَيْعُهما عَنْ][1] خِيَارٍ ، وَإِذَا كَانَ عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ ».

٢٩٩٣٧ - قَالَ نَافعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ ، وَأَرَادَ أَنْ لا يَقْبَلَهُ قَامَ ، فَمَشى هُنَيْهَةً ، [ثُمَّ وَقَعَ][2] .

٢٩٩٣٨ - وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ كُلُّها مَعْنَاهَا وَاحِدٌ ، وَلا تدافع في شيء منها .

٢٩٩٣٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ[3]، وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ [4]، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[5]، وَأَبِي

---

(١) في (س) : « بينهما على » .

(٢) سقط في (س) .

(٣) أما حديث سمرة : فأخرجه ابن ماجه ، والنسائي كلاهما في البيوع أو التجارات- باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى .

(٤) وأما حديث أبي برزة الأسلمي فهو عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مُرَّة ، عن أبي الوضيء : قال: كنا في غزاة ؛ فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصَمَهُ فيه إلى أبي بَرْزَةَ .
فقال أبو بَرْزَةَ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .
رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٧) باب « في خيار المتبايعين » (٣ : ٢٧٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٢) باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٢ : ٧٣٦) .

(٥) وأما حديث عبد الله بن عَمْرو ، فقد روي عن عمرو بن شعيب ، قال : سمعت شعيبا يقول :
سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَيُّمَا رَجُلٌ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إلا أَنْ يكونَ صفقةَ خِيَارٍ » .
=

هُرَيْرَةَ[١] ، وَحكيمِ بْنِ حزامٍ[٢] . وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَها ، وَطُرُقَها فِي « التَّمْهيدِ»[٣].

٢٩٩٤٠ – وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي القَوْلِ :

٢٩٩٤١ – فَقَولُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ ، وَمَذْهَبُهُ فِي جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لا خِيَارَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا عَقَدَا بَيْعَهُما بِالكَلامِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهما .

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٣) ، وأبو داود في البيوع . الحديث (٣٤٥٦) ، باب «في خيار المتبايعين » ، والترمذي في البيوع رقم (١٢٤٧) ، باب « ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا » (٣ : ٥٥٠) ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥١ – ٢٥٢) ، باب « وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٧١) ، باب « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤٢) .

(١) حديث أبي هريرة في « مجمع الزوائد » (٤ : ١٠٠) ، ونسبه للإمام أحمد ، وقال « فيه أيوب بن عتبة : ضعفه الجمهور ، وقد وثق » .

(٢) عن حكيم بن حزام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا وَجَبَتْ البَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ البَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا » .

أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ، باب « إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا » . فتح الباري (٤: ٣٠٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب البيوع ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨٤)من طبعتنا ص (٥ : ١٧٣) ، باب « الصدق في البيع والبيان » ، وبرقم (٤٧ – « ١٥٣٢»)ص (٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٩) ، باب « في خيار المتبايعين » (٣ : ٢٧٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٦) ، باب ما جاء« في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا» (٣ : ٥٤٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٤) ، باب « ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم » ، و (٧ : ٢٤٧) ، باب « وجوب الخيار للمتبايعين » ، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣ : ٧٥) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٣ :٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥: ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .

(٣) التمهيد (١٤ : ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) .

٢٩٩٤٢ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهِ ، وَقَولُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ [١] ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ ، وَرَبِيعةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ، وطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٢٩٩٤٣ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ[٢] .

٢٩٩٤٤ - قَالَ سُفْيَانُ : الصَّفْقَةُ بِاللِّسَانِ .

٢٩٩٤٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : مَعْنى الحَدِيثِ : إِذَا قَالَ البَائِعُ قَدْ بِعْتُكَ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ [المُشْتَرِي][٣] قَبِلْتُ .

٢٩٩٤٦ - وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٩٩٤٧ - وَقَالَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : المُتَبَايِعَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُمَا المُتَسَاوِيَانِ ، فَإِذَا قَالَ : بِعْتُكَ بِعَشْرَةٍ ، فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ القَبُولِ فِي المَجْلِسِ ، وَلِلْبَائِعِ خِيَارُ الرُّجُوعِ فِيهِ قَبْلَ قَبُولِ المُشْتَرِي .

٢٩٩٤٨ - وَعَنْ عِيسى بْنِ أَبَانَ نَحْوُهُ .

٢٩٩٤٩ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : التَّفَرُّقُ أَنْ يَتَرَاضَيَا بِالبَيْعِ ، فَإِذَا تَرَاضَيَا ، فَقَدْ تَفَرَّقَا .

٢٩٩٥٠ - قَالَ : وَالتَّفَرُّقُ قَدْ يَكُونُ بِالقَولِ ، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَنَاظِرِينَ إِذَا قَامُوا عَنِ المَجْلِسِ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ افْتَرَقْتُمْ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٢) ، الأثر (١٤٢٧٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٣) ، الأثر (١٤٢٧٧) .

(٣) سقط في (س) .

٢٩٩٥١ – وَقَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [النساء: ١٣٠].

٢٩٩٥٢ – وَأَمَّا افْتِرَاقُهما بِالكَلامِ ، قَالَ : وَمَعْنى قَولِهِ فِي المُتَبَايِعَيْنِ أَنَّهُما بِالخِيَارِ، وَهُوَ قَولُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : قَدْ بِعتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَولِهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُلِ الآخَرُ : قَدْ قَبِلْتُ ، فَهَذَا مَوْضِعُ خِيارِ البَائِعِ ، فَلَو قَالَ المُشْتَرِي : قَدْ قَبِلْتُ ، فَقَدِ افْتَرَقَا، وَتَمَّ [البَيْعُ بَيْنَهُما](١) .

٢٩٩٥٣ – وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الكُوفِيِّينَ : التَّفَرُّقُ أَنْ يَقْبَلَ فِي المَجْلِسِ ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُهما مِنَ المَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ صَاحِبُهُ بَطَلَ الخِيَارُ .

٢٩٩٥٤ – قَالَ : وَفَائِدَةُ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ المُشْتَرِي إِذَا لَمْ يُجِبِ البَائِعَ مِنْ فَوْرِهِ أَيْ قَدْ قَبِلْتُ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهما حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِما .

٢٩٩٥٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَانِ التَّأْوِيلانِ فَاسِدَانِ مُخَالِفَانِ لِمَعْنى الحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ ؛ لأَنَّ الخِيَارَ فِيهما لِلْبَائِعِ خَاصَّةً ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ البَابِ يَقْتَضِي بِفَسَادِهِمَا ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالخِيَارِ عَلى صَاحِبِهِ مَا لَمْ [يَفْتَرِقَا](٢) . وَسَنُبَيِّنُ ضَعْفَ تَأْوِيلِهِمَا فِي الحَدِيثِ فِيمَا بَعْدُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٩٩٥٦ – وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ هَذَا الحَدِيثَ بِالاعْتِبَارِ كَفِعْلِهِ فِي سَائِرِ أَخْبَارِ الآحَادِ ، يَعْرِضُها عَلى الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهَا ، وَلا يَقْبَلُها إِذَا خَالَفَهَا ، وَيَقُولُ :

---

(١) في (س) : « بيعهما » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « يتفرقا » .

[أَرَأَيْتَ](١) إِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ ، أَو قَيْدٍ : مَتى يَفْتَرِقَانِ ، وَهَذَا أَكْثَرُ عُيُوبِهِ ، وَأَعْظَمُ ذُنُوبِهِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ ، وَاحْتِجَاجُهُم بِمَذْهَبِهِم فِي رَفْعِ ظَاهِرِ الحَدِيثِ طَوِيلٌ أَكْثَرُهُ تَشْعِيبٌ لا مَعْنى لَهُ ؛ لأَنَّ الأُصُولَ ، لا يُرَدُّ بَعْضُها بِبَعْضٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) .

٢٩٩٥٧ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي « جَامِعِهِ » ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (١٤ : ١١ - ١٤) :

قال أبو عمر : قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما فى رد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره تشعيب ، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له ؛ ومن جملة ذلك ، أنهم نزعوا بالظواهر ، وليس ذلك من أصل ، مذهبهم ؛ فاحتجوا بعموم قول الله عز وجل ﴿أوفوا بالعقود﴾ قالوا وهذان قد تعاقدا ، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد ؛ وبعموم قول رسول الله ﷺ: « من ابتاع طعامًا لا يبعه حتى يستوفيه». قالوا فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده . وبأحاديث كثيرة مثل هذا ، فيها إطلاق البيع دون ذكر التفرق، وهذه ظواهر وعموم ، لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص ، وبالله التوفيق .

واحتجوا أيضًا بلفظة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» قالوا فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع .

وقالوا قد يكون التفرق بالكلام ، كعقد النكاح وشبهه ، وكوقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقًا ؛ والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف أيضًا ،كما هو بالأبدان ؛ واعتلوا بقول الله عز وجل : ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ . وقوله : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ﴾ وبقول رسول الله ﷺ : «تفترق أمتي» لم يرد بأبدانهم قالوا ولماكان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع ، كذلك الافتراق لا يؤثر في البيع ؛ وقالوا إنما أراد بقوله ﷺ :« المتبايعان بالخيار » - المتساومين .

قال: ولا يقال لهما متبايعان ، إلا ما داما في حال فعل التبايع ، فإذا وجب البيع لم يسميا متبايعين ، وإنما يقال كانا متبايعين ، مثل ذلك المصلي، والآكل ، والشارب، والصائم ؛ فإذا انقضى فعله ذلك ، قيل كان صائمًا ، وكان آكلا، ومصليًا، وشاربًا ؛ ولم يقل إنه صائم ، أو مصل، أو آكل ، أو =

الحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَدَاوُدُ : إِذَا عَقَدَ الْمُتَبَايِعَانِ بَيْعَهُمَا ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ فِي إِتْمَامِهِ ، وَفَسْخِهِ مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ، لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا ، وَالتَّفَرُّقُ فِي ذَلِكَ كَالتَّفَرُّقِ فِي الصَّرْفِ سواء .

٢٩٩٥٨ – وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَقَوْلُ سَوَّارٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

٢٩٩٥٩ – وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَابْنِ جريجٍ ، وَمَعمر، وَمُسلمِ بنْ خَالِدٍ الزنجيِّ ، والدَّرَاوَرْدِيِّ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَابْنِ مهديٍّ .

= شارب إلا مجازًا ، أو تقريبًا واتساعًا ، وهذا لا وجه له في الأحكام ؛ قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا – المتساومين . وعن أبي يوسف القاضي نصًا أنه قال : هما المتساومان ، قال : فإذا قال بعتك بعشرة ، فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق، وللبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري ؛ وعن عيسى بن أبان نحوه أيضًا . وقال محمد بن الحسن : معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .. أن لبائع إذا قال قد بعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت ؛وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله كسائر فعله في أخبار الآحاد ، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ، ويجتهد في قبولها أو ردها ؛ فهذا أصله في أخبار الآحاد، وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث : أرأيت إن كانا في سفينة ، أرأيت إن كانا في سجن ، أو قيد ، كيف يفترقان ؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبدًا . وهذا مما عيب به أبوحنيفة– وهو أكبر عيوبه ، وأشد ذنوبه – عند أهل الحديث الناقلين لمثالبه ، باعتراضه الآثار الصحاح، ورده لها برأيه ؛وأما الإرجاء المنسوب إليه فقد كان غيره فيه أدخل ، وبه أقول ؛ لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثالبه ، ورواية سقطاته ، مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة ؛ والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير؛ وذلك ما وجدوا له من ترك السنن ، وردها برأيه ؛ أعني السنن المنقولة بأخبارالعدول الآحاد الثقات ، والله المستعان .

٢٩٩٦٠ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلا فِي بُيُوعٍ ثَلاثَةٍ : [بَيْعِ](١) السلطان فِي الغَنَائِمِ وَبَيْعِ الشُّرَكَاءِ فِي المِيرَاثِ ، وَبَيْعِ [الشَّرِكَةِ](٢) فِي التِّجَارَةِ ، فَإِذَا صَافَقَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ، وَلَيْسَا فِيهِ بِالخِيَارِ .

٢٩٩٦١ - قَالَ : وَحَدُّ الفُرْقَةِ مَا كَانَا فِي مَكَانِهِمَا ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَارَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، قَالَ : وَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا .

٢٩٩٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ مَنْ أَوْجَبَ الخِيَارَ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَهُ فِي المَجْلِسِ [فَاخْتَارَ](٣) ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَو يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ» .

٢٩٩٦٣ - وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ [ذِكْرُهُ](٤) ، وَهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ ، والعَالِمُ بِمخْرجِهِ ، وَمَعْنَاهُ .

٢٩٩٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : التَّفَرُّقُ أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا .

٢٩٩٦٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥) : كُلُّ مُتَبَايِعَيْنِ فِي بَيْعِ عَيْنٍ حَاضِرَةٍ ، أَو سَلَمٍ إِلَى أَجَلٍ ، أَو دَيْنٍ ، أَو صَرْفٍ ، أَو غَيرِ ذَلِكَ ، تَبَايَعَا ، وَتَرَاضَيَا ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مقَامِهِمَا ، أَو مَجْلِسِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - [إِنْ شَاءَ](٦) - فَسْخَ البَيْعِ ، [كَانَ ذَلِكَ لَهُ](٧) مَا دَامَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي عقَدَا فِيهِ بَيْعَهُمَا ، إلا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا

---

(١) سقط في (س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « الشركاء » .

(٣) و (٤) سقط في (س) .

(٥) في « الأم » (٣ : ٤) باب « بيع الخيار » .

(٦) و (٧)سقط في (س) .

لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِنْ شِئْتَ إِمْضَاءَ البَيْعِ ، أَوْرَدَّهُ ، فَإِنِ اخْتَارَ وَجْهًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ ، وَانْقَطَعَ عَنْهُ خِيَارُ المَجْلِسِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى خِيَارِ مُدَّةٍ يَجُوزُ الخِيَارُ إِلَيْهَا كَانَا عَلَى مَا عَقَدَا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَضُرَّهُمَا التَّفَرُّقُ .

٢٩٩٦٦ - وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَهُمْ فِي مُدَّةِ أَيَّامِ الخِيَارِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٩٩٦٧ - وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ [الجَمِيعِ][1] .

٢٩٩٦٨ - وَاخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا المَالِكِيِّينَ فِي مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي « المُوَطَّإِ » بِأَكْثَرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا :

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ ، وَلا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ » : .

٢٩٩٦٩ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : دَفَعَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ المَدِينَةِ عَلَى [مَعْنَى الخِلافِ][2] بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهِ . قَالَ ذَلِكَ القَوْلِ ، وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَهُ حُجَّةٌ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ الحَقُّ .

٢٩٩٧٠ - [قَالَ][3] : وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الوَاحِدِ .

٢٩٩٧١ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِجْمَاعَ أَهْلِ المَدِينَةِ ؛ لأَنَّ الاخْتِلافَ فِيهَا مَوْجُودٌ بِهَا .

---

(١) في (س) : « جميعهم » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « خلاف العمل » ، وفي « التمهيد » .(١٤ : ٩) : « على ترك العمل به» .

(٣) سقط في (س) .

٢٩٩٧٢ - قَالَ : وَإِنَّما مَعْنى قَولِ مَالِكٍ : وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ ، [أَيْ لَيْسَ لِلْخِيارِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ][1] ؛ لأَنَّ الخِيَارَ عِنْدَهُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا حَدَّهُ الكُوفِيُّونَ ، والشَّافِعِيُّ ، بَلْ هُوَ عَلى حَسبِ حَالِ المَبِيعِ ، فَمَرَّةً يَكُونُ ثَلاثَةً ، وَمَرَّةً أَقَلَّ ، وَمَرَّةً أَكْثَرَ ، وَلَيْسَ الخِيَارُ فِي العَقَارِ ، كَهُوَ فِي الدَّوَابِّ ، وَالثِّيَابِ ، هَذَا مَعْنى قَولِهِ ذَلِكَ .

٢٩٩٧٣ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : لا يَصِحُّ دَعْوى إِجْمَاعِ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ لأَنَّ الاخْتِلافَ فِيها بِالمَدِينَةِ مَعْلُومٌ .

٢٩٩٧٤ - وَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ المُخَالِفُ فِيها مِنْهُم : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْب ، وَغَيْرُهُم[2] ؟ وَهَلْ جَاءَ فِيها مَنْصُوصًا الخِلافُ إلا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَمَنْ تَبِعَهُ ؟ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيها أَيضًا عَنْ رَبِيعَةَ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ .

٢٩٩٧٥ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْب ، وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ فُقَهاءِ المَدِينَةِ[3] : مَنْ قَالَ : إِنَّ البَيِّعَيْنِ لَيْسَا بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا اسْتُتِيبَ ، وَجَاءَ بِقَولٍ فِيهِ خُشُونَةٌ ، تَرَكْتُ ذِكْرَهُ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ .

---

(١) سقط في (س) .

(٢) رُوي عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وابن شهاب ، وابن أبي ذئب العمل بهذا الحديث ، كما سيذكر المصنف بَعْدُ ، ولم يُرْوَ عن أحد من أهل المدينة - نصًا - ترك العمل به إلا عن مالك ، وربيعة (وقد اختلف فيه عنه) ، وأنكر ابن أبي ذئب على مالك ترك العمل به ، حتى جرى منه لذلك في مالك قولٌ خشنٌ ، حمله عليه الغضب ، فلا يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة .

(٣) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٤ : ٤٣٦٩) .

٢٩٩٧٦ - وأمَّا احتِجَاجُ الكُوفِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ بِعُمُومِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] قَالُوا : وَهَذانِ قَدْ تَعَاقَدَا وَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبْطَالُ الوَفَاءِ بِالعَقْدِ ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ المَأْمُور بِهِ مِنَ الوفاءِ به من العُقُودِ مَا لَمْ يُبْطِلْهُ الكِتَابُ، أو السُّنَّةُ كَمَا لَو عَقَدَا بَيْعَهُما عَلى رِبا ، أو سَائِرِ مَالا يَحِلُّ لَهُمَا .

٢٩٩٧٧ - وَاحتَجُّوا أيضًا بِقَولِهِ - عَلَيهِ السَّلامُ - « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه »(١) ، قَالَو : فَقَدْ أَطْلَقَ بَيْعَهُ إِذَا اسْتَوْفَاهُ قَبْلَ الافْتِرَاقِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٩٩٧٨ - وَهَذَا عِنْدَ مَنْ خَالَفَهمْ مُرَتَّبٌ عَلى خِيَارِ المُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ ؛ لأَنَّهُ مُمكِنٌ اسْتِعْمَالُهما مَعًا ، فَكَيْفَ يدفعُ أَحَدُهما بِالآخَرِ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِمَا .

٢٩٩٧٩ - وَاحتَجُّوا بِكَثِيرٍ مِنَ الظَّواهِرِ ، والعمومِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِم عَلى أَنَّهُ لا يَعْترِضُ فِي العُمُومِ بَالخُصُوصِ ، وَلا بِالظَّوَاهِرِعَلى النُّصُوصِ .

٢٩٩٨٠ - وَقَالُوا : قَولُهُ ﷺ : « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا » عَلى النَّدْبِ بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ نَادِمًا فِي بَيْعٍ ،أو قالَ : فِي بَيْعَتِهِ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يومَ القِيَامَةِ»(٢)، وَبِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «البَيِّعانِ (٣) بِالخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا إلا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَستَقِيلَهُ » .

---

(١) انظر فهرس الأطراف .

(٢) تقدم وانظر فهرس الأطراف .

(٣) كذا في (س) ، وفي (ك) : « المتبايعان » .

٢٩٩٨١ - وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ][(١)] : أَمَّا قَولُهُ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » ، فَهَذَا عَلَى النَّدْبِ ، لا شَكَّ فِيهِ ، وَلَفْظُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٢٩٩٨٢ - وَأَمَّا قَولُهُ : « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا » فَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ ، وَإِنَّما هُوَ حُكْمٌ ، وَقَضَاءٌ ، وَشَرْعٌ [مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ][(٢)] ، لا يَحِلُّ [لأَحَدٍ][(٣)] خِلافُهُ بِرَأْيِهِ .

٢٩٩٨٣ - [قَالُوا][(٤)] : وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ، فَلَفْظٌ مُنْكَرٌ ؛ لإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِيُتِمَّ بَيْعَهُ وَلَهُ أَنْ لا يُقِيلَهُ إلا أَنْ يَشَاءَ وقوله : « لا يَحِلُّ » ، لَفْظُهُ مُنْكَرَةٌ بِإِجْمَاعٍ ، [وَبَانَ][(٥)] أَنَّ الإِقَالَةَ نَدْبٌ وَحَصْرٌ ، لا إِيجَابٌ وَفَرْضٌ .

٢٩٩٨٤ - وَمِمَّا يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يجبَ لَهُ البَيْعُ مَشَى حَتَّى يُفَارِقَ صَاحِبَهُ ، وَيغيبَ عَنْهُ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى الحَدِيثَ ، وَعلمَ مَعْنَاهُ ، وَمَخرجَهُ[(٦)] .

٢٩٩٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مطلبُ

---

(١) في (س) : « الشافعيون » .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين ليس في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

(٦) فتح الباري (٤ : ٣٢٨) ، والأم (٣ : ٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٥١) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٦٩) ، ومعرفة السنن والآثار (٨ : ١٠٩٥٩) ، والمحلى (٨ : ٣٥٢) ، والمجموع (٩ : ١٨٤) ، والمغني (٣ : ٥٦٥) .

ابْنُ شُعَيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : [حَدَّثَنِي يُوسُفُ ، عَنْ سَالِمٍ][1] ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالخِيَارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ ، فَتَبَايَعْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ مَالا بِالوَادِي بِمَالٍ كَثِيرٍ ، فَلَمَّا بَايَعْتُهُ طفقْتُ القَهْقرى عَلى عَقِبِي خَشْيَةَ أَنْ يرادّنِي عُثْمانُ البَيْعَ قَبْلَ أَنْ أُفَارِقَهُ[2] .

٢٩٩٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي قَولِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالخِيَارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الافْتِرَاقَ عَنِ المَجْلِسِ كَانَ أَمْرًا مَعْمولاً به عندهم فِي بِيعاتِهِمْ .

٢٩٩٨٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرنا مَعمرٌ ، قَالَ : أَخْبَرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشى سَاعَةً قَلِيلاً [لِيُتِمَّ لَهُ][3] البَيْعَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ[4] .

٢٩٩٨٨ - وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن ابْنِ جريجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [أَنَّهُ كَانَ][5] إِذَا اشْتَرى السِّلْعَةَ ، فَأَرَادَ أَلا يقِيلَ صَاحِبَهُ مَشَى شَيْئًا قَلِيلاً ثُمَّ رَجَعَ .

٢٩٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي برزَةَ الأَسْلَمِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرى فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ أَقَامَ بقيَّةَ يَوْمِهِما ، ولَيْلَتِهما لَمْ يَفْتَرِقَا ، وَندمَ أَحَدُهما ، فَلَمْ يردَّ الآخرُ إِقَالَتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلى

---

(١) في (ص) : « أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم » .

(٢) البخاري في البيوع - باب «كم يجوز الخيار ؟ » ، والمحلى (٢ : ٣٥٢) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) ، ومصنف عبد الرزاق : « ليقطع » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥١) ، الأثر (١٤٢٦٦) .

(٥) سقط في (ص) .

أَبِي برزَةَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا » وَمَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا[١] .

٢٩٩٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ »[٢] .

٢٩٩٩١ - وَلا أَعْلَمُ [أَحَدًا خَالَفَهما][٣] مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا ذَهَبَا إِلَيهِ مِنْ ذَلِكَ .

٢٩٩٩٢ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ؛ أَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شريحٍ أَنَّهُ شهدَهُ يُخْتَصَمُ إليهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْضَهُ فَقَالَ الآخرُ : بَلَى قَدْ رَضِيتَهُ ، فَقَالَ شريحٌ : بَيِّنَتُكَ أَنَّكُما تَصَادَرْتُمَا عَنْ رِضًا بَعْدَ البَيْعِ ، أَو خِيَارٍ ، وَإِلا فَيَمِينُهُ بالله مَا تَصَادَرْتُما بَعْدَ البَيْعِ عَنْ رِضا ، وَلا خِيارٍ[٤] .

٢٩٩٩٣ - قَالَ : وَأَخْبَرنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السفرِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ شريحٍ ، قَالَ : البَيِّعَانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يتفرَّقَا[٥] .

٢٩٩٩٤ - قَالَ عَبْدُ الرزَّاق : قَالَ هشامُ بْنُ يُوسُفَ[٦] - [قَاضِي

---

(١) انظر الفقرة (٢٩٩٣٩) .

(٢) التمهيد (١٤ : ٢٤) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « لهما مخالفًا » .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨ : ٥٢) ، الأثر (١٤٢٦٩) ، وأخبارالقضاة (٢ : ٣٣٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٢) ، الأثر (١٤٢٧١) .

(٦) هو هشام بن يوسف الصَّنْعَانيُّ ، الإمامُ الثَّبتُ ، قاضي صَنْعاء اليَمن ، وفقيهُا ؛ أبو عبد الرَّحمن ، من أقرانِ عبد الرَّزَّاق ، لكنه أجلُّ وأتقنُ ، مع قِدَمِ موته ، فهو ممَّن يُذكَرُ مع معنِ بنِ عيسى ، وعبدِالرحمن بنِ مَهْدي .

حدَّث عن : ابنِ جُرَيْج ، ومَعْمَرٍ ، وسُفْيان الثوري ، والقاسمِ بن فَيَّاض ، وجماعةٍ ، وليس بالمُكثر ، لكنه مُجَوِّد .

=

صَنْعاءَ](١) : إِذَا جَاءَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ إلا أَنْ يَأْتِيَ عَنْهُ خِلافُهُ .

٢٩٩٩٥ – وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ خِيَارًا فِي المَجْلِسِ أَنْ يَكُونَ التَّفَرُّقُ بِالكَلامِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ ، أَو كَوقُوعِ الطَّلاقِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ : فِراقًا .

٢٩٩٩٦ – قَالُوا : وَالتَّفَرُّقُ بالكَلامِ فِي لِسَانِ العَرَبِ مَعْرُوفٌ كَمَا هُوَ بِالأَبْدَانِ .

٢٩٩٩٧ – وَاحْتَجُّوا بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء : ١٣٠] وَبِقَولِهِ تَعالى : ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [آل عمران:١٠٥] وَبِقَولِهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَرَّقُوا دِينَهُم﴾ [الأنعام : ١٥٩] ، وَبِقَولِهِ ﷺ : «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي » ، وَنَحو هَذَا مِمَّا لَمْ يُرِدْ بِهِ [الافْتِرَاقُ](٢) بِالأَبْدَانِ .

= روى عنه : إبراهيمُ بنُ موسى الفَرَّاء ، ويَحيى بنُ مَعين ، وإسحاقُ بنُ راهَوَيه ، وعبدُ الله بن محمد المُسْنَديُّ ، وخلقٌ سواهم . ولم يُدْرِكه أحمدُ بن حنبل .

ذكره أبو حاتِم ، فقال : ثِقةٌ مُتْقِن .

قال أبو زُرعة الرَّازيُّ : هشام أصحُّ اليَمانيين كتابًا .

وقال عبدُ الرزاق : إنْ حَدَّثكم القاضي ، فلا عليكم أنْ لا تكتُبوا عن غيره .

تُوفِّي هشامٌ في سنة سبعٍ وتسعين ومئة .

احتجَّ به البخاري ، والأربعة ، وترجمته في :

تاريخ ابن معين : ٦٢٠ ، طبقات ابن سعد ٥٤٨/٧ ، طبقات خليفة : ت ٢٦٧٠ ، التاريخ الكبير ١٩٤/٨ ، الجرح والتعديل ٧٠/٩ ، الكامل لابن عدي ٨٢١/٤ ، تهذيب الكمال : لوحة ١٤٤٥ ، تذهيب التهذيب ٤ /١/١٢٠ سير أعلام النبلاء (٩ : ٥٨٠) ، العبر ٣٢٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٦/١، الكاشف ٢٢٤/٣ ، مرآة الجنان ٤٥٧/١ ، تهذيب التهذيب ٥٧/١٠ ، طبقات الحفاظ : ١٤٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤١٠ ، شذرات الذهب ٣٤٩/١ .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (ك) : « التفرق » .

٢٩٩٩٨ - فَيُقَالُ لَهُم : أَخبِرُونَا عَنِ الكَلامِ الَّذِي [وَجَبَ](١) بِهِ الإِجْمَاعُ فِي البَيْعِ ، وَتَمَّتْ بِهِ الصَّفْقَةُ ، أَهُوَ الكَلامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الافْتِرَاقُ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ ، أَو غَيْرِهِ ؟ ، فَإِنْ قَالُوا : هُوَ غَيْرُهُ ، فَقَدْ أَحَالُوا وَجَاءُوا بِمَا لا يُعْقَلُ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ ثَمَّ كَلامٌ غَيرُهُ ، وَإِنْ قَالُوا : هُو ذَلِكَ الكَلامُ بِعَيْنِهِ ، قِيلَ لَهُم : كَيْفَ يَجُوزُ [أَنْ يَكُونَ الكَلامُ](٢) الَّذِي بِهِ اجْتَمَعَا [عَلَيهِ](٣) ، وَبِهِ تَمَّ بَيْعُهما [لَهُ](٤) افْتَرَقَا ، هَذَا مَا لا يَفْهَمُهُ ذُو عَقْلٍ وَإِنْصَافٍ .

٢٩٩٩٩ - وَأَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ : المُتَبَايِعَانِ هُمَا المُتَسَاوِمَانِ ، فَلا وَجْهَ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَكونُ حِينَئِذٍ فِي الكَلامِ فَائِدَةٌ ؛ لأَنَّهُ مَعْقُولٌ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي مَالِهِ وَسِلعَتِهِ بِالخِيَارِ قَبْلَ السَّومِ ، وَمَا دَامَ [قَبْلَ الشِّرَاءِ](٥) مُتَسَاوِمًا حَتَّى يَمْضِيَ البَيْعُ وَيَعقِدَهُ وَيَرْضَاهُ ، وَكَذَلِكَ المُشْتَرِي بِالخِيَارِ ، قَبْلَ الشِّرَاءِ ، وَفِي حِينِ المُسَاوَمَةِ أَيضًا ، هَذَا مَعْلُومٌ بِالعَقْلِ ، والفِطْرَةِ ، وَالشَّرِيعَةِ ، وإذا كَانَ هَذَا كَذَلِكَ ، بَطَلَتْ فَائِدَةُ الخَبَرِ ، وَقَدْ جَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخبِرَ بِما لا فَائِدَةَ فِيه(٦) .

٣٠٠٠٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي اخْتِلافِ المُتَبَايِعَيْنِ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» :

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) في (س) : « به » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٦) في « سنن البيهقي » (٥ : ٢٨٢) ورد قول الفاروق عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في الصرف : « لا تفارقه ، ولا إلى أن يلج بيته » .

وهذا هو المفهوم من لسان العرب والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان ، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع .

الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ . فَيَقُولُ الْبَائِعُ : بِعْتُكَهَا بِعَشرةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولَ الْمُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ . وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إلا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ . وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلى صَاحِبِهِ[1] .

٣٠٠٠١ - وَرَوى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السِّلْعَةَ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَائِعِ أَو بِيَدِ الْمُشْتَرِي ، فَسوَاءٌ ، وَيَتَحالفَانِ وَيَتَرادَّانِ .

٣٠٠٠٢ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ قَبضَها الْمُبْتَاعُ وَفَاتَتْ عِنْدَهُ بِتَمامٍ ، أَو نُقْصَانٍ، [أَو تَغَيُّرِ سُوقٍ][2] ، أَو بَيع ، أَو كِتَابَةٍ ، أَو هِبَةٍ ، أَو هَلاكٍ ، أَو تَقْطِيعٍ فِي الثِّيَابِ ، أَو كَانَتْ دَارًا فَبَنَاهَا ، أَو طَالَ الزَّمَانُ [فَتَغَيَّرَتِ][3] الْمَسَاكِنُ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ ، فَالقَولُ قَولُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ .

٣٠٠٠٣ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُما يَتَحالفَانِ إِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَأَمَّا إِذَا بَانَ بِها الْمُشْتَرِي إِلى نَفْسِهِ، فَالقَولُ قَولُهُ مَعَ يَمِينِهِ، ولا يَتَحالفَانِ

٣٠٠٠٤ - وَقَالَ سحْنُونُ : رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ هُوَ قَولُ مَالِكٍ الأَوَّلُ ، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ ، ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ إِلى مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ .

---

(١) الموطأ : ٦٧١ - ٦٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٧) .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (س) ، وفي (ك) : « تعييت » .

٣٠٠٠٥ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِذَا تَحَالَفَ [ردَّ البَيْعَ][1] ، إلا أَنْ يَرْضَى المُبْتَاعُ أَنْ يَأْخُذَهابِما قَالَ البَائِعُ قَبْلَ الفَسْخِ .

٣٠٠٠٦ - وَقَالَ سَحْنُونُ : بَلْ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ يَنْفَسِخُ البَيْعُ .

٣٠٠٠٧ - قَالَ : [وَهُوَ قَولُ][2] شريحٍ : إِذَا تَحالَفَا تَرَادَّا ، وَإِنْ نَكَلا تَرَادَّا ، وَإِنْ حلَفَ أَحَدُهُما وَنكلَ الآخرُ ، تُرِكَ البَيع ، يُرِيدُ عَلى قَولِ الحَالِفِ .

٣٠٠٠٨ - وَرَوَى [ابْنُ المواز ، عَنِ ابْنِ القاسِمِ][3] مِثْلَ قَولِ شريحٍ .

٣٠٠٠٩ - وَقَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ حبيبٍ[4] : إِنْ حَلفَا فسخَ ، وَإِنْ نكَلا كَانَ القَولُ قول البَائعِ ، وَذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ .

٣٠٠١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : الخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ سَحنُونُ عَنْ شريح مِنْ طُرُقِهِ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرنَا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، [عَنِ ابنِ سِيرِينَ][5] ، عَنْ شريح، قَالَ : إِذَا اختَلَفَ البَيِّعَانِ[6] فِي البَيْعِ ، حُلِّفا جَمِيعًا ، فَإِنْ حَلَفَا رُدَّ البَيْعُ ، وَإِنْ نكلَ أَحَدُهما وَحلَفَ الآخَرُ ، فَهُوَ لِلَّذِي حلَفَ ، فَإِنْ نَكَلا رُدَّ البَيْعُ[7] .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وهو في الأصل رواية سحنون ، عن شريح على ما في «التمهيد» (٢٤ : ٢٩٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (س) ، وفي (ك) : « ابن القاسم عن ابن المواز » ، وهو خطأ .

(٤) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٩ : ١٣٧٥٢) .

(٥) سقط في (س) .

(٦) في المصنف : « البائعان » .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٧٢) ، الأثر (١٥١٨٨) ، وليس عنده : « عن شريح » .

٣٠٠١١ – وَقَالَ [ابْنُ وَهْبٍ][1] ، وابْنُ أبي ليلى ، والثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وأَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ ، وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ ، تَحَالَفَا ، وتَرَادَّا البَيْعَ ، ويَبْدَأُ البَائِعُ بِاليَمِينِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ بِما حَلفَ عَليهِ البَائِعُ ، وإِمَّا أَنْ تَحلِفَ عَلى دَعْواكَ وَتبرأ ، فَإِنْ حَلفَا جَميعًا رُدَّ البَيْعُ ، وَإِنْ نَكَلا جَمِيعًا [رُدَّ البَيْعُ][2] ، وَإِنْ حَلفَ أَحَدُهما وَنكلَ الآخرُ كَانَ البَيْعُ لِمَنْ حَلفَ ، وَسَواءٌ عِنْدَ جَمِيعِهم كَانَتِ السِّلْعَةُ حَاضِرَةً قَائِمَةَ العَيْنِ بِيَدِ البَائعِ أو بِيَدِ المُبْتَاعِ ، فَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ المُشْتَرِي وَهَلَكَتْ وَذَهَبَ عَيْنُها فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ ، وأَبَا حَنِيفَةَ ، وأَبَا يُوسُفَ ، وَالحَسَن بْنَ حَيٍّ ، واللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَمَالِكًا ، وأَصْحَابَهُ . إِلا أَشْهَبَ – قَالُوا : [القَولُ][3] قَولُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ، وَلا يَتَحالفَانِ .

٣٠٠١٢ – وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : القِيَاسُ فِي المُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفا ؛ فَادَّعى البَائعُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ ، وَادَّعى المُشْتَرِي ألفا أَنْ يكُونَ القَولُ قَولَ المُشْتَرِي ، وَلا يَتَحَالَفَانِ ، وَلا يَتَرَادَّانِ ؛ لأَنَّهُما قَد أَجْمَعا عَلى مِلْكِ المُشْتَرِي السِّلْعَةِ المَبِيعَة .

٧٠٠١٣ – واخْتَلَفا فِي مِلْكِ البَائعِ عَلى المُشْتَري منَ الثَمَنِ مَالا يقرُّ بِهِ المُشْتَرِي فَهُمَا كَرَجُلَيْنِ ادَّعى أَحَدُهما عَلى الآخرِ ألف درهم وخَمسَ مِئَةٍ ، وأَقَرَّ هُوَ بِأَلْفٍ ، فَالقَولُ قَولُهُ ، إِلا أَنَّا تَرَكْنَا القِياسَ لِلأَثَرِ فِي حَالِ قِيامِ السِّلْعَةِ ، فَإِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ عَادَ القِيَاسُ .

---

(١) و (٢) سقط في (س) .

(٣) سقط في (س) .

٣٠٠١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ : أو يَتَرَادَّانِ ، علمَ أَنَّهُ أَرَادَ رَدَّ الأَعْيَانِ ، فَإِذا ذَهَبَتِ الأَعْيَانُ خرجَ مِنْ ظَاهِرِ الحَدِيثِ ؛ لأَنَّ مَا [قَدْ](١) فَاتَ [بِيَدِ](٢) المُبْتَاعِ لا سَبِيلَ إِلى رَدِّهِ ، وَصَارَ البَائِعُ مُدَّعِيًا لِثَمَنٍ لا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ ، وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ المُشْتَرِي بِبَعْضِهِ ، فَكَانَ القَولُ قَولَهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لأَنَّهُما قَدْ دَخَلا فِي [مَعْنى](٣) قَولِ النَّبِيِّ ﷺ : « البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلى المُنْكِرِ » .

٣٠٠١٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ - قَاضِي البَصْرَةِ - وَهُوَ قَولُ أَشْهَبَ صَاحِبِ مَالِكٍ : أَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ يَتَحالَفَانِ ، وَيَتَفَاسَخَانِ [أَبدًا](٤) ، كَانَتْ السِّلْعَةُ قَائِمَةً [بِيَدِ البَائِعِ أَو المُبْتَاعِ](٥) ، أَو فَاتَتْ [عِنْدَ المُبْتَاعِ](٦) ، فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً تَرادَّاها ، وَإِنْ كَانَتْ فَائِتَةً تَرَادًّا قِيمَتَها.

٣٠٠١٦ - وَمِنْ حُجَّتِهِم : مَعْنى قَولِهِم أَنَّ البَائِعَ لَمْ يقرَّ بِخُروجِ السِّلْعَةِ مِنْ [مَلكِهِ](٧) إلا بِصِفَةٍ قَدْ ذَكَرَها أَو ثَمَنٍ قَدْ وَصَفَهُ لَمْ يقرَّ لَهُ المُبْتَاعُ بِهِ .

٣٠٠١٧ - وَكَذَلِكَ المُشْتَرِي لَمْ يُقَرَّ بِانْتِقَالِ المِلْكِ إِلَيهِ إِلا بِصِفَةٍ لَمْ يصدقْهُ البَائِعُ عَلَيها ؛ لأَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ ثَمَنَها كَذَبَهُ البَائِعُ فِيهِ .

٣٠٠١٨ - وَالأَصْلُ أَنَّ السِّلْعَةَ لِلْبَائِعِ فَلا تَخرجُ عَنْ مِلْكِهِ إلا بِيَقِينٍ مِنْ إِقْرَارٍ أَو

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « من مال » ، وأثبتُّ ما في (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (س) : « من يده إلى المبتاع » .

بَيِّنَةٍ ، وَإِقْرَارُهُ مَنُوطٌ بِصِفَةٍ لَمْ تَقُمْ لِلْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ بِتَكْذِيبِها ، فَحصلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُدَّعِيًا وَمُدَّعى عَلَيهِ .

٣٠٠١٩ – وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يَبْدَأَ البَائِعُ بِاليَمِينِ ، وَذَلِكَ – واللَّهُ أعلمُ – لأَنَّ السِّلْعَةَ لَهُ ، فَلا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بِدَعْواهُ ، فَإِذَا حَلفَ خُيِّرَ المُبْتَاعُ فِي أَخْذِها بِمَا حلفَ عَليهِ البَائِعُ إِنْ شَاءَ ، وَإِلا حَلفَ أَنَّهُ مَا ابْتَاعَ إلا بِما ذكرَ كَدَعْوى البَائِعِ عَليهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ ، ثُمَّ يُفْسَخُ البَيْعُ بَيْنَهُما ، وَبِهَذا وَرَدَتِ السُّنَّةُ مُجملةً لَمْ تَخصَّ كَونَ السِّلْعَةِ بِيَدِ وَاحِدٍ دُونَ الآخرِ ، وَلا فَوتَها ، وَلا قِيَامَ عَيْنِها .

٣٠٠٢٠ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّرَادَّ إِذَا وَجَبَ بِالتَّحَالُفِ والسِّلْعَةُ حَاضِرَةٌ ، وَجَبَ أَيضًا بَعْدَ هَلاكِها ؛ لأَنَّ القِيمَةَ تَقُومُ مقَامَها ، كَسَائِرِ مَا فَاتَ فِي البُيُوعِ ، فَقَدْ وَجَبَ رَدُّهُ، كَانَتِ القِيمَةُ عِنْدَ الجَمِيعِ فِيهِ بَدَلاً مِنْهُ .

٣٠٠٢١ – وَقَال زُفَرُ : إِنِ اتَّفَقُوا أَنَّ الثَّمَنَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ القَولُ [فِي الثَّمَنِ](١) قَولَ المُشْتَرِي ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِهِ تَحَالَفَا ، وَتَرَادَّا قِيمَةَ المَبِيعِ إِنْ فَاتَتْ عَيْنُهُ .

٣٠٠٢٢ – وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : [إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبايعَانِ فِي الثَّمَنِ فَالقَولُ قول المُشْتَرِي أَبدًا مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ](٢) السِّلْعَةُ قَائِمَةً بِيَدِ البَائِعِ أَو بِيَدِ المُشْتَرِي ، أَو فَاتَتْ عِنْدَ البَائِعِ ، أَو عِنْدَ المُشْتَرِي .

٣٠٠٢٣ – وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك)

٣٠٠٢٤ - وَضَعَّفَا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا البَابِ وَلَمْ يقُولا بِشَيءٍ مِنْ مَعْنَاهُ.

٣٠٠٢٥ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : [البَائعُ][1] مُقِرٌّ بِزَوَالِ مِلْكِهِ [لِلسِّلْعَةِ][2] مُصَدقٌ لِلْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مُدَّعٍ [عَلَيهِ][3] مِنَ الثَّمَنِ مَا لا يقرُّ لَهُ بِهِ المُشْتَرِي ، وَلا بَيِّنَةَ مَعَهُ ، فَصارَ القَولُ قَولَ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عَلى كُلِّ حَالٍ .

٣٠٠٢٦ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ .

٣٠٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . فَقَالَ البَائعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ البَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلانًا . فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ البَيْعُ . وَإِنْ كَرِهَ فَلا بَيْعَ بَيْنَنَا . فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ يَنْدَمُ المُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ البَائعُ فُلانًا : إِنَّ ذَلِكَ البَيْعَ لازِمٌ لَهُمَا . عَلَى مَا وَصَفَنَا . وَلا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ ، وَهُوَ لازِمٌ لَهُ . إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ البَائعُ إِنْ يُجِيزَهُ[4] .

٣٠٠٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : سَواءٌ عِنْدَ مَالِكٍ البَائعُ والمُشْتَرِي بِاشْتِرَاطِ خِيَارِ البَيْعِ المُسْتَشارِ إِذَا رَضِيَ المُسْتَشارُ الَّذِي اشْتَرطَ رِضَاهُ ، فَالبَيْعُ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ لِلْبَائعِ وَلا لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ ، وَالخِيَارُ لِفُلانٍ الَّذِي [اشْتَرطَ رِضَاهُ][5] .

---

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « عن السلعة » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) الموطأ : ٦٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٦) .

(٥) في (س) : « اشترطه » .

٣٠٠٢٩ – وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ : [يَجُوزُ عِنْدَهُ شَرْطُ الخِيَارِ لِغَيْرِ العَاقِدِ ، فَإِنْ أَمْضى البَيْعَ جَازَ ، وَإِنْ نَقَضَهُ انْتَقَضَ ، فَإِنْ رَضِيَهُ المُشْتَرِي ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الخِيَارُ : لا أَرْضى ، فَالقَولُ قَولُ المُشْتَرِي ، وَلَو رَضِيَ الَّذِي لَهُ الخِيَارُ : لا أَرْضى ، فَالقَولُ قَولُ المُشْتَرِي ، وَلَو رَضِيَ الَّذِي لَهُ الخِيَارُ ، وَإِنْ أَرادَ المُشْتَرِي رَدَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي](١) .

٣٠٠٣٠ – وَعَنِ الشَّافِعِي رِوَايَتَانِ :

٣٠٠٣١ – (إِحْدَاهُما) : أَنَّهُ لا يَجُوزُ [اشْتِرَاطُ](٢) الخِيَارِ لِغَيْرِ العَاقِد إلا أَنْ يَجْعَلَهُ وَكِيلاً .

٣٠٠٣٢ – [وَالأُخرى) : كَقَولِ مَالِكٍ ؛ لأَنَّ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَطَ رِضَا غَيْرِهِ فَالرِّضَا لِلْغَيْرِ ، وَإِنْ قَالَ : عَلى أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلانًا لَمْ يُرِدْ إلا أَنْ يَقُولَ : اسْتَأْمَرْتُهُ فَأَمَرَنِي بِالرَّدِّ .

٣٠٠٣٣ – وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِنِ اخْتَارَ المُشْتَرِي الرَّدَّ وَالَّذِي لَهُ الخِيَارُ وَالإِمْسَاكُ ، فَالقَوْلُ قَولُ الَّذِي اشْتَرَطَ خِيارَهُ ، وَالمُشْتَرِي والبَائِعُ [فِي ذَلِكَ](٣) عِنْدَهم كُلُّهم سَوَاءٌ.

٣٠٠٣٤ – وَاخْتَلَفُوا فِي الوَكِيلِ يَشْتَرِطُ الخِيَارَ لِلآمِرِ :

٣٠٠٣٥ – فَقَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ رِضَا الوَكِيلِ إِذَا اشْتَرَطَ الخِيَارَ [لِلمُوكِّلِ حَتَّى يَرْضَى](٤) المُوَكِّلُ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٠٠٣٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا اشْتَرَطَ الوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ الخِيَارَ [للآمِرِ][1] ، وادَّعى البائعُ أن الآمر قَدْ رَضي وادّعى لَمْ يُصَدَّق ، وَلا يَمِينَ عَلى الوَكِيلِ المُشْتَرِي ، وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ، وَلَو قَالَ المُشْتَرِي : قَدْ رَضِيَ الآمِرُ ، تمَّ البَيْعُ ، وَلَو قَالَ [الآمِرُ][2] فِي مُدَّةِ الخِيَارِ لَمْ أَرْضَ، فَالقَولُ قَولُهُ، وَيلزَمُ البَيْع الوَكِيل [المُشْتَرِي][3] .

٣٠٠٣٧ - وَيَجِيءُ عَلى قَولِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِ قَوْلانِ فِى هَذِهِ المَسْأَلَةِ :

٣٠٠٣٨ - أَحَدُهما كَقَولِ مَالِكٍ .

٣٠٠٣٩ - والآخَرُ : أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يردَّ إِذَا اشْتَرَطَ الخِيَارَ [فِي الآمِرِ][4] دُونَ اسْتِئْمَارِ الآمِرِ قِيَاسًا عَلى قَولِهِ : إِنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يردَّ بِالعَيْبِ دُونَ الآمِرِ .

٣٠٠٤٠ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ مِنَ المُدَّةِ فِي شَرْطِ الخِيَارِ :

٣٠٠٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ اشْتِرَاطُ شَهْرٍ ، وَأَكْثَرَ .

٣٠٠٤٢ - وَرَوى عَنْهُ أَشْهَبُ : فَيَشْتَرِطُ مَا شَاءَ مِنَ الخِيَارِ ، مَا لَم يَطُلْ جدا .

٣٠٠٤٣ - وَهُوَ قَولُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وَقَالَ : لا يُعْجِبُنِي طُولُ الخِيَارِ .

٣٠٠٤٤ - وَقَال ابْنُ القَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ : يَجُوزُ شَرْطُ الخِيَارِ فِي بَيْعِ الثَّوبِ اليَومَ واليَومَيْنِ ، وَمَا أَشْبَهَ [ذَلِكَ][5] ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلا خَيْرَ فِيهِ .

---

(١) سقط في (ك) ، ثابت في (س) .

(٢) و (٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : « للآمر » .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٣٠٠٤٥ - وَفِي الجَارِيَةِ تكُونُ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً : الخَمْسَةَ الأَيَّامِ ، وَالجُمعةَ ، ونَحو ذَلِكَ .

٣٠٠٤٦ - وَفِي الدَّابَّةِ اليَومَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ لِركبِها المعرفِ ، وَيُخيرُ ، وَسيستَشيرُ فِيها ، وَمَا بَعْدَ مِنْ أَجْلِ الخِيَارِ فَلا خَيْرَ فِيهِ .

٣٠٠٤٧ - ولا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ شَرْطِ الخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوِ المُشْتَرِي .

٣٠٠٤٨ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا قَالَ البَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ : اذْهَبْ فَأَنْتَ بِالخِيَارِ أَبدًا ، [فَهُوَ بِالخِيَارِ أَبدًا حتَّى يَقُولَ : قَدْ رَضِيتُ][1] ، وَلا أَدْرِي مَا الثَّلاثُ .

٣٠٠٤٩ - قَالَ : وَالوَطْءُ فِي الجَارِيَةِ رِضًا .

٣٠٠٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : سَنَذْكُرُ اخْتِلافَهُمْ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ جُمْلَةً بِغَيرِ تَوْقِيتٍ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ .

٣٠٠٥١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : أَحَبُّ الأَجَلِ إِلينا فِي الخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، [لِلَّذِي جَازَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُحَفَّلَةِ[2] أَنَّهُ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ][3] .

٣٠٠٥٢ - ورواه الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ .

---

(١) سقط في (س) .

(٢) (المحفّلة) : سميت بذلك لأنَّ اللبن يكثر في ضرعها ، فهو ضرع حافل ؛ أي عظيم .
والحديث عن عبد الله بن مسعود ، قال : « من اشترى شاةً مُحفَّلَةً فردَّها فليرد معها صاعًا من تمر، ونهى النبي ﷺ أن تُلقَّى البيوع » .
أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٩) باب « النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكلّ مُحفَّلةٍ » ، فتح الباري (٤ : ٣٦١) وانظر (٣٠٠٦٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في(س) ، ثابت في (ك) .

٣٠٠٥٣ - وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ جَوازَ شَرْطِ الخِيَارِ شَهرٍ أو أكْثَرَ .

٣٠٠٥٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، وأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ،وأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبلٍ ، وأَبِي ثَورٍ ، وَإِسْحَاقَ ، كُلُّ هَؤُلاءِ لا يَجُوزُ عِنْدَهُم اشْتِرَاطُ الخِيَارِ شَهْرٌ أو أكْثَرُ ، وَذَلِكَ لازِمٌ عِنْدَهُم إلى الوَقْتِ المُشْتَرَطِ المَحْدُودِ .

٣٠٠٥٥ - وَهُوَ قَولُ دَاودَ .

٣٠٠٥٦ - وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَجْنَاسِ المَبِيعَاتِ ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ .

٣٠٠٥٧ - وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ الخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ قَولُهُ ﷺ : « المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »(١) .

٣٠٠٥٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَجُوزُ الخِيَارُ اليَومَ واليَومَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ، وَمَا بَلَغَنَا فِيهِ [وَقْتٌ](٢) ، إلا أَنَّا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ](٣) قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ .

---

(١) الحديث عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال : « الصُّلْحُ جائِزٌ بينَ المُسلمينَ إلا صُلْحاً حرَّمَ حلالا أوْ أحلَّ حرامًا ، والمُسلِمونَ على شُروطِهِمْ إلا شرطًا حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حرامًا » .

أخرجه الترمذي في السنن ٣ /٦٣٤ - ٦٣٥ ، كتاب الأحكام باب (١٧) ، الحديث (١٣٥٢) ، وقال : (حسن صحيح) ، وابن ماجه في السنن ٢/٧٨٨ ، كتاب الأحكام ، باب الصلح ، الحديث (٢٣٥٣) ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦٦ ، وأبو داود في السنن ٤/١٩ - ٢٠ ، كتاب الأقضية (١٨) ، باب في الصلح (١٢) ، الحديث (٣٥٩٤) ، وابن حبان في « صحيحه» على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٩١ ، كتاب القضاء (١٣) ، باب في الصلح (١١٩٩) ، والحاكم في المستدرك ٢/٤٩ ، كتاب البيوع ، باب المسلمون على شروطهم .

(٢) ، (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

٣٠٠٥٩ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، وَابْنُ شبرمةَ : لا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الخِيَارِ لِلْبَائعِ بِحَالٍ .

٣٠٠٦٠ - قَالَ الثَّوريُّ : إِنِ اشْتَرَطَ البَائعُ الخِيَارِ ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ .

٣٠٠٦١ - قَالَ : وَلا يَجُوزُ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي عَشرةَ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَ .

٣٠٠٦٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرُ : لا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ البَائعُ أو المُبْتَاع الخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَسَدَ البَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ الخِيَارُ ثَلاثًا ، فَمَا دُونَها جَازَ لِلْبَائعِ [وَالمُبْتَاعِ][1] .

٣٠٠٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلولا [أَنَّ][2] الخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا جَازَ الخِيَارُ أَصْلاً فِي الثَّلاثِ وَلا فِي غَيْرِها .

٣٠٠٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا يَجُوزُ الخِيَارُ عِنْدَ جُمهورِ العُلَمَاءِ وَجَماعَتِهم فِيمَا يَجِبُ تَعْدِيلُهُ فِي المَجْلِسِ ، مثل الصَّرْفِ ، وَالسَّلَمِ ؛ لأَنَّهُ خِلافُ الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيْها .

٣٠٠٦٥ - وَمِنَ الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيها [عِنْدَ الفُقَهاءِ][3] أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلى البَائعِ فِي عَقْدِ الصَّفْقَةِ مَنعهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ثَمَنِ مَا بَاعَهُ ، وَلا [عَلى][4] المُبْتَاعِ مِثْل ذَلِكَ فِيمَا ابْتَاعَهُ .

٣٠٠٦٦ - وَشَرْطُ الخِيَارِ يُوجِبُ جَوَازَ مَا مَنَعَتِ السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيْها قَبْلَ

---

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤)سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

جَوَازِهِ ، فَلَمَّا وَرَدَ [الحَدِيثُ][1] بِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُزَادَ عَلى ذَلِكَ ، كَمَا لا يَجُوزُ [أَنْ يُزَادَ][2] عَلى الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ فِي العَرَايَا .

٣٠٠٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدُّ الخِيَارِ ثَلاثٌ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ المُصَرَّاة .

٣٠٠٦٨ - رَوَاهُ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَغَيرُهُ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ،عَنِ الأَعْرَجِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَواهُ هِشَامُ ،عَن ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنِ اشْتَرى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثة أَيَّامٍ»[3] .

٣٠٠٦٩ - وَمِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لرجلٍ وَكَانَ يَخْدَعُ فِي البُيُوعِ : إِذَا بِعْتَ فَقُلْ : لا خِلابَةَ[4] ، وَأَنْتَ بِالخِيَارِ ثَلاثَة أَيَّام.

٣٠٠٧٠ - هكَذا يَرْوِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٠٠٧١ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنى قَولِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ : إلا بَيْعَ الخِيَارِ ، وَفِي قَولِهِ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهما عَنْ خِيَارٍ :

٣٠٠٧٢ - فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : هُوَالخِيَارُ المَشْرُوطُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما ثَلاثة أَيَّامٍ أَو نَحْوها مِمَّا يَجُوزُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ .

٣٠٠٧٣ - هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَجَماعَةٍ .

---

(١) في (س) : « الخبر » .

(٢) سقط في (س) .

(٣) يأتي برقم (١٣٥٣) في باب « ما ينهى عنه في المساومة » .

(٤) يأتي برقم (١٣٥٥) في باب « جامع البيوع » .

٣٠٠٧٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعنى قَولِهِ ﷺ : « إلا بَيْعَ الخِيَارِ » ، قَولُهُ إلا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهما عَنْ خِيارٍ ، هُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُما بَعْدَ تَمَامِ البَيْعِ لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ إِنْفَاذَهُ أَو فَسْخَهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ إِمْضَاءَ البَيْعِ تَمَّ البَيْعُ بَيْنَهُما ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا ، وَلا خِيَارَ [لِوَاحِدٍ مِنْهُما](١) بَعْدَ ذَلِكَ .

٣٠٠٧٥ - هَذَا قَولُ الثَّوريِّ ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وَإِسْحاقَ بْنِ رَاهويه .

٣٠٠٧٦ - وَرُوِيَ هَذَا المَعْنى أَيضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ .

٣٠٠٧٧ - وَرُوِيَ نَحوهُ عَنْ طَاوُسٍ ، وَجَماعةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

٣٠٠٧٨ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ : هُمَا بِالخِيَارِ أَبدًا ، قَالا هَذَا القَولَ أَو لَمْ يَقُولا حَتَّى يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مكَانِهِمَا لِلاخْتِلافِ فِي اللَّفْظِ الزَّائِدِ .

٣٠٠٧٩ - وَأَجْمعَ الجُمهورُ مِنَ الفُقَهاءِ أَنَّ مُدَّةَ الخِيارِ قَبْلَ أَنْ يفسخَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ [البَيْعَ](٢) ، تُمَّ البَيْعُ ، وَلَزِمَهُما جَمِيعًا سَاعَةَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ .

٣٠٠٨٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا اشْتَرَطَ [المُشْتَرِي](٣) الخِيَارَ [لِنَفْسِهِ](٤) [ثَلاثَةَ أَيَّامٍ](٥) ، فَأَتى بِهِ بعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الخِيَارِ ، أَو مِنَ الغَدِ [أَو قُرب

---

(١) في (ك) : « لهما » .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) و (٤) سقط في (س)، ثابت في (ك) .

(٥) في (ك) : « ثلاثًا » .

ذَلكَ][1] ، فَلَهُ أَنْ يردَّ ، وَإِنْ تباعَدَ ذَلِكَ لَمْ يردّ .

٣٠٠٨١ - وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ القَاسِمِ ؛ قالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّهُ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ الخِيَارِ ، فَلَمْ يَأْتِ بِالثَّوبِ ، [لَزِمَ البَيعُ][2] ، فَلا خَيْرَ فِي هَذَا البَيعِ، وَهَذا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ ، لَمْ يتبعْهُ عَليهِ إلا بَعْضُ أَصْحَابِهِ .

٣٠٠٨٢ - وَاخْتَلفُوا في اشْتِراطِ الخِيَارِ إلى مُدَّةٍ غيرِ مَعْلُومَةٍ :

٣٠٠٨٣ - فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَيَجعلُ السُّلطانُ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الخِيَارِ مَا يكُونُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السِّلْعَةِ .

٣٠٠٨٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَصْحَابُهُ][3] : إِذَا جَعلَ الخِيارَ بِغَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَسَدَ البَيْعُ ، كَالجُعْلِ الفَاسِدِ ، والثَّمَنِ الفَاسِدِ ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلاثِ ، جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ حَتَّى مَضَتِ الثَّلاثَةُ [الأَيَّامِ][4] ، لَمْ يكُنْ لَهُ أَنْ يُجِيزَ .

٣٠٠٨٥ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَهُ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ الثَّلاثِ .

٣٠٠٨٦ - وَكَذَلِكَ قَولُهم فِيمَنِ اشْتَرَطَ لَهُ الخِيارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَهُ فِي الثَّلاثِ ، [جَازَ .

٣٠٠٨٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلاثِ][5] ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ [قَدْ][6] فَسَدَ بِاشْتِرَاطِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ ، وَقِيَاسُ قَولِهِ فِيمَنْ اشْتَرَطَ الخِيَارَ لِمُدَّةٍ غَيْرِ

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) و (٤) سقط في (س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) سقط في (س) .

مَعْلُومَةٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلاثِ .

٣٠٠٨٨ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُم : الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَغَيْرُهُ : جَائِزٌ [إِذَا اشْتَرَطَ](١) الخِيَارَ [بِغَيْرِ](٢) مُدَّةٍ مَذْكُورَةٍ ، وَيَكُونُ لَهُ الخِيَارُ أَبَدًا .

٣٠٠٨٩ - وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لِلْخِيارِ وَقْتًا مَعْلُومًا ، كَانَ البَيْعُ صَحِيحًا، وَالثَّمَنُ حَالا ، وَكَانَ لَهُ الخِيَارُ فِي الوَقْتِ ، إِنْ شَاءَ أَمْضى ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ .

٣٠٠٩٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي الخِيَارِ ، هَلْ يُورثُ ؟ : فَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِما ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ : يُورثُ ، وَيَقُومُ ورثَةُ مَنْ لَهُ الخِيارُ مقَامَهُ إِلى انْقِضَاءِ الأَمْرِ(٣) .

٣٠٠٩١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما : يَبْطُلُ الخِيارُ بِمَوْتِ مَنْ لَهُ الخِيَارُ ، وَيَتِمُّ البَيْعُ .

٣٠٠٩٢ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ المُصِيبَةُ [مِنْهُ](٤) إِذَا هَلَكَ المَبِيعُ [فِي أَيَّامِ الخِيَارِ](٥):

٣٠٠٩٣ - فَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِما ، وَاللَّيْثِ ، وَالأَوْزَاعِيِّ : هلاكه مِنَ البَائِعِ ، وَالمُشْتَرِي أَمِينٌ .

٣٠٠٩٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ خَاصَّةً .

٣٠٠٩٥ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَعَلَيهِ الثَّمَنُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ

---

(١) كذا في (س) ، وفي (ك) : « اشتراط » .

(٢) في (س) : « بعد » .

(٣) في (ك) : « مدة » .

(٤) ، (٥) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

أنَّ الخِيَارَ لِلْبَائِعِ ، وَلا يَجُوزُ .

٣٠٠٩٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِلْقِيمَةِ ، وَإِنْ كَانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ ، وَقَدْ تَمَّ البَيْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالهَلاكِ .

٣٠٠٩٧ - وَحكى الرَّبيعُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

٣٠٠٩٨ - وَذَكَرَ المزنيُّ [عَنْهُ](١) ؛ إذا كَانَ لَهُ الخِيَارُ ، فَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِلقِيمَةِ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ [بَعْدَ](٢) قَبْضِهِ لَهُ .

٣٠٠٩٩ - فَهَذِهِ أُصُولُ مَسَائِلِ الخِيَارِ ، وَأَمَّا الفُرُوعُ فَلا تَكَادُ تُحْصى ، وَلَيْسَ فِي مِثْلِ كِتَابِنا هَذَا نتقصَّى(٣) .

* * *

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « قبل » .

(٣) جاء بعده في نسخة (ك) فقط ، ما نصُّه :

يَتْلُوهُ فِي الجزءِ التَّاسعِ بَابُ الرِّبا فِي الدَّيْنِ .

تم الجزءُ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَعَونِهِ ، وَتَوْفِيقِهِ ، وَإِحْسَانِهِ ، وَذَلِكَ فِي يَومِ الاثْنَيْنِ السَابعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضانَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّ مِئَةٍ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

أَمْلى عَلَيْنا الشَّيْخُ الإِمَامُ الصَّدْرُ وَفَخْرُ الأَئِمَّةِ جَمالُ الحُفَّاظِ ، فَقِيهُ السَّلَفِ ،الفَقِيهُ الحَافِظُ أَبُو طَاهِر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السلفيُّ الأَصْبهانيُّ - رضي الله عنه قالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو عمران : مُوسى بْن عَبْدِ الرَّحمن بْنِ أَبِي تليد الشَّاطبي ، قَالَ : أَخْبَرنا أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البرِّ النحويُّ الحَافِظُ الثِّقَةُ فِي شَرْحِ «المُوَطَّأ» الَّذي فِيهِ أَخْبَرنا أَبُو عُثْمانَ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، وَوَهْبُ بْنُ نضرة ، قَالا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ يَحْيى اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

(٣٩) باب ما جاء في الربا في الدين(*)

١٣٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ ، أَبِي

(*) - المسألة - ٦٤٣ - يتعلق هذا الباب بربا النسيئة المنهي عنه قطعًا .

والربا في اللغة : الزيادة ، قال الله تعالى : ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ أي زادت ونمت، وقال سبحانه : ﴿ أن تكون أمة هي أربى من أمة ﴾ أي أكثر عددًا ، يقال : « أربى فلان على فلان» أي زاد عليه .

وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهذ تعريف الحنابلة ، وعرفه في « الكنز » عند الحنفية بأنه : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال . ويقصد به فضل مال ولو حكمًا ، فيشمل، التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة ، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس ، والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد .

والربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وأحل اللّه البيع وحرم الربا ﴾ ، ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ . ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللّه ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾ .

وكان تحريم الربا سنة ثمان أوتسع من الهجرة .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها آكل الربا » وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وروى الحاكم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم » وستأتي أحاديث أخرى في بحث علة الربا .

وأجمعت الأمة على أن الربا محرّم ، قال الماوردي : « حتى قيل : إنه لم يحلَّ في شريعة قط »؛ لقوله تعالى: ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ يعني في الكتب السابقة .

والربا المحرم في الإسلام نوعان : أولهما : ربا النسيئة الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء أكان الدين ثمن مبيع أو قرضًا .

وثانيهما: ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل ،. وقد حرم سدًا للذرائع أي منعًا من التوصل به إلى ربا النسيئة ،بأن يبيع شخص ذهبًا مثلاً إلى أجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا . =

.....

= والنوع الأول هو المحرم بنص القرآن وهو ربا الجاهلية ، وأما الثاني فقد ثبت تحريمه في السنة بالقياس عليه لاشتماله على زيادة بغير عوض ، وأضافت السنة تحريم نوع ثالث وهو بيع النَّساء إذا اختلفت الأصناف ، فاعتبرته ربا ؛ لأن النَّساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة . ويساويه في المعنى القرض الذي يجر نفعًا ؛ لأنه مبادلة الشيء نفسه .

إن علة ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية : هي أحد وصفي علة ربا الفضل : إما الكيل أو الوزن المتفق ، أو الجنس المتحد ، ومثاله : أن يشتري إنسان صاعًا من القمح في زمن الشتاء بصاع ونصف يدفعهما في زمن الصيف ، فإن « نصف الصاع »الذي زاد في الثمن ، لم يقابله شيء من المبيع ، وإنما هو في مقابل الأجل فقط ، ولذا سمي ربا النسيئة أي التأخير في أحد البدلين ، فالزيادة في أحد العوضين في مقابلة « تأخير الدفع » سواء اتحد المقدار أم اختلف . وقد كان أهل الجاهلية إذا داين الرجل منهم أخاه ، ثم حل أجل الدين ، قال له : (إما أن تقضي أو تُربي) ، فإما قضاه ، وإما أجله وزاده شيئًا على رأس ماله ، وفي هذا إرهاق للمدين ، وإضرار به ؛ لأن الدين قد يستغرق ماله .

وعلى هذا : إذا وجد القدر المتفق وحده كالحنطة بالشعير ، أو الجنس المتحد وحده كتفاحة بتفاحتين ، أو شعير بشعير ، حرم النَّساء ، ولو كان البدلان متساويين ، حتى لو باع ملحًا بملح مثله إلى أجل ، لم يجز ، لوجود اتحاد الجنس . وهكذا فإن حرمة ربا الفضل تتحقق بوصفين، وحرمة النَّساء بأحد الوصفين .

وبما أن اتحاد الجنس كاف وحده لتحريم ربا النسيئة ، فلا يعتبر القدر هنا (وهو نصف صاع فأكثر) فلا يجوز بيع حفنة قمح بحفنتين إلى أجل ، ولا تفاحة بتفاحتين ، ولا بطِّيخة ببطيختين إلى أجل ونحوها ، لاتحاد الجنس ، بخلاف ربا الفضل كما بينا .

فإذا انتفى الجنس كحفنة بر بحفنتي شعير ، يحل في الأرجح البيع مطلقًا : حالاً ونسيئة ؛ لعدم وجود علة كل منهما . وذكر عن الإمام محمد أنه حرم ذلك كله ، وقال : كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام .

حكمة التحريم :

إن حكمة تحريم ربا النسيئة إجمالاً : هي ما فيه من إرهاق المضطرين ، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان ، ونزع فضيلة التعاون والتناصر في هذه الحياة ، واستغلال القوي لحاجة الضعيف، وإلحاق الضرر العظيم بالناس ، فإذا صارت النقود محلاً للتعامل بزيادة ربوية . كالسلع العادية حالاً أو نسيئة ، اختل معيار تقويم الأموال الذي ينبغي أن يكون محدوداً مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض . وإذا جاز ربا النسيئة في المطعومات ببيع بعضها ببعض لأجل ، اندفع الناس إلى هذا =

صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ ، وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلا تُوكِلَهُ[1] .

٣٠١٠٠ – وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ بُسْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٣٠١٠١ – وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ بُسْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[2]

= البيع ، طمعًا في الربح ، فيصبح وجود الطعام حالاً عزيز المنال ، فيقع الضرر في أقوات العالم .

ربا المصارف :

من ربا النسيئة : ما هو معروف اليوم في المصارف أو البنوك من إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في المئة أو خمسة أو اثنين ونصف ، فهو أكل لأموال الناس بالباطل، وإن مضار الربا متحققة فيه ، فحرمته كحرمة الربا ، وإثمه كإثمه ، أي أنه ربا النسيئة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ . وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم ، لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره ، وهو ربا النسيئة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه ، وأما ربا الفضل فهو نادر الحصول .

مغني المحتاج (٢:٢١)، نهاية المحتاج (٣:٣٩) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ١٨٤) ، المهذب (١:٢٧٠)، المبسوط (١٢:١٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٢٧٤) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٤٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٨٢) .

(١) الموطأ : ٦٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٨) .

(٢) روى بُسْر بن سعيد عن زيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة .

وأخرج له الجماعة ، وكان من العُبَّاد المنقطعين ، وأهل الزهد في الدنيا ، مستجاب الدعوة ، ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، سنة مئة وترجمته في : طبقات ابن سعد (٥ : ٢٨٨) ، طبقات خليفة (٢٢٥) ، علل أحمد (١:٧٨) ، التاريخ الكبير (٣:١٢٣) ، الجرح والتعديل (١:٤٢٣) =

لَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدًا أَبَا صَالِحٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا .

١٣٣٩ - مَالِكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ . فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَنَهَى عَنْهُ[١] .

١٣٤٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ ، قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي ؟ فَإِنْ قَضَى ، أَخَذَ . وَإِلا زَادَهُ فِي حَقِّهِ ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ[٢] .

٣٠١٠٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعَ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلَهُ الْمَطْلُوبُ قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ ، عَنْ غَرِيمِهِ ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ . قَالَ : فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ . لا شَكَّ فِيهِ[٣] .

٣٠١٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ مَنْ وَضَعَ مِنْ حَقٍّ لَهُ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ يَسْتَعْجِلُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ لِزِيَادَةٍ يَزْدَادُهَا مِنْ غَرِيمِهِ لِتَأْخِيرِهِ ، ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى الْجَامِعَ [لَهُمَا][٤] هُوَ أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ الأَمَدِ السَّاقِطِ

= ومشاهير علماء الأمصار (٧٦) ، وسير أعلام النبلاء (٤ : ٥٩٤) ، وتهذيب التهذيب (١ : ٤٣٧).

(١) الموطأ : ٦٧٢ ، والموطأبرواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٩) .

(٢) الموطأ : ٦٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٧٠) .

(٣) الموطأ : ٦٧٣ والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٧١) .

(٤) في (س) : « لذلك » .

والزَّائِدِ بَدَلاً وَعِوَضًا يَزْدَادُهُ الَّذِي يزِيدُ فِي الأَجَلِ ، وَيسقُطُ عَنِ الَّذِي يُعجلُ الدَّيْنَ قَبْلَ مَحلِّهِ ، فَهَذَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهما عكْسَ الآخرِ ، فَهُما مُجْتَمِعَانِ فِي المَعْنى الَّذِي وَصَفْنَا .

٣٠١٠٤ - وَقَدِ اختَلَفَ العُلمَاءُ فِي مَعْنى قَولِهِ : ضَعْ عَنِّي ، وأُعَجِّلْ لَكَ ، وَلَمْ يَختَلِفُوا فِي مَعْنى قَوْلِهِم : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ إِنَّهُ الرِّبَا المُجْتَمَعُ عَليهِ الَّذِي نَزَلَ القُرآنُ بِتَحْرِيمِهِ .

٣٠١٠٥ - وَلَمْ [تَعْرِفِ العَرَبُ](١) الرِّبَا إلا فِي السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ ، فَنَزَلَ القُرآنُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقَ بِالوَرِقِ ، [والوَزْنَ بِالوَزْنِ](٢) ، وَالبُرَّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، [والتَّمْرَ بِالتَّمْرِ](٣) ، وَالمِلْحَ بِالملحِ مُتَفَاضِلاً رِبَا ، وَأَنَّ النَّسِيئَةَ فِي الذَّهَبِ بِالوَرِقِ ، وَفِي البُرِّ بِالبُرِّ ، وَفِي الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَفِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَفِي المِلْحِ بِالمِلْحِ رِبَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا هَاءَ وَهَاءَ عِنْدَ جَماعَةِ العُلَمَاءِ .

٣٠١٠٦ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذَاهِبَ العُلمَاءِ فِي مَعْنى هَذِهِ السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عُبادَةَ ، وَحَدِيثِ عُمَرَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٠١٠٧ - فَكَانَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبا زِيَادَةً عَلى مَعْنى مَا نَزَلَ بِهِ القُرآنُ .

٣٠١٠٨ - وَأَمَّا اختِلافُ العُلمَاءِ فِي : ضَعْ وَتَعَجَّلْ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَ فِي ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ .

---

(١) في (س) : « يُعْرف » .

(٢) ، (٣) سقط في (س) .

٣٠١٠٩ - وكَذَلِكَ اختَلَفَ فِيها التَّابِعُونَ ، ومَن بَعْدَهُم مِنَ العُلَماءِ .

٣٠١١٠ - ذَكَرَ عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ : أَخبَرنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ ،قَالَ : أَخبَرنِي أَبُو المِنْهالِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مُطعمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيهِ حَقٌّ إِلى أَجَلٍ ، فَقُلْتُ : عَجِّلْ لِي وأَضَعْ عَنْكَ ، فَنَهانِي عَنْهُ ، وقَالَ : نَهانَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ العَيْنَ بِالدَّيْنِ(١) .

٣٠١١١ - قَالَ : وأَخبَرنَا مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يكُون لَهُ الحَقُّ عَلى الرَّجُل ، فَيقُولُ : عَجِّلْ لِي وأَضَعْ عَنْكَ ، قَالَ : لا بأس بذلك(٢) .

٣٠١١٢ - وعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ : عَجِّلْ لِي وأَضَعْ عَنْكَ(٣) .

٣٠١١٣ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وأَخبَرني عَمْرٌو ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّما الرِّبَا : أَخِّرْ لي وأَنا أَزِيدكَ ، ولَيْسَ عَجِّلْ لِي وأَضَعْ عَنْكَ (٤).

٣٠١١٤ - ورَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بِلالٍ ، عَنْ جَعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي دَيْنًا عَلى رَجُلٍ إِلى أَجَلٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ عَنْهُ ، ويُعَجِّلَ لِي ؟ ، فَقَالَ: لا تَفْعَلْ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢) ، الأثر (١٤٣٥٩) ، وسنن البيهقي (٦ : ٢٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢) ، الأثر (١٤٣٦٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢) ، الأثر (١٤٣٦٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢ - ٧٣) .

٣٠١١٥ - واتَّفَقَ مَالِكٌ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُما إلا زُفَرَ على أنَّ : ضَعْ وتَعَجَّلْ رِبَا .

٣٠١١٦ - وقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : تَفْسِيرُ عَجِّلْ لِي وأَضَعْ عَنْكَ إذَا كَانَ لِي عَلَيكَ أَلْفُ [دِرْهَمٍ][1] إلى أَجَلٍ ، فَقُلْتُ : أَعْطِنِي مِنْ حَقِّي الَّذِي [عِنْدَكَ][2] تِسْعَ مِئةٍ ، ولَكَ مِئةٌ ، فَقَالَ بَعْضُهم : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، والَّذِينَ كَرِهُوهُ قَالُوا : إنَّما بِعْتُ الأَلْفَ بِالتِّسعِ مِئَةٍ .

٣٠١١٧ - واخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ الشَّافِعِيِّ :

٣٠١١٨ - فَقَالَ مَرَّةً : لا بَأْسَ فِيهِ ، ورَآهُ مِنَ المَعْرُوفِ .

٣٠١١٩ - ومَرَّةً قَالَ : ضَعْ وتَعَجَّلْ لا يَجُوزُ .

٣٠١٢٠ - وأَمَّا زُفَرُ بْنُ الهذيلِ فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيمانَ الجحفيِّ ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ زِيادٍ ، عَنْ زُفَرَ فِي رَجُلٍ لَهُ على رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ إلى سَنَةٍ مِنْ مَتَاعٍ أو ضَمَانٍ ، فَصالَحَهُ مِنْهُما على خَمْسِ مِئَةٍ نَقْدًا ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

٣٠١٢١ - وأَجَازَ مَالِكٌ ، وأَصْحَابُهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي دَيْنِهِ الأَجَلَ عِوَضًا يَأْخُذُهُ ، وإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دَيْنِهِ .

٣٠١٢٢ - وأَجَازَ الثَّوْرِيُّ ،والحَسَنُ ، وابْنُ سِيرِينَ ، وطَائِفَةٌ مِمَّنْ يَرى : ضَعْ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « لي عليك » .

وَتَعَجَّلْ رِبا .

٣٠١٢٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَخْتلفْ عَنْهُ أَنَّهُ لا يُقَاطِعُ المُكَاتب إلا بالعُرُوضِ[١] .

٣٠١٢٤ - وَاخْتُلِفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ [فِي ضَعْ][٢] وَتَعَجَّلْ :

٣٠١٢٥ - فَحَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمْلى عَلَيَّ أَبُو عُمَرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْد ابْنُ البشرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ [لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ][٣] ، [عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ][٤] ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخَالِفُونَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فِي عَشْرِ خصَالٍ ، فَذَكَرَها [سَعِيدٌ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ و][٥] فِيها ، وَكَانَ يَقُولُ : لا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ مِنْ دَيْنٍ لَكَ إِلى أَجَلٍ ، فَيُعجِّل لَكَ .

٣٠١٢٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلى رَجُلٍ دَيْنٌ [إِلى أَجَلٍ][٦] مَعْلُومٍ ، فَعَجَّلَ بَعْضَهُ ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضَهُ ، فَهُوَ رِبًا[٧] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨ : ٧٣) ، الأثر (١٤٣٦٦) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « الليث » .

(٤) و (٥) سقط في (س) .

(٦) سقط في (س) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧١) ، الأثر (١٤٣٥٤) .

٣٠١٢٧ – قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ الدَّرَاهِمُ عاجِلَه بِآجِلِهِ[1].

٣٠١٢٨ – قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : في الرَّجُلَ يكُونُ لَهُ الحَقُّ عَلى الرَّجُلِ إِلى أَجَلٍ ، فَيَقُولُ : ضَعْ عَنِّي وَأُعَجِّلْ لَكَ ، كَانَ لا يَرى بِذَلِكَ بَأْسًا[2] .

٣٠١٢٩ – قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعبيِّ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قال فِي الرَّجُلِ يكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلى الرَّجُلِ [إلى أَجَلٍ][3] فَيَضعُ لَهُ بَعْضًا ، وَيُعَجِّلُ لَهُ بَعْضًا ، أَنَّهُ [لَيْسَ][4] بِهِ بَأْسٌ[5] .

٣٠١٣٠ – وَكَرِهَهُ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ .

٣٠١٣١ – فَقَالَ الشعبيُّ : أَصَابَ الحَكَمُ وَأَخْطَأَ إِبْرَاهِيمُ[6] .

٣٠١٣٢ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا بِحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزنجيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَينِ ، عَنْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧١–٧٢) ، والأثران (١٤٣٥٧ – ١٤٣٥٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٣) ، الأثر (١٤٣٦٣) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : « لا بأس » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٤) ، الأثر (١٤٣٦٩) .

(٦) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق .

عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا [أمَرَنا][1] بِإخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُم فَقَالُوا : يا نَبِيَّ اللَّهِ : إنَّكَ أمَرْتَ بِإخْرَاجِنَا ، ولَنا عَلى النَّاسِ ديُونٌ لَمْ تَحِلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَعُوا وتَعَجَّلُوا »[2] .

٣٠١٣٣ - وقَالَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ : جَائِزٌ أنْ يكُونَ [ذَلِكَ][3] قَبْلَ نُزُولِ [القُرآنِ بِتَحْرِيمِ][4] الرِّبا .

٣٠١٣٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةُ دِينَارٍ . إلى أجَلٍ . فَإذَا حَلَّتْ ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعنِي سِلْعَةً يكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةَ دينارٍ نَقْدًا . بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ إلى أجَلٍ قَالَ مَالِكٌ هَذَا بَيْعٌ لا يَصْلُحُ . ولَمْ يزَلْ أهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

٣٠١٣٥ - قَالَ مَالِكٌ : وإنَّما كُرِهَ ذَلِكَ . لأنَّهُ إنَّما يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ . ويُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِئَةَ الأُولى إلى الأجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ . ويَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ فَهذَا مَكْرُوهٌ . ولا يَصْلُحُ .

٣٠١٣٦ - وهُوَ أيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ فِي بَيْعِ أهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . إنَّهُمْ كَانُوا إذا حَلَّتْ دُيُونُهُم ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إمَّا أنْ تَقْضِيَ وإمَّا أنْ تُرْبِي ! فَإنْ قَضَى ، أخَذُوا. وإلا زَادُهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ . وزَادُوهُمْ فِي الأجَلِ[5] .

---

(١) في (ك) : « أمر » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٤ : ١٣٠) ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف ، وقد وثق » .

(٣) في (ك) : « هذا الحديث » .

(٤) في (س) : « آية » .

(٥) الموطأ : ٦٧٣ .

٣٠١٣٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَطْعِ الذَّرَائِعِ يَذْهَبُ إِلى هَذَا .

٣٠١٣٨ – وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُلْزِمِ الْمُتَبايِعَيْنِ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا فِي تَبَايعِهِما ، وَلَمْ يَسْتَعملِ الظَّنَّ السُّوءَ فِيهما لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا .

٣٠١٣٩ – وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنى ، [وَتَنازُعُ العُلمَاءِ فِيهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا][1] .

* * *

(١) في (ك) فقط .

(٤٠) باب جامع الدين والحول(*)

١٣٤١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ(١) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُتْبِعَ(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ

(*) المسألة - ٦٤٤ - لا يؤاجر المدين في دين عليه ، بل ينظر إلى ميسرة ، وأما ما مطل الغني ومنع قضاء ما استحق أداؤه عليه مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه ، فإنه ظلم ، ويوضع موضع القضاء . واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ! لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووي : مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورد عليه السبكي في شرح المنهاج : بأنّ مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأنّ منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب ، والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ، نعم لا يحكم عليه بذلك إلابعد أن يظهر عدم عذره .

أما الحوالة فمذهب الشافعي يستحب له القبول ، وقيل الأمر فيه للوجوب وعن أحمد روايتان: الوجوب ، والندب ، والجمهور على أنه ندب لأنه من باب التيسير على المعسر وقيل : مباح .

ولما سأل ابن وهب مالكا عنه قال هذا أمر ترغيب وليس بإلزام ، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله ﷺ بشرط أن يكون بدين ، وإلا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها إذ ذاك وإنما يكون حمالة .

وأما أبو حنيفة فأجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم .

وجمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة في أنه اذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء .

وعند أبي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسا أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة ولا بينة له .

(١) « **مطل الغني ظلم** » المطل في الأصل من قولهم : مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول ، وفي المحكم :المطل : التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فامطل قال القزاز والفاعل ما طل ومماطل والمفعول ممطول ومماطل تقول: ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي : المطل عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه وقال الأزهري المطل المدافعة وإضافة المطل إلى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول ؛ لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال أنه مضاف للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره حقه عنه فإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف .

(٢) « **فإذا أتبع** » قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وقوله « فليتبع » بالتخفيف من تبعث الرجل بحقي اتبعه تباعة =

فَلْيَتْبَعْ»[١] .

٣٠١٤٠ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّما يَكُونُ المَطْلُ مِنَ الغَنِيِّ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ طَالِبًا لِدَيْنِهِ رَاغِبًا فِي أَخْذِهِ ، فَإِذَا كَانَ الغَرِيمُ مليئًا غنيًا وَمَطله [وَسَوَّفَ بِهِ][٢] ، فَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ .

٣٠١٤١ – وَقَدْ أَتى الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الظَّالِمِينَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَقِهَهُ عَنْ قَلِيلِ الظُّلْمِ وَكَثِيرِهِ مُنتَهِيًا ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ يَنْصَرِفُ عَلى وُجُوهٍ ، بَعْضِها

= بالفتح إذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والأول أجود عند الأكثر وقال الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه إذا أحيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فإذا أحلت على مليء فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقال الرافعي الأشهر في الروايات وإذا اتبع يعني بالواو ولأنهما جملتان لا تعلق لإحداهما الأخرى وغفل عما فى صحيح البخاري هنا فإنه بالفاء فى جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة .

(١) الموطأ : ٦٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٧٤) ، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف في الحوالة (٢٢٨٧) باب « الحوالة » الفتح (٤ : ٤٦٤) ، ورواه مسلم في المساقاة عن يحيى بن يحيى (١٥٦٤) باب« تحريم مطل الغني » (٣ : ١١٩٧) ، وكذلك رواه أبو داود عن القعنبي في البيوع (٣٣٤٥) باب « في المطل » (٣ : ٢٤٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١٧) باب « الحوالة » عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين . كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم – أربعتهم عن مالك به .
ومن طرق عن أبي الزناد أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٦) ، وأحمد ٢/٤٦٣ ، والترمذي (١٣٠٨) في البيوع : باب في مطل الغني أنه ظلم ، وابن ماجه (٢٤٠٣) في الصدقات : باب الحوالة ، والبيهقي في السنن (٦ : ٧٠) ومن طرق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٥) ، وأحمد ٢/٢٦٠ ، والبخاري (٢٤٠٠) في الاستقراض : باب مطل الغني ظلم ،ومسلم (١٥٦٤) والبيهقي في السنن ٦ /٧٠ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٧٩ ، والبخاري (٢٢٨٨) في الحوالة : باب إذا حال على مليء فليس له رد ، من طريقين عن سفيان ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن الأعرج ، به .

(٢) سقط في (س) .

أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ .

٣٠١٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَها فِي « التَّمْهِيدِ»(١)، وَأَعْظَمُها الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٠١٤٣ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] .

٣٠١٤٤ - وقال : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ [طه : ١١١] .

٣٠١٤٥ - أَيْ خَابَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعالى وَمِنْ بَعْضِها ، أَو مِنْ كَثِيرٍ مِنْها عَلى حَسبِ مَا ارْتَكَبَ مِنَ الظُّلْمِ ، وَاللَّه يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ .

٣٠١٤٦ - وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٩] .

٣٠١٤٧ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حَاكِيًا عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعالى : «يَاعِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَيْكُم الظُّلْمَ فَلا تَظَالَمُوا »(٢) .

٣٠١٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ»(٣) .

٣٠١٤٩ - وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلى أَنَّ مَطْلَ الغَنِيِّ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ مُوجِبٌ للإِثْمِ مَا وَرَدَ بِهِ الخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِ اسْتِحْلالِ عرضِهِ، وَالقَولِ فِيهِ ، وَلَولا مَطْلُهُ لَمْ يحلَّ ذَلِكَ مِنْهُ .

٣٠١٥٠ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَولِ إِلا مَنْ ظُلِمَ ﴾ [النساء : ١٤٨] .

---

(١) التمهيد (١٨ : ٢٨٥) .

(٢) طرف من حديث قدسي طويل أخرجه مسلم في البر والصلة .
عن أبي ذر ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ ، عن اللَّه تبارك وتعالى قَالَ : « يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ ، وَلا أُبَالِي » . فذكره بطوله .

(٣) (١٨ : ٢٨٦) .

٣٠١٥١ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيُّ[١] الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »[٢] .

٣٠١٥٢ – فَمَعْنى قَولِهِ : يُحِلُّ عرضُهُ : أيْ يَحِلُّ مِنَ القَولِ فِيهِ مَا لَمْ يكُنْ يحلُّ لَولا مطلُهُ وَلَيُّهُ .

٣٠١٥٣ – وَمَعْنى : وَعقُوبتُهُ : قَالُوا : السِّجْنُ حتَّى يُؤَدِّيَ أو يُثْبِتَ عسْرتَهُ ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ نَظِرَةٌ .

٣٠١٥٤ – حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ [قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيى][٣] ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَحنونَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِذَا مَطلَ الغَنِيُّ بِدَيْنٍ عَلَيهِ ، لمْ تَجُزْ شهادَتُهُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّاهُ ظَالِمًا .

٣٠١٥٥ – وَأَمَّا قَولُهُ : « إِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلى مَلِيءٍ ، فَلْيَتْبَعْ » فَمَعْنَاهُ الحَوالَةُ .

٣٠١٥٦ – يَقُولُ : إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحِلْ عَلَيهِ .

٣٠١٥٧ – وَهَذا عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ ، إِرْشَادٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا .

٣٠١٥٨ – وَجَائِزٌ عِنْدَهُم لِصَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا رَضِيَ بِذِمَّةِ غَرِيمِه ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ عَلى الصَّبْرِ عَليهِ ، أو عَلِمَ مِنْهُ غِنى ألا يستحيلَ إلا أنْ يَشَاءَ .

---

(١) (اللَّيُّ) = المَطْلُ ، (والواجد) = الغنيّ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٨٩) ، والنسائي في البيوع (٧: ٣١٦ – ٣١٧) باب « مطل الغني » ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٧) باب « الحبس في الدَّين والملازمة » ، وأبو داود في الأقضية (٣٦٢٨) ، باب « في الحبس في الدين وغيره » ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ : ٤١٣) ، والحاكم (٤ : ١٠٢) ، والبيهقي في « السنن» (٦ : ٥١) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) سقط في (س) .

٣٠١٥٩ - وأمَّا أهْلُ الظَّاهِرِ فأوْجَبُوا ذَلِكَ عَليهِ فَرْضًا إذا كَانَ المُحالُ عَليهِ مَلِيًّا .

٣٠١٦٠ - وأمَّا الحوالَةُ فَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَماءِ مِنَ التَّنازُعِ فِيها ، فِي بَابِها مِنْ كِتابِ الأقْضِيَةِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

١٣٤٢ - مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أنَّهُ سمع رَجُلا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : لا تَبِعْ إلاَّ ما آوَيْتَ إلى رَحْلِكَ[1] .

٣٠١٦١ - هَذَا خَبَرٌ فِيه مِنَ الفِقْهِ النَّهْيُ عَنِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَهُما مَعْنَيَانِ قَدْ مَضى القَوْلُ فِيهِمَا .

٣٠١٦٢ - قَالَ مَالِكٌ ، في الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . عَلَى أنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إلى أجَلٍ مُسَمًّى . إمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ . وَإمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذلك الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ . ثُمَّ يُخْلِفُهُ البَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الأجَلِ . فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبائِعِ : إنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي . وَإنَّ الْبَيْعَ لازِمٌ لَهُ . وَإنَّ البَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الأجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أخْذِهَا[2] .

٣٠١٦٣ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : أمَّا قَوْلُهُ : لَو أنَّ البَائِعَ جَاءَ بِتلكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ محلِّ الأجَلِ لَمْ يكرهِ المُشْتَرِي عَلى أخْذِها ، فَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَسَائِرِ العُلَماءِ ؛ لأنَّ أغْراضَ النَّاسِ وَمَنَافِعَهم تَخْتَلِفُ فِي [الاحْتِيَالِ][3] لِلسِّلَعِ الَّتِي يَبْتَاعُونَها ، وَلَيْسَتِ

---

(١) الموطأ : ٦٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٧٥) .

(٢) الموطأ : ٦٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٧٦) .

(٣) كذا في (س) ، وفي (ك) : « الآجال التي يضربونها » .

[السِّلْعَةُ](١) كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي تلزمُ مَنْ عجلتْ لَهُ قَبْلَ مَحلِّ أَجَلِها أَخَذَها ؛ لأَنَّها لامُؤْنَةَ لَها ، وَلا يَخْتلِفُ العرضُ فِيها ، فَإِنِ اختَلَفَ مَا يصرفُ فِيهِ .

٣٠١٦٤ - وَأَمَّا مَنْ سلمَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَأْكُولِ ، أَو الحَيوانِ [إِلى أَجَلٍ](٢) لَهُ [فِيهِ](٣) مَنفَعَةٌ إِذَا قَبضَهُ عِنْدَ ذَلِكَ الأَجَلِ ، فَقَدِ اختَلَفَ العُلمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَاختَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ .

٣٠١٦٥ - فَروى أَشْهَبُ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ سلمَ فِي كباشٍ يُؤْتى بِها فِي الأَضْحى ، فَلَمْ يَأْتِهِ بِها حَتَّى مَضى الأَضْحى أَنَّهُ يلْزمُهُ أَخْذُها ، كَمَا لَو سلمَ فِي وَصَائِفَ فِي الشِّتَاءِ فَأَتى بِها المسلمُ إِليهِ فِي الصَّيفِ ، أَو سلمَ فِي قَمْحٍ لابانَ فَعلُوا فِيهِ ، [فَيأْتِيهِ](٤) بَعْدُ كُلُّ ذَلِكَ يَلزمُهُ أَنْ يقبلَهُ .

٣٠١٦٦ - وَهَذَا مَعْنى مَا ذَكَرَهُ فِي « المُوَطَّأ » .

٣٠١٦٧ - قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ .

٣٠١٦٨ - وَقَالَ غَيْرُهُ : لا يَلْزَمُهُ أَحَدُها - يَعْنِي الضَّحايَا - إِذَا أَتَاهُ بِها بَعْدَ الأَضْحى بِيَومٍ أَو يَومَيْنِ .

٣٠١٦٩ - قَالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لَهُ : فَالرَّجُلُ يَتكارى إِلى الحجِّ فَيأْتِيهِ [بِهِ](٥) بَعْدَ(٦)

---

(١) في (س) : « السلع » .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) في (ك) : « فيأتي به » .

(٥) سقط في (س) .

(٦) هنا نهاية الخرم في نسخة (ي) ، والذي أشرتُ إليه عند الفقرة (٢٨٥٩٦) في المجلد التاسع عشر .

أبان الحجّ ، أيكونُ مِثْلَ ذَلِكَ ، يَعْنِي مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الضَّحايَا ، والوصائف .

٣٠١٧٠ - قَالَ : وَلَيْسَ الحجُّ مِنْ هَذَا فِيما أرى ، وَلا [هُوَ][1] مِثْلُهُ .

٣٠١٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا أَلْزَمَهُ مَالِكٌ أَخذَ الضَّحايا بَعْدَ الأَضْحَى ، والوَصائِفِ بَعْدَ انْقِضاءِ الشِّتَاءِ ، قِيَاسًا ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلى غَيرِها مِنَ السِّلَعِ المسلمِ فِيها ، وَعَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّراهمِ يَشْتَرِطُ فِيها أجلا ، فَلا يُوَفِّيهِ إلا بَعْدَ الأَجَلِ ، وَمَنْ أَبى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَمْ أَدْفَعْ فِي ثَمَنِ مَا سلمْتُ إِليكَ فِيهِ مِنَ الضَّحَايَا وَشبهها إلا لِيَأْتِي بِهِ بِها فِي وَقْتٍ أدركَ سوقَها ، فَلِذَلِكَ اشْتَرطت عَليهِ ذَلِكَ الوقت ، والمُسْلمونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم .

٣٠١٧٢ - وَقَاسَهُ عَلى المُكْتري إِلى الحجِّ لا يَأْتِيهِ كريهُ إلاّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحجِّ ، أو فِي وَقْتٍ لا يدركُ فِيهِ الحجَّ ، فَلَمْ يلزمْهُ أَخْذُ ذَلِكَ .

٣٠١٧٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَجَاءَهُ بِهِ المُسَلَّفُ إِليهِ خِلافَ جِنْسِهِ ، أو صِفَتِهِ ، أو خَالفَ فِي منفعتِهِ ، أو ثَمنٍ كَانَ ألا يقبلَهُ ، .

٣٠١٧٤ - قَالَ : وَلَو جَاءَهُ بِهِ قَبْلَ محلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ نُحَاسًا أو تِبْرًا ، أو عرضًا غَيرَ مَأْكُولٍ ، وَلا مشروبٍ ، وَلا ذِي زَوجٍ ، أَجْبَرْتُهُ عَلى أَخْذِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَأْكُولاً أو مَشْرُوبًا فَقَدْ يُرِيدُ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ جَدِيدًا ، وَإِنْ كَانَ حَيَوانًا فَلا غِنى بِهِ عَنِ العَلَفِ وَالرَّعْيِ ، فَلا يُجْبَرُ عَلى أَخْذِهِ قَبْلَ محلِّهِ ؛ لأَنَّهُ يلزمُهُ فِيهِ مُؤْنَةٌ إِلى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى [وَقْتِهِ][2] .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ،س) .

(٢) في (ي ، س) : « أكله ».

٣٠١٧٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَجِبُ عَلى أَصْلِهِ هَذَا إِذَا كَانَ لا يلْزمُهُ أَخْذَهُ لِمَا فِيهِ عَليهِ مِنَ الْمُؤْنَةِ إِلى وَقْتٍ مِثْلِهِ أَلا يَلزَمَهُ أَخْذُهُ أَيضًا إِذَا فَاتَتِ السُّوقُ وَالمَوسمُ الَّذِي لَهُ قصدَ بالشِّراءِ كَالضَّحايا وَشبهِها ؛ لأَنَّ مَا يفوتُهُ هُنا مِنَ الفَائِدَةِ ، كَالَّذِي يلحقُهُ فِيهِ مِنَ الـمُؤْنَةِ قَبْلَ الأَجَلِ إِلى وَقْتِ حلُولِهِ .

٣٠١٧٦ – وَالقِيَاسُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِظُلمة لَهُ فِي المَطْلِ [والتَّأخُّرِ][1] عَنِ الوَقْتِ تَبْطُلُ صَفْقَتُهُ ،وَيفسدُ مَا كانَ صَحِيحًا مِنْ بَيْعِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠١٧٧ – قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيكْتَالُهُ . ثُمَّ يأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ. فَيُخْبِرُ الَّذِي يأْتِيه أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ : إِنْ مَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلا بَأْسَ بِهِ . وَمَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ إِلى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مكْرُوهٌ . حتَّى يكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ .

٣٠١٧٨ – وَإِنَّما كُرِهَ الَّذِي إِلى أَجَلٍ . لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلى الرِّبَا ، وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلى هذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلا وَزْنٍ . فَإِنْ كَانَ إِلى أَجَلٍ فَهُوَ مكْرُوهٌ . وَلا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

٣٠١٧٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتِلافُ [العُلمَاءِ][2] فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي البَيْعِ كَهَذا فِي السَّلَمِ .

٣٠١٨٠ – وَكَذَلِكَ رَوى ابْنُ القَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا قَالَ المسلمُ

---

(١) في (ي ، س) : « التأخير».

(٢)في (ي ، س) : « الفقهاء ».

إليهِ لِلمُسلمِ : هَذَا قَدْ كلتهُ ، وَصَدَّقَهُ المسلمُ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِذَلِكَ الكَيْلِ .

٣٠١٨١ - وَكَذَلِكَ [لَو كَانَ][1] المُسَلَمُ الَّذِي اشْتَرَاهُ [مِنْ غَيرِهِ][2] ، وَقبضَهُ، جَازَ لِلمُسلمِ أَخْذَهُ بِذَلِكَ .

٣٠١٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الَّذِي كَرِهَهُ مَالِكٌ .فِي البَيْعِ إِلى أَجَلٍ ، وَجَعَلَهُ ذَرِيعَةً إِلى الرِّبا ، مَعْناهُ أَنَّهُ لَمْ يَصدقْهُ إلا مِنْ أَجْلِ الأَجَلِ ، فَكَأَنَّهُ أَخذَ الأَجَلَ ثَمَنًا ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يكُونَ دُونَ مَا قَالَهُ لَهُ مِنَ الكَيْلِ ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الأَجَلِ ، فَصَارَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ رِبا ؛ لِمَا وَصَفْنا ، وَلِهَذَا ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي بَابِ الرِّبَا [فِي الدَّيْنِ][3] .

٣٠١٨٣ - وَقَال الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، والثَّورِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعدٍ : إِذَا اكْتَالَ المُسلمُ إِليه كِراءً لِنَفْسِهِ مِنْ بَائِعِهِ ثُمَّ سَلَّمَه إِلى المُسلمِ بِغَيرِ كَيْلٍ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلا يَتَصرَّفَ فِيهِ بِأَكْلٍ وَلا غَيْرِهِ، حَتَّى يَكْتَالَهُ .

٣٠١٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَصْلُهُم فِي هَذَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ المصدِّقُ القَابِضُ لَمَّا ابْتَاعَهُ مِنَ الطَّعامِ مِنْ سَلَمٍ أَو غَيْرِهِ ، لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٠١٨٥ – وَهَذَا عِنْدَهُم تَفْسِيرُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ][1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٠١٨٦ – وَالاسْتِيفَاءُ لا يَكُونُ إلابِالكَيْلِ فِيمَا بِيعَ كَيْلاً كَانَ كَذَلِكَ سَائِرُ التَّصَرُّفِ .

٣٠١٨٧ – وَدَلَّ عَلى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْتَلْ وَلَمْ يَسْتَوْفِ عَلى ذَلِكَ ، لا يَصِحُّ قَبْضُهُ مَعْلُومًا لإِمْكَانِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقْصَانِ .

٣٠١٨٨ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ هَلَكَ [الطَّعَامُ فَذَلِكَ الطَّعَامُ][2] فِي يَدِ المُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ، فَالقَولُ قَولُهُ فِي الكَيْلِ مَعَ يَمِينِهِ .

٣٠١٨٩ – وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنِ اسْتَهْلَكَهُ المُشْتَرِي [وَتَصَادَقَا][3] أَنَّهُ كرءٌ كَانَ مُسْتَوفِيًا .

٣٠١٩٠ – وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِنِ اسْتَهْلَكَهُ المُشْتَرِي ضَمِنَهُ قِيمَتَهُ ، كَالبَيْعِ الفَاسِدِ .

٣٠١٩١ – وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : القَولُ فِيهِ قَولُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ، وَيرجعُ عَلَيهِ بِمَا بَقِيَ ، [وَإِنْ بَاعَهُ][4] كَانَ بَيْعُهُ جَائِزًا .

٣٠١٩٢ – وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي « مُوَطَّأِهِ» عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « ذلك » .

(٣) سقط في (س) .

(٤) سقط في (ك) زيد من (ي ، س) .

مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا ، وَأَخَذَهُ بِكَيْلِهِ [الأَقَلِّ][1] وَصَدَّقَهُ فِيهِ ، فَلَمَّا جَازَ بِهِ كَالَهُ ، فَوَجَدَ فِيهِ زِيَادَةَ إِرْدَبٍ ، أَو إِرْدَبَيْنِ أَتَرى أَنْ يَرُدَّ ذلكَ عَلى البَائِعِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا بَيِّنًا ، فَنَعم .

٣٠١٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي أَنَّهُ مَا زَادَ عَلى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بينَ الكَيْلَيْنِ ، فَعَلَيهِ رَدُّهُ ، وَمَا كَانَ مَعْهُودًا مِثْلُهُ بَيْنَ الأَكْيَالِ ، فَلَيْسَ عَلَيهِ رَدُّهُ ، وَأَمَّا أَنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَالقَولُ قَولُ البَائِعِ عِنْدَ مَالِكٍ [مَعَ][2] يَمِينِهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَدقهُ المُشْتَرِي إِذَا قبضَهُ مِنْهُ بِقَولِهِ .

٣٠١٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلا حَاضِرٍ . إِلا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ . وَلا عَلَى مَيِّتٍ ، وَإِنْ عَلِم الذي تَرَكَ الْمَيِّتُ . وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ . لا يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لا يَتِمُّ .

٣٠١٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ كَما قَالَ عِنْدَ سَائِرِ العُلَمَاءِ ؛ لأَنَّ الغَائِبَ رُبَّمَا يُنْكِرُ الدَّيْنَ ، أَو أَتى بِالبَرَاءَةِ مِنْهُ إِذَا حَضَرَ .

٣٠١٩٦ - وَكَذَلِكَ الحَاضِرُ إذا لم يُعْرف ، وَالمَيِّت فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ عَلَيهِ دُيونٌ تستغْرِقُ مَالَهُ ، أَو أَكْثَرَهُ .

٣٠١٩٧ - وَعلى هَذَا أَو نَحْوِهِ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : وَتَفْسِيرُ مَنْ كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرى دَيْنًا عَلى غَائِبٍ أَومَيِّتٍ ، أَنَّهُ لا يَدْرِي مَا يَلْحقُ المَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ

---

(١) في (ي ، س) : « الأَوَّل » .

(٢) سقط في (ك) .

الَّذِي لَمْ يعلمْ بِهِ ، فَإِنْ لحقَ المَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطى المُبتَاعَ بَاطِلاً .

٣٠١٩٨ – قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ . أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمنُهُ بَاطِلاً ، فَهَذَا غَرَرٌ لا يَصْلُحُ .

٣٠١٩٩ – قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَما فُرِقَ بَيْنَ لا يَبِيعُ الرَّجُلُ إِلا مَا عِنْدَهُ . وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ . أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّما يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا ، فَيَقُولُ : هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا ؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا . بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلى أَجَلٍ ، فَلِهذَا ، كُرِهَ هَذَا . وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدَّلْسَةُ .

٣٠٢٠٠ – وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا المَعْنى فِي بَابِ العِينَةِ مُجَوَّدًا ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

تم بحمد الله المجلد العشرون من كتاب الاستذكار

وسنقفي من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد الحادي والعشرين وأوله

(٤١) باب ماجاء في الشركة والتولية والإقالة

والحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد العشرين من « الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

في المجلدات:

٣١ – كتاب البيوع ..... ١٩، ٢٠، ٢١

(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ..... ٧ – ١٨

(*) المسألة – ٦٢٨ – في اقتضاء الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب عن أثمان السلع ..... ٧ ت

١٣٠٣ – ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ، ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب ٧

١٣٠٤ – عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل ذلك ٧

١٣٠٥ – عن ابن شهاب مثل ذلك ٧

– ذكر أقوال العلماء فيما كرهه سعيد ، وسليمان ، وأبو بكر ، وابن شهاب ٨

– في إجازة جماعة من أهل العلم لمن باع طعاما إلى أجل أن يأخذ بثمن طعامه ما شاء إذا حل الأجل ٩

– ذكر اختلاف العلماء في الرجل يبيع سلعته بدراهم إلى أجل ، هل له أن يأخذ فيها ذهباً إذ حل الأجل ؟ ١٠

– من كره أن يأخذ من الدراهم دنانير ، ومن الدنانير دراهم ١١

الموضوع | رقم الصفحة

– حديث أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ١٤

– من أجاز أخذ الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم ١٤

– قول ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع ، أبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم . . . فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومكما » ١٥

– ذكر روايات أخرى لحديث ابن عمر ١٦

– بيان أن من أجاز الطعام من الطعام وأبى ذلك في الدنانير من الدراهم لأنه لم يبلغه حديث ابن عمر ١٧

(٢١) باب السلفة في الطعام ..... ١٩ – ٣٠

(*) المسألة – ٦٢٩ – السلف والسَّلَمُ عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٩ ت

١٣٠٦ – قول ابن عمر : لا بأس بأن يسلف الرجلُ الرجلَ في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ١٩

– بيان أن هذا المعنى روي عن النبي ﷺ واتفق الفقهاء على ذلك ٢٠

– حديث ابن عباس : « من سلف فليسلف في تمر معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » ٢٠

– قول ابن عباس : أشهد أن السلم المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله في كتابه ٢١

– ذكر أقوال الفقهاء في ذلك ٢١

الموضوع **رقم الصفحة**

– ذكر حجة مالك والشافعي في ذلك ٢١

– حديث عبد الله بن أبي أوفى : « كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ . . . إلى أجل معلوم » ٢٢

– أجمع الفقهاء أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه إلى أجل ٢٣

– ذكر اختلاف الفقهاء في الشراء برأس مال المسلَّف من السلَّف إليه شيئا بعد الإقالة ٢٤

– حديث أبي سعيد الخدري : « من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ٢٥

– ويجوز في جميع السلم الإقالة ٢٧

– ذكر أقوال العلماء في التأخير في رأس المال بعد الإقالة في السلم ٢٨

– قول الفاروق : إنما الإسلام لله رب العالمين ٣٠

(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ..... ٣١ – ٥٠

(*) المسألة – ٦٣٠ – في بيع الحبوب بعضها ببعض عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٣١ ت

١٣٠٧ – قول سعد بن أبي وقاص لغلامه : خذ من حنطة أهلك ، فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله ٣١

– مذهب سعد في أن البُرَّ والسُّلْتَ والشعير عنده صنف واحد لا يجوز بيعه إلا مثلا بمثل ٣١

– ذهب مالك إلى مذهب سعد ، وإياه اختار ٣٢

١٣٠٨ – قول عبد الرحمن بن الأسود لغلامه : خذ من حنطة

الموضوع رقم الصفحة

أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله ٣٢

– رواية عن عبد الرحمن بن الأسود في رده الشعير بالحنطة ٣٢

١٣٠٩ – بلاغ مالك عن ابن معيقيب الدَّوْسي مثل ذلك ٣٢

– قول الفاروق عمر لمعيقيب ، وقد استبدل صاعاً من شعير بمد حنطة :
لا يحل لك ٣٣

– ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في هذا الباب ٣٣

– حجة من قال أن البُرَّ والشعير صنفان يجوز فيهما التفاضل بحديث
عبادة : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن . . . » ٣٥

– طرق أخرى لحديث عبادة ٣٦

– قول ابن عمر : ما اختلفت ألوانه من الطعام ، فلا بأس به يداً بيد ٣٨

– حديث أبي هريرة : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة . . . مثلاً بمثل ،
فمن زاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » ٣٨

– قول عبادة : لا بأس ببيه الذهب بالفضة ٣٨

– قول أنس وعبادة : لا بأس بأكثر البر بالشعير اثنين بواحد ٣٩

– حديث عبادة : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالورق ، والبر
بالشعير كيف شئنا يداً بيد » ٣٩

– حديث الفاروق عمر : « . . . البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء . . . » ففصل بين البر والشعير ٣٩

– بيان أنه لو كان البر والشعير صنفاً واحداً لما فرق رسول الله ﷺ
بينهما ٣٩

الموضوع **رقم الصفحة**

– قول الإمام مالك : لا تباع الحنطة بالحنطة إلا يداً بيد ٤٠
– شذوذ داود الظاهري ، والرد عليه ٤١
– قول مالك : إذا اختلف ما يكال أو يوزن فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يداً بيد ٤٢
– كل ما جاز فيه التفاضل من الطعام جاز بيع بعضه ببعض جزافاً ٤٣
– ذكر أقوال فقهاء الأمصار في بيع الطعام بعضه ببعض ٤٤
– جواز بيع القثاء ونحوه جزافاً ٤٦
– حديث : « دعوا الناس يُرَزَق بعضهم من بعض » ٤٦
– كل تجارة عن تراض لم يأت نهي عنها فجائز التبايع فيها ٤٦
– ذكر أقوال فقهاء الأمصار في بيع الخبز بالخبز متفاضلاً ٤٧
– ذكر اختلاف قول مالك في بيع الدقيق بالحنطة ٤٩

(٢٣) باب جامع بيع الطعام ..... ٥١ – ٦٨

١٣١٠ – في فتوى ابن المسيب لرجل يبتاع الطعام فيعطى بالنصف طعاماً ٥١

١٣١١ – بلاغ مالك ، عن ابن سيرين : لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيضّ ٥٢

– حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن بيع النخل حتى تزهى ٥٣
– حديث أنس : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسودّ ، ونهى عن بيع الحب حتى تشتدّ ٥٤

(*) المسألة – ٦٣٠ – في بيع الحب في سنبله عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٥٤ ت

الموضوع رقم الصفحة

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٥٥
– النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ٥٧
– مسألة الإحالة على الغريم ٦٠
– أقوال فقهاء الأمصار في الحوالة على الغريم ٦١
– أقوال فقهاء الأمصار في شراء الطعام بكسر الدرهم ٦٣
– بيع الطعام جزافا وعدم الاستثناء منه شيئا ، ثم بدا له أن يستثني ٦٥
– بيع التمر في رؤوس النخل بطعام حاضر من غير جنسه ٦٧
(٢٤) باب الحكرة والتربُّص ..... ٦٩ – ٧٩
(*) المسألة – ٦٣١ – تعريف الاحتكار ، وموقف أصحاب المذاهب الأربعة منه ..... ٦٩ ت
١٣١٣ – بلاغ مالك عن الفاروق عمر : لا حُكْرَةَ في سوقنا ٦٩
١٣١٤ – قول الفاروق عمر لحاطب بن أبي بلتعة : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا ٧٠
١٣١٥ – بلاغ مالك عن سيدنا عثمان أنه كان ينهى عن الحكرة ٧٠
– حديث معمر بن عبد الله : « لا يحتكر إلا خاطئ » ٧١
– حديث القاسم بن أمامة : « نهي النبي ﷺ أن يحتكر الطعام » ٧٢
– قول الفاروق عمر : لا يبع في سوقنا محتكر » ٧٢
– قول الفاروق عمر لحاطب بن أبي بلتعة : إما أن يبيع بسعر السوق ، وإما أن يخرج من سوقنا ٧٣
– قول الإمام مالك : لا تُقَوَّمُ على أحد سلعته وإنما يصنع في ذلك كما صنع ابن الخطاب بحاطب ٧٤
– رواية خبر الفاروق عمر مع حاطب من طرق أخرى ٧٤

الموضوع **رقم الصفحة**

– بيان أن الحكرة المكروهة فيما هو قوت ٧٦

– قول أبي حنيفة وأصحابه في الحكرة ، وهو موافق للإجماع ٧٦

(*) المسألة – ٦٣٢ – تسعير السلع عند أصحاب المذاهب الأربعة ... ٧٧ ت

– قول ربيعة : لا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه ٧٧

– سرد الأحاديث النبوية المانعة من التسعير من وجوهها الصحيحة ٧٨

(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ..... ٨٠ – ٩٤

(*) المسألة – ٦٣٣ – السلم في الحيوان عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٨٠ ت

١٣١٦ – بيع الإمام علي جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل ٨٠

١٣١٧ – في شراء ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ٨١

١٣١٨ – في قول ابن شهاب عن بيع الحيوان : اثنين بواحد إلى أجل : لا بأس بذلك ٨١

– لا ربا عند مالك فيما عدا المطعوم والمشروب ٨٢

– استعراض أقوال الفقهاء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٨٣

– حكم سائر الحيوان في الاختلاف في النجابة والفراهة ٨٤

– ذكر أقوال العلماء في بيع الحيوان بعضه ببعض يدا بيد ، ونسيئة ٨٦

– حجة من أجاز بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « إن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين ٨٧

– بيان أن هذا حديث مشهور ، وراويه : أبو سفيان المزني : ثقة ٨٧

الموضوع **رقم الصفحة**

– الإمام علي كره بعيراً ببعيرين نسيئة ٨٩

– حديث سمرة في نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٨٩

– مرسل عكرمة في نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٩٠

– لا خلاف بين العلماء أنه لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد ٩١

– إذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سقطت ، وكانت الحجة في عموم ظاهرا القرآن ٩١

– ذكر اختلاف السلف والخلف في السلم في الحيوان الموصوف ٩٢

– من قال : السلف في الحيوان جائز ؟ ٩٢

– من قال : لا يجوز السلف في الحيوان ؟ ٩٢

– الرواية عن ابن مسعود في النهي عن السلف في الحيوان ..... ٩٢ ت

– حجة مَنْ لم يجز السلف في الحيوان ٩٣

– حجة من أجاز السلف في الحيوان ٩٣

– استقراض النبي ﷺ بكْرًا على إبل الصدقة ٩٣

(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ..... ٩٥ – ١٠٣

(*) المسألة – ٦٣٤ – فساد بيع حبل الحبلة ..... ٩٥ ت

١٣١٩ – نهي النبي ﷺ عن بيع حَبَلِ الحبلة ٩٥

١٣٢٠ – قول ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ٩٦

– تفسير حديثي الباب ٩٦

– لا خلاف بين العلماء أن البيع إلى الأجل المجهول لا يجوز ٩٧

– نهي النبي ﷺ عن بيع المَجْر ، ونهيه عن المضامين والملاقيح ٩٨

الموضوع **رقم الصفحة**

– شرح ألفاظ هذا الحديث ٩٨
– كان ابن عمر يبتاع إلى ميسرة ، ولا يثني إلى أجل ١٠٠
– بيع الحيوان الغائب وأقوال العلماء فيه ١٠١
– كراهة مالك النقد في الحيوان الغائب ١٠٢
(٢٧) باب بيع الحيوان باللحم ..... ١٠٤ – ١١١
(*) المسألة – ٦٣٥ – مسألة بيع الحيوان بلحم عند الفقهاء ..... ١٠٤ ت
١٣٢١ – مرسل ابن المسيب في نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان باللحم ١٠٤
– قول ابن المسيب : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم ١٠٤
١٣٢٣ – قول ابن المسيب : نُهِيَ عن بيع الحيوان باللحم ١٠٤
– بيان أحسن أسانيد في النهي عن بيع الحيوان باللحم ، مرسل سعيد ابن المسيب ١٠٥
– ذكر اختلاف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به ١٠٦
– الطير كله جنس واحد ١٠٦
– قول المصنِّف : إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عند مالك أنه جائز بيع الحيوان باللحم حينئذ ١٠٨
– أقوال الفقهاء في بيع اللحم بالحيوان من جنسه ١٠٩
– بيان أن مراسيل سعيد بن المسيب أكثرها مسندة صحيحاً ١١٠
(٢٨) باب بيع اللحم باللحم ..... ١١٢ – ١١٤
١٣٢٤ – بيان قول مالك في الأمر المجتمع عليه في لحم الإبل والبقر والغنم ١١٢

الموضوع **رقم الصفحة**

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١١٣

(٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب ..... ١١٥ – ١٢٥

(*) المسألة – ٦٣٦ – بيع النجس والمتنجس عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١١٥ ت

١٣٢٥ – حديث أبي مسعود الأنصاري في نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ١١٥

– نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ١١٦

– لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام ١١٦

– تعريف البغي ١١٦

– بيان حلوان الكاهن ١١٦

– ذكر اختلاف العلماء في بيع الكلاب وأثمانها ١١٧

– حديث ابن عمر في أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية ١١٧

– ذكر اختلاف أصحاب مالك في ثمن الكلب الذي أُبيح اتخاذه ١١٨

– حديث أبي هريرة : « إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت » ..... ١٢٠ ت

– حديث أبي هريرة : « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي » ..... ١٢٠ ت

– حديث أبي هريرة : « لا يحل مهر لزانية ولا ثمن لكلب » ..... ١٢٠ ت

– حديث عون بن أبي جحيفة في نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ..... ١٢٠ ت

– حديث رافع بن خديج « شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام » ..... ١٢٠ ت

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ١٢١

– حديث عبد الله بن مغفل في أمر النبي ﷺ في قتل الكلاب ١٢١

(٣٠) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ..... ١٢٦ – ١٥٠

١٣٢٦ – بلاغ مالك أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ١٢٦

– حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « لا يحل بيع وسلف » ١٢٦

– بيان أن حديث عمرو بن شعيب مقبول عند جمهور أهل العلم بالحديث ١٢٧

– ترجمة عمرو بن شعيب ..... ١٢٧ ت

– ترجمة أبيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ..... ١٢٧ ت

– ذكر رواية تؤكد الجزم بسماع شعيب من جده ..... ١٢٨ ت

– ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ..... ١٣٠ ت

– ذكر تردد أصحاب الحديث في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده وسبب ذلك ..... ١٣٠ ت

– صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ..... ١٣١ ت

– سبب التردد في الاحتجاج به ، مع أنه ثقة ؟ ..... ١٣١ ت

– ابن حبان تردد في عمرو بن شعيب ..... ١٣١ ت

– بيان أن شعيباً قد صحب جده وحمل عنه ١٣٢

– آخر الأمرين عند ابن حبان أن عمروا ثقة في نفسه ..... ١٣٢ ت

– قول ابن الصلاح : وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه ، يعني شعيبا ..... ١٣٢ ت

الموضوع رقم الصفحة

– بيان أن الواهي من حديثه ما يرويه الضعفاء عنه ١٣٣
– صحيفة عبد الله بن عمرو ١٣٤
– أذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو في الكتاب عنه ١٣٨
– احتفاظ عبد الله بن عمرو بصندوق يحفظ به ما كتبه عن النبي ﷺ .... ١٣٩ ت
– قول أبي هريرة : ليس أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤٠
– إذا انعقد البيع على أن يسلف المبتاع البائع فسد البيع ١٤١
– أقوال فقهاء الأمصار في البيع والسلف ١٤٢
– قول مالك في بيع الثوب بالثوب ١٤٥
– أقوال فقهاء الأمصار في بيع بعضها ببعض نسيئة إذا اختلفت الجنس ١٤٨
(٣١) باب السلفة في العروض ..... ١٥١ – ١٦٢
١٣٢٧ – كراهة ابن عباس بيع الثياب قبل القبض ١٥١
– ذكر اختلاف العلماء في بيع ما سلف فيه من العروض قبل قبضها ١٥١
– حديث ابن عباس : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ١٥٢
– حديث عمرو بن شعيب في نهي النبي ﷺ عن بيع وسلف ١٥٢
– حديث جابر في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ١٥٣
– حديث حكيم بن حزام « إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » ١٥٣
– أقوال الفقهاء أئمة الفتوى في هذا الباب ١٥٣
(٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن ..... ١٦٣ – ١٧٠
١٣٢٨ – قول مالك : لا بأس بأن يؤخذ ما يوزن من غير الذهب والفضة من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيد ١٦٣

الموضوع **رقم الصفحة**

– ما اشتريت من هذه الأصناف كلها لا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه ١٦٣

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٦٥

(٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة ..... ١٧١ – ١٨١

(*) المسألة – ٦٣٧ – عقد بيع الغرر بسبب الجهالة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٧١ ت

١٣٢٩ – بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ١٧١

– بيان أن بلاغ مالك متصل عن النبي ﷺ ١٧١

– حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود في نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ١٧٢

– حديث قول ابن مسعود : لا تصلح صفقتان في صفقة واحدة ١٧٣

– أقاويل الفقهاء ومذاهبهم في ذلك ١٧٣

١٣٣١ – بلاغ مالك عن القاسم بن محمد في رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدًا ، أو بخمسة عشر دينارًا إلى أجل ١٧٤

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٧٤

– تفسير مالك مذهبه في معنى النهي عن بيعتين في بيعة واحدة ١٧٥

(٣٤) باب بيع الغرر ..... ١٨٢ – ١٩٢

(*) المسألة – ٦٣٨ – تعريف الغرر ، واتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم صحة بيع الغرر ..... ١٨٢ ت

١٣٣٢ – مرسل ابن المسيب في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ١٨٢

– وصل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ١٨٣

الموضوع رقم الصفحة

– بيان أن بيوع الغرر لا يحاط بها ولا تحصى ١٨٣
– ذكر اختلاف الفقهاء في بيع الآبق ١٨٣
– من اشترى شيئا من الحيوان معينا واشترط ألا يسلمه إلا بعد شهر لا يجوز ١٨٤
– ذكر الاختلاف في بيع لبن الغنم أياما ١٨٥
– بيع ما في بطون الإناث من الدواب ١٨٦
– بيع الزيون بالزيت ١٨٧
– بيع التمر بالنوى ١٨٨
– بيع اللحم الرطب بالقديد ١٩٠
(٣٥) باب الملامسة والمنابذة ..... ١٩٣ – ١٩٨
١٣٣٣ – حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة » ١٩٣
– بيان معنى الملامسة والمنابذة ١٩٣
– حديث أبي سعيد الخدري : « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين . . . » ١٩٥
– ذكر أقوال فقهاء الأمصار في الملامسة والمنابذة وأنها من بيوع الجاهلية ١٩٦
– بيع الأعمى ١٩٧
– بيع الثوب في طيه دون النظر إليه لا يجوز عند الجميع ١٩٨
(٣٦) باب بيع المرابحة ..... ١٩٩ – ٢٠٩
(*) المسألة – ٦٤٠ – المرابحة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٩٩ ت
١٣٣٤ – المرابحة عند الإمام مالك ١٩٩

الموضوع **رقم الصفحة**

– إذا اشترى متاعاً ، فله أن يحمل عليه ما أنفق من الخياطة والكراء ، وغير ذلك ٢٠١

– أقوال فقهاء الأمصار فيما لو ووجد المشتري عيبا ورد السلعة بالعيب ٢٠٣

– إذا أقر البائع أنه كذب في الشراء وزاد ، وقامت بذلك بينة ٢٠٥

(٣٧) باب البيع على البرنامج ..... ٢١٠ – ٢١٨

(*) المسألة – ٦٤١ – بيع الغائب على الصفة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢١٠ ت

١٣٣٥ – قول مالك في البيع على البرنامج ٢١٠

– ذكر اختلاف العلماء في بيع البرنامج ٢١٢

– بيع البرنامج وخيار الرؤية فيه ٢١٣

(٣٨) باب بيع الخيار ..... ٢١٩ – ٢٥٥

(*) المسألة – ٦٤٢ – الإيجاب والقبول عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢١٩ ت

١٣٣٦ – حديث ابن عمر « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا . . . » ٢١٩

١٣٣٧ – بلاغ مالك عن ابن مسعود : « أيما بيعتين تبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان » ٢٢٠

– بيان أن حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر ٢٢٠

– البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٢١

– حديث ابن مسعود حديث منقطع ، وإن كان الفقهاء قد عملوا به على مذهبه ٢٢٢

الموضوع	رقم الصفحة

– بيان إجماع العلماء أن قوله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ ٢٢٤

– ذكر اختلاف الحفاظ في ألفاظه ٢٢٤

– بيان أنه روي من وجوه كثيرة ٢٢٥

– ذكر اختلاف الفقهاء في القول به ٢٢٦

بيان معنى التفرق ٢٣٠

– خيار المجلس ٢٣١

– اختلاف المتأخرين من المالكيين في معني قول مالك في تفسير حديث: « البيعان بالخيار » ٢٣٢

– لا يجوز لأحد أن يدعي في هذه المسألة إجماع أهل المدينة ؛ لأن الاختلاف فيها موجود بها ٢٣٢

– العلاقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ٢٣٤

– العلاقة بين هذا الحديث وحديث : « من أقال نادماً في بيع أقال الله عثرته يوم القيامة » ٢٣٤

– ترجيح الشافعي أن من أقال نادماً فهذا على الندب ٢٣٥

– الصحابة كانوا إذا تبايعوا يمشون قليلا ثم يرجعون ليتم البيع ٢٣٦

– إذا تبايعا ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما لم يفترقا ، ندم أحدهما ٢٣٦

– بيان معنى التفرق بالكلام والأبدان في لسان العرب ٢٣٨

– أقوال فقهاء الأمصار في اشتراط الخيار في البيع والشراء ٢٤٤

– ما يجوز اشتراطه من المدة في شرط الخيار ٢٤٧

– حدُّ الخيار مذكور في حديث المُصرَّاة ٢٥١

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث أبي هريرة : « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » ٢٥١

– حديث ابن عمر : « لا خلابة ، وأنت بالخيار ثلاثة أيام » ٢٥١

– الخيار المشروط ٢٥١

– ذكر اختلاف العلماء في اشتراطه الخيار إلى مدة غير معلومة ٢٥٣

(٣٩) باب ما جاء في الربا في الدين ..... ٢٥٦ – ٢٦٦

(*) المسألة – ٦٤٣ – ربا النسيئة منهي عنه قطعاً ..... ٢٥٦ ت

١٣٣٨ – في فتوى زيد بن ثابت : لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله ٢٥٨

١٣٣٩ – كراهة ابن عمر في وضع جزء من الدين على الرجل لقاء التعجيل بالوفاء ٢٥٩

١٣٤٠ – صورة الربا في الجاهلية ٢٥٩

– الربا بعينه في الرجل الذي يؤخر دينه ، ويزيده الغريم في حقه ٢٥٩

– ذكر أقوال العلماء في معنى قوله : ضع عني ، وأعجل لك ٢٦٠

– تفسير : عجل لي ، وأضع عنك عند فقهاء الأمصار ٢٦٢

– قول ابن عمر : من كان له على رجل دَيْنٌ ، فعجل لبعضه ، وترك له بعضه ، فهو ربا ٢٦٣

– حديث ابن عباس : « ضعوا وتعجلوا » لما أمرهم بإخراج بني النضير ٢٦٥

(٤٠) باب جامع الدَّيْن والحول ..... ٢٦٧ – ٢٧٨

(*) المسألة – ٦٤٤ – في مطل الغني ، وهل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ ..... ٢٦٧ ت

الموضوع رقم الصفحة

١٣٤١ – حديث أبي هريرة : « مطل الغني ظلم . . . » ٢٦٧

– الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كل من فقهه عن قليل الظلم وكثيره منتهياً ٢٦٨

– الدليل على أن مطل الغني ظلم محرم ٢٦٩

– حديث : « ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » ٢٧٠

– أقوال فقهاء الأمصار في البيع إلى أجل ، ومن جعله ذريعة إلى الربا ٢٧٥

– الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل فيما بيع كيلا ٢٧٦

– لا ينبغي أن يُشترى دَيْنٌ على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ٢٧٧

– المحتوى ٢٧٩

* * *

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد العشرين من كتاب «الاستذكار» وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك "الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة
المجلد الحادي والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الحادي والعشرين

٣١ - بقية كتاب البيوع

٣٢ - كتاب القراض ٣٣ - كتاب المساقاة

٣٤ - كتاب كراء الأرض ٣٥ - الشفعة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم(١٣٤٣)إلى (١٣٨٧)
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٠٢٠١) إلى (٣١٥٦٥)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

بقية

٣١ - كتاب البيوع

القسم الثالث

(٤١) باب ماجاء في الشركة والتولية والإقالة(*)

١٣٤٣ - قَالَ مَالِكٌ ، في الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ . وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا

(*) **المسألة - ٦٤٥** - تعرف التولية بأنه إذا اشترى إنسان ثوباً بعشرة دراهم ونقد مكانها ديناراً أو ثوبًا ، فيكون رأس المال : هو العشرة لا الدينار أو الثوب ؛ لأن العشرة هي التي وجبت بالعقد ، وإنما الدينار أو الثوب بدل الثمن الواجب .

وكذلك من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم جياد ، ثم إنه إلى البائع عشرة دراهم زيوف أو بعضهاجياد وبعضها زيوف ، فقبلها البائع ، ثم أراد أن يبيعه مرابحة ، فيجب على المشتري الثاني أن يدفع الثمن من الجياد ؛ لأن المضمون بالعقد الأول هو الجياد لكن الزيوف بدلاً عن الثمن الأول بعقد آخر .

ولو اشترى ثوبًا بعشرة هي خلاف نقد البلد ، ثم باعه مرابحة ، فإن ذكر الربح مطلقًا (أي بدون تحديد صفة معينة) بأن قال : « أبيعك بالثمن الأول ، وربح درهم » كان على المشتري الثاني عشرة مثل التي وجبت بالعقد الأول وهي عشرة ليست من نقد البلد ، وأما الربح فيكون من نقد البلد ؛ لأنه أطلق الربح ، فينصرف المطلق إلى المتعارف ، وهو نقد البلد .

وإن نسب الربح إلى رأس المال ، فقال : « أبيعك بربح العشرة أو بربح العُشْر - ده يازده » فالربح والعشرة من جنس الثمن الأول ؛ لأنه جعل الربح جزءًا من العشرة ، فكان من جنسها ضرورة .وأما ما يلحق برأس المال : فهو كل نفقة أنفقت على السلعة وأوجبت زيادة في المعقود عليه سواء في العين أو في القيمة ، وكان ذلك معتادًا إلحاقه برأس المال عند التجار ، مثل أجرة القصار والصباغ ، والغسال، والخياط ، والسمسار، وسائق الغنم ، وعلف الدواب اعتباراً للعرف ، والعرف حجة ؛ لما ورد من الأثر : « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللّه حسن » .

ويباع ذلك مرابحة وتولية ، إلا أن البائع لا يقول عند البيع : اشتريته بكذا ، ولكن يقول : « قام علي بكذا ، فأبيعك مع ربح كذا » حتى لا يكون كاذبًا في كلامه .

وأما ما لا يلحق برأس المال : فهو أجرة الراعي والطبيب والحجام ، والختان ، والبيطار وأجرة تعليم القرآن، والأدب والشعر ، والحرف بالنسبة للرقيق في الماضي ، يباع مرابحة وتولية بالثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير ؛ لأن التجار لم يتعارفوا إلحاق هذه المؤن برأس المال ، وقد ورد : « ما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند اللّه قبيح » .

وانظر: فتح القدير (٥ : ٢٥٥) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٣) ، الدر المختار(٤ : ١٦١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٧٠٨) .

بِرُقُومِهَا : إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ ، الرَّقْمَ ، فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى ، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً ، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ[1] .

٣٠٢٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الثُّنْيَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ لا يُجِيزُونَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ جُمْلَةِ [الثِّيَابِ ، و][2] الْغَنَمِ ، وَالدَّوَابِّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ شَيْئًا يَخْتَارُهُ الْبَائِعُ ؛ لأَنَّ مَا عَدَا الْمُخْتَارَ لَيْسَ [بِزَائِدٍ][3] عِنْدَهُمْ ، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَثْنَى مِنَ [التَّمْرِ ، أَوْ][4] الصُّبْرِ كَيْلاً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى ، فَلا وَجْهَ لِتَكْرَارِهِ .

٣٠٢٠٢ - وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا عَلَى أَصْلِهِ وَقَدْ بَيَّنَ وَجْهَ قَوْلِهِ .

٣٠٢٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، قَبَضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلا وَضِيعَةٌ وَلا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلا تَوْلِيَةٍ وَلا إِقَالَةٍ[5] .

٣٠٢٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الإِقَالَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ أَوْ زِيَادَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ أَنَّهَا بَيْعٌ ، وَكَذَلِكَ التَّوْلِيَةُ ، وَالشِّرْكَةُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) الموطأ : ٦٧٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) (ي ، س) « بمعلوم » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) الموطأ : ٦٧٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٨١) .

بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوفى .

٣٠٢٠٥ - وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي الإِقَالَةِ عَلى وَجْهِها بِلا زِيَادَةٍ ، وَلا نُقْصانٍ ، لا [نَظِرَةٍ](١) ، وَلا هِيَ بَيْعٌ ، فَيحلُّ فِيها ، وَيحرمُ ما يحلُّ فِي البَيْعِ وَيحرمُ ، أَمْ هِيَ مَعْروفٌ ، وَإِحْسَانٌ ، وَفِعْلُ خَيْرٍ ، لَيْسَتْ بِبَيْعٍ ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ ، وَالتَّوْلِيَةُ .

٣٠٢٠٦ - وَكَذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلى أَنَّ الشَّرِكَةَ ، وَالتَّولِيَةَ ، وَالإِقَالَةَ جَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَفِي الطَّعَامِ كُلِّهِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ ، وَصُنْعِ المَعْرُوفِ .

٣٠٢٠٧ - وَالحُجَّةُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَافْعَلُوا الخَيْرَ ﴾ [الحج : ٧٧] .

٣٠٢٠٨ - وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٢) .

٣٠٢٠٩ - وَقَدْ لزمَ الإِقَالَةَ ، وَالتَّوْلِيَةَ وَالشَّرِكَةَ اسْمٌ غَيرَ اسْمِ البَيْعِ ، فَكَذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ فِي السَّلَمِ ، [وَ](٣) الطَّعَامِ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ ، وَالقَبْضِ .

٣٠٢١٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، وَالثَّورِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ

---

(١) سقط في (ك) وزيد من (ي ، س) .

(٢) روي من حديث حُذَيْفَة ، وجابر :

- فمن حديث حُذَيْفَةَ أخرجه الإمام أحمد (٣٨٣/٥ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٥) ، وابن أبي شيبة٥٤٨/٨، ومسلم في الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، ح (١٠٠٥) في طبعة عبد الباقي ، والبخاري في « الأدب المفرد» (٢٣٣)، وأبو داود (٤٩٤٧) في الأدب : باب في المعونة للمسلم ، والبيهقي في « السنن » (١ : ١٨٨) .

- ومن حديث جابر أخرجه البخاري (٦٠٢١) في الأدب : باب كل معروف صدقة ، وفي «الأدب المفرد» (٢٢٤) ، الإمام أحمد (٣٤٤/٣ و ٣٦٠) ، وابن أبي شيبة (٥٥٠/٨) والطيالسي (١٧١٣) ، والترمذي في البر الصلة (١٩٧٠) باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، وأبو يعلى (٢٠٤٠) ، والحاكم في « المستدرك» (٢ /٥٠) والبيهقي في « السنن » (٢٤٢/١٠) ، والدارقطني (٣ /٢٨) .

(٣) في (ي ، س) : « في » .

سَعْدٍ : لا تَجُوزُ التَّوْلِيَةُ ، والشَّرِكَةُ فِي السَّلَمِ قَبْلَ القَبْضِ ، وَلا فِي الطَّعَامِ المَأْخُوذِ بِعِوضٍ قَبْلَ القَبْضِ .

٣٠٢١١ – وَأَمَّا الإِقَالَةُ ، فَاخْتِلافُهم هَلْ هِيَ بَيْعٌ أَم فَسْخٌ عَلى مَا أُضِيفَ لَكَ بقَولِ مَالِكٍ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّها مَعْرُوفٌ ، وَإِحْسَانٌ .

٣٠٢١٢ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما : الإِقَالَةُ قَبْلَ القَبْضِ فَسْخُ بَيْعٍ .

٣٠٢١٣ – وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ : هِيَ بَعْدَ القَبْضِ فَسْخٌ أيضًا ، وَلا تَقَعُ إلا بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ لا زِيَادَة ، وَلا نُقْصانَ ، سَوَاءٌ تَقَابلا بِزِيَادَةٍ ، أَو نُقْصَانٍ ، أَو ثَمَنٍ غَيرِ الأَوَّلِ .

٣٠٢١٤ – وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ[1] .

٣٠٢١٥ – وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هِيَ بَيْعٌ بَعْدَ القَبْضِ ، وَتَجُوز بالزِّيَادَةِ ، وَالنُّقْصَانِ، وَبِثَمَنٍ آخَرَ .

٣٠٢١٦ – وَلأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا المَعْنى كَثِيرٌ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِهِمْ ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ .

٣٠٢١٧ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ أَقَالَهُ عَلى زِيَادَةٍ ، أَو نُقْصَانٍ بَعْدَ القَبْضِ ، فَلا خَيْرَ فِيهِ ؛ لأَنَّ الإِقَالَةَ فَسْخٌ ، وَلَيْسَتْ بِبَيْعٍ .

٣٠٢١٨ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الإِقَالَةَ [بَيْعٌ جَائِزٌ][2] فِي السَّلَفِ بِرَأْسِ

---

(١) الأم (٣ : ٩٣) باب « المرابحة والتولية والإشراك » .

(٢) كذا في (ي ، س) وفي (ك) ، : « فيها جائز» .

المَالِ ، ولَو كَانَتْ بَيْعًا دَخلَها بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُستَوْفى ، وَبَيْعُ مَا [لَيْس][1] عِنْدَ البَائعِ ، فَدَلَّ عَلى أَنَّهُما فَسخُ بَيْعٍ مَا لَم تَكُنْ فِيها زِيَادَةٌ ، أَو نُقْصَانٌ ، وَإِنَّما يستَغْنى عَنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ ، وَهِوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَالِكٍ عَلى مَا تَقَدَّمَ ، إلا أَنَّ حُكْمَها عِنْدَ حُكْمِ البَيْعِ المُستَأْنَفِ ، وَالعُهْدَةُ عَلى المُشْتَرِي فِيمَا قَبضَ [وَبانَ][2] بِهِ إِلى نَفْسِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَهُ .

٣٠٢١٩ – وَلَمْ يَختَلِفْ قَولُهُ ، وَلا قَولُ أَصْحَابِهِ فِي الجَارِيَةِ المُوَاضعةِ لِلْحَيْضَةِ إِذَا وَقَعَتِ الإِقَالَةُ بَعْدَ قَبْضٍ سَترها لَها وَعَينهُ عَليها أَنَّ العُهْدَةَ عَليهِ ، وَالمُصِيبَةُ [مِنْهُ][3] .

٣٠٢٢٠ – وَاختَلَفَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ : لَو مَاتَتِ الجَارِيَةُ ، وَلَمْ يَبِنْ بِها حَمْلٌ .

٣٠٢٢١ – فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَلى أَصْلِهِ المُصِيبَةُ فِيها عَلى المُشْتَرِي .

٣٠٢٢٢ – وَقَالَ أَشْهَبُ : المُصِيبَةُ فِيها مِنَ البَائعِ المُقَالِي ، وَلَيْسَ هَذَا المَوْضعُ بِمَوْضعٍ لِذِكْرِ هَذَا المَعْنى ، وَإِنَّما يذْكرُ فِي البَابِ مَعْنَاهُ [دُونَ مَا][4] سِوَاهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٣٠٢٢٣ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ [المُشْتَري للبائع][5] : أَقِلْنِي ، وَلَكَ دَرَاهِمُ ، وَيَقُولُ لَهُ البَائعُ : [أَقِلْنِي ، وَأَعْطِيكَ كَذَا بِكَذَا دِرْهَمًا ، أَنَّهُ لا بَأْسَ

(١) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « لا » .

(٥) في (ك) : « البائع للمشتري » .

بِذَلِكَ](١) .

٣٠٢٢٤ - وَقَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى قَالَ : أَقِلْنِي ، وَأُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٣٠٢٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ مَضَى فِي صَدْرِ كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنَ الإِقَالَةِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ هَذَا فِيهِ .

٣٠٢٢٦ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنا مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ ، إِنَّما هُوَ مَعْرُوفٌ(٢) .

٣٠٢٢٧ - قَالَ : وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ .

٣٠٢٢٨ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لا حَتَّى يَقْبِضَ وَيُكَالَ(٣) .

٣٠٢٢٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : التَّوْلِيَةُ ، وَالإِقَالَةُ ، وَالشَّرِكَةُ سَوَاءٌ ، لا بَأْسَ بِهِ(٤) .

٣٠٢٣٠ - قَالَ : وأَخْبَرنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِالرَّحمن، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيهُ ، إِلا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَو يُوَلِّيَه ، أَو يُقِيلَهُ(٥) .

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨ : ٤٩) ، الأثر (١٤٢٥٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٩) ، الأثر (١٤٢٥٧) .

وفيه : « عن ربيعة ، عن ابن المسيَّب : أن النبي ﷺ قال : ... فذكره .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٩) .

٣٠٢٣١ - وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ [عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ][1] ، قَالَ : كُلُّ بَيْعٍ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يقْبضَ إلا التَّوْلِيَةَ ، وَالشَّرِكَةَ ، وَالإِقَالَةَ .

٣٠٢٣٢ - قَالَ دَاوُدُ : وَأَخبَرني رَجُلٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

٣٠٢٣٣ - وَأَمَّا الَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ بَيْعًا ، فَلَمْ يُجِيزُوا أَشْيَاءَ منْهُ .

٣٠٢٣٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، قَالَ : أَخبَرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ فِي الطَّعَامِ ، وَغَيرِهِ[2] .

٣٠٢٣٥ - قَالَ : وأَخبرنا الثَّوريُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، وَعَنْ سُليمانَ التيميِّ ، عَنِ الحَسنِ ، وابْنِ سِيرينَ ، وَعَنْ فطر ، عَنِ الحَكَمِ ، قَالُوا : التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ[3] .

٣٠٢٣٦ - وَقَالَ الثَّوريُّ : مَنِ اشْتَرى شَيْئًا ، فَلا يُؤْلُهُ ، وَلا يُشركْ فِيهِ ، وَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبضَهُ مِمَّا يُكَالُ ، أَو يُوزَنُ ، أَو غَيرُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ كُلَّ هَذَا عِنْدَنَا بَيْعٌ .

٣٠٢٣٧ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا ، فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الذي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ بَيِّعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشَرِّكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ ، وَفَاتَ

---

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وليس في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٨) ، الأثر (١٤٢٥٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٨) ، الأثر (١٤٢٥٤) .

الْبَائِعَ الأَوَّلَ ، فَشَرْطُ الآخرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ (١) .

٣٠٢٣٨ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلى مَنْ تَكُونُ العُهْدَةُ فِي التَّوليَةِ ، وَالشَّرِكَةِ [فِي السَّلَمِ](٢) ، وَغَيرِهِ :

٣٠٢٣٩ - فَروى عِيسى ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ : العُهْدَةُ فِي ذَلِكَ أَبَدًا عَلى البَائِعِ الَّذِي عَليهِ الثَّمَنُ .

٣٠٢٤٠ - وَقَالَ ابْنُ حبيبٍ : إِذَا كَانَ فِي نسَقٍ وَاحِدٍ ، فَالعُهْدَةُ عَلى البَائِعِ الأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ عَلى غَيرِ نسقٍ ، فَعلى المُشْتَرِي الأَوَّلِ .

٣٠٢٤١ - وَقَالَ ابْنُ المواَّزِ: إِنْ وَلَّى ، أَو أَشركَ بِحَضرةِ البَائِعِ ، فَتَبعَهُ المُوكِّلُ ، أَو المُشركُ عَلى البَائِعِ اشْتَرطَ ذَلِكَ المُشْتَرِي الأَوَّلُ ، أو لَمْ يَشْتَرطْهُ ، فَإِنْ كَانَ بَاعَها ، فَالتباعَةُ عَلى المُشْتَري إِلا أَنْ يَشترطَ ذَلِكَ عَلى البَائِعِ الأَوَّلِ ، أَو يَكُونُ قريبًا ، فيلْزمُهُ.

٣٠٢٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ يلزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ فِي كُلِّ مَا يَشْتَريه قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ .

٣٠٢٤٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ الأوزاعيِّ .

٣٠٢٤٤ - ذَكَرَ الوَلِيدُ بْنُ مُسلمٍ عَنْهُ قَالَ : لا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَ سِلْعَةً ، فَسَأَلكَ رَجُلٌ أَنْ تُشْرِكَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَها ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ السِّلْعَةِ وَبَعْدَهُ ، فَيكُونُ عَليكَ ، وَعَليها الرِّبحُ ، والوَضِيعَةُ ؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ مَعْرُوفَةٌ ، وَلَو كَانَتِ الشَّرِكَةُ بَيْعًا لَمْ يَصلُحْ أَنْ يُشْرِكَ فِيها حَتَّى يَقْبِضَها .

---

(١) الموطأ : ٦٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٨٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٠٢٤٥ - [وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي شِرَاءٍ اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

٣٠٢٤٦ - وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ .

٣٠٢٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلا فِي العقارِ ، فإِنَّهُ أَجَازَ فِيهِ الشَّرِكَةَ وَالتَّوْلِيَةَ ، فَبطلَ القَبْضُ](١) .

٣٠٢٤٨ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ قَبْلَ القَبْضِ [فِي شَيْءٍمِمَّا يُكَالُ ، أَو يُوزَنُ .

٣٠٢٤٩ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي شَيْءٍ يُؤْكَلُ، أَو يُشْرَبُ مِمَّا يُكَالُ، أَو يُوزَنُ قَبْلَ القَبْضِ](٢) ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتاعَ طَعَامًا ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » [وَهُوَ مأْكُولٌ مكِيلٌ ، وَمَا كَانَ سِوى ذَلِكَ ، فَلا بَأْسَ بِبَيعِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ](٣) ، وَالشَّرِكَةُ فِيهِ ، وَالتَّولِيَةُ جَائِزَةٌ .

٣٠٢٥٠ - وَأَمَّا العُهْدَةُ فِي الشَّرِكَةِ ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّها عَلى المشركِ دُونَ [البَيْعِ](٤) الأَوَّلِ ، إِلا أَنْ يَقُولَ لَهُ المُشْتَرِي عهْدَتُكَ عَلى البَائعِ كَعَهدي ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ البَيْعِ ، وَإِنْ تَفَاوتَ كَانَ شَرْطُهُ بَاطِلاً ، وَكَانَتْ عُهدَةُ [الشَّرِيكِ عَلَيهِ](٥) لا عَلى البَائعِ الأَوَّلِ ، وسَواءٌ كَانَتِ الشَّرِكَةُ قَبْلَ القَبْضِ ، أَو بَعْدَهُ .

٣٠٢٥١ - وَمَعْنى العُهْدَةِ الرَّدُّ بِالعَيْبِ وَالقِيامُ فِي الاسْتِحْقَاقِ ، وَالخصُومَةَ فِي ذَلِك هَل يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الشَّرِيكِ ، والَّذِي أَشْرَكَهُ ، وَبَيْنَ البَائعِ [الأَوَّلِ](٦) فَيكُونَان

(١) كذا في (ك) ، وجاء موضعه في (ي ، س) : « فلا بأس بذلك قبل قبض السلعة وبعده » .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) في (س) : « البائع » .

(٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

فِي ذَلِك سَوَاء .

٣٠٢٥٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، والكُوفِيُّونَ فَالشَّرِكَةُ عِنْدهُم جَائِزة بَعْدَ القبضِ ، وَالخِصامِ فِي كُلِّ مَا ينزلُ فِيها بَيْنَ الشَّرِيكَيْن ، وَلَيْسَ لِلشرِيكِ إِلَى البَائع الأَوَّلِ سَبِيل؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعَامِلْهُ فِي شَيءٍ ، وَأَمَّا قَبْل القَبْضِ ، فَلا شَرِكَةَ وَلا خِصَامَ ، وَلا عُهْدَة عِنْدهُم فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٣٠٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وانقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ ، حِينَ قَالَ : انْقُدْ عَنِّي وَأَنَّا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ ، عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ ، أَوْفَاتَتْ ، أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً[1] ،

٣٠٢٥٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلا ابْتَاعَ سِلْعَةً ، فَوَجَبَتْ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هذِهِ السِّلْعَةِ ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا ، كَانَ ذَلِكَ حَلالا لا بَأْسَ بِهِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ ، بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ[2] .

٣٠٢٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الوَجْهَ الَّذِي لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ قَوْلُهُ الَّذِي يُشركهُ انْقُدْ عَنِّي ، وَأَنَا أَبِيعُها لَكَ [أَنَّهُ][3] مِنْ بَابِ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً .

---

(١) الموطأ : ٦٧٧ ، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٨٣) .

(٢) الموطأ : ٦٧٧ ، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٨٤) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٠٢٥٦ - وَهُوَ إِذَا صَحَّ ، وَصَرَّحَ بِهِ مُجتمعٌ عَلى تَحْرِيمِهِ ، وأَجَازَ الوَجْهَ الآخِرَ؛ لأَنَّهُ لا يَدخلُهُ عِنْدَهُ إِلا بَيْعٌ وَإِجَارةٌ ، والبَيْعُ وَالإِجَارَةُ جَائِزٌ عِنْدَهُ فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِ ، وَعِنْدَ جَماعَةِ أَصْحَابِهِ .

٣٠٢٥٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، والكُوفِيُّونَ فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعٌ ، وَإِجَارَةٌ ؛ لأَنَّ الثَّمنَ - حِينَئِذٍ - يَكُونُ مَجْهُولاً عِنْدَهُم ؛ لأَنَّهُ لا يُعرفُ مَبْلَغُهُ مِنْ مبْلغِ حَقِّ الإِجَارَةِ فِي [عَقْدِ السِّلْعَةِ][1] ، وَالإِجَارَةُ أَيضًا بَيْعُ مَنافعَ ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيعتانِ فِي بَيْعَةٍ .

٣٠٢٥٨ - وَالوَجْهُ الأَوَّلُ أَيضًا غَيرُ جَائِزٍ عِنْدَهُم ؛ لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، ولأَنَّها إِجارَةٌ مَجْهُولَةٌ انْعَقَدَتْ مَعَ الشَّرِكَةِ ، والشَّرِكَةُ لا تَجُوزُ عِنْدَهُم قَبْلَ القَبْضِ ؛ لأَنَّها [بَيْعٌ][2] عَلى مَا ذَكَرْنَا عَنْهم ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ مَعَها مَا تجهلُ بِهِ مَبلغ ثَمَنِها عَلى مَا وَصَفْنا .

٣٠٢٥٩ - وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُسَلِّفُ رَجُلاً سَلَفًا لِمُشاركِهِ ، فَمَرَّةً أَجَازَهُ ، وَمَرَّةً كَرِهَهُ ، وَقَالَ : لا يَجُوزُ عَلى حَالٍ .

٣٠٢٦٠ - وَاخْتَارَ ابْنُ القَاسِمِ جَوَازَ ذَلِكَ ، فَرَوى ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَسْلَفَهُ ليقادهُ ، وَيضرُّهُ بِالتِّجارَةِ ، ثُمَّ جَعَلَ مِثْلَ مَا أَسْلَفَهُ وَتشَارَكَا عَلى ذَلِكَ ، فَلا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ جَرَّ إِلى نَفْسِهِ بِسَلَفِهِ مَنْفَعَةً ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلى وَجْهِ الرِّفقِ ، وَالمعْرُوفِ .

---

(١) في (ي ، س) : « حين عقد الصفقة » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٣٠٢٦١ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : قَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ [فِي ذَلِكَ][1] : فَمَرَّةً أَجَازَهُ، وَمَرَّةً كَرِهَهُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤٢) باب ماجاء فى إفلاس الغريم(*)

١٣٤٤ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»(١) .

١٣٤٥ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ

(*) **المسألة – ٦٤٦ –** قال **الجمهور** غير **الحنفية** إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله أو سلعته التي باعها إياه بعينها ، كان له حق فسخ البيع وأخذ سلعته ؛ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن ، فيجوب ذلك حق الفسخ ، كعجز البائع عن تسليم المبيع ، ولأنه يجوز فسخ العقد لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر ، ودليلهم حديث أبي هريرة : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس وفهو أحق به من غيره » .

وقال **الحنفية** : من أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء، أي أنه لا يكون أحق به من سائر الغرماء ، ودليلهم على عدم استحقاق صاحب المتاع عين ماله : أن الإفلاس يوجب في عقد المعاوضة لا في غيره العجز عن تسليم العين ، والعقد غير مستحق الفسخ ، فلا يثبت حق الفسخ وإنما المستحق هو الثمن أو الدين الذي هو وصف في الذمة ، ويقبض المشتري عين المبيع تتحقق المبادلة ما بين الدين والعين، ودليلهم بأن حديث أبي هريرة معارض بما روى الخطاب بإسناده : أن النبي ﷺ قال:« أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه، فهو أسوة غرمائه».

والحقيقة أنَّ رأي الجمهور أقوى ؛ لصحة حديث أبي هريرة الذي لا يعارضه غيره ، ولبعد تأويل **الحنفية** السابق .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٥٧) ، المهذب (١ : ٣٢٢) ، الدر المختار (٥ : ١٠٦) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٠١) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٨٣) ، الشرح الصغير (٣ : ٣٧٢)، الشرح الكبير (٣: ٢٨٢)، المغني (٤ : ٤٠٩)، القوانين الفقهية ص (٣١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٤٦٨) .

(١) الموطأ : ٦٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٨٦) .

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١) .

٣٠٢٦٢ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : الحَدِيثُ الأَوَّلُ مُرْسَلٌ فِي « المُوَطَّإِ » عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ عِنْدَ مَالِكٍ .

٣٠٢٦٣ – وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، [عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ](٢) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ « المُوَطَّأ » سَوَاءٌ(٣) .

٣٠٢٦٤ – وَاخْتُلِفَ فِيهِ [أَصْحَابُ](٤) ابْنِ شِهابٍ : فَمِنْهُم [مَنْ أَسْنَدَهُ](٥) ،

---

(١) الموطأ : ٦٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٨٧) .

وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض (٢٤٠٢) باب« إذا وجدماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به » فتح الباري (٥ : ٦٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩) باب « من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه » (٣ : ١١٩٣ – ١١٩٤) وأبو داود في البيوع (٣٥١٩، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢٢) باب « في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده » (٣ : ٢٧٧–٢٧٨) ورواه برقم (٣٥٢١) مرسلا ، قال أبو داود : حديث مالك أصح ، والترمذي في البيوع (١٢٦٢) باب «ماجاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه » (٣ : ٥٦٢–٥٦٣) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧: ٣١١) باب « الرجل يبتاع البيع فيفلس ، ويوجد المتاع بعينه » ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٨ – ٢٣٥٩) باب « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس » (٢ : ٧٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥١٦٠، ١٥١٦١) باب « الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها » (٨ : ٢٦٤–٢٦٥) ، وابن ماجه في صحيحه (٥٠٣٦) والبيهقي في « السنن» (٦ : ٤٥ – ٤٦ ، ٤٧) ، وفي «معرفه السنن والآثار » (٨ : ١١٨١٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين من النسخ الخطية ، وليس في مصنف عبد الرزاق (١٥١٥٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٦٤) ، الأثر (١٥١٥٨) .

(٤) في (ي ، س) : « عن » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

فَجَعَلَهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، [عَنْ أَبِي بكْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْهُم مَنْ جَعَلَهُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ][1] ، عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ مُرْسلا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الرُّوَاةَ بِذَلِكَ [كُلِّهِ ، وَالأَسَانِيدَ عَنْهُم][2] فِي « التَّمْهِيدِ»[3] .

٣٠٢٦٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فَمُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ إِلا أَنَّ قَولَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بكْرٍ : وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتاعَهُ ، فَصَاحِبُ المتاعِ إِسْوَةُ الغُرماءِ » ، لَيسَ فِي حَدِيثِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلمَاءُ عَلى مَا نَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٠٢٦٦ - وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ بشيرُ بن نهيك ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][4] ، قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ [الرَّجُلُ][5] ، فَوَجَدَ غَرِيمُهُ متاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ، لَمْ يَذكُرِ المَوتَ ، وَلا حُكْمَهُ .

٣٠٢٦٧ - كَذَلِكَ رَوَاهُ قَتادَةُ ، وَغَيرُهُ ، عَنْ بشيرِ بْنِ نهيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٠٢٦٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ ، وَابْنُ جُرِيجٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ يحيى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ البَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِها ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها دُونَ الغَيرِ » لَمْ يَذْكُرِ المَوْتَ وَلا حُكْمَهُ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) التمهيد (٨ : ٤٠٦) .

(٤) كذا في (ك) ،وفي (ي ، س) : « مُسْنَدًا ».

(٥) في (ي ، س) : « الغريم ».

٣٠٢٦٩ - وَرَواهُ ابْنُ أَبِي ذئبٍ ، عَنِ أَبِي المُعْتمِرِ بن عَمْرِو بْنِ نَافعٍ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ خَلدةَ الزرقيِّ ، قَالَ : أَتَيْنا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلسَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّما رَجُلٍ [مَاتَ ، أَو][1] أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » فَسَوَّى فِي رِوَايَتِهِ بَيْنَ المَوْتِ ، وَالفَلَسِ .

٣٠٢٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ[2] [حَدِيثُ التَّفْلِيسِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ نَقْلِ الحِجَازِيِّينَ ، وَالبَصْرِيِّينَ ، رَوَاهُ العُدولُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَفَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العِرَاقِيِّينَ، مِنْهُم : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ ، وَرَدُّوهُ بِالقِيَاسِ عَلى الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيْها ، وَهذَا مِمَّا عيبوا بِهِ ، وَعُدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي رَدُّوهَا بِغَيرِ سُنَّةٍ صَارُوا إِلَيها ؛ لأَنَّهُم أَدْخَلُوا القِيَاسَ ، وَالنَّظَرَ حَيْثُ لا مدخلَ لَهُ ، وَإِنَّما يَصِحُّ الاعْتِبَارُ، والنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الآثَارِ .

٣٠٢٧١ - وَحُجَّتُهُم أَنَّ السِّلْعَةَ مِنَ المُشْتَرِي وَثَمنها فِي ذِمَّتِهِ ، فَغُرَمَاؤُهُ أَحَقُّ بِها كَسَائِرِ مَالِهِ ، وَهَذَا لا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ ، وَلكنَّ الانْقِيَادَ إِلى السُّنَّةِ أَوْلَى بِمُعارضَاتِها بِالرَّأْيِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَعَلى ذَلِكَ العُلَمَاءُ .

٣٠٢٧٢ - ذَكَرَ بشرُ بْنُ عُمَرَ[3] : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَثِيرًا إِذَا حَدَّثَ

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) من هنا بداية خرم في نسختي (ي ، س) ، يستمر حتى نهاية الفقرة (٣٠٣٠٦) ، وأثبته من (ك) .

(٣) هو بِشْر بن عُمر بن الحكم بن عُقبة الزَّهرانيُّ الأَزْدِيُّ ، أبو محمدَ البَصْرِيُّ .

روى عن : حماد بن سلمة وشُعبةبن الحَجَّاج ، ومالكِ بن أنس ، وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وهشام بن سعد وغيرهم .

روى عنه : عليُّ ابن المدينيّ ، ، ومحمد بن يحيى الذُّهليُّ ومحمد بن يحيى القُطَعيُّ ، ونصر =

بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ لَهُ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ أَو مَا رَأْيُكَ ؟ فَيَقُولُ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

٣٠٢٧٣ – وَمِثْلُ هَذَا فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ كَثِيرٌ .

٣٠٢٧٤ – وَمِمَّنْ قَالَ بِحَدِيثِ التَّفْلِيسِ جُمِلَةً ، وَاسْتَعْمَلَهُ – وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي أَشْيَاءَ من فروعه –: فقهاءُ المَدِينَةِ ، وَالشَّامِ ، والبَصْرَةِ ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٣٠٢٧٥ – وَلا أَعلَمُ لأَهْلِ الكُوفةِ سَلفًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إلا مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قالَ : وَفِيهِ إِسْوَةُ الغُرماءِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِها(١) .

٣٠٢٧٦ – وَأَحَادِيثُ خِلاسٍ عن عليّ – رضي الله عنه – ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ

= ابن عليّ الجَهْضَمِيُّ ، وغيرهم .

قال أبو حاتِم : صدوق .

وقال محمد بن سعد : كانَ ثِقَة ، توفِّي بالبصرة سنة سبع ومئتين ، وصلَّى عليه يحيى بن أكثم ، وهو يومئذٍ يلي القضاء بالبصرة .

وذكره أبو حاتم بن حبّان في كتاب « الثقات » وقال : مات ليلة الأحد ، في آخِرِ ستٍ ومئتين ، أو أول سنة سبع ومئتين .

أخرج له الجماعة ، متفق على توثيقه ، وترجمته في :

طبقات ابن سعد: ٣٠٠/٧، وتاريخ خليفة: ٤٧٣، وطبقاته : ٢٢٨، والعلل لأحمد : ٣٤٨، وتاريخ البخاري الكبير:٨٠/١/٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم :٣٦١/١/١ ، والجمع لابن القيسراني: ٥٢/١، والكاشف: ١٥٦/١، وتذكرة الحفاظ :٣٣٧/١ وتهذيب ابن حجر: ٤٥٥/١ – ٤٥٦ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٦٦) ، الأثر (١٥١٧٠) ومسند زيد (٤ : ١٥٣) ، وبداية المجتهد (٢: ٢٨٧) ، والمحلى (٨ : ١٨٦) .

بِالحَدِيثِ ، لا يَرَونَ فِي شَيْءٍ مِنْها إِذَا انْفَرَدَ بِها حُجَّةً [١] .

٣٠٢٧٧ - وَرَوَى الثَّوريُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هُوَ وَالغُرماءُ فِيهِ شرعٌ سَوَاءٌ[٢] .

٣٠٢٧٨ - وَلَيْسَ قول إِبْرَاهِيمَ حُجَّةً عِنْدَ الجُمهورِ .

٣٠٢٧٩ - وَيُشْبِهُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلَهُ فِي المُسكِرِ[٣] .

٣٠٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ ، وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ ، لا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ[٤] .

٣٠٢٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ الفُقَهاءِ القَائلينَ بِأَنَّ البَائعَ أَحَقُّ بِغَيرِ مَالِهِ فِي الفَلَسِ أَنَّهُ أَحَقُّ أَيضًا بِما وَجَدَ عَنهُ إِذَا كَانَ المُشْتَرِي قَدْ بَاعَ ذَلكَ أَو فَوتهُ

---

(١) تقدمت ترجمة خلاس بن عمرو الهَجري البصري بحاشية الفقرة (١٦ : ٢٣٩٥٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٦٦) ، الأثر (١٥١٧١) ، والمغني (٤ : ٤٠٩) ، وبداية المجتهد (٢ : ٢٨٣).

(٣) شَدَّد الناس في النبيذ ، وَرَخَّصَ إبراهيم النخعي فيه على ما قاله ابن شبرمة ، ونقله ابن حزم في المحلى (٧ : ٥٠٥) ، وأثِرَ عن النخعي قوله: « قول الناس كلّ مُسْكِرٍ حرامٌ خطأ ، إنما أرادوا السكر حرام خاصة » آثار أبي يوسف : ٢٢٧ ، وآثار محمد : ١٤٢ ولهذا قال ابن حزم في المحلى (٧ : ٤٩١ ، ٥٠٥) : « صَحَّ عن النخعي تحريمُ السكَر وعصير العنب إذا أسكرَ ، وإباحة كل ما أسكرمن الأنبذة » .

(٤) الموطأ : ٦٧٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٨٨) .

بِوُجُوهِ الفَوْتِ ؛ لأنَّ الَّذِي وجدَ مِنْ سِلْعَتِهِ هُوَ عَيْنُ مَالِهِ ، لا شَكَّ فِيهِ ؛ لأنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهُ .

٣٠٢٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ وَجَدَ نِصْفَ سِلْعَتِهِ بِعَيْنِها عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، قَالَ: أرى أنْ يأْخُذَها بِنِصْفِ الثَّمَنِ ، ويحاصَّ الغُرماءَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي .

٣٠٢٨٣ - وكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : لَو كَانَتِ السِّلْعَةُ عَبْدَيْنِ بِمِئَةٍ ، فَقبضَ نِصْفَ الثَّمنِ ، وبَقِي أَحَدُ العَبْدَيْنِ ، وَقِيمتهما سَواءٌ كانَ لَهُ نِصْف الثَّمن ، أو النِّصْف الَّذِي قبضَ ، ثمن الهالكِ كَما لَو رهنهما بِمِئَةٍ ، فقبضَ تِسْعِينَ ، فَهلكَ أَحَدُهما كَانَ الآخَرُ رَهْنًا بِعَشرةٍ .

٣٠٢٨٤ - هكَذَا رَوى المزنيُّ[1] .

٣٠٢٨٥ - وَرَوى الرَّبيعُ عَنْهُ ، قَالَ : لَو كَانَا عَبْدَيْنِ ، أو ثَوْبَيْنِ فَبَاعَهُما بِعِشْرِينَ قَبضَ عشرةً ، وبَقِي من ثمنهما عَشرةٌ كَانَ شَرِيكًا فِيها بِالنِّصْفِ ، يكُونُ نِصْفُهُمَا لَهُ ، والنِّصْفُ لِلغُرماءِ يُبَاعُ فِي دَيْنِهِ[2] .

٣٠٢٨٦ - وَجُملَةُ قَولِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَو بَقِيَ مِنَ ثَمنِ السِّلْعَةِ فِي التَّفْلِيسِ دِرْهَمٌ لَمْ يَرْجعْ مِنَ السِّلْعَةِ إلا بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ .

٣٠٢٨٧ - وَمَعْناهُ أَنَّ مَا بَقِيَ فِي يَدِ المُشْتَرِي المفْلسِ عينُ مَالِ البَائعِ وَقِيمتُهُ بِمِقْدَارِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمنِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جعلَ لَهُ أخذهُ ، فَلَهُ أَخْذُهُ دُونَ سَائِرِ غُرَماءِ

---

(١) مختصر المزني : ١٠٣ ؛ كتاب التفليس .

(٢) الأم (٣ : ٢٠٢) .

المُفْلِسِ[١] .

(١) أفاض الإمام الشافعي في هذه المسألة ، فجاء في كتاب « الأم » (٣ : ٢١٣ – ٢١٥) باب « ما جاء في الخلاف في التفليس » لما سئل الشافعي : هل خالفك أحد في التفليس ؟

– فقال : نعم ، خالفنا بعض النَّاسِ في التفليس ؛ فزعم أنَّ الرجلَ إذا باع السلعةَ من الرجل بنقدٍ أو إلى أجلٍ وقبضَها المشتري ، ثم أفلسَ والسلعة قائمة بعينها فهي مالٌ من مالِ المشتري يكون البائع فيها وغيره من غرمائه سواء .

فقلت لأبي عبد اللّه : وما احتج به ؟

فقال : قال لي قائلٌ منهم أرأيتَ إذا باعَ الرجلُ أمَةً ودفعها إلى المشتري أما ملكها المشتري ملكا صحيحا يحل له وطؤها ؟ .

قلت بلى .

قال : أفرأيتَ لَوْ وطئهَا فَولدتْ لَهُ ، أو باعَها ، أو أعْتقها ، أو تَصَدَّقَ بِها ، ثُم أفْلسَ ، أتردُّ من هذا شيئا وتجعلها رقيقا ؟

قلت : لا

فقال : لأنه ملكها ملكا صحيحا.

قلت نعم . قال فكيف تنقضُ الملكَ الصحيح ؟

فقلت : نقضته بما لا ينبغي لي ، ولا لكَ ، ولا لمسلم عَلِمَهُ إلا أنَ يَنْقُضَهُ به .

قال : وما هو ؟

قلت : سُنَّةُ رسولِ اللّه ﷺ

قال : أفرأيتَ إن لم أثبت لك الخبر ؟

قلت : إذا تصير إلى موضع الجهل ، أو المعاندة .

قال : إنما رواه أبو هريرة وحده .

فقلت : مانعرفُ فيه عن النبي ﷺ روايةً إلا عن أبي هريرَةَ وَحْدَهُ ، وإنَّ في ذَلكَ لكفايةً تَثْبتُ بمثلِها السنة .

قال أفَتَجِدُ أنَّ الناسَ يُثْبِتونَ لأبي هريرة روايةلم يَرْوِها غيره أو لغيره ؟ .

قلت : نعم

قال : وأين هي ؟ .

=

.....

= قلت : قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها ولا على خالتها ؟ فأخذنا نحن وأنت به ولم يروه أحد عن النبي ﷺ تثبت روايته غيره .

قال : أجل ، ولكنَّ الناسَ أجمعوا عليها .

فقلتُ : فذلك أوجب للحجة عليك أن يَجتَمعَ النَّاسُ على حديثِ أبي هريرة وحده ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأنَ الله عز وجل يقول ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية ، وقال ﴿ وأُحِلَّ لكم ما وراءَ ذلكم ﴾ ، وقلت له : وروى أبوهريرة أن النبي ﷺ قال « إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أحدكم فليغسله سبعاً » ، فأخذنا بحديثه كله ، وأخذت بجملته ، فقلت : الكلب ينجس الماء القليل إذا وَلَغَ فيه ولم توهنه بأنَّ أبا قتادة روى عن النبي ﷺ في الهرة أنها لا تنجس الماء ، ونحن وأنت نقول : لا تؤكل الهرة ، فتجعل الكلب قياسًا عليها فلا تنجس الماء بولوغ الكلبِ ، ولم يَرْوِه إلا أبو هريرة .

فقال : قَبِلْنا هذا لأنَّ الناسَ قَبلوهُ .

قلت : فإذا قبلوه في موضع ومواضع وجب عليك وعليهم قبول خبره في موضع غيره ، وإلا فأنت تحكم فتقبل ما شئت وترد ما شئت .

فقال : قد عرفنا أن أبا هريرة روى أشياء لم يروها غيره مما ذكرت ، وحديث المصراة ، وحديث الأجير ، وغيره أفتعلم غيره انفرد برواية قلت نعم أبو سعيد الخدري روى أن النبي ﷺ قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » فَصِرْنا نحن وأنت وأكثرالمفتين إليه ، وتركت قول صاحبك ، وإبراهيم النخعي « الصدقة في كل قليل وكثير أنبتته الأرض » ، وقد يَجِدانِ تأويلاً من قولِ اللّه عز وجل ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، ولم يذكر قليلا ولا كثيرا ، ومن قول النبي ﷺ « فيما سُقِيَ بالسماءِ العشر، وفيما سُقِي بالدالية نصف العشر » .

قال : أجل .

قلنا : وحديث أبي ثعلبةَ الخشني : أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع ، لا يُروى عن غيره علمته إلا من وجه عن أبي هريرة وليس بالمشهور المعروف ، فقبلناه نحن وأنت ، وخالفنا المكيون ، واحتجوا بقول اللّه عز وجل ﴿ قل لا أجد فيما أوحيَ إليَّ محرّما على طاعم يطعمه﴾ الآية، وقوله ﴿ وقد فَصَّل لكم ما حُرِّمَ عليكم إلاما اضطررتم إليه ﴾ ، وبقول عائشة ، وابن عباس وعبيد بن عمير فزعمنا أنَّ الروايةَ الواحدةَ تَثْبُتُ بها الحُجَّة ولا حجة في تأويل ولا حديث عن غير النبي ﷺ مع حديث النبي ﷺ .

قال : أما ما وصفت فكما وصفت . =

.....

= قلت : فإذا جاء مثلُ هذا فَلِمَ لَمْ تجعله حجة ؟ .

قال : ما كانت حجتنا في أن لا نقولَ قولكم في التفليس إلا هذا .

قلنا : ولا حُجَّةَ لك فيه ؛ لأني قد وجدتك تقول غيره وتأخذ بمثله فيه .

قال آخر : إنا قد رُوِّينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شبيها بقولنا .

قلنا : وهذا مما لا حجة فيه عندنا وعندك ؛لأنَّ مذهبنا معا إذا ثبتَ عن النبي ﷺ شيءٌ أنْ لا حُجَّةَ في أحد معه .

قال : فإنا قلنا لم نعلم أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قضوا بما رويتم في التفليس .

قلنا : ولا رويتم أنهم ولا أحد منهم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع .قال : فاكتفينا بالخبر عن النبي ﷺ في هذا.

قلنا : ففيه الكفاية المغنية عما سواها، وما سواها تبع لها لا يصنع معها شيئا إن وافقها تبعها وكانت به الحاجة إليها وإن خالفها ترك وأخذت السنة .

قال : وهكذا نقول .

قلنا : نعم في الجملة ، ولا تفي بذلك في التفريع .

قال : فإني لم أنفرد بما عِبْتَ عليَّ قد شركني فيه غير واحد من أهل ناحيتك وغيرهم فأخذوا بأحاديث ورَدّوا أخرى .

قلت : فإن كنت حمدتهم على هذا فأشركهم فيه .

قال : إذاً يلزمني أن أكون بالخيار في العلم .

قلت : فقل ما شئت فإنك ذممت ذلك ممن فعله فانتقل عن مثل ما ذممت ولا تجعل المذموم حجة .

قال : فإني أسألك عن شيء .

قلت : فسل .

قال :كيف نقضت الملك الصحيح ؟

قلت : أوَتَرى للمسألة موضعا فيما روي عن النبي ﷺ ؟ .

قال : لا ، ولكني أحبُّ أنْ تُعْلِمني : هل تجد مثل هذا غير هذا ؟

قلت : نعم أرأيت دارا بعتها لك فيها شفعة أليس المشترى مالكا يجوز بيعه وهبته وصداقه وصدقته فيما ابتاع ويجوزله هدمه وبناؤه ؟ . =

.....

= قال : نعم ، قلت : فإذا جاء الذي له الشفعة أخذ ذلك ممن هو في يديه ؟ .

قال : نعم ، قلت : أفتراك نقضت الملك الصحيح ؟ .

قال : نعم ، ولكني نقضتهُ بالسنة ، وقلت : أرأيتَ الرجل يَصْدُقُ المرأة الأمة فيدفعها إليها والغنم فتلد الأمة والغنم ، أليس إن مات الرجل أو المرأة قبل أن يدخل عليها كان ما أصدقها لها قبل موت واحد منهما يكون لها عتق الأمة وبيعها وبيع الماشية وهي صحيحة الملك في ذلك كله ؟ .

قال : بلى .

قلت : أفرأيت إن طلقها قبل تفوت في الجارية ولا الغنم شيئا وهو في يديها بحاله ؟

قال : ينتقض الملك ويصير له نصف الجارية والغنم إن لم يكن أولاد أو نصف قيمتها إن كان لها أولاد ؛ لأنهم حدثوا في ملكها .

قلنا : فكيف نقضت الملك الصحيح ؟ .

قال : بالكتاب .

قلنا : فما نراك عبت في مال المفلس شيئا إلا دخل عليك في الشفعة والصداق مثله أو أكثر .

قال : حجتي فيه كتاب أو سنة .

قلنا : وكذلك حجتنا في مال المفلس سنة فكيف خالفتها ؟ قلت للشافعي : فإنا نوافقك في مال المفلس إذا كان حيا ونخالفك فيه إذا مات وحجتنا فيه حديث ابن شهاب الذي قد سمعت .

(قال الشافعي): قد كان فيما قرأنا على مالك أن ابن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشترى فصاحب السلعة أسوة الغرماء فقال لي فلم لم تأخذ بهذا؟ قلت : لأنه مرسل ومن خالفنا ممن حكيت قوله وإن كان ذلك ليس عندي له به عذر يخالفه؛ لأنه رد الحديث وقال فيه قولا واحدا وأنتم أثبتم الحديث فلما صرتم إلى تفريعه فارقتموه في بعض ووافقتموه في بعض فقال فلم تأخذ بحديث ابن شهاب؟ فقلت الذى أخذت به أولى بي من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس وحديث ابن شهاب منقطع لو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث فلو لم يكن في تركه حجة إلاهذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبدالرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلا إن كان روى كله فلا أدري عمن رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره. =

٣٠٢٨٨ - وَقالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدَينِ بِمِئَةِ دِينارٍ وَانْتَقَدَ مِنْ ذَلِكَ خَمسينَ ، وَبَقِيَتْ عَلى الغَرِيمِ خَمْسُونَ ، ثُمَّ أَفْلَسَ غَرِيمُهُ ، فَوجَد عِنْدَهُ أَحَد عَبْدَيْهِ ، وَفَاتَهُ الآخَرُ ، فَأَرَادَ أَخذَهُ بِالخَمْسِينَ التي بَقِيَتْ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ، وَقَالَ : الخَمْسُونَ التي أَخَذْتَ ثَمَنَ العَبْدِ الذَّاهِبِ ، وَقَالَ الغُرَمَاءُ : بَلِ الخَمْسُونَ الَّتِي أَخَذْتَ ثَمَنُ هَذَا .

فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ العَبْدَانِ سَواءً، رَدَّ نِصفَ مَا قَبضَ ، وَلَكَ خَمْسَةٌ وَعشْرُونَ دِينَارًا ، وَأَخَذَ العَبْدَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّما اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ كُلِّ عَبْدٍ خَمْسَةً وعشرينَ دِينارًا.

= (قال الشافعي) وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه انتهى بالقول فهو أحق به أشبه أن يكون مازاد على هذا قولامن أبي بكر لا رواية وإن كان موجودا في سنة النبي ﷺ أن الرجل يبيع السلعة من الرجل فيكون مالكا للمبيع له فيها ما يجوز لذي المال في المال من وطء أمة وبيعها وعتقها وإن لم يدفع ثمنها فإذا أفلس والسلعة في يدي المشتري كان للبائع التسليط على نقض عقدة البيع ، كما يكون للمستشفع أخذ الشفعة وقد كان الشراء صحيحا فكان المشتري لما فيه الشفعة لو مات كان للمستشفع أخذ الشفعة من ورثته كما له أخذها من يديه فكيف لم يكن هذا في الذي يجد عين ماله عندمعدم وإن مات كما كان لبائعه ذلك في حياة مالكه وكما قلنا في الشفعة وكيف يكون الورثة يملكون عن الميت منع السلعة وإنما عنه ورثوها ولم يكن للميت منعها من أن يناقض بائعها البيع إذا لم يعط ثمنها كاملا فلا يكون للورثة في حال ما ورثوا عن الميت إلا ما كان للميت أو أقل منه وقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذي عنه ملكوها ولو جاز أن يفرق بين الموت والحياة كان الميت أولى أن يأخذ الرجل عين ماله منه ؛ لأنه ميت لا يفيد شيئا أبدا والحي يفلس فترجى إفادته وأن يقضي دينه فضعفتم الأقوى وقويتم الأضعف وتركتم بعض حديث أبى هريرة وأخذتم ببعضه قال فليس هذا مما روينا قلنا وإن لم ترووه فقد رواه ثقة عن ثقة فلا يوهنه أن لا ترووه وكثير من الأحاديث لم ترووه فلم يوهنه ذلك .

٣٠٢٨٩ - قَالَ : وَلَو كَانَ بَاعَهُ عَبْدًا وَاحِدًا بِمِئَةِ دِينَارٍ ، فَاقْتَضى مِنْ ثَمَنِهِ خَمْسِينَ رَدَّ الخَمْسِينَ إِنْ أَحَبَّ وَأَخَذَ العَبْدَ .

٣٠٢٩٠ - قَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي رَوَايا الزَّيْتِ ، وَغَيرِها عَلى هَذَا القِيَاسِ.

٣٠٢٩١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْأَلَةِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ : العَبْدُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الغُرَمَاءِ إِذَا كَانَ قِيمَةُ العَبْدَيْنِ سَواءً ؛ لأَنَّهُ مَالُهُ بِعَيْنِهِ وَجدَهُ عِنْدَ غَرِيمِهِ ، وَقَدْ أَفْلَسَ ، وَالَّذِي قَبضَهُ ، وَثَمن مافاتَ إِذَا كَانتِ القِيمَةُ سَواءً كَما لو بَاعَ عبْدًا وَاحِدًا ، وَقَبضَ نِصفَ لبهِ ، كَانَ ذَلِكَ النِّصْفُ لِلغُرماءِ وَكَانَ النِّصْفُ البَاقِي لَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقبضْ ثَمَنَهُ وَلا يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَوفٍ لما أَخَذَ .

٣٠٢٩٢ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي « المُوَطَّإِ » : فَإِنِ اقْتَضى منْ ثَمنِ المُبْتاعِ شَيْئًا ، فَأُحِبُّ أَنْ يَرُدَّهُ إلى آخر قولِهِ . فَقَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَغَيرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يردَّهُ ، وَإِنَّما لَهُ أَخْذَ مَا بَقِيَ مِنْ سِلْعَتِهِ، لا غَير ذلكَ ؛ لإِجْماعِهم عَلى أَنَّهُ لَو قَبضَ ثَمنَها كُلَّهُ لَمْ يكُنْ لَهُ إِليها سَبيلٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ ثَمَنَ بَعْضِها لَمْ يَكُنْ إِلى ذَلِكَ البَعْضِ سَبيلاً ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بَعْضَ الثَّمَنِ ، كَما لَيسَ لَهُ أَنْ يردَّ جَمِيعَهُ، لَو قَبضَهُ .

٣٠٢٩٣ - وَحُجَّتُهم حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ ، قَولُهُ : وَلَمْ يَقبضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمنِهِ شَيْئًا .

٣٠٢٩٤ - وَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا قَبضَ مِنْ ثَمَنِ سِلْعَتِهِ شَيْئًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُها ، وَلا شَيْئًا مِنْها .

٣٠٢٩٥ – وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا : دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَيضًا ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٠٢٩٦ – وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ أَيضًا فِي المُفْلسِ يَأْبِي غُرَماؤُهُ دَفْعَ السِّلْعة إِلى صَاحِبِها ، وَقَدْ وَجَدَها بِعَيْنِها ، وَيَرِيدُونَ دَفْعَ الثَّمَنِ إِليهِ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِم لِمَا لَهُمْ فِي قَبْضِ السِّلْعَةِ مِنَ الفَضْلِ :

٣٠٢٩٧ – فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَهُم ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ أَخْذُها إِذَا دَفعَ إِليهِ الغُرَمَاءُ ثَمَنَها .

٣٠٢٩٨ – وَقَالَ الشَّافِعيُّ : لَيسَ لِلغُرماءِ هَذَا مَقَالٌ : قَالَ : وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْلِسِ، وَلا لِوَرَثَتِهِ أَخْذُ السِّلْعَةِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ صَاحِبَها أَحَقَّ بِها مِنْهُم ، فَالغُرَمَاءُ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّما الخِيارُ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِنْ شَاءَ أَخَذَها ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَها ، وَضَرَبَ مَعَ الغُرماءِ بِثَمَنِها .

٣٠٢٩٩ – وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَجَماعَةٌ .

٣٠٣٠٠ – وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعيُّ أَيضًا فِي المُفْلِسِ يَمُوتُ قَبْلَ الحُكمِ عَليهِ ، وَقَبْلَ تَوْقِيفِهِ :

٣٠٣٠١ – فَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ حُكْمُ الفَلَسِ كَحُكْمِ المَوْتِ ، وَبَائِعُ السِّلْعَةِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِها إِسْوَةُ الغُرماءِ فِي المَوْتِ بِخِلافِ الفَلَسِ .

٣٠٣٠٢ – وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ .

٣٠٣٠٣– وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذا القَولِ حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ المَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ؛ لأَنَّهُ حَديثٌ نصَّ فِيهِ عَلى الفَرْقِ بَيْنَ المَوتِ ،

والفَلَسِ وَهُوَ قَاطِعٌ لِمَوْضِعِ الخِلافِ .

٣٠٣٠٤ - وَمِنْ جِهَةِ القِيَاسِ بَيْنَهُما فَرقٌ آخَرُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ المُفْلِسَ يُمْكِنُ أَنْ تَطْرَأَ لَهُ ذِمَّةٌ، وَلَيسَ المَيِّتُ كَذَلِكَ .

٣٠٣٠٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : المَوتُ ، وَالفَلَسُ سَواءٌ ، وَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِها إِذَا وَجَدَها بِعَيْنِها فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا(١) .

٣٠٣٠٦ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَولِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ المَذْكُورُ فِي هَذَا البَابِ ، وَفِيهِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَدْ قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ ، أَو أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ](٢) .

٣٠٣٠٧ - فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ ذِكْرَ المَوتِ زِيَادَةً مَقْبُولَةً ، وَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ الصَّحِيحُ فِيهِ [الإِرْسالُ](٣) .

٣٠٣٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلى [نَصٍّ](٤) مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ(٥) ، وَسَائِرُ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ ، وَذَكَرَ فِيهِ الَّذِي ذَكَرُوا ، وَذَلِكَ قَولُهُ : وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتاعَهُ ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرماءِ بَعْدَ ذِكْرِهِ حُكْمَ المفْلِسِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ المَوتِ ، وَالفَلَسِ ، فَيَنْبَغِي أَلا تَكُونَ زِيَادَةُ أَبِي المُعْتَمِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خلدة،

---

(١) انظر « الأم » (٣ : ١٩٩) كتاب « التفليس » .

(٢) حتى هنا ينتهي الخرم في نسختي (ي ، س) ، والذي أشرت إليه أثناء الفقرة (٣٠٢٧٠) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) تقدم في الفقرة (٣٠٢٦٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَيِّتِ ، وَالْمُفْلِسِ مَقْبُولَةً ؛ لأَنَّها قَدْ عَارَضَها [مَا][1] يَدْفَعُها .

٣٠٣٠٩ - وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مُبتاعٍ أَحَقُّ بِما ابْتَاعَهُ حَيَاتَهُ وَموتَهُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْزُونٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ لا مُعَارِضَ لَهُ ، وَلَمْ يُوجدْ ذَلِكَ إلا فِيمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ .

٣٠٣١٠ - هَذَا هُوَالَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِ الآثارُ المَرْفُوعَةُ ، وَمَا عَدَاها ، فَمَصْرُوفٌ إِلى الأَصْلِ المُجْتَمعِ عَليهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

٣٠٣١١ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اشْتَرى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ ؛ غَزْلاً أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً ، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا ، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا . ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ : أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ : إِنَّ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ ، لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ[2] .

٣٠٣١٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٦٧٩ . والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٨٩) .

أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ .

٣٠٣١٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ ، وَغَيْرُهُ، مِمَّا أَشْبَهَهُ ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا ، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِي دَيْنٌ لا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ ، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ(١) .

٣٠٣١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيما رَوى الرَّبِيعُ ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ : وَلَو كَانَتِ السِّلْعَةُ دَارًا فَبُنِيَتْ ، أَو بُقْعَةً ، فَغُرِسَتْ ، ثُمَّ أَفْلَسَ الغَرِيمُ رُدَّتْ لِلبَائِعِ الدَّارُ [كَمَا كَانَتْ ، والبُقْعَةُ حِينَ بَاعَهَا](٢) ، وَلَمْ أَجْعَلْ لَهُ الزِّيَادَةَ(٣) ، ثُمَّ خَيَّرْتُهُ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَالعمارَةِ ، وَالغِراسِ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ لَهُ ، أَو يَكُونَ لَهُ مَا كَانَ مِنَ الأَرْضِ لا عِمَارَةَ فِيها ، وَتَكُون العِمَارَةُ الحادثة فِيها تُباعُ لِلغُرماءِ سَواءٌ بَيْنَهُم ، إلا أَنْ يَشَاءَ الغُرماءُ والغريمُ : أَنْ يَقْلَعُوا البُنيانَ ، والغَرْسَ ، وَيَضْمَنُوا لربِّ الأَرْضِ مَا نقص الأرضَ القَطْعُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ(٤) .

٣٠٣١٥ - قَالَ : وَلَو بَاعَ أَرْضًا ، فَغَرَسها المُشْتَرِي ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَأَبى رَبُّ الأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ الأَرْضَ بِقِيمَةِ الغَرْسِ الَّذِي فِيها ، وَأَبى الغُرَمَاءُ ، أَو الغَرِيمُ أَنْ يَقْلَعُوا الغَرسَ ، وَيُسَلِّمُوا الأَرْضَ إِلى رَبِّها ، لَمْ يَكُنْ لِرَبِّ الأَرْضِ إِلا الثَّمَنُ الَّذِي بَاعَ بِهِ الأَرْضَ يحاصُّ بِهِ الغُرماءُ(٥) .

٣٠٣١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : تَلْخِيصُ قَولِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ أَنَّ لِلْبَائِعِ مَا فِيهِ مِنَ

---

(١) الموطأ : ٦٧٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٩٠) .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) لأنها لم تكن في صفقة البيع وإنما هي شيء متميز من الأرض من ١١٠ ري .

(٤) انظر **الأم** (٣ : ٢٠١) كتاب التفليس .

(٥) ذكره الشافعيُّ في **الأم** (٣ : ٢٠١) .

الأَرْضِ ، وأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ بِنَاءٌ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَعْطى قِيمَةَ البِنَاءِ ، وأَخَذَ الأَرْضَ وَالبِنَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ ضربَ مَعَ الغُرماءِ لَيْسَ لَهُ غَيرُ ذَلِكَ .

٣٠٣١٧ - وأَمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَعلى مَا قدَّمْتُ لَكَ ، مَالُ المُفْلِسِ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ لِلْغُرمَاءِ ، الَّذِي فلسهُ القَاضِي لَهُمْ دونَ صَاحِبِ [المُساقَاةِ][1] ، وَهُوَ فيها كَأَحَدِهِمْ.

٣٠٣١٨ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا فَزَرَعَها المُشْتَرِي ، ثُمَّ فَلسَ ، قِيلَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ : إنْ شِئْتَ ، فَلَكَ الأَرْضُ إِذَا حُصِدَ الطَّعامُ ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَاضْرِبْ مَعَ الغُرماءِ .

٣٠٣١٩ - قَالَ : وَالغَرِيمُ يأْخُذُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ إِذَا وَجَدَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ ، قَدْ وَقَفَ القَاضِي مَالَهُ ، يَأْخذُهُ نَاقِصًا فِي بَدَنِهِ إِنْ شاءَ ، وَزَائِدًا ، وَلا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِهِ بِعَينِهِ لِسِمَنٍ ، وَلا لِهُزَالٍ إِنْ أَرَادَ أَخْذَ سِلْعَتِهِ بِعَيْنِها ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُها إلا أَنْ يَشَاءَ تَرْكَها ، والضَّربُ بِثَمَنِها مَعَ الغُرماءِ ، فَذَلِكَ لَهُ وكلّ ما اسْتغلَّهُ المُشْتَرِي فيها قَبْلَ تَوْقِيفِ القَاضِي مَا لَهُ ، فَهُوَ لَهُ بِضَمَانِه عَلي سُنَّةِ [الغلَّةِ ، و][2] الخَراجِ فِي القِيَامِ بالعَيْبِ.

٣٠٣٢٠ - قَالَ : وَلَو كَانَتِ السِّلْعَةُ قَمْحًا ، فَطَحَنَهُ ، أَخَذَ الغَرِيمُ الدَّقِيقَ ، وَغرمَ ثَمَنَ الطَّحْنِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدَّقِيقَ ، وَيَكُونُ الغُرماءُ شُرَكاءَهُ فِي قِيمَةِ الطَّحْنِ[3] .

٣٠٣٢١ - وَالطحانُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِسْوَةُ الغُرماءِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ي ، س) : « السلعة » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الأم (٣ : ٢٠٣) .

٣٠٣٢٢ - وَلَهُ قَولٌ آخَرُ ، رَوَاهُ الرَّبِيعُ : أَنَّ لِلطَّحَّانِ [حَبْسَ][1] الدَّقِيقِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ كَالرَّهْنِ .

٣٠٣٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنِ اشْتَرَى ثَوبًا ، فَصَبَغَهُ ، أَو خَاطَهُ ، أَو قصرَهُ ، فَالغُرَمَاءُ شُرَكَاءُ فِي قِيمَةِ الصِّبْغِ ، وَأَمَّا القَصَّارُ ، وَالخَيَّاطُ ، فَإِسْوَةُ الغُرماءِ ؛ لأَنَّ عَمَلَهُمْ لَيسَ بِشَيْءٍ قَائِمٍ بِعَيْنِهِ مِثْل الصِّبْغِ فِي الثَّوبِ[2] .

٣٠٣٢٤ - وَاخْتَلَفَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ فِي الحَائِكِ يَجِدُ الثَّوْبَ الَّذِي نَسَجَهُ بِيَدِ رَبِّهِ مُفْلِسًا :

٣٠٣٢٥ - فَروى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ [كُلَّ صَانِعٍ][3] يَجِدُ صَنْعَتَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ وَلَيْسَ فِيها غَيرُ عَمَلِ يَدِهِ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ ؛

٣٠٣٢٦ - وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِيكٌ بِالنَّسْجِ ، كَمَا يَكُونُ الصَّبَّاغُ شَرِيكًا بِالصِّبْغِ .

٣٠٣٢٧ - قَالَ سَحنُونُ : وَالخَيَّاطُ شَرِيكٌ لِخيَاطَتِهِ .

٣٠٣٢٨ - وَخَالفُ سَحْنُونُ ابْنَ القَاسِمِ فِي الأَجِيرِ عَلى السَّقي فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرةِ إِذَا أَفْلَسَ صَاحِبُها ؛ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : هُوَ إِسْوَةُ الغُرَمَاءِ ، وَقَالَ سَحنُونُ : بل هُوَ كَالصَّبَّاغِ ، هُمْ أَحَقُّ بِمَا فِي أَيْدِيهم فِي المَوْتِ وَالفَلَسِ .

---

(١) في (ي ، س) : « أخذ ».

(٢) الأم (٣ : ٢٠٤) في كتاب التفليس .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٠٣٢٩ - وَالاخْتِلافُ فِي هَذا البَابِ كَثيرٌ بَيْنَهُم ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهم ، وَذَكَرْنَا مَا يحصلُ عَليهِ المَذْهَبُ فِي الكِتَابِ « الكَافِي »[1] ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

* * *

٣٠٣٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا ، إلا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا ، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا ، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ ، وَلا يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا ، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ ، وَلا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ .

٣٠٣٣١ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : إِذَا نَقُصَتِ السِّلْعَةُ فَلا خِلافَ فِيمَا حَكَاهُ مَالِكٌ عِنْدَ كُلِّ مَنِ اسْتَعْمَلَ حَدِيثَ التَّفْلِيسِ جَمِيعُهم يَقُولُ بِذَلِكَ ، فَأَمَّا إِذَا زادت السِّلْعَةُ فِي سوقِها لِزِيادَةٍ فِي سعرها، أَو لِغَيرِ ذَلِكَ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا خِلافَ الشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ تَبِعَهُ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُم لا يَرَوْنَ لِلْغُرَمَاءِ خِيَارًا فِي السِّلْعَةِ ، كَمَا لَيْسَ لِلْمُفْلِسِ خِيَارٌ وَوَجْهُ أَقْوَالِهِم بَيِّنَةٌ يُسْتَغْنَى عَنِ القَولِ فِيها .

* * *

٣٠٣٣٢ - وَقَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ،

---

(١) الكافي في فروع المالكية ، انظر المقدمة .

ثُمَّ أَفْلَسَ (الْمُشْتَرِي) : فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَو الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ ، إِلا أَنْ يَرْغَبَ الغُرَمَاءُ في ذَلِكَ ، فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً ، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ [١] .

٣٠٣٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي الوَلَدِ الحَادِثِ عِنْدَ المُفْلِسِ فَإِنَّهُ لا سَبِيلَ لِلْبَائِعِ إِلَيهِ ؛ لأَنَّهُ كَالغلَّةِ وَالخَراجِ ، وَإِنَّما ذَلِكَ لِلغُرَمَاءِ دُونَ البَائِعِ [٢] .

٣٠٣٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَو بَاعَهُ أَمَةً ، فَوَلَدَتْ ثُمَّ أَفْلَسَ كَانَتْ لَهُ الأَمَةُ ، إِنْ شَاءَ وَالوَلَدُ لِلْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلى كَانَتْ لَهُ حُبْلى ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الآبَاءَ كَالوِلادَةِ .

٣٠٣٣٥ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، والكُوفِيُّونَ عَلى أَصْلِهِم المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ .

٣٠٣٣٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلا أَنْ يَرغَبَ الغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ وَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً ، وَيُمسِكُونَ ذَلِكَ] [٣] .

٣٠٣٣٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوابُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلى خِلافِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا البَابِ .

* * *

(١) الموطأ : ٦٨٠، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٩٢) .

(٢) **الأم** (٣ : ٢٠١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤٣) باب مايجوز من السلف(*)

١٣٤٦ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا(١) ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلا جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً »(٢) .

(*) **المسألة - ٦٤٧** - يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهيٌّ عنه ؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ، وقال **الشافعية** يستحب الزيادة في الأداء عما عليه ، ويجوز للمقرض أخذها ، سواء زاد في الصفة أو فى العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر ، ومذهب مالك : أن الزيادة في العدد منهي عنها ، وحجة **الشافعية** عموم قوله ﷺ : « خيركم أحسنكم قضاء ».

(١) (**بكرًا**) : البكر الفتي من الإبل ،كالغلام من الآدميين ، والأنثى : بكرة وقلوص ، وهي الصغيرةالجارية .

(٢) الموطأ : ٦٨٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٩٣)، و أخرجه مسلم في كتاب البيوع حديث رقم (٤٠٣١) من طبعتنا ص (٥:٣٣٤)، باب « من استسلف شيئا فقضى خيرا منه » ، وهو برقم (١١٨ - «١٦٠٠») من كتاب المساقاة ، ص (٣: ١٢٢٤) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٦) ، باب « في حسن القضاء » (٣: ٢٤٧) ، والترمذي في البيوع (١٣١٨) ، باب « ما جاء في استقراض البعير» (٣:٦٠٧)، والنسائي في البيوع (٧:٢٩١) ، باب « استسلاف الحيوان واستقراضه »، وابن ماجه في التجارات حديث (٢٢٨٥) ، باب « السلم في الحيوان » (٢ : ٧٦٧) .

ومن طريق مالك أيضًا أخرجه الشافعي في (**الأم** » (٢:٢٠) ، باب « تعجيل الصدقة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١١٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٨٠٦٧) .

وهذه المسألة تتعلق بجواز الاستسلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهمانهم ، وقد اقترض =

١٣٤٧ - مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ : وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ(١) .

٣٠٣٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا القَولُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ المَكْتُوبِ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ المَعَانِي ؛ فَمَعلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَإِنَّما كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيهِ ، لا تَحِلُّ لَهُ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ اسْتِسْلافَهُ الجَمَلَ البَكْرَ [المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ](٢) لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ ؛ لأَنَّهُ قَضَاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ وَإِذَاكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنَّهُ إِنَّما اسْتَسْلَفَهُ الجَمَلَ لِمَساكِينَ بَلْدَةٍ ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شِدَّةِ حَاجَتِهِم ، فَاسْتَقْرَضَهُ عَلَيهِم ، [ثُمَّ](٣) رَدَّهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، كَمَا يَسْتَقْرِضُ وَلِيُّ اليَتِيمِ عَلَيهِ نظَراً لَهُ ، ثُمَّ يردُّهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا طَرَأَ لَهُ مَالٌ ، وَهَذَا كُلُّهُ لا تَنَازُعَ فِيهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

= النبي ﷺ للحاجة ، وكان يستعيذ بالله من المغرم ، وهو الدَّين .

والحديث مما يُسْتَشْكَلُ ، فيقال فيه : إن النبي ﷺ اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ، فملكه النبي ﷺ بثمنه ، وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله بدلا من البكر من الإبل وهوالصغير الذي اقترضه .

(١) الموطأ : ٦٨١، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٩٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ١٤٦) ، وسنن البيهقي (٥ : ٣٥١) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : «حتى» .

٣٠٣٣٩ – وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حَالِ المُسْتَقْرَضِ مِنْهُ الجَمَلَ [البَكْرَ][1] المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ :

٣٠٣٤٠ – فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ :لَمْ يَكُنِ المُسْتَقْرَض مِنْهُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيهِ صَدَقَةٌ ، وَلا تَلْزَمُهُ زَكَاةٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ الحَولِ ، إِمَّا لِجَائِحَةٍ لَحِقَتْ مالَهُ قَبْلَ الحَولِ ، فَصَارَ المَالُ لِغَيْرِهِ ، أَو لِغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ المَانِعَةِ لِلزَّكَاةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيهِ صَدَقَتَهُ وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِها ، وَكَانَ وَقْتُ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ ، وَخُرُوجِ السُّعَاةِ وَقْتًا وَاحِدًا يستوي الناس فيه ، وَاسْتَوفى مِنْهُ أَصْحابُ المَوَاشِي ، فَلَمَّا لَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِما أَخَذَ مِنْهُ صَدقةً علمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ صَدَقَةٌ فِي مَاشِيَتِهِ فِي ذَلِكَ الحَولِ الَّذِي لَهُ أَخذتْ صَدَقَتُهُ ، إِمَّا لِقُصُورِ نِصَابِهِ بِالآفَةِ الدَّاخِلَةِ عَلى مَاشِيَتِه قَبْلَ تَمَامِ حَولِهِ ، أَو بِغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ وَصَفْنَا[بَعْضَهُ][2] فَوَجَبَ رَدُّ مَا أَخذَ مِنْهُ إِليهِ .

٣٠٣٤١ – ومثال الاسْتِسْلافِ فِي هَذَا المَوْضعِ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ [لِلرَّجُلِ][3] : أَقْرِضْنِي عَلى زَكَاتِكَ لأَهْلِها ، فَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ زَكَاةٌ بِتَمامِ مِلْكِكَ النِّصَابَ حولاً ، فَذَلِكَ وَإِلا فَهُوَ دَيْنٌ لَكَ أَرُدُّهُ عَلَيكَ مِنَ الصَّدَقَةِ .

٣٠٣٤٢ – وَهَذَا كُلُّهُ عَلى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِها بِحَولٍ وَاحِدٍ .

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) :« بعينه » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٠٣٤٣ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى ذَلِكَ :سُفْيَانُ الثَّوريُّ ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمدُ بْنُ حَنبلٍ ، وَأَبُو ثورٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ .

٣٠٣٤٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[1] ، وابْنِ شِهَابٍ ، وَالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلى .

٣٠٣٤٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِمَا فِي يَدِهِ ، وَلِمَا يستفيدُهُ [في الحَوْلِ وَبَعْدَهُ لِسِنِينَ .

٣٠٣٤٦ - وَقَالَ : التَّعْجِيلُ عَمَّا فِي يَدِهِ جَائِزٌ ، وَلا يَجُوزُ عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ][2] .

٣٠٣٤٧ - وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ :يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِسِنِينَ .

٣٠٣٤٨ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ لا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَولِ إلا بِيَسِيرٍ .

٣٠٣٤٩ - وَالشَّهْرُ وَنَحوُهُ عِنْدَهُم يَسِيرٌ .

٣٠٣٥٠ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّها بِيَسِيرٍ ، وَلاكَثِيرٍ، وَمَنْ عَجَّلَها قَبْلَ محلِّها لَمْ يُجْزِئْهُ ، وكانَ عليه إعادتها كَالصَّلاةِ .

٣٠٣٥١ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[3] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد : ٥٩٠ ، والمحلي (٦ : ٩٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٨٧) ، الأموال لأبي عبيد ، ص (٥٩٠) ، والأموال لابن زنجويه رقم (٢٢١١) ، والمحلى (٦ : ٩٦) ، والمغني (٢ : ٦٣٣) .

٣٠٣٥٢ – وَرَوَى خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ[١] ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ .

٣٠٣٥٣ – وَاخْتُلِفَ عَلَى أَشْهَبَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ : فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ [أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِقَلِيلٍ ، وَلا كَثِيرٍ كَالصَّلاةِ][٢] .

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ .

٣٠٣٥٤ – وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ عَلَى القَوْلَيْنِ جَمِيعًا : قَوْلُ مَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَهَا، وَقَوْلُ مَنْ لَمْ يُجِزْ .

---

(١) هو خَالد بن خِدَاش ابن عَجْلان ، الإمامُ الحافظُ الصَّدوق ، أبو الهَيثم المُهلَّبي مَولاهم البَصري ، نَزيل بَغداد .

حدَّث عن : مالكِ بن أنس ، ومهَديِّ بن مَيمون ، وأبي عَوَانة، وحَمَّادِ بن زَيد ، ، وبكَّارِ بن عبدالعَزيز بن أبي بكْرة ، وطائفة .

حدَّث عنه : مُسلمٌ في « صحيحه » ، وأحمدُ بن أبي خَيثمة ، وأبو زُرعة ، وأبو بكر بنُ أبي الدُّنيا، وعُثمانُ بن خُرَّزاذ، وولدُه محمدُبن خالد ، وخَلقٌ سواهم .

قال أبو حاتم وغيره : هو صدوق .

وقال زكريا السَّاجي : فيه ضَعف .

قال الذهبي : أبلغُ ما نَقموا عليه أنه يَنفردُ بأحاديثَ عن حمَّادِ بن زَيد ، هذا لا يَدلُّ على لِينه ، فإنه لازمه مُدَّة .

ماتَ في جمادى الآخرة سَنة ثلاث وعِشرين ومئتين .

ترجمته في :

التاريخ الكبير ٣ /١٤٦ ، المعارف : ٥٢٥، الجرح والتعديل ٣٢٧/٣ ، تاريخ بغداد ٣٠٤/٨ – ٣٠٧، المعجم المشتمل: ١١٣ ، ميزان الاعتدال ٦٢٩/١ ، العبر ٣٨٦/١، الكاشف ٢٦٧/١، المغني في الضعفاء ٢٠٢/١ ، تهذيب التهذيب ٨٥/٣ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٣٠٣٥٥ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكاةِ قَبْلَ وَجُوبِها ، فَالقِيَاسُ لَها عَلى الصَّلاةِ ، وَعَلى سَائِرِمَا يَجِبُ مُؤَقَّتًا كَالحجِّ ،وَعَرفَةَ ، وَرَمضانَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المُؤقتَاتِ الَّتِي لا يَجُوزُ عملها قَبْلَ أَوْقَاتِها ، وَأَزْمَانِها .

٣٠٣٥٥م - وَمَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَها [قَبْلَ سَنَتِها](١) قَاسَها عَلى الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ(٢)؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِها قَبْلَ إِحَالِها إِذَا تَبَرَّعَ بِذَلِكَ .

٣٠٣٥٦ - وَفَرْقٌ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ بأَنَّ الصَّلاةَ يَسْتَوِي النَّاسُ كُلُّهُم فِي وَقْتِها ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَوْقَاتُ الزَّكاةِ ؛ لأَنَّ حَولَ زَيْدٍ فِي الزَّكاةِ غَيرَ حَولِ عَمْرٍو ، وَأَحْوالُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَمْ تُشْبِهِ الصَّلاةَ ؛ لِمَا وَصَفْنَا .

٣٠٣٥٧ - وَأَمَّا مَنْ أَبى جَوَازَ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ فَقَدْ تَأَوَّلَ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ المَذْكُورَ [فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ](٣) أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلى آلِهِ، وَعَلى الأَغنِيَاءِ .

٣٠٣٥٨ - وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَو كَانَ اسْتَقرضَ عَلى المَساكِينِ لَمْ يَرُدَّ مِنْ أَمْوالِهِم أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ لَهُم .

٣٠٣٥٩ - وَدَلِيلٌ آخرُ : أَنَّ المُستقْرَضَ مِنْهُ غَنِيٌّ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ أَمْوالِ المَسَاكِينِ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتقرضَ مِنْهُ ، وَهُوَ غَنِيٌّ لا تَحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ؟ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد في (ي ، س) .

(٢) أي الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها .

(٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٣٠٣٦٠ – وَقَدْ ذَكَرْنا احْتِجاجَ الفَرِيقَيْنِ فِيمَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما إِليهِ ، وَتَأْوِيلُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي كِتَابِ « التَّمْهيد »(١) .

٣٠٣٦١ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أيضًا إِثْبَاتُ الحَيَوانِ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِقْراضِ ، وَهُوَ الاسْتِسْلافُ .

٣٠٣٦٢ – وَإِذَا جَازَ اسْتِقْراضُ الحَيوَانِ [فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِقْراضِ ، وَهُوَ الاسْتِسْلافُ](٢) ، جَازَ السَّلَمُ فيه ؛ لأَنَّهُ عرضٌ يثْبِتُ فِي الذِّمَّةِ بصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ .

٣٠٣٦٣ – وَقَدْ ذَكرْنَا اخْتِلافَ الفُقَهاءِ فِي السَّلَم فِي الحَيَوانِ فِيمَا مَضى مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثيراً(٣) .

---

(١) **التمهيد** (٤ : ٦١) حيث قال :

إنْ قال قائلٌ لا يجوزُ أن يكونَ الاستقراضُ المذكور على المساكين ؛ لأنه لوْ كانَ قَرْضا على المساكين لما أعطى رسول الله ﷺ من أموالهم أكثر مما استقرض لهم ، قيل له : لما بَطُلَ أن يستقرض رسول الله ﷺ على الصدقة لغني وأن لا يستقرضها لنفسه، لم يَبْقَ إلا أنهاستقرضها لأهلها ، وهم الفقراء ومن ذُكِرَ معهم ، وكانَ في هذا الحديث دليلٌ على أنه جائزٌ للإمام إذا استقرض للمساكين أن يردَّ من مالهم أكثرمما أخَذَ على وجه النظر والصلاح ، إذا كان من غير شرطٍ .

ووجهُ النَّظَرِ في ذلك والمصلحةُ معلوم ، فإنَّ منفعةَ تعجيلِ ماأخذه لشدة حاجةِ الفقيرِ إليه أضعاف ما يلحقهم في ردِّ الأفضل ؛ لأنَّ ميل الناس إلى العاجل من أمر الدنيا ، فكيف نعطيه أكثرمما أخذ منه والصدقة لا تحل لغني ؟

فالجواب عن هذا أنه جائز ممكن أن يكونَ المستقرض منه قد ذهبت إبلهُ بنوعٍ من جوائحِ الدنيا ، وكان في وقت صَرْفِ ما أخُذ منه إليه فقيرا تحل له الزكاة ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ خيرا من بعيره بمقدار حاجته، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها ، وحسن القضاءِ ، وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء ، ووضع الصدقة موضعها ما – والله أعلم .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه .

٣٠٣٦٤ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَو الْوَرِقِ أَو الطَّعَامِ أَو الحَيَوَانِ ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا ، أَوْعَادَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ ، أَوْ أَي ، أَوْ عَادَةٍ ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلا خَيْرَ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلاً رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ ، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلا وَأْيٍ وَلا عَادَةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلالاً لا بَأْسَ بِهِ[1] .

٣٠٣٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافًا فِيمَنِ اشْتَرَطَ لِلزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ أَنَّهُ [رِبَا][2] حَرَامٌ ، لا يحلُّ أَكْلُهُ ، وَأَمَّا العَادَةُ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ ، وَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ حَرَامًا ؛ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ ، إِذَا وَقَعَ ، وَلا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ مَا لَمْ يَقَعْ ؛لأَنَّ العَادَةَ تَقْطَعُ دُونَهَا وأَنَّ اخْتِلافَ الأَمْوَالِ ، وَمَنْ حَكَمَ بِذَلِكَ اسْتَعْمَلَ الظَّنَّ ، وَحَكَمَ بِغَيْرِ اليَقِينِ ، فَالأَحْكَامُ إِنَّمَا هِي عَلَى الحَقَائِقِ ، لا عَلَى الظُّنُونِ ، وَمَنْ تَوَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ نَالَ فَضْلاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠٣٦٦ - وَمِنْ هَذَا البَابِ أَكْلُ هَدِيَّةِ الغَرِيمِ ، وَاخْتِلافُ الفُقَهَاءِ[فِيهِ][3] عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا .

---

(١) الموطأ : ٦٨١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٩٥) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) في (ك) فقط .

٣٠٣٦٧ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَصلُحُ أَنْ يَقبَلَ هَدِيَّةَ تَحرِيمِه إلا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَهُما مَعْرُوفًا [قَبْلَ ذَلِكَ][1]، وَهُوَ يَعلَمُ أَنْ لَيْسَ هَدِيَّتُهُ إِليهِ لِمكانِ دَيْنِهِ .

٣٠٣٦٨ - وَقَالَ الثَّوريُّ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٠٣٦٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما : إِنِ اشْتَرطَ فِي السَّلَفِ زيادةً كَانَ حَرَامًا ، وَإِنِ اشْتَرَطَ عَلى الغَرِيمِ هَدِيَّةً كَانَ حَرَامًا ،وَلا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ .

٣٠٣٧٠ - قَالُوا : وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ منفعةً ،لا خَيْرَ فِيهِ .

٣٠٣٧١ - وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ[2] .

٣٠٣٧٢ - قَالَ الطَّحاويُّ : وَهَذَا عِنْدَهُم إِذَا كَانَتِ المَنْفَعَةُ مَشْرُوطَةً ، وَأَمَّا إِذَا أَهْدى إِليهِ مِنْ غَيرِ شَرْطٍ ، أَو أَكَلَ عِنْدَهُ ، فَلا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُم .

٣٠٣٧٣ - وَقَال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : أَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ ، أَو يَأْكُلَ عِنْدَهُ .

٣٠٣٧٤ - وَقَالَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : لا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ هَدِيَّةَ غَرِيمِهِ .

٣٠٣٧٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَهُ أَجْوَدَ مِنْ دَيْنِهِ ، أَودُونَهُ إِذَا تَرَاضَيَا ذَلِكَ .

٣٠٣٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ السَّلَفُ ، وَالخَلَفُ فِي [هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَعَلى

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٤٥) ، وآثار محمد بن الحسن (١٣٢) .

حَسَبِ ذَلِكَ كَانَ اخْتِلافُ الخَلَفِ مِنَ الفُقهاءِ فِيها](١) .

٣٠٣٧٧ - فَرُوِيَ عَنْ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ أَنَّهُما كَرِهَا كُلَّ هَدِيَّةِ الغَرِيمِ .

٣٠٣٧٧ م - وَرَوَى نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ [يُسْلِفُهُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُهْدِي لَهُ .

٣٠٣٧٨ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،](٢) قَالَ : إِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلاً قَرْضًا ، فَلا تَرْكَبْ دَابَّتَهُ ، وَلا تَقْبَلْ هَدِيَّتَهُ إلا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَتْ بَيْنَكَ، وَبَيْنَهُ [قَبْلَ ذَلِكَ](٣) مُخَالَطَةٌ .

٣٠٣٧٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيها رُخْصَةٌ(٤) .

٣٠٣٨٠ - وَفِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ جَيِّدٌ وَهُوَ حُجَّةٌ ، وَمَلْجأٌ لِمَنْ قَالَ بِهِ.

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) والروايات عن ابن عباس التي ينهى فيها عن المنافع الناتجة عن القرض أكثر وأرجح ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه ينهى عن كل قرض جر منفعة ؛ لأن هذه المنفعة هي الربا بعينه ، وكان يقول : إذا سلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراعٍ ، ولا عاريةَ ركوب دابة .

وقد استفتاه سالم بن أبي الجعد فقال : كان لنا جار سمّاك عليه لرجل خمسون درهمًا ، فكان يهدي إليه السمك ، فقال ابن عباس : حاسبه فإن كان فضلاً فردّعليه ، وإن كان كفافًا فقاصصه .

مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٤٣) ، وسنن البيهقي (٥ : ٣٥٠) ، والمحلى (٨ : ٨٦) ، والمغني (٤ : ٣١٩، ٣٢٢).

٣٠٣٨١ – [قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُبْنُ نَصْرٍ][1] ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا :حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضاحٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شيبةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُميرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيادِ بْنِ أَبِي الجَعْد ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو صخرٍ؛ جَامعُ بْنُ شدّادٍ ، عَنْ طَارِقٍ المحاربيِّ ، قَالَ : لَمَّا ظَهَرَ الإِسْلامُ خَرَجْنَا فِي رَكْبٍ ، وَمَعَنا ظَعِينَةٌ لَنَا ، حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ ، فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتى رَجُلٌ عَليها ثَوبَانِ أَبْيَضَانِ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ القَومُ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : مِنَ الرَّبَذَةِ، وَمَعَنا جَملٌ أَحْمَرُ أَتَبيعُونِي الجَمَلَ ؟ قَالَ: قُلْنا: نَعَمْ ، [قَالَ : بِكَمْ][2] ؟ قُلْنَا : بِكَذَا ، أَو كَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَهُ ، وَلَمْ يُعْطِنَا شَيْئًا ، قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ، وَأَخَذَ بِرَأْسِ الجَمَلِ حَتَّى تَوارَى بِحيطَانِ المَدِينَةِ .

قَالَ : فَتَلاوَمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا ، قُلْنَا : أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلا لا تَعْرِفُونَهُ ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ : لا تَلاوَمُوا، لَقَدْ رَأَيْتُ وجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَحْقِرَكُمْ ،مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ بِالقَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ أَتَانَا رَجُلٌ ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم ، أَنَا [رَسُولُ][3] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِليكُم ، وَهُوَ يَأْمُرُكُم أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا ، وَأَنْ تَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا ، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا .

٣٠٣٨٢ – فَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ أَكْلِ طَعَامِ مَنْ لَهُ عَليهِ دَيْنٌ ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُطْعِمَ مَا لا يَحلُّ .

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٠٣٨٣ - وَيَشْهَدُ لِهَذا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ المَذْكُورُ فِي صَدْرِ هَذَا البَابِ .

٣٠٣٨٤ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ »(١) .

٣٠٣٨٥ - وَذَلِكَ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلى رَجُلٍ مِنْ دَيْنٍ أَقْرَضَهُ، أَوبَيْعٍ بَاعَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مَا زَادَ بِهِ بِطِيبِ نَفْسِهِ ، شُكْرًا لها ، وأَنْ يَأْكُلَ طَعَامَهُ ، وَيَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ .

٣٠٣٨٦ - وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمِثْلِهِ ، فَلَيْسَ بِرِبًا .

٣٠٣٨٧ - وَقَضى الإِجْمَاعُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَهُو رِبًا ، فَكَانَ الوَجْهُ الأَوَّلُ مِنَ الحَلالِ البَيِّنِ ، وَالوَجْهُ الآخَرُ مِنَ الحَرَامِ البَيِّنِ ، وَالحَمْدُ للَّهِ .

* * *

---

(١) شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ . قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ حَقٌّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً » . فَقَالَ لَهُمَ «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَقَالُوا : إِنَّا لا نَجِدُ إِلاسِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ « فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيرَكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٥) باب « وكالة الشاهد الغائب جائزة » الفتح (٤ : ٤٨٢) ، ورواه أيضا في الاستقراض وفي الهبة ومسلم في البيوع (٤٠٣٣) في طبعتنا ، باب « من استسلف شيئًا فقضى خيراً منه » ، ورواه الترمذي في البيوع (١٣١٦ ، ١٣١٧) باب « ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن » (٣ : ٦٠٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١) باب « استلاف الحيوان واستقراضه » و (٧ : ٣١٨) باب « الترغيب في حسن القضاء » ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٣) باب « حسن القضاء » (٢ : ٨٠٩) .

(٤٤) باب ما لا يجوز من السلف(*)

١٣٤٨ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَامًا ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حُمْلانَهُ (١) .

٣٠٣٨٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا بَيِّنٌ ؛ لأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيهِ فِيمَا أَسْلَفَهُ زِيَادَةً يَنْتَفِعُ بِها ، وَهِي مُؤْنَةُ حَملِهِ ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ مِنْ عَيْنٍ، أَو مَنْفَعَةٍ(٢) ، يَشْتَرِطُها المُسَلِّفُ عَلى المُسْتَسْلِفِ ، فَهِيَ رِبًا ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ .

١٣٤٩ – مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفًا ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرِّبَا . قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ : السَّلَفُ عَلَى ثَلاثَةِ وُجُوهٍ ؛ سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ ، وَسَلَفٌ تِسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ ؛ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ ، فَذَلِكَ الرِّبَا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرحمنِ ؟ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ

(*) **المسألة – ٦٤٨** – كل زيادةمن عين أومنفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربًا ، لا خلاف في ذلك .

(١) الموطأ : ٧٨١ ، ورواية أبي مصعب (٢٦٩٦) .

(٢) في (ي ، س) : حملانه .

قَبِلْتَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ ، شُكْرُهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ .

١٣٥٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلا يَشْتَرِطْ إِلا قَضَاءَهُ .

١٣٥١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ ، فَهُوَ رِبًا[1] .

٣٠٣٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا البَابُ كُلُّهُ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ عَلى أَنَّهُ لا رِبا فِي الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ إلا أَنْ يشْترطَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مَا كَانَتْ ، فَهَذا مَا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ رِبا ، وَالوَأْيِ[2] وَالعَادَةُ مِنْ قَطْعِ الذَّرَائِعِ .

٣٠٣٩٠ - وَمَنْ تَرَكَ مَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مَخَافَةَ مُوَاقَعَةِ مَا بِهِ بَأْسٌ ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ : « واتْرُكْ مَا يُرِيبُكَ إِلى مَا لا يُرِيبُ ، كَمَا قَالَ ﷺ : « دَعْ مَا يُرِيبُكَ لِمَا لايرِيبُكَ»[3] .

٣٠٣٩١ - وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اتْرُكُوا الرِّبا، والرِّيبَةَ ، وَالوَأْيَ .

---

(١) الموطأ : ٦٨١- ٦٨٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٦٩٧) .

(٢) **الوأي** : الوَعْدُ . اللسان (م . وأى) ص (٤٧٥٠) .

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٧٨) والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨)، والحاكم في المستدرك (٢ : ١٣)، (٤:٩٩) وصححه ووافقه الذهبي .

وَالعَادَةُ [مِنْ هَذَا الباب][1] الرِّيبة ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠٣٩٢ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ [وَتَحْلِيَةٍ][2] ، مَعْلُومَةٍ ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ ، إلا مَا كَانَ مِنَ الْوَلائِدِ ، فَإِنَّهُ يُخَافُ ، فِي ذَلِكَ ، الذَّرِيعَةُ إِلى إِحْلالِ مَالا يَحِلُّ فَلا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرجُلُ الْجَارِيَةَ ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا ، فَذَلِكَ لا يَصْلُحُ وَلا يَحِلُّ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ ، وَلايُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ[3].

٣٠٣٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا ، وَحَدِيثًا فِي اسْتِقْرَاضِ الحَيَوَانِ ، وَاسْتِسْلافِهِ ، فَكَرِهَهُ قومٌ ، وَأَبَاهُ قَومٌ مِنْهُم ، وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ .

٣٠٣٩٤ - فَمَنْ كَرِهَهُ، وَلَمْ يُجِزْهُ ، وَلا أَجَازَ السَّلَمَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَبْدُاللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيفَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَمُرَةَ .

٣٠٣٩٥ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوريُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ .

٣٠٣٩٦ - وَحُجَّتُهم أَنَّ الحَيَوانَ لا يُوقَفُ عَلى حَقِيقَةِ صِفَتِهِ ؛ لأَنَّ مشْيَتَهُ ، وَحَرَكَتَهُ ، وَجَرْيَهُ ، وَمَلاحَتَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ يزيدُ فِي ثَمنه ، ولا يُدْرَكُ ذَلِكَ بِوَصْفٍ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ي ، س) فقط .

(٢) في (ك) : أو مكيلة .

(٣) الموطأ : ٦٨٢ - ٦٨٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٧٠٠) .

وَلا يُضْبَطُ بِنَعْتٍ ؛ لأنَّ قَارِحًا أَخْضَرَ غَيرَقَارِحٍ غَيرِ أَخضرَ ، وَنَحو هَذَا مِنْ صِفاتِ سَائِرِ الحَيوانِ ، وَادَّعُواالنَّسْخَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ المَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ اسْتِقْرَاضِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ البكْرَ ، وَرَدِّهِ [١] الجَمَلَ الخِيارَ .

٣٠٣٩٧ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَادَّعُوا النَّسْخَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى فِي الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيرِه بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيهِ نِصْفَ عَبْدٍ مِثْلَهُ .

٣٠٣٩٨ - وَقَالَ دَاوُدُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ : لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي [الحَيوانِ وَلا فِي][٢] شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ إلا فِي المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ خَاصَّةً ، وَمَاخَرَجَ عَنِ الكَيْلِ وَالوَزْنِ ، فَالسَّلَمُ فِيهِ غَيرُ جَائِزٍ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ [وَلِقَولِهِ ﷺ : « مَنْ سَلَّمَ ، فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »[٣] ، وَيَخُصُّ المَكِيلَ ، وَالمَوْزُونَ مِنْ سَائِرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ][٤] ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلاً ، وَلا مَوْزُونًا قَدْ دَخَلَ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

٣٠٣٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ نَقَضَ دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ مَا أَصلُوا فِي قَولِهِم [فِي

---

(١) في (ي ،س) : أداه .

(٢) زيادة في (ك) ، ليست في (ي ، س) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) مامضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ] (١): كُلُّ بَيْعٍ جَائِزٌ بِظَاهِرِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة : ٢٧٥] إلا بَيْعٌ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بِتَحْرِيمِهِ ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ ، أو اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلى فَسَادِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُم(٢) أَنْ يُجِيزُوا السَّلَمَ فِي الحَيَوانِ ، بِظَاهِرِ القُرآنِ؛ لأَنَّ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ غَيرُ مَدْفُوعٍ بِما قَالَهُ الحِجَازِيُّونَ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ بيعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ مِنَ الأَعْيَانِ ، وَأَمَّا مَاكَانَ مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ مَوْصُوفًا ، فَلا .

٣٠٤٠٠ - وَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابهما ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : اسْتِقْرَاضُ الحَيَوانِ جَائِزٌ وَالسَّلَمُ فِيهِ جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ فِي الأَغْلَبِ .

٣٠٤٠١ - وَحُجَّتُهم حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ ، وَاسْتِقْرَاضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَكْرَ .

٣٠٤٠٢ - وَفِي اسْتِقْرَاضِهِ الحَيوَانَ إِثْبَاتُ الحَيوَانِ فِي الذِّمَّةِ بالصِّفَةِ المَعْلُومَةِ .

٣٠٤٠٣ - وَمِنْ حُجَّتِهم أيضًا إِيجَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الخَطَأِ فِي ذِمَّةِ مَنْ أَوْجَبَها عَلَيها ، وَدِيَةَ العَمْدِ المَقْبُولَةَ ، وَدِيَةَ شِبْهِ العَمْدِ المُغَلَّظَةَ ، كُلُّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ المُجْتَمَعِ عَلى ثُبوتها .

٣٠٤٠٤ - وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ(٣) الحَيوانِ بِالصِّفَةِ فِي الذِّمَّةِ ، فَكَذَلِكَ الاسْتِقْرَاضُ ، وَالسَّلَمُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : يلزمهم .

(٣) في (ي ، س) : وكذلك إثبات .

٣٠٤٠٥ - وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيزُ السَّلَمَ فِي الوَصْفِ .

٣٠٤٠٦ - وأَجَازَ [أَصْحَابُ][1] أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلى مَمْلُوكٍ بِصِفَةٍ ، وَذَلِكَ مِنْهم تَنَاقُضٌ عَلى مَا أَصَّلُوهُ .

٣٠٤٠٧ - وأَجَازَ الجَمِيعُ النِّكَاحَ عَلى عَبْدٍ مَوْصُوفٍ .

٣٠٤٠٨ - وَذَكَرَ اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قُلْتُ لِرَبِيعَةَ : إِنَّ أَهْلَ أنطابلسَ حَدَّثُوني أَنَّ جُبيرَ بْنَ معينٍ كَانَ يَقْضِي عِنْدَهُم بِأَنْ لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الحَيَوانِ ، وَقَدْ كَانَ يُجَالِسُكَ ، وَلا أَحْسِبُهُ قَضى بِهِ إلا عَنْ رَأْيِكَ .

فَقَالَ رَبِيعَةُ : قَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ [يَقُولُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : وَمَالَكَ وَلابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا؟ قَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ] يَتَعَلَّمُ مِنَّا، وَلا نَتَعَلَّمُ مِنْهُ ، وَقَدْكَانَ يَقْضِي فِي بِلادِهِ بِأَشْيَاءَ ، فَإِذَا جَاءَ إِلى المَدِينَةِ وَجَدَ القَضاءَ عَلى غَيرِ مَا قَضى بِه ، فَيرجعُ إِليهِ .

٣٠٤٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما يُؤْخَذُ هَذَا عَلى صِحَّةٍ لابْنِ مَسْعُودٍ ، وَفِي مَسْأَلَةِ أُمَّهاتِ النِّساءِ وَالرَّبَائِبِ ، كَانَ قَدْ أَفْتى بِالكُوفَةِ بِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الأُمِّ ، وَالرَّبِيبَةِ ، فَلَمَّا قَدمَ المَدِينَةَ قَالَ لَهُ عُمَرُ وَعَلِيٌّ : إِنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّبِيبَةِ ، وَالأُمُّ مهملةٌ[2] ، فَرجَعَ إِلى ذَلِكَ.

٣٠٤١٠ - وَهَذَا لَمْ يَسْلَمْ [مِنْهُ][3] أَحَدٌ قَدْ كَانَ عُمَرُ بِالمَدِينَةِ يعرِضُ لَهُ مِثْلُ هَذِا

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) متَهمة .

(٣) سقط في (ك) .

فِي أَشْيَاءَ يَرْجِعُ فِيها إِلى قَولِ عَلِيٍّ ، وَغَيرِهِ عَلى جَلالَةِ عُمَرَ وَعِلْمِهِ .

٣٠٤١١ – وابْنُ مَسْعُودٍ أَحَدُ العُلماءِ الأَخْيَارِ [الفُقهاءِ][1] مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ المَعْرُوفُ فِيهم بِصَاحِبِ [سُنَّةِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ لَهُ : « آذنكَ عَلى أَنْ تَرْفَعَ الحِجَابَ ، وأَنْ تَسْمَعَ سَوادي حَتَّى أَنْهاكَ »[2] .

٣٠٤١٢ – وفَسَّرَ[3] العلماءُ السَّوَادَ هَاهُنا بِالسِّرارِ .

٣٠٤١٣ – وَقالَ أَبُو وَائِلٍ : لَمَّا أَمَرَ عُثْمانُ بِالمَصَاحِفَ أَنْ تشقق ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي .

قَالَ أَبُو وَائِلٍ : فَقُمْتُ إِلى الخَلْقِ لأَسْمَعَ مَا يَقُولُونَ ، فَما سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيهِ[4].

٣٠٤١٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي بِمَنْ كَانَ بِالكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ يومَئذٍ ، ونَزَلَها مِنْهُم جَمَاعَةٌ .

٣٠٤١٥ – وَقَالَ عُقْبَةُ بْن عَمْرٍو الأَنْصارِيُّ : أَبُو مَسْعُودٍ : مَا أَرى رَجُلاً أَعْلَمَ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ عَلى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه مسلم في الاستئذان .

(٣) في (ك) عبر .

(٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب : القُرّاء من أصحاب النبي ﷺ ومسلم في الفضائل – باب : من فضائل عبدالله بن مسعود .

٣٠٤١٦ - وَقَالَ أَبُو مُوسى الأشعريُّ : ليومٌ أو سَاعَةٌ أُجَالِسُ فِيها عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ ، كَانَ يسمعُ حَتَّى لا نَسْمَعُ ، وَيَدخلُ حِينَ لا نَدْخُلُ .

٣٠٤١٧ - وَقَالَ : لا تَسْأَلُوني عَنْ شَيْءٍ مَادَامَ هَذَا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُم - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ .

٣٠٤١٨ - وأَخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْها فِي بَابِهِ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ (١) ، والحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا .

٣٠٤١٩ - وأَمَّا اعْتِلالُ العِرَاقِيِّينَ(٢) بِأَنَّ الحَيَوانَ لا يُمْكِنُ صفتُهُ بغيرِ مُسَلَّمٍ لَهُم؛ لأَنَّ الصِّفَةَ فِي الحَيَوانِ أَنْ يَأْتِيَ الواصِفُ فِيها بِمَا يَرفَعُ الإِشْكَالَ ، وَيُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَ المَوْصُوفِ ، وَغَيرِهِ ، كَسَائِرِ المَوْصُوفَاتِ مِنْ غَيرِالحَيوانِ ، وَحَسْبُ المُسلمِ إِليهِ إِذَا

(١) انظر الاستيعاب (٣ : ٩٨٧) ، وانظر ترجمته أيضاً في : طبقات ابن سعد : ٣/١/١٠٦ ، طبقات خليفة : ١٦ ،١٢٦ تاريخ خليفة : ١٠١ ، ١٦٦ ، التاريخ الصغير : ٦٠، المعارف : ٢٤٩ ، الجرح والتعديل : ٥/١٤٩ ، مشاهير علماء الأمصار : ت : ٢١ ،حلية الأولياء :١/ ١٢٤ - ١٣٩ ، تاريخ بغداد :١/ ١٤٧ - ١٥٠ ، طبقات الشيرازي: ٤٣ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٨٤ ، تهذيب الأسماء واللغات :١ / ٢٨٨ - ٢٩٠ ، تهذيب الكمال : ٧٤٠ ، دول الإسلام : ١/٥٤ ، تاريخ الإسلام: ٢/٢٤ ، سير أعلام النبلاء (١ :٤٦١) ، تذكرة الحفاظ : ١/٣١ ، العبر : ١/٣٣ ، طبقات القراء للذهبي :١/٣٣ ، مجمع الزوائد :٩/٢٨٦ - ٢٩١ ، العقد الثمين ٤/٢٨٣-٢٨٤ ، طبقات القراء : ١/٤٥٨ ، تهذيب التهذيب:٦/٢٧ - ٢٨، الإصابة :٧/٢٠٩ ، النجوم الزاهرة :١/٨٩ ، طبقات الحفاظ : ٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢١٤ ، كنز العمال : ١٣/٤٦٠ - ٤٦٩ ، شذرات الذهب : ١/٣٨ .

(٢) في (ك) : العراقي .

جَاءَ بِما تَقَعُ عَليهِ تِلْكَ الصِّفَةُ [إِنْ بِعْتهُ مِنْهُ].

٣٠٤٢٠ – وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي اسْتِقْراضِ الإِمَاءِ :

٣٠٤٢١ – فَقَالَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ : اللَّيْثُ ، وَالأَوْزَاعِي ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ اسْتِقْراضُ الحَيَوانِ كُلِّهِ إِلا الإِماءَ ، فإِنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهنَّ .

٣٠٤٢٢ – وَكَذَلِكَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلى أُصُولِهم أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِقْراضُ شَيْءٍ مِنَ الحَيَوانِ ؛ لأَنَ رَدَّ المِثْلِ لا يمكنُ لِعُذْرِ المُمَاثَلَةِ عِنْدَهُم فِي الحَيَوانِ .

٣٠٤٢٣ – وَلا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ فِيمَنِ اسْتَقْرَضَ أَمَةً ، فَلَمْ يَطَأْهَا حَتَّى عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ يَرُدُّها بِعَيْنِها [وَيَنْفَسِخُ اسْتِقْرَاضُهُ .

٣٠٤٢٤ – وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِها إِنْ وَطِئَها .

٣٠٤٢٥ – فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ وَطِئَها لَزِمَتْهُ بِالقِيمَةِ ، وَلَمْ تَرُدَّ بِرَدِّها][1] .

٣٠٤٢٦ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَرُدُّها ، وَيَرُدُّ مَعَها عُقْرَهَا[2]، وَإِنْ حَمَلَتْ أَيضًا رَدَّهَا بَعْدَ الوِلادَةِ ، وَقِيمَةَ وَلَدِها إِنْ وَلَدَتْ أَحْيَاءَ يَومَ سَقَطوا مِنْ بَطْنِها ، وَيرُدُّ مَعَها مَانَقَصَتْها الوِلادَةُ ، وَإِنْ مَاتَتْ لَزِمَهُ مِثْلُها ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِثْلُها ، فَقِيمَتها .

٣٠٤٢٧ – وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ المزنيُّ – صَاحِبُ الشَّافعيِّ –

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) العُقْرُ للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة. أو ما تعطاه المرأة بصفة عامة حرة كانت أم أمة على وطء الشبهة دية لفرجها ، إذا غُصِبَتْهُ. راجع اللسان (م . عقر) ص (٣٠٣٦) .

وأَبُو جعفرٍ الطبريُّ : استِقْراضُ الإِمَاءِ جَائِزٌ .

٣٠٤٢٨ - قَالَ الطَّبريُّ ، والمزنيُّ : قِيَاسًا عَلى بَيْعِها، وأَنَّ ملْكَ المُسْتقرِضِ صَحِيحٌ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ التَّصرُّفُ كُلُّهُ .

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ قَرْضهُ فِي القِيَاسِ .

٣٠٤٢٩ - وَقَال دَاوُدُ : « لَمْ يحْظرِ اللَّهُ اسْتِقْرَاضَ الإِماءِ ، وَلارَسُولُهُ ، وَلا اتَّفَقَ الجَمِيعُ[1] عَليهِ ، وأُصُولُ الأَشْياءِ عِنْدَهُ عَلى الإِبَاحَةِ .

٣٠٤٣٠ - وَاسْتدلَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ اسْتِسْلافَ الحَيَوانِ ، وَالإِماءِ مِنَ الحَيَوانِ .

٣٠٤٣١ - وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُجزِ اسْتِقْرَاضَ الإِماءِ ، وَهُمْ جُمهورُ العُلماءِ أَنَّ الفُروجَ مَحْظُورةٌ ، لا تُستَبَاحُ إِلا بِنِكاحٍ ، أَو مِلْك [يَمِينٍ بِعَقْدٍ لازِمٍ][2] ، وَالقَرْضُ لَيْسَ بِعَقْدٍ لازِمٍ ؛ لأَنَّ المُسْتَقْرِضَ يردُّهُ مَتَى شَاءَ ، فَأَشْبَهَ الجَارِيَةَ المُشْتَراةَ بِالخِيارِ ، فَلا يَجُوزُ وَطْؤُها بِإِجْماعٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ الخِيارِ ، فَيَلْزَمُ العَقْدُ فِيها ، وَهذه قِياسٌ عَليها ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ .

* * *

(١) في (ي ، س) : العلماء .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة(*)

١٣٥٢ – مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: « لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (١) .

٣٠٤٣٢ – هكَذَا رَوى يَحْيَى بَعْضَ هَذَا الحَدِيث ، لَمْ يَزِدْ عَلى قَوْلِهِ : «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ » ، وَتَابَعَهُ ابْنُ بكيرٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، وَجَمَاعَةٌ .

٣٠٤٣٣ – وَرَوَاهُ قَومٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا تلقُوا السِّلْعَةَ حَتَّى يُهْبَطَ بِها إِلى السُّوق».

(*) **المسألة – ٦٤٩** – صورة هذا البيع : أن يكون قدوقع البيع بالخيار ، فيأتي في مدة الخيار رجل ، فيقول للمشتري : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك ؛ مثله بأرخص من ثمنه ،أو أحسن منه ، والشراء على الشراء : هو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثرمن هذا الثمن ، والسوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقدا ، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن .

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها ، وأن فاعلها عاصٍ ؛ للأحاديث التالية في هذا الباب، وأمّا حكم البيع المذكورفمختلف فيه : فذهب **الشافعية والحنفية** إلى صحته مع الإثم ، وذهبت **الحنابلة والمالكية** إلى فسادها ، ولكن في رأي **المالكية** : بعد الركون والتقارب .

(١) الموطأ : ٦٨٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٧٠١) ، ورواه البخاري في البيوع (٢١٦٥) باب «النهي عن تلقي الركبان » الفتح (٤ : ٣٧٣) ، ومسلم في البيوع (١٤١٢) باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » (٣ : ١١٥٤)من طبعة عبد الباقي وأبو داود في البيوع (٣٤٣٦) باب « في التلقي » (٣: ٢٦٩) ، والنسائي في البيوع ٠(٧ : ٢٥٨) باب « بيع الرجل على بيع أخيه » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧١) باب « لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢ : ٧٣٣) .

وقد وقع في **التمهيد** (١٣ : ٣١٦) ، وما بعدها .

٣٠٤٣٤ - وَمِمَّنْ رَوَاهُ بِهذِهِ[١] الزِّيَادَةِ ابْنُ وَهْبٍ ، وَالقعنبيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، وَسُلَيمانُ بْنُ بُرْدٍ .

٣٠٤٣٥ - وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ [فِي هَذَا الحَدِيثِ][٢] لِغَيرِهِم عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠٤٣٦ - وَإِنَّما هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ،عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلى مَا يَأْتِي بَعْدُمِنْ هَذَا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٠٤٣٧ - وَمَعْنى قَولِهِ ﷺ « لا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلى بَيْعِ بَعْضٍ »بِمَعنى قَولِهِ عَليه السَّلامُ : « لا يَبِعْ أَحَدُكُم عَلى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلا يَسمْ عَلى سَوْمِهِ ».

٣٠٤٣٨ - رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ العَلاءِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، وَمِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٤] ، وَمِنْ حَدِيثِ هشامِ بْنِ حسان [٥] ، عَنْ مَحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ ، كُلُّهم قَالَ فِيهِ: « لا يَسُمْ عَلى

---

(١) في (ي ، س) : روى هذه وكلاهما بمعنى .

(٢)سقط في (ي ، س) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه مسلم في البيوع ، ح (٣٧٤٠) ،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه .. إلخ (٥ : ١٤٧) .

(٤) أخرجه من هذا الوجه مسلم ، ح (٣٧٤١).

(٥) من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٨١)، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤ :٩٨٢)، وابن ماجه في النكاح ، (١٩٢٩) ، باب لا تنكح المرأة ولا على خالتها (٢ : ٦٢١) ببعض الحديث .

سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

٣٠٤٣٩ - وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّإِ » قَوْلَهُ :« لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ».

٣٠٤٤٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ : لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلى السَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ ، فَهذَا الَّذِي نَهى عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٤٤١ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ ، تُوقَفُ لِلْبَيْعِ ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ .

٣٠٤٤٢ - قَالَ : وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا . أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَدَخَلَ عَلى الْبَاعَةِ ، فِي سِلَعِهِمُ ، الْمَكْرُوهُ ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عِنْدَنَا عَلى هَذَا .

٣٠٤٤٣ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : مَعْنى قَوْلِهِ ﷺ : « لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ » أَنْ يَقُولَ : عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهُ .

٣٠٤٤٤ - وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ .

٣٠٤٤٥ - قَالُوا: لا يَنْبَغِي أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا جَنَحَ الْبَائِعُ إِلى بَيْعِهِ .

٣٠٤٤٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنى قَولِهِ ﷺ : « لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ» أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً ، فَيَقْبِضَها ، وَلَمْ يَفْتَرِقَا ، وَهُوَ [مُغْتَبِطٌ بِها][1] غَيرَنَادمٍ عَلَيها، فَيَأْتِيهُ قَبْلَ الافْتِرَاقِ مَنْ يعرِضُ عَليهِ مِثْلَ سِلْعَتِهِ ، أَو خَيْرًا مِنْها بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، فَيَفْسخُ بَيْعَ صَاحِبِهِ ؛ لأَنَّ الخِيَارَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، فَيَكُونُ هَذَا فَسَادًا .

٣٠٤٤٧ - وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي قَولِهِ ﷺ : « لا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ» نَحوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٣٠٤٤٨ - وَمَذَاهِبُ الفُقهاءِ فِي ذَلِكَ [مُتَقَارِبَةٌ][2] مُتَدَاخِلَةٌ ، وَكُلُّهم يكْرَهُونَ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلى سَومِ أَخيهِ ، أَو يَبِيعَ عَلى بَيْعِهِ بَعْدَ الرُّكُونِ ، وَالرِّضَا عَلى نَحْوِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ .

وَالبَيعُ عِنْدَهُم مَعَ ذَلِكَ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّ سَوْمَ المُسَاوِمِ لَمْ يتمَّ بِهِ عَقْدُ بَيْعٍ ، وَقَدْ كَانَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَلا يُتِمَّهُ إِنْ شَاءَ .

٣٠٤٤٩ - وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَفْسَخُونَهُ .

٣٠٤٥٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَسْخُهُ [أَيضًا][3] مَا لَمْ يَفُتْ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

وَفَسْخُ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَفُتْ بِالدُّخُولِ .

٣٠٤٥١ – وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ الماجشونِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ مَالِكٌ فِي البَيْعِ ، قَالَ : وَإِنَّما قَالَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ [في][1] الَّذِي يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ .

٣٠٤٥٢ – وَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُ مَالِكٍ وَغَيرِهِ فِيمَنْ خَطَبَ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ الرُّكُونِ[2] إِليهِ ، وَنكحَ عَلى ذَلِكَ فِي صَدْرِ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثيراً .

٣٠٤٥٣ – وَأَمَّا دُخُولُ الذِّمِّيِّ فِي مَعْنى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا يسمْ أَحَدُكم عَلي سَومِ أَخِيهِ » ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ :

٣٠٤٥٤ – فَكَانَ الأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ : لا بَأْسَ بِدُخُولِ المُسْلِمِ عَلى الذِّمِّيِّ فِي سَوْمِهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما خَاطَبَ المُسْلِمِينَ فِي أَنْ لا يَبِعْ بَعْضُهُمْ[3] عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، فَقَالَ : لا يَبِعْ أَحَدٌ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ[4] يَعْنِي المُسْلِمَ .

٣٠٤٥٥ – وَقَال الثَّوريُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُم : لا يَجُوزُ[5] أَنْ يَبِيعَ المُسْلِمُ عَلى بَيْعِ الذِّمِّيِّ .

٣٠٤٥٦ – وَالحُجَّةُ لَهُم أَنَّهُ كَما دَخَلَ الذِّمِّيُّ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنْ رِبْحِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في (ك) : الدخول، وأثبتنا ما في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : أحدكم .

(٤) في (ي ، س) : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

(٥) في (ك) لا بأس! والصواب ما أثبتناه من (ي ، س) ، وهو موافق لقول المصنف في **التمهيد** (١٣: ٣١٨) ، (١٨ : ١٩١ – ١٩٢) .

مَا لَمْ يَضمَنْ وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا الذِّمِّيُّ فِيهِ تَبَعُ المُسلمِ ، فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي هَذَا .

٣٠٤٥٧ - وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا طَرِيقُ المُسْلِمِينَ، وَلا يَمنعُ ذَلكَ مِنْ سُلُوكِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِيَّاهُ .

٣٠٤٥٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى كَرَاهَةِسَوْمِ الذِّمِّيِّ عَلَى سَومِ المُسْلِمِ ، وَعَلى سَومِ الذِّمِّيِّ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنا ، فَدَلَّ أَنَّهُم دَاخِلُونَ فِي ذَلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

***

١٣٥٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا ، أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا ، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١) .

٣٠٤٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ:«لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ » ، فَقَدْ رُوِيَ هَذَا المَعْنى بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيرِهِ .

---

(١) رواه مالك في كتاب البيوع رقم (٩٦) ، باب « ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة » (٢ : ٦٨٣ - ٦٨٤) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٥٠) ، باب « النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة » . فتح الباري (٤ : ٣٦١) ، ومسلم في البيوع برقم (٣٧٤٢) من طبعتنا ص (٥ : ١٤٨) ، باب« تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه..» وبرقم (١١) ، ص (٣ : ١١٥٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٤٣)، باب « من اشترى مصراةفكرهها » (٣ : ٢٧٠) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٦) ، باب « بيع الحاضر للبادي » .

والحديث عند المصنف في **التمهيد** (١٨: ١٨٤) .

٣٠٤٦٠ - فروى الأعْرجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَرى : «لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ » .

٣٠٤٦١ - وَرَوى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تَلَقُّوا الجلبَ»[1] .

٣٠٤٦٢ - وَرَوى أَبُو صَالِحٍ وَغَيرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَدْخُلَ الأَسْوَاقَ .

٣٠٤٦٣ - وَرَوى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تَسْتَقْبِلُوا السوقَ ، وَلا يَتَلَقَّ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » .

٣٠٤٦٤ - وَالمَعْنى فِي كُلِّ ذَلِكَ وَاحِدٌ .

٣٠٤٦٥ - وجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ لا يَشْتَرِي أَحَدٌ مِنَ الجلبِ، وَالسِّلَعِ الهَابِطَةِ إِلى الأَسْوَاقِ شَيْئًا حَتَّى تَصِلَ السِّلْعَةُ إِلى سوقها ، هَذَا إِذَا كَانَ التلَقِّي في أَطْرَافِ المصْرِ ، أَو قَرِيبًا مِنْهُ .

٣٠٤٦٦ - وَقِيلَ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ ؟، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قَالَ : وَالحَيوَانُ وَغَيرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[2] .

٣٠٤٦٧ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرجُ فِي الأَضْحى إِلى مِثْلِ الإِصْطبلِ ، وَهُوَ نَحوٌ مِنْ ميلٍ يَشْتَرِي ضَحايَا ، وَهُوَ مَوْضعٌ فِيهِ الغَنَمُ ،

---

(١) أخرج حديث ابن سيرين مسلم في البيوع (ح ٣٧٤٩ ، ٣٧٥٠) باب تحريم تلقي الجلب (٥ : ١٥٣) من طبعتنا . والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٧)، باب التلقي .

(٢) كل ما مضى في التمهيد (١٨ : ١٨٤ - ١٨٥) .

والنَّاسُ ، يَخْرُجُونَ إِليهِم، يَشْتَرُونَ مِنْهُم هُنَاكَ ؟ .

٣٠٤٦٨ - [فَقَالَ مَالِكٌ : لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ وَقَدْنُهِي عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ، فَلا أرى أَنْ يُشْتَرى شَيْءٌ مِنْها](١) حَتَّى يُهْبَطَ بِها إِلى الأَسْواقِ .

٣٠٤٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : والضَّحَايا أَفْضَلُ مَا احْتيطَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُا نُسكٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلى اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) ، فَلا أرى ذَلِكَ .

٣٠٤٧٠ - وَسُئِلَ عَنِ الَّذِي يَتَلَقَّى السِّلْعَةَ ، فَيَشْتَرِيها ، وَتُوجَدُ مَعَهُ ، أترى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ ، فَتُبَاعَ لِلنَّاسِ ؟ .

٣٠٤٧١ - فَقَالَ مَالِكٌ : أرى أَنْ يُنْهى عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ [نُهِي عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ وجَد](٢) ، قَدْ عَادَ نكلَ .

٣٠٤٧٢- وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ تَلَقِّي السِّلَعِ فِي مَسِيرَةِ اليَومِ، وَاليَوْمَيْنِ .

٣٠٤٧٣ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَلَقِّي السِّلَعِ [والرُّكْبَان](٣) ، وَمَنْ تَلَقَّاهُمْ ، فَاشْتَرى مِنْهم سِلْعَةً شَرِكَةً فِيها أَهْلُ سُوقِها إِنْ شَاءُوا وَكَانَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْهم ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ طَعامًا ، أَوبَزًّا .

٣٠٤٧٤ - وَرَوى عِيسى ، وَسَحْنُونُ، وَأَصبغُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ السِّلْعَةَ إِذَا

---

(١) في (ي ، س) : قال لا ، وأثبتنا ما في (ك) وعبارة (ك) موافقة للفظ " [illegible] (١٣ : ٣١٩) .

(٢) في (ي ، س) : لم ينته ، ووجد وأثبتنا ما في (ك) لموافقته لفظ التمهيد (١٣ : ٣٢٠) .

(٣) زيادة من التمهيد (١٣ : ٣٢٠) .

تَلَقَّاهَا مُتَلَقٍّ ، وَاشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يُهْبَطَ بِها إِلى سُوقِها ، فَإِنَّها تُعْرَضُ عَلى الَّذِينَ يَتَّجِرُونَ فِي السُّوقِ بِها ، فَيَشْتَرِكُونَ فِيها بِذَلِكَ الثَّمَنِ لا زِيَادَةَ إِنْ شَاءُوا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ السِّلْعَةِ سُوقٌ ، عُرِضَتْ عَلى النَّاسِ فِي المِصْرِ ، فَيَشْتَرِكُونَ فِيها إِنْ أَحَبُّوا، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ لَزِمَتِ المُشْتَرِي المُتَلَقِّي لَها .

٣٠٤٧٥ – قَالَ سَحنون : وَقَالَ لِي غَيرُ ابْنِ القَاسِمِ : يُفْسَخُ البَيْعُ[1] .

٣٠٤٧٦ – وَقَالَ عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : يُؤَدَّبُ مُتَلَقِّي السِّلَعِ إِذَا كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ .

٣٠٤٧٧ – وَرَوى سَحنونُ عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ يُؤَدَّبُ إِلا أَنْ يُعْذَرَ بِالجَهَالَةِ .

٣٠٤٧٨ – وَقَالَ عِيسى عَنِ ابْنِ القاسِمِ : إِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ[2] .

٣٠٤٧٩ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »، وَفِي كِتَابِ « اخْتِلافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ » مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذَا البَاب ، وَهَذَا المَعْنى .

٣٠٤٨٠ – وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : أَكْرَهُ تَلَقِّي السِّلَعِ ، وَشِرَاءَها فِي الطَّرِيقِ ، وَلَو عَلى بَابِكَ حَتَّى تَقِفَ السِّلْعَةَ فِي سُوقِها الَّتِي تُباعُ فِيها ، فَإِنْ تَلَقَّى أَحَدٌ سِلْعَةً ، فَاشْتَراهَا ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَائِعُهَا ، لَمْ يَذْهَبْ رُدَّتْ إِلَيهِ حَتَّى تُباعَ فِي السُّوقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ أُخِذَتْ مِنْ مُشْتَرِيها ، وَبِيعَتْ فِي السُّوقِ ، وَدُفِعَ إِلَيهِ ثَمَنُها .

---

(١) **التمهيد** (١٨ : ١٨٥ – ١٨٦) .

(٢) **التمهيد** (١٨ : ١٨٦) .

٣٠٤٨١ - قَالَ : فَإِنْ كَانَ عَلى بَابِهِ ، أَو فِي طَرِيقِهِ ، فَمَرَّتْ بِهِ سِلْعَةٌ يُرِيدُ صَاحِبُها سُوقَ تِلْكَ السِّلْعَةِ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَها إِذَا لَمْ يَقْصِد التَّلَقِّي ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَلَقٍّ ، وَإِنَّما التَّلَقِّي أَنْ يَعْمَدَ إِلى ذَلِكَ[1] .

٣٠٤٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَتَّفِقُ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ فِي أَنَّ النَّهْيَ أُرِيدَ بِهِ نَفْعُ أَهْلِ الأَسْوَاقِ ، لا رَبِّ السِّلَعِ[2] .

٣٠٤٨٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ تَلَقِّي السِّلْعَةِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَة، فَمَنْ تَلَقَّاهَا ، فَقَدْ أَساءَ، وَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخِيَارِ إِذَا قَدمَ إِلى السُّوقِ ، فِي إِنْفَاذِ البَيْعِ ، أَوَرَدِّهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُم يَتَلَقَّوْنَهُم فَيُخْبِرُونَهُمْ بِانْكِسَارِ سِلَعِهِم ، وَكَسَادِ سُوقِهِم ، وَهُمْ أَهْلُ غرةٍ ، فَيبِيعُونَهم عَلى ذَلِكَ ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ .

٣٠٤٨٤ - حَكى ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الزعفرانيُّ ، والرَّبيعُ ، وَالمُزنيُّ .

٣٠٤٨٥ - وَتَفْسيرُ قَولِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَخْرجَ أَهْلُ السُّوقِ ، فَيَخْدَعُونَ أَهْلَ القَافِلَةِ ، وَيَشْتَرُونَ مِنْهُم شِرَاءً رَخِيصًا ، فَلَهُم الخِيَارُ ؛ لأَنَّهُم غَرُّوهُم[3].

٣٠٤٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ إِنَّما أُرِيدَ بِهِ نَفْعُ رَبِّ السِّلْعَة ، لا نَفْعُ أَهْلِ سُوقِها فِي الحَاضِرَةِ .

---

(١) **التمهيد** (١٨ : ١٨٧) .

(٢) **التمهيد** (١٨ : ١٨٧) .

(٣) انظر ما تقدم في **التمهيد** (١٣ : ٣٢٠ ، ٣٢١) .

٣٠٤٨٧ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ التَّلَقِّي فِي أَرْضٍ لا يضرُّ بِأَهْلِها، فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ يضرُّ بِأَهْلِها فَهُوَ مَكْرُوهٌ (١) .

٣٠٤٨٨ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا كَانَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ شِباعًا ، فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ ، فَلا يَقْرَبُوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِها إِلى الأَسْوَاقِ .

٣٠٤٨٩ – وَلَمْ يَجْعَلِ الأَوْزَاعِيُّ القَاعِدَ عَلى بَابِهِ تَمُرُّ بِهِ السِّلَعُ ، لَمْ يقْصدْ إِلَيها ، فَيَشْتَرِيها مُتَلَقِّيًا ، وَالْمُتَلَقِّي عِنْدَهُ التَّاجِرُ القَاصِدُ إِلى ذَلِكَ الخَارِجُ إِليهِ .

٣٠٤٩٠ – وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لا يَجُوزُ تَلَقِّي السِّلَعِ ، وَلاشِرَاؤُها فِي الطَّرِيقِ حَتَّى يُهْبَطَ بِها إِلى الأَسْوَاقِ .

٣٠٤٩١ – وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ [الفِقْه](٢) والحَدِيثِ : لا بَأْسَ بِتَلَقِّي السِّلَعِ فِي أَوَّلِ السُّوق ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ خَارِجَ السُّوقِ عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ(٣).

٣٠٤٩٢ – وَقَالَ ابْنُ خوازَ بنداد:البَيْعُ فِي تَلَقِّي السِّلَعِ صَحِيحٌ عِنْدَ الجَمِيعِ ، وَإِنَّما الخِلافُ فِي أَنَّ الْمُشْتَرِي لا يَفُوزُ بِالسِّلْعَةِ ، وَيَشْرُكُهُ فيها أَهْلُ السُّوقِ ، وَلا خِيَارَ لِلْبَائِعِ ، أو أَنَّ البَائِعَ بِالخِيَارِ إِذَا هَبطَ بِها إِلى السُّوقِ(٤) .

٣٠٤٩٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ ،

---

(١) **التمهيد** (١٣ : ٣٢١) .

(٢) الزيادة من **التمهيد** (١٣ : ٣٢١)، وفي (ي ، س) : متأخري الفقهاء والحديث .

(٣) **التمهيد** ٠(الموضع السابق) .

(٤) **التمهيد** (١٨ : ١٨٩) .

يُفْسَخُ[١] ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ ابْنَ خواز بنداد ، وافق على ذَلِكَ مِنْ قَولِهِ وَلَمْ يَرَهُ خِلافًا لِمُخَالَفَةِ الجُمهُورِ .

٣٠٤٩٤ - وَفِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٣٠٤٩٥ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ روحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارونَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حسانَ ، عن مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا تَلَقُّوا الجلبَ ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا، فَاشْتَرَاهُ ، فَصَاحِبُهُ بِالخِيارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ[٢] .

٣٠٤٩٦ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيبةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حسان ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٣] .

٣٠٤٩٧ - وأَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو تَوبةَ ؛ الربيعُ بْنُ نَافعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

---

(١) هو ابن حبيب كما قال في **التمهيد** (١٨ : ١٨٩) .

(٢) **التمهيد** (١٣ : ٣٢٢) ، والحديث أخرجه مسلم والنسائي ، وقد تقدّم قريبًا من هذا الموضع عقب حديث مالك عن أبي الزناد في هذا الباب .

النص رقم (٣٠٤٦١) .

(٣) **التمهيد** (١٣ : ٣٢٢)، و ١٨ : ١٩٠) ، وهو مكرر ما قبله .

ابْنُ عَمْرٍوالرِّقِّيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ تَلَقِّي الجلبِ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ ، فَاشْتَرَاهُ ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السّوقَ(١).

٣٠٤٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « وَلا تَنَاجَشُوا» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلى مَا ذَكَرْنا فِي هَذَا البَابِ ، فـ :

* * *

١٣٥٤ - قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ .

٣٠٤٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا . فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ(٢) .

٣٠٥٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : تَفْسِيرُ العُلماءِ لِمَعْنى النَّجْشِ المَنْهِيِّ عَنْهُ مُتَقَارِبُ المَعْنى

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٤٣٧) ، باب في التلقي (٣ : ٢٦٩) . والترمذي فيه ، ح (١٢٢١) ، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع (٣ : ٥١٥) ، وهو عند المصنف في **التمهيد** (١٣ : ٣٢٢ - ٣٢٣) .

وقد تقدّم من حديث ابن سيرين أيضًا النص (٣٠٤٦١) .

(٢) الموطأ : ٦٨٤ ،ورواية أبي مصعب (٢٧٠٥) والحديث أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٢) ، باب النجش (٤ : ٣٥٥) من فتح الباري . وفي ترك الحيل (٦٩٦٣) ،باب ما يكره من التناجش (١٢:٣٣٦) . ومسلم في البيوع ح (٣٧٤٥) ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ..إلخ (٥ : ١٤٩) من طبعتنا . والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٨)، باب النجش . وابن ماجه في التجارات (٢١٧٣) ، باب ما جاء في النهي عن النجش (٢ : ٧٣٤) .

وهو عند المصنف في **التمهيد** (١٣ : ٣٤٧) وما بعدها .

وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ فِيهِ، بَلِ المَعْنى فِيهِ سَواءٌ عِنْدَهُم .

٣٠٥٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ ، قَالَ : والنَّجْشُ خَدِيعَةٌ ، وَلَيْسَ مِنْ أَخْلاقِ أَهْلِ الدِّينِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ السِّلْعَةَ تُباعُ ، فَيُعْطِي بِها الشَّيْءَ ، وَهُوَ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا ؛ ليقتدِي بِهِ السَّوَّامُ ، فَيعطُوا بِها أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا سَوْمَهُ .

٣٠٥٠٢ - وَهُوَ[1] عَاصٍ للَّهِ عَزَّ وَجلَّ بِارْتِكابِهِ مَا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، وعَقْدُ الشِّراءِ نَافِذٌ ؛ لأَنَّهُ غَيرُ النَّجْشِ .

٣٠٥٠٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا يَحِلُّ النَّجْشُ ، وَفَسَّرُوهُ بِنَحْوِ مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

٣٠٥٠٤ - [وَتَفْسِيرُ النَّجْشِ عَنْهُم فِي تَحْصِيلِ مَذَاهِبِهِم][2] أَنْ يُدَسَّ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ ؛ لِيُعْطِيَ فِي سِلْعَتِهِ الَّتِي عَرَضَها لِلْبَيْعِ عَطَاءً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِها، وَهُوَ لا حَاجَةَ بِهِ إِلى شِرَائِها ، وَلَكِنْ ؛ لِيَغْتَرَّ بِهِ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَها ، فَيَرْغَب فِيها ، وَيَغْتَرَّ بِعَطَائِهِ ، فَيزيد فِي ثَمَنِها لِذَلِكَ ، أَو يَفْعل ذَلِكَ البَائِعُ نَفْسُهُ ؛ لِيغرَّ النَّاسَ بِذَلِكَ وَهُمْ لا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رَبُّها.

٣٠٥٠٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ .

٣٠٥٠٦ - وَاخْتَلَفوا فِي البَيْعِ عَلى هَذَا إِذَا صَحَّ :

---

(١) يعني : الناجش .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٣٠٥٠٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزَ النَّجْشُ فِي البَيْعِ ، فَمَنِ اشْتَرى سِلْعَةً بِنجوشَةٍ، فَهُوَ بِالخيارِ إِذَا عَلِمَ ، وَهُوَ عَيْبٌ مِنَ العُيُوبِ .

٣٠٥٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحُجَّةُ فِي هَذَا لِمَالِكٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّصْرِيَةِ ، وَالتَحْصِيلِ فِي الشَّاةِ ، والبَقَرةِ ، والنَّاقَةِ ، ثُمَّ جَعَلَ المُشْتَرِي بِالخِيَار، إِذَا علمَ بِأَنَّها كَانَتْ مُحَفَّلَةً ، وَلَمْ يَقْضِ بِفَسَادِ البَيْعِ .

٣٠٥٠٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصْرِيَةَ غِشٌّ وَخَدِيعَةٌ ، فَكَذَلِكَ النَّجْشُ يَصِحُّ فِيهِ البَيْعُ ، وَيَكُونُ المُبْتَاعُ بِالخِيَارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قِيَاسًا ، وَنَظرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠٥١٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما : بَيْعُ النَّجشِ مَكْرُوهٌ ، وَالبَيْعُ لازِمٌ ، وَلا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي نَفْسِ المَبِيعِ، وإِنَّما هِيَ خَدِيعَةٌ فِي الثَّمَنِ .

٣٠٥١١ - وَقَدْ :كَانَ عَلى المُشْتَرِي أَنْ يتَحَفَّظَ وَيحضِرَ مَنْ يُمِيزُ إِنْ لَمْ يكُنْ يَميزُ .

٣٠٥١٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ : البَيْعُ فِي النَّجْشِ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ عَلى بَائِعِهِ ؛ لأَنَّهُ طَابَقَ النَّهْيَ ، فَفَسَدَ[1] .

٣٠٥١٣ - وَقَالَ ابْنُ حبيبٍ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلاً ، أَو مُخْتَارًا فَسَدَ البَيْعُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ إلا أَنْ يُحِبَّ المُشْتَرِي التَّمَسُّكَ بِالسِّلْعَةِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ ، فَإِنْ فَاتَتْ

---

(١) انظر فيما تقدّم التمهيد (١٣ : ٣٤٨ - ٣٤٩) ، (١٨ : ١٩٣ - ١٩٤) .

في يَدِهِ كَانَتْ عَليه بِالقِيمَةِ .

هَذَا إِذَا كَانَ البَائِعُ هُوَ النَّاجِشُ ، وَلَو كَانَ بِأَمْرِهِ ، وَإِذْنِهِ ، أَو بِسَبَبِهِ .

٣٠٥١٤ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ أَجْنَبِيًا لا يعرفُ ، فَلا شَيْءَ عَلى البَائِعِ ، وَأَمَّا البَيْعُ ، فَهُوَ صَحِيحٌ (١) .

٣٠٥١٥ - وَأما قوله ﷺ فِي حديثِ أَبِي الزِّنادِ فِي هَذَا البَابِ عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ، فَإِنَّ العُلماءَ اختَلَفُوا فِي ذلِكَ:

٣٠٥١٦ - فَكَانَ مَالِكٌ يقُولُ : تَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَهْلُ البَادِيَةِ، وَأَهْلُ القُرى .

٣٠٥١٧ - وَأَمَّا أَهْلُ المَدَائِنِ مِنْ أَهْلِ الرِّيفِ ، فَإِنَّه لَيْسَ بِالبَيْعِ لَهُمْ بِأْسٌ مِمَّنْ يَرى أَنَّهُ يعْرفُ السُّومَ ، إلا أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُم يُشْبِهُ أَهْلَ البَادِيَةِ ، فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ حَاضِرٌ .

٣٠٥١٨ - وَقَالَ فِي البَدَوِيِّ يَقدمُ المَدِينَةَ ، فَيَسْأَلُ الحَاضِرَ عَنِ السِّعْرِ أَكْرَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ .

٣٠٥١٩ - قَالَ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ ، إِنَّما يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ ، وَأَمَّا ما أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ ، فَلابَأْسَ .

٣٠٥٢٠ - هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَلا يَبِعْ مصْرِيٌّ لمدنيٍّ ، وَلا مدنيٌّ لمصريٍّ ، وَلَكِنْ يُشِيرَ عَلَيْهِ .

---

(١) انظر التمهيد (١٨ : ١٩٤) .

٣٠٥٢١ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : لا أرى أَنْ يَبِيعَ الحَاضِرُ لِلْبَادِي ، وَلا لأَهْلِ القُرى .

٣٠٥٢٢ - وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ القَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي المُفضلُ بْنُ محمَّدٍ الجنديُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قرّةَ ؛ مُوسى بْنُ طَارِقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ما تفسيره؟ .

٣٠٥٢٣ - قَالَ : لا يَبِعْ أَهْلُ القُرى لأَهْلِ البَادِيَةِ سِلَعَهُمْ قُلْتُ : فَإِنْ بَعَثَ بِالسِّلْعَةِ إِلى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ القُرى ، وَلَمْ يقدمْ مَعَ سِلعَتِهِ .

قَالَ : لا يَنْبَغِي لَهُ ، قُلْتُ : وَمَنْ أَهْلُ البَادِيَةِ ؟ قَالَ : أَهْلُ العمودِ قُلْتُ لَهُ : القُرى المَسْكُونَة الَّتِي لا يُفَارِقُها أَهْلُها يُقِيمُونَ فِيها تكُونُ قُرى صِغاراً فِي نَوَاحِي المَدِينَةِ العَظِيمَةِ ، فَيقدمُ بَعْضُ أَهْلِ تِلْكَ القُرى الصِّغَارِ إِلى أَهْلِ المَدِينَةِ بِالسِّلْعَةِ ، فَيَبِيعُهما لَهُم أَهْلُ المَدِينَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّما مَعْنى الحَدِيثِ أَهْلُ العمودِ .

٣٠٥٢٤ - وَرَوى أَصبغُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي أَنَّهُ يُفْسَخُ .

٣٠٥٢٥ - وَرَوى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ مِثْلَهُ، قَالَ : وَإِنْ فَاتَ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

٣٠٥٢٦ - وَرَوى سَحنونُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ يُمْضِي البَيْعَ .

٣٠٥٢٧ - قَالَ سَحْنُونُ: وَقَالَ لِي غَيرُ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ يَردُّ البَيْعَ .

٣٠٥٢٨ - وَرَوى زونانُ[1] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ لا يُرَدُّ ، عَالما كَانَ بِالنَّهِي عَنْ

(١) هو عبد الملك بن الحسن .

ذَلِكَ ، أوجَاهِلاً .

٣٠٥٢٩ - وَرَوى عِيسى ، وَسَحْنُونُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ الحَاضِرُ إِذَا بَاعَ لِلْبادِي .

٣٠٥٣٠ - زَادَ عِيسى فِي رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ .

٣٠٥٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِبَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي.

٣٠٥٣٢ - وَاخْتَلَفَ قَولُهُ فِي شِرَائِهِ لَهُ :

فَمَرَّةً قَالَ : لا يَشْتَرِي لَهُ ، وَلا يُشِيرَ عَلَيهِ ، وَلايبيعهُ .

٣٠٥٣٣ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ حبيبٍ .

٣٠٥٣٤ - قَالَ : الشِّرَاءُ لِلْبَادِي مِثْلُ البَيْعِ .

٣٠٥٣٥ - قَالَ : وَكَذَلِكَ قَولُهُ : « لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ » ، أَيْ لا يَشْتَرِي عَلى شِرَاءِ أَخِيهِ ، وَلا يَبِعْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ .

٣٠٥٣٦ - قَالَ : وَلا يَجُوزُ للحَاضِرِ أَنْ يشْتَرِيَ لَلْبَدَوي ، وَلايَبِيعَ لَهُ ، وَلا أَنْ يَبْعَثَ الحضريُّ لِلبدويِّ مَتَاعًا ، فَيَبيعهُ لَهُ ، وَلا يُشيرهُ فِي البَيْعِ إِنْ قَدَم عَليهِ[1] .

٣٠٥٣٧ - وَقَالَ الأَوْزاعيُّ : لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَكِنْ لا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالسِّعْرِ[2] .

---

(١) انظر ما مضى كله في التمهيد (١٨ : ١٩٤- ١٩٦) .

(٢) التمهيد (١٨ : ١٩٧) .

٣٠٥٣٨ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الحَاضِرُ لِلْبَادِي .

٣٠٥٣٩ – وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .

٣٠٥٤٠ – قَدْ عَارَضَهُ قَوْلُهُ ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »(١) .

٣٠٥٤١ – وَحَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سَبْعٌ » ، فَذَكَرَ مِنْهَا أَنْ يَنْصَحَ لَهُ (٢) .

٣٠٥٤٢ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَإِنْ بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَهُوَ عَاصٍ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ ، وَيَجُوزُ البَيْعُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (١٩٣) ، باب بيان أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون (١:٥٨٣) من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٤٤) ، باب في النصيحة (٤: ٢٨٦) والنسائي في البيعة (٧ : ١٥٦ ، ١٥٧) .

من حديث تميم الداري (رضي الله عنه) .

والحديث عند الإمام أحمد في مسنده (١:٣٥١) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، و (٢: ٢٩٧) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) . و (٤:١٠٢) من حديث تميم الداري (رضي الله عنه) .

(٢) أخرجه من حديث البراء البخاري (١٢٣٩) في الجنائز ،و (٢٤٤٥) في المظالم ، و (٥١٧٥) في النكاح ، و(٥٦٣٥) في الأشربة . و(٥٦٥٠) في المرضى ، و(٥٨٤٩) و (٥٨٦٣) في اللباس ، و(٦٢٢٢) في الأدب ، (٦٢٣٥) في الاستئذان ، وفي « الأدب المفرد » (٩٢٤) ، ومسلم (٢٠٦٦) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في « السنن » ١٠/١٠٨ .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع ، ح (٣٧٥٣ ، ٣٧٥٤)، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٥:١٥٦) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الإجارة ، ح (٣٤٤٢) ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (٣ : ٢٦٩) . والترمذي في البيوع (١٢٢٣) ، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (٣ :٥٢٦)، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٦) ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٢:٧٣٤) وانظر **التمهيد** (١٨:١٩٨-١٩٩) .

٣٠٥٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ عَامٌّ ، « وَلا يبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » خَاصٌّ، وَالخَاصُّ يقضي عَلى العَامِّ ؛ لأَنَّ الخُصُوصَ اسْتِثْنَاءٌ ، كَمَا قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » حَقٌّ عَلى المُسْلِمِ أَنْ يَنْصَحَ أَخَاهُ ، إلا أَنَّهُ لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ، لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ [يستعملُ عَلى هَذا الحَدِيثَانِ](١) يستعملُ العَامَّ مِنْهما فِي مَا عَدَا المَخْصُوصَ .

٣٠٥٤٤ - وَمَعْنى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لبَادٍ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ نَفْعُ أَهْلِ السُّوقِ ، وَنَحوها مِنَ الحَاضِرَةِ .

٣٠٥٤٥ - وَعَلى هَذَا المَعْنى عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ .

٣٠٥٤٦ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَجَعَلَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَعْنى عَلى مَا قَدَّمْنا مِنْ قَولِهِ فِي مَعْنى النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الجلبِ أَنَّهُ فِي صَاحِبِ السِّلْعةِ الجَالبِ لَها إِلى المصْرِ ألا يَخْدَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلى السُّوقِ .

٣٠٥٤٧ - أَخبرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي النفيليُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زهيرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، ذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ »(٢) .

٣٠٥٤٨ - وَقَدْ أَوضَحْنا هَذَا المَعْنى بالآثَارِ المَرْفُوعَةِ ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ

---

(١) زيادة في (ك) .

(٢) تقدم تخريجه ،وانظر النص رقم (٣٠٥٤٢) .

فِي « التَّمْهِيدِ »[١] .

٣٠٥٤٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي محمدُ بْنُ عَمْرَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حربٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فِي زَمَانِهِ ، أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ النَّاسُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ ، فَأَمَّا اليَومَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢] .

٣٠٥٥٠ - قَالَ ابْنُ أَبِي نجيحٍ : وَقَالَ عَطاءٌ : لا يَصْلُحُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهُ .

٣٠٥٥١ - وأَخْبرنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبرنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ ،قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حربٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسلمٍ الخياطِ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَنْهى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

٣٠٥٥٢ - قَالَ مُسْلِمٌ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٣] .

٣٠٥٥٣ - وأَمَّا قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ : «لا تُصَرُّوا الإِبلَ، وَالغَنَمَ »، فَهُوَمِنْ صَرَّيْتُ اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ ، وَالمَاءَ فِي الحَوْضِ ، فَالشَّاةُ مُصَرَّاةٌ.

٣٠٥٥٤ - وكَذَلِكَ النَّاقَةُ ، وَهِيَ المُحَفَّلَةُ ، سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ صُرِّيَ فِي ضَرْعِها أَيَّامًا حَتَّى اجْتَمَعَ ، وَكَثُرَ .

---

(١) انظر التمهيد (١٨ : ١٩٨) وما بعدها .

(٢) التمهيد (١٨ : ٢٠٠) .

(٣) التمهيد (١٨ : ٢٠٠) .

٣٠٥٥٥ - وَمعنى صَرَّى حبَسَ ، وَجمعَ، وَلَمْ يحلبْ حتَّى عَظُمَ ضَرعُها ؛ لِيَظُنَّ المُشتَرِي أَنَّ ذَلِكَ لَبَنُ لَيلةٍ ،وَنَحوها ، فَيَغتَرُّ بِمايرى مِنْ عِظَمِ ضرْعِها .

٣٠٥٥٦ - وَقِيلَ لِلمُصرَّاةِ مُحفَّلَةٌ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ اجتَمَعَ فِي ضرْعِها ، فَصَارَتْ حافلَةً .

والحَافِلُ [1] : الكَثِيرَةُ [اللَّبَنِ العَظِيمَةُ][2] الضَّرْعِ وَمِنْهُ قِيلَ : مَجْلسٌ حَافِلٌ إِذَا كَثُرَ [3] فِيهِ القَومُ[4] .

٣٠٥٥٧ - أَخبَرنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو يَحيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي الـمُقْرِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي الـمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْعُودٍ :وأَشْهَدُ عَلى الصَّادِقِ المَصْدُوقِ أَبِي القَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْعُ الـمُحَفَّلاتِ خِلابَةٌ ، وَلا تَحِلُّ خِلابةُ الـمُسْلِمِ »[5] .

٣٠٥٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ رَوى :لا تَصرُّوا الإِبلَ ، وَلا الغَنَمَ ، فَقَدْ أَخطَأَ ،

---

(١) في (ك) : الحافلة ، وكلاهما بمعنى وفي التمهيد « الشاة الحافل .. » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : اجتمع .

(٤) راجع اللسان (م ، حفل) ص (٩٣٢) ، (م . صري) ص (٢٤٤١) . وانظرما مضى في التمهيد (١٨: ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٥) أخرجه من هذا الوجه ابن ماجه في التجارات ، ح (٢٢٤١) ، باب بيع المصراة (٢ : ٧٥٣) .
وهو عند المصنف في التمهيد (١٨ : ٢٠٩ - ٢١٠) .

وَلَو كَانَتْ تصرُّوا لَكَانَتْ مَصْرُورَةً ، وَهَذَا لا [يجوز عِنْدَهُ][1] .

٣٠٥٥٩ - وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ : « لا تُصَرُّوا الإِبلَ ، وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَها بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَها أَمْسَكَها ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّها وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » ؛ فَقَدِ اختَلَفَ الفُقَهاءُ فِي القَولِ بِهَذَا الحَدِيثِ ؛ فَمِنْهُم مَنْ قالَ بِهِ ، وَاستَعْمَلَهُ ، وَمِنْهُم مَنْ رَدَّهُ ،وَلَمْ يَستَعْمِلْهُ .

٣٠٥٦٠ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وهو المَشْهورُ عَنْهُ ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

٣٠٥٦١ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَور، وَجُمهورُ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٣٠٥٦٢ - ذَكَرَ أَسدٌ ، وَسَحنونُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُما قَالا[2] لَهُ : أَيَأْخُذُ مَالِكٌ بِهَذَا الحَدِيثِ ؟ [فَقَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَتَأْخُذُ بِهَذا الحَديث][3] ؟.

قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : يضر .

وانظرفي هذا المعنى اللسان (م . صرر) ص (٢٤٣٠) ، قال :صَرَرْتُ النَّاقَةَ شَدَدْتُ عَلَيْهَا الصِّرَارَ . وَهُوَ خيط يُشَدُّ فوق الخِلْفِ لِئلا يرضعها وَلَدُها .

ومن عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صِرَارًا ؛ فإذا راحت عشيًا حُلَّت تلك الأَصِرَّةُ وحُلِبَتْ ، فهي مصرورة ومُصَرَّرَة .

(٢) في (ي ، س) : أنه قيل .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٠٥٦٣ - قَالَ مَالِكٌ : أَوَ فِي الأَخْذِ بِهَذَا الحَدِيثِ رَأْيٌ ؟! .

٣٠٥٦٤ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وأنا آخُذُ بِهِ ؛ لأَنَّ (١) مَالِكًا قَالَ لِي : أَرى لأَهْلِ البُلْدَانِ إِذَا نزَلَ بِهِمْ هَذَا أَنْ يُعْطوا الصَّاعَ مِنْ عَيشِهِمْ .

٣٠٥٦٥ - قَالَ : وَأَهْلُ مصرعَيشهُم الحِنْطَةُ .

٣٠٥٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ هَذَا الحَدِيثَ ، وَادَّعُوا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبا ، وَأَتَوا بِأَشْيَاءَ لا يَصِحُّ لَها مَعْنى غَيرَ مُجَرَّدِ الدَّعْوى .

٣٠٥٦٧ - وَقَدْ رَوى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ ذَلِكَ .

٣٠٥٦٨ - ذَكَرَ القعنبيُّ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مِنَ ابْتَاعَ مُصراةً ، فَهوبخيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحلبَها إِنْ شَاءَ أَمْسَكَها ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّها ، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

٣٠٥٦٩ - وَقَال : سَمِعْتُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ ، وَلا المُوطإِ عَليهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَهُ اللَّبَنُ بِما أَعْلَفَ ، وَضَمنَ ، قِيلَ لَهُ : نَراكَ تُضَعِّفُ الحَدِيثَ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُوضَعُ مَوضعُهُ ، وَلَيْسَ بِالمُوطأ ، وَلا الثَّابِتِ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ .

٣٠٥٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ رِوَايَةٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِها عَنْ مَالِكٍ ، وَمَا رَوَاهَا عَنْهُ إِلا ثِقَةٌ ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ اخْتِلافٍ مِنْ رِوَايَةِالحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ .

---

(١) في (ك) : إلا أن .

٣٠٥٧١ - وَهُوَ أَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الغِشِّ ، وَالدَّلسَةِ بالعُيُوبِ ، وَأَصْلٌ أيضًا فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ لِمَنْ وجدَ فِيما يَشْتَرِيهِ مِنَ السِّلَعِ .

٣٠٥٧٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ بَيْعَ المعِيبِ بَيْعٌ يَقَعُ صَحِيحًا بِدَلِيلِ التَّخْيِيرِ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ إِنْ رَضِيَ المُبْتَاعُ بِالعَيْبِ جَازَ ذَلِكَ ، وَلَو كَانَ بَيْعُ المَعيبِ فَاسِدًا ، أَو حَرامًا ، لَمْ يَصِحَّ الرِّضَا بِهِ .

٣٠٥٧٣ - وَهَذَا أَصْلٌ مُجْتَمعٌ عَليهِ ، وَأَمَّا سَائِرُ مَا فِي حَدِيثِ المُصراةِ ، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ .

٣٠٥٧٤ - أَمَّا أَهْلُ الحِجَازِ مِنْهُم مَالِكٌ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَاللَّيْثُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ ،وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَغَيرُهُم ، فَقَدِ استَعْمَلُوهُ عَلى وَجْهِهِ ، وَعُمُومِهِ ، وظَاهره ، وَقَالُوا : إِذَا بَانَ لَهُ أَي مُشْتَرِي المُصراةِ - إِذَا بَانَ أَنَّها مُصراةٌ محفلةٌ رَدَّهَا فِي الثَّلاثِ أَو عِنْدَ انْقِضَائِها ، وَرَدَّ مَعَها صَاعًا مِنْ تَمْرٍ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ .

٣٠٥٧٥ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمزةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّما رَجُلٍ اشْتَرى محفلةً، فَلَهُ أَنْ يُمسكَها ثَلاثًا ، فَإِنْ أَحَبَّها أَمْسكَها ، وَإِنْ أَسْخَطَها رَدَّهَا ، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »[1] .

(١) التمهيد (١٨ : ٢١٠) .

٣٠٥٧٦ - هكَذا رواهُ مُحمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَمُحمَّدُ بْنُ زِيادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعَلَ بَيْعَ المُصراةِ بِالخيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .

٣٠٥٧٧ - وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الخِيَارِ قَولَ مَنْ جعَلَ الخِيَارَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَمْ يَرهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ لِهَذَا الخَبَرِ .

٣٠٥٧٨ - قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرى مُصراةً ، فَاحْتَلَبَهَا ثَلاثًا ، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا لاخْتِلافِ لَبَنِها رَدَّها ، وَرَدَّ مَعَها صَاعًامِنْ قُوتِ ذَلِكَ البَلَدِ تَمْرًا كَانَ ، أَو بُرًّا ، أَو غَيْرَ ذَلِكَ .

٣٠٥٧٩ - وَبِهِ قَالَ الطَّبريُّ .

٣٠٥٨٠ - وَقَالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ : إِنْ عَلِمَ مُشْتَرِي المُصراةِ أَنَّها مُصراةٌ بِإِقْرَارِ البَائِعِ ، فَرَدَّها قَبْلَ أَنْ يَحلُبَها لَمْ يكُنْ عَلَيهِ غرمٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحلبِ اللَّبَنَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَلزمُ غُرمُ الصَّاعِ .

٣٠٥٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ فَقِفْ عَلَيهِ .

٣٠٥٨٢ - قَالَ عِيسى : وَلَو حَلَبَها مَرَّةً ، ثُمَّ حَلَبَها ثَانِيَةً ، فَنَقصَ لَبَنُها رَدَّها، وَرَدَّ مَعَها صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِحلْبَتِهِ الأُولى ، وَلَو جَاءَ بِاللَّبنِ بِعَيْنِهِ كَمَا حَلَبَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَلَزِمَهُ غُرمُ الصَّاعِ ؛ لأَنَّ الصَّاعَ قَدْ وَجَبَ عَلَيهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيهِ لَبنًا ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ الطعَامِ قَبْلَ أَنْ يُستَوفَى[1] .

---

(١) انظر **التمهيد** (١٨ : ٢١٨) .

٣٠٥٨٣ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي المُصراةِ : يَرُدُّها، وَيَرُدُّ مَعَها صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، لا يردُّ غَيْرَالتَّمْرِ إنْ كَانَ مَوْجُودًا .

٣٠٥٨٤ – وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيلى ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٣٠٥٨٥ – وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ ، وَيَحيى عَلى أُصُولِهِمْ أَنَّ التَّمْرَ إِذَا عدمَ وَجَبَ رَدُّ قِيمَته ، لا قِيمَةِ اللَّبنِ .

٣٠٥٨٦ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي ليلى ، وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُما قَالا : لا يُعْطِي مَعَ الشَّاةِ المُصَّراةِ إِذَا رَدَّهَا قِيمَةَ اللَّبَنِ[1] .

٣٠٥٨٧ – وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لا يَرُدُّ إلا التَّمْرَ مَا حدَّثناهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ [قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ حمدانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ][2] ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنِي هشامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ) : « مَنِ اشْتَرى مُصراةً ، فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَها صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، لا سَمْرَاءَ »[3] .

٣٠٥٨٨ – وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادٌ ، عَنْ

---

(١) **التمهيد** (١٨ : ٢١٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) هذه الرواية عند الإمام أحمد في المسند (٢ : ٥٠٧) وأخرج هذا اللفظ أيضًا أبو داود في البيوع ، ح (٣٤٤٤) باب من اشترى مصراة فكرهها(٣ : ٢٧٠) .

وهو عند المصنف في **التمهيد** (١٨ : ٢١٣) .

أَيُّوبَ ، وَهشامٌ ، وَحبيبٌ ، عَنْ مَحمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ اشْتَرى مُصراةً ، فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لا سَمراء »(١) .

٣٠٥٨٩ - وَقَالَ بَعْضُهُم : « وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، لا سَمْرَاءَ » .

٣٠٥٩٠ - وَالسَّمراءُ عِنْدَهم البُرُّ ، يَقُولُ : تَمْرٌ ، لا بُرٌّ .

٣٠٥٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ ؛ « فَهُوَ بِالخِيَارِ ثلاثَةَ أَيَّامٍ » دَلِيلٌ على أَنَّ مُبْتَاعَ المُصَرَّاةِ إِذَا حَلَبَها مَرَّةً ، وَثَانِيَةً بَعْدَ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ ؛ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّها كَانَتْ مُصراةً، لَمْ يكُنْ فِي حلبتِهِ الثَّالِثَةِ دَلِيلٌ عَلى رِضَاهُ بِه إِذَا قَامَ طَالِبًا لِرَدِّها بِما قَامَ له مِنْ تَصْرِيَتِها ، فَلَو حَلَبَها بَعْدَ الثَّالِثَةِ كَانَ مِنْهُ رِضىً بِها ، وَلَمْ يكُنْ لَهُ رَدُّهَا .

٣٠٥٩٢ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الحَلبةَ الثَّالِثَةَ رِضًا مِنْهُ بِها .

٣٠٥٩٣ - وَكُلُّ ذَلِكَ لأَصْحَابِ مَالِكٍ . وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ .

٣٠٥٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : المَعْنى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ المُصَرَّاةَ لَما كَانَ لَبَنُهَا مغيبًا لا يُوقفُ عَلى مبْلغِهِ لاخْتِلاطِ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ بِغَيْرِهِ مِمَّايَحدثُ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي مِنْ يَومِهِ، وَجهلَ مقْدَارَهُ ، وَأَمْكَنَ التَّدَاعِي فِي قِيمَةِ قَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ الخُصُومَةَ فِي ذَلِكَ بِما حَدَّهُ فِيهِ مِنَ الصَّاعِ المَذْكُورِ ، كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي دِيَةِ الجَنِينِ قَطَعَ فِيهِ بِالغرَّةِ حَسْمًا لِتَدَاعِي المَوتِ فِيهِ وَالحَيَاةِ ؛ لأَنَّ الجَنِينَ لَمَّا أَمْكَنَ أَنْ يكُونَ حَيًّا فِي حِينِ

---

(١) تقدّم بالحاشية السابقة .

ضُربَ بَطَن أُمِّهِ ، فَتكُونُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ ميتًا ، فَلا يكُونُ فِيهِ شَيْءٌ قَطعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّنَازُعَ فِيهِ ، وَالخِصَامَ ، بِأَنْ جعَلَ فِيهِ غُرَّةَ عَبْدٍ ، أو أَمَةٍ ؛ لأَنَّهُ لا يُوقَفُ عَلى صِحَّتِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا رمتهُ مَيتًا .

٣٠٥٩٥ - وَفِي اتِّفَاقِ العُلمَاءِ عَلى القَولِ بِحَدِيثِ الجَنِينِ فِي دِيَةِ الجَنِينِ دَلِيلٌ عَلى لُزُومِ القَولِ بِحَدِيثِ المُصرَّاةِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَتَسْلِيمًا لَها ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ[1] .

٣٠٥٩٦ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُم أَبُوحَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا يَجُوزُ القَولُ بِحَدِيثِ المُصرَّاةِ ، وَادَّعُوا أَنَّهُ مَنسُوخٌ بِالحَدِيثِ الوَارِدِ فِي أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمانِ ، وَالغَلَّةَ بِالضَّمَانِ .

٣٠٥٩٧ - قَالُوا وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّبَنَ المحلُوبَ فِي المَرَّةِ الأُولى - وَهُوَ لَبَنُ التَّصرِيَةِ، وَقَدْ خَالَطَهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّبَنِ الحَادِثِ فِي مِلْكِ المُبْتَاعِ ، وَكَذَلِكَ المرَّةُ الثَّانِيَةُ .

٣٠٥٩٨ - وَكَذَلِكَ لَو حَلَبَها ثَالِثَةً مِثْلَ ذَلِكَ غلَّة طَارِئة فِي مِلْكِ المشْتَرِي ، فَكَيْفَ يردُّ لَهُ شَيئًا ؟ .

٣٠٥٩٩ - قَالُوا : وَالأُصُولُ المُجْتَمَعُ عَلَيها فِي المُسْتهلكاتِ أَنَّها لا تضمنُ إلا بِالمِثْلِ ، أو بِالقِيمَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ القَولُ فِي ضَمَانِ لَبَنِ التَّصرِيَةِ الَّذِي حَلَبَهُ المُشْتَرِي فِي أَوَّلِ حلبةٍ ، وَهُوَ مِلْكُ البَائِعِ فِي حِينِ البَيْعِ ، لَمْ يضمنْ بِضَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَاتَ عِنْدَ المُشْتَرِي ، أو لَمْ يَفُتْ ، وَهُوَ مِمَّا قَدْ وَقَعَتْ عَلَيهِ الصَّفْقَةُ ، كَمَا

---

(١) انظر التمهيد (١٨ : ٢٠٨ - ٢٠٩) .

وَقَعتْ عَلى المُصراةِ نَفْسِهَا .

٣٠٦٠٠ - وَقَالُوا : وَهَذَا كُلُّهُ يَبِيِّنُ أَنَّ الحَدِيثَ فِي المُصراةِ مَنْسُوخٌ كَمَا نُسِخَتِ العُقُوبَاتُ فِي غَرامَةِ مِثْلَي الشَّيْءِ ، وَذَلِكَ قَولُهُ ﷺ فِي حريسةِ الجَبَلِ الَّتِي لا قَطْعَ فِيها غَرامَةُ مِثْلَيْها، وجلدات نكال نَسَخَهُ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

٣٠٦٠١ - وَكَذَلِكَ قَولُهُ : وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »مَنْسُوخٌ أيضًا بِتَحْرِيمِ الرِّبَا ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ رِبا ، إلاهَاءَ وَهَاءَ ، وَجَعَلَ فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ طَعَامًا طَعَامًا مِثْلَهُ ، قَالَ : فَإِنْ فَاتَ ، فَقِيمَتُهُ ذَهبًا ، أو وَرِقًا .

٣٠٦٠٢ - قَالُوا : وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ حَدِيثَ المُصرَاةِ مَنْسُوخٌ .

٣٠٦٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ المُصراةِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ، لا يَدفعُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ لَبَنَ التَّصْرِيَةِ لَمَّا اخْتَلَطَ بِاللَّبَنِ الطَّارِئِ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي ، لَمْ يتهيَّأْ تَقْدِير[1] مَا لِلْبَائِعِ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ عَلى المُشْتَرِي قِيمَتُهُ ؛ لأَنَّ تَقْوِيمَ مَالا يُعْرَفُ غَيرُ مُمْكِنٍ ، وَلَمَّاكَانَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما شَيْءٌ مِنَ اللَّبَنِ ، وَكَانَا جَمِيعًا عَاجِزَيْنِ عَنْ تَحْدِيدِهِ حكَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَائِعِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ الغَالِبَ فِي قُوتِهِم يَومِئذٍ .

٣٠٦٠٤ - وَفِي الأُصُولِ مَا يشهَدُ لِذَلِكَ مِثْلُ حُكْمِهِ فِي الجَنِينِ ، وَفِي الأَصَابِعِ ،

---

(١) في (ك) تقويم .

وَالأَسْنَانِ ، جَعَلَ الصَّغِيرَ مِنْها كَالكَبِيرِ .

٣٠٦٠٥ – وَكَذَلِكَ المُوضحةُ ، حكَمَ فِي صَغِيرِها وَكَبِيرِها بِحُكْمٍ وَاحِدٍ ؛ لأَنَّهُ لا يُوقفُ عَلى صِحَّةِ تَفْضِيلِ بَعْضِها عَلى بَعْضٍ فِي الجَمالِ ، وَالمَنْفَعَةِ .

٣٠٦٠٦ – وَرَوى الشَّافِعِيُّ ، وَمطرفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ ، وَعَبْدُالأعلى بْنُ حَمَّادٍ المزنيُّ ، وَغَيرُهُم ، قَالُوا : حَدَّثَنا مسلمُ بْنُ خَالِدٍ الزنجيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عروةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرى عَبْدًا ، فَاسْتَغَلَّهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلى عَيْبٍ ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضى لَهُ بِرَدِّهِ ،فَقَالَ البَائِعُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَدْ أَخَذَ خَراجَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الخَراجُ بِالضَّمَانِ »(١) .

٣٠٦٠٧ – هَذَا لَفْظُ الشَّافِعِيِّ .

٣٠٦٠٨ – وَقَالَ المُزنيُّ : فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّهُ قد اسْتَغَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الغلَّةُبِالضَّمانِ » .

٣٠٦٠٩ – وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ،

---

(١) مسند الشافعي (٢ : ١٤٤) ، وأخرجه الحاكم من طرق عن عائشة في المستدرك (٢ : ١٥) ، وصححه ووافقه الذهبي .

والحديث في معرفة السنن للبيهقي النصوص (١١٣٤٩ – ١١٣٥٨)، وفي سنن البيهقي الكبرى (٥:٣٢١) .

وأخرجه أيضًا أبو داود في البيوع (٣٥١٠) ، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله (٣ : ٢٨٤) .

والترمذي فيه (تعليقًا) باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغِلُّهُ (٣ : ٥٨٢) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٣) ، باب الخراج بالضمان (٢ : ٧٥٤) .

قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو بكرِ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ : حَدَّثَنا مُسددٌ ، قَالَ : حَدَّثَنايحيى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مخلدِ بْنِ خفافِ بْنِ إيماء ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَراجُ بِالضَّمَانِ » .

٣٠٦١٠ – **قَالَ أَبُو عُمَر** : لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ أَنَّ الـمُصَرَّاةَ إِذَا رَدَّها مُشْتَرِيها بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ،أَو بِعَيْبٍ غَيرِ التَّصريَةِ ، لَمْ يردَّ اللَّبَنَ الحَادِثَ فِي ملْكِهِ ؛ لأَنَّهُ غلةٌ طَرَأَتْ فِي ملْكِهِ ، وَكَانَ ضَامِنًا لأَصْلِها ، ولَما جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لَبَنِ التَّصْرِيَةِ.الَّتِي وَقَعَتْ عَليهِ الصَّفْقَةُ مَعَ الشَّاةِ ، أَو النَّاقَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، علمَ أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَيسَ بِقِيمَةٍ .

٣٠٦١١ – وَلَمَّا كَانَ لَبَنُ الشَّاةِ يَخْتَلِفُ ، وَكَذَلِكَ لَبَنُ البَقَرَةِ ، وَالنَّاقَةِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لَبَنِ المُصراةِ :كَيْفَ كَانَتْ إلا الصَّاعَ المَذْكُورَ ، علمَ أَنَّ ذَلِكَ عبادةٌ ؛ لِمَا وصَفْنَا مِنْ قَطْعِ شعبِ الخُصُومَةِ ، أَو كما شَاءَ اللَّهُ .

٣٠٦١٢ – وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي ألا يجبُ فِي لَبَنِ شَاةٍ غرةٌ ، أَو بقراتٍ غرةٌ ، أَو نُوقٍ غرةٌ إلا الصَّاعَ عبادةً ، وتَسْلِيمًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ سَائِرِ البيُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠٦١٣ – وَيَشْهَدُ لِمَا وَصَفْنا قَولُهُ ﷺ : « لا تُصَرُّوا الإِبلَ ، وَلا الغَنَمَ ، فَمَنِ اشْتَرى مُصراةً – يَعْنِي من الإِبل وَالغَنَمِ ، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :مَنِ اشْتَرى غَنَمًامُصراةً ، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوى شَاةً مُصراةً ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ ،

وأَبُودَاوُدَ ، فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثًا ، فَإِنْ رَضِيها أَمْسكَها وَإِنْ سَخَطَها رَدَّها ، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » ، فَلَمْ يَجْعَلْ فِي الغَنَمِ المُصراةِ إلا مَاجَعَلَ فِي الشَّاةِ المُصراةِ ، وَلَمْ يَخُصَّ المُصراةَ مِنَ الغَنَمِ ، وَلا البَقَرِ ، وَلا الإِبلِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، وَيَتَبَايَنُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٤٦) باب جامع البيوع(*)

١٣٥٥ – مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(*) **المسألة – ٦٥٠** – خيار الشرط هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في كف العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ، كأن يقول المشترى للبائع : اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار لمدة يوم أو ثلاثة أيام ، وقد شرع للحاجة إليه بدفع الغبن عن العاقد في العقود اللازمة القابلة للفسخ بتراضي الطرفين ، ولو كان لزومها من جانب واحد ، وذلك كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والشركة ، ومنها المضاربة ، والكفالة والحوالة والرهن إذا اشترطه الراهن للزوم العقد من جانبه ، أما العقود الغيراللازمة كالوكالة والإعارة والإيداع والهبة والوصية لا حاجة فيها لاشتراط الخيار ؛ لأنها بطبيعتها غير لازمة .

مدة خيار الشرط ينبغي أن تكون معلومة، فإن لم تكن له مدة أوكانت المدة مجهولة أوكان الخيار مؤبدا لم يصح العقد ، وكان فاسدا عند **الحنفية** ، وباطلا عند **الشافعية والحنابلة** وقال الإمام مالك : يجوز الخيار المطلق بدون تحديد مدة ، ويحدد الحاكم مدة كمدة خيار مثله في العادة ، فإذا أطلق الخيار حمل على المعتاد . ثم اختلف الفقهاء في مقدار مدة الخيار على ثلاثة أقوال ، فقال أبوحنيفة وزفر والشافعي : لا تزيد على ثلاثة أيام عملا بمقتضى حديث حبان بن منقذ المتقدم في الباب السابق، وقال الصاحبان **والحنابلة** : تكون مدة الخيار بحسب اتفاق من العاقدين ولو كانت أكثرمن ثلاثةأيّام ، وقال **المالكية** : يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة .

وينتهي خيار الشرط لأحد الأمورالتالية :

١ – إمضاء العقد أو فسخه في مدة الخيار .

٢ – مضي مدة الخيار دون إجازة أو فسخ .

٣ – هلاك المعقود عليه أو تعيبه في يد صاحب الخيار ، فإن كان الخيارللبائع مثلا بطل البيع وسقط الخيار ، وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يسقط الخيار ويلزم البيع ، ويجب على المشتري دفع الثمن سواء أكان الهلاك أو التعيب بفعل المشترى أو بفعل البائع ، أوبآفة سماوية .

مغني المحتاج (٢ : ٤٨) ، المهذب (١ : ٢٥٩) ، المغني (٣ :٥٧١) ، غاية المنتهى (٢ :٣٢) ، بدائع الصنائع (٥ :٢٦٤) ، فتح القدير (٥ : ١١٥) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٥١) ، الشرح الكبير مع الدسوقى (٣ : ١٠٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٩) .

« إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ » قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لا خِلابَةَ[١] .

٣٠٦١٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُقَالُ : إِنَّ الرَّجُلَ الـمَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُو مُنْقِذُ ابْنُ عَمْرو الأَنْصَارِيُّ المازني[٢] جَدُّ وَاسعِ بْنِ حبانَ ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ نَافعٍ عن ابْنِ عَمَرَ : أَنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ ، فَكانَ يُخدَعُ فِي البَيْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِعْ ، وَقُلْ لا خِلابَةَ ، وَأَنْتَ بِالخِيَارِ ثَلاثًا مِنْ بَيْعِكَ » .

٣٠٦١٥ – قَالَ ابن عُمَرَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا بَايَعَ : لا خِلابَةَ لا خِلابَةَ[٣] .

٣٠٦١٦ – وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ مُنْقِذٍ هَذَا إِسْنَادٌ آخَرُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحيى بْنِ حبانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسعِ بْنِ حبانَ أَنَّ جَدَّهُ مُنْقِذًا كَانَ قَدْ أَتى عَلَيهِ مِئَةٌ وَثَلاثُونَ سَنَةً ، فَكَانَ إِذَا بَاعَ غبنَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِذَابِعْتَ فَقُلْ : لا خِلابَةَ ، فَأَنْتَ بِالخِيَارِ » .

---

(١) الموطأ : ٦٨٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٧٠٥) ، **التمهيد** (١٧:٧) .
وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر وفي صحيح مسلم : « لا خيابة » ، وفي رواية أخرى : « لا خلابة » والحديث أخرجه البخاري في البيوع رقم (٢١١٧) ، باب « ما يكره من الخداع في البيع ». فتح الباري (٤ : ٣٣٧) ، وفي كتاب الاستقراض . الحديث (٢٤٠٧) ،باب « ما ينهى عن إضاعة المال» . فتح الباري (٧ : ٦٨) ، ومسلم في البيوع . حديث (٣٧٨٦) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٦) ، باب « من يطبع في البيع » ، وبرقم ٤٨ – (١٥٣٣) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٦٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:٢٧٣) ، وفي السنن الصغير له (٢: ٢٤٢ – ٢٤٣) .

(٢) قيل الذي قال له النبي ﷺ هذا هو منقذ بن عمرو ، وقيل : حبان بن منقذ (رضي الله عنهما) ، انظر الإصابة (١: ٣١٧) الترجمة (١٥٤٩) .

(٣) تقدّم بالحاشية (الأولى قبل هذه) .

٣٠٦١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي التَّمْهِيدِ[1] الإِسْنَادَين عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

٣٠٦١٨ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ حبانَ بْنَ مُنقذٍ هُوَالَّذِي كَانَ يخْدَعُ فِي البُيُوعِ ، وَفِيهِ جَاءَ الحَدِيثُ ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَأَثْبَتُ فِيهِ أَنَّهُ مُنْقذٌ أَبُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى[2] .

٣٠٦١٩ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ :

٣٠٦٢٠ - فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : هُوَخصُوصٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخِيَارَ فِي البُيُوعِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ اشْتَرَاهَاشَرَطَ الخِيَارَ ، أَو لَمْ يَشْتَرِطْهُ ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الحِرْصِ عَلى الشِّرَاءِ ، وَالبَيْعِ معَ ضَعْفٍ كَانَ فِيهِ ، يَقُولُونَ فِي عَقْلِهِ ، وَلِسَانِهِ ، وَكَانَ يخدعُ كَثِيراً ، فَجعلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخِيَارَ ثَلاثًا فِيمَا بَاعَ، أَو ابْتَاعَ ، فإِنْ رَأَى أَنَّهُ خُدِعَ كَانَ لَهُ الرَّدُّ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَيبًا إلا الغبنَ وَحْدَهُ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .

٣٠٦٢١ - وَقِيلَ : إِنَّما جَعَلَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ الخِيَارَ ثَلاثًا مَعَ قَولِهِ : لا خِلابَةَ، لا خِلابَةَ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَنْ بَايَعَهُ : إِذَا بَانَ لِي فِي الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ أَنِّي خُدِعْتُ فَلِي الرَّدُّ إِنْ شِئْتُ ، أَو الإِمْسَاكُ . وَإِنْ لَمْ أَجِدْ عَيبًا كَسَائِرِ مُشْتَرطي الخِيَارِ.

٣٠٦٢٢ - وَعَلى هَذَا القَولِ يَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ مُسْتَعملاً ، مَعْنَاهُ فِي كُلِّ مَنِ

---

(١) (١٧ : ٧ - ٨) .

(٢) هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطيةبن خنساء البخاري الأنصاري الخزرجي له صحبة، وشهد أحدا وما بعدها ، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت يحيى بن حبان ، وواسع بن حبان ، وهو جدّ محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك : أسد الغابة (١ : ٤٣٧) الترجمة (١٠٢٥) .

اشْتَرى وَبَاعَ إِذَا اشْتَرطَ الخِيَارَ ثَلاثًا ، وَظَهَرَ إليهِ فِيها أَنَّهُ غُبِنَ ، وَخُدِعَ .

٣٠٦٢٣ - وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي اشْتِرَاطِ الخِيارِ وَمُدَّتِهِ فِيمَا مَضى مِنْ كِتَابِنَا، فَلا وَجْهُ لإِعَادَتِهِ .

٣٠٦٢٤ - وَاتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّ الوَكِيلَ ، والمَأْمُونَ بِبَيعِ شَيْءٍ ، أَو شِرَائِهِ إِذَا بَاعَ ، أَو اشْتَرى بِما لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ .

٣٠٦٢٥ - وَكَذَلِكَ فِعْلُ الوَصِيِّ فِي مَالِ يَتِيمِهِ إِذَا فعلَ في البَيْعِ لَهُ ، أَوالشِّراءِ مَا لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِفْسَادٌ لِمَالِ غَيْرِهِ ، وَاسْتِهْلاكٌ ، كَمَا لَو وَهَبَ مَالَ غَيْرِهِ ، أَو تَصَدَّقَ بِهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ .

٣٠٦٢٦ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الأَبهريُّ ، وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلى أَنَّ مَا لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ هُوَ الثُّلُثُ ، فَمَا فَوْقَهُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ ، أَو قِيمَتِها ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُرَدَّ فِيهِ البَيْعُ إِذَا لَمْ يقصدْ إِليهِ ، وَيمضِي فِيهِ اجْتِهادُ الوَصِيِّ ، والوَكِيلِ ، وَمَنْ جَرى مَجْرَاهُما .

٣٠٦٢٧ - وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي بَيْعِهِ ، وَشِرَائِهِ أَنَّهُ إِنْ غُبِنَ غَبْنًا بَيِّنًا فِيمَا بَاعَ ، أَو ابْتَاعَ ، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثًا ، وَهُوَ مَالِكٌ لِنَفْسِهِ ، جَائِزُ الأَمْرِ فِي مَالِهِ ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسى مِنْهُ في كِتَابِ الرُّهُونِ مِنَ «المُسْتَخْرجَةِ» ، بَاب سَماعِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلو بَاعَ رَجُلٌ مِنْ غَيرِ أَهْلِ السَّفَه جارِيَةً بِخَمْسِينَ دِينَارًا قِيمَتُها أَلْفُ دِينارٍ ، أَو بَاعَها بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَقِيمَتُها خَمْسُونَ دِينَارًا جَازَ ذَلِكَ لَهُ.

٣٠٦٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعْلَمُ خِلافًا فِي بَيْعِ المَالِكِ لِنَفْسِهِ الجَائِزِ الأَمْرِ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَسْئِلاً مُستنصحًا لِلَّذِي عَامَلَهُ أَنَّهُ حَلالٌ لَهُ أَنْ يبيعَ بيعًا[1] بِأَكْثَرَ مَا يُسَاوِي أَضْعَافًا إِذَا لَمْ يدلسْ لَهُ بِعَيْبٍ ، إلا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ ، أَو يَشْتَرِي عَيْنًا مِنَ السِّلَعِ ، قَدْ جَهِلَها مُبْتَاعُها ، أَو بَاعَها مِنْهُ عَلى أَنَّها غَيرُ تِلْكَ العَيْنِ ، كَرَجُلٍ بَاعَ قصْدِيرًا ، أَو اشْتَراهُ عَلى أَنَّهُ فِضَّةٌ ، أَو رُخامًا ،أَو نَحوهُ عَلى أَنَّهُ يَاقُوتٌ ، أَو مَا أَشْبَهَهُ مِنْ نَحو ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ .

٣٠٦٢٩ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَلِلمُشْتَرِي ذَلِكَ رَدُّهُ ، وَلِبَائِعِه الرُّجُوعُ فِيهِ إِذَا بَاعَ لؤْلؤًا عَلى أَنَّهُ عظمٌ ، أَو فضَّةً عَلى أَنَّهُ قصديرٌ ، أَو نَحو ذَلِكَ .

٣٠٦٣٠ - وَأَمَّا أَثْمانُ السِّلَعِ فِي الرّخصِ ، والغلاءِ ، وارْتِفَاعِ الأَسْعَارِ ، وَانْخِفَاضِها ، فَجَائِزٌ التَّغَابُنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ مَالِكًا لأَمْرِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُما .

٣٠٦٣١ - قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

٣٠٦٣٢ - وَكُلُّ بَيْعٍ كَانَ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ ، وَلا رَسُولُهُ ، وَلا اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَيهِ فَجَائِزٌ بِظَاهِرِ هَذِهِ الآيَةِ ، وَظَاهِرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

---

(١) في (ك) : ينظر بها .

٣٠٦٣٣ - وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَقَوْلُهُ : «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(١) .

٣٠٦٣٤ - وَقَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الفَرَسِ الَّذِي جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ يُباعُ فِي السُّوقِ ، « لا يَشْتَرِه ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ »(٢) .

٣٠٦٣٥ - وَقَالَ فِي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ أَو فِي الرَّابِعَةِ : « بِيعُوها ، وَلَو بِضَفِيرٍ »(٣) - يَعْنِي - حبلَ الشعرِ .

٣٠٦٣٦ - وَلا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ المُقَاسَمَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلى المَرْضاةِ بِغَيرِ تَقْوِيمٍ ، فَلا خِيارَ فِي الغَبنِ لَها كَثُرَ ، أَو قَلَّ ، وَكَذلِكَ المُعاوضَةُ ، وَالبَيْعُ ، وَأَمَّا الغَبْنُ ، وَالخلابَةُ ، فَحَرامٌ ، وَكَذَلِكَ خَدِيعَةُ المُستسئلِ المُسْتنصحِ حَرامٌ ، وَهُوَ فِي مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ مُنْقِذٍ .

٣٠٦٣٧ - وَقَوْلُهُ :« لا خِلابَةَ » كَأَنْ يَقُولَ : انْصحْ لِي ، ولا تَخْدَعْنِي ، فَإِنْ فَعَلْتَ ، فَأَنا بِالخِيَارِ إِذَا بَانَ ذَلِكَ لِي .

٣٠٦٣٨ - وَقَدِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَنْ لَمْ يَرَالحَجْرَ عَلى السَّفِيهِ المُتْلِفِ لِمَالِهِ.

٣٠٦٣٩ - وَسَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ

---

(١) طرف من حديث قد تقدّم ذكره في الباب السابق . راجع النص رقم (٣٠٥٤٢) .

(٢) انظر فهرس الأطراف .

(٣) انظر فهرس الأطراف ، الحديث مخرج في غير هذا الموضع .

وجلَّ .

٣٠٦٤٠ - وَرَوى سَعِيدُ بن أَبِي عروبةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عقدتِهِ ضَعْفٌ ، وكَانَ يُبايعُ ، وأَنَّ أَهْلَهُ أَتوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : احْجُرْ عَليهِ ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنهاهُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لا أَصْبِرُ عَلى البَيْعِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا بَايَعتَ ، فَقُلْ : لا خِلابَةَ » .

* * *

١٣٥٦ - مَالِكٌ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِها ، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنقُصُونَ الْمِكْيَال وَالْمِيزَان ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا[1] .

٣٠٦٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لا يَنْبَغِي الْمُقَامُ بِأَرْضٍ يَظْهَرُ مِنها الْمُنْكَرُ ظُهُورًا ، لا يُطَاقُ تَغْيِيرُهُ ، وَأَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الحقُّ ، والعَدْلُ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الأَغْلَبِ مَحْمُودٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ إِذَا وُجِدَ .

٣٠٦٤٢ - وَأَمَّا بَخْسُ الْمِكْيَالِ ،وَالْمِيزَانِ ، فَمِنَ الحَرَامِ الْبَيِّنِ ، وَالْمُنْكَرِ .

٣٠٦٤٣ - قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٨٥]. وقالَ : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ *الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُم يخْسرُونَ﴾ (المطففين: ٣] .

٣٠٦٤٤ - قَال قَتادَةُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ : ابْنَ آدمَ ! أوفِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُوفَّى

(١) الموطأ : ٦٨٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٧٠٦) .

لَكَ ، واعْدلْ كَما تُحِبُّ أنْ يعْدَلَ عَليكَ .

٣٠٦٤٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَامَعْشَرَ المَوَالِي ! إنَّكُم قَدْ وُلِّيتُمْ أمْرَيْنِ بِهِمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ هَذَا المِكْيَالُ ، وَهَذَا الـمِيزَانُ .

٣٠٦٤٦ - وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَكِيلُ كَيْلاً يَعْتَدِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : وَيْلَكَ ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ : أَمَرَاللَّهُ تَعالى بِالوفاء ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ؛ وَنَهى عَنِ العدوانِ .

٣٠٦٤٧ - وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عياضٍ ، بَخْسُ المِكْيَالِ ، وَالمِيزَانِ سَوَادُ الوَجْهِ غَدًا فِي القِيَامَةِ .

٣٠٦٤٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو نعيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حبانَ بْنِ خَثْعم ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبيدِ بْنِ رفاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى البَقِيعِ ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ التُّجَّارَيُحْشَرُونَ يومَ القِيَامَةِ فُجَّارًا إلا مَنْ بَرَّ ، وَصَدَقَ »(١) .

٣٠٦٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ :حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الجهمِ السمريُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوهابِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا هشامٌ الدستوائيُّ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع (١٢١٠)، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ (٣: ٥٠٦)، وَقَال: حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات،ح (٢١٤٦)،باب التوقي في التجارة. ورواه الطبراني عن ابن عباس (في الكبير له) على ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٧٢) .

«التُّجَّارُ هُم الفُجَّارُ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرِّبَا ؟ قَالَ : « بَلَى ، وَلَكِنَّهُم يَحْلِفُونَ . فَيَأْثَمُونَ ، وَيَحْزَنُونَ ، وَيَكْذِبُونَ»(١) .

٣٠٦٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُطلبُ ابْنُ شُعيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الحلفُ مُنفقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، ممحقَةٌ لِلْبَرَكَةِ »(٢) .

٣٠٦٥١ - وَرَوَى العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «اليَمينُ الكَاذِبَةُ ممحقَةٌ لِلْبَرَكَةِ ، مُنفقَةٌ لِلسِّلْعَةِ »(٣) .

٣٠٦٥٢ - رَوَاهُ عَنِ العَلاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٣٠٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُبْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبانُ

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧٣) ، وعزاه للإمام أحمد والطبراني في الكبيرعن عبدالرحمن بن شبل (رضي الله عنه) .
وهو هنا عن عبد الرحمن بن سهل .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٨٧)باب ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ ، ومسلم (١٦٠٦) في طبعة عبد الباقي في المساقاة : باب النهي عن الحلف في البيع ، وأبو داود (٣٣٣٥) في البيوع : باب كراهية اليمين في البيع ، والنسائي ٢٤٦/٧في البيوع : باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، والبيهقي في السنن ٢٦٥/٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/٢ و ٢٤٢ و ٤١٣ ، والبيهقي ٢٦٥/٥ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

ابْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي غرزة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ الشَّيْطَانَ ، والإِثْمَ يَحْضَرَانِ بَيْعَكُمْ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ »(١) .

٣٠٦٥٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ:حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمشُ ، عَنْ شقيقٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي غرزة ، قالَ : خَرَجَ عَلَينا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ:« يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ: إِنَّ البَيْعَ يَحضرُهُ الحلف واللَّغْوُ، فَشَوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»(٢) .

١٣٥٧ - مَالِكٌ ،عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولَ : أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، سَمْحًا إِنْ بَاعَ ، سَمْحًا إِنِ ابْتَاعَ ، سَمْحًا إِنْ قَضَى ، سَمْحًا إِنِ اقْتَضِى(٣) .

٣٠٦٥٥ - وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرق صَالحٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ » ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلى تَفْسِيرٍ .

٣٠٦٥٦ - وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ مِنْ هَذَا المَعْنى حَدِيثٌ حَسَنٌ جِدًا صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ :

٣٠٦٥٧ - مِنْها مَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ المُعْتمرِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خداشٍ ، عَنْ حُذَيفَةَ،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤ : ٦ ، ٢٨٠) .

(٢) مكررما قبله .

(٣) الموطأ: ٦٨٥ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَتَلَقَّتِ المَلائِكَةُ لِروحِ رَجُلٍ مِمَّن كَانَ قَبْلَكُم ، فَقَالُوا لَهُ :هَلْ عَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : مَا أَذْكُرُ أَنِّي عَمِلْتُ مِنَ الخَيرِ شَيْئًا قَطُّ ، فَقِيلَ لَهُ : اذْكُرْ ، فَقَالَ : مَا أَذْكُرُ إلا أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً أُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا المُعْسِرَ ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّجَاوُزِ »(١) .

٣٠٦٥٨ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ أَوالغَنَمَ أَو البَزَّ أَوالرَّقِيقَ ، أَو شَيْئًا مِنَ العُرُوضِ جِزَافًا : إِنَّهُ لا يَكُونُ الجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا (٢) .

٣٠٦٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما كُرِهَ الجزَافُ فِي المَعْدُودَاتِ ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الغَرَرِ المَقْصُودِ إِلَيهِ ، كَالعَبِيدِ ، والدَّوَابِّ وَسَائِرِ الحَيَوانِ .

٣٠٦٦٠ - وَعَلى هَذَا جُمْهُورُالعُلَمَاءِ فِي العَبِيدِ ، وَالدَّوابِّ ، وَالأَنْعامِ ، وَالثِّيَابِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ لايَجُوزُ في شَيْءٍ مِنْهُ الجِزَافُ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ بَيِّنٌ إِذَا تركَ عَدَّهُ، وَقَدْ أَمْكَنَ تَأَوُّلُهُ ، وَتَقْلِيبُهُ ، وَالنَّظرُ إِلَيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ كَانَ مِنَ المُلامَسَةِ، وَكَانَ أَشَدَّ فَسَادًا .

٣٠٦٦١ - وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : مَا لا يَجُوز(٣) فِيهِ السَّلَمُ ، لَمْ يَجُزْ فِيهِ الجِزَافُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ بَيِّنٌ .

---

(١) هذا الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، فانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) الموطأ : ٦٨٦ .

(٣) في (ك) : لا يجوزوا .

٣٠٦٦٢ - وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهم عَلى جَوَازِ السَّلَمِ فِي الحَيوَانِ[1] ، والبَيْضِ عدا ، وصَغِيرُ ذَلكَ ، وكَبِيرُهُ سَوَاءٌ .

٣٠٦٦٣ - وَرَوى الحَسنُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ زُفَرَ ، قَالَ : لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الجَوزِ ، وَالبَيْضِ .

٣٠٦٦٤ - وَقَالَ الثَّورِيُّ : الرُّمانُ ، وَالبَيضُ ، لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِما ؛ لأَنَّهُ لايضبطُ وَاحِدٌ منهما نصف ، فَإِنْ ضبطَ بِكَيْلٍ أو وَزْنٍ جَاز فيه السَّلَمُ .

٣٠٦٦٥ - وَقَال الشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الجوزِ ، وَلا فِي البَيضِ ، وَلا فِي الرُّمانِ إلا أَنْ يُضبطَ بِكَيْلٍ ، أو وَزْنٍ .

٣٠٦٦٦ - وَقَال مَالِكٌ : يَجُوزُ السَّلَمُ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِذَا سَمَّى جِنْسًا مِنَ الحِيتَانِ ، وَيُشْتَرَطُ الطُّولُ ، أو يكُونُ وَزْنًا .

٣٠٦٦٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُالسَّلَمُ فِي السَّمَكِ وَزْنًا ، وَيصفُ صَغِيرًا ، أو كَبِيرًا .

٣٠٦٦٨ - وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : فَالأَشْهَرُ عَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ ، وَالمَالِحِ وَزْنًا مَعْلُومًا .

٣٠٦٦٩ - وَرَوى أَصْحَابُ « الإملاءِ » عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ ، وَلا المَالِحِ .

---

(١) في (ك) : الجوز .

٣٠٦٧٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَجُوزُ فِي المَالِحِ ، والصِّغَارِ الَّتِي تُكَالُ .

٣٠٦٧١ - وَاخْتُلِفَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي بَيْعِ العَدَدِ ، وَالجِزَافِ صَفْقَةً وَاحِدَةً :

٣٠٦٧٢ -[فَرَوى أصبغُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ لا يُبَاعُ مَعَ الجِزَافِ شَيْءٌ مِن الأَشْيَاءِ ، لا كَيْلَ وَلا وَزْنَ ، وَلا عرضَ ، وَلا غَيرهُ][1] .

٣٠٦٧٣ - وَقَالَ أَصبغُ : وَأَجَازَهُ لَنَا أَشْهَبُ .

٣٠٦٧٤ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ أَنَّ ابْنَ القَاسِمِ كَانَ يُجِيزُ ذَلِكَ .

٣٠٦٧٥ - قَالَ ابْنُ حبيبٍ : لا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَعَ الجِزَافِ [عَدَدٌ ، ولا غيرهُ ، كما لا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَعَ الجِزَافِ][2] شَيْءٌ مِنَ الكَيْلِ ، وَالوَزْنِ .

٣٠٦٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : سَائِرُ العُلَمَاءِ يُجِيزُونَ بَيْعَ كُلِّ مَا يَنْظُرُ إِلَيهِ المُتَبَايِعَانِ، وَيَتَّفِقُونَ عَلى مبلَغِهِ جِزَافًا كَانَ أَو عَدداً ، وَلا يضرُّ الجِزَافُ الجَائِزُ بَيْعُهُ عِنْدَهُم أَنْ يَنْضَافَ إِلَيهِ مَايَجُوزُ بَيْعُهُ أَيضًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

٣٠٦٧٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ ، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً ، فَقَالَ : إِنْ بِعْتَهَا بِهذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَلَكَ دِينَارٌ، أَو شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا ، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ:

---

(١) سقطت هذه الفقرة في (ي ، س) .

(٢) سقطت العبارة بين الحاصرتين في (ي ، س) .

إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ ، وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا ، إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلاشَيْءَ لَهُ[١] .

٣٠٦٧٨ – قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلامِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ، فَلَكَ كَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، لَمْ يَصْلُحْ[٢].

٣٠٦٧٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَصْلُ فِي جَوَازِ الْجُعْلِ قَولُ اللَّهِ عَزَ وَجَلَّ : ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف : ٧٢] .

٣٠٦٨٠ – وَمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ الْجُمْهُورُ مِنْ جَوَازِ الْجُعْلِ فِي الإِتْيَانِ بِالآبَاقِ ، وَالضوالِّ .

٣٠٦٨١ – وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ : إِنْ بِعْتَ لِي سِلْعَتِي هَذِهِ بِكَذَا ، فَلَكَ كَذا ، أَو إلا ، فَلا شَيْءَ لَكَ ؛ لأَنَّ عَمَلَهُ ، وَنَصَبَهُ ، وَتَعَبَهُ فِي طَلَبِ ذَلِكَ الثَّمَنِ فِي سِلْعَةٍ كَنَصَبِهِ فِي [طَلَبِ][٣] الآبِقِ ، وَالضَّالَّةِ فَإِنْ وَجَدَهُ حَصَلَ عَلى مَا جعلَ لَهُ ، وَإِلا فَلا .

* * *

٣٠٦٨٢ – قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ ، فَيُقَالُ لَهُ : بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا ، فِي كُلِّ دِينَارٍ ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا

---

(١) الموطأ: ٦٨٦، ورواية أبي مصعب (٢٧٠٩) .

(٢) الموطأ: ٦٨٦، ورواية أبي مصعب (٢٧١٠) .

(٣) سقط في (ك) .

نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهذَا غَرَرٌ ، لايَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ[1] .

٣٠٦٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ عِنْدَ جُمهُورِ العُلمَاءِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ : لَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ دِرْهَمٌ ، أَو نَحو هَذَا ، وَلا يَدْرِي كَمْ مَبْلَغُ الدَّنَانِيرِ مِنْ ثَمَنِ تِلْكَ السِّلْعَةِ ، فَتِلْكَ أُجْرَةٌ مَجْهُولَةٌ ، وَجُعْلٌ مَجْهُولٌ .

٣٠٦٨٤ - وَمَنْ جَعَلَ الإِجَارَةَ بَيْعًا مِنَ البُيُوعِ ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّها بَيْعُ مَنَافِعَ ، لَمْ يُجِزْ فِيها البَدلَ المَجْهُولَ ،كَمَا لا يُجِيزُهُ الجَمِيعُ فِي بُيُوعِ الأَعْيَانِ .

٣٠٦٨٥ - وَهَذَا هُوَ قَولُ جُمُهورِ الفُقَهاءِ مِنْهُم: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُوحَنِيفَةَ .

٣٠٦٨٦ - وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلى جَوَازِ المَجْهُولاتِ فِي الإِجَاراتِ مِنَ البَدَلِ ، فَأَجَازُوا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ حِمَارَهُ لِمَنْ يَسْتَقِي عَلَيهِ المَاءَ ، وَيَنْتَقِلُ، وَيعملُ بِنِصْفِ مَا يُهيِيءُ اللّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ ، وسعيهِ عَلَى ظهرِهِ .

٣٠٦٨٧ - وَكَذلِكَ الحمامُ يُعْطيهِ لِمَنْ ينظرُ لَهُ فِيهِ بِجُزْءٍ مِمَّا يحصلُ بِيَديهِ فِي كُلِّ يومٍ قِيَاسًا مِنْهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلى القِرَاضِ .

٣٠٦٨٨ - وكَذَلِكَ الأَرْضُ يُجيزُونَ إِجَارَتَها بِبَعْضِ مَا يَخْرجُ مِنْها .

٣٠٦٨٩ - وَكَذَلِكَ لَفْظُ الزَّيْتُونِ بجُزءٍ مِمَّا يجمعُ مِنْهُ فِي يَومِهِ ، ومَا أَشْبَهُ هَذَاكُلُّهُ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ .

---

(١) الموطأ: ٦٨٦، ورواية أبي مصعب (٢٧١١) .

٣٠٦٩٠ - وَاعْتَلُّوا بِالقِرَاضِ ، وَالمُسَاقَاةِ وَبِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ إِجَارَةَالمُرْضِعِ عَلَى عِلمٍ بِأَنَّ لَبَنَ الظِّئْرِ ، وَمَا يَأْخُذُ مِنْهُ الصَّبِيُّ فِي اليَومِ وَاللَّيْلَةِ مَعَ اخْتِلافِ أَحْوَالِ الصِّبْيَانِ فِي الرَّضَاعِ ، وَاخْتِلافِ أَلْبَانِ النِّسَاءِ ، كُلُّ ذَلِكَ اخْتِلافٌ مُتَبَايِنٌ ، وَقَدْ وَرَدَالقُرآنُ بِجَوازِ ذَلِكَ .

٣٠٦٩١ - وَالكَلامُ فِي هَذَا البَابِ بَيِّن المختلفين يَطُولُ ، وَفِيمَا جِئْنَا بِهِ مِنْهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٣٥٨ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتكارَى الدَّابَّةَ ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ (١) .

٣٠٦٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَامَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الخَلَفُ وَالسَّلَفُ فِيمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ:

٣٠٦٩٣ - فَقَالَ مَالِكٌ : قَدْ ملكَ المُكْتَرِي بِالعَقْدِ مَنَافِعَ الأَصْلِ الَّذِي اكْتَرى ،فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ ، وَيملكُ المُكْتَرِي ثَمَن مَا يقبضُ مِنْ ذَلكَ ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ المَالِكِ بَلا اخْتِلافٍ فِي ذَلِكَ .

فَكَذَلِكَ المُكْتَرِي ، وَالمُسْتَأْجِرُ ؛ لِمَا يَسْتَأْجِرُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ ، وَيُكْرِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ زِيَادَةٍ ، أَو نُقْصَانٍ .

٣٠٦٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : الإِجَارَاتُ صِنْفٌ مِنَ البُيُوعِ ، يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) الموطأ: ٦٨٦، ورواية أبي مصعب (٢٧١٢) .

مِنْهُما مَا يَجِبُ لَهُ بالإِجَارَةِ مِنْ غَيرِ مَنْفَعَةٍ فِي الدَّارِ ، وَالعَبْدِ ، والدَّابَّةِ إِلى المُدَّةِ الَّتِي اشْترطَ ، ويَكُونُ أَحَقُّ بِها مَنْ مَلَكَ أَصلَها ، فَهِيَ كَالعَيْنِ المَبِيعَةَ المَقْبُوضَةِ إِذَا قبضَ الأَصْلَ الَّذِي تَطْرأُ مِنْهُ المَنْفَعَةُ ، ولَو كَانَ حُكْمُها خَالَفَ العَيْنَ كَانَتْ فِي حُكْمِ الدَّيْنِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُكْترى بِالدَّيْنِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ دَيْنًا بِدَيْنٍ ، وَقَدْ نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّينِ بِالدَّينِ .

٣٠٦٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَأَمَّا مَنْ كَرِهَ أَنْ يَستَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ ، أَو الدَّابَّةَ ، ثُمَّ يُؤَاجِرها بِأَكْثَرَ مِمَّا استَأْجَرَها بِهِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ رِبْحِ مَا لَمْ يضْمنْ ؛ لأَنَّ ضَمانَ الأَصْلِ مِنَ المُؤَاجِرِ صَاحِبِ الأَصْلِ ، لا مِنَ المُستَأْجِرِ .

٣٠٦٩٦ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنِ استَأْجَرَ دَارًا ، أَو دَابَّةً ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَها حَتَّى يَقْبِضَها ، ولَيْسَ لَهُ بَعْدَ قَبْضه إِيَّاهَا أَنْ يُؤَاجِرَاهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا استَأْجَرَهَا بِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَتِ الأُجْرَةُ لَهُ ، وَأَمرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلِها عَمَّا استَأْجَرَها بِهِ .

٣٠٦٩٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِمعْمر[1] : مَاكَانَ ابْنُ سَيرِينَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرِي شَيْئًا ، ثُمَّ رَبحَ فِيهِ ؟ فَقَالَ مَعمرٌ : أَخبَرنِي أَيُّوبُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَسأَلُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : كَانَ إِخْوَانُنَا مِنَ الكُوفِيِّينَ يَكْرَهُونَهُ[2] .

٣٠٦٩٨ - قَالَ : وَأَخبَرنامَعمرٌ ، عَنْ يَحيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ،

---

(١) في (ك) : لعمر .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٢٢) ، الأثر (١٤٩٦٨) .

وأَبِي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعروةَ بْنِ الزُّبيرِ ، قَالَ: كَرِهَهُ مِنْهُم اثْنَانِ، وَرَخَّصَ فِيهِ اثْنَانِ ، قُلْتُ :مَنْ قَالَ لا أَدْرِي[١] ؟ .

٣٠٦٩٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَخْبَرني عُبيدةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَحُصَيْنٌ ، عَنِ الشَّعبيِّ ،وَرَجُلٌ عَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُم كَانُوا يكْرَهُونَهُ إلا أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ عملا[٢] .

٣٠٧٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِثْل أَنْ يَبْنِيَ فِي الدَّارِ أَو الحَانُوتِ مَا يزيدُهُ فِي أُجْرَتِها، أَو بِحَدِّ القَدُومِ ، أَو بِصَقْلِ السَّيْفِ ، أَو يُصلحُ الإِكافَ ، أَو نَحو ذَلِكَ ، فَيَجُوزُ لَهُ مَا أَرَادَ بِهِ مِنَ الكِرَاءِ فِيهِ .

٣٠٧٠١ - وَهُوَ قَولُ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَغَيرِهِ .

٣٠٧٠٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ ، فَيُؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرَ؟ فَقَالَ : لا بأْسَ بِهِ[٣] .

٣٠٧٠٣ - قَالَ : وأَخْبَرني [ابْنُ التَّيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ][٤] ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ[٥] .

---

(١) المصنف (٨ : ٢٢٢) ، الأثر (١٤٩٦٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٢٢) ، الأثر (١٤٩٧١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٢٢) ، الأثر (١٤٩٧١) .

(٤) المصنف (٨ : ٢٢٢)، الأثر (١٤٩٧٢) .

(٥) في (ي ، س): الثوري .

٣٠٧٠٤ - وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ ، وَإِبْراهِيمُ وَشُرَيحٌ ، وَحَمَّادٌ .

٣٠٧٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : القَولُ عِنْدَنَا قَولُ مَنْ أَجَازَهُ .

٣٠٧٠٦ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ: العِلَّةُ الَّتِي وَصَفْنا

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

تَمَّ كِتَابُ البُيُوعِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ .

* * *

٣٢- كتاب القراض

(١) باب ما جاء في القراض (*)

٣٠٧٠٧ – قَالَ أَبُو عمر :[أَمَّا](١) أَهْلُ الحِجَازِ يُسَمُّونَهُ القِرَاضَ ، وَأَهْلُ العِرَاقِ لا يَقُولُونَ: قِرَاضًا البَتَّةَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُم كِتَابُ قِرَاضٍ ، وَإِنَّما يَقُولُونَ : « مُضَارَبَةً »، وكتب مُضَارَبَةً أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَولِهِ تَعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ [النساء : ١٠١] وَقَوله تَعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠] .

٣٠٧٠٨ – وَفِي قَولِ الصَّحَابَةِ بِالمَدِينَةِ لِعُمَرَ فِي قِصَّتِهِ مَعَ ابْنَتَيْهِ: « لَو جَعَلْتَهُ قِرَاضًا » ، وَلَمْ يَقُولُوا مُضَارَبَةً دَلِيلٌ عَلى أَنَّها لُغَتُهم ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَهُم .

٣٠٧٠٩ – وَالقِرَاضُ مَأْخُوذٌ مِنَ الإِجْماعِ الَّذِي لا خِلافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ

(*) **المسألة – ٦٥١** – القراض هو المضاربة ، وهو أن يدفع المالك إلى العامل مالا ؛ ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا ، وأمّا الخسارة فهي على رب المال وحده ، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئا وإنما هو يخسر عمله وجهده .

واتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والإجماع والقياس :

أمّا القرآن : في قوله تعالى : ﴿وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل اللّه ﴾ [المزمل : ٢٠] والمضارب : يضرب في الأرض يبتغي من فضل اللّه عز وجل ، وقوله سبحانه : ﴿ فإذاقضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ [الجمعة : ١٠] وقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾[البقرة : ١٩٨] فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة .

وأما الإجماع فهو حديث ابني الفاروق عمر بن الخطاب التالي في أول هذا الباب .

وقيست المضاربة على المساقة ؛ لحاجة الناس إليها ؛ لأن الناس غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به ، وهناك من لا مال له ، ولكنه مهتد في التصرفات ، فكانت المضاربة تحقيق للحاجتين ، والله أعلم .

(١) في (ك) فقط .

العِلْمِ ، وَكَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّه الرَّسُولُ ﷺ فِي الإِسْلامِ(١) .

١٣٥٩ – مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا قَفَلا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالا: وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَ الْمَالَ ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا ؟ قَالا : لا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَسْلَفَكُمَا ، أَدِّيَاالْمَالَ وَرِبْحَهُ ، فَأَمَّا عَبْدُاللَّهِ، فَسَكَتَ ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ ، يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا ، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَدِّيَاهُ ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا ، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ (٢) .

---

(١) كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة سوى القراض فهو إجماع من الصحابة ، وكان في عصر النبي ﷺ ، علم به فأقره ، ولولا ذلك لماجاز .

(٢) الموطأ ٦٨٧ – ٦٨٧ والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٢٩) ،وأخرجه عن مالك : الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٩) ، والدارقطني في سننه(٢ : ٣١٥) ، والمغني (٥ : ٢٢) .

٣٠٧١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لأَنَّهُما ابْنَاهُ ، وَحَابَاهُما أَبُو مُوسى [الأَشْعَرِيُّ](١) بِمَا أَعْطَاهُما ، فَاجْتَهَدَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ وَاحْتَاطَ عَلَيْهِم كَمَا فَعَلَ بِعُمَّالِهِ [إِذْ شَاطَرَهُمْ أَمْوَالَهُمْ](٢) احْتِيَاطًا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

١٣٦٠ - مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا(٣) .

٣٠٧١١ - **قَالَ أَبو عُمَر** : أَصْلُ هَذَا الْبَابِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ سُنَّةٌ مَعْمَولٌ بِها مَسْنُونَةٌ قَائِمَةٌ .

٣٠٧١٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ [أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ](٤): اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، [لا تَأْكُلها الزَّكَاةُ ، وَكَانُوا يُضَارِبُونَ بِأَموَالِ الْيَتَامى](٥) .

٣٠٧١٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامى لا تَأْكُلها الزَّكَاةُ » ، وَقَالَ: « لا تذْهبُها الزَّكَاةُ»(٦) .

---

(١) الزيادة بين الحاصرتين من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الموطأ : ٦٨٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٣٠) ، والأم (٧ : ١٠٨) ، ومعرفة السنن النص رقم (١٢٠٦٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ١١١) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) . وانظر الأم (٧ : ١٠٨) ، ومعرفة السنن النصوص (١٢٠٦٧) ، (١٢٠٦٨ ، ١٢٠٦٩) ، وانظر كذلك النصوص (٨٠٠٨ - ٨٠١٤).

(٦) انظر سنن الترمذي ، ح (٩٤١) . ص (٣:٢٣ -٢٤) .والأم (٢ : ٢٩) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ٦٧) ، والمعرفة : النصوص (٨٠٠٨ - ٨٠١٠) وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٧) . =

٣٠٧١٤ – وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ (١) .

٣٠٧١٥ – وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «أَلا مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ ، وَلا يَتْرُكْهُ ، فَتَأْكُلَهُ الزَّكَاةُ»(٢) .

٣٠٧١٦ – وَهَذِهِ الآثَارُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ القِرَاضِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ العُلَمَاءِ ، وَاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ ـ أَئِمَّةِ الفَتْوَى – عَلَى جَوَازِ القِرَاضِ حُجَّةٌ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

= وقد تقدّم في كتاب الزكاة الموطأ (٢٥١) عن مالك أنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .

(١) أرسله يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ كما في الأم (٢: ٢٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة – باب « الزكاة في مال اليتيم» ، عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال : « من وَلِيَ يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ، قال الترمذي : إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال ؛ لأن المثنى يضعف فى الحديث . وقال صاحب «التنقيح» رحمه الله: قال مهما سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال: ليس بصحيح ، انتهى .

وله طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى « سننه » عن عبيد الله بن إسحاق ثنا مندل عن أبى إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: قال رسول الله ﷺ، نحوه ، قال الدارقطني: الصحيح أنه من كلام عمر ، انتهى، وعبيدالله بن إسحاق ضعيف، ومندل قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه ، استحق الترك ، انتهى .

وله طريق آخر: أخرجه الدارقطني أيضًا عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ: « فى مال اليتيم زكاة »، قال الدارقطني:العرزمى ضعيف، وقال صاحب « التنقيح»: هذه الطرق الثلاثة ضعيفة، لا يقوم بها حجة .نصب الراية (٢ : ٣٣١) .

(٢) باب ما يجوز في القراض(*)

١٣٦١ – قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلاضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلا كِسْوَةَ[1] .

٣٠٧١٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ فِي وَجْهِ الْقِرَاضِ الْجَائِزِ الْمَعْرُوفِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَالَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

(*) **المسألة – ٦٥٢** – اختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر أنه قال : الربح لرب المال ، وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وكذلك الحكم عند أحمد فيمن استودع ما لا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه : أن الربح لرب المال ...

وقال **الحنفية** : الربح للمضارب ويتصدق به ، وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معا .

وقال الأوزاعي : إن خالف وربح فالربح له في القضاء ويتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما .

وقال الشافعي : إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمربها بغير المال فالبيع باطل وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال .

وانظر في تصرفات المضارب وحكمها : بدائع الصنائع (٦ : ٨٧) ، مختصر الطحاوي ص (١٢٥) ، المبسوط (٢٢:٣٨) تبيين الحقائق (٥ :٦٨,٥٧)، الدرالمختار (٤ : ٥٠٦) ،الشرح الكبير (٣: ٥٢٤ ، ٥٣٨) ،مغني المحتاج (٢ : ٣١٥ ، ٣١٧) . كشاف القناع (٢ :٢٦٣) ، المغني (٥:٣٥-٣٨).

(١) الموطأ ٦٨٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٣١) .

٣٠٧١٨ – وَلا خِلافَ بَينَ العُلَمَاءِ أَنَّ المُقَارِضَ مُؤْتَمَنٌ ، لا ضَمَانَ عَلَيهِ[١] فِيمَا يُتْلِفُهُ[٢] مِنَ المَالِ مِنْ غَيرِ جِنايةٍ[٣] مِنْهُ[فِيهِ][٤] وَلا اسْتِهْلاكٍ لَهُ ، وَلا تَضييعٌ ، هَذِهِ سَبِيلُ الأَمَانَةِ ، وَسَبِيلُ الأُمَنَاءِ .

٣٠٧١٩ – وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ القِرَاضَ لا يَكُونُ إلا عَلى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ نِصْفًا كَانَ ، أَو أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ.

٣٠٧٢٠ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ فِي المُضَارَبَةِ :الوَضِيعَةُ عَلى رَبِّ المَالِ ، والرِّبْحُ عَلى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيهِ [٥] .

٣٠٧٢١ – وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ ، عَنْ عَلِيٍّ .

٣٠٧٢٢ – وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَأَبِي قِلابَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَمَاعَةٍ[٦] .

٣٠٧٢٣ – وَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا إلا أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ المَالِ عَلى العَامِلِ الضَّمَانَ ، فَإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيهِ :

---

(١) في (ك) : عليهم ، وأثبتنا ما فى (ي ، س) .

(٢) في (ك) :سلف . وأثبتنا ما فى (ي ، س) .

(٣) في (ك) خلابة .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٤٨) ، الأثر (١٥٠٨٧) ،وفيه : «الوضيعة على المال ... » .

(٦) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٤٨ – ٢٤٩) .

٣٠٧٢٤ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ [ذَلِكَ][1] القِرَاضُ ، وَيَرِدُّ إِلى قِرَاضِ مِثْلِهِ .

٣٠٧٢٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : إِلى أُجْرَةِ مِثْلِهِ .

٣٠٧٢٦ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ .

٣٠٧٢٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : المُقَارَضَةُ جَائِزَةٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

٣٠٧٢٨ - وَأَمَّا قَولُهُ : « وَنَفَقَةُ العَامِلِ مِنَ المَالِ فِي سَفَرِهِ .. إِلى آخِرِ كَلامِهِ » ، فَإِنَّ الفُقَهاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ :

٣٠٧٢٩ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما : يُنْفِقُ العَامِلُ مِنَ المَالِ إِذَا سَافَرَ [وَلا يَكُونُ حَاضِرًا ، إلا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : إِذَا كَانَ المَالُ كَثِيرًا ، فَحملَ ذَلِكَ، وَنَحو ذَلِكَ .

٣٠٧٣٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُنْفِقُ ذَاهِبًا][2] وَلا يُنْفِقُ رَاجِعًا .

٣٠٧٣١ - وَقَالَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ][3] : يَتَغَدَّى فِي المَصْرِ ، وَلا يَتَعَشَّى ،

٣٠٧٣٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُنْفِقُ فِي سَفَرِهِ ، وَلا فِي حَضَرِهِ إِلا بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ.

٣٠٧٣٣ - وَقَالَ أَصْحَابُهُ: فِي المَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

---

(١) الزيادةمن (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٣) الزيادة في (ك) فقط .

(أَحَدُها) : هَذَا .

(وَالآخَرُ) : مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ .

(وَالآخَرُ) : يُنْفِقُ فِي المَصْرِ بِقَدرِ [مَا بَيْنَ][1] نَفَقَةِ السَّفَرِ وَالحَضَرِ .

٣٠٧٣٤ - وَلَهُ فِي قَرْضِ نَفَقَتِهِ قَوْلانِ :

(أَحَدُهُما) : أَنَّهُ يقْرِضُ لَهُ النَّفَقَةَ .

(وَالثَّاني) : لا يقرضُ لَهُ ، وَيُنْفِقُ هُوَ .

٣٠٧٣٥ - وَالمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لا يُنْفِقُ فِي الحَضَرِ .

٣٠٧٣٦ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ .

٣٠٧٣٧ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِذَا كَانَ لِلْعَامِلِ فِي القِرَاضِ أَهْلٌ في البَلَدِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَيْهِ ، فَلا نَفَقَةَ لَهُ فِي ذِهَابِهِ ، وَلا رُجُوعِهِ .

٣٠٧٣٨ - [وَقَالَ أَشْهَبُ : لَهُ النَّفَقَةُ فِي ذِهَابِهِ ، وَرُجُوعِهِ][2] ، وَلا نَفَقَةَ لَهُ فِي مُقَامِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ .

٣٠٧٣٩ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُما أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَهُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ .

٣٠٧٤٠ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ .

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

٣٠٧٤١ - وَقَالَ ابْنُ المواز : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ فِي الَّذِي يَأْخُذُ المَالَ بِبَلَدِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الخُرُوجَ إِلى بَلَدٍ آخرَ [فِي حَاجَةٍ ، وَيُرِيدُ بَذَلِكَ المَالَ ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لا تَكُونَ لَهُ نَفَقَةٌ كَالَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ](١) ، فَيَتَجَهَّزُ يُرِيدُ الرُّجوعَ إِلى بَلَدِهِ ، فَأَعْطَاهُ [رَجُلٌ](٢) مالا قِرَاضًا ، [فَإِنَّهُ لانَفَقَةَ لَهُ فِيهِ ، وَإِنَّما النَّفَقَةُ لِلَّذِي يخرجُ مِنَ [أجل](٣) القِرَاضِ خَاصَّةً ، وَكَالَّذِي يَخرجُ إِلى الحجِّ أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَهُ .

٣٠٧٤٢ - قَالَ ابْنُ المواز : وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي التَّاجِرِ لَهُ المَالُ ، وَيَأْخُذُ مَالاً قِرَاضًا](٤) ، وَيَخرجُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ يلزمُ القِرَاض حِصَّتُهُ مِنْ نَفَقَةِ العَامِلِ .

٣٠٧٤٣ - وَقَالَ قَتَادَةُ : النَّفَقَةُ فِي الرِّبْحِ ، وَالرِّبْحُ عَلى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيهِ ، وَالوَضِيعَةُ فِي المَالِ .

٣٠٧٤٤ - وَقَالَ ابْنُ سِيرينَ : مَا أَنْفَقَ المضارِبُ عَلى نَفْسِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيهِ ،

٣٠٧٤٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَأْكُلُ ، وَيَلْبسُ بِالمَعْرُوفِ(٥) .

وَقَالَ الحَسَنُ : يَأْكُلُ بِالمَعْرُوفِ](٦) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) زيادة متعينة .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٤٧) ، الأثر (١٥٠٨) .

(٦) العبارة بين الحاصرتين في (ك) ، فقط .

٣٠٧٤٥ م – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : القِيَاسُ عِنْدِي ألا يَأْكُلَ المُقَارِضُ في سَفَرٍ ، وَلا حَضَرٍ [وَلا][1] عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ القِرَاضُ عَلى جُزْءٍ مَجْهُولٍ [مِنَ الرِّبْحِ][2] ، وَهُوَ إِذَا أَطْلَقَ لَهُ الإِنْفَاقَ لَمْ تَكُنْ [لَهُ][3] حِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ ، وَلا حِصَّةُ رِبْحِ المَالِ مَعْلُومَة، وَأَيضًا فَإِنَّهُ رُبَّما اغْتَرَفَتِ النَّفَقَةُ كَثِيرًا مِنَ المَالِ ، وَلَمْ يَكُنْ رِبْحٌ .

٣٠٧٤٦ – وَلِما أَجْمَعَ الجُمْهُورُ أَنَّهُ لا يُنْفِقُ فِي الحَضَرِ ، وَهُوَ يَتْعَبُ فِي الشِّرَاءِ ، وَالبَيْعِ ، وَيَنْصَبُ ، كَانَ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠٧٤٧ – قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ،إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهمَا[4] .

٣٠٧٤٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا إِذَا كَانَ عَلى غَيرِ شَرْطٍ فِي عَقْدِ القِرَاضِ ، فَإِنِ اشْتَرَطَهُ فَسَدَ عِنْدَ جَمِيعِهم ، وَالعَمَلُ الخَفِيفُ بِغَيرِ شَرْطٍ .

٣٠٧٤٩ – قَالَ مَالِكٌ : لا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لابَأْسَ بِهِ .

٣٠٧٥٠ – قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا ، عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ[5] .

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) ليس في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) الموطأ ٦٨٨، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٣٢) .

(٥) الموطأ (الموضع السابق) .

٣٠٧٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيضًا :

٣٠٧٥٢ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُضَارِبِ يَبْتَاعُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ : لا يُعْجِبُنِي [١] ؛ لأَنَّها إِنْ صَحَّتْ مِنْ هَذَيْنِ أَخَافُ أَلا تَصِحَّ [٢] مِنْ غَيْرِهِما مِمَّنْ يُقَارِضُ .

٣٠٧٥٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذَلِكَ جَائِزٌ .

٣٠٧٥٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ ، فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَالْبَيْعُ مِنْهُ كَالشِّرَاءِ عِنْدَهُم [سَوَاءٌ][٣] .

٣٠٧٥٥ - قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ وَإِلى غُلامٍ لَهُ مَالا قِرَاضًا، يَعْمَلانِ فِيهِ جَمِيعًا : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، لا بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلامِهِ ، لا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ ، حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ[٤] .

٣٠٧٥٦ - وَهذِهِ أَيضًا اخْتُلِفَ فِيها ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ ما ذَكَرْنَا ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيرُهُ ذَلِكَ الْمَعْنى .

٣٠٧٥٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما : إِذَا شَرَطَ لِلْعَامِلِ ثُلُثَ الرِّبْحِ وَلِرَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ [٥] ، وَلِعَبْدِ رَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ عَلى أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ

---

(١) العبارة مضطربة في (ك) ، وأثبتنا ما في (ي ، س) والذي في (ك) : (يبتاع من رأس المال لا يعجبني رأس المال) .

(٢) في (ي ، س) : تصلح .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) الموطأ ٦٨٩ .

(٥) في (ك) : المال .

مَعَهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، فَكَانَ لِرَبِّ المَالِ الثُّلثانِ ، وَلِلْعَامِلِ الثُّلثُ .

٣٠٧٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عَلى أَصْلِهما فِي العَبْدِ لا يَملِكُ شَيْئًا .

٣٠٧٥٩ - وَقَولُ مَالِكٍ عَلى أَصْلِهِ فِي أَنَّ العَبْدَ يَصحُّ مِلْكُهُ ؛ لِمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ [مِنْهُ](١) سَيِّدُهُ .

٣٠٧٦٠ - وَقَدْ مَضى القَولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِها .

٣٠٧٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ : لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ المَالِ عَمَلَ عَبْدِهِ مَعَ العَامِلِ فِي المَالِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يشْتَرِطَ عَمَل عَبْدِ المُضَارِبِ شَهْرًا أَو أَقَلَّ ، أَو أَكْثَرَ كَانَ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ ، وَالقِرَاضُ عَلى حَالِهِ .

* * *

(١) الزيادة من (ك) .

(٣) باب ما لا يجوز في القراض(*)

١٣٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ

(*) **المسألة - ٦٥٣** - من شرائط المضاربة أوالقراض أن يكون رأس المال عينا حاضرة لا دينًا : فلا تصح المضاربة على دين ولاعلى مال غائب ، وعليه لا يجوزأن يقال لمن عليه دين : ضارب بالدين الذي عليك ، وهذا الشرط والذي قبله باتفاق العلماء ، والمضاربةبالدين فاسدة ؛ لأن المال الذي في يد من عليه دين له، وإنما يصيرلدائنه « أو غريمه » بقبضه ، ولم يوجد القبض هاهنا .

والشرط أن يكون المال حاضراً عند التصرف ، فلا يشترط الحضور في مجلس العقد ، فلو وفي الدين ، وسلم إلى المضارب أو أحضر المال الغائب ، فسلم إليه ، صحت المضاربة .

وبناء عليه : إذا كان لرب المال دين على رجل ، فقال له : « اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربةبالنصف » فقال أبو حنيفة : إذا اشترى المدين بذلك وباع ، فجميع ما اشترى وباع يملكه هو ، وله ربحه وعليه وضيعته « خسارته » والدين يظل قائمًا في ذمته بحاله ، وهذا مبني على الأصل المقرر عنده فيمن وكل رجلاً ؛ ليشتري له بالدين الذي في ذمته: وهو أنه لا يجوز .

وهذا متفق مع مذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** أيضًا ، فلا تصح عندهم المضاربة بما في ذمة المضارب من دين لآخر ، وإنما لابد من تسليمه إلى الدائن ، ثم يسلمه الدائن مرة أخرى للمضارب .

وقال الصاحبان : إن جميع ما اشترى وباع لرب المال ، له ربحه وعليه خسارته ، وهذا مبني على الأصل المقرر عندهما في الوكالة السابقة: وهو أن هذا التوكيل جائز ، ويبرأ المدين من الدين ،ولكن المضاربة فاسدة ؛ لأن الشراء وقع للموكل ، فتصير المضاربة بعدئذ مضاربةبالعروض ، كأنه وكله بشراء العروض ، ثم دفعه إليه مضاربة ، والمضاربة بالعروض لا تصح .

أما إذا قال إنسان لرجل : « اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة » جاز باتفاق العلماء ؛ لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض الذي هو أمانة في يده ، فكان رأس المال عينًا لا دينًا، أي أن المضارب يكون وكيلاً في قبضه مؤتمنًا عليه ؛ لأنه قبضه بإذن مالكه من غيره ، فجاز أن يجعله مضاربة ، كما لو قال: اقبض المال من غلامي وضارب به .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع ٨٣/٦ ، فتح القدير:٥٩/٧ ، رد المحتار على الدرالمختار : ٥٠٦/٤ ، بداية المجتهد : ٣٣٥/٢ ، مغني المحتاج:٣١٠/٢ ، المغني:٦٧/٥،كشاف القناع:٢٦٣/٢، القوانين الفقهية ، المكان السابق ، الخرشي: ٢٠٢/٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته:٨٤٤/٤ .

عِنْدَهُ قِرَاضًا ؛ إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ ، أَوْ يُمْسِكُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ(١) .

٣٠٧٦٢ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ العِلَّةَ عِنْدَهُ فِي كَرَاهَةِ مَا كَرِهَ مِنَ القِرَاضِ بِدَيْنٍ عَلَى العَامِلِ .

٣٠٧٦٣ – وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ [الرَّجُلُ](٢) لِلرَّجُلِ : اقْبِضْ مَالِي عَلَى زيدٍ مِنَ الدَّيْنِ ، وَاعْمَلْ بِهِ قِرَاضًا ، وَهُوَ عِنْدَهُ قِرَاضٌ فَاسِدٌ ؛ لأَنَّهُ ازْدَادَ عَلَيهِ فِيمَا كَلَفَهُ مِنْ قَبْضِهِ .

٣٠٧٦٤ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لايَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِغَرِيمِهِ : اعْمَلْ(٣) بِمَالِي عَلَيكَ مِنَ المَالِ قِرَاضًا ؛ لأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لا يَعُودُ أَمَانَةً [حَتَّى يَقْبِضَ الدَّيْنَ ، ثُمَّ يَصْرِفَهُ عَلَى وَجْهِ الأَمَانَةِ](٤) ، وَلا يَبْرَأُ الغَرِيمُ بِمَا عَلَيهِ إِلا بِإِبْرَائِهِ ، أَوالقَبْضِ مِنْهُ ، أَو الهِبَةِ لَهُ .

٣٠٧٦٥ – وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٣٠٧٦٦ – وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ عَمَلَ الَّذِي عَلَيهِ الدَّيْنُ بِمَا عَلَيهِ قِرَاضًا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ القِرَاضُ فِي ذَلِكَ :

---

(١) الموطأ (٦٨٩) .

(٢)سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : اعمل لي .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط وسقط في (ي ، س) .

٣٠٧٦٧ - فَقالَ الشَّافِعِيُّ : مَا اشْتَرى وَبَاعَ ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ المِدْيانِ لَهُ رِبحُهُ وَخسَارَتُهُ .

٣٠٧٦٨ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ القَاسِمِ .

٣٠٧٦٩ - وَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ دَيْنُهُ [عَلى][1] مَا كَانَ .

٣٠٧٧٠ - وَقَالَ أَبُو [يُوسُفَ][2] ، وَمُحَمَّدٌ : مَا اشْتَرى ، وَبَاعَ ، فَهُوَ لِلآمِرِ رَبِّ الدَّيْنِ وَلِلْغَرِيمِ المُضَارِبِ أَجْرُهُ [3] .

٣٠٧٧١ - وَهُوَ قَولُ أَشْهَبَ .

٣٠٧٧٢ - وَأَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ فِي المَدينِ[4] يَأْمُرُهُ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فِيهِ شَيْئًا بِعَيْنِه أَنَّهُ يَبْرأُ مِنْ دَيْنِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ لَهُ ، وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا بِغَيرِ عَيْنِهِ إِنَّهُ لا يَبْرأُ حَتَّى يَقْبِضَ الآمِرُ الشَّيْءَ المُشْتَرى .

٣٠٧٧٣ - وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ ، والكُوفِيُّ ،إِذَا قَالَ لَهُ اقْبِضْ مَالِي عَلى فُلانٍ ، وَاعْمَلْ بِهِ قِرَاضًا أَنْ يَكُونَ [لَهُ][5] قِرَاضًا إِذَا قَبَضَهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَبْضَ المَالِ شَرْطًا فِي المُضَارَبَةِ ، وَإِنَّما وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ ، فَإِذَا حَصلَ بِيَدِهِ كَانَ مُضَارَبَةً .

---

(١) الزيادة في (ك) ، وليست في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : حنيفة .

(٣) في (ي ، س) : أجر مثله

(٤) في (ي ، س) المديان .

(٥) زيادة في(ك) دون (ي ، س) .

٣٠٧٧٤ – وَاخْتَلَفَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبَ فِي الَّذِي لَهُ الوَدِيعَةُ [يَقُولُ][1] لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ : اعْمَلْ بِهِ قِرَاضًا ، فَكَرِهَهُ ابْنُ القَاسِمِ ، وَلَمْ يُجِزْهُ .

٣٠٧٧٥ – وَكَرِهَهُ أَشْهَبُ ، وَأَجَازَهُ إِذَا وَقَعَ .

٣٠٧٧٦ – وَقَالَ ابْنُ المواز : لا بَأْسَ بِهِ .

٣٠٧٧٧ – وَهُوَ قَولُ سَائِرِ الفُقَهاءِ ؛ لأَنَّها أَمَانَةٌ كُلُّها .

٣٠٧٧٨ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بعدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ : لا يُقْبَل قَوْلُهُ ، وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِي بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ[2] .

٣٠٧٧٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [لَمْ يقبلْ قَولهُ][3] فَكَذَلِكَ أَلْزَمَهُ أَنْ يَجْبُرَ رَأْسَ المَالِ .

٣٠٧٨٠ – وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ لَو قَبلَ قَولُهُ ، وَصَحَّ أَنَّ بَعْضَ[4] المَالِ تلفَ قَبْلَ أَنْ يَشرَعَ فِي العَمَلِ [بِهِ][5]، لَمْ يَكُنْ رَأْسُ المَالِ إلا الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ البَاقِي .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) الموطأ (٦٨٩) .

(٣)سقط في (ك) .

(٤) في (ك) : قبض .

(٥) من (ك) فقط .

٣٠٧٨١ - وَفِي « المُدَوَّنَةِ » فِي الرَّجُلِ العَامِلِ يَخسُرُ فِي المَالِ ، ثُمَّ يجبرُ ربَّهُ ، فَيصدقُهُ ، وَيَقُولُ لَهُ :خُذْ مَا بَقِيَ عِنْدَكَ [مَالاً](١) قِرَاضًا ، وَاستَأْنِفِ العَمَلَ ، فَيَعْمَلُ عَلى ذَلِكَ ، وَيَرْبَحُ .

٣٠٧٨٢ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لَيْسَ قَولُهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُفَاضِلَهُ ، وَيَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ وينقطع(٢) القِراضَ الأَوَّلَ بَيْنَهُما ،[ثُمَّ يَردُّهُ إِليهِ](٣) قِرَاضًا ثَانِيًا ، [وَإِلا](٤) فَهُوَ عَلى القِرَاضِ الأَوَّلِ ، وَيجبرُ الخسَارَةَ مِنَ الرِّبْحِ .

٣٠٧٨٣ - قَالَ : وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ .

٣٠٧٨٤ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ [كُلُّهُم](٥) : عَلى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ القَولُ ، وَيكُون رأْسُ المَالَ مَاذكرَ وَمَا رَضِيَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ .

٣٠٧٨٥ - وَرَوى عِيسى [بْنُ دِينارٍ](٦) أَنَّ أَشْهَبَ كَانَ يَقُولُ الَّذِي أَسْقطَ عَنْهُ ساقطٌ ، وَالبَاقِي هُو رأْسُ المَالِ .

٣٠٧٨٦ - قَالَ عِيسى : وَهُوَ أَحَبُّ إِليَّ .

٣٠٦٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَسْأَلَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ مِنَ « المُوَطَّأ » أَولى بِهَذَا

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) في (ك) : يجمع ، وأثبتنا ما في (ي ، س) .

(٣) في (ك) بدلاً من هذه العبارة : يكون .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) من (ك) فقط .

(٦) الزيادة من (ك) .

الجَوَابِ .

٣٠٧٨٨ - وَعَليهِ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٠٧٨٩ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلا فِي العَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَو الْوَرِقِ وَلا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ[1] .

٣٠٧٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي صِفَةِ المَالِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ القِرَاضُ:

٣٠٧٩١ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي « الموَطَّإِ » مَا ذَكَرْنَاهُ .

٣٠٧٩٢ - وَزَادَ فِي غَيْرِهِ[2] : وَلابِالفلوُسِ .

٣٠٧٩٣ - وَقَولُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَقَولِ[3] اللَّيْثِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

٣٠٧٩٤ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ليلى : يَجُوزُ القِرَاضُ بِالعُرُوضِ .

٣٠٧٩٥ - وَقَالَ :إِذَا دَفَعَ إِليهِ ثَوبًا عَلى أَنْ يَبِيعَهُ ، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ ، فَبَيْنَهُما نِصفَيْنِ، أَو أَعْطَاهُ دَارًا بَيْنَهُما ، وَيُؤَاجِرُها عَلى أَنَّ أَجْرَها بَيْنَهُما نِصفَيْنِ جَازَ، وَالأَجْرُ، والرِّبْحُ بَيْنَهُما نِصفَيْنِ.

٣٠٧٩٦ - قَالَ : وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الأَرْضِ المُزارعةِ[4] .

---

(١) الموطأ (٦٨٩) .

(٢) في (ك) :قوله، وأثبتناما فى(ي ، س) .

(٣) في (ك): هو قول .

(٤) زاد في (ك) : والنخل المحاقلة، وفي (ك) أيضًا : الأرض المدونة.

٣٠٧٩٧ - [وَقَالَ مُحَمَّدُبْنُ الحَسَنِ : يَجُوزُ القِرَاضُ بِالفُلُوسِ ، كَالنَّفَقَةِ بِالدَّنَانِيرِ، وَالدَّرَاهِمِ .

٣٠٧٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : القِرَاضُ](١) بِالمَجْهُولِ لا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِم ، وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ عِنْدَهُم أَنْ يَؤْخَذَ الرِّبْحُ [إلا](٢) بَعْدَ حُصُورِ رَأْسِ المَالِ ، فلمَّا كَانَت العُرُوضُ تَختلفُ قيامُهَا ، وأثْمَانُها عَادَ القِرَاض إلى جهلِ رَأْسِ المَالِ ، وَإلى جَهلِ الرِّبْحِ أيضًا ، فَفَسَدَ القِرَاضُ عَلى ذَلِكَ .

٣٠٧٩٩ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِم أَنْ يَقُولَ : [بِعْ عَبْدَكَ الَّذِي لَكَ أَنْ تَبِيعَهُ بِهِ ثَمَنًا لِسعِي هَذِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُم أَنْ يَقُولَ](٣): اشْتَرِ لِي بِدَرَاهِمِكَ هذِهِ عَبْدًا [بِعَيْنِهِ](٤) ، فَكَذَلِكَ جَازَالقِرَاضُ بِالعَيْنِ ، وَلَمْ يَجُزْ بِالعُرُوضِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٨٠٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي القِرَاضِ بِنَقْدِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ :

٣٠٨٠١ - فَرَوى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ : يَجُوزُ القِرَاضُ بِالنَّقْدِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَالفِضَّةِ ؛ لأَنَّ النَّاسَ قَدْ تَقَارَضُوا قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الذَّهَبُ ، وَالفِضَّةُ.

٣٠٨٠٢ - [قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : سَمِعْتُ أَنَّ مَالِكًا يُسهلُ فِي القِرَاضِ بِنَقْدِ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ](٥) ، ولا يَجُوزُالقِرَاضُ بِالمصُوغِ .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) سقط في (ي، س) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

٣٠٨٠٣ - وَقَدْ رَوى عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ أيضًا كَرَاهِيَةَ القِرَاضِ بِنَقْدِ الذَّهَبِ ، وَالفِضَّةِ، [وَيُجِيزُهُ](١) فِي « المُدَوَّنَةِ» ،« وَالعُتبيَّةِ ».

٣٠٨٠٤ - وَزَادَ فِي « العُتبيَّةِ» :فَإِنْ نَزَلَ ذَلِكَ لَمْ يفسخْ ، وَبعدَ عَلى مَا شَرَطَ مِنَ الرِّبْحِ .

٣٠٨٠٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ : لا يَجُوزُ القَرَاضُ بِالنَّقْدِ ، وَلا يَجُوزُ إلا ثَمَنًا قِبَلَ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ(٢) .

٣٠٨٠٦ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، والكُوفيِّ .

٣٠٨٠٧ - وَرَوى يَحْيَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يُجِيزُ فِيهِ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ غَيرَ مَضْرُوبين(٣) ، فَلا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ [ذَلِكَ](٤) بِبَلَدٍ لا يجزئُ ذَلِكَ فِيهِ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَإِذَا تَفَاضَلا رَدَّ مِثْلَ وَزْنِ ذَلِكَ فِي طيبهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِي .

٣٠٨٠٨ - وَاخْتَلَفَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ فِي القِرَاضِ بِالفلُوسِ : فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَلَمْ يُجِزْهُ ابْنُ القَاسِمِ، قَالَ :لأَنَّها تحولُ إِلى الفَسَادِ وَالكَسَادِ .

٣٠٨٠٩ - **مسألة** : وَقَعَتْ فِي هَذَا [البَابِ](٥) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى فِي

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في(ي ، س) : الوَرِق .

(٣) في (ك):مضروب .

(٤)سقط في (ك) .

(٥) زيادة في (ك) دون (ي ، س) .

« المُوَطَّإِ »[١] :

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنَ الْبُيُوعِ ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ . فَأَمَّا الرِّبَا ، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ فِيهِ إلا الرَّدُّ أَبَدًا ، وَلايَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ، وَلا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ فِي كِتَابِهِ :﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَموَالِكُمْ لاتَظْلِمُونَ وَلاتُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

٣٠٨١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :هَذَا قَولٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ ، وَصَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ ، فَمَنْ قَادَهُ، وَلَمْ يَضْطَرِبْ فِيهِ، فَهُوَ الخَيرُ الفَقِيهُ، [وَمَا التَّوْفِيقُ إلا بِاللَّهِ ، عَلَيهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ][٢] .

* * *

(١) الموطأ (٦٨٩) .

(٢) في (ي ، س) بدلاًمن هذه العبارة : والله الموفق .

(٤) باب ما يجوز من الشرط في القراض(*)

١٣٦٣ – قالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالا قِرَاضًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لا تَشْتَرِيَ بِمَالي إلا سِلْعَةَ كَذَا وكَذَا ، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِي سِلْعَةً بِاسْمِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لا يَشْتَرِي حَيَوانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لا يَشْتَرِي إلا سِلْعَةَ كَذَا وكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، إِلا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لا يَشْتَرِي غَيْرَهَا، كَثِيرَةً مَوْجُودَةً . لا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلا صَيْفٍ ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ (١) .

(*) **المسألة – ٦٥٤ –** : المضاربة نوعان :مطلقة ، ومقيدة :

فالمطلقة : هي أن يدفع رجل المال إلى آخر بدون قيد ، ويقول : « دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو أثلاثًا ، ونحوذلك » .

والمقيدة : هى أن يدفع شخص إلى آخر ألف دينار مثلاً مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة ، أوفي بضاعة معينة ، أو في وقت معين ، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين ، وهذان النوعان الأخيران « حالة التأقيت وتخصيص شخص » جائزان عند أبي حنيفة وأحمد، وغير جائزين عند مالك والشافعي . كذلك يجوز إضافتها إلى المستقبل عند الأولين ولايجوزعند الآخرين كأن يقول رب المال : ضارب بهذا المال ابتداء من الشهر الآتي . وأما تعليق المضاربة على شرط كما إذا قال صاحب المال : إذا جاءك فلان بالدين الذي لي في ذمته (ومقداره ألف دينار) وسلمك إياه فضارب به ، فقد أجازه الحنابلة ولم يجزه الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأن المضاربة تفيد تمليك جزء من الربح ، والتمليك لا يقبل التعليق .

وانظر في هذه المسألة:

مغني المحتاج : ٢/٣١٠ . الميزان للشعراني:٢ /٩٢، المغني : ٥/٦٢ – ٦٣. المنتزع المختارللزيدية : ٣/٣٢٠ ، المهذب:١/٣٨٦ ، الشرح الكبيرللدردير : ٣/٥٢١ ، غاية المنتهى :٢/١٧٣. كشاف القناع : ٣ /٤٩٧ . الفقه الإسلامى وأدلته (٤: ٨٤٠) .

(١) الموطأ : ٦٩٠ ، والموطأ بروايةأبي مصعب(٢٤٣٨) .

٣٠٨١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي المُقَارِضِ يَشتَرِطُ عَليهِ رَبُّ المَالِ خُصُوصَ التَّصَرُّفِ .

٣٠٨١٢ - فَقَولُ مَالِكٍ مَا وَصَفنَا .

٣٠٨١٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَهُ ، وَيَشتَرِطَ عَلَيهِ، إلا [أَنْ لا][1] يَشتَرِيَ إلا مِنْ فُلان ، [أو][2] إلا سِلعَةً وَاحِدَةً بَعَينِها ، أو يَشتَرِيَ نَخلا ، أو دَوَابّا، فَإِنْ فَعَلَ [ذَلِكَ][3] ، فَذَلِكَ كُلُّهُ فَاسِدٌ .

٣٠٨١٤ - وَإِنِ اشتَرَطَ أَنْ يَشتَرِيَ صِنفًا [مَوجُودًا][4] فِي الشِّتَاءِ ، وَالصَّيفِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ .

٣٠٨١٥ - وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ : إِذَا اشتَرطَ عَلى المُقَارِضِ ألا يَشتَرِيَ [إلا مِنْ فُلانٍ][5] إلا الرَّقِيقَ أو عَلى أَنْ لا يَبِيعَ ، وَلا يَشتَرِيَ إلا بِالكُوفَةِ [كَانَ ذَلِكَ][6] عَلى مَاشَرَطَ وَلا يَنبَغِي أَنْ يَتَجَاوَزَهُ ، فَإِنْ تَعَدَّاهُ ضمنَ .

٣٠٨١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ - رَحِمهُ اللَّهُ -فِي هَذَا البَابِ أَعدَلُ الأَقَاوِيلِ، وَأَوسَطُها ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَصرَالعَامِلُ عَلى مَا لا يُوجَدُ إلانَادِرًا غبًّا، فَقَدْ حَالَ بَينَهُ،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : فإنَّ .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س).

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س).

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س).

وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ ، وَهَذَا عِنْدَ الجَمِيعِ فَسَادٌ [في عَقْدِ](١) القِرَاضِ ، وَإِذَا أَطْلَعَهُ عَلى صِنْفٍ مَوجُودٍ لا يَعْدمُ ، فَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ .

٣٠٨١٧ - [وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي هَذَا البَابِ سَوَاءٌ .

٣٠٨١٨ - وَمَنِ اشْتَرَطَ عِنْدَهُما عَلى العَامِلِ فِي القِرَاضِ](٢) ألا يَشْتَرِي إلا سِلْعَةً بِعَيْنِها - يَعْنِي - عَيْنِ صِنْفٍ ، أو ألا يَشْتَرِيَ إلا مِنْ فُلانٍ أو يوقتُ فِي القِرَاضِ وَقْتًا ، وَيضْربُ لَهُ أَجَلاً ، فَالقِرَاضُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَاسِدٌ .

٣٠٨١٩ - وَسَيَأْتِي حُكْمُ القِرَاضِ الفَاسِدِ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٠٨٢٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ ، خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ : فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَو ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ ، أَو أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ حَلالٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ: وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، فَمَا فَوْقَهُ، خَالِصًا لَهُ دونَ صَاحِبِهِ ، وَمَا بَقِي مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ(٣) .

---

(١) في (ك) :عند .

(٢) سقطت العبارة في (ي ، س) .

(٣) الموطأ (٦٩٠) .

٣٠٨٢١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لا أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ [العَامِلُ][1] ، أَو رَبُّ المَالِ عَلى صَاحِبِهِ شَيْئًا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرِّبْحِ مَعْلُومًا دِينَارًا، أَو دِرْهَمًا ، أَو نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ البَاقِي[فِي الرِّبْحِ][2] بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ ، أَو عَلى ثُلثٍ أَو رُبعٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ[3] يَصيرُالنَّصِيبُ لِتِلكَ الزِّيَادَةِ مَجْهولاً ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِم ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي القِرَاضِ أَلا يَجُوزَ إِلا عَلى نَصِيبٍ مَعْلُومٍ ، وَلا تخالفَ بِهِ سُنَّةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(١) سقط في (ي ، ص).

(٢) سقط في (ي ، ص).

(٣) في(ك) : لا .

(٥) باب ما لا يجوز من الشرط في القراض(*)

١٣٦٤ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ

(*) **المسألة - ٦٥٥** - إن كان هناك شرط يؤدي إلى جهالة الربح فسدت المضاربة؛ لاختلال المقصود من العقد : وهو الربح .

وخلاصة ضابط الفساد عند **الحنفية** باقتران شرط في المضاربة : هو أنه إذاكان الشرط مؤديًا إلى عدم توافر شرط من شروط صحة المضاربة ، فإنه يفسدها، كجهالة الربح أو عدم كمال تسليم المال إلى المضارب ، أما إذاكان الشرط لا يمس شروط صحة المضاربة ، فإن اشتراط شرط فاسد في المضاربة لا يفسدها ، وإنمايفسدالشرط ويلغو، وتصح المضاربة ، كاشتراط الوضيعة(الخسارة) على المضارب ، يبطل الشرط ، وتصح المضاربة.

ولو جعل الربح كله لرب المال وقبل المضارب أن يعمل فيه بالمجان لم يكن العقد مضاربة ، ولكن صار إبضاعًا أو مباضعة ، والعامل فيه مستبضعًا .

ولو شرط في المضاربةكون جميع الربح للمضارب، فالعقد قرض عند **الحنفية والحنابلة** ، وهو مضاربة فاسدة عند **الشافعية** ، وحينئذ يكون للعامل أجرة مثل عمله؛ لأن مقتضى المضاربة الاشتراط في الربح ، فإذا شرط استئثار العامل بالربح ، كان الشرط فاسدًا.

ويجوز عند **الحنفية** أن يشترط لأحد العاقدين دراهم معدودة معلومة إن زادالربح على مقدار كذا من الدراهم ، فذلك شرط صحيح لا يؤثر في صحة المضاربة ؛ لأنه لا يودي إلى جهالة الربح .

وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يفعل بعض الأفعال إلا بالنص عليها صراحة ، فليس له أن يستدين على مال المضاربة إلا بإذن صريح ، ولو استدان لم يجز على رب المال ، ويكون دينًا على المضارب في ماله ؛ لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال ، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه ؛ لأن ثمن المشترى مضمون على رب المال ، فلو جوزنا الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به ، وهذا لا يجوز .

وإذا كانت الاستدانة لا تجوز ، فلا يجوز الإقراض من رأس المال من باب أولى ، وعدم جواز الاستدانة إلا بإذن صاحب المال هو مذهب **الحنابلة والشافعية** أيضًا .

وقال **المالكية**: لا يجوز للمضارب أن يشتري سلعًا بالدين وإن أذن له رب المال بالشراء ، فإن فعل ضمن ما اشتراه ، وكان الربح له وحده، ولا شيء منه لرب المال ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح مالم يضمن ، فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته ؟! . =

الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ ، وَلا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ ، وَلا كِرَاءٌ ، وَلا عَمَلٌ ، وَلا سَلَفٌ ، وَلامرفَقٌ ، يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً ، مِنْ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ وَلا طَعَامٍ ولا شَيْءٍ من الأَشياءِ، يزدادُهُ أحدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، قَالَ : فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، صارَ إِجَارَةً ، وَلا تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إلابِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ ، وَلا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يكافِئَ ، ولا يُوَلِّي مِنْ سِلْعَتِهِ أحداً ، ولا يَتولَّى مِنْهَا شَيْئًا لنفسِهِ فإذااوفَرَ المالُ، وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ ، أَو دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، لا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى ربِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ ،

= ولا يجوز للمضارب أيضًا أن يشتري سلعًا للقراض بأكثرمن مال المضاربةنقدًا أو إلى أجل ؛ للنهي عن ربح ما لم يضمن ، وذلك لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته.

فإن فعل كان ما يشتريه شركة بينه وبين رب المال بنسبة ما زاد على مال القراض ، وهذا إذا لم يرض رب المال ، فإذا رضي بالتصرف ، كان ذلك من جملة القراض . ولا يجوز للمضارب أن يهب شيئًا كثيرًا من مال القراض بغير ثواب .

وانظر في هذه المسألة : البدائع :٦/٩٠ وما بعدها ، تكملة فتح القدير: ٧/٨٠ ، المبسوط : ٢٢/١٧٨، تبيين الحقائق ٥/٦٩، الدر المختار :٤/٥٠٧ .كشاف القناع :٤/٢٥٦ . مغني المحتاج : ٢/٣١٦ ، الدردير :٣/٥٢٨، بداية المجتهد :٢/٢٣٩ ، القوانين الفقهية :ص ٢٨٣ ، الخرشي : ٦/٢١١، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته:٤/٨٤٩ .

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ ، مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ، أَوْ رُبعِهِ أَو أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ[١] .

٣٠٨٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذَا البَابِ كُلِّهِ وَاضِحًا فِيمَا مَضى مِنْ كِتَابِ القِراضِ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، أَو فِيمَا قَبْلَهُ .

٣٠٨٢٣ - وَلا يَجوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ.

٣٠٨٢٤ - فَمِنْها :أَنْ يَزْدَادَ[٢] أَحَدُ الْمُتَقَارِضَيْنِ عَلى صَاحِبِهِ زِيَادَةً عَلى الحِصَّةِالَّتِي تَعَامَلا عَلَيها مِنَ الرِّبْحِ عَلَى مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ ، وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٨٢٥ - وَمِنْها : أَنْ يُعْطِيَهُ المَالَ قِرَاضًا عَلى الضَّمَانِ ، أَو عَلى أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إِلى أَجَلٍ أَويدْفَع إِليهِ المَالَ عَلى قِرَاضٍ مِنْهُ، أَو يَشْترطَ عَليهِ أَلا يَشْتَرِيَ إلا مِنْ فُلانٍ ، أَو مِنْ مَتَاعِ فُلانٍ ، أَو مِنْ عَمَلِ فُلانٍ، أَو عَلى أَلا يَتَحَرَّى إلافِي حَانُوتٍ بِعَيْنِهِ ، أَو عَلى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً غَيْرَمَوْجُودَةٍ فِي الأَغْلَبِ تخلفُ فِي شِتَاءٍ ، أَو فِي صَيْفٍ، أَو عَلى أَنْ يُسَلِّفَ أَحَدُهما صَاحِبَهُ سَلَفًا ، أَوعَلى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُما مِنْ صَاحِبِهِ سِلْعَةً ، أَو يَهَبَ لَهُ هِبَةً ، أَو عَلى أَنْ[لا][٣] ينفقَ مِنْهُ إِنْ سَافَرَ ، أَو عَلى أَنْ يَضعَ عَنْهُ نِصْفَ النَّفَقَةِ، أَو عَلى أَنْ يُنْفِقَ ، وَلا يَكْتَسِيَ ، أَو عَلى أَنْ يَكْتَسِيَ وَلايُنْفِقَ ، أَو عَلى أَنْ يَدْفَعَ

---

(١) الموطأ : ٦٩١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٣٢) .

(٢) في (ي ، س) : يرد .

(٣) سقط في (ي ، س) .

إليهِ مالين[١] أحَدهما عَلى النِّصْفِ ، والآخرعَلى الثُّلثِ ، أو عَلى أنْ[لا][٢] يَخلطَهما ، أو عَلى أنْ يَجعَلَ مَعَهُ حَافِظًا يَحفَظُ عَلَيهِ ، أو غُلامًا، أو وَلَدًا يُعلمُهُ لَهُ ، أو عَلى أنْ يَشترِطَ زَكاةَ الرِّبْحِ فِي المَالِ، وزَكَاةَ المَالِ فِي الرِّبْحِ، أو عَلى أنْ يَبْتَاعَ بالمَالِ دَوَابَّ يَطْلُبُ نَسلَها ، أو شَجَرًا يَطْلُبُ ثَمرَتَها ، أو عَلى أنْ يَشْتَرِيَ بِالمَالِ سِلْعَةً يَخرجُ بِها إلى بَلَدٍ [يَبيعُها بِهِ][٣]، أو يقدمُ بِها مِنَ البَلَدِ الَّذي ابْتَاعَها فِيهِ .

٣٠٨٢٦ - وَمِنْ هَذِهِ الوَجُوهِ مَا [قَدِ][٤] اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، وَغَيرُهُم مِنَ العُلَمَاءِ .

٣٠٨٢٧ - وَمِنْها مَايردُّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ إنْ وَقَعَ .

٣٠٨٢٨ - وَمِنْها مَا يَردُّ إلى أُجْرَةِ مِثْلِهِ .

٣٠٨٢٩ - نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا حَضَرَنَا ذِكْرُهُ [بِعَونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى][٥] بَعْدَ ذِكْرِنا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا البَابِ :

٣٠٨٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لا يُنْزَعُ مِنْهُ ، قَالَ : وَلا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ

---

(١) في (ي ، س): ما بين .

(٢) في (ك) فقط دون (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) الزيادة بين الحاصرتين من (ك) .

(٥) الزيادة بين الحاصرتين من (ك) .

لا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ ، لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ ، لأَنَّ الْقِرَاضَ لا يَكُونُ إِلى أَجَلٍ ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ ، فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِما أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ، وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا ، تَرَكَهُ ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ،وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ، حَتَّى يَبِيعَهُ ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ[١] .

٣٠٨٣١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الْقِرَاضُ إِلى أَجَلٍ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَ الجَمِيعِ ، لا إِلى [سَنَةٍ ، وَلا إِلى][٢] ، سِنِينَ مَعْلُومَةٍ ، وَلا إِلى أَجَلٍ مِنَ الآجَالِ ، فَإِنْ وَقَعَ فسخَ مَا لَمْ يَشْرَعِ العَامِلُ فِي الشِّرَاءِ بِالمَالِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَضى ، وَرُدَّ إِلى قِرَاضِ مِثْلِهِ ،[عِنْدَ مَالِكٍ .

٣٠٨٣٢ – وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَيُرَدُّ عِنْدَهُ إِلى أُجْرَةِ مِثْلِهِ][٣] وَكَذَلِكَ كُلُّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ.

٣٠٨٣٣ – هَذَا قَوْلُهُ ، وَقَوْلُ [عَبْدِ العَزِيزِ][٤] بْنِ [أَبِي سَلَمَةَ][٥] المَاجشونِ .

٣٠٨٣٤ – وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَالَ فِي المُضَارَبَةِ إِلى أَجَلٍ أَنَّها جَائِزَةٌ إِلا أَنْ يَتَفَاسَخَا .

---

(١) الموطأ ٦٩١ – ٦٩٢، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٣٩) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) ، (٤) ، (٥): من (ك) فقط .

٣٠٨٣٥ - وأَجْمَعُوا أَنَّ القِرَاضَ لَيْسَ عَقْدا لازِماً ، وأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَنْ يَبْدُوَ لَهُ فِيهِ، وَيَفسخَهُ مَا لَمْ يَشْرَعِ العَامِلُ فِي العَمَلِ بِهِ بِالمَالِ ، وَيَشْتَرِي بِهِ مَتَاعًا، أَو سِلَعًا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يفسَخْ حَتَّى يَعُودَ المَالُ نَاضًا عَيْنًا ، كَمَا أَخَذَهُ.

٣٠٨٣٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالا قِرَاضًا ، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً ، لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا ، فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ ، الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ (١) .

٣٠٨٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ يَعُودُ إِلى أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ العَامِلِ ، وَرَبِّ المَالِ مَجْهُولَةً ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي لِمَنْ يَكُونُ المَالُ فِي حِينِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَتْوَى(٢) كُلُّهُ أَو بَعْضُهُ بالخسارَةِ ، أَو آفَاتِ الدَّهْرِ .

٣٠٨٣٨ - وَفِي« المُدونَةِ » قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهما عَلى صَاحِبِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الرِّبْحِ ؛ لأَنَّهُ يَرجعُ إِلى نَصِيبٍ مَعْرُوفٍ .

٣٠٨٣٩ - وَفِي « الأَسديَّةِ»(٣) عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ العَامِلُ عَلى رَبِّ المَالِ زَكَاةَ الرِّبْحِ ، كَمَا لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيهِ زَكَاةَ المَالِ .

٣٠٨٤٠ - وَرَوى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ .

---

(١) الموطأ ٦٩٢، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٣٥) .

(٢) تَوِيَ عليه ماله : ذَهَبَ فلم يُرْجَ ، وضاع، وهلك .

(٣) انظر حاشية الفقرة (٤ : ٥٣٣٤) .

٣٠٨٤١ - وَقَالَ أَشْهَبُ : هُوَجَائِزٌ ؛ لأَنَّهُ يَعُودُ [إلى][1] الأُجَرَاءِ .

٣٠٨٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :هَذَا فِي زَكَاةِ الرِّبْحِ ، لا فِي زَكَاةِ المَالِ .

٣٠٨٤٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ ، أَنْ لا يَشْتَرِيَ إِلا مِنْ فُلانٍ ، لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ[2] .

٣٠٨٤٤ - وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

٣٠٨٤٥ - وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ أَنَّ العَامِلَ إِذَا عَمِلَ عَلى ذَلِكَ ردَّ إِلى أَجْرِ مِثْلِهِ.

٣٠٨٤٦ - وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ[3] مَالِكٍ فِيمَا يردُّ فِي القِرَاضِ الفَاسِدِ إِلى قِرَاضِ المِثْلِ ، وَما يردُّ مِنْهُ إِلى أُجْرَةِ المِثْلِ :

٣٠٨٤٧ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: كُلُّ مَا دَخَلَهُ التَّزِيُّدُ ، والتَّحْجِيرُ، فَإِنَّ العَامِلَ يردُّفِيهِ إِلى أُجْرَةِ مِثْلِهِ ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَجِيرًا ، حَاشَا مَسْأَلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُما خَرَجَتا عَنْ أَصْلِهِ[4] :

٣٠٨٤٨ - (إِحْدَاهما): العَامِلُ يَشْتَرِطُ عَلَيهِ ضَمانَ مَالِ القِرَاضِ ، فَقَالَ : يردُّ

---

(١)سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٦٩٢ .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : أصلهما .

إلى قِراضِ مِثْلِهِ مِمَّنْ لا ضَمانَ عَلَيهِ .

٣٠٨٤٩ - (وَالمَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ) : إذَا ضَرَبَ أَجَلاً ، فَإِنَّهُ يردُّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ ، وَسَائِرِ ذَلِكَ مِنْ هَذَا البَابِ خَاصَّةً يكُونُ أَجِيراً ، وَمَا عَدَا التَّزْيُّدَ ، والتَّحْجِيرَ ، فَإِنَّهُ يكُونُ فِيهِ عَلى قِرَاضِ مِثْلِهِ .

٣٠٨٥٠ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ عَنْ [١] أَشْهَبَ وَابْنِ الماجشُونِ [أَنَّهُما قَالا][٢] : يردُّ فِي القِرَاضِ الفَاسِدِ[كُلِّهِ][٣] إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ .

٣٠٨٥١ - قَالَ : وَقَالَ [عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلمةَ][٤] : القِرَاضُ الفَاسِدُ[كُلُّهُ][٥] يردُّ [العَامِلُ فِيهِ][٦] إلى أُجْرَةِ المِثْلِ .

٣٠٨٥٢ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي القِرَاضِ الفَاسِدِ ، أَنَّهُ يردُّ العَامِلُ فيه إلى أُجْرةِ مِثْلِهِ ، وَالمَالُ كُلُّهُ وَرِبْحُهُ لِرَبِّ المَالِ .

٣٠٨٥٣ - وَذَكَرَ ابْنُ خواز بنداذ، قَالَ : الأَصْلُ مِنْ قَولِ مَالِكٍ فِي القِرَاضِ الفَاسِدِ، أَنَّهُ يردُّ إلى أُجْرةِ المِثْلِ إلا فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ مِثْلَ القِرَاضِ عَلى جُزْءٍ مَجْهُولٍ مِنَ الرِّبْحِ ، [وَالقِرَاضِ إلى مُدَّةٍ][٧] ، والقِرَاضِ بِعرضٍ ، وَالقِرَاضِ عَلى الضَّمانِ ،

---

(١) في (ك) : و .

(٢)سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤)في (ي ، س): ابن الماجشون .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) سقط في (ك) .

(٧)سقط في (ي ،س) .

[قَالَ][1] : وَأَظُنُّ ذَلِكَ كُلَّهُ استِحْسَانًا وَالأَصْلُ فِيهِ الردُّ إِلى أُجْرَةِ المِثْلِ .

٣٠٨٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ اختَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي القِرَاضِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ عَلى العَامِلِ ضَمَانُ المَالِ ، فَمَرَّةً قَالَ : يردُّ إِلى قِرَاضِ مِثْلِهِ ، وَمَرَّةً قَالَ: يردُّ إِلى أُجْرَةِ مِثْلِهِ .

٣٠٨٥٥ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ .

٣٠٨٥٦ - وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ : المُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

٣٠٨٥٧ - وَأَمَّا القِرَاضُ إِلى أَجَلٍ ، فَأَجَازَهُ الكُوفِيُّونَ ، وَقَالُوا :المُضَارَبَةُجَائِزَةٌ إلا أَنْ يَتَفَاسَخَا .

٣٠٨٥٨ - وَقَال مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ إلا أَنَّ مَالِكًا قَالَ إِنْ وَقَعَتْ ردَّتْ إِلى قِرَاضِ المِثْلِ.

٣٠٨٥٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ أَخَذَ المَالَ قِرَاضًا إِلى أَجَلٍ فُسِخَ القِرَاضُ ، فَإِنْ عَمِلَ عَلى ذَلِكَ ردَّ إِلى أُجْرَةِ مِثْلِهِ .

٣٠٨٦٠ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي هَذَاالبَابِ مِنَ« المُوَطَّأ » .في الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلى رَجُلٍ مَالا قِرَاضًا ، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ ، قَالَ : لايَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَمَاوُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ ، وَمَا مَضى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ ،كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي

---

(١) زيادة من (ك) .

حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ ، وَإِنَّما يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا ؛ لأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ(١) .

٣٠٨٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيها فِي القِرَاضِ أَنَّ البراءَ فِي المَالِ مِنْ رَبِّ المَالِ ، وَأَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُما عَلى شرْطِهِمَا وَمَا خَالفَ السُّنَّةَ ، فَمَرْدُودٌ إِلَيْهَا .

٣٠٨٦٢ - قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُدُّوا الجَهالاتِ إِلى السُّنَّةِ»(٢).

٣٠٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَبْتَاعَ بِهِ إِلا نَخْلاً أَوْدَوَابَّ، لأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ ، وَيَحْبِسُ رِقَابَها قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إلا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ(٣) .

٣٠٨٦٤ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : هَذَا قَوْلُ سَائِرِ الفُقَهاءِ ؛ لأَنَّ القِرَاضَ بَابٌ مَخْصُوصٌ خَارِجٌ عَنِ الإِجَارَاتِ ، وَالبُيُوعِ ، فَلا يُتَجَاوَزُ بِهِ سُنَّتُهُ ، وَلا يُقَاسُ عَلَيهِ غَيْرُهُ ، كَما لا يُقَاسُ عَلى العَرَايا غَيرُها ؛ لأَنَّها سُنَّةٌ، وَرُخْصَةٌمَخْصُوصَةٌ مِنَ الْمُزَابَنَةِ خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِها ، فَلا تَقَعُ ، وَلا تَنْعَقِدُ إلا عَلى سُنَّتِها ، فَإِنِ اشْتَرى النَّخْلَ للثَّمَرِ لا لِلْبَيْعِ ،

---

(١) الموطأ ٦٩٢ .

(٢) انظر فهرس الآثار .

(٣) الموطأ ٦٩٢ - ٦٩٣ .

وَالدَّوابُّ لِلنَّسْلِ ، لا لِلْبَيْعِ ، لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ ، وَكَانَ لَهُ فِيمَا اشْتَرَاهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ ، وَكَانَ الدَّوابُّ ، والنَّحْلُ لِرَبِّ المَالِ .

٣٠٨٦٥ – قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلامًا يعينهُ بِهِ ، عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلامُ فِي الْمَالِ ، إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ ، لا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ .

٣٠٨٦٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنى هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي شَرْطِ الْمُقَارِضِ عَمَلَ عَبْدِ رَبِّ المَالِ ، وَهَلْ يَسْتَحِقُّ العَبْدُ لِذَلِكَ نَصِيبًا مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ أَو يَسْتَحِقُّهُ سَيِّدُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ كِتَابِنا هَذَا فِي القِرَاضِ .

٣٠٨٦٧ – وَقَال ابْنُ القَاسِمِ فِي العَامِلِ فِي القِرَاضِ يَشْتَرِطُ عَلى رَبِّ المَالِ الغُلامَ، وَالدَّابَّةَ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي القِرَاضِ ، وَغَيرُ جَائِزٍ فِي المُسَاقَاةِ .

٣٠٨٦٨ – وَقَالَ سَحْنُونُ : لا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي القِرَاضِ ، وَلا فِي المُسَاقَاةِ .

٣٠٨٦٩ – وَهُوَ الصَّوَابُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ ؛ لأَنَّها زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا العَامِلُ [عَلى قَدْرِ حِصَّتِهِ](١) .

٣٠٨٧٠– وَقَدْ مَضى مِنْ قَولِهِمْ وَقَولِ غَيْرِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَعِلَّتُهُمْ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَو كَانَتْ دِرْهمًا رُبَّما لَمْ يكُنْ فِي المَالِ رِبْحٌ سِوَاهَا فَصَارَ ذَلِكَ إِلى المَجْهُولِ ، والغَرَرِ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في (ك) .

(٦) باب القراض فى العروض(*)

١٣٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : لا ينبَغِي لأحَدٍ أنْ يُقَارِضَ أحَدًا إلا فِي الْعَيْنِ ؛ لأنَّهُ لا تَنبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ ، لأنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إنَّمَا تكُونُ عَلَى أحَدِ وَجْهَيْنِ ؛ إمَّا أنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ : خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ ، وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ ، فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلا لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَؤُونَتِهَا ، أو يَقُولَ : اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أنْ يَدْفَعَهُ إلى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ ، كَثِيرُ الثَّمَنِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ ، فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ ، أو أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ ، أو يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ ، وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاجُهُ بَاطِلاً ، فَهَذَا غَرَرٌ لا يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ ، حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إلى قَدْرِ أجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ

(*) **المسألة - ٦٥٦** - من شروط رأس المال في المضاربة أن يكون من النقود الرائجة، أما إذا كان رأس المال ما به تباع العروض ، بأن دَفَعَ إنسانٌ لآخر عروضًا ، وقال :بِعْها ، واعمل بثمنها مضاربةً ، فباعها بنقود وتصرَّف فيها، جازَ العقد عند أبي حنيفة ،ومالك ، وأحمد ؛ لأنَّهُ لم يضف المضاربة إلى العروض ، وإنما أضافها إلى الثمن ، والثمن تصح به المضاربة .

ولم يجز العقد عند الشافعي ؛ لأنه قَارَضَهُ على ما تُباعُ به السلعة وذلك مجهولٌ ، فكأنَّهُ قارَضَهُ على رأسِ مالٍ مجهولٍ .

الْقِرَاضُ ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ ، وَعِلاجِهِ فَيُعْطَاهُ ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا ، مِنْ يَوْمِ نَضَّ الْمَالُ، وَاجْتَمَعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلى قِرَاضٍ مِثْلِهِ(١) .

٣٠٨٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهِ فِي هَذَا البَابِ مَعْنى الكَرَاهِيَةِ لِلْقِرَاضِ بِالعُرُوضِ بَيَانًا شَافِيًا ، لا يشْكلُ عَلى مَنْ لَهُ أدْنى تَأَمُّلٍ .

٣٠٨٧٢ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِ الفُقَهاءِ فِي المَالِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ المُضَارَبَةُ مَا أَغْنى عَنْ تكْرَارِهِ هَاهُنا .

٣٠٨٧٣ - وَلا خِلافَ بَيْنَهُم فِي أَنَّ القِرَاضِ جَائِزٌ بِالعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ .

٣٠٨٧٤ - واخْتَلَفُوا فِي القِرَاضِ بِالفلُوسِ وَبالنَّقْدِ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٠٨٧٥ - وَذَكَرْنا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلى أَنَّهُ أَجازَ القِرَاض بِالعُرُوضِ [، وَقَدْ بَانَ وَجْهُ قوله بِمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَالِكَ](٢) ، وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رحمهُ اللَّهُ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لا وَجْهَ لِقَولِهِ يَصِحُّ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ](٣) .

* * *

(١) الموطأ ٦٩٣ - ٦٩٤ والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٣٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٧) باب الكراء في القراض(*)

١٣٦٦ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا ، فَحَمَلَهُ إِلى بَلَدِ التِّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلى بَلَدٍ آخَرَ ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ ، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ . قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ ، فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِالْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ(١) .

٣٠٨٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَسْتُ أَعْلَمُ فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ خِلافًا ، وَهُوَ أَصْلٌ، وَإِجْمَاعٌ .

٣٠٨٧٧ - وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْعَامِلِ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئًا ، ثُمَّ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ مِنْ كِرَاءٍ ، أَوصِبغٍ أَنَّهُ يرْجعُ بِالكِرَاءِ ، وَلا رِبْحَ فِيهِ .

(*) **المسألة - ٦٥٧** - تقدم خلال المسألة (٦٥٥) أنه لايجوز للمضارب أن يستدين على مال المضاربة، ولكن تختص مسألة هذا الباب بما أنفق العامل من ماله أجرة كراءٍ، أوصبغة للثياب ،وما إليه على البضاعة المشتراة ، فمذهب مالك أنه يعودبالكراء ولا ربح فيه ، أما الصبغ فيدفع قيمته صاحب رأس المال على أنه قراض ثانٍ .

(١) الموطأ :٦٥٤، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٦٥) .

٣٠٨٧٨ – هَذَا قَولُهُ ، وَقَولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ .

٣٠٨٧٩ – وَأَمَّا الصِّبْغُ ، فَرَبُّ المَالِ يُخَيَّرُ عِنْدَهُم إِنْ شَاءَ وزْنَ مَا أَصبغَ بِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي القِرَاضِ ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ شَرِيكًا [وَلَهُ رِبْحُهُ][1] .

٣٠٨٨٠ – وَقَاسَهُ ابْنُ القَاسِمِ عَلى قَولِ مَالِكٍ إِذَا زَادَ فِي السِّلْعَةِ إِنْ شَاءَ رَبُّ المَالِ عُوِّضَ، وَإلا ، فَهُوَشَرِيكٌ .

٣٠٨٨١ – وَفِي « المُدوَّنَةِ » قَالَ سَحْنُونُ ، وَقَالَ غَيرُهُ : فَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِليهِ قِيمَةَ الصِّبْغِ ، وَإِنْ شَاءَكَانَ مَعَهُ شَرِيكًا بِقِيمَةِ الصبْغِ ، فَإِنْ دَفَعَ إِليهِ قِيمَةَ الصِّبْغِ لَمْ يَكُنْ عَلى القِرَاضِ ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قِرَاضٌ ثَانٍ ، وَلا يُشْبِهُ الَّذِي يُرِيدُ عِنْدَهُ مَالا قِرَاضًا ، فَيُرْضِي [بِهِ][2] رَبَّ المَالِ بِأَنْ يَدْفَعَهُ إِليهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدةٍ ، وَهَذَا فِي صَفْقَتَيْنِ .

٣٠٨٨٢ – قَالَ مَالِكٌ :وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلى المُضَارَبَةِ ،فَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ دَيْنًا فِيهِ .

٣٠٨٨٣ – وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِنِ اسْتَدَانَ العَامِلُ لَمْ يلزمِ المَال ، ولا ربّ المَالِ إلا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ ادَّانَ .

٣٠٨٨٤ – وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : مَا اسْتَدَانَ العَامِلُ، فَهُوَ بَيْنَهُماشركَةٌ عَلى مَا اشْتَرَطَا

---

(١) من (ك)فقط.

(٢) من (ك) فقط.

وَجَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلى المَالِ ، وَيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما عَلى شَرْطِهِمَا .

٣٠٨٨٥ – وَقَالَ مَالِكٌ : لا يحلُّ هَذَا .

* * *

(٨) باب التعدّي في القراض[١]

١٣٦٧ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً ، فَوَطِئَهَا،فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ ، قَالَ مَالِكٌ:إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ ، فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ ، بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا[٢] .

٣٠٨٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ هَذِهِ المسْأَلَةَ فِي مُوَطَّئِهِ عَلى مَا فِي «المُوَطَّأ» ، لم يَعْتَبِرْ فَضْلَ قِيمَةِ الجَارِيَةِ يَومَ وَطِئَها ، وَإِنَّما اعْتَبَرَ قِيمَتَها فِي الوَقْتِ الَّذِي وَفَى بِهِ[٣] المَالُ رَأْسَ مَالِهِ .

٣٠٨٨٧ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ أَقِفُ فِيهِ .

٣٠٨٨٨ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا وَطِئَها قَبْلَ أَنْ يَقَعَ لَهُ رِبْحٌ فِي المَالِ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيها رِبْحٌ جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، فَإِنْ حملتْ قُوِّمَتْ ، وَدُفِعَتْ إِلَيهِ ، وَرَدَّ عَلى صَاحِبِ المَالِ [مَا قَارَضَهُ][٤] فِيهِ .

٣٠٨٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا ابْتَاعَ جَارِيَتَيْنِ ، فَأَعْتَقَ إِحْدَاهُما، وَأَحبلَ[٥]

---

(١) انظر المسألة (٦٥٥) فيما لا يجوز للمضارب فعله .

(٢) الموطأ (٦٩٥) .

(٣) في (ى ، س) : رب .

(٤) ساقط من (ك) .

(٥) في « ي ، س » : وطىء .

الأُخْرى، فَإِنَّهُمَا يَنْتَزِعَانِ مِنْهُ جَمِيعًا وَيَكُونُ الوَلَدُ لأَبِيهِ بِقِيمَتِهِ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِرَاضِ، فَعَلَيهِ ضَمَانُهُ ، وَمَازَادَ ، فَهُوَ بَيْنَهُما ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ كُلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُما أَكْثَرَمِنْ رَأْسِ المَالِ ، أَو مِثْلَهُ .

٣٠٨٩٠ - وَقِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ وَطِىءَ الجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِ القِرَاضِ كَانَ عَلَيهِ صَدَاقُها ؛ لِدَرْءِ الحَدِّ عَنْهُ بِالشُّبْهَةِ ، ولأَنَّهُ لا يملكُ مِنها شَيْئًا مِلْكًا صَحِيحًا ؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئًا إلا بَعْدَ حُصُولِ رَأْسِ المَالِ نَاضًا كَمَا أَخَذَهُ، وَتُبَاعُ الجَارِيَةُ فِي القِرَاضِ إِنْ لَمْ تحملْ ، فَإِنْ حَمَلَتْ ضَمِنَها ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا جَعَلَ قِيمَتَها فِي القِرَاضِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِيعَتْ ؛ لأَنَّها مَالُ غَيرِهِ أَرَادَ اسْتِهْلاكَهُ ، وَلا مَالَ لَهُ .

٣٠٨٩١ - هَذَا قِيَاسُ قولِهِ عِنْدِي، وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ فِي القِرَاضِ [إلا أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ القِرَاضِ][1] : وَلو اشْتَرى العَامِلُ أَبَاهُ بِمَالِ رَبِّ المَالِ ، فَسَوَاءٌ كَانَ فِي المَالِ فَضْلٌ ، أَو لَمْ يَكُنْ ،وَلا يعْتقُ عَليهِ ؛ لأَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُ فِي المَالِ قَبْلَ أَنْ ينضَّ ، وَهُوَ لا ينضُّ ،إلاوَقَدْ بَاعَ أَبَاهُ .

٣٠٨٩٢ - قَالَ : وَلَوكَانَ يَمْلِكُ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ أَنْ يكُونَ المَالُ نضًا ، كَانَ شَرِيكًا ، وَكَانَ لَهُ النَّماءُ والنُّقْصَانُ ؛ لأَنَّ مَنْ مَلكَ شَيْئًا زَائِدًا مَلَكَهُ نَاقِصًا .

٣٠٨٩٣ - وَلَيْسَ هَذَا سُنَّةَ القِرَاضِ ؟ لأَنَّهُ [لَيْسَ][2] بِشَرِيكٍ فِي نَماءٍ ، وَلا

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) سقط في (ك) .

نُقْصَانٍ ، وَإِنَّما لَهُ إِذَا حصلَ رَأْسُ المَالِ [١] حصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ حِينَئذٍ وَلَهُ فِي الزَّكَاةِ [فِي][٢] حصَّةَ العَامِلِ فِي القِرَاضِ قَوْلاَنِ ، هَذَا أَظْهَرُهُما فِي مَذْهَبِهِ .

٣٠٨٩٤ – وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ إِنَّ العَامِلَ لَوِ اشْتَرَى بِالمَالِ عَبْدًا ، [أَنَّهُ لا يَجُوزُ عتْقُهُ ، وَلا يقُومنَّ عَليهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

٣٠٨٩٥ – وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَمَذْهَبُهم أَنَّ المُضَارِبَ لَو اشْتَرى بِمَالِ المُضَارَبَةِ عَبْدًا][٣] فِيهِ فَضْلٌ ، أَو اشْتَرَاهُ وَلا فَضْلَ فِيهِ، ثُمَّ صَارَ فِيهِ [فَضْلٌ][٤]كَانَ المُضَارِبُ مَالِكًا لِحِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ الفَضْلِ مَا كَانَ الفَضْلُ مَوْجُودًا .

٣٠٨٩٦ –[قَالُوا][٥] : وَلَوْ أَعْتَقَ المُضَارِبُ العَبْدَ ، وَفِيهِ فَضْلٌ جَازَ عتْقُهُ [فِيهِ][٦]، وَكَانَ كَعَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَعْتَقَهُ أَحَدُهُما فَفِي قِيَاسِ قَولِهِم : إِذَا وَطِئَ العَامِلُ جَارِيَةً فِي مَالِ القِرَاضِ ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الجَارِيَةِ ، يَطَؤُها أَحَدُهما، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ فَضْلٌ ، لا حِينَ الشِّرَاءِ ، وَلا حِينَ الوَطء ، فَهُوَ كَمَنْ وَطِئَ مَال غَيْرِهِ .

٣٠٨٩٧ – وَأَمَّا مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : إِذَا وَطِئَ العَامِلُ جَارِيَةً مِنْ مَالِ

---

(١) في (ك) : ماله .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) الفقرة بين الحاصرتين من (ك) فقط دون باقي النسخ .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ي ، س) ، قال .

(٦)سقط في (ي ، س) .

القِرَاضِ، فَحَمَلَتْ ، فَإِنْ كَانَ مليئًا غرمَ قِيمَتَها ، وكَانَتِ القِيمَةُ قِرَاضًا، وَصَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَهَذَا قَولُ ابْنِ القَاسِمِ ، وأَشْهَبَ، وَعَبْدِ المَلِكِ ، وَغَيرهم .

٣٠٨٩٨ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ معدمًا: فَرَوى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يتبعُ بِالثَّمَنِ دَيْنًا ، وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ .

٣٠٨٩٩ - وَقَالَ سَحنُونُ : هَذَا كَلامٌ غَيرُ مُعْتدلٍ ، وأَرى أَنْ تُباعَ عَليهِ إلا أَنْ يَكُونَ فِيها فَضْلٌ ، فَيُباعُ مِنها[1] بِالقِيمَةِ، وَالبَاقِي يكُونُ [مِنْها][2] بِحِسَابِ أُمِّ وَلَدٍ.

٣٠٩٠٠ - وَرَوى عِيسى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ [قَالَ][3] : إِنْ كَانَ اسْتَسْلَفَ المَالَ مِنَ القِرَاضِ ، فَاشْتَرَى بِهِ الجَارِيَةَ، فَالثَّمَنُ عَلَيهِ دَيْنًا يتبعُ بِهِ[4] مليئًا كَانَ أَو مُعدمًا، و[أَمَّا][5] إِذَا عَدَا[6] عَلَيها، وَهِيَ مِنْ مَالِ القِرَاضِ، فَإِنَّها تُبَاعُ إِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ .

٣٠٩٠١ - قَالَ عِيسى : وَيتبعُ بِثَمَنِ الوَلَدِ إلا أَنْ يكُونَ لَهُ رِبْحٌ[7]، فَيكُونُ بِمَنْزِلَةِ الجَارِيَةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ يطَؤُها أَحَدُهما ، وَإِنْ ضمنَها[8] قِيمَتَها يومَ الوَطْءِ ، فَلا شَيْءَ لَهُ مِنْ قِيمَةِ الوَلَدِ .

---

(١) في (ك) عليها .

(٢) سقط في (ك) .

(٣)سقط في (ي ، س).

(٤) في (ك) : عليه .

(٥) زيادة من (ك) .

(٦) في (ك) :كان عليها .

(٧) في (ي ، س): مال .

(٨) في (ي ، س) : ضمنه .

٣٠٩٠٢ - وَذَكَر ابْنُ حبيبٍ ، قَالَ : إِذَا استَسْلَفَ مِنَ المَالِ ، فَعَلَيهِ الأَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِها ، أو مِنَ الثَّمَنِ ؛ لأَنَّهُ مَنَعَهُ وَقَدْ كَانَ لِرَبِّ المَالِ الخِيَارُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الحَمْلِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الحَمْلِ .

٣٠٩٠٣ - وَرَوى أَبُو زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يظهرْ ذَلِكَ بعْدَ [1] الحَمْلِ إلا بِإِقْرَارِ [السَّيِّدِ الوَطْءِ][2] لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَ أُمِّ وَلَدِهِ .

* * *

٣٠٩٠٤ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُ الْمَالِ بِالخِيَار، إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُبِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ، أَوْ لَمْ تُبَعْ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبِى،كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَازَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ[3].

٣٠٩٠٥ - [4][قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ إِنْ أَقَرَّ رَبُّ المَالِ بِالزِّيَادَةِ ، أَوأُقِيمَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ .

٣٠٩٠٦ - وَأَمَّا مَالِكٌ ، فَالعَامِلُ مصدَّق عِنْدَهُ أَبَدًا ، إِذَا جَاءَ بِمَا نَسِيَهُ .

٣٠٩٠٧ - وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يخلطَ المَالَ القِراضَ

(١) في (ي ، س) : قبل .

(٢) سقط في (ي ، س) :

(٣) الموطأ (٦٩٥) .

(٤) من هنا بداية خرم في نسختي (ي ، س) يستمرحتى نهاية الفقرة (٣٠٩٢٢) .

بِمَالِهِ ، يَكُونُ بِهِ شَرِيكًا .

٣٠٩٠٨ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَإِذَا أَخَذَ مِئَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا ، فَاشْتَرَوا سِلْعَةً بِمِئَتَيْ دِينَارٍ نَقْدًا ،المِئَةُ مِنْ عِنْدِهِ ، وَالمِئَةُ القِرَاضُ كَانَ شَرِيكًا فِي السِّلْعَةِ ، وَلا خِيَارَ لِرَبِّ المَالِ فِي أَنْ يدفعَ إِليهِ المِئَةَ الثَّانِيَةَ ، وَإِنْ كَانَتِ المِئَةُ الَّتِي زَادَ أَخذَها سَلَفًا عَلى القِرَاضِ، فَرَبُّ المَالِ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ إِليهِ ، وَدفعَ إِليهِ مَا زَادَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، وَكَانَ مَعَهُ شَرِيكًا.

٣٠٩٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُوحَنِيفَةَ فِي العَامِلِ يَخلطُ مَالَهُ بِمَالِ القِرَاضِ بِغَيرِ إِذْنِ رَبِّ المَالِ أَنَّهُ ضَامِنٌ إِلا أَنْ يَأْخُذَ.

٣٠٩١٠ - قَالَ : إِنْ قِيلَ لَهُ : اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ ، فَخلطَهُ لَمْ يضمنْ .

٣٠٩١١ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَهُ أَنْ يخلطَهُ بِغَيرِ إِذْنِ رَبِّ المَالِ بِمَالِهِ، وَبِمَالِ غَيْرِهِ .

٣٠٩١٢ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ.

٣٠٩١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ دفعَ إِليهِ الفَاعِلُ أَنْ يَخلطَها الفَاعِلُ بِأَلْفٍ لَهُ ، وَلَهُ فِي الرِّبْحِ الثُّلثانِ ، فَلا يَصْلُحُ .

٣٠٩١٤ - رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ .

٣٠٩١٥ - وَرَوى عَنْهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهَا.

٣٠٩١٦ - قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ: إِيَّاكَ ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ .

* * *

٣٠٩١٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالا قِرَاضًا ، ثُمَّ دَفَعَهُ

إلى رَجُلٍ آخرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ ، إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ ، وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنْ الرِّبْحِ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ ، شَرْطُهُ بِمَا بَقِي مِنَ الْمَالِ [١] .

٣٠٩١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافًا فِي هَذَا إلا أَنَّ الْمُزَنِي[٢] قَالَ : لَيْسَ لِلثَّانِي إلا أَجْرُ مِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ عملٌ عَلى فَسادٍ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَصْلُ الشَّافِعِيِّ فِي « الجَدِيدِ» ، وَأَنَّ قَولَهُ كَالغَرِيمِ مُجملَةٌ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيهِ، لَو دَفَعَهُ بَعْدَ أَنْ خَسَرَ فِيهِ:

٣٠٩١٩ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي «المُدوَّنَةِ» فِي الرَّجُلِ يَدفعُ إِلى آخَرَ ثَمَانِينَ دِينَارًا قِرَاضًا ، فَيخسرُ فِيها أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ يدفعُ تِلْكَ الأَرْبَعِينَ قِرَاضًا إِلى غَيرِهِ، فَيعملُ فِيها فَتَصيرُ مِئَةً فِي يَدِ العَامِلِ الثَّانِي أَنَّهُ يَبْدَأُ بِرَبِّ المَالِ الأَوَّلِ ، فَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ ثَمَانِينَ دِينَارًا ، وَعَشرةَ دَنَانِيرَ نِصْفَ الرِّبْحِ تَمامَ التِّسْعِينَ ، وَيَأْخُذُ العَامِلُ الثَّانِي العَشرةَ البَاقِيَةَ تَمامَ المِئَةِ، وَيَرجعُ العَامِلُ الثَّاني عَلى العَامِلِ الأَوَّلِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا قِيمَةَ الثَّلاثِينَ دِينَارًا، وَذَلِكَ نِصْفُ مَا رَبِحَ .

٣٠٩٢٠ - قَالَ سَحْنُونُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَأْخُذُ رَبُّ المَالِ السَّبْعِينَ البَاقِيَةَ ، وَينظرُ إِلى الأَرْبَعِينَ الَّتِي تَلِفَتْ فِي يَدِ العَامِلِ الأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ تَعَدَّى عَلَيها رَجَعَ عَلَيهِ بِها كُلِّها تَمام عَشرةِ دَنَانِيرَ ، وَمِئَةِ دِينارٍ، وَإِنْ كَانَ إِنَّما ذَهَبَتْ بِخسارَةٍ بَعْدُ رَجَعَ بِعِشْرِينَ تَمامِ تِسْعِينَ .

---

(١) الموطأ:٦٩٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب(٢٤٦١) .

(٢) مختصرالمزني: ١٢٣ مختصر القراض .

٣٠٩٢١ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ تعدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ ، قَالَ مَالِكٌ : إِنْ رَبِحَ ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ ، وَإِنْ نَقَصَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ .

٣٠٩٢٢ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً ، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تعدَّى[1] .

٣٠٩٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنى الْمَسْأَلَتَيْنِ مُتَقَارِبٌ ، بَلْ هُوَوَاحِدٌ ؛لأَنَّ[2] الْعَامِلَ اشْتَرى بِمَالِ الْقِرَاضِ، أَو بِبَعْضِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ يَتَّجِرُ فِيها، أَو يَقْتَنِيها، فَصَاحِبُ الْمَالِ يُخَيَّرُ عَلى مَا قَالَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ ، وَلا مُخَالِفَ عَلِمْتُهُ لَهُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ مَالٌ قَدْ قَبَضَهُ عَلى أَنْ يَعملَ بِهِ قِرَاضًا، فَمَا عَمَلَ بِهِ فِيهِ بِمَا فِيهِ رِبْحٌ ، فَهُوَ عَلى الْقِرَاضِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْنى الْمَقْصُودُ إِلَيهِ فِي الْقِرَاضِ ، وَلا يضرُّهُ نِيَّةُ الْعَامِلِ الْفَاسِدَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ لَزِمَهُ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ لِنَفْسِهِ، كَمَا [لَو][3] اسْتَهْلَكَهُ، وَتَعَدَّى فِيهِ، [فَأَفْسَدَهُ][4] وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ[5] .

* * *

(١) الموطأ (٦٩٥ - ٦٩٦)، وما مضى بين الحاصرتين خرم في (ي ، س) أثبتناه من نسخة (ك) .

(٢) في (ي ، س): في أنَّ .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ك).

(٥) هذه العبارة من (ك) فقط .

(٩) باب ما يجوز من النفقة في القراض(*)

١٣٦٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا : إِنَّهُ إِذَا كَانَ

(*) المسألة - ٦٥٨- في وجوب نفقة المضارب : قال جمهور الفقهاء منهم أبوحنيفة ومالك: للمضارب النفقة في السفر من مال المضاربةبما يحتاج إليه من طعام وكسوة، إلا أن الإمام مالك قال: إذا كان المال يحمل ذلك.

وقال الإمام **الشافعي** : لا نفقة للمضارب على نفسه من مال المضاربة لا حضراً ولا سفراً إلا أن يأذن له رب المال ؛ لأن للمضارب نصيبًا من الربح ، فلا يستحق شيئًا آخر، ويكون المأخوذ زيادة منفعة في المضاربة ، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح، فيؤدي أخذه إلى انفراده به ،وقد تكون أكثر، فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، فلوشرطت النفقة للمضارب في العقد فسد .

وأما **الحنابلة** فأجازوا اشتراط المضارب نفقة نفسه في الحضر أو في السفر، أي أنهم في هذا **كالشافعية** لا يوجبون النفقة للمضارب في السفرأو الحضر إلا بالشرط ، ودليل هؤلاء المجيزين: هو أنه لو لم تجعل نفقة المضارب من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، والسبب في استحقاق المضارب ، النفقة في السفر دون الحضر : هو أنه حبس نفسه عن الكسب وسافر لأجل المضاربة، فأشبه حبس الزوجة التي تستحق النفقة بالاحتباس بخلاف الحضر، فلو أنفق المضارب في السفر من ماله الخاص تضرر بذلك.

والنفقة الواجبة للمضارب في مال المضاربة،كما ذكر **الحنفية** : هي ما تصرف إلى الحاجة الراتبة وهي الطعام والكسوة والإدام والشراب ، وأجر الأجير وأجرة الحمام ، ودهن السراج والحطب، وفراش ينام عليه وعلف دابته التي يركبها في سفره ويتصرف عليها في حوائجه ، وغسل ثيابه ونحوه مما لابد في السفر منه عادة ، أما ثمن الدواء ففي مال المضارب خاصة في ظاهر الرواية ؛ لأن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع ، وإلى الدواء بعارض المرض، ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ، ودواؤها في مالها.

وعن أبي حنيفةرحمه الله : أن الدواء يدخل في نفقة المضارب ؛ لأنه لإصلاح بدنه ، ولا يتمكن من التجارة إلا به ، فصاركالنفقة .

وأما قدرالنفقة : فهوأن يكون بالمعروف عند التجارمن غير إسراف ، فإن جاوز المعروف ضمن الفضل؛ لأن الإذن ثابت بالعادة ، فيعتبر القدر المعتاد . =

الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيراً لا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِهِ، وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ ،وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ،وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ

= ولو سافر فلم يتفق له شراء متاع من حيث قصد، وعاد بالمال، فنفقته ما دام مسافراً في مال المضاربة؛ لأن عمل التجارة على هذا، وهو أن الشراء قد يحصل في وقت دون وقت، ومكان دون مكان .

ويكون للمضارب النفقة، سواء سافر بمال المضاربة وحده، أو بماله ومال المضاربة، أو بمال المضاربة لواحد أو لاثنين ، إلا إذا سافر بماله ومال المضاربة أوبمالين لرجلين ،كانت النفقة من المالين بالحصص؛ لأن السفر لأجل المالين ، فتكون النفقة فيهما .

وأما ما تحتسب النفقة منه: فالنفقة تحتسب من الربح إن حدث ربح ، فإن لم يحدث فهي من رأس المال ؛ لأن النفقة جزء هالك من المال ، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح .

ولو أقام المضارب في بلد من البلدان للبيع والشراء، ونوى الإقامة خمسة عشريوماً، فنفقته من مال المضاربة، ما لم يتخذ من البلد داراً للتوطن . وقال المالكية : ما لم يتزوج .

وإذا رجع المضارب إلى بلده: فما فضل عنده من الكسوة والنفقةرده إلى مال المضاربة؛ لأن الإذن له بالنفقة كان لأجل السفر، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن ، فيجب رد ما بقي إلى مال المضاربة.

وإذا أنفق المضارب من ماله على نفسه فيما يحق له أن ينفقه من مال المضاربة ، فما أنفقه فهو دين في مال المضاربة ، كالوصي إذا أنفق على الصغيرمن مال نفسه ؛ لأن تدبير أمره مفوض إليه.

وانظر في هذه المسألة :

المهذب:١/٣٨٧ ، مغني المحتاج:٢/٣١٧ . بداية المجتهد :٢/٢٣٨. البدائع :٦/١٠٥، تكملة فتح القدير :٧/٨١، المبسوط : ٢٢/٦٣، مختصرالطحاوي: ص ١٢٥، الدردير ٣/٥٣٠ ، المنتزع المختار : ٥ /٣٣٣ ، القوانين الفقهية :ص ٢٨٣ ، الخرشي : ٦/٢١٧وما بعدها ، المغني :٥ /٦٤، كشاف القناع: ٢/٢٦٥. الفقه الاسلامي وأدلته (٤:٨٦٤).

أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ ، وَلا يَكْتَسِيَ مِنْهُ ، مَاكَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّما يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلانَفَقَةَ لَهُ مِن الْمَالِ وَلاكِسْوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ، قَالَ : يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.[1] .

٣٠٩٢٣ م – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنى هَذَا البَابِ فِي دَرَجِ غَيرِهِ ، وَلابُدَّ مِنْ إِعَادَةِ بَعْضِ مَا لِلْعُلَمَاءِ [فِيهِ][2] ، لِيَكُونَ المَعْنى المُرَادُ قَائِمًا فِي البَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٠٩٢٤ – اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما أَنَّ العَامِلَ بِالقِرَاضِ يُنْفِقُ مِنْ مَالِ القِرَاضِ عَلى نَفْسِهِ إِذَا سَافَرَ ، وَلا يُنْفِقُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا.

٣٠٩٢٥ – وَقَالَ الثَّوريُّ: يُنْفِقُ فِي ذِهَابِهِ فِي سَفَرِهِ وَمُقَامِهِ، وَلا يُنْفِقُ رَاجِعًا .

٣٠٩٢٦ – وَقَالَ اللَّيْثُ : يَتَغَدَّى فِي المصْرِ ، ولا يَتَعَشَّى.

٣٠٩٢٧ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لايُنْفِقُ فِي سَفَرٍ ، وَلا حَضَرٍ إلا بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ .

٣٠٩٢٨ – وَقَالَ أَصْحَابُهُ فِي المَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ أَقَاوِيلَ :

(أَحَدُها): هَذَا .

---

(١) الموطأ ٦٩٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٥٢) .

(٢) من (ك) فقط .

(وَالآخَرُ) : مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ .

(وَالثَّالِثُ) : يُنْفِقُ فِي المصرِ بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ نَفَقَةِ السَّفَرِ وَالحَضَرِ .

٣٠٩٢٩ - وَلَهُم فِي فَرْضِ النَّفَقَةِ قَولانِ: [أَحَدُهما][1] : أَنَّهُ لا يُنْفِقُ حَتَّى يفرضَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ لَهُ ، وَمِنْ رَبِّ المَالِ .

وَالثَّاني : أَنَّهُ لا يفرضُ لَهُ ، وَيُنْفِقُ هُوَ .

٣٠٩٣٠ - وَأَمَّا التَّابِعُونَ ؛ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ المُضَارِبَ لايَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ المَالِ، وَإِنْ أَكَلَ ، أَو أَنْفَقَ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيهِ .

٣٠٩٣١ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ[2] هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[3] .

٣٠٩٣٢ - وَذَكَرَ الثَّوريُّ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ إِبْرَاهِيم قَالَ : يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ بِالمَعْرُوفِ.

٣٠٩٣٣ - وَعَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ[4] .

* * *

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : و .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٤٧) ، الأثر (١٥٠٨٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٤٧)، الأثر (١٥٠٨٣).

(١٠) باب ما لا يجوز من النفقة في القراض[١]

١٣٧٠ - قَالَ مَالكٌ : فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي : إِنَّهُ لا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلا غَيْرَهُ ، وَلا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا ، فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ ، فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ ، فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ[٢].

٣٠٩٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا [البَابُ][٣] لَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ ، وَالأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيهِ أَنَّ المَالَ القِرَاضَ لَمْ يُعْطَهُ العَامِلَ لِيَهَبَهُ، وَلا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَلا لِيَتْلِفَهُ، وَإِنَّما أُعْطِيَهُ لِيُثْمِرَهُ، وَيَطْلُبَ فِيهِ الرِّبْحَ وَالنَّماءَ ، وَلا يُعرضهُ لِلْهلاكِ وَالتوى ، وَهَذَا [مَا لا اخْتِلافَ][٤] فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

* * *

---

(١) انظر المسألة السابقة.

(٢) الموطأ ٦٩٧ .

(٣) زيادة من (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س): « ما لا خلاف » .

(١١) باب الدَّين في القراض (*)

١٣٧١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ ، قَالَ : إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ ، وَخَلَّوا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، وَلا شَيْءَ لَهُمْ . إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلى رَبِّ الْمَالِ ، فَإِنِ اقْتَضَوْهُ ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ ، مِثْلُ مَا كَانَ لأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ ، فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ ، وَجَمِيعَ الرِّبْحِ ، كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ(١) .

(*) **المسألة - ٦٥٩** - لا يملك المضارب أن يبيع بالدَّين ، أو يهب ، أو يشتري لأجل إلا بالنص على ذلك صراحة من صاحب رأس المال عن **الشافعية** ، **والمالكية** ، **والحنابلة** ، وقالوا : هو ضامن ، وأجازه **الحنفية** ؛ لأن المضاربة نوع من التوكيل للمضارب من صاحب رأس المال ، وإن لم يؤذن له صراحة بذلك .

(١) الموطأ : ٦٩٧ - ٦٩٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٤٨) .

٣٠٩٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ظَاهِرُ قَولِ مَالِكٍ هَذَا فِي « المُوَطَّأ » أَنَّ العَامِلَ يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ بِالدَّيْنِ ؛ لأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ أَخَذَ المَالَ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِالدَّيْنِ ضَمِنَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ضَمِنَ.

٣٠٩٣٦ - وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ أَئِمَّةِ الفَتْوَى فِي بَيْعِ المُقَارِضِ بِالدَّيْنِ .

٣٠٩٣٧ - إِنَّ مَالِكًا ، والشَّافِعِيَّ قَالا : لا يَبِيعُ العَامِلُ فِي القِرَاضِ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ ، إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ المَالِ ، فَإِنْ فَعلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَ .

٣٠٩٣٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِالدَّيْنِ إِلا أَنْ يَنْهَاهُ رَبُّ المَالِ ، أَو ينصَّ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَارَضَهُ .

٣٠٩٣٩ - وَأَمَّا مَوتُ العَامِلِ [فِي سِلَعٍ ، أَو دَيْنٍ ، فَقَولِ مَالِكٍ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

٣٠٩٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ مَاتَ العَامِلُ](١) لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يعملَ مَكَانَهُ، وَيَبِعْ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ثِيَابَ سَفَرِهِ ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا قَلَّ أَو كَثُرَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ ، كَانَ لِورثته حِصَّتُهُ ، وَإِنْ كَانَ خسْرانًا ، كَانَ ذَلِكَ فِي المَالِ ، وَإِنْ مَاتَ(٢) رَبُّ المَالِ صَارَ المَالُ لِوَرَثَتِهِ ، فَإِنْ رَضوا تُرِكَ المُقَارِضُ عَلى قِرَاضِهِ ، وَإِلا فَقَدِ انْفَسَخَ قِرَاضُهُ.

٣٠٩٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَتى شَاءَ رَبُّ المَالِ أَخَذَ مَالَهُ قَبْلَ العَمَلِ وَبَعْدَهُ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : كان .

كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَمَتى شَاءَ العَامِلُ أَنْ يخرجَ مِنَ القِرَاضِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

٣٠٩٤٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا خِلافُ [قَولِ][1] مَالِكٍ ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عِنْدَهُ ، وَلا لِرَبِّ المَالِ أَنْ يَفْسَخَ القِرَاضَ إلا إِذَا كَانَ المَالُ عَيْنًا ، فَإِذَا [صَارَ][2] فِي السِّلَعِ أجبر المَقَارِضِ عَلى أَنْ يَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ ، وأُجْبِرَ رَبُّ المَالِ عَلى ذَلِكَ أَيضًا فِي أعجلِ مَا يمكن مِنْ بَيْعِ السِّلَعِ .

٣٠٩٤٣ – قَالَ مَالِكٌ : يُجْبَرُ العَامِلُ عَلى تَقَاضِي مَا بَاعَ بِالدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَضِيعَةٌ حتَّى يردَّ المَالَ عَينًا ، وَلِرَبِّ المَالِ أَنْ لا يرضى بِالحوَالَةِ .

٣٠٩٤٤ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ :إذا باعَ المضاربُ بنسيئةٍ ،[وأحبَّ رَبُّ المَالِ أن يَفْسَخَ][3] القِرَاضَ ، فَإِنْ كَانَ فِي المَالِ فَضْلٌ أُجْبِرَ عَلى التَّقَاضِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ لَمْ يُجْبرْ عَلى تَقَاضِيه ، وأُجِّلَ الَّذِي لَهُ المَالُ حتَّى يَتَقَاضَاهُ .

٣٠٩٤٥ – هَذَا يَدُلُّ مِنْ قَولِهِم أَنَّ لِلْمُقَارِضِ وَلِرَبِّ المَالِ أَنْ يَفْسَخَ كُلُّ [وَاحِدٍ مِنْهُما][4] القِرَاضَ ، قَبْلَ العَمَلِ وَبَعْدَهُ ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

* * *

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : كان .

(٣) في (ك) : أخذ رب المال القراض .

(٤) في (ي ، س) : من شاء .

(١٢) باب البضاعة في القراض (*)

١٣٧٢ - قَال مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا ، أَو اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا ، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ ، أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يكنْ

(*) المسألة - ٦٦٠ - من شروط المضاربة أن يكون الربح معلوم القدر : لأن المعقود عليه أو المقصود من العقد هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ، وإذا دفع شخص لآخر ألف درهم على أن يشتركا في الربح ، ولم يبين مقدار الربح ، جاز العقد ، ويكون الربح بينهما نصفين؛ لأن الشركة تقتضي المساواة .

وإن كان هناك شرط يؤدي إلى جهالة الربح فسدت المضاربة ؛ لاختلال المقصود من العقد : وهو الربح.

وإن كان الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط ويصح العقد . مثل أن يشترط المالك أن تكون الخسارة على المضارب أو عليهما ، فالشرط يبطل ، ويبقى العقد صحيحًا ، والخسارة تكون على المالك في مال المضاربة . والسبب في أن شرط الخسارة عليهما شرط فاسد : هو أن الخسارة تعتبر جزءًا هالكًا من المال ، فلا يكون إلا على رب المال ، لا أنه يؤدي إلى جهالة الربح ، فيؤثر في العقد فيجعله فاسدًا .

ومثله أيضًا : أن يدفع شخص لآخر ألف دينار مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، وعلى أن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها سنة أو داراً ليسكنها سنةفالشرط باطل ، والمضاربة جائزة ، لأنه- أى رب المال - ألحق بها شرطًا فاسدًا لا يقتضيه العقد . أما لو كان المضارب هو المشروط عليه بأن شُرِط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال ليسكنها سنة ، فإن المضاربة تفسد ؛ لأنه جعل نصف الربح عوضًا عن عمله وعن أجرة الدار أو الأرض ، فصارت حصة العمل مجهولة بالعقد ، فلم يصح العقد .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ٢٧/٢٢ ، البدائع :٨٥/٦ ، تبيين الحقائق :٥٥/٥ وما بعدها ، الدر المختار :٥٠٥/٤، بداية المجتهد : ٢٣٤/٢ ، مغني المحتاج :٣١٣/٢ ، المهذب:٣٨٥/١ ، المغني: ٣٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٦٢/٤ ، الخرشي :٢٠٩/٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٨٤٨) .

مَالُهُ عِنْدَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ ، لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ ،أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّما صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ ، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ ، لأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ ، وَلا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ . وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ[1] .

٣٠٩٤٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا قَالَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ وَاضِحٌ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيهِ فِي الْقِرَاضِ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الْعَامِلِ فِي الرِّبْحِ مَعْلُومَةً، وَكَذَلِكَ حِصَّةُ [رَبِّ][2] الْمَالِ مِنَ الرِّبْحِ لا تَكُونُ أَيضًا إلا مَعْلُومَةً ، فَإِذَا شَرَطَ أَحَدُهُما عَلى صَاحِبِهِ بِضَاعَةً يَحملُها لَهُ وَيَعْمَلُ فِيها ، فَقَدِ ازْدَادَ عَلى الحِصَّةِ الْمَعْلُومَةِ مَا تَعُودُ بِهِ مَجْهُولَةً ؛ لأَنَّ العَمَلَ فِي البِضَاعَةِ لَهُ أَجْرة يَسْتَحِقُّها العَامِلُ، فِيها قَدِ ازْدَادَها عَلَيهِ رَبُّ الْمَالِ ، والسَّلفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ هُوَ فِي هَذَا الْمَعْنى إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُشْتَرطًا فِي أَصْلِ عَقْدِ القِرَاضِ ، وَأَمَّا إِنْ تَطَوَّعَ مِنهمَا مُتَطَوِّعٌ فَلا بَأْسَ إِذَا

---

(١) الموطأ : ٦٩٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٤٦) .

(٢) سقط فى (ي ، س) .

سَلمَ عَقْدُ القِراضِ مِنَ الفَسَادِ .

٣٠٩٤٧ – هَذَا وَجْهُ الفِقْهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَمَا عَدَاهُ فَاسْتِحْبَابٌ ، وَوَرَعٌ ، وَتَرْكُ مُبَاحٍ خَوفَ مُواقَعَةِ المَحْذُورِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠٩٤٨ – وَهَذَا المَعْنى هُوَ قِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ أيضًا ، وَالكُوفِيِّ ، وَسَائِرِ أَهْلِ العِلْمِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٠٩٤٩ – وَلِلتَّابِعِينَ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ ، وَإِجَازَةٌ .

٣٠٩٥٠ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لا بَأْسَ [أَنْ يَدْفَعَ][1] الرَّجُلُ مَالاً مُضَارَبَةً عَلى أَنْ يحْمَلَ لَهُ بِضَاعَةً [2] .

٣٠٩٥١ – وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَهُ[3] .

٣٠٩٥٢ – وَعَنِ الثَّوريِّ ، وَعَنْ مُغيرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدفعَ إِليهِ أَلْفًا مُضَارَبَةً ، وَأَلْفًا قِرَاضًا ، وَأَلْفًا بِضَاعَةً[4] .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٥٦) ، الأثر (١٥١٢٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٥٧) ، الأثر (١٥١٣٠)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٥٧) ، الأثر (١٥١٣١)

(١٣) باب[1] السلف في القراض[*]

١٣٧٣ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلا مَالا ، ثُمَّ سَأَله الَّذِي

---

(١) هذا الباب سقط في نسختي (ي ، س) ، وأثبته من (ك) .

(*) **المسألة - ٦٦١** - من شروط المضاربة أن يكون رأس المال عينا حاضرة لا دينًا : فلا تصح المضاربة على دين ولا على مال غائب . وعليه لا يجوز أن يقال لمن عليه دين : ضارب بالدين الذي عليك، وهذا الشرط والذي قبله باتفاق العلماء، والمضاربة بالدين فاسدة ؛ لأن المال الذي في يد من عليه دين له ، وإنما يصير لدائنه « أو غريمه » بقبضه ، ولم يوجد القبض هاهنا .

والشرط أن يكون المال حاضرًا عند التصرف ، فلا يشترط الحضور في مجلس العقد ، فلو وفي الدين ، وسلم إلى المضارب أو أحضر المال الغائب ، فسلم إليه ، صحت المضاربة.

وبناء عليه : إذا كان لرب المال دين على رجل ، فقال له : « اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف » فقال أبو حنيفة : إذا اشترى المدين بذلك وباع ، فجميع ما اشترى وباع يملكه هو ، وله ربحه وعليه وضيعته « خسارته » والدين يظل قائمًا في ذمته بحاله ، وهذا مبني على الأصل المقرر عنده فيمن وكل رجلاً ليشتري له بالدين الذي في ذمته : وهو أنه لا يجوز .

وهذا متفق مع مذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** أيضًا ، فلا تصح عندهم المضاربة بما في ذمة المضارب من دين لآخر ، وإنما لا بد من تسليمه إلى الدائن ، ثم يسلمه الدائن مرة أخرى للمضارب .

وقال الصاحبان : إن جميع ما اشترى وباع لرب المال ، له ربحه وعليه خسارته .وهذا مبني على الأصل المقرر عندهما في الوكالة السابقة : وهو أن هذا التوكيل جائز ، ويبرأ المدين من الدين ، ولكن المضاربة فاسدة ؛ لأن الشراء وقع للموكل ، فتصير المضاربة بعدئذ مضاربة بالعروض ، كأنه وكّله بشراء العروض ، ثم دفعه إليه مضاربة ، والمضاربة بالعروض لا تصح .

أما إذا قال إنسان لرجل : « اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة » جاز باتفاق العلماء؛ لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض الذي هو أمانة في يده ، فكان رأس المال عينًا لا دينًا، أي أن المضارب يكون وكيلاً في قبضه مؤتمنًا عليه ؛ لأنه قبضه بإذن مالكه من غيره ، فجاز أن يجعله مضاربة ، كما لو قال : اقبض المال من غلامي وضارب به .

وانظر في هذه المسألة :راجع البدائع :٨٣/٦ ، فتح القدير :٥٩/٧ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥٠٦/٤ ، بداية المجتهد : ٣٣٥/٢ ،مغني المحتاج:٣١٠/٢ ، المغني :٦٧/٥ ، كشاف القناع : ٢٦٣/٢، القوانين الفقهية المكان السابق ، الخرشي:٢٠٢/٦ الفقه الأسلامي وأدلته (٤: ٨٤٤) .

تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا . قَالَ مَالِكٌ : لا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ ، أَوْ يُمْسِكَهُ[١] .

٣٠٩٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ :

٣٠٩٥٤ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فَإِنْ فَعَلَ فَالقِرَاضُ فَاسِدٌ ، وَمَا اشْتَرَى وَبَاعَ فَهُوَ العَامِلُ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ الدَّيْنُ .

٣٠٩٥٥ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ[٢] .

٣٠٩٥٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لا يَجُوزُ وَمَا اشْتَرَى وَبَاعَ ، فَهُوَ لِلآمِرِ، وَلِلْمُقَارِضِ أَجْرُ مِثْلِهِ .

* * *

٣٠٩٥٧ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا ، قَالَ لا أُحِبُّ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَانَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَلا يَجُوزُ وَلا يَصْلُحُ[٣] .

٣٠٩٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ الفِقْهَ لِكَرَاهِيَةِ مَاكَرِهَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ،

---

(١) الموطأ : ٦٩٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٤٥) .

(٢) الأم (٤ : ١٠) .

(٣) الموطأ : ٦٩٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب(٢٤٤٦) .

وَسَائِرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلى كَرَاهَةِ ذَلِكَ ، وَهُوَ غَيرُ جَائِزٍ عِنْدَهُم ، إلا أَنَّ عِلَّتَهُم فِي ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنِ لا يَعُودُ أَمَانَةً حَتَّى يُقْبضَ ثُمَّ يُعادَ ، وَكَذَلِكَ الأَمَانَةُ لا تَعُودُ فِي الذِّمَّةِ وَلا تَكُونُ مَضْمُونَةً إلا بِأَنْ يَقْبِضَها رَبُّها ، ثُمَّ يُسلفُها ، فَتنتقلُ إِلى الذِّمةِ حِينَئِذٍ .

٣٠٩٥٩ - وَكَرِهَ ابْنُ القَاسِمِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الوَدِيعَةِ لِلْمودَعِ عِنْدَهُ : اعْمَلْ بِما تَراها ، وَلَمْ يُجْبِرْهُ .

٣٠٩٦٠ - وَكَرِهَ أَشْهَبُ أَنْ يُوقعَ .

٣٠٩٦١ - وَقَال ابْنُ المواز : لا بَأْسَ بِهِ .

٣٠٩٦٢ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يعملَ بِالدَّيْنِ قِرَاضًا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

٣٠٩٦٣ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَذِنَ لَهُ رَبُّ الدَّيْنِ ، فَعملَ بِهِ قِرَاضًا .

٣٠٩٦٤ - فَروى سَحْنونُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، قَالَ : الرِّبْحُ وَالخسارَةُ جَمِيعًا لِلْمُدْيَانِ ، وَعَلَيهِ .

٣٠٩٦٥ - وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ عَمَلَ فَالخسارَةُ وَالرِّبْحُ عَلى رَبِّ الدَّيْنِ .

* * *

(١٤) باب المحاسبة في القراض[١]

١٣٧٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، فَعَمِلَ فيهِ فَرَبِحَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ ، قَالَ : لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إلا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلا ، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا[٢] .

٣٠٩٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الأَصْلُ فِي القِرَاضِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ رِبْحِهِ إلا بَعْدَ [حُضُور][٣] رَأْسِ الـمَالِ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، أَو بِحَضْرَتِهِ .

٣٠٩٦٧ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَ الجَمِيعِ أَنْ يَكُونَ [أَحَدٌ][٤] مُقَاسِمًا لِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلا أَحْرَى عَنْهَا ، وَمُعْطِيًا لَهَا .

٣٠٩٦٨ - وَلَو كَانَ الشَّرِيكُ [وَصِيًّا[٥] مَا جَازَ لَهُ أَنْ يقاسِمَ [نَفْسَهُ][٦] عَنْ

---

(١) تقدمت معاني مسائل هذا الباب ضمن المسائل السابقة .

(٢) الموطأ : ٦٩٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٥٤) .

(٣) في (ي ، س) : حصول .

(٤) من (ك) فقط .

(٥) في (ك) : فرضيًا .

(٦) سقط في (ك) .

أَيتَامِهِ [١] ، وَإِنَّما يُقَاسِمُهُ عَنْهُم وَكِيلُ الحَاكِمِ ، وَلابُدَّ مِنْ وَكِيلِ رَبِّ المَالِ عَلى المُقَاسَمَةِ ، أَو حُضُورِهِ لِنَفْسِهِ ، وَحضُورِ مَالِ القِرَاضِ عِنْدَ قسْمَةِ الرِّبْحِ ؛ لِمَا وَصَفْنَا، وَلِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا .

٣٠٩٦٩ - فَإِنْ أَخَذَ المُقَارِضُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ القِسْمَةِ ثُمَّ ضَاعَ المَالُ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ[٢] .

٣٠٩٧٠ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَذِنَ لَهُ رَبُّ المَالِ ، وَقَالَ : رَجَوْتُ السَّلامَةَ ، وَالعَامِلُ مُصدقٌ فِيما ادَّعاهُ مِنَ الضَّيَاعِ .

٣٠٩٧١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، والثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اقْتَسَمَا الرِّبْحَ ، وَمَالَ المُضَارَبَةِ بِيَدِ المُضَارِبِ عَلى حَالِهِ ، فَضَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ قسْمتَها بَاطِلٌ ، وَمَا أَخَذَهُ رَبُّ المَالِ مَحْسُوبٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَمَا أَخَذَهُ المُضَارِبُ يردُّهُ .

٣٠٩٧٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا ، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ ، قَالَ: لا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيءٌ ، حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخذَ مَالَهُ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا[٣] .

---

(١) في (ك) : أبنائه .

(٢) في (ي ، س) : العلماء .

(٣) الموطأ : ٦٩٩ - ٧٠٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٥٥) .

٣٠٩٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا تَقَدَّمَ من الكَلامِ فِي هَذَا البَابِ يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنا.

٣٠٩٧٤ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّبْحَ ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ ، بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : لا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

٣٠٩٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الكَلامُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لا يَكُونُ مُقَاسِمًا [لِنَفْسِهِ][1] ، وَلا حَاكِمًا فِي أَخْذِ حِصَّتِهِ بِمحْضرِ شُهودٍ ، وَبِغَيرِ شُهُودٍ يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا.

٣٠٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ ، فقَالَ لَهُ : هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي . قَالَ مَالِكٌ : لا أُحِبُّ ذَلِكَ . حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ ، فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يَحْبِسهُ ، وَإِنَّما يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لا يُنْزَعَ مِنْهُ ، وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ[2] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) الموطأ (٧٠٠) .

٣٠٩٧٧ - وَقَدْ بيَّنَ مَالِكٌ - رحمه اللَّهُ - وَجْهَ قَولِهِ وَاعْتِلالِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِمَّا اعْتَلَّ بِهِ غَيرُهُ وَجْهٌ أَيضًا ، وَهُوَ أَمْرٌ لا اخْتِلافَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(١٥) باب ما جاء في القراض

١٣٧٥ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مالاً قِرَاضًا ، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ : بِعْهَا ، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ لا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ ، فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ : لا يُنْظَرُ إِلى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُسْئَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ رَأَوا وَجْهَ بَيْعٍ ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ ، انْتُظِرَ بِهَا[1] .

٣٠٩٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَالكُوفِيُّونَ ، فَقَالُوا : تُبَاعُ [فِي الوقْتِ][2] ؛ لأَنَّ حِصَّةَ رَبِّ المَالِ فِي الرِّبْحِ كَحِصَّةِ العَامِلِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَنْ ينقضَ القِرَاضَ قَبْلَ العَمَلِ وَبَعْدَهُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ لازِمٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُما .

٣٠٩٧٩ - وَقَدْ خَالَفَ سَحْنُونُ ابْنَ القَاسِمِ فِي العَامِلِ بِالقِرَاضِ يَبِيعُ [السِّلَعَ][3] بِدَيْنٍ ، ثُمَّ يَأْبى مِنْ تَقَاضِي الثَّمَنِ ، وَيُسلمُ ذَلِكَ إِلى ربِّهِ ، وَيَرْضى بِذَلِكَ رَبُّ المَالِ .

٣٠٩٨٠ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ العَامِلِ يَمُوتُ وَيسلمُ وَرَثَتُهُ المَالَ إِلى رَبِّهِ يَتَقَاضَاهُ عَلى أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُم مِنَ الرِّبْحِ .

٣٠٩٨١ - وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَحْنُونُ ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الوَجْهَ الَّذِي كَرِهَهُ .

٣٠٩٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعَمِلَ

---

(١) الموطأ (٧٠٠ - ٧٠١) .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) من (ك) فقط .

فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ ، فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ ، فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ، قَالَ : قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ، لِمَالٍ يُسَمِّيهِ ، وَإِنَّما قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي ، قَالَ : لا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، إلا أَنْ يَأْتِي فِي هَلاكِ ذَلِكَ الْمالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ . فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ[1] .

٣٠٩٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ .

٣٠٩٨٤ - وَأَمَّا لَو قَالَ : هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَانَ مُصدقًا عِنْدَ الجَمِيعِ ، إلا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ .

٣٠٩٨٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ : رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يدفَعَ إِلَيهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ ، فَقَالَ : مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلا لأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي : فَذَلِكَ لا يَنْفَعُهُ ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ ، إلا أَنْ يَأْتِي بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ ، فَلا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ[1] .

٣٠٩٨٦ - وَهَذَا أَيضًا لا خِلافَ فِيهِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الرُّجُوعَ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ بَعْدَ الإِقْرَارِ لا ينفعُ الرَّاجعَ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ فِي أَمْوالِ الآدَمِيِّينَ كُلِّها .

٣٠٩٨٧ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا ، فَقَالَ الْعَامِلُ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لي الثُّلُثَيْنِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ :

---

(١) الموطأ (٧٠١) .

قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ ، قَالَ مَالِكٌ : القَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ ، إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ(١).

٣٠٩٨٨ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ القَولَ قَولُ العَامِلِ فِي ذَلِكَ .

٣٠٩٨٩ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيب أَنَّ اللَّيْثَ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : يحْملانِ عَلى قِرَاضِ مِثْلِهِمَا .

٣٠٩٩٠ - وَاخْتَارَ ابْنُ حبيبٍ قَولَ مَالِكٍ .

٣٠٩٩١ - وَذَكَرَهُ ابْنُ وَهبٍ فِي « مُوَطَّئِهِ » ، قَالَ : قَالَ اللَّيْثُ : يحملانِ عَلى قِرَاضِ الْمُسْلِمِينَ [لِلنِّصْفِ](٢) .

٣٠٩٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ العَامِلَ إِذَا جَاءَ بِما يستنكرُ [لَمْ يصدقْ ، وَردَّ إِلى قِرَاضِ مِثْلِهِ .

٣٠٩٩٣ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

٣٠٩٩٤ - وَإِنَّما الاخْتِلَافُ بَيْنَهُما أَنَّ العَامِلَ لا يردُّ إِلى قِرَاضِ مِثْلِهِ إِذَا جَاءَ بِما يُشْبِهُ أَنْ يَتَقَارَضَ النَّاسُ عَلَيهِ ، وَإِنَّما يُردُّ إِلى قِرَاضِ مِثْلِهِ إِذَا جَاءَ بِما يستنكرُ](٣)،

---

(١) الموطأ (٧٠١) .

(٢) من (ك) فقط .

(١) ما تقدّم بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) .

وَبِمَا لا يستنكَرُ .

٣٠٩٩٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوريُّ : إِذَا رَبَح فَقَالَ رَبُّ المَالِ : شَرطْتُ لَكَ النِّصفَ ، وَقَالَ العَامِلُ : شَرطْتُ لَكَ الثُّلُثَيْنِ ، فَالقَولُ قَولُ رَبِّ المَالِ .

٣٠٩٩٦ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ : يَتحالَفَانِ ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ عَلى رَبِّ المَالِ.

٣٠٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً مِئَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا ، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِئَةَ دِينَارٍ ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بِعِ السِّلْعَةَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ ؛ لأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ . وَقَالَ الْمُقَارِضُ : بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا ، إِنَّما اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي . قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلى الْبَائِعِ . وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِئَةَ الدِّينَارِ إِلى الْمُقَارِضِ ، وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا ، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِئَةُ الأُولَى ، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِئَةَ دِينَارٍ إِلى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ ، وَإِنْ أَبى ، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا[1] .

٣٠٩٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَولُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ][2] فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَولِ مَالِكٍ

---

(١) الموطأ (٧٠١ - ٧٠٢) .

(٢) زيادة في (ك) .

سَواءٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمُقَارِضِ مَالٌ بِيعَتْ عَلَيهِ السِّلْعَةُ ، وَكَانَ الرِّبْحُ لَهُ ، وَعَلَيهِ النُّقْصانُ ، فَإِنْ كَانَ [لَهُ][1] مَالٌ وَأَدَّى ثَمَنَها كَانَتِ السِّلْعَةُ لَهُ إِذَا أَبى رَبُّ المَالِ مِنْ أَدَائِهِ ، وَإِنْ أَدَّى رَبُّ المَالِ الثَّمَنَ ، كَانَ القِرَاضُ مُستأنَفًا عَلى شَرْطِ القِرَاضِ الأَوَّلِ .

٣٠٩٩٩ – هَذَا كُلُّهُ عِنْدِي مَعْنى[2] قَولِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَرى العَامِلُ، وَجَاءَ لِيَدْفَعَ الثَّمَنَ ، فَوَجَدَ المَالَ قَدْ ضَاعَ ، فَلَيْسَ عَلى رَبِّ المَالِ شَيْءٌ ، وَالسِّلْعَةُ لِلمُقَارِضِ .

٣١٠٠٠ – وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : إِذَا اشْتَرى وَهلكَ[3] المَالُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ ينتقدَ ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلى رَبِّ المَالِ ، وَيَكُونُ [رَأْسُ][4] المَالِ مَا دَفعَ أَوَّلا وآخِرًا ، مِثْالُ ذَلِكَ أَنْ يكُونَ المَالُ الَّذِي أَخَذَهُ قِرَاضًا أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَيَشْتَرِي سِلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَيهلكَ المَالُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ ينتقدَهُ ، فَإِنَّهُ يرجعُ عَلى رَبِّ المَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِهِ فِي تِلْكَ [المُضَارَبَةِ][5] العَين لا يستحقُّ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ حَتَّى تتمَّ الأَلْفانِ ، ثُمَّ الرِّبْحُ .

٣١٠٠١ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلا فَبَقَى بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ القِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : ملك .

(٤) من (ك) فقط .

(٥) سقط في (ي ، س) .

مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا ، لا خَطْبَ لَهُ ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ ، وَإِنَّما يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ ، مِثْلُ الدَّابَّةِ أَو الْجَمَلِ أَوالشَّاذَ كُوْنَةِ ، أَو أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ ، فَإِنِّي أَرى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِي عِنْدَهُ مِنْ هَذَا . إِلا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ[1] .

٣١٠٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجِبَّةِ تَفْضُلُ لِلعَامِلِ فِي القِرَاضِ ، أَو نَحو ذَلِكَ مِنْ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ يُعَامِلهُ رِدُّ المَالِ هَلْ ينزعُ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُؤخَذُ مِثْلُ هَذَا مِنْهُ .

٣١٠٠٣ - وَقَالَ سَحْنُونُ : مَا كَانَ لَهُ بَالٌ أخذَ مِنْهُ ، وَحُسِبَ فِي المَالِ ، وَما لَمْ يكُنْ لَهُ بَالٌ ، مِثْلُ الحبلِ والقربَةِ ، وَالشَّيْءِ الخَفِيفِ ، فَإِنَّهُ يتركُ لَهُ .

٣١٠٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ اللَّيْثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَولِ مَالِكٍ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : لا يردُّ خلقًا تَافِهًا مِنَ الثِّيَابِ ، وَلا مِنَ الأَسْقِيَةِ ، وَلا الحبلِ ، وَشِبْهِهِ[2] .

٣١٠٠٥ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما ، فَقَالُوا : يردُّ قَلِيلُ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ .

٣١٠٠٦ - وَاحتَجَّ بَعْضُهم بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ - رَضِي اللَّهُ عَنْها - : « يَا

---

(١) الموطأ (٧٠٢) .

(٢) في (ي ، س) : وما أشبهه .

عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحقّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ لَها مِنَ اللَّهِ طَالِبا »[1] .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٧٠ ، ١٥١) ، من حديث عبد الله بن الزبير ، عن عوف بن الحارث بن الطفيل ، عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان يقول لها ... ، فذكره .
ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في الرقائق (في سننه الكبرى) على ما في تحفه الأشراف (١٢ : ٢٥٠) . وابن ماجه في الزهد ، ح (٤٢٤٣) ، باب ذكر الذنوب (٢ : ١٤١٧) من سننه .
وفي الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٣٣- كتاب المساقاة

(١) باب ما جاء في المساقاة(*)

١٣٧٦ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » قَالَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ(١) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ(٢) .

(*) **المسألة - ٦٦٢** - المساقاة هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما ، وبعبارة أخرى : هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره . وهي عند **الشافعية** : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط ؛ ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما .

والمساقاة عند **الحنفية** كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ممكنة فيها ، فلا تجوز عند أبي حنيفة وزفر، فالمساقاة بجزء من الثمر باطلة عندهما ؛ لأنها استئجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » متفق عليه من حديث رافع بن خديج لكنه حديث مضطرب ، المغني (٥ : ٣٨٣ ، ٣٨٥) .

وقال الصاحبان وجمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد : تجوز المساقاة بشروط ، ودليلهم معاملة النبي ﷺ أهل خيبر في الحديث التالي في أول هذا الباب ، ولحاجة الناس إليها ؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ، أو لا يفرغ لها ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج الأول للعامل ، ويحتاج العامل للعمل ، والفتوى عند **الحنفية** على قول الصاحبين ، لعمل النبي ﷺ وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٢٢) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٨٤) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٨٥) ، الدر المختار (٥ : ٢٠٠) ،، اللباب (٢ : ٢٣٣) ، القوانين الفقهية ص (٢٧٩) . كشاف القناع (٣ : ٥٢٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٤٢) ، الشرح الصغير (٣:٧١٢) .

(١) (**يخرص**): يقدر ما على النخل من الرطب تمرا .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب المساقاة « ما جاء في المساقاة » (٢ : ٧٠٣) ، ورواية محمد بن الحسن (٨٣١) ، ص٢٩٤، ورواية أبي مصعب (٢٣٩٧) قال ابن عبد البر: « أرسله جميع رواة =

١٣٧٧ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ . قَالَ ، فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ : هَذَا لَكَ ، وَخَفِّفْ عَنَّا ، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ ، وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا . فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ[1] .

٣١٠٠٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكذا رَوَى مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ ؛ « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ » ، مُرْسَلاً ، وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى إِرْسَالِهِ ، وَقَدْ وَصَلَتْهُ مِنْهُم طَائِفَةٌ مِنْهُم : صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ دَعَا الْيَهُودَ فَقَالَ : « نُعْطِيكُم الثَّمَرَ عَلَى أَنْ تَعْمَلُوهَا أُقِرُّكُم مَا أَقَرَّكُم اللَّهُ » ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِم ، ثُمَّ يُخَيِّرُهم ، أَيَأْخُذُونَ بِخَرْصِهِ ، أَمْ يَتْرُكُونَ[2] .

= الموطأ ، وأكثر أصحاب ابن شهاب» ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (٢:١٣٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨ : ١٢٠٧٨) .

(١) الموطأ : ٧٠٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٩٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٢) ، ص : ٢٩٥ ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه . عن ابن عباس ، وجابر .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ١٢١) ، ونسبه للبزار ، وقال : فيه « صالح بن أبي الأخضر » ، وهو ضعيف ، وقد وثق . =

٣١٠٠٨ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي افْتِتَاحِ خَيْبَرَ : هَلْ كَانَ عنوةً أو صُلْحًا ، أو خَلا أَهْلُها عَنْها بِغَيرِ قِتَالٍ ، فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ][1] قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ] ، قَالَ : حَدَّثَنِي [أَبُو][2] دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالا حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صهيبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[3] .

٣١٠٠٩ - فاحْتَجَّ بِهَذا مَنْ جَعَلَ فَتْحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً ، وَاحْتَجُّوا أَيضًا بِرِوَايَةِ مَعمرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، فَقَالَ : خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ، وَلا لأَصْحَابِهِ عُمالٌ يَعْمَلُونَها ، وَيَزْرَعُونَها ، [فَدَعَا يَهُودَ خَيْبَرَ ، وَكَانُوا قَدْ أُخْرِجُوا مِنْها][4] ، فَدَفَعَ إِلَيهم خَيْبَرَ عَلى أَنْ يعْمَلُوها عَلى النِّصْفِ يُؤَدُّونَهُ إِلى النَّبِيِّ

= قلت : رواه البيهقي في السنن (٦:١١٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١٢٠٨٩) ، وأما ترجمة صالح بن أبي الأخضر فقد تقدمت في (١٠: ١٤٥٣٥) .

(١) في (ك) فقط .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة والفيء ، ح (٣٠٠٩) باب حكم أرض خيبر (٣ : ١٥٩) ، واللفظ له .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧١) ، باب ما يذكر من الفخذ (١ : ٤٧٩) من فتح الباري ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٣١) ، باب البناء في السفر وفي الوليمة وفي التفسير (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٢٦٩) وأخرجه الإمام مسلم مطولاً في النكاح ، ح (٣٤٣٤) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٤ : ١٠٢٨) من تحقيقنا .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

ﷺ ، وأَصْحَابِهِ ، وقَالَ [لَهُمْ][1] : « أُقرُّكُم عَلى [ذَلِكَ] مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ » ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبرِ .

٣١٠١٠ – قَالُوا : وَلا يُخمسُ إلا مَا كَانَ أخذ عنْوةً ، وأَوجَفَ المُسْلِمُونَ عَليهِ بِالخَيْلِ ، وَالرّجلِ .

٣١٠١٠ م – وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَتْ خَيْبَرُ حصْونًا كَثِيرَةً ، فَمِنْها مَا أُخِذَ عنْوةً بالقِتَالِ ، وَالغَلَبَةِ ، وَمِنْها مَا صَالَحَ عَليهِ أَهْلها ، وَمِنْها مَا أَسْلَمهُ أَهْلُهُ للرُّعبِ ، والخَوفِ بِغَيرِ قِتَالٍ طَلَبًا لِحَقْنِ دِمَائِهِم .

٣١٠١١ – وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ خَيبرَ كَانَ بَعْضُها عنْوةً ، وَبَعْضُها صُلْحًا .

٣١٠١٢ – قَالَ : وَ « الكُتيبَةُ » أَكْثَرُها عنْوةً ، وَمِنْها صُلْحٌ .

٣١٠١٣ – قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : وَما الكُتَيْبَةُ ؟ قَالَ : مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْق [2] .

٣١٠١٤ – قَالَ مَالِكٌ : وَكَتَبَ المهديُّ أَميرُ المُؤمِنِينَ أَنْ تَقسمَ « الكتيبةُ » مَعَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَهُم يُقَسمونَها فِي الأَغْنِيَاءِ ، والفُقَرَاءِ .

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، ح (٣٠١٧) ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣ : ١٦١) ، مرسلاً عن ابن المسيب ونقله المصنف في **التمهيد** (٦ : ٤٤٦)

قوله عَذْقٍ : يعني نخلة .

٣١٠١٥ - وَقِيلَ لِمَالِكٍ :أَفَتَرَى ذَلِكَ لِلأَغْنِيَاءِ ؛ قَالَ : لا[١] ، وَلَكِنْ [أرى][٢] أَنْ تُفَرَّقَ عَلى الفُقَرَاءِ[٣] .

٣١٠١٦ - وَقَالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ : كَانَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلى المُسْلِمِينَ مِنْ خَيْبَرَ نِصْفَها ، فَكَانَ النِّصْفُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ لِلمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ الَّذِي لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ النِّصْفَ ، وَهِيَ الكُتَيبةُ ، وَالوَطيحةُ ، وَسَلالمُ ، ووخْدَهُ[٤] ، وكَانَ النِّصْفُ الثَّانِي لِلمُسْلِمِينَ : نطاة ، وَالشقُّ[٥] .

٣١٠١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ» فِي بَابِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِنَ الآثَارِ المَرْفُوعَةِ ، وَغَيْرِها فِي فَتْحِ خَيْبَرَ ، وَكَيْفَ كَانَتْ قسْمتُها مَا فِيهِ كِفَايَةٌ[٦] .

---

(١) في (ي ، س) : نعم ، وأثبتنا ما في (ك) ، وهو موافق لما في **التمهيد** (٦ : ٤٤٦) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) **التمهيد** (٦ : ٤٤٦) .

(٤) **الوطيح والسلالم** : من حصون خيبر ، **ووخْدة** : قرية من قرى خيبر الحصينة . معجم البلدان (٥: ٣٦٤) .

(٥) (**نطاة**) : اسم لأرض ، أو عين ، أو حصن بأرض خيبر ، أما : **الشَّقُّ** : فهومن حصون خيبر .

(٦) **قال أبو عمر في التمهيد** (٦:٤٤٥) وما بعدها : أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر ،وجماعة أهل السير، على أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا ، وأن رسول الله ﷺ قسمها ، فما كان منها صلحا ، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله ، عمل فى ذلك كله بسنة الفيء ، وما كان منها عنوة ، عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن ما فتح الله عليه منها عنوة ، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة .

وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف ، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك ، الا أن فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر الأرضين المفتتحة عنوة ، فمنهم من =

.....

= جعل خيبر أصلا في قسمة الأرضين ، ومنهم من أبى من ذلك وذهب إلى إيقافها ، وجعلها قياسا على ما فعل عمر بسواد الكوفة ، وسنين ذلك كله فى هذا الباب – إن شاء الله – فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خيبر كان عنوة ، وبعضها بغير قتال ، فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب ، أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، قال : فالكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : من أرض خيبر ، وهى أربعون ألف عذق .

قال مالك : وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي – أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي ﷺ ، فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء ، فقيل لمالك : أفترى ذلك للأغنياء ؟ قال لا ، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء . قال إسماعيل بن إسحاق : وكانت خيبر جماعة حصون ، فافتتح بعضها بقتال ، وبعضها سلمه أهله على أن نحقن دماؤهم . وقال موسى بن عقبة :كان ممن أفاء الله على رسوله – ﷺ – من خيبر نصفها ، كان النصف لله ورسوله ، والنصف الآخر للمسلمين ، فكان الذي لله ولرسوله النصف وهى الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة . وكان الباقي للمسلمين : نطاة والشوق . قال موسى بن عقبة : ولم يقسم من خيبر شيء إلا لمن شهد الحديبية . قال ابن عقبة : وقد ذكروا– والله أعلم – أنه قدم على رسول الله ﷺ ناس كثير بخيبر ، فرأى أن لا يخيب مسيرهم ، وسأل أصحابه أن يشركوهم . قال : ولما قدم رسول الله – ﷺ – من الحديبية ، مكث عشرين ليلة أو قريبا منها ، ثم خرج غازيا إلى خيبر ، وكان الله وعده إياها – وهو بالحديبية .

وقال ابن إسحاق : كانت قسمته خيبر لأهل الحديبية ، مع من شهدها من المسلمين ممن حضر خيبر، أو غاب عنها من أهل الحديبية ، وذلك أن الله أعطاهم إياها فى سفره ذلك .

قال ابن إسحاق : وحدثني نافع مولى ابن عمر أن عمر قال : أيها الناس إن رسول الله– ﷺ – عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود فأخرجهم.

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما فتحت خيبر ، سألت يهود رسول الله – ﷺ – أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها ، فقال رسول الله– ﷺ – أقركم فيها – ما شئنا –، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهام من نصف خيبر – يريد – والله أعلم – ما افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي ، وما كان فيئا ، كان له ولأهله ولنوائب المسلمين .وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند أهل العلم .

٣١٠١٨ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسمَ نِصفَها ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي قِسْمَةِ جَمِيعِها ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي قِسْمَةِ الأَرضِينَ ، وَفِي تَوْقِيفِها .

٣١٠١٩ - وَاخْتِصَار ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ بَلْدَةٍ تُفْتَحُ عنْوةً ، فَإِنَّ أَرْضَها مَوْقُوفَةٌ ، حُكْمُها حُكْمُ الَّتِي لِكُلِّ مَنْ حَضَرَها ، وَمَنْ لَمْ يَحْضرْهَا، وَمَنْ يَأْتِي مِنَ المُسْلِمِينَ بَعْدُ إِلى يَومِ القِيامَةِ عَلى مَا صَنَعَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَرْضِ سَوَادِ العِرَاقِ ، وَأَرْضِ مِصرَ ، وَالشَّامِ جَعَلَها مَوْقُوفَةً مَادة للمُسلمينَ أَهْلِ ذَلِكَ المصر ، وَمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُم .

٣١٠٢٠ - وَاحْتَجَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي ذَلِكَ بِالآيَةِ فِي سورَةِ الحَشْرِ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرى .... ﴾ الآية إِلى قَولِهِ : ﴿ وَالذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ٧ - ١٠] .

٣١٠٢١ - وَقَالَ : مَا أَحَدٌ إلا وَلَهُ فِي هَذَا المَالِ حَقٌّ حَتَّى الرَّاعِي ، وَكَانَ [يفرضُ][1] للمنفوس ، والعبد[2] .

٣١٠٢٢ - وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، [عَنْ أَبِيهِ][3] ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ :

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٥١) و(١١:١٠١) وسنن البيهقي (١٠:٣٥١) ، والمغني (٦ : ٤٠٣، ٤١٤).

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

لَولا آخرُ النَّاسِ مَا افْتَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسمتُها كَمَا قَسمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ (١) .

رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَغيرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ](٢) .

٣١٠٢٣ – وَكَانَ فِعْلُ عُمَرَ فِي تَوْقِيفِ الأَرْضِ بِمحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيرِ نكيرٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ مَعْنى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] فِيمَا عَدَا الأَرضِينَ ، وَإِنَّ الأَرْضَ لا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ .

٣١٠٢٤ – وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا بِأَنَّ الغَنَائِمَ الَّتِي أُحِلَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ تحلَّ لأَحَدٍ قَبْلَهُم ، إِنَّما كَانَتْ مَا تَأْكُلُهُ النَّارُ .

٣١٠٢٥ – وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ تَحلَّ الغَنَائِمُ لِقَومٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُم ، كَانَتْ تَنزلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَتَأْكُلُها » ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبرِ(٣) .

٣١٠٢٦ – وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنْ همامِ بْنِ منبهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ : لا يَنْبَغِي أَحَدٌ مَلَكَ بِضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ

---

(١) رواه أبو داود في الإمارة والفيء ، ح (٣٠٢٠) ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) من هذا الوجه أخرجه النسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩:٣٨٣) ،. والبيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٩٠) .

أَنْ يَبْنِيَ بِها »[١] ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : أَنَّهُ غَزَا قَرْيَةً ، فَدَنَا مِنْها بَعْدَ العَقْدِ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا ، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ ، فَجاءَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَها ، فَلَمْ تَطْعَمْها ، فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً [فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ؛ فَبَايَعُوهُ ، فَلَصَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ ، فَبَايَعَتْهُ ، قَالَ : فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَو ثَلاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ] فَجَاءُوا بِرَأْسٍ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَوَضَعُوها ، فَجَاءَتِ النَّارُ ، فَأَكَلَتْها ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ ؛ لِمَا رَأَى مِنْ عَجْزِنَا ، وَضَعْفِنَا أَحَلَّها لَنَا[٢] .

٣١٠٢٧ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، وَابْنُ المُبَارَكِ ، وَمُحمدُ بْنُ ثَورٍ عَنْ مَعمرٍ بِمَعْنى وَاحِدٍ .

٣١٠٢٨ - وَمِمَّا رُوِيَ : أَنَّ هَارُونَ - عَلَيهِ السَّلامِ - أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُحَرِّقُوا مَا كَانَ بِأَيْدِيهِم مِنْ مَتَاعِ فِرْعَوْنَ ، فَجَمَعُوهُ ، وَأَحْرَقُوهُ ، فَأَلْقى السَّامِرِيُّ فِيهِ القَبْضَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ، يُقَالُ : مِنْ أَثَرِ جبريلَ - عَلَيهِ السَّلامُ - فَصَارَتْ عِجْلاً لَهُ خُوارٌ[٣] .

---

(١) في مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٤١) : غزا نبيٌّ من الأنبياء ، فقال : لا يغزو معي من تزوّج امرأةً لم يَبْنِ بها ، ولا رجل ... الأثر (٩٤٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الخمس ، (٣١٢٤) ، باب قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » ، وفي النكاح ، باب من أحب البناء قبل الغزو . ورواه مسلم في المغازي ، ح (٤٤٧٤) ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (٦ : ٣٠ - ٣١) من تحقيقنا .

(٣) انظر التمهيد (٦ : ٤٥٥) .

٣١٠٢٩ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَرْضَ لَمْ تَجرِ هَذَا المجْرى[١] .. إلى أَشْيَاءَ أُخرَى احتَجُّوا بِها ، لَيْسَ [فِيها][٢] بَيَانٌ قَاطِعٌ[٣] أَحْسَنُها حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ][٤] : « مَنَعَتِ العِراقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَها ، وَمَنَعتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا .. »[٥] .

وَمَنَعَتْ هَاهُنا بِمَعْنى سَتَمْنَعُ .

٣١٠٣٠ – قَالُوا : وَهُوَ مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ عَلى كُلِّ جَدِيبٍ مِنَ الأَرضِينَ المُفْتَتَحةِ، وَعَلى مَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ فِي تَوْقِيفِ الأَرضينَ جَماعَةُ الكُوفِيِّينَ ، إلا أَنَّهُم قَالُوا : إِنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الأَرْضِ إِنْ شَاءَ قَسمَها [وأَهلَها][٦] بَيْنَ الغَانِمينَ كَسَائِرِ الغَنِيمَةِ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَيْبَرَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَها عَلَيْهَا ، وَجَعَلَ عَلَيهم الخَرَاجَ ، وَتَكُونُ مِلْكًا لَهُم ، يَجُوزُ بَيْعُهم لَها كَسَائِرِ [مَا يَمْلِكُونَ][٧] .

٣١٠٣١ – وَأَمَّا مَالِكٌ ، فَلا يَرى الإِمَامَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ ، وَأَرْضُ العنْوةِ عِنْدَهُ غَيرُ

---

(١) يعني في القسمة مثل سائر الغنائم .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) ذكر ما احتجوا به في « **التمهيد** » (٦ : ٤٥٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٥) الحديث عند الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٦٢) ،كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفتن ، ح (٧١٣٧) ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٨ : ٣١٤) من طبعتنا وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء من سننه ، ح (٣٠٣٥) ، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (٣ : ١٦٦) .

(٦) من (ك) فقط ، وهو موافق لما في **التمهيد** (٦ : ٤٥٨) .

(٧) سقط في (ك) .

مَمْلُوكَةٍ ، وَإِنَّما المَمْلُوكَةُ عِنْدَهُ أَرْضُ الصُّلْحِ الَّتِي صَالَحَ عَلَيها أَهْلَها .

٣١٠٣٢ - وَقَدْ شَرَحْنَا هَذِهِ المَعَانِي فِي « التَّمْهِيدِ»[١] .

٣١٠٣٣ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلى أَنَّ الإِمَامَ يُقسمُ الأَرْضَ فِي كُلِّ مَا افْتتحَ عنْوةً ، كَمَا يَقسمُ سَائِرَ الغَنَائِمِ وَأَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِها مَمْلُوكَةٌ لِلْمُوجفِينَ عَلَيها بِالخَيْلِ ، والرِّكَابِ، وَمَنْ حَضَرَ القِتَالَ ، وَالفَتْحَ مِنْ مُقَاتِلٍ ، وَمُكْثِرٍ بَالغٍ حُرٍّ.

٣١٠٣٤ - وَإِنَّما الخُمْسُ عِنْدَهُ المَقْسُومُ عَلى مَا نَصَّ اللَّهُ تَعالى فِي [كِتَابِهِ][٢] فِي سورة الأَنْفَالِ .

٣١٠٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِي الخُمْسِ ، واختِلافَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كِتَابِ الجِهَادِ ، وَإِنَّما ذَكَرْنَا هَاهُنَا طَرَفًا مِنْ أَحْكَامِ الأَرضينَ المُفْتتحات عنْوةً ؛ لِمَا جَرى مِنْ فَتْحِ خَيْبَرَ ، وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ .

٣١٠٣٦ - وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِيما ذَهَبَ إِليهِ . مِنْ هَذَا البَابِ عُمومُ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ . ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمسَهُ .... ﴾ الآية [الأنفال :٤١] يَعْني وَالأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ لِلْغَانِمِينَ ، فَمَلَكَهم كُلَّ مَا غَنمُوا[٣] مِنْ أَرضٍ ، وَغَيْرِها [مَعَ][٤] مَا رُوِيَ فِي خَيْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسمَها بَيْنَ أَهْلِ الحُدَيبِيةِ الَّذِين وَعَدَهُم

---

(١) انظر **التمهيد** (٦ : ٤٥٨) .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) في (ي ، س) : ملكوا .

(٤) سقط في (ك) .

اللَّهُ تَعَالى بِها[١] ، وَهُمُ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا .

٣١٠٣٧ – وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ : « أَقِرُّكُم مَا أَقَرَّكُم اللَّهُ »، فَالمَعْنى فِي ذَلِكَ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ ﷺ كَانَ يكْرَهُ أَنْ يكُونَ بِأَرْضِ العَرَبِ غَيرُ المُسْلِمِينَ ، وَكَانَ يُحِبُّ ألا يكُونَ فِيها دِينانِ ، كَنَحْوِ مَحَبَّتِهِ فِي اسْتِقْبَالِ الكَعبَةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنولِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ الآية [البقرة : ١٤٤] .

٣١٠٣٨ – وَكَانَ لا يَتَقَدَّمُ فِي شَيْءٍ إلا بِوَحْيٍ ، وَكَانَ يَرْجُو أَنْ يُحَقِّقَ اللَّهُ رَغْبَتَهُ فِي إِبْعَادِ اليَهُودِ عَنْ جِوَارِهِ ، فَذَكَرَ لِيهُودِ خَيْبَرَ مَا ذَكَرَ مُنْتَظِرًا لِلْقَضَاءِ [فِيهِم][٢]، فَلَمْ يُوحَ إِليهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى حَضرَتْهُ الوَفَاةُ ، فَأَتَاهُ الوَحْيُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ : « لا يَبقينَّ دِينَانِ بِأَرْضِ العَرَبِ »[٣] . وأوصى بذلك[٤] .

٣١٠٣٩ – وَالشَّواهِدُ بِمَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ جدًّا مِنْها : مَا ذَكَرَهُ مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنِ ابْنِ المُسيبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : دَفَعَ خَيبرَ إِلي اليَهُودِ عَلى أَنْ يَعْمَلُوا فِيها،

---

(١) في (ي ، س) : وعدهم لها .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٩٨) .

(٤) وينفذ ذلك في عهد الفاروق عمر الذي يستفتحُ عَهْدَهُ بإجلاءِ نصارى نجران ، ويهود خيبر عن شبه الجزيرة العربية ، فيعطي نصارى نجران أرضًا بالعرق ، ويأمُرُ أن تُحسَنَ معاملتهم ، ويجلي يهودَ خيبر إلى الشام ، ويُعوِّضهم عنها بمال يعدل قيمتها ، ولم يُسئ إلى أحد منهم ، وبذلك نقّى شبه الجزيرة العربية وخلّصه من كل عقيدةٍ إلا الإسلام ، ووطَّدَ فيها دعائم الوحدة الإسلامية التي كان يقصد إليها .

وَلَهُم شَطْرُها ، قَالَ : فَمَضَى عَلى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَصَدْرا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ، ثُمَّ أَخبَرَ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ بِأَرْضِ الحِجَازِ أو قال : بأرض العرب ففحصَ عَنْهُ حَتَّى وجدَ الثَّبْتُ عَلَيهِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلْيَأْتِ بِهِ ، وَإلا ، فَإِنِّي مُجلِيكُم ، فَأَجْلاهُم عمر[1] .

٣١٠٤٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنَ الآثارِ بِهَذَا المَعْنى فِي «التَّمْهِيدِ»[2]، وَالحَمْدُ للَّهِ.

٣١٠٤١ - وَلَيْسَ فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْيَهُودِ : « أَقَرَّكُمُ اللَّهُ » دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المُسَاقَاةَ تَجُوزُ إِلى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ، أَو إِلى غَيْرِ أَجَلٍ ؛ لأَنَّ فِي قَولِهِ : أُقِرُّكُم مَا أَقَرَّكُم اللَّهُ دَلِيلاً وَاضِحًا عَلى أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ فِي ذَلِكَ القَضَاءَ مِنْ رَبِّهِ ، وَلَيسَ كَذَلِكَ غَيرُهُ .

٣١٠٤٢ - وَقَدْ أَحْكَمَتِ الشَّرِيعَةُ مَعَانِي الإِجَارَاتِ ، وَسَائِرِ المُعَامَلاتِ .

٣١٠٤٣ - وَجُمُهورُ العُلمَاءِ بِالمَدِينَةِ ، وَغَيرِها المُجِيزُونَ لِلمُسَاقَاةِ ، لا تَجُوزُ عِنْدَهُم إلا إِلى سِنِين مَعْلُومَةٍ ، أَو أَعْوامٍ مَعْدُودَةٍ إلا أَنَّهُم يَكْرَهُونَها فِيمَا طَالَ مِنَ السِّنِينَ .

٣١٠٤٤ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ : « أُقِرُّكُم مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ » ، وكَانَ يَخرِصُ عَلَيهِم ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ - كَانَ قَدْ أَفَاءَ عَلَيهِ ، وَعَلى مَنْ مَعَهُ خَيبرَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٩٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠٨) والتمهيد (٦ : ٤٦٣) .

(٢) (٦ : ٤٦٣) فما بعدها .

بِمَنْ فِيها ، فكانَوا لَهُ عَبِيدًا ، كَما قَالَ ابْنُ شِهابٍ ، أَفَاءَها اللَّهُ ، وأَهْلَها عَلَيهم ، فَأَقَرَّهُم فِيها ﷺ لِيَعْمَلُوها عَلى الشِّطْرِ .

٣١٠٤٥ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْنَ السَّيِّدِ ، وَعَبْدِهِ فِي البَيْعِ ، وَغَيرِهِ مَا لا يَجُوزُ بَيْنَ الأَجْنَبِيِّينَ ؛ لأَنَّ العَبْدَ لِسَيِّدِهِ أَخَذُ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ عِنْدَ الجَمِيعِ ، لا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ مَنْ يَرَاهُ يَملِكُ ، وَمَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَملكَ .

٣١٠٤٦ - وَأَمَا الخَرْصُ فِي المُسَاقَاةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ المُتَساقِيَيْنِ شَرِيكَانِ ، فَلا يَقْتَسِمَانِ الثَّمَرَةَ إلا بِمَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الثِّمارِ [بِعْضِها بِبعْضٍ ، وَبِمَا لَمْ يَدْخَلْهُ المُزَابَنَةُ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْها .

٣١٠٤٧ - وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ : إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلى يَهُودِ خَيْبَرَ مَنْ يَخْرِصُ الثِّمَارَ عَلَيهم](١) عِنْدَ طِيبِها لإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ ؛ لأَنَّ المَسَاكِينَ لَيْسُوا شُرَكَاءَ مُتَعَيِّنِينَ ، وَالشُّرَكَاءُ اليَهُودُ ، وَلَو تُرِكُوا ، وَأَكْلَ الثَّمرِ رُطَبًا ، والتَّصرُّفَ فيه بالعطيَّةِ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالمُسْلِمِينَ ، وَبِسهم المَسَاكِينِ فَخرصَتْ عَلَيهِم لِذَلِكَ .

٣١٠٤٨ - وَأَهْلُ الأَمْوَالِ [أُمَنَاء فِي ذَلِكَ مَعَ مَا](٢) وَصَفْنَا مِنْ قَولِهم : إِنَّ اليَهُودَ كَانُوا عَبِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٠٤٩ - وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ قَولِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ فِي قِسْمَةِ الثِّمارِ بَيْنَ

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين من (ك) فقط ، وسقط في (ي ،س) .

(٢) في (ي ، س) : كما .

الشُّرَكَاءِ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ[١] عِنْدَ اخْتِلَافِ أَغْرَاضِهِمْ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَنَذْكُرُ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣١٠٥٠ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا فِي جَوَازِ المُزَارَعَةِ ، وَالمُسَاقَاةِ :

٣١٠٥١ - فَقَالَ مَالِكٌ :المُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ ، وَالمُزَارَعَةُ لا تَجُوزُ .

٣١٠٥٢ - وَهوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي رِوَايَةٍ .

٣١٠٥٣ - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي المُزَارَعَةِ عِنْدَهم إِعْطَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ ، أَو الرُّبعِ ، أَو جُزْءٍ مِمَّا تُخْرِجُ الأَرْضُ .

٣١٠٥٤ - [إلا أَنَّ مَالِكًا أَجَازَ مِنَ المُزَارَعَةِ فِي الأَرْضِ البَيْضَاءِ مَا كَانَ مِنَ النَّخْلِ، وَالشَّجَرِ إِذَا كَانَ تَبعًا لِثَمنِ الشَّجَرِ ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ بَيْنَ النَّخْلِ الثُّلُثَ ، وَالنَّخلُ الثُّلُثينِ ، وَيَكُونُ مَا تُخرِجُ الأَرْضُ][٢] لِلْعَامِلِ ، ، أَو بَيْنَهُما .

٣١٠٥٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرُ : لا تَجُوزُ المُزَارَعَةُ ، وَلا المُسَاقَاةُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ ، وادَّعُوا أَنَّ المُسَاقَاةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ المُزَابَنَةِ ، وَأَنَّ المُزَارَعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الإِجَارَةِ المَجْهُولَةِ ، وَكِرَاءُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تَخرجُ ، وَنَحو هَذَا .

٣١٠٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى ، وَالثَّوريُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ[٣] ، وَمُحَمَّدٌ : تَجُوزُ المُسَاقَاةُ ، وَالمُزَارَعَةُ جَمِيعًا .

---

(١) في (ي ، س) : النخل .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين من (ك) فقط ، وليس فى (ي ، س) .

(٣) في (ي ،س) : أبو حنيفة ، والصحيح ما أثبتناه ،فقد تقدّم عن أبي حنيفة وزفر : أنهما قالا : لا تجوز . وانظر التمهيد (٦ : ٤٧٢ - ٤٧٣) .

٣١٠٥٧ – وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٣١٠٥٨ – وَحُجَّتُهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلى شَرْطِ مَا تخرجُ الأَرْضُ ، وَالثَّمرة .

٣١٠٥٩ – وَسَيَأْتِي القَولُ فِيمَا يَجُوزُ بِهِ كِرَاءُ الأَرْضِ فِي بَابِ كِرَاءِ الأَرْضِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣١٠٦٠ – وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ المُسَاقَاةُ .

٣١٠٦١ – فَقَالَ مَالِكٌ : تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصْلٍ ثَابِتٍ يَبْقَى نَحْوُ النَّخْلِ ، والرُّمانِ ، وَالتِّينِ ، وَالفِرْسِكِ ،والعِنَبِ ، والوَردِ واليَاسمينِ ، [والزَّيتونِ][1] ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ يَبْقَى .

٣١٠٦٢ – وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ .

٣١٠٦٣ – قَالَ مَالِكٌ : وَلا تَجُوزُ المسَاقَاةُ فِي كُلِّ مَا يُجْنى ، ثُمَّ يخلفُ نَحو القَصَبِ ، وَالموزِ ، والبقُولِ ؛ لأَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَبَيْعُ مَا يُجْنى بَعْدَه .

٣١٠٦٤ – قَالَ مَالِكٌ : وَتَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي الزَّرْعِ إِذَا [استَقَلَّ عَلى وَجْهِ الأَرْضِ][2] وَعَجزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ ، وَلا تَجُوزُ مسَاقَاتُهُ إلا فِي هَذِهِ الحَالِ بَعْدَ عَجْزِ صَاحِبِهِ عَنْ سَقْيِهِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) ، وأثبتناه من (ك) وهو موافق لقول المصنف في التمهيد (٤ : ٤٧٤) .

(٢) سقط في (ك) .

٣١٠٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِمُسَاقَاةِ القِثَّاءِ والبطيخِ ، إِذَا عجزَ عَنْهُ صَاحِبُهُ ، وَلا تَجُوزُ مُسَاقَاةُ الموزِ ، وَالقَصبِ بِحالٍ .

٣١٠٦٦ - حكَى ذلِكَ كُلَّهُ عَنِ مَالِكٍ ابْنُ القَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ[١] .

٣١٠٦٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ إلا فِي النَّخْلِ ، وَالكرْمِ ؛ لأَنَّ ثَمَرَهُما بَائِنٌ مِنْ شَجَرِهِ ، وَلا حَائِلَ دُونَهُ يمنعُ إحَاطَةَ النَّظَرِ بِهِ .

قَالَ : وَثَمرُ غَيرهما مُتَفَرِّقٌ بَيْنَ أَضْعَافِ وَرَقِ شَجرِهِ لا يُحاط بالنَّظَرِ إليه[٢] .

٣١٠٦٨ - قَالَ : وَإِذَا سَاقى عَلى نَخْلٍ فِيها بِياضٌ فَإِنْ كَانَ لا يُوصلُ إِلى عَملِ البياضِ إلا بالدُّخُولِ عَلى النَّخلِ وَكَانَ لا يُوصلُ إِلى سَقْيِهِ إلا بِشَرْكِ النَّخلِ فِي المَاءِ، وَكَانَ غَير مُثمرٍ جَازَ أَنْ يُسَاقى عَليهِ فِي النَّخْلِ لا مُنْفَرِدًا وَحْدَهُ .

٣١٠٦٩ - قَالَ : وَلَولا الخَبرُ فِي قِصَّةِ خيبرَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يخرجُ مِنْها ، وَهِي المُزَارَعَةُ[٣] المَنْهِيُّ عَنْها .

٣١٠٧٠ - قَالَ : وَلَيْسَ لِلْعَمِلِ فِي النَّخْلِ أَنْ يَزْرَعَ البياضَ إلا بِإِذْنِ رَبِّهِ ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ كَمَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ[٤] .

---

(١) انظر **التمهيد** (٦ : ٤٧٤) .

(٢) **الأم** (٤ : ١١) باب « المساقاة » .

(٣) في (ي ، س) : المزابنة .

(٤) **الأم** (٤ : ١١) باب « المساقاة » .

٣١٠٧١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا اعتَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِ المُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالعِنَبِ دُونَ غَيرِها مِنَ الأُصُولِ ، فَإِنَّ ثَمرَتَها ظَاهِرَةٌ ، لا حَائِلَ دُونَهُما يَمنَعُ مِنْها؛ لإِحَاطَةِ النَّظَرِ إِليها لَيسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ الكُمَّثْرى ، وَالتين ، وَحَبَّ المُلوكِ ، وَعُيونَ البَقرِ ، والرُّمانَ ، والأُتْرجَّ ، والسَّفرجلَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ يُحاطُ بِالنَّظَرِ إليهِ ، كَمَا يُحاطُ بِالنَّظَرِ إِلى النَّخْلِ وَالعِنَبِ ، وَالعِلَّةُ لَهُ أَنَّ المُسَاقَاةَ لا تَجُوزُ إِلا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الخَرْصُ ، وَالخَرْصُ لا يَجُوزُ إلا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، فَأَخْرَجَتْهُ عَنِ المُزَابَنَةِ كَمَا أَخْرجَتِ العَرَايا مِنْهُما ، وَذَلِكَ النَّخْلُ وَالعِنَبُ خَاصَّةً بِحَدِيثِ عتابِ بْنِ أسيدٍ فِي ذَلِكَ .

٣١٠٧٢ – حَدَّثناهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدثنا حمزةُ بْنُ محمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ النَّفْرِ بِالبَصْرَةِ ، قَالَ : حدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، وبَشرُ بْنُ المُفَضَّلِ ، قَالا : حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أسيدٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخرصَ العِنَبَ ، وَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٦٠٣) ، باب « في خَرْصِ العنب » (٢ : ١١٠) ، والترمذي في الزكاة رقم (٦٤٤) ، باب « ما جاء في الخَرْصِ » (٣ : ٢٧) ، والنسائي في الزكاة حديث (٢٦١٨) ، باب « شراء الصدقة » (٥ : ١٠٩) ، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨١٩) ، باب « خرص النخل والعنب » ، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٣١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٢) ومعرفة السنن والآثار (٦:٨١٦٩) وقال الترمذي : هذا حديث حسنٌ غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة ، وسألتُ محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المُسيب ، عن عتاب بن أسَيد ، أثْبَتُ وأصَحُّ .

٣١٠٧٣ - وَرَواهُ بِشرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ إسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عتابِ بْنِ أسيدٍ فَوَصَلَهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّ عتابَ بْنَ أسيدٍ مَاتَ بِمكَّةَ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو بكْرٍ الصِّدِّيقُ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَو فِي اليَومِ الَّذِي وَرَد النَّعْيُ بِمَوتِهِ بِمكَّةَ وَسَعِيدُ ابْنُ المُسيبِ إِنَّما وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا لِخِلافَةِ عُمَرَ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ عَلى كُلِّ حَالٍ .

٣١٠٧٤ - وَأَجَازَ المُسَاقَاةَ فِي الأُصُولِ كُلُّها أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ .

٣١٠٧٥ - وَأَمَّا الخَرْصُ فِي المُسَاقَاةِ ، وَغَيرِها لِلزَّكَاةِ (*) .

(*) **المسألة - ٦٦٣** - اشْتَرَطَ **الشافعية** شروطًا خاصة في زكاة الزروع والثمار ، وبالنسبة لزكاة النخل ، والعنب فهي داخلةٌ في شرط **الشافعية** أن يكون الناتجُ الذي تُخْرِجُهُ الأرضُ مِمَّا يُقْتَاتُ ويُدخَر : فمن الحبِّ : الحِنْطَةُ والشَّعِيرُ والأرزُّ ، والزيت وما أشبه ذلك ، ومن الثِّمارِ : التَّمْر والزَّبيب، ولا زكاة في الخَضْرَاوَات والبَقْول والفواكة كالقثَّاء ، والبَطِّيخ والرمان والقَصب . واشترطوا أنْ يكونَ الناتجُ نصاباً كاملاً وأن يكون مَمْلوكًا لمالكٍ مُعينٍ ، فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح إذْ ليسَ لها مالك مُعَين ، ولا في زكاة نخيل الصحراء المُبَاح إذْ ليس له مالك معين .

وهذا متَّفَق بين أصحاب المذاهب الأربعة ، غير أنه لا يُشْتَرط عند أبي حنيفة النصَاب لوجوب العُشْر فيجبُ العُشْر في كثير الخارج وقليله ، وعنده أيضا أنه يُزكي عن كل ما تُخْرِجُه لا يَسْتَثْني إلا الحَطَب والحَشِيش والسَّعَف والتِّبن ، وكل مالا يُقْصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها .

أمّا كيف يُؤْخَذُ زكاة النَّخْل ، والعِنَبِ فهو بطريقة التقدير وهو ما أطلق عليه في الحديث : «الخَرْصُ» وهو الحَذْرُ، والظنُّ، ويعني ذلك تقدير ما على الشَّجَرة من الرُّطَبِ تَمْرًا، ومن العِنَبِ زَبيبًا.

(والخَرْصُ) : هو كما قلنا الحدسُ والتَّخْمينُ وهو تقديرٌ ظَنِّيُ بواسطةِ رجل عدل خبير .

وقال **الجمهور** : يُسَنُّ خَرْصُ التَّمرِ والعنب دون غيرهما كـالزَّيتون ، إذا بدا صلاحُها أوطِيبُها ، =

٣١٠٧٦ – فَأَجَازَه مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ ،وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

٣١٠٧٧ – وذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي « الإِمْلاَءِ » أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَجَازَ الخَرْصَ للزَّكَاةِ خَاصَّةً فِي غيرِ المُسَاقَاةِ .

٣١٠٧٨ – وكَرِهَ الثَّوريُّ الخَرْصَ ، ولَمْ يُجِزْهُ بِحَالٍ [مِنَ الأَحْوَالِ][1] وَقَالَ : الخَرْصُ غَيرُ مُسْتَعْمَلٍ ، قَالَ : وأَمَّا عَلى رَبِّ الحَائِطِ أَنْ يُؤَدِّي عُشْرَ مَا يَصِيرُ فِي يَدِهِ لِلْمَسَاكِينِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

٣١٠٧٩ – وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّيبانيِّ ، [عَنِ الشَّعْبيِّ][2] ، قَالَ : الخَرْصُ اليَومَ بِدْعَةٌ [3] .

٣١٠٨٠ – وَقَالَ دَاوُدَ [بْنُ عَلِيٍّ][4] : الخَرْصُ لِلزَّكَاةِ جَائِزَةٌ فِي النَّخْلِ خَاصَّةً

= لا قَبْلَهُ ، وينبغي للإمام أنْ يَبْعَثَ ساعِيَهُ إذا بدا صلاحُ الثِّمار لِيَخْرصهَا ويعرف قدرَ الزكاة عليها ، ويُعَرِّف المالك ذلك .

فإنْ لم يبعث الإمامُ أحدًا له أن يأتي بعارف يُخرص ما في بُسْتانه من التَّمْر والعنب ، ودليلهم أنَّ النبي ﷺ كان يبعثُ على الناس مَنْ يُخْرجُ عليهم كُرُومَهُمْ وثمارهم ، وحديث عتَّاب بن أَسَيد التالي في هذا الباب .

وقد أنْكَرَ الحنفيةُ الخَرْصَ ؛ لأنَّه رَجْمٌ بالغَيْبِ وظَنٌّ وتَخْمِينٌ لا يُلْزم به حكمٌ ، إنما كان الخرص تخويفًا للأكرة لئلا يخونوا .

وانظر في هذه المسألة المغني (٢ : ٧٠٦) ، مغني المحتاج (١ : ٣٨٦) ، الأموال ص (٤٩٢) ، الشرح الكبير (١ : ٤٥٢) ، الشرح الصغير (١ : ٦١٧) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) انظر ما تقدّم في التمهيد (٦ : ٤٧٠) .

(٤) الزيادة من (ك) .

دُونَ العِنَبِ ، وَدُونَ غَيْرِهما مِنَ الثِّمارِ وَدَفعَ[١] حَدِيثَ عتابٍ [بْنِ أسيدٍ] مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أحدهما) : أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

(والثَّاني) : أَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحمنِ [بْنِ إِسْحَاقَ][٢] ، عَنِ الزُّهريِّ ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ[٣] .

٣١٠٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَكْثَرُ العُلَماءِ لا يُجيزُونَ القِسْمَةَ فِي الثِّمارِ إلا كَيْلاً بَعْدَ تناهِيها ، وَيبْسِها ، وَقَدْ أَجَازَها مِنْهُمْ قَومٌ ، واخْتَلَفَ فِيها أَصْحَابُنَا :

٣١٠٨٢ - فَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ أَنَّ ابْنَ القَاسِمِ كَانَ يَقُولُ بِهِ .

٣١٠٨٣ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تَجُوزُ قِسْمَةُ الثِّمَارِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ، والأَشْجَارِ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ الشَّرِيكَيْنِ إلا التَّمْرَ ، والعَنَبَ فَقَطْ .

٣١٠٨٤ - وَأَمَّا الخُوخُ ، والرُّمانُ ، والسَّفرجلُ ، والقثَّاءُ، والبطيخُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الفَوَاكِهِ الَّتِي يَجُوزُ فِيها التَّفَاضُلُ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يُجِزْ قِسْمَتَها عَلى التَّحَرِّي ، وَكَانَ يَقُولُ : المُخَاطَرَةُ تَدْخُلُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فَضْلُ [أَحَدِ][٤] النَّصِيبَيْنِ عَلى

---

(١) الزيادة من (ك) .

(٢) الزيادة من (ك) .

(٣) انظر ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق هذا في تهذيب التهذيب (٦ : ١٣٧ - ١٣٩) ، وقد رواه غيره عن الزهري ؛رواه عن الزهري محمد بن صالح التمار كما عند أبي داود (على ما تقدم في تخريجه) كما رواه أيضًا عبد الرحمن بن عبد العزيز كما عند الواقدي وكذلك رواه ابن جريج عنه كما ذكر الترمذي .

(٤) من (ك) فقط .

صَاحِبِهِ .

٣١٠٨٥ – قَالَ : وَقَالَ مُطرفٌ ، وَابْنُ المَاجشونِ ، وَأَشْهَبُ : لا بَأْسَ بِاقْتِسَامِهِ عَلى التَّحرِّي ، والتَّعْدِيلِ ، أَو عَلى التَّجَاوُزِ وَالرِّضَا بِالتَّفَاضُلِ .

٣١٠٨٦ – وَهُوَ قَولُ أصبغ .

٣١٠٨٧ – قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ ؛ لأَنَّ مَا جَازَ فِيهِ التَّفاضُلُ جَازَ فِيهِ التَّحرِّي .

٣١٠٨٨ – وَذَكَرَ سَحْنُونُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ غَيرَ مَرَّةٍ ، عَنْ قِسْمَةِ الفَوَاكِهِ بِالخَرْصِ ، فَأَبى أَنْ يُرَخِّصَ فِي ذَلِكَ .

٣١٠٨٩ – قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ قسْمَةِ الفَوَاكِهِ بالخَرْصِ ، فَأَرْخَصَ فِيهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَبى أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ .

٣١٠٩٠ – وَقَالَ أَشْهَبُ : سَأَلْتُ مَالِكًا مَرَّاتٍ عَنْ تَمْرِ النَّخْلِ[١] ، وَالأَعْنَابِ ، وَغَيرِها مِنَ الثِّمارِ تُقسمُ بِالخَرْصِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ [لِي][٢] : إِذَا طَابَتِ الثَّمَرَةُ مِنَ النَّخْلِ ، وَغيرها أَقسمْتُ بالخَرْصِ .

٣١٠٩١ – واخْتَارَ هذِهِ الرِّوَايَةَ يَحيَى بْنُ عُمَرَ قِيَاسًا عَلى جَوَازِ العَرَايَا ، [وَغَيرِها بالخَرْصِ][٣] فِي غَيرِ النَّخْلِ ، [وَالعِنَبِ][٤] ، كَمَا تَجُوزُ فِي النَّخْلِ، والعِنَبِ .

---

(١) في (ي ، س) : ثمرات النخيل .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) ، (٤) سقط من (ي ، س) .

٣١٠٩٢ - قَالَ : وَيجوز[١] بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِخَرْصِهِ إِلى الجذَاذِ .

٣١٠٩٣ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَولُهُ : وَيَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِخَرْصِهِ إِلى الجذَاذِ][٢] فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ يَحيى بْنِ عُمَرَ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ بَعْضِها بِبَعْضٍ إلا [فِي][٣] العَرَايَا خَاصَّةً.

٣١٠٩٤ - وَأَمَّا فِي غَيرِ العَرَايا ، فَلا ، وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَهُوَ تَدخُلُهُ المُزَابَنَةُ المَنْهِيُّ عَنْهَا ، وَيَدخلُهُ بَيْعُ الرطبِ باليَابِسِ ، وَبَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً .

٣١٠٩٥ - وَإِنَّما أَجَازَ مَالِكٌ ذَلِكَ فِي العَرَايَا خَاصَّةً ؛ لِمَا وَرَدَ فِيها مِنْ تَخْصِيصِ مِقْدَارِها مِنَ المُزَابَنَةِ .

٣١٠٩٦ - قَالَ يَحيَى بْنُ عُمَرَ : أَشْهَبُ لا يشترطُ فِي الثِّمَارِإلا طِيبَها ، ثُمَّ يقسمُها بَيْنَ أَرْبَابِها بِالخَرْصِ ، وَلا يَلْتَفِتُ إِلى اخْتِلافِ حَاجَاتِهِمْ .

٣١٠٩٧ - وَرَواهُ عَنْ مَالِكٍ .

قَالَ : وَابْنُ القَاسِمِ يَقُولُ : لا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمَ بَيْنَهم بِالخَرْصِ إلا أَنْ يَخْتَلِفَ غَرَضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم ، فَيريدُ أَحَدُهُما[٤] أَنْ يَبيعَ ، وَيُرِيدُ الآخَرُ أَنْ يبسَ ، وَيدَّخِر

---

(١) في (ي ،س) : لا يجوز .

(٢)ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) سقط من (ي ،س) .

(٤) في (ك) أحدهم .

وَيُرِيدُ الآخَرُ أَنْ يَأْكُلَ[١] ، فَحينئذٍ يَجُوزُ لَهُم قَسْمَتُها بالخَرْصِ إِذَا وَجدَ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ مَنْ يعرفُ الخَرْصَ ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ حَاجَتُهم ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، وَإِنِ اتَّفَقُوا عَلى أَنْ يَبِيعُوا ، أَو عَلى أَنْ يَأْكُلُوا رطبًا أَو عَلى أَنْ يَجِدُوها تَمْرًا ، لَمْ يَقْتَسِمُوها بِالخَرْصِ.

٣١٠٩٨ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّ الشُّرَكاءَ فِي النَّخْلِ المُثْمِرِ إِذَا اقْتسمَتِ الأُصُولُ بِمَا فِيها مِنَ الثَّمَرَةِ جَازَ ؛ لأَنَّ الثَّمَرَةَ تَبَعُ الأُصُولِ بِالقِسْمَةِ ، وَالقسْمَةُ عِنْدَهُ مُخَالِفَةٌ لِلبيُوعِ ، قَالَ : لأَنَّها تَجُوزُ بِالقُرْعَةِ ، وَالبَيْعُ لَو وَقَعَ بِالقُرْعَةِ لَمْ يَجُزْ ، (وَأَيْضًا) فَإِنَّ الشَّرِيكَ يُجبرُ عَلى القِسْمَةِ ، ولا يُجبرُ عَلى البَيْعِ ، وَأَيضًا فَإِنَّ التَّحابي فِي [قسْمةِ الصَّدَقَةِ ، وَغَيرها)[٢] جَائِزٌ ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ ، وَتَطَوُّعٌ ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي البَيْعِ .

٣١٠٩٩ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قسْمَةُ الثَّمَرَةِ دُونَ الأُصُولِ قَبْلَ طِيبِها بِالخَرْصِ عَلى حَالٍ ، وَتَجُوزُ عِنْدَهُ قسْمَتُها مَعَ الأُصُولِ عَلى مَا وصَفْنَا .

٣١١٠٠ - وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ [٣] تَجُوزُ قسْمَتُها بِالخَرْصِ إِذَا طَابَتْ، وَحَلَّ بَيْعُها ، والأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .

* * *

(١) في (ك) يأخذ .

(٢) في (ي ، س) : القسمة .

(٣) من كتاب « الأم» (٣ : ٣٠) .

٣١١٠١ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَاسَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيها الْبَيَاضُ ، فمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ ، فَهُوَ لَهُ .

قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ ، فَذَلِكَ لا يَصْلُحُ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ ، يَسْقِي لِرضبِ الأَرْضِ ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ .

قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا كَانَتِ الْمَؤُونَةُ كُلُهَا عَلى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ ، الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالعِلاجُ كُلُّهُ ، فَإِن اشْتَرطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ ، كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ ؛ لأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ المَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنَّما تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَؤُونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ ، وَلا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَهذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ[1] .

٣١١٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُجِزْ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقَاةِ إلا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِيها ، وَالعَمَلُ ؛ لأَنَّها خَارِجَةٌ عَنْ [أُصُولِ البِيَاعَاتِ ، وَالإِجَارَاتِ ، فَلَمْ يَتَعد بِها مَوْضِعها كَسَائِرِ المَخْصُوصَاتِ الخَارِجَةِ عَنْ][2] أُصُولِها الاسْتِثْناء بِها مِنْها ، وَغَيرهُ يُجيزُ أَنْ يَكُونَ البذْرُ فِي البَيَاضِ مِنْهُما مَعًا ، وَيَقُولُ ذَلِكَ مَا جَوَّزَ وَأَبعدَ مِنَ الْمُزَارَعَةِ [عِنْدَهُما

---

(١) الموطأ : ٧٠٤ ، والموطأ برواية أبى مصعب الزهري (٢٣٩٩) .

(٢) سقط في (ك) .

بِالثُّلثِ][1] ، وَهِي كِرَاءُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُهُ .

٣١١٠٣ – هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِ .

٣١١٠٤ – وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، فَالْمُزَارَعَةُ عِنْدَهُما بِالثُّلثِ ، وَالرُّبعِ جَائِزَةٌ .

٣١١٠٥ – وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ][2] فِيمَا رَوَاهُ يَحْيى بْنُ يَحيى عَنْهُ .

٣١١٠٦ – وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ وَغَيرِهِمْ .

٣١١٠٧ – وَجَائِزٌ عِندَهُم الْمُسَاقَاةُ عَلى النَّخْلِ ، وَالأَرْضِ نَحو مِمَّا يخرجُ هَذِهِ ، وَهَذِهِ عَلى مَا رَوى فِي مُسَاقَاةِ خَيبَر عَلى النِّصْفِ مِمَّا تخرجُ الأَرْضُ ، وَالنَّخْلُ .

٣١١٠٨ – وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَزُفَرَ ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ عِنْدَهُما الْمُزَارَعَةُ ، وَلا الْمُسَاقَاةُ .

٣١١٠٩ – وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي مَعَنى هَذِهِ المَسْأَلَةِ كُلِّها ، وَالحَمْدُ للَّهِ .

٣١١١٠ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا ، فَيُرِيدُ أَحَدُهُما أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ ، وَيَقُولُ الآخَرُ: لا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ : إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اعْمَلْ وَأَنْفِقْ ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِي صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ . فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) الزيادة من (ك) .

أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ ، لأَنَّهُ أَنْفَقَ ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ ، لَمْ يَعْلَقِ الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ[١] .

٣١١١١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ ، وَحُجَّتُهُ لَهُ بِذَلِكَ .

٣١١١٢ - وَقَوْلُ الكُوفِيِّينَ نَحوهُ إلا أَنَّهُم قَالُوا : لا يَكُونُ ذَلِكَ إلا بِقَضَاءِ قاضٍ وَحُكُومَةِ حَاكِمٍ ، فَإِنْ أَنْفَقَ دُونَ قَضَاءِ الحَاكِمِ رَغبةً فِي أَنْ يتميزَ لَهُ مَا يُرِيدُهُ [مِنْ عَمَلِ حِصَّتِهِ][٢] كَانَ مُتَطَوِّعًا بِنَفَقَتِهِ، وَلا شَيْءَ له عَلى شَرِيكِهِ ، وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ كَامِلَةً يَعْتَلُّها مَعَهُ .

٣١١١٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يجبرُ الشَّرِيكُ عَلى الإِنْفاقِ ، وَيُقالُ لِشَرِيكِهِ : إِنْ شِئْتَ تَطَوَّعْ بِالإِنْفَاقِ ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَدَعْ ، وَقَضَاءُ القَاضِي ، وَغَيرِهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لأَنَّ لَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يلْزِمَ غَيرَهُ دَيْنًا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ بِغَيْرِ رِضا مِنْهُ .

* * *

٣١١١٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ ، إِلا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ،يَعْمَلُ عَلَيْهِ ، لا يَدْرِي أَيقلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرَ ؟[٣] .

---

(١) الموطأ : ٧٠٤ ، الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٠١) .

(٢) زيادة من (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٧٠٥ : والموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٠٢) .

٣١١١٥ – [(١)] قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا قَولُ كُلِّ مَنْ يجيزُ المُسَاقَاةَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إلا عَلى سُنَّتِها ، وأَنَّ العَمَلَ عَلى الدَّاخِلِ لا رَبِّ الحَائِطِ ، والقَائِم كُل ما يحتاجُ إِليهِ بِالمُزَارَعَةِ عِنْدَ مَنْ يُجيزُهَا .

* * *

٣١١١٦ – قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ : أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً ، تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا ، وأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي وَلا يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا[(٢)] .

٣١١١٧ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَشْبِيهُ مَالِكٍ صحيح ؛ لأَنَّ القَولَ فِي المُسَاقَاةِ كَالمَعْنى الوَاحِدِ ، لا تَجُوزُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُما الزِّيَادَةُ عَلى الخَبَرِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيهِ الشَّرْطُ ، وَالعَقْدُ فِيهما ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ الأَجْرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الجُزْءُ مَجْهُولاً .

٣١١١٨ – وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنى فِي القِرَاضِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

* * *

٣١١١٩ – قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي ؛ شَدُّ الْحِظَارِ ، وَخَمُّ الْعَيْنِ ، وَسَرْوُ الشَّرَبِ ، وَإِبَّارُ

---

(١) من هنا بداية خرم في نسختي (ي ، س) يستمر حتى نهاية الفقرة (٣١٢١٧) ، وأثبته من (ك) .

(٢) الموطأ ٧٠٥ والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٠٣) .

النَّخْلِ ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ ، وَجَذُّ الثَّمَرِ ؛ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الأَصْلِ لا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ، يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا ، مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا ، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا ، يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ . أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا ، تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا ، أَو احْفِرْ لِي بِئْرًا أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا ، أَو اعْمَلْ لِي عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا ، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ ، وَيَحِلَّ بَيْعُهُ ، فَهذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا .

٣١١٢٠ - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الأَعْمَالِ ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذا ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ ، قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ ، أَو قَلَّ ثَمَرُهُ أَو فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلا ذَلِكَ وَأَنَّ الأَجِيرَ لا يُسْتَأْجَرُ إِلا بِشَيْءٍ مُسَمًّى ، لا تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ ، إِنَّما يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَلا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٣١١٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَرَادَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِكَلامِهِ هَذَا بَيَانَ الفَرْقِ بَيْنَ

المُسَاقَاةِ ، وَالإِجَارَةِ ، وَأَنَّ المُسَاقَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الإِجَارَةِ فِي شَيْءٍ ، فَإِنَّها أَصْلٌ فِي نَفْسِها كالقِرَاضِ ، لا يُقَاسُ عِنْدَهُ عَلَيْها شَيْءٌ مِنَ الإِجَارَاتِ .

٣١١٢٢ – إِنَّ الإِجَارَةَ عِنْدَهُ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ ، لا يَجُوزُ فِيها الغَرَرُ ، وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ .

٣١١٢٣ – ومِنْهُم مَّنْ يَأْبى أَنْ يَجْعَلَ الإِجَارَةَ مِنْ بَابِ البُيُوعِ .

وَهُوَ قَولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ؛ لأَنَّها مَنَافِعُ لَمْ تُخْلَقْ .

٣١١٢٤ – وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ ، وَلأَنَّها لَيْسَتْ عَيْنًا وَلَيْسَتِ البُيُوعُ إلا فِي الأَعيان ، وَقَالُوا : الإِجَارَةُ بَابٌ مُنْفَرِدٌ بِسُنَّتِهِ كَالمُسَاقَاة ، وَكَالقِرَاضِ .

٣١١٢٥ – وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ « شَدُّ الحِظَارِ » ، فَرُوِيَ بِالشِّينِ المَنْقُوطَةِ ، وَهُوَ الأَكْثَرُ عَنْ مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ ، وَيُرْوى عَنْهُ بالسِّينِ عَلى مَعْنى : سَدُّ الثلْمَةِ ، وَأَمَّا بالشِّينُ مَعْنَاهُ تحصين الزّروبِ الَّتِي حَولَ النَّخْلِ ، وَالشَّجَرِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبُ المَعْنى .

٣١١٢٦ – وَأَمَّا « خَمُّ العَيْنِ » ، فَتَنْقِيتُهَا والمخمومُ : النقي ، ومنه يقال : رجلٌ مَخْمُومُ القَلْبِ إِذَا كَانَ نَقِيَّ القَلْبِ مِنَ الغِلِّ وَالحَسَدِ .

٣١١٢٧ – وَأَمَّا « سَرْوُ الشَّرَبِ » فَالسَّرْوُ : الكنْسُ للحَوْضِ ، وَلِلشَّرَبِ : جَمْعُ شَرْبَةٍ ، وَهِيَ الحِيَاضُ الَّتِي حَوْلَ النَّخْلِ ، والشَّجرِ وَجَمْعُها شُرُبٌ ، وَهِيَ حِيَاضٌ

يُستنقعُ فِيها المَاءُ حَولَ الشَّجَرِ ، ويُقَالُ فِي القَليلِ مِنْها شرَباتٌ ، كَمَا قَالَ زُهير : «يَخْرُجْنَ مِنْ شَرَبَاتٍ ماؤُهَا طَحِلٌ»(١) .

٣١١٢٨ – وإبارُ النَّخْلِ تذكيرُهَا بَطْلْعِ الفَحْلِ .

٣١١٢٩ – وَ«قَطْعُ الجريد» : قَطْعُ جَرَائِدِ النَّخْلِ إِذَا كُسِرَتْ ، وَقَدْ يُصْنَعُ مِثْلُ ذَلِكَ بِالشَّجَرِ ، وَهُوَ ضربٌ مِنْ قَطْعِ قضْبانِ الكَرْمِ .

٣١١٣٠ – وَ«جَذُّ الثَّمرِ» : جمعه وَهُوَ مِثْلُ حَصَادِ الزَّرْعِ ، وَقطْعِ العِنَبِ .

٣١١٣١ – وَاختَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الَّذِي عَلَيهِ جذَاذُ الثَّمَرِ مِنْهُمَا فَقَالَ مَالِكٌ : مَا وَصَفْنَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ إِلا أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنِ اشْتَرَطَ المُسَاقي عَلى رَبِّ المَالِ جِذَاذَ الثَّمْرِ ، وَعَصْرَ الزَّيْتُونَ جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ، فَهُوَ عَلى العَامِلِ ، وَمَنِ اشْتَرطَ عَليهِ مِنهما جَازَ .

٣١١٣٢ – وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْباني : والتَّلْقيحُ ، وَالخبطُ حَتَّى يَصِيرَ تَمْرًا عَلى العَامِلِ ، فَإِذَا بَلغَ الجَذَاذَ كَانَ عَلَيْهِما بِنِصْفَيْنِ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ نِصْفَيْنِ .

قَالَ : وَلَو أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ اشْتَرَطَ فِي أَصْلِ المُسَاقَاةِ الجذَاذَ وَالخبطَ حَتَّى يَصِيرَ ثمرًا عَلى العَامِلِ ، فَإِذَا بَلَغَ الجِذَاذَ ، والخبطَ بَعْدَ مَا بَلَغَ عَلى العَامِلِ كَانَتِ المُسَاقَاةُ فَاسِدَةً .

---

(١) الشطرة من بيت له ذكره ابن منظور في اللسان (م . شرب) وتمام البيت :

عَلَى الجذوع يَخَفْنَ الغَمَّ والغَرَقا .

٣١١٣٣ – وقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنِ اشْتَرَطَ المُساقَى عَلى رَبِّ المَالِ جذَاذَ الثَّمرِ ، أو قطف العِنَبِ لَمْ يَجُزْ ، فكَانَتِ المُسَاقَاةُ فَاسِدَةً ،وإِنَّما « شَدُّ الحظارِ » عِنْدَ مَالِكٍ عَلى العَامِلِ كَمَا عَلَيهِ ، كَمَا وَصَفْنَا مِنْ إبَّارِ النَّخْلِ ، وَقَطْعِ الجريدةِ ونوى النطيحِ ، والخَبط حَتَّى يَصِيرَتَمرًا .

٣١١٣٤ – وَقَال الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا كَانَ دَاعِيتُهُ إِلى الاسْتِزَادَةِ فِي العدَّةِ مِنَ إصْلاحِ الماء بطريقه ، وَقطع الحشيش المُضِرِّ يالنخل ، ونَحوه فَشَرْطُهُ عَلى العَامِلِ، وَأَمَّا « شَدُّ الحظَارِ » فَلَيْسَ عَنْهُ مُشترى فِي الثَّمَنِ ، وَلا صَلاحَ لَها ، وَلا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ عَلى العَامِلِ .

٣١١٣٥ – وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : لا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ تنقية المِسْقَاةِ ، وَالأنهار عَلى العَامِلِ ، وَإِنِ اشْتَرطَ ذَلِكَ عَلَيهِ كَانَتِ المُعَامَلَةُ فَاسِدَةً .

٣١١٣٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أَولى بِالصَّوابِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلٌ فِي الحَائِطِ يصلحُهُ ، وَينعقدُ ، وَعَلى ذَلِكَ يستَحقُّ المُسَاقي نَصِيبَهُ مِنْ عَدَمِهِ، فَأَمَّا الَّذِي لا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ عَلى العَامِلِ ، مِمَّا لا يَعُودُ مِنْهُ فَائِدَةٌ عَلى العَامِلِ فِي حِصَّتِهِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ رَبُّ الحَائِطِ دُونَهُ ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ – يَصِيرُ زِيَادَةً اسْتَأْجَرَهُ عَلَيها المجْهُول مِنَ الثَّمَنِ .

٣١١٣٧ – قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا ، أَنَّها تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ . أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ

الأُصُولِ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ التَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ .

٣١١٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسَاقَاةُ أَيضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاجِهِ ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيضًا جَائِزَةٌ(١) .

٣١١٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضى القَولُ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ مِنَ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ كُلِّهِ عَلى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ ، وَمَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ مِنَ الـمَذَاهِبِ .

٣١١٤٠ - وَقَولُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ نَحو قَولِ مَالِكٍ .

٣١١٤١ - وَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فِي الزَّرْعِ ، فَتَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلى مَا شَرَطَ ، وَذَكَرَ فِي « مُوَطَّئِهِ» ولا تَجُوزُ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَعْجَزْ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ .

٣١١٤٢ - وَقَالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ : لا يُسَاقى الزَّرْعُ بَعْدَ أَنْ يستقلَّ قَالَ : فَأَمَّا القصبُ ، فَيَجوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ ، فَإِنَّ القَصَبَ أَصْلٌ .

٣١١٤٣ - وَقَال مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : جَائِزٌ أَنْ يُسَاقِي الزَّرْعَ قَبْلَ أَنْ يسحقهُ .

٣١١٤٤ - وَلا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي غَيرِ النَّخْلِ ، وَالعِنَبِ .

٣١١٤٥ - وَلا يَجُوزُ عِنْدَ دَاوُدَ إلا فِي النَّخْلِ خَاصَّةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ .

٣١١٤٦ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنا فِي اسْتِثْنَاءِ العَامِلِ زَرْعًا يَكُونُ بَيْنَ النَّخْلِ .

---

(١) الموطأ : ٧٠٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٠٦) .

٣١١٤٧ - فَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ البَيَاضِ ، يَشْتَرِطُهُ العَامِلُ لِنَفْسِهِ .

٣١١٤٨ - ذَكَرَهُ ابْنُ عَبدوس[1] ، قَالَ : وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ سَحْنُونُ ، إلا هَاءَ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي البذرَ فَكَيْفَ يَسْتَثْنِي الزَّرْعَ ؟ .

٣١١٤٩ - واخْتَلَفُوا أَيضًا فِي مُسَاقَاةِ الموزِ .

٣١١٥٠ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ المواز[2] ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، وَأَشْهَب أَنَّهما قَالا : يَجُوزُ فِيهِ الـمُسَاقَاةُ .

٣١١٥١ - قَالَ : وَقَدْ كَانَ ابْنُ القَاسِمِ أَجَازَهُ فِي مَجْلِسِ أَبِي زَيْدٍ ، وَلَيسَ بِشَيْءٍ .

٣١١٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي القصَبِ،

---

(١) هو فقيهُ المغرب ، أبو عبد الله ، محمَّدُ بنُ إبراهيم بن عَبْدوس (٢٠٢ - ٢٦١) ، من كبار أصحاب سحنون وكانَ ثِقةً ، إمامًا في الفقه ، ذا وَرَعٍ وتواضعٍ ، بَذَّ الهَيْئة ، كانَ أشبَهَ شيءٍ بأحوال ، شيخِه سحْنُون ، في فقهِهِ وزَهَادتِه ومَلبَسِه ومَطْعَمِه ، وكانَ حَسَنَ الكتابِ ، حَسَنَ التَّقْييد ، أَقَامَ ابنُ عَبْدوس سَبع سِنين يَدرسُ ، لا يخرُجُ إلا لجمعة .

وقد كان نظيراً لمحمد بن المواز ، وصنَّف كتاباً سماه « المجموعة » على مذهب الإمام مالك وأصحابه ، وله أيضا كتاب « التفاسير » ، وقد نحا فيها منحى متنكراً في تفسير أصول من العلم ، كتفسير كتاب المرابحة ،، والشفعة ، والمواضعة ، كما شرح مسائل من كتب « المدونة » ، وكتب في فضائل أصحاب مالك ، ومجالس مالك في أربعة أجزاء ، وختم ذلك بكتاب في « الورع » ، وترجمته في : رياض النفوس : ١/٣٦٠ -٣٦٣ ، طبقات الفقهاء : ١٥٨ ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان :٢/١٣٧ - ١٤٤ ، الوافي بالوفيات: ١/٣٤٢ ، الديباج المذهب :٢ / ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) تقدم في (١٣ : ١٨٨٠٥) .

وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، إلا مَا يَجُوزُ فِي الزَّرْعِ ، وَالمقتاتِ ، وَنَحْوِها .

٣١١٥٣ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مُسَاقاةِ البَصَلِ ، فَأَجَازَها مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهما ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ .

٣١١٥٤ - وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحضر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل.

٣١١٥٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ : لا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي البَصلِ ، وَلا يَجازُ إلا فِيمَا يُسْقى.

* * *

٣١١٥٦ - قَالَ مَالِكٌ : لا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَإِنَّما مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلاحُهُ ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ بِمَنْزِلِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ ، إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ .

قَالَ مَالِك : وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَة (١) .

---

(١) الموطأ : ٧٠٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٠٧).

٣١١٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَرَّرَ هَذَا المَعْنى، وَهُوَ مَفْهُومٌ جِدًّا ، وَكُلُّ مَنْ أَجَازَ المُسَاقَاةَ لَمْ يُجِزْها إلا فِيمَا لَمْ يُخْلَقْ ، وَفِيما لَمْ يَبدُ صَلاحُهُ مِنَ الثِّمَارِ ، وَيعملُ العَامِلُ فِي الشَّجَرِ مِنَ الحَفْرِ ، والزَّبْرِ ، وَسَائِرِ العَمَلِ مَا يَحتاجُ إِليهِ ، وَتَصْلُحُ ثَمرتُها بِهِ عَلى حَدٍّ مَا يخرجُهُ اللَّهُ فِيها مِنَ الثَّمَرِ كَالقِرَاضِ ، يَعْملُ العَامِلُ فِي المَالِ حَدَّمَا يرزقُهُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الرِّبْحِ ، وَهَذَان أَصْلانِ مُخالفَانِ للبيُوعِ ، وَللإجَارَاتِ ، وَكُلٌّ عِنْدَنا أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ ، يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، وَالعَمَلُ بِهِ .

٣١١٥٨ - وَذَكَرابْنُ عبدوس أيضًا عَنْ سَحنونَ ، أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِمُسَاقَاةِ الَّتِي يُعلمُ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها ؛ لأَنَّها إِجَارةُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، وَالعَامِلُ فِي ذَلِكَ أَجِيرٌ بأجرة مَعْلُومَةٍ .

٣١١٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِذَا كَانَ هَذَا ، فَلَيْسَتْ مُسَاقَاةً ، وَإِنَّما الَّذِي يُعْطِيهِ فِي عَمَلِهِ مِنَ الثَّمَرِ الَّذِي حَلَّ بَيْعُهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ، والدَّرَاهِمِ ، كَمَا قالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣١١٦٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ : فَمَرَّةً قَالَ [مِثْلَ][1] مَالِكٍ : تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي الحَائِطِ، وَإِنْ بَدَا صَلاحُهُ وَمَرَّةً قَالَ : لا تَجُوزُ .

٣١١٦١ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ البَيْضَاءُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الأَثْمَانِ

---

(١) زيادة متعينة يقتضيها السياق .

الْمَعْلُومَةِ[١] .

٣١١٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ظَاهِرُ هَذَا الكَلامِ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ يُخَيَّرُ أَنْ [تُكْرَى][٢] الأَرْضُ بِكُلِّ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَإِنَّما هُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ تُكْرى الأَرْضُ بِكُلِّ مَا تُكْرى بِهِ الدور ، والحَوانيتُ مِنَ العَينِ المعْلُومِ وَزْنُها ، والعُرُوضُ كُلُّها الجَائِزُ بَيْعُها فِي مِلْكِها عَلى سُنَّتِها طَعامًا كَانَتْ أَو غَيرَ طَعَامٍ أَنْ تكُونَ بِجُزْءِ مَا تخرجُهُ ، يَقِلُّ مَرَّةً ، وَيكْثُرُ أُخْرى ، وَرُبَّما لَمْ يخرجْ شَيئًا ، فَلا ، هَذَا عِنْدَهُ المُزَارَعَةُ الَّتِي نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْها .

٣١١٦٣ - وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ[٣] : جَائِزٌ كِرَاءُ الأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ ، والآدَامِ ، وَغيرِ ذَلِكَ مَا عَدَا الحِنْطَةَ، وَأَخَوَاتِها يَعْنى البُرَّ، والشَّعِيرَ ، والسُّلْتَ، فَإِنَّها مُحَاقَلَةٌ .

٣١١٦٤ - وَقَالَ ابْنُ كنانةَ[٤] :لا تُكْرى الأَرْضُ بِشَيْءٍ إِذَا أُعِيدَ فِيها نبتٌ ، وَلا بَأْسَ أَنْ تُكْرى بِما سوى ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيرِهِ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ كُلِّها مَا يُؤْكَلُ ، وَما لا يُؤْكَلُ .

٣١١٦٥ - ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ حبيبٍ ، وَقَالَ: وَأَمَّا مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ؛ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ، وابْنُ حبيبٍ ، ومُطرفٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وَأَصبغُ، فَإِنَّهُم قَالُوا: لا تُكْرى الأَرْضُ بِشَيْءٍ يخرجُ مِنْهَا أكلاً وَلَمْ يُؤْكَلْ ، فَلا شَيْءَ مَا

---

(١) الموطأ ٧٠٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٠٩) .

(٢) زيادةيقتضيها السياق .

(٣) تقدم في (٤ : ٥٢٤٤) .

(٤) تقدم في (١٠ : ١٤٣٠٦) .

يُؤْكَلُ، أو يشربُ خَرجَ مِنْها ، أو لَمْ يَخْرُجْ منْها .

٣١١٦٦ – وَفِي « المُدَوَّنَةِ » لابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ الأَرْضَ لا تُكْرى بِشيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ ، كَانَ مَا يخرجُ مِنْها أو لَمْ يَخْرُجْ مِنْها كَانَ مَا تزْرُع فِيها ، أو لا تزْرعُ ، وَلا مِنَ الآدَامِ كُلِّهِ ، قَالَ : العَسَلُ ، والسّمنُ ، واللَّبنُ ، وَسَائِرُ الآدَامِ، والطَّعَامِ كُلِّهِ .

٣١١٦٧ – وَذَكَرَ ابْنُ سَحنونَ ، عَنِ المُغِيرةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لابُدَّ مِنْ أَنْ تُكْرى الأَرْضُ بِطَعَامٍ، لا يخرجُ مِنَها .

٣١١٦٨ – وَذَكَرَ يَحْيى بْنُ عُمَرَ ، عَنِ المُغِيرَةِ أنهُ لا يَجوزُ ذَلِكَ .

* * *

٣١١٦٩ – قَالَ : فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ ، بِالثُّلُثِ أَو الرُّبعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا . فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الغَرَرُ ؛ لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيكثر مرةً ، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا ، لا يَدْري أَيَتِمُّ أَمْ لا ؟ فَهذَا مَكْرُوهٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجيرًا لِسفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ قَال الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجِيرَ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لا يَحِلُّ وَلا يَنْبَغِي .

٣١١٧٠ – قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَنْبَغِي لرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلا أَرْضَهُ وَلا

سَفِينَتَهُ إلا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لا يَزُولُ إِلى غَيْرِهِ .

٣١١٧١ - قَالَ مَالِكٌ : وإِنَّما فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاء ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لايَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهُ ، وَصَاحِبُ الأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لاشَيْءَ فِيهَا[1] .

٣١١٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الفَرْقُ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ ، وَكِرَاءِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، وَهِيَ إِعْطَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ ، وَالرُّبعِ ، وَسَاقى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلى نِصْفِ مَا تَخرجُ الثَّمرةُ .

٣١١٧٣ - فَرَوى ثَابِتُ بْنُ الضَّحاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَارَعَةِ[2] .

٣١١٧٤ - وَرَوى يَعْلى بْنُ حكيمٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديج، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلْيَزْرَعْهَا ، أَو لِيزرعها أَخَاهُ وَلا يُكْرِيها بِثلثٍ ، وَلا بِرُبعٍ »[3] .

---

(١) الموطأ ٧٠٧ - ٧٠٨ ،والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في البيوع ، ح (٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) ، باب في المزارعة والمؤاجرة (٥ : ٢٢٢) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (١٥٤٨) ، باب كراء الأرض بالطعام (٣:١١٨٢) . وأبوداود في البيوع ، ح (٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦) ، باب التشديد في ذلك (٣ : ٢٥٩-٢٦٠) . والنسائي في المزارعة (٧ : ٤١)، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجه في الرهون ، ح (٢٤٦٥) ، باب استكراء الأرض بالطعام (٢ : ٨٢٣) .

والحديث عند المصنف في **التمهيد** (٣ : ٣٩) .

٣١١٧٥ – وروى عطاءٌ عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : خطَبَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أو لِيزْرعها ولا يُؤَاجِرْهَا »(١) .

٣١١٧٦ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣١١٧٧ – وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَرَافِعٍ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ خَيْبَرَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَاهُم عَلى نِصْفِ مَا تخرجُ الأَرْضُ ، وَالثَّمرةُ عَلى حَسَبِ مَا كَانُوا عَلَيهِ قَبْلَ أَنْ يَنْهى ، ثُمَّ نَهى عَنْ ذَلِكَ وَنَهى عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

٣١١٧٨ – وَقِيلَ : إِنَّما فَعَلَهُ بِخَيبرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١١٧٩ – وَقَدْ قِيلَ غَيرُ ذَلِكَ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣١١٨٠ – وَمَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ فِي كَرَاهِيَةِ كِرَاءِ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مَما تَخرجُهُ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

٣١١٨١ – وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّا كَرَّرْنَاهُ كَمَا كَرَّرَهُ مَالِكٌ .

٣١١٨٢ – وَاخْتُلِفَ عَنِ اللَّيْثِيِّ فِي الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلثِ ، والرُّبعِ ، وَنَحوِ ذَلِكَ : فَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَتُها .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، ح (٣٨٤٣) ، باب كراء الأرض (٥ : ٢٠٩) من طبعتنا . والبخاري في الهبة ، ح (٢٦٣٢) ، باب فضل المنيحة (٥ :٢٤٣) من فتح الباري . وفي المزارعة (٢٣٤٠) ، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر الفتح (٥:٢٢) والنسائي في المزارعة (٧ : ٣٧) ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع وابن ماجه في الرهون (٢٤٥١) ، باب المزارعة بالثلث والربع (٢ : ٨٩١) وهو في التمهيد (٣ : ٣٣) .

وَرَوَى عَنْهُ إِجَازَتَها .

٣١١٨٣ - وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّما تُكْرَى الأَرْضُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَخرجُ مِنْها إِذا كَانَ ذَلِكَ ضَامِنًا عَلى المُشْتَرِي دَفَعَ أَو لَمْ يَدْفَعْ ، فَأَمَّا أَنْ يلزمَها بِبَعْضِ مَا يخرجُ مِنْها ، وَيزرعُ فِيها نِصفًا ، أَو ثُلثًا ، أَورُبعًا ، فَذلِكَ حَلالٌ .

٣١١٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَقُولُ اللَّيْثُ : هَذَا فِي إِجَازَتِه المُزَارَعَةَ بِجُزْءٍ مَا تخرجُ الأَرْضُ مَا يَزْرعُ فِيها .

٣١١٨٥ - قَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، والثَّوريُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُويُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ .

٣١١٨٦ - وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلى نِصفِ مَا تخرجُ الأَرْضُ وَالثَّمرةُ[1].

٣١١٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَأَحَادِيثُ رَافعٍ مُضْطَرِبَةُ الأَلْفَاظِ[2] .

٣١١٨٨ - وَاحْتَجَّ غَيرُهُ عَلى مَالِكٍ فِي إِجَازَتِهِ المُزَارَعَةَ فِي الأَرْضِ بَيْنَ الشجرِ إِذَا كَانَتِ الثُّلث فَأَقَلَّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَو لَمْ يَجُزْ مُنْفَرِدًا مَا جَازَ بَيْنَ النَّخْلِ ، وَإِذْ لَمْ يَجُزْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٥: ١٣) من فتح الباري . ومسلم في كتاب المساقاة (١٥٥١) ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣ : ١١٨٦) .

(٢) نقله عنه المصنف في **التمهيد** (٣ : ٣٨) أيضًا ، وفيه : « أحاديث رافع في كراء الأرض مضطربة ، وأحسنها حديث يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج .

مُنْفَرِدًا لَمْ يَجُزْ بَيْنَ النَّخْلِ .

٣١١٨٩ - قَالُوا : وَتَوْقِيتُ الثُّلثِ ، فَما دُونَهُ حُكمٌ بِغَيرِ حُجَّةٍ؛ لأَنَّ التَّوْقِيتَ يَحْتَاجُ إِلى تَوْقِيتٍ .

٣١١٩٠ - قَالُوا : وَلَيْسَ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ مَا يُبِيحُ العَقْدَ الفَاسِدَ لِلضَّرُورَةِ لِمَنِ ادَّعَى فِي ذَلِكَ ضَرُورَةً .

٣١١٩١ - فَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ ، وَلا أَرْضَهُ ، وَلا سَفِينَتَهُ إلا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .

٣١١٩٢ - فَهذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ والكُوفِيِّ .

٣١١٩٣ - وَقَدْ أَجَازَتْ طائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ سفينتَهُ ، وَدَابَّتَهُ كَمَا يُعْطِي أَرْضَهُ بِجُزْءٍ مِمَّا يرزقُه اللَّهُ تَعالى فِي الصَّلاحِ بِها ، وَجَعَلُوا أَصْلَهُم فِي ذَلِكَ بِالقِرَاضِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ .

* * *

٣١١٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّها تُسَاقِي السِّنِينَ الثَّلاثَ وَالأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ .

قَالَ : وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعتُ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ [1] .

---

(١) الموطأ ٧٠٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤١٢) .

٣١١٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ اختُلِفَ فِي أَجَلِ المُسَاقَاةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَهُودِ خَيْبَرَ : « أُقِرُّكُم مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ » .

٣١١٩٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : «أُقِرُّكُم مَا شِئْنَا » .

٣١١٩٧ - وَالمَعْنى وَاحِدٌ ، وَنُعِيدُ هُنا مِنْها ذِكْرًا ، كَمَا أَعَادَهُ مَالِكٌ - رحمهُ اللَّهُ، فَنَقُولُ : إِنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَمُحمَّدَ بْنَ الحَسَنِ مُتَّفِقُونَ عَلى إِجَازَةِ المُسَاقَاةِ سِنِينًا مَعْلُومَةً ، وَالمُسَاقَاةُ إِنَّما هِيَ عِنْدَهُم إِلى الجِذَاذِ .

٣١١٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَهُم عَنِ العُلَماءِ ، وَرَبِّ الأَصْلِ فِيمَا مَضى مِنْ هَذَا البَابِ .

٣١١٩٩ - وَإِذَا كَانَ الأَصْلُ فِي المُسَاقَاةِ إِلى الجِذَاذِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو فِي الشَّجَرِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَرِ ، فَحُكْمُ السِّنِين المَعْلُومَاتِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ السَّنَةِ الوَاحِدَةِ ؛ لأَنَّهُ كُلُّهُ شَيْءٌ لَمْ يُخْلَقْ ، أَو لَمْ يَظْهَرْ .

٣١٢٠٠ - وَقَدْ أَجَازَتْ طَائِفَةٌ المُسَاقَاةَ إِلى غَيرِ تَوْقِيتٍ مِنَ السِّنِينِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

٣١٢٠١ - وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ اليَهُودَ عَلى شَطْرِ النَّخْلِ ، والزَّرْعِ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ .

٣١٢٠٢ - وَقَدْ مَضى القَولُ عَلَيْهِم فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا البَابِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٣١٢٠٣ - فَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ إِلى رَجُلٍ نَخْلاً أَو شَجَرًا مُعَامَلَةً عَلى جُزْءٍ مَعْلُومٍ ،

وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتًا مَعْلُومًا :

٣١٢٠٤ – فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم : أَبُو ثَورٍ : ذَلِكَ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ .

٣١٢٠٥ – وَهُوَ يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ المَاجشُونِ .

٣١٢٠٦ – فَمَنِ اكْتَرى دَارًا مُشاهرةً أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَهْرٌ وَاحِدٌ .

٣١٢٠٧ – وَقَولُ أَبِي ثَورٍ فِيمَنْ سَاقى حَائِضًا ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي وَقْتِ المُسَاقَاة مرَّةً مَعْلُومَةً قَولٌ حَسنٌ .

* * *

٣١٢٠٨ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُسَاقي : إِنَّهُ لا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ وَلا طَعَامٍ وَلا شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ ، لا يَصْلُحُ ذَلِكَ ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقي مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدَهُ إِيَّاهُ ، مِنْ ذَهَبٍ وَلاوَرِقٍ وَلا طَعَامٍ وَلا شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لا تَصْلُحُ.

٣١٢٠٩ – قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُقَارِضُ أَيضًا بِهذِهِ الْمَنْزِلَةِ لايَصْلُحُ ، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَو الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً ، وَمَا دَخَلَتْهُ الإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ ، لا يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لا يَكُونُ ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ[1] .

---

(١) الموطأ ٧٠٨، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤١٤) .

٣١٢١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ مُجِيزِي المُسَاقَاةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُما زِيَادَةٌ يَزْدَادُها عَلى جُزْئِهِ المَعْلُومِ ؛ لأَنَّهُ - حينَئِذٍ - يَعُودُ الجُزْءُ مَجْهُولا ، وَلا يَجوزُ أَنْ تكُونَ المُعَامَلَةُ على جُزْءٍ مَجْهُولٍ ، وَإِنَّما تَجُوزُ عَلى جُزْءٍ مَعْلُومٍ ؛ ثُلثٍ ، أَو نِصفٍ ، أَ رُبعٍ ، أَو نَحوِ ذَلِكَ مِنَ الأَجْزَاءِ المَعْلُومَاتِ فِيمَا يخرجُهُ إِليهِ فِي الثَّمرَةِ .

٣١٢١١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا المَعْنى فِي القِرَاضِ أيضًا .

٣١٢١٢ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ يَكُونُ فِيهَا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا للأَصْلِ ، وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ ، أَو أَكْثَرَهُ ، فَلا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ للأَصْلِ[1] .

٣١٢١٣ - ثُمَّ ذَكَرَ إلى آخرِ البَابِ هَذَا المَعنى مُكَرَّرًا ، وَشَبَّهَهُ بِالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ يكُونُ فِي أَحَدِهما الحلْيَةُ مِنَ الوَرَقِ ، فَيُبَاعُ بِالوَرِقِ إِذَا كَانَ الوَرِقُ بَيْعا لِلنَّصلِ ، وَالْمُصْحَفِ ، وَكَذَلِكَ القلادَةُ ، وَالخَاتمُ ، وَذَلِكَ أَنْ يكُونَ الثُّلثُ ، فَأَدْنى عَلى مَا ذَكَرَ فِي الأَرْضِ البيْضَاءِ مَعَ الأُصُولِ .

٣١٢١٤ - وَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي البُيُوعِ ، وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ اخْتِلافَ

---

(١) الموطأ ٧٠٨، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤١٥) .

العُلمَاءِ فِي ذَلِكَ المَعْنى بَيْنَ السَّلَفِ ، وَمَا جَرى مَجْرَاهُ .

٣١٢١٥ - فَأَمَّا مساقاةالأرض البيضاءِ فقد ذكرْنا في هذا الباب أصول أقوال العُلماءِ : مَنْ أجازَ المزارعةَ جُمْلَةً ، ومن أجازها في النَّخْلِ والشَّجَرِ؛ لأنَّهُ يجيزُ المساقاةَ، ما أغْنَى عن إعادَتِهِ، وقد ذكرنا الأقاويل بذلكَ .

٣١٢١٦ - وَمَنْ لا يُجيزُ المُزَارَعَةَ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، قَدِ اختَلَفَا عَلى مَا ذَكَرْنَاه عَنْهُما فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا البَابِ بِقَولِ مَالِكٍ مَا قَدْ أَوضَحَهُ فِي « مُوَطَّئِه »][1] .

٣١٢١٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَقَدْ أَبْطَلَ المُزَارَعَةَ فِي قَليل [الأَرْضِ][2] البَيْضَاءِ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ إلا أَنَّهُ قَالَ : وإِذَا سَاقَاهُ عَلى نَخْلٍ ، فَكَانَ فِيهِ بَيَاضٌ لا يُوصَلُ إِلى عَمَلِهِ إلا بِالدُّخُولِ عَلى النَّخْلِ ، وَكَانَ لا يُوصَلُ إِلى سَقْيِهِ[3] إلا بِتَرْكِ النَّخْلِ فِي المَاءِ ، وَكانَ غَيْرَ مُتميزٍ جَازَ أَنْ يُسَاقَى عَليهِ مِنَ النَّخْلِ إلا مُنْفَرِدًا وَحْدَهُ .

٣١٢١٨ - وَلَولا الخَبَرُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إلى [أَهْلِ][4] خَيْبَرَالنَّخْلَ عَلى أَنَّ لَهُم النِّصْفَ مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ ، وَلَهُ النِّصْفُ ، فَكَانَ الزَّرْعُ كَما وَصَفْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّخْلِ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ .

٣١٢١٩ - قَالَ : وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى فِي النَّخْلِ أَنْ يزْرَعَ الأَرْضَ إلا بِإِذْنِ رَبِّها ، فَإِنْ

---

(١) نهاية الخرم في نسختي (ي ، س) ، والمشار إليه عند بداية الفقرة (٣١١١٥)

(٢) من (ك) فقط .

(٣) في (ي ،س) : منفعته .

(٤) من (ك) فقط .

فَعَلَ كَانَ كَمَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيرِهِ .

٣١٢٢٠ – قَالَ : ولاتَجُوزُ المُسَاقَاةُ إلا بِجُزْءٍ مَعْلومٍ ، قَلَّ أو كَثُرَ ، وَإِنْ سَاقَاهُ عَلى أَنَّ لَهُ نخَلاتٍ بِعَيْنِها مِنَ الحَائِطِ لَمْ يَجُزْ ، وَلَوِ اشْتَرطَ أَحَدُهما عَلى صَاحِبِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ زِيَادَةً لَمْ يَجُزْ ، وَكَانَ لهُ أَجْرُ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ .

* * *

(٢) باب الشرط في الرقيق في المساقاة

١٣٧٨ - قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الأَصْلِ : إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ ، لا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤُونَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ ، وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ ؛ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ ،وَالأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ ، وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ . قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ : وَالْوَاثِنَةُ ، الثَّابِتُ مَاءُهَا ، الَّتِي لا تَغُورُ وَلا تَنْقَطِعُ [1] .

إِلى آخِرِ كَلامِهِ فِي البَابِ .

٣١٢٢١ - وَمَعْنَى كَلامِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يشْتَرِطَ أَنْ يَعمَلَ بِرَقِيقِ الحَائِطِ فِي غَيرِهِ ، وَلا أَنْ يشْتَرِطَ فِي الرَّقِيقِ مَا لَيْسَ فيهِ ، وَلا لِرَبِّ المَالِ أَنْ يخرجَ مِنْ رَقِيقِ المَالِ مَنْ كَانَ فِيهِ فِي عَقْدِ فِي المُسَاقَاةِ ، وَلَهُ ذَلِكَ ، قِيلَ : وَإِنَّما يُسَاقِيهِ عَلى حَالِهِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ ، أَو لَحِقَتْهُ آفَةٌ ، فَعَلى رَبِّ المَالِ أَنْ يخلفَهُ .

هَذَا كُلُّهُ مَعْنى قَولِهِ إِلى آخِرِ البَابِ .

---

(١) الموطأ ٧٠٩- ٧١٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤١٩) .

٣١٢٢٢ - وَإِنَّما لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي العَقْدِ عَلى العَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الحَائِطِ أَحَدًا كَانَ ، فَيخْرجهُ عَنْهُ بِشَرطِ العَقْدِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذلِكَ ، فَقَدِ ازْدَادَ عَليهِ زِيَادَةً ، كَمَا لَوِ اشْتَرطَ عَليهِ نَخْلَةً بِعَيْنِها[1] ، أو عَملاً يعملُهُ لَهُ خَاصَّةً فِي الحَائِطِ ، وأَمَّا إِذا خرجَ الرَّقِيقُ مِنَ الحَائِطِ قَبْلَ عَقْدِ المُسَاقَاةِ ، فَقَدْ فَعَلَ مَا كَانَ لَهُ فِعْلُهُ فِي مَالِهِ ، وَسَاقى الحَائِطَ عَلى مَالِه[2] .

٣١٢٢٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَلامُهُ - رحمهُ اللَّهُ - إِنَّما هُوَ فِي اشْتِرَاطِ العَامِلِ عَلى رَبِّ الحَائِطِ مَا كَانَ فِي الحَائِطِ مِنَ الرَّقِيقِ ، فَهَذَا لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ ، وَلا قَولُهُ أَصْحَابِهِ فِيهِ ، فَإِنِ اشْتَرطَ العَامِلُ رَقِيقًا ، لَمْ يكُونُوا عِنْدَهُ فِي الحَائِطِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

٣١٢٢٤ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي « المُدَوَّنَةِ » : بَلَغَنِي أَنَّ مالِكًا سَهلَ فِي الدَّابَّةِ الوَاحِدَةِ [3] يَشْتَرطُها العَامِلُ عَلى رَبِّ الحَائِطِ إِذَا لَمْ تكُنْ فيهِ ، قَالَ : وَذَلِكَ عِنْدِي إِذَا كَانَ الحَائِطُ كَثِيرًا لَهُ قَدْرٌ فَأَمَّا الحَائِطُ الصَّغِيرُ ، فَلا يَجُوزُ .

٣١٢٢٥ - وَفِي «العُتبيَّةِ » رَوى [عيسى ، عَنِ][4] ابْنِ القاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣١٢٢٦ - وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ .

٣١٢٢٧ - وَرَوى يَحْيى بْنُ يَحيى ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : لَسْتُ آخُذُ بِقَولِ مَالِكٍ

---

(١) في (ي ، س) : نخلاً يعملها .

(٢) في (ك) حاله .

(٣) فى (ي، س) : الذي .

(٤) سقط في (ك) .

فِي ذَلِكَ ، ولا أرى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِطَ العَامِلُ عَدًا مِنَ الرَّقِيقِ ، وَإِنْ لَمْ يكُونُوا فِي الحَائِطِ يَومَئِذٍ .

٣١٢٢٨ – وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، [فَقَالَ][1] لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ المُسَاقِي عَلى رَبِّ النَّخْلِ غلْمَانًا يَعْمَلُونَ مَعَهُ ، لا يَسْتعملهمُ فِي غَيرِهِ ، وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلى مَا يَتَشَارَطَانِ عَلَيهِ ، وَلَيْسَ نَفَقَةُ الرَّقِيقِ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِمْ .

٣١٢٢٩ – فَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْمَلُوا لِلْمَسَاقِي بِغيرِ أَجْرٍ جَازَ أَنْ يَعْمَلُوا [لَهُ][2] بِغَيرِ نَفَقَةٍ.

٣١٢٣٠ – وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ المَالِ فِي المُسَاقَاةِ ، وَالمُزَارَعَةِ [عَلى][3] المُسَاقِي دولابًا ، وآلاتٍ[4] يَسْتَقِي عَلَيها الزَّرْعَ ، وَلَو اشْتَرَطَهُ العَامِلُ عَلى رَبِّ الأَرْضِ لَمْ يَجُزْ .

* * *

(١)سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س).

(٤) في (ي ، س) :ودوابًا .

٣٤

كتاب كراء الأرض

(١) باب ما جاء في كراء الأرض(*)

١٣٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِي ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ(١).

(*) **المسألة - ٦٦٤** - ورد النهي في السنة عن كراء الأرض بما يخرج منها ، فلا تصح في مقابل جزء من الخارج ، فمن شروط المزارعة عند **المالكية** :السلامة من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به، بألا تقع الأرض أو بعضها في مقابلة بذر ، أو طعام ولو لم تنبته الأرض كعسل ، أو ما تنبته ولو غيرطعام كقطن وكتان ، إلا الخشب ، أي إنه لابد لصحة المزارعة من كرائها بذهب أو فضة أو عرض تجاري أو حيوان ، ولابد من كون البذرمن صاحب الأرض والعامل معًا ، فلوكان البذر من أحدهما والأرض للآخر، فسدت المزارعة .

وقال **الحنفية** :المزارعة بجزء من الثمرباطلة؛ لأنها استئجار ببعض الخارج، وهومنهي عنه. قال عليه الصلاة والسلام :« من كانت له أرض، فليزرعها، ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى».

وقال الصاحبان وجمهور العلماء : تجوز بشروط ، استدلالا بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر ، روي عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطرما يخرج من ثمر أو زرع » ولحاجة الناس إليها ؛ لأن مالك الأرض قد لايحسن تعهدها ، أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأرض ، فيحتاج الأول للعامل ، ويحتاج العامل للعمل .

وانظرفي هذه المسألة : الشرح الصغير (٣ : ٤٩٤) ، والشرح الكبير (٣: ٣٧٢) ، القوانين الفقهية : ٢٨٠ ، تبيين الحقائق (٥:٢٨٤) ،بدائع الصنائع (٦: ١٨٥) ، الدر المختار (٥ : ٢٠٠)، اللباب (٢ : ٢٣٣) ، مغني المحتاج (٢ : ٣٢٢) ، كشاف القناع (٣ : ٥٢٣) .

(١) الموطأ : ٧١١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٢٥)، وأخرجه من حديث حنظلة أيضًا : البخاري في المزارعة (٢٣٢٧) ، (٥:٩) من فتح الباري، و(٢٣٣٢) ، باب ما يكره من الشروط في المزارعة (٥:١٥)، وفي الشروط (٢٧٢٢)، باب الشروط في المزارعة الفتح (٥: ٣٢٣) ، وأخرجه مسلم في البيوع ،ح (٣٨٧٦ - ٣٨٧٩)، باب كراء الأرض بالذهب والورق (٥: ٢٢٠- ٢٢١) من طبعتنا (٣:١١٨٣)ط .عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في البيوع، ح (٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣)، باب في المزارعة (٣ :٢٥٨)، والنسائي في المزارعة (٧ :٤٣)، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع . =

قَالَ حَنْظَلَةُ : فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلا بَأْسَ بِهِ .

١٣٨٠ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والْوَرِقِ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهِ .

١٣٨١ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهَا ، بالذَّهَبِ وَالوَرِقِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ

= وروي عن عبد الله بن عمر، عن رافع بن خديج أخرجه البخاري في الإجارة، ح (٢٢٨٥) ، باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما (٤:٤٦٢) من فتح الباري . وفي المزارعة (٢٣٤٣)، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضًا فى الزراعة. فتح (٥ :٢٣) . وأبو داود تعليقا في البيوع، ح (٣٣٩٤)، باب في التشديد في ذلك (٣ :٢٥٩). والنسائي في المزارعة (٧:٤٦، ٤٧)، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجة في الرهون (٢٤٥٣)، باب كراء الأرض (٢: ٨٢٠).

وروي عن ظهير بن رافع عم رافع بن خديج عن النبي ﷺ :أخرجه البخاري فى المزارعة (٢٣٣٩)، ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر (٥ : ٢٢) من فتح الباري . ومسلم في البيوع ، ح (٣٨٧٤) ، باب كراء الأرض بالطعام (٥ : ٢١٩ – ٢٢٠) من طبعتنا. والنسائي في المزارعة (٧:٤٩) ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع . وابن ماجه في الرهون (٢٤٥٩) ، باب ما يكره من المزارعة (٢ : ٨٢١).وروي من حديث يعلى بن حكيم ، عن سليمان ابن يسار، عن رافع بن خديج ، وقد تقدم في الباب قبل السابق ورواه أبو النجاشي عن رافع أخرجه مسلم،ح (٣٨٧٥) في البيوع، باب كراء الأرض بالطعام ، وأبو داود في البيوع تعليقًا (٣٣٩٤)،باب في التشديد في ذلك (٣: ٢٥٩) . والنسائي في المزارعة (٧:٤٩) ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

خَدِيجٍ ؟ فَقَالَ :أَكْثَرَ رَافِعٌ ، وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا .

١٣٨٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا ، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ ابْنُهُ : فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إلا لَنَا ، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا. ذَهَبٍ أَوْوَرِقٍ .

١٣٨٣ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

وسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِئَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ[1] .

٣١٢٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضى ، والحَمْدُ للَّهِ فِي الْمُسَاقَاةِ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ تُكْرى بِهِ ، ومَا اخْتُلِفَ فِيهِ أَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ.

٣١٢٣٢ - وَأَمَّاهَذَا البَابُ، فَإِنَّما يَقْتَضِي إِشَارَةَ كلِّها إِجَازَةُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَهَبِ ، وَالوَرِقِ ، وَيَقْتَضِي أَيضًا الرَّدَّ عَلى مَنْ كَرِهَ كِرَاءَ الأَرْضِ بِكُلِّ حَالٍ وَنَحْنُ بِحَولِ اللَّهِ تَعالى نُبَيِّنُ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣١٢٣٣ - فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ حَنظَلَةَ ، عَنْ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المزَارِعِ فَظَاهِرُهُ يَقتَضِي النَّهْيَ عَنْ كِرَائِها بِكُلِّ

---

(١) الموطأ : (٧١١ ، ٧١٢) والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٢٤ ، ٢٤٢٦- ٢٤٢٨) .

حَالٍ، إلا أنَّ رَافِعًا استَثْنى مِنْ ذَلِكَ كِرَاءَها بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ .

٣١٢٣٤ –وَقَدْ رَوى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الخَبَرَ ، وَحَمَلَهُ عَلى العُمُومِ ، فَتَركَ كِرَاءَ المَزَارِعِ .

٣١٢٣٥ – وَرَوى مَعمرٌ ، وَيُونُسُ ، وَعقيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ :(١) كَانَ يُكْرِي أَرْضَهَ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ [بْنَ خديجٍ](٢) ؛ كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ كِرَاءِ المزارعِ ، فَتَركَ ابْنَ عُمَرَ كِرَاءَهَا .

٣١٢٣٦ – وَرَواهُ جِويرية ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ كَذَلِكَ .

٣١٢٣٧ – وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبي حبيب ، عَنْ أَبي بجير(٣)

---

(١) عن نافع قال :انطلقَ ابنُ عُمَرَ ، وانطلقنا معه حتَّى دخلنا على رافع بنِ خديج ، وقال له ابن عمر : إني نُبِّئْتُ أنكَ تُحَدِّثُ عَنْ نبيِّ اللَّهِ ﷺ أنهُ نهى عَنْ كِرَاءِ المزارعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فكانَ ابنُ عمر إذا سُئِلَ بَعْدَ ذلكَ يقولُ : حَدَّثَنا رافعُ بن خديجٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ .

أخرجه الإمام أحمد(٤/١٤٠) ، والبخاري (٢٣٤٣) و (٢٣٤٤) في الحرث والمزارعة : باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ، ومسلم في البيوع ١٠٩ – (١٥٤٧) في طبعة عبد الباقي باب كراء الأرض، والطبراني (٤٣٠٢) ، والبيهقي ٦/١٣٠من طريقين عن أيوب عن نافع بألفاظ متقاربة .

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥ ، ومسلم ١١٠ – (١٥٤٧) ، والنسائي ٧/٤٥–٤٦ و ٤٦ في المزارعة : باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجه (٢٤٥٣) في الرهون : باب كراء الأرض ، والبيهقي ٦/١٣٥، والطبراني (٤٣٠٤) – (٤٣٢٢) من طرق عن نافع ، به .

(٢) الزيادة من (ك) .

(٣) كذا هنا وفي **التمهيد** (٣ : ٣٦) أبي عفير .

أَنَّ رَافِعَ بْنَ خديجٍ كَانَ يَقُولُ : مَنَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُكْرِيَ المَحاقِلَ (١) .

٣١٢٣٨ – وَرَوى عَبْدُ الكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خديجٍ ، عَن أَبيهِ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ(٢) .

٣١٢٣٩ – فَهذِهِ الرِّوَايَات(٣) فِي حَديثِ رَافِعِ بْنِ خديجٍ ، وَظَاهِرُها أَنَّهُ لا يَجُوزُ كِرَاءُ المزارِعِ بِحَالٍ ، لا بِذَهَبٍ ، وَلا بِفِضَّةٍ ، وَلا بِغَيرِ ذَلِكَ .

٣١٢٤٠ – وَإِلى هَذَا ذَهَبَ طَاوُوسٌ [اليمانيُّ، فَقَالَ : إِنَّهُ](٤) لا يَجُوزُ كِرَاءُ الأَرضِ [بِالذَّهَبِ ، وَلا بِالوَرِقِ ، وَلا بِالعُرُوضِ .

٣١٢٤١ – وَبِهِ قَال أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ كَيسانَ الأَصَمُّ ، قَالَ : لا يَجُوزُ كِرَاءُ الأَرْضِ](٥) بِشَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ ؛ لأَنهَّا إِذَا استُؤْجِرَتْ ، وَحَرَثَها(٦) المُستَأْجِرُ ، وَأَصْلَحَها لَعَلَّهُ أَنْ يَحرِقَ زَرْعَهُ ، فَيردّها وَقَدْ زَادَتْ وانْتَفَعَ رَبُّ الأَرْضِ ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ المُستَأْجِرُ ، فَمِنْ هُنَا لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يَستَأْجِرَها ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٧) .

---

(١) **المحاقل** : فضول يكون في الأرض

(٢) بهذ الإسناد أخرجه مسلم في البيوع ، ح (٣٨٨٢) في طبعتنا ، باب « الأرض تمنح » ، والنسائي في المزارعة (٢ : ٣٦)باب « ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » .

(٣) في (ك) : الرواية.

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ك) حفرها .

(٧) **التمهيد** (٣ : ٣٦) .

٣١٢٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّما كَرِهَ كِرَاءَهُ مَنْ كَرِهَهُ ؛ لِلْحَدِيثِ المَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِذَلِكَ](١) .

٣١٢٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَمَنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُجِزْ كِرَاءَ الأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَأَبَى مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ضمرةَ بْنِ رَبِيعةَ ، عَنِ ابْنِ شَوذبَ ، عَنْ مَطر ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَطَبنا رَسُولُ اللَّهُ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها ، أَو لِيزْرِعهَا ، وَلا يُؤَاجِرهَا »(٢).

٣١٢٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ »(٣) .

٣١٢٤٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ كِرَاءُ الأَرْضِ لِمَنْ شَاءَ ، وَلَكِنْهُ لا يَجُوزُ بِشَيْءٍ غَيرِ الذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ .

٣١٢٤٦ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّما يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ ، فَهُوَ يَزْرَعُها ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا ، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا منحَ ، وَرَجُلٌ اكْتَرى بِذَهَبٍ ، أَو فِضَّةٍ »(٤) .

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) تقدّم في (٣١١٧٥) .

(٣) (٣ : ٣٣) وما بعدها .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٤٠٠) ، باب في التشديد في ذلك (٣ : ٢٦١) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الكرم بالزبيب ، وفي المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٤٤٩) ، باب المزارعة بالثلث والربع (٢:٨١٩) وصدر الحديث : « نهي النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .. »

٣١٢٤٧ - قَالُوا : فَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ البَيَانِ وَالتَّوفِيق .

٣١٢٤٨ - وَهُوَ مَذْهَبُ رَبِيعَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

٣١٢٤٩ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ][1] بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ لا يرى بَأْسًا بِكِرَاءِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ[2] .

٣١٢٥٠ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ[3] .

٣١٢٥١ - وَابْن جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرى بِكِرَاءِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ بَأْسًا بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ[4] .

٣١٢٥٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ أَنْ تُكْرى الأَرْضُ البَيْضَاءُ بِكُلِّ شَيْءٍ من الأَشياءِ ما خلا الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ كِرَاؤُها بِشَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ كُلِّهِ .

٣١٢٥٣ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ يَعْلى بْنِ حكيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلْيَزْرَعْها ، أَو

---

(١)سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٩١) ، الأثر (١٤٤٤٤) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه النسائي في الشروط (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٢٤) موقوفًا على ابن عباس (رضي الله عنهما) وانظر مصنف عبد الرزاق (٨ : ٩٢) ، الأثر (١٤٤٤٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٩١) ، الأثر (١٤٤٤٧) .

لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلا يُكرِيها بِثُلثٍ ، وَلا بُربعٍ ، وَلا بِطَعَامٍ مُسَمًّى »[١] .

٣١٢٥٤ – وَإِلى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، قَالُوا : فَقَد حَاجزَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، وَمنعَ مِنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ المَعْلُومِ ، وَغَيرِ المَعْلُومِ .

٣١٢٥٥ – وَتَأَوَّلُوا فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ أَنَّهُ كِرَاءُ[٢] الأَرضِ بالطعام .

٣١٢٥٦ – وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ : المُحَاقَلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ .

٣١٢٥٧ – قَالُوا : وَسَائِرُ طَعَامِهِ كُلِّهِ فِي مَعْنَاهَا ، وَجَعَلُوهُ، مِنْ بَابِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً .

٣١٢٥٨ – وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ ، [والوَرِقِ][٣] ، والطَّعَامِ كُلِّهِ ، وَسَائِرِ العُرُوضِ كُلِّها إِذَا كَانَ مَعْلُومًا .

٣١٢٥٩ – قَالُوا : وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لِشَيْءٍ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً فِي كِرَاءِ الأَرْضِ ، مَا لَمْ يَكنْ مَجْهُولاً [أَو غَرَرًا][٤] .

---

(١) تقدم تخريجه فى الباب قبل السابق ، وانظر فهرس الأحاديث .

(٢) في (ي ، س) : استكراء .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

٣١٢٦٠ – وَهُوَ قَولُ سَالِمٍ ، وَغَيرِهِ .

٣١٢٦١ – وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكْثَرَ رَافِعٌ عَلى نَفْسِهِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ ، وَاللَّهِ لَنُكْرِينَّها كِرَاءَ الإِبِلِ[1] .

٣١٢٦٢ – وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَني ابْنُ أَخِي جُويرِيةَ ، قَالَ: حَدَّثَنا جُويرِيةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزهريِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، وَسَأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ المزَارِعِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَر رَافِعُ بْنُ خديجٍ ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَمَّيْهِ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المزَارِعِ .

قَالَ : فَتَركَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا وَقَدْ كَانَ يُكْرِيها قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ الزُّهريُّ : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَتُكْرِيها أَنْتَ ؟ قَالَ :نَعَمْ ، قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْرِيها، قُلْتُ : فَأَيْنَ حَدِيثُ رَافِعِ بن خديج ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلى نَفْسِهِ .

٣١٢٦٣ – وإلى هذا ذَهَبَ الشَّافعيُّ ، وأصحابُهُ .

٣١٢٦٤ – وَمِنْ حجَّتِهِمْ حَدِيثُ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ رَبِيعةَ بْنِ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ حنظلةَ بْنِ قَيسٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خديجٍ ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٩٤) ، الأثر (١٤٤٥٥) ، وأخرج أبو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت :يغفر الله لرافع بن خديج أنا – والله – أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال النبي ﷺ : « هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله : لا تكروا المزارع » .

بِالذهَبِ وَالوَرِقِ ؟ فَقالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنَّما كَانَ [النَّاسُ][1] على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ الأَرْضَ بِمَا عَلى [الماذياناتِ فِي][2] إِقْبَالِ الجَدَاوِلِ ، فَيهلكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ،[ويهلكُ هَذَا][3] ، فَكذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ ، فَلا .

قَالُوا : فَقَدْ أَخْبَرَنا رَافِعٌ بِالعِلَّةِ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المزارِعِ .

٣١٢٦٥ – وَكَذَلِكَ جهل البدل وَأَخبرَ أَنَّ كِرَاءَها بِكُلِّ شَيْءٍ مَعْلُومٍ جَائِزٌ .

٣١٢٦٦ – وَرَوى الثَّوريُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَخْبرنِي حنظلَةُ بْنُ قيسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خديجٍ ، قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً [فَكُنَّا نُخَابِرُ][4] ، فَنَقُولُ : لِهَذَا هَذَا الجَانِبُ ، وَلِهذَا هَذا الجَانِبُ يَزْرَعُها لَنا ، فَرُبَّما أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَنَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا بِذَهَبٍ ، أَو ورِقٍ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَهَذا لَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣١٢٦٧ – [قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي وَمَا كَانَ فِي مَعْنى الذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ مِنَ الأَثْمارِ المَعْلُومَاتِ .

٣١٢٦٨ – وَقِيلَ لابْنِ عُيَيْنَةَ : إِنَّ مَالِكًا يَرْوِي هَذَا الحَدِيثَ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ :

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س)

(٣) سقط في (ي ، س) ، (والماذيانات) : جمع (ماذيان) وهو النهر الكبير .

(٤) سقط في (ي ، س) .

وَمَا يُرِيدُ مِنْهُ ، وَمَا يَرْجُو منه؟ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْهُ . وَقَدْ حَفِظْنَاهُ عَنْهُ][1].

٣١٢٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رِوَايَةُ مَالِكٍ لِهَذَا الحَدِيثِ ، عَنْ رَبِيعَةَ مُختصِرةٌ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا آثارَ هَذَا البَابِ كُلَّها بِأَسَانِيدِهَا مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ »[2] .

٣١٢٧٠ - وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ كِرَاءُ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَزْرَعُ فِيها مُكْتَرِيها بِثُلثٍ، أَو رُبعٍ ، أَو نِصْفٍ .

٣١٢٧١ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ ، وَغَيرِهِ عَنْ عُبَيد اللَّهِ بن عُمَرَ ، عَنْ نَافع ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطى يَهُودَ خَيْبرَ النَّخْلَ ، وَالأَرْضَ عَلى أَنْ يعملُوها ، وَيَزْرعوها ، وَلَهُ شَطْرُ مَا يَخرِجُ فِيها[3] .

٣١٢٧٢ - قَالُوا : هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ أحاديث رافع ؛ لأَنَّها مُضْطَرِبَةُ المُتُونِ جِدّاً .

٣١٢٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا القَائِلِينَ بِجَوَازِ المُزَارَعَةِ ، وَهِيَ إِعْطَاءُ الأَرْضِ عَلى النِّصْفِ ، وَالثُّلثِ ، والرُّبعِ ، فِيمَا مَضى مِنَ المُسَاقَاةِ ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً .

---

(١) سقطت هذه الفقرة بين الحاصرتين من (ي ، س) .

(٢) كلها في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٣ : ٣٢ - ٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ، (٢٣٢٩) ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٥:١٣) من فتح الباري ومسلم في المساقاة (١٥٥١)، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣ : ١١٨٦)ط .عبد الباقي (٣٨٨٧) (٥ : ٢٢٩) من طبعتنا . وأبو داود في البيوع (٣٤٠٨)، باب في المساقاة (٣ : ٢٦٢) ، والترمذي في الأحكام (١٣٨٣) ، باب ما ذكر في المزارعة (٣ : ٦٦٦).وابن ماجه في الرهون ، ح (٢٤٦٧) ، باب معاملة النخيل والكرم (٢ : ٨٢٤) .

٣١٢٧٤ – وَرَوى سُفْيانُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ ، وَابْنِ طَاوُوسٍ قَالا : كَانَ طَاوُوسٌ يُخَابِرُ .

٣١٢٧٥ – قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْتُ [لَهُ][1] : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ، لَو تَرَكتَ هَذِهِ المُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُم يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْها .

٣١٢٧٦ – قَالَ : [حَدَّثنا عُمَرُ ، وَأَخبَرَنِي بِذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ – يَعْني ابْنَ عَبَّاسٍ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْها][2] يَمنَحُ أَحَدُكم أَخاهُ خَيرٌ لَهُ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَليها أَجْرًا مَعْلُومًا ، وَقَدمَ مُعَاذُ بْنُ جَبلٍ ، اليَمنَ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ يُخَابِرُونَ ، وَأَقَرَّهُم ، وَأَنَا أُعْطِيهم ، فَأَكُونُ شَرِيكَهُم ، فَإِنْ نقصُوا كُنْتُ قَدْ نقصْتُ مَعَهُم .

٣١٢٧٧ – قَالَ سُفْيَانُ : [يَقُولُ][3] لِي نَصِيبِي مِمَّا رَبِحُوا ، وَعَلَيَّ مَا نقصُوا .

٣١٢٧٨ – وَذَكَر إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي جويريةُ [قَالَ:حَدَّثَنِي جويريةُ][4] ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهريَّ ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلثِ ، والرُّبعِ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ حَسَنٌ .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٣٥- كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

(١) باب ما تقع[١] فيه الشفعة[*]

١٣٨٤ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلا شُفْعَةَ فِيهِ[٢] .

٣١٢٧٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلى ذَلِكَ ، السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٣١٢٨٠ - هكذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً جُمهُورُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » .

٣١٢٨١ - وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَ[عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ][٣] بْنِ المَاجِشُون،

---

(١) في (ك): « تجب » .

(*) **المسألة - ٦٦٥** - الشفعة هي حق تملك العقار المبيع جبرا عن المشتري ، بما قام عليه من ثمن وتكاليف ، أي النفقات التي أنفقها لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار ، وهذا عند **الحنفية** ؛ لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار .

وعرفها **الجمهور غيرالحنفية** : بأنها استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته ، بصيغة ، وبعبارة أخرى : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، وهذا ؛ لأن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار عند الجمهور .

ويلاحظ أصحاب أن المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار ولم يوجبوها في المنقول كالحيوان ونحوه .

(٢) الموطأ : ٧١٣، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٤)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٣٧١)، وسنن البيهقي (٦ : ١٠٣)، و« معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٩٨٦) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

وَيَحيى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَسَيدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّنْبَرِي ، هَؤُلاءِ الخَمَسةُ رَوَوْهُ كُلُّهُم عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِمَعْنَاهُ ، فَأَسْنَدُوهُ ، وَجَعَلُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](١) .

٣١٢٨٢ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم بِما ذَكرنا فِي « التَّمْهيدِ » ، وَذَكَرْنَا الاخْتِلافَ عَلى ابْنِ شِهَابٍ فِي إِرْسَالِهِ ، وَإِسْنَادِهِ أَيضًا(٢) .

٣١٢٨٣ – وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ ، فَجَعَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣) كَمَا قَالَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

٣١٢٨٤ – وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا قَدِ اتَّفَقَ جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ عَلى القَولِ بِهِ ؛ لأَنَّهُم يُوجِبُونَ الشُّفْعَةَ لِلشَّرِيكِ فِي المُبْتَاعِ مِنَ الدُّورِ ، وَالأَرضِينَ ، وَكُلِّ مَا تَأْخُذُهُ الحُدُودُ ، وَيحتملُ القسْمَةَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، وَإِنَّما اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

---

(١) سقط في (ي ، س) والحديث موصولاً عن أبي هريرة أخرجه النسائي في الشروط، والشفعة (في الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (١٠:٤٢). وابن ماجه في الشفعة ، ح (٢٤٩٧) ، باب إذا وقعت الحدودفلا شفعة (٢ : ٨٣٤) .

(٢) **التمهيد** (٧ : ٣٦) وما بعدها ، وانظر أيضًا معرفة السنن والآثار للبيهقي من تحقيقنا (٨ : ٣٠٨) وما بعدها، باب الشفعة.

(٣) في الأصول الخطية : (ك) : إبراهيم . و (ي ، س) أبي حنيفة . والصحيح ما أثبتناه .

١٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ . وَلا تَكُونُ إِلا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ .

١٣٨٦ - مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ[1] .

٣١٢٨٥ - وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَجُمهورِ فُقَهاءِ أَهْلِ الحِجَازِ أَنَّهُ لا شُفْعَةَ إِلا فِي المُشَاعِ مِمَّا تَصْلُحُ فِيهِ الحُدُودُ عِنْدَ القِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ .

٣١٢٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ الشُّفْعَةَ فِي الدُّورِ ، وَالأَرَضِينَ ، وَالحَوَانِيتِ، وَالرِّباعِ كُلِّها بَيْنَ الشُّرَكاءِ فِي المُشَاعِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّها سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيها يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَها ، وَلَمْ يُجْمِعُوا أَنَّها لا تَكُونُ إِلا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ؛ لأَنَّ مِنْهُم مَنْ أَوْجَبَها لِلْجَارِ المُلاصِقِ ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ العِرَاقِ ، وَمِنْهُم مَنْ أَوْجَبها إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاحِدَةً ، وَمِنهُم مَنْ أَوْجَبَها فِي كُلِّ شَيْءٍ مُشاعٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ مِنَ الحَيَوانِ ، وَالعُرُوضِ ، وَالأُصُولِ كُلِّها ، وَغَيرِهَا ، وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ، قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَرَوَى فِيهِ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَّا السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيها ، فَعلى مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَعَلى مَا حكَاهُ مَالِكٌ أَنَّهُ الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَهُم - يَعْنِي فِي المَدِينَةِ ، وَفِيهِ مِنَ الأَخْبَارِ المَنْقُولَةِ بِنَقْلِ العُدُولِ الآحَادِ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ المَذْكُورُ فِي هَذَا البَابِ ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ مَعمرٌ وَجَوَّدَهُ .

---

(١) الموطأ (٧١٤) .

٣١٢٨٧ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَغَيرُهُ ، عَنْ مَعمرٍ أَنَّهُ أَخبَرَهُم عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [أَنَّهُ](١) قَالَ : « إِنَّما جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرقُ ، فَلا شُفْعَةَ »(٢) .

٣١٢٨٨ – وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ يَقُولُ : حَدِيثُ مَعمرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِي الشُّفْعَةِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٣).

٣١٢٨٩ – وَقَالَ يَحيى بْنُ مَعينٍ : مُرْسَلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِليَّ .

٣١٢٩٠ – ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدمشقيُّ عَنْهُما .

٣١٢٩١ – وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أَهْلُ المَدِينَةِ لا يَرَونَ الشُّفْعَةَ إلا لِلشَّرِيكِ عَلى حَدِيثِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي سَلمةَ، [عَنْ جَابِرٍ:

---

(١) زيادة في (ك) .

(٢) أخرج حديث جابر في الشفعة : البخاري في البيوع (٢٢١٤) ، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا (٤ : ٤٠٨) من فتح الباري، وبرقم (٢٢١٣) ، باب بيع الشريك من شريكه (٤ : ٤٠٧) ، ومواضع أخرى من كتاب الشفعة . كما أخرجه أيضًا أبو داود في البيوع ، ح (٣٥١٤) ، باب في الشفعة (٣ : ٢٨٥) ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٠) ، باب ما جاء إذاحدت الحدود (٣ : ٦٥٢) وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٨) ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢ : ٨٣٤) .والبيهقي في المعرفة النصوص رقم (١١٩٨٨ – ١١٩٩٣) (٨: ٣٠٨ – ٣١٠) والكبرى (٦ : ١٠٣) وهو في مسند الشافعي (٢ : ١٦٥) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

إِذَا وَقَعتِ الحُدُودُ ، فَلا شُفْعَةَ ، قَالَ : وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ](١) مُرْسَلا ، وَبِهِ أَقُولُ : لا أرى الشُّفْعَةَ لِغَيرِ الشَّرِيكِ ، لا أَرَاها لِلْجَارِ .

٣١٢٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مَا ينفِي الشُّفْعَةَ بالجوار فإذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك له .

٣١٢٩٣ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ أيضًا مَا ينْفِي الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لا يقسمُ ، وَلا يَحْتمِلُ قسْمَةً ، ولا يَصلُحُ أَنْ يضرفَ فِيهِ الحُدودَ ، وَذَلِكَ يَنْفِي الشُّفْعَةَ فِي الحَيوانِ والعُرُوضِ كُلِّها ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ لِمَوْضعِ الحُدُودِ .

٣١٢٩٤ - وَأَمَّا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَالثَّوريِّ فِي هَذَا البَابِ فَقَالُوا : لا شُفْعَةَ فِيمَا سِوى الدُّورِ ، وَالأَرضِينَ، وَالشُّفْعَةُ فِي ذَلِكَ مَقْسُومًا كَانَ أَو مُشَاعًا ، وَأَوجَبُوا الشُّفعَةَ لِلْجَارِ بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الجَارُ أَحَقُّ بسَقَبِهِ » .

٣١٢٩٥ - وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّة [أَهْلِ الحَدِيثِ](٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ابن مَيْسَرَةَ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الشريدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِي ﷺ (٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) أخرجه البخاري في الشفعة ، ح (٢٢٥٨) ، باب عرض الشفعة على صاحبها (٤ : ٤٣٧) ، وفي ترك الحيل . وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٦) ، باب في الشفعة (٣ : ٢٨٦) . والنسائي في=

٣١٢٩٦ – وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ يُعَارِضُهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا .

٣١٢٩٧ – وَالشُّفْعَةُ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ مُرَتبةٌ ، وَأَولى النَّاسِ بِالشُّفْعَةِ عِنْدَهُم الَّذِي لَمْ يقاسمْ ، ثُمَّ الشَّرِيكُ المُقَاسِمُ ، إِذَا بَقِيتْ لَهُ فِي الطَّرِيق شَرِكَةٌ ، ثُمَّ الجَارُ المُلاصِقُ .

٣١٢٩٨ – وَإِنَّما تَجِبُ عِنْدَهُم الشُّفْعَةُ فِي الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يكُنِ الشَّرِيكُ فِي المُشَاعِ.

٣١٢٩٩ – وَكَذَلِكَ لا يَجِبُ لِلْجَارِ الَّذِي لا شَرِكَةَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ إلا عِنْدَ عَدَمِ مَنْ ذَكَرْنَا ، أو عَدَمَ إِرَادَتِهِ الأَخْذَ بِها .

٢١٣٠٠ – وَحُجَّتُهم فِي اعْتِبَارِ الشَّرِكَةِ فِي الطَّرِيقِ حَدِيثُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُليمانَ [العَرْزَمِيِّ][1]، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الجَارُ أَحَقُّ بِشُفعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَتْ طَرِيقُهما وَاحِدَةً» [2] .

٣١٣٠١ – وَهَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الملكِ بْنُ أَبِي سُليمانَ العَرْزَمِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيهِ شُعْبَةُ وَقَالَ : لَو جَاءَ عَبْدُ المَلِكِ بِحَدِيثٍ آخَرَ مِثْلَ هَذَا لأَسْقَطْتُ حَدِيثَهُ ، وَمَا حَدَّثْتُ عَنْهُ بِشَيْءٍ .

= البيوع (٧ : ٣٢٠) ، باب ذكر الشفعة ، وحكمها . وابن ماجه في الشفعة ، ح (٢٤٩٥) ، باب الشفعة بالجوار (٢ : ٨٣٣) .

(١) زيادة ليست في (ك) ، ثابته في (ي ، س) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، ح (٣٥١٨) ، باب في الشفعة (٣:٢٨٦) . والترمذي في الأحكام ،ح (١٣٦٩) ، باب في الشفعة للغائب (٣: ٦٥١) ، والنسائي في الشفعة ، وفي الشروط في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢٩). وابن ماجه في الشفعة ، ح (٢٤٩٤) ، باب الشفعة بالجوار (٢:٨٣٣) . وانظر معرفة السنن والآثار (١٢٠١٩) وما بعدها (٨: ٣١٤) وما بعدها.

٣١٣٠٢ - وَقَالَ [سُفْيانُ] (١) الثَّوريُّ، عَبْدُ الملكِ بْنُ أَبِي سُليمانَ أَعْدَلُ مِنَ المِيزَانِ (٢) .

٣١٣٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ الكُوفِيِّينَ ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَرُوِيَ مِثْلُ قَولِ الحِجَازِيِّينَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، [وَغَيرِهم](٣) ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِنْ جهةِ الأَثرِ ، وَمَنِ جِهَةِ النَّظَرِ أَيضًا ؛ لأَنَّ المُشْتَري لا يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ مَالُهُ (٤) ، عنْ يَدِهِ بِغَيرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ إلا بِيَقِينٍ يَجبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

---

(١) زيادة في (ك) .

(٢) لم يتكلم في عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي سوى شعبة . ويقال : إنه حدث عنه ثم تركه؛ لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي أحد الأئمة ، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وروى عنه الثقات الكبار :
سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد، وزهير بن معاوية ، وأبو عوانة، وغيرهم وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ :١:٤١٧) فلم يذكر فيه جرحا ، وروى عنه في التعاليق، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وذكره ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٧١) ولم يورد فيه جرحا، وقال : من أنفسهم ،كما وثقة أبو زرعة الدمشقي ، وقال : سمعت أحمد ويحيى يقولان : عبد الملك بن أبي سليمان : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلي : ثقة حجة، كما وثقة العجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن سعد ، والساجي ، والترمذي ، وابن حبان ، وقال : « ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظم ، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها ، والأولى قبول ما يروى بتثبت، وترك ماصح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) من ماله .

٣١٣٠٤ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى شُرَيحٍ أَنِ اقْضِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ ، فَكَانَ يَقْضِي بِهَا[1] .

٣١٣٠٥ - وَسُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُوسٍ فَقَالَ : لا . الْجَارُ أَحَقُّ[2] .

* * *

٣١٣٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوانٍ ؛ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْهَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِالْوَلِيدَةِ مِئَةُ دِينَارٍ ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ : بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِئَةُ دِينَارٍ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ، أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ إِلا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ ، أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي[3] .

---

(١) أخبار القضاة (٣ : ١٩٢) ، والمحلى (٩ : ١٠٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٣٩٤) ، باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة (٨ : ٨٠) .

(٣) الموطأ ٧١٤ والموطأ رواية أبي مصعب (٢٣٧٢) ، (والشِقْصُ) : القطعة .

٣١٣٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الشَّفِيعُ طَالِبُ آخِذٌ ، والمُشْتَرِي مَطْلُوبٌ مَأْخُوذٌ مِنْهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يكُونَ العَدلُ قَولَ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لأَنَّهُ مُدَّعى عَليهِ ، وَالشَّفِيعُ مُدَّعٍ ، وَلا بَيِّنَةَ لَهُ، وَلَو كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أخذَ بِها ، وَعَلى هَذَا القَولِ جُمهورُالفُقَهاءِ .

٣١٣٠٨ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، والكُوفِيِّينَ .

٣١٣٠٩ - وَقَدْ خَالَفَ [فِي ذَلِكَ][1] بَعْضُ التَّابِعِينَ ، وَجَعَلَ القَولَ قَولَ الشَّفِيعِ ؛ لِوُجُوبِ الشُّفْعَةِ لَهُ ، وَجَعَلَ المُشْتَرِيَ مُدَّعِيًا فِي الثَّمَنِ ، أَو قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ عَرضًا ؛ لأَنَّهُ أَخَذَ لَهُ ، وَالقَولُ الأَوَّلُ أَولى بِالصَّوابِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

٣١٣١٠ - وَكَذلِكَ لَو اختَلَفَ المُشْتَرى ، وَالشَّفِيعُ فِي مَبْلَغِ الثَّمَنِ ، وَلَمْ يكُنْ لِوَاحدٍ مِنْهُما [بَيِّنَةٌ كَانَ القَولُ قَولَ المُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ المَطْلُوبُ بِالشُّفْعَةِ، والمَأْخُوذُ مِنْهُ][2] الشِّقْصُ، وَلَو أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما البَيِّنَةَ عَلى مَا ادَّعى [فَفِيهَا قَوْلانِ لِلفُقَهاءِ :

(أَحَدُهما) : البَيِّنَةُ : بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ .

(وَالأُخْرى) : البَيِّنَةُ : بَيِّنَةُ المُشْتَرِي .

٣١٣١١ - وَكَذَلِكَ لَو أَقامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما البَيِّنَةَ عَلى مَا حكاهُ][3] مِنْ ثَمَنِ العَرضِ الَّذِي هُوَ لِلشُّفْعَةِ .

---

(١) سقط في (ك) أثبتناه من (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) ما مضى بين الحاصرتين من (ك) فقط ، وسقط في (ي ، س) .

٣١٣١٢ – [وأمَّا اختِلافُ أصْحاب مَالِكٍ فِي هذه المَسْأَلَةِ ، وفِي سَائِرِمَسَائِل الشُّفْعَةَ][1] فكَثِيرَةٌ ، لا يُحْصى كَثْرَةً .

٣١٣١٣ – وفِي « المُدَوَّنَةِ » قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : القَولُ قَولُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إذَا اخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ الشِّقْصِ ، وكَانَ قَدْ أتى بِمَا يُشْبِهُ ، فَإِنْ أتِي بِما لا يُشْبِهُ ، وأتى الشَّفِيعُ بِمَا يُشْبِهُ ، فَالقَولُ قَولُه مَعَ يَمِينِهِ ، ومَنْ أتى منْهُما بِبَيِّنَةٍ ، قُضِي لَهُ ، فَإِنْ أتيا جَمِيعًا بِالبَيِّنَةِ ، فَإِنْ تكَافَئَا فِي العَدَالَةِ سَقَطَتَا ، وكَانَ القَولُ قَولَ المُشْتَرِي ، فَإِنْ لَمْ يَتكَافَئَا قُضِي بِأَعْدَلِهما .

٣١٣١٤ – وقَالَ سَحْنُونُ : البَيِّنَةُ بَيِّنَةُ المُشْتَرِي ؛ لأنَّها زَادَتْ علمًا .

٣١٣١٥ – ورَوى أشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إذَا كَانَ المُشْتَرى ذَا سُلْطَانٍ ، فَالقَولُ قَولُهُ فِي الثَّمَنِ فَلا يَمِينَ ؛ لأنَّ مِثْلَهُ يَرغَبُ فِي الثَّمَنِ عِنْدَهُ ، وإِنْ لَمْ يكُنْ فَأَرَى عَليهِ اليَمِينُ .

٣١٣١٦ – وقَالَ أشْهَبُ : القَولُ قَولُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إذَا ادَّعَى مَا لا يُشْبِهُ ، [فَإِنِ ادَّعَى مَا يُشْبِه ، فَالقَولُ قَولُهُ بِلا يَمِينٍ .

٣١٣١٧ – وذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنْ مُطرفٍ ، أنَّهُ قَالَ :القَولُ قَولُ المُشْتَرى مَعَ يَمِينِه إذَا ادَّعى مَا لا يُشْبِهُ][2] . وأتى بالسرفِ ؛ لأنَّهُ مُدَّعى عَليهِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣١٣١٨ - قَالَ ابْنُ حبيبٍ : إِنَّما يَكُونُ القَولُ قَول المُشْتَرِي مالَمْ يَأْتِ بالسرفِ ، فَإِنْ أتى بالسرف رُدَّ إِلى القِيمَة ، وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ ، إِنْ شَاءَ أَخذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

* * *

٣١٣١٩ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا ، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَها بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا ، وَيَدْفَعُونَ إِلى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ ، دَنَانِيرَ أَو دَرَاهِمَ .

٣١٣٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةًفي دَارٍأَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا ،فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَها بِقِيمَتِها، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أُثِيبَ ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوابِ [1] .

٣١٣٢١ - [2] [قَال أَبُو عُمَرَ : قَدْ كَانَ مَالِكٌ فِي صَدْرٍ مِنْ عُمرِهِ يَرَى فِي الهِبَةِ الشُّفعَة ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيرِ ثَوابٍ ؛ لأَنَّهُ انْتِقَالُ مِلْكٍ ، ثُمَّ رجع عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ الهبة لِغَيرِ ثَوابٍ شفعَة .

٣١٣٢٢ - ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ .

٣١٣٢٣ - وَأَمَّا الهِبَةُ للثَّوابِ، فَهي عِندهُ كَالبَيْعِ وَفِيها الشُّفْعَةُ ، لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ فِي ذَلِكَ، وَلا قَولُ أَصْحَابِهِ ، إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيهِ لَو أَنَّ المَوْهُوبَ لَهُ أَثَابَ

---

(١) الموطأ ٧١٤ والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٣٧٤) .

(٢) من هنا يبدأ خرم في نسختي (س ، ي) ، يستمر حتى نهاية الفقرة (٣١٣٣٢) .

الوَاهِبَ بأكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الشِّقْصِ الموهُوبِ .

٣١٣٢٤ – فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لا يَأْخذُهُ إلا بِقِيمَةِ الثَّوابِ كُلِّهِ ، قَالَ : ولِهَذَا يَهبُ النَّاس مِنَ الهِبَاتِ ، ولَمْ يذكُرْ قوتًا ، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُجْملاً .

٣١٣٢٥ – وقَالَ أَشْهَبُ : إِذَا أتى بِهِ أكْثَرَ مِنْ قِيمتِهِ قِبلَ أنْ يدخلَ الهِبة قَوْلانِ :

فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ أنْ يَأْخُذَهُ إلا بِجَمِيعِ الثَّوابِ أو شركِهِ .

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الفوتِ فَلَهُ أنْ يَسْتَشْفعَ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ فَقَط .

٣١٣٢٦ – وأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَالهِبَةُ لِلثَّوابِ عِنْدَهُ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ ؛ لأنَّها عِنْدَهُ مِنْ بَابِ البَيْعِ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ[1] ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ الهِبَاتِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣١٣٢٧ – قَالَ: وَلا شُفْعَةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الهِبَةِ ؛ للثواب لأنَّهُ مَرْدُودٌ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ[2] .

٣١٣٢٨ – وأَمَّا الكُوفِيُّونَ : فَيُجِيزُونَ الهِبَةَ لِلثَّوَابِ ، ويضمنونها اتِّباعًا لِعمَرَبْنِ الخطَّابِ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ – إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ .

٣١٣٢٩ – ولَكِنَّهُم لا يَرُوْنَ الهِبَةَ لِلثَّوابِ شُفْعَةً ؛ لأنَّها عِنْدَهُم هِبَةٌ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ .

٣١٣٣٠ – وكَذَلِكَ لا شُفْعَةَ عِنْدَهُم فِي صَدَاقٍ ، وَلا أُجْرَةٍ ، ولا جُعْلٍ ، وَلا خُلْعٍ وَلافِي شَيْءٍ صُولِحَ عَلَيهِ مِنْ دَمِ عَمْدٍ .

* * *

(١) الأم (٤ : ٣) أول كتاب الشفعة .

(٢) الأم (٤ : ٣) أول كتاب الشفعة .

٣١٣٣١ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ .

٣١٣٣٢ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لا يُؤَدِّي الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِجَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ ، فَذَلِكَ لَهُ[1]] [2] .

٣١٣٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ[فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ][3] عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » ، إِلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يَشْتَرِي شِقْصًا مِنْ رُبْعٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَلا يقومُ الشَّفِيعُ حتَّى يحلَّ الأَجَلُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

٣١٣٣٤ - فَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنِ ابْنِ الْمَاجشونِ أَنَّهُ قَالَ : يَأْخُذُها الشَّفِيعُ وَيَكُونُ الثَّمَنُ عَلَيهِ مُؤَجَلا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي كَانَ على الْمُشْتَرِي .

٣١٣٣٥ - وَقَالَ أَصبغُ : لا يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ إِلا بِثَمَنٍ حَالٍّ .

٣١٣٣٦ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَقَالَ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ[4] : إِنِ اشْتَرَى النَّصِيبَ مِنَ الدَّارِ ، وَسَائِرَ الرِّبَاعِ وَالأَرْضَ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ ، قِيلَ للشَّفِيعِ إِنْ شِئْتَ ، [فَعَجِّلِ

---

(١) الموطأ : ٧١٥ ،والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٧٥ - ٢٣٧٦) .

(٢) نهاية الخرم في نسختي (ي ، س) ، المشار إليه أول الفقرة (٣١٣٢١) .

(٣) الزيادة بين الحاصرتين من (ك) .

(٤) في مختصره (١١٩) في « مختصر الشفعة» .

الثَّمَنَ، وتَعَجَّلِ الشُّفْعَةَ ، وإِنْ شِئْتَ](١) فَدَعْ حَتَّى يحلَّ الأَجَلُ .

٣١٣٣٧ – وَقَولُ الكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ نَحو قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٣١٣٣٨ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ أَرضًا فِيها شُفْعَةٌ لِرَجُلٍ إِلى أَجَلٍ ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُها إِلى أَجَلِها قَالَ : [لا يَأْخُذُها إلابِالنَّقْدِ ؛ لأَنَّها قَدْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الأَوَّلِ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ : يُقَرُّ فِي يَدِ الَّذِي ابْتَاعَها ، فَإِذَا بَلَغَ الأَجل أَخَذَها](٢) الشَّفِيعُ(٣) .

* * *

٣١٣٣٩ – قَالَ مَالِكٌ :لا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الغَائِبِ غَيْبَتُهُ(*) ، وَإِنْ طَالَتْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٨٦) ، الأثر (١٤٤٢٢) .

(*) **المسألة – ٦٦٦** – اتفق **المالكية والشافعية والحنابلة** مع **الحنفية** في ثبوت حق الشفعة للغائب؛ لعموم قوله عليه السلام :«الشفعة فيما لم يقسم» ، ولأن الشفعة حق مالي ، وجد سببه بالنسبة إلى الغائب ، فيثبت له ، كالإرث ، ولأن الغائب شريك لم يعلم بالبيع ، فتثبت له الشفعة عند علمه كالحاضر، إذا كتم عنه البيع ، ويندفع ضرر المشتري المشفوع عليه بدفع القيمة له .

وقال **الحنفية** : لو كان بعض الشفعاء حين البيع وطلب الشفعة غائبًا ، فطلبها الحاضر ، يقضى له بالشفعة ؛ لأن الحاضر ثابت بيقين ، والغائب مشكوك في طلبه الشفعة ، فلا يؤخر الحاضر ؛ لأن المشكوك فيه لا يزاحم المتيقن ، لاحتمال عدم طلب الغائب ، فلا يؤخر بالشك .

ثم إذا جاء الغائب وطلب الشفعة ، وكان مع الحاضر في مرتبة واحدة ، قاسم الحاضر فيما أخذ ، أي تنقض القسمة الأولى ، ويعاد تقسيم العقار . =

غَيْبَتُه، ولَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ[١] .

٣١٣٤٠ – قَالَ يَحيى : قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ : هَلْ تَرى الإسكندريَّةَ – يَعْنِي مِنْ مِصْرَ – غيبةً ، وَهُوَ يبلغُهُ أَنْ صَاحِبَهُ قَدْ بَاعَ ، فَيقيمُ عَلى ذَلِكَ المُشْتَرِي سِنِينَ العشْرَةِ، ونَحوها ، ثُمَ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ الشُّفْعَةَ ؟ .

٣١٣٤١ – فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : هَذِهِ غَيبةٌ لا تقطعُ عَلى المُشْتَري شُفْعَتَهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَنَرى السُّلْطَانَ أَنْ يكْتُبَ إِلى قَاضِي البَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ أَنْ يوقفَ ، وَيعلمَهُ شَرِيكهُ قَدْ بَاعَ ، فَإِمَّا أَخَذَ ، وَإِمَّا تَرَكَ .

٣١٣٤٢ – قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لا أرى ذَلكَ عَلى القَاضِي إلا أَنْ يطلبَ [ذَلِكَ][٢] المُبتاعُ ، فَيكتبُ لَهُ القَاضِي الَّذِي بِمَكانِهِ إِلى قَاضِي البَلَدِ بِما ثَبَتَ عِنْدَهُ مِن اشْتِرَائِهِ ، وَمَا يطلبُ مِنْ قَطْعِ الشُّفْعَةِ [عَنْهُ][٣] ، فَيوقفُهُ ، فَإِمَّا أَخَذَ ، وَإِمَّا تَرَك ، فَإِنْ تَرَكَ، فَلا شُفْعَةَ لَهُ .

= وإن لم يكن الغائب في مرتبة واحدة مع الحاضر الذي أخذ بالشفعة – وهذا لايتصور إلا عند الحنفية – ؛ كالشريك والجار ، فإن كان الغائب فوق الحاضر (أعلى منه) كالشريك مع الجار قضي له بكل المشفوع فيه ، وإن كان دونه كالجار مع الشريك منع من الشفعة .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع :٦/٥ ، الدرالمختار :١٥٦/٥ ، تبيين الحقائق :٢٤٢/٥ الشرح الكبير :٤٩٠/٣، مغني المحتاج: ٣٠٦/٢ ، المغني :٣٠٥/٥ وما بعدها ، ٣٣٩ ، كشاف القناع :١٦٤/٤ ، المحلى:١١٥/٩ . م ١٥٩٨، الشرح الصغير : ٦٤٤/٣ .

(١) الموطأ ٧١٥ والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٧٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣١٣٤٣ – قَالَ : قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ؛ فَمَا تَرى القربَ الَّذِي يقطعُ الشُّفْعَةَ ؟ قَالَ : مَا وقَّتَ لَنَا مَالِكٌ فِيهِ شَيْئًا ، قَدْ تكُونُ المَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ ،والرَّجُلُ الضَّعِيفُ عَلى البريدِ ، فَلا يَسْتَطِعُ أَنْ ينهضَ ، وَلا يُسَافِرَ ، فَلَمْ يَحِدْ لَنَا حَدًّا ، وَإِنَّما فِيهِ اجْتِهادٌ لِلسُّلْطَانِ عَلى أَفْضَلِ مَا يرى .

٣١٣٤٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا شُفْعَةُ الغَائِبِ ، فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِبَيْعِ الحِصَّةِ الَّتِي هُوَ فِيها شَرِيكٌ مِنَ الدُّورِ ، وَالأَرضينَ ، ثُمَّ قَدمَ ، فَعلمَ ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ مَعَ طُولِ [مُدَّة](١) غَيْبَتِهِ .

٣١٣٤٥ – وَاخْتَلَفُوا إِذَا علمَ فِي حالِ الغَيْبَةِ :

٣١٣٤٦ – فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : لَمْ يشهدْ حِينَ عَلمَ أَنَّهُ أَخذَ بِالشُّفْعَةِ مَتى قَدمَ ، فَلا شُفْعَةَ لَهُ ؛ لأَنَّهُ تَارِكٌ لَها .

٣١٣٤٧ – وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ عَلى شُفْعتِهِ أَبدًا ، حَتَّى يَقدمَ ،وَلَمْ يَذْكُرُوا إِشْهادًا.

٣١٣٤٨ – وَأَمَّا القَولُ فِي أَمَدِ شُفْعَةِ الحَاضِرِ العَاجِلِ ، فَيَأْتِي فِي [آخِرِ](٢) كِتَابِ الشُّفْعَةِ ، حَيْثُ رَسَمَهُ مَالِكٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ .

٣١٣٤٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» أَو قَالَ : « بِشُفْعَتِهِ ، ينتظرُ بِها إِذَا كَانَ غَائِبًا » .

---

(١) الزيادة من (ك) فقط .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٣١٣٥٠ - رَوى عَبْدُ الرَّزاقِ، [وَغَيرُهُ][1] عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ سُليمانَ الشَّيبانيِّ ، عَنْ حُميدٍ الأَزْرَقِ ، قَالَ : مَضى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ أَرْبَعَ عَشرَةَ سَنَةً ، يَعْنِي لِلغَائِبِ[2] .

* * *

٣١٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُورَثُ الأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا[3] .

٣١٣٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، وَسَائِرُ الفُقَهاءِ فِي مِيرَاثِ الشُّفْعَةِ وَهَلْ تُورَثُ ، أو لا تُورَثُ[4] ؟ وَفِي كَيْفِيَّةِ الشُّفْعَةِ بَيْنَ الوَرَثَةِ ، هَلْ هِي لِلْكَبِيرِ كَالوَلاءِ ؟ وَهَلْ تَدْخُلُ العَصَبَةُ فِيها عَلى ذَوِي الفُرُوضِ ، أو يَدْخُلُ بَعْضُ أَهْلِ السِّهامِ فِيها عَلى بَعْضٍ ؟

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ :٨١) ، الأثر (١٤٣٩٧) .

(٣) الموطأ ٧١٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٧٨) .

(٤) انظر في هذه المسألة : الدر المختار (٥ : ١٧٠) ، تكملة الفتح (٧ :٤٤٦) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٥٧) ، اللباب (٢ :١١٣) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٢) ، المغني (٥ : ٣٤٦) ،كشاف القناع (٤:١٧٦) ، بداية المجتهد (٢:٢٦٠) ، المهذب (١ : ٣٨٣) ، نهاية المحتاج (٤ : ١٥٨)، القوانين الفقهية (٢٨٧) .

٣١٣٥٣ - فَأَمَّا مِيرَاثُ الشُّفْعَةِ ، فَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ ، وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ إلى أَنَّها لا تُوهَبُ وَلا تُورَّثُ ؛ لأَنَّها لا مُلْكَهُ ، وَلا مَا لَهُ .

٣١٣٥٤ - وَأَمَّا مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الحِجَازِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ مَوْرُوثَةً ؛ لأَنَّها حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ المَيِّتِ ، يَرِثُهُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ .

٣١٣٥٥ - وَأَمَّا الشُّفْعَةُ بَيْنَ ذَوِي السِّهامِ فِي المِيرَاثِ ، فَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مَعْنى مَا ذَكَرَهُ فِي « المُوَطَّأ » : أَنَّ أَهْلَ السَّهْمِ الوَاحِدِ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الشُّرَكاءِ فِي سَائِرِ المِيرَاثِ ، وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ العَصَبَاتُ عَلى ذَوِي السِّهَامِ [فِي الشُّفْعَةِ ، وَأَنَّ ذَوِي السِّهَامِ][1] يَدْخُلُونَ عَلى العَصَبَاتِ فِيها .

٣١٣٥٦ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ .

٣١٣٥٧ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : بِمَا وَصَفْتُ لَكَ .

٣١٣٥٨ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لا يَدْخُلُ ذَوُو السِّهَامِ عَلى العَصَبَاتِ ، ولا يَدْخُلُ العصَبَاتُ عَلى ذَوِي السِّهَامِ ، لا يَدْخُلُ هَؤُلاءِ عَلى هَؤُلاءِ، وَلاهَؤُلاءِ عَلى هَؤُلاءِ ، وَلا يَتَشَافَعُ أَهْلُ السِّهْمِ فِيمَا بَيْنَهم خَاصَّةً .

٣١٣٥٩ - وَقَالَ المُغِيرَةُ المخزوميُّ [2] : يَدْخُلُ العَصَبَاتِ على ذوي السِّهامِ ، وذوو السِّهامِ على العَصَبَاتِ ؛ لأَنَّهُم كُلَّهُم شُرَكاءُ .

٣١٣٦٠ - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ المُغِيرَةِ [3] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) صاحب مالك ، وتقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٠ : ١٤٠٢٣) .

(٣) الأم (٤ : ٤) باب « ما لا تقع فيه شفعة » .

٣١٣٦١ - وَقَولُ الكُوفِيِّينَ كَقَولِ أَشْهَب ، مِثالُ ذَلِكَ : رَجُلٌ تُوفِّيَ عَلى ابْنَتَيْنِ ، وأُخْتَيْنِ وَرِثْنَ عَنْهُ أَرْضًا ، أَو دَارًا فباعت بَعْضُهُنَّ حصَّتها مِنْها .

٣١٣٦٢ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : تَدْخُلُ البَنَاتُ عَلى الأَخَوَاتِ ، وَلا تَدْخُلُ الأَخَواتُ عَلى البَنَاتِ ؛ لأَنَّهُنَّ هَاهُنَا عَصَبَةُ البَنَاتِ .

٣١٣٦٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لاتَدْخُلُ الابْنَةُ عَلى الأُخْتِ . كَمَا لا تَدْخُلُ الأُخْتُ عَلَيها .

٣١٣٦٤ - وَذَكَرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَولَيْنِ[١] .

٣١٣٦٥ - قَالَ :وَلَو وَرِثَهُ رَجُلانِ ، فَمَاتَ أَحَدُهما[وَلَهُ ابْنَانِ ، فَبَاعَ أَحَدُهما نَصِيبَهُ][٢] ، وَأَرَادَ أَخْذَ الشُّفْعَةِ دُونَ عَمِّهِ، فَكِلاهما فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُما فِيهِ شَرِيكانِ .

٣١٣٦٦ - قَالَ المزنيُّ : هَذَا أَصَحُّ مِنْ قَولِهِ الآخَرِ : إِنَّ أَخَاهُ أَحَقُّ بِنَصِيبِهِ .

٣١٣٦٧ - قَالَ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ فِي المَعْنَيَيْنِ لِنِصْفَيْنِ[٣] مِنْ عَبْدٍ لأَحَدِهِما أَكْثَرُ مِنَ الآخَرِ فِي أَنَّ عَلَيْهِما قِيمَةَ البَاقِي عَلى السَّوَاءِ إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ .

---

(١) في (ي ، س) : « وقول الشافعي في رواية المزني في هذه المسألة على وجهين، وانظرمختصر المزني: ١١٩« مختصر الشفعة » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) لنصيبين .

٣١٣٦٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ هَذَا القِيَاسُ يَصِحُّ فِي مَسْأَلَتِهِ هَذِهِ ؛ لأَنَّ الشُّرَكَاءَ [فِي سَهْمٍ](١) قَدْ حصلُوا شُرَكَاءَ فِي الشِّقْصِ ، وَشُرَكَاءَ فِي [السَّهْمِ](٢)، فَكَانُوا أَولى مِمَّنْ هُوَ شَرِيكٌ فِي الشِّقْصِ خَاصَّةً؛ [لأَنَّهُم كَانُوا](٣) أَدْلوا بِسَبَبَيْنِ وَكَانُوا أَولى مِمَّنْ [هُوَ](٤) أَولى بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ الشَّرِيكَانِ يَكُونُ نَصِيبُ أَحَدِهِما مِنَ العَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ فِي مَسْأَلَةِ الشُّفْعَةِ فِي شَيْءٍ .

٣١٣٦٩ – وَالحُجَّةُ عِنْدِي لِمَا اخْتَارَهُ المزنيُّ مِنْ قَولِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ الشُّفْعَةَ أَوجَبَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الشُّركاءِ ، وَلَمْ يَخُصَّ شَرِيكًا مِنْ شَرِيكٍ ، فَكُلُّ شَرِيكٍ فِي الشِّقْصِ يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ بِعُمُومِ السُّنَّةِ ، وَظَاهِرِ المَعْنى – وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٣١٣٧٠ – قَالَ مَالِكٌ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ ، يأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ ، إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَبِقَدْرِهِ وَذلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا(٥) .

٣١٣٧١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ ، والخَلَفُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلى قَولَيْنِ :

---

(١) في (ي ، س) : منهم .

(٢) في (ي ، س) : أنفسهم .

(٣) في (ك) لأنه كأنهم .

(٤)سقط في (ي ، س) .

(٥) الموطأ : ٧١٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٧٩) .

٣١٣٧٢ - (أحدهما) : أنَّ الشُّفْعَةَ بِالحِصَصِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : دَارٌ بَيْنَ ثَلاثَةِ رِجَالٍ؛ لأَحَدِهِم نِصفُها ، وَلِلآخِرِ ثُلُثُهَا ، وَلِلآخِرِ سُدسُها ، فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصفِ نصفَهُ، وَوَجبَ لِشَرِيكِهِ الشُّفْعَةُ فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الثُّلثِ الثُّلثَيْنِ ، وَصَاحِبُ السُّدسِ الثُّلثَ .

٣١٣٧٣ - وَهَذا قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ، وَجَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُم : شُرَيحٌ [القاضِي][1] وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، ثَلاثَةُ أَئِمَّةٍ مِنْ ثَلاثَة أَمْصَارٍ ، وَهُوَ قَولُ جُمهورِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٣١٣٧٤ - (القَولُ الثَّانِي) : أنَّ الشّفْعَةَ عَلى الرُّؤُوسِ، وَأَنَّ صَاحِبَ النِّصْفِ الصَّغِيرِ ، وَالكَبِيرِ فِيها سَوَاءٌ ، وَبِهِ قَالَ الكُوفِيُّونَ .

٣١٣٧٥ - وَهُوَ قَولُ الشعبيِّ[2] ، وَإِبْرَاهِيمَ ، والحكَمِ .

٣١٣٧٦ - وَسَيأْتِي اخْتِلافُهُم فِي أُجْرَةِ القَسَّامِ ، هَلْ هِيَ عَلى الرُّؤُوسِ أَوْ عَلى السِّهَامِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الأَقْضِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

٣١٣٧٧ - قَالَ مالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي ، وَيَقُولُ

---

(١) الزيادة من (ك) .

(٢) في (ي ، س) : الشافعي .

الْمُشْتَري : إنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ ، فَإِنَّ الْمُشْتَري إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إلا أَنْ يَأْخَذَ الشَّفْعَةَ كُلَّها ، أَوْ يُسْلِمَها إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَخَذَها فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلا فَلا شَيْءَ لَهُ[1] .

٣١٣٧٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى نَحْوِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيضًا ، ذَكَرَهُ المزنيُّ عَنْهُ[2] ، قَالَ : فَإِنْ حَضَرَ أَحَدُ الشُّفَعاءِ أَخَذَ الكُلَّ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَإِنْ حَضَرَ الثَّانِي أَخَذَمِنْهُ النِّصْفَ بِنِصْفِ الثَّمْنِ ، فَإِنْ حَضَرَالثَّالِثُ أَخَذَ مِنْهُ الثُّلثَ بِثَمنِ الثُّلثِ ، حَتَّى يَكُونُوا سَواءً ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ اقْتَسَمَا كَانَ للثَّالِثِ نقصُ قسْمَتِها ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهم لَمْ يَكُنْ لِبَعْضٍ إلا أَخْذُ الكلِّ ، أَوالتَّرْكُ .

٣١٣٧٩ – قَالَ : وَكَذَلِكَ لَو أَصَابَها هدمٌ مِنَ السَّمَاءِ. إِمَّا أَخَذَ الكُلَّ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، وَإِمَّا تَرَكَ .

٣١٣٨٠ – وَقَالَ[3] أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ: لَوِ اشْتَرى رَجُلٌ دَارًا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَقَبَضها ، أَو لَمْ يَقْبِضْها صَفْقَةً وَاحِدَةً ، وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَاعَ أَحَدُهُما دُونَ مَا بَاعَ الآخَرُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ [للآخرِ][4] ، وَإِنَّما لَهُ أَنْ يَأْخُذَها كُلَّها[أَو

---

(١) الموطأ ٧١٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٨٠) .

(٢) في مختصره : ١١٩ باب « مختصر الشفعة » .

(٣) في (ك) : وأما .

(٤) سقط في (ي ، س) .

يَدَعَها كُلَّها][1] ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي ابْتَاعَ الدَّارَ رَجُلَيْنِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَاعَ[2]، وَيَدَعَ مَا ابْتَاعَ الآخَرُ .

٣١٣٨١ - قالُوا[3] : وَمَنِ اشْتَرى دَارَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدةً [مَنْ رَجُلَيْنِ][4] . وَلَهُما شَفِيعٌ وَاحِدٌ ، فَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ إِحْدَاهُما دُونَ الأُخْرى ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

٣١٣٨٢ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ أيضًا :

٣١٣٨٣ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي ثَلاثَةِشُرَكَاء فِي أَرْضٍ ، أو دَارٍ بَاعَ الاثْنَانِ مِنْهُما نَصِيبَهُماصَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ رَجُلَيْنِ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلثَّالِثِ الشَّفِيعِ إلا [أَنْ][5] يَأْخُذَ الجَمِيعَ أَو يَدَعَ .

٣١٣٨٤ - [وَقَالَ أَشْهَبُ : يَأْخُذُ مِنْ أَيِّهَما شَاءَ .

٣١٣٨٥ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِذَا وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ لِرَجُلَيْنِ ، فَسلَّمَ أَحَدُهما فَلَيْسَ للآخَرِ إلا أَنْ يَأْخُذَ الجَمِيعَ ، أَو يَدَعَ .][6] .

٣١٣٨٦ - وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ . وَذَكَرَابْنُ حبيبٍ ،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) : ابتاع .

(٣) في (ي ، س): قال .

(٤)سقط في (ك)

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

عَنْ أصبغ ِ أنَّهُ قَالَ : إنْ كَانَ تَرْكهُ ، وتَسليمهُ رِفْقًا بِالْمُشْتَرِي ، وتَجَافِيًا [لَهُ][1] كَأَنَّهُ وَهَبَهُ شُفْعَتَهُ ، فلا يَأْخُذُ الآخرُ حِصَّتَهُ فَلَو كَانَ الْمُشْتَرِي رَجُلَيْنِ ، فَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذ حِصَّهُ أَحَدِهما .

٣١٣٨٧ – [فَابْنُ القَاسِمِ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إلا حِصَّتَهُما جَمِيعًا ، أَو يَتْرُكَهما جَميعًا إِذَا طُلبت صَفْقَة وَاحِدة .

٣١٣٨٨ – وَقَالَ أَشْهَبُ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدِهما][2] ، وَيَدَعَ الآخَرَ .

٣١٣٨٩ – وَقَالَ المزنيُّ فِيمَا أَجَازَ فِيهِ مِنَ المَسَائِلِ عَلى مَعْنى قَولِ الشَّافِعِيِّ : وَلو أَنَّ رَجُلَيْنِ بَاعَامِنْ رَجُلٍ شقصًا ، فَقَالَ الشَّفِيعُ : أَنَا آخُذُ مَا بَاعَ فُلانٌ وأَدَعُ حِصَّةَ فُلان، فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي قِيَاسِ قَولِهِ .

٣١٣٩٠ – قَالَ : وَكَذَلِكَ لَو اشْتَرى رَجُلانِ مِنْ رَجُلٍ شقصًا ، كَانَ للشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَه أَيِّهما شَاءَ .

٣١٣٩١ – قَالَ المزنيُّ: وَلَو اشترى شَقْصًا ، وَهُوَ شَفِيعٌ ، فَجَاءَ شَفِيعٌ آخَرُ ، فَقَالَ لَه الْمُشْتَرِي : خُذْها كُلَّها بِالثَّمَنِ ، أَوْ دَعْ ، فَقَالَ هُوَ: بَلْ آخُذُنصفَها ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ ، وَلَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يلزمَ شُفْعَةَ غَيرِهِ .

* * *

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣١٣٩٢ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يضعُهُ فِيهَا، أَو الْبِئْر يَحفِرُهَا ، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا ، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لا شفْعَةَ لَهُ فِيهَا ، إلا أَنْ يُعْطِيهُ قِيمَةَ مَا عَمرَ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ ، كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ، وَإِلا فَلا حَقَّ لَهُ فِيهَا[1] .

٣١٣٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : القِيمَةُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ فِي الْبُنْيَانِ قَائِمًا ؛ لأَنَّهُ بَنى فِي مِلْكِهِ ، وَحَقِّهِ ؛ لأَنَّ الْمُشْتَرِي يَمْلِكُ ما اشْتَرى ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ أَخْبَرَهُ، فَإِنَّ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ لَيْسَ بلازِمٍ لِلشَّفِيعِ ، وَهُوَ بِالخِيارِ - إِنْ شَاءَ شَفَعَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْفَعْ ، فَكَأَنَّهُ إِذَا شَفَعَ بيع حادث وَعُهْدَتُهُ عَلى الْمُشْتَرِي .

٣١٣٩٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَمَذْهَبُهُ أَنَّ البَانِي مُتَعَدٍّ بِبُنْيَانِهِ فِيمَا فِيهِ لِلشفِيعِ الشُّفْعَةُ، فَلَيْسَ لَهُ إلا قِيمَةُ بُنْيَانِهِ مَعْلُومًا - إِنْ شاءَ الشَّفِيعُ ، أَو يَأْخُذُهُ بِنِصْفِهِ .

٣١٣٩٥ - وَكَذَلِكَ لَو قَسم بِغَيرِ حُكْمِ حَاكِمٍ ، وَبَنى فِي نَصِيبِهِ ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ ، فَإِنْ قَضى الحَاكِمُ بِالقِسْمَةِ ، وَحَكَمَ بِها لِمَا ثَبتَ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ ، وَأَقَامَ لِلْغَائِبِ وَكِيلاً فِي القِسْمَةِ ، فَقَسَم ، وَقبضَ الْمُشْتَرِي حصَّتَهُ ، وَبَنى فِيها ، فَهُوَ -حِينَئِذٍ - غَيْرُ مُتَعَدٍّ .

٣١٣٩٦ - فَإِنِ اسْتَحَقَّ الشَّفِيعُ الحِصَّةَ[2] مشَاعَةً ، لَمْ يَمْنَعْهُ قَضَاءُ القَاضِي

---

(١) الموطأ : ٧١٦ ،والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٨١) .

(٢) في (ي ، س) :الشفعة والحصة .

[شُفْعَتَهُ][(١)] ؛ لأنَّ الغَائِبَ عَلى شُفْعَتِهِ أبدًا إلا أنْ يعلمَ ، فَيتركَ، فَإِنْ عَلمَ ، فَلا شُفعَةَ لَهُ إنْ تَركَ الطَّلَبَ بَعْدَ العِلْمِ [قَادِرًا عَلى الطَّلَب][(٢)] ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شفعَ إِذَا قدمَ [إنْ شَاءَ][(٣)] ، وأَعْطى المُشْتَرِي [قيمة][(٤)] الشِّقْصَ ، وَقِيمَةَ البُنْيَانِ تَامًا ؛ لأَنَّهُ بَنى فِي غَيرِ اعْتِدَاءٍ .

٣١٣٩٧ - وأَمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُم ، قَالَ : وَمَنِ اشْتَرى دَارًا [وَقَبضَهَا][(٥)] ،فَبَنى فِيها بناءً ، ثُمَّ حَضرَ شَفِيعُها ، فَطَلَبَ أَخْذَها بِالشُّفْعَةِ ، فَقضى لَهُ بِذَلِكَ فِيها ، فَإِنَّهُ يقَالُ لِلْمُشْتَرِي انْقضْ بِنَاءَكَ ؛ لأَنَّكَ بَنَيْتَهُ ، فَما كَانَ الشَّفِيعُ أَولى [بِها][(٦)] مِنْكَ ، إلا أَنْ يَشَاءَ الشَّفِيعُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُعطيهُ قِيمَةَ بُنْيَانِهِ [مَنْقُوضًا][(٧)] ، فَيكُونُ ذَلِكَ لَهُ .

٣١٣٩٨ - فَهَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

٣١٣٩٩ - قَالَ : وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س)

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ك) : فيها .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

(٧) في (ك) يمنعونها .

٣١٤٠٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِالثَّمَنِ [الَّذِي بَاعَهَا بِهِ](١) وَبِقِيمَةِ البِنَاءِ قَائِمًا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ لَيْسَ لَهُ غَيرُ ذَلِكَ .

* * *

٣١٤٠١ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ ، فَأَقَالَهُ . قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ (٢) .

٣١٤٠٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَالشُّفْعَةُ تَجِبُ بِالبَيْعِ لِمَنْ أَرَادَهَا ، وَطَلَبَهَا .

٣١٤٠٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ ، [وَلا](٣) البَائِعُ ، فَالإِقَالَةُ لانقطَعُها عَمَّنْ جَعَلَهَا بَيْعًا مُسْتَأْنَفًا ، وَعَمَّنْ يَجْعَلُهَا فَسْخَ بَيْعٍ ؛ لأَنَّ فِي فَسْخِهِ البَيْعَ فَسْخًا لِلشُّفْعَةِ .

٣١٤٠٤ - وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ [بِالسُّنَّةِ](٤) .

٣١٤٠٥ - وَقِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ وُجُوبُ الشُّفْعَةِ ، لاتنقضُها الإِقَالَةُ .

٣١٤٠٦ - وَقَدِ اخْتَلَفَ [قَولُ](٥) ابْنِ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبَ فِي عُهْدَةِ الشَّفِيعِ فِي الإِقَالَةِ :

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ ٧١٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٨٢) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

٣١٤٠٧ – فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : عُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلى المُشْتَرِي .

٣١٤٠٨ – وَقَال أَشْهَبُ : الشَّفِيعُ مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذ الشُّفْعَةَ بِعُهْدَةِ البَيْعِ الأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ بِعُهْدَةِ الإِقَالَةِ .

* * *

٣١٤٠٩ – قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرى شِقْصًا فِي دَارٍ أو أَرْضٍ ، وَحَيَوانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أو الأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا . فَإِنِّي أَنَّما اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا .

قَالَ مَالِكٌ : بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أو الأَرْضِ ، بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلى حِدَتِهِ ، عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنَ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوانِ والْعُرُوضِ شَيْئًا ، إلا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ (١) .

٣١٤١٠ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلى مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَكْثَرُ الفُقَهاءِ .

٣١٤١١ – قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَو كَانَ مَعَ الشِّقْصِ الَّذِي فِيهِ الشُّفْعَةُ عرض فِي صفْقَةٍ وَاحِدَةٍ بِثَمَنٍ [وَاحِدٍ](٢) ، فَإِنَّهُ يَشْفَعُ فِي الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ .

٣١٤١٢ – وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ .

---

(١) الموطأ ٧١٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٨٤) .

(٢) سقط في (ك) .

٣١٤١٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ[١] : سَأَلْتُ مَعمرًا عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُما خَرْبَةٌ ، لَمْ تقسمْ فَبَاعَ أَحَدُهما نَصِيبَهُ مِنْها مَعَ خَرْبَةٍ لَهُ أُخْرى بِثَمَنٍ وَاحِدٍ ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الخَرْبَةِ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

فَقَالَ: [قَالَ][٢] عُثْمانُ البتيُّ : يَأْخذُ البيْعُ جَمِيعًا ، [يَتْرُكُهُ جَمِيعًا[٣]][٤] .

٣١٤١٤ - وَقَالَ ابْنُ شبرمةَ ، وَغَيرُهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ : يَأْخُذُ نِصفَ الخربَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بِالقِيمَةِ ، وَيَتْرُكُ الأُخْرى إِنْ شَاءَ .

٣١٤١٥ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَسَمِعْتُ الثَّوريَّ وسفيان يَقُولانِ مِثْلَ قَولِ ابْنِ شبرمةَ[٥] .

* * *

٣١٤١٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ ، وَأَبى بَعْضهُمْ إلا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ: إِنْ مَنْ أَبى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ .

٣١٤١٧ - قَالَ مَالِكٌ : فِي نَفَرٍ شُرَكَاء فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ

---

(١) في (ي ، س) : قال عبد الرزاق .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٨٥ - ٨٦) ، الأثر (١٤٤٢٠) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٨٦) ، الأثر (١٤٤٢١) .

حِصَّتَهُ ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إلا رَجُلا ، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ ، فَقَالَ أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا . فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ ، وإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ إلا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ ، أَخَذُوا منْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُا ، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، فَلا أَرَى لَهُ شُفْعَةً (١) .

٣١٤١٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضى هَذَا المَعْنى ، وَمَا فيهِ لِسَائِرِ العُلمَاءِ ، وَإِنَّما هُمْ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ عَلى قَولَيْنِ :

٣١٤١٩ – (أحدهما) : مَا ذَكَرَ مَالِكٌ – رَحمهُ اللَّهُ .

٣١٤٢٠ – (والآخَر) : أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِحِصَّتِهِ ، وَيَدَعَ حِصَّةَ شُرَكَائِهِ ، فَإِنْ جَاءُوا كَانُوا عَلى شُفْعَتِهِم إِنْ شَاؤُوا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ ، فَلا وَجْهَ لإِعَادَتِهِ .

* * *

(١) الموطأ(٧١٦ – ٧١٧) .

(٢) باب ما لا تقع فيه الشفعة(*)

١٣٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ

(*) **المسألة - ٦٦٧** - قررت المذاهب الأربعة أنه لا شفعة في منقول كالحيوان والثياب والعروض التجارية ؛ للحديث السابق : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى أرض أو ربع أو حائط .. » ورواية الحديث عند مسلم والنسائى وأبو داود : « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لن تقسم ، ربعة أو حائط .. » ولأن الشفعة شرعت لدفع ضررسوء الشركة بالاتفاق ، أو الجوار عند **الحنفية** ، بسبب الاستمرار والدوام ، والمنقول لا يدوم، بخلاف العقار، فيتأبد فيه ضرر المشاركة ؛ ولأن الشفعة تملك بالقهر ، فهي كما بينا « استحقاق الشريك - عند غير**الحنفية** - انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه»، فناسب أن تكون عند شدة الضرر، وإطلاقًا لحرية التصرف والبيع .

وألحق **الحنفية** بالعقار : ما في حكمه كالعلو ، وإن لم يكن طريقه في السفل ؛ لأنه التحق بالعقار بماله من حق القرار ، فلا فرق في العقار بين كونه سفلاً أو علواً ، وهذا هو المعقول .

ولم يجز **الشافعية** في الأصح **والحنابلة** الشفعة في العلو ، لأن البناء يرتكز على السقف ، والسقف الذي هو أرض البناء لاثبات له ، فكان كالمنقولات .

وسواء عند **الحنفية** أكان العقار مما يحتمل القسمة ، أم لا يحتملها، كالدار الصغيرة والحمام والطاحون والبئر ؛ لأن علة الشفعة عندهم دفع ضرر الشركة أوالجوار مطلقًا ، وهو يتحقق فيما لا يقبل القسمة

واشترط **الجمهور** غير **الحنفية** ، في المشهور عند **المالكية** ، وفي ظاهر مذهب **الحنابلة** ، وفي الأصح عند **الشافعية** : أن يكون العقار قابلاً للقسمة، استدلالاً بدليل الخطاب في حديث جابر السابق : «الشفعة فيما لم يقسم .. » فكأنه قال :الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ، مادام لم يقسم ؛ وقد أجمع عليه في هذا الموضوع فقهاء الأمصار ، مع اختلافهم في صحة الاستدلال به؛ ولأن علة مشروعية الشفعة عندهم هو دفع ضرر القسمة ، وما لا ينقسم لا تتيسرالقسمة فيه ، فلا حاجة للشفعة فيه ، فلا يترتب فيه ضرر الشريك بعدم الشفعة .

وتثبت الشفعة عند **الحنفية** في حقوق العقار ، كالشرب (النصيب من الماء في نوبة مالك الأرض) والطريق الخاصين . فإن لم يكونا خاصين ، فلا يستحق بهما الشفعة . والطريق الخاص : أن يكون غير نافذ ، فإن كان نافذًا فليس بخاص . =

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدودُ فِي الأَرْضِ فَلا شُفْعَةَ فِيها ، وَلا

= فلو كان هناك شرب نهر صغير مشترك بين قوم ، تسقى أراضيهم منه ، فبيعت أرض منها ، فلكل أهل الشِّرْب من ذلك النهرالخاص الشفعة ؛ أما لو كان النهر عامًا ، فالشفعة فقط للجار الملاصق. ومثله الطريق الخاص فكل أهله شفعاء .

وقال **المالكية** : لا شفعة في الطريق (أي المجاز الذي يتوصل منه إلى ساحة الدار) إذا قسم بين الشريكين أو الشركاء متبوعهما من البيوت إذا بقي الممر مشتركًا بينهما ؛ لأنه لما كان تابعًا لما لا شفعة فيه ، وهو البيوت المنقسمة ، كان لاشفعة فيه .

وكذلك العَرْصة (ساحة الدار التي بين بيوتها ، تسمى في عرف العامة بالحوش) لا شفعة فيها إذا قسم متبوعها ، كالطريق .

وقال **الشافعية** : لاشفعة قطعًا في ممرالدار المبيعة من الدرب النافذ ؛ لأنه غير مملوك. وأما الدرب غير النافذ ، فالصحيح ثبوت الشفعة في الممر، بما يخصه من الثمن ، إن كان لمشتري الممر الخاص المشترك طريق آخر لداره ، أو أمكن من غير مؤنة وضرر عليه الوصول لداره من طريق آخر ، بفتح باب إلى شارع عام مثلاً ، وإلا ، فلا تثبت الشفعة في الممر ؛ لما فيها من ضرر المشتري ، والشفعة شرعت لدفع الضرر، فلا يزال ضرر بآخر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .

والحنابلة كالشافعية قالوا : إذابيعت الدار ، ولها طريق في شارع أو درب نافذ ، فلا شفعة في تلك الدار ، ولا في الطريق ؛ لأنه لا شركة لأحد فيهما .

وإن كان الطريق في درب غير نافذ ، ولا طريق للدار سوى تلك الطريق ، فلا شفعة أيضًا ؛ لأن إثباتها يضر بالمشتري ؛ لأن الدار تبقى لا طريق لها .

وإن كان للدار باب آخر يستطرق منه ، أو كان لها موضع يفتح منه باب لها إلى طريق نافذ ، نظرنا في الطريق المبيع مع الدار .

فإن كان ممرًا لا تمكن قسمته ، فلا شفعة فيه .

وإن كان تمكن قسمته ، وجبت ا لشفعة فيه ؛ لأنه أرض مشتركة ، تحتمل القسمة فوجبت فيه الشفعة كغير الطريق .

ولا تثبت الشفعة في السفن عند فقهاء المذاهب لأنها كالعروض التجارية من المنقولات ، والشفعة مشروعة في الأرض التي تبقي على الدوام ، ويدوم ضررها . =

.....

= ونقل الكاساني عن الإمام مالك : أنه يرى الشفعة في السفن ؛ لأن السفينة أحد المسكنين، فتجب فيها الشفعة، كماتجب في المسكن الآخر ، وهو العقار ، لكن هذا لم يصح عن مالك ،كما حقق ابن عبد السلام . وبه يتبين أن المذاهب الأربعة متفقة على عدم الشفعة في السفن .

الشفعة في الزرع والثمر والشجر: لا شفعة عند **الجمهور** (غير **المالكية**) فيما ليس بعقار كالبناء والشجر المفرد عن الأرض ، فإن كان تبعا في البيع للأرض وجبت الشفعة فيه .

ومما يتبع الأرض عند **الشافعية** فى الأصح: ثمر لم يؤبر ؛ لأنه يتبع الأصل في البيع ، فيتبعه في الأخذ ، قياسًا على البناء والغراس .

واقتصر **الحنابلة** على اتباع الغراس والبناء للأرض ؛ لأنهما يؤخذان تبعًا للأرض، ففيهما الشفعة تبعًا، ولم يتبعوا الزرع والثمرة للأرض ؛ لأن من شروط وجوب الشفعة أن يكون المبيع أرضًا ؛ لأنها هي التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها .

وأجاز **المالكية** الشفعة في البناء والشجر إذا بيع أحدهما مستقلاً عن الأرض ؛ لأن كلا منهما عندهم عقار ، والعقار : هوالأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ، فلا شفعة في حيوان أو عرض تجاري إلا إذا بيع تبعًا للأرض .

مثاله : الشجر أو البناءفي أرض موقوفة (محبَّسة) أو معارة: بأن اقتضت المصلحة إجارة الأرض الموقوفة، سنين ، ثم بنى فيها المستأجر أو غرس بإذن ناظرها ، على أن ذلك له، فإذا كان المستأجر متعددًا ، وباع أحدهم ، فللآخر الشفعة .

وأجاز **المالكية** أيضًا الشفعة في الثمار (الفاكهة) والخضر ،كالقثَّاء ، والبطيخ بنوعية الأخضر والأصفر ، والخيار، والباذنجان والفول الأخضر، ونحوه مما له أصل تجنى ثمرته ، ويبقى في الأرض وقتًا ما ، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه منها ، ولو مفردًا عن أصله، فللآخر أخذه بالشفعة .

واشترطوا في الثمرة المأخوذة بالشفعة منفردة : أن تكون موجودة حين الشراء بشرط كونها مؤبرة .

ولم يجز **المالكية** الشفعة في زرع كقمح وكتان وبرسيم ، ولا في بَقْل مما ينزع أصله كفجل وجزر وبصل وقلقاس ، وملوخية، فلو بيع الزرع أو البقل مع أرضه ، فلا شفعة فيه ، وإنما هي في الأرض فقط ، بما ينوبها من الثمن .

وانظر في هذه المسألة :الدر المختار : ١٥٣/٥، تكملة الفتح : ٤٣٥/٧ ، تبيين الحقائق : ٢٣٩/٥، =

شُفْعَةَ فِي بِئرٍ وَلا فِي فَحْلِ النَّخْلِ[١] .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلى هَذَا ، الأَمْرُ عِنْدَنَا .

٣١٤٢١ – قَالَ مَالِكٌ : وَلا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ .

٣١٤٢٢ – [قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ][٢] .

٣١٤٢٣ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَولُ عُثْمانَ : إِذَا وَقَعَتِ الحُدودُ فِي الأَرْضِ ، فَلا شُفْعَةَ فِيها ، فَإِنَّهُ يَنْفِي الشُّفْعَةَ فِي ذَلِكَ لِلْجَارِ[٣] .

٣١٤٢٤ – وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يقسمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ[٤] فِي الأَرْضِ ، فَلا شُفْعَةَ ، وَلا وَجْهَ لِتكْرَارِ مَا تَقَدَّمَ .

٣١٤٢٥ – وَأَمَّا قَولُهُ : وَلا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ ، وَلا فِي فحلِ نَخْلٍ ، فَذَكَرَ ابْنُ

= البدائع : ١٢/٥ ، اللباب:١٠٩/٢ ، بداية المجتهد :٢٥٤/٢ ، الشرح الكبير :٤٨٢/٣ ، الشرح الصغير : ٦٣٤/٣ ، مغني المحتاج: ٢٩٦/٢، المهذب :٣٧٦/١ ، المغني : ٥ /٢٨٧، كشاف القناع : ١٥٣/٤ – ١٥٥ . حاشية الدسوقي على الدردير: ٤٧٦/٣ .

(١) الموطأ : ٧١٧ ، الموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٩٠) ، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع (١٤٣٩٣) ، باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة (٨ :٨٠)، والشافعي في الأم (٤ :٤) باب « ما لا يقع فيه شفعة » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : في الخيار . والصحيح ما أثبتناه من (ي ، س) .

(٤) في (ك) الشفعة والصحيح ما أثبتناه من (ي ، س) .

عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: لا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، إِنَّما ذَلِكَ [فِي][1] بِئْرِ الأَعْرَابِ .

٣١٤٢٦ - فَأَمَّا بِئْرُ الزرعِ ، والنَّخْلِ ، فَفِي ذَلِكَ الشُّفْعَةُ إِذَا كَانَ النَّخْلُ لَمْ يقسمْ، فَإِنْ قُسمَ الحَائِطُ [وَتُرِكَ البِئْرُ ، فَلا شُفْعَةَ فِيها .

٣١٤٢٧ - وَكَذَلِكَ إِذَا قُسمتْ بُيُوتُ الدَّارِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُسمَ الحَائِطُ][2] وَتُرِكَ [الفحلُ][3] ، وَالفحلانِ لِلإِبَّارِ ، وَأَكلِ الطَّلعِ ، إِنَّهُ لا شُفْعَةَ فِيها .

٣١٤٢٨ - وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِمَتْ بُيُوتُ الدَّارِ ، وَتُرِكَتِ العَرْصَةُ للارْتِفَاقِ ، فَبَاعَ أَحَدُ الشُّركاءِ نَصِيبَهُ فِيها، فَلاشُفْعَةَ فِي ذَلِكَ .

٣١٤٢٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُرِيدُ بِقَولِهِ بِئْرَ الأَعْرَابِ : البِئْرُ الَّتِي فِي مَواتِ الأَرْضِ لِسَقْيِ المَاشِيَةِ .

٣١٤٣٠ - والمُسقاةُ[4] لَيْسَتْ بِئْرًا يُسقى بِها [شَيْءٌ][5] مِنَ الأَرْضِ ، وَالشَّجرَ .

٣١٤٣١ - وذكارُ الشَّجرِ حُكْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ كَحُكْمِ النَّخْلِ .

٣١٤٣٢ - وَحُكْمُ العَيْنِ عِنْدَهُم كَحُكْمِ البِئْرِ عِنْدَهُم سَوَاءٌ ، إِنْ كَانَ لَها بَيَاضٌ ،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

وَزَرعٌ وَنَخلٌ ، وَبِيع ذَلِكَ [كُلُّهُ][1] بَيْعًا فِيهِ شُفْعَةٌ دَخَلَتِ العَيْنُ فِي ذَلِكَ ، وَالبِئْرُ ، فإِذَا انْفَرَدَتِ العَيْنُ ، أَوِ البِئْرُ بَيْنَ الشُّرَكاءِ ، فَلا شُفْعَةَ فِيها [إِذَا بَاعَ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ مِنْها .

٣١٤٣٣ - وَكَذَلِكَ حُكْمُ الطُّرقِ ، وَالمَرَافِقِ المَتْرُوكَةِ للارْتِفَاقِ ، لا شُفْعَةَ فِيها][2] إلا أَنْ تَكُونَ بَيْعًا لِمَا فِيهِ[3] شُفْعَةَ مِنَ الأَرْضِ وَتَجمعُها صَفْقَةٌ .

٣١٤٣٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ ، لا بَيَاضَ لهَا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا بَيَاضٌ ، وَلا تَحْتملُ القِسْمَةَ .

٣١٤٣٥ - وَلا شُفْعَةَ عِنْدَهُ إلا فِيمَا تَحْتملُهُ القِسْمَةُ ، وَتُضْرَبُ فِيهِ الحُدُودُ .

٣١٤٣٦ - وَلا شُفْعَةَ عِنْدَهُ فِي طَرِيقٍ وَإِنَّما العَرَصَةُ إِذَا احْتَملَتِ القِسْمَةَ ، وَبِيعَ مِنْها شَيْءٌ ، فَفِيهِ الشُّفْعَةُ عِنْدَهُ خِلافُ قَولِ مالِكٍ .

٣١٤٣٦ م - وسَوَاءٌ تُرِكَتْ للارْتِفَاقِ أَو لَمْ تُتْرَكْ ، وَإِنَّما أَصْلُهُ أَنَّ [كُلَّ][4] مَا كَانَ مِنَ الأَرضِينَ يَحتملُ القِسْمَةَ ، وَضَرْبَ الحُدُودِ، وَكَانَ مُشَاعًا ، فَفِيهِ الشُّفْعَةُ[5] .

٣١٤٣٧ - وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَالقِيَاسُ عَلى أُصُولِهم ألا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلا فَحْلِ نَخْلٍ .

---

(١) ، (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك): هي .

(٤) زيادة من (ك) .

(٥) في (ك) القسمة ، والصحيحة ما أثبتناه من (ي ، س) .

٣١٤٣٨ - وأمَّا العرصةُ فقِيَاسُهُمْ أنَّ فِيهاالشُّفْعَةُ ؛ لأنَّها مِنَ الأرْضِ المُحتَمِلَةِ لِلْقِسْمَةِ.

٣١٤٣٩ - وَاختَلَفَ أصْحَاب مَالِكٍ فِي النَّخْلَةِ المُطعمةِ تكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ ، يَبِيعُ أحَدُهما حِصَّتَهُ منْها .

٣١٤٤٠ - فَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي « المدُوَّنَةِ » أنَّهُ لا شُفْعَةَ فِيها .

٣١٤٤١ - [قَالَ أبُو عُمَرَ](١) : قَاسَها(٢) عَلى فَحْلِ النَّخْلِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٣١٤٤٢ - وَقَالَ أشْهَبُ ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ الماجشُونِ ، وأصبغُ [بْنُ الفرجِ ، وَمُحمَّدُ](٣) بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ : فِيها الشُّفْعَةُ ، ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثى .

٣١٤٤٣ - قَالَ أبُو عُمَرَ : حُجَّتُهم فِي إيجابِ الشُّفْعَةِ أنّ النَّخْلَةَ عِنْدَهُم مِنْ جِنْسِ مَا فِيهِ الشُّفْعَةُ .

٣١٤٤٤ - ولَمْ يَختَلِفُوا فِي الحَائِطِ المُثمرِ مِن الشَّجَرِ ، وَإنْ لَمْ يكُنْ فِيهِ مَوْضعٌ لِزرَاعَةٍ ، [وكَانَ مُشَاعًا](٤) ، أنَّ الشُّفْعَةَ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ .

٣١٤٤٥ - [وَحُكْمُ النَّخْلَةِ الوَاحِدةِ عِنْدَهم كَحُكْمِ الحَائِطِ كُلِّهِ](٥) .

٣١٤٤٦ - وَاختَلَفُوا فِي هَذَا البَابِ فِي أشْياء مِنْها : الرَّحَا :

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : قاسه .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

٣١٤٤٧ - [فَفِي «المدوَّنَةِ»][1] قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: الشُّفعَةُ فِي الأَرْضِ، وَلا شُفْعَةَ فِي الرَّحَا، كَمَا أَنْ بِيعَتْ مُنْفَرِدةً دون شيءٍ مِنَ الأرضِ لَمْ تكُنْ فِيهَا شُفْعَةٌ .

٣١٤٤٨ - وَرَوى أَبُو زَيدٍ[2] ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ مِثْلَ ذَلكَ ، وَقَالَ : يَقْضِي الثَّمَنَ عَلى الأَرْضِ وَالرَّحى، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَالشِّقْصِ يُبَاعُ مَعَ عَبْدٍ .

٣١٤٤٩ - وَقَال أَشْهَبُ: لِلشَّرِيكِ [3] الشُّفْعَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَلا تَرى أَنَّ الشُّفْعَةَ تَكُونُ [فِي رَقِيقِ الحَائِطِ ، فَكَيْفَ بِالرَّحى مَعَ الأَرْضِ ؟

٣١٤٥٠ - وَبِقَوْلِ أَشْهَبُ قَالَ سَحْنونُ .

٣١٤٥١ - وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ][4] فِي الأندر إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشُّركاءِ نَصِيبَهُ مِنْهُ :

٣١٤٥٢ - فَذَكَرَ العتبيُّ عَنْ ، عَبْدِ المَلكِ بْنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَشْهَبَ ، وابْنِ وَهْبٍ أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ ، وَهُوَ كَغَيرِهِ مِنَ الأَرضِينَ[5] .

٣١٤٥٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لا شُفْعَةَ فِي الأندرِ ، وَكَذَلِكَ الأقبيةُ ، لا شُفْعَةَ فِيها إِذَا بِيعَتْ ، قَالَ : والأندرُ عِنْدِي مِثْلُ الأقبيةِ .

٣١٤٥٤ - وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ أَيضًا فِي الحمَّامِ :

٣١٤٥٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : فِيهِ الشُّفْعَةُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ترجمتة بحاشية الفقرة (١١ :١٥٦٤٢) .

(٣) في (ي ، س) : للشركاء .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ي ، س) : الأرض .

٣١٤٥٦ – وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لا شُفْعَةَ فِيهِ .

٣١٤٥٧ – وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ :رَوَى ابْنُ القَاسِمِ ، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[١] ، [عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ .

٣١٤٥٨ – قَالَ : وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ المعذّل عَنْ عَبْدِ المَلكِ ، عَنْ مَالِكٍ][٢] أَنَّهُ لاشُفْعَةَ فِيهِ.

٣١٤٥٩ – قَالَ عَبْدُ المَلكِ : وَأَنَا أَرى فِيهِ الشُّفْعَةَ .

٣١٤٦٠ – قَالَ إِسْمَاعِيلُ[٣] : وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ أَنَّ الحمامَ يقسمُ .

٣١٤٦١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ خَالدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عمرو بن لبانةَيفْتِيَانِ فِي الشُّفْعَةِ لِلحمامِ .

٣١٤٦٢ – وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّمَرةِ تُبَاعُ مُنْفَرِدَةً دُونَ الأَصْلِ .

٣١٤٦٣ – فَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ : فِيها الشُّفْعَةُ ؛ لأَنَّها تقسمُ بِالحدُودِ .

٣١٤٦٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهم فِي قسْمَةِ الثِّمارِ فِي رُؤُوسِ الأَشْجَارِ.

---

(١) في (ك) : إدريس .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : ابن إسماعيل .

٣١٤٦٥ - وَرَوى أَبُو جَعفرٍ الدمياطيُّ ، وَعَبْدُ الملكِ أَنَّهُما كَانَا لا يَرَيَانِ فيها الشُّفْعَةَ .

٣١٤٦٦ - وَاخْتَلَفُوا أيضًا فِي الشّفْعَةِ فِي الكِرَاءِ ، أَو الدُّورِ ، والرِّباعِ ، وَالأَرضِينَ ، [وَفِي المُسَاقَاةِ][1]، وَفِي الدَّيْنِ هلْ يَكُونُ المديَانُ أَحَقُّ بِها ؟

٣١٤٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ[2] .

٣١٤٦٨ - وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ يَنْفِي الشُّفْعَةَ ، وَيسْقِطُها إلا فِي المُشَاعِ مِنَ الأَرضِينَ ، وَالرِّبَاعِ حَيْثُ يُمْكِنُ ضَربُ الحُدُودِ ، وَتَصْرِيفُ الطُّرُقِ ،وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وبَاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

٣١٤٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالخِيارِ ، فَأَرادَ شُرَكَاءُ البَائِعِ أَنْ يأخُذُوامَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي : إِنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ[3] .

٣١٤٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، كَانَ البَائِعُ بِالخِيارِ، أَو كَانَ المُشْتَرِي .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في كتاب اختلاف أصحاب مالك للمصنِّف .

(٣) الموطأ : ٧١٧ ، والموطأبرواية أبي مصعب الزهري (٢٣٩٢) .

٣١٤٧١ - وَلا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ الفُقَهاءِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الخِيارُ لِلْبَائِعِ أَنَّ الشِّفْعَةَ لا تَجِبُ لِلشَّفِيعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ الخِيَارِ ، وَيَصِيرُ الشِّقْصُ إِلى المُشْتَرِي ، فَحِينَئِذٍ يشفعُ الشَّفِيعُ إِنْ أَرَادَ ، لا قَبْلَ ذَلِكَ .

٣١٤٧٢ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً:

٣١٤٧٣ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَنِ اشْتَرَى شِقْصًا على أَنَّها جَمِيعًا بِالخِيَارِ ، أَو البَائِعِ بِالخِيَارِ ، فَلا شُفْعَةَ حَتَّى يسلمَ البَائِعُ .

٣١٤٧٤ - وَإِنْ كَانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي دُونَ البَائِعِ ، فَقَدْ خَرَجَ الشِّقْصُ المَبِيعُ مِنْ مِلْكِ البَائِعِ ، فَفِيهِ الشُّفعَةُ.

٣١٤٧٥ - وَعَلى هَذَا أَيضًا مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ .

٣١٤٧٦ - ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُم ، قَالَ : مَنْ بَاعَ دَارًا مِنْ رَجُلٍ عَلى أَنَّهُ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِها[1] أَيَّامًا ثَلاثَةً ، لَمْ يكُنْ لِلشَّفِيعِ أَخْذُها بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ[2] الخِيَارُ، فَيَجُوزُ البَيْعُ فِيها وَإِنْ لَمْ يكُنِ البَائِعُ[3] بِالخِيَارِ فِيها ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ للشَّفِيعِ أَخْذُها بِالشُّفْعَةِ ، وَكَانَ أَخْذُهُ إِيَّاهَا قَطعًا بِخِيَارِ المُشْتَرِي وَأَمْضى البَيْعَ فِيها .

٣١٤٧٧ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الشَّرِيكِ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ دَارٍ لَهُ فِيها شُرَكاءُ بِالخِيَارِ ، ثُمَّ يَبِيعُ بَعْضُ أَشْرَاكِهِ نَصِيبَهُ بَيْعًا بَتْلاً .

---

(١) في (ك) : بيعه .

(٢) في (ك) : سقط .

(٣) في (ي ، س) : البيع .

٣١٤٧٨ – فَفِي « المُدَوَّنَةِ » : إِنْ قِبلَ المُشْتَرِي ، فَالسِّلْعَةُ لِلبَائِعِ بِالخِيَارِ .

٣١٤٧٩ – وَقَالَ سَحْنُونُ : الشُّفْعَةُ فِي المَبِيعِ بِالخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ بِثلاث.

٣١٤٨٠ – وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ البرقيُّ، وَعَبدُ اللَّهِ بْنُ الحَكَمِ : حُكْمُ الشُّفْعَةِ فِي الشِّقْصِ المَبِيعِ بَتلاً لِلْبَائِعِ بِالخِيارِ؛ لأَنَّ الشِّقْصَ كَانَ لَهُ ، وَمِنْهُ ضَمانُهُ ، فَإِنْ سلمَ ، فَلِلْمُشْتَرِي ، وَلا تُبَالِي لِمَنْ كَانَ الخِيَارُ مِنْهُما .

٣١٤٨١ – وَبِهذَا القَولِ يَقُولُ ابْنُ المَاجشُونِ ، وَأَشْهَبُ .

* * *

٣١٤٨٢ – وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدِيْهِ حِينًا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًا بِمِيراثٍ : إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبتَ حَقُّهُ ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِي لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ ، إِلى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ .

٣١٤٨٣ – قَالَ : فَإِنْ طَالَ الزمانُ ، أَو هَلَكَ الشُّهُودُ ، أَو مَاتَ الْبَائِعُ أَو الْمُشْتَرِي ، أَو هُمَا حَيَّانِ ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبتَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ ، حقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ ، قُوِّمَتِ الأَرضُ عَلَى قَدْرِ ما يُرى أَنَّهُ ثَمنُهَا ، فَيَصِيرُ ثَمنُهَا إِلى ذَلِكَ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غرَاسٍ أَوْ

عِمارَةٍ فَيكُونُ عَلى مَا يكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَة بَعْدَ ذَلِكَ[١].

٣١٤٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ فِي المُسْتحقِ بِمِيراثٍ نَصِيبًا فِي أَرْضٍ أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ، فَإِنَّ الخِلافَ فِي ذَلِكَ قَدِيمٌ .

٣١٤٨٥ - فَمَنْ أَوْجَبَ الشُّفْعَةَ لَهُ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ حَقًّا لَهُ مَا أَظْهَرَهُ [شُهُودُهُ][٢] ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ شَرِيكٍ ظَاهِرِ المِلْكِ [فِي ذَلِكَ .

٣١٤٨٦ - وَكَذَلِكَ المُسْتحقُّ][٣] بَاعَ شَرِيكُهُ نَصِيبَهُ فِي أَرْضٍ مُشاعَةٍ بَيْنَهُما ، فَلا خِلافَ أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ فِي ذَلِكَ .

٣١٤٨٧ - وَكَذَلِكَ المُستحقُّ ؛ لأَنَّهُ بِتَقدُّمِ مِلْكِهِ استَحقَّ [مَا استَحَقَّ][٤] .

٣١٤٨٨ - وَمَنْ قَالَ : لا شُفعَةَ لَهُ زَعَمَ أَنَّ المستحقَّ إِنَّما يَثْبُتُ لَهُ المِلْكُ يَومَ استحقَّ ، فَلا شُفْعَةَ لَهُ [فِيمَا][٥] كَانَ [لَهُ][٦] قَبْلَ ذَلِكَ .

٣١٤٨٩ - أَلا تَرى أَنَّهُ لا يأخذُ الغلَّةَ مِنَ المُشْتَرِي ، وَلا مِنَ البَائِعِ الجَاحِدِ لَهُ .

٣١٤٩٠ - وَكَذَلِكَ لَو استحقَّ العَبْدُ حُرِّيَّةً عَلى مَوْلاهُ وَالمولى جَاحِدٌ لهَا، فَلَمَّا

---

(١) الموطأ ٧١٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٣٩٣) .

(٢) في (ي ، س) : شريكه .

(٣)سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) سقط في (ك) .

قَامَتْ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ بِالحُرِّيَةِ قُضِيَ لَهُ بِها، ولَمْ يلزمِ المَولى خَراجُهُ ، وَقِيمَةُ خِدْمَتِهِ؛ لأَنَّهُ جَاحِدٌ لِمَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ ، وَإِنَّما تَجِبُ شَهادَتُهم حُكْمًا ظَاهِرًا مِنْ يومِ شَهِدُوا ، وَحكمَ الحَاكِمُ بِشَهادَتِهِمْ .

٣١٤٩١ - وَالقَائِلُونَ بِالقولِ الأَوَّلِ يُوجِبُونَ لِلمستحقِّ الخَراجَ ، أو الغلَّةَ فِيمَا يَستحقُّهُ ، ويَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣١٤٩٢ - وَأَمَّا قَولُهُ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أو هَلَكَ الشُّهودُ ، أو مَاتَ البَائعُ ،أو المُشْتَرِي إِلى آخرِ كَلامِهِ فِي الفَصْلِ ، فَإِنَّ طُولَ الزَّمَانِ لمنْ كَانَ غَائِبًا ، وَقَامَتْ بيِّنَتُهُ بِما يُوجِبُ لَهُ الشُّفْعَة .

٣١٤٩٣ - وَقَدْ مَضى القَولُ فِي شَفْعَةِ الغَائِبِ ، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَغَيرُهُ فِي ذَلِكَ، وَالخِلافُ فِيهِ كَلا خِلافٍ .

٣١٤٩٤ - وَأَمَّا هَلاكُ الشُّهُودِ ، فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا شُهودًا عَلى البَيْعِ ، فَهَلَكُوا ، أو المُشْتَرِي ، وَالبَائعُ يَتجَاحَدَانِ ، وَلابَيِّنَةَ هُنَاكَ ، فَلا شُفْعَةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ عَلى مَبلغِ الثَّمَنِ هَلَكُوا ، فَالقَولُ قَولُ المُشْتَري ، وَإِنْ خَالَفَهُ الشَّفِيعُ .

٣١٤٩٥ - وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَة أيضًا بِخِلافِها[1] .

٣١٤٩٦ - وَكَذَلِكَ مَوتُ البَائعِ ، وَالمُشْتَري لِمَنْ كَانَ لَهُ القِيَامُ بِالشُّفْعَةِ لا يَضُرُّ .

٣١٤٩٧ - قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا المَوْضعِ مِنَ « المُوَطَّأ » :

وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ[2] .

---

(١) سقط في (ي ، س) بما فيها .

(٢) الموطأ (٧١٨) .

٣١٤٩٨ – وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَلْ تُورَّثُ الشُّفْعَةُ ؟ وَذَكَرْنَا الاْختِلافَ فِي ذَلِكَ.

٣١٤٩٩ – وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ ، وَغَيرُهُ : الشُّفْعَةُ لا تُورَّثُ إلا أَنْ يكُونَ المَيِّتُ طَالِبًا لها .

٣١٥٠٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الشّفْعَةُ تُورَّثُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يُورَّثُ عِنْدَهُ الخِيَارُ [فِي البَيْعِ ، وَمَنْ لا يُورَّثُ عِنْدَهُ الخِيَارُ ، فَقَدْ تُورَّثُ عَنْدَه][1] الشُّفْعَة .

٣١٥٠١ – وَقَدْ مَضى [ذَلِكَ][2] فِي كِتَابِ البُيُوعِ .

٣١٥٠٢ – وَأَمَّا قَولُهُ فِي المُشْتَرِي ، وَالبَائِعِ ، أَو هُما حَيَّانِ ، فَلْيبتني أَصْلُ البَيْعِ، والاشْتِراءِ ؛ لِطُولِ الزَّمَانِ ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ ، وَيَأْخُذُ [يَعْني][3] المستحقَّ– حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ فَقَطْ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنْ أَهْلَ العِلْمِ منهم مَنْ لا يَرى لِلْمستحقِّ شُفْعَةً ، وَمِنْهُم مَنْ رآها عَلى مَا وَصَفْنا ، وَهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلى قَولَيْنِ :

٣١٥٠٣ – (أحدهما) : أَنَّهُ يشفعُ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ ، كَمَا لَوجَهلا الثَّمَنَ بِحَدَاثَةِ الوَقْتِ سَوَاءً .

٣١٥٠٤ – وَكَانَ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ لا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ عِنْدَ[4] جَهْلِ الثَّمَنِ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ ، وَنُسِيَ البَيْعُ ، وَيَرَوْنَها وَاجِبَةً فِي حَدَاثَةِ العَهْدِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) .: « إذا » .

٣١٥٠٥ – وَقَولُهُ أو لَما يرى أنَّ البَائعَ غيب [ذِكْرَ][1] الثَّمن ، وأَخْفَاهُ ، لِيقْطعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ ، فَحِينَئِذٍ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ فِي الشِّقْصِ بِقِيمَتِهِ عَلى مَا فِي «المُوَطَّأ» .

٣١٥٠٦ – وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

٣١٥٠٧ – وَذَكَرَ ابْنُ عبدوس ، عَنِ ابْنِ المَاجشُونِ ، قَالَ : إِذَا ماتَ المشتري ، وأَتى الشَّفِيعُ يَطْلُبُ مِنْ وَرَثَتِهِ الشُّفْعَةَ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ ، وَقَدْ جَهِلَ الثَّمَنَ حلفَ الوَرَثَةُ مَا عِنْدَهُم عِلْمٌ ، وَلَمْ تَكُنْ شُفْعَةٌ .

٣١٥٠٨ – قَالَ : وَلَو أَنَّ المُشْتَري قَالَ :[لا أَدْرِي][2] بِكَمِ اشْتَرَيْتَ حلفَ، وَشفعَ بِالقِيمَةِ .

٣١٥٠٩ – قَالَ : فَإِنْ أَبى أَنْ يَحلِفَ ، فَقَدْ مَضَتْ مِنْ أَصْحَابِنَا فِيهِ قَضِيَّةٌ أَنَّهُ يَأْخُذُها الشَّفِيعُ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: اطْلُبْ حَقَّكَ مِمَّنْ شِئْتَ ، أو تَحلِفُ ، فَتَأْخُذُ [مِنْهُ][3] قِيمَةَ الشِّقْصِ ،فَإِنْ قَالَ الشَّفِيعُ : لا أَقْبِضَهُ، لَعَلَّ ثَمَنَهُ يَكُونُ كَثِيراً ، وَلا يَقْدِرُعَلى ثَمَنِهِ، فَلابُدَّ – حِنَيئِذٍ– أَنْ يَحلفَ ، أو يُسْجَنَ [4] .

٣١٥١٠ – وَأَمَّا قَولُهُ : وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ المَيِّتِ ، فَهِيَ فِي مَالِ الحيِّ . فَإِنْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س): يستحق .

خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ[١]، [فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي وِرَاثَةِ الشُّفْعَةِ ، وَفِي أَنَّ كُلَّ مَقْسُومٍ ، لا شُفْعَةَ فِيهِ عِنْدَ مَنْ لا يَقُولُ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ ، أَو مِنْ أَجْلِ الاشْتِرَاكِ فِي الطَّرِيقِ][٢] .

* * *

٣١٥١١ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلا وَلِيدَةٍ ، وَلا بَعِيرٍ وَلا بَقَرَةٍ وَلا شَاةٍ ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَلا فِي ثَوْبٍ وَلا فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ ، إِنَّما الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ ، فَأَمَّا مَا لا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ[٣] .

٣١٥١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ، [وَالحُجَّةُ لَهُ][٤] ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

٣١٥١٣ - وَقَدْ شَذَّتْ طَائِفَةٌ، فَأَوْجَبَتِ[٥] الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وروت روايات في ذلك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣١٥١٤ - مِنها مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ

---

(١) الموطأ ٧١٨ والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٩٤) .

(٢) سقطت هذه العبارة من (ي ، س) .

(٣)الموطأ : ٧١٨، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٩٦) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ي ، س) : فقالت .

رفيع، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّرِيكُ شفيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ »[١] .

٣١٥١٥ – أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بقيُّ بْنُ مخلدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عبد العَزِيزِ بْنُ رفيعٍ ،عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ][٢] قَضَى :[رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][٣] بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الأَرْضِ ، وَالدَّارِ ، والدَّابَّةِ ، وَالجَارِيَةِ .

٣١٥١٦ – فَقَالَ عَطَاءٌ : إِنَّما الشُّفْعَةُ فِي الأَرْضِ ، وَالدَّارِ .

٣١٥١٧ – وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : سَمِعْتَنِي – لا أُمَّ لَكَ –أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولَ هَذَا .

٣١٥١٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ[٤] ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ غَيرُ هَذَا فِيمَا عَلِمْتُ ، وَمَنْ قَالَ : بمَرَاسِيلِ الثِّقَاتِ لَزِمَهُ القَولُ بِهِ .

٣١٥١٩ – وأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ، فالمُشْتَرِي مالِكٌ لِمَا اشْتَرَى ، فَلا يَخْرُجُ مِلْكُهُ عَنْ يَدِهِ إلا بِكِتَابٍ ، أَو سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ ، أَو إِجْمَاعٍ ، وَلا إِجْمَاعَ فِي هَذَا ، بَلِ الأَكْثَرُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ :٨٧) ، الأثر (١٤٤٢٥)، وسنن البيهقي (٦ : ١٠٩) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين في (ك) فقط سقط في (ي ، س)

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) .

(٤) في (ي ، س) : مسند .

عَلى خِلافِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ .

٣١٥٢٠ - ذَكَرَ عَبْدُالرَّزَّاقِ[١] ، قَالَ : أَخبَرنَا مَعمرٌ ، قَالَ : قُلْتُ لأَيُّوبَ: أَتَعلَمُ أَحَدًا [كَانَ][٢] يَجعَلُ فِي الحَيَوانِ شفعَةً ؟ [قَالَ : لا .

٣١٥٢١ - قَالَ مَعمرٌ : وَلا أَعلَمُ أَحَدًا جعَلَ فِي الحَيَوانِ شُفْعَةً][٣] .

٣١٥٢٢ - قَالَ : وأَخبَرنا ابْنُ سمعان ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ [عن ابن المسيب][٤] قَالَ : لَيْسَ فِي الحَيَوانِ شُفْعَةٌ [٥] .

٣١٥٢٣ - [قَالَ : وأَخبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لا شُفْعَةَ إلا فِي ذَلِكَ: دَارٍ ، أَوأَرضٍ .

٣١٥٢٤ - قَالَ : وأَخبَرنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيعٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : لا شُفْعَةَ إلا فِي الأَرْضِ[٦] .

٣١٥٢٥ - قَالَ : وأَخبَرنَا مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ شبرمَةَ ، قَالَ : فِي المَاءِ الشُّفْعَةُ][٧] .

---

(١) في المصنف (٨ : ٨٦) ، الأثر (١٤٤٢٣) .

(٢)سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) من المصنف .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨: ٨٩)، الأثر (١٤٤٣٤) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٨٧) ، الأثر (١٤٤٢٥) .

(٧) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣١٥٢٦ – قَالَ مَعمرٌ : وَلَمْ يُعْجِبْني مَا قَالَ [١] .

٣١٥٢٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَأَى قَومٌ مِنَ العُلَمَاءِ[٢] الشُّفْعَةَ فِي الدَّيْنِ ، وَفِي المُكَاتَبِ يُبَاعُ مَا عَلَيهِ ، فَقَالُوا : المدْيَانُ ، وَالمُكَاتَبُ أَولى بِذَلِكَ إِذَا أَعْطى المُشْتَرِي مَا أَرى .

٣١٥٢٨ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣] ، قَالَ : أَخبَرَنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ[قَالَ : لَمْ أَرَ القُضَاةَ إلا يَقْضُونَ فِيمَنِ اشْتَرى دَيْنًا عَلى رَجُلٍ ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَولى بِهِ .

٣١٥٢٩ – قَالَ : وَأَخبَرَنَا مَعمرٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ][٤] أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَضى فِي مُكَاتَبٍ اشْتَرى مَا عَلَيهِ بِعَرَضٍ ، فَجَعَلَ المُكَاتَبَ أَولى بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلى رَجُلٍ ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَولى إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ [٥] .

٣١٥٣٠ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي الأَسْلَمِي ، قَالَ : أَخبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ دَيْنًا لَهُ عَلى رَجُلٍ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ [٦] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٨٨) ، الأثر (١٤٤٢٨) .

(٢) في (ي ، س) : بعض العلماء .

(٣) في المصنف (٨ : ٨٨) ، الأثر (١٤٤٣١) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٨٨) ، الأثر (١٤٤٣٢) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٨٨) ، الأثر (١٤٤٣٣) .

٣١٥٣١ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ :

٣١٥٣٢ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لاشُفْعَةَ فِي الدَّيْنِ ، وَلا يَكُونُ المدْيَانُ أَحَقَّ بِهِ .

٣١٥٣٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ : هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَيهِ ، ويَأْخُذُهُ بِقِيمَةِ العَرضِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرضًا ، أَو بِمِثْلِ العَيْنِ إِنْ كَانَ عَيْنًا كَالمكَاتَبِ ، وَإِنَّما ذَلِكَ فِي المُكَاتَبِ ؛ لحُرمَةِ العتقِ ، ألا تَرى أَنَّ التَّقْوِيمَ ، والاسْتِهامَ يَجِبُ عَلى الشَّرِيكِ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، وَأَنَّ العتقَ [1] بِيَد أَعلى سَائِرِ الوَصَايَا .

٣١٥٣٤ - قَالَ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ البَائِعَ مِمَّنْ دَخَلَ مدْخلَهُ كَالشَّرِيكَيْنِ فِي العَبْدِ [بَاعَ شَرِيكٌ، وَدَخَلَ شَرِيكٌ][2] ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ العَبْدَ المُشْتركَ فِيهِ إِنْ رَأَى الشَّرِيكُ مَا يَضرُّهُ دَعَا شَرِيكَهُ إِلى البَيْعِ مَعَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ [الدَّيْنُ][3] .

٣١٥٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الأَصْلَ المُجْتَمَعَ عَلَيهِ أَنَّهُ لا يحلُّ [مَالَ][4] امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، وَأَنَّ التِّجَارَةَ لا تَجُوزُ إلا عَنْ تَرَاضٍ ، فَلا يخصُّ [مِنْها فِي الأَصْلِ][5] شَيْءٌ إلا بِمِثْلِهِ مِنْ الأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لها .

٣١٥٣٦ - وَحَدِيثُ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الدُّورِ ، وَالأَرضِينَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلى

---

(١) في (ك) : العبد .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ك) أمر، والصحيح ما أثبتناه من (ي ، س) .

(٥) في (ي ، س) : من هذا .

القَولِ ، وَالعَمَلِ بِهِ، وَسَائِرِ مَا اختلفَ فِيهِ .

٣١٥٣٧ – وَلَيْسَ فِي الاخْتِلافِ حُجَّةٌ، فَالوَاجِبُ الوقُوفُ عِنْدَ اليَقِينِ ، وَلا يَخْرُجُ عَنْهُ إلابيَقِينٍ مِثْلِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

٣١٥٣٨ – قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلى السُّلْطَانِ ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرفَعْ أَمْرَهُمْ إِلى السُّلْطَانِ ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ . فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ ، فَلا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ[1] .

٣١٥٣٩ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا قَولٌ مُجْمَلٌ ، إلا أَنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَا قربَ مِنَ الأَمَدِ لِطَالِبِ الشُّفْعَةِ لَمْ يضرّهُ قُعُودُهُ عَنِ الطَّلَبِ إِذَا قَامَ فِيمَا لَمْ يَطُلْ مِنَ الزَّمَانِ ، فَإِنْ طَالَ ، فَلا قِيامَ لَهُ ، وَلَمْ يَحدُّ فِي الطّولِ حَدّاً ، وَلاوَقَّتَ [فِي « مُوَطئِهِ»][2] وَقْتًا .

٣١٥٤٠ – وَقَدِ اخْتَلَفتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَصْحَابِهِ :

٣١٥٤١ – فَروى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : السَّنَةُ لَيْسَتْ بِالكَثِيرِ ، وَهُوَ عَلى حَقِّهِ .

٣١٥٤٢ – وَقَالَ مَرَّةً أُخْرى : السَّنَةُ وَنَحْوُها .

٣١٥٤٣ – وَرَوى أَشْهَبُ ، [عَنِ الثِّقَاتِ][3] عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِلْحَاضِرِ

---

(١) الموطأ : ٧١٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٣٩٥) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

تَنْقَطِعُ بِمُرورِ السَّنَةِ .

٣١٥٤٤ - وَرَوى ابْنُ المَاجشونِ ، [عَنْ مَالِكٍ][1] أَنَّ الخَمْسَةَ الأَعْوَام لَيْسَتْ بِكَثِيرٍ ، وَلا يَقْطَعُ الشُّفْعَةَ إلا الطُّول .

٣١٥٤٥ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنْ مُطرفٍ ، وَابْنُ المَاجشونِ أَنَّهما استَنكَرَا أَنْ يحدَّ مَالِكٌ فِي الشّفْعَةِ سَنَةً .

٣١٥٤٦ - وَقَالُوا : رُبَّما سَمِعنَا مَالِكًا يَسأَلُ عَنِ الحَاضِرِ يَقُومُ عَلى شفْعَتِهِ بَعْدَ الخَمْسِ سنِينَ ، وَرُبَّما قِيلَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ فِي ذَلِك كُلِّهِ لا أرى فِي ذَلِكَ طولاً مَا لَمْ يُحدِثِ [المُبتاعُ][2] بُنْيانًا ، أو هَدْمًا ، أو تَغْيِيرًا بِبِنَاءٍ وَالشَّفِيعُ حَاضِرٌ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يقمْ فِي شُفْعَتِهِ فِي الحِينِ ، أو يحدثانِ ذَلكَ ، فَلا قِيَامَ لَهُ ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّايَقطعُ شُفْعَتَهُ .

٣١٥٤٧ - وَقَدْ تَقَصَّيتُ اختِلافَهُم[3] فِي [اختِلافِ][4] قَولِ مَالِكٍ ، وأَصْحَابِهِ.

٣١٥٤٨ - وَهَذَا الاختِلافُ إِنَّما هُوَ مَا لَمْ يوقفِ المُشْتَري الشَّفيعُ عنْدَ الحَاكِمِ، فَإِنْ وَقفَهُ لِيَأْخُذَ أو لِيترك، فَإِنْ تَركَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيامٌ بَعْدُ، وَإِنْ أَخذَ أجل بِالمَالِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : أقوالهم .

(٤)سقط في (ك) .

٣١٥٤٩ – وَقَالَ ابْنُ الماجشُونِ : عَشرةُ [أيَّامٍ][1] ، ونَحوُها .

٣١٥٥٠ – [وَقَالَ أصبغُ : يُؤْخذُ بِالمَالِ عَلى قَدرِ قِلَّةِ المَالِ ، وكَثْرَتِهِ ، وَعَلى قَدْرِ عسرِهِ ، ويُسرِهِ ، وَيقضي ذَلِكَ شَهرٌ ، ثُمَّ لا يَدْرِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ .

٣١٥٥١ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ البَيْعُ فَإِنْ فضلَتْ مكانَهُ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ الطَّلَبُ ، فَلَمْ يَطْلُبْ بَطُلَتْ شُفْعَتُهُ ، وَإِنْ عَلا ، فَأَخَذَ الطَّلَبَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ حَبْسٍ ، أو غَيرِهِ ، فَهُوَ عَلى شُفْعَتِهِ ، يَعْني وَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ عُذْرٌ نَافعٌ ، فَلا قِيامَ لَهُ .

٣١٥٥٢ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمَّدٌ : إِذَا وَقَعَ البَيْعُ فِيمَا تجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، فَعلمَ بِذَلِكَ الشَّفِيعُ ، فَإِنْ أَشْهَدَ مكَانَهُ أَنَّهُ عَلى شُفْعَتِهِ ، وَإلا بَطُلَتْ شُفْعَتُهُ ، وَسَواءٌ أَحْضَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مالا أو ثَمن البيع ، أو لم يُحْضِرْ][2] .

٣١٥٥٣ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يكُونَ الإِشْهَادُ بِمَحْضَرٍ مَطْلُوبٍ بِالشُّفْعَةِ ، أو بِحَضْرَةِ المَبيعِ المَشْفُوعِ فِيهِ .

٣١٥٥٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا مَعْنى لإِشْهَادِ الحَاضِرِ عَلى الطَّلَبِ إلا أَنْ يشهدَ طلابهُ[3] وَطَلَبهُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا تَرَاخَى بِذَلِكَ وطَالَ ، فَلا شُفْعَةَ لَهُ ؛ لأَنَّ تركهُ للطَّلَبِ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ما تقدم بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : قيامه .

بِهِ اخْتِيَارٌ مِنْهُ ؛ لإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ ، وَتَسْخِيرِها ، ووطْءِ الجَارِيَةِ بَعْدَ [الاطِّلاعِ عَلى[1] العَيْبِ ، وَإِنَّما الإِشْهَادُ عِنْدِي مُعْتَبَرٌ فِي الغَائِبِ الَّذِي يَبلغُهُ خبرُ شُفْعَتِهِ ، فَيَشهَدُ عَلى أَنَّهُ مختارٌ لِلطَّلِبِ إِذَا قَدِمَ ، وَبلغَ مَوْضعَ الطَّلَبِ ينْفَعهُ إِشْهادِهِ ، وَلا يضرُّهُ علمُهُ بِمَالَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ لِمَوْضعِ غيبته .

٣١٥٥٥ - وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيرِهِمْ مَنْ لا يَرى عَلى الغَائِبِ إِشْهاداً، وَلا يَمِينًا ، فَإِنَّهُ لَمْ [يترك][2] إِذَا علمَ .

٣١٥٥٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا قَضى القَاضي بِالشُّفْعَةِ كَانَ لِلْمُقْضى عَليهِ بِها احْتِبَاسُ المَشْفُوعِ فِيهِ حَتَّى يَدْفعَ إِليهِ ثَمَنَهُ .

٣١٥٥٧ - [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لا يَقْضي القَاضِي بالشُّفْعَةِ لِلشَّفِيعِ حَتَّى يَحضرَهُ مِثْلَ الجُزْءِ الَّذِي وَجَبَتْ لَهُ بِهِ الشُّفْعَةُ .

٣١٥٥٨ - وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ][3] .

٣١٥٥٩ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، وَغَيرُهم فِيمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شُفْعَةٌ، فَبَاعَ الشِّقْصَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يدفعُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ :

---

(١)سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : يشك .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣١٥٦٠ – فَذَكَرَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ قَوْلَهُ : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، فَمَرَّةً قَالَ: تَجِبُ لَهُ الشُّفْعَةُ ، وَمَرَّةً قَالَ : لا تَجِبُ .

٣١٥٦١ – وَاخْتَارَ أَشْهَبُ أَنَّهُ لا شُفْعَةَ لَهُ .

٣١٥٦٢ – قَالَ : إِنَّما لَو أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ ، ثُمَّ بَاعَ حِصَّتَهُ [لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شُفْعَتَهُ](١) .

٣١٥٦٣ – وَرَوَى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ لا يَقْطَعُ بَيْعَهُ بِحِصَّتِهِ فِي الدَّارِ مَا وَجَبَ لَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ قِيامُهُ فِي أَمَدِهَا .

٣١٥٦٤ – وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ مِثْلَ ذَلِكَ ، [وَزَادَ : فَإِنْ سَلَمَ الشُّفْعَةَ](٢) وَلَمْ يَأْخُذْ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ [لِلْمُشْتَرِي](٣) فِي البَيْعِ الثَّانِي .

٣١٥٦٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ وأَنَّهُ لا شُفْعَةَ لَهُ إلا أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِها القَاضِي قَبْلَ بَيْعِهِ بِحِصَّتِهِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لا تَجِبُ لَهُ شُفْعَةٌ ؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ إلا بِالشَّرِكَةِ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ بَيْعِ حِصَّتِهِ [شُفْعَةٌ](٤) ، [فَأَيُّ شُفْعَةٍ تَجِبُ لَهُ](٥) ، والشُّفْعَةُ إِنَّما تُسْتَحَقُّ بِالشَّرِكَةِ فِي المُبْتَاعِ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

بِالطَّلَبِ ، وأَدَاءِ الثَّمَن ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ وُجُوبِها البَيْعَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفيقُ .

* * *

هذا آخر ٣٥ - كتاب الشفعة . وهو نهاية المجلد الحادي والعشرين

من « الاستذكار» وسنقفي من بعده . إن شاء الله تعالى .

بالمجلد الثاني والعشرين وأوله :

٣٦ - كتاب الأقضية

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى .

ونسأله العصمة من الزلل فيما نأتنف من عمل

آمين .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الحادي والعشرين من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

في المجلدات :

١ – كتاب البيوع ..... ١٩، ٢٠، ٢١

(٤١) باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة ..... ٩ – ٢٠

١٣٤٣ – قول مالك في الرجل يبيع البزَّ المصنَّف ويستثني ثيابا برقومها ٩

(*) المسألة – ٦٤٥ – تعريف التولية والإقالة ..... ٩ ت

– لا خلاف بين العلماء أن الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة ، أو تأخير : أنها بيع ، وكذلك التولية ، والشركة ١٠

– نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى ١٠

– يحل ويحرم في التولية ما يحل ويحرم في البيع ١١

– بيان أن الشركة والتولية والإقالة من فعل الخير ١١

– حديث : « كل معروف صدقة » ١١

– لا تجوز التولية والشركة في السَّلَم قبل القبض ١٢

– أقوال فقهاء الأمصار في الإقالة قبل القبض وبعده ١٢

– الإجماع على أن الإقالة بيع جائز في السلف في رأس المال ١٢

– أقوال علماء الأقطار في التولية ١٤

– حديث : « من ابتاع طعاما ، فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ ويستَوفِيَهُ ، إلا

الموضوع رقم الصفحة

أنْ يُشْرِكَ فيه أو يُوليَهُ ، أو يُقِيلَهُ » ١٤
– كل بيع لا يجوز بيعه حتى يُقبض إلا التولية والشركة والإقالة ١٥
– قول مالك فيمن اشترى سلعة ثم سأله رجل أن يُشَرِّكَهُ ، ففعل ١٥
– ذكر اختلاف أصحاب مالك على من تكون العهدة في التولية والشركة في السلم وغيره ١٦
– أقوال فقهاء الأمصار في الشركة في شراء اشتراه ، أنها لا تجوز حتى يقبضه ١٧
– الرد بالعيب عند فقهاء الأمصار ١٧
– قول مالك في الرجل يقول للرجل : اشتَرِ هذه السلعة بيني وبينك ، وانقد عني وأنا أبيعها لك ١٨
– لا يجوز عند الشافعية ، والحنفية بيع وإجارة ١٩
– اختلاف قول مالك في الذي يسلف رجلاً سلفاً لمشاركةٍ ١٩
(٤٢) باب ما جاء في إفلاس الغريم ..... ٢١ – ٤١
(*) المسألة – ٦٤٦ – أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في الحاكم يُفَلِّسُ رجلا ، فيصيب أحد الغرماء عين ماله أو سلعته التي باعها إياه هل له حق فسخ البيع وأخذ سلعته ؟ ..... ٢١ ت
١٣٤٤ – مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن : « أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه منه ... فهو أحق به ... » ٢١
١٣٤٥ – حديث أبي هريرة : « أيما رجل أفلس ، فأدرك الرجل

الموضوع **رقم الصفحة**

ماله بعينه ، فهو أحق به من غيره » ٢٢
– ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ٢٢
– ذكر رواية بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «إذا أفلس الرجل ، فوجد غريمهُ متاعه بعينه ، فهو أحق به » ٢٣
– ذكر روايتين لحديث أبي هريرة ، فيهما اختلاف لفظي يسير ٢٣
– قول ابن عبد البر : حديث التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين ، والبصريين ، رواه العدول ، عن النبي ﷺ ٢٤
– حجة الحنفية في دفع هذا الحديث أن السلعة من المشتري وثمنها في ذمته ٢٤
– بيان أن فقهاء المدينة ، والشام ، البصرة قالوا بحديث التفليس واستعملوه ٢٥
– رواية قتادة عن خلاس بن عمرو ، عن الإمام علي : وفيه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها ٢٥
– قول ابن عبد البر أن أحاديث خلاس عن علي رضي الله عنه ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ٢٥
– رد المصنف قول إبراهيم النخعي : هو والغرماء فيه شرع سواء ٢٦
– قول المصنِّف : لا أعلم خلافاً بين الفقهاء القائلين بأن البائع أحق بغير ماله في الفلس أنه أحق أيضاً بما وجد ٢٦
– أفاض الإمام الشافعي في مسألة التفليس ، وذكر بعض ما ورد عنه في ذلك ..... ٢٨ ت

الموضوع رقم الصفحة

– ذكر أقوال الفقهاء في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ، ويريدون دفع الثمن إليه من قِبَلِ أنفسهم ٣٤

– ذكر اختلاف قول مالك ، والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه ٣٤

– ذكر حديث أبي هريرة : قد قضى رسول الله عليه ﷺ : « أيما رجل مات ، أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق به إذا وجده بعينه » ٣٥

– بيان أن هذا الحديث قد وصله عبد الرزاق ٣٥

– قول مالك فيمن اشترى سلعة ثم أحدث بها عملا ، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك ٣٦

– لو باع أرضا ، فغرسها المشترى ، ثم أفلس ٣٧

– تلخيص قول الشافعي في ذلك ٣٧

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٣٨

– قول مالك فيما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا ، إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها ٤٠

– ذكر أقوال فقهاء الأمصار في نقص السلعة أو زيادتها ٤٠

(٤٣) باب ما يجوز من السَّلَف ..... ٤٢ – ٥٣

(*) المسألة – ٦٤٧ – يستحب لمن عليه دَيْنٌ من قرض وغيره أن يردَّ أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ....٤٢ ت

١٣٤٦ – حديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف بكرًا . . . ،

الموضوع **رقم الصفحة**

ثم رده هذا السلف جملا خياراً رَباعِياً ٤٢

– استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيراً منها ٤٣

– بيان أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الصدقة ، والدليل على أن استسلافه الجمل البكر لم يكن لنفسه ، وإنما لمساكين بلدة ٤٣

– ذكر اختلاف العلماء في حال المستقرض منه الجمل البكر المذكور في هذا الحديث ٤٤

– استطراد المصنِّف إلى مسألة جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها ٤٤

– قول مالك : لا بأس بأن يُقْبض من أُسلِف شيئًا ممن أسلفه ذلك ، أفضل مما أسلفه ٤٩

– بيان أن اشتراط الزيادة في السلف حرام لا يحل ٤٩

– من هذا الباب أكل هدية الغريم ٤٩

– اختلاف أقوال العلماء في هدية الغريم ٥١

(٤٤) باب ما لا يجوز من السَّلَفِ ..... ٥٤ – ٦٣

١٣٤٨ – بلاغ مالك في كراهة الفاروق عمر السلف في الطعام ٥٤

١٣٤٩ – بلاغ مالك في كراهة ابن عمر السلف ، والشرط بالرد أفضل من ذلك ٥٤

١٣٥٠ – قول ابن عمر : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه ٥٥

الموضوع **رقم الصفحة**

١٣٥١ – بلاغ مالك في قول ابن مسعود : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ٥٥

– قول المصنِّف : لا ربا في الزيادة في السلف إلا أن يشترط تلك الزيادة ما كانت ٥٥

– ذكر اختلاف العلماء في استقراض الحيوان واستسلافه ٥٦

(٤٥) باب ما يُنْهَى عنه من المساومة والمبايعة ..... ٦٤ – ٩٦

(*) المسألة –٦٤٩– في فسخ البيع في مدة الخيار عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٦٤ ت

١٣٥٢ – حديث ابن عمر : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ٦٤

– ذكر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث ، وزيادة: ولا تَلَقَّوا السلعة حتى يُهْبَط بها إلى السوق ٦٤

– وحديث أبي هريرة : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يَسُم على سَوْمه » ٦٥

– تفسير الإمام مالك لهذا الحديث ٦٦

– ذكر أقوال الفقهاء في سَوْمِ السلعة ٦٦

– وكل الفقهاء يكرهون أن يسوم الرجل على سوم أخيه ٦٧

– ذكر اختلاف الفقهاء في دخول الذمي في معنى قول النبي ﷺ : « لا يبع بعضكم على بيع بعض . . . » ٦٨

– كراهة العلماء سوم الذمي على سوم المسلم ٦٩

١٣٥٣ – حديث أبي هريرة حديث : « لا تلقوا الركبان للبيع ،

الموضوع **رقم الصفحة**

ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا . . . » ٦٩
– نهى النبي ﷺ أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق ٧٠
– حديث ابن عباس : « لا تستقبلوا السوق ، ولا يتلقَّ بعضكم لبعض » ٧٠
– تحصيل مذهب مالك أنه لا يجوز تلقى السلع ٧١
– أقوال فقهاء الأمصار في تلقي السلع ٧٢
– حديث أبي هريرة « لا تلقوا الجَلَبَ . . . » ٧٥
١٣٥٤ – حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن النَّجْشِ ٧٦
– النجش هو أن تعطي بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ٧٦
– أقوال فقهاء الأمصار في النهي عن النجش ٧٧
– التصرية في أقوال فقهاء الأمصار ٧٨
– ذكر أقوال العلماء في تفسير قول النبي ﷺ : « ولا بيع حاضر لباد » ٧٩
– حجة أبي حنيفة وأصحابه في جواز بيع الحاضر للبادي ٨٢
– معني تصرية الإبل ٨٤
– تحصيل مذاهب فقهاء الأمصار في التصرية ٨٦
– حديث أبي هريرة : « أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثا . . . » ٨٨
– المعنى المقصود من الخيار عند شراء المصراة ٩١

الموضوع **رقم الصفحة**

– اتفاق العلماء على القول بحديث الجنين ٩٢
– في دية الجنين دليل على لزوم القول بحديث المصراة ٩٢
– بيان أن حديث المصراة حديث ثابت صحيح ، وأن معناه صحيح في أصول السنة ٩٣
– استطراد المصنِّف إلى من اشترى شيئا فاستغله ثم ظهر منه على عيب ، وقول النبي ﷺ : « الخراج بالضمان » ٩٤
– لم يختلف العلماء أن المصراة إذا ردها مشتريها بعيب التصرية لم يرد اللَّبن الحادث في ملكه ٩٥
– حديث : « لا تصروا الإبل ولا الغنم . . . » ٩٥

(٤٦) باب جامع البيوع ..... ٩٧ – ١١٥

(*) المسألة – ٦٥٠ – خيار الشرط عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٩٧ ت

١٣٥٥ – حديث ابن عمر: « إذا بايعت فقل: لا خلابة . . . » ٩٨
– ذكر اختلاف العلماء في معني هذا الحديث : هل هو مخصوص في الذي كان يخدع كثيراً أم على العموم ؟ ٩٩
– قول ابن المسيب : إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان ، فأطل المقام بها ١٠٣
– لا ينبغي المقام بأرضٍ يظهر منها المنكر ظهوراً لا يطاق تغييره ١٠٣
– بخس المكيال والميزان من الحرام البيِّن ١٠٣
– حديث رفاعة : « يا معشر التجار ، إن التجار يحشرون يوم القيامة

الموضوع **رقم الصفحة**

فجاراً إلا من بر وصدق » ١٠٤
– حديث عبد الرحمن بن سهل : « التجار هم الفجار » ١٠٥
– حديث أبي هريرة : « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة » ١٠٥
– حديث أبي هريرة : « اليمين الكاذبة ممحقة للبركة ، منفقة للسلعة » ١٠٥
– حديث أبي غَرْزَةَ : « يا معشر التجار ، إن الشيطان والإثم يحضران بيعكم فشوبوه بالصدقة » ١٠٦
– قول محمد بن المنكدر : أحبَّ اللهُ عبدا سمحاً إن باع ١٠٦
– حديث التجاوز عن المعسر ١٠٧
– قول مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم جزافاً ١٠٧
– بيع الجزاف عند فقهاء الأمصار ١٠٧
– جواز السَّلَم في الحيوان ١٠٨
– قول مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له ، وقد قومها صاحبها قيمة ١٠٩
– الأصل في جواز الجُعْلِ ١١٠
– قول مالك في الرجل يُعَطى السلعة فيقال له : بعها ولك كذا وكذا ١١٠
– تحصيل أقوال جمهور العلماء في هذه المسألة ١١١
– أقوال فقهاء الأمصار في الرجل يتكارى الدابة ، ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به ١١٢

* * *

الموضوع رقم الصفحة

٣٢ - كتاب القراض ..... ١١٧ – ١٩٢

(١) باب ما جاء في القراض ..... ١١٩ – ١٢٢

(*) المسألة –٦٥١– القراض هو المضاربة، واتفاق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والإجماع والقياس ..... ١٩٩ ت

– القراض مأخوذ من الإجماع ١١٩

١٣٥٩ – في مضاربة عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب عندما ذهبا في جيش إلى العراق ١٢٠

– بيان أن ماورد في هذا الحديث اجتهاد من الفاروق عمر رضي الله عنه ١٢١

– بيان أن المضاربة سنة معمول بها ١٢١

– حديث : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » ١٢١

– حديث « ألا من ولي مال يتيم ، فليتجر له فيه . . . » ١٢١

– هذه الآثار تدل على جواز القراض ١٢٢

(٢) باب ما يجوز في القراض ..... ١٢٣ – ١٣٠

(*) المسألة – ٦٥٢ – ذكر اختلاف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال ..... ١٢٣ ت

١٣٦١ – وجه القراض المعروف الجائز ١٢٣

– لا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه ١٢٤

– القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح ١٢٤

– قول الإمام علي في المضاربة : الوديعة على رب المال ١٢٤

الموضوع **رقم الصفحة**

– نفقة العامل من المال في سفره عند فقهاء الأمصار ١٢٥
– لا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعدما يشتري من السلع ١٢٨
– فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالاً قراضا يعملان فيه جميعاً ١٢٩
(٣) باب ما لا يجوز في القراض ..... ١٣١ – ١٣٩
(*) المسألة – ٦٥٣ – شروط المضاربة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٣١ ت
١٣٦٢ – قول مالك فيمن كان له على رجل دين ، فسأله أن يقره عنده قراضا ؛ إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ، ثم يقارضه بعد ، أو يمسك ١٣٢
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٣٢
– هل يصح عمل الذي عليه الدين بما عليه قراضا ؟ ١٣٢
– يبرأ المدين إذا أمره رب الدين أن يشتري له فيه شيئا ١٣٣
– قول مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ذلك بعضه ١٣٤
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٣٥
– ذكر اختلاف الفقهاء في صفة المال الذي يجوز به القراض ١٣٦
– ذكر مسألة وقعت في هذا الباب من رواية يحيى في الموطأ ١٣٩
(٤) باب ما يجوز من الشرط في القراض ..... ١٤٠ – ١٤٣
(*) المسألة – ٦٥٤ – أنواع المضاربة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٤٠ ت
١٣٦٣ – قول الإمام مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا

الموضوع رقم الصفحة

وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا ١٤٠
– ذكر اختلاف الفقهاء في المقارض يشترط عليه رب المال خصوص التصرف ١٤١
– قول الإمام مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح ١٤٢
(٥) باب ما لا يجوز من الشرط في القراض ..... ١٤٤ – ١٥٥
(*) المسألة – ٦٥٥ – فساد المضاربة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٤٤ ت
١٣٦٤ – قول مالك : لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصاً دون العامل ١٤٤
– ذكر بعض الشروط التي لا تجوز في القراض ١٤٦
– القراض في العمل سنين لا ينزع منه ١٤٧
– القراض إلى أجل لا يجوز عند الجميع ١٤٨
– القراض ليس عقداً لازماً ١٤٩
– لا يصلح شرط الزكاة في حصة الربح في مال القراض ١٤٩
– لا يجوز أن يشترط العامل على رب المال زكاة الربح ١٤٩
– لا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان ١٥٠
– ذكر ما يُرَدُّ في القراض الفاسد ١٥٠
– الضمان في القراض ١٥٢

الموضوع **رقم الصفحة**

– قول الفاروق عمر ردوا الجهالات إلى السنة ١٥٣

– قول مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب ١٥٣

– لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاماً يعينه به ١٥٤

(٦) باب القراض العروض ١٥٥–١٥٦

(*) المسألة –٦٥٦– من شروط رأس المال في المضاربة أن يكون من النقود الرائجة ..... ١٥٥ ت

١٣٦٥ – قول مالك : لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدًا إلا في العين ؛ لأنه لا ينبغي المقارضة في العروض ١٥٥

– لا خلاف في أن القراض جائز بالعين من الذهب والوَرِق ١٥٦

(٧) باب الكراء في القراض ..... ١٥٧ – ١٥٩

(*) المسألة – ٦٥٧ – لا يجوز للمضارب أن يستدين على مال المضاربة ، وما أنفق العامل من ماله أجرة كراء أو صبغة ثياب ..... ١٥٧ ت

١٣٦٦ – في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعاً فبار عليه ١٥٧

– العامل يشتري من مال المضاربة شيئا ، ثم ينفق من ماله عليه ١٥٧

– ليس للمضارب أن يستدين علي المضاربة ، ولا يجوز أن يجعل ماله دينا فيه ١٥٨

(٨) باب التعدي في القراض ..... ١٦٠ – ١٦٧

الموضوع رقم الصفحة

١٣٦٧ – في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ، ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية فوطئها ، فحملت منه ، ثم نقص المال ١٦٠

– ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة ١٦٠

– في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده ١٦٤

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٦٤

– في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالاً ، فابتاع به سلعة لنفسه ١٦٧

– في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاستلف منه المدفوع إليه المال مالا ، واشترى به سلعة لنفسه ١٦٧

– بيان أن معنى المسألتين السابقتين متقارب ١٦٧

(٩) باب ما يجوز من النفقة في القراض ..... ١٦٨ – ١٧١

(*) المسألة – ٦٥٨ – في وجوب نفقة المضارب ..... ١٦٨ ت

١٣٦٩ – في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وكان المال كثيراً يحمل النفقة فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف ١٦٩

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٧٠

(١٠) باب ما لا يجوز من النفقة في القراض ١٧٢

١٣٧٠ – في رجل معه مال قراض، فهو لا يهب منه شيئا ، ولا يعطي منه سائلا ١٧٢

الموضوع رقم الصفحة

(١١) باب الدين في القراض ..... ١٧٣ – ١٧٥
(*) المسألة – ٦٥٩ – لا يملك المضارب أن يبيع بالدين ..... ١٧٣ ت
١٣٧١ – في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فما باع به من دين فهو ضامن له ١٧٣
– تلخيص مذهب أئمة الفتوى في بيع المقارض بالدين ١٧٤
(١٢) باب البضاعة في القراض ..... ١٧٦ – ١٧٨
(*) المسألة –٦٦٠– من شروط المضاربة أن يكون الربح معلوم القدر ..... ١٧٦ ت
١٣٧٢ – في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واستسلف من صاحب المال سلفا ١٧٦
(١٣) باب السلف في القراض ..... ١٧٩ – ١٨١
(*) المسألة – ٦٦١ – من شروط المضاربة أن يكون رأس المال عينا حاضرة لا دينا ..... ١٧٩ ت
١٣٧٣ – في رجل أسلف رجلاً مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا ١٧٩
– ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ١٨٠
– قول مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضا ، فسأله أن يكتبه عليه سلفا ١٨٠
– بيان قول الفقهاء في هذه المسألة ١٨١
(١٤) باب المحاسبة في القراض ..... ١٨٢ – ١٨٥

الموضوع رقم الصفحة

١٣٧٤ – في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ، فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب ١٨٢

– الأصل في القراض أنه لا يجوز للعامل فيه أن يأخذ شيئا من ربحه إلا بعد حضور رأس المال عند صاحبه أو بحضرته ١٨٢

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٨٣

– قول مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطالبه غرماؤه فأدركوه ١٨٣

– قول مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وترك حصة صاحب المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك ١٨٤

(١٥) باب ما جاء في القراض ..... ١٨٦ – ١٩٢

١٣٧٥ – في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة ، فاختلفا في بيع تلك السلعة ١٨٦

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٨٦

– اختلاف صاحب المال والعامل على حصة كل منهما من الربح ١٨٧

– إذا سرق رأس المال ١٨٩

* * *

٣٣ - كتاب المساقاة ..... ١٩٣ – ٢٤٤

(١) باب ما جاء في المساقاة ..... ١٩٥ – ٢٤٢

(*) المسألة – ٦٦٢ – تعريف المساقاة عند أصحاب المذاهب

الموضوع رقم الصفحة

الأربعة ..... ١٩٥ ت

١٣٧٦ – مرسل ابن المسيب في قول النبي ﷺ ليهود خيبر : «أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمن بيننا وبينكم » ١٩٥

– كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر ١٩٦

– ذكر اختلاف العلماء في افتتاح خيبر : هل كان عنوة أو صلحاً ١٩٧

– أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر والسير على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا ، وأن رسول الله ﷺ قسمها ..... ١٩٩ ت

– ذكر اختلاف العلماء في قسمة الأرض وفي توقيفها ٢٠١

– الفاروق عمر جعل سواد العراق وأرض مصر والشام موقوفة للمسلمين أهل ذلك المصر ٢٠١

– حديث أبي هريرة : « لم تحل الغنائم لقومٍ سود الرؤوس قبلكم . . . » ٢٠٢

– حديث أبي هريرة :« غزا نبي من الأنبياء فقال : لا ينبغي لأحدٍ ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها . . . » ٢٠٢

– الإمام يقسم الأرض في كل ما افتتح عنوة كما يقسم سائر الغنائم ٢٠٥

– معنى قوله الحديث : « أقركم ما أقركم الله » ٢٠٦

– النبي ﷺ كان لا يتقدم في شيء إلا بوحي ٢٠٦

– أحكمت الشريعة الإجارات وسائر المعاملات ٢٠٧

الموضوع رقم الصفحة

– المساقاة لا تجوز إلا سنين معلومة ٢٠٧
– الخرص في المساقاة ٢٠٨
– ذكر اختلاف العلماء قديما في جواز المزارعة والمساقاة ٢٠٩
– ذكر الاختلاف فيما تجوز فيه المساقاة ٢١٠
– الخرص في المساقاة وغيرها للزكاة ٢١٣
(*) المسألة – ٦٣٣ – اشترط الشافعية شروط خاصة في زكاة الزورع والثمار ..... ٢١٣ ت
– أكثر العلماء لا يجيزون القسمة في الثمار إلا كيلا بعد ييسها ٢١٥
– لا تجوز قسمة الثمار في رؤوس النخل إلا التمر والعنب ٢١٥
– الفواكه التي يجوز فيها التفاضل لا يجوز قسمتها على التحري ٢١٥
– الشركاء في النخل المثمر إذا اقتسمت الأصول بما فيها من الثمرة جاز ٢١٨
– إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض ، فما ازدرع الرجل في البياض فهو له ٢١٩
– في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ٢٢٠
– إذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط فإن ذلك لا يصلح ٢٢١
– كل مقارض أو مُساق لا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه ٢٢٢

الموضوع **رقم الصفحة**

– السنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترط على المساقي ٢٢٢
– السنة في المساقاة أن تكون في أصل كل نخل ٢٢٦
– المساقاة تجوز في الزرع إذا خرج واستقل ، وعجز صاحبه عن سقيه ٢٢٧
– ذكر اختلاف أصحاب مالك في استثناء العامل زرعاً يكون بين النخل ٢٢٧
– لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد طاب وحل بيعه ٢٢٩
– لا ينبغي أن تُساقى الأرض البيضاء ٢٣٠
– في الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها ٢٣٢
– النخل تساقي في السنين الثلاث والأربع ٢٣٦
– لا يأخذ المساقي من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق ولا طعام ٢٣٨
– في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل والكرم يكون فيها الأرض البيضاء ٢٣٩
– إبطال المزارعة في قليل الأرض البيضاء ٢٤٠
(٢) باب الشرط في الرقيق في المساقاة ..... ٢٤٢ – ٢٤٤
١٣٧٨ – في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الأصل ٢٤٢

الموضوع رقم الصفحة

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٤٢

* * *

٣٤ - كتاب كراء الأرض ..... ٢٤٥ – ٢٥٨

(١) باب ما جاء في كراء الأرض ..... ٢٤٧ – ٢٥٨

(*) المسألة – ٦٤٤ – في شروط المزارعة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٤٧ ت

١٣٧٩ – حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ٢٤٧

١٣٨٠ – سعيد بن المسيب يقر كراء الأرض بالذهب والورق ٢٤٨

١٣٨١ – سالم بن عبد الله بن عمر يقر كراء المزارع بالذهب والورق ٢٤٨

١٣٨٢ – بلاغ مالك أن عبد الرحمن بن عوف قد كارى أرضا ٢٤٩

١٣٨٣ – كان عروة بن الزبير يكري أرضه بالذهب والورق ٢٤٩

– مذهب مالك إجازة كراء الأرض بالذهب والورق ٢٤٩

– ظاهر حديث رافع يقتضي النهي عن كراء الأرض بكل حال ، إلا أن رافعا استثنى من ذلك كراءها بالذهب والورق ..... ٢٤٩ – ٢٥٠

– ابن عمر يترك كراء الأرض لما بلغه حديث رافع ٢٥٠

– قول رافع بن خديج : منعنا رسول الله ﷺ أن نِكري المحاقل ٢٥١

– حديث رافع « نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرض » ٢٥١

– أقوال علماء الأقطار في مسألة كراء الأرض ٢٥١

الموضوع **رقم الصفحة**

– حديث جابر : « من كانت له أرض فليَزْرَعْها ، أو لِيُزْرِعْها ، ولا يؤاجرها » ٢٥٢
– حديث رافع : « إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض . . . » ٢٥٢
– جائز أن تكرى الأرض البيضاء بكل شيء من الأشياء ما خلا الطعام ٢٥٣
– تأول العلماء في نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة أنه كراء الأرض بالطعام ٢٥٤
– قول سالم بن عبد الله: أكثر رافع على نفسه في كراء الأرض، والله لنكرينها كراء الإبل ٢٥٥
– حديث رافع لما سئل عن كراء الذهب والورق ، وقوله : لا بأس بذلك ٢٥٦
– بيان العلة التي نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع بها ٢٥٦
– ذكر القائلين بجواز المزارعة على النصف والثلث ٢٥٧

* * *

٣٥ - كتاب الشفعة ..... ٢٥٩ – ٣١٧
(١) باب ما تقع فيه الشفعة ..... ٢٦١ – ٢٩٠
(*) المسألة – ٦٦٥ – تعريف الشفعة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٦١ ت
١٣٨٤ – قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ٢٦١

الموضوع **رقم الصفحة**

- إيجاب الشفعة للشريك ٢٦٢
- أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور والأرضين والحوانيت والرباع ٢٦٣
- حديث جابر : « إنما دعا رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم . . . » ٢٦٤
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٦٥
- حديث جابر : « الجار أحق بشفعته . . . » ٢٦٦
- في رجل اشترى شقصاً مع قوم في أرض بحيوان: عبد أو وليدة ، إذا جاء الشريك يأخذ بشفعته فوجد العبد قد هلك ٢٦٨
- بيان أن الشفيع طالب حافظ ، والمشتري مطلوب مأخوذ منه ٢٦٩
- لو اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن ٢٦٩
- فيمن وهب شقصاً في دار فأثابه الموهوب له بها نقداً ، فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة ٢٧١
- أقوال فقهاء الأمصار في الهبة للثواب ٢٧١

(*) المسألة - ٦٦٦ - ثبوت حق الشفعة للغائب ..... ٢٧٤ ت

- لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت ٢٧٤
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٧٥
- في الرجل يورث الأرض نفراً من ولده ثم يولد لأحد النفر ، ثم يهلك الأب ، فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض ، فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه ٢٧٧

الموضوع **رقم الصفحة**

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٧٨
– الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ٢٨٠
– في الرجل يشتري الأرض فَيَعْمُرها ، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا ، فيريد أن يأخذها بالشفعة : لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر ٢٨٥
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٨٦
– من باع حصته من أرض أو دار مشتركة ، وعلم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة ، استقال المشتري ، فأقاله ؛ ليس ذلك له ، والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به ٢٨٧
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٨٧
– من اشترى شقصا في دار أو أرض في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته ٢٨٨
– من باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع ٢٨٩
(٢) باب ما لا تقع الشفعة ..... ٢٩١ – ٣١٧
(*) المسألة – ٦٦٧ – لا شفعة في منقول الحيوان والثياب والعروض التجارية ..... ٢٩١ ت
– حديث عثمان بن عفان : « إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها » ٢٩٢
– لا شفعة في طريقٍ ، صلح القسم فيها ، أو لم يصلح ٢٩٤

الموضوع	رقم الصفحة

– لا شفعة في بئر ولا في فحل نخل ٢٩٤

– في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة علي أنه فيها بالخيار ، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة ٣٠٠

– أقوال الفقهاء في هذه المسألة ٣٠١

– في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حيناً ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ، له الشفعة إن ثبت حقه ٣٠٢

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٣٠٣

– الشفعة تُوَرَّث ٣٠٥

– لا شفعة في عبد ولا وليدة ٣٠٧

– قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل شيء في الأرض والدار والدابة والجارية ٣٠٨

– من ابتاع دَيْناً على رجل فصاحب الدَّيْن أولى ٣١٠

– من اشترى أرضا فيه شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان ٣١٢

– ذكر اختلاف الفقهاء فيمن وجبت له شفعة ، فباع الشقص الذي من أجله يدفع قبل أن يأخذ بالشفعة ٣١٥

– فهرس محتوى المجلد الحادي والعشرين ٣١٩

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الحادي والعشرين من الاستذكار

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك "الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثاني والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والآثَارِ
وَشَرْحِ ذَلِكَ كُلِّهِ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثاني والعشرين

٣٦ - كتاب الأقضية

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم(١٣٨٨)إلى (١٣٦٢)
ويستوعب النصوص من فقرة (٣١٥٦٦) إلى (٣٣٢٠٥)

٣٦ - كتابُ الأَقْضِيَة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وسلم

(١) باب الترغيب في القضاء بالحق(*)

١٣٨٨ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »(١) .

(*) **المسألة – ٦٦٨ – قال مالك والشافعي وأحمد :** حكم الحاكم لا يحل الباطل ، ولا يحل حراماً ، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ، وأن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق .

وقال أبو حنيفة : يحل حكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة .

(١) الموطأ : ٧١٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٨٧٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١٧٨ وفي **الأم** (٧ : ٤٠) باب « في حكم الحاكم » وفي **الأم** أيضاً (٦ : ١٩٩) باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر » والبخاري في الشهادات (٢٦٨٠) باب من أقام البينة بعد اليمين ، و (٧١٦٩) في الأحكام : باب موعظة الإمام للخصوم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ١٥٤ ، والبيهقي في السنن ١٠ / ١٤٣ و ١٤٩ ، وفي معرفة السنن (١٤ : ١٩٨٥٢) .

وأخرجه الإمام أحمد ٦ / ٢٠٣ و ٢٩٠ – ٢٩١ و ٣٠٧ ، وابن أبي شيبة ٧ / ٢٣٣ ومسلم في الأقضية (٤٣٩٧) في طبعتنا وبرقم : ٤ – (١٧١٣) في طبعة عبد الباقي ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، والترمذي في الأحكام (١٣٣٩) ، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له =

٣١٥٦٦ - (قال أبو عمر)[١] : لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَلاَ عَلى هِشَامٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ (عَنْ)[٢] هِشَام ، الثَّورِيُّ ، وَابْن عُيَيْنَةَ ، وَيَحيي القطَّان ، وَغَيرهم ، وَرَوَاهُ أَيضاً مَعمَرٌ ، عَنِ الزُّهريُّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّها - أُمِّ سَلَمَةَ - عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٣١٥٦٧ - وَقَدْ رُوِيَ (مِنْ حَدِيثِ)[٣] أَبِي هُرَيْرَةَ[٤] ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمهيدِ »[٥] .

= بشيء ليس له أن يأخذه ، والنسائي في آداب القضاة ٨ / ٢٣٣ باب الحكم بالظاهر ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧) باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً والدارقطني ٤ / ٢٣٩ ، والبيهقي في السنن ١٠ / ١٤٩ من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٠٨ ، والبخاري في المظالم (٢٤٥٨) . باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، وفي الأحكام (٧١٨١) باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ ، و (٧١٨٥) باب القضاء في كثير المال وقليله ، ومسلم (١٧١٣) (٥) و (٦) ، والطحاوي ٤ / ١٥٤ والدارقطني ٤ / ٢٣٩ ، والبيهقي ١٠ / ١٤٣ و ١٤٩ - ١٥٠ من طرق عن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٢٠ ، وابن أبي شيبة ٧ / ٢٣٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ١٥٤ والدارقطني ٤ / ٢٣٩ ، والبيهقي في السنن (٦ : ٦٦) من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام ، وبهذا الإسناد أخرجه الحميدي (٢٩٦) ، والبخاري في الحيل (٦٩٦٧) باب رقم (١٠) ، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٣) باب في قضاء القاضي إذا أخطأ والبيهقي في السنن ١٠ / ١٤٩ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ،وزيد في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « عن »

(٤) عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

أخرجه أحمد ٢ / ٣٣٢ ، وابن أبي شيبة ٧ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، وابن ماجه (٢٣١٨) في الأحكام : باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً .

(٥) (٢٢ : ٢١٦)

٣١٥٦٨ – وَفِي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ :

أَنَّ البَشَرَ لاَ يَعْلَمُونَ الغَيْبَ ، وَإِذَا كَانَ الأَنْبِيَاءُ يَعْرِفُونَ بِهَذا ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لأَحَدٍ دَعوى ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَحْصلُ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَ مُدعيهِ إِلا التَّخَرُّصَ ، وَالتَّظَنُّنَ بِالنَّجامَةِ ، أَو بِالتَّكَهُّنِ ، الَّذِي هُوَ (كُلُّهُ)[1] إِلا يَسِيرٌ مِنْهُ ظَنٌّ كَذِبٌ ؛ لأَنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، وَأَمَّا عِلْمٌ صَحِيحٌ مُتَيَقَّنٌ مُتبينٌ ، فَلاَ سَبِيلَ إِليهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٥٦٩ – وَأَمَّا قَولُهُ : « فَلَعَلَّ بَعْضكُم أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ » يَعْنِي : أَفْطَنَ لها ، وَأَجْدَلَ بِها .

٣١٥٧٠ – قَالَ أَبُو عُبيدَةَ : اللَّحَنُ بِفَتْحِ الحَاءِ : الفِطْنَةُ ، وَاللحْن بِجَزْمِ الحَاء الخَطَأُ فِي القَولِ .

٣١٥٧١ – وَفِيهِ أَنَّ القَاضِي إِنَّما يَقْضِي عَلى الخصْمِ بِما يَسْمَعُ مِنْهُ مِنْ إِقْرَارٍ ، أَو إِنْكَارٍ أَوَ بَيِّنَاتٍ عَلى حَسَبِ مَا أَمْكَنَتْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ .

٣١٥٧٢ – وَفِيهِ أَنَّ القَاضِيَ يَقْضِي بِكُلِّ مَا يقرُّ بِهِ عِنْدَهُ (المُقِرُّ)[2] لِمَنِ ادَّعى عَلَيهِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « فَأَقْضِي (لَهُ بِمَعْنى أَقْضِي)[3] عَلَيهِ بِما أَسْمَعُ مِنْهُ ، يُرِيدُ أَو مِنْ بَيِّنَةِ المُدَّعِي ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يسمعُ مِمَّا يحتاجُ أَنْ يَقْضِي بِهِ .

٣١٥٧٣ – ولَو أَقَرَّ المُقِرُّ عِنْدَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ بِما قَدِ اسْتَوْعَبَ سَمَاعَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ جَحدَ المُقِرُّ إِقْرَارَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْضرْ مَجْلِسَهُ ذَلِكَ « شَهِيدَانِ »[4] وَجَبَ عَلى

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : شهود .

« القَاضِي »[١] الحَاكِمِ « القَضَاءُ »[٢] بِما سَمِعَ حضَرَهُ أَحَدٌ أَو لَمْ يَحْضرْهُ .

٣١٥٧٤ - هَذَا قَولُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ ، وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ ، والشَّافِعِيِّينَ ، وَغيرِهِمْ .

٣١٥٧٥ - وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ - رحمهُ اللَّهُ - أَنْ يحضرَهُ شَاهِدَانِ وَأَجَازَ فِي ذَلِكَ شهادَةَ العَدْلِ ، وَغَيرِهِ ، ولوْ علمَ أَنَّ ما شهدَ به الشهودُ عَلى غير مَا شَهدوا به أن ينفذَ علمه في ذلك دونَ شَهادَتِهم ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ ذَلِكَ اسْتِحْبابٌ عِنْدَهُ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

٣١٥٧٦ - وَفِي ذَلِكَ أَيضاً رَدٌّ[٣] و إِبْطَال (للحُكْمِ بِالهَوى ، وَبِالظُّنُونِ أَيضاً) .

٣١٥٧٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوى فَيضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ الآية [٢٦ من سورة ص] .

٣١٥٧٨ - وَقَدِ احتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِهَذَا الحَدِيثِ فِي رَدِّ حُكْمِ القَاضِي (بِعِلْمِهِ)[٤] ؛ لِقَولِهِ « فَأَقْضِي لَهُ عَلى نَحو مَا أَسْمَعُ مِنْهُ » وَلَمْ يَقُلْ : عَلى نَحوِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ، أَومِنْ قِصَّتِهِ .

٣١٥٧٩ - قَالَ : وَإِنَّما تَعَبَّدْنا بِالحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ ، وَالإِقْرَارِ ، وَهُوَ المَسْمُوعُ الَّذِي

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) كذا في (ي ، س) : وفي ك : في .

(٤) سقط في (ك) .

قَالَ فيه (ﷺ) : « إنما أقضي على نَحْوِ مَا أَسْمَعُ » ، وَذَلِكَ المَسْمُوعُ مِنَ المُقرِّ فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ .

٣١٥٨٠ - وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الخِطَابِ ﴾ [ص : ٢] أَنَّ فَصْلَ الخِطَابِ البَيِّنَاتُ ، أَو إِقْرَارُ مَنْ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ .

٣١٥٨١ - وَالعِلَّةُ فِي القَضَاءِ بِالبَيِّنَةِ أَو الإِقْرَارِ دُونَ العِلْمِ التُّهْمَةُ ؛ لأَنَّ الحَاكِمَ إِذَا قَضى بِعِلْمِهِ كَانَ مُدَّعِياً عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ .

٣١٥٨٢ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ القَاضِيَ لَو قَتَلَ أَخَاهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَاتِلٌ لَمْ يَجِبْ لَهُ القَوَدُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ قَاتِلٌ عَمْداً (وَالقَاتِلُ عَمْداً)[1] لاَ يَرِثُ (مِنْهُ)[2] شَيْئاً ؛ لِمَوْضِعِ التُّهْمَةِ فِي وِرَاثَتِهِ .

٣١٥٨٣ - وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنَّ القَاضِيَ لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ حَدِيثُ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جهمٍ عَلى صَدَقَةٍ ، فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِي فَرِيضَةٍ ، فَوَقَعَ[3] بَيْنَهم شجاجٌ ، فَأَتَوا النَّبيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَأَعْطَاهُم الأَرْشَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي خَاطِبُ النَّاسَ وَمُخبرُهُم أَنَّكُم قَدْ رَضِيتُمْ ، أَرَضِيتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصعدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَطَبَ ، وَذَكَرَ القِصَّةَ ، وَقَالَ : أَرَضِيتُمْ ؟ قَالُوا : لاَ ، فَهَمَّ بِهِمُ المُهَاجِرُونَ ، فَنزلَ النَّبيُّ ﷺ فَأَعْطَاهُم ، ثُمَّ صَعدَ (المنبرَ)[4] فَخَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَضِيتُم ؟ قَالُوا : نَعَمْ[5] .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، ص) .

(٣) في (ك) : ففرض .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الديات ح (٤٥٣٤) ، باب العامل يصاب على يديه خطأ =

٣١٥٨٤ - وَهَذَا بَيِّنٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ (مِنْهُم)[١] بِمَا عَلِمَ مِنْهُم ، وَلاَقَضى بِذَلِكَ عَلَيهم ، وَقَدْ عَلِمَ رِضَاهُم .

٣١٥٨٥ - وَهَذَا مُعْظَمُ مَا يحتجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْقَاضي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ .

٣١٥٨٦ - وَأَمَّا مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ مِنْهُم : الشَّافِعِيُّ ، وَالكُوفِيُّ ، (وَسَنَذْكُرُهم بَعْدُ - إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ)[٢] .

٣١٥٨٧ - فَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ مُسْتيقنٌ قَاطعٌ لِصِحَّةِ مَا يَقْضِي بِهِ إِذَا عَلِمَهُ عِلْمَ يَقِينٍ ، وَلَيْسَتِ الشَّهادَةُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّها قَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً ، وَوَاهِمَةً ، وَعِلْمُهُ بِالشَّيْءِ أَوكَدُ ؛ لأَنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ فِي عِلْمِهِ الشَّكُّ ، والارْتِيَابُ .

٣١٥٨٨ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَدِّلَ ، وَيسقطَ العدولَ بِعِلْمِهِ ، فَكَذَلِكَ مَا علمَ صِحَّتَهُ .

٣١٥٨٩ - وَأَجْمَعُوا أَيضاً عَلى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهودُ عَلى غَيرِ مَا شَهِدُوا بِهِ أَنَّهُ يَنفذُ عِلْمهُ فِي رَدِّ شهادَتِهم ، وَلاَ يَقْضِي بِشَهادَتِهِم ، وَيردُّها بِعِلْمِهِ .

٣١٥٩٠ - وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وَغَيرُهُ بِقضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولُهُ : « وَأَنْ نَقومَ بِالحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا ، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ »[٣] .

= (٤ : ١٨١ - ١٨٢) .

والنسائي في القسامة والقود والديات ، باب السلطان يصاب على يده . وابن ماجه في الديات (٢٦٣٨) ، باب الجارح يفتدي بالقود (٢ : ٨٨١) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده . قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع =

٣١٥٩١ - وَقَولُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

٣١٥٩٢ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ مَعَ زَوْجِها أَبِي سُفيانَ بْنِ حَرْبٍ فِي قَولِ النَّبيِّ ﷺ فِيهِ : « خُذِي مَايَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ »(١) وَلَمْ يُكَلِّفْها بَيِّنَةً ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ صِدْقَ قَولِها مِنْ قِبَلِ زَوْجِها ، وَحَالِهِ الَّتِي عَرَفَ مِنْهُ .

٣١٥٩٣ - وَقَالُوا : إِنَّما يَقْضِي (بِمَا يَسمعُ)(٢) فِيما طَرِيقُهُ السَّمْعُ مِنَ الإِقْرَارِ ، وَالبَيِّنَةِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ طَرِيقُهُ عِلْمُهُ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي فِيهِ بِعِلْمِهِ .

٣١٥٩٤ - وَلَهُمْ فِي هَذَا البَابِ مُنَازَعَاتٌ أَكْثَرُها تَشْغِيبٌ .

٣١٥٩٥ - وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُخْتَلِفُونَ فِي قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ مِنْ ذَلِكَ .

٣١٥٩٦ - وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ القَاضِي يَقْضِي بِعِلْمِهِ ، فِيمَا قَضَى بِهِ عِلْمُهُ مَعَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مَارَوَيناهُ مِنْ طريق (غَيرِ وَاحِدٍ)(٣) عَنْ عَروةَ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ

= والطاعة . في العسر واليسر . والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم

رواه البخاري في الأحكام (٧١٩٩) باب « كيف يبايع الإمام الناس » الفتح (١٣ : ١٩٢) ومسلم في المغازي ، ح (٤٦٨٦) في طبعتنا ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية » ورواه النسائي في البيعة (٧ : ١٣٨) باب « البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله » وفي مواضع أخرى في نفس الكتاب .

ورواه في مواضع من كتاب السير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٦٠ - ٢٦١) ورواه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٦) « باب البيعة » . (٢ : ٩٥٧) .

(١) تقدم في النفقات ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) سقط في (ى ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

جَمِيعاً بِمَعْنى وَاحِدٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُخْزومٍ اسْتَعْدَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلى أَبِي سُفْيانَ بْنِ حَرْبٍ ؛ أَنَّهُ ظَلَمَهُ حدّاً فِي مَوْضعِ كَذَا ، وكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، وَرُبَّما لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِيهِ ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ ، فَأْتِنِي بِأَبِي سُفْيَانَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَتَاهُ المَخْزُومِيُّ بِأَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَاأَبَا سُفْيَانَ : (انْهَضْ بِنا إِلى مَوضعِ كَذَا ، فَنَهضُوا ، وَنَظَرَ عُمَرُ ، فَقَالَ: يَاأَبَا سُفْيَانَ !)[1] خُذْ هَذَا الحَجَرَ مِنْ هَنَا ، فَضَعْهُ هَاهُنَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ ذَلِكَ (فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ ، فَقَالَ : لاَ، وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ ، فَقَالَ)[2] وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ ، فَقَالَ : لاَ أَفْعَلُ ، فَعَلاَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ خُذْهُ - لاَ أُمَّ لَكَ - وَضَعْهُ هَاهُنَا ، فَإِنَّكَ قَدِيمُ الظُّلْمِ ، فَأَخَذَ أَبُو سُفْيَانَ الحَجَرَ ، وَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمِتْنِي حَتَّى غَلَّبْتَ عَلَيَّ أَبَا سُفْيانَ عَلى رَأْيِهِ ، فَأَذْلَلْتَهُ لِي بِالإِسْلاَمِ ، : قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ أَبُو سُفْيَانَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، الَّذِي لَمْ تُمِتْنِي حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الإِسْلاَمِ مَا ذَلَلْتُ بِهِ لِعُمَرَ[3] .

٣١٥٩٧ - فَفِي هَذَا الخبر قَضَاءُ عُمَرَ بِعِلْمِهِ فِيمَا قَدْ عَلِمَهُ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ .

٣١٥٩٨ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، سَواءٌ عِنْدَهُم عَلِمَ القَاضِي قَبْلَ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ ، أَو بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِصْرِهِ كَانَ أَو غير مِصْرِهِ ، لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِندَهُم بِعِلْمِهِ .

٣١٥٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا عَلِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ ، أَورَآهُ فِي غَيرِ مِصْرِهِ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) المحلى (٩ : ٤٢٧) ، والمغني (٩ : ٥٤) .

لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِعِلْمِهِ ؛ لأَنَّهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ ، وَمَا عَلِمَهُ بَعْدَ أَنِ اسْتُقْضِيَ ، أَورَآهُ بِمصْرِهِ قَضى فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ ؛ لأَنَّهُ فِي ذَلِكَ قَاضٍ لاَ يَحْتَاجُ أَنْ يضمَّ إِليهِ فِيمَا يَقْضِي بِهِ غيرهُ .

٣١٦٠٠ – وَهَذَا القَولُ مَأْخُوذٌ مِنِ اجْتِمَاعِ السَّلفِ ، وَجُمهورِهم ، عَلى أَنَّ مَا أَقَرَّ بِهِ المُقرُّ عِنْدَ القَاضِي ، وَهُوَ قَاضٍ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ يَقْضِي بِهِ .

٣١٦٠١ – وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّ القَاضِي لاَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الحُدُودِ ، لاَ فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ وِلايَتِهِ ، وَلاَ فِيمَا (عَلِمَهُ)[1] بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلاَ فِيمَا رَآهُ بِمصْرِهِ ، وَلاَ بِغَيرِ مِصْرِهِ .

٣١٦٠٢ – وَقَالَ (الشَّافِعِيُّ)[2] وأَبُو ثَورٍ : حُقُوقُ النَّاسِ ، وَحقُوقُ اللَّهِ سَوَاءٌ (فِي ذَلِكَ)[3] ، وَالحُدودُ وَغَيرُها فِي ذَلِكَ (سَواءٌ)[4] ، جَائِزٌ أَنْ يَقْضِيَ القَاضِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِعِلْمِهِ .

٣١٦٠٣ – وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ : لاَيَقْضِي القَاضِي فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ بِما عَلِمَهُ ، لاَقَبْلَ وِلاَيَتِهِ ، وَلاَبَعْدَها ، وَلاَ يَقْضِي القَاضِي إِلاَّبِالبَيِّنَاتِ ، أَوِ الإِقْرَارِ .

٣١٦٠٤ – وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ (بْنُ حَنْبَلٍ)[5] .

٣١٦٠٥ – وَ(هُوَ قَولُ)[6] شُرَيحٍ ، والشَّعبيِّ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ، (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤)سقط في (ك) .

(٥) زيادة في (ك) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

٣١٦٠٦ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أيضاً إِيجَابُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ دُونَ إِعْمَالِ الظَّنِّ ، والاسْتِحْسَانِ ، أَلاَ تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى فِي المُتَلاَعِنَيْنِ بِظَاهِرِ أَمْرِهِمَا ، وَمَا ادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهمَا ، وَنَفَاهُ صَاحِبُهُ ، وَأَحْلَفَهُما بِأَيْمَانِ اللِّعَانِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلى (غَيرِ)[1] ذَلِكَ ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ حَامِلاً ، فَقَالَ ﷺ : إِنْ جَاءَتْ بِالوَلَدِ عَلى صِفَةِ كَذَا ، وَكَذَا فَهُوَ للزَّوْجِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلى صِفَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلى النَّعْتِ المَكْرُوهِ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الشُّبَهَ قَدْ يُنْتزعُ (عَنْهُ)[2] ، وَقَدْ لاَيُنْتَزَعُ ، بَلْ أَمْضى حُكْمَ اللَّهِ فِيما[3] بَعْدَ أَنْ سَمِعَ مِنْها ، وَلَمْ يُعرِّجْ عَلى الظَّنِّ ، وَلاَ أَوْجَبَ بِالشُّبْهَةِ حُكْماً ، وَلاَ رَدَّ بِهِ قَضاءً سلفَ مِنْهُ مُجْتَهداً فِيهِ عَلى مَا أَوْجَبَهُ (الظَّاهِرُ)[4] .

٣١٦٠٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » فَفِيهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ قَضَاءَ القَاضِي بِالظَّاهِرِ الَّذِي يُعْتَدُّ (بِهِ)[5] لاَيحلُّ حَراماً فِي البَاطِنِ عَلى مَنْ عَلِمَهُ .

٣١٦٠٨ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ (عَلى)[6] أَنَّ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ صَحِيحٌ ، كَما وَصَفْنَا ؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : إليه .

(٣) في (ي ، س) : سنته .

(٤) ، (٥) ، (٦) سقط في (ي ، س) .

٣١٦٠٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي حَلِّ عصْمَةِ النِّكاحِ ، أو عَقْدِها بِظَاهِرِ مَا يَقْضِي بِهِ الحكمُ (وَهُوَ خِلاَفُ البَاطِنِ)[١] ، فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوريُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَحْمَدُ ، وإِسْحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ ، وَجُمهورُ العُلماءِ : الأَمْوَالُ ، وَالفُروجُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَهِيَ حُقُوقٌ كُلُّها لاَ يحلُ مِنها القَضَاءُ الظَّاهِرُ مَا هُوَ حَرَامٌ فِي البَاطِنِ ؛ لِعُمومِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ : « فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » ، وَلَمْ يَخُصَّ حَقّاً مِنْ حَقٍّ .

٣١٦١٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنا : إِنَّما ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ .

٣١٦١١ - وَقَالُوا فِي رَجُلَيْنِ تَعَمَّدَا الشَّهادَةَ بِالزُّورِ عَلى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَقبلَ القَاضِي بشهادَتِهما بِظَاهِرِ عَدَالَتِهما عِنْدَهُ وَهُما قَدْ تَعَمَّدَا الكَذِبَ[٢] ، فَفَرَّقَ القَاضِي بِشهادَتِهما بَيْنَ الرَّجُلِ ، وامْرَأَتِهِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتِ المَرْأَةُ : إِنَّهُ جَائِزٌ لأَحدِ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَها ، فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ شهادَتِهِ كَاذِباً .

٣١٦١٢ - (وهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ)[٣] ؛ لأَنَّها لَمَّا حَلَّتْ للأَزْوَاجِ فِي الظَّاهِرِ كَانَ الشَّاهِدُ ، وَغَيرُهُ سَواءً ؛ لأَنَّ قَضَاءَ القَاضِي ، (وَحُكْمَهُ)[٤] فَرقَ بَيْنَها ، وَبَيْنَ زَوْجِها ، وَانْقَطَعَتْ عصْمَتُهَا مِنْهُ[٥] ، وَلَولاَ ذَلِكَ مَا حَلَّتْ لِزَوجٍ غَيرِهِ .

---

(١) زيادة في (ك) .

(٢) في (ك) : الغلط .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) زيادة في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : عصمتها عنه .

٣١٦١٣ - (وَاحْتَجُّوا بِحُكْمِ اللِّعَانِ)[١] ، وَقَالُوا : مَعْلُومٌ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنَّمَا وَصَلَتْ إِلَى فِرَاقِ زَوْجِهَا بِاللِّعَانِ الكَاذِبِ الَّذِي لَو عَلِمَ الحَاكِمُ كَذِبَهَا فِيهِ مَا فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَلاَ حَكَمَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ الحَدِّ عَلَيْهَا : (الجَلْد)[٢] ، أَوِ الرَّجْمِ .

٣١٦١٤ - قَالُوا : فَلَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِي مَعْنَى (قَولِ)[٣] النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلاَ يَأْخُذْهُ » .

٣١٦١٥ - قَالُوا : أَلاَ تَرَى أَنَّ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ ، أَوْ بِالطَّلاَقِ ، وَقَضَى القَاضِي (عَلَيْهِ)[٤] بِذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الامْتِنَاعُ مِنْهُ ، وَجَازَ الحُكْمُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ عَلَيْهِ ، وَلَزِمَهُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، وَكَانَتْ فُرْقَتُهُ بِالظَّاهِرِ فُرْقَةً عَامَّةً ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّاهِدُ ، وَغَيْرُهُ ، وَلَهُم فِي ذَلِكَ كَلاَمٌ يَطُولُ (ذِكْرُهُ فِي ذَلِكَ)[٥] أَكْثَرُهُ لاَ يَصِحُّ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ .

٣١٦١٦ - وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، (وَجُمهورُ)[٦] فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ بِالزُّورِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ زَوْجَهَا لَمْ يُطَلِّقْهَا وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا عَلِمَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * * * *

(١) ، (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) زيادة في (ك) .

(٦) في (ي ، س) : جميع .

١٣٨٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ . فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ ، إِلا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ . يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ ، مَا دَامَ مَعَ الحَقِّ . فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ ، عَرَجَا وَتَرَكَاهُ[1] .

٣١٦١٧ - **قال أبو عمر** : إِنَّما ضَرَبَ عُمَرُ اليَهُودِيَّ - واللَّهُ أعلمُ - لأَنَّهُ كَرِهَ مَدْحَهُ ، وتَزْكِيَتَهُ لِحُكْمِهِ (فِي وَجْهِهِ)[2] .

٣١٦١٨ - وَأَمَّا جَوابُ اليَهُودِيِّ لَهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ ، فَقَوْلُهُ لَهُ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَلَيْسَ عِنْدِي بِجَوابٍ ؛ لِقَوْلِهِ وَمَا يُدْرِيكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٦١٩ - وَلَكِنَّ اليَهُودِيَّ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ مَدْحَهُ لَهُ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَجِدُ فِي كُتُبِهِ أَنَّ اللَّهِ تعالى ذِكْرُهُ يُعِينُ القَاضِي عَلى الحَقِّ ، وَيُسَدِّدُ لَهُ ، وَيُوَفِّقُهُ ؟ لإِصَابَتِهِ إِذَا أَرَادَهُ ، وَقَصَدَهُ ، وَمِنْ عَوْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ المَلَكَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ لِتَسْدِيدِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ تَرْغِيبٌ ، وَنَدْبٌ لِلْحَاكِمِ أَنَّ القَضَاءَ بِالحَقِّ عَلى مَا تَرْجَمَ بِهِ مَالِكٌ (البَابَ)[3] ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

٣١٦٢٠ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الخَبَرَ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ اخْتَصَمَ إِلَيهِ مَسْلِمٌ ، وَيَهُودِيٌّ ، فَرَأَى أَنَّ الحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضى لَهُ ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ :

---

(١) الموطأ : ٧١٩ ، وبرواية أبي مصعب (٢٨٧٨) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(وَاللَّهِ)[١] إِنَّ المَلَكَيْنِ ؛ جِبريلَ ، وَمِيكائِيلَ لَيَتكَلَّمَانِ بِلِسَانِكَ ، وَأَنَّهُما عَنْ يَمِينكَ ، وَشِمَالِكَ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ ابالدِّرَّةِ ، وَقَالَ (لَهُ)[٢] : لاَ أُمَّ لَكَ ! مَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُما مَعَ كُلِّ قَاضٍ يَقْضِي بِالحَقِّ ، مَا دَامَ مَعَ الحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الحَقَّ عَرَجَا ، وَتَرَكَاهُ .

فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ أَبْعَدْتَ .

٣١٦٢١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ المُسْلِمَ ، وَالكَافِرَ ، وَالذِّمِّيَّ فِي الحُكْمِ بَيْنَهُما ، والفَصْلِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ سَوَاءٌ .

٣١٦٢٢ - وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ المَدْحِ فِي الوَجْهِ (إِلا مَنْ أَدبٍ ، فَافْعَلْهُ ، فَلاَحَرَجَ عَلَيكَ ، وَأَنَّ الَّذِي يَرْضَى بِأَنْ يُمْدَحَ فِي وَجْهِهِ)[٣] ضَعِيفُ الرَّأْيِ .

٣١٦٢٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ رَجُلاً يَمْدَحُ رَجُلاً ، فَقَالَ لَهُ : « أَمَا إِنَّكَ لَو صَنَعْتَهُ ، لَقَطَعْتَ ظَهْرَهُ »[٤] .

٣١٦٢٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « المَدْحُ فِي الوَجْهِ هُوَ الذَّبحُ »[٥] .

٣١٦٢٥ - وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « احْثُوا فِي وُجُوهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابِ » .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ، ح (٧٣٦٠) ، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة الممدوح (٨ : ٤٥٢) من طبعتنا والبخاري في الشهادات ، ح (٢٦٦٣) ، باب ما يكره من الإطناب في المدح ، الفتح (٥ : ٢٧٦) ، وفي كتاب الأدب ، ح (٦٠٦٠) ، باب ما يكره من التمادح الفتح (١٠ : ٤٧٦) من حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٤٣) ، باب المدح (٢ : ١٢٣٢) . من حديث معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) .

٣١٦٢٦ – وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ المِقْدادِ بْنِ الأَسْوَدِ(١) .

٣١٦٢٧ – وَهَذَا عِنْدَهُم فِي المُوَاجَهَةِ وَفِيهِ تَرْكُ الردِّ عَلى أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ كِتَابِهِم ، « فَلاَ تُصَدِّقُوهُم وَلاَ تُكَذِّبُوهُم » ؛ لِئَلا يُصَدِّقَ بِبَاطِلٍ ، أَو يكَذِّبَ بِحَقٍّ .

٣١٦٢٨ – قَالَ ﷺ « حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلاَ حَرَجَ ، وَحَدِّثُوا عَنِّي ، وَلاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ »(٢) .

٣١٦٢٩ – وَقَدْ فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ بِمَا قَدْ (ذَكَرْتُهُ)(٣) فِي غَيرِ هَذَا المَوْضِعِ .

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، ح (٧٣٦١ – ٧٣٦٣) ، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (٨ : ٤٥٢ – ٤٥٣) من طبعتنا وأبو داود في الأدب ، ح (٤٨٠٤) ، باب في كراهية التمادح (٤ : ٢٥٤) وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٤٢) ، باب المدح (٢: ١٢٣٢) .
وروي عن عطاء بن أبي رباح رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وعن أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط وكذلك من حديث عبد الله بن عمرو وإسناده حسن وانظر مجمع الزوائد (٨ : ١١٧ – ١١٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٢ – ١٣) ، و (٢ : ١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٤) وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، ح (٣٤٦١) ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل الفتح (٦ : ٤٩٦) ، والترمذي في العلم ، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ، وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٤ : ٣٢٩٨ ط . عبد الباقي . وابن ماجه في المقدمة (١ : ١٤) من طرق بعضها عن عبد الله بن عمرو ، وبعضها عن أبي سعيد الخدري وبعضها عن أبي هريرة رضي الله عن الجميع ، وانظر معرفة السنن والآثار (١ : ١٣٨) النصوص (١٤٣) وما بعدها .

(٣) سقط في (ك) .

٣١٦٣٠ - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالاَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ (بْنُ أَصبغ)[١] ، قَالَ ؟ حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ (بْنِ أَبِي شَيْبَةَ)[٢] ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى التَّغلبيِّ ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ يُجْبَرُ عَلَيهِ نَزَلَ عَلَيهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ »[٣] .

٣١٦٣١ - **قال أبو عمر** : رَوَى ابن عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ محاربِ بْنِ دثار ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ : رُدُّوا الخُصومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا ، فَإِنَّ قَضَاءَ القَاضِي يورثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ[٤] .

٣١٦٣٢ - وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمْ أَرَ شُرَيحاً أَصْلَحَ بَيْنَ خَصْمَيْنِ قَطّ إِلاَّ امْرَأَةً استَوْدَعَها رَجُلٌ شَيْئاً ، فَنَقَلَتْ مَتَاعَها ، فَضَاعَ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا .

٣١٦٣٣ - وَسُفْيَانُ ، عَنْ مُجالدٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لأَنْ أَقْضِيَ يَوماً بِالحَقِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ .

٣١٦٣٤ - سُفْيانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لأَنْ أَقْضِيَ يَوماً بحقٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ .

---

(١) زيادة في (ك) .

(٢) زيادة في (ك) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧ : ٢٣٦) ، وأخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٧٨) ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣ : ٣٠٠) ، والترمذي في أول كتاب الأحكام ، ح (١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣ : ٦٠٤ - ٦٠٥) . وابن ماجه في الأحكام ح (٢٣٠٩) ، باب ذكر القضاة (٢ : ٧٧٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٠٣ - ٣٠٤) ، الأثر (١٥٣٠٦)

٣١٦٣٥ - سُفْيانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ شريحٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ (بْنُ الخطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[١] : إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَاقْضِي بِهِ ، وَلاَ يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِيمَا مَضى مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِيمَا مَضى مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفِيمَا قَضى بِهِ الصَّالِحُونَ ، وَأَئِمَّةُ العَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرنِي ، وَلاَ أرى مُؤَامرتكَ ، فَإِنِّي لاَ أسلمُ لَكَ ، والسَّلاَمُ (عَليكَ)[٢].

٣١٦٣٦ - وَرَوَى عِيسى بْنُ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، (قَالَ)[٣] : سُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلى وِلاَيَةِ القَضَاءِ ؟ فَقَالَ لاَ ، إِلا أن (لا)[٤] يُوجدَ مِنْهُ عوضٌ ، قِيلَ لَهُ : أَيُجْبَرُ بِالحَبْسِ ، وَالضَّرْبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ ، فَالفُتْيَا ؟ قَالَ : لاَ يَجُوزُ الفُتْيَا إِلا لِمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ .

قِيلَ لَهُ : اخْتِلاَفُ (أهلِ)[٥] الرَّأْيِ ؟ قَالَ : لاَ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ مُحَمدٍ ﷺ (ويعلم)[٦] النَّاسِخِ ، وَالمَنْسُوخَ مِنَ القُرآنِ ، وَالحَدِيثِ .

٣١٦٣٧ - وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا المَعْنى فِي كِتَابِ العِلْمِ ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرا .

* * * *

(١) زيادة في (ك) .

(٢) زيادة في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : أنه .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ي ، س) : في

(٢) باب ما جاء في الشهادات(*)

١٣٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »(١) .

(*) **المسألة - ٦٦٩** - الشهادة فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه ؛ إذ لو تركه الجميع ، لضاع الحق ، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين ، فيلزم الشهود بأداء الشهادة ، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها لقوله تعالى : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ .

ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى ، كطلاق امرأة بائناً ، ورضاع ، ووقف ، وهلال رمضان ، وخلع ، وإيلاء ، وظهار .

قال الحنفية : الذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى أربعة عشر وهي : الوقف ، وطلاق الزوجة ، وتعليق طلاقها ، وحرية الأمة ، وتدبيرها ، والخلع ، وهلال رمضان ، والنسب ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، والإيلاء ، والظهار ، وحرمة المصاهرة ، ودعوى المولى نسب العبد ، وزاد ابن عابدين : الشهادة بالرضاع .

لكن الشهادة في الحدود : يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام ؛ لأنه يكون متردداً بين شهادتي حسبة : في إقامة الحد ، والتوقي عن هتك حرمة مسلم ، والستر أولى وأفضل ؛ لقوله ﷺ للذي شهد عنده : « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » وقوله عليه الصلاة والسلام : « من ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة » .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط ١٦ / ١٧٧ ، فتح القدير : ٦ / ٣ ، الدر المختار : ٤ / ٣٨٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ١٩٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٠ ، المغني : ٩ / ١٤٦ ، المهذب : ٢ : ٣٢٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٧٧) .

(١) الموطأ : ٧٢٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٩) ، والموطأ برواية أبي مصعب(٢٩٣١) ، وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ١١٥) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ح (٤٤١٤) ، باب بيان خير الشهود (٥ : ٦٣٢) من تحقيقنا ، وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٩٦) ، =

٣١٦٣٨ - (**قال أبو عمر**)[١] : اختُلِفَ عَلى مَالِكٍ فِي أَبِي عَمْرَةَ هَذَا في إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، فَقَالَ فِيهِ يَحْيى بْنُ يَحيى ، وَابْنُ القَاسِمِ ، وَأَبُو مصعبٍ الزهريُّ ومُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ « عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصاريِّ » ، وَقَالَ القَعنبيُّ ، وَمَعْنُ بْنُ عِيس ، وَيَحيى بْنُ بكيرٍ : « عَنِ ابْنِ أَبي عَمْرَةَ » .

٣١٦٣٩ - (وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَسَمَّيَاهُ فَقَالاَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي عَمْرَةَ)[٢] فَرفعَا الإِشْكَالَ ، جَوَّدا فِي ذَلِكَ وَأَصَابَا .

٣١٦٤٠ - وَبَعِيدٌ أَنْ يَرْوِيَ أَبُو عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ (مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ)[٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالدِ الجهنيِّ . وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي عَمْرَةَ عَنْهُ ، فَغَيرُ بَعِيدَةٍ ، وَلاَ مَرْفُوعَةٍ .

٣١٦٤١ - وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ[٤] .

٣١٦٤٢ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ إِنَّهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الشهادَةُ فِي الحَقِّ ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ ، وَلاَ يعلمُ بذَلِكَ قَبْلُ ، فَيُخبرُ

= باب في الشهادات (٣: ٣٠٤) ، والترمذي في الشهادات ، ح (٢٢٩٥ - ٢٢٩٧) . باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٤ : ٥٤٤) . والنسائي في القضاء (لعله في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٢٣٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٤) ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢ : ٧٩٢) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٩) .

(١) سقط في (**ي ، س**) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (**ي ، س**) .

(٣) زيادة في (**ك**) .

(٤) ذكره مطين في الصحابة ، وأورد له حديثاً ، وأورد له ابن السكن آخر ، وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد النبي (ﷺ) ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة ، وذكره أبن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٩١) ، وانظر ترجمته في التهذيب (٦: ٢٤٢) .

بِشهادَتِهِ ، ويَرْفَعُها إلى السُّلْطَانِ .

٣١٦٤٣ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وبَلَغَني عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ أنهُ قَالَ : مَنْ دُعِيَ لِشهادَةٍ عِنْدَهُ ، فَعَلَيْهِ أنْ يُجِيبَ إذَا عَلِمَ أنَّهُ يَنْتَفِعُ بِها الَّذِي يشهَدُ لَهُ بِهَا ، وعَلَيهِ أنْ يُؤَدِّيها (لاَ يَعْلَمُ بِهاَ صَاحِبُهَا فَلْيُؤَدِّهَا قَبْلَ أنْ يُسأَلَ عَنْهَا)[1] ، ومَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شهادَةٌ ، فَإنَّهُ كَانَ يُقَالُ : مِنْ أفْضَلِ الشُّهَدَاءِ شهادَةَ رَجُلٍ أدَّاهَا[2] قَبْلَ أنْ يُسأَلَها .

٣١٦٤٤ - **قال أبو عمر** : تَفْسِيرُ مَالِكٍ لِهَذَا الحَدِيثِ حَسَنٌ وتَفْسِيرُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ نَحوُهُ ، وأَدَاءُ الشَّهادَةِ برٌّ وخَيرٌ ، وقِيامٌ بِحَقٍّ ، فَمَنْ بَدَرَ إلى ذَلِكَ ، فَلَهُ الفَضْلُ عَلى غَيرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَبْدُرْ بِها .

٣١٦٤٥ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة : ٤٨] .

٣١٦٤٦ - ومَعْلُومٌ أنَّهُ رُبَّما نَسِيَ صَاحِبُ الشَّهادَةِ شَهادَةَ فَضْلٍ مَعْلُوماً لاَ يَدْرِي أيْنَ هُوَ ؟ ولاَ مَنْ هُوَ ، ويَخافُ ذهابَ حَقِّهِ ، فَإذَا أخْبَرَهُ الشَّاهِدُ العَدْلُ بِأنَّ لَهُ شهادَةً عِنْدَهُ فَرَّجَ كَرْبَهُ ، وأَدْخَلَ السُّرُورَ عَليهِ .

٣١٦٤٧ - ورُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخرة ، واللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أخِيهِ »[3] .

---

(١) ما بين القوسين زدناه من **التمهيد** (١٧ : ٢٩٥ - ٢٩٦) لضبط العبارة ، وليس في النسخ الخطية

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ى ، س) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٥٢) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ومن طريقه أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه في كتاب الدعوات ، ح (٦٧٢٦) ، (٦٧٢٧) ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٨ : ٢٩ - ٣٠) من طبعتنا . =

٣١٦٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عِمرَانَ بْنِ الحُصينِ ، وَغَيرِهِ عَلى مَا ذَكَرْناهُ فِي التَّمهيدِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ : « خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَومٌ يَتَسَمَّنُونَ ، وَيُحِبُّونَ السِّمنَ ، يُعْطُونَ الشَّهادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسأَلُوهَا »[1].

٣١٦٤٩ - وَهَذَا لَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ .

٣١٦٥٠ - وَقَدْ فَسَّرَ (إِبْرَاهِيمُ)[2] النخعيُّ هَذَا الحَدِيثَ ، فَقَالَ فِيهِ كَلاَماً مَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّهادَةَ هَاهُنا اليَمِينُ ، أَيْ يَحلفُ أَحَدهُما قَبْلَ أَنْ يُستَحْلَفَ ، وَيحلفُ حَيْثُ لاَ تُرادُ مِنْهُ يَمِينٌ .

٣١٦٥١ - وَاليَمِينُ قَدْ تُسَمَّى شهادَةً ، قَالَ اللَّهُ تعَالى (ذكره)[3] : ﴿ أَرْبع شهادَاتٍ باللَّهِ ﴾ [النور : ٦ ، ٨] أَيْ أَرْبعَ أَيْمَانٍ .

= وأبو داود في الأدب (٤٩٤٦) ، باب في المعونة للمسلم (٤ : ٢٨٧) ، والترمذي في القراءات ح (٢٩٤٥) في سننه (٥ : ١٩٥) ، وابن ماجه في المقدمة ، ح (٢٢٥) ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١ : ٨٢) .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٥١) ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الفتح : ٨ : ٢٥٨) ، وأعاده في فضائل الصحابة وفي النذور والأيمان ، وفي الرقائق .

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، ح (٦٣٥٧ - ٦٣٥٩) ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٧ : ٥٩٧ - ٥٩٨) من طبعتنا .

وأبو داود في السنة ، ح (٤٦٥٧) ، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ (٤ : ٢١٤). والترمذي في الفتن (٢٢٢٢) ، باب ما جاء في القرن الثالث (٤ : ٥٠٠ - ٥٠١) . والنسائي في النذور والأيمان (٧ : ١٨) ، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله من طرق عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) .

(٢) زيادة في (ك) .

(٣) زيادة في (ك) .

١٣٩١ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِراقِ ، فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ؟ قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّورِ ، ظَهرَتْ بِأَرْضِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ قَدْ كَانَ ذلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ(١).

٣١٦٥٢ - **قال أبو عمر** : أَمَّا شَاهِدُ الزُّورِ ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ .

٣١٦٥٣ - مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ البزارُ ، عَنْ عبادِ بْنِ يعقوبَ ، عَنْ محمَّدِ بْنِ فراتٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « شَاهِدُ الزُّورِ لاَ (تزولُ) قَدماهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي شَهِدَ فِيهِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مقْعدَهُ مِنَ النَّارِ »(٢) .

٣١٦٥٤ - وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خُرَيْمِ بْنِ فاتكٍ ، وغَيرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُدِلَتْ شَهادَةُ الزُّورِ بالشِّرْكِ بِاللَّهِ ، وَقَرَأَ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠](٣)

---

(١) الموطأ : ٧٢٠ ، والموطأ براوية أبي مصعب (٢٩٣٢) ، وسنن البيهقي (١٠ : ١٦٦) ، والمحلى (٩ : ٣٩٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ح (٢٣٧٣) ، باب شهادة الزور (٢ : ٧٩٤) عن سويد بن سعيد عن محمد بن الفرات به ومحمد بن الفرات متفق على ضعفه ، وكذبه الإمام أحمد ، كذا قال في الزوائد .

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الأوسط بسياق آخر ، وقال فيه من لا أعرفه ، المجمع (٤ : ٢٠٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في القضاء ، ح (٣٥٩٩) ، باب شهادة الزور (٣ : ٣٠٦ - ٣٠٧) والترمذي في الشهادات (٢٣٠٠) باب ما جاء في شهادة الزور (٤ : ٥٤٧) وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٧٢) ، باب شهادة الزور (٢ : ٧٩٤) .

وجعله بعضهم من مسند أيمن بن خريم انظر سنن الترمذي (الموضع السابق) ح (٢٢٩٩) .

قال الترمذي : غريب ... ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ .

٣١٦٥٥ - وأَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ شَهادَةَ الزُّورِ من الكَبَائِرِ .

١٣٩٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ(١) .

٣١٦٥٦ - **قال أبو عمر** : حَدِيثُ ربيعةَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعاً ، فَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ قَبِلُوا المُرْسَلَ مِنْ أَحَادِيثِ العُدُولِ .

٣١٦٥٧ - وَقَدْ وَجَدْنَا خَبَرَ رَبِيعَةَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ (المَسْعُودي)(٢) ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : قَالَ : عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ : لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ يَشهدُ الزُّورَ .

٣١٦٥٨ - وَمَعْنى يُؤْسَرُ أَيْ يُحبَسُ ؛ لِنفُوذِ القَضَاءِ عَليهِ .

٣١٦٥٩ - فَهَذَا الحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ ، عِنْدَ المَدَنِيِّينَ ، وَالكُوفِيِّينَ (وَالبَصرِيِّينَ)(٣)

٣١٦٦٠ - وَالمَسْعُودِيُّ هَذَا هُوَ مِنْ ثِقَاتِ مُحَدِّثِي الكُوفَة ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عتبةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٤) ، يَقُولُونَ : إِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بعلمُ ابْنَ

---

(١) الموطأ : ٧٢٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٣٣) .

(٢) في (ي ، س) : « المشهورين » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي ، أخو أبي العميس . من كبار العلماء حكم يحيى بن معين وغيره بتوثيقه ، إلا أن الإمام أحمد ذكر أنه اختلط ببغداد ، وأن سماع من سمع منه هناك ليس بشيء ، ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد . ووفاته سنة ستين ومئة ، وروى له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

ترجمته : ابن سعد (٦ : ٣٦٦) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣١٤) ، الجرح (٢ : ٢ : ٢٥٠) ، تاريخ بغداد (١٠ : ٢١٨) ، تهذيب الكمال (٤ : ل ٣٩٩ - ب) ، التذكرة (١ : ١٩٧) ، =

مَسْعُودٍ وَاخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الكُوفَةِ ، مِنْهم : الحَكَمُ بْنُ عُتَيبَةَ ، وَحبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مدركٍ ، وَرَوَى عَنْهُ جَماعَةٌ مِنْهم شُعْبَةُ والثوريُّ ، ووكيع ، وَأَبُو نعيمٍ ، وأَخُوهُ أَبُو العُمَيسِ ، وَاسْمُهُ عتبةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، (ثِقَةٌ)[1] أيضاً .

٣١٦٦١ - وَحَدِيثُ رَبيعةَ هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ عُمَرَ رَجعَ عَنْ قَولِهِ ، وَمَذْهَبِهِ الَّذِي كَتَبَ بِهِ إِلى أَبي مُوسى ، وَغَيرِهِ مِنْ عُمَّالِهِ . (وَهُوَ خَبَرٌ لاَ يَأْتِي إِلا عَنْ أَهْلِ البَصْرَةِ . نُخْرِجُهُ عَنْهُم ، وَهُوَ قَولُهُ)[2] : « المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُم » ، أَو قَالَ : « عُدُولٌ بَعْضُهم عَلى بَعْضٍ إِلا خَصْماً ، أَو ظَنِيناً » .

٣١٦٦٢ - وَقَدْ كَانَ الحَسَنُ البصْرِيُّ ، وَغَيرُهُ يَذْهَبُ إِلى هَذَا مِنْ قَولِ عُمرَ ، فَيَقبلُ شَهَادَةَ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلى ظَاهِرِ دِينِهِ ، وَيَقولُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيهِ : دُونَكَ فَتخرجُ إِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ، فَإِنِّي قَدْ قَبِلْتُهم فِيما شَهِدُوا بِهِ عَلَيكَ .

٣١٦٦٣ - وَهَذَا المَذْهَبُ عَنْ عُمَرَ مَشْهُورٌ .

٣١٦٦٤ - قَرَأْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - مُحَمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَكُم محَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحيى ، قَالَ : حَدَّثنا محمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ البزارُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حدَّثَني فضيلُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَني

= الكاشف (٢ : ١٧١) ، العبر (١ : ٢٣٥) ، المغنى (٢ : ٣٨٢) ، الميزان (٢ : ٥٧٤) ، ديوان الضعفاء (ص ١٨٩) ، التقييد والإيضاح (ص ٤٥٢) ، التهذيب (٦ : ٢١٠) ، التقريب (١ : ٤٨٧) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (ي ، س).

أَبُو معشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - أَبي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى الأَشعريِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إلى أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ : اعلَمُوا أَنَّ القَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحكَمَةٌ ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَالفَهْمَ الفَهْمَ إِذَا اختصَمَ إِليكَ ، فَإِنَّهُ لاَيَنفَعُ تكَلُّمٌ بِحَقٍّ لا نَفَاذَ لَهُ آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ حَتَّى لاَ يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ ، وَلايَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي جَورِكَ ، وَالمُسْلِمُونَ عُدُول بَعْضُهِم عَلَى بَعْضٍ ، إِلاَّ خَصْماً أَو ظَنِيناً مُتَّهَماً ، وَلاَ يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ اليَومَ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ غَداً ، أَنْ تَعُودَ إِلى الحَقِّ فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلى الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمادِي فِي البَاطِلِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِغَيرِ مَا يَعلَمُ اللَّهُ شَانَهُ اللَّهُ ، وَلاَ يضيعُ عاملُ اللَّهِ فَما ظَنُّكَ بِثَوَابِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ ، وَجزَاءِ رَحْمَتِهِ(١) .

٣١٦٦٥ - وَأَخبَرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَني القَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الخشنيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبي عُمَرَ العَدَنِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يزِيدَ الأَودِيِّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي بردَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعرِيِّ ، عَنْ أَبِيه (قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ (إِلى أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ)(٢) : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ القَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَافهَمْ إِذَا أُولِي إِلَيكَ ، فَإِنَّهُ لاَيَنفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لانفَاذَ لَهُ آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ ، وَوَجْهِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لاَيَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حيفِكَ ، وَلاَيَيْأَسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ ، الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا تَلَجْلَجَ فِي صَدْرِكَ لَيْسَ فِي كِتَابٍ ، وَلا سُنَّةٍ ، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، ثُمَّ انْظُرْ أَشْبَهَهَا بِالحَقِّ ، وَأَحَبَّهَا إِلى اللَّهِ تَعالى ، فَاعْمَلْ بِهِ ، وَلاَيَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ بِهِ اليَومَ ، رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ ، وَهديتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ

(١) انظر كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) في مصنف عبد الرزاق (١١ : ٣١٩) وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٥) ، والمغني (٨ : ٤٩) ، ومعرفة السنن والآثار والنص (١٩٧٩٢) (١٤ : ٢٤٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

تُرَاجعَ الحَقَّ ، فَإِنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ لاَ يبطلُهُ شَيْءٌ ، وَإِنَّ مُرَاجَعَةَ الحَقِّ خَيرٌ مِنَ التَّمادِي فِي البَاطِلِ ، اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعى حَقّاً غَائِباً ، أَو بَيِّنَةً أَمَداً يَنْتَهِي إِليهِ ، فَإِنْ أَحْضَر بَيِّنَتَهُ إِلى ذَلِكَ أَخَذْتَ لَهُ حَقَّهُ ، وَإِلا أَوجَبْتَ عَلَيهِ القَضَاءَ ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لِلْعُذْرِ ، وَأَجْلى لِلْعَمَى .

الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَو أَحَلَّ حَرَاماً ، وَالنَّاسُ عُدُولٌ بَعْضُهم عَلى بَعْضٍ إِلاَّ مَجْلُوداً فِي حَدٍّ ، أَو مُجَرَّباً عليه شَهادَةُ زُورٍ ، أَو ظنيناً فِي وَلاَءٍ أَو قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَفَعَ عَلَيكُم بالبَيِّنَاتِ ،ثُمَّ إِيَّاكَ ، وَالقَلَقَ ، وَالضَّجَرَ والتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ ، وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ الَّتِي يرى اللَّهُ فيها الأَجرَ ، ويحسنُ فِيها الذِّكْرُ ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِما يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيرهُ شَانَهُ اللَّهُ ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ اللَّهِ (١) فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ ، وَخَزَائِنِ رحْمَتِهِ ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

٣١٦٦٦ - وَهَذَا الخَبرُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)(٢) مِنْ وُجُوهٍ (كَثِيرَةٍ)(٣) مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٣١٦٦٧ - **قال أبو عمر** : قَدْ كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَذْهَبُ نَحو مَذْهَبِ الحَسَنِ .

٣١٦٦٨ - قَالَ اللَّيْثُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ ، لاَ يُلْتَمسُ مِنَ (الشَّاهِدِ) تزْكِيَةٌ، إِنَّما كَانَ الوَالي يَقُولُ للخصْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ تَجْرحُ شهادَتَهم (فَأْتِ بِهِمْ ، وَإِلاَّ أَجزْنَا شَهادَتَهُم)(٤) عَلَيْكَ .

---

(١) في (ي ، س) : غير الله .

(٢) زيادة في « ك »

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣١٦٦٩ – **قال أبو عمر** : فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وَقَولُهُ : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لاَيَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ إِلاَّ العَدْلُ الرَّضيُّ وَأَنَّ مَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ تَجُزْ شهادَتُهُ حَتَّى تُعْلَمَ الصِّفَةُ (المُشْتَرَطَةُ)(١) .

٣١٦٧٠ – وَقَدِ اتَّفَقُوا فِي الحُدُودِ ، وَالقِصَاصَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شهادَةٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣١٦٧١ – وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي (المَسْأَلَةِ عَنِ)(٢) الشُّهُودِ(*) الَّذِينَ لاَ يَعْرِفُهم القَاضِي .

٣١٦٧٢ – فَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَقْضِي (القَاضِي)(٣) بِشهادَتِهِمْ حَتَّى يِسْأَلَ عَنْهُم فِي السِّرِّ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(*) **المسألة – ٦٧٠** – يشترط في الشاهد أهلية العقل والبلوغ ، فلا تجوز شهادة الصبيان ، وتجوز عند الإمام مالك في الجراح وفي القتل خلافا لجمهور الفقهاء .

كما يشترط : الحرية عند الجمهور ، وقال **الحنابلة** : تقبل شهادة العبد لعموم آيات الشهادة .

ثم الإسلام ، فمتفق بين الجمهور على اشتراط كون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وأجاز **الحنفية والحنابلة** شهادة الكافر في الوصية .

كما يشترط عند **الحنفية والشافعية** أن يكون الشاهد مبصراً ، وأجاز **المالكية والحنابلة** شهادة الأعمى .

كما اشترط أن يكون الشاهد ناطقاً وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس .

واتفق العلماء على اشتراط العدالة فى الشهود ، وفسرت العدالة باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر .

وانظر هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦ : ١٦٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٢٧) ، الشرح الكبير (٤ : ١٦٥) ، المغني (٩ : ١٦٤) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣١٦٧٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْأَلُ عَنْهُم فِي السِّرِّ ، ، فَإِذَا عُدِّلُوا سَأَلَ عَنْ تَعْدِيلِهم عَلَانِيَةً ؛ لِيعلَمَ المعدلَ سِرّاً ، أَحَقُ ذَاكَ ، أَمْ لاَ ؛ لأَنَّهُ رُبَّما وَافَقَ اسْمٌ اسْمًا ، وَنَسَبٌ نَسَباً .

٣١٦٧٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَسْأَلُ عَنِ الشُّهودِ (فِي السِّرِّ)[1] إِلاَّ أَنْ يَطْعَنَ فِيهم الخصْمُ إِلاَّ فِي الحُدُودِ ، وَالقصَاصِ .

٣١٦٧٥ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يسأَلُ عَنْهُم فِي السِّرِّ ، والعَلاَنِيَةِ ، وَيزكِّيهم فِي العَلاَنِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيهم الخصْمُ .

٣١٦٧٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ شُبرمَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ فِي السِّرِّ إِذَا كَانَ[2] الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقَومِ إِذَا قِيلَ لَهُ : هَاتِ مَنْ يُزكِّيكَ ، فَيْستَحي القَومُ مِنْهُ ، فَيُزَكُّونَهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلَكَ فِي السِّرِّ ، فَإِذَا صَحَّتْ شهادَتُهُ ، قُلْتُ : هَاتِ مَنْ يُزَكِّيكَ فِي العَلاَنِيَةِ .

* * * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ورقة (٢٠٩ أ) ناقصة في نسخة (ك) جاء بدلاً عنها ورقة أخرى تحمل نفس الرقم ، ولكنها تتحدث عن الرهن فأرجأتها إلى حينها ، وأثبت ما في نسختي (ي ، س) ، وهذه الورقة الناقصة في نسخة (ك) تغطي المساحة من هذا الموضع حتى أثناء الفقرة (٣١٧٠٥) .

(٣) باب القضاء في شهادة المحدود(*)

١٣٩٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا : عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ .

مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذلِكَ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمانُ ابْنُ يَسَارٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَذلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٤ ، ٥]

قَالَ مَالِكٌ : فَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ .

٣١٦٧٧ - **قال أبو عمر** : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الاخْتِلاَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

٣١٦٧٨ - **قال أبو عمر** : ذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ فِي « مُوَطَّئِه » إِلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مخرمَةُ بْنُ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ قُسَيْطٍ مِثْلَهُ فِي شهادَةِ الْمُفْتَرِي فَدَلَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَلَى

(*) **المسألة - ٦٧١** - قال جمهور الفقهاء : تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة ؛ لأن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ بعد الجملة المتعاطفة بالواو ، وقال **الحنفية** : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ وأما الاستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحدها ، أي أقرب مذكور إليه .

أَنَّ مَالِكاً أَخَذَهُ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ مخرمَةَ بْنِ بكيرٍ ، أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ أَبِيهِ بكيرٍ ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يستَعِيرُهَا مِنْهُ كثيراً ، وَيَقُولُ : كَانَ بكيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ .

٣١٦٧٩ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، واللَّيْثُ ، وَيُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِمِثْلِهِ - يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُ .

٣١٦٨٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ أَنَّهُ سَأَلَ يحيى بْنَ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةَ عَنِ المَحْدُودِ إِذا تَابَ ، أَتَجُوزُ شِهَادَتُهُ ؟ فَقَالاَ : إِذَا تَابَ جَازَتْ شِهادَتُهُ .

٣١٦٨١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نمرٍ الحضرميِّ القَاضِي بِمِصْرَ كَانَ يردُّ شَهادَةَ القَذِفِ ، وَإِنْ تَابَ .

٣١٦٨٢ - قَالَ اللَّيْثُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، وَابْنِ شِهابٍ ، وَرَبِيعَةَ ، فَكُلُّهُم رَأَى أَنَّ مَنْ تَابَ مِنَ الحُدُودِ كُلِّها جَازَتْ شهادتُهُ .

٣١٦٨٣ - قَالَ اللَّيْثُ : وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٣١٦٨٤ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَحَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ قسيطٍ أَنَّهُ قَالَ شَهادَةُ الزَّانِي ، وَالسَّارِقِ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِما الحَدُّ إِذَا رُأِيَ مِنْهُما إِقْبَالٌ عَلى الخَيرِ ، وَتَوبَةٌ حَسَنَةٌ .

٣١٦٨٥ - **قال أبو عمر** : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي شَهادَةِ المَحْدُودِ ، وَالمَحْدُودِ فِي القَذْفِ ، وَسَائِرِ الحُدُودِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ - تُقْبَلُ شَهادَتُهُ إِذَا تَابَ ، وَحَسُنَتْ تَوبَتُهُ .

٣١٦٨٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَولِهِ أَنَّهُ لاَ اخْتِلاَفَ فِيه عِنْدَهُم .

٣١٦٨٧ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ فِي أَنَّ القَاذِفَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ (١) .

٣١٦٨٨ – **قال أبو عمر** : قَولُ مَالِكٍ هَاهُنا فِي شَهادَةِ المَحْدُودِ أَنَّها تُقْبَلُ إِذَا تَابَ – معْنَاهُ عِنْدَهُ فِي المَشْهُور مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ فِيمَا حدَّ فِيهِ – قَذْفاً كَانَ أَو غَيرَهُ – وَتُقْبَلُ فِيمَا سِوىَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَدْلاً ، وَحَسُنَتْ حَالَتُهُ .

٣١٦٨٩ – هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ ، وَغَيرِهِ عَنْهُ .

٣١٦٩٠ – وَهُوَ قَولُ ابْنِ الماجشُونِ ، وَمُطرفٍ ، وَسَحْنُونُ ؛ لأَنَّهُ يتَّهَمُ فِي ذَلِكَ .

٣١٦٩١ – وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ إِذَا حَسُنَتْ حَالَتُهُ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

٣١٦٩٢ – وَبِهِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَابْنُ كنانَةَ .

٣١٦٩٣ – وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ .

٣١٦٩٤ – وَبِهِ يَقُولُ سَائِرُ أَئِمَّةِ الفُتْيَا أَنَّ الحُدُودَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ فِي كُلِّ مَا شَهِدَ بِهِ .

٣١٦٩٥ – وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ القَاذِفَ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ :

ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ .

٣١٦٩٦ – وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ جبيرٍ ، ذكَرهَا ابْنُ المُبَارِكِ عَنْ يعقوبَ ، عَنْ مُحمَّدِ ابْنِ زَيدٍ ، عَنْهُ قَالَ : تَجوزُ شَهادَةُ القَاذِفِ إِذَا تَابَ .

---

(١) **الأم** (٦ : ٢٠٩) باب « شهادة القاذف » .

٣١٦٩٧ - وَرِوَايَةٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَني إسْماعِيلُ بْنُ عليَّةَ ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ فِي القَاذِفِ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ .

وَقَالَ : كُلُّنَا نَقُولُهُ ، قُلْتُ : مَنْ ؟ قَالَ : عَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ[1] .

٣١٦٩٨ - وَرِوَايَةٌ عَنْ عكرمَةَ رَوَاهَا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عبيدٍ ، عَنْ عكرمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي القَاذِفِ : إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ .

٣١٦٩٩ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ . وَبِهِ يَقْضِي ، وَيَكْتُبُ إِلي البلْدَانِ .

٣١٧٠٠ - وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ مَسْرُوقٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ، والشَّعبيُّ ، وَمُحاربُ بْنُ دِثَارٍ .

٣١٧٠١ - وَإِليهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعيُّ ، وَأَصْحابُهما ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَأَبُو ثورٍ .

٣١٧٠٢ - وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِهذِهِ المقالَةِ فِي تَوْبَةِ القَاذِفِ إِذَا حُدَّ مَا هِيَ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا تَابَ ، وَأَصْلَحَ ، وَحَسُنَتْ حَالُهُ قُبِلَتْ شهادَتُهُ ، أَكَذَّبَ نَفْسَهُ ، أَو لَمْ يُكَذِّبْ .

٣١٧٠٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ بِلسَانِهِ ، كَما كَانَ القَذْفُ بِلِسَانِهِ[2].

٣١٧٠٤ - وَكَذَلِكَ المُرْتَدُّ كَانَ كُفْرُهُ بِلِسَانِهِ ، فَلاَ تُقْبلُ تَوْبَتُهُ إِلا بِالإِيمانِ حَتَّى يَنْطِقَ بِها بِلِسَانِهِ .

---

(١) نظر الأم (٧ : ٨٩) ، ومعرفة السنن ، النص (١٩٨٨٢) وما بعده (١٤ : ٢٦٥ - ٢٦٦) .
والسنن الكبرى (١٠ : ١٥٢ - ١٥٣) كلاهما للبيهقي .

(٢) الأم (٦ : ٢٠٩) باب « شهادة القاذف » .

٣١٧٠٥ – وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ : إِنَّما تَفترقُ تَوبَةُ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ ، وَتَوبَةُ غَيرِهِ مِنَ المَحْدُودِينَ أَنَّ تَوْبَةَ القَاذِفِ لا تَكُونُ[١] حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ ، وَإِكْذَابُهُ كَلاَمٌ يتكلَّمُ بِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ ، وَأَصْلَحَ فِي حَالِهِ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ ، وَلَيْسَ سَائِرُ المَحْدُودِينَ كَذَلِكَ .

٣١٧٠٦ – **قال أبو عمر** : قَولُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا كَقَولِ الشَّافِعِيِّ (سَواءٌ)[٢] .

٣١٧٠٧ – وَهُوَ قَولُ عُمَرَ (بْنِ الخطَّابِ)[٣] فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيرِ نكيرٍ .

٣١٧٠٨ – وَرَوى (سُفْيانُ)[٤] بْنُ عُيينَةَ عَنْ الزُّهريِّ عَنْ (سَعِيدِ)[٥] بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ (بنِ الخطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[٦] – أَنَّهُ قَالَ لأَبِي بكْرَةَ : إِنْ تُبْتَ قَبِلْتُ شَهادَتُكَ ، فَأَبى أَبُو بكرَةَ أَنْ يكذبَ نَفْسَهُ[٧] .

٣١٧٠٩ – وَرَوى (مُحمدُ)[٨] بْنُ إِسْحاقَ عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ (سَعِيدِ)[٩] بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ (بْنَ الخطَّابِ)[١٠] جَلَدَ أَبَا بكْرَةَ ، وَنَافعَ بْنَ الحَارِثِ ، وَشبلَ بْنَ معبدٍ .

٣١٧١٠ – فَأَمَّا هَذَانِ فَتَابَا ، وَقَبلَ عُمَرُ شَهادَتَهُما ، وَاسْتَتَابَ أَبَا بكْرَةَ ، فَأَبى ، وَأَقَامَ عَلى قَولِهِ ، فَلَمْ يَقْبلْ شهادَتَهُ وَكَانَ أَفْضَلَ القَومِ .

٣١٧١١ – وَرَوى الزُّهريُّ ، وَإِبْراهِيمُ بْنُ ميسرةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ :

---

(١) نهاية الخرم في نسخة (ك) من هذا الموضع .

(٢) ، (٣) ، (٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

(٧) الأثر في **الأم** (٧ : ٨٩) ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٨٤) وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٢، ١٥٣) ومعرفة السنن (له أيضاً) النص (١٩٨٧٥) (١٤ : ٢٦٤) وما بعده .

(٨) ، (٩) ، (١٠) سقط في (ي ، س)

شَـهِدَ عَلى المُغِيرَةِ ثَلاثَةُ رِجَـالٍ وَنَكَلَ زِيادٌ ، فَـجَلَدَ عُمَـرُ الثَّلاثَةَ ، وَقَـالَ لَهُم : تُوبُوا ، تُقْبَلْ شَهادَتُكُمْ ، فَتَابَ رَجُلاَنِ ، وَأَبى أَبُو بَكْرَةَ ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ حَتَّى مَاتَ[1] .

---

(١) قصة عمر مشهورة في جلده أبا بكرة ، ونافعاً ، وشبل بن معبد ؛ لشهادتهم على المغيرة بالزنى ، ثم استتابهم ، فأبى أبو بكرة أن يتوب ، وتاب الآخران ، فكان إذا جاءه من يشهده يقول : قد فسقوني كأنه يقول : لم أقذف المغيرة ، وإنما أنا شاهد ، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد إذ نصاب الشهادة لو تم بالرابع ، لتعين الرجم ، ولما سموا قاذفين ، ففي صحيح البخاري : ٥ / ١٨٧ في الشهادات : باب شهادة القاذف : وجلد عمر أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب ، قبلت شهادته ، ووصله الشافعي في مسنده الذي بهامش « الأم » : ٦ / ١٥٧ ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة ، تب وأقبل شهادتك ، قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ، ثم نسيته ، فقال لي عمرو بن قيس : هو ابن المسيب ، وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ولفظه : أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة الحد ، وقال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما أستقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته ، فأكذب شبل نفسه ، ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه . وانظر « تاريخ الطبري» ٤ / ٧٠ وما بعدها ، و « المصنف » ٨ / ٣٦٢ ، وسنن البيهقي : ١٠ / ١٥٢ ، و « معجم الطبراني » ٧ / ٣٧٣٢ ، و « مجمع الزوائد » ٦ / ٢٨٠ .

وهو أبو بكرة الثقفي الطائفي مولى النبي ﷺ اسمه نفيع بن الحارث ، وقيل : نفيع بن مسروح . تدلى في حصار الطائف ببكرة ، وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبد ، فأعتقه .

سكن البصرة ، وكان من فقهاء الصحابة ، ووفد على معاوية ، وأمه سمية ، فهو أخو زياد بن أبيه لأمه .قال ابن المديني : اسمه نفيع بن الحارث ، وكذا سماه ابن سعد .

قال ابن عساكر : أبو بكرة بن الحارث بن كلدة بن عمرو . وقيل : كان عبداً للحارث بن كلدة ، فاستلحقه ، وسمية : هي مولاة الحارث ، تدلى من الحصن ببكرة ، فمن يومئذ كني بأبي بكرة وممن روى عنه : ولداه رواد وكيسة .

وكان أبو بكرة ينكر أنه ولد الحارث ، ويقول : أنا أبو بكرة مولى رسول الله ﷺ فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني ، فأنا نفيع بن مسروح ترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٧ / ١٥ ، طبقات خليفة : ت ٣٦٧ ، ٩٨٢ ، ١٤٢٠ ، =

٣١٧١٢ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثِه ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصلِ مِنَ العِبَادَةِ .

٣١٧١٣ - وَفِي حَدِيثِ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بكْرَةَ أَخَا زِيَادٍ لأُمِّهِ ، فلمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، حَلفَ أَبُو بكْرَةَ أَلاَّ يُكَلِّمَهُ أَبداً ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَ .

٣١٧١٤ - قَالَ الزُّهرِيُّ : تَوْبَتُهُ أَنْ يُكذبَ نَفْسَهُ .

٣١٧١٥ - ذَكرَ الخَبرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1] عَنْ مُحمدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطائفيِّ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، (وَعَنْ مَعمَرٍ ، عَنْ الزُّهرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ)[2] .

٣١٧١٦ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : وَقَدْ أَجَازَ عُمَرُ شَهادَةَ مَنْ تَابَ مِنَ الَّذِينَ شَهدُوا عَلى المُغيرَةِ ، وَأَبْطَلَ شَهادَةَ مَنْ لَمْ يَتُبْ .

٣١٧١٧ - وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ تَوْبَةَ القَاذِفِ إِذَا جُلِدَ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ : طَاوُوسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَ(سَعِيدُ)[3] بْنُ المُسَيَّبِ ، وَالشَّعبيُّ ، وَ (ابْنُ شِهابٍ)[4] الزُّهرِيُّ[5] .

= المحبر : ١٢٩ ، ١٨٩ ، تاريخ البخاري : ٨ / ١١٢ ، المعارف : ٢٨٨ ، الكنى : ١ / ١٨ ، الجرح والتعديل : ٨ / ٤٨٩ ، الاستيعاب : ١٥٣٠ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢ / ٥٣٣ ، تاريخ ابن عساكر : ١٧ / ٣١٦ / أ ، أسد الغابة : ٥ / ٣٨ ، ١٥١ ، الكامل لابن الأثير : ٣ / ٤٤٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : الجزء الثاني من القسم الأول : ١٩٨ ، تهذيب الكمال : ١٤٢٢ ، تاريخ الإسلام : ٣٢٩/٢ ، العبر : ٥٨/١ سير أعلام النبلاء (٣ : ٥) ، تذهيب التهذيب : ٤ /٢٠٥ / ١ ، البداية والنهاية : ٨ / ٥٧ ، العقد الثمين : ٧ / ٣٤٧ و ٨ / ٢٩ ، الإصابة : ت ٨٧٩٥ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٦٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٤٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٨ .

(١) في المصنف (٧ : ٣٨٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) ، (٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٨٣) ، الأثران (١٣٥٦١ ، ١٣٥٦٢) .

٣١٧١٨ - قَالَ مَعمَر ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : تَوْبَتُهُ أَنْ يُكذِّبَ نَفْسَهُ[١] .

٣١٧١٩ - وَقَالَهُ الزُّهريُّ .

٣١٧٢٠ - (وَبِهِ قَالَ)[٢] أَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ .

٣١٧٢١ - وَقَالَ (سُفْيَانُ)[٣] الثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِرَاقِ : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ القَاذِفِ أبداً تَابَ ، أو لَمْ يَتُبْ ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ فَلا تَقْبَلوا لَهُمْ شَهادَةً أَبداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

٣١٧٢٢ - وَقَالُوا : تَوْبَتُهُ فِيما بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ رَبِّهِ[٤] .

٣١٧٢٣ - وَالاسْتِثْناءُ عِنْدَهُم فِي قَولِهِ : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [آل عمران : ٨٩] رَاجِعٌ إِلى قَولِهِ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٨٩] لاَ إِلى قَبُولِ الشَّهادَةِ[٥] .

٣١٧٢٤ - وَمِمَّنْ قَالَ : لاَ تُقْبَلُ شَهادَةُ القَاذِفِ المَجْلُودِ أبداً : شُرَيحٌ القَاضِي[٦]

٣١٧٢٥ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ . وَبِهِ قَالَ (إِبْرَاهِيمُ)[٧] النخعيُّ[٨] ، وَحَمَّادُ ابْنُ أَبي سُلَيمانَ ، وَالحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، وَمَكْحُولٌ .

---

(١) الموضع السابق (١٣٥٦٣) .

(٢) ، (٣) في (ك) فقط .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٨٧) .

(٥) انظر رد الشافعي على ذلك في **الأم** (٧ : ٨٩) ومعرفة السنن (١٩٨٧٣) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٨٧) ، الأثر (١٣٥٧٢)

(٧) سقط في **(ي ، س)** .

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٧٣) .

٣١٧٢٦ - وَرِوَايَةٌ عَنْ سَعِيدِ (بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالحَسَنِ ، رَوَاهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قتادَةَ ، عَنْهُما .

٣١٧٢٧ - وَمَا تَقَدَّمَ)[1] عَنْ سَعِيدٍ مِنْ رِوايةِ الزُّهرِيِّ ، وَابْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَثْبَتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٧٢٨ - وَقَدْ رَوى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عروبَةَ ، عَنْ قَتادَةَ [عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ القَاذِفِ أَبداً ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ رَبِّهِ .

٣١٧٢٩ - وَرِوَايَةٌ][2] عَنْ عكرِمَةَ خِلافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ ، رَوَاهَا يَعلى بْنُ حكيمٍ (عَنْهُ)[3]

٣١٧٣٠ - وَرِوَايَةٌ عَنِ (ابْنِ شِهَابٍ)[4] الزهريِّ ، رَوَاهَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، (عَنِ ابْنِ شِهابٍ)[5] ، قَالَ : إِذَا جُلِدَ قَاذِفُ الحُرِّ أَوِ الحُرَّةِ لَمْ تُقْبَلْ (لَهُ شَهادَةٌ حَتَّى يَمُوتَ .

٣١٧٣١ - وَقَدْ يحتملُ قَولُ ابْن شِهابٍ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَمْ تُقْبَلْ شهادَتُهُ أَبداً)[6] حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ ، لاَ يَنْفَعُهُ غَيرُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ وَبِهذَا تَتَّفِقُ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ ؟ لأَنَّ الثِّقاتَ قَدْ نَصُّوا عَنْهُ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ لَهُ شَهادَةٌ حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ .

---

(١) ما تقدم بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ي ، س) : عنه ، وكلا اللفظين صحيح من حيث المعنى إذ الضمير في قوله « عنه » عائد على ابن شهاب .

(٦) في (ي ، س) : لم تقبل له شهادة .

٣١٧٣٢ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مَحْدُودٍ ، وَلا مَحْدُودَةٍ فِي الإِسْلامِ »(١) .

٣١٧٣٣ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعاً ، لكنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ مَنْ رِوَايَتِهِ حجَّة .

٣١٧٣٤ - وَذَكَرَ أَبُو يَحيى الساجيُّ ، قَالَ : حَدَّثني محمَّدُ بْنُ المثنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي الوَلِيدُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنُ جَابِرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : الحُرُّ إِذَا جُلِدَ الحَدَّ فِي الفِرْيَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ أَبداً ، وَالعَبْدُ إِذَا جُلِدَ حَدّاً فِي فرية عَلى حُرٍّ ، أَو حُرَّةٍ لَمْ تُقْبَلْ شهادَتُهُ أَبداً ؛ [لِقَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾(٢) [النور : ٤]

قَالَ : فَأَمَّا اليَهُودِيُّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا جُلِدَا حَدَّ الفِرْيَة [على الحُرِّ المُسْلِم](٣) ، ثُمَّ أَسْلَمَا قُبِلَتْ شَهادَتُهما .

٣١٧٣٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي شَهادَةِ القَذْفِ إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ :

٣١٧٣٦ - فَروي ابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ مَا لَمْ يُجْلَدْ .

٣١٧٣٧ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ .

٣١٧٣٨ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ .

٣١٧٣٩ - **قال أبو عمر** : لأَنَّهُ عَلى أَصْلِ عَدَالَتِهِ ، وَرُبَّمَا أَقَامَ البَيِّنَةَ بِما قَالَ ، أَوِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٦) . باب من لا تجوز شهادته (٢ : ٧٩٢) . والدارقطني في سننه (٤ : ٢٤٤) . ولفظه : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر على أخيه » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

اعْتَرفَ لَهُ مَقْذُوفهُ ، وهُو حَقٌّ لا يَجِبُ إلا حِينَ يَطْلُبُهُ صَاحِبُهُ فَلا وَجْهَ لإِسْقَاطِ شَهادَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٧٤٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُهُ ، وَهُوَ قَولُ عَبْدِ الملك بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الماجشُونِ : لا تُقْبَلُ شَهادَةُ القَذِفِ قَبْلَ الجَلْدِ ولاَ بَعْدَهُ إِذَا قذفَ حُرًّا مُسْلِمًا ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ.

٣١٧٤١ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يُسأَلُ عَنِ القَاذِفِ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الحَدَّ ، هَلْ تَجوزُ شَهادتُهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا قَذَفَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهادَةٌ حَتَّى يَتوبَ (ضُرِبَ) الحدَّ أو عُفِيَ عَنْهُ ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٣١٧٤٢ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَخَالَفَهُ مَالِكٌ ، فَقَالَ : شَهادَتُهُ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يُضْرَبِ الحَدَّ ، فَإِنْ ضُرِبَ ، سَقَطَتْ شَهادَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ تَوْبَةً ظَاهِرَةً .

٣١٧٤٣ - قَالَ الشَّافعيُّ : هُوَ قَبْلَ أَنْ يحدَّ شرٌّ منهُ بعد ؛ لأَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَاتٌ ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ شهادَتُهُ فِي شَرِّ حَالَتَيْهِ ، وتُرَدُّ فِي (أَحْسَنِ حَالَتَيْهِ)[1] .

٣١٧٤٤ - **قال أبو عمر** : إِنَّما جَعَلَ اللَّهُ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ فَاسِقِينَ بِرَمْيِهِمْ لَهُنَّ لابجَلْدِهِمْ وَالمُحْصَنُونَ فِي حُكْمِ المُحْصَناتِ بِإِجْمَاعٍ (وكذلك)[2] وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مَحْمُولٌ عَلى العَفَافِ حَتَّى يَصِحَّ غَيرُهُ وَقَذْفُ المُؤْمِنِ مِنَ الكَبَائِرِ فَمَنْ قَذَفَهُ سَقَطَتْ شَهادَتُهُ حَتَّى تَصِحَّ بَرَاءَتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(١) في (ي ، س) : أحسنها .
(٢) زيادة في (ي ، س) .

(٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد(*)

١٣٩٣م - مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(١) .

(*) **المسألة - ٦٧٢ -** إذا أقام المدعي شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، وحلف مع شاهده هل يقضى له بشاهده ويمينه ؟

قال الحنفية : لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور ، وليس هناك واحد منهما .

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد « ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وقال ﷺ لمدع : « شاهداك أو يمينه » .

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه ، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعي ، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه . ثم إنه في هذا الحديث وفي الحديث الثاني جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس اليمين حجة للمنكر ، فإن قبلت يمين المدعي ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين .

وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمة وتوزيعاً بين المتخاصمين ، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه .

والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما : إما البينة أو يمين المدعى عليه ، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما .

وقال جمهور الفقهاء : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ : « أنه قضى بشاهد ويمين » .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده ، وقال النسائي : إسناده جيد ، وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، وأصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٧ : ٣٠) بدائع الصنائع (٦ : ٢٢٥) ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٦ . الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٤٧ ، المهذب : ٢ / ٣٠١ ، ٢٣٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤٣ ، ٤٨٢ ، المغني : ٩ / ١٥١ ، ٢٢٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٢٧) .

(١) الموطأ : ٧٢١ ، ورواية أبي مصعب (٢٩١١) كما سيأتي تخريجه موصولاً من عدة طرق .

٣١٧٤٥ - **قال أبو عمر** : هكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي المُوَطَّإِ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ (الرُّوَاة)[١] .

٣١٧٤٦ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُسْنَداً جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ ، مِنْهُمْ : (عُبَيْدُ اللَّه)[٢] بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ الوهَّابِ (بْنِ عَبْدِ المَجِيدِ)[٣] الثقفيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرحمنِ ابْنِ ردَّاد المدنيُّ ، وَيَحْيى بْنُ سليمٍ الطائفيُّ ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حيَّه ، كُلُّ هَؤُلاَءِ رَوَوهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ[٤] .

٣١٧٤٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي التَّمهِيدِ .

٣١٧٤٨ - [وَرَوَاهُ « سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ »[٥] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبيهِ مُرْسَلاً، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ][٦] .

٣١٧٤٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيضاً ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كريمَةَ ، سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ - يَقُولُ : قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ ، وَيَمِينِ المُدَّعِي[٧].

٣١٧٥٠ - [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَعَمرُو بْنُ دِينَارٍ ، جَمِيعاً ، عَنْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .
(٢) سقط في (ك) .
(٣) سقط في (ي ، س) .
(٤) التمهيد (٢ : ١٣٥) .
(٥) زيادة في (ط) .
(٦) ما مضى بين القوسين سقط في (ي ، س) .
(٧) أخرجه مرسلاً أيضاً الترمذي في الأحكام (٣ : ٦١٩) .
زاد الترمذي : « وقضى بها علي فيكم » ثم قال : وهذا أصح - يعني مرسلاً - قال : وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلاً .

٣١٧٥١ - وَفِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (آثَارٌ)[١] مَرْفُوعَةٌ حِسانٌ أَصَحُّها حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رُواةُ كُلُّهَا ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ ، رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ سُلَيمانَ المَكِّيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ المكيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى][٢] بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[٣].

٣١٧٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْناه مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيمانَ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣١٧٥٣ - وَقَالَ يَحيى القطَّانُ : سَيْفُ بْنُ سُلَيمانَ ثَبتٌ مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ[٤] .

٣١٧٥٤ - وَقَالَ [أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ][٥] النَّسائيُّ : إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

---

(١) سقط في (ط) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ى ، س)

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٥٤) ، باب « اليمين مع الشاهد » وأخرجه مسلم في الأقضية ، ح (٤٣٩٢) « باب القضاء باليمين مع الشاهد (٥ : ٦١١) من تحقيقنا ، وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩) ، باب القضاء باليمين والشاهد (٣ : ٣٠٨) ، والنسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٨٧) ، وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٧٠) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦٧) .

(٤) سيف بن سليمان ، ويقال ابن أبي سليمان ، من أهل مكة ، سكن البصرة آخر عمره ، أخرج له الشيخان ، ومن روى له الشيخان فقد جاز القنطرة ، وثقه العجلي ترجمة (٦٤٩) ، وابن حبان (٦ : ٤٢٥) ، وابن شاهين في الثقات (٤٧٢) ، وابن معين (٢ : ٢٤٥) . وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ١٧٣ - ١٧٤) : « أحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا » له ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٧٢) . ميزان الاعتدال (٢ : ٢٥٥) ، وغيرها مما تقدم ذكره .

(٥) سقط في (ي ، س) .

اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَقَيْسٌ ثِقَةٌ[١] .

٣١٧٥٥ - وَخَرَّجَهُ مُسلمٌ ، وَلَمْ يَذكرْهُ البُخارِيُّ .

٣١٧٥٦ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ[٢] وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، إِلا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ طُرقاً ، وَأَصَحُّ نَقْلاً ، وَحَدِيثُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهْمٌ مِنْ زُهيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٣] .

٣١٧٥٧ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أيضاً مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عبادَةَ ، [وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ][٤] أَكْثَرُ

---

(١) هو قيس بن سعد المكي ، أبو عبد الملك ، ويقال أبو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال مولى أم علقمة . صرح الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩٧) بروايته عن عمرو بن دينار وغيره . ونقل توثيقه عن : أحمد ، وأبي زرعة ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي داود وابن حبان ، وابن سعد والعجلي ، وقال عن ابن معين : ليس به بأس .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية . (٣٦١١) باب القضاء باليمين مع الشاهد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ١٤٤ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ١٠ / ١٦٨ من طرق عن سليمان بن بلال عن ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وأخرجه الشافعي في « المسند » ٢ / ١٧٩ ، وأبو داود (٣٦١٠) ، والترمذي (١٣٤٣) في الأحكام : باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، وابن ماجه (٢٣٦٨) في الأحكام : باب القضاء بالشاهد واليمين ، والطحاوي ٤ / ١٤٤ ، والبيهقي ١٠ / ١٦٨ ، والبغوي (٢٥٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة ، به .
وقال الترمذي : حديث حسن غريب .
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦ / ٢٣٥٥ ، والبيهقي ١٠ / ١٦٩ ، من طريقين عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(٣) رواه ابن وهب عن عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت .
قال أبو عمر تعقيباً على هذه الرواية في **التمهيد** (٢ : ١٥٤) : « زهير بن محمد عندهم سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به ، وعثمان بن الحكم ليس بالقوي والصواب في حديث سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وبالله التوفيق » أ . هـ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في **(ك)** .

تَوَاتُراً(١) .

٣١٧٥٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيضاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ(٢) .

٣١٧٥٩ - وَرُوِيَ أيضاً مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، يُقَالُ لَهُ : سُرَّقٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٣) .

٣١٧٦٠ -وَكُلُّها لَها طُرقٌ مُتَوَاتِرَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً(٤) .

٣١٧٦١ - وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُم قَضُوا بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ [وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم أَنَّه كَرِهَ ذَلِكَ .

٣١٧٦٢ - وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ](٥) مِنْهُم : الفُقَهاءُ السَّبْعَةُ المَدَنِيُّونَ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَسَالِمُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنَ](٦) ،

---

(١) أخرجه الشافعي في (المسند) (٢ : ١٧٩) والإمام أحمد (٥ : ٢٨٥) وأخرجه الترمذي (تعليقاً) : عقيب الحديث (١٣٤٣) من رواية ربيعة عن ابن لسعد بن عبادة . قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، والدارقطني (٤ : ٢١٤) ، والبيهقي في (السنن) (١٠ : ١٧١) وأخرجه عبد بن حميد في مسنده على ما ذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف ، تحفة الأشراف (٣ : ٢٧٥) .
وفي بعض طرقه « وجدنا في كتاب سعد بن عبادة : شهد سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٧٢) ، والمعرفة النص رقم (٢٠٠٠٠) ، كما أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٣٨) ، باب الرجل يجحد الطلاق (١ : ٦٥٧) .

(٣) أخرجه حديث سُرَّق (رضي الله عنه) ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٧١) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) والبيهقي في السنن (١٠ : ١٧١) ، وانظر ترجمة سُرَّق هذا وضبط اسمه في الإصابة (٣ : ٧٠ - ٧١) ترجمة رقم (٣١١٥) .

(٤) وقعت هذه الروايات لحديث القضاء باليمين مع الشاهد في **التمهيد** (٢ : ١٣٤ - ١٥٣) .

(٥) سقط في **(ك)** .

(٦) سقط في **(ي ، س)** .

وَعَلِيُّ ابْنُ حُسينٍ ، وأَبُو جَعْفرٍ – مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣١٧٦٣ – وَهُوَ قَولُ جُمهورِ العُلمَاءِ بِالمَدِينَةِ .

٣١٧٦٤ – وَإِلى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعيُّ ، وأَصْحابُهما .

٣١٧٦٥ – وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ ، وأَبُو عُبيدٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

٣١٧٦٦ – لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ ، وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ وَلَهُ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ وَلَمْ يَحتجَّ فِيهِ بِمَسْأَلَةِ غَيْرِهِا ، كَاحْتِجَاجِهِ لَها ، وَلاَ يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِ المَالِكِيِّينَ غَيْرُ ذَلِكَ إِلاَّ عِنْدنا بِالأَنْدَلُسِ ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ يَحيى تَرَكَهُ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ اللَّيْثَ يفْتي بِهِ ، وَلاَ يَذْهَبُ إِليهِ .

٣١٧٦٧ – وَكَانَ مَالِكٌ – رَحمهُ اللَّهُ – يَقُولُ : يُقْضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي كُلِّ البُلْدَانِ ، وَيُحْمَلُونَ عَليهِ .

٣١٧٦٨ – قَالَ : وَلاَ يُقْضَى بِالعهدَةِ فِي الرَّقِيقِ إِلاَّ بَالمَدِينَةِ ، أَو بَيْنَ قَومٍ يَشْتَرِطُونَها بَيْنَهُم فِي سَائِرِ الآفاقِ .

٣١٧٦٩ – وَرَوى أَبُو ثَابتٍ ، عَنِ ابْنِ نَافعٍ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَهادَةِ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ ، أَتُرى أَنْ يُحملَ النَّاسُ عَلَيهِ بِكُلِّ البِلاَدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣١٧٧٠ – وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : مَنْ أَقَامَ شَاهدَيْنِ عَلى الغَرِيمِ ، وَأَقَامَ آخرُ عَليهِ شَاهِداً ، وَيَمِيناً ، فَهُمَا سَواءٌ فِي أُسْوَةِ الغُرَمَاءِ .

٣١٧٧١ – **قال أبو عمر** : قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ العُلماءِ (١) يُفْتُونَ وَيَقْضُونَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ اتِّباعاً لِلسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ .

---

(١) في (ط) التابعين بالعراق .

٣١٧٧٢ - رَوى حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ [مُحَمَّدِ][1] بْنِ سِيرِين : أَنَّ شُرَيْحاً أَجَازَ شَهادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ[2] .

٣١٧٧٣ - قَالَ حَمَّاد : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَجيدِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : شهدْتُ يَحيى بْنَ يَعْمُرَ قَضى بِذَلِكَ .

٣١٧٧٤ - وَرَوى هشيمٌ ، قَالَ : أَخْبرنا حصينٌ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُتبةَ مِثلَهُ .

٣١٧٧٥ - [وَرَوى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ][3]

٣١٧٧٦ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ خَالِدٍ أَنَّ إِياس بْنَ مُعاوِيَةَ : أَجَازَ شهادَةَ عَاصِمٍ الجحدريِّ وَحدَهُ - يعني - مع يمين الطالب !

٣١٧٧٧ - وَرَوى هشيمٌ ، قَالَ : أَخْبرنا المُغِيرَةُ ، عَنِ الشعبيِّ ، قالَ : أَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ شِهَادَةَ الشَّاهِدِ وَيَمين الطَّالِبِ ، وَنَحْنُ لاَ نَقُولُ ذَلِكَ[4] .

٣١٧٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنيفةَ ، وَأَصْحابُهُ ، والثَّوريُّ ، والأَوزاعيُّ : لاَ يُقْضى بِاليَمِين مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ [فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ][5] .

٣١٧٧٩ - وَهُوَ قَولُ إِبراهِيمِ ، وَالحَكَمِ [بْنِ عُتَيْبَةَ][6] ، وَعَطَاءٍ[7] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) التمهيد (٢ : ١٥٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) انظر ما مضى من هذه الروايات عن التابعين في التمهيد (٢ : ١٥٦ - ١٥٧) .

(٥) زيادة في (ك) .

(٦) سقط في (ك ، ط) .

(٧) المغني (٩ : ١٥٢) ، ونيل الأوطار (٨ : ٢٩٥) .

٣١٧٨٠ - وَاختُلِفَ فِيهِ عَنِ الزُّهريِّ : فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا وليَ القَضاءَ قَضى بِهِ ، وَالأَشْهَرُ (عَنْهُ)[١] رَدُّهُ .

٣١٧٨١ - قال مَعْمرٌ : سَأَلْتُ الزُّهريَّ (عَنِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ) ؟ فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ ، لأَبُدَّ مِنْ شاهِدَيْن .

٣١٧٨٢ - هَذِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الرزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ .

٣١٧٨٣ - وَقَدْ حَدَّثَني خَلفُ (بْنِ قَاسمٍ)[٢] .

قالَ : حَدَّثَني (ابْنُ)[٣] المفسرِ - أَبُو أَحْمدَ - بِمِصْرَ قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ مَعينٍ ، قَالَ : حَدَّثني هِشامُ بْنُ (يوسف)[٤] ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قالَ : أَدْرَكْتُ العُلَمَاءَ[٥] وَهُمْ (لاَ)[٦] يُجِيزُونَ (إلاَّ)[٧] شَهادَةَ عَدْلَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَتِ النَّاسُ شَهادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ (وَيَمِينَ صَاحِبِ الحَقِّ .

٣١٧٨٤ - قالَ مَعمرٌ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لاَتَجوزُ شَهادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ)[٨] .

٣١٧٨٥ - وَقَالَ عَطاءٌ : أَوَّلُ مَنْ قَضى بِهِ عَبْدُ الملكِ بْنُ مَرْوَانَ .

٣١٧٨٦ - وَقالَ مَحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : يَفْسَخُ القَاضِي القَضاءَ بِهِ ؛ لأَنَّهُ خِلاَفُ القُرآنِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ، (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ك) : يونس ، وأثبتنا ما في (ي ، س) ، وهو الصواب إن شاء الله .

(٥) في (ي ، س) : الناس .

(٦) سقط في (ط) .

(٧) في (ك) : دون .

(٨) سقط في (ي ، س) .

٣١٧٨٧ - **قال أبو عمر** : هَذَا جَهْلٌ ، وَعِنَادٌ ، وَكَيْفَ يَكُونُ خِلاَفَ القُرآنِ ؟ وَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ .

٣١٧٨٨ - كَنَحْوِ نِكَاحِ المرأةِ عَلى عَمَّتِها وَعَلى خَالَتِها مَعَ قَوْلِهِ(١) عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[النساء : ٢٤] .

٣١٧٨٩ - مَثَلُ ذَلِكَ : المَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ مَعَ مَا وَرَدَ بِهِ القُرآنُ مِنْ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ ، أوغَسْلِهِمَا ، .

٣١٧٩٠ - وَكَتَحْرِيمِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مَعَ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

٣١٧٩١ - وَكَذَلِكَ مَاقَضى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مَعَ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[البقرة : ٢٨٢] .

٣١٧٩٢ - بَلْ هَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ ؛ لأنَّ قَوْلَهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[البقرة : ٢٨٢] .

لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لايَجُورُ القَضَاءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لأنَّ القَضَاءَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لايَمْنَعُ القَضَاءَ بالشَّهِيدَيْنِ ، وَبِالرَّجُلِ وَالمَرْأَتَيْنِ ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ (اللَّهِ عَزَّ وجلَّ)(٢) ، وَشَرِيعَةِ دِينِهِ (فِي كِتَابِهِ)(٣) ، وَعَلى سُنَّةِ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

٣١٧٩٣ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى القَضَاءِ بِإِقْرَارِ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الآيَةِ .

---

(١) في (ط) : كقوله .
(٢) سقط في (ي ، س) .
(٣) سقط في (ي ، س) .

٣١٧٩٤ - وَالَّذِينَ يَرْفَعُونَ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ يَقْضُونَ بِنكُولِ المُدَّعى عَلَيهِ[١] مَعَ اليَمِينِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الآيَةِ ، وَيَقْضُونَ معاقد القمطِ[٢] ، وَأَنْصاف اللبنِ وَالجزوع الموضُوعة فِي الحِيطَانِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَلا شَيْءَ مِنْهُ فِي مُحْكَمِ القُرآنِ .

٣١٧٩٥ - فَاليَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ أَولى بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بِهِ ، وَسَنَّهُ لأُمَّتِهِ .

٣١٧٩٦ - وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ أَنْ قَالُوا : (اليَمِينُ)[٣] إِنَّما جُعِلَتْ لِلنَّفْيِ لاَ للإِثْباتِ ، وَإِنَّما جَعَلَها النَّبيُّ ﷺ عَلى المُدَّعَى عَلَيهِ ، لاَ عَلى المُدَّعِي .

٣١٧٩٧ - فَالجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ البَيِّنَةَ عَلى المُدَّعِي ، وَاليَمِينَ عَلى المُدَّعى عَلَيهِ مِنْ مِثْلِهِ (عَلِمْنا)[٤] أَنَّهُ قَضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ﷺ .

* * *

١٣٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ : أَنِ اقْضِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[٥] .

---

(١) في (ي ، س) : على .

(٢) انظر تفسيره في اللسان (م . قمط) ص (٣٧٣٩) ط . دار المعارف .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في ك : عالماً .

(٥) الموطأ : ٧٢٢ ورواية أبي مصعب (٢٩١٢) وأخرجه النسائي في القضاء في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٠٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٧٣) ، ومعرفة السنن (٢٠٠٤) .

١٣٩٥ - مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ : هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالاَ : نَعَمْ[1] .

٣١٧٩٨ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ؛ لاَ يَكُونُ اليَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَيحتجُّ بِقَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[البقرة : ٢٨٢] فَلاَ يُحلَّفُ أَحَدٌ مَعَ شَاهِدِهِ .

٣١٧٩٩ - قَالَ مَالِكٌ ؛ فَمِنَ الحُجَّةِ عَلى مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنْ يُقَالُ (لَهُ)[2] ؛ أَرَأَيْتَ لَوَ أَنَّ رَجُلاً ادَّعى عَلى رَجُلٍ مَالاً أَلَيْسَ يَحلِفُ المَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الحَقُّ عَليهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الحقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلى صَاحِبِهِ)[3] .

٣١٨٠٠ - فَهذا مَا لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ (النَّاسِ)[4] ، وَلا بِبلَدٍ مِنَ البُلْدانِ .. إِلى آخِرِ البَابِ[5] .

٣١٨٠١ - **قال أبو عمر** : لَيْسَ فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ما يَقْضِي عَلى أَلاَّ يحكمَ إِلاَّ بِهذا ، بَلِ المَعْنى فِيهِ أَنْ يحْكمَ بهذا ، وَبِكُلِّ مَا يَجِبُ الحُكْمُ بِهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

٣١٨٠٢ - وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القَضاءَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَكانَ زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلى مَا وَصَفْنَا .

---

(١) الموطأ : ٧٢٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩١٣) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : أخيه ، وأثبتنا ما وافق لفظ الموطأ (٧٢٢) .

(٤) في (ي ، س) : التابعين وأثبتنا لفظ الموطأ (٧٢٤) .

(٥) الموطأ (٧٢٤) .

٣١٨٠٣ - وأمَّا قَولُهُ : « وَهَذا مَا لاَ خِلافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلا بِبَلَدٍ مِنَ البُلْدانِ » فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ عِلْمِ مَالِكٍ بِاخْتِلافِ مَنْ قَضى قَبْلَهُ مَا يُوجِبُ أَنْ لاَ يَظُنَّ أَحَدٌ بِهِ أَنَّهُ جَهِلَ مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي الحُكْمِ بالنُّكولِ دُونَ رَدِّ يَمِينٍ ، وَإِنَّما أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَنْ قَالَ إِذَا نَكلَ المُدَّعى عَليهِ عَنِ اليَمِينِ حُكِمَ عَليهِ بِالحَقِّ لِلْمُدَّعِي ، وَكَانَ أَحْرى أَنْ يُحْكَمَ عَليهِ بالنُّكُولِ ، وَيَمِينِ الطَّالِبِ ؛ لأَنَّها زِيَادَةٌ عَلى مَذْهَبِهِ ، كَما لَو قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ العُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ مُدَّيْنِ تجزئُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ كَانَ قَولاً صَحِيحاً ؛ لأَنَّ مَنْ قَالَ يُجْزِئُ المُدُّ كَانَ أَحْرى ، أَنْ يُجْزِئُ عَنْهُ المُدَّانِ .

٣١٨٠٤ - هَذَا ما أَرَادَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٨٠٥ - [(١) أَمَّا اخْتِلافُهم فِي الحُكْمِ بالنُّكُولِ] :

٣١٨٠٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحابُهُ : إِذَا نكلَ المُدَّعى عَلَيهِ عَنِ اليَمِينِ حلفَ المُدَّعِي ، وَإِنْ لَمْ يَدَعِ المطْلُوب إِلى يَمِينٍ(٢) ، وَلاَ يُقْضى لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُحَلِّفَ .

٣١٨٠٧ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْضِي عَلى النَّاكِلِ عَنِ اليَمِينِ بِحَقِّ الطَّالِبِ إِلاَّ أَنْ يُحَلِّفَ الطَّالِبُ .

٣١٨٠٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَو رَدَّ المُدَّعى عَليهِ اليَمينَ عَلى الطَّالِبِ ، فَقُلْتُ لَهُ : احْلِفْ ، ثُمَّ بَدَا لِلْمُدَّعى عَلَيهِ ، فَقَالَ : أَنَا أَحْلِفُ لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ ؛ لأَنِّي قَدْ أَبْطَلْتُ أَنْ يحْلِفَ ، وَجَعَلْتُ اليَمِينَ قَبلَهُ .

٣١٨٠٩ - **قال أبو عمر** : مَنْ رَأى رَدَّ اليَمِينَ فِي الأَمْوَالِ حَدِيثُ القَسامَةِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ فِيها اليَمِينَ عَلى اليَهُودِ إِذْ أَبى الأَنْصَارُ مِنْها ، وَلَيْسَ بِالأَمْوَالِ أَعْظَمُ

---

(١) بداية سقط في نسخة (ي ، س) .

(٢) في (ط) : يمينه

حُرمَةً مِنَ الدِّمَاءِ .

٣١٨١٠ - وَهُوَ قَولُ الحِجَازِيِّينَ ، وَطَائِفَةٍ مِنَ العِرَاقِيِّينَ ، وَهُوَ الاحْتِيَاطُ ؛ لأَنَّ مَنْ لاَ يُوجِبُ رَدَّ اليَمِينِ لاَيُبْطِلُ الحُكْمَ بِها مَعَ النُّكُولِ .

٣١٨١١ - وَقَالَ ابْنُ أَبي لَيلى : إِذَا (نكل)[1] المُدَّعى عَليهِ أَنَا أَرُدُّ اليَمِينَ عَليهِ رَدَدْتُها عَليهِ إِذَا كَانَ يُتَّهَمُ ، فَإِنْ لَمْ يُتَّهَمْ ، لَمْ أَرُدَّهَا عَلَيهِ .

٣١٨١٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَرُدُّها بِغَيْرِ تُهْمَةٍ .

٣١٨١٣ - وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : إِذَا نَكلَ المَطْلُوبُ عَنِ اليَمِينِ حكمَ عَليهِ بالحقِّ لِلْمُدَّعِي ، وَلاَ تُرَدُّ اليَمِينُ عَلى المُدَّعى .

٣١٨١٤ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَ نَكلَ عَنِ اليَمِينِ فِي عَيبِ الغُلاَمِ لِلَّذِي بَاعَهُ قضى عَلَيهِ عُثْمَانُ بالنُّكُولِ[2] ، وَقضى هُوَ عَلى نَفْسِهِ بِذَلِكَ[3] .

٣١٨١٥ - وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ ، لأَنَّ ابْنَ عُمَر يحْتملُ فعْلهُ أَنَّهُ لما أَوْجَبَ عَلَيهِ عُثْمَانُ اليَمِينَ لَقَدْ بَاعَ الغُلامَ ، وَمَا بِهِ أذى يعْلمهُ كرِهَ اليَمِينَ فَاسْتَرْجَعَ العَبْدُ ، فكأَنَّهُ أَقالَهُ فِيهِ كَرَاهِيَةً لِلْيمِينِ ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بالحُكْمِ بِالنُّكُولِ .

---

(١) في (ط) : قال .

(٢) النكول : هو الامتناع عن حلف اليمين ، فإذا وجبت اليمين على المدّعى عليه ، فأبى أن يحلف قضي عليه بالنكول ، ولا يرد القاضي اليمين مع المدعي .

(٣) باع عبد الله بن عمر لزيد بن ثابت غلاماً بثمانمائة درهم وشرط ابن عمر البراءة من كل عيب ، فقال زيد لعبد الله بن عمر : بالغلام عيب لم تسمه ، واختصما إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان : أن يحلف عبد الله بن عمر : لقد باع العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده ، فباعه عبد الله بألف وخمسمائة .

الموطأ ٢ / ٦١١ والمحلى ٩ / ٤٢ والمغني ١٧٨ وعبد الرزاق ٨ / ١٦٣ وسنن البيهقي ٥ / ٣٢٨ وكشف الغمة ٢ / ١١ .

٣١٨١٦ - وَاحتجَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَاوَبَهُ فِي المَرْأَتَيْنِ ادَّعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلى الأُخْرى أَنَّها أَصَابَتْ يَدها بإشفى[1] ، وأَنْكَرَتْ فكَتَبَ إِليهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَن ادْعُهَا واقْرأْ عَلَيها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] فَإِنْ حَلَفَتْ فَخلِّ عَنْها ، وَإِنْ لَمْ تَحْلِفْ فَضمنها[2] .

٣١٨١٧ - **قال أبو عمر** : الاسْتِدْلالُ مِنَ الحَدِيثِ المُسْنَدِ أَولَى ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ .

---

(١) **(الإشفى)** : هو المخرز آلة للإسكاف ، والجمع الأشافي .

(٢) رواه ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان ليس معهما في البيت غيرهما ، فخرجت إحداهما قد طعن في بطن كفها بإشفى خرج من ظهر كفها تقول : طعنتها صاحبتها ، وتنكر الأخرى ، فأرسلت إلى ابن عباس فيهما ، فأخبرته الخبر ، فقال : لا تعطى شيئاً إلا بالبينة ، فإن رسول الله ﷺ قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لا دعى رجال أموال رجال ودماءهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » فادعها فاقرأ عليها القرآن ! واقرأ ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ [آل عمران : ٧٧] ففعلت ، فاعترفت .

وأخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١٨٠ ، وأحمد ١ / ٣٤٣ و ٣٥١ و ٣٥٦ و ٣٦٣ ، والبخاري (٢٥١٤) في الرهن : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، و (٢٦٦٨) في الشهادات : باب اليمين على المدعى عليه ، في الأموال والحدود ، ومسلم (١٧١١) (٢) في الأقضية : باب اليمين على المدعى عليه ، وأبو داود (٣٦١٩) في الأقضية : باب في اليمين على المدعى عليه ، والترمذي (١٣٤٢) في الأحكام : باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، والنسائي ٨/٢٤٨ في آداب القضاه : باب عظة الحاكم على اليمين ، وأبو يعلى (٢٥٩٥) ، والطبراني (١١٢٢٣) ، والبيهقي ١٠ / ٢٥٢ من طرق عن ابن أبي مليكة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ : ٢٧٣) ، والأثر والشافعي في « المسند » ٢ / ١٨١ ، والبخاري (٤٥٥٢) في التفسير : باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم ﴾ ، والطبراني (١١٢٢٤) و (١١٢٢٥) ، والبيهقي ١٠ / ٢٥٢ من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد .

٣١٨١٨ - وَمِنْ حُجَّتِهم أيضاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي ، وَاليَمينَ على المُدَّعى عَلَيهِ ، لا سَبِيلَ إلى نَقْلِ البَيِّنَةِ إلى المُدَّعى عَلَيهِ ، وَلاَ إلى نَقْلِ اليَمِينِ إلى المُدَّعِي .

٣١٨١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذَا لا يَلْزمُ ؟ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي سَنَّ رَدَّ اليَمينِ عَلى المُدَّعِي في القَسامَةِ .

٣١٨٢٠ - وَاسْتِعْمالُ النُّصُوصِ أَولى مِنْ تَأْوِيلٍ لَمْ يُتابَعْ صَاحِبُهُ عَلَيهِ ، وَهَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَصْلُهم جَمِيعاً فِي القَولِ بِالقِيَاسِ .

* * *

٣١٨٢١ - قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي القَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَحْلِفَ الْمَطْلُوبُ ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ ، وَإِنْ أَبى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً ، وَلا يَقَعُ ذلِكَ فِي شيءٍ مِنَ الْحُدودِ ، وَلا فِي نِكَاحٍ وَلا فِي طَلاَقٍ . وَلا فِي عَتَاقَةٍ وَلا فِي سَرِقَةٍ ، وَلا فِي فِرْيَةٍ[1] .

٣١٨٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هكَذا قَالَ عَمْرو بْنُ دِينَارٍ ، وَهِيَ رِوَايَةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قالَ عَمْرو : وَذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ .

---

(١) الموطأ : ٧٢٢ والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩١٤) .

٣١٨٢٣ - وأَجْمعَ القَائِلُونَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مِنَ الحِجَازِيِّينَ وَغيرِهم بِأَنَّهُ لاَ يُقْضى فِيهِ بِشهادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجالِ دُونَ مَا عَدَاها عَلى مَا ذكرَهُ مَالِكٌ رَحمَهُ اللَّهُ .

٣١٨٢٤ - أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عليٍّ قِرَاءة مِنِّي عَلَيهِ ، قَالَ : حَدَّثني المَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حدَّثني الطَّحَاوِيُّ ، قَالَ : حدَّثني المزنيُّ ، قَالَ : حدَّثني الشَّافِعِيُّ ، وحَدَّثني عَبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانُ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ أَبي عبادٍ ، قالا : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني سَيْفُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٣١٨٢٥ - قَالَ عَمْرٌو : فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً[1] .

٣١٨٢٦ - وَحَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ شاكرٍ ، وَمُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالاَ : أَخبرنا مُحمدُ بْنُ أَحْمدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَمْرو بْنُ الخَالِقِ البزارُ ، قَالَ : حَدَّثني عَبدةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ورِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسى ، قالاَ : حدَّثنا زَيْدُ بْنُ الحُبَاب ، قَالَ : حدَّثني سَيْفُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٣١٨٢٧ - قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ : فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً .

٣١٨٢٨ - قَالَ البزارُ : سَيْفُ بْنُ سُليمانَ ، وَقيس بن سعد ثقتانِ ، وَمَنْ بَعْدَهما يستغنى عَنْ ذِكْرِهِما لِشُهْرَتِهما فِي الثِّقَةِ والعَدَالة كثيراً .

---

(١) تقدم تخريج الحديث في صدر هذا الباب وهو في **التمهيد** (٢ : ١٣٩) .

٣١٨٢٩ - **قال أبو عمر** : رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُليمانَ جَماعَةٌ .

٣١٨٣٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الحبابِ جَماعَةٌ مِنْهُم أَبُو بكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ ، وأَبُو كريبٍ ؛ مُحمدُ بْنُ العلاء ، وَالحَسنُ بْنُ شَاذان .

٣١٨٣١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيد »(١) .

٣١٨٣٢ - وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرنا مُحمدُ بْنُ مُسلمٍ الطَّائفيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢)

٣١٨٣٣ - **قال أبو عمر** : رأى مَالِكٌ رَحمهُ اللَّهُ - أَنْ يَحلِفَ الرَّجلُ مَعَ شَهادَةِ امْرأَتَيْنِ فِي الأَمْوَالِ ، وَيَستحقُّ حقَّهُ كَما يَحلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ ، فكأَنَّهُ جَعلَ اليَمِينَ مقامَ الشَّاهِدِ ، والمرأَتَيْنِ مَعَهُ ، فكأَنَّهُ قَضى بِرَجُلٍ وَامْرأَتَيْنِ .

٣١٨٣٤ - قَالَ الشَّافعيُّ : لاَ يحلفُ مَعَ شهادَةِ امْرأَتَيْنِ ؛ لأَنَّ شَهادَةَ النِّساءِ دُونَ الرِّجالِ لاَتَجُوزُ فِي الأَمْوَالِ ، وَإِنَّما يحلفُ الرَّجلُ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ (كَما)(٣) جَاءَ فِي الحَدِيثِ .

٣١٨٣٥ - قَالَ : « وَفِي مَعنى السُّنَّةِ أَنْ تَحلفَ المرأَةُ مَعَ شَاهِدِها كَما يحلفُ الرَّجُلُ ، فَلَو أَخذْنا شَهادَةَ المَرأَتَيْنِ مَعَ يَمِينِهما كَما قَدْ قَضَيْنَا بِخلاَفِ السُّنَّةِ المُجْتَمَعِ عَلَيها فِي شَهادَةِ النِّساءِ دُون الرِّجالِ فِي الأَموالِ ، وَيلْزمُ مَنْ قَالَ هَذا أَنْ يُجيزَ أَربعاً مِنَ النِّساءِ فِي الأَموالِ .. » فأتى فِي هَذا بِكَلامٍ كَثِيرٍ حَسَنٍ كُلِّهِ ، ذكرَهُ المَزنيُّ والرَّبيعُ عَنهُ(٤) .

---

(١) (٢ : ١٣٨ - ١٤٠) .

(٢) التمهيد (٢ : ١٤٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٥١٦)

(٣) في (ط) : على ما .

(٤) **الأم** (٦ : ٢٥٦) باب « ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد » .

٣١٨٣٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : « وَكُلُّ مَا كانَ مِنَ الأَمْوالِ المُتَنقلَةِ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ إلى مِلْكِ مالكٍ قضى فِيهِ باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(١) عِنْدَهُم فِي طَلاقٍ ، وَلاَ عتقٍ ، وَلاَ فِيما عَدا الأَمْوالَ على ما وَصَفْنَا .

٣١٨٣٧ - وَأَمَّا مَنْ لاَ يَقُولُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَهُوَ أَحْرى بِذَلِكَ ، وَلكنَّ الشَّافعيَّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ مُوجِبُونَ اليَمِينَ ، وَردَّها فِي كُلِّ دَعْوى مَالٍ وَغَيرِ مَالٍ طَلاقاً كَانَ أوعتقاً ، أو نِكاحاً ، أو دَماً إلا أنْ يَكُونَ مَعَ مُدَّعِي الدَّمِ دَلالةٌ كَدلاَلَة الجاريَتَيْنِ عَلى يَهُودِ خَيْبَرَ ، فيدعى حِينَئذٍ المدعُونَ بِالأَيْمانِ ، وَتكُونُ قسامةً ، وَإِنْ لَمْ تكُنْ دَلاَلَةٌ حَلفَ المدَّعى عَلَيهِ كَما يحْلفُ فِيما سِوى الدَّمِ .

٣١٨٣٨ - وَقَولُ أَبي حَنِيفةَ فِي دَعْوى المرأَةِ الطَّلاقِ ، وَقَولِ العَبْدِ العْتقِ كَقولِ الشَّافعيِّ يُسْتحلَفُ السَّيدُ والزَّوجُ لَهُما إلاَّ أَنَّهُ يَقْضي عَلَيهما بالنُّكُولِ دُونَ يَمِينٍ عَلى مَذْهَبِهم فِي ذَلِكَ .

٣١٨٣٩ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : وَلَوِ ادَّعى أَنَّهُ نكحَ امْرَأَةً لَمْ أَقْبَلْ دَعْواهُ حتىَّ يَقُولَ : نَكَحْتُها بِوَلِيٍّ ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَرِضَاها ، فَإِنْ حَلفَتْ بَرِئَتْ ، وَإِنْ نكَلَتْ حلفَ وَقضى لَها بِأَنَّها زَوْجَتُهُ .

٣١٨٤٠ - وَاخْتَلفَ الفُقهاءُ فِي تَحْلِيف زَوْجِ المَرأَةِ المُدَّعِيَةِ للطَّلاقِ ، وَتَحْلِيفِ سَيِّدِ العَبْدِ المُدَّعِي للعتْقِ عَليهِ سَيِّدُهُ ، هَلْ تَجِبُ اليَمِينُ عَلى السَّيِّد ، أو الزَّوْج بِمُجَرَّدِ الدَّعْوى مِنَ المَرْأَةِ أَوِ العَبْدِ أَمْ لاَ ؟

٣١٨٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَمِينَ عَلى الزَّوجِ ، وَلاَ عَلى السَّيِّدِ حَتَّى تُقِيمَ المَرْأَةُ

(١) من هنا سقط في (ك) يستمر حتى نهاية الفقرة (٣١٨٤٣) وثابت في (ط) لكنه مطموس طمساً تستحيل معه القراءة وأثبته من نسختي (ي ، س) .

شَاهِداً واحِداً عَدْلاً بِأَنَّهُ طَلَّقَها ، أو يُقِيمَ العَبْدُ شَاهِداً عَدْلاً بِأَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَتِ اليَمِينُ عَلى سَيِّدِ العَبْدِ فِي دَعْوى العتْقِ ، وَعَلى الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ فِي دَعْوى الطَّلاقِ .

٣١٨٤٢ - وَهَذَا نَحْوُ قَولِهِ رحمهُ اللَّهُ فِي الخَلْطةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ يَمِيناً لِلْمُدَّعِي عَلى المُدَّعى عَلَيهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوى حَتَّى تثبتَ الخَلْطةُ بَيْنَهُما .

٣١٨٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، وَجُمهورُ العُلماء : (إنَّ اليَمِينَ)[1] وَاجِبَةٌ على زَوْجِ المرأةِ المُدَّعِيَةِ بالطَّلاقِ ، وَعَلى سَيِّدِ العَبْدِ المُدَّعِي لِلْعتْقِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوى ، وَلا تَجِبُ عِنْدَ الشَّافعيِّ يَمِينٌ مَعَ شَاهِدٍ فِي غَيرِ الأَمْوَالِ)[2] .

٣١٨٤٤ - وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَلا يَقُولُونَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الأَمْوَالِ ، وَلاَ فِي غَيرِها عَلى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُم .

٣١٨٤٥ - وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ مَالِكٍ فِي مَعْنى هَذهِ المَسْأَلَةِ فِي الَّذِي شَهِدَ عَلَيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَها أو لِعَبْدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ ، فَأَبى مِنَ اليَمِينِ .

٣١٨٤٦ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : يحْبسُ حتَّى يحْلفَ .

٣١٨٤٧ - قالَ : وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : يعْتقُ عَليهِ العَبْدُ ، وَتُطَلَّقُ عَلَيهِ الزَّوْجَةُ إِذا أَبى ، وَنكلَ عَنِ اليَمِينِ ثُمَّ رَجعَ إلى مَا قُلْتُ لَكَ .

٣١٨٤٨ - وَقالَ ابْنُ القاسِمِ : وَيَقُول الآخر أَقُولُ .

٣١٨٤٩ - وَقالَ أَشْهَبُ : إِذا أَبى مِنَ اليَمِينِ طلقَ عَلَيهِ ، وأُعْتقَ عَلَيهِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) نهاية سقط فى (ك) .

٣١٨٥٠ - وَعَنِ ابْنِ القَاسمِ أيضاً أنَّهُ قالَ : إذا طَالَ سجْنُهُ أطلقُ ، وردّ إلى زَوْجَتِهِ .

قالَ : وأرى أنَّ الطّولَ فِي سجْنِهِ عَامٌ .

٣١٨٥١ - وقَالَ ابْنُ نافعٍ : يسْجنُ ويَضْربُ لَهُ أجَلُ الإيلاَء .

٣١٨٥٢ - ولِمَالِكٍ فِي هَذا البَابِ تَنْظِيرُ مَسائِلَ عَلى مَا ذَهَبَ إليهِ فِيهِ احْتِجاجاً لِمَذْهَبِهِ ، يَرِد الاخْتِلافُ عَلَيها ومَذَاهِبُ العُلماءِ فِيها فِي مَوَاضِعِها .

إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٥) باب القضاء فيمن هلك وله دين ، وعليه دين ، له فيه شاهد واحد(*)

١٣٩٦ - مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ ، قَالَ : فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ ، فَتَرَكُوهَا ،

(*) **المسألة - ٦٧٣** - من شروط الشهادة العامة أهلية العقل والبلوغ ، والحرية والإسلام والبصر ، والنطق ، والعدالة ، وعدم التهمة ، ولكن للشهادة شروط خاصة تخص بعض الشهادات دون بعض ، فأهمها العدد في الشهادة ، والاتفاق في الشهادتين عند التعدد ، وما إلى ذلك .

ويهمنا هنا شهادة العدد بما يطلع عليه الرجال لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وذلك في الحقوق المدنية كالنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والوقف ، والوكالة ، والهبة ، والولادة ، والنسب ، فهذه الحقوق تثبت عند **الحنفية** بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندها : وهي الشهادة والضبط والأداء . والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل في الشهادة : هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان ، كما في قوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة ؛ لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء . أما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا ، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وعن الزهري أنه قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء » **قال الشافعية** : فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال . =

إلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ[1] .

٣١٨٥٣ - **قال أبو عمر** : خَالَفَه فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ طَائِفَتَانِ :

(إِحْدَاهُما) : مَنْ يَقُولُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

(والأُخْرى) : الدَّافِعَةُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

وهي بِذَلِكَ أَحْرى .

٣١٨٥٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَيحْلفُ عِنْدَهُ الوَارِثُ مَعَ الشَّاهِدِ الَّذِي لِمَوروثِهِ على دَيْنِهِ ، وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يحْلفَ الغَرِيمُ ، وَلَكِنْ إِذا حلفَ الوَرَثَةُ كَانَ الغُرماءُ أَحَقُّ بِالمَالِ ؛ لأَنَّهُ لاَ مِيرَاثَ إِلاَّ بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ .

٣١٨٥٥ - ذكرَ المزنيُّ[2] ، عَنِ الشَّافعيِّ ، قالَ : وَلَو أَتى قَومٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ أَنَّ لأَبِيهم عَلى فُلانٍ حَقّاً ، أَو أَنَّ فُلاناً أَوصى لَهم[3] ، فَمَنْ حَلفَ مِنْهُم مَعَ شَاهِدِهِ استَحَقَّ

= وفي حد الزنا أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقوله سبحانه ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أربعة شهود وإلا حد في ظهرك » . وفي سائر الحدود الأخرى والقصاص اتفق الجمهور على أنها بشهادة رجلين لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل ، ولا مفردات .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (٢ : ٣٣٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٥٤) ، المغني (٩ : ١٤٩) ، بدائع الصنائع (٦ : ٢٧٧) .

(١) الموطأ : ٧٢٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٢٣) .

(٢) في المختصر ، ص ٣٠٦ .

(٣) في (ط) : له .

موروثه[١] ، وَوَصِيَّتهُ دُون مَنْ لَمْ يَحلفْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهم غَائِباً ، أو صَغِيراً حَلفَ (الحَاضِرُ)[٢] البَالغُ وَأَخذَ حَقَّهُ ، وَإِنْ كانَ مَعتُوهاً ، فَهُوَ عَلى حَقِّهِ حَتَّى يَعْقلَ ، فَيَحلفُ ، أو يَمُوتُ ، فَيَقُومُ وَارِثُهُ مقامَهُ يحلفُ ، (ويستحقّ)[٣] ، وَلاَ يستحقُّ أَحَدٌ بِيَمِينٍ لأَخِيهِ ؛ لأَنَّ كلا إِنَّما يَقُومُ مقامَ المَيِّتِ فِيما وَرِثَ عَنْهُ ، كَما لَو كَانَ لِرَجُلَيْنِ عَلى رَجُلٍ أَلْفَا دِرْهَمٍ ، وَأَقامَا عَلَيهِ شَاهِداً فَحلفَ أَحَدهُما لَمْ يَسْتحقّ إِلاَّ الأَلْفَ وَهِيَ الَّتِي يَمْلكُ ، وَلاَ يحلفُ أَحدٌ عَلى مِلْكِ غَيرِهِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما قضى بِاليَمِينِ لِصَاحِبِ الحَقِّ .

٣١٨٥٦ - قَالَ الشَّافعيُّ : وَإِنْ كَانَ الوَرَثَةُ بَالِغِينَ ، وَأَبَوْا أَنْ يَحلِفُوا ، فَإِنَّ (صَاحِبنَا قَالَ)[٤] : يحلفُ غُرماءُ المَيِّتِ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُم ، وَلاَ يَأْخُذُ مَنْ أَبى اليَمِينَ مِنَ الوَرَثَةِ شَيْئاً [إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا » فَذكرَ كَلامَ مَالِكٍ إِلى آخِرِهِ فِي « المُوَطَّأ » .

٣١٨٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذا مَذْهَبٌ][٥] ، وَأَحْسَبُهُ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الغَرِيمَ أَحَقُّ بِالمَالِ مِنَ (الوَرَثَةِ)[٦] ، فَيحلفُ ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ .

٣١٨٥٨ - قَالَ الشَّافعيُّ : وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى لِمَنْ أَقامَ شَاهِداً الحقَّ لَهُ عَلى آخرَ بِيَمِينِهِ ، وَأَخذَ حَقَّهُ ، فَإِنَّما أَعْطى بِاليَمِينِ مَنْ شهدَ لَهُ بِأَصْلِ الحَقِّ ، وَإِنَّما جُعِلَتْ لِلْوَارِثِ اليَمِينُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى نَقَلَ مِلْكَ المَيِّتِ إِلى الوَارِثِ ، فَجعلَ يَقُومُ فِيهِ

---

(١) في (ط) : من ورثه .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ط) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مامضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ط) : وارثه .

مقَامَهُ بِقَدْرِ مَا فرضَ لَهُ .

٣١٨٥٩ – قَالَ : وَلَيسَ المُوصى لَهُ ، وَلاَ الغَرِيمُ مِنَ الوَارِثِ بِسَبِيلٍ ، أَلا ترى أَنَّ الغَرِيمَ لاَ يلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةِ العَبِيدِ الَّذِينَ تَرَكَهُم المُتَوفَّى شَيْءٌ ، وَأَنَّ الغَرِيمَ لَو حَلفَ ، وَطَرأَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ كَانَ لِلْوَارِثِ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ الغَرِيمِ مِنْ غَيرِ المَالِ الَّذِي حلفَ عَليهِ .

٣١٨٦٠ – **قال أبو عمر** : أَكْثَرَ الشَّافعيُّ فِي هَذا البَابِ ، فَنَقَلْتُ مِنْهُ مَا بِالنَّاظِرِ فِي هَذا الكِتَابِ حَاجَةً إِلَيهِ .

٣١٨٦١ – وَهُوَ قَولُ أَحْمدَ ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبي ثَورٍ .

٣١٨٦٢ – قالَ مَالِكٌ : وَإِذا هَلَكَ رَجُلٌ ، وَعَليهِ دَيْنٌ يغترِقُ مَالَهُ ، فَأَبى الوَارِثُ أَنْ يحلفَ مَعَ الشَّاهِدِ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يحلفَ مَعَ شَاهِدِ المَيِّتِ ، وَيستَحقُّ ، وَإِنْ حلفَ الوَارِثُ مَعَ الشَّاهِدِ حكمَ بالدَّينِ ، وَدفعَ إلى الغَرِيمِ .

* * *

(٦) باب القضاء في الدعوى(*)

١٣٩٧ - مَالِكٌ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُؤَذِّنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا ، نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلابَسَةٌ ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ ، لَمْ يُحَلِّفْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ ، الأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى ، نُظِرَ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلابَسَةٌ أَحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ

(*) **المسألة - ٦٧٤** - البينة أقوى الأدلة ، وهي حجة متعدية ، ولا يقتصر أثرها على المدعى عليه بل يثبت في حقه وحق غيره فإذا لم تكن بينة للمدعي على المدعى عليه فاليمين على المدعى عليه وفي حال النكول ، والنكول : استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة عليه من القاضي ، فإذا أبى المدعى عليه أن يحلف ، هل يحلف المدعي ، أو يقضى له بنكول صاحبه عن اليمين ؟ اختلف العلماء في الموضوع :

فقال المالكية : ترد اليمين على المدعي بعد النكول في الأموال وما يؤول إليها فقط كخيار وأجل . وذلك إذا ثبتت الدعوى ، أما مجرد دعوى الاتهام فلا ترد على المدعي .

وقال الشافعية : ترد اليمين على المدعي في جميع الحقوق ما عدا جنايات الدماء والحدود ، ويقضى له بمدعاه ، ولا يقضى بنكول المدعى عليه ، وتعتبر اليمين المردودة إقراراً تقديرياً ، وهذا هو الذي صوبه الإمام أحمد ، فيكون رأي مالك والشافعي وأحمد هو القول برد اليمين ، لكن المختار عند **الحنابلة** القول بعدم رد اليمين .

استدلوا بما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق » ولأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين بعد أن طلبت منه ، ظهر صدق المدعي ، وقوي جانبه ، فتشرع اليمين في حقه ، كالمدعى عليه قبل نكوله ، وكالمدعي إذا شهد له شاهد واحد ، كما سنبين ، وقال تعالى : ﴿ أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة ، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة ولا يقضى بالنكول ؛ لأن النكول كما يحتمل أن يكون امتناعاً وتحرزاً عن اليمين الكاذبة ، يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة ، فلا يقضى للمدعي مع تردد المدعى عليه ، =

بَطَلَ ذلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ ، أَخَذَ حَقَّهُ[1] .

= إذا لايتعين بنكوله صدق المدعي ، فلا يجوز الحكم له من غير دليل ، فإذا حلف المدعي كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منها .

وقال الحنفية ، والحنابلة في المشهور عندهم : لا ترد اليمين على المدعي ، وإنما يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين ، وبإلزامه بما أدعى عليه المدعي . والنكول إما أن يكون حقيقة كقوله : « لا أحلف » أو حكماً كأن سكت ، دون أن يكون هناك عارض كخرس وطرش .

وتعرض اليمين على المدعى عليه مرة واحدة . ولكن لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبداء العذر : ينبغي للقاضي تكرار عرض اليمين ثلاث مرات بأن يقول له : إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً ، فإن حلفت فيها ، وإلا قضيت عليك بما ادعاه خصمك .

استدلوا بقول النبي ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » فقد جعل جنس الأيمان على المنكرين ، كما جعل جنس البينة على المدعي . وفي لفظ آخر للحديث في الصحيحين : « ولكن اليمين على المدعى عليه » فحصر اليمين في جانب المدعى عليه .

واستدل **الحنفية** أيضاً بأن النكول دليل على كون المدعى عليه باذلاً للحق إذا اعتبرنا النكول بذلاً ، وهو رأي أبي حنيفة ، أو كونه مقراً إقراراً تقديراً بالحق المدعى به إذا اعتبرنا النكول إقراراً ، وهو رأي الصاحبين ، ولولا كون المدعى عليه باذلاً أو مقراً ، لأقدم على اليمين دفعاً لضرر الدعوى عن نفسه وقياماً بالواجب ؛ لأن اليمين واجبة عليه بقوله ﷺ : « واليمين على من أنكر » وكلمة (على) للوجوب .

وينبغي للقاضي أن يقول للمدعى عليه : « إني أعرض اليمين عليك ثلاث مرات ، فإن حلفت ، وإلا قضيت عليك بما ادعاه المدعي » فإن كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج : ٤/١٥٠ ، ٤٧٧ وما بعدها ، المهذب : ٢/٣٠١ ، ٣١٨ بداية المجتهد : ٢/٤٥٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/١٤٦ وما بعدها ، المغني : ٩/٢٣٥ ، الميزان : ٢/١٩٦ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ١١٦ ، الشرح الصغير : ٥/٦٤ ، المبسوط ١٧/٣٥ ، البدائع : ٦/٢٢٥ وما بعدها ، ٢٣٠ ، الدر المختار : ٤/٤٤٢ ، اللباب شرح الكتاب : ٤/٣٠ ، المغني : ٩/٢٣٥ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥١٦) .

(١) الموطأ : ٧٢٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٢٤) .

٣١٨٦٣ - **قال أبو عمر** : قَدْ مضى القَـولُ فِي رَدِّ اليَمِينِ ، وَاخْتَلَفَ الفُـقهاءُ فِي اليَمِينِ عَلى المُدَّعى عَلَيـهِ ، هَلْ تَجِبُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوى دُونَ خلْطةٍ أو مُـلابَسَةٍ تكُونُ بَيْنَ المُتَدَاعِيَيْنِ أَمْ لاَ ؟

٣١٨٦٤ - فالَّـذِي ذَهَبَ إِليهِ مَـالِكٌ وَأَصْحـابُهُ مَا ذكرَهُ عُـمَرُ بْنُ عَبْدِ العَـزيزِ فِي « المُوَطَّأ » أَنَّ اليَمِينَ لاَ تَجِبُ (إِلاَّ)[1] بِالخلطَةِ .

٣١٨٦٥ - وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنْ عُلماءِ المَدِينَةِ .

٣١٨٦٦ - ذَكرَ إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قـالَ : حدَّثني سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حَدَّثنا حَمَّـادُ بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ إِياسِ بْنِ مُعَاوِيةَ ، عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحـمَّدٍ ، قالَ : إِذا ادَّعى الرَّجلُ الفَاجِرُ عَلى الرَّجُلِ الصَّـالحِ شَيْئا ، يعْلمُ النَّاسُ أَنَّهُ فِيـهِ كَاذِبٌ ، وَلاَ يعْلمُ أَنَّهُ كانَ بَيْنَهُما أَخْذ وَلاَ إِعْطاء لَمْ يستحلفْ .

٣١٨٦٧ - قـالَ : وحدَّثنـا ابْنُ أَبي أُوَيْسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ[2] قالَ : كَانَ عُـمرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ : إِنَّا - وَاللَّهِ - لاَ نُعْطِي اليَمِينَ كُلَّ مَنْ طَلَبَـها ، وَلاَ نُوجِبُها إِلاَّ بِشَبِيهٍ بِما يُوجِبُ بِهِ المَالَ .

٣١٨٦٨ - قالَ أَبُو الزِّناد : (يُرِيدُ بِذَلِكَ)[3] المُخَالَطَةَ ، وَاللطخَ ، وَالشُّبَهَ .

٣١٨٦٩ - قالَ : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا .

٣١٨٧٠ - **قال أبو عمر** : المَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنا أَنَّ مَنْ عـرفَ بِمُعامَلَةِ النَّاسِ مِثْلَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) ، عن أبي الزناد ، عن أبيه .

(٣) سقط في (ي ، س) .

التُّجَّارِ بَعْضِهِم لِبَعْضٍ ، وَمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مِنْ غَرِيبٍ ، وَغَيْرِهِ ، وَعرفَ بِهِ ، فَاليَمِينُ عَلَيهِ بِمَنِ ادَّعى مُعامَلَتَهُ ، وَمُدَايَنَتَهُ فِيمَا يُمْكِنُ ، وَمَا كَانَ بِخِلافِ هَذِهِ الحَالِ مِثْلَ المَرْأَةِ المَشْهُورَةِ المُحتَجِبَةِ ، والرَّجُلِ المَستُورِ المُنْقَبِضِ عَنْ مُدَاخَلَةِ المُدَّعى عَلَيهِ ، وَمُلاَبَسَتِهِ ، فَلاَ تَجِبُ اليَمِينُ عَلَيهِ إلاَّ بِخلطةٍ ، وَفِي الأُصُولِ أَنَّ مَنْ جَاءَ بِما لاَ يُشْبِهُ ، وَلاَ يُمْكِنُ فِي الأَغْلَبِ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ .

٣١٨٧١ - أَخْبَرنا عَبْدُ الوَارِثُ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني مضرُ بْنُ محمدٍ قالَ : حدَّثني قَبيصةُ بْنُ عُقْبَةَ ، قالَ : حدَّثني (سُفْيانُ)[1] الثَّوريُّ ، عَنْ سَماكِ ابْنِ حَرْبٍ ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أُوتِي يَعْقُوبُ بِقَمِيصِ يُوسُفَ - عَلَيهِما السَّلامُ - وَلَمْ يرَ فِيهِ خرْقا ، قالَ : كَذَبْتُمْ ، لَو أَكَلَهُ الذِّئْبُ لَخَرَقَ قَمِيصَهُ[2] .

٣١٨٧٢ - وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني مضرُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثني الفَضلُ بْنُ دكينٍ ، قالَ : أَخبرنا زَكريَّا بْنُ أَبي زَائِدةَ ، عَنْ عَامرٍ الشعبيِّ ، قالَ : كانَ فِي قَمِيصِ يُوسُفَ - عَلَيهِ السَّلامُ - ثَلاثُ آياتٍ : حِينَ قُدَّ قَمِيصُهُ مِنْ دُبرٍ ، وَحِينَ أُلْقِيَ عَلى وَجْهِ أَبِيهِ ، فَارْتَدَّ بَصِيراً ، وَحِينَ جَاءُوا بِالدَّمِ عَلَيهِ ، وَلَيسَ فِيهِ شقٌّ عَلمَ أَنَّهُ كَذبٌ ؛ لأَنَّهُ لَو أَكَلَهُ الذِّئْبُ لَخرقَ قَمِيصَهُ .

٣١٨٧٣ - وَمِمَّا يَشْهَدُ بِهَذا قَولُهُ تعالى ؛ ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [يوسف :٢٧] .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) تفسير ابن كثير سورة يوسف آية (١٨) .

٣١٨٧٤ - وَهَذَا أَصْلٌ فِيمَا ذَكَرْنَا في كلِّ مَا يشبهه واللّه أعلمُ ، وباللّهِ التوفيقُ .

٣١٨٧٥ - وَقالَ ابْنُ القَاسمِ : لا يستحلفُ المُدعى عَلَيهِ القَصَاص ، وَلاَ الضَّرب بِالسَّوطِ وَمَا أَشْبَهَهُ ، إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدلٍ ، فَيستحلفُ لَهُ كَالطَّلاقِ ، وَالعتقِ إِذَا جَاءَتِ المَرْأَةُ ، أو العَبْدُ بِشَاهِدٍ (وَاحِدٍ)[1] عَدلٍ اسْتحلفَ الزوجُ ، أو السَّيِّدُ مَا طلقَ ، وَلاَ أَعْتقَ .

٣١٨٧٦ - **قال أبو عمر** : قالَ الشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهما ، وَالثَّوريُّ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ : كُلُّ مَنِ ادَّعى حَقًّا عَلى غَيرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ اسْتحلفَ المدَّعى عَلَيهِ فِي كُلِّ مَا يستحقُّ مِنَ الحقوقِ كُلِّها .

٣١٨٧٧ - وَحُجَّتُهم حَدِيثُ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « لَو أُعْطِي قَومٌ بِدَعْوَاهُم لاَ دَّعى أَقْوَامٌ دَمَ أَقْوَامٍ ، وَأَمْوَالَهم ، وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلى المُّدعِي ، وَاليَمينُ عَلى المُدَّعى عَلَيهِ »[2] .

٣١٨٧٨ - [وَمِنْ رُوَاةِ هَذا الحَدِيثِ مَنْ لاَ يذكرُ فِيهِ البَيِّنَةَ عَلى المدَّعِي ، وَإِنَّما يَقُولُ : « اليَمينُ عَلى المُدَّعى عَلَيهِ »][3] .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) أخرجه البخاري في الرهن ، ح (٢٥١٤) ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه (٥ : ١٤٥) من فتح الباري . وفي الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود . وفي تفسير سورة آل عمران .وأخرجه مسلم في أول كتاب الأقضية ، ح (٤٣٩٠ - ٤٣٩١) ، باب اليمين على المدعى عليه (٥ : ٦٠٩) بتحقيقنا . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٩) ، باب اليمين على المدعى عليه (٣ : ٣١١) ، والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٤٢) ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي (٣ : ٦٢٦) . والنسائي في آداب القضاة (٨ : ٢٤٨) ، باب عظة الحاكم على اليمين ، وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٢١) ، باب البينة على المدعي (٢ : ٧٧٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)

٣١٨٧٩ - حدَّثني أَحْمدُ بْنُ قاسمٍ ، وَعَبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالاَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ ، قالَ : حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبي أُسامَةَ ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ الصَّائغُ ، قَالاَ : حدَّثني يَحيى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ(١) ، قالَ : حدَّثني نافعُ بْنُ عُمَر - يَعْني الجمحيَّ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قالَ : كَتَبْتُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتَيْنِ كَانَتا تجوزانِ فِي البَيِّنَةِ وَأَخْرَجَتْ إِحْداهُما يَدَها تَشْخُبُ(٢) دَماً فَقَالَتْ : أَصَابَتْنِي هَذِهِ ، وَأَنْكَرَتِ الأُخْرى ، فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى أَنَّ اليَمِينَ عَلى المُدَّعى عَلَيهِ ، وَقالَ : « لَو أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُم ، لاَ دَّعى قَومٌ دَمَ قَومٍ وَأَمْوَالَهُمْ » وَذَكرَ تَمامَ الخَبرِ .

٣١٨٨٠ - وَحدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أُصْبغ ، قالَ : حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرٍ .

٣١٨٨٠م - وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ عنْ سُفْيانَ ، قَالَ : حدَّثني بكيرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قالَ : حدَّثني مُسددٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو الأَحْوصِ ، عَنْ سماكٍ عَنْ عَلْقمةَ بْنِ وَائلِ بْنِ حجرٍ الحضرميِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حضرموت ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الحضرميُّ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذا غَلَبَني عَلى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي ، فقالَ الكِنديُّ : هِيَ أَرْضي فِي يَدي أَزْرَعُها لَيْسَ لَهُ فِيها حَقٌّ ، فَقالَ النبيُّ ﷺ للِحضرميِّ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » فَقالَ : لاَ قَالَ : « فَلَكَ يَمِينُهُ » ... وَذكرَ تَمامَ الحَدِيثِ(٣) .

---

(١) في (ي ، س) كثير ، وهو تحريف والصواب ما أثبتناه .

(٢) في (ك) : تستحق .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، ح (٣٥١ ، ٣٥٢) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار وأخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور ، ح (٣٢٤٥) ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها =

٣١٨٨١ - وَلَيسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الآثارِ المُسْنَدَةِ مَا يَدُلُّ عَلى اعْتِبارِ الخَلْطَةِ .

٣١٨٨٢ - وَقالَ إِسْماعِيلُ : إِنَّما مَعْنى قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : « اليَمِينُ أَنَّهُ عَلى المدَّعى عَلَيهِ ، وَالبَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي »أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَولُ المدَّعِي فِيمَا يَدَّعِيهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَأَنَّ المُدَّعى عَلَيهِ يُقْبَلُ قَولُهُ [مَعَ يَمِينِهِ][1] إِنْ لَمْ يقمْ عَلَيهِ بَيِّنَة ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ العُمُوم فِي كُلِّ مَنِ ادَّعي عَلَيهِ دَعْوى أَنَّ عَلَيهِ اليَمِينَ ، فَجاءَ - رَحمهُ اللَّهُ - بِعَينِ المحالِ ، وَإِلى اللَّهِ أَرْغبُ فِي السَّلامَةِ عَلى كُلِّ حالٍ .

٣١٨٨٣ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حجرٍ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ » ؟ فَفِيهِ أَنَّ الحَاكِمَ يَبْدأُ بِالمُدَّعِي ، فَيَسْأَلُهُ : هَلْ لَكَ بِمَا تَدَّعِيهِ بَيِّنَةٌ ؟ وَلاَ يسْأَلُ المدَّعى عَلَيهِ حَتَّى يسْمعَ مَا يقُولُ المُدَّعِي ، وَهَذا مَا لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

* * *

= مالاً لأحد (٣ : ٢٢١) ، وأعاده في الأقضية ، ح (٣٦٢٣) ، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (٣ : ٣١٢) والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٤٠) ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣ : ٦١٦) ، والنسائي في القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٨٦) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٧) باب القضاء في شهادة الصبيان(*)

١٣٩٨ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا ، لاَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا ، أَوْ يُخَبَّبُوا أَوْ يُعَلَّمُوا ، فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ . قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا(١) .

٣١٨٨٤ - وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ المعدلِ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ : لَمْ يَزَلْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ قَدِيماً ، وَهُوَ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ مِنْ رَأْيِ أَصْحَابِنا فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ أَنْ يُؤْخَذَ بِها ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا ، أَو يُخَبَّبُوا .

٣١٨٨٥ - قَالَ عَبْدُ المَلِكِ : وَلاَ تَجُوزُ مِنْهُم (إِلاَّ)(٢) شهادَةُ اثْنَيْنِ ، فَصَاعِداً مِنَ الذُّكُورِ ، أَو غُلامٍ وَجَارِيَتَيْنِ .

٣١٨٨٦ - قالَ : وَلاَ تَكُونُ اليَمِينُ مَعَ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ، وَإِنَّما اليَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ ، وَلاَ يَجُوزُ مِنَ الصِّبْيَانِ وَاحِدٌ .

(*) **المسألة - ٦٧٥** - من شروط الشاهد أهلية العقل والبلوغ ، فلا تجوز شهادة الصبيان ، وتجوز عند الإمام مالك في الجراح وفي القتل خلافاً للجمهور .

(١) الموطأ (٧٢٦) ، ورواية أبي مصعب (٢٩٢٦) وانظر **الأم** (٧ : ٨٨)

(٢) سقط في (**ي ، س**) .

٣١٨٨٧ - وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ أيضاً .

٣١٨٨٨ - **قال أبو عمر** : قَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَصْحابِ مَالِكٍ فِي شهادَةِ الجَوَارِي فِي الجراحِ ، وَشهادَةِ الصِّبْيَانِ العَبِيدِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهم ، وَاخْتِلافِ قَولِ مَالِكٍ .

٣١٨٨٩ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ شَهادَةَ الصِّبْيَانِ الأَحْرارِ جَائِزَةٌ فِي الجِراحِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهم كَبِيرٌ ، فَإِنْ حَضَرَ مَعَهُم كَبِيرٌ لَمْ تَجُزْ شَهادَتُهم عِنْدَهُم ؛ لأَنَّهُ لا تَجُوزُ عِنْدَهُم شَهادَةُ الصِّبْيانِ حَيْثُ يَكُونُ الرِّجَالُ .

٣١٨٩٠ - وَقالَ ابْنُ حبيبٍ : لاَ نَعْلَمُ خِلافاً أَنَّ شَهادَةَ الصِّبْيانِ لاَ تَجُوزُ حَيْثُ (يَكُونُ الرِّجالُ)[1] الكِبَارُ العُدُولُ .

٣١٨٩١ - وَقالَهُ سَحْنُونُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَجازَهَا .

٣١٨٩٢ - وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ : تَجُوزُ شهادَةُ الصِّبْيانِ فِي القَتْلِ وَالجِراحِ إِذَا كَانُوا ذُكُوراً قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا .

٣١٨٩٣ - قَالَ سَحْنونُ : وَقالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبارِ أَصْحابِ مَالِكٍ : لاَ تَجُوزُ شَهادَتُهم فِي القَتْلِ ، وَإِنَّما تَجُوزُ فِي الجِرَاحِ.

٣١٨٩٤ - **قال أبو عمر** : اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ الزُّبيرِ فِي إِجَازَةِ شهادَةِ الصِّبْيانِ ، وَالأَصَحُّ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُجِيزُها إِذا جِيءَ بِهِمْ مِنْ حَالِ حُلُولِ المُصِيبَةِ وَنُزُولِ النَّازِلَةِ .

٣١٨٩٥ - وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يجزْها ، وَكانَ لاَ يَراها شَيْئاً[2] .

---

(١) في (ط) : يحضر .

(٢) الأم (٧ : ٨٩) وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦١) ، والمعرفة (١٩٩٢٦) .

٣١٨٩٦ - وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ (يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِم عَلى بَعْضٍ)[1] إِذَا أَتوا فِي الحَالِ قَبْلَ أَنْ يعلمَهم أَهْلُوهم ، وَلاَ يجيزُها عَلى الرِّجالِ .

٣١٨٩٧ - وَالطُّرُقُ عَنْهُ بِذَلِكَ ضَعِيفَةٌ .

٣١٨٩٨ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبي جَعْفَرٍ ؛ مُحمدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ حسينٍ ، وَعَامِرٍ الشعبيِّ، وَابْنِ أَبي لَيلى ، وَابْنِ شِهابٍ الزهريِّ ، وَإِبْراهِيمَ النخعيِّ ؛ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، [إِلاَّ][2] أَنَّهُ لَيْسَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُم لم تَذْكُرْ جِرَاحاً وَلاَ غَيرها إِلاَّ أَجازتها فِيما بَيْنَهُم مُطْلَقَةٌ .

٣١٨٩٩ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهما ، وَابْنُ شبرمةَ ، وَالثوريُّ : لاَتَجُوزُ شهادَةُ الصِّبْيَانِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ لاَفِي جِرَاحٍ ، وَلاَغَيرِها بِحالٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا .

قَالُوا : وَإِنَّما أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - بِشهادَةِ مَنْ يَرْضى ، وَكَيْفَ تُقْبلُ شهادَةُ مَنْ إِذا فَارقَ مكانهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيهِ أَنْ يُعَلَّمَ وَيُخَبَّبَ ؟ [وَمَن لا يَرْضى اللَّهُ عَلَيهِ فِي الشَّهادَةِ][3] .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ أَجَازَها ، قِيلَ لَهُ : ابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّها ، والقرآنُ يَدُلُّ عَلى إِبْطَالِها .

٣١٩٠٠ - **قال أبو عمر** : مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُجِزْها ، وَلَمْ يَرَها شَيْئاً ظَاهِرُ قَولِ

---

(١) في (ي ، س) : يجيزها .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

اللهِ - عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنكُم ﴾ [الطلاق : ٢] ، وَقَولُهُ تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ثُمَّ قالَ تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] والصَّبِيُّ لَيسَ بِعَدلٍ ، وَلاَ رضيٌ .

وَقالَ عَزَّ وجلَّ فِي الشَّهادَةِ : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وَلَيسَ الصَّبيُّ كَذَلِكَ ؟ لأَنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ ، فَدلَّ عَلى أَنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ بِنَصِّ القُرآنِ ، وَاللَّهُ المُستَعانُ .

٣١٩٠٠م - ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخبرنا ابْنُ جُريجٍ ، قالَ : أَخبرني عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَرسلَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَاضٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ يَسْأَلُهُ عَنْ شهادَةِ الصِّبيانِ ، فَقَالَ : لاَ أرى أَنْ تَجُوزَ شهادَتُهم إِنَّما أَمَرَ اللَّهُ تَعالى مِمَّنْ يرضى ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ بِرَضِي(١) .

٣١٩٠١ - قالَ : وَأَخبرنا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ كَانَ قَاضِياً لابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَرْسلَ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شهادَةِ الصِّبْيَانِ ؟ فَلَمْ يُجِزْها ، وَلَمْ يَرَها شَيْئاً(٢) .

٣١٩٠٢ - قَالَ مَعمرٌ ؛ وَسَمِعْتُ مَنْ يقُولُ : تُكْتَبُ شهادَتُهم ، ثُمَّ تقرُّ حتَّى يَكْبرَ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ يُوقَفُ عَلَيها ، فَإِنْ حَفِظَها جَازَتْ(٣) .

٣١٩٠٣ - قَالَ : وَأَخبرنا ابْنُ جُريجٍ ، قالَ : زَعَمَ إِسْماعِيلُ بْنُ مُحمدٍ ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٤٨) ، وسنن البيهقي (١٠ : ١٦١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٤٩) ، الأثر (١٥٤٩٥) .

(٣) الموضع السابق .

وَيَعْقُوبُ بْنُ عُتبةَ ، وَصَالِحٌ أَنْ لَيْسَ لَمِن لَّمْ يبْلُغِ الحلمَ شهادة .

٣١٩٠٤ – وَهُوَ قَولُ شُرَيحٍ القَاضِي ، وَالشعبيِّ ، وَابْنِ أَبي لَيلى ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُم فِي ذَلِكَ .

٣١٩٠٥ – وَقَولُ القَاسِمِ ، وَسالمٍ ، وَمَكْحولٍ ، وَعَطاءٍ ، وَالحَسَنِ .

٣١٩٠٦ – وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ .

* * * *

(٨) باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ(*)

١٣٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ هاشم بن هاشم[1] بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[2].

٣١٩٠٧ - وَهكَذا قَالَ مَالِكٌ : هَاشِمُ بْنُ هاشمٍ ، وَهُوَ : هَاشِمُ بْن هَاشِمِ بْنِ هِاشمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أبي وَقَّاصٍ الزُّهري ، روى عَنْهُ (مَالِكٌ)[3] أَبُو ضمرةَ - أَنَسُ بْنُ عياضٍ - وَمكيُّ بْنُ إِبْراهيمَ ، وشجاعُ بْنُ الوَلِيدِ أَبُو بدر السكوني .

٣١٩٠٨ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَاشِمَ بْنَ هَاشِمٍ الَّذِي روى عنْهُ مَالِكٌ ، هُوَ أَبُو هَاشِمٍ ابْنُ هاشمٍ .

(*) **المسألة - ٦٧٦** - في هذه المسألة الوعيد الشديد لمن حلف يميناً ليتقطع بها حق المسلم ، وهذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة ، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم .

وفي هذا دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ : وإن قضيب من أراك .

(١) في الموطأ المطبوع برواية يحيى : هشام بن هشام ، وفي كل النسخ الخطية ، ونسخة أبي مصعب **والتمهيد** ما أثبتناه .

(٢) الموطأ : ٧٢٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٢٨) ، وعنه الشافعي في **الأم** (٧ : ٣٦) المسند (٢ : ٧٣) وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٤٦) ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣ : ٢٢١ - ٢٢٢) وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٢٥) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢ : ٧٧٩) ، وانظره في معرفة السنن (٢٠٠٣٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ١٧٦) ومستدرك الحاكم (٤ : ٣٩٦) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقد تقدم في المجلد الخامس عشر ، الفقرة (٢١٠١٣) .

(٣) سقط في (ك ، ط) ، ثابت في (ي ، س) .

٣١٩٠٩ - وَقَدْ جَعَلَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ الرازيُّ وَاحِداً ، فَقَالَ : « هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزهريُّ[1] ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نسطاس روى عَنْهُ مَالِكٌ ، والدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، وَمَرْوَانُ الفزاريُّ ، وَمكيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ » .

٣١٩١٠ - وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ ، فهذليٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ .

٣١٩١١ - قَالَ مُصْعَبٌ : كَانَ أَبُوهُ - نسطاسُ - مَولى أُبَيِّ بْنِ خلفٍ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ[2] .

٣١٩١٢ - وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ والقعنبيُّ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، وَطَائِفَةٌ فِي هَذا الحَدِيثِ : « مَنْ حَلَفَ عَلى مِنْبَرِي هَذا ، فَاليَمِينُ آثِمَةٌ » .

٣١٩١٣ - وَالمَعْنى فِي ذَلِكَ سَواءٌ ، وَهُوَ اشْتِراطُ الإِثْمِ فِي الوَعِيدِ دُونَ (البرِّ)[3] .

---

(١) اضطربت عبارة الأصل في هذا الموضع كثيراً .

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١ : ٢٠) : « هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني - ويقال : « هاشم بن هاشم بن هاشم ، وهو أصح ؛ لأن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة سبع وثلاثين فيبعد أن يكون صاحب الترجمة ابنه لبعد ما بين وفاتيهما - روى عن .. ، وعنه مالك ، و .. ، وأبو ضمرة ، وشجاع بن الوليد .. » . ثم قال : « وقال ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل المدينة هاشم بن هاشم بن عتبة أمه أم ولد ، فولد هاشم بن هاشم هاشماً وأمه أم عمرو بنت سعد .. ، وروى عنه ابن نمير ، وأبو ضمرة . انتهى - يعني كلام ابن سعد - » ، ثم رجح ابن حجر أن يكون الراوي هو هاشم بن هاشم بن هاشم قلت : « وقد ينسب الراوي إلى جده لأبيه فيقال في صاحب الترجمة مثلاً هاشم بن هاشم ، والمراد هاشم بن هاشم بن هاشم .

(٢) عزا الحافظ بن حجر هذا القول لابن الحذاء في رجال الموطأ ، ثم قال : « والذي يظهر أن نسطاساً والد عبد الله غير مولى أبي بن خلف » انظر تهذيب التهذيب (٦ : ٥٦) .

(٣) سقط في (ي ، ص) .

٣١٩١٤ - وَمَذْهَبُنا فِي الوَعِيدِ كُلِّهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

٣١٩١٥ - وَمِثْلُ هَذا فِي الوَعِيدِ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أيضاً .

١٤٠٠ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ معبَدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصارِيِّ عَنْ أَبي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ . » قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ . وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(١) .

٣١٩١٦ - وَهَذا أيضاً وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ اقْتِطاعُ الحقُوقِ عِنْدَ مِنْبرِ النبيِّ ﷺ ، وَغَيرِ مِنْبَرِهِ .

٣١٩١٧ - قَالَ مَالِكٌ - رحمه اللهُ : « عَلى مِنْبَرِي » ؟ يُرِيدُ عِنْدَ مِنْبَرِي .

٣١٩١٨ - **قال أبو عمر** : قَولُهُ ﷺ : [« مَنْ حَلفَ عَلى مِنْبَرِي »](٢) تَخْصِيصٌ مِنْهُ لِمنْبرِهِ ﷺ بِذَلِكَ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وفصل لَهُ ، ثُمَّ عَمَّمَ ﷺ مَا فِي اقْتِطاعِ المَرْءِ المُسْلِمِ بِالوَعِيدِ أيضاً - عَصَمَنا اللَّهُ ، وَوَفَّقَنا لِمَا يَرْضَاهُ .

---

(١) الموطأ : ٧٢٧ ، وراوية أبي مصعب (٢٩٢٩) ، وأيضاً رواه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٧٣) ، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين (٥ : ٢٨٤) من فتح الباري ، ومسلم في كتاب الأيمان ، ح (٣٤٦ ، ٣٤٧) ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١ : ٨١١ ، ٨١٢) من تحقيقنا ، وأخرجه النسائي في القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٨) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ح (٢٣٢٤) ، باب مِنْ حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (٢ : ٧٧٩) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٣١٩١٩ – وَقَدْ رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ[١] ، والأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ[٢] ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَ هَذا المَعْنى فِي اقْتِطاعِ مَالِ المُسْلِمِ ولَمْ يَذْكُرْ مِنبرَ النبيِّ ﷺ ، ولاَ غَيْرَهُ .

٣١٩٢٠ – وَحَدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قالاَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، قالَ : حدَّثني الأَعْمشُ ، عَنْ أَبي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ يقْتَطِعُ بِها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِيها كَاذِبٌ ، لقى اللَّهَ تعالى ، وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبانٌ »

٣١٩٢١ – قَالَ : فَدخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : مَا يُحدِّثُكُم أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ ؟ قُلْنا : كَذَا وَكَذا ، قالَ : (صَدَقَ)[٣] فِيَّ نَزَلَتْ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ

---

(١) عن عبد الله قال : قال : رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » فقال الأشعث : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ألك بينة ؟ » قلت : لا . قال لليهودي : « احلف » . قال : قلت : يا رسول الله ، إذا يحلف فيذهب بمالي ، فأنزل الله ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ إلى آخر الآية .

أخرجه أحمد ٣٧٩/١ و ٤٢٦ و ٢١١/٥ ، والبخاري (٢٤١٦) و (٢٤١٧) في الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، و (٢٦٦٦) و (٢٦٦٧) في الشهادات : باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة ؟ قبل اليمين ، وأبو داود (٣٢٤٣) في الأيمان والنذور : باب ما جاء فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، والترمذي (١٢٦٩) في البيوع : باب ماجاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم ، وابن ماجه (٢٣٢٣) في الأحكام : باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً ، والبيهقي ١٧٩/١٠ – ١٨٠ .

(٢) عن الأشعث بن قيس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله أجذم » .

أخرجه أحمد ٢١٢/٥ و ٢١٢ – ٢١٣ ، وأبو داود (٣٢٤٤) في الأيمان والنذور : باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، والدولابي في « الكنى والأسماء » ٨٧/١ ، والطبراني (٦٣٧) ، والبيهقي ١٨٠/١٠ ، والحاكم ٢٩٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) سقط في (ي ، س) .

رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « بَيِّنَتُكَ » فَلَمْ تَكُنْ لي بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : « احْلِفْ » قُلْتُ : إِذَنْ يَحْلِفُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ[1] لِيَقْتَطِعَ بِها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِيها فَاجِرٌ ، لقِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبان ، فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ ﴾ الآية[آل عمران : ٧٧] وَرَواهُ مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبي وَائِلٍ [مثله][2] بِمَعْناهُ[3] .

* * * *

(١) (يمين صَبْرٍ) : هي التي يحبس الحالف نفسه عليها .

(٢) زيادة في (ط) .

(٣) مصنف أبي شيبة (٧ : ١) وأخرجه الإمام أحمد ٤٤/١ و ٢١١/٥ - ٢١٢ و ٢١٣ ، والطيالسي (١٠٥٠) ، والبخاري (٢٣٥٦) و (٢٣٥٧) في الشرب والمساقاة : باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، و (٢٦٧٣) في الشهادات : باب يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين .. ، و (٢٦٧٦) و (٢٦٧٧) في الشهادات : باب قول الله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ، و (٤٥٤٩) و (٤٥٥٠) في التفسير : باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً ﴾ ، و (٦٦٥٩) و (٦٦٦٠) في الأيمان والنذور : باب عهد الله عز وجل ، و (٦٦٧٦) و (٦٦٧٧) باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ ، و (٧١٨٣) و (٧١٨٤) في الأحكام : باب الحكم في البئر ونحوها ، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) في الأيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، وابن ماجه (٢٣٢٣) في الأحكام : باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً والطبري (٧٢٧٩) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٧٢ و ٧٣ والبيهقي ٤٤/١٠ و ١٧٨ و ٢٥٣ من طرق عن سليمان الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٩) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر(*)

١٤٠١ – مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِيَّ يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا ، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زيدِ بْنِ ثابتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ . فقالَ زيدُ بْنُ ثَابِتٍ : أحلفُ لَهُ مكَانِي . قَالَ فَقَالَ مروانُ : لاَ وَاللَّهِ إلا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ ، قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ . وَذلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ(١) .

٣١٩٢٢ – **قال أبو عمر** : جُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أَنَّ اليَمِينَ لاَ تَكُونُ عِنْدَ المِنْبَرِ مِنْ كُلِّ جَامِعٍ ، وَلاَ فِي الجَامِعِ حَيْثُ كَانَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينارٍ – ثَلاثَة دَرَاهِمَ فَصَاعِداً ، أو فِي عرضٍ يُساوِي ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ ، وَمَا كانَ دُونَ ذَلِكَ حَلَفَ فِيهِ فِي مَجْلِسِ الحَاكِمِ ، أو حَيْثُ شَاءَ مِنَ المَوَاضِعِ فِي السُّوقِ ، وَغَيرِها .

٣١٩٢٣ – قالَ مَالِكٌ : يَحْلِفُ المُسْلِمُ فِي القَسَامَةِ ، وَاللِّعانِ ، وَفِيما لَهُ بالٌ مِنَ

(*) **المسألة – ٦٧٧** – تندرج هذه المسألة تحت تعظيم اليمين عموماً وخاصة إذا حلفت عند منبر النبي ﷺ ، والتحذير من الحلف الكاذب وأنه من الكبائر .

(١) الموطأ : ٧٢٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٣٠) قال الشافعي : اليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم أو حديث ، وذهب إلى أنه لا يحلف في أقل من عشرين ديناراً فصاعداً .

الحقُوقِ على رُبعِ دِينارٍ ، فَصاعِداً فِي جَامعِ بَلَدِهِ فِي أَعْظَمِ مَوَاضِعِهِ ، ولَيسَ عَلَيهِ التَّوَجُّهُ إِلى القِبْلَةِ .

٣١٩٢٤ - هذهِ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ .

٣١٩٢٥ - وَروى ابْنُ الماجشونِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يحلفُ قَائِماً مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ .

٣١٩٢٦ - قَالَ : وَلاَ يَعْرِفُ مَالِكٌ اليَمِينَ عِنْدَ الْمِنَبرِ إِلاَّ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَط ، يحْلفُ عِنْدَهُ فِي رُبعِ دِينارٍ ، فَأَكْثَرَ .

٣١٩٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَبى أَنْ يَحْلِفَ على المِنْبَرِ ، فَهُوَ كَالنَّاكِلِ عَنِ اليَمِينِ ، وَيحْلفُ فِي أَيْمانِ القَسامَةِ عِنْدَ مَالِكٍ إِلى مَكَّةَ كُلّ مَنْ كَانَ مِنْ عَمَلِها ، فَيحْلفُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمقامِ [وَيحْلفُ فِي ذَلِكَ إِلى المَدِينةِ مَنْ كانَ مِنْ عَمَلِها ، فَيحْلفُ عِنْدَ المِنْبَرِ][1] .

٣١٩٢٨ - وَمَذْهَبُ الشَّافعيِّ فِي اليَمِينِ بَيْنَ[2] الرُّكْنِ وَالمقامِ بِمكَّةَ ، وَعِنْدَ مِنْبَرِ النبيِّ - عَليهِ السَّلامُ - بِالمَدِينَةِ نَحو مَذْهَبِ مَالِكٍ ، إِلاَّ أَنَّ الشَّافعيَّ لاَ يرى اليَمِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ بِالمَدِينةِ ، وَلاَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمقامِ بمكَّةَ ، إِلاَّ فِي عِشْرِينَ دِيناراً ، فَصَاعِداً[3] .

٣١٩٢٩ - وَذكرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ القداحِ ، [عَنِ ابْنِ جُريجٍ][4] ، عَنْ عِكْرِمةَ ، قالَ : أَبْصَرَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ قَوماً يَحْلفُونَ بَيْنَ المقامِ ، وَالبَيْتِ ، فَقَالَ : أَعَلَى دَمٍ ؟ قيلَ : لاَ ، فَقالَ : على عظيم مِنَ الأَمْوالِ ؟ قالوا : لاَ ، قَالَ : لَقَدْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : عند .

(٣) الأم (٧ : ٣٦ - ٣٧) باب « الخلاف في اليمين على المنبر » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

خَشيتُ أَنْ يتهاوَنَ النَّاسُ بِهذا المقامِ .

٣١٩٣٠ - هكَذا رَواهُ الحَسَنُ بْنُ مُحمدٍ الزعفرانيُّ ، عَنِ الشَّافعيِّ « يَتهاونُ النَّاسُ » .

٣١٩٣١ - وَرَواهُ المزنيُّ ، وَالرَّبيعُ فِي كِتابِ اليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَقالاَ فِيهِ : لَقَدْ خَشيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ بِهذا المقامِ[1] ، وَهُوَ الصَّحيحُ عِنْدَهُم .

٣١٩٣٢ - وَمَعْنى يَبْهَأُ يأنسُ النَّاسُ بِهِ ، يُقالُ : بَهَأْتُ به ، أَيْ أَنِسْتُ بِهِ[2] .

٣١٩٣٣ - قالَ : وَمِنْبَرُ النبيِّ - عليه السلام - فِي التَّعْظِيمِ مِثْلُ ذَلِكَ ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ عَلى مَنْ حَلفَ عِنْدَهُ بِيَمينٍ كَاذِبَةٍ تَعْظِيماً لَهُ .

٣١٩٣٤ - قالَ الشَّافعيُّ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ حَلفَ عِنْدَ المِنْبَرِ فِي خصُومةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُل وَأَنَّ عُثْمانَ ردّت عَليهِ اليَمِين عَلى المِنْبَرِ ، فَافْتدى مِنْها ، وَقالَ : أَخافُ أَنْ يوافقَ قَدَرٌ بلاء ، فَيُقالُ بِيَمينِهِ[3] .

٣١٩٣٥ - قالَ الشَّافعيُّ : وَاليَمينُ عَلى المِنْبَرِ مَا لاَ خِلافَ فِيهِ عِنْدَنا بِالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ فِي قَدِيمٍ ، وَلاَ حَدِيثٍ .

٣١٩٣٦ - **قال أبو عمر** : اليَمِينُ عِنْدَ المِنْبَرِ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ ، وَأَصْحابِهِ فِي كُلِّ

---

(١) انظر الخبر في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٧٦) ومعرفة السنن (١٤ : ٣٠١) النص رقم (٢٠٠٤٥) .

(٢) معناه أنهم أنسوا به حتى قلت هيبته في قلوبهم ومنه أيضاً حديث ميمون بن مهران أنه كتب إلى يونس بن عبيد « عليك بكتاب الله فإنَّ الناس قد بَهِئُوا به ، واستخفوا عليه أحاديث الرجال » .
اللسان (م . بهأ) ص (٣٦٧) ط . دار المعارف .

(٣) **الأم** (٧ : ٣٦) ، ومعرفة السنن (٢٠٠٤٢ ، ٢٠٠٤٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ١٧٧) .

البلدَانِ - قِياساً على العَملِ مِنَ الخَلفِ وَالسَّلَفِ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ مِنبَرِ النبيِّ ﷺ .

٣١٩٣٧ - قالَ الشَّافعيُّ[١] : وَقَدْ عَابَ قَولَنا هَذا عَائِبٌ تركَ فِيهِ [موْضعَ حَجّتِنا][٢] ؛ لِسنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالآثارِ بَعْدَهُ عَنْ أَصْحابِهِ ، وَزعمَ أَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ لا يرى اليَمِينَ عَلى المِنْبَرِ ، وَإِنَّا روينا ذَلِكَ عَنْهُ ، وَخَالَفْناهُ إِلى قَولِ مَرْوانَ [ابن الحكم][٣] بِغَيرِ حُجَّةٍ .

قالَ : وَهَذا مَرْوَانُ يَقُولُ لِزَيْدٍ - وَهُوَ عِنْدَهُ أَحْظى أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَرْفَعُهم لَدَيهِ مَنْزِلَةً - : « لاَ وَاللَّهِ ، إلا عِنْدَ مَقاطِعِ الحقُوقِ » .

قالَ : فَما منعَ زَيد بن ثَابتٍ ، لَو يعْلمُ أَنَّ اليَمِينَ عَلى المِنْبرِ حقّ أَن يَقُولَ لِمَرْوَانَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذا وقَدْ قَالَ لَهُ : أَتُحِلُّ الرِّبا يَا مَرْوَانُ ؟ فَقالَ مَرْوَانُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، وَمَا هذا ؟ [فَقَالَ :][٤] فالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَقْبضُوها . فَبَعَثَ مَرْوَانُ الحَرسَ يَنْتَزِعُونها مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ، فَإِذا كَانَ مَرْوَانُ لاَ يُنكرُ عَلى زَيْدٍ هَذا ، فَكَيْفَ يُنكِرُ عَلى نَفْسِهِ أَنْ يلْزمَهُ اليَمِينَ عَلى المِنْبرِ ؟! لَقَدْ كَانَ زَيْدٌ مِنْ أَعْظَمِ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي عَينِ مَرْوَانَ ، وآثرِهِم عِنْدَهُ ، ولَكِنَّ زَيْدًا عَلمَ أَنَّ مَا قضى بِهِ مَرْوَانُ حَقٌّ ، وَكَرِهَ أَنْ تَصبرَ يمِينُهُ عِنْدَ المِنْبَرِ .

٣١٩٣٨ - قالَ الشَّافعيُّ : وَهذا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنا وَالَّذِي نقلَ الحَدِيثَ فِيهِ كأَنَّهُ تكلفَ لاِجْتِماعِنا عَلى اليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ [لَقَدْ كَانَ زَيْدٌ مِنْ أَعْظَمِ أَهْلِ

---

(١) في الأم (٧ : ٣٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) زيادة في (ط) .

(٤) زيادة متعينة .

المَدِينَةِ .. ، ثُمَّ ذكرَ أحاديثَ عَنِ السَّلفِ مِنَ الصَّحابَةِ فِي اليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ] مِنها الحَدِيثُ عَنِ المُهاجِرِ بْنِ أَبي أُمَيَّةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِليَّ أَبو بكْرٍ رضي اللَّهُ عَنهُ أَنِ ابْعَثْ إِليَّ بِقَيْسِ بْنِ مكشوحٍ فِي وثاقٍ ، فَبَعَثْتُ إِليهِ بِهِ فَجعلَ قَيْسٌ يَحْلِفُ مَا قتلَ دَاذويه[1] ، فَأَحْلَفَهُ أَبو بكْرٍ خَمْسِينَ يَمِيناً عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باللَّهِ مَا قَتَلَهُ ، وَلاَ علمَ لَهُ قَاتِلاً ، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ[2] .

٣١٩٣٩ – **قال أبو عمر** : وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي اليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ بِالمَدِينَةِ ، وَغَيرِها مِنَ البلْدَانِ ، وَبِمكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمقامِ ، فَقَدْ ذَكَرْنا عَنْ مَالِكٍ ، وَالشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ مَا بانَ بِهِ مَا ذَهَبا إليهِ هُما ، وَأَصْحابُهما .

٣١٩٤٠ – وَقالَ ابْنُ أَبي أُويسٍ : قالَ مَالِكٌ فِي الأَيْمانِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ في الدِّماءِ ، وَاللِّعانِ ، والحقُوقِ : لاَ يحلفُ [فِيها عِنْدَ مِنْبَرٍ][3] إِلاَّ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبيِّ ﷺ فِي القَسامَةِ فِي الدِّماءِ ، وَاللِّعانِ ، [وَالحقُوقِ][4] فِيما بلغَ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الحقُوقِ ، وَأَمَّا سَائِرُ المَسَاجِدِ ، فَإِنَّهُم يحلِفُونَ فِيها ، وَلاَ يحلِفُونَ عِنْدَ مَنابِرِها .

٣١٩٤١ – وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَذكرَ الجوزجانيُّ ، وَغَيرُهُ ، عَنْ أَبي حَنِيفَةَ ، وَأَبي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ ، قالُوا : لاَ يجبُ[5] الاسْتِحلافُ عِنْدَ مِنْبَرِ ﷺ عَلى أَحَدٍ ، وَلاَ بَيْنَ

---

(١) عامل النبي ﷺ على اليمن – انظر تاريخ الطبري (٣ : ٣٢٩) .

(٢) الخبر فى معرفة السنن (٢٠٠٣٨ ، ٢٠٠٣٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٧٦) ، وانظر تاريخ الطبري (٣ : ٣٢٩) .

(٣) سقط في (ط) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : يجوز .

الرُّكْنِ وَالمقامِ عَلى أَحَدٍ فِي قَليلِ الأَشْياءِ ، وَلاَ كثِيرِها ، وَلاَ فِي الدِّماءِ ، وَلاَ فِي غَيْرِها ، وَلكِنَّ الحُكَّامَ يُحَلِّفُونَ من وَجَبتْ عَلَيهِ اليَمِينُ فِي مَجَالِسِهم .

* * * *

(١٠) باب ما لا يجوز من غلق الرهن (*)

١٤٠٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ »(١) .

٣١٩٤٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ ، وَفِي الرهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ .

(*) **المسألة - ٦٧٨ - قال الحنفية** : إن المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة وسقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل الزائد على الراهن ، وإن تساوى الدين وقيمة المرهون ، صار المرتهن مستوفياً دينه حكماً لتعلق قيمة الرهن بذمته ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ، فالفضل الزائد أمانة في يد المرتهن لا يضمن ما لم يتعد عليه ، أو يقصر في حفظه .

وقال الجمهور : لا يضمن الرهن إذا هلك بلا تعد ولا تقصير وهو في يد المرتهن ، وإنما يضمن بالتعدي أو التقصير ، ولا يسقط شيء من الدين بتلف المرهون .

وقد اتفقت المذاهب على وجوب ضمان الرهن باستهلاكه ، على أن قيمة الضمان تحل محل المرهون ، واختلفوا في جزئيات مثل تحديد الخصم الذى يطالب بالضمان ، وتعيين وقت تقدير القيمة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٣٦ ، ١٣٨) ، المغني (٤ : ٣٩٦) ، كشاف القناع (٣ : ٣٢٨) ، الشرح الكبير (٣ : ٢٤٤ ، ٢٥٣) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٦٣) ، تبيين الحقائق (٦ : ٨٧) اللباب (٢ : ٦٠) .

(١) الموطأ : ٧٢٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٥٧) ورواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٤) ، وفي **الأم** (٣ : ١٦٧) باب « ضمان الرهن » ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٩) ، والبغوي في شرح السنة (٢١٣٢) باب « الانتفاع بالرهن » (٨ : ١٨٤) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٠٣٤) باب « الرهن لا يغلق » (٨ : ٢٣٨) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ٥١) وصححه ، وابن حبان في صحيحه . موارد الظمآن ص (٢٤٧) .

٣١٩٤٣ - قَالَ : فَهذَا لاَ يَصلُحُ وَلاَ يَحِلُّ ، وَهذا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخاً[1].

٣١٩٤٤ - **قال أبو عمر** : قَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ »[2] مَنْ وَصَلَ الحَدِيثَ ، فَجعلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ ، وَمِنْ رُواةِ ابْنِ شِهابٍ أيضاً ، وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ][3] ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ .

٣١٩٤٥ - وَمِنْهُم مَنْ يزيدُ فِيهِ مُرْسَلاً ، وَمُسْنداً « الرهن مِمَّن رَهَنَهُ لَهُ غُنْمهُ ، وَعَلَيهِ غُرْمهُ » .

٣١٩٤٦ - وَجَعَلَهُ بَعْضُهم مِنْ قَولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

٣١٩٤٧ - وَقَدْ حَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثني عليُّ بْنُ الحَسَنِ ، وَأَحْمدُ ابْنُ مُحمدِ بْنِ يَزِيدَ الحلبيُّ ، قالاَ : حدَّثني عليُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الغَضَائِرِي ، قالَ : حدَّثني مُجَاهِدُ بْنُ مُوسى ، قالَ : حدَّثني معنُ بْنُ عِيسى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ وَهُوَ مِنْ صَاحِبِهِ »[4] .

---

(١) الموطأ (الموضع السابق) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٦ : ٤٢٥) وما بعدها .

(٣) في (**ي** ، **س**) بدلاً من هذه العبارة : ومن رواية .

(٤) **التمهيد** (٦ : ٤٢٥ ، ٤٢٦) ، وأخرجه الشافعي في « المسند » ١٦٤/٢ من طريق يحيى بن أبي أنيسة ، وابن ماجه (٢٤٤١) في الرهون : باب لا يغلق الرهن من طريق إسحاق بن راشد ، والحاكم ٥١/٢ من طريق مالك ، والدار قطني ٣٣/٣ ، والحاكم ٥١/٢ - ٥٢ من طريق كدير أبي يحيى ، عن معمر ، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي =

٣١٩٤٨ - هكذا جَاءَ هَذا الإِسْنَادُ عَنْ مَعنِ بْنِ عِيسى ، ولَيسَ كَذَلِكَ فِي المُوَطَّإِ .

٣١٩٤٩ - وَرَواهُ معمرٌ ، وابنُ أبي ذِئْبٍ ، وَيحيى بْنُ أبي أُنَيْسَةَ ، كُلُّهم عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « لاَ يغْلقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وعَلَيهِ غُرْمُهُ » .

٣١٩٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِكُلِّ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِي « التَّمْهيدِ »(١) ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً .

٣١٩٥١ - وَأَصْلُ هَذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ مُرْسَلٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وصلَ مِنْ جِهاتٍ كَثيرَةٍ إِلاَّ أَنَّهُم يُعَلِّلُونَها عَلى مَا ذكَرْنا عَنْهُم فِي « التمهِيدِ » وَهُم مَعَ ذَلِكَ لاَ يَدْفعُهُ ، بَلِ الجَميعُ يَقْبلُهُ ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ .

٣١٩٥٢ - وَالرِّوَايَةُ فِيهِ : « لاَ يغْلقُ الرَّهْنُ » بِضَمِّ القَافِ على الخَبرِ ، بِمَعْنى الرَّهنِ لَيْسَ يَغْلَقُ ، أَيْ لا يذهبُ ، وَلاَ يتلفُ بَاطِلاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٩٥٣ - وَالنَّحويُّونَ يَقُولُونَ : غلقَ الرَّهنُ إِذا لَمْ يُوجَدْ لَهُ تَخلصٌ .

٣١٩٥٤ - قَالَ زُهيرٌ :

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لاَ فِكَاكَ لَهُ
يَومَ الوَدَاعِ فَأَمْسى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا(٢)

=كلهم عن الزهري ، به .

وأخرجه الدار قطني ٣٣/٣ ، والحاكم ٥١/٢ ، والبيهقي ٣٩/٦ من طريق إسماعيل بن عياش ، والحاكم ٥١/٢ ، والدار قطني ٣٣/٣ من طريق شبابة ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به .

(١) (٦ : ٤٢٥) .

(٢) البيت في ديوانه ص (٣٩) .

٣١٩٥٥ - وَقالَ قعنبُ ابْنُ أُمِّ صَاحبٍ :

بَـانَـتْ سُعَـادُ ، وَأَمْسى دُونَـهـا عَـدن

وَغَـلقـت عِنْـدَهـا مِـنْ قَـلبِـكَ[1] الـرَّهـن

٣١٩٥٦ - وَقالَ آخرُ :

كَـأَنَّ الـقَـلْـبَ لَيْلَـةَ قِـيلَ يغدي

بِـلَيْـلـى الـعَـامـريَّـةِ أَو يـراحُ

قَـطَـاةُ عَـرَّهَـا شَـرَكٌ فَبـاتَـتْ

تُـجَـاذِبُـهُ ، وَقَـدْ غَـلِـقَ الجَـنَـاحُ[2]

٣١٩٥٧ - وَقَدْ أَكْثَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ »[3] مِنَ الشَّوَاهِدِ [بِالشِّعْرِ][4] فِي هَذا المَعْنى .

٣١٩٥٨ - وَقالَ أَبُو عُبيدٍ : لاَ يَجُوزُ في كَلامِ العَرَبِ أَنْ يُقالَ فِي الرَّهنِ إِذا ضاعَ قَدْ غَلِقَ إِنَّما [يقالُ : قَدْ غلقَ إِذا][5] استحقَّهُ المُرْتهنُ ، فَذهبَ بِهِ ، ثُمَّ ذكرَ نَحو تَفْسيرِ مَالِكٍ لَهُ فِي الموطأ .

٣١٩٥٩ - وَعلى نَحوِ تَفْسيرِ مَالِكٍ لِذَلِكَ فسَّرَهُ سُفْيانُ الثوريُّ .

٣١٩٦٠ - وَبِمثْلِ ذَلِكَ جَاءَ تَفْسِيرُهُ عَنْ شُرَيحٍ القَاضِي ، وَطَاوُوسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ .

---

(١) في التمهيد : قبلك .

(٢) انظر الأغاني (١ : ٣٣٨) ، (٢ : ٢٧) ، والتكملة لابن الأبار (٢ : ٤٦٧) .

(٣) ٦ : ٤٢٦) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

٣١٩٦١ - وَقَدْ كانَ الزُّهريُّ يَقُولُهُ ، ثُمَّ رَجعَ عَنْهُ .

٣١٩٦٢ - أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ يحيى بْنِ عَمْرٍ [قالَ : حدَّثني][1] عليُّ بْنُ حَربٍ ، قالَ : حدَّثني سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاووسٍ ، قالَ : إذا رهنَ الرَّجُلُ الرَّهنَ ، فَقالَ صَاحِبُهُ : إنْ لَمْ آتِكَ إلى كَذا وكَذا ، فالرَّهْنُ لَكَ ، قَالَ : لَيسَ بِشَيْءٍ [ولَكِنْ يُباعُ ، فَيأْخذُ حَقَّهُ ، ويَردُّ مَا فضلَ .

٣١٩٦٣ - رَوى هشيمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قالَ : إذا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قَرْضاً ، ورَهَنَهُ رَهْناً ، وَقالَ لَهُ : إنْ أَتَيْتكَ بِحَقِّكَ إلى أَجَلِ كَذا ، وإلاَّ فَهُوَ لَكَ بِما فِيهِ ،

قَالَ : لَيسَ هَذا بِشَيْءٍ][2] ، هُوَ رَهْنٌ عَلى حَالِهِ لاَ يَغْلَقُ[3] .

٣١٩٦٤ - وَهَذا كُلُّهُ كَما فَسَّرَهُ مَالِكٌ - رَحمهُ اللَّهُ .

٣١٩٦٥ - وَهَذا يَدُلُّ على أَنَّ قَولَهُ « لاَ يَغْلَقُ الرَّهنُ » إنَّما هُوَ فِي الرَّهنِ القَائِمِ المَوْجُودِ ، لاَ فِيما هَلَكَ مِنَ الرُّهونِ ، وأَنَّهُ لَيأْخُذُهُ المُرْتَهنُ إذا حَلَّ الأَجَلُ بِمالهُ عَلَيهِ مِنَ الشَّرْطِ الَّذي أَبْطَلَتْهُ السُّنَّةُ ، وَجَعَلَتْ صَاحِبَهُ أَولى بِهِ إذا أَرَادَ افْتِكاكَهُ ، فَأَدَّى دَيْنَهُ .

٣١٩٦٦ - وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقُ ، عَنْ مَعمرٍ ، قالَ : قُلْتُ لِلزُّهريِّ : أَرَأَيْتَ قَولَهُ : « لاَ يَغْلَقُ الرَّهنُ » ، أَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ : إنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ ، فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) المغني (٤ : ٣٨٣) .

قَالَ مَعمرٌ : ثُمَّ بَلَغَني أَنَّهُ إِنْ هَلكَ لَمْ يَذْهبْ حَقُّ هذا ، إِنَّما هَلكَ مِنْ رَبِّ المَالِ لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيهِ غُرْمُهُ[1] .

٣١٩٦٧ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ العُلماءُ - قَدِيماً وَحَدِيثاً - مِنَ الصَّحابَة ، [والتَّابِعِين][2] ، وَمَنْ بَعْدَهم فِي الرَّهنِ يَهْلَكُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ ، وَيَتْلَفُ مِنْ غَيرِ جِنايَةٍ [مِنْهُ][3] ، وَلاَ تَضْيِيعٍ :

٣١٩٦٨ - قالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، والأَوْزاعيُّ ، وَعُثمانُ البتيُّ : إِذا كانَ الرَّهنُ مِمَّا يخْفى هَلاكُهُ نَحو الذَّهَبِ ، وَالفِضَّةِ ، والثِّيابِ ، وَالحليِّ ، وَالسَّيْفِ ، وَاللِّجامِ ، وَسَائِرِ مَا يغابُ عَلَيهِ مِنَ المَتاعِ ، وَيَخْفى هَلاكُهُ ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلى المُرْتَهنِ إِنْ هَلكَ ، وَخَفِيَ هَلاكُهُ ، وَيَتَرادَّانِ الفَضْلَ فِيما بَيْنَهُما .

٣١٩٦٩ - [وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهنِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ ذَهبَ الدَّيْنُ كُلُّهُ ، وَيرْجعُ الرَّاهِنُ عَلى المُرْتهنِ بِفَضْلِ قِيمَةِ الرَّهْنِ][4] .

٣١٩٧٠ - وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهنِ مِثْلَ الدَّيْنِ ذَهَبَ بِما فِيهِ .

٣١٩٧١ - وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ أَتَمَّ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ دَيْنَهُ .

٣١٩٧٢ - وَإِنِ اخْتَلَفا ، فَسَيَأْتِي القَولُ فِيهِ فِي بَابٍ بَعْدَ هذا ، حَيْثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ - رَحمهُ اللَّهُ .

٣١٩٧٣ - وَكانَ مَالِكٌ ، وابْنُ القَاسِمِ يَذْهَبانِ فِيما يُغَابُ عَلَيهِ مِنَ الرَّهنِ أَنَّهُ إِنْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٧) ، وسنن البيهقي (٦ : ٤٠)

(٢) ، (٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

قَامَتِ البَيِّنَةُ على هَلاكِهِ ، فَلَيسَ بِمَضْمُونٍ ، إلاَّ أَنْ يَتعدَّى فِيهِ المرْتَهنُ ، أَو يُضَيِّعَهُ ، فَيضْمنُ .

٣١٩٧٤ - وَقالَ أَشْهَبُ : كُلُّ مَا يُغَابُ عَلَيهِ مَضْمونٌ عَلى المُرْتَهنِ خَفِيَ هَلاكُهُ ، أَو ظَهَرَ .

٣١٩٧٥ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، والبتيِّ .

٣١٩٧٦ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَأَصْحابُهُ ، والأَوْزاعيُّ ، وَعُثمانُ البتيُّ فِي الرَّهنِ إِذا كَانَ مِمَّا يظْهَرُ هَلاكُهُ نَحْو الدُّورِ ، وَالأَرضِينَ ، وَالحَيوانِ ، وَمَا كانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهَلكَ أَنَّهُ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ[1] وَمصيبتِهِ مِنْهُ ، وَالمُرْتَهنُ فِيهِ أَمِينٌ .

٣١٩٧٧ - وَرَوى هَذا القَولَ الأَوْزاعيُّ ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبي كَثيرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالبٍ - رضي الله عنه .

٣١٩٧٨ - وقالَ ابْنُ أَبي لَيلى ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسنِ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ فِي هَلاكِ الرَّهنِ عِنْدَ المُرْتَهنِ : إِنَّهُما يَتَرادَّانِ الفَضْلَ بَيْنَهُما عَلى مِثْلِ قَولِ مَالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَالبتيِّ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ عِنْدَهُم بَيْنَ ما يَظْهَرُ هَلاكُهُ ، وَبَيْنَ ما لاَ يَظْهَرُ ، وَبَيْنَ مَا يُغَابُ عَليهِ ، وَبَيْنَ مَا لاَ يُغابُ عَلَيهِ .

٣١٩٧٩ - وَالرَّهْنُ عِنْدَهُم مَضْمُونٌ عَلى كُلِّ حَالٍ ، حَيَواناً كَانَ أَو غيره .

٣١٩٨٠ - وَرُوِيَ هَذا القَولُ وَمعْناهُ عَنْ عَليِّ بْنِ أَبي طالبٍ مِنْ حَدِيثِ قَتادَةَ ، عَنْ خلاسٍ ، عَنْ عليٍّ - رضي الله عنه[2] .

---

(١) في (ي ، س) : المرتهن ، وأثبتنا ما وافق لفظ **التمهيد** (٦ : ٤٣٦) .

(٢) انظره في السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٤٣) .

٣١٩٨١ - وَرُوِي أيضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ابْنِ عُمَيرةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، إِلاَّ أَنَّ إِبْراهِيمَ بْنَ عُمَيرةَ مَجْهُولٌ ، لاَيعْرفُ.

٣١٩٨٢ - وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ : إِنْ كَانَ الرَّهنُ مِثْلَ الدَّيْنِ ، أَو أَكْثَرَ ، فَهُوَ بِما فِيهِ ، وَإِنْ كانَ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ ذَهَبَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدرِهِ ، ورَجعَ المرْتَهِنُ على الرَّاهِنِ بِما نقصَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهنِ عَنِ الدَّيْنِ .

٣١٩٨٣ - وَالرَّهنُ عِنْدَهُم مَضْمُونٌ بِقِيمَةِ الدَّينِ ، فَما دُونَ ، وَمَا زادَ على الدَّيْنِ ، فَهُوَ أَمَانَةٌ .

٣١٩٨٤ - وَرُوِيَ مِثْلُ هَذا القَولِ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلى ، عَنْ مُحمدِ ابْنِ الحنفيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُوَ أَحْسَنُ الأَسَانِيدِ فِي هَذا البابِ عَنْ عَلِيٍّ - رضي اللَّهُ عَنْهُ[1] .

٣١٩٨٥ - وقالَ شُرَيحٌ القَاضِي : وعَامِرُ الشَّعبيُّ ، وَشَرِيك ، وَغَيرِ وَاحِدٍ مِنَ الكُوفِيِّينَ [يَذهَبُ][2] الرَّهْنُ بِما فِيهِ مِنَ الدَّينِ إِذا هلَكَ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ ، أَو أَقَلَّ ، أَو أَكْثَرَ ، وَلاَ يَرْجعُ وَاحِدٌ مِنْهُما عَلى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ .

٣١٩٨٦ - وَهُوَ قَولُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ المَدَنِيِّينَ ، إِلاَّ أَنَّهم إِنَّما يَجعَلُونَهُ بِما فِيهِ إِذا هَلكَ وَعُمِيَتْ قِيمَتُهُ ، ولَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلى مَا فِيهِ ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ على مَا فِيهِ تَرَادَّا الفَضْلَ .

٣١٩٨٧ - وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِذا عُمِيَتْ قِيمَةُ الرَّهنِ ، وَأَقَرَّ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ جَمِيعاً أَنَّهُما لاَ يعْرفانِ قِيمَتَهُ ، فَهُوَ بِما فِيهِ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٤٣) .

(٢) الزيادة بين الحاصرتين من **التمهيد** (٦ : ٤٣٧) .

٣١٩٨٨ - قَالَ اللَّيْثُ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي اللَّهُ عَنْهُ[1] .

٣١٩٨٩ - وَالحَيوانُ عِنْدَ اللَّيْثِ لاَ يضْمنُ إِلاَّ أَنْ يتهمَ المرْتَهنُ فِي دَعْوى المَوْتِ ، وَالإِبَاقِ .

٣١٩٩٠ - قالَ اللَّيثُ : بالمَوتِ يَكُونُ ظَاهِراً مَعْلُوماً لا يخْفى .

٣١٩٩١ - وَإِنْ أَعْلَمَ المرْتهنُ الرَّاهِنَ بِمَوْتِهِ ، أَو إِباقِهِ ، أَو أعلمَ السُّلطانَ - إِنْ كانَ صَاحِبُهُ غَائِباً - حَلفَ ، وَبَرِئَ .

٣١٩٩٢ - وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحِجازِ ، مِنْهُم سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَابْنُ شِهابٍ الزُّهريُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، وَمُسْلمُ بْنُ خالدٍ الزنجيُّ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهُ : الرَّهنُ كُلُّهُ أَمَانَةٌ قَلِيلُهُ ، وكَثِيرُهُ ، مَا يُغَابُ عَلَيهِ مِنْهُ ، وَمَا لاَ يُغَابُ عَليهِ ، وَلاَ يضْمنُ إِلاَّ بِما يُضْمنُ بِهِ الوَدَائعُ مِنَ التَّعَدِّي ، وَالتَّضْيِيع كَسَائِرِ الأَمَاناتِ ، وَلاَ يضيرُ المُرْتهنَ هَلاكُ الرَّهنِ ودَيْنُهُ ثَابِتٌ عَلى حَالِهِ ، وَسَواءٌ عِنْدَهُم الحَيوانُ فِي ذَلِكَ ، وَالدُّورُ ، والرِّباعُ ، وَالثِّيابُ ، وَالحُلِيُّ ، وَغَيرُ ذَلِكَ .

٣١٩٩٣ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنبلٍ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاودُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَجُمهورُ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٣١٩٩٤ - وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٣١٩٩٥ - وَمِنْهُم مَنْ يرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدٍ ، وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَولِهِ : « الرَّهنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيهِ غُرْمُهُ » .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٤٣) .

٣١٩٩٦ - وَقَدْ أَوضَحْنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[١] .

٣١٩٩٧ - وَقَالَ هَؤُلاءِ : يَعْنِي قَولَهُ ﷺ : له غُنْمُهُ ؛ أي لَهُ غلَّتهُ وَخَراجُهُ ، وَفَائِدَتُهُ ، كَما لَهُ رَقَبَتُهُ .

٣١٩٩٨ - وَمَعْنى عَليهِ غُرْمُهُ أي فكاكُهُ ، ومصيبتُهُ .

٣١٩٩٩ - قالُوا : وَالمُرْتَهنُ لَيسَ بِمُعتد حِينَئِذٍ فَيَضْمَنُ ، وَإِنَّما يضْمنُ مَنْ تَعدَّى .

٣٢٠٠٠ - وَقالَ المزنيُّ : قَدْ قالَ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ إِنَّ الحَيوانَ مَا ظهرَ هَلاكُهُ أَمانَةٌ .

٣٢٠٠١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ : مَا زادَ عَلى قِيمَةِ الرَّهنِ ، فَهُوَ أَمانَةٌ ، فَالوَاجِبُ بِحَقِّ النَّظرِ أَنْ يكُونَ كُلُّهُ أَمانَةً .

٣٢٠٠٢ - وَمَعنى قَولِهِ : لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَليهِ غُرْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ ، أي لَهُ غلَّتُهُ وَخَراجُهُ وَأُجْرَةُ عَمَلِهِ كَما قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٣٢٠٠٣ - قَالُوا : وَمَعنى قَولِهِ : وَعَلَيهِ غُرْمُهُ ؛ أي نَفَقَتُهُ ، لَيسَ الفكاكُ ، وَالمصِيبةُ .

٣٢٠٠٤ - قَالُوا : لأَنَّ الغُنمَ إِذا كَانَ الخراجَ وَالغلَّةَ كَانَ الغُرمُ مَا قابلَ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ .

٣٢٠٠٥ - قالُوا : وَالأَصْلُ أَنَّ المرْتَهنَ إِذا لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يضْمنْ مَا ظهرَ هَلاكُهُ وَيضْمنُ مَا غابَ هَلاكُهُ مِنْ حَيْثُ ضَمنَهُ المُستَعِيرُ سَواءٌ ؛ لأَنَّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَخْذَ

---

(١) (٦ : ٤٣٧ - ٤٣٨) .

الشَّيْءِ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ ، وَالمُرْتهنُ أخذهُ وَتبعهُ بِحقِّهِ ، وَالمُسْتعيرُ أخذَ العَارِيةَ لِلْمنفعةِ بِهِا دُونَ صَاحِبِها مَا دَامَتْ عِنْدَهُ .

٣٢٠٠٦ - وَلَيسَ كَذَلِكَ الأمانَةُ ؛ لأنَّ الأمِينَ يَأْخُذُها لِمَنْفَعةِ رَبِّها ، وَذَلِكَ حفظُها عَليهِ ، وَحراستُها لَهُ .

٣٢٠٠٧ - قَالُوا : وفِي مَعْنَى قَولِهِ : لَهُ غُنمهُ ، وَعَليهِ غُرْمُهُ قولُهُ ﷺ : « الرَّهنُ مَرْكُوبٌ وَمَحلُوبٌ »(١) ، أي أجرُ ظَهْرِهِ لِرَبِّهِ ، وَنَفَقَتُهُ عَليهِ ، وَلاَ يَجُوزُ أنْ يكُونَ ذَلِكَ لِلْمُرتَهنِ ؟ لأنَّهُ رِبا مِنْ أجلِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ ، وَلاَ يَجُوزُ أنْ يكُونَ الرَّاهِنُ يَلي الرُّكوبَ وَالحِلابَ ؛ لأنَّهُ كَانَ يَصِيرُ - حِينَئِذٍ - الرَّهْنُ عِنْدَهُ غَيْر مَقْبُوضٍ ، والرَّهْنُ لاَبُدَّ أنْ يَكُونَ مَقْبُوضاً ، وَلَو رَكِبَهُ لَخرجَ من الرَّهْنِ .

٣٢٠٠٨ - وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ ، وَأصْحابُهُ ، فَتَأْوِيلُ قَولِهِ - عليه السلام - عِنْدَهُم : « لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيهِ غُرْمُهُ » أي لاَ يَكُونُ غُنْمُهُ لِلْمُرْتَهنِ ، وَلكنْ يكُونُ للرَّاهِنِ وَغُنْمُهُ عِنْدَهُم مَا فضلَ مِنَ الدَّيْنِ ، وَغُرْمُهُ مَا نقصَ مِنَ الدَّينِ(٢) .

---

(١) روي موقوفاً على أبي هريرة (رضي الله عنه) ؛ الشافعي في **الأم** (٣ : ١٦٤) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ١٣٨) ، ومعرفة السنن (١١٧٢٤) ، باب الزيادة في الرهن .

وروي معناه مرفوعاً من حديث الشعبي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : « لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً أو لظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يحلب ويركب النفقة » .

أخرجه البخاري في كتاب الرهن ، ح (٢٥١٢) ، باب الرهن مركوب ومحلوب الفتح (٥ : ١٤٣) ، وأبو داود في البيوع ، ح (٣٥٢٦) ، باب (٣ : ٢٨٨) . وقال هو عندنا صحيح .

والترمذي في البيوع ، ح (١٢٥٤) ، باب ما جاء في الانتفاع بالنهر (٣ : ٥٥٥) ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٤٠) ، باب الرهن مركوب ومحلوب .

(٢) نهاية خرم في (ي ، س) .

٣٢٠٠٩ - وَهذا كُلُّهُ أيضاً عِنْدَهُم فِي سَلامَةِ الرَّهْنِ ، لاَ فِي عَطبِهِ .

٣٢٠١٠ - وَالرَّهْنُ عِنْدَهُم مَضْمُونٌ بِالدَّيْنِ ، لاَ بِنَفْسِهِ ، ولاَ قِيمَتِهِ .

٣٢٠١١ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أنَّ المرْتَهنَ لَمَّا كَانَ أَحَقَّ بِالرَّهنِ مِنْ سَائِرِ الغُرماءِ فِي الفَلسِ علمَ أَنَّهُ لَيسَ كَالوَدِيعةِ ، فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ ؛ وَلأَنَّهُ لَو كَانَ أَمانَةً لَمْ يَكُنِ المُرْتهنُ أَحَقَّ بِهِ .

٣٢٠١٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ : مَعْنى قَولهِ ﷺ : « لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ » قَولٌ عَامٌّ ، لَمْ يخصَّ فِيهِ مَا يظْهرُ هَلاكُهُ مِمَّا لاَ يظْهرُ ، وَمَا يغابُ عَلَيهِ مِمَّا لاَ يُغابُ عَليهِ ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ قَالَ[1] بِما لاَ يُعضدُهُ نَصٌّ ، وَلاَ قِياسٌ .

٣٢٠١٣ - [وَلَو عكسَ هذا القَول على قَائِلِهِ][2] ، فَقِيلَ : مَا ظَهرَ هَلاكُهُ لاَ يكُونُ أَمانةً ؛ لأَنَّهما قَدْ رَضِيَا أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ بِما فِيهِ ، أَو مَضْموناً بِقِيمَتِهِ وَأَمَّا مَا يَخْفى هَلاكُهُ ، فَقَدْ رَضي صَاحِبُهُ بِدَفْعِهِ إلى المُرْتهنِ ، وَهُوَ يعلمُ أَنَّ هَلاكَهُ يَخْفى ، فَقَدْ رَضِيَ فِيهِ أَمانَتَهُ ، فَهُوَ لأَمَانَتِهِ ، فَإِنْ هَلكَ لَمْ يهلَكْ مِنْ مَالِ المُرْتهنِ ، وَذَلِكَ لاَ يَصحُّ ؛ لأَنَّهُ لاَ دَلِيلَ لِقَائِلِهِ مِنْ نَصٍّ كِتابٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ ، [وَلاَ قِياسٍ][3] .

٣٢٠١٤ - قالَ : وَلاَ خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ مَا ظَهرَ هَلاكُهُ مِنَ الأَمَانَهِ ، وَمَا خَفِيَ سَواءٌ أَنَّهُ مَضْمُونٌ ، وَمَا ظَهرَ ، أَو خَفِيَ هَلاكُهُ مِنَ المَضْمُونِ سَواءٌ فِي أَنَّهُ مَضْمُونٌ .

---

(١) في (ك) : نَصٌّ .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٢٠١٥ - قالَ : وكَذَلِكَ قَولُ أَهْلِ الكُوفَةِ ، لاَ يستَقِيمُ فِي قِيَاسٍ ، وَلاَ نَظَرٍ ، وَلاَ فِيهِ أَثَرٌ يلْزمُ أَنَّهُم جَعَلُوا الرَّهْنَ مَرَّةً مَضْمُوناً بِما فِيهِ الدَّيْنُ ، وَمَرَّةً مَضْمُوناً بِالقِيمَةِ بِما فِيهِ ، وَالمضْمُوناتُ إِنَّما تضْمنُ بِالقِيمَةِ إِذَا فَاتَتْ كَأَنَّما فِيها مِنَ الحَقِّ ، فَإِنْ ذَكَرُوا رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ ، [فَالخِلافُ عَنْ عَلِيٍّ][1] مَوْجُودٌ ، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلى أَنَّهُ أَمانَةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٢٠١٦ - اخْتَصَرْتُ كَلامَهُ هَذا[2] ، وَلِكُلِّ هذِهِ الطَّوَائِفِ حُجَجٌ يَطُولُ ذِكْرُها ، قَدْ تَقَصَّاها أَصْحَابُهم ، كُلٌّ لِمَذْهَبِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ .

* * * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) من الأم (٣ : ١٦٧) باب « ضمان الرهن » .

(١١) باب القضاء في رهن الثمر والحيوان(*)

١٤٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : فَيمَنْ رَهَنَ حَائِطاً لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَيكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الأَجَلِ : إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ ، إِلاَّ أَنْ يكُونَ اشْتَرَطَ ذلِكَ ، الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا : إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا .

٣٢٠١٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

٣٢٠١٨ - قَالَ : وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ ، أَنَّ ذلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي ،

(*) **المسألة - ٦٧٩** - من شروط المرهون : أن يكون قابلاً للبيع : وهو أن يكون موجوداً وقت العقد ، مقدور التسليم ، فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ، ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم ، كما لو رهن ما يثمر شجره هذا العام ، أو ما تلد أغنامه هذه السنة ، أو رهن الطير الطائر ، والحيوان الشارد ، ونحوه ، مما لا يتأتى استيفاء الدين منه ولا يمكن بيعه .

أما رهن الثمر أو الزرع الأخضر قبل بدو صلاحه : فهذا الشرط متفق عليه بين أغلب الفقهاء ، هو رأي **الحنفية** ، **والشافعية** في الأظهر ، وظاهر الروايات عند **المالكية** كما حقق الدسوقي ، وفي وجه عند **الحنابلة** . فلا يجوز عندهم رهن الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الزرع الأخضر من غير شرط القطع ؛ لأنه لا يجوز بيعه ، فلا يصح رهنه ، كسائر ما لا يجوز بيعه .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ١٣٥/٦ - ١٤٠ ، الدر المختار : ٣٤٠/٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، تكملة الفتح : ١٩٣/٨ ، ٢٠٨ ، اللباب : ٥٤/٢ وما بعدها ، ٥٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٣٣/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٣ ، المغني : ٣٤٣/٤ ، مغني المحتاج : ١٢٤/٢ ، كشاف القناع : ٣١٥/٣ ، المهذب : ٣٠٩/١ .

اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ . وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

٣٢٠١٩ - [قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً : أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ ، وَلاَ يَرْهَنُ النَّخْلَ ، وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ][1] مِنَ الرَّقِيقِ . وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ[2] .

٣٢٠٢٠ - **قال أبو عمر** : لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ أَنَّ مَا تَلِدُهُ المَرْهُونَةُ فَهُوَ رَهْنٌ مَعَها ، وَأَنَّ الثَّمرةَ الحَادِثَةَ لَيْسَتْ بِرَهْنٍ [مَعَها ، وَأَنَّ الثَّمرةَ][3] مَعَ الأَصْلِ ، لاَ مَعَ الاشْتِرَاطِ .

٣٢٠٢١ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِذَا كانَ الدَّيْنُ حَالا دَخَلَتِ الثَّمَرَةُ فِي الرَّهْنِ ، وَإِذا كَانَ إِلى أَجَلٍ ، فَالثَّمَرَةُ إِلى صَاحِبِ الأَصْلِ .

٣٢٠٢٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ تَدْخلُ فِيهِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً يَومَ الرَّهْنِ فِي الشَّجَرِ .

٣٢٠٢٣ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ : لاَ يَدْخُلُ الوَلَدُ الحَادِثُ ، وَلاَ الثَّمرَةُ الحَادِثَةُ فِي الرَّهنِ ، كَما لاَ يدْخلُ مَالُ العَبْدِ عنْدَ الجَمِيعِ إِذا رَهنَ العَبْدَ[4] .

٣٢٠٢٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذا وَلَدَتِ المَرْهُونَةُ بَعْدَ الرَّهنِ دَخَلَ وَلَدُها فِي الرَّهْنِ ، وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ ، وَالصُّوفُ وَثَمرُ النَّخلِ ، وَالشَّجر .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٧٢٩ - ٧٣٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٥٩) .

(٣) في (ك) فقط دون باقي النسخ .

(٤) **الأم** (٣ : ١٦٣) باب « زيادة الرهن » .

٣٢٠٢٥ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٣٢٠٢٦ - وَبِهِ قالَ أَبُو جَعْفرٍ الطبـريُّ ، قالَ : وَكَذَلِكَ الغَلَّةُ وَالخَراجُ ، كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ بِغَيرِ شَرْطٍ .

٣٢٠٢٧ - **قال أبو عمر** : قَدْ أَوضَحَ مَالِكٌ وَجْهَ الصَّوابِ فِيما ذَهبَ إِليهِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ .

٣٢٠٢٨ - وَأَمَّا الشَّافعيُّ ، فَحُجَّتُهُ أَنَّ [الثَّمرَةَ][1] لَمَّا لَمْ تَدْخُلْ فِي بَيْعِ الأَصْلِ إِلاَّ بِالشَّرطِ دَلَّ على أَنَّها شَيْءٌ آخَرُ غَيرُ الأَصْلِ ، وَلاَ تدْخلُ فِي الرَّهنِ إِلاَّ بِالشَّرطِ بَعْدَ ظُهُورِهَا ، وَالأَمَةُ لاَ يَصحُّ رَهْنُ جَنِينِها فِي بَطْنِها ، فَإِذا وَلَدَتْ ، فَهُوَ مُبَاينٌ لَهَا ، لَمْ يقعْ عَليهِ الرهنُ ، فَهُوَ لِلرَّاهِنِ[2] .

٣٢٠٢٩ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ،فَقاسَهُ على المُكاتَبَةِ الَّتِي وَلَدُها مِثْلُها إِذَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ الكِتَابَةِ ، وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الثَّمرَةِ وَالوَلَدِ ؟ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نمى مِنَ الأَصْلِ .

٣٢٠٣٠ - وَالاحْتِجاجُ بِمَذَاهِبِهِم فِيهِ تَشْعِيبٌ ، وَالأَصْلُ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ .

* * * *

(١) في (ط) : المرأة . والصواب ما أثبتناه .

(٢) الأم (٣ : ١٦٣) باب « زيادة الرهن » .

(١٢) باب القضاء في الرهن من الحيوان(*)

١٤٠٤ – قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ : أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوانٍ ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئاً ، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ . يُقَالُ لَهُ : صِفْهُ ، فَإِذَا وَصَفَهُ ، أَحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ . وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى ، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ ، فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ . وَكَانَ ذلِكَ لَهُ ، إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ(١) .

(*) **المسألة** – ٦٨٠ – إذا هلكت العارية عند المرتهن ، فليس لمالكها عند **الحنفية** إلا ما كان مضموناً منها ، وهو الأقل من قيمتها ومن الدين . وإذا كان الدين هو الأقل ، فلا يرجع المالك على المستعير بالزيادة ؛ لأن العارية أمانة ، وهي لا تضمن إلا بالتعدي .

وقال المالكية : يرجع المالك على المستعير بقيمة العارية يوم استعارها . **وقال الشافعية ، والحنابلة** في أظهر القولين : إذا تلفت العارية لدى المرتهن من غير تعد ضمن الراهن قيمتها يوم تلفها ، إذا العارية مضمونة مطلقاً عند **الحنابلة** ، ومضمونة أحياناً عند **الشافعية والمالكية** .

(١) الموطأ : ٧٣٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٦٤) .

٣٢٠٣١ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيما يُغَابُ عَلَيهِ مِنَ الرُّهُونِ ، وَمَا لاَ يُغَابُ عَلَيهِ مِنْها فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذا : بَابُ غلقِ الرَّهْنِ ، فَلاَ مَعْنى لإِعَادَتِهِ هَاهُنا .

٣٢٠٣٢ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الرَّهنِ وَالرَّاهِنِ والمُرْتَهِنِ فِيما عَلى الرَّاهِنِ مِنَ الدَّيْنِ :؛ فَقَولُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي « المُوَطَّإِ » مِمَّا قَدْ ذَكَرْناهُ عَنْهُ فِي هَذا البَابِ .

٣٢٠٣٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحابُهُ عَنْهُ أَنَّ القَولَ قَولُ المُرْتَهِنِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

٣٢٠٣٤ - وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَاعى قِيمَةَ الرهنِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ غَيرَ مَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُم لاَ يَكُونُ القَولُ عِنْدَهُم قَولَ المُرْتَهِنِ إِلا إِلى قِيمَةِ الرَّهْنِ ؟ لأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِالدَّيْنِ ، فَأَشْبَهَ إِلَيهِ ، وَصارَ القَولُ قَولَ مَنِ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ إِلى مِقْدَارِ قِيمَتِهِ ، وَلاَ يصدقُ على أَكْثر مِنْ ذَلِكَ ، وَالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ فِيمَا زَادَ على ذَلِكَ ، فَإِنْ كانَ الرَّهْنُ قَائِماً ، وَاخْتلفَا فِي الدَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ قَدْرَ حَقِّ المُرْتَهِنِ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَكانَ أَولى بِهِ مِنَ الرَّاهِنِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلفَ عَلَيهِ ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ .

٣٢٠٣٥ - وَقالَ الشَّافِعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهما ، وَالثَّوريُّ ، والحسَنُ بْنُ حيّ : إِذا هَلَكَ الرَّهْنُ واختَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهنُ فِي مِقْدارِ الدَّيْنِ[1] فَالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ فِي الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِهِ ، ولا قَولَ لِلْمُرْتَهِنِ هَاهُنا إِلى قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَلاَ ما دُونَ ، وَلاَ مَا فَوْقَ ؛ لأَنَّهُ مُدَّعٍ عِنْدَهُم .

٣٢٠٣٦ - **قال أبو عمر** : المُرْتَهِنُ مُدَّعٍ ، فَإِذا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الرَّاهِنُ على ظَاهِرِ السُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيها ، وَلاَ يلْزَمُ الرَّاهنُ مِنَ الدَّيْنِ إِلاَّ مَا أَقَرَّ بِهِ ، أَو قَامَتْ عَلَيهِ

---

(١) في (ي ، س) : الحق .

بَيِّنَةٌ ، فَإِنِ اختَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ الهَـالِكِ ، أو صِفَتِهِ ، فَالقَولُ قَولُ المُرْتَهِنِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وأَصْحابِـهِ ؛ لأَنَّهُ الضَّامِنُ لِقِيمَـتِهِ ، وَهُوَ مُدَّعى عَلَيهِ ، والرَّاهِنُ مُـدَّعٍ بِأَكْثَرَ مِمَّـا يقرُّ بِهِ المُرْتهِنُ ، والشَّافعيُّ وَالـكُوفِيُّونَ عَلى أُصُولِهم المُتَقَـدمَةِ ، وَهَذا بَابٌ مُطَّرِدٌ لَو وقفَ على المُدَّعِي مِنَ المُدَّعى عَلَيهِ فِيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * * *

(١٣) باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

١٤٠٥ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلَيْنِ يكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا ، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيعِ رَهْنِهِ ، وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً ، قَالَ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ ، وَلاَ يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا ، فَأُوفِي حَقَّهُ ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ ، بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ ، فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ ، حَقَّهُ مِنْ ذلِكَ . فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ ، أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ ، وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ ، أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ، ثُمَّ أُعْطِي حَقَّهُ عَاجِلاً .

٣٢٠٣٧ - قَالَ : وَسَمِعتُ مَالِكاً يَقُولُ ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ : إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ .

٣٢٠٣٨ - **قال أبو عمر** : قَدْ مَضى الكَلامُ فِي بَابِ القَضاءِ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوانِ مَا يُغْنِي عَنِ الكَلامِ فِي مَالِ العَبْدِ .

٣٢٠٣٩ - وَلاَ خِلافَ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ العَبْدُ المَرْهُونُ ، هَلْ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ ، أَمْ لاَ ؟

٣٢٠٤٠ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَيضاً أَصْحابُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣٢٠٤١ - وَاتَّفَقَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مَا يُوهَبُ العَبْدُ ، وَلاَ خَرَاجُهُ[1] رَهْناً .

---

(١) في (ي ، س) خراجهم .

وَخَالَفَهُما يَحيَى بْنُ عُمَرَ ، فَقالَ : ذَلِكَ كُلُّهُ رَهْنٌ مَعَهُ .

٣٢٠٤٢ - **قال أبو عمر** : الصَّوَابُ أَنْ لاَ يَكُونَ الخَراجُ ، وَلاَ غَيرُهُ مِمَّا يَستَفِيدُهُ رَهْناً ؛ لأَنَّهُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ ، لَمْ يتعَاقدْ عَليهِ الرَّهْنُ .

٣٢٠٤٣ - وَقَدِ اتَّفَقَ [العُلماءُ][1] أَنَّ مالَ العَبْدِ لاَ يدْخلُ فِي البَيْعِ إِلاَّ بِالشَّرْطِ ، وَهِيَ السُّنَّةُ ، فَالرَّهْنُ أَحْرى بِذَلِكَ ، وَأَولى .

٣٢٠٤٤ - وَأَمَّا القَضاءُ فِي ارْتِهانِ الرَّجُلَيْنِ ؛ فَقالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٣٢٠٤٥ - وَقالَ أَيضاً : إِذَا ارْتَهَنَ رَجُلانِ بِدَيْنٍ لَهُما عَلى رَجُلٍ دَيْناً وهُما[2] فِيهِ شَرِيكانِ لَمْ يَصِحَّ قَضاءُ أَحَدِهما دُونَ الآخرِ ، وَلاَ يقْبضُ الرَّهْنُ حتَّى يستَوفِيَ المُرْتَهِنُ[3] مَالَهُ عَلَيهِ مَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يكُونا فِيهِ شَرِيكَيْنِ ، فَإِنَّهُ إِذا قبضَ أَحَدهُما قبضَ حِصَّتَهُ .

٣٢٠٤٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ سَوَاءٌ كَانَا شَرِيكَيْنِ ، أَو غَيْرَ شَرِيكَيْنِ ، لاَ يأْخُذانِ الرَّهْنَ حَتَّى يستوفِيَا جَمِيعَ الدَّيْنِ .

٣٢٠٤٧ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يَصِحُّ الرَّهْنُ مِنْ رَجُلٍ لِرَجُلَيْنِ ، وَمِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصفُ الرَّهْنِ ، فَإِذا قَضى أَحَدهما نَصِيبَهُ أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ الرَّهْنِ ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : رهناً هما .

(٣) في (ي ، س) : الرهن .

فَإِنْ كانَ المُرْتَهِنُ وَاحِداً ، والرَّاهِنانِ اثْنَيْنِ [فَأجر أَحَدهما ، أو قبضَ مِنْهُ حصَّتَهُ مِنَ اثْنَيْنِ خَرَجَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الرَّهْنِ ، وكَذَلِكَ لَو كَانَا رَجُلَيْنِ](١) فَأجر أحدهُما ، أو قبضَ [حِصته](٢) فَنِصفُهُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ ، وَيَقُاسمُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكالُ أو يُوزَنُ(٣) .

* * * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الأم (٣ : ١٧١) باب « رهن الرجلين الشيء الواحد » .

(١٤) باب القضاء في جامع الرهون[١]

١٤٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعاً فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ . وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ . وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ . وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ . فَقَالَ الرَّاهِنُ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً . وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً . قَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ : صِفْهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ[٢] .

٣٢٠٤٨ - **قال أبو عمر** : هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ على أَصْلِهِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنَ الرُّهُونِ أَنَّهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مَضْمُونٌ ، فَلَمَا كَانَ مَضْمُوناً عَلَيْهِ ، وَكَانَ لَهُ دَيْنُهُ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَى تَسْمِيَتِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ [وَهُوَ تَالِفٌ قَدْ ضَاعَ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي صِفَةِ الرَّهْنِ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ][٣] ؛ لأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ وَثِيقَةٌ بِدَيْنِهِ ، فَصَارَ مُدَّعى عَلَيْهِ فِيمَا لاَ يقرُّ بِهِ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَوَجَبت اليمينُ[٤] عَلَيْهِ فِي صِفَتِهِ ، ثُمَّ ضمنَ تِلْكَ الصِّفَةَ وَتَرَادَّا الفَضْلَ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُما قَدِ اتَّفَقَا عَلى تَسْمِيَةِ الدَّيْنِ ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي مَبلغ الدَّيْنِ كَانَ القَولُ فِيما زَادَ عَلى الرَّهْنِ قَولَ الرَّاهِنِ ؛ لأَنَّهُ مُدَّعى عَلَيْهِ .

---

(١) تقدم ضمان الرهن في المسائل السابقة .

(٢) الموطأ : ٧٣١ - ٧٣٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٦٥) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) كذا في (ط) ، وفي باقي النسخ : فوجب الثمن .

٣٢٠٤٩ - وأمَّا الشَّافِعِيُّ ، [فَالرَّهْنُ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ][1] عَلى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُم وَمَنْ قَالَ كَقَوْلِهِ فَلاَ يضرُّ المُرْتَهِنَ إلى هَلاَكِهِ وَدَينه ، فَإِنَّ على الرَّاهِنِ بما لِهِ ، فَإِنِ اتَّفَقَا على مَبلغِ الدَّيْنِ ، لَزِمَ الرَّاهِنَ الخُروجُ عَنْهُ وَالأَدَاءُ إلى المُرْتَهِنِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَا ، فَالمُرْتَهِنُ مُدَّعٍ فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمينهِ حِينئِذٍ ؛ لأَنَّهُ مُدَّعى عَلَيهِ ، وهَذا كُلُّهُ [بَيِّنٌ][2] لاَ إِشْكالَ فِيهِ[3] .

٣٢٠٥٠ - وأمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فالرَّهْنُ عِنْدَهُ بِمَا فِيهِ إذا هَلَكَ ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ كَالدَّيْنِ[4] أو أكْثَرَ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ رَجَعَ المُرْتَهِن عَلى الرَّاهِنِ بِتَمَامِ دَيْنِهِ .

وَبِكُلِّ قَولٍ مِنْ هَذِهِ الأَقوَالِ قَالَ جَماعَة مِنَ السَّلَفِ قَدْ ذَكَرْنَاهُم فِيما مَضى ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

* * *

٣٢٠٥١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ . يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ . وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ . قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ . لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ . وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ . لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيازَتِهِ إِيَّاهُ . إِلاَّ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) زيادة في (ط) .

(٣) الأم (٣ : ١٦٧) باب « ضمان الرهن » .

(٤) في (ط) : كالرهن .

أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ .

٣٢٠٥٢ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى . أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى . ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ . وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ[1] .

٣٢٠٥٣ - **قال أبو عمر** : هذا بَيِّنٌ كُلُّهُ على مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَصْلِ قَولِهِ ، لاَ خِلافَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَمُنْتَحِلِي مَذْهَبِهِ فِيهِ ، إِلاَّ فِي قَولِهِ : أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ على العِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى ، ثُمَّ قِيلَ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلى مَا قُلْتَ ، وَلاَ يَلْزَمُكَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ رَهْنِكَ ، أَو مبلغٍ أَقْرَرْتَ بِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَإِمَّا أَنْ يغرمَ مَا حلفَ عَلَيهِ الْمُرْتَهِن ، وَهَذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

٣٢٠٥٤ - فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلى قَولِ مَالِكٍ هَذا .

٣٢٠٥٥ - وَبَعْضُهُمْ قَالَ : قَولُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ فِيمَا زَادَ عَلى قِيمَةِ الرَّهْنِ مِمَّا ادَّعَاهُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْمُرْتَهِنُ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ ، وَلاَ يَمِينَ عَلَيهِ إِلاَّ أَنْ يردَّها عَلَيهِ الرَّاهِنُ .

٣٢٠٥٦ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ وَصْفُنَا لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ ، وَمَا ادَّعَاهُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَيهِ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حلفَ الرَّاهِنُ عَلى مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ عَلَيهِ غير ذَلِكَ ، وَلَهُ أَيضاً عِنْدَهُ رَدُّ الْيَمِينِ إِنْ شَاءَ على مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِ فِي ذَلِكَ أَيضاً[2] .

---

(١) الموطأ (٧٣٢) .

(٢) **الأم** (٣ : ١٦٧) باب « ضمان الرهن » .

٣٢٠٥٧ - وأمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَحكَى الطَّحاوِيُّ عَنْهُم ، قَالَ : القَولُ قَولُ الرَّاهِنِ فِي مِقْدَارِ الدَّيْنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الرَّهْنُ إذا اختَلَفَ هُوَ وَالمُرْتَهِنُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلى ذَلِكَ أَنَّ طَلَبَ المُرْتَهِنِ يَمِينُهُ عَلَيهِ ، وَالقَولُ[1] قَولُ المُرْتَهِنِ فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ إذَا ضَاعَ فِي يَدِهِ ، وَاخْتَلَفَ هُوَ وَالرَّاهِنُ فِي قِيمَتِهِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ على ذَلِكَ أَنَّ طَلَبَ الرَّاهِنِ يَمِينُهُ عَلَيهِ ، فَإِنْ حلفَ بَرِئَ ، وَإِنْ نكلَ عَنِ اليمينِ لَزِمَهُ مَا ادَّعَاهُ عَلَيهِ الرَّاهِنُ فِيهِ .

٣٢٠٥٨ - **قال أبو عمر** : اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، وَالثَّوْرِيُّ أَنَّ القَوْلَ قَولُ الرَّاهِنِ إذَا خَالَفَهُ المُرْتَهِنُ فِي مبلغ مَا [رهنَ][2] بِهِ الرَّهْن ، ولَمْ يُراعُوا مبْلغَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ قَدْ يُساوِي مَا رهنَ بِهِ ، وَقَدْ لاَ يُساوِي ، وَالمُرْتَهِنُ يدَّعي فِيهِ مَا لاَ يقرُّ لَهُ بِهِ الرَّاهِنُ ، فَالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ ؛ لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيهِ وَالبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ عَلى المُرْتَهِنِ ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حلفَ الرَّاهِنُ ، وَأَخذَ رهْنَهُ ، وَادَّعى مَا أَقَرَّ بِهِ .

٣٢٠٥٩ - وَهَذا القَولُ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ ، وَعَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ ، وَإِياسَ بْنِ مُعاوِيَةَ وَطَائِفَةٍ .

٣٢٠٦٠ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذا القَولِ إِجْمَاعُهُم عَلى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ، ولَيسَ عَلَيهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ ، فَالقَولُ قَولُهُ ، وَإِجْماعُهم أيضاً عَلى أَنَّ المُتبايِعَيْنِ إِذَا اختَلَفَا فِي ثَمَنِ السِّلْعةِ أَنَّهُ لاَ يكُونُ القَولُ قَولَ مَنِ ادَّعى مِنَ الثَّمَنِ مَا يكُونُ قِيمَةَ السِّلْعَةِ .

٣٢٠٦١ - وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ فِي قَولِهِ

---

(١) في (ي ، س) : وأما .

(٢) سقط في (ي ، س) .

عزَّ وجلَّ : ﴿ ولَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، قالَ : فَجَعلَ الرَّهْنَ بَدلاً مِنَ الشَّهادَةِ ؛ لأنَّ المُرتَهِنَ أخَذَ بِحقِّهِ وَثِيقَةً لَهُ ، فكَأنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ ؛ لأنَّهُ يَبْنِي عَلى مبْلغِ الحَقِّ ، فَقامَ مقَامَ الشَّاهِدِ إلى أنْ يبلغَ قِيمتَهُ ، وَمَا جَاوَزَ قِيمَتَهُ ، فَلاَ وَثِيقَةَ لَهُ فِيهِ ، وَكانَ القَولُ فِي ذَلِكَ قَولَ الرَّاهِنِ .

٣٢٠٦٢ - وَهَذا كُلُّهُ قَولُ طَاووسٍ ، وَالحَسَنِ ، وقَتَادَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَأكْثَرِ أهْلِ المَدِينَةِ .

* * *

٣٢٠٦٣ - قَالَ مَالِكٌ : فَإنْ هَلَكَ الرَّهْنُ ، وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَتْ لي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا . وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يكُنْ لَكَ فِيهِ إلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا . قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ : صِفْهُ . فَإذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ . ثُمَّ أقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإنْ كانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى . ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ . وَإنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أنَّهُ لَهُ فِيهِ . ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ . ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ . عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ . بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ . وَذلِكَ أنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ ، صَارَ مُدَّعِياً عَلَى الرَّاهِنِ . فَإنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ . وَإنْ نَكَلَ ، لَزِمَهُ مَا بَقِي مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ . بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ[1] .

(١) الموطأ : ٧٣٢ - ٧٣٣ ، والموطأ رواية أبي مصعب (٢٩٦٧)

٣٢٠٦٤ - **قال أبو عمر** : هَذا كُلُّهُ مِنْ قَولِهِ : مُكَرَّراً ، وَالمَعْنى لاَ خَفاءَ فِيهِ عَلى مَنْ لَهُ أَدْنى فَهْمٍ ، وَلاَ مدْخَلَ فِيهِ لِلْكَلامِ عَلَيهِ إِلاَّ مكرراً مُعاداً ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَضى مَعْنى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلماءِ فِي ذَلِكَ وَاضِحاً غَيرَ مُشْكِلٍ عَلى كُلِّ مُتَأَمِّلٍ ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً .

* * *

(١٥) باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

١٤٠٧ – قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى . ثُمَّ يَتَعَدَّى ذلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ : إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ ، أُعْطِيَ ذلِكَ ، وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ . وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ . وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ . إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبِدَأَةَ . فَإِنْ كَانَ استكراها ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، ثُمَّ تَعدى حين بَلغَ البلدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ . وَذلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ . فَتَعَدِّي المتعدي بِالدَّابَّةِ . وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ . وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ . وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ .

قَالَ : وَعَلَى ذلِكَ ، أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلاَفِ ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ[1] .

٣٢٠٦٥ – ثُمَّ ذكرَ مَسْأَلَةً فِي الْمُقَارَضِ يُخالفُ ، فَيشْتري غيرَ مَا أمرهُ بِهِ صَاحِبُ المَالِ لِيكُونَ لَهُ الرِّبْحُ كُلُّهُ ، وَيضْمنُ رأسَ المَالِ .

٣٢٠٦٦ – وَالمبضعُ مَعهُ يُخالفُ رَبَّ البضاعَةِ فِيما أمرَهُ بِهِ ، وَيَتعدَّى لِيضْمنَ البضاعَةَ ، وَيَأْخُذَ رِبْحَها ، فَإِنَّ رَبَّ المَالِ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يضْمَنَهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يُجِيزَ فعلَهُ ، وَيَكُونَ عَلى شَرْطِهِ .

---

(١) الموطأ : ٧٣٣ – ٧٣٤ .

٣٢٠٦٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ القِرَاضِ .

٣٢٠٦٨ - وَأَمَّا تَعَدِّي المُكْتَرِي بِالدَّابَّةِ ، فَإِنَّ[1] أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ خَالَفُوا مَالِكاً فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مِنْ بَابِ العَامِلِ فِي القِرَاضِ ، وَلاَ المُبْضِعُ مَعَهُ يُخَالِفَانِ [مَا أَمَرَا بِهِ فِي ذَلِكَ .

٣٢٠٦٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَقَالَ عَنْهُ المُزَنِيُّ : وَلَوِ اكْتَرَى دَابَّةً مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَرّ فتعدى بها][2] إلى عسفانَ[3] ، فَعَلَيهِ كِرَاؤُهَا إِلَى مَرّ ، وَكِرَاءُ مِثْلِهَا إِلَى عسفانَ ، وَعَلَيهِ الضَّمَانُ يَعْنِي - إِنْ عطَبَتْ .

٣٢٠٧٠ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنِ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ ، فَجَاوَزَ ، فَعَلَيهِ الأُجْرَةُ المَذْكُورَةُ ، وَأُجْرَةُ المِثْلِ لِمَا جَاوَزَ ، وَإِنْ تَلِفَتْ ، فَعَلَيهِ أَيضاً قِيمَتُهَا .

٣٢٠٧١ - ذَكَرَهُ المزنيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَهَذَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً .

٣٢٠٧٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ فِيمَا ذكرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم : مَنِ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مكانٍ ، فَجَاوَزَ بِهَا إِلَى مكانٍ آخَرَ كانَ ضَامِناً لَهَا سَاعَةَ جَاوَزَ بِهَا ، وَكَانَ عَلَيهِ الأُجْرَةُ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ فِي مُجَاوَزَتِهِ [بِهَا بَعْدَ سَلاَمَتِهَا ، وَإِنْ عَطِبَتْ فِي مُجَاوَزَاتِهِ بِهَا كَانَ عَلَيهِ ضَمَانُ قِيمَتِهَا سَاعَةَ تَجَاوَزَ بِهَا][4] .

٣٢٠٧٣ - **قال أبو عمر** : مَذْهَبُهم أَنَّهُ إِذَا جَاوَزَ بِهَا كَانَتْ فِي ضَمَانِهِ إِنْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) جاء في (ي ، س) عسقلاني ، وعراق بدلا من عسفان ومَرّ ، وكلها أسماء مواضع .

(٤) سقط في (ي ، س) .

سَلِمَتْ ، أَو عَطِبَتْ ، فَلَيْسَ عَلَيهِ أُجْرَةٌ لِمَا هُوَ ضَامِنٌ لَهُ .

٣٢٠٧٤ – وَهَذا خِلافُ ظَاهِرِ القُرْآنِ ، وَظَاهِرِ السُّنَّةِ .

٣٢٠٧٥ – قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

٣٢٠٧٦ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »(١) .

٣٢٠٧٧ – وَالْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ إِذَا تَجاوَزَ بِها المَوْضِعَ الَّذِي اكْتَرَاها إِلَيهِ ، فَقَدْ وَجَبَ لِصَاحِبِها عَلَيهِ أُجْرَةُ مِثْلِها فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّها إِلَيهِ كَانَ قَدْ أَكَلَ مَالَهُ بَاطِلاً بِغَيرِ طِيبِ نَفْسِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلى المُكْتَرِي كِرَاءَ مَا تَعَدَّى فِيهِ بِها ، فَقَدْ أَعْطَاهُ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، وَلَيْسَ اعْتِلاَلُهُ بِرَأْيِهِ أَنَّها صَارَتْ فِي ضَمانِهِ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يَجْعَلِ الدَّابَّةَ إِذَا سَلِمَتْ فِي ضَمانِ المُتَعَدِّي بِها ، وَلاَ رَسُولِهِ ، وَلاَ اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَيهِ ، بَلِ الجُمهُورُ يَقُولُونَ : إِذَا اسلِمَتْ فَلاَ ضَمان عَلى المُكْتَرِي فِيها وَإِنَّما عَلَيهِ كِرَاءُ

---

(١) طرف من حديث طويل في خطبة الوداع رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه (رضي الله عنه) ، قال : كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق إذ ودعته الناس .. فساق الحديث بطوله ، ومنه قوله ﷺ « .. إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مَالُ امريء إِلاَّ بِطيبِ نفسٍ منه .. » .

رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٧٣ – ٧٤) ، والحديث عند البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ١٨٢) وأبو حرة عن عمه لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى أبو داود ح (٢١٤٥) في كتاب النكاح باب في « ضرب النساء » ، وهو طرف من هذا الحديث الطويل عند أحمد وأبو حرة ضعفه ابن معين ووثقه أبو داود وقال أبو حاتم وغيره : اسمه حنيفة .

قال الحافظ ابن حجر : إنما هو مشهور بكنيته . وقال ابن منده وابن قانع وأبو نعيم والبارودي وجماعة : إن حنيفة اسم عم أبي حرة . وكذا الطبراني في المعجم الكبير ، وقال أبو نعيم وغيره اختلف في اسم أبي حرة فقيل حكيم بن أبي يزيد ، وقيل غير ذلك . انظر التهذيب (٣ : ٦٤) .

المَسَافَةِ الَّتِي تَعَدَّى عَلَيها .

٣٢٠٧٨ – وَقَدْ تَناقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقالَ فِيمَنْ تَعَدَّى فِي بضاعَةٍ أَبْضعَتْ مَعَهُ ، فَتَجرَ فِيها : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرِّبْحُ ، وَعَلَيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الغَاصِبُ .

٣٢٠٧٩ – وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١٦) باب القضاء في المستكرهة من النساء(*)

١٤٠٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى ، في امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً ، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بِهَا .

٣٢٠٨٠ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا في الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ . بِكْرًا كانَتْ أَوْ ثَيِّبًا . إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا . وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا . وَالْعُقُوبَةُ فِي ذلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ . وَلاَ عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذلكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْداً ، فَذلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ . إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ(١) .

٣٢٠٨١ - **قال أبو عمر** : قَولُهُ : والعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلى المُغْتَصِبِ ، قَدْ رَوَاهُ القعنبيُّ كَما رَوَاهُ يَحْيَى ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ بكيرٍ(٢) ، وَلاَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَلاَ مطرفٌ .

٣٢٠٨٢ - وَرَوَوا كُلُّهم ، وَلاَ عُقُوبَةَ فِي ذَلِكَ عَلى المُغْتَصَبَةِ إلا القعنبيّ فَلَمْ يروهِ .

٣٢٠٨٣ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلى أَنَّ [على](٣) المستكره المغتصب الحدّ إِنْ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ عَلَيهِ بِما يُوجِبُ الحَدَّ ، أو أَقَرَّ بِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ ، فَعَلَيهِ العُقُوبَةُ ، وَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيها إِذَا صَحَّ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَها وَغَلَبَها عَلى نَفْسِها ، وَذَلِكَ يُعْلَمُ بِصراخِها

(*) **المسألة - ٦٨١** - لا حد على المكرهة باتفاق العلماء لقوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ويحد الذي استكرهها .

(١) الموطأ (٧٣٤ - ٧٣٥) ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٩) .

(٢) في (ي ، س) : أبو بكر .

(٣) زيادة متعينة .

وَاسْتِغَاثَتِها ، وَصِيَاحِها ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْراً فِيمَا يظْهَرُ مِنْ دَمِها ، وَنَحْوِها مِمَّا يفْصحُ بِهِ أَمْرها ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَظَهَرَ بِها حَمْلٌ ، وَقَالَتْ : اسْتُكْرِهْتُ ، فَقَدِ اخْتَلفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ ، وَنَذْكُرُهُ عِنْدَ قَولِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَو كَانَ الحَمْلُ والاعْتِرَافُ فِي كِتَابِ الرَّجْمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٢٠٨٤ - وَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ المُسْتَكْرَهَةَ لاَ حَدَّ عَلَيها إِذَا صَحَّ اسْتِكْرَاهُها بِما ذَكَرْنَا وَشِبْهِهِ .

٣٢٠٨٥ - حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ ، قالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ وضاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبو بكرِ بْنُ أَبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثني معْمرُ بْنُ سُليمانَ الزينيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الجبارِ بْنِ وائل ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَدرأَ عَنْها الحَدَّ(١) .

٣٢٠٨٦ - وَعَنْ أَبي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، والخُلفاءِ ، وَفقهاءِ الحِجَازِ ، والعِرَاقِ مِثْلُ ذَلِكَ .

٣٢٠٨٧ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ عَلى المُغْتَصِبِ ، فَقالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ : عَلَيهِ الصَّدَاقُ وَالحَدُّ جَمِيعاً .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحدود ، ح (١٤٥٣) ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (٤ : ٥٥) . وابن ماجه فيه ، ح (٢٥٩٨) ، باب المستكره (٢ : ٨٦٦) ، من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه .

وروي معناه من طريق علقمة بن وائل عن أبيه أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٧٩) ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (٤ : ١٣٤) .

والترمذي فيه ، ح (١٤٥٤) ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (٤ : ٥٦) والنسائي في الرجم (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٨٧) .

٣٢٠٨٨ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ ، وَسُفْيانُ الثوريُّ ؛ عَلَيهِ الحَدُّ ، وَلاَ مَهْرَ عَلَيهِ .

٣٢٠٨٩ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ شبرْمَةَ ، لا يجتَمعُ عِنْدَهُم صَدَاقٌ وَحَدٌّ .

٣٢٠٩٠ - **قال أبو عمر** : هَذَا عَلى مَذَاهِبِهِم فِي السَّارِقِ أَنَّهُ إِذَا قطعَ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ غُرمٌ .

٣٢٠٩١ - وَمَسأَلَةُ السَّارِقِ مُختَلَفٌ فِيها أَيضاً .

٣٢٠٩٢ - وَالصَّحِيحُ فِي المَسأَلَتَيْنِ وُجُوبُ الصَّدَاقِ ، وَوُجُوبُ الغُرمِ ؛ لأَنَّ حَدَّ اللَّهِ تَعالى لاَ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ الآدَمِيِّ وَهُمَا حَقَّانِ وَاجِبانِ ، أَوْجَبَهُما اللَّهُ تَعالى ، وَرَسُولُهُ ، فَلاَ يَضُرُّ اجتِمَاعُهُما .

٣٢٠٩٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أَخبَرَنِي ابْنُ شِهابٍ فِي بِكْرٍ افتُضَّتْ بِصَدَاقِ مِثْلِها مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ : قَضى بِذَلِكَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَرْوانَ[1] .

٣٢٠٩٤ - قالَ : وَأَخبَرَنا ابْنُ جُرِيجٍ ، قالَ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : البكْرُ تُستكْرَهُ ؟ قَالَ : لَها مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِها .

قَالَ : وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَصِيحَ أَو أَنْ يُوجَدَ بِها أَثَرٌ .

٣٢٠٩٥ - قَالَ : أَخبَرَنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، قالَ : مَنِ استكْرَهَ امرَأَةً بكْراً ، فَلَها صَدَاقُها ، وَعَلَيهِ الحَدُّ ، وَلاَ حَدَّ عَلَيها .

٣٢٠٩٦ - قالَ مَعمرٌ : وَقالَ قتادَةُ : مِثْلُ ذَلِكَ .

٣٢٠٩٧ - قالَ : وَآيَةُ البكْرِ تُستكْرَهُ أَنْ تَصِيحَ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٠٩) ، الأثر (١٣٦٥٩) .

٣٢٠٩٨ - قَالَ : وَالثَّيِّبُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ البِكْرِ[١] .

٣٢٠٩٩ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ أَبِي حرَّةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : استَكْرَهَ عَبْدٌ امْرَأَةً ، فَوَطِئَها ، فاختَصَمَا إِلى الحَسَنِ ، وَهُوَ قَاضٍ يَوْمَئِذٍ ، فَضَرَبَهُ الحَدَّ ، وَقَضى بِالعَبْدِ لِلْمَرْأَةِ[٢] .

٣٢١٠٠ - **قال أبو عمر** : أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ بِجِنايَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢١٠١ - وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ بِما قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ عُلماءِ الكُوفَةِ .

٣٢١٠٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي شبابةُ بْنُ سوارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّاداً عَنْ مَمْلُوكٍ انْتَزَعَ جَارِيَةً ؟ فَقالاَ : عَلَيهِ الحَدُّ ، وَلَيْسَ عَلَيهِ صَدَاقٌ[٣] .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٠٩ - ٤١٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٥١)

(٣) المصنف (٩ : ٥٥١) .

(١٧) باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

١٤٠٨م – قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ . لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ ، شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ . الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ، فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ : فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ . بِمِكْيَلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ . وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ . وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ . وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذلِكَ . فَرَقَ بَيْنَ ذلِكَ السُّنَّةُ ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ[1] .

٣٢١٠٣ – **قال أبو عمر** : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ لاَخِلاَفَ بَيْنَهُم فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ مَنِ اسْتَهْلَكَ ذَهَباً ، أَو وَرِقاً ، أَو طَعَاماً مَكِيلاً ، أَو مَوْزُوناً أَنَّهُ عَلَيهِ مِثْلُ مَا اسْتَهلكَ مِنْ صِنْفِهِ بِوَزْنِهِ وَكَيْلِهِ عَلى ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

٣٢١٠٤ – وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الحَيَوانِ :

٣٢١٠٥ – فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : لاَ يُقْضى بِالقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ المِثْلِ .

(١) الموطأ : ٧٣٥ ، وانظر أول كتاب « القراض » .

٣٢١٠٦ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَدَاوُدُ ، وَأَصْحَابُهُمْ .

٣٢١٠٧ - وَحُجَّتُهم قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ... ﴾ الآية .

٣٢١٠٨ - وَمِنَ الأَثَرِ مَا حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قالَ : حَدَّثَنِي خَالِدٌ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي مُسددٌ ، قَالَ : حَدَّثني يَحْيَى ، جَمِيعاً عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قَصْعَةً فِيها طَعَامٌ ، قَالَ : فَضربت بِيَدِها ، فكسرتِ القَصْعَةُ .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ : فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الكسْرَتَيْنِ ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلى الأُخْرى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيها الطَّعَامَ ، وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُم ، كُلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قصْعَتَها الَّتِي فِي بَيْتِها ، زادَ ابن الْمُثَنَّى: « كُلُوا » ؛ فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا - ثُمَّ رجعَ إلى لفظ حَدِيثِ مُسددٍ ، وَقَالَ : « كُلُوا » ، وَحبسَ الرَّسُولَ والقصْعة حتَّى فَرَغُوا فَدفعَ القصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلى الرَّسُولِ ، وَحَبسَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ[1] .

٣٢١٠٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي مُسددٌ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قالَ : حَدَّثَنِي فُلَيتُ العامريُّ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ][2] : وَهُوَ أفلت بن خليفة ، عَنْ جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ ، قَالَتْ : قالت عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً فَبَعَثَتْ بِهِ ، فَأَخذني أَفْكَلٌ ، فَكَسَرْتُ الإِناءَ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، (٣٥٦٧) ، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٣ : ٢٩٧) .

وعلقه البخاري في المظالم ، باب إذا كرقصعة أو شيئاً لغيره .

(٢) سقط في (ك) .

اللَّهِ ! مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ ؟ قَالَ : « إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ »(١) .

٣٢١١٠ - وَاحْتَجَّ بِهَذَا كُلُّ مَنْ قَالَ بِالمِثْلِ فِي العُرُوضِ ، وَغَيْرِها ؛ لأَنَّهُ ضَمِنَ القَصْعَةَ بِقَصْعَةٍ مِثْلِها ، كَما ضمنَ الطَّعامَ بِطَعامٍ مِثْلِهِ .

٣٢١١١ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ : لاَ يُقْضى فِي الحَيَوَانِ مِنَ العُرُوضِ ، وَغَيرِهِ إِلاَّ بِالقِيمَةِ .

٣٢١١٢ - وَحُجَّتُهم حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضى فِيمَنْ أَعْتَقَ شركاً لَهُ فِي عَبْدٍ بِقِيمَةِ حصَّةِ شَرِيكِهِ دُونَ حصَّتِهِ مِنْ عَبْدٍ مِثْلِهِ(٢) .

٣٢١١٣ - **قال أبو عمر** : المِثْلُ لاَ يوصلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالاجْتِهادِ ، وَكَما أَنَّ القِيمَةَ تُدْرَكُ بِالاجْتِهادِ ، وَقِيمَةُ العَدلِ فِي الحَقِيقَةِ مِثْلٌ .

٣٢١١٤ - وَقَدْ قَالَ العِرَاقِيُّونَ فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قتل مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] أَنَّ القِيمَةَ مِثْلٌ فِي هَذا المَوْضعِ ، فَتَناقَضُوا .

٣٢١١٥ - وَالحَدِيثُ فِي القَضاءِ بِالقِيمَةِ فِي الشِّقْصِ مِنَ العَبْدِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ القصْعةِ ، فَهُوَ أَولى أَنْ يمتثلَ ، وَيعملَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٣٢١١٦ - قَالَ يَحْيَى : وسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ . فَإِنَّ ذلِكَ الرِّبْحَ لَهُ . لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ . حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ(٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٦٨) ، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٣ : ٢٩٧ - ٢٩٨) والنسائي في عشرة النساء في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٨٧) .

(٢) الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، وانظر الفهارس « مَن أعتق شركاً له في عبد .. » .

(٣) الموطأ : ٧٣٥ .

٣٢١١٧ - **قال أبو عمر** : اختَلَفَ العُلماءُ في هَذِهِ المَسأَلَةِ :

٣٢١١٨ - فكانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ القَاضِي يَقُولُونَ : إِذا رَدَّ المَالَ طَابَ لَهُ الرِّبْحُ غَاصِباً كَانَ المَالَ أو مُستودعاً عِنْدَهُ مُستَعدِّياً فِيهِ .

٣٢١١٩ - وَكانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ يَقُولُونَ : يُؤَدِّي المَالَ ، وَيَتَصَدَّقُ بالرِّبحِ كُلِّهِ ، وَلاَ يطِيبُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ .

٣٢١٢٠ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : الَّذِي هُوَ أَسْلَمُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ .

٣٢١٢١ - وَقالَ ابْنُ خواز بنداد : مَنِ اشْتَرى بِدَرَاهِمَ مَغْصُوبَةً ، فَرَبِحَ كَانَ الرِّبْحُ لَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِيما بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعالى أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ ، وَيتصدَّقَ به .

٣٢١٢٢ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : إِنْ كَانَ اشْتَرى بِالمَالِ بِعَيْنِهِ ، فَالسِّلْعَةُ وَالرِّبْحُ لِرَبِّ المَالِ .

٣٢١٢٣ - وَحكى الرَّبيعُ ، عَنِ الشَّافعيِّ ، قَالَ : إِذا اشْتَرى الغَاصِبُ السلْعَةَ بِمَالٍ بِغَيرِ عَيْنِهِ ، ثُمَّ نَفِدَ المَالُ المَغْصُوبُ ، أو مَالُ الوَدِيعَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّها ، فَالرِّبْحُ لَهُ ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا اسْتهلكَ خَاصَّةً مِنْ مَالِ غَيرِهِ ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِالمَالِ بِعَيْنِهِ ، فَرَبُّ المَالِ بِالخِيارِ بَيْنَ أَخْذِ المَالِ ، وَالسِّلْعَةِ .

٣٢١٢٤ - قَالَ الرَّبيعُ : وَلَهُ فِيها قَولٌ آخَرُ أَنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ إِذا اشْترى بِالمَالِ المَغْصُوبِ بِعَيْنِهِ .

٣٢١٢٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَطَاءِ ابْنِ أَبي رَبَاحٍ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ .

٣٢١٢٦ - وَرُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ يتصدَّقُ بالرِّبحِ مِثْلُ قَولِ أبي حَنِيفَةَ .

٣٢١٢٧ - وَقالَتْ طَائِفَةٌ : الرِّبْحُ عَلى كُلِّ حَالٍ لِرَبِّ المَالِ .

٣٢١٢٨ - [وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ؛ الرِّبْحُ عَلى كُلِّ حَالٍ لِرَبِّ المَالِ][1] .

٣٢١٢٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٣٢١٣٠ - حدَّثَني خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حدَّثَني يَعْقُوبُ الماورديُّ ، قَالَ : حدَّثني يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ القَاضي ، قَالَ : حدَّثني أَبُو الرَّبيعِ الزهرانيُّ ، قالَ : حدَّثني هشيمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ ، عَنْ رَباحِ بْنِ عُبيدَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ استَبضعَ بضاعةً ، فَخالَفَ فيها ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : هُوَ ضَامِنٌ ، فَإِنْ رَبحَ فالرِّبْحُ لِرَبِّ المَالِ .

٣٢١٣١ - **قال أبو عمر** : لَمْ يَجْعَلِ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - العَملَ مَعْنى يُوجبُ بِهِ استِحْقاقَ رِبْحٍ ، وَلاَ غَيْرِهِ .

٣٢١٣٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الرِّبْحَ لَهُ بِالضَّمانِ .

٣٢١٣٣ - رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبيدَ اللَّهِ ابْنَي عُمَرَ قَفلا مِنْ غَزْوَةٍ فَمَرَّا بِأَبي مُوسى ، فَأَسْلَفَهُما مِنْ بَيْتِ المَالِ ، فَاشْتَرَيَا بِهِ مَتاعاً ، فَحَمَلاَهُ إِلى المَدِينَةِ ، فَرَبِحَا فِيهِ . قالَ عُمَرُ : أَدِّيَا المَالَ وَرِبْحَهُ ، فَقالَ عُبيدُ اللَّهِ : مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذا ، لَو هَلَكَ المَالُ ، وَنقصَ ضَمَنَّاهُ ، وَسكَتَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَأَعادَ القَولَ عُمَرُ

---

(١) من (ك) فقط .

عَلَيْهِمَا ، فَرَاجَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ : لَو جَعَلْتَهُ قراضاً يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ قالَ : فَأخذَ عمر رأس المال ونِصْفَ الرِّبْحِ .

٣٢١٣٤ - فَلَمْ يُنْكِرْ عُمَرُ عَلى ابْنِهِ عُبيدِ اللَّهِ قَولَهُ : لَو هَلَكَ المَالُ أو نَقصَ ضَمنَّاهُ ، يَعْنِي فَلِذَلِكَ طَابَ لَنا رِبْحُهُ ، وَدَلَّ عَلى مَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ .

٣٢١٣٥ - وَيحتملُ بِأَنْ يَكُونَ فَعلَ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُما ؛ لانْفِرَادِهما دُونَ سَائِرِ المُسْلِمِينَ لِمَالٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ ، فَشَاطَرَهُما فِي ذَلِكَ كَما فَعلَ بِعُمَّالِهِ إِذْ شَاطَرَهُم أَمْوَالَهُمْ ، وَاللَّهُ المُسْتَعانُ .

* * *

(١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام(*)

١٤١١ – مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَيَّرَ

(*) **المسألة – ٦٨٢** – المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق ، أو نفى الرسل ، أو كذب رسولاً ، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم ، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه ، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شوال ، أو عزم على الكفر غداً ، أو تردد فيه .

ومثالا لفعل المكفر : إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة ، أو سجود لصنم أو شمس .

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد ، لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير **الحنفية** ، بدليل : « أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت » .

وقد وقع في حديث معاذ : أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ، قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها . فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .

قال الحافظ بن حجر : « وإسناده حسن ، وهو نص في موضوع النزاع ، فيجب المصير إليه » .

وقال **الحنفية** : لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت ؛ لأنها ارتكبت جرماً عظيماً ، وتضرب في كل ثلاث أيام مبالغة في الحمل على الإسلام ، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة ، ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله ﷺ : « لا تقتلوا امرأة » ، وفي حديث صحيح آخر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ؛ ولأن القتل لدفع شر الحرابة لا بسبب الكفر ، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى ، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة ، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها . =

دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ »(١) .

٣٢١٣٦ - هكذا رَوى هَذا الحَدِيثَ جَماعَةُ رُوَاةِ « المُوَطَّإِ » [عَنْ مَالِكٍ] مُرْسَلاً .

= أما الاستتابة قبل القتل : فيستحب عند **الحنفية** أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام ؛ لاحتمال أن يسلم ، لكن لا يجب ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته ، فإن أسلم فمرحباً به ، وإن أبى نظر الإمام في شأنه : فإن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل ، أجله ثلاثة أيام ، فإن لم يتأمل توبته ، أو لم يطلب هو التأجيل ، قتله في الحال ، بدليل ماروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه : « أنه قدم على رجل من جيش المسلمين ، فقال : هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقتلناه ، فقال عمر : هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام ، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب ، ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ، ولم أرض » إلا أن الكمال بن الهمام قال : لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب ، وكيفية توبة المرتد : أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه ، لحصول المقصود به ، وتكون توبة المرتد وكل كافر بإتيانه بالشهادتين .

وقال جمهور العلماء : تجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما ثلاث مرات ، بدليل حديث أم مروان السابق ذكره ، وثبت عن عمر وجوب الاستتابة ، ولا يعارض هذا : النهي عن قتل النساء الذي استدل به **الحنفية** ؛ لأن ذلك محمول على الحربيات ، وهذا محمول على المرتدات .

والخلاصة : أنه يعرض الإسلام استحباباً عند **الحنفية** ، ووجوباً عند غيرهم على المرتد ، فإن كانت له شبهة كشفت له ، إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة ، ويحبس ثلاثة أيام ندباً عند **الحنفية** ، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم ، فإن أسلم فيها ، وإن لم يسلم قتل ؛ لحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٣٤) ، فتح القدير (٤ : ٣٨٥) ، اللباب شرح الكتاب : ١٤٩/٤ ، بداية المجتهد : ٤٤٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٠٤/٤ ، مغني المحتاج : (٤ : ١٣٩) وما بعدها ، المغني : ١٢٤/٨ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣٥٨/٣ ، الدر المختار : (٣ : ٣١١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٨٧) .

(١) الموطأ (٢ : ٧٣٦) ، ورواية أبي مصعب (٢٩٨٧) وانظر : التمهيد (٥ : ٣٠٤) وما بعدها .

٣٢١٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، لا يصحُّ بِهِ .

٣٢١٣٨ - وَالصَّحِيحُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، فَاقْتُلُوهُ »(١) .

٣٢١٣٩ - وَظَاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ يُوجِبُ عَلى كُلِّ حَالٍ مَنْ غَيَّرَ دِينَ الإِسْلَامِ ، أَو بَدَّلَهُ ، فَلْيُقْتَلْ ، وَيُضْرَبْ عُنُقُه ، إِلاَّ أَنَّ الصَّحابَةَ قَالُوا : إِنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلاَّ قُتِلَ ، فَكَأَنَّ الحَدِيثَ عِنْدَهُم خَرجَ عَلى مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، وَتَمادى عَلى ذَلِكَ ، وَلَمْ يصْرِفْ عَنْهُ ، كَما خرجَ أَيضاً عَلى دِينِ الإِسْلامِ دُونَ غَيْرِهِ .

* * * *

٣٢١٤٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ، أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلُ الزنادقةِ وَأَشْبَاهِهِم ، فَإِنَّ أُولئك إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِم ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتابُوا ؛ لأَنَّهُ لاَ تُعرفُ توبَتُهُم ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسرُّون الكفرَ ويعلنُون الإِسْلامَ ، فَلا أَرَى أَنْ

---

(١) رواه البخاري في الجهاد ، باب « لا يعذب بعذاب الله » فتح الباري (٦ : ١٤٩) ، وأعادة في أول كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود في أول الكتاب ح (٤٣٥١) ، باب الحكم فيمن ارتد (٤ : ١٢٦) ، وأخرجه الترمذي في الحدود ح (١٤٥٨) ،باب ما جاء في المرتد (٤ : ٥٩) . وأخرجه النسائي في المحاربة ، باب الحكم في المرتد ، وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٣٥) ، باب المرتد عن دينه (٢ : ٨٤٨) وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٩٥) .

يُستَتَابَ هؤلاء ، ولاَ يقبلُ مِنهُم قَولُهُمْ ، وأمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ الإسْلاَمِ إلى غيره وأظْهَرَ ذلِكَ ، فَإنَّهُ يُستَتَابُ ، فَإنْ تَابَ ، وإلاَّ قُتِلَ ، وَذلِكَ ، لَوْ أنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَى ذلِكَ ، رأيْتُ أنْ يُدعَوْا إلَى الإسْلاَمِ ويُستَتَابُوا ، فَإنْ تَابُوا قُبِلَ ذلِكَ مِنهُمْ . وإنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا ، ولَمْ يُعْن بِذلِكَ ، فِيمَا نُرَى واللَّهُ أعْلَمُ ، مَنْ خَرَجَ مِنَ اليَهُودِيَّةِ إلَى النَّصرَانِيَّةِ ، ولاَ مِنَ النَّصرَانِيَّةِ إلَى اليَهُودِيَّةِ ، ولاَ مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أهْلِ الأدْيَانِ كُلِّهَا ، إلاَّ الإسْلاَمَ ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإسْلاَمِ إلَى غَيْرِهِ ، وأظْهَرَ ذلِكَ ، فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ . واللَّهُ أعْلَمُ[1] .

٣٢١٤١ - **قال أبو عمر** : عَلى هَذا جَماعَةُ العُلماءِ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ دِينِ اليَهُودِيَّةِ إلَى النَّصرَانِيَّةِ ، أو مِنَ النَّصرَانِيَّةِ إلى اليَهُودِيَّةِ ، أو المَجُوسِيَّةِ [أنَّهُ لاَ يقتلُ إنْ كَانَ ذِمِّيًا ، ولَهُ ذِمَّتُهُ ؛ لأنَّ النَّصرَانِيَّةَ ، واليَهُودِيَّةَ ، والمَجُوسِيَّةَ أدْيَانٌ][2] ، قَدْ جَاءَ القُرآنُ والسُّنَّةُ بِأنْ يقرَّ أهْلُها ذمَّةً إذا بَذَلُوا الجِزْيَةَ ، وأعْطوها لِلْمُسْلِمِينَ عَلى ذَلِكَ ، لاَ خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِيما وَصَفْنا .

٣٢١٤٢ - إلاَّ أنَّ الشَّافِعِيَّ قالَ : إذَا كانَ المُبَدِّلُ لِدِينِهِ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ كَانَ للإمامِ أنْ يُخْرِجَهُ مِنْ بَلَدِهِ ، ويَلْحقَهُ بِأرْضِ الحَرْبِ ، وَجازَ لَهُ استِحْلاَلُ مَالِهُ معَ أمْوَالِ الحَرْبِيِّينَ إنْ غلبَ عَلى الدَّارِ ؛ لأنَّهُ إنَّما جعلَ لَهُ الذِّمَّةَ على الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ فِي حِينِ عَقْدِ العَهْدِ لَهُ .

٣٢١٤٣ - هكَذا حكاهُ المزنيُّ[3] وَغَيرُهُ مِنْ أصْحابِهِ عَنْهُ ، وَهُوَ المَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ .

(١) الموطأ : ٧٣٦ .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في مختصره : ٢٦١ ، باب المرتد .

٣٢١٤٤ - وَحكى عَنْهُ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحكَمِ أَنَّ الذِّمِّيَّ ، إِذَا خرجَ مِنْ دِينٍ إِلى دِينٍ كانَ للإِمامِ قَتْلُهُ ، بِظَاهِرِ الحَدِيثِ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، فَاقْتُلُوهُ » .

٣٢١٤٥ - وَالمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ مِنْ رِوَايَةِ المزنيِّ ، وَالرَّبيعِ عَنْهُ[1] .

٣٢١٤٦ - **قال أبو عمر** : وَوَجْهُ رِوَايَةِ مُحمدٍ عَنْهُ أَنَّ الذِّمِّيَّ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ لَهُ الذِّمَّةُ حَلالُ الدَّمِ ، ثُمَّ صَارَتْ لَهُ الذِّمَّةُ بِما عقدَ لَهُ الإِمَامُ مِنَ العَهْدِ عَلى أَنْ يقرَّهُ عَلى ذَلِكَ الدِّينِ إِذا بَذَلَ الجِزْيَةَ ، فَلمَّا خَرجَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ عَلَيهِ عَادَ حُكْمُهُ إِلى حُكْمِ الحَرْبِيِّ ، فَجازَ قَتْلُهُ ، وَهَذَا وَجْهٌ مُحتَملٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢١٤٧ - وَاخْتَلَفَ الصَّحابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ - رضي الله عنهم - فِي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّ :

٣٢١٤٨ - فَقالَ بعْضُهم : يُسْتَتابُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ سَاعَةً وَاحِدةً ، فَإِنْ تَابَ ، وَانْصَرفَ إِلى الإِسْلَامِ ، وَالاَّ قُتِلَ .

٣٢١٤٩ - [وَقالَ آخَرُونَ : يُسْتَتابُ شَهرا][2] .

٣٢١٥٠ - وَقالَ آخَرُونَ : يُسْتَتابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ عَلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[3] ،

---

(١) **التمهيد** (٥ : ٣١٢) .

(٢) سقط في (**ي ، س**) .

(٣) عن الفاروق عمر أنه يستتاب ثلاثة أيام على ما سيأتي في الحديث التالي (١٤١٢) ، وفي رواية أنه يستتاب أبداً ولا يقتل ، قال أنس بن مالك بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تستر إلى عمر ، فسألني عمر ، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال : فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال : ما فعل النفر من بكر ابن وائل ؟ قلت : ياأمير المؤمنين ، قوم ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين ، =

وَعُثْمانَ[١] ، وَعَلِيٍّ[٢] ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٣] – رحمةُ اللَّهِ عَليهم .

٣٢١٥١ – وَلَمْ يستتبِ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النواحةِ وَحْدَهُ ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ : « لَولاَ أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ » فَقالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذ أَظْهرت الردة أَنْتَ اليَومَ لَسْتَ بِرَسُولٍ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَتَابَ غَيْرَهُ[٤] .

= ما سبيلهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال ، قلت : ياأمير المؤمنين ما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فان فعلوا ذلك قبلت منهم ، وإلا استودعتهم السجن . مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٦٥) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٠٧) ، والمحلى (١١ : ١٣٨ ، ١٩١) .

(١) كان عثمان رضي الله عنه لا يقيم الحد عن المرتد حتى يستتاب ثلاثاً ، فإن أصرَّ على ردته قتل مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٦٤) ، وخراج أبي يوسف : ٢١٤ ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٠٦) ، والمحلى (١١ : ١٩٠) ، والإشراف (٢ : ٢٣٨) .

(٢) الروض النضير (٤ : ٦٥٢) ، والمغني (٨ : ١٢٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٠٤) ثم (١٠ : ١٦٩ ، ٣٣٩) ، والمحلى (١١ : ١٩٠ ، ١٩٧) .

(٣) أثر عنه قوله : المرتد يُستتاب ، فإن لم يتب يُقتل . مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٠٥) ، وانظر الحاشية التالية .

(٤) انظره في **التمهيد** (٥ : ٣٠٦) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٦١) وعزاه للطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة – الصبح – مع ابن مسعود ، فلما سلم قام إليه رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة ؛ مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله ، وفي رواية : وسمعهم يقرأون شيئاً لم ينزله الله « الطاحنات طحناً ، العاجنات عجناً ، الخابزات خبزاً ، اللاقمات لقماً » وأنه سمع أهل المسجد على ذلك ، فقال عبد الله : من هاهنا ، فوثب ناس ، فقال : علي بابن النواحة وأصحابه ، فجيئ بهم وأنا جالس فقال ابن مسعود لابن النواحة : أين ماكنت تقرأ من القرآن ؟! قال – ابن النواحة – كنت أتقيكم به ، قال : فتب ، فأبى ، فأمر به قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه ، قال فسمعت عبد الله يقول : من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق =

١٤١٢ - وروى مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ مِنَ « المُوَطَّإِ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثاً ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كَلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ ، إِذْ بَلَغَنِي(١) .

٣٢١٥٢ - وَحدَّثني خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ أَبي العقيب ، قَالَ : حدَّثني أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبْدِ القَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدمَ وَفْدُ أَهْلِ البَصْرَةِ عَلى عُمَرَ ، فَأَخبَروهُ بِفَتْحِ تستر ، فَحمدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ حَدَثَ فِيكُم حَدَثٌ ؟ فَقَالُوا : لاَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِلاَّ رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ ، فَقَتَلْنَاهُ ، قَالَ :

= فليخرج فلينظر إليه ، قال حارثة : فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد .

ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك النفر ، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والأشعث فقالا : بل استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فاستتابهم فتابوا ، فكفلهم عشائرهم .

مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٦٨ - ١٦٩) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٠٦) ، ومجمع الزوائد (٦ : ٢٦١) ، وعزاه للطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، والمغني (٨ : ١٢٧) ، **والتمهيد** (٥ : ٣٠٦) .

(١) الموطأ : ٧٣٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٨٦) ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٦٥) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٠٧) ، وخراج أبي يوسف : ٢١٤ ، والمغني (٨ : ١٢٥) ، والمحلى (١١ : ١٩١) .

وانظر **التمهيد** أيضاً (٥ : ٣٠٦ - ٣٠٧) .

وَيْلَكُمْ ، أعجزتُم أنْ تطينُوا عَليهِ بَيْتاً ثَلاثاً ، ثُمَّ تُلقُوا إِليهِ كُلَّ يومٍ رَغِيفاً ، فَإِنْ تَابَ قَبِلْتُمْ مِنْهُ ، وَإِنْ أقَامَ كُنْتُمْ قَدْ أعْذَرْتُمْ إِلَيهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أشْهَدْ ، وَلَمْ آمُرْ ، وَلَمْ أرْضَ إِذْ بَلَغَنِي[1] .

٣٢١٥٣ - وَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَقالَ فِيهِ : عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ .

٣٢١٥٤ - وَقَولُ مَالِكٍ ، وَابْنِ إِسْحاقَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٢١٥٥ - وَرَوى [دَاوُدُ][2] بْنُ أَبي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ بكرِ بْنِ وَائلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ يَومَ تَسْتَر ، فَلحقُوا بالمُشْرِكِينَ ، فَلمَّا فُتِحَتْ قُتِلُوا فِي القِتَالِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عُمَرَ بِفَتْحِها ، فَقالَ : مَا فَعلَ النَّفَرُ مِنْ بكرِ بْنِ وائلٍ ؟ فَعرضْتُ عَنْ حَدِيثِهِ لأشْغَلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ ، فَقالَ : لاَ . مَا فَعلَ النَّفَرُ مِنْ بكْرِ بْنِ وَائلٍ ؟ فَقُلْتُ : قُتِلُوا ، قَالَ : لأنْ أكُون [كُنْتَ][3] أَخَذْتُهم سلماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طلعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْراءَ وَبَيْضَاءَ ، قُلْتُ : وَهَلْ كَانَ سَبِيلهُم إِلاَّ القَتْل ؟ ارْتَدوا عَنِ الإِسْلامِ ، وَلحقُوا بِالمُشْرِكينَ ، قالَ : كُنْتُ أعْرِضُ عَلَيهم أَنْ يَدْخُلُوا فِي البَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، فَإِنْ قَبلُوا قبلْتُ مِنْهُم ، وَإِلاَّ استَوْدَعْتُهم السِّجْنَ[4] .

٣٢١٥٦- **قال أبو عمر** : يَعْنِي استَوْدَعْتُهم السِّجْنَ حَتَّى يَتُوبُوا ، فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا ، هَذا لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

٣٢١٥٧ - وَروى عُبَادة ، عَنِ العَلاءِ أَبي مُحمدٍ أَنَّ عَلِيًا - رَضِي اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذَ

---

(١) **التمهيد** (٥ : ٣٠٧) .

(٢) في (ط ، ك) فقط .

(٣) في (ط) فقط .

(٤) **التمهيد** (٥ : ٣٠٧ - ٣٠٨) ، المحلى (١١ : ٢٢٩) ، نيل الأوطار (٧ : ٢٠٢) .

رَجُلاً مِنْ بكرِ بْنِ وَائِلٍ تَنصَّرَ بَعْدَ الإسْلامِ ، فَعرضَ عَلَيهِ الإسْلامَ شَهْراً ، فَأبى ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ[1] .

٣٢١٥٨ - وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني حفصُ بْنُ غياثٍ ، عَنْ أَشْعثَ ، عَنِ الشعبيِّ ، قالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يُسْتَتابُ المُرْتَدُّ ثَلاثاً ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ[2] .

٣٢١٥٩ - وَرَوى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أَنَّ عَلِيًّا أَتى بالمسْتوردِ العجليِّ ، وَقَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ ، فَاسْتَتَابَهُ ، فَأَبى أَنْ يَتُوبَ ، فَقَتَلَهُ[3] .

٣٢١٦٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهيدِ » مِنْ هذِهِ الآثارِ كَثِيراً .

٣٢١٦١ - وَلاَ أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحابَةِ خِلافاً فِي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّ ، فَكَأَنَّهُم فهِمُوا مِنْ قَولِ النَّبيِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » أَيْ بَعْدَ أَنْ يُسْتَتابَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢١٦٢ - إِلاَّ حَدِيثَ مُعاذٍ مَعَ أَبي مُوسى ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ القَتْلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ المُرْتَدَّ قَدْ كَانَ اسْتُتِيبَ .

٣٢١٦٣ - رَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ وَغَيرُهُ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حُميدِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ أَبِي بُردَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلى اليَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلاً مُقَيَّداً بِالحَدِيدِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ يَهُودِيا فَأَسْلَمَ ، وَارْتَدَّ ، وَرَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوءِ ، فَقَالَ مُعاذٌ : لاَ أَنزلُ حَتَّى يقتلَ ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٤٦) ، **التمهيد** (٥ : ٣٠٨ - ٣٠٩) ، وانظر المصنف أيضاً (٦ : ١٠٥) ، والمحلى (١١ : ٢٣٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٢٧٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٠٥) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وانظره في **التمهيد** (٥ : ٣٠٨) ، والمحلى (١١ : ٢٣٠) .

قَضاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ(١) .

٣٢١٦٤ - وَرُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ أَبي مُوسى إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ : قَدْ كَانَ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ أَيَّاماً .

٣٢١٦٥ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني عبادُ بْنُ العوامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ حُمِيدِ بْنِ هلالٍ أَنَّ مُعاذاً لَمَّا أَتى أَبا مُوسى ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ، فَقالَ : مَا هَذا ؟ قَالَ : يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، وَقَدِ اسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسى شَهْرَيْنِ ، فَقالَ مُعاذٌ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ .

٣٢١٦٦ - وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الاسْتِتابَةَ بِحَدِيثِ مُعاذٍ هَذا .

٣٢١٦٧ - وَاحْتَجُّوا أَيضاً بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتْلِ قَومٍ ارْتَدُّوا

---

(١) **التمهيد** (٥ : ٣١٩) ، وأخرجه البخاري في الأحكام ح (٧١٥٦ ، ٧١٥٧) ، باب الحاكم يحكم بالقتل على مَنْ وجب عليه دون الإمام الذى فوقه الفتح (١٣ : ١٣٤) .
وأعاده في الإجارة ، باب في الإجارة . وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة .
ومسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٦٣٧) ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٦ : ٢٣٧ - ٢٣٨) من طبعتنا .
وأخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٥٤) ، باب الحكم فيمن ارتد (٤ : ١٢٦ - ١٢٧) . وفي الأقضية (٣٥٧٩) ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣ : ٣٠٠) مختصراً : « لا نستعمل على عملنا من أراده ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٩) ، باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته ، وفي كتاب القضاء من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٤٤٩) . وفي المحاربة (في المجتبى من السنن) ، باب الحكم في المرتد ببعضه وفيه قصة معاذ في قتل اليهودي .
وفي رواية طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، والتى انفرد بإخراجها أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٥٥) قال في آخرها : « وكان قد استتيب قبل ذلك وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث الشيباني عن أبي بردة ح (٤٣٥٦) لم يذكر فيه الاستتابة .

عَنِ الإِسْلامِ مِنْهُم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خطلٍ[١] ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبي سرحٍ العامريُّ مَعَ ظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، فَاقْتُلُوهُ » .

٣٢١٦٨ - وَذَكَرَ سَحْنُونُ أَنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبي سَلَمَةَ كَانَ يَقُولُ : يُقْتَلُ المُرْتَدُّ ، وَلاَ يُسْتَتَابُ .

٣٢١٦٩ - وَيحتجُّ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ مَعَ أَبِي مُوسى .

٣٢١٧٠ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَطَائِفَةٌ مَعَهُ : لاَ يُسْتَتَابُ مَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ ، ثُمَّ ارْتَدَّ إِذا شهِدَ عَلَيهِ ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ تَابَ مِنْ ذَلِكَ ، أو لَمْ يَتُبْ إِذا قَامَتِ البَيِّنَةُ العَادِلَةُ .

٣٢١٧١ - وَاخْتَلَفُوا عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ : فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ[٢] .

٣٢١٧٢ - وَرُوِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يُسْتَتَابُ مِئَةَ مَرَّةٍ[٣] .

٣٢١٧٣ - **قال أبو عمر** : مَنْ رَأَى قَتْلَهُ بِالاسْتِتَابَةِ جَعَلَهُ حَدًّا مِنَ الحُدُودِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِيهِ تَوْبَتَهُ .

---

(١) قتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي (رضي الله عنهما) اشتركا في دمه .
وعبد الله بن خطل رجل من بني تيم بن غالب ، كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً ، وبعث معه رجل من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزل منزلاً ، وأمر المولى أن يذبح له تيساً ، فيصنع له طعاماً ، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان « فرتني » وصاحبتها وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه ، وقد تقدم خبره في الجهاد ، وانظر مندى الأعلام .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣ : ٤٧) ، وشرح السنة (١٠ : ٢٣٩) والمغني (٨ : ١٢٤) ، ونيل الأوطار (٨ : ٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣ : ٤٧) ، ولعل هذه الرواية خاصة بالمرأة المرتدة .

٣٢١٧٤ - وَقَالَ : تَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي آخِرَتِهِ ، وَرَأَى أَنَّ حَدَّهُ إِذا بَدَّلَ دِينَهُ القَتْلُ .

٣٢١٧٥ - وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : يُعْرَضُ عَلَى المُرْتَدِّ الإِسْلَامُ ثَلاثاً ، [فَإِنْ أَسْلَمَ][1] وَإِلاَّ قُتِلَ .

٣٢١٧٦ - قَالَ : وَإِنِ ارْتَدَّ سَوَاءٌ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ كَمَا تُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ .

٣٢١٧٧ - قَالَ : وَإِنَّما يُسْتَتَابُ مَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيهِ .

٣٢١٧٨ - قَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ ، وَلاَ يُسْتَتَابُونَ .

٣٢١٧٩ - قَالَ : وَالقَدَرِيَّةُ يُسْتَتَابُونَ ، يُقَالُ لَهُم : اتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيهِ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلاَّ قُتِلُوا .

٣٢١٨٠ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : لَيسَ فِي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّ أَمْرٌ مِنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ .

٣٢١٨١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2] : يُسْتَتَابُ المُرْتَدُّ ظَاهِراً ، والزِّنْدِيقُ جَمِيعاً ، فَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُما قُتِلَ .

٣٢١٨٢ - وَفِي الاسْتِتَابَةِ [ثَلاثاً][3] قَوْلاَنِ : (أَحَدُهُما) : حَدِيثُ عُمَرَ .

(والآخَرُ) : أَنَّهُ لاَ يُؤَخَّرُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِأَنَاةٍ ، وَهَذا ظَاهِرُ الخَبَرِ .

٣٢١٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَو شَهِدَ عَلَيهِ شَاهِدانِ بِالرِّدَّةِ قُتِلَ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّ لاَ إِلَهَ

---

(١) زيادة في (ط) .

(٢) الأم (٦ : ١٥٦) باب المرتد الكبير .

(٣) سقط في (ط) .

إلاَّ اللَّهُ ، وأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، ويبرأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالفَ الإِسْلامَ لَمْ يكْشفْ عَنْ غَيرِهِ(١) .

٣٢١٨٤ - وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهِ أَنَّ المُرْتَدَّ لاَ يُقْتَلُ حتَّى يُسْتَتابَ .

٣٢١٨٥ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُلَيَّةَ .

٣٢١٨٦ - قَالُوا : وَمَنْ قتلَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَتابَ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلاَ ضَمانَ عَلَيهِ .

٣٢١٨٧ - وَرَوى مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي « السِّيرِ » عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ المُرْتَدَّ يُعْرَضُ عَلَيهِ الإِسْلاَمُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلاَّ قُتِلَ مكانَهُ إِلاَّ أَنْ يَطْلُبَ أَنْ يُؤَجَّلَ فَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ أُجِّلَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .

٣٢١٨٨ - وَالزِّنْدِيقُ عِنْدَهُم مِثْلُ المُرْتَدِّ سَواءً ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُ الزَّنَادِقَةُ ، وَأَنَّهُم يرْجِعُونَ بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ ، قَالَ : أرى إِنْ أتيتُ بِزِنْدِيقٍ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَلاَ أَسْتَتِيبُهُ ، فَإِنْ تَابَ [قَبْلَ أَنْ أَقْتُلَهُ](٢) لَمْ أَقْتُلْهُ ، وَخَلَّيْتُهُ .

٣٢١٨٩ - **قال أبو عمر** : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي اللَّهُ عنهُ - أَنَّهُ قَالَ : المُرْتَدُّ(٣) يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنِ ارْتَدَّ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنِ ارْتَدَّ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ ، فَإِنِ ارْتَدَّ بَعْدَ الثَّلاثِ قُتِلَ ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ(٤) .

---

(١) **الأم** (٦ : ١٥٦) باب المرتد الكبير .

(٢) سقط في **(س)** .

(٣) في **(ي ، س)** : الزنديق .

(٤) الروض النضير (٤ : ٦٥٢) ، المغني (٨ : ١٢٤) ، مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٠٤) و (١٠ : ١٦٩) ، والمحلى (١١ : ١٩٠ ، ١٩٧) .

٣٢١٩٠ – وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَماءِ ، وَنَزعَ بَعْضُهم بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ... ﴾ الآية [النساء : ١٣٧] .

٣٢١٩١ – **قال أبو عمر** : رَأى مَالِكٌ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الفُقَهاءِ اسْتِتابَةَ أَهْلِ القَدرِ ، وَسَائِرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ .

٣٢١٩٢ – وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتابِ الجَامعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وَجلَّ) ، وَقَدْ مَضى فِي كِتابِ الفَرائِضِ مِيرَاثُ المُرْتَدِّ ، وَاخْتِلافُ العُلماءِ فِيهِ .

٣٢١٩٣ – وَأَمَّا حُكْمُ فراقِهِ لِنِسَائِهِ وَسَرارِيهِ وَإِمَائِهِ ، وَسَائِرِ مَالِهِ ، وَحُكْمُ أَولاَدِهِ الصِّغارِ ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيهِ قَضاءُ صَلاةٍ وَحَجٍّ وَزَكاةٍ إِذا تَابَ فَلَيْسَ هَذا البَابُ بِمَوْضِعِ ذِكْرِ ذَلِكَ .

* * *

(١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً(*)

١٤١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ

(*) **المسألة - ٦٨٣** - يثبت الزنا بالإقرار أو بالشهادة ويفهم من النصوص ، أنه يشترط في الشهادة أربعة رجال ، ذكور ، عدول ، أحرار ، مسلمين ، على الزنا بأن يقولوا : رأيناه وطئها في فرجها ، كالميل في المكحلة .

وعدد الأربعة ورد بنص القرآن الكريم ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ .

وقال الأئمة الأربعة : يشترط في شهادة الشهود الأربعة اتحاد المشهود به : وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد ، في المكان والزمان ، كما بينا عند **الحنفية** . فإن اختلفوا لا تقبل شهادتهم فلو شهد اثنان أنه زنى في مكان كذا ، وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر ، أو شهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا ، وشهد اثنان آخران أنه زنى بها في يوم آخر ، فإنه لا يحد المشهود عليه ، ولا حد على الشهود أيضاً عند جمهور **الحنفية** ؛ لأن المشهود به لم يختلف عند الشهود ؛ لأن عندهم أن هذا زنا واحد ، وعند زفر : يحدون ؛ لأن عدد الشهود قد انتقص ، ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفاً ، كم لو شهد ثلاثة بالزنا .

واختلفوا فيما لو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية من البيت ، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى ، وكان المكان ضيقاً :

فقال أبو حنيفة وأحمد : تقبل هذه الشهادة ، لجواز ابتداء الفعل في زاوية ، وانتهائه في زاوية أخرى ، أما لو كان البيت كبيراً فلا تقبل ؛ لأنه يكون بمنزلة البيتين .

وقال مالك والشافعي : لا تقبل هذه الشهادة ، ولا يثبت بها الحد ؛ لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة .

وعن اتحاد مجلس الشهادة : قال أبو حنيفة : يشترط أن يكون الشهود مجتمعين ، وأن يؤدوا الشهادة في مجلس واحد ، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحداً بعد الآخر ، لا تقبل شهادتهم ، كما بينا سابقاً .

وقال مالك وأحمد : يشترط اتحاد مجلس القاضي فقط ، فإن جاء الشهود متفرقين ، والحاكم في مجلس حكمه لم يقم ، تقبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة =

امْرَأَتِي رَجُلاً ، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ »(١).

٣٢١٩٤ - زَعَمَ أَبُو بَكْرٍ البزارُ أَنَّ مَالِكاً - رَحِمَهُ اللَّهُ - انْفَرَدَ بِهَذَا الحَدِيثِ ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ ، والدَّرَاوَرْدِيُّ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ سهيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ زَائِدَةٌ قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهِيدِ »(٢).

٣٢١٩٥ - وَأَظُنُّ البزارَ لَمَّا رَأَى حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ قَدْ أَرْسَلَهُ ظَنَّ أَنَّ مَالِكاً وَحْدَهُ أَرْسَلَهُ ، فَغلطَ فِي ظَنِّهِ .

٣٢١٩٦ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : النَّهْيُ عَنْ إِقَامَةِ حَدٍّ(٣) بِغَيرِ سلْطانٍ ،

= وعليهم الحد ، وقال الشافعي : ليس ذلك بشرط ، لا في مجيئهم ، ولا في اجتماعهم ،بل متى شهدوا بالزنى متفرقين ، ولو واحداً بعد الآخر ، وجب الحد ، لقوله تعالى : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ ولم يذكر المجلس ، ولأن المهم هو اتحاد شهادة الشهود سواء في مجلس واحد أو في مجالس ، كسائر الشهادات .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٧ : ٤٩) ، المغني (٨ : ٢٠٠) ، فتح القدير (٤ : ١٦٧) ، مغني المحتاج (٤ : ١٥١) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٣٠) ، الشرح الكبير (٤ : ١٨٥) . المغني (٨ : ٢٠٠) ، المنتقى على الموطأ (٧ : ١٤٤) ، القوانين الفقهية : ص (٣٥٦) ، الميزان (٢ : ١٥٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٠) .

(١) الموطأ : ٧٣٧ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢ : ٨١) ، والإمام أحمد (٢ : ٤٦٥) ، ومسلم في اللعان برقم (٣٦٩١) من طبعتنا ، في كتاب اللعان ، ص (٥ : ٩٦ - ٩٧) ، وأبو داود في الديات (٤٥٣٣) (٤ : ١٨١) ، والنسائي في الرجم في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤١٦) . وهو في السنن االكبرى للبيهقي (٨ : ٢٣٠) وهو في موطأ مالك (٢ : ٨٢٣) ، في الحدود ، رقم (٧) ، باب « ما جاء في الرجم » .

(٢) (٢١ : ٢٥٣) .

(٣) في (ك) حجج .

وَبِغَيرِ شهُودٍ ، وَقَطْعُ الذَّريعَةِ إلى سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ بِدَعْوى يَدَّعِيها عَليهِ مَنْ يُريدُ أَنْ يُبيحَ دَمَهُ ، وَلاَ يعلَمُ ذَلِكَ إلاَّ بِقَولِهِ وَاللَّهُ عزَّ وجلَّ قَدْ عَظَّمَ دَمَ المُسْلِمِ ، وَعَظَّمَ الإِثْمَ فِيهِ ، فَلاَ يَحِلُّ إلاَّ بِما أَبَاحَهُ اللَّهُ ، وَذلِكَ إلى السُّلْطانِ دُونَ غَيْرِهِ لِيَمْتَثِلَ فِيهِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ عَلى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ .

٣٢١٩٧ - وَقَدْ أَرْدَفَ مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ بِقَولِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ قَدْ أَوضَحَ الحُكْمَ فِيهِ .

١٤١٤ - مالكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَتَلَهُما مَعاً ، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذلِكَ ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى ، عَنْ ذلِكَ ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ هذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذلِكَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ(١) .

٣٢١٩٨ - رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ ، وَمَعمرٌ ، وَالثَّوريُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

---

(١) الموطأ : ٧٣٧ - ٧٣٨ ، وعنه الشافعي في الأم (٦ : ١٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٣١) ، ومعرفة السنن (١٦٨٠٨) (١٢ : ٣٠٩) .

٣٢١٩٩ - **قال أبو عمر** : مَعْنَاهُ عِنْدَهُ[١] : « فَلْيُسلِمْهُ بِرُمَّتِهِ إِلى أَوْلِيَاءِ القَتِيلِ يَقْتُلُونَهُ ، وَقِيلَ : يُسَلَّمُ إِلَيهم بِحَبْلٍ فِي عُنقِهِ لِلقِصَاصِ ، إِنْ لَمْ يقمْ أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَيهِ بالزِّنا المُوجِبِ لِلرَّجْمِ .

٣٢٢٠٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لاَ يَصِحُّ عَنْهُ ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي « التَّمْهِيدِ » وَأَوْضَحْتُهُ[٢] .

٣٢٢٠١ - وَعَلى قَولِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - جَماعَةُ فُقهاءِ الأَمْصارِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ والآثارِ ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً .

٣٢٢٠٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ

---

(١) في (ط) : عندهم .

(٢) قال أبو عمر في « التمهيد » (٢١ : ٢٥٧) :

وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه - ولم يصح ، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها ، فرمته بحجر ففضت كبده فمات ؛ فارتفعوا إلى عمر ، فقال : ذلك قتيل الله ، والله لا يودى أبدا ، ذكره معمر عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير ؛ قال الزهري : ثم قضت القضاة بعد بأن يودى ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٣٥) ، الأثر (١٧٩١٩)

قال أبو عمر :

ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه ؛ لأنها دفعته عن نفسها ، فأتى دفعها على روحه لا في الذي وجد مع امرأته رجلاً .

وقد روى الثوري عن مغيرة بن النعمان ، عن هانئ بن حرام - أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما ، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه ، وكتاباً في العلانية : أن أعطوه الدية ، وهذا لا يصح مثله عن عمر - والله أعلم - ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله ، وقد روى هذا الحديث : قبيصة بن عقبة ، عن الثوري ، عن المغيرة بن النعمان ، عن مالك بن أنس ، عن هانئ بن حزام ، وهانئ بن حزام أو حرام مجهول ، وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه .

النبيَّ ﷺ ، فَقالَ رَجُلٌ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ ؟ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « لاَ ، إِلاَّ بِالبَيِّنَةِ »(١) .

٣٢٢٠٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حَدَّثَني عَبدةُ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنِ الحَسنِ ، قالَ : « الحُدُودُ إِلى السُّلْطانِ »(٢) .

٣٢٢٠٤ - وذُكِرَ عَنِ ابْنِ مُحيريزٍ ، وَعَطاءٍ الخراسانيِّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِثْلُهُ ، وَهُوَ مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ .

٣٢٢٠٥ - وَأَمَّا خَبَرُ الشَّعبيِّ فِي الَّذِي أَشْرَفَ عَلى زَوْجَةِ أَخِيهِ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، وَمَعَها عَلى فِرَاشِها رَجُلٌ يَتَغَنَّى :

وأشعث غَرَّهُ الإسلام منا ... خلوتُ بعرسه ليل التمام

يبيت(٣) على حسائها ويمسي على ... وهماء لاحقة الحزام

كأن مواضع الربلات(٤) منها ... نعام قد جمعن إلى نعام

٣٢٢٠٥م - هكَذا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ ، عَنْ أَبي عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، فَذَكَرَ فِيهِ : لَهَوتُ بِعرسِهِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٣٤) ، الأثر (١٧٩١٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٥٤) .

(٣) في (ط) : « أبيت » .

(٤) الربلات : جمع الربلة : أصول الأفخاذ .

(٥) في المصنف (٩ : ٤٣٥) ، الأثر (١٧٩٢٠) .

٣٢٢٠٦ - وَقالَ فِي البَيْتِ الثَّانِي :

أَبيتُ عَلى تَرائِبِها ، وَيَطْوي ... عَلى حَمْراءَ مَائِلَةِ الحزامِ

كَأَنَّ مَجامِعَ الرَبلاتِ مِنْها ... قِيامٌ يرجعُونَ إِلى قيامِ

٣٢٢٠٧ - وَهَذان الخَبرانِ مُنْقَطِعَانِ ، ولَيسَ في شَيْءٍ مِنْهُما شَهادةٌ قَاطِعَةٌ بِمَعاينة قَتلٍ ، وَلاَ إِقْرار بِهِ ، وَلاَ حُجَّةَ فِيهِ إِلاَّ فِي إِيجَابِ العُقُوبَةِ المُوجِعَةِ عَلى مَنْ أَقَرَّ بِمثْلِ ذَلِكَ ، وَجحدَ الجماعَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ .

* * *

(٢٠) باب القضاء في المنبوذ(*)

١٤١٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سِنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ ، رَجُلٌ مِنْ بني سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا ، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

٣٢٢٠٧م - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ ،

(*) **المسألة - ٦٨٤** - اللقيط كاللقطة أمانة في يد الملتقط ، إن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه ، وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر أحداً بتربيته على نفقة بيت المال المعد لحوائج جميع المسلمين إن لم يكن للقيط مال فإن كان له مال بأن وجد الملتقط معه مالاً فتكون النفقة من مال اللقيط ؛ لأنه غير محتاج إليه ، فلا يثبت حقه في بيت المال ، وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء .

الولاية على اللقيط في نفسه وماله للقاضي ، أي بالنسبة للتعليم والحفظ والتربية والتزويج والتصرف في ماله لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولي من لا ولي له » ، وليس للملتقط ولاية التزويج أو التصرف في المال ، وإذا زوج الحاكم اللقيط فالمهر يدفع من بيت المال إلا إذا كان له مال .

واللقيط حر مسلم ؛ لأن الأصل في الإنسان إنما هو الحرية ، ولأن الدار دار إسلام ودار حرية ، فمن كان فيها يكون حراً بمقتضى الأصل العام ، إذ هو الحكم الغالب والأمر الظاهر ، ويكون أيضاً مسلماً تبعاً لدار الإسلام تنطبق عليه كل الأحكام الإسلامية حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

وانظر في هذه المسألة : المغني (٥ : ٦٨٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٠٥) ، مغني المحتاج (٢ : ٤٢١) ، المبسوط (١٠ : ٢٠٩) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٩٧) و تبيين الحقائق (٣ : ٢٩٧) .

(١) الموطأ : ٧٣٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٣٢) وعنه البيهقي =

أَنَّهُ حُرٌّ ، وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ[١] .

٣٢٢٠٨ - **قال أبو عمر** : إِنَّما أَنْكَرَ [عُمَرُ][١] عَلى سُنَيْنٍ أَبي جَمِيلَةَ[٢] أَخْذَ المَنْبُوذِ ؛ لأَنَّهُ ظَنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يفرضَ لَهُ .

٣٢٢٠٩ - وَكانَ عُمَرُ يفرضُ لِلْمَنْبُوذِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِيَلِي أَمْرَهُ وَيَأْخُذ مَا يفرضُ لَهُ ، فَيصْلحُ فِيهِ مَا شَاءَ ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ تَرَكَ ظَنَّهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِالحُكْمِ عِنْدَهُ فِيهِ بِأَنَّهُ حُرٌّ وَلا وَلاءَ لأَحَدٍ عَلَيهِ ؛ لأَنَّ الأَحْرَارَ لاَ وَلاَءَ عَلَيهم .

٣٢٢١٠ - وَقَوْلُهُ : وَعَلَيْنا نَفَقَتُهُ ، يَعْني أَنَّ رَضاعَهُ ، وَنَفَقَتَهُ فِي بَيْتِ المَالِ ، وَإِنَّما جعله حُرّاً ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، لأن لاَ يَقُولُ أَحَدٌ فِي عَبْدٍ لَهُ يُولَدُ عِنْدَهُ ، فَيطْرحُهُ [ثُمَّ يَأْخُذُهُ][٣] ويَقُولُ : وَجَدْتُهُ مَنْبُوذاً لِيفرضَ لَهُ ، [مَا اخْتلفَ الفُقهاءُ][٤] .

٣٢٢١١ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي المَنْبُوذِ تشْهدُ البَيِّنَةُ أَنَّهُ عَبْدٌ :

٣٢٢١٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ : لاَ يقْبلُ قَولُها فِي ذَلِكَ ، وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَشْهَبُ لِقَولِ عُمَرَ : « هُوَ حُرٌّ » ، وَمَنْ قَضى بِحَدِيثِهِ لَمْ يقبلِ البَيِّنَةَ فِي أَنَّهُ عَبْدٌ .

٣٢٢١٣ - وَقَالَ ابْنُ القَاسمِ : تُقْبَلُ البَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ ،

= في الكبرى (٦ : ٢٠١ - ٢٠٢) ، ومعرفة السنن (١٢٤٦٢) (٩ : ٩٠) ، ومن طريق ابن عيينة ، عن الزهري أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ : ٤٠٦) .

(١) سقط في (ك ، ط) .

(٢) انظر ترجمته في الإصابة (٣ : ١٣٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٢٤٠) ، ثقات العجلي الترجمة رقم (٦٢٩) من طبعتنا ، وثقات ابن حبان (٣ : ١٧٩) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ط) .

والكُوفِيِّينَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِقْرارِهِ إِذَا بلغَ ، فَأَقَرَّ بِأَنَّهُ عَبْدٌ .

٣٢٢١٤ - وَقالَ مَالِكٌ : لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ ؛ أَنَّهُ عَبْدٌ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يرقَّ نَفْسَهُ .

٣٢٢١٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَصْحابُ مَالِكٍ .

٣٢٢١٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهم : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ إِذا كَانَ بَالِغاً .

٣٢٢١٧ - قَالُوا : وَإِقْرَارُهُ بِالرِّقِّ أَقْوى مِنْ شَهادَةِ الشُّهُودِ .

٣٢٢١٨ - قَالُوا : وَمَا يُقْبَلُ فِيهِ البَيِّنَةُ يُقْبَلُ فِيهِ إِقْرَارُهُ .

٣٢٢١٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي اللَّقِيطِ فِي قَرْيَةٍ فِيها يَهُودٌ ، وَنَصارى ، وَمُسْلِمُونَ :

٣٢٢٢٠ - وَقالَ ابْنُ القاسمِ : يُجْعَلُ عَلى دِينِ أَكْثَرِهِمْ عَدَداً ، وَإِنْ وُجِدَ عَلَيهِ زِيُّ اليَهُودِ ، فَهُوَ يَهُودِيٌّ ، وَإِنْ وُجِدَ عَلَيهِ زِيُّ النَّصارى ، فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، إِلاَّ أَنْ يكُونَ أَكْثَرُ أَهْلِ القَرْيَةِ عَلى غَيرِ الإِسْلاَمِ .

٣٢٢٢١- وَقالَ أَشْهَبُ : هُوَ مُسْلِمٌ أَبداً ؛ لأَنِّي أَجْعَلُهُ مُسْلِماً عَلى كُلِّ حَالٍ ، كَما أَجْعَلُهُ حُرّاً عَلى كُلِّ حَالٍ .

٣٢٢٢٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ دَعْوى مَنِ ادَّعَاهُ ابْناً لَهُ :

٣٢٢٢٣ - فَقالَ أَشْهَبُ : تُقْبَلُ دَعْوَاهُ [إِلاَّ أَنْ يَبينَ كَذِبُهُ .

٣٢٢٢٤ - وَقالَ ابْنُ القاسمِ : لاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ][1] إِلاَّ أَنْ يَبينَ صِدْقُهُ .

٣٢٢٢٥ - وَأَمَّا اخْتِلافُ أَهْلِ العِلْمِ فِي وَلاءِ اللَّقِيطِ :

٣٢٢٢٦ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س ، ط) .

لاَ وَلاَءَ لأَحَدٍ عَلَيهِ .

٣٢٢٢٧ - وَتَأَوَّلُوا فِي قَولِ عُمَرَ : « لَكَ وَلاَؤُهُ » أَيْ لَكَ أَنْ تَلِيَهُ ، وَتَقْبِضَ عَطاءَهُ ، وَتَكُونَ أَولى النَّاسِ بِأَمْرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ رُشْدَهُ ، وَيحسنَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ ، وَعَقلُهُ عَلَيهم .

٣٢٢٢٨ - وَاحْتَجَّ الشَّافعيُّ[١] بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[٢] ، قَالَ : جَمعَ بَيْنَهُما الوَلاَءُ عَنْ غَيرِ المعْتقِ .

٣٢٢٢٩ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما عَلى أَنَّ اللَّقِيطَ لاَ يُوالِي أَحَداً وَلاَ يَرِثُهُ أَحَدٌ بِالوَلاَءِ .

٣٢٢٣٠ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ .

٣٢٢٣١ - ذَكَرَ أَبُو بكرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الأَعْلى ، عَنْ هِشامٍ ، عَنِ الحَسَنِ ،قالَ : جريرتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ ، وَعَقلُهُ لَهُمْ ، وَمِيرَاثُهُ عَلَيهم[٣] .

٣٢٢٣٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَكْثَرُ الكُوفِيِّينَ : اللَّقِيطُ يُوالِي مَنْ شَاءَ ، فَمَنْ وَالاَهُ ، فَهُوَ يَرِثُهُ ، وَيعْقلُ عَنْهُ .

٣٢٢٣٣ - وَعِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ [بِوَلاَئِهِ حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يعْقلْ عَنْهُ الَّذِي وَالاَهُ ، فَإِنْ عقلَ عَنْهُ جِنايَةً لَمْ يكُنْ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوَلاَئِهِ][٤] أبداً .

٣٢٢٣٤ - **قال أبو عمر** : ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حَدَّثني حَاتِمُ بْنُ

---

(١) في **الأم** (٧ : ٢٣٢) باب « القضاء في المنبوذ » .

(٢) الحديث مخرج من طرقه المختلفة في كتاب العتق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٤٠٧) .

(٤) سقط في (**ي** ، **س**) .

إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : المَنْبُوذ حُرٌّ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي الْتَقَطَهُ وَالاَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالاَهُ[١] .

٣٢٢٣٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : السَّاقِطُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ[٢] .

٣٢٢٣٦ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٣٢٢٣٧ - وَقَالَ : حَدَّثَني حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهريِّ أَنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَعْطى مِيرَاثَ المَنْبُوذِ لِلَّذِي كَفَلَهُ[٣] .

٣٢٢٣٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وحدَّثني عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَربٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مِيرَاثُ اللَّقيطِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقطَةِ[٤] .

٣٢٢٣٩ - قَالَ : وأَخْبَرَنِي عَبْدُ الأَعْلى ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ الزُّهريِّ ، قالَ : إِذَا والى رَجُلٌ رَجُلاً ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ[٥] ، وَعَلَيهِ عَقلُهُ[٦] .

٣٢٢٤٠ - **قال أبو عمر** : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ : « تَرِثُ المَرْأَةُ عَتِيقَها ، وَلَقِيطَها وَابْنَها الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيهِ »[٧] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٤٠٦) .

(٢) المصنف (١١ : ٤٠٧) .

(٣) المصنف (١١ : ٤٠٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٤٠٧) .

(٥) في (ي ، س) : ولاؤه .

(٦) مصنف ابن أبي سيبة (١١ : ٤٠٩) .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض (٢٩٠٦) باب « ميراث ابن الملاعنة » (٣ : ١٢٥) ، ورواه أيضاً الترمذي عن هارون المستملي ، عن محمد بن حرب به في الفرائض (٢١١٥) باب =

٣٢٢٤١ - وَهُوَ حَدِيثٌ لَيسَ بِالقَوِيِّ ، انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ ، وَهُوَ شَامِيٌّ ضَعِيفٌ[١] .

٣٢٢٤٢ - وَقَدْ رَوَى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذا المذْكُور فِي هَذا البَابِ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ سنينٍ أَبي جَميلَةَ بِأَلْفَاظٍ أَتَمَّ مِنْ أَلْفَاظِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٣٢٢٤٢م - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ [وضاحٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ][٢] عَبْدِ السَّلامِ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ ابْنُ عُمَرَ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيانُ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سنيناً أَبَا جَمِيلَةَ يُحدِّثُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، قالَ : وَجَدْتُ مَنْبُوذاً على عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه - فَذكرَهُ عَرِيفي لعمر ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُ ، وَالعَرِيفُ عِنْدَهُ ، فَلمَّا رآني مُقْبِلاً ، قالَ : « عَسى الغُوَيرُ أَبْؤُساً » كَأَنَّهُ اتَّهمَهُ ، فقالَ لَهُ عَرِيفي : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! إِنَّهُ غَيرُ مُتَّهَمٍ بِهِ ، فَقالَ عُمَرُ : عَلامَ أَخَذْتَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ ؟ قُلْتُ : وَجَدْتُ نَفساً بمضيعةٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي اللَّهُ عَلَيها ، فَقالَ عُمَرُ : هُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلاؤُهُ ، وَعَلَينا رَضَاعُهُ[٣] .

= « ما جاء ما يرث النساء من الولاء » (٤ : ٤٢٩) وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن حرب ، ورواه النسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ٧٨) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٢) باب « تحوز المرأة ثلاث مواريث » (٢ : ٩١٦) .

(١) عمر بن رؤبة التغلبي الحمصي : قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم « صالح الحديث وليس بحجة » وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال دحيم : لا أعلمه إلا ثقة ، روى له الأربعة حديثاً واحداً في « السنن » حديث : « تحوز المرأة ثلاث مواريث » . ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ١٥٥) ، « الجرح والتعديل » (٣ : ١ : ١٠٨) ، الميزان (٣ : ١٩٦) ، التهذيب (٧ : ٤٤٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الخبر في غريب الحديث لأبي عبيد (٣ : ٣٢٠ - ٣٢١) .

٣٢٢٤٣ - **قال أبو عمر** : ذَكَرَ أَبُو [عُبيدٍ][1] القاسمُ بْنُ سلامٍ هَذا الخَبر فِي كِتابِ « غَرِيبِ الحَدِيثِ » ؛ لِقَولِ عُمَرَ - رضي الله عنه - فيه : « عسى الغُوَيرُ أَبْؤُساً » ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَثَلٌ تتمثلُ بِهِ العَرَبُ ، إِذا خَافَتْ شَرّاً ، أَو تَوَقَّعَتْهُ ، وَظَنَّتْهُ ؛ هَذا مَعْنى كَلاَمِهِ .

٣٢٢٤٤ - وَذَكَرَ فِي أَصْلِ المَثَلِ عَنِ الأَصْمَعِيِّ ، وَعَنِ [ابْنِ][2] الكَلْبِيِّ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ : (أحدهما) : عَنِ ابْنِ الكَلْبِيِّ : أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهذا المَثَلِ الزبَّاء[3] إِذْ بعثت

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) هي الزباء بنت عمرو بن الظرب بن حسان بن أذينة بن السميدع : الملكة المشهورة في العصر الجاهلي ، صاحبة تدمر وملكة الشام والجزيرة . يسميها الإفرنج Zenobie وأمها يونانية من ذرية كليوبترة ملكة مصر .

كانت غزيرة المعارف ، بديعة الجمال ، مولعة بالصيد والقنص ، تحسن أكثر اللغات الشائعة في عصرها ، وكتبت تاريخاً للشرق ، وليت تدمر (وكانت تابعة للرومان) بعد وفاة زوجها (والعرب تقول بعد مقتل أبيها) سنة ٢٦٧م ، ولم تلبث أن طردت الرومان وحاربتهم ، فهزمت هيرقليوس القائد العام لجيش الإمبراطور غاليانوس ، واستقلت بالملك ، فامتد حكمها من الفرات إلى بحر الروم ومن صحراء العرب إلى آسيا الصغرى ، واستولت على مصر مدة . أما خاتمة أمرها فمؤرخو العرب متفقون على قصة ، خلاصتها : أن الزباء قتلت جذيمة الوضاح ملك العراق فاحتال ابن أخت له اسمه عمرو بن عدي حتى دخل قصرها وهم بقتلها فامتصت سماً قاتلاً وقالت « بيدي لا بيد عمرو ! » ومؤرخو الإفرنج يقولون : إنها بعد أن قهرت الإمبراطور غاليانوس قاتلها الإمبراطور أورليانوس ، فانتصر في أنطاكية ، وحصر تدمر ، فجاع أهلها واضطروا إلى التسليم سنة ٢٨٢م ، فأرادت النجاة بنفسها فقبض عليها وحملت أسيرة إلى رومية سنة ٢٨٤م فأسكنت في تيبور (تيفولي) وبلغها أن تدمر قد دمرت بعدها فاشتدت آلامها وماتت غماً ، وفي الكتاب من يقول : هما اثنتان ، الأولى اسمها نائلة ولقبها الزباء ، وهي التي قتل جذيمة الأبرش أباها ، وقتلت نفسها بالسم ، والثانية زينب المسماة عند الرومان « زينوبيا » وهي التي تولت الحكم بعد مقتل زوجها « أذينة » وماتت في سجن أورليان الروماني .

قَصيرا اللَّخْميَّ ، وَكانَ يَطْلُبُها بِدَمِ جذيمةَ الأبْرشِ ، فكادَها ، وَخبأ لَها الرِّجالَ فِي صَنَادِيقَ ، أو غَرَائِرَ ، فَلمَّا أَحَسَّتْ بِذَلِكَ ، قَالَتْ : « عسى الغُوَيْرُ أَبْؤُساً » .

٣٢٢٤٥ - قالَ : وَالغُوَيْرُ : مَاءٌ لِكَلْبٍ [مَوْضعٌ][1] مَعْروفٌ فِي جهَةِ السَّمَاوَةِ .

٣٢٢٤٦ - وَذكرَ عَنِ الأصْمَعِيِّ أَنَّهُ غَارٌ أُصِيبَ فِيهِ قَومٌ قَدِ انْهارَ عَلَيهم وَقُتِلُوا فِيهِ .

٣٢٢٤٧ - وَالغُوَيْرُ تَصغِيرُ غَارٍ ، والأَبْؤُسُ جَمْعُ البَأْسِ ، فَصارَ هَذا الكَلامُ مَثَلاً لِكُلِّ شَيْءٍ يخافُ بِأَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ .

٣٢٢٤٨ - قَالَ أَبُو عُبيدٍ : وَقَولُ ابْنِ الكَلْبِيِّ عِنْدِي أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ .

٣٢٢٤٩ - **قال أبو عمر** : تَلْخِيصُ مَا نزعَ بِهِ عُمَرُ - رضي الله عنه - فِي قَولِهِ : « عسى الغُوَيْرُ » ، أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَبَا جميلَةَ مُقْبِلاً بِالمَوْلُودِ المَنْبُوذِ قَالَ ذَلِكَ المَثَلَ السَّائِرَ ، يُرِيدُ أَلاَّ يَأْتِيَ مُلْتَقِطُ المنبُوذِ بِخَيرٍ ؛ خَوْفاً مِنْهُ مَعْنى مَا تقدَّمَ ذِكْرِي[2] لَهُ[3] حتَّى أَخْبَرَهُ عَرِيفُهُ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالحَقِّ ، فَقضى فِيهِ بِما قَضى .

٣٢٢٥٠ - وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِيهِ عَنِ العُلماءِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من النسخ الأخرى (ط ، ي ، س) .

(٢) الياء في (ذكري) ضمير عائد على أبي عمر بن عبد البر ، وإنما أراد قوله : « فَظَنَّ أَنَّه أَخَذَهُ لِيَلِيَ أَمْرَهُ .. » المتقدّم في صدر هذا الباب .

(٣) في الأصول الخطية (لهم) .

(٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه(*)

١٤١٦ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ(١) ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي . فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ ، وَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ .

(*) **المسألة – ٦٨٥** – أصل القضية فيه أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يبغين أي يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانى فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته به ولحق إلا أنه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة وإن كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبى ﷺ أمة على ما وصف من أن عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخى سعد بن أبي وقاص وهلك كافرا فعهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بأمة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن أخى يشر إلى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو أخى ولد على فراش أبي يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام فقضى رسول ﷺ لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية .

(١) عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن أبي وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال كان أصاب دما في قريش وانتقل إلى المدينة قبل الهجرة ومات في الإسلام وكذا قال أبو عمر ، وجزم به الذهبي في معجمه فأخطأ ، ولم يذكره الجمهور في الصحابة ، وذكره ابن منده فيهم واحتج بوصيته إلى أخيه سعد بابن وليدة زمعة وأنكره أبو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد وما علمت له إسلاما ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة وقيل إنه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية رسول الله ﷺ دعا عليه فقال « اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا » وأم عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا أخو سعد بن أبي وقاص لأبيه وأبو وقاص اسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي أبو إسحاق الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة يلتقي مع =

فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ(١) فَقَالَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي . وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ « احْتَجِبِي مِنْهُ » لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَتْ : فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ(٣) .

= رسول الله ﷺ في كلاب ابن مرة ويقال له فارس الإسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس إلى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعاً وسبعين سنة وقيل ثلاثاً وثمانين وقيل غير ذلك وأمه حمنة بنت سفيان بن أبي أمية بن عبد شمس وقيل بنت أبي سفيان وقيل بنت أبى أسد .

(١) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر ، وقال أبو نعيم : عبد زمعة بن الأسود العامري أخو سودة أم المؤمنين ، كان شريفا سيدا من سادات الصحابة ، قال الذهبي : كذا نسبة أبو نعيم فوهم إنما هو ابن زمعة بن قيس ، وزمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات ، قيل بسكون الميم ، والولد المتنازع فيه اسمه : عبد الرحمن بن زمعة بن قيس ، وكانت أمه من موالي اليمن ، ولعبد الرحمن هذا عقبٌ بالمدينة وله ذكر في الصحابة ، وقال الذهبي في تجريد الصحابة : عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليد زمعة صاحب القصة ، وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية أم المؤمنين يقال كنيتها وأم الأسود ، وأمها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو أخي سهل بن عمرو روت عن النبي ﷺ وروى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن أسعد بن زرارة الأنصاري ماتت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

(٢) (**تساوقا**) : تنازعا وتخاصما .

(٣) الموطأ : ٧٣٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٤٦ – ٢٤٧ مختصراً ، والبخاري =

٣٢٢٥١ - **قال أبو عمر** : [لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ][1] ، وَلاَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ يَرْوِيهِ مُخْتَصراً ، لاَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلاَّ قَولَهُ عَلَيهِ السَّلامُ : « الوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » بِهَذا الإِسْنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

٣٢٢٥٢ - وَعِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ أَيضاً ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، [وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ][2] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَولُهُ : « الوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ »[3] دُونَ قِصَّةِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، وَسَعْدٍ .

= في البيوع (٢٠٥٣) باب تفسير المشبهات ، وفي الوصايا (٢٧٤٥) باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي وفي المغازي (٤٣٠٣) باب رقم (٥٣) ، وفي الفرائض (٦٧٤٩) باب ميراث الملاعنة ، وفي الأحكام (٧١٨٢) باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ، والدار قطني ٢٤١/٤ - ٢٤٢ ، والبيهقي في السنن ٤١٢/٧ .

وأخرجه الطيالسي (١٤٤٤) ، والحميدي (٢٣٨) والشافعي في المسند ٣٠/٢ ، وأحمد ٣٧/٦ و ١٢٩ و ٢٣٧ ، والدارمي ١٥٢/٢ ، والبخاري في البيوع (٢٢١٨) باب شراء المملوك من الحربي ، وفي الهبة (٢٤٢١) باب الخصومات ، وفي العتق (٢٥٣٣) باب أم الولد ، وفي الفرائض (٦٧٦٥) باب ميراث العبد النصراني ، وفي الحدود (٦٨١٧) باب للعاهر الحجر ، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣) باب الولد للفراش ، والنسائي في الطلاق ١٨٠/٦ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٤) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، والدارقطني ٢٤١/٤ ، والبيهقي في السنن ٨٦/٦ و ٤١٢/٧ و ١٥٠/١٠ ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٠٩٠) و ٢٦٦ من طرق عن الزهري ، به .

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٥٥٢) ، باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات (٤ : ١١١٥) من طبعتنا ، والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٧) ، =

٣٢٢٥٣ – وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحمدُ بْنُ زِيادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ(١) .

٣٢٢٥٤ – وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيضاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ(٢) .

٣٢٢٥٥ – [وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي « التَّمْهِيدِ »(٣) .

٣٢٢٥٦ – وَهُوَ أَثْبَتُ مَا يُرْوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ(٤)] مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ وَأَصَحُّها ، قَولُهُ ﷺ : « الوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » ، وَهُوَ مَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا إِلاَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْناهُ ، نَذْكُرُهُ فِي آخِرِ هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ(٥) .

= باب ما جاء أن الولد للفراش (٣ : ٤٦٣) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨٠) ، باب إلحاق الولد بالفراش ، وابن ماجه في النكاح ، ح (٢٠٠٦) ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (١ : ٦٧٤) ، كلهم من حديث ابن عيينة به .

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في المحاربين ، باب للعاهر الحجر ، وأعاده في كتاب الفرائض ، باب « الولد للفراش » حرة كانت أو أمة .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٧٤) ، باب الولد للفراش (٢ : ٢٨٣) .

(٣) **التمهيد** (٨ : ١٧٨) وما بعدها .

(٤) سقط في **(ي ، س)** .

(٥) (فائدة) حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فعن عائشة رضي الله تعالى عنها رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان رَوَى عنه الطحاوي أنه قال « إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش » وأخرجه أبو داود في حديث طويل وعن أبى هريرة أخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وأبى سلمة عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ورواه الترمذي والطحاوي أيضاً وعن أبي أمامة أخرجه ابن ماجه عنه مثله وأخرجه الطحاوي أيضاً وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجه في سننه من حديث عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ « قضى بالولد بالفراش » وعن عمرو بن خارجة أخرجه الترمذي =

٣٢٢٥٧ - وَأَمَّا قِصَّةُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَدْ أَشْكَلَ مَعْنَاهَا عَلَى أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ ، وَتَأَوَّلُوا فِيهَا تَأْوِيلاتٍ ، فَخَرَجَ جَوَابُهَا عَنِ الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهَا .

٣٢٢٥٨ - فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ أَحَداً لاَ يَدَّعِي عَنْ أَحَدٍ دَعْوَى إِلاَّ بِتَوْكِيلٍ مِنَ المُدَّعِي ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الحَدِيثِ تَوْكِيلُ عُتْبَةَ لأَخِيهِ سَعْدٍ عَلَى مَا ادَّعَاهُ عَنْهُ ، [بِأَكْثَرَ مِنْ دَعْوَى سَعْدٍ لِذَلِكَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الجَمِيعِ .

٣٢٢٥٩ - وَأَمَّا دَعْوَى عُتْبَةَ](١) لِلْوَلَدِ مِنَ الزِّنَا ، فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ سَعْدٌ ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي عِلْمِهِم فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَحُكْمِهِم دَعْوَى الوَلَدِ مِنَ الزِّنَا ، فَتَكَلَّمَ سَعْدٌ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا عَلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ حَتَّى يُؤْمَرُوا ، أَو يُنْهَوا ، وَيَبِينَ لَهُم حُكْمُ اللَّهِ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ ، وَفِيمَا يُرَادُ مِنْهُ التَعَبُّدُ بِهِ ، فَكَانَتْ دَعْوَى سَعْدٍ سَبَبَ البَيَانِ مِنَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِي أَنَّ العَاهِرَ لاَ يَلْحَقُ بِهِ فِي الإِسْلامِ وَلَدٌ يَدَّعِيهُ مِنَ الزِّنَا ، وَأَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

= من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه أنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى » الحديث وفيه « ألا لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر » وعن عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر » وعن البراء وزيد بن أرقم أخرجه الطبراني من حديث أبي إسحاق عنهما قالا « كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم » الحديث وفي آخره « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية » وعن عبد الله بن الزبير أخرجه النسائي وقد ذكرناه عن قريب وعن عبد الله بن مسعود أخرجه النسائي أيضاً من حديث أبي وائل عنه عن رسول الله صلى الله تعالى وسلم قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

(١) سقط في (ي ، س) .

٣٢٢٦٠ - وَالفِرَاشُ النِّكاحُ ، أو مِلْكُ اليَمِينِ ، لاَ غَيرَ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ فِرَاشٌ ، وَادَّعى أَحَدٌ وَلَداً مِنْ زِنا ، فَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ - رضي الله عنه - يلِيطُ أَوْلادَ الجَاهِلِيَّةِ بمن استَلاطَهم ، وَيلْحقُهم بِمَنِ استَلْحقَهُم إذا لَمْ يكُنْ هُناكَ فِراشٌ ؛ لأنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا كَذَلِكَ[1] .

٣٢٢٦١ - وَأَمَّا اليَوم فِي الإِسْلامِ بَعْدَ أَنْ أَحْكَمَ اللَّهُ شَرِيعَتَهُ ، وَأَكْمَلَ دِينَهُ ، فَلاَ يلْحقُ وَلَدٌ مِنْ زِنا بِمُدَّعيهِ أَبداً عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ كَانَ هُناكَ فِرَاشٌ ، أو لَمْ يكُنْ .

٣٢٢٦٢ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا الخشنيُّ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قالَ : حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا حُسينٌ المُعلمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ [عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ][2] قَامَ رَجُلٌ فَقالَ : إِنَّ فُلاناً ابْنِي ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ دعْوَةَ فِي الإِسْلامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الجَاهِلِيَّةِ ، الوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الأَثْلبُ » قَالُوا : وَمَا الأَثْلبُ ؟ قَالَ : « الحَجَرُ »[3] .

٣٢٢٦٣ - **قال أبو عمر** : أَجْمَعَ العُلماءُ - لاَ خِلافَ بَيْنَهُم فِيمَا عَلِمْتُهُ - أَنَّهُ لاَ يلْحقُ بِأَحدٍ وَلَدٌ يستَلْحقُهُ إِلاَّ مِنْ نِكاحٍ أو مِلْكِ يَمِينٍ ، [فإذا كَانَ نِكاحٌ ، أو مِلْكٌ][4] فَالوَلَدُ لاَحِقٌ بِصَاحِبِ الفِرَاشِ عَلى كُلِّ حَالٍ .

٣٢٢٦٤ - وَالفِرَاشُ فِي الحُرَّةِ عَقْدُ النِّكاحِ عَلَيها مَعَ إِمْكانِ الوَطْءِ عِنْدَ الأَكْثَرِ .

---

(١) انظر أخبار القضاة (٢ : ١٩٣) ، والمغني (٦ : ٢٧٩) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٧٤) ، باب الولد للفراش (٢ : ٢٨٣) وقد تقدم ذكره مختصراً قريباً من هذا الموضع في هذا الباب عقب رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « الولد للفراش .. » .

(٤) سقط في (ك) .

٣٢٢٦٥ - وَالفِرَاشُ فِي الأَمَةِ عِنْدَ الحِجَازِيِّينَ إِقْرَارُ سَيِّدِهَا بِأَنَّهُ كَانَ يلمُّ بِهَا ، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ إِقْرَارُهُ بِالوَلَدِ ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ ، فَلاَ يُنْتَفى وَلَدُ الحُرَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِستَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَومِ عَقْدِ النِّكاحِ إِلاَّ بِلِعَانٍ ، وَحُكْمُ اللِّعانِ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

٣٢٢٦٦ - وَهَذِهِ الجُمْلَةُ كُلُّهَا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِمَّا نَقَلَتْهُ الكَافَّةُ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلاَّ فِيمَا وَصَفْتُ .

٣٢٢٦٧ - وَمِنْ ذَلِكَ أَيضاً مِمَّا هُوَ خِلاَفُ الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيها ، ادِّعاءُ عَبْدِ ابْنِ زَمْعَةَ عَلى أَبِيهِ وَلَداً بِقَولِهِ : « أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلى فِرَاشِهِ » ، وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ ، تَشْهدُ عَلى أَبِيهِ بِإِقْرارِهِ بِذَلِكَ ، وَفِي الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيها أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَلى أَبِيهِ ، وَلاَ دَعْوى أَحَدٍ عَلى غَيرِهِ ، قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

٣٢٢٦٨ - وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ : « يَا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ » فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي مَعْنَاهُ عَلى مَا نُورِدُهُ بِعَونِ اللَّهِ تعالى :

٣٢٢٦٩ - فَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم : إِنَّما قَالَ لَهُ : « هُوَ لَكَ » ، أَيْ هُوَ أَخُوكَ ، كَما ادَّعَيْتَ ، قَضى فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ ؛ لأَنَّ زَمْعَةَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ صِهْرَهُ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ كَانَتْ زَوْجَتَهُ ﷺ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الأَمَةَ كَانَ يَمسُّها زَمْعَةُ سَيِّدُها ، فَصَارَتْ فِرَاشاً لَهُ بِذَلِكَ ، فَأَلْحَقَ وَلَدَها بِهِ ؛ لِمَا قَدْ عَلِمَهُ مِنْ فِرَاشِ زَمْعَةَ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَضى بِهِ ؛ لاِسْتِلْحاقِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ لَهُ .

٣٢٢٧٠ - وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلماءِ فِي قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ فِي صَدْرِ هَذا الكِتَابِ .

٣٢٢٧١ - وَمَنْ قَالَ بِهَذا لَمْ يجزْ عِنْدَهُ أَنْ يستَلحقَ [الأخ][1] بِحالٍ مِنَ الأحْوَالِ .

٣٢٢٧٢ - [وكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : لاَ يستلحقُ أَحَدٌ غَيرَ الأبِ ، وَلاَ يَقْضِي القَاضِي بِعِلْمِهِ .

٣٢٢٧٣ - وَالكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ : يَقْضِي القَاضِي بِعِلْمِهِ عَلى اخْتِلاَفِهم فِيما عَلِمَهُ قَبْلَ وِلاَيَةِ القَضاءِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ .

٣٢٢٧٤ - وَكُلُّهُم يَقُولُ : لاَ يستلحقُ الأخُ بِحالٍ][2] .

٣٢٢٧٥ - وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ ، وَإِليهِ ذَهَبَ المزنيُّ ، والبُويطيُّ ، وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقهاءِ ، أَنَّ الأخَ لاَ يستلحقُ وَحْدَهُ كَانَ أَو مَعَ أَخٍ يُخالفُهُ .

٣٢٢٧٦ - وَلِلشَّافعيِّ قَولٌ آخَرُ : أَنَّهُ يُقْبلُ إِقْرارُ الوَارِثِ عَلى المَوْرُوثِ[3] بِالنَّسَبِ ، كَما يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيهِ بِالدَّينِ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيرَ المُقرِّ ، وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ .

٣٢٢٧٧ - وَرَوى الرَّبيعُ عَنْهُ فِي كِتابِ البُوَيْطيِّ ، قالَ[4] : لاَ يَجُوزُ إِقْرارُ الأخِ بِأَخِيهِ إِذا كَانَ ثَمَّ مَنْ يدفعُهُ مِنَ الوَرَثَةِ ، وَلاَ يلْحقُ نَسَبُهُ ، وَإِنْ لَمْ يكن ثَمَّ مَنْ يَدْفعُهُ لحقَ نَسبهُ ، وَاحْتجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ .

٣٢٢٧٨ - قالَ الرَّبيعُ : قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ البويطيُّ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدِي ، كَانَ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : المورث .

(٤) في (ي ، س) : أنه .

مَنْ يَدْفَعُهُ ثَمَّ أو لَمْ يكُنْ ؛ لأنَّهُ إنَّما يَجُوزُ إقْرَارُ الإنْسانِ عَلى نَفْسِهِ ، وَهَذا يقرُّ عَلى غَيْرِهِ ، وَإنَّما أَلْحَقَ النبيُّ - عليه السلام - [ابْنَ][1] وَلِيدةِ زَمْعةَ بِأبيهِ ؛ لَمَعْرِفَتِهِ بِفِرَاشِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٢٧٩ - **قال أبو عمر** : المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الأخَ لاَ يستلحقُ وَلاَ يثْبتُ بِقَولِهِ نَسَبٌ ، وَلاَ يلْزمُ المُقرّ بِأخٍ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً مِنَ المِيرَاثِ مِنَ جَهَةِ القَضاءِ ؛ لأنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِما لَمْ يثْبتْ لَهُ أَصْلُهُ .

٣٢٢٨٠ - وَسَنَذْكُرُ أَصْلَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا - إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٣٢٢٨١ - وَقَدْ قَالَ الشَّافعيُّ فِي غَيرِ مَوْضعٍ مِنْ كِتَابِهِ : لَو قُبِلَ استِلْحاقُ غَيرِ الأبِ كَانَ فِيهِ حُقُوقٌ عَلى الأبِ بِغَيرِ إقْرَارِهِ ، وَلا بيِّنَةٍ تَشْهدُ عَلَيهِ .

٣٢٢٨٢ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ جريرٍ الطبريُّ : مَعْنى قَولِهِ ﷺ : « هوَ لَكَ ياعبدُ ابْن زَمْعةَ » ، أي هُوَ عَبْدٌ ملْكاً ؛ لأنَّهُ ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِيكِ[2] ، وَكُلُّ أَمَةٍ تَلِدُ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها ، فَوَلَدُها عَبْدٌ ، يُرِيدُ أَنَّهُ لما [لم][3] ينقلْ فِي الحَدِيثِ اعْتِرَافُ سَيِّدِها بِوَطْئِها ، وَلاَ شَهدَ بِذَلِكَ عَلَيهِ ، وَكانَتِ الأُصُولُ تَدْفعُ قبُولَ ابْنِهِ عَلِيهِ ؛ لَمْ يبْقَ إلاَّ القَضاءُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ تبعٌ لأُمِّهِ ، وَأَمَرَ سَوْدَةَ بِالاحْتِجابِ مِنْهُ ؛ لأنَّها لَمْ تَمْلكْ مِنْهُ إلاَّ شقْصاً .

٣٢٢٨٣ - وَهَذا أيضاً مِنَ الطَّبريِّ خِلافُ ظَاهِرِ الحَدِيثِ ؛ لأنَّ فِيهِ أَخِي وَابْنَ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط .

(٢) في (ي ، س) : أبيه .

(٣) زيادة متعينة ، أثبتناها من **التمهيد** (٨ : ١٨٩) .

وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ذَلِكَ مِنْ قَولِهِ][1] ، وَلَكِنَّهُ قَولٌ خَارِجٌ مُحْتَمِلٌ عَلى الأُصُولِ .

٣٢٢٨٤ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَأَمَّا قَولُهُ : « هُوَ لَكَ [يَا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ » فَمَعْنَاهُ][2] هُوَ لَكَ بِيَدِكَ عَلَيهِ ، لاَ أَنَّكَ تَمْلِكُهُ ، وَلَكِنْ تَمنعُ بِيَدِكَ عَلَيهِ كُلَّ مَنْ سِوَاكَ مِنْهُ ، كَمَا قَالَ فِي اللُّقْطَةِ : هِي لَكَ بِيَدِكَ عَلَيهَا ، تَدْفَعُ غَيْرَكَ عَنْهَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا ، لَيسَ عَلى أَنَّها مِلْكٌ لَهُ ، قَالَ : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْناً لِزَمْعَةَ ، ثُمَّ يَأْمُرُ أُخْتَهُ [أَنْ][3] تَحْتَجِبَ مِنْهُ ، هَذَا مُحَالٌ ، لاَ يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ .

٣٢٢٨٥ - قَالَ : وَلَيسَ قَولُ مَنْ قَالَ : إِنَّ ادِّعَاءَ سَعْدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ كَلاَ دَعْوى بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ سَعْداً إِنَّمَا ادَّعَى شَيْئاً كَانَ مَعْرُوفاً فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ لُحُوقِ وَلَدِ الزِّنَا بِمَنِ ادَّعَاهُ .

٣٢٢٨٦ - قَالَ : وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَقْضِي بِذَلِكَ فِي الإِسْلاَمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ - فَادَّعى سَعْدٌ وَصِيَّةَ أَخِيهِ بِما كَانَ يحْكُمُ فِي الجَاهِلِيَّةِ بِهِ ، فَكَانَتْ دَعْوَاهُ لأَخِيهِ كَدَعْوى أَخِيهِ لِنَفْسِهِ ، غَيرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ قَابَلَهُ بِدَعْوى تُوجِبُ عِتْقاً لِلْمُدَّعي عَلى المُدَّعِ [عليه][4] ؛ لأَنَّ مُدَّعِيَهُ كَانَ يَمْلِكُ بَعْضَهُ حِينَ ادَّعى فِيهِ مَا ادَّعى ، وَيَعْتِقُ عَلَيهِ مَا كَانَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) زيادة متعينة .

(٤) زيادة من (ي ، س) .

يَمْلِكُ مِنْهُ ، فَكانَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَبْطَلَ [دَعْوَى][1] سَعْدٍ ، وَلَما كَانَ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ شَرِيكٌ فِيما ادَّعَاهُ ، وَهِيَ أُخْتُهُ سَوْدَةُ ، وَلَمْ يَعلَمْ مِنْها فِي ذَلِكَ التَّصْدِيق لمقالته أَلْزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ مَا أَقَرَّ بِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلى أُخْتِهِ إِذْ لَمْ تصدِّقْهُ ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ أَخَاهَا ، وَأَمَرَهَا بِالحِجَابِ مِنْهُ .

٣٢٢٨٧ - **قال أبو عمر** : قَولُ الطَّحَاوِيِّ حَسَنٌ كُلُّهُ إِلاَّ قَولَهُ ؛ « فَكانَتْ دَعْوى سَعْدٍ لأَخِيهِ كَدَعْوى أَخِيهِ لِنَفْسِهِ » ، هَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يظْهَرْ فِي ذَلِكَ مَا يُصَدِّقُ دَعْواهُ عَلى أَخِيهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ .

٣٢٢٨٨ - وَقالَ المزنيُّ : فَيَحْتَمِلُ تَأْوِيلُ هَذا الحَدِيثِ عِنْدِي - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ أَجَابَ فِيهِ على المَسْأَلَةِ ، فَأَعْلَمَهُم بِالحُكْمِ أَنَّهُ هَكَذا يَكُونُ إِذا ادَّعى صَاحِبُ فِرَاشٍ وَصَاحِبُ زِنا إِلاَّ أَنَّهُ قبلَ على عُتْبَةَ قَولَ أَخِيهِ سَعْدٍ ، وَلاَ عَلى قَولِ زَمْعَةَ قَولَ ابْنِهِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْلَدَها الوَلَدَ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَخبرَ عَنْ غَيرِهِ .

٣٢٢٨٩ - [وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ أَحَدٍ عَلى غَيرِهِ][2] ، وَفِي ذَلِكَ عِنْدِي دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ حُكْمٌ خَرجَ عَلى المَسْأَلَةِ لِيُعَرِّفَهُمْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي مِثْلِها إِذَا نَزَلَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لِسَوْدَةَ : « احْتَجِبِي مِنْهُ » ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ عَلى المَسْأَلَةِ .

٣٢٢٩٠ - وَقَدْ حكى اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيهِ فَفَزِعَ مِنْهُم قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بَغى بَعْضُنَا عَلى بَعْضٍ ﴾ [ص : ٢٢] وَلَمْ يَكُونَا خَصْمَيْنِ ، وَلاَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ،

---

(١) بياض في الأصل أكملناه من **التمهيد** (٨ : ١٩٠) .

(٢) سقط في (**ي ، س**) .

وَلَكِنَّهُم كَلَّمُوهُ عَلى المَسْأَلَةِ ؛ لِيَعْرِفَ بِها مَا أَرَادُوا ، فَيحتملُ أَنْ يكُونَ النبيُّ ﷺ حكمَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ عَلى المَسْأَلَةِ [، وَإِنْ لَمْ يكُنْ أَحَدٌ يُؤْنِسُنِي عَلى هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَكَانَ عِنْدِي ، فَهُوَ صَحِيحٌ][1] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٢٩١ - قَالَ المزنيُّ : لَمْ تَصِحَّ دَعْوى سَعْدٍ عَلى أَخِيهِ ، وَلاَ دَعْوى عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ عَلى أَبِيهِ ، وَلاَ أَقَرَّتْ سَوْدَةُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِيهَا ، فَيكُونُ أَخَاها مَنَعَهُ مِنْ رُؤْيَتِها ، وَأَمَرَها بِالاِحْتِجابِ مِنْهُ ، وَلَو ثَبَتَ أَنَّهُ أَخُوها مَا أَمَرَها [أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ][2] ؛ لأَنَّهُ ﷺ بُعِثَ بِصِلَةِ الأَرْحَامِ ، وَقَدْ قَالَ لِعَائِشَةَ فِي عَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ : « إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ »[3] .

٣٢٢٩٢ - وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْمُرَ زَوْجَتَهُ أَنْ لاَ تَحْتَجِبَ مِنْ عَمِّها مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَأْمُرَ زَوْجَةً لَهُ أُخْرى أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ أَخِيها لأَبِيها .

٣٢٢٩٣ - قَالَ : وَيحتملُ أَنْ تكُونَ سَوْدَةُ جَهِلَتْ مَا عَلِمَهُ أَخُوها عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَسكَتَتْ .

٣٢٢٩٤ - قَالَ المزنيُّ : فَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَخٌ لِعَدَمِ البَيِّنَةِ بِذَلِكَ ، أَو الإِقْرَارِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ زَادَهُ بُعْداً فِي القُلُوبِ شَبَهُهُ بِعُتْبَةَ ، أَمَرَها بِالاِحْتِجابِ مِنْهُ ، فَكَانَ جَوابُهُ ﷺ عَلى السُّؤَالِ ، لاَ على تَحْقِيقِ زِنا عُتْبَةَ بِقَولِ أَخِيهِ ، وَلاَ بِالوَلَدِ ، إِنَّهُ لِزَمْعَةَ بِقَولِ أَبِيهِ[4] ، بَلْ قَالَ : الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ عَلى قَولِكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، لاَ عَلى مَا قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : بذلك .

(٣) الحديث مخرج في أول كتاب الرضاع ، فانظره هناك .

(٤) في (ي ، س) : ابنه .

أَخبرَنا بِالَّذِي يكُونُ إِذَا ثَبتَ مِثْلُ هَذا .

٣٢٢٩٥ - **قال أبو عمر** : قَولُ المزنيِّ هَذا أَصحُّ فِي النَّظَرِ ، وأَثبتُ فِي حُكْمِ الأُصُولِ مِنْ قَولِ سَائِرِ أَصحابِ الشَّافِعِيِّ القَائِلِينَ إِنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمنَعَ امرأَتَهُ مِنْ رُؤْيَةِ أَخِيها .

٣٢٢٩٦ - وَذَهَبُوا إِلى أَنَّهُ أَخُوها عَلى كُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بِالوَلَدِ لِلْفِراشِ ، وأَلْحقَ ابْنَ أَمةِ زَمْعةَ بِفِرَاشِ زَمْعَةَ ، قَالُوا : وَمَا حكَمَ بِهِ ، فَهُوَ الحَقُّ لاَ شَكَّ فِيهِ .

٣٢٢٩٧ - وكَذَلِكَ قَولُهُ : « احتَجِبِي مِنْهُ » حُكْمٌ آخَرُ يَجُوزُ بِهِ أَنْ يَمنَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مِنْ رُؤْيَةِ أَخِيها .

٣٢٢٩٨ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ : فِي قَولِهِ : « احتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ » دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ جَعَلَ لِلزِّنَا حُكْماً ، فَحرمَ بِهِ رُؤْيَةَ ذَلِكَ المُستلحقِ لأُخْتِهِ سَوْدَةَ ، وَقالَ لَها : احتَجِبِي مِنْهُ ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شبهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَنَعَها مِنْ أَخِيها فِي الحُكْمِ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ [بِأَخِيها][1] فِي غَيرِ الحُكْمِ ؛ لأَنَّهُ مِنَ زِنا فِي البَاطِنِ إِذْ كَانَ شَبِيها بِعُتْبَةَ ، فَجَعَلُوهُ كَأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ لاَ يَرَاها بِحُكْمِ الزِّنا ، وَجَعَلُوهُ أَخاهَا بِالفِرَاشِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَا حَرَّمَهُ [الحَلالُ][2] فَالزِّنا أَشَدُّ تَحْرِيماً لَهُ .

٣٢٢٩٩ - **قال أبو عمر** : قَولُ مَنْ قَالَ جَعَلَهُ أَخَاها فِي الحُكْمِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَخَاهَا فِي غَيرِ الحُكْمِ قَولٌ فَاسِدٌ ، لاَ يعْقلُ ، وَتَخْلِيطٌ [لاَ يَصِحُّ ، وَلاَ يعْقلُ][3] وَلاَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ط) .

يُفْهَمُ ، وَلاَ يصحُّ عِنْدَهُ أَدْنى تَأَمُّلٍ ؛ لأَنَّ المُرَادَ المُبْتَغى هُوَ حُكْمُ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) عَلى لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فِيما حكَمَ بِهِ فَهُوَ الحَقُّ ، وَخِلافُهُ بَاطِلٌ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُضافَ إِلَيهِ أَنَّهُ حكَمَ بِشَيْءٍ وَضِدِّهِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ ، فَيَجْعَلُهُ أَخَاها مِنْ وَجْهٍ ، وَغَيرَ أَخِيها مِنْ وَجْهٍ .

٣٢٣٠٠ – هَذا لاَ يعْقلُ ، وَلاَ تَحِلُّ إِضَافَتُهُ إِلى النَّبيِّ ﷺ ، وَكَيْفَ يحْكُمُ لِشبهِ عُتْبَةَ [بِحُكْمٍ][1] بَاطِلٍ ، وَسُنَّتُهُ فِي المُلاَعَنَةِ أَنَّها جَاءَتْ بِالوَلَدِ عَلى النَّعْتِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ، وَلَمْ يلْتفتْ إِلَى ذَلِكَ ، وَأَمْضى حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ .

٣٢٣٠١ – وَقَدْ حكى المزنيُّ ، عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّ رُؤْيَةَ بْنَ زَمْعَةَ لِسَوْدَةَ مُباحٌ [فِي الحُكْمِ][2] ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَهُ لِلشُّبْهةِ ، وَأَمَرَها بالتَّنَزُّهِ عَنْهُ ، اخْتِياراً .

٣٢٣٠٢ – وَهَذا أَيضاً وَجْهٌ مُحْتملٌ ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ سَوْدَةَ لَمْ تَعْرِفْهُ ، [وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهُ أَخُوها][3] ، وَلَمْ يَلْزَمْها إِقْرارُ أَخِيها .

٢٣٣٠٣ – وَقَدْ مَضى فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَبَيانٌ ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً .

٣٢٣٠٤ – حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني الخشنيُّ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ أَبي عُمَرَ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عطاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ زَنا بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، أَو بِأَمَةِ قَومٍ ، فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنا ، لاَ يَرِثُ ، وَلاَ يُورثُ ، الوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ »[4] .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) تقدم في (٣٢٢٦٢) .

٣٢٣٠٥ - قَال سُفْيانُ : قَالَ ابْنُ أَبي نُجيحٍ : قالَ : أَوَّلُ حُكْمٍ بُدِّلَ فِي الإِسْلاَمِ استِلحاقُ مُعاوِيةَ زِياداً .

٣٢٣٠٦ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قالَ : أَوَّلُ قَضاءٍ عَلِمْتُهُ مِنْ قَضاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُدَّ دَعْوَةَ زِيَادٍ .

٣٢٣٠٧ - **قال أبو عمر** : يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَولهُ : « الوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » وَفِي قَولِهِ ﷺ إِيجابُ الرَّجْمِ عَلى الزَّانِي إِذا كَانَ مُحْصَناً دُونَ البِكْرِ .

٣٢٣٠٨ - وَهَذا إِجْماعٌ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنَّ البِكْرَ لا رَجْمَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ .

٣٢٣٠٩ - وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَولَهُ عَليهِ السَّلامُ : « الوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » ، أَيْ أَنَّ الزَّانِي لاَ شَيْءَ لَهُ فِي الوَلَدِ إِذَا ادَّعَاهُ عَلى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ، كَقَولِهِم : « بِفِيكَ الحَجَرُ » ، أَيْ لاَ شَيْءَ لَكَ مِمَّا قُلْتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٤١٧ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْها زَوْجُهَا ، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ . فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ، ثُمَّ وَلَدتْ وَلَداً تَامًّا ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجاهِلِيَّةِ ، قُدَمَاءَ ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هذِهِ الْمَرْأَةِ ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ ،

فَحَشٌ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا ، وَكَبِرَ ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ(١) .

٣٢٣١٠ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشرِ لَيَالِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعالى مِيقاتاً لِعِدَّةِ المُتَوفَّى عَنْها زَوْجُها ، هَلْ تَحْتاجُ فِيها إِلى حِيْضَةٍ أَمْ لاَ ؟ :

٣٢٣١١ - فَقالَ بَعْضُهم : لا تبرأُ إِذا كَانَتْ مِمَّنْ تُوطَأُ إِلاَّ بِحيضَةٍ تَأْتِي بِها فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشرِ ، وَإِلاَّ فَهِي مُستراَبَةٌ .

٣٢٣١٢ - وَقالَ آخَرُونَ : لَيْسَ عَلَيها أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشرٍ ، إِلاَّ أَنْ تسْتَريبَ نَفْسَها رِيبَةً بَيِّنَةً ؛ لأَنَّ هَذِهِ المُدَّةَ لاَبُدَّ فِيها مِنَ الحَيضِ فِي الأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِ النِّساءِ ، إِلاَّ أَنْ تكُونَ المَرْأَةُ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ ، أَو مِمَّنْ عَرفَتْ مِنْ نَفْسِها ، أَو عُرِفَ مِنْها أَنَّ حَيْضَتَها لاَ تَأْتِيها إِلاَّ فِي أَكْثَرَ مِن هَذِهِ المُدَّةِ .

٣٢٣١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا حُكْمَ المُستراَبَةِ وَمَا لِلْعُلَماءِ فِيها مِنَ المَذَاهِبِ فِي كِتابِ الطَّلاقِ ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً .

٣٢٣١٤ - وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَماءُ المُسْلِمِينَ بِأَنَّ الوَلَدَ لاَ يلْحقُ إِلاَّ فِي تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَومِ النِّكاحِ ، فَما زَادَ إِلى أَقْصى مُدَّةِ الحَمْلِ عَلى اخْتِلاَفِهِم فِيها .

٣٢٣١٥ - فَمَا لِكٌ يَجْعَلُهُ خَمْسَ سِنِينَ .

٣٢٣١٦ - وَمِنْ أَصْحابِهِ مَنْ يَجْعَلُهُ إِلى سَبْعِ سِنِينَ .

---

(١) الموطأ : ٧٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٨٨٨) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٤٤) .

٣٢٣١٧ - وَالشَّافِعِيُّ مُدَّتُهُ عِنْدَهُ الغَايَةُ فِيها أَرْبَعَةُ سِنِينَ .

٣٢٣١٨ - وَالْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ : سَنَتَانِ لاَ غَير .

٣٢٣١٩ - وَمُحمدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ يَقُولُ : [سَنَةٌ ، لاَ أَكْثَر][1] .

٣٢٣٢٠ - وَدَاوُدُ يَقُولُ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، لاَ يَكُونُ عِنْدَهُ حَمْلٌ أَكْثَرُ مِنْها .

٣٢٣٢١ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لاَ أَصْلَ لَها إِلاَّ الاجْتِهادُ ، وَالرَّدُّ إِلى مَا عُرِفَ مِنْ أَمْرِ النِّساءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٢٣٢٢ - وَإِذا أَتَتِ المَرْأَةُ بِوَلَدٍ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَامِلَةٍ ، لَمْ يَلْحَقْ بِإِجْماعٍ مِنَ العُلَماءِ .

٣٢٣٢٣ - وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأَةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها فِي حِينِ العَقْدِ عَلَيها بِحضْرَةِ الحَاكِمِ ، أَو الشُّهُودِ ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَصَاعِداً مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ عُقَيبَ العَقْدِ :

٣٢٣٢٤ - فَقالَ [مَالِكٌ][2] ، والشَّافعيُّ : لاَ يلْحقُ بِهِ ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ لَهُ إِذْ لَمْ يمْكنهُ الوَطْءُ ، وَلاَ تَكُونُ المَرْأَةُ فِراشاً بِالعَقْدِ المُجَرَّدِ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيهِ إِمْكَانَ الوَطْءُ فِي العِصْمَةِ وَهُوَ كَالصَّغِيرِ أَو الصَّغِيرَةِ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُما الوَطْءُ .

٣٢٣٢٥ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ فِرَاشٌ لَهُ ، وَيَلْحقُهُ وَلَدُها إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَومِ العَقْدِ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الفِرَاشَ ، وَلُحُوقَ الوَلَدِ بِهِ تَعَبُّداً ، كَما لَو رَأَى رَجُلٌ رَجُلاً يَطَأُ امْرَأَتَهُ ، أَو سَرِيَّتَهُ ، أَو قَامَتْ بِذَلِكَ البَيِّنَةُ ، وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لَحقَهُ دُونَ الزَّاني بِها إِذَا كَانَ يَطَأُها قَبْلُ أَو بَعْدُ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٢٣٢٦ – **قال أبو عمر** : ذَكَرَ الطَّحاويُّ هَذا القَولَ عَنْ أَبي حَنيفَةَ ، وَاحتجَّ لَهُ بِقَولِهِ : كَما لَو رَأى رَجُلٌ رَجُلاً يَطَأُ امْرَأَتَهُ ، وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ أَلحقَ بِهِ دُونَ الزَّاني إِذَا كَانَ يَطَأُها قَبْلُ أَو بَعْدُ .

٣٢٣٢٧ – وَإِنَّما احتجَّ لَهُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِجْماعٌ عِنْدَهُ ، لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خِلافاً ؛ لأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ الزِّنا ، والفِراشُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَالوَلَدُ لِلْفِراشِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ القَاسِمِ قالَ : إِذا قَالَ : رَأَيْتُها اليَومَ تَزْني ، وَوَطَأْتُها قَبْلَ الرُّؤْيَةِ فِي اليَومِ ، أَو قَبْلَهُ ، وَلَمْ أَسْتبرأْ ، وَلَمْ أَرَ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ لاَعَنَ ، وَلَمْ يلحقْ بِهِ وَلَدُهُ إِنْ أَتَتْ بِهِ لِستَّةِ أَشْهُرٍ أَو أَكْثَرَ ، وَإِنَّما يلْحقُ بِهِ الوَلَدُ إِذَا أَتَتْ بِهِ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

٣٢٣٢٨ – وَهَذا القَولُ قَدْ غلبَ فِيهِ الزِّنا عَلى الفِرَاشِ ، وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ قَبْلَهُ ، وَهُوَ قَولٌ لاَ أَصْلَ لَهُ ، وَقَدْ ذكرَ أَنَّ مَالِكاً قَالَهُ مَرَّةً ، ثُمَّ رَجعَ عَنْهُ .

٣٢٣٢٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ المُغيرةِ[1] نَحْوُ قَولِ ابْنِ القَاسِمِ .

٣٢٣٣٠ – وَقَالَ أَشْهَبُ ؛ وَابْنُ عَبْدِ الحكمِ ، وَابْنُ الماجشُونِ : الوَلَدُ لاَحِقٌ بِالزَّوْجِ عَلى كُلِّ حَالٍ إِذَا أَقَرَّ بِوَطْئِها ، وَلَمْ يستبرئْ ، وَرَآهَا تَزْني ، وَهَذا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » فَنَفى الوَلَدَ عَنْهُ الاشْتِرَاكُ وَالإِمْكانُ عَنِ العَاهِرِ وَألزمه بِالفِرَاشِ عَلى كُلِّ حَالٍ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يكُونَ لِلْفِراشِ .

٣٢٣٣١ – وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو رَآهَا تَزْني ، ثُمَّ وَطِئَها [فِي يَومِ الزِّنا][2] ، أَو

---

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، تقدمت ترجمته بحاشية ، الفقرة (١٠ : ١٤٠٢٣) .

(٢) سقط في (ك) .

بَعْدَهُ أَنَّ الوَلَدَ لاَحِقٌ بِهِ ، لاَ ينفيه بِلعَانٍ أَبداً ، وَحَسْبُكَ بِهَذا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

١٤١٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ ، فَأَتَى رَجُلاَنِ ، كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفاً ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ : أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ فَقَالَتْ : كَانَ هذَا ، لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ، يَأْتِينِي ، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا . فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ . ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا ، فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هذَا ، تَعْنِي الآخَرَ ، فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ ؟ قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ(١) .

٣٢٣٣٢ - **قال أبو عمر** : رَوى هَذا الحَدِيثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ بِمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءً ،فَقَالَ سُفْيانُ : جَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُما يَرِثَانِهِ ، ويَرِثُهما حِينَ اشْتَرَكا فِيهِ ، وَقالَ غَيْرُهُ : هُوَ لِلَّذِي أَتَاها أَحْرى ، قَالَ سُفْيانُ : وَقَولُهُ : « وَالِ أَيَّهُما شِئْتَ » أَيْ انْتَسِبْ إِلى أَيِّهما شِئْتَ .

٣٢٣٣٣ - **قال أبو عمر** : أَمَّا قَولُهُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَولاَدَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُم فِي الإِسْلاَمِ ، فَقَدْ مَضى القَولُ ، أَنَّ هَذا مِنْهُ كَانَ خَاصاً فِي ولاَدَةِ

---

(١) الموطأ : ٧٤٠ - ٧٤١ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٨٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في **الأم** (٦ : ٢٤٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٦٠) ، والبيهقي في السنن (١٠ : ٢٦٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤ : ٢٠٣١٧) .

الجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ .

٣٢٣٣٤ - وَأَمَّا فِي وَلَادَةِ الإِسْلَامِ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلَماءِ أَنْ يلْحقَ وَلَدٌ مِنْ زِنا .

٣٢٣٣٥ - حدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَني المَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ ، قالَ : حَدَّثني الطَّحاويُّ ، قَالَ : حدَّثني المزنيُّ ، قالَ : حدَّثني الشَّافعيُّ ، قالَ : أَخبرَنا سُفْيانُ ابْنُ عُيَينة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زهْرةَ - مِنْ أَهْلِ [دَارِنا فَذَهَبْتُ مَعَ الشَّيْخِ إِلى عُمَرَ ، وَهُوَ فِي الحجرِ فسأَلَهُ عَنْ وِلادٍ مِنْ وِلادِ الجَاهِلِيَّةِ ؟ قالَ : وَكَانَتِ المَرْأَة فِي][1] الجَاهِلِيَّةِ إِذا طَلَّقَها زَوْجُها ، أَو مَاتَ عَنْها نكحَتْ بِغَيرِ عِدَّةٍ ، فَقالَ الرَّجُلُ : أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلانٌ ، وَأَمَّا الوَلَدُ ، فَهُوَ عَلى فِرَاشِ فُلانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنْ قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالوَلَدِ لِلْفِراشِ[2] .

٣٢٣٣٦ - حدَّثَني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني الخشنيُّ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ أَبي عُمَرَ ، قالَ : حدَّثني سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الحَجْرَ ، فَأَرْسَلَ إِلى رَجُلٍ مِنْ بَنِي زهْرةَ يَسْأَلُهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلادِ الجَاهِلِيَّةِ [فَخَرجَ إِليَّ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَأَتاهُ ، وَهُوَ فِي الحِجْرِ ، فَسَأَلَهُ ، وَكانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّة][3] إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، أَو طَلَّقَ لَمْ تَعْتَدَّ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلانٍ ، وَأَمَّا الفِرَاشُ فَلِفُلانٍ ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) التمهيد (٨ : ١٩٣ - ١٩٤) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٠٢) .

(٣) سقط في (ط) .

قَضى أنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ .

٣٢٣٣٧ - **قال أبو عمر** : لَمْ يَلْتَفِتْ عُمَرُ إلى قَولِ القَائِفِ مَعَ الفِرَاشِ ، وَعَلى هَذا جَمَاعَةُ النَّاسِ .

وَأمَّا القَولُ بِالقَافَةِ فَأَبَاهُ الكُوفِيُّونَ ، وَأكْثَرُ أَهْلِ العِراقِ وَرَووا عَنْ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ الشَّعبيِّ ، وَإبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدَ امْرَأَةٍ : هُوَ ابْنُكُمَا ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا[1] .

٣٢٣٣٨ - وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قابوسِ بْنِ أَبِي ظبيانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَتاهُ رَجُلانِ ، وَقَعَا عَلى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُما[2] .

٣٢٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3] ، قَالَ : هُوَ ابْنُهُما يَرِثَانِهِ ، ويَرِثُهُمَا[4] .

٣٢٣٤٠ - وَعَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ فِي رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا وَلَداً ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما إِنَّهُ وَلَدَ عَلى فِرَاشِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي يَدِ أَحَدِهِما ، قَالَ : هُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ إِذا وَضَعَتْهُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ ،إِلاَّ أَنْ يَكُونَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِيَومٍ ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٦٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٦٤) ، ومعرفة السنن (٢٠٣٢٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٩ - ٣٦٠) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، معرفة السنن (٢٠٣٤٤) .

(٣) المصنف (٧ : ٣٦٠) ، الأثر (١٣٤٧٤) ، وفيه : « في الرجلين يقعان عن المرأة في طهر واحد ثم تلد ، قال : إن ادعاه الأول ألحق به ، وإن ادعاه الآخر ألحق به ، وإن شكا فيه فهو ابنهما : يرثهما ويرثانه » .

أَو يَوْمَيْنِ ، قَالَ : هَذا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ يَدَّعِي وَلَدَها وَيَدَّعِي المُشْتَرِي .

٣٢٣٤١ - وَقَالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ فِي الوَلَدِ يَدَّعِيهِ الرَّجُلانِ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما نَصِيبَ ذَكَرٍ تَامٍّ ، وَهُمَا جَمِيعاً يَرِثَانِهِ [الثُّلُثَ][1] ، فَإِذا مَاتَ أَحَدُهُما فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُما ، وَمَنْ نَفَاهُ أَحَدُهما لَمْ يُضْرَبِ الحَدَّ حَتَّى يَنْفِيَهُ مِنْهُما جَمِيعاً فَإِذا صَارَ لِلْبَاقِي مِنْهُما فَإِنَّهُ يَرِثُ إِخْوَتَهُ مِنَ المَيِّتِ ، وَلاَ يَرِثُونَهُ ؛ لأَنَّهُ يَحْجُبُهُمْ أَبُوهُ الحَيُّ ، وَيَرِثُهُمْ هُوَ ؛ لأَنَّهُ أَخُوهم وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْبَاقِي وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا مَاتَ الآخَرُ مِنَ الأَبَوَيْنِ صَارَ عَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ جَمِيعاً .

٣٢٣٤٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : لاَ يُقْضى بِقَولِ القَافَةِ فِي شَيْءٍ ، لاَفِي نَسَبٍ ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ .

٣٢٣٤٣ - قَالُوا : وَإِنِ ادَّعَى رَجُلانِ مُسْلِمَانِ وَلَداً جُعِلَ بَيْنَهُما وَجُعِلَتِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُما .

٣٢٣٤٤ - فَإِنْ كَانُوا ثَلاثَةً ، وَادَّعَوا وَلَداً ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُم فِي قَولِ أَبِي يُوسُفَ .

٣٢٣٤٥ - وَقَالَ مُحمدٌ : يَكُونُ ابْنَ الثَّلاثَةِ إِذَا ادَّعوهُ مَعاً ، كَما يَكُونُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ .

٣٢٣٤٦ - وَلَو كَانَتِ الأَمَةُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ، فَادَّعَيَاهُ جَمِيعاً ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ ابْنَ المُسْلِمِ مِنْهُما عِنْدَهُم ، وَيَضْمنُ قِيمَةَ الأَمَةِ لِشَرِيكِهِ ، وَنِصْفَ العقْدِ .

٣٢٣٤٧ - وَقَالَ زُفَرُ : يَكُونُ ابْنَهُما جَمِيعاً ، ويكون مُسْلِماً ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

عَنْ أبي حَنِيفَةَ ، وَاخْتارَهُ الطَّحاوِيُّ .

٣٢٣٤٨ – وَأَمَّا قَولُ أَهْلِ الحِجَازِ [فِي القَضَاءِ][1] بِالقَافَةِ[2] :

٣٢٣٤٩ – فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ .

٣٢٣٥٠ – وَهُوَ قَولُ عَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ .

٣٢٣٥١ – وَبِهِ قَالَ [مالك ، وأحمد][3] [واللَّيْثُ][4] ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ .

٣٢٣٥٢ – وَهُوَ قَولُ عُمَرَ ، وَبِهِ قَضى فِي مَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٢٣٥٣ – وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لاَ يرى القَوْلَ بِالقَافَةِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّما ضَرَبَ القَائِفَ بِالدِّرَّةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرَ قَوْلَهُ شَيْئاً يُعْمَلُ بِهِ ، وَهَذا تَعَسُّفٌ يُشْبِهُ التَّجَاهُلَ ؛ لأَنَّ قَضَاءَ عُمَرَ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث .

وقال الحنفية في الولد المشكل يدعيه اثنان : يقضي به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة .

واختلفت أقاويلهم في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : يلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين . وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين .

وقال محمد : يلحق بالآباء وإن كثروا ، ولا يلحق إلا بأم واحدة .

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منهما جميعاً .

قال الشافعي : إذا كان الولد كبيراً قيل له انتسب إلى أيهما شئت . وقال أبو ثور : يلحق بهما .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) فقط .

بِالقَافَةِ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يحتاجَ إِلَيهِ إِلى شَاهِدٍ ، بَلْ إِنَّما ضربَهُ بقَولِهِ : « اشْتركَا فِيهِ » ، وكَانَ يظنُّ أَنَّ مَاءَيْنِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ ، اسْتِدْلالا بِقَولِهِ تَعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات : ١٣] وَلَمْ يَقُلْ مِنْ ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَى .

أَلاَ ترى أَنَّهُ قَضى بِقَولِ القَائِفِ ، وَقالَ : « وَالِ أَيُّهُما شِئْتَ »[١] .

٣٢٣٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا ادَّعى اللَّقِيطَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ ، أرى القَافَةَ ، فَبِأَيِّهِم أَلْحَقُوهُ لَحِقَ بِهِ .

٣٢٣٥٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ إِذا قَالَتِ القَافَةُ قَدِ اشْتَركَا فِيهِ أَنْ يُوقَفَ الصَّبِيُّ حَتَّى يبلغَ فِيهِ ، وَيُقالُ لَهُ : « وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ » وَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ البُلُوغِ ، وَالمُوَالاةِ كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ .

٣٢٣٥٦ - [وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ][٢] وقفَ مِيراثُ الوَلَدِ مِنْهُ ، فَإِنْ وَالاهُ أَخذَ مِيراثَهُ ، وَإِنْ وَالى الحَيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ المَيِّتِ شَيءٌ .

وإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ البُلُوغِ فَهَاهُنا اخْتَلَفُوا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلاَفَهُمْ فِي كِتَابِ « اخْتِلافِ أَقْوالِ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ » .

٣٢٣٥٧ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ قَولُ القَائفِ الوَاحِدِ أَمْ لاَ ؟ :

٣٢٣٥٨ - فَعِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ رِوَايَتَانِ : (أَحَدُهما) : لاَ يُقْبَلُ إِلا قَائِفانِ .

(والأُخْرى) : يُقْبَلُ قَولُ القَائِفِ الوَاحِدِ .

٣٢٣٥٩ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ كَالحَاكِمِ ، لاَ كالشُّهُودِ .

---

(١) راجع السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٣) ، معرفة السنن (٢٠٣٤١) (١٤ : ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٣٢٣٦٠ - وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ ، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ أَصْحابِهِ .

٣٢٣٦١ - وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ فِيهِ إِلاَّ قَائِفَيْنِ جَعَلَهُما كَالشَّاهِدَيْنِ ، وهُوَ عِنْدِي أَحْوَطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٣٦٢ - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ[1] فِي أَنَّ الوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ البُلُوغُ كَقَولِ مَالِكٍ سَواءً ، فَلاَ يَكُونُ ابْناً لَهُما ، وَلَكِنْ يُوالِي مَنْ شَاءَ مِنْهُما عَلى مَا رَوى أَهْلُ المَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - .

٣٢٣٦٣ - وَفِي دُعَاءِ عُمَرَ لَهُ القَافَةَ حِينَ ادَّعَاهُ اثْنَانِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لاَ يَكُونُ ابْناً لاثْنَيْنِ أَبداً ، وَإِنَّما دَعا لَهُ القَائِفَ لِيلحقَهُ بِأَحَدِهما ، فَلَمَّا قالَ : اشْتَرَكَا فِيهِ ، قالَ لَهُ : وَالِ أَيَّهُما شِئْتَ .

٣٢٣٦٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ المُفَسِّرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب : ٤]

قَالَ : لَمْ أَجِدِ اللَّهَ تَعالى ، وَلاَ رَسُولَهُ ﷺ نَسَبَا أَحَداً إِلاَّ إِلى أَبٍ وَاحِدٍ .

٣٢٣٦٥ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : يَكُونُ ابْنَهُما إِذَا قال القَائِفُ قَدِ اشْتَرَكَ فِيهِ ، يَرِثُهما ، وَيَرِثانِهِ .

٣٢٣٦٦ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ ابْنَهُما .

٣٢٣٦٧ - وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ فِي القَضاءِ بِالقَافَةِ فِي أَوْلادِ الحَرَائِرِ :

٣٢٣٦٨ - فَقالَ مَالِكٌ ، وَأَكْثَرُ أَصْحابِهِ لَيْسَ لِلقَافَةِ فِي أَوْلاَدِ الحَرَائِرِ قَولٌ ، وَإِنَّما يُقْبَلُ قَولُهم فِي الإِمَاءِ .

---

(١) في **الأم** (٦ : ٢٤٧) باب « دعوى الولد » .

٣٢٣٦٩ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : الحَرَائِرُ ، وَالإِمَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِذا أَمْكنت الدَّعْوى بِهِ .

٣٢٣٧٠ - وقَالَ أَشْهَبُ : مَا كَانَتِ القَافَةُ إِلاَّ فِي الحَرَائِرِ ، وَبِهِ نَقُولُ .

٣٢٣٧١ - وَقَالَ الشَّافعيُّ[١] : إِذَا ادَّعَى الحُرُّ وَالعَبْدُ أَو المُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ مَوْلُوداً - قَدْ وُجِدَ لَقِيطاً ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهُم ، كَمَا لاَ يَكُونُ بَيْنَهُم فَرْقٌ فِيما يَمْلِكُونَ - فَرَآهُ القَافَةُ فَإِنْ أَلْحقُوهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُما ، فَهُوَ ابْنُهُ أَبداً ، وَإِنْ أَلحقُوهُ بِأَكْثَرَ لَمْ يكُنِ ابْنَ وَاحِدٍ مِنْهُم حَتَّى يَبْلُغَ ، فَينتسبَ إِلى أَيِّهم شَاءَ ، وَيكُونَ ابْنَهُ ، وَتَنْقَطِعَ عَنْهُ دَعْوى الآخَرِ ، وَهُوَ حُرٌّ فِي كُلِّ حَالاَتِهِ ، بِأَيِّهم أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ ؟ لأَنَّ أَصْلَ النَّاسِ الحُرِّيَّةُ حَتَّى يعْلَمَ العُبُودِيَّةَ .

٣٢٣٧٢ - وَمِنَ الحُجَّةِ فِي القَضَاءِ [بالقَافَة][٢] مَعَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحابَةِ - رضي الله عنهم - حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُوراً ، تَبْرقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقالَ : « أَلَمْ تَسْمَعِي ما قالَ مجززٌ المُدَلَّجيُّ لِزَيْدٍ ، وأُسامةَ - وَرَأَى أَقْدَامَهُما فَقالَ - : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ » .

٣٢٣٧٣ - رَوَاهُ جَماعَةٌ مِنْ [ثقات][٣] أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَنْهُ[٤] .

---

(١) في الأم (٦ : ٢٤٨) باب « دعوى الولد » .

(٢) من (ط) فقط .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) أخرجه البخاري في المناقب ، ح (٣٥٥٥) ، باب صفة النبي ﷺ (٦ : ٥٦٤) من فتح الباري من حديث ابن جريج ، وفي فضائل الصحابة ، ح (٣٧٣١) ، باب مناقب زيد بن حارثة .. =

٣٢٣٧٤ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ دَعَا القَافَةَ فَرَأَوا شَبَهَ الوَلَدِ فِي الرَّجُلَيْنِ ، وَرَأَى عُمَرُ مِثْلَ مَا رَأَتِ القَافَةُ ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الكلبةَ تلقحُ الأَكْلُبَ فيكون كل جَرْو لأَبيهِ ، وَمَا كُنْتُ أَرى أَنَّ مَاءَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ .

٣٢٣٧٥ - وَمَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ فِي هَذهِ القَصَّةِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي هَذا : أَمْرٌ لاَ أَقْضِي فِيهِ شَيْئاً ، ثُمَّ قالَ لِلْغُلاَمِ : اجْعَلْ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ .

٣٢٣٧٦ - وَمَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَداً ، فَدعَا عُمَرُ بالقَافَةِ ، وَاقْتدى فِي ذَلِكَ بِنَظَرِ القَافَةِ ، وَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ .

٣٢٣٧٧ - وَمَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلى أَمَةٍ فِي عِدَّتِها مِنْ زَوْجِها ، فَقالَ : يُدْعى لِوَلَدِها القَافَةُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، وَمَنْ بَعْدَهُ قَدْ أَخَذُوا بِنَظَرِ القَافَةِ فِي مِثْلِ هَذا .

= (٧ : ٧٨) من فتح الباري من حديث إبراهيم بن سعد . وفي الفرائض ح (٦٧٧٠) من حديث الليث ، وح (٦٧٧١) من حديث سفيان بن عيينة باب القائف (١٢ : ٥٦) من فتح الباري - أربعتهم عن الزهري به .

وأخرجه مسلم من حديثهم وحديث يونس ومعمر عن الزهري في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٥٣ - ٣٥٥٦) باب العمل بإلحاق القائف الولد (٤ : ١١٢٠) من طبعتنا .

وأخرجه من حديث الزهري أيضاً أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٦٧ - ٢٢٦٨) (٢ : ٢٨٠) ، باب في القافة . والترمذي في الولاء والهبة ، ح (٢١٢٩) ، باب ما جاء في القافة (٤ : ٤٤٠) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨٤) (في المجتبى) ، وفي القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٦) ، وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٤٩) ، باب القافة (١ : ٧٨٧) .

٣٢٣٧٨ - **قال أبو عمر** : قَدْ رُوِيَ فِي هَذا الحَدِيثِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ حَسَنٌ ، أَخَذَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ بِهِ ، وَمِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

٣٢٣٧٩ - وَرَواهُ الثَّوريُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قالَ : كَانَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - بِاليَمَنِ ، فَأُتي بِامْرَأَةٍ وَطِئَها ثَلاثَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَنْ يقرَّ لِصَاحِبِهِ ، فَأَبى ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُم ، وَقَضى بِالوَلَدِ لِلَّذِي أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ ، فَرفعَ ذَلِكَ إلى النبيِّ ﷺ ، فَأَعْجَبَهُ وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(١) .

٣٢٣٨٠ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الكنديِّ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الخليلِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قالَ : أُتِي عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - بِاليمنِ فِي ثَلاثَةِ نَفَرٍ ، وَقَعُوا على جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ، فَجَاءُوا يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدِها فَقالَ عَلِيٌّ لأَحَدِهِمْ : تَطيبُ نَفْساً ، وَتَدَعُهُ لِهَذَيْنِ ؟ فَقالَ : لاَ ، وَقالَ للآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقالَ : لاَ ، وَقالَ للآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقالَ : لاَ ، فَقالَ : أَنْتُمْ شُرَكاءُ مُتَشَاكِسُونَ ، وَإِنِّي أَقْرِعُ بَيْنَكُم ، فَأَيُّكُم أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ أَلْزَمْتُهُ الوَلَدَ ، وَغَرِمْتُهُ ثُلُثَي القِيمَةِ ، أَو قَالَ ثُلُثَي قِيمَةِ الجَارِيَةِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلى رَسُولِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ح (٢٢٦٩ - ٢٢٧١) ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (٢ : ٢٨١) . والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم . وفي القضاة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٩٦) كلاهما من حديث عبد الله بن الخليل ، وعبد خير بن يزيد الخيواني كلاهما عن زيد بن أرقم ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد خير عن زيد في الأحكام ، ح (٢٣٤٨) ، باب القضاء بالقرعة (٢ : ٧٨٦) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٦٧) .

اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ : « مَا أَعْلَمُ فِيها غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ »[١] .

١٤١٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً ، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٢] .

٣٢٣٨١ - **قال أبو عمر** : قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ جَمِيعاً .

٣٢٣٨٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيمانَ ابْنَ مُوسى يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضى فِي الأَمَةِ تَأْتِي قَوْماً فَتُخْبِرُهُم أَنَّها حُرَّةٌ ، فَيَنْكِحُها أَحَدُهُم ، فَتَلِدُ لَهُ ، فَقضى عُمرُ أَنَّ عَلى أَبِيهِ مِثْلَ كُلِّ وَالِدٍ وُلِدَ لَهُ مِنَ الرَّقِيقِ فِي الشَّبْرِ[٣] والذَّرعِ[٤] .

٣٢٣٨٣ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : قُلْتُ لِسُلَيْمانَ : فَإِنْ كَانَ أَولاَدُهُ حِسَاناً قَالَ : لاَ يُكَلَّفُ مِثْلَهُم فِي الحُسْنِ ، إِنَّما يُكلفُ مِثْلَهُم فِي الزَّرْعِ .

٣٢٣٨٤ - [وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ][٥] : وَقَالَ عَطاءٌ : أرى أَنْ يفادي فِيهم آباؤهم[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) الموطأ : ٧٤١ ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٨) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢١٩) .

(٣) **الشَّبْرُ** : حَقُّ النكاح ، وثواب البضع من مهرٍ وعُقْرٍ . اللسان مادة : شبر .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٧) ، الأثر (١٣١٥٥) .

(٥) سقط في **(ك)** .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٧) ، الأثر (١٣١٥٤) .

٣٢٣٨٥ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ : أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الأَمَةِ تفرُّ مِنْ نَفْسِها عَبْدانِ(١) .

٣٢٣٨٦ - قَالَ مَعمرٌ : وَأَخبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ : مكانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ وَمكانُ كُلِّ جَارِيَةٍ [جَارِيَةٌ(٢) .

٣٢٣٨٧ - وَمَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، فِي الأَمَةِ ينكحُها الرَّجُلُ ، وَهُوَ يرى أَنَّها حُرَّةٌ ، فَتَلِدُ أَولاداً ، فَقضى فِيها عُثْمانُ مكانَ كُلِّ وَلَدٍ عَبْدٌ ، أَو مكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ](٣) جَارِيَتَانِ(٤).

٣٢٣٨٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخبَرَنا مُحمدُ بْنُ مُسلمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : نَكَحَ رَجُلٌ أَمَةً(٥) ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، فَكَتَبْتُ [بِذَلِكَ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَكَتَبَ](٦) أَنْ تفادي أَوْلَادَهُ بِوَصِيفَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ بِاثْنَيْنِ ، أَحَبَّ أَهْلُ الجَارِيَةِ ، أَو كَرِهُوا(٧) .

٣٢٣٨٩ - وَرَوى شَعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ ، يُقالُ لَهُ : إِنَّها حُرَّةٌ قالَ : صَدَاقُها عَلى الَّذِي غَرَّهُ(٨) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٨) ، الأثر (١٣١٥٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٩) ، الأثر (١٣١٦٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٩) ، الأثر (١٣١٥٧) .

(٥) في (ي ، س) : امرأة .

(٦) سقط في (ي ، س) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٨٠) ، الأثر (١٣١٦٧) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٨٠) ، الأثر (١٣١٦٦) .

٣٢٣٩٠ - قَالَ شُعْبَةُ : وَقَالَ حَمَّادٌ مِثْلَ ذَلِكَ[١] .

٣٢٣٩١ - وَقَالَ الحَكَمُ : إِذَا وَلَدَتْ ، فَفِدَاءُ[٢] الوَلَدِ عَلَى الأَبِ[٣] .

٣٢٣٩٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الأَمَةِ تغرُّ مِنْ نَفْسِهَا الحُرَّ ، فَقَالَ : عَلَى : الأَبِ قِيمَةُ الوَلَدِ .

قَالَ : وَلَو غَرَّهُ غَيْرُهَا كَانَتِ القِيمَةُ أَيضاً عَلَى الأَبِ ، وَيَتبعُ الَّذِي غَرَّهُ[٤] .

٣٢٣٩٣ - قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يغْرمُ القِيمَةَ[٥] .

٣٢٣٩٤ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يُقَومُونَ حِين وُلِدُوا ؛ لأَنَّهمُ أَحْرَارٌ .

٣٢٣٩٥ - وَقَالَ الثَّوريُّ : يُقَوَّمُونَ حِينَ يَقْضِي فِيهم القَاضِي[٦] .

٣٢٣٩٦ - **قال أبو عمر** : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا غَرَّتِ الأَمَةُ مِنْ نَفْسِهَا ، وَتَزَوَّجَتْ عَلَى أَنَّها حُرَّةٌ ، وَدَخَلَ بِها ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْها المَهْرُ .

٣٢٣٩٧ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : أرى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْها مَا فضلَ عَنْ مَهْرِ المِثْلِ .

٣٢٣٩٨ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ : عَلَى الغَارِّ قِيمَةُ الأَوْلاَدِ للأَبِ ، وَعلى الأَبِ المُسْتحقِّ ، وَلاَ يرْجعُ عَلَيهِ بِعُقْرِهِ[٧] .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) في المصنف : « ففكاك » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٨٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٩) ، الأثر (١٣١٦٥) .

(٥) الموضع السابق .

(٦) الموضع السابق .

(٧) **العُقْرُ** : للمغتصبة من الإماء كَمَهْرِ المِثْل للحُرَّة ، وما تعطاه المرأة على وطء الشبهة . اللسان (م . عقر) .

٣٢٣٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذَا زوجَ رَجُلٌ رَجُلاً امْرَأَةً عَلى أَنَّها حُرَّةٌ ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً ، ثُمَّ اسْتَحَقَّها رَجُلٌ ، فَعلى الأَبِ قِيمَةُ الأَوْلاَدِ وَالعقرُ ، وَيرْجعُ بِالقِيمَةِ عَلى الغَارِّ ، وَلاَ يرجعُ بالعُقْرِ .

٣٢٤٠٠ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّها حُرَّةٌ ، وَزَوَّجَها مِنْهُ ، وَهُوَ يعلَمُ أَنَّها أَمَةٌ لَمْ يرْجعْ بِقِيمَةِ الأَوْلادِ عَلى الَّذِي غَرَّهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يغرَّهُ مِنَ الوَلَدِ ، وَيرْجعُ عَلَيهِ بِالمَهْرِ فِي رَأْيِ ، وَلاَ أَقُومُ عَلى حِفْظِهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ يَرْجعُ بِقِيمَةِ الوَلَدِ ، قَالَ : وَإِذا أَعْلمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَها ، ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْها لَمْ يَرْجعْ عَلَيهِ بِالمَهْرِ .

٣٢٤٠١ - **قال أبو عمر** : يرْجعُ عِنْدَ الشَّافعيِّ بِقِيمَةِ الوَلَدِ عَلى الغَارِّ ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ سَبَبَ الوَلَدِ ، وَلاَ يرْجعُ بِالمَهْرِ ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ للَّتِي نكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها صَدَاقَها بِما اسْتَحَلَّ مِنْها ، فَنِكاحُها بَاطِلٌ ، وَقَالَ : إِنْ دَخَلَ بِها ، فَلَها مَهْرُها بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْها .

٣٢٤٠٢ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُما عَلى أَنَّ القِيمَةَ إِنَّما تَجِبُ [عَلى الأَبِ][1] يَومَ يخْتَصِمُونَ ، وَيومَ يَحْكُمُ الحَاكِمُ بِها .

٣٢٤٠٣ - قَالُوا : وَمَنْ مَاتَ مِنْهُم قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلاَ شَيْءَ فِيهِ .

٣٢٤٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَإِنْ تخلفَ الابْنُ[2] المَيِّت قَبْلَ الخصُومِ فِيهم مالا لَمْ يَجِبْ عَلى الأَبِ فِيهِ شَيْءٌ ، إِلا أَنْ يكُونَ قُتِلَ ، فَأَخَذَ الأَبُ دِيَتَهُ .

٣٢٤٠٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : اسْتحبُّوا القِيمَةَ يَومَ يسْقطُ الوَلَدُ ، قَالَ :

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ي ، س ، ط) تخلف الابن ، وفي (ك) : خلف ابن .

والقِيَاسُ يَومَ يستحقُّ .

٣٢٤٠٦ – وَقالَ الشَّافعيُّ : عَلى الأبِ القِيمَةُ يَومَ وُلِدُوا .

٣٢٤٠٧ – وَقالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ : الأَوْلاَدُ رَقِيقٌ ، وَلاَ قِيمَةَ فِيهِمْ عَلى أَحَدٍ .

٣٢٤٠٨ – وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : القِيَاسُ أَنْ يكُونَ الوَلَدُ مَمْلُوكِينَ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ تَرَكُوا القِيَاسَ بِاتِّفَاقِ الصَّحابَةِ عَلى أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ عَلى الأَبِ قِيمَتُهُم .

٣٢٤٠٩ – **قال أبو عمر** : بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ كُلَّ أَمَةٍ تَلِدُ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها فَوَلَدُها بِمَنْزِلَتِها ، فَالقِيَاسُ عَلى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَمْلُوكاً ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ مدْخلَ لِلْقِياسِ فِيمَا يُخالفُ فِيهِ السَّلَفَ ، فَاتِّبَاعُهُمْ خَيْرٌ مِنَ الابْتِدَاعِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٢٢) باب القضاء في ميراث الولد المستلحق(*)

١٤٢٠ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاَناً ابْنُهُ : إِنَّ ذلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ، يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ ، وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلاَناً ابْنُهُ ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ ، مِئَةُ دِينَارٍ ، وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ ، لَوْ لَحِقَ ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ الْمِئَةَ الأُخْرَى ، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ .

وَهُوَ أَيْضاً بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا ، وَيُنْكِرُ ذلِكَ الْوَرَثَةُ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذلِكَ الدَّيْنِ ، لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ ، إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى

(*) **المسألة** - ٦٨٦ - قال الجمهور - **غير الشافعية** - المقر بأخ له مجهول وله أخ معروف يجحد ذلك - يعطيه ثلث ما بيده لا يلزمه أكثر ، وقال **الشافعية** : إذا لم يثبت نسبه بإقرار الأخ الواحد لم يستحق شيئاً من الميراث .

أَبِيهِ دَيْناً ، أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، وأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ ، وَلَيْسَ هذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، أَنْ يَحْلِفَ ، وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ ، قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذلِكَ الدَّيْنِ ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ[1] .

٣٢٤١٠ - **قال أبو عمر** : أَمَّا الْمُقِرُّ بِأَخٍ مَجْهُولٍ ، وَلَهُ أَخٌ مَعْرُوفٌ يَجْحَدُ ذَلِكَ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ بِما يلْزَمُهُ أَخيهِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ :

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ ، وَأَصْحابُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّهُ يعْطيهُ ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ ، لاَ يلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَو ثَبَتَ أَنَّهُ أَخٌ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلاَ يَلْزَمُهُ بِإِقْرَارِهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ بِالبَيِّنَةِ أَنَّهُ ابْنُ أَبِيهِ .

٣٢٤١١ - وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ .

٣٢٤١٢ - وَالكُوفِيُّونَ يلْزَمُهُ أَنْ يعْطِيَهُ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ شَرِيكٌ لَهُ فِيما تَرَكَ أَبُوهُ ، فَلاَ يسْتأْثِرُ عَلَيهِ بِشَيْءٍ ، [قَالُوا : يدْخلُ عَلَيهِ مِنْ ظُلْمِ أَخِيهِ لَهُ كَما يدْخلُ عَلى الْمجحُودِ الَّذِي أَقَرَّهُ بِهِ][2] .

٣٢٤١٣ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَلْزَمُهُ مِنْ جِهَةِ القَضاءِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ لاَ يَسْتحِقُّهُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ، وَلاَ يستحِقُّهُ إِلاَّ بِإِقْرَارِ أَخِيهِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ ، ثَمَّ مِنَ الوَرَثَةِ مَنْ يَدْفَعُهُ ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ [بِإِقْرَارِ أَخِيهِ وَحْدَهُ][3] لَمْ يستحِقَّ شَيْئاً

---

(١) الموطأ : ٧٤١ - ٧٤٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) زيادة في (ط) .

مِنَ المِيراثِ ، وَهَذا أَصَحُّ مَا فِيهِ عِنْدَنا ، وَإِنْ شَاءَ المُقِرُّ أَنْ يعْطِيَهُ شَيْئاً أَعْطاهُ[١] .

٣٢٤١٤ - وَقَولُ اللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ .

٣٢٤١٥ - وَاتَّفَقُوا أَنَّ نَسَبَ الأَخِ المُقرِّ بِهِ يَثْبُتُ لَو أَقَرَّ لَهُ الابْنَانِ جَمِيعاً ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِهِ جَمِيعُ الوَرَثَةِ .

٣٢٤١٦ - واختَلَفُوا إِذَا جَحَدَهُ بَعْضُ الوَرَثَةِ ، وَأَقَرَّ بِه بَعْضُهم :

٣٢٤١٧ - فَالجُمْهُورُ عَلى أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلاَّ أَنْ يقرَّ بِهِ اثْنَانِ[٢] ، فَصَاعِداً .

٣٢٤١٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ خِلاَفُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الابْنِ الوَاحِدِ يقرُّ بِهِ الأَخُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُناكَ وَارِثٌ غَيرُهُ أَنَّه يلْحقُ نَسَبُهُ ، وَالمَشْهُورُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٣٢٤١٩ - وَأَمَّا إِقْرَارُ الوَارِثِ بِدَيْنٍ إِذَا أَنْكَرَ سَائِرُ الوَرَثَةِ ؛ فَالَّذِي عَلَيهِ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، والمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهم فِي الحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ ، وَمِصْرَ أَنَّهُ لاَ يلْزمُ المُقِرَّ مِنَ الدَّيْنِ إِلاَّ مِقْدَارُ مَا يُصِيبُهُ فِي حِصَّتِهِ إِذا كَانَتِ ابْنَةً لاَ وَارِثَ لَهُ غَيرُها فَالنِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمّاً ، فَالثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانَتْ زَوجاً فَالرُّبعُ ، أَو الثُّمن ، وَإِنْ كَانَ أَخاً لأُمٍّ فَالسُّدُسُ .

٣٢٤٢٠ - عَلى هَذا جَمَاعَتُهُمْ أَنَّ الإِقْرَارَ بِالدَّيْنِ كَالإِقْرَارِ بِالوَلَدِ وَكَالإِقْرَارِ بِالوَصِيَّةِ .

٣٢٤٢١ - إِلاَّ مَا ذكَرَهُ ابْنُ حبيبٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أَصْحابُ مَالِكٍ كُلُّهُم يَرَوْنَ هَذا القَولَ مِنْ مَالِكٍ وَهْماً ؛ لأَنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِوَارِثٍ إِلاَّ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ .

٣٢٤٢٢ - **قال أبو عمر** : بَلْ أَصْحابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ عَلى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ،

---

(١) **الأم** (٦ : ٢٢٥) باب « إقرار أحد الابنين بالأخ » .

(٢) في (ك) : ابنان ، وكلاهما صحيح .

وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُم يُنْكِرُون عَلى ابْنِ حبيبٍ قَولَهُ هَذا .

٣٢٤٢٣ - وَكانَ أَبُو عُمَرَ ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ بن هاشم[1] شَيْخُنا[2] - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُنْكِرُ عَلى ابْنِ حبيبٍ كُلَّ الإِنْكارِ ، يُنْكِرُ وَيَقُولُ : لا أَعْرِفُ مَا حكَاهُ ابْنُ حبيبٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ .

٣٢٤٢٤ - وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَما قالَ مَالِكٌ : لاَ يلْزمُ المُقرّ بِالدَّيْنِ مِنَ الوَرَثَةِ إِلاَّ بِمِقْدَارِ مِيرَاثِهِ .

٣٢٤٢٥ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ وَغَيرِهم : يلْزمُ المُقرَّ بالدَّيْنِ أَدَاءُ الدَّيْنِ كُلِّهِ مِنْ حِصَّتِهِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَ ، وَعَلى أَبِيهِ دَيْنٌ ، وَجَعَلُوا الجَاحِدَ كَالغَاصِبِ بِبَعْضِ مَالِ المَيِّتِ .

٣٢٤٢٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يُؤَدِّي الدَّيْنَ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ الغَصْبِ إِذَا لَمْ يقدرْ عَلى الغَاصِبِ وَالسَّارِقِ .

٣٢٤٢٧ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو كَانَ وَارِثاً وَاحِدًا ، وَأَقَرَّ لَزِمَهُ الدَّيْنُ كُلُّهُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ ، وَلَمْ يَرِثْ إِلاَّ مَا فَضلَ عَنِ الدَّيْنِ .

٣٢٤٢٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ الماجشُونِ .

٣٢٤٢٩ - **قال أبو عمر** : وَجْهُ قَولِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ أَنَّ إِقْرَارَ المُقِرِّينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِمَنْزِلَةِ البَيِّنَةِ ثَبَتَتْ عَلَيهم بِما أَقَرُّوا بِهِ ، وَلَو شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بِالدَّيْنِ لَمْ يَلْزمِ المَشْهُودَ[3] عَلَيهِ إِلاَّ مِقْدارُ حِصَّتِهِ مِنَ المِيرَاثِ .

---

(١) في (ك ، ط) : « هشام » وهو تحريف .

(٢) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٥ : ٧٤٣٠) .

(٣) في باقي النسخ المقر ، وكذا في نسخة (ك) : المشهود .

٣٢٤٣٠ - وَكَذَلِكَ لَو أَقَرَّ بِوَصِيَّةٍ ، أَو شَهِدَتْ بِذَلِكَ البَيِّنَةُ .

٣٢٤٣١ - وَيَدُلُّ عَلى صِحَّةِ قَولِ مَالِكٍ أَيضاً أَنَّهُم قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو شَهِدَ رَجُلانِ مِنَ الوَرَثَةِ عَلى المَيِّتِ بِالدَّيْنِ قُبِلَتْ شهادَتُهما ، وَكانَ عَلى كُلِّ وَارِثٍ بِمِقْدارِ مِيرَاثِهِ .

٣٢٤٣٢ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ : لَو كَانَا غَيْرَ عَدْلَيْنِ لَزِمَهُما الدَّيْنُ كُلُّهُ فِي حِصَّتِيهما ، وَلَمْ يلْزمْ سَائِرَ الوَرَثَةِ شَيْءٌ ، فَكَيْفَ يقبلُونَ شَهادَةَ مَنْ إِذَا ثَبَتَتْ شهادَتُهُ كَانَ بِها جَاراً إِلى نَفْسِهِ ، أَو دَافِعاً عَنْها .

* * *

(٢٣) باب القضاء في أمهات الأولاد[١]

١٤٢١ – قَالَ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ، ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ، إِلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَاعْزِلُوا بَعْدُ ، أَوِ اتْرُكُوا[٢] .

١٤٢٢ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ، إِلا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ ، أَوِ أَمْسِكُوهُنَّ[٣] .

٣٢٤٣٣ – **قال أبو عمر** : اتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما عَلى القَولِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا البَابِ ، وَالعزْلُ عِنْدَهُم وَغَيرُ العَزلِ سَواءٌ إِذَا أَقَرَّ بِالوَطْءِ إِلا أَنْ يَدَّعِيَ بَعْدَهُ اسْتِبراءً .

٣٢٤٣٤ – وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ الشَّافِعِيِّ : فَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِما وَصَفْنَا ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : لاَ يَنْفَعُهُ الاسْتِبْرَاءُ ؛ لأَنَّ الحَامِلَ قَدْ تَحيضُ ، وَمَتى جَاءَتِ الأَمَةُ الَّتِي أَقَرَّ سَيِّدُها بِوَطْئِها بِوَلَدٍ لِستَّةِ أَشْهُرٍ ، فَصَاعِداً أَلْحقَ بِها ؛ لأَنَّها فِرَاشٌ لَهُ .

---

(١) **أم الولد** : هي الأمة التي أتت بولد من السيد ، فادعاه بقوله : هذا الولد ابني ، فإنه يثبت نسبه منه ، وتصير الأمة أم ولد لا يجوز بيعها ، وتعتق بموت السيد .

(٢) الموطأ : ٧٤٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٨٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٣٢) ، والمحلى (١٠ : ٣٢٢) ، والمغني (٧ : ٣٩٨) و (٩ : ٥٢٩) .

(٣) الموطأ : ٧٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٨١) .

٣٢٤٣٥ - **قال أبو عمر** : فَإِنْ أَنْكرَ أَنْ تكُونَ وَلَدَتْهُ لَمْ يلْحَقْ بِهِ إلا أَنْ تَشْهدَ امْرَأَتانِ عَدْلاَنِ عَلى أَنَّها وَلَدَتْهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِالوَطْءِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ .

٣٢٤٣٦ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلابُدَّ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يشْهَدْنَ عِنْدَهُ عَلى ذَلِكَ ، فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ شَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ إِلاَّ مَعَ رَجُلٍ فِي الدُّيُونِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَها .

٣٢٤٣٧ - وَأَمَّا الشَّهادَةُ عَلى الوِلاَدَةِ وَعَلى عُيُوبِ النِّساءِ ، فَلاَ تَجُوزُ عِنْدَهُم بِالقَوْلِ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ .

٣٢٤٣٨ - وَتَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ شهادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي ذَلِكَ .

٣٢٤٣٩ - وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَلاَ يلْحقُ عِنْدَهُم وَلَدُ الأَمَةِ إلا بِدَعْوى السَّيِّدِ لَهُ ، وَسَوَاءٌ أَقَرَّ بِوَطْئِها أَو لَمْ [تُقرَّ مَتى نَفَاهُ لَمْ يلْحقْ بِهِ عِنْدَهُم كَانَتْ مِمَّنْ يخْرجُ ، وَيتصرَفُ، أَوْ لَمْ][1] تكُنْ .

٣٢٤٤٠ - وَسلفُ الكُوفيِّينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ [ابْنُ عَبَّاس[2]] وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، كَما أَنَّ سَلَفَ أَهْلِ الحِجَازِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ .

٣٢٤٤١ - رَوى شُعْبَةُ ، عَنْ عمارةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ عكْرِمَة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي جَارِيَةً لَهُ فَحملَتْ ، فَقالَ : لَيْسَ مِنِّي ، إِنِّي أَتَيْتُها إِتْياناً لاَ أُرِيدُ بِهِ الوَلَدَ[3] .

٣٢٤٤٢ - **قال أبو عمر** : يَعْنِي العَزْلَ .

٣٢٤٤٣ - وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) المحلى (١٠ : ٣٢٢) .

أَنَّ أَباهُ كَانَ يعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ فَارِسِيَّةٍ ، فَجَاءَتْ بِحَمْلٍ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ أُرِيدُ وَلَدَكِ .

٣٢٤٤٤ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : وَلَدَتْ جَارِيَةٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي ، وَإِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْها .

٣٢٤٤٥ - **قال أبو عمر** : احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ ، لِلْكُوفِيِّينَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ بِما قَدْ نَقَضَهُ الشَّافِعِيُّونَ ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهاً .

٣٢٤٤٦ - وَيَجُوزُ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ فِي الوِلادَةِ ، وَفِي عُيُوبِ النِّسَاءِ الَّتِي لاَ يَطَّلِعُ عَلَيها الرِّجَالُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الفُقَهاءِ الثَّلاَثَةِ سَلَفٌ قَالُوا بِقَولِهم ، وعَدَدُ الشُّهودِ فِي الشَّهادَاتِ أُصُولٌ فِي أَنْفُسِها لاَ مدْخلَ لِلنَّظَرِ وَالقِيَاسِ فِيها .

* * *

٣٢٤٤٧ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً ، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يسَلِّمَهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا[1] .

٣٢٤٤٨ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي جِنَايَةِ أُمِّ الوَلَدِ :

٣٢٤٤٩ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي « الْمُوَطَّأ » ، قَالُوا : لا سَبِيلَ إِلى [إِسْلامِ][2] أُمِّ الوَلَدِ بِجِنَايَتِها ، وَعَلى السَّيِّدِ الأَقَلُّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ ، أَو قِيمَةِ رَقَبَتِها إِنْ جَنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ إِخْراجُ قِيمَتِها مَرَّةً ثَانِيةً ، وَكَذَلِكَ ثَالِثَةً وَرَابِعَةً ، وَأَكْثَرَ .

---

(١) الموطأ : ٧٤٣ .

(٢) سقط في (ك) .

٣٢٤٥٠ – وَهُوَ قَولُ زُفَرَ .

٣٢٤٥١ – وَقَولُ الشَّافعيِّ المَشْهُورِ فِي أُمِّ الوَلَدِ أَنَّها لاَ تسلَمُ بِجِنَايَتِها ، وَعَلى سَيِّدِها أَنْ يفْدِيَها بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِها ، أَو أَرْشِ الجِنَايَةِ ، فَإِنْ عَادَتْ فَجَنَتْ ، فَلَهُ فِيها قَولانِ :

(أَحَدُهما) : كَقَولِ مَالِكٍ .

(والآخَرُ) : أَنْ يَكُونَ المجنيُّ عَلَيهِ شَرِيكاً للأَوَّلِ فِيمَا أَخَذَ مِنْ قِيمَتِها إِذا كَانَ الأَوَّلُ قَدِ استَوفى قِيمَتَها كُلَّها ، وَإِنْ لَمْ يكُنِ استَوْفَاهَا غرمَ السَّيِّدُ بَقِيَّةَ قِيمَتِها ، وَرَجعَ المجنيُّ عَلَيهِ الثَّانِي عَلى الأَوَّلِ فَشَارَكَهُ بِبَاقِي أَرْشِ جِنَايَتِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَنَتْ أَيضاً .

٣٢٤٥٢ – وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أُمِّ الوَلَدِ أَنَّهُ لا يسلمُها سَيِّدُها أَبداً لِجِنَايَتِها ، وَعَلَيهِ أَنْ يَفْتَدِيَها بِالأَقَلِّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ ، أَو قِيمَةِ رَقَبَتِها ، فَإِنْ جَنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَالمَجْنِيُّ عَلَيهِ شَرِيكُ الأَوَّلِ .

٣٢٤٥٣ – وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي جِنَايَةِ أُمِّ الوَلَدِ : يُخيرُ مَوْلاها بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْها جِنَايَتَها[1] [وَبَيْنَ رَقَبَتِها][2] ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يخليهَا سَعى فِي قِيمَتِها لَيْسَ عَلى المولى .

٣٢٤٥٤ – وَروى بشرُ بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : سَأَلْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ قَتَلَتْ رَجُلاً ؟ فَقَالَ لِمَوْلاهُ : أَدِّ دِيَةَ قَتِيلِها ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ،

---

(١) في (ي ، س) : قيمتها .

(٢) سقط في (ي ، س) .

وَإِلا أَعْتقَها عَلَيهِ ، وَجَعلَ دِيَةَ قَتِيلِها عَلى عَاقِلَتِها .

٣٢٤٥٥ - **قال أبو عمر** : وَهَذَا كُلُّهُ عَلى قولِ مَنْ لا يرى بَيْعَ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، وَلاَ يَقُولُ بِعتْقِهِنَّ .

* * *

(٢٤) باب القضاء في عمارة الموات(*)

١٤٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »(١) .

(*) **المسألة - ٦٨٧** - إحياء الموات هو إصلاح الأرض بالبناء أو الغرس أو الحرث ، أو غير ذلك ، وحد الموات عند **الشافعية** : ما لم يكن عامراً ، ولا حريماً لعامر ؛ يعني قريب من العامر ، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة منها : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ، والأحاديث التالية في هذا الباب دالة على إباحة إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها ، ولم ينتفع بها أحد ، فيحييها الشخص بالسقي ، أو الزرع أو الغرس أو البناء أو بالتحويط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطاً في اللغة ، وقد رغب الشرع في الإحياء ؛ لحاجة الناس إلى موارد الزراعة وتعمير الكون .

وقال **الشافعية** : حد الموات ما لم يكن عامراً ، ولا حريماً لعامر ، أو هو الأرض التي لم تعمر قط في بلاد الإسلام، ولا يملك بالإحياء حريم معمور .

الحنفية : الأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصاً ، ففي داخل البلد لا يكون موات أصلاً .

المالكية : موات الأرض ما سلم عن اختصاص بإحياء (أى بسبب إحياء لها بشيء) أو بسبب كونه حريم عمارة كمحتطب أو مرعى لبلد ، فإذا اندرست عمارتها من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحوها لا يزول ملكها عمن أحياها إلا بإحياء جديد من غيره بعد اندراسها بمدة طويلة يقدرها عرف الناس ، فتصبح حينئذ ملكاً للمحي الثاني ، وذلك سواء أكانت الأرض قريبة من العمران أم بعيدة من العمران ، إلا أن الأولى يفتقر إحياؤها إلى إذن الحاكم .

الحنابلة : الموات هو الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها ، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه وما إلى ذلك .

(١) هكذا هو في الموطأ مرسل : ٧٤٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٣) ، وعنه الشافعي في « **الأم** » (٤ : ٤٥) ، باب « عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها » .

ورواه الترمذي موصولاً في الأحكام ، ح ١٣٧٨ ، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات =

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

١٤٢٤ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا(١) .

٣٢٤٥٦ – **قال أبو عمر** : لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ هِشَامٍ [عَنْ أَبِيهِ](٢) وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ ، فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

= (٣ : ٦٥٣) ، وصله عن هشام ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ وكذلك أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء من سننه ، ح (٣٠٧٣) موصولاً كما ذكر الترمذي ، باب في إحياء الموات ، وعقبه ٣٠٧٤ مرسلاً ، وقال في آخره عن عروة : « فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ .. ، فذكر كلاماً يدل على أنه حضر ما كان من أمر الخصمين وقصتهما وقضاء النبي ﷺ في ذلك ، ثم قال عقبه ح (٣٠٧٥) ، وساق الحديث بإسناده إلى عروة ، قال : « فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري .. » ، ورواه عقبه ، ح (٣٠٧٦) من حديث ابن أبي مليكة عن عروة مرسلاً .

وهو في مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٣٨ ، ٣٨١) ، من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، ومن حديث جابر أخرجه الترمذي : ح (١٣٧٩) ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣ : ٦٥٤ – ٦٥٥) ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه البخاري في ترجمة باب من أحيا أرضاً مواتاً الفتح (٥ : ١٨) قال الحافظ بن حجر : وصله إسحاق بن راهويه ، قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من أحيا .. » ، فذكره ..

وقد أشار الترمذي إلى هذه الرواية (٣ : ٦٥٤) ، قال : وفي الباب عن جابر ، وعَمْرو بن عوف المُزني جد كثير بن عبد الله ، وسَمُرَةَ .

(١) الموطأ : ٧٤٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

كيسانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ[١] ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ جَابِرٍ[٢] ، وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ فِيهِ : عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ رَافِعٍ ، اضْطَرَبُوا فِيهِ عَلى هِشَامٍ كَثِيراً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »[٣] ، وَأَتَيْنا بِاخْتِلافِ أَلْفاظِ النَّاقِلِينَ لَهُ ، ذَلِكَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

٣٢٤٥٧ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : خَاصَمَ رَجُلٌ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي أَرْضٍ حَازَها ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَحْيَا مِنْ مَيتِ الأَرْضِ شَيْئاً ، فَهُوَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْيَا شَيْئاً مِنْ مَيْتِ الأَرْضِ ، فَهُوَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ : وَالعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَنْطَلِقَ الرَّجُلُ إِلى أَرْضِ غَيْرِهِ ، فَيَغْرِسُها[٤] .

٣٢٤٥٨ – أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثَني مُحمدُ بْنُ بَكرٍ ، قالَ : حدَّثَني أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَني هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قالَ : حدَّثني عَبْدَةُ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيتةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »

قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، غَرَسَ أَحَدُهُما نَخلاً فِي أَرْضِ الآخرِ ، فَقَضى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ ،

---

(١) رواية الإمام أحمد في المسند (٣ : ٣٣٨) ، والترمذي ، ح (١٣٧٩) المشار إليها في تخريجه في أول الباب .

(٢) رواية أحمد (٣ : ٣٨١) .

(٣) (٢٢ : ٢٨٠) .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٥٦) .

وأَمَرَ صَاحِبَ النَّخلِ أَنْ يُخرِجَ نَخلَهُ مِنْها .

قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُها ، وأَنَّها لَتُضْرَبُ أُصُولها بالفُؤوسِ ، وأَنَّها لنخل عُمٌّ حتى أُخرِجَتْ مِنْهَا[1] .

٣٢٤٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ ، قالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ المُبارَكِ ، قالَ : أَخبَرنا نَافعُ بْنُ عُمَرَ الجمحيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ ، والعِبَادَ عِبادُ اللَّهِ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ، جَاءَنا بِهَذا عَنِ النَّبيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ[2] .

٣٢٤٦٠ - **قال أبو عمر** : رِوَايَةُ يَحْيَى [بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ][3] ، وَرِوَايَةُ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ يَقْضِيَانِ عَلى أَنَّ مَنْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً كَما رَواهُ مَالِكٌ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَسْنَدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَشْهَدُ ذَلِكَ أَيضاً اخْتِلافُ الَّذِينَ أَسْنَدُوهُ فِي إِسْنادِهِ .

٣٢٤٦١ - وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَوفٍ المزنيُّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[4] ، وَكَثِيرٌ مَتْروكُ

---

(١) رواية أبي داود ، ح (٣٠٧٤) على ما تقدم عند تخريج الحديث (١٤٢١) وقوله في هذا الحديث : عُمٌّ يعني أنها تامة في طولها والتفافها ، والمفرد : عَمِيمٌ .

(٢) رواية أبي داود في الخراج والإمارة والفيء ح (٣٠٧٦) .

(٣) سقط في (ط) .

(٤) انظر فتح الباري (٥ : ١٨) .

الحَدِيثِ(١) .

[وَالحَدِيثُ](٢) صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بِالقَبُولِ .

٣٢٤٦٢ – وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » أَنَّهُ الغَرْسُ فِي أَرْضِ غَيْرِكَ .

٣٢٤٦٣ – عَلَى هَذَا خرجَ اللَّفْظُ المَقْصُودُ بِهِ إِلَى هَذَا المَعْنَى ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ ، فَلَهُ حُكْمُهُ ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ عُرْوَةُ ، وَهِشَامٌ ، وَمَالِكٌ .

٣٢٤٦٤ – وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ؛ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، قَالَ : قَالَ هِشَامٌ : « العِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يغرسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ؛ لِيَسْتَحِقَّها بِذَلِكَ » .

٣٢٤٦٥ – قَالَ مَالِكٌ : وَالعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ ، وَاحْتُكِرَ ، وَاغْتُرِسَ فِي غَيْرِ حَقٍّ .

٣٢٤٦٦ – وَأَمَّا قَوْلُهُ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيتةً » فَالمَيتَةُ البُورُ الشَّامِخُ مِنَ الشَّعواءِ وَمَا كَانَ مِثْلَها .

٣٢٤٦٧ – وَإِحْيَاؤُها أَنْ يعْمَلَ حَتَّى تَعُودَ أَرْضاً بيضاء تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَزْرُوعةً بَعْدَ حَالِها الأَوَّلِ ، فَإِنْ غَرَسَها بَعْدَ ذَلِكَ ، أَو زَرَعَها ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي إِحْيَائِها .

٣٢٤٦٨ – وَهُوَ مَا لا خِلافَ فِيهِ ، فَاخْتُلِفَ فِي التَّحجِيرِ عَلَيها بِالحِيطَانِ ، هَلْ يكُونُ ذَلِكَ إِحْياءً لَها أَمْ لا ؟ :

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٨ : ٤٢١ – ٤٢٣) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٤) الترجمة (١٥٥٥) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢١٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٥٤) ، المجروحين (٢ : ٢٢١) ، الميزان (٣ : ٤٠٦) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٢٤٦٩ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لاَ يعْرِفُ مَالِكٌ التَّحْجِيرَ إِحْيَاءً ، وَلاَ مَا رُوِيَ « مَنْ حجرِ أَرْضاً ، وتَرَكَهَا ثَلاثَ سِنِينَ ، فَإِنْ أَحْيَاهَا ، وَإِلا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا » . لاَ يعْرِفُ مَالِكٌ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الإِحْيَاءُ عِنْدَهُ فِي مَيتِ الأَرْضِ : شقُّ الأَنْهَارِ ، وَحَفْرُ الآبارِ والعُيُونِ ، وَغَرسُ الشَّجَرِ ، وَالحَرثُ .

٣٢٤٧٠ - وَقَالَ أَشْهبُ : لَو نَزلَ قَومٌ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ البَرِيَّةِ ، فَجَعَلُوا يَزْرَعُونَ مَا حَولَها ، فَذَلِكَ إِحْيَاءٌ لَها ، وَهُمْ أَحَقُّ بِها مِنْ غَيْرِهِمْ مَا أَقَامُوا عَلَيها .

٣٢٤٧١ - **قال أبو عمر** : هَذا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي المَوَاتِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ بِاكْتِسَابٍ ، أَو مِيرَاثٍ ، وَأَمَّا مَا عُرِفَ لَهُ مَالِكٌ بِاكْتِسَابٍ ، أَو مِيرَاثٍ ، فَلَيْسَ مِنَ المَوَاتِ الَّذِي يُعْرفُ يَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهُ .

٣٢٤٧٢ - وَقَدْ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضاً ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى دَثَرَتْ ، وَطَالَ زَمَانُها ، وَهَلَكَتِ الأَشْجَارُ ، وَتَهَدَّمَتِ الآبَارُ ، وَعَادَتْ كَأَوَّلِ مَرَّةٍ ، ثُمَّ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ ، فَهِيَ لِمُحْيِيها الثَّاني ، بِخِلافِ مَا يَمْلِكُهُ بخطهِ ، أَو شِراءٍ .

٣٢٤٧٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ[1] : بِلاَدُ المُسْلِمِينَ شَيْئَان : عَامِرٌ وَمَوَاتٌ ، فَالعَامِرُ لأَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَصْلُحُ بِهِ العَامِرُ مِنْ قناءٍ وَطَرِيقٍ ، وَسُبُلِ مَاءٍ وَغَيرِهِ ، فَهُوَ كَالعَامِرِ فِي أَنْ لاَ يملكَ عَلى أَهْلِهِ إِلا بِإِذْنِهِمْ .

٣٢٤٧٤ - قَالَ : وَالمَوَاتُ شَيْئَانِ :

٣٢٤٧٥ - مَوَاتٌ قَدْ كَانَ عَامِراً لأَهْلِهِ ، مَعْرُوفاً فِي الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ ذَهَبَتْ عَنْهُ عمارتُهُ ، فَصَارَ مَوَاتاً ، فَذَلِكَ كَالعَامِرِ هُوَ لأَهْلِهِ أَبَداً ، لاَ يملكُ عَلَيهِمْ إِلا بِإِذْنِهِمْ .

---

(١) في « **الأم** » (٤ : ٤١) باب « إحياء الموات » .

٣٢٤٧٦ – وَالمَوَاتُ الثَّانِي : مَا لَمْ يَمْلِكْهُ [أَحدٌ][1] فِي الإِسْلامِ ، وَلاَ عُمِّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ [عمارةً ورثتْهُ فِي الإِسْلاَمِ][2] ، فَذَلِكَ المَوَاتُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيتةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً ، فَهُوَ لَهُ »[3] .

٣٢٤٧٧ – قَالَ الشَّافِعيُّ : وَالإِحْيَاءُ مَا عرفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءً لِمِثْلِ المَحْيا إِنْ كَانَ مسْكَناً فَأَنْ يبني بِناءً مِثْلَهُ ، أَو مَا يقْربُ مِنْهُ[4] .

٣٢٤٧٨ – قَالَ : وَأَقَلُّ عِمارَةِ الأَرْضِ الزَّرْعُ فِيها ، وَحَفْرُ البئْرِ ، وَنَحوُ ذَلِكَ .

٣٢٤٧٩ – قَالَ : وَمَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ، وَجَحدَها وَلَمْ يعمرْها ، رَأَيْتُ لِلسُّلْطانِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : إِنْ أَحْيَيْتَها ، وإِلاَّ خلَّينَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يُحْيِيهَا ، فَإِنْ تأجلهُ رَأَيْتُ أَنْ يَفْعَلَ .

٣٢٤٨٠ – قَالَ : فَإِذا أَحْيَا الأَرْضَ بِما تُحْيَى بِهِ مَلَكَها ملْكاً صَحِيحاً لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ أَبداً ، وَلا عَنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ إِلاَّ بِما تَخْرجُ بِهِ الأَمْلاَكُ عَنْ أَرْبَابِها[5] .

٣٢٤٨١ – وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَمَذْهَبُهُ أَنَّ كُلَّ الأَرْضِ يمْلكُها مُسْلِمٌ ، أَو ذِمِّيٌّ ، لاَ يَزُولُ ملْكُها عَنْها بِخَرَابِها ، وَكُلُّ مَا قربَ مِنَ العُمْرانِ ، فَلَيْسَ بِمَوَاتٍ ، وَمَا بَعُدَ مِنْهُ ، فَلَمْ يُمْلَكْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَوَاتٌ .

٣٢٤٨٢ – وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ .

٣٢٤٨٣ – وَذكرَ أَصْحابُ « الإِمْلاءِ » عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ المَوَاتَ هُوَ الَّذِي إِذَا

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الأم (٤ : ٤١) ، باب « إحياء الموات » .

(٤) الأم (٤ : ٤١) باب « ما يكون إحياء » .

(٥) الأم (٤ : ٤١) باب « ما يكون إحياء » .

وقفَ رَجُلٌ عَلى أَدْناهُ مِنَ العَامِرِ ، فَنَادى بِأَعْلى صَوتِهِ ، لَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ فِي أَقْرَبِ العَامِرِ إِلَيْهِ .

٣٢٤٨٤ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ يحْتاجُ فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ إِلى إِذْنِ الإِمَامِ ، أَمْ لاَ يصح الإِحْيَاءُ لِلْمَوَاتِ إِلا بِإِقْطَاعٍ مِنَ الإِمَامِ ؟ :

٣٢٤٨٥ - فَقالَ مَالِكٌ : أَمَّا مَا كَانَ قَرِيباً مِنَ العُمْرانِ ، فَلاَ يُحَازُ ، وَلاَ يُعَمَّرُ إِلا بِإِذْنِ الإِمامِ ، وَأَمَّا مَا كانَ فِي الأَرْضِ ، فَلكَ أَنْ تحْيِيَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمامِ .

٣٢٤٨٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحيِيَ مَواتاً مِنَ الأَرْضِ إِلا بِإِذْنِ الإِمامِ ، وَلاَ يملكُ مِنْهُ شَيْئاً إِلا بِتَمْلِيكِ الإِمَامِ لَهُ إِيَّاهُ .

٣٢٤٨٧ - **قال أبو عمر** : التَّمْلِيكُ مِنَ الإِمَامِ هُوَ إِقْطاعُهُ لِمَنْ أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ .

٣٢٤٨٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً مِنَ الأَرْضِ ، فَقَدْ مَلكَهُ أَذِنَ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ .

٣٢٤٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَعَطِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً أَثْبَتُ مِنْ [عَطِيَّةِ][1] مَنْ بَعْدَهُ مِنْ سُلْطانٍ ، أَو غَيْرِهِ .

٣٢٤٩٠ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبِي ثَورٍ ، [وَدَاوُدَ][2] ، وَقَولُهم فِي هَذا البَابِ كُلِّهِ نَحْوُ قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٣٢٤٩١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ ملَّكَهُ الإِمامُ مَوَاتاً ، فَأَحْيَاهُ ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

وأَخْرجَهُ مِنَ المَوَاتِ إلى العُمرانِ[١] فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ ثَلاثِ سِنِينَ ، ثُمَّ ملكَهُ فِيهِ ، وَإِنْ تَركَهُ ، ولَمْ يُعمرْهُ حتَّى مَضَتْ ثَلاثُ سِنِينَ بَطلَ إِقْطاعُ الإِمَامِ إِيَّاهُ ذَلِكَ ، وَعَادَ إِلى مَا كانَ عَلَيهِ قَبْلَ إِقْطاعِ الإِمَامِ ذَلِكَ .

٣٢٤٩٢ - **قال أبو عمر** : لَيْسَ [عِنْدَ][٢] مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأَصْحابِهما ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُما فِي ذَلِكَ حَدٌّ ، وَإِنَّما هُوَ اجْتِهادُ الإِمَامِ يُؤَجِّلُهُ عَلى حَسبِ مَا يراهُ ، فَإِنْ عمرَهُ ، وَإِلا يقْطعُهُ غَيْرَهُ مِمَّنْ يعمرُهُ .

٣٢٤٩٣ - **قال أبو عمر** : ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُم إِلى أَنَّ مَنْ حجرَ عَلى مَوَاتٍ ، فَقَدْ ملكَهُ .

٣٢٤٩٤ - وَاحْتَجُّوا بِما رُواهُ شُعْبَةُ وَغَيرُهُ عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أَحاطَ حَائِطاً عَلى أَرْضٍ ، فَهُوَ لَهُ »[٣] .

٣٢٤٩٥ - وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَتَحجرونَ عَلى عَهْدِ عُمَرَ فِي الأَرْضِ الَّتِي لَيْسَتْ لأَحَدٍ ، فَقالَ عُمَرُ : مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ[٤] .

٣٢٤٩٦ - وَهَذا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلى أَنَّ التَّحجيرَ غَيْرُ الإِحْيَاءِ عَلى مَا قَالَهُ أَكْثَرُ العُلماءِ .

---

(١) في (ك) : الأوطان .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٢ ، ٢١) ، وأخرجه أبو داود في الإمارة والفيء ، ح (٣٠٧٧) ، باب في إحياء الموات (٣ : ١٧٩) ، والنسائي في إحياء الموات (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٧١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١ : ٩) ، وخراج يحيى : ٩١ .

٣٢٤٩٧ – وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ [، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ][1] أنَّ النبيَّ ﷺ أقْطَعَ نَاساً مِنْ جُهَيْنَةَ ، [أوْ مُزَيْنَةَ][2] أرْضاً ، فَعَطَلُوها ، فَجاءَ قَومٌ ، فَعمرُوها ، فَخاصَمَهُم أصْحابُ الأرْضِ إلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ – رَضي اللَّهُ عنهُ – فَقالَ عُمَرُ : لَو كَانَتْ قطيعةً مِنْ أبي بَكْرٍ ، أو مِنِّي ، لَمْ أرُدَّها إلَيْكُمْ ، ولَكِنَّها قَطيعةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لاَ نَسْتَطِيعُ إلا أنْ أرُدَّها ، فَرَدَّها إلَيْهِم ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : مَنْ أقْطَعَ أرْضاً ، فَعطلَها صَاحِبُها ثَلاثَ سِنِينَ ، ثُمَّ أحْيَاها غَيْرُهُ ، فَهُوَ أحَقُّ بِها[3] .

* * *

(١) سقط في (ك ، ط) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) خراج أبي يوسف : ٧٢ ، والمغني (٥ : ٥٢٠) .

(٢٥) باب القضاء في المياه(*)

١٤٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ(١) : « يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ(٢) ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ »(٣) .

٣٢٤٩٨ - لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ فِي « المُوَطَّإِ » ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَداً مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

(*) **المسألة** - ٦٨٨ - ينتفع الناس بماء الأمطار أو السيول أو النهر الصغير الذي يزدحم الناس فيه : بأن يبدأ بالأعلى ، فيسقي أرضه ، حتى يصل إلى النهاية ، ثم يرسله إلى من يليه ، فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ، ثم يرسله إلى من يليه ، فيفعل كذلك ، وهلم جرا إلى آخره ؛ لحديث عبادة : « أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل : أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنقضي الحوائط ، أو يفنى الماء » .

وروى عبد الله بن الزبير : أن الزبير ورجلاً من الأنصار تنازعا في شراج الحرة التي يسقى بها النخل ، فقال الأنصاري للزبير : سرِّح الماء ، فأبى الزبير ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق أرضك ، ثم أرسل الماء إلى أرض جارك ، فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك يارسول الله ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : يا زبير ، اسق أرضك ، إلى أن يبلغ الجذر » قال الزبير : فوالله ، إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

وانظر : المهذب (١ : ٤٢٨) ، مغني المحتاج (٢ : ٣٧٣) ، كشاف القناع (٤ : ٢١٩) ، المغني (٥ : ٥٣١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٥٩٩ - ٦٠٠) .

(١) واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما .

(٢) (**الكعب**) : النهاية .

(٣) الموطأ : ٧٤٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٩) ، ورواية محمد بن الحسن (٨٣٥) ، وقد روي مسنداً ، وسيأتي ، ووقع الحديث في **التمهيد** (١٧ : ٤٠٧) وما بعدها .

٣٢٤٩٩ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، [قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ][1] ، قالَ : حَدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حَدَّثني مُحمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كثيرٍ ، عَنْ أبي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أبي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُم يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلى النبيِّ ﷺ فِي مَهْزُورٍ [يَعْنِي السَّيْلَ][2] الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ، فَقَضى بَيْنَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الماءَ إِلى الكَعْبَيْنِ ، لاَ يحْبِسُ الأَعْلى عَنِ الأَسْفَلِ[3] .

٣٢٥٠٠ - وحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ القَاسِمِ ، قالَ : حدَّثني بكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ العطَّارُ[4] بِمِصْرَ ، قالَ : حدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ سُليمانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو صَالِحٍ الحرانيُّ عَبْدُ الغفَّارِ بْنُ دَاوُدَ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتاهُ أَهْلُ مَهْزُورٍ ، فَقضى أَنَّ المَاءَ إِذَا بَلَغَ الكَعْبَيْنِ لَمْ يحْبسِ الأَعْلى[5] .

٣٢٥٠١ - وأَخْبرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قالَ : حدَّثني المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي - عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يمسكَ حَتَّى يبْلغَ الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الأقضية ، ح (٣٦٣٨) ، باب أبواب من القضاء (٣ : ٣١٦) .

(٤) في (ك) : القطان .

(٥) مكرر ما قبله ، وانظر التمهيد (١٧ : ٤٠٧ - ٤٠٨) .

يرسَلُ الأعْلى عَلَى الأسْفَلِ[١] .

٣٢٥٠٢ – **قال أبو عمر** : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأحَادِيثِ المُسْنَدَةِ ذِكْرُ مُذَيْنِبٍ ، وَمَهْزُورٍ ؛ وَادِيانِ بِالمَدِينةِ مَعْرُوفَانِ يَسْتَوِيَانِ يَسِيلانِ بِالمَطَرِ[٢] ، وَيَتَنافَسُ أَهْلُ المَدِينَةِ فِي سَيْلِهِما ، فَقضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلِهِما أَنَّهُ للأَعْلى فَالأَعْلى ، وَالأَقْرَبُ إلى السَّيْلِ فَالأَقْرَبُ يُمْسِكُ الأَعْلى جَمِيعَ المَاءِ حَتَّى يبْلغَ الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلى مَنْ تَحْتَهُ مِمَّنْ يَلِيهِ .

٣٢٥٠٣ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : نَظَرنا فِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ : « احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يبلغَ الجدْرَ » ، فَكانَ إِلى الكَعْبَيْنِ[٣] .

٣٢٥٠٤ – **قال أبو عمر** : قَولُهُ : حَتَّى يَبْلغَ الجدرَ كَلامٌ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ فِي خصُومَةٍ مَعَ الأَنْصَارِ فِي شِرَاجِ الحرَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الأقضية أبواب من القضاء ، ح (٣٦٣٩) في سننه (٣ : ٣١٦) ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٨٣) ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢ : ٨٣٠) .

(٢) في (ي ، س) : بالماء .

(٣) **التمهيد** (١٧ : ٤٠٨) .

(٤) في **التمهيد** ١٧ : ٤٠٨ – ٤٠٩ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الشرب ، ح (٢٣٥٩) ،باب سكر الأنهار (٥ : ٣٤) من فتح الباري ، ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٥٩٩٧) ، باب وجوب اتباعه ﷺ . (٧ : ٣٣٠) من طبعتنا وأبو داود في آخر الأقضية ، أبواب في القضاء ح (٣٦٣٧) في سننه (٣ : ٣١٥ – ٣١٦) ، والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٦٣) ، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (٣ : ٦٣٥) ، وأعاده في تفسير سورة النساء ، ح (٣٠٢٧) في سننه (٥ : ٢٣٨ – ٢٣٩) =

٣٢٥٠٥ – وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا يرْسلُ الأعلى مِنَ المَاءِ عَلى الأسْفَلِ بَعْدَ بلُوغِ المَاءِ إِلى الكَعْبَيْنِ .

٣٢٥٠٦ – فَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنْ مُطرفٍ ، وَابْنِ الماجشونِ أَنَّهُ يصرْفُ الأعْلى مِنَ المَاءِ مَا زَادَ عَلى مِقْدارِ الكَعْبَيْنِ إِلى مَنْ يَلِيهِ ، والَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ أَيضاً ، هكَذا أَبداً مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المَاءِ .

٣٢٥٠٧ – قَالَ : وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ : بَلْ يُرسلُ المَاءَ كُلَّهُ إِذا بَلَغَ الكَعْبَيْنِ إِلى جَارِهِ الَّذِي تَحتَهُ ، وَلاَ يحْبسُ مِنْهُ شَيْئاً ، وَكَذَلِكَ يصنَعُ الَّذِي تَحتَهُ بِالَّذِي يَليهِ أَيضاً إِذَا بَلَغَ المَاءُ فِي أَرْضِهِ إِلى الكَعْبَيْنِ أَرْسَلَ المَاءَ كُلَّهُ إِلى مَنْ تَحتَهُ .

٣٢٥٠٨ – وَرَوى زِيادٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ فِي الأَوَّلِ الَّذِي حَائِطُهُ أَقْرَبُ إِلى المَاءِ يجْرِي الماءُ فِي سَاقِيَتِهِ إِلى حَائِطِهِ بِقَدرِ مَا يكُونُ المَاءُ فِي السَّاقِيَةِ إِلى حَدِّ كَعْبَيْهِ ، فَيُجْزِئُهُ كَذَلِكَ [فِي حَائِطِهِ حَتَّى يَرْوِيَهُ ، ثُمَّ يفْعَلُ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ][1] مَا بَقِيَ مِنَ المَاءِ شَيْءٌ .

= وأخرجه النسائي في القضاة في باب إشارة الحاكم بالرفق (٨ : ٢٤٥) من المجتبى ، وفي التفسير في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٢٦) . وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ح ، (١٥) ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١ : ٧ – ٨) وأعاده في الأحكام ، وفي الرهون ، ح (٢٤٨٠) ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢ : ٨٢٩) .

(١) سقط في (ي ، س) .

٣٢٥٠٩ – قَالَ : وَهَذِهِ السُّنَّةُ فِيهِمَا ، وَفِيمَا يُشْبِهُهُمَا مِمَّا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا حَقٌّ مَعَيَّنٌ ، الأَوَّلُ أَحَقُّ بِالتَّبْدِئَةِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى آخِرِهِم رَجُلاً[1] .

* * *

(١) في هذا الباب في الموطأ حديثان آخران لم يذكرهما المصنف هنا وهما : **(الأول)** :

١٤٢٦ – مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » .

وهو في الموطأ : ٧٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٠٠) ،

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٥٣/٢ ، والبخاري (٢٣٥٣) في الأشربة : باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، و (٦٩٦٢) في الحيل : باب ما يكره من الاحتيال ، ومسلم (١٥٦٦) في المساقاة : باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ، والبيهقي ١٥١/٦ ، (١٦٦٨) .

(والثاني) :

١٤٢٧ – مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع نقع بئر » .

الموطأ : ٧٤٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٠١) ، وهو مرسل . ووصله أبو قرة ؛ موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي (كلاهما) عن مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .

وأخرجه الإمام أحمد (١٣٩/٦ و ٢٦٨) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ١١٢/٦ و ٢٥٢ ، والحاكم ٦١/٢ ، والبيهقي ١٥٢/٦ ، من طرق عن محمد بن عبد الرحمن ، به ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وقد ذكر ابن عبد البر الحديث الأول في « **التمهيد** » (٢٠ : ١ – ٣) ، والثاني في « **التمهيد** » (١٣ : ١٢٣ – ١٣٢) ، وأتم شرحهما .

(٢٦) باب القضاء في المرفق(*)

١٤٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »(١) .

٣٢٥١٠ - هكَذا هَذَا الحَدِيثُ فِي « المُوَطَّإِ » عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ مُرْسَلاً ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مُسْنَداً .

(*) **المسألة - ٦٨٩** - يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى : إما بدليل قطعي وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل أو السنة المتواترة ، أو الإجماع ، وإما بدليل ظاهر موجب للعمل ، فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهدا ؛ لأن ثمرة اجتهاده هو الحق بالنسبة إليه ظاهرا ، فلا يعمل باجتهاده غيره .

وتتعلق أحاديث هذا الباب بقضاء النبي ﷺ فيما بين الناس فيما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، وكان ﷺ دائما يتحرى ما فيه صلاح الناس ودفع الضرر عنهم وهو القدوة ، التي على جميع القضاة التقيد بها ومعرفتها ، للتسوية بين ما يحدث من خصام بين أفراد المجتمع الواحد .

(١) الموطأ : ٧٤٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٥) وهو مرسل ووصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت (٢٣٤٠) باب « من بنى في حقه ما يضر بجاره » (٢ : ٧٨٤) ، وقال البوصيري في الزوائد : في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي ، وابن عدي : لم يدرك عبادة بن الصامت . وقال البخاري : لم يلق عبادة .

والحديث عند الإمام أحمد (١ : ٣١٣) من حديث معمر ، عن جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : « لا ضَرَرَ ولا إضْرَارَ ، وللرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً في حَائِطِ جَارِهِ ، والطَّرِيقُ الميتاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٤١) ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢ : ٧٨٤) .

وروي عن أبي صرمة عن النبي ﷺ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عن الجميع وسيأتي من هذه الوجوه كلها في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٣٢٥١١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ ؛ الحَسَنُ بْنُ سُلَيمانَ - قبيطة[1] - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُعَاذٍ النصيبيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عمرو بن يحيى بْنِ عمارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ ، مَنْ أَضَرَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيهِ »[2] .

٣٢٥١٢ - **قال أبو عمر** : قَولُهُ : « لا ضَرَرَ ، وَلاَ ضِرَارَ » ، قِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهُما لَفْظَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، فَتَكَلَّمَ بِهِما جَمِيعاً عَلى مَعْنى التَّأْكِيدِ ، وَقِيلَ : بَلْ هُمَا بِمَعْنَى القَتْلِ وَالقِتَالِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لاَ يَضُرُّ أَحَدٌ أَحَداً ابْتِدَاءً ، وَلاَ يضرُّهُ إِنْ ضَرَّهُ ، وَلْيَصْبِرْ ، وَهِيَ مُفَاعلةٌ ، وَإِنِ انْتَصَرَ ، فَلا يَعْتَدِي وَنحو هَذا كَما قَالَ : « وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » يُرِيدُ بِأَكْثَرَ مِنِ انْتِصَارِكَ مِنْهُ بِالسَّوَارِ ، أَو لِمَنْ صَبَرَ ، وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ .

٣٢٥١٣ - وَقَالَ ابْنُ حبيبٍ : الضَّرَرُ عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ الاسْمُ ، وَالضرارُ الفِعْلُ ، قَالَ : وَالمَعْنى : لاَ يدْخِلْ عَلى أَحَدٍ ضَرَراً [لَمْ يُدْخِلْهُ على نَفْسِهِ ، ومعنى لا ضِرَارَ لا

---

(١) ترجمته في لسان الميزان (٢ : ٢١٢) .

(٢) أخرج حديث أبي سعيد هذا الدارقطني في السنن (٣ : ٧٧) ، و (٤ : ٢٢٨) .
وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ رواه أبو صِرْمَةَ الأنصاريُّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وأخرجه من حديث أبي صرمة : أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٣٥) أبواب من القضاء (٣ : ٣١٥) . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٤٠) ، باب ما جاء في الخيانة والغش (٤ : ٣٢٢) ، وحسنه ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٢) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢ : ٧٨٥) .

يُضَارُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ هَذَا مَاحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ][1] .

٣٢٥١٤ - وَقَالَ الخشنيُّ : الضَّرَرُ الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، وَعَلى جَارِكَ فِيهِ مضرَّةٌ ، [وَالضِّرارُ مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، وَعَلى جَارِكَ فِيهِ مضرَّةٌ][2] .

٣٢٥١٥ - وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ فِي الحَدِيثِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٥١٦ - وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ مُتَصَرِّفٌ فِي أَكْثَرِ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَلاَ يكادُ أَنْ يحاطَ بِوَصْفِهِ إِلا أَنَّ الفُقَهاءَ ينزعُونَ بِهِ فِي أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ يَأْتِي ذِكْرُها فِي أَبْوَابِها - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْها طَرَفاً دَالا عَلى مَا سِوَاهُ فِي « التَّمهِيدِ »[3] .

٣٢٥١٧ - حدَّثني خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ المقرئُ - وَحَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ ثرثالٍ - قَالاَ : حَدَّثنا أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ الكُوفِيُّ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ الشجاعيُّ البلخيُّ - قَالَ : حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبيعِ السَّمَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَني عَنْبَسةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حَدَّثني فرْقدٌ السبخيُّ ، عَنْ مرَّةَ الطَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ أَخَاهُ المُسْلِمَ ، أو مَاكَرَهَ »[4] .

٣٢٥١٨ - أَخْبَرَنا خلفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قالَ : حَدَّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

---

(١) الزيادة بين الحاصرتين من **التمهيد** (٢٠ : ١٥٨) .

(٢) سقط في **(ك)** .

(٣) **التمهيد** (٢٠ : ١٥٨) .

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٤١) باب ما جاء في الخيانة والغش (٤ : ٣٣٢) .

عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ جَابِرٍ الجعفيِّ ، عَنْ عِكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ ضَرَرَ ، وَلاَ ضِرَارَ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يغرزَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ »(١) .

* * *

١٤٢٩ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(٢) .

(١) انظر تخريجه بالحاشية الأولى في صدر هذا الباب ، وقد أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه .

(٢) الموطأ : ٧٤٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٦) وأخرجه من حديث مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد : الإمام أحمد (٢ : ٤٦٣) ؛ والبخاري في المظالم ، ح (٢٤٦٣) ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٥ : ١١٠) من فتح الباري . ومسلم في البيوع ، ح (٤٠٥٣ ، ٤٠٥٤) ، باب غرز الخشب في جدار الجار (٥ : ٣٥١) من طبعتنا ، وبرقم : (١٦٠٩) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في معرفة السنن (٩ : ١٢٢٢٥) .

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٢ من طريق أبي أويس ، والشافعي في المسند ١٩٣/٢ ، والحميدي (١٠٧٦) ، وأحمد ٢٤٠/٢ ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود في الأقضية (٣٦٣٤) باب أبواب من القضاء ، والترمذي في الأحكام (١٣٥٣) باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جداره خشبة ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ، والبيهقي في « السنن » (٦٨/٦) من طريق سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق ومن طريقه البيهقي (٦٨/٦) عن معمر ، ثلاثتهم عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٣٩٦/٢) من طريق عبد الله بن الفضل وأبي الزناد ، والبيهقي في « السنن » (٦/ ٦٨) من طريق صالح بن كيسان ، ثلاثتهم عن الأعرج ، به .

وأخرجه الحميدي (١٠٧٧) ، وأحمد (٢٣٠/٢ و ٣٢٧) والبخاري في الأشربة (٥٦٢٧) باب الشرب من فم السقاء ، والبيهقي في « السنن » ٦٩/٦ من طريق أيوب ، والبيهقي ٦٨/٦ من طريق خالد الحذاء ، كلاهما عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

٣٢٥١٩ - هكَذَا هَذا الحَديثُ بِهَذا الإسْنَادِ فِي « المُوَطَّأ » ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ آخَرُ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنِ الأَعْرجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وَالإِسْنَادُ الأَوَّلُ هُوَ المَحْفُوظُ عَلى أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(١) .

٣٢٥٢٠ - وَقالَ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ : إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يغْرزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، فَلا يَمْنَعْهُ ، وَبَعْضُهم يَقُولُ فِيهِ : مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ ، وَإِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ جَارُهُ ، وَالمَعْنى كُلُّهُ سَوَاءٌ .

٣٢٥٢١ - قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى : سَأَلْتُ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ خشبةٍ ، أَو خشبةَ ، فَقالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ جَماعَةٍ خشبة ؛ يَعْنِي عَلى لَفْظِ الوَاحِدِ .

٣٢٥٢٢ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ :

٣٢٥٢٣ - فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : مَعْناهُ النَّدْبُ إِلى بِرِّ الجَارِ ، وَالتَجاوُزِ لَهُ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلى الوُجُوبِ .

٣٢٥٢٤ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُما .

٣٢٥٢٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ : « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » .

٣٢٥٢٦ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَيْسَ يُقْضى على رَجُلٍ أَنْ يغْرزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ لِجَارِهِ ، وَإِنَّما نرى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى الوِصَايَةِ بِالجَارِ .

---

(١) انظر **التمهيد** (١٠ : ٢١٥) وما بعدها .

٣٢٥٢٧ - قَالَ : وَمَنْ أَعَارَ صَاحِبَهُ خَشَبَةً يغْرِزُها فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ أَغْضَبَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ ينزعَها ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِنِ احتَاجَ إِلى ذَلِكَ بِأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

٣٢٥٢٨ - قَالَ : وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ ، فَقَالَ : انْزَعْ خَشَبَكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

٣٢٥٢٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَعْنى الحَدِيثِ المَذْكُورِ الاخْتِيارُ ، وَالنَّدْبُ فِي إِسْعَافِ الجَارِ وَبِرِّهِ - إِذا سَأَلَهُ ذَلِكَ - وَهُوَ مِثْلُ مَعْنى قَولِهِ ﷺ : « إِذَا استَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلى المَسْجِدِ ، فَلا يَمْنَعْها » ، وَهَذا مَعْنَاهُ عِنْدَ الجَمِيعِ النَّدْبُ عَلى حَسَبِ مَا يراهُ الزَّوجُ مِنَ الصَّلاَحِ وَالخَيْرِ فِي ذَلِكَ .

٣٢٥٣٠ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » .

٣٢٥٣١ - قَالَ مَالِكٌ : مَا أرى أَنْ يقْضيَ بِهِ ، وَمَا أراهُ إِلا مِنْ وَجْهِ المَعْرُوفِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٢٥٣٢ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَائِطٌ ، فَأَرَادَ جارُهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيهِ سترةً يَستَتِرُ بِها مِنْهُ ؟

قَالَ : لاَ أرى ذَلِكَ لَهُ إِلا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ .

٣٢٥٣٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : ذَلِكَ عَلى الوُجُوبِ إِذَا لَمْ تكُنْ فِي ذَلِكَ مضرَّةٌ بَيِّنَةٌ عَلى صَاحِبِ الجِدَارِ .

٣٢٥٣٤ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا : الشَّافِعيُّ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَجَماعَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يمْنَعَ الجَارُ جَارَهُ مِنْ ذَلِكَ ، أَلاَ ترى أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَأَى الحُجَّةَ فِيما سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَلى مَا أرى مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ، وَهَذا بَيِّنٌ فِي حَمْلِهِ ذَلِكَ عَلى الوُجُوبِ عَلَيْهِم ، وَلَو كَرِهُوا ، ولولاَ أَنَّهُ فهمَ فِيمَا سَمِعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مَعْنى الوُجُوبِ مَا كانَ ليوجب عَلَيهم غَيرَ وَاجِبٍ .

٣٢٥٣٥ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، قَضى بِهِ عَلى مُحمدِ بْنِ مسْلمةَ للضَّحاكِ بْنِ خَلِيفَةَ .

٣٢٥٣٦ - وَقضى بِمِثْلِ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ على جَدٍّ يَحْيَى بْنِ عمارَةَ الأَنْصَارِيِّ .

٣٢٥٣٧ - وَالقَضاءُ بِالمرْفقِ خَارِجٌ بالسُّنَّةِ عَنْ مَعْنى قَولِهِ : « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » ؛ لأَنَّ هَذا مَعْناهُ التَّمْلِيكُ ، وَالاسْتِهْلاكُ ، وَلَيْسَ المِرْفَقُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فرقَ فِي الحكْمِ بَيْنَهُما فَغَيرُ وَاجِبٍ أَنْ يجْمعَ مَا فرقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٢٥٣٨ - وَحكى مَالِكٌ أَنَّهُ كَانَ بِالمَدِينَةِ قَاضٍ يَقْضِي بِهِ يُسَمَّى « المُطَّلِبُ » .

٣٢٥٣٩ - وَرَوى ابْنُ نَافعٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يغْرزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » هَلْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على وَجْهِ الوِصَايَةِ بِالجَارِ أَمْ يَقْضِي بِهِ القُضَاةُ ؟

فَقالَ : أرى ذَلِكَ أَمْراً دَلَّ النَّاس عَلَيهِ ، وأُمِرُوا بِهِ فِي حَقِّ الجَارِ .

٣٢٥٤٠ - قِيلَ : أَفترى أَنْ يَقْضِيَ بِهِ القُضاةُ ؟

قَالَ : قَدْ كَانَ المُطَّلِبُ يَقْضِي بِهِ عِنْدَنَا ، وَمَا أَرَاهُ إلا دَلِيلاً عَلى المَعْرُوفِ ، وَإِنِّي مِنْهُ لَفِي شَكٍّ .

٣٢٥٤١ – حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا الخشنيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قالَ : حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ : أَخْبَرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ هُرْمُز الأَعْرجُ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا استَأْذَنَ أَحدَكُم جارُهُ أَنْ يغرزَ خَشَبةً فِي جِدَارِهِ ، فَلا يَمْنَعْهُ » فَلَمَّا حَدَّثَهُم أَبُو هُرَيْرَةَ نَكَّسُوا رُؤُوسَهُم ، وَطَأْطَأُوهَا ، فَقَالَ : مَالِيَ أَرَاكُم عَنْها مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(١) .

٣٢٥٤٢ – وَقَالَ الرَّبيعُ فِي البُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يغْرزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ .

٣٢٥٤٣ – وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يغْرزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِ جَارِهِ ، فَمَنَعَهُ ، فَخَاصَمَهُ ، وَجَاءَ بِالبَيِّنَةِ إِلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقضى لَهُ عَلَيهِ .

* * *

١٤٣٠ – مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ ابْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُمرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فقالَ لَهُ الضَّحَّاكُ : لِمَ تمنعني ؟ وَهُوَ لَكَ منفعةٌ ، تشربُ به أَوَّلاً وآخراً ، وَلاَ يضرُّكَ فأبى محمَّدٌ فَكَلَّمَ فيه الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَدَعَا عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ . فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخاكَ مَا يَنْفَعُهُ ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ ،

(١) لفظ مسلم في المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار .

تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً ، وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ ، وَاللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُمرَّ بِهِ ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ(١) .

٣٢٥٤٤ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذا الخَبرَ عَنِ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حبان أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً إِلى حَائِطِهِ عَلى حَائِطِ مُحمدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَأَبى مُحمدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَكَلَّمَ الرَّجُلُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَقالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مسْلَمةَ : لِمَ تَنعُهُ ؟ أَعَلَيْكَ فِيهِ ضَرَرٌ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلاَ أُرِيدُ أَنْ يجْرِيَهُ فِي حَائِطِي ، قَالَ : أَلَيْسَ لَكَ فِيهِ منْفَعَةٌ ، أَوَ لَمْ يَكُنِ إلا على بطنكَ لأَجْرَاهُ .

* * *

١٤٣١ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ، فِي حَائِطِ جَدِّهِ ، رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ . فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ(٢) .

٣٢٥٤٥ - **قال أبو عمر** : أَكْثَرُ أَهْلِ الأَثَرِ يَقُولُونَ فِي هَذا بِما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَقُولُونَ : لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِمَّا لا يَضرُّهُ .

٣٢٥٤٦ - وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرَّدِّ أَنَّ مَالِكاً لَمْ يَرْوِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

---

(١) الموطأ : ٧٤٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢ : ١٣٥) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩ : ١٢٢٦٤) .

(٢) الموطأ : ٧٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٩٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٩ : ١٢٢٦٥) ، والربيع : الجدول .

خِلافَ عُمَرَ فِي هَذا البَابِ ، وأَنْكرَ عَلى مَالِكٍ أَنَّهُ رَوَاهُ وأَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ ، ولَمْ يَأْخُذْ بِهِ ، ولاَ بِشَيْءٍ مِمَّا [فِي هَذا البَابِ][1] بَابِ القَضاءِ فِي المرْفقِ فِي المُوَطَّأ ، بَلْ ردَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِرأْيِهِ .

٣٢٥٤٧ – **قال أبو عمر** : لَيْسَ كَمَا زَعَمَ الشَّافِعِيُّ ؛ لأَنَّ مُحمدَ بْنَ مَسْلَمَةَ رَدَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِرأْيِهِ فِي ذَلِكَ خِلاف رأْيِ عُمَرَ ، [ورأْيُ الأَنْصَارِيِّ أَيضاً كَانَ خِلاَفاً لِرأْيِ عُمَرَ][2] ، وكذا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ فِي قِصَّةِ الربيعِ وتَحْوِيلِ الرَّبيع السَّاقِيةُ .

٣٢٥٤٨ – وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلى النَّظَرِ ، وَالنَّظَرُ يَدُلُّ على أَنَّ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلى بَعْضٍ حَرامٌ إِلا مَا تَطِيبُ بِهِ النَّفْسُ مِنَ المَالِ خَاصَّةً ، فَهَذا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٣٢٥٤٩ – وَيَدُلُّ عَلى الخِلاَفِ أَيضاً فِي ذَلِكَ قَولُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها ، ونَحو هَذا » .

٣٢٥٥٠ – وَروى أَسدُ بْنُ مُوسى قَالَ : حدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الربيعِ ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ دِينارٍ ، عَنْ أَبي عكْرِمَةَ المخزوميِّ[3] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ خَشَبَاتٍ يَضَعُها عَلى جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ :

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) كذا قال : « أبو عكرمة المخزومي » . وأخرج الترمذي في الطلاق (٣ : ٤٨٧) ، باب طلاق المعتوه حديثاً من رواية عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة .

وذكر الحسيني في « الإكمال » ص (٥٣٦) ترجمة رقم (١١٣٣) لمن يدعى « أبو عكرمة المخزومي » ، وقال : « أبو عكرمة المخزومي عن أبي هريرة ، وعنه : منصور بن دينار » قال الحافظ بن حجر في « تعجيل المنفعة » (١٣٥١) : « أظن أداة الكنية فيه وهم – يريد ابن حجر أن صوابه عكرمة =

وَاللَّهِ لأَضْرِبَنَّ بِهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ .

٣٢٥٥١ – وَبِهَذا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ احتجَّ منْ رَأى القَضاءَ بِالمرْفقِ ، وَأَنْ لا يمنعَ الجَارُ جَارَهُ وضعَ خَشبٍ فِي جِدَارِهِ ، وَلاَ كلّ شَيْءٍ يضرُّهُ .

٣٢٥٥٢ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهِيدِ » فِي ذَلِكَ آثاراً مُسْنَدَةً ، وَذَكَرْنا حَدِيثَ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : استُشْهِدَ مِنَّا غُلامٌ يومَ أُحدٍ ، فَجَعَلَتْ أُمُّهُ تَمْسَحُ التُّرابَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَتَقُولُ : أَبْشِرْ هَنِيئاً لَكَ الجَنَّةُ ، فَقَالَ لَها النبيُّ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكِ لَعَلَّهُ كَانَ يتكلَّمُ فِيمَا لا يعْنِيهِ ، وَيَمْنعُ مَا لا يَضُرُّهُ(١) .

٣٢٥٥٣ – وَالأَعْمَشُ لاَ يصحُّ لَهُ سَماعٌ مِنْ أَنَسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٥٥٤ – وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لاَ يحْتجُّ مِنْ حَدِيثِهِ بِما لَمْ يذكرْهُ عَنِ الثِّقاتِ

= لا أبو عكرمة – فقد أخرج الحديث أحمد أيضاً عن عكرمة مولى ابن عباس .

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣١٧) باب « فيمن تكلم فيما لا يعنيه » وقال : غريب ، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس ، إلا أنه قد رآه ونظر إليه ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٤٠) ضمن « ذكر رواية الأعمش عن أنس بن مالك » ، من رواية عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، وقال : يعد في أفراد عمر بن حفص شيخ البخاري .

(٢) هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكوفي (٦١ – ١٤٨) رأى أنس بن مالك وحفظ عنه ، وروى عن ابن أبي أوفى ، وزر ، وإبراهيم النخعي ، وعنه : شعبة والسفيانان ، وزائدة ، ووكيع ، له نحو من ألف وثلاثمائة حديث كما قال ابن المديني ، وقال ابن عيينة : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض .

قال وكيع : بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى .

قال الذهبي : في الميزان ٢/٢٢٤ : عداده في صغار التابعين ، ما نقموا عليه إلا التدليس .

قال ابن المبارك : إنما أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحاق ، والأعمش .

وقال جرير بن عبد الحميد : سمعت مغيرة يقول : أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعيمشكم هذا ، كأنه عنى الرواية عمن جاءوا إلا فالأعمش عدل صادق ثبت ، صاحب سنة وقرآن ، =

وَبِسَنَدِهِ ؛ لأَنْ كانَ يُدلِّسُ عَنِ الضُّعَفاءِ(٢) .

٣٢٥٥٥ – وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، فَلاَ يَرَوْنَ أَنْ يقْضى بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي

= يحسن الظن بمن يحدثه ، ويروى عنه ، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذي يدلسه ، فإن هذا حرام .

وقال أحمد بن حنبل : منصور أثبت أهل الكوفة ؛ ففي حديث الأعمش اضطراب كثير .

ورواية الأعمش عن أنس منقطعة ، ما سمع من أنس ، بل صلى خلفه .

وقال أبو نعيم الحافظ : رأى أنساً ، وابن أبي أو فى ، وسمع منهما .

وقال البزار : سمع من أنس ، ثم أورد حديثاً ذكر فيه سماعه منه ، وقال أبو داود : روايته عن أنس ضعيفة .

قال الذهبي : وهو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدرى به ، فمتى قال حدثنا : فلا كلام ، ومتى قال « عن » تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم : كإبراهيم ، وابن أبي وائل ، وأبي صالح فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال .

وذكر الذهبى ٢٢٤/٢ أن ابن المديني قال :

الأعمش كان كثير الوهم فى أحاديث هؤلاء الضعفاء . إذن فلا يقدح فيه روايته عن الضعفاء ، فقد كان إماماً ثبتا .

جاء في تهذيب التهذيب في ترجمته ٢٢٣/٤ : كان شعبة إذا ذكر الأعمش قال : المصحف المصحف .

وقال عمرو بن على : كان الأعمش يسمى المصحف لصدقه » .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦ ، تاريخ خليفة (٢٣٢ ، ٤٢٤) ، طبقات خليفة (١٦٤) ، التاريخ الصغير : ٩١/٢ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٤ ، مشاهير علماء الأمصار (١١١) ، حلية الأولياء ٤٦/٥ – ٦٠ ، تاريخ بغداد ٣/٩ ، الكامل في التاريخ ٥٨٩/٥ ، وفيات الأعيان ٤٠٠/٢ – ٤٠٣ ، تهذيب الكمال (٥٤٨ – ٥٤٩) ، تذهيب التهذيب ٢/٥٤/٢٠ ، تاريخ الإسلام ٧٥/٦ ميزان الاعتدال ٢٢٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٢٦) غاية النهاية ٣١٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤ – ٢٢٦ ، خلاصة تذهيب الكمال (١٥٥) ، شذرات الذهب ٢٢٠/١ – ٢٢٣ .

هَذا البَابِ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي نَهْيِ الجَارِ أَنْ يمنعَ جَارَهُ مِنْ غَرْزِ الخَشَبَةِ فِي جِدَارِهِ .

٣٢٥٥٦ - وَعَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الخليجِ فِي أَرْضِ مُحمدِ بْنِ مسلَمةَ ، وَلا مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِقَولِهِ ﷺ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » أَيْ مِنْ بَعْضِكُم عَلى بَعْضٍ لِقَولِهِ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » .

٣٢٥٥٧ - وَهَذا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ المَعْمُولِ بِهِ .

٣٢٥٥٨ - فَروى أَصْبَغُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، قالَ : لاَ يُؤْخَذُ بِما قَضى بِهِ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ عَلى مُحمدِ بْنِ مسلَمَةَ فِي الخَلِيجِ ، وَلاَ ينبَغِي أَنْ يكُونَ أَحَقَّ بِمَالِ أَخِيهِ مِنْهُ إِلا بِرِضاهُ .

٣٢٥٥٩ - قَالَ : وَأَمَّا مَا حكمَ بِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ مِنْ تَحْوِيلِ الرَّبيعِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلى نَاحِيةٍ أُخْرى مِنَ الحَائِطِ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ ، وَيعْملُ بِمِثْلِهِ ؛ لأَنَّ مَجْرى ذَلِكَ الربيعِ كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ ثَابِتاً فِي الحَائِطِ ، وَإِنَّما أَرَادَ تَحْوِيلَهُ إِلى نَاحِيَةٍ أُخْرى [مِنَ الحَائِطِ ، وَإِنَّما][1] هِيَ أَقْرَبُ عَلَيهِ وَأَنْفَعُ ، وَأَرْفَقُ لِصَاحِبِ الحَائِطِ ، وَكَذَلِكَ حكَمَ عَلَيهِ عُمَرُ بِتَحْوِيلِهِ .

٣٢٥٦٠ - وَأَمَّا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ فَإِنَّهُ اضْطَرَبَ فِي هَذا البَابِ ، وَلَمْ يَثْبتْ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِ مالِكٍ ، وَلاَ مَذْهَبِ العِرَاقِيِّينَ ، وَلاَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَتَناقضَ فِي ذَلِكَ ، فَقالَ فِي قَولِهِ ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، أرى أَنَّهُ لاَزِمٌ لِلْحَاكِمِ أَنْ يحكُمَ بِهِ عَلى مَنْ أَبَاهُ ، وَأَنْ يجبرَهُ عَلَيهِ بِالقَضاءِ ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ قَضى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلأَنَّهُ مِنَ الضَّرَرِ أَنْ يدفعَ جَارهُ أَنْ يغرزَ خَشَبَةً عَلى جِدَارِهِ ، فَيمْنعُهُ

---

(١) سقط في (ط) .

بِذَلِكَ المَنْفَعَة ، وَصَاحِبُ الجِدَارِ لا ضَرَرَ عَلَيهِ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ضَرَرَ ، وَلاَ ضِرَارَ » ، وَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا لاَ يضرُّكَ ؟ .

٣٢٥٦١ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : لِلْجارِ إِذَا تهورت بِئْرُهُ أَنْ يسقي نَخِيلهُ وَزَرعهُ مِنْ بِئْرِهِ ، وَهَذا أَبْعَدُ مِنْ غَرْزِ الخَشَبَةِ فِي جِدَارِ الجَارِ إِذَا لَمْ يكُنْ يَضرُّ بِالجِدَارِ ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيهِ أَنْ يوهنَ الجِدارُ ، وَيضرَّ بِهِ لَمْ يجبرْ صَاحِب الجِدَارِ عَلى ذَلِكَ وَقِيلَ لِصَاحِبِ الخَشَبِ : احْتل لِخَشَبِكَ .

٣٢٥٦٢ - قَالَ : وَمِثْلُهُ حَدِيثُ رَبِيعِ عَبْدِ الرَّحْمنِ [بن عوف][1] فِي حَائِطِ المازنيِّ .

٣٢٥٦٣ - قَالَ : فَهذَا أَيضاً يجبرُ عَليهِ بِالقَضاءِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مجْرى ذَلِكَ الربيعِ كَانَ ثَابِتاً فِي الحَائِطِ لِعَبْدِ الرَّحمنِ قَدِ اسْتَحَقَّهُ ، فَأَرَادَ تَحْوِيلَهُ إِلى نَاحِيَةٍ أُخْرى هِيَ أَقْرَبُ عَلَيهِ ، وَأَرْفَقُ لِصَاحِبِ الحَائِطِ .

٣٢٥٦٤ - قَالَ : وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّالِثُ فِي قصَّةِ الضَّحَّاكِ بْنِ خليفةَ مَعَ مُحمدِ بْنِ مسلَمةَ ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ يَرى أَنْ يكُونَ ذَلِكَ لاَزِماً فِي الحُكْمِ لأَحَدٍ عَلى أَحَدٍ ، وَإِنَّما كَانَ ذَلِكَ تَشْدِيداً عَلى مُحمدِ بْنِ مسلَمةَ ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَحَقَّ بِمَالِهِ مِنْهُ إِلا بِرِضَاهُ .

٣٢٥٦٥ - **قال أبو عمر** : مِثْلُ هَذا يلْزمُ فِي قصَّةِ [رَبِيعِ][2] عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ فِي حَائِطِ [الأَنْصاري][3] المازنيِّ ؛ لأَنَّ الَّذِي اسْتحقَّ مِنْهُ مجْرى رَبِيعٍ فِي

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

ذَلِكَ المَوْضعِ بِعَيْنِهِ ، وَمَا عَدا ذَلِكَ المَوضعِ ، فَمِلْكُ الأَنْصَارِيِّ لاَ يَحِلُّ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، كَمَا لَوِ اكْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَاراً ، أو حَانُوتاً بِعَيْنِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْقَلَهُ عَنْهُ إلى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ عِنْدَهُم ذَلِكَ إِلا بِرِضا المُكْتَرِي ، وَلاَ يَجُوزُ إِلا أَنْ يَكُونَ البَابُ فِي ذَلِكَ بَاباً وَاحِداً ، وَيَكُونُ القَضَاءُ بِالمرْفقِ خَارِجاً عَنْ مَعْنى قَولِ النَّبيِّ ﷺ : « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ فِي غَرزِ الخَشبِ عَلى الجِدَارِ ، وَقَضاءُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مَا لا يَضُرُّهُ ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْنى قَولِ النَّبيِّ ﷺ : « لاَ يَحلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » خَرجَ عَلى الأَعْيانِ ، وَالرِّقابِ ، وَاسْتِهلاَكِها إِذَا أُخِذَتْ بِغيْرِ إِذْنِ صَاحِبِها لاَ عَلى المرَافِقِ ، وَالآثارُ الَّتِي لاَ تسْتحقُّ بِها رَقبةٌ ، وَلاَ عَيْنُ شَيْءٍ ، وَإِنَّما تسْتحقُّ بِها منْفَعةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٢٧) باب القضاء في قسم الأموال(*)

١٤٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ »(١) .

٣٢٥٦٦ - **قال أبو عمر** : هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي « المُوَطَّإِ » عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ بَلاغٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ .

٣٢٥٦٧ - وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٢٥٦٨ - وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ثِقَةٌ(٢) .

(*) **المسألة - ٦٨٩م** - أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام ، وما حدث في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام .

(١) الموطأ : ٧٤٦ - ٦٤٧ - ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٢) ، كما أخرج أبو داود ، وابن ماجه معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه : أخرجه أبو داود في الفرائض ح (٢٩١٤) ، باب فيمن أسلم على ميراث (٣ : ١٢٦) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٤٨٥) ، باب قسمة الماء (٢ : ٨٣١) .

(٢) هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، أبو سعيد الهروي .

ولد بهراة ، وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ، وحدث بها ، ثم سكن مكة حتى مات بها سنة (١٦٨) ، وكانت ولادته في آخر زمن الصحابة الصغار ، وارتحل في طلب العلم ، فحمل عن آدم ابن علي ، وثابت البناني ، وعبد العزيز بن رفيع ، وسماك بن حرب ، وأبي حصين ، =

٣٢٥٦٩ - وَالحَدِيثُ مَعْرُوفٌ لابْنِ عَبَّاسٍ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ »(١) :

٣٢٥٧٠ - مِنْهَا مَا حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم ، قَالَ : حدَّثني مُوسى بْنُ دَاوُدَ ، قالَ :

= ومحمد بن زياد الجمحي ، صاحب أبي هريرة ، ومنصور بن المعتمر ، وأبي جمرة الضبعي ، وأبي إسحاق السبيعي ، وأبي الزبير ، وعاصم ابن بهدلة ، وعاصم بن سليمان ، وحسين المعلم ، وعطاء ابن أبي مسلم الخراساني ، وعبد العزيز بن صهيب ، ومطر الوراق ، ويحيى بن سعيد ، وخلق سواهم .

وعنه : صفوان بن سليم شيخه ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، وابن المبارك ، وحفص بن عبد الله السلمي ، وأبو عامر العقدي ، وعمر ابن عبد الله بن رزين ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن سابق ، ومعن القزاز ، ويحيى بن أبي بكير ، ويحيى بن الضريس ، وأبو حذيفة النهدي ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ، ومحمد بن سنان العوقي ، وأمم سواهم .

وثقه ابن المبارك ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

وقال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين : لا بأس به .

وقال أبو حاتم أيضاً : حسن الحديث ، صدوق .

وقال عثمان بن سعيد : لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويوثقونه .

أخرج له الجماعة ، وترجمته في :

التاريخ الكبير (١ : ٢٩٤) ، مشاهير علماء الأمصار : ١٩٩ ، الفهرست : المقالة السادسة الفن السادس ، تاريخ بغداد : ٦/١٠٥ - ١١١ ، الكامل لابن الأثير : ٦/٦٢ ، تهذيب الكمال (٢ : ١١٤) ، تذكرة الحفاظ : ١/٢١٣ ، ميزان الاعتدال : ١/٣٨ ، عبر الذهبي : ١/٢٤١ ، سير أعلام النبلاء (٧ : ٣٧٨) الوافي بالوفيات : ٦/٢٣ - ٢٤ ، العقد الثمين : ٣/٢١٥ - ٢١٦ ، تهذيب التهذيب : ١/١٢٩ - ١٣١ ، طبقات الحفاظ : ٩٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٨ ، طبقات المفسرين : ١/١٠ - ١١ ، شذرات الذهب : ١/٢٥٧ ، الجواهر المضية للقرشي (١ : ٣٩٢) والطبقات السنية للتميمي (١ : ٢٢٩) ، والعقد الثمين للفاسي (٣ : ٢١٥) .

(١) الحديث في **التمهيد** (٢ : ٤٨) وما بعدها .

حَدَّثني مُحمدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائفيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ أبي الشَّعْثاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ قَسمٍ قُسمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلى مَا قُسمَ ، وَكُلُّ قَسمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ »ولَمْ يُقسمْ ، فَهُوَ عَلى قسْمةِ الإِسْلاَمِ »(١) .

٣٢٥٧١ – وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ فِي الفَرْقِ بَيْنَ مَنْ لا كِتَابَ لَهُ مِنَ الكُفَّارِ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ :

٣٢٥٧٢ – فَروى سَحْنونُ ، وَأَبُو ثَابتٍ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ الحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ : « أَيُّما دَارٍ قُسمَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَهِيَ عَلى قسْمةِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّما دَارٍ أَدْرَكَها الإِسْلامُ ، ولَمْ تُقسمْ ، فَهِيَ عَلى قَسمِ الإِسْلاَمِ .

٣٢٥٧٢م – فَقالَ مَالِكٌ : الحَدِيثُ لِغَيرِ أَهْلِ الكِتَابِ ؛ فَأَمَّا اليَهُودُ والنَّصارَى ، فَهُمْ عَلى مَوَارِثِيهِمْ ، [لاَ ينقلُ الإِسْلامُ مَوَارِيثَهُم](٢) الَّتِي كَانُوا عَلَيها .

٣٢٥٧٣ – قَالَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ : قَولُ مَالِكٍ هَذا عَلى أَنَّ النَّصارى وَاليَهُودَ لَهُمْ مَوَارِيثُ قَدْ تَراضَوْا عَلَيها ، وَإِنْ كَانَتْ ظُلْماً ، فَإِذَا أَسْلَمُوا عَلى مِيرَاثٍ قَدْ مَضى ، فَهُمْ كَما لَوِ اصْطَلَحُوا عَلَيهِ ، ثُمَّ يَكُونُ مَا يحْدثُ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ بَعْدَ الإِسْلامِ .

٣٢٥٧٤ – **قال أبو عمر** : رَوى ابن نافع ، وَأَشْهَبُ ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ المَاجِشُونِ ، وَمُطرفٌ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي الكُفَّارِ كُلِّهِمْ : المَجُوسِ وَمُشْرِكي العَرَبِ ، وَأَهْلِ الكِتَابِ ، وَجَمِيعِ أَهْلِ المِلَلِ(٣) ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حبيبٍ عَنْهُمْ .

٣٢٥٧٥ – وَكَذَلِكَ رَوى أَصْبغُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ أَجَابَهُ فِي مَعْنى هَذا

---

(١) **التمهيد** الموضع السابق .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) **التمهيد** (٢ : ٥٢ – ٥٣) .

الحَدِيثِ بِذَلِكَ عَلى مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[١] .

٣٢٥٧٦ - وَهَذا أَولى ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الحَدِيثِ عَلى عُمُومِهِ ، وَظَاهِرِهِ وَلأَنَّ الكُفْرَ لا تَفْتَرِقُ أَحْكامُهُ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُم أَنَّهُ يقرُّ عَلى نِكاحِهِ ، وَيلحقُهُ وَلَدُهُ .

٣٢٥٧٧ - وَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ أَنَّ أَهْلَ الكُفْرِ كُلَّهم فِي الجِزْيَةِ سَوَاءٌ كَما هُمْ عِنْدَ الجَمِيعِ فِي مُقَاتَلَتِهم ، وَسَبْيِ ذَرَارِيهم فِي الدُّنيا ، وَفِي الخُلُودِ فِي النَّارِ ، فَلاَ وَجْهَ لفرقٍ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ إِلاَّ مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ ، فَيسلمُ لَها كَمَا خصَّتِ الكِتَابِيِّين فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ ، وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، وَمُحالٌ أَنْ يكُونَ جَماعَةٌ مُؤْمِنُونَ يَقْتَسِمُونَ مِيرَاثَهُم عَلى شَرِيعَةِ الكُفْرِ .

٣٢٥٧٨ - وَهُوَ قَولُ [ابن شهاب و][٢] جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ بِالحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ ، وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابِهِ .

٣٢٥٧٩ - فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُ وَرَثَةِ المَيتِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَبَعْدَ قَسمِ المِيرَاثِ ، أَو أَعْتَقَ ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ المِيرَاثِ ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ يَومَ مَاتَ المَوْرُوثُ .

٣٢٥٨٠ - هَذا قَولُ جَماعَةِ فُقهاءِ الأَمْصارِ ، وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ ، إِلا قَوْماً مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ .

٣٢٥٨١ - وَرِوَايَةٌ جَاءَتْ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ ، إِسْنَادُها لَيْسَ بِالقَائِمِ ، رَوَاهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، [عَنْ أَيُّوب][٣] ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلالٍ المزنيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتادَةَ أَنَّ إِنْساناً مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ ، وَهُوَ عَلى غَيرِ دِينِ الإِسْلاَمِ ، قَالَ :

---

(١) **التمهيد** (٢ : ٥٢ - ٥٣) .

(٢) من **(ط)** فقط . وهو موافق للفظ **التمهيد** (٢ : ٥٣) .

(٣) سقط في **(ي ، س)** .

فَوَرِثَتْهُ ابْنَتُهُ دُونِي ، وَكَانَتْ عَلى دِينِهِ ، ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً ، فَتُوفِّيَ وَتَرَكَ نَخْلاً ، فَأَسْلَمَتْ ، وَخَاصَمَتْنِي فِي المِيرَاثِ إِلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَحدثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ أَنَّ عُمَرَ قَضى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقسمَ ، فَإِنَّهُ نَصِيبُهُ ، فَقَضى لَهُ عُثْمانُ ، فَذَهَبَت بِالأُولى ، وَشَارَكَتْنِي فِي الآخِرَةِ(١) .

٣٢٥٨٢ – وَرَوى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عرُوبَةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ حسانَ بْنِ بِلالٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتادَةَ العنزيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ – كَاتِبِ عُمَرَ – أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقسمَ صَارَ المِيرَاثُ لَهُ بِإِسْلامِهِ واجباً(٢) .

٣٢٥٨٣ – وَرَوى يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، عَنْ خَالِدِ الحذَّاء ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ يزيد ابْنِ قَتادَةَ ، قَالَ : تُوفِّيَتْ أُمُّنا مُسْلِمةً ، وَلِي إِخْوةٌ نَصارى ، فَأَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقسمَ المِيرَاثُ ، فَدَخَلُوا عَلى عُثْمانَ ، فَسأَلَ : كَيْفَ قَضى فِي ذَلِكَ عُمَرُ ؟ فَأَخبرَ ، فَأَشْرَكَ بَيْنَنَا(٣) .

٣٢٥٨٤ – وَبِهَذا قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَأَبُو الشَّعْثاءِ – جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ – ، وَقَتادَةُ ، وَحُمَيدٌ الطَّوِيلُ ، وَإِياسُ بْنُ مُعاوِيَةَ(٤) .

٣٢٥٨٥ – وَرَوى وهيبٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(٥) .

---

(١) **التمهيد** (٢ : ٥٧) .

(٢) **التمهيد** (٢ : ٥٨) .

(٣) **التمهيد** (٢ : ٥٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٦) و (١٠ : ٣٤٦) ، والمغني (٦ : ٢٩٩)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٦) و (١٠ : ٣٥٠) .

(٥) **التمهيد** (٢ : ٥٨) .

٣٢٥٨٦ - وَقَالَ الحَسَنُ : فَإِنْ قُسِمَ بَعْضُ المِيرَاثِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَرِثَ مَا لَمْ يُقسمْ ، وَلَمْ يَرِثْ بِما قسمَ .

٣٢٥٨٧ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذا أَو ذَهَبَ إِلَيهِ حَدِيثُ هَذَا البَابِ المُسْنَدُ ، وَالمُرْسَلُ عَلى مَا ذَكَرْناهُ فِي أَوَّلِهِ .

٣٢٥٨٨ - وَقَدْ رَوى عَبْدُ الوَارِثِ ، عَنْ كثيرِ بْنِ شنظيرٍ ، عَنْ عَطاءٍ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يقسمَ ، فَأَعْطاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ مِنْهُ[1] .

٣٢٥٨٩ - **قال أبو عمر** : حُكْمُ مَنْ اعْتَقَ قَبْلَ القَسْمِ عِنْدَ هَؤُلاءِ كَحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ ، إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الحَسَنِ :

فَمَرَّةً هُوَ قَالَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسْلَمَ .

وَمَرَّةً قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ وَرِثَ ، وَمَنْ أَعْتَقَ لَمْ يَرِثْ ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ إِنَّما جَاءَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الإِسْلامَ .

٣٢٥٩٠ - وَبِهِ قَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ .

٣٢٥٩١ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حميدٍ ، قال : كَانَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : أَمَّا النَّصْرَانِيُّ يُسْلِمُ ، فَنَعَمْ ، وَأَمَّا العَبْدُ يعتقُ ، فَلا .

٣٢٥٩٢ - وَبِهِ قَالَ حُمَيدٌ .

٣٢٥٩٣ - وَرَوى أَبُو زرْعَةَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثني مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ ، قالَ : حَدَّثني حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : العَبْدُ إِذا أَعْتَقَ عَلى مِيراثٍ قَبْلَ أَنْ

---

(١) **التمهيد** (٢ : ٥٨) .

يُقْسَمَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[١] .

٣٢٥٩٤ – وَهُوَ قَولُ مَكْحُولٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو زرْعَةَ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يقْسمَ أَنَّهُ له ، وَخَالَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّزايُّ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ[٢] .

٣٢٥٩٥ – **قال أبو عمر** : قَدْ ذَكَرْنا [أَنَّ جُمْهُورَ العُلماءِ][٣] عَلى أَنَّ الوَارِثَ لا يستحقُّ المِيرَاثَ إِلا فِي حِينِ مَوتِ المُورثِ ، وأَنَّهُ – حِينَئِذٍ – يجبَ لَمَنْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعالى بِالدِّينِ وَالنَّسَبِ ، والحرِّيَّةِ ، وَالحَياةِ ، وَإِنْ كَانَ حَمْلاً فِي البَطْنِ .

٣٢٥٩٦ – وَهُوَ قَولُ جَماعَةِ فُقهاءِ الأَمْصارِ .

٣٢٥٩٦م – رَوى يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ المَيِّتُ يردُّ المِيرَاثَ لأَهْلِهِ[٤] .

٣٢٥٩٧ – وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ][٥] عَنْ أَبي معشرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، أَو أُعْتِقَ عَلى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما شَيْءٌ ، وَجَبَتِ الحُقُوقُ لأَهْلِها حَيْثُ مَاتَ[٦] .

٣٢٥٩٨ – وَقَالَ شُعْبَةُ : سَأَلْتُ الحَكَمَ ، وَحَمَّاداً عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ ، فَقالاَ : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ[٧] .

---

(١) انظر الآثار عنهم في **التمهيد** (٢ : ٥٩) .

(٢) **التمهيد** (٢ : ٥٩) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧) ، الأثر (٩٨٩٦) ، **والتمهيد** (٢ : ٦٠) .

(٥) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (**ي ، س**) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٦٨) ، والمغني (٦ : ٢٩٩) **والتمهيد** (٢ : ٦٠) .

(٧) **التمهيد** (٢ : ٥٦) .

٣٢٥٩٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيلى : إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ وَلَدٌ نَصارى ، ثُمَّ أَسْلَمُوا ، وَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ حَتَّى أَسْلَمُوا ، فَلاَ حَقَّ لَهُمْ وَقَعَتِ المواريث قَبْلَ أن يُسْلِمُوا(١) .

٣٢٦٠٠ - قَالَ : وَأَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا وَقَعَتِ المَوَارِيثُ ، فَمَنْ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ نَفَذَ ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ(٢) .

٣٢٦٠١ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهم ، وَاللَّيْثُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَعَلَيهِ العَمَلُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

١٤٣٣ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ : إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ ، إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا ، وَأَنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهذِهِ الْمَنْزِلَةِ(٣) .

٣٢٦٠٢ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ فُقَهاءُ الأَمْصَارِ فِي قِسْمَةِ الأَرَضِينَ ، وَالدُّورِ عَلى مَا أَصِفُ لَكَ :

(١) **التمهيد** (٢ : ٥٦) ، مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤) ، الأثر (٩٨٨٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤) ، الأثر (٩٨٩٠) .

(٣) الموطأ : ٧٤٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٣) .

(العالية والسافلة) : جهتان بالمدينة .

(البعل) : ما يشرب بعررقة من غير سقي ولا مطر ، وقيل : هو ما سقته ماء الأمطار .

(النضح) : الماء الذي يحمله الناضح ، وهو البعير .

٣٢٦٠٣ – فَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الدُّورُ مُتَقَارِبَةً ، وَالغرضُ فيها مُتَقارِباً قسمَتْ قَسْماً وَاحِداً ، وَإِنِ افْتَرَقَتِ البِقَاعُ ، وَاخْتَلَفَتِ الأَغْراضُ قُسمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلى حِدَةٍ ، وَكَذَلِكَ الأَرضُونَ وَالقُرى .

٣٢٦٠٤ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما : تقسمُ كُلُّ دَارٍ ، وَكُلُّ ضَيْعَةٍ عَلى حِدَةٍ ، وَلاَ يقسمُ بَعْضُها عَلى بَعْضٍ .

٣٢٦٠٥ – وَحُجَّتُهم أَنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ وَدَارٍ تُعْتَبَرُ بِها عَلى نَفْسِها ، لاَ تتعلَّقُ الشُّفْعَةُ دُونَ غَيْرِها .

٣٢٦٠٦ – وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لاَ ينْقسِمُ مِنَ الدُّورِ إلا عَلى ضَرَرٍ بِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، أَو بِهِمَا مَعاً :

٣٢٦٠٧ – فَقَالَ مَالِكٌ : مَا لاَ ينْتفعُ بِما يقسمُ مِنْهُ أُجْبِرَا جَمِيعاً عَلى البَيْعِ إِذَا أَحَبَّا القسْمَةَ ، وَاقْتسمَا الثَّمَنَ ، وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ ، وَالحَيَوانُ .

٣٢٦٠٨ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِنِ اتَّفَقَا عَلى قسْمَةِ مَا لاَ يَنْتَفِعَان بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكَانِهِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ أَبَيَا مِنْ قِسْمَةِ مَا فِيهِ عَلَيْهِما جَمِيعاً ضَرَرٌ فِي القسْمَةِ لَمْ يُجْبَرْ عَلى البَيْعِ ، وَلاَ عَلى القسْمَةِ إِنْ شَاءَ احبسا وَإِنْ شَاءَا بَاعَا ، وَإِنْ شَاءَا قسمَا ، وَلاَ يُجْبَرَانِ عَلى البَيْعِ ، وَلاَ عَلى القسْمَةِ ، [وَلاَ فِي الحيوانِ][1] ، وَلاَ فِي الثِّيابِ ، وَلاَ فِي شَيْءٍ ؛ لأَنَّ اللَّهَ – عَزَّ وجلَّ – يَقُولُ : ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

٣٢٦٠٩ – وَاخْتَلَفُوا إِنِ انْتَفَعَ أَحَدٌ مِنْهُم بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ وَالحَانُوتِ وَسَائِرِ

(١) سقط في (ك) .

العَقارِ ، ولَمْ يَنتفعِ الآخرُ ، وطَلَبُوا جَميعاً القسْمَةَ :

٣٢٦١٠ - فَاتَّفقَ مَالِكٌ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يقسمُ بَيْنَهُم .

٣٢٦١١ - وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ : لاَ يقسمُ حَتَّى يكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا ينتفعُ بِهِ .

٣٢٦١٢ - وَقالَ [مَالِكٌ ، وَ][1] أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا طَلَبَ مَنْ يَنْتَفعُ بِنَصيبِهِ القسْمَةَ قسمَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفعِ الآخَرُ ، وَتقسمُ العرصةُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفعْ بِنَصِيبِهِ وَاحِدٌ مِنْهُما إِذَا طَلَبَ وَاحِدٌ مِنْهُما القسْمَةَ خِلافَ المنْزلِ .

٣٢٦١٣ - قالَ : وَلاَ يُقسمُ الطَّرِيقُ إِلا بِالإِجْماعِ مِنَ الشُّركاءِ عَلى ذَلِكَ .

٣٢٦١٤ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الحمَّامِ بِيْنَ الشُّركاءِ : إِنَّهُ يُقْسمُ .

٣٢٦١٥ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَأَرى الحَائِطَ يُقسمُ .

٣٢٦١٦ - قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يُقسمُ الحَائِطُ وَالطَرِيقُ إِلاَّ أَنْ يَتَراضَى الورَثَةُ عَلى قسْمَتِهِ .

٣٢٦١٧ - أَمَّا الحَمَّامُ ، فَهُوَ عرصةٌ كالبَيْتِ الصَّغِيرِ .

٣٢٦١٨ - وَقالَ اللَّيْثُ : مَا كَانَ ينقسمُ ، فَإِنَّهُ يُقسمُ ، وَلاَ يُباعُ ، وَمَا كانَ مِنْ دَارٍ لاَ تَنقسمُ .

٣٢٦١٩ - وَالحمَّامُ والحَانُوتُ ، فَإِنَّهُ يُباعُ وَيُقسمُ الثَّمَنُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْضُ الشُّركاءِ بِأَغلى مَا يُوجَدُ مِنَ الثَّمَنِ ، فَيكُونُ أَولى .

٣٢٦٢٠ - **قال أبو عمر** : رَوى ابْنُ الماجشُونِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الحَمَّامَ لاَ يُقسمُ ؛

---

(١) سقط فى (ك) .

لأنَّهُ يَصِيرُ غَيْرَ حمَّامٍ .

٣٢٦٢١ – وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّهُ يُقسمُ .

٣٢٦٢٢ – وَهُوَ قَولُ أَشْهَبَ .

٣٢٦٢٣ – وَقالَ ابْنُ القاسِمِ : لا يُقسمُ .

٣٢٦٢٤ – وَقالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُم يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ قسمْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعِ البَاقُونَ بِما يَصِيرُ إِلَيهم ، – يَعْنِي إِذَا تَرَاضَوا عَلى ذَلِكَ – فَإِذا لَمْ يَتَراضَوا بالقسْمَةِ لِمَا عَلَيهم فِيها مِنَ الضَّرَرِ ، وَطَلَبَها أَحَدُهُم مِمَّنْ لَهُ فِي القِسْمَةِ نَفعٌ بِنَصِيبِهِ ، أَو لا نفعَ لَهُ ، لَمْ يُجْبَرُوا إِلا أَنْ يكُونُوا إِذَا اجْتَمعَ الَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ القسْمةَ فَيَنْتَفِعُوا بِنَصِيبِهِم ، فَيجْمعُهم ، فَيبرزَ لِلطَّالِبِ نَصِيبَهُ .

٣٢٦٢٥ – **قال أبو عمر** : احْتَجَّ مَنْ رَأَى قسْمَةَ العَقَارِ كُلِّهِ ، وَإِنْ غَيَّرَتْهُ القسْمَةُ عَنِ اسْمِهِ ، وَحَالِهِ إِذَا دَعَا أَحَدُ الشُّركَاءِ إِلى ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَو كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [النساء : ٧] .

٣٢٦٢٦ – وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بِقَولِهِ ﷺ : « لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرارَ فِي الإِسْلامِ » ، وَهُوَ لَفْظٌ مُحْتَملٌ لِلتَّأْوِيلِ ، لاَ حُجَّةَ فِيهِ .

٣٢٦٢٧ – وَأَحْسَنُ مِنْهُ وَأَوْضَحُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنْ صديقِ بْنِ مُوسى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ أَبي بَكْرٍ [بْنِ مُحمدٍ][1] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَعْضِيَةَ عَلى أَهْلِ المَوَارِيثِ ، إِلاَّ مَا حَملَ القسمُ »[2] ، وَالتَّعْضِيَةُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٢١٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٣٣) ، والمعرفة (١٩٧٨٩) (١٤ : ٢٣٨) .

=

٣٢٦٢٨ - التَّفرقةُ فِي اللُّغَةِ ، يَقُولُ لا قسْمةَ بَيْنَهُم ، إلاَّ فِيما احْتملَ القسمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٦٢٩ - وأَمَّا اخْتِلافُ أَصْحابِ مَالِكٍ فِي قسْمَةِ الأَرْضِ : البَعْلُ مِنْهَا ، والسَّقْيُ :

٣٢٦٣٠ - فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ[1] عَنْ سحْنُونَ فِي قَولِ مَالِكٍ فِي مَوطَّئِهِ : لا يُقسمُ النَّضحُ مَعَ البَعْلِ إلا أَنْ يَرْضى أَهْلُهُ بِذَلِكَ .

٣٢٦٣١ - قَالَ سَحْنُونُ : فَحملَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلى أَنَّ الشُّركَاءَ تَرَاضَوا بِذَلِكَ ، وأَمَّا بِالسَّهْمِ ، فَلا يَنْبَغِي .

٣٢٦٣٢ - قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ : وأَصْحابُ مَالِكٍ عَلى ذَلِكَ ، إلاَّ أَشْهَبَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : يجْمعُ لِمَنْ أَرَادَ الجَمْعَ ، وَيفرقُ لِمَنْ أَرَادَ التَّفرقةَ .

٣٢٦٣٣ - وَهُوَ خِلافٌ لِقَولِ مَالِكٍ حَيْثُ يَقُولُ : لاَ يجمعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي القسْمِ .

٣٢٦٣٤ - قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ : وَمَعْنى قَولِ أَشْهَبَ أَنَّهُ يَجْعلُ سَهْمَ الَّذِينَ أَرَادُوا الجَمْعَ بَيْنَهُما وَاحِداً ، وَسَهْمَ الَّذِينَ أَرَادُوا التَّفْرقَةَ بَيْنَهُما خِلافٌ .

٣٢٦٣٥ - وَهُوَ خِلافُ جَمِيعِ أَصْحابِ مَالِكٍ .

٣٢٦٣٦ - وَذَكَرَ سَحْنُونَ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ المَوَاضِعُ مُخْتَلِفَةً ، وَكَانَتْ قَرِيبَةً ، قسمَتْ كُلُّ أَرْضٍ عَلى حِدتِها ، وَإِنْ كَانَتِ المَوَاضِعُ قَرِيباً بَعْضها مِنْ

= وانظر في تفسير معنى كلمة تعضية اللسان (م . عضا) ص (٢٩٩٣) ط . دار المعارف ، وأقوال أصحاب الغريب فيها .

(١) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٢١ - ٣١١٤٨) .

بَعْضٍ ، وَكَانَتْ فِي الكرمِ سَواء جمع فِي القسمِ .

٣٢٦٣٧ – قالَ سحنونُ : لاَ نَعْرِفُ هَذا ، وَالَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْ قَولِ مَالِكٍ [أَنَّ الأَرْضَ][1] إِذَا تَقَارَبَتْ مَوَاضِعُها ، وَكَانَتْ فِي نَمَطٍ وَاحِدٍ قسمتْ قَسْماً وَاحِداً ، وَإِنِ اختَلَفَتْ [فِي القِيمَةِ .

٣٢٦٣٨ – وَقَالَ أَشْهَبُ : إِذا تَقَارَبَتِ المَوَاضِعُ قسمَتْ قَسْماً وَاحِداً ، وَإِنِ اختَلَفَتْ][2] فِي الكرمِ .

٣٢٦٣٩ – **قال أبو عمر** : اختِلافُهُم فِي قسْمةِ الأَمْوَالِ عَلى اختِلافِ أَصنَافِها كَثِيرٌ جِدّاً .

٣٢٦٤٠ – وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي كِتَابِ القسْمةِ مِنْ دِيوَانِ اختِلافِهِمْ ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً .

* * *

(١) زيادة في (ط) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة(*)

٣٢٦٤١ - **قال أبو عمر** : الضَّوارِي مَا ضرَّ فِي الأذى ، وَالحَرِيسةُ المحْروسَةُ مِنَ المَوَاشِي فِي المَرْعى .

(*) **المسألة - ٦٩٠ -** اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان (المالك أو الراكب أو السائس أو غيرهم من كل حائز ذي يد بصفة الرهن أو الإعارة أو الإجارة أو الغصب) هو الضامن لما يتلفه الحيوان إذا كان متسبباً في إحداث الضرر ، بأن تعمد الإتلاف أو الجناية ، بواسطة الحيوان ، أو قصر في حفظه مع بعض الشروط أو القيود أحياناً ، التي أبينها أثناء توضيح آراء الفقهاء فيما يأتي .

فإن لم يكن متسبباً في الضرر ، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن تضمين القائم على الحيوان (ملكاً أو حيازة) .

قال المالكية في الراجح عندهم ، والشافعية والحنابلة : إن ما تفسده البهائم من الزروع والشجر ونحوه مضمون على صاحبها ، أو راعيها أو ذي اليد عليها إن لم يوجد صاحبها إذا وقع الضرر ليلاً ، ولا ضمان على ما تتلفه نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها . فإن كان معها صاحبها أو ذو اليد الحائز كالغاصب والمستأجر والمستعير راكباً أو سائقاً أو قائداً ، فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال ؛ لما روي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستاناً) فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .

وقال الحنفية : إما أن يكون الحيوان عادياً أو خطراً .

أ - فإن كان الحيوان عادياً ، فأتلف شيئاً بنفسه ، مالاً أو إنساناً ، فلا ضمان على حارسه ، سواء أوقع الاعتداء ليلاً أم نهاراً ، لقوله ﷺ : « العجماء جرحها جبار » أي المنفلتة هدر لا يغرم .

فإن كان صاحبها معها سائقاً أو راكباً أو قائداً ، أو أرسلها وأتلفت شيئاً فور إرسالها ونحوها ، ضمن ما تتلفه .

وإذا أتلف الحيوان شيئاً في المراعي المباحة أو أثناء السير في الطرقات العامة أو أثناء ربطها في الأسواق العامة أو المرابض المخصصة لربطها ، لا ضمان فيه ، كما لو كان لقرية خيول أو بقر في المرعى ، فعض أحدها أو ضرب برجله ، فأتلف حيوان شخص آخر ، لا ضمان على صاحبه .

ب - وأما إن كان الحيوان خطراً : كالثور والكلب العقور ، فيضمن صاحبه أو حارسه ما يتلفه إذا لم يحفظه ، إذا تقدم إليه الناس الراغبون بدفع الأذى عنهم ، وأشهدوا على تقدمهم ، =

١٤٣٤ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ؛ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا(١) .

٣٢٦٤٢ – **قال أبو عمر** : ضَامِنٌ هُنا بِمَعْنى مَضْمُونٍ .

= طالبين منع أذى هذا الحيوان كما في الحائط المائل . فإن لم يفعل ، كان مقصراً في حفظه ، فيضمن بالتسبب لتعديه .

هذا ما لم يكن الكلب كلب حراسة بستان أو حقل عنب مثلا ، فلا يضمن صاحبه شيئاً مطلقاً ، سواء تقدم إليه الناس وأشهدوا على تقدمهم أم لا .

وأما إن قام صاحب الحيوان أو حارسه بإرسال طير ، أو دابة ، أو إشلاء كلب ، أو إغراء حيوان ، فأصاب إنساناً . فيضمن ما يتلفه بكل حال أي مطلقاً ، سواء أكان سائقاً له أم قائداً أم لا ، بسبب التعدي . وهذا قول أبي يوسف ، وبه أخذ عامة مشايخ الحنفية ، وعليه الفتوى .

وانظر في هذه المسألة : رد المحتار على الدر المختار (٥ : ٤٣٠) ، البدائع (٧ : ٢٧٣) ، تكملة الفتح (٨ : ٣٥٠) ، المنتقى على الموطأ (٦ : ٦١) ، الشرح الكبير (٤ : ٣٥٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٠٨ ، ٣١٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٣٣) ، الفروق للقرافي (٤ : ١٨٦) ، فتح العزيز شرح الوجيز (١١ / ٢٤٦) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٠٤) ، وما بعدها ، تحفة الطلاب للأنصاري (٢ : ٤٤٦) ، نهاية المحتاج (٤ : ١١٣) ، المهذب (٢ : ٢٢٦) ، المغني (٥ : ٢٨٣) ، (٨ : ٣٣٦) ، أعلام الموقعين (٢ : ٢٥) ، كشاف القناع (٤ : ١٣٩) ، الطرق الحكمية ص (٢٨٣) ، الإفصاح لابن هبيرة ص (٣٧٥) ، الميزان (٢ : ١٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٧٠) .

(١) الموطأ ٧٤٧ – ٧٤٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٤) **والتمهيد** (١١ : ٨١) .

وأخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٦٩ – ٣٥٧٠) ، باب « المواشي تفسد زرع قوم » (٣ : ٢٩٨) ، والنسائي في العارية (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١٤) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٣٢) ، وبعده بدون رقم ، باب « الحكم فيما أفسدت المواشي » (٢ : ٧٨١) . والدارقطني في سننه (٣ : ١٥٤ – ١٥٦)

(الضواري) : البهائم ، **(الحريسة)** : ما في المراعي من المواشي .

٣٢٦٤٣ - هكَذا رَوى هَذا الحَديثَ جَماعَةُ رُوَاةِ « المُوَطَّإ » فِيما رَووا مُرْسلاً .

٣٢٦٤٤ - وَاختَلَفَ أَصْحابُ ابْنِ شِهابٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ ، فَرَواهُ الأَوْزَاعِيُّ ، وَصَالِحُ بْنُ كيسانَ ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ .

٣٢٦٤٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، إِلا أَنَّهُ جعلَ مَعَ حَرامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ محيصَةَ ، سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ جَمِيعاً فِي هَذا الحَدِيثِ .

٣٢٦٤٦ - وَرَواهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ حرامِ بْنِ محيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ غَيرُ مَعمرٍ .

٣٢٦٤٧ - قَالَ مُحمدُ بْنُ يَحْيَى : لَمْ يتابعْ عَلَيهِ مَعمرٌ .

٣٢٦٤٨ - وَقالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يتابعْ عَليهِ عَبْد الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ .

٣٢٦٤٩ - **قال أبو عمر** : وَقالَ فِيهِ ابْنُ أَبي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ بَلَغهُ أَنَّ نَاقَةَ للبَراءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَومٍ ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءً إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَرامَ بْنَ سَعْدِ بن مُحيصة ، وَلاَ غَيرهُ .

٣٢٦٥٠ - وَرَواهُ ابْنُ جُرِيجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ [ابْنِ حنيفٍ : أَنَّ نَاقَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَومٍ ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَذَهَبَ أَهْلُ الحَائِطِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « عَلى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ نهاراً » ، فَجعلَ الحَدِيثَ لابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ][1] ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّاقَةَ كَانَتْ للبَرَاءِ .

٣٢٦٥١ - وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ شِهابٍ عَنِ ابْنِ مُحيصَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبي أُمامَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، [فحدثَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُم عَلى مَا

(١) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

حَضَرَهُ ، وَكُلُّهم ثِقاتٌ أَثْباتٌ](١) .

٣٢٦٥٢ - وَعَلى أيِّ حَالٍ كَانَ فالحَدِيثُ مِنْ مَراسِيلِ الثِّقاتِ ؛ لأنَّ جَمِيعَهُم ثِقَةٌ ، وَهُوَ حَدِيثٌ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الحِجَازِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِراقِ بِالقَبُولِ ، والعَمَلِ .

٣٢٦٥٣ - وَهُوَ مُوافِقٌ لِمَا نَصَّهُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - فِي كِتَابِهِ عَنْ ﴿ دَاوُدَ وَسُلَيمانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] ، وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا فِيمَنْ أَمرَهُ بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ مِنْ أَنْبِيائِهِ بِقَولِهِ تَبارَكَ اسْمُهُ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

٣٢٦٥٤ - وَقالَ تَبارَكَ وَتعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيمانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَومِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ [الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩] .

٣٢٦٥٥ - وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ وَلُغَةِ أَهْلِ العَرَبِ أَنَّ النَّفشَ لاَ يَكُونُ إِلا بِاللَّيْلِ .

٣٢٦٥٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : النَّفشُ بِاللَّيْلِ ، وَالهَمَلُ بِالنَّهارِ(٢) .

٣٢٦٥٧ - قَالَ : وَأَخبَرَنا مَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الشعبيِّ أَنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غزلِ حَائِكٍ ، وَاخْتَصَمُوا إِلى شُرَيحٍ ، فَقالَ الشَّعبيُّ : انْظُرُوا فَإِنَّهُ سَيَسْأَلُهم : أَلَيْلاً وَقَعَتْ فِيهِ أَمْ نَهاراً ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهارِ لَمْ يَضمنْ ، ثُمَّ

(١) في (ي ، س) بدلاً من هذه العبارة : وجائز أن يكون عن واحد منهما .

(٢) انظر اللسان (م . نفش) ص (٤٥٠٤) ط . دار المعارف ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٨٠) ، رقم (١٨٤٣٢) .

قَرأ شُرَيحٌ : ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القومِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨]

وَقَالَ : النَّفْشُ بِاللَّيلِ ، وَالهَمَلُ بِالنَّهارِ(١) .

٣٢٦٥٨ – قَالَ : وَقَالَ مَعمرٌ ، وَابْنُ جُرَيجٍ : بَلَغَنا أَنَّ حَرْثَهُمْ كَانَ عنباً(٢) .

٣٢٦٥٩ – وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي هَذا المعْنى عَلى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

٣٢٦٦٠ – (أَحَدها) : كُلُّ دَابَّةٍ مُرْسَلَةٍ فَصَاحِبُها ضَامِنٌ .

٣٢٦٦١ – (والثَّاني) : لا ضَمانَ فِيمَا أَصابَ المُنْفَلِتَة مِنَ الدَّوابِّ وَالمَوَاشي :

٣٢٦٦٢ – (والثَّالث) : مَا أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ ، وَمَا أَصَابَتْ بِالنَّهارِ فَغَيرُ مَضْمُونٍ .

٣٢٦٦٣ – (والرَّابع) : الفَرقُ بَيْنَ الأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ :

٣٢٦٦٤ – فَأَمَّا أَقْوَالُ الفُقهاءِ فِي هَذا البَابِ ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، قالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي وَالدَّوابُّ مِنَ الزَّرْعِ وَالحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ ، فَضَمانٌ ذَلِكَ عَلى أَهْلِها ، وَمَا كَانَ بِالنَّهارِ ، فَلا شَيْءَ عَلى أَصْحابِ الدَّوَابِّ ، وَيُقَومُ الزَّرْعُ عَلى الَّذِي أَفْسدَتْ بِاللَّيْلِ عَلى الرَّجاءِ وَالخَوْفِ .

٣٢٦٦٥ –قَالَ : وَالحَوائِطُ الَّتِي [تحرث والتي](٣) لاَ تُحرثُ سَوَاءٌ ، والمُخَطَّرُ عَلَيهِ ، وَغَيرُ المُخَطَّرِ سَواءٌ ، يغرمُ أَهْلُها مَا أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ بَالِغاً مَا بَلَغَتْ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٨٠) .

(٢) المصنف (١٠ : ٨٠) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

٣٢٦٦٦ – قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ بِاللَّيْلِ ، فَوطئَتْ عَلى رَجُلٍ قَائِمٍ لَمْ يغْرمْ صَاحِبها شَيْئاً ، وَإِنَّما هَذا فِي الحَوَائِطِ وَالزَّرْعِ وَالحَرثِ .

٣٢٦٦٧ – قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا تقدمَ إِلى صَاحِبِ الكَلْبِ الضَّارِي ، أَو البَعيرِ ، أَو الدَّابَّةِ بِما أَفْسدَتْ لَيْلاً [أَو نَهاراً][1] ، فَعَلَيهم غُرْمُهُ .

٣٢٦٦٨ – **قال أبو عمر** : لاَ خِلاَفَ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ [فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ فِي كِتَابِهِ .

٣٢٦٦٨م – وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابه][2] إِلاَّ فِيمَا ذكرَ مِنَ التقدمِ إِلى صَاحِبِ الدَّابَّةِ الضَّارِيةَ ، أَو الكَلْبِ الضَّارِي ، وَالبَعِيرِ الصَّؤولِ فَإِنَّ التقدمَ فِي ذَلِكَ سَواءٌ عِنْدَهُ ، وَإِنَّما يضْمنُ عِنْدَهُم فِي الدَّوَابِّ وَالمَوَاشِي مَا أَفْسدَتْ فِي الحَائِطِ والزَّرعِ والأَعْتابِ [والثِّمَار][3] باللَّيْلِ دُونَ النَّهارِ .

٣٢٦٦٩ – وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ الجَمَلِ الصَّؤولِ ، وَالكَلْبِ العَقُورِ فِي مَوْضِعِها إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٣٢٦٧٠ – وَإِنَّما وَجَبَ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – الضَّمانُ عَلى أَرْبابِ المَوَاشِي فِيمَا أَفْسَدَتْ مِنَ الزَّرْعِ ، وَشِبْهِهِ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهارِ ؛ لأَنَّ اللَّيْلَ وَقْتُ رُجُوعِ المَاشِيَةِ إِلى مَوَاضِعِ مَبِيتِها مِنْ دُورِ أَصْحَابِها ، وَرِحَالِهِمْ لِيَحفَظُوها ، وَيَمْسكُوها عَنِ الخُرُوجِ إِلى حرثِ النَّاسِ وَحَوَائِطِهِمْ ؛ لأَنَّها لا يُمْكِنُ أَرْبابُها حِفْظها بِاللَّيْلِ ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ سكُونٍ وَرَاحَةٍ لَهُم مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ المَوَاشِي قَدْ أَوَاها أَرْبَابُها إِلى أَمَاكِنِ قَرَارِها وَمَبِيتِها ، وَأَمَّا

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) زيادة في (ي ، س) .

(٣) زيادة في (ط) .

النَّهارُ فَيُمْكِنُ فِيهِ حِفْظُ الحَوَائِطِ وَحرْزُها ، وتَعَاهدُها ، وَدَفْعُ المواشِي عَنْها .

٣٢٦٧١ - وَلا غِنى لأَصْحابِ المَوَاشِي عَنْ مَشْيِها لِتَرْعى [فَهُوَ عيشُها][1] ، فَأَلْزَمَ أَهْلَ الحَوائِطِ حِفْظَها نَهاراً لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وأَلْزَمَ أَرْبَابَ المَاشِيَةِ ضَمانَ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلاً لِتَفْرِيطِهِمْ فِي ضَبْطِها وَحَبْسِها عَنِ الانْتِشَارِ باللَّيْلِ .

٣٢٦٧٢ - وَلَمَّا كَانَ على أَرْبَابِ الحَوَائِطِ حِفْظُ حَوَائِطِهِمْ فِي النَّارِ فَلَمْ يَفْعَلُوا كَانَتِ المُصِيبَةُ مِنْهُم لِتَفْرِيطِهِم أَيضاً وَتَضْيِيعِهِم مَا كانَ يَلْزَمُهم مِنْ حِرَاسَةِ أَمْوَالِهِمْ .

٣٢٦٧٣ - وَهَذا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا أُطْلِقَتِ الدَّوَابُّ وَالمَوَاشِي دُونَ رَاعٍ يَرْعَاهَا .

٣٢٦٧٤ - وَأَمَّا إِذا كَانَتْ تَرْعى وَمَعَها صَاحِبُها ، فَلَمْ يَمْنَعْها [مِنْ زَرْعِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلى مَنْعِها][2] ، فَهُوَ المُسلِّطُ لَها ، وَهُوَ - حِينَئِذٍ - كَالسَّائِقِ ، وَالرَّاكِبِ ، وَالقَائِدِ .

٣٢٦٧٥ - وَسَيَأْتِي ذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَولِهِ ﷺ : « العَجْماءُ جرْحُها جُبارٌ »[3] - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٣٢٦٧٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَضْمنُ رَبُّ المَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ ، وَلاَ يضْمنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ المَاشِيَةِ .

٣٢٦٧٧ - **قال أبو عمر** : لَمْ يُفَرِّقِ اللَّيْثُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ فِي هَذا المعْنى ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِالضَّمانِ قِيمَةَ المَاشِيَةِ ، وَأَظُنُّهُ قَاسَهُ عَلى العَبْدِ الجَانِي أَلا يَفْتَكَّهُ سَيِّدُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سيأتي الحديث في باب جامع العقل من كتاب العقول إن شاء الله تعالى .

قيمتِهِ ، وأنَّ جِنايَتَهُ فِي اللَّيْلِ والنَّهارِ سَواءٌ ، فَخالَفَ الحَديثَ فِي « العجْماءِ جرْحُها جُبارٌ » وَخالَفَ حَديثَ نَاقَةِ البَرَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَهُ إلى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ مِنْهُمْ عَطَاءٌ .

٣٢٦٧٨ - قَالَ ابْنُ جُريجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : الحرْثُ تُصيبُهُ المَاشِيَةُ لَيْلاً أو نَهاراً ؟ قَالَ : يضْمنُ صَاحِبُها ويَغرَمُ .

قُلْتُ : كَانَ عَلَيهِ حَظرٌ أو لَمْ يكُنْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مَا يغْرمُ ؟ قَالَ : يغْرمُ قِيمَةَ مَا أكَلَ حِمَارُهُ ، وَدَابَّتُهُ ، وَمَا شِيَتُهُ .

٣٢٦٧٩ - وَقَالَ مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ شبرْمَةَ : يُقوَّمُ الزَّرْعُ على حَالِهِ الَّتِي أُصِيبَ عَلَيها دَرَاهِمَ .

٣٢٦٨٠ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حفصٌ ، عَنْ حجاجٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ نافعٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا أَصَابَ المُنْفَلِتُ ، فَلاَ ضَمانَ عَلى صَاحِبِهِ ، وَمَنْ أصابَ المُنفلت ضمنَ[1] .

٣٢٦٨١ - وَقَالَ : حدَّثني عَبْدُ السَّلامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ - فِي الدَّابَّةِ المُرْسَلَةِ تُصِيبُ مَا لا لَيْسَ عَلَيهِ ضَمانٌ ؟ - قَالَ : وَحَدَّثَني أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قالَ : كُلُّ مُرْسلَةٍ ، فَصَاحِبُها ضَامِنٌ .

٣٢٦٨٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ تَضْمينُ رَبِّ المَاشِيَةِ لَيْلاً وَنَهاراً مِنْ طُرُقٍ لاَ تَصِحُّ .

٣٢٦٨٣ - وَرُوِيَ عَنْهُما فِي البَعيرِ الضَّارِي ؛ الجمل ، وَالحِمارِ ، والبَقَرةِ الضَّارِيَةِ أَنَّهُ يعْهدُ إلى رَبِّها ثَلاثاً ثُمَّ يعْقَرْنَ ، وَكَانَا يَأْمُرَانِ كُلَّ مَنْ لَهُ حَائِطٌ أَنْ يحظرَهُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٧٤) .

حظاراً مِنَ النَّصارى يَكُونُ إِلى نحرِ البَعيرِ ، فَإِنْ تسورَ ردَّ إلى أَهْلِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ عقرَ .

٣٢٦٨٤ - **قال أبو عمر** : الصَّوَابُ فِي هَذا البَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَضْمَنَ رَبُّ المَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلاً بَالِغاً مَا بَلَغَتِ الجِنَايَةُ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَدِيثِ نَاقَةِ البَرَاءِ الضَّمانُ مُطْلَقاً غَيرَ مُقَيَّدٍ بِقِيمَةِ النَّاقَةِ وَغَيرِها ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ بِخِلاَفِ حُكْمِ النَّهارِ .

٣٢٦٨٥ - وَكَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى يفْتِي بِقَولِ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ ، يحْمِلُ النَّاسَ عَلَيهِ ، وَقَضى بِهِ أَكْثَرُ القُضاةِ عِنْدَنَا بَعْدَهُ ، وَاعْتَلَّ عِنْدَهُم بِأَنَّ مَالِكاً يذهبُ إِلى ذَلِكَ فِي الدَّابَّةِ الضَّارِيَةِ المُعْتادَةِ الانْطِلاَقِ عَلى زَرْعِ النَّاسِ .

٣٢٦٨٦ - وَاخْتَلَفَ قَولُ الثَّوريِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ :

٣٢٦٨٧ - فَروى ابْنُ المُبارَكِ عَنْهُ أَنَّهُ لا ضَمانَ عَلى أَصْحابِ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ ، وَلا بِالنَّهارِ .

٣٢٦٨٨ - وَهُوَ قولُ أَبي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابِهِ ، قَالُوا : لا ضَمَانَ عَلى أَرْبَابِ البَهائِمِ فِيمَا تُفْسِدُهُ ، أَو تَجْنِي عَلَيهِ ، لا فِي اللَّيْلِ ، وَلا فِي النَّهارِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَاكِباً ، أَو سَائِقاً ، أَو قَائِداً .

٣٢٦٨٩ - وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « العَجماءُ جرْحُها جُبارٌ »(١) ، وَقَالُوا : هَذا حُكْمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلاَفِ مَا شرعَ لِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ .

٣٢٦٩٠ - قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً ﴾ [المائدة : ٤٨] .

---

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٣٢٦٩١ - وَرَوَى الوَاقِدِيُّ ، عَنِ الثَّوريِّ فِي شَاةٍ وَقَعَتْ فِي غزلِ حَائكٍ بِالنَّهارِ أَنَّهُ يضْمنُ .

٣٢٦٩٢ - فَقَالَ الطَّحاوِيُّ : تَصْحِيحُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَها مَحْفُوظَةً لَمْ يضْمنْ بِاللَّيْلِ ، وَلا بِالنَّهارِ ، وَإِذا أَرْسَلَها سَائِبَةً ضَمنَ .

٣٢٦٩٣ - **قال أبو عمر** : إِذَا كَانَ عَلى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظُها بِالنَّهارِ فَقَدْ فعلَ أَرْبابُ المَوَاشِي إِذَا سَيَّبُوها مَا أبيحَ لَهُم ، فَلاَ ضَمانَ عَلَيهم ، عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ نَاقَةِ البَرَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٤٣٥ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَانْتَحَرُوهَا ، فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ،لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِي : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ ؟ فَقَالَ الْمُزَنِّي : قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَلَيْسَ عَلَى هذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ ، وَلكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا[1] .

---

(١) الموطأ : ٧٤٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٥) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٣٩) ، معرفة السنن (١٧٢٤٢) .

٣٢٦٩٤ - **قال أبو عمر** : أَدْخَلَ مَالِكٌ هَـذَا الحَدِيثَ فِي كِتَـابِهِ « المُوَطَّأ » ، وَهُوَ حَـدِيثٌ لَمْ يُتَـوَطَأْ عَلَيـهِ ، وَلا قَـالَ بِهِ أَحَـدٌ مِنَ الفُـقَـهـاءِ ، وَلا رأى ، وَالعَـملُ بِهِ إِنَّمـا تَرَكُوهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِظَاهِرِ القُرآنِ والسُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيها .

٣٢٦٩٥ - فَأَمَّـا القُرآنُ فَـقَولُ اللَّهِ تَعـالى : ﴿ فَمَنِ اعْـتَدى عَلَيْكُمْ فَـاعْتَدُوا عَـلَيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُم ﴾ [البقرة : ١٩٤] وَلَمْ يَقُلْ : بِمِثْلَي مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

٣٢٦٩٦ - وَكَذَلِكَ قَـولُهُ تَعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْـتُمْ فَعَاقِبُـوا بِمِثْلِ مَا عُوقِـبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦]

٣٢٦٩٧ - وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى عَلى الَّذِي أَعْتَقَ شِـقْصاً لَهُ فِي عَبْـدٍ بِقِيـمَةِ حِصَّـةِ شَرِيكِهِ بِالعَـدْلِ ؛ لما أَدْخلَ عَلَيهِ مِنَ النَّقصِ ، وَضـمنَ الصَّحـفةَ الَّتِي كسَرها بَعْضُ أَهْلِهِ بِصحفةٍ مِثْلِها . وَقالَ : « صحفَةٌ مِثْلُ صَحْفَةٍ » .

٣٢٦٩٨ - وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ لاَ يغْرمُ مَنِ استَهلكَ شَيْئاً إِلا مِثْلَهُ أَو قِيمَتَهُ .

٣٢٦٩٩ - [وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لاَ يُعْطى أَحَدٌ بِدَعْواهُ][1] ، وَأَنَّ البَيِّنَةَ عَلَيهِ فِيمَا يَدَّعيهِ إِذَا لَمْ يقرَّ لَهُ بِهِ المُدَّعى عَلَيهِ .

٣٢٧٠٠ - وَقَـالَ ﷺ : « لَو أُعْطِيَ قَـومٌ بِدَعْـوَاهُم لا دَّعى قَـومٌ دِمَـاءَ قَـومٍ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلى المُدَّعِي »[2] .

٣٢٧٠١ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ تَصْدِيقُ المزنيِّ فِيما ذَكَرَهُ مِنْ ثَمَنِ نَاقَتِهِ .

٣٢٧٠٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَا لَو صَحَّ كَانَ أَصْلاً لفظ عُمَرَ فِي تَضْعِيفِ

---

(١) سقط في (ط) .

(٢) تقدم تخريجه في أوائل هذا الكتاب (الأقضية) .

القِيمَةَ فِي نَاقَةِ المزنيِّ ، وَهُوَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَرِيسَةِ الجَبَلِ : « غَرامَةُ مِثْلَيْهَا وَجلداتُ نكال ، وَلاَ قَطْعَ »(١) .

٣٢٧٠٣ - وَهَذا عِنْدَ العُلماءِ الَّذِينَ يُصَحِّحُونَ هَذا الحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِمَا يَتْلُونَ مِنْ كِتابِ اللَّهِ تَعالى ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المُجْتَمَعِ عَلَيها .

٣٢٧٠٤ - وَقَدْ كَانَ عُثمان يزيدُ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ ثُلثَ الجِنَايَةِ فِي المَالِ ، وَتَابَعَهُ ابْنُ شِهابٍ وَغَيرُهُ .

٣٢٧٠٥ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، وَابْنُ جُريجٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبانَ ابْنِ عثمانَ أَنَّ عُثْمانَ أَغْرَمَ فِي نَاقةِ محرم أَهْلَكَها رَجُلٌ ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلثَ زِيادَةً عَلى ثَمَنِها(٢) .

٣٢٧٠٦ - قَالَ : وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : مَا أَصيبتَ مِنْ مَواشِي النَّاسِ ، وَأَمْوَالِهم فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ ، فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ الثُّلثُ(٣) .

٣٢٧٠٧ - وَروى ابْنُ وَهْبٍ هَذا الحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَحيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، وَسَاقَة بِنَحْوِ سِيَاقَةِ مَالِكٍ فِي مَعْنى الغُرْمِ ، وتَصْدِيقِ المزنيِّ فِي ثَمَنِ نَاقَتِهِ ، وَتَضْعِيفِ القِيمَةِ لَهُ .

٣٢٧٠٨ - وَقَدْ جَوَّدَهُ مَنْ قَالَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّ يَحيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ ، وَلاَ سَمِعَ مِنْهُ ، وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ ، وَرَوى عَنْهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ :

---

(١) مسند أحمد (٢ : ١٨٠ ، ٢٠٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٠٢) ، الأثر (١٧٢٩٨) .

(٣) المصنف (٩ : ٣٠٢) .

إِنَّ هَذِهِ القَصَّةَ كَانَتْ[١] [بَعْدَ مَوْتِ حَاطِبٍ .

٣٢٧٠٩ - وَهَذَا غَلَطٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ ؛ لأَنَّ حَاطِباً مَاتَ فِي سَنَةِ ثَلاثِينَ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ[٢] .

٣٢٧١٠ - وَالحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوطَّئِهِ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي الزِّنادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تُوفِّيَ حَاطِبٌ ، وَتَرَكَ عَبِيداً يَعْمَلُونَ [فِي مَالِهِ][٣] ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيهِ ذَاتَ يَومٍ ظُهْراً ، وَهُمْ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : هَؤُلاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِم مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ ، انْتَحَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، وَاعْتَرَفُوا بِها ، وَمَعَهُم المزنيُّ ، فَأَمَرَ كثير بن الصَّلْتِ أَنْ يقطعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ، وَرَأَى مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَجاءَ بِهِمْ ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَاطِبٍ : أَمَا وَاللَّهِ لَولاَ أَظُنُّ أَنَّكُم تَسْتَعْمِلُونَهُم ، وَتَبِيعُونَهُم حَتَّى لَو أَنَّ أَحَدَكُم وَجَدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ ، فَأَكَلَهُ حَلَّ لَهُ لَقَطَعْتُ أَيدِيَهُم ، وَلَكِنَّ - وَاللَّهِ - إِذْ تَرَكْتُهم لأَغرَمَنَّكَ غرماً يُوجِعُكَ ، كَمْ ثَمنُها ؟ للمزنيِّ قَالَ المزنيُّ : كُنْتُ - واللَّهِ - أَمنعُها مِنْ أَربَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، قالَ : فَأَعْطِهِ ثَمَانِي مِئَةَ دِرْهَمٍ .

---

(١) بداية خرم في نسخة (ي) ، يستمر حتى الفقرة (٣٢٧٣٣) .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢ : ١٦٨) ، وترجمة ابنه عبد الرحمن بن حاطب في التهذيب (٦ : ١٥٨) وابنه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (١١ : ٢٤٩) .

وصرح الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦ : ١٥٨) بسماع عبد الرحمن من عمر ، وذكر في ترجمته أنه ولد في زمن النبي ﷺ ، وقال خليفة وغير واحد : مات - يعني عبد الرحمن بن حاطب - سنة ٦٨ ، زاد بعضهم : بالمدينة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

٣٢٧١١ – قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الأَمْرُ عِنْدَنَا عَلى هَذَا ، وَلَكِنْ لَهُ قِيمَتُها .

٣٢٧١٢ – قالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَحَدَّثَني مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الجمحيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرحمنِ ابْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ .

٣٢٧١٣ – **قال أبو عمر** : هكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَيضاً عَنْ مَالِكٍ ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

٣٢٧١٤ – وَلَيْسَ فِي « المُوَطَّأ » « عَنْ أَبِيهِ » عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ لَهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَظُنُّ ابْنَ وَهْبٍ وَهِمَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ لِرِوَايَةِ اللَّيْثِ وَغَيرِهِ لَهُ ، كَذَلِكَ إِذْ جَمَعَهُم فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ عِنْدَهُ أَيضاً فِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنادِ بِإِسْنَادِهِ كَذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ ، فأَجْرَى مَالِكاً مجْرَاهُم فِي ذَلِكَ ، فَوَهِمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٧١٥ – وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مَالِكاً ذَاكِراً بِما رَوَاهُ غَيْرُهُ ، فَمالَ إِلى ذِكْرِهِ ؛ لأَنَّهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ فِي مُوَطَّئِهِ دُونَ سَائِرِ الرُّوَاةِ .

٣٢٧١٦ – **قال أبو عمر** : أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ إِقْرارَ العَبْدِ عَلى سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ لا يَلْزَمُهُ .

٣٢٧١٧ – وَفِي هَذا الحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ أَغْرَمَ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ حَاطِبٍ ما اعْتَرَفَ بِهِ عَبِيدُهُ .

٣٢٧١٨ – وَهَذا خَبَرٌ تَدْفَعُهُ الأُصُولُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٢٩) باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم(*)

٣٢٧١٩ - قال مالكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فيمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ ، إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا(١) .

٣٢٧١٩م - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي حُكْمِ مَا يُصابُ مِنَ البَهَائِمِ .

٣٢٧٢٠ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَضى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرُبْعِ ثَمَنِها وأَنَّهُ كَتَبَ إِلى شُرَيحٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ(٢) .

٣٢٧٢١ - وَهُوَ قَولُ شُرَيحٍ ، وَالشَّعبيِّ .

٣٢٧٢٢ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالكُوفِيُّونَ ، وَقضى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ .

(*) **المسألة - ٦٩١** - حكم ما يصاب من البهائم على قدر ما حدث بها من عيب ، أما إذا قتل الإنسان الجمل الصؤول ونحوه ، ضمن قيمته على كل حال عند **الحنفية** ؛ لأن الأموال تضمن حال الضرورة إلى إتلافها ، والقاعدة عندهم أن « الاضطرار لا يبطل حق الغير » وأن جناية « العجماء جبار » أي هدر .

وقال الجمهور عند **الحنفية** : لا غرم ولا ضمان على المدافع إذا لم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه وقتله ؛ لأنه قتله أثناء الدفاع الجائز ، ولدفع شره ، وقياساً على قتل الإنسان الصائل ، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال ، وقياساً أيضاً على إهدار دم الصيد الحرمي إذا صال ، ويختلف هذا عن حالة المضطر إلى طعام الغير ، بأن الطعام لم يلجئ المضطر إلى إتلافه ، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته .

ومذهب **غير الحنفية** في صيال الحيوان والصبي والمجنون هو المعقول .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢٧٣/٧ ، بداية المجتهد : ٣١٩/٢ ، المغني : ٣٢٨/٨ وما بعدها ، المهذب : ٢٢٥/٢ ، كشاف القناع : ١٤٣/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٥٧/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٧٥٤) .

(١) الموطأ : ٧٤٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٧٧) ، والمحلى (٨ : ١٥٠) .

٣٢٧٢٣ – وَرَوى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ زُفَرَ أَنَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا نَقَصَ مِنَ البَهِيمَةِ .

٣٢٧٢٤ – وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٣٢٧٢٥ – إِلاَّ أَنَّ اللَّيْثَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِنْ فُقِئَتْ عَيْنُها ، أَو كُسِرَتْ رِجْلُها ، أَو قُطِعَ ذَنَبُها ، فَعلى فَاعِلِ ذَلِكَ ضَمانُ الدَّابَّةِ حَتَّى يُؤَدِّيَ ثَمَنَها ، أَو شِرَاؤُها .

٣٢٧٢٦ – وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : القِيَاسُ عِنْدَ أَصْحَابِنا إِيجَابُ النُّقْصانِ ، إِلاَّ مَنْ تَرَكُوا القِيَاسَ بِما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَضى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرُبْعِ قِيمَتِها بِمَحضرٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْ غَيرِ خِلافٍ مِنْهُمْ ، وَلأَنَّ غَيْرَهُ لاَ يَكُونُ رَأْياً ، وَإِنَّما هُوَ تَوْقِيفٌ .

* * *

١٤٣٨ – قالَ مَالِكٌ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ : فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتِهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ[1] .

٣٢٧٢٧ – **قال أبو عمر** : قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٣٢٧٢٨ – قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذا صَالَ الجَمَلُ عَلَيهِ ، وَأَرَادَهُ ، فَلاَ ضَمانَ عَلَيهِ ، كَما لَو قَصدَهُ رَجُلٌ لِيَقْتُلَهُ ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلى دَفْعِهِ إِلا بِضَرْبِهِ ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ كَانَ هَدراً .

---

(١) الموطأ : ٧٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٩٠٨) .

٣٢٧٢٩ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، أَو دُونَ نَفْسِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ »(١) .

٣٢٧٣٠ - وَإِذا سَقَطَ عَنهُ(٢) الأكثر كَانَ الأَقَلُّ أَسْقطَ .

٣٢٧٣١ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ فِي بَعِيرٍ صَالَ عَلى رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ .

٣٢٧٣٢ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ .

٣٢٧٣٣ - وَرَوى عَلِيُّ بْنُ معبدٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : أَسْتَقْبِحُ أَنْ](٣) أَضمنَهُ .

٣٢٧٣٤ - وَقالَ الثَّوريُّ : يضْمَنُ .

٣٢٧٣٥ - **قال أبو عمر** : رَوى وَكِيعٌ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ مُغِيرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ بَعِيراً افْتَرَسَ رَجُلاً ، فَقَتَلَهُ فَجاءَ رَجُلٌ ، فَقَتَلَ البَعِيرَ ، فَأَبْطَلَ شُرَيحٌ دِيَةَ الرَّجُلِ ، وَضمنَ الرَّجُلُ دِيَةَ البَعِيرِ .

٣٢٧٣٦ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : يغْرمُ قَاتِلُ البَهِيمَةِ ، وَلاَ يغْرمُ أَهْلُها مَا قَتَلَتْ(٤) .

٣٢٧٣٧ - رَوى ابْنُ مَهْديٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبيهِ

---

(١) مخرج في غير هذا الموضع .

(٢) في (ك) : باب .

(٣) نهاية الخرم في نسخة (ي) ، المشار إليه أثناء الفقرة (٣٢٧٠٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٧٢) .

قَالَ : اقْتُلُو الفَحْلَ إِذَا عَدَا عَلَيْكُمْ ، وَلاَ غُرمَ عَلَيْكُمْ[١] .

٣٢٧٣٨ – وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ غُلاماً مِنْ قَومِهِ أَدْخَلَ بُخْتِيَّةً لِزَيْدِ بْنِ صَوحانَ فِي دَارِهِ ، فَتَخبطَتْهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَجاء أَبُوهُ بِالسَّيْفِ ، فَعَقَرَها ، فَرفعَ ذَلِكَ إِلى عُمَرَ ، فَأَهْدَرَ دَمَ الغُلامِ ، وَضمَّنَ أَباهُ ثَمَنَ البخْتِيَّةِ[٢] .

٣٢٧٣٩ – قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَني مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَلْقى البَهِيمةَ ، فَيخافُها عَنْ نَفْسِهِ ، قالَ : يَقْتُلُها وَثَمَنُها عَلَيهِ[٣] .

٣٢٧٤٠ – وَاحْتَجَّ الطَّحاوِيُّ للضَّمانِ بِأَنْ قَالَ : الضَّرُورَةُ إِلى مَالِ الغَيرِ لاَ تُسْقِطُ الضَّمانَ ، قَالَ : وَالفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالجَمَلِ أَنَّ القَاتِلَ يستحقُّ القَتْلَ لِقَتْلِهِ ، وَلَو قَتَلَ الجَمَلُ الرَّجُلَ كَانَ هَدراً بِحُرْمَتِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ كَهِيَ قَبْلَهُ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٧٣) ، رقم (٧٤٣٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٧٣) ، رقم (٧٤٣٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٧٣) ، رقم (٧٤٣٣) .

(٣٠) باب القضاء فيما يعطى العمال(*)

١٤٣٩ – قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فَصبغَهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ : لَمْ آمُرْكَ بِهذَا الصِّبْغِ . وَقَالَ الْغَسَّالُ : بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بذَلِكَ : فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذلِكَ ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذلِكَ ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذلِكَ ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذلِكَ ، إِلا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ ، فَلاَ

(*) **المسألة – ٦٩٢** – اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأجير الخاص كالخادم في المنزل والأجير في المحل لا يكون ضامنا العين التي تسلم إليه للعمل فيها ؛ لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب فلا يضمن العين التي تهلك في يده ، ما لم يحصل منه تعد أو تقصير في حفظه سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله ، وأما الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس ، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالصانع والصباغ والقصار ونحوهم فقد اختلفوا فيه :

فقال الشافعي في الصحيح من قوليه إلا لم يكن يفتي به لفساد الناس : إن يده يد أمانة كالأجير الخاص ، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير ؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء لقوله تعالى : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ [البقرة : ١٩٣] ولم يوجد التعدي من هذا الأجير ؛ لأنه مأذون في القبض ، والهلاك ليس هو سببا فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، **والحنابلة** في الصحيح من مذهبهم .

وقال الصاحبان وأحمد في رواية أخرى : يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصير منه ، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحوهما واستدلوا بفعل الفاروق عمر والإمام علي الآتي بيانه في هذا الباب .

وقال المالكية : ضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير فالقصار ضامن لما يتخرق بيده ، والطباخ ضامن بما أفسد من طبيخه ، والخباز ضامن بما أفسده من خبزه ، والحمال يضمن ما يسقط عن حمله عن رأسه ، أو تلف أثناء عثرته ، والملاح يضمن ما تلف من يده أو مما يعالج به السفينة ، ودليلهم قول النبي ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب) . نيل الأوطار (٥ : ٢٩٨) .

يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذلِكَ ، وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، حُلِّفَ الصَّبَّاغُ[1] .

٣٢٧٤١ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ وَمِثْلِها :

٣٢٧٤٢ - فَمِنْهُم مَنْ قَالَ كَقَولِ مَالِكٍ : « القَولُ قَولُ العمَّالِ » .

٣٢٧٤٣ - وَمِنْهُم مَنْ قَالَ القَولُ قَولُ رَبِّ الثَّوبِ[2] .

٣٢٧٤٤ - وَالأَصْلُ فِي هَذا مَعْرِفَةُ المُدَّعِي عَلى المُدَّعَى عَلَيهِ ، وَالقَولُ أَبداً عِنْدَ جَمِيعِهِم قَولُ المُدَّعَى عَلَيهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ .

٣٢٧٤٥ - فَمَنْ جَعَلَ رَبَّ الثَّوْبِ مُدَّعِياً فَلأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَذِنَ لِلصَّبَّاغِ فِي صبْغِ الثَّوبِ ، ثُمَّ ادَّعى أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ لَهُ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَكَذَلِكَ الخَيَّاطُ ، قَدْ أَقَرَّ لَهُ رَبُّ الثَّوبِ [أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ][3] فِي قَطْعِهِ ، ثُمَّ ادَّعى بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْهُ القَطْعَ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ ؛ لِيَمْضِيَ عَمَلُهُ بَاطِلاً .

٣٢٧٤٦ - وَمَنْ جَعَلَ القَولَ قَولَ رَبِّ الثَّوبِ ، فَحُجَّتُهُ أَنَّ الصَّبَّاغَ أَحْدَثَ فِي ثَوبِ غَيْرِهِ مَا لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيهِ رَبُّهُ ، وَلا بَيِّنَةَ لَهُ ، وَصَارَ مُدَّعِياً ، وَرَبُّ الثَّوبِ مُنْكِرٌ لِدَعْواهُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ العَمَلِ ، فَالقَولُ قَولُهُ ؛ لإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُما لَوِ اتَّفَقَا عَلى أَنَّهُ [اسْتَأْجَرَهُ][4] عَلى عَمَلٍ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ عَمِلَهُ ، فَقَالَ رَبُّ المَالِ : لَمْ يَعْمَلْهُ ، فَالقَولُ قَولُ رَبِّ العَمَلِ .

---

(١) الموطأ : ٧٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٩٦٨) .

(٢) كذا في (ي ، س) : الثوب ، وفي الباقي : المال .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

٣٢٧٤٧ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتابِ « اخْتِلافِ ابْنِ أَبي لَيلى ، وأَبِي حَنِيفَةَ »[١] : لَوِ اخْتَلَفا فِي ثَوبٍ ، فَقالَ لَهُ رَبُّهُ : أَمَرْتُكَ أَنْ تَقْطَعَهُ قَمِيصاً ، وَقالَ الآخرُ : بَلْ قُبَاءً [قَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى][٢] : القَولُ قَولُ الخيَّاطِ ؛ لاجْتِمَاعِهِما على القَطْعِ .

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : القَولُ قَولُ رَبِّ الثَّوْبِ ، قَالَ : لأَنَّهُما قَدِ اجْتَمَعَا ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُ بِالقَطْعِ ، [فَلَم يَعْمَلْ][٣] لَهُ عَمَلَهُ كَما لَوِ اسْتَأْجَرَهُ عَلى حَمْلِ شَيْءٍ بِإِجَارَةٍ فَقالَ : لَقَدْ حَمَلْتُهُ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِقْرارِ صَاحِبِهِ .

٣٢٧٤٨ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤] : وَهَذا أَشْبَهُ القَوْلَيْنِ ، وَكِلاَهُما مدخولٌ .

٣٢٧٤٩ - قَالَ المزنيُّ : هُوَ كَما قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لأَنَّهُ لاَ خِلافَ أَعْلَمُهُ بَيْنَهم أَنَّهُ « مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فِيما لا يَمْلِكُ ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِحَدَثِهِ ، وَأَنَّ الدَّعْوى لاَ تَنْفَعُهُ » ، وَالخيَّاطُ مُقِرٌّ بِأَنَّ الثَّوبَ لِرَبِّهِ ، وَأَنَّهُ أَحْدَثَ حَدثاً وَادَّعى إِذْنَهُ وَإِجَازَتَهُ عَلَيهِ ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلى دَعْواهُ ، وَإِلا حلفَ صَاحِبُهُ ، وَضَمِنَ مَا أَحْدَثَهُ في ثَوبِهِ .

٣٢٧٥٠ - **قال أبو عمر** : المُدَّعِي مَتَى أَشْكَلَ أَمْرُهُ مِنَ المُدَّعى عَلَيهِ ، فَوَاجِبُ الاعْتِبارِ فِيهِ هَلْ هُوَ آخِذٌ ، أَو دَافِعٌ ؟ وَهَلْ يطْلُبُ اسْتِحْقاق شَيْءٍ عَلى غَيْرِهِ ، أَو ينفِيهِ ، فَالطَّالِبُ أَبداً مُدَّعٍ وَالدَّافع المُنكرِ مَدَّعًى عَلَيهِ ، فَقِفْ عَلى هَذا الأَصْلِ تُصِبْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

---

(١) **الأم** (٧ : ١٣٩) باب « في الأجير والإجارة » .

(٢) سقط في (**ي ، س**) .

(٣) في (**ك**) : فليعمل .

(٤) سقط في (**ي ، س**) .

٣٢٧٥١ - وَقَدِ اختَلَفَ أَصْحابُ[١] مَالِكٍ إِذَا قَالَ رَبُّ الثَّوبِ لِلصَّانعِ [أَوْدَعتُكَ الثَّوْبَ ، وَقالَ الصَّانعُ][٢] : بَلْ أَعْطَيتَنِيهِ لِلْعَمَلِ ، فَالقَولُ قَولُ الصَّانِعِ مَعَ يَمِينِهِ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ .

٣٢٧٥٢ - قَالَ سَحْنُونُ : وَقَالَ غَيْرُهُ : الصَّانعُ مُدَّعٍ ، والقَولُ قَولُ رَبِّ الثَّوبِ ، كَما لَو قَالَ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيكَ ، وَلَكِنْ سرقَ مِنِّي كَانَ القَولُ قَولَهُ .

٣٢٧٥٣ - **قال أبو عمر** : الأَمْرُ فِي هذا وَاضِحٌ بِأَنَّ القَوْلَ قَولُ رَبِّ الثَّوبِ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلى أَنَّهُ لَو قَالَ : رَهَنْتني ثَوْبَكَ هَذا ، وَقالَ رَبُّهُ : بَلْ أَوْدَعْتُكَهُ أَنَّ القَوْلَ قَولُ رَبِّ الثَّوبِ .

* * *

١٤٤٠ - قَالَ مَالكٌ فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ : إِنَّهُ لاَ غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ ، وَذلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ ، عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ[٣] .

٣٢٧٥٤ - **قال أبو عمر** : خَالَفَهُ أَكْثَرُ الفُقَهاءِ فِي هَذا مِنْهُم ؛ الشَّافِعِيُّ وَالكُوفِيُّ ، وَقَالُوا : رَبُّ الثَّوبِ مُخَيَّرٌ - إِنْ شَاءَ ضَمِنَ لابِسُهُ قِيمَةَ مَا لبسهُ إِلا أَنْ يكُونَ أَخْلَقَهُ جداً فيضْمنُ وَإِنْ شَاءَ ذَلِكَ لِلْغسَّالِ الَّذِي أَخْطأَ بِالثَّوْبِ ؛ فَدفعَهُ إلى غَيرِ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ غرمَ الغسالُ رَجَعَ عَلى لابِسِ الثَّوبِ بِقِيمَةِ مَا نَقَصَهُ اللِّباس أَو بِقِيمَتِهِ إِنْ

(١) في (ي ، س) : قول .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٧٤٩ .

أَخْلَقَهُ ، وَإِنْ غَرِمَ اللاَّبِسُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ عَلى أَحَدٍ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمـا أغرمَ قِيمةَ مَا اسْتهلكَ كَما لَوْ أَخَذَ خبزاً ، أو شَيْئاً مِنَ المَأْكُولِ لِغَيْرِهِ ، فَأَعْطاهُ لِمَنْ أَكَلَهُ أَنَّ صَاحِبَهُ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ ضَمنَ الآكل وَإِنْ شَاءَ ضَمنَ الَّذِي أَخذَ خُبزَهُ .

٣٢٧٥٥ – إِلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا هَاهُنا ؛ فَقالَ بَعْضُهم : إِنْ ضمنَ الآكِل ، وَرَجَع عَلى المُعْطِي ؛ لأَنَّهُ غرَّهُ ، وَكَأَنَّهُ تَطَوَّعَ لَهُ بِما أَعْطاهُ .

٣٢٧٥٦ – هَذا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الآكِلُ أَنَّهُ مَالُ غَيرِهِ ، فَإِنْ علمَ ضَمنَ ، وَلَمْ يرْجعْ عَلى أَحَدٍ .

٣٢٧٥٧ – وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : يغرمُهُ الَّذِي أَكَلَهُ عَلى كُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّ الأَمْوَالَ تضْمنُ بالخَطَأِ ، كَما تضْمنُ بِالعمْدِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٣١) باب القضاء في الحمالة والحول(*)

١٤٤١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً ، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا .

(*) **المسألة : ٦٩٣** - حوالة الدين عند فقهاء **الحنفية** ، هي نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم ، وعرفها غير فقهاء **الحنفية** بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة .

قال الشافعية والمالكية : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط ؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة ، وحق المحال في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه ؛ لأن الذمم تتفاوت في الأداء والقضاء ، ولا يشترط عند هؤلاء رضا المحال عليه ؛ لأنه محل الحق والتصرف ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره ، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض فلا يعتبر رضا ، كما لو وكل إنسان غيره بقبض دينه .

وقال الحنفية : تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيل ، وقبول من المحال والمحال عليه ، أي أنه لابد من رضا المحيل والمحال عليه ، أما رضا المحيل فمطلوب ؛ لأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين ، ، وأما رضا المحال فلابد منه ؛ لأن الدين حقه ، وهو في ذمة المحيل ، والدين هو الذي ينتقل بالحوالة ، والذمم متفاوتة في حكم القضاء والمطل ، فلابد من رضاه ، كما أن رضا المحال عليه ضروري ؛ لأنه الذي يلزمه الدين ، ولا لزوم إلا بالتزامه .

وقال الحنابلة : يشترط رضا المحيل فقط ، وأما المحال والمحال عليه فيلزمهما قبول الحوالة عملا بالأمر الوارد في الحديث النبوي المفيد للوجوب وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

فإن مات المحيل قبل أن يؤدي المحال عليه الدين إلى المحال ، وكان على المحيل ديون أخرى غير دين المحال ، وليس له مال سوى هذا الدين الذي على المحال عليه ، فإنه لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء أي الدائنين .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ ، أَوْ يُفْلِسُ ، فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ(١) .

٣٢٧٥٨ - **قال أبو عمر** : عِنْدَ مَالِكٍ فِي بَابِ الحوالَةِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مليءٍ ، فَلْيَتْبَعْ »(٢) .

٣٢٧٥٩ - وَهَذَا الحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي « المُوَطَّأ » فِي بَابِ جَامِعِ الدَّيْنِ وَالحولِ مِنْ كِتَابِ البُيوعِ ، وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ « المُوطَّأ » هَاهُنَا .

٣٢٧٦٠ - وَالحوالَةُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَكْثَرِ العُلَماءِ خِلافُ الحمالةِ .

٣٢٧٦١ - وَالَّذِي عَلَيهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي الحَوالَةِ مَا ذَكَرَهُ فِي « المُوَطَّأ » إِلا أَنَّهُ لَمْ يذْكرْ : « إِذا غرَّهُ مِنْ فلسٍ ، عَلِمَهُ فَإِنَّهُ يرجعُ عَلَيهِ كالحمالةِ » ، وَكَذَلِكَ لَو أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لا دَيْنَ لَهُ عَلَيهِ ، فَهِيَ حمالةٌ يرْجعُ بِها إِنْ لَحقَهُ تَوًّا .

٣٢٧٦٢ - وَقَدْ ذَكَرَ هَذا مِنَ الوَجْهَيْنِ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالُوا عَنْ

---

(١) الموطأ : ٧٥٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٧٠) **(الحمالة)** قال ابن الأثير : الحمالة ، بالفتح ، ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ؛ مثل أن يقع حرب بين فريقين ، يسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ؛ ليصلح ذات البين . وقال القاضي عياض : الحمالة هي الضمان .

(والحول) جمع الحوالة ، بالفتح ، مأخوذة من : حولت الرداء ، نقلت كل طرف إلى موضع الآخر ، فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك . وقال القاضي عياض : الحوالة من إحالة من له عليك دين بمثله على غريم لك آخر .

(٢) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

قال النووي في شرح مسلم : « اتْبعَ ... فَلْيَتْبَعْ » هو بسكون التاء في « أتبع » و « فليتبع » مثل أُخْرِجَ فَلْيَخْرُجْ . هذا هو الصواب المشهور إلا أنه نقل عن بعض المحدثين التشديد في الثانية .

مَالِكٍ : إذا حالَ غَرِيمُهُ عَنْ غَرِيمٍ لَهُ ، فَقَدْ بَرِئَ المُحيلُ ، وَلا يرجعُ عَلَيهِ المُحالُ بِإفْلاسٍ ، وَلا مَوْتٍ إلا أَنْ يغرَّهُ مِنْ فَلَسٍ عَلِمَهُ مِنْ غَرِيمِهِ الَّذِي أَحالَ عَلَيهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ رَجعَ عَلَيهِ ، وَإِنْ لَمْ يغرَّهُ مِنْ فَلَسٍ عَلِمَهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ ، وَإِنْ غَرَّهُ ، أَو لَمْ يكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ يرجعُ عَلَيهِ إِذَا أَحَالَهُ ، قَالَ : وَهَذِهِ حمالةٌ .

٣٢٧٦٣ – وَقالَ الشَّافعيُّ : يرجعُ المُحيلُ بِالحَوالَةِ ، وَلا يرجعُ عَلَيهِ بِمَوْتٍ ، وَلا إِفْلاَسٍ[1] .

٣٢٧٦٤ – وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَأَبي عُبيدٍ ، وَأَبي ثَورٍ أَنَّهُ لاَ يَرْجعُ عَلى المُحيلِ بِمَوْتٍ ، وَلاَ إِفْلاسٍ ، وَسَواءٌ غَرَّهُ ، أَو لَمْ يغرَّهُ مِنْ فَلَسٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِ .

٣٢٧٦٥ – وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ يَبْدأُ المُحيلُ بِالحَوالَةِ ، وَلا يرجعُ عَلَيهِ إِلا بَعْدَ التَّوي[2] .

٣٢٧٦٦ – وَالتَّوي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَمُوتَ المُحالُ عَلَيهِ مُفْلِساً ، أَو يحلِف مَا لَهُ شَيْءٌ ، وَلَمْ تكُنْ لِلْمُحِيلِ بَيِّنَةٌ .

٣٢٧٦٧ – وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : هَذا توي ، وَإِفْلاسُ المُحالِ عَلَيهِ توي أَيضاً .

٣٢٧٦٨ – وَقَالَ شُرَيحٌ ، وَالشَّعْبيُّ ، وَالنَّخعيُّ : إِذَا أَفْلَسَ ، أَو مَاتَ رَجعَ عَلى المُحِيلِ .

٣٢٧٦٩ – وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ : الحوالَةُ لاَ تُبْرِئُ المُحيلُ إِلا أَنْ يشْتَرِطَ بَرَاءَتَهُ ، فَإِنْ

(١) **الأم** (٣ : ٢٢٨) باب الحوالة .

(٢) **التوي** : التلف والهلاك . والمراد : تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه كإفلاس المحال عليه مثلاً .

شَرطَ البَراءَة بِيَدِ المُحيلِ إذا أحَالَهُ على مليءٍ ، وإنْ أحَالَهُ على مُفلِسٍ ، ولَمْ يَقُلْ إنَّهُ مُفلسٌ فإنَّهُ يرجعُ عَلَيهِ ، وإنْ أبرأَهُ ، وإنْ أعلَمَهُ أنَّهُ مُفلِسٌ وأبرأَهُ لَمْ يرجعْ على المُحيلِ .

٣٢٧٧٠ - وَرَوى ابنُ المُبارَكِ ، عَنِ الثَّوريِّ إذا أحَالَهُ على رَجُلٍ فَأفلسَ ، فَلَيسَ لَهُ أنْ يَرجعَ على الآخرِ إلا بِمَحضَرِهِمَا ، وإنْ مَاتَ ولَهُ وَرَثَةٌ ، ولَمْ يَترُكْ شَيئاً رَجعَ حَضَرُوا ، أو لَمْ يَحضُرُوا .

٣٢٧٧١ - وَرَوى المعافي ، عَنِ الثَّوريِّ : إذا كفلَ لِمَدينٍ رجل بمالٍ وأبرأَهُ بَرِئَ ، وَلا يرجعُ إلا أنْ يفلِسَ الكَبِيرُ أو يَموتَ ، فَيرجعُ على صَاحِبِهِ حِينَئِذٍ .

٣٢٧٧٢ - وَقالَ اللَّيثُ فِي الحوالَةِ : لاَ يرجعُ إذَا أفلَسَ المُحالُ عَلَيهِ .

٣٢٧٧٣ - وَقالَ زُفَرُ ، وَالقَاسِمُ بْنُ معنٍ فِي الحوالَةِ : لَهُ أنْ يَأخُذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِمَنْزلةِ الكفَالَةِ .

٣٢٧٧٤ - وَقالَ ابنُ أبي لَيلى : يبرأُ صَاحِبُ الأصْلِ بالحَوالَةِ .

٣٢٧٧٥ - **قال أبو عمر** : هَذا اختِلافُهُم فِي الحوالَةِ ، وأمَّا الكفالَةُ والحمَالَةُ ، وَهُمَا لَفظَتَانِ مَعنَاهُما الضَّمانُ ، فَاختِلافُ العُلماءِ فِي الضَّمانِ على مَا أوْرَدَهُ بِحَوْلِ اللَّهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ .

٣٢٧٧٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَإذَا كَانَ المطْلُوبُ ملياً بِالحَقِّ لَمْ يَأخُذِ الكَفِيلُ الَّذِي كفلَ بِهِ عَنْهُ ، ولَكِنَّهُ يَأخُذُ حَقَّهُ مِنَ المَطْلُوبِ ، فَإنْ نَقصَ شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ أخَذَهُ مِنْ مَالِ الحميلِ ، إلا أنْ يكُونَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ عَلَيهِ دُيونٌ لِغَيرِهِ ، فَيخافُ صَاحِبُ الحقِّ أنْ يخاصمَهُ الغُرماءُ ، أو كَانَ غَائِباً ، فَلَهُ أنْ يأخُذَ الحميلَ ، وَيدَعَهُ .

٣٢٧٧٧ - قَالَ ابنُ القَاسِمِ : لَقَدْ كَانَ يَقُولُ : لَهُ أنْ يَأخُذَ أيَّهُما شَاءَ ، ثُمَّ رَجعَ

إلى هَذا القَولِ .

٣٢٧٧٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا كفلَ المالَ ، وَعرفَ مبلغَهُ جَازَ عَلَيهِ ، وَأخذَ بِهِ ، وَقَالَ : إِنْ كفلت لَكَ بحقِّكَ ، وَلَمْ أَعْرفِ الحَقَّ لَمْ يُجبَرْ ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ .

٣٢٧٧٩ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، والثَّورِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، [وَإِسْحاقُ][1] : إِذَا كفلَ عَنْ رَجُلٍ بِمَالٍ ، فَللطَّالِبِ أَنْ يَأْخذَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ مِنَ المَطْلُوبِ ، وَمِنَ الكَفِيلِ .

٣٢٧٨٠ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : الكفالَةُ وَالحوالَةُ سَواءٌ ، وَمَنْ ضمنَ عَنْ رَجُلٍ مَالاً لَزِمَهُ ، وَبَرِئَ المضْمُون عَنْهُ ، قَالَ : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يكُونَ مَالاً وَاحِداً عَنِ اثْنَيْنِ .

٣٢٧٨١ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبي لَيلى ؛ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : قالَ ابْنُ أَبي لَيلى : لَيْسَ [لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الَّذِي عَلَيهِ الأَصْلُ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ رَجُلاَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ كَانَ][2] لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيَّهُما شَاءَ .

٣٢٧٨٢ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَقَالَ ابْنُ شبْرمةَ فِي الكفالَةِ : إِنِ اشْتَرطَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَأَيُّهما اخْتَارَ أَخذَهُ ، وَبَرِئَ الآخَر ، إِلا أَنْ يشْترطَ أَخْذَها ، إِنْ شَاءَ جَمِيعاً .

٣٢٧٨٣ - وَروى شُعيبُ بْنُ صَفْوانَ ، عَنِ ابْنِ شبْرمة فِيمَنْ ضَمنَ عَنْ رَجُلٍ مَالاً أَنَّهُ يَبْرأُ المضْمُونُ عَنْهُ ، وَالمَالُ عَلى الكَفِيلِ .

٣٢٧٨٤ - وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ أَقْرَضَا رَجُلاً أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُما بِأَصْلِ المَالِ ، وَإِنَّما لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِما كَفَلَ لَهُ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَهَذِهِ خِلافُ رِوَايَةِ أَبي يُوسُفَ .

٣٢٧٨٥ - **قال أبو عمر** : هَذِهِ أَقْوَالُهُمْ ، وَمَذَاهِبُهُمْ فِي الكَفَالَةِ بالمَالِ ، وأَمَّا الكفَالَةُ بالنَّفسِ ، فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، وأَصْحابِهِ ، إلا فِي القصاصِ والحُدُودِ .

٣٢٧٨٦ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وأَبي حَنِيفَةَ ، وأَصْحابِهِ .

٣٢٧٨٧ - وأَمَّا الشَّافعيُّ ، فَمَرَّةً ضعفَ الكفالةَ بالنَّفسِ عَلى كُلِّ حَالٍ ، وَمَرَّةً أَجازَهَا عَلى المَالِ .

٣٢٧٨٨ - وَقالَ مَالِكٌ : إذا كَفلَ بِنَفسِهِ إلى أَجَلٍ وَعَلَيهِ مَالٌ غرمَ المالَ إنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ عِنْدَ الأَجَلِ ، وَيرجعُ بِهِ عَلى المَطْلُوبِ ، فَإِنِ اشْتَرطَ الضَّامِنُ بِالنَّفسِ أَنَّهُ لاَ يضْمنُ المَالَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ المَالِ .

٣٢٧٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهُ : إذا كفلَ بالنَّفسِ ، وَمَاتَ المطْلُوبُ بَرِئَ الكَفِيلُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

٣٢٧٩٠ - وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ : إذا كفلَ بِنفسٍ فِي قصاصٍ ، أو جِراحٍ فَإِنَّهُ إنْ لَمْ يَجِئْ بِهِ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ ، أو أَرْشُ الجِنايَةِ[1] ، وَهِيَ لَهُ فِي مَالِ الجَانِي ، وَلاَ قصاصَ - عَلِمْتُ - عَلى الكَفِيلِ .

٣٢٧٩١ - **قال أبو عمر** : أَمَّا الحوالَةُ ، فَالأَصْلُ فِيها قَولُهُ ﷺ : « إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلى مليءٍ فَلْيتبعْ » .

---

(١) في (ك) : الجراحة .

٣٢٧٩٢ - وَهَذا هُوَ الحالَةُ بِعَيْنِها بِدَلِيلِ رِوَايَةِ يُونُسَ [بْنِ عُبيدٍ][1] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَطَلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذا أُحِلْتَ عَلى مَليءٍ فَاتْبَعْهُ »[2] .

٣٢٧٩٣ - [وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أحلت عَلى مَلِيءٍ ، فأتبعْهُ][3] وَقَولُهُ : « إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَليءٍ ، فَلْيَتبَعْ » ، دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ عَلى غَيرِ مليءٍ لَمْ تَصِحَّ الإِحَالَةُ .

٣٢٧٩٤ - وَفِي ذَلِكَ مَا يُوضِّحُ لَكَ مَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ - رحمهُ اللَّهُ - أَنَّ المُحيلَ إِذا غرَّ المُحالَ مِنْ فَلَسِ المُحالِ عَلَيهِ ، فَإِنَّهُ لاَ تَلْزَمُهُ الحَوالَةُ ، وَلَهُ رجُوعُهُ بِمَالِهِ عَلى المُحالِ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا شَرطَ المليءَ فِي الحَوالَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ عَدَمَ ذَلِكَ يُوجِبُ غُرْمَ المَالِ .

٣٢٧٩٥ - وَلاَ حُجَّةَ عِنْدِي لِلْكُوفِيِّينَ فِيمَا نزعُوا بِهِ مِنْ هَذا الحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا أَفْلَسَ المُحالُ عَلَيهِ ، أَو مَاتَ كَانَ لَهُ الرُّجوعُ ؛ لأَنَّ زَوَالَ المِلْكِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ عَلى المُحالِ .

٣٢٧٩٦ - وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَجٌ مِنْ جِهَةِ المُقَايَسَاتِ ، لَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا وَجْهاً .

٣٢٧٩٧ - وَكَذَلِكَ قَالُوا : إِنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ يُوجِبُ جَوَازَ الحَوالَةِ عَلى مَنْ لا دَيْنَ عَلَيهِ لِلْمُحِيلِ ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ عَلَيهِ دَيْنٌ لِلْمُحِيلِ ، وَبَيْنَ مَنْ لا دَيْنَ عَلَيهِ .

٣٢٧٩٨ - وَهَذا عِنْدِي لَيْسَ كَما قَالُوا ؛ لأَنَّ الحَوالَةَ مَعْنَاهَا ابتياعُ ذِمَّةٍ بِذِمَّةٍ ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) أخرجه من هذا الوجه ابن ماجه في الأحكام ح (٢٤٠٤) ، باب الحوالة (٢ : ٨٠٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

وَمَنْ لا دَيْنَ عَلَيهِ لَيْسَ لِلْمُحِيلِ عَليهِ شَيْءٌ ، إلا أَنَّهُم جَعَلُوا التَّطَوُّعَ بِما فِي الذِّمَّةِ كَالذِّمَّةِ الَّتِي تكُونُ عَنْ بَدَلٍ .

٣٢٧٩٩ – وَالكَلامُ فِي هَذا تَشْغِيبٌ ، وَفِيهِ تَعَسُّفٌ ، وَشغبٌ ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٢٨٠٠ – وَقالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : الحوالَةُ عَلى المليء لازِمَةٌ ، رَضِي بِها أَو لَمْ يَرْضَ [وَلَيْسَ بِشَيْءٍ][1] ؛ لأَنَّ ابْتِياعَ الذِّمَمِ بالذِّمَمِ كَابْتِيَاعِ الأَعْيَانِ فِي سَائِرِ التِّجَارَاتِ ، وَالتِّجارَةُ لاَ تَكُونُ إلا عَنْ تَرَاضٍ .

٣٢٨٠١ – وَأَمَّا الأَصْلُ فِي الضَّمانِ ، فَقَولُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] أَيْ كَفِيلٌ ، وَحَمِيلٌ ، وَضَامِنٌ .

٣٢٨٠٢ – وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ المُخارِقِ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْها ؟ ، فَقالَ : « نُخْرِجُها عَنْكَ مِنْ إِبلِ الصَّدَقَةِ يَا قبيصةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا فِي ثَلاثٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يَرُدَّها ، ثُمَّ يُمْسِكَ » ، وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ[2] .

٣٢٨٠٣ – وفي إِحْلاله المَسْأَلَة لِمَنْ تَحملَ حَمالَةً عَنْ قَومٍ دَلِيلٌ عَلى لزُومِ الحمالَةِ لِلْمُتَحمِّلِ ، وَوُجُوبِها عَلَيهِ .

٣٢٨٠٤ – وَقَدِ اسْتدلَّ بِهَذا الحَدِيثِ مَنْ قَالَ : إِنَّ المَكْفُولَ لَهُ تَجُوزُ لَهُ مُطالَبَةُ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، ح (٢٣٦٦) ، باب مَنْ تحل له المسألة (٤ : ١٣٧) من طبعتنا ، وأبو داود فيه ، ح (١٦٤٠) ، باب ما تجوز فيه المسألة (٢ : ١٢٠) .

والنسائي فيه ، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة (٥ : ٨٨ ، ٨٩) ، و باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً (٥ : ٩٧) من المجتبى .

الكَفِيلِ كَانَ المكْفُولُ عَلَيهِ مليئًا ، أو مُعْدَماً ، وَزعمَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ قَولَ مَنْ قَالَ : إِنَّ المكْفُولَ لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ [الكَفِيلِ إِذا قَدرَ عَلى مُطَالَبَةِ][1] المكْفُولِ عَنْهُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أَبَاحَ المَسْأَلَةَ المُحَرَّمَةَ بِنَفْسِ الكفالَةِ وَلَمْ يعتبرْ حَالَ المُحْتملِ عَنْهُ .

٣٢٨٠٥ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ أَيضاً دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الحمالَةِ بالمالِ المجْهُولِ ؛ لأَنَّ فِيهِ « تحملْتُ حَمَالَةً » وَلَمْ يذْكُرْ لَها قَدراً ، [وَلاَ مبْلغاً][2] .

٣٢٨٠٦ - وَمِمَّنْ أَجَازَ الكفالَةَ[3] بالمَجْهُولِ مِنَ المَالِ : مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهما .

٣٢٨٠٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبي لَيلى ، والشَّافِعيُّ : لاَ تَصحُّ الكفالَةُ بالمجْهُولِ ؛ لأَنَّها مُخاطَرَةٌ .

٣٢٨٠٨ - وَفِي هَذا البَابِ أَيضاً حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عقيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلاً مَاتَ ، وَعَلَيهِ دَيْنٌ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ أَبُو اليَسَرِ : هُوَ عَلَيَّ ، فَصَلَّى عَلَيهِ النبيُّ عليه السلامُ ، فَجَاءَهُ مِنَ الغَدِ يَتَقاضاهُ ، فَقَالَ : إِنَّما كَانَ ذَلِكَ أَمْسِ ، ثُمَّ أَتاهُ مِنْ [بَعْدِ][4] الغَدِ ، فَأَعْطاهُ ، فَقالَ النبيُّ ﷺ : « الآنَ بَردَتْ عَليهِ جلْدَتُهُ » .

٣٢٨٠٩ - هكَذا رَواهُ شريكٌ ، عَنِ ابْنِ عقيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

٣٢٨١٠ - وَقَدْ قَالَ : رَواهُ زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عِقيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : الحمالة .

(٤) سقط في (ي ، س) .

فَقَالَ فِيهِ : وَقَالَ أَبُو قتادَةَ : دَيْنُهُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وجعل مكانَ أَبِي اليسرِ أَبَا قَتادَةَ[١] .

٣٢٨١١ - وَهَذا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ المَطْلُوبَ لاَ يبْرأُ بِكفالَةِ الكَفِيلِ حَتَّى يَقَعَ الأَدَاءُ ، وَيدلُّ عَلى أَنَّ للطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ أَيَّهُما شَاءَ ، وَيدُلُّ عَلى أَنَّ مَنْ كَفلَ عَنْ إِنْسانٍ بِغَيرِ أَمْرِهِ لَمْ يكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجعَ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ لَقامَ فِيهِ مقامَ الطَّالِبِ صَاحِبِ أَصْلِ الدَّيْنِ ، وَلَمْ يكُنِ النبيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ ، وَلاَ كَانَتْ جلْدتُهُ لِتَبرِدَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٨١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً تُوفِّيَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَركَ عَلَيهِ دِينَارَيْنِ ، وَأَبى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهِ حَتَّى يُؤَدَّى عَنْهُ ، فَتحملَ بِها أَبُو قَتادَةَ ، فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] .

٣٢٨١٣ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أَتُصَلِّي عَلَيهِ يا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَضيْتُ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَقَضى عَنْهُ ، وَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] .

٣٢٨١٤ - وَقَدْ رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ : قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِي مَنْ لا أَتَّهِمُ : أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ ، فَذكرَ الحَدِيثَ[٤] .

٣٢٨١٥ - وَأَحادِيثُ هَذا البَابِ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّقْلِ كُلِّها ؛ للاخْتِلافِ فِي أَسَانِيدِها ، [وَأَلْفَاظِها][٥] وَتَضْعِيفِهِم لِبَعْضِ نَاقِلِيها ، وَأَحْسَنُها حَدِيثُ الزُّهرِيِّ .

---

(١) مضى الحديث في كتاب الجنائز .

(٢) ، (٣) ، (٤) تقدم تخريج الحديث من طرقه المختلفة وانظر الفهارس .

(٥) سقط في (ك) .

٣٢٨١٦ – وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضاً ، فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ ، فَقَالَ : « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ ، فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

٣٢٨١٧ – قَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً ، فَلِوَرَثَتِهِ » .

٣٢٨١٨ – هَكَذَا رَوَاهُ [عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ(١) ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ](٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣) ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ضَمَانَ أَبِي قَتَادَةَ ، وَذَكَرَ سَائِرَ الحَدِيثِ .

٣٢٨١٩ – وَرَوَاهُ عَقِيلٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصراً ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلا : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »(٤) إِلَى آخِرِهِ لاَ غَيْر .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٣٤٣) ، باب في التشديد في الدين (٣ : ٢٤٧) .
والنسائي في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط (ي ، س) .

(٣) أخرجاه في الصحيحين : البخاري في الفرائض ، ح (٦٧٣١) ، باب قول النبي ﷺ : « من ترك مالاً فلأهله » (١٢ : ٩) من فتح الباري ، ومسلم في الفرائض ، ح (٤٠٨٠) ، باب من ترك ما لا فلورثته (٥ : ٣٧٠) من طبعتنا .

(٤) حديث عقيل رواه البخاري في الكفالة ، ح (٢٢٩٨) ، باب الدين (٤ : ٤٧٧) من فتح الباري والترمذي في الجنائز ، ح (١٠٧٠) ، باب ما جاء في الصلاة على المديون (٣ : ٣٨١) .

(٣٢) باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب(*)

١٤٤٢ – قَالَ مَالِكٌ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعٍ يُنْقِصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ .

قَالَ : وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، أَوْ صَبَغَهُ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ ، فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيَرُدُّهُ ، فَعَلَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغاً يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الثَّوْبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكاً لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ ، فَعَلَ ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي

(*) **المسألة : ٦٩٤** – تتعلق هذه المسألة بخيار العيب الذي هو خيار ثابت بالشرط دلالة ، والأصل في مشروعية هذا الخيار أحاديث منها : أن النبي ﷺ قال « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا ، وفيه عيب إلا بينه له » .

أما حكم البيع لشيء معيب : هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال ؛ لأن ركن البيع مطلق عن الشرط ، ومن هنا يثبت فيه دلالة شرط سلامة المبيع عن العيوب فإذا لم تتوافر السلامة تأثر العقد في لزومه لا في أصل حكمه . =

= ومقتضى خيار البيع يترتب عليه أن يكون المشترى مخيرا بين أمرين : إما أن يمضى العقد ، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الثمن كاملا ، أو يفسخ العقد ، فيسترد الثمن إن كان قد دفعه ، ويعفى من أدائه إن لم يكن قد أداه ، وعليه أن يرد العين المعيبة إذا كان قد استلمها .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا تعيب المبيع في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوي فيكون المشتري مخيرا بين قبوله ناقصا بجميع الثمن ولا شيء له ، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن .

فإن حصلت زيادة في المبيع بعد القبض (أي عند المشتري) ، فإن كانت هذه الزيادة متولدة من الأصل كسمن الدابة فلا تمنع الرد **عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية** ، ويبقى حكم العيب معها على موجبه الأصلي ، فإن رضي المشتري أن يردها مع الأصل ردها ، وإن أبى وأراد أن يأخذ نقصان العيب ، وأبى البائع إلا الرد ودفع جميع الثمن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ليس للبائع أن يأبى ، وللمشتري أخذ نقصان العيب منه ؛ لأن الزيادة المتصلة بعد القبض تمنع الفسخ عندهما إذا لم يوجد الرضا من صاحب الزيادة .

وإن كانت زيادة منفصلة ، فإن كانت متولدة من الأصل كالولد والثمر واللبن فإنها تمنع الرد عند **الحنفية** ؛ لأنها لو رد الأصل دونها تبقى للمشتري بلا مقابل وهو ممنوع شرعا ؛ لأنه ربا .

وقال الشافعية والحنابلة : لا تمنع هذه الزيادة الرد ، وهي للمشتري بعد القبض ؛ لأنها حدثت في ملك المشتري فلا تمنع الرد كالزيادة غير المتولدة ، ولما روي « أن رجلا ابتاع من آخر غلاما ، فأقام عنده ما شاء الله ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فرده عليه فقال : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال : الخراج بالضمان » ، ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابله أنه لو تلف كان من ضمانه ، وقيس الثمن على المبيع .

وحق الرد لا مانع فيه إن حدث عيب جديد عند المشتري بعد قبضه ، كأنه انكسرت يد الدابة المبيعة عند المشتري ، وظهر فيها مرض قديم ، كان عند البائع ؛ لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيبا بعيب واحد ، فلو رد بعيبين فيتضرر البائع ، وشرط الرد هنا أن يرد على الوجه الذي أخذ وإنما يكون للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان ولو زال العيب الحادث كما لو شفيت الدابة المريضة عاد الموجب الأصلي وهو حق الرد أما إن أسلف المشتري المبيع ، كما لو كان المبيع دابة فقتلها ، أو ثوبا فمزقه ، ثم علم بوجود العيب القديم فيه فيستقر الثمن المسمى نهائيا دون رجوع بنقصان ، أما إذا حصل في المبيع عيب عند المشتري ، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع إلا أن يرى البائع أخذ المبيع بعينه فله أخذه ، وتعتبر قيمة النقصان يوم البيع .

مغني المحتاج (٢ : ٦١) ، المغني (٤ : ١١٤) ، حاشية الدسوقي (٣ : ١٢٧) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٨٤) ، رد المحتار (٤ : ٨٢ ، ١٠١) ، المهذب (١ : ٢٧٤) ، غاية المنتهى (٢ : ٤١) .

الثَّوْبِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فَعَلَى حِسَابِ هذَا ، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ(١) .

٣٢٨٢٠ - هكَذَا [هُوَ فِي « المُوَطَّإِ »](٢) عِنْدَ جَمِيعِهِم .

٣٢٨٢١ - وَقَوْلُهُ : قَدْ عَلِمَهُ البَائِعُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ إِذا دَلَّسَ البَائِعَ بِالعَيْبِ .

٣٢٨٢٢ - [قَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : « إِذَا دَلَّسَ بِالعَيْبِ](٣) ، وَهُوَ يَعْلَمُ ثُمَّ أَحْدَثَ المُشْتَرِي فِي الثَّوبِ صبْغاً ينقصُ الثَّوْبَ ، أَو قَطعَهُ قَمِيصاً ، أَو مَا أَشْبَهَهُ ، فَإِنَّ المُشْتَرِي بِالخِيارِ ، إِنْ شَاءَ حَبَسَ الثَّوْبَ ، وَرَجعَ عَلى البَائِعِ بِما بَيْنَ الصِّحَةِ وَالدَّاءِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ .

٣٢٨٢٣ - وَإِنْ كَانَ الصِّبَاغُ يزيدُ فِيهِ .. » ، فَذَكرَ مَا فِي « المُوَطَّإِ » عَلى حَسبِ مَا أَوْرَدْنَاهُ .

٣٢٨٢٤ - وَقَولُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ .

٣٢٨٢٥ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَلَو لَبِسَهُ المُشْتَرِي ، فَأَنْقَصَهُ لَبسُهُ ، فَعَلَيهِ مَا نقصَهُ لَبسُهُ إِنْ أَرَادَ رَدَّهُ .

٣٢٨٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَالتَّدْلِيسُ بِالحَيَوانِ وَغَيرُ التَّدْلِيسِ سَوَاءٌ ؛ لأَنَّ الحَيَوانَ لَمْ يبعْهُ إِيَّاهُ عَلى أَنْ يقطَعَهُ ، وَالثِّيابُ اشْتراهَا لِتقطَعَ .

---

(١) الموطأ : ٧٥٠ - ٧٥١ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٧٢ - ٢٩٧٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٢٨٢٧ – وَإِذا اشْترى حَيَواناً ، فَاعْوَرَّ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلى عَيْبٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلا أَنْ يَرُدَّ مَعَهُ مَا نقصَ إِذا كَانَ عَوراً ، أَو غَيْرَهُ مِنْ عَيْبٍ مُفْسِدٍ دلّسَ ، أَو لَمْ يدلّسْ ، وَمَا كانَ مِنْ عَيبٍ لَيْسِ بِمفسدٍ ، فَلهُ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَلاَ يَرُدُّ مَعَهُ مَا نقصَهُ فِي الحَيَوانِ كُلِّهِ .

٣٢٨٢٨ – وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الرَّجُلِ يَبْتاعُ الثَّوْبَ ، فَيقطعهُ ، ثُمَّ يَجِدُ فِيهِ العَيْبَ : فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الخرقِ ، والرّفوِ حَلفَ البَائعُ بِاللَّهِ مَا عَلمَ ذَلِكَ فِيهِ .

٣٢٨٢٩ – وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السّقطِ ، فَإِنَّهُ إِنْ علمَ إِنْ كَانَ عِنْدَ البَائعِ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَيهِ ، وَيغْرمُ لَهُ البَائعُ ، أَجْرَ الخِياطَةِ .

٣٢٨٣٠ – وَقالَ الثَّوريُّ : إِذا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي ، وَاطَّلَعَ عَلى عَيْبٍ لَمْ يَرُدَّهُ ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ لَيْسَ لَهُ غيرُ ذَلِكَ ، وَرَجَعَ عَلى البَائعِ بِفَضْلِ مَابَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ .

٣٢٨٣١ – وَقَولُ الشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ الثَّوريِّ .

٣٢٨٣٢ – قَالَ الشَّافعيُّ : إِذا حَدثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلى عَيْبٍ رَجَعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ ، لَيْسَ لَهُ غيرُ ذَلِكَ ، إِلا أَنْ يَشَاءَ البَائعُ أَنْ يقبلَهُ ، وَلاَ يَأْخُذُ شَيْئًا .

٣٢٨٣٣ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : إِذَا خَاطَ الثَّوْبَ قَمِيصاً ، أَو صبغَهُ ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلى عَيْبٍ رَجعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ ، وَلَيْسَ لِلْبَائعِ أَنْ يقبلَهُ ، وَإِنْ قطعَهُ قَمِيصاً ، وَلَمْ يخطْهُ ، ثُمَّ اطَّلعَ عَلى عَيْبٍ ، رَجعَ بالعَيْبِ ، إِلا أَنْ يشاءَ البَائعُ أَنْ يقبلَهُ ، وَيردَّ عَلَيهِ ثَمَنَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَدثَ بِهِ عَيبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي .

٣٢٨٢٤ – وَقالَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : يَرُدُّهُ فِي حُدُوثِ العَيْبِ ، وَيَرُدُّ مَا نقصَ

العَيْبُ الحَادِثُ عِنْدَهُ .

٣٢٨٣٥ - وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ فِي الثَّوبِ والخَشبِ إِذَا قَطعَهما ، ثُمَّ وَجدَ عَيْباً رَدَّهُما مَقْطُوعَيْنِ ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ فِي القَطْعِ .

٣٢٨٣٦ - **قال أبو عمر** : القَطْعُ مِنَ المُشْتَرِي فِي الثَّوْبِ ، وَالصبغُ الَّذِي ينقصُهُ بِمَنْزِلَةِ العَيْبِ الحَادِثِ بِهِ ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ الَّذِي أَعْطاهُ فِيهِ إِلا أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ بِحَالِهِ كَما أَخَذَهُ ، وَأَمَّا إِذا زَادَ الصبْغُ فِي الثَّوبِ ، فَهُوَ عين مَا لِلْمُشْتَرِي ، وَلِذَلِكَ كَانَ الجَوَابُ فِيهِ كَما قَالَ مَالِكٌ ، وَمَنِ اتَّبعَهُ فِي ذَلِكَ .

٣٢٨٣٧ - وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ لِلْمُشْتَرِي إِذا حَدثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلى عَيْبٍ كَانَ لِلْبَائعِ أَنْ يَرُدَّ مَا وَجدَ بِهِ العَيْبَ ، وَلأَنَّهُ شَيْءٌ إِلا أَنْ يرْجعَ بِقِيمَةِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ البَائعِ ، فَلِمَا وَصَفْنا ؛ لأَنَّ الثَّوبَ قَدْ دَخلَهُ مَا غَيَّرَهُ عَنْ حَالِهِ الَّتِي بَاعَها عَلَيهِ البَائعُ ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلا الرُّجُوعُ بِما دلسَ لَهُ بِهِ البَائعُ ، وَسَواءٌ عَلمَ أَو لَمْ يَعْلَمْ عِنْدَهُم ؛ لأَنَّ الخَطَأَ فِي ذِهابِ الأَمْوَالِ كَالعَمْدِ .

٣٢٨٣٨ - وَقَولُ مَنْ قَالَ : يُرَدُّ المَبِيعُ بِالعَيْبِ ، فَيردُّ مَعَهُ قِيمَةَ مَا حدثَ عِنْدَهُ مِنَ العَيْبِ ، فَهُو اعْتِبارُ ذَلِكَ المَعْنى ؛ لأَنَّهُ إِذَا رَدَّ قِيمَةَ مَا حدثَ عِنْدَهُ مِنَ العَيْبِ ، فَكَأَنَّهُ رَدَّهُ بِحَالِهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَخذَ النُّقْصانَ بِالعَيْبِ الحَادِثِ عِنْدَ المُشْتَرِي حَقَّهُ .

٣٢٨٣٩ - وَأَمَّا قَولُ عُثْمانَ البتيِّ ، فَقَولٌ ضَعِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ لما قَالَ لَمْ يَبِنْ لَهُ العَيْبُ ، فَقَدْ سلطَهُ عَلى القَطعِ ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِيهِ ،

وَقَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ الفَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الثِّيَابِ وَالحَيَوانِ فِيمَا حكاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ ، وَالمُخالِفُ لَهُ يَقُولُ : لاَ فَرْقَ بَيْنَ الحَيَوانِ وَالثِّيابِ ؛ لأَنَّ البَائعَ كَما أَذنَ لَهُ فِي القَطعِ ،

وَاللّبسِ كَذَلِكَ أَذنَ لَهُ فِي الوَطْءِ والتَّأْدِيبِ .

٣٢٨٤٠ – وَقَدْ أَجْمَعَ القَائِلُونَ بِرَدِّ الثَّوْبِ المَوْجُودِ فِيهِ العَيْبُ أَنَّهُ إِذَا لَبِسَهُ لبساً يبْلِيهِ بِهِ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّهُ إِلاَّ وَيرِدُّ مَعَهُ مَا نَقصَهُ اللَّبسُ ، وَالأَكْثَرُ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لاَ يَرُدُّهُ ، وَأَنَّ لَهُ قِيمَةَ العَيْبِ .

* * *

(٣٣) باب ما لا يجوز من النحل(*)

١٤٤٣ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا ، غُلاَماً كانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا ؟ » فَقَالَ : لاَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَارْتَجِعْهُ »(١) .

(*) **المسألة : ٦٩٥ – قال الشافعية والمالكية** وأبو يوسف من **الحنفية** وهو رأي الجمهور : يستحب للأب أن يسوي بين الأولاد الذكور والإناث في العطية ، فتعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر ؛ لقوله ﷺ : « سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال » ، وفي رواية للبخاري : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .

وقال الحنابلة ، ومحمد من **الحنفية** : للأب أن يقسم بين أولاده على حق قسمة الله تعالى في الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك وأولى ما أقتدي به : هو قسمة الله ..

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٠١) ، المهذب (١ : ٤٤٦) ، غاية المنتهى (٢ : ٣٣٥) ، المغني (٥ : ٦٠٤) ، كشاف القناع (٤ : ٣٤٢) .

(١) الموطأ ٧٥١ – ٧٥٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٣٨) ومن حديث مالك أخرجاه في الصحيح : البخاري في الهبة (٢٥٨٦) ، باب الهبة للولد (٥ : ٢١١) من فتح الباري ومسلم في الهبات (١٦٢٣) ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، (٣ : ١٢٤١ – ١٢٤٢) ط . عبد الباقي ، ح (٤٠٩٩) في طبعتنا والنسائي أيضاً من حديث مالك في النحل (٦ : ٢٥٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ : ٨٤) .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عيينة مسلم في الهبات ، ح (٤١٠٠ – ٤١٠١) ،باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٥ : ٣٧٩) من طبعتنا ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٧) ، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (٣ : ٦٤٩) . والنسائي في النحل (٦ : ٢٥٨ – ٢٥٩) ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر =

٣٢٨٤١ – **قال أبو عمر** : قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ « العَيْنِ » : النِّحَلُ ، وَالنِّحْلَةُ العَطَايَا [بِلاَ اسْتِعَاضَةٍ][1] .

٣٢٨٤٢ – وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] أَيْ هِبَةً مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعالى لَهُنَّ ، وَفَرِيضَةً عَلَيْكُم .

٣٢٨٤٣ – وَبِهَذا المَعْنى رَوَى جَمَاعَةُ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ هَذَا الحَدِيثَ ، إِلا أَنَّ بَعْضَهُمْا قَالَ فِيهِ : « فَارْتَجِعْهُ » .

٣٢٨٤٤ – وَبَعْضُهُمْ قالَ : « فَارْدُدْهُ » .

٣٢٨٤٥ – وَالمَعْنى عِنْدَهُم فِيهِ وَاحِدٌ .

= النعمان بن بشير في النحل . وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٦) ، باب الرجل ينحل ولده (٢ : ٧٩٥) وروى من حديث عروة عن النعمان بن بشير أخرجه من هذا الوجه مسلم ، ح (٤١٠٢) من طبعتنا (الموضع السابق) . وأبو داود في البيوع ، ح (٣٥٤٣) ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣ : ٢٩٢) . والنسائي في النحل (٦ : ٢٥٩) وروي من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير أيضاً ، أخرجه من هذا الوجه : البخاري في الهبة ، ح (٢٥٨٧) ، باب الإشهاد في الهبة (٥ : ٢١١) من فتح الباري . وفي الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ومسلم في الهبة ، ح (٤١٠٣ – ٤١٠٨) (الباب المذكور سابقاً) (٥ : ٣٨٠ – ٣٨٢) من طبعتنا ، وأبو داود في البيوع ، ح (٣٥٤٢) ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣ : ٢٩٢) . والنسائي في النحل (٦ : ٢٥٩ – ٢٦٠) ، (الباب المذكور سابقاً) وفي القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٢٣) . وابن ماجه في الهبات ، ح (٢٣٧٥) ، باب الرجل ينحل ولده (٢ : ٧٩٥) .

ووقع حديث النعمان بن بشير في **التمهيد** (٧ : ٢٢٣) وما بعدها .

ومعرفة السنن (١٢٣٥٨) (٩ : ٦١) ، وما بعدها .

(١) زيادة من **التمهيد** ، وانظر اللسان (م . نحل) ص (٤٣٦٩) ، ط . دار المعارف .

٣٢٨٤٦ - وَقَدْ تَابَعَهُ عَلى هَذا المَعْنى هِشَامُ بْنُ عروَةَ ، [عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النُّعمانِ ابْنِ بشير][1] [على اختلاف في ذلك . وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن بشير][2] جَماعَةٌ مِنْهُم : الشَّعْبيُّ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهِيدِ »[3] وَأَثْبَتُها هُناكَ بِالأَسَانِيدِ .

٣٢٨٤٧ - قَرَأْتُ عَلى عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو قلابَةَ ، قالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، قالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عروَةَ بْنِ الزُّبيرِ ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بشيرٍ أَنَّ أَباهُ نَحلَهُ نحلاً ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ لِيشْهدَهُ ، فَقالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا » ؟ قَالَ : لا ، فَأَبى أَنْ يَشْهَدَ .

٣٢٨٤٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ النُّعمانِ ،

٣٢٨٤٩ - وَرَواهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ][4] عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النُّعمانِ ، وَقالَ فِيهِ : « فَارْدُدْهُ » ،

٣٢٨٥٠ - وَقالَ فِيهِ حصينٌ ، عَنِ الشعبيِّ : سَمِعْتُ النُّعمانَ بْنَ بَشيرٍ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقالَتْ عمرةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لاَ أَرْضى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عمرةَ بنتِ رَواحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقالَ : « أَعطَيْتَ أَولاَدَكَ مِثْلَ سَائِرِ وَلَدِكَ ، مِثْلَ

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين في نسخة (ط) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) (٧ : ٢٢٣) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

هَذا » ؟ [قَالَ : لاَ][1] ، فَقالَ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ » ، قالَ : فَرَجَعَ ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ ، فَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِرَدِّ العَطِيَّةِ ، وَإِنَّما فِيهِ أَنَّهُ رَجعَ ، فَرَدَّ العَطِيَّةَ إِذْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَدْلِ بَيْنَ أَوْلادِهِ .

٣٢٨٥١ - وَرَواهُ هشيمٌ ، قالَ : أَخْبَرنا سيارٌ ، وَمُغِيرَةُ ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبي هِنْدٍ ، وَمُجَالِدٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بشيرٍ ، قالَ أَنْحلني أَبي نحلاً - قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ القَومِ : نحلهُ غُلاَماً له - وَذَكرَ الحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ حصينٍ عَنِ الشعبيِّ .

٣٢٨٥٢ - وَفِيهِ قَالَ لَهُ : « أَلَكَ وَلَدٌ سِواهُ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَكُلَّهُم أَعْطَيْتَهُم مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعمانَ » ؟ قُلْتُ : لاَ .

٣٢٨٥٣ - قَالَ هشيمٌ ؛ فَقالَ بَعْضُ هَؤُلاءِ المُحَدِّثِينَ : هَذا جَورٌ وَقالَ بَعْضُهم : هَذِهِ تلحيةٌ ، فَأَشْهِدْ عَلى هَذا غَيرِي » .

٣٢٨٥٤ - وَقالَ مُغِيرةُ فِي حَدِيثِهِ : « أَلَيسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا فِي البرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَشْهِدْ عَلى هَذا غَيرِي » .

٣٢٨٥٥ - وَذكرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ « إِنَّ لَهُم عَلَيكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُم كَما أَنَّ لَكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ يبرُّوكَ » .

٣٢٨٥٦ - فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ كُلُّها تَدُلُّ عَلى جَوَازِ العَطِيَّةِ عَلى كَرَاهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَها مِنْ أَجْلِ مَا خافَ عَلَيهِ مِنْ دُخُولِ العقوقِ عَلَيهِ مِنْ بَنِيهِ .

٣٢٨٥٧ - وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِرَدِّ العَطِيَّةِ .

---

(١) سقط في (ك) .

٣٢٨٥٨ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ :

٣٢٨٥٩ - فَقالَ طَاووسٌ : لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ ، فَإِنْ فعلَ لَمْ ينفذْ ، وَفسخَ .

٣٢٨٦٠ - وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ .

٣٢٨٦١ - وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَحْمَدَ .

٣٢٨٦٢ - وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « فَارْتَجِعْهُ » ، وَقَولُهُ « فَارْدُدْهُ » مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ .

٣٢٨٦٣ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالثَّوريُّ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهم : لا بَأْسَ أَنْ يفضلَ بَعْضَ وَلَدِهِ بِالنِّحلَةِ دُونَ بَعْضٍ ، وَيُؤْثِرَهُ بِالعَطِيَّةِ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ عَلى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْهُم ، وَالتَّسْوِيَةُ فِي العَطَايَا إِلى البَنِينِ أَحَبُّ إِلى جَمِيعِهِم .

٣٢٨٦٤ - وَكَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : إِنَّما مَعْنى هَذا الحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ فِيمَنْ نَحلَ بَعْضَ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ .

٣٢٨٦٥ - قَالَ : وَقَدْ نَحلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ دُونَ وَلَدِهِ **قال أبو عمر** : ذَكَرَهُ فِي « المُوَطَّأ » ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ .

١٤٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحلَها جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالغابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ ، قَالَ : وَاللَّهِ يَاابْنَتِي مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنىً بَعْدِي مِنْكَ ، وَلاَ أَعزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عشرين وسقًا فلو كُنْتِ جددتيهِ ، وَاحْتَزتِيهِ كَانَ لَكِ ، وَإِنَّما هُوَ

اليومَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّما هُمَا أَخَوَاكِ ، وأُخْتاكِ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلى كِتابِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا أَبَت ! وَاللَّهِ لَو كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ، إِنَّما هِيَ أَسْماءُ ، فَمَنَ الأُخْرى ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذو بَطْنِ بِنْتَ خَارِجَةَ[1] أَراهَا جَارِيةً[2] .

٣٢٨٦٦ - **قال أبو عمر** : فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذا أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الهِبَةِ قَبْضَ المَوْهُوبِ لَها قَبْلَ مَوتِ الوَاهِبِ قَبْلَ المَرَضِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ مَوتُهُ ، وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْفُقَهاءِ فِي مَعْنى قَبْضِ الهِبَةِ وَحِيازَتِها بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ عِنْدَ قَولِ عُمَرَ : مَا بَالُ رِجَالٍ ينْحلُونَ أَبْناءَهُم نحلاً ، ثُمَّ يُمْسِكُونَها ... الحَدِيث .

٣٢٨٦٧ -وَفِي هَذا حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذا جَوازُ الهِبَةِ المَجْهُولِ عَيْنُها إِذَا عُلِمَ

---

(١) أي صاحب بطنها ، يريد الحمل الذي فيه .

وقوله (رضي الله عنه) : أراها جارية : يعني أنثى .

قال القاضي عياض : فكان كما ظن (رضي الله عنه) ، سميت أم كلثوم . وقال بعضهم ، وذلك لرؤيا رآها أبو بكر (رضي الله عنه) .

(٢) الموطأ : ٧٥٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٣٩) ، (جاد عشرين وسقا) قال عياض : أي ما يجد منه هذا القدر ، والجاد هنا ، بمعنى المجدود ، وجد أى قطع . وقال ثابت : يعني أن ذلك يجد منها . وقال الأصمعي : هذه أرض جاد مائة وسق ، أي يجد ذلك منها ، فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها ، يريد نخلاً يجد منها عشرون وسقا . **(بالغابة)** موضع على بريد من المدينة في طريق الشام . **(ولا أعز)** أي أشق وأصعب . **(جددتيه)** أي قطعتيه . **(واحتزتيه)** أي حزتيه . **(لو كان لي كذا وكذا)** كناية عن شيء كثيراً أزيد مما وهبه بها . (ذو بطن بنت خارجة) قال عياض : أي صاحب بطنها ، يريد الحمل الذى فيه . (أراها) أي أظنها . **(جارية)** أي أنثى ، فكان كما ظن رضي الله عنه . سميت أم كلثوم . وقال بعض الفقهاء : وذلك لرؤيا رآها أبو بكر .

مَبْلغُها ، وَجَوَازُ هِبَةِ المَشَاعِ أيضاً .

٣٢٨٦٨ - وَفِيهِ : أنَّ الغِنى أحَبُّ إلى الفُضلاءِ مِنَ الفَقْرِ .

٣٢٨٦٩ - وأمَّا إعْطَاءُ الرَّجُلِ بَعْضَ وَلَدِهِ [دُونَ بَعْضٍ ، وتَفْضِيلُ بَعْضِهم عَلى بَعْضٍ][1] ، فَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ .

٣٢٨٧٠ - قَالَ الشَّافعيُّ : تَرْكُ التَّفْضِيلِ فِي عَطِيَّةِ الأبْناءِ فِيهِ حُسْنُ الأدَبِ ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الحُكْمِ .

٣٢٨٧١ - قَالَ : وَلَهُ أنْ يَرْجعَ فِيمَا وَهَبَ لابْنِهِ ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ : « فَارْجعْهُ » .

٣٢٨٧٢ - **قال أبو عمر** : رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأبْناءِ فِي النحلِ : [يُجَوِّزُهُ فِي الحُكْمِ][2] وَيَقْضِي بِهِ .

٣٢٨٧٣ - وَقَالَ طَاووسٌ : لا يَجُوزُ وَإنْ كَانَ رَغِيفاً مُحْتَرِقاً .

٣٢٨٧٤ - وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أهْلِ الظَّاهِرِ .

٣٢٨٧٥ - وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِأنَّ هَذا الحَدِيثَ عَلى النَّدْبِ ، بِنَحْوِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ مِنْ عَطِيَّةِ أبي بَكْرٍ عَائِشَةَ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ .

٣٢٨٧٦ - وَبِما ذَكَرْناهُ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ وَغَيرِهِ عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بَشيرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أيَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ كُلُّهم سَوَاءً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأشْهِدْ عَلى هَذا غَيْرِي » .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٢٨٧٧ – قَالَ : وَهَذا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ الهِبَةِ ؛ لأنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِرَدِّها وأَمَرَه بِتأْكِيدِها بِإِشْهادِ غَيْرِهِ عَلَيها ، ولَمْ يَشْهَدْ هُوَ عَلَيها لِتَقْصِيرِهِ عَنْ أَوْلى الأَشْياءِ بِهِ ، وتَرَكَ الأَفْضَلَ لَهُ .

٣٢٨٧٨ – وَقالَ الثَّوريُّ : لا بَأْسَ أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ بِما شاءَ .

٣٢٨٧٩ – [وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنَّ القَضاءَ أَنْ يفضلَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ على بَعْضٍ فِي العَطِيَّةِ][1] .

٣٢٨٨٠ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهُ : مَنْ أَعْطى بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ كَرِهْنا ذَلِكَ لَهُ ، وأَمْضَيْناهُ عَلَيهِ .

٣٢٨٨١ – وَقَدْ كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَكِ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنْ يفضلَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلى بَعْضٍ .

٣٢٨٨٢ – وَكانَ إِسْحاقُ يَقُولُ مِثْلَ هَذا ، ثُمَّ رَجعَ إلى قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٣٢٨٨٣ – وَكُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ إِنْ فَعلَ هَذا أَحَدٌ نفذَ ، ولَمْ يردَّ .

٣٢٨٨٤ – ولَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ .

٣٢٨٨٥ – وأَصَحُّ شَيْءٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الخرقيُّ[2] فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْهُ قَالَ : فَإِذَا فَاضَلَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي العَطِيَّةِ أُمِرَ بِرَدِّهِ ، كَما أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ ، فَإِنْ مَاتَ ، ولَمْ يَرُدُّهُ ، فَقَدْ ثَبَتَ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ إِذا كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ .

٣٢٨٨٦ – وأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ » ؟

---

(١) سقطت هذه الفقرة في (ي ، س) .

(٢) تقدم في (٤ : ٥٢٦٢) .

فَإنَّ العُلماءَ مُجْمِعُونَ عَلى استِحْبابِ التَّسْوِيَةِ فِي العَطِيَّةِ بَيْنَ الأَبْناءِ إلا مَا ذَكَرْنا عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْ إيجابِ ذَلِكَ .

٣٢٨٨٧ - إلا أنَّ الفُقهاءَ فِي استِحْبابِهِم للتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَبْناءِ فِي العَطِيَّةِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُم فِي العَطِيَّةِ :

٣٢٨٨٨ - فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُم أَنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ مِثْلَ مَا يُعْطِي الأُنْثى ، وَمِمَّنْ قالَ ذَلِكَ سُفْيانُ الثَّوريُّ ، وابْنُ المُبارَكِ .

٣٢٨٨٩ - قَالَ ابْنُ المُبارَكِ : أَلاَ ترى أَنَّ الحَدِيثَ يُرْوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « سَوُّوا بَيْنَ أَولادِكُم ، فَلَو كُنْتُ مُؤْثِراً أَحَداً أَثرتُ النِّساءَ على الرِّجَالِ » .

٣٢٨٩٠ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ .

٣٢٨٩١ - وَقَالَ آخرُونَ : التَّسْوِيَةُ أَنْ يُعْطى الرَّجُلُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، قِياساً عَلى قَسمِ اللَّهِ تَعالى المِيراثَ بَيْنَهُم ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَطاءُ بْنُ أَبي رَباحٍ .

٣٢٨٩٢ - وَهُوَ قَولُ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وإِسْحاقُ .

٣٢٨٩٣ - وَلا أَحْفَظُ لِمَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَولاً .

٣٢٨٩٤ - وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ : « فَارْجِعْهُ » فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ للأَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لابْنِهِ ، [فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ أَيضاً فِي هَذا المَعْنى .

٣٢٨٩٥ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ المَدِينَةِ إلى أَنَّ للأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لابْنِهِ][1] .

٣٢٨٩٦ - وَمَعْنى الاعْتِصَارِ عِنْدَهُم الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٢٨٩٧ - وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَهُم لِغَيرِ الأَبِ ، إلا أَنَّ الأُمَّ عِنْدَهُم إذا وَهَبَتْ لابْنِها شَيْئاً ، وَهُمْ أَيْتامٌ لَمْ تَرْجِعْ فِي هِبَتِها ؛ لأَنَّها فِي مَعْنى الصَّدَقَةِ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ لَمْ يكُونُوا أَيْتاماً ، وَكانَ أَبُوهم حَيّاً كَانَ لَها أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَتْهُ لِوَلَدِها .

٣٢٨٩٨ - هَذا هُوَ الأَشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّها لاَ تَرْجِعُ أَصْلاً .

٣٢٨٩٩ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الجَدَّ لا يَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَ لابْنِ ابْنِهِ .

٣٢٩٠٠ - وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الوَلَدَ إذا وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ هِبَةً ، ثُمَّ اسْتَحْدَثَ الوَلَدُ دَيْناً دَايَنَهُ النَّاسُ عَلَيهِ مِنْ أَجْلِ الهِبَةِ ، أَو نكحَ ، لَمْ يكُنْ للأَبِ - حِينَئِذٍ - الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ .

٣٢٩٠١ - وَهَذا كُلُّهُ فِي الهِبَةِ .

٣٢٩٠٢ - فَأَمَّا الصَّدَقَةُ ، فَإِنَّهُ لاَ رُجُوعَ فِيها للأَبِ ، وَلاَ لِغَيرِ أَبٍ بِحالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّما يُرَادُ بِها وَجْهَ اللَّهِ تَعالى ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَمْ يَجُزِ الاعْتِصارُ والرُّجُوعُ فِيهِ ، وَسَنَذْكُرُ مَا لِسَائِرِ العُلماءِ مِنَ المَذَاهِبِ فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ فِي بَابِ الاعْتِصارِ فِي الهِبَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى ، أَولى المَوَاضِعِ بِذَلِكَ .

٣٢٩٠٣ - وَإِنَّما ذَكَرْنا هُنَا قَولَ مَالِكٍ ؛ لِمَا ارْتَبطَ بِهِ مِنْ مَعْنى الحَدِيثِ المُسْنَدِ .

٣٢٩٠٤ - وَأَمَّا قَولُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذا : إِنَّما هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : إِنَّما هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنِ الأُخْرى ؟ فَأَجَابَها أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : « إِنَّ ذَا بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاها جَارِية ، فَهذا مِنْهُ - رضي الله عنه - ظَنٌّ لَمْ نخطئهُ ، فكانتَ ذُو بطنِ بنتِ خَارِجَةَ جَارِيَةً أَتَتْ بَعْدَهُ ، فَسُمِّيَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ .

٣٢٩٠٥ - وَأَمَّا بِنتُ خَارِجَةَ ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ ، وَاسْمُها حبيبةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ

ابْنِ أبي زُهيرٍ[١] الَّذِي آخى رَسُول اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ أَبي بكر إِذْ قَدمَ المَدِينَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وآخى بَيْنَ المُهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ وَكانَ قَولُ أبي بكْرٍ ظَنا كَاليَقِينِ .

٣٢٩٠٦ – وَالعَربُ تَقُولُ : [ظَنُّ الحَلِيم مَهَابة .

٣٢٩٠٧ – وتقول][٢] ، أيضاً : « مَنْ لَمْ يَنْتَفعْ بِظَنِّهِ ، لَمْ يَنْتَفعْ بيقينه » ،

٣٢٩٠٨ – وَتَقُولُ أيضاً : « الظَّنُّ مفْتاحُ اليَقِينِ » .

٣٢٩٠٩ – وقال أوس بن حجر[٣] :

الأَلْمَعِيُّ الذي يَظُنُّ لكَ الظَّنـ ∴ ـن كَانْ قَدْ رَأى وَقَدْ سَمِعَا[٤] .

٣٢٩١٠ – وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ ، وَعَلِيٍّ – رضي الله عنهما –

٣٢٩١١ – وَمِمَّا يُمْدَحُ بِهِ الظَّنُّ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إِلا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وجلَّ »[٥] .

---

(١) انظر ترجمتها في الإصابة (٨ : ٤٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط .

(٣) تقدم في (١٤ : ١٩٢٩٦) .

(٤) من بحر المنسرح قاله الشاعر أوس بن حَجَر الأسيدي ، من بني أسيد بن عمرو بن تميم ، يرثي فضاله ابن كلدة أحد بني أسد بن خزيمة :

أيتها النفس أجملي جزعا ... إن الذي تحذرين قد وقعا

إن الذي جمع السماحة والنـ ... ـنجدة والحزم والقوى جمعا

الألمعي الذي يظن لك الظنـ ... ـن كأن قد رأى وقد سمعا

والألمعيُّ : قوي القلب واللسان

والأبيات في ديوان أوس ، ص : ٥٣ ، القطعة (٢٦) ، والكامل للمبرد (٣ : ١٤٠٠) .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٩٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٠) ، من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) .

=

٣٢٩١٢ – وَقَالَ ﷺ حَاكِيا عَنِ اللَّهِ تَعالى : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، فَلْيَظُنْ بِي مَا شَاءَ »(١) .

٣٢٩١٣ – وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فِي أَنَّ المُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ ، فَأَحْسَنَ العَمَلَ .

٣٢٩١٤ – [**قال أبو عمر** :](٢) وَأَمَّا ظَنُّ الفَاسِقِ ، [وَالكَافِرِ](٣) ، وَالمُنَافِقِ فَمَذْمُومٌ غَيْرُ مَمْدُوحٍ .

٣٢٩١٥ – قَالَ اللَّهُ تَعالى فِيهم : ﴿ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوماً بُوراً ﴾ [الفتح : ١٢] .

٣٢٩١٦ – وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِيَّاكُم وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلاَ تَحَسَّسُوا »(٤) .

= وأخرجه مسلم في صفة الجنة والنار ، ح (٧٠٨٩ – ٧٠٩١) ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى (٨ : ٢٨٧ – ٢٨٨) ، وأبو داود في الجنائز ح (٣١١٣) ، باب ما يستحب من حسن الظن بالله (٣ : ١٨٩) وابن ماجه في الزهد (٤١٦٧) ، باب التوكل واليقين (٢ : ١٣٩٥) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١٥) من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها قوله ﷺ قال الله (عز وجل) : « أنا عند ظن عبدي بي » ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة : مسلم في الدعوات ، ح (٦٦٧٩ ، ٦٦٨٠) ، باب الحث على ذكر الله تعالى (٨ : ٣) من طبعتنا ، والترمذي في الدعوات ، ح (٣٦٠٣) ، باب في حسن الظن بالله (عز وجل) (٥ : ٥٨١) . والنسائي في النعوت (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣٧٦) ، وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٨٢٢) ، باب فضل العمل (٢ : ١٢٥٥) .

ورواه أحمد أيضاً في المسند (٤ : ١٠٦) من حديث واثلة بن الأسقع .

(٢) ، (٣) ما بين الحاصرتين سقط في **(ط)** .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٤٥ ، ٢٨٧ ، ٣١٢ ، ٤٦٥ ، ٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥٣٩) . تفرد به من حديث سليم بن حيان عن أبي هريرة (٢ : ٥٠٤) ، ومن حديث طاووس كذلك =

٣٢٩١٧ – قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ [النجم : ٢٨] .

٣٢٩١٨ – فَقَدْ ذَكَرْنا فِي كِتابِ النِّساءِ مِنْ كِتابِ الصَّحابَةِ[١] بِنْتَ خارِجَةَ المذْكُورَةَ وَابْنَتَها بِمَا يَجِبُ مِنْ ذَكْرِهِما هُناكَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

١٤٤٥ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نحْلاً . ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا . فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي . لَمْ أُعْطِهِ أَحَداً . وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَال : هو لابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ . مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً ، فَلَمْ يجزْهَا الَّذِي نُحِلهَا ، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ ، فَهِيَ بَاطِلٌ[٢] .

٣٢٩١٩ – **قال أبو عمر** : صَحَّ القَضاءُ مِنَ الخَلِيفَتَيْنِ : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَرُوِيَ [ذلك][٣] عَنْ عُثْمانَ ، وَعَلِيٍّ أَنَّ الهِبَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِأَنْ يَحُوزَها المَوْهُوبُ لَهُ فِي حَيَاةِ

= (٢ : ٥٣٩) ، ومن حديث همام بن منبه عن أبي هريرة (٢ : ٣١٢) .

وأخرجه من حديث الأعرج معه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٦٦) ، باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ (١٠ : ٤٨٤) من فتح الباري ومسلم في الأدب (البر والصلة) ، ح (٦٤١٦) ، باب تحريم الظن والتجسس .. ألخ (٧ : ٦٤٤) من طبعتنا ، وأبو داود في الأدب ، ح (٤٩١٧) ، باب في الظن (٤ : ٢٨٠) ثلاثتهم من حديث مالك .

والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٨٨) ، باب ما جاء في ظن السوء (٤ : ٣٥٦) من حديث سفيان بن عيينة – كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(١) الاستيعاب (٤ : ١٨٠٧) .

(٢) الموطأ : ٧٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٤٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ١٠٢) ، والمحلى (٩ : ١٢٢) ، والمغني (٥ : ٥٩٢) .

(٣) زيادة في **(ط)** .

الوَاهِبِ ، وَيَنْفَرِدَ بِها دُونَهُ[١] ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ .

٣٢٩٢٠ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حدَّثنا الزُّهريُّ ، عَنْ عروَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جَادًّا عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنى عَلَيهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، يَا بُنَيَّةُ ، فَإِنِّي - وَاللَّهِ - إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ غِنىً بَعْدِي لأَنْتِ ، وَإِنَّ أَعَزَّ النَّاسِ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي لأَنْتِ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادًّا عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِي ، وَدِدْتُ أَنَّكِ حُزْتِيهِ وَجَدَدْتِيهِ ، وَإِنَّما هُوَ اليَومَ مِنْ مَالِ الوَارِثِ ، وَإِنَّما هُمَا أَخَوَاكِ ، وأُخْتَاكِ ، قَالَتْ : هَذا أَخَوَايَ ، فَمَنْ أُخْتَايَ ؟ قَالَ : ذُو بطن بِنْتِ خَارِجَةَ ، فَإِنِّي أَظُنُّها جَارِيَةً ، قَالَتْ : لَو كَانَ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا لَرَدَدْتُهُ .

٣٢٩٢١ - **قال أبو عمر** : اتَّفَقَ مَالِكٌ ، والثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، [وَأَصْحَابُهم][٢] أَنَّ الهِبَةَ لا تَصِحُّ إِلا بِالحِيَازَةِ لَها .

٣٢٩٢٢ - وَمَعْنى الحِيَازَةِ القَبْضُ بِما يُقْبَضُ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ الهِبَةِ .

٣٢٩٢٣ - إِلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ المُشاعِ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٢٩٢٤ - وَالهِبَةُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلى مَا أَصِفُهُ لَكَ تَصِحُّ بِالقَولِ مِنَ الوَاهِبِ وَالقَبُولِ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ ، تَتِمُّ بِالقَبْضِ وَالحِيَازَةِ ، وَمَا دَامَ الوَاهِبُ حَيا ، فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ المُطَالَبَةُ بِها الوَاهِبَ حَتَّى يَقْبِضَها فَإِنْ قَبضَها تَمَّتْ لَهُ ، وَصَارَتْ مِلْكاً مِنْ مِلْكِهِ ، وإِنْ لَمْ يَقْبِضْها حَتَّى يَمُوتَ الوَاهِبُ بَطَلَتِ الهِبَةُ عِنْدَهُ ؛ لأَنَّهُم أَنْزَلُوها حِينَ وَهَبَها ، وَلَمْ

---

(١) الموطأ : ٧٧١ ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ١٠٣) ، وسنن البيهقي (٦ : ١٧٠) ، والمغني (٥ : ٦٠٢) ، والمحلى (٩ : ١٢٢) .

(٢) سقط في (ك) .

يُسلِّمْها إلى أنْ مَاتَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَرَادَ إخراجَ تِلْكَ العَطِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ رأسِ مَالِهِ لِوَارِثٍ أو غَيرِ وَارِثٍ ، وكَانَتْ فِي يَدِهِ طُولَ حَيَاتِهِ ، فَلَمْ يَرْضَ بِها بَعْدَ مَمَاتِهِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

٣٢٩٢٥ - هَذا حُكْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وأَصْحابِهِ إذَا مَاتَ الوَاهِبُ ، فَإِنْ مَاتَ المَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ عِنْدَهُ أَنْ يَقُومُوا مقامَهُ بالمُطَالَبَةِ لَها حَتّى يُسلمَ إِلَيهم الوَاهِبُ .

٣٢٩٢٦ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهم : الهِبَةُ لاَ تَصِحُّ إلا بِالقَبْضِ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ ، وتَسْلِيمٍ مِنَ الوَاهِبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، فَهِيَ بَاطِلٌ ، ولَيسَ لِلْمَوْهُوبِ بِهُ أَنْ يُطَالِبَ الوَاهِبَ بِتَسْلِيمِها ؛ لأَنَّها مَا لَمْ تقبضْ عدة وَعدَهُ بِها ، فَإِنْ وَفى حمدَ ، وَإِنْ لَمْ يُوفِ بِما وعَدَ ، ولَمْ يوهبْ بِمَا سَلَمَ لَمْ يُقْضَ عَلَيهِ بِشَيْءٍ .

٣٢٩٢٧ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : تَصِحُّ الهِبَةُ ، وَالصَّدَقَةُ غَيرَ مَقْبُوضَةٍ .

٣٢٩٢٨ - وَرَوَوا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - مِنْ وَجْهٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ .

٣٢٩٢٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المَرْوَزِيُّ - رحمه الله : اتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمانُ ، وَعَلِيٌّ - رضي الله عنهم - أَنَّ الهِبَةَ لاَ تَصِحُّ إلا مَقْبُوضَةً .

٣٢٩٣٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّ الهِبَةَ إذا كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَو يُوزَنُ لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْها إلا بِالقَبْضِ ، وَمَا عَدَا المَكِيلَ وَالمَوْزُونَ ، فَالهِبَةُ صَحِيحَةٌ [جَائِزَةٌ][1] بِالقَولِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ إذَا قَبَضَها[2] المَوهُوبُ لَهُ .

---

(١) من (ط) فقط .

(٢) لفظ التمهيد (٧ : ٢٤٠) : قبلها .

٣٢٩٣١ - وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الْمُشاعِ وَكَيْفَ الْقَبْضُ فِيها ؟ :

٣٢٩٣٢ - فَقالَ مَالِكٌ : هِبَةُ الْمُشاعِ جَائِزَةٌ ، وَلاَ تَصِحُّ إلا بِقَبْضِ الجَمِيعِ ، وَتَصِحُّ لِلشَّرِيكِ فِي الْمُشاعِ إِذَا تَخلَّ الوَاهِبُ عَنْها وَأَخَذَها مِنْ يَدِهِ ، وَانْفَرَدَ الشَّرِيكُ الْمُوهُوبُ لَهُ بِها .

٣٢٩٣٣ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ : تَصِحُّ الهِبَةُ فِي الْمُشاعِ ، وَالقَبْضُ فِيها كَالقَبْضِ فِي البَيْعِ سَواءً .

٣٢٩٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهُ : الهِبَةُ لِلْمُشاعِ بَاطِلٌ وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ مَقْبُوضَةً مَعْلُومَةً مُفْرَدةً ، كَما يَصِحُّ الرَّهْنُ عِنْدَهُم ، فَيفرِدُ الْمُرْتَهِنُ ، وَكَذَلِكَ الْمَوهُوبُ لَهُ ، وَيقبضُهُ ، وَلاَ شَرِكَةَ فِيهِ لِغَيرِهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتابِ الرَّهْنِ .

* * *

(٣٤) باب ما يجوز من العطية

٣٢٩٣٥ - **قال أبو عمر** : فِي هَذا البَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عُثْمانَ فِي نِحلَةِ الرَّجُلِ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَهِبَتِهِ لَهُ ، وَحِيازَتِهِ .

٣٢٩٣٦ - وَهُوَ عِنْدَ يَحيى فِي بَابٍ مُفرَدٍ فِي آخرِ الأَقْضِيَةِ ، وَهُناكَ نَذْكُرُهُ كَما رَواهُ يَحيى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

١٤٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَداً عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا ، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا .

قَالَ : وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ ، إِذَا قَامَ عَلَيهِ بِهَا صَاحِبُهَا ، أَخَذَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا ، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذلِكَ ، عَرْضاً كَانَ أَوْ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً أَوْ حَيَواناً ، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطَى مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ . فَإِنْ أَبى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ ، حُلِفَ الْمُعْطِي ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضاً ، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ ، فَلا شَيْءَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى ، فَوَرَثَتُهُ

بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ . وَذلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا ، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا(١) .

٣٢٩٣٧ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَذا كُلِّهِ ، وَأَوْضَحْنَا فِيهِ مَذْهَبَ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبَ غَيرِهِ مِنَ الفُقهاءِ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا ، وَالَّذِي دَعَانا إِلى مَا ذكرهُ هُناكَ قَولُ أَبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ لِعَائِشَةَ فِيهِ : « لَو كُنْتِ حُزْتِيهِ ، وَجَدَدْتِيهِ لَكانَ لَكِ ، وَإِنَّما هُوَ اليَومَ مَالُ الوَارِثِ » .

٣٢٩٣٨ - وَقَولُ عُمَرَ فِيهِ أَيضاً : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحلُونَ أَبْنَاءَهُم نِحلاً ، ثُمَّ يُمْسكُونَها ، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهم ، قالَ : مَالِي بِيَدِي ... الحَدِيث » .

٣٢٩٣٩ - وَهَذانِ الحَدِيثَانِ أَصْلُ حِيَازَةِ الهِبَةِ فِي « المُوَطَّأ » .

٣٢٩٤٠ - وَكَذَلِكَ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلماءِ فِي قَبْضِ الهِبَةِ وَحِيَازَتِها فِي البَابِ قَبْلَ هَذا .

٣٢٩٤١ - وَذَكَرْنا عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ أَنَّ الهِبَةَ إِذَا لَمْ يَقْبِضْها المَوْهُوبُ لَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ مُطالَبَةُ الوَاهِبِ بِها إِنْ مَنَعَهُ إِيَّاهَا .

٣٢٩٤٢ - وَذَكَرْنا أَنَّ أَكْثَرَ العُلماءِ عَلى ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

* * *

(١) الموطأ : ٧٥٣ - ٦٥٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٤٤) .

(٣٥) باب القضاء في الهبة(*)

١٤٤٧ – مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ ، يَرْجِعُ فِيهَا ، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا(١) .

٣٢٩٤٣ – **قال أبو عمر** : رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْها ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها .

٣٢٩٤٤ – [وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لَمْ يُثَبْ مِنْها ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها](٢) إِلاَّ لِذِي رَحِمٍ(٣) .

(*) **المسألة : ٦٩٦ – قال المالكية** : الهبة تقتضي الثواب ، وتحمل على إرادة التعويض إذا اختلف الواهب والموهوب له في ذلك وخصوصاً : إذا دلت قرينة الحال على قصد الثواب : مثل : أن يهب الفقير الغني أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب ، ودليلهم قول عمر رضي الله عنه : ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها .

وقال الشافعية والحنفية والحنابلة : لا تقتضي ثواباً ، سواء أكانت من الإنسان بمثله أو دونه أو أعلى منه ، فلا يلزم الموهوب له بالإثابة والتعويض للواهب .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٠٤) ، المهذب (١ : ٤٤٧) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٣٢) ، المغني (٥ : ٦٢٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٦) ، حاشية الدسوقي (٤ : ١١٤) .

(١) الموطأ : ٧٥٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٤٧) ، **والأم** (٤ : ٦١) ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٧) ، و (٩ : ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧) ، والمحلى (٩ : ١١٩، ١٢٨) ، والمغني (٥ : ٦٠٨ ، ٦٢١) .

(٢) الفقرة بين الحاصرتين سقطت في **(ي ، س)** .

(٣) انظر هذه الآثار في **الأم** (٤ : ٦١) والسنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٨١ – ١٨٢) باب المكافأة في الهدية ، ومعرفة السنن والآثار (٩ : ٦٨ – ٧٠) .

٣٢٩٤٥ – وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيحٍ ، قَالَ : مَنْ أَعْطَى فِي صِلَةِ رَحِمٍ ، أَو قَرَابَةٍ ، أَو حَقٍّ ، أَو مَعْرُوفٍ فَعَطِيَّتُهُ جَائِزَةٌ ، والجانب المستعزز يُثَابُ من هِبَتِهِ ، أَو تردُّ إليه(١) .

* * *

١٤٤٨ – قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا ، يَوْمَ قَبَضَهَا(٢) .

٣٢٩٤٦ – [**قال أبو عمر** : نَذْكُرُ فِي هذا البَابِ أَقَاوِيلَ الفُقهاءِ فِي الهِبَةِ لِلثَّوَابِ ، وَقَدْ أرجأتُ القَولَ فِي الرُّجُوعِ في الْهِبَةِ لِذِي رَحِمٍ وَغَيرِهِ إلى بَابِ الاعْتِصارِ فِي الصَّدَقَةِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى](٣) .

٣٢٩٤٧ – **قال أبو عمر** : مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الهِبَةِ لِلثَّوابِ أَنَّها جَائِزَةٌ غَيرُ مَرْدُودَةٍ إِذا قَبَضَها المَوهُوبُ لَهُ كَانَ لِلْوَاهِبِ مُطَالَبَتُهُ بِالثَّوابِ مِنْها ذَا رَحِمٍ مِنْهُ كَانَ أَو غَيرَ رَحِمٍ إِلا أَنْ يَكُونَ فَقِيراً يَرى أَنَّهُ أَرَادَ بِها الصَّدَقَةَ عَلَيهِ ، فَلاَ ثَوابَ عَلَيهِ حِينَئِذٍ ، وَالمَوهُوبُ لَهُ مُخَيَّرٌ فِي رَدِّها ، أَو إِعْطاءِ العِوضَ مِنْها ، هَذا مَا لَمْ تَتَغَيَّر عِنْدَهُ بِزِيَادَةٍ ، أَو نُقْصانٍ ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ عِنْدَهُ بِزِيَادَةٍ أَو نُقْصانٍ كَانَ لِلْوَاهِبِ قِيمَتُها يَومَ قَبضَها المَوهُوبُ لَهُ .

٣٢٩٤٨ – وَكَانَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلى قَولِ مَالِكٍ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ١٠٦) ، وأخبار القضاة (٢ : ٣٥٧) .

(٢) الموطأ : ٧٥٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٩٤٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٢٩٤٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَفضالَة بْنِ عُبيدٍ جَوَازُ الهِبَةِ لِلثَّوَابِ(١) .

٣٢٩٥٠ - وَأَمَّا الشَّافعيُّ ، فالهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ ، لَيسَتْ بِشَيْءٍ .

٣٢٩٥١ - وَهُوَ قَولُ أَبي ثَورٍ ، وَدَاوُدَ ؛ لأَنَّها مُعاوضَةٌ عَلى مَجْهُولٍ غَيرِ مَذْكُورٍ وَذَلِكَ بَيْعٌ لا يَجُوزُ .

٣٢٩٥٢ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ فَالهِبَةُ لِلثَّوابِ عِنْدَهُم جَائِزَةٌ عَلى نَحْوِ مَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ زَادَتْ عِنْدَ المَوْهُوبِ لَهُ ، أَو نَقصَتْ ، أَو هَلَكَتْ ، لَمْ يَكُنْ لِلْواهِبِ فِيها رُجُوعٌ إِنْ كَانَتْ لِذِي رَحِمٍ ؛ لأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - صِلَةٌ خَالِصَةٌ لَهُ .

٣٢٩٥٣ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ .

٣٢٩٥٤ - وَجُمْلَةُ قَولِ الكُوفِيِّينَ فِي الهِبَةِ لِلثَّوَابِ أَنَّ كُلَّ هِبَةٍ وَقَعَتْ عَلى شَرْطِ عِوضٍ ، فَهِيَ وَالعِوضُ مِنْها عَلى حُكْمِ الهِبَةِ ، لا تَصِحُّ مَا لَمْ تقبضْ ، وَيَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُما صَاحِبَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ مَضَتْ ، وَقبضَ العِوضَ مِنْها ، فَهِيَ كَالبَيْعِ ، وَيَردُّ كُلُّ وَاحِدٍ](٢) مِنْهما ، مَا وجِدَ فِيهِ العَيْبُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ .

٣٢٩٥٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : لَيسَ لأَحَدٍ رُجُوعٌ ، وَلاَ ثَوابٌ فِي هِبَةٍ ، وَلاَ هَدِيَّةٍ ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » (٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٧) و (٩ : ١٠٥) ، والمغني (٥ : ٦٠٨ ، ٦٢١) ، والمحلى (٩ : ١١٩ ، ١٢٨) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) روي من وجوه عن ابن عباس (رضي الله عنهما)

أخرجه من حديث طاووس عن ابن عباس البخاري في الهبة (٢٥٨٩) ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٥ : ٢١٦) من فتح الباري . ومسلم في الهبات (٨) ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (٣ : ١٢٤١) ط . عبد الباقي . والنسائي في الهبة (٦ : ٢٦٧) . =

٣٢٩٥٦ – وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

٣٢٩٥٧ – حدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثَنِي قَاسمٌ ، قالَ : حدَّثَني الخشنيُّ ، قَالَ : حدَّثَني ابْنُ عُمَرَ ، قالَ : حَدَّثَني سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ مِنَّا مثلُ السَّوءِ ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »(١) .

* * *

= وأخرجاه من حديث سعيد بن المسيب عن ابن عباس البخاري في الهبة ، ح (٢٦٢١) ، باب لا يحل لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته (٥ : ٢٣٤) من فتح الباري . ومسلم في الهبات (٧) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (٣ : ١٢٤٠) ط . عبد الباقي .

وروي عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر ، وابن عباس أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٩) ، باب الرجوع في الهبة (٣ : ٢٩١) والترمذي في البيوع (١٢٩٩) ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٣ : ٥٩٣) .

والنسائي في الهبة (٦ : ٢٦٥) ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧) ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢ : ٧٩٥) . وروي من وجه آخر عن عكرمة ، عن ابن عباس أخرجه البخاري في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته . وفي ترك الحيل ، باب في الهبة والشفعة . وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة . والنسائي في الهبة ، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه .

(١) انظر تخريجه من هذا الوجه بالحاشية السابقة بآخرها .

(٣٦) باب الاعتصار في الصدقة(*)

١٤٤٩ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ ، أَوْ كَانَ فِي حِجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نحْلاً ، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْناً يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ ، وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ ، فَلَيْسَ لأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ ، أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوِ

(*) **المسألة : ٦٩٧ - الشافعية والحنابلة :** لا يحل للواهب أن يرجع في هبته ، إلا الوالد فيما أعطى ولده ، والدليل عندهم الأحاديث التالية في هذا الباب منها : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » وغيره .

المالكية : يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد ويصبح لازماً بالقبض فلا يحل الرجوع بعدئذ ، أما قبل القبض فيصح فقط للواهب الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه ما لم يترتب عليه حق الغير كأن يتزود مثلا ، والرجوع في الهبة عندهم يعرف بالاعتصار في الهبة .

الحنفية : حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ، فيصح الرجوع والفسخ ، لقوله عليه السلام : « الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها » (روى من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وفيه ضعف) ، على أن **الحنفية** أضافوا : يكره الرجوع في الهبة ؛ لأنه من باب الدناءة ، وللموهوب له أن يمتنع عن الرد .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٠١) ، المهذب (١ : ٤٤٧) ، المغني (٥ : ٦٢١) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٤) ، القوانين الفقهية ص (٣٦٧) ، حاشية الدسوقي (٤ : ١١٠) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٢٧) ، تكملة فتح القدير (٧ : ١٢٩) .

ابنَتَهُ ، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ ، الأَبُ ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، قَدْ نَحلَهَا أَبُوهَا النِّحْلَ ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا ، وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا ، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ : أَنَا أَعْتَصِرُ ذلِكَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ وَلا مِنِ ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ[1] .

٣٢٩٥٨ - **قال أبو عمر** : قَدْ قُلْنَا : إِنَّ الاعْتِصارَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُوَ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ ، وَلاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لا رُجُوعَ فِيها لِلْمُتَصَدِّقِ بها .

٣٢٩٥٩ - وَكُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ - مِنَ الهِباتِ - وَجْهَ اللَّهِ تعالى بِأَنَّها تَجْرِي مَجْرى الصَّدَقَةِ فِي تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِيها .

٣٢٩٦٠ - وَأَمَّا الهِبَاتُ إِذَا لَمْ يَقُلِ الوَاهِبُ فِيها لِلَّهِ ، وَلاَ أَرَادَ بِهبتِهِ الصَّدَقَةَ الْمُخرجَةَ لِلَّهِ (عَزَّ وجلَّ) ، فَإِنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً كَثِيراً :

٣٢٩٦١ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِيما ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ « الْمُوَطَّأ » عَلى مَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ تَخْصِيصِ تَرْكِ رُجُوعِ الأَبِ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ إِذَا نكحَتِ الابْنَةُ ، أَو استَدانَ الابْنُ وَنَحو ذَلِكَ عَلى مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ .

٣٢٩٦٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَيسَ لأَحَدٍ عِنْدَهُ أَنْ يَرْجعَ فِي هِبَتِهِ إِلا الوَالِدُ ، ثُمَّ وقفَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقالَ : لَو اتَّصَلَ حَدِيثُ طَاوسٍ : « لا يحلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجعَ فِي هِبَتِهِ إِلا الوَالِدُ » ، لَقُلْتُ بِهِ ، وَلَمْ أَزد وَاهِباً غَيرهُ وَهبَ لِمَنْ يسْتَثِيبُ مِنْهُ ، أَو لِمَنْ لاَ يستَثِيبُ مِنْهُ[2] .

---

(١) الموطأ : ٧٥٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٥٠) وانظر **التمهيد** (٧ : ٢٤١) وما بعدها .

(٢) **الأم** (٨ : ١٣٤) .

٣٢٩٦٣ - **قال أبو عمر** : قَدْ وصلَ حَدِيثَ طَاووسٍ حسينٌ المُعلمُ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، لَيسَ بِهِ بَأْسٌ .

٣٢٩٦٤ - أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، [قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ][1] ، قالَ : حدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني مُسددٌ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، قالَ : حَدَّثني حُسينٌ المعلمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يعْطِيَ عَطِيَّةً ، أَو يَهبَ هِبَةً ، ثُمَّ يَرْجعُ فِيها إِلاَّ الوَالِدُ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمثلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجعُ فِيها كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ ، فَإِذا شَبعَ قَاءَهُ ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ »[2] .

٣٢٩٦٥ - **قال أبو عمر** : أَمَّا قَولُهُ ﷺ : « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

٣٢٩٦٦ - وَلا خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ .

٣٢٩٦٧ - وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِهِ حَدِيثُ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] .

٣٢٩٦٨ - وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ : « لا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجعَ فِي هِبَتِهِ إِلاَّ الوَالِدُ » ، فَلَيسَ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ حُسينٍ المُعلمِ ، كَما وَصَفْتُ لَكَ .

٣٢٩٦٩ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

٣٢٩٧٠ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : كُلُّ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مُحرمةٍ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) تقدمت الإشارة إليه في تخريج الحديث السابق فانظره هناك .

(٣) تقدمت الإشارة إلى حديث ابن عباس وتخريجها فانظره أيضاً .

كَالأخِ وَالأُخْتِ ، وَابْنِ الأُخْوةِ ، وَالأَخَوَاتِ .

٣٢٩٧١ - وَكَذَلِكَ الأَعْمامُ وَالعَمَّاتُ ، وَالأَخْوالُ ، وَالخالاتُ ، وَالآباءُ ، وَإِنْ عَلَوا ، وَالبَنِينَ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَكُلُّ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ نِكاحُها ، أَو كَانَتِ امْرَأَةً مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ، وَالصِّهْرِ .

٣٢٩٧٢ - وَكَذَلِكَ الزَّوْجَانِ إِنْ وَهَبَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ مِنْهُم أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ ، كَما لَيسَ لِلمُتَصَدِّقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَقَتِهِ ، فَإِنْ وهبَ لِغَيرِ هَؤُلاءِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهِ ، مَا لَمْ تَزِدْ فِي بَدَنِها ، أَو يزِيد فِيها المَوهُوبُ لَهُ ، وَمَا لَمْ يَمُتْ وَاحِدٌ مِنْهُما ، وَمَا لَمْ تَخْرُجِ الهِبَةُ مِنْ مِلْكِ المَوهُوبِ لَهُ إِلى مِلْكِ غَيرِهِ ، وَمَا لَمْ يُعوضِ المَوهُوبُ لَهُ الوَاهِبَ عِوضاً يَقْبلُهُ ، وَيقبضُ مِنْهُ ، فَأَيُّ هَذِهِ الأَشْياءِ كَانَتْ فَلا رُجُوعَ فِي الهِبَةِ مَعَهُ ، كَما لا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَلا فِيما وهبَ لِذِي رَحِمٍ مُحرمةٍ مِنْهُ ، وَلا فِيمَا وهبَ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ لِصَاحِبِهِ .

٣٢٩٧٣ - وَإِذا لَمْ تكُنْ هَذِهِ الأَشْياءُ وَالشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنا ، وَالأَوصَافَ الَّتِي وَصَفْنا كَانَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ ، وَلا يَرْجِعُ عَلَيهِ إِلا بِحُكْمِ الحَاكِمِ لَهُ فِيها ، أَو بِتَسْلِيمٍ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ .

٣٢٩٧٤ - هَذا كُلُّهُ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ فِيمَا ذكرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم فِي « مُخْتَصَرِهِ » .

٣٢٩٧٥ - وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ الحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - مِنْ رِوَايَةِ مالِكٍ وَغَيرِهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصينِ ، عَنْ أَبِي غطفانَ ، عَنْ مَرْوانَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ ، أَو عَلى وَجْهِ الصَّدَقَةِ » فَسَوَّى بَيْنَ الهِبَةِ لِذِي

الرَّحِمِ ، وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ .

٣٢٩٧٦ - وَرَوَى الأَسْوَدُ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ فِيمَنْ وهبَ لِصِلَةِ رَحِمٍ ، أَو قَرابةٍ .

٣٢٩٧٧ - وَلَيسَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ذِكْرُ الزَّوْجَيْنِ .

٣٢٩٧٨ - وَلا فَرْقَ بَيْنَ الرَّحِمِ المُحرمةِ ، وَلاَ غَيرِ المُحرمةِ ، كَما فعلَ الكُوفِيُّونَ .

٣٢٩٧٩ - وَالأَصْلُ عِنْدِي الَّذِي تَلْزَمُ الحُجَّةُ بِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ الرَّجْعَةُ فِيهِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » ، إِلا أَنْ تَثْبُتَ سُنَّةٌ تَخُصُّ هَذِهِ الجُملةَ ، أَو يَتَّفِقُ عَلى مَعْنى مِنْ ذَلِكَ عُلماءُ الأُمَّةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(٣٧) باب القضاء في العمرى(*)

١٤٥٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَداً » لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ(١) .

(*) **المسألة - ٦٩٨** - العمرى أن يقول : « أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت هذه الدار لك عمري ، أو عمرك ، أو حياتك أو حياتي ، فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي ، فهذا كله هبة ، وهي للمعمر له في حياته ، ولورثته بعد وفاته ، لصحة التمليك ، والتوقيت باطل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها ، فإن من أعمر شيئاً ، فإنه لمن أعمره » متفق عليه ؛ لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية ، ومنها البيع فإنها أي المعاوضات تفسد بالشرط الفاسد بالنهي عن بيع وشرط .

أما العمرى المقترنة بشرط فهي رقبى كأن يقول : هذه الدار لك رقبى أو حبيسة ، فهي عارية في يده ، ويأخذها منه متى شاء .

وقد أجاز أكثر العلماء العمرى والرقبى على أنهما نوعان من الهبة يفتقران إلى الإيجاب والقبول والقبض ونحوه ، ومنع الحنفية والمالكية الرقبى ، وأجازوا العمرى .

(١) الموطأ : ٧٥٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١١) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٩٥٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في **الأم** (٤ : ٦٣) والبخاري في الهبة ، ح (٢٦٢٥) ، باب ما قيل في العمرى والرقبى (٥ : ٢٣٨) من فتح الباري ، ومسلم في الهبات ، ح (٤١١٠ - ٤١١٦) ، باب العمرى (٥ : ٣٨٤ - ٣٨٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٥٠ ، ٣٥٥٢) باب في العمرى ، (٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤) ، باب من قال فيه « ولعقبه » . والترمذي في الأحكام (١٣٥٠) ، باب ما جاء في العمرى (٣ : ٦٣٢) . والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٥ - ٢٧٦) ، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، و (٦ : ٢٧٧) ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨٠) ، باب العمرى (٢ : ٧٩٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ : ٩٣) ، والبيهقي في السنن =

١٤٥١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى : مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَا أَدْرَكْت النَّاسَ إِلا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَفِيمَا أُعْطُوا .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ ، الأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا ، إِذَا لَمْ يَقُلْ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ[1] .

٣٢٩٨٠ - **قال أبو عمر** : هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ يَرْوِها عَنْ مَالِكٍ أَحَدٌ فِي « الْمُوَطَّأ » قَولُهُ : إِنَّ العُمْرى تَرْجِعُ إلى الَّذِي أَعْمَرَها ، إِذَا لَمْ يَقُلْ : لَكَ ، وَلِعَقِبِكَ » غَيرُ يَحيى بْنِ يحيى فِي « الْمُوَطَّأ » وَقَدْ رَمى بِها ابْنُ وَضَّاحٍ مِنْ كِتَابِهِ .

٣٢٩٨١ - وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ فِي العُمرى أَنَّها تَرْجِعُ إِلى الْمُعْطِي ، إِذَا مَاتَ الْمُعْطى ،

٣٢٩٨٢ - وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُعْطِي لِلْمُعْطى : هِيَ لَكَ ، وَلِعَقِبِكَ تَرْجِعُ أَيضاً إِلى الْمُعْطِي عِنْدَ انْقِراضِ عَقِبِ الْمُعْطَى إِذا كَانَ الْمُعْطِي حَيّا ، وَإِلا قَالَ مَنْ كَانَ حَيّا مِنْ وَرَثَتِهِ ، وَأَولى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ ، وَلاَ يملكُ المعمرُ بِلَفْظِ العُمرى عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ رقبةَ شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ ، وَإِنَّما يَمْلِكُ بِلَفْظِ العُمرى والسُّكْنى ، وَالاعْتِمارِ ، وَالإِعْلالِ .

٣٢٩٨٣ - وَالإِعْمارُ عِنْدَهم وَالإِسْكانُ سَوَاءٌ ، لاَ يملكُ بِذَلِكَ رَقَبةَ شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ ، وَكَذَلِكَ الإِفْقارُ وَالإِخْبالُ وَالإِطْراقُ ، وَمَا كانَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ العَطايَا ،

= (٦ : ١٧٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار (٩ : ١٢٣٢٤) وقد وقع هذا الحديث في **التمهيد** (٧ : ١١٢) وما بعدها .

(١) الموطأ : ٧٥٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٥٤ ، ٢٩٥٥) .

لاَ يملكُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَقَبةَ الشَّيْءِ المُعْطى ، وَإِنَّما تُملكُ بِهِ مَنْفعتُهُ عَلى حَسبِ حَالِهِ .

٣٢٩٨٤ – هَذا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ ، وأَصْحَابِهِ ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

* * *

١٤٥٢ – وَكَذَلِكَ ذكرَ فِي « المُوَطَّأ » بِأثرِ الحَديثِ المَذْكُورِ فِي أَوَّلِ البَابِ ، عَنْ نَافعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفصةَ بِنْت عُمَرَ دَارَها[1] ، قَالَ : وَكانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الخطَّابِ مَا عَاشَتْ ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قبضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ المَسْكَنَ ، وَرَأى أَنَّهُ لَهُ[2] .

٣٢٩٨٥ – **قال أبو عمر** : لأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَ حَفْصةَ ، وَالمُنْفَرِدَ بِمِيرَاثِها ، فَرجَعَتْ إِليهِ الدَّارُ بَعْدَ مَوتِها ؛ لأَنَّ الإِسْكانَ لاَ يُملكُ بِهِ إِلا المَنْفعَةُ دُونَ الرَّقبةِ .

٣٢٩٨٦ – وَكَذَلِكَ الإِعْمَارُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ قَولُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ عَلى شُرُوطِهم فِي أَمْوَالِهِم ، وَفِيما أَعْطوا ، يُرِيدُ أَنَّ لَفْظَ العُمرى يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُعْمِرِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي أَعْمَرَ إِلا مَنْفَعَتُهُ ، وَعمْرهُ ، لاَ غَير .

٣٢٩٨٧ – وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِحَدِيثِهِ المُسْنَدِ فِي هَذا البَابِ عَنِ [ابْنِ شِهابٍ][3] ، عَنْ أَبي سَلَمةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ : لَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ [إِلا مَا ذكرَهُ عَنْهُ يَحيى بْنُ يحيى فِي « المُوَطَّأ » ، وَكانَ مِنْ آخِرِ مَنْ رَوى عَنْهُ « المُوَطَّأ »][4] .

---

(١) كذا في هذه الرواية وَرِثَ حفصة دارَهَا بحذف حرف الجر ، وهي لغة من لغات العرب ، وسيأتي بيان ذلك في آخر الباب إن شاء الله .

(٢) الموطأ : ٧٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٥٦) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٣٢٩٨٨ - وَرَوى عَنْهُ بَعْضُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ مُحمداً ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَي أَبي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُعَاتِبُ مُحمداً ، وَمُحَمدٌ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ يَقُولُ لَهُ : مَالَكَ لا تَقْضِي بِالحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي العُمرى ؟ - [يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ شِهابٍ][1] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، [عن جابر][2] فَيَقُولُ لَهُ مُحمدٌ : يَاأَخِي لَمْ أَجِدِ النَّاسَ عَلى هَذا ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يُكَلِّمُهُ ، وَمُحمدٌ يَأْبَاهُ .

٣٢٩٨٩ - **قال أبو عمر** : لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِحَدِيثِ العُمرى ، وَرَدَّهُ بِالعَمَلِ عِنْدَهُ ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ ابْنُ شِهابٍ وَغَيرُهُ .

٣٢٩٩٠ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ[3] ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِنَّما العُمرى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّما أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ ، وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّها تَرْجِعُ إِلى صَاحِبِها .

٣٢٩٩١ - [قَالَ مَعمرٌ : وَكَانَ الزُّهرِيُّ يفْتِي بِذَلِكَ][4] .

٣٢٩٩٢ - **قال أبو عمر** : هَذا قَولُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَيَزِيدَ بْنِ قسيطٍ ، وَبِهِ قالَ ابْنُ أَبي ذِئْبٍ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

٣٢٩٩٣ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : قُلْتُ : لِلزُّهرِيِّ : الرَّجُلُ يَقُولُ [للرجل][5] جَارِيَتِي هَذِهِ لَكَ حَياتَكَ ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَها ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَقَالَ : هِيَ لَكَ عُمْرِي ، أَو

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) من (ط) فقط .

(٣) قوله عن ابن شهاب ساقط في (ي ، س) ، وقوله عن الزهري ساقط في (ط) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) من (ط) فقط .

عُمْرِكَ ، فَيَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا ، قالَ : ل ، حتَّى يَبِينَهَا لَهُ ، إِنَّما العُمرى الَّتِي لا يكُونُ فِيها لِلْمُعمرِ شَيْءٌ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ ، وَلِعَقِبِكَ ، يُعْطِيها لَهُ ، وَلِعَقِبِهِ ، لا يَكُونُ لِلْمُعْطِي فِيها مَثُوبَةٌ .

٣٢٩٩٤ - [وَقالَ مُحمدُ بْنُ يَحيى الذّهلِيُّ النّيْسَابُورِيُّ : حَدِيثُ مَعمرٍ هَذا إِنَّما مُنْتَهاهُ إِلى قَولِهِ : هِيَ لَكَ ، وَلِعَقِبِكَ ، وَمَا بَعْدَهُ عِنْدَنا مِنْ كَلاَمِ الزُّهرِيِّ][1] ، قَالَ : وَمَا رَواهُ أَبُو الزُّبيرِ عَنْ جَابِرٍ يردُّ حَدِيثَ مَعمرٍ هَذا .

٣٢٩٩٥ - **قال أبو عمر** : حَدِيثُ أَبي الزُّبيرِ رَواهُ ابْنُ جُريجٍ ، [وَالحجَّاجُ بْنُ أَبي عُثْمانَ ، وَحَمَّادُ بْنُ سلمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ][2] عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُم أَمْوَالَكُم ، وَلاَ تعمُروها ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً حَياتَهُ ، فَهُوَ لَهُ حَياتهُ وَمَوتهُ »[3] .

٣٢٩٩٦ - وَقَدْ رَواهُ ابْنُ جُريجٍ أَيضاً عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

٣٢٩٩٧ - أَخبَرنا أَبُو مُحمدٍ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بن عَبْدِ المُؤمنِ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عُثْمانَ بْنِ ثَابتٍ أَبُو بكْرٍ الصَّيْدلانيُّ بِبَغْدادَ ، قالَ : حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ القَاضِي ، قالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيانُ ، قالَ : حَدَّثني ابْنُ جُريجٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تعمرُوا ، وَلاَ ترقبُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً ، أَو أَرْقَبَهُ ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

---

(١) سقطت العبارة بين الحاصرتين من (ي ، س) .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه مسلم في الهبات ، ح (٤١١٧ - ٤١١٩) باب العمرى (٥ : ٣٨٨) ، والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٤) ، « باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين .. » .

قَالَ سُفْيانُ : وأَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، قالَ : قَضى طَارِقٌ بِالمَدِينَةِ بِالعُمرى لِلْوَارِثِ عَنْ قَولِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضى بِها(١) .

٣٢٩٩٨ -وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ بِهذا المَعْنى فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

٣٢٩٩٩ - **قال أبو عمر** : مَنْ قَالَ فِي العُمرى بِحَدِيثِ أَبي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي العُمرى جَعَلَ العُمرى هِبَةً مَبتولةً مِلْكاً لِلَّذِي أَعْمَرَها ، وأَبْطَلَ شَرْطَ ذِكرِ العُمْرِ فِيها .

٣٣٠٠٠ - وَبِهَذا قَالَ الشَّافعيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهما .

٣٣٠٠١ - وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شبرمَةَ ، وَسُفْيانَ الثَّوريِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وأَحْمدَ بْنِ حَنْبلٍ ، وأَبي عُبيدٍ ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ بِالعُمرى هِبةٌ مَبتولَةٌ ، يَمْلِكُ المُعمرُ رَقَبَتَها ، ومَنَافِعَها ، وَاشْتَرطُوا فِيها القَبْضَ كَسَائِرِ الهِبَاتِ ، فَإِذا قَبضَها المُعمرُ وَرِثَها عَنْهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْطَلَ شَرْطَ المُعمرِ فِيها ، وَجعَلَها مِلْكاً لِلْمُعمرِ مَوْرُوثاً عَنْهُ .

٣٣٠٠٢ - قَالُوا : وَسَواءٌ ذِكْرُ العَقِبِ فِي ذَلِكَ وَالسُّكوتُ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ لَو أَعْمَرَها مَنْ أَعْقَبَها ، أَو مَنْ لا يَكُونُ لَهُ عَقبٌ كَالمَجْبُوبِ ، وَالعَقِيمِ ، فَقالَ : لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، أَو قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَقبٌ ، فَمَاتُوا قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ العَقِبِ مَعْنى يَصِحُّ ، إِلاَّ أَنَّها حِينَئِذٍ تُورثُ عِنْدَهُم عَنْهُ ، وَقَدْ يَرِثُهُ غَيرُ عَقِبِهِ .

٣٣٠٠٣ - قَالُوا : فَذِكْرُ العَقِبِ لا مَعْنى لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّما المَعْنى الصَّحِيحُ مَا

---

(١) رواه مسلم في الهبات ، ح (٤١٢٠ ، ٤١٢١) ، باب العمرى (٥ : ٣٨٨) من طبعتنا . والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٤) ، « باب ذكر اختلاف الناقلين .. » إلخ .

(٢) راجع **التمهيد** (٧ : ١٢٠ - ١٢١) .

جَاءَ بِهِ الأَثَرُ وَاضِحاً أَنَّ العُمرى تُورَثُ عَنِ المُعْطِي لِمِلكِهِ لَها بِما جَعَلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ لَهُ حَياتَهُ ، وَمَوتَهُ .

٣٣٠٠٤ – وَهُوَ قَولُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٣٠٠٥ – ذَكَرَ مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حبيبِ بْنِ أَبي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وسَأَلَهُ أَعْرابيٌّ أَعْطى ابْنَهُ نَاقَةً لَهُ حَياتَهُ ، فَأَنْتجَتْ إِبِلاً ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ لَهُ حَياتَهُ وَمَوتَهُ .

قَالَ : أَفَرَأَيتَ إِنْ تَصَدَّقَ بِها عَلَيه ، قَالَ : فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ(١) .

٣٣٠٠٦ – **قال أبو عمر** : هَذا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي العُمرى بِخِلافِ مَذْهَبِهِ فِي الإِسْكانِ وَالسُّكْنى بِدَلِيلِ أَنَّهُ ورثَ مِنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ دَاراً كَانَتْ أَسْكَنَتْها بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الخطَّابِ مَا عَاشَتْ ، فَلَمَّا مَاتَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخطَّابِ بَعْدَ مَوتِ حَفْصَةَ وَرثَ ابْنُ عُمَرَ الدَّارَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ ؛ لأَنَّها كَانَتْ عَلى مِلْكِها ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَارِثَها ؛ لأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَها .

٣٣٠٠٧ – وَعَلى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الإِعْمَارِ وَالعُمرى إِذْ ذَلِكَ مُخالِفٌ للإِسْكانِ وَالسُّكْنى .

٣٣٠٠٨ – وَقَدْ كَانَ الحَسَنُ ، وَعَطاءٌ ، وَقتادَةُ يُسَوُّونَ بَيْنَ العُمرى ، والسُّكْنى ، وَقالُوا : مَنْ أَسْكَنَ أَحَدا دَارَهُ لَمْ يَنْصَرِفْ إِليهِ أَبداً(٢) .

٣٣٠٠٩ – وكَانَ الشَّعبيُّ يَقُولُ : إِذا قَالَ : هِيَ لَكَ سُكْنى حَتَّى تَمُوتَ ، فَهِيَ لَهُ

(١) **التمهيد** (٧ : ١١٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ١٨٦) ومسند الشافعي (٢ : ١٦٩) ، معرفة السنن (١٢٣٤٨) ، سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٧٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ١٨٧ ، ١٩٣) ، والمغني (٥ : ٦٢٩) .

حَـيَـاتَهُ وَمَـوتَهُ ، وَإِذَا قَـالَ : دَارِي هَذِهِ اسْكُنْهَـا حَتَّى تَمُوتَ ، فَـإِنَّهَـا تَرجعُ إِلى صَاحِبِها[1] .

٣٣٠١٠ - **قال أبو عمر** : جَعلَ هَؤُلاءِ السُّكنى كَالعُمرى هِبَةً تُملكُ بها الرَّقَبةُ ، وَجَعَلَ مِلْكَ العُمرى كَالسُّكْنى ، لاَ تملكُ بِها إِلا المَنْفَعَةُ دُونَ الرَّقبةِ .

٣٣٠١١ - وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيهِ جُـمْـهُـورُ أَهْلِ العِلْمِ فِي السُّكْنى وَالإِسْكانِ أَنَّهُ لا تُملكُ بِهِ رَقَبَةُ الشَّيْءِ .

٣٣٠١٢ - وَالخَبَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي العُمرى رَوَاهُ الثَّوريُّ ، وَغَيرُهُ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَحِلُّ العُمرى ، وَلاَ الرُّقْبى ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً ، فَهُوَ لَهُ ، [وَمَنْ أَرْقبَ شَيْئا ، فَهُوَ لَهُ][2] .

٣٣٠١٣ - وَالخَبرُ عَنْ جَابِرٍ رَواهُ ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابرٍ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي « التَّمْهيدِ »[3] .

٣٣٠١٤ - وَهُوَ قَولُ طَاووسٍ ، وَمُجاهدٍ ، وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، وَبِهِ كانَ يَقْضِي شُريحٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنا أَخْبارَ هَذا البَابِ ، وَطُرقَـهـا ، وَأَلْفاظَهـا ، وَاخْتِـلافَـهـا فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً[4] .

٣٣٠١٥ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : خَاصَمَ رَجُلٌ إِلى شُريحٍ فِي العُمْرى ، فَقضى لَهُ ، وَقالَ : لَسْتُ أَنَا قَضيْتُ لَكَ ، وَلَكِنَّ

---

(١) **التمهيد** (٧ : ١١٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ١٩٣ ، ١٩٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٩ : ١٨٩) .

(٣) ، (٤) (٧ : ١١٩) .

مُحَمَّداً ﷺ قَضى بِذَلِكَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، : العُمرى مِيراثٌ عَنْ أَهْلِها ، مَنْ مَلكَ شَيْئاً حَياتَهُ ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ[1] .

٣٣٠١٦ - فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ فِي صَدْرِ هَذا البَابِ ، فَقَدْ أَوْرَدْنا فِيهِ رِوَايَةَ مَالِكٍ لَهُ بِأَلْفَاظِهِ ، ثُمَّ رِوَايَةَ مَعمرٍ لَهُ بِأَلْفَاظِهِ .

٣٣٠١٧ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبي ذِئْبٍ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَمُحمدُ بْنُ أَخِي الزُّهريِّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَلى خِلاَفِ ذَلِكَ .

٣٣٠١٨ - فَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ ، فَذَكَرَها فِي مُوَطَّئِهِ [عَنِ ابْنِ شِهابٍ][2] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمرى لَهُ ، وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ قَبْلَهُ ، لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيها شَرْطٌ ، وَلاَ مَثُوبَةٌ .

٣٣٠١٩ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لأَنَّهُ أَعْطى عَطاءً وَقَعَتْ بِهِ المَوَارِيثُ ، فَقَطَعَتِ المَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

٣٣٠٢٠ - **قال أبو عمر** : بَيَّنَ ابْنُ أَبي ذِئْبٍ مَوْضعَ المُسْنَدِ المَرْفُوعِ مِنْ هَذا الحَدِيثِ ، فَجعلَ سَائِرَهُ مِنْ قَولِ أَبي سلَمةَ ، فَجَوَّدَهُ .

٣٣٠٢١ - وَذَلِكَ بِخِلافِ مَا قَالَ مُحمدُ بْنُ يَحْيَى إِذْ جَعَلَهُ مِنْ قَولِ الزُّهريِّ .

٣٣٠٢٢ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِإِسْنادِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمرى لَهُ ، وَلِعَقِبِهِ ، فَقَدْ قَطعَ قَولُهُ حَقَّهُ فِيها ، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَها ، وَلِعَقِبِهِ .

٣٣٠٢٣ - وَرَواهُ الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنِي الزُّهريُّ ، قَالاَ : حَدَّثني أَبُو سَلَمَةَ ،

---

(١) معرفة السنن (١٢٣٥٠) ، سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٧٥) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

قَالَ : حدَّثني جَابِرٌ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « العُمرى لِمَنْ أَعْمَرَها ، هِيَ لَهُ ، وَلِعَقِبِهِ » .

٣٣٠٢٤ - وَرِوايَةُ ابْنُ أَخِي الزُّهريِّ نَحْوُ ذَلِكَ .

٣٣٠٢٥ - وَمَعَانِي رُواةِ ابْنِ شِهابٍ كُلُّها مُتَقَارِبَةٌ .

٣٣٠٢٦ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَرِثَ حفْصةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَها ، فَأَسْقَطَ حَرْفَ الجَرِّ ، وَهِيَ لُغَةٌ لِلْعَرَبِ .

٣٣٠٢٧ - قَالَ أَبُو الحَجْنَاء :

أَضْحَتْ جِيَادُ ابْنِ قَعْقاعٍ مُقَسَّمَةً ∴ فِي الأَقْرَبِينَ بِلاَ مَنٍّ ، وَلاَ ثمنِ
وَرِثتيهم ، فتسلوا عَنْك إذْ ورثُوا ∴ وَمَا وَرِثتكَ غَيرِ الهمِّ وَالحزنِ

٣٣٠٢٨ - أَرادَ : وَمَا وَرِثت مِنْكَ غَيْرَ الهمِّ وَالحزن .

٣٣٠٢٩ - وَقالَتْ زَيْنَبُ الطثريةُ[1] :

مضى وورثناه دريس مفاضة ∴ وأبيض هندياً طويلاً حمائله

* * *

(١) نسبة إلى بطن من الأزد ، وأخوها يزيد بن الطثرية شاعر مشهور كان على عهد معاوية ، وقتل مع الوليد بن يزيد بن عبد الملك في حرب كانت باليمامة (١٢٦هـ) وهذا البيت من قصيدة ترثي بها أخاها يزيد لا إدريس ، وكلمة دريس خطأ ، صوابه دريعاً تصغير درع .

(٣٨) باب القضاء في اللقطة(*)

١٤٥٣ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »(١) .

(*) **المسألة - ٦٩٩** - اللقطة : هي مال ضائع من ربه يلتقطه غيره ، وقال **الحنفية والشافعية** الأفضل الالتقاط ؛ لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم ، بينما قال **المالكية والحنابلة** : الالتقاط مكروه ؛ لأنه تعريض لأكل الحرام ، ولما يخشى أيضاً من التقصير فيما يجب لها من تعريفها وردها لصاحبها وشرط التعدي عليها .

ويجب على الملتقط عند **الجمهور** تعريف اللقطة ؛ لأن ظاهر أمر الرسول ﷺ لزيد بن خالد في قوله : « عرفها سنة » يقتضي الوجوب ، وللملتقط أن يتولى تعريفها بنفسه .

وقد اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بعد تعريفها سنة على رأيين : رأي يجيز تملكها للفقير فقط دون الغني ورأي يجيز تملكها مطلقاً ؛ فقد قال **جمهور الفقهاء** : يجوز للملتقط أن يتملك اللقطة وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنيا أم فقيرا ؛ لأنه مروي عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وهو ثابت بقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد : « فإن لم تعرف فاستنفقها » وفي لفظ « ثم كلها » وفي لفظ « فانتفع بها » ، وفي حديث أبي بن كعب « فاستنفعتها » ، وفي لفظ « فاستمتع بها » وهو حديث صحيح .

وقال الحنفية : إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة وإنما يتصدق بها على الفقراء سواء كانوا أجانب أم أقارب ولو أبوين أو زوجة أو ولدا ؛ لأنه مال الغير ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

(١) الموطأ : ٧٥٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٧٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي =

= في المسند ١٣٧/٢ ، والبخاري في المساقاة (٢٣٧٢) . باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ، وفي اللقطة (٢٤٢٩) . باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها فتح الباري (٥ : ٨٤) ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة ، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٥) والنسائي في « الكبرى » على ما في « تحفة الأشراف » ٢٤٢/٣ – ٢٤٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/٤ ، ، والطبراني (٥٢٥٠) ، والبيهقي في السنن ١٨٥/٦ و ١٨٦ و ١٩٢ ، وفي معرفة السنن والآثار (٩ : ١٢٣٩٨) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٢) ، والحميدي (٨١٦) ، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٦ ، وأحمد ١١٧/٤ ، والبخاري في العلم (٩١) . باب الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره ، وفي اللقطة (٢٤٢٧) . باب ضالة الإبل ، و (٢٤٢٨) باب ضالة الغنم ، و (٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ؛ لأنها وديعة عنده ، و (٢٤٣٨) باب من عرف اللقطة ولم يرفعها للسلطان ، وفي الأدب (٦١١٢) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، ومسلم (١٧٢٢) ، وأبو داود (١٧٠٤) ، والترمذي (١٣٧٢) في الأحكام : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، وأبو عبيد في « غريب الحديث » ٢٠١/٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٤/٤ ، والطبراني (٥٢٤٩) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣) و (٥٢٥٥) و (٥٢٥٧) ، والدارقطني ٢٣٥/٤ و ٢٣٦ ، والبيهقي في السنن ١٨٥/٦ ، و ١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٧ ، من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، به .

ومن طرق عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٦) في اللقطة ، وأبو داود (١٧٠٨) في اللقطة ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٤٢/٣ ، والطبراني (٥٢٥١) ، والبيهقي في السنن ١٩٧/٦ .

وأخرجه الحميدي (٨١٦) ، وأحمد ١١٦/٤ ، والبخاري (٥٢٩٢) في الطلاق : باب حكم المفقود في أهله وماله ، ومسلم (١٧٢٢) (٥) ، والنسائي في « الكبرى » وابن ماجه (٢٥٠٤) ، والدارقطني ٢٣٥/٤ و ٢٣٦ ، والطحاوي ١٣٤/٤ و ١٣٥ ، والطبراني (٥٢٥٦) ، والبيهقي ١٨٥/٦ – ١٨٦ و ١٩٠ من طريقين عن يحيى بن سعيد ، به .

ومن طريق ابن وهب ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) في اللقطة ، وابن ماجه (٢٥٠٧) في اللقطة ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٣٠/٣ – ٢٣١ ، والبيهقي في السنن ١٨٦/٦ .

وأخرجه أحمد ١١٦/٤ و ١٩٣/٥ ، ومسلم (١٧٢٢) (٨) ، وأبو داود (١٧٠٦) ، =

١٤٥٤ - مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً ، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّأْمِ ، سَنَةً . فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، فَشَأْنَكَ بِهَا(١) .

٣٣٠٣٠ - **قال أبو عمر** : رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الْمُسْنَدَ فِي هَذَا البَابِ جَمَاعَةٌ عَنْ

= والترمذي (١٣٧٣) في الأحكام : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، والنسائي في « الكبرى » وابن ماجه (٢٥٠٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٨/٤ ، والطبراني (٥٢٣٧) ، و (٥٢٣٨) ، والبيهقي ١٩٢/٦ و ١٩٣ من طريقين عن الضحاك بن عثمان ، به .

(١) الموطأ : ٧٥٧ - ٧٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٧٦) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٣٦) ، وسنن البيهقي (٦ : ١٩٣) ، والمحلى (٨ : ٢٥٩ ، ٢٦٢) .

الموطأ : ٧٥٧ ، ورواية أبي مصعب ()

وأخرجه من هذا الوجه عن زيد بن خالد البخاري في اللقطة (٢٤٢٩) ، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة (٥ : ٨٤) من فتح الباري ، وفي الشرب ، وفي الأدب ، وفي العلم ، وفي الطلاق .

وأخرجه مسلم في اللقطة ، ح (٤٤١٨ - ٤٤٢٣) ، باب معرفة العفاص والوكاء (٥ : ٦٣٧ - ٦٤٠) من طبعتنا .

وأبو داود في اللقطة ، ح (١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٨) في سننه (٢ : ١٣٥ - ١٣٦) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٧٢) ، باب ما جاء في اللقطة (٣ : ٦٥٥) . والنسائي في الضوال واللقطة (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٢٤٢) . وابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٤) ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢ : ٨٦٣) .

وروي من وجه آخر عن زيد بن خالد : رواه بسر بن سعيد عنه أخرجه مسلم ح (٤٤٢٤ - ٤٤٢٥) . وأبو داود ، ح (١٧٠٦) ، والترمذي ، ح (١٣٧٣) ؛ والنسائي (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٢٣٠) . وابن ماجه ، ٢٥٠٧ ووقع هذا الحديث في **التمهيد** (٣ : ١٠٦) ، وما بعدها .

رَبِيعةَ ، كَما رَواهُ مَالِكٌ .

٣٣٠٣١ - وَرَواهُ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ ، عَنْ يَزِيدَ ؛ مولى المُنْبعثِ .

٣٣٠٣٢ - كَما رَوَاهُ رَبِيعةُ بِمَعْنى وَاحِدٍ إلا فِي شَيْءٍ نَذْكُرُهُ بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٣٠٣٣ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ فِيهِ مَعَانٍ أَجْمَعَ الفُقهاءُ عَلى القَولِ بِها ، وَمَعَانٍ اخْتَلَفُوا فِيها ، فَما أَجْمَعُوا عَلَيهِ أَنَّ عِفاصَ اللُّقَطَةِ وَهِيَ الخِرْقَةُ المَرْبُوطُ فِيها الشَّيْءُ المُلْتَقَطُ .

٣٣٠٣٤ - وَأَصْلُ العِفَاصِ فِي اللُّغَةِ مَا سُدَّ بِهِ فَمُ القَارُورَةِ ، وَكُلُّ مَا سُدَّ بِهِ فَمُ إِنَاءٍ ، فَهُوَ عِفاصٌ .

٣٣٠٣٥ - الوِكاءُ هُوَ الخَيْطُ الَّتِي تَرْبطُ بِهِ وهما جَمِيعاً مِنْ عَلامَاتِ اللُّقَطَةِ إِذَا جَاءَ بِوَصْفِها صَاحِبُها ، كَانَ لَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ بِذَلِكَ أَخْذُها ، وَجَازَ لِلْمُلْتَقِطِ لَها دَفْعُها إِلَيهِ .

٣٣٠٣٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ اللُّقَطَةَ مَا لَمْ تَكُنْ تَافِها يسيرًا ، أَو شَيْئاً ، لا بَقَاءَ لَهُ ، فَإِنَّها تُعَرَّفُ حَوْلاً كَامِلاً .

٣٣٠٣٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَاحِبَها إِنْ جَاءَ ، وَثَبتَ أَنَّهُ صَاحِبُها أَنَّهُ أَحَقُّ بِها مِنْ مُلْتَقِطِها ، وَأَنَّهُ يضمنُ المُلْتَقِطُ قِيمَتَها إِنْ كَانَ أَكَلَها ، أَو استَهْلَكَها قَبْلَ الحَولِ ، أَو بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ استِهْلاكُ المُلْتَقطِ لَها بَعْدَ الحَولِ ، كَانَ صَاحِبُها مُخَيَّراً بَيْنَ أَنْ يضمنَ المُلْتَقِطُ قِيمَتَها ، وَبَيْنَ أَنْ يسلمَ لَهُ فعلَهُ فينزلُ عَلى أَجْرِها .

٣٣٠٣٨ - هَذا كُلُّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ .

٣٣٠٣٩ – وأَجْمَعُوا أَنَّ يَدَ المُلْتَقِطِ لَها لا تَنْطَلِقُ عَلى التَّصرُّفِ فِيها ، بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ قَبْلَ الحَولِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَبْقى مِثْلُها حَولاً دُونَ فَسادٍ يَدْخُلُها .

٣٣٠٤٠ – وأَجْمَعُوا أَنَّ لآخِذِ ضَالَّةِ الغَنَمِ فِي المَوْضِعِ المَخُوفِ عَلَيها أَكْلَها .

٣٣٠٤١ – واخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ ذَلِكَ عَلى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهِ تَعالى :

٣٣٠٤٢ – فَمِنْها اخْتِلافُهم فِي الأَفْضَلِ مِنْ أَخْذِ اللُّقَطَةِ ، أَو تَرْكِها :

٣٣٠٤٣ – فَروى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُها الرَّجُلُ ، أَيَأْخُذُها ؟ [فقال][1] أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ بَالٌ : فَإِنِّي أَرى ذَلِكَ .

قَالَ : وَإِنْ كَانَ لا يَقْوى عَلى تَعْرِيفِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَقْوى عَلى ذَلِكَ مِنْهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ يعْطِيهِ ، فَيُعرِّفُهُ ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ لَهُ بَالٌ : فَأَرى أَنْ يَأْخُذَهُ .

٣٣٠٤٤ – وَرَوى يَحْيى بْنُ يَحيى ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ والآبِقِ جَمِيعاً ، قَالَ : فَإِنْ أَخَذَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَبقَ ، أَو ضَاعَتِ اللُّقَطَةُ مِنْ غَيرِ فِعْلِهِ ، ولَمْ يضيعْ لَمْ يضْمنْ .

٣٣٠٤٥ – وَقَولُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَحو قَولِ مَالِكٍ .

٣٣٠٤٦ – قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكاً ، وَاللَّيْثَ يَقُولاَنِ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ : مَنْ وَجَدَها فِي القُرى أَخَذَها ، وَعَرَّفَها ، وَمَنْ وَجَدَها فِي الصَّحَارِي ، فَلاَ يَقْرَبْها .

٣٣٠٤٧ – قَالَ : وَقَالَ اللَّيْثُ : وَلاَ أُحِبُّ لِضَالَّةِ الغَنَمِ أَنْ يَقْرَبَها أَحَدٌ إِلاَّ أَنْ يَحُوزَهَا لِصَاحِبِهَا .

٣٣٠٤٨ – **قال أبو عمر** : لَيْسَتِ اللُّقَطَةُ كَالآبِقِ ، وَلاَ كَالضَّالَّةِ ؛ لأَنَّ اللُّقَطَةَ لا

---

(١) زيادة يستقيم بها السياق ثابتة في **التمهيد** (٣ : ١٠٨) .

مُؤْنَةَ فِيها ، وَفِي حِفْظِها عَلى صَاحِبِها أَجْرٌ لاَ مُؤْنَةَ فِيهِ ، وَلاَ مُؤذية ، وليستْ ضَوَالُّ الحَيوانِ كَذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المُؤْنَةِ ، وَلَمْ يُكَلِّفِ اللَّهُ عِبَادَهُ ذَلِكَ وَلاَ رَسُولُهُ ﷺ .

٣٣٠٤٩ - وَاخْتَلَفَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ فِي الَّذِي يَأْخُذُ الضَّالَّةَ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ ، فَيردُّها إِلى مكانِها :

فَقالَ ابْنُ القاسمِ : إِنْ تَباعَدَ ثُمَّ ردَّها ضَمنَ .

وَقالَ أَشْهَبُ : لاَ يضمنُ ، وَإِنْ تَباعَدَ .

٣٣٠٥٠ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يضمنُ عَلى كُلِّ حَالٍ إِذَا رَدَّها بَعْدَ أَخْذِهِ لَها .

٣٣٠٥١ - وَهُوَ قَولُ طَاووسٍ .

٣٣٠٥٢ - **قال أبو عمر** : قَدْ كَرِهَ قَومٌ أَخْذَ اللُّقَطَةِ ، وَرَأَوْا تَرْكَها فِي مَوْضِعِها .

٣٣٠٥٣ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطاءٌ ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ[1] .

٣٣٠٥٤ - فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فَفِي هَذا البَابِ فِي « المُوَطَّإِ » رَوَاهُ .

* * *

١٤٥٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً ، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً ، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : عَرِّفْهَا ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : زِدْ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا ، وَلَوْ شِئْتَ ، لَمْ تَأْخُذْهَا[2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٣٧ - ١٣٨) ، الأثر (١٨٦٢٤) ، وفقه الإمام جابر بن زيد ، ص : ٤٩٣ .

(٢) الموطأ : ٧٥٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٧٧) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٣٧) ، الأثر (١٨٦٢٣) ، وسنن البيهقي (٦ : ١٨٨) ، والمحلى (٨ : ٢٦٦) .

٣٣٠٥٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَها .

٣٣٠٥٦ - وَرَأَى آخرُونَ أَخْذَها ، وَتَعْرِيفَها ، وَكَرِهُوا تَرْكَها مِنْهُم سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ .

٣٣٠٥٧ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ ، وَالشَّافِعِيُّ فَقَالَ : لا أُحِبُّ لأَحَدٍ تَرْكَ لُقَطَةٍ وَجَدَها إِذَا كَانَ أَمِينا عَلَيها .

٣٣٠٥٨ - قَالَ : وَسَواءٌ قَلِيلُ اللُّقَطَةِ وَكَثِيرُها .

٣٣٠٥٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً ، أَو ضَالَّةً كَانَ الأَفْضَلَ لَهُ أَخْذُها ، وَتَعْرِيفُها ، وَأَلا يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبا لِضَيَاعِها .

٣٣٠٦٠ - **قال أبو عمر** : قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ ؟ فَقَالَ : « هِيَ لَكَ ، أَو لأَخِيكَ ، أَو لِلذِّئْبِ ، فَرُدَّ عَلى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ »(١) .

٣٣٠٦١ - وَقَدْ روى سُليمانُ بْنُ بلالٍ ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعةُ ، عَنْ يَزِيدَ مَولى المُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالدٍ الجهنيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذا الحَدِيثِ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ، فَقَالَ : « خُذْها ، إِنَّما هِيَ لَكَ ، أَو لأَخِيكَ ، أَو لِلذِّئْبِ » .

٣٣٠٦٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا الإِسْنَادَ بِهَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

---

(١) أخرجه النسائي في اللقطة (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٣٣٠) .
والحديث في مسند الإمام أحمد (١١ : ١٣٣) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ح (٦٨٩١) .
وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود في اللقطة (١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٣) ، في سننه (٢ : ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) **التمهيد** (٣ : ١١٠ - ١١١) ، وقد تقدم تخريج الحديث في أول هذا الباب .

٣٣٠٦٣ - وَإِذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِأَخْذِ الشَّاةِ وَيَقُولُ : « خُذْها ، وَرُدَّ على أَخِيكَ ضَالَّتَهُ » .

٣٣٠٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللُّقَطَةَ مِثْلُها ؛ لأَنَّ الشَّأْنَ فِيهِما أَنَّهُ لا يمْتنعُ شَيْءٌ مِنْهما عَلى مَنْ أَرادَهُ بِهَلاكٍ أَو فَسادٍ .

٣٣٠٦٥ - وَفِي أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِتَعْرِيفِ الضَّالَّةِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْها ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : لِمَ أَخَذْتَها ؟ وَأَمَرَهُ أَيضاً ﷺ بِأَخْذِ الشَّاةِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَما قَالَ فِي الإِبِلِ دَعْها حَتَّى يَأْتِيَ بِها دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الأَفْضَلَ أَخْذُها ، وَتَعْرِيفُها ؛ لأَنَّ تَرْكَها عَونٌ عَلى ضَيَاعِها .

٣٣٠٦٦ - وَمِنَ الحَقِّ أَنْ يَحفَظَ المُسْلِمُ عَلى المُسْلِمِ مَالَهُ ، وَيحوطَهُ بِما أمكنه .

٣٣٠٦٧ - وَمَنْ قَاسَ اللُّقَطَةَ عَلى الإِبِلِ ، فَقالَ : لاَ تُؤْخَذُ ، لَمْ يُصِبِ القِياسَ .

٣٣٠٦٨ - وَقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي اللُّقَطَةِ ، وَالضَّالَّةِ ؛

٣٣٠٦٩ - فَكانَ أَبُو عُبيدٍ ؛ القَاسِمُ بْنُ سلامٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ اللُّقَطَةِ وَالضَّالَّةِ ، وَقالَ : الضَّالَّةُ لاَ تَكُونُ إِلا فِي الحَيَوانِ ، وَاللُّقَطَةُ فِي غَيرِ الحَيَوانِ .

٣٣٠٧٠ - قَالَ أَبُو عُبيدٍ : إِنَّما الضَّوَالُّ مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ ، وَكانَ يَقُولُ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ اللُّقَطَةَ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الضَّالَّةِ .

وَيحتجُّ بِحَدِيثِ الجَارُودِ[١] ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « ضَالَّةُ المُؤْمِنِ حرقُ النَّارِ »[٢] ،

٣٣٠٧١ – وَبِحَدِيثِ جرير ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لاَ يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلا ضَالٌّ »[٣] .

٣٣٠٧٢ – وَقالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : اللُّقَطَةُ وَالضَّالَّةُ سَوَاءٌ فِي المَعْنى ، وَالحُكْمُ فِيهِما سَوَاءٌ .

٣٣٠٧٣ – وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَأَنْكَرَ قَولَ أَبي عُبَيدٍ الضَّالة مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ قَولُهُ لِلْمُسْلِمِينَ : « إِنَّ أُمَّكُمْ ضَلَّتْ قلادَتُها » ، فَأَطْلَقَ ذَلِكَ عَلى القلادَةِ[٤] .

(١) هو الصحابي الجليل الجارود بن المعلى العبدي ، ويقال ابن عمرو وقيل ابن العلاء ، والجارود لقب له ويقال اسمه بشر بن حنش .

كان نصرانياً وقدم على النبي ﷺ سنة عشر في وفد عبد القيس الأخير ، وسر النبي ﷺ بإسلامه وقربه وأدناه .

غزا بكر بن وائل فاستأصلهم ، وقتل بأرض فارس بعقبة الطين سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر (رضي الله عنه) . وقيل : قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن . وقيل : بقي إلى خلافة عثمان روى ابن منده الأول عن بعض ولد الجارود ، وهو الأشهر . انظر ترجمته في الإصابة (١ : ٢٢٦) .

(٢) أخرجه النسائي في الضوال (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٤٠٥ ، ٤٠٦) . والحديث عند الترمذي تعليقاً في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (٤ : ٣٠١) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٣١) ، وأحمد في المسند (٥ : ٨٠) ومسند أبي يعلى (٢ : ٢٢٠) وصححه ابن حبان – موارد الظمآن ص ٢٨٤ . وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤ : ١٣٣) والبيهقي في المعرفة (١٢٤٣٦) ، والسنن الكبرى (٦ : ١٩٠) .

(٣) أخرج حديث جرير أبو داود في اللقطة ، ح (١٧٢٠) ، في سننه (٢ : ١٣٩) ، والنسائي في الضوال (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٤٣٢) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥٠٣) ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢ : ٨٣٦) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤ : ١٣٣) .

٣٣٠٧٤ - وَقالَ فِي قَولِهِ ﷺ : « ضَالَّةُ المُؤْمِنِ حرقُ النَّارِ » ، إِنَّما قَالَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُم أَرَادُوها للرُّكُوبِ والانْتِفَاعِ ، لا للْحِفْظِ عَلى صَاحِبِها .

٣٣٠٧٥ - وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ مطرف بْنِ الشِّخيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَذكرَهُ وَذَكَرَ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهنيِّ ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالَمْ يُعَرِّفْها » .

٣٣٠٧٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنادَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْها فِي « التَّمْهِيدِ »[1] .

٣٣٠٧٧ - **قال أبو عمر** : فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ : « هِيَ لَكَ ، أَو لأَخِيكَ ، أَو للذِّئْبِ » وَفِي ضَالَّةِ الإِبِلِ مَالَكَ وَلَها مَعَها حِذَاؤُها ، وَسِقَاؤُها .

٣٣٠٧٨ - الحَدِيثُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلى أَنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ خَوفُ التَّلَفِ ، وَالذَّهابُ ، لا جنس الوَاهِبِ ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ ، وَمَا لَمْ يَضلّ بِنَفْسِهِ ، وَلا بَيْنَ الحَيَوانِ وَغَيرِهِ ؛ لأَنَّ المُرادَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حِفْظُهُ عَلى صَاحِبِهِ ، وَخَوفُ ذِهَابِهِ عَنْهُ ، وَإِنَّما خَصَّ الإِبِلَ ؛ لأَنَّها إِذَا تَرَكَها وَاجِدُها ، وَلَمْ يَعْرِضْ لها وَجَدَها صاحبها سالمة عِنْدَ طَلَبِهِ لَها ، وَبحثه عنها ؛ لأَنَّ الذِّئبَ لاَ يخافُ عَليها فِي الأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِها ، وَصَبْرِها عَنِ المَاءِ فَوقَ صَبْرِ غَيرِها مِنَ الحَيوانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ ﷺ .

٣٣٠٧٩ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي التَّافِهِ اليَسِيرِ المُلْتَقَطِ ، هَلْ يُعَرَّفُ حَوْلاً كَامِلاً أَمْ لا ؟ :

٣٣٠٨٠ - فَقالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ تَافِهاً يَسِيراً تَصدَّقَ بِهِ قَبْلَ الحَولِ .

٣٣٠٨١ - وَقالَ فِي مِثْلِ المخلاةِ وَالحَبْلِ وَالدَّلْوِ ، وَأَشْباهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي طَرِيقٍ

---

(١) (٣ : ١١٢) .

وَضَعَهُ فِي أَقْرَبِ الأَمَاكِنِ إِليهِ ليعرفَ ، وَإِنْ كانَ فِي مَدِينَةٍ انْتفعَ بِهِ ، وَعرَّفَهُ ، وَلَو تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ كَانَ عَلَيَّ حَقُّهُ ،

٣٣٠٨٢ - وَقَدْ روى مَالِكٌ ، وَابْنُ القاسِمِ أَنَّ اللُّقَطَةَ تُعرَّفُ سَنَةً ، وَلَمْ يفرِّقْ بَيْنَ قَلِيلِها وَكَثِيرِها .

٣٣٠٨٣ - وَروى عِيسى ، عَنِ ابْنِ وَهبٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا قَلَّ عَنْ ذَلِكَ عَرَّفَهُ أَيَّاماً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً ، وَإِنْ كَانَ مُحْتاجاً أَكَلَهُ .

٣٣٠٨٤ - وَقالَ الشَّافعيُّ[1] : يعرفُ القَلِيل والكثير مِنْ مَالِهِ بقاء حَولاً كَامِلاً ، وَلاَ تَنْطَلِقُ يَدُهُ عَلى شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ الحَولِ بِصَدَقَةٍ ، وَلاَ غَيرِها .

٣٣٠٨٥ - فَإِذا عَرَّفَها حَوْلاً أَكَلَهُ ، أَو تَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِذا جَاءَهُ صَاحِبُهُ ، كَانَ غَرِيماً فِي المَوتِ وَالحَياةِ .

٣٣٠٨٦ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ طَعاماً لا يَبْقى ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَيغرمَهُ لِرَبِّهِ .

٣٣٠٨٧ - وَقالَ المزنيُّ : وَمِمَّا وجدَ بخطِّهِ أَحبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَيقيمَ عَلى تَعْرِيفِهِ حَولاً ، ثُمَّ يَأْكُلَهُ .

٣٣٠٨٨ - قَالَ المزنيُّ : هَذا أَولى بِهِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمُلْتَقِطِ : فَشَأْنَكَ بِها إِلا بَعْدَ السَّنَةِ ، وَلَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ .

٣٣٠٨٩ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : مَا كانَ عَشرةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً عَرَّفَهُ حَولا كَامِلاً ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ عَرَّفَهُ عَلى قَدْرِ مَا يرى .

---

(١) في الأم (٤ : ٦٥ ، ٦٦) باب « اللقطة الصغيرة » .

٣٣٠٩٠ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ كَقَولِهِم سَواءً ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ دُونَ عَشرةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .

٣٣٠٩١ - وَقالَ الثَّوريُّ ، [فِي الَّذِي يَجِدُ الدِّرْهَمَ يُعَرِّفُهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ .

٣٣٠٩٢ - رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نعيمٍ .

٣٣٠٩٣ - وَاتَّفَقَ الفُقَهاءُ فِي الأَمْصارِ ؛ مَالِكٌ][1] وَالثَّوريُّ ، وَالأَوْزاعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاللَّيْثُ ، والشَّافعيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ أَنْ يُعَرِّفَ اللُّقَطَةَ سَنَةً كَامِلَةً ؛ لَهُ بَعْدَ تَمامِ السَّنَةِ أَنْ يَأْكُلَها إِنْ كَانَ فَقِيراً ، أَو يتصدَّق بِها ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها ، وَشَاءَ أَنْ يضمنَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ .

٣٣٠٩٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُم عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كُلِّهِم - قَالَ : إِنْ تَصَدَّقَ بِها ، وَجَاءَ صَاحِبُها كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَ الأَجْرِ ينزلُ عَلَيْهِم ، أَو الضَّمَانِ يضْمنُ المُتَصدِّق بِها إِنْ شَاءَ .

٣٣٠٩٥ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَأْكُلَها ، ويستنفقها بَعَد الحَوْلِ أَمْ لاَ ؟

فَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِها أَو يَحْبِسَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُها ضَمِنَها .

٣٣٠٩٦ - قالَ ابْنُ وَهبٍ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : مَا قَولُ عُمَرَ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها وَإِلا فَشَأْنكَ بِها » .

قَالَ : شَأْنُهُ يَصْنَعُ بِها مَا شَاءَ - إِنْ شَاءَ أَمْسكَها ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِها ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَنْفَقَها .

قَالَ : فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها أَدَّاهَا إِلَيهِ .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقطت في (ي ، س) .

٣٣٠٩٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَأْكُلُها الغَنيُّ البَتَّةَ بَعْدَ الحَولِ ، وَيتصدَّقُ بِها عَلى كُلِّ حَالٍ ، إلا أَنْ يكُونَ ذَا حَاجَةٍ إِلَيْهَا ، وَإِنَّما يَأْكُلُها الفَقِيرُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها كَانَ مُخَيَّراً عَلى الفَقِيرِ الأَكْلُ وَعَلى الغَنيِّ التَّصَدُّقُ .

٣٣٠٩٨ - وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ المُلْتَقِطَ يَتَصَدَّقُ بِها ، وَلاَ يَأْكُلُها : عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - [وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ](١) ، وَالحَسَنُ ، والشَّعبيُّ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَطَاووسٌ ، والثَّوريُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ .

٣٣٠٩٩ - وَقَالَ الأَوْزاعيُّ : إِنْ كَانَ مَالاً كَثِيراً جَعَلَها فِي بَيْتِ المَالِ .

٣٣١٠٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢) : يَأْكُلُ اللُّقَطَةَ الغَنِيُّ ، وَالفَقِيرُ بَعْدَ الحَوْلِ .

٣٣١٠١ - وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ ، وَعَلَيهِ يناطُ أَصْحابُهُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَاجِدِهَا : شَأْنكَ بِها بَعْدَ السَّنَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ ، وَلاَ سَأَلَهُ أَغَنِيٌّ أَنْتَ أَمْ فَقِيرٌ ؟

٣٣١٠٢ - وَفِي حَدِيثِ عياض بْنِ حمارٍ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها ، وَإِلا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »(٣) .

٣٣١٠٣ - وَهَذا مَعْنَاهُ عِنْدَ الجَمِيعِ انْطِلاقُ يَدِ المُلْتَقِطِ عَلَيْهَا بَعْدَ الحَوْلِ بِما شَاءَ مِنَ الأَكْلِ لَها وَاسْتِنْفَاقِها ، أَو الصَّدَقَةِ بِها ، وَلَكِنَّهُ يضْمَنُها إِنْ جَاءَ صَاحِبُها بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في الأم (٤ : ٦٧) .

(٣) أخرج حديث عياض بن حمار في اللقطة أبو داود ، ح (١٧٠٩) في سننه (٢ : ١٣٦) ، والنسائي في اللقطة في سننه الكبرى ، وفي القضاء في الكبرى أيضاً على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٥٠) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥٠٥) ، باب اللقطة (٢ : ٨٣٧) .

٣٣١٠٤ - وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ المُلْتَقِطَ مُخَيَّرٌ بَعْدَ الحَوْلِ فِي أَكْلِها ، أَو الصَّدَقَةِ بِها عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةُ - رضي الله عنهم .

٣٣١٠٥ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ .

٣٣١٠٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي دَفعِ اللُّقَطَةِ إِلى مَنْ جَاءَ بِالعَلامَةِ دُونَ بَيِّنَةٍ :

٣٣١٠٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : يستحقُّ بِالعَلامَةِ .

٣٣١٠٨ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَيُجْبَرُ عَلى دَفْعِها إِليهِ ، فَإِنْ جَاءَ مُستحقٌّ ، فَاسْتَحَقَّها بِبَيِّنَةٍ ، لَمْ يضْمنِ المُلتقِطُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

٣٣١٠٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ اللُّصُوصُ إِذَا وُجِدَ مَعَهُم أَمْتِعَةٌ فَجاءَ قَومٌ فَادَّعوها ، وَلَيستْ لَهُم بَيِّنَةٌ ، أَنَّ السُّلْطانَ يتلومُ لَهُم فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ غَيْرُهم دَفَعَها إِلَيْهِم ، وَكَذَلِكَ الآبِقُ .

٣٣١١٠ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فِي اللُّقَطَةِ أَنَّها تُدْفَعُ لِمَنْ جَاءَ بِالعَلامَةِ .

٣٣١١١ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ قَولُهُ ﷺ : « وَعَرِفَ عِفاصَها وَوِكَاءَهَا ، وَعدتَها ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها يعرفُها ، فَادْفَعْها إِلَيهِ » .

٣٣١١٢ - وَهَذا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الخِلافِ يُوجِبُ طَرْحَ مَا خَالَفَهُ .

٣٣١١٣ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، أَبُو عُبيدٍ .

٣٣١١٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهما : لا يستحقُّ إِلا بِبَيِّنَةٍ ، وَلا يُجْبَرُ المُلْتَقِطُ لَها أَنْ يَدْفَعَها إِلى مَنْ جَاءَ بِالعَلامَةِ ، وَيَسعهُ أَنْ يدفعَها إِليهِ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ دُونَ قَضاءٍ .

٣٣١١٥ – وَذكرَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافعيِّ قالَ : فَإِذَا عَرفَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ العفاصَ ، والوكاءَ ، والعدةَ ، والوَزْنَ وَحلاهَا بحليتها ، وَوقعَ فِي نَفْسِ المُلْتَقِطِ أَنَّهُ صَادِقٌ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاها ، وَلاَ أُجْبِرُهُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ الصِّفَةَ بِأَنْ يَسْمعَ المُلْتَقِطَ يَصِفُها .

٣٣١١٦ – قَالَ : وَمَعْنى قَولِ النَّبيِّ ﷺ : « اعْرفْ عفاصَها ، وَوكاءَها مَعَها – [واللَّهُ أَعْلمُ – لأَنْ يُؤدِّي عفاصَها وَوِكاءَها مَعَها][1] ، وَلْيَعْلَمْ إِذا وَضَعَها فِي مَالِهِ أَنَّها لُقَطَةٌ .

٣٣١١٧ – وَقَدْ يَكُونُ اسْتدلَّ بِذَلِكَ عَلى صِدْقِ المُعَرِّفِ ، أَرَأَيْتَ لَو وَصَفَها عَشرةٌ أَيُعْطَونَها كُلَّهم ، وَنَحنُ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّهُم كَاذِبٌ إِلا وَاحِدٌ بِغَيرِ عَيْنِهِ يمكنُ أَنْ يكُونَ صَادِقاً .

٣٣١١٨ – وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ دَنَانِيرَ ، أَو دَرَاهِمَ ، فَسَمَّى طَالِبُها وَزْنَها وَعَدَدَها ، وَعفاصَها ، وَوِكَاءَها دَفَعَها إِليهِ إِنْ شَاءَ ، وَأَخذَهُ بِها كَفِيلاً .

٣٣١١٩ – **قال أبو عمر** : ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَولى مِمَّا قَالَ هَؤُلاءِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُلْتَقِطِ : « اعْرفْ عِفاصَها ، وَوِكاءَها ، فَإِنْ عَرَفَها صَاحِبُها فادْفَعْها إِليهِ » .

٣٣١٢٠ – هكَذا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سلمَةَ [وَغَيْرُهُ][2] فِي الحَدِيثِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي « التَّمهِيدِ »[3] .

٣٣١٢١ – وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخذَ لُقَطَةً وَلَمْ يَشْهَدْ عَلى نَفْسِهِ أَنَّهُ الْتَقَطَها ، وَأَنَّها

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) (٣ : ١١٢) .

عِنْدَهُ ؛ لِيعرِّفَها ، ثُمَّ هَلَكَتْ عِنْدَهُ ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ ؛

٣٣١٢٢ - فَقالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، [وَمُحمدٌ][1] : لا ضَمانَ عَلَيهِ إذا هَلَكَتْ مِنْ غَيرِ تَضْيِيعٍ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ .

٣٣١٢٣ - وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شبرمَةَ .

٣٣١٢٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرُ : إِنْ أَشْهَدَ حِينَ أَخَذَها أَنَّهُ يَأْخُذُها لِيُعَرِّفَها لَمْ يَضْمَنْها إِنْ هَلَكَتْ ، وَإِنْ لَمْ يشهدْ ضَمِنَها ،

٣٣١٢٥ - وَحُجَّتُهما حَدِيثُ مُطرفِ بْنِ الشِّخيرِ عَنْ عياضِ بْنِ حمارٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً ، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ، أَو ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيُعَرِّفْ وَلا يَكْتُمْ ، وَلاَ يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها ، وَإِلا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

٣٣١٢٦ - رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ الحذاءِ ، قالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَخِيهِ مُطرفٍ ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمارٍ عَنِ النبيِّ ﷺ .

٣٣١٢٧ - **قال أبو عمر** : مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ إِجْماعُ العُلماءِ بِأَنَّ المَغْصُوبَاتِ لَو أَشْهَدَ الغَاصِبُ عَلى نَفْسِهِ أَنَّهُ غَصَبَها لَمْ يُدْخِلْها إِشْهادُهُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الأَمَانَاتِ ، فَكَذَلِكَ تَرْكُ الإِشْهَادِ عَلى الأَمَانَاتِ ، لاَيُدْخِلُها فِي حُكْمِ المَضْمُونَاتِ .

٣٣١٢٨ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللُّقَطَةِ : « إِنْ جَاءَ صَاحِبُها ، وَإِلا فَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ » فِي حَدِيثِ سُلِيمانَ بْنِ بِلالٍ وَغَيرِهِ عَلى مَا ذَكَرْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

---

(١) سقط في (ك) .

٣٣١٢٩ – وَلا خِلافَ أَنَّ المُلْتَقِطَ أَمِينٌ ، لا ضَمانَ عَلَيهِ إلا بِما تُضْمَنُ بِهِ الأَمانَاتُ مِنَ التَّعَدِّي وَالتَّضْيِيعِ ، وَالاسْتِهْلاكِ .

٣٣١٣٠ – وَمَعْنى حَدِيثِ عِياضِ بْنِ حَمَّارٍ عِنْدِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ مُلْتَقِطَ اللُّقَطَةِ إِذَا لَمْ يُعَرِّفْهَا ، وَلَمْ يَسْلُكْ بِها سُنَّتَها مِنَ الإِشَادَةِ ، وَالإِعْلانِ بِها ، وَغيبَ وَكَتَمَ ، ثُمَّ قَامَتْ عَلَيهِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ وَجَدَ لُقَطَةً ، وَأَنَّهُ أَخَذَها ، وَضَمَّها إِلى بيته ، ثُمَّ ادَّعى تَلَفَها ، فَإِنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ ، وَيَضمنُ ؛ لأَنَّهُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ فِيها خَارِجٌ عَنِ الأَمَانَةِ ، فَيضمنُ إِلا أَنْ يُقيمَ البَيِّنَةَ بِتَلَفِها .

٣٣١٣١ – وَأَمَّا إِذا عَرَّفَها ، وَأَعْلَنَ أَمْرَهَا ، وَسَلَكَ فِيها سُنَّتَها مِنَ الإِشَادَةِ فِي الأَسْوَاقِ ، وَأَبْوابِ الجَوَامِعِ ، وَشِبْهِها ، وَإِنْ لَمْ يشهدْ فَلا ضَمانَ عَلَيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ .

٣٣١٣٢ – فَهَذا مَافِي مَعْنى الحَدِيثِ فِي اللُّقَطَةِ .

٣٣١٣٣ – وَأَمَّا حُكْمُ الضَّوَالِّ مِنَ الحَيَوانِ ، فَإِنَّ الفُقهاءَ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :

٣٣١٣٤ – فَقالَ مَالِكٌ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ : مَا قربَ مِنَ القُرى ، فَلاَ يَأْكُلْها ، وَضمنَها إِلى أَقْربِ القُرى ، لِتُعرفَ فِيها .

٣٣١٣٥ – قَالَ : وَلاَ يَأْكُلْها وَاجِدُها ، وَلا مَنْ تُرِكَتْ عِنْدَهُ حَتَّى تَمُرَّ بِها سَنَةٌ كَامِلَةٌ ، أَو أَكْثَرُ .

٣٣١٣٦ – كَذا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ .

٣٣١٣٧ – قَالَ : وَإِنْ كَانَ لِلشَّاةِ صوفٌ ، أَو لَبَنٌ ، وَوَجَدَ مَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ

بَاعَهُ ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ إِنْ جَاءَ .

٣٣١٣٨ – قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ أرى بَأْساً أَنْ يُصِيبَ مِنْ نَسْلِها وَلَبَنِها بِنَحْوِ قِيامِهِ عَلَيْهَا .

٣٣١٣٩ – قَالَ : وَإِنْ كَانَ تَيساً ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتْرُكَهُ يَنْزُو عَلى غَنَمِهِ مَا لَمْ يفسدْهُ ذَلِكَ .

٣٣١٤٠ – هَذا كُلُّهُ إِذا وجدَ بِقُرْبِ القُرى مِنَ الغَنَمِ .

٣٣١٤١ – وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْها فِي الفَلَوَاتِ ، وَالمَهَامِهِ[1] ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُها ، وَيَأْكُلُها ، وَلاَ يُعَرِّفَها ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « هِيَ لَكَ ، أَو لأَخِيكَ ، أَو لِلذِّئْبِ » .

٣٣١٤٢ – قَالَ : وَالبَقَرُ بِمَنْزِلَةِ الغَنَمِ إِذَا خِيفَ عَلَيها ، فَإِنْ لَمْ يخفْ عَلَيها السِّباعَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الإِبِلِ .

٣٣١٤٣ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الشَّاةِ إِنْ أَكَلَها وَاجِدُها ضَمِنَها لِصَاحِبِها .

٣٣١٤٤ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَأْخُذُ الشَّاةَ بِالفَلاةِ ، وَيُعرِّفُها ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُها أَكَلَها ، ثُمَّ ضَمِنَها إِنْ جَاءَ .

٣٣١٤٥ – وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ ، وَسَائِرِ العُلَمَاءِ .

٣٣١٤٦ – **قال أبو عمر** : اتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحابُهما ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ عَلى أَنَّ المُلْتَقِطَ لِلشَّاةِ عَلَيهِ ضَمانُ مَا أَكَلَ مِنْ لَبَنِها وَثَمَنِ صُوفِها ، وَقِيمَةِ نزواتِهِ على ضَأْنِهِ ؛ لأَنَّهُ مُتطوِّعٌ بِقِيَامِهِ عَلَيها ، لا يستحقُّ عَلَيهِ شَيْءٌ .

(١) المَهْمَهُ : المفازة والبرية القفر .

٣٣١٤٧ – وَقالَ الكُوفِيُّونَ : إلا أنْ يَرْفَعَها إلى السُّلْطانِ فَيعرضُ ذَلِكَ لَهُ .

٣٣١٤٨ – وَقالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ : لَمْ يُوَافِقْ مَالِكٌ أَحَداً مِنَ العُلماءِ عَلى قَولِهِ فِي الشَّاةِ إنْ أكَلَها وَاجِدُهَا ، لَمْ يَضْمَنْها وَاجِدُها فِي المَوْضعِ المخوفِ .

٣٣١٤٩ – وَاحْتِجاجُهُ بِقَولِهِ ﷺ : « هِيَ لَكَ أَو لأخِيكَ ، أَو لِلذِّئْبِ » . لا مَعْنى لَهُ ؛ لأنَّ قَولَهُ : فَهِيَ لَكَ لَيْسَ عَلى مَعْنى التَّمْلِيكِ ، كَما أَنَّهُ إذا قَالَ : « أَو لِلذِّئْبِ » لَمْ يردْ بِهِ التَّمْلِيكَ ؛ لأنَّ الذِّئْبَ لاَ يَمْلكُ ، وَإنَّما يَأْكُلُها عَلى مِلْكِ صَاحِبِها فَينزلُ عَلى أجْرِ مُصِيبَتِها ، فَكَذَلِكَ الوَاجِدُ إنْ أكَلَها عَلى مِلْكِ صَاحِبِها ، فَإنْ جَاءَ ضَمنَها لَهُ .

٣٣١٥٠ – **قال أبو عمر** : قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [ابْنِ العَاصِ فِي الشَّاةِ][1] : « هِيَ لَكَ أَو لأخِيكَ ، أَو لِلذِّئْبِ ، فَرُدَّ عَلى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ » ، دَلِيلٌ عَلى أنَّ الشَّاةَ عَلى مِلْكِ صَاحِبِها ، فَإنْ أكَلَها أَحَدٌ ضَمَنَها .

٣٣١٥١ – وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اضْطُرَّ إلى طَعامِ غَيْرِهِ ، [فَأكَلَهُ][2] ، فَإنَّهُ يضْمنُهُ ، وَالشَّاةُ المُلْتَقَطَةُ أَولى بِذَلِكَ .

٣٣١٥٢ – وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ صَاحِبَها إنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَها الوَاجِدُ لَها أَخَذَها مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ لَو ذَبَحَها أَخَذَها مِنْهُ مَذْبُوحَةً ، وَكَذَلِكَ لَو أَكَلَ بَعْضَها أَخَذَ مَا وَجَدَ مِنْها .

٣٣١٥٣ – وَفِي إجْماعِهِمْ عَلى هَذا أَوْضَحُ الدَّلائِلِ عَلى مِلْكِ صَاحِبِها لَها بِالفَلَوَاتِ ، وَغَيْرِها .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٣١٥٤ - وَلا فَرْقَ بَيْنَ قَولِهِ ﷺ فِي الشَّاةِ : « هِيَ لَكَ ، أَو لأَخِيكَ ، أَو لِلذِّئْبِ » ، وَبَيْنَ قَولِهِ فِي اللُّقَطَةِ لِوَاجِدِها : « إِذا عَرَّفْتَها سَنَةً ، وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبُها ، فَشَأْنَكَ بِها » ، بَلْ هَذا أَشْبَهُ [بِالتَّمْلِيكِ][1] ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ فِي لَفْظِ التَّمْلِيكِ دَيْناً ، وَلاَ غَيرِه .

٣٣١٥٥ - وَقَدْ أَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ فِي اللُّقَطَةِ أَنَّ وَاجِدَها يغرمُها إِذا استَهْلَكَها بَعْدَ الحَوْلِ إِنْ جَاءَ صَاحِبُها طَالِباً لَها ، فَالشَّاةُ أَولى بِذَلِكَ قِيَاساً وَنَظراً .

٣٣١٥٦ - وَقَدْ شَبَّهَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنا الشَّاةَ المَوْجُودَةَ بِالفَلاةِ بِالرِّكازِ ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ ؛ لأَنَّ الرِّكازَ لَمْ يصحَّ عَلَيهِ مِلْكٌ لأَحَدٍ قبلَ وَاجِدِهِ .

٣٣١٥٧ - وَالشَّاةُ مِلْكُ رَبِّها لَها صَحِيحٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ ، فَلا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْها إِلا بِإِجْماعٍ مِثْلِهِ ، أَو سُنَّةٍ ، لا إِشْكالَ فِيها ، وَهَذا مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، فَوَجَبَ الضَّمانُ فِيها .

٣٣١٥٨ - وَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ [فِي المستخرجةِ][2] : إِنْ أَكَلَ الشَّاةَ وَاجِدُها [بِالفَلاةِ][3] ، أَو تَصَدَّقَ بِها ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُها ضَمنَها لَهُ[4] .

٣٣١٥٩ - وَهَذا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) راجع في كل ذلك **التمهيد** (٣ : ١٢٧) وما قبلها .

(٣٩) باب القضاء في استهلاك [العبد][1] اللقطة

٣٣١٦٠ - هَذا البَابُ - أغنى التَّرْجَمة - لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ فِي « المُوَطَّأ » فِيمَا عَلِمْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، وَأَمَّا الخَبَرُ فِيهِ ، فَهُوَ فِي آخرِ بَابِ القَضاءِ فِي اللُّقَطَةِ ، لاَ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ ، وَكانَ صَوَابُهُ أَنْ يَكُونَ لَو كَانَ بابَ القَضاءِ فِي اسْتِهْلاَكِ العَبْدِ اللُّقَطَةَ .

١٤٥٦ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ ، وذَلِكَ سَنَةٌ : أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ ؛ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلاَمُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلاَمَهُ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا ، كانَتْ دَيْناً عَلَيْهِ . يُتْبَعُ بِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ[2] .

٣٣١٦١ - **قال أبو عمر** : كَانَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ يُخَالِفُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اللُّقَطَةِ[3] : وَإِذا الْتَقَطَ العَبْدُ اللُّقَطَةَ ، فَعَلِمَ السَّيِّدُ بِها ، فَأَقَرَّها فِي يَدِهِ ، ، فَالسَّيِّدُ ضَامِنٌ لَها فِي مَالِهِ مِنْ رَقَبَتِهِ وَغَيْرِها إِنِ اسْتَهْلَكَ العَبْدُ .

٣٣١٦٢ - قَالَ المزنيُّ : وَمِمَّا وجدَ بِخَطِّهِ لا أَعْلَمُهُ سُمِعَ مِنْهُ : لا يَكُونُ عَلى العَبْدِ غُرْمٌ حَتَّى يعتقَ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ لَهُ أَخْذَها[4] .

٣٣١٦٣ - قَالَ المزنيُّ : الأَوَّلُ أَقْيَسُ إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ ، وَالعَبْدُ عِنْدِي لَيْسَ لَهُ ذِمَّةٌ[5] .

---

(١) سقط من جميع النسخ .

(٢) الموطأ : ٧٥٨ . ورواية أبي مصعب (٢٩٧٨) .

(٣) من كتاب **الأم** (٤ : ٦٨) باب « اللقطة الكبيرة » .

(٤) مختصر المزني ، ص : ١٣٥ ، كتاب اللقطة .

(٥) الموضع السابق .

٣٣١٦٤ – قَالَ الشَّافِعِيُّ[١] : فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِها السَّيِّدُ ، فَهِيَ فِي رَقَبَتِهِ إِنِ اسْتَهْلَكَها قَبْلَ السَّنَةِ ، وبَعْدَها دُونَ مَالِ السَّيِّدِ ؛ لأَنَّ أَخْذَهُ اللُّقَطَةِ عدْوَانٌ ، إِنَّما يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ .

٣٣١٦٥ – قَالَ المزنيُّ : هَذا أَشْبَهُ ، قَالَ : وَلا يَخْلُو السَّيِّدُ إِذا عَلِمَ بِها ، وأَقَرَّها فِي يَدِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعَدِّياً ، فَكَيْفَ لاَ يضْمنُ مَا يتعدَّى فِيهِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ ، أَو لا يَكُونُ تَعَدِّياً ، فَلاَ يَعْدُو رَقَبَةَ عَبْدِهِ[٢] .

٣٣١٦٦ – وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، فَمَذْهَبُهم أَنَّ كُلَّ مَالٍ اسْتَهْلَكَهُ العَبْدُ بِيعَ فِيهِ ، إِلاَّ أَنْ يَفْدِيَهُ مَوْلاهُ .

* * *

(١) في **الأم** (٤ : ٦٨) باب « اللقطة الكبيرة » .

(٢) مختصر المزني ، ص : ١٣٥ ، كتاب اللقطة .

(٤٠) باب القضاء في الضوال(*)

١٤٥٧ – مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ ثَابِتَ ابْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيراً بِالْحَرَّةِ ، فَعَقَلَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ(١) .

١٤٥٨ – مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ

(*) **المسألة ٧٠٠** – الضالة يعني لقطة الحيوان ، يجوز التقاطها عند **الشافعية والحنفية** في الأصح عندهم ؛ لحفظها لصاحبها صيانة لأموال الناس ومنعا من ضياعها ووقوعها في يد خائنة ، وكره مالك التقاط ضالة الحيوان ؛ لحديث زيد بن خالد الجهني الذي جاء في آخره : « وسأله رجل عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها غذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها .

وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله : أنه أمر بضرب بقرة لحقت ببقره حتى توارت وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأوي الضالة إلا ضال » . نيل الأوطار (٥ : ٣٣٨) .

وقد أجاب الفريق الأول عن الأحاديث بأن حكمها كان في الماضي حين أهل الصلاح والأمانة فلا تصل إليها يد خائنة ، أما في زماننا فنظراً لكثرة الخيانة يكون في أخذها حفظها على صاحبها .

وقد اتفق العلماء على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها ، لقوله ﷺ في الشاة : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، واختلفوا : هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟ :

قال **جمهور العلماء** : إنه يضمن قيمتها إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ، وقال مالك في أشهر أقواله : إنه لا يضمن أخذاً بظاهر هذا الحديث .

وأما غير ضالة الغنم : فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له أهمية وشأن مدة سنة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتعريف اللقطة سنة واحدة كما ذكرنا في المسألة السابقة .

(١) الموطأ : ٧٥٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٧٩) ، وانظر المغني (٥ : ٦٤٩ ، ٦٧٥) .

ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ ، إِلَى الْكَعْبَةِ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ[1] .

١٤٥٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً ، تَنَاتَجُ ، لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا . ثُمَّ تُبَاعُ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا ، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا[2] .

٣٣١٦٧ - **قال أبو عمر** : رَوَى هَذَا الخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَنَاتِجُ هملاً لا يُعْرَفُ لَها أَحَدٌ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمانُ وَضَعَ عَلَيها مِيْسَمَ الصَّدَقَةِ .

وَهُوَ فِي « الْمُوَطَّأ » لِمَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ ابْنَ شِهابٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسِيَاقَةُ مَالِكٍ لَهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَتَمُّ مَعْنىً ، وَأَحْسَنُ لَفْظاً .

٣٣١٦٨ - **قال أبو عمر** : فِي « الْمُدَوَّنَةِ » عَنْ مَالِكٍ ، وَابْنِ القاسِمِ ، وَأَشْهَبَ : إِذا كَانَ الإِمامُ عَدْلاً أُخِذَتِ الإِبِلُ ، وَدُفِعَتْ إِلَيهِ لِيُعَرِّفَها ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها ، وَإِلا رَدَّها إِلى المَكانِ الَّذِي وَجَدَها فِيهِ .

٣٣١٦٩ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : هَذا رَأْيٌ عَلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

---

(١) الموطأ : ٧٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٨٠) ، وروي مرفوعاً أخرجه أبو داود في اللقطة ، ح (١٧٢٠) ، ص (٣ : ١٣٩) ، والنسائي في الضوال في سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢ : ٤٣٢) ، وابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٣) باب « ضالة الإبل والغنم » (٢ : ٨٣٦) من حديث جرير بن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

(٢) الموطأ : ٧٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٨١) ، ومعرفة السنن والآثار (٩ : ١٢٤٤٣) .

٣٣١٧٠ - وَقالَ أَشْهَبُ : إِنْ لَمْ يَأْتِ رَبُّها بَاعَها ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَها ؛ عَلى مَا جَاءَ عَنْ عُثْمانَ(١) .

٣٣١٧١ - قَالُوا : وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ عَدْلٍ لَمْ تُؤْخَذْ ضَالَّةُ الإِبِلِ ، وَتُرِكَتْ فِي مكَانِها .

٣٣١٧٢ - وَأَمَّا ضَالَّةُ البَقَرِ ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنْ كَانَتْ بِمَوْضِعٍ يَخافُ عَلَيها ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاةِ ، وَإِنْ كَانَ لا يَخافُ عَلَيها ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ البَعِيرِ .

٣٣١٧٣ - وَرَوى ابْنُ وَهبٍ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٣١٧٤ - وَقالَ أَشْهَبُ : إِنْ كانَ لَها مِنْ أَنْفُسِهَا مَنَعَةٌ فِي المَرْعى كَالإِبِلِ ، فَهِيَ كَالإِبِلِ ، وَإِنْ لَمْ تكُنْ فهي كَالغَنَمِ .

٣٣١٧٥ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : لَيْسَ البَقَرُ ، وَالإِبِلُ كَالغَنَمِ ؛ لأَنَّ الغَنَمَ لاَ تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِها ، وَالإِبِلُ وَالبَقَرُ تَدْفَعُ عَنْ أَنْفُسِها ، وَتَرِدَانِ المِيَاهَ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، وَتَعِيشانِ فِي المَرْعى ، وَالمَشْرَبِ بِلا رَاعٍ ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يعرضَ لِوَاحِدَةٍ مِنْها .

٣٣١٧٦ - قَالَ : وَالخَيْلُ ، والبغَالُ ، وَالحَمِيرُ كَالبَعِيرِ ؛ لأَنَّ كُلَّها قَوِيٌّ مُمتنعٌ مِنْ صِغارِ السِّباعِ بَعِيدُ الأَثرِ فِي الأَرْضِ كالظَّبْيِ ، والأَرْنبِ ، وَالطَّيرِ المنعتةِ بالاحْتِيَالِ والسّرعةِ .

٣٣١٧٧ - وَقالَ فِي مَوْضعٍ آخرَ : جَاءَ النَّصُّ فِي الإِبلِ ، والبَقَرِ قِيَاساً عَلَيها .

٣٣١٧٨ - **قال أبو عمر** : ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي ضَوَالِّ الإِبلِ إلى قَولِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ البَعِيرَ لاَ يُؤْخَذُ ، وَيُتْرَكُ حَيْثُ وُجِدَ .

---

(١) انظر **التمهيد** (٣ : ١٥٢) .

٣٣١٧٩ - وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

٣٣١٨٠ - وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَلَمْ يَقُولُوا بِما رُوِيَ [عَنْ عُمَرَ][1] فِي الضَّوَالِّ .

٣٣١٨١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَصْحَابُهُ][2] : سَواءٌ كَانَتِ اللُّقَطَةُ بَعِيراً ، أَو شَاةً ، أَو بَقَرةً ، أَو حِماراً ، أَو بَغْلاً ، أَو فَرساً يَأْخُذُ ذَلِكَ الوَاجِدُ لَهُ ، وَيُعَرِّفُهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيهِ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ ، فَاسْتحقَّهُ ، كَانَ مُتَبرِّعاً بِما أَنْفَقَ ، إِلا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ بِأَمْرِ القَاضِي ، فَيكُونُ مَا أَنْفَقَ عَلى الضَّالَّةِ دَيْناً فِي رَقَبتِها ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها ، دَفَعَ ذَلِكَ إِليهِ ، [وَإِلا بِيعَتْ لَهُ][3] ، وَأَخذَ نَفَقَتَهُ مِنْ ثَمَنِها ، فَإِنْ رَأَى القَاضِي قَبْلَ مَجِيءِ صَاحِبِها الأَمْرَ بِبَيْعِها ؛ لِمَا رَآهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّلاحِ لِصَاحِبِها أَمَرَ بِبَيْعِها ، وَيحفظُ ثَمَنَها عَلى صَاحِبِها ، وَإِنْ كَانَ غُلاماً أَجرَهُ القَاضِي وَأَنْفَقَ عَلَيهِ مِنْ أَجْرِتِهِ ،وَأَنَّ ذَلِكَ فِي الدَّابَّةِ أَيضاً فَعلهُ .

٣٣١٨٢ - قَالُوا : وَمَنْ وَجَدَ بعيرا ضَالاً ، فَالأَفْضَلُ لَهُ أَخْذُهُ ، وَتَعْرِيفُهُ ، وَأَلا يَتْرُكَهُ ، فَيكُونَ سَبَباً لِضَيَاعِهِ وَقَدْ ذَكَرنا حُجَّتَهُم فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

* * *

(١) ، (٢) سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤١) باب صدقة الحي عن الميت

١٤٦٠ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ؛ فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ؛ فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي . فَقَالَتْ فِيمَ أُوصِي ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ؛ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ(١) .

٣٣١٨٣ - هَكَذَا قَالَ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ مِنْهُم ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ بُكَيْرٍ ، وَأَبُو الْمُصْعَبِ ، وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْبُرْقِي سَعْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ ؛ لأَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَغَيْرُهُ(٢) .

١٤٦١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا . وَأُرَاهَا لَوْ

---

(١) الموطأ : ٧٦٠ ، وأخرجه بهذا السياق النسائي في الوصايا ، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ؟ عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به .

(٢) انظر ترجمته (رضي الله عنه) في الإصابة (٣ : ٩٧) الترجمة رقم (٣٢٥٥) ، وقد اختلف فيه قول ابن حبان فذكره في الصحابة ، وفي ثقات التابعين .

تكلَّمَتْ تَصدَّقَتْ ، أَفَأَتَصدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ »[١] .

٣٣١٨٤ - [٢][قال أبو عمر : أَظُنُّ هَذا الرَّجُلَ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ .

٣٣١٨٥ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ [عَمْرٍو][٣] عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ أَتى النَّبيَّ ﷺ ، فَقالَ : يَا رَسُول اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصدَّقُ عَنْها ، قَالَ : نَعَمْ .

٣٣١٨٦ - [قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ عَمْرٌو : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ المُنكدرِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ ، قالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ ، وَلَمْ تُوصِ ، أَفَيَنْفَعُها أَنْ أَتَصدَّقَ عَنْها ؟ قَالَ « نَعَمْ »][٤] .

قَالَ : فَإِنَّها تَرَكَتْ مخرفاً أشهدكَ أَنِّي قَدْ تَصدَّقْتُ بِهِ عَنْها][٥]

قَالَ سُفْيَانُ : ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ المُنكدرِ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ .

٣٣١٨٧ - وَالأَحَادِيثُ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ هَذِهِ مُتَوَاتِرَةٌ مُسْنَدَةٌ ، وَمُرْسَلَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٣١٨٨ - وَالعُلماءُ كُلُّهم مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّ صَدَقَةَ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ جَائِزَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهَذا الحَدِيثُ ، وَمَا كانَ مِثْلَهُ مُتَلَقًّى عِنْدَهُم بِالقبُولِ وَالعَمَلِ .

---

(١) الموطأ : ٧٦٠ ، وأخرجه البخاري في الوصايا ، « باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت » .

وأخرجه النسائي في الوصايا أيضاً ، « باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ؟

(٢) بداية سقط وقع في نسختي (ي ، س) .

(٣) من (ط) فقط .

(٤) ما بين القوسين سقط في (ط) .

(٥) نهاية السقط في (ي ، س) .

٣٣١٨٩ - وأمَّا حَدِيثُ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فَمُسْنَدٌ صَحِيحٌ مَعْمَولٌ بِهِ ، وَهُوَ فِي مَعْنى الحَدِيثِ الأَوَّلِ .

٣٣١٩٠ - وَذَلِكَ كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلى المَوْتى بِالمَالِ خِلافُ أَعْمَالِ الأَبْدَانِ عِنْدَهُم ؛ لأَنَّهُم لاَ يَجُوزُ أَنْ تُقْضى صَلاَةٌ عَنْ أَحَدٍ عِنْدَ الجَمِيعِ ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَالأَكْثَرِ .

٣٣١٩١ - وأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ هِشامٍ : « أُفْتُلِتَتْ نَفْسُها » ، فَمَعْناهُ اخْتُلِسَتْ مِنْهَا نَفْسُها ، وَمَاتَتْ ، فَجْأَةً ،

٣٣١٩٢ - قال الشاعر :

مَنْ يَأْمَنِ الأَيَّامَ بَعْدَ صَبِيرةِ القُرشيِّ مَاتا
سَبَقَتْ مَنِيَّتُهُ المَشِيبَ ، وَكَانَتْ مَنِيتُهُ افْتِلاتَا

٣٣١٩٣ - قَالَ أَبُو بكْرِ بْنُ شَاذانَ : سَأَلْتُ أَبا زَيْدٍ النحويَّ ، عَنْ قَولِ عُمَرَ : « كَانَتْ بَيْعَةُ أَبي بكْرٍ فلتةً » ، وقى اللَّهُ شَرَّها ، فَقالَ : أَرادَ كَانَتْ فَجْأَةً ، وأنشد قول الشاعر :

وَكَانَتْ مَيْتَتُهُ افْتِلاتَا .

٣٣١٩٤ - قَالَ : وَتَقُولُ العَرَبُ إِذَا رَأَتِ الهِلالَ بِغَيْرِ قَصْدٍ إلى ذَلِكَ : رَأَيْتُ الهِلاَلَ فلتةً .

٣٣١٩٥ - قَالَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مُصعبٍ ؛ فإن تَفْتَلِتْها فالخلافَةُ تَنفَّلَتْ بأكرم علقي منبرٍ وسرير .

١٤٦٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ

الْخَزْرَجِ ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ ، فَهَلَكَا ، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ ، وَهُوَ نَخْلٌ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ . وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ »(١) .

٣٣١٩٦ - **قال أبو عمر** : رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ عَنِ النبيِّ ﷺ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، أَحْسَنُهَا حَدِيثُ بريدةَ الأسلميِّ .

٣٣١٩٧ - أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ(٢) [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ](٣) بْنُ بكرٍ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زُهيرٌ ، قالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ](٤) بْنِ بريدةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ ، وَأَنَّهَا مَاتَتْ ، وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ ، قَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ بِالمِيرَاثِ »(٥) .

---

(١) الموطأ : ٧٦٠ ، ورواية أبي مصعب ، **والتمهيد** (٢٤ : ٤٠٦) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن شيخ ابن عبد البر .

(٣) سقط في نسخة **(ك)** .

(٤) سقط في الأصول .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، ح (٢٦٥٥ - ٢٦٥٧م) ، باب قضاء الصيام عن الميت (٤ : ٣٤٥ - ٣٤٦) من طبعتنا .

وأبو داود في الزكاة ، ح (١٦٥٦) ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢ : ١٢٤) . وفي الوصايا ، ح (٢٨٧٧) ، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ، ثم يوص له بها أو يرثها (٣ : ١١٦) ، والترمذي في الزكاة ، ح (٦٦٧) ، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٣ : ٤٥ - ٤٦)

وأعاده في الحج (٩٢٩) ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير ، والميت ، (٣ : ٢٦٠) بقصة الحج عن أمها فقط ، والنسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٨٥) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٩) ، باب من مات وعليه صيام نذر (١ : ٥٥٩) =

٣٣١٩٨ - وَقَدْ رُوِيَ هَـذا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الأَنْصارِيِّ الحارثيِّ الخزرجيِّ ، - وَهُوَ الَّذِي أُرِي الأذانَ فِي المَنامِ - عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ فِيهِ لِينٌ ، وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ .

٣٣١٩٩ - وَجُمْهُورُ العُلماءِ عَلى القَولِ بِهَذا الحَدِيثِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَئِمَّةُ الفَتْوى بِالحِجازِ ، وَالعِراقِ ، مِنْهُم مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهم فِي العَمَلِ بِهِ .

٣٣٢٠٠ - وَكانَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيهِ بِالمِيرَاثِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِها .

٣٣٢٠١ - وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ لَمْ تَعْرِفِ الحَدِيثَ ، فَكَرِهَتْ لَهُ أَخْذَها بِالمِيرَاثِ ، وَرَأَتْهُ مِنْ بَابِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ .

٣٣٢٠٢ - وَقَدْ مَضى قَولُنا فِي الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ فِي مَواضِعَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ :

٣٣٢٠٣ - منها حَدِيثُ عُمَرَ فِي الفرسِ ، وَمِنْها حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ لَحْمِ بَرِيرَةَ ، فَأَغْنى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنا .

٣٣٢٠٤ - وَروينا عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بالصدقةِ ، ثُمَّ يَرُدُّها إِليهِ بِالمِيرَاثِ ، فَقالَ : مَا رَدَّ عَلَيكَ القُرآنُ ، فَكُلْ .

= وأعاده في الأحكام ، ح (٢٣٩٤) ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢ : ٨٠٠) .

ورواه النسائي من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في الفرائض في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٧٥) .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم أيضاً ، ح (٢٦٥٨) ، الموضع السابق ذكره بأول هذه الحاشية .

٣٣٢٠٥ - **قال أبو عمر** : لا مَعْنى لِقَولِ مَنْ كَرِهَ رُجُوعَ الصَّدَقَةِ إلى المُتَصَدِّقِ بِها بِالمِيرَاثِ ؛ لأَنَّهُ مُخالِفٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ فِي عُمُومِ آياتِ المَوَارِيثِ ، وَمُخَالِفٌ الأَثَرَ ، وَجُمْهُورَ العُلماءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ .

* * *

هذا آخر ٣٦ - كتاب الأقضية ، وهو نهاية المجلد الثاني والعشرين

وَسَنُقَفِّي من بعده - إن شاء الله تعالى - بالمجلد الثالث والعشرين وأوله :

٣٧ - كتاب الوصية ، ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل ، فيما نأتنف من عمل والحمد لله رب العالمين .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثاني والعشرين من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع	رقم الصفحة
٣٦ - كتاب الأقضية	٧-٣٥٧
(١) باب الترغيب في القضاء بالحق	٧-٢٣
١٣٨٨ - حديث أم سلمة: « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليَّ ... »	٧
(*) المسألة -٦٦٨- حكم الحاكم لا يحل الباطل ، ولا يحل الحرام .	٧ ت
- بيان ما في هذا الحديث من الفقه	٩
- أقوال جمهور الفقهاء في إقرار المقر عند القاضي	١٠
- احتجاج المالكية بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه	١٠
- بيان أن فصل الخطاب : البينات	١١
- الإجماع أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل لم يجب له القود منه	١١
- من أحسن ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه حديث عائشة في بعث النبي ﷺ أباجهم على الصدقة	١١
- ذكر حجة من رأى للقاضي أن يقضي بعلمه	١٢
- ذكر خبر قضى فيه الفاروق عمر بعلمه فيما علمه	١٤
- ذكر أقوال علماء الأمصار في قضاء القاضي بما علمه	١٥
- إيجاب الحكم بالظاهر دون إعمال الظن	١٦

الموضوع رقم الصفحة

- ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في حل عصمة النكاح أو عقدها بظاهر ما يقضي به الحكم ١٧

١٣٨٩ - أثر في اختصام مسلم ويهودي للفاروق عمر ، فلما رأى الفاروق أن الحق لليهودي قضى له به ١٩

- ذكرما في هذا الحديث من الفقه ٢٠

- استطراد لكراهية المدح في الوجه، وما ورد فيه من آثار ٢٠

- حديث أنس : «من سأل القضاء وُكِّلَ إلى نفسه .. » ٢٢

- ذكر أقوال العلماء فيما يجب على القاضي علمه من الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث ٢٣

(٢) باب ما جاء في الشهادات ٢٤-٣٤

(*) المسألة - ٦٦٩ - الشهادة فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه ؛ إذ لو تركه الجميع لضاع الحق ..... ٢٤ ت

١٣٩٠ - حديث زيد بن خالد الجهني : « ألا أخبركم بخير الشهداء؟. » ٢٤

- ذكر الاختلاف على مالك في إسناد هذه الحديث ٢٥

- تفسير مالك لهذا الحديث ٢٥

- بيان أن شهادة العدل بها إدخال السرور على المسلم ٢٦

- حديث : « خير الناس قرني ... » ٢٧

١٣٩١ - في قدوم رجل من أهل العراق على الفاروق عمر وإخباره

الموضوع رقم الصفحة

بظهور شهادات الزور ٢٨

– ذكر الآثار الواردة في شاهد الزور ٢٨

– كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء والشهادات ٣١

– ذكر اختلاف الفقهاء في السؤال عن الشهود الذين لا يعرفهم القاضي ٣٣

(*) المسألة – ٦٧٠ – فيما يشترط في الشاهد ..... ٣٣ ت

(٣) باب القضاء في شهادة المحدود ..... ٣٥ – ٤٥

١٣٩٣ – بلاغ مالك عن رجل جلد الحد ، أتجوز شهادته ؟ فقالوا: نعم ، إذا ظهرت منه التوبة ٣٥

(*) المسألة – ٦٧١ – لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب عند الحنفية ، وتقبل عند الجمهور ..... ٣٥ ت

– أقوال فقهاء الأمصار في شهادة من تاب بعد الحد ٣٦

– بيان أن التوبة هي الإصلاح وحسن الحال ٣٨

– بيان أن توبة القاف لا تكون حتى يُكذب نفسه ٣٩

– أبو بكرة أبى أن يكذب نفسه فلم يقبل الفاروق عمر شهادته ٣٩

– قصة الفاروق عمرالمشهورة في جلده أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد لشهادتهم على المغيرة بالزنى ..... ٤٠ ت

– ترجمة أبي بكرة الثقفي ..... ٤٠ ت

الموضوع رقم الصفحة

- أجاز الفاروق عمر شهادةمن تاب من الذين شهدوا على المغيرة، وأبطل شهادة من لم يتب ٤١
- أقوال علماء الأقطار في توبة القاذف إذا جلد ٤٢
- ذكر الاختلاف في شهادة القاذف إذا شهد قبل أن يجلد ٤٤
(٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد ..... ٤٦ - ٦٥
(*) المسألة - ٦٧٢ - القضاء باليمين مع الشاهد الواحد عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٤٦ ت
١٣٩٣ م - مرسل أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٤٦
- ذكرمن أسند هذا الحديث ٤٧
- في اليمين مع الشاهد آثار مرفوعةحسان أصحها حديث ابن عباس ٤٨
- ذكر طرق حديث القضاء باليمين مع الشاهد ٤٩
- روي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد ٥٠
- أقوال فقهاء الأمصار فى القضاء باليمين مع الشاهد ٥١
- أقوال علماء الأقطار في القضاء باليمين مع الشاهد ٥٣
١٣٩٤ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة:أن اقض باليمين مع الشاهد ٥٥
١٣٩٥ - بلاغ مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار

الموضوع رقم الصفحة

وافقا على القضاء باليمين مع الشاهد ٥٦

– مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ٦٠

– شهادة النساء مع اليمين ٦٢

(٥) باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد ٦٦–٦٩

(*) المسألة – ٦٧٣ – شهادة النساء مع الرجال عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٦٦ ت

١٣٩٦ – مالك، في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد ، وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد ٦٦

– ذكر من خالف الإمام مالك في هذه المسألة ٦٧

(٦) باب القضاء في الدعوى ٧٠–٧٦

(*) المسألة – ٦٧٤ – رد اليمين على المدعي بعد النكول عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٧٠ ت

١٣٩٧ – عمر بن عبد العزيز يحلف الذي ادُّعِي عليه إن كانت بينهما مخالطة ٧٠

– ذكر اختلاف الفقهاء في اليمين على المدعى عليه ، هل تجب بمجرد الدعوى دون خلطة أم لا ؟ ٧٢

– من نصب نفسه للشراء والبيع فلا تجب اليمين عليه ٧٣

– لما أوتي يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقًا ، قال: كذبتم، لو أكله الذئب لخرق قميصه ٧٣

الموضوع رقم الصفحة

- مما يشهد بهذا قوله تعالى : ﴿ إن كان قميصه قُدَّ من قُبُلٍ فصدقت وهو من الكاذبين .. ﴾ ٧٣
- أقوال فقهاء الأمصار فيمن ادعى حقا على غيره ولم يكن له بينة ٧٤
- حديث ابن عباس :«.. البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه » ٧٤
- حديث حجر الحضرمي ، ويحمل نفس المعنى ٧٥
- معنى قوله عليه السلام : «البينة على المدعي » ٧٦
(٧) باب القضاء في شهادة الصبيان ٧٧-٨١
١٣٩٨-كان ابن الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ٧٧
- قول الإمام مالك : إن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولاتجوز على غيرهم ٧٧
(*) المسألة - ٦٧٥ - من شروط الشاهد أهلية العقل والبلوغ ..... ٧٧ ت
- ذكر اختلاف أصحاب مالك في شهادة الجواري في الجراح ٧٨
- ابن عباس لم يجز شهادة الصبيان ٧٨
- كان الإمام علي يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، ولا يجيزها على الرجال ٧٩
- أقوال علماء الأقطار في شهادة الصبيان ٧٩
(٨) باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ٨٢-٨٦

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٦٧٦ – الوعيد الشديد لمن حلف يمينا ليقتطع بها حق مسلم ..... ٨٢ ت

١٣٩٩ – حديث جابر : «من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار» ٨٢

– معنى الحديث اشتراط الإثم في الوعيد ٨٣

١٤٠٠ – حديث أبي أمامة : « من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة .. » ٨٤

– اقتطاع حق امرئ مسلم بين التعميم والتخصيص ٨٤

– ذكر من روى عن النبي ﷺ مثل هذا المعنى في اقتطاع مال المسلم ولم يذكر منبر النبي ﷺ ولا غيره ٨٥

– حديث عبد الله بن مسعود : « من حلف على يمين صَبْرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم .. » ٨٥

(٩) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر ٨٧–٩٢

١٤٠١ – في اختصام زيد بن ثابت الأنصاري وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم ٨٧

– قول مالك : لا أرى أن يُحَلَّفَ أحد على المنبر على أقل من ربع دينار ٨٧

– جملة مذهب مالك في الباب ٨٧

– مذاهب فقهاء الأمصار في اليمين بين الركن والمقام بمكة ، وعند

الموضوع رقم الصفحة

منبر النبي ﷺ ٨٨

- ذكر اختلاف الفقهاء في اليمين عند المنبر بالمدينة وغيرها من البلدان ٩١

(١٠) باب ما لا يجوز من غلق الرهن ٩٣-١٠٥

(*) المسألة - ٦٧٨ - ضمان المرهون عند أصحاب المذاهب الأربعة . .... ٩٣ ت

١٤٠٢ - مرسل ابن المسيب : « لا يَغْلَقُ الرهنُ » ٩٣

- تفسير مالك لهذا الحديث ٩٣

- حديث أبي هريرة : « لا يَغْلَقُ الرهن وهو من صاحبه ». ٩٤

- تفسير معنى الحديث لغويًا ٩٥

- أقوال فقهاء الأمصار في غلق الرهن ٩٧

- ذكر اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في الرهن يهلك عند المرتهن ٩٨

- أقوال علماء الأقطار إذا عُمِيَتْ قيمة الرهن وأقر الراهن والمرتهن جميعًا أنهما لا يعرفان قيمته ١٠٠

(١١) باب القضاء في رهن الثمر والحيوان ١٠٦-١٠٨

(*) المسألة - ٦٧٩ - شروط المرهون عند أصحاب المذاهب الأربعة . .... ١٠٦ ت

١٤٠٣ - قول الإمام مالك فيمن رهن حائطًا له إلى أجل مُسمى أن يكون ثمر ذلك الحائط ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه ١٠٦

الموضوع رقم الصفحة

– من باع شيئا من الحيوان وفي بطنه جنين ، الجنين للمشترى ١٠٦
– لم يختلف قول مالك ، وأصحابه أن ما تلده المرهونة فهو رهن معها، وأن الثمرة الحادثة ليست برهن مع الأصل ١٠٧
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٠٧
(١٢) باب القضاء في الرهن من الحيوان ١٠٩–١١١
(*) المسألة – ٦٨٠ – هلاك العارية عند المرتهن عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٠٩ت
١٤٠٤ – قول الإمام مالك : إذا هلك الحيوان في يد المرتهن ١٠٩
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١١٠
– قول ابن عبد البر :المرتهن مُدّعٍ ، فإذا لم تكن بينةٌ حلف الراهن على ظاهر السنة المجتمع عليها ١١٠
(١٣) باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ١١٢–١١٤
١٤٠٥ – قول مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه ١١٢
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١١٣
(١٤) باب القضاء في جامع الرهون ١١٥–١٢٠
١٤٠٦ – قول مالك فيمن ارتهن متاعًا فهلك المتاع عند المرتهن ١١٥
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١١٦
– قول الإمام مالك في الرجلين يختلفان في الرهن ١١٦

الموضوع رقم الصفحة

- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١١٧

- قول الإمام مالك : إذا هلك الرهن وتناكرا الحق ١١٩

(١٥) باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها ١٢١-١٢٤

١٤٠٧- قول مالك في الرجل يستكرى الدابة إلى المكان المسمى ، ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم ١٢١

- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٢٢

- حديث: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ١٢٣

- من تعدى في بضاعة أبضعت معه فتجر فيها ١٢٤

(١٦) باب القضاء في المستكرهة من النساء ١٢٥-١٢٨

(*) المسألة - ٦٨١ - لا حدَّ على المكرهة باتفاق العلماء ١٢٥ت

١٤٠٨ - في قضاءعبد الملك بن مروان في امرأة أصيبت مستكرهة ١٢٥

- قول الإمام مالك في الرجل يغتصب المرأة فعليه صداق مثلها ١٢٥

- إجماع العلماء على أن على المُستكْرِهِ المغتصِب الحدَّ إن شهدت البينة عليه ١٢٥

- لا خلاف بين العلماء أن المستكرهة لا حد عليها ١٢٦

- ذكر اختلاف الفقهاء في وجوب الصداق على المغتصب ١٢٦

(١٧) باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ١٢٩-١٣٤

١٤٠٨ م - قول الإمام مالك فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه ١٢٩

الموضوع رقم الصفحة

– أجمع العلماء أنمن استهلك ذهبا أو طعاما عليه مثلما استهلك من صنفه بوزنه ١٢٩
– ذكر اختلاف العلماء فيمن استهلك شيئا من الحيوان ١٣٠
– حديث عائشة لما كسرت إناء صفية، وقول النبي ﷺ : « إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام » ١٣١
– لا يُقضى في الحيوان من العروض إلا بالقيمة ١٣١
– قول الإمام مالك فيمن استودع مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه، فإن ذلك الربح له ، لأنه ضامن للمال ١٣١
– ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة ١٣٢
(١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ١٣٥–١٤٨
(*) المسألة – ٦٨٢ – تعريف المرتد وأحواله عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٣٥ت
– مرسل زيد بن أسلم : « من غَيَّر دينه فاضربوا عنقه » ١٣٦
– حديث ابن عباس : « من بدَّل دينه فاقتلوه » ١٣٧
– قول الإمام مالك في الزنادقة وأشباههم ١٣٧
– أقوال فقهاء الإمصار في المبدِّل لدينه ١٣٨
– ذكر اختلاف الصحابة ومن بعدهم في استتابة المرتد ١٣٩
١٤١٢ – أثر عن الفاروق عمر في استنكاره ضرب عنق من كفر بعد إسلامه وتفضيله حبسه واستتابته ١٤١

الموضوع رقم الصفحة

– الإمام علي يستتيب رجلامن بكر تنصَّر بعد الإسلام ١٤٣
– أبو موسى الأشعري يستتيب يهودياأسلم ثم ارتد شهرين ١٤٤
– النبي ﷺ أمر يوم فتح مكةبقتل قوم ارتدوا عن الإسلام ١٤٤
– من رأى قتل المرتد بالاستتابة جعله حداً من الحدود ولم يقبل فيه توبته ١٤٥
– أقوال فقهاء الأمصار في الاستتابة ١٤٦
(١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ١٤٩–١٥٤
(*) المسألة – ٦٨٣ – في ثبوت الزنى بالإقرار أو بالشهادة ، وأقوال أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة ١٤٩ت
١٤١٣ – حديث سعد بن عبادة : «أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟» وقول النبي ﷺ : «نعم» ١٥٠
– ذكر ما في هه الحديث من الفقه ١٥٠
١٤١٤ – في قضاء الإمام علي في رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا ١٥١
– بيان أنه على قول الإمام عليّ جماعة فقهاء الأمصار وأهل الرأي والآثار ١٥٢
(٢٠) باب القضاء في المنبوذ ١٥٥–١٦٢
(*) المسألة – ٦٨٤ – حكم اللقيط عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٥٥ت
١٤١٥ – قضاء الفاروق عمر في منبوذ وجد ضائعا ١٥٥

الموضوع رقم الصفحة

– قول الإمام مالك أن المنبوذ حر وولاؤه للمسلمين ١٥٦
– ذكر اختلاف الفقهاء في المنبوذ ١٥٦
– ذكر اختلاف العلماء في ولاء اللقيط ١٥٧
– قول الإمام علي : المنبوذ حر ١٥٩
– حديث وائلة بن الأسقع : «ترث المرأة عتيقها ولقيطها وابنها الذي لاعنت عليه» ١٥٩
– تلخيص ما نزع به عمر في المنبوذ ١٦٢
(٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ١٦٣–١٩٥
١٤١٦ – حديث عائشة : «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ١٦٤
– ذكر عبد بن زمعة الذي في قصته ورد هذا الحديث ١٦٤ت
– رواية هذا الحديث دون قصة عبد بن زمعة ١٦٥
– بيان أن هذا الحديث هو أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول ١٦٦
– بيان أن قصة عبد بن زمعة قد أشكل معناها على أكثر الفقهاء ١٦٧
– كان الفاروق عمر يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ١٦٨
– إجماع العلماء أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح ١٦٨
– إجماع المسلمين أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره ١٧٣
١٤١٧ – أثر في قصة امرأة ولدت بعد زواجها الثاني بأربعة أشهر ١٧٧

الموضوع **رقم الصفحة**

– ذكر اختلاف العلماء في الأربعة الأشهروالعشر ليال التي جعلها الله ميقاتا لعدة المتوفي عنها زوجها ، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا ؟ ١٧٨

– إجماع علماء المسلمين بأنَّ الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهرمن يوم النكاح ١٧٨

– أقوال فقهاء الأمصار في أقصى مدة الحمل ١٧٩

– ذكر الاختلاف في المرأة يطلقها زوجها فتأتي بولد لستة أشهر ١٧٩

١٤١٨ – الفاروق عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ١٨١

– الولد يدعيه الرجلان كيف يرث ؟ ١٨٤

– هل يقبل قول القائف الواحد أم لا ؟ ١٨٦

– قضاء الإمام على على امرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد ١٩٠

١٤١٩ – بلاغ مالك أن الفاروق عمر ، وعثمان قضيا أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها ١٩١

– أقوال علماء الأقطار في هذه المسألة ١٩٢

(٢٢) باب القضاء في ميراث الولد المستلحق ١٩٦–٢٠٠

١٤٢٠ – لا يثبت النسب بشهادة إنسان واحد ١٩٦

– ذكر اختلاف الفقهاء بالمقر بأخ مجهول ، وله أخ معروف يجحد ذلك ١٩٧

الموضوع رقم الصفحة

– ذكر الاختلاف إذا جحده بعض الورثة ، وأقر به بعضهم ١٩٨

– إقرار الوارث بدين إذا أنكر سائر الورثة ١٩٨

(٢٣) باب القضاء في أمهات الأولاد ٢٠١–٢٠٥

١٤٢١ – قول الفاروق عمر : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن ٢٠١

١٤٢٢ – رواية الأثر السابق من طريق أخرى ٢٠١

– اتفاق مالك والشافعي على القول بما روي عن الإمام عمر في هذا الباب ٢٠١

– اختلاف فقهاء الأمصار في جناية أم الولد ٢٠٣

(٢٤) باب القضاء في عمارة الموات ٢٠٦–٢١٥

(*) المسألة – ٦٨٧ – حد الموات عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٠٦–٢٠٦

١٤٢٣ – مرسل عروة : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له » ٢٠٧

١٤٢٤ – أثر عن الفاروق عمر : من أحيا أرضًا ميته فهي له » ٢٠٨

– وصل مرسل عروة بن الزبير ، بيان أنه حديث قد تلقاه العلماء بالقبول ٢١٠

– أقل عمارة الأرض الزرع فيها ، وحفر البئر ٢١٢

– التمليك من الإمام هوإقطاعه لمن أقطعه إياه ٢١٣

– ذهاب طائفة من التابعين إلى أن من حجر على موات فقد ملكه ٢١٤

الموضوع رقم الصفحة

(٢٥) باب القضاء في المياه ٢١٦-٢٢٠

١٤٢٥ - بلاغ ابن حزم في سيل مهزور : « يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » ٢١٦

(*) المسألة - ٦٨٨ - انتفاع الناس بماء الأمطار الأعلى ثم الأدنى ٢١٦ت

- وصل بلاغ ابن حزم ٢١٧

- تفسير معنى الحديث ٢١٩

١٤٢٦ - حديث أبي هريرة : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » ٢٢٠ت

١٤٢٧ - حديث عمرة : « لا يمنع نقع البئر » ٢٢٠ت

(٢٦) باب القضاء في المرفق ٢٢١-٢٣٥

(*) المسألة - ٦٨٩ - يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده بدليل قطعي ٢٢١ت

١٤٢٨ - مرسل يحيى المازني: « لا ضرر ولا ضرار » ٢٢١

- وصل الحديث عن أبي سعيد الخدري ٢٢٢

- الأقوال التي ذكرت في قوله في تفسير قوله : « لا ضرر ولا ضرار » ٢٢٢

- حديث أبي بكر الصديق : « ملعون من ضار أخاه المسلم » ٢٢٣

- حديث ابن عباس« لاضرر ولا ضرار » ٢٢٤

١٤٢٩ - حديث أبي هريرة : « لا يمنع أحدكم جارة خشبة يغرزها في جداره » ٢٢٤

الموضوع رقم الصفحة

– إسناد آخر لهذ الحديث ٢٥٥

– ذكر اختلاف الفقهاء في معنى هذا لحديث ٢٢٥

١٤٣٠ – الفاروق عمر ينكر على محمد بن مسلمة أن يمنع الضحاك بن خليفة ما ينفعه ٢٢٨

١٤٣١ – الفاروق عمر يقضي لعبد الرحمن بن عوف بتحويل جدول إلى ناصية من الحائط ٢٢٩

– إذا اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى النظر ٢٣٠

(٢٧) باب القضاء في قسم الأموال ٢٣٦–٢٤٨

١٤٣٢– بلاغ عن ثور بن زيد : « أيما أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية » ٢٣٦

– وصل الحديث من طريق ابن عباس ٢٣٨

– جمهور العلماء على أن الوارث لا يستحق الميراث إلا في حين موت المورث ٢٤٢

١٤٢٣ – قول مالك فيمن هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة ٢٤٣

– اختلاف فقهاء الأمصار في قسمة الأرضين والدور ٢٤٣

(٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة ٢٤٩–٢٦٢

(*) المسألة – ٦٩٠ – ما تفسده البهائم من الزروع والشجر

الموضوع رقم الصفحة

مضمون على صاحبها أو راعيها ٢٤٩ت

١٤٣٤ - قضاء النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأنما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ٢٥٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في هذا المعنى على أربعة أقوال ٢٥٣

١٤٣٥ - قضاء الفاروق عمر في رقيق لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ٢٥٨

- انتقاد ابن عبد البر على الإمام مالك في إدخاله هذا الأثر في الموطأ ٢٥٩

- إجماع العلماء على أنه لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته ٢٥٩

- بيان أن هذا الحديث منسوخ بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ٢٦٠

(٢٩) باب القضاء فيمن أصاب شيئامن البهائم ٢٦٣-٢٦٦

(*) المسألة - ٦٩١ - حكم ما يصاب من البهائم عندأصحاب المذاهب الأربعة ٢٦٣ت

- ذكر اختلاف العلماء في حكم ما يصاب من البهائم ٢٦٣

١٤٣٨ - في الجمل يصول على الرجل ٢٦٤

الموضوع رقم الصفحة

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٦٤

(٣٠) باب القضاء فيما يعطى العمال ٢٦٧–٢٧١

(*) المسألة – ٦٩٢ – الأجير الخاص كالخادم في المنزل، والأجير في المحل لا يكون ضامنا العين التي تسلم إليه للعمل فيها ..... ٢٦٧ ت

١٤٣٩ – فيمن دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه ، أو إلى الخياط ثوبا ليخيطه ٢٦٧

– ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة ٢٦٨

١٤٤٠ – في الصباغ يُدفع إليه الثوب فيخطئ به ، فيدفعه إلى رجل آخر ٢٧٠

(٣١) باب القضاء في الحمالة والحول ٢٧٢–٢٨٢

(*) المسألة – ٦٩٣ – حوالة الدين عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٧٢ ت

١٤٤١ – في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ٢٧٢

– حديث أبي هريرة : « مطل الغني ظلم » ٢٧٣

– الحوالة عند مالك وأكثر العلماء خلاف الحمالة ٢٧٣

– تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه ٢٧٤

– مذاهب فقهاء الأمصار وأقوالهم في الكفالة بالمال ٢٧٦

(٣٢) باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب ٢٨٣–٢٨٨

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٦٩٤ – خيار العيب عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٨٣ ت

١٤٤٢ – إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب قد علمه البائع ٢٨٣

– التدليس في البيع في أقوال فقهاء الأمصار ٢٨٥

(٣٣) باب مالا يجوز من النِّحَلِ ٢٨٩–٣٠٤

(*) المسألة – ٦٩٥ – التسوية بين الأولاد الذكور والأناث في العطية عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٨٩ ت

١٤٤٣ – حديث النعمان بن بشير : «أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟» ٢٨٩

– العطية في أقوال فقهاء الأمصار ٢٩٢

١٤٤٤ – أبو بكر الصديق ينحل عائشة عشرين وسقًا من ماله بالغابة ، وطلبه ردها لما حضرته الوفاة، إن لم تكن قد احتازته ٢٩٣

– من شرط صحة قبض الموهوب لها قبل موت الواهب ٢٩٤

– جواز الهبة المجهول عينها إذا علم مبلغها ٢٩٤

– التفضيل بين الأبناء في النِّحل في أقوال علماء الأقطار ٢٩٥

– استحباب الفقهاء والتسوية بين الأبناء في العطية ٢٩٧

– اتفاق فقهاء الأمصار أن الهبة لا تصح إلابالحيازة لها ٣٠٢

(٣٤) باب ما يجوز من العطية ٣٠٥–٣٠٦

١٤٤٦ – فيمن أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها ٣٠٥

الموضوع رقم الصفحة

(٣٥) باب القضاء في الهبة ٣٠٧–٣١٠

(*) المسألة ـ ٦٩٦ – الهبة وثوابها عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٠٧ت

– أثر عن الفاروق عمر: من وهب هبة لصلة رحم فإنه لا يرجع فيها ٣٠٧

١٤٤٨ – الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب ، فإن على الموهوب له أن يعطى صاحبها قيمتها ٣٠٨

– أقاويل الفقهاء في الهبة للثواب ٣٠٨

(٣٦) باب الاعتصار في الصدقة ٣١١–٣١٥

(*) المسألة – ٦٩٧ – الرجوع في الهبة عندأصحاب المذاهب الأربعة ... ٣١١ت

١٤٤٩ – كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك ٣١١

– الاعتصار في الصدقة في أقوال علماء الأقطار ٣١٢

– العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ٣١٣

(٣٧) باب القضاء في العمرى ٣١٦–٣٢٥

(*) المسألة – ٦٩٩٨ – تعريف العمرى وإجازتها عند أكثر العلماء ٣١٦ت

١٤٥٠ – حديث جابر: « أيما رجل أعمر عمرى ، فإنها للذي يعطاها » ٣١٦

الموضوع رقم الصفحة

١٤٥١ – قول القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلاوهم على شروطهم في أموالهم ، وفيما أعطوا ٣١٧

١٤٥٢ – عبد الله بن عمر، ورث من حفصة بنت عمر دارها ٣١٨

– حديث : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئا ، أوأرقبه ، فهو لورثته » ٣٢٠

– ذكرما عليه أهل العلم في السكنى والإسكان ٣٢٣

(٣٨) باب القضاء في اللقطة ٣٢٦–٣٤٥

(*) المسألة – ٦٩٩ – تعريف اللقطة ، وذكر حكمها عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٢٦ت

١٤٥٣ – حديث زيد بن خالد الجهني : « اعرف عفاصها ، ووكاءها، ثم عرفها سنة » ٣٢٦

١٤٥٤– قول الفاروق عمر لمن وجد صرة : عرفها على أبواب المساجد سنة ٣٢٨

– شرح ألفاظ الحديث ٣٢٩

– أقوال علماء الأقطار في اللقطة اليسيرة ٣٢٩

– ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الأفضل من أخذ اللقطة أوتركها ٣٣٠

الموضوع رقم الصفحة

١٤٥٥ – أثر عن ابن عمر في تعريف اللقطة ٣٣١

– حديث الجارود : « ضالة المؤمن حرق النار » ٣٣٤

– حديث جرير: « لا يأوي الضالة إلا ضال » ٣٣٤

– ذكر اختلاف الفقهاء في التافة اليسير الملتقط ، هل يعرف حولا أم لا ؟ ٣٣٥

– اتفاق الفقهاء في الأمصار على تعريف اللقطة سنة كاملة ٣٣٧

– ذكر الاختلاف في دفع اللقطة إلى من جاء بالعلامة دون بينة ٣٣٩

– المغصوبات في أقوال فقهاء الأمصار ٣٤١

– الملتقط للشاة عليه ضمان ما أكل من لبنها وثمن صوفها ٣٤٣

(٣٩) باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة ٣٤٦–٣٤٧

(٤٠) باب القضاء في الضوال ٣٤٨–٣٥١

(*) المسألة – ٧٠٠ – التقاط الضالة من الحيوان عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٤٨ت

١٤٥٧ – ثابت بن الضحاك يجد بعيراً في الحرة ٣٤٨

١٤٥٨ – قول الفاروق عمر : من أخذ ضالة فهو ضال ٣٤٩

١٤٥٩ – ضوال الإبل في زمان الفاروق عمر ، وعثمان ذي النورين ٣٤٩

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٣٥٠

الموضوع رقم الصفحة

(٤١) باب صدقة الحي عن الميت ٣٥٢–٣٥٧

١٤٦٠ – في سؤال سعد بن أبي وقاص للنبي ﷺ : هل ينفع أمه أن يتصدق عنها بعد وفاتها ؟ وقول النبي ﷺ : « نعم » ٣٥٢

١٤٦١ – حديث آخر عن عائشة في نفس المعنى ٣٥٢

– العلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة ٣٥٣

١٤٦٢ – بلاغ مالك عن رجل من الأنصار تصدق على أبويه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما المال ، وقول النبي ﷺ : « قد أُجرتَ في صدقتك ،وخذ بميراثك » ٣٥٥

– حديث آخر عن بريدة في نفس المعنى ٣٥٥

– جمهور العلماء على القول بهذا الحديث ٣٥٦

* * *

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد الثاني والعشرين ،

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك "الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثالث والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستذكار
لابن عبد البر
المجلد الثالث والعشرون

٣٧ - كتاب الوصية
٣٨ - كتاب العتق والولاء
٣٩ - كتاب المكاتب
٤٠ - كتاب المدبر

من الحديث (١٤٦٣) حتى الحديث (١٥٢٤)
ومن الفقرة (٣٣٢٠٦) حتى الفقرة (٣٥١١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كتاب الوصية

(١) باب الأمر بالوصية (*)

١٤٦٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(*) **المسألة - ٧٠١** - مشروعية الوصية وردت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أمّا الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ . فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب ، والآيتان الأخريان جعلت الميراث حقا مؤخرا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين ، لكن الدين مقدم على الوصية ؛ لقول علي رضي الله عنه : « إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ ، وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية » .

وأما السنة : فحديث سعد بن أبي وقاص السابق : « الثلث والثلث كثير » ، وحديث « إن اللّه تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » ، وحديث « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » ، وخبر ابن ماجه : «المحروم : من حرم الوصية ، من مات على وصية ، مات على سبيل وسنة ، وتقى وشهادة ، ومات مغفورا له » .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز الوصية .

وأما المعقول : فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات ، وتداركا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣:٣٨-٤٠) ، المهذب (١:٤٥٠) ، بدائع الصنائع (٧:٣٣٠-٣٣٤) ، الدر المختار (٥:٤٥٧-٤٥٩) ، الشرح الصغير (٤:٤٧٩-٥٨٥) ، بداية المجتهد (٢:٣٢٨) ، المغني (٦:٥١) ، كشاف القناع (٤:٣٧١-٣٧٥) ، غاية المنتهى (٢:٣٤٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨:١٠) .

قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (١) ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » . (٢)

٣٣٢٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذا الحَدِيثِ : لَهُ شَيْءٌ يُوصى فِيهِ ، وَقَالَ بَعْضُهم فِيهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ يُوصى فِيهِ ، تَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ » .

٣٣٢٠٧ - وَقَالَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَبِيتُ ثَلاثاً ، إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٣٣٢٠٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَلْفاظِ النَّاقِلِينَ لِهَذا الحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

---

(١) ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده ؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت .

(٢) الحديث عند مالك في الموطأ (٢:٧٦١) . وبرواية أبي مصعب (٢٩٨٨) ، وعند المصنف في «**التمهيد**» (١٤:٢٩٠) ، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) ، باب « الوصايا وقول النبي ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » (٥:٣٥٥) من فتح الباري ، ومسلم في كتاب الوصية ، ح (٤١٢٦-٤١٢٨) ، باب « وصية الرجل مكتوبة عنده » (٥:٣٩٢) من طبعتنا ، (١٦٢٧) (٣:١٢٤٩) ط . عبد الباقي . وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٢) ، باب « ما جاء فيما يؤمر به من الوصية » (٣:١١٢) ، والترمذي في الجنائز (٩٧٤) ، باب « ما جاء في الحث على الوصية » (٣:٣٠٤) . وأعاده في الوصايا (٢١١٨) ، باب « ما جاء في الحث على الوصية » (٤:٤٣٢) ، وابن ماجه في الوصايا ، ح (٢٦٩٩) ، باب « الحث على الوصية » (٢:٩٠١) ، والدارقطني (٤:١٥٠) ، والبيهقي في السنن (٦:٢٧١) ، كلهم من حديث نافع به .

وأخرجه مسلم والنسائي من حديث الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، به إلا أن في حديث سالم « ثلاث ليال » ، وهو عند مسلم (الموضع السابق ، ح (٤١٢٩ ، ٤١٣٠) ، وعند النسائي في الوصايا (٦:٢٣٩) ، باب « الكراهية في تأخير الوصية » .

(٣) **التمهيد** (١٤:٢٩٠) .

٣٣٢٠٩ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ الحضُّ عَلى الوَصِيَّةِ ، والتَّأْكِيدُ فِي ذَلِكَ .

٣٣٢١٠ - وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ عَلى أَنَّ الوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ على أَحَدٍ إِلا أَنْ يَكُونَ عَلَيهِ دَيْنٌ ، أَو يَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، أَو أَمَانَةٌ ، فَيُوصِي بِذَلِكَ .

٣٣٢١١ - وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، فَأَوْجَبُوا الوَصِيَّةَ فَرْضاً إِذا تَرَكَ الرَّجُلُ مَالا كَثِيراً، وَلَم يُوقِّتُوا فِي وُجُوبِها شَيْئًا ، وَالفَرائِضُ لا تَكُونُ إِلا مُؤَقَّتَةً مَعْلُومَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٣٢١٢ - وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ العُلماءِ عَلى أَنَّ الوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِقَولِهِ عَزَّ وجلَّ فِي آيةِ الوَصِيةِ : ﴿ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلى المُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وَالمَعْرُوفُ : التَطَوُّعُ بِالإِحْسَانِ ، قَالُوا : وَالوَاجِبُ يَسْتَوِي فِيهِ المُتَّقُونَ وَغَيْرُهُم مِنْ أَهْلِ الدِّينِ .

٣٣٢١٣ - وَاسْتَدَلَّ غَيْرُهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوصِ وهَذَا لا يحتج لَهُ ؛ لأَنَّ مَا تَخلفَه ﷺ مِنْ شَيْءٍ تصدَّقَ بِهِ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا .

٣٣٢١٤ - قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينارًا ، وَلا دِرْهَما ، وَلا شَاةً ، وَلا بَعِيرًا ، وَلا أوصى بِشَيْءٍ » . (١)

٣٣٢١٥ - وَقَالَ ﷺ : « إِنَّا لا نُورثُ مَا تَرَكْنَا فَهُو صَدَقَةٌ » . (٢)

٣٣٢١٦ - فَأَيُّ وَصِيَّةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ أَنْ تَكُونَ تَرِكَتُهُ كُلُّها صَدَقَةً ، لا مِيراثَ فِيها ، وَإِنَّما نَدبَ إِلى الوَصِيَّةِ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ تَرَكَ مَالا يُورثُ عَنْهُ .

---

(١) يأتي برقم (٣٣٢٢٣) .

(٢) انظر الفهارس .

٣٣٢١٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ ﴿ كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

٣٣٢١٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الخَيْرَ المَالُ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ فِي آيَةِ الوَصِيَّةِ ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيرًا . . . ﴾ .

٣٣٢١٩ - وَكَذَلِكَ قَولُهُ فِي الإِنْسانِ : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات:٨] ، [الخَيْرُ عِنْدَهُم هُنا المَالُ] (١) .

٣٣٢٢٠ - [كَذَلِكَ قَولُهُ عَزَّ وجلَّ حَاكِياً عَنْ سُليمانَ عَليهِ السَّلامُ : ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الخَيْرِ ﴾ (٢) [ص : ٣٢] .

٣٣٢٢١ - وَكَذَلِكَ قَولُهُ حَاكِيًا عَنْ شعيبٍ عَلَيهِ السَّلامُ : ﴿ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيرٍ ﴾ [هود : ٨٤] ، قَالُوا : الغَنى .

٣٣٢٢٢ - وَقَدْ جَاءَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ القُرآنِ ذِكْرُ الخَيرِ بِمَعْنى المَالِ ، وَالغنى ، وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ دِينَارًا وَلا دِرْهَما ، وَلا شَاةً ، وَلا بَعِيرًا ، [فَلَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا] (٣) ، وَلا مَالا يُوصَى فِيهِ .

٣٣٢٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ك ، ط) فقط .

(٣) سقط في (ك) ، وثابت في (ي ، ط ، س) .

قالَ : حدَّثَنِي الأَعْمَشُ ، عَنْ شقيقِ أبي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينارًا ، وَلا دِرْهما ، وَلا شَاةً ، وَلا بَعِيرًا ، وَلا أوصى بِشَيْءٍ » (١) .

٣٣٢٢٤ - وَقالَ ابْنُ المُبارَكِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْولٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ أبي أوفى : أوصى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ قالَ : لا ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أوصى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (٢)

٣٣٢٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » . (٣)

٣٣٢٢٦ - وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مِقْدارِ المَالِ الَّذِي تُسْتَحَبُّ فِيهِ الوَصِيَّةُ ، أو

---

(١) أخرجه مسلم في الوصايا ، ح (٤١٥١ ، ٤١٥٢) باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه » (٥:٤٤١ - ٤١٢) من طبعتنا ، وأبو داود في الوصايا ، ح (٢٨٦٣) ، باب « ما جاء فيما يؤمر به من الوصية » (٣:١١٢) ، والنسائي في الوصايا (٦:٢٤٠) في الوصايا في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٣٠٨) ، وابن ماجه في الوصايا ، ح (٢٦٩٥) ، باب « هل أوصى رسول الله ﷺ » (٢:٩٠٠) ، والحديث عند المصنف في **التمهيد** (١٤:٢٩٤) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٠) ، باب « الوصايا » وقول النبي ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » (٥:٣٥٦) من فتح الباري ، وفي المغازي ، وفضائل القرآن . وأخرجه مسلم في كتاب الوصية ، ح (٤١٤٩ ، ٤١٥٠) ، باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه » (٥:٤١١) من طبعتنا ، وأخرجه الترمذي في الوصايا ، ح (٢١١٩) ، باب « ما جاء أنَّ النبي ﷺ لم يوص » (٤:٤٣٢) ، والنسائي في الوصايا (٦:٢٤٠) ، باب هل أوصى النبي ﷺ ؟ » وابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٦) ، باب « هل أوصى رسول الله ﷺ » (٢:٩٠٠) ، والمصنف في **التمهيد** (١٤:٢٩٣) .

(٣) (١٤ : ٢٩٤) .

تَجِبُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَها .

٣٣٢٢٧ - فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ أو سَبْعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ لَيْسَتْ بِمَالٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ . (١)

٣٣٢٢٨ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَلْفُ دِرْهَمٍ مَالٌ فِيهِ وَصِيَّةٌ ، وَهَذا يحتملُ لِمَنْ شَاءَ .

٣٣٢٢٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ مَالا يَسِيرًا، فَلْيَدَعْهُ لِوَرَثَتِهِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ .

٣٣٢٣٠ - وَهَذا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَخَذَهُ مِنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » .

٣٣٢٣١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا وَصِيَّةَ فِي ثَمَانِي مِئَةِ دِرْهَمٍ . (٢)

٣٣٢٣٢ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي امْرَأَةٍ لَها أَرْبَعٌ مِنَ الوَلَدِ ، وَلَها ثَلاثَةُ آلافِ دِرْهَمٍ : لا وَصِيَّةَ فِي مَالِها . (٣)

٣٣٢٣٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ : الخَيْرُ - يَعْنِي فِي آيَةِ الوَصِيَّةِ - أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلى

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩:٦٢) ، والمحلى (٩:٣١٢) .

(٢) سنن البيهقي (٦:٢٧٠) ، والمغني (٦:٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٩:٦٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:١٦٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١:٢٠٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٩:٦٣) ، وسنن البيهقي (٦:٢٧٠) ، والدر المنثور (١:٤٢٢ - ٤٢٣) .

خَمْسِ مِئَةٍ [١] .

٣٣٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : مَنْ تَرَكَ ثَمَانِي مِئَةِ دِرْهَمٍ لَمْ يَتْرُكْ خَيراً ، فَلا يُوصِ . [٢]

٣٣٢٣٥ - وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وَقَالَ : الخَيْرُ أَلْفٌ فَما فَوْقَهَا [٣] .

٣٣٢٣٦ - وَاتَّفَقَ فُقَهاءُ الأَمْصَارِ عَلى أَنَّ الوَصِيَّةَ مَنْدُوبٌ إِلَيها ، مَرْغُوبٌ فِيها ، وَأَنَّها جَائِزَةٌ لِمَنْ أَوصى فِي كُلِّ مَالٍ ، قَلَّ أَو كَثُرَ ، مَا لَمْ يَتَجاوَزِ الثُّلثَ .

٣٣٢٣٧ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا : مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ ، والشَّافعيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

٣٣٢٣٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

٣٣٢٣٩ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ آيَةَ الوَصِيَّةِ نَسَخَتْها آيَةُ المَوَارِيثِ .

٣٣٢٤٠ - قَالَ ذَلِكَ : مَالِكٌ ، وَجَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ قَبْلَهُ ، وَبَعْدَهُ .

٣٣٢٤١ - حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ المَرْوَزِيُّ ، قالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

---

(١) تفسير الطبري (٤:٣٩٥) ، والمغني (٦:٣) .

(٢) تفسير الطبري (٤:٣٩٥) .

(٣) انظر في كل هذه الآثار السابقة **التمهيد** (١٤:٢٩٦) .

حُسينِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ النحويِّ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ ﴾ كَانَتِ الوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المَوَارِيثِ . (١)

٣٣٢٤٢ - وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ فِي رِوَايَتِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً فَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ فِي البَيَانِ ، لا اخْتِلافَ فِيهِ [إِذْ كانَ لا يرثُ مع الوالدين غيرهم إلا وصيَّةً إنْ كان للأقربين] (٢) ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء:١١] قَالَ : فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِيرَاثَ الأَبَوَيْنِ ، وَأَمَرَ بِوَصِيَّةِ الأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ . (٣)

٣٣٢٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا قَالَ « والأَقْرَبُونَ الَّذِينَ تَجُوزُ لَهُم الوَصِيَّةُ لَيسُوا بِوَارِثِينَ » ، وَهذا إِجْماعٌ مِنْ عُلماءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَأَنَّ المَنْسُوخَ مِنْ آيَةِ الوَصِيَّةِ الوَالِدَانِ عَلى كُلِّ حَالٍ إِذا كَانَا عَلى دِينِ وَلَدِهِما ؛ لأَنَّهُما حِينَئِذٍ - وَارِثانِ لا يَحْجبانِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الأَقْرَبِينَ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا ، ح (٢٨٦٩) ، باب « ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين » (٣:١١٤) والمصنف في **التمهيد** (١٤:٢٩٧) .

(٢) زدنا هذه العبارة ليتضح السياق . وهي رواية علي بن أبي طلحة التي أوردها المصنف في **التمهيد** (١٤:٢٩٧) ، وأشار لها هنا .

(٣) **التمهيد** (١٤ : ٢٩٢ - ٢٩٣) .

٣٣٢٤٤ - وَلَو كَانَ الوَارِثُ تَجِبُ [١] لَهُ الوَصيَّةُ لا نْتَقَضَتْ قسْمَةُ اللَّهِ لَهُم فِيما وَرثهُم وَصَارَ لَهُمْ أكْثَرَ مِمَّا أعْطاهُم .

٣٣٢٤٥ - فَمِنْ هُنا قَالَ العُلماءُ : إنَّ آيَةَ المَوَارِيثِ نَسَخَتِ الوَصِيَّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ الوَارِثِينَ ببيان [٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٣٢٤٦ - وَهَذا قَولُ كُلِّ مَنْ لا يُجِيزُ نَسْخَ القُرآنِ بِالسُّنَّةِ . وَقَدْ قَالَ : لا يُنْسَخُ القُرآنُ إلا بِالقُرآنِ .

٣٣٢٤٧ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ ، وَأصْحابِهِ ، وَأكْثَرِ المَالِكِيِّينَ ، وَدَاودَ ، وَسَمَّوا السُّنَّةَ بَياناً ، لا نَسْخاً .

٣٣٢٤٨ - وَأمَّا الكُوفِيُّونَ الَّذِينَ يُجِيزُونَ نَسْخَ القُرآنِ بِالسُّنَّةِ ، وَقَالُوا : كُلٌّ منْ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإنَّهم قَالُوا : نَسخَ الوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ الوَارِثِينَ مِنَ الوَصِيَّةِ قَولُهُ ﷺ : « لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

٣٣٢٤٩ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا : أخْبَرنا قَاسِمُ ابْنُ أصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أبُو بكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثني إسْمَاعِيلُ بْنُ عياشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أبا أُمامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : « إنَّ اللَّهَ قَدْ أعْطى

---

(١) كذا في (ك) ، وفي بقية النسخ : (تجوز) .

(٢) في (ك) : « بوصية » .

كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » . (١)

٣٣٢٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عياشٍ فِي « التَّمْهِيدِ ».

٣٣٢٥١ - وَحَدَّثَني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ ، قَالَ : حدَّثني ابنُ الأَعْرابيِّ ، قالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الصباحِ الزعفرانيُّ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالَ : أَخبَرنا سَعِيدُ بْنُ أَبي عرُوبةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ شهرِ بْنِ حوشبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غنمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارجَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خطَبَهُم ، وَهُوَ عَلى رَاحِلَتِهِ ، فَقالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ المِيرَاثِ ، فَلا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ » . (٢)

٣٣٢٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى القَولِ بِأَنْ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَعَلى العَمَلِ بِذَلِكَ قَطعًا مِنْهُم عَلى صِحَّةِ هَذا الحَدِيثِ ، وَتَلقيا مِنْهُم لَهُ بالقبُولِ ، فَسقَطَ الكَلامُ فِي إِسْنادِهِ .

٣٣٢٥٣ - وَاخْتَلَفُوا فِي الوَصِيَّةِ لِلأَقْرَبِينَ غَيرِ الوَارِثِينَ،هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لَهُمْ أَمْ لا؟:

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٤:٢٩٨ - ٢٩٩) ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا (٢٨٧٠) ، باب « ما جاء في الوصية للوارث » (٣:١١٤) . والترمذي في الوصايا (٢١٢٠) ، باب « ما جاء لا وصية لوارث » (٤:٤٣٣)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٣)، باب «لا وصية لوارث» (٢:٩٠٥).
وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٤:٢٩٩) ، وأخرجه الترمذي في الوصايا (٢١٢١) ، باب « ما جاء لا وصية لوارث » (٤:٤٣٤) ، والنسائي في الوصايا (في المجتبى) ، باب « إبطال الوصية للوارث » ، وابن ماجه في الوصايا ، ح (٢٧١٢) باب « لا وصية لوارث » (٢:٩٠٥) .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

٣٣٢٥٤ - فَقالَ الأكْثَرُ مِنَ العُلماءِ : لَيْسَتْ بِواجِبَةٍ لَهُمْ ؛ لأنَّ أصْلَها النَّدْبُ كَما وَصَفْنا .

٣٣٢٥٥ - وَقَالُوا : الوَصِيَّةُ لِلأقْرَبِينَ إذَا كَانُوا مُحْتاجِينَ أفْضَلُ .

٣٣٢٥٦ - وَقالَ دَاوُدُ ، وأهْلُ الظَّاهِرِ : الوَصِيَّةُ لِلأقْرَبِينَ غَيرُ الوَارِثِينَ وَاجِبَةٌ ؛ لأنَّها لَمْ تنسخْ ، وَإنَّما انْتسخَ الوَارِثُونَ ، والآيةُ عِنْدَهُم عَلى الإيجابِ كَما قَدَّمْنا عَنْهُمْ .

٣٣٢٥٧ - وَاخْتَلفُوا فِيمَنْ أوصى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ ، وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ الَّذِينَ لا يَرِثُونَ :

٣٣٢٥٨ - فَقالَ طَاووسٌ : تُرَدُّ وَصِيَّتُهُ عَلى قَرَابَتِهِ .

٣٣٢٥٩ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ [(١)] .

٣٣٢٦٠ - وَقَالَ الضَّحَّاكُ : مَنْ أوصى لِغَيرِ قَرَابَتِهِ ، فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ .

٣٣٢٦١ - وَقالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ - أبُو الشَّعْثاءِ - : مَنْ أوصى لِغَيرِ قَرَابَتِهِ بِثُلُثِهِ رُدَّ إلى قَرَابَتِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُلثا الثُّلثِ ، وَيَمْضِي لِمَنْ أوصَى لَهُ ثُلُثَ الثُّلثِ [(٢)] .

٣٣٢٦٢ - وَرُوِيَ مِثْلُ هَذا عَنِ الحَسَنِ أيضاً .

٣٣٢٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ » . [(٣)]

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٣:١:٩٧) ، وسنن الدارمي (٢:٤٢١) ، والمغني (٦:١١٩) .

(٢) أخبار القضاة (٢:٢٠) ، وفقه الإمام جابر بن زيد : ٥٧١ .

(٣) وانظر في كل هذه الآثار **التمهيد** (١٤:٣٠٠) ، والمغني (٦:١١٩) .

٣٣٢٦٤ - وَبِهِ قَالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه .

٣٣٢٦٥ - وَقالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهم ، والثَّوريُّ ، وَالأَوْزَاعيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ : مَنْ أَوصى لِغَيرِ قَرابَتِهِ ، وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ مُحْتاجِينَ ، فَبِئْسَ مَا صَنَعَ ، وَفِعْلُهُ مَعَ ذَلِكَ مَاضٍ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ أَوصى لَهُ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ ، قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ، مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ . (١)

٣٣٢٦٦ - وَهُوَ مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (٢) ، وَعَائِشَةَ . (٣)

٣٣٢٦٧ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٤) .

٣٣٢٦٨ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، وَمُجاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وَقَتادَةَ .

٣٣٢٦٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ أَوصى لأُمَّهَاتِ أَوْلادِهِ .

٣٣٢٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّها أَوصَتْ لِمَوْلاتِها . (٥)

٣٣٢٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَوصى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ بِثلثِهِ ؟

---

(١) **التمهيد** (١٤ : ٣٠١) .

(٢) أخرج الترمذي في الوصايا (٢١٢٢) ، والنسائي في الوصايا - باب « إبطال الوصية للوارث » ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٠) عن الفاروق عمر أنه أوصى لأمهات أولاده ؛ لأنهن لا يرثن منه شيئا لكل واحدة منهن أربعة آلاف درهم .

(٣) تفسير الماوردي (١ : ٣٦٦) في تفريق الوصية على أولي القربى ، واليتامى ، والمساكين .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ١٥٨) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ١٠١) ، والمحلى (٩:٣٣٣) .

(٥) انظر **التمهيد** (١٤ : ٣٠٠) .

فَقالَ : يَمْضِي ، ولَو أوصى أنْ يُلْقى ثُلثُهُ فِي البَحْرِ . (١)

٣٣٢٧٢ - [قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : أمَّا فِي البَحْرِ] (٢)، فَلا ، ولَكِنْ يَمْضِي كَما قَالَ .

٣٣٢٧٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبيِّ أنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ ثُلثُهُ يطْرحهُ فِي البَحْرِ إنْ شَاءَ .

٣٣٢٧٤ - وَرُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيكُم بِثُلثِ أمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيادَةً فِي أعْمالِكُمْ » . (٣)

٣٣٢٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا الإسْنادَ فِي هَذا وَعَنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٣٢٧٦ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ - رحمهُ اللَّهُ - عَلى مَنْ لَمْ يُجِز الوَصيَّةَ لِغَيرِ القَرابَةِ بِحَدِيثِ عمْرانَ بْنِ حصينٍ فِي الَّذِي أعْتقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ لَهُ فِي مَرَضِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لا مَالَ لَهُ غَيرهُم ، فَأقْرعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم ، فأعْتقَ اثْنَيْنِ ، وأرقَّ أرْبَعَةً (٤) .

---

(١) أخبار القضاة (٢:٢٠) ، وفقه الإمام جابر بن زيد : ٥٧١ .

(٢) سقط في (**ي** ، **س**) ، ثابت في (**ك** ، **ط**) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا (٢٧٠٩) ، باب « الوصية بالثلث » (٢:٩٠٤) ، والمصنف في **التمهيد** (١٤:٣٠٢) .

(٤) أخرج حديث عمران بن حصين مسلمٌ في كتاب النذور والأيمان ، ح (٤٢٥٦ - ٤٢٥٨) ، وأبو داود في العتق (٣٩٥٨ - ٣٩٦١) ، باب « فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث » (٤ - ٢٨) . والترمذي في الأحكام (١٣٦٤) ، باب « ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته » (٣:٦٤٥) . والنسائي في العتق في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨:١٨٧ ، ٢٠١) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٥) ، باب « القضاء بالقرعة » (٢:٧٨٦) .

وانظر **التمهيد** (١٤:٣٠١) .

٣٣٢٧٧ - فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ لَهُمْ فِي ثُلُثِهِ ؛ لأَنَّ أَفْعَالَ المَرِيضِ كُلَّها وَصِيَّةٌ في ثُلُثِهِ فَقَدْ أَجازَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَصِيَّةَ بِعِتْقِهِم ، وَهُمْ - لا مَحالَةَ - مِنْ غَيرِ قَرَابَتِهِ . (١)

٣٣٢٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا كُلُّهُ فِيمَنْ أَوصى لِغَيرِ وَارِثٍ ، وَأَمَّا مَنْ أَوصى لِوَارِثٍ ، فَلا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ بِإِجْماعٍ ، وَإِنْ أَوصى لِغَيرِ وَارِثٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ الوَارِثَ ، فَقَدْ حَافَ وَجَارَ ، وَأَتى الجَنَفَ والجَنَفُ فِي اللُّغَةِ الميلُ ، وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ : الإِثْمُ وَالميلُ عَنِ الحَقِّ .

٣٣٢٧٩ - رَوى الثَّوريُّ ، ومَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الجنفُ : أَنْ يُوصِيَ لابْنِ ابْنَتِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ ابْنَتَهُ . (٢)

٣٣٢٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبدةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الجُدَّاني ، قالَ : حدَّثني الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ الجُدَّانِي قَالَ : حَدَّثَنِي شهرُ بْنُ حوشبٍ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ والمَرْأَة بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ ، أَو سَبْعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضرُهُما المَوْتُ ، فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُما النَّارُ » ، وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَو دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء : ١٢] (٣) .

---

(١) الضبط من **التمهيد** (١٤: ٣٠١) ، وعبارة الأصل غير واضحة .

(٢) **التمهيد** (١٤ : ٣٠٦) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا (٢٨٦٧) باب «ما جاء في كراهية الإضرار =

٣٣٢٨١ - وأَخْبَرنا مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قالَ : حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى ، قالَ : حَدَّثَني يُوسُفُ بْنُ مُوسى ، قالَ : حدَّثني أَبُو مُعاوِيةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ . (١) ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ غَير مُضارٍّ . . . ﴾ [النساء : ١٢] إلى قَولِهِ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٣] وإلى قَولِهِ : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّى حُدُودَهُ ﴾ [الآية : النساء : ١٤] .

٣٣٢٨٢ - وَاتَّفَقَ الجُمْهُورُ مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ عَلى أَنَّ الوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ مَوْقُوفَةٌ عَلى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَجَازَها الورثة بعد الموت جَازَتْ ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ مَرْدُودَةٌ .

٣٣٢٨٣ - وَلَهُمْ فِي إِجَازَتِها إِذَا أَجَازَها الوَرَثَةُ قَوْلانِ :

٣٣٢٨٤ - (أَحَدُهما) : أَنَّ إِجَازَتَهُمْ لَها تَنْفِيذٌ مِنْهُم لما أَوْصى بِهِ المَيِّتُ ، وَحُكْمُها حُكْمُ وَصِيَّةِ المَيِّتِ .

٣٣٢٨٥ - (وَالأُخْرى) : أَنَّها لا تَكُونُ وَصِيَّةً أَبداً ، وَإِنَّما هِيَ مِنْ قِبَلِ الوَرَثَةِ عَطِيَّةٌ وَهِبَةٌ لِلْمُوصى لَهُ عَلى حُكْمِ العَطَايَا وَالهِبَاتِ عِنْدَهُم .

٣٣٢٨٦ - وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ أَيضاً .

= في الوصية » (٣:١١٣) . والترمذي فيه ، ح (٢١١٧) ، باب « ما جاء في الضرار في الوصية » (٤:٤٣١) . وابن ماجه فيه (٢٧٠٤) ، باب « الحيف في الوصية » (٢:٩٠٢) .

وهو عند المصنف في **التمهيد** (١٤:٣٠٥ - ٣٠٦) .

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥:١٣٣) ، والحديث عند المصنف في **التمهيد** (١٤:٣٠٥) .

٣٣٢٨٧ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ : الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ جَائِزَةٌ إِذَا أَجَازَها الوَرَثَةُ مَا حدَّثنا مُحمدُ بْنُ خَلِيفةَ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ، قالَ : حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الهَيْثَمِ النَّاقدُ ، قالَ : حدَّثني أَبُو معمرٍ القطيعيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، إِلا أَنْ يجِيزَها الوَرَثَةُ » . (١)

٣٣٢٨٨ - وَهَذا الحَديثُ لا يَصِحُّ عِنْدَهُم مُسْنَدًا، وَإِنَّما هُوَ مِنْ قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَذَلِكَ رِوَايَةُ الثِّقَاتِ لَهُ عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، وَإِنَّما رَفَعَهُ أَبُو مَعمرٍ القطيعيُّ ، وَلا يَصِحُّ رَفْعُهُ .

٣٣٢٨٩ - وَقالَ المزنيُّ ، وَدَاوُدُ بْنُ عليٍّ ، وَجَماعَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : لا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ [أَجَازَها الوَرَثَةُ أَوْ لا ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،] (٢) وَلَمْ يَقُلْ إِلا أَنْ يجِيزَهَا الوَرَثَةُ ، وَحَسْبُهم أَنْ يُعْطوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا شَاءُوا. (٣)

٣٣٢٩٠ - وَقالَ المزنيُّ (٤) : إِنَّما مُنعَ الوَارِثُ مِنَ الوَصِيَّةِ ؛ لِئَلا يَأْخُذَ مَالَ المَيِّتِ

---

(١) بهذا الإسناد والمتن في **التمهيد** (١٤:٢٩٩) ، والحديث عند البيهقي في سننه الكبرى (٦:٢٦٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١٨٧٩) من تحقيقنا ، وأتبعه قوله : وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وليسا بالقويين .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (**ي ، س ، ط**) .

(٣) انظر **التمهيد** (١٤:٣٠٧) .

(٤) في مختصره : ١٤٣ ، كتاب الوصية .

مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

٣٣٢٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ مَنْ أَجَازَ تَجْوِيزَ الوَرَثَةِ الوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ اتِّفَاقُهم عَلى أَنَّهُ إِنْ أَوصى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلثِ ، وَأَجازَهُ الوَرَثَةُ جَازَ ، فَالوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (١)

٣٣٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ ، وَيُبْدِلَهَا ، فَعَلَ ، إِلا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكاً ، فَإِنْ دَبَّرَ ، فَلا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

٣٣٢٩٣ - قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ . وَلا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ .

٣٣٢٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ . (٢)

٣٣٢٩٥ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي أَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا

---

(١) **التمهيد** (١٤:٣٠٨) .

(٢) الموطأ (٢:٧٦١) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٩٨٩) .

أوصى بِهِ غَيرَ التَّدْبِيرِ .] (١)

٣٣٢٩٦ - هُوَ أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ ، لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ إلا التَّدْبِيرَ ، فَإِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي الرُّجُوعِ فِي المُدبَّرِ،وَفِي بَيْعِهِ ، فَكُلُّ مَنْ رَأى بَيْعَهُ رَأى الرُّجُوعَ فِيهِ لِمَنْ شَاءَ .

٣٣٢٩٧ - وَمِمَّنْ رَأى ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَعَطاءٌ ، وَطَاوُوسٌ .

٣٣٢٩٨ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

٣٣٢٩٩ - وَلا يَجُوزُ بَيْعُ المُدبَّرِ ، وَلا الرُّجُوعُ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَبي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابِهِما ، والثَّوريِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بن حي .

٣٣٣٠٠ - وَقَدْ أَجازَ اللَّيْثُ بَيْعَهُ للْعتقِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ .

٣٣٣٠١ - وَقَالَ ابْن سِيرينَ : لا يُباعُ إلا مِنْ نَفْسِهِ .

٣٣٣٠٢ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ .

٣٣٣٠٣ - وَكَرِهَ بَيْعَ المُدبَّرِ : ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ المُسَيَّبِ ، وَالشَّعبيُّ ، وَالنخعيُّ ، والزُّهريُّ .

٣٣٣٠٤ - وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ المُدبَّرِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ . (٢)

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٢) كتاب المدبر يأتي إن شاء الله تعالى بعد .

(٢) باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه (*)

١٤٦٤ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرَو ابْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ هَاهُنَا غُلامًا يَفاعًا ، لَمْ يَحْتَلِمْ ، مِنْ غَسَّانَ ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلا ابْنَةُ عَمٍ لَهُ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : فَلْيُوصِ لَهَا ، قَالَ ، فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ : فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا ، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ . (١)

١٤٦٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ غُلامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلانًا يَمُوتُ ، أَفَيُوصِي ؟ قَالَ : فَلْيُوصِ . (٢)

(*) **المسألة - ٧٠٢** - تجوز وصية المحجور عليه المميز ، كالصبي المميز ، والسفيه ، ونحوهما ، كما تجوز وصية المريض .

(١) الموطأ : ٧٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٩٢) ، وسنن البيهقي (٦:٢٨٢) و (١٠:٣١٧) ، والمغني (٦:١٠١) ، والمحلى (٩:٣٣٠) .

(٢) الموطأ : ٧٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٩٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٩:٧٨) ، والمغني (٦:١٠١) و (٩:٤٠٦) .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ الْغُلامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . [قَالَ ، فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ . فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ . (١)

٣٣٣٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ : الأَوَّلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّ غُلامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِالمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : إِنَّ فُلانًا يَمُوتُ ، قَالَ : مُرُوهُ فَلْيُوصِ ، فَأَوصى بِبِئْرِ جُشَمٍ ، قَالَ : فَبِيعَتْ بِثَلاثِينَ أَلْفًا .

٣٣٣٠٦ - قَالَ : وَكَانَ الغُلامُ ابْنَ عَشرِ سِنِينَ ، أَو اثْنَتَيْ عَشرَةَ سَنَةً .

٣٣٣٠٧ - هَكَذا] (٢) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

٣٣٣٠٨ - وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِثْلَهُ .

٣٣٣٠٩ - وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، [عَنْ مُحمَّدٍ] (٣) ، عَنْ شُرَيحٍ ، قالَ : مَنْ أَوْصَى مِنْ صَغِيرٍ ، أَو كَبِيرٍ ، فَأَصابَ الحَقَّ ، فَاللَّهُ قَضاهُ ، عَلى لِسَانِهِ ، لَيْسَ لِلْحَقِّ مدْفعٌ .

٣٣٣١٠ - قالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَقَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ .

---

(١) الموطأ : ٧٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٩٩٣) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

٣٣٣١١ - قَالَ سُفْيانُ : وَقالَ ابْنُ شُبْرمَةَ ، وَابْنُ أَبي لَيلى : لا تَجُوزُ وَصيَّةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ .

٣٣٣١٢ - قَالَ : وَقالَ ابْنُ شُبْرمَةَ : أَنَا لا أُجيزُ صَدَقَتَهُ ، فَكَيْفَ أُجيزُ وَصيَّتَهُ ؟ !

٣٣٣١٣ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ ، وَالسَّفِيهَ ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا ، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ ، فَلا وَصِيَّةَ لَهُ . (١)

٣٣٣١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا وَصِيَّةُ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ مَا أَوصى بِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ ، فَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَاللَّيْث ، وَأَصْحَابِهما ، وَلا حَدَّ عِنْدَهُم فِي صِغَرِهِ عَشرُ سِنِينَ ، وَلا غَيْرها إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَا يَأْتِي بِهِ فِي ذَلِكَ ، وَأَصَابَ وَجْهَ الوَصِيَّةِ .

٣٣٣١٥ - وَقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا أَوصى فِي وَسَطِ مَا يَحْتلمُ لَهُ الغِلْمانُ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ .

٣٣٣١٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : لا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ .

٣٣٣١٧ - وَقالَ المُزنيُّ : هُوَ قِياسُ قَولِ الشَّافِعيِّ ، وَلَمْ أَجِدْ لِلشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ذَكَرَهُ ، وَنَصَّ عَلَيهِ .

---

(١) الموطأ (٢ : ٧٦٢) .

٣٣٣١٨ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

(أَحَدهما) : كَقَوْلِ مَالِكٍ .

(والثَّانِي) : كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٣٣٣١٩ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ طَلاقُهُ ، وَلا عِتْقُهُ ، وَلا يَقْبِضُ مِنْهُ فِي جِنايةٍ وَلا يحدُّ بِهِ فِي قَذْفٍ ، فَليسَ كَالبَالغِ المَحْجُورِ عَلَيهِ ، فَكَذَلِكَ وَصِيَّتُهُ .

٣٣٣٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَجْمَعَ هَؤُلاءِ عَلَى أَنَّ وَصِيَّةَ البَالغِ المَحْجُورِ عَلَيهِ جَائِزَةٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يَعْقِلُ مِنَ الصِّبْيَانِ مَا يُوصِي بِهِ ، فَحالُهُ حَالُ المَحْجُورِ عَلَيهِ فِي مَالِهِ .

٣٣٣٢١ - وَعِلَّةُ الحجرِ تَبْدِيدُ المَالِ وَإِتْلافُهُ ، وَتِلْكَ عِلَّةٌ مُرْتَفِعَةٌ عَنْهُ بِالمَوْتِ ، وَهُوَ بِالمَحْجُورِ عَلَيهِ فِي مَالِهِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالمَجْنُونِ الَّذِي لا يَعْقِلُ ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَعَ الأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

٣٣٣٢٢ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ عِنْدَهُم بِالمَدِينَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٣٣٢٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي البَالغِ المَحْجُورِ عَلَيهِ ، فَقَدْ مَضى قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ فِي مُوَطَّئِهِ .

٣٣٣٢٤ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : إِنْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ ، فَأَوصى بِوَصَايَا فَذَلِكَ جَائِزٌ .

٣٣٣٢٥ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ [فِي كِتَابِ الحَجْرِ] (١) - وَلَمْ يَحْكِ خِلافًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - : وَالقِيَاسُ فِي وَصَايَا الغُلامِ الَّذِي قَدْ بَلَغَ ، وَهُوَ مُفْسِدٌ ، غَيرُ مُصْلِحٍ أَنَّها بَاطِلٌ ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ فِي وَصَايَاهُ إِذَا وَافَقَ الحَقَّ فِيها ، وَلَمْ يَأْتِ سرفاً أَنَّهَا تَجُوزُ مِنْ ثُلُثِهِ ، كَما تَجُوزُ مِنْ ثُلُثِ (٢) غَيرِهِ .

٣٣٣٢٦ - وَقالَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ : تَجُوزُ وَصِيَّةُ كُلِّ مَنْ عَقَلَ الوَصِيَّةَ مِنْ بَالِغٍ مَحْجُورٍ عَلَيهِ ، وَغَيرِ مَحْجُورٍ .

٣٣٣٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما مُنِعَ المَحْجُورُ عَلَيهِ ؛ لِمَا يُخافُ مِنْ إِفْسَادِ مَالِهِ احْتِيَاطاً عَلَيهِ ، فَإِذَا صَارَ فِي حَالِ المَوْتِ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ ، فَكانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : وصية .

(٣) باب الوصية في الثلث لا تتعدى (*)

١٤٦٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا » فَقُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ « لا » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

(*) **المسألة - ٧٠٣** - الأولى ألا يستوعب الإنسانُ الثُّلُثَ بالوصية ، ويستحب أن يوصي بدون الثلث سواء أكان الورثة أغنياء ، أو فقراء ؛ لقول النبي ﷺ : « الثلثُ ، والثلث كثير » .

الوصية بما زاد عن الثلث عند **الحنفية** صحيحة نافذة ، ولو كان الموصى به جميع المال ؛ لأن المانع في نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، فلا تنفذ إلا برضاهم ، فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حد لأحد .

وقال **المالكية والحنابلة والشافعية** : إذا أوصى بما زاد عن الثلث :

أ - إن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد عن الثلث ؛ لأن ماله ميراث للمسلمين ولا مجيز له منهم فبطلت .

ب - فإن كان له وارث كانت الوصية عند **الشافعية والحنابلة** موقوفة على إجازته ورده ، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث ، وإن أجازها صحت ، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند **المالكية** .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١:٤٥٠) ، المجموع (١٥:٤٦) ، الشرح الصغير (٤:٥٨٦) ، المغني (٦:٤ ، ٧ ، ١٢ ، ١٥) الكتاب مع اللباب (٤:١٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨:٥٣) .

النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، إِلا أُجِرْتَ ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ » قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا ، إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » . (١)

٣٣٣٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، إِلا ابْنَ

---

(١) الموطأ (٢:٧٦٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٩٥) ، وأخرجه البخاري من حديث مالك في كتاب الجنائز ، ح (١٢٩٥) ، باب « رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة » (٣:١٦٤) من فتح الباري . وأخرجه الجماعة من حديث ابن شهاب : البخاري في الإيمان ، ح (٥٦) ، باب « ما جاء إن الأعمال بالنية » (١:١٣٦) من فتح الباري . وفي المغازي (٤٤٠٩) ، باب « حجة الوداع » (٨:١٠٩) ، وفي الدعوات ، والمناقب ، والجنائز ، والطب والفرائض ، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية ، ح (٤١٣١ - ٤١٣٢) ، باب « الوصية بالثلث » (٥ : ٣٩٥ - ٣٩٦) من طبعتنا ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٤) ، باب « ما جاء فيما لا يجوز للموصى في ماله » (٣:١١٢) . والترمذي في الوصايا ح (٢١١٦) ، باب « ما جاء في الوصية بالثلث » (٤:٤٣٠) . والنسائي في الوصايا (٦:٢٤١) ، باب « الوصية بالثلث » . وفي عشرة النساء في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣:٢٩٧) ، وابن ماجه في الوصايا ، ح (٢٧٠٨) ، باب « الوصية بالثلث » (٢:٩٠٣)، وأخرجه مسلم من طرق أخر - في الموضع المذكور آنفا - عن ثلاثة من ولد سعد بمعنى حديث مالك وغيره عن الزهري مع اختلاف يسير في ألفاظهم .

عُيَيْنَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ عَامَ الفَتْحِ ، فَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ .

٣٣٣٢٩ - وَهَذا حَدِيثٌ لا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ .

٣٣٣٣٠ - وَاتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلى القَولِ بِهِ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ .

٣٣٣٣١ - وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِيمَا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي مَالِهِ مِنَ العَطَايَا المُقبلةِ غَيرِ الوَصِيَّةِ :

٣٣٣٣٢ - فَقالَ الجُمْهُورُ : إِنَّ أَفْعالَ المَرِيضِ فِيمَا يتصدَّقُ بِهِ ، وَيعْتِقُ ، وَيهبُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ كُلُّها [فِي ثُلُثِهِ] (١) كَالوَصَايَا .

٣٣٣٣٣ - وَحُجَّتُهم أَنَّ هَذا الحَدِيثَ مَعَ صِحَّتِهِ لَمْ يَقُل فِيهِ ابْنُ شِهابٍ ، [عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (٢)] : أَفَأُوصِي ؟ وَإِنَّما قَالَ : أَفَأَتَصَدَّقُ ؟ وَلَمْ يُجِزْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلا الثُّلُثَ كَالوَصِيَّةِ المُجْتَمَعِ عَلَيها .

٣٣٣٣٤ - وَابْنُ شِهابٍ [حَافِظٌ] (٣) غَيرُ مُدافعٍ فِي حِفْظِهِ .

٣٣٣٣٥ - وَقَدِ ذَكَرْنَا الأَسانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) .

٣٣٣٣٦ - وَقَدْ قَالَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، [عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ] (٥) ، أَفَأُوصِي .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط) .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) انظر التمهيد (٨:٣٧٤ - ٣٧٧) .

(٥) من (ك) فقط .

٣٣٣٣٧ - وكَذَلِكَ قَالَ مُصْعبُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبيهِ : أَفَأُوصِي ، وَساقُوا الحَدِيثَ بِمَعْنى حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ سَواءً .

٣٣٣٣٨ - ولَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْ مُصْعبِ بْنِ سَعْدٍ ، وَقَدْ قالَ بِأَنَّ هِبَةَ المَرِيضِ إِذَا قبضَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ .

٣٣٣٣٩ - وَإِليهِ ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَدَاوُدُ .

٣٣٣٤٠ - وَأَمَّا جُمْهُورُ العُلماءِ ، وَجَماعَةُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ ، فَقَالُوا : هِبَةُ المَرِيضِ ، قبضَتْ ، أَو لَمْ تقبَضْ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ لا تَكُونُ إِلا فِي الثُّلثِ كَالوَصَايَا .

٣٣٣٤١ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهما .

٣٣٣٤٢ - وَحُجَّتُهم حَدِيثُ عمْرانَ بْنِ حصينٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ [أَعْبُدٍ] (١) لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لا مَالَ لَهُ غيرهم ، فَأَقْرعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ؛ فَأَمْضى لَهُ مِنْ مَالِهِ ثُلُثَهُ ، وَرَدَّ سَائِرَ مَالِهِ مِيرَاثاً .

٣٣٣٤٣ - وَهَذا حُكْمُ الوَصِيَّةِ عِنْدَ الجَمِيعِ .

٣٣٣٤٤ - وَأَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ أَنَّ المَيِّتَ إِذا مَاتَ عَنْ بَنِينَ ، أَو عَنْ كَلالَةٍ تَرِثُهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ فِي مَالِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ .

٣٣٣٤٥ - وَاخْتَلَفُوا إِذا لَمْ يَتْرُكْ بَنِينَ ، وَلا عَصَبَةً .

---

(١) كذا في (ك ، ط) ، وفي (ي ، س) : « مملوكين » .

٣٣٣٤٦ - فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ. (١)

٣٣٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ .

٣٣٣٤٨ - وَهُوَ قَولُ [عَبِيدَةَ] (٢) ، وَمَسْرُوقٍ .

٣٣٣٤٩ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ .

٣٣٣٥٠ - وَإِلَيهِ ذَهَبَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويهَ .

٣٣٣٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسى وَعبيدةَ ، وَمَسْرُوقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

٣٣٣٥٢ - وَذَكرَ الطَّحاويُّ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، وَشريكٌ القَاضِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَوصى بِجَمِيعِ مَالِهِ .

٣٣٣٥٣ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الاقْتِصارَ عَنِ الثُّلُثِ فِي الوَصِيَّةِ إِنَّما كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدَعَ وَرَثَتَهُ أَغْنِياءَ ، وَمَنْ كَانَ مِمَّنْ لا وَارِثَ لَهُ ، فَلَيسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالحَدِيثِ ، وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ .

٣٣٣٥٤ - وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، كَانَ لَهُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ١٣ ، ٦٩ ، ٧٠) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٦٠) ، وآثار أبي يوسف (٧٨٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٣) **التمهيد** (٨:٣٧٩) .

بَنُونَ [أو ورث كلالة] [1] ، أو وَرِثَهُ جَماعَةُ المُسْلِمِينَ .

٣٣٣٥٥ - وَبِهَذا القَولِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ .

٣٣٣٥٦ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ .

٣٣٣٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا يُصْرَفُ إِلى بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ ، فَلَيْسَ عَلى سَبِيلِ المِيرَاثِ ، وَلَو كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَحقَّهُ الرَّجُلُ ، وَابْنُهُ ، وَلا مَنْ يحجبُ مَعَ مَنْ يحجبُهُ، وَإِنَّما هُوَ مِنْ مَالٍ لا مَالِكَ لَهُ مَصْرُوفٍ إِلى نَظَرِ السُّلْطانِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَراهُ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي مَصَالِحِهِمْ .

٣٣٣٥٨ - وَأَجْمَعَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الوَصِيَّةَ لا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلا أَنْ يجيزَها الوَرَثَةُ .

٣٣٣٥٩ - وَعَلى هَذَا جَماعَةُ جُمْهُورِ الفُقهاءِ بِالعِرَاقِ ، وَالحِجَازِ ، وَالمَغْرِبِ ، وَالشَّامِ .

٣٣٣٦٠ - وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم : عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ كيسانَ ، فَلَمْ يُجِيزُوا الوَصِيَّةَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ أَجازَها الوَرَثَةُ ، وَقَالُوا : لَيْسَ لَهمْ أَنْ يُجِيزُوا لِلْمُوصِي ذَلِكَ ، وَلَهُمْ أَنْ يُعْطُوا المُوصى لَهُ مِنْ فَرَائِضِهِمْ ، وَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ مَا شَاءُوا .

٣٣٣٦١ - وَكَرِهَ الجَماعَةُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الوَصِيَّةَ فِي الثُّلُثِ لِمَنْ يَرِثُهُ ذُرِّيتُهُ ، وَاسْتَحَبَّتْ مِنْهُم [جماعةٌ] الوَصِيَّةَ بِالخُمسِ .

---

(١) الزيادة بين الحاصرتين من **التمهيد** (٨: ٣٨٠) .

٣٣٣٦٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : رَضِيتُ فِي وَصِيَّتِي بِما رَضَى اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ . يعني مِنَ الغَنِيمَةِ . (١)

٣٣٣٦٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرني مَنْ سَمِعَ الحَسَنَ ، وَأَبا قلابَةَ يَقُولانِ : أَوصى أَبُو بَكْرٍ بِالخُمسِ .

٣٣٣٦٤ - وَاسْتَحَبَّتْ طَائِفَةٌ الوَصِيَّةَ بِالرُّبعِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) .

٣٣٣٦٥ - وَقَالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه : السُّنَّة فِي الوَصِيَّةِ الرُّبعُ ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَعْرِفُ فِي مَالِهِ شُبهاتٍ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِثُلثِهِ لا يَتَجاوَزُهُ . (٣)

٣٣٣٦٦ - وَاسْتَحَبَّتْ طَائِفَةٌ الوَصِيَّةَ بِالثُّلثِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعالى جَعَلَ لَكُمْ فِي الوَصِيَّةِ ثُلثَ أَمْوَالِكُمْ زِيادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » . (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩:٦٦) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:١:٨٨) ، والمغني (٦:٤) .

(٢) سنن البيهقي (٦:٢٧٠) .

(٣) انظر **التمهيد** (٨ : ٣٨٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الوصايا ، ح (٢٧٠٩) ، باب « الوصية بالثلث » (٢:٩٠٤) ، من حديث طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة . وعطاء ضعفه غير واحد ، كذا ، قال في الزوائد . وكذا ساق ابن عبد البر هذا الحديث في **التمهيد** (٨:٣٨٣) ، وقال في تعقيبه عليه : وطلحة ضعيف ، وساقه في **التمهيد** أيضاً (١٤:٣٠٢) ، بدون كلام عليه .

قلت : روى خالد بن معدان هذا المتن أو قريبا منه عن أبي بكر الصديق موقوفاً عليه رضي الله عنه بإسناد رجاله ثقات إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من أبي بكر : « إنَّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم » كذا في المطالب العالية . =

٣٣٣٦٧ - رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ فِيها لِينٌ ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٣٣٦٨ - مِنْها مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو [، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٣٣٣٦٩ - وَهَذا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرُ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو] (٢) هَذَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مُجْتَمَعٌ على ضَعْفِهِ . (٣)

= وذكره المصنف في **التمهيد** (١٤ : ٣٠٢) : « إن الله تصدق علينا بثلث أموالنا زيادة في أعمالنا ». وضعفه من قبل إسناده من حديث أبي هريرة أيضاً .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٤٤٠ - ٤٤١) من حديث أبي اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب ، عن أبي الدرداء ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم » .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله .

(١) الذي في **التمهيد** (٨:٣٨٣) ، و (١٤:٣٠٢) عن أبي هريرة ، والسياق هنا يقتضي كونه عن ابن عباس ، فلعله وقع له من رواية طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أيضاً . لكنه قال عقب هذا الحديث في **التمهيد** (٨:٣٨٣) : « انفرد به طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وطلحة ضعيف . . » . انتهى . فتنبّه !

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقطت من (**ي** ، **س**) .

(٣) هو طَلْحَةُ بن عَمرو بن عُثمان الحَضْرَميُّ المكيُّ . روى عن : سعيد بن جُبير ، وأبي قَزعة سُوَيْد بن حُجَيْر ، وعبد الله بن عُبيد بن عُمَير ، وعَطاء بن أبي رَباح ، ومحمد بن عَمرو بن عَلْقَمة ، وأبي الزبير محمد بن مُسلم المكّيّ ، ومحمد بن المُنْكَدر ، ونافع مَولى ابن عُمَر .

كَتَبَ عنه شُعْبة بن الحَجَّاج .

وروى عنه : الأَسْود بن عامر شاذان ، وبشر بن السَّرِيّ ، وبشر بن منصور ، وجرير بن حازم ، وجعفر بن عَوْن ، وحِبّان بن عليّ ، وحماد بن نَجِيح الرازيُّ المُقرئ، وخالد بن يزيد بن صالح بن =

٣٣٣٧٠ - وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَو غَضَّ النَّاسُ مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبعِ فِي الوَصِيَّةِ ، لَكانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » (١) .

= صُبَيْح المُرّيُّ ، وداود بن عبد الرحمن العَطَّار ، وزَيْد بن الحُباب ، وسعيد بن سالم القدَّاح ، وسُفيان الثَّوريُّ ، وسَلَمة بن سِنان الأنْصاريُّ ، وأبو داود سُلَيْمان بن داود الطَّيالِسيُّ .

قال عَمرو بن عليّ : كان يحيى وعبد الرحمن ، لا يحدثان عنه .

وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : عن أبيه : لا شيء ، متروك الحديث .

وقال عَبَّاس الدوريُّ ، وغيرُ واحد ، عن يحيى بن معين : ليس بشيءٍ ، ضعيفٌ .

وقال أبو حاتم : ليس بقويٍّ ، لِيّنٌ عندهم .

وقال البخاريُّ : ليس بشيءٍ ، كان يحيى بن معين سيّء الرأي فيه .

وقال أبو داود : ضعيفٌ .

وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث .

روى له ابن عَديّ أحاديث ، ثم قال وطلحة بن عَمرٍو هذا ، قد حدَّثَ عنه قوم ثقات ، بأحاديث صالحة ، وعامّة ما يرويه ، لا يتابعونه عليه ، وهذه الأحاديث . عامّتها مما فيه نظر .

طبقات ابن سعد (٥/٤٩٤) ، وتاريخ ابن معين (٢/٢٧٨) ، وتاريخ خليفة (٤٢٦) ، وطبقاته (٢٨٣) ، وعلل أحمد (١/٤٤ ، ١٣٥) ، وتاريخ البخاري الكبير (٤:٣٥٠) ، وتاريخه الصغير (٢/١٠١ ، ١١٣) ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة (١٧٦) ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة (٢٥٩) ، والمعرفة ليعقوب (٣/٤٠ ، ٥٢) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٣١٥) ، وضعفاء العقيلي (٢:٢٢٤) ، والجرح والتعديل (٤:٤٧٨) ، والمجروحين لابن حبان (١/٣٨٢) ، والكامل لابن عدي (٢/الورقة ١٠٦) ، وكشف الأستار ، رقم (١٩٨٧) ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٣٠٣) ، والسنن (٢/١٨٩) ، والكامل في التاريخ (٥/٦٠٨) ، وتاريخ الإسلام (٦/٢٠٥) ، وتهذيب التهذيب (٥/٢٣) ، وتقريب التهذيب (١/٣٧٩) .

(١) في **التمهيد** (٨:٣٨٣) . والحديث رواه البخاري في الوصايا (٢٧٤٣) ، باب « الوصية بالثلث »=

٣٣٣٧١ - قالَ سُفْيانُ : وَحَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ برقانَ [١] أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : أَرْضى فِي وَصِيَّتِي بِما رَضى اللَّهُ عَزَّ وجلَّ بِالخُمسِ . [٢]

٣٣٣٧٢ - قالَ سُفْيانُ : يَعْنِي خُمسَ الفَيْءِ ؛ لِقَولِهِ : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] .

٣٣٣٧٣ - وَقالَ قَتادَةُ : الثُّلثُ كَثيرٌ وَالقُضاةُ يُجيزُونَهُ ، وَالرُّبعُ قَصدٌ ، وَأَوصى أَبُو بَكْرٍ بالخُمسِ [٣] .

٣٣٣٧٤ - [وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ : الثُّلثُ جهدٌ ، وَهُوَ جَائِزٌ] [٤] .

٣٣٣٧٥ - وَقالَ قَتادَةُ : أَوصى عُمَرُ بِالرُّبعِ ، وَأَوصى أَبُو بَكْرٍ بالخُمسِ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٣٣٣٧٦ - وَقالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ الخُمْسُ أَحَبَّ إِلَيْهِم مِنَ الرُّبعِ ، وَالرُّبعُ أَحَبَّ إِلَيهم مِنَ الثُّلثِ . [٥]

= (٥:٣٦٩) . ومسلم في الوصية ، ح (٤١٤٠) ، باب « الوصية بالثلث » (٥:٣٩٨) من طبعتنا . والنسائي في الوصايا (٦:٢٤٤) ، باب « الوصية بالثلث » . وابن ماجه في الوصايا ، ح (٢٧١١) ، باب « الوصية بالثلث » (٢:٩٠٥) .

(١) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٠ : ١٤٥٣٤) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٨٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٦٦) .

(٣) سنن البيهقي (٦ : ٢٧٠) .

(٤) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٥) آثار أبي يوسف (١٧٢) .

٣٣٣٧٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلاءِ كُلِّهم فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٣٣٣٧٨ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ (٢) أيضاً عِيادَةُ العَالِمِ وَالخَلِيفَةِ ، وَسَائِرِ الجِلَّةِ للمَرِيضِ .

٣٣٣٧٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الأَعْمَالَ لا يَزْكُو مِنْها إلا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْه اللَّهِ تَعالى لِقَولِهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللَّهِ إلا أُجِرْتَ بِها » .

٣٣٣٨٠ - وَفِيهِ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلى البَنِينَ ، وَالزَّوْجَاتِ مِنَ الأَعْمَالِ الزَّاكِيَاتِ الصَّالِحَاتِ ، وَأَنَّ تَرْكَ المَالِ لِلْوَرَثَةِ إِذَا كَانَ فَضلاً أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِهِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (٣) .

٣٣٣٨١ - وَأَمَّا قَولُ سَعْدٍ «أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحابِي»، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَأُخَلَّفُ بِمكَّةَ بَعْدَ أَصْحَابِي المُهاجِرِينَ المُتَصَدِّقِينَ مَعَكَ إِلى المَدِينَةِ دَارِ الهِجْرَةِ .

قالَ ذَلِكَ تَحَزُّناً ، وَإِشْفاقاً مِنْ بَقَائِهِ فِي مَوْضِعٍ قَدْ هَجَرَهُ لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ .

٣٣٣٨٢ - وَأَمَّا جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ بِقَولِهِ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ ، فَتَعْمَلَ عَملا صَالِحاً إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً ، وَرِفْعَةً » ، فَلَمْ يخرجْ عَلى كَلامِهِ (٤) ، وَإِنَّما خرجَ

---

(١) **التمهيد** (٨ : ٣٨٣ - ٣٨٤) .

(٢) يعني خبر عيادته ﷺ سعداً (رضي الله عنه) في صدر هذا الباب .

(٣) **قال أبو عمر في التمهيد** (٨:٣٨٦) : « إلا لمن كان واسع المال ، والأصول تعضد هذا التأويل لأن الإنفاق على من تلزمه نفقته فرض . وأداء الفرائض أفضل من التطوع » . فتأمل .

(٤) يعني على سبيل التصريح منه ﷺ بأنه سيُخَلَّفُ بمكة - يعني سعداً (رضي الله عنه) : أو سيطول عمره رجماً بالغيب حاشاه ﷺ عن ذلك .

مخرجَ الإقْرَارِ ؛ لأنَّ الغَيْبَ لا علمَ لَهُ بِهِ ، ولكنْ مَنْ خُلِّفَ ، وَعمِلَ صَالحاً ، وقعَتْ بِهِ دَرَجَتُهُ .

٣٣٣٨٣ - وَأَمَّا قَولُهُ : « وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوامٌ ، وَيُضَرَّ بكَ آخَرُونَ ، فَهَذَا مِنْ ظُنُونِهِ الصَّادِقَةِ الَّتِي كَانَ كَثِيراً مِنْها يَقِينا ، فَقَدْ خُلِّفَ سَعْدٌ - رضي الله عنه - حَتَّى انْتفعَ بِهِ أَقْوامٌ ، وَهَلَكَ بِهِ آخَرُونَ .

٣٣٣٨٤ - رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، قالَ: سَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ ، عَنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِسَعْدٍ: « وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، ويضرَّ بكَ آخرونَ ؟ » فَقالَ : أُمِّرَ سَعْدٌ عَلى العِراقِ ، فَقَتَلَ قَوْمًا عَلى ردَّة ، فَأَضَرَّ بِهِمْ ، وَاسْتَتابَ قَوْمًا سَجَعُوا سَجْعَ مُسَيْلمةَ ، فَتَابُوا ، فَانْتَفَعُوا (١) .

٣٣٣٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّرَهُ عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلى الكُوفَةِ عَلى حَربِ القَادِسِيَّةِ ، وَعُمِّرَ سَعْدٌ بَعْدَ حَجَّةِ الوَدَاعِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ .

٣٣٣٨٦ - وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحابِي هِجْرَتَهُم ، وَلا تَرُدَّهُم عَلى أَعْقَابِهِم » ، فَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ لَهُم فِي أَنْ يتمَّ لَهُم هِجْرَتَهُم سَالِمَةً مِنْ آفاتِ الرُّجُوعِ إِلى الوَطَنِ المُتقَرَّبِ بِهِجْرَتِهِ إِلى اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ، وَأَنْ يُثَبِّتَهُم عَلى هِجْرَتِهِم تِلْكَ ، وَكَانُوا

---

(١) انظر ما مضى في **التمهيد** (٨ : ٣٨٦ - ٣٨٧) .

يَستَعِيذُونَ بِاللَّهِ تعالى أَنْ يَعُودُوا كَالأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهم ؛ لأَنَّ الأَعْرابَ لَمْ يَتَعَبَّدُوا بِالهِجْرَةِ الَّتِي كَانَ يحرمُ بِها عَلى المُهاجِرِ الرُّجُوعُ إِلى وَطَنِهِ .

٣٣٣٨٧ - وَلَمْ تَكُنِ الهِجْرَةُ (مُقْتَصِرَةً) [١] فِي تَرْكِ الوَطَنِ ، وَتَحْرِيمِ الرُّجُوعِ إِليهِ عَلى الأَبَدِ ، إِلا عَلى أَهْلِ مكَّةَ خَاصَّةً الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ مِنْ أَهْلِها ، وَاتَّبعُوهُ لِيُتِمَّ لَهُمْ بِالهِجْرَةِ الغَايَةَ مِنَ الفَضْلِ الَّذِي سبقَ لَهُم ، فَعَلَيهم خَاصَّةً افْتُرِضَتِ الهِجْرَةُ ، المُفْترضُ فِيها البَقاءُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَيْثُ استَقَرَّ ، والتَّحَوُّلُ مَعَهُ حَيْثُ تَحَوَّلَ لِنُصْرَتِهِ ، وَمُؤَازَرَتِهِ ، وَصُحْبَتِهِ ، وَالحِفْظِ لِمَا يُشَرِّعُهُ ، وَالتَّبْلِيغِ عَنْهُ .

٣٣٣٨٨ - وَلَمْ يُرَخَّصْ لِوَاحِدٍ مِنْهُم فِي الرُّجُوعِ إلى الوَطَنِ ، وَتَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُم كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ هِجْرَةَ دَارِ الكُفْرِ حَيْثُ كَانَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلى كُلِّ مَنْ آمَنَ أَنْ يَهْجُرَ دَارَ الكُفْرِ ؛ لِئَلا تَجْرِيَ عَلَيه فِيها أَحْكَامُ الشَّيْطَانِ وَحُرِّمَ عَلَيهِ المقامُ حَيْثُ لا يجْرِي عَلَيهِ حُكْمُ الإِسْلامِ ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مَعَ المُشْرِكِينَ » [٢] فَلَمْ يحرمْ فِي هِجْرَتِهِ هذهِ حَالَةَ الرُّجُوعِ إلى الوَطَنِ الَّذِي خَرجَ مِنْهُ إِذَا عَادَتْ تِلْكَ الدَّارُ دَارَ إِيمانٍ وَإِسْلامٍ .

---

(١) في (ي ، س) : (مفترضة) .

(٢) طرف من حديث أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥) ، باب « النهي عن قتل من اعتصم بالسجود » (٣:٤٥) . والترمذي في السير (١٦٠٤) ، باب « ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين » (٤:١٥٤) . والنسائي في القسامة والقود والديات باب « كم دية الكافر » . من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ . رواه عنه قيس بن أبي حازم .

قالوا : والصحيح حديث قيس مرسلاً .

٣٣٣٨٩ - وَلَيسَ أَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ الهِجْرَةَ كَانَتْ عَلَيهم بَاقِيَةً إِلى المَمَاتِ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَطْلَقَ عَلَيهم المُهَاجِرُونَ ، وَمُدِحُوا بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهم .

٣٣٣٩٠ - أَلا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما أَرْخَصَ لِلْمُهاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ تَمامِ نُسكِهِ وَحَجِّهِ .

٣٣٣٩١ - رَوَاهُ العَلاءُ بْنُ الحضرميِّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ (١) ، وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ بِإِسْنادِهِ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ .

٣٣٣٩٢ - وَحدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخبَرنا أَحْمَدُ بْنُ مُطرفٍ ، قالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ الأعناقيُّ ، قالَ : حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعِيلَ الأيليُّ ، قَالَ : حَدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحمدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ الأَعْرَجِ قالَ : خَلَّفَ النبيُّ ﷺ عَلى سَعدٍ رَجُلاً ، وَقالَ لَهُ : « إِنْ مَاتَ بِمكَّةَ فَلا تَدْفَنْهُ بِهَا » .

قَالَ سُفْيانُ : لأَنَّهُ كَانَ مُهاجِرًا .

٣٣٣٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبي بردَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ، قالَ : سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ : « أَتَكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ فِي الأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْها ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٣٣٣٩٤ - وَرَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبي هِنْدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

---

(١) انظر فيما مضى من **التمهيد** (٨ : ٣٨٨) وما بعدها .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذا قدمَ مكَّةَ قالَ : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنايَانَا بِها » ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُهاجِراً.

٣٣٣٩٥ - وَقالَ فضيلُ بْنُ مرزوقٍ سَأَلْتُ إِبْراهِيمَ النخعيَّ عَنِ المقامِ ، وَالجوَارِ بِمكَّةَ ؛ فَقَالَ : أَمَّا المُهاجِرُ ، فَلا يُقيمُ بِها ، وأَمَّا غَيْرُهُ ، فَإِنَّما كُرِهَ لَهُ المقامُ بِمكَّةَ خَشْيَةَ أَنْ يكْثرَ النَّاسُ بِها ، فَتغلُوا أَسْعَارُ أَهْلِها .

٣٣٣٩٦ - وَفِي رِوَايَةِ سُفْيانَ بْنِ حسينٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَخافُ ، أَو قَالَ : إِنِّي أَرْهَبُ أَنْ أَمُوتَ فِي الأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْها ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا . . . » ، وَذكرَ الحَدِيثَ . (١)

٣٣٣٩٧ - وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ قَولَهُ ﷺ : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ » أَنَّ مَعْناهُ لا هِجْرَةَ تُبْتَدأُ بَعْدَ الفَتْحِ مُفْترضَةً لا عَلى أَهْلِ مكَّةَ ، وَلا عَلى غَيْرِهِمْ .

٣٣٣٩٨ - ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ كُلِّها ، وَفِي بَعْضِها : لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا (٢) ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : « المُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ » .

٣٣٣٩٩ - وَقالَ لِبَعْضِهِم إِذْ سَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ : « أَقِمِ الصَّلاةَ ، وآتِ الزَّكَاةَ ، وَمَا

---

(١) انظر في هذه الآثار **التمهيد** (٨ : ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) تقدّم في كتاب الحج في تحريم مكة وانظر الفهارس .

افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيكَ، وَاجْتَنِبْ مَا نَهاكَ عَنْهُ ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ ».(١)

٣٣٤٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَهَذِهِ الهِجْرَةُ المُفْتَرَضَةُ البَاقِيَةُ إِلى يَومِ القِيَامَةِ ؛ إِلا أَنَّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَدَحَهُم اللَّهُ بِهِجْرَتِهم حَرامٌ عَلَيهم تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَدِينَةِ ، وَالرُّجُوعِ إِلى مَكَّةَ أَبداً .

٣٣٤٠١ - أَلا تَرى أَنَّ عُثْمانَ وَغَيْرَهُ كَانُوا إِذَا حَجُّوا لا يَطُوفُونَ طَوافَ الوَدَاعِ إِلا وَرَوَاحِلُهُم قَدْ رُحِّلَتْ .

٣٣٤٠٢ - وَهَذا إِنَّما كَانَ عَلَيهم مَا كَانَ ﷺ حَيّاً بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَفعَ ذَلِكَ عَنْهُم بِمَوْتِهِ ، فَافْتَرَقُوا فِي البُلْدَانِ - رضي الله عنهم - .

٣٣٤٠٣ - وَرَوى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قالَ : حَدَّثني عَمِّي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَ مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ .

٣٣٤٠٤ - وَفِيهِ : « لَكِنَّ سَعْدَ بْنَ خَولَةَ البَائِسَ قَدْ مَاتَ فِي الأَرْضِ الَّتِي قَدْ هَاجَرَ مِنْها » .

---

(١) هو قوله ﷺ لفديك الزبيدي - ويقال العقيلي - والد بشير بن فديك ، وجد صالح بن بشير بن فديك ، له صحبة ، ولابنه بشير رؤية ، وحديثه عند ولده .

والحديث رواه الزهري عن صالح بن بشير ، عن أبيه أن فديكاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! يزعمون أنه من لم يهاجر هلك ، فقال رسول الله ﷺ : « يا فديك أقم الصلاة . . » ، الحديث .

رواه البغوي وابن حبان من طريق الزبيدي ، عن الزهري به . عن الإصابة (١:١٧٥) .

وذكر الحديث عن الزهري المصنف في **التمهيد** (٨ : ٣٨٩ - ٣٩٠) .

٣٣٤٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا قَالَهُ شُيُوخُنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ : « يرثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمكَّةَ » مِنْ كَلامِ ابْنِ شِهابٍ صَحِيحٌ .

٣٣٤٠٦ - وَمَعْلُومٌ بِما ذَكَرْنا مِنَ الآثَارِ أَنَّ قَولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ « البَائِسِ » إِنَّما كَانَ رثى بِذَلِكَ لِمَوْتِهِ بِمكَّةَ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يكُونَ أَحَبَّ واخْتَارَ التَوَدُّدَ بِها حَتَّى أَدْرَكَتْهُ فِيها مَنِيَّتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٣٤٠٧ - وَكَانَ مَوتُهُ بِمكَّةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ . (١)

٣٣٤٠٨ - حَدَّثني خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الوردِ قالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ غليبٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالا : حدَّثنا يَحيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حبيبٍ ، قالَ : تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ .

٣٣٤٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : سَعْدُ بْنُ خَولَةَ بَدْرِيٌّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِما يَنْبَغِي مِنْ

---

(١) هو سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي . . وقيل : من حلفائهم ، وقيل : مواليهم . قال ابن هشام : هو فارسي من اليمن حالف بني عامر . الإصابة (٣:٧٤ - ٧٥) ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق في البدريين .

وأما وفاته في حجة الوداع فحديث ابن شهاب في هذا الباب نصٌّ واضح فيها ، وأيضا ذكر البخاري ومسلم وأصحاب السنن سوى الترمذي خبر امرأته سبيعة بنت الحارث الأسلمية في انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل ، وفيه « أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع . . » الحديث . ونكتفي بإيراد الشاهد فيه .

ذِكْرِهِ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ [١] ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٣٤١٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ ، وَيَقُولُ : غُلامِي يَخْدُمُ فُلانًا مَا عَاشَ ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ ، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ ، عَتَقَ الْعَبْدُ . [٢]

٣٣٤١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيمَا زَادَ من الوصَايَا عَلَى الثُّلُثِ أَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ عَلى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الخِلافَ فِي ذَلِكَ .

٣٣٤١٢ - وَأَمَّا الوَصِيَّةُ بِخَدْمَةِ العَبْدِ ، وَغَلَّةِ البَسَاتِينِ ، وَسُكْنى المَسَاكِينِ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي ذَلِكَ :

٣٣٤١٣ - فَقالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوريُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَعُثْمَانُ البتيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، وَسوارٌ ، وَعبد اللَّه ، وَعُبيدُ اللَّهِ ابنا الحَسَنِ قَاضِيا البَصْرَةِ : الوَصِيَّةُ بِسُكْنى الدَّارِ ، وَغَلَّةِ البَسَاتِينِ فِيما يستأذنُ [٣] ، وَخِدْمَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذا كَانَتِ الثُّلُثَ ، أَو أَقَلَّ .

---

(١) « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » للمصنف (٢:٥٨٦) .

(٢) الموطأ (٢:٧٦٣ - ٧٦٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٩٧) .

(٣) في (ك) : يستأنف .

وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلى الثُّلُثِ مِنْ ذَلِكَ إِذا أَجازَهُ الوَرَثَةُ .

٣٣٤١٤ - وَقالَ ابْنُ أَبي لَيلى ، وَابْنُ شبرمَةَ : الوَصِيَّةُ بِكُلِّ ذَلِكَ بَاطِلٌ غَيرُ جَائِزَةٍ .

٣٣٤١٥ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَنَافِعُ طَارِئَةٌ عَلى مِلْكِ الوَارِثِ ، لَمْ يَمْلِكْها المَيِّتُ قَبْلَ مَوْتِهِ .

٣٣٤١٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو أَوصى بِشَيْءٍ ، وَماتَ ، وَهُوَ فِي غَيرِ مِلْكِهِ أَنَّ الوَصِيَّةَ بَاطِلٌ .

٣٣٤١٧ - وَالوَصِيَّةُ بِالمَنافِعِ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، وَهِيَ فِي غَيرِ مِلْكِهِ ، فَإِنْ شُبِّهَ عَلى أَحَدٍ أَنَّ الإِجَارَةَ يَمْلِكُ المُؤاجِرُ بِها البَدَلَ مِنْ مَنَافِعِها ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ المُؤَاجِرَ عَلى مِلْكِهِ كُلُّ مَا يَطْرَأُ مِنَ المَنافِعِ مَا دَامَ الأَصْلُ فِي مِلْكِهِ ، وَكانَ حَيًّا ، وَلَيسَ المَيِّتُ بِمَالِكٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ المَنَافِعَ طَارِئَةٌ عَلى مِلْكِ الوَرَثَةِ .

٣٣٤١٨ - وَأَمَّا الأَوْقافُ ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَجَازَتها بِخُرُوجِ مِلْكِ أَصْلِها عَنِ المُوقفِ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ لِيتحرَّى عَليها فِيما يُقَرِّبُ مِنْهُ ، وَلَيْسَتِ المَنَافِعُ فِيها طَارِئَةً عَلى مِلْكِ الموقفِ ، [لأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَمْلِكَ المَيِّتُ شَيْئًا .

٣٣٤١٩ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُهم إِنَّ أُصُولَ الأَوقَافِ عَلى مِلْكِ الموقفِ] (١) ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « يَنْقَطِعُ عَمَلُ المَرْءِ بَعْدَهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ » فَذكرَ مِنْها صَدَقَةً يَجْرِي

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط .

عَلَيهِ نَفْعُها .

٣٣٤٢٠ - وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ الثَّوابَ ، والأَجْرَ الَّذِي يَنالُهُ المَيِّتُ فِيما يُوقِفُهُ مِنْ أُصُولِ مَالِهِ إِنَّما كَانَ ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ خَرجَ عَنْ مِلْكِهِ إِلى اللَّهِ تَعالى ، فَبِذَلِكَ اسْتَحَقَّ الأَجْرَ كَمَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَعَمِلَ بِها غَيْرُهُ .

٣٣٤٢١ - أَخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ أَبي عَمْرٍو ، قالَ : حَدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قالَ : قَالَ : ابْنُ شبرمَةَ ، وَابْنُ أَبِي ليلى : مَنْ أَوصى بِفرعِ شَيْءٍ وَلَمْ يُوصِ بِأَصْلِهِ ، فَلَيسَ بِشَيْءٍ .

٣٣٤٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ أَبي لَيلى ، وَابْنِ شبرمَةَ ، وَمَنْ تَابَعَهُما قَولٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ وَالقِيَاسِ ، وَإِنْ كَانَ عَلى خِلافِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ .

٣٣٤٢٣ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ ، فَيَقُولُ : لِفُلانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَلِفُلانٍ كَذَا وَكَذَا ، يُسَمِّي مَالا مِنْ مَالِهِ ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ : قَدْ زَادَ عَلى ثُلُثِهِ : فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ ، فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا ، بَالِغًا مَا بَلَغَ . (١)

٣٣٤٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِمَالِكٍ ، وَأَصْحَابُها يَدْعُونَها

---

(١) الموطأ : (٢ : ٧٦٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٩٩٨) .

مَسْأَلَةَ خلعِ الثُّلثِ .

٣٣٤٢٥ - وَخَالَفَهُم فِيها أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ ، وَأَصْحابُهم ، وَأَنْكَرُوها عَلى مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣٣٤٢٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الوَصِيَّةَ تَصِحُّ بِمَوْتِ المُوصِي ، وَقبُولِ المُوصى لَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ مَوتِ المُوصِي .

٣٣٤٢٧ - وَإِذَا صَحَّ مِلْكُ المُوصى لَهُ لِلشَّيْءِ المُوصى بِهِ ، فَكَيْفَ تَجُوزُ فِيهِ المُعاوضَةُ بِثُلثٍ لا يبلغُ إِلا معْرفتَهُ ، وَلا يوقفُ عَلى حَقِيقَتِهِ .

٣٣٤٢٨ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا تَجُوزُ البَيَاعَاتُ وَالمُعاوضَاتُ فِي المَجْهُولاتِ .

٣٣٤٢٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَحِلُّ مِلْكُ مَالِكٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ مِنَ المُوصى لَهُ مَا قَدْ مَلكَهُ بِمَوْتِ المُوصِي ، وَقبُولِهِ لَهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ .

٣٣٤٣٠ - وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ أَنَّ الثُّلثَ مَوضعٌ لِلْوَصَايَا ، فَإِذَا امْتَنَعَ الوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوا مَا أَوصى بِهِ المَيِّتُ ، [وَزَعَمُوا أَنَّهُ تَعَدَّى فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلثِ خُيِّرُوا بَيْنَ أَنْ يُسلِّمُوا لِلْمُوصى لَهُ مَا أَوصى بِهِ المَيِّتُ لَهُمْ] ، (١) أَو يُسلمُوا إِليهِ ثُلثَ الميتِ ، كَما لَو جنى العَبْدُ جِنايَةً قِيمَتُها مِئةُ دِرْهَمٍ ، وَالعَبْدُ قِيمَتُهُ أَلفٌ كَانَ سَيِّدُهُ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَرْشَ الجِنَايَةِ ، فَلا يَكُونُ لِلْمَجْنيِّ عَلَيهِ إِلى العَبْدِ سَبِيلٌ ، وَبَيْنَ أَنْ يُسلمَ العَبْدَ إِليهِ ، وَإِنْ كَانَ يُساوِي أَضْعافَ قِيمَةِ الجِنَايَةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) .

٣٣٤٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّ الوَرَثَةَ إِذا ادَّعوا أَنَّ الشَّيْءَ المُوصى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلثِ كُلِّفُوا بَيانَ ذَلِكَ ، فَإِذا ظَهَرَ ذَلِكَ ، وَكانَ كَما ذَكَرُوا أَكْثَرَ مِنَ الثُّلثِ يأخذُ مِنَ المُوصى لَهُ قَدْرَ ثُلثِ مَالِ المَيِّتِ ، وَكانَ شَرِيكاً لِلْوَرَثَةِ بِذَلِكَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الثُّلثَ فَأَقَلَّ أُجْبِرُوا عَلى الخُرُوجِ عَنْهُ إِلى المُوصى لَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ .

* * *

(٤) باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم (*)

١٤٦٧ – قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا ، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ ، إِلا فِي ثُلُثِهِ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ ، أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلا خَوْفٍ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود : ٧١] وَقَالَ : ﴿ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف : ١٨٩] .

فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلا فِي ثُلُثِهَا ، فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقال:﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾

(*) **المسألة – ٧٠٤** – ليس للمريض في ماله سوى الثلث يوصي فيه ، وفي حكمه الحامل إذا أثقلت ، والرجل يحضر القتال ومن كان على تلك الحال مخوفاً عليه لم يجز له شيء إلا في ثلث ماله بإجماع.

[الأحقاف : ١٥] فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا ، إِلا فِي الثُّلُثِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ : إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا ، إِلا فِي الثُّلُثِ ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ ، مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ . (١)

٣٣٤٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَصْلُ عَلامَاتِ الْمَرَضِ الَّذِي يلْزَمُ بِهِ صَاحِبُهُ الفِرَاشَ ، وَلا يعذرُ مَعَهُ عَلى شَيْءٍ مِنَ التَّصرُّفِ ، وَيغْلِبُ عَلى القُلُوبِ أَنَّهُ يتخوفُ عَلَيهِ مِنْهُ المَوت إِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَ المَرِيضِ .

٣٣٤٣٣ - فَالعُلمَاءُ مُجْمِعُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثاً عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ .

٣٣٤٣٤ - وَأَمَّا الحَامِلُ ، فَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ مَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِها هِيَ فِيهِ كَالصَّحِيحِ فِي أَفْعالِهِ ، وَتَصرُّفِهِ فِي مَالِهِ .

٣٣٤٣٥ - وَأَجْمَعُوا أيضاً أَنَّها إِذا ضربَها المخاضُ ، وَالطَّلقُ أَنَّها كَالمَرِيضِ المَخُوفِ عَلَيهِ ، لا يُنفذُ لَها فِي مَالِها أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِها .

٣٣٤٣٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي حَالِها إِذا بَلَغَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِها إِلى حِينِ يَحْضرُها الطَّلقُ :

---

(١) الموطأ : (٢:٧٦٤ - ٧٦٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٣٠٠٢) .

٣٣٤٣٧ - فَقَالَ مَالِكٌ مَا وَصَفَهُ فِي مَوطِئِهِ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ .

٣٣٤٣٨ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

٣٣٤٣٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ وَأَصْحابُهما ، والثَّوريُّ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ : الحَامِلُ كَالصَّحِيحِ مَا لَمْ يَكُنِ المخاضَ ، وَالطَّلقَ ، أَو يَحْدُثَ بِها مِنَ الحَمْلِ مَا تَصِيرُ بِهِ صَاحِبَةَ فِرَاشٍ .

٣٣٤٤٠ - وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْ مِنْهُ الجراحُ إِنْ أنفذَتْ مَقاتلهُ ، أو قدمَ لِلقَتْلِ فِي قصاصٍ ، أَو لِرَجْمٍ فِي زِنا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ مِنَ القَضاءِ فِي مَالِهِ إِلا مَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ صَاحِبِ الفِراشِ المخُوفِ عَلَيهِ .

٣٣٤٤١ - وَكَذَلِكَ الَّذِي يبرزُ فِي الْتِحَامِ الحَرْبِ [لِلْقِتالِ] (١) .

٣٣٤٤٢ - وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ عتقَ المَرِيضِ صَاحِبِ الفِراشِ الثَّقِيلِ المَرَضِ لِعَبِيدِهِ فِي مَرَضِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، لا يَنفذُ مِنْهُ إِلا مَا يحملُ ثُلث مالِهِ .

٣٣٤٤٣ - وَثبتَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عمْرانَ بْنِ حصينٍ ، [وَغَيرِهِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُم ، ثُمَّ مَاتَ ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم ، وَعتقَ - ثُلثَهُم - اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ ثُلُثَيْهِمْ أَرْبَعَةً] . (٢)

٣٣٤٤٤ - وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ مِنَ العُلماءِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلى مَنْ خَالَفَهُمْ أَنَّ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) وقد تقدم تخريج الحديث .

هِبَاتِ المَرِيضِ ، وَصَدقاتِهِ ، وَسَائِرَ عَطاياهُ إِذَا كَانَتْ حَالُهُ مَا وَصَفْنَا لا ينفذُ مِنْها إِلا مَا حملَ ثُلثهُ .

٣٣٤٤٥ - وَقالَ دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : أَمَّا عتقُ المَرِيضِ فَعلى مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي الَّذِي أَعْتقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فِي مَرَضِهِ ، لا مَالَ لَهُ غَيرهُم ينفذُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلث .

٣٣٤٤٦ - وَأَمَّا هِبَاتُهُ ، وَصَدَقَاتُهُ وَمَا يهْدِيهِ وَيعْطِيهِ ، وَهُوَ حَيٌّ ، فَنَافِذٌ ذَلِكَ كُلّهُ جَائِزٌ عَلَيهِ مَاضٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِوَصِيَّةٍ ، وَإِنَّما الوَصِيَّةُ مَا يستحقُّ بِمَوْتِ المُوصِي .

٣٣٤٤٧ - وَقالَ الجُمْهُورُ مِنَ العُلماءِ ، وَجَماعَةِ أَهْلِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ : إِنَّ هِبَاتِ المَرِيضِ كُلَّها وَعتقَهُ ، وَصَدَقَاتِهِ ، لَو صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ نَفذَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ رأْسِ مَالِهِ، وَيُرَاعُونَ فِيها مَا عَدَا العِتْقَ القبضَ على مَا ذَكَرْنا فِي أُصُولِهِم مِنْ قَبضِ الهِبَاتِ ، وَالصَّدَقَاتِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٣٣٤٤٨ - وَقالَ دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : أَمَّا العتْقُ خَاصَّةً فِي المَرَضِ ، فلا ينفذُ مِنهُ إلا الثُّلثُ مَاتَ المعْتقُ مِنْ مَرَضِهِ ، أَو صَحَّ ؛ لأَنَّ المَرضَ لا يعلمُ مَا مِنْهُ المَوتُ ، وَمَا مِنْهُ الصِّحَّةُ إِلا اللَّهُ تَعالى .

٣٣٤٤٩ - وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عتْقَ ثُلثِ العَبِيدِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُم سَيِّدُهُم بِالمَرَضِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيرهُم .

٣٣٤٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحُجَّةُ عَلى دَاوُدَ قَائِمَةٌ بِنَصِّ الحَدِيثِ ؛ لأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما أَقْرَعَ بَيْنَ العَبِيدِ بَعْدَ مَوتِ سَيِّدِهِمْ ، وَتغيظَ عَلَيهِ ، وَقالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ ألا أُصَلِّيَ عَلَيهِ مَا أعْتقَ جَمِيعَهم » ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرهُم .

٣٣٤٥١ - وَهذِهِ الأَلْفَاظُ مَحفُوظَةٌ فِي حَدِيثِ عمْرانَ بْنِ حصينٍ .

٣٣٤٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْهُ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَفِي كِتابِ العتْقِ مَنْ هَذا الكِتَابِ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوابِ .

* * *

(٥) باب الوصية للوارث والحيازة

١٤٦٨ - قَالَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الآيَةِ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (١)

٣٣٤٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ، وَذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَماءِ فِيها مِنَ التَّنَازُعِ ، وَهَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ أَو مُحْكَمَةٌ ، وَمَا النَّاسِخُ لَها مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ فِي بَابِ الأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، فَلا مَعْنى لإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنا .

٣٣٤٥٤ - قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا أَنَّهُ لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ ، إِلا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ ، وَأَبَى بَعْضٌ ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ أَبَى ، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ . (٢)

٣٣٤٥٥ - وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ مَضَتْ أَيضاً مُجَوَّدَةً فِيمَا لِلْعُلَماءِ فِيها مِنَ الأَقْوَالِ وَالاعْتِلالِ فِي بَابِ الأَمْرِ بِالوَصِيَّةِ مِنْ كِتَابِنَا هذَا ، فَلا وَجْهَ لِتكْرَارِها .

٣٣٤٥٦ - قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي ، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلا ثُلُثُهُ ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرجِعُوا فِي ذَلِكَ .

---

(١) الموطأ (٢:٧٦٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٣٠٠٥) .

(٢) الموطأ (٢:٧٦٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٣٠٠٦) .

وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي ، أَخَذُوا ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمْ ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ .

قَالَ : فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُهُمْ ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ جَمِيعِهِ ، خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلا فِي ثُلُثِهِ ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ ، فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ، ثُمَّ لا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ ، إِلا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ : فُلانٌ ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ، ضَعِيفٌ ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ .

قَالَ : وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ، ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ . (١)

٣٣٤٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

٣٣٤٥٨ - (أحدها) : قَوْلُ مَالِكٍ : إِنْ أَذِنَ الْوَرَثَةُ لِلْمَرِيضِ فِي حَالِ مَرَضِهِ أَنْ يُوصِيَ لِوَارِثِهِ ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ ، فَهُوَ لازِمٌ لَهُمْ إِلا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُخَافُ دُخُولُ

---

(١) الموطأ (٢:٧٦٥ - ٧٦٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٣٠٠٧) .

الضَّرَرِ عَلَيهم مِنْ منع رِفْدٍ ، وَإِحسانٍ ، وَقَطْعِ نَفَقَةٍ وَمَعْرُوفٍ ، وَنَحوِ هَذا إِنِ امْتَنَعُوا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهم إِذْنُهم ، وَكانَ لَهُم الرُّجُوعُ فِيما أَذِنُوا فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، رَوى ذَلِكَ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيرُهُ عَنْهُ ، وَإِنِ اسْتَأْذَنهُم فِي صِحَّتِهِ ، فَأَذِنُوا لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُم بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ .

٣٣٤٥٩ - (وَالقَول الثَّاني) : إِنْ أَذِنَ لَهُم فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ سَواء ، ويَلْزمُهم إِذْنُهم بَعْدَ مَوتِهِ ، وَلا رُجُوعَ لَهُم ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهريِّ ، وَرَبيعةَ ، وَالحَسَنِ ، وَعَطاءٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ ما فِي مُوَطَّئِهِ ، وَهُوَ المشْهُورُ عَنْهُ مِنْ مَذْهَبِهِ .

٣٣٤٦٠ - (وَالقَول الثَّالث) : إِنَّ إِذْنَهُم ، وَإِجَازَتَهم لِوَصِيَّتِهِ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ سَواءٌ ، وَلا يَلْزَمُهم شَيْءٌ مِنْهُ ، إِلا أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ حِينَ يَجِبُ لَهُم المِيرَاثُ ، وَيَجِبُ لِلْمُوصى لَهُ الوَصِيَّةُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ مِنْ مَرَضِهِ ، وَقَدْ لا يَمُوتُ ، وَقَدْ يَمُوتُ ذَلِكَ الوَارِثُ المُسْتَأْذَنُ قَبلَهُ ، فَلا يَكُونُ وَارِثاً ، وَيَرِثُهُ غَيْرُهُ ، وَمَنْ أَجَازَ مَا لا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ ، فَلَيسَ فِعْلُهُ ذَلِكَ بِلازِمٍ لَهُ .

٣٣٤٦١ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

٣٣٤٦٢ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَشُرَيحٍ ، وَطَاووسٍ .

٣٣٤٦٣ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

٣٣٤٦٤ - قَالَ مَالِكُ : فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطى

بَعضَ وَرَثتِهِ شَيئًا لَمْ يَقبِضهُ فَأَبى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرجعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ ، وَلا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . (١)

٤٤٣٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ وَصِيَّةُ الوَارِثِ ، لَمْ يعلمْ بها إلا فِي المَرضِ ، أَو عطيَّةٌ مِنْ صَحِيحٍ ذَكَرَها فِي وَصِيَّتِهِ لِيخرجَ مِنْ ثُلثِهِ ، فَحكْمُها حُكْمُ العطيَّةِ فِي المَرَضِ ، فَإِذَا لَمْ يُجزِها الوَرَثَةُ لَمْ يَجُزْ ، وَلا سَبِيلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِقْرَارِهِ فِي مَرَضِهِ شَيْءٌ ينقلُ إِلى حُكْمِ الصِّحَّةِ عِنْدَ جَماعَةِ أَئِمَّةِ الفُقهاءِ الَّذين تَدُورُ عَلَيهم الفُتْيَا كَما لَو أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ لَمْ يحكمْ لَهُ بِحُكْمِ الإِقْرارِ فِي المَرَضِ .

٣٣٤٦٦ - وَهَذا رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَصنَعَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ صَنِيعَ صَحِيحٍ ، فَيُعْطِي الوَارِثَ وَهُوَ مَرِيضٌ عَطِيَّتَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، فَلَمْ يُجِزْ لَهُ ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ ، إِلا أَنَّهُ لَو قَالَ فِي مَرَضِهِ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا فِي صِحَّتِي لَمْ يَقْبَضْهُ وَأَنا أُوصِي بِهِ لَهُ الآنَ ، فَهَذا مَوْقُوفٌ عَلى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ .

٣٣٤٦٧ - وَلَو كَانَ لأَجْنَبِيٍّ ، وَقَدْ قَالَ انفذُوا لَهُ مَا أَعْطيتُهُ فِي الصِّحَّةِ ، فَقَدْ أَوْصَيْتُ لَهُ بِهِ ، وَأَنفذْتُهُ لَهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ مِنْ ثُلثِهِ ، رَضِيَ الوَرَثَةُ بِذَلِكَ ، أَو لَمْ يَرْضَوا ، إِلا أَنْ يكُونَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلثِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ إِجَازَتِهم عَلى مَا قَدَّمْنا .

٣٣٤٦٨ - وَهَذا كُلُّهُ قَولُ جَماعَةِ الفُقهاءِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

* * *

(١) الموطأ (٢:٧٦٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٣٠٠٩) .

(٦) باب ما جاء في المؤنث من الرجال (*) ، ومن أحق بالولد (**)

١٤٦٩ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(*) **المسألة - ٧٠٥** - يحرم دخول المخنث على النساء ويمنعن من الظهور عليه وحكمه حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء ، وكذا حكم الخصي والمجبوب ، والله أعلم .

وإنما كان يظن بهذا المخنث الذي كان يدخل على أزواج النبي ﷺ أنه من غير أولي الإربة ، فلما ظهر ذلك منه وبان أنه كان يتكتم بذلك منعه النبي ﷺ من الدخول على النساء ، ومنعهن من الظهور عليه .

والأظهر أن هذا المخنث كان ممن خلق هكذا ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وكلامهن وحركاتهن ، وهذا معذور لا إثم عليه ولا عقوبة ، لذلك لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء، وإنما أنكر عليه معرفته بعد ذلك بأوصاف النساء . والصنف الآخر من المخنثين من لم يكن ذلك خلقة بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ، ويتزيا بزيهن ، وهذا الصنف ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه غير الصنف الأول قال رسول الله ﷺ : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين بالنساء من الرجال » .

(**) **المسألة ٧٠٦** - ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانه ، فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة .

واختلف في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة فقال الشافعي إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خير ، وقال أحمد يخير إذا كبر ، وقال أهل الرأي والثوري الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحيض ثم الأب أحق الوالدين . =

يَسْمَعُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا ، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ » .

٣٣٤٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُوَاةِ « المُوَطَّأِ » عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً ، إِلا سَعْدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٣٣٤٧٠ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ عُرْوَةُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ لأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَغَيْرَهُ رَوَوهُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ .

٣٣٤٧١ - وَهَذَا أَصَحُّ أَسَانِيدِهِ عِنْدِي (١) ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

= وقال مالك الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا ، ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة ، لأنها أرفق به فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب ، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة .

(١) أخرجه مرسلاً كما عند مالك في الموطأ (٢:٧٦٧) النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به على ما جاء في تحفة الأشراف (١٣:٥٣) .
وأخرجه موصولاً بهذا الإسناد الجماعة سوى الترمذي : البخاري في المغازي (٤٣٢٤) ، باب « غزوة الطائف في شوال سنة ثمان » (٨:٤٣) من فتح الباري . وفي النكاح باب « ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة » . وفي اللباس ، باب « إحراج المتشبهين بالنساء من البيوت » . وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، ح (٥٥٨٦) من طبعتنا ، باب « منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب » . (٧:٧٤). وأبو داود في الأدب، ح (٤٩٣٩)، باب « في الحكم في المخنثين » =

٣٣٤٧٢ - وَرَواهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، وَهِشَامُ بْنُ عُروةَ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ ، فَكانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيرِ أُولي الإِربةِ ، فَدَخلَ النَّبيُّ ﷺ يوماً ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعتُ امْرَأَةً ، فَقالَ : إِنَّها إِذا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلا أرى هَذا يعْلمُ مَا هَاهُنَا ، لا يَدْخُلَنَّ هَذا عَلَيْكُنَّ » ، فَحجبُوهُ . (١)

٣٣٤٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُم هَذا ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْكُنَّ ؛ لأَنَّهُ خَاطَبَ الرِّجَالَ أَلا يَدْخُلَ بِيُوتَهُم عَلى نِسَائِهِمْ ، فَحجبُوهُ .

٣٣٤٧٤ - فَهكَذَا رِوَايَةُ مَالِكٍ وَغَيرِهِ : « عَلَيكُم » ، وَقَدْ رُوِيَ : « لا يَدْخُلَنَّ هَذا عَلَيْكُنَّ » مُخاطَبَةً مِنْهُ لِنِسَائِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٣٤٧٥ - حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ أَحْمدَ قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيادٍ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ ، قالَ :

= (٤:٢٨٣) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٣:٥٣) . وابن ماجه في النكاح (١٩٠٢) ، باب « في المخنثين » (١:٦١٣) ، وأعاده في الحدود (٢٦١٤) ، باب « المخنثين » (٢:٨٧٠) .

(١) أخرج حديث عائشة (رضي الله عنها) : مسلم في كتاب السلام ، ح (٥٥٨٧) ، باب « منع المخنث من الدخول على النساء » (٧:٧٤) من طبعتنا . وأبو داود في اللباس ، ح (٤١٠٧ ، ٤١٠٨) ، باب « في قوله ﴿ غَيرُ أُولي الإربة ﴾ » (٤:٦٢ - ٦٣) . والنسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢:٨٨) .

وقالوا في حديث عائشة « لا يدخل عليكن » .

حَدَّثَنى يُونُسُ بْنُ بكيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عروَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قالَتْ : كَانَ عِنْدِي مُخَنَّثٌ ، فَقالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُم الطَّائِفَ غَدًا ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ على ابْنَةِ غَيْلانَ ، فَإِنَّها تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَولَهُ ، فَقالَ : « لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ » .

٣٣٤٧٦ - وَبِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بكيرٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ ، قالَ : وَقَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَولى لِخَالَتِهِ ، فَاخِتَةَ ابْنَةِ عَمْرِو بْنِ عَائِذٍ مُخَنَّثٌ ، يُقَالُ له : مَاتِعٌ : يَدْخُلُ على نِساءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَكُونُ فِي بَيْتِهِ ، وَلا يرى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يفْطنُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النِّساءِ مِمَّا يفْطنُ إِليهِ الرِّجالُ ، وَلا يرى أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ إِربًا ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِخَالِدِ ابْنِ الوَلِيدِ : يَا خَالِدُ ! إِنْ فَتحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ ، فَلا يَنْفَلِتَنَّ مِنْكُم بَادِيَةُ ابْنَةُ غَيْلانَ بْنِ سَلمةَ ، فَإِنَّها تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَها مِنْهُ : « لا أرى هَذا الخَبِيثَ يفْطنُ لما أَسْمعُ » ، ثُمَّ قَالَ لِنَسَائِهِ : « لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ » ، فَحجبَ عَنْ بيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٣٤٧٧ - هكَذا قَالَ ابْنُ إِسْحاقَ فِي هَذا المُؤَنَّثِ أَنَّ اسْمَهُ مَاتِعٌ ، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ فيما عَلِمْتُ ، وَالأَكْثَرُ على أَنَّ اسْمَهُ « هِيت » (١) .

٣٣٤٧٨ - كَذَلِكَ ذَكَرَ (حَبِيبٌ) (٢) عَنْ مَالِكٍ ، وَكَذَلِكَ رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ

---

(١) كذا قال القاضي عياض فيما نقله النووي في شرح مسلم (٧:٧٥) من طبعتنا ، قال : الأشهر أن اسمه «هيت» وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة ، قاله ابن درستويه وقال : إنما سواه تصحيف.

(٢) في (ك) : حريث .

ابْنِ جُرَيجٍ أَنَّ اسْمَ ذَلِكَ المُخَنَّثِ هيت ، وَهُوَ قَولُ الوَاقِدِيِّ ، وَابْنِ الكَلْبِيِّ .

٣٣٤٧٩ - وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ : وقد كان مع رسول اللَّه (ﷺ) مَولى خَالَتِهِ ، فَاخِتَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بْنِ عمرانَ [بْنِ مخزومٍ المخزوميِّ .

٣٣٤٨٠ - وَقالَ ابْنُ الكلبيِّ : كانَ هيت المُخَنَّثُ] (١) مَولى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ ، قالَ : وَكانَ طويسُ مَولى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي أُمَيَّةَ أيضاً .

٣٣٤٨١ - وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ : فَقالَ لِخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ، وَقالُوا كُلُّهم : فَقالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي أُمَيَّةَ .

٣٣٤٨٢ - كَذَلِكَ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ إِسْحاقَ ، وَغَيْرِهِ ، استُشْهِدَ يومَ الطَّائِفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ .

٣٣٤٨٣ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الكلبيِّ ، وَالوَاقِدِيِّ أَنَّ هَيْتا هَذا المُخَنَّث قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبي أُمَيَّةَ ، وَهُوَ أَخُو أُمِّ سَلمةَ لأَبِيها ، وأُمَّهُ عَاتِكَةُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلمةَ - : إِنِ افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ ، فَعَلَيكَ بِبَادِيَةَ بِنْتِ غَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ الثقفيِّ فَإِنَّها تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ مَعَ ثَغْرٍ كالأُقْحُوانِ إِنْ قَعَدَتْ تَثَنَّتْ ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ تَغَنَّتْ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الإِناءِ المَكْفُوِّ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ . فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ غَلْغَلْتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ » ، ثُمَّ أَجْلاهُ عَنِ المَدِينَةِ إِلى الحمى .

قالَ : فَلمَّا افْتَتَحَتِ الطَّائِفُ تَزَوَّجَها عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوفٍ ، فَوَلَدَتْ لَهُ بريهةَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ط) .

٣٣٤٨٤ - هَذَا قَولُ ابْنِ الكلبيِّ ، قَالَ : وَلَمْ يَزَلْ هيتُ بِذَلِكَ المَكانِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلمَّا وَلِيَ أَبُو بكرٍ كُلِّمَ فِيهِ ، فَأَبى أَنْ يَرُدَّهُ ، فلمَّا وَلِيَ عُمَرُ كلمَ فِيهِ ، وَقِيلَ : إِنَهُ قَدْ كَبُرَ ، وَضَعُفَ ، وَاحْتاجَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ كُلَّ جُمعةٍ ، فَيَسْأَلُ النَّاسَ، ثُمَّ يَرْجعُ إلى مكَانِهِ .

٣٣٤٨٥ - وَأَمَّا قَولُهُ : تُقْبِلُ بِأَرْبعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ ، فَقَدْ فَسَّرَهُ حبيبٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَذكرَ غَيْرُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَعْناهُ بِما نَذْكُرُهُ هَاهُنا أَنَّ المَرْأَةَ وَصَفَها المُخَنَّثُ بِأَنَّها امْرَأَةٌ لَها فِي بَطْنِها أَرْبَعُ عُكَنٍ تَبلغُ خصرَتها ، فَتَصِيرُ لَها أَرْبَعَةُ أَطْرافٍ فِي كُلِّ خصرٍ، فَتَصِيرُ ثَمَانِياً أَرْبعاً مِنْ هُنا وَأَرْبعاً مِنْ هُنا ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ إِلَيكَ وَاسْتَقْبَلْتَها رَأَيْتَ فِي بَطْنِها أَرْبَعَ عُكَنٍ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ رَأَيْتَ ثَمانِياً مِنْ جِهَةِ الأَطْرَافِ فِي خصرَيها .

٣٣٤٨٦ - هكَذا فَسَّرَهُ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذا الحَدِيثِ ، وَاسْتَشهدَ بَعْضُهم عَليهِ بِقَولِ النَّابِغَةِ فِي قَوَائِمِ نَاقَتِهِ :

على هَضبات بينما هُنَّ أربعٌ ... أَنَخْنَ لتعريسٍ فَعُدْنَ ثمانيا

٣٣٤٨٧ - وَقَدْ رُوِيَ خَبَرُ هَذا المُخَنَّثِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِتَمامِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

٣٣٤٨٨ - وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ دُخُولُ أَحَدٍ مِنَ المُخنثِينَ ، وَهُمُ الَّذِينَ يُدْعَونَ عِنْدَنا المُؤَنَّثِينَ عَلى النِّساءِ ، وَأَنَّهُم لَيسُوا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهم ﴿ غَيْرِ

---

(١) (٢٢ : ٢٧٥) .

أُولي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ ﴾ [النور : ٣١] .

٣٣٤٨٩ - وَهَذِهِ الصِّفَةُ هُوَ الأَبْلَهُ الأَحْمَقُ العِنِّينُ الَّذِي لا إربَ لَهُ فِي النِّسَاءِ ، وَلا يفْطنُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَايبهِنَّ ، وَمَحاسِنِهنَّ ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَكُنْ بِدخُولِهِ عَلى النَّاسِ بَأْسٌ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ بهيت المُخنَّثِ أَنَّهُ مِمَّنْ هذِهِ صِفَتُهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ مَا سَمِعَ أَمَرَ بِأَنْ لا يَدْخُلَ عَلى النِّساءِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ المَدِينَةِ ، وَنَفَاهُ عَنْهَا .

٣٣٤٩٠ - وَهَذا أَصْلٌ فِي كُلِّ مَنْ يُتَأَذَّى بِهِ ، وَلا يقْدرُ على الاحْتِرَاسِ مِنْهُ أَنْ يُنْفى إِلى مكانٍ يُؤْمَنُ فِيهِ مِنْهُ الأَذى .

٣٣٤٩١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ صَحَّفَ قَومٌ مِنَ الرُّواةِ اسْمَ ابْنَةِ غَيْلانَ هَذِهِ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ « بَادِيَةُ » بِالبَاءِ وَالياءِ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ بَدَا يَبْدُو أَيْ ظَهَرَ ، فَكَأَنَّها سُمِّيَتْ ظَاهِرَةً .

٣٣٤٩٢ - هَذا مَعْنى مَا ذَكَرَهُ الزُّبيرُ وَغَيرُهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ .

* * *

١٤٧٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا ، فَجَاءَ عُمَرُ قُباءً ، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلامِ ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي ، وَقَالَتِ

الْمَرأَةُ : ابْنِي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، قَالَ ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلامَ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ . (١)

٣٣٤٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَلَكِنَّهُ مَشْهُورٌ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ ، تَلَقَّاهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالقبُولِ وَالعَمَلِ .

٣٣٤٩٤ - وَزَوْجُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أُمُّ ابْنِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ هِيَ جميلَةُ ابْنَةُ عَاصِمِ ابْنِ ثابتِ بْنِ أبي الأَقْلَحِ الأَنْصَارِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِما يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحابَةِ . (٢) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ خِلافَ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَكِنَّهُ سلمَ لِلْقَضاءِ مِمَّنْ لَهُ الحُكْمُ وَالقَضاءُ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي خِلافَتِهِ يَقْضِي بِهِ ، وَيفْتِي ، وَلَمْ يُخَالِفْ أَبا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ صَغِيراً ، لا يميزُ ، وَلا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٣٤٩٥ - ذكرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، قالَ : إِنَّ عُمَرَ طَلَّقَ جميلَةَ ابْنَةَ عَاصِمٍ ، فَجاءَتْ جَدَّتُهُ الشموسُ ، فَذَهَبَتْ بِالصَّبِيِّ ، فجاءَ عُمَرُ عَلى فَرَسٍ ، فَقالَ : أَيْنَ ابْنِي ؟ فَقِيلَ : ذَهَبَتْ بِهِ الشموسُ فَدفعَ ، فَلَحقَها ، فَخاصَمَها إلى أَبي بَكْرٍ ، فَقضى لَها أَبُو بكْرٍ بِهِ ، وَقالَ : هِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ.

٣٣٤٩٦ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ

---

(١) (٢ : ٧٦٧ - ٧٦٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٥) ، ومعرفة السنن والآثار له (١١:٣٠٤) .

(٢) الاستيعاب (٢:٧٧٩) ، وترجمته في الإصابة (٤:٣ - ٤) .

ابْنِ مُحمدٍ ، قالَ : أَبْصَرَ عُمَرُ عَاصِمًا ابْنَهُ مَعَ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ فَكَأَنَّهُ جَاذَبَها إِيَّاهُ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ مُقْبِلاً قَالَ لَهُ : مَهْ مَهْ ، هِيَ أَحَقُّ بِهِ ، فَمَا رَاجَعَهُ الكَلامَ . (١)

٣٣٤٩٧ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطاءٍ الخراسانيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ امْرَأَتَهُ الأَنْصَارِيَّةَ أُمَ ابْنِهِ عَاصِمٍ ، فَلَقِيها تَحْمِلُهُ بِمُحَسِّرٍ ، وَقَدْ فُطِمَ ، وَمَشى ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْها ، وَنَازَعَها إِيَّاهُ حَتَّى أَوجَعَ الغُلامَ ، وَبكى ، وَقالَ :أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكِ ، فَاخْتَصَمَا إِلى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَضى لَها بِهِ ، وَقالَ : رِيحُها وَحجرُها ، وَفِرَاشُها خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يشبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ . (٢)

٣٣٤٩٨ - وَمُحَسِّرٌ سُوقٌ بَيْنَ قُباءٍ ، وَالمَدِينَةِ .

٣٣٤٩٩ - وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : خَاصَمَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ إِلى أَبِي بَكْرٍ ، وَكانَ طَلَّقَها ، فَقالَ أَبُو بَكْرٍ : الأُمُّ أَعْطَفُ ، وَأَلْطَفُ ، وَأَرْحَمُ ، وَأَحَقُّ، وَأَرْأَفُ ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِها مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . (٣)

٣٣٥٠٠ - وَعَنْ مَعمرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُحدثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضى عَلى عُمَرَ فِي ابْنِهِ مَعَ أُمِّهِ ، وَقالَ : أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . (٤)

٣٣٥٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنَ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بِمُوَافَقَتِهِ أَبا بَكْرٍ رضي

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:١٥٥) ، الأثر (١٢٦٠٢) .

(٢) المصنف أيضاً (٧:١٥٤) ، (١٢٦٠١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧:١٥٤) ، الأثر (١٢٦٠٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق .

الله عنهما ما رواه معمر ، عن أيوب ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن ابن غنم ، قال : اختصم إلى عمر في صبي ، فقال عمر : هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه ، فيختار .

٣٣٥٠٢ - وروي هذا عن عمر من وجوه كثيرة ، ذكرها عبد الرزاق وغيره.(١)

٣٣٥٠٣ - وفي ذلك تخيير الصبي إذا ميز كما تقدم ذكره عن أبي بكر .

٣٣٥٠٤ - وقد روي عن النبي ﷺ رواه يحيى بن أبي كثير ، وزياد بن سعد ، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة - سليمان - مولى من أهل المدينة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاءت أم وأب يختصمان إلى رسول الله ﷺ في ابن لهما ، فقالت المرأة للنبي ﷺ : فداك أبي وأمي يا رسول الله ؛ إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، ونفعني ، فقال النبي ﷺ : « يا غلام ! هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به » .(٢)

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٧:١٥٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨:٤) ، (المحلى : ١٠:٣٢٨) ، والمغني (٩:١٤٢) .

(٢) أخرجه الشافعي في **الأم** (٥:٩٢) ، باب « أي الوالدين أحق بالولد » . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٧٧) ، باب « من أحق بالولد » (٢:٢٨٣ - ٢٨٤) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٥٧) ، باب « ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا » (٣:٦٢٩) ، وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول أحمد وإسحاق ، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١:٩٣) ، وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٥١) ، باب « تخيير الصبي بين أبويه » (٢:٧٨٧ - ٧٨٨) .

٣٣٥٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ العُلماءِ ، وَالخَلفِ فِي المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ إِذا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَنَّها أَحَقُّ بِوَلَدِها مِنْ أَبِيهِ مَادَامَ طِفْلاً صَغِيراً ، لا يميزُ شَيْئًا إِذَا كَانَ عِنْدَها فِي حرزٍ وَكفَايَةٍ ، وَلَمْ يَثْبتْ منها فسقٌ ، وَلَمْ تَتَزَوَّجَ .

٣٣٥٠٦ - ثُمّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ إِذا ميزَ ، وَعقلَ بَيْنَ أُمِّهِ ، وَبَيْنَ أَبِيهِ ، وَفِيمَنْ هُوَ أَولى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلى مَا نَذْكُرُهُ عَنْ أَئِمَّةِ الفُقَهاءِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهم بِأَمْصارِ المُسْلِمِين الفُتْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٣٣٥٠٧ - وَمِمَّنْ خَيَّرَ الصَّبِيَّ المميزَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ مِنَ السَّلَفِ : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَغَيْرُهُ .

٣٣٥٠٨ - رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي المُهاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ غنمٍ الأَشعريّ أَنَّهُ حَضرَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ . (١)

٣٣٥٠٩ - وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجرميِّ ، عَنْ عمارَةَ الجرميِّ ، قالَ : قَدمَ عَمِّي مِنَ البَصْرَةِ ، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَنِي مِنْ أُمِّي ، فَأَرْسَلَتْنِي أُمِّي إِلى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَدْعُوهُ إِلَيها ، فَدَعَوْتُهُ ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أُمِّي ، وَعَمِّي .

قَالَ:وَأَبْصَرَ عَلِيٌّ أَخاً لِي أَصْغَرَ مِنِّي مَعَ أُمِّي،فَقالَ: وَهَذا إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ هَذا خُيِّرَ.(٢)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:١٥٥) .

(٢) **الأم** (٥:٩٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨:٤) .

٣٣٥١٠ - وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيحٍ أَنَّهُ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ ، وأُمِّهِ .

٣٣٥١١ - قَالَ سُفْيَانُ : الأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ صَغِيرًا ، فَإِذا بَلغَ سِتًّا وَعقلَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ .

٣٣٥١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ شَيْءٌ ظَاهِرُهُ خِلافُ مَا وَصَفْنا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا . وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

٣٣٥١٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبرنا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيحٍ ، قالَ : الأَبُ أَحَقُّ ، وَالأُمُّ أَرْفَقُ . (١)

٣٣٥١٤ - [رَوَاهُ هشيمٌ ، قالَ : أَخبرنا يُونُسُ ، وَابْنُ عَونٍ ، وَهِشامٌ . وَأَشْعَثُ ، كُلُّهُم عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيحٍ ، قالَ : الأَبُ أَحَقُّ ، والأُمُّ أَرْفَقُ] (٢) .

٣٣٥١٥ - وَهَذا كَلامٌ مُجْمَلٌ يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الأَبُ أَحَقُّ بِهِ إِذا تَزَوَّجَتِ الأُمُّ عَلى مَاعَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلماءِ بِحَسبِ مَا نُورِدُهُ بِحَولِ اللَّهِ تَعالى .

٣٣٥١٦ - وَيَدُلُّ عَلى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلى شُرَيحٍ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ بِهَذا الإِسْنَادِ، مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحاً قَضى أَنَّ الصَّبيَّ مَعَ أُمِّهِ إِذا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ مَعَهُم مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُصْلِحُهُمْ .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨:٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ي ، س) .

٣٣٥١٧ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بِالكُوفَةِ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِها إِلى البَادِيَةِ ، فَخَاصَمَها العَصبةُ إلى شُرَيحٍ ، فَقالَ : هُمْ مَعَ أُمِّهِمْ مَا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِهِمْ أُخِذُوا مِنْها ، وَقال : الأَبُ أَحَقُّ ، وَالأُمُّ أَرْفَقُ .

٣٣٥١٨ - سُفْيَانُ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبي زَائِدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِها إِلى الرَّستاقِ فَاخْتَصَمُوا إلى الشَّعبيِّ ، فَقالَ : العَصبةُ أَحَقُّ .

٣٣٥١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذا جُمْهُورُ الفُقهاءِ عِنْدَ انْتِقالِ الأُمِّ عَنْ حَضْرةِ الأَبِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٣٣٥٢٠ - وَأَمَّا مَذَاهَبُ الفُقهاءِ فِي الحَضَانَةِ :

٣٣٥٢١ - فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : الأُمُّ أَحَقُّ بِالوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، ثُمَّ لا حَضانَةَ لَها ، بِذَلِكَ قَضى أَبُو بَكْرٍ على عُمَرَ ، فَإِذَا أثغروا فَوقَ ذَلِكَ ، فَلا حَضانَةَ لَها [1] .

٣٣٥٢٢ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المُطَلَّقَةِ ، وَلَها ابْنٌ فِي الكُتَّابِ ، أَو بِنْتٌ قَدْ بَلَغَتِ الحَيْضَ : لِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَهُما ؟ .

٣٣٥٢٣ - فَقالَ مَالِكٌ : لا أَرى ذَلِكَ ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ الغُلامَ ، وَيُعَلِّمَهُ ، وَيقلبَهُ إِلى أُمِّهِ ، وَلا يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ ، وَلَكِنْ يَتَعاهَدَهُ فِي كُتَّابِهِ ، وَيَقَرُّ عِنْدَ أُمِّهِ ، وَيَتَعاهَدُ

---

(١) الموطأ : ٧٦٧ - ٧٦٨ ، وسنن البيهقي (٨:٥) ، وسنن سعيد بن منصور (٣:٢:١١٥) .

الجَارِيَةَ ، وَهِيَ عِنْدَ أُمِّها مَا لَمْ تنكحْ .

٣٣٥٢٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَلِلْجَدَّةِ مِنَ الأُمِّ الحضَانَةُ بَعْدَ الأُمِّ ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنَ الأَبِ .

٣٣٥٢٥ - قَالَ : وَلَيسَ لِلأُمِّ ، وَلا لِلْجَدَّةِ أَنْ يَخْرُجَا بِالوَلَدِ إلى بَلَدٍ بَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ .

٣٣٥٢٦ - وَذَكَرَ ابْنُ القَاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ وَلَدَ المَرْأَةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا ، فَهِيَ أَولى بِحَضَانَتِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، وَيُدْخَلُ بِها حَتَّى يَبْلغَ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ .

٣٣٥٢٧ - خَالَفَ ابْنُ القَاسِمِ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ فِي اعْتِبارِ البلُوغِ .

٣٣٥٢٨ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الرِّوَايَتَيْنِ .

٣٣٥٢٩ - قَالَ ابْنُ القَاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَالأُمُّ أَحَقُّ بِحضَانَةِ ابْنَتِها ، وَإِنْ بَلَغَتِ الجَارِيَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، وَعلى الأَبِ نَفَقَةُ ابْنَتِهِ إِذَا كَانَ يَجِدُ .

٣٣٥٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَولِيَاءُ الوَلَدِ أَولى بِهِمْ - وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا - مِنْ أُمِّهِم إذا نكحَتْ .

٣٣٥٣١ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا تَزَوَّجَتِ الأُمُّ ، فَالجَدَّةُ مِنَ الأُمِّ أولى ، فَإِنْ طَلَّقَها زَوجُها بَعْدَ الدُّخُولِ بِها لَمْ يُرَدَّ إِلَيها الوَلَدُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سلمتْهُ الأُمُّ اسْتِثْقَالاً للوَلَدِ ، ثُمَّ طَلَبَتْهُ لَمْ يُرَدَّ إِلَيها .

٣٣٥٣٢ - قَالَ ابْنُ القَاسمِ عَنْهُ : فَإِنْ مَاتَتْ جَدَّتُهُ لأُمِّهِ ، فَخَالَتُهُ أَولى بِحَضَانَتِهِ ، ثُمَّ بَعْدَها جَدَّتُهُ لأَبِيهِ ، ثُمَّ الأُخْتُ ، ثُمَّ العَمَّةُ ، وَبِنْتُ الأَخِ أَولى بِالوَلَدِ مِنَ العصبَةِ ،

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ تَخْيِيرَ الوَلَدِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَيُنْظَرُ لِلْوَلَدِ بِالَّذِي هُوَ أَكْفَأُ وَأَحْوَطُ .

٣٣٥٣٣ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إِنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ ، فَالخَالَةُ : أَحَقُّ بِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَخْيِيراً.

٣٣٥٣٤ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : الأُمُّ إِذَا تَزَوَّجَت ، فَالعَمُّ أَحَقُّ مِنَ الجَدَّةِ أُمِّ الأُمِّ ، وَإِنْ طَلَّقَها زَوْجُها ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَخْذَ الوَلَدِ ، لَمْ يَكُنْ لَها ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَخْيِيرَ الصَّبِيِّ.

٣٣٥٣٥ - وَذُكِرَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَيضاً : الأُمُّ أَحَقُّ بِالوَلَدِ ، وَعَلى الأَبِ النَّفَقَةُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ سلَّمَتْهُ إلى جَدَّتِهِ ، فَمَتى ارْتَجَعَتْهُ مِنْهُ رَدَّ عليها نَفَقَتَها، وَالجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ أَولى مِنَ العَمَّةِ إِذا قَوِيَتْ عَلى النَّفَقَةِ ، وَلا تَعُودُ حَضانَةُ الأُمِّ بِطَلاقِها .

٣٣٥٣٦ - وَاللَّيْثُ : الأُمُّ أَحَقُّ بِالابْنِ حَتَّى يَبْلغَ ثَمَانِيَ سِنِينَ ، أَو تِسْعَ سِنِينَ ، أَو عَشراً ، ثُمَّ الأَبُ أَولى بِالجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ فَإِنْ كَانَتِ الأُمُّ غَيْرَ مرضيةٍ فِي نَفْسِها ، وأدبها لِوَلَدِها أُخِذَ مِنْها إِذَا بَلَغَ .

٣٣٥٣٧ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ إِذَا كَانَتِ الابْنَةُ كَاعِباً ، وَالغُلامُ قَدْ أَيْفَعَ ، وَاسْتَغْنى عَنْ أُمِّهِ خُيِّرَا بَيْنَ أَبَوَيْهِما ، فَأَيُّهُما اخْتَارَا فَهُوَ أَولى ، فَإِنِ اخْتَارَا بَعْدَ ذَلِكَ الآخَرَ حُوِّلَ ، وَمتى طُلِّقَتْ بَعْدَ التَّزْوِيجِ رَجَعَ حَقُّها ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ غَيْرَ مَأْمُونٍ

كَانَتْ عِنْدَ المَأْمُونِ حتَّى يبلغَ .

٣٣٥٣٨ - وَالبِكْرُ إذا بَلَغَتْ ، فَأَخْتارُ لَها أَنْ تَكُونَ مَعَ أَحَدِهِما ، فَإِنْ أَبَتْ ، وَهِيَ مَأْمُونَةٌ ، فَلها ذَلِكَ .

٣٣٥٣٩ - وَالابْنُ إذا بَلَغَ ، وأُونِسَ رُشْدُهُ وَلِيَ نَفْسَهُ .

٣٣٥٤٠ - وَقالَ الشَّافعيُّ : إذا بَلَغَ الوَلَدُ سَبْعَ سِنِينَ أَو ثَمَانِيَ سِنِينَ خُيِّرَ إذَا كَانَتْ دَارُهُما وَاحِدَةً ، وكَانَا مَأْمُونَيْنِ عَلى الوَلَدِ يعْقِلُ عقلَ مِثْلِهِ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُما غَيْرَ مَأْمُونٍ ، فَهُوَ عِنْدَ المَأْمُونِ مِنْهُما ، كَانَ الوَلَدُ ذَكَرًا أَو أُنْثى ، فَإِنْ مُنِعَتِ المَرْأَةُ مِنَ الوَلَدِ بِالزَّوجِ ، فَطَلَّقَها طَلاقاً رَجْعِيًّا ، أَو غَيْرَهُ رَجَعَتْ عَلى حَقِّها فِي وَلَدِها ؛ لأَنَّها مُنِعَتْ لِوَجْهٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ ، فَهِيَ كَما كَانَتْ .

٣٣٥٤١ - وَهُوَ قَولُ المُغِيرَةِ ، وَابْنِ أَبي حَازِمٍ .

٣٣٥٤٢ - وَعَلى الأَبِ نَفَقَتُهُ ، وَيُؤَدِّبُهُ بِالكِتَابِ ، وَالصِّناعَةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِها ، وَيَأْوِي إلى أُمِّهِ ، [وَلا يُمْنَعُ] (١) إِنِ اخْتَارَ الأُمَّ مِنْ إِتْيَانِ الأَبِ [وَلا الأُمّ مِنْ إِتْيَانِ ابْنَتِها ، وَتَمْرِيضِها عِنْدَ الأَبِ] (٢) .

٣٣٥٤٣ - قالَ : وَالأُمُّ أَحَقُّ بِالوَلَدِ الصَّغِيرِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، ثُمَّ الجَدَّةُ لِلأُمِّ ، وَإِنْ عَلَتْ ، ثُمَّ الجَدَّةُ للأَبِ ، وَإِنْ عَلَتْ ، ثُمَّ الأُخْتُ للأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ الأُخْتُ للأَبِ ، ثُمَّ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) أيضاً .

الأُخْتُ للأُمِّ ، ثُمَّ الخَالَةُ ، ثُمَّ العَمَّةُ .

٣٣٥٤٤ - وَلا وِلايَةَ لأُمِّ أَبِ الأُمِّ ؛ لأَنَّ قَرَابَتَها بِأَبٍ لا بِأُمٍّ .

٣٣٥٤٥ - وَقَرابَةُ الصَّبيِّ مِنَ النِّساءِ أَولى ، وَإِنْ كَانَ الوَلَدُ مَخْبُولاً ، فَهُوَ كَالصَّغِيرِ .

٣٣٥٤٦ - قَالَ : وَلا حَقَّ لأَحَدٍ مَعَ الأَبِ غَيْرَ الأُمِّ ، وَأُمَّهاتِها ، فَأَمَّا أَخَوَاتُها ، وَغَيْرُهُنَّ فَإِنَّما حُقُوقُهنَّ بِالأَبِ ، فَلا يَكُونُ لَهُنَّ حَقٌّ مَعَهُ ، وَهُنَّ يدْلِينَ بِهِ .

٣٣٥٤٧ - وَالجَدُّ أَبُو الأَبِ يَقُومُ مقامَ الأَبِ إِذَا لَمْ يكُنْ أَبٌ ، وَأَقْرَبُ العَصَبَةِ يَقُومُ مقامَ الأَبِ إِذا لَمْ يكُنْ أَبٌ ، أَو كَانَ غَائِبًا ، أَو غَيرَ رَشِيدٍ .

٣٣٥٤٨ - وَأَمَّا قَولُ الكُوفِيِّينَ ، فَروى أَبُو يُوسُفَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، قالَ : الأُمُّ أَولى بِالغُلامِ وَالجارِيَةِ الصَّغِيرَيْنِ ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنَ الأُمِّ ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنَ الأَبِ ، ثُمَّ الأُخْتُ للأُمِّ وَالأَبِ ، ثُمَّ الأُخْتُ للأُمِّ ، ثُمَّ الخَالَةُ فِي أَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ هِيَ أَحَقُّ مِنَ الأُخْتِ لأَبٍ ، وَفِي الأُخْرى : الأُخْتُ أَولى ، ثُمَّ العَمَّةُ ، وَالأُمُّ وَالجَدَّتانِ أَولى بِالجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ المَحيضَ وَبالغُلامِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ ، فَيَأْكُل وَحْدَهُ ، وَيَشْرَب وَحْدَهُ ، وَيَلْبس وَحْدَهُ ، وَمَنْ سِوَاهُما أَحَقُّ بِهِما حَتَّى يَسْتَغْنِيَا وَلا يُراعى البُلُوغُ .

٣٣٥٤٩ - وَقالَ زُفَرُ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ : الخَالَةُ أَولى مِنَ الأُخْتِ للأَبِ .

٣٣٥٥٠ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ : الأُخْتُ أَولى .

٣٣٥٥١ - وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ أيضاً عَنْ زُفَرَ : الخَالَةُ للأَبِ أولى مِنَ الجَدَّةِ للأَبِ .

٣٣٥٥٢ - وَروى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْهُ أَنَّ الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ أولى بِحَضَانَةِ الوَلَدِ بَعْدَ الأُمِّ ، ثُمَّ أُمَّ الأَبِ ، ثُمَّ الأُخْت مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ ، وَالأُخْتَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ يَتَسَاوَيَانِ فِي الحَضَانَةِ ، وَلا تَتَقَدَّمُ إِحْدَاهُما فِيهِ الأُخْرى ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ، ثُمَّ الخَالَةُ ، ثُمَّ العَمَّةُ ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لِغَيرِ ذِي رَحِمٍ كَانَ غَيْرُها أولى إِذَا كَانَ زَوْجُها ذَا رَحِمٍ مِنَ الوَلَدِ ، وَمَتى عَادَتِ الأُمُّ ، أَو غَيْرُها غَيْرَ ذَاتِ زَوجٍ عَادَتْ إِلَيها حَضَانَتُها.

٣٣٥٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي الخَالَةِ حَدِيثُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرَ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ تَرَافَعُوا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ فِي حِينِ دُخُولِهِ مَكَّةَ ، فَقَضى بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ ، وَقَالَ : « الخَالَةُ أُمٌّ ، أَو بَمَنْزِلَةِ الأُمِّ » .

٣٣٥٥٤ - حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جُرِيجٍ ، قالَ : حدَّثني خَلفُ بْنُ الوَلِيدِ ، قالَ : حدَّثني إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، وَهُبيرةُ بْنُ يرِيم ، عَنْ عَلِيٍّ ، فَذَكَرَ حَدِيثاً بِمَعْنى مَا ذَكَرْتُ إِلا أَنِّي اخْتَصَرْتُهُ . (١)

---

(١) أخرجه من هذا الوجه أبو داود في الطلاق (٢٢٨٠) ، باب « من أحق بالولد » (٢:٢٨٤ - ٢٨٥) عن عباد بن موسى ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل به عن عليٍّ ، قال : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي : يا عم ، يا عم . فتناولها عليٌّ ، فأخذ بيدها ، وقال : دونك بنت عمك ،=

٣٣٥٥٥ - وَرَوَى حَفْصُ بْنُ غياثٍ ، عَنْ حجاجٍ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ .

* * *

= فحملتها ، فقصّ الخبر . قال : وقال جعفر ابنه عمي وخالتها تحتي ، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها، وقال : الخالة بمنزلة الوالدة » .

وأخرجه قبله من حديث نافع بن عجير ، عن عليّ ، ح (٢٢٧٨) ، وفيه أن زيداً خرج إلى مكة فقدم بابنة حمزة ، و (٢٢٧٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

وأخرجه البخاري والترمذي من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) : البخاري في المغازي، باب « عمرة القضاء » (٧:٤٤٩) من فتح الباري ، وفي الحج ، باب « لبس السلاح للمحرم » ، وفي الصلح ، باب « كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان » . والترمذي في الحج ، ح (٩٣٨)، باب « ما جاء في عمرة ذي القعدة » (٣:٢٦٦) ببعضه وفي كتاب البر والصلة ، ح (١٩٠٤) ، باب « ما جاء في بر الخالة » (٤:٣١٣) ببعضه ، وفي المناقب ، ح (٣٧٦٥) (٥:٦٥٤ - ٦٥٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٧) باب العيب في السلعة وضمانها [١]

١٤٧١ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ ، فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلا قِيمَتَهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمِ قَبَضَهَا ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ ، فَبِذَلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ ، مَرْغُوبٌ فِيهَا ، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ ، لا يُرِيدُهَا أَحَدٌ ، فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ ، فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ ، أَوْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعَهَا بِدِينَارٍ ، أَوْ يُمْسِكَهَا ، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ .

قَالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ . أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى

---

(١) **انظر المسألة** - ٦٩٤ - في المجلد الثاني والعشرين .

ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا ، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَإِنِ اسْتُأْخِرَ قَطْعُهُ ، إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا ، إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ . (١)

٣٣٥٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : بَنَى مَالِكٌ - رَحمه الله - هَذَا البَابَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِيمَنْ ضَمِنَ شَيْئًا أَنَّهُ يَطِيبُ لَهُ النَّماءُ وَالرِّبْحُ فِيهِ ، وَالنُّقْصانُ .

٣٣٥٥٧ - وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ الحَيَوانَ وَالعُرُوضَ وَالثِّيابَ دُونَ العَقارِ ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ المَشْهُورَ المَعْمُولَ بِهِ عِنْدَ أَصْحابِهِ أَنَّ حَوَالَةَ الأَسْوَاقِ بِالنَّماءِ والنُّقْصانِ فِي الأَثْمَانِ فَوتٌ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ كُلِّهِ إِذا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنَ العُرُوضِ ، أَو الثِّيابِ ، أَو الحَيَوانِ ، وَكَانَ المُشْتَرِي قَدْ قَبضَهُ وَتَغَيَّرَ أَو حَالَتْ أَسْوَاقُهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ فِيهِ القِيمَةُ ، وَلَمْ يردَّهُ .

٣٣٥٥٨ - وَأَمَّا العقَارُ ، فَلَيْسَ حوالةُ الأَسْوَاقِ فِيهِ فَوْتاً عِنْدَهُم ، وَلا يَفُوتُ العَقارُ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ إِلا بخرُوجِهِ عَنْ يَدِ المُشْتَرِي ، أَو بِبُنيانٍ أَو هَدْمٍ ، أَو غَرْسٍ .

---

(١) الموطأ (٢:٧٦٨ - ٧٦٩) ، وراجع باب « الخراج بالضمان والرد بالعيوب » من معرفة السنن والآثار (٨:١٢١) وما بعدها .

(**نافقه**) : رابحة . (**ساقطة**) : باثرة ، كاسدة . (**يجب فيه القطع**) : بأن بلغ النصاب . (**يضع**): يُسقِطُ .

٣٣٥٥٩ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي العُرُوضِ كُلِّها مِنَ الحَيَوانِ ، أَوِ الثِّيابِ ، أَو غَيْرِها أَنَّ خُرُوجَها مِنْ يَدِ المُشْتَرِي فَوتٌ أَيضاً ، وأَنَّ عَلَيهِ قِيمَتَها يومَ قَبضَها إلا أَنْ تكُونَ فَاتَتْ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعٍ ، ثُمَّ ردَّتْ إِلَيهِ ، ورَجَعَتْ إِلى مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ وَتحولَ أَسْوَاقُها ، فَإِنَّ هَذا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ قَولُ مَالِكٍ ؛ فَقالَ مَرَّةً : عَلى أَيِّ وَجْهٍ رَجَعت إِلَيهِ ، ولَمْ تَتَغَيَّرْ سُوقُها ، فَإِنَّهُ يَرُدُّها .

وَقالَ مَرَّةً : لا يَرُدُّها إِذْ قَدْ لَزِمَتْهُ القِيمَةُ ، يَعْنِي بِفَوْتِها بِالبَيْعِ ، ولَو كَانَتِ السِّلْعَةُ عَبْدًا ، أَو أَمَةً اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِدًا ثُمَّ أَعْتَقَها ، أَودَبَّرَ ، أَو كَاتَبَ ، أَو تَصَدَّقَ ، أَو وَهَبَ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَوتاً إِذَا كَانَ مليّا بِالثَّمَنِ ، وتَلْزَمُهُ القِيمَةُ يومَ فوتَ ذَلِكَ إِلا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ مِمَّا يُكالُ ، أَو يُوزَنُ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِثْلَ مَا قَبضَ فِي صِفَتِهِ ، وكَيْلِهِ ، ووَزْنِهِ .

٣٣٥٦٠ - هَذَا كُلُّهُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وأَصْحابِهِ ، ولَمْ يُتابعْ مَالِكاً فِي قَولِهِ عَلى أَنَّ حَوَالَةَ الأَسْوَاقِ بِالزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ ، أَو النُّقْصانِ فَوتٌ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ فيمَا عَلِمْتُ إِلا أَصْحابهُ .

٣٣٥٦١ - وأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا بَاطِلاً لا ينْفذُ ، وَلا يَصحُّ فِيهِ هِبَتُهُ ، وَلا تَدْبِيرُهُ ، وَلا عتْقُهُ ، وَلا بَيْعُهُ ، وَلا شَيْءٌ مِنْ تَصرُّفِهِ ، وَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبدًا عِنْدَهُ ، وَيردُّهُ بِحَالِهِ ، وَهُوَ عَلى مِلْكِ البَائِعِ ، وَالمُصيبةُ مِنْهُ ، وعتْقُ المُشْتَرِي لَهُ بَاطِلٌ ، فَإِذَا فَاتَ عِنْدَ المُشْتَرِي بِذَهَابِ عَيْنِهِ ، وَفَقْدِهِ ، وَاسْتِهْلاكِهِ لَزِمَهُ فِيهِ القِيمَةُ فِي حِينِ فَوْتِهِ ، وَذِهابُ عَيْنِهِ لا تُعْتَبرُ سوقُهُ ، وَالبَيْعُ فَاسِدٌ عِنْدَهُ ، حُكْمُهُ كَالمَغْصُوبِ سَوَاءً.

٣٣٥٦٢ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ ، وأَبِي ثَورٍ ، وَدَاوُدَ .

٣٣٥٦٣ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ شِرَاءً فَاسِدًا ، وَيَقْبِضُها ، ثُمَّ يَبِيعُها ، أو يَهَبُها ، أو يمْهرُها ، فَتَصِيرُ عِنْدَ المُشْتَرِي لَها مِنْهُ ، أو عِنْدَ المَوْهُوبِ لَهُ ، أو عِنْدَ المَرْأَةِ المَمْهُورَةِ ، فَعَلَيهِ ضَمانُ القِيمَةِ ، وَفِعْلُهُ كُلُّهُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ لَو كَاتَبَها ، أو وَهَبَها ، إلا أَنَّ الجَارِيَةَ المَوْهُوبَةَ لَو افْتَكَّها قَبْلَ أَنْ يضمنَهُ القاضي قِيمَتَها رَدَّها عَلى البَائِعِ ، وَكَذَلِكَ المُكَاتَبَةُ إِنْ عَجَزَتْ عَنْ أَدَاءِ الكِتَابَةِ .

٣٣٥٦٤ - قَالُوا : وَلَو رَدَّها المُشْتَرِي بِعَيْبٍ بَعْدَ القَبْضِ بِغَيْرِ قَضاءٍ ، فَعَلَيهِ ضَمانُ القِيمَةِ وَلا يَرُدُّها عَلى البَائِعِ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

* * *

(٨) باب جامع القضاء وكراهيته (*)

١٤٧٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ : أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : إِنَّ الأَرْضَ لا

(*) **المسألة - ٧٠٧ -** عرف **الشافعية** القضاء بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى: أي إظهار حكم الشرع في الواقعة ، وسمي القضاء حكماً ؛ لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ؛ لكونه يكف الظالم عن ظلمه ، أو من إحكام الشيء .

والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ وقول الله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بالقسط ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ونحوها من الآيات .

أما السنة : فما روى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » ، وفي رواية صحح الحاكم إسنادها : « فله عشرة أجور » وروى البيهقي خبر : « إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه : فإن عدل أقاما ، وإن جار عرجا وتركاه » .

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس ، وبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث أيضاً إليها معاذا ، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس ، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً ، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وأجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة ، والحكم بين الناس ، لما في القضاء من إحقاق الحق ، ولأن الظلم متأصل في الطباع البشرية ، فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم . =

تُقدسُ أحَدًا ، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعمًا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا ، وَقَالَ : ارْجِعَا إِلَيَّ ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُما . مُتَطَبِّبٌ ، وَاللَّهِ . (١)

٣٣٥٦٤ م - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا كَرَاهَةُ القَضاءِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ كَرِهَهُ وَفَرَّ مِنْهُ جَماعَةٌ مِنْ فُضلاءِ العُلماءِ ، وَذَلِكَ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذبحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ » . (٢)

٣٣٥٦٥ - حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَني نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثني بِشْرُ بْنُ عَمْرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفرٍ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ مُحمدٍ الأخنسيِّ ، عَنِ المقْبريِّ والأَعْرجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً ، فَقَدْ ذبحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » . (٣)

= ويكره اتخاذ المساجد مجلسا للحكم ، لأنَّ مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط ، وارتفاع الأصوات ، وقد يحتاج لإحضار المجانين ، والصغار ، وذوات الأعذار بالحيض والنفاس والجنابة ، والكفار ، ونحوهم ، والمسجد يصان عن ذلك كله .

(١) الموطأ : ٧٦٩ .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٣) أخرجه من حديث الأخنسي : أبو داود في الأقضية ح (٣٥٧٢) ، باب « في طلب القضاء » (٣:٢٩٨ ، ٢٩٩) . والنسائي في القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩:٤٨١) . وابن ماجه في أول الأحكام (٢٣٠٨) ، باب « ذكر القضاة » (٢:٧٧٤) .

٣٣٥٦٦ - وَقالَ : حَدَّثَني نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حدَّثَني فضيلُ بْنُ سُليمانَ ، قالَ : حدَّثني عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ وَلِيَ القَضاءَ ، فَقَدْ ذبحَ بَغَيْرِ سِكِّينٍ » . (١)

٣٣٥٦٧ - وَقالَ : [حَدثناه محمد بن حسَّان السَّمتي](٢) حَدَّثَني خَلفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « القُضاةُ ثَلاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَاثْنانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ ، فَقَضى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ ، فَجارَ فِي الحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قضى لِلنَّاسِ عَلى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » . (٣)

٣٣٥٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ(*)، فَأَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرانِ ، وَإِذا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

---

(١) من هذا الوجه أخرجه أبو داود ، ح (٣٥٧١) في الموضع السابق ، والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٢٥) ، باب « ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ في القاضي » (٣:٦٠٥) ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٧٣) ، باب « في القاضي يخطئ » (٣:٢٩٩) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٢٢ م) ، باب « ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ في القاضي » (٣:٦٠٤) .
والنسائي في آداب القضاة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢:٩٤) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٥) ، باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » (٢:٧٧٦) .

(*) **المسألة - ٧٠٨** - إذا لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهداً ، وإن لم يكن =

٣٣٥٦٩ - رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ فِي

= مجتهداً يختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده .

ولكن هل الاجتهاد شرط للحاكم ؟

قال **الشافعية والمالكية والحنابلة** والقدوري من **الحنفية** : الاجتهاد شرط فلا يُولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلِّد ؛ لأن اللّه تعالى يقول ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل اللّه ﴾ ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك اللّه ﴾ ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللّه والرسول ﴾ ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل ، قال النبي ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » والعامي يقضي على جهل .

وأهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، واختلاف السلف ، والقياس ، ولسان العرب ، ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا ، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المجتهد .

وقال جمهور **الحنفية** : لا يشترط كون القاضي مجتهداً ، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب ، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين ؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء ، لكن قالوا : لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام ، أي بأدلة الأحكام ؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به .

والواقع في زماننا عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق ، فيجوز تولية غير المجتهد ، ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة ، وهذا ما قاله الشافعي والإمام أحمد ، وقال الدسوقي من **المالكية** : والأصح أن يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد . الفقه الإسلامي وأدلته (٦:٧٤٦) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، ح (٧٣٥٢) فتح الباري (١٣:٣١٨) . ومسلم في الأقضية، ح (٤٤٠٧ - ٤٤٠٩) ، باب « بيان أجر الحاكم إذا اجتهد » (٥:٦٢٦) من تحقيقنا ، وأبو داود فيه، ح (٣٥٧٤) ، باب « في القاضي يخطئ » (٣ : ٢٩٩) والنسائي في القضاء (في سننه =

كِتابِ العِلْمِ (١) ، وَذَكَرْنا هُناكَ مَا لِلْعُلماءِ فِي تَأْوِيلِهِ .

٣٣٥٧٠ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ القَضاءَ ، وَاسْتَعانَ عَلَيهِ وُكِلَ إِلَيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ » . (٢)

٣٣٥٧١ - وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي صَدْرِ هَذا الكِتَابِ .

٣٣٥٧٢ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِثْمَ إِذا كَانَ مُعظماً فِي مَعْنى كَانَ الأَجْرُ مُعظماً فِي ضِدِّهِ.

٣٣٥٧٣ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن:١٥] أَي الجَائِرُونَ .

٣٣٥٧٤ - وَالجَوْرُ : المَيْلُ عَنِ الحَقِّ إِلى البَاطِلِ ، وَعَنِ الإِيمانِ إِلى الكُفْرِ .

= الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٥٨:٨) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٤) ، باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » (٧٧٦:٢) .

وأخرجه الجماعة على ما تقدم في الحاشية السابقة ، سوى الترمذي أخرجه من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة لم يذكر عمرو بن العاص ، وهو عند الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٢٦) ، باب « ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ » .

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٦٩:٢ - ٧٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٧٨) ، باب « في طلب القضاء والتسرع إليه » (٣٠٠:٣) ، والترمذي في أول كتاب الأحكام ، ح (١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، باب « ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » (٦٠٤:٣ - ٦٠٥) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٠٩) ، باب « ذكر القضاة » (٧٧٤:٢) .

٣٣٥٧٥ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَومَ الحِسَابِ ﴾ [ص : ٢٦] .

٣٣٥٧٦ - وَمَنْ جَارَ عَنِ الحَقِّ ، وَأَسْرَفَ فِي الظُّلْمِ ، فَقَدْ نَسِيَ يَومَ الحِسَابِ .

٣٣٥٧٧ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَاضِي العَادِلِ الحَاكِمِ بِالقِسْطِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَغَيرِهِ أَنَّهُ قَالَ : « المُقْسِطُونَ يَومَ القِيَامَةِ عَلى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ ، وَكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ » قِيلَ : وَمَنِ القَاسِطُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ؟ قَالَ : «الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِم ، وَفِيمَا وُلُّوا » . (١)

٣٣٥٧٨ - وَقَالَ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهم اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ . . . » وَذَكَرَ سَائِرَ السَّبْعَةِ .

٣٣٥٧٩ - وَسَيَأْتِي هَذا الحَدِيثُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الجَامعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٣٥٨٠ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الإِمَامُ العَادِلُ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ » . (٢)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:١٦٠ ، ٢٠٣) . ومسلم في المغازي ، ح (٤٦٤٠) ، باب «فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية . . » (٦:٢٤٢) من طبعتنا . والنسائي في أول القضاة (٨:٢٢١) « باب فضل الحاكم العادل في حكمه » .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ في مسند أبي هريرة (رضي الله عنه) الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٤٤) من حديث أبي مُدَلَّهٍ عن أبي هريرة .

وأخرج الترمذي من طريق أبي مدلّه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في الدعوات ح (٣٥٩٨) ، باب « سبق المفردون . . » إلخ (٥:٥٧٨)، وقال : حسن . وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب =

٣٣٥٨١ - أخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ : قالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ قدامَةَ ، قالَ : حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قالَ : قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : حَقٌّ عَلى الإِمَامِ أَنْ يَحكُمَ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَيُؤَدِّيَ الأَمَانَةَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَحَقٌّ عَلى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ ، وَيطِيعُوا ، وَيُجِيبُوا إِذا دُعُوا .

٣٣٥٨٢ - قالَ : وَمَنْ وَلِيَ القَضاءَ ، فَلْيَعْدِلْ فِي المَجْلِسِ ، وَالكَلامِ ، واللَّحْظِ(*).

٣٣٥٨٣ - وَذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ - عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ - قالَ : حدَّثنا هَارُونُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثنا ضمرة ، قالَ : حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الكِنَانيُّ ، قَالَ : قالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عنهُ - : لا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِياً حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : عَفِيفٌ ،

= الصوم ، ح (١٧٥٢) ، باب في الصائم لا ترد دعوته » (١:٥٥٧) ، واللفظ لهما :

« ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهم : الإمامُ العَادِلُ ، والصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، ودَعْوَةُ المظلُومِ . . » ، الحديث .

وأبو مدلّه هذا هو مولى أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) مدنيٌّ ثقة ، وثقه ابن حبان . مختلف في اسمه .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢:٢٢٧) .

(*) **المسألة - ٧٠٩** - ينبغي أن يعدل القاضي بين الخصمين في الجلوس وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والإشارة والخلوة ، فلا يسار أحدهما أو يخلو به ، ولا يشير إليه ، ولا يلقنه حجة منعاً للتهمة، ولا يضحك في وجه أحدهما أو يمازحه ، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر ، وقد قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

حَلِيمٌ (*) ، عَالِمٌ بِما كَانَ قَبْلَهُ ، مُسْتَشِرٌ لِذَوي الأَلْبَابِ (**) ، لا يَخافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ . (١)

٣٣٥٨٤ - وَرَوى الشَّعْبيُّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لأَنْ أَقْضِيَ يَوماً وَاحِداً بِحَقٍّ [وَعَدْلٍ] (٢) أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أَغْزُوَ سَنَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٣٣٥٨٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ [يَقْضِيَ إِلا أَنْ] (٣) يَكُونَ عَالِماً بِما مَضى مِنَ السُّنَّةِ ، مُسْتَشِيراً لِذَوي العِلْمِ .

٣٣٥٨٦ - والآثارُ فِي هَذا البَابِ عَنِ السَّلَفِ كَثِيرَةٌ فِي مَعْنى مَا أَوْرَدْنَاهُ ، وَفِيما

(*) **المسألة - ٧١٠** - من الآداب الخاصة للقاضي ألا يكون وقت القضاء غضبان باتفاق العلماء ؛ لقوله ﷺ :« لا يقضي القاضي وهو غضبان » ، وفي كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري: «إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس ، والتنكر لهم عند الخصومة ، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم ، فأوجع رأسه » ، والقاضي إذا غضب تغير عقله ، ولم يستكمل رأيه وفكره .

قال **الشافعية** : إذا حكم القاضي في الغضب ينفذ قضاؤه وقال بعض **الحنابلة** : إذا حكم القاضي في الغضب لا ينفذ قضاؤه ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

(**) **المسألة - ٧١١** - من آداب القاضي العامة : « المشاورة » مع مجلس الفقهاء ، يستعين برأيهم في الأحكام فيما يجهله أو يشكل عليه من القضايا ، قال تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، وفي الترمذي عن أبي هريرة : « ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه » . فإذا اتفق رأيه مع الفقهاء على أمرٍ قضى به ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وإن اختلفوا أخذ بأصوب الآراء .

(١) المغني (٩:٤٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) ، ثابت في (**ك** ، **ط**) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (**ك**) ، وزيد من بقية النسخ .

ذَكَرْنَا تَنْبِيهٌ عَلى مَا إِلَيهِ قَصَدْنَا ، وَمَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِلَّهِ فَالقَلِيلُ يَكْفِيهِ إِذَا عَمِلَ بِهِ .

٣٣٥٨٧ - وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الفُقَهاءِ العُلماءِ الحُكَماءِ ، رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : « حَكِيمُ أُمَّتِي » . (١)

٣٣٥٨٨ - وَقَالَ فِيهِ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ .

٣٣٥٨٩ - وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : مَا حملَتْ غبراء ، وَلا أَظلَّتْ زرقاء أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ (٢) .

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمته لأبي الدرداء هذا الحديث قال : « قال صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، قال رسول الله ﷺ يوم أحد : « نعم الفارس عويمر » ، وقال « هو حكيم أمتي » .

انظر الإصابة (٥:٤٦) .

(٢) هو الإمام القدوةُ . قاضي دمشق ، وصاحبُ رسول الله ﷺ ، أبو الدرداء عُوَيمِرُ بنُ زيد بن قيس ، ويقال : عُوَيمِرُ بنُ عامر ، ويقال : ابن عبد اللّه . وقيل : ابن ثعلبة بن عبد اللّه الأنصاريُّ الخزرجيُّ .

حكيم هذه الأمة . وسيِّدُ القُرَّاءِ بدمشق .

وقال ابنُ أبي حاتم : هو عويمر بن قيس بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عديٍّ بن كعب بن الخزرج .

قال : ويقالُ : اسمه عامِرُ بْنُ مالك .

وهو معدودٌ فيمن تلا على النبي ﷺ ، ولم يبلغنا أبداً أنه قرأ على غيره .

وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ .

وتَصَدَّر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان ، وقبل ذلك . ترجمته في : مسند أحمد (٥/٩٤) و(٦/٤٤٠ ، ٤٤٥) ، طبقات ابن سعد (٧/٣٩١ ، ٣٩٣) ، طبقات خليفة (٩٥ ، ٣٠٣) ، التاريخ الكبير (٧/٧٦ - ٧٧) ، المعارف (٢٥٩ ، ٢٦٨) ، الجرح والتعديل (٧/٢٦ - ٢٨) ، المستدرك (٣/٣٣٦ - ٣٣٧) ، الاستبصار (١٢٥ - ١٢٧) ، الاستيعاب (٤ / ١٦٤٦) ، أسد الغابة =

٣٣٥٩٠ - وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ آخى بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَلْمانَ الفَارِسيِّ ، فَكانَا مُتَواخينِ مُتَحابَّيْنِ اجْتمعَا أو تَفرَّقَا .

٣٣٥٩١ - وَكانَ سَلْمانُ عَالِماً فَاضِلاً زَاهِداً فِي الدُّنْيَا .

٣٣٥٩٢ - وَمَاتَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقٍ قَاضِياً عَلَيها لِعُثْمانَ بَعْدَ عُمَرَ قَبْلَ مَوتِ عُثْمانَ بِسَنَتَيْنِ ، أو نَحْوِهما .

٣٣٥٩٣ - وَمَاتَ سَلْمَانُ بِالمَدَائِنِ مِنْ أَرْضِ العِرَاقِ (١) .

= (٩٧/٦) ، تهذيب الكمال (١٠٦٨) تاريخ الإسلام (١٠٧/٢) ، العبر (٣٣/١) ، تذكرة الحفاظ (٢٤/١) ، معرفة القراء (٣٨) ، مجمع الزوائد (٣٦٧/٩) ، طبقات القراء (٦٠٦/١ ، ٦٠٧) ، تهذيب التهذيب (١٧٥/٨ - ١٧٧) ، الإصابة (١٨٢/٧) ، شذرات الذهب (٣٩/١ و ٤٤) .

(١) هو سلمان الخير الفارسي ، أبو عبد الله بن الإسلام ، أصله من أصبهان ، أسلم عند قدوم النبي (ﷺ) المدينة ، وأول مشاهده الخندق ، وصحب النبي (ﷺ) وخدمه ، وحدَّث عنه ، وقد احتجَّ المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي ، فقال المهاجرون : سلمان مِنَّا ، وقالت الأنصار : سلمان مِنَّا ، فقال رسول الله (ﷺ) : « سلمان منا أهل البيت » ؛ ومات بالمدائن سنة سبع وثلاثين ، وسرد الذهبي قصته في سير أعلام النبلاء (٥٠٥:١) ، وترجمته في :

طبقات ابن سعد (٥٤/٤) ، طبقات خليفة (١٨٩/٧) ، تاريخ خليفة (٩٠) ، التاريخ الكبير (١٣٥/٤ - ١٣٦) ، المعارف (٢٧٠ - ٢٧١) ، الجرح والتعديل (٢٩٦/٤ - ٢٩٧) ، مشاهير علماء الأمصار : ت (٢٧٤) ، حلية الأولياء (١٨٥/١ - ٢٠٨) ، تاريخ أصبهان (٤٨/١- ٥٧) ، تاريخ بغداد (١٦٣/١ - ١٧١) ، ابن عساكر (١/١٩٤/٧) ، أسد الغابة (٤١٧/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٦/١ - ٢٢٨) ، تهذيب الكمال (٥٢٣) ، دول الإسلام (٣١/١) ، مجمع الزوائد (٣٣٢/٩ - ٣٤٤) ، تهذيب التهذيب (١٣٧/٤) ، الإصابة (٢٢٣/٤) ، و (٣٣/٥) ، خلاصة تذهيب الكمال (١٤٧) ، كنز العمال (٤٢١/١٣) ، شذرات الذهب (٤٤/١) ، تهذيب تاريخ دمشق (١٩٠/٦ - ٢١١) .

٣٣٥٩٤ - وَحَدَّثنا أَبُو القَاسِمِ - خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيهِ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو المَيْمُونِ - عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ بِدِمَشْقٍ ، قالَ: حَدَّثني أَبُو زرْعَةَ- عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ صَفْوانَ الدمشقيُّ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو مسهرٍ - عَبْدُ الأَعْلى ابْنُ مسهرٍ ، قالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قالَ عُمَرُ : أُمِّرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِالقَضاءِ يَعْنِي بِدمَشْقٍ ، وكَانَ القَاضِي يكُونُ خَلِيفَةَ الأَمِيرِ إِذَا غَابَ .

٣٣٥٩٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَخْبَارَ أَبي الدَّرْدَاءِ ، وَسَلْمانَ ، وَفَضائِلَهُما فِي بَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِنْ كِتابِ الصَّحَابَةِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

٣٣٥٩٦ - قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمِثْله إِجَارَةٌ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِماَ أَصَابَ العَبْدَ ، إِنْ أُصِيبَ العَبْدُ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ سَلِمَ العَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِماَ عَمِلَ ، فَذلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا(٢).

٣٣٥٩٧ - **قال أبو عمر** : الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ عِنْدَنا فِي ذَلِكَ أَنَّ الأَمْوَالَ تُضْمَنُ بِالعَمْدِ وَ الخَطَأَ ، وَ العَبْدُ مَالٌ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَاحِبُهُ لِلَّذِي اسْتَعَانَهُ ، فَكانَ بِذَلِكَ مُتَعَدِّياً عَلى مَالِ غَيرِهِ جَانِياً عَلَيهِ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَيلْزَمُهُ الضَّمانُ إِنْ عَطِبَ ، أَو تَلفَ فِيما اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ ، وَإِنْ سلمَ كَانَ لَهُ أَجرُهُ فِي الَّذِي عَمِلَهُ ؛ لأَنَّ العَبْدَ لَيسَ لَهُ أَنْ يَهبَ خَرَاجَهُ ، وَ لا شَيْئًا مِنْ كَسْبِهِ ؛ لأَنَّهُ لِسَيِّدِهِ .

---

(١) الاستيعاب (٤ : ١٦٤٦) و (٢ : ٦٣٢) .

(٢) الموطأ : ٧٦٩ .

٣٣٥٩٨ - وَ هَذا كُلُّهُ اتَّفَقَ فِيهِ مَالِكٌ ، وَ الشَّافعيُّ ، وَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَ أَصْحَابُهم .

٣٣٥٩٩ - وَرَوى أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ مَنِ اسْتَعانَ مَمْلُوكاً بِغَيرِ إِذْنِ [سَيِّدِهِ] (١) ، [أَو صَبِيا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ] (٢) ضَمنَ .

٣٣٦٠٠ - [وَ مَعمرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلُهُ .

٣٣٦٠١ - وَ ابْنُ جُرِيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ مِثْلُهُ] (٣) .

٣٣٦٠٢ - وَرَوى الحَكَمُ ، وَ الشَّعبيُّ ، كِلاهُما عَنْ عَلِيٍّ - رضي اللَّهُ عَنْهُ - قالَ مَنِ اسْتَعانَ عَبْداً صَغِيراً ، أَو كَبِيراً ، أَو صَبِيّا حُرّا ، فَهلكَ ضَمِنَ ، وَمَنِ اسْتَعانَ حُرّا كَبِيراً لَمْ يَضمنْ .

٣٣٦٠٣ - وَعَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ فِي الصَّبيِّ الحُرِّ ، وَفِي العَبْدِ ، قالَ : فَإِنْ أَذِنَ لَهُ أَهْلُ الصَّبيِّ ، أَو سَيِّدُ العَبْدِ فَلا ضَمانَ عَلَيهِ .

٣٣٦٠٤ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقّا : إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ . (٤)

٣٣٦٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَكُونُ العَبْدُ نِصْفُهُ حُرّا ، وَنِصْفُهُ مَمْلُوكاً مِنْ وُجُوهٍ ،

---

(١) في (ك) : مواليه .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) .

(٤) الموطأ : ٧٦٩ .

مِنْها : أنْ يَكُونَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ وَارِثَيْنِ ، أو مُبْتاعَيْنِ ، أو بِوَجْهٍ يَصِحُّ مِلْكُهُمَا لَهُ أحَدُهُما مُعْسِرًا ، والآخَرُ مُوسِرًا ، فَيعْتِقُ المُعْسِرُ حصَّتَهُ مِنْهُ ، فَإذا كَانَ ذَلِكَ كَانَ عَلى وَجْهِ الحِجَازِيِّينَ مَا أعْتَقَ مِنْهُ المُعسِرُ حُرًّا وَسَائِرُهُ عَبْدًا .

٣٣٦٠٦ - وَيَكُونُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَبْدًا أعْتق سَيِّدُهُ نِصْفَهُ ، أو يكُونُ عبْدًا أوصى بعتْقِ نِصْفِهِ عِنْدَ مَنْ لا يرى أنْ يتمَّ عَليهِ العتقَ فِي ثُلثِهِ ، وَوُجُوهٌ غيرُ هَذِهِ .

٣٣٦٠٧ - وَأمَّا قَولُهُ : إنَّهُ يُوقفُ مَالُهُ بِيَدِهِ ، فَإنَّهُ يُرِيدُ نِصفَ مَا كَانَ بِيَدِهِ مِنَ المَالِ قَبْلَ وُقُوعِ عتْقِهِ ، وَمَا يكْسبُهُ فِي الأيَّامِ الَّتِي يعْملُ فِيها لِنَفْسِهِ .

٣٣٦٠٨ - قَالَ مَالِكٌ : يَصْطلحُ هُوَ وَمَالِكُ نِصفِهِ عَلى الأيَّامِ .

٣٣٦٠٩ - وَقالَ غَيْرُهُ : يخْدمُ لِنَفْسِهِ ، ويكْسبُ لهَا يَوماً ، وَيكُونُ لِسَيِّدِهِ خِدْمتُهُ يَوماً مَما كَسبَ فِي يَومِ الحُرِّيَّةِ ، فَلَهُ ، وَعَليهِ فِي ذَلِكَ اليَومِ مُؤْنتُهُ كُلُّها ، وَفِي يَومِ خِدْمَتِهِ لِسَيِّدِهِ مُؤْنَتُهُ عَلى سَيِّدِهِ .

٣٣٦١٠ - فَهَذِهِ حَالُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ .

٣٣٦١١ - فَإذَا مَاتَ ، فَقَدِ اختَلَفُوا فِي مِيرَاثِهِ ، فَقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ كَما قَالَ مَالِكٌ : مِيرَاثُهُ لِمَنْ فِيهِ الرِّقُّ ؛ لأنَّهُ فِي شهادَتِهِ وَحُدُودِهِ ، وَطَلاقِهِ عِنْدَهُم كَالعَبْدِ .

٣٣٦١٢ - هَذا قَولُ مَالِكٍ ، والزُّهريِّ ، وَأحد قَولَي الشَّافعيِّ .

٣٣٦١٣ - وَقالَ آخَرُونَ : مِيرَاثُهُ بَيْنَ سَيِّدِ نِصفِهِ ، وَبَيْنَ مَنْ كَانَ يرثُهُ لَو كَانَ حُرًّا كُلُّهُ نِصفَيْنِ .

٣٣٦١٤ - رُوِيَ هَذا عَنْ عَطاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ [وَطَاوُوسٍ ، وَإِياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ .] (١)

٣٣٦١٥ - وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافعيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، غَلَّبُوا الحريَّةَ هُنا؛ لانْقِطَاعِ الرِّقِّ بِالمَوْتِ .

٣٣٦١٦ - وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم الشَّافِعِيُّ : يُورثُ المُعتقُ نِصفُهُ وَيَرِثُ .

٣٣٦١٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يَرِثُ ، وَلا يُورثُ .

٣٣٦١٨ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَالكُوفِيِّينَ .

٣٣٦١٩ - وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ : إِنْ مَاتَ المُعتقُ بَعْضُهُ وَرِثَهُ كُلُّهُ الَّذِي أَعْتَقَ بَعْضَهُ.

٣٣٦٢٠ - وَرُوِيَ عَنِ الشَّعبيِّ فِي حرة رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ أَنَّهُ يُحَدُّ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا.

٣٣٦٢١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ ، نَاضًّا كَانَ أَوْ عَرْضًا، إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ . (٢)

٣٣٦٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الوَلَدَ الغَنِيَّ ذَا المَالِ لا يَجِبُ لَهُ عَلى أَبِيهِ نَفَقَةٌ ، وَلا كسْوةٌ ، وَلا مُؤْنَةٌ ، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) الموطأ : (٢ : ٧٧٠) . (**ناضًا**) : أي نقدًا .

٣٣٦٢٣ - وَاخْتَلَفُوا عَلَيهِ ، وهُوَ مُوسِرٌ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيهِ بِما أَنْفَقَ فِي مَالِهِ ، وَيُحاسِبَهُ بِذَلِكَ ؟ :

٣٣٦٢٤ - فَقالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَهُ .

٣٣٦٣٥ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : إِذا أَنْفَقَ عَلَيهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلى الوُصُولِ إِلَيهِ ، فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ مُتَبَرِّعٌ ، وَلا يُحاسِبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٣٣٦٢٦ - وَقِياسُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ أَنْفَقَ عَلَيهِ بِأَمْرِ القَاضِي لِيَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وإِلا فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ مُتَبَرِّعٌ .

٣٣٦٢٧ - وَإِذَا فَرَضَ لَهُ القَاضِي فِي مَالِ الصَّبِيِّ نَفَقَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يُنْفِقَ وَيَتَصَرَّفَ بِما أَنْفَقَ عَلَيهِ .

٣٣٦٢٨ - هَذا عِنْدِي قِياسُ قَولِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

١٤٧٣ - مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ دَلافٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ ، فَيَشْتَرِي الرَّواحِلَ فَيُغْلِي بِهَا ، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ ، فَأَفْلَسَ ، (*) فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

(*) **المسألة - ٧١٢** - في بيع مال من عليه دين اتفق الفقهاء على أنه يباع مال المدين المحجور عليه بسبب الفلس ، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء بالمحاصة أي بنسبة ديونهم ، ويندب أن يكون البيع فورا ؛ لئلا يطول زمن الحجر عليه ، ومبادرة لبراءة ذمته ، وإيصال الحق إلى ذويه ، ولأنه ﷺ لما حجر على معاذ ، باع ماله في دينه ، وقسم ثمنه بين غرمائه . =

فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ ؛ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ ، أَلا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا ، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ . فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ . (١)

٣٣٦٢٩ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَيُرْوَى : قَدْ دَانَ ، وَقَدْ أَدَانَ ، وَيُرْوَى بِلا قَدْ .

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَرْوُونَهُ : قَدْ دَانَ مُعْرِضًا ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ بُكَيْرٍ ، وَغَيْرُهُمْ .] (٢)

٣٣٦٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، فَأَفْلَسَ ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ صَارَ

= ويستحب وقت البيع أن يحضر المفلس أو وكليه لفوائد منها : ضبط متاعه ، والتعريف بالجيد منه، وتطييب نفسه وإسكان قلبه ، وتكثير الرغبة في شرائه ، كما يستحب إحضار الغرماء ؛ لأن البيع لهم ، وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه ، ولتطييب قلوبهم ، والبعد عن التهمة ، وربما وجد أحدهما عين ماله فأخذه .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢:١٥٠) ، المهذب (١:٣٢٢) ، تبيين الحقائق (٥:١٩٩) ، الشرح الصغير (٣:٣٥٧) ، الشرح الكبير (٣:٢٦٩) ، القوانين الفقهية ص (٣١٩) ، كشاف القناع (٣:٤٢٠) ، المغني (٤:٤٤١) ، بداية المجتهد (٢:٢٨٧) .

(١) الموطأ (٢:٧٧٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٨٥) ، وسنن الدارقطني (٤:٢٣١) ، واستدركه الحاكم ، وصححه على شرط الشيخين (٢ : ٥٨) ، وأقره الذهبي ، والصحيح أنه مرسل ، رواه أبو داود في المراسيل ، باب « ما جاء في التجارة » . وانظر تلخيص الحبير (٣:٤٠ - ٤١) .

(**الرواحل**) : ج **راحلة** : الناقة ، « **رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج** » : هو زَجْرٌ له وتحقير . (**دان معرضاً**) : لن يهتم بالسداد ، (**رين به**) : أحاط به الدَّيْن .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (**ي ، وس**) .

مُفْلِساً، وَطلبَ الغُرمَاءُ مَالَهُ ، فَحالَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ مَالِهِ ثُمَّ دَعَا غُرَمَاءَهُ لِيَقْسموها عَلَيهم .

٣٣٦٣١ - وَهَذا شَأْنُ مَنْ أَحَاطَ دَيْن غُرمَائِهِ بِمَالِهِ ، وَقَامُوا عَلَيهِ عِنْدَ الحَاكِمِ يَطْلُبُونَهُ ، وَأَثْبَتُوا دُيُونَهُم عَلَيهِ بِما لا مَدْفَعَ فِيهِ

٣٣٦٣٢ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي وَجُوهٍ مِنْ هَذا المَعْنى .

٣٣٦٣٣ - فَقالَ مَالِكٌ : إِذَا حَبَسَهُ الحَاكِمُ فِي الدَّيْنِ لَمْ يَجُزْ بَعْدَ ذَلِكَ إِقْرَارُهُ ؛ لأَنَّ حَبْسَهُ لَهُ تَفْلِيسٌ .

٣٣٦٣٤ - وَإِنَّما قِيلَ : مَنْ شَاءَ مِنْ غُرَمَائِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الحَاكِمِ فِيهِ مَا وَصَفْنَا التَّفْلِيسَ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِقْرَارُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ .

٣٣٦٣٥ - قَالَ : وَإِذا قَامَ غُرَمَاؤُهُ عَلَيهِ عَلى وَجْهِ التَّفْلِيسِ ، فَهُوَ حجرٌ أيضاً .

٣٣٦٣٦ - وَقالَ الثَّوريُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ : إِذَا حَبَسَهُ القَاضِي فِي الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ مَحْجُوراً عَليهِ حَتَّى يفلسَهُ ، فَيقُولُ : لا أُجيرُ لَهُ أَمْراً .

٣٣٦٣٧ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذا كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ لَمْ يَجُزْ عَلَيهِ صَدَقَتُهُ .

٣٣٦٣٨ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

٣٣٦٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُهما هَذا قَدْ قَالَ بِنَحْوِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ هِبَةٌ ، وَلا صَدَقَةٌ ، وَلا عتقٌ ، وَإِنْ لَمْ يقفِ السُّلْطانُ مَالَهُ ، وَلَمْ يَضْرِبْ على يَدِهِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ مِنْ أَجْلِ قِيامِ غُرَمَائِهِ عَلَيهِ .

٣٣٦٤٠ - وأَمَّا قَولُ سَائِرِ الفُقهاءِ فَفِعْلُ مَنْ عَلَيهِ دَيْنٌ جَائِزٌ فِي هِبَتِهِ ، وَصَدَقَتِهِ ، وَقَضاءِ مَنْ شَاءَ مِنْ غُرَمَائِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الحَاكِمِ فِيهِ مَا وَصَفْنَا .

٣٣٦٤١ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، كُلُّهم ، حَاشَا ابْنَ القَاسِمِ أَنَّ السَّفِيهَ الَّذِي لَمْ يَحْجرْ عَليهِ أَبٌ ، [وَلا وَصِيٌّ] (١) ، وَلا قَاضٍ أَنَّ أَفْعالَهُ كُلَّها نَافِذَةٌ حَتَّى يضْرِبَ الحَاكِمُ عَلى يَدَيْهِ .

٣٣٦٤٢ - وَذكرَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافعيِّ ، قَالَ : إِذَا رُفِعَ الَّذِي يستحقُّ التَّفْلِيسَ إِلى القَاضِي أَشْهَدَ القَاضِي أَنَّهُ قَدْ أَوقَفَ مَالَهُ ، فَإِذَا فَعَلَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، وَلا هِبَتُهُ ، وَمَا فَعلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِيهِ قَوْلانِ :

(أَحَدُهما) : أَنَّهُ مَوقُوفٌ ، فَإِنْ فَعَلَ جَازَ .

(والأُخْرى) : أَنَّهُ بَاطِلٌ .

٣٣٦٤٣ - وَقالَ ابْنُ أَبي لَيلى : إِذَا أَفْلَسَهُ الحَاكِمُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، وَلا هِبَتُهُ (٢) ، وَلا صَدَقَتُهُ ، وَيَبِيعُ القَاضِي مَالَهُ ، وَيَقضيهِ الغُرماء .

٣٣٦٤٤ - وَقالَ مُحمدٌ فِي « نَوادِر ابْنِ سَماعَةَ » : قَالَ أَهْل المَدِينَةِ : إِذَا كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ [لأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيهِ] (٣) ، وَلا عتقُهُ ، وَلا شَيْءٌ يُتْلَفُ بِهِ مَالُهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س ، ط) : عتقه .

(٣) الزيادة بين الحاصرتين من (ك ، ط) .

٣٣٦٤٥ - قَالَ مُحمدٌ : وَقالَ القَاسِمُ بْنُ معنٍ [١] : إِذَا أَقرَّ بِدَيْنٍ فَحبسَ لَهُ ، فَحبسَهُ حجرٌ عَليهِ ، وَلا يَجُوزُ إِقْرارُهُ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ الأَوَّلَ .

٣٣٦٤٦ - وَقالَ شريكٌ مِثْلَ قَولِهِ .

٣٣٦٤٧ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : يَجُوزُ إِقْرَارُهُ ، وَبَيْعُهُ ، وَجَمِيعُ مَا صنعَ فِي مَالِهِ حَتَّى يحجرَ القَاضِي عَلَيهِ ، وَيبطلُ إِقْرارُهُ بَعْدَ حَبْسِهِ بِالدَّيْنِ .

٣٣٦٤٨ - وَكانَ أَبُو حَنِيفَةَ لا يرى الحجر بِالدَّيْنِ ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ الحُرَّ لا يحجرُ عَلَيهِ لِدَيْنٍ ، وَلا لِسَفَهٍ ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ .

٣٣٦٤٩ - وَقالَ فِي البَيْعِ فِي الدَّيْنِ : لا يُباعُ عَلى المَدِينِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ ، وَيحبسُ حَتَّى يَبيعَ هُوَ إِلا الدَّنَانِيرَ والدَّرَاهِمَ ، فَإِنَّها تُباعُ عَلَيهِ بَعْضُها بِبَعْضٍ .

٣٣٦٥٠ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَسَائِرُ الفُقهاءِ : يُباعُ عَلَيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، وَيَقْضِي غُرمَاؤهُ ، فَإِنْ قامَ مَالُهُ بِدِيُونِهم ، وَإِلا قُسمَ بَيْنَهُم عَلى الحِصَصِ بِقَدْرِ دَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم .

٣٣٦٥١ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ عمرَ « الأُسَيْفعَ » فَهوَ تَصْغِيرُ أَسفع ، والأَسْفعُ الأَسْمَرُ الشَّدِيدُ السُّمْرَةِ ، وَقِيلَ : الأَسْفعُ : الَّذِي تَعْلُو وَجْهَهُ حُمْرَةٌ تَنْحُو إِلى السَّوَادِ .

---

(١) هو القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الله الكوفي قاضيها، أحد الثقات أخرج له أبو داود والنسائي ، وثقه أبو حاتم ، وابن حبان وابن سعد وغيرهم ، مات سنة خمس وسبعين ومئة انظر تهذيب التهذيب (٨:٣٣٨ - ٣٣٩) .

٣٣٦٥٢ - وَقَولُهُ : « أَدَانَ مُعْرِضاً » أَيِ استَدانَ مُتَهَاوِنًا بِذَلِكَ ، فَأَصبَحَ قَدْرين بِهِ أي أُحِيطَ بِهِ ، يُرِيدُ أَحَاطَ بِهِ غُرَمَاؤُهُ ، وَأَحَاطَ الدَّيْنُ بِهِ .

٣٣٦٥٣ - وَذَلِكَ مِنْ مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿ كَلا بَلْ رَانَ عَلى قُلُوبِهِمْ . . . ﴾ [المطففين : ١٤] الآية ، أَيْ غَلَبَ الدَّيْنُ عَلى قُلُوبِهِمْ ، فَاسْوَدَّ جَمِيعُها ، فَلَمْ تَعْرِفْ مَعْرُوفاً ، وَلا أَنْكَرَتْ مَنْكَرًا .

٣٣٦٥٤ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي الدَّيْنِ : آخرُهُ حَرَبٌ ، وَالحَربُ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ السَّلبُ ، وَمِنْهُ قَولُ العَرَبِ : رَجُلٌ حَرِيبٌ أَي سليبٌ مَسْلُوبٌ .

٣٣٦٥٥ - قالَ الشَّاعِرُ ، وَهُوَ القَاسِمُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبي الصَّلْتِ الثَّقفيُّ :

قَومٌ إِذَا نَزَلَ الحَرِيبُ بِدَارِهِمْ ... رَدُّوهُ رَدَّ صَوَاهِلَ وَنِياقِ

* * *

(٩) باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

١٤٧٤ - قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ ؛ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا ، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا ، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا ، إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ ، لا يَعْدُو ذَلِكَ ، الرَّقَبَةَ ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلامُهُ ، أَوْ أَفْسَدَ ، أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ ، أَعْطَاهُ ، وَأَمْسَكَ غُلامَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ ، أَسْلَمَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ . (١)

٣٣٦٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي هَذا البَابِ مُتَقارِبُ المَعْنى ، كُلُّهم يَرى جِنايَةَ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ فِي فِدائِهِ بِجِنايَتِهِ ، أَو إِسْلامِهِ فِي ذِمَّتِهِ .

٣٣٦٥٧ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه (٢) ، وَقَالَ بِهِ جَماعَةُ عُلماءِ التَّابِعِينَ ، وَأَئِمَّةُ الفَتْوى بِأَمْصارِ المُسْلِمِينَ .

٣٣٦٥٨ - وَحَسْبُكَ بِقَولِ مَالِكٍ : السُّنَّةُ عِنْدَنا يَعْنِي مَا وَصَفْنا .

---

(١) الموطأ : (٢ : ٧٧٠ - ٧٧١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩:٤٨٦) ، ومسند زيد (٤:٥٩٠) .

٣٣٦٥٩ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ فِيمَا يَسْتَهْلِكُهُ العَبْدُ مِمَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيهِ أَنَّهُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقهاءِ .

٣٣٦٦٠ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنْ أُصْبغٍ أَنَّ مَا اسْتَهْلَكَهُ العَبْدُ مِمَّا اؤْتُمِنَ عَلَيهِ أَنْ عَلَيهِ أَنْ يَكُونَ فِي ذِمَّتِهِ .

٣٣٦٦١ - وَقَالَ ابْنُ الماجشُونِ : هُوَ فِي رَقَبَتِهِ .

٣٣٦٦٢ - وَرَوى سَحْنُونُ ، عَنِ ابْنِ القاسِمِ فِي العَبْدِ يَسْتَأْجِرُهُ الرَّجُلُ لِيَبْلُغَ بَعِيرًا لَهُ إِلى مَوضعٍ ، فَيَذْبَحُهُ وَيزْعُمُ أَنَّهُ خَافَ عَلَيهِ المَوْتَ ، فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أُرَاهُ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ .

٣٣٦٦٣ - وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ فِي العَبْدِ يتوسَلُ عَلى لِسَانِ سَيِّدِهِ، وَيُنْكِرُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَتِهِ .

٣٣٦٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنْ قَتَلَ العَبْدُ عَبْدًا ، أَو حُرًّا ، فا سْتَحْيَاهُ وَلِيُّ الدَّمِ كَانَ سَيِّدُهُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفْتَكَّهُ بِجَمِيعِ دِيَةِ الحُرِّ ، أَو قِيمَةِ العَبْدِ ، أَو يُسْلِمَهُ إِلى وَلِيِّ الدَّمِ ، وَيَسْترِقَّهُ ، وَيُضْرِبَ مِئَةً ، وَيُسْجَنَ عَامًا .

٣٣٦٦٥ - هَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ .

٣٣٦٦٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : سَيِّدُ العَبْدِ المَقْتُولِ بِالخِيَارِ فِي العَبْدِ الَّذِي قَتَلَ عَبْدَهُ ؛ إِمَّا أَنْ يقتلَ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ العَبْدِ المَقْتُولِ فِي عُنُقِ القَاتِلِ ، فَإِنْ عَفَا عَنِ القصَاصِ بِيعَ العَبْدُ القَاتِلُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ رُدَّ عَلى سَيِّدِ العَبْدِ القَاتِلِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصانٌ ،

فَلَيسَ عَلَيهِ غَيرُ ذَلِكَ . (١)

٣٣٦٦٧ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، فَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم ، قَالَ : وَإِذا قَتَلَ العَبْدُ رَجُلاً خَطَأً قِيلَ لِمَوْلاهُ : ادْفَعْهُ إِلى وَلِيِّ الجِنَايَةِ ، أَوِ افْدِهِ مِنْهُ بِالدِّيَةِ ، فَإِنِ اخْتَارَ فِداءَهُ بِالدِّيَةِ كَانَ مَأْخُوذًا بِها حَالةً لِوَلِيِّ المَقْتُولِ ، وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ إِعْسَارُهُ بِها ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : قَدْ زَالَتِ الجِنَايَةُ عَنْ عتقِ العَبْدِ بِاخْتِيَارِ مَوْلاهُ إِيَّاهُ ، وَصَارَتْ دَيْناً عَلى مَوْلاهُ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ الجَانِي .

٣٣٦٦٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَولى مِنَ المَالِ مِمَّا هُوَ وَاصِلٌ إِلَيهِ فِي وَقْتِ اخْتِيَارِهِ إِيَّاهُ مِقْدَارُ الدِّيَةِ كَانَ اخْتِيَارُهُ إِيَّاهُ بَاطِلاً وَكَانَ حَقُّ الجِنايَةِ حَقَّ وَلِيِّ الجِنَايَةِ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ ، فَقَالَ لَهُ : ادْفَعِ العَبْدَ إِلى وَلِيِّ الجِنَايَةِ ، أَوِ افْدِهِ مِنْهُ بِالدِّيَةِ .

٣٣٦٦٩ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : الاخْتِيَارُ جَائِزٌ مُعْسِراً كَانَ المَولى أَو مُوسِراً ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي عُنُقِ العَبْدِ دَيْنًا لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ ، يتبعُهُ فِيها مَوْلاهُ لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ .

٣٣٦٧٠ - قَالُوا : وَلَو جَنى العَبْدُ عَلى رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ خَطَأً ، أَو اسْتهلكَ الآخَرُ مَالا ، وَحضَرا جَمِيعاً يَطْلُبانِ الوَاجِبَ لَهُما ، فَإِنَّهُ يدفعُ إِلى وَلِيِّ الجِنايَةِ ، ثُمَّ يتبعُهُ الآخَرُ فِيما اسْتهلكَ مِنْ غَيرِ مَالِهِ ، وَلَو حَضَرَ صَاحِبُ المَالِ أَوَّلا ، وَلَمْ يَحْضرْ صَاحِبُ الجِنَايَةِ

---

(١) **الأم** (٦:٢٦) باب « العبد يقتل بالعبد » .

بَاعَهُ لَهُ القَاضِي فِي مَالِهِ الَّذِي اسْتهلكَهُ لَهُ ، فَإِنْ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ .

* * *

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الأَقْضِيَةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ « المُوَطَّإِ » إِلا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى .

* * *

(١٠) باب ما يجوز من النِّحَل [١]

٣٣٦٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ هَذا البَابُ عِنْدَ غَيرِ يَحيى فِي « المُوَطَّإِ » ، وَلا لَهُ فِي هَذا المَوْضع حَدِيثٌ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ « المُوَطَّإِ » فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ العَطِيَّةِ ، وآخرُ كِتابِ الأَقْضِيَةِ عِنْدَهُم بَابُ مَا أَفْسَدَهُ العَبِيدُ ، أَو جرحُوا ، وَوَقَعَ لِيحيى كَما ترى ، وَأَظُنُّهُ سَقَطَ لَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَأَلحقَ فِي آخِرِ الكِتابِ كَما صَنَعَ فِي بَابِ الصَّلاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبها ، سَقطَ لَهُ مِنْ أَبْوابِ المَوَاقِيتِ فِي أَوَّلِ كِتابِ الصَّلاةِ ، فَأَلْحقَهُ فِي آخِرِ كِتابِ الصَّلاةِ .

* * *

١٤٧٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ نَحلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا ، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَجُوزَ نَحْلَهُ ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَه، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ وَلِيهَا أَبُوهُ . [٢]

٣٣٦٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذا الخَبَرَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : شُكِيَ إِلى عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قَولُ عُمَرَ : لا نحلةَ إِلا نحلةٌ يَحُوزُها

---

(١) تقدمت المسألة في كتاب الأقضية، راجع باب « القضاء في الهبة »، وباب « الاعتصار في الصدقة».

(٢) الموطأ : ٧٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٤١) ، ومصنف عبد الرزاق (٩:١٠٣) ، وسنن البيهقي (٦:١٧٠) ، والمغني (٥:٦٠٢) ، والمحلى (٩:١٢٢) .

الوَلَدُ دُونَ الوَالِدِ ، فَرَأَى عُثْمانُ أَنَّ الوَالِدَ يَجُوزُ لِوَلَدِهِ مَا كَانُوا صِغَارًا .

٣٣٦٧٣ - يَقُولُ : إِذَا وَهَبَ لَهُ الأَبُ ، وَأَشْهَدَ لَهُ عَلَيهِ أَنَّها حِيَازَةٌ .

٣٣٦٧٤ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّختيانيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ شُرَيحاً : مَا يبينُ لِلصَّبيِّ مِنْ نحلِ أَبِيهِ ؟ قالَ : أَنْ يَهبَ لَهُ وَيشهدَ لَهُ عليهِ ، قُلْتُ : إِنَّهُ يَليهِ ؟ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ منْ وَلِيهُ .

٣٣٦٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى قَضاءِ عُثْمانَ فِي هِبَةِ الأَبِ لابْنِهِ الصَّغِيرِ جَماعَةُ الفُقهاءِ بِالحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ ، إِلا أَنَّ أَصْحَابَنا يُخالِفُونَ سَائِرَ الفُقهاءِ فِي المَسْكُونِ ، وَالمَلْبُوسِ ، وَالمَوْقُوفِ ، فَلا يَرَوْنَ إِشْهادَ الأَبِ فِي ذَلِكَ حِيازَةً حَتَّى يخرجَ مِنْها مُدَّةً أَقَلُّها سَنَةٌ مِنَ المَسْكُونِ لِيظهر فِعْلهُ ذَلِكَ ، وَإِذا رَكِبَ مَا يرْكبُ ، أَو لَبِسَ مَا يلْبسُ ، فَقَدْ رَجعَ فِي هِبَتِهِ .

٣٣٦٧٦ - وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلماءِ فِي رُجُوعِ الأَبِ وَغَيرِهِ فِي الهِبَةِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

٣٣٦٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ مَنْ نَحلَ ابْنًا لَهُ صَغِيراً ، ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ، ثُمَّ هَلَكَ ، وَهُوَ يَلِيهِ ، إِنَّهُ لا شَيْءَ للابْنِ مِنْ ذَلِكَ ، إِلا أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا ، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَجُلِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ للابْنِ . (١)

---

(١) الموطأ : ٧٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٤٢) .

٣٣٦٧٨ - إلى هُنَا انْتَهَتْ رِوَايَةُ يَحْيَى .

٣٣٦٧٩ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ وَغَيرِهِ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَتِ النِّحلَةُ عَبْدًا ، أَو وَلِيدَةً ، أَو شَيئًا مَعْلُومًا مَعْرُوفاً ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيهِ ، وَأَعْلَنَ ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ ، وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لابْنِهِ . (١)

٣٣٦٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ الفُقهاءِ - أَهْلِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ ، وَسائِرِ مَنْ تَقَدَّمَهُم مِنَ العُلماءِ أَنَّ الأَبَ يَجُوزُ لابْنِهِ الصَّغِيرِ مَا كانَ فِي حجرِهِ صَغِيراً ، [أَو كَبِيراً] (٢) بَالِغًا كَلَّ مَا يهبُ لَهُ ، وَيعْطيه ، وَيتصَدَّقُ بِهِ عَلَيهِ مِنَ العُرُوضِ كُلِّها ، وَالعقارِ ، وَكُلِّ مَا عَدَا العَيْنَ ، كَما يَجوزُ لَهُ مَا يعْطيهِ غَيرَهُ ، وَأَنَّهُ يجزئُهُ فِي ذَلِكَ الإشْهادُ ، وَالإِعْلانُ ، وَإِذا أَشهدَ فَقَدْ أَعْلَنَ ، إِذا فَشَا الإِشْهادُ وَظَهَرَ .

٣٣٦٨١ - وَقالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحابُهُ : إِنَّ مَا يسْكُنُ الأَبُ لا تَصِحُّ فِيهِ عَطِيَّةٌ لابْنِهِ الصَّغِيرِ الَّذِي فِي حجْرِهِ حَتَّى يَخْرجَ عَنْ ذَلِكَ سَنَةً وَنَحْوَها ، ثُمَّ لا يَضرُّهُ رُجُوعُهُ إِليها، وَسُكْناهُ لَها مَا لَمْ يَمُتِ الأَبُ فِيها ، أَو يَبْلغِ الصَّغِيرُ رُشْدَهُ ، فَلا يَقْبضْها ، فَإِنْ مَاتَ الأَبُ سَاكِنًا فِيها ، أَو بَلغَ الابْنُ رُشداً ، فَلَمْ يَقْبِضْها حَتَّى يَمُوتَ الأَبُ لَمْ تَنْفَعْهُ حِيَازَتُهُ لَهُ تِلْكَ السَّنَةَ ، وَجَعَلُوا الهِبَةَ لِلصَّغِيرِ جوازُها مُتَعَلِّقٌ بِما يكُونُ مِنَ العَافِيَةِ فِيها ، فَإِنْ سَلمَتْ فِي العَافِيَةِ مِنَ الرَّهنِ ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ لَحقها رَهْنٌ جَميعُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ .

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٤٣) ، وعنده : « جائز لأبيه » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س ، ط) : « سفيهًا » .

٣٣٦٨٢ - وَكَذَلِكَ المَلْبُوسُ عِنْدَهُم إِذَا لبسَ الأَبُ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي وَهَبَها لِلصَّغِيرِ مِنْ وَلَدِهِ بَطلَتْ فِيهِ هِبَتُهُ ، وَمَا عَدا المَلْبُوسَ وَالمَسْكُونَ فيكْفِي فِيهِ الإِشْهادُ عَلى مَا وَصَفْنَا .

٣٣٦٨٣ - وَأَمَّا سَائِرُ الفُقهاءِ ، فَإِنَّ الأَبَ إِذَا أَشْهَدَ ، وَأَعْلَنَ الشَّهادَةَ بِما يُعْطِيهِ لابْنِهِ فِي صِحَتِهِ ، فَقَدْ نفذَ ذَلِكَ للابْنِ مَا كَانَ صَغِيراً .

٣٣٦٨٤ - [وحِيازَةُ الأَبِ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَحِيَازَتِهِ لَهُ مَا يعْطِيهِ غَيْرُهُ لابْنِهِ النَّاظِرِ لَهُ، وَلا يرْهنُ عَطِيَّتَهُ] (١) لَهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا كَانَ صَغِيراً ، ولا سُكْناهُ ، وَلا لباسُهُ ، كَما لا يضرُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا سكنَ بَعْدَ السَّنَةِ ، وَلا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْهُ رُجُوعًا فِيمَا أَعْطى ، كَما لا يَكُونُ ذَلِكَ [رُجُوعاً بَعْدَ السَّنَةِ ، وَمَا قالَهُ العُلماءُ مِنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ ظَاهِرُ فِعْلِ عُثْمانَ بِمَحْضَرِ الصَّحابَةِ] (٢) مِنْ غَيرِ نَكيرٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٣٣٦٨٥ - وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ : فَقالَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذا البَابِ .

٣٣٦٨٦ - وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا عَزَلَها بِعَيْنِها فِي ظرفٍ ، وَخَتَمَ عَلَيها بِخَاتِمِهِ ، [أو خَاتِمِ الشُّهُودِ الَّذِينَ أَشْهَدَهُم] (٣) أَنَّها جَائِزَةٌ للابْنِ كَما لَو جَعَلَها لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ .

٣٣٦٨٧ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ الماجشُونِ ، [وَأَشْهَبَ] (٤) .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقطت من (ي ، س) .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقطت من (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) ، (ط) فقط .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٣٣٦٨٨ - وَبِهِ كَانَ أَبُو عُمَرَ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هاشمٍ (١) - شَيْخُنا - رَحمهُ اللَّهُ يفتِي .

٣٣٦٨٩ - وَذكرَ العتبيُّ لابْنِ القَاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّها لا تَجُوزُ إِلا أَنْ يخرجَها الأَبُ عَنْ يَدِهِ إلى يَدِ غَيرِهِ - يَحوزُها للابْنِ ، وأَنَّهُ لا يَنْفَعُهُ خَاتمُهُ عَلَيها .

٣٣٦٩٠ - وَبِهَذا كَانَ يَقْضِي القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، مُحمدُ بْنُ يَبْقَى بْنِ زربٍ (٢) .

٣٣٦٩١ - وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ كَانَتْ أَحَدَ الأَسْبَابِ الَّتِي أَوجَبَتِ التَّبَاعُدَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ أَبي عُمَرَ رَحِمَهما اللَّهُ .

٣٣٦٩٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ المُشَاعِ مِنَ الغنمِ ، وَغَيرِها يَهَبُها الأَبُ لابْنِهِ الصَّغِيرِ

---

(١) تقدم في (٦ : ٨٩١١) .

(٢) هو العَلامة ، شيخُ المالكية ، أبو بكر ، محمدُ بنُ يبقى بن زرب بن يزيد القُرطبيُّ الفقيه .

كان عَجَباً في حِفْظِ المَذْهَب .

سمعَ من : قاسم بن أصبَغ ، ومحمدِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ أبي دُلَيْم . وتفقَّه باللُّؤلُؤي .

وكان ابنَ السَّليم القاضي يقول : لو رآك ابنَ القاسم لعجِب منك .

وله مؤلفٌ في الردِّ على ابن مسرة ، وعدَّة تصانيف .

وكان جمَّ الفَضَائل .

مات في رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة .

وترجمته في : تاريخ علماء الأندلس (٢/٩٤ - ٩٥) ، جذوة المقتبس (١٠٠) ، ترتيب المدارك (٤/٦٣٠ - ٦٣٣) ، فهرسة ابن خير (٢٤٦) ، بغية الملتمس (١٤٦ - ١٤٧) ، المغرب في حلى المغرب (١/٢١٤) ، العبر (٣/١٩) ، سير أعلام النبلاء (١٦:٤١١) ، تاريخ قضاة الأندلس (٧٧-٨٢) ، الديباج المذهب (٢/٢٣٠ - ٢٣١) ، شذرات الذهب (٣/١٠١ - ١٠٢) ، شجرة النور الزكية (١/١٠٠) .

فِي حجْرِهِ :

٣٣٦٩٣ - فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَائِزٌ .

٣٣٦٩٤ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ الماجشُونِ .

٣٣٦٩٥ - وَقالَ ابْنُ القاسمِ : لا يَحوزُ الأَبُ لابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلا مَا يهبُهُ مَبْروزًا مَقْسُومًا .

٣٣٦٩٦ - قَالَ : وَإِليهِ رَجَعَ مَالِكٌ ، وَبِهِ قَالَ مُطرفٌ ، وَأَصْبغُ .

٣٣٦٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ظَاهِرُ حَدِيثِ عُثْمانَ يَشْهدُ لِمَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَابْنُ المَاجشُونِ وَهُوَ الأَصْلُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ ، وَلا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ.

٣٣٦٩٨ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَجوزُ لِلصَّغِيرِ غَير أَبيهِ ، وَمَنْ يَقُومُ لَهُ فِي الحِيَازَةِ مقامَ أَبيهِ فِيمَا يعْطِيهِ :

٣٣٦٩٩ - فَروى يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الأُمَّ لا تَحُوزُ مَا يعطى ابنها إِلا أَنْ تَكُونَ عَلَيهِ وَصِيَّةٌ ، قَالَ : وَلا يَحُوزُ لِلطِّفْلِ إِلا مَنْ يجوزُ لَهُ إِنْكاحُهُ ، وَالمُباراةُ عَلَيهِ ، وَالبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لَهُ .

٣٣٧٠٠ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : تَحُوزُ الأُمُّ لِوَلَدِها مَا تهبُ لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ الجَدَّةُ ، وَالأَجْدَادُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْلِياءَ عَلَيهِ .

٣٣٧٠١ - وَقالَ ابْنُ القاسِمِ : لا تَحُوزُ الأُمُّ مَا يُوهَبُ لِوَلَدِها .

٣٣٧٠٢ - وقالَ أشْهَبُ : تَحُوزُ لَهُم الوَصِيَّةُ بِهِبَةٍ ، يَمْضِي مَعَهُم إلى الكِتَابِ ، وَلا يَحوزُ لَهم غَير ذَلِكَ ، وَالوَصِيُّ عِنْدَهُم يَحوزُ مَا يوهبُ لِلْيَتِيمِ فِي حجرِهِ .

٣٣٧٠٣ - وأمَّا الشَّافِعِيُّ ، فالجَدُّ عِنْدَهُ يَقُومُ مقامَ الأبِ فِيمَا يهبُهُ للأَطْفالِ مِنْ وَلَدِ وَلَدِهِ ، يَحوزُ ذَلِكَ عَلَيهم إلى أنْ يبلغُوا مَبلغَ القَبْضِ لأنْفُسِهم .

٣٣٧٠٤ - وأمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أبي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ: أنَّ الأُمَّ كَالأبِ فِيمَا تَهبُ لابْنِها اليَتِيم فِي حجرِها عَبْدًا أو مَتاعًا مَعْلُومًا إذا أشْهَدَتْ عَلى ذَلِكَ جَازَ ، وَلَمْ تَرْجعْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ تقبضُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ وَهبَ لَهُ شَيْئًا يَصِحُّ قَبْضُهُ ، وَكَذَلِكَ الوَصِيُّ ، وَكَذَلِكَ مَنْ قبضَ لِلْيَتِيمِ مِنَ الأجْنَبِيينَ مَا أعْطى اليَتِيم .

٣٣٧٠٥ - وَذكرَ الطَّحاوِيُّ أيضاً عَنْهُم قَالَ : وَللأبِ أنْ يقبضَ مَا يَهبُ لابْنِهِ الصَّغِيرِ مِمَّا يتصدَّقُ بِهِ عَلَيهم ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الأباءِ إذَا كَانَ هُوَ الَّذي أمرهُ ، وَقبضَهُ مِنْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ إشْهادهُ عَلى مَا كَانَ مِنْهُ ، وَإعْلانُهُ بِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلى مُحمدٍ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ ، وَخَاتمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلى أهْلِهِ الطَّيِّبِينَ ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ - كتاب العتق (*) والولاء

(١) باب من أعتق شركا له في مملوك

١٤٧٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(*) **المسألة - ٧١٣** - مسألة إعتاق الرقيق في كفارة اليمين وغيرها مسألة تاريخية بسبب تحرير الإسلام للرقيق ، وعدم وجود الرقيق ، فسقط هذا الواجب وظل الخيار للحانث محصوراً بين الإطعام والكسوة فقط .

والإسلام دين حرية ، لا دين رق وعبودية ؛ فهو ضد الاسترقاق والاستعباد . وقد عُرف الرق من قديم الزمان عند اليونان والرومان واليهود ، وكان الإنسان يباع ويشترى كأي سلعة من السلع ، ويعامل معاملة تنأى وتنفر منها الإنسانية ، فكان هناك سادة وعبيد ، فقضى الإسلام على كل هذا . وحث في كثير من الآيات القرآنية على تحرير العبيد والأرقاء ، وحسن معاملتهم .

وكان الرسول ﷺ يُرَغِّب المسلمين في تحرير من لديهم من العبيد ، وقد أخبر أصحابه أكثر من مرة بأن العتق وتحرير العبيد ، وجعلهم أحراراً من أجل العبادات ، وأكثرها قبولاً عند اللّه ، وقد استوصى المصطفى عليه الصلاة والسلام خيراً بالأرقاء ، فحرم على السيد أن يطالب عبده بما لا يستطيع من عمل أو أن يناديه باحتقار وازدراء .

لقد نادى الإسلام بالحرية ، وجعلها للإنسان هبة إلهية ؛ حتى يحيا حياة كريمة تليق به ، فقد منحه اللّه عقلاً يفكر به ، وإرداة يميز بها الخير من الشر ، والفضيلة من الرذيلة ، والسمين من الغث ، والحسن من القبيح .

الإسلام دين الحرية ولا يشجع الرق والعبودية :

إن الإسلام دين ينادي بالحرية الإنسانية ، ولا يشجع الرق والعبودية . فقبل الإسلام كان الأسير في الحرب يعد رقيقاً ، وكان المدين الذي لا يفي بدينه يسجن ويعد رقيقاً ، ولا يكون حرّاً إلا إذا وفى =

قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ

= بما عليه من دين .

وقبل الإسلام كان الرق موجوداً .

قال الرسول بُولسُ لأهل أفَسُسَ :

« أيها العبيدُ ؛ أطيعوا سَادَتكم حَسبَ الجسد بِخَوْفٍ ورعْدَةٍ ، في بَسَاطَةِ قُلُوبكم كما للمسيح ، لا بخدمة العَيْنِ كَمَن يُرضي النَّاسَ ، بَلْ كَعَبيدِ المَسيحِ ، عَامِلينَ مَشيئَةَ اللَّه مِنَ القلب ، خادمينَ بِنيَّةٍ صَالحةٍ كما للرب ليْسَ للنَّاس ، عالمينَ أنه مَهْمَا عَمِلَ كلُّ واحدٍ مِنَ الخَيرِ فَذلك يَنَالَهُ مِن الربِّ عَبداً كان أم حرًّا » .

فالرسول بولس يأمر العبيد بإطاعة سادتهم بخوف ورعدة كما يطيعون المسيح ، وخدمتهم بنية صالحة كما يخدمون الرب ، خدمة صادقة لا بالعين ، بل كعبيد المسيح .

وقال الرسول بطرس :

« أيُّها الخُدَّامُ ، كُونُوا خاضعين بكل هَيْبةٍ للسَّادَةِ ، لَيْسَ للصالحين المُتَرفِّقِينَ فقط، بلْ لِلعُنَفاءِ أيضا».

فهو يأمر الخدم بالخضوع بكل احترام وهيبة ، لسادتهم ، سواء أكانوا صالحين مترفقين مشفقين في معاملتهم ، أم عُنفَاءَ قاسين في التعامل معهم .

ويطالبهم في الإصحاح نفسه باحتمال الأحزان والمظالم ، كما احتمل المسيح وصبر ، وهو لم يفعل خَطِيَّةً .

وقد ورد في العهد القديم في الإصحاح العشرين من كتاب التثنية (١٠ - ١٧) .

« حين تَقْرُبُ مِن مَدينَةٍ لكَيْ تُحارِبَهَا استَدعِهَا إِلَى الصُّلْحِ ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُلحِ وَفَتَحَت لَك فَكُلُّ الشَّعبِ الْموجود فيها يكونُ لك للتَّسخيرِ ، ويُستَعْبَدُ لَكَ ، وَإِنْ لَمْ تُسَالِمكَ بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْباً فَحاصِرْهَا ، وإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إلى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَميعَ ذكُورِهَا بِحَدِّ السيْفِ ، وأَمَّا النِّسَاءُ والأطفالُ والبهائمُ وكلُّ مَا في المدينَةِ وكُلُّ غَنِيمَتِها فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ ، وتأكُلُ غَنِيمَةَ أعدائك الَّتِي أعطاكَ الرَّبُّ إلهُكَ ، هكَذَا تَفعَلُ بجَميعِ المدنِ البعيدةِ منكَ جدًّ الَّتِي لَيست من مُدنِ هؤلاءِ الأمم هُنَا. وأَمَّا مدُنُ هؤلاءِ الشُّعوب الَّتي يُعطِيكَ الربُّ إلهُكَ نَصيباً فَلا تَستَبقِ منها نَسَمَةً ما ، بَلْ تُحرِّمها تحريماً». .

=

قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ

= كما ورد في العهد القديم في الإصحاح الثالث عشر من كتاب التثنية كيف تعاقب المدن التي تدعو إلى غير إله إسرائيل :

« فَضَرِبا تَضْرِبُ سُكانَ تِلْك المدينة بِحَدِّ السَّيْفِ ، وتحرِّمُها بِكُلِّ مَا فيهَا مَعَ بَهائِمِها بِحدِّ السَّيْفِ . تَجمَعُ كُلَّ أمتِعَتِها إِلَى وَسَطِ ساحتها ، وتُحْرِقُ بِالنَّارِ المدينَة ، وكُل أمتِعَتِها كامِلَةً للربِّ إلهكَ ، فَتكونُ تَلاً إلى الأَبَد ، لا تُبْنَى بَعدَهُ » .

فماذا يقول أعداء الإسلام ، والمتعصبون من المبشرين في هذه المعاملة ؟

لقد أتى الإسلام بمبادئ إنسانية لم يأت بها دين قبله في حسن المعاملة في أثناء الحرب ، وأتى بما لم تأت به أي حضارة أو مدنية قبله أو بعده في العالم القديم ، والعالم اليوم ، وغداً .

الإسلام يدعو إلى إزالة الرق عن الإنسان تقرباً إلى الله :

إن من يطلع على تاريخ الأمم والأديان السماوية يجد أن الإسلام قد دعا إلى تحرير الأرقاء ، وإزالة الرق عن بني الإنسان ، ابتغاء مرضاة الله ، وتقرباً إليه جل وعلا . قال رسول الله ﷺ : « مَن أعتقَ رَقَبَةً مُسلمةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عُضواً مِنه من النَّار حتَّى فَرْجَهُ بِفَرجِهِ » رواه البخاري ومسلم.

ولم يكتف الإسلام بالحث على العتق وتحرير الأرقاء ، بل دعا إلى الإحسان إلى المملوك والخادم .

قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى (١) وَالْيَتَامَى (٢) وَالْمَسَاكِينِ (٣) وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى (٤) وَالْجَارِ الْجُنُبِ (٥) وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ (٦) وَابْنِ السَّبِيلِ (٧) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٨) .

ففي هذه الآية الكريمة قد أمر الله بالإحسان إلى كثيرين ، وذكر منهم المماليك والخدم .

وعن المعرور بن سُوَيْدٍ قال رأيتُ أبا ذرٍّ - رضي الله عنه - عليه حُلَّةٌ (٩) ، وعلى غلامه مثلها ، فسألتُه عن ذلك ، فَذَكَرَ أنَّهُ سَابَّ (١٠) رَجُلاً ، عَلى عهدِ رسول الله ﷺ ، فَعيَّرَهُ بأمِّهِ (١١) ، فَقال النبيُّ ﷺ : « إنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهلية (١٢) ، هُم (١٣) إخوَانكُم (١٤) ، وَخَولكم (١٥) ، جَعَلهم (١٦) =

(١) الأقارب . (٢) جمع يتيم ، وهو من توفي أبوه . (٣) المحتاجين .
(٤) الجار القريب . (٥) الجار البعيد داراً . (٦) المرأة أو الرفيق في السفر .
(٧) المسافر أو الضيف . (٨) المماليك والخدم . (٩) ثوب .
(١٠) سبه وعيره . (١١) بقوله له : يا ابن السوداء .
(١٢) تتفاخر بالأنساب كالجاهلية ، لكثرة جهالاتهم . (١٣) الأرقاء .
(١٤) من أبناء آدم . (١٥) وخدمكم وحشمكم . (١٦) صيرهم .

مِنْهُ ما عَتَقَ » . (١)

= اللَّهُ تحت أيديكُم ، فَمن كانَ أخوه تَحتَ يده فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكلُ ، ويُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبسُ ، ولا تُكلِّفُوهُم مَا يغْلِبُهم (١) ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُم (٢) فأعِينُوهُم » (٣) رواه البخاري ومسلم .

وقال النبي ﷺ : « إِذَا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يُجْلِسْه (٤) معهُ فليُناولَهُ لُقمةً أو لُقمتين أو أكْلَةً (٥) أو أكْلتين ، فإنَّهُ وليُّ علاجهُ » (٦) رواه البخاري .

وقال رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام : « إنَّ العبدَ إذَا نصح لسيِّده (٧) ، وأحسن عبادة اللَّه ، فلهُ أجرُهُ مرَّتين » .

وهنا نرى الإنسانية والعطف والشفقة والرحمة ، وحسن المعاملة ، جلية واضحة في الإسلام فهو ينادي بأن تُعْطي الخادم أو المملوك مما تأكل ، وتلبسه مما تلبس ، ولا تكلفه من العمل ما لا طاقة له به، وأن تنظر إليه نظرة تحفظُ له كرامته وإنسانيته ، وهنا تظهر العظمة الإسلامية في المعاملة الأخوية .

انظر إلى قول المصطفى ﷺ :

« ثلاثةٌ لهُم أجران : رجلٌ من أهل الكتاب آمَنَ بنَبِيِّه وآمنَ بمحمدٍ ، والعبدُ المملوك إذَا أدَّى حَقَّ اللَّه وَحقَّ مَواليه ، ورجلٌ كانَت له أمَةٌ فأدَّبها ، فَأَحسَن تَأديبهَا ، وعلَّمهَا فأحسن تَعليمها ، ثمَّ أعتقَها فَتَزَوَّجَها ، فلهُ أجرانِ » رواه البخاري ومسلم .

فالإسلام يحث على تربية الأمة وتأديبها وتهذيبها ، وتربيتها وحسن تعليمها ، وتحريرها ، وتزوجها وهذا هو النبل في الإسلام ، الذي لا نبل مثله .

(١) الحديث عند الإمام مالك في الموطأ (٢:٧٧٢) ، وفي رواية أبي مصعب (٢٧١٥) ، وأخرجه البخاري في العتق من حديث مالك ، ح (٢٥٢٢) ، باب « إذا أعتق عبداً بين اثنين » ، وتعليقًا عقيب الحديث (٢٥٢٥) بنفس الباب (٥:١٥١) من فتح الباري . وأخرجه من حديث جرير بن حازم ، ح (٢٥٥٣) ، ومن حديث أيوب ، ح (٢٥٢٤) . الفتح (٥:١٥١ ، ١٧٧) . وتعليقاً من حديث يحيى عقيب الحديث (٢٥٢٥) ومن حديث إسماعيل بن أمية، وابن أبي ذئب (٥:١٥١) =

(١) لا تلزمهم القيام بعمل يعجزون عنه ، أو يصعب عليهم القيام به .

(٢) ما يشق عليهم أن يقوموا به .

(٣) ساعدوهم كي يزول عنهم بعض التعب .

(٤) كما هو الأفضل لما فيه من التواضع .

(٥) لقمة .

(٦) قام بعمله .

(٧) قام بخدمته على قدر استطاعته .

٣٣٧٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » اخْتِلافَ أَلْفَاظِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّإِ » فِي هَذا الحَدِيثِ ، وَاخْتِلافَ أَلْفَاظِ أَصْحَابِ نَافعٍ عَلَيهِ ، وَأَصْحابِ سَالمٍ عَلَيهِ (١) .

٣٣٧٠٧ - وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ - رحمهُ اللَّهُ - [حَدِيثَهُ هَذَا عَنْ نَافعٍ ، وأَتْقَنَهُ ، وبَانَ فِيهِ فَضْلُ حِفْظِهِ وفَهْمِهِ وَتابَعَهُ عَلَى كثير منَ مَعَانيهِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ] (٢) وَمِنْ أَحْسَنِ رواة سِيَاقه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ صَاحِبُنا ، وَابْنُ القَاسمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، فَإِنَّهُم ذَكَرُوا فِيهِ عَنْ مَالِكٍ : « فَكانَ لَهُ مَالٌ يبْلغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيهِ » ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ : « فَكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلغُ ثَمنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيهِ » ، فَقَدْ كَثَّرَ ، وَلَمْ

= من فتح الباري كل هؤلاء عن نافع به .

وأخرجه مسلمٌ في أول كتاب العتق من حديث مالك ، ح (٣٦٩٨) ومن حديث الليث بن سعد ، وجرير بن حازم ، وأيوب ، وعبيد اللَّه العمري ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وأسامة بن زيد الليثي كل هؤلاء عن نافع بمعنى حديث مالك ، ح (٣٦٩٩) باب « من أعتق شركاً له في عبدٍ » (٥:١٠٩ - ١١٠) ، وفي النذور والأيمان ، ح (٤٢٤٦ - ٤٢٤٩) .

ومن حديث بعضهم أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٠ - ٣٩٤٤) ، باب « فيمن روى أنه لا يستسعى » (٤:٢٤ - ٢٥) . والترمذي في الأحكام ح (١٣٤٦) ، باب « ما جاء في العبد يكون بين الرجلين » (٣:٦٢٠) . وقال : حسن صحيح . والنسائي في العتق (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦:٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٥٠) . وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥٢٨) ، باب « من أعتق شركاً له في عبد » (٢:٨٤٤) ، والإمام أحمد (٢:١١٢ ، ١٥٦) .

(١) **التمهيد** (١٤:٢٦٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين من **التمهيد** .

يُقِمِ الحَدِيثَ ؛ لأنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّهُ لا يُقَوَّمُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يعتقْ عَلى الَّذِي أعْتقَ إلا أنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يبْلغُ ثَمنَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الَّذِي لَمْ يعْتقْ .

٣٣٧٠٨ - وكَذَلِكَ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ ، وأتْقَنَهُ فِي قَولِهِ فِيهِ « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » ، وتَابَعَهُ عَلى هَذا اللَّفْظِ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، فَقَدْ عتقَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يبلغُ ثمنَهُ قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدلٍ ، وأعتَقَ كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَقَدْ عتقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَهَذا كَرِوَايَةِ مَالِكٍ سَوَاءٌ .

٣٣٧٠٩ - وَرَوَاهُ أيُّوبُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يبلُغُ ثَمنَهُ ، فَهُوَ عَتيقٌ » .

٣٣٧١٠ - قَالَ أيُّوبُ : قَالَ نَافعٌ : وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

٣٣٧١١ - قَالَ أيُّوبُ : لا أدْرِي أهَذا فِي الحَدِيثِ ، أمْ هُوَ مِنْ قَولِ نَافعٍ ، قَولُهُ : فَقدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٣٣٧١٢ - وَرَواهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ كُلِّفَ عِتْقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَقَدْ جَازَ مَا صَنَعَ » .

٣٣٧١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، وَعَنْ أيُّوبَ ، وَعَنْ يَحْيَى بِما

وَصَفْنا مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » [١] .

٣٣٧١٤ - وَهَذا اللَّفْظُ ، أَعْنِي قَوْلَهُ : « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » ، يَعْنِي الاسْتِسْعاءَ ، وَيُوجِبُ العِتْقَ على المُعْسِرِ ، وَإِنَّما ملكَ شَرِيكهُ عَلى مَا كَانَ عَلَيهِ دُونَ إِيجابِ اسْتِسْعاءٍ عَلى العَبْدِ .

٣٣٧١٥ - وَهَذا المَوضعُ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الآثارُ ، وَاخْتَلفَ فِي الحُكْمِ بِهِ عُلماءُ الأَمْصارِ .

٣٣٧١٦ - فَأَمَّا اخْتِلافُ الآثارِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَوى فِي ذَلِكَ خِلافَ مَا رَوى ابْنُ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ قَتادَةَ ، عَنِ النَّضرِ بْنِ أَنسٍ عَنْ بَشيرِ بْنِ نهيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّما عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيهِ ، وَإِلا سَعى العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ » [٢] .

---

(١) (١٤ : ٢٦٥) وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري في العتق ، ح (٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧) ، باب « إذا أعتق نصيباً في عبد » (٥:١٥٦) من فتح الباري ، وأعاده في الشركة ، وأخرجه مسلمٌ في العتق ، ح (٣٧٠٠ - ٣٧٠٣) من طبعتنا ، باب « ذكر سعاية العبد » (٥:١١٢ - ١١٣) ، وأعاده في النذور والأيمان ، ح (٤٢٥٢ - ٤٢٥٥) ، باب « من أعتق شركاً له في عبد » (٥:٤٨٤ - ٤٨٥) وأبو داود في العتق ، ح (٣٩٣٤ - ٣٩٣٦) ، باب « فيمن أعتق نصيباً له من مملوك » (٤:٢٣) ، وح (٣٩٣٧ - ٣٩٣٩)، باب « من ذكر السعاية في هذا الحديث » (٤:٢٣ - ٢٤) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٤٨)، وبعده بدون رقم ، باب « ما جاء في العبد يكون بين الرجلين » (٣:٦٢٠ - ٦٢١) . والنسائي في العتق (في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣٠٤) . وابن ماجه في العتق ح (٢٥٢٧) ، باب « من أعتق شركاً له في عبدٍ » (٢:٨٤٤) .

٣٣٧١٧ - هكَذا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عروبَةَ ، [عَنْ قَتادَةَ ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَلى سَعِيدٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عروبَةَ] (١) ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ النَّضرِ ، عَنْ بشيرِ بْنِ نهيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٣٣٧١٨ - كَذَلِكَ روحُ بْنُ عبادَةَ ، وَيَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، وَعبدةُ بْنُ سُليمانَ ، وَعلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، وَمُحمدُ بْنُ بكرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، وَمُحمدُ بْنُ أَبي عديٍّ.

٣٣٧١٩ - وَقَدْ تَابَعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عروبَةَ عَلى ذَلِكَ أَبانُ العَطَّارُ ، وَجريرُ بْنُ حَازِمٍ ، وَمُوسى بْنُ خلفٍ ، رَووهُ عَنْ قَتادةَ بِإِسْنادِ مِثْلِهِ ، وَذَكَرُوا فِيهِ السَّعَايَةَ .

٣٣٧٢٠ - وَأَمَّا هِشَامٌ الدَّسْتوائيُّ ، وَشُعْبَةُ بْنُ الحجَّاجِ ، وَهمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، فَرَووهُ عَنْ قَتادَةَ بِإِسْنادِهِ المذْكُورِ ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ السَّعَايَةَ ، وَهُمْ أَثْبَتُ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِيهِ السَّعَايَةَ .

٣٣٧٢١ - وَأَصْحابُ قَتادَةَ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ عَلى [غَيرِهم عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ثَلاثَةٌ : شُعْبَةُ ، وَهِشَامٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبي عروبَةَ ، فَإِذا اتَّفَقَ مِنْهُم اثْنانِ ، فَهُما حُجَّةٌ عَلى] (٢) الوَاحِدِ عِنْدَهُم ، وَقَدِ اتَّفَقَ شُعْبَةُ ، وَهِشَامٌ الدستوائيُّ عَلى تَرْكِ ذِكْرِ السَّعَايَةِ [فِي هَذا الحَدِيثِ ، فَضَعُفَ بِذَلِكَ ذِكْرُ السْعايَةِ] (٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) .

٣٣٧٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقِ هَؤُلاءِ كُلِّهِم فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَزِدْنا القَولَ بَياناً فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الإِسْنادِ ، وَالنَّقْلِ هُنَالِكَ . (١)

٣٣٧٢٣ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي هَذا البَابِ ، فَإِنَّ مَالِكاً ، وَأَصْحابَهُ يَقُولُونَ : إِذَا أَعْتَقَ المليء المُوسِرُ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يعْتِقَ بتلا (٢) ، وَلَهُ أَنْ يَقوّمَ إِذَا عتقَ نَصِيبهُ ، كَما أَعْتَقَ شَرِيكُهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ كَانَ الوَلاءُ بَيْنَهُما ، كَمَا كَانَ المِلْكُ بَيْنَهُما مَا لَمْ يُقَوَّمْ ، وَيُحْكَمْ بعتقِهِ ، فَهُوَ كَالعَبْدِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ .

٣٣٧٢٤ - وَإِنْ كَانَ المُعتقُ لِنصِيبِهِ مِنَ العَبْدِ عَدِيماً لا مَالَ لَهُ لَمْ يعتقْ مِنَ العَبْدِ غَيْرَ حِصَّتِهِ ، وَبَقِيَ نَصِيبُ الآخرِ رِقّا لَهُ يِخْدِمُهُ العَبْدُ يوماً ، وَيَكْتسِبُ لِنَفْسِهِ يَوماً ، وَهُوَ فِي حُدُودِهِ ، وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ كَالعَبْدِ .

٣٣٧٢٥ - وَإِنْ كَانَ المُعْتِقُ مُوسِراً بِبَعْضِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ قُوِّمَ عَلَيهِ بِقَدْرِ مَا يُوجَدُ مَعَهُ مِنَ المَالِ وَرُقَّ بِقِيَّةُ النَّصِيبِ لَدَيْهِ ، وَيُقْضى بِذَلِكَ عَلَيهِ كَما يُقْضى فِي سَائِرِ الدُّيُونِ اللازِمَةِ ، وَالجِنَايَاتِ الوَاجِبَةِ ، وَيُباعُ عَلَيهِ شَوَارُ (٣) بَيْتِه وَمَالَه بَالٌ مِنْ كسْوَتِهِ .

٣٣٧٢٦ - وَالتَّقْوِيمُ أَنْ يَقَوَّمَ نَصِيبُهُ يَومَ العِتْقِ قِيمةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْتَقُ عَلَيهِ .

٣٣٧٢٧ - وَكَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ ، وَأَصْحابُهُ ، فَإِنَّهُ لا يعتقُ عَلَيهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ القِيمَةَ إِلى شَرِيكِهِ .

---

(١) انظره في **التمهيد** (١٤ : ٢٧٣) .

(٢) قوله « بتلاً » : معناه قطعاً . راجع اللسان (م . بتل) .

(٣) الشَّوارُ : حسن الهيئة ، وزينة البيت ، ومتاعه . راجع اللسان (م . شور) .

٣٣٧٢٨ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي « القَدِيمِ » ، وَقالَ فِي « الجَدِيدِ » : إِذَا كَانَ المُعْتِقُ لِحِصَّتِهِ مِنَ العَبْدِ مُوسِرًا فِي حِينِ العِتْقِ عتقَ جَمِيعهُ حِينَئِذٍ وَكانَ حُرًّا مِنْ يَومِئِذٍ ، يَرِثُ وَيُورثُ ، وَلَهُ وَلا ؤُهُ ، وَلا سَبِيلَ لِلشَّرِيكِ عَلى العَبْدِ ، وَإِنَّما لَهُ قِيمَةُ نَصِيبِهِ عَلى شَرِيكِهِ ، كَما لَو قَتَلَهُ ، وَسَواءٌ أَعْطاهُ القِيمَةَ أَو مَنَعَهُ إِذا كَانَ مُوسِرًا يَومَ العِتْقِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، فَالشَّرِيكُ عَلى مِلْكِهِ يُقاسِمُهُ كَسبهُ ، أَو يخْدمُهُ يَومًا ، وَيخلي لِنَفْسِهِ يَوماً، وَلا سعَايَةَ عَلَيهِ (١) .

٣٣٧٢٩ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ مَاتَ العَبْدُ ، وَلَهُ وَارِثٌ وَرِثَ بِقَدْرِ وِلايَتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ لَهُ مَورُوثٌ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيئًا .

٣٣٧٣٠ - وَلَهُ قَولٌ آخَرُ فِيمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا ، ذكرَه المَزنيُّ عَنْهُ فِي « القَدِيمِ » وَاخْتارَ قَولَهُ فِي « الجَدِيدِ » وَقالَ : هُوَ الصَّحِيحُ عَلى أَصْلِهِ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : لَو أَعْتَقَ الثَّاني كَانَ عتْقُهُ بَاطِلاً . (٢)

٣٣٧٣١ - وَقَدْ قطعَ بأَنَّ هَذَا أَصَحُّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كُتبِهِ ، وَقالَهُ فِي اختلاف (٣) الحَدِيثِ وَاخْتِلافِ ابْنِ أَبي لَيلى ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَقالَ فِي كِتابِ الوَصَايَا بِالقَولِ الأَوَّلِ .

٣٣٧٣٢ - وَأَصْلُ مَا بنى عَلَيهِ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَقُلْ

---

(١) الأم (٨ : ٥) .

(٢) مختصر المزني : ٣١٨ ، باب « عتق الشرك في الصحة والمرض » .

(٣) في (ك) : كتب .

بِحَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ ، وَضعّفَ قَولَ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ السعايَةَ .

٣٣٧٣٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ مَاتَ المُعْتِقُ المُعْسِرُ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيهِ بِعتْقِ البَاقِي ، لَمْ يُحْكَمْ عَلى وَرَثَتِهِ بِعتقِ النِّصْفِ البَاقِي .

٣٣٧٣٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يُحكمُ بعتْقِهِ إِذا مَاتَ ، وَلَو أَتى ذَلِكَ عَلى جَمِيعِ تَرِكَتِهِ إِلا أَنْ يَقَعَ العِتْقُ مِنْهُ فِي المَرَضِ ، فَيُقَوَّمُ فِي الثُّلثِ .

٣٣٧٣٥ - وَقَالَ سُفْيانُ : إِذَا كَانَ لِلْمُعتقِ حِصَّتُهُ مِنْ العَبْدِ مَالٌ ضَمنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ ، وَلَمْ يرجعْ بِهِ على العَبْدِ ، وَلا سعايَةَ عَلى العَبْدِ ، وَكانَ الوَلاءُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَلا ضَمانَ عَلَيهِ ، وَسَواءٌ نقص مِنْ نَصِيبِ الآخرِ أَو لَمْ ينقص ، ويسعى العَبْدُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ حِينَئذٍ .

٣٣٧٣٦ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ .

٣٣٧٣٧ - وَفِي قَولِهم : يَكُونُ العَبْدُ كُلُّهُ حُرّا سَاعَةَ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمنَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَةِ عَبْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعى العَبْدُ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي لَمْ يَعتقْ ، وَلا يَرْجعُ عَلى أَحدٍ بِشَيْءٍ ، وَالوَلاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتَقِ ، وَهُوَ بِمنْزِلَةِ الحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكامِهِ مَا دَامَ فِي سعايَتِهِ مِنْ يَوم أُعْتِقَ ، يَرِثُ ، وَيُورَثُ . (١)

٣٣٧٣٨ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، وعن ابن شبرمَةَ ، وَابْنِ أَبي لَيلى مِثلهُ ، إِلا أَنَّهُما جَعَلا لِلْعَبْدِ أَنْ يَرْجعَ عَلى المُعْتِقِ بِما سَعى فِيهِ مَتى أَيْسَرَ .

---

(١) **التمهيد** (١٤ : ٢٨٢) .

٣٣٧٣٩ - وَرَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جعلَ المُعتق بَعْضَهُ حُرًّا فِي جَمِيعِ أَموالِهِ .

٣٣٧٤٠ - وَقالَ أَبُو حنيفة [١] : إِذا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهما نَصِيبَهُ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَإِنَّ الشَّرِيكَ بِالخيارِ ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ ، كَما أَعْتَقَ صَاحِبُهُ ، وَكانَ الوَلاءُ بَيْنَهُما ، وَإِنْ شَاءَ استَسْعى العَبْدُ في نِصفِ قِيمَتِهِ ، وَيَكُونُ الوَلاءُ بَيْنَهُما ، وَإِنْ شَاءَ ضَمنَ شَرِيكَهُ نِصفَ قِيمَتِهِ ، وَيرْجعُ الشَّرِيكُ بِما ضَمنَ مِنْ ذَلِكَ عَلى العَبْدِ ، يَسْتَسْعى فِيهِ إِنْ شَاءَ وَيكونُ الوَلاءُ كُلُّهُ لِلشَّرِيكِ ، وَإِنْ كَانَ المُعتِقُ معسِرًا [٢] ، فَالشَّرِيكُ بِالخِيارِ، إِنْ شَاءَ ضَمنَ العَبْدُ نِصفَ قِيمَتِهِ يَسْعى فِيها ، وَالوَلاءُ بَيْنَهُما ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ ، كَما أَعْتَقَ صَاحِبُهُ ، وَالوَلاءُ بَيْنَهُما .

٣٣٧٤١ - [وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : العَبْدُ المُسْتَسعى مَا دَامَ فِي سعَايَتِهِ بمنزِلَةِ المُكاتبِ فِي جَمِيعِ أَحْكامِهِ .

٣٣٧٤٢ - وَقالَ زُفَرُ : يُعْتَقُ العَبْدُ كُلُّهُ عَلى المُعْتِقِ حِصَّتَهُ مِنْهُ ، وَيتبعُ بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مُوسرًا كَانَ أَو مُعْسِرًا .

٣٣٧٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَقُلْ زُفَرُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذا البَابِ .

٣٣٧٤٤ - وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَقُلْ بِوَاحِدٍ مِنَ الحَدِيثَيْنِ عَلى وَجْهِهِ ، وَكُلُّ

---

(١) في (ك) : أبو يوسف ، وأثبتنا ما في باقي النسخ ، وهو موافقٌ لما في **التمهيد** (١٤:٢٨٣) .

(٢) في (ك) : موسرًا ، وأثبتنا ما وافق **التمهيد** من باقي النسخ .

قَولِ خَالَفَ السُّنَّةَ مَرْدُودٌ] (١) .

٣٣٧٤٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا البَابِ ، وَقَولُهُ فِيهِ ، نَحْوُ قَولِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لِلْمعْتقِ [مِنَ الشَّرِيكَيْن] (٢) مَالٌ ضَمنَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ، وَكانَ الآخرُ عَلى نَصِيبِهِ ، وَلا يسْتسعى العَبْدُ .

٣٣٧٤٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ ذِكرُ السِّعَايَةِ ، وَأَحْمَدُ إِمامُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي المَعْرِفَةِ بِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ .

٣٣٧٤٧ - [قَالَ أَحْمَدُ : وَلا يُباعُ عَلى الشَّرِيكِ المُعْسرِ دَارٌ ، وَلا رباعٌ .

وَلَمْ يَحدّ فِي العُسرِ ، وَاليسارِ حَدّاً .

٣٣٧٤٨ - وَقَالَ إِسْحاقُ : إِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ المُعْتقِ مَالٌ ، فَكَمَا] (٣) قَالَ أَحْمَدُ : يضمنُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلا دَارٌ ، وَخَادمٌ ، فَإِنَّهُ لا يَجْعَلُ ذَلِكَ مَالاً ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَإِنَّهُ يَسْتسعى العَبْد لِصَاحِبِهِ .

٣٣٧٤٩ - وَاتَّفَقَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَسُفْيانُ بِأَنَّ العِتْقَ إِذَا وَقَعَ ، وَالمُعْتِقُ مُوسِرٌ ، ثُمَّ أَفْلَسَ لَمْ يَتحوَّلْ عَلَيهِ الغُرْمُ كَما لَو وَقَعَ ، وَهُوَ مُفْلِسٌ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

٣٣٧٥٠ - وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ غَيرُ مَا ذَكَرْنا شَاذَّةٌ ، وَلَيسَ عَلَيها أَحَدٌ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (**ي ، س**) . وانظر **التمهيد** (١٤:٢٨٣) .

(٢) سقط في (**ي ، س**) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (**ي ، س**) .

مِنْ فُقهاءِ الأمْصارِ ، مِنْها قَولُ رَبيعةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : فَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ أَنَّ العِتْقَ بَاطِلٌ ، مُوسِرًا كَانَ المُعتِقُ ، أَو مُعْسِرًا ، وَهَذا خِلافُ الحَدِيثِ ، وَمَا أَشُكُّ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ وَلا عَلِمَهُ .

٣٣٧٥١ - وَقَدْ ذَكرَ مُحمدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ بَعْضِهِم أَنَّهُ جَعَلَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ فِي بَيْتِ المَالِ ، وَهَذا أَيضاً خِلافُ السُّنَّةِ .

٣٣٧٥٢ - وَعَنِ الشَّعبيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُما قَالا : الوَلاءُ لِلْمُعتقِ ضمنَ ، أَو لَمْ يَضْمنْ .

٣٣٧٥٣ - [وَقالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ : لا شَيْءَ عَلى المُعتقِ إِلا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً رَائعةً تُرادُ لِلْوَطْءِ ، فَيضمنُ مَا أَدْخلَ على صَاحِبِهِ مِنَ الضَّرَرِ] (١) .

٣٣٧٥٤ - وَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُ زُفَرَ ، وَقَولُ أَبي حَنِيفَةَ أَيضاً ، فَهَذا حُكْمُ مَنْ أَعْتَقَ حِصَّةً لَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ غَيرِهِ .

٣٣٧٥٥ - وَأَمَّا مَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ الَّذِي لا شَرِكَةَ فِيهِ لأَحَدٍ مَعَهُ ، فَإِنَّ جُمْهُورَ العُلماءِ بِالحِجازِ ، وَالعِراقِ يَقُولُونَ : يعْتقُ عَلَيهِ كُلُّهُ ، وَلا سعايةَ عَلَيهِ .

٣٣٧٥٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَرَبيعةُ .

٣٣٧٥٧ - وَهُوَ قَولُ طَاووسٍ ، وَحَمَّادٍ : يعْتقُ مِنْهُ ذَلِكَ النَّصِيبُ ، وَيسْعى لِمَولاهُ فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ مُوسِرًا كَانَ أَو مُعْسِرًا .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) .

٣٣٧٥٨ - وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ .

٣٣٧٥٩ - وَخالَفَهُ أَصْحابُهُ ؛ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ ، وَزُفَرُ ، فَأَعْتَقُوا العَبْدَ كُلَّهُ دُونَ سعايةٍ .

٣٣٧٦٠ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَالثَّوريِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ أَبي لَيلى، وَابْنِ شبرمَةَ ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ كُلُّهم قَالَ : يُعْتقُ عَلَيهِ كُلُّهُ إِذَا كَانَ العتْقُ مِنْهُ فِي الصِّحَّةِ .

٣٣٧٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلى رَبيعَةَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ بِمَعْنى السُّنَّةِ ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ لَمَّا وَرَدَ بِأَنْ يعْتقَ عَلَيهِ نَصِيب شَرِيكِهِ كَانَ أَحْرى بِأَنْ يعْتقَ عَلَيهِ مَا هُوَ فِي مِلْكِهِ ؛ لأَنَّهُ مُوسِرٌ بِهِ مَالِكٌ لَهُ ، وَفِي مِثْلِ هَذا جَاءَ الأَثَرُ لَيسَ إِليهِ بِشَرِيكٍ .

٣٣٧٦٢ - حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني دَاوُدُ السختيانيُّ ، قالَ : حدَّثني أَبُو الوَلِيدِ الطيالسيُّ ، وَمُحمدُ بْنُ كثيرٍ ، قَالا : أَخبرنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَبي المليحِ - زَادَ أَبُو الوَلِيدِ : عَنْ أَبِيهِ - : أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي غُلامٍ ، فَذكرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ ، فَقالَ : « لَيسَ إِليهِ بِشَرِيكٍ » .

زَادَ ابْنُ كثيرٍ : وَأَجازَ عِتْقَهُ . (١)

٣٣٧٦٣ - وَحُجَّةُ أَبي حَنِيفَةَ ، وَرَبيعَةَ مَا رَواهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٣٣) ، باب « فيمن أعتق نصيباً له من مملوك » (٤:٢٣) .
والنسائي في العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١:٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٥:٧٤ ، ٧٥) .

جَدِّهِ ، أَنَّهُ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عتقَهُ (١) .

٣٣٧٦٤ - وَهَذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَوتِهِ .

٣٣٧٦٥ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَإِنَّما يُعْتَقُ العَبْدُ كُلُّهُ إِذَا أَعْتَقَ الشَّرِيكُ نِصْفَهُ .

٣٣٧٦٦ - وَقَدْ جَاءَ عَنِ الحَسَنِ مِثْلُ قَولِ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

٣٣٧٦٧ - وَهُوَ قَولُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وَالشعبيِّ ، كُلُّهم يَقُولُ : يَعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبدِهِ مَا شَاءَ .

٣٣٧٦٨ - وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - ، وَلَيسَ بِالثَّابِتِ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٣٧٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعبيِّ : لَو أَعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ عُضْوًا ، أَو إِصْبَعًا عتقَ عَليهِ كُلُّهُ .

٣٣٧٧٠ - وَكَذَلِكَ قَالَ قَتادَةُ .

٣٣٧٧١ - وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

٣٣٧٧٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الفأْفَأ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى ابْنِ عُمَرَ ، فَقالَ لَهُ : كَانَ لِي عَبْدٌ فَأَعْتَقْتُ ثُلُثَهُ ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : عُتِقَ كُلُّهُ ، لَيسَ لِلَّهِ بِشَرِيكٍ . (٢)

---

(١) انظر **التمهيد** (١٤ : ٢٨٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩:١٤٩) ، الأثر (١٦٧٠٨) .

٣٣٧٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ ملكَ شِقْصًا مِمَّنْ يعتقُ عَلَيهِ بِأَيٍّ وَجْهٍ ملكَهُ سِوى المِيرَاثِ ، فَإِنَّهُ يُعتقُ عَلَيهِ جَميعُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا عِنْدَ كُلٍّ مَنْ ذَكَرْنا عَنْهُ عتقَ نَصِيب الشَّرِيكِ إِذا أَعْتقَ هُوَ حِصَّتَهُ عَلى مَا قَدَّمْنا مِنْهُم ذِكْرَهُ ، فَإِنْ ملكَهُ بِمِيرَاثٍ ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي عَتْقِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَيهِ وَفِي السعايَةِ عَلى حَسبِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ .

٣٣٧٧٤ - وَفِي تَضمنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المُعْتِق لِنَصِيبِهِ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ غَيرِهِ قِيمَةَ بَاقِي العَبْدِ دُونَ أَنْ يَلْزَمَهُ الإِتْيَانُ بِنِصفِ عَبْدٍ مِثْلِهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الحَيوَانِ ، أَو العُرُوضِ الَّتِي لا تُكال ، وَلا تُوزَنُ ، أَو أَفْسَدَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيهِ إِلا قِيمَةَ مَا اسْتَهْلَكَ دُونَ المِثْلِ فِيهِ .

٣٣٧٧٥ - وَهَذا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلماءُ قَدِيماً :

٣٣٧٧٦ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَصْحابُهُ إِلى أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا مِنَ العُرُوضِ الَّتِي لا تُكالُ ، وَلا تُوزَنُ ، أَو شَيْئًا مِنَ الحَيوانِ ، فَإِنَّما عَلَيهِ القِيمَةُ لا المِثلُ بِدَلِيلِ هَذا الحَدِيثِ ، قَالَ : القِيمَةُ أَعْدَلُ فِي ذَلِكَ .

٣٣٧٧٧ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ .

٣٣٧٧٨ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحابُهُ ، وَدَاوُدُ إِلى أَنَّ القِيمَةَ لا يُقضى بِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلا عِنْدَ عَدَمِ المِثْلِ .

٣٣٧٧٩ - وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ

مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] [وَلَمْ يَقُلْ بِقِيمَةِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ] (١) .

٣٣٧٨٠ - وَهَذا عِنْدَهُم عَلى عُمُومِهِ فِي الأَشْيَاءِ كُلِّها .

٣٣٧٨١ - وَاحْتَجُّوا أَيضاً بِحَدِيثِ حُمَيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ جَارِيَةً بِقصْعَةٍ فِيها طَعَامٌ ، قَالَ : فَضَرَبَتْ بِيَدِها ، فَكَسَرَتِ القصْعَةَ ، وَسَقَطَ الطَّعَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُما إِلى الأُخْرى ، وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيها الطَّعَامَ ، وَيَقُولُ : « غَارَتْ أُمُّكُم ، كُلُوا » ، فَأَكَلُوا ، وَحبسَ الرَّسُول والقصْعَة حَتَّى جَاءَتْ قصْعَةُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِها ، وَدفعَ القصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلى الرَّسُولِ ، وَحبسَ المكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ » (٢)

٣٣٧٨٢ - وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ فُلَيْت بْنِ خليفةَ العامريِّ ، وَيُقالُ لَهُ : قليتُ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دجاجةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعاماً مِثْلَ صفيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً ، فَبَعَثَتْ بِهِ ، فَأَخَذَني ، أَفْكَلٌ ، وَكَسَرْتُ الإِنَاءَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ ؟ فَقَالَ : « إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ » (٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ي ، س) .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ، باب « إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره » . وأبو داود في البيوع ، ح (٣٥٦٧) ، باب « فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله » (٣ : ٢٩٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٦٨) ، باب « فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله » (٣:٢٩٧) .
والنسائي في عشرة النساء على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٨٧) .

٣٣٧٨٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا ؛ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَنَّهُ لا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ ، بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ ؛ لأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ ، فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَؤُا الْعَتَاقَةَ ، وَلا أَثْبَتُوهَا ، وَلا لَهُمُ الْوَلاءُ ، وَلا يَثْبُتُ لَهُمْ . وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ ، هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأَثْبَتَ لَهُ الْوَلاءُ ، فَلا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ ، إِلا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ .

٣٣٧٨٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَبَتَّ عِتْقَهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَو عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ ، وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ . (١)

---

(١) الموطأ (٧٧٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧١٦ - ٢٧١٧) .

٣٣٧٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَتْقَنَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمُوصي يعتقُ حِصَّتَهُ فِي عَبْدٍ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ غَيرِهِ ، وَفِي الَّذِي بتلَ عتقَ حِصَّتِهِ فِي مَرَضِهِ ، وَعلى مَا ذَكَرَهُ فِي الوَصِيَّةِ جُمْهُورُ العُلماءِ ، وَجماعَةُ أَئِمَّةِ الفَتْوى .

٣٣٧٨٦ - وَخَالَفَهُ الكُوفِيُّونَ فِي العتْقِ البتلِ فِي المَرَضِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ فِي البَابِ الثانِي بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٣٣٧٨٧ - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ .

٣٣٧٨٨ - قَالَ [مالكٌ] (١) رَحمهُ اللَّهُ : إِذَا أَعْتقَ شَرِيكاً لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عتقَ بتات ، ثُمَّ مَاتَ ، كَانَ فِي ثُلُثِهِ كَالصَّحِيحِ فِي كُلِّ مَالِهِ .

٣٣٧٨٩ - قالَ : وَلَو أَوصى بِعتْقِ النَّصِيبِ مِنْ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يعتقْ مِنْهُ إِلا مَا أَوصى بِهِ

٣٣٧٩٠ - وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُوصِي بِعتْقِ شِقْصٍ لَهُ مِنْ أَعْبُدٍ ، وَيُوصِي أَنْ يُقَوَّمَ عَلَيهِ نَصِيبُ صَاحِبِهِ .

٣٣٧٩١ - وَقالَ ابْنُ سَحْنونَ : لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنا فِي المُوصِي بِعتْقِ شِقْصٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَنَّهُ لا يُقَوَّمُ عَلَيهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ ، فَإِنْ أَوصى أَنْ يُقَوَّمَ عَلَيهِ ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ :

٣٣٧٩٢ - وَكانَ سحْنونُ ، وَغَيرُهُ يَقُولُ : يستْهمُ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ فِي ثُلُثِهِ كَالصَّحِيحِ

---

(١) في (ك) : الشافعي .

فِي جَمِيعِ مَالِهِ .

٣٣٧٩٣ - قَالَ : وَرَوى ابْنُ وَهبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يُقَوَّمُ عَلَيهِ إِلا أَنْ يَشَاءَ الشَّرِيكُ تَقْدِيمَهُ ؛ لأَنَّ العتْقَ لَهُ مُبَاحٌ .

٣٣٧٩٤ - وَفِي « العُتْبِيَّةِ » رَوى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُعْتِقِ يُقَوَّمُ عَلَيهِ ، وَلَيسَ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَأْبى ذَلِكَ .

٣٣٧٩٥ - وَاخْتَلَفُوا أَيضاً فِي الَّذِي يعْتِقُ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَيَمُوتُ مِنْ وَقْتِهِ :

٣٣٧٩٦ - وَفِي « المُدَوَّنَةِ » قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِذَا مَاتَ المُعتقُ ، أَو أَفْلَسَ ، لَمْ يُقَوَّمْ فِي مَالِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَرْقًا بَيْنَ تَطَاوِلِ وَقْتِ مَوتِهِ ، أَو قُربِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

٣٣٧٩٧ - وَذَكرَ ابْنُ حبيبٍ أَنَّ مُطرفًا رَوى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ بِحدثان ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَباعَدَ فَلا يُقَوَّمُ عَلَيهِ .

٣٣٧٩٨ - وَذَكَرَ ابْنُ سَحْنُونَ ذَلِكَ فقالَ : إِذَا مَاتَ بحدثان ذَلِكَ قُوِّمَ عَلَيهِ ؛ لأَنَّ لِلشَّرِيكِ حَقًّا لا يَتَطَلَّبُ المَعْرِفَةَ .

٣٣٧٩٩ - وَفِي العتَبية روى أَشْهبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلى المَيِّتِ فِي رَأْسِ مَالِهِ، لا فِي ثُلُثِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٢) باب الشرط في العتق

١٤٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلا يَحْمِلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَهُوَ ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ ، وَلا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ . (١)

٣٣٨٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ البَابِ أَنَّهُ لَيسَ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، وَبَتَّ عِتْقَهُ أَنْ يشْترطَ عَلَيهِ شَيْئًا مِمَّا يَشْتَرِطُهُ السَّيِّدُ عَلى عَبْدِهِ - يَعني مِنْ مَالٍ ، أَو خِدْمَةٍ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي عَلى قَولِهِ فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيكَ الَّذِي عِنْدَهُ ، وَأَنْتَ حُرٌّ عَلى أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا .

٣٣٨٠١ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ ، وَمَا فِيها لابْنِ القَاسِمِ مِنَ الخِلافِ ، وَتَقَدَّمَ القَولُ فِيها ، فَلا وَجْهَ لإِعَادَتِهِ .

٣٣٨٠٢ - وَأَمَّا قَولُهُ : فَهُوَ إِذا كَانَ العَبْدُ لَهُ خَالِصًا - أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ ،

---

(١) الموطأ : ٧٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٧١٨ - ٢٧١٩) .

فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا أَنَّ رَبيعةَ ، وَأَبا حَنِيفَةَ ، وَعُبيد اللَّهِ بْنَ الحَسَنِ العنبريَّ - قَاضِي البَصْرَةِ - كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يعتقُ بَعْضَ عَبْدِهِ ، إِلا أَنَّهُ لا يعتقُ مِنْهُ إِلا مَا عَتقَ ، وَأَنَّ العَبْدَ يَسْعى لِسَيِّدِهِ فِي قِيمَتِهِ مَا لَمْ يَعْتقْ مِنْهُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّه عنه .

٣٣٨٠٣ - وَبِهَ قَالَ الحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ .

٣٣٨٠٤ - وَذَكَرْنا الحَدِيثَ الَّذِي نزعَ بِهِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ قَالُوا بِهِ أيضاً ، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَرَ عَلى العَبْدِ سعايةً .

٣٣٨٠٥ - وَذَكَرْنا أَنَّ مَالِكاً ، والشَّافعيَّ ، وَأَبا يُوسُفَ ، وَمُحمداً والثَّوريَّ ، وَمَنْ سَمَّيْناهُ مَعَهُم ، قَالُوا : يعتقُ عَلَيهِ كُلُّهُ .

٣٣٨٠٦ - وَمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ صَحِيحٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ العَبْدُ كُلُّهُ كَانَ أَحَقَّ بِاسْتِكْمالِ العتْقِ عَلَيهِ مِنَ الَّذِي أَعْتقَ حِصَّةً لَهُ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيرِهِ .

٣٣٨٠٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

* * *

(٣) باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

١٤٧٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ . (١)

١٤٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلاثًا ، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ ، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاثِ ، فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيهِ السَّهْمُ . (٢)

٣٣٨٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ سُنَّةً ، وَعَمَلاً بِالمَدِينَةِ ، فَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ رَوَاهَا عِمْرانُ بْنُ حصينٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

---

(١) الموطأ : ٧٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٢٠) ، وقد تقدم من حديث عمران بن حصين ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما موصولاً عن النبي ﷺ نحوه في أول كتاب الوصية .

(٢) الموطأ ٧٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٢٢) ، **والأم** (٤:٨) كتاب القرعة .

٣٣٨٠٩ - وَحَدِيثُ عمْرانَ أَشْهَرُ وأَكْثَرُ طُرُقًا ، وَهِيَ سُنَّةٌ انْفَرَدَ بِها أَهْلُ البَصْرَةِ، وَاحْتاجَ فِيها إِلَيهم أَهْلُ المَدِينَةِ وَغَيرُهم .

٣٣٨١٠ - رَوَاهَا عَنْ عمْرانَ بْنِ حصينٍ الحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو المهلبِ الجرميُّ ، وَرَواها عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ جَماعَةٌ مِنْهُم : قَتادَةُ ، وَحُميدٌ الطَّويلُ ، وَسماكُ بْنُ حَربٍ ، وَيونُسُ بْنُ عُبَيْد ، وَمُبارِكُ بْنُ فضالَةَ ، وَخالِدٌ الحَذاءُ .

٣٣٨١١ - وَرَواهَا عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حصينٍ : أَيُّوبُ السختيانيُّ ، وَهشامُ بْنُ حَسَّانَ ، وَيحيى بْنُ عتيقٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْراهِيمَ التستريُّ ، وَغَيرُهُمْ .

٣٣٨١٢ - وَرَوى هَذا الحَدِيثَ يَزِيدُ التّستريُّ، عَنِ الحَسَنِ ، وَابْنُ سِيرينَ جَميعًا، عَنْ عمْرانَ بْنِ حصينٍ .

٣٣٨١٣ - [وَرَواهُ أَيُّوبُ وَغيرُهُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حصينٍ] (١) .

٣٣٨١٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَواهُ مُحمدُ بْنُ زِيادٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ .

٣٣٨١٥ - وَرَوى إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسُلَيمانُ بْنُ مُوسى ، كُلُّهم سَمِعُوا مَكْحُولاً ، يقولُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ ، وَفِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ : أَعْتَقَتِ امْرَأَتُهُ ، أَو رَجَلٌ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَها عِنْدَ المَوتِ عَلى عَهْدِ

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيسَ لَها مَالٌ غيرُهُم ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً (١) .

٣٣٨١٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذا الحَدِيثِ بِالأَسَانِيدِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَنَذْكُرُ هُنَا مِنْها طَرَفاً .

٣٣٨١٧ - أَخْبَرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو كريبٍ ، قالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الحَسَنِ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ : « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فِي مَرَضِهِ ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » .

٣٣٨١٨ - لَيسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، وَلا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : لَيسَ لَهُ مَالٌ غيرُهُم ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقاتِ فِي هَذا الحَدِيثِ .

٣٣٨١٩ - حَدَّثني مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ البغداديُّ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ البخاريُّ ، قَالَ حدثنا عَبْدُ الأَعْلى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيّ قالَ : حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حُصينٍ ، وَعَنْ قَتادَةَ ، وَحُميدٍ ، وَسماكٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ : « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَيسَ لَهُ مَالٌ غيرُهم ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَتَرَكَ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ » .

---

(١) عند الشافعي في **الأم** (٨ : ٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٨٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:٣٩١ - ٣٩٢ ، ٤٠٣) .

٣٣٨٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ بكرٍ ، وحدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قالَ أَبُو أَبُو دَاوُدَ : قَالَ : حدَّثني مُسددٌ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحيَى بْنِ عتيقٍ ، وأَيّوبُ عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ : « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوتِهِ ، ولَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ غيرُهم ، فَبلغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُم ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً » .

٣٣٨٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الرَّجُلِ يعْتقُ فِي مَرضِهِ عِنْدَ مَوتِهِ عَبِيدًا لَهُ ، ولا مَالَ لَهُ غَيرُهُم :

٣٣٨٢٢ - فَقالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وأَصْحَابُهما بِهَذا الأَثَرِ الصَّحِيحِ ، وَذَهَبُوا إِليهِ .

٣٣٨٢٣ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَدَاوُدُ ، والطَّبريُّ ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ والحَدِيثِ .

٣٣٨٢٤ - ذَكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ عِنْدَ مَوتِهِ لَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهم قُسمُوا أَثْلاثًا ، ثُمَّ يُسْهَمُ بَيْنَهم ، فَيعتقُ ثُلُثُهم بِالسَّهْمِ ، وَيرقُّ مَابَقِيَ وَإِنْ كَانَ بِيْنَهُم فضلٌ رُدَّ السَّهمُ عَلَيهم ، فأَعْتَقَ الفَضْلُ ، وَسَواءٌ تَرَكَ مَالاً غَيْرَهُم ، أَو لَمْ يَتْرُكْ .

٣٣٨٢٥ - قَالَ : وَمَنْ أَعْتقَ رَقِيقاً لَهُ عِنْدَ المَوتِ ، وَعَلَيهِ دَيْنٌ يحِيطُ بِنِصفِهم ،

فَإِنِ استَطَاعَ أَنْ يعتقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصفَهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ .

٣٣٨٢٦ - قَالَ : وَمَنْ قَالَ : ثُلُثُ رَقِيقِي حُرٌّ أَسْهمَ بَيْنَهُم ، وَإِنْ أعتقَ كلَّهم أَسْهم بَيْنَهم إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم .

٣٣٨٢٧ - وَإِنْ قَالَ : ثُلُثُ كُلِّ رَأْسٍ حُرٌّ ، وَنِصفُهُ لَمْ يسهمْ بَيْنَهُم .

٣٣٨٢٨ - وَقَالَ ابْنُ القاسمِ : كُلُّ مَنْ أوصى بِعتْقِ عَبِيدِهِ ، أو بتل عتقهم فِي مَرضِهِ ، وَلَمْ يدعْ غَيْرَهُم فَإِنَّهُ يعتقُ بِالسَّهم ثُلُثهم .

٣٣٨٢٩ - وَكَذَلِكَ لَو تَرَكَ مَالاً ، وَالثُّلثُ لا يَسعُهم لأَعْتقَ مَبلغَ الثُّلُثِ مِنْهُم بِالسَّهْمِ .

٣٣٨٣٠ - وَكَذَلِكَ لَو أعْتَقَ مِنْهُم جزءًا سَمَّاهُ ، [أو عَدَدًا سَمَّاهُ] (١) .

٣٣٨٣١ - وَكَذَلِكَ لَو قَالَ : رَأْسٌ مِنْهم حُرٌّ ، فَالسَّهْمُ يعتقُ مِنْهُم مَنْ يعتقُ إِنْ كَانُوا خَمْسَةً ، فَخُمسُهم ، وَإِنْ كَانُوا سِتَّةً فَسُدسُهم ، خرجَ لِذلكَ أَقَلُّ مِنْ وَاحِدٍ ، أو أَكْثَرُ .

٣٣٨٣٢ - وَقَالَ : لَو قَالَ عشرهم ، وَهُمْ سِتُّونَ عتقَ سُدسُهم أَخْرجَ السَّهمُ أَكْثَرَ مِنْ عَشرةٍ ، أو أَقَلَّ .

٣٣٨٣٣ - وَهَذا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

٣٣٨٣٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ ، وَأَصْحابُهُ فِي الَّذِي يُوصِي بعتقِ عَبِيدِهِ فِي

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

مَرَضِهِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيرُهم أَنَّهُ يقرعُ بَيْنَهُم ، فَيعتقُ ثُلُثُهم بِالسَّهمِ .

٣٣٨٣٥ - وَكَذَلِكَ لَمْ يَختَلِف الأَكثَرُ مِنْهُم أَنَّ هَذا حُكْمُ الَّذِي أَعْتَقَ عَبِيدَهُ فِي مَرَضِهِ عتقًا بتلاً ، وَلا مَالَ لَهُ غَيرُهم .

٣٣٨٣٦ - وَقالَ أَشْهبُ ، وأصبغُ : إِنَّما القُرعَةُ فِي الوَصِيَّةِ ، وَأَمَّا البتلُ ، فَهُمْ كَالمُدبَّرِينَ .

٣٣٨٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُكْمُ المُدَبَّرِينَ عِنْدَهُم إِذا دَبَّرَهُم سَيِّدُهم فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّهُ لا يُدّى بَعْضهم عَلى بَعْضٍ ، وَلا يقرعُ بَيْنَهم ، [ويقضى الثلث عَلى جَمِيعهم بِالقِيمَةِ] (١) ، فَيعتقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حِصَّتُهُ مِنَ الثُّلثِ ، وَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالاً غَيْرَهم عتقَ ثلثُ كُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ دَبَّرَ فِي مَرَضِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بُدئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، كَما دَبَّرَهُم فِي الصِّحَّةِ ، أَو فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ صَحَّ .

٣٣٨٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ أَشْهَبَ ، وَأَصبغٍ خِلافُ السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ فِي صَدْرِ هَذا البَابِ ، وَخِلافُ أَهْلِ الحِجازِ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ ، وَلَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ إِلا فِيمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عتقاً بتلاً ، وَلا مَالَ لَهُ غَيرُهم ، لا فِيمَنْ أَوصى بعتْقِهِم ، فَحكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهم بِحُكْمِ الوَصَايَا ، فَأَرَقَّ ثُلُثَيْهِم ، وَأَعْتَقَ ثُلُثَهم ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالحَدِيثِ فِي الوَصِيَّةِ دُونَ العتْقِ البتلِ ، فَيخالفُهم نَصَّهُ (٢) ، وَيَقُولُ بِمَعْنَاهُ .

٣٣٨٣٩ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، وَابْنِ كنانةَ ، وَابْنِ الماجشُونِ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : « نصفه » .

وَمطرفٍ ، قَالُوا : إِذَا عتقَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ [١] عَبْيدًا لَهُ عتقًا بتلاً ، أو أوصى لَهُمْ بِالعَتَاقَةِ كُلِّهِم ، أو بَعْضِهِم سَمَّاهُم ، أو لَمْ يُسَمِّهِم إلا أنَّ الثُّلُثَ لا يَحْمِلُهم أنَّ السَّهْمَ يُجْزِئُ فِيهم كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُم أو لَمْ يكُنْ .

٣٣٨٤٠ - قالَ ابْنُ حبيبٍ : وَقالَ ابْنُ نَافعٍ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُم لَمْ يسهمْ بَيْنَهم ، وأَعتقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَايَنوبهُ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُم ، أو كَانَ لَهُ مَالٌ تَافِهٌ، فَإِنَّهُ يقْرعُ بَيْنَهُم .

٣٣٨٤١ - وَقالَ الشَّافعيُّ : وَإِذا أعْتقَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عَبِيدًا لَهُ ، عتقَ بتات ، انْتُظرَ بِهم ، فَإِنْ صَحَّ عتقُوا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَلا مَالَ لَهُ غَيرُهم أُقْرعَ بَيْنَهم ، وأُعتقَ ثُلُثُهم .

٣٣٨٤٢ - قالَ الشَّافعيُّ : والحُجَّةُ فِي أَنَّ العتقَ البتاتَ فِي المَرَضِ وَصِيَّةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَعَ بَيْنَ سِتَّة مَمْلُوكِينَ أَعْتَقَهُم الرَّجُلُ في مَرَضِهِ وَأَنْزَلَ عتقَهُمْ وَصِيَّةً، فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ .

٣٣٨٤٣ - قَالَ الشَّافعيُّ : وَلَو أعتقَ فِي مَرَضَهِ عَبْدًا لَهُ عتقَ بتات ، وَلَهُ مُدَبَّرُونَ ، وَعَبِيدٌ ، أوصى بعتقهِم بَعْدَ مَوتِهِ بُدِئَ بِالَّذِينَ بَتَّ عِتْقَهم فِي مَرَضِهِ ؛ لأَنَّهُم يعتقُونَ عَلَيهِ إنْ صَحَّ ، وَلَيسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهم بِحَالٍ .

٣٣٨٤٤ - وَقالَ الشَّافعيُّ : والقُرعةُ أَنْ تُكْتبَ رقاعٌ ، ثُمَّ يكتبُ أَسْماءُ العَبِيدِ ، ثُمَّ يُنَدقُ بِنادق مِنْ طينٍ ، ثُمَّ يجعلُ فِي كُلِّ بندقةٍ رقعةً ، وَيجرى الرقيقُ أَثْلاثًا ، ثُمَّ

(١) في (ك) : (في ماله) .

يُؤْمَرُ رَجُلٌ مِنْهُم لَمْ يحضرِ الرِّقاعَ ، فَيخرجُ رقْعةً عَلى كُلِّ جُزْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَستَووا فِي القِيمَةِ عدلُوا ، وَضُمَّ قَلِيلُ الثَّمَنِ إِلى كَثِيرِ الثَّمَنِ ، وَجعلُوهُ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ، قَلُّوا أَو كَثُرُوا، إِلا أَنْ يَكُونُوا عَبْدَيْنِ ، فَإِنْ وَقَعَ العِتْقُ عَلى جُزْءٍ فِيهِ عدةُ رَقِيقٍ أَقَلُّ مِنَ الثُّلثِ أُعِيدتِ الرقعةُ بَيْنَ السَّهْمينِ البَاقِيَيْنِ ، فَأَيُّهم وَقَعَ عَلَيهِ أَعْتقَ مِنْهُ بَاقِي الثُّلُثِ (١) .

٣٣٨٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ فِي هَذا كُلِّهِ كَقَولِ الشَّافعيِّ سَواءً .

٣٣٨٤٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرنا ابْنُ جُريجٍ ، قالَ : أَخْبرني سُليمانُ ابْنُ مُوسى ، قَالَ : سَمعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ : أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ عَبيداً لَها سِتَّةً ، لَمْ يكُنْ لَها مَالٌ غيرُهم ، فَلَمَّا بَلَغَ النبيَّ ﷺ غَضبَ وَقالَ فِي ذَلِكَ قَولاً شَدِيداً ، ثُمَّ دَعَا بِستَّةِ قِداحٍ ، فَأَقْرعَ بَيْنَهُم ، فأَعْتقَ اثْنَيْنِ .

قَالَ سُليمانُ بْنُ مُوسى : كُنْتُ أُرَاجعُ مَكْحُولاً ، فَأَقُولُ : إِنْ كَانَ عبد ثمن ألف دينار أَصَابَتْهُ القرْعَةُ ذَهَبَ المَالُ ، فَقالَ : قِفْ عِنْدَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِسُليمانَ : الأَمْرُ يستَقِيمُ عَلى مَا قالَ مَكْحُولٌ ، قالَ : كَيْفَ ؟ قُلْتُ : يقيمونَ قِيمةً، فَإِنْ زَادَ اللَّذَانِ أَعْتقَا عَلى الثُّلثِ أخذَ مِنْهما الثُّلثُ ، وَإِنْ نقصَا عتقَ مَا بَقِي أَيضاً بِالقُرعةِ ، فَإِنْ فضلَ عَلَيهِ أخذَ مِنْهُم

قالَ : ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَهُم (٢) .

٣٣٨٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرينَ ، عَنْ عمرانَ بْنِ

---

(١) **الأم** (٨:٢٥) باب « القرعة في المماليك » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩:١٦٠) ، الأثر (١٦٧٥٢) .

حصينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ جزَّأهُم ثلاثةَ أجزاءٍ ، وهَذا يَدُلُّ على أنَّهُ أقامَهُمْ ، وعدلَهم بالقِيمَةِ ، ولا يمكنُ غيرُ ذَلِكَ فِي إخراجِ الثُّلُثِ .

٣٣٨٤٨ - قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ خليفةَ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ الحُسينِ ، قالَ : حدَّثني عبد اللَّه بن أبي داوُدَ ، قالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ نصرٍ ، قالَ : حَدَّثني يَزِيدُ ابْنُ زريعٍ ، قالَ : حدَّثني هشام بْنُ حسَّان ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ أنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ أعْبُدٍ ، ولَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ غيرُهم ، فَأعْتَقَهُم عِنْدَ موتِهِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى النبيِّ ﷺ ، فجزَّأهُم ثلاثةَ أجزاءٍ ، فَأعْتقَ اثْنَيْنِ ، وأرَقَّ أرْبعةً .

٣٣٨٤٩ - وهَذا كُلُّهُ قولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، ومَنْ ذَكَرْنا مَعَهُمْ .

٣٣٨٥٠ - وقالَ أبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ أعْتقَ عَبيداً لَهُ فِي مَرَضِهِ ، ولا مَالَ لَهُ غيرُهُم : عَتقَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم ثُلُثُهُ ، وسَعوا فِي البَاقِي .

٣٣٨٥١ - وهُوَ قولُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٣٣٨٥٢ - وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : حُكْمُ كُلِّ واحِدٍ مِنهم مَادَامَ يَسْعى حُكْمُ المُكَاتَبِ.

٣٣٨٥٣ - وقَالَ أبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ : هُمْ أحْرَارٌ ، وثُلُثا قِيمَتِهِم دَيْنٌ عَلَيهم يَسْعُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إلى الوَرَثَةِ .

٣٣٨٥٤ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : رَدَّ الكُوفِيُّونَ السُّنَّةَ المَأْثُورَةَ فِي هَذَا البَابِ إمَّا بِأنْ لَمْ يَبْلُغْهُم ، أو بِأنْ لَمْ تَصِحَّ عَنْهُم ، ومِنْ أصْلِ أبِي حَنِيفَةَ ، وأصْحابِهِ عرضُ أخْبارِ الآحَادِ

عَلى الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيها ، أو المَشْهُورَةِ المُنتشرَةِ .

٣٣٨٥٥ - وَالحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلى مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُم بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ الجامع فِي هَذا البَابِ ، ولَيسَ الجَهْلُ بِالسُّنَّةِ ، ولا الجَهْلُ بِصحتِّها عِلَّةٌ يَصِحُّ لِعَاقِلٍ الاحْتِجاجُ بِها ، وَقَدْ أنْكَرَها قَبْلَهم شَيْخُهُم ؛ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُليمانَ .

٣٣٨٥٦ - وَرَوى مؤملُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ ذكوانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُليمانَ ، وَذَكرَ الحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِي القرْعَةِ بَيْنَ الأَعْبُدِ السِّتَّةِ الَذِينَ أَعْتَقَهُم سَيِّدُهُم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

قَالَ : هَذا قَولُ الشيخ (١) يَعْني إبليس ، فَقالَ مُحمدُ بْنُ ذكوانَ لَهُ : وَضعَ القَلَمُ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ ، فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ : مَا دَعاكَ إِلى هَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ مُحمدُ بْنُ ذكوانَ، وَأَنْتَ مَا دَعَاكَ إِلى هَذَا ؟ قالَ : وَكانَ حَمَّادٌ رُبَّما صرعَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ .

٣٣٨٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : بَنى الكُوفِيُّونَ مَذْهَبَهُم عَلى أَنَّ العَبِيدَ المُعْتَقِينَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَرَضِ المَوتِ قَدِ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم العتْقَ ، لَو كَانَ لِسَيِّدِهم مَالٌ يخْرجُونَ مِنْ ثُلثِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَحَقَّ بالعتْقِ مِنْ غَيرِهِ ، وَكَذَلِكَ عتقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُه ، وَسعى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ ؛ لِقَولِهم بالسعَايَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ فِي مُعْسرٍ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ آخرَ عَلى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي مَا مَضى مِنْ هَذا الكِتَابِ .

---

(١) في (ك) : الشافعي .

٣٣٨٥٨ - وَهَذا عِنْدَنا لا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ سُنَّةٌ بِمَعْنى مَا فِي أُخْرى إِذَا أمكن اسْتِعْمالُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِوَجْهٍ مَا ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ ، وَالصَّوابُ ، لا شَرِيكَ لَهُ .

٣٣٨٥٩ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ مِنَ الفِقْهِ أَيضاً دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لِغَيرِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ؛ لأَنَّ عتْقَهُم فِي العَبِيدِ لِمَرَضِهِم وَصِيَّةٌ لَهُمْ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بوالدين لِمَالِكِهِم المُعْتِقِ لَهُم ، وَلا بِأَقْرَبِينَ لَهُ ، وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ الوَصِيَّةَ لا تَجُوزُ إِلا لِلأَقْرَبِينَ غَيرِ الوَارِثِينَ وَلا تَجُوزُ لِغَيرِهِم ، وَلا عِنْدَ عَدَمِهِم طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

٣٣٨٦٠ - وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى فِي كِتابِ الوَصَايا (١) .

٣٣٨٦١ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ أَفْعَالَ المَرِيضِ كُلَّها مِنْ عتْقٍ وَهِبَةٍ ، وَعَطِيَّةٍ كَالوَصِيَّةِ ، لا يَجُوزُ فِيها أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ .

٣٣٨٦٢ - وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَومٌ زَعَمُوا أَنَّ أَفْعالَ المَرِيضِ فِي رَأْسِ مَالِهِ كَأَفْعالِ الصَّحِيحِ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ كَالوَصَايَا ، وَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الوَصَايَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٣٨٦٣ - وَفِيهِ أَيضاً إِبْطالُ السعايَةِ مَعَ دَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ .

* * *

(١) تقدّم كتاب الوصية قبل هذا الكتاب .

(٤) باب القضاء في مال العبد إذا عتق

١٤٨٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ . (١)

٣٣٨٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالُوا : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ .

٣٣٨٦٥ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

٣٣٨٦٦ - فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ ، فَمَالُهُ لَهُ دُونَ السَّيِّدِ .

٣٣٨٦٧ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ .

٣٣٨٦٨ - وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ بِالعِرَاقِ فِي « القَدِيمِ » الَّذِي يَرْوِيهِ الزَّعفرانيُّ عَنْهُ .

٣٣٨٦٩ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفرٍ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ ، فَمَالُهُ لَهُ ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ » (٢) .

---

(١) الموطأ : ٧٧٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٢٣) .

(٢) أخرجه من حديث بكير بن الأشج أبو داود في العتق ، ح (٣٩٦٢) ، باب « فيمن أعتق عبداً وله مال » (٤:٢٨) ، والنسائي في العتق (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦:٨٤) . وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥٢٩) ، باب « من أعتق عبداً وله مال » (٢:٨٤٥) .

٣٣٨٧٠ - رَواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَغَيرُهُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عمر ، هكَذا بِإِسْنادِهِ هَذا ، ولَمْ يَرْوِهِ أحَدٌ مِنْ أَصْحابِ نَافعٍ كَذَلِكَ ، وَإِنَّما الَّذِي عِنْدَ أَصْحابِ مَالِكٍ : نَافعٌ، وَعُبيدُ اللَّهِ ، وأَيُّوبُ وَغيرهم ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمالُهُ لِلْبَائعِ إلا أَنْ يَشْترطَهُ المُبْتَاعُ .

٣٣٨٧١ - هكَذا يَرْوِيهِ نَافعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ (١) .

٣٣٨٧٢ - وَيَرْويهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، [عَنْ أَبِيهِ] (٢) ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهابٍ ، وَغيرِهِ عَنْ سَالِمٍ . (٣)

٣٣٨٧٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي العَبْدِ يعْتقُ أَنَّهُ يتبعُهُ مَالُهُ ، وَكَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسَرِّي .

٣٣٨٧٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « العَبْدُ إِذَا أَعْتقَ تَبعَهُ مَالُهُ » .

---

(١) أخرجه من هذا الوجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٤٣٣) ، باب « في العبد يباع وله مال » (٢٦٨:٣) ، والنسائي في الشروط ، وفي العتق (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧٠:٨) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (١٥٤٣) باب « من باع نخلا عليها ثمر » (١١٧٣:٣) ط. عبد الباقي ، والبخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل » الفتح (٥ : ٤٩) ، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب « من باع نخلا عليها ثمر » (٣ : ١١٧٣) ط. عبد الباقي ، وكذلك رواه الترمذي في البيوع (١٢٤٤) ، باب « ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير» (٥٤٦:٣) ، وابن ماجه في البيوع (٢٢١١) ، باب « ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا ذا مال » (٧٤٥:٢) .

٣٣٨٧٥ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصريُّ ، وَطاووسٌ ، وَمُجاهدٌ ، وَعَطاءٌ ، وَالزُّهريُّ، وَالشَّعبيُّ ، والنَّخعيُّ .

٣٣٨٧٦ - وَأَمَّا خبرُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، فَحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ: حَدَّثني محمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قالَ: حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ لهيعَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبي جَعْفَرٍ ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُ العَبْدِ لِلسَّيِّدِ ، إِلا أَنْ يَشْترطَهُ السَّيِّدُ » .

٣٣٨٧٧ - وَكُلُّ مَنْ قَالَ : إِنَّما مَالُ العَبْدِ تبعٌ لَهُ إِذا عتقَ يَقُولُ : « إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ » .

٣٣٨٧٨ - وَقالَ آخَرُونَ : « إِذا عتقَ العَبْدُ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ؛ مَولاهُ » .

٣٣٨٧٩ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الثَّوريُّ، وَابْنُ شبرمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحابُهُ][1]، وَالحَسَنُ بْنُ حي ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ .

٣٣٨٨٠ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ بِمِصْرَ فِي الكِتَابِ الجَدِيدِ ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

٣٣٨٨١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٣٣٨٨٢ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ طَاووسٍ [2] ، وَالحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) .

(٢) في (ي ، س) « قتادة » .

٣٣٨٨٣ - وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

٣٣٨٨٤ - وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يجبرُ عَنِ القَولِ بِهِ ؛ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ المَذْكُورِ .

٣٣٨٨٥ - وَقَدْ رُوِيَ خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلا يَصِحُّ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلا عَبْدُ الأَعْلى بْنُ أَبِي المساورِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا .

٣٣٨٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : سَيَأْتِي القَولُ فِي ملْكِ العَبْدِ فِي كِتَابِ البيُوعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عِنْدَ قَولِهِ ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ » .

٣٣٨٨٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاءِ ، إِذَا تَمَّ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ ، إِنَّمَا أَوْلادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلادُهُمَا ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، مَالَهُ ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ . (١)

٣٣٨٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الخِلافُ فِي [مَالِ] (٢) المُكاتَبِ عِنْدَ عَقْدِ كِتَابَتِهِ كَالخِلافِ فِي العَبْدِ عِنْدَ عتْقِهِ .

٣٣٨٨٩ - وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهما يَقُولُونَ : مَالُ المُكاتَبِ لِسَيِّدِهِ ، إِلا مَا اكْتَسَبَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، وَوَلَده مِنْ سريتِهِ ، وَقَدْ مَضى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ المُكاتَبِ مِنْ هَذا الكِتابِ .

٣٣٨٩٠ - وَقَولُهم فِي مَالِهِ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ فِي جِنَايَتِهِ إِلا بِرِضا سَيِّدِهِ ، وَعَلى سَيِّدِهِ أَنْ يسلمَ رَقبتَهُ بِالجِنَايَةِ ، أَو يَفْتكَّهُ بِأَرْشِها ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق .

* * *

(١) الموطأ : ٧٧٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٢٤ - ٢٧٢٧) .

(٢) ليس في (ك) .

(٥) باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

١٤٨١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا وَلا يُورِّثُهَا ، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . (١)

٣٣٨٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ السَّلَفُ والخَلَفُ مِنَ العُلماءِ فِي عتْقِ أُمِّ الوَلَدِ، وَفِي جَوَازِ بَيْعِها :

٣٣٨٩٢ - فالثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّها لا تُباعُ عِنْدَه أبدًا ، وأَنَّها حُرَّةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِ سَيِّدِها .

٣٣٨٩٣ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٣٨٩٤ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَعَطاءٍ ، وَمُجاهِدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ شِهابٍ . (٢)

---

(١) الموطأ : ٧٧٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٢٨) ، والمستدرك (٢:١٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:٢٠٧٩٢) .

(٢) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٧:٢٩١) ، وأخبار القضاة (٢:٣٩٩) ، **والأم** (٧:١٧٥) ، والسنن الكبرى (١٠:٣٤٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:٢٠٧٩٥ - ٢٠٧٩٩) ، والمغني (٩:٥٣١) ، والمحلى (٩:٢١٧) .

٣٣٨٩٥ - وَإِلى هَذا ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ ، وَقَدْ أَجَازَ بَيْعَها فِي بَعْضِ كُتُبِهِ .

٣٣٨٩٦ - قَالَ المزنيُّ : قَدْ قَطعَ فِي أَرْبَعَةَ عَشرَ مَوْضِعاً فِي كُتُبِهِ بِأَنْ لا تُباعَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَعَلَيهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ ، وَزُفَرُ ، وَالحَسَنُ بْنُ حي ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَأَبُو ثَورٍ ، كُلُّهم لا يَجُوزُ عِنْدَهُم بَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ .

٣٣٨٩٧ - وَكانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيرِ ، وَجَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ - رضي الله عنهم [يُجِيزُونَ بَيْعَ أُمِّ الوَلَدِ] (١) .

٣٣٨٩٨ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

٣٣٨٩٩ - وَقالَ جَابِرٌ ، وَأَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٣٩٠٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبرنا ابْنُ جُرِيجٍ ، قَالَ : أَخبرنا أَبُو الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ، لا يرى بِذَلِكَ بَأْساً (٢) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) .

(٢) رواه النسائي في العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢:٤٨٢) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٧) ، باب « أمهات الأولاد » (٢:٨٤١) .

وهو عند أبي داود أتم من ذلك، قال:« بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر، =

٣٣٩٠١ - قَالَ : وأَخبَرنا ابْنُ جُريجٍ ، قَالَ : وأَخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ الوَلِيدِ أَنَّ أَبا إِسْحاقَ الهمدانيَّ أَخبَرَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - كَانَ يَقُولُ بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَولادِ فِي إِمَارَتِهِ ، وَعُمَرَ فِي نِصْفِ إِمَارَتِهِ .

٣٣٩٠٢ - وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تعتقُ فِي نَصِيبِ وَلَدِها ، [وذِي بطنِها] (١) .

٣٣٩٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيرِ . (٢)

٣٣٩٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَارِيةِ سريتِهِ ، لَمَّا وَلَدَتِ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ : « أَعْتَقَها وَلَدُها » (٣) مع وَجْهٍ لَيسَ بِالقَوِيِّ ، وَلا يثبتُهُ أَهْلُ الحَدِيثِ.

٣٣٩٠٥ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّما امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِها ، فَهِيَ حُرَّةٌ إِذا مَاتَ » . (٤)

٣٣٩٠٦ - وَلا يَصِحُّ أَيضاً مِنْ جِهَةِ الإِسْنادِ ؛ لأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ حُسينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

= فلما كان عمر نهانا فانتهينا » . رواه عطاء ، عن جابر .

وهو عند أبي داود في السنن ، ح (٣٩٥٤) ، كتاب العتق ، باب « عتق أمهات الأولاد » (٤:٢٧)، وفي مصنف عبد الرزاق (٧:٢٩١) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) ، وانظره عن ابن مسعود في سنن البيهقي الكبرى (١٠:٣٤٨) .

(٢) السنن الكبرى (١٠:٣٤٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:٢٠٧٩٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٦) ، باب « بيع أمهات الأولاد » (٢:٨٤١) .

(٤) رواه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٥) ، باب « أمهات الأولاد » (٢:٨٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠:٣٤٦) .

ابْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وَحسينٌ هَذا ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . (١)

٣٣٩٠٧ - وَالصَّحِيحُ عَنْ عكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُمِّ الوَلَدِ ؟ فَقالَ : هِيَ حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدُها ، فَقِيلَ لَهُ : عَمَّنْ هَذا ؟ قَالَ : عَنِ القُرآنِ ، قَالَ : كَيْفَ ؟ فَقالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

---

(١) قال أحمد بن حنبل : له أشياء مُنْكَرَةٌ . وقال يحيى بن مَعين : ضعيفٌ ، وقال مرة : ليسَ به بأسٌ يُكْتَب حديثه .

وقال البُخَاريُّ : قال عليٌّ : تركتُ حديثهُ وتركه أحمد أيضاً .

وقال أبو حاتم : ضعيفٌ ، وهو أحب إليَّ من حُسين بن قيس ، يُكْتَب حديثه ولا يُحْتَج به .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجانيُّ : لا يُشْتَغَل بحديثه .

وقال النَّسائِيُّ : متروكٌ . وقال في موضعٍ آخر : ليس بثقة .

وقال أبو جعفر العُقَيْليُّ : له غيرُ حديثٍ لا يُتَابع عليه .

وقال أبو أحمد بن عَدي : أحاديثُهُ يُشْبه بعضُها بعضاً ، وهو ممن يُكْتَب حديثُهُ ، فإني لم أجد في أحاديثه حديثا منكراً قد جاوز المِقْدار .

قال محمد بن سَعْد : توفِّي سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومئة ، وكان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه .

تاريخ البخاري (١:٢:٣٨٨) ، الترجمة (٢٨٧٢) ، وتاريخه الصغير (٢/٥٤) ، والضعفاء الصغير، له ، الترجمة : (٧٨) ، والمعرفة ليعقوب (١/٥١١ - ٥١٢) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (١٤٥)، وضعفاء أبي زرعة الرازي (٦١٠) ، وضعفاء العقيلي (١:٢٤٥) ، وتاريخ الطبري (٢/٣٤٨ ، ٤٦١ ، ٥٣٤) ، (٣/٥٢ ، ٢١١ ، ٢١٣) ، والمجروحين لابن حبان (١/٢٤٢) ، وجمهرة ابن حزم (١٩، ١٦٤) ، والتبيين في أنساب القرشيين (١٣٦) ، وتاريخ الإسلام (٦/٥٥) ، والكاشف (١/٢٣١) ، وديوان الضعفاء ، الترجمة (٩٨٨) ، وتهذيب ابن حجر (٢/٣٤١) .

[النساء : ٥٩] ، وَكَانَ عُمَرُ مِنْ أُولي الأَمْرِ ، قَالَ: يعتقُها ولَدُها، ولَو كَانَ سِقْطًا.(١)

٣٣٩٠٨ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، قالَ : أخبرني نَافعٌ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ سَأَلا ابْنَ عُمَرَ بِالأَبواءِ، وَقالا : إِنَّا كُنَّا تَرَكْنَا ابْنَ الزُّبيرِ يَبيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ بِمكَّةَ ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَكِنَّ أَبَا حَفْصَةَ عُمَر - أتعرفانه ؟ - قَالَ : أَيُّما رَجُلٍ وَلَدتْ مِنْهُ جَارِيَتُهُ ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوتِهِ » . (٢)

٣٣٩٠٩ - قَالَ (٣) : وَحَدَّثني أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ إِسْماعَيل بْنِ أبي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَولادِ ، فَرَأَيْتُ أَنا وَهُوَ أَنَّها إِذَا وَلَدَتْ عتقَتْ ، فَقَضى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ ، وَعُثْمانُ بَعْدَهُ ، فَلَمَّا وليتهُ رَأَيْتُ أَنْ أرقّهنَّ .

قَالَ الشَّعبيُّ : وَحَدَّثني ابْنُ سِيرينَ ، عَنْ عبيدةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : فَما ترى أَنْتَ ؟ فَقالَ : رَأْيُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ فِي الجَماعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَولِ عَلِيٍّ حِينَ أَدْرَكَهُ الاخْتِلافُ (٤) .

٣٣٩١٠ - وَرَوى مَعمرٌ ، وَغيرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عبيدةَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٢٩٥) ، المغني (٩:٥٤) ، سنن البيهقي الكبرى (١٠:٣٤٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٤٣٧) .

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٦:٤٣٦ - ٤٣٧) ، وانظر الحاشية التالية .

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى (١٠:٣٤٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٢٩١) ، وأخبار القضاة لوكيع (٢:٣٩٩) ، **والأم** (٧:١٧٥) ، والمغني (٩:٥٣١) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:٤٦٧ - ٤٦٨) .

السَّلمانيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهاتِ الأَوْلادِ أَنْ لا يبعْنَ .

قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ يبعْنَ .

قَالَ عُبيدةُ : فَقُلْتُ لَهُ رَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الجَماعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الفرقةِ ، أو قَالَ فِي الفتْنَةِ ، فَضَحِكَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه [1] .

٣٣٩١١ - أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : أَخْبرنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعفرٍ ، قالَ : حَدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا أَسْقَطَتْ فَإِنَّها بَمَعْنى الحُرَّةِ [2] .

٣٣٩١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْني فِي البَيْعِ ؛ لأَنَّ الإِجْماعَ قَدِ انْعَقَدَ أَنَّها لا تعْتقُ قَبْلَ مَوتِ سَيِّدِها ، وأَنَّها فِي شَهادَتِها وَدِيَتِها ، وأَرْشِ جِنَايَتِها [3] كَالأَمَةِ ، وَقَدْ بَانَ مَذْهَبُ عُمَرَ بِما ذَكَرْنا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ.

٣٣٩١٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهابٍ عَنْ أُمِّ الوَلَدِ تَزْنِي : أَيَبِيعُها سَيِّدُها ؟ قالَ : لا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَها سَيِّدُها ، وَلَكِنْ يُقامُ عَليها حَدٌّ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٢٩١) ، الأثر (٣٢٢٤) ، وسنن البيهقي (١٠:٣٤٨) .

(٢) معرفة السنن والآثار (١٤:٢٠٨٠٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٢٩٦) .

(٣) في (ك) : « جراحتها » .

الأَمَةِ . (١)

٣٣٩١٤ - وَرَوَى الثَّوريُّ ، عَنِ أَبِي حُصينٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، قالَ : لا يُرِقُّها حَدثٌ (٢) .

٣٣٩١٥ - وَمَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ إِياسَ بْنِ مُعاوِيَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فِي أُمِّ الوَلَدِ تَزْنِي ، قَالَ : فَأَرَانِي إِياسُ جَوابَ عُمَرَ : أَنْ أَقِمْ عَلَيها الحَدَّ ، لا تزدْها عَلَيهِ ، وَلا تُسْتَرَقُّ (٣) .

٣٣٩١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرْتُ هَذا ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَوى مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبي العجْماءِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّها إِذَا زَنَتْ رَقَّتْ ، وَجُمْهُورُ العُلماءِ القَائِلِينَ بِأَنْ لا تُباعَ أُمُّ الوَلَدِ عَلى خِلافِ هَذا الحَدِيثِ ، يَرَوْنَ عَلَيها إِقَامَةَ الحَدِّ حَدِّ الأَمَةِ، وَلا تسْترقُّ .

٣٣٩١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : احتَجَّ الَّذِينَ أَجَازُوا بَيْعَ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِأَنْ قَالُوا : قَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّها تُباعُ قَبْلَ أَنْ يَحْملَ ، ثُمَّ اختَلَفُوا إِذا وَضَعَتْ :

٣٣٩١٨ - [فَالوَاجِبُ بِحَقِّ النَّظَرِ أَلا يَزُولَ حُكْمُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ مع جَوَازِ بَيْعِها، وَهِيَ حَامِلٌ ، إِلا بِإِجْماعٍ مِثْلِهِ إِذَا وَضَعَتْ ، وَلا إِجْماعَ هَاهُنا] (٤) ، فَعُورِضُوا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٢٩٥) ، الأثر (١٣٢٤٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٢٩٥) ، الأثر (١٣٢٤١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧:٢٩٤) ، الأثر (١٣٢٣٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين مكرر في (ك) .

بِأَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُها ، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ سَيِّدِها ، فَمِنْ ذَلِكَ لا يَجُوزُ بَيْعُها ، وَهِيَ مُعَارَضَةٌ صَحِيحَةٌ عَلى أُصُولِ أَهْلِ الظَّاهِرِ دُونَ سَائِرِ العُلماءِ القَائِلِينَ بِزَوَالِ [مَا اعْتلَّ بِزَوالِ] (١) عِلَّتِهِ ، وَالقَائِسِينَ عَلى المَعَانِي ، لا عَلى الأَسْماءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

١٤٨٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا ، فَأَعْتَقَهَا . (٢)

٣٣٩١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ هَذا المَعْنى عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ :

مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرنا الثَّوريُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً كوى غُلاماً لَهُ بِالنَّارِ ، فَأَعْتَقَهُ عُمَرُ (٣) .

٣٣٩٢٠ - قَالَ : وَأَخْبَرنا الثَّوريُّ ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أَبي سُليمانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُم ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَقْعَدَ جَارِيَةً لَهُ عَلى النَّارِ ، فَأَعْتَقَها عُمَرُ . (٤)

٣٣٩٢١ - قَالَ : وَأَخْبرنا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبي قلابةَ ، قالَ : وَقَعَ سُفْيانُ ابْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلى أَمَةٍ لَهُ ، فَأَقْعَدَها عَلى مَقْلاةٍ ، فَاحْتَرقَ عَجزُها ، فَأَعْتَقَها

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ط ، ك) .

(٢) الموطأ : ٧٧٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٢٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩:٤٣٨) ، الأثر (١٧٩٢٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩:٤٣٨) ، الأثر (١٧٩٣١) .

عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، وأَوْجَعَهُ ضَرْباً [١] .

٣٣٩٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اختَلَفَ العُلَماءُ فِيمَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ عَامِدًا ، فَقالَ بَعْضُهم : يعْتقُ عَلَيهِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

٣٣٩٢٣ - قَالَ مَالِكٌ : يعْتقُ عَلَيهِ ، وَوَلاؤُهُ لَهُ .

٣٣٩٢٤ - وَقالَ اللَّيْثُ : يعْتقُ عَلَيهِ ، وَوَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

٣٣٩٢٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمَةً عَلى مَوْلاها لَمَّا مَثَّلَ بِها .

٣٣٩٢٦ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِ غَيْرِهِ ، ضمنَ ، وَعتق عَلَيهِ .

٣٣٩٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا نَعْلَمُ قَالَهُ غيرَ الأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٣٩٢٨ - وَالجُمْهُورُ عَلى أَنَّهُ يضمنُ مَا نقصَ العَبْدُ لِسَيِّدِهِ .

٣٣٩٢٩ - وَقالَ [أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهما] [٢] : مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ لَمْ يَعْتقْ عَلَيهِ ، وَمَمْلُوكُهُ ، وَمَمْلُوكُ غَيرِهِ فِي ذَلِكَ سَواءٌ .

٣٣٩٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : استَدَلَّ مَنْ قَالَ : لا يَعْتقُ عَلَيهِ مَمْلُوكُهُ ، وَلا غَيرُ مَمْلُوكِهِ إِذا مَثَّلَ بِهِ ، بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ ، أَو ضَرَبَهُ .

٣٣٩٣١ - وَفِي بَعْضِ الرُّوَاةِ لِهَذا الحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: أَو ضَرَبَهُ حَدًّا [لم يأْتِهِ] [٣]

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩:٤٣٨) ، الأثر (١٧٩٣٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) .

(٣) الضبط من المسند (٢:٦١) .

فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ » (١) .

٣٣٩٣٢ - قَالُوا : وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ مَا يَكُونَ مِثْلَةً ، فَلَمْ يعتقْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّما قَالَ : « كَفَّارَتُهُ ذَلِكَ » ، فَدَلَّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يعتِقْ .

٣٣٩٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ هَذا بِبَيِّنٍ مِنَ الحُجَّةِ ، وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ زنباعاً ؛ أَبا روحِ بْنِ زنباعٍ وَجَدَ غُلاماً لَهُ مَعَ جَارِيَتِهِ ، فَقَطعَ ذَكَرَهُ ، وَجَدَعَ أَنْفَهُ ، فَأَتى العَبْدُ النَّبيَّ ﷺ ، فَذكرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ : « مَا حَمَلَكَ عَلى مَا فَعَلْتَ ؟ » قَالَ : فَعلَ كَذَا وَكَذَا ، فَقالَ النبيُّ ﷺ : « اعتقْهُ ، فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ » . (٢)

٣٣٩٣٤ - وَرَواهُ مَعمرٌ ، وَابْنُ جُريجٍ ، وَمُحمدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ ، وَغَيرُهُم ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ .

٣٣٩٣٥ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ ، وَأَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ ، وَأَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٥ ، ٦١) ، وأخرجه مسلم في النذور والأيمان ، ح (٤٢١٩ - ٤٢٢١) باب « صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده » (٥ : ٤٦٦ - ٤٦٧) من طبعتنا ، وأبو داود في الأدب ، ح (٥١٦٨) ، باب « في حق المملوك » (٤:٣٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥١٩) ، باب « من قتل عبده أو مثل به » (٤:١٧٦) ، وابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٨٠) ، باب « من مثل بعبده فهو حر » (٢:٨٩٤) .

الْحُلُمَ ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ . (١)

٣٣٩٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَولُهُ فِي الَّذِينَ عَلَيهِم الدَّيْنُ أَنْ يُحِيطَهُ بِمَالِهِ ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ عِتْقُهُ ، فَعلى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٣٣٩٣٧ - وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ .

٣٣٩٣٨ - وَخَالَفَهُم فُقهاءُ الحِجَازِ (٢) ، وَابْنُ شبرمَةَ ، وَابْنُ أَبي لَيلى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : فَقَالُوا : عِتْقُ مَا عَلَيهِ الدَّيْنُ وَهِبَتُهُ ، وَإِقْرَارُهُ جَائِزٌ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَيهِ ، كَانَ الدَّيْنُ مُحِيط بِمالِهِ ، أَو لَمْ يَكُنْ حَتَّى يفلِّسَهُ الحَاكِمُ ، وَيحبسَهُ ، وَيبْطَلَ إِقْرَارَهُ ، وَيحْجُرَ عَلَيهِ ، فَإِذَا فَعَلَ القَاضِي ذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ ، وَلا عِتْقُهُ ، وَلا هِبَتُهُ.

٣٣٩٣٩ - وَهُوَ مَعْنى مَا ذَكَرَهُ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافعيِّ ، وَاحْتَجَّ بِالإِجْماعِ عَلى أَنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ جَارِيَتَهُ ، وَيحْبلَها ، وَلا يُرَدَّ شَيْءٌ أَنْفَقَهُ مِنْ مَالٍ فِيما شَاءَ حَتَّى يضْرِبَ الحَاكِمُ عَلى يَدِهِ ، وَيحْجرَ عَلَيهِ .

٣٣٩٤٠ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حُيَيٍّ : إِذَا حَبَسَهُ القَاضِي لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا عَلَيهِ حَتَّى يفْلسَهُ القَاضِي ، فَيقول « لا أُجِيزُ لكَ أَمْرًا » .

٣٣٩٤١ - وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : الحَبْسُ لا يُوجِبُ الحَجْرَ ، وَاحْتَجَّ بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ للدائنين : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ » فَخالَفَ أَصْحابَهُ ، وَمَالَ إِلى

---

(١) الموطأ ٧٧٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٢٩) .

(٢) في (ي ، س) : « العراق » .

قَولِ الثَّوريِّ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، وَسنزِيدُ هَذِهِ المَسأَلَةِ بَياناً فِي الأَقْضيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٣٩٤٢ - وَأَمَّا قَولُهُ : لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الغُلامِ حَتَّى يَحتَلِمَ ، أَو يَبْلُغَ مَا يبْلُغُ المُحتَلِمُ، [فَالاحتِلامُ مَعْلُومٌ .

وَقَولُهُ أَو يَبْلُغَ مَبْلَغَ مَا يَبْلغُهُ المُحتَلِمُ] (١) ، فَإِنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لا يَحتَلِمُ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا بَلَغَ سِنّا ، لا يَبْلُغُها إِلا المُحتَلِمُ حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ المُحتَلِمِ .

٣٣٩٤٣ - وَقَدِ اختَلَفَ العُلماءُ فِي حَدِّ البلوغ (٢) لِمَنْ لا يَحتَلِمُ .

٣٣٩٤٤ - فَقالَ مَالِكٌ : البُلُوغُ ، وَالإِنْبَاتُ ، أَو الاحتِلامُ ، أَو الحَيضُ فِي الجَارِيَةِ إِلا أَنَّهُ لا يُقِيمُ الحَدَّ بِالإِنْباتِ حَتَّى يَحتَلِمَ ، أَو يَبْلُغَ مِنَ السِّنِّ مَا يعلمُ أَنَّ مِثْلَهُ لا يَبْلُغُهُ حَتَّى يَحتَلِمَ ، فَيَكُونُ عَلَيهِ الحَدُّ ، هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ ، وَتَحصِيلُ مَذْهَبِهِ .

٣٣٩٤٥ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يُعْتَبَرُ فِي المَجْهُولِ الأَوْلادِ الإِنْبَاتُ ، وَفِي المَعْلُومِ بُلُوغُ خَمْسَ عَشرةَ سَنَةً .

٣٣٩٤٦ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَابْنِ الماجشُونِ .

٣٣٩٤٧ - وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ فِي الغُلامِ وَالجَارِيَةِ جَمِيعًا.

٣٣٩٤٨ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنبَتَ مِنْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « المحتلم » .

وَاسْتَحْيى مَنْ لَمْ يَنْبتْ .

٣٣٩٤٩ - وَرَوى نَافعٌ ، عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كَتَبَ إلى أُمَراءِ الأَجْنَادِ أَلا يَضْرِبُوا الجِزْيَةَ إلا عَلى مَنْ جَرَتْ عَلَيهِ المواسي » (١) .

٣٣٩٥٠ - وَقالَ عُثْمانُ فِي غُلامٍ سَرَقَ : انْظُرُوهُ ، فَإِنْ كَانَ خضرَ مبرزُهُ ، فَاقْطَعُوهُ . (٢)

٣٣٩٥١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعَ عَشرةَ سَنَةً ، فَهِيَ بَالغٌ ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ ، وَفِي الغُلامِ تِسعَ عَشرةَ سَنَةً ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ قَبْلَ ذَلِكَ .

٣٣٩٥٢ - وَقَالَ الثَّوريُّ فِي الغُلامِ : ثَمانِي عَشرةَ سَنَةً ، وَفِي الجَارِيَةِ إِذَا وَلَدَ مِثْلُها .

٣٣٩٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّ الغُلامَ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ لا يَجُوزُ عِتْقُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ المَحْجُورُ المُوَلَّى عَلَيهِ لا يَجُوزُ عِتْقُهُ لِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، وَرَقِيقِهِ عِنْدَهم ، إلا أَنَّ مَالِكاً ، وَأَكْثَرَ أَصْحابِهِ أَجَازُوا عِتْقَ أُمِّ وَلَدِهِ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠:٣٢٩ ، ٣٣١) ، وسنن البيهقي (٩:١٩٥) ، والأموال لأبي عبيد : ٣٧ ، وخراج يحيى : ٧٣ ، والمغني (٨:٤٧٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٠) ، والمحلى (٧:٣٤٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٣٨) و (١٠:١٧٨) ، والمغني (٦:٥٥٨) .

(٦) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

١٤٨٣ – مَالِكٌ عَنْ هِلالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ « مَنْ أَنَا ؟ » فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعْتِقْهَا » . (١)

---

(١) الموطأ (٧٧٦ – ٧٧٧) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٣٠) ، وهذا الحديث طرف من حديث طويل أخرجه بتمامه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١١٧٩) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة » (٢:٦٩٢ – ٦٩٣) من تحقيقنا ، وأعاد بعضه في الطب .

وروى الحديث أيضاً أبو داود في الصلاة ، ح (٩٣٠) ، باب « تشميت العاطس في الصلاة » (١:٢٤٤ – ٢٤٥) ، وأعاده في الأيمان والنذور (٣٢٨٢) ، باب « في الرقبة المؤمنة » (٣:٢٣٠) ، وفي الطب (٣٩٠٩) ، باب « في الخط وزجر الطير » (٤:١٦) .

والنسائي في الصلاة (٣:١٤) ، باب « الكلام في الصلاة ، وفي التفسير ، والسير والنعوت » (في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨:٤٢٧) .

من حديث الصحابي الجليل معاوية بن الحكم السلمي (رضي الله عنه) وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الحكم ، وإنما هذا وهم .

انظر ترجمته في الإصابة (٦:١١١) ، وغيره .

٣٣٩٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ لِمَالِكٍ فِي هَذا البَابِ ، عَنْ هِلالِ ابْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ ، فَهَكَذا رَوَاهُ جَماعَةُ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» عَنْ مَالِكٍ كُلُّهُم قَالَ فِيهِ : « عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ » ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَوَهْمٌ مِنْهُ ، وَلَيسَ فِي الصَّحَابَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُمَرُ بْنُ الحَكَمِ ، وَإِنَّما هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ السلمي.

٣٣٩٥٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ : كُلُّ مَنْ رَوى هَذا الحَدِيثَ ، عَنْ هِلالٍ هَذا ، وَهُوَ هِلالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ أُسَامَةُ ، فَرُبَّما قَالَ هِلالُ بْنُ أُسَامَةَ ، وَرُبَّما قَالَ : هِلالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، يَنْسِبُونَهُ كُلُّهُ إِلى ذَلِكَ ، وَرُبَّما قَالُوا : هِلالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، وَهُوَ مَولى عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ .

٣٣٩٥٦ - وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ ، فَمَعْرُوفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، وَالحَدِيثُ لَهُ مَحْفُوظٌ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الغَلَطُ فِي اسْمِهِ جَاءَ مِنْ قِبَلِ هِلالٍ شَيْخِ مَالِكٍ ، لا مِنْ مَالِكٍ .

٣٣٩٥٧ - وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ فِي غَيرِ « المُوَطَّإِ » ، وَلَمْ يقلْ عُمَرُ بْنُ الحَكَمِ ، وَقَالَ فِيهِ : مُعاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ ، إِلا أَنَّ مَالِكاً لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذا الحَدِيثِ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ] (١) ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا قِصَّةَ إِتْيَانِ الكُهَّانِ، وَالطِّيرَةِ ، لا غَير، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ [أَصْحابُ ابْنِ شِهابٍ](٢).

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .

(٢) كذا في (ك ، ط) ، وفي (ي ، س) : « سائر أصحاب الزهري » .

٣٣٩٥٨ - وَرَواهُ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثير [١] ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلامِ وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ ، وَذَكَرَ الخَبَرَ فِي الطِّيَرَةِ ، وَفِي إِتْيَانِ الكُهَّانِ ، وَفِي الخَطِّ ، وَفِي كَلامِهِم فِي الصَّلاةِ .

٣٣٩٥٩ - وَقَولُهُ : « بَأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي ، وَلا كَهَرَنِي .

٣٣٩٦٠ - قَالَ : ثُمَّ أَطَّلَعْتُ غُنَيْمَةً لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي ، وَسَاقَ الحَدِيثَ إِلى قَولِهِ : « إِنَّها مُؤْمِنَةٌ ، فَأَعْتِقْها » .

٣٣٩٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ الأَوْزَاعِيِّ وَغَيرِهِ بِالأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ [٢] فِي «التَّمْهِيدِ» [٣] .

٣٣٩٦٢ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ لِلْجَارِيَةِ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ ، فَعَلى ذَلِكَ جَماعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَهُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ ، وَرُوَاتُهُ المُتَفَقِّهُونَ فِيهِ ، وَسَائِرُ نَقَلَتِهِ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعالى فِي كِتَابِهِ : ﴿ الرَّحْمنُ عَلى العَرْشِ اسْتَوى ﴾ [طه : ٥] وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ فِي السَّماءِ وَعِلْمَهُ فِي كُلِّ مَكانٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ القُرآنِ فِي قَولِهِ عز وجل ﴿ أَأَمِنْتُم مَّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ [الملك : ١٦] وَبِقَولِهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِلَيهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] وقوله :

---

(١) في (ك ، ط) : يحيى بن سعيد ، وأثبتُّ ما في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « الحسان » .

(٣) (٢٢ : ٧٥ - ٨١) .

﴿ تَعْرُجُ المَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيهِ ﴾ [المعارج : ٤] .

٣٣٩٦٣ - وَمِثْلُ هَذا كَثِيرٌ فِي القُرآنِ ، وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذا المَعْنى فِي كِتَابِ الصَّلاةِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ التَّنْزِيلِ بِما لا مَعْنى لِتكْرَارِهِ هَاهُنا ، وَزِدْنَا ذَلِكَ بَياناً فِي هَذا البَابِ [فِي « التَّمْهِيدِ » أيضاً .

وَلَيسَ فِي هَذا الحَدِيثِ] (١) مَعْنى يشْكلُ غيرَ مَا وَصَفْنَا .

٣٣٩٦٤ - وَلَمْ يَزَلِ المُسْلِمُونَ إِذا دَهَمَهُم أَمْرٌ يقْلقُهُم فَزعُوا إِلى رَبِّهِمْ ، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُم ، وَأَوْجُهَهُم نَحوَ السَّماءِ يَدْعُونَهُ ، وَمُخَالِفُونَا يَنْسبُونَا فِي ذَلِكَ إِلى التَّشْبِيهِ ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ ، ، وَمَنْ قَالَ بِما نَطَقَ بِهِ القُرآنُ ، فَلا عَيْبَ عَلَيهِ عِنْدَ ذَوِي الأَلْبَابِ .

٣٣٩٦٥ - رُوِينَا أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَبْطَأَ عَنِ الغَزْوِ عَاماً ، فَأَعْطى رَجُلاً صرَّةً فِيها دَرَاهِمُ ، وَقَالَ : انْطَلِقْ ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلاً يَسِيرُ مَعَ القَومِ فِي نَاحِيَةٍ عَنْهُم فِي هَيْئَةٍ بذاذةٍ، فَادْفَعْها إِليهِ .

قَالَ : فَفَعَلَ ، فَرفعَ الَّذِي أُعْطِيَ الصُّرَّةَ رَأْسَهُ إِلى السَّمَاءِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَمْ تَنْسَ جَرِيراً ، فَاجْعَلْ جَرِيراً لا يَنْسَاكَ .

قَالَ : فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، [وَأَخْبَرَهُ (٢)] ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : عَرَفَ الحَقَّ لأَهْلِهِ وأولى النعمة أهلها .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط) .

٣٣٩٦٦ - وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَوَّدَ لَفْظَه يَحْيى ، وَمَنْ تَابَعَهُ (١) .

٣٣٩٦٧ - وَرَواهُ ابْنُ القَاسِمِ ، وَابْنُ بكيرٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، إلا أَنَّهُما لَمْ يَذْكُرَا : « فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً » ، قَالا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، أَفَأَعْتِقُ هَذِهِ ؟ ».

٣٣٩٦٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ .

٣٣٩٦٩ - وَمَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ أَتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ ، فَقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً . . ، وَسَاقَ الحَدِيثَ . (٢)

٣٣٩٧٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ .

٣٣٩٧١ - وَرَواهُ القعنبيُّ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ ، وَحَذَفَ مِنْهُ : « إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً » ، وَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصار أَتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوداءَ فَقالَ : يَا رَسُولَ

---

(١) الحديث بتمامه من الموطأ : ٧٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٣١) :

١٤٨٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتِقُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ « أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوتِ ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْتِقْهَا» .

وفي طرقه انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) الموطأ : ٧٧٧ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٤٥١ - ٤٥٢) .

اللَّهِ ! أعتِقُها ؟ فقالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أتَشْهَدِينَ . . . وذكرَ الحَديثَ .

٣٣٩٧٢ - وفَائِدَةُ الحَديثِ قَولُهُ : إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، ولَمْ يَقُلْهُ القعنبيُّ ، إلا أنَّ فِي الحَديثِ مَا يَدُلُّ عَلى المُرادِ بِقَولِهِ : أتَشْهَدِينَ بِكَذَا .

٣٣٩٧٣ - ولَمْ يَختَلِفْ رُوَاةُ « المُوَطَّإِ » فِي إرْسَالِ هَذا الحَديثِ .

٣٣٩٧٤ - ورَواهُ الحُسَينُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بلَفْظ حَديثِ « المُوَطَّإِ » سواء ، وَجَعَلَهُ مُتصلاً عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَداً .

٣٣٩٧٥ - ورَواهُ الحَسَنُ هذا أيضاً عَنِ المَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، إلا أنَّهُ زَادَ فِيهِ عَنِ المَسْعُودِيِّ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أعتِقْها ، فَإنَّها مُؤْمِنَةٌ » .

٣٣٩٧٦ - ولَيسَ في « المُوَطَّأ » مِنْ قَولِ النَّبيِّ ﷺ : « فَإنَّها مُؤْمِنَةٌ » ولَكِنْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ .

٣٣٩٧٧ - ورَواهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ، أنَّهُ جاءَ بِأمَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ ، فَقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإنْ كُنْتَ تراهَا مُؤْمِنَةً أعتِقْها . . ، وَساقَ الحَديثَ مِثْلَ رِوَايَةِ يَحْيَى إلى آخِرِها .

٣٣٩٧٨ - وَفِي حَديثِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِي هَذا البَابِ مِنَ الفِقْهِ : أنَّ مِنْ شَرْطِ الشَّهادَةِ الَّتِي لا يَتِمُّ الإيمانُ إلا بِها الإقْرَارُ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوتِ بَعْدَ شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ

إلا اللَّهُ ، وأنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ .

٣٣٩٧٩ - وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ البَعْثَ بَعْدَ المَوتِ ، فَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ ، وَلا مُسْلِمٍ ، وَلا يَنْفَعُهُ مَا شَهِدَ بِهِ .

٣٣٩٨٠ - وَفِي ذَلِكَ مَعَ مَا فِي القُرآنِ مِنْ تَأْكِيدِ الإِقْرَارِ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوتِ مَا يُغْنِي وَيَكْفِي .

٣٣٩٨١ - وَلا خِلافَ عَلِمْتُهُ فِيمَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً نَذْرًا للَّهِ أَنْ يَعْتِقَها أَنَّهُ لا يُجْزِئُ عَنْهُ إِلا مُؤْمِنَةٌ .

٣٣٩٨٢ - وَكَذَلِكَ لا يُجْزِئُ عِنْدَ الجَمِيعِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الخَطَأِ إِلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِشَرْطِ اللَّهِ ذَلِكَ فِي نَصِّ كِتَابِهِ هُنَالِكَ .

٣٣٩٨٣ - [وَاخْتَلَفُوا فِي كَفَّارَةِ الظِّهارِ ، وَكَفَّارَةِ الأَيْمَانِ .

٣٣٩٨٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .] (١)

٣٣٩٨٥ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ عَلَيهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، هَلْ يُجْزِئُ فِيها الصَّغِيرُ إِنْ كَانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ ؟ وَهَلْ يُجْزِئُ فِيها مَنْ لَمْ يَصُمْ ، وَلا يُصَلِّ ؟ :

٣٣٩٨٦ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لا يَجُوزُ فِيها إِلا مَنْ صَامَ ، وَقَالَت : ذَهَبَ إِلى هَذا بَعْضُ مَنْ يَقُولُ : « الإِيمانُ قَولٌ وَعَمَلٌ » .

٣٣٩٨٧ - وَرَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

أبي طَلْحَة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] قَالَ : مَنْ عقلَ الإِيمانَ ، وَصَامَ ، وَصَلَّى (١) .

٣٣٩٨٨ - وَرَوَى وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانَ فِي القُرآنِ مِنْ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَلا يُجْزِئُ إِلا مَنْ صَامَ ، وَصَلَّى ، وَمَا كَانَ فِي القُرآنِ رَقَبَةٌ لَيْسَتْ مُؤْمِنَةً ، فَالصَّبِيُّ يُجْزِئُ .

٣٣٩٨٩ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ، إِلا أَنَّهُ قَالَ : قَدْ صَلَّى ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَ ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ مُؤْمِنَةً ، فَيُجْزِئُ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ.(٢)

٣٣٩٩٠ - وَعَنِ الشَّعْبيِّ ، وَالحَسَنِ وَقَتَادَةَ مِثْلُ قَولِ ابن عَبَّاسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ .

٣٣٩٩١ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ .

٣٣٩٩٢ - وَرَوَى الأَشْجَعِيُّ ، عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهُ قَالَ : لا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ الصَّبِيُّ ، وَلا يُجْزِئُ إِلا ، مَنْ صَامَ وَصَلَّى .

٣٣٩٩٣ - وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : كُلُّ رَقَبَةٍ وُلِدَتْ فِي الإِسْلامِ ، فَهِيَ تُجْزِئُ.

٣٣٩٩٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهريُّ ؛ قَالَ الأَوزَاعِيُّ : سَأَلْتُ الزُّهريَّ : أَيُجْزِئُ عتقُ الصَّبِيِّ المُرْضعِ فِي كَفَّارَةِ الدَّمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ عَلى الفِطْرَةِ ، وَهُوَ قَولُ

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢:٦١٧) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩:١٨١) ، الأثر (١٦٨٤٣) ، والمغني (٨:٧٤٤) .

الأَوْزَاعِيِّ .

٣٣٩٩٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوِيهِ مُؤْمِنًا جَازَ عِتْقُهُ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ.

٣٣٩٩٦ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ ، إِلا أَنَّ الشَّافعيَّ يستحبُّ ألا يعتقَ فِي الكَفَّارَاتِ إِلا مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالإِيمانِ .

٣٣٩٩٧ - وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَصْحابِهِ عَلى هَذَيْنِ القَولَيْنِ ، إِلا أَنَّ مَالِكاً يُراعِي إِسْلامَ الأَبِ ، وَلا يُرَاعِي إِسْلامَ الأُمِّ .

٣٣٩٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الاخْتِيَارِ ، وَالتَّمْيِيزِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُسْلِمِ المُؤْمِنِ فِي الوِرَاثَةِ ، وَالصَّلاةِ عَلَيهِ ، وَدَفْنِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ دِيَتَهُ - إِنْ قُتِلَ - مِثْلُ دِيَةِ أَحَدِهِم ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ المُؤْمِنَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

١٤٨٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنًا ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ . (١)

١٤٨٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ ، هَلْ يَجُوزُ

---

(١) الموطأ : ٧٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٣٢) .

لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ . (١)

٣٣٩٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : على هَذا جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ ، وأَكْثَرُ التَّابِعِينَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيضاً (٢) .

٣٤٠٠٠ - وَرَواهُ الثَّوريُّ ، عَنْ ثَورٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ القرشيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنا ، وَوَلَدِ رِشْدَةٍ فِي العَتَاقَةِ ؟ فَقالَ : انْظُرُوا أَكْثَرَهُما ثَمنًا، فَنظرُوا ، فَوَجَدُوا وَلَدَ الزِّنا أَكْثَرَهُما ثَمنًا ، فَأَمَرَهُمْ بِهِ .

٣٤٠٠١ - وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الشَّعبيِّ مِثْلَهُ .

٣٤٠٠٢ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَقَتادَةَ ، وَمَا خَالَفَهُ ، فَضَرْبٌ مِنَ الشُّذُوذِ .

٣٤٠٠٣ - وَإِنَّما ذَكَرَ مَالِكٌ - رحمه الله - وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي مُوَطَّئِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَجازَ عتْقَ وَلَدِ الزِّنا إِنْكاراً مِنْهُ ؛ لِمَا يَرْوِيهِ أَهْلُ العِراقِ عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ». (٣)

٣٤٠٠٤ - وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لأَنْ أَمْنَعَ بِسَوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَو أَحْمِلَ نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ .

٣٤٠٠٥ - وَقَدْ قَالَ القَعْقاعُ بْنُ أَبِي حدرد : أَنْتَ تَقُولُ هَذا ؟ فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لَمْ أَقُلْ هَذا فِيمَنْ يحصنُ أَمَتَهُ ، وَإِنَّما قُلْتُ هَذا فِي الَّذِي يَأْمُرُ أَمَتَهُ بِالزِّنا .

---

(١) الموطأ : ٧٧٧ - ٧٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٣٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩:١٧٧) ، وسنن البيهقي (١٠:٥٩) .

(٣) انظر مجمع الزوائد (٦:٢٥٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:٣٤٢ - ٤٤٣) .

٣٤٠٠٦ - وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلى مَنْ رَوى فِي وَلَدِ الزِّنَا أَنَّهُ شَرُّ الثَّلاثَةِ ، وَقَالَ : لَو كَانَ شَرَّ الثَّلاثَةِ مَا استوفى بِأُمِّهِ أَنْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَهُ .

٣٤٠٠٧ - وَرَواهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ » بِإِسْنَادِهِ .

٣٤٠٠٨ - وَرَوى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عروَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي وَلَدِ الزِّنا ، قَالَتْ : مَا عَلَيهِ مِنْ ذَنْبِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾[2] [الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧].

٣٤٠٠٩ - وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَوَازُ عتْقِ وَلَدِ الزِّنا فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ وَغَيرِها .

٣٤٠١٠ - وَقَدْ قَالَ : لا يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ ، وَغَيرِها وَلَدُ الزِّنا جَماعَةٌ مِنْهُم : الزُّهريُّ ، يَرْوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لأَنْ أَحْمِلَ عَلى نَعْلَينِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنا .

٣٤٠١١ - ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ .

٣٤٠١٢ - قَالَ الزُّهريُّ : لا يُجْزِئُ وَلَدُ الغيَّةِ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ ، وَلا أُمُّ الوَلَدِ ، وَلا المُدَبَّرُ ، وَلا الكَافِرُ .

٣٤٠١٣ - وَقَالَ عَطَاءٌ مِثْلَهُ ، وَقَدِ اضْطَرَبَ عَطاءٌ فِي هَذا المَعْنى .

٣٤٠١٤ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : وَلَدُ زِنا صَغِيرٌ ، أَيُجْزِئُ فِي رَقَبَةٍ

---

(١) سنن البيهقي (١٠:٥٩) .

(٢) سنن البيهقي (١٠:٥٨) .

مُؤْمِنَةٍ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الحنْثَ ؟ قَالَ : لا ، ولَكِنْ كَبِيرٌ رَجُلُ صدق .

٣٤٠١٥ - وَعَنِ ابْنِ جُرِيجٍ أيضاً قَالَ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : الرَّقَبَةُ المُؤْمِنَةُ الوَاجِبَةُ ، أَيُجْزِئُ فِيها مرْضعٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَكَيْفَ ، ولَمْ يُصَلِّ ؟ وَرَاجَعْتُهُ ، فَقالَ : مَا أَرَاهُ إِلا مُسْلِماً ، وَدِيتُهُ دِيَةُ أَبِيهِ .

٣٤٠١٦ - قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ :وَقالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ:مَا أرى إِلا الَّذِي قَدْ بَلَغَ وَأَسْلَمَ.

٣٤٠١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ قَولُ الزُّهريِّ فِي الصَّبِيِّ أيضاً ؛ فروى الأَوْزَاعِيُّ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : لا يُجْزِئُ فِي الظِّهارِ صَبِيٌّ مُرضعٌ .

٣٤٠١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَإِذَا لَمْ يُجْزِ فِي الظِّهارِ ، فَأَحْرى أَلا يُجْزِئَ فِي القَتْلِ ؛ لأَنَّ النَّصَّ فِي الرَّقَبَةِ المُؤْمِنَةِ إِنَّما وَرَدَ فِي القَتْلِ ، وَالظِّهارُ مقيسٌ عَلَيهِ .

٣٤٠١٩ - وَقالَ الشَّافعيُّ - رحمه الله : وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ فِي [1] العَدَالَةِ وَالرِّضا فِي الشُّهَدَاءِ ، وَرَدَا فِي آيَةِ الدَّيْنِ وآيَةِ الرَّجْعَةِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الشَّهادَةِ فِي الزِّنا ، وَغيرِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلا العُدولُ ، وَكَذَلِكَ الأَيْمَانُ فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) في (ي ، س) : قد شرط الله .

(٧) باب مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

١٤٨٧ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ ؟ فَقَالَ : لا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ ؛ لأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ ، وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا.(١)

٣٤٠٢٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ الشَّافعيِّ فِي هَذَا كَقَولِ مَالِكٍ .

٣٤٠٢١ – ذَكَرَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافعيِّ قَالَ : لا يُجْزِئُ فِي رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يعتقَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِها .

٣٤٠٢٢ – وَأَجَازَ ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ ؛ لأَنَّها رَقَبَةٌ تَامَّةٌ سَالِمَةٌ مِنَ العُيُوبِ المُفْسِدَةِ .

٣٤٠٢٣ – قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلا يَهُودِيٌّ ، وَلا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلا مُدَبَّرٌ ،

---

(١) الموطأ : ٧٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٣٤) .

وَلا أُمُّ وَلَدٍ ، وَلا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ ، وَلا أَعْمى ، وَلا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ ، تَطَوُّعًا ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد : ٤] فَالمَنُّ الْعَتَاقَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لا يُعْتَقُ فِيهَا إِلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ ، لا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلا الْمُسْلِمُونَ ، وَلا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ .

٣٤٠٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي جُمْلَةِ مَا يُجْزِئُ فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ ، فَقَدْ أَوضَحَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مُوَطَّئِهِ ، وَهِيَ جُمْلَةٌ خُولِفَ فِي بَعْضِها ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ العُلماءِ عَلى أَكْثَرِها ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَقْوَالَهُم جُمْلَةً عَلى حَسبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ بَعْدَ ذِكْرِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيرِهِ عَنْ مَالِكٍ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي مُوَطَّئِهِ .

٣٤٠٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : يُجزِئُ الأَعْرجُ إِذَا كَانَ خَفِيفَ العَرَجِ ، وَإِنْ كَانَ شَدِيدًا لَمْ يُجْزِئْ ، وَلا يُجْزِئُ أَقْطَعُ اليَدَيْنِ ، وَلا الرِّجْلَيْنِ ، وَيُجْزِئُ أَقْطَعُ اليَدِ الوَاحِدَةِ ، وَالأَعْوَرُ ، وَلا يُجْزِئُ الأَجْدَعُ ، وَلا المَجْنُونُ ، وَلا الأَصَمُّ ، وَلا الأَخْرَسُ .

٣٤٠٢٦ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَقِياسُ قَولِ مَالِكٍ أَلا يُجْزِئَ الأَبْرَصُ ؛ [لأَنَّ الأَصَمَّ أَيْسَرُ شَأْنًا مِنْهُ] (١) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

٣٤٠٢٧ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَلا يُجْزِئُ الَّذِي يُجَنُّ ، وَيفِيقُ .

٣٤٠٢٨ - وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الَّذِي يُجنُّ وَيفيقُ إِنَّهُ يُجْزِئُ مِنْ رَأيِهِ .

٣٤٠٢٩ - وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُجْزِئُ الأَعْرَجُ ، كَما يُجْزِئُ الأَعْوَرُ .

٣٤٠٣٠ - وَقَالَ ابْنُ الماجشُونِ : لا يُجْزِئُ الأَعْوَرُ .

٣٤٠٣١ - وَقَالَ أَشْهَبُ : يُجْزِئُ الأَصَمُّ .

٣٤٠٣٢ - وَقَالَ مَالِكٌ : يُجْزِئُ المُوسِرَ عتْقُ نِصفِ العَبْدِ إِذَا قُوِّمَ عَلَيهِ كُلُّهُ ، وَعتقَ ، وَلا يُجْزِئُ المُعسِرَ .

٣٤٠٣٣ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ .

٣٤٠٣٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقالَ : لا يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ إِلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، لا فِي الظِّهَارِ ، وَلا فِي غَيرِهِ .

٣٤٠٣٥ - قَالَ : وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعالى فِي رَقَبَةِ القَتْلِ كَما شَرَطَ العَدلَ فِي الشَّهادَةِ فِي مَوْضعٍ ، وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ ، فاستَدْلَلْنَا عَلى أَنَّ مَا أَطْلَقَ فِي مَعْنى مَا شرطَ .

٣٤٠٣٦ - قَالَ : وَيَجُوزُ المُدَبَّرُ ، وَلا يَجُوزِ المُكَاتَبُ أَدَّى مِنْ نجومِهِ شَيْئًا ، أَو لَمْ يُؤَدِّهِ ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ بَيعِهِ ، وَلا تُجْزِئُ أُمُّ الوَلَدِ فِي قَولِ مَنْ قَالَ : لا يَبِيعُها .

٣٤٠٣٧ - قَالَ المزنيُّ : هُوَ لا يُجيزُ بَيْعَها ، وَلَهُ بِذَلِكَ كِتابٌ .

٣٤٠٣٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالعَبْدُ المَرْهُونُ وَالجَانِي إِذَا أَعْتَقَهُ ، وَافْتَكَّهُ مِنَ الرَّهْنِ، وَأَدَّى مَا عَلَيهِ مِنَ الجِنَايَةِ أَجْزَأَ .

٣٤٠٣٩ - قَالَ : وَالغَائِبُ إِذَا كَانَ عَلى يَقِينٍ مِنْ حَيَاتِهِ فِي حِينِ عتقِهِ يُجْزِئُ ، وَإِلا لَمْ يَجزْ .

٣٤٠٤٠ - [وَلَو اشْتَرى مَنْ يعتقُ عَلَيهِ لَمْ يَجزْ .

٣٤٠٤١ - وَلَو أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ، وَهُوَ مُوسِرٌ أَجْزَأَهُ .

٣٤٠٤٢ - وَكَذَلِكَ لَو كَانَ مُعْسرًا ، ثُمَّ أيسرَ ، فَاشْتَرى النِّصْفَ الآخَرَ ، فَأَعْتَقَهُ أَجْزَأَهُ .] (١)

٣٤٠٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ إِلا أَنْ يَنْوِيَهُ عَنْ نَفْسِهِ .

٣٤٠٤٤ - قَالَ : فَلَمْ أَعْلَمْ أَحدًا مَضى مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلا ذُكِرَ لي عَنْهُ إِلا وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مِنَ الرِّقَابِ مَا يُجْزِئُ ، وَمِنْها مَا لا يُجْزِئُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ المُرَادَ بِعتْقِها بَعْضُها دُونَ بَعْضٍ ، فَلَمْ أَجِدْ فِي مَعْنى مَا ذَهَبُوا إِليهِ إِلا مَا أَقُولُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٠٤٥ - وَجماعهُ أَنَّ الأَغْلَبَ فِيما يتخذُ لَهُ الرَّقِيقُ العَملُ ، وَلا يَكُونُ العَمَلُ تَامًّا حَتَّى يَكُونَ يَدُ المَمْلُوكِ بَاطِشَتَيْنِ ، وَرِجْلاهُ مَاشِيَتَيْنِ ، وَلَهُ بَصَرٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْناً وَاحِدَةً [وَيَكُونُ يَعْقِلُ (٢)] ، فَإِنْ كَانَ أَبْكَمَ ، أَوْ أَصَمَّ ، أَو ضَعِيفَ البَطْشِ أَجْزَأَ ، وَيُجْزِئُ المَجْنُونُ الَّذِي يفِيقُ فِي أَكْثَرِ الأَحْيَانِ ، وَيُجْزِئُ الأَعْوَرُ ، وَالعرجُ الخَفِيفُ ، [وَشَلَلُ الحيضِ] (٣) ، وَكُلُّ عَيْب لا يضرُّهُ فِي العَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا ، وَلا يُجْزِئُ الأَعْمى،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) فقط .

وَلا المُقْعَدُ ، وَلا الأَشَلُّ الرِّجْلِ ، وَيُجْزِئُ الأَصَمُّ ، وَالخصِيُّ ، وَالمَرِيضُ الَّذِي لَيسَ بِهِ مَرضُ زَمانَةٍ .

٣٤٠٤٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : لا يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ مُدَبَّرٌ ، وَلا أُمُّ وَلَدٍ ، وَيُجْزِئُ المُكَاتَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا استِحْسَاناً ، وَإِنْ كَانَ أَدَّى شَيْئًا لَمْ يَجُزْ ، وَلا يَجُوزُ الأَعْمى ، وَلا المُقْعَدُ ، وَلا المَقْطُوعُ اليَدَيْنِ ، وَلا المَقْطُوعُ الرِّجْلَيْنِ ، وَلا المَقْطُوعُ اليَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ يَدُهُ الوَاحِدَةُ مَقْطُوعَةً ، أَو رِجْلُهُ ، أَو مَقْطُوعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلافٍ ، أَو كَانَ أَعْوَرَ العَيْنِ الوَاحِدَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ ، وَلا يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ مَقْطُوعُ الإِبْهَامَيْنِ ، وَلا مَقْطُوعُ ثَلاثَةِ أَصَابِعَ فِي كُلِّ كَفٍّ [سِوى الإِبْهَامَيْنِ (١)] ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَصَابِعَ أَجْزَأَ، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ .

٣٤٠٤٧ - وَيُجْزِئُ عِنْدَهُم الكَافِرُ فِي الظِّهارِ ، وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ ، وَلا يُجْزِئُ فِي قَتْلِ الخَطَأِ .

٣٤٠٤٨ - وَمَنْ أَعْتَقَ فِي رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيهِ عَبْدًا بَينَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ مُوسِرًا كَانَ ، أَو مُعْسِرًا فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٣٤٠٤٩ - وَيُجْزِئُهُ فِي قَولِ أَبِي يُوسُفَ ، [وَمُحمدٍ] (٢) إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَلا يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مُعسِرًا .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) فقط .

٣٤٠٥٠ - وَالأَشَلُّ عِنْدَهُم كَالأَقْطَعِ، يُجْزِئُ، وَلا يُجْزِئُ المَعْتُوهُ ، وَلا الأَخْرَسُ، وَيُجْزِئُ المَقْطُوعُ الأُذُنَيْنِ ، وَالخصِيُّ .

٣٤٠٥١ - وَقالَ زُفَرُ لا يُجْزِئُ مَقْطُوعُ الأُذُنَيْنِ .

٣٤٠٥٢ - وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ : يُجْزِئُ الأَعْوَرُ ، وَالأَعْرَجُ إِلا أَنْ لا يَمْشِيَ .

٣٤٠٥٣ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لا يُجْزِئُ فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ شَيْءٌ فِيهِ عَيْبٌ ، وَلا يُجْزِئُ الَّذِي يجنُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، وَإِنْ كَانَ فِيما بَيْنَ ذَلِكَ صَحِيحاً ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ ، وَلا يُجْزِئُ الأَعْرَجُ (١) ، وَلا الأَجْدَعُ ، وَلا الأَعْوَرُ ، وَلا الأَشَلُّ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ .

٣٤٠٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ العَيْبَ الخَفِيفَ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ يُجْزِئُ نَحْوَ الحَوَلِ ، وَنُقْصانِ الضِّرسِ ، وَالظُّفْرِ ، وَأَثَرِ كَيِّ النَّارِ ، وَالجرحِ الَّذِي قَدْ بَرِئَ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يُرَدُّ بِهِ العَيبُ إِذَا نَقصَ مِنَ الثَّمَنِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّهُ لَيسَ المُعْتَبَرُ فِي الرِّقابِ السَّلامَةَ مِنْ جَمِيعِ العُيُوبِ .

٣٤٠٥٥ - وَالقِياسُ لَها أَيضاً عَلى الضَّحايَا بِأَلا يَسْتَقِيمَ مِنْ أَجْلِ السنِّ ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَ يُجْزِئُ عِنْدَهُم فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ ، وَلا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا .

٣٤٠٥٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لا يطْعِمُ فِي الكَفَّارَاتِ إِلا مَساكِينَ المُسْلِمِينَ ، فَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي كِتابِ الأَيْمَانِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) في (ي ، س) : « الأعمى » .

(٨) باب عتق الحي عن الميت

١٤٨٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ توصِيَ ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ ، فَهَلَكَتْ ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » . (١)

١٤٨٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ ؛ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، رِقَابًا كَثِيرَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ . (٢)

٣٤٠٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّ العتْقَ ، وَالصَّدَقَةَ ، وَمَا جَرَى مجْرَاهُما مِنَ الأَمْوَالِ جَائِزٌ ، كُلُّ ذَلِكَ فعلهُ لِلْحَيِّ عَنِ المَيِّتِ .

---

(١) الموطأ : ٧٧٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٤٠) قال ابن عبد البر في **التمهيد** (٢٠ : ٢٦) : « هذا حديث منقطع ؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة ، ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها ، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني ، فمنها الصدقة عن الميت ، ومنها العتق عن الميت ، ومنها الصيام عن الميت ، ومنها قضاء النذر . . » .

(٢) الموطأ : ٧٧٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٧٤١) .

٣٤٠٥٨ - وَإِنَّما اختَلَفُوا فِي الوَلاءِ إِذَا أَعْتقَ المرْءُ عَلى غَيْرِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

٣٤٠٥٩ - وَكَذَلِكَ اختَلَفُوا فِي الصِّيَامِ عَنِ المَيِّتِ ، وَلا يَختَلِفُون أَنَّهُ لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

٣٤٠٦٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا اختِلافُهم فِي الصِّيَامِ عَنِ المَيِّتِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ ، وَذَكَرْنَا خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْن أَبِي بكْرٍ وَمَوْتهُ فِي كِتابِ الصَّحَابَةِ [1] ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) الاستيعاب (٢ : ٨٢٤) .

(٩) باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

١٤٩٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ ، أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَغْلاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » . (١)

٣٤٠٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتُلِفَ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ : فَرَوَتْهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِنْهُم : مُطرفٌ ، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَرَوحُ بْنُ عُبادَةَ ، وَرَوَاهُ عَنْهُ آخَرُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسلاً مِنْهُم : ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزبيديُّ ، وَحبيبٌ كَاتِبُ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مرواحٍ ،

---

(١) الموطأ : ٧٧٩ - ٧٨٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٤٢) ، والحديث أخرجه البخاري في العتق (٢٥١٨) ، باب « أي الرقاب أفضل » (٥ : ١٤٨) من فتح الباري ، ومسلم في الإيمان ، ح (٢٤٤ ، ٢٤٥) ، باب « بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال » (١:٦٥٣ ، ٦٥٦) من طبعتنا والنسائي في الجهاد (٦:١٩) ، باب « ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل » ، وفي العتق (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩:١٩٥) . وابن ماجه في العتق (٢٥٢٣) ، باب العتق (٢:٨٤٣) .

أربعتهم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن أبي مراوح الليثي ، عن أبي ذر ، قال : قلت يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل . . » ، الحديث .

عَنْ أبي ذرٍّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٣٤٠٦٢ - وَرَواهُ جَماعَةُ الرُّواةِ كَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أبي مراوح عَنْ أبي ذرٍّ مُسْنَدًا .

٣٤٠٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيرًا مِنَ الطُّرقِ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ .

٣٤٠٦٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرنا مَعمرٌ ، وَالثَّوريُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أبي مراوح الغفاريِّ ، عَنْ أبي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِها ، وَأَعْلاها أَثْمانًا » (٢) .

٣٤٠٦٥ - وَكَذَلِكَ رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَوَكِيعٌ ، وَيَحْيَى القطَّانُ ، وَسَائِرُ أَصْحابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٣٤٠٦٦ - حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ قاسمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قَاسِمُ ابْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا الحَارِثُ بْنُ أبي أُسامَةَ ، قالَ : حَدَّثنا أَبُو نعيمٍ ، قالَ : حدَثنا سُفْيانُ ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أبي مراوحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِها ، وَأَعْلاها ثَمنًا » .

* * *

١٤٩١ - مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا ،

---

(١) (٢٢ : ١٥٧ - ١٥٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩:١٧٦) ، الحديث (١٦٨١٧) .

وأُمَّهُ . (١)

٣٤٠٦٧ - وأَمَّا عتقُ ابْنِ عُمَرَ ، لِوَلَدِ وأُمِّهِ ، فَقَدْ ذَكَرْنا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وتَقَدَّمَ مِنْ رِوايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، وفضالةَ بْنِ عُبيدٍ مِثْلَهُ أيضاً (٢) ، وَعَليهِ جُمْهُورُ العُلماءِ ، وَلا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ عتقَ المُذْنِبِ ذِي الكَبِيرَةِ جائِزٌ ، وأَنَّ ذُنُوبَهُ لا تنقصُ مِنْ أَجْرِ مُعْتِقِيهِ ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنا ؛ لأَنَ ذُنُوبَ أَبَوَيْهِ لَيسَ شَيْءٌ مِنْها مَعْدُودًا عَلَيهِ بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ :﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾ [الأنعام:١٦٤] ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيها ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

٣٤٠٦٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى جَوَازِ عتْقِ الكَافِرِ تَطَوُّعًا ، فَالمُسْلِمُ المُذْنِبُ أَولى بِذَلِكَ .

٣٤٠٦٩ - وأَمَّا مَا يَجُوزُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ ، فَقَدْ مَضى القَولُ فِيها فِي البَابِ قَبْلَ هَذا ، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

٣٤٠٧٠ - وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنِ الزُّبيرِ بْنِ مُوسى ، عَنْ أُمِّ حكيمٍ بِنْتِ طَارِقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ، قالَتْ : « أَعْتِقُوهُمْ ، وأَحْسِنُوا إِلَيهم ، وَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيراً » (٣) تَعْنِي أَوْلادَ الغيَّةِ .

٣٤٠٧١ - قالَ : وحدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلِيمانَ بْنَ يَسارٍ يَقُولُ : قَالَ

---

(١) الموطأ : ٧٨٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٤٣) .

(٢) تقدّم قريباً من هذا الموضع ، في باب : « ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩:١٨١) ، الأثر (١٦٨٤٦) ، وسنن البيهقي (١٠:٥٩) .

عُمَرُ : « أَعْتِقُوهُمْ ، وَأَحْسِنُوا إِلَيهِمْ ، وَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيرًا » [١] يَعْنِي اللَّقِيطَ .

٣٤٠٧٢ - وَرَوَى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ منبهٍ ، قالَ : كَانَ الرَّجلُ إِذَا ساحَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أُرِيَ شَيئًا ، قالَ : فساح رَجُلٌ، وَلَدُ غيّةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ يرى مَنْ قَبْلَهُ ، فَقالَ : أَيْ رَبِّ ، أَرَأَيْت إِنْ أَحْسَنْتُ، وَأَسَاءَ أَبَوَايَ ، مَاذَا عَلَيَّ ؟ قالَ : فَرأى مَا رَأى السَّائِحُونَ قَبْلَهُ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٩:١٨٢) ، الأثر (١٦٨٤٧) .

(١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق

١٤٩٢ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ ، فَأَعِينِينِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ ، عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ ، إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « (أَمَّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . (١)

---

(١) الموطأ : ٧٨٠ - ٧٨١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٤٤) وأخرجه من حديث مالك البخاري في كتاب البيوع ، باب « إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل » ، وفي كتاب الشروط ، باب « الشروط في الولاء » . =

١٤٩٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « لا يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . (١)

١٤٩٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكِ ، فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا ، فَقَالُوا : لا ، إِلا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ .

= وروي نحوه من حديث الليث عن ابن شهاب ، عن عروة به أخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦١) ، باب « ما يجوز من شروط المكاتب » (١٨٧:٥) ، وفي الشروط . وأخرجه مسلم في العتق ، ح (٣٧٠٥) ، باب « إنما الولاء لمن أعتق » (١١٧:٥) من طبعتنا ، وأبو داود في العتق ، ح (٣٩٢٩) ، باب « في بيع المكاتب » (٢١:٤) ، والترمذي في الوصايا (٢١٢٤) ، باب « ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت » (٤٣٥:٤) ، والنسائي في البيوع (٣٠٥:٧) ، باب « بيع المكاتب ، والمكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً » . وفي العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧٢:١٢) .

وروي من طرق أخرى عن عائشة انظرها عند مسلم في الموضع المشار إليه .

(١) الموطأ : ٧٨١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٤٥) وأخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٦٩) ، باب « إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل » (٤ : ٣٧٦) ، وفي المكاتب ، ومسلم في العتق ، ح (٣٧٠٤) ، باب « إنما الولاء لمن أعتق » (٥ : ١١٦) من طبعتنا ، وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٥) ، باب « في الولاء » (٣ : ١٢٦) والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٠) في المجتبى ، باب « البيع يكون فيه الشرط الفاسد » .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ».(١)

١٤٩٥ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .(٢)

٣٤٠٧٣ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ : إِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَوْلاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْوَلاءُ لِمَنْ

---

(١) الموطأ : ٧٨١ ، ورواية أبي مصعب (٢٧٤٦) وأخرجه من هذا الوجه البخاري في الصلاة ، باب « ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد » ، وفي الشروط ، باب « المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله » ، وفي المكاتب ، باب « بيع المكاتب إذا رضي » ، والنسائي في الفرائض ، والعتق ، والشروط (كلها في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢:٤٢٥ - ٤٢٦) .

(٢) الموطأ : ٧٨٢ ، وأخرجه الجماعة من طرق كلها عن عمرو بن دينار به : البخاري في العتق ، ح (٢٥٣٥) ، باب « بيع الولاء وهبته » ، وأعاده في الفرائض ، ح (٦٧٥٦) ، باب « إثم من تبرأ من مواليه » (٥:١٦٧) ، (١٢:٤٢) من فتح الباري ، ومسلم في العتق ، ح (٣٧١٦ ، ٣٧١٧) ، باب « النهي عن بيع الولاء وهبته » (٥:١٣٠) من طبعتنا ، وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٩) ، باب « في بيع الولاء » (٣:١٢٧) . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٣٦) ، باب « ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (٣:٥٣٧)، وفي الولاء والهبة (٢١٢٦) ، باب « ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٤:٤٣٧) ، والنسائي في البيوع (٧:٣٠٦) ، باب « بيع الولاء » ، وفي الفرائض في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥:٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥) ، وابن ماجه في الفرائض ، ح(٢٧٤٧) ، باب « النهي عن بيع الولاء وعن هبته » (٢:٩١٨) .

أَعْتَقَ » ونَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوالِيَ مَنْ شَاءَ ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ . (١)

٣٤٠٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ خَرَجَ النَّاسُ فِي مَعَانِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ وُجُوهًا كَثِيرَةً، فَمِنْهُم مَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ بَابٌ ، وَمِنْهُم مَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ ، وَرُبَّما ذَكَرُوا مِنَ الاسْتِنْبَاطِ مَا لا يفِيدُ عِلْماً وَلا يثيرُهُ ، وَنَحْنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى بِعَونِهِ وَفَضْلِهِ - نَذْكُرُ مِنْ مَعانِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ هَاهُنا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي عُنِي بِذَكْرِها وَبِالحِرْصِ فِيها الفُقهاءُ ، وَأُولُوا الأَحْلام ، وَالنُّهى .

٣٤٠٧٥ - فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ اسْتِعْمالُ عُمُومِ الخِطَابِ فِي السُّنَّةِ ، وَالكِتَابِ ؛ لأَنَّ بَرِيرَةَ لَمَّا كَاتَبَها أَهْلُها دَلَّ عَلى أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّساءَ وَالعَبِيدَ وَالإِمَاءَ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم فَكَاتِبُوهُمْ . . ﴾ الآية [النور : ٣٣] ، وَأَنَّ الأَمَةَ ذَاتَ زَوجٍ كَانَتْ أَو غَيرَ ذاتِ زَوجٍ دَاخِلَةٌ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ فِي عُمُومِ الآية ؛ لأَنَّها كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ، لا خِلافَ فِيهِ .

٣٤٠٧٦ - وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ كِتَابَةَ الأَمَةِ ذَاتِ الزَّوجِ جَائِزَةٌ دُونَ زَوْجِها ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ زَوجَها لَيسَ لَهُ مَنْعُها مِنَ الكِتَابَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَؤُولُ إِلى فِرَاقِهِ بِغَيرِ إِرَادَتِهِ إِذَا أَدَّتْ وَعتقَتْ ، وَخيِّرتْ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَها ، وَلا مَنعَها مِنَ السَّعْيِ فِي كِتَابَتِها .

٣٤٠٧٧ - وَلَوِ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌ مِنَ هَذا المَعْنى ؛ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَ عَلَيها خِدْمَةُ زَوْجِها كَانَ حَسَنًا .

---

(١) الموطأ : ٧٨٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٤٧) .

٣٤٠٧٨ - كما أنَّ لِلسَّيِّدِ عتق الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ وَإن أدّى ذَلِكَ إِلى بُطلانِ نِكاحِهِ ، ولَهُ أنْ يَبِيعَ أَمَتَهُ مِنْ زَوْجِها الحُرِّ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بُطلانِ زَوْجِيَّتِهِما كَانَ بِهذا المَعْنى جَائِزًا لَهُ كِتَابَتُها عَلى رَغْمِ زَوجِها .

٣٤٠٧٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ بِهِ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ مُكَاتَبَةُ عَبْدِهِ ، وأَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ مِنَ المَالِ ، أَلا ترى أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي أَوَّلِ كِتَابَتِها ، وَلَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِنْها شَيْئًا .

٣٤٠٨٠ - كَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، وَاللَّيْث ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلى تِسْعِ أَواقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئًا . . ، وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ .

٣٤٠٨١ - [وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى إِجَازَةِ كِتَابَةِ الأَمَةِ ، وَهِيَ غَيرُ ذَاتِ صَنْعَةٍ ، وَكِتَابَةِ مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ ، وَلا مَالَ مَعَهُ إِذْ ظَاهِرُ الخَبَرِ أَنَّها ابْتَدَأَتْ بِالسُّؤَالِ مِنْ حِينِ كُوتِبَتْ ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَها مَالٌ ، أَو عَمَلٌ واجبٌ أو مالٌ ، وَلَو كَانَ هَذا وَاجِباً لَسَأَلَ عَنْهُ لِيَقَعَ عِلْمُهُ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ بُعِثَ مُبِينًا ومُعَلِّمًا - ﷺ - .

٣٤٠٨٢ - وَفِيما وَصَفْنَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ قَولَ مَنْ تَأَوَّلَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:٣٣] أَنَّ الخَيْرَ هَاهُنَا المَالُ ، لَيسَ بِالتَّأْوِيلِ الجَيِّدِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهُم فِيما تَقَدَّمَ مِنْ بَابِ المُكَاتَبِ.

٣٤٠٨٣ - وَالدَّلِيلُ عَلى ضَعْفِ هَذا التَّأْوِيلِ إجْمَاعُ العُلماءِ عَلى أنَّ مَالَ العَبْدِ لِلسَّيِّدِ ، إنْ شَاءَ أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْ عندِهِ انْتَزَعَهُ مَنْ قَالَ مِنْهُم : إنَّ العَبْدَ يملكُ ، وَمَنْ قَالَ : إنَّهُ لا يملكُ ، فَكَيْفَ يُكَاتِبُهُ بِمَالِهِ إلا أنْ يَشَأْ تَرْكَ ذَلِكَ لَهُ ؟

٣٤٠٨٤ - وَأَصَحُّ مَا فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الخَيْرَ المَذْكُورَ فِيها هُوَ القُدْرَةُ عَلى الاكْتِسَابِ مَعَ الأَمَانَةِ ، وَقَدْ يكْتسبُ بِالسُّؤَالِ كَما قِيلِ : السُّؤَالُ آخِرُ كَسْبِ الرَّجُلِ ، أَيْ أَرْذَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ .

٣٤٠٨٥ - وكَانَ ابْنُ عمر يكْرَهُ كِتَابَةَ العَبْدِ إذا لَمْ تَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ ، وَكَانَ يكْرَهُ أَنْ يطْعمَهُ مُكاتَبهُ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ ، وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الوَرَعِ .

٣٤٠٨٦ - وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ] (١) مَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِ اكْتِسَابِ المُكَاتَبِ بِالسُّؤَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ طَيِّبٌ لِمَولاهُ ، وَهُوَ يَرُدُّ قولَ مَنْ قَالَ لا تَجُوزُ كِتَابَةُ المُكَاتَبِ إذا عَدَلَ عَلى السُّؤَالِ ؛ لأَنَّهُ يطْعمُهُ أَوْسَاخَ النَّاسِ .

٣٤٠٨٧ - وَالدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ مَا قُلْنَا أَنَّ ما طَابَ لِبَرِيرَةَ أَخْذُهُ طَابَ لِسَيِّدِها أَخْذُهُ مِنْها اعْتِبَارًا بِاللَّحمِ الَّذِي كَانَ عَلَيها صَدَقَةٌ ، وَلِلنَّبيِّ ﷺ هَدِيَّةٌ ، وَاعْتِبارًا أَيضاً بِجَوَازِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ لِلسَّائِلِ .

٣٤٠٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ أَيضاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، وغيرهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَو غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَو مُكاتَباً فِي رَقَبَتِهِ

---

(١) ما تقدّم بين الحاصرتين من أول (٣٤٠٨١) حتى هنا سقط في (ي ، س) .

أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ »[١] ، فَنَدَبَ النَّاسَ إِلى الصَّدَقَةِ عَلى المُكَاتَبِ .

٣٤٠٨٩ - وَقَدْ تَأَوَّلَ قَومٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ﴿ وفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] أَنَّهُم المُكَاتَبُونَ ، يُعانُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِم مَنِ اشْتَرطَ مِنْهُم عَوْنَهُمْ فِي أَجْرِ الكِتَابَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، وَأَجَازُوا لَهُمُ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ فَضْلاً عَنِ التَّطَوُّعِ .

٣٤٠٩٠ - وَكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يَقُولُ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] قَالَ صِدْقاً وَأَمَانَةً ، مَنْ أَعْطَاهُمْ كَانَ مَأْجُورًا ، [وَمَنْ سُئِلَ ، فَرَدَّ خَيرًا كَانَ مَأْجُورًا][٢] .

٣٤٠٩١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ : إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيرًا : صِدْقاً وَوَفَاءً .[٣]

٣٤٠٩٢ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ قُوَّةً تعينُ عَلى الكَسْبِ .[٤]

٣٤٠٩٣ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ : دِيناً وَأَمَانَةً .

٣٤٠٩٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : الخَيْرُ هَاهُنا الصَّلاةُ ، وَالصَّلاحُ .

٣٤٠٩٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا المَعْنى بِأَتَمِّ ذِكْرٍ فِي كِتَابِ المُكَاتَبِ[٥] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٤٨٧) .

(٢) سقط في (**ي** ، **ص**) .

(٣) انظر **الأم** (٨:٣١) .

(٤) انظر مراسيل أبي داود آخر باب ما جاء في التجارة .

(٥) يأتي في الكتاب التالي لهذا الكتاب .

٣٤٠٩٦ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ كِتَابَةِ مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ، وَلا مَالَ مَعَهُ .

٣٤٠٩٧ - فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أيضاً كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ .

٣٤٠٩٨ - وَكَرِهَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ كِتَابَةَ مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ .

٣٤٠٩٩ - وَعَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمَسْرُوقٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

٣٤١٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا مَا لِلْعُلماءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي وُجُوبِ كِتَابَةِ العَبِيدِ إِذَا ابتغُوا ذَلِكَ مِنْ سَادَاتِهم وَعَلِمُوا فِيهِمْ خَيْرًا فِي كِتَابِ المُكَاتَبِ .

٣٤١٠١ - وَأَمَّا قَوْلُها : « كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلى تِسْعِ أَواقٍ » ، فَقَدْ ذَكَرْنا مَبْلَغَ الأُوقِيَّةِ ، وَالأَصْلُ فِيها في كِتَابِ الزَّكاةِ .

٣٤١٠٢ - وَأَمَّا قَولُها : فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الكِتَابَةَ تَكُونُ عَلى النَّجمِ ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الجَمِيعِ ، وَأَقَلُّ الأَنْجُمِ ثَلاثَةٌ .

٣٤١٠٣ - وَاخْتَلَفُوا فِي الكِتَابَةِ إِذا وَقَعَتْ عَلى نجمٍ وَاحِدٍ ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يُجِيزُونَها عَلي نجمٍ وَاحِدٍ .

٣٤١٠٤ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ :لا تَجُوزُ عَلي نجمٍ وَاحِدٍ ، وَلا تَجُوزُ حَالَّةً البَتَّةَ ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ كِتَابَةً ، وَإِنَّما هُوَ عتق عَلى صِفَةِ [كِتَابَةٍ] (١) كَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِقَولِها فِي هَذا الحَدِيثِ : فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ .

---

(١) سقط في (ك) .

٣٤١٠٥ - وَمَنْ أَجَازَ النَّجامَةَ فِي الدُّيُونِ كُلِّها عَلى مِثْلِ هَذا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا ، وَلا يَقُولُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، أَو فِي وَسَطِهِ ، أَو فِي آخِرِهِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ إِنَّها كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المُكَاتَبَ مُنْفَرِدٌ بِكَسْبِهِ كالأَجْنَبِيِّ ، لَيْسَ كَالعَبْدِ .

٣٤١٠٦ - وَأَبى ذَلِكَ أَكْثَرُ الفُقَهاءِ حَتَّى يَقُولَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، أَو فِي وَسَطِهِ ، أَو عِنْدَ انْقِضَائِهِ ، أَو يُسَمِّيَ الوَقْتَ مِنَ الشَّهْرِ أَو العَامِ ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ البَيْعِ المُؤَجَّلِ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَنَهيِهِ عَنْ بَيْعِ حَبلِ حبلَةٍ ، [وَهِيَ إِلى حِينِ تُباعُ النَّاقَةُ وَنتاجُ نتاجِها] (١)، وَقالُوا : لَيسَ مُعَامَلَةُ السَّيِّدِ لِمُكاتَبِهِ كَالبُيُوعِ ؛ لأَنَّهُ لا رِبا بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ ، « المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ » .

٣٤١٠٧ - وَأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ : « إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعدَّها لَهُمْ عَدَدْتُها ، فَفيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ العَد فِي الدَّرَاهِمِ الصِّحَاحِ يَقُومُ مقامَ الوَزْنِ ، وَأَنَّ البَيْعَ والشِّراءَ بِها جَائِزٌ مِنْ غَيرِ ذِكْرِ الوَزْنِ ؛ لأَنَّها لَمْ تَقُلْ : أَزِنُها لَهُمْ ، وَهَذا عَلى حَسبِ سُنَّةِ البَلَدِ ، وَعِلْمِ ذَلِكَ فِيهِ ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ بَلَدِنا ، وَلا مَعْرُوفٌ عِنْدَنا .

٣٤١٠٨ - وَالأَصْلُ فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ الوَزْنُ ، وَفِي البُرِّ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ الكيل ، وَإِنَّما يَجُوزُ العدُّ فِي بَلَدٍ يَكُونُ الضَّارِبُ فِيهِ لِلدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ يَعْتبرُ الوَزْنَ ، وَلا تَدْخلُهُ فِيهِ دَاخِلَةٌ .

٣٤١٠٩ - وَمَنْ أَجَازَ عَدَّ الدَّنَانيرِ ، وَالدَّرَاهِمِ إِنَّما يُجيزُها فِي العُرُوضِ كُلِّها ، أَو

---

(١) الزيادة بين الحاصرتين من (ك) فقط .

فِي الذَّهَبِ بالوَزْنِ ، لا فِي بَعْضِ الجِنْسِ بِبَعْضِهِ .

٣٤١١٠ - وَأَمَّا قَولُها : « وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ » فَظَاهِرُ هَذا الكَلامِ أَنَّها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُم الوَلاءَ بَعْدَ عَقْدِهِمُ الكِتَابَةَ ، لأَمَتِهِم ، وَأَنْ تُؤَدِّيَ جَمِيعَ الكِتَابَةِ إِلَيْهِم ؛ لِيَكُونَ الوَلاءُ لَها ، فَأَبوا ذَلِكَ عَلَيها ، وَقالُوا : لا يَكُونَ الوَلاءُ إِلا لَنَا .

٣٤١١١ - وَلَو كَانَ هَذا الكَلامُ كَما نَقَلَهُ هِشَامٌ وَغَيرُهُ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَكانَ النَّكِيرُ حِينَئِذٍ عَلى عَائِشَةَ ؛ لأَنَّها كَانَتْ مَتْبُوعَةً بِأَدَاءِ كِتَابَةِ بَرِيرَةَ ، وَمُشْتَرِطَةً لِلْوَلاءِ مِنْ أَجْلِ الأَدَاءِ ، وَهَذَا بَيْعُ الوَلاءِ ، وَقَدْ نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

٣٤١١٢ - فَلَو كَانَ كَذَلِكَ لَكانَ الإِنْكارُ عَلى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - دُونَ مَوَالِي بَرِيرَةَ ، وَلَكِنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ بِدَلِيلِ مَا نَقَلَهُ غَيرُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ وَمَا نَقَلَهُ غَيرُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ .

٣٤١١٣ - فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ وُهَيبَ بْنَ خَالِدٍ - وَكَانَ حَافِظًا - رَوَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ فِيهِ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُمْ عدةً وَاحِدةً ، فَأَعْتِقُكِ ، وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي ، فَعَلْتُ ، فَقَولُها : وَأَعْتِقُكِ دَلِيلٌ عَلى شِرَائِها لَها شِرَاءً صَحِيحًا ؛ لأَنَّهُ لا يعتقُها إِلا بَعْدَ الشِّرَاءِ لَها .

٣٤١١٤ - هَذا هُوَ الظَّاهِرُ فِي قَوْلِها : « وَأَعْتِقُكِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤١١٥ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : « لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ ، ابْتَاعِي ، وَأَعْتِقِي » ، فَأَمَرَهَا بِابْتِياعِ بَرِيرَةَ ، وَعتقَها بَعْدَ مِلْكِها لَها .

٣٤١١٦ - وَهَذا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الأُصُولِ .

٣٤١١٧ - وَفِي قَولِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ : « ابْتَاعِي ، وَأَعْتِقِي » تَفْسِيرُ قَولِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : « خُذِيها » ، أَيْ خُذِيها بِالابْتِياعِ ، ثُمَّ أَعْتِقِيها .

٣٤١١٨ - وَيُصَحِّحُ هَذَا كُلَّهُ حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتعْتقها ، فَقالَ أَهْلُها : نَبِيعُكَها عَلى أَنَّ الوَلاءَ لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : « لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣٤١١٩ - وَلَيسَ فِي أَحَادِيثِ بَرِيرَةَ أَصَحُّ مِنْ هَذا الإِسْنَادِ ؛ لأَنَّ الأَحَادِيثَ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَلِفَةُ الأَلْفَاظِ جِدّاً .

٣٤١٢٠ - وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّما أَرَادَتْ شِراءَ بَرِيرَةَ ، وعتْقَها ، فَأَبى أَهْلُها إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُم .

٣٤١٢١ - وَفِي هَذا يَكُونُ الإِنْكارُ على مَوَالِي بَرِيرَةَ ، لا عَلى عَائِشَةَ ؛ لأَنَّ الوَلاءَ لِلْمُعْتِقِ ، وَلا يَتَحَوَّلُ بِبَيْعٍ ، وَلا بِهِبَةٍ .

٣٤١٢٢ - وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ الشَّرْطِ فِي البَيْعِ إِذَا كَانَ بَاطِلاً ، وَتَصْحِيحِ البَيْعِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَتْ فِيها الآثارُ ، وَعُلَماءُ الأَمْصَارِ .

٣٤١٢٣ - وَقَدْ رَوى الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ أَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوها ، وَيَشْتَرِطُوا الوَلاءَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : «اشْتَرِيها ، وَأَعْتِقِيها ، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣٤١٢٤ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ مُوَافِقَةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

٣٤١٢٥ - وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَها بِالشِّرَاءِ ابْتِدَاءً ، وَتَعْتِقُها بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ الوَلاءُ لَها .

٣٤١٢٦ - وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَيضاً فِي قَولِهِ : « خُذِيها ، وَلا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ ، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ شِرَائِها - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٣٤١٢٧ - وَاشْتِرَاط أَهْلِ بَرِيرَةَ الوَلاءَ بَعْدَ بَيْعِهم لَها لِلْعِتْقِ ، خَطَبَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْكِرًا لِذَلِكَ ، وَقالَ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً ، لَيْسَتْ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، أَيْ لَيْسَتْ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، كَما قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء:٢٤] أَيْ حُكْمُ اللَّهِ فِيكُمْ .

٣٤١٢٧ م - وَقَدْ ذَكَرْنا مَا لِلعُلماءِ فِي بَيْعِ المُكَاتَبِ لِلْعِتْقِ، وَغَيرِهِ فِي حَالِ تَعْجِيزِهِ، وَحُكْمَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ المُكَاتَبِ . (١)

٣٤١٢٨ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ أَيضاً دَلِيلٌ عَلى أَنَّ عَقْدَ الكِتَابَةِ لِلْمُكاتَبِ ، لا يُوجِبُ لَهُ عِتْقًا .

٣٤١٢٩ - وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَولِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَالغَرِيمِ مِنَ الغُرماءِ إِذَا عُقِدَتْ كِتَابَتُهُ .

٣٤١٣٠ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : خُذِيها ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ،

---

(١) يأتي .

فيكون مَعْناهُ : أَظْهِرِي لَهُمْ حُكْمَ الوَلاءِ ، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، أَيْ عَرِّفِيهم بِحُكْمِ الوَلاءِ ؛ لأَنَّ الاشْتِرَاطَ ، الإِظْهارَ ، وَمِنْها أَشْرَاطُ السَّاعَةِ ظُهُورُ عَلامَاتِها .

٣٤١٣١ - قَالَ أوسُ بْنُ حَجرٍ :

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ وأَلْقَى بِأَسْبَابٍ لَهُ ، وَتَوَكَّلا (١)

أَيْ أَظْهَرَ نَفْسَهُ فِيما حَاوَلَ أَنْ يَفْعَلَ .

٣٤١٣٢ - وَقِيلَ : اشْتَرِطِي لَهُم الوَلاءَ ، أَيْ اشْتَرِطِي عَلَيهم ، كَقَولِهِ تَعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَها ﴾ [الإسراء : ٧] أَيْ فَعَلَيْهَا .

٣٤١٣٣ - وَكَقولِهِ : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [الرعد : ٢٥] أَيْ عَلَيهم .

٣٤١٣٤ - وَقولُهُ تَعَالى : ﴿ فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ أم من يكُونُ عَلَيْهِمْ وكِيلاً ﴾ [النساء : ١٠٩] . قوله عليهم بمعنى لهم .

٣٤١٣٥ - وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْناهُ الوَعِيدُ ، وَالتَّهاوُنُ لِمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ ، كَقَولِهِ تَعالى : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيهم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ . . . ﴾ الآية [الإسراء : ٦٤] .

٣٤١٣٦ - ثُمَّ قَالَ تَعالى ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِم سُلْطَانٌ ﴾ [الإسراء:٦٥] بَيانًا بَفعل مِنْ فعلَ مَا نَهى عَنْهُ ، وَتَحْذِيراً مِنْ مُوَافَقَةِ ذَلِكَ .

٣٤١٣٧ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذا القَولُ مِنْهُ إِلا بَعْدَ إِعْلامِهِمْ أَنَّ الوَلاءَ

---

(١) البيت في اللسان منسوباً له (م . شرط) ص (٢٢٣٦) ، وتقدمت ترجمة أوس بحاشية الفقرة (١٩٢٩٦:١٤) .

كَالنَّسَبِ، لا يُبَاعُ ، وَلا يُوهَبُ ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي صِفَتِهِ ﷺ أَنْ يَنْهى عَنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ يَأْتِيهُ ، وَإِنَّما مَعْنَاهُ : اشْتَرِطِي لَهُم الوَلاءَ ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَهُم إِيَّاهُ بَعْدَ عِلْمِهِم بِأَنَّ اشْتِرَاطَهُمْ لا يَجُوزُ غَيرَ نَافِعٍ لَهُم ، وَلا جَائِزٍ فِي الحُكْمِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِاشْتِرَاطِ الوَلاءِ لَهُمْ ؛ لِيَقَعَ البَيْعُ بَيْنَها وَبَيْنَهُم ، فَبطلَ الشَّرْطُ وَيصِحُّ البَيْعُ ، وَهُمْ غَيرُ عَالِمِينَ بِأَنَّ اشْتِرَاطَهم ذَلِكَ لأَنْفُسِهِم غَيرُ جَائِزٍ لَهُم ؛ لأَنَّ هَذا مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ .

٣٤١٣٨ - وَالرَّسُولُ ﷺ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْ هَذا ، وَمِنْ أَنْ يفعلَ مَا نُهِيَ عَنْ فِعْلِهِ ، وَأَنْ يَرْضى لِغَيرِهِ مَا لا يَرْضى لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَافِرٌ بِطَعْنِهِ على النَّبيِّ ﷺ ، وَإِنَّما كَانَ هَذا القَولُ مِنْهُ تَهْدِيداً ، وَوَعِيداً لِمَنْ رَغبَ عَنْ سُنَّتِهِ ، وَحُكْمِهِ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ الوَلاءِ ، وَهِبَتِهِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَمْرَهُ ، وَأَقْدَمَ عَلى فِعْلِ مَا قَدْ نهى عَنْ فِعْلِهِ .

٣٤١٣٩ - وَلَيسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ تَخْيِيرُ بَرِيرَةَ حِينَ عتقَتْ تَحْتَ زَوْجِها ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الخِيَارِ مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِيهِ هُناكَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

٣٤١٤٠ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الشَّرْطَ الفَاسِدَ فِي البَيْعِ لا يفْسدُ البَيْعَ، وَلَكِنَّهُ يسقطُ ، وَيبطلُ الشَّرْطَ ، وَيَصحُّ البَيْعُ .

٣٤١٤١ - وَهَذا عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَيءٍ دُونَ شَيْءٍ يَطُولُ شَرْحُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ ، وَيَأْتِي كُلٌّ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ البُيُوعِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

٣٤١٤٢ - وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَرى أَنَّ الشَّرْطَ الفَاسِدَ يفسدُ البَيْعَ ، وَمِنْهُم مَنْ يَرى أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ بَيْعٌ ، وَلا شَرْطٌ أَصْلاً ، وَمِنْهُم مَنْ يَرى أَنَّ الشَّرْطَ لا يَضُرُّ البَيْعَ كَائِنًا مَا كانَ .

٣٤١٤٣ - وَهَذِهِ أُصُولٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يُفْرَدَ لَها كِتَابٌ .

٣٤١٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »[1] خَبَرَ عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سَعْيدٍ الثوريِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ مكَّةَ ، فَوجَدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَابْنَ أَبِي لَيلى ، وَابْنَ شبرمَةَ ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، فَقُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَشَرطَ شَرْطًا ؟ فَقَالَ : البَيْعُ بَاطِلٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيلى ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقالَ : البَيْعُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شبرمَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقالَ : البَيْعُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ ، فَقُلْتُ : يَا سُبْحانَ اللَّهِ ! ثَلاثَةٌ مِنْ فُقَهاءِ العِرَاقِ ، اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : لا أَدْرِي مَا قَالا ، حَدَّثني عَمْرُو بْنُ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعٍ ، وَشَرْطُ البَيْعِ بَاطِلٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيلى ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : لا أَدْرِي مَا قَالا ، حَدَّثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَعْتِقَها ، وَإِنِ اشْتَرَطَ أَهْلُها الوَلاءَ ، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، البَيْعُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بِاطِلٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شبرمةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لا أَدْرِي مَا قَالا لَكَ ، حدَّثني مسعرُ بْنُ كدامٍ ، عَنْ مُحاربِ بْنِ دثارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بِعْتُ مِنَ النَّبيِّ

---

(١) (٢٢ : ١٨٥ - ١٨٦) .

ﷺ نَاقَةً ، وَشَرَطَ لِي حملانَها ، أو ظَهْرَها إلى المَدِينَةِ » ، البَيْعُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ .

٣٤١٤٥ - وَرَوى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخبَرَنِي مَالِكٌ بِأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهابٍ عَنْ رَجُلٍ خطبَ عبْدَهُ وَلِيدَةَ قَومٍ، وَاشْتَرطَ على عَبْدِه أَنَّ مَا وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ وَلَدٍ ، فَلَهُ شَطرُهُ ، وَقَدْ أَعْطَاهَا العَبْدُ مَهْرَها فَقَالَ ابْنُ شِهابٍ : هَذا مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي لا نرى لَهُ جَوازًا .

٣٤١٤٦ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ شِهابٍ : أَخبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقالَ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ شَرطَهُ مِئَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَأَوْثَقُ » .

٣٤١٤٧ - قَالَ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطنيُّ ، انْفَرَدَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ .

٣٤١٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَأَمَّا قَولُهُ : كُلُّ شَرْطٍ ، لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَعْنَاهُ: كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ مِنْ كِتَابِهِ ، أَو سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ .

٣٤١٤٩ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] أَيْ حُكْمُ اللَّهِ وَقَضائه فِيكُمْ .

٣٤١٥٠ - وَفِيهِ إِجَازَةُ السَّجع الحقِّ مِنَ القَولِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوثَقُ ، وَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣٤١٥١ - وَهَذا تَفْسِيرُ قَولِهِ فِي سَجَعِ الأَعْرَابِيِّ : « أَسَجْعًا كَسَجْعِ الكُهَّانِ » ؛

لأنَّ الكُهَّانَ يسْجعُونَ بِالبَاطِلِ ؛ ليخرصُونَ ، ويَرجمُونَ الغَيْبَ ، ويَحكُمُونَ بِالظُّنُونِ .

٣٤١٥٢ - وكَذَلِكَ عَابَ سَجْعَهُم ، وَسَجعَ مَنْ أشْبَهَ مَعْنى سَجْعِهم ، وَلِذَلِكَ عَابَ قَولَ الأعْرَابِيِّ فِي مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ بِقَولِهِ : كَيْفَ أغْرمُ مَا لا أكَلَ ، وَلا شَرِبَ ، وَلا استَهَلَّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بطلَ ؟ فَقالَ لَهُ : « أسَجْعاً كَسَجْعِ الكُهَّانِ » ؛ لأنَّهُ كانَ سَجْعًا فِي بَاطِلٍ ، ، اعْتِرَاضاً عَلى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٤١٥٣ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ السَّجْعَ كَلامٌ كَسَائِرِ الكَلامِ ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ .

٣٤١٥٤ - وَفِي قَولِهِ ﷺ : « إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » مَا يَنْفِي أنْ يكُونَ الوَلاءُ إلى المُعْتِقِ ، إلا لِمَنْ أعْتَقَ ، فَيَنْبَغِي بِظَاهِرِ هَذا القَولِ أنْ يكُونَ الوَلاءُ لِلَّذِي يُسلمُ عَلى يَدَيْهِ ، وَلِلْمُلْتَقِطِ .

٣٤١٥٥ - فَأمَّا الَّذِي يُسلمُ عَلى يَدَيْهِ رَجُلٌ ، أو يُوالِيهِ ؛ فَقالَ مَالِكٌ : لا مِيرَاثَ لِلَّذِي أسْلَمَ عَلى يَدَيْهِ ، وَلا وَلاءَ لَهُ ، وَمِيرَاثُ ذَلِكَ المُسْلِمِ إذَا لَمْ يَدَعْ وَارِثًا لِجَماعَةِ المُسْلِمِينَ ، وَهُوَ قَولُ [الشَّافِعِيِّ] (١) ، وَالثَّوريِّ ، وَابْنِ شبرمَةَ ، وَالأوْزَاعِيِّ .

٣٤١٥٦ - وَحُجَّتُهم قَولُ النَّبيِّ ﷺ : « إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » يَنْفِي ذَلِكَ أنْ يكُونَ الوَلاءُ إلى المُعْتِقِ .

٣٤١٥٧ - [وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ ، وَدَاوُدَ] (٢) .

---

(١) في (ي ، س) : « مالك » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٣٤١٥٨ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسفَ ، وَمُحمدٌ: مَنْ أَسْلَمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ ، وَوَالاهُ ، وَعَاقَدَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلا وَارِثَ لَهُ ، فَمِيرَاثُهُ لَهُ .

٣٤١٥٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : مَنْ أَسْلَمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ ، فَقَدْ وَالاهُ ، (١) وَمِيرَاثُهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَدَعْ وَارِثاً .

٣٤١٦٠ - وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِلا أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ ذَلِكَ فِيمَنْ جَاءَ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ كَافِرًا ، فَأَسْلَمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنَّ لَهُ وَلاءَهُ .

٣٤١٦١ - قَالَ : وَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، فَوَلاؤُهُ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَبِيعَةُ ، وَلا اللَّيْثُ بَيْنَ الذِّمِّيِّ ، وَأَهْلِهِ .

٣٤١٦٢ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَرَبِيعَةَ حَدِيثُ تَمِيمٍ الداريِّ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُشْرِكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَي المُسْلِمِ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَولى النَّاسِ ، وَأَحَقُّ النَّاسِ ، وَأَوْلاهُم بِمَحْيَاهُ ، وَمَمَاتِهِ » . (٢)

---

(١) **التمهيد** (٣ : ٨١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض تعليقاً ، باب « إذا أسلم على يديه الرجل » ، وأبو داود في الفرائض ح (٢٩١٨) ، باب « في الرجل يسلم على يدي الرجل » (١٢٧:٣) ، والترمذي في الفرائض ، ح (٢١١٢) ، باب « ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل » (٤٢٧:٤) ، والنسائي في الفرائض (في الكبرى) على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (١١٦:٢) ، وابن ماجه في الفرائض ، ح (٢٧٥٢) ، باب « الرجل يسلم على يدي الرجل » (٩١٩:٢) والحديث عند المصنف في **التمهيد** (٣:٨١-٨٢) .

٣٤١٦٣ - وَقضى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَقَدْ ذَكَرْنا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» ، وَحَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثني مُسددٌ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الخُرَيبي ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ [1] ، عَنْ تَميمٍ الدَّارِيِّ .

٣٤١٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَحَدِيثُ الوَلاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ أَصَحُّ ، وَسَنَذْكُرُ مِيرَاثَ اللَّقِيطِ ، وَوَلاءَهُ فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سُنَيْنِ بْنِ جميلَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ . [2]

٣٤١٦٥ - وَأَمَّا وَلاءُ السَّائِبَةِ ، وَوَلاءُ المُسْلِمِ يعْتِقُهُ النَّصْرانِيُّ ، فَسَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِي آخِرِ بَابٍ فِي هَذا الكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٤١٦٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي العَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلى أَنَّهُ يُوالِي مَنْ شَاءَ فإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ بِقَولِ صَحِيحٍ ، يشْهدُ لَهُ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ ، وَاحْتِجاجُ مَالِكٍ بِذَلِكَ صَحِيحٌ حَسَنٌ جِدًّا ، إِلا أَنَّها مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ قَدِيمًا ، وَمَنْ بَعْدَهُم .

٣٤١٦٧ - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِيها كَقَولِ مَالِكٍ .

٣٤١٦٨ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَدَاوُدَ .

٣٤١٦٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ إِسْلامَهُ عَلى يَدَيْهِ مُوَالاةً ،

---

(١) كذا في قول بعضهم ، وهو عبد الله بن موهب - بالميم قبل الواو - الهمداني ، ويقال الخولاني أبو خالد الشامي انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦:٤٧) .

(٢) تقدم في المجلد السابق : ٣٦ - كتاب الأقضية (٢٠) باب « القضاء في المنبوذ » .

وَجَعَلَ لِمَنْ لا وَلاءَ عَلَيهِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ .

٣٤١٧٠ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٣٤١٧١ - قَالَ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ : قضى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ وَالى قَوماً أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُمْ ، وَعقلَهُ عَلَيهم .

٣٤١٧٢ - قَالَ الزُّهريُّ : إِذَا لَمْ يُوالِ أَحَدًا وَرِثَهُ المُسْلِمُونَ .

٣٤١٧٣ - وَقَدْ رَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبيرِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبي أمامةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ ، فَلَهُ وَلاؤُهُ » . (١)

٣٤١٧٤ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُثْمانَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُم أَجَازُوا المُوَالاةَ، وَوَرَّثُوا بِها .

٣٤١٧٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَالزُّهريِّ ، وَمَكْحُولٍ نَحْوُهُ .

٣٤١٧٦ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : أَيُّما رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ ، فَعقَلَ عَنْهُ ، وَرِثَهُ ، وَإِنْ لَمْ يعقِلْ عَنْهُ لَمْ يَرِثْهُ » .

٣٤١٧٧ - وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ .

٣٤١٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا وَالاهُ عَلى أَنْ يَعقلَ عَنْهُ ، وَيرِثَهُ عقلَ عَنْهُ ، وَوَرِثَهُ إِذَا لَمْ يُخلفْ وَارِثاً .

٣٤١٧٩ - قَالُوا : وَلَهُ أَنْ ينقلَ وَلاءَهُ عَنْهُ مَا لَمْ يعقلْ عَنْهُ ، أَو عَنْ أَحَدٍ مِنْ صِغارِ

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٤:١٨١) .

وَلَدِهِ .

٣٤١٨٠ - وَلِلْمُولي أَنْ يبرأ مِنْ وَلائِهِ بِحَضْرَتِهِ مَا لَمْ يعقلْ عَنْهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ ، وَلَمْ يَعقلْ عَنْهُ ، وَلَمْ يُوَالِهِ ، لَمْ يَرِثْهُ ، وَلَمْ يَعقلْ عَنْهُ .

٣٤١٨١ - وَهُوَ قَولُ الحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ .

٣٤١٨٢ - وَهَذا كُلُّهُ فِيمَنْ لا عصبةَ لَهُ ، وَلا ذُو رَحِمٍ .

٣٤١٨٣ - وَمِنْ هَذا البَابِ عتقُ المَرْءِ عَنْ غَيرِهِ بِإِذْنِهِ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَقَدِ اختَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ :

٣٤١٨٤ - فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحابِهِ أَنَّ الوَلاءَ عَنْهُ ، سَواءٌ كَانَ بِأَمْرِهِ ، أَو بِغَيرِ أَمْرِهِ .

٣٤١٨٥ - وَقالَ أَشْهَبُ : الوَلاءُ لِلْمُعْتِقِ ، وَسَواءٌ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، أَو لَمْ يَأْمُرْهُ .

٣٤١٨٦ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ ، وَالأَوْزَاعِيِّ .

وَحُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّوبَ عَلَيهِ السَّلامُ ، قَالَ فِي بَلائِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعالى يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ ، وَيذْكُرانِ اللَّهَ تَعالى ، فَأَرْجِعُ إِلى بَيْتِي ، فَأُكَفِّرُ عَنْهُما كَراهَةَ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ تَعالى إِلا فِي حَقٍّ .

٣٤١٨٧ - وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَنَسٍ [1] ، وَقَدْ ذَكَرْنا

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من كتاب ذكر الأنبياء عليهم السلام في باب « ذكر نبي الله أيوب عليه السلام » (٨:٢٠٨) ، وعزاه لأبي يعلى والبزار ، وقال : ورجال البزار رجال الصحيح .

ذَلِكَ كُلَّهُ بِالأَسَانِيدِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٤١٨٨ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ عِتْقِ المَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ قَدْ تكُونَ بالعِتْقِ وَغَيرِهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنا أَنَّ شَرِيعَةَ أَيُّوبَ كَانَتْ بِخَلافِ شَرِيعَتِنَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُم اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

٣٤١٨٩ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِذا أَعْتَقْتَ عَبْدَكَ عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ ، أَو مَيِّتٍ بِغَيرِ أَمْرِهِ، فَوَلاءُهُ لَكَ ، وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ بِعِوَضٍ ، أَو بِغَيرِ عِوَضٍ ، فَوَلاؤُهُ لَهُ ، وَيُجْزِئُهُ بِمالٍ ، وَبِغَيْرِ مَالٍ ، وَسَواءٌ قَبِلَهُ المُعْتَقُ عَنْهُ ، أَو لَمْ يَقْبَلْهُ .

٣٤١٩٠ - وَهُوَ قَولُ [أَحْمَدَ ، وَدَاوُدَ .

٣٤١٩١ - وَقَالَ] (١) أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، وَالثَّوريُّ : إِنْ قَالَ أَعْتِقْ عَنِّي عَبْدَكَ عَلى مَالٍ ذَكَرَهُ ، فَالوَلاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ ، وَإِذَا قَالَ : أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِغَيرِ مَالٍ ، فَالوَلاءُ لِلْمُعْتِقِ ؛ لأَنَّ الآمِرَ لَمْ يَمْلُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَهِيَ هِبَةٌ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّها لا يَصِحُّ فِيها القَبْضُ .

٣٤١٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَصْلُ فِي هَذا البَابِ قَولُهُ ﷺ : « الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » يَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثى ، وَالوَاحِدَةُ ، وَالجَماعَةُ ؛ لأَنَّهُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ كُلُّهُ ، إِلا أَنَّ السَّفِيهَ الَّذِي لا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ ، وَأَمَّا النِّساءُ ، فَلَهُنَّ وَلاءُ مَنْ أَعْتَقْنَ ، دُونَ مِيرَاثِ الوَلاءِ فِي غَيرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذا المَعْنى مُجَوَّدًا ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(١١) باب جر العبد الولاء إذا أعتق

١٤٩٦ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ : هُمْ مَوَالِيَّ ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ : بَلْ هُمْ مَوَالِينَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ .

١٤٩٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي ، يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ ، وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا ، الَّذِي لَاعَنَهَا ، بِوَلَدِهَا ، صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ ، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ ، وَإِنَّمَا وَرِثَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ ، الْمُوَلَاةَ ، مَوَالِي أُمِّهِ ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ

نَسَبٌ وَلا عَصَبَةٌ ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ : أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا ، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاءُ إِلَى مَوَالِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاءُ لِلْجَدِّ ، وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَأَبُوهُ عَبْدٌ ، جَرَّ الْجَدُّ ، أَبُو الأَبِ ، الْوَلاءَ وَالْمِيرَاثَ . (١)

٣٤١٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى ، وَابْنُ بُكَيْرٍ ، وَطَائِفَةٌ .

٣٤١٩٤ - وَرَوَاهُ مُطَرِّفٌ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ ، بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا ، قَالا : « جَرَّ الْجَدُّ الْوَلاءَ ، وَكَانَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا » ، وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لأَنَّهُ مِيرَاثُ مَالٍ ، لا مِيرَاثُ وَلاءٍ .

٣٤١٩٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَجَرَّ الْجَدُّ الْوَلاءَ إِلَى مَوَالِيهِ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَجُرُّهُ إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ يَحْجُبُهُ عَنْهُمْ .

٣٤١٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ فِي قِصَّةِ الزُّبَيْرِ ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ .

٣٤١٩٧ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ

---

(١) الموطأ ٧٨٢ - ٧٨٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٧٤٩ - ٢٧٥٣) .

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ اشْتَرى عَبْدًا مَمْلُوكًا عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خديجٍ ، زَوَّجَهُ مَوْلاةً لَهُ مِنْهَا بَنُونَ فَلَمَّا اشْترى الزُّبيرُ العَبْدَ أَعْتَقَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلى عُثْمانَ ، فَقضى بِالوَلاءِ لِلزُّبَيرِ .

٣٤١٩٨ - وَاخْتَلَف أَهْلُ العِلْمِ فِي انْتِقَالِ الوَلاءِ الَّذِي قَدْ ثَبتَ لِمَوَالي الأَمَةِ المُعْتَقَةِ فِي بَنيها مِنَ الزَّوجِ العَبْدِ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدُ :

٣٤١٩٩ - فَرُوِيَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ أَنَّ وَلاءَهُم لِمَوالي أُمِّهِم ، لا يجرُّهُ الأَبُ إِنْ أَعْتَقَ .

٣٤٢٠٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ .

٣٤٢٠١ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : عَطاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، وَمُجاهِدٌ ، وَابْنُ شِهابٍ ، وَقَبيصةُ بْنُ ذُؤيبٍ .

٣٤٢٠٢ - وَقضى بِهِ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي آخِرِ خِلافَتِهِ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ قَبيصَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فِيهِ بِقَضاءِ مَرْوَانَ ، أَنَّ الوَلاءَ يَعُودُ لِمَوالِي أَبِيهم إِنْ أَعْتَقَ .

٣٤٢٠٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمَيْمُونَ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلُ ذَلِكَ .

٣٤٢٠٤ - وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : لا يَتحوَّلُ وَلاؤُهُمْ إِلى مَالِ أَبِيهم.

٣٤٢٠٥ - [قَالَ مَعمرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مهْرانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَدّوا ذَلِكَ] (١) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٣٤٢٠٦ - وَحَدَّثَنِي ابْنُ طَاووسٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٤٢٠٧ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيانُ الثَّوريُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، كُلُّهم ، وَأَصْحَابُهم يَقُولُونَ : إِنَّ العَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ جرَّ وَلاءَ وَلَدِهِ إِلى مَوَالِيهِ ، وَانْتَقلَ وَلاؤُهُم عَنْ أُمِّهم ، وَعَنْ مَوَالِيها .

٣٤٢٠٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالزُّبيرِ بْنِ العَوَّامِ .

٣٤٢٠٩ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٤٢١٠ - وَقَضى بِهِ مَرْوَانُ عَنْ رَأْيِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٣٤٢١١ - وَمَا نظرَ بِهِ مَالِكٌ مِنْ وَلَدِ المُلاعَنَةِ ، فَتنظيرٌ صَحِيحٌ ، وَقِيَاسٌ حَسَنٌ .

٣٤٢١٢ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : إِنَّ الجَدَّ أَبَ العَبْدِ يجرُّ وَلاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرِثُهُ مَادَامَ أَبُوهُم عَبْدًا ، فَإِنْ أَعتقَ أَبُوهُم رَجعَ الوَلاءُ إِلى مَوَالِيهِ . . ، عَلى حَسبِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا البَابِ .

٣٤٢١٣ - وَقَولُهُ : إِنَّ الأَمْرَ المُجْتَمعَ عَلَيهِ عِنْدَهُم ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ .

٣٤٢١٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ .

٣٤٢١٥ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ . [والثَّوريُّ] (١) : لا يجرُّ الجَدُّ الوَلاءَ ، قَالُوا فِي وَلَدِ العَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ : إِذَا كَانَ العَبْدُ حَيًّا لَمْ يجرَّ الوَلاءَ .

٣٤٢١٦ - وَحُجَّتُهم أَنَّ وَلَدَ العَبْدِ لا يَكُونُ مُسْلِماً بِإِسْلامِ جَدِّهِ ، وَأَنَّ أَبَاهُ لَو لاعَنَ أَمَةً لَمْ يستخلفْهُ الجرّ ، فَكَذَلِكَ لا يلحقُ بِهِ وَلاؤُهُ .

٣٤٢١٧ - قَالَ : وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَسَبَهُ إِلى الجَدِّ إِنَّما هُوَ بِأَبِيهِ ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَلاؤُهُ لأَبِيهِ ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَلاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ الجَدِّ .

٣٤٢١٨ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الأَمَةِ تعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ ، وَزَوْجُها مَمْلُوكٌ ، ثمَّ يَعْتِقَ زَوْجُها قَبْلَ أَنْ تَضعَ حَمْلَهَا ، أَوْ بَعْدَ مَا تَضعُ : إِنَّ وَلاءَ مَا كانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ ، قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ ؛ لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةَ ، إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ ، جَرَّ وَلاءَهُ . (٢)

٣٤٢١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذا مَذْهَبُ الكُوفِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَو قَالَ لأَمَتِهِ الحَامِلِ : مَا وَلَدْتِ ، فَهُوَ حُرٌّ أَنَّهُ تَلْحقُهُ الحُرِّيَّةُ إِذَا وَلَدَتْهُ ، وَيَلْزَمُهُ فِيهِ قَوْلُهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَها حَامِلاً ، فَوَلَدُها كَعُضْوٍ مِنْها ، فَكَذَلِكَ يَلْحَقُ العتْقُ مَا فِي بَطْنِها ، فَكَيْفَ يجرُّ العَبْدُ إِذَا أَعْتَقَ وَلاءَ مَنْ قَدْ ثَبتَ عَلَيهِ الوَلاءُ لِمُعْتِقِهِ ؟!

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) الموطأ (٧٨٣) .

٣٤٢٢٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يَستأْذِن سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنَّ وَلاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، لا يَرْجِعُ وَلاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ عَتَقَ . (١)

٣٤٢٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَتَّفِقُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ : إِنَّ العَبْدَ يملكُ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ العَبْدَ لا يملكُ شَيْئًا ، وَعتْقُ العَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يملكْ عندَهُ العَبْدُ شَيْئًا كعتْقِ الوَكِيلِ بِإِذْنِ المُوكلِ ، وَهُوَ فِي مَعْنى مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلى إِنْكاحِهِ ، أَو طَلاقِهِ .

٣٤٢٢٢ - وَمَنْ قَالَ : إِنَّ العَبْدَ لا يملكُ لا يُجيزُ لَهُ التَّصرُّفَ فِي مَا بِيَدِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَذنَ لَهُ فِيهِ كَانَ كَما وَصَفْنا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

* * *

(١) الموطأ (٧٨٣) .

(١٢) باب ميراث الولاء

١٤٩٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً ، اثْنَانِ لأُمٍّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ ، وَتَرَكَ مَالا وَمَوَالِيَ ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، مَالَهُ وَوَلاؤُهُ مَوَالِيهِ ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاءَ الْمَوَالِي ، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاءِ الْمَوَالِي ، وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ ، وَأَمَّا وَلاءُ الْمَوَالِي، فَلا ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاءِ الْمَوَالِي . (١)

١٤٩٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ، ثَلاثَةً ، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا ، وَتَرَكَا أَوْلادًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَرِثُ الْمَوَالِيَ ، الْبَاقِي مِنَ الثَّلاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلاءِ الْمَوَالِي، شَرَعٌ، سَوَاءٌ.(٢)

---

(١) الموطأ : ٧٨٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٥٨) .

(٢) الموطأ : ٧٨٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٦٠) .

٣٤٢٢٣ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا المَعْنى هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ العُلماءُ الوَلاءَ للكَبِيرِ .

٣٤٢٢٤ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي اللَّه عنه . (١)

٣٤٢٢٥ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَطَاوُوسٌ ، وَعَطاءٌ ، وَابْنُ شِهابٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَقَتادَةُ ، وَأَبُو الزِّنادِ ، وَرَبِيعَةُ ، وَسَائِرُ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٣٤٢٢٦ - وَإِلَيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحابُهم ، وَالثَّورِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَأَبُو ثَورٍ ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُ : إِنَّ الوَلاءَ للكبير .

٣٤٢٢٧ - وَمَعْنى أَنَّ يستحقَّهُ الأَقْرَبُ إِلى المُعْتِقِ أَبدًا فِي حِينِ مَوْتِ المُولي عَلى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَضاءِ عُثْمانَ ، وَقَولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي هَذا البَابِ .

٣٤٢٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ : عَلى هَذا جُمْهورُ النَّاسِ .

٣٤٢٢٩ - وَرُوِيَ عَنِ الزُّبيرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الوَلاءَ يُورَّثُ كَما يُورَّثُ المَالُ ، وَأَنَّ مَنْ أَحْرَزَ مِنَ المَالِ شَيْئًا أَحْرزَ مِثْلَهُ مِنْ وَلاءِ المَوَالِي ، إِلا النِّسَاءَ .

٣٤٢٣٠ - وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُم عِنْدَ ذِكْرِ رَبِيعَةَ فِي بَابِ الخِيارِ مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ .

---

(١) انظر الآثار بذلك عنهم في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠٣) وما بعدها **والتمهيد** (٣ : ٦٢) وما بعدها .

٣٤٢٣١ - وَاخْتَلَفُوا فِي السَّيِّدِ الْمُعْتِقِ إِذَا تَرَكَ أَبَاهُ ، وَابْنَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُولِي الْمُعْتَقُ:

٣٤٢٣٢ - فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو يُوسُفَ القَاضِي : لأَبِيهِ سُدُسُ الوَلاءِ ، وَمَا بَقِيَ فَلابْنِهِ ، فَإِنَّهُما فِي القُربِ مِنَ المَيِّتِ سَواءٌ ، فَهُما فِيهِ كَهُما فِي مَالِ المَيِّتِ .

٣٤٢٣٣ - وَقَالَ عَطاءٌ ، وَالزُّهريُّ ، وَالحَسَنُ ، وَالشَّعبيُّ ، وَالحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ : المِيرَاثُ الَّذِي يَخلفُهُ المُعْتَقُ كُلّهُ للابْنِ دُونَ الأَبِ ؛ لأَنَّ الابْنَ أَقْرَبُ العَصَبَاتِ .

٣٤٢٣٤ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوريُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالزُّهريُّ ، وَأَبُو قَتادَةَ ، وَالشَّعبيُّ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ .

٣٤٢٣٥ - وَهَاتَانِ المَسْأَلَتَانِ أَصْلانِ فِي بَابِهِمَا .

* * *

١٥٠٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ ، يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا ، فَقَالَ وَرَثَتُهُ : لَنَا وَلاءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاؤُهُمْ ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ

لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاءِ الْمَوَالِي .] (١)

٣٤٢٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا أيضاً مِنْ بَابِ الوَلاءِ لِلكبيرِ .

٣٤٢٣٧ - وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَرْأَةِ تَعْتِقُ عَبْدًا لَها ، ثُمَّ تَموتُ ، وَتخلفُ وَلَدًا ذُكُورًا ، وَإِنَاثًا ، وَعصبَةً لَها ، ثُمَّ يَمُوتُ مَوْلاها الَّذِي أَعْتَقَتْهُ :

٣٤٢٣٨ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : مَالُ المولى المُتَوَفَّى لِعَصبتها دُونَ وَلَدِها ؛ لأَنَّهُم الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْها ، [وَعَنْ مَوَالِيها ، فَكَما يعْقِلُونَ عَنْها] (٢) ، فَكَذَلِكَ يَرِثُونَ مَوَالِيها .

٣٤٢٣٩ - وَاحْتَجُّوا بِما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ فِي مَوالِي صَفِيَّةَ أُمِّهِ .

٣٤٢٤٠ - وَرَوى عَلِيٌّ أَنَّهُ أَحَقُّ بِوَلائِهِم مِنَ الزُّبَيْرِ ؛ لأَنَّهُ عَصَبَتُها ، وَالزُّبيرُ ابْنُها .

٣٤٢٤١ - وَخالَفَ فِي ذَلِكَ عَلِيًّا عُمَرُ ، فَقضى بِوَلاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المطلب لابْنِها الزُّبيرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمعِينَ ، وَقضى بالعَقْلِ عَلى عَصَبَتِهَا .

٣٤٢٤٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا ، وَالزُّبَيْرَ اخْتَصَمَا فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ ، فَقضى عُمَرُ بِالعَقْلِ عَلي عَلِيٍّ ، وَالمِيرَاثِ لِلزُّبيرِ .

---

(١) الموطأ : ٧٨٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٥٩) ، وكل ما مضى بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) .

٣٤٢٤٣ - وَقالَ بِقَولِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الشَّعبيُّ ، وَالزُّهريُّ ، وَقَتادَةُ .

٣٤٢٤٤ - وَإِلَيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

٣٤٢٤٥ - ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَلَدِ المَرْأَةِ إِذا مَاتُوا ، وَانْقَرَضُوا ، هَلْ يَرِثُ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَصَبَتُهم ، أَو يَنْصَرِفُ الوَلاءُ إِلى عَصبَةِ المَرْأَةِ :

٣٤٢٤٦ - كَانَ مَالِكٌ ، وَسُفْيانُ يَقُولانِ بِمِثْلِ مَا قضى بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمانَ فِي قِصَّةِ الجُهَنِيَّةِ لِعَصَبَتِها الجُهَنِيِّينَ .

٣٤٢٤٧ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ .

٣٤٢٤٨ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٤٢٤٩ - وَقَالَ الآخَرُونَ : الوَلاءُ قَدْ وَجَبَ لابْنِ المَرْأَةِ ، فَلا يَعُودُ إِلى عَصَبَتِها أَبدًا ، ويَرِثُهُ عَنِ الابْنِ بَنُوهُ دُونَ عَصَبَةِ المَرْأَةِ ؛ لأَنَّ الوَلاءَ قَدْ أَحْرَزَهُ الابْنُ ، وَوَجَبَ لَهُ، فَلا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلا إِلى مَنْ يَرِثُهُ مِنْ وَلَدٍ وَعَصَبَتِهِ .

٣٤٢٥٠ - رُوِيَ هَذا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٤٢٥١ - وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ ، وَرَوَوا فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَحْرَزَ الوَلَدُ ، أَو الوَالِدُ ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » . (١)

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسند الفاروق عمر بن الخطاب من مسنده (١:٢٧) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر (رضي الله عنه) ، أنه سمع رسول الله ﷺ قاله .

وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، ح (٢٩١٧) ، باب « الولاء » (٣ : ١٢٧) ، والنسائي =

٣٤٢٥٢ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - مِثْلُ ذَلِكَ أيضاً .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبيِّ قَولٌ رَابعٌ فِي المَرْأةِ تَمُوتُ ، وَتَتْرُكُ مَوَالِيَ : أنَّ المِيرَاثَ مِنْهُم لِوَلَدِها ، وَالعَقْلُ عَلَيْهِم .

٣٤٢٥٣ - وَبِهِ كَانَ يَقْضِي ابْنُ أبي لَيْلى .

٣٤٢٥٤ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : هَـذا شُذُوذٌ فِي إيجابِهِ العَقْلَ عَلى الابْنِ وَوَلَدُه عَصَبَتُهُ ، وَالجُمْهُورُ عَلى أنَّ العَقْلَ عَلى عَصَبَتِها ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

= في الفرائض (في سننه الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨:٧٨) . وابن ماجه في الفرائض ، ح (٢٧٣٢) ، باب « ميراث الولاء » (٢:٩١٢ - ٩١٣) ، وذكره المصنف في **التمهيد** (٣:٦١ - ٦٢) وفي الحديث قصة ذكرها أبو داود وغيره .

(١٣) باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

١٥٠١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ ؟ قَالَ : يُوَالِي مَنْ شَاءَ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ . (١)

[قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لا يُوَالِي أَحَدًا ، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ .] (٢)

٣٤٢٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : « أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ » ، أَنَّهُ يَدُلُّكَ عَلى مَا سَمِعَ فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ ، غَيرَ مَا اسْتَحْسَنَهُ ، وَذَهَبَ إِلَيهِ .

٣٤٢٥٦ - وَالَّذِي ذَهَبَ إِليهِ فِي السَّائِبَةِ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، إِلا أَنَّ ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لَيسَ بِالبَيِّنِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما رُوِيَ عَنْهُ السَّائِبَةُ لِيَومِها .

٣٤٢٥٧ - فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ قَالَ : أَيْ لا تَعُودُ فِي شَيْءٍ مِنْها .

٣٤٢٥٨ - وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَقَالَ : مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَقْلُهُ عَلَيهِم .

---

(١) الموطأ : ٧٨٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦١) .

(٢) الموطأ الموضع السابق ، وما بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) .

٣٤٢٥٩ - وكَانَ ابْنُ شِهابٍ ، ويَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، وطَائِفَةٌ يَرَوْنَ لِلسَّائِبَةِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ ، فَإِنْ وَالى مَنْ شَاءَ أَحدًا كَانَ مِيرَاثُهُ لَهُ ، وعَقْلُهُ عَلَيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا كَانَ مِيرَاثُهُ وعَقْلُهُ على جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ .

٣٤٢٦٠ - وبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ .

٣٤٢٦١ - وكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ .

٣٤٢٦٢ - رَوَاهُ الثَّوريُّ ، عَنْ سَلمةَ بْنِ كهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٤٢٦٣ - وكَانَ الشَّعبيُّ ، وإِبْرَاهِيمُ يَقُولانِ : لا بَأْسَ بِبَيعِ وَلاءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ .

٣٤٢٦٤ - وقَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ مَولى أَعْتَقَهُ سَائِبَةً ، وأَمَرَ بِهِ ، فاشْتُرِيَ بِهِ رقابٌ ، وأَعْتَقَها .

٣٤٢٦٥ - والنَّظَرُ يَشْهَدُ لَهُ ، لَو لَمْ ترَ المَالَ لَهُ مَا فضلَ ذَلِكَ فِيهِ .

٣٤٢٦٦ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُهما ، وأَحْمَدُ ، وإِسْحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ : وَلاءُ السَّائِبَةِ لِمُعْتِقِهِ ، لا لأَحَدٍ غَيْرِهِ ، ولَيسَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا .

٣٤٢٦٧ - وحُجَّتُهم قَولُهُ ﷺ : « إِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ونَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلاءِ ، وعَنْ هِبَتِهِ .

٣٤٢٦٨ - وقَالَ ﷺ : « الوَلاءُ كَالنَّسَبِ ، لا يُباعُ ، ولا يُوهَبُ » . (١)

---

(١) أخرج هذا اللفظ الشافعي في الأم (٨ : ٨٥) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠:٢٩٢ - ٢٩٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤ : ٤٠٩) من حديث يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن =

٣٤٢٦٩ - وَرَوى أَبُو قَيسٍ - عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ ثروانَ ، عَنْ هزَيلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلاماً لِي سَائِبَةً ، فَماتَ، وَتركَ مَالاً ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسيِّبُونَ ، إِنَّما كَانَت تُسيبُ الجَاهِلِيَّةُ ، أَنْتَ وَارِثُهُ ، وَوَلِيُّ نعْمَتِهِ . (١)

٣٤٢٧٠ - وَرَوى يَحْيَى بْنُ يَحيى عَنْ عُمَرَ بن نَافعٍ ، قالَ : لَسْتُ آخُذُ بِقَولِ مَالِكٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، وَأَقُولُ : وَلاؤُهُ لَهُ ، وَلا سَائِبَةَ عِنْدَنَا اليَومَ فِي الإِسْلامِ (٢) .

٣٤٢٧١ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ: الحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّعبيُّ، وَالنَّخعيُّ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، وَضمرةُ بْنُ حبيبٍ . (٣)

٣٤٢٧٢ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ : إِنَّ وَلاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاءُ أَبَدًا ، قَالَ : وَلَكِنْ إِذَا

= عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وقد تقدّم تخريجه من طرق كثيرة بلفظ « نهي النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » من حديث عبد الله بن دينار أيضاً .

(١) أخرجه البخاري مختصراً في كتاب الفرائض باب « ميراث السائبة » ، وعزاه الحافظ في الفتح للإسماعيلي بتمامه . وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠:٣٠٠) ، والمعرفة (١٤:٤٢٠) . وذكره المصنف في **التمهيد** (٣:٧٩) .

(٢) **التمهيد** (٣:٧٤) .

(٣) انظر **التمهيد** (٣:٧٤) .

أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاءُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ .

٣٤٢٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ ، حِينَ أُعْتِقَ ، مُسْلِمًا ، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ ، مِنْ وَلاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاءٌ ، فَوَلاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . (١)

٣٤٢٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ فِي النَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُ عَبْدَهُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ .

٣٤٢٧٥ - وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَمَذْهَبُهُم أَنَّ وَلاءَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذا أَعْتَقَهُ النَّصرانيُّ لِسَيِّدِهِ النَّصْرَانيِّ ؛ لأَنَّ الوَلاءَ نَسَبٌ مِنَ الأَنْسَابِ ، لا يُبَاعُ ، وَلا يُوهَبُ ، وَلَكِنَّهُ لَيس يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ؛ لاخْتِلافِ الدِّينَيْنِ ، كَما لا يَرِثُ الأَبُ ابْنَهُ ، وَلا الابْنُ أَباهُ ، لَو أَسْلَمَ أَحَدُهما ، والآخَرُ كَافِرٌ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ (٢) » فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ بَعْدَ إِسْلامِ الأَوَّلِ مِنْهُما وَرِثَهُ ، فَكَذَلِكَ الوَلاءُ إِذَا أَعْتَقَ كَافِرٌ مُسْلِماً ، لَمْ يَرِثْهُ إِلا أَنْ يُسْلِمَ ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَرِثَهُ .

---

(١) الموطأ : (٧٨٥ - ٧٨٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

٣٤٢٧٦ - هَذا قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابِهما ، وَالثَّوريِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبي ثَورٍ وَبِهِ أَقُولُ .

٣٤٢٧٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على أَن عتقَ النَّصْرَانِيِّ ، أَو اليَهُودِيِّ لِعَبْدِهِ المُسْلِمِ صَحِيحٌ ، نَافِذٌ جَائِزٌ عَلَيهِ .

٣٤٢٧٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذا أَسْلَمَ عَبْدُ الكَافِرِ ، فَبِيعَ عَلَيهِ أَنَّ ثَمَنَهُ يُدْفَعُ إِلَيهِ ، فَدَلَّ عَلى أَنَّهُ عَلى مِلْكِهِ بِيعَ ، وَعَلى مِلْكِهِ ثَبتَ العتْقُ لَهُ ، إِلا أَنَّ مِلْكَهُ غَيرُ مُسْتَقِرٍّ لِوُجُوبِ بَيْعِهِ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٤١] يُرِيدُ الاسْتِرْقَاقَ وَالملكَ ، وَالعبُودِيَّةَ ملْكاً مسْتَقِرّاً ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَطنَ لِملْكِهِ لَهُ بِيعَ عَلَيهِ .

٣٤٢٧٩ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي شِرَاءِ الكَافِرِ العَبْدَ المُسْلِمَ عَلى قَولَيْنِ :

(أَحَدهما) : أَنَّ البَيْعَ مَفْسُوخٌ .

(وَالثَّاني) : أَنَّ البَيْعَ صَحِيحٌ ، وَيُباعُ عَلى المُشْتَرِي ، وَيَأْتِي فِي كِتَابِ البُيُوعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٤٢٨٠ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الذِّمِّيِّ يعتقُ الذِّمِّيَّ ، ثُمَّ يُسْلِمُ أَحَدُهما قَبْلَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يُسْلِمُ الآخَرُ أَنَّهُ يَرِثُ مِنْهُما السَّيد مَوْلاهُ الَّذِي أَنْعَمَ بِالعتْقِ عَلَيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ المُعْتِقُ، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَهُ الابْنُ المُسْلِمُ ، وَعُدَّ أَبُوهُ كَالميتِ فِي المِيرَاثِ مَا دَامَ كَافِرًا كَما رَسَمَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣٤٢٨١ - وَلَو أنَّ الحربيَّ يعتقُ عَبْدَهُ عَلى دِينِهِ ، ثُمَّ يَخرجانِ إلَينا مُسلِمَيْنِ ، فَإنَّ مَالِكاً قَالَ : هُوَ مَوْلاهُ يَرِثُهُ .

٣٤٢٨٢ - وَهُوَ قِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ ، وَاستَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ .

٣٤٢٨٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَعْتَقَ الحَرْبِيُّ عَبْدَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ ، ثُمَّ خَرجَا إِلَينا مُسْلِمَيْنِ ، فَلِلْعَبْدِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ ، وَلا يَكُونُ وَلاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ .

٣٤٢٨٤ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِذَا خَرجَ العَبْدُ المُعْتَقُ إِلينَا مُسْلِماً ، ثُمَّ خَرجَ سَيِّدُهُ مُسْلِماً ، عَادَ إِليهِ الوَلاءُ .

٣٤٢٨٥ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لا يَعُودُ إِليهِ الوَلاءُ أَبداً ؛ لأَنَّهُ لَمَّا خَرجَ مُسْلِماً قَبْلَ سَيِّدِهِ ثَبَتَ وَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

٣٤٢٨٦ - رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبِيداً خَرَجُوا إِلَيهِ مِنَ الطَّائِفِ مُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ سَادَتُهم ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيهم وَلاؤُهُم . (١)

٣٤٢٨٧ - وَهَؤُلاءِ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُم أَعْتَقَ قَبْلَ الخُرُوجِ ، وَإِنَّما مَلَكُوا أَنْفُسَهُم بِخُرُوجِهم كَما كَانَ يملكُهم المُسْلِمُونَ لَو سَبوهُم ، وَأَخَذُوهم عنْوَةً ، فَلَيسَ بِخُرُوجِهم فَلَيسَ لَهُمْ فِي هَذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ المُسْتعانُ .

* * *

(١) تقدم في كتاب الجهاد .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كتاب المكاتب

(١) باب القضاء في المكاتب

١٥٠٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ . (١)

١٥٠٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا

---

(١) الموطأ : ٧٨٧ ، ورواه الشافعي في **الأم** (٨ : ٥٣) وروي مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ . أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، ح (٣٩٢٦) ، باب « في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت » (٤:٢٠) ، وروي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَةٍ فَأَدَّاهَا إِلا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُو رَقِيقٌ » - أو قال « عَبْدٌ » زاد في رواية أخرى « وأيما عَبْد كاتب على مئه دينارٍ فَأَدَّاهَا إلا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ » .

روى ذلك الشافعي في **الأم** (٨:٥٣) ، باب « جماع أحكام المكاتب » ، وأخرجه النسائي في العتق في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٠٧) ، وأبو داود في العتق (٣٩٢٧) ، (الباب المشار إليه سابقاً) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٥١٩) ، باب « المكاتب » (٢:٨٤٢) . والترمذي في البيوع (١٢٦٠) ، باب « ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي » (٣:٥٥٢) .

وروى نحوه عن زيد بن ثابت وعائشة ، وعمر بن الخطاب في رواية عنه انظر معرفة السنن (١٤ : ٤٤٦ - ٤٤٧) ، مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٢٥ ، ٤١٠) المغني (٩ : ٤١٩) ، المحلى (٩ : ٣٣ ، ٢٢٩) .

يَقُولانِ : المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتابَتِهِ شَيْءٌ . (١)

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ رَأْيِي .

٣٤٢٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذا رَأْيُ جَماعَةِ فُقهاءِ الأَمْصَارِ ، أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، إِلا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : لا يَكُونُ حُرًّا بِأَدَاءِ كِتَابَتِهِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْدِ كِتَابَتِهِ : فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَلِكَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، يشْترطُ ذَلِكَ فِيهِ عَلى نَفْسِهِ فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ .

٣٤٢٨٩ - هَذا قَولُ الشَّافِعِيِّ .

٣٤٢٩٠ - وَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهما : لا يَضُرُّ المُكَاتَبَ أَنْ لا يَقُولَ لَهُ مَوْلاهُ فِي حَينِ كِتَابَتِهِ إِيَّاهُ : إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ كِتَابَتِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَيعْتقُ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَيهِ .

٣٤٢٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهما : لَكانَ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ . دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ حُرٌّ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَيهِ شَيْءٌ .

٣٤٢٩٢ - فَأَمَّا السَّلَفُ قَبْلَهُم فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُم فِي ذَلِكَ اخْتِلاف كَثِير مِنْهُ :

٣٤٢٩٣ - أَنَّ المُكَاتَبَ إِنْ أَعقدَتْ لَهُ الكِتَابَةُ ، فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الغُرَمَاءِ ، لا يَرْجِعُ إِلى الرِّقِّ أَبدًا ؛ لأَنَّهُ قَدِ ابْتَاعَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

---

(١) الموطأ : ٧٨٧ ، وروي عن عائشة أنها قالت لسليمان وقد استأذن عليها وكان مكاتباً - : « ادخل فإنك عبدٌ ما بقي عليك درهم » راجع معرفة السنن (١٤:٤٤٦- ٤٤٧) .

٣٤٢٩٤ - وَهَذا قَولٌ تُرَدِّدُه السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيرِها، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُها فِي كِتَابَتِها، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئاً. (١)

٣٤٢٩٥ - هكَذا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُها فِي كِتَابَتِها ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئًا .

٣٤٢٩٦ - ورَواهُ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّها قَالَتْ : « جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ؛ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ » .

٣٤٢٩٧ - وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصبَّ لَهُم ثَمنَكِ صبَّةً وَاحِدَةً ، وَأَعْتِقُكِ فَعَلْتُ » .

٣٤٢٩٨ - فَهَذَا يَدُلُّ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ جَائِزٌ بَيْعُهُ لِلْعَتَاقَةِ إِذَا عُقِدَتْ كِتَابَتُهُ ، وَلَمْ يُؤَدِّ مِنْها شَيْئًا ، وَأَنَّهُ لَو كَانَ يعْقِدُ كِتَابَتَهُ حُرًّا غَرِيمًا مِنَ الغُرماءِ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عِنْدَ أَكثر (٢) العُلماءِ .

٣٤٢٩٩ - وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَهُم فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ لِلْعِتْقِ قَبْلَ أَنْ يعْجزَ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

---

(١) تقدّم تخريج هذا الحديث من طرقه المختلفة في الباب السابق فانظره هناك .

(٢) في (ك) : أحدٍ من العلماء ، وأثبتنا ما في (ي ، س) .

٣٤٣٠٠ - فَهَذَا وَجْهٌ وَاحِدٌ مِنْ وُجُوهِ اخْتِلافِ السَّلَفِ فِي حُكْمِ الْمُكَاتَبِ ، وَقَولٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ .

٣٤٣٠١ - وَقَولٌ ثَانٍ : أَنَّهُ إِذَا عجزَ يعْتقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى [ويُورثُ ويَرِثُ ، وَيُؤَدِّي بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنَ الكِتَابَةِ] . (١)

٣٤٣٠٢ - رُوِيَ هَذا عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه .

٣٤٣٠٣ - وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يُؤَدِّي الْمُكاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ ، وَبِقَدْرِ مَا رقَّ مِنْهُ دِيَةَ عَبْدٍ » . (٢)

٣٤٣٠٤ - هكَذا رَوَاهُ مُسْنَدًا مُتَّصِلاً عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كثيرٍ هِشَامٌ الدسْتوَائِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سلامٍ ، وَغَيرُهُم .

٣٤٣٠٥ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدَّثناهُ سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قالا : حدَّثني قاسمٌ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدستوائيُّ ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) .

(٢) أخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير به أبو داود في الديات ح (٤٥٨١) ، باب « في دية المكاتب » (٤:١٩٣ - ١٩٤) .

والنسائي في القسامة والقود والديات ، باب « دية المكاتب » (في المجتبى) ، وفي كتاب العتق من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥:١٧٤) .

عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٣٤٣٠٦ - رَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ مُكَاتَباً قُتِلَ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ ، وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ كِتَابَتِهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَدِّيَ بِما أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ حُرٍّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةُ مَمْلُوكٍ » (١) ، لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ] (٢) .

٣٤٣٠٧ - وَأَمَّا الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يعْتَقُ المُكاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى . (٣)

٣٤٣٠٨ - [وَمَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّ عَلِيّاً قَالَ فِي المُكَاتَبِ : يُورثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيُجْلَدُ الحَدَّ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيعْتقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وتَكُونُ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى . (٤)

٣٤٣٠٩ - وَأَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيّاً ، قَالَ : المُكَاتَبُ يعْتقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا

---

(١) مرسل حماد هذا عند النسائي في الديات ، باب « دية المكاتب » ، وحديث أيوب أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٨٢) ، باب « في دية المكاتب » (٤:١٩٤) ، والترمذي في البيوع ، ح(١٢٥٩) ، باب « ما جاء في المكاتب » (٣:٥٥١) . والنسائي في الديات باب « دية المكاتب » (في المجتبى) ، وفي العتق ، والفرائض ، والرجم (ثلاثتها في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥:١١١ ، ١١٢ ، ١٧٤) ، (٧:٤٣٤) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وعلي رضي الله عنهما .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين ساقط من (**ي ، ص**) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٦ ، ٤١٠) ، سنن البيهقي الكبرى (١٠:٣٣١) ، المحلى (٦:١٣٧) ، (٩:٣٣ ، ٢٣٠) ، المغني (٦:٢٦٨) ، (٩:٤٢٠) .

(٤) من حديث قتادة عن خلاس عن علي : أخرجه النسائي في الديات ، باب « دية المكاتب » (في المجتبى) .

أدَّى(١).

٣٤٣١٠ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ قَتادَةَ ، عَنْ خَلاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ، وَالحجَّاج بْن أَرْطَأَةَ ، عَنْ حصينٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا عجزَ المُكاتبُ ، يَسْتَسْعى حَوْلَيْنِ ، وَاسْتَوفى بِهِ حَوْلَيْنِ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ ردَّ فِي الرِّقِّ قَبْلَ هَذَا(٢) .

٣٤٣١١ - يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُكَاتَبُ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ نُجُومِهِ شَيْئًا ، فَاسْتوفى بِهِ مَا ذكرَ ، فَلَمَّا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ نُجُومِهِ رُدَّ فِي الرِّقِّ .

٣٤٣١٢ - وَيشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِها ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ مُكَاتَبَتِها شَيْئًا](٣) .

٣٤٣١٣ - وَقَولٌ ثَالِثٌ : أَنَّهُ إِذَا أَدَّى شطْرَ كِتَابَتِهِ ، فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الغُرماءِ ، لا يرْجعُ إِلى الرِّقِّ أَبدًا .

٣٤٣١٤ - رَوى مَعمرٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع تعليقاً عقب حديث أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ح (١٢٥٩) ، باب « ما جاء في المكاتب » (٣:٥٥١) والنسائي في العتق (في الكبرى) علي ما في تحفة الأشراف (٧:٤٣٤) .

(٢) انظره في سنن البيهقي الكبرى (١٠:٣٤٢) ، ومعرفة السنن والآثار له (١٤:٤٦٥ - ٤٦٦) من تحقيقنا .

(٣) ما مضى بين الحاصرتين ساقط من (ي ، س) .

عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : إِذَا أَدَّى المُكَاتَبُ الشَّطْرَ ، فَلا رِقَّ عَلَيهِ (١) .

٣٤٣١٥ - وَقالَ ابْنُ جريجٍ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مليكَةَ يَقُولُ : كَتَبَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَرْوَانَ إِذا قَضى المُكَاتَبُ شطرَ كِتَابَتِهِ ، فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الغُرَماءِ .

٣٤٣١٦ - وَرَوى وَكِيعٌ ، عَنِ المَسْعُودِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ القَاسمِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : [إِذَا أَدَّى المُكَاتَبُ النِّصْفَ ، فَلا رَدَّ عَلَيهِ فِي الرِّقِّ .

٣٤٣١٧ - وَقَولٌ رَابعٌ : إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ .

٣٤٣١٨ - ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحاً كَانَا يَقُولانِ : إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ ، فَهُوَ غَرِيمٌ .

٣٤٣١٩ - وَالثَّورِيُّ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذا أَدَّى الثُّلُثَ ، فَهُوَ غَرِيمٌ . (٢)

٣٤٣٢٠ - وَقَولٌ خَامِسٌ : إِذا أَدَّى الثَّلاثَةَ الأَرْبَاعِ ، وَبَقِي الرُّبعُ فَهُوَ غَرِيمٌ .

٣٤٣٢١ - قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : مَا الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ المُكَاتَبُ مِنَ القَضَاءِ فِي كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ عَجَزَ ، لَمْ يَعُدْ عَبْدًا ؛ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ ، وَلا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا ، قُلْتُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٣٢٥ ، ٤١٠) ، المغني (٩:٤١٩) ، والمحلى (٩:٣٣ ، ٢٢٩) ، معرفة السنن (١٤:٤٤٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٠:٣٢٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٤١٠) .

لِعَطاءٍ: فَما ترى إِنْ بَقِيَ الثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ الرُّبُعُ ، قَالَ : نَعَمْ ، أرى إِذَنْ أَنْ لا يَعُودَ] . (١)

٣٤٣٢٢ - وَقَولٌ سَادِسٌ : إِنَّ المُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى قِيمَتَهُ ، فَهُوَ غَرِيمٌ .

٣٤٣٢٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، أَنَّ شُرَيحاً كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدَّى المُكَاتَبُ قِيمَتَهُ ، فَهُوَ غَرِيمٌ . (٢)

٣٤٣٢٤ - قَالَ الشَّعبيُّ : وَكَانَ يَقُولُ فِيهِ بِقَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٤٣٢٥ - وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَشُرَيحاً كَانَا يَقُولانِ : إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ ، فَهُوَ غَرِيمٌ .

٣٤٣٢٦ - قَالَ الثَّورِيُّ : وَأَمَّا مُغِيرَةُ ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ: إِذَا أَدَّى ثَمَنَهُ ، فَهُوَ غَرِيمٌ .

٣٤٣٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ ، وَرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ أَيضاً .

٣٤٣٢٨ - ذَكَرَ أَبُوÄبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حدَّثَنِي حفصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَشْعَثَ ، وَعَنِ الشَّعبيِّ ، قَالا : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا أَدَّى [المُكَاتَبُ ثُلُثَ كِتَابَتِهِ ، فَهُوَ غَرِيمٌ (٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٤١٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦:١٤٩) .

٣٤٣٢٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا أَدَّى] [(١)] ثمنَهُ ، فَهُوَ غَرِيمٌ .

٣٤٣٣٠ - وَقَولٌ سَابِعٌ : إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ ، وَمَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ .

٣٤٣٣١ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ .

٣٤٣٣٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرنا الثَّوريُّ ، قَالَ : أَخبرنا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قالَ : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ . [(٢)]

٣٤٣٣٣ - وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ جَمِيعًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ . [(٣)]

٣٤٣٣٤ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مهْرانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ لِمُكَاتَبٍ مِنْ أَهْلِ الجَزِيرَةِ ، يُقالُ لَهُ : حمران : ادْخُلْ عَلَيَّ ، وَلَو بَقِيَ عَلَيْكَ عَشرةُ دَرَاهِمَ . [(٤)]

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٨) ، الأثر (١٥٧٢٥) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٨) ، الأثر (١٥٧٢٧) .

٣٤٣٣٥ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ سَالمٍ مَولى دوسٍ - قالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أَنْتَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَليكَ مِنْ كِتَابَتِكَ شَيْءٌ . (١)

٣٤٣٣٦ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ. (٢)

٣٤٣٣٧ - [وَعَنْ معمرٍ ، عَنْ يَحيَى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ مُسلمِ بْنِ جندبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ] (٣) .

٣٤٣٣٨ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَجُمهورِ فُقَهَاءِ (٤) المَدِينَةِ ، وَقَولُ الشَّعبيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ وَابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ ، [وَالحَكَمِ] (٥) ، وَالحَارِثِ العكليِّ ، وقتادَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٤٣٣٩ - وَبِهِ قَالَ جَماعَةُ أَهْلِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ : مَالِكٌ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ ، وَاللَّيْثُ ، والثَّوريُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ] (٦) ، وَالشَّافِعِيُّ ، [وَأَصْحابُهُ] (٧) ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٤١٢) ، الأثر (١٥٧٤٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٨) ، الأثر (١٥٧٢٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٤) في (ك) : « أهل » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٦) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٧) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٣٤٣٤٠ - قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ: حدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بَدْرٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ ، قَالَ حدَّثني سُليمانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ » . (١)

٣٤٣٤١ - **قَالَ أبو عُمَرَ**: أَبُو عُتْبَةَ ، هُوَ عِنْدِي، هُوَ عِنْدِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عياشٍ ، [وسُليمانُ هُوَ] (٢) سُليمانُ بْنُ مُوسى الأشدقُ (٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٣٤٢ - وَأَمَّا أَبُو بَدْرٍ هُوَ شجاعُ بْنُ الوَلِيدِ السكونيُّ .

٣٤٣٤٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ المُثَنَّى ، قالَ: حدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، قالَ : حَدَّثني هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثني عَبَّاسٌ الجريريُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّما عَبْدٍ كَاتَبَ عَلى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاها إِلا عَشرَ أَوَاقٍ ، فَهُوَ عَبْدٌ » (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) الذي في السنن لأبي داود (٤:٢٠) سليمان بن سُلَيْم ، وهو غير سليمان بن موسى الأشدق ، وكلاهما شامي ، وكلاهما يروي عن عمرو بن شعيب . والراجح أنه سليمان بن سليم كما وقع صريحاً في السنن ، وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤:١٩٥) أنه يروي عن عمرو بن شعيب ، وروى عنه إسماعيل بن عياش راوي هذا الحديث عنه ، فؤعل الأمر قد اختلط على المصنف وجل من لا يسهو ، والله أعلم .

(٤) تقدّم تخريجه في أول الباب .

٣٤٣٤٤ - [« وأيُّما عَبْدٍ كَاتَبَ عَلى مِئَةِ دِينارٍ ، فَأَدَّاها إلا عشرةَ دَنَانِيرَ ، فَهُوَ عَبْدٌ »] (١) .

٣٤٣٤٥ - وَهكَذا رَوَاهُ حجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٣٤٣٤٦ - وَهُوَ عِنْدِي [فِي مَعْنى قَولِهِ هُوَ] (٢) مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ ، كَما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ..﴾ [آل عمران:٧٥] أَرَادَ القَلِيلَ بِذِكْرِ الدِّينَارِ بَعْدَ ذِكْرِهِ القِنْطارَ، وأَرَادَ الكَثِيرَ بِذِكْرِهِ القِنْطَارَ ، وَلَمْ يُرِدِ الدِّينارَ بِعَيْنِهِ خَاصَّةً ، وَلا القِنْطَارَ بِعَيْنِهِ خَاصَّةً .

٣٤٣٤٧ - وَمِثْلُ هَذا مَا رُوِيَ مُنْقَطِعًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: « مَنْ كَاتَبَ مُكاتَباً عَلى مِئَةٍ ، فَقَضاهَا كُلَّها إلا عَشرةَ دَرَاهِمَ ، فَهُوَ عَبْدٌ ، أَو عَلى مِئَةِ أوقيَّةٍ ، فَقَضاهَا كُلَّها إلا أوقيَّةً ، فَهُوَ عَبْدٌ » .

٣٤٣٤٨ - رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ الخراسانيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ . (٣)

٣٤٣٤٩ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عكْرِمَةُ [بْنُ عَمَّارٍ] (٤) ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبي كثيرٍ ، عَنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٣) تقدّم نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده في أول الباب .

(٤) الزيادة بين الحاصرتين من (ك) .

ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : إِذَا بَقِيَ عَلى المُكَاتَبِ خَمْسُ أَوَاقٍ ، أَو خَمْسُ ذَوْدٍ ، أَوِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، فَهُوَ تَحرِيمٌ ، فَخَطَأٌ ، لا يعرجُ عَلَيهِ .

٣٤٣٥٠ - وَإِنَّما الحَدِيثُ لِيَحْيى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً ، يعْتقُ مِنَ المُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى عَلى مَا قَدْ ذَكَرْناهُ عَنْهُ .

٣٤٣٥١ - وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ لا يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ خِلافَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ .

٣٤٣٥٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ معْبدٍ الجهنيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، قالَ : « المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ » . (٢)

٣٤٣٥٣ - وَهَذا الإِسْنَادُ خَيْرٌ مِنَ الإِسْنَادِ عَنْهُ ؛ بأَنَّ المُكَاتَبَ إِذا أَدَّى الشطْرَ ، فَلا رِقَّ عَلَيهِ .

٣٤٣٥٤ - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمانَ - رضي اللَّه عنه أيضاً . (٣)

---

(١) عكرمة بن عمار أبو عمار العجلي اليمامي : صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة .

له ترجمة في : تاريخ ابن معين (٢:٤١٤) ، الجرح والتعديل (٣:٢:١٠) ، التاريخ الكبير (٤:١:٥٠) ، ثقات ابن حبان (٥:٢٣٣) ، ترتيب ثقات العجلي (ل ٤٠ أ) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣:٣٧٨) ، الميزان (٣:٩٠) ، التهذيب (٧:٢٦١) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الآثار .

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى (١٠:٣٢٥) .

٣٤٣٥٥ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُثْمانَ ، قَالَ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ .

٣٤٣٥٦ - وَهَذَا أَولى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذا البَابِ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

٣٤٣٥٧ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَلَهُ وَلَدٌ وَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ ، بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ . (١)

٣٤٣٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لِلْعُلماءِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

٣٤٣٥٩ - (أَحَدُها) : مَا قَالَهُ مَالِكٌ ؛ لأَنَّهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيهم أَو وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِهِ ، وَعَليهم السَّعْيُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، لَو لَمْ يَتَخَلَّفُوا مَالاً، وَلا يعْتقُونَ [إِلا بعتْقِهِ] (٢) ، وَلَو أَدَّى عَنْهُم مَا رَجعَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُم يعْتقُونَ عَلَيهِ، فَهُوَ أَولى بِمِيرَاثِهِ ؛ لأَنَّهُم مُسَاوُونَ لَهُ فِي جَمِيعِ حَالِهِ .

٣٤٣٦٠ - (وَالقَولُ الثَّانِي) : إِنَّهُ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِهِ جَمِيعُ كِتَابَتِهِ ، [وَجعلَ كَأَنَّهُ مَاتَ حُرًّا] (٣) وَيَرِثُهُ جَمِيعُ وَلَدِهِ ، وَسَواءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ حُرًّا قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَمَنْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، أَو وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ ؛ لأَنَّهُم قَدِ استَوَوا فِي الحُرِّيَّةِ كُلُّهُمْ حِينَ تَأَدَّتْ عَنْهُ كِتَابَتُهُ .

---

(١) الموطأ : (٧٨٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٣٤٣٦١ - رُوِيَ هَذا القَولُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - رضي اللَّهُ عَنْهُما ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ عَطاءٍ ، وَالحَسَنِ ، وَطَاوُوسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ .

٣٤٣٦٢ - وَبِهِ قَالَ فُقهاءُ الكُوفَةِ : [الثَّوريُّ] (١) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، وَالحَسَنُ [بْنُ صَالِحٍ] (٢) بْنِ حَيٍّ .

٣٤٣٦٣ - وَإِلَيهِ ذَهَبَ إِسْحاقُ .

٣٤٣٦٤ - (وَالقَولُ الثَّالِثُ) : أَنَّ المُكَاتَبَ إِذا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ ، فَقَدْ مَاتَ عَبْدًا ، وَكُلُّ مَا يخلفُهُ مِنَ المَالِ لِسَيِّدِهِ ، فَلا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ أَوْلادِهِ ، لا الأَحْرَارُ، وَلا الَّذِينَ وُلِدُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ ، فَقَدْ مَاتَ عَبْدًا ، وَمَالُهُ لِسيِّدِهِ ، وَلا يَصِحُّ عِتْقُهُ بَعْدَ مَوتِهِ ؛ لأَنَّهُ مُحالٌ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدٌ بَعْدَ مَوتِهِ ، وَعَلى وَلَدِهِ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَو وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَنْ يَسْعَوا فِي بَاقِي الكِتَابَةِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُم مِنْها مِقْدَارُ حِصَّتِهِ ، فَإِنْ أَدَّوا عتقُوا ؛ لأَنَّهم كَانُوا فِيها تَبعاً لأَبِيهم ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا ذَلِكَ رقُّوا .

٣٤٣٦٥ - هَذا قَولُ الشَّافعيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٣٤٣٦٦ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالزُّهريِّ ، وَقَتادَةَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) الزيادة بين الحاصرتين من (ك) .

٣٤٣٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى قَولِ مَالِكٍ يَمُوتُ المُكَاتَبُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مُكاتَباً عَلى قَولِ الكُوفِيِّ يَمُوتُ حُرّاً ، وَعَلى قَولِ الشَّافِعِيِّ يَمُوتُ عَبْداً .

* * *

١٥٠٤ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمكِّيِّ ؛ أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لابْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، هَلَكَ بِمكَةَ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَدُيُوناً لِلنَّاسِ ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَأَشْكَلَ عَلى عَامِلِ مكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَولاهُ .

٣٤٣٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ جَهِلَ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ فِي الحُجَّةِ لِمَالِكٍ مِنْ أَصْحَابِنا أَو تَجاهَلَ ، فَقالَ : إِنَّ مَالِكاً يَقُولُ بِهَذا الخَبرِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَأَنَّ ابْنَةَ هَذا المُكَاتَبِ كَانَتْ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، وَلِهَذَا وَرِثَها مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذا جَهلاً ، فَهُوَ قَبِيحٌ مِنَ التَّجَاهُلِ ؛ لأَنَّ الخَبَرَ مَحْفُوظٌ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ حُرَّةً .

٣٤٣٦٩ - وَمَالِكٌ [لا] (١) يَقُولُ بِذَلِكَ ، وَلا يَأْخُذُ بِحَدِيثِ عَبْدِ المَلكِ هَذا .

٣٤٣٧٠ - وَقَد احْتَجَّ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ هَذا، عَنْ حُمَيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَلى مَنْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي أَنَّ المُكَاتَبَ لا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الأَحْرَارُ ، إِذا مَاتَ قَبْلَ العتْقِ ، وَإِنَّما يَرِثُهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ فِي كِتَابَتِهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٣٤٣٧١ - قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ حميدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لابْنِ المُتوكِّلِ فَذَكَرَهُ .

وَقالَ [ابْنُ وَهْبٍ] (١) : كَيْفَ تَرَكَ أَهْلُ المَدِينَةِ مَا رَوى مَالِكٌ فَقِيهُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي زمَانِهِ ؟

٣٤٣٧٢ - وَهُوَ عِنْدَنا الصَّوَابُ .

٣٤٣٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، قالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبي مليكَةَ يَذْكُرُ أَنَّ عباداً مَولى [ابْنِ] (٢) المُتَوَكِّلِ [مَاتَ] (٣) مُكَاتَباً ، وَقَدْ قَضى النِّصْفَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً ، وَابْنَةً لَهُ حُرَّةً كَانَتْ أُمُّها حُرَّةً ، فَكَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ أَنْ يُقْضى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ ، وَمَوَالِيهِ .

٣٤٣٧٤ - قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ : وَقالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: مَا أَرَاهُ كُلَّهُ إِلا لابْنَتِهِ .(٤)

٣٤٣٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ فِي ذَلِكَ إِلى الرَّدِّ على الابْنَةِ ؛ لأَنَّ المَولى لا يَرِثُ مَعَ البَنِينَ ، وَلا مَعَ البَنَاتِ ، وَلا مَعَ أَحَدٍ مِنَ العَصَبَاتِ عِنْدَ أَهْلِ الردِّ مِنْ [أَهْلِ] (٥) الفَرَائِضِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ك) .

٣٤٣٧٦ - وَهَذا القَضَاءُ الَّذِي قَضى بِهِ عَبْدُ المَلكِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَهُ إِليهِ مُعَاوِيَةُ .

٣٤٣٧٧ - ذَكَرَ مَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ مَعْبَدٍ الجهنيِّ ، قَالَ : سَأَلَنِي عَبْدُ المَلكِ ابْنُ مَرْوَانَ ، عَنِ المُكاتَبِ يَمُوتُ ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ ، وَتَرَكَ مِنَ المَالِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِيها قَضى عُمَرُ ، [وَمُعَاوِيَةُ] (١) بِقَضَاءَيْنِ ، وَعُمَرُ خَيرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، وَقَضَاءُ مُعَاوِيَةَ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ . قَالَ : وَلِمَ قَالَ ؟ قُلْتُ : لأَنَّ دَاوُدَ كَانَ خَيرًا مِنْ سُلَيْمانَ ، وَفَهمَها سُلَيْمانُ ، قَضى عُمَرُ أَنَّ مَالَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ .

٣٤٣٧٨ - وَقَضى مُعَاوِيَةُ أَنَّ سَيِّدَهُ يُعْطَى بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِوَلَدِهِ الأَحْرَارِ .

٣٤٣٧٩ - وَمَعمرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبِي المَقْدامِ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَضى بِذَلِكَ .

٣٤٣٨٠ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ : المَالُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ .

٣٤٣٨١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعالَى يَقُولُ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] يَتْلُو

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّما ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ .

٣٤٣٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي وُجُوبِ الكِتَابَةِ عَلى السَّيِّدِ لِعَبْدٍ إِذَا ابْتَاعَها مِنْهُ ، وَفِيهِ خَيْرٌ .

٣٤٣٨٣ - وَاخْتَلَفُوا أَيضاً فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً ﴾ [النور:٣٣] :

٣٤٣٨٤ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الخَيرُ المَالُ ، وَالغِنى ، وَالأَدَاءُ .

٣٤٣٨٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : الصَّلاحُ وَالدِّينُ .

٣٤٣٨٦ - وَقَالَ آخَرُونَ : الخَيْرُ هَاهُنا حِرْفَةٌ يَقْوى بِها عَلى الاكْتِسَابِ .

٣٤٣٨٧ - وَكَرِهُوا أَنْ يُكَاتِبُوا مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ فَيَبْعَثُهُ [عَدمُ حرْفَتِهِ] (١) عَلى السُّؤَالِ .

٣٤٣٨٨ - [وَقَالَ آخَرُونَ : الدِّينُ وَالأَمَانَةُ ، وَالقُوَّةُ عَلى الأَدَاءِ] (٢) .

٣٤٣٨٩ - وَقَالَ آخَرونَ : الصِّدْقُ ، وَالقُوَّةُ عَلى طَلَبِ الرِّزْقِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٣٤٣٩٠ - قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَعَطاءٌ .

٣٤٣٩١ - قَالَ عَطاءٌ : هُوَ مِثْلُ قَولِهِ تَعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٨] ﴿ وَإِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

٣٤٣٩٢ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَعْلَمْ عِنْدَهُ مَالاً ، وَهُوَ رَجُلُ صِدْقٍ ؛ قَالَ : مَا أَحْسِبُ خَيرًا] [1] إلا المَالَ .

٣٤٣٩٣ - وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ .

٣٤٣٩٤ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ : هُوَ كُلُّ ذَلِكَ ؛ المَالُ وَالصَّلاحُ .

٣٤٣٩٥ - وَقَالَ طَاوُوسٌ : المَالُ ، وَالأَمَانَةُ .

٣٤٣٩٦ - وَقالَ الحَسَنُ ، وَأَخُوهُ سَعِيدٌ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَأَبُو رزينٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ : الخَيْرُ : المَالُ .

٣٤٣٩٧ - وَقَالَ سُفْيَانُ : الدِّينُ ، وَالأَمَانَةُ .

٣٤٣٩٨ - [وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا جَمَعَ القُوَّةَ عَلى الاكْتِسَابِ وَالأَمَانَةَ .] [2]

٣٤٣٩٩ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبيدةَ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:٣٣]، قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ عِنْدَهُم أَمَانَةً.

٣٤٤٠٠ - وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صِدْقًا وَوَفَاءً .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الخَيْرَ هُنا المَالُ أَنْكَرَ أَنْ يُقالَ ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] مَالاً .

٣٤٤٠١ - قَالَ : وَيُقالُ : عَلِمْتُ فِيهِ الخَيْرَ ، والصَّلاحَ وَالأَمَانَةَ ، وَلايُقَالُ : عَلِمْتُ فِيهِ المَالَ ، وَإِنَّما يُقَالُ : عَلِمْتُ عِنْدَهُ [المَالَ] (١) .

٣٤٤٠٢ - وَمَنْ قَالَ : إِنَّ مَالَ المُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ إِذَا عُقِدَتْ كِتَابَتُهُ ، فَلا يَكُونُ الخَيْرُ عِنْدَهُ إِلا القُوَّةَ عَلى الكَسْبِ ، وَالتَّحرُّفَ .

٣٤٤٠٣ - وَمَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ ، وَلا قُوَّةَ عَلى الاكْتِسَابِ احْتَجَّ بِما رَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ (٢) ، عَنْ حكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلى عُمَيرِ بْنِ سَعْدٍ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ مَنْ قبلكَ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبوا أَرقاءهُمْ ، عَلى مَسْأَلَةِ النَّاسِ .

٣٤٤٠٤ - وَسُفْيانُ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَ غُلامَهُ ، إِذا لَمْ يكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ ، وَيَقُولُ : تَأْمُرُونِي أَنْ آكُلَ أَوْسَاخَ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) كذا في (ك) ، وهو الصواب .

وفي (ي ، س) : ثور بن زيد ، عن يوسف بن سيف .

فأما ثور بن زيد فهو خطأ صوابه ثور بن يزيد ، وأما قوله يوسف بن سيف ، فهو صحيح أيضاً ، قال البخاري : على ما ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب (١١ : ٤٤٠) في ترجمة يونس بن سيف « قيل فيه يوسف بن سيف » .

وأثبتنا الأشهر اعتقاداً منا أن ذلك هو الأصوب .

النَّاسِ .

٣٤٤٠٥ - وَرَوى وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ الفَرَّاءِ ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلى الكنديِّ ، أنَّ سَلْمانَ أرَادَ أنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ ، فَقالَ : مِنْ أيْنَ ؟ قَالَ : أسْأَلَ النَّاسَ . قَالَ: أتُرِيدُ أنْ تطْعمنِي أوْسَاخَ النَّاس ؟ وأبى أنْ يُكَاتِبَهُ .

٣٤٤٠٦ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : هَذا تَنَزُّهٌ وَاخْتيارٌ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ ، وَقَدْ كُوتِبَتْ بَرِيرَةُ ، وَلا حِرْفَةَ لَها ، وَبَدَأَتْ بِسؤَالِ النَّاسِ مِنْ حِين كُوتِبَتْ ، وَتَذَبْذبَ النَّاسُ إلى عَونِ (١) المُكَاتَبِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عتْقِ الرِّقابِ .

٣٤٤٠٧ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ الفَرَّاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أبي سروانَ ، عَنْ أبي التَّيَّاحِ مُؤَذِّنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : أكاتبُ ، ولَيْسَ لِي مَالٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، ثُمَّ حصنَّ النَّاس عَليّ ، فَأعْطيت مَا فضلَ عَنْ كِتَابَتِي ، فَأتَيْتُ عَلِيّا ، فَقالَ : اجْعَلْها فِي الرِّقَابِ .

وَأمَّا اخْتِلافُ أهْلِ العِلْمِ فِي مَعْنى قَولِهِ تعالى : ﴿ فَكاتِبُوهُمْ ﴾ [النور : ٣٣] فَهَلْ هِيَ عَلى الوُجُوبِ ، أو عَلى النَّدْبِ وَالإرْشَادِ ؟ فَإنْ مَسْرُوقَ بْنَ الأجْدعِ ، وَعَطاءَ ابْنَ أبي رَباحٍ ، وَعَمْرَو بْنَ دِينارٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ مزاحمٍ ، وَجَماعَةَ أهْلِ الظَّاهِرِ ، كَانُوا يَقُولُونَ : وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مَنْ سَأَلَهُ مَمْلُوكهُ ، وَعلمَ عِنْدَهُ [خَيْرًا] (٢) ، أنْ يعقدَ لَهُ كِتابَتهُ مِمَّا يَتَراضيَانِ بِهِ .

---

(١) في (ي ، س) « علم » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٤٤٠٨ - وَاحتَجُّوا بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، أَجْبَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَلى كِتَابَةِ لِعَبْدِهِ سِيرِينَ أَبي مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ بالدرَّةِ .

٣٤٤٠٩ - وَرَوى قَتادَةُ ، وَمُوسى بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ، أَنَّ سِيرِينَ وَالِدَ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، سَأَلَهُ الكِتَابَةَ [وَكانَ كَثيرَ المَالِ ؟] (١) فَأَبى ؛ فانطلق إلى عُمَرَ (٢) ، فَقالَ عُمَرُ لأَنَسٍ : كَاتِبْهُ . فَأَبى ، فَضَرَبَهُ بالدرَّةِ ، وَتَلا : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ .

٣٤٤١٠ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ عُمَرَ رَفعَ الدرَّةَ عَلى أَنَسٍ ؛ لأَنَّهُ أَبى أَنْ يأتيه شَيْئًا [مِنْ كِتَابَتِهِ ،] (٣) لا عَلى عَقْدِ الكِتَابَةِ أَوَّلاً .

٣٤٤١١ - وَقالَ ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : وَاجِبٌ عَلَيَّ إِذا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً ، أَنْ أُكَاتِبَهُ ؟ فَقالَ : مَا أَراهُ إِلا وَاجِباً ، وَقالَها عَمْرُو بْنُ دِينارٍ (٤) .

٣٤٤١٢ - وَقالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ ، وَالثَّوريُّ ، وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَالشَّعبيِّ ؛ لَيْسَ عَلى السَّيِّدِ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ ، إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ ، إِلا أَنْ يُرِيدَ السَّيِّدُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) اضطربت العبارة في نسخة (ك) ، فأثبتنا ما في (ي ، س) والذي في (ك) : « فأمر عمر بن الخطاب فاستأذنوا عليه » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) ذكر ذلك كله بما فيه خبر عمر مع أنس رضي الله عنهما البخاري في أول كتاب المكاتب في ترجمة الباب .

٣٤٤١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ يَنْعَقِدُ الإِجْماعُ بِأَنَّهُ لَو سَأَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ مُكاتبتُهُ ؛ لأَنَّهُ [لا] (١) يبيعُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ لَو قَالَ لَهُ : أَعْتِقْنِي . أَو : دَبِّرْنِي . أَو : زَوِّجْنِي . لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ بِإِجْماعٍ ، فَكَذَلِكَ الكِتَابَةُ ؛ لأَنَّها مُعَاوَضَةٌ لا تَصِحُّ إِلا عَنْ تَرَاضٍ .

٣٤٤١٤ - وَقَولُهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] مِثل قَولِهِ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنْكُم وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم ﴾ [النور:٣٢] وَذَلِكَ كُلُّهُ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ ، وَإِذْنٌ ، كَما قَالَ مَالِكٌ .

٣٤٤١٥ - وَقَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَقَالَهُ إِسْحاقُ ، إِذا اجْتَمَعَ فِي العَبْدِ الأَمَانَةُ ، وَالمَالُ ، وَسَأَلَ سَيِّدَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ ، لَمْ يَسَعْهُ إِلا مُكاتَبتهُ، وَلا يُجْبِرُهُ (٢) الحَاكِمُ عَلى ذَلِكَ، وَأَخْشى أَنْ يَأْثَمَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ .

٣٤٤١٦ - وَقَدْ أَنْكَرَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلى مَنْ جَعَلَ قَولَهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:٣٣] مِثْلَ قَولِهِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] وَقولَهُ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ [الجمعة:١٠].

٣٤٤١٧ - وَهَذانِ الأَمْرَانِ ، وَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بَعْدَ حَظْرٍ وَمَنْعٍ ، فَكانَ مَعْنَاهُما الإِبَاحَةَ ، وَالخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ الحَظْرِ ؛ لأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥] ، وقالَ تَعالى : ﴿ وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً ﴾

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) « يثنيه » .

[المائدة:٩٦] فَمَنَعَهُمْ مِنَ الصَّيْدِ مَادَامُوا مُحْرِمِينَ ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ : ﴿ وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] فَعُلِمَ أَنَّ مَعْنى هَذا الأَمْرِ الإِبَاحَةُ لِمَا حظرَ عَلَيهم مِنَ الصَّيْدِ ، ومنعُوا [1] مِنْهُ ، لا إِيجابُ الاصْطِيَادِ ، وَكَذَلِكَ منعُوا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالاشْتِغَالِ بِكُلِّ مَا يمنعُ مِنَ السَّعْيِ إِلى الجُمعةِ ، إِذا نُودِيَ لَها ، وَأَمرُوا بالسَّعْيِ لَها ، ثُمَّ قَالَ لَهُم : ﴿ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

٤٣٤١٨ - فَعَلِمَ أَهْلُ اللِّسَانِ ، أَنَّ مَعْنى الأَمْرِ بِالانْتِشَارِ فِي الأَرْضِ ، إِبَاحَةٌ لِمَنْ شَاءَ .

٣٤٤١٩ - وَأَجْمَعَ عَلى ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ وَفَهِمُوهُ [2] مِنْ مَعْنى كِتَابِ رَبِّهم ؛ فَقالُوا : لا بَأْسَ بِتَرْكِ الصَّيْدِ لِمَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلا بَأْسَ بِالقعُودِ فِي المَسْجِدِ الجَامعِ لِمَنْ قَضى صَلاةَ الجُمعةِ .

٣٤٤٢٠ - وَأَمَّا الأَمْرُ بِالكِتَابَةِ لِمَنْ ابْتَغاهَا مِنَ العَبِيدِ ، فَلَمْ يتقدَّمْ نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ، بِأَنْ لا يُكاتبُوا ، فَيَكُونُ الأَمْرُ إِباحَةً بِالصَّيْدِ ، وَالانْتِشَارِ فِي الأَرْضِ .

٤٣٤٢١ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحابِنَا ، أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعالى : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الكِتَابَةِ ؛ لأَنَّ مَالَ العَبْدِ ، لِسَيِّدِهِ أَخذهُ مِنْهُ ، كَما لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ ، يُقَالُ : فَلَو لَمْ يُؤذنوا لَنا فِي الكِتَابَةِ ، لَكُنَّا مُمْتَنِعِينَ مِنْها بالآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنا .

---

(١) في (ي ، س) : « ومنعهم » .

(٢) في (ي ، س) : « عقلوه » .

٣٤٤٢٢ - قَالَ : وَلَوْلا قَوْلُهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور : ٣٣] مَا جَازَتِ الكِتَابَةُ .

٣٤٤٢٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعالَى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلامَهُ ، ثُمَّ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمى .

٣٤٤٢٤ - قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا .

٣٤٤٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاماً لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ . (١)

٣٤٤٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ أيضاً فِي مَعْنى قَولِهِ تَعالى : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] ، فَقالَ بَعْضُهُم : ذَلِكَ عَلى الإِيجابِ عَلى السَّيِّدِ ، وَقالَ آخَرُونَ : ذَلِكَ عَلى النَّدْبِ .

٣٤٤٢٧ - هَذا قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ .

٣٤٤٢٨ - وَقولُ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ ؛ قَالُوا : هَذا عَلى النَّدْبِ وَالحَضِّ عَلى الخَيْرِ ، إِلا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَصْلٌ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لا يقْضِي بِهِ ، وَلا يَجِبُ عَلَيهِ .

---

(١) الموطأ (٧٨٨) .

٣٤٤٢٩ - وَقالَ آخَرُونَ : لَمْ يُرِدِ بِذَلِكَ السَّيِّدَ ، وَإِنَّما أُرِيدَ بِذَلِكَ جَماعَةُ النَّاسِ ، ندبُوا إِلى عَونِ المُكاتَبِينَ ، فَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ ، فَالكِتَابَةُ عِنْدَهُم ، إِذَا سَأَلَها العَبْدُ وَاجِبَةٌ ، وَالإِيتاءُ لَهُم مِنَ السَّيِّدِ وَاجِبٌ ، يَضعُ عَنْهُ مِنْ كِتَابَتِهِ مَا شَاءَ .

٣٤٤٣٠ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : وَاجِبٌ عَلَيهِ أَنْ يَضعَ عَنْهُ مِنْ كِتَابَتِهِ مَا شَاءَ ، وَيُجْبِرُهُ الحَاكِمُ عَلى ذَلِكَ [وَلَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَهُوَ لا يرى الكِتَابَةَ لِغَيْرِهِ ؛ إِذا سَأَلَهُ إِيَّاهَا وَاجِبَةً ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ عَلى ذَلِكَ ، (١)] وَلَمْ يَكُنْ الإِيتَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ لا يعْترِضُهُ أَصْلٌ ، وَرأى أَنَّ عَطْفَ الوَاجِبِ عَلى النَّدْبِ فِي القُرآنِ وَلِسَانِ العَرَبِ ، كَما قالَ اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتاءِ ذِي القُرْبى ﴾ [النحل : ٩٠] وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذا .

٣٤٤٣١ - وَقالَ مَالِكٌ : يندبُ السَّيِّدُ إِلى أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنَ الكِتَابَةِ شَيْئًا فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يجبرَ عَلى ذَلِكَ ، وَلَمْ يحدّ أيضاً فِي ذَلِكَ حدّا ، وَاسْتَحبَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُبُعَ الكِتابِ ، وَكَذَلِكَ استحبَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، إِلا أَنَّهُ يُوجبُ الإِيتاءَ ، وَمَالِكٌ يندبُ إِلَيهِ .

٣٤٤٣٢ - وَقَولُ مَالِكٍ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ لا تكُونُ إِلا مَعْلُومَةً ، ولأَنَّهُ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الكِتَابَةَ لا تَكُونُ إِلا [عَلى] (٢) شَيْءٍ مَعْلُومٍ ؛ فَلَو أَنَّ الوَضْعَ مِنْها يَكُونُ وَاجِباً مَجْهُولاً ، لآلَ ذَلِكَ إِلى جَهْلِ مَبْلغِ الكِتَابَةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٣٤٤٣٣ - وأمَّا استِحْبَابُهم أنْ يكُونَ الوَضعُ رُبُعَ الكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، ورَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَرْفُوعاً إلى النبيِّ ﷺ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلى عَلِيٍّ ، مِنْ قَوْلِهِ .

٣٤٤٣٤ - وَمِنَ المَرْفُوعِ فِيهِ مَا حَدَّثناهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ الربيعِ ، قالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ غَالِبٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ الربيعِ بْنِ سُليمانَ الأزديُّ ، قالَ : حدَّثني يُوسفُ بْنُ سَعِيدِ بنِ مُسلمٍ ، قالَ : حدَّثني حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] قَالَ : « رُبْعُ الكِتَابَةِ » . (١) وَبِهِ عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، وَعَطاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ حبيبِ بنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٣٤٤٣٥ - وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً هكَذا مَرْفُوعَيْنِ .

٣٤٤٣٦ - وَقالَ ابْنُ جُريجٍ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّهُ كَانَ يُحدِّثُ بِهذا الحَدِيثِ ، لا يذْكرُ فِيهِ النبيَّ ﷺ .

٣٤٤٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَطاءُ بْنُ السَّائِبِ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ، فِيما ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ بِالنَّقْلِ ، فَأَتى مِنْهُ مِثْلُ هَذا ، وَسَماعُ ابْنِ جُريجٍ مِنْهُ أَحْرى .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨:٣٣) ، والمعرفة له (٢٠٧٢٤ ، ٢٠٧٢٥) (١٤:٤٥١) ، بتحقيقنا .
وأخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في سننه الكبرى في كتاب العتق منه على ما جاء في تحفة الأشراف (٧:٤٠٢) ، قال : والصواب موقوف .

٣٤٤٣٨ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُم أَهْلُ العِلْمِ بِالنَّقْلِ ، وَالجَماعَة مَرْفُوعاً ؛

٣٤٤٣٩ - فَمَنْ رَوَاهُ عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، مِنْ قَولِهِ ؛ سُفْيَانُ ، وَشُعْبَةُ ، وَمَعمرٌ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَالمَسعُودِيُّ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، والمحاربيُّ ، وَمُحمدُ بْنُ فضلٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً .

٣٤٤٤٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوريُّ أيضاً ، وَقَيْسُ بْنُ الربيعِ ، وَلَيْثُ بْنُ أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلى بْنِ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : شَهدتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلى أَرْبَعَةِ آلافٍ ، فَحطَّ عَنْهُ أَلْفاً فِي آخِرِ نُجُومِهِ ، قالَ : وَسَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ : ﴿وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ [النور : ٣٣] : الرُّبعُ مِمَّا تُكَاتِبُوهُمْ عَلَيهِ .

٣٤٤٤١ - وَرَوى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ سُليمانَ ، عَنْ عَبْدِ الملكِ ابْنِ أَعينَ ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ السلميِّ ، كَاتبَ غُلاماً لَهُ عَلى أَرْبَعَةِ آلافٍ ، فَحطَّ عَنْهُ أَلْفاً ، وَقالَ : لَوْلا أَنَّ عَلِيّاً فَعَلَ ذَلِكَ ، مَا فَعَلْتُهُ .

٣٤٤٤٢ - وَقالَ مُجَاهِدٌ : يترُكُ لَهُ طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ .

٣٤٤٤٣ - وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ نُجُومِهِ ؛ مَخافَةَ أَنْ يعْجزَ .

٣٤٤٤١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : يُوضَعُ عَنْهُ شَيْءٌ [مَا كَانَ] (١) .

٣٤٤٤٥ - وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يُعْطى مِمَّا كُوتِبَ عَلَيهِ الرُّبعُ ؛ لِقَولِ اللَّهِ

---

(١) من (ك) فقط ، وسقط في (ي ، س) .

تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي أتاكم ﴾ [النور : ٣٣] .

٣٤٤٤٦ - ورُوِيَ عَنْ أَبِي اليسر كَعْبِ بنِ عَمْرو أَنَّهُ وَضَعَ عَنْ مُكاتَبِهِ السُّدُسَ .

٣٤٤٤٧ - وعَنْ أَبِي أسيدٍ الساعديِّ مِثْلُهُ .

٣٤٤٤٨ - وقالَ قَتادَةُ : يُوضَعُ عَنْهُ العُشْرُ .

٣٤٤٤٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : تَأَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ فِي أَنَّ عَلى السَّيِّدِ أَنْ يَحُطَّ عَنْ [مُكَاتَبِهِ مِنْ] (١) مُكَاتَبَتِهِ فِي آخِرِ نجُومِهِ ، أو فِي سَائِرِها ، أو يعْطيهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، مِمَّا صَارَ إِلَيهِ مِنْهُ ، مَنْ رأى ذَلِكَ نَدْباً ، وَمَنْ رآهُ وَاجِباً ، قول الله تعالى : ﴿ وآتُوهُمْ منْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم ﴾ [النور : ٣٣] مِنْهُم .

٣٤٤٥٠ - وأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إلى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُخاطَبْ بِهِ سَاداتُ المُكاتَبِينَ ، وَإِنَّما خُوطِبَ بِه سَائِرُ النَّاسِ ، فِي عَوْنِ المُكَاتَبِينِ ؛ فَمِنْهُم بريدةُ الأَسْلَمِيُّ .

٣٤٤٥١ - رَواهُ الحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدةَ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَولِهِ تعالى : ﴿ وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ ﴾ [النور:٣٣] قالَ : حَثَّ النَّاسَ عَلى أَنْ يعينُوا المُكاتَبَ .

٣٤٤٥٢ - وعَنْ مُجاهِدٍ مِثْلُهُ .

٣٤٤٥٣ - وعَنِ الحَسَنِ ، [قَالَ] (٢) : حُضُّوا عَلى أَنْ يُعْطُوا المُكَاتَبَ وَالمَوْلى

---

(١) من (ك) فقط ، وسقط في (ي ، س) .

(٢) من (ك) فقط .

مِنْهُمْ .

٣٤٤٥٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مَسْأَلَةً ؛ وَقالَ البطيُّ : إِنَّما أعين بِهِ النَّاس لِيَتَصَدَّقُوا عَلى المُكاتَبِينَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَمَرَ بِذَلِكَ الولاةَ ؛ لِيعْطُوهم مِنَ الزَّكاةِ .

٣٤٤٥٥ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ . (١)

٣٤٤٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما قَالَ ذَلِكَ قِياساً عَلى العتْقِ ؛ لأَنَّ مَذْهَبَهُ ، وَمَذْهَبَ جَماعَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ ، أَنَّ العَبْدَ إِذا عتقَ ، تَبعَهُ مَالُهُ ، وَفِي الكِتابَةِ عَقْدٌ مِنَ الحُرِّيَّةِ .

٣٤٤٥٧ - وَسَنَذْكُرُ وُجُوهَ الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ ، فِي كِتابِ العتْقِ (٢) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٣٤٤٥٨ - وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ للمُكاتَبِ مَالَهُ إِذَا عُقِدَتْ كِتَابَتُهُ، عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، وَسُليمانُ بْنُ مُوسى ، وَابْنُ أَبِي لَيلى .

٣٤٤٥٩ - وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : كُلُّ مَا بِيَدِ العَبْدِ إِذا كُوتِبَ مِنَ المَالِ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ .

٣٤٤٦٠ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ السَّيِّدُ ، فَهُوَ لِلْمُكَاتَبِ ، وَإِنِ اسْتَثْناهُ السَّيِّدُ فَهُوَ لَهُ .

---

(١) الموطأ (٧٨٩) .

(٢) وقد تقدم كتاب العتق .

٣٤٤٦١ - وأمَّا قولُهُ : ولَمْ يَتْبَعْهُ ولَدُهُ ، فإنَّ المَعْنى فِيهِ ، أنَّ ولَدَهُ لَيْسُوا بِمالٍ بِيَدِهِ، ولا مِلْكٍ لَهُ ، وإنَّما هُمْ عَبِيدُ سَيِّدِهِ ، فَلا يَدْخُلونَ فِي الكِتَابَةِ [(١)] إلا بِالشَّرْطِ ،

٣٤٤٦٢ - وهَذا لا أعْلَمُ فِيهِ خِلافاً ، أنَّ أوْلادَهُ عَبِيدُ السَّيِّدِ ، لَيْسُوا تَبعا لَهُ عِنْدَ عَقْدِ كِتَابَتِهِ ، إنَّما يَكُونُ تَبعاً لَهُ إذا تَسَرَّى وهُوَ مُكاتبٌ ، ثُمَّ ولدَ لَهُ مِنْ سرِّيَّتِهِ ، وهَؤُلاءِ يَدْخُلُونَ مَعَهُ بِلا شَرْطٍ ، ولَو ولدُوا لَهُ مِنْ سَرِيَّتِهِ قَبْلَ الكِتَابَةِ ، لَمْ يَدْخلُوا فِي كِتَابَتِهِ ، إلا أنْ يدْخلَهم بالشَّرْطِ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابَتِهِ .

٣٤٤٦٣ - فَهَذا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلماءِ مِنْ أهْلِ الحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ .

٣٤٤٦٤ - ذَكرَ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، وأبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، عَنْ أبي مُعاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ غُلامَهُ ، ثُمَّ أطْلَقَهُ بَعْدَ الكِتَابَةِ عَلى سريَّةٍ ، أو ولَدٍ فَقالَ إبْرَاهِيمُ : السريَّةُ مَا كَانَتْ عَلَيهِ وَالوَلَد .

٣٤٤٦٥ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، أنَّهُ قَالَ لَهُ : رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدَهُ ، فَكتمَهُ مَالَهُ - رَقيقاً ، أو عَيْناً أو غيرَ ذَلِكَ - وَوَلَدَهُ ، فقالَ: مَالُهُ كُلُّهُ لِلْعَبْدِ ، وَوَلَدُهُ لِسَيِّدِهِ .

٣٤٤٦٦ - وَقالَها عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، وَسُليمانُ بْنُ مُوسى ، قُلْتُ لِعَطاءٍ : فَلِمَ تَخْتَلِفَانِ ؟ قَالَ : مِنْ أجْلِ الوَلَدِ ، لَيْسَ مِثل مَالِهِ . (٢)

---

(١) بداية خرم وقع في نسختي (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) انظر الأم (٨ : ٥٤) وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٣٤) .

٣٤٤٦٧ - وَروى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ الكُوفِيِّ ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، وَعُثْمانَ البتيِّ ، وَحُميدٍ ، قَالُوا : إِذا أَعْتقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ، وَلَهُ مَالٌ ، أَو وَلَدٌ ، فَمالُهُ لَهُ ، وَوَلَدُهُ مَمْلُوكُونَ .

٣٤٤٦٨ - وَروى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا وَلَهُ أُمُّ وَلَدٍ ، لَمْ يَسْتَثْنِها ، قَالَ : أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ .

٣٤٤٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ مَنْ يُجِيزُ لَهُ التَّسَرِّي فالسريَّةُ عِنْدَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ .

٣٤٤٧٠ - وَقَدْ رَوى مَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَتِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِم السَّيِّدُ ، وَأَمّ الوَلَدِ فِي كِتَابَتِهِ ، قَالَ : إِنَّما كَاتَبَ عَلى أَهْلِهِ ، وَمَالِهِ ، وَوَلَدِهِ مِنْ مَالِهِ ، وَلا نَعْلَمُ مَالَهُ غَيْرهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٤٧١ - قَالَ مَالِك فِي المُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ : فَإِنَّهُ لا يَتْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ ؛ لأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.(١)

٣٤٤٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا عَلى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِ ، أَنَّ وَلَدَ المُكَاتَبِ لا يَدْخُلُ فِي الكِتَابَةِ ، إِلا أَنْ يُكاتَبَ عَلَيهِ ، وَيَشْتَرِطَ فِي كِتَابَتِهِ ، وَالحَمْلُ كَالمَوْلُودِ إِذا خَرجَ إِلى الدُّنْيا ، وَاعْتبرَ ذَلِكَ بِالمِيرَاثِ .

٣٤٤٧٣ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا ، مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا :

---

(١) الموطأ (٧٨٩) .

إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ ، فَمِيرَاثُهُ لابْنِ الْمَرْأَةِ ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ. (١)

٣٤٤٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا لأَنَّهُ إِذا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ، مَاتَ عَبْدًا ، فَوَرِثَهُ عَنْهُما وَرَثتها ؛ وَهُمُ ابْنُها وَزَوْجُها ، كَسَائِرِ مَالِها ، وَأَمَّا إِذَا أَدَّى كِتَابَتَهُ ، وَقَدْ لَحِقَ بِأَحْرارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاؤه لِسَيِّدَتِهِ إِلى عَقْدةِ كِتَابَتِهِ ، وَعَنْها يُورثُ إِلى وَلائِهِ ، فَإِنْ مَاتَ ، لَمْ يرثْ وَلاءَهُ إِلا عصبةُ سَيِّدَتِهِ دُونَ ذَوي الفُرُوضِ مِنْ وَرَثَتِها .

٤٣٤٧٥ - وَعَلى هَذا جُمْهُورُ الفُقَهاءِ ، وَسَيَأْتِي هَذا المَعْنى فِي بَابِ الوَلاءِ (٢) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٤٤٧٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ : يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ : لِعَبْدِهِ ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ ، فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . (٣)

٣٤٤٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لِعَبْدِهِ جَائِزَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، مَا لَمْ يُرِدْ بها الْمُحابَاةَ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ أَمْرٌ يتلفُ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ دُونَ عَوضٍ ، وَإِنَّما يقدمُ

---

(١) الموطأ (٧٨٩) .

(٢) تقدم في أبواب الكتاب السابق .

(٣) الموطأ (٧٨٩) .

مِنْهُ عَلى نَفْسِهِ بِالمَعْرُوفِ حَتَّى يُؤَدِّيَ ، فَيعْتَقَ .

٣٤٤٧٨ - وأَجَازَ كِتَابَةَ المُكَاتَبِ لِعَبْدِهِ ؛ سُفْيانُ الثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ؛ لأَنَّها عَقْدُ مُعاوضَةٍ وَطلبُ فَضْلٍ ، وَإِنْ عَجزَ ، كَانَ رَقِيقاً بِحَالِهِ .

٣٤٤٧٩ - وَللشَّافِعِيِّ فِيها قَوْلانِ ؛ أَحَدُهُما ، جَوازُها ، وَالثَّانِي إِبْطَالُهَا ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، « وَلا وَلاءَ لِلْمُكَاتَبِ » .

٣٤٤٨٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا . (١)

٣٤٤٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عِنْدَ غَيْرِ يَحْيى فِي هَذا المَوْضعِ قَالَ مَالِكٌ : لا يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ ، فَإِنْ جَهِلَ وَوَطِئَ ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسْأَلَةَ هَذِهِ بِعَيْنِها .

٣٤٤٨٢ - وَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وأَصْحابِهِ .

٣٤٤٨٣ - وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ ، أَئِمَّةِ الفَتْوى .

٣٤٤٨٤ - وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ يُجِيزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلى مُكَاتَبَتِهِ وَطْأَهَا ، وَتَابَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ ؛ لأَنَّها ملْكُهُ ، يَشْتَرِطُ فِيها مَا شَاءَ قَبْلَ العتْقِ قِيَاساً عَلى المُدَبَّرَةِ .

٣٤٤٨٥ - وَحُجَّةُ سَائِرِ الفُقَهاءِ، أَنَّهُ وَطْءٌ تَقَعُ الفُرْقَةُ فِيهِ إِلى أَجَلٍ آتٍ لا مَحالَةَ،

---

(١) الموطأ : ٧٨٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٠٧) .

فَأَشْبَهَ نِكَاحَ المُتْعَةِ .

٣٤٤٨٦ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَابْنُ شِهابٍ ، وَقَتادَةُ ، والثَّوريُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَأَبُو الزِّنادِ ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حيٍّ .

٣٤٤٨٧ - وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ إِسْحاقَ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الجَماعَةِ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذا عَجَزَتْ ، حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا .

٣٤٤٨٨ - فَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ سَعِيدٍ ؛ فَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الصَّمدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني أَبِي ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرى بَأْساً أَنْ يشْترطَ عَلى مُكَاتَبَتِهِ أَنْ يَغْشَاهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ .

٣٤٤٨٩ - وَاخْتَلَفُوا فِيما عَلَيها إِذا وَطِئَها ؛ فَقالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو الزِّنادِ : إِنْ طَاوَعَتْهُ ، فَلا شَيْءَ لَها ، وَإِنِ استَكْرَهَها جُلِدَ ، وَغرمَ لَها صَداقَ مِثْلِها ، فَإِنْ حَمَلَتْ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وَبَطَلَتْ كِتَابتُها .

٣٤٤٩٠ - وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالحٍ ، وَالشَّافعيُّ : لا حَدَّ عَلَيهِ إِنْ وَطِئَها كَارِهَةً ، أَو مُطاوعةً ، إِلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : إِنْ كَانَ جَاهِلاً عُزِّرَ ، وَإِنْ كَان عَالِماً ، عُذِّرَ ؛

٣٤٤٩١ - وَقَالَ مَالِكٌ إِنِ استَكْرَهَها ، عُوقِبَ لاسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهَا .

٣٤٤٩٢ - وَقالَ الحَسَنُ ، والزهريُّ : مَنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ ، فَعَلَيهِ الحَدُّ .

٣٤٤٩٣ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : يُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ ، بِكْرًا كَانَ ، أَو ثَيِّباً ، وَتُجْلَدُ الأَمَةُ خَمْسِينَ جَلْدَةً .

٣٤٤٩٤ - وَقالَ قَتادَةُ : يُجْلَدُ مِئَةَ ، إِلا سَوْطاً .

٣٤٤٩٥ - وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ، أُدِّبَ ، وَكانَ لَها عَلَيهِ مَهْرُ مِثْلِها .

٣٤٤٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الصَّوَابُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ ؛ لأَنَّ كَوْنَها مَمْلُوكَةً مَا بَقِيَ] (١) عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِها شُبْهَةٌ تَدْرَأُ بِها الحَدَّ عَنْهَا ، وَأَمَّا الصَّدَاقُ ، فَأَوْجَبَهُ لَها مَنْ أَسْقَطَ الحَدَّ ؛ سُفْيانُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ .

٣٤٤٩٧ - وَأَوْجَبَهُ لَها الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَقَتادَةُ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرى الحَدَّ عَلى سَيِّدِها فِي وَطْئِها .

٣٤٤٩٨ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هَذا خَطَأٌ ، لا يجْتمعُ عَلَيهِ حَدٌّ وَصَدَاقٌ أَبدًا .

٣٤٤٩٩ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَخْيِيرِهَا إِذا حَمَلَتْ ؛ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وَإِنْ شَاءَتْ ، مَضَتْ عَلى كِتَابَتِها ، فَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ ، وَأَحْمَدَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهرِيِّ .

٣٤٥٠٠ - وَقالَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: تَبْطُلُ كِتَابَتُها إِذا حَمَلَتْ ، وتعتقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ،

---

(١) نهاية الخرم الذي وقع في نسختي (ي ، س) .

ولا خيار لها .

٣٤٥٠١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ؛ إِنَّ أَحَدَهُمَا لا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ ، أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعاً ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا ، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ ، إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ ، وَلا يكُونُ عَلَى الَّذِي كاتَبَ بَعْضَهُ ، أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ ، فَذَلِكَ خِلافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ، رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ ، مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا ، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأُولَى . (١)

٣٤٥٠٢ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : احْتَجَّ مَالِكٌ ، رَحِمهُ اللَّهُ ، لِمَذْهَبِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِما فِيهِ كِفَايَةٌ .

٣٤٥٠٣ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِيها ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتلفَ قَولهُ فِي كِتَابَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حصَّته مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُما بِإِذْنِ شَرِيكِهِ .

٣٤٥٠٤ - وَذَكَرَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافعيِّ ، قَالَ : لا يَجُوزُ أَنْ يُكاتبَ أَحَدٌ بَعْضَ عَبْدٍ إِلا أَنْ يَكُونَ باقِيهِ حُرًّا ؛ قَالَ : وَلا يَجُوزُ أَنْ يعتق بَعْضاً مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ ،

---

(١) الموطأ (٧٨٩ - ٧٩٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٠٩ - ٢٨١٠) .

وَإِنْ كَانَ مِنْ إِذْنِ الشَّرِيكِ ؛ لأَنَّ المُكاتَبَ لا يَمْنعُ مِنَ السعي والاكْتِسابِ ، قالَ : ولا يَجُوزُ أَنْ يُكاتِباهُ مَعاً ، حَتَّى يَكُونَا فِيهِ سَواءً .

٣٤٥٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَافَقَ مَالكا مِنْ هَذِهِ الجُملةِ ، فِي أَنَّهُ لا يُكاتبُ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ ، وَلا بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

٣٤٥٠٦ - قَالَ المزنيُّ : وَقالَ فِي كِتَابِ « الإِمْلاءِ » ، عَلى مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ : وَإِذا أَذِنَ أَحَدُهما لِصَاحِبِهِ أَنْ يُكَاتِبَهُ ، فَالكِتَابَةُ جَائِزَةٌ ، وَلِلَّذِي يُكَاتِبُهُ أَنْ يَحْتَدِمَهُ يَوْماً وَيُخَلِّيهُ وَالكَسْبَ يَوْماً ، فَإِنْ أَبْرأَهُ مِمَّا عَلَيهِ ، كَانَ نَصِيبُهُ حُرّاً ، وَقُوِّمَ عَلَيهِ البَاقِي ، وَعتقَ إِنْ كانَ مُوسِراً ، ورقَّ إِنْ كَانَ مُعْسِراً .

٣٤٥٠٧ - وَاخْتارَ المزنيُّ القَوْلَ الأَوَّلَ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، فِي مَوْضعٍ آخرَ ، لَو كَانَتْ كِتَابَتُها فِيهِ سَوَاءً ، فَعَجَّزَهُ أَحَدُهما وَأَنْظرَهُ الآخَرُ ، فُسِخَتِ الكِتَابَةُ بَعْدَ ثُبُوتِها ، حَتَّى يَجْتَمِعا عَلى الإِقَامَةِ عَلَيْهَا .

٣٤٥٠٨ - قَالَ المزنيُّ : فَالابْتِدَاءُ بِذَلِكَ أَولى .

٣٤٥٠٩ - قالَ المزنيُّ : وَلا يَخْلُوا أَنْ تَكُونَ كِتَابَةُ نصِيبِهِ كَبَيْعِهِ إِيَّاهُ ، فَلا مَعْنى لإِذْنِ شَرِيكِهِ .

٣٤٥١٠ - وَذكرَ الطَّحَاوِيُّ ، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : إِذا كَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنَ العَبْدِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، كَانَتِ الكِتَابَةُ جَائِزَةً ، وَكانَ مَا أَدَّاهُ المُكَاتَبُ إِلى الَّذِي كَاتَبَهُ ، يرْجعُ فِيهِ الَّذِي لَمْ يُكَاتبْ عَلى الَّذِي كَاتَبَ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَهُ ، ثُمَّ يَرْجعُ الَّذِي كَاتَبَ

بِذَلِكَ عَلى المُكَاتَبِ ، فَيَسأَلُهُ فِيهِ ، قَالَ : وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ؛ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرِينَ ، وَكَانَ نِصفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، كَانَ لِشَرِيكِهِ إِبْطَالُ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَرُدَّ العَبْدُ إِلى مَوْلاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا كَاتَبَهُ عَلَيهِ ، فَإِنْ لَمْ يبْطلِ المَوْلى الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ المُكَاتَبَةَ حَتَّى أَدَّاها العَبْدُ إِلى الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيها ، فَإِنَّهُ قَدْ عتقَ نَصِيبهُ بِذَلِكَ .

٣٤٥١١ - وَكانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنْ كَانَتِ المُكَاتَبَةُ وَقَعَتْ عَلى العَبْدِ كُلِّهِ ، كَانَ لِلَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ أَنْ يَرْجعَ عَلى الَّذِي كَاتَبَهُ بِنِصفِ مَا قبضَ مِنَ العَبْدِ ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَرْجعُ حُكْمُ العَبْدِ إِلى حُكْمِ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ؛ أَعْتَقَهُ أَحَدُهما ، وَلا يَرْجعُ المولى الَّذِي كَاتَبَ عَلى المُكَاتَبِ بِشَيْءٍ مِن ما أَخَذَهُ مِنْهُ شَرِيكُهُ قالَ : وَإِنْ كَانَتِ المُكاتَبَةُ وَقَعَتْ عَلى نَصِيبِهِ مِنَ العَبْدِ ، كَانَ الجَوَابُ كَذَلِكَ أَيضاً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمُكاتِبِ أَنْ يَرْجعَ عَلى العَبْدِ بِما أَخَذَهُ مِنْهُ شَرِيكُهُ ، فَيَسْتَسْعِيَهُ فِيهِ .

٣٤٥١٢ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : سَوَاءٌ كَانَتِ المُكَاتَبَةُ وَقَعَتْ مِنَ السَّيِّدِ عَلى كُلِّ العَبْدِ ، أَو عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ العَبْدِ ، وَهُوَ كَما قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيها : إِذا وَقَعَتْ عَلى العَبْدِ .

٣٤٥١٣ - وَذكرَ الخرقيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : وَإِذَا كَاتَبَ نِصفَ عَبْدٍ؛ فَأَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيهِ وَمثلهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ ، كَانَ نِصفُهُ حُرًّا بِالكِتَابَةِ ، إِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُعْسرًا ، وَإِنْ كَانَ مُوْسِرًا ، أَعْتقَ كُلُّهُ ، وكَانَتْ نِصفُ قِيمَتِهِ عَلى الَّذِي كَاتَبَ لِشَرِيكِهِ .

٣٤٥١٤ - هَذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ الكِتَابَةِ لأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي نَصِيبِهِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَغْيِير إِذْنِهِ .

٣٤٥١٥ - وَذكرَ إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قِيلَ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : إِنَّ سُفْيانَ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ؛ كَاتَبَ أَحَدُهما نَصِيبَهُ مِنْهُ ، قالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ ، قِيلَ : فَإِنْ فعلَ، قَالَ : أَرُدُّهُ ، إِلا يَكُون نفذهُ ، فَإِنْ [كَانَ نفذَهُ] (١) ضَمنَ فأخذَ شَرِيكُهُ نِصفَ مَا فِي يَدِهِ يبيعُ هَذا المُكَاتَبَ بِما أَخَذَهُ مِنْهُ وَيضْمنُ لِشَرِيكِهِ نِصفَ القِيمَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَالٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتَسْعَى العَبْد ، فَقالَ أَحْمَدُ : كِتَابَتُهُ جَائِزَةٌ ، إِلا مَا كسبَ المُكَاتَبُ ، أَخذَ الآخَرُ نِصفَ مَا كَسَبَ وَاسْتَسْعَى العَبْد .

٣٤٥١٦ - قَالَ إِسْحاقُ : هُوَ كَما قَالَ أَحْمَدُ ؛ لأَنَّا نلْزِمُ السِّعايةَ العَبْدَ إِذا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ فَكاتَبَهُ أَحَدُهُما ، فَلَمْ يُؤَدِّ إِليهِ كُلَّ مَا كَاتَبَهُ عَلَيهِ حَتَّى أَعْتقَ الآخرُ نَصِيبَهُ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، وَقَدْ صَارَ العَبْدُ كُلُّهُ حُرّاً ، وَيرْجعُ الشَّرِيكُ عَلى المُعْتقِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ .

٣٤٥١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا عَلى أَصْلِ أَحْمَدَ ، فِي إِجَازَتِهِ بَيْعَ المُكاتَبِ وَكانَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ يُجيزُ كِتَابَةَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حصّتَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ .

٣٤٥١٨ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبي لَيْلى ؛ وَقالَ ابْنُ أَبي لَيلى : وَلَو أَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ أَعْتقَ العَبْد ، كَانَ عتْقُهُ بَاطِلاً ، حتَّى ينْظرَ مَا تَؤُولُ إِليهِ حَالُ المُكاتَبِ ، فَإِنْ أَدَّى الكِتَابَةَ ، عتقَ ، وَضَمِنَ الَّذِي كَاتَبَهُ نِصفَ قِيمَتِهِ لِشَرِيكِهِ ، وَكانَ الوَلاءُ كُلُّهُ لَهُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

٣٤٥١٩ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَأَبَى الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ،بَعْضَ حَقِّهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَجَزَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَلا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا ، وَيَشِحُّ الآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ . (١)

٣٤٥٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَو أَذِنَ أَحَدُهما لِشَرِيكِهِ أَنْ يقْبضَ نَصِيبَهُ ، فَقَبَضَهُ ثُمَّ عَجَزَ فَفِيها قَوْلانِ :

٣٤٥٢١ - (أَحَدُهما) : يعْتقُ نَصِيبهُ ، وَلا يَرْجعُ عَلَيهِ شَرِيكهُ ، وَيُقَومُ عَلَيهِ

---

(١) الموطأ : ٧٩٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٨١١) .

البَاقي، إنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، فَجَمِيعُ مَا فِي يَدِهِ لِلَّذِي يَبْقى لَهُ فِيهِ الرِّقُّ ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِما بَقِيَ لَهُ مِنَ الكِتَابَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفاءٌ ، عتقَ ، وَإلا عجزَ بِالبَاقِي ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ العَجْزِ ، فَما فِي يَدَيْهِ بَيْنَهُما نِصفَانِ يَرِثُ أَحَدُهما بِقَدْرِ الحُرِّيَةِ ، والآخَرُ قدر العبُودِيَّةِ .

٣٤٥٢٢ - (وَالقَوْلُ الثَّانِي): لا يعتقُ، وَيَكُونُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يرْجعَ عَلَيهِ ، فَيشْركُهُ فِيما قبضَ ؛ لأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَهُوَ لا يَمْلِكُهُ .

٣٤٥٢٣ - قالَ المزنيُّ : هَذا أَشْبَهُ بِقَولِهِ إِذًا: « المِكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ »، وَمَا فِي يَدَيْهِ مَوْقُوفٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ ، فَلَيْسَ مَعْناهُ فِيما أَذِنَ لَهُ بِقَبْضِهِ ، إِلا بِمَعْنى استبقي بِقَبْضِ النِّصْفِ حَتَّى استوفى مِثْلَهُ ، فَلَيْسَ يستحقُّ بِالسَّبْقِ مَا لَيْسَ لَهُ .

٣٤٥٢٤ - وَرَوى الربيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ ، قَالَ : فَإِذا كَانَ المُكَاتَبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ فَأَذِنَ أَحَدُهما لِصَاحِبِهِ بِأَنْ يقْبضَ فَقَبضَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ عَجزَ المُكاتَبُ بِأَوَّلِها فَسَواءٌ وَلَهُما مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ المالِ نِصفَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ استَوفى المَأْذُونُ لَهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنَ المُكَاتَبَةِ ؛ فَلَو كَانَ المَأْذُونُ لَهُ استَوفى جَمِيعَ حَقِّهِ مِنَ الكِتَابَةِ ، فَفِيها قَوْلانِ ؛ فَمَنْ قَالَ : يَجُوزُ ذَلِكَ مَا قَبضَ ، وَلا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يرْجعَ ، فَلِشَرِيكِهِ قبضين ، شَرِيكُهُ مِنْهُ حُرٌّ ، يُقَوَّمُ عَلَيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، فَنَصِيبُهُ حُرٌّ فَإِنْ عَجزَ، فَجَمِيعُ مَا فِي يَدَيْهِ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ ، وَإِنَّما جعلْتُ ذَلِكَ لَهُ ؛ لأَنَّهُ تأخذُ لَهُ بِما يَبْقى لَهُ فِي الكِتَابَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ وَفاءٌ ، عتقَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ وَفاءٌ ، أَخذَهُ بِما بَقِيَ لَهُ فِي الكِتَابَةِ ، وَعَجزهُ بِالبَاقِي ، وَإِنْ مَاتَ فَالمالُ بَيْنَهُمَا نِصفَانِ ؛ يَرِثُهُ بِقَدْرِ الحُرِّيَّةِ

الَّتِي فِيهِ وَيأْخذُ هَذا مَالَهُ بِقَدْرِ العُبُودِيَّةِ .

٣٤٥٢٥ - وَالقَوْلُ الثَّانِي : لا يعْتقُ وَيكُونُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يرْجعَ عَلَيه فَيشرُكُهُ فِيما أَذِنَ لَهُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ بِهِ ، وَهُو لا يملكُه ، وَإِذْنه لَهُ بِالقَبْضِ وَغَيرِ إِذْنِهِ سَواءٌ ؛ فَإِنْ قَبضَهُ ، لَمْ يَتْرَكْهُ لَهُ ، فَإِنَّما هِيَ هِبَةٌ وَهَبَها لَهُ ، يَجُوزُ إِذَا قَبْضَهَا .

٣٤٥٢٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ القزوينيُّ : إِنَّما جعلَ الشَّافعيّ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُ أَنْ يَستَأْذِنَ مِنْهُ الكِتَابَةَ ، فَإِنْ عجزَ ، كَانَ مَافِي يَدَيْهِ مِنَ المَالِ لَهُ ، يَأْخُذُهُ بِما بَقِيَ مِنَ الكِتَابَةِ عَلَيهِ ، وَلَيْسَ لِهَذَا الَّذِي قَدْ عَتَقَ نِصفُهُ أَنْ يَقُولَ بِالعَجْزِ : لِي نصْف مَا فِي يدِكِ ؛ لأَنَّ نِصفِي حُرٌّ ، وَلَكِنْ يَأْخذُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي لَهُ فِيهِ الرِّقُ بِحَقِّهِ مِنَ الكِتَابَةِ ، فَإِنْ [كَانَ] (١) فِيهِ وَفَاءٌ ، عتقَ ، وَإِلا كَانَ التَّعْجِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣٤٥٢٧ - وَذكرَ البخاريُّ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ قالَ : وَإِنْ كَانَتِ المُكاتَبَةُ وَقَعَتْ مِنَ الَّذِي كَاتَبَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ فِي ذَلِكَ ، وَفِي قَبْضِ المُكاتَبَةِ ، لَمْ يكُنْ لِشَرِيكِ الَّذِي لَمْ يكاتبْ أَنْ يَرْجعَ عَلى الَّذِي كَاتبَ بِشَيْءٍ مَا يقْبضُهُ مِنَ المُكَاتَبَةِ ، إِذا قَبضَ المكاتَبُ جَمِيعَ الكِتَابَةِ ، عتقَ المُكاتَبُ ، وَهُوَ حكْمُهُ كَحُكْمِ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُما .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) باب الحمالة في الكتابة

١٥٠٥ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً ، كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ ، وإِنَّهُ لا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ ، شَيْءٌ ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : قَدْ عَجَزْتُ ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ ، فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ ، حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ ، إِنْ عَتَقُوا ، وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ ، إِنْ رَقُّوا . (١)

٣٤٥٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ فَرَوى فِيها سُفْيانُ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٣٤٥٢٩ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : لا يَكُونُ لعبيد إذا كَاتَبَهُم سَيِّدُهُم كِتَابَةً وَاحِدَةً ، حَملاً بَعْضهم عَنْ بَعْضٍ ، إلا أَنْ يُكاتبَ الرَّجُلُ عَبْدَيْه كِتَابَةً وَاحِدَةً مَعْلُومَةً ، وَيشْترطَ عَلَيهما أَنَّها إِنْ أَدَّيَا ، عتقَا ، وَإِنْ عَجَزَا ، رُدَّا فِي الرِّقِّ ، فَإِنْ لَمْ يَشْترِطْ ذَلِكَ عَلَيْهما ، لَمْ يَكُونَا حَمِيلَيْنِ بَعْضهما عَنْ بَعْضٍ ، فَإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ ، كَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالكِتَابَةِ كُلِّها فَأَيُّهُمَا أَدَّاها إِليهِ ، عتقَ ، وعتقَ صَاحِبُهُ ، وَكانَ لَهُ أَنْ يَرْجعَ عَلى صَاحِبِهِ [بِحَصَّتِهِ مِنْها ، وَكَذَلِكَ مَا أَدَّاهُ مِنَ الكِتَابَةِ

---

(١) الموطأ : ٧٩١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٨١٢) .

فِي شَيْءٍ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلى صَاحِبِهِ [(١)] بِشَيْءٍ ، وَلَو لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الكِتَابَةِ أَنَّهُما إِذَا أَدَّيَا عتقَا ، وَإِنْ عَجزَا ، ردَّا ، وَكَاتَبَهُما عَلى الكراء وَشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، كَانَتِ الكِتَابَةُ جَائِزَةً ، وَكانَ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما إِلا بِالشَّرْطِ .

٣٤٥٣٠ - وَهَذا لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً ، أَنَّ أَوْلادَهُ عَبِيدٌ لِسَيِّدِهِ ، لَيسوا تَبَعاً لَهُ عِنْدَ عَقْدِ كِتَابَتِهِ ، وَإِنَّما يَكُونُ تَبَعاً لَهُ إِذا تَسَرَّى ، وَهُوَ مُكَاتَبٌ ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ مِنْ سَرِيَّتِهِ ، وَهَؤُلاءِ يَدْخُلُونَ مَعَهُ بِلا شَرْطٍ ، وَلَو وُلِدُوا لَهُ مِنْ سَرِيَّتِهِ قَبْلَ الكِتَابَةِ ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي كِتَابَتِهِ ، إِلا أَنْ يدْخلَهم بِالشَّرْطِ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابَتِهِ .

٣٤٥٣١ - فَهذا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلمَاءِ مِنَ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ .

٣٤٥٣٢ - وَذكرَ عَلِيُّ بنُ المدينيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ غُلامَهُ ، ثُمَّ أطلعهُ بَعْدَ الكِتَابَةِ أَن لَهُ سرية وولد ، فسريته فيما كانت عليه ، وولده رقيق للسيد الذي كاتبه . [(٢)]

٣٤٥٣٣ - وَقالَ عَطاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، وَسُليمانُ بْنُ مُوسى : لا يَكُونُ أَحَدُ العَبِيدِ المُكَاتَبُ حَملاً عَنْ غَيْرِهِ سواء قَالَ سَيِّدُهُ وَاشْتَرَطَهُ أَمْ لا ؛ لأَنَّهُ إِنْ عَجزَ ، عَادَ عَبْدًا ، فَلَيْسَ دَيْنُهُ بِلازِمٍ .

٣٤٥٣٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يحتملَ أَحَدُ العَبِيدِ عَنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الكِتَابَةِ الَّتِي أَكْرِهُوا عَلَيها ، قَالَ : فَإِنِ اشْتَرطَ ذَلِكَ عَلَيهم السَّيِّدُ ، فَالكِتَابَةُ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٨٥) .

فَاسِدَةٌ .

٣٤٥٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَو كَانَتْ ثَلاثَةُ أَعْبُدٍ لَهُ كِتابةً وَاحِدَةً عَلى مِئَةٍ منجمة في سنين ، عَلى أَنَّهُم إِذا أَدَّوا أَعْتَقُوا ، كَانَتْ جَائِزَةً فالمئة مَقْسُومَةٌ عَلى قِيمَتِهم يَومَ كُوتِبُوا ، فَأَيُّهم أَدَّى حِصَّتَهُ إِذا عتقَ عجزَ ، وأَيُّهم عجزَ ، رقَّ ، وأَيُّهم مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ، مَاتَ رَقِيقاً ، كَانَ لَهُ وَلَدٌ أو لَمْ يكُنْ .

٣٤٥٣٦ - قالَ: وَإِنْ أَدَّى أَحَدُهُم عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ [١]، وَيرْجعُ عَلَيهِ ، وَإِنْ تَطَوَّعَ، وَعتقُوا ، لَمْ يكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ [٢] .

٣٤٥٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى قَوْلِ مَالِكٍ ؛ مَنْ مَاتَ مِنَ الَّذِينَ كُوتِبُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، لَمْ تَسْقُطْ حِصَّتُهُ مِنَ الكِتَابَةِ ، وَكَذَلِكَ لَو عَجزَ عَنِ السَّعْيِ ، وَعَلى البَاقِينَ السَّعْيُ فِي جَمِيعِ الكِتَابَةِ حَتَّى يُؤَدُّوها ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوها ، عَجزُوا ، وَرجَعُوا رَقِيقاً ، وَغَيرُ الشَّافِعِيِّ يسقِطُ حِصَّةَ المَيِّتِ مِنَ الكِتَابَةِ ، وَيَسْعى البَاقُونَ فِي حِصَصِهِم لا غَيْرُ ، وَعَلى كِلا القَوْلَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ .

٣٤٥٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ ، أَحَدٌ ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي تَحَمَّلَ

---

(١) في (ي ، س) : « ما نفذ » .

(٢) **الأم** (٨ : ٤٦) باب « كتابة العبيد كتابةً واحدة صحيحة » .

لَهُ ، أَخَذَ مَالَهُ بِاطِلاً ، لا هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ ، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ ، وَلا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكاً لَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمِكَاتَبِ بِهَا ، إِنَّما هِيَ شَيْءٌ ، إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ ، وَكَانَ الْغُرَماءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكاً لِسَيِّدِهِ ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ ، لا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ .(١)

٣٤٥٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى قَوْلِ مَالِكٍ ، فِي هَذَا أَنَّ الحمَالَةَ لا تَصِحُّ عَلى غَيْرِ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَقَدِ احْتَجَّ كَذَلِكَ مَالِكٌ فَأَحْسَنَ .

٣٤٥٤٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، نَحو قَوْلِ مَالِكٍ وَاحْتِجاجِهِ .

٣٤٥٤١ - وَكانَ الزُّهريُّ ، وَابْنُ أَبي لَيْلى ، يُجِيزَانِ الحمالَةَ عَنِ ابْنِ المِكَاتَبَةِ .

٣٤٥٤٢ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ .

٣٤٥٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَإِنْ تَحملَ آخرُ بِالكِتَابَةِ ، فَالحمالَةُ بَاطِلٌ عِنْدَ مَالِكٍ ،

---

(١) الموطأ : ٧٩١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨١٣) .

وَابْنِ القاسمِ ، وَالكِتَابَةُ صَحِيحَةٌ .

٣٤٥٤٤ - وَقالَ أَشْهَبُ : الحمالَةُ بَاطِلٌ ؛ فَالسَّيِّدُ يُخيَّرُ فِي إِمْضاءِ الكِتَابَةِ بِلا حمالَةٍ ، أو ردِّها .

٣٤٥٤٥ - وأَمَّا قَولُهُ : « إِنْ مَاتَ المُكَاتَبُ ، لَمْ يحاصَّ السَّيِّدُ الغُرماءَ » ؛ يَعْنِي بِمَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، أو بِما حملَ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وأَصْحابِهما، وَهُوَ قَولُ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَالبَصْرَةِ .

٣٤٥٤٦ - وَقالَ شُرَيحٌ ، والشَّعبيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَسُفْيانُ ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَشريكٌ : يضربُ السَّيِّدُ مَعَ الغُرماءِ .

٣٤٥٤٧ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً ، وَلا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ، فَإِنْ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ ، وَلا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّها ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ ، وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمْ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ ، لأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ ، لَمْ يَرِثْهُ ؛ لأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ . (١)

---

(١) الموطأ : ٧٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٨١٤) .

٣٤٥٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ العَبِيدَ إِذا كَاتَبَهُمْ سَيِّدُهُم كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ حُمَلاءُ بَعْضهم عَنْ بَعْضٍ ، وَسَواءٌ كَانَتْ بَيْنَهُم رحمٌ يَتوارَثُونَ بِها أَو لَمْ تكُنْ ، إِلا أَنَّ الَّذِينَ بَيْنَهُم رحمٌ يَتوارَثُونَ بِها ، إِذا مَاتَ أَحَدُهم ، وَترك مِنَ المَالِ أَكْثَرَ مِمَّا تُؤَدَّى مِنْهُ الكِتَابَةُ ، أُدِّيَتْ مِنْهُ ، وَمَا فضلَ وَرثُوهُ عَنْهُ بِأَرْحَامِهِمْ ، وَبِأَنَّهُمْ مُساوُونَ فِي الحَالِ ، وَلا يرثُهُ الوَلَدُ الحُرُّ ؛ لأَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا .

٣٤٥٤٩ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، لا يرثُهُ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ كَانُوا مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ ، أَو كَانُوا أَحْرَارًا قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُم حِينَ مَاتَ عَبِيدٌ ، وَمَاتَ هُوَ عَبْدًا ، فَمَالُهُ لِلسَّيِّدِ .

٣٤٥٥٠ - وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ ؛ يعتقُ مَالهُ الَّذِي ترك ، ويَرِثُهُ الأَحْرَارُ مِنْ وَلَدِهِ .

٣٤٥٥١ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

٣٤٥٥٢ - وَأَمَّا إِذا لَمْ تكُنْ بَيْنَهُم رَحِمٌ يَتوارَثُونَ بِها ، فَهُمْ رحَماءُ عِنْدَ مَالِكٍ .

٣٤٥٥٣ - رَوى الحَكَمُ مَا وصفَ ، وَهُوَ عَلى أَصْلِهِ كَلامٌ صَحِيحٌ ، يعتقُونَ فِي ذَلِكَ الحَالِ ، وَيضمنُونَ بِهِ مَا يعتقُونَ مِنَ السَّيِّدِ ، مِنْ أَجْلِ الحمَالَةِ ؛ لأَنَّهُ مَالُ مُكاتَبٍ لَهُ، كانَ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ ، وَهُو مالُ السَّيِّدِ : بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ مَا تحملُهُ عَنْ مَنْ مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ ، فيعتقُ بِهِ ، وَيغرمُ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ .

٣٤٥٥٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ : فَلا يكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عِنْدَهُ حَميلاً عَلى صَاحِبِهِ ، وَالمالُ كُلُّهُ لِلسَّيِّدِ ، وَيَسْعونَ فِي حِصَصِهِمْ عَلى قَدْرِ قِيَامِهِمْ ، فَإِنْ أَدّوا ذَلِكَ عتقُوا بِشَرْطِ الكِتَابَةِ ، وإِلا فَهُمْ عَبِيدٌ إِنْ عَجزُوا عَنِ الأَدَاءِ .

٣٤٥٥٥ - وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ : لا يَكُونُونَ حُملاء ، إلا أنْ يَشْتَرِط ذَلِكَ عَلَيْهِم السَّيِّدُ فِي الكِتَابَةِ ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مُكاتَبٍ أو مُكَاتَبَةٍ كَاتَبَتْ عَلى بَنيها ، فَأَدَّتْ جَمِيعَ الكِتَابَةِ ؛ عَنْها وَعَنْهُمْ ، أو أدَّى الكِتَابَةَ مِنْهُم ، أَنَّهُ لا يَرْجعُ مَنْ أدَّاها مِنْهُمْ بِشَيْءٍ عَلى غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يَرْجعُ عَلى مَنْ يعتقُ عَلَيهِ .

٣٤٥٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**:القِيَاسُ أَنْ لا تَصِحَّ حَمالةُ المُكَاتَبِينَ بَعْضِهم عَنْ بَعْضٍ ، كَما لا تَصِحَّ حمالَةُ الأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُمْ ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ لعوضها ، بالمَوْتِ وَالعَجْزِ أيضاً ، وَلا يضربُ بِما حملَ مِنْها السَّيِّدُ مَعَ الغُرَمَاءِ ، عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ .

٣٤٥٥٧ - وَهُوَ قَولُ الثَّلاثَةِ الفُقهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوى: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُمْ .

٣٤٥٥٨ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذا كَانَ العَبْدُ مُكاتَباً مَا بَقِيَ عَلَيه شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيها ، فَقَدْ مَاتَ عَبْدًا ؛ إِذا لَمْ يُؤَدِّ كِتَابَتَهُ كُلَّها ، وَإِذا مَاتَ عَبْدًا ، فَمالُهُ لِسَيِّدِهِ، فَكَيْفَ يُؤَدِّي مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَنْ بَنِي مُكَاتَبِهِ ؟، وَهُمْ لَمْ يَسْتَحِقُّوا مِيرَاثاً ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ العَبْدَ لا يَرِثُهُ حُرٌّ ، وَلا عَبْد ، وَأَنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ المِيرَاثَ إِنَّما يُسْتَحَقُّ بِالمَوْتِ فِي حِينِهِ ، فَكَيْفَ يعتقُ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ بِالأَدَاءِ عَنْهُم مِنْ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (١) ؟ وَيَرِثُونَهُ بَعْدَ ؟ هَذا مُحالٌ ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو أَنْ يَكُونُوا أَحْرارًا حِينَ مَاتَ أَبُوهُمْ، أَو عَبِيدًا [حِينَ مَاتَ ، ثُمَّ عتقُوا بَعْدُ ، فَأَحْرى أَنْ لا يَرِثُوهُ .] (٢)

---

(١) في (ي ، س) : « الموت » .

(٢) في (ي ، س) بدلاً من هذه العبارة : « فإن كانوا أحراراً لم يرثوه » .

٣٤٥٥٩ - وَهَذا قَولُ عُمَرَ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَالِمٍ، [والقاسمِ] [١] ، وَقَتادَةَ ، وَجَماعَةٍ ، وَهُوَ قَولُ [الشَّافِعِيِّ] [٢] ، وَابْنِ شِهابٍ ، [وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ][٣].

٣٤٥٦٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهاءُ [٤] أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ ، أَو بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفاءً ، الكِتَابَةُ أَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا ، وَمَا يخلفُهُ مِنْ مَالٍ ، فَلِسَيِّدِهِ ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا إِذا تَرَكَ مِنَ المَالِ وَفَاءً بِالكِتَابَةِ وَفَضْلاً .

* * *

(١) زيادة في (ك) .

(٢) زيادة في (ك) أيضاً .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) في (ي ، س) : « القائلون » .

(٣) باب القطاعة في الكتابة

١٥٠٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . (١)

٣٤٥٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما ذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ هَذا ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهى أَنْ [يقْطعَ أَحَدٌ لِمُكَاتَبِهِ] (٢) إِلا بِالعُرُوضِ ، وَيراهُ مِنْ بَابِ : ضَعْ وَتَعجَّلْ .

٣٤٥٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ ، إِلا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ ، أَوْ عَجَزَ ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ ، وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَباً بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالاً ، اسْتُوفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ ، حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ

---

(١) الموطأ : ٧٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨١٦) .

(٢) في (ي ، س) : « يكاتب أحد » بدلاً من هذه العبارة .

لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَماسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ ، وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ ، وَإِنْ أَبَيْتَ ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصاً . (١)

٣٤٥٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ قَاطعٌ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الفَضْلَ ، فَإِنْ عَجزَ ، فَأَرَادَ أَنْ يردَّ عَلَيهِ نِصفَ ما فَضَلَهُ ، وَيكُونُ عَلى نَصِيبٍ مِنَ العَبْدِ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَالإِذْنُ وَغَيْرُ الإِذْنِ سَوَاءٌ ، إِذا أَرَادَ أَنْ يردَّ مَا يفضلهُ بِهِ ، وَإِنَّما يفترقُ إِذَا أرادَ المُقاطعُ أَنْ يحبسَ قَاطِعهُ عَلَيهِ ، وَيسلم حِصَّتَهُ فِي العَبْدِ ، وَيَأْبى ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يُقاطعْ ، فَذَلِكَ لِلَّذِي أَبَاهُ ، وَلا يكُونُ ذَلِكَ لِلَّذِي قَاطعَ ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

٣٤٥٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** (٢)] : قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْلِ مَذْهَبِ الكُوفِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، فِي قَبْضِ الشَّرِيكِ مِنْ كِتَابَةِ المُكَاتَبِ دُونَ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَبِإِذْنِهِ ، وَالحُكْمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُم مَا أَغْنى عَنْ تكْرَارِهِ هُنَا .

٣٤٥٦٥ - وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ ، فَعلى أَصْلِهِ ، وَعَلَيهِ أَصْحابُهُ ، إِلا أَشْهَبَ ؛ فَإِنَّهُ

---

(١) الموطأ : ٧٩٢ - ٧٩٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨١٧) .

(٢) سقطت العبارة بين الحاصرتين من (ي ، س) .

خَالَفَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٣٤٥٦٦ - وَرَوى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي المُقاطعِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ : إِذا مَاتَ المُكَاتَبُ ، فَهُوَ بِالخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ تَمَسَّكَ بِانْقِطَاعِهِ ، وَكَانَتْ تَرِكَةُ المُكاتَبِ لِلْمُتَمَسِّكِ (١) ، وَإِنْ شَاءَ ردَّ عَلى صَاحِبِهِ (٢) نِصْفَ مَا قَاطَعَ بِهِ المُكاتب ، وَكانَتِ التركَةُ بَيْنَهُما .

٣٤٥٦٧ - وَقالَ أَشْهَبُ : وَلَسْتُ أرى مَا قَالَ ، وأَرى أَنْ يستَوْفِيَ المُتمسكُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الكِتَابَةِ ، وَالبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُما إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ .

٣٤٥٦٨ - وَفِي « المُدَوَّنَةِ » لابْنِ القاسمِ مِثْلُ قَوْلِ أَشْهَبَ .

٣٤٥٦٩ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي المُكاتَبِ يُقاطعُهُ أَحَدُ سَيِّدَيْهِ ، ثُمَّ يعْجَزُ ، أَنَّهُ عَلى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، فِي « مُوَطَّئِهِ » . هَذا إِذا قَاطَعَهُ الشَّرِيكُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، فَإِنْ قَاطَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ثُمَّ عَجزَ المكاتَبُ ، كَانَ الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يُقاطعْ بِالخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ ردَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ .

٣٤٥٧٠ - قَالَ أَشْهَبُ : فَإِنْ أَجَازَهُ ، رَجعَ بِالخيارِ إِلى المُقاطعِ .

٣٤٥٧١ - وَرَوى ابْنُ نَافعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ المقاطعَ لا يرْجعُ فِي مَالِ المُكَاتَبِ ، وَلا فِي رَقَبَتِهِ ، إِلا أَنْ يَأْخُذَ المُتَمسّكُ نِصْفَ مَا قاطَعَهُ بِهِ ، وَيردَّهُ مِنْ نَصِيبِهِ إِلى رَقَبَةِ

---

(١) في (ك) : وكانت تسمية التركة للمكاتب .

(٢) في (ي ، ص) : « شريكه » .

العَبْدِ إِنْ عَجزَ ، أو مِنْ مِيراثِهِ إِنْ مَاتَ ؛ لأَنَّهُ صنعَ [١] مَا لَمْ يكُنْ لَهُ جَائِزا .

٣٤٥٧٢ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ (في المزني) : لَو كَانَ المُكاتَبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ فَوضعَ عَنْهُ أَحَدُهما نَصِيبَهُ مِنَ الكِتَابَةِ ، فَهُوَ كَعْتقِهِ ، ويُقَوَّمُ عَلَيهِ إِنْ كَانَ مُوسراً ، وكَذَلِكَ إِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا [٢] عَلَيهِ ، وَالوَلاءُ لَهُ .

٣٤٥٧٣ - وَقَوْلُ المُغِيرَةِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٣٤٥٧٤ - [وَقالَ ابْنُ القاسمِ [٣]] : لا يعْتقُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ وضع مال .

٣٤٥٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذا البَابِ فِي « المُوَطَّأ » مَسَائِلُ ، فَمَعْناهَا ، وَمَعْنى مَا تقدَّمَ سَوَاءٌ ، فَلَمْ أَذْكُرْهَا .

٣٤٥٧٦ - وأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذا البَابِ ؛ قَالَ مَالِكٌ فِي المُكَاتَبِ يُقاطِعُهُ سَيِّدُهُ ، ثُمَّ يعْتقُ ، ويكتبُ [مَا بَقِيَ] [٤] عَلَيهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْناً عَلَيهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ المُكَاتَبُ وَعَلَيهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّ سَيِّدَهُ لا يحاصُّ غُرَماءهُ بِالَّذِي عَلَيهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ ، وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدُّوا عَلَيهِ .

٣٤٥٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا فِيما تَقَدَّمَ مِنْ هَذا البَابِ ، أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ ، وَمكَّةَ ، وَالبَصْرَة ، وأَبَا حَنِيفَةَ ، وأَصْحابَهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ؛ قَوْلُهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ

---

(١) في (ي ، س) : « يقع » .

(٢) في (ك) : « من ماله » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٣٤٥٧٨ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّ غُرَمَاءَ المُكَاتَبِ إِذا مَاتَ ، وَتركَ مَالاً ، يُبَدَّوْنَ فِي ذَلِكَ ، وَلا يُحصّهم سيِّدُ المكاتب بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَلَيهِ مِنْ قطاعَةٍ أَو نجامَةٍ .

٣٤٥٧٩ - وَإِنَّ شُرِيحاً ، وَالشَّعْبيَّ ، وَالحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيَّ ، وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمانَ ، وَابْنَ أَبي لَيْلى ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَالحَسَنَ بْنَ حيّ [بْنِ صَالِحٍ] (١) ، كَانُوا يَقُولُونَ : يضْربُ السَّيِّدُ مَعَ غُرماءِ المُكَاتَبِ بِما لَهُ عَلَيهِ مِمَّا ترك مِنَ المَالِ .

٣٤٥٨٠ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ، فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لا شَيْءَ لَهُ ؛ لأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ . (٢)

٣٤٥٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا كَما قَالَ ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ السَّيِّدِ ؛ لأَنَّ المُكَاتَبَ إِذا قَاطَعَ سَيِّدَهُ وَهُوَ لا مَالَ عِنْدَهُ إِلا مَا قَدِ اغْتَرقَهُ الدَّيْنُ ، وَلا قُوَّةَ بِهِ عَلى الاكْتِسَابِ ، فَقَدْ غَرَّهُ ، وَإِذا غَرَّهُ فَقَدْ بطلَ مَا فَعلَهُ مِنَ المُقَاطَعَةِ ، وَعَادَ فِي رَقَبَتِهِ .

٣٤٥٨٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي إِفْلاسِ المُكَاتَبِ ؛ فَقالَ مَالِكٌ : يَأْخذُ الغُرَمَاءُ

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) الموطأ : ٧٩٤ .

مَا وَجَدُوا ، وَلا سَبِيلَ لَهُمْ إِلى رَقَبَتِهِ .

٣٤٥٨٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّ .

٣٤٥٨٤ - وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ : إِذا عَجَزَ المُكَاتَبُ ، وَعَلَيهِ دُيونٌ لِلنَّاسِ ، فَعلى السَّيِّدِ أَنْ يَبْتدأَهُ (١) [إِذا أَسْلمَهُ (٢)] ، وَإِلا أَسْلمَهُ إِلَيْهِمْ .

٣٤٥٨٥ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

٣٤٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عبدَهُ ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ ؛ لأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ ، وَيَنْقُدُهُ ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ ، إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ ، وَلا ذَهَباً بِذَهَبٍ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلامِهِ : ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ : فَقَالَ : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَلَيْسَ هَذَا دَيْناً ثَابِتًا ، وَلَوْ كَانَ دَيْناً ثَابِتاً لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ

---

(١) في (ك) : « يفتديه » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

مُكَاتَبِهِ . (١)

٣٤٥٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي مَعْنى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمةَ المَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيها ؛ فَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَلا يُجِيزُهُ ، فَخالفَ فِي ذَلِكَ أُمَّ سَلَمةَ ، وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

٣٤٥٨٨ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ حُكْمَ المُكَاتَبِ فِي مَا يملكُهُ (٢) ، غَيْرُ حُكْمِ العَبْدِ ؛ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَير نَجامَتِهِ ، فَأَشْبَهَ الحُرَّ [وَالأَجْنَبِيَّ (٣)] ، فِي هَذا المَعْنى .

٣٤٥٨٩ - ذكرَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَلَو عجلَ لَهُ بَعْضَ الكِتَابَةِ ؛ عَلى أَنْ يُبَرِّأَهُ مِنَ البَاقِي ، لَمْ يَجُزْ ، وَرَدَّ عَلَيهِ مَا أَخَذَ ، وَلَمْ يعْتقْ ؛ لأَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِمَّا لَمْ تَبْرَأْ مِنْهُ.

٣٤٥٩٠ - وَرَوى الرَّبيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قالَ : وَإِنْ كَانَتْ نُجُومُهُ غَيْرَ حَالةٍ ، فَسأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ بَعْضَها حَالاً ، عَلى أَنْ يُبَرِّأَهُ مِنَ البَاقِي ، فيعْتقُ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، كَما لا يَجُوزُ فِي دَيْنٍ [إِلى أَجَلٍ] (٤) عَلى حُرٍّ أَنْ يتعجَّلَ بَعْضَهُ ؛ عَلى أَنْ يضعَ لَهُ بَعْضاً .

٣٤٥٩١ - وَقالَ الطَّحاويُّ ، عَنِ الكُوفِيِّينَ ، فِي مَنْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلى مَالٍ

---

(١) الموطأ : ٧٩٤ - ٧٩٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٨٢٣) .

(٢) في (ك) : « لا يملكه » ، والصواب ما في (ي ، س) .

(٣) زيادة في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

[إلى أجَلٍ (١)] ، ثُمَّ صالَحَهُ قَبْلَ حُلُولِ الأجَلِ على أنْ يُعَجِّلَ لَهُ بَعْضَ ذَلِكَ المَالِ ، وَيبرأ مِنْ بَقِيَّتِهِ ، لَمْ يَجُزْ فِيما رَوى أصْحَابُ « الإمْلاءِ » ، عَنْ أبِي يُوسُفَ مِنْ قَوْلِهِ .

٣٤٥٩٢ - وَأمَّا مُحمدٌ (٢) ؛ فَروى عَنْ أبِي يُوسُفَ ، عَنْ أبِي حَنِيفَةَ ، أنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

٣٤٥٩٣ - وَاخْتَارَ الطَّحاويُّ [مَا روى أصْحابُ «الإمْلاءِ» عَنْ أبِي يُوسُفَ (٣)].

٣٤٥٩٤ - وَقالَ ابْنُ شِهابٍ، وَرَبيعةُ، وَأبُو الزِّنادِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، [وَجَابِرٌ](٤) وَابْنُ هرمز ، وَمَالِكٌ ، وَأبُو حَنِيفَةَ ، وَأصْحَابُهما : ذَلِكَ جَائِزٌ .

٣٤٥٩٥ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبيِّ ، وَإبْرَاهِيمَ ، وَطَاوُوسٍ ، وَالحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ .

٣٤٥٩٦ - وَقالَ الزُّهريُّ : مَا عَلِمْتُ أحَدًا كَرِهَهُ ، إلا ابْنَ عُمَرَ .

٣٤٥٩٧ - **قَالَ أبُو عُمَرَ**: أمَّا العَبْدُ ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبا عِنْدَ أكْثَرِ العُلماءِ.

٣٤٥٩٨ - وَأمَّا المُكَاتَبُ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ إلى مَالِهِ سَبِيلٌ غَيْرَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيهِ ، إلا أنْ يعجزَ .

٣٤٥٩٩ - وَكَرِهَ مَالِكٌ أنْ يَبِيعَ مِنْ عَبْدِهِ المَأْذُونِ لَهُ ، أو مُكاتَبِهِ دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ نسيئةً ، وَأجازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « أبو يوسف » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٣٤٦٠٠ - وَقالَ ابْنُ القَاسمِ ، فِي المُكاتَبِ يُحيلُ سيِّدهُ بِنجمٍ لَمْ يحلّ عَلى دَيْنٍ لَهُ عَلى رَجُلٍ ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ ؛ مِنْ أجلِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ .

٣٤٦٠١ - وَقالَ سَحْنُونُ : هُوَ جَائِزٌ ؛ قَالَ : وَقَولُهُ بِإِجَازَةِ القطَاعَةِ يردُّ هَذا [وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ] (١) .

* * *

(١) زيادة في (ك) .

(٤) باب جراح المكاتب

١٥٠٧ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحاً يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ ، أَدَّاهُ ، وكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ، فَعَلَ ، وأَمْسَكَ غُلامَهُ ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكاً ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ . (١)

٣٤٦٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مُتَقَارِبٌ ؛ يُجْمِلُهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي المُكَاتَبِ ، أَنَّهُ إِنْ قَوِيَ عَلى أَدَاءِ أَرْشِ الجِنَايَةِ مَعَ الكِتَابَةِ ، وَإِلا عجزَ ، فَإِذَا عجزَ ، كَانَ سَيِّدُهُ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِسْلامِهِ ، وَأَدَاءِ أَرْشِ الجِنَايَةِ .

٣٤٦٠٣ - وَقالَ ابْنُ القاسمِ عَنْ مَالِكٍ : إِذَا جنى المُكاتَبُ ، قَالَ لَهُ القَاضِي : أَدِّ وإلا أَعْجَزْتُكَ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ عجزِهِ قَبْلَ القَضاءِ وَبَعْدَهُ .

٣٤٦٠٤ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا جنى المُكَاتَبُ ، فَعَلى سَيِّدِهِ الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْدًا

---

(١) الموطأ : ٧٩٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٢٤) .

يومَ الجِنَايَةِ [١] ، وأَرْشُ الجِنَايَةِ ، كَما لَو جَنى وَهُوَ عَبْدٌ ، فَإِنْ قَوِيَ عَلى أَدائِها قَبْلَ [٢] الكِتَابَةِ ، فَهُوَ مُكَاتَبٌ ، وَإِنْ عَجزَ عَنْهَا ، خَيَّرَ الحَاكِمُ سَيِّدَهُ ؛ بَيْنَ أَنْ يفدِيَهُ بِالأَقَلِّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ ، أَو يُسلمَهُ ، فَإِنْ أَبى ، بِيعَ فِي الجِنَايَةِ ، فأَعْطى أَهْلَ الجِنَايَةِ حُقُوقَهُم دُونَ مَنْ دَايَنَهُ بِبَيْعٍ أَو غَيْرِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَمَنْ أَعْتقَ أَتبعَ بِهِ ، وَالجِنَايَةُ [٣] فِي رَقَبَتِهِ ، وَسَواءٌ كَانَتِ الجِنَايَاتُ [٤] مُفْتَرِقَةً أَو مَعاً ، أَو بَعْضُها قَبْلَ التَّعْجِيزِ أَو بَعْدَهُ ، يَتحاصُّونَ فِي ثَمَنِهِ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضُهم ، كَانَ ثَمَنُهُ لِلْبَاقِينَ بَيْنَهُمْ .

٣٤٦٠٥ - وَقولُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ ، فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٣٤٦٠٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، إِلا زُفَر ، فِي مُكاتَبٍ جَنى جِنَايَةً ، ثُمَّ عجزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضى عَلَيهِ ، قِيلَ لِمَوْلاهُ : ادْفَعْهُ أَوِ افْدِهِ ، وَإِنْ قُضِيَ عَلَيهِ بِقِيمَةِ الجِنَايَةِ ، ثُمَّ عجزَ ، فَإِنَّهُ يُباعُ فِيها .

٣٤٦٠٧ - وَقالَ زُفَرُ : إِذَا عَجزَ قَبْلَ القَضَاءِ أَو بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ يُباعُ فِي الجِنَايَةِ .

٣٤٦٠٨ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً : فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي

---

(١) في (ي ، س) : « الخيار » وهو تصحيف واضح .

(٢) في (ي ، س) : « مع » .

(٣) في (ي ، س) : « الخيار » .

(٤) في (ك) : « الجناية » .

الْكِتَابَةِ : أَدُّوا جَمِيعاً عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ، فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً ، بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ . (١)

٣٤٦٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا إِنَّما قَالَهُ مَالِكٌ عَلى أَصْلِهِ فِي الْمُكَاتَبِينَ كِتَابَةً وَاحِدَةً ، أَنَّهُم حُملاءُ بَعْضُهم عَنْ بَعْضٍ ، وَأَصْلُهُ فِي أَنَّ الجِنَايَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلى الكِتَابَةِ ، فَإِذَا عجزُوا عَنْ أَدَاءِ الجِنَايَةِ ، فَقَدْ عَجزُوا ، [وَإِذا عَجزُوا (٢)] ، عَادُوا عَبِيداً .

٣٤٦١٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَالكُوفِيُّ ، وَأَكْثَرُ الفُقَهاءِ ؛ فَإِنَّهُم يَقُولُونَ : لا يَأْخذُ بِالجِنَايَةِ إِلا جَانِيها [وَحْدَهُ (٣)] ، فَإِنْ عجزَ عَنْ أَدَائِها ، بِيعَ فِيها ، عَلى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَلْخِيصِ ذَلِكَ عَنْهُم .

٣٤٦١١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجرْحٍ يكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ ، وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ (٤) .

---

(١) الموطأ : (٧٩٥ - ٧٩٦) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) زيادة في (ك) .

(٤) الموطأ : : ٧٩٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٢٦) .

٣٤٦١٢ - ثُمَّ فصلَ ذَلِكَ بِما لا يشْكلُ مِنْ أَنَّهُ إِذا ضمَّ عَقْل الجرحِ إِلى مَا يقْبضهُ مِنَ المُكاتَبِ ، فتأَدى مِنْ ذَلِكَ جَمِيعُ الكِتَابَةِ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ [1] عقلُ الجرح أَكْثر مِنَ الكتابة [2] قبضَ المُكاتبُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ حُرٌّ .

٣٤٦١٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ [إِلى] [3] المُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جرْحِهِ ، فَيَأْكُلَهُ ، وَيَسْتَهْلِكَهُ ، فَإِنْ عجزَ رَجعَ إِلى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ ، أَو مَقْطُوعَ اليَدِ ، أَو مَعْضُوبَ الجَسَدِ ، وَإِنَّما كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلى مَالِهِ وَكَسْبِهِ ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ ، وَلا مَا أُصِيبَ مِنْ عقل جَسدهُ ، فَيأْكُلَهُ ، وَيَسْتَهْلِكَهُ ، وَلكِنْ عَقْلُ جِراحَاتِ المُكاتَبِ ، وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ ، أَو كَاتَبَ عَلَيْهِم يُدْفَعُ إِلى سَيِّدِهِ ، وَيحْسبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ . [4]

٣٤٦١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ مَذْهَبُ كُلٍّ مَنْ قَالَ : « المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ » يعْنُونَ : فِي جِرَاحَاتِهِ [5] ، وَحُدُودِهِ .

٣٤٦١٥ - وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - : يُؤَدِّي المُكاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِيَةَ عَبْدٍ ، فَإِنَّهُ يُقْسمُ دِيَةَ جَرَاحَاتِهِ على ذَلِكَ ، فَما

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) في (ك) : « المكاتب » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) الموطأ : (٧٩٦) .

(٥) زاد في هذا الموضع في (ي ، س) : « وشهادته » .

صَارَ مِنْها لِلْحُرِّيَّةِ ، قَبضَهُ ، وَمَا صَارَ مِنْها لِلْعُبُودِيَّةِ ، دفعَ إلى سَيِّدِهِ ، فعدّ لهُ فِي كِتَابَتِهِ.

٣٤٦١٦ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُنا : جِنَايَةُ المُكَاتَبِ عَلى نَفْسِهِ (١) ، أَنَّهُ إِنْ جرحَ جِراحَةً ، فَهِيَ عَلَيهِ فِي قِيمَتِهِ ، [لا تجاوزُ قِيمَتَهُ (٢)] ، وَإِذَا أُصِيبَ بِشَيْءٍ، كَانَ لَهُ، [قالَ الثَّوريُّ: أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: هِيَ فِي عُنُقِ المُكَاتَبِ](٣).

٣٤٦١٧ - وأَخْبَرنا الحَسَنُ بْنُ عمارَةَ ، عَنِ الحكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يضْمنُ مَوْلاهُ قِيمَتَهُ .

٣٤٦١٨ - قَالَ الحَكَمُ : وَقالَ الشَّعبيُّ : يضمنُ مَوْلاهُ قِيمَتَها (٤) .

٣٤٦١٩ - وَقالَ الحكَمُ : جِنَايَاتُهُ دَيْنٌ عَلَيهِ ؛ يَسْعى فِيها .

٣٤٦٢٠ - [قالَ : وأَخْبَرَنا ابْنُ جُرِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : المُكَاتَبُ إِنْ جَرَّ جَرِيرةً ، مَنْ يُؤْخَذُ بِها ؟ قَالَ سَيِّدُهُ .

٣٤٦٢١ - وَقَالَها عَمْرُو بْنُ دِينارٍ] (٥) .

٣٤٦٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يحتملُ أَنْ يكُونَ قَوْلُهُ : يُؤْخَذُ بِها أَنْ يسلمَهُ فِي

---

(١) في (ي ، س) : « بينة » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « جميعها » .

(٥) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) وانظر فيما تقدم : مصنف عبد الرزاق .

كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يسلمْهُ يحتملُ أنْ لا يَكُونَ عَلَيهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ ؛ لأنَّها البَدلُ مِنْ إِسْلامِهِ، وَيحتملُ أنْ يَكُونَ لَمَّا أبى مِنْ إِسْلامِهِ ، فَقَدْ رَضِيَ بِأَرْشِ الجَرِيرَةِ مَا بَلَغَتْ ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ ؛ لأنَّ جِنَايَتَهُ فِي رَقَبَتِهِ .

٣٤٦٢٣ - قالَ ابْنُ جُرِيجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : فَإِنْ أُصِيبَ المُكاتَبُ بِجرحٍ ، فَلِمَنْ أَرْشُهُ ؟ قَالَ : لَهُ .

٣٤٦٢٤ - وَقالَها عَمْرُو بْنُ دِينارٍ .

٣٤٦٢٥ - قُلْتُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَحْرَزَ ذَلِكَ ، كَما أَحْرزَ مَالَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(٥) باب بيع المكاتب

١٥٠٨ - قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ ؛ أَنَّهُ لا يَبِيعُهُ ، إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ ، إِلا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْناً بِدَيْنٍ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ .

قَالَ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ العُرُوضِ ، مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا ، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلا يُؤَخِّرُهُ . (١)

٣٤٦٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : منعَ مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُهُ مِنَ النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ دَنَانِيرَ ، أَو دَرَاهِمَ بَعْضِها بِبَعْضٍ ؛ لأَنَّ مَا عَلى المُكَاتَبِ يُؤْخذُ نَجُوماً ، فَلا يحلُّ بَيْعُهُ بِالنَّقْدِ ، وَلا بِالنَّسِيئَةِ ؛ لأَنَّهُ صَرْفٌ إِلى أَجَلٍ .

٣٤٦٢٧ - وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ شِرَاءُ عَرْضٍ عَلى المُكَاتَبِ بِعَرْضٍ غَيْرِ مُعَجَّلٍ ؛ لأَنَّ النُّجُومَ مُؤَجَّلَةٌ ، فَلَو تَأَخَّرَ العَرْضُ ، كَانَ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ .

٣٤٦٢٨ - وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْعُ عَرْضٍ بِعَرْضٍ مِنْ جِنْسِهِ (٢) ؛ لأَنَّهُ

---

(١) الموطأ : ٧٩٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٨٢٨) .

(٢) في (ي ، س) : « مثله » .

يدْخلُهُ الرِّبا مِنْ أجلِ أنَّهُ عَرْضٌ بِعَرْضٍ مِثْلِهِ وَزِيَادَةٍ .

٣٤٦٢٩ - وكَذَلِكَ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي بَيْعِ المُكاتَبِ .

٣٤٦٣٠ - فَقالَ جُمْهُورُ العُلماءِ : لا يُباعُ إلا عَلى أنْ يَمْضِيَ فِي كِتَابَتِهِ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ ، وَلا يَبْطلُها ، وَهَذا عِنْدِي بَيْعُ الكِتَابَةِ ، لا بَيْعُ الرَّقَبَةِ .

٣٤٦٣١ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : بَيْعُهُ جَائِزٌ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا ؛ لأنَّ بَرِيرةَ بِيعَتْ، وَلَمْ تَكُنْ أدَّتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئًا .

٣٤٦٣٢ - وَقالَ آخَرُونَ : إذا رَضِيَ المُكَاتَبُ بِالبَيْعِ ، جَازَ لِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ .

٣٤٦٣٣ - هَذا قَوْلُ أبِي الزِّنادِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ أيضاً ، إلا أنَّ [مَالِكاً] (١) اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَعْجِيزِ (٢) المُكَاتَبِ ، عَلى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ ، وَلا يرى بَيْعَ رَقَبَةِ المُكَاتَبِ إلا بَعْدَ التَّعْجِيزِ .

٣٤٦٣٤ - وَأمَّا الشَّافِعِيُّ ؛ فَإذا رَضِيَ المُكَاتَبُ بِالبَيْعِ ، فَهُوَ مِنْهُ رَضِيً بِالتَّعْجِيزِ ، وَتَعْجِيزُهُ إليهِ، لا إلى سَيِّدِهِ ؛ لأنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَتْ أنْ تُبَاعَ ، وَهِيَ كَانَتِ المُساومةُ لِنَفْسِهَا، وَالمُختلفةُ بَيْنَ سَادَتِها الَّذِينَ كَاتَبُوها (٣) ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ الَّتِي اشْتَرَتْها .

٣٤٦٣٥ - وَقالَ آخَرُونَ : لا يَجُوزُ أنْ تُباعَ إلا للعِتْقِ ، فَكَذَلِكَ بِيعَتْ بَرِيرَةُ .

٣٤٦٣٦ - هَذا قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ ، وَأحْمَدَ ، وَإسْحاقَ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « تعجيل » .

(٣) في (ي ، س) : « باعوها » .

٣٤٦٣٧ - وَقالَ آخَرُونَ : لا يَجُوزُ أَنْ تُباعَ حتَّى تعجزَ ، فَإِذَا عجزَتْ نَفْسها ، جَازَ بَيْعُها ، وَذَكَرُوا أَنَّ بَرِيرَةَ عجزَتْ نَفْسها ، وَلِلْمُكاتَبِ عِنْدَهُم أَنْ يعجزَ نَفْسهُ ، كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ أَو لَمْ يَكُنْ .

٣٤٦٣٨ - وَسَنَذْكُرُ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٤٦٣٩ - وَقالَ آخَرُونَ : لا يَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ وَيَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَةِ [المُكَاتَبِ ، عَلى أَنَّهُ إِنْ عجزَ ، فَلِلَّذِي اشْتَرى كِتَابَتَهُ رَقَبَتُهُ ، وَإِنْ مَاتَ المُكاتَبُ ورثَهُ دُونَ البَائِعِ ، وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ] (١) إِلى الَّذِي اشْتَرى ، كَانَ وَلاؤُهُ لِلْبَائِعِ الَّذِي عقدَ كِتَابَتِهِ .

٣٤٦٤٠ - هَذا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ .

٣٤٦٤١ - وَقالَ آخَرُونَ : لا يَجُوزُ بَيْعُ المُكاتَبِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَقْدِ العَقدِ (٢) لَهُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعالى بِالوَفَاءِ بِالعُقُودِ ، وَلأَنَّهُ يدخلُهُ بَيْعُ الوَلاءِ ، وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَتُهُ ، وَلا بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّا بَقِيَ مِنْها عَلَيهِ ، وَالبَيْعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لا يدري العجزَ المُكاتَب أَمْ لا ، وَلا يدْري المُشْتَرِي مَا يحصلُ عَلَيهِ بِصَفْقَتِهِ رَقبةَ المُكاتَبِ أَو كِتَابَته ، وَإِنْ حصلَ عَلى رَقَبَتِهِ ، كَانَ فِي ذَلِكَ بيعُ (٣) الوَلاءِ .

٣٤٦٤٢ - هَذا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ .

٣٤٦٤٣ - وَأَمَّا اخْتِلافُهم فِي تَعْجِيزِ المُكَاتَبِ ؛ فَكانَ مَالِكٌ يَقُولُ : لا يعجزُهُ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « العهد » .

(٣) في (ك) : « ريع » .

سَيِّدُهُ إلا عِنْدَ السُّلْطَانِ ، أو القَاضِي ، [أو الحَاكِمِ] (١) .

٣٤٦٤٤ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، وَبِهِ قَالَ سَحْنُونُ .

٣٤٦٤٥ - وَقَالَ ابْنُ القاسمِ : إِذَا رَضِيَ المُكَاتَبُ بِالعجزِ دُونَ السُّلْطانِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ .

٣٤٦٤٦ - وَقَالَ ابْنُ القاسمِ : ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يعجزَ نَفْسَهُ إذا كَانَتْ لَهُ أَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ ، فَإِنْ عجزَ ، ثُمَّ ظَهَرَتْ لَهُ أَمْوَالٌ ، مَضى التَّعْجِيزُ مَا لَمْ يَعلمْ بِالمَالِ .

٣٤٦٤٧ - وَقَالَ ابْنُ كنانةَ ، وَابْنُ نَافعٍ : لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُعجزَ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ .

٣٤٦٤٨ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، فِي « مُوَطَّئِهِ » ، عَنْ مَالِكٍ ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ نَافعٍ ، وَابْنِ كنانةَ .

٣٤٦٤٩ - وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلى قَوْلَيْنِ .

٣٤٦٥٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يعجزَ نَفْسَهُ ، ويعجزهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ غَيْرِ السُّلْطانِ ، إِذَا كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، وَحَضرةٍ وَاحِدَةٍ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ المُكاتَبُ : لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ ، وَيَقُول السَّيِّدُ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عجَّزْتُهُ .

٣٤٦٥١ - وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ .

٣٤٦٥٢ - وَقضى بِهِ شُرَيحٌ ، وَالشَّعبيُّ .

---

(١) زيادة في (ك) .

٣٤٦٥٣ - وَقالَ الشَّعبيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لِلسَّيِّدِ أَنْ يعجزَ المُكاتَبَ بِحلُولِ نَجمٍ مِنْ نُجُومِهِ .

٣٤٦٥٤ - قالَ الشَّافعيُّ : لا يعجزُ السُّلْطانُ المُكاتَبَ الغَائِبَ ، إلا أَنْ يثبتَ عِنْدَهُ الكِتَابَةَ ، وَحلُولَ نَجمٍ مِنْ نُجُومِهِ ، وَيُحلفهُ مَا أَبْرَأَهُ ، وَلا قَبضَهُ مِنْهُ ، وَلا أَنْذَرَهُ بِهِ ، فَإِذَا فَعلَ ، عجزَهُ لَهُ ، وَيجعلُ المُكاتَبُ عَلى حجَّتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ .

٣٤٦٥٥ - قالَ : وأَمَّا إِذا أَرَادَ المُكاتَبُ إِبْطَالَ كِتَابَتِهِ وَادَّعى العَجزَ ، فَذَلِكَ إِلَيهِ ، عُلِمَ لَهُ مَالٌ ، أَو لَمْ يُعْلَمْ ، وَعُلِمَتْ لَهُ قُوَّةٌ عَلى الكَسْبِ ، أَو لَمْ تُعْلَمْ ، هَذا إليه لَيْسَ إِلى سَيِّدِهِ .

٣٤٦٥٦ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ : لا يعجزُهُ حَتَّى يَجْتَمعَ عَلَيهِ نجْمانِ .

٣٤٦٥٧ - وَهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلى ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ [1] .

٣٤٦٥٨ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ : مِنْهُم مَنْ يَقُولُ : نَجْمانِ ، وَالاسْتِثْناءِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٣٤٦٥٩ - [وَقَالَ أَحْمَدُ : وَكانَ أَحَبَّ إِلَيَّ [2]] .

٣٤٦٦٠ - وَقالَ الحَارِثُ العكليُّ : إِذا دَخَلَ نجمٌ فِي نجمٍ ، فَقَدِ استَبانَ عَجْزُهُ .

٣٤٦٦١ - وَقالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ : إِذا كَانَتْ نجومُهُ مُساقَاةً ، استسعى بَعْدَ النّجمِ سَنَتَيْنِ .

---

(١) في (ك) : « ابن صالح » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٣٤٦٦٢ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : يستأنى بِهِ شَهْرَيْنِ .

٣٤٦٦٣ - وَقالَ [مُحمدُ بْنُ] (١) الحَسَنِ عَنْهُ ، وَعَنْ أَصْحابِهِ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ أَو غَائِبٌ يرجُو قَدُومَهُ ، أَجَّلَهُ يومَيْنِ أو ثَلاثَةً ، لا زِيَادَةَ عَلى ذَلِكَ .

٣٤٦٦٤ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا قَالَ : قَدْ عَجَزْتُ عَنِ الأَدَاءِ ، وَعجزَ نَفْسَهُ ، لَمْ يمكنْ مِنْ ذَلِكَ .

٣٤٦٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ كِتَابَتَهُ مُضمنةٌ بِالأَدَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الأَدَاءُ بِإِقْرَارِهِ بِالعَجْزِ عَلى نَفْسِهِ ، انْفَسَخَتْ كِتَابَتُهُ ، وَكانَ هُوَ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَالأَصْلُ فِي الكِتَابَةِ ؛ لأَنَّها لا تَجِبُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَها إِلا بِابْتِغَاءِ العَبْدِ لَها ، وَطَلَبه إِيَّاها ، وَتَعْجِيزُهُ نَفْسَهُ ، نَقض لِذَلِكَ .

٣٤٥٦٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي ذَلِكَ أَن المُكَاتَبَ لِعَبْدِهِ : إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينارٍ، إِلى أَجَلِ كَذَا ، فَلَمْ يُجِبْهُ بِها ، أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

٣٤٦٦٧ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا ، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ ، وَالْعَتَاقَةُ تُبدأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا ، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبِ [نَصِيبَهُ مِنْهُ ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمِكَاتَبِ] (٢) ، فَلَيْسَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ ، وَأَنَّ مَابِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزِ ، لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً ، إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ [1] مِنْهُ . [2]

٣٤٦٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَأَى مَالِكٌ - رحمه الله - الشُّفْعَةَ وَاجِبَةً لِلْمُكَاتَبِ إِذَا بَاعَ سَيِّدُهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ مَا عَلَيْهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ عِتْقِهِ ، وَلَمْ يَرَ لَهُ شُفْعَةً إِذَا بِيعَ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لا تَتِمُّ شُفْعَتُهُ فِي ذَلِكَ عِتْقُهُ ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ بِإِذْنِ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ ؛ لأَنَّهُ مَعَ الضَّرَرِ الَّذِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَدْ رَضُوا بِهِ .

٣٤٦٦٩ - وَكَانَ سَحْنُونُ يَقُولُ : هَذَا حَرْفُ سُوءٍ ، إِلا أَنْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ الشَّرِيكُ الآخَرُ .

٣٤٦٧٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ؛ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهُ ، إِنَّ الْمُكَاتَبَ لا يَكُونُ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنَ الْمُشْتَرِي ، إِلا أَنْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ الشَّرِيكُ الآخَرُ ؛ لأَنَّهُ لا يفضِي بِذَلِكَ إِلى عتاقِهِ ، وَإِنَّما يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ إِذا بِيعَتْ كِتَابَتُهُ كُلُّها ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يفضِي إِلى عتْقٍ .

٣٤٦٧١ - قَالَ سَحْنُونُ : قَوْلُهُ : إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ الشَّرِيكُ الآخَرُ حَرْفُ

---

(١) في (ك) : « بقي » .

(٢) الموطأ : ٧٩٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٣٠) .

سُوءٍ.

٣٤٦٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي شُفْعَةِ المُكَاتَبِ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُم عَطَاءٌ ، وَأَبى ذَلِكَ غَيْرُهم مِنَ العُلماءِ ؛ لأَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّما وَرَدَتْ فِي الأُصُولِ الَّتِي تَقَعُ فِيها الحُدُودُ .

٣٤٦٧٣ - وَسَنُبَيِّنُ هَذا المَعْنى عِنْدَ اخْتِلافِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَقَولُهم [فِي الشُّفْعَةِ] (١) فِي الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ عَلَيهِ إِذا بِيعَ مِنْ غَيْرِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٤٦٧٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُمَا ، وَكُلُّ مَنْ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ كِتَابَةِ المُكَاتَبِ ، فَلَيْسَ لِلشُّفْعَةِ ذِكْرٌ فِي كُتُبِهِمْ هَاهُنا .

٣٤٦٧٥ - [وَالمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ اتِّباعٍ (٢)] .

٣٤٦٧٦ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرنا ابْنُ جُرَيجٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مسلمٍ ، قالَ : بَلَغَنِي أَنَّ المُكَاتَبَ يُباعُ هُوَ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ ، يَأْخُذُها بِما بِيعَ .

٣٤٦٧٧ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وَقالَ عَطاءٌ : مَنْ بِيعَ عَلَيهِ دَيْنٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ .

٣٤٦٧٨ - قَالَ: وَأَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَضى فِي المُكَاتَبِ اشْتَرى مَا عَلَيهِ بِعُرُوضٍ ، وَجعلَ المُكاتَبَ أَولى بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ دَيْناً عَلى رَجُلٍ [إِلى أَجَلٍ (١)] ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَولى بِالَّذِي عَلَيهِ ، إِذَا أَدَّى [مَا أَدَّى (٢)] صَاحِبهُ .

٣٤٦٧٩ - قَالَ مَعمرٌ : وَقَالَ الزُّهريُّ : رَأَيْتُ القُضَاةَ يَقْضُونَ فِي مَنِ اشْتَرى دَيناً عَلى رَجُلٍ ، أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ أَولى بِهِ .

٣٤٦٨٠ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَقْضِي بِهِ .

٣٤٦٨١ - قَالَ مَعمرٌ : وَأَمَّا أَهْلُ الكُوفَةِ ، فَلا يَرَوْنَهُ شَيْئاً .

٣٤٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : لا يحلُّ بَيْعُ نجمٍ مِنْ نُجُومِ المُكَاتَبِ (٣) ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ إِنْ عَجَزَ المُكَاتَبُ ، بَطَلَ مَا عَلَيهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَو أَفْلَسَ وَعَلَيهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئاً ، وَإِنَّما الَّذِي يَشْتَرِي نَجْماً مِنْ نُجُومِ المُكَاتَبِ (٤) ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ المُكَاتَبِ ؛ فَسَيِّدُ المُكَاتَبِ لا يحاصُّ بِكِتَابَةِ غُلامِهِ غُرماءُ المُكَاتَبِ ، وَكَذَلِكَ الخَرَاجُ أَيضاً يجْتمعُ لَهُ عَلى غُلامِهِ ، فَلا يحاصُّ بِما اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الخَرَاجِ غُرماءُ غُلامِهِ . (٥)

٣٤٦٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ غَرَرٌ كَما ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ، مِنْ أَجْلِ مَاوصفَ مِنْ عَجْزِ المُكَاتَبِ ، إِلا أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي بَيْعِ كِتَابَةِ المُكَاتَبِ يَقُولُ : إِنَّ مَالِكاً

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « الكتابة » .

(٤) في (ي ، س) « الكتابة » .

(٥) الموطأ : (٧٩٧ - ٧٩٨) .

لَمْ يُجِز الغَرَرَ فِي نَجمٍ ، وأَجَازَهُ فِي نجومٍ .

٣٤٦٨٤ - وكَثِيرُ الغَرَرِ ، لا يَجُوزُ بِإجْماعٍ ، وقَلِيلُهُ متجاوزٌ عَنْهُ ؛ لأنَّهُ لا يَسْلَمُ بَيْعٌ مِنْ قَلِيلِ الغَرَرِ .

٣٤٦٨٥ - وقَالَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ : بَيْعُ نُجُومِ المُكاتَبِ مَفْسُوخٌ ، فَإِنْ أدَّى إلى المُشْتَرِي بِإذْنِ سَيِّدِهِ ، عتقَ كَما يُؤَدِّي إلى وَكِيلِهِ فيعْتقُ .

٣٤٦٨٦ - وقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَةِ المُكاتَبِ ، ولا نجمٍ مِنْ نجومِهِ ، إلا بِما يَجُوزُ بِهِ سَائِرُ البُيُوعِ .

٣٤٦٨٧ - وقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ ؛ يَبِيعُ أَحَدُهما حِصَّتَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ ، أو نجماً مِنْ نجومِهِ ؛

٣٤٦٨٨ - فَذكرَ العتبيُّ ، فِي سَمَاعِ ابْنِ القاسِمِ مِنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وقَالَ : إِمَّا أَنْ يُباعَ كُلُّهُ ، وإِمَّا أَنْ يمسكَ كُلَّهُ .

٣٤٦٨٩ - [قَالَ سَحْنُونُ : إِنَّما يُكْرَهُ بَيْعُ نجمٍ مِنْ نُجُومِهِ ، فَأَمَّا نِصْفُ مَا عَلَيهِ ، أو ثُلُثُهُ ، أو رُبُعُهُ ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ (١)] .

٣٤٦٩٠ - وقَالَ سَحْنُونُ ، وأَصبغُ : إِنَّما يُكْرَهُ بَيْعُ النَّجمِ بِعَيْنِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَيْنِهِ ، لَمْ نرَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ؛ لأنَّهُ يرْجعُ إلى حَدٍّ مَعْلُومٍ ، وكَأَنَّهُ اشْتَرى عُشْرَ الكِتَابَةِ ، أو نِصْفَ عُشْرِها ، أو رُبُعَ عُشْرِهَا .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

٣٤٦٩١ - وَرَوى أَصْبَغُ ، عَنِ ابْنِ القَاسمِ :

٣٤٦٩٢ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ . (١)

٣٤٦٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجَازَ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ بِعرضٍ غَيْرِ مُخالفٍ ، وَبعرضٍ مُؤَخرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ ؛ أَنَّهُ لا رِبَا بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ الْمُكَاتَبُ ، وَقَدْ مَضى مَا لِمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ العُلَمَاءِ .

٣٤٦٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلا يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ ، قَالَ : تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ ، إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ ، يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ ؛ لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ، فَهَؤُلاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ ، فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلاهُمْ عَلَى السَّعْيِ ، رَجَعُوا جَمِيعاً رَقِيقاً لِسَيِّدِهِمْ.(٢)

---

(١) الموطأ : (٧٩٨) .

(٢) الموطأ : ٧٩٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٨٣٣) .

٣٤٦٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لما كَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ أُمَّ وَلَدِهِ إِذَا خَافَ العَجْزَ ، كَانَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ عِنْدَ خَوْفِ العَجْزِ ، هَذا إِذا كَانَ فِي بَيْعِها خَلاصُهم مِنَ الرِّقِّ .

٣٤٦٩٦ - وَلا أَعْلَمُ أَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا [فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا] (١) فِي أُمِّ وَلَدِ المُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ وترك وَفاءً بِكِتَابَتِهِ عَلى حَالِها بَعْدَ مَوْتِهِ .

٣٤٦٩٧ - فَقالَ ابْنُ القاسمِ : إِذا كَانَ مَعَها وَلَدٌ ، [عتقَتْ] (٢) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَها وَلَدٌ ، فَهِيَ رَقِيقٌ .

٣٤٦٩٨ - وَقالَ أَشْهَبُ : تعتقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَها وَلَدٌ ، إِذا تَرَكَ المُكَاتَبُ وَفَاءً .

٣٤٦٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ : أُمُّ وَلَدِ المُكَاتَبِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ ، وَمَالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ ، إِذا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ ، وَوَلَده إِنْ لَمْ يقْدرُوا عَلى السَّعْي ، فَهُمْ رَقِيقٌ ، وَإِنْ قدرُوا عَلى السَّعْي ، سَعَوْا فِي مَا يَلْزَمُهم مِنَ الكِتَابَةِ عَلى قَدْرِ قِيمَتِهم .

٣٤٧٠٠ - وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا مَاتَ المُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ [مَالاً فِيهِ] (٣) وَفاءٌ ، فَكَأَنَّهُ مَاتَ حُرًّا ، وَيعْتقُ أَوْلادُهُ بِعتْقِهِ ، إِذا أَدَّى عَنْهُم مِنْ مَالِهِ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفاءً ، فَإِنَّ أَوْلادَهُ يُقالُ لَهُمْ : إِنْ أَدَّيْتُمُ الكِتَابَةَ حَالَّةً ، عتقْتُمْ ، وَإِلا فَأَنْتُمْ رَقِيقٌ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

٣٤٧٠١ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ : يَسْعَوْنَ فِي الكِتَابَةِ عَلى نُجُومِها ، فَإِنْ أَدّوها ، عتقُوا ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَ أَبي يُوسُفَ وَمُحمدٍ ، بَيْعُ المُكاتَبِ لأُمِّ وَلَدِهِ ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

٣٤٧٠٢ - وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِذا لَمْ يجزْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَحْرى أَنْ لا يَجُوز لِوَلَدِهِ .

٣٤٧٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ ، ثُمَ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ : أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ ، لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلائِهِ شَيْءٌ . (١)

٣٤٧٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ هَذا المَعْنى وَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ، وَقَوْلُ سَائِرِ العُلماءِ ، فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ضررِ ذَلِكَ (٢) الحُجَّةِ لِلْمُخَالِفِ .

٣٤٧٠٥ - وَأَمَّا الحُجَّةُ لِمَالِكٍ ؛ فَإِنَّ المُشْتَري قَدْ حَلَّ فِي كِتَابَةِ المُكَاتَبِ محلَّ سَيِّدِهِ الَّذِي عقدَ لَهُ الكِتَابَةَ ، فَدخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يحلّ محلَّهُ فِي الوَلاءِ إِنْ أَدَّى إِلَيهِ الكِتَابَةَ فِرارًا مِنْ بَيْعِ الوَلاءِ ، فَإِنْ عجزَ المُكاتَبُ ، وَلَمْ يُؤَدِّ كِتَابَتَهُ إِلى المُشْتَرِي ، مَلكَ رَقَبَتَهُ ، كَما لَو أَنَّ سَيِّدَ المُكاتَبِ مَاتَ وَوَرِثَ عَنْهُ بَنُوهُ المُكاتَبَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُم عَلَيهِ إِلا أَدَاءُ الكِتَابَةِ

---

(١) الموطأ : ٧٩٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٣٥) .

(٢) في (ي ، س) : « تلك » .

إِليهم[١]، فَإِذَا أَدَّاها ، عتقَ ، وَكانَ وَلاؤُهُ لأَبِيهم الَّذِي عقدَ لَهُ الكِتَابَةَ ، وَلَو [عَجزَ][٢] كَانَ رَقِيقاً لَهُمْ ، يمْلكُونَ رَقَبَتَهُ ، وَلَو أَعْتقُوهُ قَبْلَ العَجْزِ ، أَو وهبُوا لَهُ الكِتَابَةَ ، كَانَ وَلاؤُهُ لأَبِيهم ؛ لأَنَّهُ عَقدَ كِتَابَتَهُ ، فَلمَّا لَمْ يَرثْ مِنْهُ بَنُوهُ إِلا مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِالعوَضِ ، وَالهِبَةِ ؛ وَذَلِكَ مَالُ [٣] المُكاتَب دُونَ الوَلاءِ ، فَكَذَلِكَ المُشْتَرِي ، لَمْ يملكْ مِنْ ذَلِكَ إِلا مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ ، وَهُوَ المَالُ دُونَ الوَلاءِ .

* * *

(١) في (ك) : « عليهم » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) « وبأنَّ » .

(٦) باب سعي المكاتب

١٥٠٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ ؟ فَقَالا : بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، وَلا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ ، شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لا يُطِيقُونَ السَّعْيَ ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ ، إِلا أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ ، إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ ، أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ ، حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ ، فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا . (١)

٣٤٧٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ قَالَ بِقَوْلِ عُرْوَةَ ، وَسُلَيْمَانَ ، [الَّذِي عَلَيهِ بَنى مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي هَذا البَابِ إِبْرَاهِيمُ] (٢) النَّخعيُّ .

٣٤٧٠٧ - ذَكَرَ أَبُو بَكرٍ ، قَالَ : حدَّثَني جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي النَّفرِ يُكاتَبُونَ جَمِيعاً ، فَيَمُوتُ أَحَدُهُم ، قَالَ : يَسْعى البَاقُونَ فيما كُوتِبُوا عَلَيهِ جَمِيعاً .

---

(١) الموطأ : ٧٩٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٨٣٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٤٧٠٨ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذا كَاتَبَ أَهْلَ بَيْتٍ كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُم ، فَالمالُ عَلى البَاقِي مِنْهُمْ . (١)

٣٤٧٠٩ - وَهَذا كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّهُمْ إِذَا كُوتِبُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَهُمْ حُملاءُ بَعْضُهم عَنْ بَعْضٍ ، لا يعْتقُونَ إِلا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الكِتَابَةِ .

٣٤٧١٠ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذا المَعْنى فِي بَابِ : الحمالَةِ [فِي الكِتَابَةِ] (٢) .

٣٤٧١١ - وَسَواءٌ عِنْدَ مَالِكٍ كَانُوا أَجْنَبِيينَ ، أَو أَقَارِبَ ، أَو أَبًا كَاتَبَ عَلى نَفْسِهِ وَبَنِيهِ ، إِذا كَانَتِ الكِتَابَةُ وَاحِدَةً ، لا يُوضَعُ عَنْهُم بِمَوْتِ أَحَدِهم شَيْءٌ مِنَ الكِتَابَةِ ، وَلا يعْتقُونَ ، إِلا بِأَدَاءِ (٣) جَمِيعِها .

٣٤٧١٢ - وَحُكْمُهم عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا كُوتِبُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، كَحُكْمِ المُكاتَبِ يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ فِي كِتَابَتِهِ مِنْ سرِيَّتِهِ ، أَنَّهُ لا يُوضَعُ عَنِ الأُمِّ بِمَوْتِ ابْنِها وَلا عَنِ الابنِ بِمَوْتِ أَبِيهِ شَيْءٌ مِنَ الكِتَابَةِ .

٣٤٧١٣ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوريُّ ، وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ كَقَوْلِهم : إِنَّ كُلَّ مَنْ كَاتَبَ عَلى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ، أَو عَلى أَجْنَبِيٍّ مَعَهُ ، ثُمَّ مَاتَ هُوَ ، أَو غَيْرُهُ مِمَّنْ تَضَمَّنَتْهُ الكِتَابَةُ ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَنِ البَاقِينَ حِصَّتُهُ مِنَ الكِتَابَةِ . (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٣٨٩) ، الأثر (١٥٦٤٥) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « بإذن » .

(٤) **الأم** (٨:٤٦) ، باب « كتابة العبيد كتابة واحدة » ، والسنن الكبرى (١٠:٣٢٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:٢٠٦٧٨) .

٣٤٧١٤ - وأمَّا الَّذِي لا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مَنْ [١] كَانَ تَبعاً لأبِيهِ مِمَّنْ وُلِدَ لَهُ [٢] فِي كِتَابَتِهِ مِنْ سريَّتِهِ .

٣٤٧١٥ - وَهُوَ قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ؛ مِنْهُم الحَسَنُ [٣] ، وَالشَّعبيُّ ، وَعَطاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ .

٣٤٧١٦ - ذَكَرَ أبُو بكْرٍ، قَالَ: حدَّثَنِي حَفْصٌ، قالَ: سَأَلْتُ عَمْرو [بْنَ عُبيدٍ] [٤]: مَا كانَ الحَسَنُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَانَ يَرْفَعُ عَنْهُم حِصَّةَ المَيِّتِ مِنْهُمْ .

٣٤٧١٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبيِّ مِثْلَهُ .

٣٤٧١٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ دكينٍ ، عَنِ ابْنِ أبِي عتبةَ ، عَنِ الحَكَمِ مِثْلَهُ.

٣٤٧١٩ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أخبَرنا ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : إنْ كَاتَبْتَ عَبْدًا لَكَ وَلَهُ بَنُونَ ، فَكاتَبَ عَلى نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ ، فَماتَ أبُوهُمْ ، أو مَاتَ مِنْهُم مَيتٌ ، فَقِيمَتُهُ يَومَ يَمُوتُ تُوضَعُ مِنَ الكِتَابَةِ أو ثَمَنُهُ ، كَما لَو أعْتَقَه . [٥]

٣٤٧٢٠ - قَالَ : وَقالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ مِثْلَهُ .

---

(١) في (ي ، س) : « فإنه كمن » .

(٢) في (ي ، س) : « معه » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨:٣٨٨) ، والأم للشافعي (٨:٤٦) ، والسنن الكبرى (١٠:٣٢٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:٢٠٦٧٨) .

٣٤٧٢١ - قالَ ابْنُ جُريجٍ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي مَاتَ أَو عتقَ قِيمَةَ الكِتَابَةِ كُلَّها . قَالَ : يُقامُ هُوَ وَبَنُوهُ ، فَإِنْ بَلَغَ مِئةَ دِينارٍ ، وكَاتَبَ كَتابَتهم مئة دِينارٍ، فَاطرحَ ثَمَنَ الَّذِي أعتقَ أو مَاتَ سُدُسَ المئة الدِّينارِ .

٣٤٧٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اختَلَفَ العُلماءُ [١] فِي اعْتِبَارِ حِصَّةِ الَّذِي يَمُوتُ أو يعْتقُ ؛ فَقالَ بَعْضُهم بِالقِيمَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [٢] ، وَهُوَ الثَّمَنُ عِنْدَ عَطاءٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ، وَقالَ آخَرُونَ : حِصَّتُهُ عَلى قَدْرِ غِنَاهُ وَكَسْبِهِ وَحَالِهِ ، وَقالَ آخَرُونَ حِصَّتُهُ عَلى الرُّؤُوسِ بِالسَّوَاءِ .

٣٤٧٢٣ - قَالَ ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ : إِذَا كَاتَبَ عَلى نَفْسِهِ ، وَعَلى بَنِيهِ، فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَذُو الفَضْلِ ، وَغَيْرُ ذِي الفَضْلِ ، وَالمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ ، فَحِصَّتُهُ [٣] سَوَاءٌ .

٣٤٧٢٤ - وَقالَ مَعمرٌ : بَلَغَنِي فِي مُكاتَبٍ كَاتَبَ عَلى نَفْسِهِ وَبَنِيهِ ، فَماتَ الأَبُ، أَو مَاتَ مِنْهُم مَيتٌ ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَنْهُم بِقَدْرِ قِيمَةِ المَيِّتِ مِنْ قَدْرِ الكِتَابَةِ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ العتْقُ ، فَكَذَلِكَ [٤] .

٣٤٧٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [لا أَعْلَمُ خِلافاً ، أَنَّ السَّيِّدَ إِذا أَعْتقَ أَحَدَهُم ، أَنَّهُ

---

(١) في (**ي ، س**) : « الفقهاء » .

(٢) **الأم** (٨:٤٦) ، باب « كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة » .

(٣) في (**ي ، س**) : « حصصهم » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨:٣٨٩) ، الأثر (١٥٦٤٤) .

يُسقِطُ حِصَّتَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يعتقَ الَّذِي هُوَ أَقْدَرُ عَلى السَّعْيِ بِهِمْ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ بِهِمْ ، وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي بَابِها .

٣٤٧٢٦ - وَأَمَّا المُكاتَبُ يُولَدُ لَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، أَو المُكاتَبَة تُنكحُ ، فَيُولَدُ لَها ، فَإِنْ مَاتَ فِي بَيْتِهما ، لا يُوضَعُ عَنْهما بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهما عِنْدَ جَمَاعَةِ فُقَهاءِ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ إِنَّما انْعَقَدَتْ عَلى الأَبِ أَو الأُمِّ ، وَمَا حَدَثَ مِنَ البَنِينَ لَهما فِي الكِتَابَةِ ، فَهُمْ تَبَعٌ لَهُمَا ، يعْتقُونَ بعتقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما ، وَيرقُّونَ بِرِقِّهِمَا .

٣٤٧٢٧ - قَالَ : وَأَخبَرنا ابْنُ جُريجٍ ، قالَ : قَالَ لِي عَطاءٌ : إِنْ كَاتَبْتَهُ وَلا وَلَدَ لَهُ ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ مِنْ سريَّةٍ لَهُ ، فَماتَ أَبُوهم ، لَمْ يُوضَعْ عَنْهُم لِمَوْتِهِ شَيْءٌ ، وَكَانُوا عَلى كِتَابَةِ أَبِيهم إِنْ شَاءُوا ، وَإِنْ أَبَوْا ، كَانُوا رَقِيقاً ، وَإِنْ أُعْتِقَ إِنْسانٌ مِنْهُم ، لَمْ يُوضَعْ عَنْهُمْ بِهِ شَيْءٌ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يكُنْ فِي كِتَابَةِ أَبِيهم . (١)

٣٤٧٢٨ - وَابْنُ جُريجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ مِثْلُهُ (٢) ، وَزَادَ عَمْرٌو ، قَالَ : وَلَو أَعْتقَ أَبُوهُ - يَعْنِي بَنِيهِ الَّذين وُلِدُوا بَعْدَ كِتَابَتِهِ .

٣٤٧٢٩ - وَمَعمرٌ عَنْ قَتادَةَ ، قَالَ : إِنْ وُلِدَ لِلْمُكاتَبِ وَلَدٌ بَعْدَ الكِتَابَةِ ، فأَعْتقَ أَو مَاتَ ، لَمْ يحطْ بِذَلِكَ شَيْءٌ . (٣)

٣٤٧٣٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي المُكَاتَبَةِ يُولَدُ لَها فِي كِتَابَتِها مِثْلَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨: ٣٩٠) ، الأثر (١٥٦٤٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٩٠) ، الأثر (١٥٦٤٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٩٠) ، الأثر (١٥٦٥٠) .

ذَلِكَ [١] .

٣٤٧٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ [٢]] .

٣٤٧٣٢ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً ، وَتَرَكَ ابْناً وُلِدَ لَهُ فِي كِتَابَتِهِ خَلَفَ ابنَه ، فَيَسْعى فِي الكِتَابَةِ عَلى نُجُومِها ، فَإِذا أَدَّى عتقَ ابنُهُ . [٣]

٣٤٧٣٣ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، وَأُمَّ وَلَدٍ ، فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ : إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ ، وَلا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ ، لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ رَقِيقاً لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . [٤]

٣٤٧٣٤ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** [٥]] خَالَفَهُ [٦] الشَّافِعِيُّ ، وَالكُوفِيُّونَ ؛ فَقَالُوا : أُمُّ وَلَدُ وَالْمُكَاتَبُ إِذا مَاتَ ، مَالٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَلَدُهُ السَّعْيَ فِي جَمِيعِ كِتَابَتِهِ، فَهُمْ رَقِيقٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذا المَعْنى عَنْهُمْ ، وَحُجَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

٣٤٧٣٥ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ القَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً ، وَلا رَحِمَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٩٠) ، الأثر (١٥٦٥١) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) في الأصل (أبوه) ، وهو مخالف للسياق .

(٤) الموطأ : ٧٩٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٣٧) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ي ، س) : « قال » .

بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعاً ، فَإِنَّ الذِّينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ ؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ . (١)

٣٤٧٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ أَصْحابُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ ؛ فَقالَ ابْنُ القَاسمِ : لا يرجعُ على (٢) مَنْ لَو ملكَهُ وَهُوَ حُرٌّ ، عتقَ عَلَيهِ ، وَرجعَ عَلى مَا سِوَاهُ مِنَ القراباتِ .

٣٤٧٣٧ - وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ نَافعٍ .

٣٤٧٣٨ - وَقالَ أَشْهَبُ : إِذَا كَانُوا قَرابَةً ، فَلا يَرْجعُ عَلَيهم ، كَانُوا مِمَّنْ يعْتقُونَ عَلَيهِ لَو ملكَهُم ، وَهُوَ حَرَامٌ ، لا يعْتقُونَ عَلَيهِ ، وَكَانُوا مِمَّنْ يَرِثُونَ ، [أَمْ مِمَّنْ لا يَرِثُونَ] (٣) لأَنَّ أَدَاءَهُ عَنْهُم ، إِنَّما هُوَ عَلى وَجْهِ العَطْفِ وَالصِّلَةِ .

٣٤٧٣٩ - وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : لا يَنْصَرِفُ عَلَيْهِمْ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِذَلِكَ عَنْهُمْ .

٣٤٧٤٠ - وَقالَ ابْنُ كنانةَ : إِنْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ ، فَلا يَرْجعُ عَلَيْهِمْ .

٣٤٧٤١ - وَقالَ المُغِيرَةُ : يرْجعُ عَلَيهم كَائِناً مَا كَانُوا ؛ لأَنَّ أَدَاءَهُ عَنْهُمْ إِنَّما هُوَ مِنْ بَابِ الحمَالَةِ .

---

(١) الموطأ : ٧٩٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٣٨) .

(٢) قال في (ي ، س) : « على كل » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٣٤٧٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَمَذْهَبُهُ أَنَّ مَا عَدَا الوَالِد وَإِنْ عَلا مِنَ الآبَاءِ ، وَالوَلَد وَإِنْ سَفَلَ مِنَ الأَبْنَاءِ ؛ فَإِنَّهُم يعْتقُونَ عَلى مَنْ مَلكَهُم ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ منْ يعْتقُ عَلَيهِ ، وَأَدَّى بَعْضُهم عَنْ بَعْضٍ ، لَمْ يَرْجعْ عَلى سَائِرِهِمْ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُمْ يعْتقُونَ عَلَيه لَو مَلكَهُمْ .

٣٤٧٤٣ - وَكَذَلِكَ الأَخُ عِنْدَ مَالِكٍ ، مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مَعَ الأَبِ وَإِنْ عَلا ، أَو الابْنُ وَإِنْ سَفَلَ .

٣٤٧٤٤ - وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ ، وَالثَّوريِّ .

٣٤٧٤٥ - وَلأَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ قَوْلانِ ؛ أَحَدُهما ، الابْنُ وَحْدَهُ ، والآخرُ ، كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ .

* * *

(٧) باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

١٥١٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وَغَيْرَهُ ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ : اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةُ ، قَبَضَ الْمَالَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحلِّها ، جَازَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ ؛ لأَنَّهُ لا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَلا يَجِبُ مِيرَاثُهُ ، وَلا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ ، وَلا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ ، لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ ، وَلَيْسَ مَعَهُ ، فِي كِتَابَتِهِ ، وَلَدٌ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ؛ لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ . (١)

٣٤٧٤٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَضاءُ مَرْوانَ عَلى الفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - ، وَأَظُنُّ مَرْوَانَ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقضى بِهِ ، وَكَذَلِكَ قَضى عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ فِي إِمَارَتِهِ .

٣٤٧٤٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : كَاتَبَ رَجُلٌ غُلاماً لَهُ عَلى أَوَاقٍ سَمَّاهَا ، وَنَجَّمَها عَلَيه نُجُوماً ، فَأَتَاهُ العَبْدُ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، فَأَبى أَنْ يقبلَهُ إِلا عَلى نُجُومِهِ ؛ رَجاءَ أَنْ يَرِثَهُ ، فَأَتى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَرْسلَ إِلى سَيِّدِهِ ، فَأَبى أَنْ يَأْخُذَها ، فَقالَ عُمَرُ : خُذْهَا فَاطْرَحْهُ فِي بَيْتِ المَالِ ، وَأَعْطِهِ نُجومَهُ ، وَقالَ لِلْعَبْدِ : اذْهَبْ فَقَدْ عُتِقْتَ ، فَلمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ العَبْدِ ، قَبِلَ المَالَ . (٢)

٣٤٧٤٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قلابةَ ، قَالَ : كَاتَبَ عَبْدٌ عَلى أَرْبَعَةِ آلافٍ ، أَو خَمْسَةِ آلافٍ ، فَجاءَ بِها إِلى سَيِّدِهِ ، فَقالَ : خُذْهَا جَمِيعاً وَصلنِي ، فَأَبى سَيِّدُهُ إِلا أَنْ يَأْخُذَها فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجماً ؛ رَجاءَ أَنْ يَرِثَهُ ، فَأَتى عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَذكرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعاهُ عُثْمانُ ، فعرضَ عَلَيهِ أَنْ يَقْبَلَها مِنَ العَبْدِ ، فَأَبى ، فَقالَ

---

(١) الموطأ : ٨٠٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٤٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٤) ، الأثر (١٥٧١٣) .

لِلْعَبْدِ: ائْتِنِي بِما عَلَيْكَ ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَكَتَبَ لَهُ عتقاً، وَقالَ لِلْمَولى: ائْتِنِي كُلَّ سَنَةٍ ، فَخُذْ نجماً ، فَلمَّا رَأى ذَلِكَ ، أَخذَ مَالَهُ وَكَتَبَ عتقهُ (١) .

٣٤٧٤٩ - قالَ : وَأَخبَرنا ابْنُ جُرِيجٍ ، قالَ : أَخبَرَنِي عَطاءٌ ، أَنَّ مُكَاتباً عَرَضَ عَلى سَيِّدِهِ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ ، فَأَبى سَيِّدُهُ ، فَقالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ سعيدٍ ، وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ : هَلُمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ ، فَضَعْهُ فِي بَيْتِ المَالِ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، وَخُذْ أَنْتَ نُجُومَكَ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَلمَّا رَأى ذَلِكَ سَيِّدُهُ ، أَخذَ مَالَهُ . (٢)

٣٤٧٥٠ - قَالَ : وَأَخبَرنا ابْنُ جُرِيجٍ ، قالَ : أَخبَرَنِي ابْنُ مسافعَ ، عَنْ مَرْوَانَ ، أَنَّهُ قَضى بِمِثْلِ هَذِهِ القَضِيَّةِ فِي وردان . (٣)

٣٤٧٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا مَضى القَضاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ بِالحِجَازِ، وَالشَّامِ ، وَالعِرَاقِ .

٣٤٧٥٢ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

٣٤٧٥٣ - وَذكرَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ : وَيُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلى قَبُولِ النَّجمِ إِذا عَجَّلَهُ لَهُ المُكَاتَبُ .

٣٤٧٥٤ - وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٤) ، الأثر (١٥٧١٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٥) ، الأثر (١٥٧١٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٥) ، الأثر (١٥٧١٦) .

(٤) تقدم ما فعل الفاروق عمر مع أنس رضي الله عنهما لما أراد سيرين مكاتبه أن يؤدي إلى أنس نجوم كتابته جملة واحدة فأبى أنس ذلك - يريد الميراث - ، فأجبر عمر رضي الله عنه أنساً على ذلك .

٣٤٧٥٥ - قالَ الشَّافعيُّ : إذَا كَانَتْ دَنَانِيرَ ، أو دَرَاهِمَ ، أو مَا [لا] [1] يتغَيَّرُ عَلى طُولِ العَهْدِ [2] الحَديدُ ، والنُّحاسُ ، وَمَا أشْبَهَهُ ، وأمَّا مَا يَتَغَيَّرُ عَلى المكْثِ ، أو كَانَتْ لحمُولَتِهِ مُؤْنَةٌ ، فَلَيْسَ عَليهِ قَبُولُهُ ، إلا فِي مَوْضِعِهِ .

٣٤٧٥٦ - قالَ : فَإنْ كَانَ فِي طَرِيقِ حِرَابَةٍ ، أو فِي بَلَدٍ فِيهِ نهبٌ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، إلا أنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ المَوْضعِ كَاتَبهُ فَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ .

٣٤٧٥٧ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ : عَلى سَيِّدِ المُكَاتَبِ قَبُولُ الكِتَابَةِ مِنْهُ مَرِيضاً كَانَ المُكَاتَبُ أو صَحِيحاً ؛ لأنَّ المُكَاتَبَةَ عَقْدُ عتْقٍ عَلى صِفَةٍ ، وَهِيَ الأدَاءُ ، فَإذَا أدَّاها لَزِمَ السَّيِّدَ قَبُولُها ، فَإنِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، أُجْبِرَ عَلَيهِ ؛ لأنَّهُ حَقٌّ لِلْمُكَاتَبِ ، وَمَعْلُومٌ أنَّ التَّأْخِيرَ إنَّما كَانَ رِفْقاً بِالمُكَاتَبِ لا بِالسَّيِّدِ ، فَإذَا رَضِيَ المُكَاتَبُ بِتَعْجِيلِ الكِتَابَةِ ، لَمْ يكُنْ لامْتِنَاعِ السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ وَجْهٌ إلا الإضْرَارُ ، فَوَجَبَ أنْ يمنعَ مِنْهُ ، وَيُجْبَرُ عَلى القَبُولِ لِلْمَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخَيْرِ لَهُمَا جَمِيعاً ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « المكث » .

(٨) باب ميراث المكاتب إذا عتق

١٥١١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً ، فَقَالَ يُؤَدَّى إِلى الَّذي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ . (١)

٣٤٧٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ مَعْنَاها ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي بَابِ : القطاعَةُ فِي الكِتَابَةِ .

٣٤٧٥٩ - وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلى أَقْوَالٍ :

٣٤٧٦٠ - فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، قالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ؛ أَعْتَقَ أَحَدُهُما شِطْرَهُ ، وَأَمْسَكَ الآخَرُ ، ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : لَهُمْ مِيرَاثُهُ شِطْرَيْنِ بَيْنَهُمَا . (٢)

٣٤٧٦١ - وقاله عَمْرُو بْنُ دِينارٍ .

٣٤٧٦٢ - قالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعمرٌ ، [عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَضى

---

(١) الموطأ : ٨٠١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٤٣) .

(٢) المصنف (٨:٣٩٥) ، الأثر (١٥٦٧٠) .

بِمِثْلِ قَوْلِ عَطَاءٍ [١] .

٣٤٧٦٣ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ . [٢]

٣٤٧٦٤ - وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، كَقَوْلِ عَطاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَإِياسٍ .

٣٤٧٤٦٥ - قَالَ : وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ [٣] ،] عَنِ الزُّهريِّ ، قالَ : مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَ .

٣٤٧٦٦ - قالَ : وَأَخْبَرَنا ابْنُ جُريجٍ ، قالَ : قَالَ لِي ابْنُ شِهابٍ : الرِّقُّ يغْلبُ النَّسَبَ ، فَهُوَ لِلْعِتْقِ أَغْلَبُ .

٣٤٧٦٧ - قالَ : وَأَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، قالَ : مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ ، [وَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ ثَمَنُهُ [٤]] .

٣٤٧٦٨ - قَالَ مَعمرٌ : وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ ، فَقالَ وَلاؤُهُ ، وَمِيرَاثُهُ لِلأَوَّلِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ضمَنَهُ حِينَ أَعْتَقَهُ .

٣٤٧٦٩ - وَلِلشَّافِعِيِّ فِيها قَوْلانِ؛ أَحَدُهما: أَنَّ مَا خَلَّفَهُ الْمُكَاتَبُ [إِذَا مَاتَ [٥]]، فَبَيْنَهُما الشطْرانِ ، يَرِثُهُ الْمُعْتَقُ لِنَصِيبِهِ بِقَدْرِ الحُرِّيَّةِ فِيهِ ، وَيَرِثُهُ الآخَرُ بِقَدْرِ العُبُودِيَّةِ فِيهِ .

---

(١) المصنف (٨:٣٩٥) ، الأثر (١٥٦٧١) ، وفيه : أيوب بن معاوية .

(٢) المصنف (٨:٣٩٦) ، الأثر (١٥٦٧٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي ، س**) .

(٤) في (**ك**) : « وضمن لصاحبه » .

(٥) سقط في (**ي ، س**) .

والآخَرُ : مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

٣٤٧٧٠ - وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ كَقَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ .

٣٤٧٧١ - وَسَنَزِيدُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَياناً فِي بَابِ العِتْقِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٤٧٧٢ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ ، يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ .

[قَالَ : وَهَذَا أَيْضاً فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ (١)] مِنَ الرِّجَالِ ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ ، بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثاً بِالْوَلاءِ . (٢)

٣٤٧٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقهاءِ ؛ أَنَّ مِيرَاثَ الوَلاءِ ، لا يَرِثُهُ إِلا العَصَبَاتُ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّساءِ ، وَأَنَّ النِّسَاءَ [لا يَرِثْنَ إِلا وَلاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَو كَاتَبْنَ (٣)] ، أَو يعتقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، أَو كَاتَبْنَ ، وَلا يستحقُّ مِيرَاثَ مَنْ مَاتَ مِنَ المَوَالِي ، إِلا أَقْعَدُ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ ، وَأَقْرَبُهُمْ إِليهِ يَومَ يَمُوتُ المُولي مِنْ عَصَبَتِهِ .

٣٤٧٧٤ - وَالعَصَبَةُ البَنُونَ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ الأَبُ بَعْدَ وَلَدِهِ ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ ، ثُمَّ الإِخْوَةُ ؛ لأَنَّهُمْ بَنُو الأَبِ ، ثُمَّ بَنُو الإِخْوَةِ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ الجَدُّ أَو الأَبُ ، ثُمَّ العَمُّ ؛ لأَنَّهُ ابْنُ الجَدِّ ، ثُمَّ بَنُو العَمِّ ، وَعَلى هَذَا التَّنْزِيل ، وَهَذا المجْرى يَجْرِي مِيرَاثُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٨٠١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٤٤) .

(٣) اضطربت العبارة في (ك) ، وأثبتنا ما في (ي ، س) .

الوَلاءِ .

٣٤٧٧٥ - وَرَوى ابْنُ المُبارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَرِثُ مَوَالِي عُمَرَ دُونَ بَناتِ عُمَرَ (١) .

٣٤٧٧٦ - وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ (٢) ، وَعَلَيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلُونَ بِأَنَّ الوَلاءَ لِلكبرِ .

٣٤٧٧٧ - وَمَعْنى الوَلاءِ لِلكبرِ ، أيْ : للأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنَ المُعْتقِ السَّيد حِينَ يَمُوتَ المُعتقُ المَولِي ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مُشْتَركاً بَيْنَ ذَوِي الفُرُوضِ وَالعَصَبَاتِ عَلي طَرِيقِ الفَرَائِضِ .

٣٤٧٧٨ - مِثَالُ ذَلِكَ : أَخَوَانِ ، وَرِثا مَوْلى كَانَ أَبُوهُما قَدْ أَعْتَقَهُ ، فَماتَ أَحَدُ الأَخوَيْنِ (٣) ، وَترَكَ وَلَدًا ، وَمَاتَ المَوْلى ؛ فَمَنْ قَالَ « الوَلاءُ لِلكبرِ » قَالَ : المِيرَاثُ للأَخِ دُونَ ابْنِ الأَخِ .

٣٤٧٧٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، إلا شُرَيْحاً وَفِرْقَةً ؛ لأَنَّهُمْ جَعَلُوا مِيرَاثَ الوَلاءِ كَمِيرَاثِ المَالِ .

٣٤٧٨٠ - ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ شُرَيْحاً ، قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَابْنَهُ ، قَالَ : لِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنَ الوَلاءِ ، وَمَا بَقِيَ فَللابْنِ .

---

(١) في (ك) : « بناته » ، وقد تقدّم ذكره في غير هذا الموضع .

(٢) سنن البيهقي (١٠:٣٣٢) ، والمغني (٦:٢٦٧) .

(٣) في (ك) : « الولدين » .

٣٤٧٨١ - قَالَ قَتادَةُ ، وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الوَلاءُ كُلُّهُ للابْنِ .

٣٤٧٨٢ - [قَالَ حَمَّادُ : وَسَأَلْتُ عَنْها إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، فَقالَ : كُلُّهُ للابْنِ (١)] ، وَقالَ : كُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الوَلاءِ شَيْءٌ .

٣٤٧٨٣ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَنْ لا يَرِثُ إِلا بِفَرْضٍ مُسَمّى ، فَلا يَدْخُلُ لَهُ فِي مِيرَاثِ الوَلاءِ ، وَأَمَّا مَنْ يَرِثُ فِي حَالٍ بِفَرْضٍ مُسَمّى ، وَفِي حَالٍ بِالتَّعصِيبِ ، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الوَلاءِ فِي الحَالِ الَّتِي لَهُ فِيها فَرْضٌ مُسَمّى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ عَصَبَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَيَكُونُ لَهُ الوَلاءُ .

٣٤٧٨٤ - قَالَ مَالِكٌ : الإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ ، إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ ، وَعَتَقُوا ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ (٢)] (٣) .

٣٤٧٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنى قَولِهِ أَنَّ الإِخْوَةَ إِذا كَاتَبَ عَلَيْهِم ، جَرَوْا مَجْرى البَنِينَ الَّذِين وُلِدُوا (٤) فِي كِتَابَتِهِ ، أو كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، يَرِثُونَهُ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٨٠١ .

(٣) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ك) : « كتبوا » .

يُخلِفُهُ ، فَإِذَا أَدَّوا الكِتَابَةَ مِنَ المَالِ الَّذِي تَرَكَهُ ، وَرِثُوا الفضلَ ، كَما يصنَعُ البَنُونَ الَّذِينَ وُلِدُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، أَو كَاتَبَ عَلَيهم سَواءٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُم فِي الكِتَابَةِ بَنُونَ، وَرِثُوهُ دُونَ الإِخْوَةِ الَّذِينَ مَعَهُم فِي الكِتَابَةِ ، وَلا يَرِثُهُ إِلا مَنْ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ دُونَ بَنِيهِ الأَحْرَارِ وَغَيْرِهِمْ ، إِذَا كَانُوا بَنِينَ وَإِخْوَةً .

٣٤٧٨٦ - هَذا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَذْهَبُهُ ، [وَقَدْ مَضى [1]] مَا لِلْعُلماءِ مِنَ التَّنَازُعِ والاخْتِلافِ فِي هَذا البَابِ ، فَأَغْنى ذَلِكَ عَنْ تكْرَارِهِ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٩) باب الشرط في المكاتب

١٥١٢ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً : إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سمَّى بِاسْمِهِ ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا .

قَالَ : إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا ، وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ ، لَيْسَ لسيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، يُقَوَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ ، وَلا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ . (١)

٣٤٧٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا هُوَ فِي « الْمُوَطَّأ » عِنْدَ رُوَاتِهِ ، وَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، فِي الْمُخْتَصَرِ الصَّغِيرِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يشترطَ الرَّجُلُ عَلى مُكَاتَبِهِ ؛ سَفَرًا ، أَو خدْمَةً ، يُؤَدِّي ذَلِكَ إِليهِ مَعَ كِتَابَتِهِ ، وَزَعَمَ ابْنُ الجهمِ ، أَنَّ هَذَا خِلافٌ لِمَا فِي « الْمُوَطَّأ » .

٣٤٧٨٨ - [وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِخِلافٍ ؛ لأَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، إِنَّما هُوَ

---

(١) الموطأ : ٨٠٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٤٨) .

جَوَازُ مَا تَنْعَقِدُ عَلَيهِ الكِتَابَةُ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، فِي « المُوَطَّأ » (١) ، حُكْمُ ذَلِكَ تَعْجِيلُ المُكَاتَبِ كِتَابَتَهُ .

٣٤٧٨٩ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، فِي هَذا المَعْنى ؛ فَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يُثبتَ عَلى المُكَاتَبِ خِدْمَةً بعدَ أَدَاءِ نُجُومِهِ (٢) ، وَلا بَعْدَ عتْقِهِ .

٣٤٧٩٠ - وَمِنْهُم مَنْ رَأى أَنَّ السَّيِّدَ فِي ذَلِكَ عَلى شَرْطِهِ ، وَلا يعْتقُ المُكاتَبُ حَتَّى يخدمَ وَيَأْتِيَ بِجَمِيعِ مَا شرطَ عَليهِ .

٣٤٧٩١ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا ، حَدِيثُ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسى ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، [وَغَيْرِهِمْ] (٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ كُلَّ مُصَلٍّ مِنْ سَبْيِ العَرَبِ فِي مَالِ اللَّهِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدِمُوا (٤) الخَلِيفَةَ [بَعْدَهُ] (٥) ثَلاثَ سَنَوَاتٍ .

٣٤٧٩٢ - [وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِي فِي هَذَا الحَدِيثَ ، أَنَّهُ نَبَّه (على) (٦) عتقهم فِي مَرَضِهِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ ، أَنْ يخْدمُوا الخَلِيفَةَ بَعْدَه ثَلاثَ سِنِينَ (٧) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « كتابته » .

(٣) زيادة في (ي ، س) .

(٤) في (ك) : « يخدمن » .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) زيادة متعينة .

(٧) سقط في (ي ، س) .

٣٤٧٩٣ - [وَمَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قَالَ : أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، رَقِيقَ الإِمَارَةِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يخْدمُوا الخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلاثَ سِنِينَ] (١) ، وَأَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ .

٣٤٧٩٤ - وَابْتَاعَ أَحَدُهُم خِدْمتهُ مِنْ عُثْمانَ بِوَصِيفٍ لَهُ .

٣٤٧٩٥ - وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ بَاطِلٌ ؛ ابْنُ المُسَيَّبِ ، وَشُرَيحٌ ، وَعَطاءٌ .

٣٤٧٩٦ - قالَ ابْنُ جُرِيجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ شَرَطُوا عَلى المُكَاتَبِ ، أَنَّكَ تَخْدُمُنَا شَهْرًا بَعْدَ العِتْقِ ، قَالَ : لا يَجُوزُ .

٣٤٧٩٧ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ (٢) : مَا أرى كُلَّ شَرْطٍ اشْتُرِطَ (٣) عَلَيهِ فِي الكِتَابَةِ ، إلا جَائِزًا بَعْدَ العِتْقِ .

٣٤٧٩٨ - [وَمَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كُلُّ شَرْطٍ بَعْدَ العِتْقِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ .

٣٤٧٩٩ - وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ (٤)] .

٣٤٨٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [القِيَاسُ ألا يعتقَ إلا بَعْدَ الخُرُوجِ مِمَّا شرطَ عَلَيهِ ؛ لأَنَهُ عتقَ نِصْفَهُ ، فَلا يَقَعُ بِوُجُودِها ، وَلَيْسَتْ الكِتَابَةُ اشْتِراءً مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ؛ لأَنَّهُ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « معمر » .

(٣) في (ي ، س) : « اشترطوا » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

لَو كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَعُدْ بالعَجزِ عَنِ الأَدَاءِ رَقِيقاً ، وَلَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ كَسَائِرِ أَثْمانِ السِّلَعِ المَبِيعَةِ بِالنظرةِ ، ولم يجب لهذا أن العبد إن يعتقه سيده ، عَلى أَنْ يَخدمَهُ سِنِينَ مَعْلُومَةً ، أَنَّهُ لا يعْتقُ إِلا بِذَلِكَ .

٣٤٨٠١ - وَقِيلَ : قِيلَ : إِنَّ مَالِكاً إِنَّما أَسْقَطَ عَنِ المُكاتَبِ إِذا عَجلَ نُجومَهُ الخِدْمَةَ اليَسِيرَةَ ، والأَسْفَارَ القَلِيلَةَ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، فِي « المُوَطَّأ » مَا يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ،وَلا يهمنا القَوْلُ أيضاً مَعْنى إِلا التَّحكُّمَ فِي الفَرْقِ بَيْنَ يَسِيرِ الخِدْمَةِ وَكَثِيرِهَا [(١)].

٣٤٨٠٢ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، بعدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، مِنْ خِدْمَتِهِ ، لِوَرَثَتِهِ ، وَكَانَ وَلاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ ، وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ . [(٢)]

٣٤٨٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا يَقْضِي بِصِحَّةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، دُونَ مَا رَسَمَهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ ، وَعَلى هَذا قَوْلُ فُقَهاءِ الحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ ، وَالشَّامِ ، وَمِصْرَ .

٣٤٨٠٤ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لا تُسَافِرُ وَلا تَنْكِحُ وَلا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلا بِإِذْنِي ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي .

---

(١) كل ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) الموطأ : (٨٠٢) ، ورواية أبي مصعب (٢٨٤٩) .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ ، إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلا يُسَافِرَ ، وَلا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلا بِإِذْنِهِ ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ ، فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لا مَالَ لَهُ ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ ، إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ (١) .

٣٤٨٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ ينكحَ ، فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ ينكحَ إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلا يَتَسَرَّى بِحَالٍ .

٣٤٨٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا عَلى أَصْلِ مَذْهَبِهِمَا (٢) ؛ أَنَّ العَبْدَ لا يَتَسَرَّى بِحَالٍ ؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ ، وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ تَسَرِّي العَبْدِ ، فِي مَوْضِعِها ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٤٨٠٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قيس قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ : هَلْ يُكْتَبُ فِي كِتَابَةِ المُكاتَبِ ، « إِنَّكَ لا تَخْرُجُ إِلا بِإِذْنِي » ؟ قَالَ : لا قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَأَنْ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الطَّلَبِ .

---

(١) الموطأ (٨٠٢ - ٨٠٣) ، ورواية أبي مصعب (٢٨٥٠) .

(٢) في (ي ، س) : « مذهبنا » .

قالَ [١] : فَهَلْ يكتبُ لَهُ أنْ لا يَتزوَّجَ إلا بإذْنِهِ [٢] ؟ قَالَ إنْ كَتَبَهُ فَحَسَنٌ ، وَإنْ لَمْ يَكْتُبْهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَتزوَّجَ إلا بإذْنِهِ ، قُلْتُ لَهُ : فَهَلْ يَقُولُ غَيْرُكَ [٣] : إنَّ لَهُ أنْ يَتزوَّجَ وَإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: أَفَيَكْتُبُهُ إذَا خَافَ غَيْرُكُمْ ؟ قَالَ: نَعَمْ.[٤]

٣٤٨٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَما ترى ، وَقَدْ سمعَ مِنْهُ كَثِيراً [٥] .

٣٤٨٠٩ - وَأَمَّا السَّفَرُ لِلْمُكَاتَبِ ؛ فَالأَكْثَرُ مِنَ العُلماءِ يستحبُّونَهُ لِلْمُكَاتَبِ ، وَلا يُجِيزُونَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يشْترطَ عَلَيهِ ألا يُسَافِرَ ، كَما قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

٣٤٨١٠ - وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحابُ [أَبِي حَنِيفَةَ [٦] ، وَ] مَالِكٍ .

---

(١) في (ي ، س) : « قلت » .

(٢) في (ي ، س) : « بإذني » .

(٣) في (ك) : « غيركم » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨:٣٨٣) ، الأثر (١٥٦٢٣) .

(٥) روى عبد الرزاق عن الإمام أبي حنيفة في المصنف الكثير منه الأرقام التالية : (٨١٢ ، ١٤٧٤ ، ١٩٦١ ، ٣٥٢٩ ، ٤٣٠٤ ، ٤٣٢٦ ، ٤٣٨٣ ، ٥٧٣٨ ، ٧١٩٥ ، ٧٤٧١ ، ١٠٦٥٧ ، ١٠٦٦٧ ، ١٠٨٣٢ ، ١٠٨٥٠ ، ١٠٩٢١ ، ١٠٩٣٩ ، ١٠٩٤٦ ، ١١٠٩٩ ، ١١١٠٦ ، ١١١٩٤ ، ١١٣٢٧ ، ١١٧٣١ ، ١٢٢٣٠ ، ١٢٣٣٤ ، ١٢٣٥٠ ، ١٢٤٤١ ، ١٢٥٦٨ ، ١٢٧٩٩ ، ١٣٤٦٢ ، ١٣٤٧٤ ، ١٣٨٤٤ ، ١٥٦١٤ ، ١٥٦٢٣ ، ١٦١٨٨ ، ١٦٤٥٤ ، ١٦٧٨٨ ، ١٦٧٩٤ ، ١٧٦٢٧ ، ١٧٧١٧ ، ١٧٧٩٣ ، ١٧٨٩٠ ، ١٧٩٠١ ، ١٨٠٦١ ، ١٨١٠٦ ، ١٨١١٩ ، ١٨١٣٥ ، ١٨١٦٨ ، ١٨٤٩٤ ، ١٩٢٢٥) .

(٦) سقط في (ك) .

٣٤٨١١ - فَفِي « المُدَوَّنَةِ » ، قَالَ ابْنُ القاسمِ : إِذَا كَانَ المَوْضعُ القَرِيبُ الَّذِي لا يضرُّ سيِّدَهُ فِي نجُومِهِ ، فَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيهِ ، وَهَذا خِلافُ ظَاهِرِ مَا فِي « المُوَطَّأ » .

٣٤٨١٢ - وَقالَ سَحْنُونُ : لا يَجُوزُ أَنْ يشْترطَ عَلَيهِ أَنْ [لا] (١) يُسَافِرَ إِلا بِإِذْنِهِ، فِي بَعْضِ الأَقَاوِيلِ ، وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنِ اشْتَرَطَهُ عَلَيهِ ، وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْعى ، وَكَيْفَ يَسْعى إِذَا مُنِعَ [مِنَ السَّفَرِ ؟] (٢) .

٣٤٨١٣ - وَقالَ ابْنُ الماجشُونِ [فِي كِتَابِهِ :] (٣) إِذَا كَانَ البَلَدُ ضَيِّقَ المَتَاجِرِ ، لَمْ يَجُزْ شَرْطُهُ عَلَيهِ ، ألا يُسَافِرَ إِلا بِإِذْنِهِ ؛ لأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ .

٣٤٨١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ [لِسَائِرِ العُلَماءِ (٤)] .

٣٤٨١٥ - أَحَدُها : أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يشْترطَ عَلَيهِ سَيِّدُهُ أَنْ لا يُسَافِرَ إِلا بِإِذْنِهِ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيِّ .

٣٤٨١٦ - وَالقَوْلُ الثَّانِي قَوْلُ مَالِكٍ فِي « مُوَطَّئِهِ » .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) زيادة في (ك) .

(٣) زيادة في (ك) .

(٤) زيادة في (ك) .

٣٤٨١٧ - وَالقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يخرجَ فِي أَسْفَارِهِ ، إِلا أَنْ يشْترطَ سَيِّدُهُ أَلا يَخْرُجَ ، فَيَلْزَمُهُ مَا أَلْزَمَهُ مِنْ ذَلِكَ .

٣٤٨١٨ - قَاله أَبُو ثَوْرٍ ، وَغَيْرُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

٣٤٨١٩ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، [وَمُحمدٌ] (١) وَزُفَرُ ، فَقالُوا : لِلْمُكاتَبِ [وَالْمُكَاتَبَةِ] (٢) ، أَنْ يَخْرُجَا حَيْثُ أَحَبَّا ، وَلَيْسَ لِمَوْلاهُمَا أَنْ يَمْنَعَهُما ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِما ، [فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ (٣)] [أَمَّا النِّكَاحُ فَلا] (٤) .

٣٤٨٢٠ - وَقالَ أَحْمَدُ ، وَسُفْيانُ ، وَإِسْحاقُ : لا (٥) ينْكحُ إِلا بِإِذْنِ السَّيِّدِ (٦) ، إِلا أَنْ يشْترطَ عَلَيهِ ، فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ ، أَنْ لا ينْكحَ ، فَيَلْزَمُهُ .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) هذه العبارة في نسخة (ك) وقعت بعد ، في أول جملة مقول القول ، وهو اضطراب واضح ، فأقمناها في موضعها كما يقتضي السياق ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق .

(٥) موضع العبارة المشار إليها بالحاشية السابقة .

(٦) في (ك) : « سيده » .

(١٠) باب ولاء المكاتب إذا أعتق

١٥١٣ - قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ ، إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ ، كَانَ وَلاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ ، كَانَ وَلاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا ، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ ، فَإِنَّ وَلاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ، أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ ، لَمْ يَرِثُوا وَلاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِمُ الْوَلاءُ ، وَلا يَكُونُ لَهُ الْوَلاءُ حَتَّى يَعْتِقَ . (١)

٣٤٨٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ [عَبْدَهُ] (٢) ، أَو كَاتَبَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَفِيهِما قَوْلانِ : أَحَدُهما : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ؛ [لأَنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ (٣)] .

---

(١) الموطأ : ٨٠٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٥٢) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ . (١)

٣٤٨٢٢ - وَفِي الوَلاءِ قَوْلانِ :

٣٤٨٢٣ - أَحَدُهما : أَنَّ وَلاءَهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عتقَ الأَوَّلُ المُكَاتَبُ ، كَانَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يعتقْ حَتَّى يَمُوتَ ، فَالوَلاءُ لِلسَّيِّدِ ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ عِنْدَ عَبْدِهِ عتقَ .

٣٤٨٢٤ - وَالثَّاني : أَنَّ الوَلاءَ لِسَيِّدِ المُكاتَبِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّهُ عتقَ فِي حِينٍ لا يَكُونُ لَهُ فِي عتْقِهِ وَلاءٌ ، فَإِنْ مَاتَ عَبْدُ المُكَاتَبِ المعتقِ بَعْدَما يكْتبُ ، وَقفَ مِيرَاثُهُ فِي قَوْلِ مَنْ أَوقفَ المِيرَاثَ ، كَما وَصَفْتُ ، فإِنْ عتقَ المكاتَبُ الَّذِي أَعْتقَهُ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ ، وَإِنْ عجزَ ، فَلِسَيِّدِ المُكاتَبِ إِذا كَانَ حَيًّا يَوْمَ (٢) يَمُوتُ ، وَإِنْ كَانَ مَيتاً ، فَلِوَرَثَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ مِيرَاثُهُ .

٣٤٨٢٥ - وَفِي القَوْلِ الثَّانِي : هُوَ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ ؛ لأَنَّ وَلاءَهُ لَهُ .

٣٤٨٢٦ - قالَ المزنيُّ ، فِي « الإِمْلاءِ » عَلى كِتَابِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَو كَاتَبَ المُكَاتَبُ عَبْدَهُ ، فَإِذا لَمْ يعتقْ كَما لَو أَعْتَقَهُ ، لَمْ يعتقْ .

٣٤٨٢٧ - قالَ المزنيُّ : هَذَا أَشْبَهُ (٣) عِنْدِي .

٣٤٨٢٨ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذا أَعْتَقَ المكَاتَبُ عَبْدَهُ (٤) ، فَعِتْقُهُ لَهُ بَاطِلٌ ؛ أَجازَ

---

(١) **الأم** (٨:٨٥) ، باب « ميراث المكاتب وولاؤه » .

(٢) في (ي ، س) : « ثم » .

(٣) في (ك) : « يجمع » .

(٤) في (ي ، س) : « غيره » .

ذَلِكَ السَّيِّدُ ، أَوَ لَمْ يُجِزْهُ .

٣٤٨٢٩ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ، مُحْتَجًا لأَبِي حَنِيفَةَ [وَمذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ (١)] مُحالٌ أَنْ يَقعَ عتْقُهُ [فِي ذَلِكَ] (٢) غَير جَائِزٍ ، ثُمَّ يجوزُ إِذا أَجَازَهُ السَّيِّدُ .

٣٤٨٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِمَّا يدْخلُ فِي هَذا البَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ :

٣٤٨٣١ - قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : كَانَ لِلْمُكَاتَبِ عَبْدٌ ، فَكاتَبَهُ ، فَعتقَ ، ثُمَّ مَاتَ ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ ؟

قَالَ : مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَقُولُونَ : هُوَ لِلَّذِي كَاتَبَهُ ، يستعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ (٣) .

٣٤٨٣٢ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُكَاتَبِ يعْتقُ عَبْدًا لَهُ . (٤)

قَالَ : أَفَلا يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ ؟ ! (٥) .

٣٤٨٣٣ - [وَبِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي عَبْدٍ كَانَ لِقَوْمٍ ، فأذنوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا ، فَيعْتقهُ ، ثُمَّ باعوه باعَهُ ؟ قَالَ : الوَلاءُ للأَوَّلِينَ الَّذينَ أَذِنُوا (٦) .

٣٤٨٣٤ - وَقَالَ الثَّوريُّ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلى أربعةِ آلاف ، فاشْتَرى

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٣) ، الأثر (١٥٧٠٧) .

(٤) في (ي ، س) : « غيره » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٣ - ٤٠٤) ، الأثر (١٥٧١١) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٤) ، الأثر (١٥٧١٢) .

العَبْدُ نَفْسَهُ مِنَ المُكاتبَةِ فعتق قالَ : يَكُونُ الوَلاءُ لِسَيِّدِ المُكاتَبِ [1]] [2] .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيشحُّ الآخَرُ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ ، وَيَتْرُكُ مَالاً .

قَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا ؛ لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ ، وإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً ، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، لَمْ يُقَوَّمْ ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً ، قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا ، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مُكَاتَبٍ ، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ، مِنَ النِّسَاءِ ، مِنْ وَلاءِ الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ ، شَيْءٌ ، إِنَّمَا وَلاؤُهُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨:٤٠٣) ، الأثر (١٥٧١٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط) .

لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ (١) .

٣٤٨٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَأَوْضَحَ ، وَبَيَّنَ مَذْهَبَهُ، وَشَرَحَ .

٣٤٨٣٦ - وَمِنَ الخِلافِ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : وَلَو كَانَ مُكَاتَباً بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ فَوضعَ أَحَدُهما عَنْهُ نَصِيبَهُ مِنَ الكِتَابَةِ ، وَأَبْرَأَهُ مِنْهُ ، فَهُوَ كَعْتقِهِ ، وَيُقَوَّمُ عَلَيهِ ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَالوَلاءُ لَهُ .

٣٤٨٣٦ م - وَهُوَ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ .

٣٤٨٣٧ - قالَ : وَلَو مَاتَ المُكَاتَبُ ، وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيهِ ؛ لإِعْسَارِهِ ، فَالمالُ بَيْنَهُما نِصْفَانِ .

٣٤٨٣٨ - قَالَ: وَلَو مَاتَ السَّيِّدُ، فَأَبْرَأَهُ وَرَثَتُهُ، أَو بَعْضُهم ، مِنَ الكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ يَبْرأُ مِنْ نَصِيبِ مَنْ أَبْرَأَهُ ، ويعْتقُ نَصِيبَهُ ، كَما لَوْ أَبْرَأَهُ الَّذِي كَاتَبَهُ مِنَ الكِتَابَةِ، عتقَ .

٣٤٨٣٩ - وَمَعْنى البَابِ قَدْ تَقَدَّمَ [فِي بَابِ : القطاعَةُ فِي الكِتَابَةِ (٢)] ، وَالحَمْدُ للَّهِ (٣) .

* * *

(١) الموطأ : ٨٠٣ - ٨٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٥٤ - ٢٨٥٨) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) زيادة في (ي ، س) .

(١١) باب ما لا يجوز من عتق المكاتب

١٥١٤ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، وَرِضاً مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا ، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ ، لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ ، فَيُعْتِقُهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ، بِذَلِكَ ، الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ ، فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ » وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً : إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ ، الَّذِي لا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا ، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، عَوْنٌ وَلا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . (١)

٣٤٨٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ هَذا صَحِيحٌ عَلي أَصْلِهِ فِي العَبِيدِ يُكَاتَبُونَ كِتَابَةً وَاحِدَةً ، أَنَّهُمْ حُمَلاءُ ؛ بَعْضُهم عَنْ بَعْضٍ ، وَلا يَصِحُّ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَهُم حُمَلاءَ بَعْضهم مِنْ بَعْضٍ مَا قَالَهُ مَالِكٌ رَحمهُ اللَّهُ .

---

(١) الموطأ : ٨٠٤ - ٨٠٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٨٥٩ - ٢٨٦١) ، **والأم** (٨:٤٦) باب « كتابة العبيد كتابة واحدة » .

٣٤٨٤١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ خَالَفَهُ فِي هَذَا الأَصْلِ ، وَمَنْ وَافَقَهُ فِيهِ ، مِنْ سَائِرِ العُلماءِ ، فِي بَابِ : الحمالَةُ فِي الكِتَابَةِ ، وَذَكَرْنا أَقْوَالَهُم فِي السَّيِّدِ يعتقُ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ مِنْ عَبِيدِهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ العتْقُ ، وَيَسْقطُ مِنَ الكِتَابَةِ عَنْ أَصْحابِهِ بِقَدْرِ المعْتقِ ، وأَنَّ مِنْهُم مَنْ قَالَ بِالقِيمَةِ ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِقَدْرِ الغِنى وَالحَالِ ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ عَلى السَّوَاءِ فِي عَدَدِهم عَلى الرُّؤوسِ بِما أَغْنى عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا .

* * *

(١٢) باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

١٥١٥ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ : إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ ، فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ . (١)

٣٤٨٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً فِي كِتَابَتِهِ ، وَأَنَّهُ عَبْدٌ ، إِنْ لَمْ يَتْرُكْ بَنِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ ، أَو إِخْوَةً كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، أَنَّهُ يَمُوتُ عَبْدًا ، وَمَالُهُ الَّذِي يُخلفُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ بَنِينَ ، أَو إِخْوَةً ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، أَدَّوا عَنْهُ جَمِيعَ الكِتَابَةِ ، وَعَنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَالِ ، وَورثُوا الفَضلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فِي هَذا البَابِ ، لَمْ يتْرُكْ وَلَدًا ، وَلا إِخْوَةً ، وَلَمْ يَتْرُكْ أُمَّ وَلَدٍ ، وَهِيَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ ، فَهِيَ لِسَيِّدِهِ ؛ لأَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا .

٣٤٨٤٣ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، يَمُوتُ عَبْدًا عَلى كُلِّ حَالٍ ، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ مَاتَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ (٢) ، وَأُمُّ وَلَدِهِ كَسَائِرِ مَالِهِ عِنْدَهُ .

٣٤٨٤٤ - وَمَذْهَبُ الكُوفِيِّ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيما تَقَدَّمَ .

---

(١) الموطأ : ٨٠٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٦٢) .

(٢) **الأم** (٨ : ٥٣) باب « جماع أحكام المكاتب » .

٣٤٨٤٥ - وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ مَالِكٍ ، فِي أُمِّ وَلَدٍ [المُكاتب] (١) يَمُوتُ قَبْلَ الأَدَاءِ ، وَيتركُ لِمكَاتبه وَفاءً مَا جَازَ لَها .

٣٤٨٤٦ - فَقالَ ابْنُ القاسمِ : إِنْ كَانَ مَعَها وَلَدٌ ، عتقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ مَعَها وَلَدٌ، فَهِيَ رَقِيقٌ إِذا تَركَ المكَاتَبُ وَفَاءً .

٣٤٨٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ ابْنِ القاسمِ صَحِيحٌ ، عَلى مَذْهَبِ مَالِكٍ ، فِي «مُوَطَّئِهِ» ، وَغَيْرِ « مُوَطَّئِهِ » .

٣٤٨٤٨ - وَقالَ أَشْهَبُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا ، وَلأَنَّهُمْ - أَعْنِي مَالِكاً وَأَصْحَابَهُ - لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ أُمَّ وَلَدِهِ فِي دَيْنٍ لا يجدُ لَهُ قَضاءً ، وَيَبِيعُها إِذا خَافَ العَجزَ ، فَهِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ ، وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الأَدَاءِ ، مَاتَ عَبْدًا ، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ .

٣٤٨٤٩ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ ، حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ .

قَالَ مَالِكٌ : يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ ، فَرَدَّ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُجِزْهُ ؛ فَإِنَّهُ ، إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، وَلا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ، إِلا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ . (٢)

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٨٠٥ - ٨٠٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٦٣) .

٣٤٨٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يهْلِكَ مَالَهُ ، وَيتلفَهُ، وَلا شَيْئًا مِنْهُ ، إِلا بِمَعْرُوفٍ ، وَأَنَّ هِبَتَهُ وَصَدَقَتَهُ بِغَيْرِ التَّافِهِ الْيَسِيرِ وَعتقَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، مَرْدُودٌ ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

٣٤٨٥١ - [وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، أَو] (١) أَجازَ لَهُ عتقَهُ ، عَلى مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ .

٣٤٨٥٢ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلى نَفْسِهِ مِنْ كَسْبِهِ فِي كُلِّ مَا يحْتَاجُ إِلَيهِ ؛ مِنْ [كسْوَتِهِ ،] (٢) وَقُوتِهِ ، بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنَّهُ فِي تَصَرُّفِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِغَيْرِ مُحابَاةٍ ، وَلا غبن كَالأَحْرارِ .

٣٤٨٥٣ - وَقالَ الشَّافعيُّ : الْمُكَاتَبُ مَمْنُوعٌ مِنِ اسْتِهْلاكِ [مَالِهِ] (٣) وَأَنْ يَبِيعَ إِلا بِما يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ، وَلا يهبُ إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلا يُكفِّرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ إِلا بِالصَّوْمِ ، وَهُو فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ ، وَفِي الشُّفْعَةِ عَلَيهِ ، وَلَهُ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ وَالأَجْنَبِيِّ سَوَاءٌ . (٤)

٣٤٨٥٤ - وَقالَ : الْمُكَاتَبُ لا يَبِيعُ بِدينٍ ، وَلا يهبُ لِثوابٍ ، وَإِقْرَارُهُ فِي الْبَيْعِ جَائِزٌ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) **الأم** (٨ : ٦٢) باب « بيع المكاتب وشراؤه » .

٣٤٨٥٥ - قَالَ : وَلَو كَانَتْ [لَهُ] (١) عَلى مَوَالِيهِ دَنانِيرَ ، وَلِمَوْلاهُ عَلَيها مِثْلها ، فَجعلَ ذَلِكَ قصاصاً ، جَازَ .

٣٤٨٥٦ - قَالَ : وَلَو كَانَتْ إِحْدَاهُما دَرَاهِمَ ، وَالأُخرى دَنَانِيرَ ، فَأَرادَ أَنْ يَجْعَلَهُما قَصاصاً ، لَمْ يَجُزْ .

٣٤٨٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى أَصْلِهِ ، أَنَّ مَا أَعْتَقَهُ المُكاتَبُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يَنْفُذْ قَبْلَ عتْقِهِ ، وَلا بَعْدَ عتْقِهِ ، وَأَمَّا مَا تصدَّقَ ، وَوَهَبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يعلَمْ إِلا بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ وَعتْقِهِ ، فَإِنَّهُ ينفذُ مِنْهُ كُلما قَبضَهُ المَوْهُوبُ لَهُ ، وَالمُتصدّقُ عَلَيهِ .

٣٤٨٥٨ - وَقالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ ، أَنَّ العتْقَ نَافِذٌ مَاضٍ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالهِبَةُ ، إِذا لَمْ يعلمِ السَّيِّدُ بِذَلِكَ حَتَّى عتقَ المُكاتَب جَمَاعَةٌ [مِنَ الْعُلَمَاءِ] (٢) .

٣٤٨٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوريُّ ، أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) زيادة في (ي ، س) .

(١٣) باب الوصية في المكاتب

١٥١٦ - قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ ، الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيتْ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ ، إِلا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ ، إِلا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ ، وَلا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ ، مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، إِلا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلا مِئَةُ دِرْهَمٍ ، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِئَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا . (١)

٣٤٨٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِمُكَاتَبِهِ مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ

---

(١) الموطأ : ٨٠٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٨٦٤) .

كِتَابَتِهِ ، حسب فِي الثُّلُثِ الأَوَّلِ مِنْ ذَلِكَ ، أَو مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ ، وَيقومُ عَبدًا ، فَإِذَا قَامَ[1] ثلث سَيِّدِهِ الأَوَّلِ مِنْ ثَمَنِ رَقَبتِهِ ، أَو مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ ، خَرجَ حُرًّا .

٢٤٨٦١ - وَكَذَلِكَ لَو أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيه ، قوِّمتْ رَقَبتهُ عَبْدًا [فِي قِيمَتِهِ ، فَإِنْ قوِّمتْ] [2] ذَلِكَ الثُّلث ، خَرجَ حُرًّا ، كَما يقوَّمُ لَو قَتلَهُ قَاتِلٌ ، أَو جَرحَهُ جَارِحٌ ، [قوِّمَ عَبْدًا] [3] .

٣٤٨٦٢ - وَقَولُهُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، يَدُلُّ أَنَّهُ قَدْ سَمعَ فِيما رَسَمَهُ غَير ذَلِكَ .

٣٤٨٦٣ - وَقَدِ اخْتَلَفَ ابْنُ القاسمِ ، وَغَيْرُهُ ، فِي مَسْأَلَةِ هَذا البَابِ ؛ فَقالَ ابْنُ القاسمِ : إِذَا أَوصى سَيِّدُ المُكَاتَبِ بِعتْقِهِ أَو بِكِتَابَتِهِ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ مِنْ ثُلثِهِ إِلا الأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ [الرَّقبةِ] [4] أَو قِيمَةِ الكِتَابَةِ .

٣٤٨٦٤ - ذَكَرَهُ سَحْنُونُ فِي « المُدَوَّنَةِ » ، قَالَهُ ، وَقالَ غَيْرُهُ : الأَقلُّ مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ ، أَو الكِتَابَةِ نَفْسِها ، لا قِيمَةِ المكَاتَبَةِ .

٣٤٨٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا تَقْوِيمُ الكِتَابَةِ [5] ؛ فَوَاجِبٌ ؛ لأَنَّها عوضٌ ، فَأَمَّا الكِتَابَةُ فَإِنْ كانَتْ عيناً ، فَلا وَجْهَ لِتَقْوِيمِها ، وَإِنْ كَانَتْ عَرْضاً ، فيمكنُ تَقْوِيمُها ، وَإِنْ

---

(١) في (ي ، س) : « حمل » .

(٢) في (ي ، س) : « فإن حمل » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ك) : « الربع » .

(٥) في (ي ، س) : « الرقبة » .

كَانَ المبتغى فِي القِيمةِ الأَقَلَّ مِنْها لِيَتوفَّرَ الثلثُ ، وَلا يضيقُ عَنْ سَائِرِ الوَصَايَا .

٣٤٨٦٦ - وأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَيُجيزُ الوَصِيَّةَ بِمُكاتَبَةِ المُكَاتَبِ ، لَمْ يَختَلِفْ قَولُهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا أَدَّى الكِتَابَةَ إلى المُوصى لَهُ عتقَ ، وَالوَلاءُ لِمَنْ عقدَ كِتَابَتَهُ . (١)

٣٤٨٦٧ - [وَاختَلَفَ قَولُهُ] (٢) فِي الوَصِيَّةِ لِرَقَبَتِهِ ؛ فَمَرَّةً قَالَ : لا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لا يملكُها ملكاً صَحِيحاً إلا بِالعَجزِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ ، وَلا تَعْجِيزُهُ ، إلا بِإِقْرَارِهِ [لَهُ(٣)] بِالعَجْزِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ أَنْ يُعْجِزَ نَفْسَهُ ، عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ [فِيما تَقَدَّمَ] (٤) ، كَانَ لَهُ مَالٌ ، أَو قُوَّةٌ عَلى الكَسْبِ ، أَو لَمْ يَكُنْ .

٣٤٨٦٨ - وَقَدْ قَالَ : إِنَّ الوَصِيَّةَ بِرَقَبَتِهِ جَائِزَةٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلى كِتَابَتِهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مِلْكِهِ .

٣٤٨٦٩ - وَاختَارَهُ المزنيُّ ، وَقَالَ : كَيْفَ لا يَجُوزُ مَا يصنعُ فِي مِلْكِهِ .

٣٤٨٧٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ .

٣٤٨٧١ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِئَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ ،

---

(١) **الأم** (٨ : ٨٠) باب « الوصية للمكاتب » .

(٢) في (**ي ، س**) « اختلفوا » .

(٣) سقط في (**ك**) .

(٤) سقط في (**ي ، س**) .

فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ ، بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ ؛ لأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ ، وَالْعَتَاقَةُ تُبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ ، يَتْبَعُونَهُ بِهَا ، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً ، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ ، فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا ، فَذَلِكَ لَهُمْ ؛ لأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ ، وَلأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ : الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ ، قَالَ : فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفِذُوا ذَلِكَ لأَهْلِهِ ، عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ ، وَإِلا فَأَسْلِمُوا أَهْلَ الوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ .

٣٤٨٧٢ - قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا ، كَانَ لأَهْلِ الْوَصَايَا ، مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، كَانَ عَبْدًا لأَهْلِ الْوَصَايَا ، لا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ ؛ لأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا ، وَلأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ ، وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ ، فَمَالُهُ لأَهْلِ الْوَصَايَا ، وَإِنْ أَدى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ ، عَتَقَ ، وَرَجَعَ

وَلاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ . (١)

٣٤٨٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سعةٌ لِثَمَنِ العَبْدِ جَازَ ذَلِكَ ، فَعلى هَذا جُمْهُورُ العُلَمَاءِ (٢) .

٣٤٨٧٤ - وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، فَقَالُوا ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُم كُلُّ عطيَّةٍ بَتَلَةٍ فِي المَرَضِ .

٣٤٨٧٥ - وَالحُجَّةُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ عمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لا مَالَ لَهُ غَيْرهُمْ ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.(٣)

٣٤٨٧٦ - فَهَذِهِ قَضيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ فَعلَ المَرِيضُ فِي مَالِهِ ، إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الوَصَايَا .

٣٤٨٧٧ - وَسَنَذْكُرُ هَذا الحَدِيثَ وَمَا فِيهِ مِنَ المَعَانِي لِسَائِرِ العُلَمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٤٨٧٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سعةٌ لِثَمَنِ العَبْدِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ - يَعْنِي لِلْعَبْدِ - ، وَإِنَّما هُوَ وَصِيَّةٌ أَوصى لَهُ بِها فِي ثُلُثِهِ ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَوصى لَهُ بِثَمانِي مِئةِ

---

(١) الموطأ : ٨٠٦ - ٨٠٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٦٦ - ٢٨٦٧) .

(٢) في (ك) : « الفقهاء » .

(٣) تقدم تخريجه .

دِينَارٍ؛ لأَنَّهُ كَاتَبَهُ [بِمِئَتَيْ دِينَارٍ (١)] ، وَقِيمَةُ العَبْدِ أَلْفُ دِينَارٍ وَثُلُثُ [سَيِّدِهِ] (٢) أَلْف دِينَارٍ ، فَيَنْبَغِي عَلَى هَذا أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ العَبْدِ حُرًّا ؛ لأَنَّ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ ، أَنَّهُ يعْتقُ فِي الثُّلُثِ ، إِنْ حَمله ، وَيعطى بَعْدَ عتْقِهِ مَا فضلَ مِنَ الثُّلُثِ ، إِنْ فَضل مِنْهُ شَيْءٌ .

٣٤٨٧٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ .

٣٤٨٨٠ - وَخَالَفَهُم الأَوْزاعِيُّ ؛ فَقالَ : مَنْ أَوْصى لِعَبْدِهِ ، فَوَصِيَّتُهُ بَاطِلٌ ، وَيرْجعُ ذَلِكَ إِلى الوَرَثَةِ .

٣٤٨٨١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الوَرَثَةِ وإِذَا قَالُوا : مَا أَوْصى بِهِ صَاحِبُنا أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ أَنَّهُم يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا لِلْمُوصى لَهُ مَا أَوصى لَهُ بِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْطُوهُ جَمِيعَ ثُلُثِ المَيِّتِ ، فَإِنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، تُعْرَفُ بِمَسْأَلَةِ خلعِ الثُّلُثِ ، قَدْ خَالَفَهُمْ فِيها الشَّافِعِيُّ ، وَالكُوفِيُّونَ ، وَأَكْثَرُ الفُقَهاءِ ؛ وَقَالُوا : لا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ ، وَتَأْتِي فِي مَوْضِعِها ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٤٨٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

دِرْهَمٍ ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِئَةُ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ ، وَلَو فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ ، إِلا قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ ، حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ . (١)

٣٤٨٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ ، فَقَالَ : وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ ، عَلى عَشرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ ، فَوَضَعَ عَنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِنَّهُ يَطْرَحُ فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ الأَقَلَّ مِنْ عُشْرِ قِيمَةِ رَقَبَتِهِ ، أَو مِنْ عُشْرِ كِتَابَتِهِ ، وَلَو وَضَعَ عَنْهُ نِصْفَ(٢) كِتَابَتِهِ ، أَو ثُلُثَهَا ، كَانَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَنِ المُكَاتَبِ مِنْ كُلِّ نجمٍ عُشْرُهُ ، وَيعْتقُ مِنْهُ عَشرهُ .

٣٤٨٨٤ - وَهَذَا خِلافُ مَا لِمَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي قَوْلِهِ ، فِي «المُوَطَّأ» ، إِلا قِيمَةَ الرَّقَبَةِ خَاصَّةً .

٣٤٨٨٥ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ يُعْتَبَرُ الأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ وَالكِتَابَةِ .

٣٤٨٨٦ - فَهذا مَوْضِعُ الخلافِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ .

---

(١) الموطأ : ٨٠٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٦٨) .

(٢) في (ك) : « عشر » .

٣٤٨٨٧ - وَمَعْنى هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، فِي اعْتِبارِ الأَقَلِّ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ أَوِ الكِتَابَةِ ، الاحْتِيَاطُ لِلثُّلثِ ، وَالتَّوْفِيرُ عَلى أَهْلِ الوَصَايَا فِيهِ ، وَإِنَّما هَذَا عِنْدَ ضِيقِ الثُّلثِ .

٣٤٨٨٨ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا ، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ . (١)

٣٤٨٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : غَيْرُهُ يَقُولُ : يعتقُ مِنْهُ عُشْرُهُ .

٣٤٨٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : (٢) وَأَمَّا مَالِكٌ ؛ فَقَوْلُهُ عَلى أَصْلِهِ مُطرِدٌ ؛ لأَنَّهُ لا يرى وَضْعَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عتقاً ، وَيُساوِي بَيْنَ الأَنْجُمِ ، لِيَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ ؛ لأَنَّ مُعَجِّلَ الأَنْجُمِ أَفْضَلُ مِنْ مُؤَخِّرِها ، وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ وَضَعَ الشَّرِيكِ ، وَغَيْرَ الشَّرِيكِ سَوَاءً ، فِي أَنَّهُ عتق ، فَقَوْلُهُ : يعتقُ مِنْهُ عُشْرُهُ ، مُطَّرِدٌ عَلى أَصْلِهِ .

٣٤٨٩١ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُوضَعُ عَنِ المُكَاتَبِ عُشْرُ كِتَابَتِهِ فِي آخِرِها ، ليخْرجَ بِهِ حُرّاً ، فَيَنْتَفِعَ المُكَاتَبُ بِذَلِكَ ، وَلَو وضعَ فِي صَدْرِ الكِتَابَةِ ، ثُمَّ عجزَ ، ذَهَبَ ذَلِكَ بَاطِلاً .

٣٤٨٩٢ - قَالَ مَالِكٍ : وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا ، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرْهَمٍ ، قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ ، فَجُعِلَ لِتِلْكَ

---

(١) الموطأ : ٨٠٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٦٩) .

(٢) سقط في (ك) .

الأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ ، بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأَجَلِ ، وَفَضْلِهَا ، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِي الأَلْفَ الأُولَى ، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً ، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً ، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا ، تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا ، فِي تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ ؛ لأَنَّ مَا اسْتُأْخِرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ . (١)

٣٤٨٩٣ - وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، عَلَى أَصْلِهِ وَمَذْهَبِهِ .

٣٤٨٩٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ ، أَكْثَرُ قِيمَةً مِنَ الآخِرِ ؛ لأَنَّ الْمُتَعَجِّلَ بَيْنَ النَّاسِ ، أَغْبَطُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ ، عَتَقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ الأَلْفِ الْمُعَجَّلِ ، بَالِغاً مَا بَلَغَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، كَانَ ذَلِكَ نِصْفَهَا ، أَوْ رُبْعَهَا أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الأَلْفِ الَّذِي مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ ، عَلَى حَسَبِ قِيمَتِهِ أَيْضاً .

٣٤٨٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ، أَوْ أَعْتَقَ رُبُعَهُ، فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ : يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ ، فَيَكُونُ ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ ، الثُّلُثَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ

---

(١) الموطأ : ٨٠٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٧٠) .

الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ . (١)

٣٤٨٩٦ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ (٢)] : وَإِنَّما يقتسمُونَ أَثْلاثاً ؛ لأَنَّ حِصَّةَ الحرِّيَّةِ الَّتِي لِلرُّبُعِ ، لا يُؤْخَذُ بِها شَيْءٌ ، فَرجعَ ذَلِكَ إِلى النِّصْفِ وَالرُّبعِ ، فَصَارَ النِّصْفُ الثُّلثَيْنِ ، وَالرُّبعُ الثُّلثَ ، بِما رَجعَ إِليهِ مِنْ حِصَّةِ الحُرِّيَّةِ ؛ لأَنَّ المعْتق بَعْضُهُ إِذَا مَاتَ، كَانَ مَالُهُ(٣) لِمَنْ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ ، عِنْدَ مَالِكٍ ، وَلَيْس لِمَنْ أعتقَ مِنْهُ شَيْءٌ .

٣٤٨٩٧ - وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، فِي كِتَابِ العتْقِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٤٨٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْر ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا ، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، عَتَقَ نِصْفُهُ ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ . (٤)

٣٤٨٩٩ - هكَذَا هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي « المُوَطَّأ » ، وَذَكَرَها ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، فَقالَ : إِذا أَعْتَقَ المُكَاتَبَ [سَيِّدُهُ (٥)] عِنْدَ المَوْتِ ، فَإِنَّهُ يقوَّمُ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ الكِتَابَةِ ، وَتُقامُ

---

(١) الموطأ : ٨٠٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٧٢) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « بعضه » .

(٤) الموطأ : ٨٠٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٨٧٤) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

رَقبتُهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الكِتَابَةِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ رَقَبَتِهِ ، وضعَ ذَلِكَ فِي ثُلثِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ كِتَابَتِهِ ، وضعَ ذَلِكَ فِي الثُّلثِ الأَوَّلِ مِنْهُما ، ثُمَّ يخرجُ حُرًا بِتلْكَ القِيمَةِ .

٣٤٩٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَهَذا خِلافُ مَا رَوَاهُ [يَحْيَى] (١) ، فِي « المُوَطَّأ » ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِمَالِكٍ ، فِي « المُوَطَّأ » أَصْلُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، وَمَضى القَوْلُ فِيهِ .

٣٤٩٠١ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : غُلامِي فُلانٌ حُرٌّ ، وَكَاتِبُوا فُلاناً : تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ . (٢)

٣٤٩٠٢ - وَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، هَذِهِ المَسْأَلَةَ ، وَزَادَ : فَإِنْ فَضلَ شَيْءٌ ، خُيِّرَ الوَرَثَةُ بَيْنَ أَنْ يمضُوهُ مُكاتَباً ، أَو يعْتقُوا مَا حملَ الثُّلثُ مِنْهُ بتلاً .

٣٤٩٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما بَدأَ بِالعَتَاقَةِ ؛ لأَنَّهُ عتقٌ مُتَيَقَّنٌ ، وَحُرْمَتُهُ قَدْ ثَبَتَتْ ، وَالكِتَابَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يعجزُ صَاحِبُها ، فَيَعُودُ رَقِيقاً .

٣٤٩٠٤ - وَسَنَذْكُرُ مَذَاهِبَ العُلماءِ فِي مَا يُبدَأُ مِنَ الوَصَايَا ، فِي كِتَابِ الوَصَايَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٨٠٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٧٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد ، وآله وسلم تسليما كثيرًا

٤٠ - كتاب المدبر

(١) باب القضاء في ولد المدبرة [١]

١٥١٧ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ ، فَوَلَدَتْ أَوْلاداً بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا ، إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا ، وَلا يَضُرُّهُمْ هَلاكُ أُمِّهِمْ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا ، فَقَدْ عَتَقُوا ، إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ . [٢]

٣٤٩٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلماءُ ، فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ الَّذِينَ تَلِدُهُم بَعْدَ [تَدْبِيرِ سَيِّدِهَا لَها [٣]] مِنْ نِكَاحٍ ، أو زِنًى :

٣٤٩٠٦ - فَقَالَ الجُمْهُورُ مِنَ العُلماءِ : وَلَدُها بَعْدَ تَدْبِيرِهَا ، بِمَنْزِلَتِها ، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِها ، وَيرِقُّونَ بِرِقِّها .

٣٤٩٠٧ - وَمَعْنى قَوْلِهم : يعْتَقُونَ بعتْقِها أَيْ : بِمَوْتِ سَيِّدِها ، وَأَمَّا لَو أَعْتَقَها سَيِّدُها فِي حَيَاتِهِ [٤] ، لَمْ يعتقُوا بعتْقِها .

---

(١) المُدَبَّر هو الذي علّق سيدُه عتقه على موته سمي به ؛ لأن الموت دبر الحياة .

(٢) الموطأ : ٨١٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٦٥) .

(٣) في (ك) : « تدبيرها من نكاح » .

(٤) في (ك) : « حياتهم » .

٣٤٩٠٨ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ وَلَدَ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِها ، [كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً] (١) ؛ سُفْيَانُ ، وَالأَوْزاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، وَالحَسَنُ بْنُ [صَالِحٍ] (٢) ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَابْنُ شبْرُمَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ .

٣٤٩٠٩ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ .

٣٤٩١٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجابِرٍ (٣) ، وَلا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٤٩١١ - وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ ابْنُ عَلِيٍّ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَالحَسَنُ البَصرِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعبيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالزُّهرِيُّ ، وَعَطاءٌ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، وَطَاوُوسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، [وَالشَّافِعِيُّ ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ] (٤) ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِها ؛ [يعْتقُونَ بِعتْقِها] (٥) .

٣٤٩١٢ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٤٩١٣ - وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ ؛ وَهُوَ ، أَنَّ أَوْلادَ الْمُدَبَّرَةِ ،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) « حيّ » .

(٣) الأم (٨:٢٥) باب « ولد المدبرة ووطؤها » ، والسنن الكبرى (١٠:٣١٥ - ٣١٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤: ٢٠٦٣١ - ٢٠٦٣٩) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) .

مَمْلُوكُونَ ، لا يعْتقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ .

٣٤٩١٤ - وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ [أَبِي الشَّعْثَاءِ] (١) ، وَعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٤٩١٥ - وَاخْتَارَهُ المزنيُّ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ؛ قَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُهُمَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ التَّدْبِيرَ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ يعْتقُها ، كَما لَو أَوْصى بِرَقَبَتِها ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الوَصِيَّةِ وَلَدُها .

٣٤٩١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ [يدخلِ البُوَيْطِيُّ عَنْهُ هَذِهِ القَوْلَةَ] (٢) ، وَذَكَرَ عَنْهُ [القَوْلَةَ] (٣) الأُولى ؛ فَقالَ : إِذا دَبَّرَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ، فَوَلَدُها بِمَنْزِلَتِها ؛ يعْتقُونَ بعتْقِها ، وَيرقُّونَ بِرِقِّها ، وَيقومُونَ فِي الثُّلُثِ كَما تقومُ الأُمُّ ، وَلَهُ أَنْ يَرْجعَ [فيمن] (٤) دُونَ الأُمِّ ، وَيرجعَ فِي الأُمِّ دُونَهُمْ .

٣٤٩١٧ - [وَذَكَرَ المُزنيُّ عَنْهُ هَذَا القَوْلَ] (٥) ثُمَّ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالقَوْلُ الثَّانِي ، أَنَّ وَلَدَها مَمْلُوكُونَ ، وَذَلِكَ أَنَّها أَمَةٌ ، أَوْصى بِعِتْقِهَا (٦) ، لِصَاحِبِها فِيها الرُّجُوعُ ، وَيَبِيعُها إِنْ شَاءَ ، وَلَيْسَتِ الوَصِيَّةُ بِحُرْمَةٍ ثَابِتَةٍ ؛ فَأَوْلادُهَا مَمْلُوكُونَ .

٣٤٩١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ،

---

(١) زيادة في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « لم يذكر في البويطي هذه المسألة » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ك) : « بها » .

قَالَ : أَوْلادُها مَمْلُوكُونَ (١) .

٣٤٩١٩ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ [سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ،] (٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ، فَوَلَدُها بِمَنْزِلَتِها . (٣)

٣٤٩٢٠ - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ الرقاشيُّ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ عَبِيدٌ . (٤)

٣٤٩٢١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى ، عَنْ بردةَ ، عَنْ مكْحُولٍ ، فِي أَوْلادِ الْمُدَبَّرَةِ ، قَالَ : يَبِيعُهم [سَيِّدُهُم] (٥) إِنْ شَاءَ .

٣٤٩٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ ، فَإِنَّهُمْ عَلى مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ فِي أَوْلادِ الحُرَّةِ ، أَنَّهُم أَحْرَارٌ ، وَفِي أَوْلادِ الأَمَةِ ، أَنَّهُمْ عَبِيدٌ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُم عَبِيدٌ ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ لَو قَالَ لأَمَتِهِ : إِذا دَخَلْتِ الدَّارَ بَعْدَ سَنَةٍ ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ [فَدَخَلَتِ الدَّارَ] (٦) ، أَنَّ وَلَدَها لا يعْتقُونَ بِدُخُولِها ، وَأَجْمَعَ أَنَّ الْمُوصِي (٧) بِعتْقِها ، لا يُدْخِلُ

---

(١) **الأم** (٨:٢٦) ، والسنن الكبرى (١٠:٣١٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:٢٠٦٣٤) .

(٢) سقط في (**ي** ، **س**) .

(٣) **الأم** (٨:٢٥) ، والسنن الكبرى (١٠:٣١٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:٢٠٦٣٢) .

(٤) **الأم** (٨:٢٥ - ٢٦) ، والسنن الكبرى (١٠:٣١٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤:٢٠٦٣٤) .

(٥) سقط في (**ك**) .

(٦) سقط في (**ك**) .

(٧) في (**ي** ، **س**) : « الموصى بها » .

وَلَدَها فِي الوَصِيَّةِ ، إنْ لَمْ يُوصِ بِهِمْ .

٣٤٩٢٣ - وأمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ : إنْ وَسَعَهُمُ الثُّلُثُ ، فَعلى هَذا القَوْلِ أيضاً جُمْهُورُ العُلماءِ ؛ أنَّ المُدَبَّرَ فِي الثُّلُثِ .

٣٤٩٢٤ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وأَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِم ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالحَسَنِ [بْنِ صَالِحٍ ، وأَحْمَدَ] (١) ، وَإِسْحاقَ ، وأَبِي ثَوْرٍ .

٣٤٩٢٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رضي الله عنه .

٣٤٩٢٦ - وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، والشعبي (٢) ، وَالحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَابْنُ شِهابٍ الزُّهرِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ .

٣٤٩٢٧ - وَروى فِيهِ حَدِيثاً مُسْنَداً ، انْفَرَدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ ظبيانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ » (٣) .

٣٤٩٢٨ - وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ ظبيانَ ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ ، وَإِنَّما يَرْوِيهِ غَيْرُهُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَوْلُهُ : عَلِيُّ بْنُ ظبيانَ كَانَ قَاضِياً

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « والشافعي » .

(٣) الأم (٨:٢٨) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، ح (٢٥١٤) ، باب المدبر (٢:٨٤٠) ، وقال : ليس له أصل .

بِبَغْدَادَ، تَرَكُوهُ لِهَذا الحَديثِ وَشِبْهِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُم مَتْرُوكُ الحَدِيثِ (١) .

٣٤٩٢٩ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَني وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلثِ » .

٣٤٩٣٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيس ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَجْعَلُ المُدَبَّرَ مِنَ الثُّلثِ ، وَأَنَّ عَامِرًا كَانَ يَفْعَلُهُ . (٢)

٣٤٩٣١ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : المُدَبَّرُ مِنْ رَأْسِ المَالِ ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إِلا جَابِرٌ الجعْفيُّ ، عَنِ القَاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنَّما هُوَ عَنْ مَسْرُوقٍ صَحِيحٌ لا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٤٩٣٢ - رَوَاهُ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، أَنَّ شُرَيْحاً ، كَانَ يَقُولُ : « المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلثِ » .

٣٤٩٣٣ - وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ : مِنْ رَأْسِ المَالِ ، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : أَيُّهما كَانَ أَعْجبَ إِلَيْكَ ؟ فَقالَ مَسْرُوقٌ : كَانَ أَفْقَهُهما (٣) وَشُرَيحٌ كَانَ أَقْضَاهُما .

٣٤٩٣٤ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سعيد بن أبجر ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيحٍ ، أَنَّهُ جَعلَ المُدَبَّرَ مِنَ الثُّلثِ .

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٧:٣٤١) .

(٢) روي عن علي وابن مسعود أيضا ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١٠:٣١٤) ، والمعرفة له النص رقم (٢٠٦٢٦) (١٤:٤٣٢) من تحقيقنا .

(٣) في (ك) : « أنظرهما » .

٣٤٩٣٥ - وَجَعَلَهُ مَسْرُوقٌ مِنْ رَأْسِ المَالِ .

٣٤٩٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الجُمْهُورُ عَلى قَوْلِ شُرَيحٍ ، وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَزُفَرُ [بْنُ الهُذَيلِ] (١) كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ : المُدَبَّرُ مِنْ رَأْسِ المَالِ .

٣٤٩٣٧ - وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَمَّادٍ رِوَايَتَانِ :

(إِحْدَاهُما) : مِنَ الثُّلُثِ .

(وَالأُخرى) : مِنْ رَأْسِ المَالِ .

٣٤٩٣٨ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلى أَوَّلَ مَا قَضى ، جَعَلَ المُدَبَّرَ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، ثُمَّ رَجعَ فَجَعَلَهُ مِنَ الثُّلُثِ .

٣٤٩٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ سَائِرَ مَا يَقَعُ بَعْدَ المَوْتِ ، فِي الثُّلُثِ ، فَكَذَلِكَ المُدَبَّرُ .

٣٤٩٤٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتقِهَا ، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً ، أَوْ مُكَاتَبَةً ، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ ، أَوْ مُخْدَمَةً ، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا ، أَوْ مَرْهُونَةً ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا . (٢)

---

(١) زيادة في (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٨١٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٦٦) .

٣٤٩٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا المَرْهُونَةُ ، وَالمُخْدَمَةُ ، فَالخِلافُ بَيْنَهُما مِنْ جَمَاعَةٍ ، مِنْهُم الشَّافعيُّ ، يَرى أَوْلادَهُما عَبِيدًا ، قِيَاساً عَلى المُسْتَأْجَرةِ ، وَالمُوصى بِها .

٣٤٩٤٢ - وَأَمَّا وَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ ، مِنْ زَوْجٍ ، أَو مِنْ زِنًى ، فَالخِلافُ [بَيْنَهُما مِنْ جَمَاعَةٍ] (١) فِي وَلَدِها ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمَكْحُولٍ ، كَانَا يَقُولانِ : إِنَّ أَوْلادَها عَبِيدٌ يُبْتَاعُونَ .

٣٤٩٤٣ - وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ .

٣٤٩٤٤ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** (٢)] : رَوى القعنبيُّ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ العمريِّ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ، بِمَنْزِلَتِها، وَلا أَعْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخَالِفاً.

٣٤٩٤٥ - وَأَمَّا القِيَاسُ ، فَوَلَدُ كُلِّ امْرَأَةٍ غَيْرِها ، فَلا يَكُونُ حُكْمُه حُكْمَها ، إِلا بِإِجمَاعٍ (٣) .

٣٤٩٤٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ وَلَدَها تَبعٌ لَها فِي المِلْكِ ، وَالحُرِّيَّةِ .

٣٤٩٤٧ - [قَالَ مَالِكٌ : فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ : إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا] (٤)

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « بالجماع » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .

قالَ مَالِكٌ : فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا . (١)

٣٤٩٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ ، يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَلا يَدْرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَذَلِكَ لا يَحِلُّ لَهُ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ . (٢)

٣٤٩٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ ، فِي الْمُدَبَّرَةِ الحَامِلِ ، فَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَالقَائِلِينَ بِأَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا .

٣٤٩٥٠ - وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ وَتَمْثِيلُهُ ، [وَالْجَارِيَةُ] (٣) بِالْجَارِيَةِ تُبَاعُ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ : الْبُيُوعِ ، بَيْعُ الْجَارِيَةِ ، وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا ، [فَفِي ذَلِكَ اخْتِلافٌ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ (٤)] .

٣٤٩٥١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي الحَامِلِ تُدَبَّرُ (٥) : إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي التَّدْبِيرِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ مَعَ أُمِّهِ .

---

(١) الموطأ : ٨١٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٧٦٧) .

(٢) الموطأ : ٨١٠ - ٨١١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٧٦٨) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في **الأم** (٨ : ٢٧) باب « في تدبير ما في البطن » .

٣٤٩٥٢ - وَهَذا عِنْدِي عَلى أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

٣٤٩٥٣ - قَالَ مَالِكٌ : فِي مُكَاتَبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً ، فَوَطِئَهَا ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ ، قَالَ : وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ ، يُسَلَّمُ إِلَيْهِ [إِذَا أُعْتِقَ] (١) .

٣٤٩٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ ، بِأَنَّ وَلَدَ الْحُرِّ ، مِنْ سَرِيَّتِهِ ، تَبَعٌ لَهُ ، لا لأُمِّهِ، وَأَنَّهُ حُرٌّ مِثْلُهُ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ وَلَدَ الْعَبْدِ ، مِنْ سَرِيَّتِهِ ، عِنْدَ مَنْ أَجَازَ لَهُ التَّسَرِّي ، بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ ، عَبْدٌ تبعٌ لأَبِيهِ ، وَمِلْكٌ [لِلسَّيِّدِ (٢)] ، كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ .

٣٤٩٥٥ - وَقَالَ الْجُمْهُورُ : مِنْهُم : وَلَدُ الْمُكَاتَبِ مِنْ سَرِيَّتِهِ ، إِذا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ [فِي التَّسَرِّي ، تَبَعٌ لأَبِيهِ ، مُكَاتَبٌ مِثْلُهُ ، دَاخِلٌ فِي كِتَابَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمعْتَقُ بَعْضَهُ سَيِّدُهُ مِنْ سَرِيَّتِهِ (٣)] مِثْلُهُ .

٣٤٩٥٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُدَبَّرِ يَتَسَرَّي :

٣٤٩٥٧ - فَقَالَ مَالِكٌ ، فِي « مُوَطَّئِهِ » ، مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَعَلَيهِ أَصْحَابُهُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « السرية » .

(٣) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٤٩٥٨ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحابُهما : وَلَدُ المُدَبَّرِ مِنْ سَرِيَّتِهِ ، لا يَكُونُونَ مُدَبَّرِينَ .

٣٤٩٥٩ - قَالَ الكُوفِيُّونَ : لأَنَّ (١) لِسَيِّدِ المُدَبَّرِ ، أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهُ (٢) ، وَلَيْسَ لَه أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَ المُكَاتَبِ ، فَلَيْسَ كَالمُكَاتَبِ .

٣٤٩٦٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ؛ فَالمُدَبَّرُ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ ، لِسَيِّدِهِ الرُّجُوعُ فِيهِ ، وَبَيْعُهُ جَائِزٌ لَهُ وَلا خِلافَ أَنَّ وَلَدَ المُوصى بِهِ ، لا يَدْخُلُ فِي الوَصِيَّةِ ، إِلا أَنْ يدْخلَهُ السَّيِّدُ ، وَيُوصِي بِهِ ، كَما أَوْصى بِأَبِيهِ ، وَكَذَلِكَ العَبْدُ المَرْهُونُ ، لا يَدْخُلُ وَلَدُهُ مِنْ سَرِيَّتِهِ فِي الرَّهْنِ ، إِلا بِالشَّرْطِ .

٣٤٩٦١ - وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ وَلَد المُكَاتَبِ مِنْ سَرِيَّتِهِ ، بِمَنْزِلَتِهِ ، وَأَنَّ وَلَدَ الحُرِّ مِنْ سَرِيَّتِهِ ، حُرٌّ مِثْلُهُ ، وَأَنَّ وَلَدَ العَبْدِ مِنْ سَرِيَّتِهِ ، عَبْدٌ مِثْلُهُ ، عِنْدَ مَنْ أَجَازَ لَهُ التَّسَرِّي ، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ .

٣٤٩٦٢ - وَإِجْمَاعُهم عَلى هَذا يَقْضِي عَلى أَنَّ وَلَدَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ سَرِيَّتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ .

* * *

(١) في (ك) : « شأن » .

(٢) في (ك) : « سيده » .

(٢) باب جامع ما في التدبير

١٥١٨ - قَالَ مَالِكٌ : فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ ، وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ ، أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : يَثْبُتُ لَهُ العِتْقُ ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ ، وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ ، وَلا يَضَعُ عَنْهُ ، مَوْتُ سَيِّدِهِ ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ . (١)

٣٤٩٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لا يَجُوزُ فِي تَحْصِيلِ قَوْلِ مَالِكٍ ، فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِلا(٢) من نَفْسِهِ ، إِلا أَنَّهُ قَدِ اخْتلفَ قَوْلُهُ إِذَا وَقَعَ البَيْعُ فِيهِ ، وَفَاتَ بِالعتْقِ ، [وَصَارَ حُرًّا (٣)] ، [وَسَنَذْكُرُهُ (٤)] فِي بَابِ : بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ .

٣٤٩٦٤ - وَإِذَا كَانَ لَهُ بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَتَعْجِيلُ العتْقِ لَهُ عَلى نُجُومٍ يَأْخُذُها مِنْهُ مِثل ذَلِكَ فِي الجَوَازِ ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُهُ بَيْعُ [وَلاءٍ] (٥) ، وَلا شَيْءٌ يكرهُ ، إِذَا كَانَ

---

(١) الموطأ : ٨١١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٧٠) .

(٢) في (ك) : « على » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

المُدَبَّرُ رَاضِياً بِذَلِكَ .

٣٤٩٦٥ - وَقَدِ اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، فِي العَبْدِ يَقُولُ لَهُ سَيِّدُهُ : أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ [دِينَاراً (١)] فَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ العَبْدُ .

٣٤٩٦٦ - وَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ ، فِي « المُدَوَّنَةِ » ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : أَرَاهُ حُرّاً ، وَعَلَيهِ المَالُ ، أَحَبَّ أَو كَرِهَ .

٣٤٩٦٧ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ ، وَمُطَرِّفٌ ، وَأَصبغُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ لَهُ الجِزْيَةَ، إِلا عَلى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيهِ المَالَ ، وَلا يضرُّهُ تَعْجِيلُ الحُرِّيَّةِ لَهُ بِاللَّفْظِ .

٣٤٩٦٨ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنْ رَضِيَ العَبْدُ بِذَلِكَ ، لَزِمَهُ المَالُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ ، فَهُوَ حُرٌّ [السَّاعَةَ (٢)] ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

٣٤٩٦٩ - قَالَ : وَلا يُعْجِبُنِي قَوْلُ مَالِكٍ ، فِي إِلْزَامِهِ لَهُ المَالَ .

٣٤٩٧٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، كَانَ حُرّاً بِغَيْرِ شَيْءٍ .

٣٤٩٧١ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، [وَمُحَمَّدٌ (٣)] : إِنْ قَبِلَ العَبْدُ ذَلِكَ ، كَانَ حُرّاً ، وَكَانَ عَلَيهِ المَالُ .

٣٤٩٧٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّهُ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ :

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

أَنْتَ حُرٌّ ، لا مرْجَعَ لَهُ فِيهِ ، جَادًّا كَانَ ، أَو لاعِباً، وَقَوْلُهُ بَعْدُ: وَعَلَيْكَ مِنَ المَالِ كَذَا[1]، إِثْباتُ مَالٍ فِي ذِمَّةِ حُرٍّ ، بِغَيْرِ رِضَاهُ ، وَبِغَيْرِ عَوضٍ طَلَبَهُ وَاشْتَرَاهُ ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ بِإِجْماعٍ فِي ذِمَّةِ حُرٍّ .

٣٤٩٧٣ - وَقالَ ابْنُ الماجشُونِ : العَبْدُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ ، الْتَزَمَ المَالَ ، وَكَانَ حُرًّا ، وَإِنْ شَاءَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَلا حُرِّيَّةَ لَهُ ، قَالَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : أَنْتَ حُرٌّ ، عَلى أَنَّ عَلَيْكَ كَذَا ، وَكَذَا ، فَهُوَ بِالخِيَارِ .

٣٤٩٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ قَوْلُهُ : أَنْتَ حُرٌّ ، عَلى أَنَّ عَلَيْكَ كَذَا ، مِثْلُ قَوْلِهِ[2] : أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتَ حُرٌّ ، عَلى أَنَّ عَلَيْكَ كَذَا فِي كَلامٍ مُتَّصِلٍ شَرْطٌ مِنْهُ عَلَيْهِ ، إِنْ رَضِيَهُ ، لَزِمَهُ ، وَلا يَصِحُّ فِي هَذا القَوْلِ دَعْوى النَّدمِ، وَإِذَا أَطْلَقَ لَهُ : أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ كَذَا فَظَاهِرُهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ الحُرِّيَّةَ ، ثُمَّ ندمَ ، فَأَوْجَبَ عَلَيهِ مَعَها شَيْئًا لَمْ يَرْضَهُ ، فَلا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرْضَ .

٣٤٩٧٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا قَالَ لامْرَأَةٍ: أَنْتَ طَالِقٌ ، وَعَلَيْكَ كَذَا ، أَنَّهَا طَالِقٌ، رَضِيَتْ بِما جعلَ عَلَيْها (بَعْدَ)[3] الطَّلاقِ ، أَمْ لَمْ تَرْضَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ كَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٩٧٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ ، عَلى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفَ

---

(١) في (ك) : « الذي » .

(٢) في (ك) : « قولهم » .

(٣) في (ك) : « قبل » .

دِرْهَمٍ [١] ، أو خِدْمَةَ سَنَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : لَزِمَ ذَلِكَ ، وَكَانَ دَيْناً عَلَيهِ ، فَإِنْ مَاتَ ، قَبْلَ أَنْ يخْدمَهُ ، رَجعَ المولي بِقِيمَةِ الخِدْمَةِ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ .

٣٤٩٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ إِنْ قَبِلَ ، كَانَ حُرّاً فِي الوَقْتِ ، وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَيْهِ دَيْناً ، وَالخِدْمَةُ .

٣٤٩٧٨ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ عَلى أَنْ تَخْدمَنِي سَنَةً ، فَإِنْ كَانَ عجلَ عتقهُ ، عَلى أَنْ يخدمَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَالخدْمَةُ سَاقِطَةٌ عَنْهُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يجعلَ عتْقَهُ بَعْدَ الخِدْمَةِ ، لَمْ يعتقْ حَتَّى يخْدمَهُ سَنَةً ، وَالسَّنَةُ مِنْ وَقْتِ القَوْلِ : خَدمَ أَو أَبقَ ، أَو مَرِضَ ، وَسَوَاءٌ قَالَ : « هَذِهِ السَّنَةُ » ، أَوِ « السَّنَةِ » .

٣٤٩٧٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : إِذا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ ، عَلى أَنْ تَخْدمَنِي أَرْبَعَ سِنِينَ ، [فَقَبِلَ ، فَعتقَ [٢]] ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ سَاعَتَئِذٍ ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ [٣] .

٣٤٩٨٠ - وَقَالَ مُحمدٌ : عَلَيهِ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ .

٣٤٩٨١ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ ، فَمَاتَ السَّيِّدُ ، وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ .

قَالَ : يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ ، عَتَقَ بِمَالِهِ ، وَبِما جُمعَ مِنْ

---

(١) في (ي ، س) : « مئة دينار » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « سيده » .

خَرَاجِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ . (١)

٣٤٩٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذَا أَصْلُهُ ، عَلى أَنَّ العَبْدَ ، وَالْمُدَبَّرَ تَبعهُ مَالُهُ .

٣٤٩٨٣ - وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافعيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهما ، فَمالُ العَبْدِ ، وَالْمُدَبَّرِ، لِسَيِّدِهِ ، وَلا يُقَوَّمُ فِي الثُّلثِ إِلا شَخْصُهُ وَرَقَبَتُهُ ، دُونَ مَالِهِ .

٣٤٩٨٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ ، وَأَصْحابُه ، أَنَّ الْمُدَبَّرَ لا يُقَوَّمُ فِي الثُّلثِ إِلا بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَقالُوا فِي الْمُدَبَّرِ يَمُوتُ سَيِّدُهُ ، وَلا تخرجُ رَقَبَتُهُ وَمالُهُ مِنَ الثُّلثِ ، أَنَّهُ يعْتقُ بعْضُهُ ، وَيرقُّ بَعْضُهُ ، عَلى حَسَبِ مَا يحْملُ الثُّلثُ مِنْهُ ، وَمَا لا يَحْمِلُهُ ، وَيَبْقى [جَمِيعُ] (٢) الْمُدَبَّرِ بِيَدِهِ .

٣٤٩٨٥ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ ، يَقُولُ : مَا خَرجَ مِنَ الثُّلثِ ، مِنَ المَالِ ، فَهُوَ بَاقٍ بِيَدِ الْمُدَبَّرِ ، وَمَا لَمْ يَخْرُجْ ، فَهُوَ مَالٌ لِلْمَيِّتِ .

وَرَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ [وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ] (٣) .

* * *

(١) الموطأ : ٨١٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٧١) .

(٢) زيادة في (ي ، س) .

(٣) زيادة في (ي ، س) .

(٣) باب الوصية في التدبير

١٥١٩ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ ، فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا ، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ : أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيراً ، فَإِذَا دَبَّرَ ، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ ، وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ ، وَإِنَّهَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ : إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلانَةُ حَتَّى أَمُوتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ ، كَانَ لَهَا [ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ ، قَبْلَ ذَلِكَ ، بَاعَهَا وَوَلَدَهَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا .

قَالَ : وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ .

قَالَ : وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ [1]] [2] .

---

(١) كل ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٨١٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٧٧٢) .

٣٤٩٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ - فِيما عَلِمْتُ - أَنَّ الوَصِيَّةَ ، لَيْسَتْ كَالتَّدْبِيرِ ، إِلا مَنْ جَعَلَ المُدَبَّرَ وَصِيَّةً ، [أجرى لِلْمُدَبَّرِ الرُّجُوعَ فِيما دَبَّرَ ، كَالرُّجُوعِ فِي الوَصِيَّةِ ؛ فَمَنْ قَالَ بِهَذا ، رأى التَّدْبِيرَ كَالوَصِيَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ : المُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ] (١) .

٣٤٩٨٧ - وَلَيْسَ مِنْهُم أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّ الوَصِيَّةَ تَدْبِيرٌ ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ : لَيْسَ المُدَبَّرُ وَصِيَّةً ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ المُدَبَّرِ ، وَلا الرُّجُوعُ فِيهِ .

٣٤٩٨٨ - وَسَنَذْكُرُ فِي بَابِ : بَيْعِ المُدَبَّرِ ، مَنْ رَأَى بَيْعَهُ ، وَرَآهُ وَصِيَّةً ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٤٩٨٩ - وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِ التَّدْبِيرِ .

٣٤٩٩٠ - فَقالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ وَجْهَ الوَصِيَّةِ ، فَالقَوْلُ (٢) قَوْلُهُ ، وَيَجُوزُ (٣) بَيْعُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ التَّدْبِيرَ ، منعَ مِنْ بَيْعِهِ.

٣٤٩٩١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ متُّ ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ ، لا يَجُوزُ بَيْعُهُ .

٣٤٩٩٢ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

٣٤٩٩٣ - قَالُوا : وَإِنْ قَالَ : إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذا ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، [جَازَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « فالوجه » .

(٣) في (ك) : « فالبيع » .

بَيْعُهُ [(١)] ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ، فَهُوَ حُرٌّ .

٣٤٩٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذا قَالَ : إِنْ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرِي ، أَو مِتُّ مِنْ مَرَضِي ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَلَيْسَ بِمُدَبَّرٍ .

٣٤٩٩٥ - وَاخْتَلَفَ ابْنُ القاسمِ ، وَأَشْهَبُ ، فِي مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ، هَلْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ وَصِيَّةً ، أَو تَدْبِيرًا ، حَتَّى مَاتَ :

٣٤٩٩٦ - فَقَالَ ابْنُ القَاسمِ : هُوَ عَلى الوَصِيَّةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ التَّدْبِيرَ .

٣٤٩٩٧ - وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ ، فِي غَيْرِ [حِينِ] [(٢)] إِحْدَاثِ وَصِيَّةٍ وَلا سَفَرٍ ، وَلا لما جاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ « لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ ، إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » . فَهُوَ تَدْبِيرٌ .

٣٤٩٩٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ مُدَبَّرٌ ، أَو : أَنْتَ عتيقٌ ، أَو : حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَو : حِينَ مِتُّ ، أَو : مَتَى دَخَلْتُ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي [فَهَذا كُلُّهُ تَدْبِيرٌ يخرجُ مِنَ الثُّلثِ ، وَيرْجعُ صَاحِبهُ فِي مَا شَاءَ مِنْهُ ، وَيبيعُهُ متى شَاءَ] [(٣)] ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ ، والمدبَّرُ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ ، يرجعُ فِيهِ كَما يرْجعُ فِي سَائِرِ الوَصَايَا [(٤)] .

٣٤٩٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً فِي صِحَّتِهِ ، وَلَيْسَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) **الأم** (٨ : ٢٢) باب « جامع التدبير » .

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ : إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ ، بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ : فُلانٌ حُرٌّ ، وَفُلانٌ حُرٌّ ، وَفُلانٌ حُرٌّ ، فِي كَلامٍ وَاحِدٍ ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثُ مَوْتٍ ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ ، وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ ، بَالِغاً مَا بَلَغَ .

قَالَ : وَلا يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ . (١)

٣٥٠٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الاخْتِلافُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرٌ ، وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهِ أَصْحابُ مَالِكٍ ؛ فَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، فِي تَفْسِيرِهِ لِلْمُوَطَّأِ .

٣٥٠٠١ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَابْنُ كنانةَ ، وابْنُ الماجشُونِ ، وَمُطَرِّفٌ : إِذا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبِيدًا لَهُ ، في مَرَضِهِ ، عتقاً بتلا ، أو أَوْصى لَهُمْ كُلِّهم بِالعَتَاقَةِ ، أَو بَعْضِهِم سَمَّاهُم ، أَو لَمْ يُسَمِّهِمْ ، إِلا أَنَّ الثُّلثَ لا يحملُهم ، أَنَّ السَّهْمَ يَجْرِي فِيهِمْ ، كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرهُم ، أَو لَمْ يَكُنْ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ ، لَمْ يَستهمْ بَيْنَهُمْ ، وَأَعْتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَنُوبُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ ، [أَو كَانَ لَهُ مَالٌ لا يقومُ] (٢) ، فَإِنَّهُ يقْرعُ بَيْنَهُمْ .

٣٥٠٠٢ - وَقَالَ أَصْبَغُ ، وَأَشْهَبُ : إِنَّمَا القُرْعَةُ فِي الوَصِيَّةِ ، وَأَمَّا [العتقُ

---

(١) الموطأ : ٨١٣ .

(٢) سقط في (ي ، س) .

البَتْلُ (١)] فَهُمْ فِيهِ كَالْمُدَبَّرِينَ .

٣٥٠٠٣ - وَروى سَحْنُونُ ، أَنَّهُ إِذَا سَمَّاهُم ، فَهُمْ كَالْمُدَبَّرِينَ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ ، عتقَ الثُّلثُ بِالقُرْعَةِ .

٣٥٠٠٤ - وَكُلُّهم يَقُولُ فِي الرَّجُلِ ، يُوصِي بعتقِ عَبِيدِهِ ، فِي مَرَضِهِ ، وَلا مَالَ لَهُ سِوَاهُم ، أَنَّهُ يقْرعُ بَيْنَهُم بِالسَّهْمِ ، كَما جَاءَ فِي الحَدِيثِ ، فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلا مَالَ لَهُ غَيرهُم ، حَاشى الْمُغِيرَةَ المخزوميَّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لا يُعدَّى بِالقُرْعَةِ مَوْضِعها الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ .

٣٥٠٠٥ - وَسَنَذْكُرُ مَسْأَلَةَ السِّتَّةِ الأَعْبُدِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُم سَيِّدُهُمْ ، عِنْدَ المَوْتِ ، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُم ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٥٠٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاماً لَهُ ، فَهلَكَ السَّيِّدُ وَلا مَالَ لَهُ إِلا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ، قَالَ : يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ. (٢)

٣٥٠٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : (٣) [إِنَّما قَالَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ فِي العَبْدِ ، إِنَّما يملكُ مَالَهُ ، مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ ، وَأَنَّ مَالَهُ تَبعٌ لَهُ عِنْدَ العتقِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي التَّدْبِيرِ شُعْبَةً مِنَ العتقِ ، فَكَذَلِكَ رَأَى أَنْ يكُونَ الْمُدَبَّرُ وَمَالُهُ مَعاً ، فِي الثُّلثِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٨١٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٧٧٧) .

(٣) بداية خرم وقع في (ي ، س) ، يستمر حتى نهاية الفقرة (٣٥٠١٠) .

٣٥٠٠٨ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، والكُوفِيُّونَ ، فَلا يَرَوْنَ أَنْ يقومَ الثلثُ ، إِلا رَقَبَةَ الْمُدَبَّرِ دُونَ مَالِهِ ؛ لأَنَّهُ لا مَالَ لَهُ عِنْدَهُم ، وَمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ فِي حَالِ التَّدْبِيرِ ، وَفِي حِينِ العتْقِ ، وَقَبْلَهُ .

٣٥٠٠٩ - قَالَ مَالِكٌ : فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ .

قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا[1].

٣٥٠١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا صَحِيحٌ ، فِي قَوْلِهِ ، وَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلماءِ القَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ [2]] .

٣٥٠١١ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ ، أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ : يُبَدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ ، وَلا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ ، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ ، فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ ، بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الأَوَّلِ . [3]

---

(١) الموطأ : ٨١٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٧٨) .

(٢) نهاية الخرم في هذا الموضع من (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٨١٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٧٩) .

٣٥٠١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ ، فِي ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُدَبَّرَ عِنْدَهُ ، لا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ لِمُدَبِّرِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ ، فَإِذَا قصدَ إِلى عتْق بتل ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ ثلثَهُ يضِيقُ عَنْهُ (١) ، أَو لَمْ يَعْلَمْ ، فَضاقَ الثُّلثُ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْهُ ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ قصدَ إِلى إِبْطَالِ التَّدْبِيرِ ؛ فَلِذَلِكَ قدمَ التَّدْبِيرَ عَلَيهِ ، فإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَبْطلِ التَّدْبِيرُ .

٣٥٠١٣ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، فَإِنَّهُم يَقُولُونَ : إِنَّ العتْقَ البتلَ ، أَولى مِنَ الْمُدَبَّرِ ، وَهُوَ الْمُبَدَّى عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ عتْقٌ مُتَيَقَّنٌ ، لا يحلُّ رَدُّهُ .

٣٥٠١٤ - وَالْمُدَبَّرُ عِنْدَهُ ، يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالثُّلثِ ، فَكَذَلِكَ بدّئ الَّذِي بتلَ عتْقَهُ فِي المَرضِ .

٣٥٠١٥ - وَسَنَذْكُرُ قَوْلَ الكُوفِيِّينَ ، فِي بَابِ : مَا يُبدأُ مِنَ الوَصَايَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

(١) في (ي ، س) : « مثله يضيق عليه » .

(٤) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها

١٥٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ . (١)

١٥٢١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلا يَهَبَهَا ، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا . (٢)

٣٥٠١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ العُلَماءِ ، مِنَ الحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ ، وَفُقَهاءُ جَماعَةِ الأَمْصَارِ ؛ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ (٣) ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، [وَالشَّافِعِيُّ] (٤) ، وَأَحْمَدُ ، [وَإِسْحاقُ] (٥) ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبَرِيُّ .

٣٥٠١٧ - [وَكَانَ الزُّهرِيُّ] (٦) يَكْرَهُ وَطْءَ المُدَبَّرَةِ ، وَلا يُجِيزُهُ .

---

(١) الموطأ : ٨١٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٨١) ، وعنه الشافعي في **الأم** (٨:٢٥) ، باب «ولاء المدبرة ووطؤها » ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠:٣١٥) ، والمعرفة (٢٠٦٣٠) باب « وطء المدبرة » (١٤:٤٣٣) .

(٢) الموطأ : ٨١٤ .

(٣) في (**ي ، س**) : « حي » .

(٤) سقط في (**ك**) .

(٥) في (**ك**) : « وأصحابه » .

(٦) في (**ك**) « وقال ابن شهاب » .

٣٥٠١٨ - وَقالَ أَحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرَ الزُّهرِيِّ .

٣٥٠١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَظُنُّ الزُّهرِيَّ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : « لا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلا وَلِيدَتَهُ ، إِنْ شَاءَ بَاعَها ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَها ، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِها مَا شَاءَ » ، لَمْ يبلغْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَطَأُ مُدَبَّرَتَهُ .

٣٥٠٢٠ - قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَانَ يَطَأُها قَبْلَ تَدْبِيرِهِ لَها ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَطَأَها بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لا يَطَأُهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهِ لَها فَأَكْرَهُ لَهُ وَطْأَهَا .

٣٥٠٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ كَرِهَ وَطْءَ المُدَبَّرَةِ ، شَبَّهَها بِالمُعْتَقَةِ إِلى أَجَلٍ آتٍ لا محالةَ ، وَالمُعْتَقَةُ إِلى أَجَلٍ ، قَاسَها الَّذِي كَرِهَ وَطْأَهَا عَلى نِكَاحِ المُتْعَةِ ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ إِلى أَجَلٍ ، وَمَنْ أَجَازَ وَطْئَ المُدَبَّرَةِ ، شَبَّهَهَا بِأُمِّ الوَلَدِ ؛ لأَنَّهما لا يَقَعُ عتْقُهما ، إِلا بَعْدَ المَوْتِ .

* * *

(٥) باب بيع المدبر

١٥٢٢ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ ، أَنَّ صَاحِبَهُ لا يَبِيعُهُ ، وَلا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ ، فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ ، مَا عَاشَ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ ؛ لأَنَّهُ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ ، إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ . (١)

٣٥٠٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ الْمُدَبَّرَ لا يُبَاعُ .

٣٥٠٢٣ - وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ (٢) ، والزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ سيرين (٣) .

٣٥٠٢٤ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ .

٣٥٠٢٥ - وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : (٤) حدَّثني أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، وَحفصُ

---

(١) الموطأ : ٨١٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٨٢) .

(٢) في (ك) : « ابن زهير » .

(٣) في (ك) « ابن شبرمة » .

(٤) في المصنف (٦:١٧٣) .

ابْنُ غياثٍ ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَنِ الحجَّاجِ ، عَنْ شُرَيحٍ قَالا : المُدَبَّرَةُ لا تُباعُ .

٣٥٠٢٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ [١] ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَابْنُ شبْرمَةَ ، وَجَماعَةُ أَهْلِ الكُوفَةِ : لا يُباعُ المُدَبَّرُ فِي دَيْنٍ ، وَلا فِي غَيْرِ دَينٍ ، فِي الحَيَاةِ ، وَلا بَعْدَ المَمَاتِ ، وَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَالبَيْعُ مَفْسُوخٌ ، أَعْتَقَهُ المُشْتَرِي ، [أَوْ لَمْ يعْتِقْهُ [٢]] ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ ، خرجَ حُرًّا مِنْ ثُلثِهِ ، وَإِنْ لَمْ يحملْهُ الثلثُ ، أَعْتقَ مِنْهُ مَا حملَ الثُّلثُ ، وَيسْعى فِي بَاقِي قِيمَتِها لِلْوَرَثَةِ ، إِنْ لَمْ يُجِيزُوا ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

٣٥٠٢٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ بَيْعُ المُدَبَّرِ ، فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ ، وَأَعْتَقَهُ المُشْتَرِي فَالعتْقُ جَائِزٌ ، وَينتقضُ التَّدْبِيرُ .

٣٥٠٢٨ - [وَقالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ بَيْعُ المُدَبَّرِ ، فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ وَأَعْتَقَهُ] [٣] ، فَالوَلاءُ لِلْمعْتقِ ، وَلا شَيْءَ لَهُ عَلى البَائعِ ، وَلَو كَانَتْ أَمةً ، فَوَطِئَها ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وَبطلَ التَّدْبِيرُ .

٣٥٠٢٩ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : لا يُباعُ المُدَبَّرُ إِلا نَفسهُ ، أَو مِنْ رَجُلٍ يعجلُ عتْقهُ ، وَوَلاؤُهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ ، مَا دَامَ الأَوَّلُ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ المولى ، رَجعَ الوَلاءُ إِلى وَرَثَتِهِ .

---

(١) في (ي ، س) « حي » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٣٥٠٣٠ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَكْرَهُ بَيْعَ المُدَبَّرِ ، فَإِنْ بَاعَهُ ، فَأَعْتَقَهُ المُشْتَرِي ، جَازَ عِتْقُهُ ، وَوَلاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ .

٣٥٠٣١ - وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ ، والشَّافِعِيُّ : بَيْعُ المُدَبَّرِ جائِزٌ .

٣٥٠٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي كِتَابِ البُوَيْطِيِّ : وَيَجُوزُ بَيْعُ المُدَبَّرِ ، كَانَ لِصَاحِبِهِ مَالٌ غَيْرُهُ ، أَو لَمْ يَكُنْ ، وَكانَ عَلَيهِ دَيْنٌ ، أَو لَمْ يَكُنْ ، وَاحْتَاجَ أَو لَمْ يَحْتَجْ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ ، بَاعَ مُدَبَّرًا .

٣٥٠٣٣ - وَفِي الحَدِيثِ ، أَنَّهُ لا مَالَ لِصَاحِبِهِ غَيْرُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ لا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ ، وَلا يحْتاجُ لِقُوتِهِ وَكَسْبِهِ ، وَلِوُجُوهٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَنْ حَلَّ لَهُ بَيْعُ شَيْءٍ فِي الحَاجَةِ ، حَلَّ لَهُ فِي غِنَاهُ ، وَالْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ .

٣٥٠٣٤ - وَقالَ المزنيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخبَرنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، وَعَنْ أَبِي الزُّبيرِ سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاماً لَهُ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ » فَاشْتَرَاهُ نعيمُ بْنُ النحامِ (١) .

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٨:١٥) ، باب « أحكام التدبير » ، وأخرجه البخاري في البيوع ح (٢١٤١ ، ٢٢٣١) ، باب « بيع المزايدة » ، باب « بيع المدبر » (٤:٣٥٤ ، ٤٢١) من فتح الباري ، وأعاده في كفارات الأيمان ، ح (٦٧١٦) ، باب عتق المدبر وأم الولد الفتح (١١:٦٠٠) ، وفي كتاب الاستقراض، وفي الإكراه، والإشخاص والخصومات ، باب «من باع على الضعيف ونحوه».
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، ح (٢٢٧٦ ، ٢٢٧٧) ، باب « الابتداء في النفقة بالنفس ، ثم أهله ثم القرابة » (٤:٥٥) ، وفي الأيمان والنذور ح (٢٤٥٩ - ٤٢٦٢) ، باب « جواز بيع المدبر » (٥:٤٨٨ - ٤٩٠) من طبعتنا .
وأخرجه أبو داود في كتاب العتق ، ح (٣٩٥٧) ، باب « في بيع المدبر » (٤:٢٧) . =

٣٥٠٣٥ - قالَ [عَمْرٌو [(١)]] : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : عَبْدٌ قِبْطِيٌّ ، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ ، وفِي إِمارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، يُقالُ لَهُ : يعفورُ .

٣٥٠٣٦ - قالَ : وَباعَتْ عَائِشَةُ مُدَبَّرَةً لَها سَحرَتْها [(٢)] .

٣٥٠٣٧ - قَالَ : وَقالَ مُجاهِدٌ ، وَطَاوُوسٌ : المُدَبَرُ وَصِيَّةٌ ، يرْجعُ فِيهِ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ [(٣)] .

٣٥٠٣٨ - وَرَوَى الشَّافعيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القاسمِ بْنِ مُحمدٍ ، قالَ : بَاعَتْ عَائِشَةُ ، جَارِيَةً لَها ، كَانَتْ دَبَّرَتْها ، سَحَرَتْها ، وَأَمَرَتْ أَنْ يجعلَ ثَمَنَها فِي مِثْلِها [(٤)] .

٣٥٠٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، قَالَ : المُدَبَّرُ

= وأخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢١٩) ، باب « ما جاء في بيع المدبر » (٣:٥٢٣) .
والنسائي في الزكاة ، باب « أي الصدقة أفضل » (٥:٦٩) من المجتبى وفي العتق وفي القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢:٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٣٧٤) .
وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥١٣) ، باب « المدبر » (٨٤٠٢) .
كلهم من طرق بعضها عن أبي الزبير ، وبعضها عن عمرو بن دينار ، وبعضها عن عطاء ، وعن محمد بن المنكدر بن عبد الله (رضي الله عنه) ، وذكر البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (١٠:٣٠٨ - ٣١٣) .

(١) سقط في (ك) .

(٢) عند مالك في كتاب العقول ، الموطأ (٨٧١) ، وسيأتي إن شاء الله ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:٤٠) .

(٣) **الأم** (٨:١٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠:٢١٣) ، ومعرفة السنن (٢٠٦١) .

(٤) انظر في تخريجه الحاشية قبل السابقة .

وَصِيَّةٌ، يرْجعُ فِيها صَاحِبُها مَتى شَاءَ .

٣٥٠٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرو بْن دِينارٍ ، وَعَطاءٍ .

٣٥٠٤١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ ، أَنَّهُ لا يبِيعُهُ ، إِلا أَنْ يحْتَاجَ .

٣٥٠٤٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ ، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ ، عَتَقَ ثُلُثُهُ ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ . (١)

٣٥٠٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الكُوفِيِّينَ ، أَنَّ ثُلُثَهُ حُرٌّ ، وَيَسْعى فِي قِيمَةِ ثُلُثَيْهِ لِلْوَرَثَةِ ، إِلا أَنْ يَكُونُوا بَالغِينَ ، لا يُجِيزُوا ، وَالصَّوَابُ مَا قالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ ؛ لأَنَّ الْمُدَبَّرَ فِي الثُّلُثِ ، فِي قَوْلِهِمْ ، وَقَوْلُ الجُمْهُورِ ، إِلا مَنْ شَذَّ ، وَإِذَا لَمْ يكُنْ لِسَيِّدِهِ (٢) مَالٌ سِوَاهُ ، لَمْ يكُنْ لَهُ أَكْثَرُ (٣) مِنْ ثُلُثِهِ ، وَقَدْ ملكَ اللَّهُ الوَرَثَةَ ثُلُثَيْهِ بِالمِيرَاثِ ، فَكَيْفَ يُحالُ بَيْنَهُم وَبَيْنَ مَا ملكَهُم اللَّهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ طِيبٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ ، وَيُحالُونَ عَلى سَعْيٍ لا يُرِيدُونَهُ ، وَلا يدْرُونَ مَا يحْصُلُونَ عَلَيهِ مِنْهُ .

٣٥٠٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدبَّرِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ ، بِيعَ فِي دَيْنِهِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لا يُحِيطُ إِلا بِنِصْفِ الْعَبْدِ ، بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ ، ثُمَّ

---

(١) الموطأ : ٨١٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٨٣) .

(٢) في (ي ، س) : « لسيدهم » .

(٣) في (ي ، س) : « أقل » .

عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ . (١)

٣٥٠٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَجْهَ قَوْلِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُدَبَّرَ فِي الثُّلُثِ ، وَكُلَّ مَا كَانَ (٢) فِي الثُّلُثِ ، فَهُوَ يَجْرِي مجْرى الوَصَايَا .

٣٥٠٤٦ - وَقَدْ أَجْمَعَ عُلماءُ الْمُسْلِمِينَ ، عَلى أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، وَقَبْلَ المِيرَاثِ ، وَأَنَّ الوَصِيَّةَ لا يتعدَّى بِها الثُّلثَ ؛ فَلِهَذَا قَالَ : إِنَّ الْمُدَبَّرَ يُباعُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ ، إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يُحِيطُ بِهِ ، أَو يُباعُ بَعْضُهُ عَلى قَدْرِ الدَّيْنِ ، وَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ فِي المِيراثِ ؛ تنفَذُ الوَصِيَّةُ فِي ثُلُثِهِ ، قَلَّ أَو كَثُرَ ، وَثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ .

٣٥٠٤٧ - وَمِنْ أَصْلِهِ ، أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ ، لَمْ يَجزْ لَهُ عتْقٌ وَلا تَدْبِيرٌ ، وَيردُّ عتقُهُ وَتَدْبِيرُهُ ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ أَدَاؤُهُ فَرْضٌ ، وَالعتْقُ تَطَوُّعٌ .

٣٥٠٤٨ - وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ، يَقُولُونَ : إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ مِثْلَ قِيمَتِهِ أَو أَكْثَرَ ، سَعى فِي قِيمَتِهِ ، وَلا يُباعُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الدَّيْنِ .

٣٥٠٤٩ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ ، أَنَّ الْمُدَبَّرَ ، لَمَّا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ فِي الحَيَاةِ ، مِنْ أَجْلِ الحُرِّيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّها بِالمَوْتِ ، كَانَ أَوْلى أَلا يُباعَ فِي الحَالِ الَّتِي يستحقُّ فِيها الحُرِّيَّةَ ، وَهِيَ مَوْتُ سَيِّدِهِ .

٣٥٠٥٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ؛ فَالْمُدَبَّرُ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ يَبِيعُهُ سَيِّدُهُ فِي حَيَاتِهِ ، إِنْ شَاءَ ،

---

(١) الموطأ : ٨١٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٨٣) .

(٢) في (ك) : « جرى » .

وَبَيْعُهُ لَهُ رُجُوعٌ فِيهِ كَما يرجعُ فِي وَصِيَّتِهِ ، وَيُباعُ فِي الدَّيْنِ ، كَما يُباعُ فِي غَيْرِ الْمُدَبَّرِ .

٣٥٠٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَلَو أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ عتقاً بتلا، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، وَعَلَيهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِثَمَنِهِ ، بِيعَ فِي الدَّيْنِ ، وَلَمْ ينفذْ عتْقُهُ .

٣٥٠٥٢ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبي لَيلى ، وَجَماعَةٍ مِنْهُم [أَحْمَدُ] (١) ، وَدَاوُدُ .

٣٥٠٥٣ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : ينفذُ عتْقُهُ ، وَيَسْعى فِي قِيمَتِهِ .

٣٥٠٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ شبرمَةَ ، وَعُثْمانَ البتيِّ ، وَعُبيدِ اللَّهِ ، وَالحَسَنِ (٢) ، وَسوارٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ .

٣٥٠٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذا القَوْل فِي مَا تَقَدَّمَ، فَلا مَعْنى لإِعَادَتِهِ.

٣٥٠٥٦ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، إِلا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً ، وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ ، فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضاً .

قَالَ مَالِكٌ : وَوَلاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ . (٣)

٣٥٠٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَخْتَلِفُونَ فِيمَا عَلِمْتُ ، أَنَّهُ يَشْتَرِي الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « ابن الحسن » .

(٣) الموطأ : ٨١٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٧٨٤) .

سَيِّدِهِ ؛ لأَنَّهُ يُعْتِقُهُ عَلى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ ، وَعَلى غَيْرِ مَالٍ .

٣٥٠٥٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَو يُعْطِي أَحَدٌ سَيِّدَه مَالاً فَيُعْتِقُهُ ، فَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ أَنْ يأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ مَالاً ؛ لِيعْتِقَ مُدَبَّرَهُ ، وَيَكُونُ الوَلاءُ لَهُ .

٣٥٠٥٩ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ : « الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطى الثَّمَنَ » .

٣٥٠٦٠ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ ، إِذْ لا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ ؟ فَذَلِكَ غَرَرٌ لا يَصْلُحُ . (١)

٣٥٠٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا أيضاً مَا لا خِلافَ فِيهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ ، كَما أَنَّهُ لا خِلافَ أَنَّ السَّيِّدَ المُدَبَّر يُؤَاجِرُهُ أَيَّاماً مَعْلُومَةً ، أَو مُدَّةً يَجُوزُ فِي مِثْلِها اسْتِئْجارِ الحُرِّ وَالعَبْدِ .

٣٥٠٦٢ - وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ : إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ ، انْتَقَضَ تدْبِيرُهُ ، إِلا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ. (٢)

٣٥٠٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لا بَأْسَ عِنْدَهُ أَنْ يُدَبِّرَ الرَجُلُ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، كَما لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ ، وَالْمُدَبَّرُ عِنْدَهُ وَالعَبْدُ غَيْرُ المُدَبَّرِ سَوَاءً ، وَيَبْقَى نَصِيبُ الَّذِي دَبَّرَ مُدَبَّرًا ، وَنَصِيبُ الَّذِي

---

(١) الموطأ : ٨١٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٨٥) .

(٢) الموطأ : ٨١٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٨٧) .

لَمْ يُدَبِّرْ عَلى حَالِهِ ، فَإِنْ مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ نِصفَهُ أَعْتَقَ نِصفَهُ ، وَلَمْ يُقَوَّمْ النِّصفُ الثَّانِي ؛ لأَنَّ المَالَ قَدْ صَارَ إِلى الوَرَثَةِ .

٣٥٠٦٤ - وَقَدْ أَلْزَمَ الشَّافِعِيُّ مَالِكاً فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْعَ المُدَبَّرِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ نَقضَ فِيها قَوْلَهُ : « لا يُباعُ المُدَبَّرُ بِإِجازتِهِ المُقاومة فِيهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَقعَ فِي مِلْكِ الَّذِي لَمْ يُدَبِّرْ انْتقضَ التَّدْبِيرُ ، وَصَارَ بَيْعاً لما كَانَ دَبَّرَ مِنْهُ .

٣٥٠٦٥ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيقُولُ : إِذَا دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ حِصَّتَهُ فَإِنَّ لِشَرِيكِهِ فِي ذَلِكَ خَمْسَ خِيَارَاتٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِحِصَّتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعى العَبْدُ فِي قِيمةِ الحِصَّةِ الَّتِي لَهُ فِيها ، وَإِنْ شَاءَ قوَّمَها عَلى شَرِيكِهِ ، كَانَ مُوسِراً ، أَو مُعْسِراً .

٣٥٠٦٦ - وَقالَ فِي المُوسِرِ : إِنْ شَاءَ ضَمنهُ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتسعى العَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسراً سَعى العَبْدُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلى العتْقِ .

٣٥٠٦٧ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ ، فِي مُدَبَّرٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، يعْتقُهُ أَحَدُهَما : إِذا كَانَ المُعْتِقُ مُوسِراً ، فَشَرِيكُهُ بِالخِيارِ ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ ، وَإِنْ شَاءَ ، ضمنَ نِصفَ قِيمَتِهِ مُدَبَّراً ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسعى ، وَالوَلاءُ بَيْنَهُما نِصفانِ .

٣٥٠٦٨ - وَقالَ مَالِكٌ : يُقَوَّمُ عَلى الَّذِي أَعْتقَ قِيمَةُ عَبْدٍ ، وَيَنْفَسِخُ التَّدْبِيرُ .

٣٥٠٦٩ - وَقالَ اللَّيْثُ : لا يضمنُ المُعْتقُ ، وَنَصِيبُ الآخرِ عَلى مِلْكِهِ ، يخْدمُ المُدَبَّرُ (١) ؛ لِلشَّرِيكِ يَوْماً ، وَلِنَفْسِهِ يَوْماً ، وَإِنْ مَاتَ العَبْدُ ، وَرِثَهُ الَّذِي لَهُ فِيهِ الرِّقُّ .

---

(١) زيادة في (ي ، س) .

٣٥٠٧٠ - وَقالَ اللَّيْثُ ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، دَبَّرَهُ أَحَدُهما ، [قَالَ : يُقَوَّمُ عَلَيهِ[1]] ، وَيدفعُ إِلى صَاحِبِهِ نِصفَ قِيمَتِهِ ، وَيَكُونُ مُدَبَّرًا كُلُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ ، سَعى فِي نِصفِ قِيمَتِهِ ، حتَّى يُؤَدِّيها إِلى صَاحِبِهِ ، فَإِذَا أَدَّاها ، رَجعَ إِلى الَّذِي دَبَّرَ نِصفَهُ ، فَكانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ ، [فَإِنْ مَاتَ العَبْدُ] [2] فِي حَالِ سعَايَتِهِ ، وَترَكَ مَالاً ، دفعَ إِلى الَّذِي دَبَّرَ [نِصفَهُ ، فَكانَ الَّذِي لَمْ يُدَبِّرْ مَا بَقِيَ عَلَيهِ] [3] مِنْ نِصفِ قِيمَتِهِ ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ .

٣٥٠٧١ - وَاختَلَفُوا فِي العَبْدِ بيْنَ الرَّجُلَيْنِ، دَبَّرَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ، وَأَعْتَقَ الآخَرُ.

٣٥٠٧٢ - فَقالَ مَالِكٌ : يُقَوَّمُ عَلى الَّذِي أَعْتَقَهُ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٣٥٠٧٣ - وَقالَ الشَّافعيُّ : إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ مُوسِرًا ، فَالعَبْدُ حُرٌّ كُلُّهُ ، وَعَلَيهِ نِصفُ قِيمَتِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ ، وَلَهُ وَلاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسرًا ، فَنَصِيبُهُ مِنْهُ حُرٌّ ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ مُدَبَّرٌ .

٣٥٠٧٤ - وَقالَ ابْنُ أَبي لَيلى : إِنْ كَانَ المُعْتِقُ مُعْسِرًا ، سَعى العَبْدُ فِي نِصفِ قِيمَتِهِ الَّذِي دَبَّرَ ، وَيرْجعُ بِذَلِكَ عَلى المُعتقِ ، يَتْبعُهُ بِهِ دَيْناً ، وَالوَلاءُ كُلُّهُ لَهُ [وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، ضَمنَ نِصفَ القِيمَةِ ، وَبطلَ التَّدْبِيرُ ، وَأَعْتَقَ كلّهُ عَلى المُعتقِ [4]] .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٣٥٠٧٥ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ شَاءَ الَّذِي دَبَّرَ ، ضَمنَ نِصفَ القِيمَةِ ، وَإِنْ شَاءَ استَسْعى العَبد ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ .

٣٥٠٧٦ - هَذا إِذا كَانَ المُعْتِقُ مُوسِرًا ، [وَإِنْ كَانَ مُعسرًا ، استسعى العَبد إِنْ شَاءَ ، فِي نِصفِ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ .

٣٥٠٧٧ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذَا دَبَّرَ ، ثُمَّ أَعْتَقَ شَرِيكُهُ ، كَانَ عتقُهُ بَاطِلاً ، وَضمنَ الَّذِي دَبَّرَ نِصفَ قِيمَتِهِ ، مُوسِرًا كَانَ أَو مُعْسِرًا، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ](١).

٣٥٠٧٨ - وَقَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ .

قَالَ مَالِكٌ : يحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ ، وَيُخَارَجُ عَلى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ ، وَلا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، فَإِنْ هَلكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ ، فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ . (٢)

٣٥٠٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلانِ : أَحَدُهما كَقَوْلِ مَالِكٍ .

(وَالآخَرُ) : يُباعُ عَلَيهِ سَاعَةَ أَسْلَمَ .

٣٥٠٨٠ - وَاخْتَارَهُ المُزنيُّ ؛ لأَنَّ المُدَبَّرَ وَصِيَّةٌ ، وَلا يَجُوزُ تَرْكُ مُسلِمٍ فِي مِلْكِ مُشْرِكٍ يذلُّهُ ، وَقَدْ صَارَ بِالإِسْلامِ عَدُوًّا لَهُ .

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (**ي ، س**) .

(٢) الموطأ : ٨١٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٧٨٨) .

٣٥٠٨١ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يُباعُ عَلى النَّصْرَانِيِّ [مِنْ مُسْلِمٍ ، يعتقُهُ ، وَيكُونُ وَلاؤُهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ وأَعْتَقَهُ (١)] ، وَيدْفعُ إِلى النَّصْرَانِيِّ ثَمَنَهُ .

٣٥٠٨٢ - وَقالَ سُفْيَانُ ، وَالكُوفِيُّونَ : إِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ ، قوّم قِيمتهُ ، فَسعى فِي قِيمَتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ النَّصْرَانيُّ قَبْلَ أَنْ يفرغَ المُدَبَّرُ مِنْ سعَايَتِهِ ، عَتقَ العَبْدُ ، وَبَطلتِ السِّعَايَةُ .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٦) باب جراح المدبر

١٥٢٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاثاً ، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ ، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ ، إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثَي الْعَقْلِ ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ، إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْناً عَلَى السَّيِّدِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ ، بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ، مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ ، بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ ، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ ، وَيُبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ ، وَتَرَكَ عَبْداً مُدَبَّراً ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِئَةُ دِينَارٍ ،

وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرًّا مُوضِحةً ، عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا ، الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ ، فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ ، عَتَقَ ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ، يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ : نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ : أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ : إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ ، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجُرْحِ ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا ، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ ، اسْتَوْفَى

الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ ، اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ . (١)

٣٥٠٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ ، فِي هَذَا البَابِ ، وَأَوْضَحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ؛ فَالزِّيَادَةُ فِيهِ تَكَلُّفٌ .

٣٥٠٨٤ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي جراحِ المُدَبَّرِ ؛ فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ : إِذَا جَنى المُدَبَّرُ ، أَسْلَمَ السَّيِّدُ خِدْمَتَهُ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ فَداهُ ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ ، خَرَجَ حُرًّا مِنْ ثُلُثِهِ ، وَأَتْبَعَهُ الجَانِي بِما جَنى .

٣٥٠٨٥ - وَسَنَذْكُرُ قَوْلَهُ فِي جِنَايَةِ أُمِّ الوَلَدِ ، فِي البَابِ ، بَعْدَ هَذا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٥٠٨٦ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَالمُدَبَّرُ عِنْدَهُ ، وَأُمُّ الوَلَدِ سَوَاءٌ ، لا سَبِيلَ إِلى إِسْلامِ وَاحِدٍ مِنْهُما ، وَعَلى السَّيِّدِ أَقَلُّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ ، أَو قِيمَةُ الرَّقَبَةِ ، فَإِنْ جَنى بَعْدَ ذَلِكَ أَو أَحَدُهُمَا ، فَالمَجْنِيُّ عَلَيهِ شَرِيكُ الأَوَّلِ .

٣٥٠٨٧ - وَقالَ زُفَرُ : المَجْنِيُّ عَلَيهِ بِالخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ اسْتَسْعى المُدَبَّرُ بَقِيَّةَ جِنَايَتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَتبعَ سَيِّدَهُ .

٣٥٠٨٨ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : يستسعى المُدَبَّرُ فِي جِنَايَتِهِ ، وَلا شَيْءَ عَلى المولى .

---

(١) الموطأ : (٨١٦ - ٨١٧) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٨٩ - ٢٧٩٤) .

٣٥٠٨٩ - وأمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَالمُدَبَّرُ عِنْدَهُ لِسَيِّدِهِ عَبْدٌ ، لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ، وَلَهُ إِسْلامُهُ بِجِنَايَتِهِ ، وَفِدَاؤُهُ كَسَائِرِ العَبِيدِ .

٣٥٠٩٠ - وأمَّا إِسْلامُ المُدَبَّرِ ، فَهُوَ إِسْلامُ خِدْمَتِهِ إِلى المجْروحِ ؛ لِيَسْتَوفِيَ مِنْها مِقْدَارَ دِيَةِ جرْحِهِ ، ثُمَّ يعتق مِنَ المُدَبَّرِ ثُلُثُهُ ، إِنْ لَمْ يكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ .

٣٥٠٩١ - هَذَا إِذَا لَمْ يكُنْ عَلَيهِ [دَيْنٌ (١)] ، فَإِنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ ، وَأَرَادَ الغُرماءُ الزِّيَادَةَ عَلى دِيَةَ (٢) الجرْحِ ، فَهِيَ مِنْ حُقُوقِهِمْ ؛ لأَنَّهُم يدْفعُونَ إِلى المجْروحِ مِنْ قبلِ أَنْفُسِهِمْ دِيَةَ جرْحِهِ ، وَيَأْخُذُونَ المُدَبَّرَ لأَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَوْفُونَ مِنْ خِدْمَتِهِ مِقْدَارَ مَا أَدُّوهُ إِلى صَاحِبِ الجرحِ ؛[لأَنَّ ذَلِكَ يَنْحطُّ مِنْ دَيْنِ صَاحِبِهِ ، وَإِنَّما يقْضى لَهُمْ بِذَلِكَ عَلى المَجْرُوحِ ، فَإِنَّهُ لا ضَرَرَ عَلى المجْرُوحِ (٣)] فِي ذَلِكَ ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْعَبْدِ وَالوَرَثَةِ .

٣٥٠٩٢ - فَأَمَّا مَنْفَعَةُ العَبْدِ ، فَإِنَّهُ يأْخُذُ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَها الغُرماءُ عَلى دِيَةِ الجرْحِ ثُلُثَها ، وَتَكُونُ فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ .

٣٥٠٩٣ - فَأَمَّا مَنْفَعَةُ الوَرَثَةِ ، فَإِنَّهُ ينحطُّ مِنَ الدَّيْنِ عَنْهُم بِمِقْدَارِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ ؛ لأَنَّهُ لا مِيرَاثَ إِلا بَعْدَ الدَّيْنِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « ذلك » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٥٠٩٤ - فَهَذِهِ مَذَاهِبُ أُصُولِ هَؤُلاءِ الفُقَهاءِ [أَئِمَّةِ الفَتْوى][1] فِي جِنَايَةِ المُدَبَّرِ .

٣٥٠٩٥ - وَكُلُّ مَا يفرعُ مِنْها ، يسْهُلُ ردُّهُ عَلَيْها بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ ، لا شَرِيكَ لَهُ .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٧) باب ما جاء في جراح أم الولد

١٥٢٤ - قَالَ مَالِكٌ : فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ : إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ، إِذَا أَسْلَمَ غُلامَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ ، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا ، لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا . (١)

٣٥٠٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، فِي مَا وَصَفَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ [الاختلاف] (٢) فِيهِ .

٣٥٠٩٧ - وَمِنَ الاخْتِلافِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنس (٣) بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ : سَأَلْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ ، قَتَلَتْ رَجُلاً ، قَالَ :

---

(١) الموطأ : ٨١٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٩٥) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) « نصر » .

يُقالُ لِمَوْلاهَا : أدِّ دِيَةَ قَتِيلِها ، فَإِنْ فعلَ ذَلِكَ ، وإلا أَعْتَقْتُهَا عَلَيهِ ، وَجَعَلْتُ دِيَةَ قَتِيلِها عَلى عَاقِلَتِها .

٣٥٠٩٨ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فِي جِنَايَةِ أُمِّ الوَلَدِ : يُخَيَّرُ المولى بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ عقلَ جِنَايَتِها بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَةِ رَقَبَتِها ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَها ؛ لِتَسْعى فِي قِيمَتِها [١] ، لَيْسَ عَلى المولى غَيْرُ ذَلِكَ .

٣٥٠٩٩ - قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : لَيْسَ إلى إِسْلامِ أُمِّ الوَلَدِ بِجِنَايَتِها سَبِيلٌ ، وَعَلى السَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَها بِجِنَايَتِها [٢] ، إلا أَنْ تَكُونَ الجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ رَقَبَتِها ، فَلَيْسَ عَلَيهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ رَقَبَتِها أمة ، وَإِنَّما عَلَيهِ الأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ ، أو أَرْشُ الجِنَايَةِ ، فَإِنْ جَنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَانَ عَلَيهِ أَيْضاً إِخْرَاجُ قِيمَتِها مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَكَذَلِكَ ثَالِثَةً ، وَرَابِعَةً ، وأَكْثَرَ .

٣٥١٠٠ - وَبِهَذَا قَالَ المُغيرةُ المَخْزُومِيُّ .

٣٥١٠١ - [وَرُوِيَ] [٣] عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَيْسَ [عَلى سَيِّدِها [٤]] أَنْ يخرجَ عَلى قِيمَتِها ، إلا قِيمَةً وَاحِدَةً .

٣٥١٠٢ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ .

---

(١) في (ي ، س) : « رقبتها » .

(٢) في (ي ، س) : « يفتكها » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

٣٥١٠٣ - وكَذَلِكَ اختَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيها ، عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ .

٣٥١٠٤ - ذَكَرَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ : إِنْ جَنَتْ أُمُّ الوَلَدِ ، ضمنَ سَيِّدُها الأَقَلَّ مِنَ الأَرْشِ ، أَو القِيمَةِ ، فَإِنْ جَنَتْ أُخْرى ، فَفِيها قَوْلانِ :

٣٥١٠٥ - (أَحَدُهما) : أَنَّ الثَّانِي يُشَارِكُ الأَوَّلَ فِي تِلْكَ القِيمَةِ ، ثُمَّ هكَذَا كُلَّمَا جَنَتْ .

٤٥١٠٦ - (وَالقَوْلُ الثاني) : أَنَّ المولى يغْرمُ قِيمَةً أُخْرى لِلثَّانِي ، وكَذَلِكَ كُلَّما جَنَتْ .

٣٥١٠٧ - وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَأُمُّ الوَلَدِ عِنْدَهُ وَالمُدَبَّرُ ، سَوَاءٌ ، لا سَبِيلَ إِلى إِسْلامِ وَاحِدٍ مِنْهُما بِجِنَايَتِهِ ، وَعَلى السَّيِّدِ الأَقَلُّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ ، أَو قِيمَةُ الرَّقَبَةِ ، فَإِنْ جَنَتَا[1] بَعْدَ ذَلِكَ ، فَالمجْنيُّ عَلَيهِ شَرِيكُ الأَوَّلِ .

٣٥١٠٨ - وَقَالَ زُفَرُ ، فِي أُمِّ الوَلَدِ : إِذَا جَنَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، فَعلى السَّيِّدِ إِخْرَاجُ القِيمَةِ ثَانِيَةً ، وَثَالِثَةً ، وَلَو قَتَلَتْ رَجُلَيْنِ أَو ثَلاثَةً خَطأً ، فَعلى المولى لِوَرَثَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم القِيمَةُ .

٣٥١٠٩ - وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ [بْنِ صَالِحٍ] [2] بْنِ حَيٍّ .

٣٥١١٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : عَلَيهِ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، يشْتَرِكُونَ فيها .

---

(١) في (ي ، س) : « جنوا » .

(٢) زيادة في (ك) .

٣٥١١١ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ ، فِي المُدَبَّرِ ، وأُمِّ الوَلَدِ : عَلى المولى القِيمَةُ .

٣٥١١٢ - وَقالَ الأَوْزاعيُّ : إِنْ جَنَتْ أُمُّ الوَلَدِ ، فَعلى سَيِّدِها قِيمَتُها إِنْ بَلَغَتْها جِنَايَتُها .

* * *

تم - بحمد الله - المجلد الثالث والعشرون من الاستذكار

ويليه

المجلد الرابع والعشرون وأوله :

٤١ - كتاب الحدود

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثالث والعشرين من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

٣٧ - كتاب الوصية ..... ٥ - ١١٢

(١) باب الأمر بالوصية ..... ٥ - ٢٢

(*) المسألة - ٧٠١ - مشروعية الوصية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ..... ٥ ت

١٤٦٣ - حديث ابن عمر :«ما حق امرئ مسلم له شيء يُوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة » ٦

- حديث آخر لابن عمر : « لا ينبغي لأحد يبيت ثلاثا ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » ٦

- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث ٦

- في هذا الحديث الحض على الوصية ٧

- أجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو أمانة ٧

- استدل بعض العلماء على أن الوصية غير واجبة بقوله عز وجل : ﴿بالمعروف حقا على المتقين﴾ ٧

- حديث عائشة : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً . . . ولا أوصى بشيء » ٧

- قوله ﷺ : « إنا لا نورث ما تركناه فهو صدقة » ٧

- النبي ﷺ ندب أمته إلى الوصية ٧

- قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية ﴾ ٨

الموضوع	رقم الصفحة

- بيان أن الخير هو المال ٨
- النبي ﷺ أمر الناس بالوصية بكتاب الله عز وجل ٩
- ذكر اختلاف السلف في مقدار المال الذي تستحق فيه الوصية ١٠
- قول العلماء : إن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين ١٣
- حديث أبي أمامة الباهلي : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث » ١٤
- حديث عمرو بن خارجة :« إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، فلا تجوز وصية لوارث » ١٤
- أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث ١٤
- ذكر الاختلاف في الوصية للأقربين غير الوارثين ١٤
- حديث : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم » ١٧
- احتجاج الشافعي على من لم يجز الوصية لغير القرابة بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد له في مرضه عند موته ١٧
- حديث أبي هريرة : « أن الرجل ليعمل والمرأة في طاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار » ١٨
- قول ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكبائر ١٩
- اتفاق الجمهور من فقهاء الأمصار على أن الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة ١٩
- الرسول ﷺ قال : « لا وصية لوارث » ، وأضاف ابن عباس :

الموضوع	رقم الصفحة

إلا أن يجيزها الورثة ٢٠

(٢) باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ٢٣–٢٧

١٤٦٤ – تجويز الفاروق عمر وصية غلام يافع لم يحتلم ٢٣

– أقوال فقهاء الأمصار في وصية من لم يبلغ ٢٥

(٣) باب الوصية في الثلث لا تتعدى ٢٨–٢٩

(*) المسألة – ٧٠٣ – إذا أوصى بما زاد عن الثلث عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٨ ت

١٤٦٦ – في وصية سعد بن أبي وقاص بشطر ماله ٢٨

– جمهور العلماء على أن هبة المريض لا تكون إلا في الثلث كالوصايا ٣١

– حجتهم حديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد له عند موتهم ، لا مال له غيرهم ٣١

– ذكر الاختلاف إذا لم يترك بنين ولا عصبة ٣١

– إجماع جمهور أهل العلم أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة ٣٣

– الصديق أبي بكر يوصي بالخمس ٣٤

– حديث : « إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » ٣٤

– بيان أن هذا حديث فيه راوٍ مجتمع على ضعفه ٣٥

– ذكر فوائد تقتطف من حديث سعد بن أبي وقاص ٣٨

– قول مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ٤٥

– الوصية بالمنافع ٤٦

– من أوصى بأكثر من الثلث ، فإن الورثة يخيرون ٤٧

– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٤٨

الموضوع رقم الصفحة

(٤) باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم ..... ٥٠ – ٥٤
(*) المسألة – ٧٠٤ – ليس للمريض في ماله سوى الثلث ، في حكمه الحامل إذا أثقلت ، والرجل يحضر القتال ..... ٥٠ ت
١٤٦٧ – في وصية الحامل ٥٠
– أصل علامات المرض الذي يلزم به صاحبه الفراش ٥١
– المرأة الحامل إذا ضربها المخاض أنها كالمريض المخوف عليه ، لا ينفذ لها في مالها أكثر من ثلثها ٥١
– إجماع العلماء على أن من بلغت منه الجراح إذا أنفذت مقاتله لايجوز له القضاء في ماله إلا ما يجوز للمريض ٥٢
– لو صح المريض نفذت هباته وصدقاته كلها ٥٣
(٥) باب الوصية للوارث والحيازة ..... ٥٥ – ٥٨
١٤٦٨ – قول مالك في آية : ﴿ إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين ﴾ إنها منسوخة ٥٥
– اختلاف العلماء في هذه المسألة على أقوال ٥٦
(٦) باب ما جاء في المخنث من الرجال ومن أحق بالولد ..... ٥٩ – ٧٧
(*) المسألة – ٧٠٥ – يحرم دخول المخنث على النساء ..... ٥٩ ت
(*) المسألة – ٧٠٦ – الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج ..... ٥٩ ت
١٤٦٩ – في قصة المخنث الذي كان عند أم سلمة ٥٩
– أقوال فقهاء الأمصار في المخنث ٦١
– حديث : « لا يدخلن هؤلاء عليكم » ٦٢
– قصة هَيْت المخنث ٦٣
١٤٧٠ – كان عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ففارقها، ثم إنه تنازع وإياها على ابنه عاصم بن عمر ٦٥

الموضوع رقم الصفحة

– ذكر الاختلاف في ألفاظ هذه الرواية ٦٦
– حديث أبي هريرة : « يا غلام ! هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت . . . » ٦٨
– المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا ٦٩
– ذكر مذاهب الفقهاء في الحضانة ٧١
(٧) باب العيب في السلعة وضمانها ..... ٧٨ – ٨١
١٤٧١ – في الرجل يبتاع السلعة فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ٧٨
– الشراء الفاسد عند فقهاء الأمصار ٨٠
(٨) باب جامع القضاء وكراهيته ..... ٨٢ – ١٠١
(*) المسألة – ٧٠٧ – مشروعية القضاء في الإسلام ..... ٨٢ ت
١٤٧٢ – في محاورة بين أبي الدرداء وسلمان الفارسي في القضاء ٨٣
– حديث أبي هريرة : « من جُعِلَ قاضيا فقد ذُبح بغير سكين » ٨٣
– حديث سعيد بن أبي سعيد : « من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين » ٨٤
– حديث بريدة : « القضاة ثلاثة . . . » ٨٤
– حديث : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . . . » ٨٤
(*) المسألة – ٧٠٨ – مشروعية الاجتهاد عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٨٤ ت
– حديث عبد الله بن عمرو:« المقسطون يوم القيامة على منابر من نور . . . » ٨٧
– حديث : « سبعة يظلهم الله في ظله . . . » ٨٧

الموضوع رقم الصفحة

– حديث : « الإمام العادل لا ترد دعوته » ٨٧
– قول الإمام علي : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ٨٨
– خصال القاضي في نص عن الإمام علي رضي الله عنه ٨٨
– خصال القاضي عند علماء الأمصار ٨٩
– الفقهاء العلماء الحكماء من الصحابة ٩٠
– قول الإمام مالك : من استعان عبداً بغير إذن سيده فإذا أصيب فهو ضامن ٩٢
– الأموال تضمن بالعمد والخطأ ٩٢
١٤٧٣ – في رجل من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ، وحكم الفاروق عمر فيه ٩٦
– ذكر اختلاف الفقهاء في وجوه من هذا المعنى ٩٨
(٩) باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا ١٠٢–١٠٥
١٤٧٤ – السنة في جناية العبيد ١٠٢
– بيان أن اختلاف الفقهاء في هذا الباب متقارب المعنى ١٠٢
(١٠) باب ما يجوز من النِّحَلِ ١٠٦–١١٢
١٤٧٥ – قول سيدنا عثمان : من نحل ولداً له صغيراً فهي جائزة ١٠٦
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٠٧

* * *

٣٨ - كتاب العتق والولاء ١١٣–٢٢٨
(١) باب من أعتق شركاً له في مملوك ..... ١١٣ – ١٣٣
(*) المسألة – ٧١٣ – مسألة إعتاق الرقيق في كفارة اليمين وغيرها
مسألة تاريخية بسبب تحرير الإسلام للرقيق ..... ١١٣ ت

الموضوع رقم الصفحة

١٤٧٦ – حديث ابن عمر : « من أعتق شركاً له في عبد . . » ١١٤
– ذكر أقوال علماء الأمصار في هذه المسألة ١١٩
(٢) باب الشرط في العتق ١٣٤–١٣٥
١٤٧٧ – من أعتق عبداً له فبت عتقه فليس لسيده أن يشترط عليه ١٣٤
(٣) باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم ١٣٦–١٤٦
١٤٧٨ – مرسل عن الحسن البصري ، وابن سيرين في رجل أعتق عبيداً له ستة عند موته ليس له مال غيرهم ١٣٦
١٤٧٩ – في رجل في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقا له لم يكن له مال غيره ١٣٦
– ذكر أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٣٧
– ذكر حديث عمران بن حصين في رجل أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم ، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ١٣٨
– ذكر اختلاف العلماء في الرجل يعتق في مرضه عند موته عبيد له ، ولا مال له غيرهم ١٣٩
(٤) باب القضاء في مال العبد إذا عتق ١٤٧–١٥١
١٤٨٠ – مضت السنة أن العبد إذا عتق تبعه ماله ١٤٧
– ذكر اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة ١٤٧
(٥) باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ١٥٢–١٦٤
١٤٨١ – قول الفاروق عمر : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ١٥٢
– ذكر اختلاف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد ، وفي جواز بيعها ١٥٢

الموضوع رقم الصفحة

١٤٨٢ - بلاغ مالك عن الفاروق عمر أنه أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأعتقها ١٥٩

- ذكر اختلاف العلماء فيمن مَثَّل بمملوكه عامداً ١٦٠

(٦) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ١٦٥-١٧٦

١٤٨٣ - حديث عمر بن الحكم في جارية كانت ترعى غنما وسؤال النبي ﷺ لها :« أين الله ؟ » فقالت : في السماء وقول الرسول ﷺ له : « أعتقها » ١٦٥

١٤٨٥ - ١٤٨٦ - في فتيا جواز عتق ولد الزنا ١٧٣

- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٧٤

(٧) باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ١٧٧-١٨٢

- بلاغ مالك عن ابن عمر وقد سئل عن الرقبة الواجبة هل تُشترى بشرط ؟ فقال : لا ١٧٧

- ذكر أقوال فقهاء الأمبار في هذه المسألة ١٧٧

- ذكر اختلاف العلماء في جملة ما يجزئ في الرقاب الواجبة ١٧٨

- بيان أن العيب الخفيف في الرقاب الواجبة يجزئ ١٨٢

(٨) باب عتق الحي عن الميت ١٨٣-١٨٤

١٤٨٨ - في سؤال سعد بن عبادة النبي ﷺ : هل ينفع أمه أن يعتق عنها ، وقول النبي ﷺ : « نعم » ١٨٣

١٤٨٩ - عتق عائشة زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة عن أخيها عبد الرحمن ١٨٣

- لا خلاف أن العتق والصدقة كل ذلك فعله للحي عن الميت جائز ١٨٣

الموضوع رقم الصفحة

(٩) باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى ١٨٥–١٨٨
١٤٩٠ – حديث عائشة في سؤال النبي ﷺ عن الرقاب أيها أفضل ، وقوله ﷺ : « أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » ١٨٥
١٤٩١ – في إعتاق ابن عمر ولد الزنى وأمه ١٨٦
– إجماع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعاً ١٨٧
(١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ١٨٩–٢١٠
١٤٩٢ – حديث عائشة في قصة بريرة وقول النبي ﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق» ١٨٩
١٤٩٣ – حديث عائشة : « لا يمنعنك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق» ١٩٠
١٤٩٤ – حديث عائشة في نفس المعنى ١٩٠
١٤٩٥ – حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ١٩١
– المعاني المستنبطة من حديث بريرة ١٩٢
(١١) باب جَرّ العبد الولاء إذا أعتق ٢١١–٢١٧
١٤٩٦ – في شراء الزبير بن العوام عبداً فأعتقه ٢١١
١٤٩٧ – بلاغ مالك عن ابن المسيب ، وقد سئل عن عبدٍ له ولدٌ من امرأة حرة لمن ولاؤهم ؟ ، وقول سعيد : إن مات أبوهم ، وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم ٢١١
– ذكر اختلاف أهل العلم في انتقاص الولاء الذي قد يثبت لموالي الأمة المعتقة في بنيها من الزوج العبد إن أعتق بعد ٢١٣
(١٢) باب ميراث الولاء ٢١٧–٢٢٢
١٤٩٨ – في هلاك العاصي ابن هشام ، وتركه بنين له ثلاثة، تركه مالا وموالي ٢١٧

الموضوع رقم الصفحة

١٤٩٩ – بلاغ مالك عن ابن المسيب في رجل هلك وترك بنين له وموالي أعتقهم ٢١٧

– أقوال فقهاء الأمصار في الولاء للكبير ٢١٨

١٥٠٠ – في قضاء أبان بن عثمان بولاء الموالي ٢١٩

– ذكر اختلاف أهل العلم في المرأة تعتق عبداً لها ثم تموت ، وتخلف ولداً ذكوراً وإناثاً وعصبة لها ، ثم يموت مولاها الذي أعتقته ٢٢٠

(١٣) باب ميراث السائبة ، وولاء من أعتق اليهودي والنصراني ٢٢٣–٢٢٨

١٥٠١ – في سؤال ابن شهاب عن السائبة ٢٢٣

– قول عمر بن عبد العزيز أن ميراثه للسلمين وعقله عليهم ٢٢٣

– حديث إنما الولاء لمن أعتق ٢٢٤

– حديث : الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ٢٢٤

– قول مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه ٢٢٥

– مذهب جمهور العلماء أن ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني لسيِّده النصراني ٢٢٦

– أجمع المسلمون على أن عتق النصراني أو اليهودي لعبده المسلم صحيح ٢٢٧

* * *

الموضوع	رقم الصفحة

٣٩ - كتاب المكاتب ٢٢٩–٣٥٧

(١) باب القضاء في المكاتب ٢٢٩–٢٧٢

(٢) باب الحمالة في الكتابة ٢٧٣–٢٨٠

(٣) باب القطاعة في الكتابة ٢٨١–٢٨٩

(٤) باب جراح المكاتب ٢٩٠–٢٩٥

(٥) باب بيع المكاتب ٢٩٦–٣٠٩

(٦) باب سعي المكاتب ٣١٠–٣١٧

(٧) باب عتق المكاتب إذا أدَّى ما عليه ٣١٨–٣٢١

(٨) باب ميراث المكاتب إذا أعتق ٣٢٢–٣٢٧

(٩) باب الشرط في المكاتب ٣٢٨–٣٣٥

(١٠) باب ولاء المكاتب إذا أعتق ٣٣٦–٣٤٢

(١١) باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولد ٣٤٣–٣٤٦

(١٢) باب الوصية في المكاتب ٣٤٧–٣٥٧

* * *

٤٠ - كتاب المُدبَّر ٣٥٨–٤٠٣

(١) باب القضاء في ولد المُدَبَّرَةِ ٣٥٨–٣٦٨

(٢) باب جامع ما في التدبير ٣٦٩–٣٧٣

الموضوع	رقم الصفحة
(٣) باب الوصية في التدبير	٣٧٤–٣٨٠
(٤) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها	٣٨١–٣٨٢
(٥) باب بيع المدبر	٣٨٣–٣٩٤
(٦) باب جراح المدبر	٣٩٥–٤٠٣
– محتوى هذا المجلد	٤٠٥

* * *

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد الثالث والعشرين

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الرابع والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلِكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الرابع والعشرون

٤١ - كتاب الحدود ٤٢ - كتاب الأشربة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم(١٥٢٥)إلى (١٥٧٨)
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٥١١٣) إلى (٣٦٥٨٠)

٤١ - كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

(١) باب ما جاء في الرجم(*)

١٥٢٥ - مَالكٌ عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ وامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ

(*) **المسألة -٧١٤-** اختلف العلماءُ في الحكم بينهم إذا ارتفع الكفار الينا أواجب علينا أم نحن فيه مخيرون؟

فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق أن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم.

ممن قال ذلك مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي، وروي عن ابن عباس فى قوله (فإن جاءوك) قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة.

قال عامر، والنخعي : إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وقال ابن القاسم: إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفتهما فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما.

وقال الزهري مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم الا أن يأتوا راغبين في حكمنا فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى وقال آخرون واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى وزعموا أن قوله تعالي : ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾ ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه.

رُوي ذلك عن ابن عباس من حديث سفيان بن حسين والحكم عن مجاهد عنه، ومنهم من يرويه عن سفيان والحكم عن مجاهد قوله وهو صحيح عن مجاهد وعكرمة وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي إلا أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلف أصحاب مالك.

رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ[١] فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»[٢] فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ[٣] وَيُجْلَدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ[٤] : كَذَبْتُمْ . إِنَّ فِيهَا

(١) **«ما تجدون في التوراة»** هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراه الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء وانه أخبره بذلك من أسلم منهم ولذلك لم يَخْفَ عليه حين كتموه.

(٢) قوله «في شأن الرجم» أي في أمره وحكمه.

(٣) قوله **«فقالوا نفضحهم»** أي نكشف مساويهم والاسم الفضيحة من فضح فلان فلانا إذا كشف مساويه وبينها للناس، وفي رواية مسلم «نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما».

(٤) عبد الله بن سلام ابن الحارث. الإمام الحَبْر، المشهود له بالجنة؛ أبو الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار، من خواص أصحاب النبي ﷺ وممن شهد فتح بيت المقدس .

قال محمد بن سعد: اسمه : الحصين، فغيَّرهُ النبيُّ ﷺ بعبد الله .

هو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وهو حليف القواقلة.

قال: وله إسلام قديم بعد أن قدم النبي ﷺ المدينة، وهو من أحبار اليهود.

قال عَوْف الأعرابي : حدثنا زُرارةُ بنُ أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، انجفل الناسُ عليه، وكنتُ فيمن انجفل، فلما رأيتُه، عرفتُ أنَّ وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعتُه يقول: «ياأيُّها النَّاسُ، أفشوا السَّلَامَ، وأطْعِمُوا الطَّعَامَ، وصِلوا الأرحَامَ، وصَلُّوا باللَّيْل والنَّاسُ نيام، تدخلوا الجنَّةَ بِسَلام» [أخرجه أحمد، والترمذي ، وابن ماجه، وصححه الحاكم]

وروى حميْد، عن أنس: أن عبد الله بن سَلام أتى رسول الله ﷺ مَقْدَمَهُ إلى المدينة، فقال: إني سائلك عن ثلاثٍ لا يعلمُها إلا نَبيٌّ. ما أولُ أشراطِ الساعة؟ وما أولُ ما يأكل أهلُ الجنَّة؟ ومن أين يُشبِهُ الولدُ أباه وأمَّه؟

فَقال: «أخبرني بهنَّ جبريلُ آنفاً» قال: ذاكَ عدوُّ اليهودِ من الملائكة. قال: « أمَّا أولُ أشراطِ الساعةِ فنار تَخْرُجُ من المشرقِ، فتحشر الناسَ إلى المغرب، وأمَّا أوَّل ما يأكُلُهُ أهلُ الجنة. فزيادَةُ كَبِدِ حوت، وأما الشبَّه، فإذا سَبَقَ ماءُ الرَّجُلِ، نَزَعَ إليه الولد، وإذا سبق ماءُ المرأة، نَزَع إليها» قال: أشهدُ أنك رسولُ الله.

وأخرج مالك، عن سالم أبي النَّضْرِ،عن عامر بن سعد، عن أبيه: قال: ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ لأحد:إنه من أهل الجنة إلا لعبدِ الله بنِ سلام، وفيه نزلت:﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسرَائِيلَ =

الرَّجم(١) فَأتو بِالتَّوراةِ فَنَشَرُوها، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ(٢). ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَها وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيها آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالوا: صَدَقَ يَامُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُل يَحْنِي(٣) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيها(٤)

= عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]. [أخرجه البخاري في مناقبه (٧:٩٧)].

مات في ولاية معاوية، سنة ثلاث وأربعين، وترجمته في : طبقات ابن سعد: ٢/٣٥٢-٣٥٣، التاريخ لابن معين:٣١١، طبقات خليفة: ٨ تاريخ خليفة: ٥٦، ٢٠٦، التاريخ الكبير: ٥/١٨-١٩، تاريخ الفسوي: ١/٢٦٤، الجرح والتعديل: ٥/٦٢، المستدرك: ٣/٤١٣، الاستبصار:١٩٣، الاستيعاب: ٣/٩٢١، جامع الأصول : ٩/٨١، أسد الغابة :٣/٢٦٤، تاريخ الإسلام: ٢/٢٣٠، سير أعلام النبلاء: ٢/٤٢٣، العبر:،١/٥١، مجمع الزوائد: ٩/٣٢٦، تهذيب التهذيب: ٥/٢٤٩، الإصابة: ٦/١٠٨، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٠٠ تهذيب الكمال: ٦٩١.

وقال: يارسولَ الله، إن اليهودَ قوم بُهْت؛ وإنهم إنْ يعلموا بإسلامي بَهتوني، فأرسلْ إليهم، فسَلْهُم عني.

فأرسل إليهم. فقال: «أيُّ رجل ابنُ سَلاَمٍ فيكم» ؟ قالوا: حَبْرُنا، وابنُ حَبْرِنا؛ وعالمنا، وابن عالمنا، قال: « أرأيتم إنْ أسْلَم، تُسْلِمُون» قالوا: أعاذه الله من ذلك. قال: فخرجَ عبدُ الله، فقال: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فقالوا: شرنا وابنُ شرنا؛ وجاهلنا وابنُ جاهِلِنا. فقال: يارسول الله، ألم أخبِرْكَ أنَّهم قَوْم بُهْت. [أخرجه البخاري في أول الأنبياء (٦:٢٦١)، وفي مناقب الأنصار (٧:٢١٢)، وفي التفسير (٨:١٢٥)].

(١) **«إن فيها»** أي أن في التوراة الرجم على الزاني.

(٢) فوضع أحدهم أي أحد اليهود هو عبد الله بن صوريا الأعور، وقال المنذري إنه ابن صوري، وقيده بعضهم بكسر الصاد.

(٣) **«يحنأ»** بفتح الياء أخر الحروف وسكون الحاء المهملة وفتح النون وبالهمزة في آخره قال الخطابي من حنيت الشيء أحنيه إذا غطيته والمحفوظ بالجيم والهمزة من جنأ الرجل على الشيء يجنأ إذا أكب عليه قيل فيه سبع روايات كلها راجعه إلى الوقاية.

(٤) قوله «يقيها» من وقى يقي وقاية وهو الحفظ من وصول الحجارة إليها.

الحِجَارَةَ[١].

٣٥١١٣- قَالَ مَالِكٌ : يعني يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

٣٥١١٤- [قال أبو عمر][٢] : كَذَا رَوَاهُ يَحْيى، عَنْ مَالِكٍ، يَحْنِي عَلى المَرْأَةِ. يُرِيدُ: يَمِيلُ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ حَنى الشَّيْخُ، إِذا انْحَنى.

٣٥١١٥- وَقَالَ أَبُو عُبيدٍ : كَذَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الحَدِيثِ، وَإِنَّما هُوَ: يحنأُ مَهْمُوزٌ، يُقالُ مِنْهَ : حنأَ يحنأُ حناءً وحُنوءاً ، إِذا مَالَ، والمُنْحَنِئُ، والانْحِناءُ، حَنَأَ وَيَحْنأُ. بِمعْنَى وَاحِدٍ[٣].

---

(١) الموطأ: ٨١٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٤)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٥٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٣٥) باب قول الله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءَهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ ، و (٦٨٤١) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود (٤٤٤٦) في الحدود: باب في رجم اليهوديين، والبيهقي في السنن ٢١٤/٨، وفي معرفة السنن والآثار (١٣: ١٨٧٥٠).

وأخرجه من طريق مالك مختصرا الشافعي في المسند ٨١/٢، وفى الرسالة، الفقرة (٦٩٢)، وأحمد ٧/٢ و٦٣ و ٧٦، والترمذي (١٤٣٦) في الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب.

وأخرجه بنحوه من طرق عن نافع عبد الرزاق (١٣٣٣١) و (١٣٣٣٢)، والدارمي ١٧٨/٢-١٧٩، والبخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وفي التفسير (٤٥٥٦) باب ﴿ قل فأتوا بالتوراه فأتلوها إن كنتم صادقين﴾ ، وفي الاعتصام (٧٣٣٢) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وفي التوحيد (٧٥٤٣) باب ما يجوز من تفسير التوراه وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى : ﴿ قل فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين﴾ ، ومسلم في الموضع السابق.

وأخرجه أيضا البخاري (٦٨١٩) في الحدود : باب الرجم في البلاط، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط).

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد (٣: ٣١٤- ٣١٥)، والغريبين (١:٤٠٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي(١:١٧٥).

٣٥١١٦- **قال أبو عمر** : [قَدْ رُوِيَ: يحنئُ](١)، بالحَاءِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ، وَالمعْنى مُتَقارِبٌ جِدّاً.

٣٥١١٧- وَقالَ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: يُحانِئُ عَنْها بِيَدِهِ.

٣٥١١٨- وَقَالَ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: يُجَافي بِيَدِهِ.

٣٥١١٩- وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ سُؤَالِ أَهْلِ الكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ، عَلى أَنَّ التَّوْرَاةَ صَحِيحَةٌ بِأَيْدِيهم؛ وَلَوْلاَ ذَلِكَ مَا سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْها.

٣٥١٢٠- وَفِي مَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهم، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هِيَ كُتُبُ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ؛ كَانُوا يصنَعُونَ لَهُم كُتُبًا مِنْ آرائِهم، وَيضيفُونَها إِلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَلِهَذا، وَشِبْهِهِ مِنْ إِشْكالِ أَمْرِهِمْ نهينا عَنْ تَصْدِيقِ مَا حدَّثُونا بِهِ، وَعَنْ تَكْذِيبِهِ؛ حَذراً مِنْ أَنْ نُصَدِّقَ بِبَاطِلٍ، أَو نكذّب بِحَقٍّ، وَقَدْ أَفْرَدْنا لِهَذَا المَعْنَى بَابًا فِي كِتَابِنا،(٢) [كِتاب : بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ.

٣٥١٢١- وَفِي هَذا الحَدِيثِ أَيضًا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مِنَ اليَهُودِ قَوْمًا يكْذِبُونَ عَلى تَوْراتِهِمْ، وَيَسْتُرُونَ مِنْها عَنِ المُسْلِمينَ مَا يشْهدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُوَافِقُ دِينَهُم؛ لأَنَّهم ذَكَرُوا أَنَّ الزُّنَاةَ، مُحْصِنِينَ كَانُوا، أَو غَيْرَ مُحْصِنِينَ، لَيْسَ عَلَيْهم فِي التَّوْراةِ رَجْمٌ، وَكذبُوا،[لأَنَّ فِيها(٣)] عَلى مَنْ أَحْصنَ الرَّجْمَ.

---

(١) في (ك) : « قال يحيي » .

(٢) بداية سقط في نسختي (ي ، س) يستمر حتى أوائل الفقرة (٣٥١٥٠).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ط) .

٣٥١٢٢- وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ، إِذَا ارْتَفَعُوا [إِلَيْنا(١)] مُتَحَاكِمِينَ، رَاضِينَ بِحُكْمِنا فِيهِم، وَكَانَتْ شَرِيعَتُنا مُوَافِقَةً فِي ذَلِكَ لِحُكْمِ شَرِيعَتِهِم، جَازَ لَنا أَنْ نظْهرَ عَلَيْهِم بِكِتَابِهِمْ حجَّةً عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ مُوَافِقَةً [لِحُكْمِهِم(٢)]، حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى، فِي كِتَابِهِ القُرآنِ، إذا تَحاكَمُوا إِلَيْنَا، وَرَضوا بِحُكْمِنا، وَيتحمَّلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [وَالإِجماعُ](٣) عَلى أَنَّ ذَلِكَ، لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَلِقَوْلِ اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿أَو لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥١٢٣ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الحُكْمِ بَيْنَهُمْ، إذا تَرَافعُوا إِلَيْنَا، في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم؛ هل علينا أن نحكم بينهم فرضاً واجباً؟ أَمْ نَحْنُ فِيهِ مُخَيَّرُونَ؟.

٣٥١٢٤- فَقالَ جَماعَةٌ مِنْ فُقَهاءِ الحِجَازِ، وَالعِرَاقِ؛ إِنَّ الإِمَامَ، وَالحَاكِمَ يُخَيَّرُ؛ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُم إِذا تَحاكَمُوا إِلَيْهِ بِحُكْمِ الإِسْلامِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرضَ عَنْهُمْ.

٣٥١٢٥- وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الآيةِ مُحْكمةٌ، لَمْ يَنْسخْهَا شَيء؛ قولهُ تَعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٣٥١٢٦ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، أَحَد القَوْلَيْنَ.

٣٥١٢٧ - وَهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ، والشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ط).

(١) كذا في (ك)، وفي (ط): «لشرعهم».

(٢) كذا في (ك)، في (ط): «للإجماع».

٣٥١٢٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنْ داوُدَ بْنِ الحُصينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعالىَ: ﴿فَإِنْ جاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم أَو أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ . الآية [المائدة: ٤٢]

قَالَ: نَزَلتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهِيَ مُحكمةٌ (١).

٣٥١٢٩- وَذكرَ وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبيِّ، وَإِبْراهِيمَ: ﴿فَإِنْ جاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَو أَعْرِضْ عَنْهُم﴾ [المائدة: ٤٢]

قَالَ: إِنْ شَاءَ حكَمَ، وَإِنْ لَمْ يَشأْ لَمْ يَحْكُمْ(٢).

٣٥١٣٠- وَرَوى عيسى(٣) ، عَنِ ابْنِ القاسمِ، قَالَ: إِنْ تَحاكَم أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلى [حكَمٍ](٤) المُسْلِمينَ، وَرَضِيَ [الخصْمَانِ] (٥) بِهِ جَمِيعاً، فَلا يحكمُ بَيْنَهُمْ إِلا بِرضىً مِنْ أساقفَتِهم، فَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَساقِفَتُهم، فَلاَ يحْكمُ بَيْنَهُم ، وكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الأَسَاقِفَةُ، وَلَمْ يَرْضَ الخصْمانِ ، أَو أَحَدهما، لَمْ يحْكمْ [بينهم المسلمون](٦) .

٣٥١٣١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٧)، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، ح (٣٥٩١) باب، «الحكم بين أهل الذمة» (٣:٣٠٣)، مطولاً، والنسائي في القود والديات باب «تأويل قول الله عز وجل: ﴿وأنِ أحكم بينهم بالقسط﴾، وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣:٨٤)، ونسبه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ، عن إبراهيم ، والشعبي.

(٣) عيسى بن دينار تلميذ ابن القاسم العتقي، وقد تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٦:٨٧٩٤).

(٤) في **(ك)** : «أهل» ، وأثبتنا ما في **(ط)** .

(٥) في **(ك)** : « الحكمان ».

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في **(ك)** ، وزيد من **(ط)**، **والتمهيد** .

(٧) في المصنف (١٠:٣٢٢) ، الأثر (١٩٢٣٨).

يُرَدَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي حقُوقِهِمْ، وَمُعَامَلاَتِهِمْ، وَمَوارِيثِهِم ، إِلى أَهْلِ دِينِهِم، إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ، فَيحكُمُ بَيْنَهُمْ حَاكِمُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ؛ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٣٥١٣٢ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَابُوس بْنِ أَبِي ظبيانَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحمدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، إِلى عَلِيٍّ ، رَضي الله عنه، يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنى بِنَصْرانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيهِ : أَقِمِ الحَدَّ عَلى المُسْلِمِ ، وَرُدَّ النَّصْرَانِيَّةَ إِلى أَهْلِ دِينِها(١).

٣٥١٣٣ - وَقَالَ آخَرُونَ: وَاجِبٌ عَلى الحَاكِمِ أَنْ يحكُم بَيْنَهُم بِما أَنْزَلَ اللَّهُ إِليهِ إِذا تَحاكَموا إِليهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهواءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] نَاسِخٌ لِلتَّخْيِيرِ فِي الحُكْمِ بَيْنَهُمْ فِي الآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

٣٥١٣٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيانَ بْنِ حسين، وَالحَكَمِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

٣٥١٣٥ - وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ سُفْيانَ بْنِ حُسين عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ من قَوْلِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠:٣٢١) ، الأثر (١٩٢٣٦)، وانظر «شرح السير الكبير» للسرخسي (١:٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو الشيخ، عن ابن عباس على ما في «الدر المنثور» (٣:٩٧)، وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٤:٤٠٢): «هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين، وليس بالقوي، وقد اختُلف عليه فيه؛ فروي عنه موقوفاً على مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس».
قلت: تقدم سفيان بن حسين في (١٠:١٤٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو الشيخ عن مجاهد من قوله، على ما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢:٩٧)، وانظر الفقرة (٣٥١٤٨) في موضوع نسخ هذه الآية.

٣٥١٣٦ - وَبِهِ قَالَ [الزُّهريُّ،] وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، والسُّديُّ.

٣٥١٣٧ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنيفةَ وَأَصْحابُهُ.

٣٥١٣٨ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

٣٥١٣٩ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ قَالَ: إِذا جَاءَتِ المَرْأَةُ وَالزَّوْجُ، فَعَلَيهِ أَنْ يحكم بَيْنَهُما بِالعَدْلِ، وَإِنْ جَاءَتِ المَرْأَةُ وَحْدَها، وَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ، لَمْ يَحْكُمْ.

٣٥١٤٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: بَلْ يَحْكُمُ.

٣٥١٤١ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحابُ مَالِكٍ، عَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، إِذَا شَكَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَأَبى صَاحِبُهُ مِنَ التَّحاكُمِ إِلَيْنا؛ فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَحْكُمُ؛ لأَنَّهُ مِنَ التَّظَالُمِ الَّذي لم يَلْزَمْهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْه بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ(١).

٣٥١٤٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَحْكُمُ بَيْنَهُما، إِلاَّ أَنْ يَرْضَيا جَمِيعًا بِحُكْمِهِ.

٣٥١٤٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ فِي الذِّمِّيِّ يَسْرِقُ الذِّمِّيَّةَ، وَيُرْفَعُ إِلى حَاكِمِ المُسْلِمِينَ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الحُكْمُ بَيْنَهُما بِالقَطْعِ لِلسَّارِقِ مِنْهُما؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الحِرَابَةِ وَالفَسَادِ، فَلاَ يقرُّونَ عَلَيهِ، وَلاَ عَلى التَّلَصُّصِ.

٣٥١٤٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ(٢): لَيْسَ الحَاكِمُ بِالخِيارِ، فِي أَحَدٍ مِنَ المُعاهِدِينَ الَّذِين يَجْرِي عَلَيهم حُكْمُ الإِسْلاَمِ، إِذا جَاءَهُ فِي حَدٍّ للَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وَعَلَيهِ أَنْ يُقيمَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٣٥١٤٥ - وَاخْتارَهُ المزنيُّ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الحُدُودِ: لا يحدّونَ إِذَا جَاءُوا إِلَيْنا فِي

---

(١) اضطربت العبارة فى (ك) ، وأثبتنا ما في (ط).

(٢) في « الأم » (٦: ١٣٩) باب «حد الذميين إذا زنوا».

حَدِّ اللَّهِ تعالى، ويَرُدُّهم الحَاكِمُ إلى أهْلِ دِينِهِمْ(١).

٣٥١٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا كَانُوا يدِينُونَ بِهِ، فَلا يحكمُ عَلَيهِمْ بِإبْطَالِهِ، إذَا لَمْ يَرْتَفِعُوا إلَيْنا، وَلاَ يُكَفُّوا عَنْ مَا استَحلُّوا، مَالَمْ يَكُنْ ضَرَراً عَلى مُسْلِمٍ، أو مُعاهِدٍ، أو مُسْتَأْمَنٍ.

٣٥١٤٧ - قَالَ: وَإنْ جَاءَتِ امرَأَةٌ تَسْتَعْدِي بِأنَّ زَوجَها طَلَّقَها، أو آلى منها حُكْمُهُ حُكْمُ المُسْلِمِينَ.

٣٥١٤٨ - **قال أبو عمر**: الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ - عِنْدِي - أنْ لاَ يحكمُ بِنَسْخِ شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ، إلا بِمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ، الَّذِي لا مدفَعَ لَهُ، وَلاَ يحتملُ التَّأوِيلَ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة :٤٩] دَلِيلٌ عَلى أنَّها نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإنْ جَاؤوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا، وَإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ﴾ الآية [المائدة :٤٢]؛ لأنَّها تحتملُ مَعْناها أنْ تكُونَ: وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ، إنْ حَكَمْتَ، وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، فَتكُونُ الآيَتانِ مُحْكَمَتَيْنِ، مُسْتَعْمَلَتَيْنِ، غَيْرَ مُتَدَافِعَتَيْنِ.

٣٥١٤٩ - نَقِفُ عَلى هَذا الأصْلِ فِي نَسْخِ القُرآنِ بَعضِهِ بِبَعْضٍ؛ لأنَّهُ لاَ يَصِحُّ إلاَّ بِإجْماعٍ لا تَنَازُعَ فِيهِ، أو لِسُنَّةٍ لا مدفَعَ لَها، أو يكُونُ التَّدَافُعُ فِي الآيَتَيْنِ(٢) غَيْرَ مُمْكِنٍ فِيهما اسْتِعْمالُهُما، وَلا اسْتِعْمَالُ أَحَدِهما، أنْ لاَ [يدفعَ] الأُخْرى، فَيُعلمُ أنَّها نَاسِخَةٌ لَها، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) مختصر المزني: ٢٦١، باب «ما جاء في حد الذميين».

(٢) سقط في (ك).

٣٥١٥٠ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ أَيْضًا،](١) فِي اليَهُودِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، إِذَا زَنَيَا، هَل يُحَدَّانِ إِذَا رَفَعَهُما حُكَّامُهُمْ إِلَيْنا، أَمْ لاَ؟.

٣٥١٥١ - فقَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، أَوْ شَرِبُوا الخَمْرَ فَلاَ يعرضُ لَهُمُ الإِمَامُ، إِلاَّ أَنْ يُظْهِرُوا ذَلِك فِي دِيَارِ المُسْلِمِينَ، فَيُدْخِلُوا عَلَيْهِم الضَّرَرَ، فَيَمْنَعُهُمْ السُّلْطَانُ مِنَ الإِضْرَارِ بِالمُسْلِمِينَ.

٣٥١٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّما رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اليَهُودِيَّيْنِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْيَهُودِ - يَوْمَئِذٍ - ذِمَّةٌ، وَتَحاكَمُوا إِلَيْهِ.

٣٥١٥٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يحدَّانِ إِذا زَنَيا، كَحَدِّ المُسْلِمِ.

٣٥١٥٤ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ فِي كِتَابِ الحُدُودِ(٢): إِنْ تَحاكَمُوا إِلَيْنَا فَلَنَا أَنْ نَحْكُمَ أَو نَدَعَ، فَإِنْ حَكَمْنَا حَدَدْنا المُحْصن بِالرَّجْم؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا، وَجَلَدْنا البِكْرَ مئةً، وَغَرَّبْنَاهُ عَامًا.

٣٥١٥٥ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الجِزْيَةِ: لا خِيارَ لِلإِمَامِ، وَلا لِلْحَاكِمِ، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدِّ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، وَعَلَيهِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيهِمْ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وَالصَّغَارُ: أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِم حُكْمُ الإِسْلاَمِ(٣).

٣٥١٥٦ - وَهَذا القَوْلُ، اخْتَارَهُ المزنيُّ، واخْتَارَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحابِ الشَّافعيِّ، القَوْلَ الأَوَّلَ.

٣٥١٥٧ - وَقَالَ الطَّحاوِيُّ، حِينَ ذُكِرَ قَولُ مَالِكٍ: إِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) نهاية السقط في نسختي (ي، س) الذي بدأ اثناء الفقرة (٣٥١٢٠).

(٢) الأم (٦: ١٣٩) باب «حد الذميين إذا زنوا».

(٣) الأم (٤: ٢١٠) باب «الحكم بين أهل الجزية».

اليَهُودِيَّيْنِ؛ لأنَّهُ لَمْ تكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ، وتَحاكَمُوا إلَيهِ.

٣٥١٥٨ - قَالَ: ولَوْ لَمْ يكُنْ واجِباً عَلَيْهِم، لَمَا أقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٣٥١٥٩ - قَالَ: وإذَا كَانَ مَنْ لا ذِمَّةَ لَهُ، قَدْ حَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الزِّنى، فَمَنْ لَهُ ذِمَّةٌ أحْرى بِذَلِكَ.

٣٥١٦٠ - قالَ: ولَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ الَّذِي يقْطعُ فِي السَّرِقَةِ.

٣٥١٦١ - **قال أبو عمر**: سَنَذْكُرُ اخْتِلافَهُمْ فِي حَدِّ الإحْصَانِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ(١).

٣٥١٦٢ - وقَالَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ رَأى آيَةَ التَّخْيِيرِ فِي الحُكْمِ بَيْنَ أهْلِ الذِّمَّةِ مَنْسُوخَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، قَالُوا: عَلى الإمَامِ، إذا علمَ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، أنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ وإنْ لَمْ يَتَحاكَمُوا إلَيه؛ لأنَّ اللَّه تَعالى يَقُولُ: ﴿وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولَمْ يَقُلْ: إنْ تَحاكَمُوا إلَيْكَ.

٣٥١٦٣ - قَالُوا: والسُّنَّةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ.

٣٥١٦٤ - واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ، وقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التمهيد»(٢)، ولَيْسَ فِيهِ بَيانُ مَا ذَكَرُوا، ولا يثْبتُ مَا ادَّعوا.

---

(١) في حديث مالك عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو الحديث ذو الرقم(١٥٣٠).

(٢) **التمهيد** (١٤: ٣٩٤- ٣٩٥)، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٨)، باب «رجم اليهوديين»، (٤:١٥٤)، عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد اللَّه بن مرة، عن البراء ابن عازب، قال: مر على رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّم [مجلود]، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني»؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم قال: «نَشَدْتُكَ باللَّه الذي أنزل التوراة على موسى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» ؟ فقال: اللهم لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم =

٣٥١٦٥ - [قال][(١)] وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِيهِ، أَنَّ الْيَهُودَ تَحَاكَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا لَيْسَ بشيء؛ لأَنَّ [فِيهِ أَنَّ[(٢)] الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْتُوا إِلا مُتَحَاكِمِينَ إِلَيْهِ، رَاضِينَ بِحُكْمِهِ، وَهُمْ كَانُوا الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عِنْدَهُمْ، وَدعوهُ إِلَى الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَجَاؤُوهُ بِالتَّوْرَاةِ إِذْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا.

٣٥١٦٦ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَغَيْرِهِ. وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِطُولِهِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)].

= أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ «اللهم إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل ﴿ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ إلى قولـه ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ في اليهود إلى قوله ﴿وَمَنْ لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ في اليهود إلى قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية.

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

(٣) في «التمهيد»(١٤: ٣٩٨-٣٩٩)، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٠) باب «في رجم اليهوديين» (٤:١٥٥) عن أبي هريرة، قال: زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بِفتيًا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فى أصحابه، فقالوا: ياأبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدْرَاسهم، فقام على الباب فقال «أَنْشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن»؟ قالوا: يُحمَمُ ويُجَبَّهُ ويُجلَد، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما؛ قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلَظَّ به النِّشدَة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ «فَمَا أَوَّل مَا ارتَخَصتُمْ أَمْر =

٣٥١٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ(١) حَدِيثَ الشَّعبيِّ، عَنْ جَابِرٍ، فِي هَذا المَعْنى، حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ مُوسى، قَالَ: حدَّثني أَبُو أُسامَةَ، قَالَ: أَخبرنا مُجالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ يَهُودُ بِامْرَأَةٍ وَرَجُل مِنْهُم زَنَيَا ؛ فَقالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ». فَأَتَوهُ بِابْني صوريا، فَنشَدَهُما كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَهَذَيْنِ فِي التَّوراةِ؟ قَالا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوا ذَكَرَهُ، فِي فَرْجِها، مِثْلَ المِيْلِ فِي المكْحَلَةِ، رُجِمَا.

قالَ: فَما مَنَعَكُما أَنْ ترْجُمَاهُما؟.

قالَ : ذَهَبَ سُلْطَانُنا ؛ فَكَرِهْنا القَتْلَ، فَدعى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجاءَ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُم رَأَوا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِها، كَالمِيْل فِي المِكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِما(٢).

٣٥١٦٨ - **قال أبو عمر** : يحتملُ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ، وَهوَ الأَظْهَرُ فِي هَذَا الخَبَرِ، ولذلك تَحاكَموا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الله» قال : زنى ذو قرابة مع ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما، قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ كان النبي ﷺ منهم.

(١) في «**التمهيد**» (١٤: ٤٠١-٤٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، ح (٤٤٥٢)، باب في رجم اليهوديين (٤:١٥٦). وابن ماجه في الأحكام، ح (٢٣٢٨)، باب بما يستحلف أهل الكتاب (٢: ٧٨٠) مختصراً: أن رسول الله ﷺ قال اليهوديين : أنشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام».

٣٥١٦٩ - وَرَوى شريكٌ، عَنْ [سماكِ بْنِ حربٍ،][(١)] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[(٢)].

٣٥١٧٠ - انْفَرَدَ بِهِ [شريكٌ، عَنْ سماكٍ.

٣٥١٧١ - وَأَخْبَرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ إِسماعِيلَ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ المَلكِ بْنُ مُحمدٍ[(٣)]، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيل[(٤)]] السائغُ، قَالَ: حَدَّثني سُنَيد، عَنْ هشيمٍ، عَنِ العَوَّام بْنِ حوشبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التيميِّ؛ وَإِنْ حكَمْتَ بَيْنَهُمْ، فاحْكُمْ بِالقِسْطِ، يَعنِي[(٥)] بِالرَّجْمِ.

***

١٥٢٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسيَّبِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الآخرِ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هذاَ لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلى اللّهِ، واسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللّهِ، فَإِنَّ اللّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ، فَقَال لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ

---

(١) سقط في (ي، س).

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود، ح (١٤٣٧)، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (٤:٤٣). وابن ماجه فيه، ح (٢٥٥٧)، باب رجم اليهودي واليهودية (٢: ٨٥٥).

(٣) في (ط) عبد الملك بن يحيى.

(٤) سقط في (ي، س).

(٥) في (ي، س) «قال».

فَلَم تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُول الله ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟» فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ. واللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ(١).

١٥٢٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ «يَاهَزَّالُ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهذا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِس فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيُّ. فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهَذا الْحَدِيثُ حَقٌّ(٢).

١٥٢٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ

---

(١) الموطأ: ٨٢٠، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٠)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٦)، هكذا مرسل، وروي موصولاً من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، نحوه. وأخرجه البخاري في الحدود، (٦٨١٥)، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢:١٢٠) من فتح الباري وفي الأحكام. وأخرجه مسلم في الحدود، ج (٤٣٤١)، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥ :٥٦٠ - ٥٦١) من طبعتنا، والنسائي في الرجم (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٠:١٩).

(٢) الموطأ: ٨٢١، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠١)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٧)، ووصل الحديث أبو داود في كتاب الحدود من سننه (٤٣٧٧، ٤٣٧٨) باب في الستر على أهل الحدود (٤:١٣٤). وأخرجه أيضًا النسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٩:٧٠).

بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرُجِمَ(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٣٥١٧٢ – **قال أبو عمر**: أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ فِي هَذا البَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ – وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ – فَقَدْ سَمَّاهُ فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [وَغَيْرُهُ](٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ، أَتَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لأَحَدٍ غَيْرِي؟.

قَالَ: لا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللّهِ، وَتُبْ إِلَى اللّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ وَلا يُعَيِّرُونَ، وَأَمَّا اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ(٣).

٣٥١٧٣ – **قال أبو عمر**: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ، لا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَكَرَّرَتِ الآثَارُ المَرْوِيَّةُ فِي قِصَّتِهِ بِذَلِكَ.

٣٥١٧٤ – وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا مُتَّصِلاً مِنْ وُجُوهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا حَضَرَنَا فِي هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللّهُ عَزَّ

---

(١) الموطأ: ٨٢١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٨) وقد تقدّم تخريجه موصولاً من حديث أبي هريرة – الحديث قبل السابق –.

(٢) زيادة في **(ي، س)**.

(٣) خراج أبي يوسف: ٢٠٢، والمغني (٨: ٢١٣)

(٤) (٢٣: ١١٩).

وجلَّ.

٣٥١٧٥ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يحيى بن سعيد، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، أَتى عُمَرَ، فَقالَ: إِنَّ الأَخِرَ[1] زَنى، فَقالَ: تُبْ إِلى اللَّهِ تَعالى، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ، وَإِنَّ النَّاسَ يعيرونَ ولا يغيرونَ. فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حتَّى أتى أَبَا بَكْرٍ، فَقالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقالَ لَهُ قَوْلِ عُمَرَ، وَرَدَّ عَلَيهِ مِثْلَ مَا ردَّ عَلَيهِ عُمَرُ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حتَّى أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فأعرض عَنْهُ، فأتاهُ من الشِّقِّ الآخرِفَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُم عَنْهُ، : «أَبِهِ جُنُونٌ ؟ ، أَبِهِ رِيحٌ؟» فَقالُوا : لا ، فَأَمرَ بِهِ، فَرُجِمَ[2].

٣٥١٧٦ - قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نعيمِ بن عبد الله بْنِ هَزَّالٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ لِهَزَّالٍ: «لَو سَتَرْتَهُ بِثَوبِكَ، كَانَ خَيْراً لَكَ».

قَالَ : وَهَزَّالٌ كَانَ أَمرَهُ أَنْ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيُخبرُهُ.

٣٥١٧٧ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٥١٧٨ - قَالَ : وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قالَ : قَامَ النَّبيُّ ﷺ عَلى المنبَرِ، فقالَ: «أَيُّها النَّاسُ، اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَةَ الَّتِي نَهاكُمُ اللَّهُ عَنْها، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ»[3].

---

(١) (الأخِر): الشقي.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٢٣)، الأثر (١٣٣٤٢).

(٣) المصنف (٧:٣٢٣)، تبع للأثر السابق.

٣٥١٧٩ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ سَتْرَ المُسلِمِ [علىَ نَفْسِهِ](١) مَا وقعَ فِيهِ مِنَ الكَبَائِرِ [المُوجِبَةِ](٢) لِلْحُدُودِ، وَالتَّوْبَةُ مِنْها، وَالنَّدَمُ عَلَيْها، وَالإِقْلاَعُ عَنْها، أَولى بِهِ مِنَ الإِقْرَارِ بِذَلِكَ عَلى نَفْسِهِ.

٣٥١٨٠ - أَلا ترى أَنَّ أَبا بَكْرٍ، أَشَارَ بِذَلِكَ عَلى الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنى، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

٣٥١٨١ - وَهُوَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي الآثَارِ.

٣٥١٨٢ - وَكَذَلِكَ إِعْرَاضُ رَسُولِ الله ﷺ عَنْهُ حِينَ أَقَرَّ عَلى نَفْسِهِ بِالزِّنى، حَتَّى أَكْثَرَ [عليهِ ، كَانَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - رَجاءَ أَلا يَتمادَى فِي الإِقْرارِ، وَأَنْ يَنْتَبه، وَيرْعَوي ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ، فَيَعْقُدَ](٣) التَّوْبَةَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ.

٣٥١٨٣ - هَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الاعْتِرَافَ بِالزِّنى مَرَّةً وَاحِدةً يَكْفِي.

٣٥١٨٤ - وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لابُدَّ مِنْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالُوا: إِنَّما أَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِيتمَّ إِقْرَارُهُ عِنْدَهُ.

٣٥١٨٥ - وَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَغَيرِهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ إِلَيهِ إِقَامَةُ الحُدُودِ لِلَّهِ تَعالى ، وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ - إِذَا بَلَغَهُ، وَثَبتَ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُها - إِلا إِقَامَتُها ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَلا عُمَرُ، فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَذَلِكَ.

٣٥١٨٦ - وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ الفُقَهاءِ فِي حُكْمِ إِقْرارِ المُعْتَرِفِ فِي الزِّنى، وَهَلْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

يَحتاجُ إلى تكرَارِ الإقرارِ، أمْ لا، فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ، بَعْدَ هَذا، فِي هَذا البَابِ [إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٥١٨٧- ويَدُلُّكَ] (١) أنَّ السَّتْرَ وَاجِبٌ مِنَ المُؤْمِنِ عَلى المُؤْمِنِ قَولُهُ ﷺ: «تَعافَوُا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ إذا بَلَغَنِي ذَلِكَ، فَلا عَفْوَ»(٢)، وَقَولُهُ ﷺ لِهَزَّالٍ الأَسْلَمِيِّ: «يَاهَزَّالُ لَو سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

وَكانَ هَزَّالٌ قَدْ أمرهُ أنْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيعْترف عِنْدَهُ بِما وَقعَ منْهُ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذا القَوْلَ، معرفًا لَهُ أنَّ سترَهُ عَلَيهِ، كَانَ أفْضَلَ وَأَوْلى بِهِ [وإذَا كَانَ سَتْرُ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ مَنْدُوبًا إلَيهِ، مَرْغُوبًا فِيهِ، فَسَتْرُ المَرْءِ عَلى نَفْسِهِ، أولى بِهِ(٣)]، وَعَلَيهِ التَّوْبَةُ مِمَّا وَقعَ فِيهِ.

٣٥١٨٨ - وَيَدُلُّكَ أيضًا عَلى مَا وَصَفْتُ لَكَ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيَشْتَكِي؟ أَبِهِ جنَّةٌ؟» فَيقُولُ: أَمَجْنُونٌ هُوَ يبلغُ نَفْسهُ إلى المَوْتِ، وَهُوَ يُمكنُهُ أنْ يَتُوبَ وَيَسْتغفرَ اللَّهَ تعالى [ولا يعود](٤)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى يَقْبَلُ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ(٥).

٣٥١٨٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: إنَّ الأَخِرَ زَنى، فَالرِّوَايَةُ فِيهِ بِكَسْرِ الخَاءِ، عَلى وَزْنِ فَعِلَ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، ح (٤٣٧٦)، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤: ١٣٣). والنسائي في القطع، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

(٣) سقط في (ي، س).

(٤) كذا في (ط)، وفي بقية النسخ: «ويتوب».

(٥) في التمهيد (٢٣: ١٢٠): «أيشتكي؟، أبه جنَّةٌ؟ وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لاحدَّ عليه، والقلم عنه مرفوع».

عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

٣٥١٩٠ - وَالمَعْنى فِيه : إِنَّ البَائِسَ الشَّقِيَّ زَنى، كَما تَقُولُ : الأَبْعَدُ زَنى، قَالَ ذَلِكَ تَوْبِيخاً لِنَفْسِهِ.

٣٥١٩١ - قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ، فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : المَسْأَلَةُ أَخِرِ كسب الرَّجُلِ: أَيْ أَرْذَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ(١).

٣٥١٩٢ - حدَّثَنِي محمد(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حكمٍ، قَالَ: حدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قَالَ: حدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ أَبِي حَسَّان، قالَ: حدَّثني هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ:حدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ حبيب، قالَ: حدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، قالَ : أَخبَرَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ، قَالَ : حَدَّثني مَنْ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَسْتُرُ العَبْدَ من الذَّنْبِ، مَا لَمْ يَخْرُقْهُ».

قَالُوا : وَكَيْفَ يَخرقهُ ؟.

قَالَ: «يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»

٣٥١٩٣ - حدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ أَبُو عِيسى الأَسواني، قَالَ: حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حدَّثني سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الجراحِ، قَالَ! حدَّثني أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْد الرحمن بْنِ أَبْزى، عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَاعِزاً أَقَرَّ عَلى نَفْسِهِ بِالزِّنى، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «إِنْ أَقْرَرْتَ الرَّابِعَةَ، أَقَمْتُ عَلَيْكَ الحَدَّ»، فَأَقَرَّ

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١ :٢٩) .

(٢) كذا في **(ط)** ، **والتمهيد** (٢٣: ١٢٤) ، وفي بقية النسخ الخطية : «أحمد».

عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ، فَأَمرَ بِهِ فَحُبِسَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَذَكَرُوا خَيْرًا ، فَرُجِمَ.

٣٥١٩٤ - وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلا أَنَّ جَابِراً الجعفيَّ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ(١)، وَأَجْمَعُوا عَلى أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الاحْتِجاج بِهِ ؛ فَكانَ يَحْيَى القَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحمن ابْنُ مَهْدِيٍّ، لا يُحَدِّثَانِ عَنْهُ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيى بْنُ مَعِينٍ، يُضَعِّفَانِهِ، وَكانَ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، يَشْهَدَانِ لَهُ بالحِفْظِ وَالإِتْقانِ، وَكانَ وَكِيعٌ ، وَزُهَيْرُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، يُوثِّقَانِهِ، وَيُثْنِيَانِ عَلَيهِ، قَالَ وَكِيعٌ : مَهْمَا شَكَكْتُمْ، فَلا تَشُكُّوا، فَإِنَّ جَابِرَ الجعفيَّ ثِقَةٌ.

*****

٣٥١٩٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، فِي هَذَا البَابِ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، مُرْسَلا فَرَوَاهُ مَعمرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، أَتى النَّبِيَّ ﷺ ، الحديث .

٣٥١٩٦ - وَرَوَاهُ شعَيبُ بْنُ أَبي حَمْزَةَ، وعقيل بْنِ خَالِدٍ، [عَنِ ابْنِ شِهابٍ](٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ مَاعِزًا الأَسْلَمِيَّ، أَتى النَّبِيَّ ﷺ ، فَاعْتَرفَ عِنْدَهُ بِالزِّنى، فَرَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَذكرَ الحَدِيثَ.

٣٥١٩٧ - قالَ ابْنُ شِهابٍ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

---

(١) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٤ : ٤٩٣١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

٣٥١٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَلْفَاظِ نَاقِدِيهِ بِالأَسَانِيدِ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١).

٣٥١٩٩ - وَقَدْ رَوى حَدِيثَ مَاعِزٍ، فِي قِصَّةِ اعْتِرَافِهِ بِالزِّنى، وَرَجْمِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٣٥٢٠٠ - وَرُوِيَ حَدِيثُهُ أَيضًا مِنْ وُجُوهٍ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعد، وَنعيمُ بْنُ هَزَّالٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ، وَفِي أَكْثَرِها أَنَّهُ اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَفِي بَعْضِها مَرَّتَيْنِ، وفِي بَعْضِها ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

٣٥٢٠١ - وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَإِسْرَائِيل، وَأَبِي عَوانَةَ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّهُ اعْتَرفَ مَرَّتَيْنِ، فَأَمرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَ.

٣٥٢٠٢ - وَاخْتَلفَ الفُقَهاءُ، فِي عَدَدِ الإِقْرَارِ بِالزِّنى(*).

---

(١) (١٢:١٠٣) وما بعداها.

(٢) (١٢:١٠٦-١٠٧).

(*) **المسألة - ٧١٥ - قال الحنفية والحنابلة**: تعدد الإقرار: أي كون الإقرار مكرراً أربع مرات في حد الزنا خاصة، بأن يقر أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً، طلباً للتثبت في إقامة الحد، ولأن ماعزاً أقر أمام الرسول ﷺ أربع مرات.

وقال المالكية والشافعية: يكفي في وجوب الحد إقرار واحد مرة واحدة؛ لأن من المستبعد كذب الإنسان علي نفسه، واعترافه بما يوجب الحد، ولأن الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار، وقد قال الرسول ﷺ في قصة العسيف: «اغد ياأنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها» كما سبق ذكره، واعترفت الغامدية بالزنا، فقال لها الرسول عليه السلام «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز ابن مالك، قال: وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا، قال أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتي تضعي ما في بطنك» ونحوهما من الأحاديث.

وانظر في هذه المسألة : المغني : ٨/١٩١ وما بعدها، حاشية الدسوقي :٤/٣١٨، المنتقى على الموطأ: ٧/١٣٥، القوانين الفقهية: ص ٣٥٦ ، مغني المحتاج ٤/١٥٠.

٣٥٢٠٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ ، وَعُثْمانُ البتيُّ : إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدةً بِالزِّنى، حُدَّ.

٣٥٢٠٤ - وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَحَمَّادٍ الكُوفِيِّ.

٣٥٢٠٥ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبرِيُّ.

٣٥٢٠٦ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ عَلى مَنْ خَالَفَهُمْ، أَنَّ الآثَارَ مُخْتَلِفَةٌ فِي إِقْرَارِ مَاعِزٍ، [وَرُوِيَ فِيها: أَنَّهُ أَقَرَّ مَرَّةً][1]، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَقَرَّ مَرَّتَيْنِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَقَرَّ ثَلاثًا، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَسَقَطَ الاحْتِجَاجُ بِهِ.

٣٥٢٠٧ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ : « وَاغْدُ يَاأُنَيْسُ عَلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا».

وَلَمْ يَقُلْ : إِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيهِ اعْتِرَافٌ، وَجَبَ بِهِ الحَدُّ.

٣٥٢٠٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ، عَلى أَنَّ الإِقْرَارَ، فِي الأَمْوالِ، [يَجِبُ][2] مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّهُ لا يُراعى عَدَدُ الشُّهودِ؛ لأَنَّ الشَّهادَةَ لا [تَصِحُّ][3] بِأَقَلَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ.

٣٥٢٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيلى، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لا يَجِبُ عَلَيهِ الحَدُّ، فِي الزِّنى ، حَتَّى يقرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س ، ط)، ثابت في (ك).

(٢) في (ط) : « يكفي ».

(٣) في (ط) : « لا تتم ».

٣٥٢١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

٣٥٢١١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقَ.

٣٥٢١٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِي مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ(١).

٣٥٢١٣ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُحَدُّ فِي الخَمْرِ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٥٢١٤ - وَقَالَ زُفَرُ: لا يحدُّ فِي الخَمْرِ حَتَّى يقرَّ مَرَّتَيْنِ، فِي مَوْطِنَيْنِ.

٣٥٢١٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحمدٌ؛ إِذا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فِي السَّرِقَةِ، صَحَّ إِقْرَارُهُ.

٣٥٢١٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حتَّى يقرَّ مَرَّتَيْنِ.

٣٥٢١٧ - **قال أبو عمر**: مِنْ حُجَّتِهِم حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ](٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَدَّ مَاعِزًا حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٣٥٢١٨ - وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ [فِيها الإِقْرَارُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمهِيدِ»](٣).

٣٥٢١٩ - قَالُوا: وَلَيْسَ تَقْصِيرُ مَنْ قصرَ فيما حفظَ غَيرُهُ، بِحُجَّةٍ عَلَيهِ](٤).

٣٥٢٢٠ - وَمَنْ حفظَ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ زَادَ حِفْظُهُ عَلى حِفْظِ غَيرِهِ، وَشَهَادَتُهُ أَولى؛ لأَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُ.

---

(١) في (ط) زيادة: «وهو أن يغيب عن مجالس القاضي حتى لا يراه، ثم يعود فيقر، وقال الحسن بن حي: يقر أربع مرات، ولم يقل أربع مجالس».

(٢) سقط في (ك).

(٣) (١٢: ١٠٧، ١٠٩).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك، ط).

٣٥٢٢١ - وَسَنَذْكُرُ مَا يلزمُ مَنْ رَجعَ عَنْ إِقْرَارِهِ بِالزِّنى، وأَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَمَا لِلْفُقهاءِ مِنَ التَّنَازُعِ ، فِي بَابِ مَنِ اعترفَ عَلى نَفْسِهِ بِالزِّنى، مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

*****

١٥٢٩ - مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّها زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي» فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ «اذْهَبِي حتَّى تُرْضِعِيهِ» فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ «اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ» قَالَ فاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ(١).

٣٥٢٢٢ - هكَذَا قَالَ يَحْيى ، فِي هَذا ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَجَعَلَ الحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٣٥٢٢٣ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ ، كَما قَالَ يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَجعلَ الحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللّهِ.

٣٥٢٢٤ - وَكَذَلِكَ رَوى ابْنُ عُفَيْرٍ(٢)، فِي «المُوطَّأ».

---

(١) الموطأ :٨٢١، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٦)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٩) ووصله مسلم من حديث بريدة في الحدود (٤٣٥١) في طبعتنا، ص (٥:٥٦٥) باب « من اعترف على نفسه بالزنا»، وبرقم «٢٢- (١٦٩٥)، ص (٣:١٣٢١) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٣)، باب «رجم ماعز»، والنسائي في الرجم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف(٤:٧٤).

(٢) هو سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاري ممن روى «الموطأ» عن الإمام مالك من أهل مصر، وينسب إلى جده.

٣٥٢٢٥ - وَقالَ القعنبيُّ، وَابْنُ القاسمِ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ بكير، فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَجَعَلُوا الحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

٣٥٢٢٦ - وَرَواهُ ابْنُ وَهْبٍ، بِرَفْعِ مَوْضِعِ الإِشْكَالِ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَلا جَاءَ فِيهِ بِذِكْرِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَرَواهُ فِي «المُوطَّأ»، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ [التَّيمي](١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ إِنَّها زَنَتْ، وَهِيَ [حَامِلٌ](٢)، فَقالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضعِي» فَذَهَبَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ، جَاءَتْهُ، فَقالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ، جَاءَتْهُ، فَقالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ». فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ، جَاءَتْهُ، فَأَقامَ عَلَيْها الحَدَّ.

٣٥٢٢٧ - وَزَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ هَذا، وَالِدُ يَعْقُوبَ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهلِ الحَدِيثِ(٣) يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدٍ المقبريِّ، رَوى عَنْهُ الثَّورِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِسْحاقَ، وَابْنُ يَعْقُوبَ.

٣٥٢٢٨ - وَرَوى عَنْ ابنه يَعْقُوبَ: مَالِكٌ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُوسى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَمُحمدُ بْنُ جَعْفرِ بْنِ أَبِي كثيرٍ، إِلا أَنَّ أَهْلَ الحَدِيث يَنْسُبُهُ بَعْضُهُمْ فِي بَنِي تَيْمِ قُرَيْشٍ؛ فَيَقُولُونَ: التَّيْمِيُّ، وَيَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمِنْهُم مَنْ يَنْسُبُهُ إِلى ابْنِ جدْعانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ،

---

(١) سقط في (ي، س).

(٢) في (ي، س): «حبلى».

(٣) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢:١: ٣٦٣)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤:٢٤٩).

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلا يَعْرِفُهُ أَهْلُ النَّسَبِ، إِلا فِي تَيْمِ قُرَيْشٍ، وَلا فِي وَلَدِ رُكَانَةَ، وَرُكَانَةُ مُطلبيٌّ، لا تَيْمِيٌّ، فَيَعْقُوبُ وَأَبُوهُ زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ، مَجْهُولانِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّسَبِ، مَعْرُوفَانِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ(١).

٣٥٢٢٩ - وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : فَأَقَامَ عَلَيْهَا الحَدَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَجْمًا.

٣٥٢٣٠ - وَمَا فِي الحَدِيثِ مِنِ انْتِظَارِ الفَطَامِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدَّهَا، كَانَ الرَّجْمَ.

٣٥٢٣١ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ(٢)،مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنْهُ،

---

(١) هو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ التيمي، أبو يوسف، قاضي المدينة، مات في ولاية أبي جعفر، ثقة معروف، ترجمته في التاريخ الكبير (٤ :٢ :٣٩٣)، وثقات ابن جبان (٧ :٦٤٢)، وتهذيب التهذيب (١١: ٣٨٥).

(٢) عن عِمْرَانَ بنِ حصين قال: أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ امرأةٌ مِنْ جُهَيْنَة، فقالت: يارسول الله، إني أصبت حداً فأقمهُ عليَّ، فدعا رسول الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت فأتني بها»، فلما وضعت، أتى بها رسول الله ﷺ فأمر بها، فشد عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يارسول الله، أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله جل وعلا».

صحيح مسلم ح رقم (٤٣٥٣)من طبعتنا، في كتاب الحدود، باب «من اعترف على نفسه بالزنا» ص (٥: ٥٦٨)، وبرقم: ٢٤- (١٦٩٦)، ص (٣:١٣٢٤) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٠ ، ٤٤٤١) باب «المرأة التي أمر النبي ﷺ رجمها من جهينة» (٤:١٥١ ، ١٥٢)، والترمذي في الحدود (١٤٣٥) باب «تربص الرجم بالحبلى حتى تضع» (٤:٤٢)، والنسائي في الجنائز (٤:٦٣) باب «الصلاة على المرجوم»، وفي الرجم والجنائز بالكبرى على ما جاء في التحفة (٨:٢٠١) ، وأخرجه عبد الرزاق، (١٣٣٤٨)، والطيالسي (٨٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠:٨٧)، والدار قطني (٣:١٠١، ١٠٢)، والبيهقي في السنن (٨:٢٢٥)، وفي «معرفة السنن والآثار»(١٢:١٦٦٩٨).

عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، فَلَمْ يذْكُرْ فِيهِ انْتِظارَ الرَّضَاعِ وَالفطامِ مِنْهُ، وَقَالَ فِيهِ : فَلَمَّا وَضَعَتْ، أَتَتْهُ، فَأَمَرَ بِها، فَشَكَّتْ عَلَيْها ثِيَابُها، يَعْنِي : شُدَّتْ ، ثُمَّ رُجِمَتْ، وَأَمَرَهُمْ فصلُّوا عَلَيْها فَقالَ لَهُ عُمَرُ :أَنُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟.

فَقالَ: « وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قُسِمَتْ مَا بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَنْ جَادَتْ [بِأَكْثَرَ](١) مِنْ نَفْسِها!».

٣٥٣٣٢ - رَواهُ يَحيى بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قلابَةَ، عَنْ أَبِي المُهلبِ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٣٥٢٣٣ - وكَذَا رَواهُ أَكْثَرُ أَصْحابِ يَحيى بْنُ كثيرٍ، وَقالَ فِيهِ : يَحْيى بْنُ أَبي كثيرٍ، عَنْ أبي قلابَةَ، عَنْ أَبِي المُهاجِرِ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حُصينٍ، فَوَهِمَ فِيهِ، إِذْ جَعلَ مَوْضعَ: أَبِي المُهلبِ، أبا المُهَاجِرِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ بالأَسَانِيد مِنْ طُرُقٍ، فِي « التَّمْهِيدِ »(٢).

٣٥٢٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ انْتِظَارُ الرَّضَاعِ وَالفطَامِ، فِي هَذا الحَدِيثِ ، مِنْ حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ ، مِنْ وُجُوهٍ ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ أَبِي بكْرَةَ، وَحَدِيثِ بريدَةَ الأَسْلمِيِّ.

٣٥٢٣٥ - وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «أَنا أَكْفُلُهُ»، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ ضميرَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ(٣).

٣٥٢٣٦ - وَحَدِيثُ أَبِي بكْرَةَ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

---

(١) سقط في (ي ، س).

(٢) (٢٤ : ١٢٩ - ١٣٠).

(٣) وقد تقدم (٥ : ٧٥٥٨).

٣٥٢٣٧ - وأحسنُ الأحاديثِ إسناداً في ذلكَ، حديثُ بُريدةَ، وفيهِ: فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ، بالصبيِّ، فرُفعَ إلى رجلٍ منَ المسلمينَ يكفلُهُ.

٣٥٢٣٨ -حدثَّني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قالَ: حدثَّني محمد بنُ بكرٍ[1]، قالَ: حدثَّني أبو داودَ، قالَ: حدثَّني إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، قالَ: حدثَّني عيسى بنُ يونسَ، عنْ بشيرِ بنِ المهاجرِ.

٣٥٢٣٩ - وحدثَّني سعيدُ بنُ نصرٍ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، ولفظُ الحديثِ لهما؛ قالا: حدثَّني قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ: حدثَّني محمدُ بنُ وضاحٍ، قالَ: حدثَّني أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدثَّني عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ، قالَ: حدثَّني بشيرُ بنُ المهاجرِ، قالَ: حدثَّني عبدُ اللهِ بنُ بريدةَ، عنْ أبيهِ، قالَ: جاءت الغامديّة، فقالتْ: يارسولَ اللهِ! إنِّي قدْ زنيتُ، وأريدُ أنْ تطهرني، فردَّها، فلمَّا كانَ الغدُ، أتتهُ، فقالتْ: يانبيَّ اللهِ، لِمَ تردُّني؟ لعلَّكَ تريدُ أنْ تردَّني، كما رددتَ ماعزَ بنَ مالكٍ، فواللهِ إنِّي لحبلى.

فقالَ: «إمَّا لا، فاذهبي حتَّى تلدي»، فلمَّا ولدتْ، أتتهُ بالصبيِّ في خرقةٍ، فقالتْ: هذا ولدتُهُ.

قالَ: «اذهبي، فأرضعيهِ، حتَّى تفطميهِ».

فلمَّا فطمتهُ، أتتهُ بالصبيِّ، وفي يدِهِ كسرةُ خبزٍ، فقالتْ: هذا، يانبيَّ اللهِ! قدْ فطمتُهُ، وقدْ أكلَ الطَّعامَ، فدفعَ الغلامَ إلى رجلٍ منَ المسلمينَ، ثمَّ أمرَ بها، فحفرَ لها إلى صدرِها، وأمرَ النَّاسَ أنْ يرمُوا.

---

(١) في (ك، ط): «عمرو بن بكر وهو تحريف، وهو محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار أحد رواه «السنن» عن أبي داود، وهي المتداولة في بلاد المغرب.

وأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَمى رأْسَها، فتنضَّحَ الدَّمُ على وَجْهِهِ، فَسَبَّها، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقالَ: «مَهْلاً يَاخَالِدُ، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو تَابَها صَاحِبُ مَكْسٍ، لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

ثُمَّ أَمَرَ بِها، فَصَلَّى عَلَيْها وَدُفِنَتْ(١).

٣٥٢٤٠ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ، فِي انْتِظارِ المَرْأَةِ الحَامِلِ، تُقِرُّ عَلى نَفْسِها بِالزِّنى، إِلى أَنْ تَضَعَ وَلَدَها، وَتفْطمَهُ(*).

٣٥٢٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ: لا تحدُّ حتَّى تَضَعَ، إِذا كَانَتْ مِمَّنْ يُجْلَدُ، وَإِنْ كَانَ رَجْمًا، رُجِمَتْ بَعْدَ الوَضْعِ.

٣٥٢٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّها لاَ تُرْجَمُ حَتَّى تَجِدَ مَنْ يكْفُلُ وَلَدَها بَعْدَ الرَّضَاعَةِ.

٣٥٢٤٣ - وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرْضِعُهُ، [رُجِمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرْضِعُهُ](٢)، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تفْطمَ الصَّبِيَّ، فَإِذَا فطمَ الصَّبِيُّ، رُجِمَتْ.

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٥٢) في طبعتنا، باب «من اعترف على نفسه بالزنى»، وبرقم: ٢٣-(١٦٩٥) في طبعة عبد الباقي، وأبو دواد في الحدود (٤٤٤٢) باب «المرأة التي أمر النبي ﷺ رجمها من جهينة» (٤:١٥٢)، والنسائي في الرجم من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٢:٧٨).

(*) **المسألة - ٧١٦-** يشترط بالاتفاق ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهلاك؛ لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً، وأما الرجم فلا يشترط لإقامته عدم خوف الهلاك، لأنه حدٌّ مُهْلِكٌ إلا الحامل، فإنه لا يقام عليها الرجم وقت حملها، لأنه يؤدي إلى إهلاك ولدها بدون حق، وهو لا يجوز، فيؤخر رجم الحامل حتى تضع حملها.

بدائع الصنائع (٧: ٥٩)، المبسوط (٩:١٠٠)، المهذب (٢: ٢٧٠)، مغني المحتاج (٤:١٥٥)، حاشية الدسوقي (٤:٣٣٠)، القوانين الفقهية: ٣٥٦، المغني (٨:١٧١).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي، س)**، ثابت في **(ك، ط)**.

٣٥٢٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا تُحدُّ؛ حَتَّى تَضَعَ، فَإِذا كَانَ جَلْدًا، فَحتَّى تقال مِنَ النِّفاسِ، وَإِنْ كَانَ رَجْمًا، رُجِمَتْ بَعْدَ الوَضْعِ.

٣٥٢٤٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا الجَلْدُ؛ فَيُقَامُ عَلَيْها إِذَا وَلَدتْ، وَأَفَاقَتْ مِنْ نِفَاسِها، وأَمَّا الرَّجْمُ، فَلا يُقَامُ عَلَيْها حَتَّى تفطمَ وَلَدَها، وَيُوجَدُ مَنْ يكْفُلُهُ، اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

٤٥٢٤٦ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

٣٥٢٤٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: تُرْجَمُ إِذَا وَضَعَتْ.

٣٥٢٤٨ - وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، فِي شُرَاحَةَ الهَمذانِيَّةِ.

٣٥٢٤٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا، مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمن السُّلمي، ومِنْ حَدَيثِ أَبِي جميلَةَ الطهوي، وَمِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضميرة، كُلّهم عَنْ عليٍّ، أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْضُهم يَقُول: لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَنَتْ، فَلَمَّا وَلَدتْ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَجْلِدَهَا، بَعْدَ مَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِها، فَجَلَدْتُهَا.

٣٥٢٥٠ - أَخْبَرَنا أَحمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بشر، قالَ: حدَّثني ابْن أَبِي دليم، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عمرانَ بْنِ مقلاصٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: حدَّثَنِي مُعَاوِيةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ ابن عَبَّاس يَقُولُ فِي وَلَدِ الزِّنى: لَو كَانَ شر الثلاثة، لَمْ يتأَنَّ بِأُمِّهِ أَنْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَهُ(١).

---

(١) سنن البيهقي (١٠:٥٩)، وفيه: «لأنَّ أبويه يتوبان».

٣٥٢٥١ - وَاخْتَلَفُوا فِي الحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ(*)؛

٣٥٢٥٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُحْفَرُ لَهُ.

٣٥٢٥٣ - وَرَوَوا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، فِي شراحةَ الهَمذانيَّةِ، حِينَ أمرَ بِرَجْمِها.

٣٥٢٥٤ - وَبِهِ قَالَ قَتادَةُ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ.

٣٥٢٥٥ - ذَكَرَ سنيدٌ ، قالَ : حدَّثني هشيمٌ، قالَ: أَخبرنا الأَجلحُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَها : شراحةُ. حُبْلى مِنَ الزِّنى .

فَقالَ لَها: لَعَلَّ رَجُلاً استَكْرَهَكِ ؟ قَالَتْ : لا .

قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلاً أَتَاكِ فِي مَنَامِكِ؟ قالَتْ: لاَ.

(*) **المسألة - ٧١٧** - اتفق الأئمة الأربعة على أن المحدود بالرجم إذا كان رجلا يقام عليه الحد قائماً، ولا يربط بشيء ، ولا يمسك، ولا يحفر له، سواء ثبت الرجم بالبينة أم بالإقرار، كما فعل الرسول عليه السلام بماعز، فلم يحفر له، ولأن الحفر له لم يرد به الشرع في حق المحدود فوجب ألا يثبت، ولأن المرجوم قد يفر، فيكون فراره دلالة على الرجوع عن قراره، وقد هرب ماعز من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة.

وإذا كان المحدود امرأة، فقال الحنفية: يخير الإمام في الحفر لها، إن شاء حفر لها وإن شاء ترك الحفر، أما الحفر فلأنه أستر لها، وقد روي أن الرسول ﷺ حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها أى ثديها، وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثيابها؛ لأنها لا تجرد عند إقامة الحد.

وقال الشافعية: الأصح استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينة، لئلا تنكشف، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار لتتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها.

وقال المالكية والحنابلة: لا يحفر للمرأة، لعدم ثبوته، قال ابن رشد: وبالجملة فإن الأحاديث في ذلك مختلفة. وقال أحمد: أكثر الأحاديث على ألاحفر، فإن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لماعز، ولا لليهوديين..

المبسوط: ١٥/٩، بداية المجتهد: ٤٢٩/٢، المنتقى على الموطأ: ٢٤٢/٧، القوانين الفقهية، ص ٣٥٦، حاشية الدسوقي : ٣٢٠/٤، مغني المحتاج: ١٥٣/٤، المغني: ١٥٨/٨، البدائع :٥٩/٧، فتح القدير: ١٢٨/٤.

قَالَ: فَلَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا، فَأَتَاكِ سِرًّا، فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تُطْلِعِينَا عَلَيهِ؟

فَقَالَتْ: لا.

فَأَمرَ بِها فَحُبِسَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَخْرَجَها يَوْمَ الخَمِيسِ، فَجَلَدَها مِئَةً، ثُمَّ رَدَّها إلى السِّجْنِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، أَخْرَجَها، فَحفرَ لَها حفيرًا، فَأَدْخَلَها فِيهِ، وَأَحْدَقَ بِها النَّاسُ، لِرَمْيِها، فَقالَ: لَيْسَ هكَذا الرَّجْمُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ صُفُّوا، كَمَا تَصفُّونَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رجْمَانِ:

رَجْمُ سِرٍّ، وَرَجْمُ عَلانِيَةٍ. فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ إِقْرَارٍ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجمُ، الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَمَا كَانَ مِنْهُ بِبَيِّنَةٍ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجمُ، البَينةُ، ثُمَّ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ(١).

٣٥٢٥٦ - قَالَ: وحدَّثني يَحيى بْنُ زَكريَّا، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَفَرَ لشراحةَ بِنْتِ مَالِكٍ، إِلى الصرَّةِ.

٣٥٢٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يُحفَرُ لِلْمَرْجُومِ.

٣٥٢٥٨ - وَقَالَ ابْنُ القاسمِ: وَالمَرْجُومَةُ مِثْلُهُ.

٣٥٢٥٩ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُحفَرُ لِلْمَرْجُومِ، وَإِنْ حُفِرَ لِلْمَرْجُومَةِ، فَحَسَنٌ.

٣٥٢٦٠ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ حَفَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يحفرْ.

٣٥٢٦١ - وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلى أَنَّ لا يحفرَ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦:٧)، الأثر (١٣٣٥٠)، ومسند زيد (٤: ٤٧٦ ، ٤٨٥)، والمحلى (٥١١:١٠)، والمغني (١٥٨:٨).

٣٥٢٦٢ - **قال أبو عمر** : قَدِ استَدَلَّ [بَعْضُ(١)] أَصْحَابِنا، عَلى أَنْ لا يحفرَ لِلْمَرْجُومِ ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رَجْمِ اليَهُودِيَّيْن؛ قَالَ : لَو حَفَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، كَانَ أَحَدُهُما لِيحْنِي عَلى الآخرِ لِيَقِيَهُ الحِجَارَةَ.

١٥٣٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُما أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَارَسُولَ اللّهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ. يَارَسُولَ اللّهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّهِ(٢) وَائذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَال:«تَكَلَّمْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (٣) عَلَى هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ (٤) فَأَخْبَرُونِي: أَن مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ(٥). وأَخْبَرُونِي أَنَّما الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) (**بكتاب الله**): أى بحكم كتاب الله تعالى ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح، إذ للحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاهما.

(٣) (**عسيفا**) : أجيراً .

(٤) (**ثم سألتُ أهل العلم**): أراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي ﷺ وهم الخلفاء الأربعة، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم.

(٥) (**وتغريب عام**) التغريب النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية يقال اغربته وغربته إذا نحيته وأبعدته والغرب البعد.

لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللّهِ(١)، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»(٢)، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً. وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا(٣) الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا(٤).

---

(١) «لأقضين بينكما بكتاب الله» أي بحكمه إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى (كتب عليكم الصيام) أي فرض ويحتمل أن يكون فرض أولا ثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال قرأناها فيما أنزل الله تعالى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) ويقال الرجم وإن لم يكن منصوصا عليه في القرآن باسمه الخاص فإنه مذكور فيه على سبيل الإجمال وهو قوله عز وجل (فآ ذوهما) والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة.

(٢) «فردٌ عليك» رد مصدر ولهذا وقع خبرا والتقدير فهو رداي مردود عليك، ويروى «فترد عليك» على صيغة المجهول من المضارع.

(٣) قوله «ياانيس» تصغير أنس قيل هو ابن الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين ومخرج حديثه عليهم وقد حدث عن النبي ﷺ، والحكمة في تخصيصه بهذا الحكم ؛ لأنه كان أسلمياً، والمرأة كانت أسلمية، وكان النبي ﷺ لا يأمر في القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم.

(٤) الموطأ : ٨٢٢، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٥)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٠)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٦:١٣٣) باب «النفي والاعتراف في الزنا»، وفي المسند (٢:٧٨-٧٩)، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٣) باب «كيف كانت يمين النبي ﷺ »، وفي الحدود (٦٨٤٢) باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس..، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٥) باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والترمذي بعد الحديث (١٤٣٣) في الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، والنسائي في آداب القضاة ٨/٢٤٠-٢٤١ باب صون النساء عن مجلس الحكم، والطبراني (٥١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٥. والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢:١٦٦٧٦).

وأخرجه الشافعي في المسند ٢/٧٩، والبخاري في الحدود (٢٨٢٧) باب الاعتراف بالزنى، و (٦٨٥٩) باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه؟ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه الإمام أحمد ٤/١١٥-١١٦، والحميدي (٨١١)، والدارمي ٢/١٧٧، والترمذى (١٤٣٣)، والنسائي ٨/٢٤١-٢٤٢، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٩، باب حد الزنى، والطحاوي ٣/١٣٤-١٣٥، والطبراني (٥١٩٢)، والبيهقي في السنن ٨/٢١٩ و ٢٢٢ من طرق عن سفيان =

٣٥٢٦٣ - قالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

* * *

٣٥٢٦٤ - **قال أبو عمر**: قَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلاَفَ عَلى مَالِكٍ، وَالاخْتِلاَفَ عَلى ابْنِ شِهَابٍ، فِي إِسْنَادِهِ حَدِيثَ هَذا البَابِ، وَذَكَرْنا مَنْ جَمَعَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ

= ابن عيينة، عن الزهري، به. زاد سفيان فيه مع زيد وأبي هريرة شبلا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩)، و (١٣٣١٠)، والإمام أحمد ٤/١١٥، والبخاري في الصلح (٢٦٩٥) باب إذا اصطلحوا على صلح جَور فالصلح مردود وفي الحدود (٦٨٣٥) باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، وفي الأحكام (٧١٩٣) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور، وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٨) باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم في الحدود (٤٣٥٥) في طبعتنا، وبرقم: ٢٥- (١٦٩٧) في طبعة عبد الباقي والطحاوي ٣/١٣٥، والطبراني (٥١٨٨) و (٥١٨٩) و (٥١٩٥)و (٥١٩٦) و (٥١٩٩) من طرق عن الزهري به.

وأخرجه البخاري في أخبار الآحاد (٧٢٦٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وحده.

وأخرجه الطبراني (٥٢٠٠) من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد.

وأخرجه البخاري في الشهادات(٢٧٢٤) باب شهادة القاذف والسارق والزاني، و (٦٨٣١) في الحدود: باب البكران يجلدان وينفيان، والطبراني (٥١٩٧) من طريقين عن الزهري، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد مختصراً.

وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢٤): باب الشروط التى لا تحل في الحدود، ومسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣/٢٣٦، والطبراني (٥١٩٣) من طرق عن الليث، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٤) باب الوكالة في الحدود، عن أبي الوليد، عن الليث، به مختصراً جداً.

وأخرجه النسائي في الرجم، والطبراني (٥١٩١) من طريقين عن مالك والليث وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، به، زاد سفيان في روايته مع أبي هريرة وزيد شبلا، وهذه الرواية سيتحدث عنها المصنف في الفقرة (٣٥٢٦٦).

خَالِدٍ، وَمَنْ رَوَاهُ، فَجَعَلَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ خَاصَّةً، وَمَنْ جَعَلَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَمَنِ اخْتَصَرَ وَجَعَلَهُ عَنْ زَيْدٍ(١).

٣٥٢٦٥ - وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكُلُّهُمْ [أَتَى بِهِ](٢) بِكَمَالِهِ.

٣٥٢٦٦ - وَذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ، ذَكَرَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ شبلا(٣)، فَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لأَنَّ شبلا إِنَّما ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، فِي حَدِيثِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تَحصَنْ(٤).

٣٥٢٦٧ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ، عَنِ الرُّوَاةِ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالحَمْدُ للَّهِ كثيراً.

٣٥٢٦٨ - **قال أبو عمر:** لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذا الحَدِيثِ، إِقْرَارُ الزَّانِي بِالزِّنى، وَهُوَ قَوْلٌ عَقِلَهُ الرَّاوِي؛ إِذْ عَوَّلَ فِي تَرْكِهِ، عَلى عِلْمِ العَامَّةِ، فَضْلاً عَنِ الخَاصَّةِ، أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِإِقْرَارِ أَبِيهِ عَلَيْهِ، وَلاَ إِقْرارِ غَيْرِهِ، وَالَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الأُصُولُ أَنَّ الابْنَ كَانَ حَاضِراً، فَصَدَقَ أَباهُ [فيما قَالَ](٦) عَلَيهِ، وَنسبَ إِلَيْهِ، وَلَوْلا ذَلِكَ، مَا أَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَدّاً بِقَوْلِ أَبِيهِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٣٥٢٦٩ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي زَمْعَةَ، فِي ابْنِهِ: «إِنَّكَ لا تجني عَلَيهِ، وَلا يجني عَلَيكَ».

---

(١) في **التمهيد** (٩:٧٢ - ٧٥).

(٢) كذا في **(ك ، ط)**، وفي **(ي ، س)**.

(٣) هذه الرواية عند النسائي في الرجم من سننه الكبرى، وعز الطبراني (٥١٩١).

(٤) هو شبل بن خالد المزني روى عن عبد الله بن مالك الأوسي، حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها. الاستيعاب (٢:٦٩٣)، وتهذيب التهذيب (٤:٣٠٤).

(٥) (٩:٧٢ - ٧٥).

(٦) في **(ك)** : « على ما كان» .

٣٥٢٧٠ – وَفِي هَذا الحَدِيثِ دُرُوبٌ مِنَ العِلْمِ :

٣٥٢٧١ – منها : أنَّ أولى النَّاسِ بِالقَضَاءِ [بَيْنَهُم][1]، الخَلِيفَةُ؛ إذا كَانَ عَالِمًا بِوُجُوه القَضاءِ.

٣٥٢٧٢ – وَمِنْها أنَّ المُدَّعِي، أولى بِالقَوْلِ، وأَحَقُّ أنْ يتقدَّمَ بِالكَلامِ.

٣٥٢٨٣ – وَمِنْها، أنَّ البَاطِلَ مِنَ القَضَاءِ مَرْدُودٌ أَبَدًا، وأَنَّ مَا خَالَفَ السُّنَّةَ بَاطِلٌ، لا يَنْفُذُ، وَلاَ يَمْضِي.

٣٥٢٧٤ – وَمِنْها، أنَّ مَا قبضَهُ الَّذِي يَقْضِي بِهِ، وَكانَ القَضَاءُ خطأً، مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيْها، لاَ يدْخلُهُ قَبضُهُ لَهُ (فِي ملْكِهِ)، وَلا يصحُّ ذَلِكَ لَهُ.

٣٥٢٧٥ – وَفِيهِ : أنَّ العَالِمَ يفْتِي فِي مصرٍ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

٣٥٢٧٦ – ألا ترى أنَّ الصَّحَابَةَ، كَانُوا يفتُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٢٧٧ – وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِد، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ مَنْ كَانَ يفْتِي فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ [وَلا أَعْلَمُ غَيْرَهُما.

٣٥٢٧٨ – وَقالَ القاسِمُ بْنُ مُحمدٍ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ][2]، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، يفْتُونَ، عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٥٢٧٩ – وَرَوى مُوسى بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سَهْلٍ أَبي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الَّذِينَ يفْتُونَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثلاثة من المُهَاجِرِينَ؛ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وعَلِيٌّ، وَثَلاثَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت[3].

---

(١) سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س).

(٣) سير أعلام النبلاء (١:٤٥٢).

٣٥٢٨٠ - وروى الفضيلُ بنُ أبي عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ الأسلميِّ، عن أبيهِ، قالَ: كانَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ، ممَّن يفتي في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٢٨١ - وذكرَ الواقديُّ، قالَ: حدَّثني أيُّوبُ بنُ النُّعمانِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ ابنِ مالكٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن كعبِ بنِ مالكٍ، قالَ: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ، يفتي في المدينةِ، في [عهدِ](١) رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأبي بكرٍ.

٣٥٢٨٢ - وكانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ يقولُ: إنْ خرجَ معاذٌ إلى الشَّامِ: لقدْ أخلَّ خروجُهُ بالمدينةِ وأهلِها، فيما كانَ يفتيهم، ولقدْ كنتُ [كلَّمتُ](٢) أبا بكرٍ أنْ يحبسَهُ؛ لحاجةِ النَّاسِ إليهِ، فأبى عليٌّ، وقالَ [: رجلٌ](٣) أرادَ وجهَها، يعني الشَّهادةَ، لا أحبسُهُ.

فقلتُ: إنَّ الرَّجلَ ليُرزقُ الشَّهادةَ، وهوَ على فراشِهِ، في عظيمِ عنائِهِ عنْ أهلِ مصرِهِ.

٣٥٢٨٣ - قالَ الواقديُّ: قالَ: وحدَّثني موسى بنُ علي بنِ رباحٍ، عن أبيهِ، قالَ: خطبَ عمرُ بالجابيةِ، فقالَ: منْ أرادَ أنْ يسألَ عنِ الفقهِ، فليأتِ معاذَ بنَ جبلٍ(٤).

٣٥٢٨٤ - وأمَّا قولُهُ في هذا الكتابِ: لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللَّهِ، فلأهلِ العلمِ في ذلكَ قولانِ:

٣٥٢٨٥ - (أحدُهما): أنَّ الرَّجمَ في كتابِ اللَّهِ، على مذهبِ منْ قالَ: إنَّ منَ القرآنِ ما نُسخَ خطُّهُ، وثبتَ حكمُهُ، وقدْ أجمعوا أنَّ منَ القرآنِ ما نُسخَ حكمُهُ، وثبتَ

---

(١) في (ي، س): «حياة».

(٢) في (ي، س): «وكلت».

(٣) سقط في (ي، س).

(٤) أخرجه الحاكم (٣: ٢٧١ - ٢٧٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.

خَطُّهُ، وَهَذا فِي القِيَاسِ مِثْلُهُ.

٣٥٢٨٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا المَعْنَى، فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿حَافِظُوا عَلى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَصَلاةِ العَصْرِ، (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة:٢٣٨].

٣٥٢٨٧ - وَمَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ، احْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلى مَنْ زَنى، مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّساءِ، إِذَا أَحْصَنَ.

٣٥٢٨٨ - وَقَوْلُهُ : لَوْلا أَنْ يُقالَ: إِنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. لَكَتَبْتُها: الشَّيْخُ، وَالشَّيْخَةُ، إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

٣٥٢٨٩ - وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلماءِ فِي قَوْلِ عُمَرَ هَذا، مِنَ التَّأْوِيلِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا البَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

٣٥٢٩٠ - وَمِنْ حُجَّتِهِ أَيْضًا؛ ظَاهِرُ هَذا الحَدِيثِ، قَوْلُهُ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لأُنَيْسٍ : «لأَنِ اعْتَرَفَتِ امْرَأَةُ هَذَا، فَارْجُمْها»، فَرَجَمَها.

٣٥٢٩١ - وَالقَولُ الآخَرُ: أَنَّ مَعْنى قَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلاَمُ : «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلأَحْكُمَنَّ بَيْنَكُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ، وَلأَقْضِينَّ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ اللَّهِ».

٣٥٢٩٢ - وَهَذا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤] أَيْ: حُكْمُهُ فِيكُمْ، وَقَضَاؤُهُ عَلَيْكُمْ.

٣٥٢٩٣ - عَلى أَنَّ كُلَّ مَا قَضى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ

أَوْضَحْنا هَذا المَعْنى فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

٣٥٢٩٤ - وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي شُراحةَ الهَمذانيَّةِ: جَلَدْتُها بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُها بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

٣٥٢٩٥ - وَقَدْ [تُطْلَقُ](٣) عَلى السُّنَّةِ: التِّلاَوةُ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِن آيَاتِ اللَّهِ وَالحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، قَالُوا: القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

٣٥٢٩٦ - وَفِيهِ أَنَّ الزَّانِي، إِذَا لَمْ يحْصَنْ، حَدُّهُ الجَلْدُ دُونَ الرَّجْمِ، وَهَذا مَا لا خِلاَفَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣٥٢٩٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٣٥٢٩٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الأَبْكَارَ دَاخِلُونَ فِي هَذَا الخِطَابِ.

٣٥٢٩٩ - وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ، مِنْ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ، أَهْلِ الفِقْهِ وَالأَثَرِ، مِنْ لَدُنْ الصَّحابَةِ، إِلى يَوْمِنَا هَذا، أَنَّ المُحْصنَ مِنَ الزُّنَاةِ، حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ جَلْدٌ، أَمْ لا؟.

٣٥٣٠٠ - فَقالَ أَكْثَرُهُمْ: لا جَلْدَ عَلى المُحْصَنِ، إِنَّما عَلَيهِ الرَّجْمُ فَقطْ.

٣٥٣٠١ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا». وَلَمْ يَقُلْ: اجْلِدْها، ثُمَّ ارْجُمْها.

---

(١) (٩: ٧٧).

(٢) **التمهيد** (٩: ٧٨)، وقال: هذا لفظ حديث قتادة عن علي، وهو منقطع.

(٣) في (ك): «أطلقوا».

٣٥٣٠٢ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَالشَّافِعِيُّ](١) وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيلى، وَابْنُ شبْرمَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطبريُّ، كُلُّ هَؤُلاءِ، يَقُولُ لا يَجْتَمِعُ جَلْدٌ وَرَجْمٌ.

٣٥٣٠٣ - وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: الزَّانِي المُحْصَنُ، يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ(٢).

٣٥٣٠٤ - وَحُجَّتُهُمْ عُمُومُ الآيَةِ فِي الزُّنَاةِ، فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فَعمَّ الزُّنَاةَ، وَلَمْ [يَخُصَّ مُحْصَنًا](٣) مِنْ غَيْرِ مُحْصَنٍ.

٣٥٣٠٥ - وَحَدِيثُ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَنَفْيُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ بِالحِجَارَةِ»(٤).

---

(١) سقط في (ك).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٨٧)، والمحلى (١١: ٢٣٤)، والمغني (٨: ١٦٠).

(٣) في (ك): «ولم يذكر محصنات».

(٤) رواه مسلم في الحدود، ح (٤٣٣٥) من طبعتنا، باب «حد الزنى»، ص (٥: ٥٥٤)، وبرقم: ١٢-(١٦٩٠) من طبعة عبد الباقي، ص (٣: ١٣١٦)، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١٥، ٤٤١٦) باب «في الرجم» (٤: ١٤٤)، والترمذي في الحدود (١٤٣٤) باب «ما جاء في الرجم على الثيب» (٤: ٤١)، والنسائي في الرجم وفي التفسير وفي فضائل القرآن في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤: ٢٤٧)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٠) باب «حد الزنا» (٢: ٨٥٢). والإمام أحمد في «مسنده» (٥: ٣١٨، ٣٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٤٤٣)، وانظر الفقرة (٣٥٣١١) في استدلال المصنف أن هذا الحديث منسوخ.

٣٥٣٠٦ - وَحَدِيثُ عَلِيٍّ، رضي اللَّهُ عَنْهُ، فِي رَجْمِ شراحةَ الهَمذانيَّةِ، بَعْدَ جَلْدِهِ لَهَا.

٣٥٣٠٧ - وَرَوَى أَبُو حُصَيْنٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مرثدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِمَعْنى وَاحِدٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانِيَةٍ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الخَمِيس، وَرَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ: رَجْمُ سِرٍّ، وَرَجْمُ عَلانِيَةٍ فَأَمَّا رَجْمُ العَلانِيَةِ؛ فَالشُّهُودُ ثُمَّ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَأَمَّا رَجْمُ السِّرِّ فالاعْتِرافِ؛ فَالإِمَامُ، ثُمَّ النَّاس(١).

٣٥٣٠٨ - وَحُجَّةُ الجُمْهُورِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا الأَسْلَمِيَّ، وَرَجَمَ اليهُودِيَّيْنِ، وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، وَامْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ، وَلَمْ يَجْلِدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمهِيدِ»(٢)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ الآيَةَ قصدَ بِها مَنْ لَمْ يُحْصَنْ مِنَ الزُّنَاةِ.

٣٥٣٠٩ - وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ(٣)، وَعُمَرُ(٤)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وَلَمْ يَجْلِدَا.

٣٥٣١٠ - وَمِنْ أَوْضَحِ شَيْءٍ فِي هَذا المَعْنَى وَأَصَحِهِ، حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ فِي هَذا البَابِ؛ وفِيهِ أَنَّهُ جَلَدَ البِكْرَ، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَرَجَمَ المَرْأَةَ، وَلَو [جَلَدَ](٥) لَنُقِلَ ذَلِكَ كَما نُقِلَ أَنَّهُ رَجَمَها، وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

٣٥٣١١ - وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ [حَدِيثَ](٦) عُبادَةَ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي حِينِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٢٦)، ومسند زيد (٤:٤٨٥)، والمحلى (١٠:٥١١)، والمغني (٨:١٥٨)، **والتمهيد** (٩:٨١)، وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث علي في قصة شراحة ليس بالقوي.

(٢) **التمهيد** (٩:٨٠) وما بعدها، وتقدمت هذه الآثار هنا أيضا في هذا الباب.

(٣) المحلى (١١:٢٣٣).

(٤) انظر الحديث (١٥٣٤).

(٥) في **(ي ، س)** : «جلدها».

(٦) سقط في **(ك)** .

نُزُولِ الآيَةِ فِي الزُّنَاةِ، [وَذَلِكَ](١) أَنَّ الزُّنَاةَ، كَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ إِذَا شَهِدَ عَلَيهِم أَرْبَعَةٌ مِنَ العُدُولِ، أَنْ يُمْسِكُوا فِي البُيُوتِ إِلى المَوْتِ، أَو يجعلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الجَلْدِ، الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ، قَامَ ﷺ ، فَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً» [الحَدِيثُ](٢) كَما ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ، فَكَانَ هَذا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَماعَةً وَلَمْ يَجْلِدْ مَعَ الرَّجْمِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذا حُكْمٌ أَحْدَثَهُ اللَّهُ تَعالى، نُسِخَ بِهِ مَا قَبْلَهُ.

٣٥٣١٢ - وَمِثْلُ هَذا كَثِيرٌ فِي أَحْكَامِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِيَبْتَلِيَ عِبَادَهُ، وَإِنَّما يُؤْخَذُ بالأَحْدَثِ، فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِهِ ﷺ .

٣٥٣١٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَجْلِد(٣).

٣٥٣١٤ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: لَيْسَ عَلى المَرْجُومِ جَلْدٌ، بَلَغَنا أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ(٤).

٣٥٣١٥ - **قال أبو عمر:** قَدْ ذَكَرْنا عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ، آثاراً كَثِيرَةً، فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) .

---

(١) في (ي ، س) : «ودلً».

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) المصنف (٧:٣٢٨)، الأثر (١٣٣٥٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٢٨)، الأثر (١٣٣٥٧).

(٥) روى الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة قال ، أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد، أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده. وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي - إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلا- فاعترفت؛ وأبت أن تنزع، وتمادت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت - ولم يذكر=

٣٥٣١٦ - وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ؛ وَهُوَ أَنَّ الثَّيِّبَ مِنَ الزُّنَاةِ، إِنْ كَانَ شَابًّا، رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، جُلِدَ وَرُجِمَ.

٣٥٣١٧ - [وَقَالَه مَسْرُوقٌ: وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ مِنَ [أهل](١) الحَدِيثِ.

٣٥٣١٨ - وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ](٢) عَنْ مَسْرُوقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

٣٥٣١٩ - فَهَذا مَا لِلْجَمَاعَةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الأَقَاوِيلِ، فِي هَذا البَابِ.

٣٥٣٢٠ - وَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ وَالخَوَارِجِ مِنْهُم، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُم مِنَ المُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ لا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلى زَانٍ مُحْصَنٍ، وَلا غَيْرِ مُحْصَنٍ، وَلا يَرَوْنَ عَلى الزُّنَاةِ إِلا الجَلْدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِمَّنْ يعرجُ عَلى قَوْلِهِمْ، وَلا يعدُّونَ خِلافًا.

٣٥٣٢١ - وَروى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهشيمٌ، وَالمُبارَكُ بن فضالَةَ وأَشْعَثُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، [وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،](٤) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مهْرانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعَتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَيُّها النَّاسُ! إِنَّ الرَّجْمَ

= جلدا.

ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، أن ذلك كان من عمر، مقدمه الشام بالجابية، وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجلدها بالشام.

وروى مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان أن عمر بن الخطاب كان يقول: إن آية الرجم نزلت، وأن رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك، ارجموا الثيب واجلدوا البكر. **التمهيد** (٩: ٨٠-٨١).

(١) زيادة متعينة.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي ، س)** ، ثابت في **(ك ، ط)**.

(٣) (٩ : ٨٨).

(٤) سقط في **(ك)** .

حَقٌّ، فَلا تخدعَنَّ عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَكَذلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُما، وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدَّجَّالِ، وَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها، وَبِعَذَابِ القَبْرِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتحشوا(١).

٣٥٣٢٢ - **قال أبو عمر**: الخَوَارِجُ، وَالمُعْتَزِلَةُ، يُكَذِّبُونَ [بِهَذَا كُلِّهِ](٢)، عَصَمَنَا اللَّهُ مِنَ الضَّلالِ بِرَحْمَتِهِ.

٣٥٣٢٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، فَلا خِلافَ بَيْنَ عُلَماءِ المُسْلِمِينَ أَنَّ ابْنَهُ كَانَ بِكْرًا، وَأَنَّ الجَلْدَ حَدُّ البِكْرِ، مِئَةُ جَلْدَةٍ، واخْتَلَفُوا فِي التَّغْرِيبِ:(*)،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣١٥، ٣٣٠)، وانظر الحديث (١٥٣٤) حيث سيذكره مالك مفصلاً.

(٢) في (ك): «به».

(*) **المسألة - ٧١٨** - حد الزاني البكر هو الجلد، لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾. واختلف العلماء في النفي، فهل يجمع بين الجلد والتغريب علي الزاني البكر؟.

قال الحنفية: لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد؛ لأن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب. كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، ولأن التغريب تعريض للمغرب علي الزنا، لعدم استحيائه من معارفه وعشيرته.

فالنفي عندهم ليس بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام، إن رأى مصلحة في النفي فعل، كما أن له حبسه حتى يتوب.

وقال الشافعية والحنابلة: يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً لمسافة تقصر فيها الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» إلا أن الشق الثاني من هذا الحديث غير معمول به عند هؤلاء وغيرهم، بل الواجب على المحصن الرجم فقط للأحاديث الآتية الواردة في الرجم، ولكن لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم».

ويؤكده قصة العسيف التي رواها الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد، والتي قضى فيها النبي ﷺ على الولد الأجير بجلد مئة وتغريب عام، وعلى المرأة بالرجم.

=

٣٥٣٢٤ - فَقالَ مَالِكٌ: يُنْفى الرَّجُلُ، وَلا تُنْفى المَرأةُ، وَلا العَبْدُ، ومَنْ نُفِيَ، حُبِسَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ.

٣٥٣٢٥ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: لا تُنْفى المَرأةُ، [وَيُنْفى الرَّجُلُ](١).

٣٥٣٢٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لا نَفْيَ عَلى زَانٍ، وَإِنَّما عَلَيهِ الحَدُّ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرأةً، حُرًا كَانَ، أَو عَبْدًا.

٣٥٣٢٧ - وَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ: يُنْفَى الزَّانِي، إِذا جُلِدَ الحَدَّ، رَجُلا كَانَ أَوِ امْرأةً، حُرًا كَانَ أَو عَبْدًا.

٣٥٣٢٨ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافعيِّ، فِي نَفْيِ العَبِيدِ؛

٣٥٣٢٩ - فَقَالَ مَرَّةً: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي نَفْيِ العَبِيدِ.

٣٥٣٣٠ - وَقالَ مَرَّةً: يُنْفَى العَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ.

٣٥٣٣١ - وَقَالَ مَرَّةً [أُخْرى](٢): سَنَةً إِلى غَيْرِ بَلَدِهِ.

٣٥٣٣٢ - وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

٣٥٣٣٣ - **قال أبو عمر:** مِنْ حُجَّةِ مَنْ غَرَّبَ الزُّنَاةَ، مَعَ حَدِيثنا هذا وَقَوْلِهِ فِيهِ: وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا: حَدِيثُ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «البِكْرُ

= وقال المالكية: يغرب الرجل سنة، أى يسجن في البلد التي غرب إليها، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب.

وانظر في هذه المسألة:

المبسوط للسرخسي: (٩:٤٤)، البدائع: (٧:٣٩)، فتح القدير: (٤:١٣٤، ١٣٦)، مختصر الطحاوي: ص (٢٦٢)، مغني المحتاج: (٤:١٤٧). المهذب: (٢:٢٦٧، ٢٧١)، حاشية الدسوقي: (٤:٣٢٢)، بداية المجتهد: (٢:٤٢٧)، المنتقى على الموطأ: (٧:١٣٧)، القوانين الفقهية: ص (٣٥٤)، المغني لابن قدامة: (٨:١٦٦). الفقه الإسلامى وأدلته (٦:٣٨).

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ي، س).

بِالبِكرْ، جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ»[١].

لَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

٣٥٣٣٤ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ. قالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، وبَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ أَحْمَد: حدَّثني أَبِي، وَقالَ بَكرٌ: حدَّثني مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثنى يَحْيَي القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ حطانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرّقاشيِّ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِئَةٍ، ورَجْمٌ بِالحِجَارةِ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ [سَنَةٍ][٢]».

٣٥٣٣٥ - وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرُ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

٣٥٣٣٦ - وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ النَفْيَ عَلى العَبِيدِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الأَمَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَ فِيهِ الحَدَّ، دُونَ النَّفْيِ.

٣٥٣٣٧ - وَمَنْ رَأَى نَفْيَ العَبِيد، زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الأَمَةِ، مَعْنَاهُ التَّأْدِيبُ لا الحَدُّ.

٣٥٣٣٨ - وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّساءِ، مَا يخْشى عَلَيْهِنَّ مِنَ الفِتْنَةِ.

٣٥٣٣٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّسَاءِ[٤].

٣٥٣٤٠ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ النَّفْيَ عَلى الزَّانِي، ذَكَرًا وَلا أُنْثى، حُرًّا وَلا عَبْدًا،

---

(١) تقدم حديث عبادة في (٣٥٣٠٥).

(٢) في (ك): «عاماً».

(٣) (٩: ٨٨)، وسيأتي في (٣٥٣٤٨).

(٤) مصنف عد الرزاق (٧: ٣١٢)، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ٢١٨، والمحلى (١١: ١٨٤).

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ ذَكَرَ الجَلْدَ، [ولَمْ يَذْكُرْ نَفيًا](١).

٣٥٣٤١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ.

٣٥٣٤٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فِي الخَمْرِ، إِلى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِنَّ، قَالَ: وَقالَ عُمَرُ: لا أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَهَا أَبَدًا(٢).

٣٥٣٤٣ - قَالَ: وَلَو كَانَ النَّفْيُ حَدًّا مَا تَرَكَهُ عُمَرُ.

٣٥٣٤٤ - **قال أبو عمر** : يُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الخَمْرِ؛ لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ اجتِهادًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ [نَفى فِي الزِّنى](٣) مِنْ طُرُقٍ شَتَّى.

٣٥٣٤٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بن مسعود]، فِي البِكْرِ يَزْنِي بِالبِكْرِ: يُجْلَدَانِ مِئَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً(٤).

٣٥٣٤٦ - قَالَ : فَقالَ عَلِيٌّ: حَسْبُهُما مِنَ الفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا.

٣٥٣٤٧ - **قال أبو عمر:** قَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ غَرَّبُوا، وَنَفَوا فِي الزِّنى، بِأَسَانِيدَ أَحْسَنَ مِنَ الَّتِي ذَكَرَهَا الكُوفِيُّونَ؛

٣٥٣٤٨ - مِنْها مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، [عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ(٦).

---

(١) سقط في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٣١٤)، والمغني (٨:١٦٧).

(٣) في (ك) : «نفى الزناة».

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧:٣١٢)، والمحلى (١١:١٨٤)، والمغني (٨:١٦٧).

(٥) سقط في (ك).

(٦) أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٣٨) باب ما جاء في النفي (٤:٤٤)، والنسائي في الرجم من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٦:١٤٣)، والبيهقي في السنن (٨:٢٢٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢:١٦٧٢٧)

٣٥٣٤٩ - إلا أَنَّهُ قَدِ اختُلِفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحدِيثِ، فَاضْطربَ فِي رَفْعِهِ وَاتِّصالِهِ.

٣٥٣٥٠ - وَرَوى أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، نَفَى إِلى فَدْكٍ(١).

٣٥٣٥١ - وَعَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ أَنَّ عَلِيًّا، نَفَى مِنَ الكُوفَةِ إِلى البَصْرَةِ(٢).

٣٥٣٥٢ - وَقَالَ مَعمرُ بْنُ جريجٍ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ: إِلى كَمْ يُنْفى الزَّانِي؟.

فَقالَ: [عُمَرُ نَفَاهُ](٣) مِنَ المَدِينَةِ إِلى البَصْرَةِ، وَمِنَ المَدِينَةِ إِلى خَيْبَرَ.

٣٥٣٥٣ - وَقَالَ ابْنُ جُرِيجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نفي مِنْ مَكَّةَ إِلى الطَّائِفِ؟

قَالَ: حَسْبُهُ ذَلِكَ.

٣٥٣٥٤ - وَفِي الحَدِيثِ أَيْضًا قَوْلُهُ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلى هَذا، فَزَنى بِامرأَتِهِ.

وَهَذا قَذْفٌ مِنْهُ لِلْمَرْأَةِ، إِلا أَنَّها لَمَّا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنى، سَقَطَ حُكْمُ قَذْفِها.

٣٥٣٥٥ - وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ العُلماءِ فِي مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنى بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِها، وَجَحَدَتْ(*):

---

(١) جامع الترمذي (١٤٢٨)، وسنن البيهقي (٨:٣٢٧).

(٢) الأم (٧: ١٨٠)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٣٥١)، والسنن الكبرى (٨:٢٢٣)، ومعرفة السنن والآثار(١٢:١٦٧٣٤).

(٣) في (ط): «أن عمر»

(*) **المسألة - ٧١٩** - إذا أقر أحد الشريكين في الوطء بالزنا وأنكر الآخر، وجب على المقر الحد؛ لأن النبي ﷺ قال في قصه العسيف: «على ابنك جلد وتغريب عام، واغد ياأنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة، فبعث النبي ﷺ إليها فجحدت، فحد الرجل.

بدائع الصنائع (٧:٥١)، المغني (٨: ٢٠٧)، المهذب (٢:٢٦٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦:٥٥).

٣٥٣٥٦ - فَقالَ مَالِكٌ: يُقَامُ عَلَيهِ حَدُّ الزِّنى، وَإِنْ طَلَبَتْ حَدَّ القَذْفِ، أُقِيمَ عَلَيهِ أَيْضًا.

٣٥٣٥٧ - قَالَ: وَكَذَلِكَ لَو قَالَتْ: زَنى بِي فُلانٌ. وَجَحَدَ، حُدَّتْ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ لِلزِّنى.

٣٥٣٥٨ - وَبِهَذا قَالَ الطبريُّ.

٣٥٣٥٩ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا حَدَّ عَلَيهِ لِلزِّنى، وَعَلَيهِ حَدُّ القَذْفِ، وَلَها مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ قَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يجْتمعُ عِنْدَهُ الحَدَّان.

٣٥٣٦٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لا يحدُّ مَنْ أَقَرَّ مِنْهُما لِلزِّنى فَقَطْ؛ لأَنَّا قَدْ أحطْنَا عِلْمًا أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيهِ الحَدَّانِ جَمِيعًا؛ لأَنَّهُ إِنْ كَان زَانِيًا، فَلا حَدَّ عَلى قَاذِفِهِ، فَإِذا أُقِيمَ عَلَيهِ حَدُّ الزِّنى، لَمْ يُقَمْ عَلَيهِ حَدُّ القَذْفِ.

٣٥٣٦١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُحَدُّ لِلْقَذْفِ، وَلا يُحَدُّ لِلزِّنى.

٣٥٣٦٢ - وَقَالَ ابْنُ أَبي لَيلى: إِذَا أَقَرَّ هُوَ بِالزِّنى، وَجَحدَتْ هِيَ، جُلِدَ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا، لَمْ يُرجَمْ.

٣٥٣٦٣ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ أَيْضًا، أَنَّ لِلإِمَامِ، أَنْ يَسْأَلَ المَقْذُوفَ، فَإِنِ اعْتَرفَ، أَقَامَ عَيهِ الوَاجِبَ، وَإِنْ لَمْ يَعْترِفْ، وَطَلَبَ القَاذِفَ، أخذَ لَهُ بِحَدِّهِ.

٣٥٣٦٤ - وَهَذا مَوْضعٌ اختَلَفَ فِيهِ الفُقَهاءُ:

٣٥٣٦٥ - فَقالَ فِيهِ مَالِكٌ: لا يحدُّ الإِمَامُ القَاذِفَ، حتَّى يُطالِبَهُ المَقْذُوفُ، إِلا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ سَمِعَهُ، فَيحدُّهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ شُهُودٌ غَيرُهُ عُدُولٌ.

٣٥٣٦٦ - قَالَ: وَلَو أَنَّ الإِمَامَ، شَهدَ عِنْدَهُ شُهُودٌ عُدُولٌ، عَلى قَاذِفٍ، لَمْ يُقِمِ الحَدَّ

حَتَّى يُرْسِلَ إِلى المَقْذُوفِ، وَينظرَ مَا يَقُولُ، لَعَلَّهُ يُرِيدُ سترًا عَلى نَفْسِهِ.

٣٥٣٦٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لا يُحَدُّ القَاذِفُ، إِلا بِمُطَالَبَةِ المَقْذُوفِ.

٣٥٣٦٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَاغْدُ يَاأُنَيْسُ، عَلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا».

فَإِنَّهُ أَقَامَهُ مقامَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَسَبِيلُهُ فِي مَا أَمرَهُ بِهِ سَبِيلُ الوكيل، يُنفذُ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ موكِلهُ..

٣٥٣٦٩ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ [مَعَانٍ](١) قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ»(٢). وَذَكَرْتُ وَجْهَ [كُلِّ مَعْنى مِنْها، وَمَوْضعَ استِنْباطِهِ مِنَ الحَدِيثِ، لَمْ أَرَ لِذِكْرِها هَاهُنا وَجْهًا؛ لأَنَّ كِتَابِي هَاهُنا، لَمْ يَكُنْ الغَرَضُ](٣) فِيهِ وَالمَقْصدُ إِلا إِيرادُ مَا اخْتلفَ فِيهِ العُلماءُ مِنَ المَعَانِي التِي رسمها(٤) المُوَطَّأ.

٣٥٣٧٠ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: العَسِيفُ الأَجِيرُ، فَهُوَ كَما قَالَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِاللُّغَةِ، فِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ يَكُونُ العَسِيفُ العَبْدُ، وَيَكُونُ السَّائِلُ.

٣٥٣٧١ - قَالَ المرار الجلي(٥)، يَصِفُ كَلْبًا:

أَلِفَ الناس فما ينبحهم

من عسيفٍ يبتغي الخير وحرّ

---

(١) سقط في (ك).

(٢) (٩٢:٩) وتتعلق هذه المعاني التي أشار إليها سوى ما ذكره هنا: إثبات خبر الواحد وإيجاب العمل به في الحدود، وسائر الأحكام، ورد ما قضي به من الجهالات، وأنَّ الجور البين المخالف للإجماع والسنة الثابتة مردود على كل من قضى به.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك، ط).

(٤) كذا في (ك)، وفى بقية النسخ: «تضمها رسوم».

(٥) هو المرار بن منقذ الجلي، نسبة إلى جل بن حق الطائي، شاعر كان في زمن الحجاج بن يوسف. انظر تاج العروس. مادة (مرر) ومادة (جلل).

٣٥٣٧٢ - يَعْنِي : مِنْ عَبْدٍ، وحرٍّ.

٣٥٣٧٣ - وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ(١)، فِي حَدِيثِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهى عَنْ قَتْلِ العُسَفَاءِ، وَالوصفاءِ، فى سَرِيَّةٍ بَعَثَها(٢).

قَالَ : العُسَفَاءُ : الأُجَرَاءُ.

٣٥٣٧٤ - هُوَ كَما قَالَ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٥٣٧٥ - وَقَالَ أَبُو عُبيدٍ(٣) : وَقَدْ يَكُونُ العَسِيفُ الأَسِيف، وَهُوَ الحزينُ(٤).

* * *

١٥٣٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. إِذَا أحصن، إذا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ(٥).

---

(١) تقدم في (١١: ١٥٦٤١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣: ٤١٣).

(٣) في غريب الحديث (١:١٥٨).

(٤) ذكر مالك بعده في الموطأ، حديث

١٥٣١ - مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ».

أخرجه مسلم في : ١٩- كتاب اللعان، حديث ١٤، وقد تقدم في كتاب اللعان، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٥) الموطأ: ٨٢٣، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٢)، والموطأ برواية أبي مصعب(١٧٦٥).

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٠)باب «رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت» الفتح (١٢:١٤٤)، وفي المناقب وفي المظالم وفي المغازي وفي الاعتصام، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزني، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب «في الرجم» (٤:١٤٤)، والترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب «ما جاء في تحقيق الرجم» (٤:٣٨)، والنسائي في الرجم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨:٤٩).

٣٥٣٧٦ - قَدْ مَضَى فِي هَذا البَابِ مِنْ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ عَلى مَنْ أُحْصِنَ مِنَ الزُّنَاةِ الأَحْرَارِ مَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنا.

٣٥٣٧٧ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي حَدِّ الإِحْصَانِ المُوجِبِ لِلرَّجْمِ(*):

٣٥٣٧٨ - فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؛ أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرًّا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلاً، قَدْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَزْنِيَ وَطْئًا مُباحًا، فِي عَقْدِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا

(*) **المسألة : ٧٢٠** - يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحصان، والإحصان لغة: المنع، وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح، والمراد هنا هو المعنى الأخير عند **الشافعية**، أما عند **المالكية** لا يثبت لكافر، ولا لعبد، ولا لصبي، ولا لمجنون إحصانٌ، وكذا العقد الفاسد، والوطء المحظور في الحج والصيام.

وقال **الحنفية**: الإحصان نوعان: إحصان الرجم وإحصان القذف، أما إحصان الرجم: فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ، والحرية والإسلام والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل، ولو من غير إنزال، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات وقت الدخول، فإذا اختل شرط من هذه الشروط، وجب الجلد، لقوله تعالى : ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾.

وقد ترتب على اشتراط الشرط الأخير: أنه لو دخل البالغ العاقل الحر المسلم بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة، لا يصير محصنا ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما، وذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين.

وقد روي عن أبي يوسف : أنه لم يشترط هذا الشرط الأخير، فيصير المسلم محصنا، إذا وطىء كافرة مثلا، وهو رأي **الشافعية**، فإنهم قالوا: لو كان أحد الشريكين فى الوطء صغيرا، والآخر بالغاً، أو أحدهما مستيقظا والآخر نائما، أو أحدهما عاقلا والآخر مجنونا، أو أحدهما عالماً بالتحريم والآخر جاهلا، أو أحدهما مختارا والآخر مستكرها، أو أحدهما مسلما والآخر مستأمنا، وجب الحد على من هو من أهل الحد ، ولم يجب على الآخر؛ انفرد بما يوجب الحد، وانفرد الآخر بما يسقط الحد، فوجب الحد على أحدهما، وسقط عن الآخر، وإن كان أحدهما محصنا، والآخر غير محصن، وجب على المحصن الرجم، وعلى غير المحصن الجلد والتغريب؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم، والأخر انفرد بسبب الجلد والتغريب.

وانظر في هذه المسألة: المبسوط (٩:٣٩-٤٠)، فتح القدير (٤:١٣٢)، بدائع الصنائع (٧:٣٨) حاشية ابن عابدين (٣:١٦٣)، الميزان للشعراني (٢:١٥٤)، بداية المجتهد (٢:٤٢٦)، حاشية الدسوقي (٤:٣٢٠)، القوانين الفقهية : ٣٥٥، المهذب (٢:٢٦٨)، مغني المحتاج (٤:١٤٧)، المغني (٨:١٦٣).

كَانَ هَذا، وَجَبَ الرَّجْمُ.

٣٥٣٧٩ - وَلا يثْبتُ لِكَافِرٍ، وَلا لِعَبْدٍ [عِنْدَهُ][1] إحْصانٌ، كَما لا يثْبتُ عِنْدَ الجَمِيعِ؛ لِصَبِيٍّ، وَلا مَجْنُونٍ، إحْصَانٌ.

٣٥٣٨٠ - وَكَذَلِكَ الوَطْءُ المَحْظُورُ [كالوطء][2] فِي الحجِّ، وَفِي الصِّيامِ، وَفِي الاعْتِكافِ، وَفِي الحَيْضِ، [لا يثْبتُ بِهِ عِنْدَهُ إحْصانٌ.

٣٥٣٨١ - وَالأَمَةُ، وَالْكافِرَةُ، وَالصَّغِيرَةُ، لا تحصنُ الحُرَّ المُسْلِمَ، عِنْدَ مَالِكٍ][3]؛ لأَنَّهُ لا يجْتمعُ فيهن شرُوطُ الإحْصانِ.

٣٥٣٨٢ - وَهَذا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وأَصْحابِهِ.

٣٥٣٨٣ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحابُهُ؛ فَحَدُّ الإحْصانِ عِنْدَهُم عَلى ضَرْبَيْنِ.

٣٥٣٨٤ - (أَحَدهما): إحْصَانٌ يُوجِبُ الرَّجْمَ، يَتَعَلَّق بِستِّ شُرُوطٍ؛ الحُرِّيَّةُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالإسْلامُ، وَالنِّكَاحُ الصحِيحُ، وَالدُّخُولُ، وَلا يُراعُونَ وَطْئًا مَحْظُورًا مَعَ ذَلِكَ، ولا مُباحًا.

٣٥٣٨٥ - (والآخر): إحْصَانٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدُّ القَذْفِ، لَهُ خَمْسُ خِصَالٍ عِنْدَهُم؛ الحُرِّيَّةُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالإسْلامُ، وَالعِفَّةُ.

٣٥٣٨٦ - وَرَوى أبو يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ أَبي لَيْلَى، قَالَ: إِذَا زَنَى اليَهودِيُّ، أَو النَّصْرَانِيُّ، بَعْدَ مَا أُحْصِنَا، فَعَلَيْهِما الرَّجْمُ.

٣٥٣٨٧ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

٣٥٣٨٨ - فَالإحْصَانُ عِنْدَ هَؤُلاءِ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ؛ الحُرِّيَّةُ، وَالبُلُوغ، وَالعَقْلُ،

---

(١) سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٣) سقط في (ي ، س).

وَالوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

٣٥٣٨٩ - وَنَحو هَذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمدَ بْنِ حَنْبلٍ.

٣٥٣٩٠ - قَالَ الشَّافعيُّ: إِذا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، وَهُما حُرَّانِ، وَوَطئَها، فَهَذا إِحْصَانٌ؛ مُسْلِمَيْنِ كَانَا، أَوْ كَافِرَيْنِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَا فِي [حِينِ](١) الزِّنى، بَالِغَيْنِ(٢).

٣٥٣٩١ - وَاخْتَلَفَ أَصْحابُهُ، عَلى أَرْبَعَةِ أَوْجُه:

٣٥٣٩٢ - فَقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ، أَوِ الصَّبِيُّ، وَوَطِئَ، فَذَلِكَ إِحْصَانٌ، إِذا زَنَى بَعْدَ البُلُوغِ، وَالحُرِّيَّةِ.

٣٥٣٩٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَكُونُ وَاحِدٌ [مِنْهُم](٣)، مُحْصنًا، كَما قَالَ مَالِكٌ.

٣٥٣٩٤ - وَقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ الحُرُّ، أَحْصنَ، فَإِذا بَلغَ وَزَنى، رُجِمَ، وَالعَبْدُ لا يُحصنُ حَتَّى يعْتقَ بَالِغًا، وَيَزْنِي بَعْدُ.

٣٥٣٩٥ - وَقالَ بَعْضُهم: إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ، لم يُحْصَنْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ، أُحْصِنَ.

٣٥٣٩٦ - وَقَالُوا جَمِيعًا: الوَطْءُ الفَاسِدُ لاَ يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ.

٣٥٣٩٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، فِي الإِحْصَانِ، أَكْثَرُ مِنْ هَذا، وَتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

٣٥٣٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ، فِي هَذا الحَدِيثِ، عَنْ عُمَرَ، رضِيَ الله عنه: «أَوْ قَامَتْ عَلَيهِ البَيِّنَةُ، أَو كَانَ الحَبَلُ، أو الاعْتِرَافُ»، فَأَجْمَعَ العُلماءُ، أَنَّ البَيِّنَةَ فِي الزِّنى أَرْبَعَةُ شُهَدَاءِ،

---

(١) سقط في (ي، س)، ثابت في (ك، ط).

(٢) الأم (٦: ١٥٤) باب «حد الثيب الزاني».

(٣) في (ي، س): «منهما»

(٤) (٩: ٨٥).

رِجَالٍ، عُدُولٍ؛ يَشْهَدُونَ بِالصَّرِيحِ مِنَ الزِّنَى، لا بِالكِنَايَةِ، وَبِالرُّؤْيَةِ كذَلِكَ، وَالمُعَايَنَةِ.

٣٥٣٩٩ - وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الجَمِيعِ فِي ذَلِكَ، شَهَادَةُ النِّساءِ؛ فَإِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ، مَنْ وَصَفْنَا، عَلى مَنْ أُحْصِنَ، كَما ذَكَرْنا، وَجَبَ الرَّجْمُ، عَلى مَا قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٤٠٠ - وَأَمَّا الاعْتِرَافُ؛ فَهُوَ الإِقْرَارُ مِنَ البَالِغِ، العَاقِلِ بِالزِّنَى ، صراحًا لا كِنَايَةً، فَإِذَا ثَبَتَ عَلى إِقْرَارِهِ، وَلَمْ ينْزَعْ عَنْهُ، وَكانَ مُحْصَنًا، وَجَبَ عَلَيهِ الرَّجْمُ، وَإِنْ كانَ بِكْرًا، جُلِدَ [مِئَةً](١). وَهَذا كُلُّهُ، لا خِلافَ فيه بَيْنَ العُلَمَاءِ.

٣٥٤٠١ - وَأَمَّا الحَمْلُ الظَّاهِرُ لِلْمرأَةِ وَلا زَوْجَ لَها يُعْلَمُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي ذَلِكَ(*):

٣٥٤٠٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الحَبَلُ وَالاعْتِرافُ وَالبَيِّنَةُ سَوَاءٌ، فِي مَا يُوجِبَ [الحَدَّ فِي الزِّنَى، عَلى حَدِيثِ عُمَرَ هَذا، فِي قَوْلِهِ: إِذَا قَامَتْ عَلَيهِ البَيِّنَةُ، أَو كَانَ الحَبَلُ، أَو الاعْتِرافُ، فَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ فِي مَا يُوجِبُ](٢) الرَّجْمَ، عَلى مَنْ أُحْصِنَ، فَوجَبَتِ التَّسْوِيَةُ [بِذَلِكَ](٣).

---

(١) في (ط): «مئة جلدة».

(*) المسألة - ٧٢١-: أما الحَبَلُ وحده فمذهبُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحدِّ به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء: لا حدَّ عليها بمجرد الحَبَل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حدَّ عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف؛ لأن الحدودَ تسقطُ بالشبهات.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

(٣) في (ي ، س): «بين ذلك».

٣٥٤٠٣ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فِي ما ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وَغَيْرُهُ، وَذكرَهُ فِي «موطَّئِهِ»، قَالَ: إذا وُجِدَتِ المَرْأَةُ حَامِلاً، فَقَالَتْ : تَزَوَّجْتُ. أو : استُكْرِهْتُ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْها، إلا بِالبَيِّنَةِ عَلى مَا ذَكَرَتْ، إلا أَنْ تَكُونَ جَاءَتْ تَسْتَغِيثُ، وهي تَدْمي ، أو نحو ذَلِكَ مِنْ فَضِيحَةِ نَفْسِها، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِك، أُقِيمَ عَلَيْها الحَدُّ.

٣٥٤٠٤ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِذَا كَانَتْ طَارِئَةً غَرِيبَةً، فَلا حَدَّ عَلَيْها.

٣٥٤٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ.

٣٥٤٠٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُما: لا حَدَّ عَلَيْها، إلا أَنْ تقرَّ بِالزِّنَى، أو يقومَ عَلَيها بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ.

٣٥٤٠٧ - وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ طَارِئَةٍ، وَغَيْرِ طَارِئَةٍ، لأَنَّ الحَمْلَ دُونَ إِقْرَارٍ، وَلا بَيِّنَةٍ، ممكنٌ أَنْ تَكُونَ [المَرْأَةُ فِي مَا ادَّعَتْهُ](١) مِنَ النِّكَاحِ، أو الاسْتِكْرَاهِ، صَادِقَةً، وَالحُدُودُ لا تُقامُ إلا بِاليَقِينِ، بَلْ تُدْرأُ بِالشُّبُهاتِ.

٣٥٤٠٨ - فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ عُمَرَ، المَذْكُورِ، وَتَسْوِيَتِهِ فِيهِ بَيْنَ البَيِّنَةِ وَالإِقْرارِ، وَالحَبَلِ، قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُ ذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ أَيْضًا.

٣٥٤٠٩ - وَروى شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ عبد الملك بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ نزالِ بْنِ صبرة، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمنًى، إِذا بِامْرَأَةٍ ضَخْمَةٍ حُبْلَى ، قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوها مِنَ الزِّحَامِ، [وَهِيَ تَبْكِي](٢) فَقَالَ لَها عُمَرُ: مَا يُبْكِيكِ، إِنَّ المَرْأَةَ رُبَّما استُكْرِهَتْ، فَقالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَكانَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ يَرْزُقُنِي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ أَنْ يَرْزُقَنِي ، فَصَلَّيْتُ، وَنِمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَيْقَظْتُ، إلا وَرَجُلٌ قَدْ رَكِبَنِي، وَمَضَى، وَلا

---

(١) في (ك) : «البينة فيما ادعاه».

(٢) سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

أدْرِي أيُّ خَلْقِ اللَّهِ هُوَ؟.

فَقَالَ عُمَرُ: لَو قَتَلْتُ هَذِهِ، خفتُ عَلى مِنْ بَيْنِ الأخْشَبَيْنِ النَّارَ، ثُمَّ كَتَبَ إلى الأُمَرَاءِ:

ألا لا تعجلوا أحَدًا إلا بِإذْنِهِ.

* * *

١٥٣٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلى امْرَأَتِهِ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَى الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ[(١)].

٣٥٤١٠ - **قال أبو عمر**: قَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ كُلِّهِ، فِي هَذا البَابِ، فَلا مَعْنَى لإعَادَتِهِ.

٣٥٤١١ - وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ نَافِعٌ مَوْلى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلى عُمَرَ، وَهُوَ بِالجَابِيَةِ، فَقالَ: يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ وَجَدَ عَبْدَهُ عَلى امْرَأَتِهِ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ، فَإِنَّكَ مَأْخُوذٌ بِما تَقُول، قَالَ: نَعَمْ، فَقالَ عُمَرُ لأَبِي وَاقِدٍ.. وذكرَ [مَعْنى][(٢)] حَدِيثِ مَالِكٍ.

---

(١) الموطأ: ٨٢٣، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٦٤)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦:١٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٧:٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨:٢١٥)، والسنن الصغير (٣: ٢٩٢)، ومعرفة السنن والآثار (١١: ١٦٦٧٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)،ثابت في بقية النسخ.

ذكرَهُ سنيدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ صخرِ بْنِ جويرية، [عَنْ نَافِعٍ](١).

٣٥٤١٢ - وَرَواهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ](٢)، عَنْ أبي وَاقِدٍ وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عُمَرَ، بِالجَابِيَةِ، إذا جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقالَ: عَبْدِي زَنَى بِامْرَأَتِي، وَهِيَ هَذِهِ تَعْتَرِفُ، قالَ أَبُو وَاقِدٍ: فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ إِلَيْها، فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ.. وَذكرَ تَمامَ الخَبَرِ.

١٥٣٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَناخَ بِالأَبْطَحِ (٣)، ثُمَّ كَوَّمَ كَومَةً(٤) بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّها النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلى الوَاضِحَةِ، إِلا أَنْ تضلُّوا بِالنَّاس يَمِينًا وَشَمالا، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ الله، تَعالَى، لَكَتَبْتُها (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو

(١و٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ.

(٣) **(الأبطح)**: المحصّب: وادٍ بين مكة، ومنًى.

(٤) **(كَوْمة)**: مجموعة من صغار الحصى.

الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ. رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ. (فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ.)

٣٥٤١٣ - **قال أبو عمر**: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، يَسْتَنِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٢).

٣٥٤١٤ - وَقَدْ سَمِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَشَهِدَ مَعَهُ هَذِهِ الْحِجَّةَ، وَسَمِعَهُ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الْبَيْتَ، وَعِنْدَ طَوَافِهِ، كَلَامًا، حَفِظَهُ عَنْهُ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

٣٥٤١٥ - [وَكَانَ](٤) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ يُصَحِّحُ سَمَاعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

---

(١) الموطأ: ٨٢٤، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٦٦)، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٣)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٣١٥).

(٢) يستندُ من حديث ابن شهاب. قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.
أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٠) باب «رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت» الفتح (١٢:١٤٤)، وفي المناقب وفي المظالم وفي المغازي وفي الاعتصام، ومسلم في الحدود أول «باب رجم الثيب في الزنا»، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب «في الرجم» (٤:١٤٤)، والترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب «ما جاء في تحقيق الرجم» (٤:٣٨)، والنسائي في الرجم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨:٤٩).

(٣) في **التمهيد** (٢٣:٩٣) وسيأتي في (٣٥٤٢٥).

(٤) كذا في **(ط)**، وفي **(ك ، ي ، س)**: «وقال».

٣٥٤١٦ - وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: كَانَ غُلامًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ.

٣٥٤١٧ - **قال أبو عمر:** كَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ حَافِظًا، ذَكِيًّا، عَالِمًا، وَكَانَتْ سِنُّهُ فِي حِجَّةِ عُمَرَ هَذِهِ، ثَمانِيَةَ أَعْوامٍ وَنَحْوِها، وَمَنْ دُونَ هَذا السِّنِّ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؟.

٣٥٤١٨ - رَوى شُعْبَةُ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مُزَيْنَةَ. قَالَ: إِنِّي لأَذْكُرُ اليَوْمَ الَّذِي نَعَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، النُّعْمانَ بْنَ مُقَرِّن المزنيَّ إلى النَّاسِ، عَلى المِنْبَرِ.

٣٥٤١٩ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حُفَّاظِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ.

٣٥٤٢٠ - وَرَوى الأَصْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحمدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ،](١) قَالَ: كُنْتُ فِي الغِلْمَةِ الَّذِينَ جَرُّوا جعْدَةَ العقيلي، إِلى عُمَرَ.

٣٥٤٢١ - وَقَالَ الحَسَنُ الحلوَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَسْباطٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ(٢)، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: لا أَجِدُ أَحَدًا جَامَعَ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، أَنْزَلَ أَو لَمْ يُنْزِلْ، إِلا عَاقَبْتُهُ.

٣٥٤٢٢ - **قال أبو عمر:** هَذِهِ الآثَارُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيث ابْنِ لهيعَةَ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ، قالَ: [قِيلَ](٣) لِسَعِيدِ بْنِ المُسيبِ: أَدْرَكْتَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ؟ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ معينٍ يُنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ، وَرِوَايَتَهُ لَهُ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك و ط) .

(٢) تقدم في (١١ : ١٥٦٤١).

(٣) سقط في (ك).

٣٥٤٢٣ - وَلَيْسَ الإِنْكَارُ بِعِلْمٍ(١).

٣٥٤٢٤ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٥٤٢٥ - قالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وُلِدَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، وَسَمِعَ مِنْهُ كَلامَهُ الَّذِي قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلى الكَعْبَةِ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، فحيِّنا رَبَّنا بِالسَّلامِ.

٣٥٤٢٦ - كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ كاسبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لاقَيْتُ.

٣٥٤٢٧ - **قال أبو عمر:** لَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرُ مُضَيِّعٍ، وَلا مُفَرِّطٍ، خِلافًا لِما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ؛ لِضرٍّ نَزَلَ بِهِ»(٢)؛ لأَنَّ هَذا دُعَاءٌ، كَانَ مِنْ عُمَرَ شَفَقَةً عَلى دِينِهِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تدركَهُ فِتْنَةٌ، تَصدُّهُ عَنِ القِيَامِ بِأُمُورِ النَّاسِ، فِي دُنْيَاهُم وَدِينِهِمْ، مِمَّا أدخلَ فِيهِ نَفسهُ.

---

(١) (ي، س): «علما».

(٢) الحديث عن عبد العزيز بن صُهَيب أنه سمع أنس بن مالك يُحدث عن رسُول الله، ﷺ، أنه قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد فاعلا، فليقل: أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي».

أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٥١) باب الدعاء بالموت والحياة، عن ابن سلام، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠) في الذكر ١٠-(٢٦٨٠) في طبعة عبد الباقي، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، عن زهير بن حرب، والترمذي في الجنائز (٢٩٧١) باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، والنسائي ٣/٤ في الجنائز: باب تمني الموت، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٧) والإمام أحمد (١٠١:٣)، عن علي بن حجر، كلهم عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٨) في الجنائز: باب في كراهية تمني الموت، عن بشر بن هلال، والنسائي ٣/٤، وابن ماجه (٤٢٦٥) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، عن عمران بن موسى، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

٣٥٤٢٨ - وَإِنَّما نَهى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ تَمَنِّي المَوْتَ عِنْدَ نُزُولِ المَصَائِبِ، وَحُلُولِ البَلاءِ؛ تَسَخُّطًا [لِلْقَضاءِ، وَقِلَّةَ رِضًى، وَعَدمَ صَبْرٍ عَلى الإِيذَاءِ.

٣٥٤٢٩ - وَأَمَّا إِذا كَانَ ذَلِكَ شحًّا مِنَ المَرْءِ عَلى دِينِهِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يفْتَنَ لِمَا يَرَى](١) مِنْ عُمُومِ الفِتَنِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنى مَا نهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٣٥٤٣٠ - أَلا تَرى إِلى [قَوْلِ](٢) مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، لَمَّا رَأَى مَا رَأَى، وَعَلِمَ مَا عَلِمَ؛ مِنْ إِقْبالِ الفِتَنِ، قَالَ فِي طَاعُونِ عَمْوَاس: يَاطَاعُونُ، خُذْنِي إِلَيْكَ. تمنِّيًا لِلْمَوْتِ. فَماتَ فِي ذَلِكَ الطَّاعُونِ.

٣٥٤٣١ - وَمَا زَالَ الأَنْبِيَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، يَخَافُونَ الفِتْنَةَ فِي الدِّينِ عَلى أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَمَنَّوْنَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ المَوْتَ عَلى خَيْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ.

٣٥٤٣٢ - قالَ إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ عَلَيه السَّلامُ: ﴿ واجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٣٥].

٣٥٤٣٣ - وَقالَ يُوسُفُ عَلَيهِ السَّلامُ: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾. [سورة يوسف: الآية: ١٠١]

٣٥٤٣٤ - **قال أبو عمر:** قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذا البَابِ، مِنَ القَوْلِ فِي الرَّجْمِ، وَثُبُوتِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، فِي السُّنَّةِ، وَفِي الكِتَابِ المُحْكَمِ، المَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنْهُم، بِشَهادَةِ الآثارِ الصِّحَاحِ بِذَلِكَ مَا فِيهِ - وَالحَمْدُ لِلَّهِ - كِفَايَةٌ.

٣٥٤٣٥ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثنى قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قالَ: حدَّثَني بكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثني مسددٌ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

(٢) سقط في (ك).

وَحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قَاسمٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قالَ: حدَّثني الحَارِثُ بن أبي أُسامَةَ، قَالَ حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ عِيسى، قَالا جَمِيعًا: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ- وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ مُسددٍ- وَهُوَ أَتَمُّ عَنْ [حَدِيثِ][1] ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ[2]، يَخْطُبُ: أَيُّها النَّاسُ! إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلا تخْدعنَّ عَنْهُ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّا قَدْ رَجَمْنَا بَعْدَهُما وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ، يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ القَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتحشُوا[3].

٣٥٤٣٦- **قال أبو عمر:** الخَوَارِجُ كُلُّها، وَكَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلةِ، يُكَذِّبُون بِهَذَا كُلِّهِ- واللَّهَ أَسْأَلُهُ التوفيقَ لِمَا يَرْضَاهُ مِنْ عِصْمَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

٣٥٤٣٧- حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالا: حَدَّثني قَاسِمُ ابْنُ أَصْبغٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثني الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قالَ: أَخبَرَنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عتبة، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ، بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيهِ السَّلامُ، بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، وَكَانَ فِي مَا أَنْزلَ عَلَيهِ آيةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[4].

---

(١) في (ي، س): «علي».

(٢) في (ك، ط) بعدها: «يقول رضي الله عنه».

(٣) انظر حاشية الفقرة (١٣: ٣٥٤).

(٤) تقدم ذكره وتخريجه في حاشية الفقرة (٣٥٤١٣)، وبهذا الإسناد أخرجه الحميدي في مسنده (١:١٥-١٦)، الأثر (٢٥).

٣٥٤٣٨ - قَالَ سُفْيانُ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ، [وَحَفِظَ بَعْضَهُ، وَسَقَطَ عَلَيهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ مَعمرٍ عَنْهُ](١).

٣٥٤٣٩ - **قال أبو عمر:** يَعْنِي حَدِيثَ السقيفة، سَمِعَهُ مِنَ الزُّهرِيِّ بِطُولِهِ، وَحَفِظَ بَعْضَهُ، وَسَقَطَ عَلَيهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ عَنْ مَعمر عَنْهُ(٢).

* * *

١٥٣٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة :٢٣٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ(٣).

٣٥٤٤٠ - **قال أبو عمر :** رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»(٤)، عن زيد ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قسيطٍ، عَنْ نعجةَ الجهينيِّ، قالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ

---

(١) كذا في (ك ، ط) ، وفي (ي ، س): « فحفظتُ منه أشياء، وهذا مما لا أحفظه يومئذ».

(٢) قال الحميدي في «مسنده» (١:١٦) حدثنا سفيان قال: أتينا الزهري في دار ابن الجواز فقال: إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثا، وان شئتم حدثتكم بحديث السقيفة، وكنت أصغر القوم، فاشتهيت أن لا يحدث به لطوله، فقال القوم : حدثنا بحديث السقيفة، فحدثنا به الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر فحفظت منه أشياء، ثم حدثني بقيته بعد ذلك معمر.

(٣) الموطأ : ٨٢٥، والموطأ برواية أبى مصعب الزهري (١٧٦٣)، والمغني (٨:٢١١)، وروي مثله بين الفاروق عمر، والإمام عليّ ؛ أخرجه عبد الرزاق (٧:٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٦:٤٤٢).

(٤) تقدم ذكره، وذكر موطئه في (٤: ٤٣٦٩)

أَشْهُر، فَأَتى عُثْمانَ، فَذكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَ بِرَجْمِها، فَأَتاهُ عَلِيٌّ، فَقالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾.[الأحقاف :١٥] وَقالَ عز وجلَّ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾. [سورة لقمان:١٤]

٣٥٤٤١ - **قال أبو عمر:** يَخْتَلِفُ أَهْلُ المَدِينَةِ، فِي رِوَايَةِ هَذِهِ القِصَّةِ:

٣٥٤٤٢ - فَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيها لِعُثْمانَ مَعَ عَلِيٍّ، كَما رَوَاهَا مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذئب.

٣٥٤٤٣ - وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيها عَنْ عُثْمانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٥٤٤٤ - وَأَمَّا أَهْلُ البَصْرَةِ؛ فَيَرَونها لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٣٥٤٤٥ - فَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَذَكَرَها مَعمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ(١). مَولى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عوف قَالَ: رُفِعَتْ إِلى عُثْمانَ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ، فَقالَ: إِنَّها رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ، لا أَرَاها إِلا جَاءَتْ بِشرٍّ، وَلَدَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ، فَقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَتَمتِ الرَّضَاعَ؟ كَانَ الحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: وَتَلا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] . فَإِذَا أَتَمتِ الرَّضاعَ، كَانَ الحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ(٢).

٣٥٤٤٦ - وَهَذا الإِسْنَادُ لا مدفعَ فِيهِ، مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ثِقَاةُ أَهْلِ مكَّةَ؛ فَجَعَلُوا القِصَّةَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ(٣).

٣٥٤٤٧ - وَرَوى ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخبرهُ، قالَ: إِنِّي لَصَاحِبُ المَرْأَةِ الَّتِي أُتِيَ بِها عُمَرُ، وَضَعَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ:لم تُظْلم ؟ قَالَ:كيف؟ قَالَ: قُلْتُ: أَترى:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]. وقَالَ:﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

---

(١) هو سعد بن عبيد، الثقة، المحتج به عند الشيخين.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٥١)، وسنن سعيد بن منصور (٣:٢:٦٩).

(٣) انظر المغني (٧: ٤٧٧).

أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يتمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]. قَالَ: كَم الحَوْلُ؟ قَالَ: سَنَةٌ. قُلْتُ: وَكَم السَّنَةُ؟ قالَ: اثْنا عَشَر شَهْرًا، قالَ: فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا حَوْلانِ كَامِلانِ، وَيُؤَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ، مِنَ الحَمْلِ مَا شَاءَ، وَيُقَدِّم [مَا يَشَاءُ] (١)، قَالَ: فَاسْتَرَاحَ عُمَرُ إِلى قَوْلِي(٢).

٣٥٤٤٨ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الكُوفِيِّينَ نَحْوُ مَا رَوَاهُ المَدَنِيُّونَ فِي عُثْمانَ.

٣٥٤٤٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الأعمش، عن أَبِي الضُّحى، عن قَائِدٍ لابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ، فَأُتِي عُثْمانُ بِامْرَأَةٍ، وَضَعَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِها، فَقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ خَاصَمْتُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، خَصَمْتُكُمْ قَالَ اللَّهُ عز وجلَّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] وَالحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُر، وَالرضَاعُ سَنَتانِ، قَالَ: فَدرأَ عَنْها الحَدَّ(٣).

٣٥٤٥٠ - **قال أبو عمر:** هَذا خِلافُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، أَنَّ عُثْمانَ بَعَثَ فِي أَثرِهَا، فَوَجَدَها قَدْ رُجِمَتْ.

٣٥٤٥١ - وَقَدْ صَحَّحَ عِكْرِمَةُ القِصَّتَيْنِ لِعُمَرَ، وَعُثمانَ أَيْضًا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ(٤)، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَن [الزُّهرِيِّ](٥)، بِإِسْنادِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ أُتِي بِمِثْلِ الَّتِي أُتِي بِها عُثْمانُ، فَقالَ فِيها عَلى نَحْوِ مِمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

---

(١) سقط في (ك، ي ، س)، ثابت في (ط).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٥٢)، الأثر (١٣٤٤٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٥١)، الأثر (١٣٤٤٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٥٢)، الأثر (١٣٤٤٨).

(٥) في (ي ، س) : « الثوري».

٣٥٤٥٢ - وأمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ البَصْرَةِ ؛ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ مطرٍ، عَنْ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن أبي حَرْبِ بْنِ أبي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: رُفِعَ إِلى عُمَرَ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجَمها، فَجاءَتْ أُخْتُها إِلى عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَجاءَتْ أُخْتُها إِلى عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجمَ أُخْتِي، فَأَنْشدكَ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ لَها عُذْرًا لَمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ. فَقَالَ لَها عَلِيٌّ: فَإِنَّ لَها عُذْرًا. فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً، فَسَمِعَها عُمَرُ وَمَنْ عِنْدَهُ، فَانْطَلَقَتْ إِلى عُمَرَ، وَقَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لأُخْتِي عُذْرًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلى عَلِيٍّ: مَا عُذْرُها؟ فَقالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يَقُولُ: ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَقالَ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥] ، فَحَمْلُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعشْرونَ شَهْرًا، قَالَ : فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَها، قَالَ: ثُمَّ إِنَّها وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ (١).

٣٥٤٥٣ - وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، قالَ: رُفِعَ إِلى عُمَرَ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، بِمَعْنى مَا تَقَدَّمَ، لَمْ يُجاوِزْ بِهِ قَتادَةَ يَوْمًا.. إِلى آخرِهِ(٢).

٣٥٤٥٤ - وَمَنْ وَصَلَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فِي مَا قَالَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي هَذَا البَابِ، فِي أَقَلِّ الحَمْلِ، [وَهُوَ أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ.

٣٥٤٥٥ - وَفِي الخَبَرِ بِذَلِكَ فَضِيلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَشهادَةٌ عَادِلَةٌ لِعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَوْضِعِهِما](٣) مِنَ الفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، وَالمَعْرِفَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ.

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٠)، الأثر (١٣٤٤٤).

(٢) بطوله في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٩- ٣٥٠)، الأثر (١٣٤٤٣).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط) .

٣٥٤٥٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الذي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ(١).

٣٥٤٥٧ - **قال أبو عمر:** قَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لاخْتِلافِ قَوْلِهِ فِيها، و[الرُّوَاةُ](٢) لَها عَنْهُ كُلُّهُمْ ثِقَاةٌ.

٣٥٤٥٨ - رَوى ابْنُ أَبِي ذئب، وَمَعْمَرٌ، عَنْهُ فِي اللُّوطيِّ، أَنَّهُ كَالزَّانِي؛ يُجْلَدُ إِنْ كَانَ بِكْرًا، وَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ [ثَيِّبًا مُحْصَنًا](٣).

٣٥٤٥٩ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثَنِي مَعنُ بْنُ أَبِي عِيسى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئب، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: يُرْجَمُ اللُّوطيُّ إِذا كَانَ مُحْصَنًا، وَإِذا كَانَ بِكْرًا جلِدَ مِئَةً، وَيغلظُ عَلَيهِ فِي الحَبْسِ والنَّفْيِ(٤).

٣٥٤٦٠ - **قال أبو عمر:** هَذا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتادَة، وَإِبْراهِيمَ النَّخعيِّ، [وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ(٥)، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤلاءِ، أَنَّ اللُّوطيَّ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي، إِلا إِبْرَاهِيمَ النَّخعيَّ(٦)؛ فَرُوي عَنْهُ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ:

(أَحَدُها): هَذِهِ.

(والثَّانيةُ): أَنَّهُ يرْجمُ عَلى كُلِّ حَالٍ، قالُ: وَلَو كَانَ أَحَدٌ يُرْجَمُ مَرَّتَيْنِ، رُجِمَ هَذَا.

---

(١) الموطأ: ٨٢٥، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٨).

(٢) في (س): «الرواية».

(٣) كذا في (ي، س)، وفي (ك) «ثيباً»، وفي (ط): «محصنًا».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٩: ٥٣١).

(٥) سنن البيهقي (٨: ٢٣٩)، والمحلى (١١: ٣٨٢)، وشرح السنة (١٠: ٣٠٩).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك، ط).

(وَالثَّالِثَةُ): أَنَّهُ يضربُ دُونَ الحَدِّ(١).

٣٥٤٦١ - وَهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. [وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ،] إِلا الرِّوَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

٣٥٤٦٢ - وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، أَنَّهُ كَالزَّانِي(٢).

٣٥٤٦٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٣)، [وَأَبِي يُوسُفَ](٤)، وَمُحَمَّدٍ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَعُثْمانَ البتيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فِي إِحْدى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ كُلُّ هَؤُلاءِ، حَدُّ اللُّوطِيِّ عِنْدَهُمْ حَدُّ الزَّانِي، يُرْجَمُ إِنْ كانَ مُحْصنًا، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ(*).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣١)، آثار محمد: ١٠٧، مصنف عبد الرزاق (٣٤٣:٧)، المحلى (٣٨١:١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣١:٩)، آثار محمد: (١٠٧)، مصنف عبد الرزاق (٣٤٣:٧).

(٣) **الأم** (٧: ١٨٣)، وسنن البيهقي (٨: ٢٣٢)

(٤) سقط في **(ك)**.

(*) **المسألة: ٧٢٢**- قال مالك والشافعي وأحمد: إن اللواط يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا؛ لوجود معنى الزنا فيه.

وقال أبو حنيفة: يعزر اللوطي فقط، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالبا حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط، وليس هو زنا.

وحد اللائط في رأى **المالكية والحنابلة** فى أظهر الروايتين عن أحمد: هو الرجم بكل حال، سواء أكان ثيبا أو بكرا، لقوله عليه السلام : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وفى لفظ : «فارجموا الأعلى والأسفل».

وحد اللائط عند **الشافعية**: هو حد الزنا، فإن كان اللائط محصنا، وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن، وجب عليه الجلد والتغريب، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأةفهما زانيتان» ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، قياسا على حد الزنا بجامع أن كلا منهما إيلاج محرم في فرج محرم.

وانظر في هذه المسألة: العناية على هامش فتح القدير: ١٥٠/٤. حاشية الدسوقي :٣١٤/٤، المغني: ٨ /١٨٧، المنتقى على الموطأ : ١٤٢/٧، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥. الميزان للشعراني :٢/ ١٥٧، المهذب:٢٦٨/٢، مغني المحتاج: ١٤٤/٤، تخريج الفروع على الأصول: ص ١٨٤، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦:٦).

٣٥٤٦٤ - وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ، وَيُقْتَلُ بِالرَّجْمِ، أُحْصِنَ أَو لَمْ يُحصنْ.

٣٥٤٦٥ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

٣٥٤٦٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٢).

٣٥٤٦٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَنْ فَعلَ ذَلِكَ(٣).

٣٥٤٦٨ - وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، فِي اللُّوطِيِّ: يُرْجَمُ، أُحْصِنَ أَو لَمْ يُحْصَنْ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعَامِرٌ الشعبيُّ(٤).

٣٥٤٦٩ - وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

٣٥٤٧٠ - **قال أبو عمر:** هَذَا القَوْلُ أَعْلى؛ لأَنَّهُ رُوِي عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُم، وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الحُجَّةُ فيما تَنازَعَ فِيهِ العُلَماءُ.

٣٥٤٧١ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا(٥).

---

(١) **الأم** (٧:١٨٣)، سنن أبي داود في الحدود - باب «من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط»، ومصنف عبد الرزاق (٧:٣٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٣١)، وسنن البيهقى (٨:٢٣٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٢:١٦٨١٥)، وكشف الغمة (٢:١٣٤).

(٢) **الأم** (٧:١٨٣)، والمغني (٨: ١٨٨) السنن الكبرى (٨:٢٣٣)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٣٦٣)، ومسند زيد (٤:٤٩٩)

(٣) المغني (٨:١٨٨)، وكشف الغمة (٢:١٣٤).

(٤) السنن الكبرى (٨:٢٣٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٦٨٢٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٣٠)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٣٦٣)، ومسند زيد (٤: ٤٩٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٢:١٦٨١٨).

٣٥٤٧٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلا بِأَرْبَعَةٍ؛ رَجُل عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ الإِيمَانِ، أَو زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَو قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقٍ(١).

٣٥٤٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي غسانُ بْنُ نصرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلى أَعْلى بِنَاءٍ فِي القَرْيَةِ، فَيُرْمَى مِنْهُ مُنكسًا، ثُمَّ يتبعُ بِالحِجَارَةِ(٢).

٣٥٤٧٤ - قَالَ: وحَدَّثني مُحمدُ بْنُ بكر، قَالَ: حدَّثني ابْنُ جُرِيجٍ، قَالَ: أَخبَرنِي ابْنُ خَيثم، عَنْ مُجاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، أَنَّهُما سَمِعَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، أَنَّهُ يُرْجَم(٣)

٣٥٤٧٥ - **قال أبوعمر:** أَمَّا الآثارُ المُسْنَدةُ المَرْفُوعَةُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذا البَاب؛ فَأَحْسَنُها حَدِيثُ عِكْرِمَةَ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛رَواهُ عَنْ عِكْرِمَةَ: دَاودُ بْنُ حصينٍ، وَعَمْرو بْنُ أبي عَمْرو، مَوْلى المطلبِ، وَمثلهُ، أو نحوهُ حَدِيثُ جَابِرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٥٤٧٦ - قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالاَ: [حدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ](٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٣٢)، ونصب الراية (٣: ٣٤١، ٣٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٢٩)، والسنن الكبرى (٨:٢٣٢)، ونصب الراية (٣: ٣٤٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٢:١٦٨٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٠)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٣٦٤).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي ، س)**، ثابت في **(ك، ط)** .

قالَ : حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ، فَاقْتُلُوهُ». يَعْنِي : عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ(١).

٣٥٤٧٧ - وَحدَّثاني ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني إِبْراهِيمَ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحصينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ، قَالَ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ»، يَعْنِي فِي اللُّوطةِ.

٣٥٤٧٨ - وَذكرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ : أَخْبَرَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني دَاوُدُ ابْنُ الحُصينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ» الذِّي يعملُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ .(٢)

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) باب «فيمن عمل عمل قوم لوط» (٤:١٥٨)، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أخرجه أبو داود في الموضع السابق، والترمذي في الحدود (١٤٥٦) باب «ما جاءَ في حَدِّ اللوطيِّ» (٤:٥٧)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١) باب «من عمل عمل قوم لوط» (٢:٨٥٦)، و قال البخاري : عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روى عن عكرمة مناكير؛ وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، انتهى. وقال المنذري عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، احتج به البخاري، ومسلم؛ وروى عنه مالك، وتكلم فيه غير واحد؛ وقال شيخنا الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين : عمرو بن أبي عمرو ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، وقد أخرج له الجماعة، وروى عنه مالك، ولينه جماعة، فقال أبو حاتم : لا بأس به، وقال أبو داود: ليس بالقوى؛ وقال عبد الحق: لا يحتج به؛ قال الذهبي : وهو ليس بضعيف، ولا مستضعف، ولا هو في الثقة كالزهري، بل دونه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٦٤)، الأثر (١٣٤٩٢)

٣٥٤٧٩ – وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثني أبو داوُدَ، قالَ: حدَّثني النُّفيليُّ، قالَ: حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ».(١)

٣٥٤٨٠ – قالَ أبو داوُدَ: ورَواهُ سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو مثلهُ، ورَواهُ عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ(٢).

٣٥٤٨١ – وأمَّا حَدِيثُ جابِرٍ؛ فَحدَّثناهُ عَبْدُ الوارِثِ، قالَ: حدَّثني قاسِمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بنُ وَضّاحٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بنُ آدمَ، قالَ: حدَّثني المحاربيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوهُ»(٣).

٣٥٤٨٢ – وأمَّا حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ؛ فَرَوَاهُ عَاصِمُ بنُ عُمَرَ، عَنْ سهيلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ ارْجُمُوا الأعْلَى، وَالأسْفَلَ، ارْجُمُوهُما جَمِيعًا»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) باب «فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط».

(٢) سنن أبي داود (٤:١٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٥٧) باب «ما جاء في حدِّ اللوطي» (٤:٥٨)، وقال: «حسن غريب».

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» عن عاصم بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: لا نعلمه يروى من حديث سهيل إلا عن عاصم عنه، انتهى، ورواه ابن ماجه في الحدود – باب «من عمل عمل قوم لوط» بلفظ: فارجموا الأعلى والأسفل، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه.

٣٥٤٨٣ - **قال أبو عمر:** عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ هَذَا ، هُوَ أَخُو عُبَيدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ حفصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ(١).

٣٥٤٨٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وداوُدُ : يُعَذَّرُ اللُّوطيُّ، وَلا حدَّ عَلَيهِ، إلا الأَدَبُ وَالتعزِيرُ، إلا أَنَّ التَّعْذِيرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَشَدُّ الضَّرْبِ.

٣٥٤٨٥ - وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لا يحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدى

---

(١) هو: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، أبو عمر المدني، أخو عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر بن عمر.
روى عن : جعفر بن محمد الصَّادق، وحُميد بن قَيْس المكِّي، وزَيْد بن أَسْلم، وسُهيل بن أبي صالح ، وعاصم بن عبيد الله العمري، وغيرهم.
قال الإمام أحمد بن حنبل و يحيى بن معين، وأبو حاتم: ضعيف.
وقال يحيى مرة : ليس بشيء.
وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: يضعف حديثه.
وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال أبو داود: لم يسمع من نافع، وسمع من عبد الله بن دينار.
وقال الترمذي: ليس عندي بالحافظ.
وقال النسائي : ليس بثقة.
وقال في موضع آخر : متروك الحديث.
وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال : يخطئ ويخالف.
روى له الترمذي وابن ماجه .
تاريخ ابن معين (٢:٢٨٣)، تاريخ خليفة (٤٢٧)، طبقات خليفة (٢٦٩، ٢٧١)، التاريخ الكبير (٦:٤٧٨)، التاريخ الصغير(٢:٩٦)، أحوال الرجال للجوزجاني، الترجمة (٢٣٧)، جامع الترمذي (٤:٥٨)، و (٤:١٩٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي، الترجمة (٤٣٨)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣:٣٣٥)، الجرح والتعديل (٦:٣٤٦)، المجروحين (٢:١٢٧)، الثقات (٧: ٢٥٩)، تهذيب التهذيب (٥:٥١).

ثلاثٍ؛ كفرٍ بعد إيمانٍ، أو زنًى بعد إحصانٍ، أو قتل نفسٍ بغير حقٍّ»(١).

٣٥٤٨٦ - وهذا حديثٌ قيل في وقتٍ، ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الأرض، وقاطع السبيل، وعامل عمل قوم لوطٍ، ومن شق عصى المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»(٢)، وجاء النص فيمن عمل عمل قوم لوطٍ: «فاقتلوه».

٣٥٤٨٧ - وهذا من نحو قول الله عز وجل: ﴿لا أجد في ما أوحي إليّ محرمًا على طاعمٍ يطعمه﴾[الأنعام: ١٤٥]. الآية.

ثم حرم الله عز وجل بعد ذلك أشياء كثيرة في كتابه، أو على لسان نبيه؛ منها أن اللوطي زانٍ، واللواط زنًى، وأقبح من الزنى. وبالله التوفيق.

٣٥٤٨٨ - وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوطٍ، لعن الله من عمل عمل قوم لوطٍ، لعن الله من عمل عمل قوم لوطٍ»(٣)، ولم يبلغنا أنه لعن الزاني، بل أمر بالستر عليه، وأولى الناس أن يقول: اللواط كالزنى من أجاز وطء الدبر من الزوجات، والإماء، وهو عندنا غير جائزٍ - والحمد لله - بموضع الأذى، كالحيض من النساء، وبالله توفيقنا.

* * *

(١) أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود في القسامة (٨:١٣) باب القود، والإمام أحمد (١:٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٧).

(٢) عن أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم في باب «إذا بويع لخليفتين»، ح (٤٧١٧) في طبعتنا، ص (٦:٢٨٧)، وبرقم: ٦١- (١٨٥٣) في طبعة عبد الباقي، ص (٣:١٤٨٠).

(٣) مسند أحمد (١: ٣٠٩، ٣١٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما[1]

(٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٥٣٦- مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ[2]، فَقَالَ: «دُونَ هذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ[3] وَلانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّها النَّاسُ! قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هذِهِ القَاذُورَاتِ[4] شَيْئًا ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ[5]، نُقِمْ عَلَيهِ كِتَابَ اللّهِ»[6].

٣٥٤٨٩- [قال أبو عمر : لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ، فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ، وَلا أَعْلَمُهُ يَسْتَنِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجوه][7].

---

(١) من هنا إلى أول كتاب «الجامع» في بداية المجلد السادس والعشرين خرم في نسخة (ط) ، ثابت في بقية النسخ.

(٢) **(ثمرته)** : ثمر السياط : عقد أطرافها.

(٣) **(ركب به)** : ذهبت عقدة طرفه .

(٤) **(القاذورات)** : كل فعل أو قول يستقبح، كالزنا، والشرب، والقذف.

(٥) **(صفحته)** = من يُظْهِر ما سَتْرُهُ أفضل.

(٦) الموطأ : ٨٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٨)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٩)، وأخرجه الشافعي في **الأم** (٦:١٤٥) باب «السوط الذي يضرب به»، والبيهقي في السنن (٨:٣٢٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣: ١٧٤٨٤)، وفي (١٣:١٧٥٠٩).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي ، س)** ، ثابت في **(ك)**.

٣٥٤٩٠ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، فِي «مُوَطَّئِهِ»(١)، عَنْ مخرمةَ بْنِ بكيرٍ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ مقسمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ كريبًا مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ، أو حُدِّثْتُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنى، وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ أحصنَ، فأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَوْطًا، فَوَجَدَ رَأْسَهُ شَدِيدًا، فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ سَوْطًا، فَوَجَدَ رَأْسَهُ لَيِّنًا، فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ القَوْمِ، فَجَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ قامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقالَ: «أَيُّها النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْتَتِرُوا بِسِتْرِ اللَّهِ».

وَقالَ: «انْظُرُوا مَا كرهَ اللَّهُ لَكُمْ، فَاجْتَنِبُوهُ».

أَوْ قالَ: «احْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللَّهُ مِنَ الأَعْمَالِ، فَاجْتَنِبُوه، إِنَّهُ مَا نؤتى به من امرئٍ»(٢).

٣٥٤٩١ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْناهُ نُقِمْ عَلَيهِ كِتَابَ اللَّهِ.

٣٥٤٩٢ - **قال أبو عمر**: هَذَا معنى حديث قَوْلِ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ خِلافَ لَفْظِهِ، وَفِيهِ كَرَاهَةُ الاعْتِرافِ بِالزِّنى، وَحُبُّ السَّتْرِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالفَزَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي التَّوبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذا المَعْنَى فِي البَابِ قَبْل هَذا، وَتقدَّمَ كَثِيرٌ [مِنْ مَعَانِي هَذَا الحَدِيثِ](٣) فِي ذَلِكَ البَابِ، وَالحمدُ للَّهِ.

٣٥٤٩٣ - وَفِي حَدِيثِ هَذا البَابِ أَيْضًا، أَنَّ السُّلْطانَ إِذا أَقَرَّ عِنْدَهُ المُقِرُّ بِحَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، لَزِمَهُ إِقامَةُ الحَدِّ عَلَيهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ العَفْو عَنْهُ.

---

(١) رسمت فى النسخ الخطية «موطأه».

(٢) قال ابن حزم في المحال: «إن الآثار في هذا الباب كلها مرسلة وأضعفها حديث مخرمة بن بكير؛ لأنه منقطع في ثلاثة مواضع: لأنَّ سماع مخرمة، عن أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم: أسمعَهُ من كريب أم بلغه؟ ثم هو عن كريب مرسل».

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

٣٥٤٩٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي فَضْلِ السترِ عَلَى المُسْلِمِ، وَسَتْرِ المَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ، أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

٣٥٤٩٥ - منها مَا حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثنى مُحمّدُ بْنُ فطيس، قالَ: حدَّثنى مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، قالَ: حدَّثني عُمَرُ بْنُ الربيعِ بْنِ طَارِقٍ، قالَ: أَخبَرَنِي يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عِيسى بْنِ مُوسى بْنِ إِيَاسِ بْنِ البكيرِ، أَنَّ صَفْوانَ بْنَ سليمٍ، حدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اطْلُبُوا الخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ، وتَعرضُوا نَفَحاتَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوهُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَيُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ»(٢).

٣٥٤٩٦ - حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مرْوانَ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ عَمْرو البغداديُّ، بِمِصْرَ، قالَ: حدَّثني أَبُو عَمران: مُوسَى بْنُ سهيلٍ البصريُّ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ غياث، قالَ: حدَّثني فَضالُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ؛ لَو حَلَفْتُ عَليهنَّ، لَبررْتُ، والرَّابعةُ، لَو حلَفْتُ عَلَيها، لرجَوْتُ: أَنَّ لا آثَمَ، لا يَجْعَلُ اللَّهُ من له سهم فِي الإِسْلَامِ كمن لا سَهْمَ لَهُ، وَلا يَتَولَّى اللَّهُ عَبْدًا، فَيُوليهُ إِلى غَيرِه. وَلا يُحِبُّ قَوْمٌ عَبْدًا، إِلا بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهِمْ» أو قالَ مَعَهُم، «وَلا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلى عَبْدٍ فِي الدُّنْيا، إِلا سَتَرَ عَلَيهِ عِنْدَ المَعَادِ»(٣).

---

(١) (٥: ٣٣٧) وما بعدها و (٢٣: ١٢٥) وما بعدها.

(٢) **التمهيد** (٥:٣٣٩)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج بعد الشدة»، وللحاكم، وللترمذي في «النوادر»، وللبيهقي في «شعب الإيمان»، ولأبي نعيم في «حلية الأولياء»، ورمز له بالضعف. فيض القدير (١:٥٤١).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد (١:٣٧)، ونسبة للطبراني في الكبير، وقال: «فيه فضال بن جبير، وهو ضعيف».

٣٥٤٩٧ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَة، قالَ: حدَّثني عَفَّانُ، قالَ: حدَّثني هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ، قالَ: حَدَّثني شَيْبَةُ الحضرمي، أَنَّهُ شَهِدَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلى عَبْدٍ فِي الدُّنْيا، إِلا سَتَرَ عَلَيهِ فِي [الآخِرَة][1]».

٣٥٤٩٨ - أَخْبَرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُحمدٍ الباهليُّ، قالَ: حدَّثني سُلَيْمانُ بْنُ عَمْرٍو، [وَهُوَ][2] الأَقطعُ، قالَ: حدَّثني عِيسى بْنُ يونسَ، عَنْ حنْظَلَةَ السَّدُوسيِّ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسوطِ، فَتُقطعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يدقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبَ بِهِ.

قُلْنا لأَنَسٍ: فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هَذا؟

قالَ: فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ[3].

٣٥٤٩٩ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ، فِي المَوْضع الَّتِي يُضْرَبُ بِها الإِنْسانُ فِي الحُدُود[*]:

٣٥٥٠٠ - فَقالَ مَالِكٌ: الحُدُودُ كُلُّها لا تُضْرَبُ إِلا فِي الظَّهْرِ.

---

(١) كذا في (ك)، وفي (ي ، س): «المعاد» والحديث رواه البزار والطبراني عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «ما ستر الله على عبد ذنبًا في الدنيا، فيعيره به يوم القيامة» مجمع الزوائد (١٠: ١٩٢)، وفيض القدير (٥: ٤٤٩).

(٢) في (ك) فقط، وسقط من (ي، س)، وفي التمهيد (٥: ٣٣٤): «سليمان بن عمر، وهو الأقطع».

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧٢).

(*) **المسألة: ٧٢٣** - يكون الجلد بسوط لا ثمرة له، ولا يمدد المحدود على الأرض، كما يفعل اليوم؛ لأنه بدعة، ولا يرفع الجلاد يده إلى ما فوق رأسه، لأنه يخاف منه الهلاك أو تمزيق الجلد، ويضرب ضربة متوسطة ليس بمبرحة ولا بالتي لا مس فيها، حتى لا يؤدي إلى الهلاك، ويتحقق معنى الانزجار، والدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود حيث ضربوا حداً بسوط بين سوطين. =

٣٥٥٠١ - قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّعزِيرُ، لا يضْربُ إلا فِي الظَّهْرِ عِنْدَنا.

٣٥٥٠٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ وَأَصْحابُهُ يُتَّقى الفَرْجُ وَالوَجْهُ، وَتُضْرَبُ سَائِرُ الأَعْضَاءِ(١).

٣٥٥٠٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: اتَّقُوا وَجْهَهُ، والمذاكير(٢).

٣٥٥٠٤ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: تُضْرَبُ الأَعْضَاءُ كُلُّها فِي الحُدُودِ، إلا الفَرْجَ، وَالرَّأْسَ.

٣٥٥٠٥ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: يُضْرَبُ الرَّأْسُ أَيْضًا(٣).

٣٥٥٠٦ - **قال أبو عمر:** رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، أَنَّ عُمَرَ

= ويلاحظ أنه لا خلاف بين العلماء في أن ضرب المحدود فى غير حد الخمر يكون بالسوط. أما حد الخمر: فقال بعضهم: يقام بالأيدى والنعال وأطراف الثياب؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب، فقال: أضربوه، فقال أبو هريرة: «فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه».

مكان الضرب في حد الجلد:

يجب عند **الحنفية** ألا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنه يؤدي إلى اتلاف العضو، أو إلى تمزيق جلده، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، ويتقي المواضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل، وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية. قال علي للجلاد: «اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره».

وانظر: مغنى المحتاج (٤:١٥٣) المهذب (٢: ٢٧٠)، فتح القدير (٤:١٢٦)، القوانين الفقهية، ص (٣٥٦)، بدائع الصنائع (٧: ٦٠).

(١) **الأم** (٦:١٤٥) باب «السوط الذي يضرب به».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧: -٣٧)، وخراج أبي يوسف :١٩٣، والمغني (٨:٣١٣)، ومعرفة السنن والآثار(١٣:١٧٤٨٨).

(٣) خراج أبي يوسف :١٩٣.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَقَالَ لِلْجَلادِ: اضْرِبْ، وَلا نَرَى إِبطَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ(١).

٣٥٥٠٧ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُما قَالاَ: لا يُضْرَبُ الرَّأْسُ.

٣٥٥٠٨ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا يُؤْمَرُ أَنْ يضْرِبَ الرَّأْسَ(٢).

٣٥٥٠٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ضَرْبِ الرِّجالِ، وَالنِّسَاءِ؛ قِيَامًا أو قُعُودًا؛

٣٥٥١٠ - فَقالَ مَالِكٌ: الرَّجُلُ، وَالمَرْأَةُ، فِي الحُدُودِ كُلِّها سَوَاءٌ، لا يُقامُ وَاحِدٌ مِنْهُما، يُضْرَبانِ قَاعِدَيْنِ، وَيُجَرَّدُ الرَّجُلُ فِي جَمِيعِ الحُدُودِ، وَيُتْرَكُ عَلَى المَرْأَةِ ما يَسْتُرُها، وَيُنْزَعُ عَنْها مَا يَقِيها مِنَ الضَّرْبِ.

٣٥٥١١ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ: لاَ يُجَرَّدُ الرَّجُلُ، وَلا يُمَدُّ، وَيُضرَبُ قَائِمًا، وَالمَرْأَةُ قَاعِدةً.

٣٥٥١٢ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ: الضَرْبُ فِي الحُدودِ كُلِّها، وَفِي التَّعْزِيرِ، مُجَرَّدًا، قَائِمًا، غَيْرَ مَمْدُودٍ، إلا حَدَّ القَذْفِ؛ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ وَعَلَيهِ ثِيَابُهُ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ المَحْشوُّ، وَالبُرْدُ، والفرو.

٣٥٥١٣ - **قال أبو عمر**: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ، مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الرَّجُلَ، كَانَ قَائِمًا، وَالمَرْأَةَ قَاعِدةً؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلى المَرْأَةِ، يَقِيها الحِجَارَةَ.

---

(١) خراج أبي يوسف: ١٩٤، والسنن الكبرى (٨:٣٢٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٣: ١٧٤٨٦)، والمحلى (١١:١٧١)؛ وروى عبد الرزاق نحوه في المصنف (٧:٢٦٩- ٢٧٠).

(٢) انظر سنن أبي داود في كتاب الحدود - باب «ضرب الوجه في الحد»، وأحكام القرآن للجصاص (٣:٢٦١).

٣٥٥١٤ - وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، فِي ضَرْبِ الأَعْضَاءِ، مَا يَدُلُّ عَلَى القِيَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٥١٥ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى الضَّرْبِ قَائِمًا؛ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ، وَقَيَّدْتُ بَعِيرِي، فَجاءَ رَجُلٌ، فجلدَ فَقُلْتُ لَهُ: يَانائكَ أُمِّهِ، فَرَفَعَنِي إِلى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ لِمَروانَ، فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ، قَالَ: فَرَكِبْتُ بَعِيرِي، وَقُلْتُ:

لَعَمْرُكَ إِنَّنِي يومَ أُضْرَبُ قَائِمًا
ثَمانِينَ سَوْطًا ، إِنَّنِي لَصَبُورُ

٣٥٥١٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي أَشَدِّ [الحُدُودِ ضَرْبًا](١)؛

٣٥٥١٧ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الضَّرْبُ فِي الحُدُودِ كُلِّها سَوَاءٌ، ضَرْبٌ غَيْرُ مُبرحٍ ، ضربٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ.

٣٥٥١٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : التَّعْزِيرُ أَشَدُّ الضَّرْبِ، وَضَرْبُ الزِّنى أَشَدُّ مِنَ الضَّرْبِ فِي الخَمْرِ، وَضَرْبُ السَّارِقِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ القَاذِفِ.

٣٥٥١٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ضَرْبُ الزِّنى، أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ القَذْفِ، وضَرْبُ القَذْفِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ.

٣٥٥٢٠ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ: ضَرْبُ الزِّنى أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ وَالقَذْفِ.

٣٥٥٢١ - وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِثْلُهُ، وَزَاد: وَضَرْبُ الشُّرْبِ(٢) أَشَدُّ مِنَ

---

(١) في (ي ، س) : « الضرب ».

(٢) في (ك) : «الشارب».

التَّعْزِيرِ[١].

٣٥٥٢٢ - وَقالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ : حَدُّ [الزَّنْيَةِ][٢] أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الفرْيَةِ، وَحَدُّ الفرْيَةِ وَالخَمْرِ وَاحِدٌ.

٣٥٥٢٣ - **قال أبو عمر:** القِيَاسُ أَنْ يكُونَ الضَّرْبُ فِي الحُدُودِ كُلِّها وَاحِدًا؛ لِوُرُودِ التَّوْقِيفِ فِيها عَلَى عَدَدِ الجلداتِ، وَلا يرد فِي شَيْءٍ مِنْها تَخفِيفٌ وَلا تَثْقِيلٌ عَمَّا يَجبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شيءٍ مِنْ ذَلِكَ، احْتاجَ إِلى دَلِيلٍ، وَقدْ ذَكَرْنا مَا نَزَعَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ، مِنَ الآثارِ لأَقْوَالِهِمْ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[٣].

٣٥٥٢٤ - **قال أبو عمر** : رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قالَ : أُتِي عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، بِامْرَأَةٍ زَنَتْ، فَقالَ: أَفْسدت حَسبَها، اضْرِبُوها حَدَّها، وَلا تخرقوا عليها جلدها[٤].

٣٥٥٢٥ - وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لقنبر فِي العَبْدِ ، الَّذِي أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزنى : اضْرِبْهُ كَذَا وَكَذا، وَلا تَنْهكْ.

٣٥٥٢٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلا تَأْخُذكُم بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢] لَمْ يُرِدْ بِهِ شِدَّةَ الضَّرْبِ، وَالإِسْرافَ فِيهِ، وَإِنَّما أَرَادَ تَعْطِيلَ الحُدُودِ، وَأَنْ لا تَأْخذَ الحُكَّامِ رَأْفَةٌ عَلَى الزُّنَاةِ، فَلا يجْلدُونَهم، وَيُعَطِّلُوا الحُدُودَ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٦٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٢٥٩)، والإشراف (٢:٢٦).

(٢) في (ي ، س) : « الزاني».

(٣) (٥: ٣٢٧ - ٣٣٤).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧:٣٧٥)، وسنن البيهقي (٨:٣٢٧)، ومعرفة السنن والآثار (١٣: ١٧٤٩٤).

٣٥٥٢٧ - [وَهَذا قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

٣٥٥٢٨ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ الحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ](١).

٣٥٥٢٩ - وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حدير، عَنْ أبي مجْلز، فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا تَأْخُذكُم بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. [النور:٢] . قالَ : إِقَامَةُ الحُدُودِ إِذا رُفِعَتْ إِلى السُّلْطانِ(٢).

٣٥٥٣٠ - وَرَوى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ الجمحيِّ، عَنِ [ابْنِ](٣) أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبيدِ أَو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٤)، قَالَ: ضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ جَارِيَةً لَهُ أَحْدَثَتْ، فَجعلَ يضْربُ رِجْلَيْها، قَالَ: وَأَحْسبُهُ قالَ: ظَهْرَهَا.

قالَ: فَقُلْتُ : ﴿وَلا تَأْخُذكُم بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. [النور:٢) . قالَ :يَابنى، وأَخَذَتْنِي بِهما رَأْفَةٌ، إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، لَمْ يأْمُرْنِي أَنْ أَقْتُلَها، أَمَّا أَنَا؛ فَقَدْ أَوْجضعْتُ حِينَ ضَرَبتُ(٥).

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك)، وفي «التمهيد» (٥:٣٣٢).

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور» (٦:١٢٥)، ونسبه لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن عمران بن حدير.

(٣) سقط في (ي ، س).

(٤) في «التمهيد» (٥: ٣٣٣): « عن عبيد الله بن عبد الله، أو عبد الله بن عبد الله - يعني ابن عمر»، وفي الدر المنثور (٦:١٢٥) : «عبيد الله بن عبد الله بن عمر».

(٥) ذكره السيوطي في « الدر المنثور» (٦:١٢٥- ١٢٦)، ونسبه لعبد الرزاق (٧:٣٧٦)، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

١٥٣٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ(١).

٣٥٥٣١ - **قال أبو عمر:** قَدْ تَقَدَّمَ، فِي بَابِ الرَّجْمِ(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَلَدَ العسيفَ، وَغَرَّبَهُ عَامًا، [وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، : «البِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ]»(٣) وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا، حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ. ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَالتَّغْرِيبُ : النَّفْيُ، وَذَكَرْنَا ما لِلْفُقَهاءِ مِنَ الاخْتِلافِ، فِي نَفْيِ العَبِيدِ، وَالنِّسَاءِ.

٣٥٥٣٢ - وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، الآثَارَ المَرْفُوعَةَ، وَغَيْرَهَا فِي هَذَا البَابِ، فَلَمْ يَرَوا عَلَى الزَّانِي البِكْرِ، غَيْرَ الجَلْدِ.

٣٥٥٣٣ - وَالجُمْهُورُ عَلَى تَغْرِيبِ الرَّجُلِ الحُرِّ؛ إِذَا زَنَى، وَأُقِيمَ عَلَيه الحَدُّ، إِلا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ سِجْنَهُ التَّغْرِيبَ، وَالأَكْثَرُ يَنْفُونَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيَسْجُنُونَهُ بِالبَلَدِ الَّذِي يُغَرِّبُونَهُ بِهِ.

* * *

٣٥٥٣٤ - وَفِي آخِرِ هَذَا البَابِ قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لا نَفْيَ عَلَى العَبِيدِ إِذا زَنَوْا.

---

(١) الموطأ :٨٢٦، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٩) والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٧٠)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٢٠٤)، الأثر (١٢٧٩٦) مطولاً، وفيه: «ثم زوَّجها إياه أبو بكر، وأدخله عليها»، وسنن البيهقي (٨:٢٢٣).

(٢) انظر في هذا المجلد، الفقرات (٣٥٣٣٣) حتى (٣٥٣٥٣).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

٣٥٥٣٥ – **قال أبو عمر:** قَوْلُ مَالِكٍ، وَمَذْهَبُهُ؛ أَنَّهُ لا نَفْيَ عَلَى العَبِيدِ، وَلا عَلى النِّساءِ.

٣٥٥٣٦ – [وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : يُنْفَى الزُّناةُ الرِّجَالُ كُلُّهم، عَبِيدًا أَو أَحْرارًا، وَلا يُنْفَى النِّساءُ](١).

٣٥٥٣٧ – وَقالَ الثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حي : يُنْفَى الزُّناةُ كُلُّهُمْ.

٣٥٥٣٨ – وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٢).

٣٥٥٣٩ – فَمَرَّةً قَالَ: يُنْفَى الزُّنَاةُ كُلُّهُمْ إِذا جُلِدُوا، عَبِيدا كَانُوا أَو أَحْرَارًا، ذُكْرَانًا كَانُوا أَو إِناثًا، سَنَة بِسَنَةٍ، إِلَى غَيْرِ بِلادِهِمْ.

٣٥٥٤٠ – وَمَرَّةً قَالَ: يُنْفَى العَبْدُ إِلى غَيْرِ بَلَدِهِ نِصْفَ سَنَةٍ.

٣٥٥٤١ – وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

٣٥٥٤٢ – وَمَرَّةً قَالَ : اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي نَفْيِ العَبِيدِ.

٣٥٥٤٣ – ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثَنِي هَارُونُ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رضي الله عنه، نَفَى رَجُلاً وَامْرَأَةً حَوْلاً(٣).

٣٥٥٤٤ – **قال أبو عمر :** رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَفَى إِلى خَيْبَرَ، وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ نَفَى إِلَى خَيْبَر، وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ نَفَى إِلَى البَصْرَةِ، وَعَنْ عُثْمانَ، أَنَّهُ نَفَى إِلى خَيْبَرَ(٤).

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط فى **(ي ، س)** ، ثابت في **(ك)**.

(٢) انظر **الأم** (٦: ١٤٦) باب « صفة النفي».

(٣) منصنف ابن أبي شيبة (١٠ :٨٤) .

(٤) انظر الفقرات (٣٥٣٣٣) حتى (٣٥٣٥٣) في هذا المجلد، وجامع الترمذي (٤:٤٤). وسنن البيهقي (٨:٢٢٣)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٣٥١).

٣٥٥٤٥ - وَسُئِلَ الشَّعبيُّ : مِنْ أَيْنَ إِلى أَيْنَ النَّفْيُ؟ قَالَ: مِنْ عَمَلِهِ إِلى عَمَلِ غَيْرِهِ.

* * *

٣٥٥٤٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الذي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ : لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّما كانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ : إِنَّ ذَلِكَ يُقبلُ مِنْهُ، وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ ، وَدلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلهِ ، لا يُؤْخَذُ إِلا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِها، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ. فإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيم عَلَيْهِ الحَدُّ(١).

٣٥٥٤٧ - **قال أبو عمر** : اتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، أَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُ المُقِرِّ بِالزِّنى(*)، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ إِذا أَقَرَّ بِها السَّارِقُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ وَحِرْزِهِ، فَأَكذبَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدَعِ السَّرِقَةَ، ثُمَّ رَجَعَ السَّارِقُ عَنْ إِقْرارِهِ، قُبِلَ إِقْرارُهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ.

---

(١) الموطأ :٨٢٦، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧١).

(*) **المسألة - ٧٢٤** - يجوز الرجوع عن الإقرار بالزنا بالاتفاق.

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد، أو بعد إقامة بعض الحد، أو هرب، فإنه يسقط عنه الحد، عملا بحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات»، والرسول عليه السلام لقن ماعزاً الرجوع بقوله: «لعلك مسستها أو لعلك قبلتها!» وقال لأصحابه حينما هرب ماعز فاتبعوه: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه».

والمشهور عن **المالكية**: أن الرجوع عن الإقرار لشبهة أو لا لشبهة، كقوله: كذبت على نفسي، أو وطئت زوجتي وهي محرمة، فظننت أنه زنا، يسقط الحد، وروي عن الإمام مالك أنه قال: لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة، عملا بحديث: «لا عذر لمن أقر».

وانظر في هذه المسألة: فتح القدير (٤: ١٢٠)، مغني المحتاج (٤: ١٥٠)، المهذب (٢: ٢٧١)، المغني (٨: ١٩٧)، بداية المجتهد (٢: ٤٣٠)، حاشية الدسوقي (٤: ٣١٨).

٣٥٥٤٨ - وَقالَ ابْنُ أبي لَيْلَى، وَعُثْمانُ البتيُّ : لا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِي الزِّنى، وَلا فِي السَّرِقَةِ، وَلا فِي الخَمْرِ.

٣٥٥٤٩ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ، فِي رَجُل أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بالزِّنى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ مُحصنٌ، ثُمَّ نَدمَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَتى ذَلِكَ، أَنَّهُ يُضْرَبُ حَدَّ الفِرْيَةِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: وَإِنِ اعْتَرَفَ بِسَرِقَةٍ، أَو شُرْبِ خَمْرٍ، أَو قَتْلٍ، ثُمَّ أَنْكَرَ، عَاقَبَهُ السُّلْطانُ دُونَ الحَدِّ.

٣٥٥٥٠ - **قال أبو عمر:** قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : ضَعِيفٌ، لا يثبتُ عَلَى النَّظَرِ.

٣٥٥٥١ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ، فِي المُقِرِّ بِالزِّنى، أَو بِشُربِ الخَمْرِ، يُقامُ عَلَيهِ الحَدُّ، فَيرْجعُ تَحْتَ [الجَلْدِ](١)، قبلَ أَنْ يتمَّ الحدُّ؛ فَمرَّةً قالَ: إِذا أُقِيمَ عَلَيهِ أَكْثَرُ الحَدِّ، أَتمَّ عَلَيهِ؛ لأَنَّ رُجُوعَهُ نَدَمٌ مِنْهُ. وَمَرَّةً قالَ : يقبلُ رجُوعُهُ أبدًا، ولا يضربُ بعد رجوعهِ، ويرفعُ عَنْهُ.

٣٥٥٥٢ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ، وَجَماعَةِ [الفُقهاءِ](٢).

٣٥٥٥٣ - **قال أبو عمر:** مُحالٌ أَنْ يُقامَ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِغَيْرِ إِقْرارٍ، وَلا بَيِّنَةٍ، وَلا فَرْقَ فِي قِيَاسٍ، وَلا نَظَرٍ، بَيْنَ رُجُوعِهِ قَبْلَ الحَدِّ، وَفِي أَوَّلِهِ، وَفِي آخِرِهِ، وَدماء المُسْلمينَ فَإِذا هُوَ مُحَرَّمٌ ، فَلا يُسْتَباحُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلا بِيَقِينٍ.

٣٥٥٥٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبي هريرة، وحديثِ جَابرٍ، وحديثِ نعيم بنِ هزَّالٍ.

٣٥٥٥٥- وَحَدِيث أَبى هُرَيْرَةَ، أَنَّ مَاعِزًا لما رُجِمَ، وَمَسَّتْهُ الحِجَارَةُ، هَرَبَ، فَأَتبعُوهُ، فَقالَ لَهُمْ : رُدُّوني إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَتَلُوهُ رَجْمًا، وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

---

(١) في (ي ، س) : «الحد».

(٢) فى (ي ، س) : «العلماء».

ﷺ فَقالَ: «هَلا تَرَكْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيهِ»(١).

٣٥٥٥٦ - فَفِي هَذا أَوْضَحُ الدّلائِلِ عَلَى أَنَّ المُقِرَّ بِالحُدُودِ، يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِذا رَجعَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ هُرُوبَهُ، وَقَوْلَهُ: رُدُّونِي إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رُجُوعًا، وَقالَ: «فَهَلا تَرَكْتُمُوهُ».

٣٥٥٥٧ - وَقدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ الحَدَّ إِذا وَجَبَ بِالشَّهَادَةِ، وَأُقِيمَ بَعْضُهُ، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُقامَ الحَدُّ، أَو قَبْلَ أَنْ يتمَّ، أَنَّهُ لا يُقامُ عَلَيهِ، وَلا يتمُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِ الشُّهودِ، فَكَذَلِكَ الإِقْرارُ وَالرُّجُوعُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٢٨) باب «ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع» (٤: ٣٦)، وانظر فهرس الأطراف.

(٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا[١]

١٥٣٨- مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوها، وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[١].

---

(١) الموطأ :٨٢٦، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٢)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/٢٠٠-٢٠١، والإمام أحمد ١١٧/٤، والدارمي ١٨١/٢، والبخاري في البيوع (٢١٥٣) باب بيع العبد الزاني، و في الحدود (٦٨٣٧) باب إذا زنت الأمة، ومسلم في الحدود ٣٣- (١٧٠٤) في طبعة عبد الباقي، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٩) باب في الأمة تزني ولم تحصن، والنسائي في «الكبرى» على ما في «تحفة الأشراف» ٢٣٧/٣، والبيهقي ٢٤٢/٨ و ٢٤٤.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) في «المصنف»، والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، بهذا الإسناد، عن أبي هريرة وحده.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨)، والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، والبخاري (٢٢٣٢) في البيوع: باب بيع المدبر، و (٢٥٥٥) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهري، به عنهما.

وأخرجه الشافعي ٢٠٠/٢، والحميدي (٨١٢)، وأحمد ١١٦/٤ ، وابن أبي شيبة ٥١٣/٩، والنسائي في الرجم، وابن ماجه (٢٥٦٥) في الحدود: باب إقامة الحدود على الإماء، والبيهقي ٢٤٤/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. زاد في إسناده مع أبي هريرة وزيد شبلاً.

وأخرجه البخاري (٢١٥٢)و (٢٢٣٤) و (٦٨٣٩)، ومسلم ٣٠- (١٧٠٣) في طبعة عبد الباقي»، وأبو داود (٤٤٧٠) و (٤٤٧١) من طريق المقبري، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ :« إذا زنت الأمة فتبين زناها، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها ولو بحبل من شعر». اللفظ للبخاري، وفي بعض الروايات «ثم ليبعها في الرابعة».

٣٥٥٥٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ.

٣٥٥٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالضَّفِيرُ الحَبْلُ.

٣٥٥٦٠ - هكَذا رَوَى مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَتَابَعَهُ عَلى إِسْنَادِهِ هَذا، يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

٣٥٥٦١ - وَرَوَاهُ عقيلٌ، وَالزُّبيديُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهريِّ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ شبلَ بْنَ خَالِدٍ، أو شبيلَ بْنَ [خالدٍ المزنيِّ](١)، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَالِكٍ الأوسيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إذا زَنَتْ، وَذَكَرُوا الحَدِيثَ، إِلا أَنَّ عقيلاً وحده، قَالَ: مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْسيُّ، وَقَالَ الزبيديُّ، وابْنُ أَخِي الزُّهريِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ الأوسيُّ، وقالَ يُونسُ بْنُ يزيدَ، عَن الزُّهريِّ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ شبلِ بْنِ خَالِدٍ المُزَنيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبل [المزنيّ](٢)، أَنَّ النبيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمةِ، إِذا زَنَتْ.

٣٥٥٦٢ - وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الاخْتِلاف عن ابْنِ شِهابٍ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنا أَقْوَالَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ هُنَالِكَ.

٣٥٥٦٣- وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ، أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أحدٌ فِي هذا الحَدِيثِ: «ولم تُحصِنْ»، سوى مالكٌ وأَنَّ سَائِرَ الرُّواةِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، إِنَّما قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّما قَالَ عَنِ الأَمَةِ: «إِذا زَنَتْ - فَقَالَ: إِذَا زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا.»، الحَدِيث.

٣٥٥٦٤ - وَلَيْسَ كَما زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ، وَقَدْ قَالَهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، فِي هَذَا

---

(١) في (ي، س): «حامد الذي».

(٢) سقط في (ك).

(٣) التمهيد (٩: ٩٥).

الحَدِيث، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُواةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ فِي هَذا الحَدِيثِ.

٣٥٥٦٥ - وَإِذا اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَلَى قَوْلِهِ: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذا زَنَتْ وَلَمْ تحصِنْ»، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَهُمْ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ.

٣٥٥٦٦ - وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : وَلَمْ تحصنْ ، وَرَواهُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَأُسَامَةُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُمْ ، وَعَنْ سَائِرِ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

٣٥٥٦٧ - وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ بْنِ مُوسِي: «فَليجْلِدْها الحد». وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيها الحَدَّ غَيْرَهُ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ : وَلاَ يُعيِّرهَا ، وَلاَ يُثرِبُ عَلَيها.

٣٥٥٦٨ - وَأَجْمعَ العُلَمَاءُ ، عَلَى أَنَّ الأَمَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ ، فَزَنَتْ ، أَنَّ عَلَيْها نِصْفَ مَا عَلَى الحُرَّةِ البِكْرِ ، مِنَ الجَلْدِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[النساء: ٢٥]

٣٥٥٦٩ - والإِحْصَانُ في الإِمَاءِ عَلَى وَجْهَيْنِ عِنْدَ العُلَمَاءِ ؛ مِنْهُم مَنْ يَقُولُ : فَإِذا أُحْصِنَّ . أَيْ : تَزَوَّجْنَ . وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ : إِحْصَانُ الأَمَةِ : إِسْلامُها.

٣٥٥٧٠ - وَاخْتَلَفَ القُرَّاءُ في القِراءَةِ ، فِي هَذِهِ الكَلِمَةِ ؛

---

(١) (٩:٩٧)

٣٥٥٧١ - فَمِنْهُمْ (١) مَنْ قَرَأَ أُحصِنَّ بِضَمِّ الهَمْزَةِ ، وَكَسْرِ الصَّادِ ، يُرِيدُونَ : تَزَوَّجْنَ ، وَأُحْصِنَّ بالأَزْوَاجِ ، يَعْنِي : أَحْصَنَهُنَّ غَيْرُهُنَّ ؛ يَعْنِي : الأَزْوَاجَ بِالنِّكَاحِ.

٣٥٥٧٢- وَقَدْ قِيلَ :أُحْصِنَّ بِالإِسْلَامِ ، فَالزَّوجُ مُحصنُها ، [وَالإِسْلَامُ مُحْصِنُها.] (٢)

٣٥٥٧٣ - وَمَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالصَّادِ(٣)، أَرَادَ تَزَوَّجْنَ أَو أَسْلَمْنَ ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

٣٥٥٧٤ - وَالمَعْنَيَانِ فِي القِرَاءَتَيْنِ مُتَقَارِبَانِ ، مُتَدَاخِلانِ

٣٥٥٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤) ، كُلَّ مَنْ قَرَأَ بِالقِرَاءَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ ، وَسَائِرِ القرَّاءِ ، فِي أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ.

٣٥٥٧٦ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذا أحصنَّ بِالأَزْوَاجِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ حَدٌّ ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ.

٣٥٥٧٧ - وروى عطيَّةُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، مِثْلَهُ.

---

(١) وهم الأكثر، وتأويل قراءتهم: «فإذا أحصن» أي الأزواج، جعلوهن مفعولات بإحصان أزواجهن اياهن، فتأويله : «فإذا أحصنهن أزواجهن»، ثم رد إلى ما لم يسم فاعله، نظير قوله «محصنات» بمعني أنهن مفعولات، وهذا مذهب ابن عباس، قال : «لا تجلد إذا زنت حتى تتزوج»، وكان ابن مسعود يقول : « إذا اسلمت وزنت جلدت وإن لم تتزوج».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك)

(٣) هي قراءة حمزة والكسائي وأبو بكر: «فإذا أحصن » بفتح الألف والصاد أي أسلمن، ويقال عففن، كذا جاء في التفسير. يسندون الإحصان إليهن. وإذا قرئ ذلك علي ما لم يسم فاعله كان وجود الحد في ظاهر اللفظ على المملوكة ذات الزوج دون الأيم وفي إجماع الجميع على وجوب الحد علي المملوكة غير ذات الزوج، دليل على صحة فتحة الألف.

(٤) **التمهيد** (٩:٩٩)

٣٥٥٧٨ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَا يُشْبِهُهُ.

٣٥٥٧٩ - [وَرَوى عَمْرُو] (١) بْنُ دِينَارٍ ، وَعَطاءٌ ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، عَنِ الأَمَةِ : كَمْ حَدُّها؟

قَالَ : أَلْقَتْ بِفَرْوَتِها مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ. (٢)

٣٥٥٨٠ - قَالَ أَبُو عُبيدٍ : لَمْ يذكرْ بِقَوْلِهِ هَذَا الفَرْوَةَ بِعَيْنِها ؛ لأَنَّ الفَرْوَةَ جِلْدَةُ الرَّأْسِ.

٣٥٥٨١ - كَذَا قَالَ الأَصْمَعِيُّ، وَكَيْفَ تُلْقِي جلدةَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ؟ وَلَكِنْ إِنَّما أَرَادَ بِالفَرْوَةِ: القِناعَ ، يقولُ :ليس عليها قِنَاع. وَلاحِجابٌ؛ لأَنَّها تخرجُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يُرْسِلُهَا [أَهْلُها إِلَيْهِ] (٣) ، لا تقدر على الامتناع من ذلك، وَكَذَلِكَ لا تَكَادُ تَمْتَنِعُ مِنَ الفُجُورِ، فَكَأَنَّهُ رَأَي أَنْ لا حَدَّ عَلَيْها إِذا فجرَتْ بهذا المَعْنى.

٣٥٥٨٢ - قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُفسرٍ ، حدَّثناهُ زَيدُ ، عَنْ جريرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عِيسى بْنِ عاصم ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا يَوْمًا ، قَوْلَ عُمَرَ هَذا ؛ فَقالَ سَعْدُ بْنُ حرْمَلَةَ : إِنَّما ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ في الرَّعَايا، فَأَمَّا اللَّواتِي قَدْ أُحْصِنَهنَّ مَوَالِيهن ، فَإِنَّهُنَّ إِذا أَحْدَثْنَ ، حُدِدْنَ.

٣٥٥٨٣ - قَالَ أَبُو عُبيدٍ : هكذَا جَاءَ فِي هَذا الحَدِيثِ : الرَّعَايا، وَأَمَّا العربيةُ ؛ فرواعي.

٣٥٥٨٤ - **قال أبوعمر**: ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، أَنْ لا حَدَّ عَلَى الأَمَةِ، إلا أَنْ

---

(١) في **(ك)**: «ورأى عمر».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٩٦)، والجامع لأحكام القرآن (٥:١٤٣)

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي . س)** ، ثابت في **(ك)**.

تحصنَ بالتَّزْويج ، وقَدْ قِيلَ : إنَّ مَعْنَاهُ أنْ لاحَدَّ عَلَى الأمَة -، كَانَتْ ذَاتَ زَوْج ، أو لَمْ تكُنْ ؛ لأنَّهُ لا حِجَابَ عَلَيْهَما ، ولا قناعَ ، وإنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ.

٣٥٥٨٥- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أنْ لا حَدَّ عَلَى عَبْدٍ ، ولا ذِمِّيٍّ ، (١) إلا أنَّهُ قَوْلٌ مُجْمَلٌ ،يحتملُ التَّأْويلَ.

٣٥٥٨٦ - وَرُوِيَ عَنْهُ أيْضًا ، أنْ لَيْسَ عَلَى الأمَةِ حَدٌّ ، حتَّى تحصنَ ، رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أبِي نجيح ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ.(٢)

٣٥٥٨٧ - وَهُوَ قَوْلُ طَاووسٍ ، وَعَطاءٍ.

٣٥٥٨٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أبِيه ، أنَّهُ كَانَ لا يَري عَلَى العَبْدِ ، ولا على الأمَةِ حَدًا ، إلا أنْ ينكحَ الأمَةَ حُرٌّ ، فَينكحُها ، فَيجِبُ عَلَيْها شَطْرُ الجَلْدِ.(٣)

٣٥٥٨٩ - قَالَ ابْنُ جُريجٍ : قُلْتُ لِعطاءٍ : عَبْدٌ زَنى ، ولَمْ يحصنْ؟ قَالَ : يُجلدَ غَير حَدٍّ.(٤)

٣٥٥٩٠ - **قال أبو عمر**: كُلُّ مَنْ لا يَرى عَلَى الأمَةِ حَدا ، حَتَّى تنكحَ ، يَرى أنْ تُؤَدَّبَ ، وتُجلَدَ دُونَ الحَدِّ إنْ زَنَتْ ، وَرَووا حَديثَ أبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَلَى هَذا المَعْنَى.

٣٥٥٩١ - وَمِمَّنْ قَالَ:لا حَدَّ عَلَي الأمَةِ، حَتَّى تحصنَ بِزَوْجٍ، مَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٦:٧) ، رقم (١٣٦١٥)

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢٤٣:٨) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الأثر (١٣٦١٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الأثر (١٣٦٢٠)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الأثر (١٣٦٢١)

وأَبي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَاووسٍ، وأَبِي عُبَيدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلامٍ.

٣٥٥٩٢ - وأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِحْصَانُها إِسْلامُهَا(١) فَيَرَوْنَ عَلَيْها الحَدَّ ، إذا زَنَتْ ؛ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَمْ لا .

٣٥٥٩٣ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهِ.

وَرَوَى أَهْلُ المَدِينَةِ ، عَنْ عُمَرَ ، هَذَا المَعْنَى .

١٥٣٩ - وَمِن ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ في هَذ البابِ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، في فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ . خَمْسِينَ خَمسِينَ ، في الزِّنَا (٢).

٣٥٥٩٤ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ ، مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣٥٥٩٥ - وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، جَلَدَ ، وَلاَ يَرى مِنَ الخَمسينَ إِنْكارًا ، في الزِّنى.

٣٥٥٩٦ - وَهَذا كُلُّهُ وَاضِحٌ ، في أَنَّ الأَمَةَ إِذَا زَنَتْ ، حُدَّتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحصنةً بِزَوْجٍ [حُرٍّ ، أَمْ] (٣) عَبْدٍ.

١٥٤٠ - وذكر مالك في هذا الباب عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا كانَ يَقُومُ عَلى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذلِكَ الرَّقِيقِ ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ

---

(١) مثل عبد الله بن مسعود.

(٢) الموطأ ٨٢٧، والموطأ برواية أبي مصعب ١٧٧٤، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٣٩٨)، الأثر (١٣٦٢٣).

(٣) في (ي،س) : «ولا».

الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.(١)

٣٥٥٩٧ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَلْدُ العَبِيدِ ، إِذَا زَنَوا ، وَنَفْيهم ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ عُمَر، خِلاف مَا رَوى عَنْهُ أَهْلُ العِرَاقِ ، فِي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ، أَلْقَتْ فَرْوَتَها وَرَاءَ الدَّارِ . أَيْ : لاَ حَدَّ عَلَيْها.

٣٥٥٩٨ - وَرُوِي عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يجْلدُ إِمَاءَهُ ، إِذَا زَنَيْنَ تَزَوَّجْنَ ، أَو لَمْ يَتَزَوَّجْنَ.

٣٥٥٩٩ - وَرُوِي ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛(٢) وَابْنِ مَسْعُود(٣).

٣٥٦٠٠ - وَبِهِ قَالَ إِبْراهِيمُ النَّخعيُّ(٤)، وَالحَسنُ البَصْريُّ(٥).

٣٥٦٠١ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، [وَعُثمانُ البتيُّ](٦) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، وَعُبيدُ الله بْنُ الحَسَنِ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ.

٣٥٦٠٢ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فِي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ ذَاتَ زَوْج ، جَلَدَها سَيِّدُها نِصفَ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْج ، يضعُ أَمْرها إِلى السُّلْطانِ.(٧)

٣٥٦٠٣ - **قال أبو عمر:** أَمَّا ظَاهِرُ القُرآنِ ، فَهُوَ شَاهِدٌ بِأَنَّ الأَمَةَ لا حَدَّ

---

(١) الموطأ : ٨٢٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٣)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١٢:٧)، ومسند زيد (٤٨٩:٤)

(٣) تفسير ابن كثير للآية الكريمة ﴿فإذا أُحصنَّ﴾ (٤٧٦:١).

(٤) المغني (١٧٤:٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٩٨:٧).

(٥) المغني (١٧٤:٨، ١٧٥).

(٦) سقط في (ك)

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣٩٥:٧)، الأثر (١٣٦٠٦)

عَلَيْها، حتَّى تحصِنَ بِزَوْجٍ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُم طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّنْ فَتَيَاتِكُم الْمُؤْمِنَاتِ ﴾. [النساء: ٢٥].

[فَوَصَفَهُنَّ عزَّ وجلَّ بِالإِيمانِ.](١) ثُمَّ قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.﴾ [النساء: ٢٥] ، وَالإِحْصَانُ: التَّزْوِيجُ هَا هُنا ؛ لأَنَّ ذِكْرَ الإِيمانِ قَدْ تَقَدَّمَ .

٣٥٦٠٤ - ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ ، فِي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ، وَلَمْ تُحْصِنْ ، جُلِدَتْ دُونَ الحَدِّ ، وَقِيلَ : بَلْ [بالحَدِّ وَتكُون](٢) زِيادَةَ بَيَانٍ ، كَنِكاحِ المَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِها ، وَعَلَى خَالَتِها ، وَنَحو ذَلِكَ مِمَّا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِنا . وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

٣٥٦٠٥ - **قال أبو عمر**: اخْتَلَفَ العُلَماءُ ، فِي إِقَامَةِ السَّادَةِ الحُدُودَ عَلَى عَبِيدِهِمْ؛(*)

٣٥٦٠٦ - فَقَالَ مَالِكٌ: يحدُّ المَوْلَى عَبْدَهُ ، وَأَمَتَهُ ، فِي الزِّنَى ، وَشُرْبِ الخَمْرِ ، وَالقَذْفِ ؛ إِذَا شَهِدَ عَلَيهِ الشُّهُودُ ، وَلا يحدُّهُ إِلاَّ بِالشُّهُودِ ، وَلاَ يقْطَعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَإِنَّما يَقْطَعُهُ الإِمَامُ .

٣٥٦٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

٣٥٦٠٨ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، فِي ذَلِكَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنا عَنْهُم ، فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س)

(٢) في (ك): «الحد يكون».

(*) **المسألة - ٧٢٥ - قال الجمهور غير الحنفية**: يقيم السيد الحد على عبده وأمته، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

٣٥٦٠٩ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقِيمُ الحُدُودَ عَلَى العَبِيدِ ، وَالإِمَاءِ ؛ السُّلْطَانُ دُونَ المَوْلَى ، فِي الزِّنى ، وَفِي سَائِرِ الحُدُودِ .

٣٥٦١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حيٍّ.

٣٥٦١١ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ ، فِي رِوَايَةِ الأَشْجعيِّ عَنْهُ : يحدُّهُ المَوْلَى فِي الزِّنى ، [وَفِي سَائِرِ الحُدُود.](١)

٣٥٦١٢ - وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.(٢)

٣٥٦١٣ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يحدُّهُ المَوْلَى ، فِي كُلِّ حَدٍّ.

٣٥٦١٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ ، وأَبِي ثَوْرٍ .

٣٥٦١٥ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ(٣)، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا».(٤) وَقَولهُ ﷺ : «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(٥).

٣٥٦١٦ - وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُمْ أَقامُوا الحُدُودَ ، عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ؛ مِنْهُم ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وأَنَسٌ ، وَلا مخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٥٦١٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ بَقَايَا الأَنْصَارِ ، يضْرِبُونَ الوَلِيدَةَ ، مِنْ وَلاَئِدِهِمْ ، إِذَا زَنَتْ فِي مَجالِسِهِمْ .

---

(١) سقط في (ك)، ثابت في (ي ، س).

(٢) في (ي ، س): «الحسن بن حي» وهو سبق من الناسخ

(٣) في الأم (٦:١٣٥) باب «ما جاء في حدّ الرجل أمته إذا زنت».

(٤) عن أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦) من طبعتنا، ص (٥:٥٨٥)، باب «رجم اليهود أهل الذمة في الزنا»، والبخاري في «الحدود» ح (٦٨٣٧)، باب «إذا زنت الأمة». فتح الباري (١٢:١٦٢)، وأبو داود في الحدود (٤:١٦٠ ، ١٦١) ، باب في الأمة تزني.

(٥) عن الإمام عليّ أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٤٧٣) ، باب «في إقامة الحد على المريض (٤:١٦١). والنسائي في الرجم «في الكبرى» على ما جاء في تحفة الأشراف (٧:٤٤٨).

٣٥٦١٨ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبي جميلة عن عَلَيٍّ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قالَ : «أَقِيمُو الحُدودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».(١)

٣٥٦١٩ - وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ ، مَا رويَ عَنِ الحَسَنِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحيريزٍ ، وَمُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ ، وَعُمرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَغَيْرِهم ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الجُمعَةُ ، وَالزَّكاةُ ، وَالحُدُودُ ، والفَيْءُ ، وَالحُكْمُ ، إِلَى السُّلْطانِ ..(٢)

٣٥٦٢٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ ، في [حَدِيثِ] (٣)

هَذا البَابِ : «ثُمَّ بيعوها وَلَو بضفيرٍ». فَهذا عَلَى وَجْهِ الاختِيارِ ، وَالحَضُّ عَلَى مُسَاعَدَةِ الزَّانِيَةِ ؛ لِما في ذَلِكَ مِنَ الاطِّلاعِ ، وَبِما عَلَى المُنكرِ ، وَأَنَّهُ كالرِّضَا بِهِ.

٣٥٦٢١ - وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، في حَدِيثِها : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنهلكُ ، وَفِينا الصَّالِحُونَ !؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذا كَثُرَ الخَبثُ(٤)».

---

(١) تقدم في (٣٥٦١٥)

(٢) روي عن الأعمش أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال الأعمش: هم أمراء حيثما كانوا. **التمهيد** (٩:١٠٥).

(٣) سقط في **(ك)**

(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٦) باب «قصة يأجوج ومأجوج» الفتح (٦:٣٨١).
ومسلم في أول كتاب الفتن، باب «اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج».
ورواه الترمذي في الفتن (٢١٨٧) ، وباب «ما جاء في خراج يأجوج ومأجوج». (٤:٤٨٠).
ورواه النسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١:٣٢٢).
ورواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٥٣) ، باب «ما يكون من الفتن». (٢:١٣٠٥).

٣٥٦٢٢ - وَالخَبثُ في هَذا الحَدِيثِ ، عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، أَوْلادُ الزِّنَى ، وَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ مُحْتَملةٌ لِذَلِكَ ، وَلِغَيْرِهِ.

٣٥٦٢٣ - وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الحدِيث، مَنْ لَمْ يَرَ نفي العبيد ؛ لأنهُ ذكَرَ فِيهِ الجلدَ، وَلَمْ يذكرْ نَفْيًا.

٣٥٦٢٤ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِوُجُوبِ بَيْعِها إِذَا زَنَتْ بَعْدَ جَلْدِها الرَّابِعةَ ، مِنْهُم دَاوُدُ ، وَغَيْرُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

(٤) باب ما جاء في المغتصبة (*)

١٥٤١ – قَالَ مَالِكٌ : الأمرُ عِنْدَنَا في الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ : قَدِ اسْتُكْرِهْتُ. أَوْ تَقُول : تَزَوَّجْتُ. إِنَّ ذلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْها، وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ. مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى ، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيتْ وَهْيَ عَلَى ذلِكَ الْحَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هذَا، مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هذَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذلِكَ (١).

٣٥٦٢٥ – **قَال أبو عمر** : قَدْ مَضَى القَوْلُ فِي هَذا البَابِ ، فِي بَابِ الرَّجْمِ ، عِنْدَ [قَوْلِ](٢) عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ ، عَلَى مَنْ زَنَتْ مِنَ الرِّجالِ ، وَالنِّساءِ ، إِذَا أحصِنَّ ، [إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ](٣) أو كَانَ الحَبَلُ وَ الاعْتِرافُ . فجعلَ وُجُودَ الحَبَلِ كَالبَيِّنَةِ أو الاعْتِرَافِ ، فَلا وَجْه لإِعَادَةِ مَا قَدْ مَضَى ، إِلا أَنْ نَذْكُرَ

(*) **المسألة – ٧٢٦** – لاحدَّ على المرأة المستكرهة باتفاق العلماء، لقوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» ، ويحدّ الذي استكرهها.

(١) الموطأ : ٨٢٧ – ٨٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٥)

(٢) و (٣) سقط في **(ك)**

طَرَفًا هُنَا ، وَنَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ حَدِيثِ مَالِكٍ أَعْلَى ، وَلَكِنَّهُ مَحتملٌ لِلتَّأْوِيلِ .

٣٥٦٢٦ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ ، قالَ : قَدْ بَلَغَ عُمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ ، فَقالَ عُمَرُ : أتراها قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَخَشَعَتْ ، فَسَجَدَتْ ، فَأَتَاه غَاوٍ مِنَ الغُوَاةِ ، فَتَجَشَّمَها ، فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سواءً فَخلَّى سَبِيلَها.(١)

٣٥٦٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الجرميِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فِي امْرَأَةٍ ، أَتاهَا رَجُلٌ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، فَقَالَتْ : إِن رَجُلاً أَتَانِي، وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّي قَذَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ .

فَكَتَبَ عُمَرُ تُهامِيَّةٌ تنوَّمَتْ ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ هَذا ، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْها الحَدُّ.(٢)

٣٥٦٢٨ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا ، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى بالموسم (٣) وَهِيَ تَبْكِي ، فَقالُوا : زَنَتْ . فَقالَ عُمَرُ : مَا يبكيكِ ، فَإِنَّ المَرْأَةَ رُبَّما استُكْرِهَتْ عَلَى نَفْسِها . يُلَقِّنُها ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ رَجُلاً رَكِبَها نَائِمَةً ، فَقالَ : لَو قَتَلْتُ هَذِهِ ؛ لَخشيتُ أَنْ يَدْخُلَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الأَخْشَبَيْنِ النَّارَ، وَخَلَّى سَبِيلَها .

٣٥٦٢٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لشراحة ، حِينَ أَقَرَّتْ بِالزِّنى : لَعَلَّكِ غُصِبْتِ عَلَى نَفْسِكِ . فَقَالَتْ : بَلْ أَتيتُ طَائِعَةً ، غَيْرَ مُكْرَهَةٍ.(٤)

٣٥٦٣٠ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ، يُوجَدَانِ فِي بَيْتٍ ، فَيقرَّانِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٤٠٩) ، الأثر (١٣٦٦٤) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢:١٦٨٥٠)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٠:٤١٠) ، الأثر (١٣٦٦٦) ، وسنن البيهقي (٨:٢٣٦) .

(٣) في (ي ، س) : «وهي بالموسم»

(٤) كنز العمال (١٣٥٩٦).

بِالوَطْءِ ، وَيَدَّعِيَانِ الزَّوْجِيَّةَ ؟

٣٥٦٣١ - فَقالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يُقِيما البيِّنةَ ، بِما ادَّعَيَا مِنَ الزَّوْجِيَّةِ ، بَعْدَ إِقْرَارِهِمَا بِالوَطْءِ ، أَو بَعْدَ أَنْ شَهِدَا عَلَيْهِمابِهِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِما الحَدُّ .

٣٥٦٣٢ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِلا أَنْ يَكُونَا طَارِئَيْنِ .

٣٥٦٣٣ - وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ : إِنْ كَانَ يرى قَبلَ ذَلِكَ يدْخلُ إِليها ، وَيُذكرُها، أَو كَانَا طَارِئَيْنِ ، لاَ يعْرفانِ قبلَ ذَلِكَ ، فَلا حَدَّ عَلَيْهِما ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْتِيَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَهُما زَانِيانِ مَا اجْتَمَعَا ، وَعَلَيْهِما الحَدُّ .

٣٥٦٣٤ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، وَأَقَرَّا بِالوَطْءِ ، وَادَّعَيَا أَنَّهُما زَوْجَانِ ، لَمْ يُحدَّا ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَها .

٣٥٦٣٥ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣٥٦٣٦ - **قال أبو عمر** : لاَ خِلاَفَ [عليهِ عَلِمْتُهُ](١) بَيْنَ عُلَماءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ ، أَنَّ المُكْرَهَةَ عَلَى الزِّنى ، لاَ حَدَّ عَلَيْهَا ، إذا صَحَّ إِكْرَاهُها ، وَاغْتِصَابُهَا نَفسها .

٣٥٦٣٧ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَجاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي ، الخَطَأَ ، والنِّسْيَانَ ، وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيهِ».(٢)

٣٥٦٣٨ - وَالأَصْلُ المُجْتَمعُ عَلَيهِ ، أَنَّ الدِّمَاءَ المَمْنُوعَ مِنْهَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُراقَ شَيْئًا مِنْها ، وَلاَ يُستَبَاحُ إلا بِيَقِينٍ .

٣٥٦٣٩ - وَاليَقِينُ : الشَّهادَةُ القَاطِعَةُ ، أَوِ الإِقْرَارُ الَّذِي يقيمُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٢) تقدم وانظر فهرس أطراف الاحاديث النبوية الشريفة.

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، فَلأَنْ يُخْطِئَ الإِمَامُ فِي العَفْوِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ ، فَإِذَا صَحَّتِ التُّهْمَةُ ، فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَعْزِيزِ المُتَّهَمِ ، وَتَأْدِيبِهِ بِالسِّجْنِ ، وَغَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٥٦٤٠ - وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي صَدَاقِ المُغْتَصَبَةِ ، لا تنكحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَها بِثَلاَثِ حيَضٍ ، فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِها ، فَلاَ تنكحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَها مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ .

٣٥٦٤١ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ هَذَا المَعْنَى ، [وَما فِيهِ لِلْعُلَماءِ] (١) وَنُعِيدُهُ مُخْتَصَرًا هُنا ، لإِعَادَةِ مَالِكٍ لَهُ فِي هَذَا البَابِ .

٣٥٦٤٢ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ ، ثُمَّ أَرادَ نِكَاحَها ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْرِئَها عَنْ مَائِهِ الفَاسِدِ .

٣٥٦٤٣ - قَالَ : وَإِنْ عَقَدَ النِّكاحَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَها ، فَهُوَ كَالنَّاكِحِ فِي العِدَّةِ ، وَلاَ يحلُّ لَهُ أَبَدًا ، إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ فِي ذَلِكَ .

٣٥٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً ، فَدَخَلَ بِها ، فَجاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ شَهْرٍ، أَنَّهُ لا ينْكحُها أَبَدًا لأَنَّهُ وَطَأَهَا فِي عِدَّةٍ .

٣٥٦٤٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ نِكاحُ الزَّانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى مِنْ زِنًى،وَلا يَطؤُه حَتَّى يَسْتَبْرِئَها ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يعْقدَ عَلَيها حتَّى تَضَعَ .

٣٥٦٤٦ - وَقَالَ زُفَرُ : إِذَا زَنَتِ المَرْأَةُ ، فَعَلَيْه العِدَّةُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ ، لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ .

٣٥٦٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تَزْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجَها ، فَلَهُ أَنْ

---

(١) سقط في (ك).

يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَستَبْرِئَها ، كَما لَو رأى امْرَأَتَهُ تَزْنِي ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا عِنْدَهُ .

٣٥٦٤٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : لا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَأَها حَتَّى يَستَبْرِئَها ، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَبها حَمْلٌ مِنْ زِنى ، جَازَ النِّكَاحُ ، [وَلاَيَطَؤُها حَتَّى تَضَعَ](١) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الزَّانِي وَغَيْرِهِ .

٣٥٦٤٩ - وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ : لا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ الزَّانِي وَغَيْرِهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يقربَها وَفِيها مَاءٌ خَبِيثٌ .

٣٥٦٥٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : النِّكَاحُ فَاسِدٌ ، إِذَا كَانَ الحَمْلُ مِنْ زِنًى .

٣٥٦٥١ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ [وزَادَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ الحَمْلُ مِنْهُ .

٣٥٦٥٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ](٢) كقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٣٥٦٥٣ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لا يَتَزَوَّجُ الزَّانِي الزَّانِيَةَ ، إِلا بَعْدَ حَيْضَةٍ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَحِيضَ ثَلاثًا .

٣٥٦٥٤ - **قال أبو عمر** : أَمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَاسَ اسْتِبْرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الزِّنَى بِثَلاَثِ حِيَضٍ فِي الحُرَّةِ ، عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ الفَاسِدِ المَفْسُوخِ؛ لأَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ الفَاسِدِ عِنْدَ الجَمِيعِ ، كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي العِدَّةِ ، فَكَذَلِكَ الزِّنى ؛ لأَنَّهُ لاَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَ غَيْرِهِ فِي حُرَّةٍ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ حِيَضٍ ، قِيَاسًا عَلَى العِدَّةِ .

٣٥٦٥٥ - وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ العِدَّةَ فِي الأُصُولِ ، لا تَجِبُ إِلا بِأَسبَابٍ تَقدمتها ؛ بِنِكَاحٍ، ثُمَّ طَلاقٍ ، أَو مَوْتٍ ، فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ الزِّنى بِسَبَبٍ

---

(١) سقط في (ي، س) ، ثابت في (ك)

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

تَجِبُ العِدَّةُ بِزَوَالِهِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُم فِيهِ عِدَّةٌ ، وَالقِيَاسُ عِنْدَهُمْ فِي الحَمْلِ مِثْلُهُ فِي اسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ .

٣٥٦٥٦ - وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ حَدَّ «غُلامًا» وَجَارِيَةً فجرا ، ثُمَّ حرجَ عَلَى أَنْ يجمعَ بَيْنَهُما ، فَأَبَى الغُلامُ . قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ مَنْ زَنَى ، وَلا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٥٦٥٧ - قَالَ : وَلا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ مَاءَ الزَّانِي كَمَاءِ ا لمُطَلِّقِ ، فَقَاسَهُ عَلَيْهِ ، وَأَبَاحَ لِلزَّانِي نِكَاحًا دُونَ عِدَّةٍ، لأَنَّ العِدَّةَ فِيها حَقٌّ لِلزَّوْجِ ، وَعبادةٌ عَلَيةٍ ، لَقَوْلِهِ عزَّوجلَّ : ﴿وَأَحْصُوا العِدَّةَ ﴾[الطلاق:١]. وَلِقَوْلِهِ:﴿فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾. [الأحزاب:٤٩]

٣٥٦٥٨ - وَالعِدَّةُ مِنَ الزِّنَى ، لَو وَجَبَتْ ، لَمْ يَكُنْ لِلزَّانِي فِيها حَقٌّ ، وَهُوَ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ؛ لأَنَّهُ لاَ فِراشَ لَهُ ، وَلا وَلَدَ يلْحقُ بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يُمْنَع الزَّاني مِنْ نِكَاحِها ، لَمْ يُمْنَعْ غَيْرُهُ .

***

(٥) باب الحد في القذف والنفي والتعريض (*)

١٥٤٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، ثَمَانِينَ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذلِكَ ؟ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، أَكْثَرَ مِن أَرْبَعِينَ .(١)

٣٥٦٥٩ - **قال أبو عمر** : روى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذكوانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ،

(*) **المسألة - ٧٢٧** - القذف محرم من الكبائر ، لما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا : يا رسول الله! ما هن ؟ قال : الشرك بالله عز وجل ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وحد القذف مشروع بقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . فأجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون﴾ .

سبب وجوبه: يجب الحد بسبب القذف بالزنا، لأنه نسبه إلى الزنا تتضمن إلحاق العار بالمقذوف ، فيجب الحد، دفعا للعار عنه ، وصيانة لسمعته.

مقداره : حد القذف مقدر بثمانين جلدة بنص الآية السابقة ، ويضم اليه عقوبة ادبية أخرى هي رد الشهادة والتفسيق ، فلا تقبل شهادته بعدئذ إلا إذا تاب في رأي غير **الحنفية**.

(١) الموطأ : ٨٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٣٨:٩) الأثر (١٣٧٩٤).

وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ ، لاَ يَجْلِدُونَ العَبْدَ فِي القَذْفِ إلا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ .(١)

٣٥٦٦٠ - **قال أبو عمر** : قَولُهُ : [ثُمَّ] (٢) رَأَيْتُهم .

يَعْنِي الأُمَرَاءَ بِالمَدِينَةِ ، لَيْسَ الخُلَفاءُ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ .

٣٥٦٦١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ العَبْدَ، فى الفِرْيَةِ أَرْبَعِينَ، مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرِهما(٣).

٣٥٦٦٢ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ، فِي العَبْدِ يَقْذِفُ الحُرَّ، كَمْ يُضْرَبُ؟.

٣٥٦٦٣- فَقالَ [أَكْثَرُ](٤) العلماء : حَدُّ العَبْدِ فِي القَذْفِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، سَوَاءٌ قَذَفَ حُرًّا أو عَبْدًا؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٥).

٣٥٦٦٣ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يُجْلَدُ العَبْدُ فِي الفِرْيَةِ أَرْبَعِينَ(٦).

٣٥٦٦٤ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخعيُّ، وَطَاووسٌ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَقَتادَةُ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٠٢) ، وسنن البيهقي (٨:٢٥١)

(٢) سقط في (ي ، س)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٠١)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٤٣٧).

(٤) في (ك): «فقال الأكثر».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٠١ - ٥٠٢)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٤٣٧)، وخراج أبي يوسف: ١٩٨.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٧)، الأثر (١٣٧٨٨).

٣٥٦٦٥ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

٣٥٦٦٦ - وَحُجَّتُهم القِيَاسُ لِلْعَبِيدِ عَلَى الإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فِي الإِمَاءِ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. [النساء: ٢٥]

٣٥٦٦٧ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ، فِي عَبْدٍ، قَذَفَ حُرًّا: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ(١).

٣٥٦٦٨ - وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحمدٍ، عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَابْنُ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ.

٣٥٦٦٩ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

٣٥٦٧٠ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ القاسمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قالَ: أَخْبَرنا أَحْمدُ بْنُ مسعدَةَ، قالَ: أَخْبَرنا سليمُ بْنُ أخضرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَعَوفٍ، أَنَّ عُمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، كَتَبَ فِي المَمْلُوكِ يَقْذِفُ الحُرَّ؛ قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ(٢).

٣٥٦٧١ - وَذكرَ أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني أَبُو أُسامَةَ، قَالَ: حدَّثني جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قالَ: قَرَأْتُ كتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ [تَسْأَلُ](٣) عَنِ العَبْدِ يَقْذِفُ الحُرَّ، كَمْ يُجْلَدُ؟ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنِّي كُنْتُ أَجْلِدُهُ، إِذَا زَنَى بِالمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ جَلَدْتُهُ فِي آخِرِ عَمَلِي ثَمانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّ جَلْدِي الأَوَّلَ، كَانَ رَأْيًا رَأَيْتُهُ، وَإِنَّ جَلْدِي الآخرَ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعالى، فَاجْلِدْهُ ثَمانِينَ جَلْدَةً(٤).

---

(١) أخبار القضاة (٣:٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٢:١٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٣).

(٣) في (ي، س): «تسألني».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٣ - ٥٠٤)

٣٥٦٧٢ - قالَ : حدَّثني ابنُ مهديٍّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بكْرٍ، قالَ: ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، العَبْدَ فِي القَذْفِ ثمانِينَ(١).

٣٥٦٧٣ - **قال أبو عمر** : ظَنَّ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، أَنَّ عُمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إِنَّما جَلَدَ العَبْدَ فِي القَذْفِ ثَمانِينَ؛ فراراً عَنْ قِيَاسِ العَبِيدِ عَلَى الإِمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ المَعْنَى الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ [نَفْسُ](٢) القِيَاسِ؛ لأَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أَمَرَ فِي كُلِّ مَنْ قَذَفَ مُحصنَةً، أَنْ يُجْلَدَ ثَمانِينَ جَلْدَةً، إِلا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهداءَ.

٣٥٦٧٤ - وَالمُحْصَنَاتُ لا يَدْخُلُ فِيهِنَّ المحْصنُونَ، إِلا بِالقِيَاسِ، [وَقَدْ أَجْمَعَ علماء المُسْلِمُونَ](٣) أَنَّ المُحْصنينَ [فِي ذَلِكَ كُلِّهم](٤) حُكْمُهم فِي ذَلِكَ حُكْمُ المُحْصَنَاتِ قِيَاسًا، وَأَنَّ مَنْ قَذَفَ حُرًّا، عَفِيفًا، مُسْلِمًا، كَمَنْ قَذَفَ حُرَّةً، عَفِيفَةً، مُسْلِمَةً.

٣٥٦٧٥ - هَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عُلَماءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ فَمَنْ رَأَى الحَدَّ حَقًّا يَجِبُ لِلْمَقْذُوفِ، سَواءٌ كَانَ قَاذِفُهُ حُرًّا أَو عَبْدًا، قَالَ : حَدُّ القَاذِفِ لِلْحُرِّ، المُسْلِمِ، البَالِغِ، ثَمانُونَ جَلْدَةً، حُرًّا كَانَ أَو عَبْدًا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يَخُصَّ قَاذِفًا حُرًّا مِنْ قَاذِفِ عَبْدٍ، إِذَا كَانَ المَقْذُوفُ حُرًّا مُسْلِمًا، فَلَيْسَ هَاهُنا نَفْيُ قِيَاسٍ لِمَنْ أَنْعَمَ النَّظَرَ، وَسَلَمَ مِنَ الغَفْلَةِ، وَ [مَنْ](٥) قَالَ : الحَدُّ إِنَّما يُراعَى فِيهِ القَاذِفُ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا، حُدَّ حَدَّ العَبِيدِ، كَما يُضْرَبُ فِي الزِّنَى، نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ، إِنَّما يُراعَى فِيهِ القَاذِفُ، وَهَذا تصْرِيحُ بِالقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَجُمْهُورِ عُلَماءِ المُسْلِمِينَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٤) .

(٢) في (ك) : «تفسير».

(٣) في (ك) : «وقد أجمع المسلمون».

(٤) سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

(٥) سقط في (ك).

١٥٤٣ - مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الأَيْلِيِّ؛ أَنَّ رَجُلا، يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَه، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ : يَازَانِ، قَالَ، زُرَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلا افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ، إِلا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ(١).

٣٥٦٧٦ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ [الفُقَهَاءُ](٢)، فِي حَدِّ الْقَذْفِ، هَلْ هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ كالزِّنى، لا يَجُوزُ عَفْوٌ، أَو هُوَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، كالقَتْلِ، يَجُوزُ فِيهِ العَفْوُ.

٣٥٦٧٧ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ فَمَرَّةً قَالَ: العَفْوُ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ جَائِزٌ، بَلَغَ الإِمَامَ أَو لَمْ يَبْلُغْ.

---

(١) الموطأ : ٨٢٨ - ٨٢٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٠)

(٢) في (ي ، س) : «العلماء» .

٣٥٦٧٨ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

٣٥٦٧٩ - [وَمَرَّةً قَالَ: لا يَجُوزُ فِيهِ العَفْوُ إذا بَلَغَ الإِمَامَ](١).

٣٥٦٨٠ - وَمرَّةً قالَ : لا يَجُوزُ فِيهِ العَفْوُ، إلا أَنْ يُرِيدَ صَاحِبُهُ سِتْرًا عَلَى نَفْسِهِ.

٣٥٦٨١ - وَهَذا نَحْوُ القَوْلِ الأَوَّلِ، الَّذِي أَجَازَ فِيهِ العَفْوَ عن القَاذِفِ.

٣٥٦٨٢ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، فِي رِوَايَةِ مُحمدٍ عَنْهُ : لا يَصِحُّ العَفْوُ عَنْ حَدِّ القَذْفِ، بَلَغَ الإِمَامَ أَو لَمْ يَبْلُغْ.

٣٥٦٨٣ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ.

٣٥٦٨٤ - وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ عَفْوَهُ يَصِحُّ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

٣٥٦٨٥ - وَقالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ : لَمَّا كَانَ حَدُّ القَذْفِ يسْقُطُ بِتَصْدِيقِ القَذْفِ لِلْقاذِفِ، دَلَّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلآدَمِيِّ، لا حَقٌّ لِلَّهِ.

٣٥٦٨٦ - **قال أبو عمر** : العَفْوُ في حقوقِ الآدميينَ إذا عَفَوْا، جائزٌ بإجْماعٍ.

١٥٤٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلا حَدٌّ وَاحِدٌ(٢).

٣٥٦٨٧ - **قال أبو عمر**](٣) : رَوَى مَعمرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ:

---

(١) سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

(٢) الموطأ : ٨٢٩، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨١).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك).

إِذَا جَاءُوا جَمِيعًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ، أَخذَ لِكلِّ إِنْسَانٍ بِحَدِّهِ.

٣٥٦٨٨ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو أُسَامَةَ، [عن هشام بن عُرْوَةَ] (١)عَنْ أَبِيهِ، فِي الَّذِي يَقْذفُ القَوْمَ جَمِيعًا، [قَالَ: إِنْ كَانَ فِي كَلامٍ وَاحِدٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ فرقَ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حَدٌّ، وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ] (٢).

٣٥٦٨٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ، إِلَى آخرِهِ(٣).

٣٥٦٩٠ - **قال أبو عمر:** فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لِلْعُلَماءِ أَقْوالٌ:

٣٥٦٩١ - (أَحَدُهَا): أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ الجَماعَةِ إِلا حَدٌّ وَاحِدٌ، تَفَرَّقُوا أَوِ اجْتَمَعُوا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَطَاوُوسٍ، وَعَطاءٍ، وَالزُّهريِّ، وَقَتادَةَ، وَإِبْراهِيمَ النخعيِّ، فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ.

٣٥٦٩٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمانَ الشَّيْبَانِيِّ، وَجَابِرٍ، وفراسٍ، كُلُّهم عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقْذفُ القَوْمَ جَمِيعًا، قالَ: إِذا فَرَّقَ، ضُرِبَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُم، وَإِنْ جَمعَهم، فَحَدٌّ وَاحِدٌ (٤).

٣٥٦٩٣ - قالَ الثَّوْرِيُّ، وَقالَ حَمَّادٌ: حَدٌّ وَاحِدٌ، جَمَعَ أَو فَرَّقَ.

٣٥٦٩٤ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ قَذَفَهُمْ جَمِيعًا، فَحدٌّ وَاحِدٌ، مُجْتَمِعِين كَانُوا أَو مُفْتَرِقِينَ، وَالآخرُ: إِنْ قَذَفَهُمْ شَتَّى، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، [وَإِنْ قَذَفَهُم جَمِيعًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ (٥).

---

(١) سقط فى النسخ الخطية كلها، وأثبتُّها من مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٩٧)

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي ، س)**.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٤)، الأثر (١٣٧٧٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٣)، الأثر (١٣٧٦٧).

٣٥٦٩٥ - وَالثَّالِثُ؛ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا [(١)]، سَوَاءٌ كَانَ القَذْفُ وَاحِدٌ، أَو قَذفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم مُنْفَرِدًا.

٣٥٦٩٦ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُما، وَالثَّورِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهُمْ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، أَو أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم، فَلَيْسَ عَلَيهِ إِلا حَدٌّ وَاحِدٌ، مَا لَمْ يحدّ، ثُمَّ يقذفُ بَعْدَ الحَدِّ.

٣٥٦٩٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا قَالَ لَهُمْ: يَازُنَاةُ، فَعَلَيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم : يَازَانٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حَدٌّ.

٣٥٦٩٨ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعبيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ أَيْضًا.

٣٥٦٩٩ - وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ: إِذا قَذَفَ جَماعَةً، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ؛ فَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : زَنَيْتَ بِفُلانَةٍ. فَعَلَيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحابَهُ ضَرَبَهُم عُمَرُ حَدًّا وَاحِدًا، وَلَمْ يحدّهم لِلْمَرْأَةِ.

٣٥٧٠٠ - **قال أبو عمر:** تَنَاقَضَ البتيُّ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ، وَلَيْسَ ما احْتَجَّ بِهِ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ [حُجَّةً؛ لأَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَطْلُبْ حَدَّهَا عِنْدَ عُمَرَ، وَإِنَّما الحَدُّ لِمَنْ طَلَبَهُ، وَقَامَ فِيهِ، وَهَذا أَيْضًا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ [(٢)] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ القَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، لا يَقُومُ بِهِ السُّلْطَانُ، إِلا أَنْ يَطْلُبَ المَقْذُوفُ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

٣٥٧٠١ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ، فَهُوَ زَانٍ، ضُرِبَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَها الحَدَّ، إِذَا [طَلَبَ] [(٣)] ذَلِكَ.

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س).

(٣) في (ك) : «قال».

٣٥٧٠٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فيما ذكرَ عَنْهُ المزنيُّ: إذا قذفَ جَماعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حَدٌّ، وَإِنْ قَالَ: يَاابْنَ الزَّانِيَيْن، فَعَلَيْهِ حَدَّانِ(١).

٣٥٧٠٣ - وَقالَ فِي أَحْكامِ القُرآنِ : إِذَا قَذَفَ [امْرأَتَهُ] (٢)بِرَجُلٍ، لاعَنَ، وَلَمْ يحدّ الرَّجُلَ.

٣٥٧٠٤ - وَفِي البُوَيْطِيِّ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

٣٥٧٠٥ - **قال أبو عمر:** الحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، حَدِيثُ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشريكِ بْنِ سحْماءَ، فَرفعَ ذَلِكَ إِلى النَّبيِّ ﷺ ، فَلاَ عَنَ بَيْنَهُما، وَلَمْ يحدَّ لِشريكٍ، وَلا يَخْتلِفُونَ أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ، فَلاعَنَ، لَمْ يحدّ الرَّجُلَ.

٣٥٧٠٦ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ : عَلَى قَاذِفِ الجَماعَةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حَدٌّ، إِجْمَاعُهم عَلَى أَنَّهُ لَو عَفَا أَحَدُ المَقْذُوفِينَ، كَانَ لِمَنْ جمعهُ القَذْفُ مَعَهُ أَنْ يَقُومَ - إِنْ شَاءَ- بِحَدِّهِ، وَلَو كَانُوا عَشرةً أَو أَكْثَرَ، فَعَفا التِّسْعَةُ، كَانَ لِلْباقِي القِيَامُ فِي حَدِّهِ، وَحدُّ القَاذِفِ لَهُ، وَلو كَانَ حَدّاً وَاحِداً ، لَسقطَ يَعْفُو مَنْ عَفَا، كَما يَسْقُطُ الدِّمَاءُ.

٣٥٧٠٧ - وَلَهُم فِي هَذا مِنَ القَوْلِ وَالاعْتِلالِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَلَيْسَ كِتَابُنا هَذا بِمَوضِعٍ لَهُ.

* * *

(١) مختصر المزني : ٢١٤ .

(٢) في (ك) : «امرأة».

١٥٤٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ استَبَّا(١) [فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا للآخَرِ : وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاستَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ : وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ، ثَمَانِينَ(٢) .

٣٥٧٠٨ - قَالَ مَالِكٌ : لا حَدَّ عِنْدَنَا إِلا فِي نَفْيٍ. أَوْ قَذْفٍ، أو تعْرِيضٍ، يُرَى أَنَّ قائِلهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، الحَدُّ تَامًا.

٣٥٧٠٩ - **قال أبو عمر** : اختَلَفَ العُلَماءُ فِي التَّعْرِيضِ بِالقَذْفِ، هَلْ يُوجِبُ الحَدَّ أَمْ لا؟(*) .

---

(١) من هنا بداية خرم في نسخة **(ي)** يستمر حتى نهاية الباب (٩) ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

(٢) الموطأ : ٨٢٩- ٨٣٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٩)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧:٩٢٥)، والبيهقي في السنن (٨:٢٥٢)، وانظر المغنى (٨:٢٢٢).

(*) **المسألة - ٧٢٨- قال المالكية** : التعريض بالقذف يوجب الحد، لأن الكناية أبلغ من الصريح، وقد جلد الفاروق عمر المعرض بالقذف الحدَّ.

وقال **الحنفية** : إن التعريض لا يوجب الحد، وإن نوى به القذف؛ لأنَّ التعريض أمر خفيف فى الأذى عادةً، وهو بمنزلة الكناية المحتملة للقذف ونحوه، ولا يحدّ الشخص بالاحتمال لقوله ﷺ : « إدرؤا الحدود بالشبهات».

وقال الشافعية : التعريض إن نوى به القذف، وفسره به وجب الحد، فهو بمنزلة الكناية والكناية توجب الحد؛ لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق، وإن لم ينو به القذف لم يجب الحد، سواء أكان التعريض فى حال الخصومة أو غيرها؛ لأنه يحتمل القذف وغيره، والحدود تدرأ بالشبهات. ومن الكناية عندهم أن يقول : يافاجر، ياخبيث، ياحلال ابن الحلال، فإن نوى به القذف ، وجب به الحد، وإن لم ينو به القذف، لم يجب به الحد، سواء أكان القول فى حال الخصومة أم في غيرها؛ لأنه يحتمل القذف وغيره. =

٣٥٧١٠ - يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، مِنْ وُجُوهٍ، أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

٣٥٧١١ - وَرَوَى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ عُمرَ كَانَ يَحدُّ فِي التَّعْرِيضِ بِالفَاحِشَةِ.

٣٥٧١٢ - وَابْنُ جُرِيج قالَ: أَخبَرني ابْنُ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ صَفْوانَ، وأَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

٣٥٧١٣ - وَقالَ ابْنُ جُرِيجٍ: الَّذِي حَدَّهُ عُمَرُ فِي التَّعْرِيضِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ هشام ابْنِ عَبْدِ مَنافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ عندما هجا وَهْبَ بْنَ زمعة بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ المطلب ابْنِ أسدٍ، تَعرَّضَ لَهُ فِي هجائِهِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ(١).

٣٥٧١٤ - وَكانَ عُثْمانُ يَرى الحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

٣٥٧١٥ - ذَكرَ أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ: حَدَّثني](٢) مُعَاذٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجاء، أَنَّ عُمرَ، وَعُثْمانَ، كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الهجَاءِ(٣).

٣٥٧١٦ - قالَ: وَحدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قرَّةَ، أَنَّ عُثْمانَ، جَلَدَ الحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ(٤).

- **وقال الحنابلة**: اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف: في رواية لاحد عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبى بكر، وفي رواية: عليه الحد بدليل فعل عمر السابق ذكره.
وأنظر فى هذه المسألة: المبسوط: ٩/١٢٠، فتح القدير: ٤: ١٩١، بدائع الصنائع: ٧: ٤٤، تبيين الحقائق: ٣/٢٠٠، بداية المجتهد: ٢/٤٣٢، حاشية الدسوقي: ٤/٣٢٧، المنتقى على الموطأ: ٧/١٥٠، القوانين الفقهية: ص ٣٥٧، المهذب: ٢/٢٧٣، المغني: ٨/٢٢٢.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢١)، والمحلى (١١: ٢٧٦).

(٢) سقط فى **(س)**، ثابت في **(ك)**، وفى «المصنف».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٩)، وأخرجه البيهقي في السنن (٨: ٢٥٣) من طريق سعداد بن نصر، عن معاذ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧: ٤٢٢) من طريق سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم.

٣٥٧١٧ - وكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يحدُّ فِي التَّعرِيضِ(١).

٣٥٧١٨ - وَذَكرَ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يحدُّ فِي التَّعْرِيضِ(٢).

٣٥٧١٩ - [وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ(٣).

٣٥٧٢٠ - وَعَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، رِوَايَتَانِ؛

٣٥٧٢١ - (إِحْدَاهُمَا): أَنَّهُ أَفْتَى بِضَرْبِ الحَدِّ فِي التَّعْرِيضِ](٤).

٣٥٧٢٢ - (والثَّانيةُ) : أَنَّهُ قَالَ: لا حَدَّ إِلا عَلَى مَنْ نصبَ الحَدَّ نَصبًا(٥).

٣٥٧٢٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهما، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالحَسَنُ بْنُ حي : لا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ فِي القَذْفِ، وَلا يَجبُ الحَدُّ إِلا فِي التَّصْرِيحِ بِالقَذْفِ البَيِّنِ.

٣٥٧٢٤ - إِلا أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، يَقُولان : [يُعَزَّر](٦) المُعَرِّضُ لِلْقَذْفِ، وَيُؤَدَّبُ؛ لأَنَّهُ أَذَى، وَيُزْجَرُ عَنْ ذَلِكَ.

٣٥٧٢٥ - وَقَالَ أَصْحابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ الخِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّ عُمَرَ [حَدَّ](٧)، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ [وَغَيْرِهِ](٨)، وَلَمْ يُشَاوِرْ فِي قَوْلِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٣٩)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٤٢٤- ٤٢٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٩).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٥) الرواية الأولى في مصنف عبد الرزاق (٧:٤٢٢)، رقم (١٣٧٠٩)، والثانية فيه، رقم (١٣٧١٣).

(٦) سقط فى (س) ، ثابت في (ك).

(٧) سقط في (ك)، ثابت في (س) .

(٨) سقط في (س) ، ثابت في (ك).

الرَّجُلِ : مَا [أَبِي][(١)] بِزَانٍ، وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، إلا مَنْ [إِذَا][(٢)] خَالَفَ، قَبْلَ خِلافِهِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، لا مِنْ غَيْرِهِمْ.

٣٥٧٢٦ - **قال أبو عمر** : قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ، خَالَفَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَاوَرَهُم فِي ذَلِك.

٣٥٧٢٧ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ][(٣)] بْنُ إِدْرِيس، عَنْ يحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أبي الرِّجالِ عَنْ أُمِّهِ عمْرَةَ، [قالت][(٤)] استَبَّ رَجُلانِ؛ فَقالَ أَحَدُهُما: مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَشاوَرَ عُمَرُ القَوْمَ ؛ فَقالُوا: مدَحَ أَبَاهُ وأُمَّهُ. فَقالَ عُمَرُ : لَقَدْ كَانَ لَهُما مِنَ المَدْحِ غَيْرُ هَذا، فَضَرَبَهُ[(٥)].

٣٥٧٢٨ - وَمِمَّنْ قَالَ أَنْ لا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالقاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَالشَّعْبيُّ، وَطَاووسٌ، وَالحَسَنُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ.

٣٥٧٢٩ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، [قالَ: مَا كُنَّا نَرى الحَدَّ، إلا فِي القَذْفِ البَيِّنِ، أَو فِي النَّفْيِ البَيِّنِ[(٦)].

٣٥٧٣٠ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدَةُ عَنْ مُحمدٍ[(٧)]] بْنِ إِسْحاقَ، عَنِ القَاسِمِ مِثْلَهُ.

٣٥٧٣١ - قالَ : وحدَّثني ابْنُ المُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ،

---

(١) في (س) : « أنا».

(٢) سقط في (س)

(٣) ليست في (ك)

(٤) الزيادة من المصنف .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٣٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٤٢٥)، وسنن البيهقي (٨:٢٥٢)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٣٦)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٤٢٣)، وسنن البيهقي (٨:٢٥٢).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لا حَدَّ إِلا عَلَى مَنْ نَصبَ الحَدَّ نَصبًا(١).

٣٥٧٣٢ - قَالَ: حَدَّثني غندر، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لا يجلدُ إِلا مَنْ صَرَّحَ بِالقَذْفِ(٢).

٣٥٧٣٣ - قالَ: وأَخبرنا هشيمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: لَيْسَ عَلَيهِ حَدٌّ، حَتَّى يَقُولَ: يازَانٍ. أو: يَاابْنَ الزَّانِيَةِ(٣).

* * *

٣٥٧٣٤ - قال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفى رَجُلٌ رَجُلا مِنْ أَبِيه، فَإِنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ(٤).

٣٥٧٣٥ - **قال أبو عمر**: لا خِلافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، مِنَ العُلَمَاءِ، فيمن نَفَى رَجُلا عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً، مُسْلِمَةً، عَفِيفَةً، أَنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِنْ كَانَ حُرًّا، وَاخْتَلَفُوا إِذا كَانَتْ أَمَةً، أو ذِمِّيَّةً.

٣٥٧٣٦ - ذكرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني شريكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ [: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: لا حَدَّ إِلا عَلَى رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٍ قَذَفَ مُحصنَةً، أو نَفَى رَجُلاً عَنْ أَبِيهِ](٥)، وَإِنْ كانَتْ أُمُّهُ أَمَةً(٦).

٣٥٧٣٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: إِذا انفَى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٦)، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٧)، الأثر (٨٤٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٧)، الأثر (٨٤٢١).

(٤) الموطأ: ٨٣٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٤).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٥)، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٣)، وسنن البيهقي (٨: ٢٥٢).

الرَّجُلَ عَنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَمْلُوكَةً(١).

٣٥٧٣٨- قال: وَحدَّثني ابن مهديٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيد الزبيديِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ للرَّجُلِ: لَسْتَ لأَبِيك، وأُمُّهُ أَمَةٌ، أو يَهُودِيَّةٌ، أو نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: لا يجلْدُ(٢).

٣٥٧٣٩ - قالَ: وَحَدَّثني وَكيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَزْدِ، أَنَّ ابْن هُبَيْرَةَ، سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ عَنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَمَةٌ، الحَسَنَ، والشَّعْبيَّ، فَقالا: يُضْرَبُ الحَدَّ(٣).

٣٥٧٤٠- **قال أبو عمر:** الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، أن لا حَدَّ عَلَى مَنْ نَفَى رَجُلاً عَنْ أَبِيهِ، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً، أو ذِمِّيَّةً، لأَنَّه قَاذِفٌ لأُمِّهِ، وَلَو صَرَحَ بِقَذْفِها، لَمْ يَمُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٣٥٧٤١ - وَذَكَرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: [وَإِنْ قَالَ](٤) يَاابْنَ الزَّانِيَيْن، وَكَانَ أَبَوَاهُ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَّانِ(٥).

٣٥٧٤٢ - قَالَ: وَلا حَدَّ إِلا عَلَى مَنْ قَذَفَ حُرًّا، بَالِغًا، مُسْلِمًا، أو حُرَّةً، بَالِغَةً، مُسْلِمَةً.

٣٥٧٤٣- وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ قَذَفَ مَمْلُوكَةً، [مُسْلِمَةً](٦) أو كَافِرَةً، أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ لِلْقَذْفِ، وإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرى التَّعْزِيرَ؛ للأَذَى، وَمِنْهُم مَنْ يَرَى فِي ذَلِكَ الأَدبَ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٥)، الأثر (٨٢٩١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٥)، الأثر (٨٢٩٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ :٥٠٦)، الأثر (٨٢٩٣).
(٤) سقط في **(ك)**.
(٥) مختصر المزني :٢١٤، باب « ما يكون قذفاً..».
(٦) سقط في **(س)** .

(٦) باب ما لاحد فيه

١٥٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، أَنَّهُ لا يُقَامُ عَلَيهِ الْحَدُّ ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ ، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ ، وَعَلَى هَذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا(١) .

٣٥٧٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا وَاضِحٌ ؛ لأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الخِلافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة ، وَاخْتَارَ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ فِي«مُوَطَّئِهِ »، وَلَهُ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ؛ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَشُرَيحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَغَيْرُهُم ، وَلَمْ يُفَرِّقِ ابْنُ عُمَرَ ، بَيْنَ عِلْمِ الواطِئِ بِتَحْرِيمِها عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ جَهْلِهِ ،وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَدًا ، وَجَعَلَهُ خَائِسنًا .

٣٥٧٤٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

٣٥٧٤٦ - وَالقِيَاسُ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ أَمَةٌ، وَهِيَ أُخْتُهُ فِي الرَّضَاعَةِ ، وَطَأَها عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ؛ فيها قَوْلانِ : .

٣٥٧٤٧ - (أَحَدُهُما): عَلَيْهِ الحَدُّ .

٣٥٧٤٨ - (وَالثَّانِي]: لا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِشُبْهَةِ المِلْكِ الَّتِي [لا شبْهةَ](٢) لَهُ فِيها.

٣٥٧٤٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَني [وَكِيعٌ ،

---

(١) الموطأ : ٨٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٥) .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

عَنْ](١) إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عُمَيرِ بْنِ نمير ، قَالا : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ جَارِيَةٍ كَانَت بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوقَعَ عَلَيْها أَحَدُهُما ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيهِ حَدٌّ، هُوَ خَائِنٌ، تُقَوَّمُ عَلَيْهِ [قِيمَتُها](٢) ، ويَأْخُذُها(٣) .

٣٥٧٥٠ – قَالَ : وَحَدَّثني يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا فَحَمَلَتْ ، قَالَ:تُقَوَّمُ عَلَيْهِ (٤) .

٣٥٧٥١ – قَالَ : وَحدَّثني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الرؤاسيُّ ، عَنْ حسن(٥) بْنِ صالحٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طاووسٍ ، فِي الجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَطَؤُها أَحَدُهُما ، قَالَ: عَلَيْهِ العقر(٦) بِالحصَّةِ (٧) .

٣٥٧٥٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ دَرَأَ عَنْهُ الحَدَّ ، أَلْحَقَ بِهِ الوَلَدَ ، وأَلْزَمَهُ نَصِيبَ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (ك) : « قيمة » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ :٨–٩) ، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٥٧)من طريق الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠: ١٠) ، رقم [٨٤٧٧] ، ومصنف عبد الرزاق (٧ :٣٥٧)، من طريق حماد، عن إبراهيم .

(٥) في (س). « حسين » .

(٦) (**العقر**) :صداق الجواري .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠ – ١١) .

شَرِيكِهِ أو شُرَكَائِهِ ، مِنْ صَدَاقِ مِثْلِها ، وَلَمْ يُقَوِّمْهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ قَوَّمَها عَلَيْهِ، لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ .

٣٥٧٥٣ – وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ : يُعَزَّرُ ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ[١] ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الحَسَنِ .

٣٥٧٥٤ – قَالَ : وَحدَّثني كثيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : [بَلَغَنَا][٢] أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، أُتِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَطِئَها أَحَدُهما، فَحَمَلَتْ ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالُوا : نَرى أَنْ يُجْلَدَ دُونَ الحَدِّ ، وَيُقَوِّمُونَها قِيمَةً ، وَيَدْفَعُ إِلى شَرِيكِهِ نِصْفَ القِيمَةِ[٣] .

٣٥٧٥٥– وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ ؛ أَنَّهُ يُجْلَدُ الحَدَّ إلا سَوْطًا وَاحِدًا .

٣٥٧٥٦ – رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كثيرٍ ، قَالَ :سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَرَجُلانِ مَعَهُ مِنْ فُقَهاءِ المَدِينَةِ ، عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ ، فِيها شِرْكٌ ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الحَدُّ ،إلا سَوْطًا وَاحِدًا[٤] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠) ، رقم [٨٥٧٤] .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠) ، رقم [٨٥٧٥] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٩) ، رقم [٨٥٧٠] . و مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٥).

٣٥٧٥٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هند ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي جَارِيَةٍ، كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا ، قَالَ: يُضْرَبُ تِسْعَةً وتسعين سَوْطًا[١] .

٣٥٧٥٨ - وَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فِي ذَلِكَ أَيْضًا رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢] ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ،قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي العَاصِمِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُما جَارِيَةٌ، وَطَآهَا مَعًا ، قَالَ : يُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما شطْرَ العَذَابِ ، وَإِنَّما دَرَأَ عَنْهُما الرَّجْمَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ منْهُما، وَإِنْ وَلَدَتْ دُعِيَ الوَلَدُ القافَةَ[٣] .

٣٥٧٥٩ - وَعَنْ مَعمرٍ ،عَنِ الزُّهري ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً، وَلَّهُ شِرْكٌ ، قَالَ:يُجْلَدُ مِئةً أُحْصنَ أو لَمْ يحْصِنْ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِي وولَدُها ، ثُمَّ يغْرمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ، قَالَ مَعمرٌ : وَأَمَّا ابْنُ شبْرُمَةَ ، وَغَيْرُهُ ،مِنْ فُقَهاءِ الكوفَةِ، فَيَقُولُونَ : تُقَوَّمُ عَلَيْهِ [هِيَ وولَدُها، ثُمَّ يغْرمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ ، قَالَ مَعمرٌ][٤] : وَلا يُقَوَّمُ عَلَيهِ وَلَدُهَا[٥] .

٣٥٧٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ قَوَّمَها عَلَيْهِ يَوْمَ الوَطْءِ ، لَمْ يُقَوِّمْ وَلَدَها ، وَمَنْ

---

(١) الموضع السابق .

(٢) في المصنف (٧ : ٣٥٦) ، رقم (١٣٤٥٨) .

(٣) حتى يلحق بالشبه ، ويقابلها تحليل دم لإثبات النسب في الطب الحديث .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، ثابت في (س) ، وفي « المصنف » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٦- ٣٥٧) ، الأثر (١٣٤٦١) .

قَوَّمَها بَعْدَ الوَضْعِ ، قَوَّمَ وَلَدَها مَعَها ، وَيغْرمُ لِشَرِيكِهِ نِصفَ قِيمَتِها، وَنِصفَ قِيمَةِ وَلَدِها ، إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُما نصفَيْنِ .

٣٥٧٦١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني دَاوُدُ بْنُ الجراحِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ ، فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ ثَلاثَةٍ ؛ وَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَدْنَى الحَدَّيْنِ ، مئةٌ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا ثَمَنِها ، وَثُلُثَا عقرِها[١] ،وَثُلُثا قِيمَةِالوَلَدِ إِنْ كَانَ [٢] .

٣٥٧٦٢ - وَذَكَرعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الجَارِيَةِ ، تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَتَلِدُ مِنْ أَحَدِهما ، قَالَ : يُدْرأ عَنْهُ [الحَدُّ بِجَهَالَتِهِ ، وَيَضْمنُ لِصَاحِبِهِ نصِيبَهُ ، وَنِصفَ ثَمَنِ وَلَدِهِ .

٣٥٧٦٣ - قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَخَوَيْنِ ، فَوقَعَ عَلَيْها أَحَدُهُما ، فَوَلَدَتْ، قَالَ : يُدْرأُ عَنْهُ][٣] الحَدُّ ، وَيضمنُ لأَخِيهِ قيمَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الجَارِيَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ فِي وَلَدِها؛ لأَنَّهُ يعْتِقُ حِينَ مَلَكهُ [٤] .

٣٥٧٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنا فِي كِتَابِ العتْقِ ، مِنْ مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ، فِي أَنَّهُ يعْتِقُ عَلَى إِنْسَانٍ كُلُّ مَا ملكهُ مِنْ ذِي رَحِمٍ [محرمٍ مِنْهُ][٥] .

---

(١) **عقرها** :صداقها .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ :٩ - ١٠) ، رقم [٨٥٧٣] .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وزيد من (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٧) ، الأثر (١٣٤٦٢) .

(٥) في (س) : « محرمة » .

٣٥٧٦٥ - قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : وَقَالَ لَنا سُفْيانُ الثوريُّ: أمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ فِي هَذِه : لا جَلْدَ وَلا رَجْمَ ، وَلَكِنْ تَعْزِيزٌ .

٣٥٧٦٦ - وَمَذْهَبُ الأَوْزَاعِي فِيها ، كَمَذْهَبِ [الزُّهْرِيِّ][1] وَمَكْحُولٍ : يُضْرَبُ أَدْنَى الحَدِّينِ ، أَحْصنَ أو لَمْ يحصِنْ .

٣٥٧٦٧ - وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : عَلَيْهِ الحَدُّ كَامِلاً ؛ لأَنَّهُ وَطِئَ فَرْجًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ بِالتَّحْرِيمِ عَالِمًا .

٣٥٧٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَطِئَ فَرْجًا مُحرمًا عَلَيْهِ وَطْؤُهُ يَلْزَمُهُ الحَدُّ؛ لإِجْماعِهِمْ أن لا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ صَائِمَةً ، أو مُعْتَكِفَةً ، أومُحْرِمَةً ، أو حَائِضًا، وَهِي لَهُ زَوْجَةٌ أو أَمَةٌ .

٣٥٧٦٩- وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ ، أَنَّ شُبْهَةَ المِلْكِ شُبْهَةٌ يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِهَا الحَدُّ .

٣٥٧٧٠ - وَأَحْسَنُ مَا فِيهِ عِنْدِي ، أَنَّهُ يَلْزَمُ الوَاطِئَ نصفُ صَدَاقِ مِثْلِها ، إِنْ كَانَ لَهُ نِصْفُها ، وَنِصفُ قِيمَتِها ، وَيُدْرأُ عَنْهُ الحَدُّ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٥٧٧١ - وَأَمَّا الرَّجُلُ الغَازِي يَطَؤُ جَارِيَةً مِنَ الـمَغْنَمِ ، وَلَهُ فِي المَغْنَمِ نَصِيبٌ ، فَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذَا ، عَلَى غَيْرِ اخْتِلافِهِمْ فِي الجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَطَؤُهَا أَحَدُهما أو كِلاهُما ؛ فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَسَائِرِ أَهْلِ

---

(١) في (س) : «مالك» .

العِلْمِ ؛ مِنْهُم مَنْ رَأى الحَدَّ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَدّاً؛ لأَنَّ لَهُ فِيها نَصِيبًا .

٣٥٧٧٢ - الَّذِي رَأى عَلَيْهِ الحَدَّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ ، وَلا حصَّةٌ مُتَعينَةٌ، وَلا ينفذُ لَهُ فِي نَصِيبِهِ عتْقٌ ، فَكَأَنَّهُ لانَصِيبَ لَهُ فِيها حَتَّى يبرزَهُ لَهُ السُّلْطانُ.

٣٥٧٧٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ نَافعٍ ، أَنَّ غُلامًا لِعُمَر بْنِ الخَطابِ ، وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخمسِ، فاستكْرَهَها ، فَأَصَابَها، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ ، وَنَفاهُ، وَتَرَكَ الجَارِيَةَ ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ استكْرَهَها(١) .

٣٥٧٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ هَذَ الخَبَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي بَابِ الرَّجُلِ يُصِيبُ جَارِيَةً مِنَ المَغْنَمِ ، وَهَذَا قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الغُلامُ عَبْدًا ، لا حَقَّ لَهُ فِي الفَيْءِ، وَإِنَّما فَائِدَةُ هَذَا الخَبَرِ جَلْدُ العَبْدِ وَنَفْيُهُ، وَأَنَّ المُسْتَكْرَهَةَ لا شَيْءَ عَلَيْهَا .

٣٥٧٧٥ - وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا . والحمدُ للَّهِ كَثِيرًا .

٣٥٧٧٦ - قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : وَأَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلا عجلَ، فَأَصابَ وَلِيدَةً مِنَ الخمسِ ، فَقَالَ : ظَنَنْتُ أَنَّها تحلُّ لِي ، فَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ لَهُ فِيها حَقّا ، فَلَمْ يَجْلِدْهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي لَهُ فيها(٢) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٨-٣٥٩) ، الأثر (١٣٤٧٠) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٣٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٨) ، الأثر (١٣٤٦٩) .

٣٥٧٧٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبيدَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ ، أَنَّ عَلِيًا أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الخمسِ الحَدَّ (١) .

٣٥٧٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كِلا الخَبَرَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ ، لاحُجَّةَ فِيهِ ، وَلا ، يُقْطعُ بِهِ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ .

٣٥٧٧٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيةٍ مِنَ المَغْنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يقسمَ ، قَالَ : يُجْلَدُ مئةً إلاسَوْطًا ، أَحْصنَ أَو لَمْ يحصِنْ (٢) .

٣٥٧٨٠ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، [عَنْ هِشَامٍ](٣) عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ فِي الفَيْءِ شَيْءٌ عُذِرَ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ (٤) .

٣٥٧٨١ - قَالَ : وَحَدَّثني هشيمٌ ، عَنْ إِسْماعيلَ بن سالم ، عَنِ الحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الفَيْءِ ؛ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حدٌّ ، لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ (٥) .

٣٥٧٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ [فِي ذَلِكَ خَلافُ مَا تَقَدَّمَ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١١) ، رقم [٨٥٨١] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٨) ، الأثر (١٣٤٦٧)

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (١٠ : ١١) ، رقم [٨٥٨٢] .

(٥) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (١٠ : ١١) ، رقم [٨٥٧٩] .

٣٥٧٨٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدثني عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ[(١)] بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيها نَصِيبٌ (٢) .

٣٥٧٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا أَوْلَى ؛ لأَنَّ الدِّمَاءَ مَحْذُورَةٌ ، إلا بيقِينٍ ، ولأَنْ يُخْطِئَ الإِمَامُ فِي العَفْوِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

٣٥٧٨٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَها، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ . وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ (٣) .

٣٥٧٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا أَيْضًا أَقْوَالٌ :

٣٥٧٨٧ - (أَحَدُها): هَذَا .

٣٥٧٨٨ - (والآخَرُ) : أَنَّها لا تُقَوَّمُ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَيُعزَّرانِ مَعا ، إلا أَنْ يَكُونَا جَاهِلَيْنِ .

٣٥٧٨٩ - (والثَّالِثُ) : أَنَّ الرَّقَبَةَ تبعٌ لِلْفَرجِ ، فَإِذَا أحلَّ لَهُ وَطْؤهَا ، فَهِيَ هِبَةٌ مَقْبُوضَةٌ ، فَإِنِ ادَّعَى [أَنَّهُ][(٤)] لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ ، حَلَفَ ، وَقُوِّمَتْ عَلَى الوَاطِئِ ، حَمَلَتْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١١)، رقم [٨٥٨٠] ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٥٨) من طريق معمر ، عن قتادة، به .

(٣) الموطأ : ٨٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٦) .

(٤) سقط في (س) .

أو لَمْ تَحْمِلْ ؛ لِيَكُونَ وَطْؤُهَا فِي شُبْهَةٍ ، يلحقُ بِها الوَلَدَ .

٣٥٧٩٠ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أحلَّ لَهُ وطْؤُهَا ، فَقَدْ وَهَبَها لَهُ ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ * وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] .

٣٥٧٩١ - (وَالرابعُ) : [أَنَّهُ زَانٍ إِنْ عَلِمَ](١) أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ فَرْجٍ لَمْ يَمْلِكْ رَقَبَتَهُ ، وَعَلَيْهِ الحَدُّ ، وَإِنْ جَهِلَ ، وَظَنَّ أَنَّ مَنْ يَمْلِكُ، يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَا شَاءَ مِنْها، دُرِئَ عَنْهُ الحَدُّ .

* * *

٣٥٧٩٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَو ابْنَتِهِ : أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ (٢) .

٣٥٧٩٣ - **قالَ أَبُو عَمَرَ** : عَلَى هَذَا جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ أَمَةَ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَأَظُنُّ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِمَارُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَاطَبَهُ: « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ» (٣) وَقَالَ ﷺ : « لا يُقَادُ بِالوَلَدِ الوَالِدُ» (٤) .

---

(١) ما بين الحاصرتين في(ك) فقط .

(٢) الموطأ: ٨٣٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٧) .

(٣) و(٤) تقدما وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٣٥٧٩٤ - وأَجْمَعُ الجُمْهُورُ أَنَّهُ لا يَقْطعُ فِي مَاسرقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ .

٣٥٧٩٥ - فَهَذِهِ كُلُّها شُبهاتٌ ، يُدْرأُ بِها عَنها الحَدُّ .

٣٥٧٩٦ - وأَمَّا تَقْوِيمُها عَلَيْهِ ، فَلأَنَّ وَطَأَهُ لَها [يُحَرِّمُها عَلَى ابْنِهِ][1] ، فَكَأَنَّهُ استكْرَهَها ، .

٣٥٧٩٧ - وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ ، إلا القُوتُ عِنْدَ الفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ ، وَمَا اسْتهلكَ مِنْ مَالِهِ غَير ذَلِكَ ، ضَمَنهُ لَهُ ، ألا تَرى أَنَّهُ لَيسَ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا ، إلا السُّدسُ ، وَسَائِرُ مَالِهِ لِوَلَدِهِ .

٣٥٧٩٨ - وَهَذَا بَيِّنٌ ، أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « أَنْتَ وَمالُكَ لأَبِيكَ » ؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ ، وَكَما كَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: « أَنْتَ » لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « وَمَالُكَ » لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى البِرِّ بِهِ ، وَالإِكْرَامِ لَهُ .

٣٥٧٩٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الأَبَ ، لَو قَتَلَ ابْنَ ابْنِهِ ، أَو مَنِ [الإبنُ][2] وَلِيَّهُ ، لَمْ يَكُنْ للابْنِ أَنْ يقبضَ مِنْ أَبِيهِ ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

٣٥٨٠٠ - وَهَذا كُلُّهُ تَعْظِيمُ [حُقُوقِ الآباءِ وَالأُمَّهاتِ][3] ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ :

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (ك) : « الأب » ، وأثبتُّ ما في (س) .

(٣)سقط في (ك) ، وثابت من (س) .

﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان : ١٤] ، و قَالَ عزَ وجلَّ :﴿ ووَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ، [العنكبوت : ٨] ، وقَال عزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَو كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

٣٥٨٠١ - فَأَمَرَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ الأَبْنَاءَ بِبرِّ الآبَاءِ وَإِكْرَامِهِما ، فِي حَيَاتِهِمَا ، وَالدُّعَاءِ لَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا .

٣٥٨٠٢ - وَثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ عَدَّ فِي الكَبَائِرِ عُقُوقَ الأَبَوَيْنِ .

٣٥٨٠٣ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ .

* * *

١٥٤٧ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَها ، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : وَهَبَتْهَا لِي ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِينِي بِالبيِّنةِ ، أَو لأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ ، قَالَ فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ (١) .

٣٥٨٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا [واضحٌ](٢) ؛ لأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رآهُ

---

(١) الموطأ : ٨٣١ ، ومثله في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٥) .

(٢) في (ك) : « أوضح » .

زَانِيًا ، وَكَانَ مُحْصنًا ، فَمِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَهُ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ، رُجِمَ ، وَفِي اعْتِرَافِ امْرَأَتِهِ لَهُ ،بَعْدَ شَكْوَاهَا ، بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّبُهَاتِ تُسْقِطُ الْحُدُودَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٨٠٥ - وَقَدْرَوَى هَذَا الْخَبَرَ، ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(١) .

٣٥٨٠٦ - ورواهُ أَيْضًا مَعمرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ، قَالَتْ صَدَقَ ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ ، وَلَكِنْ حَمَلَتْنِي الغِيرَةُ ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ (٢) .

٣٥٨٠٧ - وَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ ،أَوْكَدُ مِنْ حَدِّ الزِّنَى ، أَلا ترى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، [وَوَجَبَتْ](٣) عَلَيْهِ حُدُودٌ ، أَنَّهُ لا يُقام عَلَيْهِ مَعَ الْقَتْلِ إلا حدُّ [الْقَذْفِ](٤) ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ لِلْقَذْفِ ، ثُمَّ يقتلُ ، عِنْدَ مَالِكٍ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٣٥٨٠٨ - وَالَّذِي خَرَجَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي السَّفَرِ ، هُوَ هِلالُ بْنُ يسافٍ (٥) الأَنْصَارِيُّ ، وَامْرَأَتُهُ الَّتِي شَكَتْ بِهِ أُمُّ كُلْثُومٍ ؛ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أُمُّها حبيبةُ

---

(١) أنَّ أم كلثوم ابنة أبي بكر وهي أنصارية أخبرته أن حبيبةبنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوج لها من الأنصار ، يقال له حبيب بن إساف إلى الشام ، فقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها ما رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحْلك، وتخدمك ، فذهب فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنةخارجة عمر بن الخطاب، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها ، فهمّ عمر بزوجها يرجمه ، حتى كلّمها قومها ، فقالت: اللهم آنفًا أشهد أني كنت أمرته ببيعها ، فأقرّت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين . مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٨) ، رقم (١٣٤٤٠) ، وسنن البيهقي (٨ :٢٤١) .

(٣) ، (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (س) .

(٥) في مصنف عبد الرزاق : « حبيب بن إساف » .

بِنْتُ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي بَابِ : الرَّجُلُ يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ ، فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١) .

٣٥٨٠٩– وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ (٢) .

٣٥٨١٠ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ الحَدَّ (٣) ، وَهَذَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ جَاهِلا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، لَو صَحَّ ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ عَنْهُ .

٣٥٨١١ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كهيلٍ، عَنْ حَجيةَ بْنِ عديٍّ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلى عَلِيٍّ ؛ فَقَالَ : إِنَّ زَوْجَها ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِها ، فَقَالَ : إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً ،رَجَمْتُهُ ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً ، جَلَدْتُكِ ثَمَانِينَ ، قَالَتْ :

---

(١) (٧ : ٣٤٨)، الأثر (١٣٤٣٩) .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٧ :٣٤٤)، الأثر (١٣٤٢٤) ، في ردّ الإمام على فتيا ابن مسعود فيمن أتى جارية امرأته ، أن يعط امرأته جارية مكانها ، قضى الإمام علي برجمه ، وقال : أنَّ ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده . انظر أيضًا سنن البيهقي (٨ : ٢٤٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٦) ، الأثر (١٣٤٣٤) .

أما ابن عمر فقد أخرج عبد الرزاق (١٣٤٢٥) قوله :لو أتيت به – الذي يقع على جارية امرأته – لرجمته وهو ، محصن .

(٣) هذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ : ١٦) ، رقم [٨٥٩٦] ، باب «من قال : ليس في جارية امرأته حد » ، وعبد الرزاق (٧ : ٤٠٥) الأثر (١٣٦٤٨)، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٤١) وفي إسناده : حرقوص ، أوعرقوص ، وهو مجهول .

يَاوَيْلَها غَيري نفرة[١] .

٣٥٨١٢ – وَذَكَرَ وَكِيعٌ ، عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مدركِ بْنِ عمارةَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى عَلِيٍّ ، فَقالَتْ : يَاوَيْلَها ، إِنَّ زَوْجَها ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِها ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً ، رَجَمْنَاهُ ، وَإِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ، جَلَدْنَاكِ [٢] .

٣٥٨١٣ – وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ[٣].

٣٥٨١٤ – وَرَوَى الأَعْمَشُ ، وَمَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ : مَا أُبَالِي وَقَعَتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي ، أَو وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ عَوْسَجَةَ ؛ رَجُلٌ مِنَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٠٠، ٣٤٧) ، الأثران (١٣٢٦٥ ، ١٣٤٣٧)، وسنن البيهقي (٨ : ٢٤١)، (**نفرة**) : مغتاظة ، يغلي جوفها غليان القدر .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٢)، رقم [٨٥٨٥] ،ومثله في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٧)، الأثر (١٣٤٣٧)، وفي مسند زيد (٣ : ٥٧١) ، والمغني(٨ : ١٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٩) باب «في الرجل يزني جارية امرأته » (٤ : ١٥٨)من طريق شعبة ، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته قال : « إن كَانَتْ أَحلَّتْها له جُلِدَ مِئَةً ، وإنْ لم تَكُنْ أَحلَّتْها لَهُ رَجَمْتُهُ » .

وأخرجه الترمذي في الحدود (١٤٥١) باب « ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته» (٤: ٥٤) ، من طريق قتادة عن حبيب بن سالم ،، عن النعمان بن بشير ، و (١٤٥٢) من طريق أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، وقال : في إسناده اضطراب، لم يسمع قتادة من حبيب ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب أيضًا هذا الحديث .

وأخرجه النسائي في النكاح – باب « إحلال الفرج » ، وابن ماجه في الحدود – باب « من وقع على جارية امرأته » ، وقال قتادة : أحاديث النعمان هذه مضطربة .

النَّخع[١].

٣٥٨١٥ - وَذَكَر أَبُو بكْرٍ[٢] ، قَالَ :حدَّثني ابْنُ إِدْرِيس ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، وابْنِ سِيرينَ ، أَنَّهُما كَانَا إِذَا سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، يَتْلُوَانِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُمَلُومِينَ ﴾ إلى قَوْلِهِ :﴿ العَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ : ٧] .

٣٥٨١٦ - قَالَ : وَحدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عرُوبةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ نَافعٍ ، قَالَ : جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَس المُؤْمِنِينَ ، إِنَّ المُغِيرَةَ - تَعْنِي ابْنَ شُعْبَةَ - يَطَؤُنِي ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَدْعُونِي زَانِيةً ، فَإِنْ كُنْتُ لَها ، فَانْهَهُ عَنْ غَشَيَانِي، وَإِنْ كُنْتُ لَهُ ، فَانْهَ امْرَأَتَهُ عَنْ قَذْفِي ، فَأَرْسَلَ إِلى المُغِيرَةِ ، فَقَالَ : تَطَأُ هَذِهِ الجَارِيَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : وَهَبَتْها لِي امْرَأَتِي، [قَالَ : وَاللَّهِ][٣] لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبَتْهَا لَكَ ، لا تَرْجِعُ إِلى أَهْلِكَ إلامَرْجُومًا ، ثُمَّ دَعَا رَجُلٌ رَقِيقَيْنِ ، فَقَالَ : انْطَلِقَا إِلى امْرَأَةِ المُغِيرَةِ ، فَأَعْلِمَاهَا لَئِنْ لَمْ تَكُونِي وهَبْتِها لَهُ لَنُرْجُمَنَّهُ ، قَالَ : فَأَتَيَاهَا ، فَأَخْبَرَاها ، فَقَالَتْ يَالَهْفَاهُ !أَتُرِيدُ أَنْ تَرْجمَ بَعْلِي ، لاها اللَّهُ، إِذًا لَقَدْ وَهَبْتُها لَهُ ، فَخَلَّى عَنْهُ[٤] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٤ - ٣٤٥) ، الأثر (١٣٤٢٦) .

(٢) في المصنف (١٠ : ١٣) ، رقم (٨٥٨٧) .

(٣) ليس في (س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٥) ، الأثر (٨٥٩٤) .

٣٥٨١٧ - وَقَالَ عَطاءٌ : هُوَ زَانٍ ، وَلا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَى .

٣٥٨١٨ - وَقَال قَتادَةُ : [يُرْجَمُ][1]، فَإِنَّهُ زَانٍ .

٣٥٨١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ ابْنُ مسْعُودٍ ، لا يَرى عَلَيْهِ حَدًّا ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ، وَيحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُذْرُهُ بِالجَهَالَةِ ، وَيظنُّها أَنَّها تَحلُّ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٨٢٠ - ذَكَرَ وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَبْدِ اللَّهِ، فَقالَ : إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي ، قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ، وَلا تَعُدْ ، ثُمَّ قَالَ : لا جَلْدَ ، وَلا رَجْمَ[2] .

٣٥٨٢١ - وَرَوى سُفْيانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ [بْنِ حيان][3] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : لا حَدَّ عَلَيْهِ[4] .

٣٥٨٢٢ - وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ يَقُولُ : يُعَزَّرُ ، وَلا حَدَّ عَلَيْهِ .

٣٥٨٢٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الحَدِّ .

٣٥٨٢٤ - وَقَدْرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ،أَنَّهُ ضَرَبَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ[5] .

٣٥٨٢٥ - وَرَواهُ مَعمرٌ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢)مصنف ابن أبي شيبة(١٠: ١٦) ، الأثر (٨٥٩٧) وسنن البيهقي (٨ : ٢٤٠) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٦) ، الأثر [٨٥٩٨] ، ومصنف عبدالرزاق (٧ : ٣٤٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٧) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٤١) .

٣٥٨٢٦ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ : عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ .

٣٥٨٢٧ - وَرَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنْ سَماكِ بْنِ الفَضْلِ ، عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَلْمانَ ، [عَنْ عُمَرَ][1] .

٣٥٨٢٨ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهابٍ الزُّهريُّ ، وَأَبُو عُمَرَ ، والأَوْزَاعِيُّ ،أَنَّهُ يُجْلَدُ مئةً وَإِنْ كَانَ مُحصنًا ، وَذَلِكَ أَدْنَى الحَدَّيْنِ .

٣٥٨٢٩ - فَهَذا قَوْلٌ ثَالِثٌ .

٣٥٨٣٠ - وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابعٌ ؛ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قبيصَةَ بْنِ حُريث ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المحبَّق قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، إِنْ كَانَ استكْرَهَها ، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُها لِسَيِّدَتِها ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِها مِثْلُها[2] .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، ح (٤٤٦٠) عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق ،عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عنه به ، و(٤٤٦١) عن علي بن الحسين الدرهمي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة نحوه - ولم يذكر « قتادة » وقال روى يونس بن عبيده وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام هذا الحديث عن الحسن بمعناه ، ولم يذكر يونس ومنصور «قبيصة».

وأخرجه النسائي في النكاح باب إحلال الفرج وفي الرجم (في الكبرى) عن محمد بن رافع ،عن عبد الرزاق به ، وعن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد به، وفي الرجم (في الكبرى) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن عُلية ،عن يونس، عن الحسن، عنه نحوه ، وعن هناد =

٣٥٨٣١ – وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ قبيصةَ بْنِ حُرِيث ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المحبِّق ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٥٨٣٢ – وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٥٨٣٣ – ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مطر ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ: إِن اسْتَكْرَهَها ، فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْه مِثْلُها ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ، فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُها لِسَيِّدَتِها[1] .

* * *

= ابن السري ، عن عبد السلام بن حرب ، عن هشام بن حسان، عن الحسن ، عنه به – مختصرا. وقال لا تصح هذه الأحاديث .

وأخرجه ابن ماجه في الحدود باب من وقع على جارية امرأته عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدالسلام بن حرب به .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٧) ، الأثر (٨٥٩٩) .

(٧) باب ما يجب فيه القطع(*)

١٥٤٨ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ(١) .

(*) **المسألة – ٧٢٩** – تنصب هذه المسألة على شروط المسروق : أن يكون مالا متقوما مقدرا ، أي له نصاب، فلا يقطع السارق في الشيء التافه .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب : فقال **الحنفية** : نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما ؛ لقوله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » وقوله أيضا : « لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة دراهم » . وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم » .

وقَال الجمهورمن **المالكية والشافعية والحنابلة** : نصاب السرقةربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة ، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان ، إلا أن التقويم عند **المالكية والحنابلة** في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم ، وعند **الشافعية** بالربع دينار ، ودليلهم: قوله عليه الصلاة والسلام : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » وأنه عليه السلام : « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » وهي قيمة ربع دينار .

وبه يظهر أن منشأ الخلاف: هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول ﷺ **فالحنفية** يقولون : كان ثمنه دينارا ، والآخرون يقولون : كان ثمنه ربع دينار ، والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجح رأي الجمهور .

وانظر في هذه المسألة :البدائع : ٦٧/٧ ، المهذب : ٢٨٠/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى: ٣/ ٣٣٦ . فتح القدير: ٢٣٠/٤ .المبسوط: ٩ /١٣٧، البدائع : ٧٧/٧ ، فتح القدير: ٤/ ٢٢٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٠٢) .

(١) الموطأ : ٨٣١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٨) ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٦٠٤) ، والشافعي في « المسند» (٢ :٨٣)، والطيالسي (١٨٤٧)، والبخاري في الحدود (٦٧٩٥) باب قوله تعالى : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع فتح الباري (١٢ : ٩٧) ، ومسلم في الحدود :٦– (١٦٨٦) في طبعة عبد الباقي ، =

١٥٤٩ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا قَطعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوالْجَرِينُ فَالقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ (١) ».

١٥٥٠ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمانَ أُتْرُجَّةً ، فَأَمَرَ بِها عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تَقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ (٢) .

= باب حد السرقة ونصابها، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٥) باب ما يقطع فيه السارق (٤: ١٣٦) والنسائي ٧٦/٨ – ٧٧ في قطع السارق : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار»،١٦٢/٣ والبيهقي في « السنن الكبرى» (٨ : ٢٥٦)، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٢ : ١٧٠٧٦) والدارقطني ١٩٠/٣.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧) ،مسلم (١٦٨٦)، والترمذي (١٤٤٦) في الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، والنسائي ٧٦/٨، والطحاوي ١٦٢/٣–١٦٣ ، والدارقطني ١٩٠/٣ من طرق عن نافع ، به .

(١) الموطأ: ٨٣١ ، والموطأ برواية أبي مصعب(١٧٨٩) ، وسيأتي في (٣٥٨٣٧) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(**الثمر المعلق**) :قبل أن يقطع .

(**حريسة الجبل**) : الماشية التى ترعى بالجبل ؛ لأنه ليس حرزاً .

(**المُراح**) : موضع مبيت الغنم .

(**الجرين**) : موضع تجفيف الثمار .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٨٣٢) والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٠) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٨٨) ، **والأم** (٦ : ١٣٠) والسنن الكبرى (٨ : ٢٦٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٧٠٨٠)(**والأترج**) : ثمر كالليمون الكبار، ذهبي اللون، زكي الرائحة، حامض الماء ، قشره يحتوي على زيت طيار، =

١٥٥١ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَاطَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ :« القَطْعُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(١) .

٣٥٨٣٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ، ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَو اتضعَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ . وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ(٢) .

= وهو هاضم ، طارد للأرياح ، وقشره في الثياب يمنع السوس ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب » . فتح الباري (٩ : ٦٥ - ٦٦) ومسند أحمد (٤ : ٣٩٧)، وغيرهما .

(١) الموطأ: ٨٣٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في قطع السارق ٧٩/٨ باب ذكر الاختلاف على الزهري ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٦٥/٣ ، والبيهقي في « المعرفة » (١٢ : ١٧٠٥٧). وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٠/٩، والنسائي ٧٩/٨ ، والطحاوي ١٦٤/٣من طرق عن يحيى بن سعيد ، به ، بعضهم يجعل نص الحديث مرفوعًا، وبعضهم يوقفه على عائشة .

وأخرجه من طرق عن عمرة عن عائشة - بعضهم يرفعه وبعضهم يوقفه، وأورد بعضهم فيه قصة-: مالك ٨٣٢/٢ - ٨٣٣، وأحمد ٨٠/٦ - ٨١ و٢٤٩و ٢٥٢ وعبد الرزاق (١٨٩٦٤)، وابن أبي شيبة ٤٧٢/٩ ، والبخاري في الحدود (٦٧٩١) باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، ومسلم في الحدود ٤: (١٦٨٤) في طبعة عبد الباقي باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٨٠/٨ ، والطحاوي في » شرح معاني الآثار » ١٦٥/٣ و ١٦٦ ، والدارقطني ١٨٩/٣ ، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥، وفي « معرفة السنن والآثار»(١٢: ١٧٠٥٣) .

(٢) الموطأ: ٨٣٢، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٣) .

٣٥٨٣٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَدْخَلَ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي أَوَّلِ هَذَا البابِ الحَدِيثَ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ الإِسْنَادِ ؛ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، وَهَذَا أَثْبَتُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي مَعْنَاهُ ، وَهُوَ يُوجِبُ القَطْعَ ، فِي كُلِّ عَرَضٍ مَسْرُوقٍ يَبْلُغُ ثُمْنُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ .

٣٥٨٣٦ – وَأَرْدَفَهُ بِالحَدِيثِ المُرْسَلِ ، وَمَرَاسِيلُ الثِّقاتِ عِنْدَهم صِحَاحٌ ، يَجِبُ العَمَلُ بِها ، وَهُوَ [مَعَ هذَا][1] يستَنِدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رواهُ الثِّقَاتُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ مِنْهُم : عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، وَهِشَامُ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ .

٣٥٨٣٧ – حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أُصْبغٍ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيس، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ : وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ [سُفْيانَ][2] وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ ، قَالَ : وَحدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ :حدَّثني سَحْنُونُ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَعَمْرو بْنُ الحَارِثِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلا فِي حريسَةِ جَبَلٍ ، فَإِذَا أَوَاهُ المُرَاحُ وَالجَرِينُ ، فَالقَطْعُ فِيما بَلغَ ثَمَنَ المِجَنِّ» [3] .

---

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣٣:٦)، باب « في الثمر الرطب يسرق» وأخرجه أبو داود في موضعين من سننه ح (١٧١٠) في كتاب اللقطة (١٣٦:٢) ، ح (٤٣٩٠) في كتاب الحدود =

٣٥٨٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَأَنَّ مَالِكًا، رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنَّمَا أَرَادَ بِإِدْخَالِهِ هَذَا الحَدِيثَ بِإِثْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، البَيَانَ أَنَّ المِجَنَّ المَذْكُورَ فِيهِ، هُوَ الَّذِي رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ ثَمَنَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، رَدًّا عَلَى الكُوفِيِّينَ، الَّذِينَ يَرْوُونَ أَنَّ ثَمَنَ المِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ، رضي الله عنه، أَنَّهُ قَطَعَ فِي ثَمَنِ أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا؛ يَعْنِي بِدِينَارٍ، ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَولها: «مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ، و«القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا تُرِيدُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الصَّرْفِ المَذْكُورِ، ثُمَّ اخْتَارَ القَطْعَ، فِيمَا بَلَغَ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، وَاسْتَحَبَّهُ دُونَ مُرَاعَاةِ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا، فِي تَقْوِيمِ العُرُوضِ المَسْرُوقَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عُثْمَانَ بَعْدَهُ، إِنَّمَا قَوَّمَ المِجَنَّ، وَالأُتْرُجَّةَ بِالثَّلاثَةِ دَرَاهِمَ، لا بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا.

٣٥٨٣٩ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ، أَنَّهُ لا يَرُدُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ بِالقِيمَةِ، وَلا تُرَدُّ الفِضَّةُ إِلَى الذَّهَبِ بِالقِيمَةِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ، رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ [الفِضَّةِ][1] ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ القَطْعُ وَلَو سَرَقَ

= (٤: ١٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ح(١٢٨٩)، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣:٥٧٥)، وقال: حسن وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، وباب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين، وهو في موطأ مالك مرسل (٢: ٨٣١)على ما تقدم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨:٢٦٣)، ومعرفة السنن والآثار» (١٢: ١٧١٤٠).

وأخرجه ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٢٣: ٣١٣)، وقال: «حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع».

(١) في (ك): «الذهب»، والمعلوم أن الدراهم من الفضة، والدنانير من الذهب.

السَّارِقُ دِرْهَمَيْنِ ؛ صَرْفُهُما رُبْعُ دِينَارٍ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَمَنْ سَرَقَ مَا عَدَاهُما مِنَ العُرُوضِ كُلِّها ، قُوِّمَتْ سَرِقَتُهُ بِالثَّلاثَةِ دَرَاهِمَ ، لا بِرُبْعِ دِينَارٍ ، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ بِذَلِكَ أَو انْخَفَضَ .

٣٥٨٤٠ – وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، إلا أَنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ : مَنْ سَرَقَ مِنَ العُرُوضِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ ثلاثة دراهِمَ ، أَو رُبْع دِينَارٍ ، قُطِعَ ، وَلا يقْطعُ فِي الدَّرَاهِمِ ، حَتَّى تكُونَ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ ، [وَلا فِي الذَّهَبِ ، حَتَّى يكُونَ][1] رُبْعَ دِينارٍ .

٣٥٨٤١ – وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، فِي رِوَايَةٍ .

٣٥٨٤٢ – وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّما عزلَ ، وَاحْتَمَلَ عَلى حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الوَرِقِ ، لا يُسَاوِي رُبْعَ دِينارٍ ذَهَبًا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَطْعُ؛ لأَنَّ الثَلاثَةَ دَراهِمَ ، إِنَّما ذُكِرَتْ فِي الحَدِيثِ ؛ لأَنَّها كَانَتْ يَوْمَئِذٍ ،رُبْعَ دِينَار ذَهَبًا . وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ عُثْمانَ، فِي الأُتْرُجَّةِ ؛ إِذْ قَالَ: مَنْ صَرفَ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا][2] مِنَ العُرُوضِ كُلِّها ، عَلَى اخْتِلافِ أَجْنَاسِها ، لَمْ تُقَوَّمْ سَرِقَتُهُ ، إلا بِرُبْعِ دِينارٍ ذَهَبًا ، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَو انْخَفَضَ ، إلا بِالثَّلاثَةِ الدَّرَاهِمِ .

٣٥٨٤٣ – وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ : مَا طَالَ عَلَيَّ، وَما نَسِيتُ : « القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . وَذَلِكَ [عَنِ][3] النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ .

---

(١) موضعها في (س) : « أو » .

(٢) س قط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (ك) : « بقول » .

٣٥٨٤٤ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْحاقَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٣٥٨٤٥ – وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ[(١)] كُلُّهُمْ يقدِّروا بِدِينَارٍ فِي تَقْوِيمِ العُرُوضِ المَسْرُوقَةِ ، وَفِي الصَّرْفِ أَيْضًا ، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أو اتَّضَعَ .

٣٥٨٤٦ – وَقَوْلُ [.....][(٢)] كالشَّافِعِيِّ سَوَاء .

٣٥٨٤٧ – وَالحُجَّةُ للشَّافِعِيِّ وأَبِي ثَوْرٍ دَاوُدَ][(٣)] وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِم، مَا حدَّثناه سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا :حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ كَثِيرٍ ، وَإِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالاجَمِيعًا : أَخْبَرنا الزُّهرِيُّ ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :« القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِدًا»[(٤)] .

---

(١) بداية سقط في (س) ، يستمر حتى أثناء الفقرة (٣٥٨٤٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين طمس شديد في (ك)، وهو خلال السقط في (س) المشار إليه بالحاشية السابقة ، ولعل مكانه« أبي داود » أي الظاهري .

(٣) نهاية السقط في (س) المشار إليه في الحاشية قبل السابقة .

(٤) أخرجه الشافعي في« المسند» (٢: ٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦: ٣٦) ، والحميدي(٢٧٩) ، وأخرجه الشافعي في « الأم» (٦: ١٣٠) في أول كتاب الحدود ، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩)باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة .. ﴾ الفتح (١٢:٩٦) ، ومسلم في أول كتاب الحدود ، حديث رقم (٤٣١٩) من طبعتنا ، باب « حد السرقة ونصابها » ،ص (٥:٥٤٣) ، وبرقم: ١ – (١٦٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٣١٢)، وأبو داود في الحدود(٤٣٨٣) باب « ما يقطع فيه السارق» (٤: ١٣٦) ، والترمذي في الحدود (١٤٤٥) باب «ما جاء في كم تقطع يد السارق» (٤:٥٠)، والنسائي في القطع (٨ : ٧٨) باب «القدر الذي إذاسرقه السارق قطعت يده» . وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٥) باب« حد السارق » (٢ : ٨٦٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » =

٣٥٨٤٨ - وَحَدَّثَانِي ، قَالا : حَدَّثني . قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :حدَّثني الحُمَيْدِيُّ، قَالَ : حدَّثني سُلَيْمانُ ، قَالَ : حَدَّثني أَرْبَعَةٌ عَن عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، لَمْ يَرْفَعُوهُ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَرُزَيقُ بْنُ حكيمٍ، وَيَحْيَى، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنَا سَعِيدٍ ، إلا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ قَولها: مَاطَالَ عَلَيَّ وَما نَسِيتُ : « القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِدًا»(١) .

٣٥٨٤٩ - قَالَ : وَحَدَّثني الزُّهْرِيُّ، وَكانَ أَحْفَظَهُم ، قَالَ : حدَّثَنِي عَمْرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّها سَمِعَها تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِدًا ، فَرَفَعَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ .

٣٥٨٥٠ - وَهَذَا كُلُّهُ كَلامُ ابْن عُيَيْنَةَ.

٣٥٨٥١- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعمرٌ، وَسَائِرُ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْهُ ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ، مَرْفُوعًا .

٣٥٨٥٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنْ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « تُقْطَعُ [اليَدُ](٣) . فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

= (١٨٩٦١) ، وابن أبي شيبة (٩: ٤٦٨) . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢ : ١٦٩٩٣) وأعاده في « خطأ من أخطأ على الشافعي » .

(١) أخرجه الحميدي (٢٨٠)، والنسائي في قطع السارق (٨ : ٧٩) ، باب « ذكر الاختلاف على الزهري » ، وإسناده صحيح ، وانظر ما سبق (٣٥٨٤٧) والحديث (١٥٥١) أول هذا الباب .

(٢) في المصنف (١٨٩٦١) .

(٣) سقط في (س) .

٣٥٨٥٣ – وَرَواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الهَادِي ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمد ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ ، إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٣٥٨٥٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الزهريِّ ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحمدٍ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَصَحُّ مَا فِي هَذَا البَابِ .

٣٥٨٥٥ – وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ .

٣٥٨٥٦ – وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ .

٣٥٨٥٧ – وَقَالَ دَاوُدُ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [؛ لأَنَّ الثَّلاثَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ .

٣٥٨٥٨ – قَالَ : وَلَوخَالَفَ ابْن عُمَرَ](١) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ لأَنَّها حَكَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَابْنُ عُمَرَ إِنَّما أخبر أَنَّ قِيمَةَ المِجَنِّ ، كَانَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٥٨٥٩ – وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، فِي هَذَا البَابِ، عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، وَعَلِيٍّ ، رضي الله عنهم ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ ، وَأَحْسَنُها حَدِيثُ عَلِيٍّ .

٣٥٨٦٠ – حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ:حَدَّثني مُحمدُ بْنُ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

عَبْدِالسَّلامِ، قَالَ :حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَشارٍ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفرِ ابْنِ محمّدٍ عَنْ أبِيهِ، أنَّ عَلِيًا ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَطَعَ فِي رُبْعِ دينَارٍ، دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ(١) .

٣٥٨٦١ - وَذَكَر [أَبُو بكْرٍ، قَالَ : حَدَّثني](٢) عَبْدُ الرَّحمن ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بكْرٍ ابْنِ مُحمدٍ ، قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ، رضي الله عَنْهُ، فِي رَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً ، [فَقَوَّمَها بِرُبْعِ دِينارٍ](٣) ، فَقَطَعَ يَدَهُ (٤) .

٣٥٨٦٢ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : فَهَذانِ القَوْلان [لفُقَهاءِ الحِجَازِ](٥) - ومَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ- مُتَقَارِبَانِ فِي وَجْهٍ ، مُخْتَلِفَانِ فِي آخَرَ .

٣٥٨٦٣- وَأَمَّا فُقهاءُ العِرَاقِ ، فَلا يَرَوْنَ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ ، فِي أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، إلا أَنَّ مِنْهُم مَنْ يُرَاعِيها دُونَ مُرَاعَاةِ دِينارٍ .

٣٥٨٦٤ - وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ بِقَطْعِ اليَدِ ، فِي دِينَارٍ ، أَو فِي عَشْرةِ دَرَاهِمَ .

٣٥٨٦٥ - فَالدِّينَارُ عِنْدَهُم عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ، على مَا قَوَّمَ بِهِ عُمَرُ الدِّينَارَ ، فِي الدِّيَةِ، فَجَعَلَها فِي روايته ، أَلْفَ دِينَارٍ ،أَو عَشرةَ آلافِ دِرْهَمٍ .

---

(١) **الأم** (٦ :١٣١) ، و(٧ : ١٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٢٦٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٢:١٧٠٨٥ ، ١٧٠٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٠)

(٢) و (٣) سقط في (ك)، وزيد من (س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٣) ، رقم (٨١٥٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٨: ٢٦٠) ، وقد تقدم بالحديث (١٥٥٠) أول هذا الباب .

(٥) سقط في (ك)، وزيد من (س) .

٣٥٨٦٦ – وَرُوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُما قَالا : تُقْطَعُ اليَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ ، أَو عَشْرَةِ دَرَاهِمَ (١) .

٣٥٨٦٧ – وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: قِيمَةُ المِجَنِّ الَّذِي قُطِعَتْ فِيهِ اليَدُ دِينَارٌ (٢) .

٣٥٨٦٨ – وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ : لا تُقْطَعُ اليَدُ ، إلا فِي دِينارٍ أَو قِيمَتِهِ (٣) .

٣٥٨٦٩ – وَأَمَّا سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ ، وَزُفَرُ ، فَقَالُوا : لا تُقْطَعُ اليَدُ ، إلا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ .

٣٥٨٧٠ – وَهَذَا قَولُ عَطَاءٍ .

٣٥٨٧١ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : لا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِثْقالا مِنْ ذَهَبٍ ، حَتَّى يَكُونَ المِثْقَالُ يُسَاوِي عَشرةَ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً ، [فَصَاعِدًا ، ولا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ نَفرًا مِنْ فِضَّةٍ وَزْنُها عَشَرَةُ [دراهم](٤) مَضْرُوبة](٥) ، وَلايُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ عَشرةَ دَرَاهِمَ زَائِفَة، أَو مُبَهرجَة ، إِذَا كَانَتْ لا تُسَاوِي عَشرةَ دَرَاهِمَ بيضًا .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٤) ، رقم (٨١٥٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٤) ، رقم (٨١٥٦) .

(٣) وقيمته عنده دينار . مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٣٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٥) ، رقم (٨١٥٨).

(٤)سقط في(س)، مطموس في (ك) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٥٨٧٢ - فَالحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ اليَدَ لاتُقْطَعُ إلا فِي عَشرَةِ دَرَاهِمَ ، وَأَنَّ المِجَنَّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ .

٣٥٨٧٣ - مَاحَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ . [قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ][1] ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ :حدَّثني أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ حدَّثني ابْنُ نميرٍ، وَعبْدُ الأَعْلَى ، قَالا : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَشْرَةَ دَرَاهِمَ[2] .

٣٥٨٧٤ - [قَالَ أَبُو بَكْرٍ][3] قَالَ : وَحَدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِوبْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ [فِي دُون][4] ثَمَنِ المِجَنِّ» . قَالَ : وَكَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَشرَةَ دَرَاهِمَ[5] .

٣٥٨٧٥ - قَالَ : فَهَذا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قَدْ خَالَفا ابْنُ عُمَرَ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ [فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][6] ، يَدَ السَّارِقِ .

٣٥٨٧٦ - فَالوَاجِبُ أَنْ لا تُسْتَبَاحُ اليَدُ ، إلا بِيَقِينٍ ؛ لأَنَّ صَاحِبَ العَشَرَةِ يجامعُه

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٤) ، رقم [٨١٥٣]، ومصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٣٤) ، وخراج أبي يوسف (٢١٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢: ٤١٥ ، ٤١٦)، وسنن البيهقي(٨ : ٢٥٧) .

(٣) ، (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيدمن (س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٤) ، رقم [٨١٥٤] .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من (س) .

صَاحِبُ الثَّلاثَةِ ، وَلَيْسَ صَاحِبُ العَشرَةِ بجامعٍ لِصَاحِبِ الثَّلاثَةِ .

٣٥٨٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمرَيْنِ فِي حَدَّيْنِ، إِذَاصَحَّ القَطْعُ فِي ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، دَخَلَ فِيهِ العَشرَةُ ،وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ ،،وَحَدِيثُ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْلَى مَا قِيلَ ، فِي هَذَا البَابِ ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ للصَّوَابِ.

٣٥٨٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ قَالَ: لا تُقْطَعُ اليَدُ ، إلا فِي ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا ، وَمَنْ قَالَ : فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِدًا ، [أومَنْ قَالَ : فِي دِينَارٍ][1] ، أَو عَشرةِ دَرَاهِمَ فَصاعِدًا؛ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُم حَدِيثٌ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][2] [يُحَدِّثُهُ][3] ، وَيسْنُدُ إِلَيْهِ ، وَيحْتَجُّ بِهِ، وَيعْدلُ عَلَيْهِ ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُم سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ .

٣٥٨٧٩ - وَفِي المَسْأَلَةِ أَقاوِيلُ غَيْرُهَذِهِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْها حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ، إلا وَاحِدٌ منها ، وفِيها أَحادِيثُ مُنْقَطِعَةٌ ، لا تُثْبِتُ أَنْ ثَمَنَ المِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ .

٣٥٨٨٠ - وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ اليَدَ لا تُقْطَعُ ، إلا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا ، جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُم ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شُبْرمَةَ .

---

(١) سقط في (س)

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٥٨٨١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ .

٣٥٨٨٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَني ابْنُ إِدْرِيس ، عَنِ ابْنِ أَبِي عرُوبَةَ ، وَإِسْماعيلُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : لا يُقْطَعُ الخَمْسُ، إلا فِي [خَمْسٍ](١) .

٣٥٨٨٣ - قَالَ : وحدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ [عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لا يُقْطَعُ الخَمْسُ إلا فِي خَمْسٍ (٢) .

٣٥٨٨٤ - وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ](٣) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رضي اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مِجَنٍّ ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ (٤) .

٣٥٨٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الثَّوريُّ ، عَنْ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ مَنْ رَأَى القَطْعَ فِي ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ ، قَطَعَها فيما زَادَ ، خَمسَةٍ، أَو غَيْرِ خَمْسَةٍ .

٣٥٨٨٦ - وَقَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّ اليَدَ لا تُقْطَعُ ، إلا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا .

٣٥٨٨٧ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى

---

(١) في (س): « الخمس » ، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة(٩: ٤٧٢) ، رقم [٨١٤٨]

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٢) ومعرفة السنن والآثار(١٢ : ٧١٣٣)،وتفسير القرطبي (٦ :١٦١) ، والمغني (٨ : ٢٤٢) ، والخمس يعني أصابع اليد الخمس .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) سنن النسائي في كتاب السرقة - باب « القدرالذي إذاسرقه قطع »، وسنن البيهقي (٨ : ٢٦٠ ، ٢٦٢) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٧١٣٣)، والمغني (٨ : ٢٤٢) .

القَطَّانِ ، وَحديثِ شُعْبَةَ أَيْضًا رَوَاهُ جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أصيبيح ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ، وأَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولانِ : لا تُقْطَعُ اليَدُ ،إلا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا[١] .

٣٥٨٨٨ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، [قَالَ : حدَّثني غندرٌ][٢] . وَذكرَهُ بندادٌ، عَنْ يَحْيَى القَطَّان .

٣٥٨٨٩ - قَالَ أبو بكْرٍ : وَحَدَّثني عَبْدُ الوَهابِ الثَّقفيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ : تُقْطَعُ اليَدُ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ ، قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لَهُ : ذَكَرَ لَكَ ثَمَنَهُ ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَو خَمْسَةٌ [٣] .

٣٥٨٩٠ - وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ :تُقْطَعُ اليَدُ فِي دِرْهَمٍ.

٣٥٨٩١ - وَرُوِيَ عَنِ الحسَنِ البَصْرِيِّ ، فِي هَذَا البَابِ رِوَايَاتٌ :

٣٥٨٩٢ - فَرَوى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لأَنْ أَقْطَعَ اليَدَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ [٤] .

٣٥٨٩٣ - وَرَوى مَنْصُورٌ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لا يُوَقِّتُ فِي السَّرِقَةِشَيْئًا، وَيَتْلُوا هَذِهِ الآيَةَ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ﴾[٥] [المَائدة : ٣٨] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧١) ، رقم (٨١٤٤) .

(٢) سقط في (س).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ :٤٧١) ، رقم [٨١٤٣] .

(٤) المغني (٨ : ٢٤٢) .

(٥) تفسير القرطبي (٦ : ١٦١) .

٣٥٨٩٤ - وَرَوى قَتادَةُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ : تَذَاكَرْنا عَلَى عَهْدِ زِيَادٍ مَا تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ، فَأَجْمَعَ رَأْيُنا عَلَى دِرْهَمَيْنِ (١) .

٣٥٨٩٥ - وَقَالَتِ الخَوارِجُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكَلامِ : كُلُّ سَارِقٍ ، بَالِغٍ ، سَرَقَ مَا لَهُ قِيمَةٌ ، قَلَّتْ أَو كَثُرَتْ ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ .

٣٥٨٩٦ - واحْتَجَّ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ ذَهبَ إِلى هَذَا ، مَا حدَّثناهُ سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيسْرِقُ الحَبْلَ ، فَتُقْطعُ يَدُهُ »(٢) .

٣٥٨٩٧ - وَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌ ، وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ القَلِيلَ ؛ لأَنَّ مِقْدَارَ مَا تُقْطَعُ فِيه يَدُ السَّارِقِ فِي جِنَايَةِ يَدِهِ ، قَلِيلٌ (٣) .

٣٥٨٩٨ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا كَانَ فِي حِينِ نُزُولِ الآيَةِ ، ثُمَّ أَحْكَمَت الأُمُورُ بَعْدُ ؛ أَحْكَمَها اللَّهُ تَعالى ، بِأَنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبَيَّنَ مرَادَ اللَّهِ

---

(١) تفسير القرطبي (٦ : ١٦١) ، وروي عن الحسن البصري روايات أخرى انظرها في أحكام القرآن للجصاص (٢: ٤١٦) .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود(٤٣٢٩) في طبعتنا، باب « حد السرقة ونصابها» ،والنسائي في القطع (٨: ٦٥) باب «تعظيم السرقة» ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٣)باب « حد السارق » (٢ : ٨٦٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٩ :٤٧٣) ، والبيهقي في السنن (٨ :٢٥٣) .

(٣) معناه التنبيه على عظيم ما خسر ، وهي يده في مقابلةحقير من المال وهو ربع دينار .

مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ](١) : « لا قَطْعَ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٣٥٨٩٩ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِذِكْرِ الْبَيْضَةِ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بَيْضَةَ الْحَدِيدِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٩٠٠ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ ، فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ ثمنُها رُبْعُ دِينَارٍ .

* * *

١٥٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَر : ذَكَرَ مَالِكٌ ، فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ إِلى مَكَّةَ ، وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ لهَا وَمَعَهُمَا غُلامٌ لبنى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ ، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً ، وَخَاطَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلى أَهْلِهِ ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَو كَتَبَتَا إِلَيْهَا ، وَاتَّهمتا الْعَبْدَ ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ

---

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٣٥٨٩٦) حتى هنا سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

ﷺ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: القَطعُ فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (١) .

٣٥٩٠١ – وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فتيَا عَائِشَةَ بِقَطْعِ [يَدِ](٢) العَبْدِ السَّارِقِ ،وَقَولها: القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٣٥٩٠٢ – وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي الحرْزِ ، فِي مَوْضِعِهِ ، مِنْ بَابِ : جَامعِ القَطْعِ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٣٥٩٠٣ – وَلَمْ يَختَلِفِ العُلماءُ فيمن أَخْرَجَ الشَّيْءَ المَسْرُوقَ مِنْ حرْزِهِ ، سَارِقًا لَهُ، وَبَلَغَ المِقْدَارَ الَّذِي تُقْطَعُ فِيهِ يَدُهُ ، أَنَّ عَلَيْهِ القَطْعُ ؛حُرًّا كَانَ أَو عَبْدًا ، ذَكَرًا كَانَ أَو أُنْثَى، مُسْلِمًا كَانَ أَو ذِمِّيًّا ؛ لأَنَّ العَبْدَ الآبقَ ، إِذَا سَرَقَ ، اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قَطْعِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ [أَئِمَّةُ](٣) فُقَهاءِ الأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ . [وَالحَمْدُ لِلَّهِ](٤) .

* * *

(١) أكملته من الموطأ : ٨٣٢ – ٨٣٣، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٢) .

(٢) سقط في (ك) . وزيد من (س) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٨) باب ماجاء في قطع الآبق والسارق(*)

١٥٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ؛ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، وَقَالَ : لا تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ (١) .

٣٥٩٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الخَبَرِ لمذْهَبِ مَالِكٍ، فِي أَنَّ السَّيِّدَ لا يَقْطَعُ يَدَ عَبْدِهِ فِي السَّرِقَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتلفَ عَنْهُ [فِي حَدِّهِ](٢) فِي الزِّنَى ، وَلَمْ يختلفْ عَنْهُ ، أَنَّهُ لا يَقْطَعُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ فِي السَّرِقَةِ؛ لأَنَّ قَطعَ السَّارِقِ إِلى السُّلْطَانِ، فَلما لمْ يَرَض ابنُ عُمَرَ الحَدَّ يقامُ عَلَى يَدَي السُّلْطانِ ، وَرآهُ حَدّا مُعَطَّلا ، [قَامَ لِلَّه عَزَّ

(*) **المسألة - ٧٣٠** - يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع: وهي : العقل والبلوغ ، فلا يقطع الصبي والمجنون؛ لأن القطع عقوبة ، فيستدعي جناية ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جناية .

أما العبد إن كان عاقلا، بالغا، فيقطع إذا سرق ؛ لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي ، فوجب عليه كحد القذف .

ولكن إن سرق من مال سيده لا يقطع ؛ لقول الفاروق : غلامكم سرق متاعكم .

(١) رواه مالك في الموطأ (٢:٨٣٣) باب «ماجاء في قطع الآبق والسارق» . رقم (٢٦) والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٥) والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٠) وعنه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥٠)، باب « يقطع المملوك بإقراره ... » ،وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٨ :٢٦٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧١٧٦) ،وسيأتي مطولا في (٣٥٩١٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

وَجَلَّ](١) .

٣٥٩٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلماءِ ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فيما مَضَى .

١٥٥٤ - مَالِكٌ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ ، قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُه ، قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ ، قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنْ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي ، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. وأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، فَاقْطَعْ يَدَهُ (٢).

٣٥٩٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ زُرَيْقٍ،(٣) صَاحِبِ أيلة ، كَمَا

---

(١) كذا في (س) ،وجاء موضع الجملة في (ك) « فأمر الله به تعالى» .

(٢) الموطأ : ٨٣٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٦) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في **الأم** (٦: ١٥٠)، والبيهقي في السنن (٨:٢٦٨) وفي معرفة السنن والآثار (١٢ : ١٧١٧٧) وأشار إليه عبد الرزاق (١٠ : ٢٤١) في الأثر (١٨٩٨٦) .

(٣) هو زُرَيْق بْنُ حُكَيْم ، أبو حُكَيْم الأَيْلِيُّ ، والي أَيْلَة لعُمر بن عَبد العَزيز.

روى عن : سَعيد بن المُسَيَّب ، وعاصِم السُّلَمِيِّ ، وعُمَر بن عَبد العَزيز ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق ، وعَمْرَة بِنْت عَبد الرَّحْمن .

روى عنه : بكر بنُ مُضَر ، وابنُه حُكَيْم بن زُرَيْق بن حكَيْم، وَسَعيد بن أبي أيوب ، وسُفْيان بن عُيَيْنَة، وطَلْحَةبن عَبد المِلك الأَيْلِيُّ ، وعُقَيْل بن خالد ، وعَمْرو بن الحارث ،=

رَواهُ مَالِكٌ ، وَإِنَّما أشْكَلَ عَلَى زُرَيْقِ بْنِ حَكيمٍ قَطْعُ يَدِ العَبد إِذَا سَرِقَ ؛ لِمَا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الاخْتِلافِ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَأَرادَ أَنْ يَقِفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ أَمِينٍ في المسألة، وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ،الاخْتِلافَ][1] فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، إِذَا لمْ تَكُنْ سُنَّة مِنَ النبيِّ ﷺ ، فَبَيَّنَ فِيها مُرَادَ اللَّهِ ؛ مِنْ تَخْصِيصِ [اللَّهِ][2] الآيَةَ، فِي الإِباقِ مِنَ العَبِيدِ ، كَمَا بَيَّنَهُما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي المِقْدَارِ الَّذِي [يَجِبُ][3] فِيهِ القَطْعُ حَملَ الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِها وَعُمُومِها .

= وعميْرة بن أبي ناجيَّةَ، ومالك بن أنس ، ويونُس بن يَزيد .

قَال النَّسائيُّ : ثقةٌ .

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب« الثِّقات » .

وقال ابنُ ماكولا :كان عَبْدًا صالحًا .

له ذِكرٌ في باب الجُمعة في القُرى والمُدُن مِن البُخاريِّ عقيب حَديث ابنِ المُبَارك، عَن يونُس، عن الزُّهْريِّ ، عن سالِم، عن ابن عُمَرَ قَالَ : وزادَ الليثُ قال : قال يونُس : كَتَب زُرَيْق بنُ حكَيْم إلى ابنِ شِهاب وأنا مَعَه يومَئذٍ بوادِي القُرى : هل تَرَى أن أجمعَ ورزَيْق عامِلٌ عَلَى أرضٍ يَعْمَلُها وفِيها جَماعةٌ من السُّودان وَغَيْرهم ؟ ورُزَيْق يومَئذ على أَيْلَةَ ، فكتبَ ابنُ شِهاب وأنا أسمَعُ يأمُرُهُ أن يُجَمِّع يُخْبِرُهُ أنَّ سالمًا أخبرهُ أنَّ عَبد اللَّه ابن عُمَرحَدَّثه قَال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقول : « كلُّكُم راعٍ » الحديث .

طبقات ابن سعد : ٥٢٠/٧ ، علل أحمد : ٣٣/١، وتاريخ البخاري الكبير : ٣/ ٢٩٠ الترجمة ١٠٨٥، والمعرفة والتاريخ :٦٩٨/١ ، ٧٣٦/٢، والجرح والتعديل : ٥٠٤/٣، وثقات ابن حبان :(٤: ٢٣٩)، وإكمال ابن ماكولا : ٤٧/٤ ، وتاريخ الإسلام : ٦٩/٥، والكاشف : ٣٠٩/١ ، والمشتبه: ٣١٢ وتهذيب التهذيب : ٢٧٣/٣.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) من (ك) فقط.

(٣) سقط في(ك) ، وزيدمن (س) .

٣٥٩٠٧ - وَهَذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ ، وَمَذْهَبٌ جَمِيلٌ.

١٥٥٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْد الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ[1] .

٣٥٩٠٨ - [قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ] [2] .

٣٥٩٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلَى هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ ،وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ - اليَومَ بِالأَمْصَارِ ، وَإِنَّما وَقَعَ الاخْتِلافَ فِيهِ قَدِيمًا ثُمَّ انْعَقَدَ الإِجْماعُ بَعْدَ ذَلِكَ . والحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً .

٣٥٩١٠ - وَمِنَ الاخْتِلافِ بَيْنَ السَّلَفِ ؛ مَا رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَسَأَلَنِي : أَيُقْطَعُ العبدُ الآبِقُ إِذَاسَرَقَ ؟ قُلْتُ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ : فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَانَ عُثْمَانُ ، وَمَروانُ ، لا يَقْطَعانِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، رُفِعَ إِليه عَبْدٌ آبِقٌ سَرَقَ ، فَسأَلَنِي عَنْهُ، فَأَخبَرْتُهُ بِمَاأَخبَرَنِي بِهِ عُمَرُبْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ عُثْمانَ، وَمَروانَ ، فَقَالَ :

---

(١) الموطأ : ٨٣٤، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٧).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (س)، وهو في الموطأ : ٨٣٤ .

أَسَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ ؟ قُلْتُ : لا ، إلامَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَر ، قَالَ : فوَاللَّهِ لأَقْطَعَنَّهُ.

قَالَ الزُّهريُّ : فَحَجَجْتُ عامئذ فَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ غُلامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ ، سَرَقَ [وَهُوَ] (١) آبِقٌ ، فَرَفَعَهُ [ابْنُ](٢) عُمَرَ إِلى سَعِيدِ بْن العَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى المَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيهِ قَطْعٌ ، إِنَّا لا نَقْطَعُ آبِقًا ، قَالَ : فَذهَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى قُطِعَ (٣) .

٣٥٩١١ - وَرَوَى الثَّوريُّ وَمَعْمرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرى عَلَى عَبْدٍ آبقٍ سَرَقَ قَطْعًا(٤) .

٣٥٩١٢ - وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لا يُقْطَعُ الآبِقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ (٥) .

٣٥٩١٣ - قَالَ: وحدَّثني وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئب، عَنِ الزُّهريِّ ، أَنَّ عُثْمانَ، وَمَروانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ ،كَانوا لا يَقْطَعُونَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ(٦) .

٣٥٩١٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ عن عائشة . قالت:

---

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٠) ، الأثر (١٨٩٨٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٢٦٨) ، وتقدم أول هذا الباب مختصراً .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٤٢) ، الأثر[١٨٩٨٧] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ :٤٨٤) ، رقم [٨١٩٦] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٥)، رقم [٨١٩٨] .

لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ (١) .

٣٥٩١٥ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ(٢) .

٣٥٩١٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ؛ قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُها أَنَّهُ لا يُقْطَعُ . لَيْسَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ فِي إِباقِهِ تُخْرِجُهُ مِنَ القَطْعِ .

٣٥٩١٧ - وَقَالَ سُفْيانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العَبْدِ الآبِقِ يَسْرِقُ ، أَتُقْطَعُ يَدُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ (٣) .

٣٥٩١٨ - وَقَال حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالقَاسِمَ بْنَ مُحمدٍ ، قَالا : العَبْدُ الآبِقُ ، إِذَا سَرَقَ ، قُطِعَ (٤) .

٣٥٩١٩ - وَذَكَرَ أَبُوبكْرٍ ، قَالَ :حَدَّثني الفَضْلُ بْنُ دكينٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَبْنَ عَبْدِ العَزِيزِ سَأَلَ عروةَ عَنْهُ ، فَقَالَ : يُقْطَعُ(٥).

٣٥٩٢٠ - قَالَ: وَحدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عن عامر قَالَ : يُقْطَعُ(٦) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٥) ، رقم [٨٢٠٠] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤١) من طريق نافع عن عائشة مطولا .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤) ، رقم [٨١٩٥] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤) ، رقم [٨١٩٤] . وصف عبد الرزاق (١٠:٢٤٢) ، وسنن البيهقي (٨:٢٦٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٦٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٣) ، رقم [٨١٩٢] .

(٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان(*)

١٥٥٦ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ» (١) .

(*) **المسألة – ٧٣١** – قال أبو حنيفة ومحمد : يسقط الحد إذا وهب أو باع المسروق منه المال المسروق للسارق قبل القضاء أو بعده قبل إصدار الحكم .

وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد ومالك : إذا وهبه بعد القضاء أي بعدما رفع إلى الحاكم ، لم يسقط القطع ، لما روي أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا ، وهو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به ؟ » .

المهذب (٢:٢٨٢)، بدائع الصنائع (٧:٨٩)، غاية المنتهى (٣:٣٣٧)،المنتقى على الموطأ (٧: ١٦٢).

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم (٢٨) باب « ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان» ، ص (٢ : ٨٣٤)، ورواية أبي مصعب (١٨٢٢) وعنه الشافعي في « **الأم**» (٦:١٣١) ، باب «السارق توهب له السرقة ، وأخرجه أبو داود في الحدودح (٤٣٩٤) باب « من سرق من حرز » (٤ : ١٣٨) والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته .. » وباب ما يكون حرزاً وما لا يكون (في المجتبى) ، وفي القطع (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف(٤ : ١٨٨). وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٩٥) ، باب من سرق من الحرز(٢ : ٨٦٥) .والإمام أحمد في المسند (٣: ٤٠١) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٧٢) والحاكم في مستدركه (٤ : ٣٨٠) وصححه ووافقه الذهبي .

٣٥٩٢١ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلافَ الرُّوَاةِ لِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ هُنَالِكَ. وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا[1].

٣٥٩٢٢ - وَنَذْكُرُ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ، مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ المَعَانِي، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنَ المَذَاهِبِ. والحمدُ للَّهِ.

* * *

١٥٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ، إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ[2].

٣٥٩٢٣ - هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ، وَيَتَّصِلُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

٣٥٩٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَدْخَلَ مَالِكٌ خَبَرَ الزُّبَيْرِ، بَيَانًا لِحَدِيثِ صَفْوَانَ؛ لأَنَّ السُّلْطَانَ لا يحلُّ لَهُ أَنْ يُعَطِّلَ حَدًّا مِنَ الحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ، عَزَّ وجلَّ، إِقَامَتُها عَلَيْهِ، إِذَا بَلَغَتْهُ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَسَّسَ [عَلَيْهَا][3]، إِذَا اسْتَتَرَتْ عَنْهُ، وَبِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي

---

(١) **التمهيد** (١١: ٢١٥ - ٢٠٠).

(٢) الموطأ: ٨٣٥- ٨٣٦، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٣).

(٣) سقط في (س)، ثابت في (ك).

ذَوِيَ الحُدُودِ حَسَنَةٌ، جَائِزَةٌ ، وَإِنْ كَانَتِ الحُدُودُ فِيها وَاجِبَةً ، إِذَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ .

٣٥٩٢٥ - وَهَذَا كُلُّهُ لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا بَيْنَ العُلماءِ ، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ عِلْمًا .

٣٥٩٢٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ وحُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنَ الرَّوَاسِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ ، عنِ الفُرافِصَةِ الحنفيِّ ، قَالَ : مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ ، فَشَفَعَ لَهُ، فَقَالُوا : أَتَشْفَعُ لِلسَّارِقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ما لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلى الإِمَامِ ، فَإِذَا أُتِي بِهِ إِلى الإِمامِ ، فَلا عَفْوَ لَهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ[٢] .

٣٥٩٢٧ - وَرَوَى ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الفُرافِصَةِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ مَرَّ بِلِصٍّ ، قَدْ أُخِذَ ، فَقَالَ : دَعُوهُ ، اعفُوا عَنْهُ، فقالُوا: أَتَأْمُرُنا بِهَذا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَقَالَ : إِنَّ الحُدُودَ يُعْفَى عَنْهامَا لَمْ تَبْلُغْ إِلى السُّلْطَانِ ، فَإِذا رُفِعَتْ إِلى السُّلْطانِ ، فَلا عَفا اللَّهُ عَنْهُ ، إِنْ عُفِيَ عَنْهَا[٣] .

٣٥٩٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ ، لِصَفْوَانَ : « فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهَبِ الرِّدَاءَ ، إِلا رَجَاءَ العَفْوِ عَنْهُ .

٣٥٩٢٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وحدَّثني حُمَيْدٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ، شَفَعَ لِسَارِقٍ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ !؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ ذَلِكَ لَيُفْعَلُ مَا لَمْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٥) ، رقم (٨١٢٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٥) ، رقم (٨١٢٤) .

يَبْلُغِ الإِمَامَ (١) .

٣٥٩٣٠ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطاءٍ ، وَجَماعَةٍ مِنْ عُلَماءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ ذَلِكَ (٢) .

٣٥٩٣١ –[ورُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، مِثْلُ ذَلِكَ](٣) .

٣٥٩٣٢ – وَالآثارُ فِي السَّتْرِ عَلَى المُسْلِمِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَثِيرَةٌ .

٣٥٩٣٣ – وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَمَّارا ، وَالزُّبَيْرَ ، أَخَذُوا سَارِقًا ، فَخَلُّوا سبِيلَهُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ ؛ حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ : لا أُمَّ لَكَ أَمَا لَو كُنْتَ أَنْتَ ، لَسَرَّكَ أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُكَ(٤) .

٣٥٩٣٤ – وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلى السُّلْطَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حُكْمِهِ »(٥) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٥) ، رقم (٨١٢٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٦) ، رقم (٨١٢٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٨) ، رقم (٨١٣٣) . وانظرمصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٢٦ – ٢٢٧) .

(٥) من رواية ابن عمر أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٨) باب « فيمن يعين على خصومة » ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٠) باب « من ادعى ما ليس له» ، وصححه الحاكم (٤ : ٩٩) ،ووافقه الذهبي .

٣٥٩٣٥ - وَذَكَرَهُ أَبُوبكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الوَهابِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] .

٣٥٩٣٦ - قَالَ : حَدَّثني سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كُلِّمَ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : «لَو كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحمدٍ ، لأَقَمْتُ عَلَيْهَا الحَدَّ»[٢] .

٣٥٩٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هَذَا البَابِ ، فِي قصَّةِ رِدَاءِ صَفْوانَ المَسْرُوق مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، وَهُوَ قَدْ تَوَسَّدَهُ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحرْزَ قَدْ يَكُونُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الفِعْلِ .

٣٥٩٣٨ - وَاتَّفَقَ الفُقَهاءُ ؛ أَئِمَّةُ الفَتْوَى بِالأَمْصارِ ، وَأَتْباعُهُم ، عَلَى مُراعَاةِ الحرْزِ(*) ، فِي مايَسْرِقُه السَّارِقُ ؛ فَقَالُوا :مَا سَرَقَهُ [السَّارِقُ][٣] مِنْ غَيْرِحرْزٍ ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، بَلَغَ المِقْدارَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ القَطعُ ، أَمْ لَمْ يَبْلُغْ ؟ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٩ : ٤٦٥ - ٤٦٦)، رقم [٨١٢٨] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٩ : ٤٦٦)، رقم [٨١٢٩] .

(*) **المسألة - ٧٣٢** - **الحرزُ** : الموضع الذي يحرز فيه الشيء لحفظ المال : كالدار والحانوت والخيمة والشخص والخزانة والصندوق .. والأخذ من الحرز شرط متفق عليه ، ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز .

والأصل في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه ، قوله عليه السلام : « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين ، فإذا أواه الجرين ، ففيه القطع » .

(٣)سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٣٥٩٣٩ – وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا ؛ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُوحَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمْ .

٣٥٩٤٠ – وَحُجَّتُهم قَوْلُهُ ﷺ : « لا قَطْعَ فِي حريسَةِ الجَبَلِ ، حَتَّى يُؤويها المُرَاحُ ، فَإِذَا أَوَاها المُراحُ، فَالقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْها ثَمَنَ المِجَنِّ»(١) .

٣٥٩٤١ – وَرَوَاهُ عَمْرُوبْنُ شُعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ علي بن المَديني :حَديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حُجَّةٌ، إِذْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَةٌ ، وَأَدْرَكَ أَبَاهُ ، وَأَبُوهُ شُعَيْبٌ أَدْرَكَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِوبْنِ العَاصِ .

٣٥٩٤٢ – وَقَالَ ﷺ](٢): « لا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلا مُخْتَلِسٍ»(٣) .

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ : ١٣٣) ، باب « في الثمر الرطب يسرق » وأخرجه أبو داود في موضعين من سننه ح (١٧١٠) في كتاب اللقطة (٢ : ١٣٦) ، ح (٤٣٩٠) في كتاب الحدود (٤ : ١٣٧) ، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ح (١٢٨٩)، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣ : ٥٧٥) ، وقال: حسن وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب الثمرالمعلق يسرق ، وباب الثمرالذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين ، وهو في موطأ مالك مرسل (٢ : ٨٣١) . وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٦٣) ، وانظر الحديث (١٥٤٩) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ،ثابت في (س) .

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٤٨)، باب« ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب » ، وأبو داود في الحدود(٤٣٩١)باب « القطع في الخلسة والخيانة » ، والنسائي في قطع السارق (٨ : ٨٨ – ٨٩) باب« ما لا قطع فيه »، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩١) باب «الخائن والمنتهب والمختلس »، والإمام أحمد (٣ : ٣٨٠) ، والدارمي (٢ : ١٧٥) والطحاوي (٣ : ١٧١) ، والدارقطني (٣ : ١٨٧)، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٧٩)، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٣٥٩٤٣ - فَلَمَّا كَانَ الخَائِنُ لا يحترزُ مِنْهُ ، علمَ أَنَّهُمَا لَمْ يكُنْ فِي حرزٍ ، فَلَيْسَ بِسَرَقَةٍ ، [يجب فِيها][1] القَطْعُ .

٣٥٩٤٤ - وأَجْمَعَ العُلماءُ، أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَى المضارِبِ مِنْ مَالِ مُضارِبِهِ ، وكَذَلِكَ المُودَعُ عِنْدَهُ الوَدِيعَةَ .

٣٥٩٤٥ - وَقَدِ اختَلَفَ الفُقَهاءُ، فِي أَبْوابٍ مِنْ مَعَانِي الحرْزِ ، يَطُولُ ذِكْرُها .

٣٥٩٤٦ - فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ، أَنَّ الحرْزَ كُلُّ مَا يحرزُ النَّاسُ بِهِ أَمْوَالَهُمْ ، إِذَا أَرَادُوا التَّحفظَ مِنْ سَارِقٍ يَسرِقُها ، وَهُوَ يَختَلِفُ بِاختِلافِ الشَّيْءِ المَحْرُوزِ ، وَاختِلافِ المَوَاضِعِ ، فَإِذَا ضمَّ المَتَاعَ فِي السُّوقِ ، وقَعَدَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ حرزٌ لَهُ، سَواءٌ كَانَ المَتَاعُ فِي ظرف ، فَأَخْرَجَهُ السَّارِقُ مِنْ ظَرفِهِ ، أَو كَانَ بِحَيْثُ يَنْظرُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ ،جَازَ ذَلِكَ .

٣٥٩٤٧ - وكَذَلِكَ إِبلُ القَافِلَةِ ، وَدَوابُّ الرِّفقَةِ ، إِذَا قطرَ بَعْضها إِلى بَعْضٍ ، أَو كَانَتْ غنمًا فِي مَرَاحِها، أَو مَتاعًا فِي فسْطاطٍ ، أَو خباءٍ ،وَعَلَيْهِ مَنْ يَحفَظُهُ، وَنَحو هَذَا مِمَّا يَطُولُ أَوصَافهُ .

٣٥٩٤٨ - وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، فِي هَذَا البَابِ ، مُتَقارِبٌ جدًّا .

٣٥٩٤٩ - وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ : كُلُّ سَارِقٍ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، أَو قِيمَتَهُ مِنْ سَائِرِ الأَشْيَاءِ ، وَجَبَ عَلَيْه القَطْعُ، مِنْ حرزٍ أَخَذَهُ أَو مِنْ

---

(١) كذا في (س) ، وفي (ك) : « يقع فيه»

غَيْر حرزٍ ، إِذْا أخذَهُ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ ، لَمْ يأْتمنْهُ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، أمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ أمْرًا مُطْلَقًا ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ، المِقْدَارَ المَقْطُوعَ فِيهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الحرْزَ .

٣٥٩٥٠ – وتَكَلَّمُوا فِي الأحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاها ، وَهِيَ حُجَّةٌ [عَلَيْهم؛ لِمَا وَصَفْنَا](١) وَمَا أعْلَمُ لَهُمْ ، فِي تَرْكِ مُراعَاةِ إِخْرَاجِ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِها إلا شَيْئًا عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَرِوَايَةٍ عَنِ الحَسَنِ ؛ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُها .

٣٥٩٥١ – وَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ، عَلَى أنَّ السَّارِقَ لا قَطْعَ عَلَيْهِ ،إلا أنْ يَسْرِقَ شَيْئًا مَحْرُوزًا، يُخْرِجُهُ مِنْ حرْزِه .

٣٥٩٥٢ – وَعَلى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ ؛ أئِمَّةِ الفَتْوى بِالأمْصَارِ .

٣٥٩٥٣ – وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ ، فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ ، وَيُرفَعُ إِلى الإِمَامِ ، فيقرُّ ، أو تَثْبُتُ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ بِالبَيِّنَةِ العَادِلَةِ ، فَيأمرُ الإِمَامُ بِقَطْعِهِ ، فَيَهَبُ لَهُ المَسْرُوقُ مِنْهُ [الشَّيْءَ المَسْرُوقَ](٢) قَبْلَ أنْ يُقْطَعَ عَلَى مَا صحَّ عن صَفْوان ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) .

٣٥٩٥٤ – فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأكْثَرُ أَهْلِ الحِجَازِ: يُقْطَعُ ؛ لأنَّ الهِبَةَ لَهُ ، وَالصَّدَقَةَ عَلَيْهِ ، بِما سَرَقَهُ ، رُبَّما وَقَعتْ بَعْدَ وُجُوبِ الحَدِّ عَلَيْهِ .

---

(١) في (ك) : « لما ذكرنا »

(٢) في (ك) : « شيئا » .

(٣) انظر المسألة (٧٣١) أول هذا الباب .

٣٥٩٥٥ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي أَبِي يُوسُفَ .

٣٥٩٥٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ، وَطَائِفَةٌ : لا يُقْطَعُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الشَّيْءَ المَسْرُوقَ بِالصَّدَقَةِ وَالهِبَةِ قَبْلَ أَنْ يقْعَ ، فَلا تُقْطَعُ يَد أَحَدٍ ، فِي مَا هُوَ ملكٌ لَهُ .

٣٥٩٥٧ - وهَذَا مِنْهُم دفعٌ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ ؛ قوله ﷺ : « فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيني بِهِ»، وَلَمْ يَرْوُون شَيْئًا يَرُدُّونَهُ بِهِ .

٣٥٩٥٨ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ لو وقعتِ الهِبَةُ مِنَ المَسْرُوق مِنْهُ للسَّارِقِ، قَبْلَ أَنْ يرفعَ إلى الإمَامِ :

٣٥٩٥٩ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، مِنْ غَيْرِ خِلافٍ عَنْهُ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : لا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٥٩٦٠ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحابُهما : يُقْطَعُ .

٣٥٩٦١ - وَوَافَقَهُم عَلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى .

٣٥٩٦٢ - واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِالزَّاني بِأَمَةِ غَيْرِهِ ، تُوهَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ ، أَويَشتريَها قَبْلَ أَنْ يُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ ، أَنَّ ملْكَهُ الطَّارِئَ ، لايزِيلُ عَنْهُ الحَدَّ .

٣٥٩٦٣ - وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ تَابَعَهُ الحَدِيثُ المَرْفُوعُ : « تَعافُوا الحُدُودَ فِي مَا بَيْنَكُمْ ؛ فَما بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ ، فَقَدْ وَجَبَ »(١) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٧٦) باب « العفو عن الحدود » ، والنسائي في قطع السارق (٧:٧٠) باب ما يكون حرزًا وصححه الحاكم (٤:٣٨٣) ، ووافقه الذهبي .

٣٥٩٦٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ ابْنَ جريجٍ ، يُحدِّثُ بِهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : فَهَذا الحَدِيثُ قَدْ عُفِيَ عَنْهُ بِالهِبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْحَصَلَ الشَّيْءُ المَسْرُوقُ ملْكًا للسَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَبلغَ السُّلطَانَ ، فَلَمْ يَبْلغِ الحَدُّ السُّلْطانَ ، إلا وَهُوَ يَعفُو عَنْهُ .

٣٥٩٦٥ - قَالُوا : وَمَا صَارَ ملْكًا لِلسَّارِقِ ، وَاسْتَحَالَ أَنْ يقْطعَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يقْطعُ فِي ملْكِ غَيْرِهِ ، لا فِي ملكِ نَفْسِهِ .

٣٥٩٦٦ - قَالُوا : وَالطَّارِئُ مِنَ الشُّبُهاتِ فِي الحُدُودِ ، بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الحَالِ . قِيَاسًا عَلَى الشَّهادَاتِ .

٣٥٩٦٧ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ](١) : قَوْلُهُ ﷺ ، لِصَفْوانَ : « فَهَلا قَبلَ أَنْ تَأْتِيني بِهِ » يمْنعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ النَّظَرِ مَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ إِلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَحِيحِ القِيَاسِ ، فِي مِلْكِ الزَّانِي (٢) ، نَظَرًا لَهُ قَبْلَ الحَدِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) .

* * *

(١) سقط في (س) .

(٢) احتج الشافعي بالزاني توهب له الأمة التي زنى بها أو يشتريها : أنَّ ملكه الطارئ لها لا يزيل الحد عنه ، فكذلك السرقة .

(٣) حتى هنا نهاية الخرم في نسخه (ي) ، والذي سبق أن أشرنا إليه أثناء الحديث (١٥٤٥) .

(١٠) باب جامع القطع

١٥٥٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، قَدِمَ ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ ،فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ ، مَالَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ ، زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : واللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ (١) .

٣٥٩٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتُلِفَ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ فَرُوِيَ أَنَّ هَذَا الأَقْطَعَ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ ، وَإِنَّما كَانَ مَقْطُوعَ اليَدِ الْيُمْنَى فَقَطْ .

٣٥٩٦٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: إِنَّما قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الأَقْطَعِ ،وَكَانَ مَقْطُوعَ اليَدِ الْيُمْنَى فَقَطْ (٢) .

٣٥٩٧٠ - قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَبْلُغْنا فِي السُّنَّةِ إِلا قَطْعُ اليَدِ وَالرِّجْلِ، لايزادُ عَلى ذَلِكَ .

---

(١) الموطأ: ٨٣٥ - ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٨) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠ : ١٨٨) .

٣٥٩٧١ – قَالَ : وأَخْبرنا مَعمر ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّما قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَهُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ، كَانَ مَقْطُوعَ اليَدِ قَبْلَ ذَلِكَ .

٣٥٩٧٢– **قَالَ أَبُو عمَرَ** : هَؤُلاءِ نَفوا ، و[عبدُ الرحمن](١) بْنُ القاسِمِ، زَادَ ، وأَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٩٧٣ – وَقَدْ رَواهُ الثَّوْرِيُّ ، كَمَا رَواهُ مَالِكٌ .

٣٥٩٧٤ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرنا الثَّوريُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ ، سَرَقَ حليًا لأَسْمَاءَ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الثَّالِثَةَ .

قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ : يدهُ (٢) .

٣٥٩٧٥ – وَرَواهُ وَكِيعٌ ، [عَنْ سُفْيانَ](٣) ، فخَالفَ عَبْدُ الرزَّاقِ فِي لَفْظِهِ .

٣٥٩٧٦ – وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن ابْنِ القاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبا بَكْرٍ أَرادَ أَنْ يَقْطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ اليَدِ وَالرِّجْلِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : السُّنَّةُ اليَدُ (٤) .

---

(١) في (ك): « عبد الله » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٧) ، الأثر (١٨٧٦٩) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥١٠) ،رقم [٨٣١٤] ومصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٧) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٧٣) ، وتفسيرالقرطبي (٦ : ١٧٦)، والمغني (٨: ٢٦٤)، والمحلى (١١ : ٣٥٥).

٣٥٩٧٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ: أَخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبا بَكْرٍ ، فَيدْنيهِ ، وَيقرئهُ القُرآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا، أَو قَالَ : سريَّةً ، فقَالَ: أَرْسلنِي مَعهُ ، فَقَالَ : بَلْ تمكثُ عِنْدَنا ، فَأَبى ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا ، فَلَمْ يَغِبْ معهُ إلا قَلِيلا ، حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فلمَّا رآهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ : مَاشَأْنُكَ ؟ قَالَ: مَازِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوليني شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ ، فَخُنتهُ فَرِيضةً وَاحدةً، فَقَطَعَ يَدِي .

فَقَالَ أَبُو بكرٍ : تَجِدُونَ الَّذِي قطعَ يَدَ هذا يخونُ عِشْرِين فَرِيضةً ، واللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ [صَادِقًا][1] لأُقيدنَّكَ مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَدْنَاهُ ، وَلَمْ يحول منْزلته الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، قَالَ : فَكانَ الرَّجُلُ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَيَقْرأُ ، فَإِذا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ ، قَالَ : تَاللَّهِ لِرَجل قطع هَذَا ، لَقَدِ اجْتَرأَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وجلَّ .

قَالَ : فَلَمْ يَغِبْ إلا قَلِيلا حَتَّى فقد آل أبي بكر حَلْيًا لَهُم ، وَمَتاعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طرق الحيّ الليْلَة، فَقَامَ الأَقْطَعُ [فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ][2] ، وَرفعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ والأُخرى الَّتِي قُطِعَتْ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَهُم ، أَو نَحو هَذَا .

وَكانَ مَعمرٌ رُبَّما قَالَ : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ الصَّالِحِ [3] قَالَ: فَما انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى عَثرُوا عَلَى المَتاعِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيْلَكَ، إِنَّكَ لَقَلِيلُ

---

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .

(٣) في (ك) : «الصالحين» .

العِلْمِ بِاللَّهِ عزَّ وجلَّ ، فَأمرَ بِهِ ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ[١] .

٣٥٩٧٨ – وَفِي هَذَا الخَبَرِ ، وَخَبَرِ الزُّهريِّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ ، وَخَبَرِ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ ذَلِكَ الأَقْطَعَ لَمْ تَكُنْ رِجْلُهُ مَقْطُوعَةً ، وَإِنَّما كَانَ مَقْطُوعَ اليَدِ اليُمْنَى ، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ – يَعْنِي – اليُسْرَى .

٣٥٩٧٩ – وَهَذَا خِلافُ مَا رَواهُ عَبْدُ الرحمنِ بْنُ القاسمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي هَذَا الخَبَرِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ مَا يُوَافِقُهُ .

٣٥٩٨٠ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ ، قَالَ: أَخْبَرني غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ؛ منْهُم إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحمدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ، قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ وَرِجْلَهُ ؛ لأَنَّهُ سَرقَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ لِلثَّالِثَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحو حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : فَكانَ أَبُو بكرٍ يَقُولُ: لَجُرْأَتُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَغْيَظُ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ اسْمَهُ جَبْرٌ أَو جُبَيرٌ[٢] .

٣٥٩٨١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلماء مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ ، فيما يقْطعُ مِنَ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى ؛ بِسَرِقَةٍ يَسْرقُها ، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ أُخْرى ، بَعْدَ إِجْماعِهِمْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٨ – ١٨٩) ، رقم (١٨٧٧٤)، وسنن البيهقي (٨ : ٢٧٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٩) ، الأثر(١٨٧٧٥) .

أَنَّ اليَدَ اليُمْنَى هِيَ الَّتِي تُقْطَعُ مِنْهُ أَوَّلا(*) :

٣٥٩٨٢ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهما : إِذَا قُطِعَ فِي السَّرِقَةِ ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ رَابِعَةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنى ، وَتَحْسمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالنَّارِ سَاعَةَ القَطْعِ؛ خَوْفَ التَّلَفِ ، وَالقَطْعُ عِنْدَهُم مِنَ المفْصَلِ .

٣٥٩٨٣ - وَبِهِ قَالَ قَتادَةُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ .

٣٥٩٨٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا .

(*) **المسألة - ٧٣٣** - اتفق العلماء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى ، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة ، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة .

فقال **الحنفية والحنابلة** : لا يقطع أصلا بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ولكنه يضمن المسروق ، ويعزر، ويحبس حتى يتوب ، بدليل ما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتي بسارق ، فقطع يده ، ثم أتي به الثانية وقد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتي به ثالثة ، فقال : « لا أقطعه ، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ، بأي يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي ، إني لأستحي من الله » فضربه بخشبة وحبسه ، وروي مثل ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وقال **المالكية والشافعية** : إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق رأبعة قطعت رجله اليمنى ، ثم يعزر ؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، فعزر فيها ، والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال في السارق : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .

وانظر في هذه المسألة: البدائع:٨٦/٧ ، فتح القدير :٤ : ٢٤٨، المغني: ٨/ ٢٦٤، غاية المنتهى : ٣٤٣/٣، الشرح الكبير:٣٣٢/٤. بداية المجتهد :٤٤٣/٢ ، مغني المحتاج :١٧٨/٤ ،المهذب : ٢٨٣/٢، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠.

٣٥٩٨٥ - وَقَالَ بِذَلِكَ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَالتَّابِعِينَ .

٣٥٩٨٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :حدَّثني ابْنُ عُلَيَّة ، عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ ، عَنْ عكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ :رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، قَطعَ يَدَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ (١) .

٣٥٩٨٧ - وَالحُجَّةُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهما ، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ مَرَاسِيلِ الثِّقَاتِ .

٣٥٩٨٨ - مِنْها مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ الحَارِثِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سابط ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ، أُتِيَ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الثَّالِثَةِ ، قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ (٢) .

٣٥٩٨٩ - قَالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ القَطْعُ ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنَ المفْصلِ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى ، وَلا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنَّما عَلَيْهِ الغُرْمُ .

٣٥٩٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، [وَحَمَّادٍ](٣) ، والشَّعْبيِّ ، وَإِبْراهِيمَ النَّخعيِّ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ :٥١١)، رقم [٨٣١٥] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٨) رقم (١٨٧٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١١) ، رقم [٨٣١٨] ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ، والبيهقي في السنن (٨: ٢٧٣) ، والزيلعي في نصب الراية (٣ : ٣٧٣).

(٣) سقط في (ي ، س) .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ .

٣٥٩٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ هَذَا القَوْلُ [عَنْ][1] جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ العُلَمَاءِ الخَالِفِينَ .

٣٥٩٩٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَائِذٍ الأَذديِّ ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، يُقَالُ لَهُ : سدومٌ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أُتِيَ الثَّالِثَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا تَفْعَلْ ، فَإِنَّما عَلَيْهِ يَدٌ وَرِجْلٌ ، وَلَكِنِ احْبِسْهُ[2] .

٣٥٩٩٣ - وَذَكَرَ أَبُو بكرٍ ، قَالَ :حدَّثني جريرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالا : كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِرَارًا ، قَطَعْتُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ ، اسْتَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ[3] .

٣٥٩٩٤ - قَالَ : وحَدَّثني حَاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:كَانَ عَلِيٌّ لا يزيدُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ لِلسَّارِقِ يَدًا ، وَرِجْلاً ، فَإِذا أُوتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنِّي لأَسْتَحِي أَنْ لا يَتَطَهَّرَ لِصَلاتِهِ، وَلَكِنِ امْسكوا كلبهُ عَنْ المُسْلِمِينَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ[4] .

---

(١) سقط في (ي ، بس) ، وبذلك تكون الجملة قبلها مبينة للمعلوم : رَوَى هذا القَوْلَ جماعةٌ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٦) ، الأثر (١٨٧٦٦) وسنن البيهقي (٨ : ٢٧٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٩) ، رقم [٨٣٠٩] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٩) ، رقم [٨٣١٠] .

٣٥٩٩٥ - قَالَ : وحَدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: انْتَهى أَبُو بكرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إلى اليَد والرِّجْل (١) .

٣٥٩٩٦ - قَالَ : وَحدَّثني أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَرقَ ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، وَلا تَقْطَعُوا يَدَهُ الأُخْرى ، وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِها الطَّعامَ ، وَيستنجِي بِها مِنَ الغَائِطِ، وَلَكِنِ احْبسُوهُ عَنِ المُسْلِمِينَ (٢).

٣٥٩٩٧ - قَالَ : وحدَّثني أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُرَّةَ [، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي السَّارِقِ : إِذَا سرَقَ ، قَطَعْتُ يَدُهُ، فَإِنْ عَادَ ، قَطَعْتُ رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، اسْتَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ (٣) .

٣٥٩٩٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنا أَبُوخَالِدٍ ، عَنِ الحجَّاجِ،](٤) عَنْ عَمْرِوبْنِ دِينارٍ ، أَنَّ نَجْدَةَ الخارجيَّ ، كَتَبَ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ، فَكَتَب إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلَيٍّ (٥) .

٣٥٩٩٩ - قَالَ : وَحدَّثني أَبُوخَالِدٍ ، عَنِ حجَّاجٍ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ بَعْضِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٩ - ٥١٠) ، رقم [٨٣١١] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٠) ، رقم [٨٣١٢] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٢) ، رقم [٨٣٢٠] .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٢ - ٥١٣) ، رقم [٨٣٢١] .

أَصْحابِهِ ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَهُم فِي سَارِقٍ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى مِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ ، رضي اللَّهُ عَنْهُ[١] .

٣٦٠٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : حصلَ اتِّفاقُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ ، عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الرِّجْلِ [بَعْدَ][٢] اليَدِ؛ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الحِجَازِيِّينَ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ العِرَاقِيِّينَ ، وَهُمْ عَامَّةُ العُلماءِ ، قَالُوا بِذَلِكَ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ : ﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة : ٣٨] .

٣٦٠٠١ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تُشْبِهُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَهُمْ يُقرُّونَ غسْلَ الرِّجْلَيْنِ أَو مَسْحَهُما وَيُشْبِهُ الجَزاءَ فِي الصَّيْدِ فِي الخَطأ ، وَهُمْ يَقْرَؤُونَ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . [المائدة : ٩٥] .

٣٦٠٠٢ - وَالجُمْهُورُ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ الكِتَابِ ، وَلا الخَطَأُ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَإِنَّما قَالُوا [ذَلِكَ][٣] بِالسُّنَّةِ المسْنُونَةِ لَهُمْ وَالأَمْرِ المُتَّبَعُ .

٣٦٠٠٣ - ذَكَرَ أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إلى عُمَرَ، يَسْأَلُهُ عَنْ قَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ [الرِّجْلَ بَعْدَ اليَدِ][٤] فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ قَطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ اليَدِ[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٣) ، رقم [٨٣٢٢] .

(٢) في (ك) : « على » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١١) ، رقم [٨٣١٧] .

٣٦٠٠٤ - وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ ، وَالخَوَارِجُ ، وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الكَلامِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ : لا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ السَّارِقِ إلا الأَيْدِي دُونَ الأَرْجُلِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يَقُولُ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٣٦٠٠٥ - وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ ؟ قَالَ : مَا أرى أَنْ يُقْطَعَ فِي السَّرِقَةِ إلا الأَيْدِي ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وَلَو شَاءَ أَمَرَ [بالرِّجْلَيْنِ][1] ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نسيًا[2] .

٣٦٠٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعُ الأَيْدِي ، وَالأيدي مِنَ السُّرَّاقِ كَالمُحَارِبِينَ - مِنْ خِلافٍ .

٣٦٠٠٧ - أَخْبَرَنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ أَبِي حسَّانٍ ، قَالَ : حدَّثني هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حدَّثني [يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ][3] ، [وَحدَّثني سَعِيدُ بْنُ يَعْلَى][4] ، قَالَ : وَحدَّثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ مَا سَرَقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ،

---

(١) في (ك) : «بالرجل» .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٤ - ١٨٥)، الأثر (١٨٧٥٨) .

(٣) في (ي ، س) : « سعيد بن يحيى» .

(٤) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ ، فَقَتَلَهُ[١].

٣٦٠٠٨ - وَقَدْ رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الـمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ [مِثْلَهُ][٢] بِمَعْنَاهُ .

٣٦٠٠٩ - وذكرَهُ النَّسائيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ ،كِلاهُما عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اِبْنِ عقيلٍ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ .

٣٦٠١٠ - قَالَ النَّسَائِيُّ :مُصْعَبُ بْنُ ثابتٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ [٣] ، وَإِنْ كَانَ يَحْيَى القَطَّانُ قَدْ رَوى عَنْهُ ، قَالَ : وَهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، قَالَ : ولا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ [حَدِيثًا][٤] صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٦٠١١ - وَفِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِت قَتْلُ السَّارِقِ بِالحِجَارَةِ فِي الخَامِسَةِ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ بِهِ ، إلا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصعبٍ ؛ صَاحِبُ مَالِكٍ ، فِي مختَصرِهِ، عَنْ أَهْلِ المَدِينَةِ .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدودح (٤٤١٠) ، باب في السارق يسرق مراراً(٤ :١٤٢).والنسائي في قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، وقال : « حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٧٢) وفي « معرفة السنن والآثار» (١٢: ١٧١٩١) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ، فقال : « هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » ، وأخرجه الدارقطني (٣: ١٨١) ، ح (٢٨٩) .

(٢) سقط في (ك).

(٣) تقدمت ترجمته في (٤ : ٥١٤٧ -٥١٤٨).

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٠١٢ - مَالِكٌ ، وَغَيْره ، قَالَ : مَنْ سَرَقَ مِمَّنْ بَلَغَ الحلمَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمَحِيضَ مِنَ النِّساءِ ، سَرِقَةَ ، فَخَرَجَ بِها مِنْ حرزِها ، وَبَلَغَتْ رُبْعَ دِينارٍ ، أو ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمنى ، ثُمَّ حسمَتْ بِالنَّارِ، ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرى ، ثُمَّ إِنْ سَرقَ الثَّالِثَةَ ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليمنَى ، فَإِنْ سَرَقَ الخَامِسَةَ ، قُتِلَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، [وَعُثْمانُ](١) ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٦٠١٣ - قَالَ : وَكانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ : لا يُقْتَلُ .

٣٦٠١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ القَتْلِ لا أَصْلَ لَهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ لا يحلَّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، إلا بِإِحْدى ثَلاثٍ ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمانٍ ، أو زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ(٢) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيها السَّارِقَ .

٣٦٠١٥ - وَقَالَ ﷺ ، فِي السَّرِقَةِ : « فَاحِشَةٌ وَفِيها عُقُوبَةٌ » . وَلَم يَذْكُرْ قَتْلاً .

٣٦٠١٦ - وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ، فِي الآفاقِ عَلَى المُسْلِمِينَ . والحمدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

* * *

٣٦٠١٧ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى

---

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س) .

(٢) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ إِلا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ كانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا (١) .

٣٦٠١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : لا أَعْلَمُ فِي هَذه المَسْأَلَةِ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ الفِقْهِ ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَى مَذَاهِبِهِم الفَتْوَى بِالأَمْصَارِ ، وَلا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ .

٣٦٠١٩ - وَقَدْ رُوِيَ أَيضًا مَنْصُوصًا ، عَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ القِياسُ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّ قَطْعَ اليَدِ فِي السَّرِقَةِ حَقٌّ للَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، فَلا يُقَامُ إلا مَرَّة ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، كَالزِّنَى ، لا يُقَامُ فِيهِ الحَدُّ إلا مَرَّةً عَلَى الزَّانِي مِرارًا ، مَا لَمْ يحدّ ، فَإِنْ عَادبَعْدَ الحدِّ ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ مَرَّةً أُخْرى ، وَهَكَذَا أَبَدًا فِي السَّرِقَةِ .

٣٦٠٢٠ - وَالزِّنَى أَصْلٌ أَخَرُ مِنَ الإِجْماعِ أَيْضًا ، فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَةً قَدْ نكحَها نِكاحًا فَاسِدًا ، أَو نِكاحًا صَحِيحًا ، أَنَّهُ [يَجِبُ](٢) عَلَيْهِ المَهْرُ بِوَطْءِ مَرَّةٍ، وَلَو وَطَأَها بَعْدَ ذَلِكَ مرارًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

* * *

١٥٥٩ - مَالِكٌ ، أَنَّ أَبَا الزِّنادِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَامِلا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ

---

(١) الموطأ : ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٩) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ في ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ : لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ(١) .

٣٦٠٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي « الْمُوَطَّأ » مِثْلُهُ فِي الْمُحارِبِينَ غَيرِ هَذِهِ ، وَهِيَ لَمْحَةٌ ، كَمَا تَرى ، فَلْنَذْكُرْ أَحْكَامَ الْمُحارِبِينَ بِأَخْصَرَ مَا يقْدرُ عَلَيْهِ بِعَوْنِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ.

٣٦٠٢٢ - وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، لِعَامِلِهِ فِي الْمُحَارِبِينَ ، الَّذِينَ لَمْ يُقتلُوا: لَو أخذْتَ بِأَيْسَرَ ذَلِكَ ، فَيدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلى تَخْيِيرِ الإِمَامِ فِي عُقُوبَةِ الْمُحارِبِينَ ، عَلَى ظَاهِرِ القُرْآنِ ؛ قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْديهِم وَأَرْجلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ الآية[المائدة : ٣٣] .

٣٦٠٢٣ - [فَقَالَتْ طَائِفَةٌ](٢) قَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ، وَمَنْ بَعْدَهُم منَ العُلماءِ ، فِي حُكمِ الْمُحَارِبِ إِذَا أَخَذَ فِي حِرابَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ ، واخْتَلَفُوا فِي مَنْ عَنَى اللَّهُ عزَّ وجلَّ بِقَولِهِ : ﴿ إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا ﴾. الآية[المائدة : ٣٣] .

٣٦٠٢٤ - فَقالتَ طَائِفَةٌ مِنْهُم:نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ الْمُرْتَدِّينَ، الَّذِينَ أَغَارُوا عَلى لِقَاحِ رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ، فَمَنْ :كفَرَ بِاللَّهِ

---

(١) الموطأ : ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٠).

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ وَرَسُولَهُ، فَإِذاجَمَعَ السَّعْيَ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ، وَهُوَ الخُرُوجُ عَنِ المُسْلِمِينَ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَإِخَافَةُ السُّبُلِ، فَهُوَ مِمَّنْ عني بالآيةِ .

٣٦٠٢٥ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ ، رَوَاهُ ثَابِتٌ البنانيّ وَأَبُو قلابَةَ ، وَقَتَادَةُ بْن دَعامةَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكَلٍ ، وَعُرَيْنَةَ قَدموا المَدِينَةَ ، فَتكلَّمُوا بِالإِسْلامِ ، وَكَانُوا أَهْلَ ضرعٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ إِلفٍ فَاجتَووا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزودٍ ولقاح ، وَأَنْ يخرجُوا مِنَ المَدِينَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِها وأَبْوَالِها .

٣٦٠٢٦ - وَقَال بَعْضُهم ، فِي هَذَا الحَدِيثِ : فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يخْرجُوا إِلى إِبلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِها وَأَبوَالِها ، فَانْطَلَقُوا ، فَلمَّا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الحَرَّةِ ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ مُرْتَدِّينَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أثرهِمْ، فَأُدْرِكُوا ، [وأُتي بِهِمْ][1] فَقَطَعَ أَيْدِيَهُم وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ ، وَسَمَر أَعْيُنَهُمْ، وَتركُوا بِناحيَةِ الحرَّةِ يَكْدمونَ حجارَتها حتَّى مَاتُوا[2] .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٦ -كتاب الحدود (١٧) باب لم يُسْقَ المرتدونَ حتى ماتوا ، فتح الباري (١٢ : ١١١)،كما أخرجه البخاري أطرافه في (١٤) موضعًا من صحيحه .

وأخرجه مسلم في: ٢٨ - كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين ، حديث (٩)،(ص) (١٢٩٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود (باب) ما جاء في المحاربة، حديث رقم (٤٣٦٤)، ص (٤:١٣٠).

وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (باب) ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم (٧٢) ، صفحة (١ : ١٠٦ - ١٠٧) . =

٣٦٠٢٧ – قَالَ قَتَادَةُ : فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] .

٣٦٠٢٨ – وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكُفْرِ ؛ الحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ (١) .

= وأخرجه النسائي في كتاب التحريم في ثلاثة أبواب متتابعة(٧ – ٨ –٩)من صفحة (٧ : ٩٣ – ١٠١) – جامعًا طرقه كلها .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، حديث رقم (٢٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٦٣، ١٧٧ ، ١٩٨) .

(**اجْتَوَوْا** » المدينة : أي : كرهوا المقام فيها السقم أصابهم ،من الجوى، وهو داء في الجوف ، وقيل: تضرورا ، وقال القزاز : « لم يوافقه طعامها » ،وقال ابن العربي : «الجوى داء يأخذ من الوباء يؤيده رواية : استوضحوا » .

(**سمل أعينهم**) : فقأها وأذهب ما فيها . قال أنس : « إنما سَمَلَ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء .

يكدمون : يلحسونها ويعصفونها من العطش

(فائدة –١) : هذا الحديث منسوخ بالحدود، (أيضًا)بالنهي عن المُثْلَة .

قَال ابن شاهين – عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مُثْلة».

ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار ، بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضرالإذن ثم النهي .

وقد نُسِخَت المُثلة بالآية الكريمة ﴿ إنماجزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله .. ﴾(الآية ٣٣ من سورة المائدة] .

وقال قتادة ، عن محمد بن سيرين أن الحدود لما نزلت نسخت المثلة .

وما مثل رسول الله ﷺ – بعد آية الحدود – ونهى عن المثلة، فقال : لا تمثلوا بشيء .

وراجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي من تحقيقنا .

(فائدة –٢): كلمة ألبانها وأبوالها: لقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة وذلك في صدرالإسلام ثم نسخ ، وقيل : « للمتداوي أن يصيبه كأكل الميتة لكسر عادية الجوع » .

(١) انظر الدر المنثور (٣: ٦٥) .

٣٦٠٢٩ - وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : نَزَلَتْ فِي كُلِّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ ، وَأَخَذَ المَالَ ؛ قَتَلَ أَو لَمْ يَقْتُلْ ، عَلَى مَا نَذْكُرُ[1] .

٣٦٠٣٠ - فَمِنَ اخْتِلافِهِمْ فِي جَزَاءِ المُحارِبِ ، هَلْ هُوَ عَلَى الاسْتِحْقَاقِ ، أَو عَلَى تَخْيِيرِ الإِمَامِ فِيهِ .

٣٦٠٣١ - وَأَنْكَرَ الفُقَهَاءُ ، أَنْ تَكُونَ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ ؛لأَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، قَالَ فِي المُحَارِبِينَ : ﴿ إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تقدرُوا عَلَيْهِم فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤] .

٣٦٠٣٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ ، عَلَى أَنَّ الكُفَّارَ إِذَا انْتَهَوا ، وَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ ، غُفِرَ لَهُمْ كُلُّ مَا سَلَفَ ، وَسَقَطَ عَنْهُمْ كُلّ مَا كَانَ لَزِمَهُمْ فِي حَالِ الكُفْرِ ، مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ، وَحُقُوقِ المُسْلِمِينَ قبْلَ أَنْ يقدرُوا عَلَيْهِم ، [وَبَعْدَ أَنْ يقدرُوا عَلَيْهِم ،][2] وَيَصِيرُوا فِي أَيْدِي المُسْلِمِينَ ، فَلا يحلُّ قَتْلُهم بِإِجْماعِ المُسْلِمِينَ ، وَلا يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ جَنَوْهُ ، فِي مَالٍ أَو دَمٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الآيَةَ لَمْ تَنْزِلْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ .

٣٦٠٣٣ - وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ؛ لأَنَّ المُحَارِبِينَ يُؤْخَذونَ بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ ، مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ : لإِجْماعِ العُلماءِ- مَا وجدَ فِي أَيْدِيهم مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَيْضًا .

---

(١) انظر الدر المنثور (٣ : ٦٦) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٠٣٤ – وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤْخَذُونَ بِالدَّمِ ، إِذَا طَلَبَهُ وَلِيُّهُ .

٣٦٠٣٥ – وَقَالَ اللَّيْثُ :لايُؤْخَذُونَ بِهِ .

٣٦٠٣٦ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تضعُ عَنِ المُحارِبِ تَوْبَتُهُ حَدَّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، الَّذِي وَجَبَ لِمحارَبَتِهِ ، وَلا تُسْقِطُ عَنْهُ حُقُوقَ بَنِي آدَمَ (١) .

٣٦٠٣٧ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الإِمامُ عَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، حَتَّى جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَضعتْ عَنْهُم حُقُوق اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، الَّتِي كَانَتْ تُقَامُ عَلَيْهِم [لَو لَمْ يَتُوبُوا ، وَيَرجعُ حُكْمُ مَا أَصَابُوا مِنَ القَتْلِ وَالجِراحِ إِلى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِينَ وَالمَجْرُوحِينَ ؛ فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِمْ لَوأَصَابُوا ذَلِك ؛ عَلَى غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ .

٣٦٠٣٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ هُوَ الحُكْم عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ ، فِي مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يقدرَ عَلَيْهِ(٢)،] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : نَزَلَتِ الآيَةُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ .

٣٦٠٣٩ – وَقَالَ الفُقهاءُ ، [وَأَهْلُ](٣) اللُّغَةِ : مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿يُحارِبُونَ اللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣] . يُحارِبُونَ [أَهْلَ](٤) دِينِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ .

٣٦٠٤٠ – وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ، فِي جَزَاءِ المُحاربينَ ؛ هَلْ هُوَ عَلَى قَدْر

---

(١) **الأم** (٦ : ١٥٤) باب « الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « من أهل».

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س) .

الاسْتِحْقاقِ ؟ أَمْ عَلَى تَخْيِيرِ الإِمَامِ؟(*) .

(*) **المسألة - ٧٣٤ -**: قال **الحنفية والشافعية والحنابلة** : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها ؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب :

فقال **الحنفية** : إن أخذوا المال ، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ وإن قتلوا فقط قتلوا ؛ وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم ، أو صلبهم ، وإن شاء لم يقطع ، وإنما يقتل أو يصلب .

وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ، ولا أخذ للمال ، ينفوا من الأرض ، أي يحبسوا ويعزروا .

وما ذكرناه في الصورة الثالثة وهو (القتل وأخذ المال) هو رأي أبي حنيفة وزفر .

وقال الصاحبان : يقتل الإمام القاطع أو يصلبه ، ولكن لايقطعه ؛ لأن الجناية وهي قطع الطريق واحدة ، فلا توجب حدين ، ولأن ما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا كما سنبين ، فيقام حد الرجم فقط .

ورد أبو حنيفة وزفرعلى ذلك بأن هذه الجناية وإن كانت واحدة ، فإن القطع والقتل أيضا عقوبة واحدة ، ولكنها مغلظة لتغلظ سببها ، حيث إن قطع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معًا .

وقال **الشافعية والحنابلة** : إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا .

وإن قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا .

وإن أخافوا ، ينفوا من الأرض .

ودليلهم على هذا الترتيب: ما روي عن ابن عباس من قصة أبي بُرْدة الأسلمي بهذه الكيفية ، فهم يخالفون **الحنفية** في الصورة الثالثة فقط .

وقال الإمام مالك : الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بمايراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد ، وليس ذلك على هوى الإمام .

١ - فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من،خلاف أو نفيه وضربه ، على التفصيل الآتي :

فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير والقوة ، فوجه الاجتهاد قتله أوصلبه ؛ لأن القطع لا يدفع ضرره ، وإن كان لا رأي له ، وإنما ذو قوة وبأس قطعه من خلاف ، وإن كان ليس فيه شيء من =

٣٦٠٤١ – فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجاهِدٍ ، وَالحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعَطاءٍ ، وَإِبْراهِيمَ ، أَنَّ الإِمام مُخَيَّرٌ ،يحكمُ فِيهم بِما شَاءَ مِنَ الأَوْصَافِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ فِي الآيَةِ ؛ مِنَ القَتْلِ ، أوالصَّلْبِ ، أَو القَطْعِ ، أو النَّفْيِ .

٣٦٠٤٢ – وَ « أَو » عِنْدَ هَؤُلاءِ لِلتَّخْيِيرِ .

٣٦٠٤٣ – وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ ؛ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وأَبُو ثَوْرٍ .

٣٦٠٤٤ – قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ إِلى اجْتِهَادِ الإِمَامِ ؛ يَسْتَشِيرُ بِذَلِكَ أَهْلَ العِلْمِ وَالرَّأْيِ ، وَالفَضْلِ ، عَلَى قَدرِ جرمِ المُحارِبِ وَإِفْسادِهِ .

٣٦٠٤٥ – وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلى سِوى الإِمامِ .

٣٦٠٤٦ – قَالَ مَالِكٌ : الفَسادُ فِي الأَرْضِ : القَتْلُ ، وَأَخْذُ المَالِ ؛قَالَ اللَّهُ عزَّ

= هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه وهوالضرب والنفي .

٢ – وأما إذا قتل فلابد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ، ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه .

٣ – وأما إن أخذ المال ، فلم يقتل ، فالإمام مخيربين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، يفعل مما ذكر ما يراه نظراً ومصلحة ولايحكم فيه بالهوى .

ودليله : أن حرف « أو » المذكورفي آية المحاربة يقتضي التخيير ، مثل قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ﴾ .

ويلاحظ أن الجمهور قالوا : إن« أو » للتنويع ، فتكون العقوبةبحسب نوع الجناية كما بينا .

المبسوط: ٩ /١٩٥، البدائع : ٩٣/٧ ، فتح القدير :٢٧٠/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٣٥/٣ ، مختصر الطحاوي ص ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٣ وما بعدها . المهذب :٢٨٤/٢ ، مغني المحتاج : ٨١/٤ ومابعدها ، المغني : ٢٨٨/٨، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٧٨ .

وجلَّ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ ليفْسدَ فِيها وَيهلكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

٣٦٠٤٧ - وَقَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

٣٦٠٤٨ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : مَعْناهُ أو بِغَيْرِ فَسادٍ فِي الأَرْضِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلا ، فَهُوَ كَالقَتْلِ ، والفَسَادُ المُجْتَمعُ عَلَيْهِ هُنَا ؛ قَطْعُ الطَرِيقِ، وَسَلْبُ المُسْلِمِينَ ، وَإِخَافَةُ سَبُلِهِم .

٣٦٠٤٩ - والقَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ الحُكْمَ فِي المُحَارِبِ ، أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ ، قُتِلَ، وإِنْ أَخَذَ المَالَ وَقَتَلَ ، قُتِلَ وَصُلِبَ ، وَإِنْ أَخَذَ المَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُه وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاف، وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُالنَّفْي .

٣٦٠٥٠ - وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ [،وَعَطَاءٍ ، وَإِبْراهيمَ النَّخعيِّ ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ (١) .

٣٦٠٥١ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مجالدٍ ، وَالضَّحاكِ،](٢) وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،وَقَتَادَةَ .

٣٦٠٥٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ .

---

(١) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (١٠:١٠٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٦ : ١٥١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٠٨) ، وسنن البيهقي (٨: ٢٨٣) ، والمغني (٨:٢٨٨) ، وكشف الغمة (٢:١٤٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٦٠٥٣ – وَ« أو » عِنْدَ هَؤْلاءِ لِلتَّفْضِيلِ .

٣٦٠٥٤ – وَإلى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، [وَالأَوْزَاعِيُّ][1] ، وَأَصْحَابُهما ، وَالثَّوْرِيُّ، [وَأَحْمَدُ][2] ، وَإِسْحاقُ .

٣٦٠٥٥ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[3] : تُقامُ عَلَيْهِم الحُدُودِ ؛ عَلَى قَدْرِ اخْتِلافِ أَفْعَالِهِمْ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ المَالَ ، قُتِلَ وَصُلِبَ ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً ، قُتِلَ ، وَدُفِعَ إِلى [أَوْلِيَائِهِ][4] يَدْفِنُوهُ ، وَمَنْ أَخَذ مَالا وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ ، فِي مِكانٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَ عَلَى عضوُه بِالنَّارِ قَبْلَ أَنْ يقطعَ الآخر، وَمن حَضَرَ ، وكثَرَ ، وهيبَ[5] ، وَكانَ ردءًا عُزِّر وحُبِسَ .

٣٦٠٥٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : نَحو هذَا قَوْلُ الكُوفِيِّينَ، وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الفُقهاءِ، وَالنَّفْيُ عِنْدَهُم: أَنْ يحبسُوا حتّي يَحْدِثُوا تَوْبَةً .

٣٦٠٥٧ – وَقَالَ مَالِكٌ : النَّفْيُ أَنْ يخرجَ إِلى بَلَدٍ آخَرَ ، وَيحْبسَ هُناكَ فِي [السِّجْن][6] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) في « الأم » (٦ : ١٥٢) باب « حد قاطع الطريق».

(٤)في (ك) « أهله » .

(٥) أراع وأخاف .

(٦) في (ي ، س): « المسجد » .

٣٦٠٥٨ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ : يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَبْسًا .

٣٦٠٥٩ - وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الماجشُونِ : قَوْلُ أبي، وَابْنِ دينارٍ، وَالمُغيرة ، أَنَّ نَفْيَ المُحارِبِ[إِنَّما هوَ أَنْ](١) يَطْلُبَهُ الإِمامُ ؛ لإِقَامَةِ الحَدِّ [عَلَيْهِ](٢) فَيهربُ ، وَلَيسَ كَنَفْيِ الزَّانِي البكْرِ .

٣٦٠٦٠ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ .

٣٦٠٦١ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : فِي صلْبِ المُحارِبِ أَقْوَالٌ لأَهْلِ العِلْمِ ، وَكَذَلِكَ فِي نَفْيِهِ أَيْضًا لأَهْلِ العِلْمِ أَقْوالٌ وَاعْتِلالاتٌ وَتَوْجِيهاتٌ ، وَاخْتَصَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ خَوْفَ الإِطَالَةِ، وَشَرْطُنا الاخْتصارُ وَالإِشَارَةُ إِلَى ما أَشَارَ إِلَيهِ مَالِكٌ ، رَحمهُ اللَّهُ .

٣٦٠٦٢ - قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُعِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَو لَمْ يَكُنْ ، لَيْلا ذَلِكَ أَو نَهارًا(٣) .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س).

(٣) الموطأ : ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١١) .

٣٦٠٦٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحُجَّةُ فِي قولِهِ هَذَا حَدِيثُ صفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، إِذْ سُرِقَ رِدَاؤُهُ مِنْ تَحْتِ رأْسِهِ، أومِنْ تَحْتِ تَوَسُّدِهِ ، وَهُوَنَائِمٌ ، وَالنَّائِمُ كَالغَائِبِ عَنْ مَتاعِهِ، وَغلْقُ الوعَاءِ عَلَى المتَاعِ ، كَغَلْقِ بَابِ الدَّارِ والبَيْتِ .

٣٦٠٦٤ – وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَنْ فَتَحَ بَابَ دَارٍ ، أَو بَيْتٍ وَسَرَقَ مِنْهُ مَا يبلُغُ المِقْدَار، أَنَّهُ يُقْطعُ ، وَقَدْ أبى كَثِيرٌمِنَ الفُقهاءِ ، أَنْ يجْعَلُوا ذَلِكَ حرْزًا، إِذَا غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ ، وَلَمْ يكُنْ عَقَلَهُ وَلا تَحْتَ حرْزِهِ ، وَقفله .

٣٦٠٦٥ – وَهذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الرَّأْيِ ، يَسُوغُ فِيها الاجْتِهادُ .

٣٦٠٦٦ – وَالأَصْلُ عِنْدِي ، فِي هَذَا ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ أَنْ لا يراقَ دَمُ السَّارِقِ المُسْلِمِ ، إلا بِيَقِينٍ ، وَالتَّيَقُّنُ أَصْلٌ أَو قِيَاسٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عَلَى أَصْلٍ ؛ لأَنَّ الخَطَأَ فِي العَفْوِ ، خَيْرٌ وَأَيْسَرُ مِنَ الخَطَأِ فِي العقُوبَةِ .

٣٦٠٦٧ – وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ ، عَلَى أَنَّ كُلَّ سَرِقَةٍ لا قَطْعَ فِيها ، فَالغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ سَرَقَها مُوسِرًا كَانَ أَو مُعْسِرًا .

* * *

٣٦٠٦٨ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلى صَاحِبِهِ : إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ (١) .

---

(١) الموطأ: ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٩) .

٣٦٠٦٩ - وَاحتَجَّ مَالِكٌ لِقَولِهِ هَذَا بِالشَّارِبِ ، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرابِ ، فَيحدُّ، وَهَذا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ مُوافِقِيهِ ، فَضْلاً عَنْ مخالِفِيهِ .

٣٦٠٧٠ - وَالقَطْعُ وَاجِبٌ عِنْدَ العُلماءِ ، عَلَى كُلِّ سَارِقٍ ، أَخْرَجَ المَتَاعَ مِنْ حرْزِه ، وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ عزَّوَجلَّ ، وَلَيْسَ للآدميِّ فِي القَطْعِ حَقٌّ ، فَإِنْ وَجَدَ مَتاعَهُ ، أَخَذَهُ بِإِجْماعٍ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُذَلِكَ ، وَلا لَهُ العَفْوُ عَنِ السَّارِقِ ، إِذَا بَلَغَ السُّلْطانَ ، وَهُوَ وَغَيْرُهُ ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٣٦٠٧١ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي السَّارِقِ تُقْطَعُ يَدُهُ، وَقَدَ استَهْلَكَ المَتَاعَ (*) .

(*) **المسألة - ٧٣٥** - لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق، والعين قائمة، ردت على صاحبها ؛ لبقائها على ملكه ، فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها :

فقَال **الشافعية والحنابلة** : يجتمع قطع وضمان ، فيرد ما سرق لمالكه ، وإن تلف فيرد بدله، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله : برد مثله إن كان مثليًا ، وقيمته إن كان قيميًا ، سواء أكان موسرًا أو معسرًا ، قطع أو لم يقطع، فلا يمنع القطع وجوب الضمان ، لاختلاف سبب وجوب كل منهما، فالضمان يجب لحق الآدمي ، والقطع يجب لحق اللّه تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدية والكفارة ، والجزاء والقيمة في قتل الصيد الحرمي المملوك .

وقال **الحنفية** : إذا هلك المسروق ، فلايجتمع على السارق وجوب الغرم (أي الضمان) مع القطع. فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق أي قبل وصول الأمر إلى الحاكم ، وإن اختارالقطع ، واستوفي منه لم يغرم السارق؛ لأن الشارع سكت عن الغرم ، فلايجب مع القطع شيء .قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا﴾ فاللّه سبحانه جعل القطع كل الجزاء،فلو أوجبنا الضمان ، لصار القطع بعض الجزاء ، فيكون نسخًا لنص القرآن . وقال عليه الصلاة والسلام:« إذاقطع السارق فلا غرم عليه » .

وقال **المالكية** : إن كان السارق موسرًا عند القطع، وجب عليه القطع والغرم، تغليظًا عليه، وإن كان معسرًا لم يتبع بقيمته، ويجب القطع فقط، ويسقط الغرم تخفيفًا عنه، بسبب عذره بالفاقة والحاجة.

٣٦٠٧٢ – فَقَالَ مَالِكٌ : يغرمُهُ إِنْ كَانَ مَلِيئًا فِي حِينِ القَطْعِ ، أَو فِي حِينِ الحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يتبعْ [بِشَيْءٍ](١) مِنْ قِيمَةِ السَّرِقَةِ .

٣٦٠٧٣ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يتبعُ بِهِ دَيْنًا إِذَا استهلكَهُ ، وَيلْزَمُهُ غُرْمُ مَا سَرَقَ ؛ مليًا أَو مَعْدمًا ؛ لأَنَّ القَطعَ حَقٌّ لِلَّهِ عزَّ وَجلَّ ، وَالغرْمُ حَقٌّ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ(٢) .

٣٦٠٧٤ – قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو وَجَدَهُ ربُّهُ بِيَدِ السَّارِقِ ، أَخَذَهُ ، وإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا استَهْلَكَهُ يغْرمُهُ في حَالِ اليُسْرِ وَالعُسْرِ ، كَسَائِرِ المُستَهلكَاتِ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمِينَ .

٣٦٠٧٥ – وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٦٠٧٦ – وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ(٣) وحَمّاد بْنِ أبي سُلَيْمانَ ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَاللَّيْثِ بْن سَعْدٍ ، وَعُثْمانَ البتيِّ .

٣٦٠٧٧ – وَقَالَ سُفْيانُ الثوريُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بن حي، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَارِقِ ، فَلا غرْمَ عَلَيْهِ، مليًا وَلا عَدِيمًا ، إلا أَنْ يُوجَدَ

= وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد :٢/٤٤٢ ، حاشية الدسوقي : ٤/٣٤٧، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠ المهذب :٢/٢٨٤ ، المغني : ٨/٢٧٠، غاية المنتهى : ٣/٣٣٤، البدائع :٧/٨٤، فتح القدير، ٤ / ٢٦١ ،المبسوط:٩ / ١٥٦، تبيين الحقائق:٣/ ٢٣١ ، مجمع الضمانات :ص ٢٠٣، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٩٥ – ٩٦) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر الأم (٦ – ١٥١) باب « غرم السارق » .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٣١) ، والمغني (٨ : ٢٧٠) .

الشَّيْءُ مَعَهُ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ .

٣٦٠٧٨ – وَهُوَقَوْلُ عَطاءٍ ، والشَّعْبيِّ ، وابْنِ سِيرِينَ ، وَمكْحُولٍ .

٣٦٠٧٩ – وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شبْرُمَةَ .

٣٦٠٨٠ – وَحجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ ، مَا حدَّثنا أَبُو مُحمدٍ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ [ابْنِ أسيدٍ][1] ، قَالَ : حدَّثني حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ :حدَّثني حسانُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ ، قَالَ: حدَّثني المفضلُ بْنُ فضالةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سعد بْنَ إِبْراهيمَ يُحَدِّثُ عَنِ المسورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لا يَغْرَمُ السَّارِقُ ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ »[2] .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق من المجتبى ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال هذا مرسل وليس بثابت. والدارقطني في سننه (٣ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، والمسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الطبراني في « معجمه الوسط » قال: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، وهو غير متصل ؛ لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن ، انتهى ، وقال عبد الحق في «أحكامه» : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في « كتابه »: وفيه مع الانقطاع بين المسوروجده عبدالرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل ، ويونس، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس بن زيد ، وسعد بن إبراهيم، قال وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فإنه لا يعرف له حال ، انتهى كلامه .

وقال ابن أبي حاتم: « في كتاب العلل » (١ : ٤٥٢) سألت أبي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عند عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ، قال « لايغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » ، فقال أبي: هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن . انتهى . =

٣٦٠٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَهُم، وَالمسورُ بْنُ إِبْرَاهيمَ بْنِ عَبْدِالرحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخُو سَعْدِ بْنِ إبراهيمَ، وَصَالِحُ بْنُ إِبْرَاهيمَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ، وَلَو ثَبَتَ هَذَا الحَدِيثُ، لَوَجَبَ القَوْلُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُم غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ [كثيرٍ، عَنْ][1] عفيرٍ، عَنِ المُفضلِ، عَنْ يُونُسَ عن سَعْدٍ، عَنْ أَخِيهِ المسورِ بْنِ إِبْرَاهيمَ، عَنْ أَبيه، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْف، فَإِنْ ثَبَتَ، فَالقَوْلُ بِهِ أَوْلَى، وَإلا، فَالقِيَاسُ مَا قَالَهُ الشَّافعيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ. وَبِاللّه التَّوْفِيقُ.

= وذكره البيهقي في السنن (٨ : ٢٧٧)، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٢ : ١٧٣٧) ، وقال فهو إنْ ثبتَ قُلنا به؛ لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر ، واختلف عليه فيه ؛ فقيل : عنه ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد هكذا ، وقيل : عنه، عن يونس ،عن الزهري، عن سعد عن المِسْور - وقيل: المسور بن مخرمة - وقيل : عنه ،عن يونس، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المسور ! .

فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد قال أهل العلم بالحديث : لانعرف له في التواريخ أخًا معروفًا بالرواية يقال له « المسْور » وإن كان غيره فلا نعرفه ولانعرف أخاه، ولا يحل لأحدٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه .

وقد وجدت حديثًا لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ فإن كان هذا الانتساب صحيحًا وثَبَتَ كون المِسْور لسعد بن إبراهيم أخًا، فلم يثبت له سماع من جده عبدالرحمن ولا رؤية ، وذلك أن إبراهيم كان في خلافة عمر بن الخطاب صبيًا صغيرًا ومات أبوه في خلافة عثمان ، فإنما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه، وإنما رواية ابنيه المعروفين :صالح ،وسعد ، عن أبيهما عن عبد الرحمن ، فهذا الذي عرفناه بحفدته ، - وفيه نظر - لا يعرف له رؤية ولارواية عن جده، ولا عن غيره من الصحابة، فهو مع الجهالة منقطع وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلا ، وبالله التوفيق .

وقال أبو بكر بن المنذر: ولايثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب .

(١) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س) .

٣٦٠٨٢ - أخبرنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثني أحْمَدُ بْنُ المفضلِ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ ، قَالَ : حدّثني أحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ الترمذيُّ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ كثيرِ [بْنِ عفيرٍ](١) ، قَالَ : حدَّثني مُفضلُ بْنُ فضالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْراهِيمَ ، قَالَ : حدَّثني أخِي المسورُ بْنُ إبْراهِيمَ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إذَا أُقِيمَ الحَدُّ عَلَى السَّارِقِ ، فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ » .

* * *

٣٦٠٨٣ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إلى الْبَيْتِ فَيَسرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا ، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، أوالصُّنْدُوقِ أوالْخَشَبَةِ أوْبِالمِكْتَلِ أوْ مَا أشْبَهَ ذَلِكَ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : إنَّهُمْ إذَا أخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا ، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَذَلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا .

٣٦٠٨٤ - قَالَ : وَإنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا [فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبلُغُ قيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ](٢) فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ (٣) .

---

(١) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س)

(٢) مابين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية، وأثبته من « الموطأ » .

(٣) الموطأ: ٨٣٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٠) .

٣٦٠٨٥ – **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : مِنَ الاخْتِلافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، مَا ذكرَهُ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وإِذَا كانُوا ثَلاثَةً ، فَحملُوا متاعًا ، وأَخْرَجُوهُ مَعًا ، فَبلغَ ثلاثَةَ أَرْبَاعِ دِينارٍ ، قطعُوا ، وَإِنْ نقصَ شَيْئًا، لَمْ يقطعُوا، وَإِنْ أَخرجُوهُ مُتفرقًا؛ فَمَنْ أَخرَجَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دينارٍ، قطعَ ، وَإِنْ لَمْ يُساوِ رُبْعَ دِينارٍ ، لَمْ يُقْطَعْ ، قَالَ : وَلو نقبوا جَمِيعًا، ثُمَّ أَخرَجَ بَعْضُهُم، وَلَمْ يَخرجْ بَعْضٌ ، قطعَ المُخرِجُ خَاصَّةً .

٣٦٠٨٦ – وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ ، فذكرَ الطَّحاويُّ عَنْهُم، قَالَ :وَلا قَطْعَ عَلَى جَماعَةٍ سَرَقُوا ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم[قِيمَةُ](١) عَشرةِ دَراهِمَ فَصَاعِدًا ، وَمَنْ سَرقَ مِنْ رَجُلَيْنِ عَشرةَ دَرَاهِمَ، سَرقةً وَاحِدةً، قطعَ فِيها .

٣٦٠٨٧ – وَقَالَ فِي مَوْضعٍ آخرَ : وَمَنْ دَخلَ عَلَيْه جَماعَةٌ ، فَولِيَ رَجُلٌ مِنْهُم أَخْذَ مَتاعِهِ ، وَحَمْلِهِ ، قُطعُوا جَمِيعًا .

٣٦٠٨٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا تَنَاقضٌ ظَاهِرٌ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ ، فِي الرَّجُلَيْنِ ، أَو أَكْثَرَ ، يسرقُونَ مِقْدَارَ رُبْعِ دِينارٍ ، أَنَّهُم يقْطعُونَ فِيهِ؛ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، قِياسًا عَلَى القَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي القَتْلِ ، أَنَّهُم يقْتلُونَ بِالوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ .

٣٦٠٨٩ – وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ أَيْضًا ، فِي النَّفَرِ يَدْخُلُونَ الدَّارَ ، وَيَجْمعُونَ المتاعَ ،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى أَحَدِهِمْ ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُ (*) :

٣٦٠٩٠ – فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ: القَطْعُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَ المَتَاعَ وَحْدَهُ .

٣٦٠٩١ – واخْتَلَفَ أَصْحابُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَمِنْهُم مَنْ قَالَ :يُقْطَعُونَ كُلُّهُمْ ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : لا يُقْطَعُ، إلا الَّذِي أَخْرَجَ المَتَاعَ .

٣٦٠٩٢ – وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ أَيْضًا :

٣٦٠٩٣ – فَروى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ : يُقْطَعُونَ جَمِيعًا ، قَالَ : إِنَّما ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَو حَمَلُوهُ عَلَى حِمارٍ ، أَو غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ.

٣٦٠٩٤ – وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لا يُقْطَعُ إلا الَّذِي حَمَلَهُ وَحْدَهُ .

* * *

٣٦٠٩٥ – قالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَكَانَتْ

(*) **المسألة – ٧٣٦** – القياس عند **الحنفية** ، وهو قول **الشافعية والمالكية** : ألايقطع غير الحامل ؛ لأنَّ فِعْلَ السرقة لا يتم إلابالإخراج بعد الأخذ .

واستحسن **الحنفية** وهو قول **الحنابلة**: أن يقطع الجميع ؛ لأنهم عاونوا في إخراج المسروق ، وهكذا تكون السرقة الجماعية .

الشرح الكبير (٤ : ٣٣٥) ، مغني المحتاج (٤: ١٧٢) فتح القدير (٤ :٢٤٤) ، المغني (٨ : ٢٨٣) .

حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ[1] .

٣٦٠٩٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

٣٦٠٩٧ – وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٦٠٩٨ – وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لا قَطْعَ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ السَّارِقُ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا .

* * *

٣٦٠٩٩ – قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الأَمَةُ ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا ، لا قَطْعَ عَلَيْهَا[2] .

٣٦١٠٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لا يُقْطَعُ فِي مَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَسَيِّدَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ؛ لا قَطْعَ عَلَيْهَا فِي مَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِ سَيِّدِهَا وَسَيِّدَتِهَا، مِمَّا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ وَمِمَّا لا

---

(١) الموطأ : ٨٣٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢١).

(٢) الموطأ : ٨٣٧ – ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٤).

يُؤْمَنُونَ عَلَيْهِ .

٣٦١٠١ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، [وَاللَّيْثِ][١]، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِم][٢]، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، [وَإِبْرَاهِيمَ][٣] ، وَالطَّبَرِيِّ.

٣٦١٠٢ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ :يُقْطَعُ العَبْدُ ، إِذَاسَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، إلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ .

٣٦١٠٣ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : يُقْطَعُ العَبْدُ إِذَاسَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يَأْتَمِنْهُ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُما ﴾ [المائدة: ٣٨].

٣٦١٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ ، بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلُهُ : خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ [٤] . [فَجَعَلوَا][٥] العِلَّةَ المَانِعَةَ [مِنَ القَطْعِ][٦] فِي الغُلامِ الَّذِي شَكَا ابْنَ الحضْرمِيِّ، وَهُوَ غُلامُهُ أَنَّهُ سَرَقَ مرآةَ امْرَأَتِهِ ، قَولهُ:خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتاعَكُمْ .

---

(١) سقط في (ك) . ثابت في (ي ، س)

(٢) في (ي ، س) : « وأصحابه » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) الموطأ: ٨٤١ ، وسيأتي برقم (١٥٦١)، وسنن البيهقي (٨: ٢٨٢) وخراج أبي يوسف (٢٠٥) ، والمغني (٨: ٢٧٥) .

(٥) في (ي ، س) : « فجعل » .

(٦)سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦١٠٥ - وثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ : مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا(١) .

٣٦١٠٦ - وَلا أَعْلَمُ لِعُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مُخالفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُم، إِلى مَا ذَكَرْنَا مِنِ اتِّفاقِ [العُلماءِ](٢) ؛ أَئِمَّةِ الفَتْوى بالأَمْصَارِ ، عَلَى ذَلِكَ .

٣٦١٠٧ - وَسَيَأْتِي القَولُ ، فِي غُلامِ الرَّجُلِ يسْرِقُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ ، أَو خَادِمِ المرأةِ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ زَوْجِها ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ الحضْرميِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ .

٣٦١٠٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : شَاهَدْتُ عُمَرَ ، وَجَاءَهُ عُبد الله بن عَمْرو الحضْرميُّ بِغُلامٍ لَهُ : فَقَالَ : إِنَّ غُلامِي هَذَا سَرَقَ ، فَاقْطَعْ يَدَهُ.قَال عُمَرُ : مَا سَرَقَ ؟ قَالَ:مرآةَ امْرَأَتِي ، [قِيمَتُها] (٣) سِتُّونَ دِرْهَمًا . قَالَ : أَرْسِلْهُ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ خَادِمِكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ لَو سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ ، قُطِعَ (٤) .

٣٦١٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذَا لا يقولُهُ عُمَرُمِنْ رَأْيِهِ ، وَهُوَ يَتْلُو الآيَةَ فِي السَّارِقِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ :٢١١) ، وخراج أبي يوسف: ٢٠٥ ، وسنن البيهقي (٨:٢٨١)، والمغني (٨:٢٧٥).

(٢) في (ي ، س): « الفقهاء » .

(٣) في (ي ، س): « ثمنها » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ :٢١٠ - ٢١١) ، الأثر(١٨٨٦٦) .

وَالسَّارِقَةِ ، إلا بِتَوْقِيفٍ .

٣٦١١٠ - ذَكَرَ عبد الله[١] بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، [عَنْ إِبْراهِيمَ][٢] ، عَنْ همامِ بْنِ الحارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل ، قَالَ : جَاءَمعْقَلُ بْنُ مُقَرِّنٍ ، إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَقَالَ : عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عَبْدي، وَقَالَ ابْنُ نميرٍ ، فِي هَذَا الخَبرِ ، عَنْ سُفْيانَ بِإِسْنادِهِ هَذَا : غُلامِي سَرَقَ من غلامي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لاقَطْعَ عَلَيْهِ، مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً[٣] .

* * *

٣٦١١١ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ لا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ .

٣٦١١٢ - قَالَ : وَكَذلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ ، إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلا لِزَوْجِهَا ، وَلامِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ، فَدَخَلَتْ سِرّاً ، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهَا [٤] .

---

(١) في (ك) : « عبد الرزاق ».

(٢)سقط في (ي ، س) .

(٣) اختلط الإسناد على الناسخ هنا، والخبر في مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢١١) ، الأثران (١٨٨٦٧ - ١٨٨٦٨) وفي سنن البيهقي (٨ : ٢٨١) .

(٤) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٤).

٣٦١١٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، وَلا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِها ، فَدَخَلَتْ سِرًّا ، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا .

٣٦١١٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ، يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ ، أَو الْمَرْأَةُ، تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ . فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ[1] .

٣٦١١٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، ما ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ ، وَالمزنيُّ عَنْهُ ، فِي أَنَّهُ ذَكَرَ قَولَ مَالِكٍ هَذَا ، فِي «مُوَطَّئِهِ» ، وَقَالَ : هَذَا مذْهَبُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ عُمَرَ : خَادِمُكُم سَرَقَ مَتَاعَكُمْ ؛ أَي خَادِمُكُمُ الَّذِي يَلِي خدْمَتَكُمْ ، وَأَرى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الاحْتِيَاطِ ، أَيْ لا يَقْطَعُ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ ، وَلا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِها ، وَلا عَبْدٌ وَاحِدٌ مِنْهُما ، سَرَقَ مِنْ مَالِ الآخَرِ شَيْئًا ؛ للأَثَرِ وَالشُّبْهَةِ ، وَبخلْطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما صَاحِبه ؛ لأَنَّها خِيَانَةٌ لا سَرِقَةٌ .

٣٦١١٦ - قَالَ المزنيُّ : وَقَالَ فِي كِتَابِ« اخْتِلافِ الأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ » : إِذا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوجها ، الَّذِي لَمْ يَأْمَنْها عَلَيْهِ وَفِي حرْزٍ مِنْها ، قطعَتْ .

---

(١) الموطأ: ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٥) .

٣٦١١٧ - قَالَ المزنيُّ : هَذَا عِنْدِي أَقْيَسُ .

٣٦١١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : تَحْصِيلُ مَذْهَب الشَّافِعِيِّ ، عِنْدَ أَصْحابِهِ؛ أَنْ لا قَطْعَ عَلى عَبْدِ رَجُلٍ ،سَرَقَ مِنْ [مَتَاعِ](١) مَال امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، وَلاعَبْدِ امْرَأَةٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ .

٣٦١١٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسف ، وَمُحمد ، وَزُفَرَ ، وسُلَيْمانَ(٢)، وَقَالوا : لا قَطْعَ عَلَى رَجُلٍ سَرَقَ ، فِي مَا سَرقَ ، مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ ، وَعَلى امْرَأَةٍ سَرَقَتْ ، فِي مَا سَرقَتْ ، مِنْ مَال زَوْجِها .

٣٦١٢٠ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، فِي ذلِكَ كُلِّهِ بِقَوْلِ مَالِكٍ .

٣٦١٢١ - وَقَالَ مَالِكٌ : يُقْطَعُ الوَلَدُ ، إِذا سَرَقَ مِنْ مَال وَالِدَيْهِ ، وَلا يُقْطَعُ الأَبَوَانِ مِمَّا سَرقَا مِنْ وَلَدِهما .

٣٦١٢٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَال وَلَدِهِ، وَلا وَلَدِ وَلَدِهِ ، وَلا مِنْ مَال أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَجْدَادِهِ ، مِنْ قبل أَيِّهما كَانَ، وَيقْطعُ فِي مَنْ سِوَاهُم مِنَ القَرابَات.

٣٦١٢٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي طنْبورٍ ، وَلامزْمارٍ ، وَلاخَمْرٍ، وَلا خنزِيرٍ .

٣٦١٢٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ .

٣٦١٢٥ - وَقَالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س): « سفيان » .

مِنْ مَالِ ذِي رَحِمٍ مُحَرمةٍ مِنْهُ ؛ مثْلَ الخَالَةِ ، وَالعَمَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهما .

٣٦١٢٦ – وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُقْطَعُ كُلُّ مَنْ سَرقَ، إلا أَنْ يجْمعُوا عَلَى أَحَدٍ ، فَيسلمُوا للإِجْماعِ .

* * *

٣٦١٢٧ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لا يُفْصِحُ : أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا ، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ .

٣٦١٢٨ – قَالَ : وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ (١) .

٣٦١٢٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَأْتِي القَوْلُ فِي الثَّمَرِ المُعَلَّقِ ، وَغَيْرِ المُعَلَّقِ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّه: « لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلا كَثَرٍ»(٢). إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوجلَّ .

٣٦١٣٠ – وَأَمَّا الحريسَةُ ؛ فَقَالَ أَبُو عبيدٍ : تُفَسَّرُ تَفْسِيرَيْنِ .

٣٦١٣١ – فَبَعْضُهم يَجْعَلُها السَّرِقَةَ بِعَيْنِها ، يَقُولُ :حرسَ يحرسُ حرسًا ، إذا سَرَقَ ، فَيَكُونُ المَعْنَى أَنَّ مَاسَرقَ مِنَ المَاشِيَةِ بِالجَبَلِ ، قُطِعَ ، حَتَّى يَأْوِيها المُرَاحُ .

٣٦١٣٢ – قَالَ : وَالتَّفْسِيرُ الآخَرُ ؛ أَنْ تَكُونَ الحريسَةُ هِيَ المحْرُوسَةُ؛ فَيَقُولُ :

---

(١) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب(١٨١٦) .

(٢) **الأم** (٦ : ١٣٣)باب « في الثمر الرطب يسرق » ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٦٣) .

لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ فِي الجَبَلِ قَطْعٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حرْزٍ ، وَإِنْ سُرِقَ .

٣٦١٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ ، فِي الصَّبِيِّ المَمْلُوكِ، وَالأَعْجَمِيِّ، اللذَينِ لا يعْقلانِ ، يُسْرَقَانِ مِنْ حرْزِهِما ؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ : يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَهُما، أو أَحَدُهُما (*) .

٣٦١٣٤ - وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ ،وَأَبِي ثَوْرٍ .

٣٦١٣٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ [1]، والشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، هَذَاكُلُّهُ إِذَا كَانَا لايَعْقلانِ ، وَلا يمِيزَانِ ، فَإِنْ ميزَا ، وَعقلا، فَلا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُما، عِنْدَ الكُوفِيِّينَ .

٣٦١٣٦ - وَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الحُرِّ :

٣٦١٣٧ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : يُقْطَعُ سَارِقُهُ .

٣٦١٣٨ - وَهُوَ قَوْلُ إِسْحاقَ .

(*) **المسألة - ٧٣٧** - من شروط المسروق أن يكون مالاً متقومًا، والمراد بالمال : ما يتموله الناس ويعدونه مالاً ، وعليه لو سَرَقَ إنسانٌ صبياً حرّاً لا تقطع يده ؛ لأنه ليس بمال ، وإنما يعزر، وأجمع الفقهاء على قطع سارق الصبي المملوك .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٤ : ٢٣٠) ، المهذب (٢: ٢٠٨) ، بدائع الصنائع (٧: ٦٧) ، القانين الفقهية ص (٣٥٩)، غاية المنتهى (٣ : ٣٣٦) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٧)،معرفة السنن الآثار (١٢ : ١٧١٦٩) .

٣٦١٣٩ – ورُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ، وَالشَّعبيِّ .

٣٦١٤٠ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ : لا يُقْطَعُ سَارِقُ الصَّبِيِّ الحُرِّ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ .

٣٦١٤١ – وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

٣٦١٤٢ – وَحَكَاهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

٣٦١٤٣ – وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المَاجشونِ .

٣٦١٤٤ – قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِي الَّذِي يَنْبِشُ القُبُورَ : أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

٣٦١٤٥ – وَقَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ القبرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا .

٣٦١٤٦ – قَالَ : وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ (١) .

٣٦١٤٧ – **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : الاخْتِلافُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ ، إِذَا أَخْرَجَ مِنْ القَبْرِ مَا يبلغُ المقْدَارَ المَقْطُوعَ فِيهِ السَّارِق ، عَلَى مَا أَصِفُهُ لَكَ (*) .

---

(١) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٧) .

(*) **المسألة – ٧٣٨ –** : النباش : هو سارق أكفان الموتى ، وقداختلف الفقهاء في حكمه؛ فقال أبو حنيفة ومحمد : لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلا: إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة .

وَقالَ **المالكية والشافعية والحنابلة** وأبو يوسف: تقطع يده؛ لأنه سارق ، أوملحق بسارق مال الحي، واللّه تعالى يقول : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، وقالت عائشةرضي الله عنها : =

٣٦١٤٨ - أَمَّا الجُمْهُورُ مِنَ الفُقهاءِ ، وَالتَّابِعِينَ؛ فَيَرَوْنَ قَطْعَهُ؛ مِنْهُم مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُهما .

٣٦١٤٩ - وَبِهِ قَالَ إِسْحاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ .

٣٦١٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَإِبْراهيمَ النخعيِّ، وَالشَّعْبيِّ ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ (١) .

٣٦١٥١ - وَقَالَ أَحْمَدُ : هُوَ أَهْلٌ أَنْ يقطعَ .

٣٦١٥٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشًا .

٣٦١٥٣ - أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مخلد ، قَالَ حدَّثني أَبِي، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : حدَّثني حَجَّاجٌ ، قَالَ:

=« سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه » ، ولأن القبر حرز للكفن ، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفى به في حرزه .

إلا أن **الشافعية** استثنوا القبر الموجود في برية ، فلا قطع في السرقة منه ؛ لأنه ليس بحرز للكفن ، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي **الجمهور** ، منعًا من هذه الدناءات .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط: ٩/١٥٩ ، حاشية ابن عابدين :٣/ ٢١٩ ، مختصر الطحاوي: ص٢٧٣، البدائع : ٧/ ٦٩ ،القوانين الفقهية : ص ٣٥٩، غاية المنتهى : ٣/٣٤٠ . حاشية الدسوقي: ٤/٣٤٠ ، بداية المجتهد :٢/٤٤٠ ، مغني المحتاج :٤/١٦٩ ، المهذب :٢ /٢٧٨ ، المغني: ٨/٢٧٢.

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٩ - ٢٧٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٧١٨١) .

حدَّثني هشيمٌ، عَنْ سهيل بن ذكْوَانَ ، قَالَ :شَاهَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، قَطَعَ نَبَّاشًا(١).

٣٦١٥٤ - وَرُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبَّاشَ كَالْمُحارِبِ .

٣٦١٥٥ - وَكانَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ](٢) ، لا يَرَوْنَ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعًا .

٣٦١٥٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَمَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ .

٣٦١٥٧ - وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ .

٣٦١٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :احْتَجَّ مَنْ رَأَى قَطْعَ النَّبَّاشِ ؛ بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفاتًا أَحْياءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات : ٢٥] وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، سَمَّى القَبْرَ بَيْتًا ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ مَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ لَهُ ، إِلا أَنَّ النَّفسَ أَشُدُّ سُكُونًا إِلى قَوْلِ الأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

٣٦١٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبيد اللَّهِ بن زيادٍ ، أَنَّهُ صَلَبَ(٣) نَبَّاشًا ، وَلَيْسَ فِي عُبيدِاللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أُسْوَةٌ، وَلا فِي أَبِيهِ قَبْلَهُ .

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٢: ٢:١٠٤) في ترجمة سهيل بن ذكوان المتهم بالكذب ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٧٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيدمن (ي ، س) .

(٣) في (ك): « قتل » .

٣٦١٦٠ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَى ألا قَطْعَ عَلَى النَّبَّاشِ ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يَصحُّ لَهُ مِلْكٌ، وَإِنَّما يَجِبُ القَطْعُ ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١١) باب ما لا قطع فيه(*)

١٥٦٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا (١) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ ، مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

(*) **المسألة - ٧٣٩** - اتفق العلماء على أنه لا يجب القطع في سرقة الثمرالمعلق على الشجر أو الحنطة في سنبلها ، إذا لم يكن محرزاً ، فإن أحرز وجب فيه القطع .

ويرجع في تحديد الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً، فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه ، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه ؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز ، وليس له حدمقرر في الشرع ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف . قال الشافعي : إن حديث رافع : « لا قطع في ثمر » خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينةمن عدم إحراز حوائطها (بساتينها) فذلك لعدم الحرز . فإذا أحرزت الحوائط (أي البساتين) بالجدران أو الأسلاك الشائكة مثلا ،كانت كغيرها ، لكن إذا أخذ الثمر من غير حرز،يجب فيه عند **الجمهور** دفع قيمته .

وقال **الحنابلة** : يجب دفع مثلي قيمته ، لقوله عليه السلام :« من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة ، أي (لا يخبئ شيئا في ثنيات ثيابه) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعدأن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع» . فإن استحكم جفاف الثمر أو الحنطة، وجذّ وآواه الجرين ، ثم سرق ، قطع السارق؛ لأنه صار مالا مطلقا، قابلا للادخار ، وإليه أشارالرسول ﷺ حيث قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين » الحديث ، بداية المجتهد (٢ : ٤٤٠) ، **الأم** (٦:١٣٥) وما بعدها ، المغني (٨: ٣٤٩)، غاية المنتهى (٣: ٢٣٩) ، فتح القدير (٤:٢٣٨)، المهذب (٢ : ٢٨٠) ، القوانين الفقهية : ص (٣٦٠) . المبسوط (٩:١٥٠) وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعي (٣ : ٢٢١) ، البدائع (٧ : ٧٣) .

(١) (**الودي**) : النخل الصغار .

فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :« لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ »(١) وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رافعٌ إلى مروانَ بْنِ الحكمِ ، فَقَالَ : أَخذْتَ غُلامًا لِهَذَا ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ ؟قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ :« لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاكَثَرٍ » فَأَمَرَ مَرْوانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ(٢) .

---

(١) (**الثمر**) : المعلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز . (**والكثر**) : الجمار، وهوجوفه وشحمه .

(٢) رواه مالك في الحدود، رقم (٣٢)، باب «مالا قطع فيه »، ص (٢:٨٣٩)، ورواية أبي مصعب (١٧٩٤) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في **الأم** (٦ : ١٣٣) ، باب « في الثمر الرطب يسرق» وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٨٣/٢ – ٨٤، كتاب الحدود الباب الثاني في حد السرقة، الحديث (٢٧٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٤٦٣/٣، وأخرجه الدارمي في السنن ١٧٤/٢،كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع فيه من الثمار، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه الحديث (٤٣٨٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥٢/٤ – ٥٣ . كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر، الحديث (١٤٤٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨٧/٨،كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه وأخرجه ابن ماجه في السنن ٨٦٥/٢، كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، الحديث (٢٥٩٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص٣٦١، كتاب الحدود (٢٣) باب فيمن لا قطع الحديث (١٥٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ : ١٧٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٨، كتاب السرقة، باب « القطع في كل ماله ثمن» وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، والشافعي في المسند (٢: ٨٤)، والحميدي (٤٠٧)، والدارمي (٢ : ١٧٤) ، والنسائي (٨ : ٨٧) ، والطحاوي (٣ : ١٧٢) ، والبيهقي (٨:٢٦٣).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٣٩٠) مرفوعًا .

٣٦١٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، فِي «التَّمْهِيدِ»(١) ، وَذَكَرْنَاطُرُقَهُ ، وَاخْتِلافَ النَّاقِلِينَ لَها ؛ فَمِنْها مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ ، وَمِنْها مَا يسْتَنِدُ مِنْ وَجْهٍ، وَيَتَّصِلُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ لا يُطَابِقُ مَتْنُهُ وَلَفْظُهُ المَعْنَى الَّذِي خَرَجَ عَلَيهِ؛ لأَنَّ المَسْرُوقَ كَانَ وَدِيًا ، وَالوَدِيُّ :الفصيلُ ، وَهُوَ النَّخلَةُ الصَّغِيرَةُ ، كَالنَّقلِ مِن شَجَرِ التِّينِ وَغَيْرِها ، قَلَعَهُ الَّذِي سَرَقَهُ ، وَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ .

٣٦١٦٢ - وَالثَّمَرُ المُعَلَّقُ؛ مَا كَانَ مِنَ الثمارِ فِي رُؤُوسِ الأَشْجَارِ ، لَمْ يجذّهُ رَبُّهُ وَلَمْ يَأْوِيهِ صَاحِبُهُ إِلى جَرِينٍ، ولا بيدر ، ولا جودان ، ولاأندر ولا مربد(٢) . وَإِنَّما قائمٌ يتعلقُ مِنْ الأَشْجارِ وَالكثَرِ .

٣٦١٦٣ - قَالَ أَبُوعُبيدٍ ، وَغَيْرُهُ :. هُوَ جُمَّارُالنَّخْلِ فِي كَلامِ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ عِنْدَهُم ، كَمَا تُؤْكَلُ الثِّمَارُ، وَالوَدِيُّ لَيْسَ كَذَلِكَ (٣) .

٣٦١٦٤ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ ، فيمن سَرَقَ شَجَرَةً مَقْلُوعَةً ، أَو غَيْرَ مَقْلُوعَةٍ .

٣٦١٦٥ - وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فيما يُؤْكَلُ مِنَ الثِّمارِ رطبًا ، وَفِي مَا يَكُونُ مِنَ الحِيطَانِ لأَشْجَارِها وَثِمارِها؛ فَنُورِدُ مِنْ ذَلِكَ ، ما حَضَرَنا ذِكْرُهُ ، وَبَاللَّهِ عزَّ جلَّ

---

(١) (٢٣ : ٣٠٣) .

(٢) الجرين يسميه أهل العراق: البيدر وأهل الشام : الأندر ، وأهل البصرة: الجودان، وأهل الحجاز : المربد .

(٣) غريب الحديث (١ : ٢٨٧) .

تَوفِيقُنا .

٣٦١٦٦ - قَالَ مَالِكٌ : لا قطْعَ فِي النَّخلَةِ الصَّغِيرَةِ وَلا الكَبِيرَةِ ، إِذَا قَلَعَهَامِنْ مَوْضِعِها .

٣٦١٦٧ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الشَّجَرَةِ [تُقْلَعُ][1]، وَتُوضَعُ فِي الأَرْضِ؛ فَقَالَ بَعْضُهم: وَضْعُها فِي الأَرْضِ حرْزٌ لَها ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضعٍ محْرُوزٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦١٦٨- وَقَالَ بَعْضُهم : لا قَطْعَ فِيها عَلَى حَالٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَنْ [قَلَعَ][2] شَيْئًا مِنَ البقُولِ القَائمَةِ، وَالشَّجر القَائِمَةِ ، أَنَّهُ لا قطْعَ عَلَى سَارِقِها ، كَمَا لا قَطْعَ فِي الثَّمَرَ المُعَلَّقِ ، حَتَّى يَأْوِيَهُ الجَرِينُ ، وَلا فِي حريسةِ الجَبَلِ مِنَ المَاشِيَةِ كُلِّها ، حَتَّى يَأْوِيَها المُراحُ وَالجَرِينُ .

٣٦١٦٩ - وَالمراحُ والجرين حرْزٌ عَلَى مَا يُسْرَقُ مِنْهُ لِمَنْ سَرَقَ مِنْهُ ، وَفيه مَا يُوجِبُ القَطْعَ .

٣٦١٧٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَقَالَ :الأَصْلُ أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حرْزٍ[3] .

---

(١) في (ي ، س) : « تقطع».

(٢) في (ك) : قطع » .

(٣) الأم (٦ : ١٤٨)باب « ما يكون حرزاً وما لا يكون » .

٣٦١٧١ – وَالجَرِينُ حرزٌ لِمَا فِيهِ ، وَالمُراحُ حرزٌ لِمَا يَحْويهِ مِنَ الغَنَمِ .

٣٦١٧٢– قَالَ : وَالَّذِي تَعْرِفُهُ العَامَّةُ بِالحِجَازِ أَنَّ الجَرِينَ حرزٌ ، وَالحَائِطُ لَيْسَ بِحرزٍ .

٣٦١٧٣ – قَالَ : وَالحَوَائِطُ لَيْسَتْ بِحرزٍ لِلنَّخْلِ ، وَلا للثَّمَرِ ؛ لأنَّ أكْثَرَها مُباحٌ، يدْخلُ مِنْ جوَانِبِها ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ حَائِطٍ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ ، لَمْ يقْطَعْ، وَإِذَا أواهُ الجَرينُ، قُطِعَ سَارِقُهُ إِذَا بَلَغتْ قيمتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ .

٣٦١٧٤ – قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي الأُتْرجّةِ ، الَّتِي قَطَعَ فِيها عُثْمانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَت أترجّةً تُؤْكَلُ .

٣٦١٧٥ – قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قَطع منْ سَرَقَ الرُّطبَ مِنْ طَعامٍ أو غَيْرِهِ ، إِذَا بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينارٍ [1] .

٣٦١٧٦ – وَأَمَّا أَبُوحَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ؛ فَقَالُوا : لا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ ثَمَرٍ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ ، وَلا فِي حنْطَةٍ، إِذَا كَانَتْ سُنْبُلا فِي سُنْبُلتها ، وَلا فِي ثَمَرٍ ، وَلا فِي كَثَرٍ ، فَإِذا أُحْرِزَ الثَّمْرُ ، وَجُعِلَ فِي حَظِيرَةٍ ، وَأُغْلِقَ بَابٌ ،كَانَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ عشرةَ دَرَاهِمَ ، القَطْعُ .

---

(١) الأم في الموضع السابق .

٣٦١٧٧ - [قَالُوا : وَلا](١) قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَا يفْسدُ مِنَ الفَاكِهَةِ ، وَاللَّحْمِ ، وَالطَّعامِ الَّذِي هُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ غَلَتْ قِيمَتُهُ ، وَلا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الخَشَبِ ، إلا فِي السَّاجِ وَحْدَهُ ؛ فَمَنْ سرقَ منهُ مَايُساوِي عشرةَ دَرَاهِمَ، قُطِعَ .

٣٦١٧٨ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الإِمْلاءِ» : القثَّاءُ مِثْلُ السَّاجِ ، يُقْطَعُ سَارِقُهُ .

٣٦١٧٩ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فيما لا بَقاءَ لَهُ مِنَ الفَاكِهَةِ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَهُمْ فِي بَابِ : مَالا قَطْعَ فِيهِ . أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا .

٣٦١٨٠ - وَإِنَّما ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ ، مَايُؤْكَلُ مِنَ الثِّمارِ ،وَذَكَرْنا مِنَ الخَشَبِ؛ لما جَرى فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِيهِ مِنْها .

٣٦١٨١ - وَلَمْ نَتَعَرَّضْ لِغَيْرِ ذَلِكَ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ ؛ لأَنَّ كِتَابَنَا هَذَا ، [كِتَابُ](٢) «أُصُولِ الفِقْهِ» ، لَمْ يُوضَعْ لِفُرُوعِهِ ؛ لأَنَّها لا تُحْصى ، إلا بِمَعْرِفَةِ أُصُولِها ، وَاللَّهُ [وَلِيُّ العَوْنِ وَالتَّوفيقِ ، لا شَرِيكَ لَهُ](٣) .

* * *

١٥٦١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في(ي ، س) .

(٣) في(ي ، س) : « أعلم » .

ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَه إِلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلامي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ عُمَرَ : مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرآةً لامْرَأَتِي، ثَمَنُها سِتُّونَ دِرْهَمًا ، فَقَال عُمَرُ: أَرْسِلْهُ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ (خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ) (١) .

٣٦١٨٢ – **قَالَ أَبُو عُمَر** : قَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي [هَذَاالمَعْنَى](٢) ، فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا، وَهُوَ يشْهَدُ بِأَنَّ العَبْدَ [لا قَطْعَ عَلَيْهِ](٣) ، فِي مَالِ زَوْجِ سَيِّدِهِ ، وَلا مَعْنى لِقَوْلِ مَنِ اعْتَلَّ فِيهِ بِالحِرْزِ ؛ لأَنَّهُ لايُقْطَعُ عِنْدَهُم أَحَدٌ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، عَبْدٌ وَلا حُرٌّ .

٣٦١٨٣ – وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يقطعْ فِيهِ بِالسَّيِّدِ، لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ غُلامُهُ، فَلَمَّا كَانَ السَّيِّدُ لا يُقْطَعُ فِي مَالِ امْرَأَتِهِ ؛ لأَنَّهُ خَائِنٌ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦١٨٤ – وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ بِهَذا القَوْلِ ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنَ العُلَمَاءِ ، فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا .

٣٦١٨٥ – وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ: مَنْ

---

(١) الموطأ: ٨٣٩ – ٨٤٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٥) وسنن البيهقي (٨: ٢٨٢)، وخراج أبي يوسف (٢٠٥) .

(٢) في(ي ، س) : « في معنى هذا الحديث » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيدمن (ي ، س) .

أَدْخَلَ رَجُلاً مَنْزِلَهُ ، فَعَمدَ إِلى تَابُوتٍ فِي البَيْتِ صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ ، فَدقهُ ، فَأَخَذَ مَا فِيهِ، فَلا قَطعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٦ – قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَاعَمَدَ إِلى خزانةٍ مُغْلَقَةٍ ، فَكَسَرَها ، وَأَخَذَمَا فِيها ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٧ – وَمَنْ أَغْلَقَ حَانُوتَهُ، وَرَفَعَ مَفَاتِحَهُ إِلى أَجِيرٍ لَهُ ، فَخالَفَهُ إِليهِ، فَسرقَ مِنْهُ ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الغُلامُ السَّارِقُ مِنْ مَتاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَعهما فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْلَى بِهَذَا الحُكْمِ ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ خِيَانَةٌ لا سَرِقَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦١٨٩ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، مِنْ أَنَّ السَّيِّدَ لا يَقْطَعُ عَبْدَهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَو كَانَ ، مَا احْتاجَ ابْنُ الحَضْرمِيِّ إِلالسُّلْطَانِ فِي قَطْعِ غُلامِهِ.

* * *

١٥٦٢ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحكَمِ أُتِيَ بِإِنْسانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَيْسَ فِي الْخلْسَةِ قَطْعٌ (١) .

٣٦١٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَر**: رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : اخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتاعًا، فَأَرَادَ مَرْوانُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تِلْكَ الخُلْسَةُ الظَّاهِرَةُ ، لا قَطْعَ فِيها .

٣٦١٩١ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبرنا الثَّوريُّ ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ مُسلمٍ ، عَنِ الحَسنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الخُلْسَةِ ، فَقَالَ:تِلْكَ الدَّعِرَةُ المُعْلَنَةُ ، لاقَطْعَ فِيهَا(٢) .

٣٦١٩٢ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٣) : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الخُلْسَةَ ، لا قَطْعَ فِيها، وَلا فِي الخِيَانَةِ وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي الخُلْسَةِ القَطْعَ ، إلا إِياسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، وَسَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لا يَرَوْنَ فِيها قَطعًا .

٣٦١٩٣ - وَقَدْ رَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ،

---

(١) الموطأ : ٨٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «**الأم**» (٦ :١٥١)، باب « مالا يقطع فيه من جهة الخيانة » ، ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (١٢ : ١٧٢٤٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٠٨) ،والمحلى (١١ : ٣٢٢) (**والدعرة**) : الخبث .

(٣) سقط في (ي ، س) .

قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ، وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ »[١] .

٣٦١٩٤- وَقَدْ رَوَى ابْنُ المُبارَكِ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، أُتِي فِي الخُلْسَةِ، فَقَالَ : تِلْكَ المُعْلَنَةُ ، لا قَطْعَ فِيها[٢] .

٣٦١٩٥ - وَرَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لايقطع فِي الخُلْسَةِ[٣] .

٣٦١٩٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الغَاصِبِ ، ولا عَلَى المُكابرِ الغَالِبِ قَطْعٌ ، إلا أَنْ يَكُونَ قَاطعَ طَرِيقٍ، شَاهِرًا بِالسِّلاحِ عَلَى المُسْلِمِينَ ، مُخِيفًا لِلسُّبُلِ ؛ فَحُكْمُهُ مَا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ فِي المُحارِبِينَ .

---

(١) أخرجه من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد الترمذي في الحدود (١٤٤٨) باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (٤ : ٥٢) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩١) باب القطع في الخلسة والخيانة (٤ : ١٣٨) والنسائي ٨/٨٨- ٨٩ و٨٩ في قطع السارق: باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩١) باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢ : ٨٦٤) وأحمد ٣/٣٨٠ ، والدارمي ٢/١٧٥، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٣/١٧١، والدارقطني٣/١٨٧ ، والبيهقي في السنن ٨ / ٢٧٩ وفي« معرفة السنن والآثار» (١٢ : ١٧٢٥٠) وقال الترمذي:حديث حسن صحيح.

وأخرجه من طرق عن أبي الزبير ، عن جابر النسائي (٨/٨٩) ،وعبد الرزاق (١٨٨٤٥) و (١٨٨٥٩) والطحاوي ٣/١٧١ ، والبيهقي في السنن ٣/٢٧٩ .

(٢) تقدم في (٣٦١٩١) .

(٣) مسند زيد (٤ : ٥١٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٨٠) .

١٥٦٣ - وأمَّا حَدِيثُ [مَالِكٌ][1] ، فِي هَذَا البَابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمنِ ، مَولاةً لَهَا ، يُقَالُ لَهَا أُمَيَّةُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، فَقَالَتْ : تقولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبَطِيًا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتَ قَطعَ يَدِهِ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لا قَطْعَ إِلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ[3] .

٣٦١٩٧ - وَهَذَا المَعْنَى ، قَدْ مَضَى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَالحمدُ للَّهِ .

٣٦١٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ ؛ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا.

٣٦١٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا على سَيِّدِهِ ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ[3] .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) الموطأ: ٨٤٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٩) .

(٣) الموطأ : ٨٤١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٠) .

٣٦٢٠٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ هَذَا ، فِي إِقْرارِالعَبيدِ بِمَا يُوجِبُ الحَدَّ عَلَيْهِمْ، وَالعُقُوبَةَ فِي أَبْدَانِهِمْ، أَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ بِهِ .

٣٦٢٠١ – وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقهاءِ ؛ [الشَّافِعِيِّ][1] وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهما، وَالثَّوريِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَعُثْمانَ البتيِّ، وَالحسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٣٦٢٠٢ – وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الهُذيل : لا يَجُوزُ إِقْرارُ العَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ ، بِما يُوجِبُ قَتْلَهُ ، وَلا قَطْعَ يَدِهِ ، إِذَا أَكْذَبَهُ مَوْلاهُ .

٣٦٢٠٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ زُفَرَ هَذَا، هُوَ قَولُ شريحٍ، والشَّعْبيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَطاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، وَسُلَيمانَ بْنِ مُوسى ، وَأَبي الضُّحى .

٣٦٢٠٤ – ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُم بِالأَسَانِيدِ ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

٣٦٢٠٥ – وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأشجعيِّ، قَالَ : حدَّثني أَهْلُ هرمز، وَالخَبرُ عَنْ هرمز أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا ؛ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَقالَ: تُبْ إِلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وَاسْتَتِرْ[بِسترِ اللَّهِ][2] . قَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، طَهِّرْنِي. قَالَ : قُمْ قنبر، فَاضْرِبْهُ الحَدَّ ، وَلْيَكُنْ هُوَ يعدُّ لِنَفْسِهِ ، فَإِذا نَهاكَ، فَانْتَهِ، وَكانَ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢)سقط في (ك)، وزيدمن (ي ، س) .

مَمْلُوكًا[١].

٣٦٢٠٦ – وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجعيِّ ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، أَنَّ عَبْدًا لأَشْجَعَ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو حليمةَ ، اعْتَرَفَ بِالزِّنَى عِنْدَ عَلِيٍّ، رضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الحَدَّ[٢] .

٣٦٢٠٧ – وَرَوى أَبُو الزِّنادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، قَطَعَ يَدَعَبْدٍ سَرَقَ[٣] .

٣٦٢٠٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الجَلْدُ لا ينْقصُ المولى مْنفعةً وَلا ثمنًا ، وَلَيْسَ كَالقَتْلِ وَقَطْعِ اليَدِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذَانَهاكَ، فَانْتَهِ ، فَهَذا شَأْنُ كُلِّ مُقرٍّ عَلَى نَفْسِهِ ، أَلا يقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ ، إِذَا نَزَعَ ، وَلَو بَقِيَ مِنَ الحَدِّ سَوْطٌ وَاحِدٌ ، عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ .

٣٦٢٠٩ – وَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلافَ [فِي ذَلِكَ][٤] فِي مَا مَضَى.

٣٦٢١٠ – وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَبْدًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ :٤٩٢) ، رقم (٨٢٣٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠:٢٤٤) ، الأثر (١٩٠٠٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٩٣) .

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٢١١ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ ، فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعَهُ (١) .قَالَ فَرَأَيْتُ يَدَهُ مُعَلَّقَةً فِي عُنُقِهِ.

٣٦٢١٢ - ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ عَبْدًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ .

٣٦٢١٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،[عَنِ الثَّوْرِيِّ](٢) ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: مَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ يُقَامُ عَلَيْهِ فِي جَسَدِهِ ؛ فَإِنَّهُ لا يُتَّهَمُ فِي جَسَدِهِ، وَمَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْلاهُ ، فَلا يَجُوزُ اعْتِرَافُهُ (٣) .

٣٦٢١٤- وَأَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لا يَجُوزُ اعْتِرافُ [الْعَبْدِ ، إلا فِي سَرِقَةٍ،أَو زِنًى (٤) .

٣٦٢١٥ - قَالَ: وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ مِمَّنْ مَضَى يُجِيزُ اعْتِرافَ](٥) الْعَبِيدِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، حَتَّى اتَّهَمَتِ الْقُضَاةُ الْعَبِيدَ أَنَّهُمْ إِنَّما يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩١)، وخراج أبي يوسف (٢٠٢) ، والأم (٧: ١٨٣) ، والمحلى (١١ : ٣٤).

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) ، والمصنف .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٤) ، الأثر (١٨٩٩٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٤) ، الأثر (١٨٩٩٩) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

كَرَاهَةً لِسَادَاتِهِمْ ، وَفِرَارًا مِنْهُمْ ، فَاتَّهَمُوهُم فِي بَعْضِ الأُمُورِ الَّتِي تشْكلُ (١) .

٣٦٢١٦ – قَالَ : وأَخبَرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ مُوسى،قَالَ : لا يَجُوزُ اعْتِرافُ العَبِيدِ ، إلا فِي الحُدُودِ (٢) .

٣٦٢١٧ – فَالرِّوَايَةُ الأُولى ؛ ذَكَرَها أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مخلدٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ،عَنْ سُلَيمانَ بْنِ مُوسى ، قَالَ : لا يَجُوزُ اعْتِرافُ العَبِيدِ ، إلا بِبَيِّنَةٍ(٣) .

٣٦٢١٨ – وَقَالَ أَبُو بكرٍ: حدَّثني هشيمٌ ، عَنْ أَبِي حرةَ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُ العَبْدِ فيما أَقَرَّ بِهِ مِنْ حَدٍّ، وَمَا أَقَرَّ بِهِ مِمَّا يُذْهِبُ رَقَبَتَهُ ، فَلا (٤) .

٣٦٢١٩ – قَالَ : وَحدَّثني هشيمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

٣٦٢٢٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، أَصَحُّ .

* * *

٣٦٢٢١ – قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلاعَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٣) ، الأثر (١٨٩٩٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٣) ، الأثر (١٨٩٩٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٩٢) رقم(٨٢٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٩١) ، رقم [٨٢٢٦] .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٤) ، الأثر (١٨٩٩٨) .

الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ ، إِنْ سَرَقَاهُمْ ، قَطْعٌ ؛ لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ ،وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ (١) .

٣٦٢٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ ، وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ »(٢) .

٣٦٢٢٣ - وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ ، وَكَفَى بِهَذَا .

٣٦٢٢٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى المُخْتَلِسِ ، وَلا عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ »(٣) .

٣٦٢٢٥ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرنا يَاسِينُ الزَّيَّاتُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ ، وَلا عَلَى المُنْتَهِبِ ، وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ (٤) .

قَالَ : قُلْتُ : أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟[قَالَ: لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ ، وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ](٥) قَالَ : فَعَنْ مَنْ .

---

(١) الموطأ : ٨٤١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٢) .

(٢) تقدم في (٣٦١٩٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٦) ، رقم (١٨٨٤٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٦) ، رقم (١٨٨٤٥) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٢٢٦ – وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الحَدِيثَ ، قَالَ : حدَّثني نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ ، وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ » (١) .

٣٦٢٢٧ – قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَسْمَعِ ابْنُ جريجٍ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَإِنَّما سَمِعَهُ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَاهُ المُغِيرَةُ بْنُ مُسلمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

* * *

٣٦٢٢٨ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ .

٣٦٢٢٩ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : جُمْهورُالفُقهاء، عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، فِي المُسْتَعِيرِ الجَاحِدِ ، أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَيْهِ .

---

(١) انظر (٣٦١٩٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤ :١٣٨) .

٣٦٢٣٠ - وَهُوَ قَولُ [أَهْلِ][1] الحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ ، وَ[أَهْلِ][2] الشَّامِ ، وَمِصْرَ.

٣٦٢٣١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ : يُقْطَعُ .

٣٦٢٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: لا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ .

٣٦٢٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا][3] الحَدِيثِ رَوَاهُ مَعمرٌ ، ذَكَرَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ[4] ، وَغَيرُهُ ، عَنْ مَعمرٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُالمَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِقَطْعِ يَدِها، فَأَتى أَهْلُها أُسَامَةَ ، فَكَلَّمُوهُ، فكلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أُسَامَةُ، أَلا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، خَطِيبًا،،فَقَالَ : «إِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ ، قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لو كَانَتْ فَاطِمَةُبِنْتُ مُحمدٍ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

فَقَطَعَ يَدَ المَخْزُومِيَّةِ[5] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي(ي ، س) : « فقهاء » .

(٢)سقط في (ي ، س)

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في المصنف (١٠ : ٢٠١) .

(٥) رواه - بهذا الإسناد - مسلم في الحدود، ح (٤٣٣٣) من ترقيمنا ،ص (٥:٥٥٣) ، باب « قطع يد السارق وغيره .. » ، وبرقم (١٠) ، ص (٣ : ١٣١٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ،كما =

٣٦٢٣٤ – [قَالَ أَبُو عُمَرَ](١) احتَجَّ [مَنْ قَالَ](٢) بِهَذَا الحَدِيثِ بِما فِيهِ مِنْ قَولِهِ : كَانَتْ تَستَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِقَطْعِ يَدِها .

٣٦٢٣٥ – قَالُوا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهَا ، إلا لأَنَّها كَانَتْ تَستَعِيرُ المتاعَ ،

= أخرجه أيضًا أبو داود في الحدود ، (٤٣٧٤)باب« في الحد يشفع فيه» (٤ :١٣٢٠) ، كما أخرجه عبد الرزاق في« المصنف » (١٠ : ٢٠١)، رقم (١٨٨٣٠) .

ومن طريق الليث عن الزهري ، عن عُروة ، عن عائشة رواه البخاري في الحدود (٦٨٨٧)باب «إقامة الحدود على الشريف والوضيع »، الفتح (١٢: ٨٦)، وفي أحاديث الأنبياء والمناقب ومسلم في الحدود رقم (٤٣٣١)من طبعتنا ، ص (٥:٥٤٩) ، باب « قطع السارق الشريف وغيره »، وبرقم : ٨–(١٦٨٨) ، ص (٣ :١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣) باب« في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٢) ، والترمذي في الحدود(١٤٣) باب « ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود» (٤: ٣٧)، والنسائي في القطع (٨ : ٧٣) ، باب « ذكراختلاف ألفاظ الناقلين » وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧)باب « الشفاعة في الحدود » (٢ : ٨٥١) .

ومن طريق يونس عن الزهري به أخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٨٠٠)فتح الباري (١٢ : ١٠٨)، وأعادة في المغازي وفي الشهادات، وأخرجه مسلم برقم (٤٣٣٢) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٥٢) ، باب« قطع السارق الشريف وغيره » وبرقم (٩) ، ص (٣ : ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٦) ، باب في القطع في العارية إذا جحدت (٤: ١٣٩) ،والنسائي في القطع ، (٨ : ٧٤ ، ٧٥) باب « ذكراختلاف ألفاظ الناقلين » .

ومن طريق أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٣٤) من تحقيقنا ص (٥:٥٥٣)، باب « قطع يد السارق الشريف» ، وبرقم: ١١ – (١٦٨٩) ص (٣: ١٣١٦) من طبعة عبد الباقي والنسائي في القطع (٨ : ٧١)باب « ما يكون حرزًا وما لا يكون » .

ومن طريق عائشة بنت مسعود، عن أبيها أخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٤٨) ، باب «الشفاعة في الحدود » (٢ : ٨٥١ – ٨٥٢) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٨١) .

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

وَتَجْحَدُهُ .

٣٦٢٣٦ - قَالُوا : [قَدْ تَابَعَهُ مَعمرٌ، عَلَى مَاذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، ابْن أَخِي الزُّهْرِيِّ ، وَغَيره ، وَحَسْبُكَ بِمَعْمرٍ فِي الزُّهْرِيِّ .

٣٦٢٣٧ - قَالُوا:][1] وَقَدْ رَوَاهُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ صفيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبيدٍ ، أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تَستَعِيرُ المتَاعَ ،عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَجْحدُهُ ، وَلا تردُّهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِقَطْعِها][2] .

٣٦٢٣٨ - [ورَواهُ مَعمرٌ][3] عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ ، تَستَعِيرُ[مَتَاعًا][4] عَلَى جَارَتِها ، وَتَجْحدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا [5] .

٣٦٢٣٩ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** :مَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الحَدِيثَ، علمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَها، إلا لأَنَّها سرقَتْ؛ لقَوْلِهِ ﷺ فِيهِ لأُسَامَةَ:« ألا أَرَاكَ تَتكَلَّمُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ».

٣٦٢٤٠ - وَلَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجلَّ، فِي كِتَابِهِ ، وَلا فِي المَعْرُوفِ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ،

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س): « بقطع يدها » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيدمن (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « المتاع » .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٥)، الأثر (١٨٨٣٩).

حَدٌّ مِنْ حُدُودِهِ فيمن استَعَارَ المَتاعَ ، وَجَحَدَهُ .

٣٦٢٤١ – وَدَلِيلٌ آخَرُ مِنَ الحُدُودِ ، مِنْ حَدِيثٍ أَيْضًا ؛ قَولهُ ﷺ : « إِنَّما أهلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُم كَانُوا ؛ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ».

٣٦٢٤٢ – وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّما قَطَعَها ؛ لِسَرِقَتِها ، لا لأَنَّها كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المتاعَ وَتَجْحدُهُ ، وَلو كَانَ ذَلِكَ ؛ لَقَالَ ﷺ : إِنَّما أَهْلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُم كَانُوا، إِذَا استَعارَ فِيهم الشَّرِيفُ مِنَ المتاعِ ، وَجحدَهُ تَرَكُوهُ .

٣٦٢٤٣ – هَذَا مَا ظَهَرَ إِلَيَّ مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِ هَذَا الحَدِيثِ ، الَّذِي احتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى قَطْعَ المُسْتَعِيرِ الجَاحِدِ .

٣٦٢٤٤ – وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ ،اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : إِنَّ المخْزُومِيَّةَ سَرَقَتْ ، وَقالَ فِي آخرِهِ: «وَاللَّهِ لَو أَنَّ فَاطِمَةَبِنْتَ مُحمدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعَتُ يَدَهَا » .

٣٦٢٤٥ – وَهَذَا كُلُّهُ يُوَضِّحُ أَنَّ القَطْعَ ، إِنَّما كَانَ مِنْ أَجْلِ السَّرِقَةِ ، لا مِنْ أَجْلِ جَحْدِ العَارِيَّةِ مِنَ المتَاعِ .

٣٦٢٤٦ – وَيحتملُ – وَاللَّهُ تَعالى أَعْلَمُ – أَنَّ تِلْكَ القُرَشِيَّةَ المخْزُومِيَّةَ ، كَانَ مِنْ شَأْنِها اسْتِعارَةُ المتاعِ ، وَجَحْدُهُ،[فَعُرِفَتْ بِذَلِكَ،](١) ثُمَّ إِنَّها سَرَقَتْ ، فَقِيلَ:

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتاعَ ، وَتَجْحَدُهُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَها، يَعْنُونَ فِي السَّرِقَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦٢٤٧ - حدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حدَّثني قَاسمُ بْنُ أَصْبغ ، قَالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، قِراءَةً عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُم شأْنُ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ » . ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا ؛ فَقَالَ : «إِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهم الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهم الضَّعِيفُ ، أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ ، لَو أَنَّ فَاطِمَةَبِنْتَ مُحمدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا »[١] .

٣٦٢٤٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، [وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ،][٢] عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٦٢٤٩ -[وَذكرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ النَّسائيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: حدَّثني أَيُّوبُ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ،][٣] عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ سَرَقَتْ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، [فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ ، فَأُتِي بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،][٤] فَكَلَّمَهُ فِيها أُسَامَةُبْنُ زَيْدٍ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ ،بِمَعْنى حَدِيثِ اللَّيْثِ سَوَاء .

---

(١) انظر تخريج الحديث (٣٦٢٣٣) .

(٢) و (٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٣٦٢٥٠ – وَقَدْ حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ : حدَّثني مُطلبٌ قِراءَةً عَلَيْهِ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حدَّثني اللَّيْثُ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أَبي حبيبٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ طَلْحَة بْنِ يَزِيدَ بْنِ ركانه، أَنَّ خَالَتَهُ ابْنَةَ مَسْعُودِ بْنِ العجْماءِ ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قطيفةً (١) .

٣٦٢٥١ – وحدَّثني سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا: حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالا : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ نميرٍ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ طَلْحةَ بْنِ ركانَةَ ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيها مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا سَرَقَتِ المَرْأَةُ تِلكَ القطيفَةَ ، مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظمنَا ذَلِكَ، وكانَتِ المرْأَةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجِئْنا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُكَلِّمُهُ فِيها ، فَقُلْنا : نَحْنُ نفْدِيها بِأَرْبَعِينَ أوقيَّةً. قَالَ : « تطهرُ خَيْرٌلَها » ، فَلَمَّا سَمِعْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَتَيْنَا أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقُلْنا : كَلِّم لَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ المرْأَةِ، نَحْنُ نَفْدِيها بِأَرْبَعِينَ أوقيَّةً ، فَلَمَّا رأى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا ، فقَالَ: « يَا أَيُّها النَّاسُ، مَا اجتراكم عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعالى، وَقَعَ

---

(١) انظر آخر حاشية الفقرة (٣٦٢٣٣) .

عَلى أَمَةٍ مِنْ إِماءِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَو كَانَتْ فَاطِمَةُ [١] بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَ بِها الَّذِي نَزَلَ بِهَذِهِ ، لَقَطَعَ مُحمدٌ يَدَها»[٢] .

٣٦٢٥٢ - فَهذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّها دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ المرأَةَ المخْزُومِيَّةَ إِنَّما قُطِعَتْ لِلسَّرِقَةِ ، لا لاسْتِعَارَةِ المتَاعِ . وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

٣٦٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي البَيْتِ ، قَدْ جَمَعَ الْمَتاعَ ، لَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّما مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا ، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْها ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فِي ذَلِكَ ، حَدٌّ [٣] .

٣٦٢٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مَذْهَبُ جُمْهورِ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ .

٣٦٢٥٥ - وَبِهِ قَالَ أَئِمَّةُ الفَتْوى بِالأَمْصارِ وَأَصْحَابُهُمْ إِلى اليَوْمِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَراعَاتِهِم الحرْزَ ،وَأَنَّهُ لا قَطْعَ إِلا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ .

---

(١) خصها النبي ﷺ بالذكر ؛ لأنها أعز أهله عنده .

(٢) انظر تخريج الحديث (٣٦٢٣٣) .

(٣) الموطأ : ٨٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٤) .

٣٦٢٥٦ - وَالخِلافُ فِي هَذَا شُذُوذٌ ، لايُلْتَفَت إِلَيهِ ، وَلا يُعرجُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ .

٣٦٢٥٧ - وَنَحنُ نَذْكُرُ مَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ همامٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ ؛ عَبْداللَّهِ ابْنِ أَبي شَيْبَةَ ، فِي ذَلِكَ؛ لِنَرَى مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُالعُلماءِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ.

٣٦٢٥٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ :قُلْتُ لِعَطَاء : السَّارِقُ يُوجَدُ فِي البَيْتِ ، وَقَدْ جَمَعَ المَتَاعَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، قَالَ : لا قَطْعَ عَلَيْهِ حتَّى يَخْرُجَ بِهِ [1] .

٣٦٢٥٩ - قَالَ ابْنُ جريجٍ :وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ : لا قَطعَ عَلَيْهِ ؛[حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ] [2] .

٣٦٢٦٠ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : وَأَخْبرني سُليمانُ بْنُ مُوسى، أَنَّ عُثْمانَ قَضَى أَنَّهُ لا قَطعَ عَلَيْهِ ،[حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْجَمَعَهُ][3] .

٣٦٢٦١ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : وَأَخْبرني عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ أَرَادَ قَطْعَهُ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٦) ، الأثر (١٨٨٠٩) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيدمن (ي، س) ، وليس في المصنف (١٠: ١٩٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩٦)، رقم (١٨٨١٠) .

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لا قَطْعَ عَلَيْهِ،حَتَّى يَخْرُجَ بِالمتَاعِ ،مِنَ البَيْتِ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ لَو أَنَّ رَجُلا ، وُجِدَ بَيْنَ رِجْلَي امْرَأَةٍ ، لَمْ يُصِيبْهَا، أَكُنْتَ تحدّهُ ؟ قَالَ : لا،لَعَلَّهُ سَوْفَ ينْزَعُ - قبلَ أَنْ يُوقعَها، قَالَ : وَهَذَا كَذَلِكَ ، مَا يُدْرِيكَ، لعلَّهُ كَانَ نَازِعًا ، تَائِبًا ، وَتَارِكًا لِلْمَتَاعِ [١] .

٣٦٢٦٢ - قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : أَخْبرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا وُجِدَ السَّارِقُ، فِي البَيْتِ ، قَدْ جَمَعَ المتاعَ، وَلَمْ يَخْرُج بِهِ ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلكنْ يُنكّلُ [٢].

٣٦٢٦٣ - قَالَ مَعمرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَرَجُلٌ ، أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ ، فَلَمْ يدعوهُ [٣].

٣٦٢٦٤ - قَالَ : وَأَخْبرنا الثَّوريُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السفرِ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، قَالَ: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ ؛ حتَّى يَخْرُجَ بِالمتاعِ مِنَ البَيْتِ [٤] .

٣٦٢٦٥ - قَالَ : وَأَخْبرنا الثَّوريُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبيِّ [٥] .

٣٦٢٦٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [مِنْ حَدِيثِ حصين ، عَنِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٦ - ١٩٧) ، الأثر (١٨٨١١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧) ، الأثر (١٨٨١٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧) ، الأثر (١٨٨١٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧) ، الأثر (١٨٨١٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧) ، الأثر (١٨٨١٦) .

الشَّعْبي](١) ، ومِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضميرة ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٦٢٦٧ – وَمَنْ حَدِيثِ حصينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الحَارِثِ ،عَنْ عَلِيٍّ (٢) .

٣٦٢٦٨ – وكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ؛ أَنْ يُنكلَ ، وَيُسْجنَ ، وَلا يُقْطَعَ (٣).

٣٦٢٦٩ – وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ مُوسى ، عَنْ عُثْمانَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ؛ حتَّى يَخْرُجَ مِنَ البَيْتِ بِالمتَاعِ (٤) .

٣٦٢٧٠ – قَالَ : وأَخْبرنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِوبْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ؛ حَتَّى يَخْرُجَ بِالمتَاعِ (٥) .

٣٦٢٧١ – قَالَ : وَحدَّثني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي الفراتِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ ، قَالَ : لايُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالمتاعِ مِنَ البَيْتِ (٦) .

---

(١) سقط في (ي ، س)

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٧) ، رقم [٨١٦٦] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٧) ، رقم [٨١٦٤] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٧) ، رقم [٨١٦٥] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٧) ، رقم [٨١٦٦] .

٣٦٢٧٢ - قَالَ : وأَخبرنا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ [عَنْ رَجُلٍ](١) سَرَقَ سَرقَةً ، ثُمَّ [كورَها](٢) ، فَأُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ البَيْتِ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ (٣) .

٣٦٢٧٣ -[قَالَ : وَحَدَّثني](٤) عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ زكريَّا ، عَنِ الشَّعبيِّ مِثْلَهُ(٥) .

٣٦٢٧٤ - قَالَ : وَحدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : يُوجَدُ السَّارِقُ ، وَقَدْ أَخذَ المتاعَ ، وَجَمَعَهُ فِي البَيْتِ ، قَالَ : لا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ منَ البَيْتِ زعموا(٦) .

٣٦٢٧٥ - قَالَ : وَقَالَ عُمْرُو بْنُ دِينارٍ : مَا أرى عَلَيْهِ قَطْعًا (٧) .

٣٦٢٧٦ - قَالَ: وَحدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ،كَتَبَ فِي سَارِقٍ : لا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالمتاعِ مِنَ الدَّارِ ؛

---

(١)سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، وفي المصنف .

(٢) في (ي ، س): « دورها » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [٨١٦٨] .

(٤)سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [٨١٦٩] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [٨١٧٠] .

(٧) الموضع السابق .

لَعَلَّهُ تعرضُ لَهُ تَوْبَةٌ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ(١) .

٣٦٢٧٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الحرْزَ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إلا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْها .

٣٦٢٧٨ – ذكرَهُ أَبُو بكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: حدَّثني أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسمِ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالمَتَاعِ مِنَ البَيْتِ ، لَمْ يُقْطَعْ، فَقَالَتْ : لَو لَمْ أَجِدْ إلا سكِّينًا ، لَقَطَعْتُهُ ، [إِذَا لَمْ يَخْرُج](٢) .

* * *

٣٦٢٧٩ – قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ(٣) .

٣٦٢٨٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، أَمْرٌمُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ ، لا خِلافَ فِيهِ، وَقَدْ مضَى القَوْلُ فِي الخُلْسَةِ ، فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، فَلا وَجْهَ لإِعَادَتِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٩) ، رقم [٨١٧٢] .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) ، ولا في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٩) ، رقم [٨١٧٣] .

(٣) الموطأ :٨٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله ، وسلم تسليما

٤٢ - كتاب الأشربة

(١) باب الحد في الخمر (*)

١٥٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِم فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاءِ (١) ، وأَنا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ : فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا . (٢)

(*) **المسألة - ٧٤٠** - حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وقياسهم على حد القذف كما عرفنا ، وهذا رأي **الجمهور**، وقال **الشافعية** : حد الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة ؛ لأن عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين، وقال علي : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سُنَّة .

(١) الطلاء أو المثلث : هو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكراً على ما هو الصواب عند **الحنفية** ، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشربه اللهو والطرب ، كما عليه حال الأغلبية الساحقة من الشاربين ، فإن قصد بشربه التقوية أو التداوي ، وهذا نادر ، فيباح شربه عندهما ، ويحرم مطلقاً عند الصاحبين وباقي الأئمة .

(٢) الموطأ : ٨٤٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٩) والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٥) ، وأخرجه النسائي في الأشربة باب « ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب المسكر » ، وفي الوليمة من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٨:٢٢) .

وأخرجه البخاري في الأشربة - في ترجمة باب « الباذق بعضه ، قال ، وقال عمر : وجدتُ من عبيد الله ريح شراب وأنا سائلٌ عنه فإن كان يسكر جلدته » ، عمدة القاري للعيني (٢١:١٨٢) ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣:١٧٣٢٧) .

٣٦٢٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا الإِسْنَادُ أَصَحُّ مَا يُرْوى مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ .

٣٦٢٨٢ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ ، مِنَ الفِقْهِ ؛ وُجُوبُ الحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً، أَسْكَرَ أَو لَمْ يُسكِرْ ، خَمْراً كَانَ مِنْ خَمْرِ العِنَبِ أَو نَبِيذاً ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدِيثِ ذِكْرُ الخَمْرِ ، وَلا أَنَّهُ كَانَ سكْرَانَ ، وَإِنَّما فِيهِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ، أَنَّ الشَّرابَ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ ؛ إِنْ كَانَ يُسْكِرُ ، جَلَدَهُ الحدَّ ، وَهَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَراباً لا يعْلَمُ أَنَّهُ الخَمْرُ المُحرمُ قَلِيلُها وَكَثِيرُها ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ عَنْهُ .

٣٦٢٨٣ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الخَمْرِ مِنَ العِنَبِ ، فِيهِ مِنَ الحَدِّ ، مِثْل مَا فِي كَثِيرِها ، وَلا يُراعى السكرُ فِيها ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي مَا سِوَاها مِنَ الأَنْبِذَةِ المُسْكِرَةِ ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ [بَعْدُ] (١) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٣٦٢٨٤ - وَفِيهِ : القَضاءُ بِالحَدِّ ، عَلَى مَنْ وَجدَ منْهُ ريحُ الخَمْرِ ، وَهَذا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلماءُ قَدِيماً .

٣٦٢٨٥ - فَرُوِيَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ (٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٣) ، وَمَيْمُونَةَ (٤) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُم كَانُوا يَرَوْنَ الحَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) تأتي الأخبار عنه في (٣٦٢٩٦) ، وما بعدها .

(٣) الخبر عنه في (٣٦٣٠٣) .

(٤) الخبر عنها يأتي في (٣٦٣٠٤) .

٣٦٢٨٦ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الحِجَازِ ، إِذَا أَقَرَّ شَارِبُهَا أَنَّهَا رِيحُ خَمْرٍ ، أَو شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

٣٦٢٨٧ - وَكَذَلِكَ عِنْدَهُم رِيحُ المسكِرِ سَوَاءٌ ؛ لأَنَّ كُلَّ مُسكِرٍ عِنْدَهُم خَمْرٌ ، عَلَى مَا رَوَوا فِي ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، وَسَيَأْتِي بَعْدُ ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٣٦٢٨٨ - وَخَالَفَهُم فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِرَاقِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ ؛ فَقَالُوا : لا حَدَّ عَلَى أَحَدٍ فِي رَائِحَةِ الخَمْرِ ، [وَهُوَ يَعْقِلُ] (١) ، لا رَائِحَةِ المُسكِرِ .

٣٦٢٨٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، [عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ] (٢) ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : [الرِّيحُ] (٣) تُوجَدُ مِنْ شَارِبِ الخَمْرِ ، وَهُوَ يَعْقِلُ (٤) ، قَالَ : لا حَدَّ إِلا بِالبَيِّنَةِ ؛ قَدْ تَكُونُ الرَّائِحَةُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . (٥)

٣٦٢٩٠ - قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لا حَدَّ فِي الرِّيحِ . (٦)

٣٦٢٩١ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُما .

٣٦٢٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُحَدُّ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ ، إِلا بِأَنْ يَقُولَ :

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، والمصنف .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « لا يعقل » ، وهو تحريف .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٣٠) ، الأثر (١٧٠٣٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، الموضع السابق .

شَرِبْتُ خَمْرًا أو مُسْكِرًا ، أو يشْهدُ بِذَلِكَ عَلَيهِ ، وَسَواءٌ سكرَ أو لَمْ يسكرْ ، قالَ : وَلَو شَرِبَ شَراباً ، فَلَمْ يسكرْ ، وشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرابِ غَيْرُهُ ، فسكرَ ، كَانَ عَلَيْهِما جَمِيعًا الحَدُّ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرِبَ مُسْكِرًا .

٣٦٢٩٣ - وَأَمَّا العِرَاقِيُّونَ ؛ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ ، وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أبي لَيْلَى ، وَشريكٌ ، وَابْنُ شبْرمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ فُقهاءِ الكُوفَةِ ، وَأَكْثَرُ عُلمَاءِ البَصْرَةِ ، فَإِنَّهُمْ لا يَرَوْنَ فِي شُرْبِ المُسْكِرِ حَدّاً ، إلا عَلَى مَنْ سكرَ مِنْهُ ، وَلا يَراعُونَ الرِّيحَ مِنَ الخَمْرِ ، وَلا مِنَ المُسْكِرِ .

٣٦٢٩٤ - [قالَ] (١) : وَلا يَرَوْنَ فِي الرِّيحِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَدّاً .

٣٦٢٩٥ - وَهَذا خِلافٌ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، الَّذِينَ لَمْ يُخَالِفْهُم مِثْلُهُمْ .

٣٦٢٩٦ - وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمرَ، رضي الله عنه، كَانَ يَضْربُ فِي الرِّيحِ.(٢)

٣٦٢٩٧ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَر بْن الخطَّابِ ، وَهُوَ يجْلدُ رَجُلاً وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ تَامّاً . (٣)

٣٦٢٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُسَمِّ مَالِكٌ ، وَلا ابْنُ جريجٍ ، فِي حَدِيثِهِمَا هَذَا ،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠:٣٨٣٧) ، رقم (٨٦٧٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩:٢٢٨) ، الأثر (١٧٠٢٩) .

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، المَوْجُود مِنْهُ رِيحُ الشَّرابِ المَجْلُودُ فِيهِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي هَذا الحَدِيثِ ، ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمَعمرٌ .

٣٦٢٩٩ - رَوى الحُمَيْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ ، قالَ: قَالَ عُمَرُ [ذُكِرَ] (١) لِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ وَأَصْحابَهُ ، شَرِبُوا شَراباً بِالشَّامِ ، وَأَنا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا ، جَلَدْتُهُمْ . (٢)

قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وحدَّثني معمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ حَدَّهُمْ .

٣٦٣٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا ، لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَلَدَهُمْ فِي رِيحِ الشَّرَابِ ، بَلْ ظَاهِرُهُ ، أَنَّهُ حَدَّهُمْ بِما ذُكِرَ لَهُ ، وَهِيَ الشَّهادَةُ وَلَكِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ ، لَمْ يَأْتِ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦٣٠١ - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الخَبَرَ، فَقالَ : أَخْبَرَنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : شَاهَدْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، صَلَّى عَلَى جنازةٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا ، فَقالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رِيحَ شَرابٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهما ، فَزَعَمَ أَنَّهُ الطِّلاءُ ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَنِ الشَّرابِ الَّذِي شَرِبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسكِرًا ، جَلَدْتُهُ ، قَالَ : فشهدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يجْلِدُهُ . (٣)

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩:٢٢٨) ، الأثر (١٧٠٢٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩:٢٢٨) .

٣٦٣٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ جَوَّدَ مَعمرٌ ، وَمَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ .

٣٦٣٠٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَذكرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ ، كِلاهُما عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قالَ قَرأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، بحمص سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ ، فَقالَ لَهُ : تَكْذِبُ بِالحَقِّ ، وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ ، وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأَنِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لا أَدَعُكَ حَتَّى أَحدَّكَ ، فَجلَدَهُ الحَدَّ . (١)

٣٦٣٠٤ - وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني كثيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ برقانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، أَنَّ ذَا قَرَابَةٍ لِمَيْمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْها ، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرابٍ ، فَقالَتْ : لَئِنْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى المُسْلِمِينَ ، فَيحدُّونَكَ ، وَيطهرُكَ رَبُّكَ ، لا تَدْخُلْ عَلَيَّ [بَيْتِي] (٢) أَبَدًا (٣) .

٣٦٣٠٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ ، فَقالَ : إِنْ كَانَ مُدْمنًا ، فَأَحدُّوهُ . (٤)

---

(١) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (١٠:٣٨) ، رقم [٨٦٧٨] ، ومصنف عبد الرزاق (٩:٢٣١) ، الأثر (١٧٠٤١) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (١٠:٣٨) ، رقم [٨٦٧٩] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠:٣٨) ، رقم [٨٦٨٠] .

٣٦٣٠٦ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أبي مُلَيْكَةَ مثلهُ بِمَعْناهُ . (١)

٣٦٣٠٧ - وَذكرَهُ وَكِيعٌ ، عَنْ محمد بْنِ شريكٍ ، عَنْ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ ، قالَ : أُتِيتُ بِرَجُلٍ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ ، وأَنا قَاضٍ عَلَى الطَّائِف ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ ، فَقالَ : إِنَّما أَكَلْتُ فَاكِهَةً ، فَكَتَبْتُ إِلى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكتبَ إِليَّ : إِنْ كَانَ مِنَ الفَاكِهَةِ مَا يُشْبِهُ رِيحَ الخَمْرِ ، فَادْرأْ عَنْهُ الحَدَّ . (٢)

٣٦٣٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرْتُ هَذِهِ الآثَارَ عَنِ السَّلَفِ ؛ لِنَقِفَ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، فِي كِتَابِ : الأَشْرِبَةِ ، وَذَكَرَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ ، فِي حَدِّ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ ، وَهَذا جَهْلٌ وَاضِحٌ ، وَتَجاهُلٌ أَو مُكابَرَةٌ .

٣٦٣٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَقْوَى مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ فِي رِيحِ الشَّرَابِ حَدًّا ، لا مِنَ الفَاكِهَةِ مِثْلِ التُّفَّاحِ ، وَالسَّفَرجلِ ، وَشِبْهِها ، قَدْ يُوجَدُ مِنْ أَكْلِها رَائِحَةٌ تُشْبِهُ رِيحَ الخَمْرِ ، وَتِلْكَ شُبْهَةٌ ، تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الحَدِّ فِي الرِّيحِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ ، أَنَّ ظَهْرَ المُؤْمِنِ حِمًى ، لا يُسْتَبَاحُ إِلا بِيَقِينٍ دُونَ الشُّبْهَةِ وَالظُّنُونِ .

٣٦٣١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ المَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هُوَ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِهِ ، وَلِعَبْدِ الرحمنِ ابْنِهِ المعروفِ بِأَبي

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩:٢٢٩) ، الأثر (١٧٠٣٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠:٣٩) ، رقم [٨٦٨١] .

شحمة[١] مِنْ بَنِيهِ قِصَّةٌ فِي شُرْبِ الخَمْرِ ، جَلَدَهُ فِيها بِمِصْرَ ، عَمْرُو بْنُ العَاصِ ، ثُمَّ جَلَدَهُ عُمَرُ بَعْدُ .

٣٦٣١١ - وَالحَدِيثُ بِذَلِكَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَوَاهُ مَعمرٌ ، وَابْنُ جريجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : شَرِبَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ ، بِمِصْرَ خَمْرًا ، [قالَ][٢] : كَذَا .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقالَ ابْنُ جريجٍ : شَراباً مُسكرًا، فِي فتيةٍ مِنْهُم؛ أبو سَرْوعة؛ عقبَةُ بْنُ الحَارِثِ ، فَحدَّهُم عَمْرُو بْنُ العَاصِ ، وَبلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو : أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِابْنِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَلَى قَتَبٍ ، فلمَّا قَدمَ عَلَيهِ ، جَلَدَهُ عُمَرُ بِيَدِهِ الحَدَّ .

قالَ ابْنُ عُمَرَ : فَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ ضَرْبِهِ[٣] .

٣٦٣١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، وَهُوَ شَيْءٌ مُنْقَطِعٌ ، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ ابْنَهُ حَدًّا ، فَأَتَاهُ وَهُوَ يَمُوتُ ، فَقالَ : يَا أَبَتِي قَتَلْتَنِي ، فَقالَ لَهُ : إِذَا لاقَيْتَ رَبَّكَ ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عُمَرَ يُقِيمُ الحُدُودَ .

٣٦٣١٣ - وَلَيسَ فِي هَذا الخَبَرِ مَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى مَوْتِهِ لَو صَحَّ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ .

* * *

---

(١) هو عبد الرحمن الأوسط ، وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ، ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد ، ثم مرض فمات بعد شهر ، وأمه فكيهة (أم ولد) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩:٢٣٢ - ٢٣٣) ، الأثر (١٧٠٤٧) .

١٥٦٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَي ، وَإِذَا هَذَي افْتَرَى ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ . (١)

٣٦٣١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَصِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٦٣١٥ - ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ ، فِي كِتَابِ « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » ، قَالَ : حَدَّثَنِي بهز ابن سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَيْدِي ، وَبِالنِّعَالِ ، وَبِالعَصِيِّ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانُوا فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُم فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَو فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا ، يتوخَّى نَحو ما كانَ يُضْرَبُونَ عَلَيهِ فِي عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يجلدُهم أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ كانَ عُمَرُ بَعْدَهُ يَجلدُهم كَذَلِكَ أَرْبعِينَ ، حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، وَقَدْ شَرِبَ ، فَأَمرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ ، فَقالَ لَهُ : لِمَ تَجْلدُنِي ؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، فَقالَ عُمَرُ : فِي أَيِّ كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ وَجَدتَ لا أَجْلدُكَ ؟ فَقالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي مَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الآية [المائدة : ٩٣] ، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ اتَّقَوا ، وَآمَنُوا ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا ،

---

(١) الموطأ : ٨٤٢ ، **والموطأ** برواية محمد بن الحسن (٧١٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٦) .

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا ، وأُحُدًا ، وَالخَنْدَقَ ، وَالمشاهدَ ، فَقالَ عُمَرُ : ألا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إنَّ هَؤُلاءِ الآياتِ [نَزَلْنَ] (١) عُذْرًا لِلْماضِينَ ، وَحُجَّةً عَلَى البَاقِينَ ، فَعُذْرُ المَاضِينَ بِأَنَّهُم لَقوا اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، قَبْلَ أَنْ يحرمَ عَلَيهم الخَمْر، وَحُجَّةٌ عَلَى البَاقِينَ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، يَقُول : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، ثُمَّ قَرَأَ إِلى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهونَ ﴾ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقَوْا وآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، قَدْ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ ، قالَ عُمَرُ ، صَدَقْتَ ، مَنِ اتَّقَى ، اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعالَى عَلَيهِ ، قَالَ عُمَرُ: فَماذَا تَرَوْنَ ؟ قَالَ عَلِيٌّ، رضي الله عنه: إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَي، وَإذا هَذَيَ افْتَرى، وَعَلَى المُفْتَرِي ثَمانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، فَجَلَدَهُ ثَمانِينَ.(٢)

٣٦٣١٦ - وَذكرَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فضيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قالَ : شَرِبَ قَومٌ ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الخَمرَةَ، وَعَلَيهم يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ ، وَقالُوا : هِيَ لَنا حَلالٌ ، وَتَأَوَّلُوا هذِهِ الآيَةَ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُناحٌ فِي مَا طَعِمُوا...﴾ الآية [المائدة:٩٣] قالَ : فَكتبَ فِيهم إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ أَنِ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلَكَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ، اسْتَشارَ فِيهم النَّاسَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنْ قَدْ كَذِبُوا عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ، فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ ، وَعَلِيٌّ

---

(١) في (ك) : « أنزلت » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٨) ، والمغني (٧ : ١١٥) ، و (٨ : ٣٠٧) ، وكنز العمال (٥:٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢) .

سَاكِتٌ ، فَقالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الحَسَنِ فِيهِمْ ؟ قَالَ : أَرى أَنْ تَستَتِبْهُمْ ، فَإِنْ تَابُوا ، جَلَدْتَهُمْ ثَمانِينَ ؛ لِشُرْبِهم الخَمْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ، ضَرَبْتَ أَعْنَاقَهُمْ ؛ فَإِنَّهم كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ، فَاستَتَابَهُمْ ، فَتَابُوا ، فَضَرَبَهُمْ ثَمانِينَ . (١)

٣٦٣١٧ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، وَروحُ بْنُ عُبادَةَ ، كِلاهُما قَالا : حَدَّثَني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّ ابْنَ شِهابٍ حَدَّثَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً ، مِنْ كَلبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رضي الله عنه ، كَانَ يجْلدُ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، وَكانَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَجْلدُ فِيها أَرْبَعِينَ .

قَالَ : فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ، إِلى عُمَرَ ، فَقَدمْتُ عَلَيهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ [إِنَّ خَالِدًا بَعَثَنِي إِلَيْكَ] (٢) ، قَالَ : فِي مَا قُلْت : إِنَّ النَّاسَ قَدِ استَخفُّوا العُقُوبَةَ فِي الخَمْرِ ، وَأَنَّهُمُ انْهمكُوا ، فَما تَرى فِي ذَلِكَ ؟ فَقالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ ، وَكانَ عِنْدَهُ ؛ عَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : مَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ ؟ مَا تَرى يَا أَبا الحَسَنِ ؟ فَقالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَرى يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، أَنْ نَجْلدَ فِيها ثَمانِينَ جَلْدَةً ؛ فَإِنَّهُ إِذا سَكِرَ ، هَذَي ، وَإِذا هَذَي افْتَرى ، وَعَلَى المُفْتَرِي ثَمانُونَ جَلْدَةً ، فَتَابَعَهُ أَصْحابُهُ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَكانَ خَالِدٌ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ ثَمانِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ نَاساً ثَمانِينَ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٤٦) ، رقم [٨٤٥٨] ، والسنن الكبرى (٨:٣١٩ - ٣٢٠) ، والمغني (٨:٣٠٤) ، والمحلى (١١:٢٨٨) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٣١٨ - وكَانَ عَلِيٌّ ، رضي الله عنه ، يَقُولُ : فِي قَلِيلِ الخَمْرِ وكَثِيرِها ، ثَمانُونَ جَلْدَةً . (١)

٣٦٣١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَأَى عَلِيٌّ ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ، عِنْدَ انْهماكِ النَّاسِ فِي الخَمْرِ ، وَاسْتِخْفَافِهِم العُقُوبَةَ فِيها ، أَنَّ يرْدَعُوهم عَنْ مَا حرَّمَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ عَلَيهم ، ولَمْ يَجِدُوا فِي القُرآنِ حَدّاً أَقَلَّ مِنْ حَدِّ القَذْفِ ، فَقاسُوهُ عَلَيهِ ، وَامْتَثَلُوهُ فِيهِ ، وَمَا فَعَلُوهُ فَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « عَلَيْكُم بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي » (٢) ، [وَقَولُهُ : اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي :] (٣) أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ . (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧٨:٧) ، والمغني (١١٥:٧) و (٣٠٨:٨) .

(٢) الحديث إسناده صحيح ، رواه العرباض بن سارية قال : « صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ والسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًا مُجَدَّعاً ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ ، فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

أخرجه الإمام أحمد (١٢٦/٤ - ١٢٧) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والآجري في «الشريعة» ص٤٦ ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٤) ، والدارمي (٤٤/١) والبيهقي (٥٤١:٦) ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وصححه الحاكم (٩٥/١) ، ووافقه الذهبي .

(٣) سقط من (**ي ، س**) .

(٤) حديث صحيح عن حُذيفة قال : كُنَّا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « إِنِي لا أرى بَقَائِي فِيكُم إِلا قَلِيلاً، فاقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إلى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - واهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ » . =

٣٦٣٢٠ - وَلِلْكَلامِ فِي هَذا المَعْنى [مَوْضعٌ غَيْرُ هَذا] (١) .

٣٦٣٢١ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ ، فِي مَبْلَغِ الحَدِّ ، فِي شَارِبِ الخَمْرِ ؛

٣٦٣٢٢ - فَالجُمْهُورُ مِنْ عُلَماءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ ، عَلَى أَنَّ الحَدَّ فِي ذَلِكَ ، ثَمانُونَ جَلْدَةً .

٣٦٣٢٣ - فَهذا قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَأَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ .

٣٦٣٢٤ - وَهُو أَحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ .

٣٦٣٢٥ - وَقَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وَالحَسَنِ ابْنِ حَيٍّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ .

٣٦٣٢٦ - وَحُجَّتُهم اتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

٣٦٣٢٧ - قالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : الحَدُّ فِي الخَمْرِ ، أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ، عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ .

٣٦٣٢٨ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : أَرْبَعُونَ عَلَى الحُرِّ ، وَعَلَى العَبْدِ نِصفُها .

٣٦٣٢٩ - وَذكرَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، إِنْ ضَرَبَ الإِمَامُ ، فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ فَمَا دُونَها ، فَماتَ المَضْرُوبُ ، فَالحَقُّ قَتْلُهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ ، فَماتَ ، فَالدِّيَةُ عَلَى

= أخرجه الإمام أحمد (٥:٣٩٩) ، والترمذي في المناقب (٣٦٦٣) باب « مناقب أبي بكر وعمر» ، والحميدي (٤٤٩) ، وابن أبي شيبة (١٢:١١) ، وابن ماجه في المقدمة (٩٧) باب « في فضائل أصحاب رسول (ﷺ) » ، والحاكم (٣:٧٥) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

عَاقِلَتِهِ .

٣٦٣٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَصْلُ فِي حَدِّ الخَمْرِ ، مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ ، فِي حَدِيثِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُم كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَضْرِبُونَ فِي الخَمْرِ بِالأَيْدِي ، وَالنِّعَالِ ، وَالعِصِيِّ ، حتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ضَرَبَ فِيها أَبُو بَكْرٍ ، أَرْبَعِينَ ، عَنْ مشُورَةٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِلصَّحابَةِ ، لما انْهمكَ النَّاسُ فِي شُرْبِها .

٣٦٣٣١ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**] : (١) ثُمَّ زَادَ انْهِماكُهُمْ فِي شُرْبِها فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَشَاوَرَ الصَّحابَةَ ، فِي الحَدِّ فِيها ، فَأَشَارَ عَلِيٌّ بِثَمانِينَ [جلْدَةً] (٢) ، وَلَمْ يُخَالِفُوهُ ، فَأَمْضَى عُمَرُ ثَمانِينَ جَلْدَةً .

٣٦٣٣٢ - وَمَا رَواهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، [وَمُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ] (٣) بْنِ الحَارِثِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمُحمدُ بْنُ مُسلمِ بْنِ شِهابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَزهرَ ، قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ لِلنَّاسِ : « قُومُوا إِلَيْهِ » . [فَقامَ إِلَيهِ النَّاسُ] (٤) ، فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ . (٥)

٣٦٣٣٣ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشْرٍ ، قالَ : حدَّثني

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٤٦ - ٥٤٧) .

مُحمدُ بْنُ عُمَرَ ، قالَ : حدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ [١] ، وَمُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، والزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَحمنِ بْنِ أَزْهرَ .

٣٦٣٣٤ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَزْهرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، شَاوَرَ أَصْحابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، [وَسَأَلَهُمْ] [٢] : كَمْ [بَلَغَ] [٣] ضَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشَارِبِ الخَمْرِ ؟ فَقَدَّرُوهُ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً . [٤]

٣٦٣٣٥ - وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالَ : أَخْبَرَنا المَسْعُوديُّ ، عَنْ زَيْدٍ العَمي ، عَنْ أَبِي نضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَجعلَ عُمَرُ مَكانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطاً . [٥]

٣٦٣٣٦ - قالَ : وَحدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ مسْعر ، عَنْ زَيْدٍ العَمي ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيق الناجيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ . [٦]

٣٦٣٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مسعر أَحْفَظُ عِنْدَهُمْ وَأَثْبَتُ مِنَ المَسْعُودِيِّ ،

---

(١) في « المصنف » : « أبو أسامة » .

(٢) سقط في (**ي** ، **س**) .

(٣) سقط في (**ك**) ، وزيد من (**ي** ، **س**) .

(٤) رواه الشافعي في **الأم** ، مختصر المزني ، ص (٢٢٦) باب « عدد حد الخمر » وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود من سننه ح (٤٤٨٧ - ٤٤٨٩) ، باب « الحد في الخمر » (٤:١٦٥ - ١٦٧) ، والنسائي في (سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧:١٩١ - ١٩٢) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨:٣١٩) .

(٥) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٩:٥٤٧) ، رقم [٨٤٦٠] .

(٦) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٩:٥٤٨) ، رقم [٨٤٦٢] .

وَالحَدِيثُ لأَبِي الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى أَنَّ زَيْدًا العمي (١) لَيْسَ

(١) هو زيد بنُ الحَواري العَمِّي ، أبو الحَواري ، البَصْريُّ ، قاضي هراة في ولاية قُتيبة بن مُسلم والد عبد الرَّحمن وعبد الرَّحيم ، وهو مَولى زِياد ابن أبيه .

روى عن : أنس بنِ مالك ، وَجَعْفَر بن زيد العَبْديِّ ، والحَسَن البَصْريِّ ، وسَعيد بن جُبَيْر ، وسَعيد ابن المُسَيَّب ، وأبي وائِل شَقيق بن سَلَمة ، وعُرْوَة بن الزُّبَيْر ، وعِكْرِمة مَولى ابنِ عبَّاس ، ونافع مولى ابنِ عُمَر ، وأبي إِسْحاق السَّبِيعيِّ ، وأبي الصِّدِّيق النَّاجيِّ ، وغيرهم .

روى عنه : أيوب بنُ موسى المكيُّ ، وجابر الجُعْفِيُّ وسُفْيان الثَّوريُّ ، وسُلَيْمان الأَعْمَش ، وسَلام الطويل ، وشُعْبَة بن الحَجَّاج ، وهِشام بن حَسَّان ، وهُشَيْم بن بَشير ، والهَيْثَم بن الحَواريّ ، ووَكيع ابن مُحْرِز ، ويَحيى بنُ العَلاء الرَّازيُّ ، ويوسُف بن صُهَيْب ، وأبو إِسْحاق السَّبِيعيُّ - وهو أكبر منه- وأبو إِسْحاق الفَزارِيُّ .

قال الإمام أحمد : صالحٌ ، وهو فَوق يَزيد الرَّقاشيِّ ، وفَضْل بن عيسى .

وقال يَحيى بن معين : لا شَيء وقال في موضع آخَر : صالحٌ .

وَقال إِبْراهيم بنُ يَعْقوب الجُوْزجانيُّ : مُتماسِك .

وقال أبو زُرْعَةَ : ليس بقويّ ، واهي الحَديثِ ، ضَعيفٌ .

وقال أبو حاتم : ضَعيفُ الحَديث ، يُكتَب حديثُه ولا يُحتجُ بِهِ ، وقال أبو عُبَيْد الآجُريُّ : قيل لأبي داود : زَيدُ العَمِّي ؟ قال : حدَّث عنه شُعْبة ، وليس بذاك ، ولكن ابنَه عبد الرَّحيم بن زيد لا يُكتَب حديثُه .

وقال في موضع آخَر : سألتُ أبا داود عن زَيد العَمِّي فقال : هو زَيد بنُ مُرَّة : قلتُ : كيف هو ؟ قال : ما سمِعتُ إلا خيرًا .

وقال النسائي : ضَعيفٌ .

وقال : الدَّارَقُطنيُّ : صالحٌ .

وقال أبو أحمد بنُ عَدِيّ : عامَّة ما يَرويه ومَنْ يروي عنهم ضُعَفاء هم وهو ، على أنَّ شُعْبَةَ قد روى عنه ، ولَعلَّ شعبة لم يَرو عن أضعفَ منه ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧:٢٤٠) ، ورواية ابن طهمان عن يحيى (٤٧) ، وتاريخ البخاري (٣:٣٩٢)، وسؤالات الآجري (٢٨٦) ، والضعفاء =

بِالقَوِيِّ.

٣٦٣٣٨ - وأَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذا البَابِ ، مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الداناج ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَيروزٍ ، مِنْ ثِقَاةِ أَهْلِ البَصْرَةِ ، وَالداناج بِالفَارِسِيَّةِ : العَالِمُ بِالعَرَبِيَّةِ - عَنْ أَبِي ساسانَ بْنِ المُنْذِرِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ فِي حِينِ جَلْدِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.(٢)

٣٦٣٣٩ - وَإِلى هَذا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَهُما يحْملانِ عَنْهُ جَمِيعاً .

٣٦٣٤٠ - ذكرَ حَدِيثَ الدّاناج : أَبُو بَكْرٍ ؛ قالَ : حَدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ ، قالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الداناج ، فَذَكَرَهُ (٢) .

= الكبير للعقيلي (٧٤:٢) ، والمعرفة ليعقوب (١٠٧:٢) و (٢٨٩:٣) ، والمجروحين لابن حبان (٣٠٩:١) ، والموضح لأوهام الجمع والتفريق من تحقيقنا (٩٤:٢) ، والإكمال لابن ماكولا (١٥٣:٧) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٥:٦) ، وتاريخ الإسلام (٢٥٣:٥) ، وميزان الاعتدال (١٠٢:٢) ، وتهذيب التهذيب (٤٠٧:٣) .

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم (٤٣٧٧) من تحقيقنا في كتاب الحدود ، باب « حد الخمر » وبرقم : ٣٨ - (١٧٠٧) ، ص (١٣٣١) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود ، ح (٤٤٨٠ ، ٤٤٨١) ، باب « الحد في الخمر » (١٦٣:٤ - ١٦٤) ، والنسائي في الحدود (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣٦٨:٧) ، وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٧١) ، باب « حد السكران » (٨٥٨:٢) .

(٢) في « المصنف » (٥٤٥:٩) ، برقم [٨٤٥٦] .

٣٦٣٤١ - وأمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي قَلِيلِ الخَمْرِ وكَثِيرِها ثمانُونَ جَلْدَةً ؛ فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ مُجْمِعُونَ ؛ مِنْ صَدْرِ الإِسْلامِ إِلَى اليَوْمِ ، أَنَّ الحَدَّ وَاجِبٌ فِي قَلِيلِ الخَمْرِ وكَثِيرِها ، إِلا إذا كانَتْ خَمْرَ عِنبٍ ، عَلَى مَنْ شَرِبَ شَيْئًا مِنْها ، فَأَقَرَّ بِهِ ، أو شَهِدَ عَلَيهِ بِأَنَّهُ شَرِبَها ، لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، وإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مبْلَغِ الحَدِّ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

٣٦٣٤٢ - وكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ عَصِيرَ العِنَبِ ، إِذا غَلا واشْتَدَّ ، وَقَذفَ بالزَّبدِ ، وأَسْكَرَ الكَثِيرُ مِنْهُ أو القَلِيلُ ، أَنَّهُ الخَمْرُ المُحَرَّمَةُ بِالكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيها ، وأَنَّ مُسْتَحِلَّها كَافِرٌ ، يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلا قُتِلَ .

٣٦٣٤٣ - هَذا كُلُّه مَالا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الفَتْوَى ، وَسَائِرِ العُلَمَاءِ .

٣٦٣٤٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِبِ المُسكر مِنْ غَيْرِ [خَمْرِ] (١) العِنَبِ ، إِذَا لَمْ يُسْكِرْ (٢) ؛

٣٦٣٤٥ - فَأَهْلُ الحِجَازِ يَرَوْنَ المُسْكرَ حراماً ، ويَرَوْنَ فِي قَلِيلِهِ الحَدَّ ، كَما فِي كَثِيرِهِ ، عَلَى مَنْ شَرِبَهُ .

٣٦٣٤٦ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وأَصْحابُهما ، وَجَماعَةُ أَهْلِ الحِجَازِ ، وأَهْلُ الحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ .

٣٦٣٤٧ - وأَمَّا فُقهاءُ العِرَاقِ ؛ فَجُمْهُورُهم لا يَرَوْنَ فِي المُسْكرِ ، عَلَى مَنْ شَرِبَهُ

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) انظر المسألة - ٧٤٣ - أول باب : « ما يكره أن ينبذ جميعاً » .

حَدًّا ، إِذَا لَمْ يُسكرْ ، وَلا يدعونَ مَا عدَا خَمْرَ العِنَبِ خَمْرًا ، وَيدعونَهُ نَبِيذًا .

٣٦٣٤٨ - وَسَنَذْكُرُ [الحُجَةَ] (١) لأَهْلِ الحِجَازِ فِي قَوْلِهِمْ هَذا ؛ إِذْ هُوَ الصَّحِيحُ [عِنْدَنا] (٢) فِي هَذا البَابِ ، عِنْدَ قَوْلِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ ، وَهُوَ شَرابُ العَسَلِ ، فقالَ ﷺ : « كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرامٌ » . (٣)

٣٦٣٤٩ - وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ ، فِي حَدِّ عَصِيرِ العِنَبِ ، الَّذِي إِذا بَلَغَهُ ، كَانَ خَمْرًا ، فَاخْتِلافٌ مُتَقارِبٌ ، فَنَذْكُرُهُ هُنا ؛ لِتَكْمِلَ فَائِدَةُ الكِتَابِ بِذَلِكَ .

٣٦٣٥٠ - رَوى ابْنُ القَاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ لا يَعْتبرُ الغَلَيانَ ، فِي عَصِيرِ العِنَبِ ، وَلا يلْتفتُ إِلَيهِ ، وَلا إِلَى ذِهابِ الثُّلُثَيْنِ فِي المَطْبُوخِ ، وَقالَ : أَنا أَحدُّ كُلَّ مَنْ شَرَبَ شَيْئًا مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ ، وَإِنْ قَلَّ ؛ إِذا كَانَ يسْكرُ مِنْهُ .

٣٦٣٥١ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣٦٣٥٢ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لا بَأْسَ بِشُرْبِ عَصِيرِ العِنَبِ ، مَا لَمْ يَغْلِ ، وَلا بَأْسَ بِشُرْبِ مَطْبُوخِهِ ؛ إِذَا ذَهَبَ الثُّلثانِ ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ .

٣٦٣٥٣ - وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ : اشْرَبْ عَصِيرَ العِنَبِ حتَّى يَغْلِيَ ، وَغَلَيانُهُ أَنْ يَقْذفَ بِالزَّبَدِ ، فَإِذَا غَلَى ، فَهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٣٥٤ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي [يُوسُفَ ،] (٤) وَمُحمدٍ ، وَزُفَرَ ، إِلا أَنَّ

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) يأتي في الحديث رقم (١٥٧٢) أول باب (٤) « تحريم الخمر » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

أبا يُوسُفَ قالَ : إذَا غَلَى ، فَهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٣٥٥ - وَقالَ [أَبُو حَنِيفَةَ] (١) لا بَأْسَ بِهِ ، مَا لَمْ يَقْذِفْ بِالزَّبَدِ .

٣٦٣٥٦ - وَقالُوا : إذا طُبِخَ حتَّى يَذْهَبَ ثُلُثاهُ ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ ، ثُمَّ غَلَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرجَ مِنَ الحَالِ المَكْرُوهَةِ الحَرامِ ، إِلَى حَالِ الحلالِ ، فَسَوَاءٌ غَلَى بَعْدَ ذَلِكَ ، أَو لَمْ يَغْلِ .

٣٦٣٥٧ - وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : العَصِيرُ ، إذا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَقَدْ حَرُمَ إِلا أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَيَحرمُ .

٣٦٣٥٨ - قالَ : وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ .

٣٦٣٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : روينا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِشُرْبِ العَصِيرِ ، مَا لَمْ يزبدْ ، وإذا أَزْبَدَ ، [فَهُوَ حَرَامٌ .

٣٦٣٦٠ - هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْهُ .

٣٦٣٦١ - وَرَوَى عَنْهُ قَتادَةُ : اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَغْلِ ، فَإِذَا غَلَى ، (٢)] فَهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٣٦٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ ، وَعَامِرٌ الشَّعبيُّ . (٣)

٣٦٣٦٣ - وَقالَ الحَسَنُ : اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

٣٦٣٦٤ - وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : اشْرَبْهُ يَوْماً وَلَيْلَةً .

---

(١) في (ك) : « أبو يوسف » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٣) المحلى (٧:٥٠٦) ، ونيل الأوطار (٨:١٩٧) .

٣٦٣٦٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ .

٣٦٣٦٦ - وَعَنْ عَطاءٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعبيِّ ، وَعَنْ عَطاءٍ أَيْضاً : اشْرَبْهُ ثَلاثاً ، مَا لَمْ يَغْلِ .

٣٦٣٦٧ - وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اشْرَبْهُ ، مَا كانَ طَرِيّاً . (١)

٣٦٣٦٨ - وَقالَ [ابْنُ عُمَرَ] (٢) : اشْرَبْهُ ، مَا لَمْ يَأْخذْهُ شَيْطَانُهُ ، قِيلَ لَهُ : وَمَتى يأخذهُ شيطانُهُ ؟ قالَ : فِي ثَلاثٍ . (٣)

٣٦٣٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : انْعَقدَ إِجْماعُ الصَّحابَةِ ، رضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فِي زَمَنِ [عمر] (٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى الثَّمانِينَ فِي حَدِّ الخَمْرِ ، وَلا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَماعَةُ التَّابِعِينَ ، وَجُمْهُورُ فُقهاءِ المُسْلِمِينَ ، وَالخِلافُ فِي ذَلِكَ كَالشُّذُوذِ المَحْجُوجِ بِالجُمْهُورِ .

٣٦٣٧٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ ، الَّتِي قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُنْزِلَ القُرآنُ عَلَيها ، وَمنعُوا مَا عَدا مُصْحف عُثْمانَ مِنْها ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَزِمَتِ الحُجَّةُ بِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ :

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة - باب « ما يجوز شربه من العصير » ، وابن حجر في فتح الباري (١٠:٥٦) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (٧:٥٠٧) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩:٢١٧) ، والمحلى (٧:٥٠٧) ، والمغني (٨:٣١٧) .

(٤) في (ك) : « عثمان » ، وأثبتُّ ما في (ي ، س) .

﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ الآية [النساء : ١١٥] .

٣٦٣٧١ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ حَسَنٌ .

٣٦٣٧٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُم بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ بَعْدِي » (١) .

* * *

١٥٦٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدّاً . (٢)

٣٦٣٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَإِذا كَانَ حَدّاً مَا ، لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطانَ ؛ وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ فِي ذَلِكَ ، عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فِي مَا مَضَى مِنْ كِتَابِنا هَذا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، عَفُوٌّ ، غَفُورٌ ، يُحِبُّ العَفْوَ عَنْ أَصْحابِ العَثَراتِ وَالزَّلاتِ ، مِنْ ذَوِي السَّيِّئاتِ ، دُونَ المُهَاجِرِينَ المَعْرُوفِينَ بِفِعْلِ المُنْكَرَاتِ ، وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى ارْتِكَابِ الكَبَائِرِ المُوبِقاتِ ؛ فَهَؤُلاءِ وَاجِبٌ رَدْعُهُمْ وَزَجْرُهُمْ بِالعُقُوبَاتِ .

٣٦٣٧٤ - وَرُوِينا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِي الهيآتِ عَثَراتِهِمْ » (٣) ، وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذا الحَدِيثِ يقول فِيهِ : « أَقِيلُوا ذَوِي السَّيِّئَاتِ زَلاتِهِم » .

---

(١) تقدم في (٣٦٣١٩) .

(٢) الموطأ : ٨٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٨) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٣٦٣٧٥ - وَذكرَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني هشيمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لأَن أُعَطِّلَ الحُدود بِالشُّبهاتِ ، أحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَها بِالشُّبهاتِ . (١)

٣٦٣٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ الحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو عَلِيٍّ العكليُّ ، أَحَدُ الفُقهاءِ الثِّقَاة ، وَمَراسِيلُ إِبْرَاهيمَ عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ . (٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٦٦) ، رقم [٨٥٤٢] .

(٢) هو الحارث بن يزيد العُكْليُّ التَّيْمِيُّ الكُوفيُّ .

روى عن : إبراهيم النخعي ، وعامر الشعْبِيّ ، وعُمارة بن القَعْقَاع بن شُبْرُمة الضَّبِّيّ ، وهو من أقرانه ، وأبي زُرْعة بن عمرو بن جَرير ، وغيرهم .

روى عنه : صالح بن صالح بن حَيّ ، وعبد الله بن شُبْرُمة الضَّبِّي ، وعُمارة بن القعقاع بن شُبْرُمة، ومحمد بن عَجْلان ، ومُغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي ، وهو من أقرانه ، ومنصور بن زاذان ، وغيرهم .

قال يحيى بن معين : ثِقةٌ .

وقال أحمد بن عبد الله العِجْليُّ ، كان فقيها من أصحاب إبراهيم من عِليتهم ، وكان ثقة في الحديث ، قديمَ الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال أبو عبد اللَّه الحاكم في سؤالاته للدارقطني : فالحارث بن يزيد العكلي ؟ قال : ليس به بأس ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ثقة لا يُسئَل عنه ، ووثقه ابن حبان ، وابن خلفون ، والذهبي ، وابن حجر ، روى له البخاري مقروناً بغيره ، ومُسلم ، والنَّسائيُّ ، وابن ماجه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٣٤) ، وطبقات خليفة (١٥٩) ، والعلل لأحمد (١/٣٩ ، ٣١٩) ، وتاريخ البخاري الكبير (٣/٢٨٢) ، وثقات العجلي (٢٣٩) ، والمعرفة ليعقوب (٢/٦١٤، ٦١٥ ، ٧٨٠ ، ٣/١٩٦) ، وتاريخ واسط لبحشل (٢٢٧) ، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٣١٢ ، ٣/٥٥ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٧٩) ، وثقات ابن حبان (٦:١٧٠) ، وتاريخ الإسلام (٤/٢٤٠ ، ٥/٥٨) ، وتهذيب التهذيب (٢/١٦٣ - ١٦٤) .

٣٦٣٧٧ - قالَ : وحدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : ادْرَءُوا [الحُدُودَ] (١) ؛ القَتْلَ ، وَالجَلْدَ ، عَنِ المُسْلِمِينَ ، مَا اسْتَطَعْتُمْ . (٢)

٣٦٣٧٨ - قالَ : وَحدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ البَصريِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ ، مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِذا وَجَدْتُمْ لِلمُسْلِمِينَ مَخْرجاً ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الإِمَامَ إِنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ (٣) » (٤) .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٦٧) ، رقم [٨٥٤٧] ، ومصنف عبد الرزاق (٧:٤٠٢) ، وسنن البيهقي (٨:٢٣٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٦٩) ، رقم [٨٥٥١] .

(٤) جاء في الموطأ ولم يذكره المصنِّف في « الاستذكار » :

١٥٦٧ - مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ العَبْدِ في الخَمْرِ ، فقال : « بلغني أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ في الخَمْرِ ، وأَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ، وَعُثْمانَ بن عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ ، نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ في الخَمْرِ » .

(٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه (*)

١٥٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقِيلَ لِي : نَهى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . (١)

١٥٦٩ - مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . (٢)

(*) **المسألة - ٧٤١** - مختصر القول في هذه المسألة : أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ، ولا نعلم به لكثافتها ، فتتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظانا أن لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر ، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء ، بشرط ألا يشربوا مسكراً وهذا صريح .

(١) رواه مالك في الأشربة ، رقم (٥) ، باب « ما ينهى أن ينبذ فيه » (٢:٨٤٣) ، وفي رواية أبي مصعب (١٨٣٢) ، ورواية محمد بن الحسن (٧١٩) ، وأخرجه مسلم في الأشربة ح (٥٠٩١) ، باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير » ، (٦:٥١٩ ، ٥٢٠) من تحقيقنا ، وبرقم (٤٨) ، ص (١٥٨١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) الموطأ : ٨٤٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٤) ، وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣:١٧٤٠٥) .

وأخرجه مسلم في الأشربة : ٣٢ - (١٩٩٣) باب « النهي عن الانتباذ في المزفت » ، والنسائي في الأشربة (٨:٣٠٥) ، باب « النهي عن نبيذ الدباء والمزفت » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٤:٢٢٧) من طرق عن أبي هريرة .

٣٦٣٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، يَكْرَهُ النَّبِيذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقوفا عِنْدَما صَحَّ عِنْدَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٦٣٨٠ - روينا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مسهرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قالَ : قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : لا تَشْرَبْ فِي دُبَّاءٍ وَلا مُزَفَّتٍ . (١)

٣٦٣٨١ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الانْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَلا يَكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ .

٣٦٣٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢) ، وَغَيْرُهُ . (٣)

٣٦٣٨٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا أَكْرَهُ مِنَ الأَنْبِذَةِ ، إِذا لَمْ يَكُنْ الشَّرابُ يُسْكِرُ ، بَعْدَ ما سَمَّى مِنَ الآثَارِ مِنَ الحنْتمِ ، [والنَّقيرِ ، وَالدُّبَّاءِ] (٤) ، وَالْمُزَفَّتِ .

٣٦٣٨٤ - وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ الانْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ ، وَالحنْتمِ ، وَالنقيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ .

٣٦٣٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩:٢٠٢) ، والمحلى (٧:٥١٥) .

(٢) في المصنف (٧:٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢) .

(٣) صحيح مسلم في الأشربة - باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء . . . » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

وَالحنْتمِ ، وَالنقيرِ ، وَالمُزَفَّتِ ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ، فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ ، وَغَيْرِهِ (١) .

---

(١) الحديث عن ابن عباس قال : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا ، هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَقَد حَالَتْ بَيْنَنا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ ، فَلا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، الإِيمانِ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقام الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُم عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحنتمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُقَيَّرِ » زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ «شَهادةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ » وَعَقَدَ وَاحِدَةً .

أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٨) ، باب « وجوب الزكاة » الفتح (٣:٢٦١) ، وفي الخمس (٣٠٩٥) باب « أداء الخمس من الدين » الفتح (٦:٢٠٨) ، وفي المغازي (٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩) باب « وفد عبد القيس » الفتح (٨:٨٤ ، ٨٥) ، وفي المناقب (٣٥١٠) باب « ؟ » الفتح (٦:٥٤٠)، وفي أخبار الآحاد (٧٢٦٦) باب « وصاة النبي ﷺ وفود العرب » الفتح (١٣:٢٤٢) ، وفي الإيمان (٥٣) باب « أداء الخمس » الفتح (١ : ١٢٩) ، وفي العلم (٨٧) باب « تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان » الفتح (١:١٨٣) ، وفي الأدب (٦١٧٦) باب « قول الرجل مرحباً» الفتح (١٠:٥٦٢) ، وفي التوحيد (٧٥٥٦) باب « قول الله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون . . . ﴾ » الفتح (١٣:٥٢٧) .

وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (١١٥) في طبعتنا ، باب « الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه » .

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٩٢) باب « في الأوعية » (٣:٣٣٠) ، وفي السنة (٤٦٧٧) باب « في رد الإرجاء » (٤:٢١٩) ، والترمذي في السير (١٥٩٩) باب « ما جاء في الخمس » (٤:١٥٣) ، وفي الإيمان (٢٦١١) باب « ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان » (٥:٨) ، والنسائي في العلم في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٢٦٢) ، وفي الإيمان (٨:١٢٠) باب « أداء الخمس » ، وفي الأشربة (٨:٣٣٢) باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر» ، وفي الصلاة في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٢٦٢) .

٣٦٣٨٦ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . (١)

٣٦٣٨٧ - وَرَواهُ مَروانُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حبان ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قالَ : أَشْهدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُما شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالحنتمِ ، والمزَفَّتِ ، وَالنَّقيرِ . (٢)

٣٦٣٨٨ - وَرَوى أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَيْضاً مِثْلَهُ . (٣)

٣٦٣٨٩ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَيْضاً مِثْلُهُ (٤) ، وَالآثارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً .

٣٦٣٩٠ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهى عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ الأَخْضَرِ (٥) ، مِنْ

---

(١) ونصّه عن ابن عمر بهذا الإسناد : نهى رسول الله (ﷺ) عن الحنتم والدباء والمزفت .
أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٩٨) في طبعتنا باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء . . . » ، والنسائي في الأشربة (٨:٣٠٦) باب « النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت » .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٨٩) في طبعتنا ، باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء . . . »، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٠) باب « في الأوعية » (٣:٣٣٠) ، والنسائي في الأشربة (٨:٣٠٨) باب « ذكر الدلالة على النهي . . . » .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٧١) في طبعتنا ، باب « النهي عن الانتباذ في المزفت » ، والنسائي في الأشربة (٨:٣٠٥) ، باب « النهي عن نبيذ الدباء والمزفت » .

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٧٨) في طبعتنا ، باب « النهي عن الانتباذ في المزفت . . . » ، والنسائي في الأشربة (٨:٣٠٧) باب « ذكر النهي عن نبيذ الدباء . . . » .

(٥) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٨٥) في طبعتنا، باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... » .

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ، وَغَيْرِهِ ، وَهَذا عِنْدِي كَلامٌ خَرجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ -واللَّهُ أَعْلَمُ - كَأَنَّهُ [سَأَلَ عَنِ المُزَفَّتِ ، فَنَهاهُ ، فَقالَ] (١) : فَالجرّ الأَخْضَرُ ؟ فَقالَ : لا تَنْبذُوا فِيهِ . فَسَمِعَهُ الرَّاوِي ، فَقالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الجر الأَخْضَرِ .

٣٦٣٩١ - وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَعَلِيًّا ، وَأَبا بردَةَ ، وَأَبا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ، رَووا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّبِيذِ فِي الجرِّ مُطْلَقاً ؛ لَمْ يَذْكُرُوا الأَخْضَرَ وَلا غَيْرَهُ .

٣٦٣٩٢ - قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، نَبِيذَ الجرِّ ، قالَ : وَالجرُّ كُلُّ مَا يصْنَعُ مِنْ مدر (٢) .

٣٦٣٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَؤُلاءِ لا يَرَوْنَ النَّبِيذَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْعِيَةِ ، إِلا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَسْقِيَةِ المُتخذَةِ مِنَ الجُلُودِ ، وَلا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مِنَ العُلماءِ، فِي جَوَازِ الانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ .

٣٦٣٩٤ - رَوى شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ ، عَنْ زاذانَ ، قالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيذِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ لَنا لُغَةً غَيْرَ لُغَتِكُمْ ، فَفَسِّرْ لَنا بِلُغَتِنَا ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الخَنْتَمةِ ، وَهِيَ الجرَّةُ ، وَنَهى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَهِيَ القرعةُ ، وَهِيَ المُزَفَّتِ ، وَهُوَ المقيرُ ، وَعَنِ النَّقيرِ ، وَهِيَ النَّخلَةُ المنْقُورَةُ بقرا ، وَأَمَرَ عَلَيهِ السَّلامُ أَنْ

---

(١) في (ك) موضعها : « قال له » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٠٥) .

يُنْتبذَ فِي الأسْقِيَةِ .

٣٦٣٩٥ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : لا بَأْسَ بِالانْتِبَاذِ ، فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ وَالأَوَانِي .

٣٦٣٩٦ - وَحُجَّتُهم حَدِيثُ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ ، فَانْتَبِذُوا، وَلا أحلُّ مُسكرًا».

٣٦٣٩٧ - رَواهُ أَبُو حَزْرَةَ ؛ يَعْقُوبُ بْنُ مُجاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ . (١)

٣٦٣٩٨ - وَرَوَى وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ،عَنِ النَّبيِّ ﷺ،مِثْلَهُ.(٢)

٣٦٣٩٩ - [وَرَوَى سُفْيانُ الثَّوريُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مرثدٍ ، عَنِ ابْنِ بريدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ] (٣) .

---

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٢٢٨) ، والزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (٢:١٦٤) ، وأشار إليه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣:١٧٤١٥) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤:٢٢٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) ، وحديث بريدة أخرجه مسلم في الجنائز ، ح (٢٢٢٤ - ٢٢٢٥) ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه » ، وأعاده في الأضاحي ح(٥٠٢٣) ، بتحقيقنا باب « ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي » ، وأخرجه أبو داود في الأشربة ح (٣٦٩٨)، باب « في الأوعية » (٣:٣٣٢)، والترمذي مقطعاً في الجنائز ، ح (١٠٥٤)، باب « ما جاء في الرخصة في زيارة القبور » (٣:٣٧) ، وفي الأضاحي ح (١٥١٠) ، باب « ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث » (٤:٩٤ - ٩٥) ، وفي الأشربة ح (١٨٦٩) ، باب « ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف » (٤:٢٩٥) ، وقال : حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في الجنائز (٤:٨٩) ، وفي الأشربة (٨:٣١٩) ، وأخرجه ابن ماجه في الأشربة برقم (٣٤٠٥) ، باب « ما رخص فيه من ذلك » (٢:١١٢٧) .

٣٦٤٠٠ - وَرَوى أَبُو العَالِيةِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ عبد الله بْنِ المغفل ، قالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ نَهى عَنْ نَبِيذِ الجرِّ ، وَشَدَّدَهُ عَلَيهِ السَّلامُ ، حِينَ أَمَرَ بِالشُّرْبِ مِنْهُ، وَقالَ عَلَيهِ السَّلامُ : « اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » . (١)

٣٦٤٠١ - وَرَوى سماكُ بْنُ حربٍ ، عَنِ القَاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عن أبيه ، عَنْ أَبِي بردَةَ بْنِ دثارٍ ، قالَ : قَالَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنِ الشَّرابِ فِي الأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا فِي مَا بَدا لَكُمْ ، وَلا تَشْرَبُوا مُسكرًا » . (٢)

٤٦٤٠٢ - وَقالَ شريكٌ ، فِي هَذا الحَدِيثِ ، عَنْ سماكٍ بِإِسْنَادِهِ : « فَاشْرَبُوا فِي مَا بَدَا لَكُمْ ، وَلا تسكرُوا » ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُ شريكٍ .

٣٦٤٠٣ - وَرَوى خَالِدٌ الحذَّاءُ ، عَنْ شهرِ بْنِ حَوشبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : لَمَّا انْصَرفَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « كُلُّ امْرِئٍ حسب نَفسهِ ، لِينبذ كُلُّ قَومٍ فِي مَا بَدَا لَهُمْ » .

٣٦٤٠٤ - فَهذا كُلُّهُ لأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ ، فِي إِبَاحَةِ الانْتِبَاذِ فِي كُلِّ ظرفٍ وَوعاءٍ .

٣٦٤٠٥ - وَيَأْتِي القَوْلُ فِي تَحْرِيمِ المُسْكِرِ ، فِي بَابِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ ، مِنْ هَذا الكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

* * *

(١) شرح معاني الآثار (٤:٢٢٩) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤:٢٢٨) .

(٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً (*)

١٥٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ

(*) **المسألة - ٧٤٢** - الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ أدنى طبخة ، وإن اشتد يحل شربه بلا لهو، في رأي ضعيف عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأنه ليس في هذه الأشربة معنى الخمرية ، إذ لا شدة فيها ، ولأنه عليه السلام قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : يعني النخلة والكرمة » ذكر ﷺ الخمر بلام الجنس ، فاقتضى اقتصار الخمرية على ما يتخذ من هاتين الشجرتين ، وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه ؛ لأنه سكر حصل بتناول شيء مباح ، فلا يوجب الحد ، كالسكر الحاصل من تناول البنج ، بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث ، فإنه يجب الحد : لأن السكر فيه حصل بتناول المحظور وهو القدح الأخير .

وخلاصة الفرق بين هذه الفئات الثلاث ، أن الفئة الأولى يحرم قليلها وكثيرها ويجب الحد بالسكر منها ، وأن الثانية يحرم المسكر منه فقط ويجب بالسكر ، وأما الثالثة فيحل شربها للتداوي والتقوي، وإن سكر منها ، ولا حد فيها وإن سكر منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقد حرم محمد رحمه الله تعالى هذه الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين : وهي المتخذة من العسل والتين ونحوهما قليلها وكثيرها ، والأصح أنه يحد شاربها بالسكر منها وبه يفتى في المذهب الحنفي .

وقال الأئمة الثلاثة : يحد بشرب القليل منها والكثير ؛ لقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ، وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقوله « كل شراب أسكر فهو حرام » وقوله ﷺ أيضا : « إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الحنطة خمراً، ومن التمر خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر » .

وانظر في هذه المسألة : نيل الأوطار (٧:١٤٠) ، بدائع الصنائع (٥:١١٧) ، حاشية ابن عابدين (٥:٣٢٢) ، مغني المحتاج (٤:١٨٧) ، المهذب (٢:٢٨٦) ، بداية المجتهد (٢:٤٣٤) ، المغني (٨:٣٠٤) .

اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً . (١)

١٥٧١ - مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً . (٢)

٣٦٤٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

---

(١) الموطأ : ٨٤٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٣) ، مرسل بلا خلاف ، وسيأتي موصولاً من حديث جابر برقم (٣٦٤١٣) .

(٢) الموطأ : ٨٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٥) ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٢٠٢) باب « من رأى أن لا يخلط البسر والتمر » الفتح (١٠:٦٧) ، ومسلم في الأشربة (٥٠٦١) في طبعتنا ، باب « كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين » ، ورواه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٤) ، باب « في الخليطين » (٣:٣٣٣) ، ورواه النسائي في الأشربة (٨:٢٩٢) باب « الترخص في انتباذ البسر وحده » ، وفي مواضع أخرى بنفس الكتاب ، ورواه في مواضع بالوليمة بالكبرى على ما جاء في التحفة (٩:٢٥٤) ، ورواه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٧) ، باب « النهي عن الخليطين » (٢:١١٢٥ - ١١٢٦) ، ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن قتادة ، عن أبيه ، وابن أبي شيبة (٧:٥٣٧) ، ومن طريق أبي سلمة ، عن أبي قتادة أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٦٥) ، وأبو داود في الأشربة (تعليقاً) عقيب حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، وحدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، حديث رقم (٣٧٠٤) ، باب « في الخليطين » (٣:٣٣٣) ، ورواه النسائي في الأشربة (٨:٢٩٠) ، باب « خليط الزهو والرطب » ، ورواه في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩:٢٧٠) .

٣٦٤٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [قَوْلُ مَالِكٍ هَذا ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ المَذْكُورَ فِي هَذا البَابِ ، نَهْيُ عِبَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ ، لا للسَّرفِ وَالإِكْثارِ ، كَما قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلا تَجُوزُ الشَّدة عبادةٌ وَاخْتِيارٌ ، كَما قَالَ اللَّيْثُ ، وَغَيْرُهُ .

٣٦٤٠٨ - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ ؛

٣٦٤٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أكرَهُ ذَلِكَ ؛ لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ ، عَنِ الخَلِيطَيْنِ .

٣٦٤١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**] : (١) رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهى أَنْ يُنبذَ التَّمرُ وَالزَّبِيبُ ، وَالزّهو والرّطبُ ؛ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ أَبِي قَتادَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

٣٦٤١١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) ، كَثِيراً مِنْها ، فِي بَابِ : زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ .

٣٦٤١٢ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالا : حدَّثني قَاسِمُ ابْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنِ الشَّيبانيِّ ، عَنْ حبيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يخلطَ التَّمرُ ، وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً ، وَأَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) (٥ : ١٥٥) وما بعدها .

يُخلط البُسْرُ [والتَّمْرُ] (١) جَمِيعاً . (٢)

٣٦٤١٣ - وَحدَّثانَا ، قَالا : حدَّثني قاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ والزَّبِيبُ جَمِيعاً . (٣)

٣٦٤١٤ - وَقالَ أَبُو بكر : حدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بشرٍ العبديُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي

---

(١) في (ك) : « والرطب » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٦٧) في طبعتنا ، باب « كراهة انتباذ التمر والزبيب » ، والنسائي في الأشربة (٨:٢٩٠) باب « خليط البسر والتمر » ، والإمام أحمد في « مسنده » (١:٢٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧:٥٣٧) ، رقم [٤٠٧٠] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٥٣٨)، رقم [٤٠٧١] ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٥٤) في طبعتنا، باب « كراهة انتباذ التمر والزبيب . . . » ، ورواه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٣) ، باب « في الخليطين » (٣:٣٣٣) ، والترمذي في الأشربة (١٨٧٦) ، باب « في خليط البُسر والتمر » (٤:٢٩٨) ، والنسائي في الأشربة (٨:٢٩٠) ، باب « خليط البسر والتمر » ، وفي الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٤٢) ، وابن ماجه في الأشربة (تعليقاً) عقيب رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر ، حديث (٣٣٩٥) ، باب « النهي عن الخليطين » (٢:١١٢٥) ، من طريق الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، سمع جابر أخرجه مسلم في الموضع السابق ، رقم (٥٠٥٥) في طبعتنا ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠١) باب « من رأى أن لا يخلط البسر والتمر » الفتح (١٠:٦٦) ، ورواه النسائي في الأشربة (٨:٢٩٠) ، باب « خليط البُسر والرطب» ، ورواه في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٣٤) ، ومن طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم (٥٠٥٦) ، ورواه النسائي في الأشربة (٨:٢٩١) باب « خليط البسر والزبيب » ورواه في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٤٠) ، ورواه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٥) ، باب « النهي عن الخليطين » ، (٢:١١٢٥) .

عُثْمانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتادَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : « لا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ والزَبِيبَ جَمِيعاً ، ولا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جَمِيعاً ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى حِدَةٍ » . (١)

٣٦٤١٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ مُصعبٍ ، عَنِ الأوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « لا تَجْمعُوا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، انْتَبِذُوا كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ » (٢) .

٣٦٤١٦ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : رَدَّ أبُو حَنِيفَةَ ، هَذِهِ الآثارِ بِرأيِهِ ، وَقالَ : لا بَأْسَ بِشُرْبِ الخَلِيطَيْنِ مِنَ الأشْرِبَةِ ؛ البُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَالزَبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَكُلُّ مَا لَو طُبِخَ عَلَى الانْفِرَادِ ، حَلَّ كَذَلِكَ ؛ إذا طُبِخَ مَعَ غَيْرِهِ .

٣٦٤٢٧ - وَهُوَ قَولُ أبِي يُوسُفَ الآخرُ .

٣٦٤١٨ - قالَ الطَّحاويُّ : وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَإبْرَاهِيمَ .

٣٦٤١٩ - وقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : أكْرَهُ المعتقَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ .

٣٦٤٢٠ - وَرَوَى المعافيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، أنَّهُ كَرِهَ مِنَ النَّبِيذِ ، الخلطِ ، والسّلافةِ ، والمعتقِ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٧:٧) ، رقم [٤٠٦٨] ، وانظر تخريج الحديث (١٥٧١) في أول هذا الباب .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٢:٧) ، وقم [٤٠٨٤] ، ومن طريق عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم (٥٠٦٦) في طبعتنا باب « كراهة انتباذ التمر والزبيب » ، والنسائي في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤٢٢:١٠) ، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٩٦) ، باب «النهي عن الخليطين » (١١٢٥:٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢٨٦:٨) .

٣٦٤٢١ - وَقالَ اللَّيْثُ : لا أرى بَأْساً أَنْ يُخْلَطَ نَبِيذُ التَّمْرِ ، وَنَبِيذُ الزَّبِيبِ ، ثُمَّ يُشْرِبانِ جَمِيعاً .

٣٦٤٢٢ - قالَ : وَإِنَّما جاءَ الحَدِيثُ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعاً ، ثُمَّ يُشْرَبانِ ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما يشدُّ صَاحِبَهُ .

٣٦٤٢٣ - وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لا يجْمعُ بَيْنَ شَرَابَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُسكِرْ [كُلٌّ] (١) وَاحِدٍ مِنْهُما ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنْ لا يُنْبذَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ ، وَالزهرُ [والزَّبِيبُ] (٢) .

٣٦٤٢٤ - وَقالَ الشَّافعيُّ : أَكرَهُ ذَلِكَ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الخَلِيطَيْنِ .

٣٦٤٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، وَكانَتْ قَدْ صَلَّتِ القِبْلَتَيْنِ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ، نَهَى عَنِ الخَلِيطَيْنِ .

٣٦٤٢٦ - وَرَوى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ حدَّثني مُعاوِيَةُ بْنُ هِشامٍ ، عَنْ عمَّارِ بْنِ زريقٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي لَيْلَى ، قالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ ، وَهُم مُتَوَافِرُونَ ، فَيَلقونَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَذا يَشْرَبُ الخَلِيطَيْنِ ؛ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ . (٣)

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « الرطب » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٥٤٢) ، رقم [٤٠٨٥] .

(٤) باب تحريم الخمر (*)

١٥٧٢ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » . (١)

(*) المسألة - ٧٤٣ - : أحكام الخمر وما يتعلق بها :

١- يحرم شرب قليلها ،كثيرها .، لأنها محرمة العين ، قال تعالي : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . . ﴾ الآية ، فهي رجس محرمة في نفسها ، لا تجوز للتداوي لقوله ﷺ : « إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم » .

٢- يكفر مستحلها .

٣- يحرم علي المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك .

٤- لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم ، لأنها ليست متقومة في حق المسلم .

٥- يمنع جواز الصلاة إذا أصاب الثوب منها وقد حكم الجمهور بنجاستها .

٦- يحد شاربها علي ما سيأتي في المسألة في أول باب « عدد حد الخمر » .

(١) الموطأ : ٨٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١١) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦/١٩٠) والبخاري في الأشربة (٥٨٥) باب « الخمر من العسل وهو البتع » ، ومسلم في الأشربة : ٦٧-(٢٠٠١) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان إن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام » ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٢) باب « النهي عن المسكر » ، والترمذي في الأشربة (١٨٦٣) باب « ما جاء كل مسكر خمر » ، والنسائي في الأشربة (٨/٢٩٨) باب « تحريم كل شراب أسكر » ، والدارمي (٢/١١٣) ، والدارقطني (٤/٢٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١٦) ، والبيهقي في السنن (٨/٢٩١) ، وأخرجه أحمد (٦/٣٦ و ٩٦ - ٩٧ و ٢٢٥ - ٢٢٦) ، وفي « الأشربة » (١) و (٤٢)، والطيالسي (١٤٧٨)، =

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هَذا حَدِيثٌ ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ .

١٥٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ ؟ فَقَالَ : « لا خَيْرَ فِيهَا » ، وَنَهَى عَنْهَا . (١)

قَالَ مَالِكٌ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : مَا الْغُبَيْرَاءُ ؟ فَقَالَ : هِيَ الأُسْكَرْكَةُ .

١٥٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ ». (٢)

= وعبد الرزاق (١٧٠٠٢) ، والشافعي (٢/٩٢) ، وابن أبي شيبة (٨/١٠٠ - ١٠١) ، والبخاري (٢٤٢) في الوضوء : باب « لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر » ، و (٥٥٨٦) في الأشربة ، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩) ، وأبو داود (٣٦٨٢) ، والنسائي (٨/٢٩٧ ، ٢٩٨) في الأشربة باب « تحريم كل شراب أسكر » ، وابن ماجة (٣٣٨٦) في الأشربة باب « كل مسكر حرام » ، وابن الجارود (٨٥٥) ، والدار قطني (٤/٢٥١) ، والطحاوي (٤/٢١٦) ، والبيقي (١/٨ - ٩ و ٨ / ٢٩١ و ٢٩٣) ، والبغوي (٣٠٠٩) من طرق عن الزهري ، به ، والبِتْع : نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه .

(١) الموطأ : ٨٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٢) ، ومسند أحمد (٢:١٥٨) .

(٢) الموطأ : ٨٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٠) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥) باب « قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر . . . ﴾ » ، فتح الباري (١١:٣٠) ، ومسلم في الأشربة (٥١٢٤) في طبعتنا ، باب «عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها . . » ، والنسائي في الأشربة (٨:٣١٧) ، باب « توبة شارب الخمر » ، وانظر (٣٦٤٣٤) .

٣٦٤٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) ، مُرْسَلَ عَطاءٍ هَذا ، مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ ، وَذَكَرْنا حَدِيثَ صَفْوانَ بْنِ محرزٍ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبا مُوسى يَخْطُبُ ، عَلَى هَذَا المِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَلا إِنَّ خَمْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ ، البُسْرُ وَالتَّمْرُ ، وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسٍ ، العِنَبُ ، وَخَمْرُ أَهْلِ اليَمَنِ ، البِتْعُ ، وَهُوَ العَسَلُ ، وَخَمْرُ الحَبَشَةِ ، الأُسْكَرْكَةُ ، وَهُوَ الأُرزُ . (٢)

٣٦٤٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ قِيلَ فِي الأُسْكَرْكَةِ : إِنَّهُ نَبِيذُ الذُّرَةِ ، والأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

٣٦٤٢٩ - وَمَا تَرْجَمَ لَهُ مَالِكٌ ، رَحِمهُ اللَّهُ ، هَذا البَابَ ، وَأَوْرَدَ فِيهِ مِنَ الآثارِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَمْرَ عِنْدَهُم ، كُلُّ مُسْكِرٍ يَكُونُ مِمَّا كَانَ ؛ لأَنَّهُ تَرْجَمَ البَابَ بِتَحْرِيمِ الخَمْرِ ، ثُمَ أَدْخَلَ حَدِيثَ البِتْعِ ، وَالبِتْعُ شَرَابُ العَسَلِ ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَبَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِحَدِيثِ الأُسْكَرْكَةِ ، وَهُوَ نَبِيذُ الأُرزِ ، ثُمَّ أَرْدفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ » .

٣٦٤٣٠ - وَهَذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ جِدًّا ؛ لأَنَّ الجَنَّةَ فِيها أَنْهارٌ [مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ، وَأَنْهارٍ] (٣) مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ، وَفِيها مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ ، فَمَنْ حُرِمَ ذَلِكَ فَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لا يدْخُلُ الجَنَّةَ .

---

(١) (٥:١٦٦) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥:٦٥) ، ونسبه لأبي يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٦٤٣١ - وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنى هَذا القَوْلِ ، وَالقَائِلَ بِهِ ، فِي « التَّمْهِيدِ » [(١)] ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، فِي المُسْكِرِ كُلِّهِ ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ ، أَنَّهُ هُوَ الخَمْرُ المُحرمةُ فِي القُرآنِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالإِجْماعِ .

٣٦٤٣٢ - وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَذَهَبَ إِلَيهِ مِنَ الفُقهاءِ أَئِمَّةُ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ ؛ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَإِسْحاقُ ، وَدَاوُدُ .

٣٦٤٣٣ - وَهُوَ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الآثارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَشْهَدُ بِهِ اللُّغَةُ فِي مَعْنى الخَمْرِ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَعْرِفِ الصَّحابَةُ غَيْرَهُ ، فِي حِينِ نُزُولِ تَحْرِيمِها .

٣٦٤٣٤ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني حَمْزَةُ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قالَ : حدَّثني سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَكِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ » . [(٢)]

---

(١) (١ : ٢٤٣) و (٥ : ١٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ٧٣ -(٢٠٠٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام » ، عن أبي كامل وأبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو داود في (٣٦٧٩) في الأشربة : باب « النهي عن المسكر » ، والطحاوي (٤/٢١٦) ، والدارقطني (٤/٢٤٨) ، والبيهقي (٨/٢٨٨) ، عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، به .
وأخرجه البيهقي (٨/٢٩٣) من طريق أبي كامل الجحدري ، عن حماد بن زيد ، به ، وأخرجه أحمد في الأشربة (٢٦) و (١٠٢) ، والترمذي (١٨٦١) في الأشربة باب « ما جاء في شارب الخمر » ، والنسائي (٨/٢٩٦ و ٢٩٧) في الأشربة باب « إثبات اسم الخمر لكل مسكر من =

٣٦٤٣٥ - هكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ ، أَيُّوبُ السِّختيانيُّ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٣٦٤٣٦ - حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ القرشيُّ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : حدَّثني أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» .

٣٦٤٣٧ - وَهكَذا رَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُوسى بْنُ عُقْبَةَ ، وَأَبُو حَازِمِ بْنُ دِينارٍ، وَأَبُو معشرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ الصَّائغُ ، وَالأجلحُ ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ ، وَأَبُو الزِّنادِ، وَمُحمدُ بْنُ عجلانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ العمريُّ ، كُلُّهُم عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٣٦٤٣٨ - وَرَواهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفاً ، لَمْ يَرْفَعْهُ .

٣٦٤٣٩ - وَرَواهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَكانَ رُبَّما أَوْقَفَهُ ، وَرُبَّما رَفَعَهُ .

٣٦٤٤٠ - والحَدِيثُ عِنْدَنا مَرْفُوعٌ ، ثَابِتٌ ، لا يضرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ فِي رَفعِهِ .

= الأشربة» ، والطحاوي (٤/٢١٦) ، والدارقطني (٤/٢٤٨) من طرق عن حماد بن زيد ، به - بعضهم اختصره .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/١٠٤ - ١٠٥) ، والنسائي (٨/٢٩٧) ، والطحاوي (٤/٢١٦) من طريقين عن أيوب ، به مختصراً .

٣٦٤٤١ - وَفِيهِ بَيانُ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَيَشْهَدُ لِهَذا أَيْضاً ، حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ عَنْهُ .

٣٦٤٤٢ - رَواهُ جَماعَةٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ سَنَذْكُرُهُمْ إِذا ذَكَرْنا الحَدِيثَ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٣٦٤٤٣ - وقالَ أَنَسٌ : كُنْتُ أَسْقِي أَبا عُبَيْدَةَ ، وأَبا طَلْحَةَ ، وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، شَراباً مِنْ فضيخٍ وتَمْرٍ ، فَجاءَهُمْ آتٍ ، فَقالَ : إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . (١)

٣٦٤٤٤ - وَرَوى عِيسى بْنُ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، وَمَا بِالمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنْ عِنَبٍ .

٤٦٤٤٥ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : حُرِّمَتِ الخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ ، وَمَا شَرابُ النَّاسِ إِلا البُسْرُ وَالتَمْرُ .

٣٦٤٤٦ - وَرَوى أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بردةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قالَ : الخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ ؛ مِنَ التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالعَسَلِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالخَمْرِ مَا خمرتهُ .

٣٦٤٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الخَمْرُ عِنْدَهُم مُشْتَقَّةُ الاسْمِ مِنْ مُخامَرَةِ العَقْلِ ، أَيْ مِنِ اخْتِلاطِ العَقْلِ ، مِنْ قَوْلِ العَرَبِ : دَخَلَ فِي خمارِ النَّاسِ ، أَي اخْتَلَطَ بِهِمْ .

٣٦٤٤٨ - وَمُشْتَقَّةٌ أَيْضاً ، مِنْ تَغْطِيَةِ العَقْلِ ؛ لِقَولِهم : خمرتُ الإِناءَ غَطَّيْتُهُ .

٣٦٤٤٩ - وَمُشْتَقَّةٌ أَيْضاً مِنْ تَرْكِها حَتَّى تَغْلِيَ ، وَتسكرَ ، وَتزبدَ ، مِنْ قَولِهِم :

---

(١) يأتي في الباب التالي برقم (١٥٧٦) من أحاديث الموطأ .

تَرَكْتُ العَجينَ حتَّى اخْتَمَرَ .

٣٦٤٥٠ - وَالاسْمُ الشَّرْعِيُّ أَوْلَى عِنْدَ العُلماءِ مِنَ اللُّغَوِيِّ ، وَهُوَ الإسْكارُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرامٌ ، [وَمَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ ، فَكَثِيرُهُ حَرامٌ، وَكُلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ] (١) » .

٣٦٤٥١ - وَهَذِهِ الأَلْفاظُ كُلُّها ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٦٤٥٢ - وَاتَّفَقَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ ، أَنَّهُ لا خِلافَ فِي صِحَّةِ قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : « كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرامٌ » ، إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ؛

٣٦٤٥٣ - فَقالَ فُقهاءُ الحِجَازِ ، وَجَماعَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ : أَرَادَ جِنْسَ مَا يُسْكِرُ .

٣٦٤٥٤ - وَقالَ فُقهاءُ العِرَاقِ : أَرادَ مَا يقعُ بِهِ السُّكرُ عِنْدَهُم ؛ قَالُوا : كَما لا يُسَمى قَاتِلاً إلا مَعَ وُجُودِ القَتْلِ .

٣٦٤٥٥ - وَهَذا التَأْوِيلُ تردُّهُ الآثَارُ الصِّحَاحُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنِ الصَّحابَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ .

٣٦٤٥٦ - وَرَوَى الشَّعبيُّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ مِنَ العِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالعَسَلِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ . (٢)

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه مسلم في التفسير ٣٣ - (٣٠٢٢) في طبعة عبد الباقي باب « نزول تحريم الخمر » ، والترمذي في الأشربة (١٨٧٤) باب « ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر» ، والنسائي في =

٣٦٤٥٧ - وَرَوى عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، وَهِيَ الفضيخُ . (١)

٣٦٤٥٨ - وَرَوى ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْنا الخَمْرُ - يَومَ حُرِّمَتْ - وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الأَعْنابِ إِلا قَلِيلاً ، وَعَامَّةُ خُمُورِنا البُسْرُ وَالتَّمْرُ . (٢)

= الأشربة (٢٩٥/٨) باب « ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها » ، وفي «الكبرى » كما في « التحفة » (٦٢/٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/٤) ، والدارقطني (٢٤٨/٤ و ٢٥٢) من طرق عن ابن إدريس بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد في الأشربة (١٨٥) ، وعبد الرزاق (١٧٠٤٩) ، وابن أبي شيبة (١٠٦/٨) ، والبخاري في الأشربة (٥٥٨١) باب « الخمر من العنب وغيره » ، و(٥٥٨٨) باب « ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب » ، ومسلم ٣٢-(٣٠٢٢) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٦٩) باب « في تحريم الخمر » ، والنسائي (٢٩٥/٨) ، وفي « الكبرى » كما في «التحفة » (٦٢/٨) ، والبيهقي في السنن (٢٨٨/٨ - ٢٨٩) ، من طرق عن الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري (٥٥٨٩) ، والنسائي في « الكبرى » من طريق عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٣٧) باب « ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . . . » ، من طريق نافع عن ابن عمر ، به .

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة - باب « النهي عن المسكر » .

(٢) مسند أحمد (١٨٣:٣ ، ١٨٩) ، وأخرجه في « الأشربة » (١٨) ، والحميدي (١٢١٠) ، والبخاري في الأشربة (٥٥٨٣) باب « نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر » ، و (٥٦٢٢) باب « خدمة الصغار الكبار » ، ومسلم في الأشربة (٥) و (٦) - (١٩٨٠) في طبعة عبد الباقي باب «تحريم الخمر . . » ، والنسائي (٢٨٧/٨) في الأشربة باب « ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر » ، والبيهقي في السنن (٢٩٠/٨) .

٣٦٤٥٩ - وَرَوى المخْتارُ بْنُ فلفل ، قالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الأَشْرِبَةِ ، فَقالَ : حرمت الخَمر ، وَهِيَ مِنَ العِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالعَسَلِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذُّرَةِ ، وَمَا خمرتهُ فهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٤٦٠ - فَهؤُلاءِ الصَّحابَةُ ، لا خُلافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الخَمْرَ تكُونُ مِنْ غَيْرِ العِنَبِ ، كَما تكُونُ مِنَ العِنَبِ .

٣٦٤٦١ - وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ ، وَنَقَلَتِ الكَافَّةُ عَنْ نَبِيِّها ﷺ ، تَحْرِيمَ خَمْرِ العِنَبِ ، قَلِيلِها وَكَثِيرِها ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعلَ فعلها مِنَ الأَشْرِبَةِ كُلِّها .

٣٦٤٦٢ - قالَ الشَّاعِرُ :

لَنا خَمرٌ ، وَلَيْسَتْ خمرَ كرمٍ ... وَلَكِنْ مِنْ نتاجِ البَاسِقَاتِ

٣٦٤٦٣ - وَأَبْيَنُ شَيْءٍ فِي هَذا المَعْنَي ، مَعَ أَنَّهُ كُلُّهُ بَيِّنٌ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، قَوْلُ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ ؛ ذكرَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ ، شَرِبُوا بِالشَّامِ شَرَاباً ، وَأَنا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا ، جَلَدْتُهم ، وَلا حَدَّ فِي مَا يشْربُ ، إِلا فِي الخَمْرِ ، فَصَحَّ أَنَّ المسْكِرَ خَمْرٌ .

٣٦٤٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنا ، فِي بَابِ الحَدِّ فِي الخَمْرِ ، أَنَّ المُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى تَحْرِيمِ خَمْرِ العِنَبِ ، وَوُجُوبِ الحَدِّ عَلَى شَارِبِ قَلِيلِها ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مبلَغِ حَدِّهِ ، وَذَكَرْنا مَا حَدُّوهُ فِي عَصِيرِ العِنَبِ ، مَتَى يَكُونُ خَمْرًا ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٤٦٥ - وَمِنْهُم مَنْ حَدَّهُ بِالغَلَيانِ .

٣٦٤٦٦ - وَمِنْهُم مَنْ حَدَّهُ بالأَزْبادِ .

٣٦٤٦٧ - وَمِنْهُم مَنْ جَعَلَ الحَدَّ فِيهِ ؛ يَوْماً وَلَيْلَةً .

٣٦٤٦٨ - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَوْمَيْنِ .

٣٦٤٦٩ - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .

٣٦٤٧٠ - وَإِذَا حملت ذَلِكَ ، فَهُوَ مَعْنى مُتَقارِبٌ كُلُّهُ ؛ لِجَمعه أَنْ يَكُونَ كَثِيرُها يُسْكِرُ جنساً ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَهِيَ الخَمْرُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِي تَحْرِيمها ، وَفِي تَكْفِيرِ مُسْتَحِلِّها .

٣٦٤٧١ - وَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ الصلْبِ الشَّدِيدِ ؛

٣٦٤٧٢ - فقالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنا ، وَفِي بَعْضِ المُوَطَّآتِ السُّنَّةُ عِنْدَنا ؛ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَراباً يُسْكِرُ ، فَسكرَ أَو لَمْ يسكرْ ، فَقَدْ شَرِبَ الخَمْرَ ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الحَدُّ .

٣٦٤٧٣ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : كُلُّ مُسكرٍ ، وَكُلُّ مخدرٍ ، حَرامٌ ، والحَدُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَرِبَ شَيئًا مِنْهُ .

٣٦٤٧٤ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرامٌ ، وَفِيهِ الحَدُّ . (١)

٣٦٤٧٥ - فَهذا مَذْهَبُ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ ؛ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ .

٣٦٤٧٦ - وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَاليَمَنِ ، وَمِصْرَ ، وَالمَغْرِبِ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ

---

(١) **الأم** (٦ : ١٧٩) باب « الأشربة » .

الحَدِيثِ .

٣٦٤٧٧ - وَأَمَّا أَهْلُ العِرَاقِ ؛ فروى المُعافى ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ كَرِهَ نقيعَ التَّمْرِ ، وَنقيع الزَّبِيبِ ، إِذَا غَلا .

٣٦٤٧٨ - قالَ المعافى : وَسُئِلَ الثَّوْرِيُّ عَنْ نَقيعِ العَسَلِ ، فَقالَ : لا بَأْسَ بِهِ .

٣٦٤٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما خصَّ الثَّوْرِيُّ - وَاللَّهُ أَعلَمُ - نَقِيعَ الزَّبِيبِ ، وَنَقِيعَ التَّمْرِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ؛ النَخْلَةِ ، وَالعِنَبَةِ » .

٣٦٤٨٠ - وَرَوى أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الثَّوريِّ ، قالَ : اشْرَبْ مِنَ النَّبِيذِ كَما تَشْرَبُ مِنَ المَاءِ .

٣٦٤٨١ - وَرَوى بشْرُ بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قالَ : الخَمْرُ حَرامٌ ؛ قَلِيلُها ، وَكَثِيرُها ، وَالمسْكرُ مِنْ غَيرِها حَرامٌ ، وَلَيْسَ كَتَحْرِيمِ الخَمْرِ .

٣٦٤٨٢ - قالَ : وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ إِذا غَلا حَرامٌ ، وَتَحْرِيمُ الخَمْرِ .

٣٦٤٨٣ - قالَ : وَالنَّبِيذُ العتيقُ المطْبُوخُ ، لا بَأْسَ بِهِ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وإِنَّما يحرمُ منْهُ القدحُ الَّذِي يسْكرُ .

٣٦٤٨٤ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ : مَنْ قَعدَ يَطْلُبُ السُّكْرَ ، فالقَدحُ الأَوَّلُ عَلَيهِ حَرامٌ، وَالمقعدُ عَليهِ حَرامٌ ، وَالمشْيُ إِلَى المقعدِ عَليهِ حَرَامٌ ، كَما أَنَّ الزِّنَى عَلَيهِ حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ المَشْيُ إِلَيهِ .

٣٦٤٨٥ - قالَ : وَإِنْ قَعدَ وَهُوَ لا يُرِيدُ السُّكْرَ ، فَلا بَأْسَ بِهِ .

٣٦٤٨٦ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَلا بَأْسَ بِالنَّقيعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنْ غَلا ، مَا خَلا الزَّبِيبَ ، وَالتَّمْرَ .

٣٦٤٨٧ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فِي مَا حكَاهُ مُحَمَّدٌ ، مِنْ غَيْرِ خِلافٍ .

٣٦٤٨٨ - وَقالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ ، وَرَوى يَحْيَى بْنُ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ أَبِي كثيرٍ السخيميِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ النَّخْلَةِ ، وَالعِنَبَةِ »[1] .

٣٦٤٨٩ - فَأَخْبَرَ عَلَيهِ السَّلامُ ، أَنَّ الخَمْرَ مِنْهُما ، فَفِي ذَلِكَ نَفْيٌ أَنْ تَكُونَ الخمر مِنْ غَيْرِهما .

٣٦٤٩٠ - قالَ : وَاتَّفَقَتِ الأُمَّةُ ، عَلَى أَنَّ عَصِيرَ العِنَبِ ، إِذَا غَلا وَاشتد ، وَقَذَفَ بِالزَّبدِ خَمْرٌ ، وَأَنَّ مُسْتَحِلَّهُ كَافِرٌ .

٣٦٤٩١ - وَاخْتَلَفُوا فِي نَقِيعِ التَّمْرِ إِذا غَلا وَأَسْكَرَ ؛ فَدَلَّ اخْتِلافُهم فِي ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ المَذْكُورَ ، لَمْ يَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ وَالعَمَلِ ؛ لأَنَّهُم لَمْ يُكَفِّرُوا مُسْتَحِلَّ نَقِيعِ التَّمْرِ ، كَما كَفَّرُوا مُسْتَحِلَّ خَمْرِ العِنَبِ .

٣٦٤٩٢ - وَذكرَ حَدِيث أَبِي عون الثقفيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدادٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها ؛ قَلِيلُها ، وَكَثِيرُها ، وَالسكرُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ .[2]

---

(١) شرح معاني الآثار (٤: ٢١١) .

(٢) أخرجه النسائي في الأشربة - باب «الأخبار التي اعتلَّ بها في إباحة شرب المسكر»، وسنن البيهقي (٨: ٢٩٧)، و (١٠: ٢١٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١: ٣٢٥)، والمحلى (٧: ٤٨١، ٤٩٠) .

٣٦٤٩٣ - قالَ : فَدَلَّ هَذَا ، عَلَى أنَّ غَيْرَ الخَمْرِ ، لَمْ تُحَرَّمْ بِعَيْنِها ، كَما حُرِّمَتْ الخَمْرُ .

٣٦٤٩٤ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّ كُلَّ مُسكرٍ خَمْرٌ ، وَكُلَّ مَا أسْكَرَ ، فَهُوَ حَرامٌ ، وأنَّ تَحْرِيمَ الخَمْرِ ، نَزَلَ بِالمَدِينَةِ ، وَخَمْرُهم كَانَتْ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ مِنَ التَّمْرِ ، وَفَهِمُوا ذَلِكَ ، فَأهْرَقُوها ، وَقَدْ رُوِيَ أنَّهُمْ كَسرُوا جِرَارَها .

٣٦٤٩٥ - وَذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ ، فِي جَلْدِ ابْنِهِ ، أنَّ شُرْبَ مَا يُسْكِرُ ، وَلَمْ يخصَّ خَمْرَ عِنَبٍ مِنْ غَيْرِها ، بَلِ اشْتَرطَ المُسْكِرَ .

٣٦٤٩٦ - وَذَلِكَ كُلُّهُ يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ .

٣٦٤٩٧ - وَأمَّا اعْتِلالُهُ بِالتَّكْفِيرِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ الإجْمَاعِ كفر المُخالفِ لَهُ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ أخْبارِ الآحَادِ ، لَمْ يكفرِ المُخالفَ فِيهِ .

٣٦٤٩٨ - ألا تَرى أنَّهُ لا يُكَفِّرُ القَائِلَ بِأنَّ أُمَّ القُرآنِ جَائِزٌ الصَّلاةُ بِغَيْرِها مِنَ القُرآنِ ، وَجَائِزٌ تَرْكُها فِي قِرَاءَةِ الصَّلاةِ ، وَلا مَنْ قَالَ : النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ ، لا يُكفرُ ، وَلا مَنْ قَالَ : الوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يُجْزِئُ .

٣٦٤٩٩ - وَمثلُ هَذا أكْثَرُ مِنْ أنْ يُحْصَى ، وَلا يُكَفَّرُ القَائِلُ بِهِ ، وَيُعْتَقَدُ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّحَلُّلُ وَالحُدُودُ .

٣٦٥٠٠ - ألا تَرى أنَّهُ لا يُكَفَّرُ مَنْ قَالَ : لا يُقْطَعُ سَارِقٌ فِي رُبعِ دِينارٍ ، مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أخْبارِ الآحَادِ العُدُولِ .

٣٦٥٠١ - وَمِثلُ هَذا كَثِيرٌ ، وَلا يَمْتَنعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، مِنْ أَنْ يُحرمَ مَا قامَ لَهُ الدَّليلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ غَيرُهُ يُخالِفُهُ فِي ذَلِكَ ، دَليلٌ استدلَّ بِهِ ، وَوَجْهٌ مِنَ العِلْمِ ذَهَبَ إِلَيهِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَكْفِيرٌ وَلا خُروج مِنَ الدِّينِ ، وَإِنَّما فِيهِ الخَطأُ وَالصَّوَابُ ، وَاللَّهُ عزَّ وجلَّ يُوَفِّقُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ .

٣٦٥٠٢ - وَقَدْ شَرِبَ النَّبيذَ الصّلبَ جَماعَةٌ مِنْ عُلَماءِ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُم بِالعِراقِ ؛ لأَنَّهُ لا يَحْرُمُ عِنْدَهُم مِنْهُ إِلا المُسكرُ .

٣٦٥٠٣ - وَرَووا بِما ذَهَبُوا إِلَيهِ آثارًا عَنْ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ ، إِلا أَنَّ آثارَ أَهْلِ الحِجَازِ ، فِي تَحْرِيمِ المُسْكِرِ ، أَصَحُّ مَخْرجاً ، وَأَكْثَرُ تَوَاتُرًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وَأَكْثَرُ أَصْحابِهِ ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ ، لا شَرِيكَ لَهُ .

٣٦٥٠٤ - وَروينا عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّان ، قالَ سَمِعْتُ مُحمدَ بْنَ سِيرينَ ، يَقُولُ : مَا أَعْجَبَ أَمْرَ هَؤُلاءِ يَعْنِي أَهْلَ الكُوفَةِ ؛ لَقَدْ لقيتُ من أصحاب عبد الله : عَلْقَمَةَ ، وَشريحاً ، وَمَسْرُوقاً ، وَعَبيدةَ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الخَمْرِ ، فَلا أَدْرِي أَيْنَ غَاصَ هَؤُلاءِ عَلَى هَذا الحَدِيثِ .

٣٦٥٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا يُصَحِّحُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ النَّسائِيِّ ، رَحمهُ اللَّهُ ، حَيْثُ قالَ : أَوَّلُ مَنْ أَحَلَّ المُسْكِرَ ، إِبْرَاهِيمُ النَخعيُّ .

٣٦٥٠٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ

قالَ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها ، حُرِمَها فِي الآخِرَةِ » ، فَحَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، لا مقالَ فِيهِ ؛ لأنَّ أَهْلَ العِلْمِ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَنْفَذَ فِيهِ الوَعِيدَ ، وَيجْعَلُونَهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مِنْها ، فِي المشيئة ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ كَثِيرٌ ، كَرِهْتُ ذِكْرَهُ ، وَأَحقُّهُ وأَصَحُّهُ مَا رَوى شُعْبَةُ ، عَنْ زبيدٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ الكَبَائِرَ ، حتَّى ذكرَ الخَمْرَ ، فكأَنَّ رَجُلاً تَهاونَ بِها ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لا يَشْرَبُها رَجُلٌ مُصْبِحاً إِلا ظَلَّ مُشْرِكاً حَتَّى يُمْسِيَ .

٣٦٥٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذا شَرِبَها مُسْتَحِلاً ، أَنَّهُ كَالمُشْرِكِ ، وَقَدْ قَرَنَها اللَّهُ عزَّ وجلَّ بِالأَنْصابِ المَعْبُودَةِ مِنْ دُونَ اللَّهِ .

٣٦٥٠٨ - وَرُوِينا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلَ مَا يكْفَأُ الإِسْلامَ عَلى وَجْهِهِ ، كَما يُكْفَؤُ الإِناء : الخَمْرُ .

٣٦٥٠٩ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ أَبي عياشٍ ، قالَ : أَرْسَلْنَا إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، نَسْأَلُهُ : أَيُّ الكبَائِرِ أَكْبَرُ ؟ قالَ : الخَمْرُ ، فَأَعَدْنا إِليهِ الرَّسُولَ : فَقالَ : الخَمْرُ ؛ مَنْ شَرِبَها ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاةٌ سَبْعاً ، فَإِنْ سكرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، وَإِنْ مَاتَ فيها مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . (١)

٣٦٥١٠ - وذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَفِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ ، قالَ: حدَّثني

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨: ١١) ، رقم [٤١٤٠] .

شبابةُ ، قالَ : حدَّثني شُعْبَةُ .

٣٦٥١١ - وَهَذَانِ إِسْنادَانِ لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِمَا .

٣٦٥١٢ - وَمِثْلُهما فِي الحَدِيثِ المَرْفُوعِ ، مَا ذكرَهُ أَبُو بَكْرٍ أَيْضاً ؛ قالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَسْرِقُ السَّارِقُ ، حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَزْنِي الزَّانِي - حِينَ يَزْنِي - وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُها - وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . (١)

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) باب « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه » عن أحمد بن صالح ، ومسلم في الإيمان ١٠٢ - (٥٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان نقصان الإيمان بالمعاصي » في طبعة عبد الباقي ، عن حرملة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في الإيمان ١٠٢ - (٥٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان نقصان الإيمان بالمعاصي» ، والدارمي (٨٧/٢) في الأضاحي ، و (١١٥/٢) في الأشربة ، من طرق عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه البيهقي في « السنن » ١٨٦/١٠ ، من طريق الليث عن عقيل ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب « النهي بغير إذن صاحبه » ، وفي الحدود (٦٧٧٢) باب « ما يحذر من الحدود » ، ومسلم ١٠١ - (٥٧) في الإيمان ، والنسائي (٣١٣/٨) ، وابن ماجة في العتق (٣٩٣٦) باب « النهي عن النهبة » ، والبيهقي (١٨٦/١٠) ، من طرق عن الليث ، عن عقيل، عن الزهري ، عن زبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام ، به . =

٣٦٥١٣ - قالَ : وحدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذكرَ مِثْلَهُ .

* * *

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/١١) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به ، وأخرجه النسائي (٦٤/٨) في قطع السارق باب « تعظيم السرقة » ، من طريق القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٣٧٦/٢) ، والبخاري في الحدود (٦٨١٠) باب « إثم الزناة » ، ومسلم ١٠٤ - (٥٧) ، والترمذي (٢٦٢٥) في الإيمان ، وأبو داود (٤٦٨٩) في السنة ، والنسائي (٦٥/٨) ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الحميدي (١١٢٨) من طريق سفيان ، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد (٣١٧/٢) ، ومسلم ١٠٣ - (٥٧) ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، به .

(٥) باب جامع تحريم الخمر (*)

١٥٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

---

(٥) **المسألة - ٧٤٤** - اتفق الفقهاء علي أن الخمر إذا تخللت بنفسها ، جاز أكلها ، لقوله ﷺ : نعم الأدم الخل » .

وإذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس ، ولو بقصد التخليل ، حل الخل عند **الحنفية والشافعية والظاهرية** ، وفي احتمال عند **الحنابلة** ؛ لأن الشدة المطربة (أي الإسكار) التي هي علة النجاسة والتحريم ، قد زالت من غير أن تعقب نجاسة في الوعاد ، فتطهر .

ويحتمل في وجه آخر عند الحنابلة ألا تطهر ، لأنها خللت بفعل ، كما لو ألقي فيها شيء .

ويعرف التخلل عند أبي حنيفة بالتغير من المرارة إلى الحموضة ، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً ، فلو بقي فيها بعض المرارة ، لا يحل شربها ؛ لأن الخمر عنده لا تصير خلا إلا بعد تكامل معني الخلية فيه ، كما لا يصير العصير عنده خمراً إلا بعد تكامل معنى الخمرية ، كما سنذكر في حد الشرب .

وقال الصاحبان : تصير الخمر خلاً بظهور قليل من الحموضة فيها ، اكتفاء بظهور الخلّية فيها ، كما أن العصير يصير خمراً بظهور دليل الخمرية ، عندهما ويظهر أن هذا هو رأي الفقهاء .

وأما تخليل الخمر بعلاج بإلقاء جسم غريب عنها كالملح أو الخل أو السمك أو الخبز الحار ، أو البصل ، أو بإيقاد النار قربها ، حتى صارت حامضاً ، فيجوز ، ويحل شربها عند **الحنفية** ، لأنه إصلاح والإصلاح مباح ،و قياساً على دبغ الجلد ، فإن الدباغ يطهره ، كما ثبت في السنة النبوية : «أيما إهاب دبغ فقد ظهر »، وقال ﷺ عن جلد الشاة الميتة :« إن دباغها يُحلّه، كما يُحلُّ خَلّ الخمر» فأجاز النبي التخليل ، كما ثبت حل الخل شرعاً ، بدليل قوله ﷺ : « خير خلكم خل خمركم »، والحديث السابق:« نعم الأُدْم الخل » لم يفرق بين التخلل بنفسه ، والتخليل ، فالنص مطلق .

ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ، ويجعل في الخمر صفة الصلاح ، والإصلاح مباح ، كما أشرنا ، لأنه يشبه إراقة الخمر . =

عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لا فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ،

= وإذا صارت الخمر خلاً، يطهر ما يجاورها من الإناء، كما يطهر أعلى الإناء (وهو الذي نقص منه الخمر) تبعاً .

وللمالكية في تخليل الخمر بعالجة أقوال ثلاثة : قول بالمنع أو التحريم ؛ لأن النبي ﷺ أمر بإراقة راوية خمر ، أهداها له رجل ، ولو جاز تخليلها ، لما أباح له إراقتها ، ولنبهه على تخليلها .

وقول بالجواز مع الكراهة ؛ لأن علة تحريم الخمر الشدة المطربة ، فإذا زالت زال التحريم ، كما لو تخللت بنفسها .

وقول بالتفصيل : يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه ، بدون قصد الخمرية ، ولا يجوز تخليل الخمر المتخذة خمراً .

وقال **الشافعية والحنابلة** : لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ، ولاتطهر حينئذ ؛ لأننا مأمورن باجتنابها ، فيكون التخليل اقترانا من الخمر علي وجه التمول ، وهو مخالف للأمر بالاجتناب ، ولأن الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها ، فينجسها بعد انقلابها خلاً ، ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها ، وعن أبي طلحة : أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال : « أفلا أخللها » قال : لا » وهذا نهي يقتضي التحريم ، ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها ، بل أرشدهم إليه ، سيما وهي لأيتام ، يحرم التفريط في أموالهم .

انظر المبسوط (٧/٢٤) ، البدائع (١١٣/٥) وما بعدها ، تكملة الفتح (١٦٦/٨) ، تبيين الحقائق (٤٨/٦) ، الدر المختار (٣٢٠/٥) ، مغني المحتاج (٨١/١) ، شرح المحلي على المنهاج (٧٢/١) ، بداية المجتهد (٤٦١/١) ، القوانين الفقهية ص (١٧٥) ، منتقى الموطأ (١٥٣/٣) ، المغني (٣١٩/٨)، المحلي (١١٧/١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٤١:٣) و (١٦٠:٦) .

حَرَّمَ بَيْعَهَا » فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا . (١)

٣٦٥١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هذَا الحَدِيثِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخَمْرَ ، لا يَجُوزُ لأَحَدٍ تَخْلِيلُها ، [وَلَو جَازَ لِمُسْلِمٍ تَخْلِيلُها] (٢) ، مَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ الرَّجُلَ يفْتَحُ مِنْ أذنيه حتَّى يذْهبَ مَا فِيها مِنها ؛ لأَنَّ الخَلَّ مَالٌ ، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ .

٣٦٥١٥ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي تَخْلِيلِ الخَمْرِ ؛

٣٦٥١٦ - فَقالَ مَالِكٌ ، فِي مَا رَوى عَنْهُ ابْنُ القاسمِ ، [وَابْنُ وَهْبٍ] (٣) : لا يحلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يخلِّلَ الخَمْرَ ، ولَكِنْ يهْرِيقَها ، فَإِنْ صَارَتْ خَلا بِغَيْرِ عِلاجٍ فَهِيَ حَلالٌ ، لا بَأْسَ بِها .

٣٦٥١٧ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَعُبَيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ العنْبريِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

٣٦٥١٨ - وَروى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : إِذا خَلَّلَ النَّصرانيُّ خَمْرًا ، فَلا بَأْسَ

---

(١) الموطأ : ٨٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:١٤٠ - ١٤١) ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم الخمر » ، والنسائي في البيوع (٧:٣٠٧ - ٣٠٨) - باب « بيع الخمر» ، والبيهقي في السنن (٦:١١ - ١٢) .

(٢) سقط في (**ي ، س**) .

(٣) سقط في (**ك**) ، وزيد من (**ي ، س**) .

بِأَكْلِهِ ، قالَ : وَكَذَلِكَ لَو خَلَّلَها مُسْلِمٌ ، [وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعالَى .] (١)

٣٦٥١٩ - وَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، فِي كِتَابِهِ عَنْ مَالِكٍ ، وَهِيَ رِوَايَةُ سُوءٍ ، بِخِلافِ السُّنَّةِ ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ .

٣٦٥٢٠ - وَالَّذِي يَصِحُّ فِي تَخْلِيلِ الخَمْرِ ، عَنْ مَالِكٍ ، مَارَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرى خَلا ، فَوَجَدَ فِيها قِلَّةَ خَمْرٍ ، قال : لا يجعلُ فِيها شَيْئًا لِيخلِّلَها .

٣٦٥٢١ - قالَ : وَلا يحلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يعالجَ الخَمْرَ حَتَّى يَجْعَلَها خَلا ، وَلَكِنْ يهرِقَها ، فَإِنْ صَارَتْ خَلا ، مِنْ غَيْرِ عِلاجٍ ، فَإِنَّها حَلالٌ ، لا بَأْسَ بِها - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٣٦٥٢٢ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَهُوَ قَولُ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ .

٣٦٥٢٣ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ : حدَّثني ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَولى عُمَرَ ، [عَنْ عُمَرَ] (٢) بْنِ الخطَّابِ ، قالَ : لا تَأْكُلْ خَمْرًا فَسَدَتْ ، وَلا شَيْءَ مِنها ، حتَّى يكُونَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ تَولَّى إِفْسادَها (٣) .

٣٦٥٢٤ - قالَ : وحدَّثني يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قالَ : لا خَيْرَ فِي خلٍّ مِنْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩:٢٥٣) ، والأموال لأبي عبيد (١٠٤) ، والمغني (٨:٣٢٠) .

خَمْرٍ أفسدَتْ ، حتَّى يَكُونَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ يفسدُها .

٣٦٥٢٥ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : أجازَ أَبُو حَنِيفَةَ تَخْلِيلَها ، وأَنْ يصْنعَ مِنْها مري .

٣٦٥٢٦ - وَرُوي فِي ذَلِكَ ، عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ رِوَايَةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ .

٣٦٥٢٧ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : لا تُعَالجُ الخَمْرُ بِغَيْرِ تَحْوِيلِها إِلَى الخَلِّ .

٣٦٥٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَصِحُّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، إِلا مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهم ، أَنَّهُ لا يحلُّ تَخْلِيلُ الخَمْرِ ، وَلا تُؤْكَلُ [إِنْ خَلَّلَها أَحَدٌ] (١) ، وَلكنْ إِنْ عَادَتْ خَلا بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ ، [فَحلالٌ أَكْلُها](٢) .

٣٦٥٢٩ - وَالدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ مَا قُلْنا ؛ مَا حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني زُهيرُ بْنُ حربٍ ، قالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، وحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالا : حدَّثني قَاسِمُ ابْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ ، كِلاهُما عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ السديِّ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ ؛ يَحْيى بْنِ عبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الخَمْرِ، تُتَّخَذُ خَلا ، قالَ : « لا » .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « فحلال كلها » .

٣٦٥٣٠ - هَذا لَفْظُ حَدِيثِ قاسمٍ .

٣٦٥٣١ - وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنادِهِ [١] ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبا طَلْحَةَ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنْ أَيْتامٍ ورِثُوا خَمْرًا ، قالَ : « أَهْرِقْها » ، قالَ : أَفَلا أَجْعَلُها خَلا ؟ قالَ : لا [٢] .

٣٦٥٣٢ - وَرَوى مُجالِدٌ ، عَنِ الوداكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ، قالَ : كانَ عِنْدِي خَمْرٌ لأَيْتامٍ ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، أَمَرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نهرقَها . [٣]

٣٦٥٣٣ - وَرَوى الحَسَنُ ، عَنْ عُثْمانَ ، عَنْ أَبِي العَاصِ ، أَنَّ تاجِرًا اشْتَرى مِنْ نَصْرانِيٍّ خَمْرًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّها فِي دجلةٍ ، فَنَهاهُ عَنْ ذَلِكَ ، قالَ : اجْعَلْها خَلا .

٣٦٥٣٤ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا هُوَ الصَّحِيحُ ، مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيْضاً ؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ مُسْلِمٍ عَلَى خَمْرٍ ، وَلا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيها مِلْكٌ بِحالٍ ، كَما لا يَثْبُتُ لَهُ ساعَةً مِلْكُ الخِنْزِيرِ ، وَلا دَمٍ ، وَلا صَنَمٍ ، فَكَيْفَ يُحَلِّلُها .

٣٦٥٣٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ ، [فِي الخَمْرِ] [٤] ، فِي حَدِيثِ هَذا البَابِ : « إِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٤٨) في طبعتنا ، باب « تحريم تخليل الخمر » ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) باب « ما جاء في الخمر تخلل » (٣:٣٢٦) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٤) باب « النهي أن يتخذ الخمر خلا » (٣:٥٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣:١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) ، باب « ما جاء في الخمر تخلل » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٤٤٤) ، رقم [١٦٥٧] .

(٤) سقط في (ي ، س) .

الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَها ، حَرَّمَ بَيْعَها » .

٣٦٥٣٦ - وَهَذا إِجْماعٌ مِنَ المُسْلِمِينَ كَافَّةً عَنْ كَافَّةٍ ؛ أَنَّهُ لا يحلُّ لِمُسْلِمٍ بَيْعُ الخَمْرِ ، وَلا التِّجارَةُ فِي الخَمْرِ .

٣٦٥٣٧ - أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحمدٍ] (١) ، قالَ : حدَّثني مُحَمَّد ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثني قُتَيْبَةُ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حبيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ بِمكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - ، حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ ، وَالمَيْتَةَ ، وَالأَصْنَامَ» (٢) .

٣٦٥٣٨ - قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثني أحمد بْنُ صَالِحٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : حدَّثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَرَّمَ الخَمْرَ ، وَثَمَنَها ، وَحَرَّمَ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٦) باب « بيع الميتة والأصنام » الفتح (٤:٤٢٤) ، وفي التفسير (٤٦٣٣) باب « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر . . . » ، ومسلم في البيوع (٣٩٧١) في طبعتنا باب « تحريم بيع الخمر والميتة » ، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧) باب « في ثمن الخمر والميتة » (٣:٢٧٩ ، ٢٨٠) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٧) باب « ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام » (٣:٥٩١) ، والنسائي في البيوع (٧:٣٠٩) باب « بيع الخنزير » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٧) باب « ما لا يحل بيعه » (٢:٧٣٢) ، والإمام أحمد (٣:٣٢٦) ، والبيهقي في السنن (٩:٣٥٤) .

الميتة ، وثمنها ، وحرم الخنزير ، وثمنه . (١)

٣٦٥٣٩ - وروى هشيم ، ومحمد بن بشر كلاهما قالا : حدثني مطيع بن عبد الله الغزال ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، قال: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله ولا شربه . (٢)

٣٦٥٤٠ - **قال أبو عمر** : هذا كلام خرج على المطعومات والمشروبات دون الحيوان ؛ بدليل الإجماع في الحمار الأهلي وما كان مثله ، أنه يحل بيعه ؛ لما كان فيه من المنفعة ، ولا يحل أكله .

٣٦٥٤١ - وقد ذكرنا في « التمهيد » (٣) حديث عبد الرحمن بن غنم ، عن تميم الداري ، أنه كان يهدي إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر كل سنة ، فلما كان العام الذي حرمت ، جاء براوية منها ، فلما رآه رسول الله ﷺ ضحك وقال : « هل شعرت أن الله عز وجل حرمها » وقال : « إنها قد حرمت » ، فقال : يا رسول الله ! أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود » ثلاث مرات «انطلقوا إلى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم ؛ فأذابوه وجعلوه إهالة ، فابتاعوا به ما يأكلون » ، وقال [عليه السلام] : (٤) « الخمر حرام ، وثمنها

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٥) باب « في ثمن الخمر والميتة » (٣:٢٧٩) .

(٢) سنن البيهقي (٦:١٤) .

(٣) (٤ : ١٤٩) .

(٤) في (ك) فقط .

حَـرامٌ » . (١)

٣٦٥٤٢ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنسٍ ، قالَ : لما حرمتِ الخَمْرُ ، جاءَ رَجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ ، فَقالَ : كَانَ عِنْدِى مَالٌ لِيَتِيمٍ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا ، أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَها ، فَأَرُدَّ عَلَى اليَتِيمِ مَالَهُ ؟ ، قالَ النَّبيُّ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيهم الشُّحُومُ ، فَبَاعُوها وأَكَلُوا أَثْمانَها » ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي بَيْعِ الخَمْرِ . (٢)

* * *

١٥٧٦ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ ، قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ . (٣)

٣٦٥٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الفَضِيخُ نَبِيذُ البسرِ وَحْدَهُ .

---

(١) **التمهيد** (٤ : ١٤٩ - ١٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦:٧٦) ، ح (١٠٠٥٠) .

(٣) الموطأ : ٨٤٦ - ٨٤٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٢) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٢) باب « نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر » ، و (٧٢٥٣) في أول كتاب أخبار الآحاد ، ومسلم ٩ - (١٩٨٠) في طبعة عبد الباقي في الأشربة باب « تحريم الخمر . . » ، والبيهقي في السنن (٨/٢٨٦) .

٣٦٥٤٤ - سُئِلَ أَبُو هريرة عنِ الفضِيخِ ، فقالَ : كُنَّا نَأْخُذُ البسْرَ ، فَنفضخهُ ، وَنَشربهُ .

٣٦٥٤٥ - وَكانَ أَنَسٌ يَقُولُ لِخَادمِهِ : انْزع الرطبَ مِنَ البسْرِ ، وَانبذْ كُلَّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا] (١) عَلَى حِدةٍ .

٣٦٥٤٦ - وَقالَ ابْنُ عَوْفٍ : سُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الفَضيخِ ، فَقالَ : هُوَ البُسْرَ .

٣٦٥٤٧ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الفَضِيخَ هُوَ خَلِيطُ البسْرِ وَالتَّمْرِ .

٣٦٥٤٨ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مَا كانَ عَلَيهِ الصَّحابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ، مِنَ الانْقِيَادِ إِلى الدِّينِ ، وَالإِسْراعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَرَسُولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ .

٣٦٥٤٩ - وَفِيهِ : أَنَّ نَبِيذَ البسْرِ ، وَنَبِيذَ التَّمْرِ خَمْرٌ ، إِذا أَسْكَرَ .

٣٦٥٥٠ - وَقَدْ مَضى هَذا المعْنَى مُجَوَّدًا ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا .

٣٦٥٥١ - وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جَماعَةٌ ، يَطُولُ ذِكْرُهُمْ ؛ مِنْهُم سُلِيمانُ التَّيمِيُّ ، وَقَتادَةُ ، وَثابتٌ البنانُ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهيبٍ ، وَالمُخْتارُ بْنُ فلفلٍ ، وَأَبُو التياحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ ، وَخالِدُ بْنُ الفرز ، وَلَمْ يَذكرْ وَاحِدٌ مِنْهُم كسرَ الجرارِ ، إِلا إِسْحاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ وَحْدَهُ ، وَإِنَّما فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَفَاهَا .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

١٥٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا ، وَقَالُوا : لا يُصْلِحُنَا إِلا هَذَا الشَّرَابُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا : لا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لا يُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ ، فَقَالَ : هَذَا الطِّلاءُ ، هَذَا مِثْلُ طِلاءِ الإِبِلِ ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ وَاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ . (١)

٣٦٥٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ عُبَادَجَةَ لِعُمَرَ فِي الطِّلاءِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَحْلَلْتَهَا لَهُمْ ، يَعْنِي الْخَمْرَ ، لَمْ يُرِدْ بِهِ ذَلِكَ الطِّلاءَ بِعَيْنِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَهَا فَضِيخ (٢) دُونَ ذَلِكَ الطبخِ ، وَيعتلُّونَ بأَنَّ عُمَرَ أَباحَ المطْبُوخَ مِنْها .

٣٦٥٥٣ - كَمَا رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَتَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، فَإِنَّهُم

---

(١) الموطأ : ٨٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤١) .

(٢) الفضضيخ : هو اسم للنبيذ من ماء البُسْرِ اليابس إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، أو لم يقذف ، على الاختلاف السابق ، وسمي فضيخاً ؛ لأنه يفضخ أي يكسر ويرض .

يُسَمُّونَها غَيْرَ اسْمِها » . (١)

٣٦٥٥٤ - وَنَحو هَذا كَما قَالَ الشَّاعِرُ :

هِيَ الخَمْرُ تكنَّى الطِّلا كَما الذِّئْبُ يكنَّى أبا جعدةَ

٣٦٥٥٥ - حدَّثنا سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحَمَّدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أوس ، عَنْ بِلالِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ حفص، عَنْ ابن محيريز بْنِ السمط ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« لَيَسْتَحلَّنَّ آخِرُ أُمَّتِي الخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَها » . (٢)

٣٦٥٥٦ - وَحَدَّثني سَعِيدٌ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قالَ حدَّثني زَيْدُ بْنُ الحُبابِ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالحٍ ، قالَ : حدَّثني حَاتِمُ بْنُ حريثٍ ، عَنْ مَالكِ بْنِ أبي مريمَ ، قالَ : تَذَاكَرْنا الطِّلاءَ ، فَدخلَ عَلَينا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ غنمٍ ، فَذاكرناهُ ، فَقالَ : حدَّثني أَبُو مَالِكٍ الأشْعريُّ ، أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ ، يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها ، يضربُ عَلَى رُءوسِهِم بِالمعَازِفِ وَالقينات ، يخسفُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ بِهِم الأَرْضَ ، وَيجعلُ مِنْهُم

---

(١) يأتي في (٣٦٥٥٥) وما بعده .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥:٣١٨) ، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٨٥) باب « الخمر يسمونها بغير اسمها » ، وفي الباب عن عائشة عند الحاكم (٤:١٧٤)(، والبيهقي (٨:٢٩٤ - ٢٩٥) ، وعن أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجة (٣٣٨٤) .

القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ » . (١)

٣٦٥٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ فِي قَولِ عُبادَةَ ، أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ النَّوْعَ مِنَ الطِّلاءِ ؛ لأَنِّي لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ الفُقَهاءِ فِي جَوَازِ شُرْبِ العَصِيرِ ؛ إِذا طُبِخَ وَذَهَبَ ثُلُثَاهُ ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ .

٣٦٥٥٨ - [وَالكَثِيرُ] (٢) يَقُولُ : إِنَّهُ لا يسكرُ الكَثِيرُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَسْكَرَ مِنْهُ الكَثِيرُ ، فَالأَصْلُ مَا قدمْتُ لَكَ فِي الخَمْرِ ، قَلِيلُها وَكَثِيرُها ، وَاخِتْلافهم إِنَّما هُوَ فِي غَيْرِها .

٣٦٥٥٩ - أَلا تَرى إِلى حَدِيثِ عُمَرَ - رضي اللَّهُ عنه - فِي هَذَا البَابِ ، إِنَّما قَالَ القَائِلُ : نَصْنعُ لَكَ مِنْ هَذا الشَّرابِ شَرابًا لا يسكرُ .

٣٦٥٦٠ - فَعلَى هَذا الشَّرْطِ أَباحَ لَهُم ذَلِكَ الطِّلاءَ ، وَهُوَ لا يسكرُ أَبَدًا ، وَهُوَ الرُّبُّ عِنْدَنا .

٣٦٥٦١ - وَفِي خَبَرِ عُمَرَ هَذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا صُنعَ مِنَ العَصِيرِ وَبِالعَصِيرِ ، فَحالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُسْكِرَ ، فَهُوَ حَلالٌ لا بَأْسَ بِهِ ، وَاللَّهُ عزَّ وجلَّ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥:٤٣٢) ، وعنه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٨) باب « في الداذي » ، والبخاري في التاريخ (١:٣٠٥) ، وابن حبان في صحيحه (٦٧٥٨) ، والبيهقي في السنن (١٠:٢٢١) .

(٢) في (ي ، س) : « وكلهم » .

٣٦٥٦٢ - ذَكرَ أَبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي عرُوبةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبا عُبيدةَ بْنَ الجراحِ ، وَمُعاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وأَبا طَلْحَةَ، كَانُوا يشْرَبُونَ مِنَ الطِّلاءِ مَا ذهبَ ثُلُثاهُ ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ (١) .

٣٦٥٦٣ - قالَ : وحدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الشَّرابِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ أَحَلَّهُ للنَّاسِ ، فَقالَ : هُوَ الطِّلاءُ الَّذِي ذَهَبَ ثُلثاهُ ، وبَقِيَ ثُلُثُهُ . (٢)

٣٦٥٦٤ - قالَ : وَحَدَّثني وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمشِ ، عَنْ مَيْمُونَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ أَطْبخُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ الطِّلاءَ ، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلثَاهُ ، وَيَبْقَى ثلثُهُ [فَيشْربهُ(٣) .

٣٦٥٦٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ، رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يرزقُ النَّاسَ مِنَ الطِّلاء مَا ذهبَ ثُلثاهُ] (٤) وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . (٥)

٣٦٥٦٦ - وَذكرَ أَبُو بكْرٍ [بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ فضيلٍ ، عَنْ عَطاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قالَ : كَانَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - يرزقُنا الطِّلاءَ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٥٢٩) ، رقم [٤٠٣٩] ، ومصنف عبد الرزاق (٩:٢٥٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٥٢٨ - ٥٢٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٥٢٩) ، رقم [٤٠٤١] .

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٥٣٠ - ٥٣١)

فَقُلْتُ : مَا هَيْئَتُهُ ؟ قَالَ : أَسْوَدُ ، يأْخذُهُ أَحَدُنا بِأَصْبعِهِ [١] .

٣٦٥٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا ما لا خِلافَ فِيهِ .

٣٦٥٦٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي النِّصْفِ .

٣٦٥٦٩ - فَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ .

٣٦٥٧٠ - وَرُوِيَ عنْ أَبي أُمامَةَ البَاهليِّ ، كَرَاهِيَةُ النصف ، وَجماعَةٍ مِنَ العُلماءِ.

٣٦٥٧١ - وَرُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فِي شُرْبِ النصف بالطَّبْخِ مِنَ العَصِيرِ .

٣٦٥٧٢ - وَعَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَأَبي جحيفةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ الحنفيَّةِ، وَجرير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البجليِّ ، وَشريحٍ ، وَعبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبزَى ، وَالحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَقَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ ، وَأَبي عُبيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبراهيمَ النَّخعيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ دثارٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وَغَيْرِهم . [٢]

٣٦٥٧٣ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُم لا يشْربُ مِنْ ذَلِكَ مَا يسْكرُ ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ قَلِيلَ الخَمْرِ وَكَثِيرَهَا حَرامٌ .

٣٦٥٧٤ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّارَ لا تُحِلُّ شَيْئًا ، وَلا تُحرِّمُهُ .

٣٦٥٧٥ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المنصفَ لا يسْكرُ كَثِيرُهُ ، وَهَذا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِكُلِّ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤:٧) ، رقم [٤٠٦١] .

(٢) الآثار عنهم في المحلى (٤٩٧:٧) ، وآثار أبي يوسف : (٢٢٧) .

ذِي لُبٍّ وَفَهْمٍ ، إلا أنَّ المنصفَ قَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ كَما ذَكَرْنا ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أعْلَمُ - لما خَافُوا مِنْهُ ، فَتَوَرَّعُوا عَنْهُ .

٣٦٥٧٦ - وَقَدْ حَمِدَ النَّاسُ التَّارِكَ لِمَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَ مَخافَةَ اليَأْسِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

١٥٧٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رِجَالاً مِنْ أهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ، إنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالعِنَبِ ، فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الجِنِّ وَالإنْسِ ، أنِّي لا آمُرُكُمْ أنْ تَبِيعُوهَا ، وَلا تَبْتَاعُوا ، وَلا تَعْصِرُهَا، وَلا تَشْرِبُوهَا ، وَلا تَسْقُوهَا ، فَإنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . (١)

٣٦٥٧٧ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : مثلُ هَذا القَوْلِ ، لا يَكُونُ مِنْهُ إلا وَعِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَرَسُولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ مَعْنَاهُ .

٣٦٥٧٨ - حدَّثني أحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصْبَغٍ ، قالَ : حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أبي أسَامَةَ ،. قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ هاشمٍ، قالَ : حدَّثني ابْنُ أبِي لَيْلَى ، عَنْ حبيب بْنِ أبي ثَابتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

---

(١) الموطأ : ٨٤٧ - ٨٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٣) ، وسنن البيهقي (٨:٢٨٦) و (١٠:٤٢) .

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « الخَمْرُ حَرامٌ ، وَبَيْعُها حَرامٌ ، وَثَمَنُها حَرَامٌ » .

٣٦٥٧٩ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدِ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالا : حدَّثني قاسمُ بْنُ أَصْبغٍ قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الغَافقيِّ ، وأَبي طعْمةَ مَوْلاهُم ، سَمعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لُعنَتِ الخَمْرُ عَلَى عَشرةِ وُجُوهٍ : لُعِنتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها ، وَعَاصِرِها وَمُعْتَصِرِها ، وَبَائِعها وَمُبْتاعِها ، وَحَامِلِها وَالمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمَنِها ، وَسَاقِيها ، وَشَارِبِها » (١) .

٣٦٥٨٠ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني سحْنونُ ، قالَ: أَخبَرنا ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ: أَخبَرنا مَالِكُ بْنُ الخيرِ الزّناديُّ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدٍ التجيبيَّ ، حدَّثَهُ أَنَّهُ سَمعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتاهُ جِبْرِيلُ ، فَقالَ : يَا مُحمدُ ، إِنَّ اللَّهَ تعالى لَعَنَ الخَمْرَ ، وَعَاصِرَها ، وَمُعْتَصِرَها ، وَحَامِلَها ، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيهِ ، وَشَارِبَها ، وَبَائِعَها ، وَمُبْتَاعَها ، وَسَاقِيهَا ، وَمُسْقَاهَا .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٤٤٧ - ٤٤٨) .

هذا آخر كتاب الأشربة وهو نهاية المجلد الرابع والعشرين

وسنقفي من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد الخامس والعشرين

وأوله : ٤٣ - كتاب العقول ،

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ونسأله العصمة من

الزلل فيما نأتنف من عمل ؛

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الرابع والعشرين من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع	رقم الصفحة
٤١ – كتاب الحدود	٧ – ٣٢٧
(١) باب ما جاء في الرجم	٧ – ٨٤
(*) المسألة – ٧١٤ – إذا تحاكم الكفار إلينا	٧ ت
١٥٢٥ – حديث ابن عمر : « جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا .. »	٧
– شرح كلمة « يحني » الواردة في الحديث	١٠
– ذكر ما في الحديث من الفوائد	١١
– ذكر اختلاف العلماء في الحكم في خصومات الكفار	١٢
– ذكر أقوال الفقهاء في اليهوديين من أهل الذمة إذا زنيا	١٧
١٥٢٦ – مرسل ابن المسيب في رجل اعترف على نفسه بالزنا	٢١
١٥٢٧ – ١٥٢٨ – عن ابن المسيب ، وابن شهاب مثل ذلك	٢٢
– ذكر خبر ماعز الأسلمي	٢٤
– ذكرما في الأحاديث السابقة من الفقه	٢٥
– الستر واجب على المؤمن	٢٦
– ذكر اختلاف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنا	٢٩
(*) المسألة – ٧١٥ – في تعدد الإقرار بالزنا	٢٩
١٥٢٩ – في إمرأة زنت وهي حامل	٣٢
– انتظار الولادة ، ثم الفطام للزانية الحامل	٣٥
١٥٣٠ – حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجُهني في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ	٤١
– ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث	٤٣
– ذكر ما يستفاد من هذا الحديث	٤٤

الموضوع رقم الصفحة

- ذكر اختلاف قول العلماء فيمن أقرَّ بالزنا بامرأة وجحدت ٥٧
١٥٣٢ - قول الفاروق عمر: الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنا ٦٠
- ذكر اختلاف الفقهاء في حدِّ الإحصان الموجب للرجم ٦١
١٥٣٣ - الفاروق عمر يأمر برجم امرأةٍ اعترفت بالزنا ٦٦
١٥٣٤ - قول الفاروق عمر: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ٦٧
- شرح ألفاظ الحديث، وذكر معانيه ٦٩
١٥٣٥ - بلاغ مالك أن عثمان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ٧٣
- ذكر الاختلاف في رواية هذه القصة ٧٤
- ذكر من يعمل عمل قوم لوط ٧٧
- حديث «اقتلوا الفاعل والمفعول به» ٨١
(٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٨٥-٩٨
١٥٣٦ - مرسل زيد بن أسلم في رجل اعترف بالزنا ٨٥
- ذكر اختلاف الفقهاء في الموضع الذي يضرب به الإنسان في الحدود ٨٨
- أشد الحدود ضربًا ٩١
١٥٣٧ - أبو بكر الصديق يأمر بجلد الزاني ونفيه ٩٤
- ذكر النفي والتغريب في أقوال علماء الأقطار ٩٥
(٣) باب ما جاء في حد الزنا ٩٩-١١٠
١٥٣٨ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في الأمة إذا زنت ٩٩
- ذكر إحصان الإماء ١٠١
- ذكر اختلاف العلماء في إقامة السادة الحدود على عبيدهم ١٠٧
(٤) باب ما جاء في المغتصبة ١١١-١١٦
١٥٤١ - في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها ١١١
- ذكر المكرهة على الزنا ١١٣
(٥) باب الحد في القذف والنفي التعريض ١١٧-١٣١
١٥٤٢ - جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في فرية ١١٧

الموضوع | رقم الصفحة

(*) المسألة – ٧٢٧ – القذف محرم من الكبائر ..... ١١٧ ت
– العبد يقذف الحر ١١٨
١٥٤٣ – أثر في القذف ١٢١
– ذكر حد القذف ١٢١
(٦) باب ما لا حدَّ فيه ١٣٢–١٥٠
١٥٤٦ – في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شِرْكٌ ١٣٢
– أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٣٢
– قول ابن عمر : لا حدَّ عليه ١٣٣
– أقوال علماء الأقطار في هذه المسألة ١٣٤
– شُبْهةِ المُلْكِ تُسْقِطُ الحَدَّ عند جمهور الفقهاء ١٣٧
– في الرجل الغازي يَطؤُ جارِيَةً من المغنمِ، وله في المغنم نصيب ١٣٧
– أقوالُ الفقهاءِ في الرَّجُلِ يُحلُّ للرجلِ جارِيَتَهُ ١٤٠
– في الرَّجُلِ يَقَعُ على جاريةِ ابنه أو ابنته ١٤١
١٥٤٧ – قولُ الفاروقِ عمر لرجلٍ خرجَ بِجَارِيَةٍ لامرأتهِ في سَفَرٍ ١٤٣
(٧) باب ما يجبُ فيه القَطعُ ١٥١–١٦٨
(*) المسألة – ٧٢٩ – شروط المسروق عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٥١ ت
١٥٤٨ – حديث ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم ١٥١
١٥٤٩ – مرسل ابن أبي حسين المكي: «لا قَطْعَ في ثَمرٍ مُعَلَّقٍ..» ١٥٢
١٥٥٠ – حديث عَمْرَةَ في سارقِ الأُتْرُجَّةِ زَمَنَ عُثمان ١٥٢
١٥٥١ – حديث عائشة : «القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً» ١٥٣
– أحبُّ ما يجب فيه القطع – عند مالك – ثلاثة دراهم ١٥٣
– حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده : لا قَطْعَ في ثَمرٍ مُعَلَّقٍ» يدعم مرسل ابن أبي حسين ١٥٤
– أقوال فقهاء الأمصار في قيمة المسروق ١٥٥
– حديث آخر لعائشة في القطع في ربع دينار فصاعداً ١٥٨

الموضوع رقم الصفحة

- أقوال علماء الأقطار في قيمة المسروق ١٥٩
- لا قَطْعَ أقلّ من عشرة دراهم عند فقهاء العراق ١٦٠
- حديث ابن عباس في ثمن المِجَنّ عشرة دراهم ١٦٢
- من قال :خمسة دراهم ١٦٣
- حديث أبي هريرة : « لعن الله السارق .. » ١٦٦
١٥٥٢ - حديث عائشة : القطعُ في ربع دينار فصاعدًا ١٦٧
(٨) باب ما جاء في قطعِ الآبقِ والسّارِقِ ١٦٩-١٧٤
١٥٥٣ - ابن عمر يأمر بقطع يد العبد الآبق السارق ١٦٩
(*) المسألة - ٧٣٠ - في شروط وجوب القطع ١٦٩ت
١٥٥٤ - أثر عن زُرَيْق بن حكيم في قطع الآبق السارق ١٧٠
- ترجمة زريق بن حكيم والي أيلة ١٧٠ت
(٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغَ السلطان ١٧٥-١٨٤
١٥٥٦ - حديث صفوان بن أمية في هبته المسروق للسارق ١٧٥
(*) المسألة - ٧٣١ - في سقوط الحد إذا وهب المسروق المال للسارق ١٧٥ت
١٥٥٧ - أثر عن الزُّبَيْر بن العَوّام وشفاعة للسارق قبل أن يبلغَ السلطان ١٧٦
- آثار أخرى عن الزبير تحمل نفس المعنى ١٧٧
- أثر عن الإمام علي في شفاعته لسارق قبل أن يبلغ الإمام ١٧٧
- الآثار في السترِ على المسلم ١٧٨
- حديث: « من حَالَت شَفَاعَتُهُ دونَ حدٍّ من حدودِ الله ، فقد ضَادَّ اللَّهَ في حُكْمِهِ » ١٧٨
- حديث عائشة : « لو كانت فاطمة بنت محمد ، لأقمتُ عليها الحدَّ » ١٧٩
- جملة أقوال الفقهاء في معاني الحرز ١٨١
(١٠) باب جامع القطع ١٨٥-٢٢٨
١٥٥٨ - أبوبكر الصديق يأمر بقطع اليد اليسرى لسارق أقطع اليد ١٨٥
- ذكر أقوال العلماء فيما يُقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى ١٨٨

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٧٣٣ – السارق المتكرر بين القطع والتعزير ..... ١٨٩ ت
– قول مالك في الذي يسرق مراراً ١٩٧
١٥٥٩ – عامل لعمر بن عبد العزيز يأخذ ناسًا في حرابة ١٩٧
– حكم المحارب عند فقهاء الأمصار ١٩٨
– حديث النفر من عُرينة الذين قدموا المدينة ١٩٩
(*) المسألة – ٧٣٤ – في حدِّ قُطّاع الطريق ..... ٢٠٣ ت
– الحكم في المحارب عند فقهاء الأمصار ٢٠٥
– أقوال أهل العلم في صلب المحارب ٢٠٧
– قول مالك في الذي يسرق أمتعة الناس ٢٠٧
– إذا ردَّ السارق المسروق ٢٠٨
– ذكر اختلاف العلماء في السارق تقطع يده وقد استهلك المتاع ٢٠٩
(*) المسألة – ٧٣٥ – ضمان المسروق عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٠٩ ت
– هل يغرم السارق قيمة المسروق إذا أقيم عليه الحدُّ ؟ ٢١١
– الجماعة تسرق معًا عليهم القطع جميعًا ٢١٣
– العبد يسرق من متاع سيده ٢١٦
– في الصبي الصغير إذا سُرِقَ ٢٢٢
– قطع النباش ٢٢٤
(١١) باب ما لا يقطع فيه ٢٢٨–٢٥٦
(*) المسألة – ٧٣٩ – لا قطع في سرقة الثمر المعلق ..... ٢٢٨ ت
١٥٦٠ – حديث « لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ » ٢٢٩
– ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ٢٣٠
– فيمن سرق شجرة مقلوعة ٢٣٠
١٥٦١ – الخادم يسرق المتاع ٢٣٤
١٥٦٢ – ليس في الخِلْسة قطع ٢٣٥
١٥٦٣ – لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا ٢٣٨
– إقرار العبيد ٢٣٩

الموضوع رقم الصفحة

- ليس على الأجير إن سرق قطع ٢٤٢
- حديث : ليس على الخائن قطع ٢٤٣
- فيمن استعار عارية فجحدها ٢٤٤
- قصة المرأة المخزومية ٢٤٥
- في السارق قد جمع المتاع ولم يخرج ٢٥١
- ليس في الخِلْسة قطع ٢٥٦
٤٢ - كتاب الأشربة ٢٥٧-٣٢٧
(١) باب الحد في الخمر ٢٥٧-٢٨٠
(*) المسألة - ٧٤٠ - في حدّ شرب الخمر ٢٥٧ت
١٥٦٤ - الفاروق عمر يجلد شارب الطلاء الحدّ ٢٥٧
- ذكر ما في هذا الأثر من الفقه ٢٥٨
- الصحابةيرونَ لحدٌّ على مَنْ وجد منه ريح الخمر ٢٥٨
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار فيمن وجد منه ريح الخمر ٢٥٩
- ظهرُ المؤمن حِمىً لا يستباح إلا بيقين ٢٦٣
- قصة ابن الفاروق عمر الذي شرب مسكراً ٢٦٤
١٥٦٥ - أثر عن الإمام علي في الجلد ثمانين في الخمر ٢٦٥
- الآيات في تحريم الخمرحجة على الباقين ٢٦٦
- تأويل الآية الكريمة ﴿ لَيْسَ على الذينَ آمنوا وَعَمِلوا الصالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِموا ﴾ ٢٦٦
- ذهاب الصحابة إلى رأي الإمام علي في حد الخمر ٢٦٧
- مبلغ الحد في شارب الخمر عند الفقهاء ٢٦٩
- تقنين حد الخمر من الضرب بالنعال إلى الجلد ٢٧٠
- ذكر اختلاف العلماء في حدٍّ عصير العنب الذي إذا بلغه صار خمراً.. ..... ٢٧٥
- انعقدَ إجماع الصحابة على الثمانين في حدٍّ الخمر ٢٧٧
١٥٦٦ - قول ابن المسيب : ما من شيءٍ إلا اللهُ يحبُّ أنْ يُعْفَى عَنْهُ ما لَمْ يكُنْ حَدًا ٢٧٨

الموضوع رقم الصفحة

– درء الحدود ٢٨٠
(٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه ..... ٢٨١ – ٢٨٧
(*) المسألة – ٧٤١ – مختصر القول في الإنتباذ أنه كان منهيًا عنه، ثم أبيح ... ٢٨١ ت
١٥٦٨ – حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن الانتباذ في الدبّاءِ والمزفّتِ ٢٨١
١٥٦٩ – حديث ابي هريرة مثله ٢٨١
– أحاديث النهي عن الانتباذ إجمالاً ٢٨٢
– حديث ابن عباس تفصيلاً في وفد عبد القيس ٢٨٣
– لا خلاف في جواز الانتباذ في السّقاء ٢٨٥
– أقوال فقهاء الأمصار في الانتباذ في الظروف ٢٨٦
– حديث جابر في النهي عن الانتباذ في الظروف ٢٨٦
– حديث ابن مغفل « اجتنبوا كل مسكر » ٢٨٧
– حديث ابن دثار « إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم .. » ٢٨٧
(٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعًا ..... ١٨٨ – ٢٩٣
(*) المسألة – ٧٤٢ – في الخليطين إذا طبخا ..... ٢٨٨ ت
١٥٧٠ – مرسل عطاء في النهي أن يُنْبَذَ البُسر والرطب جميعا ٢٨٩
١٥٧١ – حديث أبي قتادة في النهي أن يُشرب التمر والزبيب جميعًا ٢٨٩
– بيان أن النهي المذكور نهيُ اختيار لا للسرف والاكثار ٢٩٠
– أقوال فقهاء الأمصار في الخليطين ٢٩٢
(٤) باب تحريم الخمر ..... ٢٩٤ – ٣١٠
(*) المسألة – ٧٤٣ – أحكام الخمر وما يتعلق بها ..... ٢٩٤ ت
١٥٧٢ – حديث عائشة : «كل شراب أسكر فهو حرام» ٢٩٤
١٥٧٣ – حديث مرسل لعطاء في الغُبَيْراء ٢٩٥
١٥٧٤ – حديث أبي عمر : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يَتُبْ منها ، حُرِمَها في الآخرةَ » ٢٩٥

الموضوع | رقم الصفحة

- حديث ابن عمر: « كل مسكر خمر ... » ٢٩٧
- اشتقاق اسم الخمر ٢٩٩
- كل مسكر حرام ٣٠٠
- حديث ابن عمر : ان الخمر حرمت وهي من خمسة أشياء ٣٠٠
- حديث ابن عباس : « نزل تحريم الخمر وهي من الفضيخ » ٣٠١
- حديث أنس : « حرمت علينا الخمر وعامة خمورنا البسر » ٣٠١
- الإجماع على تحريم خمر العنب ، ووجوب الحدّ على شربها ٣٠٢
- ذكر الاختلاف في النبيذ الصلب الشديد ٣٠٣
- استحلال شرب الخمر كالإشراك ٣٠٨

(٥) باب جامع تحريم الخمر ٣١١-٣٢٧

(*) المسألة - ٧٤٤- في جواز أكل الخل ٣١١ت

١٥٧٥ - حديث ابن عباس في تحريم شرب وبيع الخمر ٣١٢

- ذكر اختلاف الفقهاء في تخليل الخمر ٣١٣
- حديث جابر في تحريم بيع الخمر ٣١٧
- حديث أبي هريرة : إن رسول الله ﷺ حرم الخمر ٣١٧
- قول الفاروق عمر: لا تحلُّ التجارة في شيء لا يحل أكله ولا شربه ٣١٨
- حديث تميم الداري: « لعن الله اليهود .. » ٣١٨
- حديث أنس : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم.. » ٣١٩

١٥٧٦ - حديث أنس : كنت أسقي أبا عبيدة ٣١٩

- ذكر الفضيخ، وما كان عليه الصحابة من الانقياد الى الدين ٣٢٠

١٥٧٧ - اشربوا هذا العسل ٣٢١

- حديث : ستستحل أمتي الخمر ٣٢١
- حديث : يشرب ناس من أمتي الخمر ٣٢٢
- الطلاء ٣٢٤

١٥٧٨ - الخمر رجس من عمل الشيطان ٣٢٦

- لعنت الخمر على عشرة وجوه ٣٢٧

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الخامس والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأ مِنْ مَعَانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الخامس والعشرون

٤٣ - كتاب العقول ٤٤ - كتاب القسامة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم(١٥٧٩)إلى (١٦٣٤)
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٦٥٨١) إلى (٣٨٥٠٠)

٤٣ - كتاب العُقُولِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) باب ذكر العُقُــولِ

١٥٧٩ – مـالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّ في الْكتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في الْعُقُولِ : أَنَّ فـي النَّفسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ وَفي الأَنْفِ ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً ، مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ . وَفي المَأْمُومَـةِ ثُلُثُ الدِّيةِ ، وَفي الْجَائِفَـةِ مِثْلُهَـا ، وَفي الْعَـيْنِ خَمْسُونَ . وَفي الْيَدِ خَمْسُـونَ ، وَفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ . وَفي السِّنِّ خَمْس ، وَفي الْمُوضحَةِ خَمْس[1] .

٣٦٥٨١ – **قال أبو عمر** : نَذْكُرُ هُنا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَنَذْكُرُ الدِّيَةَ وَمَا فِيها لِلْعُلماءِ ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذا .

٣٦٥٨٢ – وَلا خِـلافَ بَيْنَ العُـلمـاءِ ، فِـي أَنَّ الأَنْفَ إِذَا أُوعِيَ جَـدْعـاً ، الدِّيَةُ كَـامِلَة ، وَكَذَلِكَ لاَ خِـلاَفَ بَيْنَهُم فِي دِيَةِ اليَـدِ ، وَالرِّجْلِ ، وَالعَيْنِ ، إِذا أُصِيبَتْ مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ ، وَلاَ فِي الأَصَـابِعِ ، إِلا الإِبْهامَ ، وَلَكنَّهُ اخْتلفَ فِي حُكْمِ بَعْضِـهِ ، وَكَذَلِكَ المَأْمُومَةُ ، وَالجَائِفَةُ ، لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما ثُلُثُ الدِّيَةِ .

٣٦٥٨٣ – وَاخـتلفَ فِي الأَسْنَـانِ ؛ وَنَذْكُـرُ مَـا فِـيهِ اخْتِـلافٌ لأَحَـدٍ مِنْ سَلَفِ

---

(١) الموطأ : ٨٤٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٢٦) ، ووقع هذا الحديث في **التمهيد** (١٧ : ٣٣٨) وما بعدها ، وقد تقدم في كتاب الزكاة ، وجزء منه فى كتاب القرآن (٨ : ٤٤٣) وسيأتي من حديث سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به .

العُلماءِ ، أو خَلفهم فِي بَابِهِ ، مِنْ كِتَابِنَا هَذا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزّ وجلّ .

٣٦٥٨٤ - وَفي إجْماعِ العُلماءِ فِي كُلِّ مصرٍ ، عَلَى مَعَانِي مَا فِي حَديث عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ دَلِيلٌ وَاضِح عَلَى صِحَّةِ الحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ يَسْتَغْنى عَنِ الإسْنَادِ ؛ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ (أَهْلِ)[1] المَدِينَةِ ، وَغَيْرِهِمْ .

٣٦٥٨٥ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّيْث عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ احْتَجَّ بِكِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ عَشرٌ عَشرٌ .

٣٦٥٨٦ - وَقَدْ رَوَاهُ مَعمر ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَذكرَ مَا ذكرَ فِيهِ مَالِك سَوَاءً .

٣٦٥٨٧ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَيْضاً مُسْنَداً .

٣٦٥٨٨ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِث بْنُ سُفْيَانَ ، قالَ : حدَّثني قَاسمُ بْنُ أُصْبغ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهير (بْنِ حَربٍ)[2] ، وَ مُحمدُ بْنُ سُليمانَ المنقريُّ ، قَالاَ : حَدّثنا الحكَمُ بْنُ مُوسى ، قالَ : حَدّثني يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قالَ : حدثني سُليمانُ بْنُ دَاوُدَ وزَادَ المنقريُّ : الجزريُّ - قالَ : حَّدثني الزهريُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنَ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتَابٍ فيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّياتُ ، وبَعثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَقدمَ بِهِ عَلَى أَهْلِ اليَمَنِ ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهُ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمْنِ الرَّحيمِ ، مِنْ مُحمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى شُرَحبيلَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) سقط فى (ي ، س) .

(٢) سقط فى (ي ، س) .

كلالٍ ، والحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كلالٍ ، وَنعيمِ بْنِ عَبْدِ كلالٍ - قِبَلَ : ذي رعين ، ومعافر ، وهمدان - أَمَّا بَعْدُ ... » .

٣٦٥٨٩ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي الصَّدَقَاتِ إِلَى آخِرِها ، وَفِيهِ : « مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قتلا عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ ، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلبِ الدِّيَةُ ، وَفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ ، وَفِي المُنقِّلةِ خَمسَ عَشرةَ مِنَ الإِبلِ ، وَفي الجَائِفَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ أُصْبعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبل ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ... »

وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ[1] .

* * *

(١) لم أذكر اختلاف النسخ الخطية لكثرة ما بينها من اختلافات في سياق الحديث ، واكتفيت بسياقه كما في **التمهيد** (١٧ : ٣٤٠ - ٣٤١) إلا أنه قال : « هكذا وقع عند شيخي في أصله : في المأمونة نصف الدية » وهو خطأ من الكاتب ، والمحفوظ في هذا الحديث وغيره أن في المأمومة ثلث الدية لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف .. ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم : « المأمومة فيها ثلث الدية كذلك نقل الثقات » . انتهى كلام ابن عبد البر .

وعقب على هذا الحديث بقوله : « قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : الحكم بن موسى ثقة ، وسليمان بن داود الذي يروى عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف قلت : الحديث عند النسائي في كتاب الديات والقسامة والقود ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨ : ٥٧ - ٥٨) ، وذكره الهيثمي فى مجمع الزوائد (٣ : ٧١ - ٧٢) ، وقال بقيته رواه النسائي ثم قال : رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال الإمام أحمد : إن الحديث صحيح . وبقية رجاله ثقات .ا.هـ

(٢) باب العمل فى الدية(*)

١٥٨٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى ، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .

١٥٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فِي الدِّيَةِ ، الإِبِلُ ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ ، الذَّهَبُ وَلاَ الْوَرِقُ وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ ، الْوَرِقُ ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ ، الذَّهَبُ (١) .

(*) **المسألة - ٧٤٥** - في عهد الفاروق عمر أحب التيسير على العواقل ، فقبل منهم في الدية ما تيسر لهم ، إذا بلغت قيمته قيمة مئة من الإبل ، سواء كان ذلك بقراً أو غنماً أو حللاً أو أشياء أخرى .

ولم يقدم عمر على هذا التعديل في الأشياء التى تقبل في الدية إلا بعد أن استشار الصحابة ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمران في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاء ألف شاة وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمس مئة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب والورق ، وإذا أصابه الأعرابى فداه بمئة من الإبل ، فإن لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم ألفا شاة .

(١) الموطأ : ٨٥٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٠٧ - ٢٣١٠) و انظر مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢١٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٧٦) ، ومعرفة السنن (١٦٠٤٨) باب إعواز الإبل (١٢ : ١٠٦) ، والأم (٦ : ١١٤ ، ١١٥) .

٣٦٥٩٠ - **قال أبو عمر** : اختُلِفَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي تَقْوِيمِ الدِّيَةِ ؛ فَرَوَى أَهْلُ الحِجَازِ عَنْهُ ، أَنَّهُ (قومها ، كَما ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْهُ ، اثْنَيْ عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ .

٣٦٥٩١ - وَرَوَى أَهْلُ العِرَاقِ عَنْهُ ، أَنَّهُ)[1] قَوَّمَها - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : جَعَلَها عَشرةَ آلافِ دِرْهَمٍ .

٣٦٥٩٢ - وَرَوَى ابْنُ المُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ القُرى ، اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[2] .

٣٦٥٩٣ - وَرَوى هشيمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، قَوَّمَ الإِبِلَ فِي الدِّيَةِ ، مئةً مِنَ الإِبلِ ، وَقومَ كُلَّ بَعِيرٍ بمئةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَماً ؛ اثْنَى عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[3] .

٣٦٥٩٤ - وَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ العِراقِ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ؛ فَرَوى وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ ، قَالا : وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَاتِ ، فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ عَشرةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مئةً مِنَ الإِبلِ ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مئتَيْ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ[4] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩٧ ، ٣٠١) ، الأثران (١٧٢٧٤) و (١٧٢٩٣) ، وسنن البيهقي (٩ : ٤٩٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩٥) مطولاً مفصلاً .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩١) ، وسنن البيهقي (٨ : ٧٧) ، والمغني (٧ : ٧٥٩) ، وتفسير الطبري (٩ : ٥٠) .

٣٦٥٩٥ - **قال أبو عمر** : لَمْ تَخْتلفِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ فِي الذَّهَبِ ، أَنَّ الدِّيَةَ مِنْهُ أَلْفُ دِينارٍ ، وَلاَ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ ؛ قَدِيماً وَلاَ حَدِيثاً ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .

٣٦٥٩٦ - وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ خِلافُ ذَلِكَ ، وَلاَ يَصِحُّ ، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٣٦٥٩٧ - وأَمَّا الوَرِقُ ؛ فَلاَ اخْتِلافَ فِي مبْلغِ الدِّيَةِ مِنْهُ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، وَلَيْسَ لأَهْلِ العِرَاقِ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرُوا عَنْ عُمَرَ مَعَ أَهْلِ الحِجَازِ فِيهِ آثارٌ عَنِ النبيِّ ﷺ ، رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَتَلَهُ مَوْلًى لِبَنِي عَدِيٍّ ، بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَفِيهِم نَزَلَتْ : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : ٧٤]

٣٦٥٩٨ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحمدُ بْنُ مسلمٍ الطائفيُّ ، وَأَسْنَدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَضَى بِالدِّيَةِ فِي الخَطَأِ اثْنَيْ عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ »(١) .

٣٦٥٩٩ - وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (وعلي بن أبي طالب)(٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - الدِّيَةَ مِنَ الوَرِقِ اثْنَي عَشرَ أَلْف دِرْهَمٍ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٤٦) ص (٤ : ١٨٥) ، والنسائي واللفظ له في الديات ، باب ذكر الدية من الورق ، والترمذي في الديات ح (١٣٨٨ ، ١٣٨٩) ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (٤ : ١٢) . وابن ماجه في الديات ح (٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢) ، باب دية الخطأ (٢:٨٧٨ ، ٨٧٩) .

(٢) زيادة من (ي ، س) ، والرواية فيه عن علي (رضي الله عنه) في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٧٩) ، ومعرفة السنن (١٦٠٧٧) باب إعواز الإبل (١٢ : ١١١) .

٣٦٦٠٠ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٣٦٦٠١ - وَهُوَ مَذْهَبُ الحِجَازِيِّينَ ، وَرِوَايَتُهُمْ عَنْ عُمَرَ .

٣٦٦٠٢ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لايَأْخُذُ فِي الدِّيَةِ إِلا الإِبِلَ وَالذَّهَبَ أَو الوَرِقَ ، لا غَيْرُ .

٣٦٦٠٣ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافعيِّ[1] .

٣٦٦٠٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : يَأْخُذُ أَيْضاً فِي الدِّيَةِ البَقَرَ ، وَالشَّاءَ ، وَالحللِ ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

٣٦٦٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ المدَنيِّينَ .

٣٦٦٠٦ - وَذكرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ (عَبْدِ الرحيم بْنِ سُلَيْمانَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ عَنْ عَطاءٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا كانَتْ عَلَى أَهْلِ الإِبلِ مئةَ بَعيرٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ وَ عَلَى أَهْلِ البرودِ مِئَتَيْ حلَّةٍ[2] .

٣٦٦٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ ، وَالزُّهريِّ ، وَقَتادَةَ .

٣٦٦٠٨ - وَأَخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ ، (قَالَ : حَدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ :)[3] حدَّثني سَعيدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو تميلةَ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : ذكرَ عَطاءٌ ، عَنْ جَابرٍ قالَ : « فَرضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ

---

(١) **الأم** (٦ : ١١٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٢٧) ، رقم [٦٧٧٩] .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

الإبلِ .. » ، فَذكرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبي شَيْبَةَ[١] .

٣٦٦٠٩ - وَقالَ الشَّافعيُّ بِمِصرَ[٢] : لاَ يأْخذُ مِنَ الذَّهَبِ ، وَلا مِنَ الوَرِقِ إلا قِيمةَ الإبلِ بَالغاً مَا بَلَغَتْ .

٣٦٦١٠ - وَقَوْلُهُ : بِالعراقِ . مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ .

٣٦٦١١ - وَذكرَ المزنيُّ ، عَنِ الشَّافعيِّ ، أَنَّهُ قالَ : العلمُ مُحيطٌ ؛ لأَنَّ تَقْوِيمَ عُمَرَ الإبلَ إِنَّما قَوَّمَها بِقيمَةِ يَوْمِها ، فاتِّباعُ عُمَرَ أَنْ تقوَّمَ الإبلُ بَالغاً مَا بَلَغَتْ ، إذا وَجَبَتْ فَأعوَزَتْ ؛ لأَنَّ تَقْوِيمَهُ لَمْ يكُنْ إلا للإعْوَازِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُكلفُ القَرويّ إبلاً ، كَما لاَ يُكلفُ الأعرابِيّ ذَهَباً وَلا وَرِقاً ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجِدُها ، كَما لاَ يَجدُ الحَضريُّ الإبلَ .

٣٦٦١٢ - قَالَ : وَلاَ تُقوّمُ إلا بِالدَّنانيرِ وَ الدَّرَاهِمِ دُونَ الشَّاءِ وَالبَقَرِ ، فَلَو جَازَ أَنْ تُقوَّمَ بِالشَّاءِ وَالبَقَرِ وَ الحللِ ، قَوَّماهَا عَلَى أَهْلِ الخَيلِ بِالخَيْلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الطَّعامِ بِالطَّعامِ .

٣٦٦١٣ - وَهَذَا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ .

٣٦٦١٤ - قَالَ المُزَنيُّ[٣] : قَدْ كَانَ قَولُهُ القَدِيمُ : عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْني عَشرَ أَلْف دِرْهمٍ ، مِنْ غَيرِ مُراعَاةٍ لِقيمَةِ الإبلِ ، وَرُجُوعِهِ عَنْ القَدِيمِ إِلىَ مَا قالهُ فِي الجَدِيدِ ، أَشْبه بالسُّنَّةِ .

٣٦٦١٥ - ذَكرَ أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو أُسامةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو ، قالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ ، إِلى أُمَراءِ الأَجْنَادِ : إنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٤٤) ، باب الدية كم هي ؟ (٤ : ١٨٤) .

(٢) الأم (٦ : ١١٥) باب « إعواز الإبل » .

(٣) في مختصره : ٢٤٤ .

اللَّهِ ﷺ مِئة بَعِيرٍ . قَالَ : فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ الأَعْرابيّ ، فَدِيَتُهُ مِنَ الإِبلِ ، لا يُكَلَّفُ الأَعْرابيُّ الذَّهبَ ، وَلاَ الوَرِقَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الأَعْرابيُّ مِئةً مِنَ الإِبلِ ، فَعدْلُهَا مِنَ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ(١) .

٣٦٦١٦ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَن ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : الدِّيَةُ مِئةٌ مِنَ الإِبلِ ، وَقيمَتُها مِنْ غَيْرِها(٢) .

٣٦٦١٧ - وَرَوى حَفْصُ بْنُ غياثٍ ، (عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحَسَن)(٣) أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، قَوَّمَا الدِّيَةَ ، وَجَعَلا ذَلِكَ إِلَى المُعْطي ؛ إِنْ شَاءَ كَانَتِ الدِّيَةُ الإِبلُ بالإِبلِ . وَإِنْ شَاءَ ، فَالقِيمَةُ(٤) .

٣٦٦١٨ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَتِ الدِّيَةُ الإِبلَ حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، فَجَعَلَها لَما غلتِ الإِبلُ كُلَّ بَعيرٍ بِمئَةٍ وَ عشْرِينَ دِرهماً(٥) .

٣٦٦١٩ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ حكيمٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُثمانَ ، قالَ : حدَّثني حُسَيْنٌ المعلمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَماني مئةَ دِينارٍ أَوَ ثَمانِيةَ آلافِ دِرْهَمٍ . وَدِيَةُ أَهْلِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٢٨) ، رقم (٦٧٨٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩٢) ، الأثر (١٧٢٦٢) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣١) ، رقم (٦٧٩٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩١) ، الأثر (١٧٢٥٦) .

الكِتَابِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ . قالَ : فَكانَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ، فَقامَ خَطِيباً ، فَقالَ : « أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ » ؛ فَفَرَضها عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهبِ أَلْفَ دِينارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ ، وَترَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، لَمْ يَرْفَعْ فِيها فِيمَا رفعَ مِنَ الدِّيَةِ[1] .

٣٦٦٢٠ - **قال أبو عمر** : هَذا الحَدِيثُ يَرْوِيهِ غَيْرُ حسينٍ المعلمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، لا يَتَجاوَزُهُ بِهِ ، (لا يَقُولُ فِيهِ)[2] : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَلَى أَنَّ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ اخْتلافاً ؛ مِنْهُم مَنْ لاَ يَقْبَلُهُ ؛ لأَنَّهُ صَحِيفَةٌ عِنْدَهُم ، لاَ سَماعٌ وَمِنْهُم مَنْ يَقْبَلُهُ .

٣٦٦٢١ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، قالَ : كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ بَعيرٍ ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، غَلتِ الإِبلُ، وَرَخصتِ الوَرِقُ ، فَجعَلَها عُمَرُ أُوقِيَّةً وَ نِصفاً ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبلُ ، وَرَخصتِ الوَرِقُ ، فَجعَلَها عُمَرُ أُوقِيتَيْنِ ، وَذَلِكَ ثَمانِيَةُ آلافٍ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الإِبلُ تَغْلُو ، وَتَرخصُ، حتَّى جَعَلَها عُمَرُ اثْنَيْ عَشرَ أَلْفاً ، أَو أَلْفَ دِينارٍ ، وَمِنَ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرةٍ ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ[3] .

٣٦٦٢٢ - قالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : كُلُّ بَعِيرٍ ببَقَرَتَيْنِ مُسنَّتَيْنِ .

٣٦٦٢٣ - **قال أبو عمر** : الحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بَقَوْلِهِ ، أَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٤٢) ، باب الدية كم هي ؟ (٤ : ١٨٤) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩١) ، الأثر (١٧٢٥٥) ونقله المصنف في **التمهيد** (١٧ : ٣٤٢) .

أَلْفُ دِينارٍ ، وَمِنَ الوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَو عَشَرةُ آلافٍ ، عَلَى مَا رَواهُ أَهْلُ العِرَاقِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَأَنَّ مَا فَرَضَهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ أَصْلٌ ، لا بَدلٌ مِنَ الإِبلِ ؛ لأَنَّ عُمَرَ جَعَلَهُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، فَلَو كَانَتْ بَدَلاً ، لَكَانَتْ دَيْناً بِدَيْنٍ ، فَثَبَتَ أَنَّها دِياتٌ فِي أَنْفُسِها .

٣٦٦٢٤ - وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ ، فِي هَذا البَابِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقطعُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، أَو أَرْبَعِ سِنِينَ قالَ مَالِكٌ : والثَّلاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

٣٦٦٢٥ - **قال أبو عمر** : هَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَماءِ ، أَنَّ الدِّيَةَ فِي الخَطَأِ عَلَى العَاقِلَةِ ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، عَلَى مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٦٦٢٦ - وَالَّذِي سَمِعَ مَالِكٌ ، فِي أَرْبَعِ سِنِينَ شُذُوذٌ .

٣٦٦٢٧ - والجُمْهُورُ عَلَى ثَلاثِ سِنِينَ .

٣٦٦٢٨ - رَوى المعرورُ بْنُ سُوَيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قالَ : الدِّيَةُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ .

٣٦٦٢٩ - وذكرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُليمانَ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، وَعَنِ الحَكَمِ ، عَنْ إِبْراهيمَ ، قالاَ : أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ العَطاءَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، وَفَرضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، وَثُلُثَي الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ ، (وَالنِّصْفَ أَيْضاً فِي سَنَتَيْنِ)[1] ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ[2] .

٣٦٦٣٠ - قَالَ : وَحدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ عَياشٍ ، (عَنْ مُغِيرَةَ)[3] ، عَنْ إِبْراهيمَ مِثْلَهُ[4] .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٤) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٤) ، رقم (٧٤٨٨) .

٣٦٦٣١ - قالَ : وحدَّثني مُحمدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ (أَيُّوبَ)[١] أَبي العَلاءِ ، عَنْ قَتادَةَ وَ أَبي هَاشمٍ ، قالا : الدِّيَةُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، وَثُلُثَاهَا ، وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ ، وَالثُّلثُ فِي سَنَةٍ[٢] .

٣٦٦٣٢ - قالَ : وحدَّثني وَكيعٌ ، عَنْ حريثٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قالَ : الدِّيَةُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلثٌ[٣] .

٣٦٦٣٣ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، أَنَّ عُمَرَ ، جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الأَعْطِيَةِ ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، وَالنِّصْفَ وَالثُّلثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالثُّلثَ فِي سَنَةٍ ، وَمَا دُونَ الثُّلثِ ، فَهُوَ مِنْ عَامِهِ[٤] .

٣٦٦٣٤ - وَأَخْبَرنا الثَّوريُّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، جَعَلَ الدِّيَةَ .. فَذكرَ مِثْلَهُ سَوَاءً[٥] .

٣٦٦٣٥ - قالَ : وَأَخْبرنا ابْنُ جُرَيجٍ ، قالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ[٦] .

٣٦٦٣٦ - قالَ مَعمرٌ : وَسَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : تُؤْخَذُ الدِّيَةُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ[٧] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٥) ، رقم (٧٤٩٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٥) ، رقم (٧٤٩١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٠) ، الأثر (١٧٨٥٨)

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٠) ، الأثر (١٧٨٥٩) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٠) ، الأثر (١٧٨٥٧) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٠) ، الأثر (١٧٨٦١) .

٣٦٦٣٧ - **قال أبو عمر** : إنَّما هَذَا كُلُّهُ فِي دِيَةِ الخَطَأ الوَاجِبَةِ بِالسُّنَّةِ عَلَى العَاقِلَةِ ، وَأَمَّا دِيَةُ العَمْدِ ، إِذَا قبلَتْ ؛ فَفِي مَالِ الجَانِي ، عِنْدَ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ .

٣٦٦٣٨ - وَرَأَى مَالِكٌ ، أَنَّ نِصْفَ الدِّيَةِ يَجْتَهِدُ فِيهَا الإِمَامُ ، فِي سَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ ، وَثَلاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ عِنْدَهُ ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ .

٣٦٦٣٩ - **قال أبو عمر** : إنَّما قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ لا يقْبلُ مِنْ أَهْلِ القُرى فِي الدِّيَةِ الإِبلَ ، وَلا مِنْ أَهْلِ العمودِ الذَّهبَ وَلاَ الوَرِقَ ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الوَرِقَ ، وَلا مِنْ أَهْلِ الوَرِقِ الذَّهَبَ ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ دَخلهُ ؛ فالدَّينُ بالدَّينِ ؛ لأَنَّ أَصْلَ الدِّيَةِ عِنْدَهُ ذَهَبٌ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ، وَ وَرِقٌ عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ ، وَ إِبلٌ عَلَى أَهْلِ الإِبلِ ؛ لأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الإِبلِ ، عَلَى مَا وَصَفْنَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٣) باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون(*)

١٥٨٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ : فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً(١) .

٣٦٦٤٠ - **قال أبو عمر** : لَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَإِنَّما فِيهِ الْقَوَدُ ، إِلا فِي عَهْدِ الرَّجُلِ إِلى ابْنِهِ بالضَّرْبِ والأَدَبِ فِي حِينِ الغَضَبِ ، كَما صَنَعَ المدلجيُّ بابنِهِ ، فإِنَّ فِيه عِنْدَهُ الدِّيَةَ الْمُغَلَّظَةَ ، وَلاَ قَوَدَ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٣٦٦٤١ - فَإِنِ اصْطَلَحَ الْقَاتِلُ عَمْداً وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَلَى الدِّيَةِ ، وَأَبْهَمُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ ، أَو عُفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَمْداً ، [عَلَى الدِّيَةِ](٢) هكَذا ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الإِبِلِ ؛ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَيهِ حِينَئِذٍ حَالَّةً فِي مَالِهِ أَرْباعاً ، كَما قَالَ ابْنُ شِهابٍ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَخَمسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ

(*) **المسألة - ٧٤٦** - يرى **المالكية والحنابلة** وجوب القصاص بالقسامة في قتل العمد بينما يرى **الحنفية والشافعية** في ذلك الدية حالة في مال المقسم عليه (المتهم) ؛ لأن اليمين تفيد غلبة الظن فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهة ، وعند **المالكية** أنه إذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد كما أنه عند **الحنابلة** لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه كعدم المكافأة .

أما جناية المجنون فمما يشترط في القاتل الذي يقتص منه أن يكون مكلفاً فلا قصاص على الصبي أو المجنون ؛ لأن القصاص عقوبة وهما ليس من أهل العقوبة ذلك أن فعلهم لا يوصف بالجناية فهم كالقاتل خطأ .

(١) الموطأ : ٨٥٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٢٧)

(٢) سقط في **(ي ، س)** .

مَخاضٍ ، وَخمسٌ وَعشْرُونَ حِقَّةً ، وَخمسٌ وعشْرُونَ جَذَعَةً ، وَإنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ ، فَأَلْفُ دِينارٍ ، وَإنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الوَرِقِ ، فَاثْنا عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، حَالَّة فِي مَالِهِ ، لا يُزادُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلاَ ينقص[1] مِنْهُ إلا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ ، [فَيلْزَمُهُمَا مَا اصْطَلَحَا][2] عَلَيهِ .

٣٦٦٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ ، إذا قُبِلَتْ تكُونُ مُؤَجَّلَةً ، كَدِيَةِ الخَطَأ ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ .

٣٦٦٤٣ - وَالأول قَولُ ابْنِ القَاسمِ وَرِوَايَتُهُ ، وَهُوَ تَحْصِيلُ المَذْهَبِ .

٣٦٦٤٤ - وَالدِّيَةُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ثَلاثٌ : إحْدَاها : دِيَةُ العَمْدِ ، إذا قبلَتْ أَرْباعاً ، وَهِيَ كَما وَصَفْنَا .

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ ، وَرَبيعَةَ والثَّانيةُ : دِيَةُ الخَطَأ أَخْماساً ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُها - كَما وَصَفْنا - فِي بَابِها إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

والثَّالثةُ : الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ أَثْلاثاً ؛ ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خلفَةً وَهِيَ الحَوَامِلُ .

٣٦٦٤٥ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابْنَهُ ، عَلَى الوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنا .

٣٦٦٤٦ - وَأَمَّا لَو أَضْجَعَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ، فَذَبَحَهُ ، أَو جَلَلهُ بِالسَّيْفِ ، أَو أَثرَ الضَّربُ عَلَيهِ بِالعَصا أَو غَيْرِها حتَّى قَتَلَهُ عَامِداً ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَهُ بِهِ .

٣٦٦٤٧ - وَسَتَأْتِي هَذِهِ المسْأَلةُ ، وَمَا لِلْعُلماءِ فِيها فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذَا الكِتابِ

---

(١) في (ك) : يسقط ، و أثبتنا ما في (ي ، س) .

(٢) في (ك) : (قبل منهم واصطلحوا عليه) ، وأثبتنا ما في (ي ، س) .

إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٣٦٦٤٨ – وَلَيْسَ يعرفُ مَالِكٌ شبهَ العَمدِ ، إلا فِي الأبِ يَفْعَلُ بِابْنِهِ مَا وَصَفْنا خَاصَّةً .

٣٦٦٤٩ – وَإِنَّما تَجِبُ الدِّيَةُ المُغلَّظَةُ المَذْكُورَةُ مِنَ الإِبلِ عَلَى الأبِ ، إذا كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِبلِ ، فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الأَمْصارِ ، فَالذَّهَبُ أَو الوَرِقُ .

٣٦٦٥٠ – وَاخْتلفَ قَولُهُ فِي تَغْلِيظِ دِيَةِ الذَّهبِ وَالوَرِقِ فِي ذَلِكَ .

٣٦٦٥١ – فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ تَغْلِيظَهَا ، أَنْ تُقَوَّمَ الثَّلاثُون حِقَّةً ، والثَّلاثُونَ جَذَعَةً ، والأَرْبَعُونَ الخلفةَ بالدَّنانِيرِ أَو الدَّرَاهِمِ ، بَالِغاً مَابَلَغَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى أَلْفِ دِينارٍ ، أَو اثْنَي عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

٣٦٦٥٢ – وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ ، أَنْ ينظرَ إِلى [قِيمَةِ](١) دِيَةِ الخَطأ أَخْماساً فِي أَسْنانِ الإِبلِ ، ثُمَّ يَنْظرَ إِذا ما زَادَتْ قِيمَةُ دِيَةِ التَّغْلِيظِ مِنَ الإِبلِ عَلَى قِيمَةِ دِيَةِ الخَطأ ، فَيزادُ مثْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَ الوَرِقِ .

٣٦٦٥٣ – وَهَذا مَذْهَبُ ابْنِ القاسمِ .

٣٦٦٥٤ – وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّها تُغلظُ ؛ بِأَنْ تَبلغَ دِيةً وَثُلثاً ، يُزادُ فِي الدِّيَةِ ثُلُثُها .

٣٦٦٥٥ – رَواهُ أَهْلُ المَدِينَةِ عَنْهُ .

٣٦٦٥٦ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الدِّيَةَ لاَ تُغلظُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ، وَلاَ عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ ، وَ إِنَّما تُغلظُ فِي الإِبلِ خَاصَّةً عَلَى أَهْلِ الإِبلِ(٢).

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر التمهيد (١٧ : ٣٥٣)

٣٦٦٥٧ – **قال أبو عمر** : رَوَى سُفْيانُ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قالَ : لَيْسَ فِي دِيَةِ الدَّنانيرِ وَالدَّراهمِ مُغلظةٌ ، إنَّما المُغلظَةُ فِي الإبلِ [خاصَّةً عَلَى أَهْلِ الإبلِ][1] .

٣٦٦٥٨ – وَرَوى ابْنُ المُبارَكِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْراهِيمَ ، قَالَ : لاَ يكُونُ التَّغْلِيظُ فِي شَيءٍ مِنَ الدِّيَةِ إلا فِي الإبلِ ، وَالتَّغْليظُ فِي إناثِ الإبلِ .

٣٦٦٥٩ – وَأَمَّا الشَّافعيُّ ؛ فالدِّيَةُ عندَهُ ، اثْنتانِ لا ثَالثَةَ لَهُما ؛ مُخَفَّفَةٌ وَمُغَلَّظَةٌ[2] فَالمخفَّفةُ ، دِيَةُ الخَطَأِ أَخْماساً ، وَالمُغَلَّظَةُ ، فِي شبهِ العَمْدِ ، وَفِي مَا لاَ قصَاصَ فِيهِ ، كالأبِ ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ عِنْدَهُ ، وَفِي العَمْدِ إذا قُبِلَتِ الدِّيَةُ فِيهِ ، وَعُفِيَ عَنِ القَاتِلِ عَلَيها ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حقَّةً ، وَثَلاثُونَ جذَعةً ، وأَرْبَعُونَ خلْفةً .

٣٦٦٦٠ – وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ ، وَمُحمدِ بْنِ الحَسَنِ ، فِي أَسْنانِ دِيَةِ شبهِ العَمْدِ .

٣٦٦٦١ – وَهَذِهِ الأَسْنانُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَالمُغيرةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثابتٍ ، عَلى اخْتلافٍ عَنْهُ .

٣٦٦٦٢ – وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ .

٣٦٦٦٣ – وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ما دلَّ عَلَى ذَلِكَ ؛

٣٦٦٦٤ – ذكرَ أَبُو بكرٍ ، قالَ : حَدَّثني وَكيعٌ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ ، عَنِ ابْنِ أَبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنْ عُمرَ ، أَنَّهُ قالَ : فِي شبهِ العَمدِ ثَلاثُونَ حقَّةً ، وَ ثَلاثُونَ جذعةً ، وَ أَرْبَعُونَ خلفةً ، ما بَيْنَ ثنيةٍ إلى بَاذِلِ عَامها ، كلّها خلفةٌ[3] .

---

(١) انظر **التمهيد** (١٧ : ٣٥٣) .

(٢) **الأم** (٦ : ١١٣) باب « في تغليظ الدية » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٦) ، رقم [٦٨٠٨] .

٣٦٦٦٥ - قالَ : وحدَّثني جريرٌ ، عَنْ مُغيرةَ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، قالَ : كَانَ أَبُو مُوسى ، والمُغِيرةُ يَقُولانِ : فِي الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ ثَلاثُونَ حقَّةً ، وَثَلاثُونَ جذعةً ، وأَرْبَعُونَ ثنيةً إلى بازلٍ عَامها ، كلّها خلفةٌ(١) .

٣٦٦٦٦ - قالَ : وحدَّثني وكيعٌ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ أبي خَالدٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشعبيِّ ، قالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ ، يَقُولُ : فِي شبهِ العَمدِ ثَلاثُونَ حقَّةً ، وَثَلاثُونَ جذعةً ، وأَرْبَعونَ خلفةً ، مَا بَيْنَ ثنيةٍ إلى بَازلِ عَامها ، كلّها خلفةٌ(٢) .

٣٦٦٦٧ - وَ أَمَّا الحَدِيثُ المَرْفُوعُ إلى النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ألا إنَّ قتيل الخَطَأ شبهِ العَمْدِ ، مَا كانَ بالسَّوطِ والعَصَا والحَجرِ ، دِيتُهُ مُغَلَّظَةٌ ؛ مئَةٌ مِنَ الإبلِ ، مِنْها أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أولادُها »(٣) فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطربٌ ، لا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الإسْنَادِ ، رَواهُ ابْنُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٧) ، رقم [٦٨١١] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٧) ، رقم [٦٨١٠] .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١٠٨) كتاب الديات ، الحديث (٣٦١) ، وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ١١) وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب في دية الخطأ ..، الحديث (٤٥٤٩) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٨ : ٤٢) كتاب القسامة (٤٥) ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢:٨٧٨) ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد ...، الحديث (٢٦٢٨) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣ : ١٠٥) ، كتاب الديات ...، الحديث (٨٠) ، من طريق عبد الرزاق ، والطبراني في «معجمه» بنفس الإسناد ، وذكر فيه ضعف أحد رواياته : علي بن زيد بن جُدعان ولكن أكثر ما أخذ عليه : رفع الأحاديث التي يرويها ، على تشيع فيه ، ولكن احتج به مسلم ، والأربعة ، وأخرج له البخاري في الأدب ، وترجمه في «التاريخ الكبير» (٣ : ٢ : ٢٧٥) ، وقال : كان رفاعاً ، وله ترجمة مسهبة في الميزان (٣ : ١٢٧-١٢٩) ، والتهذيب (٧ : ٣٢٢-٣٢٤) ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، وفي الباب أيضا عن ابن عباس ، أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ، **والإبل المغلظة** : القوية الشديدة .

عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ القاسمِ بْنِ ربيعة ، عَنِ ابْنِ عُمَر ، عَنِ النَبيِّ ﷺ .

٣٦٦٦٨ - وَرَواهُ سُفيانُ الثَّوريُّ ، وَهشيمٌ عَنْ خَالدٍ الحذاءِ ، عَنِ القَاسمِ بْنِ ربيعةَ ، عَنْ عُقبةَ بنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ .

٣٦٦٦٩ - وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ خَالِدٍ الحذاءِ ، عَنِ القَاسمِ بْنِ رَبيعةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أوسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٣٦٦٧٠ - وَالقاسمُ بْنُ ربيعةَ بْنِ جوشن الغطفانيُّ[1] ثِقَةٌ بَصريٌّ ، يَرْوي عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وروى عَنْهُ أَيُّوبُ ، وَقَتادَةُ ، وَحُمَيْدٌ الطَّويلُ ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ .

٣٦٦٧١ - وَأَمَّا عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ ، فَرَجلٌ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَروِ عَنْهُ إلا القاسِمُ بْنُ رَبيعةَ فيمَا عَلِمْتُ ، يُقالُ فِيهِ : الدّوسيُّ ، وَيُقالُ فِيهِ : السَّدوسيُّ .

٣٦٦٧٢ - وَقَدْ قِيلَ فيه : يعقوب بن أوس .

٣٦٦٧٣ - وقال يحيى بن معين : عُقْبَة بْن أوسٍ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ[2] .

٣٦٦٧٤ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَيْسَ فِي العَمْدِ عِنْدَهُم دِيَةٌ ، فَإِنِ اصْطَلَحَ القَاتِلُ وَوَلِيُّ المَقْتُولِ عَلَى شَيءٍ ، فَهُوَ حَالٌّ ، إلا أَنْ يَشْتَرِطُوا أَجَلاً .

٣٦٦٧٥ - وَ الدِّياتُ عِنْدَهُم اثْنَتانِ : دِيَةُ الخَطَأِ أَخْماساً ، عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذا ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيها .

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٨ : ٣١٢) .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٧ : ٢٣٧) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٣٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٠٨) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٢٢٥) ، تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي برقم (١١٤٩) ، ص (٣٣٧) بتحقيقنا .

٣٦٦٧٦ - وَدِيَةُ شبهِ العَمدِ عندَ أبي حَنيفةَ ، وأبي يُوسُفَ ، تكُونُ أرْباعاً ؛ خَمْسٌ وعشْرُونَ بِنْتَ لبونٍ ، وَخَمْسٌ وعشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ ، وَخَمْسٌ وعشْرونَ حقةً ، وَخَمسٌ وعشْرُونَ جَذَعَةً .

٣٦٦٧٧ - وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

٣٦٦٧٨ - ذكرَهُ وَكيعٌ ، قالَ : وحدَّثني ابْنُ أبي خالدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : فِي شبهِ العَمْدِ أرْباعاً ، فَذكرَ مَا تقدَّمَ .

٣٦٦٧٩ - وَقالَ أبُو بكرٍ : حَدَّثني أبُو الأحْوَصِ عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عَلْقَمةَ ، وَالأسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : شبهُ العَمدِ أرْباعاً ؛ خَمسٌ وعشْرونَ حقَّةً ، وَخَمْسٌ وعشْرونَ جذعةً ، وَخمسٌ وعشْرونَ بِنْتَ مخاضٍ ، وَخَمْسٌ وعشْرونَ بِنْتَ لَبونٍ[1] .

٣٦٦٨٠ - وَأمَّا مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ؛ فَذَهَبَ إلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وأبي مُوسى ، وزَيْدٍ ، وَالمُغِيرة ، وَقَدْ تَقدَّمَ ذِكْرُهُ .

٣٦٦٨١ - وأمَّا أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ؛ فَقالَ : [دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ ، مئةٌ مِنَ الإبلِ ، فَإنْ كَانَ القَتْلُ عَمْداً ، وَارْتفعَ القصاصُ ، أو قُبِلَتِ الدِّيَةُ ،][2] فَهِيَ فِي مَالِ القَاتِلِ حَالَّةً أرْباعاً ؛ خَمْسٌ وعشْرونَ بِنْتَ مَخاضٍ ، وَخَمسٌ وعشْرُونَ بِنْتَ لَبونٍ ، وَخَمْسٌ وعشْرونَ حقَّةً ، وَخَمْسٌ وعشْرُونَ جَذَعَةً .

٣٦٦٨٢ - قالَ : وَإنْ كَانَ القَتْلُ شبهُ العَمدِ ، فكما وصَفْنا فِي أسْنانِ الإبلِ .

---

(١) انظره في سنن أبي داود ، ح (٤٥٥٢) ، باب في الخطأ شبه العمد (٤ : ١٨٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٣٦٦٨٣ – قالَ : وَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُها .

٣٦٦٨٤ – ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ [لَمْ][1] يَصِحَّ عِنْدَهُ الحَدِيثُ المَرْفُوعُ ؛ لِمَا ذَكَرْنا فِيهِ مِنَ الاضْطِرَابِ ، وَجهلِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ – وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

٣٦٦٨٥ – وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ ؛ فقالَ : الدِّيَةُ فِي العَمدِ الَّذِي لا قصَاصَ فِيهِ ، أَو عُفِيَ عَنِ القَاتِلِ عَلَى الدِّيَةِ ، وَفِي شبهِ العَمْدِ ، كُلُّ ذَلِكَ كَدِيَةِ الخَطَأِ أَخْماساً [أَنَّهُ بدلٌ][2] ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ .

٣٦٦٨٦ – وَقالَ عَامِرٌ الشعبيُّ ، وَ إِبْراهيمُ النخعيُّ : دِيَةُ [شبه][3] العَمْدِ ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ حقَّةً ، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ جذعةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ خلفةً ، مِنْ ثنيةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِها .

٣٦٦٨٧ – وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه .

٣٦٦٨٨ – ذَكَرَ أَبو بَكْرٍ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو الأَحْوصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قالَ : فِي شِبْهِ العَمْدِ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ حقةً ، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ جذعةً ، وَأَرْبَعُ وَ ثَلاثُونَ ثنيةً إِلى بَازِلِ عَامِها ، كُلّها خلفةٌ[4] .

٣٦٦٨٩ – وَرَوى الثَّوريُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ مِثْلَهُ .

٣٦٦٩٠ – وَقالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وابْنُ شِهابٍ الزُّهريُّ ، وَطاووسٌ اليمانيُّ :

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٧–١٣٨) ، رقم [٦٨١٤]

دِيَةُ شبهِ العَمدِ ، ثَلاثُونَ بنتَ لَبونٍ ، وَ ثَلاثُونَ حقَّةً ، وَ أَرْبَعُونَ خلفةً(١) .

٣٦٦٩١ – وَهَذا مَذْهَبُ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ .

٣٦٦٩٢ – ذَكرَ أَبُو بَكْرٍ (٢) ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبي عياضٍ ، أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عفَّانَ ، وَزَيْدَ ابْنَ ثَابتٍ ، قَالاَ : فِي المَغلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعةً خَلفةً ، وَثَلاثُونَ حقَّةً ، وَثَلاثُونَ بنتَ لَبونٍ(٣) .

٣٦٦٩٣ – وقالَ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ : إِنَّ الدِّيَةَ الَّتِي غَلظَها النبيُّ ﷺ ، هكَذا .

٣٦٦٩٤ – وَذكرَ طَاووسٌ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ النَّبيِّ ﷺ .

٣٦٦٩٥ – فَهذا مَا بَلغَنا فِي أَسْنانِ دِيَةِ العَمْدِ ، وَأَسْنانِ دِيَةِ شبهِ العَمدِ ، وَسَنَذْكُرُها عَنِ الفُقهاءِ ، وَأَئِمَّةِ الفَتْوَى فِي صِفَةِ شبهِ العَمدِ وَكَيْفِيَّتِهِ ، وَمَنْ نَفاهُ مِنْهُم ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ [فِيهِ](٤) ، فِي بَابِ «مَا يَجِبُ فِيهِ العَمدُ» ، مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٦٦٩٦ – وَيَأْتِي مَا لِلْعُلماءِ فِي دِيَةِ الخَطَأ ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذا ، بِعَوْنِ اللَّهِ تَعالَى ، وَإِنَّما ذَكَرْنا فِي هَذَا البَابِ شبهَ العَمدِ مَعَ دِيةِ العَمدِ ، إذا قُبِلَتْ ؛ لأَنَّ مَذَاهِبَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٧) ، رقم [٦٨١٠] .

(٣) عند أبي داود في الديات (٤٥٥٤) ، باب في الخطأ شبه العمد (٤ : ١٨٧) . وعن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) ح (٤٥٥٥) في سننه (الموضع السابق) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

أَكْثَرِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ مُتَقارِبَةٌ مُتَداخِلَةٌ ، وَجُمْهُورهُم يَجْعَلُها سَوَاءً .

٣٦٦٩٧ – وَقَدْ أَتَيْنَا فِي ذَلِكَ بِالرِّوَايَاتِ عَنِ السَّلَفِ ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ مِنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الأَمْصارِ . وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

٣٦٦٩٨ – وَقَدِ اختَلَفَ العُلماءُ فِي أَخْذِ الدِّيَةِ مِنْ قَاتِلِ العَمدِ ؛

٣٦٦٩٩ – فَقَالَ مَالِكٌ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسمِ عَنْهُ – وَهُوَ الأَشْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ – وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوريُّ وَأَصْحابُهُ ، وَابْنُ شبْرمَةَ ، وَالحَسنُ بْنُ حي : لَيْسَ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ عَمْداً إِلا القصاصُ ، وَلاَ يَأْخُذُ الدِّيَةَ إِلاَّ بِرضى القَاتِلِ .

٣٦٧٠٠ – وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

٣٦٧٠١ – وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَأَكْثَرِ فُقهاءِ المَدِينَةِ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهم .

٣٦٧٠٢ – وَرَوى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلِيُّ المَقْتُولِ بالخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ اقتصَّ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ ، رَضِيَ القَاتِلُ أَو لَمْ يَرْضَ .

٣٦٧٠٣ – وَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مَالِكٍ .

٣٦٧٠٤ – وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ إلا القصاصَ ، حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قصَّةِ سنِّ الرُّبَيِّعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كِتَابُ اللَّهِ القصاصُ » .

٣٦٧٠٥ – وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ لَهُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ القصاص وَأَخْذِ الدِّيَةِ ، حَدِيثُ أَبِي شريحٍ الكعبيِّ وَ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ » .

٣٦٧٠٦ – وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بِخيرِ نظرَيْنِ ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ .

٣٦٧٠٧ - وَهُما حَدِيثَانِ لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِمَا .

٣٦٧٠٨ - حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني قاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني بكرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قالَ : حدَّثني مُسددٌ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبي سَعِيدٍ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبا شريحٍ (الكعبيَّ) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَ إِنَّكُمْ مَعشرَ خُزاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذا القَتِيلَ مِنْ هذيلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِالخِيارِ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ العقْلَ ، وَبَيْنَ أَنْ يقْتُلَ »(١)

٣٦٧٠٩ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ جماعَةُ أَصْحابِ يَحْيَى عَنْهُ(٢) .

---

(١) الحديث في **الأم** (٦ : ٩) والكبرى (٨ : ٥٢) ، والسنن الصغير (٣ : ٢١٩) . وأخرج أصله البخاري في كتاب العلم ح (١٠٤) فتح الباري (١ : ١٩٧ : ١٩٨) وفي الحج ، والمغازي ، وأخرجه مسلم في الحج ح (٣٢٤٦) ، ص (٤ : ٨٨١) من تحقيقنا ، باب « تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها » ، ورواه الترمذي في الحج ح (٨٠٩) ص (٣ : ١٧٣) ، وأعاده في كتاب الديات ح (١٤٠٦) ص (٤ : ٢١) ، ورواه النسائي في الحج (٥ : ٢٠٥) ، وفي العلم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٢٢٥) . ورواه أبو داود في كتاب الديات ح (٤٥٠٤) ص (٤ : ١٧٢) .

(٢) حديث أبي هريرة هذا رواه الجماعة ؛ البخاري في اللقطة ح (٢٤٣٤) ، فتح الباري (٥ : ٨٧) . ومسلم في الحج ح (٣٢٤٧) ص (٤ : ٨٨١-٨٨٢) من تحقيقنا ، باب « تحريم مكة وصيدها وخلاها » ، ورواه أبو داود في المناسك ح (٢٠١٧) ، باب « تحريم حرم مكة » (٢ : ٢١٢) وأعاده في كتاب العلم وفي الديات . ورواه الترمذي في الديات ح (١٤٠٥) ص (٣ : ٢١) وأعاده في كتاب العلم . ورواه النسائي في كتاب العلم في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٧١) ، ورواه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٢٤) ، ص (٢ : ٨٧٦) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٥٢ ، ٥٣) .

٣٦٧١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ الحَدِيثَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ أَفْرَدْنا لَها جُزْءاً فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨]

١٥٨٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَنِ اعْقِلْهُ وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ(١) .

٣٦٧١١ - **قال أبو عمر** : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَفْعِ الْقِصَاصِ عَنِ الْمَجْنُونِ إِذَا كَانَ مُطْبِقاً لا يَفِيقُ مَا فِيهِ رَجَاءٌ مِنَ الشِّفَاءِ .

٣٦٧١١م - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قالَ : حدَّثني قاسمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قالَ : حدَّثني حمدُونُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ ، قالَ : حدَّثني شَيْبانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فروخٍ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ »(٢) .

٣٦٧١٢ - وَأَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ مَا جَنَاه المَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ هَدَرٌ ، وَأَنَّهُ لا قَوَدَ عَلَيهِ فِي مَا يَجْنِي ، فَإِنْ كَانَ يَفِيقُ أَحْياناً ، وَيَغِيبُ أَحْياناً ، فَما جَنَاهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ، (فَعَلَيهِ) فِيهِ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ البَالِغِينَ غَيْرِ المجَانِينِ .

---

(١) الموطأ : ٨٥١ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٢٨) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٩٨) ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤ : ١٣٩-١٤٠) ، والنسائي في الطلاق ، باب مَنْ لا يقع طلاقه من الأزواج ، وابن ماجه فيه باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ح (٢٠٤١) في سننه (١ : ٦٥٨) .

وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث الإمام علي (رضي الله عنه) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الحديث .

٣٦٧١٣ - وأَجْمَعَ العُلماءُ ، أَنَّ الغُلامَ وَالنَّائِمَ ، لا يسْقطُ عَنْهُما مَا أَتْلَفَا مِنَ الأَمْوَالِ ، وَإِنَّما يسْقطُ عَنْهُم الإِثْمُ .

٣٦٧١٤ - وأَمَّا الأَمْوَالُ ، فَتُضْمَنُ بِالخَطأ كَما تُضْمَنُ بِالعَمْدِ .

٣٦٧١٥ - وَالمَجْنُونُ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلماءِ مثْلُهما ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ ، وَإِنْ كَانَ عَامَّ المخْرجِ ، فإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا وَصَفْنَا .

٣٦٧١٦ - رَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ ، أَنَّ عَمْدَ الصَّبيِّ وَالمَجْنُونِ خَطأٌ .

٣٦٧١٧ - قالَهُ مَعمرٌ ، وَقالَهُ قَتادةُ أَيْضاً .

٣٦٧١٨ - قَالَ مَعمرٌ : وَقالَ الزُّهريُّ ، وَقتادَةُ : إِنْ كَانَ المَجْنُونُ لا يعْقلُ ، فَقَتلَ إِنْساناً ، فَالدِّيَةُ عَلَى العَاقلَةِ ؛ لأَنَّ عَمْدَهُ خَطأٌ ، وَإِنْ كَانَ يعْقلُ ، فَالقَوَدُ .

٣٦٧١٩ - وَقالَهُ الشَّعبيُّ ، وَإِبْرَاهيمُ النخعيُّ ، وَالحَسَنُ البَصْريُّ .

٣٦٧٢٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، مِنْ حَدِيثِ حُسينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن ضمرةَ [1] ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، [عَنْ عَلِيٍّ][2] ، وَالإِسْنَادُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ .

٣٦٧٢١ - وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّهُ جَعَلَ جِنايَةَ المَجْنُونِ عَلَى العَاقِلَةِ[3] .

---

(١) تقدم في (٥ : ٧٥٥٨) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٠) ، رقم (٧٥٨٦) .

٣٦٧٢٢ - قالَ : وحدَّثني حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قالَ : مَا أَصابَ المَجنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَمَا أَصَابَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ، أُقيدَ مِنْهُ[1] .

٣٦٧٢٣ - **قال أبو عمر** : عَلَى هَذا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِما ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، فِي قَتْلِ الصَّبِيِّ عَمداً أَو خَطأً ، أَنَّهُ كُلُّهُ خَطأٌ ، تَحملُ مِنْهُ العَاقِلَةُ مَا تَحملُ مِنْ خَطَأِ الكَبِيرِ .

٣٦٧٢٤ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : عَمدُ الصَّبيِّ فِي مَالِهِ .

٣٦٧٢٥ - **قال أبو عمر** : يحتجُّ لِقَولِ الشَّافعيِّ ، بِما قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُهُ : العَاقِلَةُ لاَ تحملُ عَمداً ؛ يُرِيدُونَ العَمْدَ الَّذِي لاَ قَوَدَ فِيهِ ، كَعَمْدِ الصَّبِيِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، مِمَّا لا قصاصَ فِيهِ .

٣٦٧٢٦ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ رَجُلاً جَمِيعاً عَمْداً : أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

٣٦٧٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعبدُ ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ[2] .

٣٦٧٢٨ - **قال أبو عمر** : قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، إِلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَجْعلُ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ ، كَما أَنَّ عَلَى الحُرِّ نِصْفَ قِيمَةِ العَبْدِ فِي مَالِهِ ؛ لأَنَّ العَاقِلَةَ لاَ تحملُ عَمْداً وَلاَ عَبْداً .

٣٦٧٢٩ - وَقَولُ مَالِكٍ : إِنَّ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ ؛ لأَنَّ عَمْدَهُ خَطأٌ ، وَالسُّنَّةُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٠٩) ، رقم (٧٥٨٤) .

(٢) الموطأ : ٨٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٣٠) .

أَنْ تحملَ العَاقِلَةُ دِيَةَ الخَطأ .

٣٦٧٣٠ – قَالَ الشَّافعيُّ : إذا قَتَلَ رَجُلٌ مَعَ صَبِيٍّ رَجُلاً ، قُتِلَ الرَّجُلُ ، وَعَلَى الصَّبيِّ نِصفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وكَذَلِكَ الحُرُّ وَالعَبْدُ ، إذَا قَتَلا عَبْداً عَمْداً ، وَالمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ ، إذَا قَتَلاَ ذِمِّيًّا .

٣٦٧٣١ – قَالَ : فَإن شرك العامد قاتل خطأ ، فَعَلَى العَامِدِ نِصفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وَجَنايَةُ المُخْطِئِ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

٣٦٧٣٢ – قالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إذَا اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَرَجُلٌ ، أَو مَجْنُونٌ وَصَحِيحٌ ، أَو قَاتِلُ عَمْدٍ وَقَاتِلُ خَطَأٍ ، فِي قَتْلِ رَجُلٍ ، فَلا قصاصَ[1] عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُما ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ ، وَهِيَ عَلَى الرَّجُلِ [العَامِدِ][2] فِي مَالِهِ ، وَفِي المُخْطِئِ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

٣٦٧٣٣ – قالُوا : وكَذلِكَ إذا اشْتَرَكَ الأَبُ وَالأَجْنَبِيُّ فِي قَتْلِ العَمْدِ ، فَالدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِما ، وَلَو كَانَ قَتْلُهُما خطأً ، كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِما وَلَو كَانَ أَحَدُهُما ، أَو أَحَدُ الأَجْنَبِيِّينِ عَامِداً ، والآخَرُ مُخْطِئاً ، كَانَ نِصفُ الدِّيَةِ فِي مَالِ العَامِدِ ، وَالنِّصفُ عَلَى عَاقِلَةِ المُخْطِئِ ، وَلا قَوَدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُما .

٣٦٧٣٤ – وَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُهم فِي الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ ؛ أَنَّ عَمْدَهُما خَطَأٌ أَبَداً ، عَلَى عَوَاقِلِهما .

٣٦٧٣٥ – وَقَولُ زُفَرَ فِي هَذا البَابِ كَقَولِ مَالِكٍ : يُقْتَلُ العَامِدُ البَالِغُ ، وَيغرمُ

---

(١) في (ي ، س) : قتل .

(٢) سقط في (ك) .

الأبُ أو المُخْطِئُ نِصفَ الدِّيَةِ ، وَهِيَ عَلَى عَاقِلَةِ المُخْطِئِ .

٣٦٧٣٦ - وَاحتَجَّ الشَّافعيُّ[1] ، عَلَى مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ ، فِي مَنْعِ القَوَدِ مِنَ العَامِدِ إذا شَرَكَهُ صَبِيٌّ أو مَجْنُونٌ ، فَقالَ : إنْ كُنْتَ رَفَعْتَ عَنْهُما القَتْلَ ؛ لأنَّ القَلَمَ عَنْهُما مَرْفُوعٌ ، وأنَّ عَمْدَهُما خطأٌ ، فَقَدْ تَرَكْتَ أَصْلَكَ فِي الأبِ ، يَشْتَرِكُ مَعَ الأجْنَبِيِّ فِي قَتْلِ العَمْدِ ؛ لأنَّ القَلَمَ عَنِ الأبِ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ . يَقُولُ : فَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِ بِحُكْمِ مَنْ رُفِعَ عَنْهُ القَلَمُ .

٣٦٧٣٧ - وَقالَ الأوْزَاعِيُّ ، فِي الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ ، يَشْتَرِكَانِ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ، أنَّهُ لا قَوَدَ عَلَيْهِما ، وأنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَوَاقِلِهِما .

٣٦٧٣٨ - **قال أبو عمر** : القِيَاسُ فِي هَذَا البَابِ ؛ أنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَحْكُوماً عَلَيْهِ بِحُكْمِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، كَأنَّهُ انْفَرَدَ بالقَتْلِ .

٣٦٧٣٩ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَزُفَرَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٦٧٤٠ - وَفِي المَسْأَلَةِ أيْضاً غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فِي الدِّيَةِ .

٣٦٧٤١ - وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : إذا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَغُلامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ ، قُتِلَ الرَّجُلُ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الغُلامِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

٣٦٧٤٢ - وَقالَ حَمَّادٌ : يُقْتَلُ الرَّجُلُ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصفُ الدِّيَةِ .

٣٦٧٤٣ - وَقالَ الحَسَنُ ، وَإبْرَاهِيمُ : إذا اجْتَمَعَ صَبِيٌّ ، أو مَعْتُوهٌ ، أو مَنْ لا يُقادُ مِنْهُ ، مَعَ مَنْ يُقادُ مِنْهُ فِي القَتْلِ ، فَهِيَ دِيَةٌ كُلُّها .

* * *

(١) في **الأم** (٦ : ١١٥) ، ونقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٢ : ١٦٠٥٩) وما بعدها .

(٤) باب دية الخطأ في القتل(*)

١٥٨٤ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَساً فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا ، وَقَالَ لِلآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا(١) .

٣٦٧٤٤ - **قال أبو عمر** : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ : إِنَّ العَمَلَ لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَيهِ ؛ لأَنَّ فِيهِ تَبْدِئَةَ المُدَّعَى عَلَيهِ بالدَّمِ بِالأَيْمَانِ ، وَذَلِكَ خِلافُ السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا وَذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ « المُوَطَّأ » فِي الحَادِثَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ المُدَّعِينَ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ قَتل وليّهم ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ المدَّعين الحَادِثين بالأيمان فِي ذَلِكَ ، وَسَنُبَيِّنُ اخْتِلافَ الآثَارِ ، واخْتِلافَ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ ، فِيمَنْ يَبْدَأُ بالقَسامَةِ بالأَيْمَانِ ، فِي كِتَابِ القَسامَةِ ، مَعَ سَائِرِ أَحْكَامِ القَسَامَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

٣٦٧٤٥ - وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضاً ، أَنَّهُ قَضَى بِشطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ ، وَذَلِكَ أَيْضاً خِلافُ السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الحَارِثِين ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها رَسُولُ اللَّهِ

(*) **المسألة - ٧٤٧** - دية الخطأ مخمسة ، أي تؤخذ أخماساً (٢٠) بنت مخاض ، و (٢٠) ابن مخاض ، و (٢٠) بنت لبون ، و (٢٠) حقة ، و (٢٠) جذعة . وهو مذهب **الحنفية والحنابلة** .

وقال **الشافعية والمالكية** (٢٠) بني لبون بدل (٢٠) بني مخاض .

(١) الموطأ : ٨٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٢٣٢) .

ﷺ عَلَى أَحَدٍ بِشَيءٍ ، إِذ أَبَى المُدَّعُونَ وَالمُدَّعَى عَلَيْهِم مِنَ الأَيْمَانِ ، وَتَبَرَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالدِّيَةِ كُلِّها مِنْ قبلِ نَفْسِهِ ؛ لِئلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّمُ بَاطِلاً . وَاللَّهُ أَعلَمُ .

٣٦٧٤٦ - وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] مَا يغْنِي عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ .

٣٦٧٤٧ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ[1] ، أَنَّ دِيَةَ الخَطأِ فِي النَّفسِ ، حكَمَ بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلِ مِئَةً مِنَ الإِبلِ ، وَجَعَلَها عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، كَما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ مِنِ اخْتِلافِ الرِّوَايَةِ .

٣٦٧٤٨ - وَلَمْ يختلَفْ أَنَّها عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ .

٣٦٧٤٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي أَسْنانِ الإِبلِ فِيها ، عَلَى مَا نُورِدُهُ فِي هَذا البَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

١٥٨٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَةُ الْخطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[2] .

٣٦٧٥٠ - **قال أبو عمر :** هكَذا رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ ، [عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ .

٣٦٧٥١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنا ابْنُ جريجٍ[3] قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ شِهابٍ : عَقلُ الخَطأِ خَمْسَةُ أَخْماسٍ ؛ عِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخاضٍ ،

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين في نسخة (ك) .

(٢) الموطأ : ٨٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٣٣ - ٢٢٣٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

وَعشْرُونَ حِقَّةً ، وَعشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ(١) .

٣٦٧٥٢ - وَرَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، بِخلاَفِ ذَلِكَ ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالىَ .

٣٦٧٥٣ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ ، فِي أَسْنانِ الإِبلِ ، فِي دِيَةِ الخَطَأ ؛

٣٦٧٥٤ - فَقالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، بِما رُوِيَ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهابٍ ، وَرَبِيعَةَ ، مِثْلُ ذَلِكَ ؛ فَقالُوا : الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ أَخْماسٌ ؛ عشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ ، وَعشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وعشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وعشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً .

٣٦٧٥٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : الدِّيَةُ فِي الخَطَأ لاَ تَكُونُ إِلا أَخْماساً ، كَما قالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، إِلا أَنَّهُم جَعَلُوا مكانَ ابْنِ لَبُونٍ ابْن مَخاضٍ ، فَقالُوا : عشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ ، وعشْرُونَ ابْنَ مَخاضٍ ، وعشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وعشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً .

٣٦٧٥٦ - وَقَدْ رَوى زَيْدُ بْنُ جُبيرٍ ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الخَطَأ أَخْماساً(٢) .

٣٦٧٥٧ - إِلا أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلا خِشْفُ بْنُ مَالِكٍ الكوفيُّ الطَّائيُّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ(٣) ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلا زَيْدُ بْنُ جبيرٍ وزَيدُ بْنُ جبيرِ بْنِ حَرْمَلَةَ الطَّائيُّ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٨٦) ، الأثر (١٧٢٣٠)

(٢) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٤٥) ، باب الدية كم هي (٤ : ١٨٤-١٨٥) . والترمذي فيه ، ح (١٣٨٦) باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (٣ : ١٠) ، والنسائي فيه ، باب ذكر أسنان دية الخطأ ، وابن ماجه فيه ح (٢٦٣١) ، باب دية الخطأ (٢ : ٨٧٩) .

(٣) انظر ترجمة خشف بن مالك في تهذيب التهذيب (٣ : ١٤٢) ، وقد وثقه النسائي وابن حبان . وقال الدارقطني : مجهول .

الجشميُّ مِنْ بَنِي جشمٍ ، أَحَدُ ثِقَاةِ الكُوفِيِّينَ ، وَإِنَّما يَرْوِي هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَولهُ ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الوَجْهاتِ جَمِيعاً ، مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الحِجَازِيُّونَ ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ الكُوفِيُّونَ .

٣٦٧٥٨ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قالَ : دِيَةُ الخَطَأِ أَخْماسٌ ؛ عشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً ، وعشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ ، وعشْرُونَ ابْنَ مَخاضٍ ، وعشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ(١) .

٣٦٧٥٩ - وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ عَلْقمةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ(٢) .

٣٦٧٦٠ - فَهذا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ الكُوفِيُّونَ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ ، والثَّوريُّ .

٣٦٧٦١ - وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الحِجَازِيُّونَ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

٣٦٧٦٢ - وَذَكرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثني أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ عَلْقَمةَ ، والأَسْوَدِ ، قَالا : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : فِي دِيَةِ الخَطأِ أَخْماسٌ ؛ عشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً ، وعشْرونَ بناتِ لَبُونٍ ، وعشْرونَ بَنِي لَبُونٍ ، وعشْرُونَ بناتِ مَخاضٍ(٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٨٨) ، رقم (١٧٢٣٨) .

(٢) انظره في معرفة السنن (١٦٠٢٩ ، ١٦٠٣٠ ، ١٦٠٣١) من وجوه عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) . وانظر أيضاً سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٧٤ ، ٧٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٥) ، رقم [٦٨٠٦]

٣٦٧٦٣ – **قال أبو عمر** : الثَّوريُّ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، فِي أَبِي إِسْحاقَ ، وَفِي غَيْرِهِ ، [وَأَبُو الأَحْوَصِ هَذا سَلامُ بْنُ سُليمانَ](١)

٣٦٧٦٤ – وَفِي هَذِهِ الْمسأَلَةِ أَقْوالُ السَّلَفِ غَيْر هَذِهِ ؛ مِنْها مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَهَبَ إِلَيهِ جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ .

٣٦٧٦٥ – ذكرَ وَكِيعٌ ، قالَ : حدَّثَني سُفْيانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قالَ : وحدَّثني سُفْيانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي دِيَةِ الخَطَأَ أَرْباعاً ؛ خَمسٌ وعشْرونَ حِقَّةً ، وخمْسٌ وعشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمسٌ وعشْرُون بَناتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وعشْرُونَ بَناتِ مَخاضٍ(٢) .

٣٦٧٦٦ – وَإِلَى هَذا ذَهَبَ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ فِي دِيَةِ الخَطَأَ أَرْباعاً ، إِلا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ : بَناتِ مَخاضٍ بَنِي لَبُونٍ .

٣٦٧٦٧ – ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أَخْبرنا عَطاءٌ ، قَالَ : قَالَ عَطاءٌ : دِيَةُ الخَطأَ مِئَةٌ مِنَ الإِبلِ ؛ خَمسٌ وعشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخمسٌ وعشْرُونَ حِقَّةً ، وَخمسٌ وعشْرونَ بَناتِ مَخاضٍ ، وَخمسٌ وعشْرونَ بَني لَبُونٍ ذكُورٍ(٣) .

٣٦٧٦٨ – وَإلى هَذا ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ؛ جَعلَ دِيَةَ الخَطأَ أَرْباعاً ، كَقَولِ عَليٍّ سَواءً ، إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ : فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بَناتُ مَخاضٍ ، فَبَنُو لَبُونٍ .

٣٦٧٦٩ – وَذكرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) سقط في **(ي ، س)** . انظر ترجمة أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي في تهذيب التهذيب (٤:٢٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٥٣) ، باب في الخطأ شبه العمد (٤:١٨٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٨٧) ، الأثر (١٧٢٣٥) .

٣٦٧٧٠ – ذكرَ ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أخْبرني عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عُمَر بْنِ عَبْدِ العَزيزِ ، عَنْ أبيهِ بِذَلِكَ .

٣٦٧٧١ – وَكانَ عُثْمانُ بْنُ عفَّانَ ، وَزَيدُ بْنُ ثابتٍ ، يَذْهَبانِ ، إلَى أنَّ الدِّيَةَ فِي الخَطَأ ، تكُونُ أرْباعاً ، كَقَوْلِ عَلِيٍّ ، إلاَّ أنَّهُمَا خالَفَا فِي الأسْنَانِ(١) .

٣٦٧٧٢ – ذَكرَ أبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الأعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعَنْ عَبْدِ ربِّهِ ، عَنْ أبِي عياضٍ ، عَنْ عُثْمانَ ، وَزَيْدٍ ، قالا : فِي الخَطَأ ثَلاثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلاثُونَ بَناتِ لَبُونٍ ، وعشْرُونَ بَناتِ مَخاضٍ ، وعشْرُون بني لَبُونٍ(٢) .

٣٦٧٧٣ – وَإلى هَذا ذَهَبَ ابْنُ شِهابٍ الزُّهريُّ ، فِي مَا رَوَاهُ مَعمرٌ ؛

٣٦٧٧٤ – ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قالَ : دِيَةُ الخَطَأ مِنَ الإبلِ ، ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَثَلاثُونَ بَناتِ مَخاضٍ ، وَعشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ، إلا أنَّهُ جَعلَ فِي مَوْضعِ الجَذَعَةِ حِقَّةً(٣) .

٣٦٧٧٥ – وَرَوى وَكِيعٌ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالحٍ ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنْ زَيْدٍ ، فِي دِيَةِ الخَطَأ ثَلاثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَعشْرُونَ بَناتِ

---

(١) انظر سنن أبي داود (٤:١٨٦ – ١٨٧) ، وقد تقدم تخريجه عنهم جميعاً في باب سابق من هذا الكتاب .

(٢) أخرجه أبو داود ، ح (٤٥٥٤) ، إلا أنه قال : «في المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض» هكذا ذكر أبو داود بهذا الإسناد إلا أنه قال : عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عثمان وزيد (رضي الله عنهما) ، لم يذكر فيه سعيد بن المسيب .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٨٦) ، الأثر (١٧٢٣٢) .

مَخاضٍ ، وَعشْرُونَ بني لَبُونٍ .

٣٦٧٧٦ – وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبيه ، قالَ : دِيَةُ الخَطأ ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ بَنِي لَبُونٍ ، وَثَلاثُونَ ابْنَةَ مَخاضٍ ، وَعشْرُونَ بَني لَبُونٍ ذكُورٍ[1] .

٣٦٧٧٧ – وَرَوى مَعمرٌ ، [عَنِ الزُّهريِّ][2] عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، فِي دِيَةِ الخَطأ ، قالَ : ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَعشْرُونَ بني لَبُونٍ ذكور .

٣٦٧٧٨ – وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : دِيَةُ الخَطأ تُؤْخَذُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ أَخْماساً ؛ عِشْرينَ بَناتِ مَخاضٍ ، وعشْرينَ بَنِي مَخاضٍ ، وَعِشْرِينَ بَناتِ[3] لَبُونٍ ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً .

٣٦٧٧٩ – **قال أبو عمر** : أَكْثَرُ الفُقهاءِ عَلَى أَنَّها أَخْماسٌ ، وَكُلُّهم يدَّعي التَّوْقيفَ فِي مَا ذَهَبَ إِلَيهِ ، أَصْلاً لا قِياساً ، وَالَّذي أَقُولُ : إِنَّ كُلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ السَّلَفُ ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْناهُ عَنْهُم فِي هَذَا البَابِ ، [جَائِزٌ العَمَلُ بِهِ][4] ، وَكُلُّهُ مُباحٌ لا يضيقُ عَلَى قَائِلِهِ ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الدِّيَةَ مِئَةٌ مِنَ الإِبلِ ، لاَ يزادُ عَلَيْها ، وَأَنَّها الدِّيَةُ الَّتِي قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِها .

٣٦٧٨٠ – وَلا يضرُّهُم الاخْتِلافُ فِي أَسْنَانِها وَاجبة إِلى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ؛ لأَنَّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ ، لا يثْبتُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٨٦) .

(٢) سقط من (ي ، س) .

(٣) في (ك) : بني .

(٤) سقط في (ك) .

٣٦٧٨١ – وَقَدِ اخْتلفَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَمْ يختلفْ عَنْ عَلِيٍّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٦٧٨٢ – قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيانِ ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لاَ يَكُونُ إِلا خَطَأً ، وَذلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِياً وَكَبِيراً قَتَلاَ رَجُلاً حُرّاً خَطَأً ، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ الدِّيَةِ(١) .

٣٦٧٨٣ – **قال أبو عمر** : أَمَّا قَوْلُهُ : لا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ . فَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ ، لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ .

٣٦٧٨٤ – وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ عَمْدَ الصِّبْيانِ خَطَأٌ ، تَلْزَمُهُ العَاقِلَةُ ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ ، إِذَا كَانَ لَهُ قَصْدٌ ، وَعرفَ مِنْهُ تَمْيِيزٌ لِمَا يَتَعَمَّدُهُ ، فَهذا الَّذِي عَمَلهُ خَطَأٌ ؛ لارْتِفَاعِ القَلَمِ عَنْهُ فِي القصاصِ ، وَالْحُدُودِ ، وَسَائِرِ الفَرائِضِ .

٣٦٧٨٥ – وَأَمَّا إِذا كَانَ طِفْلاً فِي المَهْدِ ، أَو مرْضعاً لاَ تمييزَ لَهُ ، وَلاَ يصحُّ مِنْهُ قَصْدٌ وَلاَ تَعمُّدٌ ، فَهُوَ كَالبَهِيمَةِ المُهْمَلَةِ ، الَّتِي جُرْحُها جُبَارٌ .

٣٦٧٨٦ – وَهَذا أَصْلٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ ، وَلاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً فِيهِ ، إِلا مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ؛ في أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ ، لاَ تحملُهُ العَاقِلَةُ .

٣٦٧٨٧ – قالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً ، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لاَ قَوَدَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ ، يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ . وَيجوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دِيتِهِ ، فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ

---

(١) الموطأ : ٨٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٣٥) .

مَالٌ غَيْرُ دِيتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، الثُّلُثُ ، إِذَا عُفِيَ عَنْهُ ، وَأَوْصَى بِهِ[١] .

٣٦٧٨٨ – **قال أبو عمر** : لاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّ دِيَةَ الخَطَأِ كَسَائِرِ مَالِ المَقْتُولِ ، يَرِثُهُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ ذُووالفُرُوضِ وَالعَصَبَةِ ، إِلا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَذَّتْ ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِ مَا أَتَتْ بِهِ وجْهاً .

٣٦٧٨٩ – وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ يَقُولُ : لا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها . حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكلابيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ ، أَنْ يُورِثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها .

٣٩٧٩٠ – وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطأً ، فَقَضى بِهِ عُمَرُ[٢] .

٣٦٧٩١ – وَالنَّاسُ بَعْدَهُ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ دِيَةَ المَقْتُولِ كَسَائِرِ مَالِهِ تَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ ، كَمَا تَجُوزُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يترك مَا لا غَيْرها ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مِنَ الوَصِيَّةِ بِها إِلاَّ ثُلُثُها ، فَإِنْ عُفِيَ [عَنْها][٣] ، فَلِلْعَاقِلَةِ ثُلُثُها ، وَيَغْرَمُونَ الثُّلُثَيْنِ ، وَالعَفْوُ هُنَا كَالوَصِيَّةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَير دِيَتِهِ ، وَلاَ يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً مِنْها ؛ لأَنَّ العُلماءَ مُجْمِعُونَ أَن القَاتِلَ خَطأً ، لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ [شَيْئاً][٤] ، كَما أَجْمَعُوا أَنَّ القَاتِلَ عَمْداً ، لاَ يَرِثُ مِنَ المَالِ ، وَلاَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً .

٣٦٧٩٢ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطاءً

---

(١) الموطأ : ٨٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٣٦) .

(٢) الحديث عند مالك في الموطأ : ٨٦٦ . **والتمهيد** (١٢ : ١١٥) وما بعدها ، وسيأتي في الحديث رقم (١٦١٦) ، (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

يَقُولُ : إِنْ وَهبَ الَّذِي يقْتلُ خطأً دِيَتـهُ لِلَّذِي قَتَلَهُ ، فَإِنَّما لَهُ مِنْها ثُلُثُهـا ، إِنَّما هُوَ مَالُهُ ؛ فَيُوصِي فِيهِ(١) .

٣٦٧٩٣ - قالَ : وأَخْبَرنا مَعمـرٌ ، عَنْ سماكِ بْنِ الفَـضْلِ ، قَالَ : كَتَبَ عُـمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : إِذَا تَصَـدَّقَ الرَّجُلُ بِدِيَتِهِ ، وقَتلَ خطأً ، [ولَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ](٢) ، فَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ غيرهُ(٣) .

٣٦٧٩٤ - **قال أبو عمر** : هَذا مُجْـملُهُ فِي مَنْ قُتِلَ خطأً ، ولَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ غَـير دِيَتِهِ ، ولَو كَانَ لَهُ مَالٌ غير دِيَتِهِ ، كَانَ لَهُ(٤) أَنْ يُوصِي بِجَمِيعهَا ، كَما قَالَ مَالِكٌ .

٣٦٧٩٥ - وأَمَّا مَنْ قُتِلَ عَمْداً ، فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ دَمِهِ ، وَعَنْ كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُ فِيهِ ، كَما لَهُ أَنْ يُصالحَ عَلَيهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ ، قَـالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة : ٤٥]

٣٦٧٩٦ - ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعـمرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قالَ : إِذا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ ، وكَانَ قتل عَمداً ، فَهُوَ جَائِزٌ(٥) .

٣٦٧٩٧ - قـالَ : وأَخْبرنا الثَّـوْرِيُّ ، عَنْ يُونُـسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، قـالَ : إِذا كَـانَ عَمْداً ، فَهُوَ جَائِزٌ ، ولَيْسَ فِي الثُّلُثِ(٦) .

٣٦٧٩٨ - قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَقالَ هشـامٌ ، عَن الحَسَنِ : إِذَا كَانَ خطأً ، فَهُوَ فِي

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٧) ، الأثر (١٨٢٠٥) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٧) ، الأثر (١٨٢٠٦) .

(٤) في (ك) : لم يكن له .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٧-١٨) ، الأثر (١٨٢٠٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨) ، الأثر (١٨٢٠٨) .

الثُّلُثِ .

٣٦٧٩٩ - قَالَ : وأَخبرنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أَخبَرَني ابْنُ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قالَ : إِذَا أُصِيبَ رَجُلٌ ، فَتَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، قَالَ : فَقُلْنا لَهُ ثُلُثُهُ ؟ فَقالَ : بَلْ كُلُّهُ(١) .

٣٦٨٠٠ - قَالَ : وأَمَّا اخْتِلاَفُ الفُقهاءِ فِي الوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ ؛ فَرَوَى ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : إِذا ضَرَبَهُ عَمْداً ، أَو خَطأً ، فَأَوْصَى لَهُ المضْرُوبُ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ ، جَازَتِ الوَصِيَّةُ فِي مَالِهِ ، وفِي دِيَتِهِ ؛ إِذا علمَ بِذَلِكَ مِنْهُ ، ولَو أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ ، ثُمَّ قَتَلَهُ المُوصَى لَهُ عَمداً أَو خَطأً ، فَالوَصِيَّةُ لِقاتِلِ الخَطأ تَجُوزُ فِي مَالِهِ ، وَلاَ تَجُوزُ فِي دِيَتِهِ .

٣٦٨٠١ - وَقَاتِلُ العَمْدِ لا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ مِنَ المقْتُولِ ، فِي مَالِهِ ، وَلا فِي دِيَتِهِ .

٣٦٨٠٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وأَصْحابُهما ، والثَّوريُّ ، لا تَجُوزُ وَصِيَّةُ المقْتُولِ لِلْقَاتِلِ .

٣٦٨٠٣ - وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : فَإِنْ أَجَازَها الوَرَثَةُ ، جَازَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٌ ، ولَمْ تَجُزْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

٣٦٨٠٤ - قَالَ : وَالقِيَاسُ مَا قالَهُ أَبُو يُوسُفَ ؛ [لأَنَّهُ لَمَّا جعلَها كَالمِيرَاثِ](٢) فِي بطْلانِها فِي القَتْلِ ، وَجَبَ أَلا تجُوزَ بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ ، كَما لا يَجُوزُ المِيرَاثُ بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨) ، الأثر (١٨٢٠٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٣٦٨٠٥ – قالَ : وَلا فَرْقَ بَيْنَ الدِّيَةِ ، وَسَائِرِ مَالِهِ ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ مَالُ المَيِّتِ ، مَوْرُوثٌ عَنْهُ .

٣٦٨٠٦ – قالَ : وَلا فَرْقَ أَيْضاً بَيْنَ أَنْ تَتَقَدَّمَ الجِنايَةُ عَلَى الوَصِيَّةِ ، أَو تَتَأَخَّرَ عَنْها ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ لَو جَازَتْ ، كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالمَوْتِ ، وَهَذا قاتل بَعْدَ المَوْتِ ، فَلا وَصِيَّةَ لَهُ .

٣٦٨٠٧ – وَقالَ الشَّافعيُّ : وَلَو عَفَا المَجْنِيُّ عَلَيهِ عَمْداً عَنْ قَوَدٍ وَعَقلٍ ، جَازَ فِيمَا لَزِمَهُ بِالجِنَايَةِ ، وَلَمْ يَجُزْ فِي مَا زَادَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَجب[1] بَعْدُ .

٣٦٨٠٨ – وَلَو قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْها ، وَعمَّا يَحْدُثُ مِنْها مِنْ عَقلٍ وَقَوَدٍ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَلا سَبِيلَ إِلَى القَوَدِ ؛ لِلْعَفْوِ ، وَجَازَ مَا عَفَى عَنْهُ فِي ثُلثِ مَالِهِ .

٣٦٨٠٩ – قالَ : وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ : إِنَّ الخَارِجَ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الجِنَايَةِ ؛ لأَنَّها [صَارَتْ][2] نَفساً .

٣٦٨١٠ – قالَ : وَلاَ تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِحَالٍ .

٣٦٨١١ – وَإِلى هَذا ذَهَبَ المزنيُّ .

٣٦٨١٢ – **قال أبو عمر** : قَولُ مَالِكٍ : مَنْ قتلَ خطأً ، فَإِنَّما عَقلهُ مَالٌ ، لا قَوَدَ فِيهِ ، أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ ؛ لأَنَّ قتلَ الخَطأ لا قَوَدَ فِيهِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى قَالَ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢]

فَجعلَها دِيَةً وكفَّارَةً ، لاَ غَير . واللَّهُ المُوَفقُ للصَّوَابِ .

* * *

(١) في (ك) : لم يجز .

(٢) سقط في (ك) .

(٥) باب عقل الجراح في الخطأ(*)

١٥٨٦ - قال مَالكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ في الْخَطَإِ أَنَّهُ لا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرأَ الْمَجْرُوح ويَصِحَّ وأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ ؛ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذلِكَ مِنَ الجَسَدِ ، خطأً فَبَرأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ .

٣٦٨١٣ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كانَ ذلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلاَ عَقْلٌ مُسَمًّى ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ[1] .

٣٦٨١٤ - **قال أبو عمر :** قَوْلُهُ كُلُّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ ، أَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّهُ لاَ يُعْقَلُ فِي الخَطَأَ جُرْحُ المَجْرُوحُ حَتَّى يَبْرأَ » .

٣٦٨١٥ - فَعلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ العُلماءِ فِي العَمْدِ وَالخَطأ ، وَقالُوا : لا يُقادُ مِنَ الجرح العَمْدِ ، وَلا يُعْقَلُ الخَطأُ حَتَّى يَصِحَّ وَ يَبْرأَ .

٣٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالكٍ : لا يُقادُ مِنْ جراحِةِ عَمْداً ، إِلا بَعْدَ البرْءِ ، وَلاَ يُعْقَلُ الخَطأُ ، إِلا بَعْدَ البْرءِ .

٣٦٨١٧ - وَكَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ .

٣٦٨١٨ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالحِ بْنُ حَيّ : يتربَّصُ بالسِّنّ بالجراحِ سنة ؛

---

(١) الموطأ : ٨٥٢ - ٨٥٣ .

مَخافةَ أنْ ينتقصَ .

٣٦٨١٩ - وَقالَ أبُو حَنيفةَ ، فِيمَنْ كَسَر سِنَّ رَجُلٍ : لا أرْشَ فِيهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ ، فَيحكم بِما يَؤُولُ إلَيهِ أمْرُهُ ، وكَذَلِكَ الجِراحَاتُ لاَ يُقْضَى فِيها بِأرْشٍ حتَّى ينظرَ إلَى مَا تَؤُولَ .

٣٦٨٢٠ - وَذكرَ المزنيُّ عَنِ الشَّافعيِّ : ولَو قطعَ أصْبعَ رَجُلٍ ، فَسأَلَ المقْطُوعَ القَوَدَ سَاعَةَ قُطعَ ، أقدتهُ ، فَإنْ ذَهَبَتْ كَفُّ المجْنِيِّ عَلَيهِ ، جَعَلْتُ عَلَى الجَانِي أرْشَ أرْبَعَةِ أخْماسِ دِيَتِها ، ولَو مَاتَ مِنْها قَتلْتُهُ ، فَإنْ قطعَ أصْبعهُ ، فَتآكَلَتْ ، فَذَهَبَتْ [كَفُّهُ][1] ، أقدتهُ مِنَ الأصْبعِ ، وأخَذَ أرْشَ يَدِهِ ، إلاَّ أصْبعاً ، ولَمْ يَنْتظِره ، أيَبْرأُ إلَى مثلِ جِنَايَتِهِ أمْ لا ؟

٣٦٨٢١ - **قال أبو عمر** : اتَّفَقَ مَالِكٌ ، وأبُو حَنِيفَةَ ، وأصْحابُهما ، وسَائِرُ الكُوفِيِّينَ ، والمَدَنِيُّونَ عَلَى أنَّهُ لا يقْتصُّ مِنْ جرحٍ ، ولاَ يبدَى حَتَّى يَبْرأَ .

٣٦٨٢٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يقتصُّ مِنْهُ فِي الحَالِ ، ولاَ ينتظرُ أنْ يَبْرأَ .

٣٦٨٢٣ - والاخْتِيارُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، ومَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُمْ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ .

٣٦٨٢٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلِ عِكْرِمَةَ ، ومُرْسَلِ مُحمدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ [بْنِ عَمْرٍو][2] بْنِ رُكَانَةَ ، ومِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[3] .

٣٦٨٢٥ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ مُحمدِ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٢) وما بعدها ، باب الانتظار بالقود أن يبرأ .

ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ ركانةَ .

٣٦٨٢٦ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرو بْنِ شعيبٍ ، وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ مَنْ سَمعَ عكْرِمَةَ : أَنَّ رَجُلاً طَعنَ رَجُلاً بِقرنٍ فِي رِجْلِهِ ، فَجاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَقالَ : أَقِدْنِي . فَقالَ : «حتَّى تبْرأَ» [قالَ : أَقِدْنِي . قَالَ : « حتّى تَبْرأَ »(١)] ثُمَّ قالَ : أَقِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَقادَهُ ، ثُمَّ عرجَ ، وَصَحَّ المُسْتقادُ مِنْهُ ، فَجاءَ المُسْتقيدُ ، فَقالَ : عرجْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقالَ : «لاَشَيْءَ لَكَ ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ : اصبِرْ حَتَّى تبْرأَ ؟! »

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَبعدَكَ اللَّهُ ، وَأَبطلَ عَرجَكَ ، عَصَيْتَنى أَلا تسْتقيدَ حَتَّى يَبْرأَ جرْحُكَ » ثُمَّ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جُرِحَ أَلا يسْتقادَ حَتَّى يَبْرأَ جرْحُهُ »(٢)

٣٦٨٢٧ - وَذَكرَ هَذا الخَبَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَني ابْنُ عليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقرنٍ فِي رُكبتِهِ ، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ يسْتقِيدُ ، فَقالَ لَهُ : « حَتَّى تَبْرأَ» . فَأَبَى ، وَعجلَ ، وَاسْتقادَ ، فَعَثَمَتْ رِجْلُهُ ، وَبرئَتْ رِجْلُ المُسْتقادُ مِنْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : « لَيْسَ لَكَ شيءٌ ، أَبَيْتَ »(٣)

٣٦٨٢٨ - وَرَوَى الثَّوريُّ ، عَنْ عِيسى بْنِ المُغِيرَةِ ، عَنْ يَزِيدَ(٤) بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٤) ، الأثر (١٧٩٩١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٦٩) ، رقم [٧٨٣٤] ، وسنن البيهقي (٨ : ٦٦) وقوله : عَثَمَتْ رِجْلُهُ : عَثَمَ العَظْمُ المكسور إذا انجبر على غير استواء ونحوه قول مالك : « عَثَلَ » في هذا الباب . انظر اللسان (م . عثم) ، و (م . عثل) ص (٢٨٠٨ ، ٢٨٠٩) من لسان العرب ط. دار المعارف.

(٤) فى (ي . ص) : بديل .

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَى طريفِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَكانَ قَاضِياً بِالشَّامِ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ المُعَطَّلِ ، ضَرَبَ حَسانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ فَجاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقالُوا : القَوَدَ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَنْتَظِرُونَ ، فَإِنْ يَبْرأْ صَاحِبُكُم ، تقصّوا ، وَإِنْ يَمُتْ ، نقدْكُم بَعْدُ فِي حسَّانَ » .

فَقالَتِ الأَنْصَارُ : قَدْ عَلِمْتُمْ [أَنَّ هَدْيَ][1] النبيِّ ﷺ فِي العَفْوِ ، فَعَفَوا ، وَأَعْطاهم صَفْوَانُ جَارِيَةً ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّان[2] .

٣٦٨٢٩ - **قال أبو عمر** : هكَذا فِي هَذَا الخَبَرِ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ المُعَطَّلِ ، أَعْطَى حَسَّانَ الجَارِيَةَ الَّتِي هِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحمنِ ، لَمَّا عَفَا عَنْهُ .

٣٦٨٣٠ - وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالخَبَرِ وَ السِّيَرِ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الأَثَرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، هُوَ الَّذِي أَعْطَى حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ؛ إِذْ عَفَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ المعطَّلِ [الجَارِيَةَ][3] المُسَمَّاةَ سِيرِينَ ، وَهِيَ أُخْتُ مَارِيَةَ القبطيَّةِ ، وَكَانَتْ مِنْ هَدِيَّةِ المُقَوقسِ صَاحِبِ مِصْرَ وَالأَسْكندريَّةِ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ سِيرِينَ ، فَأَوْلَدَها عَبْد الرَّحمنِ بْن سِيرِينَ[4] ، وَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَارِيَةَ لِنَفْسِهِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ .

٣٦٨٣١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ ؛ يَدٌ أَو رِجْلٌ ، أَو غَيْرُ ذَلِكَ .. » إِلَى آخِرِ قَولِهِ ؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافعيُّ ، فيما ذكرَ عَنْهُ المزنيُّ : فِي كُلِّ عَظْمٍ

---

(١) سقط في (ي ، س)

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٥٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٥٩١٩) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : حسان .

كُسر ، سَوَاءٌ السنّ ، فَإِذَا جبرَ مُستَقِيماً ، فَفِيهِ حُكومةٌ بِقَدْرِ الألَمِ وَالشَّيْنِ ، فَإِنْ جبرَ مَعِيباً بِنَقْصٍ أو عَوجٍ ، أو غَيْرِ ذَلِكَ ، زِيدَ فِيهِ حكومَةٌ بِقَدْرِ شيْنِهِ وَضرِّهِ ، وَأَلَمِهِ ، وَلاَ يبلغُ بِهِ دِيَةَ العظْمِ لَو قُطِعَ .

٣٦٨٣٢ - وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ نَحْوُ ذَلِكَ .

٣٦٨٣٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ . إِذَا كَانَتْ خَطَأً ، عَقْلٌ ، إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْنٌ ؛ فَإِنَّهُ يُجتهَدُ فِيهِ ، إِلاَّ الجَائِفَةَ[1] ، فَإِنَّ فِيها ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ[2] .

٣٦٨٣٤ - **قال أبو عمر** : هَذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّ ، وَالجُمْهُورِ .

٣٦٨٣٥ - وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالثَّوريُّ ، والأَوْزَاعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وَعُثْمانُ البتيُّ ، أَنَّ الشجاجَ لا تكُونُ إلا فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ مِنَ الذَّقْنِ إِلَى مَا فَوْقَهُ ، وأَنَّ جراحَ الجَسَدِ ، لَيْسَ فِيها عَقْلٌ مُسَمّى ، إلا الجَائِفَةَ .

٣٦٨٣٦ - وَخَالَفَهُمُ اللَّيْثُ ؛ فَقَالَ : المُوضِحَةُ : إِذَا كَانَتْ فِي اليَدِ][3] ، تكُونُ أَيْضاً فِي الجنبِ ، إِذَا أوضحَتْ عَنْ عَظْمٍ .

٣٦٨٣٧ - وَهُوَ قَولٌ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فِي المُوضِحَةِ ، إِذا كَانَتْ فِي اليَدِ ، أَو الأَصْبعِ ، فِيها نِصفُ عشرِ ذَلِكَ العضْوِ مِنَ الجَسَدِ .

---

(١) **الجائفة** : هي التي تخرق حتى تصل إلى الصفاق .

(٢) الموطأ : ٨٥٣ ورواية أبي مصعب (٢٢٤٢) .

(٣) سقط في (ك) .

٣٦٨٣٨ - وَعَنْ عَطاءٍ ، وَغَيْرِهِ مِثْلُهُ .

٣٦٨٣٩ - ذَكَرَ المزنيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ الشَّافعيِّ ، قَالَ : وَفي كُلِّ جرحٍ ، ما عَدا الوَجْهَ ، وَالرَّأسَ حُكُومَةٌ ، إلا الجَائِفَةَ ، فَفِيهَا ثُلثُ النَّفْسِ ، وَهِيَ الَّتِي تخرقُ إِلَى الجَوفِ ، مِنْ بَطْنٍ ، أو ظَهْرٍ ، أو صَدْرٍ ، أو ثَغْرةِ النَّحْرِ ، كُلُّ هَذَا جَائِفَةٌ .

٣٦٨٤٠ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ ، وَأَنَّ ذلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذلِكَ ، فَفِيهِ الْعَقْلُ[1] .

٣٦٨٤١ - **قال أبو عمر** : يَعْنِي عَلَى العَاقِلَةِ .

٣٦٨٤٢ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوريِّ ، وَاللَّيْثِ ، والشَّافعيِّ ، وَجُمْهُورِ العُلماءِ ؛ لأَنَّهُ خَطأٌ لا عَمْدٌ .

٣٦٨٤٣ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الخَطَأَ ، مَا لَمْ يقْصدْهُ الفَاعِلُ ، وَلَمْ يُرِدْهُ ، وَأَرَادَ غَيْرَهُ ، وَفِعْلُ الخَاتِنِ ، وَالطَّبِيبِ ، فِي هَذَا المَعْنَى .

٣٦٨٤٤ - وَهَذا مَعْنَى قَولِ الشَّعبي[2] ، وَعَطاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، وَشُرَيحٍ .

٣٦٨٤٥ - وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني الثَّقفيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ ، أَنَّ خَتَّانةً كَانَتْ بِالمَدِينَةِ ، خَتَنَتْ جَارِيَةً ، فَماتَتْ ، فَجعلَ عُمَرُ دِيَتَها عَلَى عَاقِلَتِها[3] .

٣٦٨٤٦ - وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الحَجَّامِ ، وَمَالِ الطَّبِيبِ دُونَ

---

(١) الموطأ : ٨٥٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٤١) .

(٢) في (ك) الشافعي . وأثبتنا ما في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٠) .

عَاقِلَتِهما .

٣٦٨٤٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبرني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فِيهِ : قَالَ : بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّما مُتَطَبِّبٍ ، لَمْ يكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ، فَتطبب عَلَى أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ بَحديده النماس المثال[1] لَهُ ، فَأَصابَ نَفْساً فَما دُونَها ، فَعَلَيهِ دِيَةُ مَا أَصَابَ »[2]

٣٦٨٤٨ - وَعَنْ عُمَر ، وَعَلِيٍّ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

٣٦٨٤٩ - وَبِهِ كَانَ يقْضِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ ، وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي هَذا البَابِ . واللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

٣٦٨٥٠ - رَوى مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ أَبي المليحِ بْنِ أُسامَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، ضَمَّنَ رَجُلاً كَانَ يختِنُ الصِّبْيَانَ ، فَقطعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ ، فَضَمنهُ[3] .

٣٦٨٥١ - وَهَذا خِلافُ مَا رَوَاهُ الثقفيُّ عَبْدُ الوَهابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، فَلا تَقُومُ لِحَدِيثِ أَبي قلابَةَ ، عَنْ أَبِي المليحِ ، هَذا حُجَّةٌ .

٣٦٨٥٢ - وَرَوى مُجاهِدٌ ، وَالضَّحاكُ بْنُ مزاحمٍ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، خَطَبَ النَّاسَ ، فَقالَ : مَعْشَرَ الأَطِبَّاءِ والمُتَطَبِّبِينَ ، وَالبياطرةِ ، مَنْ عَالجَ مِنكُم إِنْساناً ، أَو دَابَّةً ، فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ البَراءَةَ ، فَإِنَّهُ مَنْ عَالَجَ شَيْئاً ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ البَراءةَ ، فَعطبَ ،

---

(١) المثال : البُرء والشفاء ، وهكذا وردت الألفاظ في مصنف عبد الرزاق .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٠) ، الأثر (١٨٠٤٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٢١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٠) ، الأثر (١٨٠٤٥) .

فَهُوَ ضَامِنٌ[١] .

٣٦٨٥٣ – وَقالَ يَحيَى بْنُ أبي كثيرٍ : خَفَضَتِ امْرَأَةٌ جَارِيَةً ، فَأَعَنَّتْهَا ، فَماتَتْ ، فَضَمنها عَلِيٌّ رضي الله عنهُ الدِّيَةَ[٢] .

٣٦٨٥٤ – وَرَوى أَيُّوبُ ، عَنْ أبي قلابَةَ ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، مِثْلَهُ[٣] .

٣٦٨٥٥ – وَقالَ مَعمرٌ : سَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ كَلاماً ، مَعْناهُ : إِنْ كَانَ البيْطَارُ ، أو المُتَطبِبُ ، أو الخَتَّانُ ، غَرَّ مِنْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ لا يُحْسِنُ ، فَهُوَ كَمَنْ تَعَدَّى يضمنُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالعَمَلِ بِيَدِهِ ، فَلا ضَمانَ عَلَيهِ ، إلا أَنْ يَتَعَدَّى[٤] .

٣٦٨٥٦ – وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني إِسْماعِيلُ ، عَنْ هِشامِ بْنِ الغاز ، عَنْ أبي قرَّةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ضَمَّنَ الخَاتِنَ[٥] .

٣٦٨٥٧ – قالَ : وحدثني حَفصُ بْنُ غياثٍ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قالَ : حدَّثني بَعْضُ الَّذِينَ قَدمُوا عَلَى أَبِي حِينَ وَلِيَ ، قالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَيُّما طَبيبٍ تَطببَ عَلَى قَومٍ ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِالطِّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَعنتَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ »[٦]

٣٦٨٥٨ – **قال أبو عمر** : أَجْمَعَ العُلماءُ ، عَلَى أَنَّ المُدَاوِيَ ، إِذا تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ ، ضَمِنَ مَا أَتلفَ بِتَعَدِّيهِ ذَلِكَ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧١) ، الأثر (١٨٠٤٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٠) ، الأثر (١٨٠٤٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٢٢) ، رقم [٧٦٤٥] .

(٣) الموضع السابق .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٧١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٢٢) ، رقم (٧٦٤٤) .

(٦) الحديث عند أبي داود في الديات ، ح (٤٥٨٧) ، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٤ : ١٩٥) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٢١) ، رقم [٧٦٤١] .

٣٦٨٥٩ – حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قاسمُ بْنُ أصْبغ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني دحيمٌ ، قالَ : حدَّثني الوَلِيدُ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ ، ولَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطِّبُّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ »(١) .

٣٦٨٦٠ – وحدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثني أبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني نَصرُ بْنُ عَاصِمٍ الأنطاكيُّ ، ومُحمدُ بْنُ الصباحِ بْنِ سُفْيانَ ، أنَّ الوَلِيدَ بْن مُسْلِمٍ أخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ ، ولَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طبٌّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ »(٢)

٣٦٨٦١ – وقَالَ نَصرُ بْنُ عَاصِمٍ : حدَّثَنِي الوَلِيدُ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ جريجٍ(٣) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، ح (٤٥٨٦) ، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٤ : ١٩٥) ، والنسائي في الديات والقسامة والقود ، باب صفة شبه العمد ، وعلى من دية الأجنة ، وشبه العمد ... إلخ (آخر الباب) وأخرجه ابن ماجه في الطب ، ح (٣٤٦٦) ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (٢ : ١١٤٨) .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ١٩٥) .

(٦) باب عقل المرأة(*)

١٥٨٧ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ ؛ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ ، وَسِنُّهَا

(*) **المسألة – ٧٤٨** – اتفق الفقهاء ما عدا النادر على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، عملا بأحاديث وآثار وبالعقول ؛ أما الأحاديث ، فمنها قوله عليه السلام مرفوعا عن معاذ : « دية المرأة نصف دية الرجل » ، وروي موقوفا عن علي : « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وفيما دونها » .

والآثار فيها كثيرة مروة عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ، قالوا : فكان هناك إجماع من الصحابة على تنصيف دية المرأة .

والمعقول : أن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك ديتها .

وحكي عن ابن علية وأبي بكر الأصم من نفاة القياس : أن دية المرأة كدية الرجل ، لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » .

وانظر في هذه المسألة : البدائع ٢٥٤/٧ ، الدر المختار : ٤٠٧/٥ ، بداية المجتهد : ٤٠٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، مغني المحتاج : ٥٦/٤ وما بعدها ، المهذب : ١٩٧/٢ ، المغني : ٩٧/٧ ، كشاف القناع : ١٨/٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣١٠) .

(**) **المسألة – ٧٤٩** – أما دية جراح المرأة : للفقهاء رأيان في تقدير ديات جراح المرأة :

١ – فقال **الحنفية والشافعية** : الجناية على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها ، وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل ، فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه ، إلحاقاً لجرحها بنفسها .

٢ – وقال **المالكية والحنابلة** : دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة ، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل .

وعلى هذا إن قطعت أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل ، وإن قطعت ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل ، فإن قطع أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل .

ودليلهم ما روي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . وروي سعيد بن منصور عن ربيعة قال : =

كَسِنِّهِ ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ[١] .

١٥٨٨ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ ، أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

٣٦٨٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا ، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذلِكَ النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ[٢] .

٣٦٨٦٣ - **قال أبو عمر** : رَوَى هَذا الخَبَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ جَمَاعَةٌ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ : مِنْهُم سُفْيانُ الثَّوريُّ ، وَمَعمرٌ ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ الوَهابِ الثقفيُّ بمعنًى وَاحِدٍ ، وَمَا بلغَ مَالِكاً عَنْ عُرْوَةَ مِثْلُهُ .

٣٦٨٦٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أَخْبرني هشامُ بْنُ

= قلت لسعيد بن المسيب ، كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : ففي أصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ قال سعيد : هكذا السنة ياابن أخي .

ويضيف البيهقي جوابا على اعتراض ربيعة قال ابن المسيب : أعراقي أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، قال : ياابن أخي ، إنها السنة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٤١٢/٥ ، المغني : ٥٩/٨ ، الدر المختار : ٤١٥/٥ ، تبين الحقائق : ١٣٨/٦ ، البدائع : ٣٢٢/٧ ، مغني المحتاج : ٥٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٤ ، المغني : ٧٩٧/٧ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(١) الموطأ : ٨٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٤٣) .

(٢) الموطأ : ٨٥٣ - ٨٥٤ ، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٢٤٤) .

عُرْوَةَ ، [عَنْ عُرْوَةَ][1] ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ المَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ كَانَتْ دِيَتُها مِثْلَ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَكُونَ دِيَتُها فِي الجَائِفَةِ وَالمَأْمُومَةِ مِثْلَ [نِصْفِ][2] دِيَةِ الرَّجُلِ[3] .

٣٦٨٦٥ - قال : وأَخْبرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَذَلِكَ فِي الجَائِفَةِ ، فَإِذا بَلَغَتْ ذَلِكَ ، فَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ[4] .

٣٦٨٦٦ - قالَ : وأَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ .

٣٦٨٦٧ - **قال أبو عمر** : هَذا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٣٦٨٦٨ - وَرَوى وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، قُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبعٍ مِنْ أَصابعِ المَرْأَةِ ؟ قالَ : عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ ، قالَ : قُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ ؟ قالَ : عشْرُونَ ، قُلْتُ : كَمْ فِي ثَلاثٍ ؟ قالَ : ثَلاثُونَ ، قُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَعٍ ؟ قالَ عشْرُونَ ، قُلْت : حِينَ عَظُمَ جرْحُها ، واشْتَدَّتْ بَلِيَّتُها نَقصَ عَقْلُها ، قَالَ : أَعِراقِيٌّ أَنْتَ ؟ قُلْتَ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَو جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ؟ قالَ : هِيَ السُّنَّةُ[5].

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٥) ، الأثر (١٧٧٥٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٣ - ٣٩٤) ، الأثر (١٧٧٤٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٤) ، الأثر (١٧٧٤٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٦١٧٨) .

٣٦٨٦٩ - وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ : يَاابْنَ أَخِي ! السُّنَّةُ وَمَعْنَاهَا سَوَاءٌ .

٣٦٨٧٠ - قَالَ : ، وَأَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ مثلهُ[١] .

٣٦٨٧١ - قَالَ : وَأَخْبَرنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرني رَبِيعَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : يعاقلُ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فِي مَا دُونَ ثُلثِ دِيَتِهِ[٢] .

٣٦٨٧٢ - قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَنْسِبُهُ إِلى أَحَدٍ .

٣٦٨٧٣ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ الصَّحابَةُ ، وَمَنْ دُونَهُمْ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ ؛ فَروي مَا ذَهبَ إِليهِ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وابْنُ شِهابٍ فِيها ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ[٣] .

٣٦٨٧٤ - وَبِهِ قالَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

٣٢٦٨٧٥ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَعطاءٍ ، وَقَتادَةَ .

٣٦٨٧٦ - وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، مِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، وَعِكْرِمَةَ[٤] .

٣٦٨٧٧ - وَقَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : هِيَ السُّنَّةُ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ .

٣٦٨٧٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالبٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : جراحُ المرأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جراحِ الرَّجُلِ فِي مَا قَلَّ أَو كَثُرَ ، وَدِيَتُها مثلُ نِصفِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وفي

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٥) ، الأثر (١٧٧٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٥) ، الأثر (١٧٧٥١) .

(٣) انظر معرفة السنن الفقرة (١٦١٨١) ، باب دية المرأة (١٢ : ١٣٥) وما بعدها .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٦) ، رقم (١٧٧٥٦) ، و (١٧٧٥٧) .

النِّصْفِ دِيَتُهُ[١] .

٣٦٨٧٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضاً .

٣٦٨٨٠ - وَالأَشْهَرُ ، وَالأَكْثَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ المَرْأَةَ تُعاقِلُ الرَّجُلَ فِي جِراحِها إِلى أَرْشِ السِّنِّ ، وَالمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ ، ثُمَّ تَعُودُ إِلى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

٣٦٨٨١ - وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ[٢] .

٣٦٨٨٢ - وَهُوَ قَولُ شُرَيحٍ .

٣٦٨٨٣ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، قالَ : حَدَّثَني زَكَرِيَّا ، وَابْنُ أَبي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قالَ : كَانَ عَلِيٌّ ، يَقُولُ : [٣][دِيَةُ المَرْأَةِ فِي الخَطأ ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَجِراحُها مِثْلُ ذَلِكَ ، فِي مَا دقَّ وَجَلَّ .

٣٦٨٨٤ - قالَ : وَكانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : دِيَةُ المرْأَةِ فِي الخَطَأ[٤]] ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِالرَّجُلِ ، وَهُمَا فِي الجِرَاحِ إِلى السِّنِّ وَالمُوضِحَةِ سَوَاءٌ[٥] .

٣٦٨٨٥ - وَرَوَى عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سِنُّ المَرْأَةِ مِثْلُ سِنِّ الرَّجُلِ ، وَمُوضِحَتُها مِثْلُ مُوضِحَتِهِ ، ثُمَّ يَسْتَوِيَانِ[٦] عَلَى النِّصْفِ[٧] .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٩٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٧) ، ومسند زيد (٤ : ٥٦٨) .

(٢) في **الأم** (٦ : ١٠٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٥) .

(٣) بداية سقط في **(ي ، س)** ثابت في **(ك)** .

(٤) نهاية السقط الحادث في **(ي ، س)** في هذا الموضع .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٧) ، **والأم** (٧ : ١٧٧) ، والمغني (٧ : ٧٩٨) .

(٦) في **(ي ، س)** : يشتركان .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٧) ، الأثر (١٧٧٦١) .

٣٦٨٨٦ - وَقالَ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه : جراحاتُ المرأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جراحِ الرَّجُلِ ، فِي مَا دُونَ النَّفْسِ ، فِيما دقَّ وجلَّ[١] .

٣٦٨٨٧ - وَقالَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ : تُساوِي المَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي عَقْلِها إِلَى ثُلثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ هِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَتِهِ[٢] .

٣٦٨٨٨ - وَقالَ الشَّافعيُّ[٣] ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهما ، والثَّوريُّ ، بِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه : دِيَةُ المَرْأَةِ وَجراحُها ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فِي مَا قَلَّ أَو كَثُرَ .

٣٦٨٨٩ - ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبَرنا الثَّوريُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قالَ : جِراحَاتُ المَرْأَةِ ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ[٤] .

٣٦٨٩٠ - قالَ : وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ وَالمُوضِحَةِ ، وَهِيَ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ[٥] .

٣٦٨٩١ - قالَ : وَكانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، يَقُولُ : تُعاقِلُهُ إِلى الثُّلثِ[٦] .

٣٦٨٩٢ - قالَ : وأَخْبرنا مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنْ عليٍّ ، مِثْلَهُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٧) ، الأثر (١٧٧٦٠) ، وخراج أبي يوسف : (١٩٠) ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٦١٧٥) ، والدراية (٢ : ٢٧٦) ، ومسند زيد (٤ : ٥٦٨) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٩٦) .

(٣) في **الأم** (٦ : ١٠٦) باب « دية المرأة » و (٧ : ١٧٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٧) ، الأثر (١٧٧٦٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٧) ، الأثر (١٧٧٦١) .

(٦) الموطأ : ٨٥٤ ، **والأم** (٧ : ١٧٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٦١٨١) ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٦) .

٣٦٨٩٣ - كَما رَوى إبْراهيمُ عَنْهُ ، وَعَن ابْنِ مسْعُودٍ ، مثلَ حَديثِ إبْراهِيمَ أيْضاً .

٣٦٨٩٤ - قالَ : وَكانَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ يَقُولُ : [تُعاقلُهُ إلَى الثُّلثِ .

٣٦٨٩٥ - قالَ : وأخبرنا مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ ، مِثلَهُ .

٣٦٨٩٦ - كَما رَوى إبْراهيمُ عَنْهُ ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مثلَ حَديثِ إبْراهيمَ أيْضاً .

٣٦٨٩٧ - قالَ : وَكانَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ[1]] ، يَقُولُ : دِيَةُ المَرْأةِ فِي الخَطَأ ، مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، حتَّى تَبْلُغَ ثُلثَ الدِّيَةِ ، فَما زَادَ ، فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ .

٣٦٨٩٨ - وَذَكرَ أبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أبي قلابةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ ، أنَّهُ قَالَ : يَستَوِيَانِ إلَى الثُّلثِ[2] .

٣٦٨٩٩ - **قال أبو عمر** : كَانَ الحَسَنُ البصريُّ ، وَطائِفَةٌ ، يَقُولُونَ : تُعاقلُ المرْأةُ الرَّجُلَ ، حَتَّى تَبلغَ النِّصْفَ مِنْ دِيَتِهِ ، وَتَعُودُ إلى النِّصْفِ .

٣٦٩٠٠ - [ذكرَ أبُو بكرٍ ، قالَ حدَّثني مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ عونٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : تَستَوِي جِراحاتُ النِّساءِ وَالرِّجالِ عَلَى النِّصْفِ[3]] ، فَإذا بَلَغَتِ النِّصْفَ ، فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ[4] .

٣٦٩٠١ - **قال أبو عمر** : أجْمَعُوا عَلَى أنَّ دِيَةَ المَرْأةِ نِصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالقِيَاس عَلَى أنْ يكُونَ جِراحُها كَذَلِكَ ، إنْ لَمْ تَثْبُتْ سُنَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَها . وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين كله سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٠٠) ، رقم [٧٥٤٨] .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٠١) ، رقم [٧٥٤٩] .

١٥٨٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ ؛ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ[1] .

٣٦٩٠٢ - **قال أبو عمر** : هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الخَطأ ، لا خِلافَ فِيهِ .

٣٦٩٠٣ - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لا تقتصُّ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِها .

٣٦٩٠٤ - قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : تَقْتَصُّ مِنْهُ ، ، إِلا فِي الأَدَبِ[2] .

٣٦٩٠٥ - وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ المسْأَلَةَ بِعَيْنِها ، مِنْ قَولِهِ ، فِي بَابِ القصاصِ بِالجراحِ .

٣٦٩٠٦ - وَسَيَأْتِي هُنالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ، مَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ .

٣٦٩٠٧ - وَنَذْكُرُ مَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أَيْضاً مِنَ التَّنازُعِ [فِي القصاصِ[3]] بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فِي بَابِ القصاصِ فِي القَتْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٣٦٩٠٨ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلا قَوْمِهَا ، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا ، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى ، مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ ، وَلا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا ، وَلا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا

---

(١) الموطأ : ٨٥٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٤٦ - ٢٢٤٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٠٥) ، الأثر (١٨٥٣٥) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلا قَوْمِهَا ، فَهؤُلاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا ، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ ، وَكَذلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ ، مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا ، وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا[1] .

٣٦٩٠٩ - **قال أبو عمر** : مَا ذكرَهُ مَالِكٌ [فِي هَذَا الفَصْلِ[2]] ، لاَ خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ ؛ الدِّيَةُ عِنْدَهُم عَلَى العَاقِلَةِ ، وَالعَاقِلَةُ : العَصَبَةُ ، وَالقَبِيلَةُ ، وَالبَطْنُ ، وَالرَّهْطُ لا يعقلُ عَلَى الإِنْسانِ مَنْ كَانَ إِلا قَبِيلَتُهُ إِذا قتلَ خطأً .

٣٦٩١٠ - وَالمِيرَاثُ لِمَنْ فَرَضَهُ اللَّهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى لَهُ مِنَ الوَرَثَةِ ؛ مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ وَالعَصَبَةِ ، إِلا أَنَّ الدِّيَةَ لاَ يُؤَدِّيها زَوجٌ ، وَلا أَخٌ لأُمٍّ ، وَلا مَنْ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ مِنَ القَبِيلَةِ .

٣٦٩١١ - وَالمَوَالِي عِنْدَهُم ؛ يَجْرُونَ مَجْرَى العَصَباتِ ؛ لأَنَّ الوَلاءَ نَسَبٌ لا يَنْتَقِلُ .

٣٦٩١٢ - وَهَذا كُلُّهُ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَعْمُولٌ بِها عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ ، إِلاَّ أَنَّ مِنْهُم مَنْ يَقُولُ فِي المَوْلَى : إِذَا أَبي أَنْ يعْقلَ ، كَانَ الوَلاءُ لِلمُصابِ المَقْتُولِ خَطأً ، وَلَمْ يَرِثْ ذَلِكَ عَنْهُ .

٣٦٩١٣ - وَمَنْ قَالَ : العَقْلُ عَلَى مَنْ لَهُ المِيرَاثُ .

فإِنَّهُ يَعْنِي مِنَ المَوَالِي .

٣٦٩١٤ - وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ : مَنْ عقلَ عنهُ ، كَانَ الوَلاءُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ

---

(١) الموطأ : ٨٥٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٤٨) .

(٢) زيادة في (ك) .

لِلْمَوْلَى عَصَبَةٌ ، تَحملُ مَعَهُ الجِنايَةَ ، كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ المَالِ .

٣٦٩١٥ - وَجَماعَةُ الفُقهاءِ عَلَى مَا قَدَّمْتُ فِي الوَلاءِ .

٣٦٩١٦ - أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبانَ ، ولَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ، فحدَّثني أَبُو بكرٍ - صَاحِبٌ لَنا - ثِقَةٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ داسَةَ ، وَهُوَ أَبُو بكرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ العَطارُ الأَيليُّ ، قالَ : حدَّثني شَيْبانُ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - قالَ : حدَّثني سُليمانُ بْنُ مُوسى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ المرأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِها مَنْ كَانُوا ، لا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئاً ، إِلا مَا فضلَ عَنْ وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ قُتِلَتْ ، فَعَقْلُها بَيْنَ وَرَثَتِها ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَها(١) .

٣٦٩١٧ - وحدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ حدَّثني أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني حَفْصٌ ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنِ الحكَمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً بَيْنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ ؛ أَنْ يعْقلُوا مَعاقِلَهُمْ ، وَيقدُوا غَائِبَهُمْ ، وَالإِصْلاح بَيْنَ المُسْلِمِينَ(٢) .

٣٦٩١٨ - وَقالَ أَبُو بَكْرٍ : حدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، جَعلَ العَقْلَ عَلَى العَصَبَةِ(٣) .

---

(١) طرف من حديث أبي داود في الديات (٤٥٦٤) ، باب ديات الأعضاء (٤ : ١٨٩) ، وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٤٧) ، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٢ : ٨٨٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٨) ، رقم [٧٦٢٧] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٩) ، رقم [٧٦٢٩] .

٣٦٩١٩ - قالَ : وحدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ ، فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَضَى عُمَرُ بِالمِيرَاثِ للزُّبَيْرِ ، وَبِالعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] .

٣٦٩٢٠ - قالَ : وحدَّثني ابْنُ فضيلٍ ، وَجريرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : المِيرَاثُ للرَّحِمِ ، وَالجريرَةُ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ[2] .

٣٦٩٢١ - قالَ : وحدَّثني كثيرُ بْنُ هشامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ برقانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، كَتَبَ : لَو لَمْ يَدَعْ قَرَابَةً إِلا مَوَالِيَهُ ، كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ ، وَأَحمل العَقْلَ عَلَيهم كَما يَرِثُونَهُ[3] .

٣٦٩٢٢ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قالَ لِمَوَالِي مولى : إِمَّا أَنْ تَعْقِلُوا عَنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ نَعقلَ ، ويكُونُ مَوْلانَا .

٣٦٩٢٣ - قالَ عَطاءٌ : إِنْ أَبى أَهْلُهُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ ، فَهُوَ مَوْلى لِلْمُصَابِ[4] .

٣٦٩٢٤ - وَعَنْ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : الدِّيَةُ عَلَى الأَوْلِيَاءِ فِي كُلِّ جريرةٍ[5] .

٣٦٩٢٥ - **قال أبو عمر** : الَّذِي عَلَيهِ مَذْهَبُ الفُقهاءِ ؛ مَالِكٍ ، وَالشَّافعيِّ ، وَالثَّوريِّ ، وَأَبي حَنِيفَةَ ، أَنَّ العَاقِلَةَ يُجْبَرُونَ عَلَى حَمْلِ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا يطِيقُونَ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٩) ، رقم [٧٦٣٠] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٢٠) ، رقم [٧٦٣٣] ، وفيه الجرائر على من أعتق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٩) ، رقم [٧٦٣٢] .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤١٩) ، الأثر (١٧٨٥٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠٨ ، ٤١٩) ، الأثران (١٧٨١٠ ، ١٧٨٤٠) .

٣٦٩٢٦ - وَلَمْ يَجِدْ مَالِكٌ ، فِي مَا يحْملُ الوَاحِدُ منْهُم حدًّا ، وَإِنَّما ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى قَدْرِ مَا يسْهلُ عَلَيهم .

٣٦٩٢٧ - وسَنَذْكُرُ أَقْوَالَهُم إِذا ذَكَرْنا اخْتِلافَ الفُقهاءِ فِي العَوَاقِلِ فِي بَابِ جَامعِ العَقْلِ [مِنْ كِتَابِنا هَذا[1]] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

* * *

(١) زيادة في (ك) .

(٧) باب عقل الجنين(*)

١٥٩٠ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ

(*) **المسألة – ٧٤٩ –** إذا ضرب إنسان (أب أو أم أو غيرهما) امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها ، أو جنبها أو رأسها أو عضو من أعضائها ، أو أخافها بالضرب أو القتل أو الصياح عليها فأجهضت أو ألقت جنينها ، فإما أن تلقيها ميتاً أو حيا ، فإذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً ، فعقوبة الجاني هي دية الجنين ، ودية الجنين ذكراً أو أنثى، عمداً أو خطأً : غرة : عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند **الحنفية** أو ستمائة درهم عند **الجمهور** ، على الخلاف في تقويم الدينار بالدراهم .

والدليل عليه أحاديث صحيحه متعددة ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » .

من تجب عليه الغرة : إذا كانت الجناية عمداً ، وجبت مغلظة ، أي حالة معجلة في مال الجاني المتعمد ، ولا يتصور العمد إلا عند **المالكية** ، وبناء عليه قالوا : دية الجنين تكون حالة معجلة لا منجمة ، وتكون من النقدين : الذهب أو الفضة ، ولا تكون من الإبل ، وتكون في مال الجاني في العمد مطلقاً ، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر ، فتكون حينئذ على العاقلة ، كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنيناً .

وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد ، وهذا هو المتصور عند **الجمهور** ، فتحمل العاقلة الدية ، والجاني واحد من العاقلة عند الجمهور ، وليس واحداً منها عند **الحنابلة** ، كما بينا في دية القتل شبه العمد والدليل له حديث المغيرة : « أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط (خيمة) ، فقتلتها وهي حبلى ، فأتي بها النبي ﷺ ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة ، فقال عصبتها : أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ، مثل ذلك يطل ؟ فقال : سجع مثل سجع الأعراب » .

لكن **الشافعية** قالوا : إن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة ، وإن كانت شبه عمد ، وجبت دية مغلظة كما في الدية الكاملة .

ونص **الحنفية** على أن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمداً جنينها ميتاً بدواء أو بفعل ، كأن ضربت هي بطنها ، بلا إذن زوجها ، فإن أذن أو لم يتعمد لا غرة ، لعدم التعدي . =

= ولا خلاف بين العلماء في إلزام الأم بالغرة في هذه الحالة ، وأضاف إليها **الشافعية والحنابلة** وجوب الكفارة .

وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة .

وتجب دية الجنين عند **الحنفية والحنابلة** في سنة ، وهو الأصح عند **الشافعية** : لأن التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة . فإن كانت الدية بمقدار ثلث دية المسلم كدية الذمي فتؤجل سنة فقط ، ومثلها دية المأمومة .

من تجب له الغرة : اتفق أئمة المذاهب الأربعة وهو الراجح عند **المالكية** على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض والتعصب ، والجاني الضارب إذا كان قريباً ولو أباً لا يرث من الغرة شيئاً ؛ لأنه قاتل بغير حق ، والقاتل لا يرث بنص الحديث النبوي .

هل تجب الكفارة على الضارب ؟ لا كفارة عند **الحنفية** على الضارب ، إن سقط الجنين كامل الخلقة ميتاً ، إلا أن يشاء ذلك ، فهو أفضل تقرباً إلى الله تعالى بما يشاء إن استطاع ، ويستغفر الله سبحانه مما صنع ، أي أنه لا كفارة وجوباً بل ندباً .

وكذلك قال **المالكية**: تستحب الكفارة في قتل الجنين ، ولا تجب .

وقال **الشافعية والحنابلة** : تجب الكفارة في الإجهاض ، سواء ألقت الأم الجنين حياً أم ميتاً ؛ لأنه نفس مضمونة ، ولقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ والجنين محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه أو لأحد أبويه . وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وقد نص الله على الكفارة في أهل الميثاق ، فمن لم يجد الرقبة حساً ، أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن المثل ، صام شهرين متتابعين .

إذا انفصل الجنين حياً أو ميتاً بسبب الجناية عمداً ، فهل يجب القصاص من الضارب ؟

قال **المالكية** : الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر ، وتجب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل ؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء ، فلم يكن فيه غرة .

وقال **الحنفية والحنابلة** والأصح عند **الشافعية** : إن الجناية على الجنين لا تكون عمداً ، وإنما هي شبه عمد أو خطأ ؛ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد ، فتجب الدية كاملة ، ولا يرث الضارب منها شيئاً .

وأوجب **الحنفية** في هذه الحالة الكفارة ، كما قال **الشافعية والحنابلة** في إيجابها مطلقاً ، سواء في حالة إلقاء الجنين ميتاً أو حياً . =

عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[1] .

١٥٩١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لا شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ »[2] .

= وتتعدد الدية بتعدد الأجنة .

فإن ماتت الأم أيضاً من الضربة بعد موت الجنين ، أو أنه خرج الجنين بعد موت الأم حياً ثم مات ، فعلى الضارب ديتان : دية الأم ، ودية الجنين لوجود سبب وجوبهما ، وهو قتل شخصين .

البدائع : (٧ : ٣٢٥) الشرح الكبير للدردير : (٤ : ٢٦٨) ، مغني المحتاج : (٤ : ١٠٣) ، المهذب : (٢ : ١٩٨) المغني : (٧ : ٧٩٩) ، بداية المجتهد : (٢ : ٤٠٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٦٢ - ٣٦٦) .

(١) الموطأ : ٨٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٤٩) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٣٦) ، والبخاري الطب (٥٧٥٩) ، باب الكهانة ، وفي الديات (٦٩٠٤) ، باب « جنين المرأة » ، ومسلم في القسامة : ٣٤ - (١٦٨١) في طبقة عبد الباقي - باب « دية الجنين » ، والنسائي في القسامة (٨ : ٤٨ - ٤٩) باب « دية جنين المرأة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٢٠٥) ، والبيهقي في السنن (٨ : ١١٢) .

(٢) الموطأ : ٨٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٥٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٤) ، وروي موصولاً عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الديات ، ح (٦٩٠٩) ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد (١١ : ٢٥٢) من فتح الباري ، وأعاده في الفرائض ، ومسلم في الحدود (القسامة) ، باب دية الجنين ، ح (٤٣١١) مسلم بشرح النووي (٥ : ٥٣٦) من تحقيقنا ، وأبو داود في الديات (٤٥٧٧) ، باب دية الجنين (٤ : ١٩٣) ، والترمذي في الفرائض (٢١١١) ، باب ما جاء أن الأموال للورثة (٤ : ٤٢٦) والنسائي في القسامة (٨ : ٤٧) ، باب دية جنين المرأة .

٣٦٩٢٨ - **قال أبو عمر** : هكَذا رَوى مَالِكٌ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، فأرْسلَ عَنْهُ حَدِيثَ ابْنِ المُسيَّبِ ، وأسْندَ عَنْهُ حَدِيثَ أَبِي سَلمَةَ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُما قَتْلَ المَرْأَةِ ، وأَظنُّهُ أَسْقَطَهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ القَضاءِ بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ المَرْأَةِ القَاتِلَةِ بِالحَجَرِ ، وَبِالمِسْطَحِ ، وَهُوَ العُودُ ، وَذَلِكَ شبهُ العَمدِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ بَاطِلٌ .

٣٦٩٢٩ - فَكَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ ، وَقَدْ ذكرَ ذَلِكَ غَيرهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهابٍ .

وَقَدْ رَواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ مسافرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ مُسْنداً ، لَمْ يذكرْ فِيهِ قتلَ المَرْأَةِ .

٣٦٩٣٠ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني [روحُ][1] بْنُ الفرجِ القطانُ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ عفيرٍ ، قالَ : حدَّثني اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ مسافرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبي سَلَمةَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، وَخالَفَهُ قُتَيبةُ فِي إِسْنادِهِ عَنِ اللَّيْثِ ، وَسَنَذْكُرُهُ .

٣٦٩٣١ - وأَمَّا يُونُسُ ، وَمَعمرٌ ، فَذَكَرَا ذَلِكَ .

٣٦٩٣٢ - أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ :

٣٦٩٣٣ - حدَّثني وَهْبُ بن بيان ، وَأَحْمَدُ بْنُ عمرو بْنِ السَّرْحِ ، قَالا : حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخْبرني يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَأَبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرى

---

(١) سقط في (ك) .

بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ : عَبْدٌ ، أَو وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِها ، وَورثَها وَلَدها وَمَنْ مَعَهُم ، فَقالَ حملُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَابغةِ الهُذَلِيُّ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرمُ مَا لاَ أَكَلَ ، وَلا شَرِبَ ، وَلاَ نَطَقَ ، وَلاَ اسْتَهَلَّ ، وَمثلُ ذَلِكَ يطلّ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّما هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ » . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ(١) .

٣٦٩٣٤ – قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وحدَّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثني اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، فِي هَذِهِ القِصَّةِ ، قالَ : ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِأَنَّ مِيراثَها لِبَنِيها ، وَالعقلَ عَلَى عَصَبَتِها(٢) .

٣٦٩٣٥ – **قال أبو عمر** : هَذا بَيِّنٌ فِي أَنَّ شِبْهَ العَمْدِ عَلَى العَاقِلَةِ ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى العَصَبَةِ دُونَ الوَرَثَةِ ، إِلا أَنْ يكُونَ العَصبةُ وَرَثَةً ، فَيحملُونَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدرِهِمْ .

٣٦٩٣٦ – وَرَوى هَذا الحَدِيثَ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرى بِحجرٍ ، فَأَصَابَتْ بَطْنَها ، فَقَتَلَتْها ، وَأَسْقَطَتْ جَنِيناً ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَقْلِها عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ ، وَفِي جَنِينِها بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ ، أَو وَلِيدَةٍ(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في الديات ، ح (٦٩١٠) ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد (١٢ : ٢٥٢) من فتح الباري ، ومسلم في الديات من الحدود ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ح (٤٣١٢) صحيح مسلم بشرح النووي من تحقيقنا (٥ : ٥٣٦ – ٥٣٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٧٧) ، باب « دية الجنين » (٤ : ١٩٣) .

(٣) صحيح مسلم ، ح (٤٣١٣) ، الموضع السابق .

٣٦٩٣٧ - **قال أبو عمر** : احتجَّ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ مَنْ أَثْبَتَ شبهَ العَمْدِ ، وَجَعَلَهُ عَلَى العَاقِلَةِ ، وَلَمْ يَرَ فِيهِ قَوداً .

٣٦٩٣٨ - وَشبْهُ العَمْدِ هُوَ أَنْ يَعمدَ الضَّارِبُ إِلَى المَضْرُوبِ بِحَجرٍ ، أَو عَصا ، أَو سَوطٍ ، أَو عَمودٍ ، أَو مَا الأَغْلَبُ فِيهِ أَنْ لا يقْتُلَ مِثْلُهُ مِنَ الحَدِيدِ وَغَيْرِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنا عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَأَصْحابِهِ ، وَغَيرهم مِنَ العُلماءِ فِي صِفَةِ شبْهِ العَمدِ ، فِي بَابِ دِيَةِ العَمْدِ إِذا قُبِلَتْ ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٣٦٩٣٩ - وَذَكَرْنا هُناكَ حَدِيثَ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ نشدَ النَّاسَ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ ؛ فَقام حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ ، فقالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرى بِمسطحٍ ، فَقَتَلَتْها وَجَنِينَها ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِها بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ ، وَأَنْ تُقْتَلَ مَكَانَها[1] .

٣٦٩٤٠ - وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ، فِي نَفْيِ حُكْمِ شبْهِ العَمدِ .

٣٦٩٤١ - وَقَالُوا : إِنَّ كُلَّ مَا عمدَ بِهِ ، فَهُوَ عَمدٌ ، وَفِيهِ القَوَدُ .

٣٦٩٤٢ - وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، حَجَّاجُ بْنُ مُحمدٍ

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤) باب دية الجنين (٤ : ١٩١ - ١٩٢) من طرق عن ابن عباس ، وطاووس أن عمر سأل عن قضاء النبي ﷺ في ذلك ..

وأخرجه النسائي في الديات ، باب قتل المرأة بالمرأة ، وباب دية جنين المرأة ، وأخرجه ابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٤١) ، باب دية الجنين (٢ : ٨٨٢) .

وأخرجه الدارمي (٢ : ١٩٦ - ١٩٧) ، وعبد الرزاق (١٠ : ٥٨) ، والشافعي في المسند (٢ : ١٠٣) ، وفي الرسالة ، الفقرة (١١٧٤) ، والإمام أحمد (١ : ٣٦٤) والحاكم (٣ : ٥٧٥) ، والبيهقي في السنن (٨ : ١١٤) .

الأَعْوَرُ ، وأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مخلدٍ ، ولَو انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِذَلِكَ ، لَكانَ حُجَّةً ، فَكَيْفَ وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ؟

٣٦٩٤٣ - وتَصْحِيحُ ذَلِكَ قَضاءُ عُمَرَ بِهِ .

٣٦٩٤٤ - ذَكَرَ أَبُو بكرٍ ، قَالَ : حدَّثني شريكٌ ، عَنْ زيدةَ بْنِ جبيرةَ ، عَنْ جروة بن حميل ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يعمدُ أَحَدُكُم إِلى أَخِيهِ فَيضْرِبُهُ بِمثْلِ آكِلَةِ اللَّحمِ ، لاَ أُوتي بِرَجلٍ فَعلَ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَقدْتُهُ مِنْهُ[1] .

٣٦٩٤٥ - وَقَالَ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، فِي الضَّارِبِ بِالعَصا عَمْدًا ؛ إِذا قَتَلَتْ صَاحِبَها ، قُتِلَ الضَّارِبُ .

٣٦٩٤٦ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جريجٍ رَوَاهُ الحُميديُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سُليمانَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ بِإِسْنادِهِ ، ولَمْ يَقُلْ فِيهِ : « وأَنْ تقتلَ المرأَة » . قِيلَ لَهُ : مَنْ لَمْ يُرِدْ كَذَا الشَّيْءَ ، فَلَيْسَ بِشَاهِدٍ ، ولاَ حُجَّةَ فِي مَا قَضَى عَنْهُ .

٣٦٩٤٧ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذا الحَدِيثَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قالَ : قَالَ عُمَرُ : أَذكُّرُ اللَّهَ امْرَءًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ ، فَقامَ حَمَلُ بْنُ مَالِك بْنِ النَّابغةِ ، فقالَ : يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ - يَعْنِي ضرَّتَيْنِ - فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرى بِالمسطحِ - عمود خِبَائِهَا - فَقتلتْها ، وقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِها ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَو أَمَةٍ ، فَقالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَو لَمْ نَسْمَعْ هَذا ، قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ .

٣٦٩٤٨ - فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ « قَتْلَ المَرْأَةِ الضَّارِبَةِ بِالمسطحِ » ؟

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٤٥) ، رقم [٧٧٣٦] .

٣٦٩٤٩ - قِيلَ لَهُ : وَلا ذكرَ فيهِ أَنَّ دِيَتهَا عَلَى العَاقِلَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جريجٍ ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْءَ ، فَقَدْ قَصرَ ، وَالحُجَّةُ فِي ذِكْرِ مَنْ ذَكَرَ .

٣٦٩٥٠ - **قال أبو عمر** : إلاَّ أَنَّهُ قَدِ اخْتلفَ عَلَى حَمَلِ بنِ مَالِكٍ ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا .

٣٦٩٥١ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَبِي المليحِ الهذليِّ ، عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَ : كَانَتْ لِي امْرَأَتانِ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرى ، فَأَصَابَتْها ، فَقَتَلَتْها وَهِيَ حَامِلٌ ، فَأَلْقَتْ جَنِينَها ، فَماتَتْ ، فَرفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ ، وَقَضى فِي الجَنِينِ بِغرَّةٍ : عَبْدٍ أو أَمَةٍ ، أو مئةِ شَاةٍ ، أو عَشرةٍ مِنَ الإِبلِ[1] .

٣٦٩٥٢ - فحصلَ حَدِيث حملِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النابغةِ الأعرابيِّ الهذليِّ مُخْتلفاً فِيهِ ، وَلَمْ يختلفِ الحَدِيثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ، إِلا من قصر فَلَمْ يذكرْ دِيَةَ المَرأَةِ .

٣٦٩٥٣ - وَكَذَلِكَ لَمْ يختلفْ فِي ذَلِكَ أَيْضاً فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الثَّوريُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَجريرٌ ، وَغَيرهُم عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ عَنْ عُبيدِ ابن نَضْلَةَ الخزاعيِّ ، عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قالَ : ضَرَبَتْ ضَرَّةٌ ضَرَّةً لَها بِعَمودِ فسْطاطٍ ، فَقَتَلَتْها ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَتِها عَلَى عَصبةِ القَاتِلَةِ ، وَلما فِي بَطْنِها غُرَّة ؛ فقالَ الأَعْرابيُّ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَتغرمنِي مَنْ لا طَعمَ ، وَلا شَربَ ، وَلا صَاحَ ، وَلا استَهلَّ مثلَ ذَلِكَ يُطلّ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ »[2] .

---

(١) تقدم في حاشية الفقرة (٣٦٩٣٩) .

(٢) أخرجه من هذا الوجه مسلم في الديات ، ح (٤٣١٥ - ٤٣١٧) باب دية الجنين (٥ : ٥٣٧ - ٥٣٨) من طبعتنا ، وبرقم ٣٨ - (١٦٨٢) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الديات ، =

٣٦٩٥٤ - وَرَوى سَماكُ بْنُ حَربٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، هَذا الخَبر فيهِ : فَأَسْقطت غُلاماً قَدْ نَبتَ شَعْرُهُ ميتاً ، وَمَاتَتِ المرأَةُ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى العَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ .

٣٦٩٥٥ - وَرَوى عَنْ مُجَالدٌ عَنْ الشَّعبيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هذيلٍ ، فَذكرَ الحَدِيثَ ، وَقالَ فِيهِ :

٣٦٩٥٦ - فَجعلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ المقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ ، وَبَرَّأَ زَوجَها وَوَلَدَها ، فَقالَ : عَاقِلَةُ المقْتُولَةِ مِيرَاثُها لَنا ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ، مِيرَاثُها لِزَوْجِها وَوَلَدِها »(١)

٣٦٩٥٧ - **قال أبو عمر** : وَعَلَى هَذا جُمْهُورُ النَّاسِ ، أَنَّ المِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ ، وَالعقلُ عَلَى العَصَبَةِ .

٣٦٩٥٨ - وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي الجَنِينِ سَقطَ مَيتا ، يضربُ بطْنَ أُمِّهِ وَهِيَ حيَّةٌ حِينَ رَمَتْهُ ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ ، أَو أَمَةٍ .

٣٦٩٥٩ - هَذا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ .

٣٦٩٦٠ - وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ ، فِي الزِّيَادَةِ عَلَى قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : « فِي الغُرَّةِ ؛ عَبْدٍ أَو أَمَةٍ »

= ح (٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩) ، باب دية الجنين (٤ : ١٩٠ - ١٩١) ، والترمذي في الديات ، ح (١٤١١) ، باب ما جاء في دية الجنين (٤ : ٢٤) والنسائي في الديات والقسامة والقود (٨ : ٥٠ - ٥١) ، باب صفة شبه العمد ، وعبد الرزاق (١٨٣٥٣) ، والإمام أحمد (٤ : ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) ، والدارقطني (٣ : ١٩٧) ، والبيهقي (٨ : ١١٤) .

(١) من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر أخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٧٥) ، باب دية الجنين (٤ : ١٩٢) ، وابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٤٨) ، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٢ : ٨٨٤) .

٣٦٩٦١ - رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قالَ : أَخبَرَني ابْنُ طَاووسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِغرَّةٍ : عَبْدٍ ، أَو أَمَةٍ ، أَو فَرَسٍ[1] .

٣٦٩٦٢ - وَرَوَى عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بغرَّةٍ : عَبْدٍ أَو أَمَةٍ ، أَو فَرَسٍ ، [أَو بَغلٍ[2] .

٣٦٩٦٣ - وَهُوَ قَولُ مُجاهدٍ ، وَطاووسٍ ، وَعَطاءٍ ؛ قالُوا : فِي الغرَّةِ : عَبْدٍ ، أَو أَمَةٍ ، أَو فَرَسٍ][3] .

٣٦٩٦٤ - وَقالَ بَعْضُهم : أَو بَغْلٍ . وَرَفَعَهُ عطَاءٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ كَما رَفَعَهُ طَاووسٌ .

٣٦٩٦٥ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي المليحِ الهذليِّ عَنْ حملِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ بغرَّةٍ : عَبْدٍ أَو أَمَةٍ ، أَو مئةِ شَاةٍ ، أَو عشرٍ مِنَ الإِبلِ .

٣٦٩٦٦ - **قال أبو عمر** : أَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ الغُرَّةَ تَجِبُ فِي الجَنِينِ الَّذِي يسقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيتاً وَهِيَ حَيَّةٌ فِي حِينِ سُقُوطِهِ ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالأُنثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ؛ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما الغرَّةُ .

٣٦٩٦٧ - واخْتَلَفُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الغرَّةُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم ؛ مَالِكٌ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَي : هِيَ فِي مَالِ الجَانِي .

٣٦٩٦٨ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البصريِّ ، وَالشَّعبيِّ .

---

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١١٥) .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٧٩) ، باب دية الجنين (٤ : ١٩٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١١٥) .

٣٦٩٦٩ – وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ عَلَى العَاقِلَةِ ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ الثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وأَصْحَابُهُمْ .

٣٦٩٧٠ – وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ سِيرِينَ .

٣٦٩٧١ – وَقَدْ حدَّثني سَعِيدُ [بْنُ نَصرٍ][1] ، قَالَ : حدَّثني قَاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ،

٣٦٩٧٢ – قالَ حدَّثني يُونُسُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زيادٍ ، عَنِ المجالِدِ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ فِي الجَنِينِ غرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ ، وَبرأَ زَوْجُها وَوَلَدُها[2] .

* * *

١٥٩٢ – مَالِكٌ : عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا ، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمائَةِ دِرْهَمٍ[3] .

٣٦٩٧٣ – **قال أبو عمر** : العُلَماءُ القَائِلُونَ بِأَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينارٍ ، عَلَى مَا فَرَضَها عُمَرُ ، لا يَخْتَلِفُونَ فِيها ،

٣٦٩٧٤ – ذَكَرَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، أَنَّ دِيَةَ الجَنِينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ ؛ خَمْسُونَ دِينارًا ،

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) أخرجه أبو داود ، ح (٤٥٧٩) ، باب دية الجنين (٤ : ١٩٣) ، وقد تقدم قريباً .

(٣) الموطأ : ٨٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥١) .

وَهُمْ جُمْهُورُ عُلماءِ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ .

٣٦٩٧٥ - وَأَمَّا مَنْ رَاعَى فِي الدِّيَةِ قِيمَةَ الإِبلِ ، غَلَتْ أَو رَخصَتْ ، فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : الغُرَّةُ : عَبْدٌ أَو أَمَةٌ ، أَقَلُّها بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، أَو ثَماني سِنِينَ .

٣٦٩٧٦ - وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ .

٣٦٩٧٧ - قَالَ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي تَجِبُ عَلَيهِ لَهُ أَنْ يَقْبَلَها مَعيباً .

٣٦٩٧٨ - وَقَالَ دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيهِ اسْمُ غُرَّةٍ أَجْزَأَ ، إِلا أَنْ يَتَّفِقَ الجَمِيعُ عَلَى سنٍّ مَا أَنَّهُ لاَ يجزئ .

٣٦٩٧٩ - وَأَمَّا قَولُهُ : أَو ستمِائة دِرْهَمٍ ، فَهُوَ مَذْهَبُ الحِجَازِيِّينَ القَائِلِينَ بأَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ اثْنا عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَنِصفُها دِيَةُ المَرْأَةِ ؛ سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ ؛ عُشْرها ستمِائة دِرْهمٍ .

٣٦٩٨٠ - وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافعيِّ ، وَأَصْحابِهما ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ .

٣٦٩٨١ - وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوريُّ ، فَقَالُوا : قِيمَةُ الغرَّةِ خَمْسمائةُ دِرْهَمٍ ، وَهَذا عَلَى أُصُولِهم فِي أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ خَمْسَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ .

٣٦٩٨٢ - وَهُوَ مَذْهَبُ سَلَفِهِمْ أَصْحابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهم .

* * *

٣٦٩٨٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا .

٣٦٩٨٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً(١) .

(١) الموطأ : ٨٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٢) .

٣٦٩٨٥ – **قال أبو عمر** : هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَولِهِ إِجْماعٌ ، لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ ؛ أَنَّ الجَنِينَ لا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يزايلَ بَطْنَ أُمِّهِ ، وَأَنَّها لَو مَاتَتْ وَهُوَ فِي جَوْفِها ، لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِها ؛ مِنْ دِيَةٍ ، أَو قصاصٍ .

٣٦٩٨٦ – وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا ، أَنَّهُ إِذا خَرجَ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ضَربِ بَطْنِ أُمِّهِ ، أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَة ؛ مِنْهُم مَنْ يَقُولُ : بِقَسامَةٍ ، وَهُوَ مَالِكٌ وَمِنْهُم مَنْ لا يُوجِبُ فِيهِ قَسامةً ، وَهُوَ الكُوفِيُّ ، وَعَلَى ضَارِبِ بَطْنِ أُمِّهِ مَعَ ذَلِكَ الكَفَّارَةُ .

٣٦٩٨٧ – هَذا كُلُّهُ ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ .

٣٦٩٨٨ – وَاخْتَلَفُوا فِي الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ الغُرَّةُ دُونَ الدِّيَةِ الكَامِلَةِ ؛

٣٦٩٨٩ – فَذَهَبَ الشَّافعيُّ[1] ، إِلَى أَنَّ الغُرَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الجَانِي مَعَ الكَفَّارَةِ .

٣٦٩٩٠ – وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ .

٣٦٩٩١ – وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ ، وَإِبْراهيمُ ، وَعَطاءٌ ، وَالحَكَمُ .

٣٦٩٩٢ – وَالكفَّارَةُ عتقُ رَقَبَةٍ .

٣٦٩٩٣ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا كَفَّارَةَ فِيهِ .

٣٦٩٩٤ – وَاسْتَحْسَنَ مَالِكٌ الكَفَّارَةَ هُنا ، وَلَمْ يُوجِبْها ؛ لأَنَّهُ قَالَ مَرَّةً ، فِي مَنْ ضَربَ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينَها : هُوَ عَمدٌ فِي الجَنِينِ ، خَطأٌ فِي الأُمِّ ، وَمرَّةً قالَ : هُوَ عَمْدٌ فِي الأُمِّ ، خَطأٌ فِي الجَنِينِ .

* * *

٣٦٩٩٥ – قَالَ مَالِكٌ : وَلا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلا بالاسْتِهْلالِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ

(١) **الأم** (٦ : ١٠٣) باب « مسألة الجنين » .

بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً(١) .

٣٦٩٩٦ - **قال أبو عمر** : قَدْ أَعْلَمْتُكَ بِإِجْمَاعِهِم فِي الجَنِينِ تلْقِيهِ أُمُّهُ حَيًّا ، ثُمَّ يَمُوتُ .

٣٦٩٩٧ - وَأَمَّا عَلامَةُ حَيَاتِهِ ؛ فَاخْتَلَفَ العُلماءُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِيهِ .

٣٦٩٩٨ - فالَّذِي ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ وأَصْحابُهُ ، أَنَّهُ لاَ تُعْلَمُ حَيَاتُهُ إِلا بالاسْتِهْلالِ ، وَهُوَ الصِّيَاحُ ، أَو البُكَاءُ المَسْمُوعُ ، وأَمَّا حَرَكَةٌ ، أَو عطاسٌ ، فَلا .

٣٦٩٩٩ - وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنْهُم ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَشريحٌ ، وَقَتَادَةُ .

٣٧٠٠٠ - ذَكَرَ وَكِيعٌ ، قالَ حدَّثني إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : اسْتِهْلالُهُ : صِيَاحُهُ .

٣٧٠٠١ - وَقالَهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَغَيْرُهُ .

٣٧٠٠٢ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني جريرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : وَلَدَتِ امْرأَةٌ وَلَدًا ، فَشهدَ نِسْوَةٌ أَنَّهُ اخْتَلَجَ ، وَوُلِدَ حَيًّا ، وَلَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى الاسْتِهْلالِ ، فَأَبْطَلَ شريحٌ مِيرَاثَهُ ؛ لأَنَّهُنَّ لَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى الاسْتِهْلالِ(٢) .

٣٧٠٠٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا مَعمرٌ ، قالَ : أَخْبرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عرُوبَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ قَتادَةَ يَقُولُ : لَو خَرجَ تَامًّا ، وَمَكَثَ الروحُ فِيهِ ثَلاثًا مَا ورَّثْتُهُ حتَّى يَسْتَهِلَّ(٣) .

---

(١) الموطأ : ٨٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٠٨) ، رقم [٧٥٧٨] .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٦٠) ، الأثر (١٨٣٤٨) .

٣٧٠٠٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهما ، وَالثَّوريُّ ، وَأَكْثَرُ الفُقهاءِ : إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِحَرَكَةٍ ، أَو عطاسٍ ، أو اسْتِهْلالٍ ، أَو رَضاعٍ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يستيقنُ بِهِ حَيَاتهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَعتقُ رَقَبَةٍ .

٣٧٠٠٥ - قَالَ مَعمرٌ ، [عَنِ الزُّهريِّ][1] : لا يَرِثُ الجَنِينُ ، وَلا يتمُّ عَقلهُ ، حَتَّى يَسْتهلَّ .

٣٧٠٠٦ - قالَ : وَإِنْ عَطسَ ، فَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الاسْتِهْلالِ[2] .

٣٧٠٠٧ - وَرَوى مَكْحُولٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ ، قَالَ فِي السِّقْطِ يَقَعُ ، فَيتحركُ ، قالَ : كَمُلَتْ دِيَتُهُ ، اسْتَهَلَّ أَو لَمْ يستهلَّ[3] .

٣٧٠٠٨ - وَرَوى مَعنُ بْنُ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : أَرَى العطاسَ اسْتِهْلالاً[4] .

٣٧٠٠٩ - وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ مهديٍّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بِلالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القاسمِ بْنِ مُحمدٍ ، قالَ : الاسْتِهْلالُ : البُكاءُ أَو العطَاسُ[5] .

٣٧٠١٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي السِّقْطِ الَّذِي تطرحُهُ أُمُّهُ المَضْرُوبُ بَطْنُها ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَا طَرَحَتْهُ مِنْ مُضْغَةٍ ، أَو عَلَقَةٍ ، أَو مَا يعلمُ أَنْ يكُونَ وَلَدًا ، فَفِيهِ الغُرَّةُ .

٣٧٠١١ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٦٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٠٧) ، رقم [٧٥٧٤] ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٥٧ - ٥٨) ، الأثر (١٨٣٤١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٠٧ - ٣٠٨) ، رقم [٧٥٧٧] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٥٣) ، رقم [٨٠٨٣] .

٣٧٠١٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : لاَ شَيْءَ فِيهِ ، مِنْ غُرَّةٍ وَلا غَيْرِها ، حَتَّى يستبينَ شَيْءٌ مِنْ خلْقَتِهِ ؛ أَصْبعٌ أو ظفرٌ ، [أو عَيْنٌ][1] أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يفارقُ فِيهِ المُضْغَةَ ،وَالدَّمَ ، وَالعَلَقَةَ ، وَزَادَ فِي كِتَابِ : أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ ، قالَ : فَإِنْ أَسْقطَتْ خلقاً مُجْتمعاً ، لا يستبينُ أَنْ يكُونَ لَهُ خلقٌ سَأَلْنَا عُدُولاً مِنَ النِّساءِ ، فَإِنْ زَعمْنَ أَنَّ هَذا لاَ يَكُونَ إِلا مِنْ خَلْقِ الآدَمِيِّينَ ، كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ ، وَإِنْ شككْنَ ، لَمْ تكُنْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ .

٣٧٠١٣ - قال مالك : وَنَرى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ[2] .

٣٧٠١٤ - **قال أبو عمر** : يُريدُ جَنِينَ الأَمَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها ؛ لأَنَّ جَنِينَ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِها لَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَنِينِ الحُرَّةِ .

٣٧٠١٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي جَنِينِ الأَمَةِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً .

٣٧٠١٦ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهما إِلى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ ، ذَكَرًا كَانَ أَو أُنْثَى .

٣٧٠١٧ - [قَالَ الشَّافعيُّ يَومَ جَنَى عَلَيها .

٣٧٠١٨ - قَالَ : وَهُوَ قَولُ المَدَنِيِّينَ يَعْنِي عُشْرَ قِيمةِ أُمِّهِ ذَكَرًا كَانَ أَو أُنْثَى][3] ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى .

٣٧٠١٩ - قَالَ المزنيُّ : القِيَاسُ عَلَى أَصْلِهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ، يَومَ تلْقِيهِ ، واحْتجَّ بِذَلِكَ لِمسَائِلَ مِنْ قَولِهِ : قَالَ : لا أَعْرِفُ أَنْ يدفعَ عَنِ الغُرَّةِ قِيمةُ ، إِلا أَنْ تكُونَ لِمَوْضِعٍ لاَ تُوجَدُ فِيهِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٨٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٤) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٧٠٢٠ - قالَ المزنيُّ : أَصلُهُ فِي الدِّيَةِ الإِبلُ ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِها ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَقِيمَتُها .

٣٧٠٢١ - وَكَذَلِكَ الغُرَّةُ إِذا لَمْ تُوجَدْ فَقِيمَتُها ، قالَ : وَإِنَّما قُلْتُ أَنْ لا يَقْبَلَها دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ، أَو ثَماني سِنِينَ [؛ لأَنَّها لا تَسْتَغْنِي بِنَفْسِها دُونَ هَذا السِّنِّ ، وَلا يفرقُ بَيْنَها إِلا فِي حدٍّ أَسنّ][1] وأَعْلَى .

٣٧٠٢٢ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ : إِنْ خَرجَ جَنِينُ الأَمَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ .

٣٧٠٢٣ - **قال أبو عمر** : وَهَذا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ .

٣٧٠٢٤ - قالَ : وَإِنْ خَرجَ مَيتاً ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا ، كانَ فِيهِ نصفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَو كَانَ حَيًّا ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى ، كَانَ فِيها عُشْرُ قِيمَتِها لَو كَانَتْ حَيَّةً .

٣٧٠٢٥ - وَقالَ الطَّحاويُّ : هَذا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٍ ، وَلَمْ يجدْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، فِي ذَلِكَ خِلافاً .

٣٧٠٢٦ - قالَ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

٣٧٠٢٧ - وَرَوى أَصْحابُ « الإِمْلاءِ » عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي جَنِينِ الأَمَةِ ، إِذا أَلْقَتْهُ مَيتاً ، فَأَنقصَ أُمَّهُ كَما يكُونُ فِي أَجِنَّةِ البَهائِمِ .

٣٧٠٢٨ - **قال أبو عمر** : قَدِ احْتَجَّ الشَّافعيُّ ، عَلَى مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ ، فِي تَفْرِقَتِهِم بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِي الجَنِينِ تَطْرحُهُ أُمُّهُ مَيتاً ، فَأَحسن ، ذَكَرَهُ المزنيُّ عَنْهُ .

٣٧٠٢٩ - وَقالَ أَبُو بكرٍ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : قالَ سُفْيانُ : نَحْنُ نَقُولُ : إِنْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

كَانَ غُلاَماً ، فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً ، فَعُشْرُ قِيمَتِها لَو كَانَتْ حَيَّةً(١) .

٣٧٠٣٠ - **قال أبو عمر** : هَذا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٍ ، وَهُوَ قَولُ إِبْراهِيمَ .

٣٧٠٣١ - وَقالَ الحَسَنُ كَقَولِ مَالِكٍ ، وَالشَّافعيِّ ؛ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ .

٣٧٠٣٢ - رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ ، وَهشامٌ .

٣٧٠٣٣ - وَقَالَ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ : جَنِينُ الأَمَةِ فِي ثَمَنِ أُمِّهِ ، بِقَدرِ جَنِينِ الحُرَّةِ فِي دِيَةِ أُمِّهِ(٢) .

٣٧٠٣٤ - وَقالَ الحَكَمُ : كَانُوا يَأْخُذُونَ جِنَينَ الأَمَةِ فِي جَنِينِ الحُرَّةِ(٣) .

٣٧٠٣٥ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الحَكَمِ .

٣٧٠٣٦ - وَرَوَى الزُّهريُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : فِي جَنِينِ الأَمَةِ عَشرةُ دَنَانِيرَ .

٣٧٠٣٧ - وَقالَ حَمَّادٌ فِي جَنِينِ الأَمَةِ حكُومةٌ(٤) .

* * *

٣٧٠٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرأَةً عَمْدًا ، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا(٥) .

٣٧٠٣٩ - **قال أبو عمر** : هَذا إِجْماعٌ مِنَ العُلماءِ ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ؛ لأَنَّ رَسُولَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٤٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٦٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) المصنف (١٠ : ٢٤٩) .

(٥) الموطأ : ٨٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٥) .

اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَرْجمِ الحَامِلَ المُعْتَرِفَةَ بالزِّنَى حتَّى وَضَعَتْ .

٣٧٠٤٠ - قال مالك : وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهْيَ حَامِلٌ ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا : وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا ، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا (دِيَةٌ)[1] .

٣٧٠٤١ - **قال أبو عمر** : قَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُم لا يَخْتَلِفُونَ ، أَنَّ الجَنِينَ لاَ يُعْتَبَرُ لَهُ حُكْمٌ ، وَلا يُراعَى حَتَّى تلقيَهُ أُمُّهُ مِنَ الضَّرْبِ حَيًّا أو مَيتاً ، فَتكُونُ فِيهِ مَعَ الحَياةِ دِيَةٌ ، وَفِي الغرَّةِ إِنْ أَلْقَتْهُ مَيتاً ، كَما ذَكَرْنَا . وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

١٥٩٣ - سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ[2] .

٣٧٠٤٢ - **قال أبو عمر** : هُوَ قَولُ الشَّافعيِّ .

٣٧٠٤٣ - وَأَمَّا الكوفيُّ ، فَقالَ : جَنِينُ الذِّمِّيَّةِ ، يَهُودِيَّةً كَانَتْ ، أَو نَصْرَانِيَّةً ، أَو مَجُوسِيَّةً ، كَجَنِينِ المُسْلِمَةِ سَوَاءً .

٣٧٠٤٤ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ .

٣٧٠٤٥ - وَهَذا عَلَى أَصْلِهِم فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ ، أَنَّها كَدِيَةِ المُسْلِمِ ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ ، كَما يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِهِ .

٣٧٠٤٦ - وَأَمَّا مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، فَلا يُقْتَلُ عِنْدَهما مُسْلِمٌ بكافِرٍ ، إِلاَّ أَنَّ دِيَةَ

---

(١) الموطأ : ٨٥٦ ، ومن رواية أبي مصعب (٢٢٥٥) .

(٢) الموطأ : ٨٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٦)

اليَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ عِنْدَ مَالِكٍ ، نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ .

٣٧٠٤٧ - وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ دِيَةَ المَجُوسِيِّ ثماني مِئَةِ دِرْهَمٍ .

٣٧٠٤٨ - وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

٣٧٠٤٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي الجَنِينِ يَخْرجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيتاً ، وَهِيَ قَدْ مَاتَتْ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِها ؛

٣٧٠٥٠ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وأَصْحابُهما : لا شَيْءَ فِيهِ مِنْ غُرَّةٍ وَلا غَيْرِها ، إِذَا أَلْقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِها مَيتاً .

٣٧٠٥١ - وَقالَ رَبِيعَةُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : فِيهِ الغُرَّةُ .

٣٧٠٥٢ - وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ الزُّهرِيِّ .

٣٧٠٥٣ - **قال أبو عمر** : قَولُ أَشْهَبَ فِي هَذَا ، كَقَوْلِ اللَّيْثِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّها لَو مَاتَتْ مِنَ الضَّرْبِ ، وَلَمْ تُلْقِ الجَنِينَ ، أَنَّهُ لا شَيْءَ فِيهِ .

٣٧٠٥٤ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ مَيتةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيتاً ، أَنَّهُ لا شَيْءَ فِيهِ .

٣٧٠٥٥ - فَالقِيَاسُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ فِيهِ ، إِذَا أَلْقَتْهُ مَيتًا وَهِيَ مَيتةٌ ، وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ وَهِيَ حَيَّةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٧٠٥٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الغُرَّةِ ، مَنْ يستحقُّهُ ؟ :

٣٧٠٥٧ - فَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُم ، أَنَّها موروثةٌ

[عَنِ الجَنِينِ][1] ، وَحُجَّتُهم أَنَّ الغُرَّةَ عَنِ الجَنِينِ ، لا عَنْ عضوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الأُمِّ لأَنَّهم قَدْ أَجْمَعُوا ، أَنَّها لَو قطعَ يدَها خطأً ، فَماتَتْ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ تكُنْ لِلْيَدِ دِيَةٌ ، وَدَخلَتْ فِي النَّفْسِ ، وَلَو ضربَ بَطْنَها ، فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيتاً ، ثُمَّ مَاتَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ وَالغُرَّةُ ، وَلَمْ تَدْخُلِ الغُرَّةُ فِي الدِّيَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الجَنِينَ مُنْفَرِدٌ بِحُكْمِهِ دُونَ أُمِّهِ ، فَوَجَبَ أَنْ تكُونَ دِيَتُهُ مَوْرُوثَةً عَنْهُ ، كَسَائِرِ الدِّيَاتِ .

٣٧٠٥٨ - وَإِذَا صَحَّ هَذَا ، بَطلَ قَولُ مَنْ جَعَلَها للأُمِّ خَاصَّةً .

٣٧٠٥٩ - وَقالَ رَبِيعَةُ ، وَاللَّيْثُ : الدِّيَةُ للأُمِّ خَاصَّةً ، كعضوٍ مِنْ أَعْضَائِها .

٣٧٠٦٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ ، والزُّهريِّ ، أَنَّ دِيَةَ الجَنِينِ مَوْرُوثَةٌ[2] عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعالى .

٣٧٠٦١ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ لِمَالِكٍ ، أَنَّهُ يُوجِبُ القَسَامَةَ فِي الجَنِينِ ، أَنَّهُ مَا مَاتَ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِ أُمِّهِ .

٣٧٠٦٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ ، فِي كِتَابِ : الدِّيَاتِ وَالجِنايَاتِ : إِنْ قَامَتْ البَيِّنَةُ أَنَّها لَمْ تَزَلْ شَاكِيَةً مُوجعةً مِنَ الضَّرْبِ حتَّى طَرَحَتْهُ ، لَزِمَتْ الجِنَايَةُ الجَانِي ، وَيغرمُها مِنْ يغرمُ دِيَةَ الخَطَأِ ، وَإِنْ لَمْ تَقُم البَيِّنَةُ[3] حَلفَ الجَانِي ، وَبَرِئَ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : مفروضة .

(٣) في (ك) : يكن بينة .

(٨) باب ما فيه الدية كاملة(*)

١٥٩٤ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ

(*) **المسألة – ٧٥٠ –** الأعضاء التى تجب فيها الدية أنواع أربعة :

نوع لا نظير لـه في البدن ، ونوع في البدن منه اثنان ، ونوع في البدن منه أربعـة ، ونوع في البدن منه عشرة .

النوع الأول – ما لا نظير له في البدن ، وهو ما يلي :

الأنف ، اللسـان ، الذكـر أو الحشـفـة ، الصلب إذا انقطع المني ، مسلك البول ، مسلك الغـائط ، الجلد ، شعر الرأس ، شعر اللحية إذا لم ينبت .

أما الأنف : إذا قطع كله ، أو قطع المارن (وهو ما لان من الأنف) ففيه الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم : « وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية » أي إذا قطع جميعه .

والأنف مشتمل على الفتـحتين (المنخرين) وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قـصبته في ديته . عند الفقهاء حتى **الشافعية** ، وفي كل من طرفي الأنف ، والحاجز ثلث الدية .

وأما اللسـان المتكلم به – لسان الناطق : فـفيه الدية لقـوله عليه السلام في حـديث ابن حزم : « وفي اللسان الدية » .

وفي لسان الأخرس عند (**المالكية والحنفية والشافعية**) : حكومة (أي تعويـض يقدره القاضي) وعند **الحنابلة** : فيه ثلث الدية ، أي حكومة .

وفي لسان الطفل الذي لم ينطق دية عند **الجمهور** ، وحكومة عند أبي حنيفة .

وفي الذكـر أو الحشـفة (رأس الذكـر) ولو لصغـير وشـيخ : الدية ، للحديث السـابق في الديات : « وفي الذكر الدية » .

وفي ذكر الخصي والعنين عند **الحنفية والحنابلة** : حكومة ، وعند **المالكية** على الراجح **والشافعية** : دية كاملة .

وفي الصلب : إذا انـقطع الماء وهو المني الذي فيــه : الدية ، للحـديث السـابـق في الديات : « وفي الصلب الدية » .

وفي إتلاف كل من مسلك البول أو مسلك الغائط : الدية عند الفقهاء ، وهو الأقرب =

= عند **المالكية** ؛ لأن الجاني فوت منفعة مقصودة بنحو كامل ، فيجب عليه كمال الدية .

وفي سلخ الجلد عند **الشافعية** : الدية إذا لم ينبت ، وبقيت حياة مستقرة في المسلوخ ، ثم مات بسبب آخر غير السلخ ، كأن حز غير السالخ رقبته بعد السلخ .

وتجب الدية عند **المالكية** إذا أدت الجناية إلى تجذيم الجلد أو تبريصه ، أو تسويده .

وتجب عند **الحنفية والحنابلة** في الجلد حكومة عدل ، إلا أن **الحنفية** قالوا : في سلخ جلد الوجه كمال الدية .

وفي إزالة شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين ، ولم ينبت بعدئذ : الدية عند **الحنفية والحنابلة** .

وأما عند **المالكية والشافعية** : فيجب في الكل حكومة عدل .

النوع الثاني – الأعضاء التي في البدن منها اثنان : وهي ما يأتي : اليدان ، الرجلان ، العينان ، الأذنان ، الشفتان ، الحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم ينبت ، والثديان ، والحلمتان ، والأنثيان ، والشفران ، والأليتان ، واللحيان .

فإذا ذهب واحد منها ففيه نصف الدية .

أما اليدان إن قطعتا من الرسغ أو الكتف أو المنكب ففيهما الدية ، لحديث معاذ : « وفي اليدين ، وفي الرجلين الدية » ولحديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ : « في العينين الدية ، وفي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الأنثيين الدية » وفي اليد الواحدة نصف الدية ؛ لما روى مالك والنسائي في حديث عمرو بن حزم : « وفي اليد خمسون » .

وأما الرجلان : ففيهما الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ؛ لحديث معاذ وابن المسيب المتقدمين في دية اليدين ، وحديث ابن حزم : « وفي الرجل خمسون » .

والعينان : فيهما الدية لحديث ابن المسيب المتقدم ولحديث عمرو بن حزم : « وفي العينين الدية » .

وفي قلع العين الواحدة نصف الدية لحديث ابن حزم : « وفي العين خمسون » .

والأذنان : فيهما الدية بالقطع أو القلع ؛ وفي أذن واحدة نصف الدية لخبر عمرو بن حزم : « في الأذن خمسون من الإبل » ، واشترط مالك لدية الأذن ذهاب السمع ، فإن لم يذهب ففيهما حكومة .

والشفتان : فيهما الدية لخبر عمرو بن حزم : « وفي الشفتين الدية » وفي كل شفة نصف الدية ، عليا أو سفلى ، صغرت أو كبرت .

والحاجبان : إذا أزيل شعرهما ولم ينبت فيهما الدية عند **الحنفية والحنابلة** =

= وفي أحد الحاجبين : نصف الدية : لأن الجاني أتلف جنس منفعة مقصودة ، أو فوت جمالاً مقصوداً لذاته .

وعند **المالكية والشافعية** في إزالة شعر الحاجبين الحكومة فقط (أي التعويض المقدر قضاء) : لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فلا تجب فيه الدية .

والثديان والحلمتان للمرأة : فيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة ، فأشبها اليدين والرجلين . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية ، وفي الثديين الدية ، واشترط مالك لدية الحلمتين انقطاع اللبن أو فساده ، فإن لم ينقطع أو يفسد فتجب حكومة عدل . أما الثديان ففيهما عنده الدية ، انقطع اللبن أو لا .

والأنثيان : (الخصيتان) فيهما الدية : لأنهما وكاء المني ، ولحديث عمرو بن حزم : « وفي البيضتين الدية » .

والشفران فيهما الدية ، إذا قطعا أو أشلا ، وفي أحدهما نصف الدية : لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة والجماع ، فلو زالت بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية .

والأليتان : فيهما الدية عند **الحنفية والشافعية والحنابلة** . وفي واحدة منهما نصف الدية ؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً أو منفعة كاملة ، وليس في البدن نظيرهما . وقال **المالكية** في أليي الرجل : حكومة اتفاقاً ، وكذلك في المرأة قياساً على الرجل ، وقال أشهب في أليي المرأة خطأ : الدية .

واللحيان : فيهما الدية عند **الشافعية والحنابلة** ، وفي أحدهما نصف الدية ؛ لأن فيهما نفعاً وجمالاً ، وليس في البدن مثلهما .

النوع الثالث – الأعضاء التي منها في البدن أربعة : وهي الآتي :

أشفار العينين (وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب) إذا لم تنبت ، والأهداب (وهي شعر الأشفار) إذا لم تنبت .

وأما الأشفار وحدها أو الجفون معها : ففيها عند **الجمهور** دية : لأن فيها منفعة الجنس ، سواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن ؛ لأن الجفن تبع للشفر ، وفي كل جفن أو شفر ربع الدية ؛ لأن فيها جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كاملاً . ويرى **المالكية** أن فيها حكومة عدل لعدم ورود نص فيها ، والتقدير لابد فيه من نص ، ولا يثبت بالقياس كما يرى **الجمهور** .

وأما الأهداب (أو شعر الأجفان) : ففيها عند **الحنفية والحنابلة** : الدية : لأن الأهداب تابعة للأجفان كحلمة الثدي ، والأصابع مع الكف ، وفيها عند **المالكية والشافعية** إذا فسد منبتها : حكومة عدل كسائر الشعور . =

يَقُولُ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا (ثُلُثَا) الدِّيَةِ[1] .

٣٧٠٦٣ - **قال أبو عمر** : أَجْمَعَ العُلَماءُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ ، أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ .

٣٧٠٦٤ - وَأَمَّا مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، فِي السُّفْلَى الدِّيَةُ ، فَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ قَولُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَماءِ التَّابِعِينَ .

٣٧٠٦٥ - ذَكَرَ أَبُو بكرٍ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ ، قالَ : فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلثَا الدِّيَةِ ؛ لأَنَّها تحبسُ الطَّعامَ وَالشَّرابَ ، وَفِي

= **النوع الرابع - ما في البدن منه عشرة** : وهو : أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ، وفي كل أصبع عشر الدية ، لحديث عمرو بن حزم : « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل » وفي كل أنملة ثلث الدية إلا أنملة الإبهام ففيها نصف ديتها باتفاق المذاهب الأربعة .

ولا يفضل أصبع على أصبع ، لقوله ﷺ : « في كل أصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء وفي الأصبع الزائدة أو الشلاء حكومة عدل .

وأما الأسنان الـ (٣٢) : ففيها الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية ، للحديث السابق ، ولحديث ابن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » سواء كانت السن صغيرة أم كبيرة ، دائمة أم لبنية (مؤقتة قابلة للتبدل) أما السن الزائدة ففيها حكومة .

وأما ما يترتب على تغير السن من الشين كسواد أو اخضرار أو حمرة ، ففيه أرش السن عند **الحنفية** وحكومة عدل عند غيرهم ، وقيد **المالكية** إيجاب التعويض في الخضرة أو الاصفرار بما إذا كانت مثل السواد عرفاً ، وفي الصفرة عند **الحنفية** حكومة .

بدائع الصنائع (٧ : ٣١١ - ٣٢٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٦١) ، المهذب (٢ : ٢٠٠) ، اللباب (٣ : ١٥٤) ، كشاف القناع (٦ : ٤٧) ، الدر المختار (٥ : ٤٠٨) ، الشرح الكبير (٤ : ٢٧٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٤١٣) ، **الأم (٦ : ١٢٤)** الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٤٤) وما بعدها .

(١) الموطأ : ٨٥٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٥٧) .

العُلْيَا ثُلثُ الدِّيَةِ[١] .

٣٧٠٦٦ - وَمِمَّنْ قَالَ بِقَولِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ ؛ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَعَطاءٌ ، وَالشَّعبيُّ ، فِي رِوَايَةِ الشَّيبانيِّ عَنْهُ .

٣٧٠٦٧ - وَرَوى عَنْهُ زكريَّا : الشَّفَتانِ سَوَاءٌ ؛ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما نِصفُ الدِّيَةِ .

٣٧٠٦٨ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، [وَقَتادَةَ][٢] ، وَمُجاهِدٍ[٣] .

٣٧٠٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ تَفْضُلُ السُّفْلَى عَلَى العُلْيَا بِالتَّغْلِيظِ ، وَلاَ تَفْضُلُ بِالزِّيادَةِ فِي العَدَدِ .

٣٧٠٧٠ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُمْ ، عَلَى أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وأَنَّ في كلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نصفَ الدِّيةِ ، وَلا تَفْضُلُ السُّفْلَى غَيْرَهَا[٤] .

* * *

١٥٩٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ القَودُ ، وَإِنْ أَحبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، (٩ : ١٧٣) ، رقم [٦٩٦٣] ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٢) ، وسنن البيهقي (٨ : ٨٨) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٧٤ - ١٧٥) ، والبيهقي (٨ : ٨٨) .

(٤) في (ي ، س) : سفلى ولا .

(٥) الموطأ : ٨٥٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦٢) ، وانظر المسألة (٧٥٠) أول هذا الباب .

٣٧٠٧١ – **قال أبو عمر** : هَذا فِي العَمْدِ ، لَهُ القَوَدُ ، إِنْ شَاءَ ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالَى : ﴿ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٣٧٠٧٢ – وَجعلَ ابْنُ شِهابٍ المَفْقُوءَ العَيْنِ مُخَيَّراً عَلَى الأَعْوَرِ الَّذِي فَقأَ عَيْنَهُ ؛ [إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهُ][1] وَإِنْ شَاءَ أَخذَ مِنْهُ أَلْفَ دِينارٍ دِيَةَ عَيْنِهِ .

٣٧٠٧٣ – وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، إِذَا فُقِئَتْ خَطأً .

٣٧٠٧٤ – وَسَيَأْتِي ذِكْرُ فَقْءِ عَيْنِ الأَعْوَرِ خَطأً ، فِي آخِرِ هَذا البَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٧٠٧٥ – وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ ، وَاخْتَلَفَ قَولُهُ ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، فَقالَ مَرَّةً : لَيْسَ لِلصَّحِيحِ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ إِلا دِيَةُ عَيْنِهِ ؛ خَمسُ مِئَةِ دِينَارٍ ، كَما لَو فَقَأَهَا غَيْرُ أَعْوَرٍ ، وَعُفِيَ عَنْهُ عَلَى الدِّيَةِ .

٣٧٠٧٦ – قالَ ابْنُ القاسمِ : ثُمَّ رَجعَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقالَ : يَأْخُذُ دِيَةَ عَيْنِ الأَعْوَرِ الَّذِي تَركَ لَهُ أَلْفَ دِينارٍ .

٣٧٠٧٧ – قالَ ابْنُ القاسمِ : وَقَولُهُ الآخَرُ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

٣٧٠٧٨ – وَقالَ ابْنُ دينارٍ ، وَالمُغِيرَةُ ، بِقَولِهِ الأَوَّلِ .

٣٧٠٧٩ – وَقالَ الشَّافعيُّ : الصَّحِيحُ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَ الأَعْوَرِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخذَ دِيَةَ [عَيْنٍ][2] نَفْسِهِ ؛ خَمْسِينَ مِنَ الإِبلِ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٧٠٨٠ - وَهَذا كَقَوْلِ ابْنِ دِينارٍ ، وَالْمُغِيرَةِ سَواءٌ .

٣٧٠٨١ - قالَ الشَّافعيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي العَيْنِ خَمْسُونَ » . وَقالَ : « فِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ »(١) وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ فِي إِحْدَاهُما الدِّيَةَ .

٣٧٠٨٢ - وَقالَ الكُوفِيُّونَ : الصَّحِيحُ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ ، لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ ، وَإِنَّما لَهُ القصاصُ مِنَ الأَعْوَرِ ، أَوْ يصْطَلِحَانِ عَلَى مَا شَاءَ .

وَللسَّلَفِ فِي هَذا أَقْوَالٌ .

٣٧٠٨٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِي عياضٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ اجْتَمعا عَلَى أَنَّ الأَعْوَرَ ؛ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ ، فَعَلَيهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ ، وَلا قَوَدَ عَلَيهِ(٢) .

٣٧٠٨٤ - قالَ : وقالَ عليٌّ : القصاص فِي كتابِ اللَّهِ تعالى : ﴿ العَيْنَ بِالعَيْنِ ﴾ [المائدة : ٤٥] وَقَدْ علمَ أَنَّهُ يكُونُ هَذا وَغَيْرُهُ ، فَعَلَيهِ القصاصُ(٣) .

٣٧٠٨٥ - ذكرَ أَبُو بكرٍ ، قالَ حدَّثني حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ ، قالَ : العَيْنُ بِالعَيْنِ(٤) .

٣٧٠٨٦ - قالَ : وحدَّثني غندرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبراهيمَ مِثْلَهُ(٥) .

---

(١) **الأم** (٦ : ١٢٢) ، باب « دية العينين » ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٥٩) ، رقم [٦٩١٢] ، وهو من الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٠)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٣) ، الأثر (١٧٤٤٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٣) ، الأثر (١٧٤٤٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٠٠) ، رقم [٧٠٧٤] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٠٠) ، رقم [٧٠٧٥] .

٣٧٠٨٧ - وَرَوى سَعِيدٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أبي عياضٍ ، أنَّ عثمان[١] قَضَى فِي رَجُلٍ أعْورَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ ، فقالَ : عَلَيهِ دِيَةُ عَيْنِهِ ، وَهِيَ دِيَةُ عَيْنَيْنِ ، وَلا قَوَدَ عَلَيْهِ[٢] .

٣٧٠٨٨ - قَالَ قَتادَةُ : وَقالَ ذَلِكَ ابْنُ المُسيَّبِ ، فِي العَمْدِ وَالخَطَأِ ، لا يُسْتَقادُ مِنْ أعْوَرَ ، وَعَلَيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً[٣] .

٣٧٠٨٩ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ قَتادَةَ ، قَالا : إذا فَقَأَ الأعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا ، غرمَ ألْفَ دِينارٍ ، وإنْ فَقَأَهَا خطأً ، غرمَ خَمسَ مِئَةِ دِينارٍ[٤] .

٣٧٠٩٠ - وَرَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، فِي أعْوَرَ[٥] أصابَ عَيْنَ إنْسانٍ عَمْدًا ، قالَ : مَا أرى أنْ يُقادَ مِنْهُ ، أرَى لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً[٦] .

٣٧٠٩١ - **قال أبو عمر** : كَأَنَّهُ كَرِهَ أنْ يَأْخُذَ عَيْنَ الأعْوَرِ وَحْدَها بِعَيْنَي الصَّحِيحِ اللَّتَيْنِ فَقَأَهُما ، وكَرِهَ أنْ يغرمَهُ مَعَ عَيْنِهِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ غيرها دِيَةَ عَيْنٍ ؛ فَقَضَى الصَّحِيح بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ مَعًا ، وَدفعَ القصاصَ .

* * *

١٥٩٦ - مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ،

---

(١) في (ك) : عبد الرحمن .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٣) ، والمغني (٧ : ٧١٧) ، والمحلى (١٠ : ٤٢١) ، والإشراف (٢ : ١٥٣) ، وسنن البيهقي (٨ : ٩٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٣) ، الأثر (١٧٤٣٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٣) ، الأثر (١٧٤٣٩) .

(٥) بعده في (ك) : غرم خمسمائة دينار .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٢ - ٣٣٣) ، الأثر (١٧٤٣٧) .

وأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا ، الدِّيَةَ كَامِلَةً ، اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا ، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

١٥٩٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَي الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَخَفُّ ذلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ[١] .

٣٧٠٩٢ - **قال أبو عمر** : أَمَّا قَوْلُهُ : فِي كُلِّ زَوجٍ مِنَ الإِنْسانِ ، الدِّيَةُ كَامِلَةً ، فَهذا فِي مَذْهَبِهِ[٢] ، وَقَوله عَلَى الأَكْثَرِ وَالأَغْلَبِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يجعلُ عَلَى الحَاجِبَيْنِ الدِّيَةَ ، وَلا فِي ثَدْيَي الرَّجُلِ ، وَلا فِي الأُذُنَيْنِ إذا لَمْ يَذْهَبْ سَمْعُهما ، وَغَيرُهُ يجعلُ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ .

٣٧٠٩٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فِي اللِّسانِ الدِّيَةُ ؛ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحابِهِ ، وَعَلَيهِ جَماعَةُ العُلماءِ ، وَمَذاهبُ أَئِمَّةِ الفَتْوَى ؛ إِذا قُطعَ كُلُّهُ ، أَو مَا يَمْنَعُ الكَلامَ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مَا قُطعَ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ الكَلامِ ، فَفِيهِ حكومَةٌ ، فإِنْ مَنَعَ مَا قُطعَ مِنْهُ بَعْضَ الكَلامِ ، فَفِيهِ بِحِسَابِ مَا منعَ مِنْهُ ، يعْتبرُ بحرُوفِ الفَمِ .

٣٧٠٩٤ - هَذا كُلُّهُ فِي الخَطَأ .

٣٧٠٩٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي القِصاصِ فِي اللِّسَانِ[٣] ، فَمَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ القِصاصَ ، وَهُمْ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ[٤] ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهم ، يَرَوْنَ فِيهِ الدِّيَةَ عَلَى مَا

---

(١) الموطأ : ٨٥٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٨ - ٢٢٥٩) .

(٢) انظر المسألة (٧٥٠) أول هذا الباب في النوع الثاني : الأعضاء التي في البدن منها اثنان .

(٣) انظر المسألة (٧٥٠) في النوع الأول : ما لا نظير له في البدن .

(٤) **الأم** (٦ : ١١٩) باب « الدية في اللسان » .

وَصَفْنا فِي مَالِ الجَانِي عَمْدًا ، فِي أَحَدِ قَوْلَي مَالِكٍ .

٣٧٠٩٦ - والأَشْهَرُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ عَلَى العَاقِلَةِ .

٣٧٠٩٧ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، والكُوفِيِّ ، فِي مَالِ الجَانِي .

٣٧٠٩٨ - وَقالَ اللَّيْثُ ، وَغَيْرُهُ : فِي اللِّسَانِ القصاصُ ؛ يَعْنِي فِي العَمْدِ .

٣٧٠٩٩ - وأَمَّا قَولُهُ : وَأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ ؛ إِذا ذَهبَ سَمْعُهُما ؛ فَقَدِ اختلفَ فِي الأُذنَيْنِ[1] ، واختلفَ فِي ذهَابِ السَّمْعِ أَيْضاً .

٣٧١٠٠ - فالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي السَمْعِ الدِّيَةُ ؛ إِذا ذَهَبَ مِنَ الأُذُنَيْنِ جَميعاً ،

وَفِي قَطْعِ الأُذُنَيْنِ حُكومةٌ .

٣٧١٠١ - وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، نَحوُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ قالَ : لَيْسَ فِي إِشْرافِ الأُذُنَيْنِ إِلا حكومةٌ .

٣٧١٠٢ - وَرَوى أَهْلُ المَدِينَةِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قالَ : فِي الأُذُنَيْنِ إِذا اصْطُلِمَتَا ، الدِّيَةُ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ السَّمْعُ ، وَلَمْ يختلفْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ فِي ذهابِ السَّمْعِ الدِّيَةَ .

٣٧١٠٣ - وَقالَ الشَّافعيُّ[2] ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهما ، وَالثَّوريُّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : فِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ .

٣٧١٠٤ - **قال أبو عمر** : رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ وُجُوهٍ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الأُذُنِ بِخَمْسَ عَشرةَ مِنَ الإِبلِ ، وَقالَ إِنَّهُ لا يضرُّ السَّمعَ ،

---

(١) في (ك) : الاثنين .

(٢) في **الأم** (٦ : ١٢٣) باب « دية الأذنين » .

ويسترهُما الشَّعرُ وَالعمامَةُ(١) .

٣٧١٠٥ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، أَنَّهُم قَضوا فِي الأُذُنِ إِذا استُؤصِلَتْ بِنِصْفِ الدِّيَةِ(٢) .

٣٧١٠٦ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ(٣) .

٣٧١٠٧ - قالَ مَعمرٌ : وَالنَّاسُ عَلَى هَذا .

وأمَّا ذهابُ السَّمْعِ ؛ فَرُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي ذهابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ .

٣٧١٠٨ - وَهَذا يحتملُ أَنْ يَكُونَ فِي الأُذُنِ الوَاحِدَةِ .

٣٧١٠٩ - [وَقالَ عَطاءٌ](٤) : لَمْ يَبْلغْنِي فِي ذهابِ السَّمْعِ شَيْءٌ .

٣٧١١٠ - **قال أبو عمر** : جُمْهُورُ العُلماءِ ، عَلَى أَنَّ فِي ذهابِ السَّمْعِ الدِّيَةَ .

٣٧١١١ - وَأَمَّا قَولُهُ : فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ ، فإنَّ العُلماءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ فِي الذَّكَرِ الصَّحيحِ ، الَّذِي يمكِنُ بِهِ [الوَطْءُ](٥) الدِّيَةَ كَامِلَةً .

٣٧١١٢ - وَفِي الحشَفَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

٣٧١١٣ - لَمْ يَختَلِفُوا فِي ذَلِكَ .

٣٧١١٤ - واختَلَفُوا فِي ذَكَرِ الخصِيِّ ، وَذَكَرِ العنِّينِ ، كَما اختَلَفُوا فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ ، وَفِي اليَدِ الشَّلاءِ ؛

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٣ ، ٣٢٤) ، والمحلى بالآثار (١٠ : ٤٤٨) ، والمغني (٨ : ٨) .

(٢) ، (٣) الآثار في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٣) ، والمحلى (١٠ : ٤٤٨) ، والمغني (٨ : ٨) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

٣٧١١٥ - فَمِنْهُم مَنْ جَعَلَ فِي ذَكَرِ الخصيِّ ، وَالعِنِّينِ حكومةً .

٣٧١١٦ - وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

٣٧١١٧ - وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : فِيهِ ثُلثُ الدِّيَةِ .

٣٧١١٨ - وَكَذَلِكَ اخْتِلافُم فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ .

٣٧١١٩ - وَالَّذِي عَلَيهِ الفُقَهاءُ ، فِي ذَكَرِ الخصيِّ ، وَالعنِّين حكومةٌ .

٣٧١٢٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلِ الزُّهريِّ ، وَغَيْرِهِ ، وعَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَزَيْدٍ ، فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ(١) وَفِي الحَشفَةِ الدِّيَةُ(٢) .

٣٧١٢١ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ ، فِي قَطْعِ بَاقِي الذَّكَرِ بَعْدَ الحَشفَةِ ، بِما لَيْسَ كِتَابُنا مَوْضِعًا لِذِكْرِهِ .

٣٧١٢٢ - وأَمَّا قَولُهُ : وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ . فَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ؛ وَهَؤُلاءِ فُقهاءُ الصَّحابَةِ ، وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلا مِنْ غَيْرِهِم ، كُلُّهم يَقُولُونَ : فِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما نِصفُ الدِّيَةِ .

٣٧١٢٣ - وَعَلَى هَذا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ ، إلا سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي البَيْضَةِ اليُسْرَى ثُلُثا الدِّيَةِ ؛ لأَنَّ الوَلَدَ يَكُونُ مِنْها ، وَفِي اليُمْنَى ثُلثُ الدِّيَةِ .

٣٧١٢٤ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أَبي ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثني بقيُّ بْنُ مخلد ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٧١) ، والمحلى (١٠ : ٤٤٨) ، ومسند زيد (٤ : ٥٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥) ، والمحلى (١٠ : ٤٤٩) .

حدَّثني إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : فِي البَيْضَةِ اليُسْرَى ثُلُثا الدِّيَةِ ، وَفِي اليُمْنَى الثُّلُثُ . قُلْتُ : لِمَ ؟ قالَ : لأنَّ اليُسْرَى إذا ذَهَبَتْ ، لَمْ يُولَدْ لَهُ ، وَإذَا ذَهَبَتِ اليُمْنَى ، وَلِدَ لَهُ[1] .

٣٧١٢٥ - وَأمَّا قَولُهُ : « أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ فِي ثَدْيِ المَرْأةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً » ؛ فَعَلَى هَذا جَماعَةُ أئِمَّةِ الفَتْوَى[2] بِالأمْصارِ ، وَالفُقهاءُ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ ، وَأتْبَاعُهم ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ كُلُّهم يَقُولُونَ : فِي ثَدْيِ المرأةِ دِيَتُها ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ دِيَتِها ، وَفِي حَلَمَتَيْها دِيَتُها كَامِلَةً ؛ لأنَّه لاَ يَكُونُ الرَّضَاعُ إلا بِهِمَا ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما نِصْفُ الدِّيَةِ .

٣٧١٢٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَماعَةٍ مِنْ تَابِعِي المَدِينَةِ ، وَمَكَّةَ ، والكُوفَةِ ، إلا فِي الحَلَمَتَيْنِ ، فإنَّهُ رُوِيَ فِيهما عَنْ زَيْدٍ ، وَغَيْرِهِ أشْياءُ مُضْطَرِبَةٌ[3] .

٣٧١٢٧ - وَعَنْ أبي بكرٍ الصِّديقِ ، فِي ثَدي المرأةِ شَيْءٌ لا يَصِحُّ عَنْهُ ، خِلافُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيهِ الفُقهاءُ .

٣٧١٢٨ - وَرَوى مَعْنُ بْنُ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أبي ذِئبٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، أنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَدْيَي المَرْأةِ ، فَقالَ : فِيهِما الدِّيَةُ [وَفِي ثَدْيِ المَرْأةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإذَا أُصِيبَ بَعْضُهُ ، فَفِيهِ حكومةُ العَدْلِ المجتهدِ[4] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٢٦) ، رقم [٧١٩٨] .

(٢) انظر المسألة (٧٥٠) أول هذا الباب في النوع الثاني : الأعضاء التي في البدن منها اثنان .

(٣) بعضها في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٣١ - ٢٣٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٣٢) ، رقم [٧٢٢٤] .

٣٧١٢٩ - وأمَّا قَولُهُ : « وأخفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الحَاجِبَانِ][1] وثَدْيا الرَّجُلِ » ،

٣٧١٣٠ - **قال أبو عمر** : مَذْهَبُ مَالِكٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، [أنَّ فِي الحَاجِبَيْنِ حكومةً][2] ، وكَذَلِكَ فِي ثَدي الرَّجُلِ حكومةٌ ، وَفِي جفُونِ العَيْنَيْنِ حكومةٌ ، وَفِي أشْفَارِها حكومةٌ ، وَفِي شعرِ الرَّأسِ واللِّحيَةِ ، إذا حلقَا ولَمْ ينبتْ حكُومةٌ .

٣٧١٣١ - وقالَ ابْنُ القاسمِ : لا قصاصَ فِي حَلقِ الرَّأسِ ، وَلاَ اللحْيَةِ ، وَفِيهما الأدبُ .

٣٧١٣٢ - وقالَ الشافعيُّ : فِي شَعْرِ الرَّأسِ ، وَاللحيَةِ ، والحَاجِبَيْنِ[3] ، وَأهْدَابِ العَيْنَيْنِ ، حكومةٌ[4] .

٣٧١٣٣ - وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ : فِي الحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إحْدَاهُما نِصفُ الدِّيَةِ ، وَفِي أشْفارِ العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما رُبْعُ الدِّيَةِ .

٣٧١٣٤ - **قال أبو عمر** : رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أنَّهُ قَالَ : مَا كانَ فِي الأُنْثَيَيْنِ فِي الإنْسانِ ، فَفِيهما الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما نِصفُ الدِّيَةِ[5] .

٣٧١٣٥ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَشريحٍ ، وَالشَّعبيِّ ، وَإبْراهيمَ ، وَالحَسَنِ ، فِي الحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصفُ الدِّيَةِ[6] .

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من نسخة (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : العارضين .

(٤) **الأم** (٦ : ١٢٣) باب « دية الحاجبين واللحية والرأس » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٧ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤) ، والمحلى (١٠ : ٤٥٠) ، والإشراف (٢ : ١٧٦) .

(٦) المغني (٨ : ١٠) .

٣٧١٣٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ وَجْهٍ لا يثبتُ : فِي اللِّحْيَةِ إذا حُلِقَتْ ، وَلَمْ تنبتْ ، الدِّيَةُ .

٣٧١٣٧ - **قال أبو عمر** : الدِّيَةُ لا تَصِحُّ ، وَلاَ تَثْبتُ فِي عضْوٍ مِنَ الأَعْضاءِ ، وَلا فِي النَّفْسِ ، إلا بِتَوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

٣٧١٣٨ - وَلَمْ يُجْمِعُوا فِي الحَاجِبَيْنِ ، وَلا فِي شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ عَلَى شَيْءٍ .

٣٧١٣٩ - وَالقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَصحّ فِيهِ تَوْقِيفٌ حكُومةٌ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٧١٤٠ - وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ ، فِي الأَجْفانِ ، [مَا روى الشَّيْبانيُّ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ : فِي الأَجْفانِ][1] ، فِي كُلِّ جفْنٍ رُبْعُ الدِّيَةِ[2] .

٣٧١٤١ - وَرَوى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قالَ : فِي الجفْنِ الأَسْفَلِ الثُّلثانِ ، وَفِي الأَعْلَى الثُّلُثُ[3] .

٣٧١٤٢ - وَحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ : بقيٍّ ، عَنْ أَبِي بكْرٍ ،][4] قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نميرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ مكْحُولٍ ، قالَ : كَانُوا يَجْعلُونَ فِي جفْنِي العَيْنِ إذا أخذَتا عَنِ العَيْنِ ، الدِّيَةَ[5] .

٣٧١٤٣ - وَذَلِكَ أَنَّهُ لا بَقاءَ لِلْعَيْنِ بَعْدَهُما .

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من نسخة (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٦٥) ، رقم [٦٩٣٧] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٦٥) ، الأثر [٦٩٣٦] .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٦٥) ، رقم [٦٩٣٨] .

٣٧١٤٤ - فَإِنْ تَفَرَّقَا ، جعلَ فِي الأَسْفَلِ الثُّلثَ ، وَفِي الأَعْلَى الثُّلُثَيْنِ ، وَذَلِكَ أَجْزَى عَنِ العَيْنِ مِنَ الأَسْفَلِ ، بسترِها ، ويكفّ عَنْهُما .

٣٧١٤٥ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ[1] ، والكوفيِّ ، وَأَحْمدَ ، فِي الأَجْفانِ .

* * *

٣٧١٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذلِكَ لَهُ ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ[2] .

٣٧١٤٧ - **قال أبو عمر** : لاَ أَعْلَمُ فِي هَذا خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ . وَالحَمْدُ للَّهِ .

* * *

٣٧١٤٨ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً : إِنَّ فيها الدِّيَةَ كَامِلَةً[3] .

٣٧١٤٩ - **قال أبو عمر** : فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ تُصابُ خَطأً قَوْلانِ لِلْعُلماءِ أَحَدهُما : نِصْفُ الدِّيَةِ .

وَالثَّاني : الدِّيَةُ كَامِلَةً .

٣٧١٥٠ - وَإِليهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَصْحابُهُ ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَغَيْرُهم مِنَ السَّلَفِ .

٣٧١٥١ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

---

(١) **الأم** (٦ : ١٢٣) باب « دية أشفار العينين » .

(٢) الموطأ : ٨٥٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦١) .

(٣) الموطأ : ٨٥٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦٥) .

٣٧١٥٢ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، وَقَتادَةَ ، قالا : إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ خَطأً ، فَفِيها الدِّيَةُ كَامِلَةً ؛ أَلْفُ دِينارٍ[١] .

٣٧١٥٣ - وَرَوى ابْنُ جُرِيجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ تُفْقَأُ خَطَأً ، قالَ : فِيها الدِّيَةُ كَامِلَةً ؛ أَلْفُ دِينارٍ ، قُلْتُ : عَنْ مَنْ ؟ قَالَ : لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُهُ[٢] .

٣٧١٥٤ - وَقالَ ابْنُ جريجٍ - وَقَالَ ذَلِكَ رَبيعَةُ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : وَحَدِيثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمرَ ، وعُثْمانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - قَضَيَا فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ بِالدِّيَةِ تَامَّةً[٣] .

٣٧١٥٥ - وَرَوى قَتادَةُ ، عَنْ أَبي مجلزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوانَ ، أَنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ ، قَضَى فِي عَيْنِ أَعْورَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً[٤] .

٣٧١٥٦ - ذكرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ مطرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ .

٣٧١٥٧ - وَرَواهُ وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتادَةَ .

٣٧١٥٨ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : إِذا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ ، فَفِيها الدِّيَةُ كَامِلَةً[٥] .

٣٧١٥٩ - وَذكرَ أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو أُسامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٠) ، الأثر (١٧٤٢٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٠) ، الأثر (١٧٤٢٤)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٠) ، الأثر (١٧٤٢٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣١) ، الأثر (١٧٤٣١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٩٧) ، الأثر [٧٠٦٣] ، والمحلى (١٠ : ٤١٨) ، والمغني (٨ : ٥)

أبي عياضٍ ، أنَّ عُثْمانَ قَضَى فِي أَعْورَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، بِالدِّيَةِ كَامِلَةً[١] .

٣٧١٦٠ - قالَ : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ ، قالَ : فِيها الدِّيَةُ كَامِلَةً[٢] .

٣٧١٦١ - وَقالَ الشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهما ، وَالثَّوريُّ ، [وَعُثْمانُ البتيُّ][٣] فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ ، نِصْفُ الدِّيَةِ .

٣٧١٦٢ - وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معقل ، وَشريحٍ القَاضِي ، [وَمسْرُوقٍ][٤] ، وَالشَّعبيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَعَطاءٍ .

٣٧١٦٣ - ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ التيميِّ ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ ، عَنِ أَبي الضحى[٥] قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ معقل عَنِ الرَّجُلِ يَفْقَأُ عَيْنَ الأَعْوَرِ ؛ فَقالَ : مَا أَنا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الأُخْرَى ، لَيْسَ لَهُ إِلا نِصْفُ الدِّيَةِ[٦] .

٣٧١٦٤ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفَّلٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الأَعْوَرِ يفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ، قالَ : تُفقأُ عَيْنُ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ .

٣٧١٦٥ - قالَ : مَا أَنا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الأُخْرى ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ العَيْنَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٩٦ - ١٩٧) ، الأثر [٧٠٦١] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٩٨) ، رقم [٧٠٦٧] .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ك) : « الضحاك » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٢) ، الأثر (١٧٤٣٥) .

بِالعَيْنِ ﴾ [المائدة : ٤٥][1] .

٣٧١٦٦ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ فراسٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ تُصَابُ ، قالَ : أَنَا أدي قتيل[2] اللَّهِ ، فِيها نِصْف الدِّيَةِ ؛ دِيَةِ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ[3] .

٣٧١٦٧ - والآثارُ عَنْ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنا فِي كِتَابِ أَبي بكْرٍ صِحَاحٌ كُلُّها ، إلا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الصَّحابَةِ [أَحَدٌ][4] .

٣٧١٦٨ - وَقَدِ احْتَجَّ قَائِلُوا هَذَا القَوْل ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ : « فِي العَيْنِ خَمْسُون » . وَلَمْ يخصَّ أَعْوَرَ مِنْ غَيْرِ أَعْوَرَ ، وَبِالإِجْماعِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مَقْطُوعِ اليَدِ خطأً ، أو رِجْلِهِ ، لَيْسَ عَلَيهِ إلاَّ دِيَةُ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، أو يَدٍ وَاحِدَةٍ .

٣٧١٦٩ - قالَ ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إذا كَانَ الرَّجُلُ ذَاهِبَ السَّمْعِ مِنْ إِحْدى أُذُنَيْهِ ، فَضَرَبَ إِنْسانٌ الأُذُنَ الأُخْرى ، فَأَذهبَ سَمْعَهُ ، فَعَلَيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

٣٧١٧٠ - قالَ : وَكَذَلِكَ الرِّجْلَيْنِ ، وَاليَدَيْنِ ، إذا قَطعَ إِنْسانٌ الثَّانِيَةَ مِنْهُما ، لَمْ يكُنْ عَلَيهِ إلا [نِصْفُ][5] الدِّيَةِ .

٣٧١٧١ - قالَ ابْنُ القاسمِ : وَإِنَّما قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ دُونَ غَيْرِهَا .

٣٧١٧٢ - **قال أبو عمر** : لَمْ يُجْمِعُوا فِي اليَدِ ؛ لأَنَّ الأَوْزَاعِيَّ قالَ : إِذَا أُصِيبَتْ

---

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٩٤) .

(٢) في (ى ، س) : سبيل . وأثبتنا ما في (ك) وهو كذلك في معرفة السنن للبيهقي والسنن الكبرى له (٨ : ٩٤) ، والمعرفة (١٦١٦٩) ، باب عين الأعور (١٢ : ١٣٢) .

(٣) انظر فيما مضى من هذه الآثار مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٩٨) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

يَدُ رَجُلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَصَابَ رَجُلٌ الأُخْرَى ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً .

٣٧١٧٣ - قالَ : وَإِنْ كَانَ أَخَذَ لَهَا دِيَتَهَا ، فَفِي الأُخْرَى نِصْفُ الدِّيَةِ .

٣٧١٧٤ - قَالَ : وَكَذَلِكَ عَيْنُ الأَعْوَرِ .

٣٧١٧٥ - **قال أبو عمر** : القِيَاسُ أَنَّهُ لا يلْزمُ الجَانِي إلا جِنَايَتَهُ ، لا جِنَايَةَ غَيْرِهِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الأَعْوَرُ لِعَيْنِهِ دِيَةً ، أَو لا يَأْخُذَ .

٣٧١٧٦ - وَكَذَلِكَ اليَدُ ؛ لأَنَّهُ لا يُعْتبرُ [فِي][1] فِعْلِ الإِنْسانِ فِعْلُ غَيْرِهِ ، وَقَد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي اليَدِ خَمْسُونَ »[2] .

٣٧١٧٧ - **قال أبو عمر** : قَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذا البَابِ ، مِنْ جِهَةِ الاتِّبَاعِ لِعُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، وَابْنِ عُمَرَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧١٧٨ - **قال أبو عمر** : أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فيمن ضَرَبَ عَيْنَ غَيْرِهِ ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ عَمْداً ، وَبَقِيَ بَعْضُ مَا رَواهُ سنيدٌ ، قالَ : حدَّثنا عبادُ بْنُ العَوامِ ، عَنْ عُمَرَ[3] بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ رَجُلاً أَصابَ عَيْنَ رَجُلٍ ، فَذهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ ، وَبَقِيَ بَعْضُهُ ، فَرفعَ ذَلِكَ إِلى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فأمرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَعصبَتْ ، وَأُعْطِي رَجُلٌ بَيْضَةً ، فانْطَلَقَ [بِها][4] وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهى بَصَرُهُ ، فَأَمرَ عَلِيٌّ ، فخطَّ عِنْدَ ذَلِكَ خطّاً علما ، ثُمَّ أمرَ بِعَيْنِهِ الأُخْرى فَعصبَتْ ،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : عمرو ، والصحيح ما أثبتناه ، انظر ترجمة عمر بن عامر هذا في تهذيب التهذيب (٧ : ٤٦٦) .

(٤) سقط في (ك) .

وَفتحَتِ الصَّحِيحَةُ ، وأُعْطِيَ رَجُلٌ بَيْضَةً ، فانْطَلَقَ بِها وَهُوَ يَنْظُرُ ، حَتَّى انْتَهى بَصَرُهُ ، ثُمَّ خطَّ عِنْدَ ذَلِكَ علما ، وَعرفَ مَا بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ مِنَ المَسَافَةِ ، ثُمَّ أمرَ بهِ ، فَحولَ إِلى مَكانٍ ، وَفعلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قاسَ ، فَوَجَدَ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً ، فَأَعْطاهُ بِقَدرِ مَا نقصَ مِنْ بَصَرِهِ ، مِنْ مَالِ الجَانِي عَلَيهِ .

* * *

(٩) باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها[١]

١٥٩٨ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِئَةُ دِينَارٍ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاءِ إِذَا قُطِعَتْ ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذلِكَ إِلا الاجْتِهَادُ ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى[٢] .

٣٧١٧٩ - **قال أبو عمر** : خَالَفَ مَالِكاً ، فِي إِسْنَادِ هَذا الحَدِيثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ .

٣٧١٨٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، إِذا مُحِقَتْ ، مِئَةَ دِينَارٍ[٣] .

٣٧١٨١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصٌ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ[٤] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، إِذَا طَفِئَتْ ، مِئَةَ دِينَارٍ[٥] .

٣٧١٨٢ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

(١) انظر المسألة (٧٥٠) أول الباب السابق ، في النوع الثاني : الأعضاء التي منها في البدن اثنان .

(٢) الموطأ : ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٤) ، الأثر (١٧٤٤٣) .

(٤) في (ك) : عبد الرحمن .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٠٦) ، رقم [٧١٠٩] .

أميَّةَ ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ ، أَنَّهُ قَضَى فِي العَيْنِ [القَائِمَةِ][1] الَّتِي لا يبصرُ بِها صَاحِبُها ، إِذَا بُخِصَتْ[2] بِمِئَةِ دِينارٍ – يَعْنِي إِذَا أَطْفِئَتْ – فَأَسْقَطَ مَالِكٌ مِنْ إِسْنادِ هَذا الحَدِيث ، بكيرَ بْنَ الأَشَجِّ ، وَهُوَ الرَّاوِي لَهُ عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ سَماعاً .

٣٧١٨٣ – ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أَخْبرنا إِسْماعِيلُ ابْنُ أُميَّةَ ، أَنَّ بكيرَ بْنَ الأَشجِّ أَخْبَرهُ ، أَنَّهُ سَمعَ سُليمانَ بْنَ يَسارٍ يُحدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ ، قالَ : فِي العَيْنِ القَائِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ مِئَةُ دِينارٍ[3] .

٣٧١٨٤ – وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [خِلافُ مَا رَوى زَيْدٌ][4] ، فِي العَيْنِ القَائِمَةِ .

٣٧١٨٥ – [رَواهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالمٍ ، قالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي العَيْنِ القَائِمَةِ ،][5] إِذَا أُصِيبَتْ وَطَفِئَتْ بِثُلثِ الدِّيَةِ[6] .

٣٧١٨٦ – رَوى قَتادَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي العَيْنِ القَائِمَةِ العَوْرَاءِ ، وَاليَدِ الشَّلاءِ ، وَالسنِّ السَوْداءِ ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما ثُلثُ دِيَتِها[7] .

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) بُخصت : قُلعت .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٤) ، والموطأ : ٨٥٧ .

(٤) العبارة بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٥) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٦) ، الأثر (١٧٤٥٠) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٤) ، الأثر (١٧٤٤٢) .

٣٧١٨٧ - وَرَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، قالَ : فِيها نِصْفُ الدِّيَةِ[١] .

٣٧١٨٨ - وَقالَ مَسْرُوقٌ ، والشَّعبيُّ ، وَإبْراهيمُ ، وَالحكَمُ ، وَحَمَّادٌ : فِيها حكومَةُ عَدلٍ ، أو حُكْمُ ذَوي عَدْلٍ[٢] .

٣٧١٨٩ - وَرَوى مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، أنَّ عُمرَ ابْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَضَى فِي عَيْنٍ كَانَتْ قَائِمَةً ، فُضِخَتْ بِمِئَةِ دِينارٍ[٣] .

٣٧١٩٠ - **قال أبو عمر** : العَيْنُ القَائِمَةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذا البَابِ ، هِيَ السَّالِمَةُ الحَدَقَةِ ، القَائِمَةُ الصُّورَةِ ، إلا أنَّ صَاحِبهَا لا يَرى مِنْها شَيْئاً .

٣٧١٩١ - وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي دِيَتِها ، إذا أُصِيبتْ ، كَما تَرى .

٣٧١٩٢ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ][٤] عَلَى أنَّ فِيها حكومةٌ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ ، إلا مَا يُؤَدِّي إلى اجْتِهادِ الحَاكِمِ المُشَاوِرِ لِلْعُلماءِ .

٣٧١٩٣ - وَكَذَلِكَ اليَدُ الشَّلاءُ عِنْدَهُم .

٣٧١٩٤ - وَقالَ الشَّافعيُّ : قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ ، فِي العَيْنِ القَائِمَةِ ؛ فَحملَهُ عِنْدِي أنَّهُ حكمَ بِذَلِكَ مُجْتهداً ، وأنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الحكُومةِ ، لا عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيفِ . وَاللَّهُ أعْلَمُ .

٣٧١٩٥ - قَالَ : وَمَعْنَى الحكُومةِ أنْ يُقَوَّمَ المجْنِيّ كَمْ يُسَاوِي لَو كَانَ عَبْداً ، غَير

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٤) ، الأثر (١٧٤٤٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٠٧) ، رقم [٧١١٢] ، وسنن البيهقي (٨ : ٩٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٠٧) ، رقم [٧١١١] .

(٤) سقط في (ك) .

مجْني عَلَيهِ ؟ ثُمَّ [يُقَوَّمُ][1] مَجْنيًا عَلَيهِ ؛ فَينظرُ كَمْ بَيْنَ القِيمَتَيْنِ ؟ فَإنْ كَانَتِ العُشْرُ ، فَعليهِ عشرُ الدِّيَةِ ، أَو الخُمْسُ ، فَعَليهِ خُمْسُ الدِّيَةِ .

٣٧١٩٦ - **قال أبو عمر** : فَهـذا حُكْمُ العَيْنِ القَائِمَـةِ تُفْقَأُ خطأً أو عَـمْدًا ، إلا أنْ يكُونَ الفَاقِئُ لَها عَمْدًا ، لَهُ عَيْنٌ مثْلُها ؛ فَفِيها القَوَدُ .

٣٧١٩٧ - وَلَو أنَّ رَجُلاً ضَربَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحَةً ، فَـذهبَ بَصَرُهَا ، وَبقيَتْ قَائِمةً ، فَفِي العَمْدِ مِنْ ذَلِكَ القَوَدُ .

٣٧١٩٨ - وَأَرْفَعُ مَـا جَـاءَ فِي ذَلِكَ ، مَـا رُوِي عَنْ عَلِيٍّ رضي اللـه عنه ؛ رَواهُ مَعمرٌ ، عَنِ الحكمِ بْنِ عُتيْبَةَ ؛ أَنَّ عُثْمانَ رضي الله عنه ، أُتي بِرَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ رَجُلٍ ، أَو أَصَابَهُ بِشَيْءٍ ، فَذهبَ بَصَرُهُ ، وَعَينهُ قَائِمةٌ ، فأَرَادَ عُثمانُ أَنْ يقيدَهُ ، فَـأَعْيَا ذَلِكَ عَلَيهِ ، وَعَلَى النَّاسِ ؛ كَيْـفَ يقيدُهُ ؟ وَجَـعَلُوا لا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ حَتَّى أَتاهُم عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، فأمرَ بِالمصِيبِ ، فَجعلَ عَلَى وَجْهِهِ كرسفَ ، ثُمَّ استَقْبَلَ بِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ ، وَأَدْنَى مِنْ عَيْنِهِ مرآةً ، فالْتَمعَ بَصَرُهُ ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ .

٣٧١٩٩ - وَرَوَى عَبَّـادُ بْنُ العَوَّامِ ، عَنْ عمر بْنِ عَـامِرٍ ، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ رَجُلاً أَصـابَ عَيْنَ رَجُلٍ ، فَـذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَبقيَـتْ عَيْنُهُ مَفْـتُوحَـةً ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه ، فأمـرَ بِمِرآةٍ ، فأحميَتْ ، ثُمَّ أُدْنِيَـتْ مِنْ عَيْنِهِ ، حتَّى سَالَتْ نطْفَةُ عَيْنِهِ ، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً مَفْتُوحَةً[2] .

٣٧٢٠٠ - ذكرَهُ سنيدٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) المغني (٨ : ٤) .

٣٧٢٠١ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذلِكَ إِلا الاجْتِهَادُ ، إِلا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ(١) .

٣٧٢٠٢ - **قال أبو عمر** : نَحْوُ هَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيِّ .

٣٧٢٠٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّ عُمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَى أُمراءِ الأَجْنادِ ؛ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيهِ بِعِلْمِ عُلَمَائِهِمْ ، قالَ : فَكانَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَيهِ ؛ فِي شَتَرِ العَيْنِ ثُلثُ الدِّيَةِ ، وَفِي حِجَاجِ العَيْنِ ثُلثُ الدِّيَةِ(٢) .

٣٧٢٠٤ - **قال أبو عمر** : حِجَاجُ العَيْنِ ، هُوَ العَظْمُ المشْرِفُ عَلَى غَارِ العَيْنِ ، وَهُمَا حِجَاجا العَيْنِ .

٣٧٢٠٥ - قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الحِجَاجَانِ هُمَا العظْمَانِ المشْرِفَانِ عَلَى غَارَيْ العَيْنَيْنِ(٣) .

* * *

(١) الموطأ : ٨٥٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٧) ، الأثر (١٧٤٥٣) .

(٣) انظر اللسان . م (حجج) ص (٧٨٠) ط. دار المعارف .

(١٠) باب ما جاء في عقل الشجاج(*)

١٥٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

(*) **المسألة - ٧٥١ -** من المتفق عليه أن ما قبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر .

وحكومة العدل : هي على الجاني ، ولا تتحملها العاقلة ، وتقدر الحكومة في الشجاج بأن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة ، فيجب بقدر ذلك من أرش الموضحة ، وهو نصف عشر الدية .

والمفتي به عند **الحنفية** : أنها هي بمقدار التفاوت بين القيمتين : في الحر من الدية وفي العبد من القيمة ، فإن نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته ، وهكذا بعد افتراض كون المشجوج عبداً .

والشجاج : هي جراحات الرأس والوجه خاصة ، وهي عند **الحنفية** إحدى عشرة شجة :

(١) - **الحارصة** : هي التي تحرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم .

(٢) - **الدامعة** : هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين وتسمى أيضاً الخارصة : وهي التي تكشط الجلد .

(٣) - **الدامية** : هي التي يسيل منها الدم ، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم ، وتسمى عند **الحنابلة** البازلة أو الدامعة .

(٤) - **الباضعة** : هي التي تبضع اللحم ، أي تقطعه وتشقه .

(٥) - **المتلاحمة** : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة ولم تقرب للعظم ، هذا ما روى أبو يوسف ، وقال محمد : المتلاحمة قبل الباضعة : وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود .

(٦) - **السمحاق** : هي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم . وهذه الجلدة هي السمحاق ، فسميت الشجة بها لوصولها إليها ، ويسميها **الشافعية** الملطاط : وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم .

(٧) - **الموضحة** : هي التي تخترق السمحاق ، وتوضح العظم أي تظهره وتكشفه ولو قدر مغرز إبرة .

(٨) - **الهاشمة** : هي التي تهشم العظم أي تكسره .

(٩) - **المنقلة** : هي التي تنقل العظم بعد كسره ، أي تحوله من مكانه . =

= (١٠) – **الآمة (أو المأمومة)** : هي التي تصل إلى أم الدماغ : وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ .

(١١) – **الدامغة** : هي التي تخرق غشاء الدماغ ، وتصل إلى الدماغ .

والجمهور يرون الشجاج عشرة . أما **المالكية** فيحذفون الثانية وهي الدامعة ، ويسمون الأولى دامية ، والثانية حارصة ، والثالثة سمحاقاً ، والسادسة ملطاة أو ملطاط بتسمية أهل البلد ، ويخصصون الآمة والدامغة بالرأس ، والباقي في الرأس أو الخد .

وأما **الشافعية والحنابلة** : فيحذفون أيضاً الثانية وهي الدامعة ، ويقال عند **الشافعية** عن الأولى : الخارصة ؛ وهي التي تكشط الجلد ، ويسميها **الحنابلة كالجمهور** الحارصة ، أو الملطاة ، والخمسة الأولى لا مقدر فيها من الشرع .

نوعا عقوبة الشجاج : عقوبة الشجاج كما بينا : إما عقوبة أصلية وهي القصاص إذا أمكن ، أو عقوبة بدلية وهي الأرش .

العقوبة الأصلية في الشجاج – القصاص :

القاعدة في القصاص في جنايات العمد : أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه ، وإذا لم يمكن وجب الأرش ، وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج ، ففي كل شجة يمكن فيها المماثلة : القصاص .

لا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ إلا ما خص بدليل ، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة ؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين ، وهو العظم .

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها ، لا بحجم الرأس كبراً وصغراً ؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك .

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة لتعذر استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة أو المساواة .

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف :

١ – قال **المالكية** : وهو الأصح وظاهر الرواية عند **الحنفية** : فيها القصاص سواء أكانت في الرأس أم في الخد ؛ لإمكان المساواة ، بأن يسير غورها بمسبار ، ثم يتخذ حديدة بقدره ، فيقطع .

٢ – وقال **الشافعية والحنابلة** : لا قصاص فيما دون الموضحة ، لعدم إمكان تحقيق المماثلة ، ولحديث مرسل : « لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات » . =

يَذْكُرُ : أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ، إِلا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ،

= وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة .

العقوبة البدلية في الشجاج – الأرش :

الأرش كما عرفنا : هو التعويض المالي الواجب بالجناية على ما دون النفس . ويرى أكثر الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة أنه ليس في موضحة غير الرأس والوجه أرش مقدر ؛ لقول الخليفتين الراشدين : الموضحة في الوجه والرأس .

كما أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر أيضاً ، بل فيه حكومة عدل ، إذ ليس فيه أرش مقدر في الشرع ، ولا يمكن إهدارها ، فوجب فيها حكومة عدل ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

واتفقوا على أن ما فيه أرش مقدر من الشجاج هو الموضحة فما بعدها ؛ لورود الشرع بتقديره ، كما يتبين من حديث عمرو بن حزم في الديات : « وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل » .

ففي الموضحة : خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، لحديث « في الموضحة خمس من الإبل » .

وفي الهاشمة : عشر من الإبل ، أي عشر الدية ؛ لحديث ابن حزم « وفي الهاشمة عشر » . ويلاحظ أن الهاشمة عند **المالكية** هي في جراح البدن ، وبدلها في الوجه والرأس : المنقلة .

وفي المنقلة : خمس عشرة من الإبل ؛ لحديث ابن حزم « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل » .

وفي الآمة أو المأمومة : ثلث الدية ؛ لحديث ابن حزم : « وفي المأمومة ثلث الدية » .

وفي الدامغة : ثلث الدية ، قياساً على المأمومة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ٣١١ – ٣٢٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٦١) ، المهذب (٢ : ٢٠٠) ، المغني (٨ : ١ – ١٦) ، اللباب (٣ : ١٥٤) وما بعدها ، كشاف القناع (٦ : ٤٧) ، وما بعدها ، الدر المختار (٥ : ٤٠٨) ، الشرح الكبير (٤ : ٢٧٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٤١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٤٤ – ٣٥٤) .

فَيكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً[١] .

٣٧٢٠٦ – **قال أبو عمر** : رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاء .

٣٧٢٠٧ – عَبْدُ المَلكِ بْنُ جريجٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، وَجُمْهُورُ العُلماءِ ؛ عَلَى أَنَّ الموضِحَةَ لاَ تكُونُ إلا فِي الوَجْهِ وَالرَّأْسِ دُونَ الجَسَدِ .

٣٧٢٠٨ – وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَبي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيِّ ، وَأَصْحَابِهم ، إلا أَنَّ مَالِكاً قالَ : لاَ تَكُونُ المُوضِحَةُ إلا فِي حجبةِ[٢] الرَّأْسِ ، وَالجَبْهَةِ ، وَالخَدَّيْنِ ، وَاللِّحي الأَعْلَى ، وَلاَ تكُونُ فِي اللِّحي الأَسْفَلِ ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ [العُنقِ][٣] ، وَلا فِي الأَنْفِ ؛ لأَنَّهُ عظمٌ مُنْفَرِدٌ .

٣٧٢٠٩ – وَأَمَّا الشَّافعيُّ ، والكُوفِيُّونَ ؛ فَالمُوضِحَةُ عِنْدَهم فِي جَمِيعِ الوَجْهِ ، وَالرَّأْسِ .

٣٧٢١٠ – وَالأَنْفُ عِنْدَهُم مِنَ الوَجْهِ .

٣٧٢١١ – وَكَذَلِكَ اللِّحي الأَسْفَلُ مِنَ الرَّأْسِ .

٣٧٢١٢ – وَذَكَرُوا [من][٤] قَولِ ابْنِ عُمَرَ : مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَلا

---

(١) الموطأ : ٨٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٦٩) .

(٢) في (ى ، س) : « حجمة »

والحجمة : موضع المحجمة (من الحجامة) .

والحجبة : رأس كل شيء وطرفه ، وقيل رؤس عضام الوركين الحجبتين .

(٣) في (ي ، س) : « العثنون » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

يخمرُهُ المُحرِمُ .

٣٧٢١٣ - وَقالُوا : أرادَ بِقَولِهِ الذَّقْنَ وَمَا فَوْقَهُ ، كَما قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْناقِ ﴾ [الأنفال : ١٢] .

٣٧٢١٤ - وَمَعْنَى المُوضِحَةِ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ ؛ مَا أَوضَحَ [العَظْمَ][1] مِنَ الشِّجاجِ ؛ فَإِذا ظَهرَ مِنَ العَظْمِ شَيْءٌ ، قَلَّ أو كَثُرَ ، فَهِيَ مُوضِحَةٌ .

٣٧٢١٥ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَطَائِفَةٌ : تكُونُ المُوضِحَةُ فِي الجَسَدِ ، فَإِذا كَشَفَتْ عَنِ العَظْمِ ، فَفِيها أَرْشُها .

٣٧٢١٦ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : المُوضِحَةُ فِي الوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَواءٌ ، وَجِراحاتُ الجَسَدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

٣٧٢١٧ - **قال أبو عمر** : جَعَلَ اللَّيْثُ جراحةَ الجَسَدِ إِذا وضحَتْ عَنِ العَظْمِ كَمُوضِحَةِ الرَّأْسِ .

٣٧٢١٨ - وَجَعلَ الأَوْزَاعِيُّ مُوضِحَةَ الجسدِ مُؤَقَّتَةً أَيْضًا بِنِصْفِ أَرْشِ مُوضَحةِ الرَّأْسِ .

٣٧٢١٩ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحابُهما أَنَّ جراحَ الجَسدِ ، لَيْسَ فِيها شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَإِنَّما فِي ذَلِكَ الاجْتِهاد فِي الحكُومةِ .

٣٧٢٢٠ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ جَعلَ فِي مُوضِحَةِ الجَسَدِ نِصْفَ دِيَةِ العضْوِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ المُوضِحَةُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي الأَصْبعِ ، فَفِيها

---

(١) في (ك) : « العلماء » ، وهو تحريف .

نِصفُ عُشْرِ دِيَةِ الأَصْبعِ ، وَكَذَلِكَ لَو كَانَتْ فِي اليَدِ ، أَو فِي الرِّجْلِ[١] .

٣٧٢٢١ - **قال أبو عمر** : المُوضِحَةُ فِي الوَجْهِ وَالرَّأْسِ مُجْتَمعٌ عَلَيها ؛ [يشْهد][٢] الكَافَّةُ مِنَ العُلماءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ فِيها نِصفَ عُشْرِ الدِّيَةِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ .

٣٧٢٢٢ - وَرُوِيَ مِنْ نَقْلِ الآحَادِ العُدُولِ مِثْلُهُ .

٣٧٢٢٣ - وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي مُوضِحَةِ الجَسَدِ ، وَمَا ذَكَرْنا عَنْ مَالِكٍ ، فِي مُوضِحَةِ الأَنْفِ وَاللَّحي الأَسْفَلِ .

٣٧٢٢٤ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثني قاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني [مُحمدُ][٣] بْنُ وَضاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالَ : حدَّثني حُسينٌ المُعَلمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ »[٤] ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فِي الدِّيَاتِ ، « وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ » ؛ يَعْنِي مِنَ الإِبلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهبِ خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ .

٣٧٢٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ ، فِي مَبلغِ الدِّيَةِ مِنَ الوَرِقِ فيما تَقَدَّمَ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣١١) ، الأثر (١٧٣٣٩) .

(٢) ، (٣) في (ي ، س) فقط .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، ح (٤٥٦٦) ، باب ديات الأعضاء (٤ : ١٩٠) . والترمذي فيه ، ح (١٣٩٠) ، باب ما جاء في الموضحة (٤ : ١٣) ، وقال : حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأخرجه النسائي في القسامة والقود والديات ، باب المواضح .

٣٧٢٢٦ - **قال أبو عمر** : يَقُولُونَ : إِنَّ جِرَاحاتِ[١] الجَسَدِ لاَ تُسَمَّى شجاجاً ، وإنَّما يُقالُ لَها : جراحٌ ، وأَنَّ مَا فِي الرَّأْسِ ، وَالوَجْهِ ، يُقالُ لَها : شجةٌ . وَلا يُقالُ لَها : جراحَةٌ .

٣٧٢٢٧ - وأمَّا قَولُ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ : « إلا أَنْ تَغيبَ المُوضِحةُ [فِي الوَجْهِ][٢] ، فَيزادُ فِي عَقْلِها مَا بَيْنَها وَبَيْنَ نِصفِ عَقْلِ المُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ؛ فَيكُونُ فِيها خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينارا .

٣٧٢٢٨ - فَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ[٣] ، فِي تَفْسِيرِ « المُوَطَّأ » ، قالَ : اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ ، فِي مُوضِحَةِ الوَجْهِ ؛ تَبرأُ عَلَى شَيْئَيْنِ ؛ فَمَرَّةً قالَ بِقَولِ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، وَمرَّةً قَالَ : لا يزادُ فِيها عَلَى عَقْلِها ، وإنْ برِئَتْ عَلَى شَيْئَيْنِ .

٣٧٢٢٩ - وَاخْتارَهُ ابْنُ حبيبٍ .

٣٧٢٣٠ - **قال أبو عمر** : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يجْتهدُ فِي شَينِها لِلْوَجْهِ ، وَيحكمُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ .

٣٧٢٣١ - وَقالَ الشَّافعيُّ[٤] : لا يزادُ فِي المُوضِحَةِ عَلَى أَرْشِها المَسْنُونِ ؛ شَانَتِ الوَجْهَ أَو لَمْ تشنْهُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ أَرْشَها ، وَلَمْ يُفَرِّقْ - عليه السلام - بَيْنَ مَا يشِينُ ، وَمَا لا يشِينُ .

---

(١) في (ي ، س) : جراح .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) عبد الملك بن حبيب ، تقدم في (٩ : ١٣٧٥٢) .

(٤) في **الأم** (٦ : ٧٦) باب « أرش الموضحة » .

٣٧٢٣٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً .

٣٧٢٣٣ - قَالَ : وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ ، وَلا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ[1] .

٣٧٢٣٤ - **قال أبو عمر** : لا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ ، فِي أَنَّ الْمُنَقِّلَةَ خَمسَ عَشرَةَ فَرِيضةً ، وَهِيَ عُشْرُ الدِّيَةِ ، وَنَصْفُ عُشرِ الدِّيَةِ .

٣٧٢٣٥ - وَوَصْفُ العُلَمَاءِ لَها مُتَقَارِبٌ جِدًّا ؛

٣٧٢٣٦ - فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذكرَهُ فِي « المُوَطَّأ » .

٣٧٢٣٧ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : الْمُنَقِّلَةُ هِيَ الهَاشِمَةُ ، وَلا يَعْرِفُ بَعْضُهم الهَاشِمَةَ .

٣٧٢٣٨ - وَقَالَ ابْنُ القاسمِ : الهَاشِمَةُ دُونَ الْمُنَقِّلَةِ ، وَهِيَ مَا هشمَ العَظْمَ .

٣٧٢٣٩ - قَالَ : فَإِذا كَانَتْ فِي الرَّأْسِ ، فَهِيَ مُنَقِّلَةٌ .

٣٧٢٤٠ - قَالَ : وَالْمُنَقِّلَةُ مَا أطارَ فراشَ العظمِ وَإِنْ صغرَ .

٣٧٢٤١ - **قال أبو عمر** : مَوْضِعُ الْمُنَقِّلَةِ وَالهَاشِمَةِ ، عِنْدَ العُلَمَاءِ ، مَوْضِعُ المُوضِحَةِ ، وَمُحالٌ أَنْ تَكُونَ الهَاشِمَةُ هِيَ الْمُنَقِّلَةُ ؛ لأَنَّ الهَاشِمَةَ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ ، عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَلا خِلافَ أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضةً مِنَ الإِبلِ .

٣٧٢٤٢ - وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عُشْرُ الدِّيَةِ ، وَنِصْفُ عُشْرِها ، وَفِي الهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ ، عِنْدَ كُلِّ مَنْ عَرَفَها وَذكرَها مِنَ الفُقهاءِ فِي كُتُبِهِمْ .

---

(١) الموطأ : ٨٥٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٧٢) .

٣٧٢٤٣ - وَقالَ الشَّافعيُّ[١] : الهَاشِمَةُ هِيَ الَّتِي تُوضحُ ثم تهشمُ .

٣٧٢٤٤ - قالَ : وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشرةَ مِنَ الإبلِ . وَهِيَ الَّتي تكْسرُ عَظْمَ الرَّأسِ حتَّى يَتَشَظَّى فَتُستَخْرَجُ عظامه من الرَّأسِ لِيَلْتَئِمَ[٢] .

٣٧٢٤٥ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي الهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تهشمُ العَظْمَ ، وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ ، وَنِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تنقلُ مِنْها العظامُ .

٣٧٢٤٦ - **قال أبو عمر** : رَوى مكْحُولٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ[٣] .

٣٧٢٤٧ - وَلا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ عَلِمْتُهُ .

٣٧٢٤٨ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، قالَ : فِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ .

٣٧٢٤٩ - قَالَ قَتادَةُ : وَقالَ بَعْضُهم : خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينارا[٤] .

* * *

٣٧٢٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ .

٣٧٢٥١ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَلا

---

(١) في « الأم » (٦ : ٧٧) باب « الهاشمة » .

(٢) الأم (٦ : ٧٧) باب « المنقلة » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣١٤) ، الأثر (١٧٣٤٨) ، وفيه : مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت .

(٤) المصنف (٩ : ٣١٤) ، الأثر (١٧٣٤٩) .

تكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلا فِي الرَّأْسِ ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ[١] .

٣٧٢٥٢ - **قال أبو عمر** : لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا ؛ قَالَ : فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ ، وَلا فِي الجَائِفَةِ .

٣٧٢٥٣ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ [أَبِي][٢] نجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، قَالَ : فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ ، فَإِن خَبَلَتْ شقه[٣] ، أو أذهبت عقله ، أو سمعَ الرَّعْدَ ، فَغشي عَليهِ ، فَفِيها الدِّيَةُ كَامِلَةً[٤] .

٣٧٢٥٤ - **قال أبو عمر** : اتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهم ؛ عَلَى أَنَّهُ لا قصاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شجاجِ الرَّأْسِ ، إِلاَّ فِي الْمُوضِحَةِ ، وَمَا عَداهَا مِنْ شجاجِ الرَّأْسِ ، فَفِيها الدِّيَةُ .

٣٧٢٥٥ - وَقَدْ مَضى مَا فِي الْمُنَقِّلَةِ ، وَالهَاشِمَةِ .

٣٧٢٥٦ - وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلثَ الدِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي كِتابِ النبيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الدِّيَاتِ ، قالَ : « وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ »[٥] .

٣٧٢٥٧ - **قال أبو عمر** : أَهْلُ العِرَاقِ يُسَمُّونَها : الآمةُ . قَالُوا : هِيَ الَّتِي تؤمُّ الدِّماغَ . وَفِيها ثُلثُ الدِّيَةِ .

٣٧٢٥٨ - [وَقَالَ الشَّافعيُّ : الْمَأْمُومَةُ ثُلثُ النَّفْسِ ، وَهِيَ الَّتِي تخرقُ الجِلْدَ إِلى

---

(١) الموطأ : ٨٥٨ - ٨٥٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٧٣ - ٢٢٧٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) **خبلت شقه** : أفسدت الجانب الواحد منه .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣١٦) ، الأثر (١٧٣٥٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣١٦) ، حديث (٧١٣٥٨) ، وسنن البيهقي (٨ : ٨٢) .

الدِّمَاغِ][1] .

٣٧٢٥٩ - وَأَمَّا الجَائِفَةُ ؛ فَأَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى أَنَّها مِنْ جِراحِ الجَسَدِ ، لا مِنْ شِجاجِ الرَّأْسِ ، وَأَنَّها تَكُونُ فِي الظَّهْرِ ، وَفِي البَطْنِ ، إِذا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْها إِلى الجَوْفِ ، وَلَو بِمدْخَلِ إِبْرَةٍ ، فَهِيَ جَائِفَةٌ ، وَفِيها ثُلثُ الدِّيَةِ ، وَلا قَوَدَ فِيها وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا .

٣٧٢٦٠ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ ، وَإِنَّما الْعقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهى إِلَى الْمُوضِحَةِ ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الإِبلِ ، وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلا فِي الْحَدِيثِ ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ ، بِعَقْلٍ مسَمًّى[2] .

٣٧٢٦١ - **قال أبو عمر** : قَوْلُهُ : إِنَّهُ لَيْسَ فيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَقْلٌ مُسَمًّى ، وَإِنَّما فِيهِ حكُومةٌ ، يجْتهدُ فِيها الحاكِمُ .

٣٧٢٦٢ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ العُلماءِ .

٣٧٢٦٣ - ذَكَرَ أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ أَبي عدي عَنْ أَشْعَثَ ، قالَ : كَانَ الحَسَنُ لاَ يُؤَقِّتُ فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ شَيْئًا[3] .

٣٧٢٦٤ - وَقَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسديُّ ، عَنِ ابْنِ علاثَةَ ، عَنْ

---

(١) سقطت العبارة بين الحاصرتين من نسخة (ك) ، وأثبتها من (ي ، س) ، وهي في الأم (٦ : ٧٨) باب « المأمومة » .

(٢) الموطأ : ٨٥٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٧٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٥٠) ، رقم [٦٨٧٢] .

إِبْراهيمَ بْنِ أبي عَبْلَةَ ، أَنَّ مُعاذًا ، وَعُمَرَ ، جَعلا فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ ، أَجْرَ الطَّبِيبِ[١] .

٣٧٢٦٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ مسْرُوقٌ ، والشَّعبيُّ[٢] .

٣٧٢٦٦ - وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : لَيْسَ فِي مَا دُونَ المُوضِحَةِ عَقْلٌ ، إلا أَجْرَ الطَّبِيبِ[٣] .

٣٧٢٦٧ - وَقالَ إِبْرَاهِيمُ :مَا دُونَ المُوضِحَةِ ، إِنَّما فِيهِ الصُّلْحُ[٤] .

٣٧٢٦٨ - **قال أبو عمر** : قَدْ رَوى مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمرَ ، وَعُثْمانَ ، قَضَيَا فِي المْلطاةِ - وَهِيَ السمْحاقُ - بِنِصْفِ دِيَةِ المُوضِحَةِ .

٣٧٢٦٩ - **قال أبو عمر** : هَذا خِلافُ ظَاهِرِ « المُوَطَّأ » قَولهُ : وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ فِي القَدِيمِ ، ولا فِي الحَدِيثِ ، عِنْدَنا فيمَا دُونَ المُوضِحَةِ بِعَقْلٍ مَسَمى » وَلا وَجْهَ لِقَوْلِهِ هَذا ، إلا أَنْ يُحْمَلَ قَضاءُ عُمرَ ، وَعُثْمانَ ، فِي المْلطاةِ ، عَلَى وَجْهِ الحكُومَةِ ، وَالاجْتِهادِ ، وَالصُّلْحِ ، لا عَلَى التَّوْقِيتِ كَما قَالُوا فِي قَضاءِ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ ، فِي العَيْنِ القَائِمَةِ .

٣٧٢٧٠ - وذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٥] ، قالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : إِنَّ الثَّوْرِيَّ حدَّثنا عنك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قسيطٍ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمرَ ، وَعُثْمانَ ، قَضَيَا فِي المْلطاةِ[٦] بِنِصْفِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٥٠) ، رقم [٦٨٧٣] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٥٠) ، رقم [٦٨٧٠] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٤٩) ، رقم (٦٨٦٩) ، وسنن البيهقي (٨ : ٨٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٤٩) ، رقم [٦٨٦٦] .

(٥) في المصنف (٩ : ٣١٣) ، الأثر (١٧٣٤٥) .

(٦) في هذا اللفظ عدة لغات ، يقال فيه : « المِلْطَاط » ، و« المِلْطَاء » ، و« الملطاة » « والملطى » =

المُوضِحَةِ ، فَقالَ لِي : قَدْ حَدثتهُ بِهِ ، قُلْتُ : فَحدثْني بهِ . فَأَبَى ، وَقالَ : العَمَلُ عِنْدَنا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنا هنَالِك – يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ قُسيطٍ(١) .

٣٧٢٧١ – **قال أبو عمر** : هكَذا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ « يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ قسيطٍ » ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَما ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ؛ لأَنَّ الحَارِثَ بْنَ مسكينٍ ذكرَ هَذا الحَديثَ ، عَنِ ابْنِ القاسمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أشرسَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَمن حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، قَضَيَا فِي المُلْطاةِ بِنِصْفِ المُوضِحَةِ .

٣٧٢٧٢ – وَيَزِيدُ بْنُ قسيطٍ مِنْ قُدماءِ عُلماءِ أَهْلِ المَدِينَةِ ، مِمَّنْ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبا هُرَيْرَةَ ، وَأَبا رَافِعٍ ، وَرَوَى عَنْهُم ، وَمَا كانَ مَالِكٌ ليقولُ فِيهِ ما ظنَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهِ ؛ لأَنَّهُ قَدِ احْتجَّ بِهِ فِي مَواضعَ مِنْ مُوَطَّئِهِ ، وَإِنَّما قالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنا هُنَالِكَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَتمَ اسْمَهُ ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قسيطٍ .

٣٧٢٧٣ – وَقَدْ بانَ بِما رَوَاهُ ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قسيطٍ ، مَا ذَكَرْنا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٢٧٤ – وَقَدْ قلَّدَ هَذا الخَبر ، الَّذِي ظنَّ فِيهِ عَبْدُ الرزَّاقِ ، أَنَّ مَالِكاً أَرَادَ بِقَوْلِهِ

= بالقصر ، وتفسيره : السِّمْحَاقُ من الشِّجَاجِ ، وهي التي بينها وبين العظم القشرة الرقيقة .

وفي نسخة (ك) تكرر ذكرها بلفظ المعطاة ، ووجدته في ترجمة يزيد بن عبد الله بن قسيط في تهذيب التهذيب (١١ : ٣٤٣) بلفظ المعاطاة وذكر قول عبد الرزاق لمالك « مَالَك لا تحدّثني بحديث ابن المسيب عن عمر وعثمان في المعاطاة .. » .

(١) راجع اللسان (م. لطط) ص (٤٠٣٥) ، و (م. لطا) ص (٤٠٣٨) .

ذَلِكَ يَزِيدَ بْنَ قسيطٍ ، بعض مَنْ أَلَّفَ في الرِّجَالِ ؛ فَقالَ : « يَزِيدُ بْنُ قسيطٍ ، ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَالِكاً لَمْ يَرْضَهُ . فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ » ، وَهَذا غَلَطٌ وَجَهْلٌ .

٣٧٢٧٥ - وَيَزِيدُ بْنُ قسيطٍ ثِقَةٌ مِنْ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ المَدِينَةِ(١) .

٣٧٢٧٦ - **قال أبو عمر** : قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَنَّهُ قَضَى فِي السِّمْحاقِ بِأَرْبَعٍ مِنَ الإِبِلِ(٢) .

٣٧٢٧٧ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفاً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حكُومةً ، فَاللَّهُ عزَّ وجلَّ أَعْلَمُ .

٣٧٢٧٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ مكْحولٍ ، عَنْ قبيصَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ ، قَالَ : فِي الدَّامِيةِ بَعِيرٌ ، وَفِي البَاضِعَةِ بَعِيرَانِ ، وَفِي المُتلاحمةِ ثَلاثٌ ، وَفِي السِّمْحاقِ أَرْبَعٌ ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ(٣) .

٣٧٢٧٩ - وَرَوَى الشَّعبيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ ، قالَ : الدَّامِيَةُ الكُبْرى . وَيَرَوْنها : المُتَلاحِمةَ ، فِيها ثَلاثمائةِ دِرْهمٍ ، وَفِي البَاضِعَةِ مِائتا دِرْهَمٍ ، وَفِي الدَّامِيَةِ الصُّغْرى مِئَةُ دِرْهَمٍ .

٣٧٢٨٠ - **قال أبو عمر** : أَسْمَاءُ الشِّجاجِ الَّتِي دُونَ المُوضِحَةِ ، عِنْدَ الفُقهاءِ ،

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١ : ٣٤٢ - ٣٤٣) ، تاريخ خليفة (٣٥٤) ، التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٤) ، الجرح والتعديل (٩ : ٢٧٣) ، تاريخ الإسلام (٥ : ١٨٧) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٢٦٦) ، شذرات الذهب (١ : ١٦٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣١٢) ، ومسند زيد (٤ : ٥٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٨٤) ، ومعرفة السنن له (١٦٠٩٨) (١٢ : ١٢١) باب جماع الديات فيما دون النفس .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٠٧ ، ٣١٢ - ٣١٣) وسنن البيهقي الكبرى (١٦٠٩٦) (١٢ : ١٢٠) .

وَأَهْلِ اللُّغَةِ ،

٣٧٢٨١ - أَوَّلُها الخَارِصةُ ، وَيُقالُ لَها أَيْضاً : الخرصةُ ، وَهِيَ الَّتِي خَرصتِ الجِلْدَ ؛ أي شَقَّتْهُ .

٣٧٢٨٢ - وَقِيلَ : هِيَ الدَّامِيَةُ .

٣٧٢٨٣ - وَقِيلَ : بَلِ الدَّامِيَةُ غَيْرُ الخَارِصَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تدْمي مِنْ غَيرِ أَنْ يَسيلَ مِنْها دَمٌ .

٣٧٢٨٤ - ثُمَّ الدَّامِغَةُ ، وَهِيَ الَّتِي يَسيلُ مِنْها دَمٌ .

٣٧٢٨٥ - وَقِيلَ : الدَّامِيَةُ ، وَالدَّامِغَةُ سَواءٌ .

٣٧٢٨٦ - ثُمَّ البَاضِعَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تبضعُ اللَّحْمَ ، أَي تشقُّهُ بَعْدَ أَنْ شَقَّتِ الجِلْدَ .

٣٧٢٨٧ - ثُمَّ المُتلاحمةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَحزتْ فِي اللَّحْمِ ، وَلَمْ تَبْلغِ السمْحاقَ .

٣٧٢٨٨ - وَالسمْحاقُ جلْدةٌ أو قشْرةٌ رَقِيقةٌ بَيْنَ العَظْمِ وَاللَّحْمِ ، قَالُوا : وَكُلُّ قشْرةٍ رَقِيقَةٍ ، فَهِي سمْحاقٌ ،

٣٧٢٨٩ - والسّمْحاقُ هِيَ الشجَّةُ الَّتِي تبلغُ القشْرَةَ المتَّصلَةَ بِالعَظْمِ ، فَإذا بَلَغتِ الشجَّةُ تِلْكَ القشْرةَ المُتَّصِلَةَ بِالعَظْمِ ، فَهِيَ السمْحاقُ ، وَيُقالُ لَها : الملْطاةُ . بالمَدِّ وَالقَصْرِ أَيْضاً .

وَقَدْ قِيلَ لَها الملْطاةُ .

٣٧٢٩٠ - فَإِنْ كشطَتْ تِلْكَ القشْرة ، أو انشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ العَظْمُ ، فَهِيَ المُوضِحَةُ .

٣٧٢٩١ - وَلا شَيْءَ عِنْدَ مَالِكٍ ، فِي الملْطاةِ ، إِنْ كَانَتْ خطَأً ، إِلا أَنْ تَبْراً عَلَى

شَيْنٍ ، فَتكُونُ فِيها - حِينَئِذٍ - حكومةً .

٣٧٢٩٢ - وأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَالكُوفِيُّونَ ، فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّجاجِ[١] ، الَّتِي ذَكَرْنا ، دُونَ المُوضِحَةِ ، حكُومةٌ عِنْدَهم فِي الخَطَأِ ، بَرِئتْ عَلَى شَيْنٍ ، أو لَمْ تَبْرأْ .

١٦٠٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنْ الأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذلِكَ الْعُضْوِ ، قال مَالِكٌ : كانَ ابْنُ شِهَابٍ لا يَرَى ذلِكَ[٢] .

٣٧٢٩٣ - **قال أبو عمر** : رَوَى هَذا الخَبَرَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَ[٣] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، يَقُولُ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عضْوٍ مِنَ الأَعْضاءِ ، فَفِيها ثُلثُ مَا فِيهِ .

٣٧٢٩٤ - قالَ يَحْيَى : قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ : إِنَّها شجةٌ .

٣٧٢٩٥ - قالَ سُفْيانُ : فَأَمَّا الَّتِي تبينُ العَظْمَ ، فَلا .

١٦٠١ - قَالَ مَالِكٌ : وأَنَا لاَ أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ ، يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذلِكَ ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[٤] .

٣٧٢٩٦ - **قال أبو عمر** : قَولُ مَالِكٍ هَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُرُوشَ الجِرَاحَاتِ ، لا يُؤْخَذُ التَّوْقِيتُ فِيها إِلا تَوْقِيفاً ، وَالتَّوْقِيفُ إِجْماعٌ ، أَو سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ ، فَإِذا عدمَ ذَلِكَ ، لَمْ

---

(١) في (ك) : الجراح .

(٢) الموطأ : ٨٥٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٣٧) .

(٣) في (ك) : عن سالم .

(٤) الموطأ : ٨٥٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٣٨) .

يَجُزْ أَنْ [يشرعَ للنَّاسِ شرعٌ][1] ، لا يَتَجاوَزُ بِالرَّأْيِ ، ولَزِمَ الإمامَ فِي مَا ينزلُ بِالنَّاسِ ، مِمَّا لا نَصَّ فِيهِ ، ولا تَوْقِيفَ ، [إلا][2] الاجْتِهادَ فِي الحُكْمِ ، ومشاورةَ العُلماءِ ؛ فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ ، أَنْفذَهُ ، وقَضَى بِهِ ، وإِنِ اخْتَلَفُوا ؛ نَظَرَ واجْتَهدَ .

٣٧٢٩٧ - وَهَذا هُوَ الحَقُّ ، عِنْدَ أُولي العِلْمِ ، [والفَهْمِ][3] وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٢٩٨ - وأَمَّا قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضاءِ ، ثُلثُ دِيَةِ ذَلِكَ العضْوِ ، فَإِنَّهُ قَاسَهُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الجَائِفَةِ ؛ لأَنَّها جراحَةٌ تنفذُ إِلَى الجَوْفِ ، وَالجَوْفُ مَقْتَلٌ ، وَفِيها ثُلثُ الدِّيَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَةُ فِي عضْوٍ لَيْسَ بِمقتلٍ ، وأَصيبتْ خطأً ، فَفِي تِلْكَ النَّافِذَةِ ثُلثُ دِيَةِ ذَلِكَ العضْوِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُوضِحَةِ الجَسَدِ نِصفُ عُشْرِ دِيَةِ ذَلِكَ العضْوِ .

٣٧٢٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي مَا تَقَدَّمَ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ .

٣٧٣٠٠ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لا تكُونُ إِلا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلا الاجْتِهَادُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلاَ أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ ، وَالرَّأْسُ ، بَعْدَهُمَا ، عَظْمٌ وَاحِدٌ[4] .

---

(١) في (ك) : يصرع للناس صريع .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) الموطأ : ٨٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٧٧) .

٣٧٣٠١ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَذا الفَصْلِ كُلِّهِ مِنْ قَولِهِ ، فَلا مَعْنَى لإِعَادَتِهِ .

١٦٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ(١) .

٣٧٣٠٢ - **قال أبو عمر** : رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ أَقَادَ مِنَ المُنَقِّلَةِ ، وأَنَّهُ أَقَادَ أَيْضاً مِنَ المَأْمُومَةِ .

٣٧٣٠٣ - وَالَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ العُلماءِ ، وَجَماعَةُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ ، أَنَّهُ لا قَوَدَ فِي مَأْمُومَةٍ ، وَلا فِي جَائِفَةٍ ، وَلاَ مُنَقِّلَةٍ ؛ لأَنَّهُ مخوفٌ مِنْها تَلفُ النَّفْسِ .

٣٧٣٠٤ - وَكَذَلِكَ كُلُّ [عَظمٍ](٢) وَعُضْوٍ يُخْشَى مِنْهُ ذهابُ النَّفْسِ .

٣٧٣٠٥ - وَلَعَلَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، لَمْ يَخَفْ مِنَ المُنَقِّلَةِ الَّتِي أَقادَ مِنْها ، وَلا مِنَ المَأْمُومَةِ تَلَفاً وَلا مَوْتاً ، فَأَقادَ مِنْها ، عَلَى عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالجُرُوحُ قِصاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٣٧٣٠٦ - ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : أَيقادُ مِنَ المَأْمُومَةِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْنا أَحَداً أَقادَ مِنْها قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٣) .

٣٧٣٠٧ - وَقَالَ عَطاءٌ : لا يقادُ مِنَ المُنَقِّلَةِ ، وَلا مِنَ الجَائِفَةِ ، وَلا مِنَ المَأْمُومَةِ(٤) .

---

(١) الموطأ : ٨٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٧١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٧) .

(٢) زيادة في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٩) ، الأثر (١٨٠١٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٦٠) ، الأثر (١٨٠١٥) .

٣٧٣٠٨ - وَذكرَ أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، قالَ : رأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أَقادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ ، فَرَأَيْتُهما يَمْشِيانِ بِمأْمُومَتَيْنِ(١) .

٣٧٣٠٩ - قالَ : وَحدَّثني ابْنُ مهديٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ ، أَقادَ مِنَ المُنَقِّلَةِ(٢) .

٣٧٣١٠ - **قال أبو عمر** : هَذا فِي « الموطَّأ » ، عَنْ رَبِيعَةَ(٣) ، لا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

وَابْنُ مهديٍّ حَافظٌ .

٣٧٣١١ - وَقالَ أَبُو بكرٍ : حدَّثني ابْنُ مهديٍّ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبيرِ ، أَقادَ مِنْ مُنَقِّلَةٍ(٤) .

٣٧٣١٢ - وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عَنْهُ ، مِنْ وُجُوهٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي المَأْمُومَةِ ، وَلا فِي الجَائِفَةِ ، وَلا فِي المُنَقِّلَةِ قصاصٌ(٥) .

٣٧٣١٣ - وَقالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ ، [وَعَطاءٌ ، وَالزُّهريُّ](٦) ، وَالشَّعبيُّ مِثْلَهُ .

٣٧٣١٤ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ العُلماءُ ، فِي الَّذِي تَجِبُ عَلَيهِ الدِّيَةُ ؛ فِي المَأْمُومَةِ ، وَالجَائِفَةِ ، وَمَا لا يُسْتطاعُ القَوَدُ فِيهِ ، مِنْ جراحِ العَمْدِ ؛

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٦) ، رقم [٧٣٤٩] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٧) ، رقم [٧٣٥٠] .

(٣) الموطأ : ٨٥٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٧١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٥) ، رقم [٧٣٤٣] .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في **(ك)** ، وزيد من **(ي ، س)** .

٣٧٣١٥ – فَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى العَاقِلَةِ .

٣٧٣١٦ – وَقالَ ابْنُ القاسمِ : وَهُوَ أَحَدُ قَولَي مَالِكٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِ الجَارِحِ إِنْ كانَ مليّا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيراً ، حَملتهُ العَاقِلَةُ .

٣٧٣١٧ – وَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِ الجَانِي ، عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّ العَاقِلَةَ لا تحملُ عَمداً .

٣٧٣١٨ – ثُمَّ قالَ : تَحملُها العَاقِلَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٣٧٣١٩ – وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : هيَ فِي مَالِ الجَانِي ؛ فَإِنْ لَمْ تبلغْ مَالهُ ، فَهِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

٣٧٣٢٠ – وَقالَ الشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهما ، وَالثَّوريُّ ، وَعُثْمانُ البتيُّ : كُلُّ جِنايةٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، لا يُسْتَطاعُ فِيها القِصاصُ ؛ نَحْوُ المُنَقِّلَةُ ، وَالمَأْمُومَةُ ، وَالجَائِفَةُ ، وَمَا قطعَ مِنْ غَيرِ مفصلٍ ، فَأَرْشُهُ كُلُّهُ فِي مَالِ الجَانِي .

٣٧٣٢١ – **قال أبو عمر** : ذكرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ ، وَابْنُ أَبي الزِّنادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، [عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : لاَ تحملُ العاقلةُ عَمْداً ، وَلاَ صُلْحاً ، وَلاَ اعْتِرافاً[1] .

٣٧٣٢٢ – وَلا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ .

٣٧٣٢٣ – وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قالَ : لا تعقلُ العَاقِلَةُ صُلْحاً ، وَلا عَمْداً ، وَلا عَبْداً ، وَلا اعْتِرَافاً .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١ : ١٥٨) ، وسنن البيهقي (٨ : ١٠٤) ، والمغني (٧ : ٧٧٥) .

٣٧٣٢٤ – قالَ : وحدَّثني ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبيدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ(١) .

٣٧٣٢٥ – قالَ : وَحدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الحَسَنِ ، وَالشَّعْبيِّ ، قَالا : الخَطأُ عَلَى العَاقِلَةِ ، وَالعَمدُ وَالصُّلْحُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ(٢) .

٣٧٣٢٦ – قالَ : وحدَّثني عَبدةُ ، عَنْ هشام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ مِثْلَهُ(٣) .

٣٧٣٢٧ – **قال أبو عمر** : قَدْ قَالَ قَتادَةُ ، وَالحكَمُ بْنُ عُتيبةَ : فِي كُلِّ جرحٍ عَمدٍ ، لا يُسْتَطاعُ القَوَدُ مِنْهُ ، هُوَ عَلَى العَاقِلَةِ .

٣٧٣٢٨ – وَهُوَ قَولُ إِبْراهِيمَ ، وَحَمَّادٍ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ هُوَ فِي مَالِهِ .

٣٧٣٢٩ – وَقَالَ ابْنُ القَاسمِ : لَو قَطعَ رَجُلٌ يَمِينَ رَجُلٍ عَمْداً ، وَلا يَمِينَ لِلْقَاطعِ ، كَانَتْ دِيَةُ اليَدِ فِي مَالِهِ ، وَلاَ تحملُها العَاقِلَةُ .

٣٧٣٣٠ – وَقَالَ ابْنُ القَاسمِ ، فِي المُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ عَمْدًا ، أَنَّ دِيَتَهُ فِي مَالِ المُسْلِمِ ، لا تحملُها العَاقِلَةُ .

٣٧٣٣١ – وقالَ أَشْهَبُ : تَحملُها العَاقِلَةُ ، كَالمَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةِ عَمْدًا .

٣٧٣٣٢ – وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ ، فِي المُسْلِمِ لا تحملُ مِنَ الخَطأِ دِياتِ أَهْلِ الكِتَابِ .

٣٧٣٣٣ – وَسَيَأْتِي هَذا المَعْنَى ، فِي بَابِ : مَا يُوجِبُ العَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ ، فِي مَالِهِ خَاصَّةً . وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٢) ، رقم [٧٤٧٩] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٣٨) ، ونصب الراية (٤ : ٣٩٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٣) ، الأثر [٧٤٨٢] .

(١١) باب ما جاء في عقل الأصابع[١]

١٦٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي ثَلاثٍ ؟ فَقَالَ : ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَعٍ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ ، فَقُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : هِيَ السُّنَّةُ يَاابْنَ أَخِي[٢] .

٣٧٣٣٤ - **قال أبو عمر** : قَدْ مَضَى مَعْنَى هَذا الحَدِيثِ ، وَمَا لِلْعُلَماءِ[٣] فِي مَبلغِ مَا تعاقلُ فيهِ المرأةُ الرَّجُلَ ، فِي دِيَتِها ، مِنَ الاخْتِلافِ ، فِي بَابِ : عَقْلِ المَرْأَةِ ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، فَلا مَعْنَى لإِعَادَتِهِ .

٣٧٣٣٥ - [ولَيْسَ][٤] عِنْدَ مَالِكٍ ، فِي الأَصابعِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ، وَلا عَنْ صَاحِبٍ أَيْضاً ، وَعَقْلُ الأَصابعِ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ ، وَمِنْ قَولِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ وَجَماعَتِهم ؛ كُلّهم يَقُولُ : فِي الأَصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ .

---

(١) انظر المسألة (٧٥٠) في النوع الرابع : ما في البدن منه عشرة .

(٢) الموطأ : ٨٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٧٨) .

(٣) في (ي ، س) : للفقهاء .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

٣٧٣٣٦ - وَعَلَى هَذا إِجْماعُ فُقهاءِ الأَمْصارِ ، أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالعِرَاقِ ، وَالحِجَازِ .

٣٧٣٣٧ - وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ ، تَفْضِيلُ بَعْضِ الأَصابعِ عَلَى بَعْضٍ ؛ كَتَفْضِيلِ مَنْ فَضلَ مِنْهم بَعْضَ الأَسْنانِ عَلَى بَعْضٍ .

٣٧٣٣٨ - وَالسُّنَّةُ ؛ أَنَّ الأَسْنانَ سَواءٌ ، وَأَنَّ الأَصابعَ سَوَاءٌ .

٣٧٣٣٩ - وَعَلَى هَذَا مَذَاهِبُ الفُقهاءِ ، وَأَئِمَّة الفَتْوَى بِالأَمْصارِ .

٣٧٣٤٠ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قَالَ : حدَّثني قاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنى مُحمدُ ابْنُ بشر ، وَأَبُو أسامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي عُروبَةَ ، عَنْ غَالبِ التمارِ ، عَنْ حميدِ بْنِ هلالٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الأَصابعِ بِعشر عشر مِنَ الإِبلِ (١) .

٣٧٣٤١ - وَقالَ أَبُو بكرٍ : حدَّثَني مُحمدُ بْنُ بِشرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مطر ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابعِ بِعشْرٍ عَشرٍ (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧) في سننه (٤ : ١٨٧ - ١٨٨) ، والنسائي فيه ، باب عقل الأصابع ، وابن ماجه في الديات كذلك ، ح (٢٦٥٤) ، باب دية الأصابع (٢ : ٨٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ٩٢) ، ومعرفة السنن (١٦١٥٥) ، باب عقل الأصابع (١٢ : ١٢٩) .

والشافعي في **الأم** (٦ : ٧٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٥٣) ، باب دية الأصابع (٢ : ٨٨٦) ، وفي الزوائد أن إسناده حسن .

وأخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٦٢) ، باب ديات الأعضاء (٤ : ١٨٩) من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به .

٣٧٣٤٢ - وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فِي الدِّيَاتِ ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ ، فِي أَصَابِعِ اليَدِ ، وَأَصَابِعِ الرِّجْلِ عَشرٌ عَشرٌ مِنَ الإِبِلِ .

٣٧٣٤٣ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رضي الله عنه ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[1] ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

٣٧٣٤٤ - وَهُوَ قَولُ جَمَاعَةِ فُقَهاءِ الأَمْصارِ أَئِمَّةِ العَامَّةِ فِي الفُتْيَا .

٣٧٣٤٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ خِلافُ ذَلِكَ .

٣٧٣٤٦ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، قَالَ : فِي الإِبْهَامِ عَشرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الَّتِي تَلِيها عَشْرٌ ، وَفِي الوُسْطَى عَشْرٌ ، وَفِي الَّتِي تَلِي الخنْصرَ تِسْعٌ ، وَفِي الخنْصرِ سِتٌّ[2] .

٣٧٣٤٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَضَى أَيْضاً فِي الإِبْهامِ ، وَالَّتِي تَلِيها ، بِعَقْلِ نِصفِ اليَدِ ، وَفِي الوسْطَى بِعَشْرِ فَرائِضَ ، وَفِي الَّتِي تَلِيها تِسْعٌ فرائض ، وَفِي الخنْصرِ بستٌ فَرائِضَ .

٣٧٣٤٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي الإِبْهامِ خَمْسَ عَشرةَ ، وَفِي الَّتِي تَلِيها عَشْرٌ ، وَفِي الَّتِي تَلِيها - وَهِيَ الوسْطَى عَشْرٌ ، وَفِي الَّتِي تَلِيها ثَمانٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِيها - وَهِيَ الخنْصرُ - سَبْعٌ .

٣٧٣٤٩ - رَوَاهُ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابن أَبِي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس أبو داود في الديات ، ح (٤٥٥٨) باب ديات الأعضاء (٤ : ١٨٨) ، والترمذي فيه ، ح (١٣٩٢) ، باب ما جاء في دية الأصابع (٤ : ١٤) . والنسائي فيه ، باب عقل الأصابع ، وابن ماجه في الديات أيضاً ، ح (٢٦٥٢) ، باب دية الأصابع (٢ : ٨٨٥) .

(٢) انظر السنن الكبرى (٨ : ٩٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٩٤) ، والمغني (٨ : ٣٥) ، معرفة السنن (١٢ : ١٣٠) ، النص رقم (١٦١٦٠) ، باب عقل الأصابع .

٣٧٣٥٠ - وَقالَ سُفْيانُ : المُجتَمعُ عَلَيهِ ، فِي الأَصَابعِ ، أَنَّها سَوَاءٌ .

٣٧٣٥١ - **قال أبو عمر** : مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَمُجاهِدٍ ، وَمَا كانَ مِثْلَهُ ، فِي هَذَا البَابِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ الفُقهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوَى ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « فِي كُلِّ أَصْبعٍ ، مِمَّا هُنَالِكَ - يَعْنِي عَلَيهِ السَّلامُ مِنَ اليَدِ وَالرِّجْلِ - عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ[١] » .

٣٧٣٥٢ - وَقالَ ﷺ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » . يَعْنِي الخِنْصرَ وَالإِبْهامَ .

٣٧٣٥٣ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ قالاَ : حدَّثني قاسمُ ابْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ عِكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » . يَعْنِي الخِنْصرَ وَالإِبْهامَ[٢] .

٣٧٣٥٤ - وَقالَ أَبُو بكرٍ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نميرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ القَضاءَ فِي الأَصَابعِ فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، صَارَ إِلى عَشْرٍ مِنَ الإِبلِ[٣] .

* * *

٣٧٣٥٥ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ أَنَّ خمْسَ الأَصابعِ إِذَا قُطِعَتْ ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ ؛ خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ[٤] .

٣٧٣٥٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَحِسَابُ الأَصَابعِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٩٢) ، وسنن البيهقي (٨ : ٩٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٩٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٩٦) .

(٤) الموطأ : ٨٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨٠) .

دِينَارٍ ؛ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ؛ وَهِيَ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ[١] .

٣٧٣٥٧ - **قال أبو عمر** : تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، أَنَّ فِي كُلِّ أُصْبعٍ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ مِئَةُ دِينارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَمِائتا دِرْهَمٍ ، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلثُ عَقْلِ الأُصْبعِ ، إلا الإِبْهامَ [فَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ مِنْهُ][٢] دِيَةُ الأُصْبعِ ؛ لأَنَّهُ أَنْمُلَتَانِ .

٣٧٣٥٨ - وَعَلَى هَذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضاً .

٣٧٣٥٩ - ذكرَ عَنْهُ المزنيُّ ، قالَ : فِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ أُصْبعٍ مِمَّا هُنالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ ، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثلثُ عَقْلِ أُصْبعٍ إلا أَنْمُلَةَ الإِبْهامِ ؛ فَإِنَّهُما مفصلانِ ، فَفِي أَنْمُلَةِ الإِبْهامِ نِصْفُ عَقْلِ الإِصْبعِ .

٣٧٣٦٠ - قالَ : وَأَيُّ الأَصابعِ شلَّ تَمَّ عقلُهَا .

٣٧٣٦١ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي كُلِّ أُصْبعٍ ؛ مِنَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ نِصْفُ[٣] الدِّيَةِ ، وَالأَصَابعُ كُلُّها سَوَاءٌ ، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ مِنْ كُلِّ أُصْبعٍ فِيهِ ثَلاثُ أَنامِلَ ، ثُلثُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَفِي كُلِّ أُصْبعٍ فِيهِ أَنْمُلَتَانِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ .

٣٧٣٦٢ - **قال أبو عمر** : قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، فِي هَذَا البَابِ سَواءٌ ، إلا مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ فِي تَقْوِيمِ الإِبلِ ، وَفِي دِيَةِ الوَرِقِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ عَنْهُم ، فِي بَابِ : الدِّيَةِ ، وَقَولهم فِي الأَنَامِلِ مَرْوِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَغَيْرِهِ . وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

* * *

(١) الموطأ : ٨٦٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٧٩) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : عشر .

(١٢) باب جامع عقل الأسنان[١]

١٦٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ . وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ . وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ[٢] .

١٦٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ . وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ ، خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ . فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لجعلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ[٣] .

١٦٠٦ - عَنْ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَاما . فَإِنْ طرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضاً تَامّاً[٤] .

٣٧٣٦٣ - هكَذا هَذَا الحَدِيثُ فِي « المُوطَّأ » ، قَول سَعِيدٍ : فَلَو كُنْتُ أَنا ،

---

(١) انظر آخر المسألة (٧٥٠) .

(٢) الموطأ : ٨٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨١) ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٦٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٩٩) ، ومعرفة السنن (١٦٢٠٦) ، باب الترقوة والضلع (١٢ : ١٤٠) ، والمحلى (١٠ : ٤٥٢) والمغني (٨ : ٥٣) .

(٣) الموطأ : ٨٦١ : ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨٢) .

(٤) الموطأ : ٨٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨٦) .

لَجَعَلْتُ فِي الأَضْراسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَواءٌ .

٣٧٣٦٤ - لَمْ يَذْكُرِ الأَسْنانَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الأَضْراسِ الَّتِي فِيها الاخْتِلافُ ، وَلَو أَرادَ الأَضْراسَ والأَسْنانَ لَمْ تَكُنِ الدِّيَةُ سَوَاءً ، لأَنَّ الأَضْراسَ عشْرُونَ [ضرْساً][1] ، والأَسْنانُ اثْنَتا عَشْرَةَ سِنّا .

٣٧٣٦٥ - فَلَو لَمْ يَكُنْ فِيها إلا بَعِيرَانِ بَعِيرانِ ، لَمْ تَكُنْ فِي جَمِيعِها إلا أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيراً ، فَأَيْنَ هَذا مِنْ تَمامِ الدِّيَةِ ؟

٣٧٣٦٦ - وَسَنُبَيِّنُ قَوْلَ سَعِيدِ هَذَا ، فِي مَا بَعْدُ مِنْ هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٣٧٣٦٧ - وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِهَذَا الخَبَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَبْيَنُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

٣٧٣٦٨ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني الخشنيُّ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ أَبي عُمَرَ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، قالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، فِي الأَسْنانِ ، وَهِيَ مَا أَقبلَ مِنَ الفَمِ ، بِخَمسٍ مِنَ الإِبلِ ، وَفِي الأَضْراسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ ، قالَ : لَو علمَ عُمَرُ مِنَ الأَضْراسِ مَا علمتهُ ، [لما فرقَ][2] بَيْنَهُما ، فَقَضَى فِيها بِخَمْسٍ خَمْسٍ كُلِّها .

قالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ : فَلَو أَصيبَ الفَمُ ، فِي قَولِ عُمَرَ ، نَقصَتِ الدِّيَة ، وَزَادَتْ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « لسوى » .

فِي قَولِ مُعاوِيَةَ ، ولَو كُنْتُ أنَا ، لَجَعَلْتُ فِي الأضْراسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ ، وَفِي مَا أقْبَلَ مِنَ الفَمِ خَمْسًا خَمْسًا ، فَكانَتِ الدِّيَةُ(١) .

٣٧٣٦٩ - **قال أبو عمر** : أمَّا الضرسُ ، فَيَأتِي القَولُ فِي دِيَةِ الأضْراسِ ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذا ، وأمَّا التَّرْقُوةُ ، والضِّلَعُ ، فَمذْهَبُ مَالِكٍ ، وأبي حَنِيفَةَ ، وأصْحابِهما ، أنَّ فِي ذَلِكَ حكومة .

٣٧٣٧٠ - وَهَذا هُوَ أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ ، وَذَلِكَ خِلافُ ظَاهِرِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ .

٣٧٣٧١ - وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَمَعمرٌ ، وَابْنُ جريجٍ ، وَسُفيانُ الثَّوريُّ .

٣٧٣٧٢ - ذكَرَه عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٢) عَنْهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ مسلمٍ [ابن جندب] ، عَنْ عُمَرَ .

٣٧٣٧٣ - وَذكرَ وَكِيعٌ ، قالَ : أخْبرنا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ مُسلمِ ابْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أسْلَمَ مَولَى عُمَرَ ، قالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ : فِي التَّرْقُوةِ جَمَلٌ(٣) .

٣٧٣٧٤ - وَقالَ أبُو بكرٍ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حجاجِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أبي عَاصِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : فِي التَّرْقُوةِ بَعِيرٌ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٧) ، الأثر (١٧٥٠٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٩٠) ، الأثر [٧٠٣٢] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٣) ، الأثر (١٧٤٩٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٤) ، رقم [٧٠٠٦] .

٣٧٣٧٥ - قالَ : وحدَّثني وَكِيعٌ ، وأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قالَ : فِي التَّرْقُوةِ بَعِيرانِ[١] .

٣٧٣٧٦ - وَقالَ قَتادَةُ : فِيها أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ[٢] .

٣٧٣٧٧ - وَقالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : فِيها خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ[٣] .

٣٧٣٧٨ - وَقالَ مُجاهِدٌ ، وَالشَّعبيُّ : فِيها أَرْبَعُونَ دِينارًا[٤] .

٣٧٣٧٩ - وَرَوى وَكيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ جَابرٍ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قالَ : فِي التَّرْقُوةِ حكمٌ[٥] .

٣٧٣٨٠ - وَرَواهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ[٦] .

٣٧٣٨١ - وَهَذا أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ في هَذَا البَابِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ [فِيهِ][٧] ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ [شَيْءٌ][٨] يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، فَكَذَلِكَ قَالَ إِلَيهِ أَئِمَّةُ الفَتْوَى ، وَقَدْ يحتملُ أَنْ يكُونَ الَّذِي جَاءَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَنِ التَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ ، عَلَى سَبيلِ الحكُومةِ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٧٣٨٢ - وَقَدْ ذكرَ المزنيُّ[٩] ، عَنِ الشَّافعيِّ ، قالَ : فِي التَّرْقُوةِ جَمَلٌ ، وَفِي الضِّلعِ جَمَلٌ .

٣٧٣٨٣ - قالَ : وَقالَ فِي مَوْضعٍ آخرَ : يشْبهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، أَنْ

---

(١) إلى (٥) في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٤ - ١٨٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٦١ - ٣٦٢) .

(٧) سقط في (ي ، س) .

(٨) سقط في (ك) .

(٩) في مختصره : ٢٤٦ .

يكُونَ حكومةً لاَ تَوْقِيتًا .

٣٧٣٨٤ – وَقالَ المزنيُّ : هَذا أَشْبَهُ بِقَولِهِ ، كَما تَأَوَّلَ قَول زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ : « فِي العَيْنِ القَائِمَةِ ، مِئةُ دِينارٍ » . أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الحكُومَةِ ، لا عَلَى التَّوْقِيتِ .

٣٧٣٨٥ – قالَ المزنيُّ : قَدْ قطعَ الشَّافعيُّ بِهَذا المعْنَى ، فَقالَ : فِي كُلِّ عظمٍ كُسِرَ ، سِوَى السنِّ حكومةٌ ، فَإِذا جبرَ مُسْتَقِيماً ، فَفِيهِ حكومةٌ بِقَدْرِ الألَمِ وَالشَّيْنِ ، ولئن جبرَ مَعِيباً ، أَو بِهِ عَوَجٌ ، زِيدَ فِي حكُومَتِهِ بِقَدْرِ شَيْنِهِ وَضَرَرِهِ وألمه ، لا يبلغُ بِهِ دِيَةَ العظمِ لَو قطعَ .

٣٧٣٨٦ – وَأَمَّا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الأَضْراسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ ، فالضِّرْسُ غَيْرُ السِّنِّ ، إِلا أَنَّ السِّنَّ اسْمٌ جَامعٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، للأَضْراسِ وَغَيرِها ، وَهِيَ اثْنانِ وَثَلاثُونَ سنّا ؛ مِنْها عشْرُونَ ضِرْساً ، وأَرْبَعةُ أَنْيابٍ ، وَأَرْبَعُ ثَنَايَا ، وَأَرْبَعُ ضَوَاحِكَ .

٣٧٣٨٧ – وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّ فِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الإِبلِ .

٣٧٣٨٨ – وَاتَّفَقَ فُقهاءُ الأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَسَنَذْكُرَ الحَدِيثَ المُسْنَدَ ، وَغَيْرَهُ بَعْدَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٧٣٨٩ – وَالاخْتِلافُ إِنَّما هُوَ فِي الأَضْراسِ العِشْرِينَ ، لا فِي الأَسْنانِ الاثْني عَشرةَ ؛

٣٧٣٩٠ – فَعلَى قَولِ عُمَرَ : « فِي الأَضْراسِ عشْرُونَ بَعِيراً ؛ فِي كُلِّ ضرسٍ بَعِيرٌ » ، وَفِي الأَسْنانِ سِتُّونَ بَعِيراً ؛ فَذَلِكَ ثَمانُونَ بَعِيراً ، ينقصُ مِنَ الدِّيَةِ عشْرُونَ بَعِيراً ، وَعَلَى السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ ، فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ .

٣٧٣٩١ - وَهُوَ الَّذِي أَضَافَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، إِلَى قَوْلِ مُعَاوِيَةَ ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا : تبلغُ دِيَةُ جَمِيعِ الأَسْنَانِ ، مِئَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيراً ، فَتزيدُ عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ سِتِّينَ بَعِيراً .

٣٧٣٩٢ - وَعَلَى قَولِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ إِذا كَانَ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرانِ بَعِيرانِ ، وَهِيَ عشْرُونَ ضِرْساً ، وَفِي الأَسْنَانِ سِتُّونَ ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ .

٣٧٣٩٣ - **قال أبو عمر** : لا مَعْنَى لاعْتِبارِ دِيَةِ الأَسْنَانِ بِدِيَةِ النَّفْسِ ، لا فِي أُصُولٍ ، وَلا فِي قِيَاسٍ ؛ لأَنَّ الأُصُولَ ، أَنْ يقاسَ بَعْضُها بِبَعْضٍ .

٣٧٣٩٤ - وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الإِبلِ فينتهي مِنَ الأَسْنَانِ جَمِيعاً ، حَيْثُ مَا انْتَهَى بِهَا عَدَدُها ، كَما لَو فُقِئَتْ عَيْنُ إِنْسانٍ ، وَقُطِعَتْ يَدَاهُ ، وَرِجْلاهُ ، وَذَكَرُهُ ، وَخصْيَتاهُ ، لاجْتَمَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ نَفْسِهِ أَضْعافاً ، فَلا وَجْهَ لاعْتِبارِ دِيَةِ الأَضْرَاسِ بِدِيَةِ النَّفْسِ .

٣٧٣٩٥ - وَمَنْ ضَرَبَ رَجُلاً ضَرْبةً ، فَأَلْقَى أَسْنَانَهُ كُلَّها ، كَانَتْ عَلَيهِ الدِّيَةُ ، وَثَلاثَةُ أَخْماسِ الدِّيَةِ ؛ لأَنَّ عَلَيهِ فِي كُلِّ سِنٍّ نِصفَ عُشْرِ الدِّيَةِ ، وَهِيَ اثْنانِ وَثَلاثُونَ سِنّاً .

٣٧٣٩٦ - هَذا قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعيِّ ، وَأَبي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوريِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمدَ ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبي ثَوْرٍ ، وَجُمْهُورِ العُلماءِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٣٩٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بكرٍ ، عَنْ مُحمدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ، كَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ : « وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ »(١) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٤) .

٣٧٣٩٨ - وَحدَّثني سَعِيدٌ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بِشْرٍ ، قالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبي عرُوبةَ ، عَنْ مطرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « فِي السِّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ »(١) .

٣٧٣٩٩ - وَقالَ أَبُو بكرٍ : حدَّثني جريرٌ ، عَنْ مُغِيرةَ ، عَنْ إِبراهيمَ ، عَنْ شريحٍ ، قالَ : أَتاني عروةُ البَارقيُّ ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ، أَنَّ الأَسْنانَ ، وَالأَضْراسَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ(٢) .

٣٧٤٠٠ - **قال أبو عمر** : هَذَا خِلافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذا البَابِ عَنْ عُمَرَ .

٣٧٤٠١ - وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أَخبرنا الثَّوريُّ ، عَنْ جَابرٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ شريح ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيهِ أَنَّ الأَسْنانَ سَوَاءٌ(٣) .

٣٧٤٠٢ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَولُهُ : « وَقَضى مُعاويةُ فِي الأَضْراسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ » ، قالَ : « فَلَو كُنْتُ أَنا ، لَجَعَلْتُ فِي الأَضْراسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ » : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ المأْثُورَةُ فِي الأَسْنانِ ، وَلا وَقَفَ عَلَيْهَا ، وَلَو عَلِمَها لَسَلَّمَ لَها ، كَما سَلَّمَ لِرَبِيعَةَ ، فِي أَصَابعِ المرأَةِ ، وَمَا كانَ لِيضيفَها إِلى مُعاويةَ ، دُونَ أَنْ يضِيفَها إِلى السُّنَّةِ ، لَو كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٧) وفي نسخة (ك) ، والأصابع بدلاً من قوله : الأضراس .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٥) .

(١٣) باب العمل في عقل الأسنان

١٦٠٧ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذلِكَ إِلا بِالأَصَابِعِ ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ .

١٦٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ ، وَلاَ يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسْنَانِ ، لاَ يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ[1] .

٣٧٤٠٣ - **قال أبو عمر** : مَا نزعَ بِهِ مَالِكٌ مِنْ ظاهِرِ عُمُومِ قَولِ النبيِّ ﷺ ، فِي الأَسْنانِ ، لازِمٌ صَحِيحٌ ، وَعَلَيهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ أَئِمَّةِ الأَمْصارِ فِي الفُتْيَا .

٣٧٤٠٤ - وَقَدْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّ مَرْوانُ كَاتِبَهُ أَبا غَطَفَانَ ، إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ لَهُ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مِثْلَ الأَضْراسِ ؟ فَأَجَابَهُ جواب قائسٍ على الأصابع بَعْدَ جَوَابِهِ الأَوَّلِ بِالتَّوْقِيفِ الْمُوجِبِ لِلتَّسْلِيمِ[2] .

٣٧٤٠٥ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حَدَّثني

---

(١) الموطأ : ٨٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨٤) والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٨) .

(٢) الخبر في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٥) ، رقم (١٧٤٩٥) .

قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حسينٍ المُعَلمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « فِي السِّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ »(١) وَمِن اخْتِلافِ التَّابِعِينَ ، فِي هَذا البَابِ ، مَا رَواهُ أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : قَالَ لِي عَطاءٌ : الأَسْنانُ الثنيَّاتُ ، والرَّباعياتُ ، والنابين ، خَمْسٌ خَمْسٌ ، وَمَا بَقِيَ بَعِيرَانِ بَعِيرانِ ، أَعْلَى الفَمِ وَأَسْفَلُهُ مِنْ كُلٍّ ذَلِكَ سَوَاءٌ(٢) .

٣٧٤٠٦ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وَأَخْبَرني ابْنُ أَبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطاءٍ .

٣٧٤٠٧ - وقالَ ابْنُ جريجٍ : أَخْبَرني عَمْرُو بْنُ مسلمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً ، يَقُولُ : تَفضلُ الثنيَّةُ فِي أَعْلَى الفَمِ وَأَسْفَلِهِ ، عَلَى الأَضْراسِ ، وَأَنَّهُ قالَ : فِي الأَضْراسِ صِغارُ الإِبلِ(٣) .

٣٧٤٠٨ - قالَ أَبُو بكرٍ : وَحدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، قالَ : قَالَ لِي أَبي : تَفضلُ بَعْضُها عَلَى بَعضٍ بِما يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالمَشُورَةِ(٤) .

٣٧٤٠٩ - فَهَؤُلاءِ مِمَّنْ [رَأَى](٥) تَفْضِيلَ مُقَدَّمِ الفَمِ عَلَى الأَضْراسِ .

٣٧٤١٠ - وَأَمَّا الَّذِينَ سَوَّوا بَيْنَهُما ؛ فَمِنْهُم : الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَشُرَيحٌ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٦) ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٩) ، رقم [٧٠٢٩] ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٤) .

(٣) المصنف (٩ : ١٨٩) ، رقم [٧٠٣١] ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٩) ، رقم [٧٠٣٠] .

(٥) في (ك) : يرى .

القَاضي ، وَعروةُ بْنُ الزُّبيرِ ، وَإِبْراهيمُ ، والشَّعبيُّ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[١] .

٣٧٤١١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٢] .

٣٧٤١٢ - وَالحجَّةُ فِي السُّنَّةِ ، لا فيما خَالَفَها ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ وُجُوهٍ . وَالحمْدُ للَّهِ كَثِيراً .

٣٧٤١٣ - وَذكرَ أَبُو بكرٍ ، قالَ : أَخْبرنا وَكِيعٌ ، عَنْ هشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : الأَسْنانُ سَوَاءٌ ، وَقالَ : إِنْ كَانَ فِي الثنيَّةِ جمالٌ ، فَفِي الأَضْراسِ مَنْفَعَةٌ[٣] .

٣٧٤١٤ - وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا الثَّوريُّ ، عَنْ أَزهرَ بْنِ محاربٍ ، قالَ : اخْتَصَمَ إِلَى شريحٍ رَجُلانِ ؛ أَصابَ أَحَدهُما ثنيَّةَ الآخرِ ، وَأَصابَ الآخرُ ضِرْسَهُ ، قَالَ شريحٌ : الثنيَّةُ وَجمالُها ، وَالضرسُ ومنفعَتُهُ ، سِنٌّ بِسِنٍّ ، قُومَا[٤] .

٣٧٤١٥ - وَقالَ الثَّوريُّ ، وَغَيرُهُ : الثنيَّةُ بالثنيَّةِ ، وَالضِّرسُ بِالضِّرْسِ .

* * *

(١) ، (٢) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٨ - ١٨٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٧) ، الأثر (١٧٥٠٨) .

(١٤) باب ما جاء في دية جراح العبد

١٦٠٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَه أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولانِ : فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصفُ عُشْرِ ثَمَنِه(١) .

١٦١٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ : أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ(٢) .

٣٧٤١٦ - **قال أبو عمر** : الاخْتِلافُ فِي هَذا المَعْنَى قَدِيمٌ .

٣٧٤١٧ - ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : جراحاتُ العَبيدِ فِي أَثْمانِهِمْ بِقدرِ جِراحَاتِ الأَحْرارِ فِي دِياتِهِمْ ، قالَ الزُّهريُّ : وَإِنَّ رِجَالاً مِنَ العُلماءِ لَيَقُولُونَ : إِنَّ العَبِيدَ وَالإِماءَ سلعةٌ مِنَ السلعِ ، فَينظرُ مَا نَقصَتْ جِراحَاتُهم مِنْ أَثْمانِهِمْ(٣) .

٣٧٤١٨ - هَذِهِ رِوَايَةُ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ .

٣٧٤١٩ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : عَقْلُ العَبْدِ فِي ثَمَنِه(٤) .

٣٧٤٢٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ ، وَفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِه ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ ،

---

(١) الموطأ : ٨٦٢ - ٨٦٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٨٨) .

(٢) الموطأ : ٨٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣) ، رقم (١٨١٤٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٤٣) .

فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ ، وَفِيمَا سِوَى هذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ ، يُنْظَرُ فِي ذلِكَ بَعْدَمَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرأَ ، كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هذَا ؟ ثُمَّ يَغرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ .

٣٧٤٢١ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ(١) .

٣٧٤٢٢ - **قال أبو عمر** : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيمَانَ بْنِ يَسارٍ ، فِي مُوضِحَةِ العَبْدِ مُستعملة فِي الأَرْبَعَةِ الجِرَاحِ ؛ الْمُوضِحَةِ ، وَالْمُنَقِّلَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ، وَالجَائِفَةِ ، دُونَ غَيْرِها مِنَ الجِراحَاتِ وَالشِّجاجِ ؛ لأَنَّها إِذا بَرِئَ العَبْدُ الَّذِي أُصِيبَ بِها ، لَمْ ينقصْهُ مِنْ ثَمَنِهِ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَهِيَ جراحٌ قَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي أَرْشِها ، فِي الحرِّ ، فجعلَ فِيها مِنْ ثَمَنِهِ كَما فِي الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ ، وأَجْراهُ فِيها مجْرَى الحُرِّ ، قِيَاسًا عَلَيْهِ ، وَرَأَى أَنَّ قِيَاسَهُ فِيهَا عَلَى الحرِّ ، أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى السِّلَعِ ؛ لأَنَّهُ حَيَوانٌ عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ ، مُتَعَبِّدٌ ، لَيْسَ كَالبَهائِمِ ، وَلاَ كَالسلعِ الَّتِي يُرَاعَى فِيها مَا نقصَ مِنْ ثَمَنِها .

٣٧٤٢٣ - وَاسْتعملَ مَا رُوِيَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ ، فِي مَاعَدا هَذِهِ الجراحَ الأَرْبعَ ؛ لأَنَّ مَاعَدَاهَا ينقصُ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ لا مَحالَةَ عِنْدَهُ ، فاسْتعملَ الخَبَرَيْنِ جَمِيعاً ، وَذكرَ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ عِنْدَهُمْ .

---

(١) الموطأ : ٨٦٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٠) .

٣٧٤٢٤ – وَرَوى ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، [أَنَّهُ قَالَ][1] : إِنْ فَقَأَ حُرٌّ عَيْنَي عَبْدِ غَيْرِهِ ، أَو قَطَعَ يَدَهُ ، ضَمنَهُ ، وَعتقَ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ أَبْطَلَهُ ، فإِنْ كَانَ جرحاً ، لَمْ يبطلْهُ مِثْل فَقْءِ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ ، أَو جَدعِ أَنْفٍ ، فَعلَيهِ مَا نقصَ مِنْ ثَمنِهِ ، وَلا يعتقُ عَلَيهِ .

٣٧٤٢٥ – وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ؛ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ جراحَ العَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ ، كجراحِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ ؛ فَجعلَ فِي عَيْنِهِ نِصفَ قِيمَتِهِ ، وَجعلَ فِي يَدِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ ، [وَفِي رِجْلِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ ،][2] وَفِي أَنْفِهِ قِيمَتَهُ كُلَّها ، كَما فِي أَنْفِ الحُرِّ دِيتهُ كُلّها ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ جراحاتِهِ ، وَشجاجِهِ ، وأَسْنانِهِ ، جَعلَ فِيها كمِنْ قِيمَتِهِ ، مِثْلَ مَا فِيها لِلْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ .

٣٧٤٢٦ – وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ (رضي الله عنه) ، وَعَنْ شريحٍ ، والشَّعبيِّ ، وَإبراهيمَ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[3] .

٣٧٤٢٧ – وَقالَ أَبُو يُوسُفَ مِثْلَ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ ، فِي أَعْضاءِ العَبْدِ وَجراحَاتِهِ ، إِلا أَنَّهُما اخْتَلَفَا فِي الحَاجِبَيْنِ ، والأُذُنَيْنِ ؛

٣٧٤٢٨ – فَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي أُذُنِ العَبْدِ ، وَنَتفِ حَاجِبِهِ ، إِذا لَمْ ينبتْ مَا نقصَهُ .

٣٧٤٢٩ – وَقالَ أَبُو يُوسُفَ : فِي الحَاجِبِ وَالأُذُنِ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصفُ قِيمَةِ العَبْدِ ، كَما تَجِبُ فِي ذَلِكَ مِنَ الحُرِّ نِصفُ دِيَتِهِ .

٣٧٤٣٠ – وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : فِي جَمِيعِ مَا يتلفُ مِنْ أَعْضاءِ العَبْدِ النّقصانُ ، ينظرُ إِلى قِيمَتِهِ صَحِيحاً ، وَإِلى قِيمَةِ دِيَةِ الجِنَايَةِ : فَيغرمُ الجَانِي فَضلَ مَا

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٤٣ – ٢٤٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٨) .

بَيْنهما .

٣٧٤٣١ - وَرَوى مُحمدٌ ، عَنْ زُفَرَ ، مِثْلَ قَوْلِهِ .

٣٧٤٣٢ - وَرَوى الحَسَنُ بْنُ زِيادٍ ، عَنْ زُفَرَ ، مِثْلَ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ ، إلاَّ أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنْ بَلَغَتْ جراحُ العَبْدِ دِيَةَ حُرٍّ ، نقصَ مِنْها عَشرةَ دَرَاهِمَ ؛ لأَنَّهُ لا يُكَافِئُهُ فيما دُونَ النَّفْسِ ، ولَو قطعَ حرٌّ يَدَ عَبْدٍ ، قِيمَتُها خَمْسَةُ آلافٍ ، نقصَ مِنْها خَمْسَةَ دَرَاهِمَ .

٣٧٤٣٣ - وَقالَ زُفَرُ : عَلَيهِ مَا نقصَهُ ، عَلَى رِوَايَةِ مُحمدٍ عَنْهُ ، فَإِنْ بلغَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلافٍ ، [كَانَ عَلَيهِ خَمْسَةُ آلافٍ][1] دِرْهَمٍ ، لا زِيادَةَ .

٣٧٤٣٤ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي حُرٍّ فَقَأَ عَيْنَيْ عَبْدٍ لِغَيْرِهِ : إِنَّ سَيِّدَ العَبْدِ إِنْ شَاءَ أَسْلَمَهُ إِلى الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ ، وأَخَذَ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسكَهُ ، وَلا شَيْءَ لَهُ عَلَيهِ مِنَ النُّقْصانِ .

٣٧٤٣٥ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِنْ شَاءَ أَمْسكَهُ وَأَخَذَ النُّقْصانَ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ .

٣٧٤٣٦ - وَقالَ زُفَرُ : عَلَيهِ مَا نقصَهُ ، فَإِنْ بَلغَ أَكْثَرَ مِنْ عَشرةِ آلافِ دِرْهَمٍ ، كَانَ عَلَيهِ عَشرةُ آلافِ دِرْهَمٍ ، لَمْ يزدْ عَلَيْها .

٣٧٤٣٧ - وَقالَ الأَوْزاعيُّ : فِي يَدِ العَبْدِ نِصفُ ثَمَنِهِ .

٣٧٤٣٨ - وَقالَ الثَّوريُّ : [إِذا أُصيبَ مِنَ العَبْدِ مَا يَكُونُ نِصفَ ثَمَنِهِ ؛ مِنْ يَدٍ ، أَو رِجْلٍ ، أَخَذَ مَوْلاهُ نِصفَ ثَمنِهِ][2] ، إِذا كَانَ قَدْ بَرِئَ ، وَإِذَا أُصِيبَ أَنْفُهُ ، أَو

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

ذَكَرُه ، دَفَعَهُ مَوْلاهُ إِلى الَّذِي أَصابَهُ ، وأَخَذَ ثَمنَهُ إِنْ كَانَ قَدْ بَرِئَ .

٣٧٤٣٩ – وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : جراحَةُ المَمْلُوكِ فِي قِيمَتِهِ ، مِثْلُ جِراحَةِ الحُرِّ فِي دِيَتِهِ ، فَإِنْ قَطعَ أُذُنَيْهِ ، أَو فَقَأَ عَيْنَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ المَوْلَى أَخَذَ النُّقْصانَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ القِيمَةَ ، وَدَفَعَهُ إِلَى الجَانِي .

٣٧٤٤٠ – وَقالَ اللَّيْثُ ، فِي رَجُلٍ خَصَى غُلاماً لِرَجُلٍ ، وَكانَ ذَلِكَ زَائِداً فِي ثَمنِ الغُلامِ[1] ، فَإِنَّهُ يغرمُ ثَمنَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ ، زَادَ أَو نَقصَ ، وَيعاقبُ فِي ذَلِكَ .

٣٧٤٤١ – وَقالَ الشَّافعيُّ : جراحُ العَبْدِ مِنْ ثَمنِهِ ، كَجراحِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ ، اتِّباعاً لِعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَغَيرهم .

٣٧٤٤٢ – قالَ : وَفِي ذَكَرِهِ ثَمنُهُ ، وَلَو زَادَ القَطعُ فِي ثَمنِهِ أَضْعافاً ؛ لأَنَّهُ فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ قِيمَتُهُ ، بَالِغاً مَا بلَغَتْ .

٣٧٤٤٣ – قالَ : وَقِياسُهُ عَلَى الحرِّ أَولَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى العَبْدِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إلا مَا نقصَهُ ؛ لأَنَّ فِي قَتْلِهِ خطأً ، دِيَةً وَرَقَبَةً مُؤْمِنةً كَفَّارَةً ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ البَهائِمُ وَالمتاعُ ، وَلاَ تُقْتَلُ البَهِيمَةُ بِمَنْ قَتَلَتْ مِنَ المُسْلِمِينَ ، كَما يُقْتَلُ العَبْدُ ، وَلا عَلَيْهَا صَلاةٌ ، وَلا صَومٌ ، وَلا عبادَةٌ ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالحُرِّ مِنْهُ بالسلعِ ، وَثَمنُهُ فِيهِ ، كَالدِّيَةِ فِي الحُرِّ .

٣٧٤٤٤ – **قال أبو عمر** : سَنَذكُرُ اخْتِلافَهُمْ فِي قِيمَةِ العَبْدِ إِذا قتلَ ، هَلْ يبلغُ بِها دِيَةَ الحُرِّ أَمْ لا ؟ فِي آخرِ بَابِ مَا يوجبُ العَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) .

٣٧٤٤٥ – قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ

---

(١) في (ك) : « من ثمنه » .

قِصَاصِ الأَحْرَارِ ؛ نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذلِكَ ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ ، أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَذلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذلِكَ ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ[1] .

٣٧٤٤٦ - **قال أبو عمر** : العُلماءُ فِي القِصَاصِ بَيْنَ العَبِيدِ ، عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

٣٧٤٤٧ - أَحَدُها : أَنَّ القَصاصَ بَيْنَهُم ، كَما هُوَ بَيْنَ الأَحْرارِ فِي النَّفْسِ فَما دُونَها مِنَ العَمْدِ كُلِّهِ .

٣٧٤٤٨ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهذا ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحابُهُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، والأَوْزَاعِيُّ .

٣٧٤٤٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

٣٧٤٥٠ - وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ .

٣٧٤٥١ - وَالقَولُ الثَّانِي : أَنَّهُ لا قِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ ، فِي جرحٍ ، وَلا فِي نَفْسٍ ، كَما لا قصاصَ بَيْنَ الصِّبْيانِ .

٣٧٤٥٢ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْراهِيمَ ، وَالحَسَنِ ، وَالشَّعبيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَالحكَمِ .

٣٧٤٥٣ - وَبِهِ قالَ ابْنُ شبرمةَ ، وَإِياسُ بْنُ مُعاوِيَةَ ؛ سَوَّوا بَيْنَ الجرْحِ وَالنَّفْسِ ،

---

(١) الموطأ : (٨٦٣ - ٨٦٤) ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٢) .

فِي أَنْ لا قصاصَ .

٣٧٤٥٤ – وَالقَولُ الثَّالثُ : أَنَّهُ لا قصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ ، إِلا فِي النَّفْسِ خَاصَّةً .

٣٧٤٥٥ – رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

٣٧٤٥٦ – وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضاً عَنِ الشَّعبيِّ ، وَالحَسَنِ .

٣٧٤٥٧ – وَبِهِ قَالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ .

٣٧٤٥٨ – وَاحْتَجَّ لَهم الطَّحاويُّ بِحَدِيثِ قَتادَةَ ، عَنْ أَبِي نضرةَ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حُصَينٍ ، أَنَّ عَبْداً لِقَومٍ فُقَراءَ ، قَطعَ أُذُنَ عَبْدٍ لِقَومٍ أَغْنِياءَ ، فَأَتَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يقصّهم مِنْهُ[1] .

٣٧٤٥٩ – قالَ : وَلَو كَانَ وَاجِبًا ، لاقْتَصَّ لَهُمْ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالَى يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهداءَ لِلَّهِ وَلَو عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَو الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَو فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِما ﴾ [النساء : ١٣٥] .

٣٧٤٦٠ – قالَ : وَاسْتَعملنا فِي النَّفْسِ بِالنَّفْسِ قَولَهُ ﷺ : « المُسْلِمُونَ تتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ »[2] .

٣٧٤٦١ – **قال أبو عمر** : قَدْ يحتملُ أَنْ يكُونَ يقتصُّ لِلْفُقَراءِ ؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلامُ ، أَمَرَهُم بِالعَفْوِ عَلَى أَخْذِ الأَرْشِ لِمَوْضِعِ فَقْرِهم ، فَفَعَلُوا .

٣٧٤٦٢ – وَكَذَلِكَ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – نقلَ فِي الحَدِيثِ ذكر فَقْرِهِمْ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٩٠) ، باب في جناية العبد يكون للفقراء (٤ : ١٩٦) ، والنسائي في الديات ، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس .

(٢) الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٣٧٤٦٣ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » . فَدخَلَ فِي ذَلِكَ النَّفْسُ وَمَا دُونَهَا ، إِذا وَجَبَ القِصَاصُ [فِيهَا ، وَجَبَ][1] فِيمَا دُونَها مِنَ الجراح ؛

٣٧٤٦٤ - قَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُم القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ والأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وقَالَ تَعالى : ﴿ وَالجُروحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

فَمنْ جازَ أَنْ يُقْتصّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ ، كَانَ فيما دُونَها أَحْرى وأَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

٣٧٤٦٥ - **قال أبو عمر** : قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ : يُخَيَّرُ سَيِّدُ العَبْدِ المَقْتُولِ ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ العَقْلَ ، يشْهدُ لِمَا رَوى عَنْهُ أَهْلُ المَدِينَةِ ؛ أَنَّ وَلِيَّ المَقْتُولِ بِالخيارِ ، إِنْ شَاءَ قَتلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ ، خِلافَ رِوَايَةِ ابْنِ القاسمِ .

٣٧٤٦٦ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ : إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ ، أَوْ أَسْلَمَهُ ، فَيُبَاعُ ، فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، دِيَةَ جُرْحِهِ ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ ، وَلا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا[2] .

٣٧٤٦٧ - **قال أبو عمر** : هَذا مَالا خِلافَ عَلِمْتُهُ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ ؛ أَنَّ اليَهُودِيَّ والنَّصْرانيَّ لا يسلمُ إِلَيهما عَبْدٌ مُسْلِمٌ بجنَايتِهِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٨٦٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٣) .

٣٧٤٦٨ – وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ جِنَايَةَ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِهَا إِلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ مِلْكُهُ ، وَأَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ مِنْ جِنَايَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ رَقَبَتِهِ .

٣٧٤٦٩ – حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ بقيٍّ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قَالَ : حدَّثني حفصٌ ، عَنْ حجاجٍ ، عَنْ حُصينٍ الحارثيِّ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عَنْهُ ، قالَ : مَا جَنَى العَبْدُ ، فَفِي رَقَبَتِهِ ، وَيُخَيَّرُ مَوْلاهُ ؛ إِنْ شَاءَ فَداهُ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ[1] .

٣٧٤٧٠ – وَرُوِيَ هَذا عَنِ الشَّعْبيِّ ، والحَسَنِ البَصْريِّ ، وَشريحٍ القَاضي ، وَمُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعروةَ بْنِ الزُّبيرِ ، وَابْنِ شِهابٍ ، وَغَيْرِهم .

٣٧٤٧١ – أَخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسمٌ ، قالَ : حدَّثني الخشنيُّ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ أَبي عُمَرَ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا تعقلُ العَاقِلَةُ عَبْدًا ، وَلا عَمْدًا ، وَلاَ صُلْحًا ، وَلا اعْتِرافاً[2] .

٣٧٤٧٢ – يَقُولُ : لَيْسَ [لَهُم][3] أَنْ يَفْعَلُوا هَذِهِ الأَرْبَع – واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٦٤) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١٠٤) ، ومعرفة السنن (١٢٢٦٥) ، باب جراحة العبد (١٢ : ١٤٩) .

(٣) في (ك) : « عليهم » .

(١٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة(*)

١٦١١ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا ، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ(١) .

(*) **المسألة – ٧٥٢** – اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم على آراء ثلاثة :

١ – قال **الحنفية** : إن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم ، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر ، لتكافؤ الدماء ، وعملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ﴾ ولأنه عليه الصلاة السلام « جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار » .

٢ – وقال **المالكية والحنابلة** : دية الكتابي (اليهودي والنصراني) نصف دية المسلم ، ونساؤهم نصف ديات المسلمين أي كنساء المسلمات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « إن دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « دية عقل الكافر نصف عقل المسلم » .

٣ – وقال **الشافعية** : دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم ؛ لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ : « فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم » . وقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما ، ولأنه أقل ما أجمع عليه في المسألة .

واتفق غير **الحنفية** على أن دية المجوسي والوثني المستأمن كعابد الشمس والقمر ، والزنديق ثمانمائة درهم ، أي ثلثا عشر دية المسلم بتقدير **الجمهور** ، وأن نساءهم نصف دياتهم ، كما قال بعض الصحابة مثل عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبعض التابعين كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم .

والمذهب المنصوص عند **الشافعية** : أن من لم يبلغه الإسلام : إن تمسك بدين لم يبدل ، فتجب له دية أهل دينه ، كالكتابي أو المجوسي ، وإن تمسك بدين بدل فديته كدية المجوسي . وقال **الحنابلة والحنفية** : لا يجوز قتل هذا الشخص إن وجد ، حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن قتل قبل الدعوى من غير أن يعطى أماناً ، فلا ضمان فيه ؛ لأنه لا عهد له ولا إيمان .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٤) ، الدر المختار (٥ : ٤٠٧) ، الشرح الكبير (٤ : ٢٦٧) ، المغني (٧ : ٧٩٣) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٧) ، المهذب (٢ : ١٩٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣١١ – ٣١٢) .

(١) الموطأ : ٨٦٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٤) .

٣٧٤٧٣ - **قال أبو عمر** : رَوى هَذَا الخَبَرَ مُتَّصِلاً سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبي الزِّنادِ ، أَنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ ، اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ المُعاهدِ ، فَكَتَبَ عَبْدُ الحَميدِ(١) ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكتبَ إِلَيهِ أَنَّ دِيَتَهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ .

١٦١٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمرُ عِنْدنا .

قَالَ مَالِكٌ : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ ؛ الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، وَالْجائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، فَعَلَى حِسَابِ ذلِكَ ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا(٢) .

٣٧٤٧٤ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ أَهْلِ الكُفْرِ ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى مَا ذكرَهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » ، فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرانيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فِي دِيَةِ المَجوسيِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ .

٣٧٤٧٥ - وَذكرَ وَكِيعٌ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذكْوانَ أَبي الزِّنادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، قالَ : دِيَةُ المعاهدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ .

٣٧٤٧٦ - وَقالَ أَبُو بكرٍ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، قالَ : كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي دِيَةِ اليَهُوديِّ ، وَالنَّصْرانيِّ ، بِالَّذِي

---

(١) في (ي ، س) : عبد المجيد .

(٢) الموطأ : ٨٦٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٦) .

كَانُوا يَتعاقَلُونَ بِهِ فيمَا بَيْنَهُم ، ثُمَّ رَجَعتِ الدِّيَةُ إِلَى سِتَّةِ آلافِ دِرْهَمٍ .

٣٧٤٧٧ - قالَ : وَكانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزمان الأَوَّلِ ، فِي دِيَةِ المَجُوسِيِّ ثَمانِيَ مِئَةِ دِرْهَمٍ(١) .

٣٧٤٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُؤْمِنِ »(٢) .

٣٧٤٧٩ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ القاسمِ ، قَالَ : حدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ [أَبِي العقبِ](٣) بدمشْقٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو زرْعةَ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خالدٍ الوهبي قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ](٤) قالَ فِي خُطْبَتِهِ : « دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ »(٥) .

٣٧٤٨٠ - وَحدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالاَ : حدَّثني قَاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « دِيَةُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٩) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢ : ١٨٠ ، ٢١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وهو طرف من خطبة النبي ﷺ بمكة عام الفتح .

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٨٣) ، باب في دية الذمي (٤ : ١٩٤) .

وابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٤٤) ، باب دية الكافر (٢ : ٨٨٣) .

(٣) في (ك) : عقب .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢ : ١٨٠) .

الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ »[١] .

٣٧٤٨١ – وَقَالَ الشَّافعيُّ : دِيَةُ اليَهُوديِّ ، والنَّصْرانيِّ ثُلثُ دِيَةِ المُسْلِمِ ، وَدِيَةُ المجُوسيِّ ثَلاثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ[٢] .

٣٧٤٨٢ – قالَ : والمَرْأَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

٣٧٤٨٣ – **قال أبو عمر** : رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما[٣] .

٣٧٤٨٤ – وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْريُّ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَعَطاءٌ ، وَنافعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ[٤] ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، فِي رِوَايَةٍ .

٣٧٤٨٥ – ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ أَبِي المقدَامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ ، والنَّصْرانيِّ ، أَرْبَعةُ آلافٍ ، وَدِيَةُ المجُوسيِّ ثماني مِئَةِ دِرْهَمٍ[٥] .

٣٧٤٨٦ – قالَ : وَحدَّثني سُفْيانُ ، عَنْ صدقةَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ عُثْمانَ رضي الله عنه ، قَضَى فِي دِيَةِ اليَهُوديِّ ، والنَّصرانيِّ ، أَرْبَعةَ آلافِ دِرْهَمٍ[٦] .

---

(١) مكرر ما قبله .

(٢) **الأم** (٦ : ١٠٥) باب « دية المعاهد » .

(٣) ذكره الشافعي عنهما في « **الأم** » (٦ : ١٠٥) ، باب « دية المعاهد » .

(٤) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٨) وما بعدها .

(٥) سنن الدارقطني (٣ : ١٣٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٣) وقبله (٦ : ١٢٧) والمغني (٧ : ٧٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٠٠) ، والمعرفة (١٦٢١٧) ، باب دية أهل الذمة (١٢ : ١٤٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٩) ، معرفة السنن (١٦٢٢١) ، باب دية أهل الذمة (١٢ : ١٤٣) والسنن الكبرى (٨ : ١٠٠) كلاهما للبيهقي .

٣٧٤٨٧ - قالَ أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هشامٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصرانيِّ ، ثُلثُ دِيَةِ المُسْلِمِ(١) .

٣٧٤٨٨ - قالَ : وَحدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ غياثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَالحَسَنِ ، قَالا : دِيَةُ اليَهُودِيِّ ، وَالنَّصرانيِّ ، أَرْبَعَةُ آلافٍ ، وَدِيَةُ المجوسيِّ ثَماني مِئَةٍ(٢) .

٣٧٤٨٩ - قالَ : وَحدَّثني ابْنُ نميرٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ ، والنَّصرانيِّ ، أَرْبَعةُ آلافٍ ، وَدِيَةُ المجوسيِّ ثماني مِئَةٍ](٣) .

٣٧٤٩٠ - **قال أبو عمر** : اخْتُلِفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرانيِّ ، بِنِصْفِ دِيَةِ [المُسْلِمِ .

٣٧٤٩١ - ذَكَرَهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، وَغَيرِهِ ، عَنْ عُمَرَ .

٣٧٤٩٢ - وَقَدْ رَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ دِيَةَ](٤) المجوسيِّ أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ .

٣٧٤٩٣ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، والثَّوريُّ ، وَعُثمانُ البتيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ : دِيَةُ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ واليَهُودِيِّ [والنَّصْرانيِّ](٥) ، وَالمَجُوسيِّ ، وَالمعاهدِ ، سَوَاءٌ .

٣٧٤٩٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٨) ، رقم [٧٥٠٢] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٩) رقم [٧٥٠٥] .

(٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، ورواه ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٩) ، رقم [٧٥٠٨] .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٧٤٩٥ – **وقال أبو عمر** : رُوِيَ هَذا عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

٣٧٤٩٦ – وَرَوى إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمانُ ، رضي الله عنهم ، يَجْعَلُونَ دِيَةَ اليَهُودِيِّ ، والنَّصْرانِيِّ ، إِذا كَانُوا مُعاهِدِينَ ، مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ(١) .

٣٧٤٩٧ – **قال أبو عمر** : الأَحَادِيثُ فِي هَذا البَابِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، مُضْطَرِبَةٌ ، مُخْتَلِفَةٌ ، مُنْقَطِعَةٌ ، فَلا حُجَّةَ فِيها .

٣٧٤٩٨ – وَرُوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : دِيَةُ أَهْلِ الكِتابِ ، وَكُلِّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ ، أَو ذِمَّةٌ ، دِيَةُ المُسْلِمِ(٢) .

٣٧٤٩٩ – وَهُوَ قَولُ إِبْراهِيمَ ، [والشَّعْبِيِّ ، وَعَطاءٍ ، وَالحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ .

٣٧٥٠٠ – وَرواهُ](٣) الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عَنْهُ(٤) .

٣٧٥٠١ – وَرَواهُ مُجاهِدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَمْ يُدْرِكْ وَاحِدٌ مِنْهُما زَمانَ عَلِيٍّ(٥) .

٣٧٥٠٢ – وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَكُلِّ ذِمِّيٍّ ، مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ .

قالَ : وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، وَعَلِيٍّ ، رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِم ، حَتَّى كَانَ مُعاوِيَةُ ، فَجعلَ فِي بَيْتِ المَالِ نِصْفَها ، وَأَعْطَى

(١) معرفة السنن (١٦٢٣٠) ، باب دية أهل الذمة (١٢ : ١٤٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٤٩) .

(٣) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٧) .

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٠١) .

أَهْلَ المقتُولِ نِصفَها ،

ثُمَّ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِنِصْفِ الديَةِ ، وأَلْغَى الَّذِي جَعَلَهُ مُعاوِيَةُ فِي بَيْتِ المَالِ ، قالَ : وأَحْسبُ عُمَرَ رأَى ذَلِكَ النِّصْفَ ، الَّذِي جَعَلَهُ مُعاوِيَةُ فِي بَيْتِ المَالِ ، ظُلْمًا مِنْهُ .

٣٧٥٠٣ – قالَ الزُّهرِيُّ : فَلَمْ يقْيض لِي أَنْ أُذاكِرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الدِّيَةَ قَدْ كَانَتْ تَامَّةً لأَهْلِ الذِّمَّةِ .

٣٧٥٠٤ – قَالَ مَعمرٌ : فَقُلْتُ للزُّهرِيِّ : إِنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ ، قالَ : دِيَتُهُ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، فَقالَ لِي : إِنَّ خَيْرَ الأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَى كِتابِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢][1] .

٣٧٥٠٥ – وَقالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : أَخبرنا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه ، قَالَ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ ، والنَّصْرانيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ[2] .

٣٧٥٠٦ – قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَهُوَ قَوْلِي .

٣٧٥٠٧ – قالَ : وأَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، وَإِسْماعِيلَ بْنِ مُحمدٍ ، وَصَالِحٍ ، قَالُوا : عَقْلُ كُلِّ مُعاهدٍ وَمُعاهدةٍ ، كَعَقْلِ المُسْلِمِ ، ذُكْرَانُهم كَذُكْرَانِهم ، وَإِناثُهم كَإِنَاثِهم ، جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] .

٣٧٥٠٨ – وَذكرَ أَبُو بكرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهرِيَّ يَقُولُ : دِيَةُ المُعاهدِ دِيَةُ المُسْلِمِ ، وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَإِنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٤٩٥) ، رقم (١٨٤٩١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٧) ، رقم (١٨٤٩٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٧) ، رقم (١٨٤٩٨) .

كَانَ مِنْ قَومٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢][1] .

٣٧٥٠٩ - **قال أبو عمر** : احْتَجَّ الكُوفِيُّونَ بِهَذِهِ الآيَةِ ؛ قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] . ثُمَّ قال عز وجلَّ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَومٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢]

٣٧٥١٠ - [قالُوا : فَلَمَّا كَانَتِ الكَفَّارَةُ وَاجِبَةً فِي قَتْلِ الكَافِرِ الذِّمِّيِّ ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ .

٣٧٥١١ - وَقَالُوا : وَقَولُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَومٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾][2] [النساء : ٩٢] ، كَمَا قَالَ فِي المُؤْمِنِ ، فَأَرَادَ الكَافِرَ ؛ لأَنَّهُ لَو أَرادَ المُؤْمِنَ لَقَالَ عزَّ وجلَّ : وَإِنْ كَانَ مِنْ قَومٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ [وَهُوَ مُؤْمِنٌ][3] ، كَمَا قَالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [النساء : ٩٢] .

٣٧٥١٢ - فَأَوْجَبَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) فِيهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ دُونَ الدِّيَةِ ؛ لأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ قَومٍ حَرْبِيِّينَ ، عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ .

٣٧٥١٣ - **قال أبو عمر** : قول مالك حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : إِذا قَتَلَ المُسْلِمُ الذِّمِّيَّ ، فَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ كَفَّارَةٍ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٦) ، رقم [٧٤٩٧] .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٧٥١٤ - وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ - رحمه اللَّهُ - هَذِهِ الآيَةَ فِي المُؤْمِنِينَ ؛ لأَنَّهُ قَالَ (عزَّ وجلَّ) فِي أَوَّلِها : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَومٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ ﴾ [النساء : ٩٢] يَعْنِي المُؤْمِنَ المَقْتُولَ خَطأً .

٣٧٥١٥ - وَرَدَّ قَولَهُ هَذا [بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ][1] مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ ؛ فَقَالَ : الحُجَّةُ عَلَيهِ أَنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [النساء : ٩٢] . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يعطفْهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً ﴾ [النساء : ٩٢] ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ مَعْطُوفاً عَلَيهِ ، ما قَالَ : ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ؛ لأَنَّ قولَهُ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً ﴾ ؛ يَعْنِي عَلَى وَصْفِهِ بِالإِيمانِ ؛ لأَنَّهُ يَسْتحيلُ أَنْ يَقُولَ : وَإِنْ كَانَ المُؤْمِنُ المَقْتُولُ خَطأً مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

٣٧٥١٦ - قَالُوا : وَكَذَلِكَ قَولُهُ تَعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَومٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ ﴾ [النساء : ٩٢] غَيْرُ مُضْمَرٍ فِيهِ المُؤْمِنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٣٧٥١٧ - **قال أبو عمر** : التَّأْوِيلُ سَائِغٌ فِي الآيَةِ لِلْفَرِيقَيْنِ ، والاخْتِلافُ [مَوْجُودٌ][2] بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ ، مِنَ العُلماءِ ؛ فِي مَبلغِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ .

٣٧٥١٨ - وَأَصْلُ الدِّيَاتِ التَّوْقِيفُ ، وَلا تَوْقِيفَ فِي ذَلِكَ إِلا مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ .

٣٧٥١٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا قِيلَ فِيهِ وَاجِبٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٧٥٢٠ - وَرَوَى إِسْرائِيلُ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ عكْرمةَ ، عَنْ ابْنِ عبَّاسٍ ، فِي قَولِهِ تَعالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [النساء : ٩٢] ، قالَ : يكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً ، وَقَومُهُ كُفَّارٌ ، فَلا تكُونُ لَهُ دِيَةٌ ، وَفِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ(١) .

٣٧٥٢١ - ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَومٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ ﴾ [النساء : ٩٢] . قالَ : عهد ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . فَلا يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ مُسْلِمٍ ، إِلا بِيَقِينٍ .

٣٧٥٢٢ - وَأَقَلُّ مَا قِيلَ يَقِينٌ فِي ذَلِكَ . وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٥٢٣ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ ، إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ الْمُسْلِمُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، فَيقتلُ بِهِ(٢) .

٣٧٥٢٤ - **قال أبو عمر** : اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ ، فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالكَافِرِ(*) .

٣٧٥٢٥ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهما ، وَاللَّيْثُ ، وَالثَّوريُّ ، وَابْنُ شبرمةَ ، والأَوْزاعيُّ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثورٍ ، وَأَبُو عبيدٍ ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ لا يقتلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ .

٣٧٥٢٦ - إِلاَّ أَنَّ مَالِكاً ، وَاللَّيْثَ ، قَالا : إِنْ قَتَلَهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، قُتِلَ بِهِ .

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٦١٩ - ٦٢٠) ، ونسبه لابن جرير ، والبيهقي في « سننه » من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

(٢) الموطأ : ٨٦٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٧) .

(*) **المسألة - ٧٥٣** - اشترط **الجمهور غير الحنفية** أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام ، والحرية ، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ، ولم يشترط **الحنفية** التكافؤ في الحرية والدين ، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية ؛ لعموم آيات القصاص .

٣٧٥٢٧ - وَقَتْلُ الغيلَةِ عِنْدَهُم ، أَنْ يَقْتُلَهُ [بِمالِهِ][1] ، كَما يَصْنَعُ قاطِعُ الطَّرِيقِ ، لا يقْتُلُهُ لِثائِرَةٍ وَلا عَداوَةٍ .

٣٧٥٢٨ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وابْنُ أَبي لَيْلَى ، وَعُثْمانُ البتيُّ : يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ .

٣٧٥٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْراهِيمَ ، والشَّعبيِّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٧٥٣٠ - **قال أبو عمر** : احْتَجَّ الكُوفِيُّونَ لِقَوْلِهم : إِنَّ المُسْلِمِ يُقْتَلُ بِالكَافِرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، بِحَدِيثٍ يَرْوِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ ؛ قَالَ : قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ »[2] .

٣٧٥٣١ - وَهَذا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ، لاَ يُثْبِتُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ ؛ لِضَعْفِهِ .

٣٧٥٣٢ - وَرووا فيهِ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - حَدِيثاً لا حجَّةَ لَهُمْ فِيهِ[3] .

٣٧٥٣٣ - ذَكَرَ وَكِيعٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ

---

(١) في (ي ، س) : على ماله .

(٢) مسند الشافعي (٢ : ١٠٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٩٠) وأخرجه الدارقطني في سننه (٣ : ١٣٥) وفي « غرائب مالك » له أيضاً ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٠ - ٣١) ومعرفة السنن (١٥٧٢٥) ، باب الحكم في قتل العمد (١٢ : ٢٥ - ٢٦) .

وانظر في التعليق على هذا الحديث الاعتبار للحازمي ، باب قتل المسلم بالذمي ص (٤٤٩) وما بعدها ، ومعرفة السنن للبيهقي (١٢ : ٢٨) والسنن الكبرى له (٨ : ٣١) .

(٣) ذكر الشافعي أنه منسوخ بقوله عليه السلام زمن الفتح : « لا يُقتل مسلم بكافر » .

مَيْسَرَةَ ، عَنِ النزالِ بْنِ سبرةَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ ، فكتبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، فكَتَبَ عُمَرُ : أَنِ اقْتُلُوهُ بِهِ ، فَقِيلَ لأَخِيهِ حُنين قالَ : حتَّى يَجِيءَ [عَلَى العصبة][1] . قَالَ : فَبَلَغَ عُمَرَ أَنَّهُ مِنْ فُرسانِ المُسْلِمِينَ ، فكَتَبَ أَنْ لا يَقِيدُوا به ، قالَ : فَقَدْ جَاءَ الكِتَابُ وَقَدْ قُتِلَ[2] .

٣٧٥٣٤ – **قال أبو عمر** : لَو كَانَ القَتْلُ عَلَيهِ وَاجِباً ، مَا كانَ عُمَرُ لِيكْتُبَ أَلا يقتلَ ؛ لأَنَّهُ مِنْ فُرسانِ المُسْلِمِينَ ؛ لأَنَّ الشَّرِيفَ وَالوَضِيعَ ، وَمَنْ فِيهِ غِنًى [وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ غِنًى][3] ، فِي الحَقِّ سَوَاءٌ .

٣٧٥٣٥ – وَقَدْ رُوِيَ هَذا الخَبَرُ بِما دَلَّ عَلَيهِ أَنَّهُ شَاوَرَ ، فَقالَ لَهُ – إِمَّا عَلِيٌّ ، وَإِمَّا غَيْرُهُ – فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيهِ قَتْلٌ ؛ فَكتبَ أَنْ لا يقتلَ .

٣٧٥٣٦ – ذَكَرَ أَبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنِ الشَّيبانيِّ ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النزالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قالَ : قَتل رَجُلٌ مِنْ فرسانِ الكُوفَةِ عباديًا مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ أَقِيدُوا أَخَاهُ مِنْهُ ، فَدَفَعُوا الرَّجُلَ إِلى أَخِي العباديِّ ، فَقتلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ : أَلا تَقْتُلُوهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ[4] .

٣٧٥٣٧ – وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ ، عَنِ النزالِ مِثْلَهُ[5] .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٠١) ، والمحلى (١٠ : ٣٤٨) وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢) ، ونصب الراية (٤ : ٣٣٧) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٩١) ، رقم [٧٥١٣] .

(٥) بهذا الإسناد رواه ابن حزم في المحلى (١٠ : ٤٢٤) ، وله طرق أخرى عند البيهقي في السنن (٨ : ٣٢) ، وعند عبد الرزاق (١٠ : ١٠٢) .

٣٧٥٣٨ – وَكِتَابُ عُمَرَ الثَّاني دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْناهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٥٣٩ – وَذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرائيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قالَ : قَالَ عَلِيٌّ – رضي اللَّهُ عَنْهُ – : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ، وَلا حُرٌّ بِعَبْدٍ[1] .

٣٧٥٤٠ – وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِخَبرِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قصَّةِ قَتْلِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الهُرمزانُ وَجفينةَ ، وَهُمَا كَافِرَانِ[2] ، وَأَنَّ عُثْمانَ وَالْمُهَاجِرِينَ أَرَادُوا أَنْ يقِيدُوا مِنْ عُبيدِ اللَّهِ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٩٥) ، رقم [٧٥٢٧] ، وسنن البيهقي (٨ : ٣٤) .

(٢) أرادت الأقدار أن يقف على السر من يدل عليه ؛ لقد رأى عبد الرحمن بن عوف السكين التي قتل بها الفاروق عمر ، فقال : رأيت هذه أمس مع الهرمزان وجفينة ، فقلت : ما تصنعان بهذه السكين ؟ فقالا : نقطع بها اللحم ، فإنا لا نمس اللحم !!

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : قد مررت على أبي لؤلؤة قاتل عمر ومعه جفينة والهرمزان وهم نجي ، فلما بغتهم ثاروا ، فسقط من بينهم خنجر له رأسان ونصاب في وسطه ، فانظروا ما الخنجر الذي قتل به عمر ؟ ، فوجدوه الخنجر الذي نعت عبد الرحمن بن أبي بكر .

سمع عبيد الله بن عمر قول عبد الرحمن بن عوف وشهادة عبد الرحمن بن أبي بكر فاصطبغ الوجود كله دما أمام عينيه ، ودخل في روعه أن كل أجنبي بالمدينة شريك في المؤامرة وأن أيديهم جميعا تقطر من دم الجريمة ، لذلك لم يتردد أن تقلد سيفه ، ثم بدأ بالهرمزان وجفينة فقتلهما . روى أنه دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال له : انطلق معي حتى ننظر إلى فرس لي ، وتأخر عنه ، حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد الفارسي حره قال : لا إله إلا الله ! وخر صريعاً . وروى أن عبيد الله بن عمر قال : « ودعوت جفينة ، وكان نصرانيا من نصارى الحيرة ، وكان ظئرا لسعد بن أبي وقاص أقدمه المدينة للملح الذي كان بينه وبينه ، وكان يعلم الكتاب بالمدينة ، فلما علوته بالسيوف صلب بين عينه » .

ولم يكتف عبيد الله بقتل الهرمزان وجفينة ، بل انطلق فقتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام ، وأراد ألا يترك سبيا بالمدينة إلا قتله ، وسمع الناس في المدينة بما يصنع فأسرعوا إليه ، واجتمع المهاجرون الأولون عليه فنهوه وتوعدوه ؛ لكنه كان في حال من الهياج حتى لقد قال : =

= والله لأقتلنهم وغيرهم ! وعرض ببعض المهاجرين . وعرض له عمرو بن العاص وجعل يحدثه بالشدة تارة وباللين أخرى ، ولم يزل به حتى دفع إليه بالسيف .

وأقبل سعد بن أبي وقاص ، وقد عرف مقتل جفينة ، فأخذ بناصية عبيد الله وأخذ عبيد الله بناصيته ، واشتد بينهما الأمر لولا أن حجز بينهما الناس ، ثم أقبل عثمان بن عفان ، ولما يكن قد بويع ، فأمسك بتلابيب عبيد الله وأمسك عبيد بتلابيبه ، وتناصيا وأظلمت الأرض من حولهما ، ثم تدخل الناس فحجزوا بينهما وعثمان يقول : قاتلك الله ! قتلت رجلا يصلي وصبية صغيرة وآخر من ذمة رسول الله ! ما في الحق تركك ! لكن عبيد الله لم يكن يرى أمامه غير الدم المراق ، دم أبيه الكريم ، فكان كهيئة السبع يعترض العجم بالسيف حتى حبس .

ولم يكن إخوة عبيد الله دونه ثورة لمقتل أبيهم ، وكانت حفصة أم المؤمنين من أشدهم ثورة ، روي عن عبد الله بن عمر أنه قال : « يرحم الله حفصة ! فإنها ممن شجع عبيد الله على قتلهم » .

وفعلة عبيد الله من حمية الجاهلية لا ريب ؛ فما كان لرجل أن يثأر لنفسه ، أو يأخذ حقه بيده بعد أن أصبح القضاء لرسول الله وخلفائه من بعده ؛ يحكمون بين الناس بالعدل ، ويتولون القصاص ممن أجرم لذلك كان حقا على عبيد الله إذ عرف المؤامرة التي أودت بحياة أبيه ، أن يحتكم إلى أمير المؤمنين ؛ فإن ثبتت المؤامرة عنده أجرى فيها حكم القصاص ، وإن لم تثبت أو قامت الشبهة في نفسه منها درأ الحد بالشبهة ، أو قضى بأن أبا لؤلؤة وحده هو الآثم .

ولما جلس عثمان بعد البيعة في جانب المسجد ، دعا عبيد الله بن عمر من محبسه ، ليحاكمه في قتله الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة بعد الذي اعتقده من ائتمارهم بحياة أبيه . فلما مثل عبيد الله بين يدي عثمان وجه أمير المؤمنين القول لجماعة من المهاجرين والأنصار يسألهم : أشيروا علي في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق ؟ قال علي بن أبي طالب : ما من العدل تركه ، وأرى أن تقتله ، ورأى بعض المهاجرين في هذا الرأي من القسوة ما لا تطيقه النفس فقالوا : قُتِلَ عمر أمس ، ويقتل ابنه اليوم ! ووجم الحاضرون لهذا الاعتراض ، وأمسك عليٌّ القول ، وأجال عثمان في الحاضرين بصره يلتمس الرأي ، فلو أنه استجاب لرأي عليٍّ وقتلَ عبيد الله لنكأ من آل عمر جراحات لما تندمل ، ولأثار بذلك ثائرات لا يعلم إلا الله عقباها ، ولكان مثلا في القسوة لا يقاس به أشد الناس غلظة وبطشا ، وفي طبع عثمان لين يتجافى به عن مثل هذا البطش ، لذلك ودَّ لو يجد له أحد الحاضرين مخرجا من موقف ما أحرصه على الخروج منه ، وكان عمرو بن العاص حاضرا هذا المجلس . فقال : « إن الله أعفاك من هذا الحدث ، وقد كان وليس لك على المسلمين سلطان ، تلك قضية لم تكن في أيامك ، فدعها عنك » ورأى عثمان في قول ابن العاص سفسطة فلم يقتنع برأيه ، وإنما وجد فيه ما يسوغ الدية ، لذلك قال : أنا وليهم – يريد ولي الذين قتلوا – وقد جعلتها دية واحتملتها في مالي .

٣٧٥٤١ - وَهَذا لا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأنَّ الهرْمزانَ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ ، وَجُفَيْنَةَ لَمْ يكُنْ أَسْلَمَ .

٣٧٥٤٢ - وَهَذا مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالسِّيَرِ وَالخَبَرِ .

٣٧٥٤٣ - وَاحْتَجُّوا بِالإِجْماعِ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ تُقْطَعُ يَدُهُ إِذا سَرقَ مِنْ مَالِ ذِمِّيٍّ ، فَنَفْسُهُ أَحْرَى أَنْ تُؤْخَذَ بِنَفْسِهِ .

٣٧٥٤٤ - وَهَذا لَعَمْرِي قِياسٌ حَسَنٌ ، لَوْلا أَنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الأَثَرِ الصَّحِيحِ ، وَلا مدخَلَ لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ مَعَ صِحَّةِ الأَثَرِ .

٣٧٥٤٥ - حدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّف ، ابْنِ طريفٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ ، قالَ : قُلْنَا لعليِّ بْنِ أَبي طَالبٍ - رضي الله عنه : هَلْ عِنْدَكُم مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوى القُرآنِ ؟ فقالَ : لا ، وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وَبَرأَ النَّسمَةَ ، إِلا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ رَجُلاً ، فَهْما فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قالَ : « العَقْلُ وَفكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ »(١) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، وأعاده في الجهاد ، باب فكاك الأسير .

وأخرجه الترمذي في كتاب الديات ، ح (١٤١٢) ، باب ما جاء « لا يقتل مسلم بكافر » (٤ : ٢٤ - ٢٥) .

والنسائي في الديات ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٦٥٨) ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢ : ٨٨٧) .

وقال الترمذي : حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا يقتل مؤمن بكافر ، وقال بعض أهل العلم : يقتل المسلم بالمعاهد ، والقول الأول أصح . انتهى .

٣٧٥٤٦ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »(١) ،

٣٧٥٤٧ - فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلاذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » يَعْنِي بِكَافِرٍ ، وَالْكَافِرُ : الَّذِي لا يُقْتَلُ بِهِ ذُو الْعَهْدِ ، هُوَ الْحَرْبِيُّ ، قَالُوا : وَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ يَحْرُمُ بِهِ دَمُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ ؛ لارْتِفَاعِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الإِسْلامَ يَحْقِنُ الدَّمَ ، وَالْعَهْدَ يَحْقِنُ الدَّمَ ، قِيلَ لَهُ : بِهَذَا الْخَبَرِ عَلِمْنَا لأَنَّهُ مَعْلُومٌ ، أَنَّ الْمُعَاهِدَ يَحْرُمُ دَمُهُ وَلا يحلُّ قَتْلُهُ ، وَهِيَ فَائِدَةُ الْخَبَرِ ، وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَتْلِ الْكُفَّارِ حَيْثُ وُجِدُوا ، وَثُقِفُوا ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ ، ثُمَّ يَقُولُ : لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، أمر ثمَّ يقتلُهُ ، [وَقِتَالِهِ](٢) : وَوَعَدَكُمُ اللَّهُ بِجَزِيلِ الثَّوابِ عَلَى جِهَادِهِ ، هَذَا مَالا يَظُنُّهُ ذُو لُبٍّ ، فَكَيْفَ يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَى ذِي عِلْمٍ .

٣٧٥٤٨ - وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لا خِلافَ [فِيهِ](٣) أَنَّهُ لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ ، فَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ ؛ لأَنَّهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ سَوَاءٌ .

٣٧٥٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ ، وَمُسَدَّدٌ ، قَالا : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ ،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢ : ١٨٠ ، ٢١٥) ، والترمذي في الديات ، ح (١٤١٣) ، مما جاء في دية الكفار (٤ : ٢٥) ، وابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٥٩) ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢ : ٨٨٧) .

(٢) ، (٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنا والأَشْتَرُ إِلى عَلِيٍّ - رضي الله عنه ، فَقُلْنا : هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ؟ ، قَالَ : لا ، إِلا مَا فِي كِتَابِي هَذا ، وَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ ، فَإِذا فِيهِ : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلاَذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَو آوَى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ »(١) .

٣٧٥٥٠ - **قال أبو عمر** : فِي قَوْلِهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ لاَ تُكَافِئُ دِمَاؤُهُمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ .

٣٧٥٥١ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يُقَادُ الْكَافِرُ [مِنَ](٢) الْمُسْلِمِ فِيما دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجِرَاحِ ، فَالنَّفْسُ بِذَلِكَ أَحْرَى ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٥٥٢ - وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : « أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذا قَتَلَ الْكَافِرَ قَتْلَ غِيلَةٍ ، قُتِلَ بِهِ » فَقَدْ قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ [الْمَدِينَةِ](٣) ، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ الْمُحَارَبَةِ ، وَقَطْعِ السبيلِ .

٣٧٥٥٣ - ذَكَرَ أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني مَعْنُ بْنُ عِيسى ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ النبْطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَتَلَهُ قتلَ غِيلَةٍ ، فَأُوتي بِهِ أَبانَ بْنَ عُثْمانَ ، وَهُوَ إِذَ ذَاكَ عَلَى

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٣٠) ، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤ : ١٨٠ - ١٨١) . والنسائي في كتاب الديات ، باب تعظيم قتل المعاهد ، وفي السير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٤٣٩) .

(٢) في (ك) : « إلى » .

(٣) في (ي ، س) : « العلم » .

المَدِينَةِ ، فَأمرَ بِالمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الذِّمِّيَّ ، أَنْ يُقْتَلَ بِهِ[1] .

٣٧٥٥٤ – **قال أبو عمر** : قَولُهُ ﷺ : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ » قَولٌ عَامٌّ ، لَمْ يستثنِ غِيلَةً وَلا غَيْرَهَا .

٣٧٥٥٥ – وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يُعْتَبرُ فِيهِ حُكْمُ المحارب فِي تَخْيِيرِ الإِمامِ ، وَلَو كَانَ مُحارباً اعْتبرَ ذَلِكَ فِيهِ ، واللَّهُ أعلم .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٩٢) ، رقم [٧٥١٩] وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٣٣) ، ومعرفة السنن (١٥٧٢٧) ، باب الحكم في قتل العمد (١٢ : ٢٧) .

(١٦) باب مايوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله(*)

١٦١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قتلِ الْعَمْدِ ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَأِ(١) .

٣٧٥٥٦ - **قال أبو عمر** : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِهِ وَشرعَ لَها مِنْ دِينِهِ ، أَنَّ دِيَةَ الْمُؤْمِنِ الْمَقْتُولِ خَطأً تَحملُها عَاقِلَةُ القَاتِلِ ، وَهُمْ رَهْطُهُ وَعَشِيرَتُهُ وقَبِيلَتُهُ ؛ لئلا يكُونَ دَمُهُ مَطلولاً فَعَلَتْ ذَلِكَ الكافةُ الَّتِي لا يَجوزُ عَلَيْهَا السَّهْوُ وَلا الغَلَطُ .

٣٧٥٥٧ - وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّيَةِ الكَامِلَةِ ، فَارْتَفَعَ التَّنازُعُ ، وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « تَجاوَزَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) لأُمَّتِي عَنَ الخَطأ، وَالنسْيانِ ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيه »(٢) . وَمَا تَجاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ عَنهُ ، فَلا وِزْرَ فِيهِ ، وَكَأَنَّهُ مَخصُوصٌ مِنْ قَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾ [الأنعام :١٦٤] .

﴿ ولا تكْسبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْها ﴾ [الأنعام ١٦٤] بِما خَصَّهُ اللَّهُ تَعالَى عَلَى

(*) **المسألة ٧٥٤** - : العاقلة هي التي تتحمل العقل : أي الدية ، وسميت : عقلا ؛ لأنها تعقل الدماء أن تسفك .

فإن كان العاقل من أهل الديوان فعقيلته وأقاربه ،كل من يتناصر هو بهم لا يدخل آباؤه ولا أبناؤه ، وتحمل العاقلة هو تبرع للأعانة ، ولا تحمل العاقلة : جناية العبد ، والعمد ، ولا ما لزم صلحا ، ولا اعترافا ، كما لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتتحمل نصف العشر فصاعدا هذا عند **الحنفية** ، أما **الجمهور** ، فقالوا : العاقلة هم قرابة القاتل من قبل الأب ، وهم العصبة النسبية كالأخوة لغير أم ، والأعصام ، ومن لم تكن له عاقلة أديت ديته من بيت المال .

(١) الموطأ : ٨٦٥ ، والموطأ براوية أبي مصعب (٢٢٩٨) .

(٢) الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس الأطراف .

لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ لايُطَلُّ دَمُ الحُرِّ تَعْظِيماً لِلدِّمَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَجَعَلَهُ فِي الدِّيَةِ الكَامِلَةِ عَلَى العَاقِلَةِ ، وَالجَانِي رَجُلٌ مِنْهُم كَأَحَدِهِم ،عَلَى اخْتِلافٍ فِي ذَلِكَ .

٣٧٥٥٨ - وَقَدِاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مبْلَغِ مَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ مِنْ دِياتِ الجِرَاحَاتِ فِي الآدَمِيِّينَ .

٣٧٥٥٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لاتَحْمِلُ جِنَايَاتِ الأَمْوَالِ .

٣٧٥٦٠ - وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

١٦١٤ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ ، إِلا أَنْ يَشَاؤُوا ذلِكَ .

١٦١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، مِثْلَ ذلِكَ ؛ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، إِلا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ ، عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا[1] .

٣٧٥٦١ - **قال أبو عمر** : هَذِهِ الآثارُ كُلُّهَا فِي مَعْنًى وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ العَاقِلَةَ ، لَيْسَ عَلَيهَا أَنْ تَحْمِلَ شَيْئًا مِنْ دِيةِ العَمْيد والعَمْدُ لا دِيَةَ فِيهِ ، إِنَّما فِيهِ القَوَدُ ، إلا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِياءُ المَقْتُولِ عَنِ القَاتِلِ ؛ لِيَأْخذُوا الدِّيَةَ ، وَيَصْطَلِحُوا عَلَى ذَلِكَ ، أو يَعْفُو أَحَدُهُم مِمَّنْ لَهُ العَفْوُ ، فَيَرْتَفِعَ القَتلُ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ بِشَرْطٍ ، أو بِغَيرِشَرْطٍ ، أوتَكُونُ الجِنَايَةُ فيمَا دُونَ النَّفْس مِنَ الجِرَاحِ عَمْدًا ، تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا ، أولَمْ يكُنْ إلى القِصَاصِ سَبِيلٌ ، كالجَائِفَةِ ، وَشِبْهِها .

---

(١) الموطأ : ٨٦٥ . ورواية أبي مصعب (٢٢٩٩ - ٢٣٠٠) .

٣٧٥٦٢ - وَقَدْ مَضَى القَولُ فيمَنْ يَحمِلُها وَمَا لِلْعُلَماءِ مِنَ التَّنازُعِ فِي ذَلِكَ .

٣٧٥٦٣ - وَكَذَلِكَ شبهُ العَمْدِ عِنْدَ بَعْضِ العُلماءِ .

٣٧٥٦٤ - [وَكَذَلِكَ قَتْلُ الأَبَوَينِ وَلَدَهُما عَمْدًا .

٣٧٥٦٥ - هَذا كُلُّهُ عَمْدٌ ، تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ ، وَيَحْمِلُها الجَانِي فِي مَالِهِ ، عِنْدَ بَعْضِ العُلماءِ](١) .

٣٧٥٦٦ - وَمَالَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ ذَلِكَ يَأتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إنْ شَاءَ اللَّه .

٣٧٥٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي بَابِ : عَقْلِ الشِّجاجِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ : لاتَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا ، وَلاصُلْحا ، وَلا اعْتِرافًا.

٣٧٥٦٨ - وَلا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ .

٣٧٥٦٩ - وَعَلَى قَولِهِ جُمْهُورُ العُلماءِ .

٣٧٥٧٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ عَلَى الْعاقِلَةِ ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا ، فَما بَلَغَ الثُّلثَ فَهُوَ عَلَى الْعاقِلَةِ ، وَمَا كانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً(٢) .

٣٧٥٧١ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ إجْماعِ العُلماءِ ، عَلَى أَنَّ العَاقِلَةَ تَحْمِلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً في قَتْلِ المُؤْمِنِ الحُرِّ خَطَأً ، ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَى .

٣٧٥٧٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي مَبلغِ مَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الجِراحَاتِ فِي الدِّماءِ ، بَعْدَ إجْمَاعِهِمْ أَنَّ العَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَةَ المُؤْمِنِ المَقْتُولِ خَطأً ، ذَكَراً أو أُنْثَى ، وَبَعْدَ إجْمَاعِهِمْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) الموطأ ٨٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٠١) .

عَلَى أَنَّها لاتحْملُ شَيْئاً مِنْ جِنَاياتِ الأَمْوَالِ .

٣٧٥٧٣ - وَقَولُ مَالِكٍ مَاذكرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ .

٣٧٥٧٤ - وَعَلَيهِ جُمْهُورُ جَماعَةِ أصحابه ؛ أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ إِلا الثُّلُثَ فَما زَادَ .

٣٧٥٧٥ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَالفُقهاءِ السَّبْعَةِ مِنَ المَدِينَةِ ، وَابْنِ أَبِي ذِئْب وَابْنِ أَبي سَلَمَةَ .

٣٧٥٧٦ - وَقالَ أبو سَلَمةَ وَأَصْحابُهُ : إِذَا بَلَغَ مِنَ المَرْأَةِ عُشْرَ دِيَتِهَا ومِنَ الرَّجُل نِصفَ عُشْرِ دِيَتِهِ ، حَمَلَتْهُ العَاقِلَةُ ، وَمَا دونَها فَفِي مَالِ الجَانِي ، لا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ .

٣٧٥٧٧ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ ، وابْنُ شبرمَةَ : المُوضِحَةُ ، فَما زَادَ ، عَلَى العَاقِلَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُما اعتَبَرَا مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِقْدَارَ مُوضِحَةِ الرَّجُلِ .

٣٧٥٧٨ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٧٥٧٩ - وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ ، وَالشَّافعيُّ : تَحْملُ العَاقِلَةُ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنْ أُرُوشِ الدِّمَاءِ فِي الخطأ ؛ مِنْ قَتْلٍ وَجرحٍ ، مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وذَكَرٍ وأُنْثَى

٣٧٥٨٠ - قالَ الشَّافعيُّ : لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَمَّلَ العَاقِلَةَ الأَكْثَرَ ، دَلَّ عَلَى تَحَمُّلِها الأَيْسَرَ .

٣٧٥٨١ - **قال ابو عمر**(١) : [قَولُ الشَّافِعِي يحتجُّ وَالحُجَّةُ لَهُ إِجْماعُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ وشَرَعَ حَمْلَ العَاقِلَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ حملٌ لجميعِ الأَجزاءِ لَها ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ جُزءًا مِنْها عشر ألف ، أو نِصفَ عُشْرٍ أو ثلثا ،

(١) بداية سقط في نسخة (ي ، س) .

لا تَحملُهُ ، وَتحملُ مَافَوْقَهُ ، فقد قالَ بما لا يعضدُهُ أَصْلٌ ، ولا شيئا سن ، وَلا جَاءَ بِهِ توقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

٣٧٥٨٢ - وأَمَّا](١) وَجهُ قَولِ مَالِكٍ ، وَالحُجَّةُ لَهُ ، أَنَّ الأَصْلَ أَلا يَحمل أَحَدٌ جِنَايَةَ غَيْرِهِ ؛ بأَنَّ اللَّه تَعالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلا تكْسبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا ﴾. [الأنعام : ١٦٤]

٣٧٥٨٣ - [وَقَالَ النبيُّ ﷺ لِرجُلٍ فِي ابْنِهِ : «إِنَّكَ لا تجْنِي عَلَيْهِ ، وَلا يَجْنِي عَلَيكَ »(٢) ، فلا تكْسبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْها](٣) فِي دَمٍ ، وَلا مَالٍ ، إِلا أَنْ تخصَّ ذَلِك سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَو إِجْماعٌ .

٣٧٥٨٤ - وَقَد أَجْمَعَ أَنْ مَا بَلَغ الثُلثَ مِنْ الدِّيَةِ فَما زَادَ ، مَنحتْهُ العَاقِلَةُ .

٣٧٥٨٥ - [خرجَ ذَلكَ مِنْ مَعْنى مَا تَلَوْنا ، وَبَقِيَ مَا اخْتلفَ فِيهِ عَلَى الأَصلِ المَعْلُومِ فِي أَلا تَزرَ وَازِرَةٌ وزْرَ أُخْرى ، ﴿ وَلا تكْسبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] (٤).

٣٧٥٨٦ - وَكَانَ استثناءً مُجتمعاً عَلَيْه ، مِنْ أَصْلٍ مُجْتَمَع عَلَيهِ ؛ لأَنَّ مَنْ قَالَ :

---

(١) نهاية السقط في (ي ، س) .

(٢) طرف من حديث أبي رمثة عن أبيه ، قال : دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي بظهر النبي ﷺ فقال : دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب ، فقال ﷺ : « أنت رفيق » ، وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ هَذا مَعَكَ ؟» قال : ابني أشهد به فقال ﷺ : « أمَا إِنَّه لايَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ ». أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ٤ - ٥) ، وأبو داود في الترجل ، ح (٤٢٠٨) ، باب في الخضاب (٤ : ٨٦) . والترمذي في كتاب الشمائل ح (٤٤،٤٢) والنسائي في القسامة (٥٣:٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٢٧) .

(٣) ما بين الحاصرين سقط في (ى ، س)

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ى ، س)

تَحْمِلُ العَاقِلَةُ العُشر ، وَنِصْفَ العُشْرِ فَصاعِداً ، وَمَنْ قَالَ : تَحْمِلُ القَلِيلَ والكَثِيرَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي تَحَمُّلِ الثُّلثِ فَصَاعِداً ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا نَقصَ مِنَ الثُّلثِ مَرْدُوداً إِلى الإِجماعِ في أنه لا يحملُ أَحَدٌ إِلا مَا جَنَتْ يَدُهُ ، لا مَا جَنَى غَيْرُهُ .

٣٧٥٨٧ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَجاوَزَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ الخَطأ وَالنسْيَانِ ، قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيَ مَا أَخْطأْتُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

٣٧٥٨٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « تَجاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ »(١) .

٣٧٥٨٩ - وَمَا تَجاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلا وِزْرَ فِيهِ .

٣٧٥٩٠ - وَلا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنِ احْتَجَّ فِي هَذَا البَابِ ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

٣٧٥٩١ - وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطأً ، أَنْ لا يُطلَّ دَمُهُ ، وأَنْ يحملَهُ غَيْرُهُ الَّذي أَخْطأَ فِيهِ ، وَلَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ ، وَأَنْ يَتعَاوَنَ قَبِيلُهُ وَرَهْطُهُ .

٣٧٥٩٢ - وَمَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَلِكَ هَدْيُ اللَّهِ ، قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٥] .

٣٧٥٩٣ - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ في قَتْلِ العَمْدِ ، أَوْ في شَيءٍ منَ الجِراحِ الَّتي فِيهَا القِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذلِكَ لا يَكُونُ عَلَى العَاقِلَةِ ، إِلا أَنْ يَشَاؤُوا وَإِنَّمَا عَقلُ ذلِك في مَالِ القَاتِلِ أَوِ الجارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ

(١) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لِمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَى العَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إلا أَنْ يَشَاؤُوا[١] .

٣٧٥٩٤ – **قال أبو عمر** : قَدْ مَضَى هَذا المَعْنَى مِنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ .

٣٧٥٩٥ – وَالَّذِي عَلَيهِ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَجازِ ، وَ العراقِ ، وَأَتْبَاعهمْ (فِي سَائِرِ) البلدَانِ ، أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحملُ عَمْداً ، (وَلا اعتِرافاً) ، وَلا صُلْحاً مِنْ عَمْدٍ ، كَما قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا شَذَّ عَلَى هَذا الأَصْلِ ، مِنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِنَا ، فَوَاجِبٌ رَدُّهُ إِلَيهِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٥٩٦ – قالَ مَالِكٌ : وَلا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ أَحَداً ، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً ، بِشَيْءٍ . وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الفِقْهِ عِنْدَنَا ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً ضَمَّنَ العَاقلةَ مِنْ دِيَةِ العَمْدِ شَيْئًا ، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، فِيمَا نُرَى واللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ مَنْ أُعطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ العَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ[٢] .

٣٧٥٩٧ – **قال أبو عمر** : أَمَّا قَولُهُ : لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ أَحدا أَصابَ نَفْسَهُ عَمْدا أو خَطَأً .

٣٧٥٩٨ – وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ [العِلْمِ][٣] عِنْدَنا

٣٧٥٩٩ – وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ العُلَماء .

---

(١) الموطأ : ٨٦٥ والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٠٣) .

(٢) الموطأ : ٨٦٥ – ٨٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٠٤) .

(٣) في (ي ، س) الفقه .

٣٧٦٠٠ - وَ قَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالثَّوريُّ ، وَأَبُو حنيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، فيمَنْ قَتلَ نَفْسَهُ خطأً أو عَمْداً ، أَنَّهُ لا يَجبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ شَيْءٌ .

٣٧٦٠١ - وَقَالَ الأَوْزاعيُّ : لَو أَنَّ رَجُلاً ذَهَبَ يَضْرِبُ بِسيفِهِ فِي العدوِّ ، فَأَصابَ نَفْسَهُ ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ .

٣٧٦٠٢ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزهريِّ [وَقتادةَ](١) ، أَنَّ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خطأً ، فَقَضى لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِدِيَتِها عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقَالَ : أَصَابَتْهُ يَدٌ مِنْ أَيْدِي المُسْلِمِينَ(٢).

٣٧٦٠٣ - **قال أبو عمر** : القِيَاسُ وَالنَّظَرُ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَجِبَ لِلْمَرْءِ عَلى نَفْسِهِ دَيْنٌ ، والعَاقِلَةُ إنما تحملُ عَنِ المَرْءِ مَالَهُ لِغَيْرِهِ .

٣٧٦٠٤ - ألا ترى أَنَّ مَالا عَاقِلَةَ لَهُ ، لَزِمَتْهُ جِنَايَتُهُ ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ أَنْ يَجبَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ ، اسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ عَلَى عَاقِلَتِهِ مَالَمْ يَجَبْ عَلَيهِ . واللهُ أَعْلَمُ .

٣٧٦٠٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَلَم أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً ضَمنَ العَاقلةَ مِنْ دِيَةِ العَمْدِ شَيْئاً فَهَذَا يقتضى مِنْ قوله على صحة رواية مَنْ رَوى عَنْهُ ، أَنَّ دِيَةَ الجَائِفَةِ ، وَالمَأْمُومَةِ ، وَكُلَّ مَايخافُ مِنْهُ التَّلَفُ مِنَ الجِرَاحِ فِي العَمْدِ ، أَنَّهُ فِي مَالِ الجَانِي ، لا عَلَى العَاقِلَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَمِمَّا يعرفُ بِهِ ذَلِكَ ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ وقَول أَصْحابِهِ ، وَسَائِرِ الفُقَهاءِ فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ .. ﴾ هَلْ هُوَ القَاتِلُ ، أو وَلِيُّ المَقْتُولِ ؟ .

---

(١) زيادة في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤١٢) .

٣٧٦٠٦ - وَقَدْ أَفْرَدْنا لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ جُزْءاً ، استَوْعَبنَا فِيهِ مَعَانِيها ، وَمما لِلْعُلماءِ فِيها ، وأَوْضَحْنَا الحُجَّة لِما أخبرناهُ [مِنْ ذَلِكَ](١) وبالله التَّوْفِيقُ .

٣٧٦٠٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ لا مَالَ لَهُ ، وَالْمَرأَة الَّتي لا مَالَ لَهاَ ، إِذَا جنى أحدُهُمَا جِنايةً دُون الثُلثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرأَةِ فِي مَالِها خَاصَّةً ، إِن كَانَ لَهُما مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ ، وَإِلا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شيءٌ ، وَلا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ(٢) .

٣٧٦٠٨ - **قال أبو عمر** : إِنَّما ذَكَرَ المَرأَةَ مَعَ الصَّبِيِّ ؛ لأَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُمَا - واللَّهُ أَعْلَمُ - لأَنَّ الصَّبِيَّ عَمْدُهُ خَطأٌ ، وَفِعْلُهُ كُلُّهُ خَطأٌ ؛ إِذَا كَانَ فِي الدِّماءِ .

٣٧٦٠٩ - وكَذَلِكَ خَطَأُ الرَّجُلِ والمَرأَةِ .

٣٧٦١٠ - وأَصْلُهُ أَنَّ العَاقِلَةَ لاتحملُ مَا دُونَ الثُّلثِ مِنْ جِنَايةِ الخطأ .

٣٧٦١١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتلافَ فِي ذَلك . والحمدُ لِلَّهِ فَما كَانَ دُونَ الثُّلثِ ، فَهُوَ فِي مَالِ الجَانِي ، وَمَالَزَم دِيةَ المُوسِرِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى المُعْسِرِ ، وَلا يُأْخَذُ الأَبُ بِجِنَايَةِ الابْنِ الصَّغِيرِ ، وَلا الكبيرِ ، وَهَذا مَا لاخِلافَ فِيهِ . والحمدُ لله .

٣٧٦١٢ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ ، وَلا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَإِنَّمَا ذلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، بَالِغا مَا بَلَغَ ، وَإِنْ كَانَتْ قيمةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ

---

(١) زيادة من (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٨٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٠٥) .

أَوْ أَكْثَرَ ، فَذلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِه ، وَذلِكَ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ[١] .

٣٧٦١٣ - **قال أبو عمر** : قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ : إِنَّ العَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ ، مَاهُوَ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ قِيمَةَ العَبْدِ ، لا تحملُها العَاقِلَةُ ؛ لأَنَّ العَاقِلَةَ لاتحملُ شَيْئاً مِنْ جِنايَاتِ الأَمْوَالِ ، عِنْدَ الجَمِيعِ .

٣٧٦١٤ - وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، ابْنُ أَبِي لَيلَى ، وَعُثْمَانُ البتيُّ ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، قَالُوا : قِيمَةُ العَبْدِ عَلَى الجَانِي فِي مَالِهِ خَاصَّةً .

٣٧٦١٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ ، والأَكْثَرُ الأَشْهَرُ عَنِ الشَّافعيِّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، أَنَّ العَبْدَ إِذا قُتِلَ خطأً ، فَقِيمَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهِ ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ .

٣٧٦١٦ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَزُفَرَ ، وَمُحمدٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ .

٣٧٦١٧ - **قال أبو عمر** : قَدْ ذَكَرْنا فيمَا تَقَدَّمَ ، مِنْ كِتَابِنا هَذا ، عَنِ الشَّعبيِّ والقَاسِمِ[٢] ، أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَكُونُ عَمْداً وَلا عَبْداً .

٣٧٦١٨ - وَقَالَ إِبْراهِيمُ : لا يعقلُ العَبْدُ ، وَلا يُعْقَلُ عَنْهُ

٣٧٦١٩ - وَقالَ الحَسَنُ : إِذا قَتَلَ الحُرُّ العَبْدَ خَطأً ، فَعلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَعتقُ رَقَبَةٍ .

٣٧٦٢٠ - وَقالَ مَكْحولٌ : لَيْسَ عَلَى العَاقِلَةِ ، مِنْ دِيَةِ العَبْدِ شَيْءٌ .

٣٧٥٢١ - وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ قِيمَةَ العَبْدِ المَقْتُولِ ، عَلَى عَاقلَةِ القَاتِلِ ؛ فَمِنْهُم عَطاءٌ ، والحكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالزُّهرِيُّ .

---

(١) الموطأ : ٨٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٠٦) .

(٢) في (ي ، س) : إبراهيم .

٣٧٦٢٢ - قَالَ شُعْبَةُ : سَأَلْتُ الحَكَمَ ، وَحَمَّاداً ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ دَابَّةً[١] خَطأً ؟ قَالا : في مَالِهِ . قَالا : وَإِنْ قتلَ عَبْداً ، فَهُوَ عَلَى العَاقِلَةِ .

٣٧٦٢٣ - وَقالَ يُونُسُ ، عَنِ الزُّهريِّ ، فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً خطأً ، قالَ : قِيمَتُهُ عَلَى العَاقِلَةِ .

٣٧٦٢٤ - **قَال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَولِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ قِياسَ العَبْدِ عَلَى الحُرِّ ، فِي النَّفْسِ وَمَادُونَها [أَولَى[٢]] مِنْ قِياسِهِ عَلَى الأَمْوَالِ وَالبَهَائِمِ .

٣٧٦٢٥ - وَقَدِ اسْتَحْسَنَ مَالِكٌ الكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ العَبْدِ ، وَلَمْ يَسْتَحْسِنْها هُوَ ، وَلا أَحَدٌ مِنَ العُلماءِ فِي البَهائِمِ وَالأَمْوَالِ .

٣٧٦٢٦ - وَلَم يُوجِبْ مَالِكٌ الكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ العَبْدِ ، وَقَالَ : الكَفَّارَةُ الَّتِي فِي القُرآنِ ؛ لأَنَّهُ ذكرَ (مَعَها) الدِّيَةَ ، وَلَيْسَ فِي قَتْلِ العَبْدِ دِيَةٌ .

٣٧٦٢٧ - قَالَ : وَالكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ العَبْدِ حَسَنَةٌ .

٣٧٦٢٨ - وَقالَ الطَّحاويُّ - مُعترضاً عَلَيهِ قَدْ قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

٣٧٦٢٩ - فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ بِلا دِيَةٍ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى حَالِ وُجُوبِ الدِّيَةِ .

٣٧٦٣٠ - **قال أبو عمر** : الكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ العَبْدِ خطأً وَاجِبَةٌ عَلَى (قاتِله) ، عِنْدَ الكُوفِيِّينَ ، وَالشَّافعيِّ .

٣٧٦٣١ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فإِنَّما ذَلكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، بَالِغًا

---

(١) في (ك) : رجلا ، والصواب ما في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

مَابَلَغَ .

٣٧٦٣٢ - وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةَ العَبْدِ أو أكْثَرَ ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ ، وأبي يُوسُفَ .

٣٧٦٣٣ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَشُرَيحٍ وَمَكْحُولٍ ، وَابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ ، وَالحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرينَ كُلُّهُمْ قَالَ ، فِي الرَّجُلِ [يَقْتُلُ العَبْدَ خطأً][1] قِيمَتُهُ عَلَيهِ ، بَالغاً مَا بَلَغَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الحُرِّ أضْعَافا .

٣٧٦٣٤ - ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٧٦٣٥ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرُ ، وَمُحمدٌ : إذا قُتِلَ العَبْدُ خطأً ، وَقِيمَتُهُ أكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ لَمْ يُزَدْ صَاحِبُهُ عَلَى عشرة[2] آلافِ دِرْهَم .

٣٧٦٣٦ - وَهُوَ قَولُ الحكَمِ بْنِ عُتيبةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ ؛ فَهَؤُلاءِ يَقُولُونَ : لا يزادُ فِي قِيمةِ العَبْدِ عَلَى دِيَةِ الحُر .

٣٧٦٣٧ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ (فُقهاء)[3] الكوفَةِ : لا يبلغُ بِهِ دِيةَ الحُرِّ ، يَنقصُ مِنها شَيءٌ .

٣٧٦٣٨ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعبيِّ ، وَإِبْراهيمَ ، وَقَالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ : ينقصُ مِنْهُ الدِّرْهم وَنَحوهُ .

٣٧٦٣٩ - وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الكُوفِيِّينَ : تنقصُ مِنها عَشرةُ دَرَاهِمَ .

٣٧٦٤٠ - وَاحْتَجَّ الطَّحاوِيُّ [بأنْ قَالَ][4] : الرِّقُّ حَالُ نَقصٍ ، وَالحُرِّيَّةُ حَالُ

(١) سقط في (ك) .
(٢) في (ك) ستة .
(٣) في (ك) : أهل .
(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

كَمالٍ وتَمامٍ ، فَمُحَالٌ أَنْ يَجِبَ فِي حَالِ نُقْصانِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ فِي حَالِ تَمامِهِ .

٣٧٦٤١ – فَمِنْ هُنا وَجَبَ ألا يُجاوزَ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ .

٣٧٦٤٢ – **قال أبو عمر** : قدْ أَجْمَعُوا أَنَّها قِيمَةٌ ، لا دِيَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يبلغَ بِها حَيْثُ بَلَغَتْ ، كَسائِرِ القِيَمِ المُسْتهلكَاتِ ، الَّتِي لا تَوْقِيفَ فِيها . وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١٧) باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه(*)

١٦١٦ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلابِيُّ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ، فَقَضَى بِذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(١) . قَالَ

(*) **المسألة - ٧٥٥ -** : دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته ، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا في ثلث ماله ؛ لأنه قد ملكه ، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ ؛ لأن الوصية بالديه إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الديه دون قتل العمد ؛ لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث .

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لاتجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه ، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة ، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه .

(١) الموطأ : ٨٦٦ - ٨٦٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣١١) وقد وقع في **التمهيد** (١٢ : ١١٥) ، وأخرجه الشافعي في الرسالة ، الفقرة (١١٧٢) ، ص (٤٢٦) ، وفي **الأم** (٦ : ٨٨) ، باب « ميراث الدية » والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٥٢) عن سفيان ، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض برقم (٢٩٢٧) آخر كتاب الفرائض ، باب « في المرأة ترث من دية زوجها » (٣ : ١٢٩ - ١٣٠) . وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ح (١٤١٥) ، باب « ماجاء في المرأة هل ترث من دية زوجها » ، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، وأعاده فى كتاب الفرائض ح (٢١١٠) ، باب « ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها » . سنن الترمذي (٤ : ٢٧ ، ٤٢٥ - ٤٢٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في الفرائض (في الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (٤ : ٢٠٢) . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٤٢) ، باب الميراث من الدية (٢ : ٨٨٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٣٤) .

ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً[١] .

٣٧٦٤٣ - **قال أبو عمر** : هكَذا رَوى مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ : « عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، أَنَّ عُمَرَ » لَمْ يَتَجاوَزْ بِهِ ابْن شِهابٍ .

٣٧٦٤٤ - وَرَواهُ سَائِرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهابٍ : « عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب ، أَنَّ عُمر » كَذَلِكَ رَواهُ مَعمرٌ ، وَابْنُ جريجٍ ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ .

٣٧٦٤٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبرنا مَعمرٌ عَن الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّاب ، قَالَ : مَا أَرَى الدِّيَةَ إلا للعصبَةِ ؛ لأَنَّهُم يَعْقِلُونَ عَنْهُ ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ الكلابيُّ ، وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ[٢] .

٣٧٦٤٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَقَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً[٣] .

٣٧٦٤٧ - أَخْبرنا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَني قَاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبُوبَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثني يحيى بْنُ زكريَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

(١) **أشيم الضبابي** : صحابي قتل خطأ وهو مسلم ، في عهد النبي ﷺ ، وفي هذا الحديث دلالة على التدوين المبكر للحديث ، حتى أثر عن الضحاك بن سفيان قوله : « عندما أسمع حديثا أدونه ، وإن على الجدار » . جامع بيان العلم (١ : ٧٢) ، وعندما صدر الفاروق أن لاحق للمرأة في دية زوجها أخبره الضحاك أن لديه حديثا مكتوبا أرسله له النبي ﷺ يمنح الأرملة نصيبا من دية زوجها ، وانظر كتاب « دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث » ص (٥٣٦) وماقبلها ، ومابعدها .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٦٤) (٩ : ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٦٥) .

عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب ، قَالَ : قَامَ عُمَرُ بِمِنًى ، فَسأَلَ النَّاسَ : مَنْ عِنْدَهُ عِلمٌ مِنْ مِيرَاثِ المَرْأَةِ ؛ مِنْ عَقْلِ زَوْجِها ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ الكلابيُّ ، فَقالَ : أَدْخُلْ بَيْتَكَ حَتَّى آتِيكَ . فَدَخَلَ فَأَتاهُ فَقالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها(١) .

٣٧٦٤٨ - وَقالَ أَبُوبَكْرٍ : أَخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها شَيْئاً ، حَتَّى كَتَبَ إِلَيهِ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيانَ الكلابيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضبابيِّ مَنْ دِيَةِ زَوْجِها(٢) .

٣٧٦٤٩ - **قال أبو عمر** : أَخْطَأَ مَنْ قَالَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذا الحَدِيثِ ؛ «حَتَّى كَتَبَ إِلَيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ ؛ فَجَعَلَ الضَّحَّاكَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلى عُمَرَ ، وَوَهِمَ وَهْمًا بَيِّنًا ؛ لأَنَّ عُمَرَ شَافَهَهُ الضَّحَّاكُ بِذَلِكَ فِي بَيْتِهِ ، أَوفِي خِبَائِهِ بِمِنًى .

٣٧٦٥٠ - فَذَلِكَ بَيِّنٌ ، أَوْرَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنا .

٣٧٦٥١ - وَإِنَّما الضَّحَّاكُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٧٦٥٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحُميديُّ ، وابْنُ أَبي عُمَرَ ، وَجَماعَةٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطّابِ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلا تَرِثُ المَرأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها شَيْئاً حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها ، فَرجعَ عُمَرُ(٣) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٣) ، رقم [٧٦٠١] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٣) ، رقم [٧٦٠٠] .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٣٧٦٥٣ - وَلاَ أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ ، قديماً وَلا حَديثاً ، بَعْدَ قَولِ عُمَرَ ، الَّذي انْصَرَفَ عَنْهُ إِلَى مَا بلغَهُ مِنَ السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ فِي أَنَّ المَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها ، كَمِيراثِها مِنْ سائِرِ مَالِهِ .

٣٧٦٥٤ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ الوَرَثَةِ ، ذَوُوا فَرْضٍ كَانُوا أَوعَصبة ، إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، شَذَّ فِيهِ عَنِ الجَماعَةِ ، وَلا أَدْرِي عَن مَّنْ أَخَذَهُ ، إِلا إِنْ كَانَ بَلَغَهُ قَولُ عُمَرَ ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى السُّنَّةِ .

٣٧٦٥٥ - وَأَظُنُّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ، لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ

٣٧٦٥٦ - [وَلَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ](١) إلا عليّ - واللَّهُ أَعْلَمُ - ؛ لأَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَأْتِ فِي ذَلِكَ إِلا عَنْ عُمَرَ ، وَرَوى الثِّقاتُ الأَئِمَّةُ رُجُوعَهُ عَنْ ذَلِكَ ، إِلَى مَا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٣٧٦٥٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا مَعمرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبي كثيرٍ ، عَنْ أَبي سَلمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لا يُورثُ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ(٢) .

٣٧٦٥٨ - **قال أبو عمر** : هَذَا مثلُ شُذُوذِهِ فِي قَولِهِ : إِنَّ الجُنُبَ المُتَيَمِّمَ إِذا وَجَدَ المَاءَ ، لَيْسَ عَلَيهِ غُسْلٌ .

٣٧٦٥٩ - وَهَذا أَيْضاً لَمْ يَقُلْهُ أَحدٌ غَيرهُ فِيما عَلِمْتُ ، فَرَحِمَ اللهُ القَائِلَ : كَانَ أَبُو سَلمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاس ، فَحرمَ بِذَلِكَ عِلْماً كَثِيرا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنص

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٩) .

طُرُقٍ مُتَوَاتِرةٍ ، مِنْها مَرَاسِيلُ ومُسْنَدةٌ ، أنَّهُ قالَ : « الدِّيَةُ لِمَنْ أحْرَزَ المِيراثِ » و« الدِّيَةُ سَبِيلُها سَبِيلُ المِيراثِ»(١) .

٣٧٦٦٠ - اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ العُلماءُ ، وَجَماعَةُ أئِمَّةِ الفَتْوى بالأمْصارِ ، فَلا مَعْنَى فِيهِ لِلإكْثار .

٣٧٦٦١ - وَقَدْ شَذَّ عَنْهُم مِنَ المُتَأخِّرِينَ ، مِنْ أصْحابِ الظّاهِرِ ، مَنْ لَمْ يَسْتَحي مَنْ خِلافِ جَماعَتِهم ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ ، وَلا يلتفت إليه مَعَهُم .

٣٧٦٦٢ - وَذَكَرَ مَارَوَاهُ مُعَلَّى ، عَنْ هشيمٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يَرِثُ الإخْوَةُ مِنَ الأُمِّ ، وَلا الزَّوْجُ ، وَلا الزَّوْجَةُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا .

٣٧٦٦٣ - وَهَذا خَبَرٌ [مُنْكَرٌ](٢) ، مُنْقَطِعٌ ، لا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه .

٣٧٦٦٤ - وَقَدْ ذَكَرَ أبُوبَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، وَالحميدىُّ ، وَابْنُ أبي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثني ابْنُ عُيينَةَ ، عَنْ عَمرو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قالَ : قَال عَلِيٌّ : قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإخْوَةَ لِلأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ(٣) .

٣٧٦٦٥ - وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه ، مِنْ وُجُوهٍ ؛

٣٧٦٦٦ - فَبَعْضُهُم يَرْوِيهِ فِى حَدِيثِ عَلِيّ هَذا : « قَدْ ظَلَمَ مَنْ مَنَعَ بَنِي الأُمِّ نصيبهم مِنَ الدِّيَةِ »

---

(١) أخرجه الدارمي في الفرائض ، ح (٣٠٤١) ، باب « من قال : إن المرأة ترث من دية زوجها في العمد والخطأ » ، وذكره في المطالب العالية (١ : ٤٤٦) ، ونسبه لأبي يعلى » ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ : ٣١٥) ، رقم [٧٦٠٨] .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٦) رقم (٧٦١٣) .

٣٧٦٦٧ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَتَيْنِ الَّتِي قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا ، أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا ، وَالعَقْلُ عَلَى [عصبتها][1] .

٣٧٦٦٨ - وَقَالَ [الشَّعبيُّ][2] : قَدْ وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ مِنَ الدِّيَةِ .

٣٧٦٦٩ - وَقَالَ وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ[3]

٣٧٦٧٠ - **قال أبو عمر** : انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيرا .

٣٧٦٧١ - وَالآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنِ التَّابِعِينَ كَثِيرَةٌ وَفِي مَا أَخْبَرْنَا بِهِ كِفَايَةٌ

١٦١٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ رَجُلا مِنْ بني مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ له عُمَرُ : اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ ، عِشْرِينَ ومِئَةَ بَعِيرٍ ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : هَأَنَذَا ، قَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ »[4] .

---

(١) في (ي ، س) : عاقلتها .

(٢) في (ي ، س) : الشافعي .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٦) ، رقم (٧٦١٤) .

(٤) الموطأ : ٨٦٧ والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣١٣) ، وأخرجه الشافعي في الرسالة (٤٧٦) والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٩) في مسند عمر رضي الله عنه ورواه الدارقطني في السنن عن عمر أيضا (٤ : ٩٦ ، ٢٣٧) بهذا اللفظ ، وكذلك عن ابن عباس (٤ : ٩٦) وروى عن =

٣٧٦٧٢ – **قال أبو عمر** : هَذا الحَدِيثُ مَشْهُورٌ عِنْدَ العُلماءِ، مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ شتَّى ، إلا أنَّ بَعْضَهُم يَقُولُ فِيهِ : قَتادَةُ المدلجيُّ ، كَما قَالَ مَالِكٌ ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ فِيهِ : عرْفجةُ[1] المدلجيُّ والأكْثَرُ يَقُولُونَ : قَتادَةُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

٣٧٦٧٣ – وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُ قَتْلَهُ لابنهِ عَمْداً ، وَ يَجْعَلُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ .

٣٧٦٧٤ – وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هُوَ شِبْهُ العَمْدِ ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ عُمَرُ فِيهِ الدِّيَةَ مُغَلَّظَةً .

٣٧٦٧٥ – وَرَواهُ بَعْضُهم عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، [بمثْلِ][2] مَعْنَى [illegible] مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ سَواءً ، إلا أنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَ قَولِهِ : وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، ثُمَّ دَعَا أُمَّ المَقْتُولِ وَأَخاهُ ، فَدَفَعَها إلَيْهِما ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لايرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً مِمَّنْ قَتَلَ» .

٣٧٦٧٦ – وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِأَنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ ؛ عَلَى مَنْ تَجِبُ الدِّيَةُ مغلَّظَةً فِيهِ ؟

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ليس لقاتل من الميراث شيء » (٤ : ٩٦ ، ٢٣٧) وعن عمر (٤ : ٩٥) ليس لقاتل ميراث ، وكذلك عن أبي هريرة (٤ : ٩٤ ، ٢٣٧) وانظر سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٨) **والتمهيد** للمصنف (٢٣ : ٤٣٦) وما بعدها .

وسراقة المذكور هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة .

(١) ابن كنانة المدلجي يكنى أبا سفيان .

من مشاهير الصحابة ، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة ، وقصته مشهورة ، كان ينزل قديدا ، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين . انظر ترجمته في الإصابة (٣ : ٦٩) الترجمة رقم (٣١٠٩) وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٥٦) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٧٦٧٧ - فَقالَ بَعْضُهم : فِي مَالِ الجَانِي .

٣٧٦٧٨ - وَقالَ بَعْضُهم : عَلَى عَاقِلَتِهِ .

٣٧٦٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَهُمْ فِي ذَلِكَ فيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذا الكِتَابِ .

٣٧٦٨٠ - وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ قَتْلَ المدلجيِّ لابْنِهِ خَطأً، فَقَدْ أَعْقَلَ ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ لا تُغَلَّظُ عَلَى أَحَدٍ فِي الخَطَأ .

٣٧٦٨١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرنا مَعمرُ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي مُدْلجٍ ، قَتَلَ ابْنَهُ ، فَلَمْ يقِدْهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، وَأَغْرَمَهُ دِيَتَهُ ، وَلَمْ يُوَرِّثْهُ مِنْهُ شَيْئاً ، وَوَرَّث مِنْهُ أُمَّهُ ، وَأَخَاهُ لأَبِيهِ(١).

٣٧٦٨٢ - **قال أبو عمر** : هَذا أَصَحُّ إِسْنَادٍ فِي هَذَا الخَبَرِ .

٣٧٦٨٣ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابْنَهُ عَمْداً ، هَل يقتصُّ مِنْهُ أَمْ لا ؟

٣٧٦٨٤ - فَقالَ مَالِكٌ : إِذَا ذَبَحَهُ ، قُتِلَ بِهِ ، وَإِنْ خَذَفَهُ بِسَيْفٍ أَوعَصا ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الجَدُّ .

٣٧٦٨٥ - وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ البتيِّ .

٣٧٦٨٦ - قالَ عُثْمانُ البتيُّ : إِذا قَتَلَ ابْنَهُ عَمْداً ، قُتِلَ بِهِ .

٣٧٦٨٧ - وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَ الثَّوريُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَ الشَّافعيُّ : لا يُقادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَلا الجَدُّ بِابْنِ الابْنِ .

٣٧٦٨٨ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ : يُقادُ الجَدُّ بِابْنِ الابْنِ ، وتَجُوزُ شهادَتُهُ لَهُ ، وَلا يُقَادُ الأَب بِالابْنِ ، وَلا تَجُوزُ شهادَتُهُ لَهُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠١) .

٣٧٦٨٩ – **قال أبو عمر** : أَكْثَرُ العُلماءِ عَلَى أَنَّ الأَبَ لا يُقْتَلُ بِابْنِهِ ، إِذا قَتَلَهُ عَمْداً ، وَيُقْتَلُ الابْنُ عِنْدَ الجَمِيعِ بالأَبِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدا .

٣٧٦٩٠ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ذَلِكَ نصا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ .

٣٧٦٩١ – وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بَذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(١)

٣٧٦٩٢ – وَقَدْ حَدَّثني خلفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ مهْرانَ السراجُ ، قالَ : أَخْبرنا بشْرُ بْنُ مُوسى ، قالَ : حَدَّثني خَلادُ بْنُ يَحْيَى المقرئُ ، عَنْ قَيْس بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «لا تُقامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ ، وَلا يُقَادُ بِالوَلَدِ الوَالِدُ »(٢) .

٣٧٦٩٣ – **قال أبو عمر** : اخْتِلافُ أَصْحابِ مَالِكٍ ، فِي مَنْ تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ ، فِي

(١) (٢٣ : ٤٤٢) .

(٢) بإسناده فى **التمهيد** (٢٣ : ٤٤٢) .

والحديث أخرجه الترمذي في الديات ، ح (١٤٠١) ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقادمنه أم لا ؟ (٤ : ١٩) وابن ماجه في موضعين مقطعا قوله لاتقام الحدود في المساجد » ، فى كتاب الحدود ، ح (٢٥٩٩) ، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢ : ٨٦٧) ، وقوله (ولايقتل بالولد الوالد) في كتاب الديات ، ح (٢٦١) ، باب لايقتل الوالد بولده (٢ : ٨٨٨) والدارقطني في السنن (١٣ : ١٤١ ، ١٤٢) .

كلهم قالوا فيه : عن إسماعيل بن مسلم ، وليس قيس بن مسلم كما ذكر المصنف فى هذا الإسناد .

وهو عنده أيضا قبل هذا الحديث في **التمهيد** عن إسماعيل بن مسلم .

وإسماعيل بن مسلم هو المشهور بالرواية عن عمرو بن دينار ، وهو أحد الضعفاء انظر ترجمته في تهذيب التهذيب . (١ : ٣٣١ – ٣٣٣) .

أما قيس بن مسلم الجدلي ، فلم يذكر له رواية عن عمرو بن دينار ، وهو ثقة أخرج حديثه الجماعة التهذيب (٨ : ٤٠٣ – ٤٠٤) . فلم يبقى إلا أن يكون الراوي هو إسماعيل بن مسلم المذكور والله أعلم .

قَتْلِ الأَبِ ابْنهُ عَمْداً ، كَاخْتِلافِ سَائِرِ العُلماءِ ؛ عَلَى قَوْلَيْن : (أَحَدهما) : يَجِبُ عَلَى الأَبِ فِي مَالِهِ ، (والآخَر) : عَلَى العَاقِلَةِ .

٣٧٦٩٤ - فَقالَ ابْنُ القاسمِ : هِيَ عَلَى الوَالِدِ .

٣٧٦٩٥ - وَقالَ عَبْدُ الملكِ ، وأَشْهَبُ ، وَسحْنونُ : هِيَ عَلَى العَاقِلَةِ .

٣٧٦٩٦ - واحْتجَّ عَبْدُ الملكِ ؛ بأَنَّ عُمَرَبْنَ الخطَّابِ ، رضي الله عنه ، قالَ لِسراقةَ بْنِ مَالِك: اعْدُدْ عَلَى ماءِ قُدَيْدٍ عشْرينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ ، وَلَيْسَ سراقةُ بالأَبِ ، وَإِنَّما هُوَ سَيِّدُ القَوْمِ .

٣٧٦٩٧ - قَالَ : فَهَذا يَدُلُّ أَنَّها كَانَتْ عَلَى العَاقِلَةِ .

٣٧٦٩٨ - وأَمَّا قَولُهُ ، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « فَنُزِيَ فِي جرْحِهِ ، فَماتَ » ؛ فالمَعْنى أَنَّهُ نَزَى جُرْحُهُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ فِي سَاقِهِ إِلَى نَفسهِ ، فَماتَ وَقِيلَ : فَمرضَ مِنْ ذَلِكَ الجُرْحِ مَرَضاً مَاتَ مِنْهُ .

٣٧٦٩٩ - وَالمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ مَفْهُومٌ ، وَفِي اشْتِقَاقِهِ فِي اللُّغَةِ فقد يقالُ : إِنَّهُ مِنَ النزاءِ ، وَالنّزاءُ وَالنقارُ علَّةٌ تأْخذُ المُنْزَ ، فَيبولُ الدَّمَ ، وَيموتُ مِنْ ذَلِكَ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦١٨ - مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا : أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ ؟ فَقَالا : لا . وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلحُرْمَةِ ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ مَالِكٌ : أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ ، حِينَ أَصَابَ ابْنَه(١).

---

(١) الموطأ : ٨٦٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٣١٤) .

٣٧٧٠٠– **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ ؛ وَفِي الحَرَمِ ؛ فَقالَ مَالِكٌ ، وَأَبُوحَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهما ، وَابْنُ أَبي لَيلَى : القَتْلُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ سَوَاءٌ ، وَفِي الشَّهْرِ الحَرامِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ .

٣٧٧٠١– وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ ، وَأَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عتبةَ بْنِ مَسْعُودٍ .

٣٧٧٠٢ – وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : القَتْلُ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ تُغَلَّظُ فَيهِ الدِّيَةُ – فِيما بَلغنَا – وَفِي الحَرَمِ، وَقَدْ تُجعلُ دِيَةً وَثُلُثا ، أَويُزادُ فِي شِبهِ العَمْدِ فِي أَسْنانِ الإِبلِ .

٣٧٧٠٣ – وَقالَ الشَّافعيُّ : تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ ، وَفِي الجِرَاحِ ، فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ ، وَفِي البَلَدِ الحَرامِ ، وَذَوي الرَّحِمِ .

٣٧٧٠٤ – فَرُوِيَ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَسالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ شِهابٍ ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمانَ، أَنَّهُ مَنْ قتلَ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ ، أَوفِي الحَرَمِ ، زِيدَ عَلَى دِيتهِ مِثْلُ ثُلُثِها .

٣٧٧٠٥ – وَرُوِي مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٧٧٠٦ – **قال أبو عمر** : وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي الدِّيَاتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُذكرْ فِيهِ الحَرَمُ ، وَلا الشَّهْرُ الحَرامُ ؛ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قتلَ خطأً ، فِي الشَّهْرِ الحَرامِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ .

٣٧٧٠٧ – فَالقِياسُ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ .

١٦١٩ – قالَ مَالِكٌ عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَحَيْحَةُ بْنُ الْجَلاحِ ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ

أُحَيْحَة ، وكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَة فَقَتَلَهُ ،(١) فَقَالَ أَخْوَالُهُ : كُنَّا أَهْلَ ثُمَّهِ وَرُمَّهِ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ ، غَلَبَنَا حَقُ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ .(٢)

٣٧٧٠٨ – **قال أبو عمر** : أَمَّا قَولُ عُرْوَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَار ، يُقَالُ لَهُ : أُحَيْحَةُ ، فإِنَّما أَرادَ أَنَّ أُحَيْحَةَ مِنَ القَبِيلَةِ (وَالقَوْمِ) الَّذِينَ يُقالُ لَهُمْ : الأَنْصارُ ، فِي زَمَنِهِ وَهُمُ الأَوْسُ وَ الخَزْرَجُ ؛ لأَنَّ الأَنْصارَ اسْمٌ إِسْلامِيٌّ .

٣٧٧٠٩ – قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ النَّاسِ لكُم «الأَنْصار»، اسْمٌ سَمَّاكُمُ اللَّهُ بِهِ ، أَمْ كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : بَل اسْمٌ سَمَّانا اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) بِهِ فِي القُرآنِ .

٣٧٧١٠ – وأُحَيْحَةُ لَمْ يُدْرِكِ الإِسْلامَ ؛ لأَنَّهُ فِي محلِّ هاشمِ بْنِ عَبْدِ منافٍ ، وَهُوَ الَّذِي خَلفَ عَلَى سلمى بِنْتِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجارِ ، بَعْدَ مَوْتِ هاشمٍ عَنْها ؛ فَوَلَدَتْ لَهُ أُحَيْحَةَ ، فَهُوَ أَخُو عَبْدِ المطلبِ [بْنِ هَاشمٍ](٣) لأُمِّهِ ، وَقَدْ غلطَ فِي أُحَيْحَةَ هَذا غَلطاً بَيِّناً بَعْضَ مَنْ أَلَّفَ فِي رِجالِ « المُوَطَّأ » فَظَنَّهُ صَاحِباً ، وَهُوَ أُحَيْحَةُ بْنُ الجُلاحِ بْنِ الحريسن بْنِ حجبِ بْنِ خلفةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ الأَوْسِ ، وَزَوجَتُهُ سَلْمَى بَنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لبيدِ بْنِ خراش بْنِ عامرِ بْنِ غنْمِ بْنِ عديِّ بْنِ النَّجارِ .

٣٧٧١١ – وَإِنَّما فَائِدَةُ حَدِيثِ عُرْوَةَ هَذا ، أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْهُم مَنْ يَقْتُلُ

---

(١) زاد أبو مصعب عن مالك في هذا الحديث : « قتله ليرثه » . كذلك في (ي ، س) في هذا الموضع من الأصول الخطية .

(٢) الموطأ ٨٦٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٣١٦) .

(٣) ما بين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

قَرِيبَهُ ؛ لِيَرِثَهُ .. وإنَّما ذَلِكَ كَانَ مِنهُم مَعْرُوفاً ، وَعَنْهُم مَشْهُوراً ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُنَّتِهِ ، وَسَنَّ لأُمتِهِ ألا يَرِثَ القَاتِلُ مَنْ قَتَلَ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُجتَمَعٌ عَلَيْها فِي القَاتِلِ عَمْداً.

٣٧٧١٢ - وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : مَا ورثَ قَاتِلٌ مِمَّنْ قتلَ بَعْدَ أُحَيْحَةَ بْنِ الجلاحِ .

٣٧٧١٣ - وَسُفْيانُ ، عَنْ هشَامِ بْنِ حسَّان ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عبيدةَ السَّلمانيِّ ، قالَ : لَمْ يَرِثْ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ صَاحِبِ البَقَرَةِ .

٣٧٧١٤ - وَذَكَرَ الشَّافعيُّ ، قالَ : حَدَّثنى بندارُ، قَالَ : حدَّثني روحُ بْنُ عُبادَةَ ، قالَ: حدَّثنى عَوْفٌ ، عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ عبيدةَ ، أَنَّ صَاحِبَ البَقَرَةِ ، الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرائِيلَ كَانَ رَجُلاً لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَإِنَّما وَارِثُهُ قَتَلَهُ يُرِيدُ مِيرَاثَهُ ، فَلمَّا ضُرِبَ القَتِيلُ ببعْضِها ، أَحْيَاهُ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ قَتَلَكَ ؟ قَالَ : فُلانٌ . فَلَمْ يُورَّثْ مِنْهُ ، وَلا وَرِثَ قَاتِلٌ بَعْدَهُ مِنْ مَقْتُولِهِ(١) .

٣٧٧١٥ - قالَ عبيدةُ : وَكانَ الَّذِي قَتَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ .

٣٧٧١٦ - قالَ الساجيُّ ، قالَ : وحدَّثني عَبْدُ الجبَّارِ ، قالَ : حدَّثني سُفيانُ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ (سوقةَ) ، يَقُولُ : سَمِعَ عكْرمة يَقُولُ : كَانَ لِبَنِي إِسْرائِيلَ مَسْجِدٌ لَهُ اثْنا عَشَرَ بَاباً ؛ لِكُلِّ بَابٍ قَوْمٌ يَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَوَجَدُوا قَتِيلاً فِي سبطٍ مِنَ الأَسْباطِ ، فَادَّعى

(١) ذكره ابن كثير بنحوه في تفسيره في تفسير الآية (٦٧) من سورة البقرة ، وعزاه لابن أبي حاتم وابن جرير ، وعبد بن حميد عن عبيدة السلماني ، وعزاه من طريق آخر لآدم بن أبي إياس في تفسيره عن أبي العالية ، ولمحمد بن جرير عن ابن عباس وكذلك للسدي ، ثم قال في آخره : وهذه السياقات عن عبيدة وأبي العالية والسدي وغيرهم فيها اختلاف والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل ، وهي مما يجوز نقلها ، ولكن لاتصدق ولا تكذب ولهذا لايعتمد عليها إلا ماوافق الحق .

هَؤُلاءِ عَلَى هَؤُلاءِ ، وَهَؤُلاءِ عَلَى هَؤُلاءِ ، ثُمَّ أَتَوْا مُوسى ، يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فَقالَ لَهُمْ : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً فَتَضربُوهُ بِبَعْضِها ؛ فَذكرَ الخَبرَ بِطُولِهِ فِي ابْتِيَاعِهِم البَقَرةَ وَتَشَدُّدِهِمْ فِيها ، وَالتَّشْدِيدِ عَلَيهم ، حتَّى اشْتَرَوْها وَذَبَحُوها ، وَضَرَبُوهُ بَفَخذِها ؛ قَالُوا : مَنْ قَتَلَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ أَخِي فُلان، وَهُوَ وَارِثِي ، فَلَمْ يُورَّثْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً .

٣٧٧١٧ – وَلَمْ يُورَّثْ قَاتِلٌ بَعْدَه .

٣٧٧١٨ – **قال أبو عمر** : أَجْمَعَ العُلماءُ ؛ عَلَى أَنَّ القَاتِلَ عَمْداً لايَرِثُ مِنْ مَقْتُولِهِ ، إِلا فِرْقَةً شَذَّتْ عَنِ الجُمْهُورِ ، كُلّهم أَهْلُ بدعٍ .

٣٧٧١٩ – وَاخْتَلَفَ العُلماءُ ، فِي مِيرَاثِ القَاتِلِ خطأً ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) .

٣٧٧٢٠ – وَقَوْلُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ : لا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ يَعْنِي أَنَّ القَاتِلَ مُنِعَ مِنَ المِيَراثِ ، عُقُوبَةً لَهُ ؛ لاسْتِعْجَالِهِ المِيراثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ ؛ لِئلا يَتَطَرَّقَ النَّاسُ إِلى المِيراثِ بِالقَتْلِ ، فَكانَ سَبَبُ ذَلِكَ قَتْلَ أُحَيْحَةَ عَمْداً لِيرِثَهُ ، وَكانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ ، فَكانَ مَا كَانَ مِنْ قَتْلِ أُحَيْحَةَ لِعَمِّهِ قَصْداً ، لأَخْذِ مِيرَاثِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ سَبَباً إِلى مَنْعِ القَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ فِي الإِسْلَامِ .

٣٧٧٢١ – وَمِمَّا يُشْبِهُ قَوْلَ عُرْوَةَ هَذا ، فِي أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ سَبَباً لِغَيْرِهِ ، فِي تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ ، مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ، قَالَتْ : كَانَ تَحَرُّجُهُمْ مِنْ نِكاحِ اليَتَامَى سَبَباً إِلَى نِكَاحِ الأَرْبَعِ ، تُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تقْسطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ ﴾ [النساء : ٣] .

٣٧٧٢٢ – وَأَمَّا قَولُهُ : كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ . [فَقِيلَ][1] : كُنَّا أَهْلَ حَضَانَتِهِ وَتَرْبِيَتِهِ .

٣٧٧٢٣ – وَقِيلَ : أَهْل قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

٣٧٧٢٤ – وَقِيلَ : أَهْل خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .

٣٧٧٢٥ – والمعْنَى قَرِيبٌ مِنَ [السَّوَاءِ][2] ؛ لأَنَّ الثُّمَّ فِي كَلامِ العَربِ الرَّطْبُ ، وَالرُّمَّ : اليَابسُ .

٣٧٧٢٦ – وَقَدْ رُوِيَ ثُمِّه ورُمِّه ؛ بِضَمِّ الثَّاءِ وَالرَّاءِ ، وَالأَكْثَرُ الفَتحُ فِيهِما .

٣٧٧٢٧ – وأَمَّا قَولُهُ : «غلَبَنَا حقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ » فإِنَّهُ يَقُولُ : غَلبنا عَلَيهِ حَقُّ التَّعْصِيبِ .

٣٧٧٢٨ – قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ قَاتِلَ العَمْدِ لا يرثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً ، وَلا مِنْ مَالِهِ وَلا يَحْجُبُ أَحَداً وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لا يرث مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيرِثَهُ ، وَلْيَأْخُذَ مَالَهُ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ ، وَلا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ[3] .

٣٧٧٢٩ – **قال أبو عمر** : قَد أَخبَرَ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ قَاتِلَ العَمْدِ لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَهُمْ ، أَنَّهُ لا يَرِثُ .

٣٧٧٣٠ – وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ .

٣٧٧٣١ – وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الجَمِيعِ مِنَ العُلماءِ ، قَدِيماً وَحَدِيثاً ، لا خِلافَ فِي ذَلِك .

---

(١) في (ك) : « فقال » .

(٢) في (ك) : « الأسواء » .

(٣) الموطأ : ٨٦٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٣١٧) .

٣٧٧٣٢ - [وَالخِلافُ][1] كَما ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، فِي القَاتِلِ خَطأً .

٣٧٧٣٣ - وَأَمَّا القَائِلُونَ بِالوَجْهَيْنِ ، مِنَ العُلماءِ ؛

٣٧٧٣٤ - فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى ، أَنَّ القَاتِلَ عَمْداً أو خَطأً ، لا يَرِثُ شَيْئاً[2] .

٣٧٧٣٥ - وَرَوَى عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ ابْنَهُ ، فَغَرَّمَهُ عُمَرُ الدِّيَةَ ، مِئَةً مِنَ الإِبلِ ، وَلَمْ يُورِّثْهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلا مِنْ سَائِرِ مَالِهِ شَيْئاً ، وَقَالَ : لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ » لَقَتَلْتُكَ[3] .

٣٧٧٣٦ - وَهَذا عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النبي ﷺ .

٣٧٧٣٧ - وَرَوَى الشَّعبيُّ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، قَالُوا : لا يَرِثُ القَاتِلُ عَمْداً ، وَلاَ خَطأً شَيْئاً[4] .

٣٧٧٣٨ - وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

٣٧٧٣٩ - وَعَنْ مُجاهِدٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ[5] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) المغني (٦ : ٢٩١) .

(٣) أخرجه الترمذي في الديات ح (١٤٠٠) ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ (٤ : ١٨) ، وابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٦٢) ، باب لايقتل الوالد بولده (٢ : ٨٨٨) ، ورواه الدارقطني عن عمر أيضا في سننه (٣ : ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣) . والإمام أحمد (١ : ١٦ ، ٤٩) . وروي عن ابن عباس وقد مر قريبا .

(٤) سنن البيهقي (٦ : ٢٢٠) .

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٢٢٠) ، باب لايرث القاتل .

٣٧٧٤٠ – وذَكرَ أَبُو بكرٍ ، قَالَ : أَخبَرنا أَبُو بكْرِ بْنُ عياشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ : « لا يَرِثُ قَاتِلٌ عَمْداً وَلاَ خطأً »(١) .

٣٧٧٤١ – وَرَوى ابْنُ سِيرِينَ ، عَنِ عَبِيدَةَ ، قَالَ : لَمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ بَعْدَ صَاحِبِ البَقَرَةِ(٢) .

٣٧٧٤٢ – وَقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالشَّافعيُّ – فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ – وَشريكُ ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالح ، وَوَكيعٌ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ(٣) : لا يَرِثُ القَاتِلُ عَمْداً وَلاَ خطأً شَيْئاً مِنَ المَالِ ، وَلا مِنَ الدِّيَةِ .

٣٧٧٤٣ – وَهُوَ قَوْلُ شريح ، وَطَاوُوسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالشَّعبيِّ ، وَإِبْرَاهِيم(٤).

٣٧٧٤٤ – وَقالَ مَالِكٌ ، وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَالأَوْزاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ : لا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ شَيْئاً ، وَيَرِثُ قَاتِلُ الخَطَأ ؛ مِنَ المَالِ ، وَلا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً .

٣٧٧٤٥ – وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب(٥) ، وَعَطاءٍ ، وَالحَسَنِ ، وَالزُّهريِّ ، وَمَكْحُولٍ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٥٩) .

(٢) تقدم ذكره عن عبيدة السلماني قريبا .

(٣) في (ك) : أحمد .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٥٩) ، وآثار أبي يوسف ١٦١ ، وآثار محمد ١١٨ ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠٤) ، والمغني (٦ : ٢٩١) .

(٥) روى أبو داود في المراسيل ، الفرائض باب (٥٧) ح (٦) عن سعيد بن المسيب مرسلا ، أن رسول الله ﷺ قال : « لايرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من الدية » .

٣٧٧٤٦ – وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ .

٣٧٧٤٧ – وَرُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ القَوْلانِ جَمِيعاً .

٣٧٧٤٨ – وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ البَصريينَ : يَرِثُ قَاتِلُ الخَطَأ مِنَ الدِّيَةِ ، وَمِنَ المَالِ جَمِيعاً .

* * *

(١٨) باب جامع العقل

١٦٢٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ : « جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لا دِيَةَ فِيهِ(١) .

٣٧٧٤٩ - **قال أبو عمر** : هكَذا عند جَماعَةِ العُلماءِ .

٣٧٧٥٠ - قَالَ الشَّاعِرُ :

وَكَمْ مَلِكٍ نَزَعْنَا الْمُلْكَ مِنْهُ .·. وَجُبَارٌ بِهَا دَمُهُ جُبَارُ(٢)

٣٧٧٥١ - وَقَالَ سُلَيمانُ بْنُ مُوسَى : الجُبارُ : الهَدرُ

٣٧٧٥٢ - وَقَالَ ابْنُ جريجٍ الجُبارُ فِي كَلامِ أَهْلِ تهامَةَ : الهَدرُ

٣٧٧٥٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيهِ السَّلامُ : «العَجْمَاءُ ...» فَهُوَ كُلُّ حَيَوانٍ لا يَنْطِقُ ، مِنَ الدَّوَابِّ كُلها وَالسِّبَاعِ وَغَيْرِها

٣٧٧٥٤ - قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ كَلْباً :

يكادُ إِذا مَا أَبْصَرَ الضَّيْفَ مُقْبِلاً .·. يُكَلِّمُهُ مِنْ حُبِّهِ وَهُوَ أَعْجَمُ

---

(١) الموطأ : ٨٦٨ - ٨٦٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٧) ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب « في الركاز الخمس » فتح الباري (٣ : ٣٦٤) ، ومسلم في الحدود (٤٣٨٦) في طبعتنا ، باب « جرح العجماء والمعدن والبئر جبار » ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٥) باب « المعدن » ، وفي الركاز من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (١٠ : ٤١)

(٢) ورد في **التمهيد** (٧ : ١٩) هذا البيت ، وقال فيه : كم ملك نزع الملك عنه

٣٧٧٥٥ - وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ[١] :

فَلَمْ أَرَ مَحْزُونًا لَهُ مِثْلَ صَوْتِهَا .. وَلاعَرَبِيًّا شَاقَهُ صَوْتٌ أَعْجَمَا[٢]

٣٧٧٥٦ - وَجَرْحُ العَجْمَاءِ جنايَتُها ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ حُكْمُ المَوَاشِي ، وَسَائِرِ الدَّوابِّ تَقَعُ فِي الزَّرْعِ وَالكَرْمِ لَيْلاً وَنَهاراً ، وَمَا لِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ [مِنَ التَّنَازُعِ][٣] ، فَلا مَعْنَى لإِعَادَتِهِ هُنَا .

٣٧٧٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ ، كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ ؛ إِلا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الذي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ .

٣٧٧٥٨ - قَالَ مَالِكٌ : فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى ، أَنْ يَغْرَمُوا ، مِنَ الَّذي أَجْرَى فَرَسَهُ[٤] .

٣٧٧٥٩ - **قال أبو عمر** : عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فِي الرَّاكِبِ ، وَالسَّائِقِ ، وَالقَائِدِ ، جُمْهُورُ العُلَمَاءِ .

٣٧٧٦٠ - وَعَلَيهِ جَرَى فُتْيَا أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ فِي [الفُتْيَا][٥] ، إِلا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا أَصَابَتْهُ بِرِجْلِهَا ؛

---

(١) هو حميد بن ثور بن عبد الله بن عامر الهلالي ، شاعر مخضرم عاش في الجاهلية ، وقضى الشطر الأكبر من حياته في الإسلام ، وتوفي على الأرجح في أيام عثمان بن عفان ، وكان أحد الشعراء الفقهاء ، ويعد من فحول الشعراء المجيدين ، ترجمته في : طبقات الشعراء : ١٩٣ ، والأغاني (٤ : ٩٧) ، ومعجم الأدباء (٤ : ١٥٣) ، وسمط اللآلى : ٣٧٦ ، ومقدمه ديوانه ، وغيرها .

(٢) ديوان حميد بن ثور ، ص : ٢٧ .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) الموطأ : ٨٦٩ والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٠) .

(٥) في (ك) : « الفتوى » .

٣٧٧٦١ – فَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصحابُهُ : إِذَا رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ ، ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْها وَرِجْلَيْها ، أَوكَدمَتْ ، أَو خَبَطَتْ ، إِلا النَّفحةُ بِالرِّجْلِ ، وَالنَّفحةُ بِالذَّنَبِ ، فَإِنَّهُ لا يضمنُها ،

٣٧٧٦٢ – وَكُلُّ مَاضمنَ فِيهِ الرَّاكبُ ، ضمنَ فِيهِ القَائِدُ ، وَالسَّائِقُ ، إِلا أَنَّ الكَفَّارَةَ عَلَى الرَّاكِبِ ، وَلَيْسَ عَلَى السَّائِقِ ، وَالقَائِدِ كَفَّارَةٌ .

٣٧٧٦٣ – وَقالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِباً عَلَى دَابَّةٍ ، فَما أَصَابَتْ بِيَدَيْها وَرِجْلَيْها ، أَو فِيها ، أَوذَنَبِها ، مِنْ نَفسٍ أَوجرحٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ؛ لأَنَّ عَلَيهِ مَنْعُها ، فِي تِلْكَ الحَالِ مِنْ كُلِّ مَايتلفُ بِهِ شَيئاً .

٣٧٧٦٤ – قالَ : وَكَذَلِكَ إِذا كَانَ سَائِقاً ، أَو قَائِداً ،

٣٧٧٦٥ – وَكَذَلِكَ الإِبلُ المُقْطرةُ بِالبَعِيرِ ؛ لأَنَّهُ قَائِدٌ لَها .

٣٧٧٦٦ – وَقالَ الشَّافعيُّ : لا يَصِحُّ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « الرِّجلُ جُبارٌ » ؛ لأَنَّ الحُفَّاظَ لَمْ يَحفَظُوهُ .

٣٧٧٦٧ – **قال أبو عمر** : قَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ » طُرُقَ الحَدِيثِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «الرِّجْلُ جُبَارٌ» .

٣٧٧٦٨ – وَقالَ ابْنُ شُبرمَةَ ، وَابْنُ أَبي لَيلَى : يضمنُ مَا أَتْلَفَتْ الدَّابَّةُ بِرِجلِها ، إِذَا كَانَ عَلَيْها ، أَوقَادَها ، أَو سَاقَها ، كَما يضْمنُ مَا أَتْلَفَتْ بَغَيْرِ رِجْلِها .

٣٧٧٦٩ – كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَواء .

٣٧٧٧٠ – وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ كَقَوْلِ مَالِكٍ : لاَيضمنُ مَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِها مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ ، وَيضمنُ مَا أَصَابَتْ بِيَدِها وَمُقدمِها ،

إذا كَانَ رَاكِباً عَلَيْها ، أو قَائِداً لَها ، أو سَائِقاً .

٣٧٧٧١ - وَذكرَ ابْنُ وهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ وَابْنِ أَبي ذِئْبٍ ، عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَادَ هَدْيَهُ ، فَأَصَابَتْ طَيْراً ، فَقَتَلَتْهُ ، فَقالَ : إِنْ كَان يَقُودُها أو يَسُوقُها ، حَتَّى أَصَابَتِ الطَّيْرَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ جَزَاءُ مَاقَتَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقُودُها ، وَلا يَسُوقُها ، فَلَيْسَ عَلَيهِ جَزاءُ مَا أَصَابَتْ .

٣٧٧٧٢ - وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانُوا لا يضمنونَ مِنَ النَّفحةِ ، وَيضمنُونَ مِنْ رد العنانِ .

٣٧٧٧٣ - وَقالَ شريحٌ ، وَحَمَّادٌ : لا يضمنُ النَّفحة ، إلا أَنْ ينخسَ .

٣٧٧٧٤ - **قال أبو عمر** : هَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَقَدْ رَوى سُفْيانُ بْنُ حسينٍ الوَاسطيُّ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرِّجلُ جُبارٌ »(١) .

إلا أَنَّهُ لَمْ يَروِهِ عَنِ الزُّهريِّ إلا سُفْيانُ بْنُ حسينٍ الوَاسطيُّ .

٣٧٧٧٥ - وَقَدْ أَشْبَعْنا هَذَا البَابَ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

٣٧٧٧٦ - وَقالَ دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : لاضَمانَ عَلَى أَحَدٍ فِي جرحِ العجماءِ ؛ بِرِجْلٍ أَومُقدمٍ ، وَلا عَلَى حال ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعلَ جرْحَها جُباراً ، إلا أن

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٩٢) ، باب في الدابة تنفح برجلها (٤ : ١٩٦) . والنسائي في العارية (في سننه الكبرى رواية ابن حيريه) على ماجاء في تحفة الأشراف (١٠ : ١٠) .
وفسره أبو داود ، قال : « الدابة تضرب برجلها وهو راكب » .
ورواه الدارقطني في السنن (٣ : ١٥٢ ، ٧٩) عن أبي هريرة و (٣ : ١٧٩) عن ابن مسعود ، وعن هزيل بن شرحبيل .

(٢) انظر **التمهيد** (٧ : ١٩-٣٥) .

يَحْمِلَها عَلَى ذَلِكَ ، أو يُرْسِلَها عَلَيهِ ، فَتكُونُ حِينَئِذٍ كَالآلَةِ ، وَيلْزمُهُ ضَمانُ مَا أَفْسَدَ بِجِنَايَةِ نَفْسِهِ ، وَلا يضْمنُ إلا القَاصِدُ إِلَى الإِفْسَادِ دُونَ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ ، إِلا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى أَمْرٍ ، فَيسلمُ لَهُ .

٣٧٧٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأمر عِندَنَا فِي الذي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ ، أَوْ يَصنَعُ أَشْبَاهَ هذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ مِمَّا لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْغَيرِهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ ذلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَمَاصَنَعَ مِنْ ذلِكَ مِمَّا يَجُوزُلَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلاَغُرْمَ ، وَمِنْ ذلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ ، وَالدَّابَّةُ ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ ، فَلَيْس عَلَى أَحَدٍ فِي هذَا غُرْمٌ(١) .

٣٧٧٧٨ - **قال أبو عمر** : ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «والبِئْر جُبَارٌ» . يَعْنِي أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي البِئْرِ ، فَدَمُهُ هَدَرٌ وَلَيْسَ عَلَى حَافِرِها فِيهِ شَيْءٌ .

٣٧٧٧٩ - وَكَذَلِكَ لَوَ وَقَعَتْ فِي البِئْرِ دَابَّةٌ لأَحَدٍ ، إِلا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذا حَفَرها فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَفَرُها فِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالحَفْرِ لَها فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ مُتَعَدِّياً، وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَها فِي مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الأَرْضِ ، وَلاضَرَرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، أَو فِي مَالا مِلْكَ لأَحَدٍ فِيهِ ، وَلا يضرُّ بِأَحَدٍ ، وَنَحو هَذا .

٣٧٧٨٠ - وَقَالَ ابْنُ القَاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَهُ أَنْ يحدثَ فِي الطَّرِيقِ بِئْراً لِلْمَطَرِ ، وَالمِرْحَاضُ يَحفِرُهُ إِلَى جَانِبِ حَائِطِهِ وَالميزابُ والظُّلَّةُ ، وَلا يضمنُ مَا عطبَ بِذَلِكَ .

---

(١) الموطأ : ٨٦٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٢) .

٣٧٧٨١ - قالَ : وَمَا حفَرَهُ فِي الطَّرِيقِ مِمَّا لا يَجُوزُ لَهُ حَفْرُهُ ، ضَمنَ مَا أَعْطبَ بِهِ .

٣٧٧٨٢ - قالَ مَالِكٌ : وَإِنْ حَفَرَ [بِئْراً][1] فِي دَارِهِ لِسَارِقٍ يَرْصدُهُ لِيَقَعَ فِيها ، أَوْ وَضَعَ بِهِ حبالاتٍ ، أَو شَيْئا [مِمَّا][2] يتلفُهُ بِهِ ، فَعطبَ بِهِ السَّارِقُ ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَطبَ غَيْرُ السَّارِقِ .

٣٧٧٨٣ - وَقالَ اللَّيْثُ : [مَنْ][3] حَفَرَ بِئْراً فِي دَارِهِ ، أَو فِي طَرِيقٍ ، أَو فِي رحَبَةٍ [لَهُ][4] ، فَوقَعَ فِيها إِنْسَانٌ ، فإِنَّهُ لا يضْمنُ مَا حَفَرَ فِي دَارِهِ أَو فِي رحبة لا حقّ لأَحَدٍ فِيها .

٣٧٧٨٤ - قالَ : فَإِنْ رَبَطَ بَعِيراً أَو دَابَّةً عَلَى طَرِيقٍ ، فَعَقَرَتْ عَلَى [رِباطِها][5] ، وَانْفَلَتَتْ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِها [مَعْلُوماً][6] فَعَسى أَنْ يضمنَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يكُنْ مِنْها فِي مَاخلا ، فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيْئاً .

٣٧٧٨٥ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : مَنْ وَضَعَ حَجَراً فِي أَرْضٍ لا يَمْلكُهَا ضَمَن مَا عَطَبَ بِهِ .

٣٧٧٨٦ - قَالَ : وَلَوْ حَفَرَ فِي صَحْراءَ ، أَو فِي طَرِيقٍ [وَاسعٍ][7] ، (فَعطبَ)[8] بِهِ إِنْسانٌ ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ ، كَما لَوْ وَضَعَهُ فِي مِلْكِهِ .

---

(١) في (ك) : « البئر » .
(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)
(٣) في (ك) : « إن » .
(٤) سقط في (ي ، س) .
(٥) في (ي ، س) : « رابطها » .
(٦) ، (٧) سقط في (ك) .
(٨) في (ي ، س) : « فمات » .

٣٧٧٨٧ – وَفِي مَوْضِعٍ آخرَ للمزنيِّ وَقالَ الشَّافعيُّ : وَلَو أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوقفَها فِيهِ ، ضَمن ، وَلَو أَوْقَفَها فِي مَالِهِ ، لَمْ يَضمن .

٣٧٧٨٨ – وَقالَ أَبُو حَنيفةَ وَأَصْحابهُ : مَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ ، مَرْبُوطَةً أَو غَيْرَ مَرْبُوطةٍ ضَمنَ مَا أَصَابَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ مَا أَصَابَتْ .

٣٧٧٨٩ – وَقَالُوا : يَضمنُ كُلَّ مَا كَانَ العَطبُ فِيهِ مِنْ سَبَبِهِ ، وَفِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يحدثَهُ فِيهِ أَوْ لا يَجُوزُ

٣٧٧٩٠ – قَالُوا : وَلَيْسَ يبرئُهُ مَا جَازَ إِحْدَاثُهُ لَهُ مِنَ الضَّمانِ ، كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ ؛ يضْمنُ مَا عَطبَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَها وَيَسيرَ عَلَيْهَا .

٣٧٧٩١ – **قَالَ أبو عمر** – لَم يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ يَضمنُ فِي مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يحدثَهُ وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي مَالَهُ أَنْ يُحْدِثَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ .

٣٧٧٩٢ – [**قال أبو عمر**][1] : رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مَعمرٍ ، عَنْ همَّامِ بْنِ منبهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « النَّارُ جُبَارٌ »[2] .

٣٧٧٩٣ – وَقالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : أَصْلُهُ البِئْرُ ، وَلَكِن مَعمر صَحَّفَهُ .

٣٧٧٩٤ – **قال أبو عمر** : لَمْ يَأْتِ ابْنُ مَعِينٍ عَلَى قَولِهِ هَذا بِدَلِيلٍ ، وَلَيْسَ هكَذَا تُرَدُّ أَحَادِيثُ الثِّقَات .

---

(١) سقط في (ك)

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٣ : ١٥٣) .

وأخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٩٤) ، باب في النار تعدى (٤ : ١٩٧) . والنسائي في العارية (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٩٨) وابن ماجه في الديات (٢٦٧٦) ، باب الجبار (٢ : ٨٩٢) .

٣٧٧٩٥ - وَذَكَرَ وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ حصينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الغسانيِّ ، قَالَ : أَحْرَقَ رَجُلٌ تبناً فِي مُراحٍ ، فَخَرَجَتْ شَرارةٌ مِنْ نَارٍ حَتَّى أَحْرَقَتْ شَيْئاً لِجَارِهِ قَالَ :فكتبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « العَجْماءُ جُبَارٌ » وأَرَى أَنَّ النَّارَ جُبَارٌ .

٣٧٧٩٦ - **قال أبو عمر** : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا ، فَمَاتَ أَحَدُهُما : يَضمنُ الحَيُّ لِلْمَيِّتِ(١) .

وَرُوِيَ عَنْ إِبْراهيمَ وحَمَّاد ، وَعَطاءٍ ، فِيمَنِ اسْتَعانَ صَبِيًّا بَغيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، أَو مَمْلُوكاً بغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ ، ضَمنَ .

٣٧٧٩٧ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ فيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ ، فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعلَى فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ ، فَيهْلكَانِ جَمِيعاً : أَنَّ على عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ ، الدِّيَةَ(٢)

٣٧٧٩٨ - **قال أبو عمر** : مَا أَظُنُّ فِي هَذَا خِلافاً - واللَّهُ أَعْلَمُ - إِلا مَا قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحابِنَا ، وأَصْحابِ الشَّافعيِّ : يَضمنُ نِصفَ الدِّيَةِ ؛ لأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَمِنْ سُقُوطِ السَّاقِطِ عَلَيْهِ .

٣٧٧٩٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ ، فَيَهلكُ فِي ذلِكَ : أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاكٍ أَوْ غَيْرِهِ(٣) .

٣٧٨٠٠ - **قال أبو عمر** : قَدْ رَوَى ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذا حَمَلَ

---

(١) مسند زيد (٤ : ٥٩٨) ، والمغني (٨ : ٣٤١) .

(٢) الموطأ : ٨٧٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٤٣) .

(٣) الموطأ : ٨٧٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٤٤) .

صَبِيًّا عَلَى دَابَّةٍ ، لِيسْقِيَها أو يمسكَها ، فَأصَابَتِ الدَّابَّةُ رَجُلاً ، وَطِئَتْهُ فَقَتَلَتْهُ ، فالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ ، وَلا ترجعُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ .

٣٧٨٠١ - وَهَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَضمنُ الصَّبيُّ لَو هَلَكَ ؛ لأَنَّهُ لَوضَمنَهُ لَرجَع عَلَيهِ .

٣٧٨٠٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ : لَو صَاحَ بِصَبيٍّ ، أو مَعتُوهٍ ، فَسَقَطَ مِنْ صَيْحَتِهِ ، ضَمِنَ .

٣٧٨٠٣ - وَقالهَ عَطاءٌ ، وَزادَ : وَمَا أرى الكَبِيرَ[1] إلا كَذَلِكَ .

٣٧٨٠٤ - وَقالَ الثَّوريُّ : إِذَا أَرْسَلَ رَجُلٌ صَبِيا فِي حَاجةٍ ، فَجَنَى الصَّبِيُّ ، فَلَيْسَ عَلَى المُرْسِلِ شَيْءٌ ، [وَهُوَ عَلَى الصَّبِيِّ ،][2] وَلَو أَرْسَلَ مَمْلُوكاً ، فجنى جِنَايَةً ، فَهِيَ عَلَى المُرْسِلِ .

٣٧٨٠٥ - [وَرَوى][3] المعافى ، عَنِ الثَّوْرِيِّ : مَنْ أَرْسَلَ أَجِيراً صَغِيراً فِي حَاجَةٍ ، فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ ، وَإِنِ استَعْمَلَ أَجِيراً فِي عَمَلٍ شَدِيدٍ ، فَماتَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ صَغِيراً ، ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٣٧٨٠٦ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لا أرَى بَأْساً أَنْ [يستعمل][4] الرَّجُلُ مَمْلُوكاً لِغَيْرِهِ ، يَقُولُ : اسْقِنِي مَاءً وَنَاوِلْنِي وَضُوءاً ، وَالصَّبِيُّ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عنتَ فِي ذَلِكَ ، ضَمِنَ .

٣٧٨٠٧ - **قال أبو عمر** : الَّذِي أرى [فِي][5] هَذا كُلِّهِ ، وَمَا كانَ مِثْلَهُ ، أَنَّ

---

(١) في (ك) : « الكثير » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « يستعين » .

(٥) في (ك) : « من » .

العَاقِلَةَ تَحمِلُهُ ، إِنْ كَانَ مِقْداراً تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ ؛ لأَنَّهُ لا مُباشَرَةَ فِيهِ لِلْفَاعِلِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلى ذهابِ النَّفْس قَصْدٌ ، وَلا عَمْدٌ ، وإِنَّمَا هُوَ السَّبَبُ ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ،

٣٧٨٠٨ - وَقَدْ مَضَى مَا فِي هَذَا المَعْنَى لِلْعُلماءِ - وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

٣٧٨٠٩ - وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الفَارِسَيْنِ ؛ يَصْطَدِمَانِ ، فَيَمُوتَانِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنْهُما دِيَةُ الآخَرِ عَلَى عَاقِلَتِهِ

٣٧٨١٠ - وَقَالَ ابْنُ خَوَاز بنْداد : وَكَذَلِكَ عِنْدَنا السَّفِينَتانِ تَصْطَدِمَانِ (إذا لَمْ يكنْ) لِلنُّوتِيِّ[1] صَرْفُ السَّفِينَةِ ، وَلا الفَارس صَرْفُ الفَرسِ .

٣٧٨١١ - وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ ، وَزُفَرُ ، وَ الشَّعبيُّ ، فِي الفَارِسَيْنِ إِذا اصْطَدَمَا ، فَماتَا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصفُ دِيَةِ صَاحِبِهِ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ صَاحِبِهِ .

٣٧٨١٢ - وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، فِي السَّفِينَتَيْنِ ، وَالفَارِسَيْنِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما الضَّمانُ بِقِيمَةِ مَا أَتْلَفَ لِصَاحِبِهِ كَامِلاً .

٣٧٨١٣ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الذي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصبيانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الديَاتِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ .

٣٧٨١٤ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا ، وَإِنْ أَبَوْا كانُوا

---

(١) **النُّوتي** : المَلاحُ والجمع النَّوَاتي . وهو من كلام أهل الشام ، وأصله في اللغة من نَاتَ يَنُوتُ نوتاً إذا تمايل ، فكأن النُّوتي ينُوتُ السفينة في البحر أي يميلها من جانب إلى جانب ، عن اللسان (بتصرف) . انظر اللسان (م. نوت) ص (٤٥٧٠) .

أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْمُقْطَعِينَ ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لأَنَّ الْوَلاءَ لا يَنْتَقِلُ ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣٧٨١٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَلاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ[١] .

٣٧٨١٦ - **قال أبو عمر** : أَمَّا اخْتِلافُ العُلَماءِ فِي العَوَاقِلِ ؛ فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ .

٣٧٨١٧ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : الدِّيَةُ عَلَى العواقل ، عَلَى الغَنِيِّ قَدْرِهِ وَمَنْ دُونَهُ قَدْرِهِ ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجل [منهم][٢] دِرْهَم مِنْ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ .

٣٧٨١٨ - وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَاتِهِمْ .

٣٧٨١٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : تَعْقِلُ العَاقِلَةُ الدِّيَةَ فِي ثَلاثِ سِنِينَ ؛ أَوَّلُهَا العَامُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ وَتَكُونُ [عِنْدَهُ][٣] الأَعْطِيَةُ عَلَى الرِّجالِ .

٣٧٨٢٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : العَقْلُ عَلَى ذَوِي الأَنْسَابِ دُونَ أَهْلِ الدِّيوَانِ وَالْخُلَفَاءِ ، عَلَى الأَقْرَبِ فالأقرب مِنْ بَنِي أَبِيهِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّهِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّ أَبِيهِ ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ البَعْضِ، حمل عَنْهُم المَوالِي المعْتَقُونَ ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنْ بَعْضٍ وَلَهُمْ عَوَاقِلُ عَقَلَتْهُمْ عَوَاقِلُهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذُو نَسَبٍ ، وَلا مَوْلًى أَعْلَى (مِنَ المَوْلَى) ، حمل المولَى مِنْ أَسْفَلَ ، وَيحملُ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ رُبْعَ

---

(١) الموطأ : ٨٧٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٥ - ٢٣٤٦) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « عند » .

دِينارٍ ، لا يُزادُ عَلَى هَذا وَلا يَنْقصُ مِنْهُ .

٣٧٨٢١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الخَطَأ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ ؛ مِنْ يَوْمٍ يقْضَى بِها ، وَالعَاقِلَةُ أَهْلُ دِيوانِه ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّيوانِ ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أُعْطَياتِهِمْ ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيَةِ مِنْهُم كُلِّها أَرْبَعَة دَرَاهِمَ ، أَو ثَلاثة دَراهِمَ ، فَإِنْ أَصَابَهُ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ ، ضمَّ إِلَيْها أَقْرَبَ القَبائِلِ إِلَيْهِم فِي النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ ، وَإِنْ كَانَ القَاتِلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّيوانِ ، فُرِضَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ؛ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، مِنْ يَومِ يَقْضِي بِها القَاضي ، فَيُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَة ، عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ ، وَيضمُّ إِلَيهم أَقْرَب القَبائِلِ مِنْهُم فِي النَّسَبِ ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيَةِ ثَلاثَة دَرَاهِمَ أَو أَرْبَعَةً .

٣٧٨٢٢ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : يَعقلُ عَنِ الحَلِيفِ خُلَفَاؤُه ، وَلا يَعْقلُ عَنْهُ قَوْمُهُ .

٣٧٨٢٣ - وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ: لَيْسَ أَهْلُ الدِّيوانِ أَوْلَى بِها مِنْ سَائِرِ العَاقِلَةِ .

٣٧٨٢٤ - **قال أبو عمر** : أَجْمَعَ العُلماءُ ، قَدِيماً وَحَدِيثاً ، أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى العَاقِلَةِ ، لا تَكُونُ إِلا فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، وَلا تَكُونُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا .

٣٧٨٢٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّها عَلَى البَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ .

٣٧٨٢٦ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالعِلْمِ بِالخَبَرِ ، أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَحْمِلُها العَاقِلَةُ ، فَأَقَرَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِسلام ، وَكَانُوا يَتَعَاقَلُونَ بِالنظرَة[1] ، ثُمَّ جَاءَ الإِسْلامُ فَجَرَى الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى جَعَلَ عُمَرُ الدِّيوَانَ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : بينهم .

٣٧٨٢٧ – وَاتَّفَقَ (الفُقَهاء)[١] عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ ، وَالقَوْلِ بِهِ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ دِيوَانٌ ، وَأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيوَانَ ، وَجَمَعَ بِهِ النَّاسَ ، وَجَعَلَ أَهْلَ كُلِّ جُنْدٍ يَدًا ، وَجَعَلَ عَلَيْهِم قِتَالَ مَنْ يَلِيهِم مِنَ العَدُوِّ .

٣٧٨٢٨ – وَحَدَّ الكُوفِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي مِقْدَارِ مَا يحملُ الوَاحِدُ مِنَ العَاقِلَةِ مِنَ الدِّيَةِ ، مَاتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُما .

٣٧٨٢٩ – وَلَمْ [يحدّ][٢] مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى حَسَبِ طَاقَةِ العَاقِلَةِ وَغِنَاهَا وَفَقْرِهَا ؛ يحملُ الوَاحِدُ [مِنْ ذَلِكَ][٣] مَا لا يَضُرُّ بِهِ ، وَمَا [يسهلُ][٤] مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى مِئَةٍ وَأَزْيَدَ ، إِذا سَهلَ ذَلِكَ عَلَيهِ .

٣٧٨٣٠ – وَاتَّفَقَ [جُمْهُورُ][٥] أَهْلِ الحِجَازِ ، عَلَى أَنَّ العَاقِلَةَ القَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وَهُمُ العَصَبَةُ دُونَ أَهْلِ الدِّيوَانِ .

٣٧٨٣١ – وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ، أَنْ يعْقلَ عَنْ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنتِ عَبْدِ المطلبِ دُونَ ابْنِهَا الزُّبَيْرِ ، وَقَضَى بِمِيرَاثِهِم لِلزُّبَيْرِ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – وَقَضَى عَلَى سَلَمَةَ بْنِ نعيمٍ ، إِذْ قَتَلَ مُسْلِماً ، فَظَنَّهُ كَافِراً ، بِالدِّيَةِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى قَوْمِهِ .

٣٧٨٣٢ – وَقَالَ الكُوفِيُّونَ : القَرِيبُ وَالبَعِيدُ سَوَاءٌ ، فِي مَنْ يقدمُ الدِّيَةَ مِنَ العَاقِلَةِ مِنَ العَصَبَةِ .

---

(١) في (ي ، س) : العلماء .

(٢) في (ك) : « يجد » .

(٣) في (ك) : « فيها » .

(٤) في (ي ، س) : « سهل عليه »

(٥) سقط في (ك) .

٣٧٨٣٣ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ : الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ، عَلَى مَنَازِلِهِمْ فِي التَّعْصِيبِ ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الأَمْرُ إِلَى الأَقْصَى ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ .

٣٧٨٣٤ - وَرَوَى ابْنُ جريج ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عقولَهُ . وَقَالَ : « لا يَتَوَلَّى مَولى قَوْماً إِلا بِإِذْنِهِم »(١) .

٣٧٨٣٥ - وَقَالَ ﷺ : « مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ »(٢) .

٣٧٨٣٦ - وَقَالَ ﷺ : « الوَلاءُ كَالنَّسَبِ »(٣) .

٣٧٨٣٧ - وَأَمَّا قَوْلُ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ ، أَنَّ الحَلِيفَ يَعْقِلُ عَنْ حَلِيفِهِ ، فاحْتَجَّ لَهُ الطَّحاوِيُّ بِحَدِيثِ جُبيرِ بْنِ مطعمٍ عَنِ النبيِّ ﷺ : « لا حلفَ فِي الإِسْلامِ ، وأَيُّما حلفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمْ يزدْهُ الإِسْلامُ إلا شدَّةً »(٤) .

٣٧٨٣٨ - ولِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُشرِكِ الذِي رَبَطهُ فِي سَوَارِي المَسْجِدِ : « أَحْبسُكَ بِجَزِيرَةِ حُلَفَائِكَ »(٥) .

٣٧٨٣٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا مِنْ مَعَانِي هَذَا البَابِ كَثِيراً فيمَا تَقَدَّمَ ، وَالحَمْدُ لِله كَثِيراً ، وَذَكَرْنا مَسَائِلَ مِنْهُ اخْتَلَفَ فِيها أَصْحابُ مَالِكٍ ، فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ .

(١) أخرجه مسلم في العتق (٣٧١٨) ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (٥ : ١٣١) من طبعتنا، والنسائي في القسامة (٨ : ٥٢) ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة .

(٢) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل (٦٣٤٧) ، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه (٧ : ٥٩٢) من طبعتنا ، وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩٢٥) ، باب في الحلف (٣ : ١٢٩) .

(٥) أخرجه مسلم في حديث طويل في النذور (٤١٦٧) في طبعتنا ، باب « لاوفاء لنذر في معصية الله.. » ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٦) باب « في النذر فيما لايملك » (٣ : ٢٣٩) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على مافي « تحفة الأشراف » (٨ : ٢٠٢) ، والإمام أحمد (٤ : ٤٣٠ ، ٤٣٣) .

٣٧٨٤٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً، قَدْرَ مَانَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا(١) .

٣٧٨٤١ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ ، فِي بَابٍ مُتَرْجَمٍ بِالقَضَاءِ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ البَهَائِمِ فَلا مَعْنَى لِتكْرَارِهِ .

٣٧٨٤٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، فُصِيبُ حَدّاً مِنَ الْحُدُودِ : أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ ، وَذلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ ، إلا الفِرْيَةَ ، فَإِنَّهَا تثبتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ ؛ يقَالُ لَهُ : مَالَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ، ثُمَّ يُقْتَلَ ، وَلا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إلا الْقَتْلَ ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ يأتي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ(٢) .

٣٧٨٤٣ - **قال أبو عمر** : قَوْلُ مَالِكٍ هَذا هُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَعَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَحَمَّاد بْنِ ابِي سُلَيْمانَ .

٣٧٨٤٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذا اجْتَمَعَتِ الحُدُودُ وَالقَتْلُ ، سَقَطَتْ كُلُّها إلا القَذْفُ

٣٧٨٤٥ - وَقَالَ مَعمرٌ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ ، ثُمَّ قَتَلَ ، فَقَالَ : تُدْرأُ الحُدُودُ كُلُّها مَعَ القَتْلِ ، إلا القَذْفَ .

٣٧٨٤٦ - **قال أبو عمر** : قَدْ قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَيْرِ « الْمُوَطَّأ » فيمَنْ سَرَقَ ثُمَّ قَتَلَ : يبدأُ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعالَى ، فَيقطعُ فِي السَّرِقَةِ ، ثُمَّ يقتلُ فِي القِصَاصِ؛ لأَنَّ القِصَاصَ يَجُوزُ فِيهِ العَفْوُ ، وَلا يَجُوزُ فِي قَطْعِ السَّرِقَةِ عَفْوٌ .

---

(١) الموطأ ٨٧٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٧) .

(٢) الموطأ : ٨٧٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٨) .

٣٧٨٤٧ - قالَ : ولَوزَنَى وَسَرَقَ وَهُوَ مُحْصَنٌ ، رُجِمَ وَلَمْ يُقْطَعْ .

٣٧٨٤٨ - **قال أبو عمر** : كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَمَّا اجْتَمَعَ حَدَّانِ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ ، نَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ .

٣٧٨٤٩ - وَقَدْ عَدَّهُ قَوْمٌ مِنَ الفُقَهاءِ مُناقَضَةً ؛ لِقَولِهِ : إِنَّ حَدَّ اللَّهِ لا يُسقطُهُ العَفْوُ ، فَلَمْ يسقطْ حَقَّ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) فِي القَطْعِ هَاهُنا ، وَلَمْ يسقطْ فِي الاجْتِماعِ [1] مِنَ القَتْلِ .

٣٧٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ شبْرمَةَ : إِذَا قَتَلَ وَزَنَى ، حُدَّ ، ثُمَّ قُتِلَ .

٣٧٨٥١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذا قطعَ يد رَجُلٍ ، ثمَّ سَرَقَ[2] قُطِعَتْ يَدُهُ [فِي القِصَاصِ ، ثُمَّ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فِي السَّرِقَةِ

٣٧٨٥٢ - قَالَ : وَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ قطعَ يُمنَى رجلٍ ، قُطِعَتْ يَدُهُ][3] فِي السَّرِقَةِ وَغرمَ ديةَ المقْطُوعِ يَدُهُ ، وإن كَانَتْ عَلَيهِ حُدُودٌ للنَّاسِ ، ثُمَّ قُتِلَ ، أُخِذَتْ حُدُودُ النَّاسِ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ ، وَإِنْ كَانَتْ حُدُودُهُ [كُلُّها][4] لِلَّهِ -عزَّ وَجَلَّ ، مِنْها القَتْلُ ، قُتِلَ وَتركَ مَا سِوَاهُ .

٣٧٨٥٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ ، فِي المُرْتَدِّ يَجْنِي ، أَنْ يقتلَ وتبطلَ كلّ جِنايةٍ كَانَتْ مِنْهُ .

٣٧٨٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذا اجْتَمعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ وَقَتل ، بُدِئَ بحدٍّ

---

(١) في (ي ، س) للاجتماع .

(٢) في (ك) : قتل .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط فى (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

القَـذْفِ ؛ يُجْلَدُ ثَمـانِينَ جَلْدَةً ، ثُمَّ يُجْـلَدُ فِي الزِّنَى ، ثُمَّ تُقْـطَعُ يَدُهُ اليُـمْنَى ، وَرِجْلُهُ اليُسرَى لِـقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وكَـانَتْ يَدُهُ اليُمْنَى لِلسَّرِقَـةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، مَـعاً ، وَرِجْلُهُ لَقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ يَدِهِ ، ثُمَّ قتلَ قَوداً .

٣٧٨٥٥ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَـةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : يبْدأُ بِالقِصَـاصِ فِيما دُونَ النَّفْسِ ، ثُمَّ يـحـدُّ لِلْقَـذْفِ ، ثُمَّ إِنْ شَـاءَ يحـدُّ للزِّنى أو السَّـرِقَـةِ ،، ثُمَّ يحـدّ لِلشَّـرابِ أُخْرَى .

٣٧٨٥٦ - وَ قالَ الشـافعيُّ[1] : إِذَا اجْتَـمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُـدُودٌ وَقَتَلَ فَمـا كَانَ لِلنَّاسِ فَحدّهُ ، وَمَا كانَ لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ- فَدَعْهُ ؛ فَإِنَّ القَتْلَ يَمْحُو ذَلِكَ كُلَّهُ .

٣٧٨٥٧ - وَاخْـتَلَفُوا أَيْضـاً فِيـمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ قَـتَلَهُ ؛ فَرَوَى ابْنُ القَـاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : يُقْتَلُ وَلا تُقْطَعُ يَدُهُ .

٣٧٨٥٨ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شبْرمَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ .

٣٧٨٥٩ - وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ[2] ، وَالشَّافعيُّ : إِذا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ البُرْءِ ، فَلِلْوَالِي أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ يَقْتلهُ .

٣٧٨٦٠ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْـرُ عِنْدَنا أَنَّ القَتِيلَ إذا وجدَ بَيْنَ ظَهْـرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَو غَيْـرِها ، لَمْ يؤخذْ بِهِ أَقْرَب النَّاسِ إِلَيْـه دَاراً ، وَلا مَكَاناً ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يقتلُ القَـتِيل، ثُمَّ يلْقى عَلَى بَابِ قَوْمٍ ليلطخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يؤخذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ[3]

٣٧٨٦١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدَ اخْـتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْـأَلَةِ ؛ فَذَكَـرَ وَكِيعٌ ،

---

(١) في (ي ، س) : « الثوري » .

(٢) في (ك) يوسف .

(٣) الموطأ : ٨٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٩) .

قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ ، قالَ : وجدَ قَتيلٌ بِاليَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وأَرْحبَ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِ ؛ أَنْ قِسْ مَابَيْنَ الحَيَّيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهم كَانَ أَقْرَبَ ، فَخُذْهُمْ بِهِ[1].

٣٧٨٦٢ - وَذَكَرَ أَبُوبَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحيمِ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبيِّ قَالَ : قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ حيَّينِ مِنْ هَمَدَانِ بَيْنَ وَادعةَ وَحَيْوان فَبَعَثَ مَعَهُمْ عُمَرُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَقالَ : انطَلِق مَعَهُمْ ، فَقِسْ مَابَيْنَ القريتينِ ، فَأَيُّهما كَانَ أَقْرَبَ ، فَأَلْحِقْ بِهِم القَتِيلَ[2] .

٣٧٨٦٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحيمِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذا وَجَدَ القتِيلَ مَا بَيْنَ قريتين ، قَاسَ مَابَيْنَهُما[3].

٣٧٨٦٤ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبا عَمْرٍو الشَّيْبَاني يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : لا يَخْرجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى صَحْبِهِ بِلَيْلٍ ، وَلا إِلَى أَمْرٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ السُّوقِ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَّا إِلى السُّوقِ ، فوجدَ قَتِيلاً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ ، فَأَلْزَمَهُ العَقْلَ .

٣٧٨٦٥ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِيها ، فَإِنَّ مَالِكاً ، وَالشَّافعيَّ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، ذَهبُوا إلى أَنَّهُ إِذا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي محلَّةِ قَوْمٍ أَوفِنَائِهِمْ ، لَمْ يستحقَّ عَلَيهم بَوجُودِهِ ،حَتَّى تكونَ الأَسْبَابُ الَّتِي شَرَطُوها فِي وُجُوبِ القَسَامَةِ.

٣٧٨٦٦ - وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيها ، عَلَى مانَذْكُرُهُ عَنْهُم ،فِي بَابِ القَسَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

---

(١) انظر أخبار القضاة لوكيع (٢ : ١٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٢٤ - ١٢٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٩٢) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٥) ، وسنن البيهقي (٨ : ١٢٣)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٩٢) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٦) .

تَعالَى .

٣٧٨٦٧ - وَقَدْ أَوْجَبَ قَوْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِيهِ القَسامَةَ؛ مِنْهُم الزُّهرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

٣٧٨٦٨ - وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ : إذا وُجِدَ القَتِيلُ فِي قَوْمٍ بِهِ أَثَرٌ ، كَانَ عَقْلُهُ عَلَيْهِم ، وَإذا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى العَاقِلَةِ شَيْءٌ ، إلا أَنْ تَقومَ البَيِّنَةُ عَلَى أَحَدٍ .

٣٧٨٦٩ - قَالَ سُفْيانُ : وَهَذا مِمَّا اجْتَمعَ عِنْدَنا ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوري[1] .

٣٧٨٧٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصحابِهِ ، اعْتَبَرُوا إِنْ كَانَ بِالقَتِيلِ أَثَرٌ ، جَعَلُوهُ عَلَى القَبِيلَةِ ، أَو لا يَكُونُ بِهِ أَثَرٌ ، فَلا يَجْعَلُهُ عَلَى أَحَدٍ .

٣٧٨٧١ - وَنَذْكُرُ مَذَاهِبهم وَغَيْرَهُم فِي المَعْنَى وَاضِحَةً ، فِي بَابِ القَسامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٣٧٨٧٢ - وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ « الفضيلِ بْنِ عَمْرٍو » ، عَنْ إِبْرَاهيمَ ، قالَ : إذا وُجِدَ القَتِيلُ فِي قَومٍ ، فَشَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، وَإلا أَقْسَمُوا خَمْسِينَ يَمِيناً ، أَنَّهُم مَا قَتَلُوهْ ، وَغرمُوا ، الدِّيَةَ[2] .

٣٧٨٧٣ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيهِ سُليمانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولا فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَقَالُوا : طرقنا لِيَسْرقَنا ، وَقالَ أَوْلِيَاؤُهُ : بَلْ كَذَبُوا ، بَلْ دَعوهُ إِلَى مَنْزِلِهم ، ثُمَّ قَتَلُوهُ[3]

---

(١) في مصنفه (١٠ : ٤٠) ، الأثر (١٨٢٨٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٠) ، رقم (١٨٢٨٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٩) ، رقم (١٨٢٨١) .

٣٧٨٧٤ - قَالَ الزُّهريُّ : فَكَتبَ إِلَيهِ : يحلفُ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ خَمْسِينَ يَميناً إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ مَا جَاءَ لِيَسْرِقَهُم ، وَمَا دعوهُ إِلا دُعاءً ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا ، أَعْطوا القَودَ ، وإِنْ نَكَلُوا حَلفَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ خَمْسُونَ ، بِاللَّهِ لَطرقنا لِيَسْرِقَنا ، ثُمَّ عَلَيهم الدِّيَةُ .

٣٧٨٧٥ - قَالَ الزُّهريُّ : وَقَدْ قَضَى بِذَلِكَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] .

٣٧٨٧٦ - **قال أبو عمر** : قَدْ بَرَّأَ الزُّهريُّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَوْلياءَ الدَّمِ بِاليَمِينِ ، وَهُمُ المدعُونَ ، وَهَذا خِلافُ مَا رَوَاهُ عَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ ، وَسُليمان بْنِ يَسارٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمُوافقة مِنْهُ لِحَدِيثِ الحَارثين مِنَ الأَنْصَارِ ؛ حُويصةُ وَمُحيصَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ ، فِي قَتِيلِهم بِخَيْبَرَ[٢] .

٣٧٨٧٧ - ذَكَرَ ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أَخبَرنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا بَلغنَا فِي القَتِيلِ يُوجدُ بَيْنَ ظَهْرَاني قَوْمٍ ، أَنَّ الأَيْمَانَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ نكلُوا ، حَلفَ المُدَّعُونَ ، واستَحَقُّوا فَإِنْ نكلَ الفَرِيقَانِ جَمِيعاً ، كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفَيْنِ ؛ نِصْف عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِم، ونصْف يبطلُهُ أَهْلُ الدَّعْوَةِ ، إِذا كَرِهُوا أَنْ يستحقُّوا بِأَيْمانِهِمْ[٣] .

٣٧٨٧٨ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي جَماعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، اقْتَتلُوا ، فَانْكشَفُوا وَبَيْنَهُم قَتِيلٌ أَوجَرِيحٌ ، لاَ يُدْرَى مَنْ فَعلَ ذَلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحسنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ العقلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى القَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ ، وَإِنْ كَانَ القَتِيلُ أَو الجَرِيحُ مِنْ غَيْرِ الفَرِيقَيْنِ ، فَعَقْلُهُ عَلَى الفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً[٤] .

---

(١) المحلى بالآثار (١١ : ٦٦) .

(٢) يأتي في أول كتاب القسامة .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٢) ، رقم (١٨٢٩٠)

(٤) الموطأ : ٨٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٥٠) .

٣٧٨٧٩ – **قال أبو عمر** : هَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سمعَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ اخْتِلافاً ، وَالاخْتِلافُ أَنْ يسمعَ دَعْوَى [أَوْلِياءِ المَقْتُولِ][1] ، ثُمَّ يحكمَ فِيهِ بالقَسَامَةِ ، عَلَى كُلِّ مَذْهَبِهِ فِي مَاتُوجبُهُ القَسامَةُ مِنَ القَوَدِ أَو الدِّيَةِ عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَاللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٣٧٨٨٠ – [وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ][2] قالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الحَسَنِ ، فِي قومٍ تَناضَلُوا ، وَأَصَابُوا إِنْساناً ، لا يُدْرَى أَيُّهم أَصَابَهُ ، قَالَ : الدِّيَةُ عَلَيْهم كُلِّهم[3] .

٣٧٨٨١ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : أَتَى حَجرٌ عَابِرٌ، فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ، فَأَصَابَ ابْنَ نسطاسٍ عم عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ن ، لا يعلمُ مَنْ صَاحِبُهُ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَضربَ مَرْوَانُ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ[4] .

٣٧٨٨٢ – **قال أبو عمر** : جَاءَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ – رضي اللَّهُ عَنْهُما ، أَنَّهُما قَضَيَا فِي قَتِيلِ الزِّحامِ بِالدِّيَةِ ، فِي بَيْتِ المَالِ .

٣٧٨٨٣ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ العجليِّ ،عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ الهمدانيِّ : أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ [فِي الزِّحَامِ][5] ، فجعلَ عليٌّ ديتهُ فِي بَيْتِ المَالِ[6] .

٣٧٨٨٤ – قَالَ : وَأَخْبَرنا الثَّوريُّ ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي

---

(١) في (ك) : « القتيل » .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٩٦) ، رقم [٧٩٠٨] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٩٥) ، رقم [٧٩٠٧] ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٥ – ٤٦) .

(٥) في (ي – س) : « الحرام » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٥١) ، الأثر (١٨٣١٦) .

الكَعْبَةِ ، فَسَأَلَ عمر عَلِيًّا ، فَقالَ : مِنْ بَيْتِ المَالِ(١) .

٣٧٨٨٥ - وَذَكَرَ وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثني وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مذكورٍ ، سَمِعَاهُ من يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ ، أَنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ بالكُوفَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَأَفرجُوا عَنْ قَتِيلٍ ، فَوَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ(٢).

٣٧٨٨٦ - قَالَ وَكِيعٌ : وَحَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي الطَّوَافِ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عنهِ- : دِيَتُهُ عَلَى المُسْلِمِينَ ، أو قَالَ : مِنْ بَيْتِ المَالِ(٣) .

٣٧٨٨٧ - وَرَوَى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي زحامٍ ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ ؛ عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ فِي جُمعةٍ أَو غَيْرِها(٤) .

٣٧٨٨٨ - **قال أبو عمر** : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافعيِّ ، وإِنْ وَدَاهُ السُّلطانُ مِنْ بَيتَ المَالِ فَحَسَنٌ ، [واللَّهُ المُوفِّقُ للصَّوَابِ](٥) .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٥١) ، الأثر (١٨٣١٧) ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة (٩ : ٣٩٥) ، رقم [٧٩٠٦] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٩٤) ، رقم [٧٩٠٥] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٩٥) ، رقم [٧٩٠٦] ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٥١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٥٠) ، الأثر (١٨٣١٤) .

(٥) سقط من (ك) .

(١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر(*)

١٦٢١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً ؛ خَمسَةً أَو سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً(١) .

٣٧٨٨٩ - **قال أبو عمر** : هَذَا الخَبَرُ عَنْدَ أَهْلِ صَنْعَاءَ [مَوْجُودٌ](٢) مَعْرُوفٌ .

٣٧٨٩٠ - ذَكَرَهُ عَبْد الرَّزَّاقِ مِنْ وُجُوهٍ ، مِنْها :

٣٧٨٩١ - قَالَ : أَخْبرنا مَعمرٌ ، قالَ : أَخْبرنا زياد بن جبل عَمَّنْ شَهدَ ذَلكَ ، قالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ صَنْعاءَ لَها ربيبٌ ، فَغابَ عَنْها زَوْجُها ، وَكَانَ رَبِيبُها عِنْدَها ، وَكانَ لَها خَليلٌ ، فَقالَتْ : إِنَّ هَذا الغُلامَ فَاضحُنا ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَمنَعُونَ به ، فَتمالؤوا عَلَيهِ وَهُمْ سَبْعَةٌ مَعَ المَرْأَةِ ، قالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تمالؤوا عَلَيهِ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَعْطاهُ شَفرةً ، قال : فَقَتَلُوهُ ، وَأَلْقوهُ فِي بِئْرٍ بِغمدان .

٣٧٨٩٢ - قالَ ففقدَ الغُلام ، فَخرجَتِ امْرَأَةُ أَبيهِ تَطُوفُ عَلَى حِمَارٍ - وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ مَعَ القَوْمِ وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ لا تخف دَمَ أُصيلٍ.

(*) **المسألة - ٧٥٦** - إذا باشر الجميع القتل يقتل الجميع باتفاق المذاهب الأربعة ؛ سدا للذرائع ، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلا ، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سببا للتخلص من القصاص ، ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو ، فلا يوجد القتل - عادة - إلا على سبيل التعاون والاجتماع ، وقد بادر الصحابة إلى تقدير هذا الأمر ، فأفتوا بالقصاص الشامل .

(١) الموطأ : ٨٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٣١٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٤١) ، والسنن الصغير (٣ : ٢١٤) ، وعلقه البخاري في الديات . فتح الباري (١٢ : ٢٣٧) .

(٢) في (ي ، س) : « مشهور » .

٣٧٨٩٣ – قالَ : وخَطبَ يَعْلَى النَّاسَ فَقالُ : انْظروا هَلْ تحسُّونَ بهذا الغُلامِ أو يُذْكَرُ لَكُمْ .

٣٧٨٩٤ – قالَ : فَمَرَّ رَجُلٌ بِبئرِ غمدانَ بَعْدَ أيَّامٍ ، فَإِذَا هُوَ بِذُبَابٍ أخضرَ يطلعُ مرَّةً مِنَ البِئْرِ ، ويهبطُ أُخرى ، فَأَشْرَفَ عَلَى البِئْرِ ، فوجَد رِيحاً أنْكَرَها فأتى يَعْلَى ، فَقالَ : مَا أظُنُّ إلاَّ قَدْ قدرتُ لَكُم عَلَى صَاحِبِكُمْ ، وأَخْبَرَهُ الخَبَرَ ، قَالَ : فَخرجَ يَعْلَى حَتَّى وَقَفَ عَلَى البِئْرِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، قالَ : فقالَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَهُ صَدِيقُ المَرْأَةِ : دلّوني بَحَبْلٍ، فَدلّوهُ فَأَخذَ الغُلام فَغَيبَهُ فِي سربٍ مِنَ البِئْرِ ، ثُمَّ قالَ : ارفَعُوني ، فَرَفَعُوهُ ، وقال : لَمْ أقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ ، فَقالَ القَوْمُ : الرِّيحُ الآن أشدُّ مِنها حِينَ جِئْنَا ، فَقالَ رَجُلٌ آخَرُ : دلّوني . فَلَمَّا أرَادُوا أنْ يُدلّوهُ ، أخَذَتِ الآخرَ رِعْدَةٌ ، فاستَوثَقُوا مِنْهُ ، وَدلُّوا صَاحِبَهُم ، فَلمَّا هَبطَ فِيها ، استَخرجَهُ فَرَفَعُوهُ إلَيْهِمْ ، ثُمَّ خرجَ، فَاعترفَ الرَّجلُ خَليلُ المَرْأةِ ، وَاعترفَتِ المَرْأةُ ، واعْتَرفُوا كُلُّهُمْ ، فكتبَ فِيهم يعْلَى إلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إلَيْهِ : أنِ اقْتُلْهُمْ ، فَلَوتَمالأعَلَيهِ أهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ ، قالَ : فَقَتَلَ السَّبْعَةَ[1] .

٣٧٨٩٥ – قَالَ : وأَخبَرنَا ابْنُ جريَج ، قَالَ : أخبَرنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي مُلَيْكَةَ ، أنَّ امْرأةً كَانَتْ بِاليَمَنِ ، لَها سَبْعَةُ أخلاءَ ، فَقالَتْ : لا تَستَطِيعُونَ ذَلِكَ مِنها حَتَّى تقتلَ ابْنَ بَعْلِها ، فَقالُوا : أمْسكِيهِ لَنا عِنْدَكِ ، فَأَمْسكَتْهُ ، فَقَتَلُوهُ عِنْدَها ، وَأَلْقَوهُ فِي بِئْرٍ ، فدلَّ عَليهِ الذُّباب ، فَاستَخرجُوهُ ، فَاعترفُوا بِقَتْلِهِ ، فَكتبَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بِشَأْنِهِمْ إلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، فكَتَبَ عُمَرُ : أنِ اقْتلِ المرْأةَ وَإيَّاهُمْ ، فَلَو قَتَلَهُ أهْلُ صَنْعاءَ أجْمَعُونَ، قَتَلْتُهُمْ بِهِ[2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٧ – ٤٧٩) ، الأثر (١٨٠٧٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٦) ، الأثر (١٨٠٧٦) .

٣٧٨٩٦ – وَقالَ ابْنُ جريجٍ : أَخْبَرَني عُمَرُ ، أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَى أَخْبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يخبرُ هَذا الخَبرَ قالَ : اسْمُ المقْتُولِ أَصيلٌ ، وَذكرَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ(١) .

٣٧٨٩٧ – **قال أبو عمر** : رَوى حَدِيثَ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيبِ ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : قَتلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ .

٣٧٨٩٨ – وَرَوى وَكِيعٌ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعاءَ بِرَجُلٍ ، وَقالَ : لَوِاشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعاءَ ، لَقَتَلْتُهُمْ

٣٧٨٩٩ – ولَمْ يَذْكُرْ غِيلَةً

٣٧٩٠٠ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا الثَّوريُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : رُفِعَ إلى عُمَرَ سَبْعَةٌ ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَنَّهُم قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ .

٣٧٩٠١ – وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ نميرٍ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ عن سعيد بن المسيب.

٣٧٩٠٢ – قالَ الثَّوريُّ : وَأَخْبرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٣٧٩٠٣ – قَالَ سُفْيَانُ : وَبِهِ نَأْخُذُ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَتْلَ غِيلَةٍ غَيْرَ مَالِكٍ ، واللَّه أَعْلَمُ .

٣٧٩٠٤ – وَالقِصَّةُ وَقَعَتْ بِصَنْعاءَ ، وَعَالِمُ صَنْعاءَ معمرٌ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ قَدْ ذَكَرُوا الخَبَرَ عَلَى غَيْرِ قَتْلِ الغِيلَةِ.

٣٧٩٠٥ – **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي قَتْلِ الجَماعَةِ بِالوَاحِدِ ؛ فَقالَ جَماعَةُ فُقهاءِ الأَمْصَارِ ؛ مِنْهُم الثَّوريُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُوحَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ وَأَصْحابُهُم ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ : تُقْتَلُ الجَماعَةُ بالوَاحِدِ إِذا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٦ – ٤٧٧) ، الأثر (١٨٠٧٧) .

قَتَلُوهُ ، كَثُرَتِ الجَماعَةُ أو قَلَّتْ ،إذا اشْتَرَكَتْ فِي قَتْلِ الوَاحِدِ .

٣٧٩٠٦ – وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيّ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[١] .

٣٧٩٠٧ – قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَو أَنَّ مِئَةً قَتَلُوا وَاحِداً قُتِلُوا بِهِ[٢] .

٣٧٩٠٨ – وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، والشَّعبيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، والحسن ، وسُلَيْمانُ بْنُ مُوسَى .

٣٧٩٠٩ – وَقَالَ دَاوُدُ : لا تُقْتَلُ الجَماعَةُ بِالواحِدِ ، وَلا يُقْتَلُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ .

٣٧٩١٠ – وَهُوَ قَولُ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

٣٧٩١١ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ المَلِكِ ، لا يقتلان مِنْهُم إلا وَاحداً وَمَاعَلِمْتُ أَحَداً يَقْتُلُهم جَمِيعاً ، إلا مَا قَالُوا فِي عُمَرَ[٣] .

٣٧٩١٢ – وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٣٧٩١٣ – ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالح عَنْ سماكٍ عَنْ دهلِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ مُعاذاً قَالَ لِعُمَرَ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ

---

(١) الآثار عنهم في : مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٥ – ٤٨٠) ، والسنن الكبرى (٨ : ٤١) ، والسنن الصغير (٣ : ٢١٥) ، والروض النضير (٤ : ٩٠) ، والمغني (٩ : ٢٤٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٥٨٠٦ – ١٥٨١٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٧٩) ، الأثر (١٨٠٨٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٩) ، الأثر (١٨٠٨٥) .

وَاحِدَةٍ[١] .

٣٧٩١٤ – وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ سِيرِينَ ، وابْنُ شِهابٍ ، وَالزُّهريُّ ، وَحبيبُ بْنُ أبي ثَابتٍ[٢] .

٣٧٩١٥ – قَالَ معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ : لا يُقْتَلُ الرَّجُلانِ بِالرَّجُلِ ، وَلا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيدٍ .

٣٧٩١٦ – **قال أبو عمر** : اضْطَرَدَ قَوْلُ الزُّهريِّ ، وَدَاوُدُ ، فِي أَنَّهُ لا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ ، وَلا يُقْتَلُ رَجُلانِ برجُلٍ[٣] .

٣٧٩١٧ – وَكَذَلِكَ اضْطَرَدَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وإِسْحاقَ ، وَأَبي ثَوْرٍ ، فِي أَنَّهُ تُقْطَعُ بِاليَدِ الوَاحِدَةِ يَدانِ وَأَكْثر ، إذا اشْتَركُوا فِي قَطْعِ اليَدِ الوَاحِدَةِ ، كَما تُقْتَلُ الجَماعَةُ بِالوَاحِدِ ، وإذا اقْتَلُوهُ مَعاً .

٣٧٩١٨ – وَتناقضَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ؛ فَقالوا : لا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَعْضاءِ

٣٧٩١٩ – وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ .

٣٧٩٢٠ – وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الجَماعَةَ تُقْتَلُ بِالوَاحِدِ ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ النَّفْسَ لا تَتَجَزَّأُ ، وَاليد وَسائِرُ الأَعْضاءِ تَتجزأُ ، وَإِنَّما قطع كل واحد منهم بعض العضو ، فَمُحَالٌ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهُ عُضْوٌ كَامِلٌ ، وَلَمْ يقطعْهُ كَاملا .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٤٩) ، رقم [٧٧٥٣] .

(٢) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٤٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٩) ، الأثر (١٨٠٨٤) .

١٦٢٢ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَها سَحَرَتْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا ، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ(١) ، قَالَ مَالِكٌ : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ ، هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ :﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴾ [البقرة : ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذلِكَ ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ(٢) .

٣٧٩٢١ - **قال أبو عمر** : قَدْ رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ حَفْصَةَ وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٣٧٩٢٢ - رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعاً يُحدثُ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّها قَتَلَتْ جَارِيَةً لها سَحَرَتها(٣) .

٣٧٩٢٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ ، أَو عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابن عُمَرَ ، أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْها ، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ ، فَأَمرتْ بِها عَبْد الرَّحْمَنِ ابْن زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ فَقَتَلَها .

٣٧٩٢٤ - وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْها عُثْمانُ ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ مِنِ امْرَأَةٍ سَحَرَتْها وَاعْتَرَفَتْ ؟ فَسَكَتَ عُثْمَانُ(٤) .

٣٧٩٢٥ - وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ ، عَنْ عَائِشَةَ خِلافٌ لِحَفْصَةَ ، إِلا أَنَّهُ

---

(١) الموطأ : ٨٧١ ، والسنن الكبرى (٨ : ١٣٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٦٤٥٧) .

(٢) الموطأ : ٨٧١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٠) ، الأثر (١٨٧٤٧) .

رَماه ، بِآخرةٍ مِنْ كِتابهِ ، فَلَيْس عِنْدَ يَحيَى وَطَائِفَةٍ مَعَهُ مِنْ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » .

٣٧٩٢٦ - [وَأَثْبَتُ حَدِيثَ حَفْصَةَ ؛ لأَنَّهُ الَّذِي يذْهبُ إِلَيْهِ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ، وَحَدِيثُ عَائِشةَ رَوَاهُ مَالِكٌ](١) ، عَنْ أَبي الرِّجالِ ؛ مُحمد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أُمِّهِ عمْرةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّها أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَها عَلَى دبرٍ مِنْها ، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ بَعْد ذَلِكَ مَاشاءَ اللَّهُ ، فَدخلَ عَلَيها سنديٌّ ، فَقال : إِنَّكِ مَطْبُوبَةٌ ، فَقَالَتْ : مَنْ طَبَّنِي ؟ فَقالَ : امْرَأَةٌ مِنْ نَعتِها كَذاَ وكَذَا ، وَفِي حجرِها صبِيٌّ قَدْ بَالَ ، فَقالَتْ عَائِشَةُ : ادْعُ لِي فُلانَة ، لِجَارِيَةٍ لَها تَخدُمُهُا ، فَوَجَدُوها فِي بَيْتِ جِيرانٍ لَها ، فِي حجْرِها صبيٌّ قَدْ بَالَ ، فَقالَتْ : حَتَّى أَغْسلَ بَوْلَ الصَّبِيِّ ، فَغَسَلَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ ، فَقالَتْ لهَا عَائِشَةُ : سَحَرْتني ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَقالَتْ : لِمَ ؟ قَالَتْ : أَحْبَبْتُ العتْقَ ، فَقالَتْ عَائِشَةُ : أَحْبَبْتِ العتْقَ فَواللَّهِ لا تُعْتقِنَّ أَبَداً ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيها أَنْ يَبِيعَها مِن الأَعْرَابِ ، مِمَّنْ يسيءُ مِلْكَتَها ، ثُمَّ قَالَتْ : ابْتَعْ لِي بِثَمَنِها رَقَبةً حَتَّى أَعْتقَها ، فَفَعَلَتْ(٢) .

٣٧٩٢٧ - قَالَتْ عمْرَةُ : فَلبثَتْ عَائِشَةُ مَاشَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ مِنَ الزَّمانِ ، ثُمَّ إِنَّها رأَتْ فِي النَّوْمِ ، أَنِ اغْتَسِلِي مِنْ ثَلاثِ آبَارٍ يَمرُّ بَعْضُها فِي بَعْضٍ ، فَإِنَّكِ تشْفينَ ، قَالَتْ عمْرَةُ : فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ ابْنُ سَعدِ بْنِ زُرَارَةَ ، فَذَكَرَتْ لَهُما الَّذِي رأَتْ ، فَانْطَلَقَا إِلى قباءٍ ، فَوَجَدَا آباراً ثَلاثاً يمدُّ بَعْضُها بَعْضاً ،، فَاسْتَقَوا مِنْ كُلِّ بِئْرٍ مِنْها ثَلاثَ شخبٍ ، حتَّى ملِىءَ الشَّخب مِنْ جَمِيعهنَّ ، ثُمَّ أَتوا بِهِ عَائِشةَ ، فَاغْتَسَلَتْ بِهِ ، فَشُفِيَتْ

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٣) ، الأثر (١٨٧٤٩) .

٣٧٩٢٨ - **قال أبو عمر** : فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذا بَيْعُ المُدَبَّرِ ، وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يفْتِي بِهِ فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ إِذا تَخَلَّفَ عَنْ مَوْلاهُ ، وَأَحْدَثَ أَحْداثاً قَبِيحَةً ، لا ترضى .

٣٧٩٢٩ - وَفِيهِ أَنَّ السِّحْرَ حَقٌّ ، وَأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الأَجْسَامِ ، وَإِذا كَانَ هَذَا لَمْ يُؤْمَنْ مِنْهُ ذهابُ النَّفسِ .

٣٧٩٣٠ - وَفِيهِ أَنَّ الغَيْبَ تُدْرِكُ مِنْهُ أَشْياء بِدُرُوبٍ مِنَ [التَّعْلِيمِ][1] ، فَسُبْحانَ مَنْ عِلْمُهُ بِلا تَعلّمٍ ، وَمَنْ يعلمُ الغَيْبَ حَقِيقةً ؛ لا كَمَا يعلمُهُ مَنْ يُخْطِىءُ مَرَّةً ، وَيصِيبُ أُخْرَى ، تَخَرُّصاً وَتَظنناً .

٣٧٩٣١ - وَفِيهِ إِثْباتُ (النُّشْرَةِ)[2] وأَنَّها قَدْ يُنْتَفَعُ بَها ، وَحَسْبُكَ مَا جَاءَ مِنْها فِي اغْتِسَالِ العَائِنِ لِلْمَعِينِ .

٣٧٩٣٢ - وَفِيهِ أَنَّ السَّاحِرَ لا يُقْتَلُ إِذا كَانَ عَمَلُهُ مِنَ السِّحْرِ مَا لا يَقتلْ .

٣٧٩٣٣ - حدَّثني سَعِيدٌ قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ ،حَدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حبانَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ ، قالَ : سَحَرَ النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ ، فَاشْتَكَى النَّبيُّ ﷺ لِذَلِكَ أَيَاماً ، فَأَتاهُ جِبْرِيلُ ، فَقالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ عَقَدَ لَكَ عُقَداً ، فَأَرْسَلَ إِلَيْها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً - رضي الله عنه- فاسْتَخْرَجَهَا وَجَاءَ بِها ، وَجَعَلَ كُلَّمَا حَلَّ عقْدةً ، وَجَدَ لِذَلِكَ خِفَّةً ، قَالَ : فَقامَ النَّبيُّ ﷺ ، وَكَأَنَّما نَشطَ مِنْ عقالٍ فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّبيُّ

---

(١) في (ك) : « العلم » .

(٢) ضرب من الرقية والعلاج . سميت نشرة ؛ لأنه (المريض) ينشر بها ، انظر اللسان (م. نشر) ص (٤٤٢٤) .

ﷺ لِلْيَهُودِيِّ ، وَلاَ أَراهُ فِي وجهةٍ قَطّ(١) .

٣٧٩٣٤ – **قال أبو عمر** : اليَهُودِيُّ لبيدُ بْنُ الأَعْصمِ ، وَحَدِيثُهُ فِيهِ طُولٌ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ، وَأَمَّا حَدِيثُ حَفْصَةَ ، فِي قَتْلِ السَّاحِرِ ، فَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، وجندب – رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٧٩٣٥ – رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ الجعْدِ ، عَنِ ابْنِ دينارٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ ابْنِ عبادَةَ كَانَ أَمِيراً عَلَى مِصْرَ، فَكانَ سرهُ يَفْشُو ، فشقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ ، وَقالَ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَاهُنا رَجُلاً سَاحِراً ، فَبعثَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ ، فَقالَ : إِنَّا لا نَعْلَمُ مَا فِي الكِتَابِ حَتَّى يفتحَ ، فَإِذَا فتحَ عَلِمْنَا مَافِيهِ ، فَأَمَرَ بِهِ قَيْسٌ ، فَقُتِلَ .

٣٧٩٣٦ – وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَعْوَرِ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : علم السِّحْرِ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مصر ، يقُلُ لَها : الغرماء

٣٧٩٣٧ – وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَمَّارٍ الدهنيِّ ، أَنَّ سَاحِراً كَانَ عِنْدَ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، يَمْشِي عَلَى الجَبَلِ ، ويدخلُ فِي استِ الحِمَارِ ، وَيخرجُ مِنْ فِيهِ ، فَاشتملَ لَهُ جندبٌ عَلَى السَّيْفِ فَقَتَلَهُ(٢) .

٣٧٩٣٨ – **قال أبو عمر** : قَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ جندبٍ هَذَا فِي قَتْلِهِ لِلسَّاحِرِ بَيْنَ يَدَي الوَلِيدِ ، مِنْ طُرُقٍ فِيها بَيانٌ شاف ، مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً(٣).

٣٧٩٣٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ

(١) أخرجه النسائي في المحاربة ، باب سحرة أهل الكتاب .

(٢) الاستيعاب (١ : ٢٥٩) .

(٣) الاستيعاب (١ : ٢٥٨) .

بِالسَّيْفِ »[١] ، إلا أَنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ ، انْفَرَدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الحَسَنِ ،[عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٧٩٤٠ - هكَذا رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الحَسَنِ][٢] مُرْسَلاً .

٣٧٩٤١ - وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُهُ عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ جندبٍ .

٣٧٩٤٢ - وحدَّثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ ، قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ فِي شَعْبانَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَثَلاثِ مِئَةٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو سَعِيدٍ ؛ أَحْمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيادٍ الأَعْرابِيُّ ، فِي منزِلِهِ بِمكَّة سَنَةَ أَرْبعِينَ وَثَلاث مِئَةٍ ، قَالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الحسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعفرانيُّ[٣] ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، بِأَنَّهُ سَمِعَ بجالة ، قَالَ : كُنْتُ كَاتِباً لجَزْءِ بْنِ مُعاوِيَةَ عُمَرَ الأَحْنفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتانا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحرمٍ مِنَ المَجُوسِ ، وَانْهوهُم عَنِ الزَّمْزمَةِ فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ ، فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ، وَصَنَعَ طَعاماً كَثِيراً ، فَدعى المَجُوس ، وَعَرضَ السَّيف عَلَى فَخذِهِ فَأَلْقوا وكرَ بغلٍ أوبَغْلَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَأَكَلُوا بَغَيْرِ زَمْزَمَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شهدَ عَبد الرَّحمنِ بْن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَها مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[٤] .

٣٧٩٤٣ - وَرَوى مَعمرٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ جُرَيجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ :

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٣ : ١١٤) عن جندب الخير (رضي الله عنه) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) ساقه بلفظ آخر في (ي ، س) ، قال : « وأما حديث عمر في قتل السحرة فحدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثني ابن الأعرابي ، قال : حدثني الحسن بن محمد الزعفراني .. » ، فذكره كما في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٠) .

سَمِعْتُ بجالةَ يُحدِّثُ أَبَا الشَّعْثَاءِ ، وَعَمْرَو بْنَ أَوْسٍ عِنْدَ صفةِ زَمْزَمَ ، فِي إِمَارَةِ مصْعَبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عُمَرَ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهوهُم عَنِ الزَّمْزَمَةِ ..» وَذكرَ تمامَ الخَبَرِ(١)

٣٧٩٤٤ – **قال أبو عمر** : وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ : يُقْتَلُ السَّاحِرُ اتِّباعاً(٢) [واللَّهُ أَعْلَمُ](٣) لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحابَةِ ، وَبِنَحْوِ مَا نزعَ بِهِ مَالِكٌ –رَحمهُ اللَّهُ(*) .

٣٧٩٤٥ – وَ أَبَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ ، مِنْهمُ الشَّافعيُّ ، وَ دَاوُدُ ؛ فَقَالا : لا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِلا أَنْ يقرَّ أَنَّ مِنْ عَمَلِهِ مَاتَ الْمَسْحُورُ ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ ، قُتِلَ بِهِ [قَوَداً](٤)

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨١) .

(٢) في (ك) : إجماعا .

(٣) زيادة في (ك) .

(*) **المسألة – ٧٥٧ –** : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عده الرسول ﷺ من السبع الموبقات ، وتعلمه وتعليمه حرام .

قال **الشافعية** : إن تضمن مايقتضي الكفر كفر ، وإذا لم يكن فيه مايقتضي الكفر عزر واستتيب منه ، ولايقتل ، فإن تاب قبلت توبته .

وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولايستتاب ، ولاتقبل توبته ، بل يتحتم قتله والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق ؛ لأن الساحر عنده كافر ، قال القاضي عياض : وبقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال **الشافعية** : فإذا قتل الساحر بسحره إنسانا واعترف أنه مات بسحره ، وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص ، وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا ، فلا قصاص ، وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته ؛ لأن العاقلة لاتحمل ماثبت باعتراف الجاني ، ولايتصور القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر ، والله أعلم .

(٤) زيادة في (ي ، س) .

٣٧٩٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ قَالَ : عَمَلِي هَذا قَدْ أُخْطِئَ بِهِ القَتْلُ وَأُصِيبُ ، وَقَدْ مَاتَ مِنْ عَمَلِي قَومٌ ، كَانَتْ عَلَيهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ قَالَ مَرِضَ قَوْمٌ مِنْ سِحْرِي ، وَلَمْ تَمُتْ ، أَقْسَمَ أَوْلِيَاؤُهُ : لَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ العَمَلِ ، وَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ .

٣٧٩٤٧ - وَقَالَ دَاوُدُ : لَو قَالَ السَّاحِرُ : أَنَا أَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ أَقتلُ بِهِ ، لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ ؛ لأَنَّ الكَلامَ لا يَقْتُلُ بِهِ أَحَدٌ أَحَداً ، كَمَا لا يُحْيِي بِهِ أَحَدٌ أَحَداً وَقَدْ جَاءَ بِمحالٍ خَارِجٍ عَنِ العَادَاتِ .

٣٧٩٤٨ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ السِّحْرَ لا شَيْءَ فِي حَقِيقَتِهِ مِنْهُ ، وَإِنَّما هُوَ تَخَيُّلٌ يَتخيلُ الإِنْسَانُ (الشَّيْءَ) عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ بِهِ .

٣٧٩٤٩ - وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذِهِ المقَالَةِ يَقُولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعَى ﴾ [طه : ٦٦] وَبِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ يخيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ حِينَ سَحَرَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ(١).

٣٧٩٥٠ - وَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ لَبِيدِ بْنِ الأَعْصَمِ اليَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَ السَّاحِرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

٣٧٩٥١ - وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانُ ذَلِكَ أَيْضاً .

٣٧٩٥٢ - **قال أبو عمر** : القَوْلُ الأَوَّلُ أَعْلَى ، مِنْ جِهَةِ الاتِّبَاعِ ، وَأَنَّهُ لا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، إِلا عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّها لَمْ تَرَ قَتْلَ السَّاحِرِ .

٣٧٩٥٣ - وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّاحِرَ يَقْلِبُ الحَيَوانَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ ، فَيَجْعَلُ

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٦) ، باب «السحر» . فتح الباري (١٠ : ٢٣٥) ، ومسلم في الطب ، رقم (٥٥٩٩ - ٥٦٠٠) من طبعتنا ، ص (٧:٨٩-٩٠) ، باب «السحر» وابن ماجه في الطب (٣٥٤٥) ، باب «السحر» ، ص (٢:١١٧٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨:١٣٦).

الإنْسانَ حِمَاراً ، أو نَحْوهُ ، ويَقدرُ عَلَى نَقْلِ الأجْسَامِ وَهَلاكِها وَ تَبْدِيلها ، فإنّه[1] يَرَى قَتْلَ السَّاحِرِ ؛ لأنَّهُ كَافِرٌ بِالأنْبِيَاءِ – عَلَيهم السَّلامُ – يَدَّعي مِثْل آياتِهم وَمُعْجِزَاتِهم ، وَلاَ يَتَهيَّأُ مَعَ هَذا علمُ صِحَّةِ النبُوَّةِ ، إذْ قَدْ يَحْصُلُ مِثْلُها بِالحِيلَةِ .

٣٧٩٥٤ – وأمَّا مَنْ زَعمَ أنَّ السِّحْرَ خدعٌ وَمخارقُ وَتَمْويهاتٌ ، وَتَخْيلاتٌ ، فَلا يَجِبُ عَلَى أصْلِهِ ، قَتْلُ السَّاحِرِ ، إلا أنْ يَقْتُلَ بِفِعْلِهِ أحَداً ، فَيُقْتَلُ بِهِ .

٣٧٩٥٥ – وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قَالَ : « مَنِ اقْتبسَ بَاباً مِنْ عِلْمِ النّجُوم ، فَقَدِ اقتبسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، مَا زَادَ زَاد ، وَ مَا زادَ زَاد » فِي غَيرْ مَوْضعٍ مِنْ كتَابِنا والحمْدُ لله كَثيراً .

٣٧٩٥٦ – وَفِي « المَبْسُوطِ» رَوى ابنُ نافع عَنْ[2] مَالِكٍ فِي المَرْأةِ تقرُّ أنَّها عَقدت زَوْجها عَنْ نَفْسِها أو غَيْرها مِنَ النِّساءِ ، أنَّها تنكلُ وَلا تقتلُ .

٣٧٩٥٧ – قالَ : ولَو سَحَرَ نَفْسَهُ ، لَمْ يقتلْ لِذَلِكَ ، وأمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ، فَدِمَاءُ المُؤْمِنِينَ مَحْظُورَةٌ ، فَلا تُسْتَبَاحُ إلا بِيَقِينٍ ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) في (ي ، س) : فهذا .

(٢) في (ك) : نافع ، عن مالك .

(٢٠) باب ما يجب فى العمد(*)

١٦٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعصا ، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِى لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصا ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْداً ، فَمَاتَ مِنْ ذلِكَ ، فَإِنَّ ذلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ .

(*) **المسألة - ٧٥٨** - فى القتل العمد : ترى **الحنفية** ، **والشافعية** فى المذهب الجديد : أنه لا يجب القصاص . وإنما تجب الدية فى مال المقسم عليه (المتهم) ، لخبر البخارى : «إما أن تدوا صاحبكم . أو تأذنوا بحرب » فقد أطلق النبى ﷺ إيجاب الدية ، ولم يفصل بين العمد والخطأ ، ولو صلحت أيمان القسامة لإيجاب القصاص لذكره النبي ﷺ ، ولأن القسامة حجة ضعيفة ، مشتملة على شبهة ؛ لأن اليمين تفيد غلبة الظن ، فلا توجب القصاص ، احتياطا لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهة ، كالإثبات بالشاهد واليمين .

وقد روي إيجاب الدية عن عمر وعلي في قتيل وجد بين قريتين على أقربهما إليه .

وقال **المالكية والحنابلة** : يجب القصاص بالقسامة فى القتل العمد ، لكن عند **المالكية** : إذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد ، وعند **الحنابلة** : لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه كعدم المكافأة . غير أن هذا القيد في كل قصاص .

واستدلوا على إيجاب القصاص بخبر الصحيحين : «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أي دم قاتل صاحبكم ، وفي رواية «فيدفع إليكم برمته» وفي لفظ مسلم : فيسلم إليكم» ؛ ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد أى القصد بالاتفاق ، فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين ، وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول : «أن النبى ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف» .

وانظر في هذه المسألة :

تكملة فتح القدير : ٣٨٨/٨ ، الدر المختار ورد المحتار : ٤٤٦/٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١٧٢/٣ ، مغني المحتاج : ١١٦/٤ وما بعدها . بداية المجتهد : ٤٢٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٢٨/٤ ، ٢٩٧ ، كشاف القناع : ٧٦/٦ ، المغني : ٦٨/٨ وما بعدها ، ٧٧ ، ٨٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٠٩ - ٤١٠)

قَالَ مَالِكٌ : فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ ، حَتَّى تَفِيظَ نَفْسُهُ ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضاً أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ ، فَيَمُوتُ ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ ، الْقَسَامَةُ(١) .

٣٧٩٥٨ – **قال أبو عمر** : أَمَّا الْقَوَدُ بِعَصا مِنَ الْقَاتِلِ ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ قَدِيماً الْعُلَماءُ ؛

٣٧٩٥٩ – فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، فِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبُ ، وَغَيْرُهُمْ عَنْهُ ، قَالَ : إِنْ قَتَلَهُ بِعَصا أَوْ بِحَجَرٍ ، أَوْ بِالنَّارِ أَوْ بِالتغريق ، قُتِلَ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ ، فَلا يزالُ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا قَتَلَهُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى فِعْلِ الْقَاتِلِ [الأَوَّلِ](٢) ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَعْذِيبٌ وطولٌ ، فيقتلُ بِالسَّيْفِ .

٣٧٩٦٠ – وَبَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، فِي هَذَا الْبَابِ(٣) ، اخْتِلافٌ فِي النَّارِ وَغَيْرِهَا .

٣٧٩٦١ – وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ .

٣٧٩٦٢ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يقلعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، فُعِلَ بِهِ مثل ذَلِكَ ، وَإِنْ حَبَسَهُ بِلا طَعَامٍ وَلا شَرَابٍ ، حَتَّى مَاتَ ، حُبِسَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ .

٣٧٩٦٣ – قَالَ : وَكَذَلِكَ التَّغْرِيقُ ، إِذا أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ بَعِيدَةٍ .

(١) الموطأ : ٨٧٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٢١ – ٢٣٢٣) .

(٢) زيادة في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : المعنى .

٣٧٩٦٤ - قَالَ : وَلَو قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمَاتَ ، فَعلَ بِهِ الوَلِي مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَاتَ ، وَإلا قَتَلهُ بِالسَّيْفِ .

٣٧٩٦٥ - وَقالَ ابْنُ شبرمةَ : يضربُ مثل مَا ضَرَبَهُ ، وَلا يضربُ أكْثر مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا يكْرَهُونَ المثلَةَ ، وَيَقُولُونَ : السَّيْفُ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإنْ غَمَسَهُ فِي المَاءِ ، فَماتَ ، غمسَ أبداً حَتَّى يَمُوتَ .

٣٧٩٦٦ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : بِأيِّ وَجْهٍ قَتَلَهُ ، لَمْ يُقْتَلْ إلا بِالسَّيْفِ .

٣٧٩٦٧ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْراهِيمَ النخعيِّ ، وَعَامِرٍ الشَّعبيِّ ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ .

٣٧٩٦٨ - وَرواهُ الحَسَنُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٣٧٩٦٩ - **قال أبو عمر** : الحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ ، مَا حَدَّثناهُ سَعِيدٌ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني وَكيعٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ يَهُودِيًا رضخَ رأْسَ امْرأَةٍ بِحَجرٍ ، فَرضخَ النَّبيُّ ﷺ رأْسَهُ بِحَجرٍ .

٣٧٩٧٠ - أو قَالَ : بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1] .

٣٧٩٧١ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : « الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنا ،

---

(١) أخرجه الجماعة : البخاري في الخصومات ح (٢٤١٣) . باب ما يذكر في الإشخاص ، فتح الباري (٥ : ٧١) ، وأعاده في مواضع من صحيحه (في الوصايا والديات) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، ح (٤٢٨٦) ص (٥ : ٥١٢) من تحقيقنا باب «ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، وبرقم (١٧) ، ص (٣ : ١٣٠٠) من طبعة عبد الباقي» ، وأخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٢٧) ص (٤ : ١٨٠) . وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٣٩٤) ص (٤ : ١٥) . والنسائي في الديات (٨ : ٢٢) . وابن ماجه في الديات ح (٢٦٦٥) ص (٢ : ٨٨٩) . والمصنف في الكبرى (٨ : ٤٢) . **والرَّضخ** : كسرُ الرأس .

أنَّ الرَّجُلَ إذا اضرَبَ رَجُلاً بِعَصا ، أو رَمَاهُ بِحَجرٍ ، فَماتَ مِنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ العَمْدُ ، وَفِيهِ القِصاصُ » ، فَهذَا مِنْهُ نَفْيٌ لِشِبْهِ العَمْدِ .

٣٧٩٧٢ - وَالقَتْلُ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ عَمْدٌ ، وَخَطأ ، لا ثَالِثَ لَهُما .

٣٧٩٧٣ - وَقَتِيلُ الحَجرِ وَالعَصا عِنْدَهُ ، وَغَيرِهما سَوَاءٌ ، إذا وَقَعَ العمدُ مِنَ الضَّارِبِ بِهِمَا .

٣٧٩٧٤ - قالَ ابْنُ القاسم : قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ شبْهُ العَمْدِ بَاطِلٌ ، وَإنَّما هُوَ عَمْدٌ وَخَطأٌ ، لَمْ أَجِدْ فِي القُرآنِ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدنا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ .

٣٧٩٧٥ - **قال أبو عمر :** قَدْ تَابعَ مَالِكاً عَلَى نَفْيِهِ وَدَفْعِهِ لِشبْهِ العَمْدِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدا مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ ، عَلَى ذَلِكَ تَابَعَهما .

٣٧٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ [1] : العَمْدُ : مَا عمدَ بِهِ إنْسانٌ آخرَ ، وَلَو ضَرَبَهُ بأَصْبعِهِ ، فَماتَ مِنْ ذَلِكَ ، دُفعَ إلَى وَلِيِّ المقْتُولِ .

٣٧٩٧٧ - إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إبْراهِيمَ النخعيِّ ، وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُما قَالا : الضَّرْبُ بِالحجرِ عَمْدٌ ، وَفِيهِ القَوَدُ .

٣٧٩٧٨ - وَرُوِيَ عَنِ الشَّعبيِّ ، وَحمَّادٍ ، فِي العَصَا مِثْلُ ذَلِكَ .

٣٧٩٧٩ - وَقالَ الزُّهريُّ : الضَّرْبُ بِالعَصا عَمْدٌ ، إذا قَتلَتْ صَاحِبهَا ، قُتلَ الضَّارب .

٣٧٩٨٠ - وَعَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْر ، قالَ : يعمدُ الرَّجلُ الآبدُ الشَّديدُ إلى الصَّخرةِ أو الخَشَبَةِ ، فَيشرخُ بِها رأْسَ الرَّجُلِ ، وَأيُّ عَمْدٍ أَعْمَدُ مِنْ هَذَا .

---

(١) في (ي ، س) : «الليث» .

٣٧٩٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَعْتَمِدُ أَحَدُكُمْ إِلى أَرضهِ فَيضربهُ بِمِثْلِ أَكَلَةِ اللَّحمِ ، لا يُؤْتَى بِرَجُلٍ فعلَ ذَلِكَ ، فقتلَ إِلا أَقدتُهُ مِنْهُ[1] .

٣٧٩٨٢ - رَواهُ زَيْدُ بْنُ جُبيرٍ ، عَنْ جزرةَ بْنِ حميدٍ ، عَنْ عَمر بْنِ الخطَّابِ ، سَمَعَهُ يَقُولُ : لا يضْرب أَحَدُكم أَخاهُ بِمِثْلِ أَكَلَةِ اللَّحْمِ ، ثُمَّ يَرى أَلا قود عَليهِ ، وَاللَّهِ لا آخذُ رَجُلاً فَعلَ ذَلِكَ إِلا أَقدْتُ مِنْهُ .

٣٧٩٨٣ - وَرَاهُ حجَّاجُ بْنُ أَرْطأَةَ ، وَإِسْرائيلُ ، وَشريكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْرٍ .

٣٧٩٨٤ - وبعَضهُم يَقُول فِي حميدٍ : جميلٌ ، وَالصَّوَابُ عِنْدَهُم حميلٌ .

٣٧٩٨٥ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ دِيَهِ العَمْدِ ، إِذا قبلَتْ ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعُثْمانَ ، وَعَليٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابتٍ ، وَأَبي مُوسى ، وَالْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم ، أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا شِبْهَ العَمْدِ ، وَقَضوا فِيهِ بِالدِّيَةِ المُغلَّظةِ ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي أَسْنانِ الإِبلِ فِيها .

٣٧٩٨٦ - وَلا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ، وَلا مِنَ التَّابِعينَ ، فِي مَا علمتُهُ ، إِلا اخْتِلافهُم فِي صِفَةِ شِبْهِ العَمْدِ ، وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الفُقهاءِ ، وَسُفْيانُ الثَّوريُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، [وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبل][2] ، وَإِسحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

٣٧٩٨٧ - وَقَالَ الأَشْجعيُّ ، عَنِ الثَّوريِّ : شِبْهُ العَمْدِ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصا ، أَو بِحَجرٍ ، أَو بِبندُقةٍ فَيَمُوتُ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغلَّظةً ، وَلا قَوَدَ .

٣٧٩٨٨ - وَالعَمْدُ مَا كانَ بِسِلاحٍ ، وَفِيهِ القَوَدُ .

---

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٤٤) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٧٩٨٩ – قالَ : وَالنَّفْسُ تكُونُ فِيها العَمدُ ، وَشِبهُ العَمْدِ ، وَالخطأُ ، وَلا يكُونُ فِي الجراحَاتِ إلا خَطأٌ ، أو عَمْدٌ .

٣٧٩٩٠ – وَقالَ أَبُو نعيمٍ ؛ الفَضْلُ بْنُ دكينٍ ، عَنِ الثَّوريِّ قالَ : إِذَا أَخذَ عُوداً أو عَظماً ، فَجرحَ بِهِ بَطْنَ إِنْسانٍ فَماتَ ، فَهَذا شِبْهُ عَمْدٍ ، لَيْسَ فِيهِ قَوَدٌ .

٣٧٩٩١ – وَقالَ الأَوْزاعيُّ ، فِي شِبْهِ العَمْدِ : هُوَ أَنْ يضْرِبَهُ بِعَصا ، أو بِسَقْطٍ ، ضَرْبَةً وَاحِدةً ، فَيموتُ مِنْها ، فتكُونُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ ، فإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مالٌ ، فَعَلَى العَاقِلَةِ .

٣٧٩٩٢ – قَالَ : وإنْ ثنى بالعصا ، ثُمَّ مَاتَ مكَانَهُ مِنَ الضَّرْبَةِ الثَّانية [فَعَلَيْهِ القِصَاصَ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ][1] مكَانَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَهُوَ شِبْهُ العَمْدِ ، لا قِصَاصَ فِيهِ ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الجَاني .

٣٧٩٩٣ – قالَ : وَالخَطأُ عَلَى العَاقِلَةِ .

٣٧٩٩٤ – وَقالَ أَبُو حَنِيفَة : شِبْهِ العَمْدِ كُلُّ مَا عَدا الحَديدَ أو ليطةَ القصبِ ، أو النَّار .

٣٧٩٩٥ – قالَ : فَإِنْ قَتَلَهُ بِحَديدةٍ ، أو ليطةِ قصبٍ ، أو بالنَّارِ ، فَهُوَ عَمْدٌ ، وَفِيهِ القِصَاصُ ، وَمَا سِوىَ ذَلِكَ شِبْهُ العَمْدِ ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغلَّظة عَلَى العَاقِلَةِ ، وَعَلَيهِ الكَفَّارةُ ، وَلَيْسَ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ إلا فِي أَسْنانِ الإبلِ خَاصَّةً دُونَ عَدَدها .

٣٧٩٩٦ – وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُهُ ، فِي دِيَةِ شِبْهِ العَمْدِ ، فِي بَابِ دِيَةِ العَمْدِ إذا قبلَتْ .

٣٧٩٩٧ – وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عِنْدَهُ شِبْهُ عَمْدٍ ، وَبأيِّ شَيْءٍ ضَرَبَهُ ،

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

فَجرحَه ، ولَمْ يَقْتُلْهُ ، فَعَلَيْه القِصَاصُ إذا أَمْكَنَ ، فَإنْ لَمْ يُمكنْ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظةً إذا كَانَتْ مِنَ الإبلِ تُسْقِطُ مَا يَجِبُ .

٣٧٩٩٨ - وَقَالَ أَبُو يوسف ، وَمُحمدٌ : شِبْهُ العَمد مَا لا يقتلُ مثلهُ ، كَاللَّطْمَةِ الوَاحِدةِ ، وَالضَّرْبَةِ الوَاحِدَةِ بالسَّوْطِ

(قَالا :) ولَو ذَلِكَ حَتَّى صَارَتْ جملتهُ مَا يقتلُ ، كَانَ عَمْداً ، وَفِيهِ القِصَاصُ بِالسَّيْفِ .

٣٧٩٩٩ - قَالا : وَكَذَلِكَ إذا عَرفَهُ بِحيْثُ لا يمكنُهُ الخَلاصُ مِنْهُ .

٣٨٠٠٠ - وَهُوَ قَولُ عُثمانَ البَتيِّ ، إلا أَنَّ البَتيَّ يجعلُ دِيَةَ شِبْهِ العَمْدِ فِي مَالِهِ .

٣٨٠٠١ - وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ : مَا كَانَ مِنْ شِبْهِ العَمْدِ ، فإنَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، يبدأُ بِمَالِهِ ، فَيؤخذُ حَتَّى لا يترك شَيْءٌ ، فَإنْ لَمْ يتم ذَلِكَ ، كَانَ مَا بَقيَ مِنَ الدِّيةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

٣٨٠٠٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : شِبْهُ العَمْدِ مَا كانَ عَمْدا فِي الضَّربِ ، خَطأً فِي القَتْلِ ، وَذَلِكَ مِثلُ أَنْ يضربَهُ بِعَصا ، أو عَمُودٍ خَفِيفٍ ، أو بحجرٍ لا يشرخُ مِثلهُ ، أو بحدِّ سَيْفٍ لَمْ يجرحْهُ بِهِ ، وَأَلْقاهُ فِي نَهرٍ أو بَحرٍ قَريبٍ مِنَ البَرِهِ ، وَهُوَ يُحْسِنُ العَوْمَ ، أو مَا الأَغْلَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ ، فَماتَ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظةً عَلَى العَاقِلةِ .

٣٨٠٠٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلثُها .

٣٨٠٠٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

٣٨٠٠٥ - وَقَدْ ذَكَرنا أَقْوَالَهُم ، وَمَذَاهِبَهُم فِي أَسْنَانِ الإبلِ ، وَفِي دِيَةِ شِبْهِ

العَمْدِ ، فِي بَابِ دِيَةِ العَمْدِ إِذا قُبِلَتْ ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرا .

٣٨٠٠٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : « فَقتلُ العَمْدِ عِنْدَنا ، أَنْ يعمدَ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ فَيضربهُ حَتَّى تفيض نَفسهُ » ، فَهذا مَا لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ .

٣٨٠٠٧ - وَأَمَّا قَولُهُ : وَمِنَ العَمْدِ أَيْضاً أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ فِي النَائرةِ تَكُونُ بَيْنَهُما ، ثُمَّ يَنْصَرِف عَنْهُ وَهُوَ حيٌّ ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ ، فَيَمُوتُ ، فَتكونُ فِي ذَلِكَ القَسَامَةُ » .

٣٨٠٠٨ - فَهذِهِ مِنْ مَسَائِلِ القَسَامَةِ ، وَتَأْتِي فِي مَوْضِعِها إِنْ شاءَ اللَّهُ .

٣٨٠٠٩ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ ، فِي العَمدِ ، الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الحُرِّ الْوَاحِدِ ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ[1] .

٣٨٠١٠ - **قال أبو عمر** : قَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي صَدْرِ بَابِ مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ وَالسِّحرِ ، وَقَدْ مَضَى هُنالِكَ مَا لِلعُلَمَاءِ مِنَ التَّنازُعِ فِيها ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً .

* * *

(١) الموطأ : ٨٧٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٢٤) .

(٢١) باب القصاص في القتل[١]

١٦٢٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ[٢]

٣٨٠١١ - **قال أبو عمر** : مَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي ارْتَكَبَهَا بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، لِتَزِيلَ عَنْهُ الْقِصَاصَ .

٣٨٠١٢ - وَقَدْ مَضَى اخْتِلاَفُ الْعُلَمَاءِ ؛ هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السُّكْرِ مَعَ الْقَتْلِ أَمِ الْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ ؟

٣٨٠١٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي السَّكْرَانِ ، يَسْرِقُ وَيَقْتُلُ ، قَالَ : تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا[٣] .

٣٨٠١٤ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة : ١٧٨] فَهَؤُلاءِ الذُّكُورُ ﴿ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ [البقرة : ١٧٨] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ . وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

---

(١) تقدمت هذه المسألة فى المسائل السابقة .

(٢) الموطأ : ٨٧٢ ، ورواية أبى مصعب (٢٣٢٩)

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٦٩) ، الأثر (١٨٣٨٨)

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ ، وجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ(١) .

٣٨٠١٥ – **قال أبو عمر** : أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨]

٣٨٠١٦– فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ ، وَعَلَى أَنَّ الأُنْثَى تُقْتَلُ بِالذَّكَرِ.

٣٨٠١٧– وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ الذَّكَرِ بِالأُنْثَى ، إِلاَّ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ قَتَلَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ بِهَا ، أَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ ، إِنْ شَاءُوا وإلا أَخَذُوا الدِّيَةَ .

٣٨٠١٨– وَلاَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى حَتَّى يُؤَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ .

٣٨٠١٩– رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، وَلاَ يصحُّ ؛ لأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا .

٣٨٠٢٠– وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، قال : إِذا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّداً ، فَهُوَبِهَا قَوَدٌ(٢).

٣٨٠٢١– وَهَذَا يُعَارِضُ قَوْلَ الشعبيِّ ، [عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُ ، مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ.

٣٨٠٢٢– وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ أَيضاً.

---

(١) الموطأ : ٨٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٢٥)

(٢) **الأم** (٧: ١٧٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٧) والمغني (٧ : ٦٧٩) و (٧ : ٧٩٨) .

٣٨٠٢٣- وَاختُلِفَ فِيهِ عن عَطاءٍ .

٣٨٠٢٤- وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ البتيِّ][1] .

٣٨٠٢٥- وَأَمَّا جُمهورُ العُلماءِ وَجَماعَةُ أَئِمَّةِ الفُتيَا بِالأَمْصارِ ، فَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ ، [كما تُقْتَلُ المَرْأَةُ بِه][2] ؛ لِقَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ؛ ولقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «المُسْلِمُونَ تَتكأَفَأُ دِماؤُهُمْ»[3] . ولَمْ يخصَّ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) وَلا رَسُولُهُ ﷺ بِما ذَكَرْنا ذَكَراً مِنْ أُنْثَى .

٣٨٠٢٦- وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُخَالِفَةً لِكِتابِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ؛ لأَنَّ المُسْلِمِينَ لا يَجْتَمِعُونَ عَلَى تَحْرِيفِ التَّأْوِيلِ لِكِتَابِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ، بَلِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ بَيَّنَا مُرَادَ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مِنْ قَولِهِ : ﴿ الحرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ وَالأُنْثَى بَالأُنْثَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَإِنَّما كانَ يَكُونُ ذَلِكَ خِلافاً لِكِتَابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، لَو قَالَ أَحَدٌ : إِنَّهُ لا يقتلُ حُرٌّ بِحُرٍّ ، وَلاَتُقتلُ أُنْثَى بِأُنْثَى وَهَذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ ؛ لأَنَّهُ خِلافُ ظَاهِرِ الآيَةِ ، وردٌّ لَها.

٣٨٠٢٧- وَقَدْ رُوِيَ[4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ ، أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الآيَةِ ، كانَ لما كانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إذا قَتَلَ الشَّرِيفُ مِنْهُم عَبْداً ، قَالُوا لاَيقتلُ بِهِ إلا حرّاً ، وَكانَ فِيهِم القَوَدُ ، وَلَمْ تكُنْ فِيهِم الدِّيَةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) : ﴿ الحُرُّ بالحرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ وَالأُنْثَى بالأُنْثَى فَمَنْ عفى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] يَعْنِي الدِّيَةَ : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ وأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) في (ي ، س) «ذكر» .

وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨]

٣٨٠٢٨- وَأَمَّا قَولُ عُثْمان البتيِّ وَمَنْ رَوى عنهُ مثلَ قَولِهِ ، فِي أَنَّ المَرْأَةَ لايُقْتَلُ بِها الرَّجُلُ حَتى يُؤَدِّيَ أَوْلِيَاؤُها نِصفَ الدِّيةِ ؛ لأَنَّ دِيَةَ المرأة نِصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فَهذا خِلاَفُ النَّصِّ وَالقياسِ وَالإِجْماع ؛ لأَنَّ عُلماءَ المُسْلِمِينَ مُجْمعُونَ أَنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَأَخَذَ لَها أَرْشاً ، أَوفُقِئَتْ عينُهُ ، فَأَخَذَ لَها دِيَتَها ، أَو رِجْلُهُ ، أَوكَانَ أَشَلَّ ، أَو أَعْوَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ لِذَلِكَ شَيْئاً ، فَقَتَلَ رَجُلاً سَالِمَ الأَعْضاءِ أَنَّهُ لَيْسَ لِوَلِيِّهِ أَنْ يقتلَ الأَعْوَرَ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصفَ الدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَتلَ ذَاعَيْنَيْنِ ، وَهُوَ أَعْوَرُ ، وَقَتلَ ذَا يدَيْنِ وَهُوَ أَشَلُّ ،

٣٨٠٢٩- وَهَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ مُكافِئَةٌ لِلنَّفْسِ ، وَيكافِىءُ الطِّفلُ فِيها الكَبِيرَ ، وَيُقالُ لِقَائِلِ ذَلِكَ : إِنْ كانَ الرَّجُلُ لا تُكافِئهُ المَرْأَةُ ، ولا يَدْخُلُ تحتَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : «المُسْلِمُونَ تتكافَأُ دِمَاؤُهُمْ» فَلِمَ قتلَت الرَّجُلَ بِها ، وَهِيَ لا تُكافِئُهُ ، ثُمَّ أَخَذْتَ نِصفَ الدِّيَةِ .

٣٨٠٣٠- وَالعُلماءُ أَجْمَعُوا أَنَّ الدِّيَةَ لا تَجْتَمِعُ مَعَ القِصَاصِ ، وَأَنَّ الدِّيَةَ إِذا قُبِلَتْ ، حَرُمَ الدَّمُ وَارْتفعَ القِصَاصُ فَلَيْسَ قَوْلُكَ هَذَا بِأَصلٍ وَلا قِياسٍ .

٣٨٠٣١- **قال أبو عمر**: احْتِجاجُ مَالِكٍ بِآيَةِ المَائِدةِ قَولُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَكَتَبْنا عَلَيْهِم فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] دَلِيل عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ : إِنْ كانَ مَا أَنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ فِي القُرآنِ ، فِي شَرائعِ [الأَنْبِياءِ](١) عَلَيهم السَّلامُ ، وَلَمْ ينزلْ فِي كِتابِنا أَنَّهُ لَهُمْ خَاصَّةً ، وَلاَ أَخبرَ النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، أَنَّه لَهُم دُونَنا ، وَلَمْ يُشْرَعْ لَنا

(١) فى (ك) : «القرآن» .

خِلافَهم ، فَهُوَ شرعٌ لنَا ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، قَدْ أمَرَ نَبِيَّنا عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بالاقْتِداءِ بهم ، إلا أنْ يُشرِّعَ لَهُ منهاجاً غير مَا شَرَعَ لَهُمْ .

٣٨٠٣٢- قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أُولئِكَ الذِّينَ هَدَى اللَّهُ فبُهداهم اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام : ٩٠]

٣٨٠٣٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مكَانَهُ : أنَّهُ ، إنْ أمْسكَهُ ، وَهُوَ يَرَى أنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلا بِهِ جَمِيعاً ، وإنْ أمْسكَهُ وَهُوَ يَرَى أنَّهُ إنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاس لا يَرَى أنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ فَإنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أشَدَّ العُقُوبَةِ ، وَيُسْجَنُ سَنَةً ؛ لأنَّه أمْسكَهُ ، وَلا يكونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ(١) .

٣٨٠٣٤ - **قال أبو عمر** : رَوى ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، مَعْنَى قَولِهِ هَذا فِي «المُوَطَّأ» ، إلا أنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ : إنْ أمْسكَهُ حَتَّى يقتلَهُ ، قُتِلاَ بِهِ جَميعاً .

٣٨٠٣٥- وَقالَ ابْنُ جريجٍ : سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ موسى(٢) ، يَقُولُ : الإجْماعُ عِنْدَنا فِي الممسكِ والقَاتلِ ، أنَّهُما شَرِيكانِ [فِي دَمِه] (٣)، يُقْتلانِ بِهِ .

٣٨٠٣٦- وَ قالَ أبُو حَنِيفةَ ، وَأبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ ، فَيمنْ أمْسكَ رَجُلاً حَتَّى قَتَلَهُ آخرُ فالقَوَدُ عَلَى القَاتِلِ دُونَ المُمْسِكِ ، وَيعاقبُ المُمسك .

٣٨٠٣٧- وَقالَ اللَّيْثُ : إنْ أمْسكَهُ ، لِيَضْرِبَهُ فَقَتَلَهُ ، قُتِلَ القَاتِلُ ، وَعُوقبَ الآخَرُ .

---

(١) الموطأ : ٨٧٣ ورواية أبي مصعب (٢٣٢٦)

(٢) في (ك) : عيسى .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٨٠٣٨- وَهُوَ نَحْوُ قَولِ مَالِكٍ .

٣٨٠٣٩- قالَ اللَّيْثُ : وَلَو أَمَرَ غُلامَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً ، فَقتلَهُ ، قُتِلاَ بِهِ جَمِيعاً .

٣٨٠٤٠- وَذكرَ المزنِيُّ ، عَنِ الشَّافعيِّ ، قَالَ : لَو أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلاً لآخَرَ ، فَذبَحَهُ ، قُتِلَ بِهِ الرَّجلُ الذَّابحُ دُونَ المُمْسكِ كَما يحدُّ الزَّاني دُونَ الَّذِي أَمْسكَ المَرْأَةَ .

٣٨٠٤١- وقالَ أَبُو ثَورٍ مِثْلَ قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٣٨٠٤٢- **قال أبو عمر** : المُمسكُ مُعِينٌ ، وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ ؛ وَقَدْ يَحْتملُ قَولُ عُمَرَ رضي الله عنه : «لَو تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ ، لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» ، الوجْهَيْنِ جَميعاً : الْعَوْنَ ، وَالْمُبَاشَرَةَ .

٣٨٠٤٣- وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو أَعانَهُ ، وَلَمْ يَحْضرْ قَتْلَهُ ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ .

٣٨٠٤٤ - وَقَدْ رَوى وَكيعٌ ، قَالَ : حدَّثنى سُفْيانُ ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ أُميَّةَ ،

٣٨٠٤٥- وَرَواهُ مَعمرُ وابْنُ جريج ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ أُميَّةَ ، قال : قَضَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقتلَهُ آخَرُ ، أَنْ يُقْتَلَ القَاتِلُ ، وَيُحْبسَ المُمْسِكُ .

٣٨٠٤٦- وقالَ وَكيعٌ حدَّثنى جَابِرٌ ، عَنْ عَامرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي اللّه عنه ، أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُقْتَلَ القَاتِلُ ، وَيُحْبَسَ المُمْسِكُ](١) .

٣٨٠٤٧- وَرَوى الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبي كثيرٍ، أَنَّ عَلِيّاً أُتى بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُما ، وَأَمْسَكَ الآخَرُ فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ ، وَقالَ لِلْمُمْسِكِ : أَمْسكْتَهُ لِلْمَوْتِ ، وَأَنا أَحْبِسُكَ فِي السِّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ .

٣٨٠٤٨- وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٨٠٤٩- وَقالَ بِهِ الحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ .

٣٨٠٥٠- وقالَ شُعْبَةُ : سَأَلْتُ الحَكَمَ ، عَنِ الرَّجُلِ يُمسكُ الرَّجُلَ وَيَقتلهُ الآخَرُ ؟ قالَ : يُقْتَلُ القاتِلُ وَيُحْبَسُ المُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ .

٣٨٠٥١- **قال أبو عمر** : هِيَ ثَلاثُ مَسائِلَ مُتَقارِبَاتٍ : مَسْأَلَةُ المُمْسِكِ . [وَمَسْأَلَةُ الآمِرِ غَيْرَهُ](١) . وَمَسْأَلَةُ الآمِرِ عَبْدَهُ ، فَنَذْكُرُهما هُنَا ، وَباللَّهِ تَوْفِيقُنا

٣٨٠٥٢- قالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، والكُوفِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ : القَتْلُ عَلَى القَاتِلِ دُونَ الآمِرِ ، وَيُعاقبُ الآمِرُ .

٣٨٠٥٣- وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ وَالحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، وسُليمانَ بْنِ مُوسى .

٣٨٠٥٤- وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم إِبْراهيمُ : يُقْتَلانِ جَمِيعاً ، وَهُما شَرِيكانِ .

٣٨٠٥٥- وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ، فَيَقْتُلُهُ؛ فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ ، وَزادَ : وَيُضْرَبُ العَبْدُ ، وَيُسْجَنُ

٣٨٠٥٦- وَقالَ الثَّوْرِيُّ ، والحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ : يُقْتَلُ العَبْدُ ، وَيُعَزَّرُ السَّيِّدُ .

٣٨٠٥٧- وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّ .

٣٨٠٥٨- وَقالَ قَتادَةُ : يُقْتَلانِ جَمِيعاً .

٣٨٠٥٩- **وَقالَ [الشَّافعيُّ]**(٢) : إن كَانَ العَبْدُ فَصِيحاً يَعقِلُ ، قُتِلَ العَبْدُ ، وَعُوقِبَ السَّيِّدُ ، وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيّاً ، فَعَلَى السَّيِّدِ القَوَدُ .

٣٨٠٦٠- وَهَذا كَقَوْلِ مَالِكٍ سَواءً ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٣٨٠٦١- وَقَالَ سُلَيمَانُ بْنُ مُوسى : لا يُقتلُ الآمِرُ ، ولَكنْ يُغَرَّمُ الدِّيَةَ ، وَيحبسُ .

٣٨٠٦٢- وَقالَ الشَّافعيُّ : إذا أَمَرَ السُّلطانُ رَجُلاً بِقَتْلِ رَجُلٍ ، وَالمَأْمُورُ يَعْلَمُ أَنَّهُ أمرَ بِقَتْلِهِ ظُلْماً ، كانَ عَلَى الآمِرِ القَوَدُ وَفِي المأْمُورِ قَوْلانِ ؛ أَحَدُهما ، أَنَّ عَلَيْهِ القَوَدَ .

وَالآخرُ : لا قَوَدَ عَلَيهِ ، وَعَلَيهِ نِصفُ الدِّيَةِ وَالكَفَّارَةُ .

٣٨٠٦٣- وَقالَ شُعْبَةُ : سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادا عَنِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجلَ فَيقتلُ الرَّجُلَ ؟ فَقالاَ : يُقْتَلُ القَاتلُ وَحْدهُ ، وَلَيسَ عَلَى الآمِرِ قَوَدٌ .

٣٨٠٦٤- وَقالَ وكيعٌ : حَدَّثني سُفْيانُ عَنْ جَابرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ ، فَقتلَ رَجُلاً عَمْداً فَقالَ : يُقْتَلُ العَبْدُ(١) .

٣٨٠٦٥- وَوكيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالحٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيقتلُ ، قالَ : هُمَا شَرِيكانِ .

٣٨٠٦٦- قالَ وَكيعٌ : هَذا عِنْدَنا فِي الإِثْمِ ، وَأَمَّا القَوَدُ ، فَهُوَ عَلَى القَاتِلِ .

٣٨٠٦٧- **قَالَ أبو عمر** : قَدْ رُوِيَ هَذا مَنْصُوصاً عَنْ إِبراهِيمَ

٣٨٠٦٨- قالَ أَبُو بكرٍ : حَدَّثني ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ مَنْصورٍ ، قالَ : سَأَلْتُ إِبْراهيمَ ، عَنْ أَميرٍ أمرَ رَجُلاً ، فقتلَ رَجُلاً ، فَقالَ : هُمَا شَرِيكانِ فِي الإِثْمِ(٢) .

٣٨٠٦٩ - قَالَ : وَحَدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الحَسَنِ ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدًا لَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ ؟ قالَ : يُقتلُ السَّيِّدُ(٣) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٧٠) ، رقم [٧٨٣٦] ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٧٠) ، رقم [٧٨٣٨] ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٧١)

٣٨٠٧٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، مِثْلُ قَولِ الحَسَنِ .

٣٨٠٧١ - ذكرَهُ أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدثني زَيدُ بْنُ الحبابِ ، عَنْ حمادِ بْنِ سَلمةَ ، عَنْ قتادَةَ ، عَنْ خلاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، في رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يقتُلَ رَجُلاً ، قالَ : إِنَّما هُوَ بِمَنزلةِ سَوْطِهِ أَو سَيْفِهِ(١) .

٣٨٠٧٢ - وَقالَ : حدثني عُمَر ، عَنِ ابْنِ جريج ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، فِي الرَّجُلِ يأمُرُ عَبْدَهُ ، فَيقتلُ رَجُلاً ، قالَ : يُقْتَلُ المَوْلَى(٢).

٣٨٠٧٣ - قَالَ مَالِكٌ ، في الرَّجُلِ يقتلُ الرّجلَ عَمْداً ، أَوْ يَفقأُ عَيْنَهُ عَمْداً ، فَيُقْتَلُ القَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلا قِصَاصٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ ، بِالَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً ، ثُمَّ يَمُوتُ القَاتِلُ ، فَلا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ ، إِذَا مَاتَ القَاتِلُ ، شَيْءٌ ؛ دِيَةٌ وَلا غَيْرُهَا(٣) .

٣٨٠٧٤ - **قال أبو عمر** : قَوْلُ مَالِكٍ هَذا صَحِيحٌ ؛ لأَنَّ وَلِيَّ المَقْتولِ عَمْداً ، لايملكُ نَفسَ المَقتولِ ، فَيطلبُ بَدَلَها مِنْ قَاتِلِهِ ، وَإِنَّما لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ .

٣٨٠٧٥ - وَكَذَلِكَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ عَمْداً ، فإِذَا ذَهَبَ مَايستحقُّهُ بِالقِصَاصِ ، بَطلَ الدَّمُ .

٣٨٠٧٦ - وَهَذا قَولُ ابْنِ القاسمِ .

٣٨٠٧٧ - وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ وَلِيَّ المَقْتُولِ لَيْسَ مُخَيَّراً فِي القِصَاصِ أَوأَخْذِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٧١)

(٢) المصنف الموضع السابق

(٣) الموطأ : ٨٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٢٧)

الدِّيَةِ ، وَإِنَّما لَهُ القِصَاصُ فَقَطْ ، إلا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى شَيْءٍ .

٣٨٠٧٨ - وَأَمَّا رِوَايَةُ المَدَنيينَ عَنْهُ ، فِي تَخْيِيرِ وَلِيِّ المَقْتُولِ ،إنْ شَاءَ قتلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخذَ الدِّيَةَ ، فَقِياسُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الدِّيَةُ إِنْ شَاءَ ، عَلَى القَاتِلِ الثَّاني ، وإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ .

٣٨٠٧٩ - وَرَوى ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالكٍ ، قالَ : لَوقتلَ رَجُلٌ عَمْدا ، فَجاءَ رَجُلٌ فقتلَ القَاتِلَ عَمْداً ، قِيلَ لأَوْلِيَاءِ المقْتُولِ الآخرِ : أَرْضُوا أَوْلِياءَ المقْتُولِ الأَوَّلِ ، وَخُذُوا قَاتلَ [قاتلكم(١)] ، فَاصنعُوا بهِ مَاشِئْتُمْ ، فَإِنْ أَرْضوا أَوْلياءَ المَقْتُولِ الأَوَّلِ ، وَإلا دفعَ الثَّانِي إِلى أَوْلياءِ المقْتُولِ الأَوَّلِ ، يَصنعُوا بهِ مَاأَحَبُّوا .

٣٨٠٨٠ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إذَا قُتِلَ القَاتِلُ الأَوَّلُ ، فَلاحَقَّ لأَوْلِيَاءِ المقْتُولِ الأَوَّلِ عَلَى القَاتِلِ الثَّاني .

٣٨٠٨١ - وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ ، وَأَبُويوسُفَ ، وَمُحمدٌ : وَلَو قَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْداً ،وَجَبَ عَلَيْهِ القَوَدُ ، قتلَ بحقٍّ ، أَوبغَيْرِ حَقٍّ ، وَلا شَيْءَ لوليِّ المقْتُولِ الأَوَّلِ .

٣٨٠٨٢ - وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ البتيِّ .

٣٨٠٨٣ - وَقَالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ : يقتلُ الَّذِي قتلَهُ ، وَبطلَ دَمُ الأَوَّلِ .

٣٨٠٨٤ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البَصريِّ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيها ، كَرِوَايَةِ المَدنيِّينَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ لأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ عَلَي الأَجْنَبِيِّ [القَاتِلِ(٢)] القِصَاصَ ، إلا أَنْ يَشَاؤُا أَخذَ الدِّيَةِ .

٣٨٠٨٥ - وَرَوى ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ فيمَنْ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْداً ، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ مِنَ السَّماءِ ، أَو قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، فَشُلَّتْ يَدُهُ ، أَو قُطِعَتْ فِي سَرِقَةٍ ، أَنَّهُ لاشَيْءَ

(١) في (ك) : « وليكم »

(٢) سقط في (ي ، س)

للَّذي فُقِئَتْ عَيْنُهُ ، وَلا لِلَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مالٍ أو قِصاصٍ .

٣٨٠٨٦ - **قال أبو عمر :** اخْتِصارُ هَذَا البابِ ، أنْ نقُول : لَو قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً ، فَقُتِلَ قَاتِلُهُ فِي حِرابَةٍ ، أو رِدَّةٍ ، أو مَاتَ ، فَلاشَيْءَ لِوَلِيِّهِ ، وَلَو قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ،فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقَةٍ ، أوذَهَبَتْ بِآفَةٍ مِنَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ، فَلا حَقَّ للمَجْنِي عَلَيْهِ ، مِنْ مَالٍ وَلاَ قِصَاصٍ .

٣٨٠٨٧ - وَوافَقَ أَبُوحَنِيفَةَ مَالكاً فِي النَّفسِ ، وَخالَفَهُ فِي الأَعْضاءِ .

٣٨٠٨٨ - وَقالَ الشَّافعيُّ : لَهُ الدِّيَةُ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً ؛ فِي النَّفْسِ ، وَالأَعْضاءِ .

٣٨٠٨٩ - قالَ مَالِكٌ : فإنْ قَطعَ رَجُلٌ يَدَ القَاطعِ عَمْداً ، كَانَ لِلْمَقْطُوعِ الأَوَّلِ القِصَاصُ عَلَى القَاطعِ الثَّانِي ؛لأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّ بِيَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإنْ قَطعَها خطأً ، فَعَلَى القَاطعِ الثَّانِي دِيَةُ اليَدِ ، وَيكُونُ ذَلِكَ لِلْمَقْطُوعِ الأَوَّلِ .

٣٨٠٩٠ - **قال أبوعمر :** هَذا إنَّما يخرجُ عَلَى رِوَايَةِ المَدَنِيِّينَ عَنْهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٠٩١ - وَقالَ أَبُوحَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ : لَوقَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقَةٍ أو فِي قِصاصٍ لآخرَ ، فَلِلآخرِ عَلَيْهِ أَرْشُ يَدِهِ ، وَإنْ قَطعَها إنْسانٌ بِغَيرِ حَقٍّ ، لَمْ يكُنْ لِلْمَقْطُوعِ الأَوَّلِ شَيْءٌ .

٣٨٠٩٢ - وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُخيَّرٌ ؛ إنْ شَاءَ قطعَ الثَّانِي ، وَإنْ شَاءَ أَخذَ الدِّيَةَ .

٣٨٠٩٣ - وَرَوى قَتادَةُ ، وَفِرْقَةٌ ، فِي رَجُلٍ قَتلَ رَجُلاً عَمْداً ، فَحُبِسَ القَاتِلُ لِلْقَوَدِ ، فَجاءَ رَجُلٌ ، فَقتلَهُ عَمْداً ، قالَ : لا يُقادُ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ .

٣٨٠٩٤ - **قال أبوعمر :** مَنْ قالَ هَذا ، قَاسَهُ عَلَى مَنْ وَجَبَ القَتْلُ لِلَّهِ

عزَّ وجلَّ عَلَيهِ ، كالمُرْتَدِّ ، أو كالمُحْصنِ الزَّاني ، إذا حُبِسَ أحَدُهما لِلْقَتْلِ أو الرَّجْمِ ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْداً .

٣٨٠٩٥ – وَهَذا قِيَاسٌ فَاسِدٌ ؛ لأنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ للَّهِ (عزَّ وجلَّ) ، لَيْسَ لأحَدٍ فِيهِ خيارٌ .

٣٨٠٩٦ – وأمَّا إذا وَجَبَ الحَقُّ لِلأوْلِيَاءِ ، فَلَهُمُ العَفْوُ ، وَالقِصَاصُ ، وَلَهُم أيْضاً أخْذُ الدِّيَةِ ، عِنْدَ جَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ .

٣٨٠٩٧ – وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْداً ، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ تِلْكَ ، قَبْلَ أنْ يقتصَّ مِنْهُ ، أو قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، فَذَهَبَتْ تِلْكَ اليَدُ مِنْهُ ، هَلْ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أنْ يَأْخُذَ عَيْنَهُ الأُخْرَى ، أو يَدَهُ الأُخْرى ؟

٣٨٠٩٨ – فَقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأبُو حَنِيفَةَ ، وأصْحابُهُمْ : لا تُأْخُذ اليُمْنَى بِاليُسْرَى ، وَلا اليُسْرَى بِاليُمْنَى ، لا فِي العَيْنِ ، وَلا فِي اليَدِ ، وَلاَ تُؤْخَذُ السِّنُّ إلا [بِمِثْلِها مِنَ الجَانِي][1] .

٣٨٠٩٩ – وَقالَ ابْنُ شبرمَةَ : تُفْقَأُ العَيْنُ اليُمْنَى بِاليُسْرَى ، وَاليُسْرَى بِاليُمْنَى ، وَكَذَلِكَ اليَدُ ، وَتُؤْخَذُ الثنيَّةُ بِالضِّرْسِ ، وَالضِّرسُ بالثَّنيَّةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يَقُولُ : ﴿ العَيْنَ بِالعَيْنِ وَالسِّنَّ بَالسِّنِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٣٨١٠٠ – وَقالَ الحَسَنُ بْنُ صالحِ بْنِ حيٍّ : إذَا قُطعَ أصْبعٌ مِنْ كَفٍّ ، فَلَمْ يكُنْ للْقاطعِ مِنْ تِلْكَ الكَفِّ مِثْلُ تِلْكَ الأصْبعِ ، قُطعَ مِنْ تِلْكَ الكَفِّ أُصْبعٌ مِثْلُها تَلِيها ، وَلا تُقْطَعُ أصْبعُ كَفٍّ بأصْبعِ كَفٍّ أُخْرى .

---

(١) في (ك) : « مثله » .

٣٨١٠١ - قالَ : وكَذَلِكَ تُقْلَعُ السِّنُّ الَّتِي تَلِيها ، إذا لَمْ تكُنْ للْقاطعِ سِنٌّ مثلها ، وَإنْ بَلَغَ ذَلِكَ الأضْراسَ .

٣٨١٠٢ - قالَ : وتُؤْخَذُ العَيْنُ اليُمنَى بِاليُسْرى ، وَاليُسْرى بِاليُمنى ، وَلاَ تُؤْخَذُ اليَدُ اليُمنَى بِاليُسْرى ، وَلا اليُسْرَى بِاليُمنَى .

٣٨١٠٣ - **قال أبو عمر** : أجْمَعُوا عَلَى أنَّ عَيْنَ الفَاقِئِ إذا كَانَتْ صَحِيحَةً ، لَمْ يكُنْ للْمُفْقِئِ عَينهُ أنْ يَأْخُذَ غَيْرَها ، فَدلَّ عَلَى أنَّ قَوْلَهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ العَيْنَ بِالعَيْنِ ﴾ [المائدة : ٤٥] مَا قابَلها . وَاللَّهُ أعْلَمُ .

٣٨١٠٤ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَلا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ(١) .

٣٨١٠٥ - **قال أبو عمر** : أمَّا اخْتِلافُهم فِي القِصَاصِ بَيْنَ العَبِيدِ وَالأحْرارِ ؛ فَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، عَلَى أنَّ العَبْدَ يُقْتَلُ بِالحُرِّ ، وَأنَّ الحُرَّ لا يُقْتَلُ بِالعَبْدِ .

٣٨١٠٦ - وَخالَفَهُ اللَّيْثُ فِي القِصَاصِ ، فِي أعْضَاءِ العَبْدِ بِالحُرِّ ؛ فَقالَ : إذا جَنَى العَبْدُ عَلَى الحُرِّ ، فِيمَا دُونَ النَّفسِ ، فَالحرُّ مُخَيَّرٌ ؛ إنْ شَاءَ اقْتَصَّ مِنَ العَبْدِ ، وَإنْ شَاءَ كانَتِ الجنَايَةُ فِي رَقَبةِ العَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ .

٣٨١٠٧ - وَقَدْ ناقضَ ؛ لأنَّهُ لا يوجبُ خِيارًا للرَّجُلِ فِي جِنَايَةِ المَرْأةِ عَلَيهِ ، فِي أعْضائِهِ ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ عَنْهُ فِي الدِّيَةِ .

٣٨١٠٨ - واتَّفَقَا عَلَى أنَّ الكَافِرَ يُقْتَلُ بِالمؤْمنِ ، وَلا يقتلُ بِهِ المُؤْمِنُ ، وَيُقْتَلُ

---

(١) الموطأ : ١٧٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٢٨) .

العَبْدُ بِالحُرِّ ، وَلا يُقْتَلُ بِهِ الحُرُّ .

٣٨١٠٩ – وَقالَ الشَّافعيُّ : كُلُّ مَنْ جَرَى عَلَيهِ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، جَرَى عَلَيْهِ فِي الجِرَاحِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ قِصاصٌ ، إلا أَنْ يَشاءَ الحُرُّ .

٣٨١١٠ – وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ : لا قِصاصَ بَيْنَ الأَحْرارِ وَالعَبِيدِ ، إلا فِي النَّفسِ ، فإنَّهُ يُقْتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ ، كَما يُقْتَلُ العَبْدُ بالحُرِّ ، ولا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الجِرَاحِ والأَعْضاءِ .

٣٨١١١ – وَقالَ ابْنُ أَبي لَيْلَى : القِصَاصُ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ ، فِي النَّفْسِ ؛ وَفِي كُلِّ مَا يُسْتطاعُ فِيهِ القِصاصُ مِنَ الأَعْضاءِ .

٣٨١١٢ – وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : « المُسْلِمُونَ تَتكافَأُ دِمَاؤُهُمْ » . فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ .

٣٨١١٣ – **قال أبو عمر** : قَدْ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

٣٨١١٤ – فَأَجْمَعَ العُلماءُ ، أَنَّهُ لا يَدْخُلُ العَبِيدُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ، وَإِنَّما أَرادَ بِها الأَحْرَارَ .

٣٨١١٥ – فَكَذَلِكَ قَولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ : « المُسْلِمُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُم » ؛ أُرِيدَ بِهِ الأَحْرَارَ دُونَ العَبِيدِ .

٣٨١١٦ – وَالجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ .

٣٨١١٧ – وَإِذا لَمْ يَكُنْ قِصاصٌ بَيْنَ العَبِيدِ والأَحْرارِ ، فِي مَا دُونَ النَّفْسِ ،

فَالنَّفْسُ أَحْرى بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ولَوْلا الإِجْمَاعُ فِي قَتْلِ الرِّجالِ بالنِّساءِ ، لَكانَ ذَلِكَ حُكْمَ الأُنْثَى بالأُنْثَى .

٣٨١١٨ - وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ ، وَالثَوريُّ[1] ، وَابْنُ أبي لَيْلَى ، وَدَاوُدُ ، عَلَى أَنَّ الحُرَّ يُقْتَلُ بِالعَبْدِ ، كَما يُقْتَلُ العَبْدُ بِهِ .

٣٨١١٩ - وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رضي الله عنهم .

٣٨١٢٠ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ ، وَقتادَةُ ، والحكَمُ .

٣٧١٢١ - ذَكرَ وَكِيعٌ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ ، عَنْ سهيلِ بْنِ أبي صالحٍ ، قالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الحرِّ يَقْتُلُ العَبْدَ عَمْدًا ، قالَ : اقْتُلْهُ بِهِ ، وَلَوِ اجْتَمعَ عَلَيهِ أَهْلُ اليَمَنِ ، قَتَلْتُهمْ بِهِ .

٣٨١٢٢ - وَقالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعيُّ ، وابْنُ شبرمةَ : لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ .

٣٧١٢٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

٣٨١٢٤ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَعَطاءٍ ، وَعكْرِمَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، وَعُمرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالقاسمِ بْنِ مُحمدٍ ، والشَّعبيُّ .

٣٨١٢٥ - قَالَ وَكِيعٌ : حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، قالَ : إِذا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ .

٣٨١٢٦ - وَكانَ الشَّعبيُّ ، وَسُفْيانُ الثَّوريُّ يَقُولانِ : يُقْتَلُ الحُرُّ بِعَبْدِ غَيْرِهِ ، وَلا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ .

٣٨١٢٧ - قالَ سُفْيانُ : كَما لو قتلَ ابنَهُ ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وأرى أَنْ يُعزَّرَ .

---

(١) في (ك) : أبو ثور وأثبتنا ما في (ي ، س) .

٣٨١٢٨ - وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي آرائِهِمْ مَنْ قَطَعَ يَدَ الحُرِّ بِيَدِ العَبْدِ ، وَهُوَ يَقْتُلُهُ بِهِ ، وَالنَّفْسُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؛ فإذا لَمْ يُكَافِئْهُ فِي اليَدِ ، فَأَحْرى أَلا يُكافِئَهُ فِي النَّفْسِ .

٣٨١٢٩ - وَاحْتِجاجُ أَصْحابِهِ بِحَدِيثِ عِمْرانَ بْنِ حصينٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي عَبْدٍ لِقَوْمٍ قطعَ أُذُنَ عَبْدٍ لقَومٍ ، فَلَمْ يجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ قِصاصاً ، لا حُجَّةَ فِيهِ ، وَلَو تَأَمَّلَهُ المُحْتَجُّ لَهُمْ ، مَا احْتَجَّ بِهِ .

٣٨١٣٠ - وَكَذَلِكَ حُجَّتُهُمْ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ، قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدعَ عَبْدَهُ جَدَعْناهُ » لا تَقُومُ لَهُمْ بِهِ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ الحَسَنَ لَمْ يسمعْ مِنْ سَمُرَةَ ، وَأَيْضًا فَلَو كَانَ صحيحًا عَنِ الحسنِ ، مَا كانَ خَالفَهُ ؛ فَقَدْ كَانَ يفْتِي بأَنْ لا يُقْتَلَ الحُرُّ بِالعَبْدِ .

٣٨١٣١ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالا : حدَّثني قاسمُ بْنُ أُصْبغٍ ، قالَ : حدثني الحَارِثُ بْنُ أَبي أُسَامةَ ، قالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عَامرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ، قَتَلْنَاهُ بِهِ »(١) .

٣٨١٣٢ - قَالَ ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِي هَذا الحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فكانَ يَقُولُ : لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ .

٣٨١٣٣ - أَخْبرَنا عَبْدُ اللَّهِ ، قالَ : حدثَنِي حَمْزَةُ ، قالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخْبرنا قتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو عوانةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ

---

(١) الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

الحَسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ، قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدعَ عَبْدَهُ ، جَدَعْنَاهُ » .

٣٨١٣٤ - وَرواهُ أَبُو عِيسَى التِّرمذِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وقالَ : سَأَلْتُ مُحمدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هَذا الحَدِيثِ ، فَقالَ : قَدْ كانَ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ يَقُولُ بِهَذا الحَدِيثِ ، وأَنا أَذْهَبُ إليهِ .

٣٨١٣٥ - قَالَ : وَسَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرةَ عِنْدِي صَحِيحٌ .

٣٨١٣٦ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضاً أَنْ قَالُوا : لَمَّا كانَ أَمَانُ العَبْدِ كَأَمانِ الحُرِّ ، وَتَحْرِيمُ دَمِهِ كَتَحْرِيمِ دَمِ الحُرِّ ، وَجَبَ أَنْ يكُونَ مُكافِئاً لَهُ فِي القِصَاصِ .

٣٨١٣٧ - فَالجوابُ أَنَّ هَذِهِ عِلَّةٌ قَدْ أَتَتْ بِبطْلانِها السُّنَّةُ ؛ لأَنَّ دَمَ الذِّمِّيِّ مُحَرَّمٌ .

٣٨١٣٨ - وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »(١) .

٣٨١٣٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سَمُرَةَ ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنادِهِ مَنْ لا يُحتَجُّ بِهِ ؛ لِضَعْفِهِ وَسُوءِ نَقْلِهِ ، فَإِنَّهُ مِمَّا يستظهرُ بِهِ .

٣٨١٤٠ - حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالا : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني إِسْماعيلُ بْنُ عياشٍ ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ أَبي فَرْوَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي اللَّهُ عنهُ - قالَ : أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا ، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً ، وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا اسْمَهُ مِنَ المُسْلِمينَ ، وَلَمْ يُقِدْ مِنْهُ(٢) .

---

(١) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) في أسانيده ضعفاء .

٣٨١٤١ - قَالَ أَبُو بكْرٍ : وحدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَاشٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبي فرْوةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ .

٣٨١٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبي بكْرٍ وَعُمرَ - رضي الله عنهما - ، أَنَّهُما كَانَا يَقُولانِ : لا يُقْتَلُ المَوْلَى بِعَبْدِهِ ، وَلكنْ يُضْرَبُ وَيطالُ [حَبسهُ][1] ، وَيُحْرمُ سَهْمَهُ ، وَكانا لا يَقْتلانِ الحُرَّ بالعَبْدِ .

٣٨١٤٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَمَانِ العَبْدِ المُسْلِمِ ؛ فَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : أَخبرنا قاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ ، قَالَ : حدَّثني مَحْبوبُ بْنُ مُوسى ، قالَ : حدَّثني أَبُو إِسْحاقَ الفزاريُّ ، عَنِ ابْنِ أَبي أنيسَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : لَما كانَ يَوم الفَتْحِ ، خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهرهُ إِلى جِدَارِ الكَعْبَةِ ، فَحمدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ ، ثُمَّ قالَ : « المُسْلِمُونَ تَتكافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيعقدُ عَلَيهم أُولاهُم ، وَيردُ عَلَيْهِم أَقْصَاهُمْ ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »[2] .

* * *

(١) في (ك) : « سجنه » .

(٢) تقدم تخريجه أيضاً في هذا الكتاب ، وانظر فهرس الأطراف « لا يقتل مؤمن بكافر » .

(٢٢) باب العفو في قتل العمد(*)

١٦٢٥ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ

(*) **المسألة – ٧٥٩** – يجوز العفو عن القصاص ، وهو أفضل من استيفاء القصاص بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء ، فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ وقال سبحانه : ﴿ والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ [المائدة : ٤٥] وقال تعالى في مناسبة إسقاط الحق في شيء من المهر قبل الدخول : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ [البقرة – ٢٣٧] .

ومن السنة قول أنس : « ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو » . وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيئة » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا » .

وجعل القصاص قابلا للسقوط بالعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي ، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة ، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة ، ومنع الثأر ، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس .

وركن العفو : أن يقول العافي : عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت ونحوها .

ومعنى العفو عند **الحنفية والمالكية** : هو إسقاط القصاص مجانا ، أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح ، لا عفو ؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية ، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل .

وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية .

والعفو عند **الشافعية والحنابلة** : هو التنازل عن القصاص مجانا ، أو إلى الدية ، وولي الدم بالخيار : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، رضي القاتل أم لم يرض ، عملا بحديث أبي هريرة : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، بين أن يأخذ الدية ، وبين أن يعفو » .

شروط العفو : يشترط شرطان في العفو :

١ – أن يكون العافي بالغا عاقلا ، فلا يصح عفو الصبي والمجنون ؛ لأنه تصرف ضار بهما ضررا محضا ، فلا يملكانه ، كالطلاق ، والهبة . =

إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا : إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ(١) .

٣٨١٤٤ – **قال أبو عمر** : أَكْثَرُ العُلَماءِ يَقُولُونَ : إِنَّ المَقْتُولَ يَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْ دَمِهِ العَمْدِ ، وَإِنْ قتلَ خَطأً ، جَازَ لَهُ العَفْوُ عَنِ الدِّيَةِ فِي ثُلُثِهِ ، إِنْ حملها الثُّلُثَ ، وَإِلا فَما حملَ مِنْها الثُّلُثَ ، وأَنَّ دِيَتَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ ، يُورثُ عَنْهُ ، وَأَنَّ المَقْتُولَ عَمْدًا أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ، مَا دامَ حَيًّا فِي العَفْوِ عَنْهُ ، كَما قَالَ مَالِكٌ (رَحمهُ اللَّهُ) .

٣٨١٤٥ – وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ للمقْتُولِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ دَمِهِ ، وَيَجُوزُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَورثته كَقَوْلِ مَالِكٍ ؛ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَطَاووسٌ اليمانيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُمْ .

= ٢ – أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه ؛ لأن العفو إسقاط الحق ، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له .

وصاحب الحق في العفو : هو الورثة رجالا ونساء عند **الجمهور** ، والعاصب الذكر عند **المالكية** .

ومن لا حق له في العفو : هو الأجنبي غير الوارث عند **الجمهور** ، وغير العاصب عند **المالكية** ، وكذا الأب والجد في قصاص وجب للصغير عند **المالكية والحنفية** ؛ لأن الصغير هو صاحب الحق ولأبيه وجده ولاية الاستيفاء فقط ، كما أن العفو ضرر محض ، فلا يملكه أحد سوى الصغير بعد البلوغ حتى الحاكم لا يملكه ، والسبب فيه أن العفو معناه التنازل مجانا ، وأجاز **الشافعية والحنابلة** للأب والجد والحاكم العفو على مال .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق : ١٠٧/٦ وما بعدها ، ١١٣ ، البدائع : ٢٤٧/٧ ، بداية المجتهد : ٣٩٤/٢ ، الشرح الصغير : ٣٦٨/٤ ، الشرح الكبير : ٢٦٢/٤ وما بعدها مغني المحتاج : ٤٩/٤ ، كشاف القناع : ٦٣٣/٤ ، البدائع : ٢٤٦/٧ ، بداية المجتهد : ٣٩٥/٢ ، الشرح الكبير : ٢٥٨/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٨/٤ ، كشاف القناع : ٦٣٤/٥ ، المغني : ٧٤٣/٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٨٥) .

(١) الموطأ : ٨٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٣١) .

٣٨١٤٦ - وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ .

٣٨١٤٧ - وَقَالَ بالعِرَاقِ : عَفْوُهُ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) جَعَلَ السُّلطانَ لِوَلِيِّهِ ، فَلَهُ العَفْوُ وَالقِصَاصُ إِنْ شَاءَ ، أَو الدِّيَةُ ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلا بِمَوْتِهِ .

٣٨١٤٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

٣٨١٤٩ - وَهُوَ قَول الشعبيِّ ؛ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ ، قَالَ : حدَّثني هشيمٌ ، قالَ : أَخْبرنا مُحمدُ بْنُ سالمٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ ، فَيَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، قالَ : لا يَجُوزُ عَفْوُهُ ، وَذَلِكَ لأَوْلِيَائِهِ .

٣٨١٥٠ - **قال أبو عمر** : قَوْلُ مَالِكٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ صَحيحٌ ، وَلَيْسَ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي العِرَاقِ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ الوَلِيَّ لا يقومُ إِلا بِمَا كَانَ للمقْتُولِ القيام به ، وَلَوْلا استِحْقاقُ المقْتُولِ بِدَمِ نَفْسِهِ ، مَا كانَ لِوَلِيِّهِ القِيامُ فِيهِ ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٣٨١٥١ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ أَنَّ المُتَصَدِّقَ هَاهُنا هُوَ المَقْتُولُ يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ عَلَى قَاتِلِهِ ، أَيْ يَعْفُو عَنْهُ .

٣٨١٥٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي الضَّمِيرِ الَّذِي فِي قَولِهِ : ﴿ كَفارةٌ لَهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] فَقالَ بَعْضُهم : كَفَّارَةٌ للمقْتُولِ .

٣٨١٥٣ - وَقالَ بَعْضُهم : كَفَّارَةٌ لِلْقَاتِلِ .

٣٨١٥٤ - وَقالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : مِنَ استَقيدَ مِنْهُ ، أَو عُفِيَ عَنْهُ ، أَو أَخذت منْهُ الدِّية ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ .

٣٨١٥٥ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمْرانَ بْنِ ظبيانَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ

رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ حدث عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ ، أَو دُونه ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوم ولدَ إِلَى يومِ تَصَدَّق »(١) .

٣٨١٥٦ – وَعَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبي إِدْرِيسَ الخولانيِّ ، عَنْ عبادَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فِي مَجْلسٍ ، فَقَالَ ﷺ : « بايعُوني .. » ، فَقرأَ عَلَيهم الآيَةَ ، قال : « فَمَنْ عَفَى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، فَستَرَهُ اللَّهُ عَلَيهِ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإِنْ شَاءَ غفرَ لَهُ »(٢) .

٣٨١٥٧ – وَقالَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : « العَفْوُ كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ والمجْرُوحِ » .

٣٨١٥٨ – قَالَ سُفْيانُ : كَانَ يُقالُ : إِنْ قُتِلَ فَهِيَ تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ أَعْطى الدِّيَةَ ، فَهِيَ

---

(١) في الأصل : كان كفارة له لما مضى من ذنوبه ، نقلت المتن من مجمع الزوائد ، والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٣٠٢) ، وعزاه لأبي يعلى ، قال : ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان ، وقد وثقه ابن حبان ، وفيه ضعف .

وفي الحديث قصة : عن عدي بن ثابت ، قال : هَشَمَ رَجُلٌ فَمَ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ فَأُعْطِيَ دِيَتَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ ، حتى أُعْطَيَ دِيَتَهُ ؛ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ ، حَتَّى أُعْطِيَ ثَلاثاً ؛ فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .. ، فذكره .

(٢) أخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٧٨٤) ، باب الحدود كفارة الفتح (١٢ : ٨٤) وفي مواضع أخرى من صحيحه في الإيمان ، والمغازي ، والأحكام ، والمناقب ، والتفسير ، والتوحيد . وأخرجه مسلم في الحدود ، ح (٤٣٨١ ، ٤٣٨٢) ، باب الحدود كفارات لأهلها (٥ : ٦٠٢ – ٦٠٣) من طبعتنا .

والترمذي في الحدود ، ح (١٤٣٩) ، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (٤ : ٤٥) ، والنسائي في البيعة (٧ : ١٤١ ، ١٤٢) ، باب البيعة على الجهاد ، وفي مواضع من كتاب البيعة ، وكتاب الإيمان . وفي الرجم (في سننه الكبرى) وكذلك في التفسير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥٣) .

تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ ، فَهِيَ تَوْبَتُهُ ، فِي الرَّجُلِ عَمْدًا .

٣٨١٥٩ - **قال أبو عمر** : هُوَ قَولُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَمُجاهِدٍ ، وَفِرْقَةٍ .

٣٨١٦٠ - وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَالأَشْهَرُ عَنْهُ ، وَعَنْ زَيْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لا تَوْبَةَ لَهُ .

٣٨١٦١ - وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ السَّلَفِ الَّذِينَ قَالَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ ؛ فَحدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَني أَبِي ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني بقيٌّ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدٌ ، عَنْ قَتادةَ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثقفيَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ، فَرماهُ رَجُلٌ مِنْهُم بِسَهْمٍ ، فَماتَ ، فَعَفَى عَنْهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النبيِّ ﷺ ، فَأَجازَ عَفوهُ ، وَقَالَ ﷺ : « هُوَ كَصَاحِبِ يَاسِينَ »(١) .

٣٨١٦٢ - وَرَوَى الثَّوريُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، فِي الَّذِي يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا ، ثُمَّ يَعْفُو قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، قالَ : ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ(٢) .

٣٨١٦٣ - وَمَعمرٌ ، وَابْنُ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : إِذا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ [بِدَمِهِ](٣) ، فَهُوَ جَائِزٌ ، قُلْتُ : فِي الثلثِ ؟ قَالَ : بَلْ فِي مَالِهِ كُلِّهِ(٤) .

٣٨١٦٤ - وَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قالَ : قُلْتُ لابْنِ طَاوُوسٍ : مَا كانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ عَلَى قَاتِلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ؟ قالَ : كَانَ يَقُولُ هُوَ جَائِزٌ ، قُلْتُ : خطأً

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٢٤) ، رقم [٧٦٥٤] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٢٤) ، رقم [٧٦٥٣] .

(٣) في (ك) : « بولده » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٢٣ - ٣٢٤) ، رقم [٧٦٥٢] .

كَانَ أو عَمْداً ؟ قالَ : [خطأً كَانَ أو عَمْداً][1] .

٣٨١٦٥ - قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِي العَفْوِ عَنِ الجِرَاحَاتِ وَمَا يَؤولُ إِلَيهِ إِذا مَاتَ المَجْرُوحُ مِنْها ؛

٣٨١٦٦ - فَقالَ مَالِكٌ : إِذا عَفَى عَنِ الجراحَةِ فَقَطْ ، كَانَ لأَوْلِيَائِهِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ ، ولَو قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الجراحَةِ وَمَا تَؤولُ إِلَيهِ ، أو قالَ : إِنْ مِتُّ مِنْها ، فَقَدْ عَفوت . صَحَّ [عَفْوهُ][2] ، ولَمْ يتبع الجاني بِشَيْءٍ .

٣٨١٦٧ - [وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ][3] .

٣٨١٦٨ - قالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذا عَفا عَنِ الجراحَةِ ، وَمَاتَ ، فَلاَ حَقَّ لَهُ ، وَالعَفْوُ عَلَى الجِرَاحَةِ عَفْوٌ لما يَؤولُ إِليهِ أَمْرُها .

٣٨١٦٩ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إِذا عَفا عَنِ الجِرَاحَةِ ، [ومَاتَ][4] ، لَمْ يقْتَلْ [وَيُؤْخَذُ][5] بِما فضلَ مِنَ الدِّيَةِ .

٣٨١٧٠ - وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ ؛ كَانَ الجراحة كَانَتِ مُوضِحةً ، فَسقَطَ بِعَفْوِهِ عَنْها نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ، وَالآخرُ عَفْوهُ بَاطِلٌ ، وَذَلِكَ إِلى الوَلِيِّ .

٣٨١٧١ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

٣٨١٧٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَعَفى ، ثُمَّ مَاتَ بطلَ العَفْوُ ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « عنده » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) زيادة في (ك) .

وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ .

٣٨١٧٣ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ بِمصْرَ : إذا قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الجِراحَةِ ، وَعَنْ مَا يحدثُ مِنْها مِنْ عَقْلٍ وَقَوَدٍ ، ثُمَّ ماتَ مِنْها ، فَلا سَبِيلَ إِلَى القَوَدِ ، وَيَنْظرُ إِلَى أَرْشِ الجِنَايَةِ ؛ فَقالَ : فِيها قَوْلانِ ؛

٣٨١٧٤ - أَحَدُهُما : أَنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ مِنْ ثُلثِهِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ أَرْشُ الجِرَاحَةِ ، وَيُؤْخَذُ بِالبَاقي مِنَ الدِّيَةِ .

٣٨١٧٥ - وَالقَولُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ ؛ لأَنَّها صَارَتْ نَفساً ، وَهَذا قَاتِلٌ[1] ، لا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِحَالٍ ، وَاخْتارَهُ المزنيُّ .

٣٨١٧٦ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ ، ويجبَ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ ، إِلا أَنْ يكونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ[2] .

٣٨١٧٧ - **قال أبو عمر** : للعُلماءِ فِي هَذِهِ قَوْلانِ ؛ أَحَدهما قَولُ مَالِكٍ ، وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ لا دِيَةَ عِنْدَهُم فِي قَتْلِ العَمْدِ ، إِلا بِاشْتِرَاطِها وَالصُّلْح عَلَيْها ،

٣٨١٧٨ - وَمِثْلُ هَذا رِوَايَةُ ابْنِ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ .

٣٨١٧٩ - وَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْهُ ، فالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيَّ المَقْتُولِ بَيْنَ خيرتَيْنِ ، لَمْ تُوجَبْ لَهُ الدِّيَةُ إِلا بِاخْتِيَارِهِ لَها ، واشْتِرَاطِهِ إِيَّاهَا .

٣٨١٨٠ - وَالقَولُ الآخَرُ ، أَنَّهُ مَنْ عَفا ، فَلَهُ الدِّيَةُ ، إِلا أَنْ يَقُولَ : عَفَوْتُ عَلَى

---

(١) في (ك) « قتل العمد » ، والصحيح ما في (ي ، س) ، وقد أثبتناه .

(٢) الموطأ : ٨٧٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٢) .

غَيْرِ شَيْءٍ .

٣٨١٨١ – وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَجَماعَةٍ قَبْلَهُ .

٣٨١٨٢ – وَهَذا قَولُ أَحْمَد ، وَإِسْحاقَ ؛ لأَنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) قَدْ أَوْجَبَ فِي مَالِ القَاتِلِ الدِّيَةَ إِذا عَفا الوَلِيُّ ؛ لِقَولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وَلَو كَانَ لِلْعَاقِلِ إِذا عَفَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ مَا يتبعُهُ بِهِ بالمعْرُوفِ ، وَلا عَلَى القَاتِلِ مَا يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ .

٣٨١٨٣ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً(١) .

٣٨١٨٤ – **قال أبو عمر** : قَدْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطائِفَةٌ ، قَالُوا : لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَنَّ عَلَى مَنْ عُفِيَ عَنْهُ جَلْدًا ، وَلاَ عُقُوبَةً .

٣٨١٨٥ – قَالَ عَطاءٌ : ﴿ وَمَا كانَ رَبُّكَ نسِيًّا ﴾ [الروم : ٦٤] .

٣٨١٨٦ – وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ .

٣٨١٨٧ – وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ؛ قَالَ أَبُو ثَورٍ : إِلا أَنْ يَكُونَ يعرفُ بالشرِّ ، فَيُؤدِبهُ الإِمامُ عَلَى قَدرِ مَا يرى أَنَّهُ يردعُهُ .

٣٨١٨٨ – وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَهْلُ المَدِينَةِ كَما قَالَ مَالِكٌ .

٣٨١٨٩ – وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ – رضي الله عنه – مِنْ وُجُوهٍ ، أَنَّهُ ضربَ حُرًّا قتلَ عَبْدًا مِئَةً ، وَنَفاهُ عَامًا(٢) .

---

(١) الموطأ : ٨٧٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٤) .

(٢) سنن البيهقي (٨ : ٣٦) .

٣٨١٩٠ - وَذكرَ ابْنُ جريجٍ ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قالَ : سَمِعْنَا أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ عَمْدًا ، وَيُعْفَا عَنْهُ ، يُسْجَنُ سَنَةً ، وَيُضْرَبُ مِئَةً .

٣٨١٩١ - قالَ ابْنُ جريجٍ ، وقالَ ابْنُ شِهابٍ : لا قَوَدَ بَيْنَ الحُرِّ وَبَيْنَ المَمْلُوكِ ، وَلكنَّ العُقُوبَةَ وَالنَّكالَ بالجَلْدِ الوَجِيعِ ، وَالسِّجْنِ ، وَغرمِ مَا أَصابَ ، وَيَعْتِقُ رَقَبَةً ، وَيغربُ سَنَةً .

٣٨١٩٢ - وَقَدْ قَضى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ ، صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

٣٨١٩٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ ، عَلَى ذلِكَ ، الْبَيِّنَةُ ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ ، وَلاَ أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ(١) .

٣٨١٩٤ - **قال أبو عمر** : ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي « مُوَطَّئِهِ » عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَجُوزُ عَفْوُ العَصَبَةِ عَنِ الدَّمِ ، وَيبطلُ حَقُّ البَنَاتِ .

٣٨١٩٥ - قَالَ : وَلا عَفْوَ للنِّساءِ ، وَلا قَسامَةَ لَهُنَّ ؛ يَعْنِي فِي العَمْدِ .

٣٨١٩٦ - قَالَ : وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ .

٣٨١٩٧ - وَذكرَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ للبَنَاتِ ، وَلا للأَخَواتِ مِنَ القِصَاصِ شَيْءٌ ، إِنَّما هُوَ للرِّجَالِ البَنِينَ ، وَالإِخْوَةِ ، وَيَجُوزُ عَفْوُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلا يَجُوزُ عَفْوُ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ .

---

(١) الموطأ : ٨٧٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٢) .

٣٨١٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ للأُخْوةِ مِنَ الأُمِّ عَفْوٌ عَنِ القِصَاصِ ، قَالَ : فَإِنْ عَفَا الرَّجُلُ ؛ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَالدِّيَةُ عَلَى سَائِرِ الوَرَثَةِ ، عَلَى قَدرِ مَوَارِثِيهِمْ .

٣٨١٩٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ جَائِزٌ .

٣٨٢٠٠ - وَالأَوَّلُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ .

٣٨٢٠١ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهما ، والثَّوريُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ : لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبُهُ مِنَ القِصَاصِ ، وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِ فِي إِبْطالِ حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَالرِّجَالُ والنِّساءُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ .

٣٨٢٠٢ - وَقَالَ ابْنُ أَبي لَيْلَى : القِصَاصُ لِكُلِّ وَارِثٍ ، إِلا الزَّوْجَ ، وَالزَّوْجَةَ .

٣٨٢٠٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : لَما لَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ فِي أَنَّ العَقْلَ مَوْرُوثٌ كالمَالِ ، كَانَ كُلُّ وَارِثٍ وَلِيًّا فِي ذَلِكَ ؛ زَوْجَةً كَانَتْ أَو ابْنَةً ، أَو أُخْتًا ، وَلا يخرجُ أَحَدٌ مِنْهُم مِنْ وَلايةِ الدَّمِ ، وَلا يُقْتَلُ إِلا بِاجْتِمَاعِهِمْ ، وحتَّى يحضرَ الغَائِبُ مِنْهُم ، ويبلغَ الطِّفْلُ ، وَأَيُّهم عَفَا عَنِ القِصَاصِ ، كَانَ عَلَى حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، كَانَ البَاقُونَ عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ .

٣٨٢٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ عَفا مِنْ وَرَثَةِ المقْتولِ عَنِ القِصاصِ ، مِنْ رَجُلٍ ، أَو امْرَأَةٍ أَو زَوْجَةٍ ، أَو أُمٍّ ، أَو جَدَّةٍ ، أَو مَنْ سِواهُنَّ مِنَ النِّساءِ ، أَو كَانَ المقتُولُ امْرَأَةً فَعَفَا زَوْجُها عَنِ القَاتِلِ ، فَلا سَبيلَ إِلى القِصَاصِ ، وَلِمَنْ سِوى العَافِي مِنَ الوَرَثَةِ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ .

٣٨٢٠٥ - وقالَ أَحْمَدُ : وَمَنْ عَفا مِنْ وُلاةِ المقْتولِ عَنِ القِصَاصِ ، لَمْ يكُنْ إلى القِصاصِ سَبِيلٌ ، وَإنْ كَانَ العَافِي زَوْجاً أَو زَوْجَةً .

٣٨٢٠٦ - وَقَدْ رَوى الوَلِيدُ بْنُ يَزِيدِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، مَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَالِكٍ ، خِلافَ الرِّوَايَةِ الأُولى عَنْهُ .

٣٨٢٠٧ - حكَى العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القَتِيلِ إذا قَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَى قَاتِلِهِ ، هَلْ للنِّساءِ اللاتي يَرِثْنَهُ عَفْوٌ إنْ أَرَادَ الرِّجَالُ قَتْلَهُ ؟ قالَ : الأَخْذُ بِالقَوَدِ وَالعَفْوُ إلى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ .

٣٨٢٠٨ - وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، فَقَتَلَهما أَو قَتَلَهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رضي الله عنه) فَعَفا بَعْضُ إِخْوَةِ المَرْأَةِ ، فَأَعْطَى عُمَرُ لِمَنْ يَعْفُ مِنْهُمُ الدِّيَةَ[1] .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٥٩) .

(٢٣) باب القصاص في الجراح(*)

١٦٢٦ - مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلاً عَمْدًا ، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلا يَعْقِلُ(١) .

(*) **المسألة - ٧٦٠** - القاعدة في القصاص في جنايات العمد : أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه وإذا لم يمكن وجب الأرش ، وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج ، ففي كل شجة يمكن فيها المماثلة : القصاص .

لا خلاف أن الموضحة فيها القصاص ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ إلا ما خص بدليل ، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة ؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين ، وهو العظم .

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها ، لا بحجم الرأس كبراً وصغراً : لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك .

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة لتعذر استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة أو المساواة .

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف :

١ - قال **المالكية** ، وهو الأصح وظاهر الرواية عند **الحنفية** : فيها القصاص ، سواء أكانت في الرأس أم في الخد ؛ لإمكان المساواة ، بأن يسبر غورها بمسبار ، ثم يتخذ حديدة بقدره ، فيقطع ، واستثني في الشرنبلالية السمحاق ، فلا يقاد إجماعاً .

٢ - وقال **الشافعية والحنابلة** : لا قصاص فيما دون الموضحة ؛ لعدم إمكان تحقيق المماثلة ، ولحديث مرسل : « لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات » ، وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة .

وانظر هذه المسألة : المهذب : ١٩٨/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦/٤ ، ٥٩ ، المغني ٤٢/٨ ، كشاف القناع : ٥١/٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص . ٣٥ ، بداية المجتهد : ٣٩٩/٢ وما بعدها ، ٤١١ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٠/٤ وما بعدها ، البدائع : ٣٠٩/٧ ، الدر المختار ورد المحتار : ٣٩١/٥ ، ٤١٢ ، اللباب شرح الكتاب : ١٤٧/٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٥٣ - ٣٥٤) ، **الأم** (٦ : ٥٠) باب « جماع القصاص فيما دون النفس » والسنن الكبرى (٨ : ٦٤) .

(١) الموطأ : ٨٧٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٦) .

٣٨٢٠٩ - **قال أبو عمر** : أَمَّا اليَدُ ، وَالذِّراعُ ، وَالرِّجْلُ ، والسَّاقُ ، فَإِذا قُطِعَتِ اليَدُ ، أَو الرِّجْلُ مِنَ المفْصلِ عَمْدًا ، فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ ؛ فِي أَنَّ القِصَاصَ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ .

٣٨٢١٠ - وَأَمَّا السَّاقُ ، وَالذِّراعُ ، فَفِيهما يَقَعُ الكَسْرُ .

٣٨٢١١ - وَفِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الجَسَدِ تَنازَعَ العُلماءُ ؛

٣٨٢١٢ - فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ ، إِلَى أَنَّ القِصَاصَ فِي ذَلِكَ ، وَذكرَ أَنَّهُ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُم ، وَلَمْ يَرَ فِي كَسْرِ الفَخذِ قَوَدًا .

٣٨٢١٣ - وَرَواهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِيهِ[١] .

٣٨٢١٤ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : عِظَامُ الجَسَدِ [مِثْلُ العجزِ وَمَا أَشْبَهَهُ][٢] ، كُلُّها فِيها القَوَدُ ، إِلا مَا كانَ مَخوفاً عَلَيهِ ، مِثْل الفَخذِ[٣] وَمَا أَشْبَهَهُ .

٣٨٢١٥ - قالَ : وَلَيْسَ فِي الهَاشِمَةِ ، وَلاَ المُنقِّلَةِ ، وَلاَ المَأْمُومَةِ قَوَدٌ .

٣٨٢١٦ - قالَ : وَأَمَّا الذِّرَاعَانِ ، وَالعَضُدَانِ ، وَالسَّاقانِ ، وَالقَدمانِ ، فَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ - إِذا كُسِرَ شَيْءٌ مِنْهُ - القَوَدُ .

٣٨٢١٧ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي المَأْمُومَةِ ، وَشِجاجِ الرَّأْسِ ، فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتَابِ .

٣٨٢١٨ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ : لا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ مِنَ العِظَامِ [لَمْ][٤] يكْسَرْ ، وَلَمْ يشِنْها شَيْئاً وَلاَ ضرساً[٥] .

---

(١) زيادة في (ك) .
(٢) الموطأ : ٨٧٥ .
(٣) في (ك) : العجز .
(٤) سقط في (ي ، س) .
(٥) في (ك) سناً .

٣٨٢١٩ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : لا قِصاصَ فِي عَظْمٍ ، [مَا خَلا](١) السِّنَّ .

٣٨٢٢٠ - **قال أبو عمر** : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي العِظَامِ قِصَاصٌ(٢) .

٣٨٢٢١ - وَعَنْ عَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ ، وَعَامِرٍ الشعبيِّ ، وَالحَسَنِ البَصريِّ ، وابْنِ شِهابٍ الزهريِّ ، وَإِبْرَاهيمَ النخعيِّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، مِثْلُ ذَلِكَ(٣) .

٣٨٢٢٢ - وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوريِّ .

٣٨٢٢٣ - حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدثني أَبي بْن يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثني بقيُّ بْنُ مخلدٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ أَبي سُليمانَ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : إِذا كُسِرَتِ اليَدُ ، أَو السَّاقُ ، فَلَيْسَ عَلَى كَاسِرِها قَوَدٌ ، ولكِنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ(٤) .

٣٨٢٢٤ - قَالَ عَطاءٌ : قالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّا لا نقيدُ مِنَ العِظَامِ(٥) .

٣٨٢٢٥ - قالَ : وَحدَّثني جريرٌ ، عَنْ حصينٍ ، قالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٥٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٦١) ، خراج أبي يوسف (١٨٨) ، سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٦٥) ، ومعرفة السنن (١٥٩٥٤) (١٢ : ٨٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٧) ، وخراج أبي يوسف (١٨٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٦٥) ، « والمعرفة » له (١٥٩٥٣) ، باب القصاص فيما دون النفس (١٢ : ٨٢) .

عَبْدِ العَزِيزِ : مَا كانَ مِنْ كَسْرٍ فِي عَظْمٍ ، فَلا قِصَاصَ فِيهِ[١] .

٣٨٢٢٦ - قالَ : وحدَّثني حفصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، وَالحَسَنُ ، قَالا : لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ[٢] .

٣٨٢٢٧ - قالَ : وَحَدَّثني حَفْصٌ ، عَنْ حجاجٍ ، عَنْ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : لَيْسَ فِي العِظَامِ قِصَاصٌ[٣] .

٣٨٢٢٨ - قالَ : وحدَّثني ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيبانيِّ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قالَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ العِظامِ قِصاصٌ ، إلا الوَجْهَ والرَّأْسَ[٤] .

٣٨٢٢٩ - قالَ : وحدَّثنا شريكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبراهيمَ ، قالَ : لا قصاصَ فِي عَظْمٍ[٥] .

٣٨٢٣٠ - **قال أبو عمر** : فِي هَذا البَابِ حَدِيثانِ مَرْفُوعانِ ؛ أَحَدُهما صَحِيحٌ ، لا مقالَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ ، قصَّة ثنيَّةِ الرُّبَيِّعِ .

٣٨٢٣١ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدثنا مُحمدُ بْنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حَدَّثنا أَبُو خالدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالقِصاصِ فِي السِّنِّ ، وَقالَ : « كِتَابُ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) القِصَاصُ »[٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٨) ونصب الراية (٤ : ٣٥٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٧) ، وقد تقدم قريباً .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٢٢) .

٣٨٢٣٢ - **قال أبو عمر** : هَذا حَديثٌ مُخْتَصرٌ ، ولَيْس فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لأنَّهُ قَدْ يحتملُ أنْ تكُونَ السِّنُّ قُلِعَتْ ، أو سَقَطَتْ مِنْ ضَرْبَةٍ ، فَإذا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلا خِلافَ فِي القِصَاصِ ؛ قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ السن بالسِّنِّ ﴾ [المائدة : ٤٥] وَإنَّما الخِلافُ فِي السنِّ تكْسَرُ ، هَلْ فِيها قِصَاصٌ أمْ لا ؟

٣٨٢٣٣ - وَحَدِيثُ أنَسٍ هَذا مَحْفُوظٌ فِي كَسْرِ السِّنِّ وَالقِصاصِ .

٣٨٢٣٤ - حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، وَأحْمدُ بْنُ قاسمٍ قَالا : حدَّثنا قَاسمُ ابْنُ أصْبغٍ ، قالَ : حدَّثنا الحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بكرٍ السهميُّ ، قالَ : حَدَّثني حُميدٌ ، عَنْ أنَسٍ أنَّ الرُّبيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثنيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إلَيْها العَفْوَ ، فَأبَوْا ، والأرْشَ ، فَأبَوْا ، فَأتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأبَوْا إلا القِصاصَ ، فَأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالقِصَاصِ ، فَقالَ أنَسُ بْنُ النَّضرِ : أتكسرُ ثنيةُ الرُّبيِّعِ ؟ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، لاَ تكْسرُ ثنيَّتها ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ » ثُمَّ أرْضَى القَوْمَ ، فَكَفُّوا ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَو أقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأبَرَّهُ »(١) .

٣٨٢٣٥ - **قال أبو عمر** : هَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، وَإذا كَانَ القِصَاصُ فِي السِّنِّ إذا كُسِرَتْ وَهِيَ عَظْمٌ ، فَسائِرُ العِظَامِ كَذَلِكَ ، إلا عَظْماً اجْتَمَعُوا عَلَى أنَّهُ لا قصَاصَ فِيهِ ؛ لِخَوْفِ ذِهابِ النَّفْسِ مِنْهُ ، أو لأنَّهُ لا يقدرُ عَلَى

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس البخاري في تفسير سورة البقرة .
وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن أنس ، وهو في صحيح مسلم في كتاب الحدود ح (٤٢٩٥) ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (٥ : ٥١٨) ، والنسائي في القسامة والقود والديات (٨ : ٢٦) ، باب القصاص في السن .

الوُصُولِ فِيهِ إِلَى مِثْلِ الجِنَايَةِ بالسَّواءِ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٢٣٦ - وَأَمَّا الحَدِيثُ الآخَرُ الَّذِي يَنْفِي القِصَاصَ فِي العِظَامِ ، فَحدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حدَّثنا أحمدُ بْنُ زهيدٍ ، قَالَ : حدَّثها مُحمدُ بْنُ منيعٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ عياشٍ ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ ، عَنْ نِمْرانَ بْنِ جَارِيةٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ مِنْ غَيْرِ المفْصلِ ، فَقَطَعَها ، فاستَعْدَى النَّبيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ ، فَقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ القِصَاصَ . فَقالَ : « خُذِ الدِّيَةَ ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيها » وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالقِصَاصِ[1] .

٣٨٢٣٧ - **قال أبو عمر** : لَيْسَ لِهَذا الحَدِيثِ غَيْرُ هَذا الإِسْنادِ ، وَدَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ العُكْلِيُّ ضَعِيفٌ ، أَعْرابيٌّ لَيْسَ حَدِيثُهُ مِمَّا يُحتَجُّ بِهِ[2]

٣٨٢٣٨ - وَنمرانُ بْنُ جَارِيَةَ أَعْرابيٌّ أَيْضاً[3] .

٣٨٢٣٩ - وَأَبُوه جَارِيَةُ بْنُ ظفرٍ مَذْكُورٌ فِي الصَّحابَةِ[4] .

* * *

٣٨٢٤٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ ، فَيُقَادُ مِنْهُ ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ ، فَهُوَ الْقَوَدُ ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ ، وَإِنْ بَرأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأَوَّلُ ، أَوْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٣٦) ، باب ما لا قود فيه (٢ : ٨٨٠) .

(٢) انظر ترجمة دهثم بن قرّان في تهذيب التهذيب (٣ : ٢١٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٧٥) .

(٤) الإصابة (١ : ٢٢٧) الترجمة (١٠٤٤) .

بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ ، وَلا يُقَادُ بِجُرْحِهِ .

قَالَ : وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا ، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ(١) .

٣٨٢٤١ - **قال أبو عمر** : أَمَّا قَوْلُهُ : لا يُقَادُ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ ، فَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَماءِ ، إِلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَ بِهِ المَجْرُوحُ ، وَطَلَبَهُ عَلَى إِسْقَاطِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ جُرْحُهُ مِنَ القَتْلِ وَالعَيْبِ .

٣٨٢٤٢ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ ، فَلا مَعْنَى لإِعَادَتِها .

٣٨٢٤٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَإِنْ زَادَ جُرْحُ المُسْتَقَادِ مِنْهُ ، فَلَيْسَ عَلَى المُسْتَقِيدِ شَيْءٌ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي المُقْتَصِّ مِنه مِنَ الجِرَاحِ ؛ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ :

٣٨٢٤٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُما ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : لا شَيْءَ عَلَى المُقْتَصِّ لَهُ .

٣٨٢٤٥ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - مِثْلُ ذَلِكَ ، وَقَالا : الحَقُّ قَتَلَهُ ، لا دِيَةَ لَهُ .

٣٨٢٤٦ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ .

٣٨٢٤٧ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

٣٨٢٤٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ : إِذا اقْتصَّ مِنْ يَدٍ ، أَو شجةٍ ، فَماتَ المقتصُّ مِنْهُ ، فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ المُقْتَصِّ لَهُ .

---

(١) الموطأ : ٨٧٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٦) .

٣٨٢٤٩ - وَهُوَ قَولُ حَمَّادِ بْنِ أَبي سُليمانَ ، وَطَاووسٍ ، وَعَطاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، وَالحارِثِ العكليِّ ، وَعَامِرٍ الشعبيِّ ، إلا أَنَّ الشعبيَّ ، قالَ : الدِّيَةُ هُنا عَلَى العَاقِلَةِ .

٣٨٢٥٠ - وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهريُّ .

٣٨٢٥١ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي مَالِهِ .

٣٨٢٥٢ - وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ ، فِي الَّذِي يَقْتُلُهُ القِصَاصُ : يدفعُ الَّذِي اقْتصَّ لَهُ قَدْرَ تِلْكَ الجِرَاحَةِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ فَفِي مَالِ المُقْتصِّ ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْداً ، فَما بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهِ فَفِي مَالِهِ .

٣٨٢٥٣ - وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

٣٨٢٥٤ - وَبِهِ قَالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ ، والحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ .

٣٨٢٥٥ - **قال أبو عمر** : قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّارِقَ لَو مَاتَ مِنْ قَطْعِ يَدِهِ ، أَنَّهُ لا شَيْءَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ قطع بحقٍّ ، وَكَذَلِكَ المُقْتَصُّ مِنْهُ فِي القِيَاسِ .

٣٨٢٥٦ - وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ إِباحَةَ الأَخْذِ لا تُسْقِطُ الضَّمانَ فِي المَالِ ، كَما [لَوْ](١) رمى غَرضاً مُباحاً ، فأَصابَ إِنْساناً ، أَو أَدَّبَ امْرَأَتَهُ بِما يَجِبُ لَهُ ، فَتولدَ مِنْهُ مَوْتُها ، أَنَّهُ لا يسْقطُ الدِّيَةَ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ المُقْتَصُّ لَهُ .

٣٨٢٥٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا ، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا ، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا ، أَوْ شِبْهَ ذلِكَ ، مُتَعَمِّداً لِذلِكَ ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ ، أَوْ بِالسَّوْطِ ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ

(١) زيادة يقتضيها السياق .

يَتَعَمَّدْ ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هذَا الْوَجْهِ ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ(١) .

٣٨٢٥٨ – **قال أبو عمر** : هَذا قَوْلُ جَماعَةِ العُلماءِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَئِمَّةُ الفُتْيَا ، وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ ، فِي بَابِ « عَقْلِ المَرْأَةِ » مِنَ « المُوَطَّأ » ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ ، أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الجُرْحِ ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَحْوِ مَا فَسَّرَهُ هُنا .

٣٨٢٥٩ – وَقَدْ رَوَى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : لا تُقادُ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِها فِي الأَدَبِ(٢) .

٣٨٦٠ – يَقُولُ : لَو ضَرَبَها ، فَشجَّها ، وَلكنْ إِذا اعْتَدَى عَلَيْها فَقَتَلها ، كَانَ القَوَدُ .

٣٨٢٦١ – **قال أبو عمر** : هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضاً القِصَاصُ فِي الجِرَاحِ بَيْنَهُما ، إِذا كَانَ الأَصْلُ الأَدَبَ .

٣٨٢٦٢ – وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ يَرَوْنَ الدِّيَةَ ، إِذا تَوَلَّدَتِ الشجَّةُ مِنْ أَدَبِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبلغَ بِها ذَلِكَ فِي أَدَبِهِ .

١٦٢٧ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ(٣) .

٣٨٢٦٣ – وَهَذا تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ فِي هَذَا البَابِ ، وَالحمدُ لِلَّهِ كَثِيراً .

* * *

(١) الموطأ : ٨٧٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٠) ، الأثر (١٧٩٧٤) .

(٣) الموطأ : ٨٧٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٥) .

(٢٤) باب ما جاء في دية السائبة وجنايته[١]

١٦٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ ، أَبُو الْمَقْتُولِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ دِيَةَ لَهُ ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذًا ، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، فَقَالَ : هُوَ ، إِذًا ، كَالأَرْقَمِ[٢] ، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ[٣] . وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ[٤] .

٣٨٢٦٤ - **قال أبو عمر** : لَيْسَ هَذا الحَدِيثُ عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى صِفَةُ قَتْلِهِ ، وَقَتْلُهُ كَانَ خَطَأً ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلَماءِ ؛ لأَنَّ العَاقِلَةَ لا تحملُ إِلا عَقْلَ الخَطَأ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ للمعتقِ سَائِبَةٌ [عاقلة][٥] ، لَمْ يُوجِبْ لَهُ عُمَرُ شَيْئاً ، وَالعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ .

٣٨٢٦٥ - وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ ، فَإِنَّهُم لا عَاقِلَةَ عِنْدَهُم إِلا العَصَبَة خَاصَّةً دُونَ المَوَالِي ، وَدُونَ الخُلَفَاءِ [وَغَيْرِهم][٦] .

٣٨٢٦٦ - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خطأً ، وَلا عصبةَ لَهُ ، فَلا شَيْءَ عِنْدَهُم عَلَيْهِ غَيْر الكَفَّارَةِ .

---

(١) **السائبة** : العبد .

(٢) **الأرقم** : البياض والسواد ، أو الحمرة والسواد ، صفة للحيَّة .

(٣) **يلقم** : يأكل بسرعة .

(٤) الموطأ : ٨٧٦ ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٨٧) ، والمحلى (١١ : ٦٣) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) سقط في (ك) .

٣٨٢٦٧ - وَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَمَنْ قَالَ : إِنَّ وَلاءَ السَّائِبَةِ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ ، جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَصَبَتِهِ ؛ لأَنَّهُم يَرِثُونَ عَنْهُ وَلاءَهُ ، وَيَرِثُونَهُ وَيَرِثُونَ مَوَالِيَهُ ، فَهُمْ عَاقِلَتُهُ .

٣٨٢٦٨ - وَمَنْ قَالَ : وَلاءُ السَّائِبَةِ [لجماعةِ][1] المُسْلِمينَ . يَرى الدِّيَةَ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ .

٣٨٢٦٩ - وَمَنْ قَالَ : إِنَّ لِلسَّائِبَةِ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ ، رَأَى أَنَّ الَّذِي يُوالِيهِ يَقُومُ مقامَ معتقِهِ ، وَحُكْمُهُ وَحُكْمُ عَصَبَتِهِ حُكْمُهُ .

٣٨٢٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي كِتَابِ الوَلاءِ اخْتِلافَ العُلماءِ فِي وَلاءِ المعْتَقِ سَائِبة .

٣٨٢٧١ - وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِذَلِكَ البَابِ . وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

٣٨٢٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلافُ مَا رَوى عَنْهُ سُلَيمانُ بْنُ يَسارٍ فِي هَذَا الخَبَرِ :

٣٨٢٧٣ - ذَكَرَ وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثني ربيعةُ بْنُ عثمانَ التَّيمِيّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهيمَ ، أَنَّ أَبا مُوسى ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ يَمُوتَ قبلَنَا ، وَلَيْسَ لَهُ رحمٌ وَلا وَلاءٌ . قَالَ : فَكَتَبَ إِليهِ عُمَرُ ؛ إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ ، فَالرَّحِمُ ، وَإِلا فَالوَلاءُ ، وَإِلا فَبَيْتُ مَالِ المُسْلِمِينَ ، يَرِثُونَهُ وَيعقلُونَ عَنْهُ[2] .

٣٨٢٧٤ - وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثني سُفْيانُ ، عَنْ مُطرفٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، فِي الرَّجُلِ يُسلمُ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى ، قَالَ : مِيراثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وعقلُهُ عَلَيْهِم[3] .

---

(١) في (ي ، س) : « لجميع » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٢٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٢٥) .

٣٨٢٧٥ - قَالَ : وحدَّثني سُفْيانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ مثلهُ[١] .

٣٨٢٧٦ - وَذكرَ أَبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني جريرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ ، قَالَ : إِذا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَي الرَّجُلِ ، فَلَهُ مِيراثُهُ ، وَيعقلُ عَنْهُ[٢] .

٣٨٢٧٧ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قالَ ، فِي السَّائِبَةِ : يعقلُ عَنْهُ المُسْلِمُونَ ، وَيَرِثُهُ المُسْلِمُونَ ، وَلَيْسَ مَواليهُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ[٣] .

٣٨٢٧٨ - قَالَ : وأَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، قالَ : المعتقُ سَائِبة يعقلُ عَنْهُ مَولاهُ ، وَيرثُهُ مَوْلاهُ[٤] .

٣٨٢٧٩ - وَقالَ الحَارِثُ الأَعْوَرُ : سَأَلْتُ عَلِيًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ سَائِبَةٍ قَتلَ رَجُلاً عَمْدًا ، قالَ : يقتلُ بهِ ، وَإِنْ قتلَ خطأً نظر ؛ هَلْ عاقد أحدًا ، فَإِنْ كَانَ عَاقِدًا أَحَدًا ، أخذ أهل عقده ، وَإِنْ لَمْ يُعاقِدْ أَحَدًا ، أدّي عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ[٥] .

٣٨٢٨٠ - وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبرنا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، أَنَّ سَائِبةً أَعْتقَهُ بَعْضُ الحاجِّ ، فَكانَ يلعبُ هُوَ وَرجلٌ مِنْ بَنِي عَائذٍ ، فَقتلَ السَّائِبَةُ العَائذيّ ، فَجاءَ أَبُوهُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ يطلبُ دَمَ ابْنِهِ ، فَأَبى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ ، قالَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ : فَقالَ العَائذيُّ : أَرَأَيْتُ لَو كَانَ ابْنِي قتلَهُ ؟ قَالَ عُمَرُ : إِذَنْ تُخرِجُونَ دِيَتهُ ، قالَ : فَهُوَ إِذَنْ كَالأَرْقَمِ ، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ ، وإِنْ يقتَلْ ينقَمْ[٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٢٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٢٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٧٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٧٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٧٩) .

٣٨٢٨١ – فَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي قَوْلِهِ : « فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِذٍ » ، مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَتْلِ الخَطأ .

٣٨٢٨٢ – قالَ : وأَخبَرَنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : زَعمَ لِي عَطاءٌ ، أَنَّ سَائِبَةً مِنْ سَيبِ مكَّةَ أَصَابَ إِنْساناً ، فَجاءَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، فَقالَ : لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ ، فَقالَ : أَرَأَيْتَ لَو شَجَجْتُهُ ؟ قالَ : إِذَنْ آخُذُ لَهُ مِنْكَ حَقَّهُ ، قالَ : وَلا تَأْخُذْ لِي مِنْهُ ؟ قالَ : لا ، قَالَ : هُوَ إِذَنْ كَالأَرْقَمِ ، قالَ : إِنْ تَتْرُكُوني أَلقمْ ، وَإِنْ تَقْتُلُوني أنقمْ ، فَقالَ عُمَرُ : هُوَ كَالأَرْقَمِ .

٣٨٢٨٣ – **قال أبو عمر** : الأَرْقَمُ : الحَيَّةُ الذَّكَرُ العَادِي عَلَى النَّاسِ ، إِنْ تَرَكَهُ الَّذِي يراهُ ، الْتَقَمَهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ ، انْتَقَمَ لَهُ الَّذِي انتقم لِلْفَتى الشَّابِّ مِنَ الحيَّةِ ا[illegible] الَّتي وَجَدَها عَلَى فِراشِهِ ، فغرزَ رُمْحَهُ فِيها ، وَرفَعَها فَجعلَتْ تَضْطَرِبُ في رأْسِ الرُّمحِ ، وَخَرَّ الفَتَى مَيتًا[1] ، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صيفيٍّ ، وَيَأْتِي فِي الجَامعِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

* * *

(١) معناه : إن تركت قتله قتلك ، وإن قتلته كان له من ينتقم منك .

وهو مثل عربي مشهور فيمن اجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما .

قال ابن الأثير : كانوا يزعمون في الجاهلية أن الجن تطلب ثأر الجان (وهو الحية الدقيقة) فربما مات منها قاتلها .

٤٤ - كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة(*)

١٦٢٩ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ . مِنْ جَهْدٍ(١) أَصَابَهُمْ . فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ ، فَأُخْبِرَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ(٢) أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ

(*) **المسألة - ٧٦١** - تتعلق هذه المسألة بالقسامة التي هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً ، يقسمها :

- عند **الحنفية** : أهل المحلة التي وجد القتيل فيها ؛ لنفي تهمة القتل عن المتهم ، فيقول الواحد منهم : بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

- وعند **الجمهور** : يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني ، بأن يقول كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان ، فمات ، أو : لقد قتله فلان فإن نكل بعضهم ، حلف الباقي جميع الأيمان فإن نكل الكل ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً فإن لم يكن له أولياء ، حلف الجاني الخمسين وبرئ .

ولقد ثبتت القسامة بالأحاديث التالية في هذا الباب ، وأقر فقهاء المذاهب الأربعة ، وغيرهم مشروعيتها التي لا تكون إلا إذا كان القاتل مجهولاً ، فإن كان معلوماً فلا قسامة ، حيث القصاص أو الدية وقد اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل خطأ أو شبه عمد ، مخففة في الأول ، ومغلظة في الثاني .

(١) **جهد** : فقر شديد .

(٢) **فقير بئر** : الحفرة الواسعة الفم حول النخل .

عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ »(١) يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا(٢) صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا(٣) بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لا . قَالَ « أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ(٤) .

---

(١) كبر : قدم الأكبر .

(٢) يدوا : يعطو الدية .

(٣) يؤذنوا : يُعْلِموا .

(٤) الموطأ : ٨٧ – ٨٧٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٥٢) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨١) ، ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ١٩٨ – ١٩٩) ، والبيهقي في السنن (٨ : ١١٧) وأخرجه الجماعة من حديث سهل بن عبد الله بن أبي حثمة (رضي الله عنه) : عند البخاري في الصلح ح (٢٧٠٢) ، فتح الباري (٥ : ٣٠٥) ، وفي الجزية وفي الأدب وفي الديات وفي الأحكام ، وأخرجه مسلم في أول كتاب الحدود ح (٤٢٦٣ – ٤٢٧٠) ، (٥ : ٤٩١ – ٤٩٦) من تحقيقنا ، باب « القسامة » ، وبرقم : ١ – (١٦٦٩) ، ص (٣ : ١٢٩١) ، من طبعةعبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٣) ص (٤ : ١٧٧ ، ١٧٨) ، والترمذي في الديات ح (١٤٢٢) وما بعده بدون رقم ص (٤ : ٣٠ – ٣١) . والنسائي في القسامة (٨ : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) ، وفي القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٩١) . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٧٧) ص (٢ : ٨٩٢) ، والإمام أحمد (٤ : ١٤٢) ، والشافعي في المسند (٢ : ١١٢ – ١١٣) ، وعبد الرزاق (١٨٢٥٨) ، وابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٣) ، والدارقطني (٣ : ١١٠) ، والبيهقي (٨ : ١٢٠) .

قَالَ مَالِكٌ : الْفَقِيرُ هوَ الْبِئْرُ .

٣٨٢٨٤ - **قال أبو عمر** : اختُلِفَ فِي اسْمِ أَبي لَيْلَى شَيْخِ مَالِكٍ هَذَا ؛ فَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَهْلٍ . وَقِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ .

٣٨٢٨٥ - وَقِيلَ : دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَهْلٍ .

٣٨٢٨٦ - وَهكَذا ذَكَرَهُ الكلاباذيُّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ رَواهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَتابعَهُ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِهِ هَذا : عَنْ أَبي لَيْلَى ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ رِجالٌ مِنْ كُبراءِ قَوْمِهِ .

٣٨٢٨٧ - هكَذَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَبي لَيْلَى ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبي حَثْمَةَ وتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ ، وابْنُ بكيرٍ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَماعِ أَبي لَيْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثمةَ .

٣٨٢٨٨ - وَقَالَ ابْنُ القَاسمِ ، وابْنُ نافعٍ ، وَمُطَرِّفٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَبُو مُصعبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبي لَيْلَى ، عَنْ سَهْلٍ ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبراءِ قَوْمِهِ .

٣٨٢٨٩ - وَقَالَ القَعنبيُّ ، وَبشرُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبي لَيْلَى ، عَنْ سَهْلٍ ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبراءِ قَومِهِ .

٣٨٢٩٠ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبي لَيْلَى ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثمةَ ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبراءِ

٣٨٢٩١ – فَرِوَايَتُهُ وَرِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ ، وَرِوَايَةُ القعنبيِّ أَيْضاً ، وَمَنْ تَابَعَهُ ، يَدُلُّ عَلَى سَماعِ أَبي لَيْلَى ، مَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ ، وَقَدْ قِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ أَبُو لَيْلَى مِنْ سَهْلٍ . وَقِيلَ : سَمِعَ مِنْهُ . وَقِيلَ : هُوَ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ مَالِكٍ . وَقِيلَ : رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحاقَ ، وَمَالِكٌ(١) .

* * *

١٦٣٠ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ ، فَأَتَى هُوَ ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لِيَتَكَلَّمَ ، لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ ؟ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ(٢) .

---

(١) انظر ما مضى بطوله من كلام المصنف في **التمهيد** (٢٤ : ١٥٠ – ١٥٢) .

(٢) الموطأ : ٨٧٨ ورواية أبي مصعب (٢٣٥٣) ، وقد تقدم موصولاً عن بشير ، عن سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج في الحديث السابق (١٦٢٩) .

٣٨٢٩٢ - **قال أبو عمر** : لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ [لِهَذَا الحَدِيثِ][1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي إِرْسَالِهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لِسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ذِكْرٌ .

٣٨٢٩٣ - وَإِنْ كَانَ غَيرهُ مِنْ [رُوَاةِ][2] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، جَعَلُوهُ : عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ .

٣٨٢٩٤ - [وَذكرَ جَماعَةٌ مِنْهُم سَماعَ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ لَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ][3] فَإِنَّ مَالِكاً فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ ، قَدْ أَرْسَلَ هَذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ .

٣٨٢٩٥ - وَمَا أَظُنُّ البُخَارِيَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرَكَ إِخْرَاجَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ هَذا إِلا لإِرْسالِ مَالِكٍ لَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَنْ خَالَفَهُ وَرَوَاهُ [عَنْ][4] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَأَسْنَدَهُ حُجَّةً عَلَى مَالِكٍ ، وَخرجهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ : الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عبيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، وَهُوَ مُخالِفٌ لِمَعْنَى مَا جَاءَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ ؛ مِنْ تَبْدِئَةِ السَّاعِي المُدَّعِي بِالأَيْمَانِ .

٣٨٢٩٦ - وَقَدْ أَخْطَأَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ سَعِيد بْن عبيدٍ ، فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، وَذَموا البخاريَّ فِي تَخْرِيجِهِ حَدِيث سَعِيدِ بْنِ عُبيدٍ ، وَتَرْكِهِ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « رواية عن » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .

(٤) سقط في (ي ، س) .

حَدِيث يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، الَّذِي فِيهِ تَبْدِئَةُ الْمُدَّعِي بِالأَيْمانِ .

٣٨٢٩٧ - وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبَادُ بْنُ العَوَامِ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَبُشَيْرُ بْنُ الفَضْلِ .

٣٨٢٩٨ - وَقَالَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبَادُ بْنُ العَوَامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَرَافِع بْن خديج ، فَزَادَ فِيهِ مَعَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، رَافِعَ بْنَ خديجٍ ،

٣٨٢٩٩ - وَقَالَ فِيهِ اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ : قَالَ يَحْيَى : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَرَافِعُ بْنُ خديجٍ .

٣٨٣٠٠ - وَكُلُّهم رَوَوهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ؛ فِي تَبْدِئَةِ الأَنْصارِ الْمُدَّعِينَ بِالأَيْمانِ ، إِلا سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، فَإِنَّهُ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَرواهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بِسِياقَةِ مَالِكٍ ، وقالَ فِي آخرِهِ : لاَ أَدْرِي بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينِ الْمُدَّعِينَ أَوِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِم .

٣٨٣٠١ - وَرَوَاهُ جَماعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قالَ : أَخْبرني بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ ، سَمِعَ سَهلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ : وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلاً بِخَيْبَرَ ... فَذكرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ للأَنْصَارِ ؛ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحمنِ : « تُبرئكُم يَهُود بِخَمْسِينَ يَمِيناً ، أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ » . فَقالُوا : وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمانِ [قَوْمٍ كُفَّارٍ][1] قَالَ : « فَيقْسِمُ مِنْكُم خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ » ، قَالُوا : كَيْفَ نُقسمُ

---

(١) في (ك) : « الكفار » .

عَلَى مَا لَمْ نَرَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ،

فَبدأَ عَلَيهِ السَّلامُ بِقَولِهِ : « تُبرئُكُم يَهُودُ » . قَبْلَ أَنْ يَقُولَ : « فَيقسمُ مِنْكُمْ » .

وَهَذا مَعْنَى مَا رَواهُ سَعِيدُ بْنُ عبيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَهْلٍ ، فِي هَذَا [الحَدِيثِ][1] .

٣٨٣٠٢ - وَرَواهُ سَائِرُ مَنْ رَواهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَى مَا رَواهُ مَالِكٌ مِنْ تَبْدِئَةِ المُدَّعِي بِالأَيْمَانِ .

٣٨٣٠٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحُمَيديُّ ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ تَبْدِئَةُ اليَهُودِ بالأَيْمانِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَلَمْ يُصِبْ ، وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، تَبْدِئَةُ المُدَّعِينَ وَهُمُ الأَنْصَارُ بِالأَيْمَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٣٠٤ - وَكَذَلِكَ رَواهُ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ .

٣٨٣٠٥ - وَعَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، ذَكَرَ فِيهِ تَبْدِئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَنْصارَ بِالأَيْمَانِ .

٣٨٣٠٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ » الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ كُلِّهِ بالأَسَانِيدِ[2] عَنْ مَنْ ذَكَرْنَا فَسِيَاقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم بالحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا وَصَفْتُ عَنْهُ ، إلا رِوَايَةَ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ الَّتِي ذَكَرْنا ؛ فَنَذْكُرُها هُنَا ؛ لأَنَّا لَمْ نَذْكُرْهَا هُنَاكَ .

٣٨٣٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حَدَّثَني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ،

---

(١) في (ك) : « الخبر » .

(٢) التمهيد (٢٤ : ١٥٠) وما بعدها .

قال : حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الواحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثني إِبْراهيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ ، قالَ : حَدَّثني الزُّهريُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ .

٣٨٣٠٨ - وَحَدَّثني بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ ، قالَ : أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بِخَيْبَرَ ، وَكانَ خَرجَ إِلَيْها فِي أَصْحابٍ لَهُم يتمارونَ مِنْها تَمْرًا ، فَوُجِدَ فِي عَيْنٍ قَدْ كُسِرَتْ عُنُقُهُ ، ثُمَّ طرحَ فِيها ، فَأَخَذُوهُ ، فَغَيَّبُوهُ ، ثُمَّ قدمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَهُ فَتقدَمَ إِلَيهِ أَخُوهُ ؛ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَمَعَهُ ابْنَا عَمِّهِ ؛ حُوَيِّصَةُ ، وَمُحَيِّصَةُ ابْنا مَسْعُودٍ ، وَكانَ عَبْدُ الرَّحْمنِ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا ، وَكانَ صَاحِبَ الدَّمِ وَكانَ ذَا قدمٍ فِي الْقَومِ ، فَلَمَّا تكلَّمَ قَبْلَ ابْنَيْ عَمِّهِ ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الكُبْرُ ، الكُبْرُ » . فَسَكَتَ فتكلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ، ثُمَّ تكلَّمَ هُوَ بَعْدُ ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُسَمُّونَ قَاتلكُم ، ثُمَّ تَحلفُونَ عَلَيهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَيُسَلَّمُ إليكُمْ » ، فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَا كُنَّا لِنَحْلفُ عَلَى مَا لا نَعْلَمُ ، قالَ : « فَيحلفُونَ لَكُمْ بالله - يَعْنِي اليَهُودَ - خَمْسِينَ يَمِينًا ، مَا قَتَلُوهُ ، وَلا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً ، ثُمَّ يَبْرؤُون مِنْ دَمِهِ » . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيمانَ يَهُودٍ ، مَا فِيهِمْ مِنَ الكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِئَةِ نَاقَةٍ .

قَالَ سَهْلٌ : فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً مِنْها حَمْراءَ ضَرَبَتْنِي وَأَنا أَحُوزُهَا .

٣٨٣٠٩ - **قال أبو عمر** : فَفِي هَذِهِ الآثارِ كُلِّها مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، عَلَى مَا

ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ »[١] تَبدئةُ المُدعينَ للدَّمِ بِالأَيْمانِ فِي القَسَامَةِ .

٣٨٣١٠ - وَإِلَيها ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَحْمدُ بْنُ حنبلٍ ، وَإِسْحاقُ ، وَهَؤُلاءِ أَئِمَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٣٨٣١١ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي القَسَامَةِ ، حَدِيثُ بشيرِ بْنِ يَسارٍ ، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَقَدْ وَصَلَهُ عَنْهُ حُفَّاظٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبيدٍ .

٣٨٣١٢ - حكَى هَذا عَنْهُ أَبُو بكرٍ الأَثْرمُ ، وَحَسْبُكَ بِأَحْمَدَ إمامةً فِي الحَدِيثِ ، وَعلما بِصَحيحهِ مِنْ سَقِيمِهِ .

٣٨٣١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ ، فِي « التَّمهيدِ » . وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

٣٨٣١٤ - وَأَمَّا الآثارُ الَّتي فِيها أَنَّ اليَهُودَ بدأ هُمُ النَّبيُّ عَلَيهِ السَّلامُ [بِالأَيْمانِ][٢] ، فَمِنْها مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُبيدٍ الطَّائيُّ الكُوفيُّ ، عَنْ بشيرِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمةَ ،

٣٨٣١٥ - أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ ، قالَ : حدَّثني [أَحْمَدُ بْنُ][٣] مُحمدِ بْنِ زِيادٍ ، قالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الصباحِ ،

٣٨٣١٦ - وَحدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ :

---

(١) **التمهيد** : ٢٣ : ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ،

٣٨٣١٧ – قَالُوا كُلُّهم : حَدَّثني أبو نعيمٍ ؛ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ .

٣٨٣١٨ – وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو إِسْماعيلَ ؛ مُحمدُ بْنُ إِسْماعيلَ السلميُّ ، قالَ : حدَّثني أَبُو نعيمٍ ؛ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُبيدٍ الطائيُّ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ يُقالُ لَهُ : سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمةَ أَخبرهُ أَنَّ نفراً مِنْ قَوْمِهِ انطَلَقُوا إِلى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيها ، فَوَجَدُوا [مِنْهُم][1] قَتِيلاً ، فَقالُوا للَّذِي وَجَدُوهُ عِنْدَهُم : قَتَلْتُمْ صَاحِبَنا ، فقالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ ، وَلاَ عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً ، قالَ : فَانْطَلَقُوا إِلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالُوا : يَانَبِيَّ اللَّهِ ، انْطَلَقْنا إِلى خَيْبَرَ ، فَوَجَدْنا [أَخَانا][2] قَتِيلاً ، فَقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الكُبْرُ الكُبْرُ » وقالَ لَهُم : « تَأْتُونَ بالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ » فَقالُوا : مَا لَنا بَيِّنَةٌ ، قالَ : « فَيحلفُونَ لَكُمْ » قَالُوا : مَا نَرْضَى أَيْمانَ يَهُود ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطِلَّ دَمهُ ، فَوادَهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبلِ الصَّدَقَةِ .

٣٨٣١٩ – وَما حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخبرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَسُليمانُ بْنُ يسارٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصارِ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِيهُود ، وبَدأَ بِهِمْ : « أَيَحْلفُ مِنكُم خَمْسُونَ رَجُلا ؟ » . فَأَبَوا ، فَقالَ للأَنْصَارِ : « أَتَحلِفُوا » ، فقالوا : أَنَحْلفُ عَلَى الغَيْبِ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ ! فَجعلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُود ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهِرِهِمْ[3] .

---

(١) في (ك) : « فيها » .

(٢) في (ك) : « أحدنا » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٨) ، الأثر (١٨٢٥٤) .

٣٨٣٢٠ - وَحَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ ، قالَ : حدَّثني هشيمٌ ، عَنْ أَبي حيانَ التيميِّ ، قالَ : حدَّثني عبايةُ بْنُ رفاعةَ ، عَنْ رَافعِ بْنِ خديجٍ ، قالَ : أَصْبحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ مَقْتولاً ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقالَ لَهُمْ : « شَاهِدَانِ يَشْهَدانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ » ، قالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَإِنَّما هُمْ يَهُودُ ، وَقَدْ يَجسرُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذا ، قالَ : « فَاخْتارُوا مِنْكُم خَمْسِينَ رَجُلاً يَحْلِفُونَ » ، فَأَبَوْا ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[1] .

٣٨٣٢١ - **قال أبو عمر** : : هَذا خِلافُ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ ، وَرَافع بْن خديجٍ ؛ لأَنَّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ الأَنْصارَ بِالأَيْمانِ ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَجماعَةٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ .

٣٨٣٢٢ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ عَنْ رَافعِ بْنِ خديجٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ، سأَلَ الأَنْصارَ البَيِّنَةَ ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، أَرَادَ أَيْمانَ اليَهُودِ ، فَلَمْ يرْضوا بِأَيْمانِ اليَهُودِ ، فَأَرَادَ أَيْمَانَهُمْ ؛ لِيَقْضِيَ لَهُم بِما شَاءَ اللَّهُ مِنْ دِيَةٍ أَو قَوَدٍ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

٣٨٣٢٣ - وَهَذِهِ قِصَّةٌ لَمْ يَحْكُمْ فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؛ لإِباء المُدَّعِينَ مِنَ الأَيْمانِ ، وَمِنْ قَبُولِ أَيْمانِ اليَهُودِ ، وَتَبرعَ بِأَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ؛ لِئَلاَّ يُطَلَّ دَمُ مُسْلِمٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٣٢٤ - وَمَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحْكامِ المَرْوِيَّةِ عَنْ النبيِّ ﷺ مِنَ الاضْطِرابِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٢٤) باب « في ترك القود بالقسامة » (٤ : ١٧٩) .

وَالتَّضادِ مَا فِي هَذِهِ القِصَّةِ ؛ فإنَّ الآثارَ فِيها مُتضادةٌ مُتَدَافِعَةٌ ، وَهِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَفِي مَذَاهِبِ العُلماءِ مِنَ الاخْتِلافِ فِي القَسَامَةِ وَمَا يُوجِبُها وَالأيمان فِيها ، وَمَنْ يُبْدؤا بِها ، وَهَلْ يَجِبُ بِها القَوَدُ أو لا يستحقُّ بِها غَيْر الدِّيَةِ ؟ وَفِي مَنْ أَثْبَتَها وَذَهَبَ فِيها إِلَى بَعْضِ الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنا ، وَمَنْ نَفاهَا جُمْلَةً وَلَمْ يَرَها .

٣٨٣٢٥ - وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنازُعِ مَا يضيقُ بتَهْذيبِهِ وتَلْخِيصِ وجُوبِهِ كِتَابٌ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُجْمَعَ فِي بَابٍ .

٣٨٣٢٦ - وَسَنَذْكُرُ مِنْهُ هُنا مَا يَكْفِي وَيَشْفِي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ؛ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ القَسَامَةَ فَرِيقانِ :

٣٨٣٢٧ - فَطائِفَةٌ مِنْهُم وَهُمْ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، يَعْتَبِرُونَ الشُّبْهَةَ للبَيِّنَةِ . وَاللَّوَث ، واللَّطْخ وما [غَلبَ عَلَى العَقْلِ][1] وَالظَّنُّ ، فَهم يطْلُبُونَ مَا يتطرقُ بِهِ إِلَى حِراسَةِ الدِّماءِ ، وَلَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ مِنْهُم الشَّهادَةَ القَاطِعَةَ ، وَلا العِلْمَ الصَّحِيحَ البتَّ ، وَهَؤُلاءِ وَأَصْحابُهم يُبَدِّئُونَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ بِالأَيْمانِ فِي دَعْوَى الدَّمِ .

٣٨٣٢٨ - وَطَائِفَةُ أَهْلِ العِراقِ ، والكُوفِيُّونَ ، وأَكْثَرُ البَصرِيِّينَ ، يُوجِبُونَ القَسامَةَ وَالدِّيَة ؛ لِوُجُودِ القَتِيلِ عَلَى أَهْلِ المَوْضِعِ ، مَا يعتبرونَ غير ذَلِكَ ، وَكُلُّهم يَرى الأَيْمانَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهم مَعَ الدِّيَةِ دُونَ المُدَّعِينَ [وكُلُّهم وَاحِدٌ][2] .

٣٨٣٢٩ - وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ ينزعُ بَاباً نَشْهَدُ لَهُ بِما ذَهَبَ إِلَيْهِ ؛ فَنَبْدأُ بِقَوْلِ مَالِكٍ - رَحمهُ اللَّهُ - ثُمَّ نردفُهُ بِقَولِ غَيْرِهِ ، بِحَوْلِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ .

---

(١) في (ي ، س) : « يغلب على القلب » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٣٨٣٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ ، وَالذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ؛ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ ، فَيَحْلِفُونَ ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لا تَجِبُ إِلا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ، أَوْ يَأْتِيَ وَلاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ ، وَلا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ[1] .

٣٨٣٣١ - **قال أبو عمر** : لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَلاَ أَصْحَابِهِ أَنَّ قَوْلَ الْمَقْتُولِ قَبْلَ مَوْتِهِ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ، أَنَّهُ لَوْثٌ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ ، وَلَمْ يُتَابِعْ مَالِكاً عَلَى ذَلِكَ [أَحَدٌ][2] مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ؛ فَإِنَّهُ تَابَعَهُ فَقَالَ : الَّذِي تُوجِبُهُ الْقَسَامَةُ أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : فُلانٌ قَتَلَنِي ، أَو يَأْتِي مِنَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ يُشْبِهُهُمْ مِمَّنْ لا يقطعُ بِشهادَتِهِ أَنَّهُ رَأَى هَذا حِينَ قتلَ هَذا ؛ فَإِنَّ الْقَسَامَةَ تَكُونُ مَعَ ذَلِكَ .

---

(١) الموطأ : ٨٧٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٥٥) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٨٣٣٢ - وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ مَالِكٍ ، فِيما رَووهُ عَنْ مَالِكٍ ؛ فِي مَعْنَى اللَّوْثِ المُوجبِ لِلْقَسَامَةِ ؛ فَرَوى ابْنُ القَاسمِ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ الشَّاهِدَ الوَاحِدَ العَدلَ لَوْثٌ .

٣٨٣٣٣ - وَرَوى عَنْهُ أَشْهَبُ ؛ أَنَّ الوَاحِدَ العَدلَ لَوْثٌ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ عَدلاً ، قَالَ : وَقالَ لِي مَالِكٌ : اللَّوْثُ الأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلا قَاطعٍ .

٣٨٣٣٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأَةِ [الوَاحِدَةِ ، هَلْ تَكُونُ شهادَتُها لَوْثاً تُوجِبُ القَسامَةَ ؟

وَكَذَلِكَ][1] اخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

٣٨٣٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَهُم فِي ذَلِكَ ، فِي كِتَابِ اخْتِلافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ .

٣٨٣٣٦ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : إِذا مثْل [الطيب مثل السَّلب][2] الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقَسامَةِ [حكَمْتُ][3] بِها ، وَجَعَلْتُ الدِّيَةَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِم ، فَإِنْ قِيلَ : وَمَا [كانَ][4] السَّبَبُ الَّذِي حكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قِيلَ : كَانَتْ خَيْبَرُ دَارَ يَهُودَ محضةً ، وَلاَ يُخَالِطُهم غَيْرُهُمْ ، وكانَتِ العَدَاوَةُ بَيْنَ الأَنْصارِ وَبَيْنَهُم ظَاهِرَةً ، وَخرجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بَعْدَ العَصْرِ ، فَوُجِدَ قَتِيلاً قَبْلَ اللَّيْلِ ، فَيكادُ أَنْ يغلبَ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلا بَعْضُ اليَهُودِ ، فَإِذا كَانَتْ دَارُ يَهُود [محضةً][5] أَو قبيلةً ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) الميت .

(٣) في (ك) : « حكم » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) .

وَكانُوا أَعْداءَ المقْتُولِ ، [فادَّعى الوَلِيُّ قَتْلَهُ عَلَيْهِم فَلَهُمُ][1] القَسامَةُ .

٣٨٣٣٧ - قالَ : وَكَذَلِكَ لَو دَخَلَ نَفَرٌ بَيْتاً ، لَمْ يكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهم ، أَو كَانُوا فِي صَحْراء ، أَو كَانَ زِحامٌ فَلا يَفْتَرِقُونَ إِلا وَقَتِيلٌ بَيْنَهُم ، أَو وُجِدَ قَتِيلٌ فِي نَاحِيَةٍ لَيْسَ إِلَى جَنْبِهِ عَينٌ وَلا أَثرٌ إِلا بِرَجلٍ مخضبٍ بِدَمِهِ فِي مقامِهِ ذَلِكَ ، أَو تَأْتِي بَيِّنَةٌ مُتفرقةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، مِنْ نَواحٍ شَتَّى لَمْ يَجْتَمِعُوا ، فَيشْهدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَلَى الإِنْفِرَادِ ؛ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، فَتتوَطأُ شهادَتُهم ، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهم شَهادةَ بَعْضٍ ، وَلَمْ يكُونُوا مِمَّنْ [يعدّلُ][2] ، أَو يَشْهَدُ رَجُلٌ عَدْلٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ ؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ هَذا يَغْلبُ عَلَى [حُكْمِ][3] الحَاكمِ أَنَّهُ كَما ادَّعَى وَلِيُّ المقْتُولِ .

٣٨٣٣٨ - قَالَ الشَّافعيُّ : وَالأَصْلُ المُجْتَمعُ عَلَيهِ أَنَّ اليَمِينَ لا يُستحقُّ بِها شَيْء ، وإِنَّما هِيَ لِدَفْعِ الدَّعْوَى ، إِلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي الأَمْوَالِ أَنْ تُؤْخَذَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَفِي دَعْوَى الدِّمَاءِ أَنْ تستحقَّ بِها إِذا كَانَ مَعَها مَا يغلبُ عَلَى [قُلُوبِ][4] الحُكَّامِ أَنَّهُ مُمكِنٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي وَصَفْنَا .

٣٨٣٣٩ - قَالَ : وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يقسمَ عَلَى الوَاحِدِ والجَماعَةِ ، وَكُلِّ مَا أَمْكَنَ أَنْ يكُونَ مَعَهُم وَفِي جُمْلَتِهِمْ ، وَسَواءٌ كَانَ بِالقَتِيلِ جُرْحٌ أَو أَثرٌ ، أَو لَمْ يكُنْ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ بِما لا أَثَرَ لَهُ .

٣٨٣٤٠ - قالَ : فَإِنْ أَنْكَرَ المدَّعَى عَلَيهِ أَنْ يكُونَ فِيهِمْ ، لَمْ يقْسمْ الوليُّ عَلَيهِ إِلا

---

(١) في (ك) : وعلى الولي القتيل فله » .

(٢) في (ك) : « يعقل » .

(٣) في (ي ، س) : « عقل » .

(٤) في (ي ، س) : « عقول » .

بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ كَانَ فِيهم ، أَو إِقْرارٍ مِنْهُ بِذَلِكَ .

٣٨٣٤١ - قَالَ : [وَلا ينظرُ][1] إِلى دَعْوى المَيِّتِ ، وَقَوله : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمعَ عَلَيها أَلا يُعْطَى أَحَدٌ بِدَعْواهُ شَيْئًا ، دَمًا وَلا غَيْرَهُ .

٣٨٣٤٢ - قالَ : وَلِوَرَثَةِ القَتِيلِ أَنْ يقسمُوا ، وَإِنْ كَانُوا غُيَّبًا عَنْ مَوْضعِ القَتِيلِ ؛ لأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ [يعرِفُوا][2] ذَلِكَ بِاعْتِرافِ القَاتِلِ عِنْدَهُمْ ، [وَبشهادَةِ بيِّنةٍ][3] لا يقبلُها الحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ عِنْدَهُم ، وَغَير ذَلكَ مِنْ وُجُوهِ مَا يعلمُ مَا غابَ .

٣٨٣٤٣ - وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : اتَّقُوا اللَّهَ (عَزَّ وجلَّ) ولا تَحْلِفُوا إِلا بَعْدَ الاسْتِثْباتِ وَاليَقِينِ عَلَى مَنْ تَدَّعُونَ الدَّمَ عَلَيهِ ، وَعَلَيهِ أَنْ يَقْبَلَ أَيْمانَهُمْ مَتَى حَلَفُوا ، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَو كَافِرِينَ عَلَى مُسْلِمِينَ وَعَلَى كَافِرِينَ ؛ لأَنَّ كُلا [وليُّ دَمِهِ وَوَارِثُ دِيتِهِ][4] .

٣٨٣٤٤ - **قال أبو عمر** : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُجِيزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ ، أَو أَنْ يَشْهَدَ بِما لَمْ يَعْلَمْ ، وَلَكِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ يَرَ ، وَلَمْ يَحْضُرْ ، إِذا صَحَّ عِنْدَهُ وَعَلِمَهُ بِما يَقَعُ العِلْمُ بِمِثْلِهِ ، فَإِذا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ ، وَاسْتَيْقَنَهُ حَلَفَ عَلَيهِ ، وَإِلا لَمْ يحلّ .

٣٨٣٤٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [وأَصْحابُهُ][5] ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذا وُجِدَ

---

(١) في (ك) : « وينظر » .

(٢) في (ك) : « ويعلموا » .

(٣) في (ك) : « أو بينة » .

(٤) موضعها في (ك) : « وليه ديته وارث دمه » .

(٥) سقط في (ي ، س) .

قَتِيلٌ فِي محلَّةٍ ، وَبِهِ أَثَرٌ ، وَادَّعَى الوَلِيُّ عَلَى أَهْلِ المحلَّةِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ ، أو عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم بِعَيْنِهِ ، استُحْلِفَ مِنْ أَهْلِ المحلَّةِ خَمْسُونَ رَجُلاً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، وَلا عَلِمْنا لَهُ قَاتِلاً . يَخْتارُهُم الوَلِيُّ . فَإِنْ لَمْ يَبْلغُوا خَمْسِينَ ، كُرِّرَتْ عَلَيهِمُ الأَيْمَانُ ، ثُمَّ يغرمُونَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ نكلُوا عَنِ اليَمِينِ ، حبسُوا حتَّى يقرُّوا أو يحلفُوا .

٣٨٣٤٦ – وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ .

٣٨٣٤٧ – وَرَوى الحَسَنُ بْنُ زِيادٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ؛ إِذا أَبَوْا أَنْ يُقْسِمُوا ، تَرَكَهُم وَلَمْ يَحْبِسْهُم ، وَجُعِلَتِ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ .

٣٨٣٤٨ – وَقَالُوا جَمِيعاً : إِنِ ادَّعَى الوَلِيُّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المحلَّةِ ، فَقَدْ [أَبْرأَ أَهْلَ][1] المحلَّةِ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

٣٨٣٤٩ – وَقَوْلُ الثَّوريِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ إِلا أَنَّ ابْنَ المُبارَكِ رَوى عَنْهُ ؛ إِذا ادَّعَى الوليُّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ ، فَقَدْ أَبرأَ أَهْلَ المحلَّةِ غيره .

٣٨٣٥٠ – وَقَالَ ابْنُ شبرمةَ : إِذا ادَّعَى الوليُّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ المحلَّةِ ، فَقَدْ أَبرأَ أَهْلَ المحلَّةِ ، وَصارَ دَمُهُ هدراً ، إِلا أَنْ يقيمَ البَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ .

٣٨٣٥١ – وَقَالَ عُثمانُ البتيُّ : يُسْتَحْلَفُ مِنْ أَهْلِ المحلَّةِ [خَمْسُونَ][2] رَجُلاً ، مَا قَتَلْنَاهُ ، وَلا عَلِمْنا قَاتِلَهُ – ثُمَّ لا شَيْءَ عَلَيهم غير ذَلِكَ ، إِلا أَنْ يقيمَ البَيِّنَةَ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ .

٣٨٣٥٢ – **قال أبو عمر** : قَولُ عُثْمانَ البتيِّ مُخالِفٌ لِمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ – رضي

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

الله عنه – مِنْ رِوَايَةِ الكُوفِيِّينَ .

٣٨٣٥٣ – وَعَنِ الثَّوريِّ ، وَغَيْرِهِ عَنْ أَبي إِسْحاقَ ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ الأَزمعِ ، أَنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ أَحْلَفَ الَّذِينَ وُجِدَ القَتِيلُ عِنْدَهُم ، وَأَغْرَمَهُم الدِّيَةَ ، فَقالَ لَهُ الحَارِثُ ابْنُ الأَزمعِ : أَيَحْلِفُونَ وَيَغْرمُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٨٣٥٤ – وَرَوى الحَسَنُ ، عَنِ الأَحْنَفِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، فَعَلَيْكُم الدِّيَةُ .

٣٨٣٥٥ – **قال أبو عمر** : اتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافعيُّ ، إِذا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي محلَّةِ قَوْمٍ ، أَو فِي فِنائِهِمْ ، لَمْ يستحقّ عَلَيهم بِوجُودِهِ فِيهم شَيْءٌ ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهِمْ قَسامَةٌ بِوُجُودِهِ حَتَّى تكُونَ الأَسْبَابُ الَّتِي شُرُوطُها فِي وُجُوبِ القَسامَةِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنا عَنْهُم .

٣٨٣٥٦ – وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَدَاوُدَ .

٣٨٣٥٧ – قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ ، وَلا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلا وَاحِدٌ ، لا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ ، يَحْلِفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً ، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الأَيمانُ عَلَيْهِمْ ، إِلا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الْمَقْتُولِ ، وُلاةِ الدَّمِ ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولئِكَ فَلا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

٣٨٣٥٨ – قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ

الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ ، وَإِنْ كانَ وَاحِدًا ، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ ، وَلَكِنِ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذلِكَ ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً ، خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ، رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إِلا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ[1] .

٣٨٣٥٩ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ العَفْوِ اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي مَنْ لَهُ العَفْوُ عَنِ الدَّمِ .

٣٨٣٦٠ - وَالجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ وَارِثٍ [عِنْدَهُم جَائِزٌ][2] للدِّيَةِ ، وَالمالِ ، مُستحقٌ للدَّمِ ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّما تُؤْخَذُ عَنِ الدَّمِ ، وَعَفْوُ كُلِّ وَارِثٍ [عِنْدَهُمْ][3] جَائِزٌ عَنِ الدَّمِ فَلا مَعْنَى لإِعادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا .

٣٨٣٦١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَإِنْ حَلَفَ المدَّعُونَ ، اسْتَحقُّوا دَمَ صَاحِبِهم ، وَقتلُوا مَنْ حلفُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ العُلماءَ قد اخْتَلَفُوا فِي مَا يستحقُّ بأَيْمانِ القَسامَة ، هَلْ يستحقُّ بِها الدَّم أو الدِّيَة ؟

٣٨٣٦٢ - فَالَّذِي ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ ؛ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٨٣٦٣ - وَقَالَ الزُّهرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ .

٣٨٣٦٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ ، وَدَاوُدُ .

---

(١) الموطأ : ٨٨٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٥٨) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) (ي ، س) : « منهم » .

٣٨٣٦٥ - وَقالَ إسْحاقُ بْنُ راهويه : مَنْ قَالَ بالقَوَدِ فِي القَسامَةِ ، لا أعينهُ ، وأمَّا أنَا فَأذْهَبُ إلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه - أنَّهُ قَالَ : لا يُقادُ بِالقَسامَةِ ، ولَكنْ تَجِبُ بِالقَسامَةِ الدِّيَةُ .

٣٨٣٦٦ - قَالَ : وَالَّذِينَ يُبَدُّون عِنْدَنا بالأيْمانِ فِي القَسَامَةِ أوْلياءُ المَقْتُولِ ، فَإنْ نكَلُوا ، عَادَتِ الأيْمانُ إلى أوْلِيَاءِ الَّذِين ادُّعِيَ عَلَيْهِم القَتْلُ ، وَإنْ نَقصُوا عَنْ خَمْسِينَ ، رُدَّتْ عَلَيهم الأيْمانُ .

٣٨٣٦٧ - وأمَّا قَولُ مَالِكٍ : لا يُقْتَلُ فِي القَسامَةِ إلا وَاحِدٌ [ولا يُقتلُ بِها اثْنانِ ؛ فَقَدِ اتَّفقَ عَلَى أنَّهُ لا يُقْتَلُ بِالقسامَةِ إلا وَاحِدٌ][1] ؛ لأنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إنَّ الجماعةَ تُقْتَلُ بِالوَاحِدِ إذا اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ عَمْدًا ، [لا][2] يُوجِبُونَ قَوَدًا بِالقسامَةِ ، وَإنَّما يُوجِبُونَ الدِّيَةَ .

٣٨٣٦٨ - وَالزُّهريُّ ، وَدَاوُدُ ، لا يَقْتُلانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، كَما لا تُقْطَعُ عِنْدَ الجَمِيعِ يَدانِ بِيَدٍ .

٣٨٣٦٩ - وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي مَوْضِعِها .

٣٨٣٧٠ - ذكرَ وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أبي مليكَةَ ، أنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، أقَادَا بالقَسامَةِ .

٣٨٣٧١ - وَرَوى معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : القَسامَةُ يقادُ بِهَا .

٣٨٣٧٢ - وابْنُ أبي ذِئْبٍ عن الزُّهريِّ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَلا يُقْتَلُ بِالقسَامَةِ إلا وَاحِدٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) ليست في (ك) .

٣٨٣٧٣ - وَقالَ الشافعيُّ ، فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وأَبُو حَنيفةَ ، وَالثَّوريُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لا قَوَدَ فِي القَسامَةِ ، وَلا يستحقّ بِها إلا الدِّيةَ .

٣٨٣٧٤ - وَهُوَ قَولُ جَماعَةِ أَهْلِ العِراقِ .

٣٨٣٧٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَر ، أَنَّهُما لَمْ يُقِيدَا بِالقَسامَةِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حكَمَ بِها عُمَرُ ، وأَنَّهُ لا يصحُّ فِيها عَنْ أَبي بَكْرٍ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ مِنْ مَراسِيلِ الحَسَنِ .

٣٨٣٧٦ - وَذكرَ أَبُو بكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَربٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّ أَبا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَالخُلفاءَ ، وَالجماعَةَ الأُولَى ، لَمْ يكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالقَسامَةِ[1] .

٣٨٣٧٧ - قالَ : وَحدَّثني وَكِيعٌ ، قالَ : حَدَّثني المَسْعُودِيُّ ، عَنْ القَاسمِ[2] بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، رضي الله عنه : القَسامَةُ تُوجِبُ العَقْلَ ولا تشيط بالدَّمِ[3] .

٣٨٣٧٨ - قالَ : وَحَدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ ، قالَ : حدَّثني سَعِيدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو معشرٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، قالَ : القَسامَةُ تُستَحَقُّ بِها الدِّيَةُ[4] .

٣٨٣٧٩ - قالَ : وحدَّثني عَبْدُ الرحيمِ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فضيلٍ ، عَنْ إِبراهيمَ ، قالَ : القَوَدُ بِالقَسامَةِ جَورٌ[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٧) ، رقم [٧٨٨١] .
(٢) في (ك) : أحمد .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٧) ، رقم [٧٨٨٠] .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٨) ، رقم [٧٨٨٤] .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٧) ، رقم [٧٨٨٢] .

٣٨٣٨٠ – وحدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، قالَ : القسامَةُ تُستَحَقُّ بِها الدِّيَةُ ، وَلا يُقادُ بِها[1] .

٣٨٣٨١ – وَقالَ الحَسَنُ : القَتْلُ بِالقَسامَةِ جَاهِلِيَّةٌ .

٣٨٣٨٢ – وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا معمرٌ ، قالَ : قُلْتُ لعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَعلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقادَ بِالقَسامَةِ ؟ قالَ : لا . قُلْتُ : فَأَبُو بكْرٍ ؟ قالَ : لا . قُلْتُ : فَعُمَرُ ؟ قالَ : لاَ . قُلْتُ : فكَيْفَ تَجتَرِئُونَ عَلَيها ؟ فَسكَتَ .

٣٨٣٨٣ – قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ ، فَقالَ : لا تَضَعْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الخَتْلِ ، لو ابْتُلِيَ بَها لأَقادَ بِها[2] .

٣٨٣٨٤ – وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أَخْبرني يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، قالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : أعجبُ مِنَ القَسامَةِ ، يَأْتِي الرَّجُلُ يَسأَلُ عَنِ القَاتِلِ وَالمقْتُولِ ، لا يعرفُ القَاتِلَ مِنَ المقْتُولِ ، ثُمَّ يقسمُ ؟ قالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقَسَامَةِ فِي قَتِيلِ خَيْبَرَ ، وَلَو عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيها ، مَا قَضَى بِها[3] .

٣٨٣٨٥ – وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : يَحلفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ نَكَلُوا ، أَو نَكَلَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ العَفْوُ مِنْهُم ، رُدَّتِ الأَيْمانُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِمْ ،

٣٨٣٨٦ – فَإِنَّ مَالِكاً ، وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحابَهما ، وَاللَّيْثَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حنبلٍ ، وَإِسْحاقَ ، وَدَاوُدَ ، يَقُولُونَ يَبْدأُ المدَّعُونَ بِالأَيْمانِ فِي القَسَامَةِ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٧) ، رقم [٧٨٨٢] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٧) ، الأثر (١٨٢٧٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٨) ، الأثر (١٨٢٧٧) .

٣٨٣٨٧ – إلا أنَّ دَاوُدَ لا يَقْضِي بِالقَسامَةِ ، إلا أنْ يكُونَ القَوْمُ يَدَّعُونَ عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ ، أو قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ هُمْ أَعْدَاءٌ لَهُمْ ، يَدَّعُونَ أَنَّ وَلِيَّهُم قتلَ عَمْدًا ، فَلا يقْضى بِالقَسَامَةِ فِي شَيْءٍ غَير ذَلِكَ ، وَلا يقْضى بِها فِي دَعْوَى قَتْلِ الخَطأ ، وَلا فِي شَيْءٍ يُشْبِهُ المعْنَى المَذْكُورَ .

٣٨٣٨٨ – وَأَمَّا اشْتِراطُ العَداوَةِ بَيْنَ المقْتُولِ وَأَوْلِيَائِهِ ، وَبَيْنَ القَاتِلِ وَأَهْلِ مَوْضِعِهِ ؛ فاشْتَرطَها الشَّافعيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرْطِ مَالِكٍ ، فيمَا يُوجِبُ القَسامَةَ .

٣٨٣٨٩ – حدَّثني عُبيدُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ مُعلى ، قالَ : حدَّثني ابْنُ الجارودِ ، قالَ : حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ ، فِي الَّذِي ذَهَبَ إِليهِ فِي القَسامَةِ ، حَديث بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : إِذا كانَ بَيْنَ القَومِ عَداوَةٌ وشَحْنَاءٌ ، كَما كَانَ بَيْنَ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ اليَهُودِ فَوُجِدَ فِيها القَتِيلُ ، ادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَيهم .

٣٨٣٩٠ – وَأَمَّا فُقهاءُ الكُوفَةِ ، وَالبَصْرَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ؛ فَإِنَّهم يُبَدِّئُونَ فِي القَسَامَةِ المدَّعَى عَلَيهم بالأَيْمانِ ، فَإِنْ حلفُوا ، بروا عِنْدَ بَعْضِهم ، وَعِنْدَ أَكْثَرِهم ؛ يَحلفُونَ ويغرمُونَ الدِّيَةَ اتِّباعاً لِعُمَرَ – رضي الله عنه – وَهُوَ سَلَفُهُم فِي ذَلِكَ .

٣٨٣٩١ – وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِم ، إِذا كَانُوا جَماعَةً ، أَو عَلَى المدَّعَى عَلَيهِ إِذا كَانَ وَاحِدًا ، وَعَلَى أَوْلِيَائِهِ ، يَحْلِفُ مِنْهُم خَمْسُونَ رَجُلاً ، إذا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ يُؤْخَذُ بِها ، فَإِنْ نَكَلَ مِنْهُم رَجُلٌ واحدٌ رُدَّتْ قَسامَتُهُم وَوَلِيها المدَّعُونَ ، فَيحلفُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِنْ حَلفَ مِنْهم خَمْسُونَ ، اسْتَحقُّوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ نَقَصَتْ

قَسامَتُهم ، وَرجعَ مِنهُم وَاحِدٌ ، لَمْ يُعطَوا الدِّيَةَ[١] .

٣٨٣٩٢ - **قال أبو عمر** : هَذا خِلافُ مَا تقدَّمَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، أَنَّهُ يُوجِبُ القَوَدَ بِالقَسامَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ بِها هَاهُنَا إلا الدِّيَةَ .

٣٨٣٩٣ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخبرنا معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَسُليمانُ بْنُ يَسارٍ ، عَنْ رِجالٍ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصارِ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ بدءاً بهم ، قالَ : « يحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً » . فَأَبَوْا . فَقالَ للأَنْصارِ : « أَتَحْلِفُونَ ؟ » ، فَقالُوا : لا نحلفُ عَلَى الغَيْبِ ، فَجعلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى اليَهُودِ ؛ لأَنَّهُ وجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ[٢] .

٣٨٣٩٤ - **قال أبو عمر** : هَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ للثَّوْرِيِّ ، وَأَبي حَنِيفَةَ ، وَسَائِرِ أَهْلِ الكُوفَةِ .

٣٨٣٩٥ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخبرنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أَخبرنا الفَضْلُ عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَدأَ باليَهُودِ ، فَأَبَوا أَنْ يَحلِفُوا ، فَردَّ القَسامَةَ عَلَى الأَنْصارِ ، وَجَعَلَ العَقْلَ عَلَى اليَهُودِ[٣] .

٣٨٣٩٦ - قالَ : وَأَخبرني معمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبي قلابةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ بدأَ بالأَنْصارِ ، وَقالَ لَهُم : « احْلِفُوا واسْتحقُّوا » فَأَبَوا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَقالَ : « أَيحلفُ لَكُم يَهُودُ ؟ » مَا يبالِي اليَهُود أَنْ يَحلِفُوا ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بمِئَةٍ مِنَ الإِبلِ[٤] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٨) ، الأثر (١٨٢٥٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٧) ، الأثر (١٨٢٥٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٩) ، الأثر (١٨٢٥٥) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (١٠ : ٢٩) ، الأثر (١٨٢٥٧) .

٣٨٣٩٧ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ مُسْنَدةٌ فِي هَذَا البَابِ بِالقَوْلَيْنِ جَمِيعاً ، وَذَلِكَ يغْنِي عَنْ إِعَادَتِها .

٣٨٣٩٨ - وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو مُعاوِيَةَ ، وَشبابةُ بْنُ سوارٍ ، عَنْ ابن أَبي ذئبٍ ، عَنِ الزُّهريِّ قالَ : قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي القَسَامَةِ ، أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعى عَلَيْهِمْ[1] .

٣٨٣٩٩ - **قال أبو عمر** : هَذا خِلافُ مَا تقدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابن إِسْحاقَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ .

٣٨٤٠٠ - قَالَ أَبُو بكرٍ : وَحدَّثني أَبُو مُعاوِيَةَ ، وَمعنُ بْنُ عِيسى ، عَنْ ابن أَبي ذِئبٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كانَ يَرى القَسامَةَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِم .

٣٨٤٠١ - قالَ : وحدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أَخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، أَنَّهُ سَمعَ أَصْحَابًا لَهُم يُحدثُونَ ؛ أَنَّ عُمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بدأَ المدَّعى عَلَيْهِم بِاليَمِينَ ، ثُمَّ ضَمنَهُم العَقْلَ[2] .

٣٨٤٠٢ - قَالَ : وَأَخبرنا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ مطيعٍ ، عَنْ فضيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَضَى بِالقَسَامَةِ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِمْ[3] .

٣٨٤٠٣ - **قال أبو عمر** : السُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيْها ؛ أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي ، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .

٣٨٤٠٤ - يُرْوَى مِنْ أَخْبارِ الآحَادِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ حدَّثنا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٥) ، رقم [٧٨٧٢] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٤) ، رقم [٧٨٦٩] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٤) ، رقم [٧٨٧٠] .

عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْماعيلَ الصَّائغُ ، وحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثنا الحَارِثُ بْنُ أبي أسامةَ ، قالا : حدَّثني يَحْيَى بْنُ أبي بكرٍ ، قالَ : حدَّثني نَافعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أبي مليكَةَ ، قالَ : كَتَبْتُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي امْرَأَتَيْنِ ، أَخْرَجَتْ إِحْدَاهُما يَدَهَا تَشخبُ دَماً ؛ فَقالَتْ : أَصَابَتْنِي هَذِهِ ، وَأَنْكَرَتِ الأُخْرى ، قالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » ، وقالَ : « لَو أَنَّ النَّاسَ أُعْطوا بِدَعْوَاهُم ، لا دَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُم » ، ادْعُهَا ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ [آل عمران : ٧٧] فَقَرأْتُ عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَسَرَّهُ[1] .

٣٨٤٠٥ – وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ الجهمِ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الوهابِ ، قالَ : أَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لا دَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ » .

٣٨٤٠٦ – وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ ، قالَ حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَيُّوبَ ، قالَ : حَدَّثني إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ مُحمدِ بْنِ قبطيٍّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ ؛ قَالَ مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ : وَايمُ اللَّهِ ، مَا كانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ ، ولكنَّهُ كَانَ أَسَنَّ مِنْهُ ، إنهُ قالَ : مَا كانَ الشَّأْنُ هكَذا ، وَلكنَّ سَهْلاً

(١) الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

أوهمَ مَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للأَنْصارِ : « احْلِفُوا » عَلَى مَا لا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ ، ولكنَّهُ كتبَ إِلَى يَهُودَ حِينَ كَلَّمتْهُ الأَنْصارُ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، فَدُوهُ ، فَكَتَبُوا لَهُ يَحْلِفُونَ مَا قَتَلُوهُ ، وَلا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً ، فَوَدَاهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

٣٨٤٠٧ - **قال أبو عمر** : لَيْسَ مِثْلُ هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ شَهادَةَ العَدْلِ لا تُدْفَعُ بِالإِنْكارِ لَهَا ؛ لأَنَّ الإِنْكارَ لَها جَهْلٌ بِها ، وَسَهْلٌ قَدْ شَهِدَ بِما عَلِمَ ، وَحَضَرَ القِصَّةَ ، وَرَكِدتهُ مِنْها نَاقَةٌ حَمْراءُ .

٣٨٤٠٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ ، قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا ، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاةِ الْمَقْتُولِ ، يُبَدَّؤُنَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي ذلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ[1] .

٣٨٤٠٩ - **قال أبو عمر** : السُّنَّةُ إِذا ثَبَتَتْ ، فَهِيَ عِنْدَ جَماعَةِ العُلَماءِ عِبَادَةٌ ، يَدْنُو العَامِلُ بِها مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ ، وَينالُ المُسْلِمُ بِها دَرَجَةَ المُؤْمِنِ المُخْلِصِ ، وَالاعْتِلالُ لَها ظَنٌّ ، وَالظَّنُّ لا يغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا ، أَلاَ تَرى أَنَّ هَذا الظَّنَّ مِنْ مَالِكٍ - رَحِمهُ اللَّهُ - لَيْسَ بِأَصْلٍ عِنْدَهُ ، وَلَو كَانَ أَصْلاً عِنْدَهُ ، لقاسَ عَلَيْهِ أَشْبَاهَهُ وَيصدقُ الَّذِي يَدَّعِي قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى مَنْ زَعمَ أَنَّهُ سَلَبَهُ ، وَقتلَ وَليهُ فِي طَرِيقٍ ؛ لأَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُ الخَلْوَةَ ،

---

(١) الموطأ : ٨٨٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٥٩) .

وَكَذَلِكَ السَّارِقُ يَلْتمسُ الخلْوَةَ ، وَيستترُ لِمَا يَفْعلُهُ جَهْرَةً .

٣٨٤١٠ – وَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، أَنَّ مُدَّعِي السَّرِقَةِ أَو القَطْعِ فِي الطَّرِيقِ يحلفُ عَلَى دَعْوَاهُ وَيأْخذُ بِيَمِينِهِ مَا ادَّعَاهُ .

٣٨٤١١ – وَقَدْ أَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ ، أَنَّهُ مَنْ سلبَ فِي المَوْضعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، أَنَّهُ لا يصدقُ فِي دَعْواهُ عَلَى مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ .

٣٨٤١٢ – إِلا أَنَّ أَصْحابَنا يَقُولُونَ : إِنَّ المَسْلُوبِينَ إِذا شَهِدُوا عَلَى السَّالبينَ بَعْضهم لِبَعضٍ ، قبلُوا ، وَلَمْ يقبلْ أَحَدٌ مِنْهُم لِنَفْسِهِ لما ادَّعَى .

٣٨٤١٣ – **قال أبو عمر** : وَكَذَلِكَ لا يصدقُ عَلَى مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ سرقَ مِنْهُ فِي المَوْضعِ الحَالي .

٣٨٤١٤ – وَقَدْ يَجْتَرِئُ النَّاسُ عَلَى الأَمْوَالِ ، كَما يَجْتَرِئُونَ عَلَى الدِّمَاءِ .

٣٨٤١٥ – وَهَذا كُلُّهُ لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلمَاءِ .

٣٨٤١٦ – وَقَولهُ : إِنَّما جُعِلَتِ القَسامَةُ إِلى وُلاةِ المَقْتُولِ يُبَدُّؤُنَ فِيها ؛ لِيكفَّ النَّاسُ عَنِ الدِّمَاءِ ، فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ رَوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ جَعَلَ البَيِّنَةَ عَلَى الأَنْصَارِ ، وَاليَمِينَ عَلَى اليَهُودِ .

٣٨٤١٧ – وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مَنْ رَوى ذَلِكَ مِنَ الثِّقاتِ العُدُولِ الأَثْبَاتِ .

٣٨٤١٨ – وَقَدْ أَنْكَرَ العُلماءُ أَيْضاً عَلَى مَالِكٍ – رَحمهُ اللَّهُ – قَولَهُ : إِنَّ القَسامَةَ لا تَجِبُ إِلا بِقَولِ المَقْتُولِ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ، أَو يَأْتِي لَوْثٌ يَشْهَدُونَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لا يُؤْخَذُ بِهِمْ حَقٌّ ؛ لأَنَّ المَقْتُولَ ووليه لَمْ يَدَّعِ عَلَى أَحَدٍ ، وَقَالَ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ، وَلا قَالَ النَّبيُّ ﷺ للأَنْصارِ يَأْتُونَ بِلَوْثٍ .

٣٨٤١٩ – قَالُوا : فَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ سُنَّةً مَا لَيْسَ لَهُ مدخلٌ فِي السُّنَّةِ ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضاً فِي هَذا البَابِ قَولهُ : الأَمْرُ المُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضاهُ ، وَاجْتَمعَتْ عَلَيْهِ الأَئمَّةُ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ ، أَنْ يُبدأَ المدَّعُونَ فِي الأَيْمانِ فِي القَسامَةِ ، وَأَنَّها لا تَجِبُ إِلا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ المَقْتُولُ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ، أَو يَأْتِي وُلاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً .

٣٨٤٢٠ – قَالَ : فَكَيْفَ قالَ : اجْتَمَعَتْ عَلَيهِ الأَئمَّةُ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ ؟ وَابْنُ شِهابٍ يَرْوِي عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصارِ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ بَدأَ اليَهُود بالأَيْمانِ .

٣٨٤٢١ – وَسُليمانُ بْنُ يَسارٍ ، وَأَبُو سَلمةَ أَثْبَتُ وَأَجَلُّ مِنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ .

٣٨٤٢٢ – وَهَذا الحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رِوَايَتِهِ فمن رواية عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، وعراك بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ – رضي اللَّهِ عنهُ ، قَالَ للجهينيِّ الَّذِي ادَّعَى دَمَ وَلِيِّهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ ، كَانَ أَجْرَى فَرسَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى أَصْبعِ الجهينيِّ ، فنرى مِنْها فَماتَ ، فَقالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِم : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ ، فَأَبَوْا ، وَتَحَرَّجُوا ، فَقالَ لِلْمُدَّعِينَ : احْلِفُوا ، فَأَبَوْا ، فَقَضَى بِشَطرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ[1] ،

٣٨٤٢٣ – قَالُوا : فَأَيُّ أَئمَّةٍ اجْتَمعَتْ عَلَى مَا قالَ ، وَلَمْ يَرَوْا فيمَا قالَ فِي ذَلِكَ ؟ وَلا فِي قَوْلِ المَقْتُولِ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ [عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئمَّةِ المَدِينةِ صَاحبٍ ، وَلا تابعَ وَلا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٤) ، الأم للشافعي (٧ : ٢٣٤) ، ومعرفة السنن والآثار (١٥٦٨٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١٢٥ ، ١٢٦) .

أَحَدٌ يعلمُ قَوْلَهُ ، مِمَّا يروى قَولهُ .

٣٨٤٢٤ - وَقَدِ احتَجَّ أَصْحابُنا لِقَوْلِهِ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ](١) بِقَتِيل بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذ أَحْيَاهُ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) فقالَ : قَتَلَنِي فُلانٌ ، فَقبلَ قَولهُ .

٣٨٤٢٥ - وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ أو شَعْوَذَةٌ ؛ لأَنَّ الَّذِي ذُبِحَتِ البَقَرةُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَضُرِبَ بِبَعْضِهَا ، كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ لا سَبِيلَ إِليها اليَوْمَ ، فَلا تَصِحُّ إِلا لِنَبِيٍّ أَو بِحَضْرَةِ نَبِيٍّ .

٣٨٤٢٦ - وَقَتِيلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يقسمْ عَلَيهِ أَحَدٌ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ ، وَلا بِخَمْسِينَ .

٣٨٤٢٧ - وَمَالِكٌ لا يعْطى أَحَدًا بِقَولِهِ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ، شَيْئاً ، دُونَ قَسامَةِ خَمْسِينَ يَمِيناً وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ ؛ أَنَّهُ لا يُعْطَى مُدَّعِي الدَّمِ شَيْئاً دُوْنَ قَسامَةٍ](٢) وَأَجْمَعُوا أَنَّ شَرِيعةَ المُسْلِمِينَ وَسُنَّتَهُمْ فِي الدِّماءِ والأَمْوَالِ لا يُقْضَى فِيها بِالدَّعَاوَى المُجَرَّدَةِ ، وَأَجْمَعَ العُلماءُ ، أَنَّ قَوْلَ المَقْتُولِ عِنْدَ مَوْتِهِ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ، لَو قَالَ حِينَئِذٍ : ولي عَليه مع هذا ، أَو عَلَى غَيْرِهِ دِرْهَمٌ ، فَما فَوْقَهُ ، لَمْ يقْبَلْ قَولُهُ فِي الدِّرْهَمِ ، وَلَمْ يحْلِفْ عَلَى قَولِهِ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ ، فَيَستحقُّهُ ، فَأَيّ سُنَّةٍ فِي قَولِ المقْتُولِ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ؟

بَلِ السُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيها بِخِلافِ ذَلِكَ .

٣٨٤٢٨ - **قال أبو عمر** : وَقَدْ أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ الحُكْمَ بِالقَسامَةِ ، وَدَفَعُوهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا بِشَيْءٍ مِنْها .

٣٨٤٢٩ - وَمِمَّنْ أَنْكَرَها ؛ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبُو قِلابَةَ الجرميُّ ،

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .
(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ قَتَادَةَ .

٣٨٤٣٠ – وَهُوَ قَولُ مُسلمِ بْنِ خَالدٍ الزنجيِّ ، وَفُقهاءِ أَهْلِ مَكَّةَ .

٣٨٤٣١ – [وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُلَيَّةَ][1] .

٣٨٤٣٢ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثني مَولى لأبي قلابةَ ، قالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العزيزِ عَلَى أَبي قلابةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقالَ : نَاشدتُكَ بِاللَّهِ يَاأَبا قلابةَ ، لا تشمتْ بِنا المنَافِقِينَ .. ، فَتَحدَّثوا حَتَّى ذَكَرُوا القَسامَةَ ، فَقالَ أَبُو قلابةَ : يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، هَؤُلاءِ أَشْرافُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَوَجْهُهم عِنْدَكَ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَو شَهِدُوا أَنَّ فُلاناً سَرقَ بِأَرْضِ كَذَا ، وَهُمْ عِنْدَكَ ، أَكُنْتَ قَاطِعهُ ؟ قالَ : لا . قالَ : فَلَو شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ شَرِبَ خَمْراً بِأَرْضِ كَذَا ، وَهُمْ عِنْدَكَ هَاهُنا ، أَكُنْتَ حَادَّهُ بِقَوْلِهم ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَمَا بَالُهُمْ إِذا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَرْضِ كَذَا وَهُمْ عِنْدَكَ ، أَقدْتَهُ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي القَسامَةِ : إِنْ أَقامُوا شَاهِدَيْ عَدْلٍ أَنَّ فُلاناً قَتَلَهُ ، فَأَقِدْهُ ، وَلا تَقْبَلْ شَهادَةَ وَاحِدٍ مِنَ الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا[2] .

٣٨٤٣٣ – ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ علِيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبي عُثْمانَ ، قالَ : حدَّثني أَبُو رجاء مَولَى أَبي قلابةَ ، عَنْ أَبي قلابةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَبرزَ سَرِيرَهُ يَوماً للنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيهِ ، فَقالَ : مَا تَقُولُونَ فِي القَسامَةِ ؟ [فأَضَبَّ القَوم ، قَالُوا : نقول : القَسامَةُ][3] القَوَدُ بها حَقٌّ ، قَدْ أَقاد بِها الخُلفاءُ ، فَقالَ : مَا تَقُولُ يَاأَبا قلابةَ وتفتي للنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٨) ، الأثر [١٨٢٧٨] .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

أَشْرافُ العَرَبِ ، ورُؤُوسُ الأَجْنادِ ، أَرَأَيْتَ لَو أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُم شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحصنٍ بِدمشْق أَنَّهُ زَنَى ولَمْ يَروهُ ، أَكُنْتَ تَرْجمُهُ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَو أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُم شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحصنٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، ولَمْ يَروهُ ، أَكُنْتَ تَقْطعُهُ ؟ قَالَ : لا(١) .

٣٨٤٣٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عليَّةَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ يَقُولُ : وَقَدْ تَيسرَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفُوا فِي القَسامَةِ ، فَقالَ سَالِمٌ : يَآلَ عبادِ اللَّهِ ! لَقَوْمٌ يَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَمْ يَروهُ ، ولَمْ يَحْضروهُ ، ولَمْ يَشهدُوهُ ، ولَو كَانَ لِي أَو إِلَيَّ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، لَعَاقَبْتُهُمْ ، أَو لَنكلتُهُمْ ، أَو لَجَعَلْتُهم نكالاً ، وَمَا قَبِلْتُ لَهُمْ شَهادَةً(٢) .

٣٨٤٣٥ - **قال أبو عمر** : أَمَّا الَّذِينَ دَفَعُوا القَسامَةَ جُمْلَةً ، وَأَنْكَرُوها ، ولَمْ يَقُولُوا بِها ، فَإِنَّما رَدُّوها بِآرَائِهِمْ لِخِلافِهَا لِلسُّنَّةِ بِخِلافِ هذِهِ السُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيْهَا عِنْدَهُم « البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ المُنْكِرِ » .

٣٨٤٣٦ - وَالاعْتِراضُ بِهَذَا عَلَى رَدِّ القَسامَةِ فَاسِدٌ ؛ لأَنَّ الَّذِي سَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي ، وَاليَمِينَ عَلَى المُنْكِرِ فِي الأَمْوَالِ ، هُوَ الَّذِي خَصَّ هذا المَعْنَى فِي القَسامَةِ ، وَبَيَّنَهُ لأُمَّتِهِ ﷺ .

٣٨٤٣٧ - وَكانَتِ القَسامَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ خَمْسِينَ يَمِيناً عَلَى الدِّماءِ ، فَأَقَرَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصارَتْ سُنَّةً ، بِخِلافِ الأَمْوَالِ الَّتِي سَنَّ فِيها يَمِيناً وَاحِدَةً .

٣٨٤٣٨ - وَالأُصُولُ لا يردُّ بَعْضُها بِبَعْضٍ ، وَلا يُقَاسُ بَعْضُها عَلَى بَعْضٍ ، بَلْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٨) ، رقم [٧٨٨٦] ، والأثر فيه مبتور .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٩٣) ، رقم [٧٩٠٣] .

يُوضَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضِعَهُ ، كَالعَرَايَا وَالمُزَابَنَةِ ، وكَالمُسَاقَاةِ وكَالقِرَاضِ مَعَ الإِجَارَاتِ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ ، وَعَلَى المُسْلِمِينَ التَّسْلِيمُ فِي كُلِّ مَا سَنَّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٨٤٣٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ القَسَامَةَ ؛ يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا ، وآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا ، فَيَحْلِفُونَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَأَنْتَ إِنْ تَرَكْتَهَا ، أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ ، فَيُطَلَّ دَمُهُ ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي القَسَامَةِ حَيَاةً[1] .

* * *

٣٨٤٤٠ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ ، فِي القَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ العَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ ، فَيَرُدُّ وُلَاةُ المَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ : أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ ، وَلَا يَبْرَؤُنَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ[2] .

٣٨٤٤١ - **قال أبو عمر** : هَذَا هُوَ الأَصْلُ فِي الدِّمَاءِ ؛ أَنَّهُ لا يبرأُ مِنْهَا إِلا بِخَمْسِينَ يَمِيناً ، كَمَا لا يُسْتَحَقُّ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنَّهَا تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّمَاءُ إِلا بِخَمْسِينَ يَمِيناً .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٩) ، الأثر (١٨٢٧٩) .

(٢) الموطأ : ٨٨٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٣) .

٣٨٤٤٢ – وَقَدْ ذكرَ مَالِكٌ أَنَّ الَّذِي وَصفَهُ هُوَ عِنْدَهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ .

٣٨٤٤٣ – وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، والكُوفيُّونَ ، فَلا يحلفُ المدَّعَى عَلَيْهِم كُلُّهم ، إلا خَمْسِينَ يَمِيناً ، كَمَا يحلفُ المدَّعُونَ ، وَإِنْ كَانَ الكُوفِيُّونَ لا مدْخلَ عِنْدَهُم لِلْيَمِينِ عَلَى المدَّعِينَ وَإِنَّما عِنْدَهُم أَنَّ أَهْلَ المحلَّةِ المدَّعَى عَلَيْهِم ، يَحلفُونَ وَيغرمُونَ ؛ بِحديثِ ابنِ عبيدٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتبَ إِلى يَهُودِ خَيْبَرَ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصاريِّ ؛ أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، فَدوهُ ، وَلِقَوْلِ الأَنْصاريِّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسُليمانَ ابْنِ يَسارٍ : فَجعلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى اليَهُودِ ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهم ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ قَولهُ : « إِمَّا أَنْ تفدُوا صَاحِبكُم ، وَإِمَّا أَنْ تأْذَنُوا [بِحَرْبٍ][1] » ، وَلِقَضاءِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، إِذْ حلفَ الهمدانيِّينَ ، وَأَغْرمَهُم الدِّيَةَ .

٣٨٤٤٤ – وَقَالَ الشَّافعيُّ : لا يحلفُ مِنَ المدَّعَى عَلَيْهِم إِلا مَنْ قصدَ قَصدهُ بالدَّعْوى ، فَإِنِ ادَّعوا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلاً أَنَّهُم [قَتَلُوهُ][2] ، وَردُّوا عَلَيْهِم الأَيْمانَ ، حَلَفُوا عَلَيْهِم خَمْسِينَ يَمِيناً ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم يَمِيناً وَاحِدَةً ، وَإِنِ ادَّعوا عَلَى سِتِّينَ رَجُلاً [أَنَّهُمْ قَتلُوهُ فَعَلى كُلِّ رَجُلٍ يَمِينٌ ، وَإِنِ اسْتحقَّ ، غرمَ الدِّيَةَ عَنِ الدَّمِ ، صغارٌ وكبارٌ ، وَحضورٌ وغيبٌ حلفَ مَنْ حَضرَ مِنَ الغيبِ خَمْسِينَ يَمِيناً ، وَأَخذَ حصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، فَإِذا كبرَ الصَّغِيرُ ، أَو قَدمَ الغَائِبُ ، حلفَ مِنَ الأَيْمانِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَأَخذَ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلا يحلفُ مِنَ المُدَّعِينَ إِلا الوَرَثَةُ ، رِجالاً كَانُوا أَو نِسَاءً ، فإِنِ امْتنعَ الغَائِبُ وَالصَّغِيرُ مِنَ اليَمِينِ ، حلفَ المدَّعَى عَلَيْهِم خَمْسِينَ يَمِيناً ، وَبرؤا ، فإِنْ نكلُوا

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « قتلوا » .

غرمُوا .

٣٨٤٤٥ – قالَ : وإنِ ادَّعـوا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلاً ، أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ ، حلفُوا خَمْسِينَ يَمِيناً ، كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُم .

٣٨٤٤٦ – وَهُوَ قَولُ سَائِرِ العُلماءِ .

* * *

(٢) باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

١٦٣١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إِلا النِّسَاءُ ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلا عَفْوٌ(١) .

٣٨٤٤٧ - **قال أبو عمر** : قَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي مَنْ لَهُ العَفْوُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ .

٣٨٤٤٨ - وَأَمَّا مَنْ لَهُ القَسَامَةُ فِي قَتْلِ العَمْدِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ ؛ فَإِنَّ الشَّافعيَّ ، وَكُلَّ مَنْ رَأَى أَنَّ القَسامَةَ لا يُقَادُ بِها ، فَإِنَّهُم يَقُولُونَ : إِنَّ كُلَّ وَارِثٍ لِلْمَقْتُولِ ، يقسمُ مَعَ الأَوْلِياءِ، وَيرثُونَ الدِّيَةَ .

٣٨٤٤٩ - وَمَنْ لا يرى أَنْ يقسمَ الأَوْلِياءُ ، وَإِنَّما يقسمُ المدَّعى عَلَيْهِمْ ، وَيغرمُونَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ ، وَخِلافُهُم أَبْعَدُ .

٣٨٤٥٠ - وَيَحْيَى عَلَى قَولِ أَحْمَدَ فِي قِيَاسِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٣٨٤٥١ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

٣٨٤٥٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا : أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا ، فَذلِكَ لَهُمْ .

٣٨٤٥٣ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ ، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُنَّ ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذلِكَ مِنْهُنَّ ، لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ(٢) .

---

(١) الموطأ : ٨٨١ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦١) .

(٢) الموطأ : ٨٨١ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٢) .

٣٨٤٥٤ - **قال أبو عمر** : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَسْأَلَةِ العَفْوِ ، وَبالَّتِي قَبْلَها ، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيها ؛ أَنَّ سَائِرَ العُلماءِ يَقُولُونَ : إِنَّ كُلَّ وَارِثٍ لَهُ العَفْوُ ، وَهُوَ وَلِيُّ الدَّمِ .

٣٨٤٥٥ - وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ ؛ أَنَّ العَقْلَ لَمَّا كَانَ عَلَى العَصَبَةِ دُونَ مَنْ كَانَ مِنَ الوَرَثَةِ ، كَانُوا أَوْلَى بِالدَّمِ ، وَبِالعَفْوِ مِمَّنْ لا يعقلُ ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمعَ عَلَيْها ، وَقَضى بِها عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، وَغَيرُهما ، أَنَّ المَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها ، وَلَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهِ ، فَالقِياسُ عَلَى هَذا إِنْ كَانَ العَقْلُ لازِماً لَهُ ، كانَ وَلِيّاً للدَّمِ ، وَكانَ لَهُ العَفْوُ ، دُونَ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ .

٣٨٤٥٦ - وَحُجَّةُ الشَّافعيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ ؛ أَنَّها دِيَةٌ ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ وَارِثاً لَها ، كَانَ وَلِيّاً لَها ، وَجَازَ لَهُ العَفْوُ عَنْهُ ، وَعَنْ نَصِيبِهِ مِنْهَا .

٣٨٤٥٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ ، وَأَبَى النِّسَاءُ ، وَقُلْنَ : لا نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا ، فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذلِكَ ؛ لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ[1] .

٣٨٤٥٨ - **قال أبو عمر** : يُمْكِنُ أَنْ يحتجَّ لِقَوْلِ مَالِكٍ هَذا ؛ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

٣٨٤٥٩ - وَفِيهِ مِنَ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ وَالتَّشْدِيدِ مَا فِيهِ ، فَكَانَ القَائِمُ بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّنْ عُفِيَ عَنْهُ . وَاللَّهُ (عزَّ وجلَّ) أَعْلَمُ .

٣٨٤٦٠ - وَحُجَّةُ سَائِرِ العُلماءِ ، أَنَّ الوَلِيَّ لَهُ السُّلطانُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فِي

---

(١) الموطأ : ٨٨١ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٢) .

العَفْوِ وَالقَوَدِ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعَلَهُ بَيْنَ خِيرتَيْن ، بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ ، أو يقتصَّ ، وَإِنْ شَاءَ عَفا عَلَى دِيَةٍ أو عَلَى غَيْرِ دِيَةٍ .

٣٨٤٦١ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ أَفْرَدْنا لَها بَاباً ، وَأَوْضَحْنا فِيهِ مَعْنَى قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجل) : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وَذكَرْنا مَا للْعُلماءِ مِنَ التَّنازُعِ فِي ذَلِكَ . والحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

٣٨٤٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : لا يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إلا اثْنَانِ فَصَاعِدًا ؛ تُرَدَّدُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ استَحَقَّا الدَّمَ . وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا(١) .

٣٨٤٦٣ - **قال أبو عمر** : ظَاهِرُ الحَدِيثِ يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ هَذا ؛ لأَنَّهُ قَالَ ، لأَخِي المَقْتُولِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سهلٍ وَلابْنَيْ عَمِّهِ ؛ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ : « تَحلِفُونَ وَتَستَحقُّونَ » وَلَمْ يَقُلْ للأَخِ وَحْدَهُ : تَحْلِفُ .

٣٨٤٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَخَ يَحجبُ ابْنَيْ عَمِّهِ عَنْ مِيرَاثِ أَخِيهِ .

٣٨٤٦٥ - وَهَذا رَدٌّ عَلَى الشَّافعيِّ فِي قَولِهِ : لا يحلفُ إلا الوَرَثَةُ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَحكمَ لَهُ بِالدِّيَةِ .

٣٨٤٦٦ - وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ ، فَلا يحلفُ عِنْدَهُم المدَّعُونَ ، على مَا ذَكَرْنا عَنْهُم بِما لا مَعْنَى لِتكْرارِهِ .

٣٨٤٦٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَربِهِم كانَتِ الْقَسَامَةُ ، وَإِذَا

---

(١) الموطأ (الموضع السابق) .

كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تكُنْ إلا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إلا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ[1] .

٣٨٤٦٨ - **قال أبو عمر** : هَذا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ ، قَالَ : لا تكُونُ القَسامَةُ إلا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ .

٣٨٤٦٩ - وَهُوَ يَرى القَوَدَ بِالقَسامَةِ ، كَما يَرى مَالِكٌ .

٣٨٤٧٠ - وَقَالَ المغِيرَةُ المخزوميُّ : يقسمُ عَلَى الجَماعَةِ فِي العَمْدِ ، وَيقْتلونَ بِالقَسامَةِ ، كَما يقتلُونَ بِالشّهادَةِ القَاطِعَةِ .

٣٨٤٧١ - قالَ المُغِيرَةُ : وكَذَلِكَ كَانَ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ ، إلى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ .

٣٨٤٧٢ - وَلأَشْهبَ ، وسحْنونَ فِي هَذا المَعْنَى ، مَا قَدْ ذَكَرْنا فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ .

٣٨٤٧٣ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، والكُوفِيُّونَ ، فَلا قَوَدَ عِنْدَهُم فِي القَسامَةِ ، وَإنَّما تستحقُّ بِها الدِّيَةُ ، وَيقسمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الوَاحِدِ ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ ، وَتستحقُّ الدِّيَةُ عَلَى الوَاحِدِ فِي مَالِهِ فِي العَمْدِ ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ فِي أَمْوالِهم .

٣٨٤٧٤ - وَأَمَّا عِنْدَ الكُوفِيِّينَ ، فَيحلفُ أَهْلُ المحلَّةِ ، وَيغرمُونَ ، وَقَالُوا فِي الشَّهادَةِ عَلَى القَتْلِ ؛ إنَّهُم إذا شَهدُوا أَنَّهُ ضَربَهُ بِسَيْفٍ ، فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِراشٍ حَتَّى مَاتَ ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ ، وَإنْ لَمْ يَقُولُوا : مَاتَ مِنْها .

٣٨٤٧٥ - وَرَوى الربيعُ ، عَنِ الشَّافعيِّ ، مِثْلَ ذَلِكَ سَواءً .

٣٨٤٧٦ - وَرَوى المزنيُّ عَنْهُ أَنَّهُ لا يجعلُ قَاتلاً لَهُ حَتَّى يَقُولُوا : إنَّهُ إذْ ضَربَهُ نَهرَ

---

(١) الموطأ : ٨٨١ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٤) .

دَمهُ ، ورَأَيْنا دَمَهُ سَائِلاً ، وَإلا لَمْ يَكُنْ قَاتلاً ، وَلا جَارِحًا .

٣٨٤٧٧ – وَلا يكلفُ الشَّافعيُّ ، وَلا الكُوفيُّونَ الشُّهُودَ أَنْ يَقُولُوا : مَاتَ مِنْها .

٣٨٤٧٨ – وَأَمَّا القَسامَةُ ، فَلا قَسامَةَ عِنْدَهُم فِي غَيْرِ مَا شَرَطُوهُ ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْناهُ عَنْهُمْ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذا الكِتَابِ .

٣٨٤٧٩ – وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ يَقُولانِ : إِذا شَهِدَ وَلِيٌّ أَنَّهُ ضَرَبَهُ ، فَبَقِيَ بَعْدَ الضَّرْبِ مَغْمُورًا ، لَمْ يَأْكُلْ ، وَلَمْ يَشْرَبْ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَلَمْ يفقْ حَتَّى مَاتَ ، قتلَ بِهِ ، وَإِنْ أَكلَ أَو شربَ وعاشَ ، ثُمَّ ماتَ ، فَفِيهِ القَسامَةُ ، وَيحلفُ المقْسمونَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ .

* * *

(٣) باب القسامة في قتل الخطأ[1]

١٦٣٢ – قال مالكٌ : القسامةُ في قتل الخطأِ ، يُقْسِمُ الذين يدَّعون الدَّمَ ويستحقونَهُ بقسامتهم ، يحلفون خمسونَ يميناً ، تكون على قَسْمِ مواريثهم من الدية فإن كان في الأيْمان كسورٌ إذا قُسِمَتْ بينهم نُظِرَ إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيْمانِ إذا قُسِمَتْ ، فتجبر عليه تلك اليمينُ .

قال مالكٌ : فإن لم يكن للمقتولِ ورثةٌ إلا النساء ، فإنهنَّ يحلفْنَ ويأخذنَ الدِّيَةَ ، فإن لم يكن له وارثٌ إلا رجلٌ واحدٌ حَلَفَ خمسين يمينا وأخذ الدية ، وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكونُ في قَتْلِ العَمْدِ القَوْلُ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَالَ بِتَبدئةِ المدَّعِينَ بِالدَّمِ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ ؛ مِنْهُم الشَّافعيُّ ، وأَحْمدُ ، إلا أنَّ الشَّافعيَّ قالَ : تُجبرُ اليَمينُ المُنْكسرةُ عَلَى مَنْ سَهْمُهُ قَلِيلٌ ، كَما تُجبرُ عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ الكَبِيرِ .

٣٨٤٨٠ – وَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَابْنِ القَاسمِ ، تُجبرُ عَلَى الَّذِي تُصِيبُهُ أَكْثَر .

٣٨٤٨١ – وَاتَّفَقُوا أَنَّ الدِّيَةَ تُقسمُ بَيْنَهُم عَلَى مَوَارِيثِهِمْ ، نِساءً كَانُوا أو رِجَالاً ، وَأَنَّ النِّساءَ يَحلِفْنَ إِنِ انْفَرَدْنَ ، وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ عَلَى مَوَارِيثِهِنَّ .

٣٨٤٨٢ – وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحابُ مَالِكٍ ، إذا نكلَ المدَّعُونَ لِقَتْلِ الخَطَأ عَنِ الأَيْمانِ ، هَلْ تُردُّ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِم أَمْ لا ؟ عَلَى مَا قَدْ رَسَمْنَاهُ عَنْهُم فِي كِتابِ اخْتِلافِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

---

(١) الموطأ : (٨٨٢) ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٥) .

(٤) باب الميراث في القسامة

١٦٣٣ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَبِلَ وُلاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ[1] .

٣٨٤٨٣ - **قال أبو عمر** : وَلا أَعْلَمُ فِي هَذا خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ ، وَهُوَ إِجْماعٌ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَسَائِرِ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ ، إلا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَذّوا ، فَجَعَلُوا الدِّيَةَ لِلعَصَبَةِ خَاصَّةً ، عَلَى مَا كَانَ يَقُولُهُ عُمَرُ - رضي الله تعالى عنه - ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ بِما حَدَّثَهُ الضَّحاكُ بْنُ سُفْيانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضبابيِّ[2] مِنْ دِيَةِ زَوْجِها ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ ، وَالخُلَفاءُ بَعْدَهُ .

٣٨٤٨٤ - وَأَفْتَى بِهِ العُلماءُ أَئِمَّةُ الفَتْوى فِي الأَمْصَارِ ، مِنْ غَيْرِ خِلافٍ ، إلا مِمَّنْ لا يَسْتَحي مِنْ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ ، عَصَمَنَا اللَّهُ عزَّ وجلَّ وَوَفَّقَنا لِما يَرْضَاهُ .

٣٨٤٨٥ - وَلا يصحُّ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا رَوَاهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ .

٣٨٤٨٦ - وَالصَّحيحُ عَنْهُ تَوْرِيثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ .

٣٨٤٨٧ - وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ هُوَ قَوْلُ سَائِرِ العُلماءِ ؛ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .

٣٨٤٨٨ - وَكَانَ لَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ لَفْظَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

٣٨٤٨٩ - وَأَمَّا المَعْنَى ، فَسَواءٌ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ العُلماءِ .

* * *

---

(١) الموطأ : ٨٨٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٧) .

(٢) تقدّم تخريجه في هذا الكتاب ، وفي كتاب الفرائض أيضاً .

(٥) باب القسامة في العبيد

١٦٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ ؛ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَأً ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلا يَمِينٌ ، وَلا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذلِكَ إِلا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ بِشَاهِدٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[1] .

٣٨٤٩٠ - **قال أبو عمر** : هَذا القَوْلُ مِنْ مَالِكٍ شهادَةٌ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الخلافَ فِي قَسامَةِ العَبِيدِ [وأَنَّهُ قَدِ استَحْسَنَ مَا وصفَ فِي ذَلِكَ ، وَاخْتِصارُ اخْتِلافِ الفُقهاءِ][2] فِي القَسَامَةِ فِي العَبِيدِ ، أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ ، قالَ : إِذا وُجِدَ العَبْدُ قَتِيلاً فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَعَلَيْهِم غرمُ دَمِهِ ، وَلاَ قَسَامَةَ فِيهِ .

٣٨٤٩١ - وَقالَ ابْنُ شبرمةَ : لَيْسَ فِي العَبْدِ قسامَةٌ ، إِذا وُجِدَ قَتِيلاً فِي قَبِيلَةٍ ، وَهُوَ كَالدَّابَّةِ .

٣٨٤٩٢ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٌ : إِذا وُجِدَ العَبْدُ قَتِيلاً فِي قَبِيلَةٍ ، فَفِيهِ القَسَامَةُ ، وَعَلَيْهِم قِيمَتُهُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، وَلا يبلغُ بِها الدِّيَةَ .

٣٨٤٩٣ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ؛ فَمَرَّةً قَالَ فِي عَبْدٍ وُجِدَ قَتِيلاً فِي دَارِ

---

(١) الموطأ : ٨٨٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٩) .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

قَوْمٍ : هُوَ هدرٌ ، لا شَيْءَ فِيهِ مِنْ قَسامَةٍ ، وَلا قِيمَةٍ ، وَمرَّةً قَالَ : تَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ بِلا قَسامَةٍ ، وَمرَّةً قَالَ : تعقلُهُ العَاقِلَةُ بِالقَسَامَةِ .

٣٨٤٩٤ – وَقَالَ زُفَرُ : عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا العَبْدُ قَتِيلاً القَسامَةُ وَالقِيمَةُ .

٣٨٤٩٥ – وَرَوَى الربيعُ ، عَنِ الشَّافعيِّ ، قَالَ : لِسَيِّدِ العَبْدِ القَسامَةُ فِي العَبْدِ .

٣٨٤٩٦ – **قال أبو عمر** : قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى قَاتِلِ العَبْدِ المُؤْمِنِ خَطأً .

٣٨٤٩٧ – وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ البَهائِمِ ، أَو أَتْلَفَ شَيْئًا مِنَ الأَمْوَالِ ، فَكَانَ العَبْدُ كَالحُرِّ فِي ذَلِكَ أَشْبَه مِنْهُ بِالسِّلْعَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ القَسامَةُ كَذَلِكَ ، وَقِيمَتُهُ كَدِيَةِ الحُرِّ .

٣٨٤٩٨ – وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ قَسامَةً ، فَلأَنَّهُ قَالَ : « سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ » ، يستحقُّ بِما تستحقُّ الأَمْوَالُ مِنَ اليَمِينِ والشَّاهِدِ ، عِنْدَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ .

٣٨٤٩٩ – وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي جراحِهِ ، وَفِيما يُصابُ بِهِ مِمَّا ينقصُهُ . وَباللَّهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ ، لا شَرِيكَ لَهُ .

٣٨٥٠٠ – كَمَلَ كِتَابُ القَسامَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ .

* * *

هذا آخر كتاب القسامة ، وهو نهاية المجلد الخامس والعشرين

وسنقفي من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد السادس والعشرين

وأوله : ٤٥ – كتاب الجامع ، ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل فيما نأتنف من عمل ، وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الخامس والعشرين من « الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

٤٣ – كتاب العقول ..... ٥ – ٢٩٢

(١) باب ذكر العقول ..... ٧ – ٩

١٥٧٩ – كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في العقول ٧

– في الأنف الدية كاملة ٧

– ذكر الاختلاف في الأسنان ٧

– إجماع العلماء على معاني ما في حديث عمرو بن حزم ٨

(٢) باب العمل في الدية ..... ١٠ – ١٩

١٥٨٠ –بلاغ مالك عن الفاروق عمر في تقويم الدية ١٠

– الدية مئة بعير على عهد رسول الله ﷺ ١٥

(٣) باب ما جاء في دية العمد وجناية المجنون ..... ٢٠ – ٣٥

١٥٨٢ – قول ابن شهاب: دية العمد خمس وعشرون بنت مخاض ٢٠

– دية العمد في أقوال فقهاء الأمصار ٢٠

– الدية المغلظة ٢٤

– الصبي والرجل يشتركان في قتل الرجل ٣٤

(٤) باب الدية الخطأ في القتل ..... ٣٦ – ٤٧

١٥٨٤ – قضاء الفاروق عمربشطر الدية ٣٦

– دية الخطأ في النفس ٣٧

١٥٨٥ – دية الخطأ عشرون بنت مخاض ٣٧

الموضوع رقم الصفحة

– لا قود بين الصبيان ، وإنَّ عمدهم خطأ ٤٣
– دية الخطأ كسائر مال المقتول ٤٤
– إشارة إلى توريث امرأة أشيم الضبابي ٤٤
– قتل الخطأ لا قود فيه ٤٧
(٥) باب عقل الجراح في الخطأ ..... ٤٨ – ٥٦
١٥٨٦ – الخطأ لا يُعقل حتى يبرأ المجروح ٤٨
– قوال الفقهاء في القصاص في الجرح ٤٩
– خبر حسان بن ثابت لما ضربه صفوان بن المعطل بالسيف ٥١
– ليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقلٌ ٥٢
– الطبيب إذا ختنَ فقطع الحشفة ٥٣
– المداوي إذا تعدّى ما أُمر به ، ضمن ما أتلفَ بتعديه ذلك ٥٥
– حديث : « من تطبَّبَ ولم يعلم منه طبٌّ فهو ضامن » ٥٦
(٦) باب عقل المرأة ..... ٥٧ – ٦٨
١٥٨٧ – قول ابن المسيب : تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية ٥٧
(*) المسألة – ٧٤٨ – دية المرأة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٥٧ ت
(*) المسألة – ٧٤٩ – دية جراح المرأة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٥٧ ت
– مذهب جمهور الفقهاء في دية المرأة ٥٩
– جراح المرأة وموضحتها ٦٢
١٥٨٩ – إذا أصاب الرجل امرأته بجرح ٦٤
– عقل جناية المرأة ٦٤

الموضوع رقم الصفحة

(٧) باب عقل الجنين ..... ٦٩ – ٨٩

١٥٩٠ – حديث أبي هريرة : « أنَّ امرأتين من هُذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ... » ٧١

١٥٩١ – مرسل ابن المسيّب في قضاء النبي ﷺ في الجنين يُقتل في بطن أمه ٧١

– بيان أن شبه العمد على العاقلة ٧٣

– أقوال فقهاء الأمصار في شبه العمد ٧٤

– حديث حمل بن مالك في قضاء رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة ٧٦

– حديث المغيرة في ضرب ضرة ضرتها وقضاء رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة ٧٦

– حديث « في الغرة ؛ عبد أو أمة » ٧٧

– ذكر الاختلاف على من تجب الغرة ٧٨

١٥٩٢ – الغرةُ تقوم خمسين ديناراً ٧٩

– مقدار دية الجنين في أقوال فقهاء الأمصار ٧٩

– الجنين لا تكون فيه الغُرَّة حتى يسقط من بطن أمه ٨٠

– ذكر الاختلاف في الكفارة : على من تجب عليه الغرة دون الدية ٨١

– لا حياة للجنين إلا بالاستهلال ٨١

– علامة حياة الجنين في أقوال العلماء ٨٢

– ذكر الاختلاف في السَّقَطِ الذي تطرحه أمُّه المضروب بطنها ٨٣

الموضوع رقم الصفحة

– إذا قتلتِ الحاملُ لم يُقَدْ منها حتى تَضَعَ حملها ... ٨٦
– أقوال الفقهاء في جنين اليهودية والنصرانية يطرح .. ٨٧
– ميراث الغرة من يستحقه ؟ ٨٨
(٨) باب ما فيه الدية كاملة ٩٠–١١٠
(*) المسألة – ٧٥٠ – الأعضاء التي تجب فيها الدية ٩٠ ت
١٥٩٤ – قول ابن المسيّب : في الشفتين الدية كاملة ٩٠
– إجماع العلماء من السلف والخلف ، أنّ في الشفتين الدية ٩٣
١٥٩٥ – في الرجل الأعور يفقأ عين لصحيح ٩٤
١٥٩٦ – بلاغ مالك : أنّ في كل زوجٍ من الإنسان الدية كاملةً ٩٧
١٥٩٧ – بلاغ مالك : أنّ في ثَدْيَي المرأة الدية كاملةً ٩٨
– ذكر الاختلاف في القصاص في اللسان ٩٨
– في الأذنين : الدية ، وفي الأذن نصف الدية ٩٩
– ذكر الاختلاف في ذَكَرِ الخصيّ ١٠٠
– في الأنثيين الدية ١٠١
– في البيضة اليسرى ثلثا الدية لأنّ الولد يكون منها ١٠١
– في الحاجبين حكومة ١٠٣
– دية اللحية ١٠٤
– في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت الدية كاملة ١٠٥
(٩) باب ماجاء في عقل العين إذا ذهب بصرها ١١١–١١٥
١٥٩٨ – قول زيد بن ثابت : في العين القائمة إذا طفئت مئة دينار ١١١
– ذكر أقوال علماء الأقطار في العين القائمة إذا طفئت مئة دينار ١١٢

الموضوع رقم الصفحة

– حكم العين القائمة تُفقأ خطأً ١١٤

(١٠) باب ما جاء في عقل الشجاج ١١٦–١٣٦

(*) المسألة – ٧٥٢ – ما قبل المُوضحة من الشجاع عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١١٦ ت

١٥٩٩ – المُوضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس ١١٨

– الموضحة عند فقهاء الأمصار ١١٩

– جراح الجسد ليس فيها شيء مؤقت ١٢٠

– حديث « في الموضحة خمسٌ » يعني من الإبل ١٢١

– أقوال العلماء في المُنَقِّلة ١٢٣

– ليس في المأمومة والجائفة قودٌ عند مالك ١٢٤

– أقوال فقهاء الأمصار في المأمومة ١٢٥

– الفاروق عمر ، وعثمان ذو النورين قضيا في الملطاة بنصف الدية ١٢٧

– قضى الإمام علي في السمحاق بأربع من الإبل ١٢٩

– أسماء الشجاج التي دون الموضحة عند الفقهاء ١٣٠

١٦٠٠ – قول ابن المسيّب : كل نافذة في عضوٍ من الأعضاء فيها ثلث ما فيه ١٣١

١٦٠١ – قول مالك: في كل نافذة في عضو الاجتهادُ ١٣١

– التوقيف إجماع ١٣١

– المأمومة في أقوال علماء الأمصار ١٣٣

– الجروح قصاص ١٣٣

– ذكر اختلاف العلماء في الذي تجب عليه الدية فيما لا يستطاع القودُ فيه من جراح العمد ١٣٤

الموضوع | رقم الصفحة

(١١) باب ما جاء في عقل الأصابع ١٣٧-١٤١
١٦٠٣ - قول ابن المسيَّب : في أصبع المرأة عشرٌ من الإبل ١٣٧
- ذكر ما للعلماء في مبلغ ما تعاقلُ فيه المرأةُ الرجلَ في ديتها ١٣٧
- حديث أبي موسى الأشعري : أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشرٍ من الإبل ١٣٨
- حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله ١٣٨
- كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في الديات ١٣٩
- قضى الفاروق عمر في الإبهام عشرٌ من الإبل ١٣٩
- أقوال علماء الأقطار في الأصابع ١٣٩
- أصابع الكف إذا قُطعت ١٤٠
(١٢) باب جامع عقل الأسنان ١٤٢-١٤٨
١٦٠٤ - قضى عمر بن الخطاب في الضرس بجملٍ ١٤٢
١٦٠٥ - قضى عمر بن الخطاب في الأضراس بخمس أبعرة ١٤٢
- قول ابن المسيب : إذا أصيبت السن فاسوَّدت ففيها عقلها ١٤٢
- دية الأضراس في أقوال فقهاء الأمصار ١٤٤
- دية الترقوة بعير ١٤٤
- في كل عظم كُسِرَ حكومة ١٤٦
- في كتاب النبي ﷺ لابن حزم : « في السن خمس من الإبل » ١٤٧
- حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله ١٤٨
(١٣) باب العمل في عقل الأسنان ١٤٩-١٥١
١٦٠٧ - قول ابن عباس : في الضرس : خمس من الإبل ١٤٩

الموضوع رقم الصفحة

١٦٠٨ – كان عروة يسوّي بين الأسنان في العقل ١٤٩
– أقوال فقهاء الأمصار في عقل مقدم الفم والأضراس والأنياب ١٤٩
(١٤) باب ما جاء في دية جراح العبد ١٥٢–١٦٠
(١٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة ١٦١–١٧٨
١٦١١ – في قضاء عمر بن عبد العزيز في دية اليهودي، أو النصراني ١٦١
(*) المسألة – ٧٥٢ – تقدير دية غير المسلم عند أصحاب المذاهب الأربعة ... ١٦١ ت
١٦١٢ – قول ابن يسار: دية المجوسي ثماني مئة درهم ١٦٢
– ذكر اختلاف أهل العلم في دية أهل الكفر ١٦٢
– حديث «دية الكافر نصف دية المسلم» ١٦٣
– في قضاء عمر، وعثمان في دية اليهودي والنصراني ١٦٤
– أقوال الصحابة والتابعين في اليهودي والنصراني ١٦٦
– قول الزهري: دية المعاهد دية المسلم ١٦٧
– أصل الديات: التوقيف ١٦٩
– ذكر اختلاف أهل العلم في قتل المؤمن بالكافر ١٧٠
– حديث «أنا أحق من وفى بذمته»، وبيان انقطاعه ١٧١
– قضاء الفاروق عمر في رجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة ١٧٢
– قول الإمام عليّ: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ١٧٣
– قصة قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة ١٧٣
– المسلمون تتكافؤ دماؤهم ١٧٧
(١٦) باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ١٧٩–١٩١

الموضوع	رقم الصفحة

(*) المسألة – ٧٥٤ – في تعريف العاقلة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ١٧٩ ت

١٦١٣ – قول عروة : ليس على العاقلة عقلٌ في قتل العمد ١٧٩

– دية المقتول خطأً تحملها عاقلة القاتل ١٧٩

– الإجماع أنه لا تُحمل جنايات الأموال ١٨٠

١٦١٤ – قول ابن شهاب: مضت السنة أنَّ العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد ١٨٠

١٦١٥ – قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول ١٨٠

– العاقلةُ لا تحمل شيئًا من دية العمد ١٨٠

– إجماع العلماء على أنَّ العاقلة تحمل الدية كاملةً في قتل المؤمن ١٨١

– ذكر الاختلاف في مبلغ ما تحمله العاقلة من ديات الجراحات في الدماء ١٨١

– تجاوز الله– سبحانه – عن الخطأ والنسيان ١٨٤

– سنَّ رسول الله ﷺ في قتل المؤمن خطأً أن لا يطلّ دمه ١٨٤

(١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ١٩٢–٢٠٩

١٦١٦ – توريث النبي ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ١٩٢

١٦١٧ – في رجل حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه ١٩٧

– ذكر اختلاف الفقهاء في قتل الرجل ابنه عمدًا ، هل يُقتص منه أم لا؟ ١٩٩

– من تلزمه الدية في قتل الأب ابنه عمدًا ؟ ٢٠٠

١٦١٨ – هل تغلظ الدية في الشهر الحرام ؟ ٢٠١

– ذكر اختلاف العلماء في تغليظ الدية في الشهر الحرام ٢٠٢

الموضوع رقم الصفحة

١٦١٩ - في قصة أحيحة بن الجلاح وتوريثه مِمَّن قَتَلَ ٢٠٢
- إجماع العلماء عل أن القاتل عمداً لا يرث ٢٠٥
(١٨) باب جامع العقل ٢١٠-٢٣١
١٦٢٠ - حديث أبي هريرة : « جرح العجماء جبار ... » ٢١٠
- تفسير ألفاظ الحديث ٢١٠
- أقوال العلماء فيما أصابته الدابة برجلها ٢١٢
- الأمرُ في الذي يحفر البئر على الطريق فهو ضامنٌ ٢١٤
- حديث أبي هريرة : « النار جبار » ٢١٦
- في فارسين اصطدما ٢١٧
- اختلاف العلماء في العواقل ٢٢٠
- في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حداً ٢٢٤
- من قتل في زحامٍ ٢٣١
(١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢٣٢-٢٤٤
١٦٢١ - والفاروق عمر قتل برجلٍ واحدٍ قتلوه ٢٣٢
(*) المسألة - ٧٥٦ - إذا باشر الجميع القتل يقتل الجميع باتفاق المذاهب الأربعة ٢٣٢
- قصة امرأة وسبعة رجال تمالؤوا على ربيب المرأة فقتلوه ٢٣٢
- ذكر أقوال الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد ٢٣٤
١٦٢٢ - حصة قتلت جارية لها سحرتها ٢٣٧
- في السحر والسحرة ٢٣٩
(٢٠) باب ما يجب في العمد ٢٤٥-٢٥٢

الموضوع | رقم الصفحة

(*) المسألة – ٧٥٨ – قتل العمد عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٤٥ ت
١٦٢٣ – إذا ضرب الرجل رجلاً بعصا ٢٤٥
– القود بعصا من القاتل في أقوال فقهاء الأمصار ٢٤٦
– قتيل الحجر والعصا ٢٤٨
– شبه العمد وما فيه من القود ٢٤٩
(٢١) باب القصاص في القتل ٢٥٣–٢٧٠
١٦٢٤ – معاوية يأمر بقتل سكران قتل رجلاً ٢٥٣
– هل يقام حد السكر مع القتل ؟ ٢٥٣
– القصاص بين الإناث كما يكون بين الذكور ٢٥٣
– قتل الذكر بالأنثى ٢٥٤
– نزول آية ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى .. ﴾ ٢٥٥
– في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت ٢٥٧
– ذكر أقوال الفقهاء في الذي فقأ عين رجلٍ عمداً ٢٦٤
– ذكر أقوال الفقهاء في القصاص بين العبيد والأحرار ٢٦٥
(٢٢) باب العفو في قتل العمد ٢٧١–٢٨١
(*) المسألة – ٧٥٩ – العفو عن القصاص عند أصحاب المذاهب الأربعة..... ٢٧١ ت
١٦٢٥ – في عفو المقتول عن قاتله إذا أوصى بذلك قبل موته ٢٧٢
– اختلاف العلماء في هذه المسألة ٢٧٣
– في قوله تعالى ﴿ فمن تصدَّق به فهو كفارة له ﴾ ٢٧٣
– في العفو عن الجراحة ٢٧٦

الموضوع | رقم الصفحة

(٢٣) باب القصاص في الجراح ٢٨٢-٢٩٠
(*) المسألة - ٧٦٠ - قاعدة القصاص في جنايات العمد ..... ٢٨٢ ت
١٦٢٦ - من كسر يداً أو رجلا عمداً يقاد منه ٢٨٢
- ذكر تنازع العلماء في سائر أعضاء الجسد ٢٨٣
- القصاص في العظام في أقوال فقهاء الأمصار ٢٨٤
- لا يقادمن جرح حتى يبرأ ٢٨٨
- إذا مات الارق من قطع يده ٢٨٩
- إذا عمد الرجل إلى آمرأته ففقأ عينها ٢٨٩
(٢٤) باب ما جاء في دية السائبة وجنايته ٢٩١-٢٩٤
١٦٢٨ - قضاء الفاروق عمر في سائبة قتل ابن رجل ٢٩١
- من قَتَلَ ولا عصبة له ٢٩١
- اختلاف العلماء في ولاء المعتق سائبة ٢٩٢
- في الرجل يموت وليس له رحم ٢٩٢
٤٤ - كتاب القسامة ٢٩٥-٣٤٠
(١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٢٩٧
(*) المسألة- ٧٦١ - القسامة عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٩٧ ت
١٦٢٩ - في قصة عبد الله بن سهل ومحيّصة ٢٩٧
١٦٣٠ - النبي ﷺ يأمر بالحلف خمسين يميناً ٣٠٠
- ذكر أسانيد الحديثين (١٦٢٩ و ١٦٣٠) ٣٠١
- القسامة في أقوال فقهاء الأمصار ٣٠٥
- شهادة الواحد العدل في القسامة ٣١٠

الموضوع	رقم الصفحة

– لا يجوز لأحد أن يحلف على ما لم يعلم ٣١٢
– إذا وجد قتيل في محلة قوم ٣١٤
– رد الأيْمان في القسامة ٣١٤
– اختلاف الفقهاء فيمن له العفو عن الدم ٣١٥
– لا قود في القسامة ٣١٧
– البينة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر ٣٢١
– التفريق بين القسامة في الدم والأيمان ٣٢٣
– القسامة إلى ولاة المقتول ٣٢٤
– أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامة ٣٢٦
(٢) باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم ٣٣٢–٣٣٦
١٦٣١ – لا يحلف في القسامة في العمد أحدٌ من النساء ٣٣٢
– من له القسامة في قتل العمد .....
– إن عفت العَصَبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم ٣٣٣
– لا يقسم في قتل العمد من المدَّعين إلا اثنان فصاعداً ٣٣٤
(٣) باب القسامة في قتل الخطأ ٣٣٧–٣٣٨
١٦٣٢ – القسامة في قتل الخطأ ٣٣٧
– إذا لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء ٣٣٧
(٤) باب الميراث في القسامة ٣٣٨
(٥) باب القسامة في العبيد ٣٣٨–٣٤٠

تم فهرس محتوى المجلد الخامس والعشرين من كتاب الاستذكار
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد السادس والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد السادس والعشرون

٤٥ - كتاب الجامع

٤٦ - كتاب القدر ٤٧ - كتاب حسن الخلق

٤٨ - كتاب اللباس ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم(١٦٣٥)إلى (١٧٤٨)
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٨٥٠١) إلى (٣٩٩٧٦)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

٤٥ - كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٤٥ - كتاب الجامع

[حدَّثني الشَّيْخُ الفَقيهُ الإمَامُ الحَافِظُ ، فَخْرُ الأئِمَّةِ جَمَالُ الحفَّاظِ ، أَبُو طَاهِرٍ أَحْمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَحْمدَ بْنِ إِبْرَاهيمَ السِّلفيُّ الأَصْبهانيُّ ، (رضي الله عنه) ، أَصْلا مِنْ لَفْظِهِ ، قَالَ : كَتَبَ إليَّ أَبُو عِمْرَانَ ؛ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي تليدٍ الشَّاطبيُّ، مِنَ الأَنْدَلُسِ قَالَ : أَخبرنا أَبُو عُمَرَ ؛ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمرِيُّ الحَافِظُ ، فِي كِتَابِهِ مِنْ كُتُبِ « الاسْتِذْكَارِ » ، قَالَ :

كِتابُ « الجامعِ »

مِنْ كُتُبِ « المَوَطَّأ » مِنَ الَّذِي حَدَّثني بِهِ أَبُو عُثْمَانَ ؛سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، قِراءَةً مِنْهُ عَلَيْنَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ :حدَّثني أَبُو مُحمدٍ ؛ قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، وَوَهْبُ ابْنُ مَسَرَّةَ ، قَالا : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضاحٍ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ .

وَحَدَّثني أَيضًا أَبُو الفَضْلِ ؛ أَحْمَدُ بْنُ قَاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ التاهوتيُّ والبَزارُ، قِراءَةً مِنِّي عَلَيْهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مسرةَ ، وَابْنُ أَبي دُليمٍ ، عَنِ ابْنِ وضاحٍ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ .

وَحدَّثَنِي بِهِ أَبُو عُمَرَ ؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَحْمدَ ، عَنْ أَبوي عُمَرَ ؛ أَحْمَدَ ابْنِ مُطرِّفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وأَحْمدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مسرةَ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ][1] .

* * *

(١) انفردت نسخة (ك) وحدها بسياقة هذا الإسناد لرواية كتاب الجامع من « الاستذكار .. » عن مؤلفه الحافظ ابن عبد البر (رحمه الله) .

(١) باب الدعاء للمدينة وأهلها

١٦٣٥ – مَالِكٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ » يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ (١) .

١٦٣٦ – مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ بِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ » ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ (٢).

٣٨٥٠١ – **قَالَ أَبو عُمَرَ** : أَمَّا دُعاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بِالبَرَكَةِ

---

(١) الموطأ : ٨٨٤ ، ورواية أبي مصعب (١٨٤٥) **والتمهيد** (١ :٢٧٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٠) باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ، وفي كفارات الأيمان (٦٧١٤) باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته، وفي الاعتصام (٧٣٣١) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ومسلم (١٣٦٨) في الحج (١٣٦٨) في طبعة عبد الباقي باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، والنسائي في «الكبرى» على ما في تحفة الأشراف (١:٨٩) ومن طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن أنس أخرجه أحمد ٣/١٥٩ و ٢٤٢ – ٢٤٣، والبخاري في الجهاد (٢٨٨٩) باب فضائل المدينة والخدمة في الغزو،و(٢٨٩٣) باب من غزا بصبي في الخدمة، وفي الأطعمة (٥٤٢٥) باب الحيس، ومسلم (١٣٦٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة » ٤/ ٢٢٨ .

(٢) الموطأ : ٨٨٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٦) ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٦٧) في طبعة عبد الباقي – باب « فضل المدينة .. » ، والدارمي (٢ : ١٠٦ – ١٠٧) ، وابن ماجه (٣٣٢٩) .

لأهْلِ المَدِينَةِ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ ، فَالمَعْنَى فِيهِ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ - صَرْفُ الدُّعَاءِ بِالبَرَكَةِ إلى مَا يُكَالُ بِالمِكْيَالِ وَالصَّاعِ وَالمُدِّ ، مِنْ كلِّ مَا يُكالُ ، وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ كَلامِ العَرَبِ ، وَأَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا قَرَبَ مِنْهُ [١] ، وَلَو لَمْ تكُنِ البَرَكَةُ فِي [كُلِّ][٢] مَا يُكَالُ ، وَكَانَتْ فِي المِكْيَالِ [لَمْ تكُنْ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ ، وَلا فَائِدَةٌ ، بَلْ لَو رُفِعَتِ البَرَكَةُ مِنَ المُكَالِ ، فَكَانَتْ فِي المِكْيَالِ ، كَانَتْ][٣] مُصِيبَةً ، وَهَذَا مُحالٌ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ ، وَقَدْ جلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْعُو بِما لا فَائِدَةَ فِيهِ .

٣٨٥٠٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الإِنْفاقَ بِالكَيْلِ ، أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِ الكَيْلِ .

٣٨٥٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا : «كِيلُوا طَعامَكُم ، يُبارَكْ لَكُمْ فِيهِ » وَالفَائِدَةُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الدعاءُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالبَرَكَةِ لأهلِ المدينةِ فِي طَعَامِهِمْ ، وَالنَّدْبُ إِلى اسْتِعْمالِ الكَيْلِ فِي كُلِّ مَا يُكالُ ، وَيُمْكِنُ فِيهِ الكَيْلُ [وَيُوزَنُ][٤] .

٣٨٥٠٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةَ ، وَالوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ »[٥] .

٣٨٥٠٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَفِيهِ مِنَ المَعَانِي ، اخْتِصَاصُ الرَّئِيسِ فِي

---

(١) هذا ما يسمى في اصطلاح البلاغيين « المجاز » .وفي الدعاء بالبركة في المكيال مع قصد استعارة مكنية ؛ لأن البركة تقع حقيقة في المكيل ، لا أداة الكيل .

(٢) زيادة ليست في (ك) .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) زيادة في (ك) .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٠)باب قول النبي ﷺ : « المكيال مكيال أهل المدينة » ، والنسائي في الزكاة ٥/٥٤ باب كم الصاع ، و ٧/٢٨٤ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، والطبراني (١٣٤٤٩) ، والبيهقي ٦/٣١ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٤/٢٠ .

الخَيْرِ والدِّينِ وَالعِلْمِ وَالسُّلْطانِ بِالهَدِيَّةِ وَالطرفةِ ؛ رَجاءَ دُعائِهِ بِالبَرَكَةِ ، وَبرًّا بِهِ ، وَإِكْرامًا لَهُ ، وَتَبَرُّكًا بِدَعْوَتِهِ .

٣٨٥٠٦ – وَأَمَّا دُعاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لأَهْلِ المَدِينَةِ](١) ، فَمُجابٌ كُلُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ .

وَإِذَا كَانَتِ الإِجَابَةُ مَوْجُودَةً لغَيْرِهِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ ﷺ .

٣٨٥٠٧ – وَقَدْ يحتملُ أَنْ يَكُونَ قَولُهُ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا » يُرِيدُ [نَفْسَهُ](٢) وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ ، وَصَدَّقُوهُ ، وَاتَّبَعُوهُ عَلى دِينِهِ ، فِي زَمَانِهِ ، وَتُدْرِكُ بَرَكَهُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ فِي قَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا » كُلَّ مَنْ كَانَ حَيًّا ، مَوْلُودًا فِي مدتهِ وَكُلَّ مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ مِنْ سَاكِنِي المَدِينَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) .

٣٨٥٠٨ – وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِدُعائِهِ طَعامَ المَنافِقِينَ ، وَلَمْ يدخلْهُ فِي دَعْوَتِهِ تِلْكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهم بِذَلِكَ .

٣٨٥٠٩ – وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَها بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَلَيْسَ كَما ظَنُّوا؛ لأَنَّ دُعَاءَ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ لِمْ تُعْرَفْ فَضِيلَةُ مَكَّةَ بِهِ وَحْدَهُ ، بَلْ كَانَ فَضْلُها قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لَها .

٣٨٥١٠ – وَدُعَاءُ إِبْرَاهِيمَ – عَلَيهِ السَّلامُ – قَدْ عَلِمْناهُ بِما نَطَقَ بِهِ القُرآنُ، فِي

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

قَولِهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ الآية [البقرة : ١٢٦] .

٣٨٥١١ - وَقَدْ كَانَتْ مكَّةُ حَرَمًا آمِنًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تعالَى حَرَّمَ مكَّةَ [وَلَمْ يُحرمْها النَّاسُ »(١) وَقَولُهُ عَلَيه السَّلامُ : « إِنَّ اللَّهَ تعالى حَرَّمَ مكَّةَ](٢) يَومَ خَلَقَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ »(٣) .

٣٨٥١٢ - وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى القَوْلِ بِأَنَّ مكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ ، وَقَالُوا فِي المَدِينَةِ : حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٨٥١٣ - وَقَدْ دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمكَّةَ بِنَحْوِ دُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ .

٣٨٥١٤ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ المَلكِ بْنُ بحرٍ ، قَالَ : حَدَّثني [مُحمدُ بْنُ إِسْماعيلَ](٤) ، قَالَ : حَدَّثَنِي سنيدٌ ، قَالَ : حَدَّثني إِسْماعيلُ بْنُ عليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ حِينَ نَزَلَ إِبْراهيمُ بِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ هَاجَرَ [مكَّةَ](٥)، ثُمَّ رَجَعَ إِلى الشَّامِ ، ثُمَّ عَاد إِليها بَعْدَ مُدَّةٍ وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ ، [وَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ](٦) فِي جُرْهُم ، فَوجدَ امْرَأَتَهُ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَها

---

(١) الحديث تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) تقدم وانظر فهرس الأطراف .

(٤) في (ك ، ط) : عبد الملك بن إسماعيل .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) سقط في (ط) .

عَنْهُ ، فَقَالَتْ : مرَّ إِلى الصَّيْدِ ، فَقَالَ : وَمَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتْ : اللَّحْمُ وَالمَاءُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي لَحمِهِمْ وَمَائِهِمْ . قَالَها ثَلاثًا[١] .

٣٨٥١٥ – وَحَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حكمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنى إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حسانَ ، قَالَ : حَدَّثَني هِشَامُ بْنُ عمارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنى [حَاتِمُ بْنُ][٢] إِسْماعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَني حُمَيْدٌ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ رَبِّ اجْعلَ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة : ١٢٦] ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يحجرُها عَلَى المُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهم، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ﴾، أَيْضًا ، فإنيِّ أَرزقُهُ كَما أَرْزُقُ المُؤْمِنينَ ، أَأَخْلُقُ خَلْقًا لا أَرْزُقُهُمْ ؟ أُمَتِّعُهُمْ قَلِيلاً ، ثُمَّ أَضْطرُّهُمْ إِلى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ المَصِيرُ ، ثُمَّ قَرأ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كُلا نُمِدُّ هَؤُلاءِ وَهُؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً ﴾ [الإسراء : ٢٠] .

٣٨٥١٦ – ذَكَرَ الفريابيُّ ، قَالَ :حدَّثني قَيْسُ بْنُ الربيعِ ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجاهد ، فِي قَولِهِ عزَّ وجلّ : ﴿ وارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ ﴾ . قَالا: سَأَلَ الرِّزْقَ لِمَنْ آمَنَ .

٣٨٥١٧ – [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][٣] : وَلَو كَانَ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ بِالبَرَكَةِ دَلِيلاً عَلى

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء – باب « يزفون النسلان في المشي» ، وفي الشرب – باب «من رأى أنَّ صاحب الحوض والقربة أحق بمائه » ، والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٤٠) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س ،ط) .

فَضْلِها عَلَى مَكَّةَ، لَكانَتِ الشَّامُ وَاليَمَنُ أَفْضَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالبَرَكَةِ لأَهْلِها ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ مَكَّةَ ، وَهَذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٥١٨ - أَخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني الخشنيُّ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنَّى ، قَالَ : حدَّثني حُسينُ بْنُ الحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عَوفٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٥١٩ - وَذَكَرَهُ البخاريُّ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، قَالَ : حَدَّثني أَزْهَرُ ابْنُ سَعْدٍ السمانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، [لَمْ يَرْفَعْهُ فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ][1] أَنَّهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي يَمَنِنَا » .

قَالُوا :يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَفِي نَجدِنَا، فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « هُناكَ الزَّلازِلُ وَالفِتَنُ ، وَبِها يطلعُ قَرنُ الشَّيْطانِ » لَفْظُ البُخَارِيِّ[2] .

٣٨٥٢٠ - وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ المُثَنَّى : « فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : فقالَ فِي نَجدِنَا قَالَ : هُنَالكَ الزَّلازِلُ... إلخ » .

٣٨٥٢١ - - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][3] وَفِي هَذَا [الحَدِيثِ][4] عَلَمٌ مِنْ أَعْلامِ نُبُوَّتِهِ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ،س ، ط) .

(٢) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٩٤) باب قول النبي ﷺ : « الفتنة من قبل المشرق » ، والإمام أحمد(٢ : ١١٨) ، والترمذي في المناقب (٣٩٥٣) باب « في فضائل الشام واليمن » .

(٣) سقط في (ي ، س ، ط) .

(٤) في (ي ، س) : « الباب » .

ﷺ لإخبارِهِ عَنِ الشَّامِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ دَارُ كُفْرٍ ، وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٨٥٢٢ – وَمِثْلُ هَذا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي المَوَاقِيتِ ؛ وقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ الجحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجد قَرنًا .

٣٨٥٢٣ – وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِها قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ . « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ ..»(١) . فَذَكَرَ مِنْها حجَّ البَيْتِ الحَرام .

٣٨٥٢٤ – وَقَالَ ﷺ : «الإلحادُ فِيهِ مِنَ الكَبَائِرِ»(٢) .

٣٨٥٢٥ – وَجَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرامَ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي صَلاتِهِمْ.

٣٨٥٢٦ – وَقَالَ ﷺ : « قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»(٣) .

٣٨٥٢٧ – وَرَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ مِنْ عِبَادِهِ بِحَطِّ أَوْزَارِهِمْ ، بأَنْ يقصدَ القَاصِدُ البَيْتَ الحَرامَ حَاجًّا مَرَّةً فِي دَهْرِهِ .

٣٨٥٢٨ – وأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قَالَ : أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمدانَ، قَالَ : حَدَّثني [عَبْدُاللَّهِ بْنُ](٤) أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ ، قَالَ : حَدَّثني

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٨) باب « دعاؤكم إيمانكم » (الفتح ١ : ٤٩) ومسلم في الإيمان (١١٤) في طبعتنا باب بني الإسلام على خمس ، وبرقم ٢٢ – (١٦) في طبعة عبد الباقي، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٩) باب « ما جاء بني الإسلام على خمس» (٥ : ٥) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ١٠٧) باب « على كم بني الإسلام » .

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٣٦ ، ٢١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧٥) باب « ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم » (٣ : ١١٥–١١٦) .

(٤) ثابت في (ط) سقط في باقي النسخ .

أبي، قالَ : حَدَّثني أَبُو اليمانِ ، قَالَ : أَخبرنا شعيبٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : أَخبَرَني أَبُو سَلمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عديِّ بْنِ الخيار الزُّهريَّ أَخبَرَهُ أَنَّهُ سَمعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بالحَزْوَرَةِ[1] فِي سُوقِ مكَّةَ ، يَقُولُ : « واللَّهِ إِنَّك لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ (عَزَّ وَجلَّ) إِلى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، وَلَوْلا أَنِّي أُخرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[2] .

٣٨٥٢٩ – وَهكَذَا رَواهُ صَالِحُ بْنُ كيسانَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، وَعقيلُ بْنُ خالدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمن بْنِ خَالدِ بْنُ يَزِيدَ، وَعقيلُ بْنُ خالدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خَالدِ بْنِ مسافرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي سَلمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عديِّ بْنِ الخيارِ، سَمعَ النَّبِيَّ ﷺ مِثلهُ .

٣٨٥٣٠ – وَهُوَ حَدِيثٌ لا يَختَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ [بِالحَدِيثِ][3] فِي صِحَّتِهِ .

٣٨٥٣١ – وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حِين خُروجِهِ مَنْ مكَّةَ إِلى المَدِينَةِ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعلَمُ أَنَّهُمْ أَخرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ البِلادِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ البِلادِ إِلَيْكَ » .

---

(١) (الحزورة) : الرابية الصغيرة .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٢٥) باب « في فضل مكة» ، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٨) باب « فضل مكة»، والنسائي في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣١٦:٥) ، والإمام أحمد (٤ : ٣٠٥)، واستدركه الحاكم (٧:٣) وقال : « صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٨٥٣٢ – وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مُنْكَرٌ ، لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ فِي نَكَارَتِهِ وَضَعْفِهِ ، وأَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَيَنْسِبونَ وَضْعَهُ إِلى مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زَبالَةَ المدنيِّ ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ فِيهِ، وَتَرَكُوهُ[1] .

٣٨٥٣٣ – وأَخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثني سحْنونُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثني عبدُالله بْنُ وهبٍ ، قَالَ : حَدَّثني مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إِلى الأَرْضِ [بِالهِنْدِ][2] ، قَالَ : يَارَبِّ هَذِهِ أَحَبُّ الأَرْضِ إِلَيْكَ أَنْ تعبدَ فِيها ؟ قَالَ : بلَ مكَّة، فَسارَ آدَمُ حَتَّى أَتَى مكَّةَ ، فَوَجَدَ عِنْدَها مَلائِكَةً يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ ، وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ(عَزَّ وجلَّ)، فَقَالُوا : مَرْحَبًا يَاآدَمُ يَا أَبا البَشَرِ ، إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَاهُنَا مُنْذُ أَلْفَيْ سَنَةٍ .

٣٨٥٣٤ – فَهَذِهِ حِكايَةُ مَالِكٍ – رَحمهُ اللَّهُ – وَقَولُهُ وَخَبَرُهُ ، عَنْ مكَّةَ .

٣٨٥٣٥ – وَفِي حَدِيثِ هَذا البَابِ مِنَ الآدابِ ، وَجَمِيلِ الأَخْلاقِ ، وَإِعْطَاءِ الصَّغِيرِ مِنَ الوِلْدانِ التحفةَ وَالطرفةَ ومَا يسرُّ بِهِ وَيُعْجِبُهُ ، وَيَنْفَعُهُ ، وأَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الكَبِيرِ ؛ لِقِلَّةِ صَبْرِهِ ، وَشِدَّةِ فَرَحِهِ بِاليَسِيرِ مِنْهُ .

٣٨٥٣٦ – وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الأَطْفَالَ وَيُلاطِفُهُمْ وَيَعْجِبُهُ أَنْ يُسرَّهُمْ، وفي رسُولِ اللَّهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ .

---

(١) تقدم في (٧ : ١٠٢٧١) وانظر ترجمته في المجروحين (٢ :٢٧٤) ، الميزان (٣ : ٤١٥)، التاريخ الكبير (١ :١: ٦٧) الضعفاء الكبير (٤ : ٥٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢: ٢٢٧) التهذيب (٩ : ١١٥).

(٢) سقط في (ك) .

٣٨٥٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسِمٌ ، قَالَ : حدثني أو قلابةَ ، قَالَ: حدَّثني أبُوربيعةَ ، قَالَ : حدَّثني جريرُ بْنُ حازمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يزيدَ ، عَنْ الزُّهريِّ ، عَنْ سعيد بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِي بِالباكورَةِ ، دَفَعَها إِلى أَصْغَرِ مَنْ يَحْضرُهُ مِنَ الوِلْدَانِ (١) .

٣٨٥٣٨ - أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخشنيُّ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ بندار ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ : حَدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُلاطِفُنا حَتَّى أَنْ كَانَ لَيَقُولُ لأخٍ لِي صَغِيرٍ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَافَعَلَ النُّغَيْرُ »(٢) .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٥٤) باب « ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر» (٥:٥٠٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٢) رواه البخاري في موضعين من كتاب الأدب في باب «الانبساط إلي الناس»ح (٦١٢٩)، وباب «الكنية للصبي» ح (٦٢٠٣)، ومسلم في الصلاة باب «جواز الجماعة في النافلة»، ح (١٤٧٢) في طبعتنا، وبرقم (٦٥٩) في كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي ورواه الترمذي في الصلاة (٣٣٣)، «باب ما جاء في الصلاة على البسط».(٢:١٥٤) وأعاده في البر والصلة (١٩٨٩)، « باب ما جاء في المزاح». (٤:٣٥٧).

ورواه النسائي في اليوم والليلة

ورواه ابن ماجه في الأدب (٣٧٢٠)، «باب المزاح» .(٢:١٢٢٦). وأعاده فيه (٣٧٤٠)، «باب الرجل يكنى قبل أن يولد له». (٢:١٢٣١).

وأبو عمير: هو ابن أبي طلحة الأنصاري وهو أخو أنس بن مالك من أمه، وأمهما أم سُليم بنت ملحان، وأبوعمير مات صغيراً في حياة النبي ﷺ . والنغير تصغير النُّغَر: قال الجوهري : هي طير كالعصافير حمر المناقير .

(٢) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

١٦٣٧ - مَالكٌ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الأَجْدَعِ ؛ أَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَاعَبْدِ الرَّحمنِ ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِي لُكَعُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١) .

٣٨٥٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّما شكَتْ مَوْلاةُ ابْنِ عُمَرَ إِليهِ حَالَها فِي مَعِيشَتِها ، وَعرضَتْ لَهُ بِالمَسْأَلَةِ رَجَاءَ رِفْدِهِ فكَرِهَ أَنْ يَفْتَخِرَ عِنْدَ جُلَسَائِهِ بِالقِيَامِ بِها ، فَذَكَرَ لَها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرَهُ ، وَفَهِمَتْ عَنْهُ ، فَقَعَدَتْ . وَاللَّهُ تَعالى أَعْلَمُ .

٣٨٥٤٠ - وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلامُ) : « لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِها وشِدَّتِها..» الحَدِيث، خَرَجَ عَلى فُقراءِ المُهَاجِرِين الَّذِينَ كَانُوا يلزمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شبعِ بطُونِهِمْ ، وَعَلَى أقلَّ مِنَ الشبعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقَامَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ - حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ، جَدِيرٌ بِأَنْ ينالَ شَفَاعَتَهُ وَشهادَتَهُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، بِمُؤَازَرَتِهِ وَالرِّضا بالدُّونِ مِنَ العَيْشِ لِصحْبَتِهِ .

٣٨٥٤١ - وللمدينة بهذا الحَدِيث ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ .

---

(١) الموطأ: ٨٨٥ - ٨٨٦ ، ورواية أبي مصعب (١٨٤٧) وأخرجه الإمام أحمد (٢:١١٣، ١١٩ ، ١٣٣) ، ومسلم في الحج (١٣٧٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « الترغيب في سكنى المدينة»، والترمذي في المناقب (٣٩١٨) باب « في فضل المدينة » .

٣٨٥٤٢ - وَلا خِلافَ بَيْنَ عُلمَاءِ الأمَّةِ فِي فَضْلِها ، وَأَنَّها أَفْضَلُ بِقاعِ الأَرْضِ ، إلا مكَّةَ ؛ فَإِنَّهُم اختَلَفَوا فِي الأَفْضَلِ مِنْهُما ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ ، فَلا وَجْهَ لإِعَادَتِه .

١٦٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمدِينَةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّما الْمَدِينَةُ كالْكِيرِ ، تَنْفِي خَبَثَهَا . وَيَنْصَعُ طِيبُهَا »(١) .

٣٨٥٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [هَذَا الأَعْرَابِيُّ](٢) كَانَتْ لِبَيْعَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

---

(١) الموطأ: ٨٨٦ ، ورواية أبي مصعب (١٨٤٨) وهو في **التمهيد** (١٢:٢٢٣)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣/٣٠٦)، والبخاري في الأحكام (٧٢٠٩) باب بيعة الأعراب، و(٧٢١١) باب من بايع ثم استقال البيعة، و(٧٣٢٢) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض علي اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٨٣) في طبعة عبد الباقي في الحج: باب المدينة تنفي شرارها، والترمذي في المناقب (٣٩٢٠).باب في فضل المدينة، والنسائي في البيعة ٧/١٥١. باب استقالة البيعة، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٧٣ . وأخرجه أحمد (٣/٣٠٧ و٣٦٥ و٣٩٢)، والحميدي (١٢٤١)، وابن أبي شيبة١٢/١٨٠، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٨٣). باب المدينة تنفي الخبث وفي الأحكام (٧٢١٦). باب من نكث بيعة، والنسائي في الحج من «الكبري» (كما في «التحفة» ٢/٣٦١) من طرق عن سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، بهذا الإسناد.

الكير:الزق الذي ينفخ فيه الحدادُ، وقوله: «**ينصع**» أي: يخلص، وناصع كل شيء خالصه، والمعنى: أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وكأن هذا الحديث هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق﴾ والمنافق خبيث بلاشك.

(٢)سقط في(ي ، س)

الإسْلامِ وَالهِجْرَةِ لِوَطَنِهِ ، وَالمقامِ مَعَهُ ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ البيعاتِ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ .

٣٨٥٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهَها وَشَوَاهِدَهَا فِي « التَّمْهِيدِ»(١) فِي باب مُحمدِ بْنِ المنْكَدِرِ ، وَكَانَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فَرْضًا إِذا أَسْلَمُوا أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلى المَدِينَةِ ؛ إِذْ لم يَكُنْ للإِسْلامِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ دَارٌ غَيرها ، وَيقيمُ مَعَهُم ، لِصَرْفهم فِيما يحتاجُ إِليهِ مِنْ غَزْوِ الكُفَّارِ ، وَحِفْظِ المَدِينَةِ مِمَّنْ أَرَادَها مِنْهُم ، وَلإِرْسَالِ مَنِ احْتاجَ إِلى إِرْسَالِهِ فِي الدُّعاءِ إِلى الإِسْلامِ ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ سِيرَتِهِ ﷺ ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) عَلَيهِ مكَّةَ .

٣٨٥٤٥ - وَكانَ بَقاءُ مَنْ بقي فِي دَارِ الكُفْرِ مُسْلِمًا حَرامًا عَلَيْهِ إِذا قدرَ عَلَى الهِجْرَةِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقيمٍ فِي دَارِ الشِّرْكِ »(٢).

٣٨٥٤٦ - وَكَذلِكَ كَانَ عَلَيْهِم حَرامًا رَجُوعُهم مِنْ هِجْرَتِهم إِلى أَعْرابيتهم ، أَلا تَرى إِلى حَدِيث ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « آكِلُ الرِّبا وَمُوكِلُهُ ، وَكاتِبُه ، وَشَاهِدَاهُ ، إِذا علمُوا بِهِ ، وَالوَاشِمَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ ، ولاوي الصَّدَقَة ، وَالمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحمدٍ ﷺ »(٣) .

---

(١)(١٢:٢٢٤)

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٠٤- ١٠٥، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، الحديث (٢٦٤٥) والترمذي في السنن ٤/١٥٥، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، الحديث (١٦٠٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢/٣٤٣ ، الحديث (٢٢٦٤) ، وهو عن جرير، وطرفه :بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي (ﷺ)...»

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٣٨٥٤٧ - وَهَذا الأَعْرابيُّ كَانَ مِمَّنْ بَايعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى المقامِ بِالمَدينةِ ، فَلمَّا لحقَهُ مِنَ الوَعْكِ ، أرادَ الخُرُوجَ عَنْها إلى وَطَنِهِ ، وَلَمْ يكُنْ - وَاللَّهُ أعْلمُ - مِمَّنْ رَسخَ الإيمانُ فِي قَلْبِهِ ، بَلْ كَانَ مِنَ الأَعْرابِ الَّذينَ قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) أَنَّهُمْ أَجْدَرُ ألا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ .

٣٨٥٤٨ - وَقَدْ أَوْضَحنا هَذا المَعْنَى فِي « التَّمْهِيدِ » وَالحَمْدُ للَّهِ (١) .

٣٨٥٤٩ - وَأَمَّا قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ :[« إِنَّ المَدِينَةَ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها » . فَلا خَبَثَ أَكْثَرُ دَناءَةً مِمَّنْ رغبَ بِنَفْسِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنْ صُحْبَتِهِ](٢) .

٣٨٥٥٠ - وَأَمَّا قَولُهُ عَليهِ السَّلامُ : « وَيَنْصَعَ طِيبُها » . فَالنَّاصعُ: السَّالِمُ الخَالِصُ البَاقِي عَلَى النَّارِ ، وَالنَّقِيُّ [الطَّيِّبُ مِنَ](٣) الحَدِيدِ .

٣٨٥٥١ - قَالَ النَّابِغَةُ الذبيانيُّ (٤) .

---

(١) انظر **التمهيد** (١٢:٢٢٣)، وما بعدها

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في نسخة (ك).

(٣)سقط في (ك).

(٤) (**النابغة**) اسمه زياد بن معاوية، وينتهي نسبه إلى سعد بن ذبيان بن بغيض ، وكنيته أبو أمامة وأبوعقرب، بابنتين كانتا له .

وهو أحد شعراء الجاهلية وأحد فحولهم ، عده الجمحي في الطبقة الأولى بعد امرئ القيس ، وسمي النابغة لقوله:

* فقد نَبغتْ لنا منهم شئونُ *

وقيل : لأنه لم يقل الشعر حتى صار رجلا ، وقيل : هو مشتق من نبغت الحمامة :إذا تغنت . وحكى ابن ولاد أنه يقال : نبغ الماء ونبغ بالشعر، فكأنه أراد أن له مادة من الشعر لاتنقطع كمادة الماء النابغ ، قال ابن قتيبة في طبقات الشعراء: ونبغ بالشعر بعد ما احتنك، وهلك قبل أن يهتر، وهو أحد الأشراف الذين تمحض الشعر منهم ؛ وهو أحسنهم ديباجةَ شعر، وأكثرهم رونق كلام ، وأجزلهم بيتا، كأن شعره كلام ليس فيه تكلف، قال الأصمعي:سألت بشارا عن أشعر الناس، فقال: أجمع =

أتاكَ بقولٍ هلهل النسخ كاذب *** ولم يأتِ بالحقِّ الَّذي هُوَ ناصعُ[١]

٣٨٥٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ »[٢] حَدِيثَ مجاشعِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [لأُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ عَلَيهِ السَّلامُ : « قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِها، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ »[٣] .

٣٨٥٥٣ - وَحَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] بِأَبِي يَوْمَ

= أهل البصرة على امرئ القيس و طرفة، وأهل الكوفة على بشر بن أبي خازم والأعشي ، وأهل الحجاز على النابغة وزهير، وأهل الشام على جرير والفرزدق والأخطل ، ومات النابغة في الجاهلية في زمن النبي ﷺ قبل أن يبعث .

والأبيات الدالية من قصيدة وصف بها المتجردةَ امرأة النعمان بن المنذر، وكان النابغة من خواصّه وندمائه وأهل أنسه، فرأى زوجته المتجرِّدة يومًا وغشيها أمرٌ سقط نصيفها واستترت بيدها وذراعها، وذكر في هذه القصيدة أمورًا عجيبة منها في صفة فرجها . ثم أنشدها النابغةُ مُرَّةَ بنَ سعيد القُريعيّ فأنشدها مُرَّة النعمانَ ، فامتلأ غضبًا وأوعد النابغة وتهدَّده ، فهرب منه إلى ملوك غسّان بالشام .

وقيل : إن الذي من أجله هرب النابغة : أنه كان هووالمنخَّل اليشكريّ نديمين للنُّعمان ،وكان النعمان دميما قبيح المنظر ، وكان المنخّل من أجمل العرب ، وكان يرمي بالمتجرِّدة، وتكلّمت العرب أن ابني النعمان منها كانا منه ، فقال النعمان للنابغة : يا أبا أمامة، صِف المتجرِّدة في شعرك، فقال تلك القصيدةَ، ووصفها فيها ووصف بطنها وفرجها وأردافها، فلحقت المنخَّلَ من ذلك غَيرة، فقال للنعمان: ما يستطيع أن يقول هذا الشعر إلا من جرّب ! فوقَر ذلك في نفس النعمان، فبلغ النابغةَ فخافه. فهرب إلى ملوك غسّان، ونزل بعمرو بن الحارث الأصغر فمدحه ومدح أخاه؛ ولم يزل مقيمًا مع عمرو حتى مات وملك أخوه النعمان، فصار معه إلى أن استعطف النعمان بن المنذر فعاد إليه .

(١) من قصيدة طويلة من البحر الطويل في خزانة الأدب (٢ : ٤٥١) .

(٢) (١٢ : ٢٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٦٢) باب « البيعة في الحرب ألا يفروا» ، فتح الباري (٦ : ١١٧)، وفي المغازي (٤٣٠٥، ٤٣٠٧) ، فتح الباري (٨ : ٢٥) ، ومسلم في المغازي (٤٧٤٣) في طبعتنا باب « المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد » .

الفَتْحِ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ، بَايع أَبِي عَلَى الهِجْرَةِ . فَقَالَ : « أُبايعُهُ عَلَى الجِهادِ ، وَقَدِ انْقَطَعتِ الهِجْرَةُ »(١) .

٣٨٥٥٤ – وَقَالَ عَلَيهِ السَّلامُ : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَإِنَّما هُوَ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(٢).

* * *

١٦٣٩ – مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ ؛ سَعِيدَ ابْنِ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى(٣) يَقُولُونَ : يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ (٤) » .

---

(١)أخرجه أحمد ٢٢٣/٤ ، والنسائي٧ / ١٤١ في البيعة : باب البيعة على الجهاد ، وفي« الكبرى » كما في« التحفة » ٩ / ١١٦ .

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤ و ٢٢٣ – ٢٢٤ والنسائي أيضا ١٤٥/٧ : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة والطبراني في « الكبير» ٦٦٤/٢٢ و ٦٦٥ ، والحاكم ٤٢٤/٣ ،والبيهقي ١٦/٩من طرق عن ابن شهاب به .

(٢) عن ابن عباس في مسند الإمام أحمد (٥ : ٢٧٠)، وأخرجه النسائي في البيعة (٧ : ١٤٦) باب «ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة » ، والبيهقي في السنن (٩ : ١٧ – ١٨) .

(٣) **تأكل القرى** : يجلب إليها طعام القرى فهي تأكلها .

(٤) الموطأ : ٨٨٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٤٩) ، والحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٧١) ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٣٧/٢ ، والبخاري في فضائل المدينة ١٨٧١ باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ومسلم في الحج (١٣٨٢) في طبعة عبد الباقي باب المدينة تنفي شرارها ، والنسائي في التفسير من الكبرى كما في التحفة ٧٦/١٠ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٦٥)،والحميدي (١١٥٢) ، وأحمد ٣٨٤/٢، ومسلم (١٣٨٢)، والطحاوي ٣٣٢/٢ – ٣٣٣من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

٣٨٥٥٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ عَلَيهِ السَّلامُ : « أمرت بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القرى » . يُرِيدُ أَنَّهُ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ إِلى قَرْيَةٍ يَفْتَح اللَّهُ (عَزَّ وَجلَّ) عَلَيهِ مِنْها القُرَى الكَثِيرَةَ .

٣٨٥٥٦ – وَكَذَلِكَ فَتَحَ اللَّهُ (تَعالىَ) بِرَحْمَتِهِ عَلَيهِ ، وَعَلى أَصْحَابِهِ[مِنَ المَدِينَةَ][1] ، وَكَانَ اسْمُها يَثْرِبَ ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ .

٣٨٥٥٧ – وَأَمَّا قَوْلُهُ : « تَنْفِي النَّاسَ » . فَكَلامُ عُمُومٍ مَعْناهُ الخُصُوصُ ؛ لأَنَّها لَمْ تَنْفِ مِنَ النَّاسِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي حَيَاتِهِ إلا مَنْ لا إِيمانَ لَهُ وَلا خَيْرَ فِيهِ مِمَّنْ رغبَ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ وَصُحبته .

٣٨٥٥٨ – وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَلامٌ خَرجَ عَلَى صُحْبَتِهِ وَالمقامِ مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ خُرُوجُ الجِلَّةِ مِنَ الصَّحابَةِ عَنِ المَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ إلى العِراقِ وَالشَّام وسَائِرِ بلْدانِ الإِسْلامِ، يعلِّمُونَ النَّاسَ الدِّينَ وَالقُرآنَ ، فَكَمْ مِنْهُم سكَنَ حمصَ وَدِمشْقَ ، وَسَائِرَ دِيَارِ الشَّامِ ، وَكَمْ مِنْهُم سكَنَ الكُوفَةَ وَالبَصْرَة ، وَغَيْرَها وَسَائِرَ دِيَارِالعِراقِ ، وَمَا وَرَاءَها ، وَلَمْ يختطّ مَنِ اخْتطَّ الكُوفَةَ وَالبَصْرَةَ وَغَيْرَها مِنْهُم إلابِإِذْنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَسَائِرِالصَّحابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم .

١٦٤٠ – مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينةِ رَغْبَةً عَنْهَا ، إلا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ »[2] .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ: ٨٨٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٥٠) والحديث في **التمهيد** (٢٢ : ٢٧٩) .

٣٨٥٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ قَدْ وَصَلَهُ معنُ بْنُ عِيسى ، عَنْ مَالِكٍ فِي « الموطَّأ » ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَائِشَةَ .

٣٨٥٦٠ - وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

٣٨٥٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(١) .

٣٨٥٦٢ - وَهَذا عِنْدَنا عَلَى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يعوضُ رَسُولَهُ أَبَدًا خَيْرًا مِمَّنْ يرغبُ عَنْهُ ، وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَدْ خَرجَ مِنْها مَنْ لَمْ يعوضْها اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٣٨٥٦٣ - وَرَوى شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنى يَحْيَى بْنُ هَانئ بْنِ عُرْوَةَالمراديُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ نعيمَ بْنَ دجاجةَ ،قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ يَقُولُ : لا هِجْرَةَ إِلَينا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

* * *

١٦٤١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَان بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :« تُفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُوقُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ ،فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُوقُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُوقُونَ

---

(١) التمهيد (٢٢ : ٢٧٩) .

(٢) التمهيد (٢٢ : ٢٨٠) .

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» (١) .

٣٨٥٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مِنْ أَعْلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ ، وَمِنَ الغَيْبِ الَّذِي أخبر بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيهِ السَّلامُ ؛ فُتِحَتْ بعدَهُ تِلْكَ البلدَانِ ، وَتَحملُ إِلَيها كَثِيرٌ مِنْ سَاكِنِي المَدِينَةِ [مِمَّنْ كَانَ](٢) مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ .

٣٨٥٦٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « يَبِسُّونَ » . فَيُرْوَى بِفَتْحِ اليَاءِ [وَكَسْرِ البَاءِ](٣) وَضَمِّها أَيْضًا.

٣٨٥٦٦ - وَهِذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القاسِمِ ، وَابْنِ بكيرٍ ، وَيَحْيَى مِنْ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » .

٣٨٥٦٧ - وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : يَبِسُّونَ : يدعُونَ .

٣٨٥٦٨ - وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ : مَعْنَاهُ يَسيرُونَ ؛ مِنْ قَوْلِهِ عزَّ وَجلَّ : ﴿وَبُسَّتِ الجِبَالُ بسًّا﴾ [الواقعة : ٥] .

٣٨٥٦٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ وهبٍ يبسّونَ بِضَمِّ اليَاءِ مِنَ الرُّباعي ، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ : يُزَيِّنُونَ لَهُمُ [الخُرُوجَ .

---

(١) الموطأ : ٨٨٧ - ٨٨٨ ، ورواية أبي مصعب (١٨٥١) والحديث عند المصنف في كتاب **التمهيد** (٢٢: ٢٢٣) ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/٢٢٠ ، والبخاري (١٨٧٥) في فضائل المدينة : باب من رغب عن المدينة، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤/١٩، والطبراني(٦٤٠٨) .
وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٥٩) ، وأحمد ٥/٢٢٠ ، والحميدي (٨٦٥)، ومسلم في الحج (١٣٨٨) في طبعة عبد الباقي باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، والنسائي في الكبرى ، والطبراني (٦٤٠٧) و (٦٤٠٩) و (٦٤١٠)و (٦٤١١) و (٦٤١٢)، والبيهقي في الدلائل ٦/٣٢٠ .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٨٥٧٠ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حبيبٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، وَفَسَّرَهُ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : يُزَيِّنُونَ لَهُمُ](١) البَلَدَ الَّذِي جَاءُوا مِنْهُ ، وَيُحَبِّبُونَهُ إِلَيْهِمْ ، وَيدعُونَهم إلى الرَّحِيلِ إِلَيْهِ مِنَ المَدِينَةِ ، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ إلباسِ الحلُوبَة عِنْدَ حلابِها كَيْ تدرَّ بِاللَّبَنِ ، وَهُوَ أَنْ يجرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهَا وَصَفْحَةَ عُنقِها أَنَّهُ يزينُ ذَلِكَ عِنْدَهَا .

٣٨٥٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَو كَانُوا يَعْلَمُونَ » . فَالخَيْرُ هَاهُنَا مِنْ طَرِيقِ الفَضْلِ ؛ لأَنَّ سُكْنَى المَدِينَةِ لِلْصَّلاةِ في مسجدِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي الصَّلاةُ فِيهِ خَيْرٌمِنَ الصَّلاةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ ، وَأَفْضَلُ بِأَلْفِ دَرجَةٍ إلا المَسْجِدَ الحَرامَ .

٣٨٥٧٢ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سُفْيانَ بْنِ أَبِي زُهيرٍ هَذَا مَكَّةَ ، وَقَدْ علمَ أَنَّها سَتُفْتَحُ عَلَيهِ كمَا تفتحُ الشَّامُ وَالعِراقُ وَاليَمَنُ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيرِها ؛ لأَنَّ الهِجْرَةَ عَلَى أَهْلِهاخَاصَّةً فَرْضًا أَنْ لا ينْصَرِفَ أَحَدٌ مِنْ مُهاجِرِيها إِليها أبدًا، وَلا يستَوطِنُها ، وَلا ينزلُها إلا حاجًا أو مُعْتَمِرًا ، وَعَلى ذَلِكَ انْعَقَدَتِ البَيْعَةُ للأَنْصارِ، إلا أَنَّ مَنْ لَمْ يسلمْ مِنْ أَهْلِها إلا يَوْمَ الفَتْحِ أو بَعْدَهُ لَيْسَ مِمَّنْ وَصَفْنَا حُكْمَهُ .

٣٨٥٧٣ - وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنَى فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

* * *

١٦٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) راجع التمهيد (٢٢ : ٢٢٦) .

أَوالذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، أَو عَلَى الْمِنبَرِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَان ؟ قَالَ :« للعَوَافِي؛ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ»(١) .

٣٨٥٧٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اختُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي اسْمِ ابْنِ حِمَاسٍ هَذا ؛ فَقِيلَ : يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ ، وَقِيلَ : يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، وَقِيلَ : إِنَّ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ غَيْرُابْنِ حِمَاسٍ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

٣٨٥٧٥ – وَقَدْ رَوى هذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ هكَذا غَيرمَنْسُوبٍ وَلا مسمّى ،كَمَا رَوى يَحْيَى.

٣٨٥٧٦ – وَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ ؛ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فِي « التَّمْهِيد»(٣) .

٣٨٥٧٧ – وَلَيْسَ هَذَا الإِسْنَادُ عِنْدَهُم بِالبَيِّنِ ، وَلَم يحتجّ بِهِ مَالِكٌ فِي حُكْمِ دَمٍ وَلا فرجٍ وَلا مَالٍ ، وَذكرَ أَنَّهُ كَانَ فَاضِلا عَابِدًا مُجابَ الدَّعْوَةِ .

٣٨٥٧٨ – وَفِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ إِخْبارٌ عَنْ غَيبٍ يكُونُ ، فكانَ كَمَا قَالَ ﷺ، وَمَعْنَى يغذي أَيْ يَبُولُ . وَقَولهُ :« أَو عَلَى المنبَرِ » . شَكٌّ من المُحَدِّثِ .

---

(١) الموطأ : ٨٨٨ ،ورواية أبي مصعب (١٨٥٢) وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٤) باب «من رغب عن المدينة » ، ومسلم في الحج ٤٩٨ – (١٣٨٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « في المدينة حين يتركها أهلها » ،والإمام أحمد (٢ : ٣٨٥) من طرق عن الزهري ، به .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١ : ٤٥٢ – ٤٥٣) ، وتعجيل المنفعة ، ص (٤٥٨) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٦٣٣ – ٦٣٤) .

(٣) **التمهيد** (٢٤ : ١٢١ – ١٢٢) .

٣٨٥٧٩ - وأمَّا قَولُهُ : « العَوَافِي » .وتَفْسِيرهُ لَهُ بِالطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ ، فكانَ كَمَا قَالَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِلِسَانِ العَرَبِ .

٣٨٥٨٠ - وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُحْيِي أَرْضًا ، فَتُصيبُ مِنْها عافيةٌ أو يشْربُ مِنْها كَبِدٌ إلا كَتَبَ اللَّهُ (عَزَّوجلَّ) لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا»(١) .

٣٨٥٨١ - وَالعَافِيةُ وَاحِدُ العَوَافِي ، وَالعَافِي : «الطَّالِبُ للحَاجَةِ ، وَجَمْعُهُ عَوَافِي وَعُفَاةٌ .

٣٨٥٨٢ - قَالَ الأَعْشَى (٢) :

يَطُوفُ العُفَاةُ بِأَبْوَابِهِ *** كَطَوافِ النَّصَارَى بِبَيْتِ الوَثَنِ (٣) .

٣٨٥٨٣ - وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ القسريِّ أَيْضًا :

أَخَالِدُ إِنِّي لَمْ أَزُرْكَ لِحَاجَةٍ *** سِوى أَنَّنِي عَافٍ وَأَنْتَ جَوَادُ (٤)

أَخَالِدُ بَيْنَ الأَجْرِ [وَالحَمْدِ](٥) حَاجَتِي *** فَأَيهما تَأْتِي فَأَنْتَ عمادُ

٣٨٥٨٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي« التَّمهيدِ » حَدِيثَيْنِ حَسَنَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ،

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٠٤) ، و(٣:٣١٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٦ : ٨٦٨١) .

(٣) ديوان الأعشى الكبير، صفحة (٧١) من قصيدة يمدح بها : قيس بن معدي كرب الكندي ، من البحر المتقارب ، وانظر الأغاني (٩ :١٧٣) ط .بولاق ، والأمالي (٣ : ١٤٦) .

(٤) يروى أيضًا ولكنني عاف وأنت جواد .

(٥) في (ك) : « والمجد» .

وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حماسٍ هَذَا ، والحمدُ للَّهِ كَثِيراً[١] .

* * *

١٦٤٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ ، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟ [٢] .

٣٨٥٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا إِشْفَاقٌ مِنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ خَرَجَ الفُضلاءُ الجِلَّةُ مِنَ المَدِينَةِ ، وَلَمْ يَخافُوا مَا خَافَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا الخَوْفُ [والإِشْفَاقُ][٣] وَالتَّوْبِيخُ لِلنَّفسِ إلا زِيادَةٌ فِي [صَلاحِ][٤] العَمَلِ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلى مَا قُلْنَا وَتَأَوَّلْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ ، وَاللَّهُ (عزَّ وَجَلَّ) المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

٣٨٥٨٦ - وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ مَعَ مُزَاحِمٍ مَوْلاهُ [مِنَ المَدِينَةِ][٥] ، كانَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَتِسْعِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الحجَّاجَ كَتَبَ إِلى الوَلِيدِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بِالمَدِينَةِ كهف لأَهْلِ النِّفَاقِ وَالعَداوَةِ والبغضاءِ لأَمِيرِالمؤْمِنِينَ ، فَجاوبَهُ الوَلِيدُ : إِنِّي أَعْزِلُهُ فَعزَلَهُ ، وَوَلَّى عُثْمَانَ بْنَ حيانَ المُرِّي وَذَلِكَ فِي شَهْرِ

---

(١) راجع **التمهيد** (٢٤ : ١٢٤) .

(٢) الموطأ: ٨٨٩ ، والموطأبرواية أبي مصعب (١٨٥٣) .

(٣) في (ك) : « هذا »

(٤) في (ط) : « صالح) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

رَمَضانَ المَذْكُورِ ، فَلمَّا صَارَ عُمَرُ بالسّوَيْداءِ ، قَالَ لِمُزَاحِمٍ : يا مُزَاحِمُ أخافُ أنْ نكُونَ مِمَّنْ نفَتِ المَدِينَةُ .

٣٨٥٨٧ - وَقَالَ ميمونُ بْنُ مهرانَ : مَا رَأَيْتُ ثَلاثَةً مُجْتَمِعِينَ خَيْرًا مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَابْنِهِ عَبْدِ المَلكِ ، وَمَوْلاهُ مُزَاحمٌ (١) . وَاللَّهُ المُوفِّقُ للصَّوَابِ .

* * *

(١) انظر ما مضى في التمهيد (١٢ : ٢٣١) .

(٣) باب ما جاء في تحريم المدينة

١٦٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ . فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» (١) .

٣٨٥٨٨ - هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ [هذا الحَدِيثَ مُخْتَصَرًا .

٣٨٥٨٩ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ فَذَكَرَ فِيهِ مَعَانِي ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ ، ذَكَرَهُ سنيدٌ ؛قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعفرٍ، عَنْ عمروبْنِ أبي عمروِمولى المطَّلِبِ ابْنِ حنطبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ](٢) ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأبي طَلْحَةَ: « الْتَمِسْ لَنا غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يخدمني ». فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يردفني وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أخدم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ اسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ ، وغلبةِ الرِّجَالِ » . فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ [(٣) حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، قَدْ جَاءُوا بِها وَأَرْدَفَها خَلْفَهُ؛ وَرَاءَهُ عَلَى كِسَائِها حتّى إِذَا كُنَّا بالصَّهْبَاء صنعَ حَيْسًا فِي نِطعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاؤُهُ بِها ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا

---

(١) الموطأ : ٨٨٩ والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٥٤) ، وأخرج جزأه الأول من طريق قرة بن خالد ، عن قتادة ، عن أنس: البخاري في المغازي (٤٠٨٣) ، باب « أحدجبل يحبنا ونحبه » ، فتح الباري (٧ : ٣٧٧) ، ومسلم في الحج (٣٣١٣ ، ٣٣١٤) في طبعتنا ، باب « أحد جبل يحبنا ونحبه » .
أما جزء الحديث الثاني فسيأتي من رواية رافع بن خديج ، وجابر، وغيرهما بعد قليل وسيذكره المصنف مطولا في الحديث التالي .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) بداية خرم في نسخة (ك) .

لَهُ أُحُدٌ، قَالَ :«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَاحَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»(١).

٣٨٥٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ ، فِي أُحُدٍ : « جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَأَكْثَرُ العُلَماءِ يحْملونَهُ عَلَى المجَازِ ، وَالمَعْنى عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالمَعْنى فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وَاسْأَلِ القَرْيَةَ ﴾ [يوسف :٨٢] ، يَعْنِي : واسْأَلْ أَهْلَ القَرْيَةِ، فكَذَلِكَ قَوْلُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُحُدٍ : «هَذَا جَبَلٌ يُحبنا وَنُحِبُّهُ » ، يَعْنِي الأَنصَارَ السَّاكِنِينَ قُرْبَهُ ، وَكَانُوا يحبُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَيحبُّهم ؛ لأَنَّهُمْ آوَوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَعَانُوهُ عَلَى إِقَامَةِ دِينِهِ ﷺ .

٣٨٥٩١ - وَقَدْ قِيلَ فِي المجَازِ أَيْضًا وَجْهٌ آخَرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَفْرَحُ بِأُحُدٍ إِذا طَلَعَ لَهُ اسْتِبْشَارًا بِالمَدِينَةِ وَمَنْ فيها من أهله وذريّته ، ويحب النظر إليهم وَيَبْتهجُ للأوبَةِمِنْ سَفَرِهِ وَالنُّزُولِ عَلَى أَهْلِهِ وَاحبته.

٣٨٥٩٢ - وَقَوْلُهُ : «يُحبُّنا ». أي لَو كَانَ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الحُبُّ ، لأَحَبَّنَا كَمَا نُحِبُّهُ .

٣٨٥٩٣ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المعْنَى بَيانًا بِشَوَاهِدَ فِي « التَّمهيدِ»(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٩) باب « فضل الخدمة في الغزو » (٦ : ٨٣) ، ومسلم في الحج (٣٢٦٣) في طبعتنا ، وبرقم (٤٦٢) في طبعة عبد الباقي باب « فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة » ، والترمذي في المناقب (٣٩٢٠) باب « في فضل المدينة » (٥ : ٧٢٠) .

(٢) انظر **التمهيد** (١٩ : ١١٢ - ١١٣) ، (٢٠ : ١٧٧) .

٣٨٥٩٤ – وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ محبَّتَهُ حَقِيقيَّةً ، كَمَا يُسبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ حَقِيقَةً ، وَلَكِنْ لا يَفْهَمْ ذَلِكَ النَّاسُ، وَغَيْرُ نكيرٍ أَنْ يَصنَعَ اللَّهُ مَحبَّةَ رَسُولِهِ فِي الجَمادِ وَفِيما لا يعْقِلُ كَعَقلِ الآدَمِيِّينَ ، كَمَا وَضَعَ اللَّهُ خَشْيَتَهُ فِي الحِجَارَة ، فأخبرَ فِي مُحْكَمِ كتابِهِ بأنَّ مِنْهَامَا يهبطُ مِنْ خشية اللّهِ، وكَما وَضَعَ فِي الجِذْعِ مَحبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ حتَّى حَنَّ إِلَيْهِ حَنِينَ النَّاقَةِ لِوَلَدِهَا .

٣٨٥٩٥ – رَواهُ أَنَسٌ ، وَجَابِرٌ ، وَغَيْرُهُ .

٣٨٥٩٦ – وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ ، فِي غَيْرِ هَذَا المَوضِعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يخْطبُ إِلى جذْعٍ ، فلمَّا صنعَ لَهُ المنبر ، وَخطبَ عَليهِ ، حَنَّ الجذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَيْهِ، فَنزلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْتضَنَهُ، فَسكَنَ(١) .

٣٨٥٩٧ – وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ :﴿ وإِن مِّنْ شَيْءٍ إلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

٣٨٥٩٨ – وَأَمَّا قولُهُ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ » فقدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خديجٍ وحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

٣٨٥٩٩ – وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) .

٣٨٦٦٠٠ – وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو شريحٍ الكعبيُّ الخزاعيُّ ، وَأَبُو هُرَيرَةَ ، أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٨٤) باب « علامات النبوة في الإسلام » ، فتح الباري (٦ : ٦٠١)، وانظر دلائل النبوة للبيهقي (٦ : ٦٦) باب « ما جاء في حنين الجذع » .

(٢) **التمهيد** (٢٠ : ١٧٨ – ١٧٩) ، وكلها من جميع هذه الطرق أخرجها مسلم في الحج – باب «فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة » .

اللَّهَ حَرَّمَ مكَّةَ ، ولَمْ يحرِّمْها النَّاس .

٣٨٦٠١- حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَال :حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قَال حَدَّثني وَهْبُ بْنُ جريرٍ، قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ](١) عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ أحدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاشريح بْنَ عَمْرٍو الخزاعيَّ ثُمَّ الكعبيّ يَقُولُ: فلمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مكَّة ، لَمْ يحرِّمْها النَّاس، وَإِنَّما أَحَلَّها لِي سَاعةً مِنَ النَّهارِ أَمْس ، وَأَنَّها اليَوْمَ حَرَامٌ ، كَمَا حَرَّمَها أَوَّلَ مَرَّةٍ»(٢) .

٣٨٦٠٢ - وَحَدَّثني عَبْدُ الوارثِ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ](٣) ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ [بْنُ زهيرٍ](٤) قَالَ : حدَّثني أبي ، قَالَ حدَّثني جريرٌ ، عَنْ مَنْصورٍ ، عَنْ مُجاهدٍ [عن طاووس] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَات والأَرْضَ ،فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ؛لايُعضَّدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إلا مَنْ عَرَّفَها ، وَلا يُخْتَلَى خَلاءُه» فَقَالَ العَبَّاسُ: إلا الإِذْخرَ، فإِنَّهُ لِقُبُورِهِم وبُيوتِهِم، فَقَالَ : « إلا الإِذْخرَ»(٥) .

---

(١) نهاية الخرم الذي وقع في هذا الموضع من نسخة (ك) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ : ٣٢)

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) : « قال : حدثني زهير» .

(٥) أخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٧١٣) ، وأحمد ٢٢٦/١ و ٢٥٥ و ٣٥٩ ، والبخاري في الحج (١٥٨٧)باب فضل الجهاد والسير ، و(١٨٣٤) في جزاء الصيد : باب لايحل القتال بمكة ، و(٢٧٨٣) في الجهاد والسير : باب فضل الجهاد والسير ، و(٢٨٢٥) باب وجوب النفير ،=

٣٨٦٠٣ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا هُوَ الصَّحِيحُ وَالحَقِيقَةُ، لا المجازُ وَيشهدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ البَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَها﴾ [النمل: ٩١].

٣٨٧٠٤ - وَقَدْ رُوِي أَنَّهُ حَرَّمَها عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ.

٣٨٦٠٥ - وَقَالَ](١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصعبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن مُسلمِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ مَوْلَى [فكيهة](٢)، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْراهِيمَ».

٣٨٦٠٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا».

= و(٣١٨٩) في الجزية والموادعة: باب إثم الغادر للبَر والفاجر، ومسلم في الحج (١٣٥٣) في طبعة عبد الباقي - باب «تحريم مكة وصيدها...». وأبو داود (٢٠١٨) في الحج: باب تحريم حرم مكة، و (٢٤٨٠) في الجهاد: باب الهجرة هل انقطعت، والترمذي (١٥٩٠) في السير: باب ما جاء في الهجرة، والنسائي ٥/٢٠٣ - ٢٠٤ في الحج: باب حرمة مكة، و ٧/١٤٦ في البيعة: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وفي السيرمن الكبرى »كما في «التحفة» ٥/٢٦، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤٤)، والبيهقي ٥/١٩٥ و ٩/١٦، وابن الجارود (٥٠٩)، والبغوي (٢٠٠٣) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٣، والبخاري (١٣٤٩) في الجنائز: باب الإذخر والحشيش في القبر، و(١٨٣٣) في جزاء الصيد: باب لا ينفر صيد الحرم، و (٢٠٩٠) في البيوع: باب ما يكره من الحلف في البيع، و(٢٤٣٣) في اللقطة: باب كيف تعرَّف لقطة مكة، و(٤٣١٣)، والنسائي ٥/٢١١ في الحج: باب النهي أن ينفرصيد الحرم، والبيهقي ٥/١٩٥من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) سقطت العبارة بين الحاصرتين في (ي، س).

(٢) في (ط): مولى أم فكيهة.

يَعْنِي المَدِينَةَ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

* * *

١٦٤٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ »(١) .

٣٨٦٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اللابَتَانِ هُمَا الحرَّتَانِ. واللابَةُ الحرَّةُ ، وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي أُلبِسَتِ الحجارَ السُّودَ الجُرْدَ ، وَجَمْعُ اللابَةِ لا بَاتٌ وَلوبٌ .

٣٨٦٠٨ - وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ ؛ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

٣٨٦٠٩ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَهَذا الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ ، إِنَّما هُوَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيلَ لَهُ : فَما حرمَ مِنْها فِي قَطْعِ الشَّجَرِ ؟ قَالَ : حَدُّ ذَلِكَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ ، بَلَغَنِي ذَلِك عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٨٦١٠ - وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ(٢) : اللابَتانِ إِحْدَاهُما الَّتِي يَنْزِلُ فِيها الحَاجُّ إِذَا رَجَعُوا مِنْ مكَّةَ ، وَهِيَ بِغرْبِي المَدِينَةِ [والأُخْرى مِمَّا يَلِيها مِنْ شَرْقِي المَدِينَةِ](٣) .

---

(١) الموطأ: ٨٨٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٥٥) ،ومن طريق مالك أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٣)، باب « لابتي المدينة» ، فتح الباري (٤ : ٨٩) ، ومسلم في الحج(٣٢٧٣) في طبعتنا ، وبرقم (١٣٧٢) وطبعة عبد الباقي باب « فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها البركة » والترمذي في المناقب (٣٩٢١) باب « في فضل المدينة » (٥ : ٧٢١) ، والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٤١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٣٦) .

(٢) تقدم في (٤ : ٥٢٤٤) .

(٣) سقط في (ك) .

٣٨٦١١ - قَالَ : وَمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الحرَّتَيْنِ حَرَامٌ أَنْ يُصَادَ فِيها وَحْشٌ أَو طَيْرٌ .

٣٨٦١٢ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وحرَةٌ أُخْرى مِمَّا يَلِي قبلةَ المَدِينَةِ ، وحرَّةٌ رَابِعَةٌ مِمَّا يَلِي دُبُرَ المَدِينَةِ ، فَما بَيْنَ هَذِهِ الحرارِ فِي الدُّورِ كُلِّها حَرَامٌ أَنْ يُصَادَ فِيها ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ ، ولَمْ يكُنْ عَلَيْهِ جزاءٌ فِيمَا صَادَ .

٣٨٦١٣ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : أَجْمَعَ الفُقهاءُ أَئِمَّةُ الفَتْوى بِالأَمْصارِ وأَتْبَاعِهم ؛ أَنْ لا جَزاءَ فِي صَيْدِ المَدِينَةِ، وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ ؛ فَقَالَتْ : فِيهِ الجَزاءُ ؛ لأَنَّهُ حَرَمُ نَبِيٍّ قِيَاسًا عَلَى مَكَّةَ ؛ لأَنَّها حَرَمُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ .

٣٨٦١٤ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ وأَصْحابُهما ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ أَنَّ الصَّيْدَ فِي حَرَمِ المَدِينَةِ لايَجُوزُ .

٣٨٦١٥ - وَعَلى ذَلِكَ كَانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٤٦ - ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَؤُوا ثَعْلَبًا إِلى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ : لا أَعْلَمُ إلا أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟(١).

١٦٤٧ - مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وأَنَا

---

(١) الموطأ : ٨٩٠ ،ورواية أبي مصعب (١٨٥٦) .

(٢) الموطأ : ٨٩٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٥٧) **النهس** : طائر يشبه الصرد يصطاد العصافير.

٣٨٦١٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَسْوَافُ مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ البَقِيعِ مِنَ المَدِينَةِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَالِهِ .

٣٨٦١٧ – وَالنُّهَسُ طَائِرٌ يُقَالُ : إِنَّهُ الصُّرَدُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ يُشْبِهُ الصُّرَدَ ، [وَلَيْسَ بِالصُّرَدِ][1] ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الصُّرَدِ، مثل القطامي والباشَقِ [2] . وَقِيلَ : إِنَّهُ اليَمامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٦١٧ م – ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ شَرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ حسَّان بْنِ ثَابِتٍ بِحَبالَتَيْنِ لَهُما إِلى الأَسْوافِ ، صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: وَنَحْنُ غلْمانٌ ، فَصادَ عَبْدُ الرَّحمنِ طَائِرًا قَالُ لَهُ : النُّهَسُ ، فَشكلَهُ ، قَالَ : فدقَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَابَ الحَائِطِ ، فَنَاوَلَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ النُّهَسَ ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَرَأَى مَعِي النُّهَسَ ، فَقَالَ : أَصدتُمْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ. فَقَالَ : نَاولْنِيها ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهُ، فَحلَّ شكالَهُ ، وَسَوَّى رِيشَهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، ثُمَّ تَناوَلَ يَدي فَصكَّ قَفَايَ ، ثُمَّ قَالَ : يَاخَبِيثُ ، أَما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَادَ بَيْنَ لا بَتَي المَدِينَةِ ؟

٣٨٦١٨ – [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][3] : وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مَالِكٌ ، فِي حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، يَقُولُونَ : هُوَ شرحْبيلُ بْنُ سَعْدٍ ، كَانَ مَالِكٌ لا يَرْضَاهُ ، فَلَمْ يُسَمِّهِ ،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) اسم طائر ، فارسي معرب . اللسان (م . بشق) ص (٢٨٩) .

(٣)سقط في (ي ، س) .

وَالحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِشرحْبيلَ بْنِ سَعْدٍ مِنْ وُجُوهٍ .

٣٨٦١٩ - ذَكَرَ إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاقَ ، قَالَ : حَدَّثني نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبرنا الأصمعيُّ ، قَالَ : أَخْبرنا مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ أَصَبْتُ نُهَسًا بِالأَسْوافِ ، فَأَخَذَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَرْسَلَهُ .

٣٨٦٢٠ - قَالَ الأَصْمعيُّ : فَحَدَّثتُ بِهِ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ أَبي نعيمٍ ، فَقَالَ : ذَلِكَ شرحبيلُ [بْنُ سَعْدٍ](١) ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

٣٨٦٢١ - قَالَ إسْماعيلُ : وَحدَّثني مسددٌ ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ(٢) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ شرحبيلَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ : أَصَبْتُ طَائِرًا بِالمَدِينَةِ، فَرآنِي زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ ، فَانْتَزَعَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ .

٣٨٦٢٢ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَحدَّثني عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، قَالَ](٣) حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ الخراسانيِّ ، قَالَ :سَمِعْتُ شرحبيلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ وَنَحْنُ غلمانٌ نَلْعَبُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَمَعَنا فخاخٌ ننصبُ بِها ، فَصاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا، وَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا يَعْنِي المَدِينَةَ .

٣٨٦٢٣ - قَالَ [إِسْمَاعِيلُ](٤) وَحدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهرويُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبي الزِّنادِ ، عَنْ شرحبيلَ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَدَهُ قَدِ اصْطَادَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) ، عبيد الله .

(٣) في (ي ، س) : (قال علي :و) .

(٤) سقط في (ي،س) .

طَائِرًا يُقَالُ لَهُ : نُهَسٌ فِي الأَسْوَافِ ، قَالَ : فَأَخَذَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ وَضَرَبَنِي ، وَقَالَ : يا عَدُوَّ اللَّهِ ، أَمَاعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابتَيها يَعْنِي المَدِينَةَ .

٣٨٦٢٤ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : قَالَ مَالِكٌ : تَحْرِيمُ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ ، وَتَحْرِيم الشَّجَرِ بريدٌ فِي بريدٍ .

٣٨٦٢٥ - وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، فِي تَحْرِيمِ المَدِينَةِ ؛رَوَى سُليمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عجرةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عجرةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَها أَنْ يعضدَ.

٣٨٦٢٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ : فَكانَ أَبُو سَعِيدٍ يضْرِبُ بَنِيهِ إِذَا صَادُوا فِيها ، وَيَرْسلُ الصَّيْدَ .

٣٨٦٢٧ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يصِيدُ فِي حُدُودِ المَدِينَةِ ، أَو يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِها ، فَخذُوا سَلَبَهُ » . وَأَخَذَ سَعْدٌ سَلَبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

٣٨٦٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَؤُلاءِ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ فَهِمُوا مَعْنَى تَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ ، واستَعْمَلُوا ذَلِكَ ، وَأَمَرُوا بِهِ ، فَأَيْنَ المَذْهَبُ عَنْهُم ؟ بَلِ الرُّشدُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِمْ ، وَاتِّباعِ السُّنَّةِ الَّتِي نَقَلُوهَا وَفهمُوها وَعَمِلُوا بِهِا .

٣٨٦٢٩ - وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُقْتَلُ الجَرادُ فِي حَرمِ المَدِينَةِ ، وَكَانَ يكْرَهُ ما قتلَ الحَلالُ مِنْ صَيْدِ المَدِينَةِ .

٣٨٦٣٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : صَيْدُ المَدِينَةِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ شَجَرِها .

٣٨٦٣١ - وَاحْتَجَّ الطَّحاوِيُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ دَارَهُم ؛ فَقَالَ : « يَا أَبا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » . وَأَبُوعُمَيْرٍ أَخٌ صَغِيرٌ كَانَ لأَنَسٍ وَكانَ لَهُ نغرٌ يَلْعَبُ بِهِ .

٣٨٦٣٢ - وَهَذا لا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النُّغْرُ صِيدَ فِي غَيْرِ حَرَمِ المَدِينَةِ .

٣٨٦٣٣ - وَاحتجَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذا خَرجَ لَعِبَ واشْتَدَّ ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ربضَ وَلَمْ يَتزَمْزَمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ(١) .

٣٨٦٣٤ - وَهَذا الحَدِيثُ أَيْضًا مَعْنَاهُ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عُمَيْرٍ ، فِي النُّغَيْرِ .

٣٨٦٣٥ - وَأَمَّا حُجَّةُ مَنِ احْتَجَّ لِسقُوطِ التَّحْرِيمِ لِصَيْدِ المدِينَةِ بسقُوطِ الجَزَاءِ فِي صَيْدِها ، فَفَاسِدَةٌ ؛لأَنَّ الجَزَاءَ فِيما ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ ، لَمْ يَكُنْ فِي صَيْدِ مَكَّةَ إلا عَلَى أُمَّةِ مُحمدٍ ﷺ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِنا جَزَاءٌ فِي صَيْدِ مَكَّةَ ، وَنزعُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَيبلُونَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ [المائدة : ٩٤] . وَقَولِهِ : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّدًا ﴾ [سورة المائدة :الآية ٩٥]

* * *

(١) مسند الإمام أحمد (٦ : ١١٢ ، ١٥٠ ، ٢٠٩) .

(٤) باب ما جاء في وباء المدينة

١٦٤٨ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ *** وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً *** بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ *** وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»(١).

---

(١) الموطأ : ٨٩٠-٨٩١، ورواية أبي مصعب (١٨٥٨) و الحديث عند المصنف في **التمهيد** (٢٢: ١٩٠)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٦). باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، وفي المرضى (٥٦٥٤) باب عيادة النساء والرجال، و(٥٦٧٧) باب من دعا برفع الوباء والحمى، والنسائي في الطب من «الكبرى» (كما في «التحفة»١٢/١٩٥)، والبيهقي ٣/٣٨٢.
وأخرجه مطولا ومختصرا أحمد ٦/٥٦و٢٦٠ ، والبخاري (١٨٨٩) في فضائل المدينة:، وفي الدعوات (٦٣٧٢) باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ومسلم (١٣٧٦) في طبعة عبد الباقي في الحج:باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، من طرق عن هشام بن عروة، به، وأخرجه أحمد ٦/٦٥و٢٢١-٢٢٢من طريقين عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بكر بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ،به . =

١٦٤٩ – مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زوج النبي ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ :

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ** إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ(١)

٣٨٦٣٦ – هَكَذَا ذَكَرَ مَالِكٌ قَوْلَ عَامِرِبْنِ فُهَيْرَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ « أَنَّ عَائِشَةَ » لَمْ يختلفِ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ،وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

= وأخرجه أحمد ٦/٢٣٩–٢٤٠عن يزيد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش ، عن عائشة.

وذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» أن هذا الرجز (كل امرئ مصبح...)لحنظلةبن يسار قالة يوم ذي قار، وتمثل به الصديق رضي الله عنه.

والبيتان اللذان تمثل بهما بلال، هما لبكر بن غالب الجرهمي أنشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة.

وقوله: «**بواد**» ،أي :وادي مكة. و« **إذخر وجليل** »: نبتان من الكلأ، طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان في غيرها. قاله أبو عمر بن عبد البر.

و«**مجنة**»: تقع بمر الظهران قرب جبل يقال له: الأصفر، وهو بأسفل مكة، وهي سوق للعرب،كان في الجاهلية،وكانت تقوم في العشر الأواخرمن ذي القعدة.وقال ياقوت: قيل: مجنة: بلد على أميال من مكة، وهو لبني الدئل خاصة،وقال الأصمعي:مجنة جبل لبني الدئل خاصةبتهامة بجنب طفيل، وإياه أراد بلال فيما كان يتمثل....

وشامة وطفيل : جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد، وقيل: جبلان مشرفان على مجنة علي بريدين من مكة، وقال الخطابي:كنت أحسب أنهما جبلان حتى أثبت لي أنهما عينان. وقواه السهيلي في «الروض الأنف »٣/١٦بقول كثير:

وما أنس م الأشياء لا أنس موقفا ** لنا ولها بالخبت خبت طفيل

والخبت منخفض الأرض.

والجحفة : موضع على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة، فميقاتهم ذو الحليفة.

(١) الموطأ:٨٩١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٥٩).

٣٨٦٣٧ - [وَقَدْ جَوَّدَهُ مَالِكٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٦٣٨ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحمنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ](١) .

٣٨٦٣٩ - وَفِيهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ بِلالٍ ، وَقَوْلُ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ إِسْحاقَ ، فِي رَجَزِ عَامِرِ بْنِ فهيرةَ :

اَلثَّور يحمي جِلْدَهُ بِرَوقِهِ

٣٨٦٤٠ - وذَكَرُوا أَنَّ الدَّاخِلَ عَلَيْهِمْ وَالسَّائِلَ لَهُمْ عَنْ أَحْوَالِهِمْ ، وَالقَائِلَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُم : كَيْفَ تَجِدُكَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا عَائِشَةَ .

٣٨٦٤١ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّها قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ [أَبَاهَا](٢) ، وَبِلالاً ، وَعَامِرَ بْنَ فُهيرَةَ فِي بَيْتٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟يَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ يَا عَامِرُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، إلا مَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ .

٣٨٦٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِأَسَانِيدِهَا وَسِيَاقَةِ مُتُونِها فِي « التَّمْهِيدِ»(٣) ، وَذَكَرْنا بِلالاً ، وَعَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ بِمَا يَجِبُ وَيَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهما فِي كِتابِ الصَّحَابَةِ(٤).

٣٨٦٤٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذْخِرٌ وَجليلٌ .فَهُمَا بنْتَانِ مِنَ الكَلأ ، يَكُونَانِ بِمَكَّةَ وَأَوْدِيَتِهَا ، لا يكادا يُوجَدانِ بِغَيْرِهَا .

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي ،س ، ط)

(٣) التمهيد (٢٢:١٩١) وما بعدها.

(٤) بلال بن رباح المؤذن ؛ مولى أبي بكر الصديق ترجمه المصنف في الاستيعاب (١:١٧٨)، وعامر ابن فهيرة ؛مولى أبي بكر الصديق ، ترجمه المصنف في الاستيعاب (٢:٧٩٦).

٣٨٦٤٤ – وَشامةُ وطفيلٌ . جبَلانِ بينَهما وبَيْنَ مكَّةَ نَحْوُ ثَلاثِينَ ميلاً .

٣٨٦٤٥ – وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وابْنُ إسْحاقَ ، فِي البَيْتِ الأوَّلِ مِنْ بَيْتَي بِلالٍ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ :

ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً *** بفخٍ وَحَوْلِي إذْخرٌ وَجَلِيلُ

٣٨٦٤٦ – بِفَخٍ : مكان بِوَادٍ .

٣٨٦٤٧ – وَقَالَ الفاكهيُّ ، فِي كِتَابِه[« أخْبار مكَّةَ»](١) فخٌ ، الوَادِي الَّذِي بأصل الثنية البَيْضاءِ إلى بلدح .

٣٨٦٤٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ قُرْبُ ذِي طُوَى ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ وَادِي عَرَفَانٍ . وَالأوَّلُ أكْثَرُ ، وَهُوَ الَّذِي عَنَى الشَّاعِرُ النميريُّ(٢) فِي قَوْلِهِ :

مَرَرْنَ بفخٍ رَائِحاتٍ عشيَّةً *** يُلبِّينَ لِلرَّحمنِ مُعْتَمِرَات

٣٨٦٤٩ – وَقَال آخَرُ :

مَاذَا بِفخ مِنَ الإشْراقِ والطيبِ *** وَمِنْ حَوَار تَقِيَّات رَعَابِيب

٣٨٦٥٠ – وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ ، عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِهِ : «وانْقلْ حُمَّاها إِلى خُمّ أوالجحْفَةِ » شَكٌّ فِي ذَلِكَ . وخُمّ مَوْضعٌ قَرِيبٌ مِنَ الجحفَةِ،

---

(١) سقط في (ك)، ثابت في (ي ، س)

(٢) الراعي النميري، أبو جَنْدل ،عُبيد بن حصين النميري من كبار الشعراء، ومن رجال العرب ، ووجوه قومه، هجا فأوجع ، وله مساجلات مع شعراء عصره، وامتدح عبد الملك بن مروان ، ترجمته في:طبقات فحول الشعراء : ٥٠٢ ، الأغاني (٢٠ : ١٦٨)، المؤتلف والمختلف ١٢٢، سمط اللآلي ٥٠ تاريخ الإسلام (٤:١١١)، شرح شواهد المغني :٣٢٦، خزانة الأدب (٣ : ١٤٩–١٥٠).

وَفِيهِ غدير يُقَالُ لَهُ غديرُ خُمّ . وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لعَلِيٍّ][1] : « مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ، فَهَذَا عِلِيٌّ مَوْلاهُ »[2] .

٣٨٦٥١ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ، بِإِسْنَادِهِ المَذْكُورِ : «وَانْقلْ حُمَّاها إِلى مَهْيَعَةَ » ،وَمَهْيَعَةُ هِيَ الجحْفَةُ .

٣٨٦٥٢ - وَفِي هَذَا الحَديثِ بَيانُ مَا هُوَ مُتعارَفٌ حَتَّى الآنَ مِنْ تَنْكِيرِ البلْدَانِ عَلَى مَنْ لم يَعْرِفْ هواء البَلَدِ ، وَلَمْ يشربْ قَبْلُ مِنْ مَائِهِ .

٣٨٦٥٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحمدُ بْنُ عَبْدِالملكِ ، قَالَ : حدَّثني [أَبُو سعيدٍ][3] بْنُ الأعرابيِّ ،قَالَ : حدّثني اللزعفرانيُّ ، قَالَ :حَدَّثني شبابةُ ، قَالَ : حدَّثني [إسْرَائِيلُ ، عَنْ][4] أبي إسْحاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا قَدمْنَا المَدِينَةَ ، أَصبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا فَاجْتَوَيْنَاهَا ، أَصَابَنا بِها وَعْكٌ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتحيز عَنْ بَدْرٍ ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ .

٣٨٦٥٤ - وَفِيهِ بَيانُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ حَنِينِهِمْ إِلى أَوْطَانِهِمْ ، وَتَلَهُّفِهِمْ عَلَى فراقِ بلْدَانِهِم الَّتِي كَانَ مَوْلِدُهُم بِها وَمَنْشَأُهُمْ فِيها .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٧٠) ، والنسائي في خصائص الإمام علي (٩٣) ، والحاكم (٣ : ١٠٩) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .
وأخرجه الترمذي مختصراً في المناقب (٣٧١٣) باب « مناقب الإمام علي بن أبي طالب » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

٣٨٦٥٥ – قَالَ ابْنُ مَيَّادة ، واسمُهُ الرماحُ[١]: .

ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً *** بحرَّةِ ليلَى حَيْثُ رَبَّتَني أهلي

بلاد بها نِيطتْ عَليَّ تمائِمي *** وقُطِّعْنَ عَنِّي حِينَ أدركني عقْلِي[٢]

---

(١) ابن ميادة : هو أبو شَراحيل وقيل أبو شُرَحبيل . واسمه الرَّماح ، كشدَّاد بن يزيد . وهو من بني مُرَّة بن عوف بن سعد بن ذبيان ، رهط الحارث بن ظالم وميادة أمّه ، وهي أم ولد بربرية ، وقيل صَقْلبية كان هو يزعم أنها فارسية ، وفي ذلك يقول :

أنا ابن أبي سلمى وجدّي ظالم *** وأمّي حصانٌ حصَّنتها الأعاجمُ

أليس غلام بين كسرى وظالم *** بأكرم مَن نيطت عليه التمائم

وسبب تسميتها أنهّ لما أقبلوا بها من الشام نظر إليها رجل وهي ناعسة تتمايل على بعيرها فقال : إنها لميادة ، فسمِّيت به وغلب عليها .

وابن ميادة شاعرمقدَّم فصيح ، لكنه كان متعرضًا للشر طالبا لمهاجاة الناس ومُسابَّة الشعراء ، وله مع الحكم الْخُضري مهاجاة ومناقَضات كثيرة وأراجيزطويلة ، وقد أدرك الدولتين . كان فى أيام هشام ابن عبد الملك، وبقى إلى زمن المنصور، ومدح من بني أمية الوليدَ بن يزيد وعبد الواحد بن سليمان، ومن بني هاشم أبا جعفر المنصور وجعفر بن سليمان ، ولما قال من قصيدة :

فَضَلنا قريشًا غيرَ رهط محمد *** وغيرَ بني مروانَ أهل القبائل

قال له إبراهيم بن هشام : أأنت فضلت قريشًا ؟! وجردّه وضربه أسواطًا ، ولما سمع البيت الوليد بن يزيد قال له : قدَّمتَ آل محمد علينا ؟ قال : ما كنت يا أمير المؤمنين أظنه يكون غير ذلك. فلما أفضت الخلافة إلى بني العباس قدِم على المنصور فمدحه ، فقال له لمادخل عليه : كيف قال لك الوليد؟ فأخبره ، فجعل يتعجب ، ولم يعد إلى المنصور بعدها لما رأى قلة رغبته في مدائح الشعراء، ونزارة ثوابه لهم . وتوفى في صدرخلافته في حدود الست والثلاثين بعد المئة .

الشعر والشعراء : ٧٤٧ – ٧٤٩ ، والأغاني (٢ : ٨٥ – ١١٦) وسمط اللآليء (٣٠٦) ، وشرح شواهد المغني للسيوطي : ٦٠ ، وخزانة الأدب (١ : ١٦٠) .

(٢) الأغاني (١٠٣:٢)، وتمثل أبياته أول خطوة نحو الاتجاه الإنساني، تتمثل في ظهور الإحساس بالوطن في شعر القرن الثاني، وهذه الظاهرة هامة جدا؛ لأنها علامة على اقتراب الشعر العربي من المشاعر الإنسانية الرحيبة التي يسعها الوطن الكبير، وهذه الأبيات القليلة التي قالها ابن ميادة في =

٣٨٦٥٦ - وَقَدْ يُرْوَى :

هَلْ أَبِيتَنّ لَيْلَةً بِوَادي الخَزَاما *** حَيْثُ رَبَّتْني أَهلي

٣٨٦٥٧ - وَقَالَ آخَرُ :

أَحَبُّ بِلادِ اللَّهِ مَا بَيْنَ منيح *** إليّ وسلمى أَنْ تصوبَ سحابها

بِلادٌ بِها [حلَّ][1] الشَّبابُ تمائمي *** وَأَوَّل أَرْضٍ مَسَّ جلْدِي تُرابها

٣٨٦٥٨ - وَفِيهِ عِيادَةُ الجِلَّةِ الأَشْرافِ [السَّادَةِ][2] لِعَبِيدِهِمْ وَمَوالِيهم وَإِخْوَانِهم؛ وَذَلِكَ تَوَاضُعٌ مِنْهُمْ .

٣٨٦٥٩ - وَكانَ بِلالٌ ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ عَبْدَيْنِ لأَبي بكْرٍ (رضي الله عنه) أَعْتَقَهُمَا .

٣٨٦٦٠ - وَفِيهِ تمثل الصَّالِحينَ والعُلماءِ والفُضلاءِ بِالشِّعرِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ الرَّقِيقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خنًى وَلا فحْشٌ .

٣٨٦٦١ - وَفِيهِ رَفْعُ العقيرةِ بِالشِّعْرِ ، وَرَفْعُ العقيرةِ هُوَ الغناءُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ غناء الركبانِ وَغناء النّصبِ والحداءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالعقيرةُ صَوْتُ الإِنْشَادِ .

٣٨٦٦٢ - قَالَهُ صَاحِبُ العَيْنِ .

= القرن الأول يتشوق فيها إلى مرابعه في الجزيرة العربية، تلك التي كان العربي مشدود إليها حتى ذلك العصر، لا يعتبر أي أرض سواها وطنا له، تعتبر أول ما وصلنا من الشعر الإنساني، بعكس ما آل إليه الأمر قرب نهاية القرن الثاني بعد حدوث الاستقرار الاجتماعي .

(١) في (ك): « عق » .

(٢) سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ .

٣٨٦٦٣ - رَوَى ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، [عَنْ أَبيهِ][(١)] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ رَافِعًا عقيرتَهُ يَتَغَنَّى .

٣٨٦٦٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ : لا وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَانَ أَخْشَى لِلَّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ .

٣٨٦٦٥ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةَ عَنْ أَبيهِ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : نِعْمَ زَادُ الرَّاكب الغناء نَصَبًا .

٣٨٦٦٦ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، وَعبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهما زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : الغناءُ مِنْ زَادِ المُسَافِرِ أَو قَالَ : مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ [(٢)] .

٣٨٦٦٧ - وَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَر بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّ مُحَمدَ بْنَ نوفلٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ [عَلَى الأُخْرَى][(٣)] ، يَتَغَنَّى النَّصَبَ [(٤)] .

٣٨٦٦٨ - وَرَوَى أَبُو عُبيدةَ مَعمرُ بْنُ المثنَّى[(٥)] ، قَالَ : حَدَّثني رُؤْبَةُ بْنُ العجَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَبِيهِ ، قَالَ : أَنْشَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ :

---

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س ، ط)

(٢) الزيادة بين الحاصرتين من **التمهيد** (١٩٧:٢٢)بها يتم السياق.

(٣) انظر سنن البيهقي (٢٢٤:١٠) ، والاستيعاب (٤٨٦:٢).

(٤) **النصب** : ضرب من الغناء.

(٥) تقدم في (٢٤٧٤:٣).

طاف الخيالان فهاجا تغنيا *** خيال خيال تكنى تكتما

قامت تريك خشية أن تصرما *** ساقا بخنداه وكعبا أضرما

وكفلا مثل النقا أو أعظما

٣٨٦٦٩ - فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَدْ كُنَّا ننشدُ مِثْلَ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلايُعَابُ عَلَيْنَا .

٣٨٦٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَدْ أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصِيدَتَهُ اللامِيَّةَ ؛ أَوَّلُها :

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي اليَوْمَ مَتْبُولُ

٣٨٦٧١ - وَفِيها مِنَ التَّشْبِيبِ وَالمدْحِ ضُروبٌ .

٣٨٦٧٢ - وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ الشِّعْرَ وَيَسْتَحْسِنُ الحَسَنَ مِنْهُ ، وَقَالَ عَلَيهِ السَّلامُ : «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(١) .

٣٨٦٧٣ - وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَتَى عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ زَائِرًا ، فَسَمِعَهُ يَتَغَنَّى :

وَكَيْفَ ثوائي بِالمَدِينَةِ بَعْدَما قَضى *** وطرًا مِنْها جميلُ بْنُ مَعمر

٣٨٦٧٤ - وَرُوينا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، مَرَّ فِي بَعْضِ أَزِقَّةِ المَدِينَةِ ، فَسمعَ

---

(١) عن ابن عباس أخرجه الإمام أحمد (١:٣٠٣، ٣٠٩، ٣٢٧)، والطيالسي (٢٦٧٠)، وأبو داود في الأدب (٥٠١١)باب «ما جاء في الشعر»، والترمذي في الأدب (٢٨٤٥)، باب «ما جاء إن من الشعر حكمة».

الأَخْضرَ الجديَّ يَتَغَنَّى فِي دَارِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ ، يَقُولُ :

تَضَوَّعَ مِسْكًا بَطْنُ نُعْمَانَ إِذ مَشَتْ *** بِهِ زَيْنَبُ فِي نِسْوَةٍ خَفِرَاتِ

٣٨٦٧٥ – فَوقَفَ وَقَالَ : هَذَا وَاللَّهِ مَا يلذّ استِماعهُ ؛ قَالَ سَعِيدٌ :

وَلَيْسَتْ كَأُخْرى أَوْسَعَتْ جَيْبَ دِرْعِهَا *** وأَبْدَتَ بَنَانَ الكَفِّ بالجَمَرَاتِ

وَعَلَّتْ فَتِيتَ المِسْكِ وَحْفًا مُرَجَّلا *** عَلَى مثلِ بَدرٍ لاحَ فِي الظُّلماتِ[1]

وَقَامَتْ تُرائي يَوْمَ جمعٍ فَأَفْتَنَتْ *** بِرُؤيتِها مَنْ رَاحَ مِنْ عَرفاتِ

٣٨٦٧٦ – قَالُوا : فكانُوا يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الشِّعْرَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

٣٨٦٧٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : البَيْتُ الَّذِي سَمِعَهُ سَعِيدٌ مِنَ الأَخْضرِ الجديِّ ، هُوَ مِنْ شِعْرِ النميريِّ ، يعرفُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ ثقفيٌّ ، وَإِنَّما قِيلَ لَهُ النميريُّ نِسْبَةً إِلى جَدِّهِ ، وَهُوَ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نميرٍ الثقفيُّ ، كَانَ يُشَبِّبُ بِزَيْنَب أُخْتِ الحجَّاجِ ، وَشِعْرُهُ هَذَا حَسَنٌ ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ نَذْكُرُهُ هَاهُنَا ؛ لأَنَّهُ مِنْ مَعْنى البَابِ وَمَا رَأَيْتُهُ قطّ مُجتمعًا، وَلكنْ رَأَيْتُهُ مُفْترقًا ، يتمثلُ مِنْهُ بِالبَيْتِ وَالبَيْتَيْنِ وَالأَبْيات ، وَقَدْ جمعتُهُ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ :

تَضوَّعَ مِسْكًا بَطْنُ نُعْمَانَ أَنْ مَشَتْ *** بِهِ زَيْنَبُ فِي نسْوةٍ خفرات

فَأَصْبَحَ مَا بَيْنَ الهويما فجذوة *** إلى الماءِماء الجدعِ فِي العشراتِ

لَهُ أرجٌ مِنْ مجمرِ الهِنْدِ ساطعٌ *** تطلعُ رياهُ مِنَ الكفراتِ

---

(١) في **التمهيد** فبان بدلاًمن فتيت، والوَحْفُ:الشعر إذا غزر وأثَّتْ أصوله واسْوَدّ.

وَلَمْ تَرَ عَيْني مِثْلَ سرب لقيته *** خَرجْنَ مِنَ التَّنْعِيمِ مبتكراتِ
تهادينَ مَابَيْنَ المحصب مِنْ مِنى *** وأَصْبَحْنَ لا شعثاء ولا عطرات
أعاذَ الّذِي فَوق السَّمواتِ عَرشُهُ *** أو أنس بالبطْحَاءِ مؤتجرات
مررن بفخ ثم رحن عشية *** يلبين للرحمن معتمرات
يخمرن أطراف البنا من النقا *** ويخرجن وسط الليل معتجرات
تقسمن لي يوم نعمان أنني *** رأيت فؤادي عازم النظرات
جلون وجوها لم يلحها سمائم *** حرور ولم يسعفن بالصرات
فقلت يعافى الظباء تناولت *** تباع غصون الورد معتصرات
ولما رأت ركب النميري أعرضت *** وكن من أن يلقينه حذرات
فأدنين حتى جاوز الركب دونها *** حجابا من الوشي والحبرات[1]
فكدت اشتياقا نحوها وصبابة *** تقطع نفسي دونها حسرات
فراجعت نفسي والحفيظة بعدما *** بللت رداء للعصب بالعبرات

٣٨٦٧٨ - وَأَرادَ الحجَّاجُ أَنْ يُوقعَ بِهِ ، فَاسْتجارَ بِعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَروانَ ، فَأَجَارَهُ، وَقَالَ لَهُ : مَا كَانَ رَكْبُكَ يا نميريُّ ؟ فقالَ : أَرْبَعَةُ أحْمرةٍ ، عَلَيْها زَيْتٌ وَزبيبٌ . فَضَحِكَ عَبْدُ المَلِكِ[2] .

---

(١) يروى : حجاباً من القسي والحبرات انظر **التمهيد** (١٦:١١٦).
(٢) انظر قصة النميري مع الحجاج في الأغاني (٦:٥٢-٥٦).

٣٨٦٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي كِتابِ « التَّمهيدِ » مَا لِلْعُلماءِ مِنَ الكَرَاهَةِ وَالإِجَازَةِ فِي الغِنَاءِ؛ عَلَى أَنَّ جُمْهُورَهُمْ يكْرهُونَ غِنَاءَ الأَعَاجِمِ ، وَيجيزُونَ غِنَاءَ الأَعْرابِ ، وَأَثْبَتْنا هُنَالِكَ مِنْ ذَلِكَ بِما فِيهِ كِفَايَةٌ ، والحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

* * *

١٦٥٠ - مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ »(١) .

٣٨٦٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَنْقابُ الطُّرُقُ والفِجَاجُ ، والوَاحِدُ مِنْها نقبٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَنَقَّبُوا فِي البِلادِ هَلْ مِنْ مَّحيصٍ﴾ [ق :٣٦] . [أَيْ جَعَلُوا فِيها طُرُقًا وَمَسَالِكَ](٢) .

٣٨٦٨١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِلْمَدِينَةِ ، أَنَّهُ لا يَدْخُلُها الدَّجَالُ وَهُوَ رَأْسُ كُلِّ فِتْنَةٍ .

٣٨٦٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ الدَّجَّالَ لا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلاالمَدِينَةَ .

٣٨٦٨٣ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا: حَدَّثَنِي

---

(١) الموطأ : ٨٩٢ ، ورواية أبي مصعب (١٨٦٠)، والحديث عند المصنف في **التمهيد** (١٦:١٧٩) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٨٠)باب «لا يدخل الدجال المدينة»، فتح الباري (٤:٩٥)، ومسلم في الحج (٣٢٩١)في طبعتنا، باب «صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها» والنسائي في الطب من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (١٠:٣٨٣).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في نسخة (ك)

قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ ، قَالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الصَّائغُ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ سابقٍ ، قَالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خفقةٍ مِنَ الدِّينِ ، وَإِدْبارٍ مِنَ العِلْمِ ، لَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُها فِي الأَرْضِ ، اليَوْمُ مِنْها كَالسَّنَةِ ، وَاليَوْمُ مِنْها كَالشَّهْرِ ، وَاليَوْمُ مِنْها كَالجمعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم هَذِهِ ، وَلَهُ حمارٌ يَرْكَبُهُ ؛ عَرضُ مَا بَيْنَ أُذنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، فَيَقُولُ للنَّاسِ : أَنَا رَبُّكُمْ . وَهُوَ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُم لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ [ك ف ر مُهَجَّاة](١) ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ؛ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، يَرِدُ كُلَّ مَاءٍ وَمَنهلٍ ، إلا المَدِينَةَ وَمَكَّةَ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَيهِ ، وَقَامَتِ الملائِكَةُ بِأَبْوَابِها ... » .

وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ(٢) .

* * *

(١) الزيادة من المسند للإمام أحمد (٣:٢٦٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٦٧- ٣٦٨)، ومجمع الزوائد (٧:٣٤٣-٣٤٤) ، وقال : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٥) [باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة][(١)]

٣٨٦٨٤ – كَذَا عِنْدَ يَحْيَى تَرْجَمَةُ هَذَا البَابِ .

٣٨٦٨٥ – وَعِنْدَ ابْنِ بكيرٍ ، فِي إِجْلاء اليَهُودِ مِنَ المَدِينَةِ .

٣٨٦٨٦ – وَعِنْدَ القعنبيِّ ؛ فِي إِجْلاءِ اليَهُودِ وَالنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ .

* * *

١٦٥١ – مَالِكٌ ، عَنْ إسماعِيلَ بْنِ أَبِي حكِيمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ »[(٢)] .

٣٨٦٨٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ، وَلَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِها، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٦٨٨ – وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ،][(٣)] عَنْ عَائِشَةَ .

٣٨٦٨٩ – وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وُجُوهٍ ؛ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فِي

---

(١) في (ي ، س ، ك) : «باب في اليهود»

(٢) الموطأ :٨٩٢، ورواية أبي مصعب (١٨٦١)، والحديث في **التمهيد** (١:١٦٥) ، ومن وجه آخر (٦:٣٨٣) مسنداً، وقد تقدم في كتاب الجنائز.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك)

كِتَـــابِ « التَّمهيد»[١] .

٣٨٦٩٠ - مِنْها حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نِساءَ النَّبِيِّ ﷺ، تَذَاكَرْنَ فِي مَرَضِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، وَذَكَرْنَ مِن حُسْنِها وَتَصَاوِيرِهَا، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، وَأُمُّ حبيبةُ ، قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُولئِكَ قَوْمٌ ؛ إِذا مَاتَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عِنْدَهُم ،بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فأولئكَ شِرَارُالخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ »[٢] .

٣٨٦٩١ - وَمِنْها حَدِيثُ حُمِيدِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » قَالَتْ : وَلَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِز قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا[٣] .

٣٨٦٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لِهَذَا الحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَرِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ لَهُ، عَنْ مَنْ رَوَاهُ ؛ أمرَ فِي خِلافَتِهِ أَنْ يُجْعَلَ بنْيَانُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَدَّدًا بِرُكْنٍ وَاحِدٍ ؛ لئلا يُسْتَقْبَلَ القَبْرُ فَيُصَلَّى إِلَيْهِ .

٣٨٦٩٣ - وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الصَّلاةَ فِي المَقْبَرَةِ بِهَذَا الحَدِيثِ ، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : « إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ » . وَبِقَوْلِهِ ﷺ « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوها قُبُورًا» .

---

(١) انظر **التمهيد** (١:١٦٦) وما بعدها.

(٢) الحديث في **التمهيد** (١:١٦٧-١٦٨)

(٣) **التمهيد** (١:١٦٧)

٣٨٦٩٤ - وَهَذِهِ الآثَارُ قَدْ عَارَضَهَا قَوْلُهُ ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

٣٨٦٩٥ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنَى فِي « التَّمهيدِ » ، وَذَكَرْنَا مِنْهُ، فِي كِتَابِ الصَّلاةِ ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا .

٣٨٦٩٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، فِي هَذَا البَابِ : « لا يَبْقِينَّ دِينَانِ بِأَرْضِ العَرَبِ » ، فَرُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وُجُوه كَثِيرَةٍ ؛ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهيدِ » ، مِنْها حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٨٦٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ حَدَّثني مُحمدُ بْنُ يَحْيى بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُليمانَ الأَحْولِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ : « ائْتُونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا ؛ لا تضلُّونَ بَعْدَهُ » فَتنارَعُوا عِنْدَهُ ، فَقَالَ: « لا يَنْبَغِي عِنْدي التَّنازُعُ ، ذروني » وَأَمَرَهُم بِثَلاثٍ فَقَالَ : «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الوَفدَ بِنَحوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » ، وَالثَّالثةُ إِمَّا سَكَتَ عَنْها ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِمَّا قَالَها ، فَنَسِيتُها يَقُولُهُ سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ[1] .

٣٨٦٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ» حَدِيثَ أَبِي عُبيدَةَ بْنِ الجراحِ ، قَالَ [آخِرُمَا تكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ ، أَنْ قَالَ:][2] «أَخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ وَأَهْلَ نجرانَ مِنْ جَزِيرَةِ

---

(١) الحديث في التمهيد (١:١٦٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س) .

العَرَبِ ، وَإِنَّ شِرارَ النَّاسِ نَاسٌ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ»(١) .

* * *

١٦٥٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لايَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ(٢) .

١٦٥٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ ، فَأَمَا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْها لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ ، وَلا مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ . فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرَقٍ وَإِبِلٍ وَجِبَالٍ وَأَقْتَابٍ ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلاهُمْ مِنْهَا (٣) .

٣٨٦٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا معمرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١:١٧٠)

(٢) الموطأ : ٨٩٢-٨٩٣، ورواية أبي مصعب (١٨٦٢)، (مرسل)، وهو موصول في الصحيحين، عن ابن عباس؛ فأخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة-باب «إخراج اليهود من جزيرة العرب»، ومسلم في الوصية-باب «ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به»

(٣) الموطأ : ٨٩٣، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٦٣)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ العَرَبِ – أو قَالَ : بِأَرْضِ الحِجَازِ – دِينَانِ » . قَالَ فَفحصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حَتَّى وَجَدَ عَلَيه الثَّبت .

٣٨٧٠٠ – قَالَ الزُّهريُّ : فَكَذَلِكَ أَجْلاهُم عُمَرُ[1] .

٣٨٧٠١ – فَجعلَ الحَدِيثَ معمرٌ لابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مِنْ كَلامِ ابْنِ شِهَابٍ إلا قَوْلَهُ ، فَلِذَلِكَ أَجْلاهُمْ عُمَرُ .

٣٨٧٠٢ – وَرَوى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزبيديُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُ يهوديٌّ : أَتخرِجُنا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحمدٌ ؟! فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أَتَرانِي نَسِيتُ قَولَهُ ﷺ : «كَأَنِّي بِكَ قَدْ قلصَتْ بِكَ نَاقَتُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ » . فَقَالَ اليَهُودِيُّ : إِنَّما كَانَ هزلةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ ، قَالَ عُمَرُ : كَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَخْرُجُنَّ .

٣٨٧٠٣ – وَأَمَّا جَزِيرَةُ العَرَبِ ؛ فَذَكَرَ أحمد بن المعذلِ ، حدثني يَعْقُوبُ بْنُ المهدلِ ، يَعْقُوبُ بْنُ مُحمدِ بن عيسى الزهريُّ ، قَالَ : قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ : جَزِيرَةُ العَرَبِ ؛ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمَنُ مُدُنُها وَقرياتُها .

٣٨٧٠٤ – وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ : جَزِيرَةُ العَرَبِ ؛ مَكَّةُ ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمامَةُ ، وَاليَمَنُ .

---

(١) استفتح الفاروق عمر عهده بإجلاء نصارى نجران ، ويهود خيبر عن شبه الجزيرة العربية، فأعطى نصارى نجران أرضاً بالعراق، وأمر أن تحسن معاملتهم ، وأجلى يهود خيبر إلى الشام، وعوضهم بمال يعدل قيمة أرضهم، ولم يسئ إلى أحد منهم، وبذلك نقّى الجزيرة العربية، وخلّصها من كل عقيدة إلا الإسلام، ووطّدَ فيها دعائم الوحدة الإسلامية.

٣٨٧٠٥ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : جَزِيرَةُ العَرَبِ الَّتِي أَخْرَجَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اليَهُودَ وَالنَّصارَى مِنْها ؛ مكَّةُ ، وَالمَدِينَةُ ، وَاليمامَةُ، وَمَخَالِيفها ؛ فَأَمَّا اليَمنُ فَلَيْسَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ .

٣٨٧٠٦ – قَالَ أَحْمَدُ بْنُ المعذّلِ ، وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ : جَزِيرَةُ العَرَبِ منْبتُ العَرَبِ .

٣٨٧٠٧ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » مَا ذَكَرَهُ أَبُو عبيدٍ ، عَنْ أَبِي عبيدةَ ، وَعَنِ الأَصْمعيِّ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ (١) .

٣٨٧٠٨ – وَقَالَ الوَاقِدِيُّ ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السعديِّ فِي ذَلِكَ ؛ وَاخْتصَارُ ذَلِكَ أَنَّ الأصمعيَّ قَالَ : جَزِيرَةُ العَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَن أبين إِلى رِيفِ العِرَاقِ فِي الطُّولِ ،[وَأَمَّا فِي العرضِ](٢) ، فَمِنْ جدَّةَ وَمَا وَالاهَا مِنْ سَاحِلِ البَحْرِ إلى أَطْرَارِ الشَّامِ .

٣٨٧٠٩ – وَقَال أَبُو عُبيدَةَ : جَزِيرَةُ العَرَبِ مَابَيْنَ حفرِ أَبي مُوسَى إِلى أَقْصى اليَمَنِ فِي الطُّولِ ، وَأَمَّا فِي العَرض ؛ فَمِنْ بئريبرين إِلى منقطع السَّماوَةِ .

٣٨٧١٠ – وَفِي هَذَا المَعْنَى زِيادَةٌ فِي « التَّمْهيدِ »، فِي بَابِ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي حكيمٍ (٣) .

٣٨٧١١ – وَقيلَ لِبِلادِ العَرَبِ : جَزِيرَةٌ، لإِحاطَةِ البَحْرِ وَالأَنْهارِ بِها ، مِنْ أَقْصاهَا إِلى البَصْرَةِ (٤) .

---

(١) انظر **التمهيد** (١:١٧٢).

(٢) سقط في (ي ، س)

(٣) انظر **التمهيد** (١:١٧٢–١٧٣).

(٤) في **التمهيد** (١:١٧٣) من أقطارها وأطرارها ؛ فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.

(٦) باب جامع ما جاء في أمر المدينة

١٦٥٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ . فَقَالَ :« هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»(١) .

٣٨٧١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضَى القَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ المَدِينَةِ ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

١٦٥٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ : إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ ، فَشَرِبَ مِنْهُ .ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ : أَأَنْتَ القَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ انْصَرَفَ(٢) .

---

(١) الموطأ : ٨٩٣، ورواية أبي مصعب (١٨٦٥) والحديث في **التمهيد** (٢٢: ٣٣٠)، وقد تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٢) الموطأ : ٨٩٤، ورواية أبي مصعب (١٨٦٦)

٣٨٧١٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى هَذَا الخَبرَ ابْنُ بكيرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ .

٣٨٧١٤ – وَرواهُ القعنبيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ القَاسِمِ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، وَقَدْ تَابَعَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُما طَائِفَة مِنْ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » .

٣٨٧١٥ – وَأَمَّا النَّبِيذُ الَّذِي قَالَ فِيهِ عُمَرُ : « إِنَّ هَذَا الشَّرابَ طَيِّبٌ » ، فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الأَشْرِبَةِ مِنْ هَذَا الدِّيوانِ مَا يُفَسِّرُ الطَّيبَ وَغَيرُ الطَّيب ، وَكُلُّ شَرابٍ حُلْوٍ لا يُسْكِرُ الكَثِيرُ مِنْهُ فَهُوَالطَّيِّبُ ، وَمَا أَسْكَرَ ، فَهُوَ الخَبِيثُ لا الطَّيِّبُ .

٣٨٧١٦ – وَأَمَّا مَنَاوَلَةُ عُمَرَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَضْلَة شَرابِهِ، فَهِيَ السُّنَّةُ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) .

٣٨٧١٧ – وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي ربيعَةَ المخزوميِّ : أَنْتَ القَائِلُ: لَمكَّةُ خَيْرٌ مِنَ المَدِينَةِ ، فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ فِي تَفْضِيلِ المَدِينَة عَلَى مكَّةَ، وَأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ عُمَرَ هَذَا ، فِي تَقْرِيرِهِ وَتَوْبِيخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ القَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيل [عُمَرَ][1] المدينة على مكَّةَ .

٣٨٧١٨ – [وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ][2] كَمَا ظَنُّوا ، وَفِي لَفْظِ الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا ظَنُّوا مِنْ ذَلِكَ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ –؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ : أَنْتَ القَائِلُ : لَمكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ . وَإِنَّما قَالَ لَهُ : أَنْتَ القَائِلُ: لَمكَّةُ خَيْرٌمِنَ المَدِينَةِ . وَخَافَ مِنْهُ عُمَرُ

---

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي ،س)

(٢) في (ي ، س) : لأن ظاهر قول عمر.

أنْ يمدحَ مكَّةَ ويزينَها لِمَنْ هَاجَرَ[مِنْهَا][1] ، فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِليها ، وَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاشٍ مِنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ درتهُ وسَطوتهُ ، ففزعَ إلى الفَضْلِ الَّذِي لا ينكرهُ عُمَرُ ، وَجادله عمَّا أرادَ مِنْهُ فَقَال : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ ، وَفِيها بَيْتُهُ، [يَعْنِي][2] وَلَيْسَت كَذَلِكَ المَدِينَةُ، وأَقَرَّ لَهُ عُمَرُ أَنَّهُ لا يَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجلَّ) وَأَمْنِهِ ، وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ، وَأَعَادَ عَلَيْهِ عُمَرُ قَوْلَهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاشٍ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يُنْكِرْهُ ، كأَنَّهُ قَالَ لَهُ : لَمْ أَسْأَلْكَ عَنِ التَّفْضِيلِ ، وَلا الفَضَائِلِ ، وَسكتَ لِمَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ فَضْلِ مَكَّةَ مَا لَيْسَ بِالمَدِينَةِ ، وَلَمْ يحتجْ مَعَهُ إِلى ذَلِكَ خَيرات المَدِينَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَيْرَاتِ المَدِينَةِ كَانَتْ حِينَئِذٍ أَكْثَرَ: مِنْ رطبِها وتَمْرِها ، وَحرثِها، وَدُروبُ العَيْشِ فِيها أَغْزَرُ؛ لاجْتِماعِ النَّاسِ بها لِلْمتاجِرِ وَالمكاسِبِ ؛ لأنَّ الخَيْرَ أَكْثَرُ فِي البِلادِ الكِبَارِ وَحَيْثُ الأَئِمَّةُ وَالسُّلْطانُ ، فَكَيْفَ بالنَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٧١٩ – فَهَذَا عِنْدِي مَعْنَى [خَبَرٍ][3] عُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاشٍ [المخزوميِّ][4]، وَاللَّهُ تَعالى أَعْلَمُ .

٣٨٧٢٠ – وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ «خَيْرٌ» لَيْسَ بِمَعْنى أَفْضَلُ ؛ مَا رُوِيَ أَنَّ عقيلَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَكانَ أَحَدَ الفُصَحاءِ ، لَمَّا أَعْطاهُ مُعَاوِيَةُ عَطاءً جَزلاً ، قَالَ لَهُ : مَنْ خَيْرٌ لَكَ ، أَنا أَو أَخُوكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَخِي ، وَأَخِي خَيْرٌ لِنَفْسِهِ

---

(١) في (ي ، س) : «إليها».

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س)

(٣) في (ي ، س) : «قول»

(٤) سقط في (ي ، س)

مِنْكَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَخاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَلَكِنَّ مُعاوِيَةَ كَانَ خَيْراً لَهُ فِي دُنْيَاهُ .

٣٨٧٢١ – وَقَدْ ذُكِرَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : كَانَ أَسود مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، يَعْنِي الخُلفاءَ ، قَالَ : وَكَانُوا أَفْضَلَ مِنْهُ .

٣٨٧٢٢ – وَالدَّلِيلُ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْناهُ عَلَى عُمَرَ ، فِي هَذا الخَبرِ ؛مَا حَدَّثناه عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخشنيُّ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ المكيُّ ، بِمكَّةَ ، قَال : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَالعدنيُّ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سُليمان بْن عتيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : « صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ ، إلا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فإِنَّما فضلهُ عَلَيْهِ بِمِئَةِ صَلاَةٍ »(١) .

٣٨٧٢٣ – وَأَمَّا مَالِكٌ – رحمه الله – فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فِي أَنَّ المَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ سَائِرِ البِلادِ ، وَكانَ يَقُولُ : مِمَّا خَصَّ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – بِهِ المَدِينَةَ مِنَ الخَيْرِ ، أَنَّها مَحْفوفَةٌ بِالشُّهداءِ ، وَعَلى أَنْقابِها مَلائكَةٌ ، لا يَدْخُلُها الطَّاعُونُ، وَلا الدَّجَّالُ ، وَهِيَ دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ ، وَبها كَانَ يَنزِلُ القُرآنُ؛ يَعْنِي الفَرائِضَ والأَحْكَامَ ، وَبِها أَخْيَارُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاخْتَارَها اللَّهِ – عَزَّ وَجلَّ – لِنبيِّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ ، فَجعلَ بِها قَبْرَهُ ، وَبِها اروْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ .

---

(١) كنز العمال، رقم (٣٨٠٢٨).

٣٨٧٢٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ : فِيها حَرَمُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ، وأَمْنُهُ ، وَفِيها بَيْتُهُ ، ولَم يَقُلْ: هِيَ حَرَم إِبْراهِيم، وتَرَكَ عُمَرُ إِنْكارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ رَوى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وجلَّ – حَرَّمَ مكَّةَ، ولَمْ يُحرمها النَّاسَ »(١) .

* * *

(١) تَقدّم قريباً من هذا الموضع تخريج هذا الحديث .

(٧) باب ما جاء في الطاعون[1]

١٦٥٦ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : ادْعُ لي

---

(١) الطاعون مرض مُعْدِس يتسبب عن بكتريا قصيرة بيضوية عضوية ٢X ٧ .. ميكرون تنتقل إلى الإنسان والقوارض بواسطة البراغيث.

حصل الطاعون على موجات عاتية خلال التاريخ وسمي : «الموت الأسود» ؛ لأنه يحيل الحياة أثرا بعد عين فلا يبقى ولا يذر، وتحصل الإصابة بواسطة البرغوث حيث يتغذى من فأر مصاب ، فيمتص دمه المصاب بالبكتريا، وتتكاثر البكتريا في معدة البرغوث.

وعندما يلدغ البرغوث الإنسان فإن المعدة المثقلة بالبكتريا تقذف بعض محتوياتها إلى مكان اللدغة، وتنتشر في دم الإنسان.

والطاعون على أنواع أهمها :

١- الطاعون الدبلي ويتميز بالحرارة وتضخم العقد الليمفية خاصة في الأرب وتحت الإبط، ويتضخم الطحال كذلك ونسبة الوفاة فيه ٤٠٪ .

٢- الطاعون الرئوي القاتل وهنا طريقة الإصابة مباشرة عن طريق رذاذ مصاب آخر ونسبة الوفاة فيه ١٠٠٪.

٣- الطاعون الدموي: حرارة وطفح على الجلد، وأعصاب ثائرة، ومرض منتشر بجميع أنحاء الجسم ونسبة الوفاةفيه ٧٠٪ .

وهناك أنواع أخرى...

وأول عنصر من عناصر الوقاية هنا «الحجر الصحي» فلا يدخلن أحد مدينة أو يخرج منها إلا بشهادة التطعيم و الحجر الصحي، فهل الحجر الصحي بالنظام الذي ابتدعه الطب الحديث؟

لقد سبق أن شرع الإسلام له ، ووطد أركانه لا بل أثاب على فعله، وعاقب على تركه فقال الله جل شأنه ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ، وها هم الصحابة رضي الله عنهم يختلفون حتى إذا جاءكم من عنده علم من رسول الله ﷺ قالوا سمعنا وأطعنا .

الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُم أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ اثْنَانِ ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَو غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ نَعَمْ ، .نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْكَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :« إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ : وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1] .

(١) الموطأ : ٨٩٤ – ٨٩٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٦٧) ، ومختصراً في الموطأ برواية محمد ابن الحسن (٩٥٥) والحديث في **التمهيد** (٨ : ٣٦١ –٣٦٣) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٩) ، باب : ما يذكر في الطاعون ، ومسلم في السلام: ٩٨ – (٢٢١٩) في طبعة عبد الباقي – باب « الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها » والإمام أحمد (١:١٩٤) ، وأبو داود في الجنائز (١٣٠٣) باب : الخروج من الطاعون .

٣٨٧٢٥ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ](١) : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ»(٢) مَا يستدلُّ بِهِ مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَمَا يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُهُ مِنْها ، وَنَذْكُرُ هَاهُنَا مَا فِي ظَاهِرِهِ الَّذِي سبقَ وَذكرَ .

٣٨٧٢٦ - وَأَمَّا اخْتِلافُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ في القُدُومِ عَلَى الوَبَاءِ ؛ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَنى صَحِيحٌ فِي أُصُولِ السُّنَنِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَملاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ الإِيمانُ بِالقَدَرِ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ المَرْءَ لَمْ يكُنْ لِيخْطِئَهُ ، مَعَ إِبَاحَةِ الأَخْذِ بِالحَذَرِ وَالحزمِ وَالفِرَارِ عَنِ المهْلكةِ الظَّاهِرَةِ .

٣٨٧٢٧ - وَقَدْ أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ ، وَالحَمدُ للَّهِ كَثيرًا ، مَا قَطَعَ وُجُوهَ الاخْتِلافِ فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقدمَ عَلَى مَوْضعِ طَاعُونٍ لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا فِيهِ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ الفِرارُ عَنْهُ ؛ إِذا كَانَ قَدْنَزَلَ فِي وَطَنِهِ وَمَوْضعِ سُكْنَاه .

٣٨٧٢٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ»(٣) خبرًا عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ طَاعُونٌ بِالجَابِيَةِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ؛ تَفرَّقُوا عَنْهُ ، فَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ نَارٍ ، فَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ كُنْتُ فِينا وَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حِمارِ أَهْلِكَ ؛سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هُوَ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ ، اللَّهُمَّ فاذكر مُعاذًا فِي مَنْ تذكرهُ فِي هَذِهِ الرَّحْمةِ.

---

(١) سقط في (ي ، س ، ط) ، ثابت في (ك) .

(٢) (٨ : ٣٦١).

(٣) (٨ : ٣٦٢) .

٣٨٧٢٩ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][1] :مَاتَ مُعَاذٌ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ بالشَّام سَنَةَ ثَمانِي عَشَرَةَ .

٣٨٧٣٠ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شرحبيلَ بْنَ حسنةِ يحدِّثُ أَنْ عَمْرَو بْنَ العَاصِ ، قَالَ : وَقَدْ وَقَعَ الطَّاعُون بِالشَّامِ : إِنَّهُ رجسٌ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَقَالَ شرحبيلُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّها رَحْمَةُ رَبِّكُمْ ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، فَلا تَفرَّقُوا عَنْهُ»[2] .

٣٨٧٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَظُنُّ قَوْلُهُ : « وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ » قَوْلُهُ ﷺ : « اللهُمَّ اجْعلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ »[3] ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبرَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ ، عِنْدَ قَولِه ﷺ : «وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ » ،

٣٨٧٣٢ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَارَسُولَ اللَّهِ ،الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَا فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : «غدَّةٌ كغدَّةِ البَعِيرِ تَخْرُجُ فِي المراقِ والآبَاطِ»[4] .

٣٨٧٣٣ - - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ تَخْرُجُ فِي الأَيْدِي وَالأَصَابِعِ ، وَحَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ البدنِ][5] .

٣٨٧٣٤ - وَروينا أَنَّ زِيَاداً كَتَبَ إِلى مُعَاوِيَةَ : « إِنِّي قَدْ ضَبَطْتُ العِرَاقَ بيميني، وشمالي فارِغَةٌ » ، فَأُخبرَ بِذَلِكَ ابْن عُمَرَ ، فقَالَ : مُرُوا العَجَائِزَ يَدْعُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ ،

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، فتح الباري (٦ : ٥١٣) .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٣١٤) ونسبه للإمام أحمد، وأبي يعلى ، والطبراني .

(٤) مسند أحمد (٦ :١٤٥) ، ومراق البطن : مارقٌ منه ولان في أسافله ونحوها .

(٥) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

فَفَعَلْنَ ، فَخرجَ بِأُصْبعِهِ طَاعُونٌ، فَمَاتَ مِنْهُ.

٣٨٧٣٥ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ ، كالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ»(١) .

٣٨٧٣٦ - وَرويِنا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الطَّاعُونُ فِتْنَةٌ عَلَى المُقِيمِ وَعَلَى الفَارِّ؛ أَمَّا الفَارُّ؛ فَيَقُولُ: فَرَرْتُ فَنَجَوْتُ . وَأَمَّا المقيمُ؛ فَيَقُولُ : أَقَمْتُ فَمِتُّ وَإِنَّما فَرَّ مَنْ لَمْ يَجِئْ أَجَلُهُ ، وَقَامَ فَمَاتَ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ .

٣٨٧٣٧ - وَرويِنا عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ » ، أَنَّهُ ندمَ عَلَى انْصِرَافِهِ عَنِ الطَّاعُونِ ؛ لأَنَّهُ قَدْكَانَ نَزَلَ بِالشَّامِ وَدَخَلَها يَوْمَئِذٍ(٢) .

٣٨٧٣٨ - وَرَوى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنُ رُوَيْمٍ ، عَنْ قَاسِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جِئْتُ عُمَرَ حِينَ قدمَ مِنَ الشَّامِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ سَرْغَ ، يَعْنِي حِينَ رَجَعَ مِنْ أَجْلِ الوبإِ .

٣٨٧٣٩ - قَالَ عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ : وَبَلَغَنَا أَنَّهُ كَتَبَ إِلى عَامِلِهِ بِالشَّامِ : إِذا سَمِعْت بَالطَّاعُونِ قَدْ وَقَعَ عِنْدَكُمْ ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ أَخْرُج إِلَيْهِ .

٣٨٧٤٠ - وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خياطٍ : وَفِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إِلى الشَّامِ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى المَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَانْصَرَفَ مِنْ سَرْغَ وَبِها الطَّاعُونُ.

٣٨٧٤١ - وَقَالَ ضمرةُ ، عَنِ ابْنِ شَوذَبٍ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ٣١٥) ، وقال : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد ثقات .

(٢) **التمهيد** (٦ : ٢١٣ - ٢١٦) .

الضبعيّ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ : «مَا تَقُولُ - رحمكَ اللَّهُ - فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ ؟ قَالَ : هُوَ القَدَرُ تَخَافُونَهُ ، وَلَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ .

٣٨٧٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَ هَذَا البَابِ كُلَّهَا بِالأَسَانِيدِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَأَخْبَارًا غَيْرَهَا فِي مَعْنَاهَا ، وَالحَمْدُ للَّهِ[1] كَثِيرًا ؛مِنْهَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ المَوْتِ ﴾ [البقرة : ٢٤٣] . قَالَ : كَانُوا أَرْبَعَةَ آلافٍ خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ، فَمَاتُوا ، فَدَعَا اللَّهَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ يُحْيِيَهُمْ حَتَّى يَعْبُدُوهُ ، فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ).

٣٨٧٤٣ - وقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، فِي هَذِهِ الآيَةِ : وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي قَرْيَتِهِمْ، فَخَرَجَ أُناسٌ، وَبَقِيَ أُناسٌ ، فَمَنْ خَرَجَ أَكْثَرُ مِمَّنْ بَقِيَ ، فَنَجا الَّذِينَ خَرَجُوا ، وَهَلَكَ الَّذِينَ أَقَامُوا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةُ ، خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِم إلا قَلِيلاً، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ، وَدَوَابَّهُمْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى بِلادِهِمْ وَقَدْ تَوَالَدَتْ ذُرِّيَّتُهُمْ[2] .

٣٨٧٤٤ - وَقَالَ المدائنيُّ : يُقالُ : إِنَّهُ قَلَّ مَا فَرَّ أَحَدٌ مِنَ الطَّاعُونِ ، فَسلمَ مِنَ المَوْتِ.

٣٨٧٤٥ - قَالَ : وَهَرَبَ عَمْرُو بْنُ عبيدٍ ، وَرباطُ بْنُ مُحمدِ بْنِ رباطٍ مِنَ الطَّاعُونِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ القعنبي .

---

(١) التمهيد (٦ : ٢١٣) .

(٢) انظر التمهيد (٦ : ٢١٣ - ٢١٤) .

ولَمَّا استَفَزَّ المَوْتُ كُلَّ مُكَذَّبٍ : صَبَرْتُ ولَمْ يَصْبِرْ رباطٌ ولا عَمْرُو .

٣٨٧٤٦ – وَقَدْ أَحسَنَ أَبُو العَتَاهِيَةِ فِي قَوْلِهِ :

كُلٌّ يُوافِي بِهِ القَضاءُ إِلى المَوْتِ *** وَيوفيه رِزقُهُ كملا

كُلٌّ فَقد أمهلَهُ أَملٌ *** يلهِي ولَكِنْ خَلفهُ الأَجَلا

يَا بُؤْسَ لِلْغَافِلِ المطيعِ *** عَنْ أيِّ عظيمٍ مِنْ أمرِهِ غفلا

١٦٥٧ – مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عمر بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لايُخْرِجُكُمْ إِلافِرَارٌ مِنْهُ[1] .

٣٨٧٤٧ – هكَذا هَذَا الحَدِيثُ فِي« المُوَطَّأ » ، عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ ، مَذْكُورٌ فِيهِ أَبُوالنَّضْرِ مَعَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَمَا خالفَ فيهِ أَبُوالنَّضْرِ مَنْ اللَّفْظِ .

٣٨٧٤٨ – وَرَوَاهُ القعنبيُّ وَطَائِفَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَامِرِ

---

(١) الموطأ : ٨٩٦ ، ورواية أبي مصعب (١٨٦٩) ،والموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٥)، والحديث في **التمهيد** ١٢ : ٢٤٩، وما بعدها ،ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٤٧٣) باب « حدثنا أبو اليمان» ، ومسلم في السلام : ٩٢ – (٢٢١٨) باب «الطاعون والطيرة والكهانة » ، والإمام أحمد (٥ : ٢٠٢) .

ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيدٍ أَخبرَهُ ، لَمْ يذكرْ سَعْدًا ، وَلا ذكرَ أَبا النَّضرِ فِي الإِسْنَادِ ، وَلا لَفْظَهُ فِي الحَدِيثِ .

٣٨٧٤٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إِسْنَادِهِ فِي « التَّمهيدِ»(١) ، وَمَنْ جَعَلَ الحَدِيثَ لِسَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، وَمَنْ جَعَلَهُ لِسَعْدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، وَمَنْ جَعَلَهُ لأُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٧٥٠ - [فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الحَدِيثَ لِسَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، فَقَدْ وَهِمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٧٥١ - وَقَدْ رُوِيَ لِسَعْدٍ ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلأُسَامَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) .

٣٨٧٥٢ - وَقَدْ سَمِعَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمِنْ أُسَامَةَ جَمِيعًا ، وَالأَكْثَرُ الأَغْلَبُ ؛ أَنَّهُ لِعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، وَهُوَ الأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) .

٣٨٧٥٣ - وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَيْضًا ، عَنْ سَعْدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ .

٣٨٧٥٤ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٣٨٧٥٥ - وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي النَّضْرِ : لا يُخْرِجُكُمْ إِلا فِرَارًا مِنْهُ ، فَقَدْ جَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [غَلَطًا](٣) وَإِحَالَةً لِلْمَعْنَى وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّحْوِ وَتَصَارِيفِهِ: إِنَّ دُخُولَ « إِلا » فِي هَذَا المَوْضِعِ ، إِنَّما هُوَ لإِيجابِ بَعْضِ مَا نُفِيَ بالجملة؛ فكأنه قَالَ: تَخْرُجُوا مِنْها . يَعْنِي البَلْدَةَ الَّتِي وَقَعَ الطَّاعُونُ بِها ، إِذا لَمْ يكُنْ خُرُوجُكُمْ إِلا فِرَارًا ، وَالنَّصْبُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الحَالِ ، لا بِمَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ ، وَاللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) أَعْلَمُ .

---

(١) (١٢ : ٢٤٩) وما بعدها .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

أيْ إذَا كَانَ خُرُوجُكُم فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ ، فَلا تَخْرُجُوا مِنْها ، وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الخُروجِ مِنْ مَوضعِ الطَّاعُونِ إِذَا لَمْ يكُنِ الخُرُوجُ قَصْدًا إِلى الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ .

٣٨٧٥٦ - وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ حَدِيثَهُ ، فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ المُنْكَدِرِ لا غَير .

٣٨٧٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » مَا يشْفِي فِي لَفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، إلا أَبَا النَّضْرِ؛ عَلَى اخْتِلافٍ فِيهِ عَنْهُ، مَذْكُورٌ كُلُّ ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا[1] .

١٦٥٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلى الشَّامِ ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُم بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ[2] .

٣٨٧٥٨ - فَهَذَا الحَدِيثُ قَدِ اقْتَضَى مَعْنَاهُ الحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْقَوْلِ فِيهِ مَدْخلٌ .

١٦٥٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّما رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ[3] .

---

(١) انظر التمهيد (١٢ : ٢٦٠) وما قبلها .

(٢) الموطأ : ٨٩٦ - ٨٩٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٦٩) .

(٣) الموطأ : ٨٩٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٠) .

٣٨٧٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ بَيَّنَ أَنَّ رُجُوعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِنْ سَرْغَ لَمْ يكُنْ مِنْ قَوْلِ مَشْيَخَةِ الفَتْحِ ، وَإِنَّما كَانَ لِمَا حَدثهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٧٦٠ - وَهَذَا هوَ الحَقُّ[1] الَّذِي يَلِيقُ بِعُمَرَ وَنُظَرَائِهِ ، وَمَا كَانَ عُمَرُ مَعَ الاخْتِلافِ لِيؤْثِرَ رَأْيًا عَلَى رَأْيٍ[2] بِلا حُجَّةٍ ، وَمَا كَانَ لِيَنْقَادَ إِلى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وإنما كانت مَشُورَتُهُ لَهُمْ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجلَّ أَعْلَمُ - لِيجَدَ عِنْدَهُم عِلْمًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَثِيرًا مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَانَ يَنْزِلُ بِهِ ، وَمَعْرُوفٌ عَنْهُ ، وَمَشْهُورٌ عَنْهُ تَفْضِيلُ أَهْلِ السَّوَابِقِ فِي الرَّأْيِ ، وَفِي العَطاءِ ، وَفِي المنزلة من مجلسه وَالقُرْبِ منْهُ ، وَكَانَ لا يقيمُ لِمَشْيَخَةِ الفَتْحِ وَزْنًا إلا فِي العمالةِ وَالإِمَارَةِ ، وَمَعَانِي الدُّنْيَا ، وَيَقُولُ : مَا كُنْتُ لأُدَنِّسَ أَهْلَ بَدْرٍ بِالوِلايَةِ .

٣٨٧٦١ - وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ سَالِمٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنِ الطَّاعُونِ مِنْ سَرْغَ إلا لِحَدِيثِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لا بغَيْرِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ تَعالى أَعْلَمُ .

١٦٦٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ قَالَ : لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ[3] .

---

(١) في (ك) : الخبر .

(٢) في (ك) : رأيه .

(٣) الموطأ : ٨٩٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧١) .

٣٨٧٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [قَالَ مَالِكٌ][١] : يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ ، وَالبقاءِ ، وَلشدَّةِ الوَبَإِ بِالشَّامِ ، وَهَذَا الكَلامُ فِي «المُوَطَّأ» عِنْدَ بَعْضِ رُوَاتِهِ[٢] .

٣٨٧٦٣ - وَمَعْنَاهُ عِنْدِي ، أَنَّ الشَّامَ كَثِيرَةُ الأَمْرَاضِ وَالوَبإِ وَالأَسْقَامِ ، وَأَنَّ رُكْبَةَ أَرْضٌ مصحةٌ ، طَيِّبَةُ الهَوَاءِ ، قَلِيلَةُ الأَمْرَاضِ وَالوباءَ ؛ لأَنَّ الأَمْرَاضَ تُنْقِصُ مِنَ العُمْرِ ، أَو تزيدُ فِي البَقاءِ ، أَو تُؤَخِّرُ الأَجَلَ .

٣٨٧٦٤ - وَقَالَ ابْنُ وضاحٍ : [رُكْبَةُ][٣] مَوْضِعٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ ، فِي طَرِيقِ العِرَاقِ .

٣٨٧٦٥ - وَقَالَ غَيْرُهُ : رُكْبَةُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ .

٣٨٧٦٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لأَنْ أَعْمَلَ عَشَرَ خَطَايَا بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ وَاحِدَةً بِمَكَّةَ .

٣٨٧٦٧ - وَهَذَا يَدُلُّ [عَلَى فَضْلِ مَكَّةَ][٤] ، وَعَلى أَنَّ الحَسَنَاتِ تضاعفُ فِيها السَّيِّئَاتِ .

٣٨٧٦٨ - وَقَدْ رَأَى بَعْضُ العُلماءِ الزِّيَادَةَ فِي دِيَةِ الأَنْفُسِ وَالجِرَاحِ فِي البَلَدِ الحَرَامِ ، وَالشَّهْرِ الحَرامِ ، وَرَأَوا أَنْ لا يقتصَّ مِمَّنْ جَنَى جِنَايَةً ، أَو أَصَابَ حدّاً وَلحق بِالحَرَمِ ، حَتَّى يخرجَ مِنَ الحَرَمِ .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيدمن (ي ، س ، ط) .

(٢) الموطأ: ٨٩٧ .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .

(٤) سقط في (ك) .

٣٨٧٦٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ قتلَ فِي الحَرَمِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَتى حدّاً ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الحَرَمِ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥]. قِيلَ الحَرَمُ . وَقِيلَ : المَسْجِدُ الحَرامُ.

* * *

٤٦ - كتاب القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) باب النهي عن القول بالقدر

١٦٦١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسى ، فَحَجَّ آدَمُ موسى ، قَالَ لَهُ مُوسى: أَنْتَ آدمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟»[١] .

٣٨٧٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِلى هُنا انْتَهى حَدِيثُ مَالِكٍ ، [وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ][٢] بِأَرْبَعِينَ سَنَةً .

٣٨٧٧١ - وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُوسٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ .

٣٨٧٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى ؛ مِنْها حَدِيثُ

---

(١) الموطأ : ٨٩٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٧٢) والحديث عند المصنف في التمهيد (١٨ : ١١)، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في القدر : ١٤ - (٢٦٥٢) في طبعة عبد الباقي - باب «حجاج آدم وموسى عليهما السلام » ، وابن حبان في صحيحه (٦٢١٠) .

وأخرجه البخاري في القدر (٦٦١٤) باب « تحاج آدم وموسى عند الله » ، والحميدي (١١١٦) ، وابن خزيمة في التوحيد ص (٥٤) ، من طريقين عن أبي الزناد ، به .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٧٧٣ - [وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ فِيهِ : عَنْهُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](١) .

٣٨٧٧٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٧٧٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ معمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهُمْ رَفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٣٨٧٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ الأَلْفَاظِ وَالسِّيَاقَةِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، [عَنْ أَبِيهِ](٣) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مُوسَى عَلَيهِ السَّلامُ ، قَالَ : يَارَبِّ أَرِنِي أَبَانَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا مِنَ الجَنَّةِ ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ آدَمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ روحِهِ ، وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّها ، وَأَمَرَ مَلائِكَتَهُ فَسَجَدُوا لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنا مُوسَى . قَالَ : أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .قَالَ : فَمَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكَ ، أَنَّ ذَلِكَ فِي

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر التمهيد (١٨ : ١٣) .

(٣) سقط في (ك) .

كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفَتَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ القَضَاءُ قَبْلُ؟ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»(١) .

٣٨٧٧٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، وَكُلُّهم يَرْوِيهِ ويقرُّ بِصِحَّتِهِ ، وَيحتجُّ بِهِ أَهْلُ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ ، فِي إِثْبَاتِ قِدَمِ عِلْمِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ ذِكْرُهُ) .

٣٨٧٧٨ – وَسَواءٌ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ :خَبَرُ الوَاحِدِ يُوجِبُ دونَ العِلْمِ ، وَمَنْ قَالَ : العملُ والعِلْمُ ،كُلُّهُمْ يحتجُّ بِهِ فِيمَا ذَكَرْنا ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ جَاءَ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا، فَاشِيًا .

٣٨٧٧٩ – وَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ ، فَيُنْكِرُونَهُ وَيَدْفَعُونَهُ ، وَيَعْتَرِضُونَ فِيهِ بِدُرُوبٍ مِنَ القَولِ ، كَرِهْتُ ذِكْرَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ كِتَابَنا هَذَا كِتَابُ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ ، لا كِتَابَ جِدَالٍ وابْتِدَاعٍ.

٣٨٧٨٠ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجلَّ) قَدْ سبقَ فِي عِلْمِهِ مَا يكُونُ ، وَأَنَّهُ فِي كِتَابٍ مَسْطورٍ ، جَرَى القَلَمُ فِيهِ بِما يَكُونُ إِلى آخِرِ الأَبَدِ ، وأَنَّ العِبَادَ لا يَعْمَلُونَ إلا فِيما قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ – عَزَّ وَجلَّ – وَقَضَى بِهِ، وَقَدَّرَهُ.

٣٨٧٨١ – وَقَدْ روينا أَنَّ سَلْمَانَ الفَارِسيَّ سُئِلَ عَنِ الإِيمانِ بِالقَدَرِ ؟ فَقَالَ : إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَنْ يكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يكُنْ لِيُصِيبَهُ ، فَذَلِكَ الإِيمانُ بِالقَدَرِ .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٣ – ١٤) .

٣٨٧٨٢ – فَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالُوا : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي حَرْبٍ ، وَإِلى جنب عدوٍّ وَإِنَّا لا نأمنُ أَنْ يُغْتَالَ ، فَلْيَحْرسْهُ مِنَّا كُلَّ لَيْلَةٍ عَشرةٌ ، وَكَانَ عَلِيٌّ إِذا صلى العِشَاءَ ، لصقَ بقِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فَيُصَلِّيَ مَا شَاءَ اللَّهُ عِزَّ وَجلَّ أَنْ يُصَلِّيَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلى أَهْلِهِ ، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَآهُم ، فَقَالَ : مَا أَجْلسكمُ هُنا هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالُوا : أَجلسنا نتحدثُ ، فَقالَ : لَتُخْبِرُنِّي . فَأَخْبَرُوهُ : فَقَالَ : أَمِنْ أَهْلِ الأَرْضِ تَحْرسُونِي أَمْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ ؟ فقَالُوا : نَحْنُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ – عَزَّ وَجلَّ – مِنْ أَنْ نحرسكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ ، وَلَكِنْ نَحْرُسكَ مِنْ أَهْلِ الأَرضِ . قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ إِذَا قُضِيَ الأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ، عَلمهُ أَهْلُ الأَرْضِ ، وَإِنَّ العَبْدَ لا يَجِدُ طَعْمَ الإِيمانِ حَتَّى يُوقِنَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يكُنْ لِيُصِيبهُ .

٣٨٧٨٣ – وَروينا أَنَّ النَّاسَ لَمَّا خَاضُوا فِي القَدَرِ بِالبَصْرَةِ ، اجْتَمَعَ مُسْلِمُ بْنُ يسار، وَرفيعٌ أَبُو العَالِيةِ ، فَقَالَ أَحَدُهما لِصَاحِبِهِ : تَعال نَنْظُرْ فِي مَا خَاضَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ هَذَا الأَمْرِ ، فَقَعَدَا، وَنَظَرا، فَاتَّفَقَ رَأْيُهما أَنَّهُ يكْفِي المُؤْمِنُ مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَنَّهُ مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ[1] .

٣٨٧٨٤ – وَروينا عَنْ روحِ بْنِ عبادَةَ ، عَنْ حبيب بْنِ الشّهيدِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا ينكرُ هَؤُلاءِ أَنْ يكُونَ اللَّهُ – عَزَّ وجلَّ – عَلمَ عِلْمًا ، فَجعلَهُ كِتَابًا .

---

(١) التمهيد (١٨ : ١٨) .

٣٨٧٨٥ – أَخْبرنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : أَخْبرنا الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ يَحْيَى الفارسيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ [الربيع][1] بْنَ سُليمانُ يَقُولُ: انحدَرَ عَلَيْنا الشَّافِعِيُّ يَوْمًا مِنْ درجتِهِ، وَقَوْمٌ يَتجَادَلُونَ فِي القَدَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِمَّا أَنْ تَقُومُوا عنَّا ، وَإِمَّا أَنْ تُجَاوِرُونَا بِخَيْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : لأَنْ يَلْقَى اللَّهَ – عَزَّ وَجلَّ – العَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَاخَلا الشِّرْكَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقاهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ .

٣٨٧٨٦ – قَالَ :وَسَمِعْتُ الربيعَ يَقُولُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿ وَمَاتَشَاءُونَ إلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] فَأَعْلَمَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ خَلْقَهُ أَنَّ المَشِيئَةَ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ ، وَأَنْ لا مَشِيئَةَ لَهُمْ إلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) .

٣٨٧٨٧ – قَالَ الربيعُ : قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ : لا تُصَلِّ خَلْفَ القَدَرِيِّ ، وَإِنِّي أَكْرَهُ الصَّلاَةَ خَلْفَهُ .

٣٨٧٨٨ – وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ : حَدَّثني سُليمانُ بْنُ أَبِي شيخٍ ، قَالَ : حدَّثني عُيَيْنَةُ بْنُ المنْهالِ، قَالَ: قَالَ بِلالُ بْنُ أَبِي بردَةَ لِمُحَمَّدِ بْنِ واسعٍ : مَا تَقُولُ فِي القَضاءِ وَالقَدرِ ؟ قَالَ :أَيُّها الأَمِيرُ، إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعالى لا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَوْمَ القِيامَةِ عَنْ قَضائِهِ وَقَدرِهِ ، وَإِنَّما يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ .

٣٨٧٨٩ – وَروينا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، كَتَبَ إِلى الحَسَنِ البصريِّ : إِنَّ اللَّهَ لا يُطَالِبُ خَلْقَهُ بِما قَضَى عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ يُطَالِبُهم بِما نَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَهُمْ بِهِ ، فَطَالِبْ

(١)سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

نَفْسَكَ مِنْ حَيْثُ يُطَالِبُكَ رَبُّكَ .

٣٨٧٩٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ عَنْ آدَمَ عَلَيهِ السَّلامُ :« أَفَتَلُومُني عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ » ، فَهُوَ خُصُوصٌ لآدَمَ - عَلَيهِ السَّلامُ - ؛ لأَنَّ ذلكَ إِنَّما كَانَ مِنْهُ وَمِنْ مُوسى عَلَيْهِما السَّلامُ ، بَعْدَ أَنْ ثبتَ عَلَى آدَمَ ، وَبَعدَ أَنْ تَلَقَّى مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ، فَتابَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ فِي أَكْلِ الشَّجَرَةِ .

٣٨٧٩١ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ ؛ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً إِذَا أَتَى مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِ ، أَنْ يحتجَّ بِمِثْلِ هَذَا؛ فَيَقُولُ : أَتَلومُني عَلَى أَنْ قَتَلْتُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ أَقْتُلَ ، وَتَلُومُنِي فِي أَنْ أَسْرِقَ، أَو أَزْنِي ، أَو أَظْلِمَ ، أَو أَجُورَ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ عَلَيَّ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعالى وَقَدَرِهِ .

٣٨٧٩٢ - وَهَذا مَالا يُسَوغُ لأَحَدٍ أَن يَجْعَلَهُ حُجَّةً لِنَفْسِهِ .

٣٨٧٩٣ - وَالأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَوْم مَنْ أَتى مَا يُلامُ عَلَيهِ مِنْ مَعَاصِي رَبِّهِ ، وَذَمِّه عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّهُم مُجْمِعُونَ عَلَى حَمْدِ مَنْ أَطاعَ رَبَّهُ، وأَتى مِنَ الأُمُورِ المَحْمُودَةِ مَا يُحمدُ عَلَيْهِ .

٣٨٧٩٤ - وَقَدْرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّما كَانَ ذَلِكَ مِنْ آدَمَ لِمُوسَى بَعْدَ أَنْ تيبَ عَلَى آدَمَ .

٣٨٧٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :الْتِقَاءُ آدَمَ وَمُوسَى يُمْكِنُ أَنْ يكونَ كَما قَالَ ابْنُ وَهْبٍ؛ يمْكِنُ أَن يريَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَهُوَ حَيٌّ ، وَيمكنُ أَنْ يكُونَا الْتقَتْ أَرْوَاحُهُمَا ، وَعَلِمَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمايعلمُ بِهِ خَبَرَ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

٣٨٧٩٦ - وَهَذَا وَمِثْلُهُ مِمَّا لا يُطَاقُ فِيهِ التَّكْيِيفُ ، وَإِنَّما فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّسْلِيمُ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٦٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَإِذْ أَخذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَومَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢] فَقَالَ عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هؤلاءِ للجنَّةِ وبعملِ أهلِ الجنَّةِ يعملُون . ثُمَّ مسح ظهرَهُ فاستخرجَ مِنْهُ ذرِّيَّةً . وَقَالَ : خلقتُ هؤلاء للنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ. فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»(١) .

---

(١) الموطأ : ٨٩٨ - ٨٩٩ والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٧٣) والحديث في **التمهيد** (٦ :٢)، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٤ - ٤٥) ، وأبو داود في السنة (٤٧٠٣) باب في القدر ، والترمذي في التفسير (٣٠٧٥) ، باب ومن سورة الأعراف ، والطبري في تفسيره (١٥٣٥٧) ، وصححه ابن حبان (٦١٦٦) في باب بدء الخلق ، والحاكم (٢ : ٣٢٤ ، ٥٤٤) ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي ، وقال : مسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً ، وانظر قول المصنف حول مسلم بن يسار .

٣٨٧٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ؛ لأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ هَذَا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، بَيْنَهُما نعيمُ بْنُ ربيعةَ ، هَذَا إِنْ صَحَّ ؛ لأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْسَةَ ، فَذَكَرَ فِيهِ نعيمَ بْنَ ربيعَةَ ، لَيْسَ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ، وَلا مِمَّنْ يحتجُّ بِهِ ، إِذا خَالَفَهُ مَالِكٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ نعيمَ ابْنَ رَبيعةَ ، وَمسلمَ بْنَ يَسَارٍ جَمِيعًا مَجْهُولاَنِ غَير مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ العِلْمِ وَنَقْلِ الحَدِيثِ.

٣٨٧٩٨ - وَلَيْسَ هُوَ مُسْلِمَ بْنَ يَسارٍ البصريَّ العَابِدَ ، وَإِنَّما هُوَ رَجُلٌ مدنيٌّ مَجْهُولٌ.

٣٨٧٩٩ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ :حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ: حَدَّثني أَحمَدُ بْنُ زهير، قَالَ :قَرَأْتُ عَلَى يَحيَى بْنِ معينٍ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ،فَكَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ : لا يُعْرَفُ[1] .

٣٨٨٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ عَلِيلَ الإِسْنَادِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَغَيْرِهِ .

٣٨٨٠١ - وَمِمَّنْ رَوى عَن النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ فِي القَدَرِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَسَعِيدٌ الخدريُّ ، وَأَبو سَرِيحَةَ الغفاريُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو بْنِ العَاصِي ، وَذُو اللحيةِ

---

(١) **التمهيد** (٦ : ٤) .

الكلابيُّ، وَعمْرانُ بْنُ حصينٍ ، وَعَائِشَةُ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسراقَةُ بْنُ جعشمٍ ، وأَبُو مُوسَى الأشعريُّ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ .

٣٨٨٠٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا استَحْسَنَّا مِنْ طُرُقِ أَحَادِيثِهم فِي « التَمْهِيدِ » ، وَمِنْ أَحْسَنِها حَدِيثُ عَلِيٍّ ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ، والأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحمنِ السّلمي ، عَنْ عليٍّ (رضي اللَّه عَنْهُ) ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ ينكت بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ :« مَامِنْكُمْ مِنْ نفسٍ منفوسَةٍ ،إلا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَها مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلِمَ تَعْمَلُ ؟

قَالَ :« اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » ، وَقَرَأَ: ﴿ فَأَمَا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل : ٥ - ١٠] .

٣٨٨٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الحَدِيثَ بِبَعْضِ أَسَانِيدِهِ فِي« التَّمْهِيدِ»(١) .

٣٨٨٠٤ - وَمثلهُ حَدِيثُ عَمْرَانَ بْنِ حصينٍ ؛حدَّثني أَحمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخبرنا حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني سُليمانُ بْنُ الحَسَنِ البصريُّ بِالبَصْرَةِ ، قَالَ :حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبي ، قَالَ : حَدَّثني سُلَيْمانُ بْنُ حيانَ ، قَالَ : حدَّثني عَنْ يزيدسَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حصينٍ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَعُلِمَ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ

---

(١) التمهيد (٦ : ٧ - ٨) .

النَّارِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ فما يَعْمَلُ العَامِلُونَ ؟ قَالَ : « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(١).

٣٨٨٠٥ - قَالَ حَمْزَةُ : هَذَاحَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ جَماعَةٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الرِّشْكِ مِنْهُمْ بْنُ شُعْبَةُ الحجَّاجِ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ .

٣٨٨٠٦ - وَحَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ شاكرٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ قَالاَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبرنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخبرنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عقيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمرَ، عَنْ أَبي الأَسْوَدِ الدئليِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عمرانُ بْنُ حصينٍ : أَرَأَيْتَ مَا يَعْملُ النَّاسُ ، وَيَكْدحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، وَمَضَى عَلَيْهِم؟ أَو فِيمَا يَسْتَقْبِلوكَ مِمَّا أَتَاهُم بِهِ نَبِيُّهُمْ ، وَاتْخذت عليهم بِهِ الحجَّةُ ؟ قُلْتُ : لابَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَليهم وَمَضَى عَلَيْهم، وَقَالَ: فَهَلْ يكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ : إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إلا خَلْقَ اللَّهِ وَمِلْكَ يَدِهِ، فَلا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ : سَدَّدَكَ اللَّهُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ إلا لأحرزَ عَقْلَكَ ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، وَيَكْدَحُونَ أَشَيءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ومَضَى عليهم ؟ أَوفِيما يستَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُم بِهِ نَبِيُّهُمْ واتَخَذَتْ عَلَيهمْ بِهِ الحُجَّةُ ؟ قَالَ : « لا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى

---

(١) أخرجه البخاري في القدر (٦٥٩٦) -باب « جف القلم على علم الله » وفي التوحيد (٧٥٥١)باب « قول الله تعالى : ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر »، ومسلم في القدر (٢٦٤٩) في طبعة عبد الباقي- باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه » ، والإمام أحمد في المسند (٤ : ٤٣١) .

عَلَيهِمْ » قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إِذَنْ؟ فَقَالَ : « مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ المنْزِلَتَيْنِ ، فَهُوَ يستعملُ لَهَا » وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس : ٦ ، ٧] .

٣٨٨٠٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ فَالْتَقَى المَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ [القمر: ١٢]. وَقَالَ : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًامَقْدُورًا ﴾[الأحزاب : ٣٨] .

٣٨٨٠٨ – وَقَالَ العُلماءُ وَالحُكَماءُ قَدِيمًا :القَدَرُسِرُّ اللَّهِ ، فَلا تَنْظُرُوا فِيهِ، فَلَو شَاءَ اللَّهُ ألا يُعْصَى ،مَا عَصَاهُ أَحَدٌ، فَالعِبَادُ أَدَقُّ شَأْنًا، وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَعْصَوُا اللَّهَ إِلابِمايُرِيدُ.

٣٨٨٠٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَو شَاءَ اللَّهُ أَنْ لايُعْصَى ، مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ .

٣٨٨١٠ – وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخيرِ : لَو كَانَ الخَيْرُ فِي يَدِ أَحَدٍ ، مَااسْتَطاعَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يكُونَ اللَّهُ (عزَّ وجلّ) هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ فِيهِ .

٣٨٨١١ – قَالَ : وَجَدْتُ ابْنَ آدَمَ مُلْقى بَيْنَ يَدَى اللَّهِ وَالشَّيْطَانِ ، فَإِنِ اخْتَارَهُ اللَّهُ[إِلَيهِ][1] نَجَا ، وَإِنْ خَلاَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطانِ ذَهَبَ بِهِ .

٣٨٨١٢ – [وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ حَيْثُ قَالَ :

لَيْسَ لِلَّهِ العَظِيمِ نِدٌّ ** وَهَذِهِ الأَقْدَارُ لا تُرَدُّ

لَهُنَّ وَقْتٌ وَلَهُنَّ حَدٌّ ** مُؤَخَّرٌ بَعْضٌ وَبَعْضٌ نَفْدُ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

وَلَيْسَ مِنْ هَذَاوَهذَا بُدٌّ *** وَلَيْسَ مَحْتُومًا لِحَيٍّ خُلْدُ](١)

٣٨٨١٣ – وَفِي الحَدِيثِ المَرْفُوعِ : « إِذَا أَرادَ اللَّهُ (عزَّ وَجَلَّ) بِعَبْدِهِ خَيْرًا ، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ اليَقِينَ وَالتَّصْدِيقَ ، وإِذ أَرَادَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِعَبْدِهِ شَرًّا ، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرِّيبَةَ وَالتَّكْذِيبَ » .

٣٨٨١٤ – وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ [: ﴿ وَكَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ المُجْرِمِينَ * لا يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾](٢) [الحجر :١٢ ، ١٣] .

٣٨٨١٥ – وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يضلَّهُ يَجْعَل صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام ١٢٥] وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ هِيَ إلا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِها مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأعراف : ١٥٥] .

٣٨٨١٦ – وَقَالَ الفَضْلُ الرقاشيُّ لإِياسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : يَا أَبَا وَائلةَ ! مَا تَقُولُ فِي هَذَا الكَلامِ الَّذِي أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ ؟ يَعْنِي القَدَرَ ، قَالَ : إِنْ أَقْرَرْتَ بِالعِلْمِ خصمت ، وَإِنْ أَنْكَرْتَ كَفَرْتَ .

٣٨٨١٧ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ – رحمهُ اللَّهُ – : هَلَكَ عبَّادُنا وَخيارُنَا فِي هَذَا الرَّأْيِ؛ يَعْنِي القَدَرَ .

٣٨٨١٨ – وَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمانِ فِي القَدَرِ ، فَقَالَ : مَامِنْكُمَا إلا

---

(١) هذه الفقرة المكونة من هذه الأبيات سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

زَائِعٌ .

٣٨٨١٩ - وَرَوَى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحمدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ : أَوَّلُ مَا تكلَّمَ بِهِ القَدَرِيَّةُ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَانَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّ شَرَرَةً طَارَتْ فَأَحْرَقَتِ الكَعْبَةَ ، فَقَالَ آخَرُ : لَيْسَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ أَنْ يحرِقَ الكَعْبَةَ .

٣٨٨٢٠ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : قَدْ أَكْثَرَ أَهْلُ الحَدِيثِ مِنْ تَخْرِيجِ الآثَارِ فِي هَذَا البَابِ، وأَكْثَرَ المُتكلمُونَ فِيهِ مِنَ الكَلامِ والجِدَالِ .

٣٨٨٢١ - وأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَمُجْتَمِعُونَ عَلَى الإِيمانِ بِالقَدَرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الآثَارِ وَمِثْلِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَلَى اعْتِقَادِ مَعَانِيها ، وتَرْكِ المُجَادَلَةِ فِيها .

٣٨٨٢٢ - حدَّثني مُحمد بْنُ زَكريَّا ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خَالِد ، قَالَ : حَدَّثني مَروانُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ ، قَال : حدَّثني مُحمدُ ابْنُ بشارٍ ، قَالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيَانُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ [قَتَادَةَ][1] ، عَنْ أَبِي السوارِ [العَدَوِيِّ][2] ،عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : رُفِعَ الكِتَابُ ، وَجَفَّ القَلَمْ ، وَأُمُورٌ تُقْضَى فِي كِتَابٍ قَدْ خَلا .

٣٨٨٢٣ - قَالَ : وحدَّثني مَروانُ بْنُ عَبدِ المَلكِ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو حاتمٍ ، قَالَ: حدَّثني الأَصْمعيُّ ، قَالَ : حدَّثني المُعْتمرُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَو

---

(١) في (ي ، س) : « عبدة » .

(٢) سقط في (ك) .

كُشِفَ الغِطاءُ ، لَعَلِمَتِ القَدَرِيَّةُ أَنَّ اللَّهُ لَيْسَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ .

٣٨٨٢٤ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عبيدٍ ، قَالَ : كَانَ الحَسَنُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ﴾ [النجم : ٣٢] قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ كُلَّ نَفْسٍ مَا هِيَ عَامِلَةٌ ، وَإِلى مَا هِيَ صَائِرَةٌ .

٣٨٨٢٥ - وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَاني ، عَنِ الأَصْمعيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا عَنِ القَدَرِ ، فَقَالَ :ذَلِكَ عِلْمٌ اخْتَصَمَتْ فِيهِ الظُّنُونُ ، وَتَغالَبَ فِيهِ المُخْتَلِفُونَ . وَالوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ إِلى مَا سبقَ فِيهِ مِنْ عِلْمِهِ .

٣٨٨٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ رَجَزًا فِي مَعْنَى القَدَرِ قَولُ ذِي النُّونِ إِبْرَاهِيمَ الإِخميني :

قَدرَ مَا شاءَ كَيْفَ شَاءَ ** وَلَمْ يطلعْ عَلَى عِلْمِ غَيْبِهِ بَشرَا
وَيرَى مِنَ العِبادِ مُنْفَرِدًا ** مُحْتَجِبًا فِي السَّمَاءِ لَيْسَ يُرى
ثُمَّ جَرى بِالَّذِي قَضَى قلمٌ ** أَجْراهُ فِي اللَّوْحِ رَبُّنا فَجَرَى](١)
لاخَيْرَ في[كَثْرَةِ الجِدَالِ](٢) وَلا ** فِي مَنْ تَعدَّى فَأَنْكَرَ القَدَر
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ لَنْ يضلَّ وَمَنْ ** يُضْلِلْ فَلَنْ يَهْتَدِيَ وَقَدْ خَسِرَا
دَعْوَتُهُ لِلْعِبَادِ شَامِلَةٌ ** وخصَّ بِالخَيْرِ مِنْهُمْ نَفَرَا

(١) في (ي ، س ، ط):لقد أحسن ذو النون في قوله : ثم ذكر الثلاثة الأبيات الأخيرة ،
(٢) في (ي ، س) : مذهب الكلام .

٣٨٨٢٧ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُون﴾ [الذاريات : ٥٦] .

٣٨٨٢٨ – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : [إلا لِيَعْبُدُوني] قَالَ لِيُقِرُّوا بِالعُبُودِيَّةِ طَوْعًا وَكَرْهًا .

٣٨٨٢٩ – وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَابْنُ جريجٍ : إلا لِيَعْرِفُوني .

٣٨٨٣٠ – وَقَالَ الضَّحاكُ بْنُ مزاحمٍ : هِيَ آيَةٌ[عَظِيمَةٌ][1] عَامَّةٌ فِي المنْطِقِ خَاصَّةٌ فِي المُؤْمِنِينَ .

٣٨٨٣١ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ خَاصَّةٌ ،. يعْنِي أَنَّهُ خَلَقَ الأَنْبِيَاءَ وَالمُؤْمِنِينَ لِعِبَادَتِهِ.

٣٨٨٣٢ – قَالَ : وَالدَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِها قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان : ٣٠] ، فَلَنْ يَكُونَ بِخَلْقِهِ مَشِيئَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ .

٣٨٨٣٣ – [[2] وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ مِنَ النَّظْمِ ، فِي قِدمِ العَمَلِ وَأَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَقَدْ سبقَ العِلْمُ بِهِ، وجفَّ القَلَمُ بِهِ ، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ فِي ملْكِهِ إلا مَا يَشَاءُ، لا شَاءَ غَيرهُ ، قَولُ الشَّافِعِيِّ – رضي الله عنه ،رويناهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ المزنيِّ وَعَنِ الربيع عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَبيَاتٍ لَهُ :

---

(١) زيادة في (ي ، س) .

(٢) الفقرة التالية حتى آخر ما نقل ابن عبد البر من شعرالشافعي (رحمهما الله) سقط في (ي ، س) .

فَمَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ * * وَمَا شِئْتُ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ

خَلَقْتَ العِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ * * وَفِي العِلْمِ يَجْرِي الفَتَى وَالمُسِنّ

عَلَى ذَامَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ * * وَهَذا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ

فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُم سَعِيدٌ * * وَمِنْهُم قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنْ

وَمِنْهُم فَقِيرٌ وَمِنْهُم غَنِيٌّ * * وَكُلٌّ بِأَعْمَالِهِ مُرْتَهَنْ

٣٨٨٣٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ مُعتقدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَذْهَبُهم فِي القَدَرِ، لا يَختَلِفُونَ فِيهِ ، وَهُوَأَصْلُ مَايبْنُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيهِ](١) .

١٦٦٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيكم أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»(٢) .

٣٨٨٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المزنيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ » .

٣٨٨٣٦ - حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَروانَ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سُليمانَ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ البغويُّ ، قَالَ : حَدَّثني دَاوُدُ بْنُ عَمْرو الضبيُّ ، قَالَ : حَدَّثني صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطلحيُّ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيع، عَنْ أَبي صَالحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي قَدْ خلفْتُ فِيكم اثْنَتَيْنِ ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُما ؛ كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنَّتِي » .

---

(١) نهاية السقط في (ي ، س) من هذا الموضع .

(٢) الموطأ : ٨٩٩ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٤) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٣١) .

٣٨٨٣٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الهَدْيُ كُلُّ الهَدْيِ فِي اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهِيَ المُبَيِّنَةُ لِمُرَادِ كِتَابِ اللَّهِ ، إِذا أَشْكَلَ ظَاهِرُهُ أَبَانَتَ السُّنَّةُ عَنْ بَاطِنِهِ ، وَعَنْ مُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ .

٣٨٨٣٨ – وَالجِدَالُ فِي مَا تَعتقدهُ الأَئِمَّةُ مِنَ الضَّلَالِ .

١٦٦٤ – مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ .

قَالَ طَاوُسٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ، أَوِالْكَيْسِ وَالْعَجْزِ» (١) .

٣٨٨٣٩ – هكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ، عَلَى الشَّكِّ فِي تَقْدِيمِ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ ، وَتَابَعَهُ ابْنُ بكيرٍ ، وَأَبُو مُصعبٍ ،

٣٨٨٤٠ – وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَالقعنبيُّ فَلَمْ يَزِيدا عَلَى قَوْلِ طَاوُسٍ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ المَرْفُوعَ .

٣٨٨٤١ –وَأَكْثَرُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » يَرْوُونَهُ كَمَا رَوَى يَحْيَى، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

---

(١) الموطأ : ٨٩٩، ورواية أبي مصعب (١٨٨٠) والحديث في **التمهيد** (٦ :٦٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١١٠)، والبخاري في « خلق أفعال العباد » ص (٢٥) ، ومسلم في القدر: (١٨– ٢٦٥٥) في طبعة عبد الباقي باب « كل شيء بقدر » .

مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لا أَعْلَمُهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ[1] قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩].وَقَالَ تَعالَى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إلا أَنْ يشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] . فَلَيْسَ لأَحَدٍ مَشِيئَةٌ تنفذُ، إلا أَنْ يتقدَّمَها مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعالى ، وَإِنَّما تجْرِي العِبَادُ فِيما سَبَقَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ (عزَّوجلَّ) وَالقَدَرُ سِرُّ اللَّهِ ، لا يُدْرَكُ بِجِدالٍ ، وَلا يشْفي مِنْهُ مَقَالٌ ، وَالحِجَاجُ مُرتجةٌ مُغلقةٌ لا يُفْتَحُ شَيْءٌ مِنْها إلا بِكَسْرِ شَيْءٍ[2] .

٣٨٨٤٢ - وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الآثَارُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالنَّهْيِ عَنِ الجِدَالِ فِيهِ ، وَالاسْتِسْلامِ لَهُ ، وَالإِيمَانِ بِهِ .

٣٨٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدثني ابْنُ الأَعْرَابيِّ ، قَالَ : حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائغُ، قَالَ : حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحلوانيُّ ، قَالَ : أَملَى عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَالرَّحْمنِ ابْنَ مهديٍّ عَنِ القَدَرِ ، فَقَالَ لِي : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، وَالطَّاعَةُ وَالمَعْصِيَةُ بِقَدرٍ ، وَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ مَنْ قَالَ : إِنَّ المَعَاصِي لَيْسَتْ بِقَدَرٍ .

٣٨٨٤٤ - قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهديٍّ : العِلْمُ ، والقَدَرُ ، وَالكِتَابُ، سَوَاءٌ .

٣٨٨٤٥ - ثُمَّ عَرَضْتُ كَلامَ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مهديٍّ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

---

(١) التمهيد (٦ : ٦٢) .

(٢) التمهيد (٦ : ١٣ - ١٤) .

القطّانِ، فَقالَ : لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ[١] .

٣٨٨٤٦ - [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذا ذُكِرَ القَدَرُ ، فَأَمْسِكُوا ، وَإِذا ذُكِرَتِ النُّجُومُ، فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي ، فَأَمْسِكُوا »[٢]] .

١٦٦٥ - مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ[٣] .

٣٨٨٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (تَعالَى) : ﴿ يُضِلُّ مَن يشَاءُ وَيَهْدِي مَنَ يشَاءُ﴾ [الرعد : ٢٧] وَقَوْلُهُ (عَزَّوَجَلَّ) حَاكِيًا عَنْ نَبِيِّهِ نوحٍ (عَليهِ السَّلامُ) : ﴿وَلا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يغْوِيَكُمْ﴾ . [هود:٣٤] . وقَالَ (تَبارَكَ اسْمُهُ) : ﴿ وَلَوشَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٩]وَلا يَكُونُ فِي مُلْكِ اللَّهِ إلا مَا يُرِيدُ ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ .

٣٨٨٤٨ - روينا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي روادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عطاءَ بْنَ أَبِي رَباحٍ يَقُولُ : كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَأَتاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ مَنْ حَرَمَنِي الهُدَى، وَأَوْرَثَنِي الضَّلالَةَ وَالرَّدَى ، أَتراهُ أَحْسَنَ إِلَيَّ أَو ظَلَمَنِي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ

---

(١) **التمهيد** (٦ : ٦٧ - ٦٨) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) . والحديث في **التمهيد** (٦ : ٦٨) .

(٣) الموطأ : ٩٠٠ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٥) والأثر في **التمهيد** (٦ : ٦٤) .

الهُدَى شَيْئًا لَكَ عِنْدَهُ ، فَمَنَعَكَهُ ، فَقَدْ ظَلَمَكَ ، وَإِنْ كَانَ الهُدَى هُدَى اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يشَاءُ ، فَما ظَلَمَكَ شَيْئًا ، ولا تُجَالِسنِي بَعْدَهُ[١] .

٣٨٨٤٩ – وَقَدْ روينا أَنَّ غَيلانَ القدريَّ ، وَقَفَ بِربيعةَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبا عُثْمانَ ! أَرَأَيْتَ الَّذِي مَنَعَني الهُدَى ، وَمَنَحَنِي الرَّدَى ، أَأَحْسَنَ إِليَّ أَمْ أَسَاءَ ؟ فَقَالَ لَهُ ربيعةُ: إِنْ كَانَ مَنَعَكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ ، فَقَدْ ظَلَمَكَ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، فَمَاظَلَمَكَ شَيْئًا .

٣٨٨٥٠ – فَهَذَا أَخَذَهُ رَبيعةُ مِنْ كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٨٨٥١ – وَقَالَ غيلانُ لِرَبيعةَ : أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يعصى ؟ قَالَ : وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُعْصَى قَسْرًا[٢] .

١٦٦٦ – مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِي هؤلاءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ فَقُلْتُ : رَأْيِي أَنْ تستَتِيبَهُمْ ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذَلِكَ رَأْيِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ رَأْيِي[٣] .

---

(١) **التمهيد** (٦ : ٦٤) .

(٢) **التمهيد** (٦ : ٦٤ – ٦٥) .

(٣) الموطأ : ٩٠٠ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٦) .

٣٨٨٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ ، أَنَّهُ قتلَ غيلانًا القَدريَّ وَصَلَبَهُ ، وَهَذَا جَهْلٌ بِعِلْمِ أَيَّامِ النَّاسِ ، وَإِنَّماالصَّحِيحُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَاظَرَهُ، دَعَا عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا أَظُنُّكَ تَمُوتُ إلا مَصْلُوبًا ، فَقَتَلَهُ هِشَامٌ - لعنهُ اللَّهُ - وَصَلَبَهُ ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ .

٣٨٨٥٣ - وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ؛ أَنَّ القدريَّةَ يُسْتَتَابُونَ، قِيلَ لِمَالِكٍ : كَيْفَ يُسْتَتَابُونَ ؟ قَالَ : يقَالُ لَهُمْ : اتْرُكُوا مَا أَنْتُم عَلَيْهِ ، وَانْزِعُوا عَنْهُ .

٣٨٨٥٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : [لا يُصَلَّى عَلَيْهِم](١) ، وَلا يُسَلَّمُ عَلَى أَهْلِ القَدَرِ ، وَلا عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ كُلِّهِمْ ، وَلا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ ، وَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ .

٣٨٨٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ :« لا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ » فَإِنَّ الإِمَامَةَ يُتَخَيَّرُ لَها أَهْلُ الكَمَالِ فِي الدِّينِ مِنْ أَهْلِ التِّلاوَةِ وَالفِقْهِ ، هَذَا فِي الإِمَامِ الرَّاتِبِ .

٣٨٨٥٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ »، فَإِنَّهُ يُرِيدُ : لا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ، وَأَهْلُ العِلْمِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ زَجْرٌ لَهُمْ ، وَخِزْيٌ لَهُمْ ؛ لابْتِدَاعِهِم ، رَجَاءَ أَنْ يَنْتَهوا عَنْ مَذْهَبِهِمْ ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ ابْتِدَاءِ السَّلامِ عَلَيْهِمْ .

٣٨٨٥٧ - وَأَمَّا أَنْ تُتْرَكَ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً إِذا مَاتُوا ، فَلا ، بَلِ السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيها ، أَنْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ، مُحمدٌ رَسُولُ اللَّه . مُبْتَدِعًا كَانَ أَو مُرْتَكِبًا لِلْكَبَائِرِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

٣٨٨٥٨ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ ؛ أَئِمَّةِ الفَتْوَى يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَولِ مَالِكٍ .

٣٨٨٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ العُلماءِ فِي قَبُولِ شَهادَتِهِمْ ، فِي كِتَابِ الشَّهادَاتِ ، وَأَنَّ مَالِكًا شَذَّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، إلا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، قَالَ : مَا تُعْجِبُنِي شَهادَةُ الجهميَّةِ، وَلا الرَّافِضَةِ، وَلا القَدرِيَّةِ قَالَ إِسْحَاقُ : وَكَذَلِكَ كُلُّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ .

٣٨٨٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :اتَّفَقَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شبرمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما ، وَالثَّوريُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَعُثْمانُ البتيُّ ، [وداوُدُ][1]، والطبريُّ ، وسَائِرُمَنْ تكَلَّمَ فِي الفِقْهِ ، إلا مَالِكًا وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، [عَلَى قَبُولِ شَهادَةِ][2] أَهْلِ البِدَعِ ؛ القَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهم ، إذا كَانُوا عُدُولا ، وَلا يستحلُّونَ الزُّورَ ، وَلا يشْهدُ بَعْضُهم عَلَى تَصْدِيقِ بَعْضٍ فِي خَبرِهِ وَيَمِينِهِ كَمَا تَصْنَعُ الخطابيَّةُ .

٣٨٨٦١ - قَالَ الشَّافعيُّ : وَشَهادَةُ مَنْ يَرَى إِنْفَاذَ الوَعِيدِ فِي دُخُولِ النَّارِ عَلَى الذَّنْبِ إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ ، أَوْلَى بِالقبُولِ مِنْ شَهادَةِ مَنْ يَسْتَخِفُّ بالذُّنُوبِ .

٣٨٨٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ مَنْ يُجِيزُ شَهادَتَهُمْ ، لا يَرَى اسْتِتَابَتَهُمْ وَلا عرضَهم عَلَى السَّيْفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٢) باب جامع ما جاء في أهل القدر

٣٨٨٦٣ - لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ فِي القَدَرِ إلا وَقَدْ مَضَى الكَلامُ فِي مَعْنَاهُ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١٦٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّما لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا »[1] .

٣٨٨٦٤ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ اشْتِرَاطِ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَعْقِدَ لَهَا عَلَى نَفْسِهِ ؛ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنكِحُهَا عَلَيْهِ طَالِقٌ .

٣٨٨٦٥ - وَأَمَّا سُؤَالُهَا طَلاقَ مَنْ جَمَعَهَا مَعَهَا عَصَبَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَنَصٌّ لا دَلِيل.

٣٨٨٦٦ - وَفِيهِ إِثْبَاتُ القَدَرِ ، وَالإِقْرَارُ بِعَدَمِ العِلْمِ بِقَوْلِهِ ﷺ : « فَإِنَّما لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

٣٨٨٦٧ - وَهَذَا نَحوُ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ قُلْ لَن يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا ﴾ [التوبة : ٥١] .

---

(١) الموطأ : ٩٠٠، ورواية أبي مصعب (١٨٧٧) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٦٥) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في القدر (٦٦٠١) باب « وكان أمر الله قدراً مقدوراً» ، وأبوداود في الطلاق (٢١٧٦) باب « في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له » .

وله طرق عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وأبي حازم ، وابن سيرين عن أبي هريرة .

٣٨٨٦٨ - وَذِكْرُ الصَّحْفَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ كِنَايَةٌ عَنْ خَيْرِ الزَّوْجِ لِتَنْفَرِدَ بِهِ وَحْدَهَا .

١٦٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ . قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . عَلَى هذِهِ الأَعْوَادِ (١) .

٣٨٨٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي « الْمُوَطَّأ» الانْقِطَاعَ ، ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ سَمَاعِ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ القرظيِّ لَهُ، مِنْ مُعَاوِيَةَ ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا .

٣٨٨٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ وَطَرَفًا مِنْ فَضَائِلِهِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمهيدِ »(٢) .

٣٨٨٧١ - وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الحَدِيثَ كُلَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) الموطأ : ٩٠٠ - ٩٠١ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٨) والحديث في **التمهيد** (٢٣ : ٧٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٤ :٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٤) ، ومسلم في الزكاة: (٩٨ - ١٠٣٧) في طبعة عبد الباقي - باب « النهي عن المسألة » ، وابن ماجه في المقدمة (٢٢١) باب« فضل العلماء » ، الدارمي (١ : ٧٤) ومن طريق الزهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن ، عن معاوية أخرجه البخاري في العلم (٧١) باب «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

(٢) **التمهيد** (٢٣ : ٧٨ — ٧٩) .

٣٨٨٧٢ - وَرَوى أَهْلُ العِرَاقِ مِنَ الطُّرُقِ الصِّحَاحِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلى المُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ [حفظْتَهُ](١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِليهِ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلاةِ : « لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ ، [لا شَرِيكَ لَهُ](٢) لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(٣) إِلى هُنَا انْتَهى حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

٣٨٨٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْها : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً ، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

٣٨٨٧٤ - [فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إلا قَوْلَهُ : « مَن يُرِدِ اللَّهِ بِهِ خَيراً ، يُفقهْهُ فِي الدِّينِ »(٤)](٥) .

٣٨٨٧٥ - فَهذِهِ الكَلِمَاتُ هِيَ الَّتِي سَمِعَها مُعَاوِيَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ، لا مَا قبلَ هَذِهِ الكَلماتِ مِنْ حَدِيثِهِ فِي هَذا البَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٨٧٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْهُ الجَدُّ » ، فَالرِّوَايَةُ عِنْدَنا فِي «المُوَطَّأ» الجَدُّ بِفَتْحِ الجِيمِ وَهُوَالأَغْلَبُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَ أَبُو عُبيدٍ وَغَيرُهُ ،فَإِنَّهُ الحَظُّ ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ العَامَّةُ : البَخْتُ .

---

(١) في (ك) : « سمعت » .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من باقي النسخ .

(٣) **التمهيد** (٢٣ : ٨٠) .

(٤) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) انظر تخريج الحديث (١٦٦٨) .

٣٨٨٧٧ - قَالَ أَبُو عُبيدٍ : مَعْناهُ لا يَنْفعُ ذَا الغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ ، وَإِنَّما يَنْفَعُهُ العَمَلُ بِطَاعَتِكَ .

٣٨٨٧٨ - وَاحْتَجَّ بِقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُها الفُقَراءُ ، وإذا أَصْحَابُ الجدِّ مَحْبُوسُونَ» (١) . يَعْنِي أَصْحَابَ الغِنَى .

٣٨٨٧٩ - وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِكَسْرِ الجِيمِ ، وَقَدْ كانَ عَبْدُ الملكِ بْنُ حبيبٍ يَقولُ :لا يَجُوزُ فِيهِ إلا الكَسْرُ وَهُوَ الاجْتِهادُ .

٣٨٨٨٠ - قَالَ : وَالمَعْنَى فِيهِ : أَنَّهُ لا يَنْفَعُ أَحَدًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ اجْتِهَادُهُ ، وَإِنَّما لَهُ مَا قَسمَ اللَّهُ لَهُ مِنْهُ ، ولَيْسَ الرِّزْقُ عَلَى قَدْرِ الاجْتِهَادِ ، وَلكِنَّ اللَّهَ يُعطي مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنعُ [لا إِلهَ إلا هُوَ الحَليمُ الكَرِيمُ](٢) .

٣٨٨٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا أَيْضًا وَجْهٌ حَسَنٌ [مُحْتَمَل](٣) غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ .

١٦٦٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي ، الَّذِي لا يَعْجَلُ شَيْءٍ أَتَاهُ وَقَدَّرَهُ ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا ، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى(٤) .

---

(١) عن أسامةبن زيد أخرجه مسلم في الذكر والدعاء - باب « أكثر أهل الجنة الفقراء » ، والبخاري في النكاح (٥١٩٦) ، وفي الرقاق (٦٥٤٧) باب « صفة الجنة والنار » ، والإمام أحمد(٥ : ٢٠٩).

(٢) العبارة بين الحاصرتين زيادة في (ط) .

(٣) سقط في (ك) ،

(٤) الموطأ : ٩٠١ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٩) .

٣٨٨٨٢ – هكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَى ، وَطَائِفَةٍ مِنْ رُوَاةِ « المُوَطَّا »:« يَعْجَلُ شَيْءٌ أَناهُ وَقَدَّرَهُ » ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى بِأَنْ لا يَتقدمَ شَيْءٌ ، وقَتَهُ وَحينَهُ الَّذِي قدرَ فِيهِ ، أَو قدرَ لهُ ، وآناءُ الشَّيْءِ وَقْتُهُ وَحِينُهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ جلَّ) : ﴿غَيْرَنَاظِرِينَ إِناهُ﴾ [الأحزاب : ٥٣]. أي وقتهُ وَحِينهُ .

٣٨٨٨٣ – وَرَواهُ القعْنبيُّ : « الذَّي لا يَعجلُ بِشَيْءٍ أَناهُ وَقَدَّرهُ » . وَروَتْهُ طَائِفَةٌ مَعَهُ هكَذَا ، وَالمَعْنِى فِيهِ ؛ أَنَّ اللَّهَ لا يُعَجِّل مَا قَضَى بِتَأْخِيرِهِ ، وَلا يُؤخِّرُ مَا قَضَي بِتَعْجِيلِهِ ، وَكُلٌّ عَلَى مَا سبقَ فِي عِلْمِهِ. .

٣٨٨٨٤ – وَالأَنَاءُ وَالأَناةُ فِي اللُّغَةِ : التَّأْخِيرُ .

٣٨٨٨٥ – قَالَ الشَّاعِرُ :

وأَنَّيْتُ العَشَاءَ إِلى سُهَيْلٍ ** أَوالشِّعْرى فَطَالَ بِنا الأَنَاءُ[1]

٣٨٨٨٦ – المَعْنى أَنَّهُ لا يَجْرِي كُلُّ شَيْءٍ إلا عَلَى مَا قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ ، لا يتقدمُ شَيْءٌ وَلا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِهِ الَّذِي سبقَ القَضَاءُ بِهِ .

٣٨٨٨٧ – وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَ وجلَ) ﴿ يَمْحو اللَّهُ مَايَشَاءُ وَيُثبت ﴾[الرعد ٣٩] ، اخْتِلافًا كَثيراً ، لَيْسَ هَذا مَوْضعُ ذِكْرِهِ للْخُرُوجِ بِذَلِكَ عَمَّا قَصَدْنَا لَهُ .

٣٨٨٨٨ – حدَّثناسَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا حدَّثنا قَاسِمٌ،

---

(١) البيت في اللسان (م . أني) ص (١٦١) ويروى : « وآنَيْتُ ، بدلاً من « وأَنَّيتُ » .

قَالَ : حدَّثني ابْنُ وضاحٍ ، قَالَ حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني وَكيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مرثدٍ عَن الْمُغِيرةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليشكريِّ ، عِنِ المعْرُور بْنِ سويدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حبيبة : اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ . فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : «سَأَلْت اللَّه (عَزَّوجلَّ) لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، وَلَو سَأَلْت اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أَو عَذَابِ النَّارِ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ »(١) .

٣٨٨٨٩ – أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنِ مُحمَدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ لؤلؤ البغداديُّ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو عُمَرَ سَهْلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمدُ بْنُ عَبدةَ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو توبةَنُعَيْمُ بْنُ مورِّعِ ابْنِ توبةَ العنبريُّ ، قَالَ أَخبَرَنِي مُحمدُ بْنُ سَلَمَةَ المخزوميُّ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَن عَبْدِ الرَحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ، ألا أُعَلِّمُكَ عوذةً كَانَ إِبْرَاهِيمُ يعُوذُ بِهَا بَنِيهِ ، إِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْحاقَ ، وَأَنا أَعُوذُ بِها الحَسنَ وَالحُسينَ » قَالَ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «كَفَى بسمعِ اللَّهِ دَاعِيًا لِمَنْ دَعَاهُ ، لا مَرْمَى وَرَاءَ اللَّهِ لِرَامٍ فَرَمَى »(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم في القدر – باب بيان أنَّ الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، والنسائي في اليوم والليلة .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ :١٨٨) ، ولفظه : « سمع الله داعيًا لمن دعا ما وراء الله مرمى لمن رمى » . قال : هكذا وجدته وعزاه للبزار ، وقال : فيه نعيم بن مورع وهو ضعيف المجمع (١٠ : ١٨٨) أو آخر باب الاستعاذة.

١٦٧٠ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ(١) .

٣٨٨٩٠ – هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، فَمن طُرُقِهِ مَا حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ حَدَّثني خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَني مُحمدُ بْن فطيسٍ ، قَالَ: حَدَّثني عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بِدمْيَاطَ ، قَالَ حَدَّثني أَبِي ، قَالَ حدَّثني عَبْدُالمَجيدِ ابْنُ عَبْدِ العَزِيز بْنِ أَبي روادٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « [إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ](٢) حَتَّى يَسْتَوْفِي رِزْقَهُ ، [فَاتَّقُوا اللَّه](٣) وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ،خُذُوا ما حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»(٤) .

٣٨٨٩١ – وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ فِي« التَّمْهيدِ » بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَعْنًى وَاحِدٍ.

٣٨٨٩٢ – وَأَخَذَهُ أَبُو العَتَاهِيَةِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ :

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ *** لأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالقَلْبُ يَنْقَلِبُ(٥)

فَلَمْ أَرَ عِزًّا كَالقُنُوعِ لأَهْلِهِ *** وَأَنْ يَجْمِلَ الإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ(٦)

* * *

---

(١) الموطأ ٩٠١ ، ورواية أبي مصعب وهو في التمهيد (٢٤ : ٤٣٤) .

(٢) ، (٣) سقط في (ك)

(٤) التمهيد (٢٤ : ٤٣٤ – ٤٣٥) .

(٥) في الديوان « النفس » بدلاً من « الناس » . وكذا في جميع النسخ الخطية « الناس » ، وكذلك في التمهيد (٢٤ : ٤٣٦) .

(٦) في التمهيد : « حَظًّا» بدلامن « عزًا» وانظر ديوان أبي العتاهية ص (٢٦) .

٤٧ - كتاب حسن الخلق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(١) باب ما جاء في حسن الخلق

١٦٧١ - مَالِكٌ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي في الْغَرْزِ ، أَنْ قَالَ :« أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ . يَامُعَاذُ ابْن جَبَلٍ»(١) .

٣٨٨٩٣ - هكَذَا رِوَايَةُ يحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَرَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ .

٣٨٨٩٤ - وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ .

٣٨٨٩٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » مَنْ رَوَى كُلَّ رِوَايَةٍ مِنْها ، وَلا يُؤْخَذُ هَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّما المَحْفُوظُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ، إلى اليمنِ، قَالَ لَهُ :« يَا مُعَاذُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ .. ».

٣٨٨٩٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ مَا أَوصَانِي بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ قَالَ : « لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطبًا بِذِكْرِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) » .

٣٨٨٩٧ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مُعَاذ بْن جَبَلٍ ، أَنَّ آخِرَ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ

---

(١) الموطأ : ٩٠٢ ، ورواية أبي مصعب (١٨٨١) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٠٠) .

اللَّهِ ﷺ ،قلتُ : يارسُولَ اللَّهِ أيُّ شَيْءٍ أَنْجا لابْنِ آدَمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ (عَزَّ وَجلَّ) » .

٣٨٨٩٨ – وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الأَحَادِيثَ كلَّها بِأَسَانِيدِها في « التَّمْهِيدِ»(١) .

١٦٧٢ – مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ] ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْما . فَإِنْ كَانَ إِثْمَا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لنفْسِهِ، إلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمُ للَّهِ بِهَا(٢) .

٣٨٨٩٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : دِينُ اللَّهِ يُسْرٌ ، وَالحَنِيفِيَّةُ سَمْحَةٌ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكم اليُسْرَ وَلايُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٣٨٩٠٠ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُسْلِمٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ ، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ»(٣) .

---

(١) انظر هذه الروايات في **التمهيد** (٢٤ : ٣٠٠ –٣٠٢) .

(٢) الموطأ (٩٠٢ – ٩٠٣) ورواية أبي مصعب (١٨٨٢) وهو في **التمهيد** (٨ : ١٤٦) ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٠) باب صفة النبي ﷺ ، فتح الباري (٦ : ٥٦٦) وفي الأدب (٦١٢٦) باب « قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا » فتح الباري (١٠ : ٥٢٤) ، ومسلم في الفضائل: ٧٧ – (٢٣٢٧) في طبعة عبد الباقي – باب « مباعدته ﷺ للآثام » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٥٢، وابن أبي شيبة ٩/٨٥ – ٨٦، ومسلم في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٦) باب في المعونة للمسلم ، والترمذي في البر والصلة(١٩٣٠) باب ما جاء في الستر على المسلم ، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥) باب فضل العلماء والحث على طلب العمل و (٢٤١٧) في الصدقات : باب إنظار المعسر .

٣٨٩٠١ - وَأَمَّا أَخْلاقُهُ ﷺ ، فَلا يُحْصَى الحسنُ مِنْها كَثْرَة، وَلَوأُفْرِدَ لَهَا كِتَابٌ، لقصر عَنْها ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم ﴾ [القلم : ٤] وَقوله تَعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْبِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩].

٣٨٩٠٢ - وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الفُضَيْلُ بْنِ عُيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الزُّهريِّ، بِأَلْفَاظ أَتَمَّ مِنْ أَلْفَاظِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣٨٩٠٣ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا، حدَّثنا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إسْماعيلَ ، قَالَ : حدَّثني الحُمَيْدِي ، قَالَ : حدَّثني الفُضَيْلُ بْنُ عياشٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمرِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ ، فَإِذا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ ، كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا ، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، إلااخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا (١) .

٣٨٩٠٤ - وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني بكْرُبْنُ حَمَّادٍ، قَالَ : حدَّثني مسددٌ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، قَالَ : حدَّثني معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قطّ إلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سبيلِ اللَّهِ ، وَلا ضَرَبَ خَادِمًا وَلا امْرَأَةً قطّ ، وَلا خُيِّرَ فِي أَمْرَيْنِ

(١) تقدم في الحديث (١٦٧٢)، وأخرجه الترمذي في الشمائل - باب « ما جاء في خلق رسول الله ﷺ »

إلا كَانَ أَيْسَرُهُمَا أحبّ إِلَيْهِ ، مَالمَ يكُنْ الإثْمُ ، فَإِذا كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعدَهُم مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ لِنَفسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، إلا أَنْ ينتهكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ ، فَيَكُونُ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ[1].

٣٨٩٠٥ – وَهَذا الحَدِيث يَدُلُّ وَيندبُ الأُمَرَاءُ وسَائِرُ الحُكَّامِ وَالعُلماءِ، إلا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم ، أَنْ يَتَجافَى عَنِ الانْتِقَامِ لِنَفْسِهِ تَأَسِّيًا بِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَلا ينسَى الفَضْلَ وَالأخذ بِهِ فِي العَفْوِ عَنْ مَنْ ظَلَمَهُ .

٣٨٩٠٦ – وَقَدْ أَجْمَعَ العلماءُ ، عَلَى أَنَّ القاضِيِ لا يقْضِي لِنَفْسِهِ .

٣٨٩٠٧ – وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ مِنَ الفُقَهاءِ ؛ أَنَّ القَاضِي لا يَقْضِي لِمَنْ لا تَجُوزُ لَهُ شَهادَتُهُ مِنْ بَنِيهِ وَآبَائِهِ .

٣٨٩٠٨ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَخْذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ أَوْلَى لِذَوي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٦/١١٤ و١٣٠ و ٢٢٣ و ٢٣٢، والبخاري في الحدود (٦٧٨٦) باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، و (٦٨٥٣) باب كم التعزير والأدب ، وأبو داود (٤٧٨٦) في الأدب، والترمذي في« الشمائل » (٣٤٢) من طرق عن الزهري ،عن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٩ ، ومسلم في الفضائل ٧٩ –(٢٣٢٨) في طبعة عبد الباقي باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، والبيهقي في السنن ١٠/١٩٢، من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٣١ ، ٣٢ و ٢٨١ ، ومسلم (٢٣٢٧) و (٢٣٢٨) ، والترمذي في «الشمائل » (٣٤١)، والدارمي ٢/١٤٧، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك (٩٠٢) في باب ما جاء في حسن الخلق ، ومن طريقه أخرجه ٦/١١٥، ١١٦ و ١٨١ ، ١٨٢ و ٢٦٢ ، والبخاري (٣٥٦٠) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ ، و (٦١٢٦) في الأدب :باب قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، وفي كتابه « الأدب المفرد» (٢٧٤) ، وأبو داود (٤٧٨٥) في الأدب : باب التجاوزس في الأمر ، والبيهقي في « السنن » ٧ / ٤١ ، والبغوي في «شرح السنة » (٣٧٠٣) عن الزهري عن عروة، بهذا الإسناد .

العِلْمِ وَالحِجَا مِنَ الأَخْذِ بِالشِّدَّةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُنْتَهَى عَنْ مَحارِمِهِ ، وَتُجْتَنَبُ عَزَائِمُهُ .

٣٨٩٠٩ - وَأَخْبَرَنَا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِرَبِّهِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، قَالا : حدَّثنا سَعِيدُ بْن عُثْمانَ ،قَالَ : حَدَّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ معمرٍ ، قَالَ : إِنَّما العِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ ، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ ؛ فَيحسنُهُ كُلُّ أحدٍ (١) .

١٦٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسينِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي طالبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المرءِ تَرْكُهُ مَالا يَعْنِيهِ»(٢) .

٣٨٩١٠ - هكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ شِهَابٍ فِي « الموطَّأ » عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَتَابَعَه زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ .

٣٨٩١١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » رِوَايَةَ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

٣٨٩١٢ - وَهُوَ أَيضًا مع ذَلِكَ مُرْسَلٌ ، وَذَكَرْنا اخْتِلافَ أَصْحابِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَحْسَنُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الأَوْزَاعِي ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ حيوئيل ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ ؛

---

(١) **التمهيد** (٨ : ١٤٧) .

(٢) الموطأ : ٩٠٣ ، ورواية أبي مصعب (١٨٨٣) . والحديث في **التمهيد** (٥ : ١٩٩)، وأخرجه الترمذي : في الزهد - باب « حدثنا سليمان بن عبد الجبار ، وابن ماجه في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، وإسناده صحيح .

تَرْكُهُ مَالا يَعْنِيهِ»[١].

٣٨٩١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيد بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

٣٨٩١٤ - وَقَولهُ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَالا يَعْنِيهِ». مِنْ كَلامِ النُّبوةِ وَحِكْمَتِها، وَهُوَ جَامعٌ لِمَعَانٍ جمَّةٍ مِنَ الخَيْرِ.

٣٨٩١٥ - وَفِي صُحُفِ إِبْرَاهِيم عَلَيهِ السَّلامُ: «مَنْ عَدَّ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلامُهُ إلا فِيمَا يَعْنِيه»[٣].

٣٨٩١٦ - وَقِيلَ لِلقْمانِ الحَكِيمِ: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي الحسحاسِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَما بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى[٤]؟ قَالَ: صِدْقُ الحَدِيثِ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكِي مَالا يَعْنِينِي.

٣٨٩١٧ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَني سَحْبَلُ بْنُ محمدٍ الأسلميُّ[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ مُحمدَ بْنَ عجلانَ: إِنَّما الكَلامُ أَربَعَةٌ: أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ، أَو تَقرأَ القُرآنَ، أَو تَسَل عَنْ عِلْمٍ فَتُخْبرُ بِهِ، أَو تَتَكَلَّم فِي مَا يَعْنِيكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ[٦].

١٦٧٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) **التمهيد** (٩ : ١٩٩).

(٢) **التمهيد** (٩ : ١٩٥ - ١٩٩).

(٣) **التمهيد** (٩ : ١٩٩)، وروي من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام؟ قال: «كَانَتْ أمثالا كُلُّهَا..» فذكره.

(٤) يريدون ما بلغه من الفضل.

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦ : ٢٠).

(٦) **التمهيد** (٩ : ٢٠٢).

اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرةِ » ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضحك رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ »(١) .

٣٨٩١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ رُوَاةِ « الْمُوَطَّأ »، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٣٨٩١٩ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى .

٣٨٩٢٠ - وَقَدْرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ كُلُّها مُسْنَدةٍ، مِنْها حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ

---

(١) الموطأ ٩٠٣ - ٩٠٤ ، ورواية أبي مصعب (١٨٨٤) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٢٦٠)، ومن طرق عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أخرجه الإمام أحمد (٣٨/٦) ، والحميدي (٢٤٩) ، والبخاري في الأدب (٦٠٥٤) ، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب فتح الباري (١٠ : ٤٥٢) و (٦١٣١)باب المدارة مع الناس، ومسلم في البر والصلة ٧٣- (٢٥٩١) في طبعة عبد الباقي باب مداراة من يُتقى فحشه ، وأبو داود في الأدب (٤٧٩١) باب في حسن العشرة ، والترمذي في البر والصلة(١٩٩٦) باب ما جاء في المداراة، والبيهقي في السنن ٢٤٥/١٠ .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣٢)باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا، من طريق روح ا بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٤) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٩١) ، والخطيب في « المبهمات » ص ٣٧٣ عن معمر ، عن ابن المنكدر ، به زاد الخطيب « قال معمر : بلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن » .

ابْنِ الْمُنكَدِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٣٨٩٢١ - [وأَحْسَنُها عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ](١) .

٣٨٩٢٢ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ ابْنِ الخصيب القَاضِي ، قَالَ : حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ المدينيُّ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ يَقُولُ: حدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : استَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَئذَنُوا لَهُ ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ ، أَو بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ القَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَولَ ؟! فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّوجلَّ - يَوْمَ القِيَامَةِ ، مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » .

٣٨٩٢٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : لا أَدْرِي : أَقَالَ : تَرَكَهُ النَّاسُ، أَو قَالَ : وَدَعَهُ النَّاسُ .

٣٨٩٢٤ - قَالَ سُفْيَانُ : فَعجِبْتُ مِنْ حِفْظِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ(٢) .

٣٨٩٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرنا فِي « التَّمْهِيدِ » أَيْضًا حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) **التمهيد** (٢٤ : ٢٦١) .

«إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ ، الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ »(١) .

٣٨٩٢٦ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يُتَّقُونَ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ »(٢) ، بِأَسَانِيدِهِمَا .

٣٨٩٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَيَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَكَمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَلِيفَةَ الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي القَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ](٣) الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لا يُرْجَى خَيْرُهُ ، وَلا يُؤْمَنُ شَرُّهُ » .

١٦٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ (٤) .

٣٨٩٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٩٢٨ م - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ : حَدَّثَنِي زَائِدَةُ،

---

(١) **التمهيد** (٢٤ : ٢٦٢) .

(٢) **التمهيد** (٢٤ : ٢٦٣) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) الموطأ : ٩٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٨٦).

قَالَ : حدَّثني حُمَيْدُةٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : مُرَّ بجنازَةٍ، فَقِيلَ لَها : خَيْرٌ . فَتتابَعَتِ الأَلْسُنُ بِالخَيْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجَبتْ» قَالَ: وَمُرَّ بِجنازَةٍ، فَقِيلَ لَها: شَرٌّ.وَتَتَابَعَتِ الأَلْسُنُ بِالشَّرِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»(١) .

٣٨٩٢٩ – وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ : حدَّثني أَبُومعمرٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُالعَزِيزِ ابْنُ صهيبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجنازَةٍ ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا تقدَّمَ ، وَزَادَ(٢) : « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيهِ شَرًّا ، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ »(٣) ..

٣٨٩٣٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (رَضِيَ الله عَنْهُمْ)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٧٩)، والترمذي في الجنائز (١٠٨٥) باب «ما جاء في الثناءالحسن على الميت » من طريق حميد، عن أنس بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٨٦) ، ومسلم في الجنائز (٩٤٩) في طبعة عبدالباقي – باب : في من يثنى عليه خيرأو شر من الموتى، والنسائي في الجنائز (٤ : ٤٩ – ٥٠)باب الثناء من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٧) ، باب « ثناء الناس على الميت » والبيهقي في السنن (٤ : ٧٤ – ٧٥) من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب ، به .

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٢) باب « تعديل كم يجوز » ، ومسلم في الجنائز (٩٤٩) باب « فيمن يثنى عليه خيرأو شرمن الموتى » ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩١)باب « ما جاء في الثناء على الميت » ، والبيهقي في السنن (١٠ : ٢٠٩) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس.

(٢) في (ك) : وذكر .

(٣) تقدم تخريجه بهذا الإسناد في الحاشية قبل السابقة .

لايَثْنُونَ عَلَى أَحَدٍ إلا بِالصِّدْقِ ، وَلا يَمْدَحُونَ إلا بِالحَقِّ ، لا لِشَيْءٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا شَهْوَةً أَو عَصَبِيَّةً أَو تُقْيَةً ، وَمَنْ كَانَ ثَنَاؤُهُ هكَذَا، يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الحَدِيثُ وَمَا كَانَ مِثْلهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٧٦ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ ، الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ (١) .

٣٨٩٣١ – وَهَذَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا .

٣٨٩٣٢ – حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبي أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثني أَبوالنَّضْرِ ، قَالَ : حدَّثني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عَمْرٍو مَولَى المُطَّلِبِ ، عَنْ المُطَّلِبِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ المُؤمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النهَارِ » (٢) .

٣٨٩٣٣ – حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الصَّائِغُ ، قَالَ: حدَّثني عَفَّانُ قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ زِيادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَكْمَلَكُمْ إِيمانًا أَحَاسِنكُمْ أَخْلاقًا ، إِذا فَقِهُوا»(٣) .

---

(١) الموطأ : ٩٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٨٧) وهو في **التمهيد** (٢٤ : ٨٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد(٦ : ٩٤ ، ٩٠) ، وأبو داود في الأدب (٤٧٩٨) باب في حسن الخلق ، والحاكم في المستدرك (١ : ٦٠) ،وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) **التمهيد** (٩ : ٢٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨: ٥١٥)، والبيهقي في السنن (١٠ : ١٩٢)، وانظر فيض القدير (٢ : ٩٧) .

٣٨٩٣٤ – حدَّثني خَلَفُ بْنُ القَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قَالَ : حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ : حدَّثني عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الحمصيُّ ، قَالَ: حدَّثني اليَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ زهيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الخُلُقِ دَرَجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ ، الظَّامِئِ بِالهَوَاجِرِ»(١) .

٣٨٩٣٥ – وحدَّثني عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثني سحْنُونُ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرٍومَوْلَى المُطَّلِبِ ، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ»(٢).

٣٨٩٣٦ – وَذَكَرْتُ فِي « التَّمْهِيدِ » فِي بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ فِي هَذَا المَعْنى حِسَانًا ، كُلُّها فِي حُسْنِ الخُلُقِ .

٣٨٩٣٧ – أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ»(٣) .

٣٨٩٣٨ – وَقَدْ ذَكَرْتُهُ أَيْضًا فِي « التَّمْهِيدِ » .

---

(١) **التمهيد** (٢٤ : ٨٣) ، وتقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(٢) **التمهيد** (٢٤ : ٨٥) ، وتقدم في الحاشية السابقة .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٩ :٢٣٨)، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٩٩)، باب في حسن الخلق، والترمذي في البروالصلة (٢٠٠٣) باب « ما جاء في حسن الخلق » ، والإمام أحمد (٦ : ٤٤٢ ، ٤٥١)، وعبد الرزاق (٢٠١٥٧) ، ،وابن أبي شيبة (٨ : ٥١٦) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٦٧٧ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى، قَالَ : إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ،وَإِيَّاكُمْ والبغْضَةَ ، فَإِنَّهَا هي الحَالِقَةُ[١] .

٣٨٩٣٩ – وَهَذا الحديثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهِيدِ» ، مِنْها مَا:

٣٨٩٤٠ – حَدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ[٢] ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ القاسِمِ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو كريبٍ ، قَالَ : حدَّثني حُسينُ بْنُ عَلِيٍّ الجعفيُّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ؛ إِصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالبغْضَةَ فَإِنَّها الحَالِقَةُ »[٣] .

٣٨٩٤١ – قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَمَاإِنِّي لا أَقُولُ : حَالِقَةُ الشَّعْرِ ، وَلَكِنَّها حَالِقَةُ الدِّينِ[٤] .

١٦٧٨ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ

---

(١) الموطأ: ٩٠٤ ، والموطأبرواية أبي مصعب (١٨٨٨) وهو في **التمهيد** (٢٣ : ١٤٤) .

(٢) في (ك) : عمير .

(٣) مسند الإمام أحمد (١: ١٦٥ ، ١٦٧) و (٦ : ٤٤٥) .

(٤) **التمهيد** (٢٣ :١٤٥) .

حُسْنَ الأَخْلاقِ» (١) .

٣٨٩٤٢ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزبيريُّ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عجلانَ ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ» (٢) .

٣٨٩٤٣ - وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

٣٨٩٤٤ -[قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَذَا وردَ عَنْهُ ﷺ](٤) .

* * *

(١) الموطأ: ٩٠٤ ، ورواية أبي مصعب (١٨٨٥) والحديث في التمهيد (٢٤ : ٣٣٣) .

(٢) الحديث في التمهيد (٢٤ : ٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٣) التمهيد (٢٤ : ٣٣٥) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) باب ما جاء في الحياء

١٦٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ»[١] .

٣٨٩٤٥ - هكَذا قَالَ يَحْيَى ، فِي هَذَا الحَدِيثِ : زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ .

٣٨٩٤٦ - وَقَالَ القعنبيُّ ، وَابْنُ القاسِمِ ، وَابْنُ بكيرٍ : يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

٣٨٩٤٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ؛ قَالُوا فِيهِ : يَزِيدُ .

٣٨٩٤٨ - إلا أَنَّ وَكِيعًا قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَأَنْكَرَهُ ابْنُ معين وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي « المُوَطَّأ» : عَنْ أَبِيهِ.

٣٨٩٤٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَكِيعٍ أَيْضًا كَمَا فِي « المُوَطَّأ » .

٣٨٩٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا شَوَاهِدَ مَا قُلْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٨٩٥١ - وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ بْن رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ [بْنِ هَاشِمِ بْنِ المطَّلِبِ][٢] ابْنِ عَبْدِ مناف ، قُرشيٌّ مطلبيٌّ .

٣٨٩٥٢ - وَهَذَا الحَدِيثُ مُسْنَدٌ [مِنْ وُجُوهٍ][٣] ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهِيدِ »،

---

(١) الموطأ : ٩٠٥ ، ورواية أبي مصعب (١٨٨٩) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

مِنْها مَا .

٣٨٩٥٣ - حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ :

٣٨٩٥٤ - حدَّثني أَبُو بكْرٍ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ صَالحٍ السبيعيُّ الحلبيُّ بِدمشق، قالَ : حدَّثنا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى الأَوَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ العسقلانيُّ ، عَنْ معنِ بْنِ الوَلِيدِ ، عَنْ ثَورِ بْنِ زَيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ ،عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وَخُلُقُ الإِسْلامِ الحَيَاءُ، مَنْ لا حَيَاءَ لَهُ ، لا دِينَ لَهُ » .

٣٨٩٥٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زَيِّنُوا الإِسْلامَ بِخصلَتَيْنِ ». قُلْنَا: وَمَا هُمَا ؟ قَالَ: « الحَيَاءُ وَالسَّمَاحَةُ فِي اللَّهِ ، لا فِي غَيْرِهِ».

١٦٨٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُ . فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»(١) .

٣٨٩٥٦ - هكَذَا هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي«المُوَطَّأ » وغَيرِهِ، لَمْ يزيدُوا شَيْئًا فِي لَفْظِهِ، وَلا اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ .

٣٨٩٥٧ - وأَخْطأ فِي إِسْنَادِهِ جويرية عَنْ مَالِكٍ ، بِما قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ

---

(١) الموطأ : ٩٠٥ ، ورواية أبي مصعب (١٨٩٠) وهو في التمهيد (٩ : ٢٣٢) .

«التمهيد»[١] .

٣٨٩٥٨ – وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَمَا فِي « الْمُوَطَّأ ».

٣٨٩٥٩ – وَقَدْ زَادَ فِيهِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ أَلْفَاظًا حِسَانًا .

٣٨٩٦٠ – حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ فارسِ بْنِ شجاعٍ البغداديُّ أَبُو العَبَّاسِ بِمِصْرَ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ صَالحٍ ، قَالَ : حدَّثنا بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ الكنديُّ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الماجشُونِ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ يقول : إِنَّكَ تَسْتَحِي حَتَّى إِنَّهُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُ ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ»[٢] .

٣٨٩٦١ – وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنَّ الحَيَاءَ لَمَّا كَانَ يَمْنَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الفحْشِ وَالفَوَاحِشِ ، وَيحملُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ وَالخَيْرِ ، صَارَ كَالإِيمانِ مُضارِعًا ؛ لأَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ ، لأَنَّ الإِيمانَ شَأْنُهُ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيهِ، إِذا صَاحبهُ التَّوْفِيقُ ، فَهُوَ مُقيدٌ بِالإِيمانِ ، يَرْدَعُهُ عَنِ الكذبِ والفجورِ والآثامِ ، كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الإِيمانُ قيد الفتك، لا يفتكُ مُؤمنٌ»[٣] .

---

(١) قال في **التمهيد** (٩:٢٣٢) رواه – يعني جويرية – عن مالك ، عن الزهري ، عن علي بن حسين . وقال محمد بن يحيى النيسابوري : وهم جويرية وأظنه أراد:مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرءِ تَرْكُهُ مَا يَعْنِيهِ » .

(٢) **التمهيد** (٩ : ٢٣٤) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٩:٢٥٦) ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٤٠٣) ضمن ترجمة إسحاق بن منصور السلولي، وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٩) باب « في العدو يؤتى على غرة» ، =

٣٨٩٦٢ – وَالفَتكُ :القَتْلُ بَعْدَ الأَمَانِ ، وَالغَدْرُ بَعْدَ التَّأْمِينِ .

٣٨٩٦٣ – فَلمَّا كَانَ الحَيَاءُ وَالإِيمانُ سَبَبَيْنِ إلى فِعْلِ الخَيْرِ ، جُعِلَ الحَيَاءُ شُعْبَةً مِنَ الإِيمَانِ ؛ لأَنَّهُ يَمنَعُ مِثْلُ الإيمان مِنِ ارْتكابِ مَا لا يحلُّ ، وَمَا يُعَدُّ مِنَ الفحْشِ وَالفَواحِشِ، وَإِنْ كَانَ الحَيَاءُ غَرِيزةً ، والإيمانُ فِعْلُ المُؤْمِنِ الموفَّقِ لَهُ .

٣٨٩٦٤ – وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الإِيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ؛ أَعْلاها شَهادَةُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»(١).

٣٨٩٦٥ – رَوَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينارٍ ، وَسهيلُ بْنُ أَبي صَالحٍ جَمِيعًا عَنْ أَبي صَالح، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٩٦٦ – وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ أَسَانِيدِهما فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٨٩٦٧ – وَلِلإِيمانِ أُصُولٌ وَفُروعٌ ؛ فَمِنْ أُصُولِهِ الإِقْرارُ بِاللِّسَانِ ، مَعَ اعْتِقادِ القَلْبِ بِما نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ مِنَ الشَّهادَةِ؛ بِأَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ (٢) حَقٌّ ؛ مِنَ البَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَالإِيمانِ بِمَلائِكَةِ اللَّهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسلِهِ ، وَكُلِّ مَا أَحْكَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَنَقَلَتْهُ الكَافَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنَ

= والحاكم في المستدرك (٤ :٣٥٣) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(١) الحديث في **التمهيد** (٩ : ٢٣٥) ، وأخرجه مسلم في الإيمان : ٥٨ – (٣٥) في طبعة عبد الباقي– باب في « الإيمان» ، وأبو داود في السنة (٤٦٧٦) باب في رد الإرجاء ، والإمام أحمد في «مسنده » (٢: ٤١٤) .

(٢) في (ي ، س) : ربنا .

الصَّلاةِ ، والزَّكاةِ ، وَالصِّيامِ ،وَالحجِّ ، وَسَائِرِ الفَرائِضِ بَعْدَ هَذَا .

٣٨٩٦٨ – فَكُلُّ عَمَلٍ صَالحٍ ، فَهُوَمِنْ فُرُوعِ الإيمانِ ؛ فَبرُّ الوَالِدَيْنِ مِنَ الإيمانِ ، وأداءُ الأمانةِ من الإيمانِ ، وحسنُ العهدِ من الإيمانِ ، وَحُسْنُ الجِوَارِ مِنَ الإيمانِ ، وَتَوْقِيرُ الكَبِيرِ مِنَ الإيمانِ ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ حتَّى إطْعَامُ الطَّعامِ ، وَإفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإيمانِ .

٣٨٩٦٩ – فَهذِهِ الفُرُوعُ ؛ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْها ، لَمْ يَكُنْ نَاقِصَ الإيمانِ [بِتَرْكِها،كَمَايَكُونُ نَاقِصَ][1] [الإيمانِ][2] بِارْتِكَابِ الكَبَائِرِ، وَتَرْكِ عَمَلِ الفَرَائِضِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِها .

٣٨٩٧٠ – وَتَلْخِيصُ هَذَا يَطُولُ ، وَلا سَبِيلَ إِلى إِيرادِهِ فِي هَذَا المَوضِعِ .

٣٨٩٧١ – وَقَدْذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ » مَا فِيهِ شِفَاءٌ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا[3].

٣٨٩٧٢ – وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإيمانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ بِالفقْهِ وَالحَدِيثِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَهُمْ وَلِسَائِرِ فِرَقِ الإِسْلامِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَعْنَى الإيمانِ وَالإِسْلامِ أَيْضًا ، وَمَا نَزَعَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ فِي مَا ذَهَبَتْ إِلَيهِ مِنْ ذَلِكَ و فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، مِنْ كِتابِ « التَّمهيدِ » ، وَذَكَرْنا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الآثارِ المَرْفُوعةِ فِي مَعْنَى الإيمانِ ، عَنِ السَّلَفِ أَيْضًا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي البَابِ المَذْكُورِ

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س).

(٢) سقط في (ي . س) .

(٣) انظر التمهيد (٩ : ٢٣٨ –٢٥٨) .

فِي « التَّمْهِيدِ » وَالحمدُ للَّهِ .

٣٨٩٧٣ – حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ ، قَالَ : حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ حَدَّثني عبيدٌ الكشوريُّ بِصَنْعاءَ ، قَالَ حدَّثني سَلَمَةُ بْنُ شبيبٍ – قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : وحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الكِشْوَري ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ يَزِيدَ قَالا : سَمعنا عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ : سَمِعْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ شُيُوخنا وَأَصْحَابِنَا ؛ سُفْيانَ الثَّورِيِّ ، وَمَعمر بْنِ رَاشدٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ جريجٍ ، وَسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، يَقُولُونَ : الإِيمانُ قَوْلٌ وَعَملٌ،يَزِيدُ وَيَنْقصُ :فَقُلْنا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالُوا، وَإِنْ لَمَ أَقُلْ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا ، وَمَا أَنا مِنَ الْمُهْتَدِينَ .

٣٨٩٧٤ – قَالَ عَبْد الرَّزَّاقِ : وَكَانَ معمرٌ ، وَمَالِكٌ ، وابْنُ جريجٍ ، وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا: أنا مستكمل الإِيمانِ عَلَى إِيمانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ .

٣٨٩٧٥ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ»[1] حَدِيثَ مُبَارَكِ بْنِ حسَّان ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ عمر بن ذر ، وَمُسْلِمَ التَحَّاتَ [2] ، وَسَالِمَ الأَفْطَسَ ، يَقُولُونَ : مَنْ زَنَى وَسَرَقَ وَشَرِبَ الخَمْرَ ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكَلَ الرِّبَا ،

---

(١) (٩ : ٢٥٤ – ٢٥٥) .

(٢) مسلم بن صاعد التحات : يروي عن مجاهد ، وثقه يحيى ، مترجم في « لسان الميزان » (٦ : ٢٩).

وَعَمَلَ المَعَاصِي، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ كَإِيمَانِ البَرِّ التَّقِيِّ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللَّهَ .

٣٨٩٧٦ – فَقَالَ عَطَاءٌ :أَبْلَغهم مَا حدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« لا يَقْتُلُ القَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤمنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَمُؤْمِنٌ»(١).

٣٨٩٧٧ – قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمٍ الأَفْطسِ وَأَصْحَابِهِ ، فَقَالوا : وَأَيْنَ حَدِيثُ

---

(١) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة أخرجه أبونعيم في « الحلية» (٣ : ٣٢٢) .

وأخرجه مسلم في الإيمان ١٠٢– (٥٧) في طبعة عبد الباقي باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، والدارمي ٨٧/٢ في الأضاحي ، و١٥٥/٢ في الأشربة،من طرق عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة وأخرجه البيهقي في السنن –١٨٦/١٠ من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهري، به .

وأخرجه البخاري في الأشربة ٥٥٧٨ باب ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتبوه ﴾ عن أحمد بن صالح ، ومسلم (٥٧) ، من طرق عن الزهري ،عن أبي سلمة ، وابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب النهبى بغير إذن صاحبه، و (٦٧٧٢) في الحدود: باب ما يحذر من الحدود ، ومسلم في الإيمان ١٠١ – (٥٧) والنسائي ٣١٣/٨ ، وابن ماجه (٣٩٣٦) في العتق : باب النهي عن النهبة والبيهقي ١٨٦/١٠ ، من طرق عن الليث،عن عقيل ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/١١ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به .

وأخرجه النسائي ٨/ ٦٤ في قطع السارق : باب تعظيم السرقة من طريق القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢ ، والبخاري في الحدود (٦٨١٠) باب إثم الزناة ومسلم ١٠٤ – (٥٧)، والترمذي (٢٦٢٥) في الإيمان ، وأبو داود (٤٦٨٩) في السنة، والنسائي ٥٦/٨ ، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .

أَبِي الدَّرْدَاءِ : « وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ»(١) .

٣٨٩٧٨ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطاءٍ ، فَقَالَ : كَانَ هذَا ثُمَّ نَزَلَتِ الأَحْكَامُ وَالحُدُودُ بَعْدُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا إِيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ»(٢) .

٣٨٩٧٩ - وَقَالَ : « لا يفتكُ مُؤمنٌ»(٣) .

٣٨٩٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ؛ مِنْها مَا :

٣٨٩٨١ - قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي عُثْمانَ سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قالَ : حدَّثني محمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شيبةَ ، قَالَ : حَدَّثَني الحَسَنُ بْنُ مُوسىَ الأَشيبُ ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ ، عَنْ مُحمدِبْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أبا الدَّرْدَاءِ ، كَانَ إِذا قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦] قَالَ : وَإِنْ زَنى ، وَإِنْ سَرَقَ . وقَالَ : أَقْرَأَنِيها رَسُولُ اللّهِ ﷺ قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ » قَالَ قُلْتُ وإن زَنَى ، وإنْ سَرَق ؟ قَال : وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ قَالَ :قُلْتُ : وإِنْ زَنَى وأَنْ

---

(١) يأتي الحديث بإسناده بعد قليل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١:١١)، والإمام أحمد في « مسنده» (٣ : ١٣٥، ١٥٤ ، ٢١٠)، وصححه ابن حبان (١٩٤) ، وأخرجه البيهقي في «السنن » (٦ : ٢٨٨) و(٩:٢٣١)

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٩) باب «في العدو يؤتى على غرة » ، وقد تقدم منذ قليل

سَرَقَ ؟ قَالَ : « نَعمْ ، وَإِنْ رَغمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ»(١) .

٣٨٩٨٢ – قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثني قَاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبِي قَالَ : حدَّثني جريرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، قَالَ : سَأَلَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ الزُّهريَّ ، قَالَ : حدّثني بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ » ؟

٣٨٩٨٣ – فَقَالَ الزُّهريُّ : أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : كَانَ هَذَا قَبْلَ الأَمْرِ وَالنَّهِي (٢) .

٣٨٩٨٤ – **قَالَ أبو عُمَرَ**:قد ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمانِ»(٣) ، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عمْرانَ بْنِ حصينٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»(٤) .

---

(١) أخرجه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ :٢٣٢) بهذا الإسناد ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٥٧) ، وأخرجه الطبري في جامع البيان (٢٧ : ٨٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤ : ٣٨٦ – ٣٨٧) .

(٢) **التمهيد** (٩ : ٢٥٤) .

(٣) **التمهيد** (٩ : ٢٥٧) ، عن أبي بكرة وأبي هريرة (رضي الله عنهما) ، وحديث أبي بكرة أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٨٤) ، باب « الحياء » ، وأبونعيم في حلية الأولياء (٣:٦٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد» (١٣١٤) .

وحديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٥٠١) ، والترمذي في البروالصلة (٢٠٠٩) باب « ما جاء في الحياء» ،والحاكم في المستدرك(١ : ٥٢،٥٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(٤) **التمهيد** (٩ : ٢٥٦) ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (٢ : ١١) ، وأبي نعيم في « الحلية» (٣: ٥٩، ٦٠) .

٣٨٩٨٥ - وأَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زكريَّا ابْنِ يَحْيَى بْنِ يعقُوبَ المقدسيُّ [بِبَيْتِ المقْدِسِ][1] ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ حَمَّادٍ الطهرانيُّ قَالَ : أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمر ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلازَانَهُ ، وَلا كَانَ الفحْشُ فِي شَيْءٍ قطّ إلا شَانَهُ »[2] .

٣٨٩٨٦ - وأَخبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : أَخبَرَنَا [أَحْمَدُ][3] بْنُ الفَضْلِ ، قَالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ العدويُّ ، قَالَ : حدَّثني خراشٌ، قَالَ : حَدَّثني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا ينزعُ اللَّهُ مِنَ العَبْدِ الحَيَاءَ ، فَيَصِيرُ مَمْقُوتًا ، ثُمَّ ينزعُ اللَّهُ مِنْهُ الأَمَانَة ، فَيَصِيرُ خَائِنًا مخُونًا ، ثُمَّ ينزعُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ ، فَيَصِيرُ فَظًّا غَلِيظًا ، وَيخلعُ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنقِهِ ، فَيَصِيرُ شَيْطَانًا لَعِينًا » .

٣٨٩٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، وَخراشٌ هَذَا مَجْهُولٌ ، وَالحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لا يُعْرَفُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، والقطْعة[4] الَّتِي بِهَذَا الإِسْنَادِ كُلُّها لا يشْتغلُ أَهْلُ العِلْمِ بِها مُنكرةٌ عِنْدَهُم مَوْضُوعَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) زيادة في (ي ، س) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٩ : ٢٥٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٥) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٧٤) باب « ما جاء في الفحش والتفحش» ، وابن ماجه في الزهد (٤١٨٥) باب « الحياء » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) : اللفظة .

٣٨٩٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِنْ قَوْلِ سَلْمانَ الفارسيِّ ، مِنْ رِوَايَةِ زَاذَانَ عَنْهُ ؛ قَالَ: إِذا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا أَو هَلَكَةً ، نَزَعَ مِنْهُ الحَيَاءَ ، فَلَمْ تلْقَهُ إلا مقيتًا ممْقتًا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ ، فَلَمْ تلقهُ إلا فظًّا غَلِيظًا ، فَإِذا كَانَ كَذلِكَ ، نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، فَلَمْ تلقهُ إلا خَائِنًا [مخُونًا][1] ، فَإذا كَانَ كَذَلكَ ، نُزِعَتْ ربقةُ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ ، فَكانَ لَعِينًا مَلْعُونًا .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٣) باب ما جاء في الغضب

١٦٨١ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلا أَتَى إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ ، وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَغْضَبْ »[١] .

٣٨٩٨٩ - هكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي « المُوَطَّأ » عِنْدَ [جَماعَةٍ][٢] رُوَاتِهِ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَو عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ .

٣٨٩٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوى ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ»[٣] .

٣٨٩٩١ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْن شِهَابٍ ،[عَنْ حُمَيْدٍ][٤] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٩٩٢ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ[غَيْرِ][٥] رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ مُسْنَدًا مِنْ

---

(١) الموطأ : ٩٠٥ - ٩٠٦ ،ورواية أبي مصعب (١٨٩١) والحديث في **التمهيد** (٧ : ٢٤٥) ، وسيأتي من طرق أخرى في الفقرات التالية ، وبهذا الإسناد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ : ٦٩) ، ونسبه للإمام أحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢)سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س ، ط)

(٣) (٧ : ٢٤٥) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ،ط) .

(٥) سقط في (ك) .

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [١] ، وَمِنْ حَدِيثِ ابن عَمٍّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[٢] ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٩٩٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ»[٣] .

٣٨٩٩٤ - وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ : عَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ ؛ لئلا أَنْسَى إِنْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ ، فَأَجَابَهُ بِلَفْظٍ يَسِيرٍ جَامِعٍ ، وَلَوْ أَرَادَ : عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ مِنَ الذِّكْرِ ، [مَا أَجَابَهُ بِمِثْلِ][٤] ذَلِكَ الجَوابِ ، وَإِنَّما أَرَادَ : عَلِّمْنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ ، مَا يَكُونُ نَافِعًا لِي .

---

(١) يأتي بهذا الإسناد في الفقرات التالية .

(٢) الأحنف بن قيس ، عن ابن عمٍّ له ،وهو جارية بن قدامة ، أنه قال : يا رَسولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي قولاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَقْلِلْ لعلِّي لا أَغْفِلُهُ ، قَالَ : « لا تَغْضَبْ » فَعادَ لَهُ مرارا كُلَّ ذَلكَ يَرْجِعُ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَغْضَبْ » .

أخرجه أحمد ٣٤/٥ و ٣٧٢، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٢- ٥٣٣، والطبراني (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤) و(٢١٠٣) و (٢١٠٦)، والحاكم ٦١٥/٣ من طرق عن هشام بن عروة ؛ عن أبيه، عن الأحنف بن قيس .

وأخرجه أحمد ٣٧٠/٥ ، والطبراني (٢١٠٠) و (٢١٠٧) من طرق عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، به .

وأخرجه الطبراني (٢١٠١) من طريق محمد بن كريب ، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس ، عن عمه جارية .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » ٢/٣١٥ من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الأحنف بن قيس ، عن جارية بن قدامة، عن عم أبيه .

(٣) (٧ : ٢٤٨ - ٢٥١) .

(٤) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س ، ط) .

٣٨٩٩٥ – وَحدَّثني خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ زكريا المقدسيُّ ببَيْتِ المَقْدِسِ ، قَالَ : حدَّثنِي مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو إِسْمَاعِيلَ المؤدبُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلا قَالَ : يارَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ . قَالَ : « لا تَغْضَبْ»(١) .

٣٨٩٩٦ – وَحدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاودٍ ، قَالَ : حدَّثني سحنونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حدَّثني عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ دراجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَايُبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لا تَغْضَبْ»(١) .

٣٨٩٩٧ – وَروينا عَنْ مُحمدِ بْنِ جُحَادَةَ ، قَالَ :كَانَ الشعبيُّ مِنْ أَوْلَعِ النَّاسِ بِهَذَا البَيْتِ :

لَيْسَ الأَحْلامُ فِي حِينِ الرِّضَا ** إِنَّما الأَحْلامُ فِي حَالِ الغَضَبِ

٣٨٩٩٨ – وَقَالَ غَيْرُهُ :

لا يُعْرَفُ الحِلْمُ إلا سَاعَةَ الغَضَبِ

٣٨٩٩٩ – وَقَالَ أَبُو العتَاهِيَةِ :

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٦) باب « الحذرمن الغضب » و فتح الباري (١٠ : ٥١٩) .

(٢) الحديث في التمهيد (٧ : ٢٥١)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ : ٦٩) ، وقال : «رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ *** لأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالقَلْبِ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرَ كَنْزًا كَالقَنُوعِ لأَهْلِهِ *** وَأَنْ يجملَ الإِنْسانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ
وَلَمْ أَرَ فضلاً صَحَّ إلا عَلَى التُّقَى *** وَلَمْ أَرَ عَقْلا تَمَّ إلا عَلَى أدبِ
وَلَمْ أَرَ فِي الأَعْدَاءِ حِينَ خَبرتهُم *** عَدُوًّا يفعلُ أَعْدَى مِنَ الغَضَبِ(١)

٣٩٠٠٠ - وَذَكَرَ أَبُو بكرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثني عَفانُ ، قَالَ : حدَّثني خَالِدٌ ، قَالَ : حدَّثني ضرارُ بْنُ مرَّةَ أَبُو سنانٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي الهُذَيلِ ، قَالَ : لَمَّا رَأَى يَحْيَى أَنَّ عِيسَى مُفارِقهُ ، قَالَ لَهُ : أَوْصِنِي قَالَ : لا تَغْضَبْ ،. قَالَ : لا أَسْتطِيعُ، قَالَ : لا تَقْتَنِي مَالاً ، قَالَ عَسَى(٣) .

١٦٨٢ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرعَةِ ، إِنَّما الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (٤) .

٣٩٠٠١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » الاخْتِلافَ عَلَى مَالِكٍ ، وَعَلى ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) ديوان أبي العتاهية ص (٥٣) .

(٢) في المصنف (٨ : ٥٣٣) .

(٣) **التمهيد** (٧ : ٢٥١) .

(٤) الموطأ ٩٠٦ ، ورواية أبي مصعب (١٨٩٢) والحديث في **التمهيد** (٦ : ٣٢١) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٤) ، باب « الحذرمن الغضب » ، فتح الباري (١٠ : ٥١٨) ، ومسلم في البر والصلة ، ح (٦٥٢٠) في طبعتنا ، باب « فضل من يملك نفسه عند الغضب » .

فِي إِسْنادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَأَوْضَحْنا أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ مَا فِي « المُوَطَّأ » .

٣٩٠٠٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَى أَنَّ مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ ، فِي صَرْفِها عَنْ هَوَاهَا أَشَدُّ مُحاوَلَةً وَأَصْعَبُ مراماً ، وَأَفْضَلُ مِنْ مُجاهَدَة العَدُوِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَدْجَعَلَ لِلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ مِنَ القُوَّةِ وَالشِّدَّةِ مَا لَيْسَ لِلَّذِي يغلبُ النَّاسَ وَيَصْرَعُهُمْ.

٣٩٠٠٣ - وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُرِيدُ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ ، ويكثرُ ذَلِكَ مِنْهُ ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الكَثِيرِ النَّوْمِ : نومة ، وَلِلكَثِيرِ الحَفْظِ : حفظة ، وَقِيلَ لِلَّذِي يُكْثِرُ الضَّحِكَ : ضحكة . وَلِلَّذِي يَضْحكُ النَّاسُ مِنْهُ ضحكة . بالتَّخْفِيفِ [1] .

* * *

(١) انظر في ذلك التمهيد (٦ : ٣٢١ - ٣٢٣) .

(٤) باب ما جاء في المهاجرة

١٦٨٣ – مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :«لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»(١) .

٣٩٠٠٤ – **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : يُرْوَى فِي هَذَا الحَدِيثِ : يَهْجُرُ ، وَيُهَاجِرُ ، وَالْمُهَاجَرَةُ تَكُونُ مِنْهُمَا ، وَالنَّهْيُ مَقْصُودٌ بِهِ إِلَيْهِمَا ، وَالإِعْرَاضُ أَنْ يَمِيلَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ، وَيُصَعِّرَ خَدَّهُ ، وَيُوَلِّيَهُ دُبُرَهُ .

٣٩٠٠٥ – قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا أَبْصَرَتْنِي أَعْرَضَتْ عَنِّي ** كَأَنَّ الشَّمْسَ مِنْ قِبَلِي تَدُورُ

٣٩٠٠٦ – وَفِي الحَدِيثِ رُخْصَةٌ فِي هَجْرِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ مَا دُونَ الثَّلاثِ، كَأَنَّهُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – تَرْكَ لِلِقَائِهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ ثورة غَضَبِهِ ، أَو نَحو هَذَا ، وَالفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِلْمُبْتَدِأِ بِالسَّلامِ .

٣٩٠٠٧ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » حَدِيثًا مُسْنَدًا ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ

---

(١) الموطأ: ٩٠٦ – ٩٠٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٩٣) والحديث في **التمهيد** (١٠: ١٤٥) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٧) باب « الهجرة » ، ومسلم في البر والصلة – باب « تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي » ،وأبو داود في الأدب (٤٩١١) باب « فيمن يهجر أخاه المسلم » ، والإمام أحمد (٥ : ٤٢٢) .

سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ»(١) .

٣٩٠٠٨ – وَهَذَا يحتملُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ومنْ غيرِهِمْ .

٣٩٠٠٩ – وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا حَديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «لا يَحلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ فَلْقِيهُ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ ، فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ ، فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ [زاد أحمد](٢) وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الهجْرَةِ» .

١٦٨٤ – مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ»(٣) .

قَالَ مَالِكٌ : لا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلا الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسلِمِ ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ .

---

(١) **التمهيد** (١٠: ١٤٦) .

(٢) هو أحمدبن سعيد السَّرَخسِيُّ ، شَيخُ أبي داود أحد الثقات الأثبات انظر تهذيب التهذيب (١ : ٣١– ٣٢) زدنا عبارة (زاد أحمد)من **التمهيد** (١٠: ١٤٦) وهي ثابته أيضًا في سنن أبي داود والحديث رواه أبوداود في الأدب ح (٤٩١٢) ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤ : ٢٧٩) .

(٣) حديث أنس هذا في الموطأ : ٩٠٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٩٤) ، وهو في **التمهيد** (٦ : ١١٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٦) باب « الهجرة»، ومسلم في البر والصلة والآداب : ٢٣ – (٢٥٥٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم التحاسد والتباغض والتدابر» ، وأبو داود في الأدب (٤٩١٠) باب « فيمن يهجر أخاه المسلم » .

٣٩٠١٠ - كَذَا قَالَ يَحْيَى : يُهَاجِرُ ، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ : يَهْجُرُ .

٣٩٠١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : « لا تَبَاغَضُوا » نَهْيٌ مَعْنَاهُ النَّدْبُ إِلى رِيَاضَةِ النَّفْسِ عَلَى التَّحَابِّ ؛ لأَنَّ المَحَبَّةَ والبغضنةَ، لا يَكَادُ المَرْءُ يغْلِبُ فِيهما نَفْسَهُ ؛ لِقَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَو أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال : ٦٣] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ؛ فَمَا تَعارَفَ مِنْها ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْها اخْتَلَفَ»(١) .

٣٩٠١٢ - وَقَدْ تَقَدمَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ البغضةَ خَالِقَةٌ لِلدِّينِ؛ لأَنَّها تَبْعَثُ عَلَى الغَيبةِ وَسَتْرِ المَحاسِنِ ، وَإِظْهارِ المَسَاوِئِ ، وَرُبَّما آلَتْ إِلى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلا مَعْصُومَ إلا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ (تَعَالَى) .

٣٩٠١٣ - وأَمَّا قَوْلُهُ : « فَلا تَحاسَدُوا » فَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّما مَعْنَاهُ : لا يَحْسُدْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَلَى نِعْمَةٍ أَتاهُ اللَّهُ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . .

٣٩٠١٤ - وَقَدْ أَجازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَدَ فِي الخَيْرِ ؛ فَقَالَ : « لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ ؛ رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ القُرآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ عِلْمًا - أو قالَ : حِكْمَةً- فَهُوَ يَقْضِي بِها وَيُعَلِّمُها»(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٨) في طبعة عبد الباقي - باب الأرواح جنود مجندة، والإمام أحمد (٢ : ٢٩٥) ، وابن حبان في صحيحه (٦١٦٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠١)، وأبو داود في الأدب (٤٨٣٤)باب « من يؤمر أن يجالس » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٦: ١١٨ ، ١٢٠)، وأخرجه البخاري في العلم (٧٣)باب الاغتباط في العلم، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ١٤، عن سفيان بن عيينة ،=

٣٩٠١٥ – هكَذا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٣٩٠١٦ – وَرَوى ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لا حسدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ القُرآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناءَ اللَّيْلَ وَالنَّهارِ»(١) .

٣٩٠١٧ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَيْنِ بِأَسَانِيدِهِمَا فِي « التَّمهيدِ » وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا حَسَدْتُمْ ، فَلا تبْغوا وَإِذا ظَنَنتُمْ ، فَلا تَحقَّقُوا ، وَإِذا تَطَيَّرتُمْ فَامْضوا، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا »(٢) .

= عن إسماعيل بن أبي خالد،عن قيس بن أبي حازم ،عن ابن مسعود .

وأخرجه أحمد١/٣٥٨ ، ٤٣٢ ، والبخاري في الزكاة ١٤٠٩ باب إنفاق المال في حقه ، وفي الأحكام ٧١٤١ باب أجرمن قضى بالحكمة باب وما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله ، ومسلم في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٨)باب الحسد، والنسائي في العلم كما في « التحفة» ٧/١٣٤،من طرق ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

(١) الحديث في **التمهيد** (٦: ١١٨ ، ١١٩) وأخرجه الحميدي (٦١٧) ، وابن أبي شيبة ١٠/٥٥٧ ، والبخاري في التوحيد (٧٥٢٩)باب قول النبي ﷺ : « رجل آتاه اللّه القرآن فهو يقوم به » ، ومسلم في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، والنسائي في « فضائل القرآن» (٩٧) ، وابن ماجه(٤٢٠٩) في الزهد ، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨ والإمام أحمد ٢/٣٦و ٨٨ وأخرجه البخاري (٥٥٠٢٥) في فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن ، وأخرجه الترمذي (١٩٣٦) في البر : باب ما جاء في الحسد

(٢) الحديث في **التمهيد** (٦ : ١٥٢)، قال المصنف : وروي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا أنه قال : « إذا حسدتم .. » فذكر الحديث . وانظر رواية عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عقيب رواية مالك حديث أبي الزناد (الحديث التالي في هذا الباب) وفيض القدير (٢:٢٢٣) .

٣٩٠١٨ - وَيُقالُ : إِنَّ الحَسَدَ لا يكادُيَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ ، فَمَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ حَسَدُهُ عَلَى البَغْيِ ، لمْ يَضُرَّهُ حَسَدُهُ .

٣٩٠١٩ - وَرُوِينا عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ أَحدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إلا وَقَدْ خُلِقَ مَعَهُ الحَسَدُ ، فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ إلى الظُّلْمِ والبغي،لَمْ يتبعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ .

٣٩٠٢٠ - وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا المَعْنَى بِالآثارِ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الحَسَدِ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَحْسِدِ النَّاسِ ، فِي بَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، فِي « التَّمهيدِ»[1] .

٣٩٠٢١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَلا تَدَابَرُوا » : فَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، فِي هَذَا البَابِ .

٣٩٠٢٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ ، أَو يُهَاجِرَأَخَاهُ » فَهُوَ عِنْدِي مَخْصُوصٌ أَيْضًا بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ إِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوهُ ، وَيقطَعُوا الكَلامَ عَنْهُ ، وَالسَّلامَ عَلَيْهِ ؛ لِما أَحْدَثَهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوك وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الغَزْوِ .

٣٩٠٢٣ - وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثَ كَعْبٍ هَذَا أَصْلاً فِي هجْرانِ أَهْلِ البِدَعِ وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يرْضَ .

٣٩٠٢٤ - وَالَّذِي عِنْدِي ؛ أَنَّ مَنْ خُشِيَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ وَمُكَالَمَتِهِ الضَّرَرُ فِي الدِينِ أَو فِي الدُّنْيا، وَالزِّيادةُ فِي العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ ، فَهجْرَانُهُ وَالبُعْدُ عَنْهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ ؛ لأَنَّهُ

---

(١) انظر التمهيد (٦ : ١١٥ - ١٢٨) .

يَحفَظُ عَلَيْكَ زَلاتِكَ ، وَيُمارِيكَ فِي صَوَابِكَ ، وَلا تَسْلَمُ مِنْ سُوءِ عَاقِبَةِ خُلْطَتِهِ وَرُبَّ صَرْمٍ[1] جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةٍ مُؤذِيَةٍ .

٣٩٠٢٥ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اسْلَمَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ قَطَعَ الهِجْرَةَ .

٣٩٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ سَلامُهُ ؟ قَالَ : يَنْظُرُ إِلى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ المُصَارَمَةِ، فَلا يُخْرِجُهُ مِنَ الهُجْرَانِ إلابِالعَوْدَةِ إِلى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلا يخْرِجُهُ مِنَ الهِجْرَةِ إِلا سَلامٌ لَيْسَ مَعَهُ إِعْرَاضٌ وَلا إِدْبَارٌ .

٣٩٠٢٧ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : قَدْرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا هَذَا المَعْنى ، وَالآثَارُ المَرْفُوعَةُ تَشْهَدُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ .

١٦٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلا تَجسَّسُوا وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَنَافَسُوا وَلاتَحَاسَدُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[2] .

---

(١) **الصَّرْم** : الهِجْرَانُ والقَطِيعَةُ . انظر اللسان (م :صرم) ص (٢٤٣٧) .

(٢) الموطأ : ٩٧٠ - ٩٠٨ والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٩٥) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن(٨٩٦) ، والحديث في **التمهيد** (١٩:١٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٦) باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ ، ومسلم في البر والصلة : =

٣٩٠٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلاثٌ لايَسْلَمُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ ؛ الطِّيَرَةُ ، وَالظَّنُّ، والحَسَدُ » . قِيلَ : وَما المَخْرَجُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِذَا تَطَيَّرْتَ ، فَلا تَرْجِعْ، وَإِذا ظَنَنْتَ ، فَلا تُحقِّقْ ، وَإِذا حَسَدْتَ ، فَلا تَبغِ » .

٣٩٠٢٩ - وَروينا عَنْ سُفْيانَ الثَّوريِّ ، أَنَّهُ قَالَ :الظَّنُّ ظَنَّانِ ؛ ظَنٌّ فِيهِ إِثْمٌ ، وَظَنٌّ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ ؛ فَالظَّنُّ الَّذِي فِيهِ الإِثْمُ مَا يتكلَّمُ بِهِ ، وَالظَّنُّ الَّذِي لا إِثْمَ فِيهِ ، مَا لَمْ يتكلمْ .

٣٩٠٣٠ - وَرَوى أَشْهَبُ ، عَنْ نَافعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ سَمِعَ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يظنَّ بِها سُوءًا وَهُوَ يَجِدُ لَها فِي شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ مَصْدَرًا[1] .

٣٩٠٣١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلا تَحَسَّسُوا » [فَقِيلَ][2] : مَعْنَى التَّجسسِ ، وَمَعْنى التَّحسسِ سَوَاءٌ ، أَو قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ .

٣٩٠٣٢ - وَرَوى ابْنُ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ : ﴿ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] قَالَ : خُذُوا مَا ظَهَرَ، وَدَعُوا مَا سَتَرَ اللَّهُ (عَزَّوجلَّ).

= ٢٨ - (٢٥٦٣) في طبعة عبد الباقي - باب : تحريم الظن والتجسس .. ، وأبو داود في الأدب (٤٩١٧) ، باب في الظن والإمام أحمد (٢ : ٤٦٥ ، ٥١٧) .

(١) انظر ما مضى في التمهيد (٨ ١: ٢٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٩٠٣٣ - وَرَوى هشيمٌ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ : فَقَدَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَجُلاً فِي الصَّلاةِ ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَنَظَرا إِلَيهِ وَامْرَأَتُهُ تُنَاوِلُهُ قَدَحًا فِيهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا الَّذِي حَبَسَهُ عَنَّا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحمنِ : وَمَا يُدْرِيكَ مَا فِي القَدَحِ ؟ قَالَ عمرُ: أتخافُ أنْ يكُونَ هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ ؟ قَالَ عَبْدُالرَّحمنِ :بَلْ هُوَ التَّجسسُ ، قَالَ : فَما التَّوبَةُ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنْ لا يكُونَ فِي قَلْبِكَ عَليهِ مِنْ هَذَا المَجْلِسِ شَيْءٌ أبدًا .

٣٩٠٣٤ - وَرَوى الأعمشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ: أُتِي ابْنُ مَسْعُودٍ . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَلَكنْ إِنْ يَظْهَرَ لنَا شَيْءٌ ، نَأْخُذْهُ بِهِ .

٣٩٠٣٥ - وَرُوينا مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْراتِ النَّاسِ ، أَفْسَدْتَهُمْ ، أَو كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ » .

٣٩٠٣٦ - وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَها مُعاوِيَةُ ، فَنَفَعَهُ اللَّهُ بِها[1] .

٣٩٠٣٧ - وَمِنْ حَدِيثِ المِقْدامِ بْنِ مَعْدي كَرب ، وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ ، أَفْسَدَهُمْ »[2] .

٣٩٠٣٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي « التَّمهيدِ» .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٨ :٢٣) ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٨٨) باب في النهي عن التجسس (٤ : ٢٧٢) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ٢٤) .

١٦٨٦ - مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ . وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا ، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ» (١) .

٣٩٠٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي الْمُصَافَحَةِ أَحَادِيثُ حِسَانٌ ، ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمهيدِ » مِنْها :

٣٩٠٤٠ - مَا حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو طالبٍ مُحمدُ بْنُ زكريَّا المقدسيُّ ، قَالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ : حدَّثني آدَمُ بْنُ أبي إِياس ، قَالَ : حدَّثني سُليمان بْنُ حيانَ ، قَالَ حدَّثني الأجلحُ ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ ، عَنِ البَراءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيَتَصَافَحانِ ، إلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»(٢) .

٣٩٠٤١ - وَروينا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذا الْتَقَوا تَصافَحُوا .

٣٩٠٤٢ - وَقَالَ الأَسْوَدُ، وَعَلْقَمَةُ : مِنْ تَمامِ التَّحِيَّةِ الْمُصَافَحَةُ .

٣٩٠٤٣ - وَسُئِلَ الحَسَنُ البصريُّ ، عَنِ الْمُصَافَحَةِ ، فَقَالَ : تزيدُ فِي الْمَوَدَّةِ .

---

(١) الموطأ ٩٠٨ ، ورواية أبي مصعب (١٨٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢١٢) باب في المصافحة ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٧)، باب « ما جاء في المصافحة »وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٣) باب « المصافحة» ، وفي إسناده : الأجلح واسمه يحيى ، وثقة ابن معين ، وضعفه غيره .

٣٩٠٤٤ – وَرَوى ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَرِه المُصَافَحَةَ وَالمُعَانَقَةَ .

٣٩٠٤٥ – وكَانَ سَحنونُ يَرْوِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَيذْهَبُ إِلَيْهَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ خِلافُ ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ المُصَافَحَةِ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَعْنَى « المُوَطَّأ » .

٣٩٠٤٦ – وَعَلَى جَوازِالمُصَافَحةِ جَماعَةُ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مَا أَعْلَمُ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ خِلافًا ، إلامَا وَصَفْتُ لَكَ ، وَلا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إلا كَرَاهة الالْتِزامِ وَالمُعَانَقَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرفْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ ، وَأَمَّا المُصَافَحَةُ فَلا .

٣٩٠٤٧ – وَأَمَّا الغلُّ فَهُوَ العَدَاوَةُ وَالحِقْدُ .

٣٩٠٤٨ – وَأَمَّا قَولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ : « تَهادَوْا تَحابُّوا » فَقَدْ رُوي مُسْنَدًا .

٣٩٠٤٩ – حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ الحضرميُّ ، قَالَ : حدَّثني ضمامُ بْنُ إِسْماعيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وردانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَهادَوْا تَحابُّوا»[1] .

٣٩٠٥٠ – وَرَوَاهُ يَحيى بْنُ مَعينٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ[2]، عَنْ ضمامٍ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٩٠٥١ – وَقَدْ ذكَرْنَا فى « التَّمهيدِ » آثارًا فِي هذا المعْنى كَثِيرةً جِدًّا ، وَفِي

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٤٠٥) .

(٢) في (ك) : ابن بكير ، وكلاهما صحيح ؛ لأن يونس بن بكير يكنى أبا بكر ، ويقال أبو بكير أيضًا ، انظر تهذيب التهذيب (١١ : ٤٣٤) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ، كَانَ يُهدِي إِلى أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْها ، وَقَالَ ﷺ : « لَو أُهْدِي إِلَيَّ كراعٌ ، لَقَبِلْتُ ، وَلَو دُعِيتُ إِلى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ»(١) .

٣٩٠٥٢ – فَالهَدِيَّةُ بِما وَصَفْنَا سُنَّةٌ ،إلا أَنَّها غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ لأَنَّ العِلَّةَ فِيها اسْتِجْلابُ المَوَدَّةِ ، وَسلُّ سَخِيمَةِ(٢) الصَّدرِ وَوَجِدِهِ وَحِقْدِهِ وَغلِّهِ لِتَعُودَ العَدَاوَةُ مَحَبَّةً وَالبغضةُ مَوَدَّةً .

٣٩٠٥٣ – وَهَذا مِمَّا تكادُ الفطرَةُ تَشْهَدُ بِهِ ؛ لأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَيْهِ .

١٦٨٧ – مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تُفْتَحُ أَبْوابُ الْجنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لايُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إلا رَجُلا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٢٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٥١٢) ، والبخاري في الهبة : (٥١٧٨) باب القليل من الهبة ، والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٨٣) والبيهقي في السنن (٦ : ١٦٩) .

(٢) السَّخِيمةُ :الحِقْدُ والضغينة . انظرا للسان (م .سخم) ص (١٩٦٤) .

(٣) الموطأ : ٩٠٨ – ٩٠٩ ، والموطأبرواية أبي مصعب (١٨٩٧) ومن طريق مالك أخرجه مسلم في البر والصلة – باب النهي عن الشحناء والتهاجر، والترمذي في الصوم (٧٤٧) باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، وابن ماجه في الصيام (١٧٤٠) ، باب صيام يوم الاثنين والخميس، والإمام أحمد (٢ : ٢٦٨) .

١٦٨٨ – مَالِكٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ ؛ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ، إِلا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا ، أَو ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا (١) .

٣٩٠٥٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ سُهَيْلٍ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِيَومِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ ؛ لِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهما مِنَ الرَّحْمَةِ لِعِبَادِهِ ، وَالمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِمْ .

٣٩٠٥٥ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مَا جَاءَ فِي أَبْوابِ الجَنَّةِ وَعدتِها ، وذَكَرْنا فِي كِتَابِ الصَّلاةِ الآثارَ الدَّالَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّا مَخْلُوقَةٌ بَعْدُ .

٣٩٠٥٦ – وَفِي قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

٣٩٠٥٧ – وَإِجْماعُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ ؛ عَلَى أَنَّهُ مُحكمٌ ، لا يَجُوزُ النَّسْخُ عَلَيهِ عَلَى مَا يغْنِي عَنِ الاسْتِدْلالِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ فِي مَعْناه .

٣٩٠٥٨ – وَفِيهِ تَعْظِيمُ ذَنْبِ المُهاجَرَةِ وَالعَدَاوَةِ وَالشَّحْنَاءِ لأَهْلِ الإِيمانِ ، وهُمُ الَّذِينَ يَأْمَنُهم النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمِ وَأَمْوَالِهِم وَأَعْرَاضِهِم ، المُصَدِّقُونَ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ ، المُجْتَنِبُونَ لِكَبَائِرِ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشِ .

٣٩٠٥٩ – وَالعَبْدُ المُسْلِمُ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ ، وَمَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ؛

---

(١) الموطأ : ٩٠٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٩٨) والتمهيد (١٣ : ١٩٨) وهو مكرر ما قبله .

فَهَؤُلاءِ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَهُم، وَلا أَنْ يَبغَضَهُمْ ، بَلِ مَحَبَّتُهُم دينٌ ، وَمُوَالاتُهُمْ زِيَادَةٌ فِي الإِيمانِ ، وَاليَقِينِ .

٣٩٠٦٠ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذُّنُوبَ بَيْنَ العِبَادِ ؛ إِذَا تَسَاقَطُوها وَغَفَرَها بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، أَو خَرَجَ بَعْضُهم لِبَعْضٍ عَمَّا لَزِمَهُ مِنْها ،سَقَطَتِ المُطَالَبَةُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وجلَّ - بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيث : « حَتَّى يَصْطَلِحَا، فإِذا اصْطَلَحَا، غُفِرَ لَهُمَا » .

٣٩٠٦١ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مريمَ [وَهُوَ مَوْقُوفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» .

٣٩٠٦٢ - وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مِرِيمَ](١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُسْنَدًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّهُ لا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ ، وَلا يُدْرَكُ بِالقِيَاسِ .

٣٩٠٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، بِما وَصَفْنا فِي « التَّمهيدِ »(٢) .

٣٩٠٦٤ - وَالقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ كَالقَوْلِ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ .

٣٩٠٦٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ : « أَو ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا » . فقيل : « ارْكُوا » مَعْنَاهُ اتْرُكُوا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَخِّرُوا هَذَيْنِ ، يُقَالُ : وخَّرَ وأَنْظر هَذَا ، وأَرجِ هَذَا ،

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) **التمهيد** (١٣ : ١٩٨ - ١٩٩) .

وَأَرْكِ هَذَا . كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنًى واحِدٍ .

٣٩٠٦٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « حَتَّى يَفِيئَا » ، فمعناه حَتَّى يَرْجِعَا إِلى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمُؤَاخَاةِ وَالـمُصَافَاةِ مِنَ الأَخِلاَّءِ وَالأَوْلِيَاءِ ، عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاجَرَا .

٣٩٠٦٧ - وَالفَيْءُ الرُّجُوعُ وَالْمُرَاجَعَةُ ؛ قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات :٩] وَقَالَ فِي الَّذِين يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] أي رَجَعُوا إِلى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ وَطْءِ أَزْوَاجِهِمْ، وَحنثُوا أَنْفُسَهم فِي أَيْمَانهم .

* * *

٤٨ - كتاب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

(١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١٦٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ(١) لَنَا ، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئاً فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ (٢) ، فَكَسَرْتُهُ . ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنِ لَكُمْ هَذَا ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَارَسُولَ اللَّهِ مِن الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ :وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا(٣) ، قَالَ فَجهزْتُهُ ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ (٤) لَهُ قَدْ خَلَقَا ، قَالَ فَنَظَرَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ ؟» فَقُلْتُ : بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَان فِي الْعَيْبَةِ (٥)، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُما ، قَالَ : « فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا » ، قَالَ

---

(١) الغرارة : شبه العدل .

(٢) جرو قثاء :صغارالقثاء .

(٣) يرعى ظهرنا : دوابنا .

(٤) البرد : الثوب المخطط .

(٥) العيبة : مستودع الثياب .

فَدَعَوتُهُ فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَالَهُ[١] ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ[٢] أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ»؟ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ الرَّجُلُ : قَالَ فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٣].

٣٩٠٦٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » الشَّوَاهِدَ عَلَى سَماعِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ مِنْ جَابِرٍ[٤] .

٣٩٠٦٩ – وَذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الآدَابِ ، مِنْها :

٣٩٠٧٠ – أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ التَّجَمُّلَ بِالثِّيابِ لِمَنْ قَدرَ عَلَيْها .

٣٩٠٧١ – حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ القرشيُّ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ العباسِ الحلبيُّ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحميدِ الغضائريُّ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ

---

(١) **ماله** : يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين .

(٢) **ضرب الله عنقه** : هي كلمة تقولها العرب عند إنكار الأمر ، ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك .

(٣) الموطأ ٩١٠ – ٩١١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٩٩) **والتمهيد** (٣ : ٢٥١) ، ومن طريق مالك أخرجه ابن حبان (٥٤١٨) والبزار (٢٩٦٣) ، والحاكم (٤ :١٨٣) .

وأخرجه الحاكم أيضًا في (٤ : ١٨٣)من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر ، وصححه على شرط مسلم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ١٣٤) ، وقال : رواه البزار بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٤) **التمهيد** (٣ : ٢٥١) .

ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حدَّثني أبي ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ بَكْرٍ المزنيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ »(١) .

٣٩٠٧٢ – حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حدَّثني قاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثني مُسْلِمٌ، قَالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ أَبي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّهُ أَتى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَشِفُ الهَيْئَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ مَالٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مِنْ أَيِّ المَالِ ؟ » قَالَ : مِنْ كُلِّ المَالِ ؛ مِنَ الخَيْلِ ، وَالإِبلِ ، وَالرَّقِيقِ . قَالَ : « فَإِذَا آتاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ »(٢).

* * *

١٦٩٠ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ (٣) .

٣٩٠٧٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :القَارِئُ هَاهُنَا العَابِدُ الزَّاهِدُ المُتَقَشِّفُ ، وَالقُرَّاءُ عِنْدَهُم العُبَّادُ وَالعُلَمَاءُ ، ولِهَذا كَانَ يُقالُ للخَوَارِجِ قَبْلَ خُرُوجِهِم القُرَّاءُ ؛ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ العِبَادَةِ وَالاجْتِهادِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٨٢) ، والترمذي في الأدب (٢٨١٩)، باب ما جاء إن الله يحب إن يرى أثر نعمته على عبده ، والحاكم في المستدرك (٤ : ١٣٥) ، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٧٣) .

(٣) الموطأ : ٩١١ ، ورواية أبي مصعب (١٩٠٥) .

٣٩٠٧٤ – وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهم : مَنْ لَمْ يَتَفَيَّأْ ، لَمْ يُحسنْ يَتَقَرَّأ أي يَتَعَبَّدُ وَيزْهدُ فِي الدُّنْيا ؛ فَقَولُ عُمَرَ – رضي الله عنه – في هَذَا الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيا وَالعِبَادَةُ لَيْسَ بِلباسِ الخشنِ الوسخِ مِنَ الثِّيَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تعالى جَمِيلٌ يُحبُّ الجَمالَ ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ .

٣٩٠٧٥ – حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ : حدَّثني قَاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ،قَالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، قَالَ : حدَّثني أَبانُ بْنُ تغلبٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُحِبّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحبُّ الجَمَالَ ، الكِبرُ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ ، وَغَمَطَ النَّاسَ»(١) .

٣٩٠٧٦ – حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ، قَالَ : حدَّثني أَحمدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ إِسْحاق، وَيَحْيَى بْنُ الربيعِ بْنِ مُحمدٍ ، وحدَّثني وَهْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحمودٍ ، وَعَبْدُالوَارِثِ ابْنُ سُفْيانَ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو الزنباعِ روحُ بْنُ الفرجِ القطانُ ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ كثيرِ بْنِ عفيرٍ ، وَعَبْدُ العَزيزِ بْنُ يَحْيَى

(١) أخرجه مسلم في الإيمان : ١٤٨ –(٩١) في طبعة عبد الباقي باب « تحريم الكبر وبيانه » وأبو داود في اللباس (٤٠٩١) باب « ما جاء في الكبر » والترمذي في البر والصلة (١٩٩٨) باب ماجاء في الكبر » وابن ماجه في الزهد (٤١٧٣) باب « البراءة من الكبر » ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩: ٨٩)، والإمام أحمد (١ : ٤١٢، ٤١٦) .

المدنيُّ، قَالا: حدَّثني مَالِكُ بْن أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحمدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شماسٍ ،أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ خَشيْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هلكْتُ ، قَالَ : فِيمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَانَا أَنْ نحبَّ أَنْ نُحمدَ بِما لَمْ نَفْعَلْ ، وأَجِدُنِي أُحِبُّ الحَمْدَ ، ونَهانَا اللَّهُ– عزَّ وَجلَّ – عَنِ الخُيَلاءِ ، وأَنا امْرُؤٌ أُحبُّ الجَمَالَ ، وَنهانا اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنا ، فَوْقَ صَوْتِكَ ، وأَنا امْرُؤٌ جهرُ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « يَا ثَابِتُ بْن قَيْسٍ ، أَما تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا ، وتُقْتَلَ شَهِيدًا ، وَتَدْخُلَ الجَنَّةَ»(١) .

٣٩٠٧٧ – زَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ مَالِكٌ : فَقُتِلَ يَوْمَ اليَمامَةِ .

٣٩٠٧٨ – وَروينا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، رَأَى عَلَيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبًا غسِيلاً ، فَقَالَ لَهُ : « أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ هَذَا أَمْ غسِيلٌ ؟ » فَقَالَ لَهُ : غسِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَتَمُوتُ شَهِيدًا ، وَيَعْطِيكَ اللَّهُ قرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ»(٢) .

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦ :٣٥٥)، والطبراني (١٣١٢ ، ١٣١٤ ، ١٣١٦)، والحاكم في المستدرك (٣ : ٢٣٤) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩ : ٣٢١)، وقال : أبو ثابت بن قيس بن شماس : لم أعرفه ... والظاهر أنه صحابي .. » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٨٨–٨٩) والنسائي في اليوم والليلة (٣١١) ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٥٨) باب« ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا » ، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧) .

١٦٩١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ(١) .

٣٩٠٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الخَبَرُ عَنْ عُمَرَ إِنَّما جَاءَ فِي الصَّلاةِ ، رَواهُ معمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؟ قَالَ : « أَو كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ » حَتَّى إِذَا كانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، قَامَ إِلَيْهِ [رَجُلٌ](٢) فَقَالَ : أَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : « إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » .

٣٩٠٨٠ - جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَصَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيل وَقَمِيصٍ ، قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ : فِي تُبَّانٍ وَرِداء، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيص ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ .

٣٩٠٨١ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السختيانيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكم، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ .

٣٩٠٨٢ - قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ دحيمٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [سَعِيدٍ](٣)،

---

(١) الموطأ : ٩١١ ، ورواية أبي مصعب (١٩٠٠) وهو طرف من حديث رواه البخاري من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقباء .

(٢) سقط في (ط) .

(٣) في (ي ، س) : « سعد » .

قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهيمَ قَالا: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قَالَ: حَدَّثني أَبُوعُبيد اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَهُ .

٣٩٠٨٣ – وَرَوى معمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، قَالَ :رآني ابْنُ عُمَرَ أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَكْسِكَ ثَوْبَيْنِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى : قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَرْسَلْتُكَ إِلى فُلانٍ، أَكُنْتَ ذَاهِبًا فِي هَذَا الثَّوْبِ ؟ فَقُلْتُ : لا، فَقَالَ : اللَّهُ حَقٌّ منْ تَزَيَّنَ لَهُ ، أَو قَالَ : مَنْ تَزَيَّنْتَ لَهُ(١) .

٣٩٠٨٤ – قَالَ الخَليلُ بْنُ أَحْمَدَ : التُّبَّانُ شبْهُ السَّرَاوِيلِ ،صغيرٌ تَذْكرُهُ العَرَبُ .

٣٩٠٨٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ عُمَرَ – رضي الله عنه : إذا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ . وَأَنَّ مخرجَهُ عَلَى أَحَدِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاةِ ، فَإِنَّهُ كَلامٌ جَامعٌ فِي الإِنْفَاقِ وَفِي التَّجَمُّلِ أَيْضًا فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِها .

٣٩٠٨٦ – وَرُوينا عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِنْ وُجُوهٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؛ فَقَالَ أُبَيٌّ :لا بَأْسَ بِهِ، قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، فَالصَّلاةُ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ .

٣٩٠٨٧ – وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّما كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لايجدُون الثِّيَابَ ، فَأَمَا إِذَا وَجَدُوهَا، فَالصَّلاةُ ، فِي ثَوْبَيْنِ ،.فَقَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ ، فَقَالَ : القَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ ، وَلَمْ يأل ابْن مَسْعُودٍ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٥٨) ، الأثر (١٣٩١) .

٣٩٠٨٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنَى فِي كِتَابِ الصَّلاةِ ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثيراً.

٣٩٠٨٩ – وأَمَّا قَوْلُهُ جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَهذا اللَّفْظُ الخَبَرُ ، والمُرَادُ بِهِ الأَمْرُ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَٱجْمِعُوا عَلَيْكُم ثِيَابَكُم فِي الصَّلاةِ، وَالعِيدَيْنِ ، وَالجُمعةِ ،وَنَحو ذَلِكَ مِنَ المَحَافِلِ ومُجْتَمَعِ النَّاسِ .

٣٩٠٩٠ – وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الخَطِيبِ الوَاعِظِ :

فَاتَّقَى عَبْدٌ رَبَّهُ وَنَصَحَ لِنَفْسِهِ

أي فَلْيَتَّقِ عَبْدٌ رَبَّهُ ، وَلْيَنْصَحْ لِنَفْسِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٢) باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

١٦٩٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ .

وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ .

قَالَ مَالِكٌ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ ؛ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَلاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِى الأَفْنِيَةِ . قَالَ: لا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ (١) .

٣٩٠٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا لُبْسُ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْمُعَصفرِ وَالْمَصْبُوغَةِ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي لِبَاسِهَا لِلرِّجَالِ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ ، وَلَمْ يَرَ آخَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا .

٣٩٠٩٢ - وَمِمَّنْ كَانَ يَلْبَسُ الْمُعْصْفَرَ ، وَلا يَرَى بِهِ بَأْسًا ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالبَراءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ؛ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو وَائِلٍ ؛ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَنَافِعُ بْنُ جبيرِ بْنِ مُطعمٍ .

---

(١) الموطأ : ٩١١ - ٩١٢، ورواية أبي مصعب (١٩٠٢) وبلاغ مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب ذكره المصنف في التمهيد (٢٤ : ٣٣٦) .

٣٩٠٩٣ - وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، بالأَسَانِيدِ عَنْهُ[١] .

٣٩٠٩٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِين ، قَالَ : « كَانَ المُعَصْفَرُ لباسَ العَرَبِ ، وَلا أَعْلَمُ شَيْئًا هَدَمَهُ فِي الإِسْلامِ » ، وَكَانَ لا يرى بِهِ بَأْسًا[٢] .

٣٩٠٩٥ - قَالَ : وَحدَّثني أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا بِلباسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المَصبُوغَ بِالعُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ[٣] .

٣٩٠٩٦ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِم ، فِي لباسِ المُعْصْفَرِ .

٣٩٠٩٧ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحَمدُ بْنُ وضاحٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدثني شريكٌ، [عن أَبِي إِسْحَاق[٤] عَنِ البَراءِ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَجِّلا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨: ١٧٧) باب « في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٧٩) ، رقم (٤٧٧٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٧٨) ، رقم (٤٧٧٣) .

(٤) في (ط) فقط .

(٥) أخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٩٩) باب « لبس الأحمر للرجال » عن أبي بكربن أبي شيبة في مصنفه (٨ : ١٧٧) ، رقم (٤٧٦٧) .

٣٩٠٩٨ – وَكَرِهَ بَعْضُ العِرَاقِيِّينَ لِبَاسَ الزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(١) .

٣٩٠٩٩ – وَأَمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا المُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ ؛ فَمِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ .

٣٩١٠٠ – وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ مِنْهَا مَا :

٣٩١٠١ – حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني مُوسى بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحدَّثَنِي سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْراهيم ، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ، عَنْ جُبير بْنِ نُفَيْرٍ الحضرميِّ ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ ، قَالَ : رآني النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ ، فَقَالَ : « أَلْقِها ، فَإِنَّها ثِيَابُ الكُفَّارِ»(٢) .

٣٩١٠٢ – وَبِهِ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنينٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا – رضي الله عنه – يَقُولُ : نَهانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلا أَقُولُ نَهاكُمْ –

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٤٦)باب «النهي عن التزعفر للرجال » ، فتح الباري (١٠ : ٣٠٤)، ومسلم في اللباس ٧٧ – (٢١٠١) في طبعة عبد الباقي باب « نهي الرجل عن التزعفر » .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس : ٢٧ – (٢٠٧٧) في طبعة عبد الباقي – باب «عن لبس الرجل الثوب المعصفر» والنسائي في الزينة – باب « ذكر النهي عن لبس المعصفر » .

عَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ[١] .

٣٩١٠٣ - وَحدَّثني سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكرٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو خالدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حجاجٍ ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ حفصٍ، عَنْ أَبي حنينٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : « لا تَلْبَسُوا ثَوْبًا أَحْمَرَ مُتَوَرِّدًا»[٢] .

٣٩١٠٤ - وَبِهِ عَنْ أَبي بكرٍ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ ثنيَّةٍ إِذْ أخرَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مضرجَةٌبِالعُصْفرِ ، فقالَ : «مَا هَذا؟ » فَعَرَفْتُ مَاكَرِهَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يسْجرُونَ تنُّورَهُم، فَقَذَفْتُها فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا فَعلت الرَّيْطة ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « ألا كَسوتَها بَعْضَ أَهْلِكَ ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»[٣] .

٣٩١٠٥ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بكرٍ قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي زياد، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُفدمِ قَالَ يَزِيدُ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا المفدَمُ ؟ قَالَ : المُشبعُ بِالعُصْفرِ[٤] .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٦: ١١٣ - ١١٤) ، عن مصنف ابن أبي شيبة (٨: ١٨١) ، رقم (٤٧٨٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨١) رقم (٤٧٨٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨: ١٨١-١٨٢)، رقم [٤٧٨٥] وأخرجه الإمام أحمد (٢: ١٩٦) ، وأبوداود في اللباس (٤٠٦٨) باب في الحمرة ،وابن ماجه في اللباس (٣ : ٣٦٠) باب «كراهية المعصفر» .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٢) رقم (٤٧٨٦) .

٣٩١٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَالحَسَنُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَبُو عَبْدِالحَمِيدِ بْنُ سَهْلٍ .

٣٩١٠٧ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسديُّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : حدَّثني عَمِّي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ [١] ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُعَصْفَرِ [٢] .

٣٩١٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثني أَبِي ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسُ ، قَالَ :حدَّثني بقيٌّ ، قَالَ :حَدَّثَنِي أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تميمٍ الخزاعيِّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنَا عَجُوزٌ لَنا، قَالَتْ : كُنْتُ أَرى ابْنَ عُمَرَ إِذَا رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا ضَرَبَهُ ، وَقَالَ : ذَرُوا هَذِهِ البراقاتِ لِلنِّسَاءِ [٣] .

٣٩١٠٩ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بكْرٍ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ فضيلٍ ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى عَلَى ابْنٍ لَهُ مُعَصفرًا ، فَنَهاهُ [٤] .

٣٩١١٠ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بكرٍ ، قَالَ حدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، وَمُجاهدٍ ، أَنَّهُم كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّضْرِيجَ ، فَما فَوْقَهُ لِلرِّجَالِ [٥] .

---

(١) في (ك) : عثمان .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٣) رقم (٤٧٩٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٢) رقم (٤٧٨٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٢ - ١٨٣) رقم (٤٧٨٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٣) رقم (٤٧٨٩) .

٣٩١١١ – وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، أَنَّهُ كَانَ يكْرَهُ المُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ (١) .

٣٩١١٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اختُلِفَ فِي لباسِ المُعَصفرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وأَكْثَرُ أَهْلِ المَدِينَةِ يُرَخِّصُونَ فِيهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَلَمْ يكْرَهْهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَلا أَنْكَرَهُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ إلا فِي الإِحْرَامِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩١١٣– وَمَا أَظُنُّ عَامَّةَ المُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ تَرَكُوا لباسَ المُعَصْفَرِ، إلا عَلَى الأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الآثارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩١١٤ – وَأَمَّا التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ ؛ فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى أَجَازَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ ، وَكُلُّهم يكْرَهُونَهُ لِذُكُورِ الصِّبْيَانِ ؛ لأَنَّ الآباءَ مُتَعَبِّدُونَ فِيهم .

٣٩١١٥ – وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الرِّجَال

٣٩١١٦ – رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنينٍ ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ لبسِ القسِّيِّ والمُعَصفرِ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرآنِ فِي الرُّكُوعِ (٢) .

٣٩١١٧ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » الاخْتِلافَ عَلَى نَافِعٍ ، وَعَلَى إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنينٍ [فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَذَكَرْنا طُرُقَهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٣) رقم (٤٧٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس : ٢٩ – (٢٠٨٧) في طبعة عبد الباقي باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر » .

الإِسْنَادِ ، وَذَكَرْنا الاخْتِلافَ فِي](١) لَفْظِهِ ، عَنْ رُوَاتِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ بَعْضَ رُوَاتِهِ ، يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ : نَهانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلا أَقُولُ نَهاكُمْ . وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي « التَّمْهِيدِ»(٢) .

٣٩١١٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ [مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِحَدِيثِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه](٣) مِنْها :

٣٩١١٩ - حَدِيثُ عائِشَةَ - رضي الله عنها - وَحَدِيثُ البَراءِ .

٣٩١٢٠ - حدَّثني سَعِيدٌ، قَالَ :حدَّثني قَاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنِ الشَّيبانيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبي الشَّعْثاءِ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ البَراءِ ، قَالَ : نَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ(٤) .

٣٩١٢١ - [وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ : « هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حَلالٌ لإِنَاثِهِمْ»(٥) .

٣٩١٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ » .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر ذلك كله في **التمهيد** (١٦ : ١١٢) وما بعدها .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٧٧) ، رقم (٥١٩٢) .

(٥) **التمهيد** (١٤ : ٢٤٨) وما بعدها .

٣٩١٢٣ – فَإِنْ قِيلَ :إِنَّ السَّلَفَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّخَتُّمِ فِي الذَّهَبِ](١) وَلَيْسَ فِي اتفاقِ فُقهاءِ الأَمْصارِ حُجَّةٌ مَعَ الاخْتِلافِ عَنْ مَنْ قَبْلَهُم ،قِيلَ : الحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ لباسِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ .

٣٩١٢٤ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّخَتُّمَ مِنَ اللِّباسِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ نصُّ النَّهي عَنْ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لِلنِّساءِ مُبَاحٌ ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الرِجَالُ ، وَلَما كَانَ عَلَي الآباءِ فرضًا: مَنع أَبْنائهمْ مِمَّا حرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَكْلِ الخنْزِيرِ ، وَالخَمر ، وَالدَّمِ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ المُحَرَّمَاتِ وَسَائِرُ المَكْرُوهَاتِ .

٣٩١٢٥ – وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ التَّخَتُّمِ ؛ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ .

٣٩١٢٦ – وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، كَرِهَتَاهُ لِلرِّجَالِ .

٣٩١٢٧ – وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمُحمدُ بْنُ عليِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ .

٣٩١٢٨ – وَرُوِينا الرُّخْصَةَ فِي التَّخَتُّمِ بِالفضَّةِ لِلرَّجُلِ عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَهُوَ عِنْدِي مَرْفُوعٌ(٢) عَنْهُ بِما روينا فِي هَذَا البَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وجَابِرِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

ابْنِ سَمُرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخطميِّ ، وأَبي أسيدٍ ، وأَنَسِ بْنِ] (٢) مَالِكٍ ، وَإِبراهيمَ التيميِّ ، كُلُّ هَؤُلاءِ رُوِيَ عَنْهُم فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتِمُونَ بِالذَّهَبِ (١) .

٣٩١٢٩ - وَفِي الأَسَانِيدِ عَنْهُم ضَعْفٌ ، وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ . لا فِي مَا خَالَفَهَا . وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٩١٣٠ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي زيادٍ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبي الكنودِ ، قَالَ : أَصَبْتُ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِم يَوْمَ مهرانَ ، فَأَصَبْتُ عَلَيْهِ خَاتِمَ ذَهَبٍ فَلَبِسْتُهُ ، قَرَأَهُ عَلَيَّ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَتناوَلَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ضرسَيْنِ مِنْ أَضْرَاسِهِ ، فَكَسَرَهُ ، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهانا عَنْ خاتم الذَّهَبِ (٢) .

٣٩١٣١ - وَحدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بكرٍ قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ الحَسَنِ ابْنِ سَهْلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ . نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خاتِمِ الذَّهَبِ (٣) .

* * *

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٨٠)باب « من رخص فيه » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ٩٧) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٧٧) ، رقم (٥١٩١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٣٠٥) .

(٣) باب ما جاء في لبس الخز

١٦٩٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ (١) .

٣٩١٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لبسَ الخَزَّ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَماءِ المُسْلِمِينَ .

٣٩١٣٣ - فَمِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو قتادةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالحُسَيْنُ(٢) بْنُ عَلِيٍّ .

٣٩١٣٤ - وَذَكَرَ وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (٣) ، عَنْ حكيمِ بْنِ جبيرٍ ، عَنْ خيثمةَ؛ أَنَّ ثَلاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحابِ مُحمد ﷺ ،كَانُوا يلْبسُونَ الخَزَّ .

٣٩١٣٥ - وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، قَالَ : كَانَ لأَبِي بكرٍ مطرفُ خَزٍّ سدَاؤُهُ حريرٌ ، فكانَ يلْبسُهُ .

٣٩١٣٦ - وَمِنَ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبي لَيْلَى ، وَالأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَيْسُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَشبيلُ بْنُ عَوْفٍ ، وَشريحٌ ، وَالشَّعبيُّ ، وَأَبُو عُبيدةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ مَسْعُودٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ وَابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ عَلِي بْنِ حُسَيْنٍ ، وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبيرِ ، وَأَبُو بكرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَيَّامِ إِمَارَتِهِ .

---

(١) الموطأ : ٩١٢ ، ورواية أبي مصعب (١٩٠٦) .

(٢) في (ك) : الحسن ، وفي (ي ، س ، ط) : الحسين .

(٣) في (ي ، س): إسرائيل .

٣٩١٣٧ - وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيبَةَ بِالأَسَانِيدِ عَنْهُ[١] .

٣٩١٣٨ - وَاخْتُلِفَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي لبْسِ الخَزِّ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ، وَرُوِي عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

٣٩١٣٩ - وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رُبَّمَا لَبَسَ الخَزَّ ، ذَكَرَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يلْبَسُ الخَزَّ .

٣٩١٤٠ - وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ لباسَ الخَزِّ ؛ مِنْهُم سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالحَسَنُ ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ .

٣٩١٤١ - وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ لا يلْبسُهُ، وَلا يَنْهَى عَنْهُ .

٣٩١٤٢ - وَذَكَرَ أَبُو بكرٍ ، قَالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلى سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ ، وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ ، فَأَخَذَ بِكُمِّ جُبَّتِي، فَقَالَ :مَا أَجْوَدَجُبَّتَكَ هَذِهِ ؟! قُلْتَ : وَمَا تَعْنِي وَقَدْ أَفْسَدُوها عَلَيَّ ، قَالَ: وَمَنْ أَفْسَدَهَا ؟قُلْتُ : سَالِمٌ ، فَقَالَ : إِذَا صَلُحَ قَلْبُكَ ، فَالْبسْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ : فَذَكَرْتُ قَولَهُ لِلْحَسَنِ،، فَقالَ : إِنَّ مِنْ صَلاحِ القَلْبِ تَرْكَ الخَزِّ[٢] .

٣٩١٤٣ - وَقَالَ أَبُو بَكرٍ : حدَّثني يزيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَونٍ ، عَنْ مُحمد، قَالَ : كَانُوا يَلْبسُونَ الخَزَّ وَيكْرَهُونَهُ وَيرجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ)[٣] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٥٧) وما بعدها باب « في لبس الحرير وكراهية لبسه » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٥٤ - ١٥٥) ، رقم (٤٦٨٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٥٥) ، رقم (٤٦٨٩) .

٣٩١٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ ، أَنَّ مَا كَانَ سدَاؤُهُ وَلُحْمَتُهُ حَرِير ، لا يَجُوزُ لباسُهُ للرِّجَالِ .

٣٩١٤٥ - وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يكْرَهُ قَليلَ الحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ ، وَكَانَ لا يلبسُ الخَزَّ .

٣٩١٤٦ - وَسَنَذْكُرُ هَذَا المَعْنَى ، فِي بَابِ لبْسِ الثِّيابِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي حُلَّةِ عطارد : «إِنَّما يَلبسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُمْ » . إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

* * *

(٤) باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

١٦٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا (١) .

١٦٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ ، لايَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ (٢).

٣٩١٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : المَعْنى فِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ ؛ فَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ وَلا يَسْتُرُ ، فَلا يَجُوزُ لباسُهُ بِحالٍ ، إلا مَعَ ثَوْبٍ يَسْتُرُ وَلا يَصِفُ ، فَإِنَّ المُكْتَسِيَةَ بِهِ عَارِيَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو هريْرَةَ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مريم .

٣٩١٤٨ - وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسلمِ بْنِ أبي مريمَ ، عَنْ أَبي صالحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ مُسْنَدًا عَنْ مَالِكٍ غَيرهُ ، إلا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنِ ابْنِ بكيرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التمهيدِ».

---

(١) الموطأ : ٩١٣ والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٠٧) .

(٢) الموطأ : ٩١٣ والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٠٨) والتمهيد (١٣ : ٢٠٢) ، وأخرجه مسلم في اللباس - باب النساء الكاسيات العاريات ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٣٥٥، ٤٤٠) ، والبيهقي في السنن (٢ : ٢٣٤) .

٣٩١٤٩ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسِمٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهيمَ، قَالا: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قَالَ : حدَّثني العَبَّاسُ بْنُ مُحمدٍ البصريُّ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ صَالِح البصريُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مريمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَهُ (١) .

٣٩١٥٠ - وَحدَّثني عَبْدُ الرَّحمن بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ الخضرِ ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخبرنا جريرٌ ، عَنْ سُهيلِ بْنِ أَبي صالحٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ : قَوْمٌ مَعَهُم سِياطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يضْرِبُونَ بِها، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَها ، وَإِنَّ رِيحَها لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(٢) .

٣٩١٥١ - أَمَّا قَوْلُهُ « كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ » فَمَعْنَاهُ كَاسِيَاتٌ بالاسْمِ ، عَارِيَاتٌ فِي الحَقِيقَةِ ؛ إِذْ لا تَسْتُرُهُنَّ تِلْكَ الثِّيَابُ .

٣٩١٥٢ - وَقَوْلُهُ « مَائِلاتٌ» يَعْنِي عَنِ الحَقِّ ، « مُمِيلاتٌ » يَعْنِي لأَزْوَاجِهِنَّ إِلى أَهْوَائِهِنَّ .

٣٩١٥٣ - وَقَوْلُهُ « لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ .. » إِلى آخرِ قَوْلِهِ مقيدٌ عِنْدِي بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّوجلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمن يشَاءُ ﴾ [النساء :

---

(١) التمهيد (١٣ : ٢٠٣) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٣ : ٢٠٤) .

٤٨]، وَقَوْلُهُ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَقَوْلُهُ : ﴿ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ﴾ [غافر : ٧] .

١٦٩٦ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ :« مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا ، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ» (١) .

٣٩١٥٤ – هَذَا الحَدِيثُ يُرْوَى مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَفْهَمْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ .

٣٩١٥٥ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٩١٥٦ – وَقَدْ جَوَّدَهُ معمرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ :

٣٩١٥٧ – حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابنُ الْمُبَارَكِ، وأَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعفرِ بْنِ حمدانَ ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبرنا معمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ،

---

(١) الموطأ : ٩١٣ ، ورواية أبي مصعب (١٩٠٩) والحديث في **التمهيد** (٢٣ : ٤٤٧)، ووصله البخاري في العلم – باب العلم والعظة بالليل

أَنَّ النَّبِيَّ استَيْقَظَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : « سُبْحانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ مِنَ الفِتَنِ ؟ وَمَاذا فَتَحَ مِنَ الخَزَائِنِ ؟ » .

٣٩١٥٨ – وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ المُبَارَكِ.

٣٩١٥٩ – وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ استَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ : « لاإلهَ إلا اللَّهُ ، مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ ؟ لا إلَهَ إلا اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الفِتْنَةِ » ثُمَّ اتفقا فقالا[1] مَنْ يُوقظُ صَوَاحِبِ الحُجَرِ ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنيا ، عَارِيَة يَوْمَ القِيَامَةِ » .

٣٩١٦٠ – وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : « يَاربّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2] .

٣٩١٦١ – فِي هَذَا الحَدِيثِ علمٌ مِنْ أَعْلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ ؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ غَيْبٍ وَقَعَ بَعْدَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ بِلْدَانَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ مِنْ دِيَارِ الكُفْرِ ، وَدرَّت بِهِ الأَرْزَاقُ ، وَعَظُمَتِ الخَيْرَاتُ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَوَقَعَ مِنَ الفِتَنِ بَعْدَهُ مُنْذُ قَتْلِ عُثْمانَ – رضي الله عنه – إِلى يَوْمِنا هَذَا مَالا يحِيطُ بعلْمِهِ إلا هُوَ ، وَلَنْ يَزَالَ الهَرْجُ إِلى قِيَامِ السَّاعَةِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩١٦٢ – وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ » فَالحُجرُ جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ

---

(١) يعني عبد الرزاق ، وابن المبارك روايا الحديث .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ٤٤٧ – ٤٤٨) .

بُيُوتُ أَزْوَاجِهِ ﷺ ، أَمَرَ أَنْ يُوقَظْنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ لِئلا يكُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ فِي لَيْلَةٍ فِيها آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - عز وجل - ولَعَلَّها كَانَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ الَّتِي يُفْرَقُ فِيها كُلُّ أَمْرٍ حكِيمٍ أَوْ غَيرها ، فَقَدْ كَانَتْ فِيها آيَةٌ .

٣٩١٦٣ - وَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ ، عِنْدَ الآيَاتِ ذِكْرُاللَّهِ وَالصَّلاةُ[1] .

* * *

(١) التمهيد (٢٣ : ٤٤٩).

(٥) باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

١٦٩٧ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

٣٩١٦٤ – وَذَكَرَهُ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ وَحْدَهُ](٢) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مُسْنَدًا أَيْضًا ، وَذَكَرَهُ .

١٦٩٨ – عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى ، يَوْمَ القِيَامَةِ ،إِلى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا»(٣) .

٣٩١٦٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يجرّ إِزَارَهُ أَو ثَوْبَهُ خُيَلاءَ،

---

(١) الموطأ : ٩١٤ ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٩١٠) ، وانظر **التمهيد** (٣:٢٤٤)، و(١٧:١١٧، ١١٨) ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٨٠) ، والإمام أحمد (٢: ٣٣ :٤٢، ٤٦، ٦٥، ٦٩، ١٣١ ، ١٤٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨ : ٣٨٧) ، والبخاري في اللباس(٥٧٨٣)باب قول الله تعالى﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ وفي اللباس أيضًا (٥٧٩١) باب «من جر ثوبه من الخيلاء » ومسلم في اللباس والزينة : ٤٢ – ٤٣ – ٤٤ – ٤٥ – ٤٦ (٢٠٨٥) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم جر الثوب خيلاء » ، والنسائي في الزينة (٨ : ٢٠٦) باب التغليظ في جر الإزار » ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٩) ، باب« من جر ثوبه خيلاءً » .

(٢) كذا قال : « قلت : لعله أراد : وذكره عن نافع وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار كلهم يخبره .. » انظر **التمهيد** (٣ : ٢٤٤)، وهو في الموطأ (عنهم أيضًا) عقيب حديث أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة (الحديث التالي) في هذا الباب .

(٣) الموطأ : ٩١٤ ، ورواية أبي مصعب (١٩١١) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٠) ، وانظر أيضا (٣:٢٤٤) ومن هذا الوجه أخرجه : البخاري في اللباس ، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء .

أَوْ لَمْ يَجُرُّهُ بَطَرًا ، لَمْ يَلْحَقْهُ الوَعِيدُ المَذْكُورُ فِيهِ، وَالخُيَلاءُ الاخْتِيَالُ وَهُوَ التكَبُّرُ وَالتَّبخْتُرُ وَالـزَّهوُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَشَرٌ وَبطرٌ ، وَازْدِرَاءٌ عَلَى النَّاسِ وَاحتِقارٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، وَلا يُحِبُّ المُسْتَكْبِرِينَ .

٣٩١٦٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ركانةَ ، قَالَ : « لا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الكِبْرِ الجَنَّةَ» .

٣٩١٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ للنبيِّ ﷺ ، حِينَ سَمِعَ هَذَا الحَدِيثَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِن أَحَدَ شِقَّيَّ يسترخي إلا أَنْ أتعاهدَ ذَلِكَ مِنهُ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ »(١) .

٣٩١٦٨ - وَرَوَاهُ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسى بْنِ عقْبَةَ ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : لَما ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي مِنْ أَحَدِ شِقَّيَّ أَحْيَانًا ،. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُم يَا أَبَابَكْرٍ » .

١٦٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نافعٍ، وعبد الله بن دينارٍ ، وزيد بن أسلمَ : كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القيامةِ إلى من يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ » .

---

(١) الحديث في التمهيد (٣ : ٢٤٩) .

٣٩١٦٩ - وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَجُرَّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، خُيلاءَ كَانَ ذَلِكَ أَو بَطرًا ، أَو غَيْرَ خُيلاءَ وَلا بَطرًا .

٣٩١٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثارَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ »(١) . وَالحُجَّةُ لابْنِ عُمَرَ ؛ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ .

١٧٠٠ - عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ ؟ فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ، لايَنْظُرُ اللَّهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطرًا»(٢) .

٣٩١٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ» حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ ، فَهُوَ فِي القَمِيصِ ؛ يَعْنِي أَنَّ ما تَحْتَ الكَعْبَيْنِ مِنَ القَمِيصِ، فَهُوَ فِي النَّارِ .

وكَمَا قَالَ فِي الإِزَارِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فُضُولَ الثِّيَابِ ، وَيَقُولُ: فُضُولُ الثِّيَابِ فِي النَّارِ](٣) .

---

(١) انظر **التمهيد** (٣ :٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٢) الموطأ : ٩١٤ - ٩١٥ ، ورواية أبي مصعب (١٩١٣) والحديث في **التمهيد** (٢٠ : ٢٢٥) ، وقد أخرجه من هذا الوجه أبو داود في اللباس - باب قدر موضع الإزار ، وابن ماجه فيه - باب موضع الإزار أين هو .

(٣) سقطت هذه الفقرة بين الحاصرتين في (ي ، س) .

٣٩١٧٢ - وَسُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ ؛ ذَلِكَ فِي الإِزَارِ خَاصَّةً ؟ فَقَالَ : بَلْ هُوَ فِي القَمِيصِ وَالإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالعِمَامَةِ .

٣٩١٧٣ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، فَفِي النَّارِ » مِنَ الثِّيَابِ ذَلِكَ ؟ فقَالَ : وَمَا ذَنْبُ الثِّيَابِ ، بَلْ هُوَ مِنَ القَدَمَيْنِ[1] .

٣٩١٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَانَتِ العَرَبُ تَمْدَحُ تَشْمِيرَ الإِزَارِ .

٣٩١٧٥ - وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نويرةَ ، فِي رِثَائِهِ لأَخِيهِ مَالِكِ بْنِ نُويرةَ [2] :

تَرَاهُ كَنصلِ السَّيْفِ يهتزُّ للنَّدى ** وَلَيْسَ عَلَى الكَعْبَيْنِ مِنْ ثَوْبِهِ فضلُ

٣٩١٧٦ - وَقَالَ العجيرُ السلوليُّ :

وَكُنْتُ إِذَا دَاعٍ دَعَا لِمَضُوفَةٍ ** أُشَمِّرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي

٣٩١٧٧ - وَقَدْ زِدْنَا مَعَانِي هَذَا البَابِ بَيَانًا بِالآثَارِ وَالأَشْعَارِ فِي « التَّمْهِيدِ »[3].

---

(١) **التمهيد** (٢٠ : ٢٢٨) .

(٢) صحابي هو وأخوه هذا ، انظر الإصابة (٦ : ٣٦ ، ٤٠) الترجمة (٧٦٩٠)، (٧٧١١) .

(٣) **التمهيد** (٢٠ : ٢٢٦-٢٢٨) .

وبيت العجير يروى

وكنت إذا داع دعا لِمَضُوفَةٍ

انظر ما نقله المصنف في **التمهيد** (٢٠ : ٢٢٨)

عن أبي عبيدة معمربن المثني التميمي

والبيت في اللسان منسوب لأبي جندب الهذليّ :

وكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ ** أُشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي =

٣٩١٧٨ - وأَجْمَعَ العُلماءُ ؛ عَلَى أَنَّ تَشْمِيرَ الثِّيابِ لِلرِّجَالِ ، لا لِلنِّسَاءِ .

* * *

= ونقل صاحب اللسان عن أبي سعيد قوله « هذا البيت يروى على ثلاثة أوجه : على المضوفة والمضيفة والمضافة

والمضوفة : الأمرُ الذي يُحذَرُمنه .

يقال أضاف من الأمر إذا أشفق وحذر .

انظر اللسان (م . ضيف) .

(٦) باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

١٧٠١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تُرْخِيهِ شِبْرًا » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا . قَالَ « فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ» (١) .

٣٩١٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :عَجِبْتُ مِنِ ابْنِ وَضَاحٍ ؛ كَانَ يَقُولُ :« لا تَزِيدُ عَلَيْهِ»، لَيْسَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩١٨٠ - وَقَدْ رويناهَذَا الحَدِيثَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي « التَّمهيدِ»، فِيهَا كُلِّهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

٣٩١٨١ - وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنادِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى نَافِعٍ ؛[عَلَى مَا](٢) ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ »(٣) .

٣٩١٨٢ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيهِ فِي لَفْظِهِ ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ فيهِ : إِذَنْ يَنكَشِفُ قَدَمُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِذَنْ تَخْرُجُ أَقْدَامُهُنَّ .

---

(١) الموطأ : ٩١٥ ، ورواية أبي مصعب (١٩١٧) والحديث في **التمهيد** (٢٤ :١٤٧) ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في اللباس (٤١١٧) باب في قدر الذيل ، وابن حبان (٥٤٥١) .

وأخرجه الإمام أحمد (٦:٢٩٥، ٣٠٩) ، والنسائي في اللباس (٨ : ٢٠٩) باب : ذيول النساءمن طريق نافع ، عن صفية ، به .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س ، ط) : « بما قد » .

(٣) (٢٤ : ١٤٧) .

٣٩١٨٣ - قَالَ : فَذِرَاعٌ [لا تَزِيدُ][1] عَلَيْهِ .

٣٩١٨٤ - وَقَدْ ذَكَرَ القعنبيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ مِنَ « المُوَطَّأ » حَدِيثَ مَالِكٍ،،عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمَارَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ؛ فَقالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكانِ القَذِرِ ؟! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطهرهُ مَا بَعْدَهُ »[2] .

٣٩١٨٥ - وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، فِي كِتَابِ الصَّلاةِ .

٣٩١٨٦ - وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ [يَدُلانِ][3] عَلَى أَنَّ نِسَاءَ العَرَبِ لَمْ يَكُنَّ يَلْبَسْنَ الخُفَّيْنِ ، وَلو لَبِسنَ الخُفَّيْنِ ، مَا احْتَجْنَ إِلى إِطَالَةِ الذُّيُولِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُنَّ مَنْ يلبسُ الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ لا فِي الحَضَرِ .

٣٩١٨٧ - وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ [عِنْدَ السَّلَفِ][4] فِي زِيِّ الحَرائِرِ وَلباسهِنَّ إِطَالَةَ الذُّيُولِ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلى قَوْلِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَسَّان بْنِ ثَابِتٍ :

كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتَالُ عَلَيْنَا ** وَعَلَى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

٣٩١٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَها [هَاجَرُ][5] أُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س ،ط) : « لا يذدن » .

(٢) التمهيد (٢٤ : ١٤٨) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س ، ط) : « لا يدلان» .

(٤) و (٥)ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ،ط) .

٣٩١٨٩ - [ذَكرَ سنيدٌ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَها أُمُّ إِسْمَاعِيلَ][1] لما قَربتْ مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا ؛ لِتقفي أَثَرها ، قَالَ : وَمِنْ هَذَا أَخَذَتْ نِسَاءُ العَرَبِ جَرَّ الذُّيُولِ .

٣٩١٩٠ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :وَأَوَّلُ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ .

* * *

(١) سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٧) باب ما جاء في الانتعال

١٧٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا»(١) .

٣٩١٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا نَهْيُ أدبٍ وَإِرْشَادٍ ، وَاللَّهُ تَعالى أَعْلَمُ .

٣٩١٩٢ - وَإِجْمَاعُهم أَنَّهُ إِذَا مَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يحرمْ عَلَيهِ النَّعْل ، وَلَيْسَ عَاصِيًا عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَإِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا .

٣٩١٩٣ - وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ ، فَقَالُوا : هُوَ عَاصٍ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا .

٣٩١٩٤ - وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، الأَصْلُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهْيِ نَهْيَ تَحْرِيمٍ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الأَدَبِ وَالنَّدبِ وَالاسْتِحْسَانِ ، فَلاوَجْهَ لاعَادَتِهِ .

٣٩١٩٥ - وَقَدْ رَوى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا البَابِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

٣٩١٩٦ - أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ :

---

(١) الموطأ : ٩١٦ والموطأ برواية أبي مصعب (١٩١٩) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٧٧)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥٥) باب « لا يمشي في نعل واحدة » ، ومسلم في اللباس :٦٨ -(٢٠٩٧) في ترقيم عبد الباقي ، باب « استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً » وأبوداود في اللباس (٤١٣٦) ، باب في الانتعال ،والترمذي في اللباس (١٧٧٤)باب « ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة » ، والبيهقي في السنن (٢ : ٤٣٢) .

حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو الوَلِيدِ الطيالسيُّ ، قَالَ حدَّثني زهيرٌ، قَالَ : حدَّثني أَبُو الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ، فَلا يَمْشِ فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يصْلحَ شِسْعَهُ ، وَلا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ ، وَلا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ»(١) .

٣٩١٩٧ – وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ هَذَانِ صَحِيحانِ ثَابِتَانِ .

٣٩١٩٨ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – مُعارَضَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ ، ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ العِلْمِ إِلى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ السُّنَنَ لا تُعَارَضُ بِالرَّأْيِ؛ فَإِنْ قِيلَ : لَمْ تُعارِضْ أَبا هُرَيْرَةَ بِرأْيِها ، وَإِنَّما ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، رُبَّما انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَمَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ . قِيلَ : لَمْ يرو هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ إلا مندل ابن عَلِيٍّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَمندلُ وَلَيْثُ ضَعِيفَانِ ، لا حُجَّةَ فِي مَا نَقَلا مُنْفَرِدَيْنِ ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَ نَقْلَهُما نَقْلُ الثِّقَاتِ [الأَئِمَّةِ](٢) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٩١٩٩ – ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسمِ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ ، وَتَقُولُ : لأُخِيفَنَّ أبا هريرة(٣) .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٧٨)، وأخرجه مسلم في اللباس – باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد – وأبو داود في اللباس– باب في الانتعال ، والنسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٩٩).

(٢) سقط في (ك)، ثابت في (ي ، س ، ط) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٢٩) ،رقم (٤٩٨١) .

٣٩٢٠٠ - وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، لا حَدِيثُ مندل عَنْ لَيْثٍ .

٣٩٢٠١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ مَشَى فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ [(١)] . وَهَذَا يحتمل أَنْ يكُونَ يَسِيرًا ، وَهُوَ يَصْلحُ الأُخرى ، وأَنْ يكُونَ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٌ؛ فَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ إلا مَنْ غَابَ عَنْهُ بَعْضَ السُّنَنِ ، وَكانَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْهُم .

٣٩٢٠٢ - عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ لا يثبتُ؛لأَنَّهُ إِنَّما يَرْوِيهِ [زِيَادُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ][(٢)]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ يَصْلحُ شَسعَهُ .

٣٩٢٠٣ - وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثله سَوَاءً .

٣٩٢٠٤ - وَهُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم [ضعيف][(٣)] ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ [(٤)] .

٣٩٢٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يكْرَهُونَ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ ، وَيَقُولُونَ : وَلا خطْوَةً وَاحِدَةً .

٣٩٢٠٦ - وَرَوَى عِيسى بْنُ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ،أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٢٩) ، رقم (٤٩٨٠) وزاد :كان يصلح شسعه ، وانظر مصنف عبدالرزاق (١١ : ١٦٦) .

(٢) في (ي ، س): « يزيد بن أبي زياد » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) تقدم في (٥ : ٦٥٣٦) .

الَّذِي يَنْقَطِعُ شِسْعُ نَعْلِهِ ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ حَارَةٍ، هَلْ يَمْشِي فِي الأُخْرَى حَتَّى يصلحَها؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ لِيخلَعْهُما جَمِيعًا ، أَو لِيَقِفْ[1] .

* * *

١٧٠٣ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»[2] .

٣٩٢٠٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ ؛ فِي طَعَامِهِ ، وَشَرَابِهِ ، وَلِبَاسِهِ ، وَانْتِعَالِهِ ، وَوُضُوئِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ .

٣٩٢٠٨ – وَالمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي الابْتِدَاءِ بِالْيُمْنَى فِي الانْتِعَالِ ، يُفَضِّلُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بِالإِكْرَامِ لَهَا لِبَقَاءِ زِينَتِهَا مِنَ اللِّبَاسِ عَلَيها شَيْئًا مَا ، فَتَكُونُ أَوَلُ مَاتُكْسَى الخُفُّ وَالنَّعْلُ ، وَآخِرُ مَا يُنْزَعُ ذَلِكَ مِنْهَا .

٣٩٢٠٩ – قَدْ قِيلَ هَذَا وَاللَّهُ – عزَّ وجلَّ – أَعْلَمُ بِما أَرَادَ نبيُّهُ ﷺ بِتَفْضِيلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

٣٩٢١٠ – وَحَسْبُنَا التَّبرُّكُ بِاتِّبَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ ؛ فَإِنَّهُ مهديٌّ مُوفقٌ ﷺ .

---

(١) **التمهيد** (١٨ : ١٨٠) .

(٢) الموطأ : ٩١٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٢٠) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٨١) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٥٨٥٦) باب ينزع نعله اليسرى ، وأبو داود في اللباس (٤١٣٩) باب« في الانتعال » ، والترمذي في اللباس (١٧٧٩) باب « ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل » ،والبيهقي في السنن (٢ : ٤٣٢) .

٣٩٢١١ – وَمِنْ تَفْضِيلِهِ الْيُمْنَى؛ أَنْ جَعَلَهَا لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَجَعَلَ الْيُسْرَى لِلاسْتِنْجَاءِ .

٣٩٢١٢ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » حَدِيثَ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ » (١) .

٣٩٢١٣ – وَقَدْ رُوِينَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَءُونَ فِي الانْتِعَالِ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعُوا بَدَءُوا بِالْيُسْرَى، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٧٠٤ – مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ : لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هذِهِ الآيَةَ ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾(طه : ١٢] قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ : أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلا مُوسَى ؟ .

قَالَ مَالِكٌ : لا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ :كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ(٢).

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٨١ – ١٨٢)وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٣٥٤) ، أبو داود في اللباس (٤١٤١) باب في الانتعال ، والترمذي في اللباس (١٧٦٦) باب « ما جاء في القمص)، وابن ماجه في الطهارة(٤٠٢) باب « التيمن في الوضوء» ، وابن أبي شيبة (٨ : ٤١٥) ، وابن خزيمة (١٧٦) ، وابن حبان (١٠٩٠) .

(٢) الموطأ : ٩١٦ ، ورواية أبي مصعب (١٩٢١) .

٣٩٢١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَابَعَ كَعْبًا عَلَى قَوْلِهِ - أَنَّ نَعْلَي مُوسى كَانَتَا حِينَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ مِنْ جِلْدِ حِمارٍ غيرذَكيٍّ - طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عِكْرِمَةُ ، وَقَتَادَةُ .

٣٩٢١٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ .

٣٩٢١٦ - وَرُوِي أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ نَعْلا مُوسى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَير ذَكِيٍّ يَوْمَ كَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ»(١) .

٣٩٢١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ هَذَا لَيْسَ هُوَ حُمَيدُ بْنُ قَيْسٍ المكيُّ الأَعْرَجُ المُقْرِيُ شَيْخُ مَالِكٍ ، وَإِنَّما هُوَ حُمَيْدُ بْنُ عَطَاءٍ الأَعْرَجُ الكُوفِيُّ ، ضَعِيفُ الحَدِيثِ ؛ كُلُّهُمْ يُضَعِّفُهُ ، وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرُ .

٣٩٢١٨ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ هَذَا هُوَ المُكْتِبُ الزبيديُّ الكُوفيُّ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْئًا ، وَإِنَّما يَرْوِي عَنْ أَبِي كثيرٍ الزبيديِّ زُهَيْر بن الأَقْمَرِ ، وَكَانَ الحَسَنُ البصريُّ ، وَمُجاهِدٌ يَقُولانِ : لَمْ تَكُنْ نَعلا مُوسى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ ميِّتٍ ، وَإِنَّما أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُباشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ، وَالمُقَدَّسَةُ المُطَهَّرَةُ المُبَارَكَةُ .

٣٩٢١٩ - ذَكَرَ ابْنُ جريجٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَكَانَتْ نَعْلا مُوسَى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَو مَيتةٍ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ أُمِرَ أَنْ يُباشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الأَرْضِ .

٣٩٢٢٠ - قَالَ مُجَاهِدٌ : فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّكَ بِالوَادِي المُقَدَّسِ طُوى ﴾ [طه:١٢]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في اللباس (١٧٣٤) باب ما جاء في لبس الصوف (٤ : ٢٢٤) .

قَالَ : طِئْ الأَرْضَ حَافِيًا والوادي المقدس ، قَالُوا : قُدِّسَ مَرَّتَيْنِ ؛بورك مرتين .

٣٩٢٢١ – قَالَ ابْنُ جريجٍ ، وَقَالَ الحَسَنُ : كَانَتَا مِنْ جِلْدِ بَقَرٍ ، وَإِنَّما أَرَادَ أَنْ يباشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الأَرْضِ ، وَكانَ قَدْ قُدِّسَ مَرَّتَيْنِ .

٣٩٢٢٢ – وَقَالَ ابْنُ أَبي نجيحٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجلَّ : ﴿ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالوَادِي المُقَدَّسِ طُوَى﴾ [طه : ١٢] يَقُولُ : أَفِضْ بِقَدَمَيْكَ إِلى بَرَكَةِ الأَرْضِ .

٣٩٢٢٣ – وَقَدْ حدَّثَنِي عبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، [وَهُوَ السختيانيُّ][1] قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فراسٍ ، وحدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دحيم، قالا : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ بْنِ الفضلِ الديليُّ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المخزوميُّ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبي قلابةَ ، قَالَ : قَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ : إِنَّما أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ مُوسَى أَنْ يخلعَ نَعْلَيْهِ ؛لأَنَّهُما كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمارٍ مَيتٍ ، وأَرَادَ أَنْ يباشِرَ الوادي المقدسَ بِقَدَمَيْهِ .

٣٩٢٢٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ كَعْبٍ جَمَعَتِ المَعْنَيَيْنِ مَعًا .

* * *

(١) زيادة في (ك) .

(٨) باب ما جاء في لبس الثياب

١٧٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بِيعَتَيْنِ ، عَنِ الْمُلامَسةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ (١) .

٣٩٢٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضَى تَفْسِيرُ مَعْنَى الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ .

٣٩٢٢٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ » . فَهَذَا عِنْدَ العُلَمَاءِ هُوَ تَفْسِيرُ مَعْنَى اللبْسَةِ الصَّمَّاءِ الَّتِي جَاءَ الحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْها .

٣٩٢٢٧ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنا كثيرُ ابْنُ هشامٍ، قَالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ برقانَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ:نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَّاءِ وَهِيَ أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ

---

(١) الموطأ : ٩١٧ ، ورواية أبي مصعب (١٩٢٢) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ٣٤)، ومن طريق مالك أخرجه: البخاري في اللباس (٥٨٣١) باب « الاحتباء في ثوب واحد » ، فتح الباري (١٠: ٢٧٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨ : ٢٩٨) .

الوَاحِدِ ، أو يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِه وَبَينَ السَّمَاءِ سترٌ[١] .

٣٩٢٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : سَيَأْتِي تَفْسِيرُ الصَّمَّاءِ ، وَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالفُقَهاءُ ، فِي بَابِ النهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ ، فَهُناكَ ذَكرَ مَالِكٌ حَدِيثهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ .

* * *

١٧٠٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاء[٢] تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَو اشْتَرَيْتَ هذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّما يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمْ أَكسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ[٣] .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ٣٥ - ٣٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ :٢٩٩).

(٢) **حلة سيراء** : ثياب فيها خطوط من حرير .

(٣) الموطأ : ٩١٧ - ٩١٨ والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٩٢٣) ، وهو في **التمهيد** (١٤ : ٢٣٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجمعة(٨٨٦) باب « يلبس أحسن ما يجد » ، وفي الهبة (٢٦١٢) باب « هدية ما يكره لبسها » ، ومسلم في اللباس والزينة : ٦ - (٢٠٦٨) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء » ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٠) باب « ما جاء في لبس الحرير » ، والبيهقي في السنن (٢ : ٤٢٢) و (٩ : ١٢٩) .

ومن طرق عن نافع ، عن ابن عمرأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٩) والإمام أحمد (٢ :٢٠ ، ١٤٦) ، =

٣٩٢٢٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الحُلَّةَ عِنْدَ العَرَبِ ثَوْبَانِ اثْنَانِ ، أَكْثَرُهُما مِنَ البرُودِ اليَمَنِيَّةِ .

٣٩٢٣٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : سِيَرَاء . فَقِيلَ هِيَ البُرودُ الَّتِي يُخَالِطُها الحَرِيرُ ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الخَلِيلِ .

٣٩٢٣١ - وَرُوِينا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : السِّيَرُ المُضلعُ بالقزِّ .

٣٩٢٣٢ - وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ لَمْ يُجِزْ لباسَ ثَوْبٍ خَالَطَهُ حَرِيرٌ أَو كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الحَرِيرِ ، سداءٌ أو لحمةٌ .

٣٩٢٣٣ - وَسَنَذْكُرُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا مِنَ العُلَمَاءِ .

٣٩٢٣٤ - وَقِيلَ : الحُلَّةُ السِّيَرَاءُ هِيَ الحَرِيرُ الصَّافِي ، لَيْسَ فِيهِ غَيرُ الحَرِيرِ .

٣٩٢٣٥ - وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الآثَارُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي صِفَةِ هَذِهِ الحُلَّةِ[1] .

= والبخاري في اللباس (٥٨٤١) باب « الحرير للنساء » ، ومسلم : ٧- (٢٠٦٨) ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٩١) باب « كراهية لبس الحرير » ، والبيهقي (٢ : ٤٢٢) . ومن طرق عن، سالم ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٤)، والبخاري في العيدين (٩٤٨) وفي البيوع (٢١٠٤) باب «التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء » ، وفي الجهاد والسير (٣٠٥٤) - باب « التجمل للوفود»، وفي الأدب (٦٠٨١) باب « من تجمل للوفود » ، ومسلم في اللباس والزينة ٨ ، ٩ - (٢٠٦٨) ، باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء » ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤١) والبيهقي (٣ : ٢٨٠) .

(١) **التمهيد** (١٤ : ٢٤٠ - ٢٤١) .

٣٩٢٣٦ – رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي مَرَرْتُ بِعَطَارِدٍ – أولبيدٍ – وَهُوَ يعرضُ حُلَّةَ حَرِيرٍ ، فَلَو اشْتَرَيْتَها لِلجُمعةِ [و][1] للوُفُودِ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّما يَلبسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنيا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخرَةِ » .

٣٩٢٣٧ – وَرَواهُ الزُّهريُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبيهِ ، فَقالَ فِيهِ : حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبرقٍ .

٣٩٢٣٨ – وَالإِسْتبرقُ الحَرِيرُ الغَلِيظُ ، وَقِيلَ : الدِّيباجُ الغَلِيظُ .

٣٩٢٣٩ – وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ أَيْضًا أَنَّ الرَّجُلَ البَائعَ [المَذْكُورَ][2] لِلحُلَّةِ المَذْكُورَةِ عُطَارِدٌ أَو لبيدٌ .

٣٩٢٤٠ – [وَرَواهُ][3] مُحمدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرَّ بِالسُّوقِ ، فَرَأَى عُطَارِدًا يُقِيمُ حُلَّةَ حَرِيرٍ ؛ يَعْنِي أَقَامَها لِلبَيْعِ .

٣٩٢٤١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلَماءُ ، عَلَى أَنَّ لباسَ الحَرِيرِ حَلالٌ للنِّسَاءِ ، وَأَنَّ الثَّوْبَ إِذا كَانَ حَرِيرًا كُلُّهُ ؛ سُداهُ وَلُحمتُهُ ، لا يَجُوزُ لباسُهُ لِلرِّجَالِ .

٣٩٢٤٢ – حدَّثني مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبي الرِّجالِ .

---

(١) في (ي ، س) : « أو » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

٣٩٢٤٣ - وَحَدَّثني عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهيمَ بْنِ حمّويه قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ ، قَالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بكْرٍ يَمُوتُ بنْ المزرع بن يموت البَصْري قِرَاءَةً عَلَيْهِ ؛ قَالا : حدَّثنا أَبُوحَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصيرفيُّ، قَالَ :حَدَّثني يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، وَبشرُ بْنُ المُفَضَّلِ ، وَيَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، وَحَمَّادُ بْنُ مسعدة زَادَ مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهيمَ فِي حَدِيثِهِ ، وَمعتمرُ بْنُ سُليمانَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسى ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُحِلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي لباسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وحرمَ عَلَى ذُكُورِها»(١) .

٣٩٢٤٤ - وَرَوى تَحْرِيمَ لباسِ الحريرِ عَلَى الرِّجَالِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ اليمانِ ، وَعمرانُ بْنُ حصينٍ ، وَالبَراءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدريُّ ، وَأَنسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ .

٣٩٢٤٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كثيراً مِنْ أَحَادِيثِهم فِي« التَّمْهِيدِ»(٢) .

٣٩٢٤٦ - وَأَجْمَعَ العُلماءُ ؛ عَلَى أَنَّ مِلْكَ الحَرِيرِ لِلرِّجَالِ جَائِزٌ حَلالٌ ، وَإِنَّما حُرِّمَ عَلَيهم لِبَاسهُ .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٤ : ٢٤٣ - ٢٤٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ : ٢٤٦) .

(٢) انظر **التمهيد** (١٤ : ٢٤٥) وما بعدها .

٣٩٢٤٧ – وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الرِّجَالِ لَهُ فِي غَيْرِ اللِّبَاسِ كَالبُسُطِ وَالارْتِفَاقِ وَشِبهِهِ .

٣٩٢٤٨ – وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ لِلرِّجَالِ لباسَ مَا فِيهِ العلمُ مِنَ الحَرِيرِ الأَصْبعِ والأَصْبعَيْنِ والثَّلاثَةِ .

٣٩٢٤٩ – وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلى أَهْلِ البَصْرَةِ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فرقد ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ، وَقَالَ : « لا تَلْبسُوا مِنْهُ إلا كَذَا أو كَذَا » وَأَشارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

٣٩٢٥٠ – وَبَعْضُ رُواتِهِ يَقُولُ فِيهِ : وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ .

٣٩٢٥١ – قَالُوا : فَعلمنَا أَنَّها الأَعلامُ .

٣٩٢٥٢ – وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ فِي « التَّمهيدِ»(١) .

٣٩٢٥٣ – وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُرخصُ فِي العَلَمِ مِنَ الحَرِيرِ للرِّجَالِ .

٣٩٢٥٤ – وَكَذَلِكَ أَسْماءُ بِنْتُ أَبي بكْرٍ ، وَأَنْكَرَتْ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَحْرِيمَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

٣٩٢٥٥ – حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني وَكِيعٌ ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ زِيادٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، قَالَ :

---

(١) **التمهيد** (١٤ : ٢٥٢ ، ٢٥٣ – ٢٥٤) .

رَأيتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عمامَةً لَها عَلَمٌ ، فَدَعَا بِجملَيْنِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ أَسْمَاءُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَها، فَقَالَتْ : بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ، يَاجَارِيَةُ ، هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الكُمَّيْنِ وَالجَيْبِ وَالفَرْجِ بالدِّيباجِ (١).

٣٩٢٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلبسُ تِلْكَ الجُبَّةَ فِي الحَرْبِ ، وَرُبَّما لَبَسَها لِلْعَدُوِّ .

٣٩٢٥٧ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، قَالَ حَدَّثني قاسمٌ قَالَ :حَدَّثني مُحمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو بكرٍ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بكْرٍ ، أَنَّها أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَررةً بِالدِّيباجِ ، فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلبسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ (٢).

٣٩٢٥٨ - وَقَالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ: لا بَأْسَ بِلُبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ ، إِذا كَانَ جُبَّةً أَو سِلاحًا .

٣٩٢٥٩ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : كَانَ أَبِي لَهُ يلمق من ديباج يلبسُهُ فِي الحَرْبِ .

٣٩٢٦٠ - وَقَالَ أَبُو بكرٍ : حدَّثني ريحانُ بْنُ سَعِيدٍ، عنْ مَرْزُوقٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ أَبُو فرقد : رَأَيْتُ عَلَى تَحافيفِ أَبِي مُوسى الدِّيباجَ وَالحَرِيرَ (٣) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٨٥٨) ، وهو عند المصنف في **التمهيد** (١٤ : ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٢) **التمهيد** (١٤ : ٢٥٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٦)، (١٢ : ١٣٠) ومصنف عبد الرزاق (١١ : ٧١) ، **واليلمق** : القَباء .

٣٩٢٦١ - وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ للتَّدَاوِي مِنَ الجَرَبِ والحِكَّةِ .

٣٩٢٦٢ - حدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا: حَدَّثني قَاسَمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، وَمُحمدُ بْنُ بشرٍ ، قَالا : حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتادَةَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ، وَلِعَبْدِ الرَّحمن بْنِ عَوْفٍ فِي لباسِ قَمِيصِ الحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[1].

(٣٩١٦٣ - وَكَرِهَ مَالِكٌ لباسَ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ ، [وَلَمْ][2] يرخصْ فِيهِ لِلحِكَّةِ وَالجربِ ، وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ)

٣٩٢٦٤ - هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

٣٩٢٦٥ - وَقَدْ رُوِي عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْحِكَّةِ .

٣٩٢٦٦ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ حبيبٍ .

٣٩٢٦٧ - [وَكانَ ابْنُ محيريزٍ ، وَعِكْرِمَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ لباسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ][3] .

٣٩٢٦٨ - وَقَالَ ابْنُ محيريزٍ: كَرَاهَتُهُ فِي الحَرْبِ أَشَدُّ ؛ لِمَا يرجُو[4] مِنَ الشَّهادَةِ.

٣٩٢٦٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ كَرَاهِيَةُ لباسِهِ فِي الحَرْبِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٧) ، والتمهيد (١٤ : ٢٥٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س): يريد . وانظر التمهيد (١٤ : ٢٥٨) .

« التَّمهيدِ » بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا .

٣٩٢٧٠ - وَأَمَّا الخَبَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فِي كَرَاهَةِ قَلِيلِ الحَرِيرِ وَكَثِيرِهِ .

٣٩٢٧١ - فحدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ :حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عرعرةَ ، قَالَ : حدَّثني مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ :حدَّثني ابْنُ عَونٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ بِالبطحاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ :يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمنِ ، ثِيَابُنا هَذِهِ قَدْ خَالَطَها الحَرِيرُ ، وَهُوَ قَلِيلٌ ؟ فَقَالَ : اتْرُكُوا قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ (١) .

٣٩٢٧٢ - وَكَانَ الحَسَنُ يَكْرَهُ كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ .

٣٩٢٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : تَابَعَ الحَسَنُ فِي ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، كَرَاهَةً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرَ التَّشَدُّدِ .

٣٩٢٧٤ - وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّما حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّوْبَ الَّذِي هُوَ حَرِيرٌ كُلُّهُ .

٣٩٢٧٥ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيى ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ، قَالَ : حدَّثني أَبُودَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثني النفيليُّ ، وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ: حدَّثني قَاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحاقَ النيسابوريُّ، قَالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنا زهيرٌ أَبُو خيثمةَ ، قَالَ : حدَّثني خصيفٌ ،

---

(١) الأثر في **التمهيد** (١٤ : ٢٥٥) .

عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصمتِ مِنَ الحَرِيرِ ، فَأَمَّا القَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَسُدا الثَّوْبِ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[1] .

٣٩٢٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرُ أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُالسَّلَفِ وَالخَلَفِ مِنَ العُلَمَاءِ .

٣٩٢٧٧ - وَأَمَّا نُصُوصُ أَقْوَالِ الفُقَهاءِ فِي هَذَا البَابِ .

٣٩٢٧٨ - فَروى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : أَكْرَهُ لباسَ الخَزِّ ؛ لأَنَّ سُدَاهُ حَرِيرٌ .

٣٩٢٧٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَكَرَ لبسَ الخَزِّ ؛ فَقَالَ : قَوْمٌ يكْرَهُونَ لباسَ الخَزِّ ، وَيلْبسُونَ قَلانسَ الخَزِّ ، فَعَجَبًا مِنِ اخْتِلافِ رَأْيِهِمْ .

٣٩٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّما كَرِهَ لباسَ الخَزِّ ؛ لأَنَّ سُدَاهُ حَرِيرٌ .

٣٩٢٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا كُلُّهُ خِلافُ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّها كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مطرفَ خَزٍّ كَانَتْ تَلْبَسُهُ .

٣٩٢٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ لَبسَ الخَزَّ ، وَمَا أَظُنُّهُ الصَّحِيحَ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٢٨٣ - وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ الدُّلابِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بكارٍ ، قَالَ : حدَّثني

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٤: ٢٤٩) ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٥٦) ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤ :٤٩ - ٥٠).

مُطرفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَلبسُ الثِّيَابَ العَجميَّةَ وَيستجيدُها .

٣٩٢٨٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا جَمَاعَةً مِمَّنْ لبسَ الخَزَّ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

٣٩٢٨٥ - وَذَلِكَ كُلُّهُ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الحَرِيرِ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرِّجالِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَلبسُ الخَزَّ وَيحرمُ لباس الحَرِيرِ وَالصَّرفِ الخَالِصِ .

٣٩٢٨٦ - وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ أَبي ذبيانَ خليفة بْن كَعْبٍ ، قَالَ :سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَلبسُوا الحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(١) .

٣٩٢٨٧ - وَقَالَ أَبُو نعيمٍ ؛ وهبُ بْنُ كيسانَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَباهُرَيْرَةَ ، وَأَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَلبسُونَ الخَزَّ (٢) .

٣٩٢٨٨ - وَرَوى عمَّارُ بْنُ أَبي عَمَّارٍ، قَالَ : قَدمْتُ عَلَى مَروانَ مطارفَ خَزٍّ ، فَكَساهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى أَبي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ مِنْها مُطرفٌ أَغيرُ ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى طرفِ الإِبريسم فِيهِ (٣) .

---

(١) التمهيد (١٤ : ٢٤٧) .

(٢) التمهيد (١٤ : ٢٦١) .

(٣) التمهيد (١٤ : ٢٦١) .

٣٩٢٨٩ - وَقَالَ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ : رَأَيْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ جُبَّةً شَامِيَّةً قِيَامُها قزٌّ ، وَرَأَيْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ خَمَائِصَ مُعَلَّمَةً (١) .

(٣٩٢٩٠ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَزَّ الَّذِي كَانُوا يَلْبَسُونَهُ كَانَ فِيهِ الحَرِيرُ .)

(٣٩٢٩١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الخَزَّ الَّذِي كَانُوا يَلْبَسُونَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرِيرٌ .

٣٩٢٩٢ - وكَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُعجبُهُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وورَعُهُ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَكْرَهُ لِباسَ الخَزِّ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٢٩٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَني معتمرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الحَرِيرِ ، قَالَ أَعُوذُ باللَّهِ مَنْ شَرِّهِ ، كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ (٢) .

٣٩٢٩٤ - وَحَدَّثَني أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ دَاوُدَ السراجِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ ، قَالَ : « مَنْ لبسَ الحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(٣) .

٣٩٢٩٥ - قَالَ : وَحَدَّثَني معمرٌ ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَلِيلَ الحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ (٤) .

٣٩٢٩٦ - وَهَذَا كُلُّهُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ .

---

(١) **التمهيد** (١٤ : ٢٥٦)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٤) ، رقم (٤٧١٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٥ - ١٦٦) ، رقم (٤٧٢١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٥) ، رقم (٤٧١٨) .

٣٩٢٩٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَأَبَاحَ لباسَ قباءٍ مَحْشُوٍّ بِقزٍّ ؛ لأَنَّ القَزَّ بَاطِنٌ ، فَكأَنَّ المَلْبُوسَ عِنْدَهُ المَكْرُوهُ مِنَ الحَرِيرِ مَا كَانَ ظَاهِرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الكَرَاهَةِ الوَارِدَةِ فِي الشُّبْهَةِ بِزِيِّ الأَعَاجِمِ ، وَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٢٩٨ - وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ صفوانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ؛أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ استَأْذَنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَيهِ مطرفُ خَزٍّ شَطرُهُ حَرِيرٌ ، فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :إِنَّما يَلِي جِلْدَهُ مِنْهُ الخَزّ .

٣٩٢٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا بَأْسَ بِلبْسِ مَا كَانَ سداؤُهُ حَرِيرًا، وَلحمتُهُ غَير حَرِيرٍ.

٣٩٣٠٠ - قَالَ : أَكْرَهُ مَا كَانَ لُحْمَتُهُ حَرِيراً ، وَسُداهُ غَيرحَرِيرٍ .

٣٩٣٠١ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: لا بَأْسَ بِلباسِ الخَزِّ مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ شُهْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شُهْرَةٌ ، فَلا خَيْرَ فيهِ (١) .

٣٩٣٠٢ - وَذَكَر أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني عبادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حصين، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : لا تَلْبَسْ مِنَ الحَرِيرِ ، إلا كمَا كَانَ سُدَاهُ قُطْنًا أَوكَتَّانًا (٢) .

٣٩٣٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لباسِ الحَرِيرِ ، فَقَالَ : « هُوَ

---

(١) انظر أقوال هؤلاء الأئمة في التمهيد (١٤ : ٢٥٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٥) ، رقم (٤٧١٩) .

حَرامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حَلالٌ عَلَى إِنَاثِهِمْ » .

٣٩٣٠٤ - وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ مِنَ العُلَمَاءِ ؛ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ حَرِيرًا كُلُّهُ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لِبَاسُهُ .

٣٩٣٠٥ - وَلَبِسَ الخَزَّ جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ السَّلَفِ ، وَكَانَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ؛ أَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ - رضي الله عنهم - لا يَلبسُونَ الخَزَّ ؛ لأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الزُّهْدِ ، دَاعِيةٌ إِلى الزَّهْوُ ، مُضارِعٌ لِزِيِّ العَجمِ .

٣٩٣٠٦ - وَاخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الفَتْوى مِن فُقَهاءِ الأَمْصَارِ فِي لباسِ الخَزِّ وَأَعْلامِ الحَرِيرِ، عَلَى نَحْوِ اخْتِلافِ الصَّحَابَةِ - رَضي الله عنهم - وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ثَوْبَ الحَرِيرِ إِذا لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ ، فَلا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لبسُهُ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ .

٣٩٣٠٧ - وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الثِيَابِ الَّتِي يُتَزَيَّنُ بِها ، وَيُتَجَمَّلُ بِلباسِها ؛ فَغَيرُ حَرَامٍ شَيْءٌ مِنْها ، إلا أَنَّ مَنْ تَرَكَ المُبَاحَ مِنْها تَوَاضُعًا لِلَّهِ ، وَزُهْدًا فِي الدُّنْيا ، وَاسْتَسْهَلَ الخُشُونَةَ فِي مَطْعَمِهِ وَمَلْبسِهِ رِضًى بِالدُّونِ مِنْ ذَلِكَ ، فَتِلْكَ مَنْزِلَةٌ أُخْرى .

٣٩٣٠٨ - وَأَمَّا الحَرامُ فَلا يُطْلَقُ إلا عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عزَ وجلَّ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٣٩٣٠٩ - قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ البَصْرِيِّ : يَا أَبا سَعِيدٍ : [إِنَّا قَدْ أَرضى اللَّهُ عَلَيْنَا](١) ، وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَتَناوَلَ مِنْ كسْوَةٍ وَطِيبٍ مَا لَوْ شِئْنَا اكْتَفَيْنَا بِدُونِهِ ،

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

فما تقولُ ؟ قالَ : أيُّها الرَّجُلُ ، إنَّ اللَّهَ تعالى قدْ أدَّبَ أهْلَ الإيمانِ فأحْسَنَ أدَبَهُمْ ، قالَ : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سعةٍ مِنْ سَعتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عليهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[الطلاق :٧] ، وأنَّ اللَّهَ مَا عَذَّبَ قَوْمًا أعْطَاهُم الدُّنْيا فَشكَرُوهُ ، ولا عذرَ قَوْمًا ذَوَى عَنْهُم الدُّنْيا فَعَصوهُ .

٣٩٣١٠ - وَقَالَ بكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ : البسُوا ثِيابَ المُلُوكِ ، وأشْعِروا قُلُوبكُم الخشيةَ .

٣٩٣١١ - وَقَدْ كَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أبي بكْرٍ الصِّدِّيقُ يَلبسُ الخَزَّ .

٣٩٣١٢ - وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَلبسُ الصُّوفَ ، وَكانَا يَتجالَسَانِ فِي المَسْجِدِ، لا يُنكرُ وَاحِدٌ منْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ لباسَهُ .

٣٩٣١٣ - وَقَدْ[كَرِهَ](١) العُلماءُ مِنَ اللِّباسِ الشهرتين وَذَلِكَ الإفراط في البذاذة ، وَفِي الإسْرَافِ والغُلُوِّ .

٣٩٣١٤ - وَقَدْ روينا عَنِ الحَسَنِ البَصريِّ - رحمه الله -أنَّهُ قَالَ : إنَّ قَوْمًاجَعَلُوا خُشُوعَهُمْ فِي لباسِهِمْ ، وكبرَهم فِي صُدُورِهِمْ ، وَشهرُوا أنْفُسَهُم بِلباسِ هَذَا الصُّوفِ حَتَّى إنَّ أحَدَهُم بِما يلبسُ مِنْ هَذِهِ الصُّوفِ أشَدُّ كبرًا مِنْ صَاحِبِ المطرفِ بِمطرفِهِ .

٣٩٣١٥ - وَقَالَ رَجُلٌ لإبْرَاهِيمَ النخعيِّ: مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : مَالا يشهرُكَ عِنْدَ العُلماءِ ، وَلايحقرُكَ عِنْدَ السُّفَهاءِ .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

٣٩٣١٦ - وَقالَ مَحمودٌ الوَرَّاقُ :

تصوف فازدهى بالصوف جهلا *** وبعض الناس يلبسهُ مجانة

يُرِيدُ مهابةً وَيُجِن كِبرًا *** وَلَيسَ الكبرُ مِنْ شكل المهابة

٣٩٣١٧ - وَلِهلالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [١] الرقيِّ، وَكانَ مِنَ العُلماءِ :

أجد الثِّياب إذا اكْتَسَيْت بِهَا *** زينَ الرِّجال بِها تهابُ وتكرمُ

وَدع التَّوَاضُعَ فِي اللِّباسِ تَحَرِّيا *** فاللَّهُ يَعْلمُ ما تكنُّ وَتكتمُ

فَدنيُّ ثَوْبكَ لا يزيدُكَ زلفةً *** عِنْدَ الإِلَهِ وأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمُ

وَبَهاءُ ثَوْبِكَ لا يضرُّكَ بَعْدَ أَنْ *** تَخْشَى الإِلَهَ وَتَتَّقِي مَا يَحْرُمُ

٣٩٣١٨ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَعَانٍ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُها ، وَذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ عَلَيْها فِي « التَّمْهِيدِ» ؛ مِنْها جَوَازُ الهَدِيَّةِ ، وَالصِّلَةِ للأَقَارِبِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا ؛ لِقَوْلِهِ : «فَكَسَاهَا أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ »[٢] .

١٧٠٧ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلاثٍ ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ[٣] .

---

(١) في (ك) :العلاء .

(٢) انظر التمهيد (١٤ : ٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٣) الموطأ : ٩١٨، ورواية أبي مصعب الزهري (١٩٢٤) .

٣٩٣١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ - رضي الله عَنْه -زُهْدًا فِي الدُّنْيا، وَرِضًى بِالدُّونِ مِنْها ، كَانَتْ تِلْكَ حَالَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَكَانَ يبيحُ لِغَيْرِهِ مَا أَباحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَقَالَ : إِذَا وسعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَأَوسِعُوا عَلَى أَنْفُسكُمْ ، جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيهِ ثِيَابَهُ . وَإِنَّما يحملُ الزُّهد في الدُّنْيا لِمَنْ قَدرَ عَلَيْها .

٣٩٣٢٠ - وَكَانَ عُمَرُ [فِي خِلافَتِهِ][1] أَشَدَّ زُهْدًا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الخِلافَةَ .

٣٩٣٢١ - وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ - رَحمهُ اللَّهُ .

٣٩٣٢٢ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - قَبْلَهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَلبسُ [الثِّيَابَ][2] حَتَّى عرفَ بِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ غطفانُ فِي الرِّدَّةِ مَا كُنَّا نُبَايِعُ صَاحِبَ الكِسَاءِ .

٣٩٣٢٣ - وَكَانَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - مُخشوْشِنًا فِي لباسِهِ وَمَطْعَمِهِ عَلَى طَرِيقَةِ عُمَرَ؛ كَانَ قَمِيصُهُ إِلى نِصفِ سَاقِه ، وَكُمُّهُ إِلى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَكلمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : هُوَ أَخْشَعُ لِلْقَلْبِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الكِبرِ ، وَأَحْرى أَنْ يَقْتَدِي بِهِ المُؤْمِنُ .

٣٩٣٢٤ - وَكَانَ سَلمانُ ، وَأَبُو ذَرٍّ فِي غَايَةٍ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيا وَالرِّضابِاليَسِيرِ مِنْها .

٣٩٣٢٥ - والرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ ،وَعَلِيٍّ ، وَسَلْمانَ، وَأَبي ذَرٍّ بِما وَصَفْنَا كَثِيرَةٌ جِدًّا .

---

(١)سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) في (ي ، س) : « الكساء » .

٣٩٣٢٦ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينارٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى أَباهُ يَرمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُقْعَةً ، بَعْضُها مِنْ أدمٍ .

٣٩٣٢٧ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلُهُ.

٣٩٣٢٨ - وَفِي كِتَابِهِ إِلى عُتبةَ بْنِ فرقد ، وَهُوَ أَمِيرٌ لَهُ بِالبَصْرَةِ: تَمَعْدَدُوا واخشوشنوا ، وَأقطعوا الركبَ . أَيْ تَشَبَّهُوا بِأَبِيكُمْ مَعَدّ ، وَلْيَكُنْ طَعَامُكُم وَلِباسُكُمْ خَشنًا وَخَلِقًا .

٣٩٣٢٩ - وقَولهُ : وَأقطعُوا الرّكبَ . لِيثبُوا عَلَى الخَيْلِ مِنَ الأَرْضِ .

٣٩٣٣٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[1] .

٣٩٣٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى حَاتِمُ[2] بْنُ عثمانَ المعافريُّ، قَالَ : سَمِعْتُ مالِكَ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَياةُ الثَّوبِ طيُّهُ ، وَعينهُ بسطُهُ .

٣٩٣٣٢ - ذَكَرَهُ سُليمانُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَاتِمٍ .

* * *

(١) انظر **التمهيد** (١٤ : ٢٥١ - ٢٥٣) .

وقد تقدّم غير مرة .

(٢) في (ك) : حماد بن حاتم .

٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

[بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ] (١)

(١) باب ما جاء في صفة النبيّ ﷺ

١٧٠٨- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّه سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائنِ وَلا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ (٢) وَلا بِالآدمِ (٣) ، وَلا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ (٤) وَلا بِالسَّبِطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - عَلَى رأْسِ ستِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رأْسِهِ وَلِحيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ (٥) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأب برواية يحيى بن يحيى .

(٢) **الأمهق** : الشديد البياض .

(٣) **الآدم** : الشديد السمرة.

(٤) **القطط** : الشديد الجعودة .

(٥) الموطأ : ٩١٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٧)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٢٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٥٤٨) باب « صفة النبي ﷺ » ومسلم في الفضائل (٢٣٤٧) في طبعة عبد الباقي، باب « صفة النبي ﷺ » ، والترمذي في المناقب (٣٦٢٣) والإمام أحمد في « مسنده» (٣ : ٢٤٠) والبيهقي في « دلائل النبوة » (٧ : ٢٣٦) .

٣٩٣٣٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ –كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ – جَمَاعَةٌ مِنْهُم ؛ الأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، وَعِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ .

٣٩٣٣٤ – وَأَمَّا قَوْلُهُ :« لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ » ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالمُشْرِفِ فِي الطُّولِ [وَالمُتَفَاوِتِ](١) فِي الشَّطَاطِ ، « الَّذِي يَكَادُ يَضْطَرِبُ مِنْ طُولِهِ ، وَذَلِكَ عَيْبٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَقُولُ(٢) : « فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ » .

٣٩٣٣٥ – « وَالأَمْهَقُ » الأَبْيَضُ الَّذِي بَيَاضُهُ لا إِشْرَاقَ فِيهِ كَأَنَّهُ البَرَصُ، لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الحُمْرَةِ ، وَذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ .

٣٩٣٣٦ – « والآدَمُ » الأَسْمَرُ ، وَالأُدْمَةُ السُّمْرَةُ .

٣٩٣٣٧ – [« والجعدُ القَطَطُ » الَّذِي شَعَرُهُ مِنْ شِدَّةِ الجُعُودَةِ كَالمُحْتَرِقِ يُشْبِهُ شُعُورَ أَهْلِ الحَبَشَةِ .

٣٩٣٣٨ – « وَالسَّبِطُ » المُرسلُ الشَّعرِ ، الَّذِي لَيْسَ فِي شَعْرِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّكَسُّرِ ، فَهُوَ جَعْدٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ دَهْرَهُ قَدْ رُجِّلَ شَعَرَهُ بِالمشطِ](٣) .

٣٩٣٣٩ – أَمَّا قَوْلُهُ : بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ» مَنْ تَابَعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَذَكَرْنَا

---

(١) في (ي ، س) : « المتقارب » .

(٢) أي الأخفش اللغوي ، فالعبارة منقولة عنه كما في « **التمهيد** » (٣ : ٨) .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، وانظر شرح هذه الألفاظ في **التمهيد** (٣ : ٧ – ٨) .

الأَسَانِيدَ هُنَاكَ عَنْ ربيعةَ ، وَعَنْ كُلٍّ مَنْ رَواهُ (١) عَنْ أَنَسٍ كَرِوَايَتِهِ .

٣٩٣٤٠ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ كَمَا قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، قُبَاثُ بْنُ أَشْيَمَ ، وَمُحمدُبْنُ جبيرِ بْنِ مطعمٍ ، وَعُروةُ بْنُ الزُّبيرِ ، وَعطاءٌ الخراسانيُّ .

٣٩٣٤١ - وَكَذلِكَ رَوى هشامُ بْنُ حسَّان ، عَنْ عكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) .

٣٩٣٤٢ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مِنْ رِوَايَةِ هشامٍ الدستوائيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

٣٩٣٤٣ - رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَجريرُ بْنُ عَبْدِ الحميدِ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : أُنْزِلَ الوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ .

٣٩٣٤٤ - هَذِهِ رِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ القواريريِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَافَقَ يَزِيدَ ابْنَ هَارُونَ وَجَرِيراً فِي ذَلِكَ ، وَخالفَهُ مُحمدُ بْنُ الفضلِ عارم عَنْ حَمَّادِ بْنِ زيدٍ ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٣٩٣٤٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِكُلِّ مَا فِي هَذَا البَابِ عَنْ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِيهِ

---

(١) في (ك) : رآهم ، وفي (ي ، س) : رواهم .

(٢) انظر الحديث عنهما في التمهيد (٣ : ١٣-١٤) .

شَيْئًا فِي « التَّمهيدِ»[١] .

٣٩٣٤٦ - وَأَمَّا مكثهُ بمكَّةَ ، فَفِي قَوْلِ أَنَسٍ ، مِنْ رِوَايَةِ ربيعةَ ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي غَالِبٍ ؛ أَنَّهُ مكثَ بِمكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ .

٣٩٣٤٧ - وَكَذلِكَ رَوى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٩٣٤٨ - وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَالشعبيِّ ، وَالحَسَنِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَعَطاءٍ الخراسانيِّ .

٣٩٣٤٩ - وَكانَ عُرْوَةُ يُنْكِرُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : أَقَامَ بِمكَّةَ ثَلاثَ عَشرةَ .

٣٩٣٥٠ - وَرَوَى عكرمَةُ ، وَأَبُو حَمْزَةَ ، وَكريبٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمكَّةَ بَعْدَ أَنْ بُعِثَ ثلاثَ عشرةَ سَنَةً .

٣٩٣٥١ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٩٣٥٢ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ ؛ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَيَشْهدُ لَهُ قَوْلُ أَبِي قيسٍ صرمةُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ[٢] :

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بضعَ عَشرَةَ حِجَّةً ** يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقى صَدِيقًا مُوَاتِيا[٣]

٣٩٣٥٣ - فِي أَبْيَاتٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ[٤] .

---

(١) انظر **التمهيد** (٣ : ١٤ - ١٦) .

(٢) انظر ترجمته في الأصابة (٣ :٢٤١ - ٢٤٢) .

(٣) انظرما مضى من هذه الأخبار في **التمهيد** (٣: ١٦ -١٧) .

(٤) الاستيعاب (٢ : ٧٣٨) .

٣٩٣٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ بِالسِّيَرِ وَالآثَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ عَامَ الفِيلِ ، إِذْ سَاقَهُ الحَبشةُ إِلى مكَّةَ يَغْزُونَ البَيْتَ .

٣٩٣٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا كَثيراً مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرِهِ ، فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثيراً .

٣٩٣٥٦ - وَاخْتُلِفَ فِي سِنِّهِ يَوْمَ مَاتَ ﷺ :

٣٩٣٥٧ - فَرَوى رَبيعةُ ، وَأَبُو غالبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً .

٣٩٣٥٨ - وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ .

٣٩٣٥٩ - وَرَوى حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

٣٩٣٦٠ - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، عَنِ المُثَنَّى بْنِ مُعاذٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المفضَّلِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ[1] .

٣٩٣٦١ - وَرَوى أَبُو مسلمٍ المستمليُّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس مِثلهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً[2].

٣٩٣٦٢ - [وَرَوَاهُ غَيْرُ أَبي مسلمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ ،

---

(١) التمهيد (٣ : ١٨) .

(٢) التمهيد (٣ : ٢٢) .

عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ دغفلِ بْنِ حنظلةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وسِتِّينَ سَنَةً](١).

٣٩٣٦٣ – حَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسمٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ الرَّحمن بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثني أَبُوزرعَةَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَمْرٍو الدمشقيُّ ، قَالَ : حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثني مُعاذُ بْنُ هشامٍ ، قَالَ : حَدَّثني أبي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ دغفل بْنِ حنظلةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

٣٩٣٦٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَقُولُونَ : دغفلٌ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يُعْرَفُ لِلْحَسَنِ مِنْهُ سَمَاعٌ فِي مَا ذَكَرُوا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

٣٩٣٦٥ – وَذَكَرَ البُخَارِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ – صَاحِبٍ لَهُ – عَنْ أَبِي غسَّانَ مُحمد بْنِ عَمْرٍو الرَّازيِّ زُنَيْجٍ ، عَنْ حكَامِ بْنِ سَلْمٍ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عديٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ ، وَعُمَرَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ (٣) .

٣٩٣٦٦ – قَالَ البخاريُّ : وَهَذا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ ربيعةَ (٤) .

---

(١) **التمهيد** (٣ : ١٨) ، والعبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧ : ٢٤١) ، وقال : رواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح ، فهم أوثق وأكثر .

(٢) انظر **التمهيد** (٣ : ١٨ ، ٢٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل – باب« كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة » ، ص (٤ : ١٨٢٦) في طبعة عبد الباقي، والبيهقي في دلائل النبوة (٧ : ٢٣٨ – ٢٣٩) .

(٤) انظره في **التمهيد** (٣ : ٩ – ١٠) .

٣٩٣٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرَ مِنَ الاخْتِلافِ عَلَى أَنَسٍ .

٣٩٣٦٨ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ يونس بْنِ عبيدٍ .

٣٩٣٦٩ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ كِلاهُمَا عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، توفي وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ (١) .

٣٩٣٧٠ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٣٩٣٧١ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٣٩٣٧٢ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مهرانَ ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٣٩٣٧٣ - وَرَوَى أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحمدُ بْنِ سِيرينَ ، وَأَبُو حَمْزَةَ ، وَأَبُو حصينٍ ، وَمقسمٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، وَأَبُو طهمانَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ (٢) .

---

(١) التمهيد (٣ : ٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأمصار (٣٩٠٢) باب « هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» ، فتح الباري (٧ : ٢٢٧) ، ومسلم في الفضائل - باب« كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة » ، والترمذي في المناقب (٣٦٥٢)باب « سن النبي ﷺ وابن كم حين مات » والبيهقي في دلائل النبوة (٧ : ٢٣٩)، والمصنف في التمهيد(٣ : ٢١ - ٢٢) .

٣٩٣٧٤ – وَرَوى شُعْبَةُ ، وَإِسْرَائيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جريرٍ ؛ أَنَّهُ سمعَ مُعَاوِيةَ يَقُولُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ ابنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ(١) .

٣٩٣٧٥ – وَرَوى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ ، زَادَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ(٢) .

٣٩٣٧٦ – **قَالَ أَبُو عُمَر** :هَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا البَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ ، عَلَى أَنِّي أَعجبُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ قَوْلُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً ، فَكَيْفَ هَذَا والزُّهريُّ يَرْوِي عَنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ .

٣٩٣٧٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَتَّفِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسِتِّينَ كُلُّ مَنْ قَالَ : نُبِّيءَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، وَأَقَامَ بِمكَّةَ ثَلاثَ عَشَرَةَ سَنَةً .

٣٩٣٧٨ – وَكُلُّ مَنْ قَالَ : بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَأَقامِ بِمكَّةَ عَشَرًا .

٣٩٣٧٩ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْ هَؤلاءِ كُلِّهِم فِي « التَّمهيدِ » .

---

(١) **التمهيد** (٣ : ٢٦)، وأخرجه مسلم في الفضائل باب : كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ، ص (٤: ١٨٢٧) في طبعة عبد الباقي والبيهقي في« دلائل النبوة » (٧ : ٢٣٩ –٢٤٠) .

(٢) **التمهيد** (٣ : ٢٣ – ٢٤) ، وأخرجه البخاري في مناقب الأمصار (٣٥٣٦) باب «هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة » ، ومسلم في الفضائل – باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض ؟ والترمذي في المناقب (٣٦٥٤) باب في « سن النبي ﷺ ، وابن كم حين مات » والبيهقي في « الدلائل » (٧: ٢٣٨).

٣٩٣٨٠ - وَمِنْها مَا ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: حَدَّثني عارمُ بْنُ الفضلِ ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثلاثٍ وَسِتِّينَ ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرآنُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، وَأَقَامَ بِمكَّةَ ثَلاثَ عَشَرَةَ سَنَةً ، وَبالمَدِينَةِ عَشراً[1] .

٣٩٣٨١ - هكَذَا رَوى كريبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو حَمْزَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، وَهَذَ لَفْظُ كريبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سنَةً، فَأَقَامَ بِمكَّةَ ثَلاثَ عَشرَةَ سَنَةً ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً، وَتُوُفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً [2].

٣٩٣٨٢ - وَأَمَّا « شَيْبُهُ» ؛ فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ عَلَى نَحْوحَدِيثِ ربيعةَ ، عَنْ أَنَسٍ فِي تَقليلِ شَيْبِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي عَنْفَقَتِهِ [3] .

٣٩٣٨٣ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَخْضِبُ ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلا صَحِيحٍ أَنَّهُ خضبَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْلغْ مِنَ الشَّيْبِ مَا يخضب لَهُ .

٣٩٣٨٤ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ إِمْلاءً ، قَالَ : حدَّثني يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثني

---

(١) **التمهيد** (٣ : ٢٦) .

(٢) **التمهيد** (٣ : ٢٦) ، وقد تقدم منذ قليل .

(٣) **العنفقة** :الشعر الذي في الشفةالسفلى وبين الذقن ، والحديث أخرجه مسلم في الفضائل ، باب شيبه ﷺ ، ص (١٨٢١ - ١٨٢٢) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الزينة (٨ : ١٤١) باب «الخضاب بالصفرة » ، والبيهقي في « الدلائل » (١ : ٢٣٢) ، والمصنف في **التمهيد** (٣ : ٢٧ - ٢٨) .

الوَلِيدُ بْنُ كثيرٍ ، عَنْ رَبيعةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أو سُئِلَ أَنَسٌ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يُدْرِكِ الخضابَ ، ولَكِنْ خضب أَبُو بكْرٍ ، وَعُمَرُ(١) .

٣٩٣٨٥ – حَدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو زرْعَةَ ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عياشٍ ، قَالَ: حَدَّثني حَرِيزُ بْنُ عثمانَ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ : أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَشَيْخًا كَانَ ؟ قَالَ كَانَ فِي عنْفَقَتِهِ شَعراتٌ بِيضٌ (٢) .

٣٩٣٨٦ – وَمِنْ أَحْسَنِ شَيْءٍ فِي صِفَتِهِ ﷺ مَا :

٣٩٣٨٧ – حدَّثنا عَبْدُ الوَرِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ سعِيدٍ الأصبهانيُّ، قَالَ : حدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ ، وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، وَسَعِيدٌ، قَالا : حَدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثني يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، وَزهيرُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا: حدَّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غفرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحمدٍ مِنْ

---

(١) **التمهيد** (٣ : ٢٨) ، وأخرجه مسلم في الفضائل باب « شيبه ﷺ » ص (١٨٢١) في طبعة عبدالباقي، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٩) باب « في الخضاب» (٤ : ٨٦) والبيهقي في « الدلائل » (١:٢٣١).

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٥٤٦)باب « صفة النبي ﷺ » ، فتح الباري (٦ : ٥٦٤) ، والبيهقي في « الدلائل » (١ : ٢٣٤) .

وَلَدِ عَلِيٍّ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ – رضي الله عنه – إِذَا نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ ، وَلا بِالقَصِيرِ المتردِّدِ ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ القومِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلا بِالسَّبِطِ، كَانَ جعداً رَجلاً، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلا الْمُكَلْثَمِ ، وَكَانَ فِي الوَجْهِ تَدْوِيرٌ ، أَبْيَض ، مُشَرَّبٌ بِحُمْرَةٍ ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ ، أَهْدَبَ الأَشْفَارِ ، جَلِيلَ المِشَاشَ وَالكَتَدِ أَجْرَدَ ذُو مَسْرُبَةٍ شَثْنَ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّما يَمْشِي فِي صَبَبٍ ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبوَّةِ ، أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا ، وَأَجْرَأَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَوْفَى النَّاسِ بِذِمَّةٍ ، وَأَلْيَنَهُمْ عريكةً ، وَأَكْرَمَهُم عِشْرَةً ، مَنْ رآهُ بديهةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ، يَقُولُ :نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ(١) .

٣٩٣٨٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : « الْمُمَغَّطُ » : هُوَالطَّوِيلُ المَدِيدُ ، فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ .

٣٩٣٨٩ – وَقَالَ الخَلِيلُ : الفَرسُ الْمُطَهَّمُ التَّامُّ الخَلقِ .

٣٩٣٩٠ – وَقَالَ أَبُو عبيدٍ المشَاشُ: رُؤُوسُ العِظَامِ .

٣٩٣٩١ – وَقَالَ الخَلِيلُ : الكَتَدُ: مَا بَيْنَ الثَّبَجِ إِلى مُنْتَصَفِ الكَاهِلِ مِنَ الظَّهْرِ .

٣٩٣٩٢ – وَالمَسْرُبَةُ :شعراتٌ تَتَّصِلُ مِنَ الصَّدْرِ إِلى السُّرَّةِ

٣٩٣٩٣ – حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغِ، قَالَ :حَدَّثني

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٣ : ٢٩ – ٣١) وأخرجه الترمذي في المناقب (٥ : ٥٩٩) ، والبيهقي في «الدلائل» (١ : ٢٦٩ – ٢٧٠) .

ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، قَالَ : حَدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ](١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عقيلٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ ، عَظِيمَ العَيْنَيْنِ ، أَهْدَبَ الأَشْفارِ ، مُشَرَّبَ العَيْنَيْنِ مِنْ حُمْرَةٍ ، كَثَّ اللحْيَة، أَزْهرَ اللَّوْنِ ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَى تكفى كَأَنَّما يَمْشِي فِي صَبَبٍ ، وَإِذا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا .

٣٩٣٩٤ – قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنِي شريكٌ ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ عمير ، عَنْ نَافعِ ابْنِ جبيرِ بْنِ مطعمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ عَظِيمَ القامةِ ، أبيض ، مشربًا حمرةً ، عظيمَ اللِّحْيَةِ ، ضَخْمَ الكَرَابيسِ ،شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ ، طَوِيلَ المَسْرُبَةِ ، كَثِيرَ شعَرِ الرَّأْسِ رَجِلَهُ ، يَتَكَفَّأُ فِي مَشْيِهِ ، كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ ، لا طَوِيلٍ ولا قَصِيرٍ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ .

٣٩٣٩٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْ أَوْصَافِهِ وَنعتِهِ وَالخَبَرِ عَنْ هَيْئَتِهِ فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِما فِيهِ شِفَاءٌ وَإِشْرَافٌ عَلَى المُرَادِ مِنْ ذَلِكَ .والحمدُ للَّهِ كَثيرًا .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام ، والدجال

١٧٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهْيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى . كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، فسألْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لي : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»(١).

٣٩٣٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ وَلا فِي لَفْظِهِ.

٣٩٣٩٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٣٩٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ .. » فَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي صِفَةِ المَسِيحِ ؛ ابْنِ مَرْيَمَ ، وَقَالَ : « ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ ،فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ،جَعِدُ الرَّأْسِ ، أَعْوَرُ العَيْنِ ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ

---

(١) الموطأ : ٩٢٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٢٦) والحديث في **التمهيد** (١٤ : ١٨٧) وما بعدها ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٠٢)باب « الجعد » ، فتح الباري (١٠ :٣٥٦) ، وفي التعبير (٦٩٩٩)باب « رؤيا الليل » ، فتح الباري (١٢ : ٣٩٠) ، ومسلم في الإيمان - باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال » .

عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : الدَّجَّالُ ، وَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهًا بِهِ ابْنُ قَطَنٍ ؛ رَجُلٌ مِنْ خزَاعَةَ » .

٣٩٣٩٩ - وَفِي حَدِيثِ جنادةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ ، عَنْ عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ : « قَصِيرٌ أَفْحَجُ، جَعدٌ ، أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ العَيْنِ»(١) .

٣٩٤٠٠ - وَفِي حَدِيثِ الشَّعبيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَدِيثُ الجساسةِ ، فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ: أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْناهُ خلقًا، وَأَشدّهُ وَثَاقًا (٢).

٣٩٤٠١ - وَفِي حَدِيثِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي ذَلِكَ: فَإِذَا رَجُلٌ يجرُّ شَعرهُ مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلالِ ، يَنْزُو فِيما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ(٣).

٣٩٤٠٢ - وَهَذِهِ كُلُّها آثارٌثَابِتَةٌصِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ وَالنَّقْلِ .

٣٩٤٠٣ - والآثَارُ مُخْتَلِفَةٌ فِي نُتُوءِ عَيْنِهِ ، وَفِي أَيِّ عَيْنَيهِ هِيَ العَوراءُ ؟ وَلَمْ يُخْتَلَفْ في أَنَّهُ أَعْوَرُ .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٤:١٩١).

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن - باب « في خروج الدجال ومكثه في الأرض » ورواه أبو داود في الملاحم (٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧) ، « باب في خبر الجساسة» (٤ : ١١٨ - ١١٩) ورواه الترمذي في الفتن (٢٢٥٣) ، « باب حديث تميم الداري في الدجال » (٤ : ٥٢١ - ٥٢٢) ورواه النسائي في الحج (في الكبرى)على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٦٣) .

ورواه ابن ماجه في الفتن (٤٠٧٤) « باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج » (٢ : ١٣٥٤ ، ١٣٥٥) .

(٢) **التمهيد** (١٤ : ١٩١ - ١٩٢) ، وانظرما تقدم .

(٣) **التمهيد** (١٤ : ١٩٢) ، وأخرجه أبو داود في الملاحم - باب « خبر الجساسة » .

٣٩٤٠٤ – والعِنَبَةُ الطَّافِيَةُ المُمْتَلِئَةُ المُنْتَفِخَةُ الَّتِي طَفَتْ عَلَى وَجْهِهِ .

٣٩٤٠٥ – وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّجَالَ كَمَا رآهُ فِي مَنَامِهِ ، وَرُؤْيَاهُ وَرُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ مِثْلُهُ وَحْيٌ ، وَوَصَفَ عِيسَى « بِأَنَّهُ آدمٌ ، وَالأُدمةُ لَوْنُ العَرَبِ وَهِيَ السُّمْرَةُ فِي الرِّجَالِ .

٣٩٤٠٦ – وَقَدْ تَقُولُ العَرَبُ لِلأَبْيَضِ مِنَ الإِبِلِ : الآدمُ . وَالآدمُ مِنَ الظِّبَاءِ عِنْدَهُم هُوَ لَوْنُ التُّرَابِ وَاللِّمةِ :وَاللِّمَّةُ هِيَ أَكْمَلُ مِنَ الوَفرةِ ، وَالوَفرةُ مَا بَلَغَتِ الأُذُنَيْنِ مِنْ شَعرِ الرَّأْسِ.

٣٩٤٠٧ – وَرَوَى مُجَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي صِفَةِ المَسِيحِ ؛ أَنَّهُ أَحْمَرُ ، جعدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ .

٣٩٤٠٨ – وَالأَحْمَرُ عِنْدَ العَرَبِ الأَبْيَضُ .

٣٩٤٠٩ – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ » .

٣٩٤١٠ – وَقَالَ عِكْرِمَةُ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الإسراء : ٦٠] قَالَ : أُرِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسى وَعِيسَى ؛ فَذَكَرَ أَنَّ عِيسَى رَجُلٌ أَبْيَضُ ، نحيفٌ مبطنٌ ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ .

٣٩٤١١ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا هَاهُنَا فِي«التَّمهيدِ» بِأَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا ، وَذَكَرْنَا مِنْ أَخْبَارِ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ – عَلَيْهِ السَّلامُ – هُنَاكَ فِي رَفْعِهِ ، وَكَيْفَ كَانَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ ، وَمَعْنَى تَوفيهِ ، وَاخْتِلافَ العُلماءِ فِيهِ ، وَقَتْلُهُ لِلدَّجَّالِ ،

بِبَابِ لُدٍّ بَعْدَ نُزُولِهِ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ بِدمشْقٍ أخْبَارًا حسانًا ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ . وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا[1] .

٣٩٤١٢ – وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُصَدِّقُونَ بِنُزُولِ عِيسى فِي الآثَارِ الثَّابِتَةِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من نقْلِ الآحَادِ العُدُولِ .

٣٩٤١٣ – وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفجِّ الرَّوحَاءِ حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا أو ليثنينهما»[2] .

٣٩٤١٤ – وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : « يَنْزِلُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ حكماً مُقسطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِير ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[3] .

٣٩٤١٥ – حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثني قاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثني روحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي عروبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ وَهُوَ أَعْوَرُ العَيْنِ الشِّمَالِ ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ ، وَإِنَّهُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ ، وَيُحْيِي المَوْتَى ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ : أَنَا رَبُّكُم ، فَمَنْ قَالَ : أَنْتَ رَبِّي ، فَقَدْ فُتِنَ ، وَمَنْ قَالَ : رَبِّي اللَّهُ ، حَتَّى

---

(١) **التمهيد** (١٤ : ١٩٣) وما بعدها .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٤ : ٢٠٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٠) .

(٣) أخرجاه في الصحيح من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة(رضي الله عنه).

يَمُوت عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ ، وَلا فِتْنَةَ عَلَيْهِ ، فَيلبثُ فِي الأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَجِيءُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ جِهَةِ المَغْرِبِ مُصَدِّقًا لِمُحَمَّدٍ ، وَعَلى ملَّتِهِ ، فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ ، ثُمَّ إِنَّما هُوَ قِيامُ السَّاعَةِ» (١) .

٣٩٤١٦ – فَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ هَذَا: « أَعْوَرُ العَيْنِ الشِّمَالِ » .

٣٩٤١٧ – وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « أَعْوَرُالعَيْنِ اليُمْنَى»(٢) . فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٤١٨ – وَقَدْ رَوَى مُحمدُ بْنُ عبيدِ الطنافسيُّ ، قَالَ : حدَّثني مُجالدُ بْنُ سَعِيد، عَنْ أَبِي الوداكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ، قَالَ : عَيْنُ الدَّجَّالِ كَأَنَّها كوكبٌ دُرِّيٌّ(٣) .

يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَمْ يَرْوِ مُحمدُ بْنُ عُبَيْد ، عَنْ مُجالدٍ إلا هَذَا الحَدِيثَ (٤) .

* * *

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٤ : ١٩٣) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٧ : ٣٣٦) ، وقال : رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) يعني حديث الباب المتقدّم ذكره في صدر هذا الباب .

(٣) مجمع الزوائد (٧ : ٣٣٦) ونسبه لأبي يعلى ، والبزار، وقال : فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وعطية ضعيف وقد وثق .

(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب (٩ : ٣٢٧) .

(٣) باب ما جاء في السنة في الفطرة(*)

١٧١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(*) **المسألة -٧٦٣** - سنن الفطرة الخمس ، كما ورد في حديث النبي ﷺ :

الاستحدادُ :الذي هو حلق العانة ، وهو سنةٌ بالاتفاق .

والختانُ : وهو قطعُ جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل حتى ينكشف جميع الحشفة ،والذي هو سنةٌ للرجل ، ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، وهو واجبٌ عند السادة **الشافعية**؛لما ورد فيه من الأحاديث التالية بعد قليل .

وقص الشارب : الذي هو سنةٌ بالاتفاق ، والمراد به :التقصير بأن يأخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة ، ويرادبه عند السادة **الحنفية** : الاستئصال بظاهر الحديث النبوي ، ويخير عند السادة **الحنابلة** بين القص والإحفاء ، والحفُّ أولى نصًا .

أما إرخاء أو إعفاء اللحية : فهو تركها وعدم التعرض لها بتغيير ، وقد حرم **المالكية والحنابلة** حلقها، ولا يكرهُ أخذُما زاد على القبضة، ويكره حلقها تحريمًا عند **الحنفية** ، ويكرهُ عند **الشافعية** .

ونتف الإبط : هو سنةٌبالاتفاق أيضًا .

وتقليم الأظافر : هو سنةٌبالاتفاق أيضًا ، ويستحب في كل ما سبق البدء بالجانب الأيمن ، لحديث « التيمن » .

وهذه التدابيرالعملية تؤدي إلى المحافظة على صحة الإنسان، وذلك لحرص الإسلام على النظافة التي هي سبيلٌ إلى الصحة ووقاية من أخطار المرض ودليلُ الأدبِ ، ورمز الذوق والجمال ، وهي فوق ذلك ملاكُ الدين ودعامته سُداها ولحمتُها نظافة الجسم ، والثوب ، والمكان .

إن شعرالعانة ينتهي بخط مستقيم عند البطن في السيدات ، وينتشرمع شعر البطن في الرجال ، ويكون مثلثًا رأسه عند السرة .

وتعتبر الشعرة ُجزءًا ميتًا في الجسم ، أما الجزء الحي منها فهو يوجد تحت الجلد بحوالي « ثلاثة مليمترات» .

ولا ينبغي أن يتأخر الاستحدادُ عن أربعين يومًا ، فما الحكمة في ذلك ؟

أن الغدد العرقية التي تفتح في جراب الشعرة حتي يخرج من خلالها الإفرازات التي تحدث ساعة المجامعة، وتتميز برائحةخاصة، فللتأكيد على النظافة يستحسن نتف شعر الإبط، وإزالة شعر العانة،=

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالاخْتِتَانُ (١) .

= كل أربعين يومًا ، لإزالة ما قد يكون علق بالشعر من إفرازات هذه الغدد العرقية أثناء تواجد الإفرازات في جراب الشعرة .

وذلك أن الشعر ينمو كل يوم من جذوره ، ويزداد طولا إلى الخارج ، وقد تحمل الشعرة هذه الإفرازات التي كانت حولها في الجراب إلى الخارج ، ومن هنا كانت الحكمة في التخلص من هذا الشعر كل أربعين يومًا .

أما إذا نظرنا إلى الحكمة في الأربعين يومًا ، فإن الشعرة تنمو يوميًا بمقدار (٣ ٪ مم) ،وبذا يكون طولها بعد الأربعين يوما هو (١,٢ سم) وهو مناسب لإزالتها .

أما في السيدات فإن هذا يكون بعد الطهارة من كل دورة شهرية تقريبًا في نفس الفترة .

أما الشارب فالمقصود منهُ ألا يطول حتي يستر الفم ، ولا يبقي فيه غمر الطعام ، إذ لا يصلُ إليه ، ومن رطب الأنف .

وأما اللحية فإن الاعتناء بالشعر سواءُ كان بالرأس أو اللحية أو الشارب أو تحت الإبط أو العانة إنما هو نوع من الطهارة الظاهرة الحسية، ولكن بالقطع فإن الطهارة الباطنة هي الأهم ، التي يجب فيها إزالةكل ما يتعلق بالنفوس من شرور وآثام .

كما أن الاعتناء بها يحمي الجلد الذي تحتها من أي إصابات بكتيرية تؤثر عليه .

أما الأظافر فإن تقليمها مستحب ؛ لشناعة صورتها إذا طالت ، ولما يتجمع تحتها من الأضران ، والجراثيم التى تجد مرتعًا خصيبًا في الأظافر الطويلة القذرة التي تترك بدون تقليم ، وقد يتجمع تحتها البكتريا ، والفطريات ، والفيروسات ، والطفيليات، والتي قد تنقل إلى فم الإسنان أثناء الطعام وتُسبب له مشاكل صحية كثيرة ، ومن السنة والدين تقليمها فهي نظافةٌ من سمات الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة .

(١) الموطأ : ٩٢١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٢٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب « اللباس» حديث (٥٨٨٩) ، باب « قص الشارب» ، فتح الباري (٩٠ : ٣٣٤) ، ومسلمٌ في الطهارة حديث (٥٨٦) باب « خصال الفطرة » ، (١:٩١) من طبعتنا ، وصفحة ـ(١:٢٢٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في « الترجل» حديث (٤١٩٨) باب في أخذ الشارب » ص (٤:٨٤)، والنسائي في الطهارة (١:١٥) باب « نتف الإبط» ، وفي الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠:١٢)، ورواه ابن ماجه في الطهارة حديث (٢٩٢) باب « الفطرة » (١:١٠٧) .

٣٩٤١٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي « المُوَطَّأ » فِي تَوْقِيفِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٩٤٢٠ – وَرَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الأَئِمَّةِ ؛ منها :

٣٩٤٢١ – حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ ؛ الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»(١) .

٣٩٤٢٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الاسْتِحْدَادُحَلْقُ العَانَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» ،وَمِثْلُهُ لا يُقَالُ بِالرَّأْيِ .

٣٩٤٢٣ – وَقَدْ رَوَى(٢) أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ ، وَالاخْتِتَانَ مِمَّا ابْتُلِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ .

٣٩٤٢٤ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهِيدِ» أَقْوَالَ العُلَماءِ وَتَأْوِيلَ القُرآنِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الطهارة – باب خصال الفطرة ، والنسائي في الطهارة (١:١٤) باب تقليم الأظافر، وفي الزينة (٨ :١٨١) باب « ذكر الفطرة»، والإمام أحمد (٢: ٢٢٩) ، والبخاري في اللباس (٥٨٩١) باب تقليم الأظافر ، والبيهقي في السنن (٣ : ٢٤٤)، و(٨ : ٣٢٣).

(٢) يعني مالك في الموطأ : ٩٢٢ وانظر **التمهيد** (٢٣ :١٣٩) موصولاً عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

٣٩٤٢٥ - وَهَذَا الحَدِيثُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ ﷺ :« أحفُوا الشَّارِبَ »[١] وبَانَ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الإِحْفَاءِ هُوَ قَصُّ الشَّارِبِ .

٣٩٤٢٦ - قَالَ مَالِكٌ في هذَا البَابِ من الموطَّأ : يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الإِطَارُ ، وَلا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ[٢] .

٣٩٤٢٧ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ ، وأَرى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ .

٣٩٤٢٨ - وَرَوى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : حَلْقُهُ مِنَ البِدَعِ .

٣٩٤٢٩ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ :حَلْقَ الشَّارِبِ عِنْدِي مُثْلَةٌ .

٣٩٤٣٠ - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ إِنَّما هُوَ الإِطَارُ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلاه .

٣٩٤٣١ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أَبِي قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ إِبْراهيمَ ، قَالَ : حدَّثني أَصْبَغُ بْنُ الفرجِ ، قَالَ : حدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الإِطارُ .

٣٩٤٣٢ - وَرَوى هشيمٌ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ

---

(١) سيأتي في الموطأ (٩٤٧) ، وهنا برقم (١٧٦٨) .

(٢) الموطأ : ٩٢٢ .

عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مِن السُّنَّةِ قصُّ الأَظْفَارِ ، والأَخْذُ مِن الشَّارِبِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَأَخْذُ العَارِضَيْنِ .

٣٩٤٣٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**:خَالَفَ أَبُو حنيفة، والشَّافعِيُّ ، وأحمدُ بْنُ حنبلٍ وَأَصْحَابُهُمْ مَالِكًا ؛ فِي إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ .

٣٩٤٣٤ – وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَهُمْ ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : « أَحْفُوا الشَّوارِبَ » فِي بَابِ السُّنَّةِ فِي الشَّعرِ ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٩٤٣٥ – وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ ؛ فِي قَصِّ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِهِ لِمَنْ صَعبَ عَلَيْهِ النَّتْفُ ، وَلا فِي الاخْتِتَانِ ،أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَهُم سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، مُجْتَمعٌ عَلَيْهَا ، مَنْدُوبٌ إِلَيْها .

٣٩٤٣٦ – إلا الخِتَانَ ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ فَرْضًا وَاحْتجَّ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ ، وَأَنَّ اللَّهُ – عَزَّ وجلَّ – أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ .

٣٩٤٣٧ – وَلا حُجَّةَ فِيمَا احتجَّ بِهِ ؛ لأَنَّ مِنْ مِلَّةِ إِبْراهيم سُنَّةً وَفَرِيضَةً ، وَكُلٌّ يتبعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلا وَقَّتَ مَالِكٌ ، وَلا جُمهورُ العلماءِ ؛ فِي قَصِّ الأَظْفَارِ ، وَلا فِي حَلْقِ العَانَةِ وَقْتًا لا يَتَعَدَّاهُ، وَحَسْبُهُ إِذَاطَالَ ظفرهُ وَشَعرُه ، قَطَعَ ذَلِكَ وَأَلْقَاهُ عَنْهُ .

٣٩٤٣٨ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التمهيدِ » حَدِيثَ أَبِي عمرانَ الجونيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الآبَاطِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١) .

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة – باب خصال الفطرة (١ : ٢٢٢) في طبعة عبد الباقي ، برقم : ٥١ – (٢٥٨).

٣٩٤٣٩ - وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ ، وَهُوَحَدِيثٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ ، انْفَرَدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيمانَ الضبعيُّ ، عَنْ أَبي عمرانَ الجونيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، لا يُعْرَفُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٣٩٤٤٠ - وَلَيْسَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيمانَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُم فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلاً صَالِحًا[1] .

٣٩٤٤١ - وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِهَذَا الحَدِيثِ ؛ إِنَّما يَذْكُرُونَ فِيهِ حَلْقَ العَانَةخَاصَّةً ، دُونَ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ .

٣٩٤٤٢ - وَأَمَّا الاخْتِتَانُ ؛ فَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ مِنَ « المُوطَّأ » .

* * *

١٧١١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَارَبِّ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ : رَبِّ . زِدْنِي وَقَارًا[2] .

٣٩٤٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَتِ العَرَبُ تَخْتَتِنُ فِي زَمَنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ . فِي حَدِيثِ هرقلَ ، وَكَانَتِ اليَهُودُ تَخْتَتِنُ ، وَذَلِكَ مِنْ شَرْعِهِمْ أَيْضًا.

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢ : ٩٥) .

(٢) الموطأ : ٩٢٢ ، ورواية أبي مصعب (١٩٢٨) وروي موصولاً عن أبي هريرة .

٣٩٤٤٤ – وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالقَدُومِ وَهُوَ ابْنُ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً (١) .

٣٩٤٤٥ – وَهُوَ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ عِنْدَ القعنبيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ « الموطَّأ » مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٩٤٤٦ – وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ سَنَةً ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً » .

٣٩٤٤٧ – وَرَوَاهُ قَوْمٌ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ وَمِنْهُم مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

٣٩٤٤٨ – وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْن عجلانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) .

---

(١) هذا الحديث ثابت في **التمهيد** (٢٣ : ١٣٧) وانظرأيضًا التجريد ص (٢١٢) ، وليس في الموطأ من رواية يحيى سوى مرسل سعيد بن المسيب .

ولعله ثابت في النسخة التي شرح عليها المصنف والله أعلم .

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٦) باب قوله تعالى :﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، وفي الاستئذان (٦٢٩٨) باب الختان بعد الكبر ، ومسلم في الفضائل – باب من فضائل إبراهيم الخليل ، وأحمد (٢ : ٣٢٢)، والبيهقي (٨ : ٣٢٥)، **والقدوم** : اسم قرية .

(٢) انظره في **التمهيد** (٢٣ : ١٣٨) ، وأخرجه من هذا الوجه :

٣٩٤٤٩ - وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ الخزاعيِّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٣٩٤٥٠ - وَرَوى يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ يُؤْمَرُ بِالخِتَانِ ، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً .

٣٩٤٥١ - وَكَانَ عَطاءٌ يَقُولُ : لا يتمُّ إِسْلامُهُ حَتَّى يَخْتَتِنَ .

٣٩٤٥٢ - وَرَأَى مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُوحَنِيفَةَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَخْتَتِنَ إِذَا أَسْلَمَ ، وَاسْتَحَبُّوهُ لِلنِّساءِ .

٣٩٤٥٣ - وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : مِنَ الفِطْرَةِ خِتَانُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

٣٩٤٥٤ - وَقَالَ : النِّسَاءُ فِي قَصِّ الأَظْفَارِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ كَالرِّجَالِ .

٣٩٤٥٥ - وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوريُّ : أَيَحْفَظُ فِي الخِتَانِ وَقتًا؟ قُلْتُ : لا ، وَقُلْتُ لَهُ : أَتَعْرِفُ أَنْتَ فِيهِ وَقتًا ؟ قَالَ : لا .

٣٩٤٥٦ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعِكْرِمَةَ أَنَّ الأَقْلَفَ لا تُأْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَلا تَجُوزُ شَهادَتُهُ .

٣٩٤٥٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** :جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بِأَكْلِ ذَبِيحَتِهِ بَأْسًا ، إِذَا وَقَعَتْ بِها الزَّكَاةُ كَامِلَةً.

٣٩٤٥٨ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ لا يَخْتَتِنَ .

---

(١) **التمهيد** (٢٣ : ١٣٨) ، وقد تقدم .

٣٩٤٥٩ – وَاخْتَلَفَ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وَسحنونُ فِي الشَّيْخِ الكَبِيرِ يُسْلِمُ، فَقَالَ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ : إِذَا ضعفَ وَخافَ عَلَى نَفْسِهِ، كَانَ لَهُ تَرْكُ الخِتَانِ .

٣٩٤٦٠ – وَقَال سحنونُ : لا يَتْرُكُ الخِتَانَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ .

٣٩٤٦١ – وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُولَدُ مَخْتُونًا ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُجرى عَلَيْهِ المُوسِيُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُقْطَعُ قُطِعَ .

٣٩٤٦٢ – وَقَال آخَرُونَ : قَدْ كَفَى اللَّهُ فِيهِ المُؤنَةَ .

٣٩٤٦٣ – وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المَعْنى بَيانًا فِي « التَّمهيدِ » وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

* * *

(٤) باب النهي عن الأكل بالشمال

١٧١٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ(١) .

٣٩٤٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الأَكْلُ بِالشِّمَالِ يَأْتِي القَوْلُ فِيهِ بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ ، وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ فَقَدْ فَسَّرَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَفَسَّرَهَا الفُقَهَاءُ ، وَأَتَى فِي الآثَارِ تَفْسِيرُهَا وَهُوَ أَعْلَى مَا فِي ذَلِكَ .

٣٩٤٦٥ - قَالَ أَبُو عُبَيدٍ : قَالَ الأَصمعيُّ : اشتِمَالُ الصَّمَّاءِ عِنْدَالعَرَبِ : أَنْ يَشْتَمِلَ الرَجُلُ بِثَوْبِهِ ، فَيُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَلا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ ، وَرُبَّما اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَى تِلْكَ الحَالِ .

٣٩٤٦٦ - قَالَ أَبُو عبيدٍ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الاحْتِرَاسَ مِنْهُ ، وَأَنْ يَدْفَعَهُ بِيَدِهِ ، فَلا يَقدرُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لإِدْخَالِهِ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي ثِيَابِهِ. فَهذَا كَلامُ العَرَبِ .

٣٩٤٦٧ - قَالَ : وَأَمَّا تَفْسِيرُ الفُقَهاءِ ، فَإِنَّهم يَقُولُونَ : هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجلُ بِثَوبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَيهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، وَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ،

---

(١) الموطأ : ٩٢٢ ، ورواية أبي مصعب (١٩٣٠) الحديث في التمهيد (١٢ : ١٦٥) وما بعدها وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الشمائل (٧٨) ، والبيهقي (٢ : ٢٢٤).

فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ .

٣٩٤٦٨ – قَالَ أَبُو عبيدٍ : والفُقهاءُ أَعْلَمُ بالتَّأْوِيلِ فِي هَذَا ، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنًى فِي الكَلامِ .

٣٩٤٦٩ – وَقَالَ الأَخْفَشُ : الاشْتِمَالُ أَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائِهِ أَو بكسَائِهِ ، مِنْ رَأْسِهِ إِلى قَدَمِهِ ، يردُّ طَرَفَ الثَّوبِ الأَيْمَن عَلَى مَنكِبِهِ الأَيْسَرِ ، فَهَذا هُوَ الاشْتِمَالُ .

٣٩٤٧٠ – فَإِنْ هُوَ لَمْ يردّ طَرَفَهُ الأَيْمَنَ عَلَى مَنكِبِهِ الأَيْسَرِ ، وتركَهُ مُرْسَلاً إِلى الأَرْضِ ، فَذَلِكَ السَّدْلُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

٣٩٤٧١ – قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَقَدْ سَدلَ ثَوْبَهُ ، فَعَطَفَهُ عَلَيهِ حَتَّى صَارَ مُشْتَمِلاً .

٣٩٤٧٢ – قَالَ : فإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ إلا ثَوبٌ وَاحِدٌ ، فاشْتَمَلَ بِهِ ، فَرفعَ الثَّوبَ عَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَلْقَاهُ عَنْ منكبهِ ، [فَقَدِ انْكَشَفَ][1] شقُّهُ الأَيْسَرُ [كُلُّهُ][2].

٣٩٤٧٣ – وَهَذَا هُوَ اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

٣٩٤٧٤ – فإِنْ هُوَ أَخَذَ طَرفَ الثَّوبِ الأَيْسَر مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُسْرَى ،[فَأَلْقَاهُ][3] عَلَى منكبِهِ [الأَيْمَنِ وَأَلْقَى طَرَفَ الثَّوبِ الأَيْمَن مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى مَنكبِهِ

---

(١) في (ي ، س) : « فهذا يكشف » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « فأخرجه » .

الأَيْسَرِ][1] ، فَهذَا التَّوشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ﷺ .

٣٩٤٧٥ - قَالَ : وأَمَّا الاضْطِبَاعُ ؛ فإِنَّهُ لِلْمُحْرِمِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدِيًا بِالرِّداءِ أَو مُشْتَمِلا [فينكشفُ][2] مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ حَتَّى يَصِيرَالثَّوْبُ تَحْتَ إِبطَيهِ .

٣٩٤٧٦ - وَهَذَا مَعْنَى الحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ طَافَ وَسَعَى مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ .

٣٩٤٧٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِثْلُهُ .

٣٩٤٧٨ - قَالَ : وَالارْتِدَاءُ ؛ أَنْ يَأْخُذَ بِطَرَفِي الثَّوبِ ، فَيلقِيهما عَلَى صَدْرِهِ وَمنْكبيهِ ، وَسَائِرُ الثَّوبِ خَلْفَهُ[3] .

٣٩٤٧٩ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ أَنْ يَرْمِيَ بِطَرَفي الثَّوبِ [جَمِيعًا][4] عَلَى شقِّهِ الأَيْسَرِ .

٣٩٤٨٠ - وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ أَجَازَها عَلَى [ثَوبٍ][5] ، ثُمَّ كَرِهَهَا .

٣٩٤٨١ - وفِي سَماعِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّمَّاءِ:

---

(١) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) في (ي ، س) : « فيكشف » .

(٣) التمهيد (١٢ : ١٦٨ - ١٦٩) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٥) في (ي ، س) : « إزار » .

كَيْفَ هِيَ ؟ قَالَ : يشْتملُ الرداء ، ثُمَّ يُلْقِي الثَّوبَ عَلَى مِنْكَبيهِ ، وَيُخْرِجُ يَدَهُ اليُسْرَى مِنْ تَحْتِ الثَّوبِ ، وَلَيْسَ عَلَيهِ إِزَارٌ . [قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لبسَ الثَّوبَ هكَذَا وَعَليهِ إِزَارٌ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٣٩٤٨٢ – قَالَ ابْنُ القاسمِ :ثُمَّ كَرِهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وإنْ كَانَ عَليهِ إزارٌ .

٣٩٤٨٣ – قَالَ ابنُ القاسمِ : وَتَرْكُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَلَسْتُ أَراهُ ضَيِّقًا إِذَا كَانَ عَلَيهِ إِزَارٌ](١) .

٣٩٤٨٤ – قَالَ مَالِكٌ : وَالاضْطِبَاعُ أَنْ يَرْتَدِيَ الرَّجُلُ ، فَيُخْرِجُ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُمْنَى .

٣٩٤٨٥ – قَالَ ابْنُ القاسِمِ : وَأَراهُ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّمَّاءِ .

٣٩٤٨٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا مَا جَاءَ فِي الآثارِ المَرْفُوعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّمَّاءِ فِي « التَّمهيدِ » فِي بَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ(٢) .

٣٩٤٨٧ – وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ عَن كُلِّ لِبْسة ينْكشِفُ الرَّجُلُ فِيها حَتَّى يَبْدُوَ فَرْجُهُ، فإِنَّهُ لا يحلُّ لأَحَدٍ كَشفَ فَرْجه فِي مَوْضعٍ يَنْظُرُ إِليهِ أَدَمِيٌّ إلا حَلِيلَتَهُ ؛ امْرَأَتَهُ أَو أَمَتَهُ ، وَهَذَا أَمْرٌمُجْتَمعٌ عَلَيهِ ، وَقَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدرىِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ نَهى عَنِ الصَّمَّاءِ ، وَنَهى أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ أَو

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) في **التمهيد** (١٢ : ١٦٧ – ١٧١) .

يَحْتَبِيَ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى عَوْرَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

٣٩٤٨٨ – وَفِي بَعْضِها « كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ »(١) .

٣٩٤٨٩ – وَأَمَّا اشْتِقَاقُ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ ؛ فَإِنَّما قِيلَ لِتلكَ اللِّبْسَةِ « الصَّمَّاءُ » ؛ لأَنَّها لِبْسَةٌ لاانْفِتَاحَ [فِيها كأَنَّ لَفْظَها مَأْخُوذٌ مِنَ الصمِّ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَنْ لا يَسْمَعُ : أَصمُّ ؛ لأَنَّهُ لاانْفِتَاحَ](٢) فِي سَمْعِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَرِيضَةِ الَّتِي لا تتفقُ سهامُها : صَمَّاءُ؛ لأَنَّهُ لا انْفِتَاحَ فِيها .

٣٩٤٩٠ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : الاسْمُ الشَّرعيُّ أَوْلَى فِي هَذَا القَوْلِ مِنَ اللُّغَوِيِّ .

* * *

١٧١٣ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٨٧) ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٧)باب « بيع المنابذة » ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٨) باب بيع الغرر ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦١) باب بيع المنابذة ، وابن أبي شيبة (٧ :٤٣) والبيهقي (٥ :٣٤٢) .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٩٢٢ – ٩٢٣، ورواية أبي مصعب (١٩٣١) والحديث في **التمهيد** (١١ : ١٠٩)، وأخرجه مسلم في الأشربة – باب آداب الطعام والترمذي في الأطعمة (١٨٠٠) باب « ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال » ، وعبد الرزاق (١٩٥٤١) والدارمي (٢ : ٩٦)، وأحمد (٢ : ٢٣)، وأبو داود في الأطعمة (٣٣٧٦) باب «الأكل باليمين » ، والبيهقي (٧ : ٢٧٧) .

٣٩٤٩١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَوهمَ فِيهِ ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ [عَلَيْهِ](١) .

٣٩٤٩٢ – وَالصَّوَابُ فِيهِ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَهُ بَنُونَ ؛ مِنْهُم عَبْدُ اللَّهِ ، ومِنْهُمْ عُبيدُ اللَّهِ وَالدُ أَبي بَكْرٍ هَذَا .

٣٩٤٩٣ – وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بكرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ أَيْضًا عَلَى قَولهِ فِيهِ : عَنْ أَبيهِ ، وَإِنَّما الحَدِيثُ لابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ جدِّهِ ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٣٩٤٩٤ – وقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى مَالِكٍ ، وَعَلَى ابْنِ شِهَابٍ ، وَذَكَرْنَا أَوْلادَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَبَنِيهِمْ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي « التَّمهيد»(٢) وَالحمدُ للَّهِ .

٣٩٤٩٥ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَكْلِ بِاليَمِينِ .

٣٩٤٩٦ – وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَبْلَهُ النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمالِ ، وَالشُّرْبِ بِها .

---

(١) في (ك) : ومنهم عبد الله ، وأثبتنا ما في (ي ، س) وهو الصواب إن شاء الله ، والمراد بقوله عليه هنا يعني : على قول يحيى « عن أبي بكر بن عبد الله » ، والصواب قول غيره في الحديث « عن أبي بكر بن عبيد الله » .

(٢) انظر **التمهيد** (١١ : ١٠٩ – ١١٢) .

٣٩٤٩٧ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَمْرَبِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ مِنْهُ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بالشِّمالِ ، وَالشُّربِ بِها ، فَمَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَو شَرِبَ بِشِمالِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهْيِ ،وَلا عُذْرَ لَهُ وَلا عِلَّةَ تَمْنَعُهُ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى .

٣٩٤٩٨ - وَكَذلِكَ الاسْتِنْجاءُ بِاليَمِينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ ، وَأَمَرَ بِالاسْتِنْجَاءِ بِاليُسْرَى .

٣٩٤٩٩ - وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا .

٣٩٥٠٠ - حدَّثني مُحمدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُطرِّفٍ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ ، قَالَ : حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إسماعيل الأيليُّ العثمانيُّ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبي بكرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جدِّهِ ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(١) .

٣٩٥٠١ - وَهكَذا رَوَى الحميديُّ ، وَعَليُّ بْنُ المدينيِّ ، وَمسددٌ ، وَابْنُ المقريِّ ، وَغَيْرُهُم عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣٩٥٠٢ - وَحَدَّثني عَبْدُ الرَّحمن بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ فَتح (٢) ، قَالا : حدَّثني

---

(١) تقدم تخريجه ، وانظره قريبًا من هذا الموضع .

(٢) في **التمهيد** (١١ : ١١٤) :عبد الرحمن بن يحيى بن فتح .

حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : أَخبَرَنا القاسم بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : أَخبرنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حدَّثني هِقْل بْنُ زِيادٍ ، قَالَ : حدَّثني هِشَامٌ ، عَنْ يَحيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِشِمالِهِ ، وَيُعْطِي بشمالِهِ» .

٣٩٥٠٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَمَلَ قَومٌ هَذَا الحَدِيثَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى المَجازِ فِي أَكْلِ الشَّيْطَانِ وَشُرْبِهِ ، قَالُوا : المعْنَى فِيهِ أَنَّ الأَكْلَ بِالشِّمَالِ يُحِبُّهُ الشَّيْطَانُ ، كَما قِيلَ فِي الخَمْرِ « زِينَةُ الشَّيْطانِ »،وَفِي الاقتعاط بالعِمَامَةِ « عمةُ الشَّيْطَانِ » ، أَيْ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَرْضَاهَا وَيزينها، وَكذلكَ يَدْعُو إِلى الأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَيزينهُ ، لِيُوَاقِعَ المَرْءُ مَا نُهِيَ عَنْهُ .

٣٩٥٠٤ – وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ ،وَلا مَعْنَى بِحَمْلِ شَيْءٍ مِنَ الكَلامِ عَلَى المجازِ إِذَا أَمكنَتْ فِيهِ الحَقِيقَةُ بِوَجْهٍ مَا .

٣٩٥٠٥ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ نَصٌّ بِأَنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ .

٣٩٥٠٦ – وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ ، قَولهُ ﷺ ، فِي حَدِيثِ الاسْتِنْجاءِ : « إِنَّ ذَلِكَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»(١) .

٣٩٥٠٧ – وَفِي حَدِيث آخرَ: « إِنَّ طَعامَ الجِنِّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَالَمْ يُغْسَلْ مِنَ الأَيْدِي وَالصِّحَافِ ، وَشَرابُهم الجَدَفُ (٢) » وَهُوَالرغْوَةُ والزَّبَدُ .

---

(١) ، (٢) البخاري – مناقب الأنصار(٣٨٦٠) باب « ذكر الجن » ، فتح الباري (٧ : ١ ١٧) ، والنسائي في الطهارة ، ح (٤٢)باب الرخصة في الاستطابةبحجرين » (١ : ٤٠ – ٤١) .

٣٩٥٠٨ – وَهذِهِ الأَشْيَاءُ لا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ وَلا اعْتِبَارٍ ، وَلا يَصِحُّ فِيها تَكْيِيفٌ .

٣٩٥٠٩ – وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَكْلَ الشَّيْطَانِ تشممٌ واسْترواحٌ لا مَضْغٌ ولا بَلْعٌ ، وَإِنَّما المضْغُ وَالبَلْعُ لِذَوي الجُثَثِ ، فَيَكُونُ شَمُّهُ واسْتِرْوَاحُهُ مِنْ قِبَلِ الشِّمَالِ .

٣٩٥١٠ – وَقَدْ أَوْرَدْنا فِي مَعْنَى الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَالإِخْبَارِ عَنْهُمْ ، وَأَنَّ لَهُم حَيَاةً وَأَجْسَامًا ، وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ صِفَاتُهُم فِي كِتَابِ « التَّمْهِيدِ »[1] مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَحَسْبُكَ بِما فِي القُرآنِ مِنْ تَكْلِيفِهِم وَطَاعَتِهِم وَعِصْيَانِهِمْ وَأَنَّ مِنْهُم الصَّالِحِينَ وَمِنْهُم دُونَ ذَلِكَ المُؤْمِنُ والكَافِرُ، وَأَنَّهُم يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ .

٣٩٥١١ – وَفِي سُورَةِ الأَحْقَافِ ، وَسُورَةِ ﴿ قل أُوحِيَ إليَّ﴾ [الجن : ١] وَسُورَةِ الرَّحمنِ مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَبَيَانٌ .

٣٩٥١٢ – وَرُوِينا عَنِ وَهبِ بْنِ منبهٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجِنِّ : وَهَلْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ وَيَمُوتُونَ؟ فَقَالَ : هُمْ أَجْنَاسٌ .

٣٩٥١٣ – فَأَمَّا خَالِصُ الجِنِّ فَهُمْ رِيحٌ لا يَأْكُلُونَ وَلا يَشْرَبُونَ وَلا يَتَوَالَدُونَ ، وَمِنْهُم أَجْنَاسٌ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ وَيَتَوَالَدُونَ وَيَمُوتُونَ ، وَمِنْهُم السِّعَالى والغُولُ والقُطُوبُ .

٣٩٥١٤– وَقَدْ ذَكَرْنا هَذَا الخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وهبٍ في « التَّمْهِيدِ »[2] .

* * *

(١) انظر **التمهيد** (١١ : ١١٤) وما بعدها .

(٢) **التمهيد** (١١ : ١١٦ – ١١٧) .

(٥) باب ما جاء في المساكين

١٧١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّه فاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»(١) .

١٧١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»(٢) .

٣٩٥١٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ : «رُدُّوا المِسْكِينَ»

---

(١) الموطأ: ٩٢٣ ، ورواية أبي مصعب (١٩٣٢) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ٤٨)، وقد تقدم في المجلد العاشر ، الفقرة (١٣٩٩٧) .

(٢) الموطأ : ٩٢٣والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٣٣) والحديث في **التمهيد** (٤: ٢٩٨) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٣٥/٦ ضمن مسند حواء جدة عمروبن معاذ رضي الله عنها وأخرجه أبو داود في الزكاة باب حق السائل ، الحديث (١٦٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في حق السائل ، الحديث (٦٦٥) ، وقال : (حديث بُجيد حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨١/٥،كتاب الزكاة، باب رد السائل وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢١١ ، كتاب الزكاة باب إعطاء السائل ولو ظِلْفًا محرقًا الحديث(٨٢٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك٤١٧/١، كتاب الزكاة ، باب تأكيد الإعطاء للسائل، وقال : (صحيح الإسنا د ولم يخرجاه (ووافقه الذهبي) .

فبانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرادَ السَّائِلَ الطَّوَّافَ .

٣٩٥١٦ – وَقَالَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ » فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ : لَيْسَ الطَّوَّافُ بَالمِسْكِينِ حَقًا إِنَّمَا المِسْكِينُ حَقًا المِسْكِينُ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ المَسْكَنَةُ وَالفَقْرُ وَالضَّعْفُ وَالحَيَاءُ مبْلَغًا يقعدُهُ عَنِ التَّطوَافِ وَالسُّؤَالِ ، وَلا يَفْطُنُ لَه مُتَصَدِّقٌ عَلَيهِ ، وَلا يَجِدُ شَيْئًا يَبْلُغُ بِهِ ، كمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ لَيْسَ البِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ﴾ [البقرة : ١٧٧]. أَيْ لَيْسَ فِعْلُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بِرًّا يبلغُ بِهِ الأَمْرُ(١) ، ﴿ ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخر وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ.....﴾ [سورة البقرة : الآية ١٧٧] .

٣٩٥١٧ – وَقَولُهُ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ البرِّالصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » أَيْ لَيْسَ كُلَّ البِرِّ ؛ لأَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ برٌّ أَيضًا .

٣٩٥١٨ – فَقَالَ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ : فَمَا المِسْكِينُ ؟ وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاهِ « المُوَطَّأ » .

٣٩٥١٩ – وَقَالَ غَيْرُهُمْ فَمَنِ المِسْكِينُ ؟ وَهَذَا أَبْيَنُ فِي مَنْ يَعْقِلُ ، وَأَشْهَرُ فِي كَلامِ العَرَبِ .

٣٩٥٢٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ : ﴿ إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠].

---

(١) في (ي ، س) : بر .

٣٩٥٢١ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ أَيضًا فِي الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : الفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ المِسْكِينِ ، قالُوا : وَالفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ ، وَالمِسْكِينُ الَّذِي لا شَيْءَ لَهُ .

٣٩٥٢٢- وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا؛ يَعْقُوبُ بْنُ السِّكِّيتِ ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ.

٣٩٥٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ بْنِ حبيبٍ .

٣٩٥٢٤ - وَذَهَبَتْ إِلَيهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ .

٣٩٥٢٥ - وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُ قَائِلِي هَذِهِ المقالةِ بِقَوْلِ الرَّاعِي :

أَمَّا الفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ *** وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سبدُ (١)

٣٩٥٢٦ - فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يَدَّعِي الفقْرَ ، ولَهُ الحَلُوبَةُ يَوْمَئِذٍ .

٣٩٥٢٧- وقَالَ آخَرُونَ :المِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي البَحْرِ ﴾ [الكهف : ٧٩] فَأَخْبَرَ أَنَّ المِسْكِينَ كَانَ يَمْلِكُ سَفِينَةً أَو بَعْضَ سَفِينَةٍ تَعْمَلُ فِي البَحْرِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لايَسْتَطِيعُوا ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُم لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[البقرة : ٢٧٣] [وَزَعَمُوا أَنَّ بَيْتَ الرَّاعِي لا حُجَّةَ فِيهِ](٢) ؛ لأَنَّهُ إِذْ صَارَ فَقِيرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلُوبَةٌ لِقَوْلِهِ: كَانَتْ حَلُوبَتُهُ .

---

(١) التمهيد (١٨ : ٥٠) .

(٢) سقط في (ط) .

٣٩٥٢٨ - وَقَالُوا : الفَقِيرُمَعْنَاهُ فِي كَلامِ العَرَبِ المفقرُ، وَيُرِيدُونَ الَّذِي نُزِعَتْ فقْرةٌ مِنْ ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الفَقْرِ .

٣٩٥٢٩ - وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ :

لَمَّا رَأَى لبدَ النسُورِ تَطَايَرَتْ *** رفعَ القوادمَ كَالفَقِيرِ الأَعْزَلِ (١)

٣٩٥٣٠ - قِيلَ : أَيْ لَمْ يَطِقِ الطَّيَرَانَ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ انْقَطَعَ ظَهْرُهُ ، وَلصقَ بِالأَرْضِ .

٣٩٥٣١ - قالُوا : وَهَذَا هُوَ الشَّدِيدُ المَسْكَنَةِ ، وَالمِسْكِينُ حقًّا وَاسْتَدَلُّوا بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ أَو مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٦] أي : قَدْ لَصقَ بِالتُّرابِ مِنْ شِدَّةِ الفَقْرِ .

٣٩٥٣٢ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَمَّ مِسْكِينًا لَيْسَ ذَا مَتْرَبَةٍ .

٣٩٥٣٣ - وَقَالَ ﷺ : « إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ المُدْقِعِ »، وَهُوَالَّذِي يَقْضِي بِصَاحِبِهِ إِلى الدِّقعاءِ وَهِيَ التُّرَابُ .

٣٩٥٣٤ - وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ أَو مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٦] .

٣٩٥٣٥ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ المِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ ؛ الأَصْمَعِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ؛ أَحْمَدُ بْنُ عبيدٍ .

٣٩٥٣٦ - وَهُوَقَولُ الكُوفِيِّينَ مِنَ الفُقَهاءِ فِيمَا ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم .

---

(١) **التمهيد** (١٨ :٥١) .

٣٩٥٣٧ – وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافِعيِّ .

٣٩٥٣٨ – وَلِلشَّافِعيِّ قَوْلٌ آخَرُ ؛ أَنَّ الفَقِيرَ وَالمسْكِينَ سَوَاءٌ ، لا فَرْقَ بَيْنَهُما فِي المَعْنَى وَإِنِ افْتَرقَا فِي الاسْمِ .

٣٩٥٣٩ – وإلى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ القاسمِ .

٣٩٥٤٠ – حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني عليُّ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنا سحنونُ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشهَلُ بْنُ حاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عونٍ ، عَنِ مُحَمدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ – رضي الله عنه – لَيْسَ الفَقِيرُ الَّذِي لا مَالَ لَهُ ، وَلكنَّ الفَقِيرَ الأَخلق الكسبِ[1] .

٣٩٥٤١ – وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ بُجِيدٍ فابْنُ بُجَيدٍ اسْمُهُ عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ بُجيدِ بْنِ قيظِيٍّ الأَنْصَارِيُّ ، أَحَدُ بَني حَارِثَةَ ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَى سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ حَدِيثَهُ فِي القَسَامَةِ[2] .

٣٩٥٤٢ – وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ[3] ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ : وَاللَّهِ مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ أَسَنُّ مِنْهُ .

٣٩٥٤٣ – وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبرَهُ فِي بَابَ القَسامَةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَذَكَرْنا جدَّتَهُ فِي كِتَابِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ أَيْضًا جَدَّةُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، واللَّهُ

---

(١) انظرما مضى في **التمهيد** (١٨: ٥٢) وما قبلها .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦ : ١٤٢) .

(٣) في (ي ، س) : الحسن .

أَعْلَمُ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ نجيدٍ ، عَنْ جدَّتِهِ أَكْثَرُمِنَ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

٣٩٥٤٤ – وَقَدْ مَضَى هَذَا المعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ مَشْرُوحًا .

٣٩٥٤٥ – وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

٣٩٥٤٦ – وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ سَعِيدٍ المقبريُّ ، عَنْ ابْنِ نجيدٍ .

٣٩٥٤٧ – حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثني أَبي ، قَالَ : حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : حدَّثني الحجَّاجُ بْنُ منهالٍ ، قَالَ :حَدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ سَعِيدٍ المقبريِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ نُجيدٍ ، عَنْ جدَّتِهِ أُمِّ نُجيدٍ ، قَالتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَأْتِيني السَّائِلُ فأتوهدُ لَهُ بَعْضَ مَا عنْدِي . فَقَالَ : « ضَعِي فِي يدِ المِسْكِينِ وَلَو ظلفًا مُحرقًا» .

* * *

(٦) باب ما جاء في معى الكافر

١٧١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (١) .

٣٩٥٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ إلا مَدْحُ الْمُؤْمِنِ بِقِلَّةِ رَغْبَتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَزُهْدِهِ فِيها ؛ بِأَخْذِ القَلِيلِ مِنْها فِي قُوتِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلَبْسِهِ وَكَسْبِهِ ، وَأَنَّهُ يَأْكُلُ لِيَحْيَى ، لا لِيسمنَ ، كَمَا جَاءَ عَنِ الحُكَمَاءِ .

٣٩٥٤٩ - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مَلأَ ابْنُ آدمَ وعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، حسْبُ ابْنِ آدمَ أَكَلاتٍ يقمْنَ صُلْبَهُ ، ثلثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلثٌ لِشَرَابِهِ ، وَثُلثٌ لِنَفَسِهِ»(٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٢٤، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٣٤) والحديث في التمهيد (١٨ : ٥٣) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٦) باب المؤمن يأكل في معى واحد .

وأخرجه أحمد ٢ /٢٥٧، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٥٥٨) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣١٨/٢ ، عن معمر، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ ، ٤٥٥ ، والبخاري في الأطعمة (٥٣٩٧) وابن ماجه في الأطعمة(٣٢٥٦) باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والنسائي في الوليمة على ما في « التحفة » ٨٥/١٠ - ٨٦ من طرق عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٨ عن محمد بن كثير ، وأحمد ٤٣٥/٢ ، والدارمي ٩٩/٢ في الأطعمة، عن يحيى بن سعيد. كلاهما عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ١٣٢) ، والترمذي في الزهد (٢٣٨٠)، باب « ما جاء في كراهية كثرة الأكل » وقال : حسن صحيح .

٣٩٥٥٠ - وَقَدْ كَانَتِ العَرَبُ تَمْتَدِحُ بِقِلَّةِ الأَكْلِ ، وَذلِكَ مَعْرُوفٌ فِي أَشْعَارِها، فَكَيفَ بِأَهْلِ الإِيمانِ .

٣٩٥٥١ - وَأَمَّا مَنْ عَظُمَتِ الدُّنيا فِي عَيْنِهِ مِنْ كَافِرٍ وَسَفِيهٍ ، فَإِنَّما همتهُ فِي شبع بَطْنِهِ ، وَلَذَّةِ فَرْجِه .

٣٩٥٥٢ - وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ المُؤْمِنَ حق المُؤْمِنِ شَأْنُهُ يَأْكُلَ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَهَذَا مَجازٌ دَالٌّ عَلَى المَدْحِ فِي القَلِيلِ مِنَ الأَكْلِ ، وَالقَناعَةِ فِيهِ ، والاكْتِفَاءِ بِهِ .

* * *

١٧١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَت فَشَرِبَ حَلابَهَا ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(١) .

٣٩٥٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لأَنَّ المُشَاهَدَةَ تَدْفَعُهُ، وَالمُعَايَنَةُ تَرُدُّهُ ،وَالخَبَرُ يَشْهَدُ بِأَنَّ الكَافِرَ يُسْلِمُ وَأَكْلُهُ كَمَا كَانَ ، وَشُرْبُهُ وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ

---

(١) الموطأ: ٩٢٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٣٥) والحديث أخرجه مسلم في الأشربة - باب «المؤمن يأكل في معى واحد» .

رَسُولَهُ عَنْ أَنْ يخبرَ بخبرٍ ، فَيُؤْخذُ المخبرُ عَنْهُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ ، هَذَا مَالا يَشُكُّ فِيهِ[مُؤْمِنٌ ، وكَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ الضَّيْفِ بِخَبَرٍ كَانَ عَلَى مَا أَخْبَرَ لا شَكَّ فِيهِ][1] كأَنَّهُ قَالَ :هَذَا الضَّيْفُ إِذْ كَانَ كَافِرًا ، أَكَلَ فِي سَبْعَةِ أَمْعاءٍ ، فَلَّما أَسْلَمَ بُورِكَ لَهُ فِي إِسْلامِهِ ، فَأَكَلَ فِي معًى وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ أَكْلُهُ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ سَبْعَةَ أَمْثَالِ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ لَمَّا أَسْلَمَ ؛ إِمَّا لِبَرَكَةِ التَّسمِيةِ الَّتي أمرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأشبعهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ،بحلابِ تلك الشَّاةِ وَمَا وَضَعَ لَهُ فيها مِنَ البركةِ مَايَكُونُ لَهُ بُرْهَانًا وآيَةً ؛ لِيَرْسخَ الإِيمانُ فِي نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ – واللَّهُ أَعْلَمُ – لَمَّا عَلِمَ اللَّه تَعالى مِنْ قِلَّةِ الطَّعامِ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِتَكُونَ آيَةً لِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَأَرَاهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ آيَةً فِي إِيمانِهِ لِيَزْدَادَ يَقِينًا ، وَنَحْو هَذَا مِمَّا يعلمُ مِنْ آياتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا ، فِي بَرَكَةِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ العَدَدُ الكَثِيرُ ، فَشَبِعُوا ، وَهُوَ قُوتُ وَاحِدٍ أَو اثْنَيْنِ ، وَآيَاتُهُ وَعلامَاتُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْها فِي مَوَاضِعَ مِنَ « التَّمهيدِ » مَا يشْفِي النَّاظِرَ ، وَيزيدُ فِي يَقِينِ المُؤْمِنِ ،– وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا .

٣٩٥٥٤ – وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ هَذَا الحَدِيثِ خَرَجَ مَخْرَجَ العُمُومِ ، وَمَعْنَاهُ الخُصُوصُ ، وَهُوَ [مَوْجُودٍ][2] فِي لُغَةِ العَرَبِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] .

٣٩٥٥٥ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ ﴿ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [١٧٣ :آل عمران] .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيدمن (ي ، س ، ط) .

٣٩٥٥٦ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ المخبرَالقَائِلَ ذَلِكَ القَولَ ، كَانَ رَجُلاً وَاحِدًا .

٣٩٥٥٧ - وَقَدْ يَسْمَعُ السَّامعُ قَوْلا فَيَتناوَلهُ عَلَى العُموم ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ المُخْبرُ إلا الخُصُوصَ ، كَمَا قَالَ ﷺ : « إِنَّما الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(١) .

٣٩٥٥٨ - وَهَذَا كَانَ مِنْهُ جوَابًا لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، أَومَاكَانَ مِثْلَهُما مِمَّا حرمَ فِيهِ الرِّبا مِنْ جِنْسَيْنِ مَطْعُومَيْنِ ، فَأَجَابَهُ أَنَّهُ لا رِبا إلا فِي النَّسِيئَةِ ، يَعْنِي فِي مَا سَأَلْتَ عَنْهُ .

٣٩٥٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِذَلِكَ رَجُلٌ بِعَيْنِهِ .

٣٩٥٦٠ - حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني زَيْدُ بْنُ الحبابِ ، قَالَ : حدَّثني مُوسى بْنُ عُبيدَةَ ، قَالَ : حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ الأَغَرُّ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ ، أَنَّهُ قدمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الإِسْلامَ ، فَحَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ ، فَلَمَّا سلمَ قَالَ : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيسِهِ » . فَلَمْ يَبْقَ فِي المَسْجِدِ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِي ، وَكُنْتُ رَجُلاً عَظِيمًا طوالا ، لا يقدُم عَلَيَّ أَحَدٌ ، فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى مَنْزِلِهِ ، فحلبَ لِي عنزًا ، فَأَتَيْتُ عَلَيْها ، ثُمَّ [حَلَبَ لِي](٢) أُخْرى ، فَأَتَيْتُ عَلَيْها ، حَتَّى

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) سقط في (ي ، س) .

حلبَ لي سَبْعَةَ أَعنُزٍ ، فَأَتَيْتُ عَلَيها، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثومةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْها، فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ : أَجَاعَ اللَّهُ مَنْ أَجَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَه يَاأُمَّ أَيْمَنَ ، أَكَلَ رِزْقَهُ ، وَرِزْقُنا عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ » . وذكرَ الحَدِيثَ[1] .

٣٩٥٦١ – وَفِيهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ لِطُولِ جِسْمِهِ وَعَظمِهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحُلِبَتْ لَهُ عَنْزٌ وَاحِدَةٌ ، فَشَرِبَها ، فَرُوِيَ قَالَ : فَرويتُ فَشبعْتُ فَقالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هَذَا ضَيْفُنَا ؟ فَقَالَ : «بَلَى» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ أَكَلَ فِي مِعًى مُؤمنٍ اللَّيلَةَ، وَأَكَلَ فِي مِعًى كَافِر، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»[2] يُرِيدُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٣٤) مختصراً .

(٢) الحديث في التمهيد (١٨ : ٥٤ – ٥٥) .

(٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

١٧١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (١) .

٣٩٥٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هذَا الحَدِيثِ إلا ابْنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ قَالُوا فِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

٣٩٥٦٣ - وَالأَكْثَرُ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ يَحْيَى : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

٣٩٥٦٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

٣٩٥٦٥ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا قاسمٌ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدٌ ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، [عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ](٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،

---

(١) الموطأ : ٩٢٤ - ٩٢٥ ، ورواية أبي مصعب (١٩٣٧) والحديث في **التمهيد** (١٦ : ١٠١)، وأخرجه الشافعي في **الأم** (١ :٨) ، وفي المسند (٣) ، والبخاري في الأشربة (٥٦٣٤) باب «آنية الفضة» ، فتح الباري (١٠: ٩٦) ، ومسلم في اللباس والزينة - باب « تحريم استعمال أواني الذهب والفضة » (٤ : ١٦٣٤) في طبعة عبد الباقي.

(٢) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س ، ط).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ [أَو يَأْكُلُ][1] فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، فَإِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

٣٩٥٦٦ – وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى نَافِعٍ اخْتِلافًا كَثِيرًا ، ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٣٩٥٦٧ – وَالصَّحِيحُ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ، مَا رَواهُ مَالِكٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ . وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ .

٣٩٥٦٨ – وَاخْتُلِفَ فِي المَعْنَى المَقْصُودِ إِلَيهِ بِهَذَا الحدِيثِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ :إِنَّمَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا المُشْرِكِينَ وَالكُفَّارَ ، مِن مُلُوكِ الفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِم ، الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ ، فَأَخبرَ عَنْهُم ، وَحَذَّرَنا أَنْ نَفْعلَ فِعْلَهُم ، وَنَتَشَبَّهَ بِهِمْ .

٣٩٥٦٩ – وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ ، فَمَنْ شَرَبَ فِيها بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الوَعِيدَ المَذْكُورَ فِي الحَدِيثِ ، إلا أَنَ [يَعْفُوَ][2] اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ تَبارَك اسْمُهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ .

٣٩٥٧٠ – وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْرَبَ وَلايَأْكُلَ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ [وآنِيَةِ الذَّهَبِ عِنْدَهُم كَذَلِكَ أَوأَشَدُّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيها مِثْلُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ

---

(١) زيادة في (ك) .

(٢) في (ي ، س)« يكفر » .

الفِضَّةِ](١) .

٣٩٥٧١ – وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَسْوِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

٣٩٥٧٢ – وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دهقانُ بِإِناءِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إلا أَنِّي نَهَيْتُهُ،فَلَمْ يَنْتَهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيباجِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ : « هِيَ لَهُم فِي الدُّنْيا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ »(٢) .

٣٩٥٧٣ – وَرَوَاهُ مُجاهِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ(٣) .

٣٩٥٧٤ – وَرَوَى شُعْبَةُ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيبانيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سويدٍ ، عَنْ مقرنٍ ، عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : نَهانا رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ ، وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَ فِيها فِي الدُّنْيا ، لَمْ يَشْرَبْ فِيها فِي الآخِرَةِ »(٤) .

٣٩٥٧٥ – وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلَّها فِي « التَّمهيدِ»(٥) .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٦ : ١٠٦) وأخرجه الحميدي (٤٤٠) ، ومسلم في اللباس والزينة – باب «تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٣٧) باب « افتراش الحرير» ، والنسائي في الزينة (٨ : ١٩٨–١٩٩) باب « النهي عن لبس الديباج » والإمام أحمد (٥ : ٣٩٧) ، والدارمي (٢ : ١٢١) .

(٤) من حديث طويل أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) باب الأمر باتباع الجنائز، وطرفه: نهانا رسول الله ﷺ عن سبع .... وقد تقدم

(٥) **التمهيد** (١٦ : ١٠٦ ، ١٠٧) .

٣٩٥٧٦ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اتِّخاذِ أَوَانِي الفِضَّةِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُها لِشُرْبٍ ولا غَيْرِهِ .

٣٩٥٧٧ - فَقالتْ طَائِفَةٌ : يَجُوزُ اتِّخَاذُها كَمَا يَجُوزُ اتِّخاذُ الحَرِيرِ وَالدِّيباجِ ، وَلَكِنَّها لايُسْتَعْمَلُ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَتُزَكَّى إِنِ اتَّخذَتْ .

٣٩٥٧٨ - وَقَالَ الجُمْهُورُ مِنَ العُلماءِ : إِنَّهُ لا يَجُوزُ اتِّخاذُها وَلا اسْتِعْمالُها ، وَمَنِ اتَّخَذَها كَانَ عَاصِيًا بِاتِّخاذِها .

٣٩٥٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْلُومٌ أَنَّ مَنِ اتَّخَذَها لا يسلمُ مِنْ بَيْعِها أَو اسْتِعْمَالِها ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ مَأْكُولَةً وَلا مَشْرُوبَةً ، فَلا فَائِدَةَ فِيها غَيْرُ اسْتِعْمَالِهِ ، فَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ اتِّخاذُها عِنْدَ جَمَاعَةِ الفُقهاءِ ، وَجُمْهُورِ العُلماءِ .

٣٩٥٨٠ - وَكُلُّهم مُجْمِعُونَ عَلَى إِيجاب الزَّكاةِ فِيها عَلَى مُتَّخِذِهَا إِذَا بَلَغَتِ النِّصابَ [مِنَ الذَّهَبِ](١) أَو الفِضَّةِ .

٣٩٥٨١ - أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ: حدَّثني الخضرُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍالأَثْرَمُ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَقِيلَ لَهُ : رَجُلٌ دَعَا رَجُلا إِلى طَعَامٍ فَدَخَلَ ، فَرَأَى آنِيَةَ فِضَّةٍ؟ فَقَالَ : لا يَدْخُلُ إِذَا رآها ، وَغلظَ فِيها وَفِي كَسْبِها وَاسْتِعْمالِها ، وَذَكَرَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ المَذْكُورَ ، وَحَدِيثَ أُمِّ سلمَةَ ، حَدِيثَ هَذَا البَابِ ، وَحَدِيث البَرَاءِ أَيْضًا(٢) .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) انظر التمهيد (١٦ : ١٠٨) .

٣٩٥٨٢ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : اختلَفَ العُلماءُ فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُم فِي « التَّمهيدِ » (١) .

٣٩٥٨٣ – وأَمَّا قَولُهُ : « إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . فَالجَرْجَرَةُ هَاهُنا صَوْتُ المَاءِ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ أو فِي الإِنَاءِ المَقْصُودِ بِهِ صَوْتُ جرعِ الشَّارِبِ إِذَا شَرِبَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مُسْتَعَارَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ جَرْجَرَةِ العجلِ مِنَ الإِبلِ ، وَهِيَ هَدِيرُهُ وصَوتٌ يُسْمَعُ مِنْ حَلقِهِ يُرَدِّدُهُ .

٣٩٥٨٤ – قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ :

إِذَا سَاقَهُ العودُ النُّباطيُّ جَرْجَرا (٢)

٣٩٥٨٥ – أَيْ : رَغا لِبُعْدِ الطَّرِيقِ وَضُعُوبَتِهِ .

٣٩٥٨٦ – وَقَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ فَحلاً :

وَهُوَ إِذَا جَرْجَرَعِنْدَ الهَبِّ * * * جَرْجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالحُبِّ

وَهامَةٍ كالمِرْجَلِ المُنْكَبِّ (٣)

* * *

١٧١٩ – مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ

---

(١) انظر القول في هذه المسألة في **التمهيد** (١٦ : ١٠٨ – ١٠٩) .

(٢) البيت في ديوان امرئ القيس (٦٤) ط ، دارالكتب العلمية ، وصدره :

عَلَى لاحِبٍ لا يُهتدى بِمَنَارِهِ

(٣) الرجز اللسان (م . جرر) ص (٥٩٥) ونسبه للأغلب العجلي .

أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُوسَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ فَقَالَ لَهُ مَرْوانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَال لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ » قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ « فَأَهْرِقْهَا» (١) .

٣٩٥٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا يَقُولُ مَالِكٌ فِي شَيْخِهِ هَذَا أَيُّوبَ بْنِ حبيبٍ الجمحيِّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

٣٩٥٨٨ - قَالَ مُصعبٌ الزُّبَيْرِي : هُوَ أَيُّوبُ بْنُ حبيبِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ رَبيعةَ بْنِ الأَعْوَرِ.

٣٩٥٨٩ - وَاسْمُ الأَعْوَرِ: خَلَفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَهْبِ بْنَ حذافةَ بْنِ جمحٍ قُتِلَ بقديد .

٣٩٥٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حبيبٍ : مَالِكٌ وفُلَيحُ بْنُ سُليمانَ، وَعباد بْن إِسْحَاقَ ،وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثِقَةٌ(٢) .

٣٩٥٩١ - وَأَمَّا أَبُو الْمُثَنَّى الجهنيُّ فَلا يُوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ ، وَهُوَ عِنْدَهُم ثِقَةٌ مِنْ

---

(١) الموطأ : ٩٢٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٣٨)، وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٨٧) باب « ما جاء في كراهية النفخ في الشراب »، وقال : « حسن صحيح » ، والإمام أحمد (٣ : ٣٢،٢٦) والدارمي (٢ : ١١٩)، وابن أبي شيبة (٨:٢٢٠) ، وصححه الحاكم (٤ : ١٣٩)، ووافقه الذهبي.

(٢) انظرترجمته في تهذيب التهذيب (١ : ٤٠٠) .

تَابِعِي أَهْلِ المَدِينَةِ، رَوى عَنْهُ أَيُّوبُ بْنُ حبيبٍ وَمُحمدُ بْنُ أَبي يَحْيَى الأسلمي[١] .

٣٩٥٩٢ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الرُّخْصَةُ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ .

٣٩٥٩٣ – وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحمهُ اللَّهُ .

٣٩٥٩٤ –رَوى عِيسى بْنُ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ رَأَي في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ : إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ » .

٣٩٥٩٥ – قَالَ مَالِكٌ : فَكَأَنِّي أَرَى فِي ذَلِكَ رُخْصَةً أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.

٣٩٥٩٦ – قَالَ مَالِكٌ :وَلا أَرَى بَأْسًابِالشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، وَأَرَى فِيهِ رُخْصَةً لِمَوْضِعِ الحَدِيثِ ، « إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ » .

٣٩٥٩٧ – **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : يُرِيدُ مَالِكٌ – رَحمهُ اللَّهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَهُ : إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ،[أَنْ يَشْرَبَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ][٢] ، بَلْ قَالَ لَهُ كَلامًا ؛ مَعْنَاهُ فَإِنْ كُنْتَ لا تَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ .

٣٩٥٩٨ – وَهَذَا إِباحَةٌ مِنْهُ لِلشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، أَو كَالإِبَاحَةِ .

٣٩٥٩٩ – وَقَدْ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ آثارٌ، مِنها كَرَاهَةُ الشُّربِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ ؛ مِنْهُم ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَطَاوُوسٌ ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَالُوا: الشُّرْبُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، شُرْبُ

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٢١) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

الشَّيطان (١) .

٣٩٦٠٠ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثارَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ » .

٣٩٦٠١ –[وَرَوى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبي رباحٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لابأس بِالشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ .

وقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ(٢)](٣) .

٣٩٦٠٢ – وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مهرانَ :رآني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وأَنا أَشْرَبُ ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُ شَرَابِي وأَتَنَفَّسُ ، فَقَالَ : إِنَّما نُهِيَ أَنْ يتنفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، فَإِذا لَمْ تَتَنَفَّسْ فِي الإِناءِ، فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ (٤) .

٣٩٦٠٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ هَذَا البَابِ ، وَتَهْذِيبُ مَعْنَاهُ .

٣٩٦٠٤ – وَرَوى عقيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرابِ ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ عُمَرَبْنِ عَبْدِ العَزِيزِ (٥) .

---

(١) انظر **التمهيد** (١ : ٣٩٣) .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في **التمهيد** (١: ٣٩٥)

(٤) **التمهيد** (١ :٣٩٥) .

(٥) **التمهيد** (١ :٣٩٨) .

٣٩٦٠٥ – وَكَذلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ سَواءً .

٣٩٦٠٦ – وَحدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا: حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ سَابِقٍ ، قَالَ : حدَّثني شيبانُ ، وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ الجهمِ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الوَهابِ ، قَالَ : أَخبرنَا هشامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدستوائيُّ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي] (١) قَتَادَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» (٢) .

٣٩٦٠٧ – حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو عِيسى ؛ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَسْوَانِي ، قَالَ حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ سلامٍ ، قَالَ : حدَّثني مُجاهِدُ ابْنُ مُوسى ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ عكرمةَ ،

---

(١) من (ط) فقط .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/٨ –٢١٨ ، البخاري في الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، ومسلم في الطهارة ٦٤– (٢٦٧) في طبعة عبد الباقي باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٩) باب ما جاء في التنفس في الإناء ، والنسائي في الطهارة ٤٣/١ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٩٥٨٤) ، وأحمد ٣١١/٥ و٣٨٣ ، والبخاري في الوضوء ١٥٤ باب لا يمس ذكره بيمينه ، و(٥٦٣٠) في الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء ، ومسلم(٢٦٧) في الطهارة : باب النهي عن الاستنجاء باليمين والنسائي ٤٣/١ – ٤٤ ، والبيهقي ٥ / ٢٨٣ – ٢٨٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به .

عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ينفخَ فِي الإِناءِ ، أَويتنفَّسَ فِيهِ[١] .

٣٩٦٠٨ – حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أَبِي ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ ابْنُ فطيسٍ ، قَالَ :حدَّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حدَّثني أَنَسُ بْنُ عياضٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ الدوسيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ :« لا يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ ، فَلْيُؤَخِّرْهُ عَنْهُ، ثُمَّ يتنفَّس»[٢] .

٣٩٦٠٩ – وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهًا مُحْتملةً لِمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ فِي «التَّمْهيدِ » .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (١ : ٣٩٦)، وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٢٠) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٨)باب « في النفخ في الشراب والتنفس فيه» ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٨) باب «ما جاء في كراهية النفخ في الشراب» ، وقال :حسن صحيح، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٨)باب « النفخ في الشراب » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١ : ٣٩٦) .

(٨) باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

١٧٢٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا .

١٧٢١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، بَأْسًا .

١٧٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ ؛أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

١٧٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا[1] .

* * *

٣٩٦١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّمَا رسَمَ مَالِكٌ هَذَا البَابَ ، وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُثْمَانَ ، وَسَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمْ كانوا يَشْرَبُونَ قِيامًا لِمَا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الكَرَاهِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الحظرُ ، وَصَحَّتْ عِنْدَهُ الإِبَاحَةُ، فَذَكَرَها فِي بَابٍ أُفرِدَ لها مِنْ كِتَابِهِ هَذَا .

٣٩٦١١ - وَهِيَ الأَكْثَرُ عِنْدَ العُلماءِ .

٣٩٦١٢ - وَعَلَيْها جَماعَةُ الفُقهاءِ .

---

(١) الموطأ : ٩٢٥ - ٩٢٦ ، ورواية أبي مصعب (١٩٣٩ - ١٩٤٢) .

٣٩٦١٣ – وَمِنَ الكَرَاهَةِ فِيْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدستوائيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا (١) .

٣٩٦١٤ – وَهَذا الحَدِيثُ رَوَاهُ مَعمرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَولُهُ قَالَ : سَأَلْتُ أنسًا عنِ الشُّرْبِ قَائِمًا فكرهه(٢).

٣٩٦١٥ – وَرَوى وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدستوائيِّ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عِيسى الأسواري ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا شَرِبَ قَائِمًا(٣).

٣٩٦١٦ – وَكَرِهَهُ الحَسَنُ البصريُّ .

٣٩٦١٧ – ذَكَرَهُ أَبُو بكرٍ ، عَنْ هشيمٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الحَسَنِ .

٣٩٦١٨ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُ ذَلِكَ .

٣٩٦١٩ – ذَكَرَهُ أَبُو بكرٍ ، قَالَ: حدَّثني أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شريك، عَنْ بشرِ بْنِ غالبٍ، قَالَ : رَأَيْتُ الحَسَنَ يَشْرَبُ ، وَهُوَ قَائِمٌ (٤) .

٣٩٦٢٠ – وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفيانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهيمَ : قَالَ : إِنَّما

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة : ١٣ – (٢٠٢٦) باب كراهية الشرب قائمًا (٣:١٦٠١) في طبعة عبدالباقي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨:١٨–١٩)، رقم (٤١٧٥] ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٢٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨)، رقم [٤١٧٣]

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨) ، رقم [٤١٧٢] .

أَكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِمًا لِدَاءٍ يأخذُ فِي البَطْنِ (١) .

٣٩٦٢١ - وأَمَّا الإِبَاحَةُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا، وَالرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الشَّعبيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَاولتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِداوةً مِنْ زمزمَ فَشَرِبَها ، وَهُوَ قَائِمٌ .

٣٩٦٢٢ -حدَّثناهُ سَعيدُ بْنُ نصرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، [قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضاحٍ](٢) ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَفصٌ ، عَنْ عاصمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ (٣) .

٣٩٦٢٣- [وحدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا :حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثني الحميديُّ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيَانُ ، قَالَ : حدَّثني عاصمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ فنزعَ لَهُ فَشَرِبَهُ ، وَهُوَ قَائِمٌ(٤) .

٣٩٦٢٤ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ حدَّثني

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٩) ، رقم [٤١٧٧] .

(٢) في (ي ، س): إبراهيم بن إسحاق النيسابوري .

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٦٣٧) باب ما جاء في زمزم فتح الباري (٣ :٤٩٢) وفي الأشربة (٥٦١٧) باب « الشرب قائمًا » فتح الباري (١٠ : ٨١) ، ومسلم في الأشربة: ١٢٠ - (٢٠٢٧) في طبعة عبد الباقي - باب« في الشرب من ماء زمزم قائمًا » .

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة - باب « في الشرب من ماء زمزم قائمًا »، والإمام أحمد (١ : ٢٤٣ ، ٢٤٩) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٨٦) .

مُحمدُ بْنُ وضاحٍ ، وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قَالَ : حدَّثني إِبْراهيمُ بْنُ إسْحَاقَ النَّيْسَابُوريُّ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: حدَّثني حَفْصُ بْنُ غياثٍ](١) ، عَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : كُنَّا نَشْرَبُ ، وَنَحْنُ قِيَامٌ ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

٣٩٦٢٥ - وَرَوَاهُ أَبُواليزيدِ بْنُ عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مثله سَوَاءً .

٣٩٦٢٦ - وَمِنْها حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ .

٣٩٦٢٧ - حدَّثنا عَبْدُ الوارثِ ، قَالَ حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِالسلامِ الخشنيُّ ، قَالَ :حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قَالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مسعرٍ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النزالِ بْنِ سبرةَ ، قَالَ: أُتِيَ عليٌّ بماءٍ ، فَشَرِبَ قَائِمًا ، وقالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذا ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا(٣) .

٣٩٦٢٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سليمٍ، وَحَدِيثِ كبشةَ جدَّةِ عبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي عمرَةَ .

٣٩٦٢٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين خرم في (ي ، س).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٥) ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٣) باب « ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا » ، وقال : حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦١٦) باب « الشرب قائمًا » ، فتح الباري (١٠:٨١) .

٣٩٦٣٠ – وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الوَجْهانِ جَمِيعًا ؛ الكَراهَةُ ، وَالإِبَاحَةُ .

٣٩٦٣١ – وَكانَ طَاووسٌ ، وَمُجاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، يَشْرَبُونَ قِيامًا .

٣٩٦٣٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَصْلُ الإِبَاحَةُ حَتَّى يرِدَ النَّهْيُ مِنْ وَجْهٍ لا مُعَارِضَ لَهُ، فَإِذَا تَعارَضَتِ الآثَارُ سَقَطَتْ ، وَالأَصْلُ ثَابِتٌ [فِي الإِبَاحَةِ][1] حتَّى يَصِحَّ الأَمْرُ أو النَّهْيُ بِما لا مدْفعَ فِيهِ – وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) من (ك) فقط .

(٩) باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

١٧٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»(١).

٣٩٦٣٣ - قَالَ أَبُوعُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ، وَلا عَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، أَنَّ عَنْ يَمِينِهِ الأَعْرَابِيَّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبَا بَكْرٍ.

٣٩٦٣٤ - وَبَعْضُهُم يَقُولُ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، وَأَهْلُ البَادِيَةِ هُمُ الأَعْرَابُ.

٣٩٦٣٥ - وَزَادَ بَعْضُ [الرُّوَاةِ](٢) رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَاولَ أَبَا بَكرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

٣٩٦٣٦ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

٣٩٦٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحمدُبْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: أَخْبرنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيَادٍ،

---

(١) الموطأ: ٩٢٦، ورواية أبي مصعب (١٩٤٥) والحديث في التمهيد (٦: ١٥١)، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٣: ١١٣)، والبخاري في الأشربة (٥٦١٩) باب «الأيمن فالأيمن»، ومسلم في الأشربة: ١٢٦ - (٢٠٢٩) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب إدارة الماء باللبن»، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٦) باب «في الساقي متى يشرب»، والترمذي في الأشربة (١٨٩٣) باب «ما جاء في أن الأيمنين أحق بالشراب».

(٢) سقط في (ك). وزيد من (ي، س، ط).

قَالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الصبّاحِ .

٣٩٦٣٨ - وَحَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ :حدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضاحٍ ، قَالَ :حَدَّثني أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالا : أَخْبَرَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ سَمِعَهُ [مِنْ][1] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِسِنِينَ، وَتُوفِّيَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَكُن أُمَّهاتي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، وَدَخَلَ عَلَيْنَا فِي دَارِنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ لَنَا ، وشيب لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، وَأَبُو بكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ عُمَرُ نَاحِيَةً ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِ أَبَا بكْرٍ ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ »[2].

٣٩٦٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحمدُ بْنُ الوَلِيدِ البسريُّ ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ مهديٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَنسٍ ، فَذَكرَ فِيهِ أَلْفَاظَ ابْنِ عُيَيْنَةَ كُلَّها، مِنْ أَوَّلِها إِلى آخِرِها، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » ، فَمَضَتْ سُنَّةً.

٣٩٦٤٠ - فَزَادَ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيضًا ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ إِلا مَا ذَكَرَهُ البسريُّ عَنِ ابْنِ مهديٍّ عَنْهُ ، وَمُحمدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعْرُوفٌ بِحَمْلِ العِلْمِ ، صَدُوقٌ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا طَعَنَ عَلَيهِ فِي نَقْلِهِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنِ ابْنِ مهديٍّ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، فَإِنَّ

---

(١) سقط في (ك) . وزيد من بقية النسخ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٣٥) .

مالِكًا رُبَّما اختَصَرَ الحَدِيثَ ، وَرُبَّما جاءَ[بِهِ][1] بِتَمامِهِ .

* * *

١٧٢٥ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْن دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ :« أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هؤلاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلامُ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ : فَتَّلَهُ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ[3].

٣٩٦٤١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ .

٣٩٦٤٢ – وَأَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ : وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَغَلِطَ ، وَإِنَّما ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَهُمَا حَدِيثَانِ فِي قِصَّتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ، وَفِي مَكَانَيْنِ وَ فِي وَقْتَيْنِ .

---

(١)سقط في (ي ، س) .

(٢) **فتلَّه** : دفعه إليه .

(٣) الموطأ : ٩٢٦ – ٩٢٧ ، ورواية أبي مصعب (١٩٤٧) والحديث في **التمهيد** (٢١ : ١٢٠) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٥ :٣٣٣ ، ٣٣٨)، والبخاري في الأشربة (٥٦٢٠)، باب « هل يستأذن الرجل من على يمينه في الشرب » ، ومسلم في الأشربة : ١٢٧ – (٢٠٣٠) في طبعة عبدالباقي – باب « استحباب إدارة الماء باللبن » ، والبيهقي (٧ : ٢٨٦) .

٣٩٦٤٣ –حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ :حدَّثني قاسمُ بْنُ أصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني الحارثُ بْنُ أبي أُسامةَ ، قَالَ : حدَّثني حفصُ بْنُ حَمزةَ ،قَالَ : حدَّثني إسْمَاعيلُ بْنُ جعْفَرٍ ، قَالَ : أَخبَرَنِي أَبُو حازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ، قَالَ : أُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِقدحٍ][1] مِنْ لَبنٍ ، وَغُلامٌ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالأَشْيَاخُ أَمَامَهُ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلامِ : « يَا غُلامُ ، أَتَأْذَنُ أَنْ أَسْقِيَ الأَشْيَاخَ» قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ بِفَضْلِ شَرِبتِكَ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَناوَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَرَكَ الأَشْيَاخَ [2] .

٣٩٦٤٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الغُلامُ المَذْكُورُ فِي هَذَا الحَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالأَشْيَاخُ أَحَدُهُم خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ، وَهَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ ، وَقَدْ نقلَ مِنْ طُرقٍ ، مِنْها مَا :

٣٩٦٤٥ – حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثني الحُميديُّ ، قَالَ : حَدَّثني سُفْيانُ، قَالَ : حدَّثني عليُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جدعانَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَمَعَنا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَلا نُقَدِّمُ إِلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا أَهْدَتْهُ لَنَا أُمُّ عفيف قَالَ : « بَلى». فَأَتَتْهُ بضباب

---

(١)سقط في (ك) وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥١)باب « من رأى صدقة الماء هبة» ، فتح الباري (٥ :٢٩ – ٣٠)، ومسلم في الأشربة: ١٢٧ – (٢٠٣٠) في طبعة عبد الباقي – باب «استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ » .

مشْوِيَّةٍ، فلما رآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ [ثَلاثَ](١) مراتٍ ، ولم يَأْكُلْ مِنْها، وَأَمَرَنا أَنْ نَأْكُلَ مِنْها، ثُمَّ أُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِناءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ، وأَنا عَنْ يَمِينِهِ ، وَخَالِد عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّربُ لَكَ يَا غُلامُ ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِها خَالِدًا » فَقلْتُ : مَاكُنْتُ لأُوثِرَ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعامًا ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا بِه مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإِنِّي لا أَعْلَمُ شَيْئًا يجزِي مِنَ الطَّعامِ وَالشَّرَابِ غَيرهُ»(٢) .

٣٩٦٤٦ – وَرواهُ إِسْماعيلُ بْنُ عليَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنادِهِ ،إلا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ حَرملَةَ ، [أو قَالَ : ابْنُ أَبِي حَرْمَلَة،](٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَتْنا بِإِناءٍ فيهِ لَبَنٌ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وخالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي : «الشَّربةُ لَكَ ، وإنْ شِئْتَ أثرتَ بِها خَالدًا » . فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِسُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِيهِ [، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لِبنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِيهِ] (٤) ، وَزِدْنَا مِنْهُ » .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مسند الحميدي (٤٨٢) ، ص (١ : ٢٢٥) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) ما بين الحاصرتين في (ك ، ط) ، وسقط في (ي ، س) .

٣٩٦٤٧ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ شَيْءٌ يجزِي مكانَ الطَّعامِ وَالشَّرابِ غَيرِ اللَّبنِ »[١] .

٣٩٦٤٨ – هكَذَا رَواهُ ابْنُ عليَّةَ ، وَلَمْ يذكرْ فِي قصَّةِ الضبابِ .

٣٩٦٤٩ – ذكر أَبُوعِيسى التِّرمذيُّ ، قَالَ : حدَّثني أحمدُ بْنُ منيعٍ ، قَالَ ، حَدَّثني إسْماعيلُ بْنُ عليَّةَ.

٣٩٦٥٠ – وَرَواهُ أَبُودَاوُدَ الطيالسيُّ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٣٩٦٥١ – قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَلِكَ قَالَ لِي شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ ،بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ .

٣٩٦٥٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :ابْنُ عُيَيْنَةَ جَوَّدَهُ ، وَأَقامَةُ ، وَأَنِي بِهِ بِتَمَامِهِ ، وَالصَّوابُ فِي اسْمِ الرَّجُلِ :عُمَرُ[٢] بْنُ حَرْملةَ ، لا عَمْرُو ، وَلا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، ولا ابْنُ حرملٍ .

٣٩٦٥٣ – وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الآدَابِ وَالسُّنَنِ فِي «التَّمهيدِ»[٣] والحمدُ للَّهِ .

* * *

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢١:١٢٣) ، وفي مسند الحميدي (١ : ٢٢٥–٢٢٦) ، ح (٤٨٢) .

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٧ : ٤٣٣).

(٣) انظر **التمهيد** (٦ : ١٥٤ – ١٥٦)

(١٠) باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

١٧٢٦ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا ، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي ، وَرَدَّتْنِي[1] بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ،ق فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ «لِلطَّعَامِ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا » قَالَ: فَانْطَلَقَ ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتِ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، مَا عِنْدَكِ ؟ » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ ، عُكَّةً[2]

---

(١) **وردّتني** : أي جعلته رداء لي .

(٢) **عكّة** :إناء من جلد مستديريجعل فيه السمن والعسل .

لَها ، فَآدَمَتْهُ[١]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بالدُّخُولِ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ «أَئْذَنْ لِعَشَرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً[٢] .

٣٩٦٥٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَفِي الحَدِيثِ قَبُولُ مُواسَاةِ الصَّدِيقِ ، وَقبولُ صَدَقَتِهِ وَهَدِيَّتِهِ، وَأَكلُ طَعامِهِ .

٣٩٦٥٥ – وَفيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّلَةَ والهَدِيَّةِ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ ، وَلَو كَانَتْ صَدقةً مَا أَكَلَها رَسُول اللَّهِ ﷺ ، لأَنَّهُ ﷺ لا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَقالَ : « إِنَّ الصَدقةَ لا تَحِلُّ

---

(١) **آدمته** : أصلحت إساغته بالإدام ، أي صيرت ما أخرجته من العكة إدامًا له .

(٢) الموطأ : ٩٢٧ – ٩٢٨ ، ورواية أبي مصعب (١٩٤٨) والحديث في **التمهيد** (١ : ٢٨٨ –٢٨٩)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٢) باب « من دعا لطعام في المسجد » ، وفي الأنبياء – (٣٥٨٧) باب « علامات النبوة في الإسلام » ، وفي الأطعمة (٥٣٨١) باب «من أكل حتى شبع » ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٨) باب « إذا حلف ألا يأتدم فأكل تمرًا بخبز »، ومسلم في الأشربة – باب جواز استتباعه غيره إلى دارمن يثق برضاه – والبيهقي في دلائل النبوة (٦:٨٨) .

لِمحمدٍ وَلا آل مُحمدٍ »[١] وَفِيهِ أَنَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ عِنْدَهم مِن رَفِيعِ الطَّعامِ الَّذِي يُتَهادَى وَيُدْعَى لَهُ الجِلَّةُ الفُضَلاءُ .

٣٩٦٥٦ – وَكانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ [أَكْثَرُ][٢] طَعامهم التَّمْرَ.

٣٩٦٥٧ – وَفِيهِ أَنَّ الأَنْبياءَ تُزْوَى عَنْهُم الدُّنيا حتَّى لَيُدْرِكُونَ القُوتَ ، وَيبلغَ بِهِم الجهْدُ إِلى شِدَّةِ الجُوعِ حَتَّى يَضْعَفَ مِنْهُم الصَّوْتُ مِنْ غَيرِ صِيَامٍ ، كَمَا وصفَ[٣] فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٦٥٨ – وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُعِيَ إِلى طَعامٍ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ جُلَسَاءَهُ ، وَجَازَ لَهُم الإِقْبَالُ مَعَهُ إِليهِ وَإِنْ لَمْ ينذرْهُم صَاحِبُ الطَّعامِ ، وَذَلِكَ إِذا علمَ الدَّاعِي لَهُمْ أَنَّ الطَّعَامَ يَحملُهم ، وأَنَّ ذَلكَ يَسُرُّ صَاحِبَ الطَّعَامِ وَيَرْضاهُ ، وَإِلا فَلاَ .

٣٩٦٥٩ – وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلى طَعَامٍ أَنْ يحْملَ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي هَلْ يُسَرُّ بِذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَمْ لا ، إلا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ :

---

(١) من حديث عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، تقدم في أول الزكاة ، ويشهد لهذه الفقرة منه حديث أبي هريرة « إنا لا تحل لنا الصدقة » ، وحديث أبي رافع مثله ، وانظر : مسند أحمد (٦ : ٨)، وابن أبي شيبة (٣ : ٢١٤) ، والترمذي (٦٥٧) باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٠٧) باب مولى القوم منهم والحاكم (١ : ١٠٤) ، والبيهقي (٧ : ٣٢) .

(٢) الزيادة بين الحاصرتين من (ط) .

(٣) في (ي ، س) : ذكره .

ادْعُ مَنْ لَقيتَ ، فإنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ أَنْ يحمِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ .

٣٩٦٦٠ – وَفِيهِ أَنَّ مِنْ أَخْلاقِ المُؤْمِنِ الاكْتِرَاثَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ؛ لأَنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ أَخْلاقِ الكِرَامِ .

٣٩٦٦١ – وَفيه مِنْ فَضْلِ فَطْنَةِ أُمِّ سُلَيمٍ بِحُسْنِ جَوَابِها [زَوْجِها][1] حِينَ شَكَا إِلَيْهَا كَثْرَةَ مَنْ حَلَّ بِهِ مِنَ النَّاس مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِلَّةَ طَعامِهِ فَقَالَتْ لَهُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أي أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ إلا وَسَيُطْعِمُهُمْ .

٣٩٦٦٢ – وَفِيهِ الخُرُوجُ إِلى الطَّرِيقِ لِمَنْ قَصَدَ إِكْرامًا لَهُ إِذا كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِنَ البِرِّ وَالكَرامَةِ ، وَفِيهِ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لا يَسْتَأْذِنُ في دَارِهِ ، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ اسْتَغْنَى عَنِ الإِذْنِ .

٣٩٦٦٣ – وَفِيهِ أَنَّهُ لاحَرَجَ عَلَى الصَّدِيقِ أَنْ يَأْمُرَ فِي دَارِ صَدِيقِهِ بِما شَاءَ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ يسرُّ بِهِ وَلا يَسُؤُهُ ذَلِكَ ، أَلاتَرى أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفُتُّوا الخُبْزَ وَقَالَ لأُمِّ سليم: هَاتِ مَا عِنْدَكِ .

٣٩٦٦٤ – وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ فِي هَذَا المَعْنَى مُفْتَخِرًا بِذَلِكَ :

يَسْتَأْنِسُ الضَّيْفُ فِي أَبْيَاتِنا أَبدًا ** فَلَيْسَ يَعْرِفُ خَلْقٌ أَيُّنَا الضَّيْفُ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

٣٩٦٦٥ – وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الثَّرِيدَ أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٦٦٦ – وَفِيهِ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ ، إِلامَعَهُ أَو بِإِذْنِهِ ، أَلا تَرى إِلى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « ائْذَنْ لعَشَرَةٍ ، ثُمَّ ائْذَنْ لِعَشرةٍ ، ثُمَّ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » حَتَّى اسْتَوْفَى جَمِيعَهُمْ ، عَشرةً عَشرةً ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَو ثَمَانِينَ رَجُلاً .

٣٩٦٦٧ – وَفِيهِ العلمُ الوَاضِحُ مِنْ أَعْلامِ النُّبوَّةِ وَالبُرْهَانُ السَّاطِعُ مِنْ بَرَاهِينِها ؛ أَنْ يَكُونَ العَدَدُ الكَبِيرُ يَأْكُلُونَ حَتَّى يشْبَعُوا مِنَ الطَّعَامِ اليَسِيرِ[1] .

٣٩٦٦٨ – وَكَمْ لَهُ مِنْ مِثْلِها ﷺ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ كَثِيراً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِنا ، كِتَابِ « التَّمهِيدِ» [2] وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

١٧٢٧ – مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:«طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[3].

---

(١) انظر **التمهيد** (١ : ٢٩٠) وما بعدها .

(٢) انظر **التمهيد** (١ : ٢٩٢) وما بعدها .

(٣) الموطأ : ٩٢٨، ورواية أبي مصعب (١٩٤٩) والحديث في **التمهيد** (١٩: ٢٥) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٢) باب « طعام الواحد يكفي الاثنين»، فتح الباري (٩: ٥٣٥) ، ومسلم في الأطعمة (٥٢٦٩) في طبعتنا باب « فضيلة المواساة في الطعام القليل.. »، والترمذي في الأطعمة (٥٣٩٢) باب طعام الواحد يكفي الاثنين » (٤ : ٢٦٧ – ٢٦٨) ، والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٨٨) .

٣٩٦٦٩ - وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكِفَايَةَ لَيْسَتْ بِالشِّبَعِ والاسْتِبْطَانِ ، كَمَا أَنَّها لَيْسَتْ بِالغنى .

٣٩٦٧٠ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ - رحمهُ اللَّهُ: إِذَاكَانَ مَا يَكْفِيكَ لا يغْنِيكَ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ يغْنِيكَ .

٣٩٦٧١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القَوْمَ كَانُوا لا يَشْبَعُونَ كُلَّ الشِّبَعِ ، وَكَانُوا لايُقَدِّمُونَ الطَّعَامَ إِلى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَشْتَهوهُ فَإِذا قَدموا ، أَخَذُوا مِنْهُ حَاجَتَهُمْ ، وَرَفَعُوهُ وَفِي أَنْفُسِهِمْ بقيَّةٌ مِنْ شَهْوَتِهِ .

٣٩٦٧٢ - وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الطِّبِّ وَالحِكْمَةِ أَفْضَلُ مَا يَسْتَدَامُ بِهِ صِحَّةُ الأَجْسَامِ .

٣٩٦٧٣ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، حسبُ ابن آدمَ أكلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ؛ ثُلثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلثٌ لِشَرَابِهِ ، وثلثٌ لِنَفَسِهِ»(١) .

١٧٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَغْلِقُوا الْبَابَ. وَأَوكُوا السِّقَاءَ (٢) ، وَأَكْفِؤُا الإِنَاءَ(٣) ، أَوخَمِّرُوا الإِنَاءَ ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلا يَحُلُّ

---

(١) تقدم ذكر هذه الأخبار، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) أوكوا :اربطوا وشدوا .

(٣) أي أقلبوه .

وِكَاءً . وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ (١) تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ »(٢) .

٣٩٦٧٤ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هكَذَا قَالَ يَحْيَى : تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ .

٣٩٦٧٥ – وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القاسمِ .

٣٩٦٧٦ – وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ : بُيُوتَهُمْ .

٣٩٦٧٧ – وَقَالَ القَعْنَبِيُّ :بَيْتَهُم ، أَو بُيُوتَهُم .

٣٩٦٧٨ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الأَمْرُ بِغَلْقِ الأَبْوَابِ مِنَ البُيُوتِ فِي اللَّيْلِ ، وَتِلْك سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِها رِفْقًا بِالنَّاسِ لِشَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ .

٣٩٦٧٩ – وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً » . فَذَلِكَ إِعْلامٌ مِنْهُ ، وَإِخْبارٌ عَنْ نِعَمِ اللَّهِ – عَزَّ وجلَّ – عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الإِنْسِ ، إِذْ لَمْ يُعْطَ قُوَّةً عَلَى قُوَّةِ فَتْحِ بَابٍ ، وَلا حَلِّ وِكَاءٍ ، وَلا كَشْفِ إِناءٍ ، وَأَنَّهُ قَدْحُرِمَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْها مِنَ التَّخَلُّلِ وَالوُلُوجِ حَيْثُ لا يَلِجُ الإِنْسُ .

---

(١) **الفويسقة** : الفأرة .

(٢) الحديث في الموطأ: ٩٢٨ – ٩٢٩، ورواية أبي مصعب (١٩٥٠) وهو في **التمهيد** (١٢ : ١٧٣)، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الأشربة (٥١٤٩) في طبعتنا ، وبرقم (٢٠١٢) في طبعة عبدالباقي– باب « الأمر بتغطية الإناء » ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٣٢) باب في إيكاء الآنية(٣: ٣٣٩) ، والترمذي في الأطعمة(١٨١٢) باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج (٤: ٢٦٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢١) .

٣٩٦٨٠ – وَقَوْلُهُ : « أَوْكُوا السِّقَاءَ »مَعْنَاهُ أَيْضًا قَرِيبٌ مِمَّا وَصَفْنا فِي غَلْقِ البَابِ، وَالسِّقَاءُ القِرْبَةُ، وَقَدْ تَكُونُ القُلَّةُ وَالخَابِيةُ وَمَاكَانَ مِثْلَهُمَا فِي ذَلِكَ المَعْنَى .

٣٩٦٨١ – وَقَوْلُهُ : « أَكْفِؤُا الإِنَاءَ» مَعْنَاهُ اقْلِبُوهُ عَلَى فِيهِ أَو خَمِّرُوهُ – شَكَّ المُحَدِّثُ .

٣٩٦٨٢ – وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ ؛ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَجُولُ بِالبُيُوتِ وَالدُّورِ بِاللَّيْلِ ، وَفِيهم مَرَدَةٌ تُؤْذِي بِدُرُوبٍ مِنَ الأَذَى ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي أَفْعَالِهِمْ فِي كِتَابِ العُلماءِ، وَمَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَاتِ فِي أَزْمِنَةٍشَتَّى ، وَهُمْ لَنَا أَعْدَاءٌ ، وَحَسْبُكَ بِفِعْلِ العَدُوِّ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾ [الكهف : ٥٠] وَالكَلِمَةُ مِنْ قَولِهِ : «أَكْفِؤُا الإِناءَ » ثُلاثِيَّةٌ مَهْمُوزَةٌ ، يُقالُ :كَفَأْتُ الإِنَاءَ أَكْفُؤُهُ ، فَهُوَ مَكْفُوءٌ إِذَا قَلَبْتَهُ .

٣٩٦٨٣ – قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ (١) :

عِنْدِي لِهَذَا الزَّمانِ آنِيَةٌ ** أَمْلأُهَا مَرَّةً وَأَكْفُؤُهَا(٢)

٣٩٦٨٤ – وَقَوْلُهُ: « أطفئوا المِصْبَاحَ» مَهْمُوزٌ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعالى :﴿ كُلَّمَا

---

(١) هو إبراهيم بن هَرْمَةَ أبو إسحاق من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية : مدح الوليد بن يزيد ، ثم أبا جعفر المنصور ،وكان مولده سنة (٧٠) ، ووفاته في خلافة الرشيد بعد الخمسين ومئة ، وجلد الحدّ في الخمر مراراً . خزانة الأدب (١ : ٤٢٥) .

(٢) شواهد المغني : ٣٧٩ ، وخزانة الأدب (٣ : ١٠٥) ولسان العرب مادة : كفأ .

أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٦٤] .

٣٩٦٨٥ – وَقَالَ ابْنُ هرمةَ :

برزْتُ فِي غَايتي وشَايَعَنِي *** مُوقِدُ نَارَالوَغَى وَمَطفِئُها

٣٩٦٨٦ – وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِطْفَاءِ المِصْبَاحِ رِفْقًا بِأُمَّتِهِ وَحِيَاطَةً عَلَيْهِمْ ، وَأَدَبًا لَهُمْ .

٣٩٦٨٧ – وَقَالَ ﷺ : « لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنامُونَ »(٣) .

٣٩٦٨٨ – رَوَاهُ الزُّهريُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبيه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٦٨٩ – وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » .

وَقولُهُ: « الفُوَيْسِقَةُ » يَعْنِي الفَأْرَةُ سَمَّاهَا بِذَلِكَ لأَذَاهَا النَّاسِ .

٣٩٦٩٠ – وَكُلُّ مَنْ يُؤْذِي المُسْلِمِينَ مَا اكْتَسَبُوا ، فَهُوَ فَاسِقٌ ، خَارِجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ .

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٣) باب « لاتترك النار في البيت عند النوم » ، فتح الباري (١١ : ٨٥) ، ومسلم في الأشربة (٥١٥٩) في طبعتنا ، وبرقم : ١٠٠ – (٢٠١٥) في طبعة عبدالباقي – باب «الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء » وأبو داود في الأدب (٥٢٤٦) باب في إطفاء النار بالليل (٤ :٣٦٣)، والترمذي في الأطعمة (١٨١٣) باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند النوم » (٤: ٢٦٤) وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٩) باب « إطفاء النار عند المبيت» ..

٣٩٦٩١ – وَقَالَ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ[١] ..» ، فَذَكَرَ مِنْهُنَّ الفَأْرَةَ .

٣٩٦٩٢ – وَقَولُهُ : « تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ » أي تشْعلُ النّارَ عَلَى النَّاسِ .

٣٩٦٩٣ – قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيرُه : رُبَّما جَعَلَت الفتيلَةَ [مَوْقُودَةً][٢] حَتَّى تَجْعَلَها فِي السَّقفِ ، فَتَحْرقَ البَيْتَ .

٣٩٦٩٤ – وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي « التَّمهيدِ » حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : لِمَ قِيلَ لِلْفَأْرَةِ الفُوَيْسِقَةُ ؟ قَالَ : لأَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخَذَتْ فتيلَةً لِتَحْرِقَ بِها البَيْتَ[٣] .

٣٩٦٩٥ – وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ فَأْرَةٌ ، فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الفتيلَةَ ، فَأَتَتْ بِها بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الحَصْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْها، فَأَحْرَقَتْ مِنْها مِثْلَ مَوْضعِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : « إِذَا نِمتُمْ، فَأَطْفِئُوا سُرجَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ هَذِهِ عَلَى هَذَا، فَتَحْرِقَكُمْ »[٤] .

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) التمهيد (١٢ : ١٧٥) .

(٤) التمهيد (١٢ : ١٧٦) .

٣٩٦٩٦ - وَمِنْ حَدِيثِ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلابِ ، أَو نهاقَ الحَمِيرِ بِاللَّيْلِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنَّهُنَّ يَرَوْنَ مَا لا تَرَوْنَ ، وَأَقِلُّوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها فَإِنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الجِرَارَ ، وَأَكْفِؤُا الآنِيَةَ، وَأَوكُوا القِرَبَ»(١) .

٣٩٦٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَتي فِي هَذَا الحَدِيثِ شَرْطُ التَّسْمِيَةِ فِي البَابِ إِذَا أُجِيفَ .

٣٩٦٩٨ - وَجَاءَ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا مِثْلُهُ فِي تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ أَو قَلْبِهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَعْتَرِضُهُ إِذَا سَمَّى اللَّهَ تَعالىَ عَلَيْهِ، عِنْدَ ذَلِكَ الفِعْلِ بِهِ .

٣٩٦٩٩ - وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

٣٩٧٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ بِذَلِكَ ، بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمهيدِ » .

٣٩٧٠١ - وَذَكَرْنا هُنَاكَ أَيْضًا حَدِيثَ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرٍ بِإِسْنَادِهِ،

---

(١) الحديث في التمهيد (١٢ :١٨١) .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ بِهَا وَبَاءٌ، لا يمرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَو سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إلا نزلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ .

٣٩٧٠٢ - قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ :وَالأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلَ(١) .

٣٩٧٠٣ - وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خمِّرُوا الآنيةَ ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ ، وَأَجيفُوا الأَبْوَابَ ، وَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ المَسَاءِ فَإِنَّ للجنِّ انْتِشَارًا وَخطفةً»(٢)

٣٩٧٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمهيدِ » وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا خَبَرَ اخْتِطَافِ الجِنِّ لِلَّذِي ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ الأَجَلَ لامْرَأَتِهِ حِينَ فَقَدَتْهُ.

٣٩٧٠٥ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيوةَ بْنِ شريحٍ ،وَابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَنَحَ اللَّيْلُ، فَاحْبِسُوا أَوْلادَكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يبثُّ مِنْ خَلْقِهِ بِاللَّيْلِ مَالا يبُثُّ بِالنَّهَارِ » .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٢ : ١٨٠) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٢ : ١٨٢) .

٣٩٧٠٦ - قَالَ عقيلٌ : يُتَّقَى عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ ذَلِكَ [١] .

٣٩٧٠٧ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَإِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ، وَأَحَدُكُم عَلَى فِرَاشِهِ أَو أَيْنَ مَا كَانَ ، فَاهْدَءُوا سَاعَةً ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا سَمِعَتِ النِّدَاءَ، اجْتَمَعُوا وعشُّوا»[٢] .

٣٩٧٠٨ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغٍ ، قَال: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ ، وَاذْكُرِاسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إناءَكَ وَلَو بِعُودٍ تُعَرِّضُهُ عَلَيْهِ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»[٣] .

٣٩٧٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : روينا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ :بِسْمِ اللَّهِ ، فقدَ ذَكَرَ اللَّهَ ، وَمَنْ قَالَ : الحَمْدُ للَّهِ، فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ ، وَمَنْ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَدْ عَظَّمَ اللَّهَ ، وَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ، فَقَدْ وَحَّدَ اللَّهَ ، وَمَنْ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ العَظِيمِ ، فَقَدْ سَلَّمَ واسْتَسْلَمَ ، وَكَانَ لَهُ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٢ : ١٨٠) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٢ : ١٧٩) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٢ : ١٧٨) .

بِهاكَنْزٌ فِي الجَنَّةَ» .

* * *

١٧٢٩ – مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ،جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَضِيافَتُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ »(١).

---

(١) الموطأ : ٩٢٩ ،ورواية أبي مصعب (١٩٥١) والحديث في **التمهيد** (٢١ : ٣٥)ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٨٥/٦ ، والبخاري في الأدب (٦١٣٥) باب إكرام الضيف وخدمته، وفي« الأدب المفرد » (٧٤٣) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨) باب ما جاء في الضيافة ، والنسائي في «الكبرى» كما في « التحفة» ٢٢٤/٩.

وأخرجه أحمد٣١/٤ و ٣٨٥/٦ – ٣٨٦، والبخاري في الأدب (٦٠١٩) . باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، و(٦٤٧٦) في الرقاق : باب حفظ اللسان ، وفي « الأدب المفرد » (٧٤١) ومسلم ص ١٣٥٢ في اللقطة ص (١٣٥٢) في طبعة عبد الباقي باب الضيافة ونحوها ، والترمذي (١٩٦٧)، و(١٩٦٨) في البر (١٩٦٧) ، و(١٩٦٨) باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥) باب حق الضيف ، والنسائي في « الكبرى »، والبيهقي ١٩٦/٩– ١٩٧من طرق عن سعيد المقبري ، به .

وأخرجه أحمد ٣١/٤ و ٣٨٤/٦ ، ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢) ،والبيهقي ٦٨/٥من طريقين عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي شريح ، بنحوه .

٣٩٧١٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَتَيْنَا فِي « التَّمهيدِ » بِما فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الآثَارِ المَرْفُوعَةِ ، وأَقْوَالِ السَّلَفِ – رَحِمَهم اللَّهُ – فِي فَضْلِ الصَّمْتِ ، وأَنَّهُ مَنْجَاةٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ صَمتَ نَجَا» (١) ، إلا أَنَّ الكَلامَ بِالخَيْرِ ، وَالأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ ، وَإِدْمَانَ الذِّكْرِ ، وتِلاوَةَ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ ؛ لأَنَّ الكَلامَ بِذَلِكَ غَنِيمَةٌ، وَالصَّمْتُ سَلامَةٌ ، والغَنِيمَةُ فَوْقَ السَّلامَةِ .

٣٩٧١١ – وَذَكَرْنا هُنَاكَ مَا لِلْعُلَماءِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى : ﴿ مَايَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[ق : ١٨) .

٣٩٧١٢ – وَأَمَّا الَّذِي يَكْتُبُ عَلَى المُؤْمِنِ مِنْ كَلامه ، فَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا رَواهُ النَّضْرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ: يَكْتُبُ عَنِ الإِنْسَانِ كُلَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَو شَرٍّ وَما سِوى ذَلِكَ فَلايكتب(٢) .

٣٩٧١٣ – وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرازيُّ : حدَّثني الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حدَّثني هِشَامُ بْنُ حسَّان ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ تَعالى](٣) : ﴿مَا يلفظُ مِنْ قَوْلٍ إلالَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق :١٨]. قَالَ : لا يكتبُ إلا الخَيْرَ والشَّرَّ ، وأَمَّا قَوْلُهُ : يَا غُلامُ اسْقِ

---

(١) انظر في **التمهيد** (٢١ : ٣٧) .

(٢) **التمهيد** (٢١ : ٣٨) .

(٣) ما مضي بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

المَاءَ، وَاسْرجِ الفَرسَ ، فَلا يكتبُ .

٣٩٧١٤ – وأمَّا قولهُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، فإنَّ اللَّهَ تعالَى قَدْ أَوْصَى بِالجَارِ ذِي القُرْبى ، وَالجَارِ الجُنبِ ، وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ »(١) .

٣٩٧١٥ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَازالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ »(٢) .

٣٩٧١٦ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهيدِ » مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ أَيْضًا ، عَنِ أَبي شريحٍ الكعبيِّ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ جَارٌ حَتَّى يَأمنَ جَارُهُ بِوَائِقَهُ»(٣) .

---

(١) معنى الآية الكريمة(٣٦) من سورة النساء .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٥/٨ ومن طريقه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٤) في طبعة عبد الباقي باب « الوصية بالجار والإحسان إليه » وابن ماجه (٣٦٧٣) عن عبدة بن سليمان ، والبخاري في الأدب (٦٠١٤) باب الوصاة بالجار، وفي « الأدب المفرد » (١٠١)، والبيهقي في« السنن» ٢٧٥/٦، من طريق مالك ، ومسلم (٢٦٢٤) من طريق مالك والليث بن سعد ، والترمذي في البر (١٩٤٢) باب ما جاء في حق الجوار ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٣) باب حق الجوار أيضًا من طريق الليث بن سعد ، وأبو داود(٥١٥١) في الأدب: باب في حق الجوار ، من طريق حماد ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦)من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ،عن عائشة، وفي الباب عن أبي هريرة،وابن عباس، وابن عمر ،وابن عمرو، وأنس

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٥٤) ، وابن أبي شيبة (٨ : ٥٤٧)والبخاري في الأدب (٦٠١٦) باب « إثم من لا يأمن جاره بوائقه » ومسلم في الإيمان – باب « بيان تحريم إيذاء الجار » .

٣٩٧١٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينارٍ، أَنَّهُ قَالَ، كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَةِ أَبَرَّ بِالجَارِ مِنْكُمْ، وَهَذَا قَائِلُهم يَقُولُ:

نَـارِي وَنارُ الجَارِ وَاحِـدَةٌ *** وَإِلَيـهِ قَبْلِي يَـنْزِلُ القِـدْرُ

مَا ضرَّ جَارٌ أَلا أُجـــاوِرَهُ *** أَلا يـكُونَ لبـابـــهُ سِتْـرُ

أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي برزَتْ *** حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الخِدْرُ

٣٩٧١٨ - وَأَمَّا قولُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» فَالمَعْنَى أَنَّ المُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يَنْبَغِي أَنْ تكُونَ هَذِهِ أَخْلاقَهُ؛ قَولُ الخَيْرِ أَوالصَّمْتُ، وَبِرُّ الجارِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ، فَهذِهِ حليةُ المُؤْمِنِ وَشيمتُهُ وَخُلُقُهُ.

٣٩٧١٩ - وَرُوِينا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِم وَأَمْوَالِهِمْ، وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١).

٣٩٧٢٠ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَالوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقُتيبةُبْنُ سَعِيدٍ،[عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ](٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا خَيْرَ فِي مَنْ لا يُضِيفُ»(٣).

---

(١) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) مسند أحمد (٤: ١٥٥).

٣٩٧٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى مَدْحِ مُكْرِمِ الضَّيْفِ ، وَالثَّناءِ عَلَيهِ بِذَلِكَ، وَحَمْدِهِ ، وأَنَّ الضِّيافَةَ مِن سُنَنِ المُرْسَلِينَ ، وَأَنَّ إِبْراهِيمَ أَوَّلُ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ ﷺ .

٣٩٧٢٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الضِّيافَةِ ؛ فَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُوجِبُها .

٣٩٧٢٣ - قَالَ ابْنُ وَهبٍ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ :الضِّيافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ .

٣٩٧٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يحتملُ أَنْ يكُونَ اللَّيْثُ أَرادَ أَنَّ الضِّيافَةَ وَاجِبَةٌ [فِي أَخْلاقِ الكِرَامِ ، وَلَكِنْ قَدْ حكَى ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ إِيجابَها لَيْلَةً وَاحِدَةً ، فَأَجَازَ][1] لِلْعَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ أَنْ يضيفَ مِمَّا بِيَدِهِ ، وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ .

٣٩٧٢٥ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ المِقْدامِ ابْنِ مَعْد يكرب ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ أَصْبحَ بِفِنائِهِ فإِنَّهُ دَينٌ لَهُ ، إِنْ شَاءَ قَضَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٣٩٧٢٦- وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَعْنَى ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمهيدِ» .

٣٩٧٢٧ - وَحديثُ [اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ][2] هُوَ حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِليهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٩٧٢٨ – حدَّثني مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثني محمدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ : حدَّثني مُوسى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثني قُتيبةُ بْنُ سعيدٍ ، قَالَ : حدَّثني اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنمرُّ بِقَوْمٍ ، وَلا يُقْرُونَا ،[فَماذا تَرى](١) ؟ فقَالَ لَنَارَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي»(٢) .

٣٩٧٢٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وهَذَا يَحتملُ أَنْ يكُونَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ، إِذْ كَانَتِ المُواسَاةُ وَاجِبَةً ، ثُمَّ أَتَى اللَّهُ تَعالى بِالخَيْرِ وَالسَّعَةِ، فَصَارَتِ الضِّيَافَةُ جَائِزَةً وَكَرَمًا مَنْدُوبًا إِلَيها ، مَحْمُودًا فَاعِلُها عَلَيْها .

٣٩٧٣٠ – وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الحَضَرِ ضِيَافَةٌ .

٣٩٧٣١– وَقَالَ سحنُونُ : إِنَّما الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ(٣) وَأَمَّا أَهْلُ الحَضَرِ ، فَالفنْدقُ ينْزلُ فِيهِ المُسَافِرُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦١) باب « قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه » ، وفِي الأدب (٦١٣٧) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ومسلم في اللقطة – باب الضيافة ونحوها رقم (١٧٢٧) في طبعة عبد الباقي ، وأبوداود في الأطعمة – (٣٧٥٢) باب ما جاء في الضيافة ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٦) باب حق الضيف ، والبيهقي في السنن (٩ : ١٧٩) .

(٣) في (ي ، س) القرى .

٣٩٧٣٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى إِبْراهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ همامِ بْنِ أَخِي عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيان الثَّوريِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الضِّيافَةُ عَلَى أَهْلِ الوَبرِ ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ المَدَرِ » .

٣٩٧٣٣ – وَهَذَا عِنْدَهُم حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَضَعَهُ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ (١) .

٣٩٧٣٤ – وحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهُ بْنُ مُحمدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ:حدَّثني الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:حدَّثني بكْرُ بْنُ العَلاءِ القسريُّ القاضِي، قَالَ:حدَّثني أَبُومُسْلِمٍ الكجيُّ، قَالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ كما ذَكَرْنَا سَوَاءً .

٣٩٧٣٥ – وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْعَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ أَنْ يضيفَ أَحدًا ، وَلايَهبَ، وَلايعِيرَ ، وَلا يَدْعُوَ أَحدًا إِلى طَعامٍ، إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

٣٩٧٣٦– وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، فِي العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ.

٣٩٧٣٧ – وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ ، وَالحَاضِرَةِ وَالضِّيَافَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مكارِمِ الأَخْلاقِ(٢) .

---

(١) انظر ترجمته في الميزان (١ : ٤٢)، المجروحين (١ :١١٨) .

(٢) العبارة مضطربة في (ك) ، وأثبتنا ما في (ي ، س) .

٣٩٧٣٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شريحٍ الكعبيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرْضًا ؛ لأَنَّ الجَائِزَةَ فِي لِسَانِ العَرَبِ العطيَّةُ وَالمنْحَةُ، وَالصِّلَةُ ، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إلا عَلَى اخْتِيَارٍ ، لا عَنْ وُجُوبٍ .

٣٩٧٣٩ – وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ [جَارَهُ ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ](١) ضَيْفَهُ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ إِكْرَامَ الجَارِ وَصِلَتَهُ وَعَطِيَّتَهُ ، لَيْسَت بْفَرضٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ أَيْضًا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ .

٣٩٧٤٠ – وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، سَمِعَهُ يَقُولُ : إِنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَضِيَافَتَهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَضٌ أَو مَطَرٌ، فَهُوَدَيْنٌ عَلَيْهِ .

٣٩٧٤١ – وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ الضِّيَافَةَ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَقولُ لِنَافِعٍ : أَنْفِقْ فَإِنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَيَقُولُ : احْبِسُوا عَنَّا صَدَقَتَكُمْ .

٣٩٧٤٢ – وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَنْ أَطْعَمَ ضَيْفَهُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَعِنْدَهُ خُبْزُ البُرِّ ، أَو أَطْعَمَهُ الخُبْزَ بِالزَّيْتِ وَعِنْدَهُ اللَّحْمُ ، فَقَالَ : هَذَا مِمَّنْ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٩٧٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قوله ﷺ : « لا يحلُّ لَهُ أَنْ يثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يحرجَهُ »، أيْ لا يقيمُ عَلَى ضِيَافَتِه أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ .

٣٩٧٤٤ - وَالثّواءُ : الإِقَامَةُ .

٣٩٧٤٥ - قَالَ كُثَيِّرٌ (١) :

أُريدُ الثّواءَ عِنْدَها وَأَظُنُّها ** إِذامَا أَطَلْنَا عِنْدَهَا المُكثَ مَلَّت

٣٩٧٤٦ - وَقَالَ الحَارِثُ بْنُ حِلزة :

أَأَذنتنا ببينها أَسْماء ** رُبَّ ثَاوٍ يملُّ مِنْهُ الثّواءُ

٣٩٧٤٧ - وَقَوْلُهُ : « حَتَّى يحرجَهُم » . أيْ حَتَّى يضيقَ عَلَيْهِمْ ، ويضيقَ نَفَسهُ، وَالحَرَجُ الضيِّقُ فِي لُغَةِالقُرآنِ .

* * *

١٧٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا ، فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ، وَخَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِي

(١) تقدم في (١٤: ١٩٢٧٣) .

فَسَقَى الْكَلبَ ، فَشكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ »(١) .

٣٩٧٤٨ – **قَالَ أَبُو عُمَر** : النَّصُ في هَذَا الحَدِيثِ ، أَنَّ فِي الإِحْسَانِ إِلى البَهَائِمِ المَمْلُوكَاتِ وَغَيْرِ المَمْلُوكاتِ أَجْرًاعَظِيمًا ، يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ السَّيِّئَاتِ ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ فِي الإِسَاءَةِ إليها وِزْراً بِقَدْرِ ذَلِكَ ؛ لإِنَّ الإِحْسَانَ إِلَيْهَا إِذَاكَانَ فِيهِ الأَجْرُ ، فَفِي الإِسَاءَةِ إِلَيْها – لا مَحالَةَ –الوِزْرُ .

٣٩٧٤٩ – وَهَذا الحَدِيثُ عِنْدِي يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي قَتْلِ الكِلابِ .

٣٩٧٥٠ – وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي ذَلِكَ ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٩٧٥١ – وَقَدْ رَوى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جعشمٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبيهِ سُراقَةَبْن جعشمٍ ، أَنَهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي ،هَلْ لِي فِيها مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُها ؟ قَالَ : « نَعَمْ، فِي الكَبِدِ الحرَّى أَجْرٌ»(٢) .

---

(١) الموطأ : (٩٢٩ – ٩٣٠) ، ورواية أبي مصعب (١٩٥٢) والحديث في **التمهيد** (٢٢ : ٨)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٦٣) باب فضل سقي الماء ، وفي المظالم (٢٤٦٦) باب الأبار التي على الطريق ، وفي الأدب (٦٠٠٩) باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم في السلام – باب فضل ساقي البهائم المحترقة وإطعامها ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٠)باب ما يؤمربه من القيام على الدواب والبهائم والإمام أحمد (٢ : ٣٧٥ ، ٥١٧).

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٢:١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤:١٧٥) ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٦) فضل صدقة الماء ، وعبد الرزاق (١٩٦٩٢) والحاكم (٣ : ٦١٩) .

١٧٣١ - مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ، قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ. ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ (١).

٣٩٧٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: الظَّرِبُ بِكَسْرِ الظَّاءِ وَالْجَمْعُ الظِّرَابُ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْحِجَارَةِ أَصْلُهُ ثَابِتٌ فِي جَبَلٍ أَوْ أَرْضٍ خَزْنَةٍ، وَكَانَ طَرَفُهُ الثَّانِي مُحَدَّدًا، فَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ الْجَبَلُ كَذَلِكَ، سُمِّيَ ظِرْبًا، وَالْجَمْعُ ظِرَابٌ.

---

(١) الموطأ: ٩٣٠ - ٩٣١، ورواية أبي مصعب (١٩٥٣) والحديث في **التمهيد** (٢٣: ١١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب الشركة في الطعام والفهود والعروض، وفي المغازي (٤٣٦٠) باب« غزوة سيف البحر »، ومسلم في الصيد: ٢١ - (١٩٣٥) في طبعة عبدالباقي - باب« أباحة ميتات البحر» والبيهقي (٩: ٢٥٢).

٣٩٧٥٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ جَماعَةٌ مِنْ ثِقَاةِ التَّابِعِينَ، وَمَعَانِيهِم مُتَقَارِبَةٌ، فَإِذا كَانَ بَعْضُهم يزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ مَعْنًى لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهم، مِنْهُم عَمْرُو بْنُ دِينارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مقسمٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ نَافعٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ.

٣٩٧٥٤ – وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْها في «التَّمْهِيدِ».

٣٩٧٥٥ – وَرَواهُ ابْنُ جريجٍ مُخْتَصرًا مُسْتوعَبًا، قَالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيَّ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيشَ الخبطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبيدةَ ابْنُ الجَرَّاحِ، فَجُعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى لَنا البَحْرُ حُوتًا، لَم نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ العنبَرُ، فَأَكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ، عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَكانَ يَمُرُّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ[1].

٣٩٧٥٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُ السَّرايَا وَالعَسَاكِرَ إِلى أَرْضِ العَدُوِّ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجْتَمعٌ عَلَيْها، لا تَحْتَاجُ إِلى اسْتِدْلالٍ وَلا اسْتِنْبَاطٍ.

٣٩٧٥٧ – مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ ضَرُورَةٌ يُخَافُ مِنْها تَلَفُ النُّفُوسِ، وَيُرْجَى بِالمُوَاسَاةِ بَقَاؤُهَا حِينًا انْتِظَارُ الفرجِ،

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد (٥٤٩٣) باب قول الله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، والإمام أحمد (٣ : ٣١١)، والبيهقي (٩ : ٢٥١) بهذا الإسناد.

فَوَاجِبٌ حِينَئِذٍ الْمُوَاسَاةُ ، وَأَنْ يُشَارِكَ الْمَرْءُ رَفِيقَهُ وَجَارَهُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْقُوتِ .

٣٩٧٥٨ - إلا تَرى إِلى حَدِيثِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ ، فَقَالَ : « اجْمَعُوا أَزْوَادَكُم » . قَالَ: فَجعَل الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالحفْنَةِ مِنَ التَّمْرِ ، وَالحفْنَةِ مِنَ السَّوِيقِ ، وَطرحُوا الأَنْطِعَةَ والأَكْسِيَةَ ، فَوضعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلُوا» . فَأَكَلْنَا وَشَبِعْنَا ، وَأَخَذْنَا فِي مَزَاوِدِنَا ، فَقَالَ: « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، مَنْ قَالَها غَيْرَ شَاكٍّ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١) .

٣٩٧٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٩٧٦٠ - وَقَالَ بَعْضُ العُلماءِ : جَمْعُ الأَزْوَادِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ ، وَأَنْ يَخْرُجَ القَوْمُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَفَرٍ بِنَفَقَتِهِمْ جَمِيعًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنُفُوسِهِمْ ، وَأَحْسَنُ لأَخْلاقِهِمْ، وَأَحْرَى أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ .

٣٩٧٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَجَمْعُ أَبِي عُبَيْدَةَ لأَزْوَادِ الجَيْشِ الَّذِي كَانَ أَمِيرًا عَلَيْهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ .

٣٩٧٦٢ - وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الفُقهاءِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، وَفِعْلُ أَبِي عُبيدَةَ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٧٧) وأخرجه مسلم في الأيمان : ٢٧ - (٤٥) في طبعة عبد الباقي- باب « الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا » والإمام أحمد (٣: ١١) ، والبيهقي (٥ : ٢٢٨ - ٢٢٩) .

فِي الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الأَزْوَادِ ، وَجَمْعِها ، وَالْمُوَاسَاةِ عَلَى التَّسَاوِي فِيها، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِلإِمَامِ عِنْدَ قِلَّةِ الطَّعَامِ، وَارْتِفَاعِ السِّعْرِ ، وَعَدَمِ القُوتِ ، أَنْ يَأْمُرَمَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ يفْضلُ عَنْ قُوتِهِ بِإِخْرَاجِهِ لِلْبَيْعِ ، وَرَأَى أَنَّ إِجْبَارَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الوَاجِبِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْفِيقِ النَّاسِ، وَصَلاحِ حَالِهِمْ ، وَإِحْيَائِهِم ، وَالإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ .

٣٩٧٦٣ - وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَحمهُ اللَّهُ - يَجْعَلُ مَعَ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِثْلَ عَدَدِهم عَامَ الرَّمَادَةِ ، وَيَقُولُ : لَنْ يهلكَ امْرُؤٌ عَنْ نصْفِ قُوتِهِ.

٣٩٧٦٤ - وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنَى الأَزْوَادِ ، الَّذِي أَتَتِ السُّنَّةُ بِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ العَامَّةِ ، وَإِدْخَالِ الرِّفْقِ عَلَيْهِمْ .

٣٩٧٦٥ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي سَوَاحِلِ المُسْلِمِينَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهِمْ ، وَيزيدُ فِي غَلاءِ سِعْرِهِمْ ،وَمَنْ أَضُرَّ بالنَّاسِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ .

٣٩٧٦٦ - وَقَالَ أَيْضًا :لا يخرجُ الطَّعامُ مِنْ سُوقِ بَلَدٍ إِلى غَيْرِهِ ، إِذا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بأَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ ، فَلا بأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ .

٣٩٧٦٧ - وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ خِلافُ قَوْلِهِ : لا يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى إِخْرَاجِ الطَّعَامِ فِي الغَلاءِ ، وَلا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلَى أَهْلِ الأَسْوَاقِ ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ ، وَلَكِنْ مَنِ انحطَّ مِنَ السعرِ ، قِيلَ لَهُ : أَلْحِقْ ، وَإِلا فَاخْرُجْ .

٣٩٧٦٨ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ المَعَانِي فِي كِتَابِ البُيُوعِ .

٣٩٧٦٩ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ أَكْلِ دَوَابِّ البَحْرِ ، مَيْتَةً وَغَيْرَ مَيتةٍ ، بِخَلافِ قَوْلِ الكُوفِيِّينَ ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ دَوَابِّ البَحْرِ إلا السَّمَكَ ، مَا لَمْ يَكُنْ طَافِيًا ، فَإِنْ كَانَ السَّمَكُ طَافِيًا، لَمْ يُؤْكَلْ أَيْضًا .

٣٩٧٧٠ – وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي كِتَابِ الطَّهارَةِ، عِنْدَ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » ،. وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ أَيْضًا ، فَلا مَعْنَى لإِعَادَتِها .

٣٩٧٧١ – وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا أَنْتَنَ ، وَكَذَلِكَ كُلّ مَا ذُكِّيَ ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الحُوتَ وَالمَيْتَةَ كُلَّها إِذَا بَقِيَتْ أَيَّامًا أَنْتَنَتْ ، وَقَدْ أَكَلَ أَبُوعُبَيْدَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ الحُوتِ ثَمَانِي عِشرةَ لَيْلَةً، فَلا شَكَّ أَنَّهُم كَانُوا يَأْكُلُونَهُ بَعْدَ أَنْ أَصَلَّ وَأَنْتَنَ ، وَالذَّكِيُّ لا يَضُرُّهُ نَتْنُهُ مِنْ جِهَةِ الحَرامِ وَأَنَّهُ كُرِهَ لِرَائِحَتِهِ .

٣٩٧٧٢ – وَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : لا يُؤْكَلُ إِذَا أَنْتَنَ ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنَ الخَبَائِثِ ، وَرِجْسٌ مِنَ الأَرْجَاسِ وَإِنْ كَانَ مُذَكًّى .

٣٩٧٧٣ – وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخشنيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ .

٣٩٧٧٤ – حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ سيدٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أَيمنَ .

٣٩٧٧٥ – وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ:حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ، قَال:

حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثني مَعْنُ بْنُ عِيسى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جبيرِ بْنِ نفيرٍ، عن أَبيهِ ، عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخشنيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلاثٍ ، مَا لَمْ يَنْتَنْ » .

٣٩٧٧٦ – وَذَكَرُوا أَنَّ جَيْشَ أَبِي عُبَيْدَةَ كَانُواجِياعًا مُضْطَرِّينَ ، تحلُّ لَهُم المَيْتَةُ ، فَلِذَلِكَ أَكَلُوا ذَلِكَ الحَوتَ .

٣٩٧٧٧ – وَقَدْ أَتَيْنَا بِمَا عُورِضُوا بِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَأَتَيْنَا بِمَا لِلْعُلماءِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا بَاتَ عَنْ صَائِدِهِ ، أَو غَابَ عَنْهُ مصرْعهُ ، فِي كِتَابِ الصَّيْدِ ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا.

* * *

١٧٣٢ – مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ معَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ . لا تَحْقِرنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِها ، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»[1] .

---

(١) الموطأ : ٩٣١ ، ورواية أبي مصعب (١٩٥٤) والحديث في **التمهيد** (٤ : ٢٩٥) ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٧) باب « لا تحقرن جارة جارتها » .، فتح الباري (١٠ :٤٤٥) ، ومسلم في الزكاة – باب « الحث على الصدقة ولو بالقليل » .

٣٩٧٧٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :« يَا نِسَاءُ » هَاهُنَا رُفِعَ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ وَالمؤْمِنَاتُ أَيْضًا رُفِعَ ، وَالمَعْنى فِيهِ : يَا أَيَّتُها النِّسَاءُ المُؤْمِنَاتُ ، وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ فِي المُؤْمِنَاتِ النَّصْبُ ، وَأَمَّا إِضَافَةُ النِّسَاءِ إِلى المُؤْمِنَاتِ، فَلايَجُوزُ .

٣٩٧٧٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [الَّذِينَ أَجَازُوا يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ، مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَيْءِ إِلى نَفْسِهِ مِثْلَ قَوْلِكَ : المَسْجِد الجَامِع ، وَحَسَنُ الوَجْهِ .

٣٩٧٨٠ – وَقَولِهم أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ [.....][1] وباللَّهِ التَّوْفِيقُ][2] .

٣٩٧٨١ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الحَضُّ عَلَى فِعْلِ قَلِيلِ الخَيْرِ وَكَثِيرِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧]

٣٩٧٨٢ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي تميمةَ الهُجَيمِيّ :« لا تَحقرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَو أَنْ تَضَعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَقِي»[3] .

٣٩٧٨٣ – وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ :[4]

افْعَلِ الخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ *** كَانَ قَلِيلاً فَلَنْ تَطِيقَ بِكُلِّهِ

وَمَتَى تَفْعَلِ القَلِيلَ مِنَ الخَيرِ *** إذا كُنْتَ تَارِكًا لأَقَلِّهِ

---

(١) مكانه كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط دون باقي النسخ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٦٣) ، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٤) باب « ما جاء في إسبال الإزار» والبخاري في التاريخ (٢ : ٢٠٦) .

(٤) هو ابن أبي النجم انظر المعجم لابن الأبار ص (٢٤) .

٣٩٧٨٤ – وَقَدْ تَصَدَّقَتْ عَائِشَةُرَضِيَ اللَّهُ عَنْها بِحَبَّتَيْ عِنَبٍ ، وَقَالَتْ : كَمْ فِيها مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ .

٣٩٧٨٥ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الحَضُّ عَلَى برِّ الجَارِ ، وَصِلَتِهِ وَرِفْدِهِ .

٣٩٧٨٦ – وَالآثارُ فِي حُسْنِ الجِوَارِ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

٣٩٧٨٧ – وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِي هَذَا البَابِ فِي « التَّمهيدِ » .

* * *

١٧٣٣ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (١) .

٣٩٧٨٨ – **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ مُسنَد مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ .

٣٩٧٨٩ – وَقَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهيدِ » .

٣٩٧٩٠ – وَقِيلَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّما يَرويهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) الموطأ: ٩٣١، ورواية أبي مصعب (١٩٥٥) ، والحديث في **التمهيد** (١٧ : ٤٠١)مرسل ، وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة وغيره على ما سيأتي .

٣٩٧٩١ – حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثني الحُميديُّ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ ، قَالَ حَدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي طَاووسٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :[بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، أَنَّ سَمُرَةَ][1] بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : [قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ][2] : « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ،حُرِّمَتْ عَلَيهم الشُّحُومُ ، فَجَمَّلُوها فَبَاعُوهَا»[3] .

٣٩٧٩٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : « فَجَمَّلُوها» . أَيْ أَذَابُوها .

٣٩٧٩٣ – وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَذْكُورًا فِي « التَّمْهِيدِ»[4].

٣٩٧٩٤ – وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى سَمَاعَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِهَذَا الحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٧٩٥ – فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ:حدَّثني مُسددُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، أَنَّ بِشْرَ بْنَ المُفَضَّلِ ، وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُ

---

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س، ط) .

(٢) سقط من الحديث في **التمهيد** هذه العبارة التي بين الحاصرتين من قول عمر (رضي الله عنه) انظر **التمهيد** (١٧ : ٤٠١) .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١٤١) ، والحميدي (١٣) ، وابن أبي شيبة (٦: ٤٤٤) ، والبخاري في البيوع (٢٢٢٣) ، ومسلم في المساقاة – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والبيهقي (٨ : ٢٨٦) .

(٤) **التمهيد** (١٧: ٤٠٢) .

المَعْنَى عَنْ خَالِدٍ الحذَّاءِ ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الوَلِيدِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ ، قَالَ : فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ فَضَحِكَ، فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ - ثَلاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيهِم الشُّحُومَ ، فَبَاعُوها وَأَكَلُوا، أَثْمَانَهَا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِم ثَمَنَهُ » .

٣٩٧٩٦ - وَلَمْ يَقُلْ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ ، وَقَالَ : « قَاتَلَ .. »[1].

٣٩٧٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنَى قَولِهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمِ ثَمَنَهُ » يُرِيدُ ثَمَنَ مَا يباعُ مِنْهُ لِلأَكْلِ ، وَمَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ للأَكْلِ .

٣٩٧٩٨ - وَأَمَّا الحُمرُ الأَهليَّةُ، وَمَا كانَ مِثْلَها مِمَّا لا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَيَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ ، فَجَائِزٌ بَيْعُهُ لِغَيْرِ الأَكْلِ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ .

٣٩٧٩٩ - وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ ، وَمَا للعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

* * *

١٧٣٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَابَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ

---

(١) الحديث في التمهيد (١٧: ٤٠٢) .

الْبُرِّ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ (١) .

٣٩٨٠٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الْمَاءُ الْقَرَاحُ هُوَ الصَّافِي الَّذِي لا يَشُوبُهُ شَيْءٌ، لَمْ يُمْزَجْ بِعَسَلٍ وَلا زَيْتٍ ، وَلا تَمْرٍ ، وَلا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُصْنَعُ مِنْهُ الأَشْرِبَةُ .

٣٩٨٠١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا جَاءَ مِنَ الآثَارِ فِي أَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ عَلَى طَعَامِهِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ، شُكْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ يُعَارِضُ خَبَرَ عِيسَى هَذَا .

٣٩٨٠٢ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ الشُّكْرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»(٢) .

٣٩٨٠٣ – وَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ أَشَدَّ الأَنْبِيَاءِ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُم زُهَّادًا فِيها ، وَمَا بُعِثَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّغْبَةِ فِيها .

٣٩٨٠٤ – حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ :حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ و [الأَعْمَشُ](٣) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: « اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِنَ، وَاتَّخِذُوا

---

(١) الموطأ: ٩٣٢ ، ورواية أبي مصعب (١٩٥٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٨٣) باب « ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة » ، والنسائي في عمال اليوم والليلة (٨٣١)، والحاكم في المستدرك (١ : ٥٠٣)، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣)سقط في (ك) .

البُيُوتَ منَازِلَ ، وَانْجُوا مِنَ الدُّنْيَا بِسَلامٍ ، وَكُلُوا مِنْ بَقْلِ البَرِيَّةِ » .

٣٩٨٠٥ – وَزَادَ الأَعْمَشُ فِيهِ : « وَاشْرَبُوا مِنَ المَاءِ القَرَاحِ » .

٣٩٨٠٦ – قَالَ : وحدَّثني جريرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْن عمير ، قَالَ : كَانَ عِيسى (عَلَيهِ السَّلامُ): لايرفعُ غداء لعِشَاءٍ ، وَلا عَشَاءً لغَدَاءٍ ، وَكانَ يَقُولُ :إِنَّ مَعَ كل يَومٍ رِزْقَهُ ، وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعَرَ وَيَأْكُلُ الشَّجرَ ، وَينامُ حَيْثُ أَمْسَى .

٣٩٨٠٧ – وَرَوينا أَنَّ عيسى (عَلَيهِ السَّلامُ)، قَالَ لَهُ الحَوَارِيُّونَ :يا عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، مَا تَأْكُلُ ؟ قَالَ : « خُبْزَ الشَّعِيرِ » قَالُوا : وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ : « الصُّوفَ » . قَالُوا : ومَاتَفْتَرِشُ ؟ قَالَ : « الأَرْضَ » . قَالُوا : كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ ؟ قَالَ : « لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ » أَو قَالَ: عَلَى شَهْوَةٍ .

٣٩٨٠٨ – وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّانَ ، عَنِ الحسَنِ ، قَالَ : جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَقَالَ : « كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟ » قَالُوا : بِخَيْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَا عَلَى أَحَدِكُم بِجِفْنَة وَرِيحَ عَلَيْهِ بأُخْرَى ، وَسَتَرَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ كَمَا تُسْتَرُ الكَعْبَةُ » ؟ .

٣٩٨٠٩ – قَالُوا :يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُصِيبُ ذَلِكَ وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا ؟ قَالَ : « نَعمْ ». قَالُوا : فَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ ؛ نَتَصَدَّقُ وَنعْتِقُ .فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ أَنْتُمُ اليَوْمَ

خَيْرٌ، إِنَّكُم إِذَا أَصبتُمْ ذَلِكَ ، تَحَاسَدتُمْ ، وَتَبَاغَضتُمْ ، وَتَقَاطَعتُمْ » .

٣٩٨١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصدُّ أَصْحَابَهُ وَيَرْدَعُهم عَلَى خَوَاطِرِ حُبِّ الدُّنْيَا ، وَمَا يعرضُ فِي القُلُوبِ مِنْ تَمنِّيها، وَيُزَهِّدُهُم فِيها، مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ ، أَنَّهُ سألَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ - رضي الله عنها - خَادِمًا يخدُمُها مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَصُونَها عَنِ الطَّحينِ وَمُؤنَةِ البَيْتِ ، فَقَالَ لَها : « ألا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ ذَلِكَ ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتحمدِينهُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ ، وَتُهلِّلينَهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ »[1] .

٣٩٨١١ - وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَبْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ ، فَقَالَ :« أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلى بُطْحَانَ أَو العَقِيق ، فَيَأْتِي مِنْهُ بنَاقَتَيْنِ [كوماوَيْنِ][2] فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلا قَطِيعَةِ رَحِمٍ ؟ » . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّنا نُحبُّ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « أَفَلا أَدُلُّكُم عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، يَغْدُوأَحَدُكُم إِلى المَسْجِدِ ، فَيَتَعَلَّمُ آيةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ ، وَآيَتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ،

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٦٢) باب « خادم المرأة » ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٧) في طبعة عبد الباقي - باب التسبيح أول النهار وعند النوم والإمام أحمد (١ : ١٤٤)، والحميدي (٤٣) والدارمي (٢ : ٢٨٩) .

(٢) **كوماء** : ناقة عظيمة السنام .

وَثَلاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثٍ ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبلِ »(١) .

٣٩٨١٢ – وَقَالَ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « وَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُم ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زهرَةِ الدُّنْيَا ، فَتَتَنَافَسُونَ فِيها ، كَمَا تَنَافَسَ مَنْ قَبْلَكُم ، فَتُهْلِكَكُم كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ» (٢) .

٣٩٨١٣ – والآثارُ فِي هَذَا المَعْنَى كَثِيرَةٌ عَنْهُ ﷺ جدًا ، وَمَنْ فَهِمَ وَوُفِّقَ ، فَالقَلِيلُ يَكْفِيهِ .

* * *

١٧٣٥ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَسَأَلَهُمَا ب فَقَالا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ » فَذَهَبُوا إِلى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشعيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ : «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ » فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً ، واسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٥٦) باب في ثواب قراءة القرآن (٢ : ٧١) .

(٢) متفق عليه من رواية عمرو بن عوف رضي الله عنه : أخرجه البخاري في المغازي (٤٠١٥)، فتح الباري (٧ : ٣١٩)، ومسلم في الزهد (٦ – ٢٩٦١) في طبعة عبد الباقي .

الْماءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ» (١) .

٣٩٨١٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمهيدِ » ، وَأَتَمُّها وَأَكْمَلُها ما :

٣٩٨١٥ – حدَّثني أَبُو مُحمدٍ ؛ قَاسمُ بْنُ مُحمدٍ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، قَالَ : حدَّثني خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ ، قَالَ :حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ بمكَّةَ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثني شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحمنِ عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ عميرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فِيها ، [وَلا يَلْقَاهُ فِيها أَحَدٌ»](٢) ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فقالَ : « مَا أَخْرَجَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟» فَقَالَ : خَرَجْتُ للقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والنَّظَرِ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ : الجُوعُ . قَالَ: « وأَنا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ الَّذِي تَجِدُ ،انْطَلِقُوا بِنَا إِلى أَبِي الهَيْثَمِ ابْنِ التَّيِّهانِ ، وَكانَ كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَأَتَوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ،

---

(١) الموطأ : ٩٣٢، ورواية أبي مصعب (١٩٥٧) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٣٩)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١ : ٣٦٠)، وأبو الهيثم بن التيهان الأوسي الأنصاري ،كان أحد الستة الذين لقوا رسول الله ﷺ أول مالقيه من الأنصار ، وشهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وتوفي في خلافة الفاروق عمر سنة إحدى وعشرين ، أسد الغابة (٥ : ١٤) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ،ط) .

وَوَجَدُوا امرأَتَهُ، فَقَالُوا : « أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟» فَقَالَتْ ذَهَبَ لِيَسْتَعْذِبَ لَنَا [المَاءَ](١) مِنْ قَنَاةِ بَنِي فُلانٍ ، مَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِقِرْبَتِهِ يزْغبُها، فَوَضَعَها ، فَلمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ يَلْتَزِمهُ وَيفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلى ظِلٍّ ، وَبَسَطَ لَهُم بساطًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلى نَخْلَةٍ ، فَجاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا تَنَقيتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟ » . فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ تَتَخَيَّرُوا مِنْ رُطبهِ وَبُسْرِهِ ، فَأَكَلُوا ، ثُمَّ شَرِبُوا مِنَ المَاءِ ، فَلَمَّا فَرغُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي أَنْتُمْ عَنْهُ مَسْئُولُونَ، هَذَا ظِلٌّ بَارِدٌ ، وَالرُّطَبُ البَارِدُ، عَلَيهِ المَاءُ البَارِدُ » .ثُمَّ انْطَلَقَ يَصْنَعُ لَهُمْ طَعامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَذْبَحْ ذَاتَ دَرٍّ » . قَالَ : فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا ، فَأَكَلُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ خَادِمٍ ؟» قَالَ ؛: لا ، قَالَ [«فإِذَا أَتانا شَيْءٌ ، أو قَالَ(٢) سَبْيٌ - فَأْتِنَا » قَالَ : فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأْسَانِ لَيْسَ لَهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتاهُ أَبُوالهَيْثَمِ ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَذْ أَحَدَهُمَا » فَقَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ : خِرْ لِي أَنْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هَذَا ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا » . فَأَتَى بِهِ امرأَتَهُ ، فَحَدَّثَها بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَتْ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ حَتَّى تعتقَهُ ، قَالَ : هُوَ عتيقٌ ، فَقَالَ

---

(١)سقط في (ي ، س) .

(٢)سقط في (ك) ، وزيد من ، (ي ، س ، ط) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاخَلِيفَةً إلا وَلَهُ بِطَانَتَانِ ؛ بطانةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ ، وَتَنْهاهُ عَنِ المُنْكَرِ ، وَبطانَةٌ لاتَأْلُوهُ خَبَالا ، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ الشَّرِّ فَقَدْ وُقِيَ»(١) .

٣٩٨١٦ - قَالَ أَبو عُمَرَ : فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا كَانَ القَوْمُ عَلَيهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ؛ مِنْ ضِيقِ الحَالِ ، وَشَظَفِ العَيْشِ ، وَمَازَالَ الأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَجُوعُونَ مَرَّةً ، وَيَشْبَعُونَ أُخْرَى .

٣٩٨١٧ - وَقَدْ تَكَلَّمْنا عَلَى مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الآدَابِ وَغَيْرِها فِي «التَّمهِيدِ» .

٣٩٨١٨ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رواحَةَ ، فِي هَذِهِ القصَّةِ، يمدحُ أَبا الهَيْثَمِ بْنَ التَّيِّهَانِ:

فَلَمْ أَرَ كَالإِسْلامِ عزًّا لأَهْلِهِ *** وَلا مِثْلَ أَضْيَافِ الأَرَاشِيِّ مَعْشَرَا

نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَفَارُوقُ أُمَّةٍ *** وَخَيْرُ بَنِي حَوَّاءَ فَرْعًا وَعُنْصُرَا

فَوَافق للمِيقات قدر قضية *** وَكَانَ قَضَاءُ اللَّهِ قَدرًا مُقَدَّرًا

---

(١) الحديث في التمهيد (٢٤: ٣٤١-٣٤٢) ،وأصل القصة في صحيح مسلم عن أبي هريرة، أخرجه في الأشربة ١٤٠ -(٢٠٣٨)في طبعة عبد الباقي ، باب « جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ...» .

إلى رَجُل نجدٍ يُبارِي بِجُودِهِ *** شُمُوسَ الضُّحَى جُودًا وَمَجْدًا وَمَفْخَرَا

وَفَارِسُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ غَارَةٍ *** إِذَا لبسَ القَوْمُ الحَدِيدَ المُسمَّرَا

فَفَدى وَحَيَّى ثُمَّ أَدْنى قِرَاهُم *** فَلَمْ يقِرْهُم إلا سمينًا مُعمَّرَا(١)

٣٩٨١٩ – وَروينا عَنْ مُجاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾[التكاثر : ٨] قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا .

* * *

١٧٣٦ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ ، فَدَعَا رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلا رَأَيْتُ أَكْلا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ (٢) .

٣٩٨٢٠ – **قَال أَبو عُمَرَ** : وَرُوي : « يُحْيَى النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ ما يَحْيَونَ » وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ ذَكَرَهُ أَبُوبكْرِ بْنِ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو خَالدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

---

(١) الأبيات في **التمهيد** (٢٤ :٣٤١) .

(٢) الموطأ : ٩٣٣، ورواية أبي مصعب (١٩٥٩) .

عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ صَحْفَةٌ فِيهاخُبْزٌ مَفْتُوتٌ بِسَمْنٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ ، فَقَالَ :كُلْ ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ وَضَرَ الدَّسمِ بِاللُّقْمَةِ فِي جنُوبِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ إِلى آخِرِهِ سَوَاءً (١) .

٣٩٨٢١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الخَبَرِ تَوَاضُعُ عُمَرَ وَمُؤَاكَلَتُهُ الضُّعَفَاء مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ وَغَيْرِهم .

٣٩٨٢٢– وَهَذِهِ القِصَّةُ كَانَت– وَاللَّهُ أَعْلَمُ– عَامَ الرَّمَادَةِ ؛ فَإِنَّها كَانَتْ شِدَّةً شَدِيدَةً ، وَمَسْغَبَةً عَامَّةً ، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَينِ أو ثَلاثَةً ، مُنِعَ أَهْلُ الحِجَازِ فِيها غَيْثَ السَّمَاءِ ، فَسَاءَتْ بِهِم الحَالُ ،وَقِيلَ لَهَا :أَعْوامُ الرَّمَادَةِ ؛ لأَنَّ الأَرْضَ كَانَتْ قَدِ اغْبَرَّتْ مِنْ شِدَّةِ الجَدْبِ ، وَكَانَ الغُبَارُ يَرْتَفِعُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَالرَّمَادِ .

٣٩٨٢٣ – وَمَنْ قَالَ : عَامَ الرَّمَادَةِ ،أَشَارَ إِلى أَشَدِّها .

٣٩٨٢٤ – وَرُوِي عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تقَرقِرُ بَطْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ عَامَ الرَّمَادَةِ ، وَكَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ السَّمنَ ، قَالَ : فَنَقَرَ بَطْنَهُ بِإِصْبَعِهِ ، وَقَالَ : قَرْقِرْ مَا شِئْتَ أَنْ تُقَرْقِرَ ، إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ عِنْدَنا غَيْرُ هَذَا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ .

٣٩٨٢٥ – رَواهُ عُبيدُاللَّهِ بْنُ نميرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

٣٩٨٢٦ – وَرَوَى حسينٌ الجعفيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ،عَنْ عَبْدِ المَلك بْنِ عميرٍ ، عَنْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣ : ٢٧١) .

عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بكرةَ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ: إِنِّي لآكُلُ مَعَ عُمَرَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا وَاللَّهِ لَتَصْبِرَنَّ أَيُّهَا البَطْنُ عَلَى الخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَادَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بالأَوَاقِي .

٣٩٨٢٧ – وَأَمَّا وَضَرُ الصَّحْفَةِ ، فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بها مِنْ وَدَكِ الطَّعَامِ .

٣٩٨٢٨ – وَالمُقْفِرُ هُوَ كَالمُرْمِلِ ، وَالمُرملُ الَّذِي لازَادَ لَهُ وَلا قُوتَ مَعَهُ .

٣٩٨٢٩ – وَقَوْلُهُ : حَتَّى يُحيَا النَّاسُ . فَالرِّوَايَةُ بِضَمِّ اليَاءِ ، وَالمَعْنَى قَدْ يُصِيبُ [النَّاسُ](١) الحياءَ [بِالمَطَرِ، وَيُعَانُوا وَيخصبُوا ، وَالحياءُ هو الخصْبُ وَالغَيْثُ ، تَقُولُ العَرَبُ : قَدْ أَحيَا القومُ . إِذَا أَصابَهُم الحياءُ](٢) بِالمَطَرِ وَالخصبِ ، وَصَارُوا مِنْ أَهْلِهِ .

٣٩٨٣٠ – وَكَانَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا لايُدْرِكُ النَّاسُ مِثْلَهُ ؛ لِئَلا يَسْتَأْثِرَ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَيُؤْثِرُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ .

٣٩٨٣١ – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يُحطهُم بِالنَّصِيحَةِ ، وحُسْنِ الرِّعَايَةِ ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(٣) .

٣٩٨٣٢ – حدَّثني أَحْمَدُ ، قَالَ : حدَّثني أَبي ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُاللَّهِ ، قَالَ :

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥٠) باب « من استرعى رعية فلم ينصح » ، فتح الباري(١٣ : ١٢٦ – ١٢٧) ، ومسلم في الأيمان (٣٥٦) في طبعتنا باب« استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار » ، والإمام أحمد (٥ :٢٥، ٢٧) .

حدَّثني بقيٌّ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي بردةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ :كَتَبَ عُمَرُ إلى أَبي مُوسَى : أما بَعدُ ، فَإِنَّ أسعدَ الرُّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ سَعَدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ ، وَإِنَّ أَشْقَى الرُّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ ، فَإِياكَ أَنْ تزيغَ فَتَزيغَ عُمَّالُكَ ، وَيكونُ مَثَلُكَ مَثَلُ البَهِيمَةِنَظَرَتْ إِلى خضْرَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَرَعَتْ فِيها تَبْتَغِي بِذَلِكَ السِّمَنَ ، وَإِنَّما حَتْفُها فِي سِمَنِها ، وَالسَّلامُ .

٣٩٨٣٣ - وَقَالَ عُمَرُ : لَو مَاتَتْ شَاةٌ ضَائِعَةٌ بِالفُرَاتِ ، لَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - سَائِلِي عَنْهَا .

* * *

١٧٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛أَنَّهُ قَالَ :رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهُ (١) .

٣٩٨٣٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى أَكْلِ التَّمْرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كَانَ جَائِعًا، وَعَلَ أَنَّهُ كَانَ مُخْشَوشنًا فِي طَعَامِهِ لا يَنْتَقِيهِ، وَلا يَقُولُ بِاللِّينِ مِنْهُ

٣٩٨٣٥ - وَالحشَفُ رَدِيءُ التَّمْرِ المسوس اليَابِس ، وَلِلْعَرَبِ مَثَلٌ تَضْرِبُهُ فِي مَنْ

---

(١) الموطأ : ٩٣٣ ، ورواية أبي مصعب (١٩٦٠) .

بَاعَ شَيْئًا رَدِيئًا ، وَكَالَ كَيْلَ سُوءٍ ؛ قَالَتْ : « أَحَشفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ » .

٣٩٨٣٦- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[1] ، قَالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَو لَبِسْتَ ثَوبًا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ ثَوْبِكَ ، وَأَكَلْتَ طَعامًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْ طَعَامِكَ ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الرِّزْقِ ، وَأَكْثَرَ مِنَ الخَيْرِ ، قَالَ : إِنِّي سأُخَاصِمُكِ إِلى نَفْسِكِ ، أَمَا تَذْكُرِينَ مَا كانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ العَيْشِ، فَمَازَالَ يُذَكِّرُهاحَتَّى أَبْكَاهَا .

٣٩٨٣٧ - وَذَكَرَ أَبا بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأُشَارِكَهُما بِمِثْلِ عَيْشِهِمَا الشَّدِيدِ ، لَعَلِّي أُدْرِكُ مَعَهُما الرَّخَاءَ[2] .

* * *

١٧٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ[3] .

---

(١) في الزهد .

(٢) رواه أحمد في كتاب الزهد .

(٣) الموطأ : ٩٣٣ ، ورواية أبي مصعب (١٩٦١) .

٣٩٨٣٨- **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : قَالُوا : القَفْعَةُ عِنْدَهُم ظرفٌ يعْمَلُ مِنَ الحَلْفَاءِ وَشبهِها، مُسْتَطِيلٌ، كَالَّذِي يُحْمَلُ عِنْدَنا فِيه التُّرَابُ وَالزبلُ عَلَى الدَّوَابِّ .

٣٩٨٣٩- وَالقفَّةُ عِنْدَهُم الَّتِي لَهَا مِنْها غِطَاءٌ، وَأَمَّا عِنْدَنَا ، فَالقفةُ مُدَوَّرَةٌ لا غطاءَ لَها ، وَنَحْنُ فِي غِنًى عَنْ إِعْلامِ بَلَدِنَا بِهَا .

٣٩٨٤٠ - وَفِي هَذَا الخَبَرِ أَكْلُ عُمَرَ الجَرَادَ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِه لَمَنْ شَاءَ .

٣٩٨٤١ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ ؛ هَلْ يحتَاجُ إِلى ذَكَاةٍ أَمْ لا ؟ .

٣٩٨٤٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يُأْكَلُ حَتَّى يُذَكَّى ، وَذَكَاتُهُ عِنْدَهُ قَتْلُهُ كَيْفَ أَمْكَنَ مِنَ الدّوسِ أَو قَطْعِ الرُّءُوسِ، أَو الطَّرْحِ فِي النّارِ ، وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا يعالجُ بِهِ مَوْتُهُ ؛ إِذْ لاحَلْقَ لَهُ، وَلا لَبَّةَ ، فَيُذَكَّى فِيها بِنَحْرٍ أَو ذَبْحٍ .

٣٩٨٤٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالكُوفِيُّ ، وَسَائِرُ أَهْلِ العلْمِ :الجَرَادُ لايَحْتَاجُ إِلى ذَكَاةٍ ، وحُكْمُهُ عِنْدَهُم حُكْمُ الحِيتَانِ ، يُؤْكَلُ الحَيُّ مِنْهُ وَالمَيِّتُ، مَالَمْ ينْتَنْ .

* * *

١٧٣٩ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ خُثَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ[1] ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ

---

(١) قرب المدينة .

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابّ ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ ، قَالَ حُمَيْدٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ :إِنّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلامَ وَيَقُولُ : أَطْعِمِينَا شَيْئًا ، قَالَ : فَوَضَعَتْ ثَلاثَةَ أَقْرَاصٍ في صَحْفَةٍ ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي ، وَحَمَلَتْهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إلا الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ (١) عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا. وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ (٢) .

٣٩٨٤٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الخَبَرِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ إِتْحافِ الضَّيْفِ النَّازِلِ بِهِمْ وَالقَادِمِ عَلَيْهِم وَالدَاخِلِ إِلَيْهِم ، بِما يسرُّ مِنْ الطَّعَامِ ، وَهَذَا عِنْدَ الجَمِيعِ مِنْهُم كَانَ مَعْهُودًا بِالسُّنَّةِ المَعْمُولِ بِها، وَالْمُقَدَّمُ إِلَيْهِم بِالخِيَارِ ، إِنْ قَدَرَعَلَى الأَكْلِ أَكَلَ، وَإِلا فَلا حَرَجَ .

٣٩٨٤٥ – وَمِنْ حُسْنِ الآدَابِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لِتَطِيبَ بِذَلِكَ نَفْسُ الَّذِي قَدَّمَهُ إِلَيْهِ .

---

(١) **الرعام** :مخاط الغنم.

(٢) الموطأ : ٩٣٣ –٩٣٤، ورواية أبي مصعب (١٩٦٥) .

٣٩٨٤٦ – وأمَّا قَوْلُهُ : أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ. فَالإِحْسَانُ إِلَيْها ، ارْتِيَادُ الرَّاعِي الحَائِطَ لَها، المُتَبع بِها مَوَاضِعَ الكَلأ وَجَيِّد المَرْعَى .

٣٩٨٤٧ – وَقَوْلُهُ امْسَحِ الرِّعَامَ ، فَالرُّعَامُ مَا يَسِيلُ مِنْ أُنُوفِها مِنَ المخَاطِ .

٣٩٨٤٨ – وَقَوْلُهُ : أَطِبْ مَراحَها . يُرِيدُ بِالكَنْسِ ، وَإِبْعَادِ الطِّينِ ، وَإِزَاحَةِ الوَسَخِ عَنْهُ ، وَالمَرَاحُ المَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلاً أَو نَهَارًا .

٣٩٨٤٩ – وَقَوْلُهُ : صَلِّ فِي نَاحِيَتِها ؛ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «صَلُّوا فِي مَرَاحِ الغَنَمِ»[1] .

٣٩٨٥٠ – وَهَذَا أَمْرٌ مَعْنَاهُ الإِبَاحَةُ عِنْدَ الجَمِيعِ ؛ لأَنَّ المَسَاجِدَ أَوْلَى مِنْ مَرَاحِ الغَنَمِ بِالصَّلاةِ ، وَفِي إِبَاحَةِ الصَّلاةِ فِي مَرَاحِها دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ بَوْلِها وَبَعْرِهَا .

٣٩٨٥١ – وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ [وفِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبلِ][2] فِي كِتَابِ الصَّلاةِ.

٣٩٨٥٢ – تَقُولُ العَرَبُ : مراحُ الغَنَمِ ، وَعطنُ الإِبلِ ، وَمرَابضُ البَقَرِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ .

٣٩٨٥٣ – وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ عَطنَ الإِبلِ مَوْضِعُ انْصِرَافِها وَمناخِها عِنْدَ السَّقْيِ ،

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

وَالثُّلَّةُ مِنَ الغَنمِ ، قِيلَ : المئَةُ وَنَحْوها ، وَدَارُ مَرْوانَ بْنِ الحكَمِ ، أَشْرَفُ دَارٍ بِالمَدينَةِ كَانَتْ ، وَلِذَلِكَ ضَرَبَتْ بِها العَرَبُ المَثَلَ .

٣٩٨٥٤ – قَالَ الشَّاعِرُ :

مَا بِالمَدِينَةِ دَارٌ غَيرُ وَاحِدَةٍ ** دَارُ الخَلِيفَةِ ، إلا دَارُ مَرْوَانَ

٣٩٨٥٥ – وَفِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ بِالحدثان مُباحٌ إِذَا صَحَّ عِنْدَ المُخْبِرِ بِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، وَدَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ المُدُنَ تَكْثُر فِيها الفِتَنُ ، وَالتَّقَاتُلُ عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى تفسدَ وَتهلكَ ، وَيَكُونُ الفِرَارُ مِنْها إِلى القِفَارِ وَالشِّعَابِ ، بِقَطَائِعِ الغَنَمِ كَمَا قَالَ ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتبعُ بِها شَغَفَ الجِبالِ ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ» (١) .

* * *

١٧٤٠ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ؛ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١٩)باب « من الدين الفرار من الفتن » ، فتح الباري (١ :٦٩) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) الموطأ : ٩٣٤ ، والحديث في التمهيد (٢٣ : ١٦) وهو مرسل عند الأكثر، والمشهور عند مالك إرساله كعادته، وسيأتي موصولاً .

٣٩٨٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الانْقِطَاعُ ، فِي « المُوَطَّأ » .

٣٩٨٥٧ - وَقَدْرَوَاهُ خَالِدُبْنُ مخلدٍ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ؛ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١) .

٣٩٨٥٨ - وَهَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ ؛ لأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو نُعَيْمٍ ؛ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ هَذَا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُم ؛ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَيْفَ لا يُدْرِكُ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ .

٣٩٨٥٩ - قَالَ يَحْيَى بْنُ معينٍ : وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَدْ سَمِعَ مِن ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ (٢) .

٣٩٨٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، وخَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالا :حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو العَلاءِ ؛ مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ .

٣٩٨٦١ - وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالا :حدَّثني

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب « التسمية على الطعام والأكل باليمين » ،فتح الباري (٩ : ٥٢١) ، ومسلم في الأشربة ١٠٨ -(٢٠٢٢) في طبعة عبد الباقي - باب آداب الطعام والشراب (٣ : ١٥٩٩) .

(٢) **التمهيد** (٢٣ : ١٦) .

قَاسِمُ بْنُ أُصْبغٍ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :حَدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الوَلِيدِ بْنِ كثيرٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ؛ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ :كُنْتُ غُلامًا فِي حجرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي : « يَاغُلامُ ،سَمِّ اللَّهَ . وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (١) .

٣٩٨٦٢ – وَقَدْ ذَكَرْنا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُمَرَبنِ أَبِي سَلَمَةَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ ، مِنْ وُجُوهٍ ، فِي « التَّمْهِيدِ » .

* * *

١٧٤١ – مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ ، وَتَهْنَأُ(٢) جَرْبَاهَا ، وَتَلُطُّ(٣) حَوْضَهَا ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٦ – ١٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٠٤) .

(٢) **تهنأ** : تطلي بالقطران .

(٣) **تلط حوضها** : تلصقه بالطين لتسدَّ خللهُ

بِنَسْلٍ ، وَلاَنَاهِكٍ[١] فِي الْحَلْبِ[٢] .

٣٩٨٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْسَنُ سِيَاقَةً لِهَذَا الخَبَرِ مِنَ الزُّهْرِيِّ .

٣٩٨٦٤ -رَوَاهُ مَعمرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،قَالَ: جَاءَرَجُلٌ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَى ، وَأَمْوَالُهُمْ عِنْدِي، وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِها ، وَأَنْ يُصِيبَ مِنْهَا ، فَقَالَ : أَلَسْتَ تَلُطُّ حَوْضَها ، وَتَبْتَغِي ضَالَّتَها، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَأَصِبْ مِنْ رِسْلِها . يَعْنِي لَبَنَهَا .

٣٩٨٦٥ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ .

٣٩٨٦٦ - قَالَ : وَزَادَ عَبْدُ الرَّحمنِ: « فَاشْرَبْ مِنْ فَضْلِ الدَّرِّ » .

٣٩٨٦٧ - قَالَ سُفْيَانُ : وحدَّثني ابْنُ نجيحٍ، قَالَ :قَالَ لِي القَاسِمُ بْنُ مُحمد : مَا سَمِعْتُ فُتْيَا أَحْسَنَ مِنْ فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ ، فِي اليَتِيمِ ،إلا أَنْ يَكُونَ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) **ناهك** : مستأصل .

(٢) الموطأ : ٩٣٤ ، ورواية أبي مصعب (١٩٦٦) ، وتفسيرالطبري (٤ : ١٧٣)، وتفسير ابن كثير (١: ٤٥٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ :٦٤) ، وتنوير المقياس : ٦٥ ، وسنن البيهقي (٦ : ٤ ، ٢٨٤) ، وكشف الغمة (٢ : ١٨) .

٣٩٨٦٨ – وَقَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الحسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : فِي حجْرِي يَتِيمٌ ، وَلَهُ مَالٌ ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، بِالـمَعْرُوفِ ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالا ، وَلا وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ» . قَالَ: أَفَأَضْرِبُهُ ؟ قَالَ: « مِمَّا كُنْتَ مِنْهُ ضَارِبًا، وَلَدَكَ ».

٣٩٨٦٩ – وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَا يَحلُّ لِوَالِي اليَتِيمِ مِن مَالِهِ ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ أَكْلَ مَالِ اليَتِيمِ ظُلْمًامِنَ الكَبَائِرِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نارًا وسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء :١٠] ، وَقَال تَعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الإسراء: ٣٤] وَقَالَ : ﴿ وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] .

٣٩٨٧٠ – فَقِيلَ الغَنِيُّ لا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ .

٣٩٨٧١ – وَقِيلَ : بَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ وَخِدْمَتِهِ لَهُ ، وَانْتِفَاعِ اليَتِيمِ بِهِ فِي حُسْنِ نَظَرِهِ لَهُ .

٣٩٨٧٢ – وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورَ .

٣٩٨٧٣ – وَقَدْ قِيلَ يستقرضُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ أَيْسَرَ رَدَّهُ.

٣٩٨٧٤ - وَقَال بِهَذِهِ الأَقْوَال جَماعةٌ مِنْ عُلَماءِ السَّلَفِ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضعٌ تَقصّي القَوْلَ فِي ذَلِكَ .

٣٩٨٧٥- وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « تَبْغِي ضَالَّتَها » يَعْنِي تَطْلُبُ مَا ضَلَّ مِنْها وَمَا شَرَدَ حَتَّى تَصْرِفَهُ .

٣٩٨٧٦ - وَقَولُهُ تَهْنَأُ جَرْبَاهَا ؛ فَالهَنأُ طِلاءُ القطرانِ ، يَعْنِي تَطْلِي جَرباها بِالقطرانِ .

٣٩٨٧٧ - قَالَ دريدُبْنُ الصِّمَّةِ [1] فِي الخَنْسَاءِ ، وَنَظرَ إِلَيْها وَهِيَ تهنأُ الجَرْبى مِنْ إِبلِهَا :

ما إن رأيت ولا سمعت به *** [كاليوم][2] هانئ أينق جرب

متبدلا تبدو محاسنه *** يصنع الهنأ مواضع الثقب

وقال إبراهيمُ بن هرمةَ :

لست بذي قلة مؤثلة *** أقط ألبانها وأسلوها

لكني قد علمت ذو إبل *** أحسبها للقرى وأهنأها

٣٩٨٧٨ - وَقولهُ: « وَتَلُطُّ حَوْضَها » .وَقَدْرُوِي: وَتلوطُ حَوْضَها؛ أي تُصْلِحُ

---

(١) تقدم في (١٤ :١٩٤٤٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

الحَوْضَ ، وتَسدُّ المَوَاضعَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْها المَاءُ .

٣٩٨٧٩ – قَالَ الشَّاعرُ :

وليطت حياض الموت وسط العشائر

٣٩٨٨٠ – وَقولهُ: « وتَسقِيها يومَ وِرْدِهَا » يَعْنِي يَومَ تَرِدُ الـمَاءَ لِتَشْرَبَ .

٣٩٨٨١ – وَقولهُ : غَيْرَمضرٍّ بنسلٍ . يَعْنِي لا يكُونُ شريكًا مضرًا بِالأَوْلادِ ، يَنْهَاهُ عَنِ السرَفِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا سرفَ أَضرَّ بِفُصْلانِها .

٣٩٨٨٢ – وَالحَلَبُ بِتَحْرِيكِ اللاَّمِ ، اللَّبَنُ نَفْسُهُ .

٣٩٨٨٣ – وَالحَلْبُ بِتَسْكِينِ اللاَّمِ مَصْدَرُ حَلَبَ .

* * *

١٧٤٢ – مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛أَنَّهُ كَانَ لا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلا شَرَابٍ ، حَتَّى الدَّوَاءُ ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ ، إلا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي هَدَانَا ، وأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا . إلى آخرِ الحَدِيثِ [1] .

٣٩٨٨٤ – فَالحَمْدُ للَّهِ – عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، مَعَ التَّسْمِيَةِ – سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، التَّسْمِيَةُ أَوَّلا ، وَالحمدُ لِلَّهِ آخِرًا .

---

(١) الموطأ: ٩٣٤ – ٩٣٥، ورواية أبي مصعب (١٩٦٧) .

٣٩٨٨٥ - وَالدُّعَاءُ كَثِيرٌ لا يكادُ يُحْصَى، وَخَيْرُهُ مَا كَانَ الدَّاعِي بِنِيَّةٍ وَيَقِينٍ بِالإِجَابَةِ ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ » وَفِي آخِرِهِ « الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مارَزَقْتَنَا ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

* * *

١٧٤٣ - سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْمَعَ غُلامِهَا ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ معَهُ مِنَ الرِّجَالِ .

قَالَ : وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ ، أَو مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ[1].

٣٩٨٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعالَى شِفَاءٌ مِنْ هَذَا المَعْنَى ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ :﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] كَمَا قَالَ :﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

٣٩٨٨٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْها بِذِي مَحْرَمٍ ، وَلا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ بَرِيدًا فَما فَوْقَهُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[2] .

---

(١) الموطأ: ٩٣٥، ورواية أبي مصعب (١٩٦٨) .

(٢) تقدم ، وانظرفهرس الأطراف .

٣٩٨٨٨ - وَقَالَ جريرٌ : سألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .

٣٩٨٨٩ - وَقَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَكَ النَّظْرَةُ الأُولى، وَلَيْسَ لَكَ الأُخْرَى » .

٣٩٨٩٠ - وَهَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنِ النَّظْرَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ النَّظْرَةَ الأُولى غلبَ عَلَيْها بِالفُجَاءَةِ .

٣٩٨٩١ - وَلَقَدْ كَرِهَ الشَّعبيُّ أَنْ يُدِيمَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلى ابْنَتِهِ أَو أُمِّهِ أَو أُخْتِهِ ، وَزَمَنُهُ خَيْرٌ مِنْ زَمَنِنَا هَذَا .

٣٩٨٩٢ - وَحَرامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلى ذَاتِ مَحْرَمٍ نَظَرَ شَهْوَةٍ ، يُرَدِّدُها .

٣٩٨٩٣ - وَقَالَ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ :قُلْتُ لِلشَّعبيِّ : الرَّجُلُ يَنْظُر إِلى المَرْأَةِ لا يَرى مِنْها مُحَرَّمًا ؟ قَالَ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تنقبَها بِعَيْنِكَ .

٣٩٨٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَأَيْنَ المُجَالَسَةُ وَالمُؤَاكَلَةُ مِنْ هَذَا .

٣٩٨٩٥ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَستَأْذِنكُم الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور : ٥٨] . قَالَ : عَبِيدُكُم المَمْلُوكُونَ . ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٥٨] . قَالَ : الَّذِينَ لَمْ يَحتَلِمُوا مِنْ أَحْرَارِكُمْ .

٣٩٨٩٦ - وَقَال ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : وَإِذَابَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُم الحُلُمَ

فَلْيَستَأْذِنُوا. قَالَ : وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا أَنْ يَستَأْذِنُوا ، أَحْرَارًا كَانُوا أَو عَبِيدًا .

٣٩٨٩٧ – وَقَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حصينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ السّلميِّ ، قَالَ : ﴿ لِيَستَأْذِنكُم الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ قَالَ: النِّسَاءُ ، مَا عَنَى بِها إلا النِّسَاءَ .

٣٩٨٩٨ – قَالَ سُفْيَانُ :نَحْنُ نَقُولُ عَنَى بِها الرِّجَال إِذَا بَلَغُوا الحُلُمَ ، استَأْذَنُوا

٣٩٨٩٩ – وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ : قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَاحَدُّ الطِّفْلِ الَّذِي يَستَأْذِنُ ؟ قَالَ: ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ . قَالَ:لا يدْخُلُ عَلَى المَرْأَةِ حَتَّى يَستَأْذِنَ .

٣٩٩٠٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ جَاءَتْ رُخْصَةٌ فِي المَمْلُوكِ الوَغدِ ، وَفِي مَعَانِي مِنْ هَذَا البَابِ ، تَرَكْتُ ذِكْرَها ؛ لأَنِّي لَمْ أَرَ مِنَ الصَّوابِ إلا أَنْ يكُونَ المَمْلُوكُ مِنْ غَيْرِ أُولى الإِربَةِ ، فَيكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الأَطْفَالِ الَّذِينَ لا يفْطنُونَ لِعَوْراتِ النِّسَاءِ ، وَكَمْ مِنَ المَمَالِيكِ الأَوْغَادِ أَتى مِنْهُم الفَسَادُ .

* * *

(١١) باب ما جاء في أكل اللحم

١٧٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ [١] .

٣٩٩٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخمْرَةَ مَنِ ابْتُلِيَ بِها ، قَلَّ مَا يُقلعُ عَنْها ، وَلا يَتُوبُ مِنْها .

٣٩٩٠٢ - وَأَمَّا اللَّحْمُ فَسَيِّدُ الإِدَامِ ، وَهُوَ غَايَةُ التَّنعُّمِ وَالرَّفَاهِيَةِ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ» أَنَّهُ قَالَ: « سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ»[٢] .

٣٩٩٠٣ - وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ ،وَقَالَ: « لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ عَلَى الخوانِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ »[٣] .

٣٩٩٠٤ - وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ لَحْمُ الذِّرَاعِ [٤] .

٣٩٩٠٥ - وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الطَّيْرِ » .

٣٩٩٠٦ - وَقَالَ سَفِينَةُ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى [٥] .

---

(١) الموطأ: ٩٣٥، ورواية أبي مصعب (١٩٦٢) .

(٢) رمزله السيوطي بالضعف . فيض القدير(٤ : ١١٩) والفوائد المجموعة (١٦٨) .

(٣) سنن أبي داود ، ح (٣٧٧٨) ، ص (٣ : ٣٤٩) ، وقال : « ليس هو بالقوي » .

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة .

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٩٧) باب في أكل لحم الحبارى (٣ : ٣٥٤) ، والترمذي في الأطعمة (١٨٢٨) باب « ما جاء في أكل الحبارى » ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٩٩٠٧ - وَكَانَ عُمَرُ- رَضِي الله وعنه - مُخْشَوْشِنًا فِي أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ إِلى أَهْلِ البَصْرَةِ : إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ العَجَمِ ، وَاخْشَوْشِنُوا» وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ تَكُونَ رَعِيَّتُهُ تَقْتَدِي بِهِ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالرِّضَا بِخُشُونَةِ العَيْشِ ، وَقَدْ رُوِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ عَلَى المِنْبَرِ : وَلا تَأْكُلُوا البَيْضَ ، فَإِنَّما البَيْضَةُ لُقْمَةٌ ، فَإِذَا تُرِكَتْ صَارَتْ دَجَاجَةً ثمن دِرْهَمٍ .

١٧٤٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ ، فَقَالَ : مَاهَذَا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَرِمْنَا إِلى اللَّحْمِ ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَو ابْنِ عَمِّهِ ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف : ٢٠] (١) .

٣٩٩٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ عُمَرَ ، مِنْ وُجُوهٍ مِنْها .

٣٩٩٠٩ - مَا ذَكَرَهُ سنيدٌ ، قَالَ حدَّثني مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ التيمي ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَدْ علقَ لَحْمًا بِيَدِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَرِمْنَا إِلَيهِ ، قَالَ : وَكُلَّمَا اشْتَهى أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَكَلَهُ ، ألا يَطْوِي بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَضَيْفِهِ ، أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ:﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا

---

(١) الموطأ: ٩٣٦، ورواية أبي مصعب (١٩٦٣) . وانظر الدر المنثور (٧ : ٤٤٥ - ٤٤٦) .

وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِها ﴾ [الأحقاف : ٢٠] .

٣٩٩١٠ - قَالَ سنيدٌ : وحدَّثني جريرٌ عَنْ عمارَةَ بْنِ القَعقاعِ ، عَنْ أَبِي زرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : دَخَلَ عُتْبَةُ بْنُ فرقدٍ عَلَى عُمَرَ فِي السَّحَرِ ، وَهُوَ يكرمُ كَعكًا شَاميًا، وَيتفرقُ لَبنهَا ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، لَو أَمَرْتَ بِطَعَامٍ مِنْ لَبنٍ فَصنعَ لكَ ؟ قَالَ : يَاابْنَ فَرقدٍ ، أَلَسْتُ أَقْدَرُ أَحْيَاءِ العَرَبِ عَلَى طَعامٍ [وَاحِدٍ][1] ؟ قَالَ عُتْبَةُ : نَعَمْ مَا أَجِدُ أَقْدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْكَ ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ][2] ، يَذمُّ قَوْمًا ، فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ [الأحقاف : ٢٠] .

٣٩٩١١ - قَالَ ابْنُ جريجٍ ، وَقَتَادَةُ : بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَو شِئْتُ كُنْتُ أَطْيَبَكُمْ طَعامًا ، وَأَلْيَنَكُمْ لباسًا ، وَلَكِنِّي أَسْتَبْقِي طَيِّبَاتِي .

٣٩٩١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا طَرِيقُ الزّهْدِ فِي الدُّنْيا ، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ عِبَادِهِ إِذَا كَانَتْ رَغْبَةً فِي الآخِرَةِ، وَإِيثَارًا لَهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَهِيَ الحَلالُ ، وَقَالَ عَزَّ وجلَّ : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾[المائدة : ٥] وَقال : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

٣٩٩١٣ - فَأَكْلُ اللَّحْمِ المُبَاحِ حَلالٌ ، وَمِنَ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ ذَبْحُ الغَنَمِ ، وَنَحْرُ

---

(١) في (ي ، س) : « طيب ».

(٢) سقط في (ي ، س) .

البُدْنِ وَالأَكْلُ مِنْها وَإِطْعَامُ القَانِعِ وَالمُعْتَرِّ ، فَأَكْلُ مَا حَلَّ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ مُبَاحٌ، وَأَكْلُ مَا حَرَمَ لا يحلُّ ، خَشْنًا كانَ أَوغَيْرَ خشنٍ ، إلا أَنَّ مَنْ يَتْرُكُ الدُّنْيا حُبًّا فِي الآخِرَةِ ، نَالَ فِي الآخِرَةِ أَعْلَى دَرَجَة ، وَمَا التَّوْفِيقُ إلا باللَّهِ .

٣٩٩١٤ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : ظَاهِرُالآيةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّها فِي الكُفَّارِ ؛ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَومَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ الآية [الأحقاف : ٢٠] .

٣٩٩١٥ - وَلَكِنَّ فِعْلَ عُمَرَ وَقَوْلَهُ فِعْلُ أَهْلِ الزُّهْدِ وَقَوْلُهُمْ .

٣٩٩١٦ - رويِنا عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَدمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ ، مِنْهُم جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البجليُّ ، فَأَتَاهُم بِجفنَةٍ قَدْ صُنِعَتْ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ ، وَقَالَ لَهُم: كُلُوا فَأَكَلُوا أَكْلاً ضَعِيفًا ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : قَدْ أَرَى أَكْلَكُمْ ، إِنَكُمْ تُرِيدُونَ الحلْوَ وَالحَامِضَ ، وَالحَارَّ وَالبَارِدَ ، كُلَّ ذَلِكَ قَذْفًا فِي البُطُونِ .

٣٩٩١٧ - وَرَوَى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْن أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَدمَ نَاسٌ مَنْ أَهْلِ العِرَاقِ عَلَى عُمَرَ ، فَرَآهُم يَأْكُلُونَ أَكلاً ضَعِيفًا ، فَقَالَ: يَاأَهْلَ العِرَاقِ ، لَوشِئْتُ أَنْ يدهنَ لَكُمْ لَفَعَلْتُ ، لَكنَّا نَسْتَبْقِي مِنْ دُنْيَانَا مَا نَجِدُهُ فِي آخِرَتِنا ، أَمَا سَمِعْتُمُ اللَّهُ تَعالَى يَقُولُ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ ﴾[1] [الأحقاف : ٢٠] .

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور»(٧ : ٤٤٦)، ونسبه لأبي نعيم .

٣٩٩١٨ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣٩٩١٩ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِوبْنِ الحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَانفِي بِلَذَّاتِ [الدُّنْيا](١) أَنْ نَأْمُرَ بِصغَارِ المَاعِزِ فَتسمَتْ لَنَا ، وَنَأْمُرَ بِلبَابِ الحِنْطَةِ ، فَيُخْبَزُ لَنَا . وَنَأْمُرَ بِالزَّبِيبِ فَيُنبذُ لَنَا فِي الأَسْقِيَةِ ، حَتَّى إِذَا صَارَ مِثْلَ عَيْنِ اليَعْقُوبِ ، أَكَلْنَا هَذَا ، وَشَرِبْنَا هَذَا، ولكنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْتَبْقِيَ طَيِّبَاتِنَا ؛ لأَنَّا سَمِعْنَا اللَّهَ يَقُولُ لِقَوْمٍ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف : ٢٠] .

٣٩٩٢٠ - وَأَخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثني جَعْفَرٌ ، قَالَ: حَدَّثني جريرُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثني الحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : [إِنِّي وَاللَّهِ](٢) لَوْ شِئْتُ لَكُنْتُ مِنْ أَلْيَنِكُم طَعَامًا ، وَأَرَقِّكُم عَيْشًا،إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجْهَلُ كَذَا أَو كَذَا وَلكنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعالى عَيَّرَ قَوْمًا بِأَمْرٍ فَعَلُوهُ فَقَالَ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِها ﴾(٣) الآية [الأحقاف : ٢٠] .

٣٩٩٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي الآيَةِ الجَزاءُ بِعَذَابِ الهونِ عَلَى الكُفْرِ والفسْقِ ، لا عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ ، وَالحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ ، والزُّهْدُ فِي الدُّنْيا مِنْ أَرْفَعِ الأَعْمَالِ ،

---

(١) في (ك) : (العيش) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط).

(٣) الدر المنثور (٧ :٤٤٦) .

إِذَا كَانَ عَلَى عِلْمٍ وَسُنَّةٍ - وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

٣٩٩٢٢ - وَقَدْ ذَكَرَ الدُّولَابِيُّ فِي كِتَابِهِ « فِي فَضَائِلِ مَالِكٍ » قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ: كَانَ لِمَالِكٍ فِي لَحْمِهِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَانِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ طَبَّاخَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَعْمَلُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ طَعَامًا كَثِيرًا ، قَالَ : وَكَانَ لَهُ طَبَّاخٌ يُقَالُ لَهُ : سَلَمَة .

٣٩٩٢٣ - قَالَ : وحدَّثني مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ- لَو لَمْ يَجِدْ دِرْهَمَيْنِ يَبْتَاعُ بِهِمَا لَحْمًا كُلَّ يَوْمٍ إلا أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ بَعضَ (مَتَاعِهِ)[1] لَفَعَلَ .

٣٩٩٢٤ - قَالَ : وَكَانَتْ تِلْكَ وَصفتهُ فِي لَحْمِهِ .

* * *

(١) في (ي ، س): ثيابه .

(١٢) باب ما جاء في لبس الخاتم

١٧٤٦ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ ، وَقَالَ : « لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (١) .

٣٩٩٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَر : أَمَّا خَاتَمُ الذَّهَبِ ، فَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِيهِ ، وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وأَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِهِ ثُمَّ نَبَذَهُ ، وَنَهى عَنِ التَّخَتُّمِ بِهِ، فَالتَّخَتُّمُ بِهِ مَنْسُوخٌ ، وَالمَنْسُوخُ لا يحلُّ اسْتِعْمَالُهُ .

٣٩٩٢٦ - حدَّثني يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ غَالِبٍ التمتامُ ، قَالَ : حدَّثني عَمْرُوبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثني شعبةُ ، قَالَ: حَدَّثني قَتادةُ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بشير ابْنِ نهيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ (٢) .

٣٩٩٢٧ - وَمِمَّنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) الموطأ : ٩٣٦، ورواية أبي مصعب (١٩٦٩) .والحديث في **التمهيد** (١٧ : ٩٥) ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٧) باب حدثنا عبد الله بن مسلمة ، وفي الاعتصام (٧٢٩٨) باب «الاقتداء بأفعال النبي (ﷺ)» .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٤) باب « خواتيم الذهب» ، ومسلم في اللباس والزينة ، رقم (٢٠٨٩) في طبعة عبد الباقي باب« تحريم الذهب على الرجال » والنسائي في الزينة (٨:١٩٢). باب « النهي عن لبس خاتم الذهب » ، والإمام أحمد (٢:٤٦٨) ، والطيالسي (٢٤٥٢)،والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (٤:٢٦١) ، والبيهقي (٤:١٤٥) .

مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٣٩٩٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ ؛ أَنَّ التَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ .

٣٩٩٢٩ - وَقَدْجَاءَ فِي كَرَاهِيَتِهِ لِلنِّسَاءِ حَدِيثٌ شَاذٌّ مُنْكَرٌ ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيد».

٣٩٩٣٠ - كَمَا أَنَّهُ قَدْ رَوَى ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، ثُمَّ نَبَذَهُ ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ (١) .

٣٩٩٣١ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ كَذَلِكَ ، وَهَذا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ وَهْمٌ وَغَلَطٌ وَشُذُوذٌ مِنَ الرِّوَايَةِ .

٣٩٩٣٢ - وَأَمَّا الَّذِي نَبَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٣٩٩٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبيد اللَّهِ

---

(١) انظره في **التمهيد** (١٧ : ١٠٠) ، وأخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٦٠، ٢٢٣) ، ومسلم في اللباس والزينة: ٥٩ - (٢٠٩٣) في طبعة عبد الباقي - باب « في طرح الخواتم » ، وأبو داود في الخاتم (٤٢٢١) باب « ما جاء في ترك الخاتم » ، والنسائي في الزينة (٨ : ١٩٥) باب « طرح الخاتم وترك لبسه » .

ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثني نَافعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجعلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ(١) .

٣٩٩٣٤ – وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ البنانيُّ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صهيبٍ ، وَقَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، خِلافَ مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، فَبَانَ وَهْمُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ .

٣٩٩٣٥ – وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الأَحَادِيثِ بِذَلِكَ عَنْ أنس بن مَالِكٍ ، فِي« التَّمْهِيدِ» وَمِنْها مَا :

٣٩٩٣٦ – حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبُوإِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ :حدَّثني أَبُو الجَماهِرِ ؛ مُحمدُ بْنُ عُثْمانَ التنوخيُّ ، قَالَ : حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ بشيرٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلى العَجَمِ ، فَقِيلَ لهُ : إِنَّهُ لا يَنْفُذُ كِتَابُكَ إلا بِخَاتَمٍ ، فاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ مِنْهُ ، وَنَقشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ : ثُمَّ لَبَسهُ أَبُو بَكْرٍ [بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبَسه عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ](٢) ، ثُمَّ

---

(١) في **التمهيد** (١٧ : ٩٩ – ١٠٠) ، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة: ٥٣ – (٢٠٩١)باب « تحريم خاتم الذهب على الرجال »، والنسائي في الزينة(٨ :١٩٢) ، باب صفةخاتم النبي ﷺ ، و(٨:١٩٥) باب « طرح الخاتم وترك لبسه » ، والإمام أحمد (٢ :٢٢) ، وابن أبي شيبة (٨:٤٦٣)، والبيهقي في السنن (٤ : ١٤٢).

(٢) سقط في (ك) وزيد من (ي ، س ، ط).

لَبسَهُ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عنه، فَسَقطَ مِنْ عُثْمانَ فِي بِئْرٍ بِالمَدِينَةِ .(١)

٣٩٩٣٧ – وَقَدْ رَوَى هَذَا المَعْنَى ابْنُ عُمَرَ أَيْضاً.

٣٩٩٣٨ – حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ :حدَّثني أَبُو مسلمٍ الكجيُّ(٢) ، قالَ :حدَّثني أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ المُغِيرهِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَفَشَتْ خَوَاتِمُ الذَّهَبِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحمدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ عُثْمانَ سِتَّ سِنِينَ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الكُتُبُ ، دَفَعَهُ إِلى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَخْتِم

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧: ١٠٥) ، وأخرجه أحمد ٣/١٨٠ – ١٨١ و ٢٢٣ و ٢٧٥ ، والبخاري في اللباس (٥٨٧٥) باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب ، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٨) باب ما جاء في خاتم الكتاب، وفي « الشمائل » (٨٥) و (٨٧) ، والنسائي في الزينة (٨/١٧٤)باب صفة خاتم النبي ﷺ ، وابن سعد ١/٤٧١، من طرق عن قتادة، به .

وأخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢١٤)باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، عن عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، عن عيسى بن يونس ، عن سعيد عن قتادة، عن أنس . وأخرجه البخاريُّ في اللباس (٥٨٧٢) باب نقش الخاتم ، من طريق يزيد بن زريع ، وأبو داود (٤٢١٥) من طريق خالد بن عبدالله، وابن سعد ١/٤٧١عن محمد بن عبد اللّه الأنصاري ، وعبد الوهاب بن عطاء العجلي ، و١/٤٧٥ عن أبي عاصم النبيل ، جميعهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

(٢) في **التمهيد** : الكشي .

بِهِ ، فَأَتَى قليبًا [لِعُثْمانَ](١) [لِيَغْتَسِلَ](٢) ، فَسَقَطَ بِها ، فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحمدٌ رَسُولُ اللَّهِ (٣) .

٣٩٩٣٩ – وَحَدَّثَني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَني حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَني سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ رَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ،[فَصُّهُ مِنْهُ](٤) ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحمدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَنَهى أَنْ يَنْقُشَ عَلَيهِ أَحَدٌ ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيس (٥) .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س، ط) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ١٠٦ – ١٠٧) ، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة : ٥٣ – (٢٠٩١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، والنسائي (٨:١٩٢) في الزينة – باب صفة خاتم النبي ﷺ ، والإمام أحمد (٢ : ٢٢) ، والترمذي في الشمائل (٨٩) ، والبيهقي في السنن (٤: ١٤٢) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ،ط) .

(٥) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ١٠٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٨:٢٨٣) ، وأخرجه أحمد ١٨/٢ ، والبخاري (٥٨٦٥) في اللباس : باب خواتيم الذهب ، و(٥٨٦٦): باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٣) : باب نقش الخاتم ، ومسلم في اللباس والزينة: ٥٣ – (٢٠٩١) في طبعة عبد الباقي باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وباب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله،وأبو داود (٤٢١٨) في الخاتم : باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ، والنسائي ١٧٨/٨في الزينة : باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٥٨٧٦) في اللباس: باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، و(٦٦٥١) في الأيمان والنذور: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، ومسلم (٢٠٩١)(٥٣)و(٥٦)، وأبوداود (٤٢١٩) و (٤٢٢٠) ، والترمذي (١٧٤١) في اللباس :باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، =

٣٩٩٤٠ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، مِنَ « التَّمهيدِ » الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ [المُسْنَدَةَ][1] ، المَرْفُوعَةَ وَعَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، فِي إِبَاحَةِ التَّخَتُّمِ بِالفِضَّةِ ، وَكَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَالحَدِيدِ ، وَالشبهِ، وَمَنْ شَذَّ فَرخصَ فِي ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ ، أَو تختمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَمَنْ تَخَتَّمَ بِاليَمِينِ ، وَمَنْ تَخَتَّمَ فِي اليَسَارِ ، مَا يغْنِي عَنْ كُلِّ كِتَابٍ فِي مَعْنَاهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ[2] .

* * *

١٧٤٧ – مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتِمِ ؟ فَقَالَ : الْبَسْهُ ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ[3].

٣٩٩٤١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنَاهُ عِنْدِي – وَاللَّهُ عَزَّوجلَّ أَعْلَمُ – الإِنْكَارُ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ ؛ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ كَرَاهَةِ الخَاتَمِ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ ، وَقَدْ رَووا فِيهِ أَثَرًا مُسْنَدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ ، ذَكَرْنَا إِسنادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ » عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ، عَنِ الوشرِ [وَالنَّتفِ وَالوَشْمِ][4]،

= وفي« الشمائل » (٩٨)، والنسائي ٨/ ١٧٨، و١٩٤: باب موضع الفص ، من طرق، عن نافع ، به.

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) انظر **التمهيد** (١٧: ١٠٣ – ١١٥) في كل هذه الآثار .

(٣) الموطأ : ٩٣٦ ، ورواية أبي مصعب (١٩٧٠) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

وَعَنْ مُكامعةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، وَعَنْ مُكامَعةِ المَرْأةِ المَرْأةَ يَعْنِي المُبَاشَرَةَ ، وَعَنْ ثِيابِ تكفُّ بِالدِّيباجِ مِنْ أعْلاهَا ، [لا][1] أسْفَلِها ، كَمَا تَصْنَعُ الأعَاجِمُ ، وَعَنِ النُّهْبَةِ ، وَعَنْ أنْ سيركبَ بِجلودِ الأنْمارِ وَعَنِ الخَاتَمِ إلا لذِي سُلْطَانٍ.[2] .

٣٩٩٤٢ – هكَذَا قَالَ ، لَمْ يَذْكُرِ العَاشِرَةَ .

٣٩٩٤٣ – حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ أحْمَدَ الوَرَّاقُ ، قَالَ : حدَّثني الخضرُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: حَدَّثني [أَبُو بكْرٍ][3] الأثْرَمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ لبْسِ الخَاتَمِ ، فَقَالَ : أَهْلُ الشَّام يكْرَهُونَهُ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ ، وَيَرْوُونَ فِيهِ الكَرَاهِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٩٤٤ – وَقَدْ تَخَتَّمَ قَوْمٌ .

٣٩٩٤٥ – قَالَ أَبُو بكْرٍ : وَحدَّثني أَبُوعَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ – بِحَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ خِلالاً ذَكَرَمِنْها الخَاتَمَ إلا لِذِي سُلْطان، فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا المَوْضِعَ ، تَبَسَّمَ كَالمُتَعَجِّبِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ الشَّامِ ! .

٣٩٩٤٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » بَعْضَ مَنْ كَانَ لا يَتَخَتَّمُ مِنَ العُلَمَاءِ، وَبَعْضَ مَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ مِنْهُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَخَتَّمَ ، وَفِيهِ الأُسْوَةُ

---

(١) في (ي ، س) : « ومن » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) ليست في (ك) .

الحَسَنَةُ

٣٩٩٤٧ – وَحَدِيثُ أَبِي رَيْحَانَةَ ، لا تَجِدُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ حُجَّةً ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صدقةَ بْنِ يَسارٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا المَعْنَى .

٣٩٩٤٨ – حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّنْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عبيدِ اللَّهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ ، قَالَ : حدَّثَنِي سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسارٍ ، قَالَ :قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : الخَاتَمُ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، أَلبسهُ عَلَى الجَنَابَةِ وَأَدْخُلُ بِهِ الخَلاءَ ؟ قَالَ : الْبَسْهُ بِأَمْرِي ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ .

٣٩٩٤٩ – وَرِوَايَةُ ابْنِ جريجٍ لَهُ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ نحوُ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣٩٩٥٠ – ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : مَا أَكْتُبُ فِي خَاتَمِي قَالَ : اكْتُبْ فِيهِ ذِكْرَ اللَّهِ ، وَقَالَ : أَمَرَنِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ (١) .

٣٩٩٥١ – وَمِمَّنْ أَجَازَ فِي الخَاتَمِ نَقْشَ ذِكْرِ اللَّهِ(عَزَّ جلَّ)؛ الحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالحَسَنُ ، وَالحُسَيْنُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ؛ مُحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَمَسْرُوقٌ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٨ : ٢٧٣) .

إلا أنَّ عطَاءً كَانَ يكْرَهُ أنْ يكْتُبَ الآيَةَ كُلَّها فِي الخَاتَمِ ، وَلا يَرى بِالخَاتَمِ فِيهِ بَأْسًا .

٣٩٩٥٢ – وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ، والشَّعبيُّ ، أنْ يُنْقَشَ فِي الخَاتَمِ [ذِكْرُ اللَّهِ ، والآيَةُ التَّامَّةُ.

٣٩٩٥٣ – وَقَال الحَسَنُ : لا بَأْسَ أنْ يُنْقشَ فِيهِ الآيَةُ التَّامَّةُ .

٣٩٩٥٤ – وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أنْ يكُونَ فِي الخَاتَمِ](١) ذِكْرُ اللَّهِ .

٣٩٩٥٥ – وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ :حدَّثني دحيمٌ ، عَنْ شعيبِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي خلدةَ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي العَالِيةِ : أَدْخُلُ الخَلاءَ وَعَلَيَّ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ ؟ قَالَ : لا ، وَأَمْرُهُ هَيِّنٌ ، خُذْهُ مِنْ شِمَالِكَ وَاجْعَلْهُ فِي يَمِينِكَ أو فِي فيكَ .

٣٩٩٥٦ – وَذَكَرَ ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِلبسِ الخَاتَمِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، يَلبسُهُ فِي الشِّمَالِ ، وَيَسْتَنْجِي بِهِ ، وَقَالَ : أَرْجُو أَنْ يكُونَ خَفِيفًا .

٣٩٩٥٧ – وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ الحَدِيدَ مَكْرُوهٌ التَّخَتُّمُ بِهِ .

٣٩٩٥٨ – وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَكَرِهُوا التَّخَتُّمَ بِالحَدِيدِ ، وَبِما سِوَى الفِضَّةِ ، إلا الذَّهَبَ خَاصَّةً لِلنِّسَاءِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٩٩٥٩ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » مَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِاليَمِينِ ، وَمَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي الشِّمَالِ [١] .

* * *

(١) انظر التمهيد (١٧: ١١٠) ، وما بعدها .

(١٣) باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

١٧٤٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ : « لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلادَةٌ ، إِلا قُطِعَتْ » .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ [(١)] .

٣٩٩٦٠ - هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي « المُوَطَّأ » عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ .

٣٩٩٦١ - وَرَوَاهُ روحُ بْنُ عبادَةَ ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، فَقَالَ فِيهِ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا مَوْلاهُ .

٣٩٩٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّسُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ روحِ بْنِ عبادَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَالَ: [وَالنَّاسُ][(٢)] فِي مَوضِعِ مَبِيتِهِم.

٣٩٩٦٣ - وَفَصَّلَ مَالِكٌ مَعْنَى الحَدِيثِ ، أَنَّهُ مِنَ العَيْنِ .

---

(١) الموطأ : ٩٣٧، ورواية أبي مصعب (١٩٧١) . والحديث في **التمهيد** (١٧ : ١٥٩) ، ومابعدها ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٠٥) باب ما قيل في الجرس .. ، ومسلم في اللباس - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٢) باب في تقليد الخيل في الأوتار، والبيهقي (٥:٢٤٥) .

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س ، ط) .

٣٩٩٦٤ – وَهُوَ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، لا يَجُوزُ أَنْ يعلقَ عَلَى الصَّحيحِ شَيْءٌ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَلا مِنَ البَهائِمِ بِشَيْءٍ مِنَ العَلائِقِ خَوْفَ نُزُولِ العَيْنِ ، لِهَذَا الحَدِيثِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

٣٩٩٦٥ – وَرَخَّصُوا فِيهِ بَعْدَ نُزُولِ البَلاءِ ، وَمِنْهُم مَنْ كَرِهَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٣٩٩٦٦ – قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ الكُتُبِ الَّتِي فِيها اسْمُ اللَّهِ تَعالى ، عَلَى أَعْناقِ المَرْضَى ، وَكرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا أُرِيدَ بِهِ مُدَافَعَةَ العَيْنِ .

٣٩٩٦٧ – وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ :مَا يُكْرَهُ مِنَ المَعَالِيقِ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يعلقُ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَاحْتَجَّ بِالحَدِيثِ : « مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا ، وُكِلَ إِلَيْهِ »(١) .

٣٩٩٦٨ – قَالَ إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إلا أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ نُزُولِ البَلاءِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُبَاحٌ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي اللَّه عنها(٢) .

٣٩٩٦٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ جُمْلَةً بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ عَلقَ تَمِيمَةً، فَلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧: ١٦٤) .

(٢) **التمهيد** (١٧ : ١٦٤ – ١٦٥) .

فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»[١] .

٣٩٩٧٠ – وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهيد » وَذَكَر ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثني جَرِيرُ بْنُ حازمٍ أَنَّهُ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا ، وُكِّلَ بِهِ»[٢] .

٣٩٩٧١ – قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرني عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنْ بكيرَ الأَشجَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَكْرَهُ مَا يُعَلِّقُ النِّسَاءُ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ ، وَعَلَى صِبْيَانِهِنَّ[٣] .

٣٩٩٧٢ – قَالَ : أَخْبرنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ بكيرٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: مَا علق بَعْدَ نُزُولِ البَلاءِ، فَلَيْسَ بِتَمِيمةٍ .

٣٩٩٧٣ – وَقَالَ ابْنُ مَسعُودٍ : الرُّقَى وَالتَّمائِمُ وَالتِّولَةُ شِرْكٌ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا التِّولَةُ ؟ قَالَ :التَّهييجُ[٤] .

٣٩٩٧٤ – وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « قَلِّدُوا الخَيْلَ ، وَلا

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧: ١٦٢) .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٣١٠) ، والترمذي في الطب (٢٠٧٢) باب ما جاء في كراهية التعليق ، واستدركه الحاكم (٤: ٢١٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٩ : ٣٥١) .

(٣) **التمهيد** (١٧ : ١٦٣)

(٤) **التمهيد** (١٧: ١٦٤) .

تُقَلدُوها الأوتارَ»[١] .

٣٩٩٧٥ – فَقَالَ وَكِيعٌ : مَعْناهُ لا تَرْكَبُوها فِي الفِتَنِ ، فَمَنْ رَكِبَ فَرسًا فِي فِتْنَةٍ، لَمْ ينشبْ أنْ يتعلقَ بِهِ وترٌ يطلبُ بِهِ .

٣٩٩٧٦ – وَقَالَ غَيْرُهُ : كُرِهَ تَقْلِيدُ الأوتارِ ؛ لِئَلا تخنقَ الدَّابَةُ أو البَهِيمَةُ فِي خَشَبَةٍ أوشَجَرَةٍ فَتَقْتُلَها ، وَإِذا كَانَ ذَلِكَ خَيْطًا انْقَطَعَ سَرِيعًا .

* * *

هذا آخر كتاب

٤٩ - صفة النبي ﷺ

وهو نهاية المجلد السادس والعشرين من الاستذكار ، وسنُقَفي من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد السابع والعشرين ، وأوله ٥٠ - كتاب العين ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل فيما نأتنف من عمل

آمين .

---

(١) التمهيد (١٧ : ١٦٥) .

وهو طرف من حديث رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات . انظر مجمع الزوائد (٥ : ٢٦١) .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد السادس والعشرين من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع	رقم الصفحة
٤٥ – كتاب الجامع	٧ – ٧٩
(١) باب الدعاء للمدينة وأهلها	٩–١٨
١٦٣٥ – حديث أنس : « اللهم بارك في مكيالهم »	٩
١٦٣٦ – حديث أبي هريرة : « اللهم بارك لنا في ثمرنا »	٩
– ذكر معنى حديث أنس	١٠
– ذكر ما فى حديث أبي هريرة من المعانى	١١
– مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله ﷺ	١٢
– معنى قوله تعالى﴿ رب اجعل هذا بلدًا آمنًا ﴾	١٣
– حديث ابن عمر : « اللهم بارك لنا فى شامنا»	١٤
– دلائل فضل مكة	١٥
(٢) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	١٩–٣٢
١٦٣٧ – حديث ابن عمر : «لايصبر على لأوائها وشدتها أحد »	١٩
– بيان أن الحديث خرج على فقراء المهاجرين	١٩
– فضل المدينة	٢٠
١٦٣٨ – حديث جابر: « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها »	٢٠
– معنى حديث جابر	٢٢
– لا هجرة بعد الفتح	٢٤

الموضوع رقم الصفحة

١٦٣٩ – حديث أبي هريرة : « أمرت بقرية تأكل القرى » ٢٤
– بيان معاني هذا الحديث ٢٥
١٦٤٠ – مرسل عروة : «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها » ٢٥
– وصل الحديث من طريق أبي هريرة وجابر وبيان معناه ٢٦
١٦٤١ – حديث سفيان بن أبي زهير في فتح اليمن والشام والعراق ٢٦
– هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ ٢٧
١٦٤٢ – حديث أبي هريرة: « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت» ٢٨
– معنى هذا الحديث ٣٠
١٦٤٣ – بلاغ مالك في بكاء عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة ٣١
– بيان أن هذا البكاء زيادة في صلاح العمل ٣١
(٣) باب ما جاء في تحريم المدينة ٣٣–٤٣
١٦٤٤ – حديث أنس : « هذا جبل يحبنا ونحبه » ٣٣
– الحديث محمول على المجاز ٣٤
– حديث ابن شريح « إن الله حرم مكة » ٣٦
– حديث ابن عباس « إن هذا البلد حَرَّمَ الله » ٣٦
– حديث أبي هريرة « إن إبراهيم خليلك ونبيك » ٣٧
١٦٤٥ – حديث أبي هريرة « ما بين لابتيها حرام » ٣٨
١٦٤٦ – أبو أيوب الأنصارى يطرد غلمانًا الجؤوا ثعلبًا إلى زاوية ٣٩
– تحريم الصيد ما بين لابتي المدينة ٤٢

الموضوع رقم الصفحة

(٤) باب ما جاء في وباء المدينة ..... ٤٤ – ٥٦
١٦٤٨ – حديث عائشة : « اللهم حبب إلينا المدينة » ٤٤
– ذكر المعانى المستنبطة من الحديث ٤٧
– تمثل الصالحين والعلماء بالشعر ٥٠
١٦٥٠ – حديث أبي هريرة : « على أنقاب المدينةملائكة » ٥٥
– الدجال لا يدخل المدينة ٥٥
(٥) باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ..... ٥٧ – ٦٢
١٦٥١ – حديث : « قاتل الله اليهود والنصاري » ٥٧
– لا يبقين دينان بأرض العرب ٥٩
١٦٥٢ – حديث « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ٦٠
١٦٥٣ – الفاروق عمر أجلى يهود نجران وفدك ٦٠
– حدود جزيرة العرب ٦١
(١٦) باب جامع ما جاء في أمر المدينة ..... ٦٣ – ٦٧
١٦٥٤ – حديث « هذا جبل يحبنا ونحبه» ٦٣
١٦٥٤ – محاورة بين الفاروق عمر وعبد الله بن عياش في حرم مكة والمدينة ٦٣
– ليس في خبر الفاروق عمرما يدل على تفضيل المدينة على مكة ٦٥
– قول الفاروق عمر : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف فيما سواه ٦٦
– الإمام مالك يفضل المدينة على مكة ٦٦

الموضوع رقم الصفحة

(٧) باب ما جاء في الطاعون ٦٨–٧٩
١٦٥٦– حديث الطاعون : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ٦٨
– تعريف الطاعون والوقاية منه بالحجر الصحي ..... ٦٨ ت
– اختلاف المهاجرين والأنصار في القدوم على الوباء ٧٠
– أحكمت السنة ما قطع وجوه الإختلاف ٧٠
– حديث شرحبيل « إنها رحمة ربكم » ٧١
– حديث جابر في الفار من الطاعون ٧٢
– الطاعون والقدر ٧٣
١٦٥٧ – حديث أسامة « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل» ٧٤
– ذكر الإختلاف في أسناد الحديث ٧٥
١٦٥٨ – حديث ابن عوف: « اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه » ٧٦
١٦٥٩ – في رجوع الفاروق عمرمن سرغ ٧٦
٤٦ – كتاب القدر ٨٣–١١١
(١) باب النهي عن القول بالقدر ٨٣–١٠٤
١٦٦١ – حديث أبي هريرة: « تحاج آدم وموسى » ٨٣
– بيان أن هذا الحديث روي من طرق شتى ٨٣
– حديث حسن صحيح الألفاظ رواه الفاروق عمريحمل نفس المعنى ٨٥
– خوض الناس في القدربالبصرة ٨٦
– لوم العاصي وحمد الطائع ٨٨

الموضوع رقم الصفحة

١٦٦٢ – حديث يفسر قوله تعالي ﴿ وأذ أخذ ربك بني آدم من ظهورهم ذريتهم .. ﴾ ٨٩
– بيان أن معنى هذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة. ٩٠
– القدر سر الله ٩٣
– أقوال علماء الأقطارفي القول بالقدر ٩٤
– إجماع أهل السنة على ترك المجادلة بالقدر ٩٥
– قول العلماء في معنى الآية ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ٩٧
١٦٦٣– بلاغ مالك « تركت فيكم أمرين ... » ٩٨
– وصل الحديث عن طريق أبي هريرة ٩٨
١٦٦٤ – كل شيءٍ بقدر ٩٩
١٦٦٥ – قول ابن الزبير : أن الله هو الهادي والفاتن ١٠١
١٦٦٦ – قول عمر بن عبد العزيز في القدرية ١٠٢
– أقاويل العلماء في قبول شهادة القدرية ١٠٤
(٢) باب جامع في أهل القدر ١٠٥–١١١
١٦٦٧ – حديث أبي هريرة : «لا تسأل المرأة طلاق أختها .. » ١٠٥
– في الحديث إثبات القدر ١٠٥
١٦٦٨ – حديث معاوية : « لا مانع لِما أعطى الله » ١٠٦
– ذكر المعانى المستنبطة من الحديث ١٠٧
١٦٦٩ – بلاغ مالك: الحمد لله الذي لا يعجل شيء أناهُ وقدرهُ ١٠٨

الموضوع رقم الصفحة

– ذكر إختلاف العلماء في قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ ١٠٩

٤٧ – كتاب حسن الخلق ١١٥–١١٩

(١) باب ما جاء في حسن الخلق ١١٥–١٢٨

١٦٧١ – حديث معاذ « أحسن خلقك للناس » ١١٥

١٦٧٢ – حديث عائشة :« ما خير رسول الله ص في أمرين إلا أخذ أيسرهما » ١١٦

– يريد الله بكم اليسر ١١٦

– حديث من يسر على مسلم ١١٦

– أخلاقه ﷺ ١١٧

– إجماع الجمهور أن القاضي لا يغضب لنفسه ١١٨

– الأخذ برخصة الله أولى ١١٨

– حديث الإمام علي : «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ». ١١٩

١٦٧٤ – بلاغ مالك : « إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره » ١٢١

– وصل الحديث من وجوه صحاح ١٢١

– حديث أبي الدرداء « أثقل شيء في الميزان خلق حسن » ١٢٦

١٦٧٧ – قول ابن المسيب ألا أخبركم بخيرمن كثيرمن الصلاة والصدقة. ١٢٧

– وصل الحديث من طريق أبي الدرداء ١٢٧

١٦٧٨ – بلاغ مالك : إنما بُعثت لأتمم حُسن الأخلاق ١٢٧

– وصل الحديث من طريق أبي هريرة ١٢٨

الموضوع رقم الصفحة

(٢) باب ما جاء في الحياء ١٢٩–١٣٩
١٦٧٩ – حديث « لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء » ١٢٩
– حديث : « الحياء من الإيمان » ١٣١
– حديث : « الإيمان قيد الفتك .. » ١٣١
– حديث: الإيمان بضع وسبعون شعبة.. والحياء شعبة من الإيمان» ١٣٢
– أصول الإيمان وفروعه ١٣٢
– كل عمل صالح من فروع الإيمان ١٣٣
– الإيمان قول ، وعمل ١٣٣
– حديث أبي هريرة: « لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن .. » ١٣٥
– حديث « لا إيمان لمن لا أمانة له » ١٣٦
– حديث: «رغم أنف أبي الدرداء » ١٣٦
– حديث « من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة .. » ١٣٧
– حديث :« الحياء خيرٌ كله » ١٣٧
– حديث: « ماكان الحياء في شيء قط إلا زانه .. » ١٣٨
– حديث أنس : « أول ما ينزع الله من العبد الحياء .. » ١٣٨
– بيان جهة ضعف هذا الحديث ١٣٨
(٣) باب ما جاء في الغضب ١٤٠–١٤١
١٦٨١ – حديث ابن عوف « لا تغضب » ١٤٠
– معنى الحديث ١٤١
– طرق أخرى للحديث ، أو ما في معناه ١٤٢

الموضوع رقم الصفحة

(٤) باب ما جاء في المهاجرة ١٤٥–١٥٨
١٦٨٣ – حديث أبي أيوب : « لا يحلّ لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث .. » ١٤٥
– حديث أبي أمامة« أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » ١٤٦
– حديث أبي هريره :« لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث . .» ١٤٦
١٦٨٤ – حديث أنس : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا .. » ١٤٦
– المعاني المستنبطة من الحديث ١٤٧
– حديث ابن عمر « لا حسد إلا في اثنتين .. » ١٤٨
– حديث « إذا حسدتم فلا تبغوا ... » ١٤٨
– قوال علماء الأقطار في الحسد ١٤٩
١٦٨٥ – حديث : أبي هريرة « إياكم والظن .. » ١٥٠
– حديث اسماعيل بن أمية« ثلاث لا يسلم منهن أحد .. » ١٥١
– التوبة من التجسّس ١٥٢
– حديث النهي عن تتبع عورات الناس ١٥٢
– حديث أبي أمامة « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس ، أفسدهم» ١٥٢
– حديث : تصافحوا يذهب الغل ١٥٣
– حديث البراء: « ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان ،إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » ١٥٣
– المصافحة تزيد في المودة ١٥٣

الموضوع رقم الصفحة

– حديث أبي هريرة :« تهادوا تحابوا » ١٥٤
– كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثبت عليها ١٥٥
١٦٨٧ – حديث أبي هريرة« تفتح أبواب الجنة ... فيُغفر لكل عبد مسلم ... » ١٥٥
– ترك الشحناء ١٥٦
– العبد المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٥٦
– سقوط المطالبةمن الله إذا اصطلح المتخاصمان ١٥٧
٤٨ – كتاب اللباس ١٦١–٢١٨
(١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ١٦١–١٦٨
١٦٨٩ – حديث جابر « أما له ثوبان غير هذين ؟ .. » ١٦١
– حديث ابن عمر « إنَّ الله يحبُّ أن يَرى أَثَرَ نِعْمَتِهِ على عَبْدِهِ » ١٦٣
– حديث« إذا آتاك الله مالا فليُر عليك » ١٦٣
١٦٩٠ – بلاغ مالك عن الفاروق عمر : إني لأحبُّ أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب » ١٦٣
– ليس الزهد بلبس الخشن ١٦٤
– حديث ابن مسعود « لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر ...» ١٦٤
– حديث « يا ثابت بن قيس، أما ترضى أن تعيش حميداً .. » ١٦٥
١٦٩١ – قول الفاروق عمر : «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم .. » ١٦٦
– وصل الحديث عن النبي ﷺ ١٦٦

الموضوع رقم الصفحة

(٢) باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ١٦٩–١٧٧
١٦٩٢ – كان ابن عمر يلبس الثوب المصبوغ بالمشق ١٦٩
– ذكر اختلاف السلف في لبس الثياب المصبوغة بالعصفر للرجال ... ١٦٩
– النبي ﷺ يأمر عبد الله بن عمر ألا يلبس المعصفر ١٧١
– النبي ﷺ ينهى عليا عن لبس المعصفر ١٧١
– حديث ابن عباس : لا تلبسوا ثوبًا أحمر .. » ١٧٢
– حديث لا بأس بذلك للنساء ١٧٢
– حديث البراء: نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ١٧٥
– الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي ١٧٥
– حديث ابن عمر في النهي عن التختم بالذهب ١٧٧
(٣) باب ما جاء في لبس الخز ١٧٨–١٨٠
١٦٩٣ – السيدة عائشة كست ابن الزبير مِطْرَفَ خَزٍّ ١٧٨
– أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأقطار في لبس الخز ١٧٨
(٤) باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ١٨١–١٨٥
١٦٩٤ – السيدة عائشة تكسي حفصة بنت عبد الرحمن خمارًا كثيفًا ١٨١
١٦٩٥ – حديث أبي هريرة : « نساء كاسيات عاريات ... » ١٨١
– ذكر المعنى في هذين الحديثين ١٨١
– حديث أبي هريرة: «صنفان من أهل النار .. » ١٨٢
١٦٩٦ – حديث : « أيقظوا صواحب الحُجَرِ ... » ١٨٣
– في هذا الحديث إخبار النبي ﷺ بالغيب ١٨٤

الموضوع رقم الصفحة

(٥) باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ١٨٦–١٩٠
١٦٩٧ – حديث ابن عمر في الذي يجرُّ ثوبه خيلاء.. » ١٨٦
١٦٩٨ – حديث أبي هريرة : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرًا » ١٨٦
– حديث أبي ركانة : « لايدخل شيء من الكبر الجنة » ١٨٧
١٦٩٩ – حديث ابن عمر : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ ثوبه خيلاءً » ١٨٧
١٧٠٠ – حديث أبي سعيد الخدري« إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه ..» ... ١٨٨
– كانت العرب تمدح تشمير الإزار ١٨٩
(٦) باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ١٩١–١٩٣
١٧٠١ – النبي ﷺ يأمر بإرخاء إزار المرأة شبرًا ١٩١
– حديث أم سلمة في الإزار الطويل« يطهره ما بعده » ١٩٢
(٧) باب ما جاء في الانتعال ١٩٤–٢٠٠
١٧٠٢ – حديث أبي هريرة « لا يمشين أحدكم في نعل واحدة .» ١٩٤
– حديث جابر« إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة » ١٩٥
– ذكر من مشى في النعل الواحدة ١٩٦
١٧٠٣ – حديث أبي هريرة « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين .. » ١٩٧
– حب التيامن من هدي النبي ﷺ ١٩٧
١٧٠٤ – ماكانت نعلا موسى ؟ ١٩٨
(٨) باب جامع في لبس الثياب ٢٠١–٢١٨

الموضوع رقم الصفحة

١٧٠٥ – حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن لُبستين.. » ٢٠١
– حديث ابن عمر ويحمل نفس المعنى ٢٠١
١٧٠٦ – حديث الحلة السيراء ٢٠٢
– الحلة عند العرب ٢٠٣
– حديث « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» ٢٠٤
– إجماع العلماء على حل الحرير للنساء ٢٠٤
– حديث« أحل لإناث أمتي لباس الحرير والذهب ... » ٢٠٥
– من روى من الصحابة حديث تحريم لباس الحرير على الرجال ٢٠٥
– ملك الحرير جائز حلال ، وإنما حرم لباسه ٢٠٥
– بعض العلماء أحل ما فيه العَلَمُ من الحرير ٢٠٦
– دليلهم حديث عتبةبن فرقد :« لا تلبسوا منه إلا كذا أو كذا » ٢٠٦
– لبس الحرير في الحرب ٢٠٧
– الرخصة في الحرير للتداوي من الحِكّة ٢٠٨
– النبي ﷺ رخص للزبيربن العوام ، ولعبد الرحمن بن عوف في لباس قميص الحرير من حِكّةٍ كانت بهما ٢٠٨
– قول ابن عباس : في سُدا الثوب من الحرير لابأس به ، وعلى ذلك جمهور العلماء ٢١٠
– مناقشة هذا المسألة ٢١١
– حديث « من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة » ٢١٢
– أقوال فقهاء الأمصار في قليل الحرير يخالط الثوب ٢١٣
– ذكر اختلاف أئمة الفتوى في لباس الخز ٢١٤

الموضوع رقم الصفحة

١٧٠٧ – الفاروق عمر يرفع ثيابه ويلبسها ٢١٦
– ذكر لباس الصديق أبي بكر، والإمام علي ، وسلمان ٢١٧
٤٩ – كتاب صفة النبي ﷺ ٢٢١–٣٦٥
(١) باب ما جاء في صفة النبي ﷺ ٢٢١–٢٣٢
١٧٠٨ – حديث أنس في صفة النبي ﷺ ٢٢١
– شرح ألفاظ حديث صفة النبي ﷺ ٢٢٢
– مدة مكث النبي ﷺ بمكة ٢٢٤
– ولد النبي ﷺ عام الفيل ٢٢٥
– ذكرسن النبي ﷺ يوم مات ٢٢٥
– حديث أنس : توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة.. ..... ٢٢٦
– حديث « في عنقفته شعرات بيضٌ » ٢٣٠
– حديث الإمام علي في صفة النبي ﷺ ٢٣١
– شرح ألفاظ حديث الإمام علي ٢٣١
(٢) باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام ، و الدجال ٢٣٣–٢٣٧
١٧٠٩ – حديث ابن عمر في صفة المسيح ، وفي صفة الدجال ٢٣٣
– الآثار الثابتة الصحاح في صفة الدجال ٢٣٤
– تفسيرالآية ﴿ وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنةً للناس ﴾ ٢٣٥
– نزول عيسى في الآثار الثابتة ٢٣٦
– صفة الدجال أعور العين الشمال ٢٣٦

الموضوع | رقم الصفحة

(٣) باب ما جاء في السنة في الفطرة ٢٣٨-٢٤٦
١٧١٠- حديث أبي هريرة : «خمس من الفطرة ...» ٢٣٩
(*) المسألة - ٦٧٣ - في سنن الفطرة الخمس ٢٣٨ت
- إحفاء الشوارب عند الفقهاء ٢٤١
- الختان في أقوال العلماء ٢٤٢
١٧١١ - كان إبراهيم أول الناس اختتن ٢٤٣
- وقت الختان ٢٤٥
- الأقلف لا تؤكل ذبيحته ٢٤٥
(٤) باب النهي عن الأكل بالشمال ٢٤٧
١٧١٢ - نهي النبي ﷺ أن يأكل بشماله ٢٤٧
- اشتمال الصماء عند اللغويين والفقهاء ٢٤٧
- الاضطباع ٢٤٩
١٧١٣- حديث ابن عمر : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ..» ٢٥١
- الأمر بالأكل باليمين ٢٥٢
(٥) باب ماجاء في المساكين ٢٥٦-٢٦١
١٧١٤ - حديث أبي هريرة «ليس المسكين بهذا الطواف ..» ٢٥٦
١٧١٥- حديث حواء جدة عمرو بن معاذ «ردوا المسكين ولو بظلف مُحْرَقٍ» ٢٥٦
- الفقير والمسكين في أقوال العلماء وأهل اللغة ٢٥٨
(٦) باب ما جاء في معي الكافر ٢٦٢-٢٦٢

الموضوع رقم الصفحة

١٧١٦– حديث أبي هريرة : « يأكل المسلم في معىً واحد .. » ٢٦٢
– ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطن ٢٦٢
١٧١٧– حديث أبي هريرة :المؤمن يشرب في معىً واحد.. » ٢٦٣
(٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٢٦٧–٢٦٧
١٧١٨ – حديث أم سلمة« الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ٢٦٧
– ذكر المعنى المقصود إليه بهذا الحديث ٢٦٨
– إجماع العلماء على أنه لايجوز لمسلم أن يشرب في آنية الفضة ٢٦٨
– حديث البراء : نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الفضة ... ٢٦٩
– جواز اتخاذ آنية الفضة ، وإيجاب الزكاة فيها ٢٧٠
– معنى الجرجرة الواردة بالحديث ٢٧١
١٧١٩ – حديث النهي عن النفخ في الشراب ٢٧٢
– آثار السلف في كراهة الشرب في نفس واحد ٢٧٣
– النهي عن النفخ في الطعام والشراب ٢٧٤
– حديث «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » ٢٧٥
– حديث ابن عباس ويحمل نفس المعنى ٢٧٦
– حديث أبي هريرة«لا يتنفس أحدكم في الإناء .. » ٢٧٦
(٨) باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ٢٧٧–٢٨١
١٧٢٠ – بلاغ مالك أن عمر ، وعليًا ، وعثمان كانوا يشربون قيامًا ٢٧٧
١٧٢١ – لم تر عائشة بأسًا بشرب الإنسان قائمًا ٢٧٧
١٧٢٢ – ابن عمر يشرب قائمًا ٢٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
١٧٢٣ - الزبير كان يشرب قائماً	٢٧٧
- صحت الإباحة عند مالك فأفرد لها بابًا	٢٧٧
- حديث ابن عباس في شرب النبي ﷺ وهو قائم	٢٧٩
(٩) باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين	٢٨٢-٢٨٧
١٧٢٤ - حديث « الأيمن فالأيمن »	٢٨٢
(١٠) باب جامع ما جاء في الطعام والشراب	٢٨٨-٣٤٥
١٧٢٦ - حديث إطعام الملأ الكثير ببركته ﷺ	٢٨٨
- الصلة والهدية ليست بصدقة	٢٨٩
- قبول مواساة الصديق	٢٨٩
- حديث « لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد »	٢٨٩
- المعاني المستنبطة من الحديث	٢٩٠
١٧٢٧ - حديث أبي هريرة « طعام الاثنين كافي الثلاثة.. »	٢٩٢
١٧٢٨ - حديث جابر « أغلقوا الباب وأوكو السقاء.. »	٢٩٣
- المعانى المستنبطة من حديث جابر	٢٩٥
- حديث « خمس فواسق .. »	٢٩٧
- حديث ابن عباس « جاءت فأرة .. »	٢٩٧
- حديث جابر : إذا سمعتم نباح الكلاب .. »	٢٩٨
- حديث «إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم »	٢٩٩
- البسملة على الطعام	٣٠٠
١٧٢٩ - حديث من كان يؤمن بالله واليوم فليكرم ضيفه	٣٠١

الموضوع رقم الصفحة

– ما يلفظ من قولٍ إلا لديه رقيب عتيد ٣٠٢
– إكرام الجار ، والأحاديث الواردة في معناه ٣٠٣
– المؤمن من أمنه الناس ٣٠٤
– حديث عقبة: « لا خير فيمن لا يضيف » ٣٠٤
– إجماع العلماء على مدح مكرم الضيف ٣٠٥
– أحاديث إكرام الضيف ٣٠٦
١٧٣٠ – حديث أبي هريرة في سقي الكلب الذي يلهث من العطش ٣٠٩
– حديث الضالة ترد على الحوض ٣١٠
– إخراج الأزواد عند الضرورة ٣١٤
– لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين ٣١٤
– جواز أكل دواب البحر ٣١٥
١٧٣٢ – حديث : يا نساء المؤمنات ! لا تحقرنَّ إحداكُنَّ لجارتها ٣١٦
– حديث لا تحقرنَّ من المعروف شيئًا ٣١٧
١٧٣٣ – قاتل الله اليهود ، نهوا عن أكل الشحم فباعوا ٣١٨
– شرح ألفاظ الحديث ٣١٩
١٧٣٤ – بلاغ مالك : يا بني إسرائيل عليكم القراح ٣٢٠
– طعام أهل الصفة ٣٢٢
– فاطمة تسأل النبي ﷺ خادمًا ٣٢٣
– حديث عقبة بن عامر في خروج النبي ﷺ عليهم في الصُّفَّةِ ٣٢٣
١٧٣٥ – الجوع أخرج النبي ﷺ والصديق، والفاروق ٣٢٤

الموضوع | رقم الصفحة

١٧٣٦ – الفاروق عمر لا يأكل السمن حتى يحيا الناس ٣٢٨
– تواضع الفاروق ومؤاكلته الضعفاء ٣٢٩
– حديث « من استرعاه الله رعية ... » ٣٣٠
١٧٣٧ – الفاروق عمر يأكل حشف التمر ٣٣١
١٧٣٨ – في أكل الجراد ٣٣٢
١٧٣٩ – خبر عن أبي هريرة في إتحاف الضيف النازل ٣٣٤
١٧٤٠ – حديث « سَمِّ الله وكل بيمينك » ٣٣٦
١٧٤١ – حديث في مقدار الأكل من مال اليتيم ٣٣٨
– ذكر اختلاف أهل العلم فيما يحلُّ لوالي اليتيم من ماله ٣٤٠
١٧٤٢ – قول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ٣٤٢
١٧٤٣ – هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم ؟ ٣٤٣
(١١) باب ما جاء في أكل اللحم ٣٤٦–٣٥١
١٧٤٤ – خبر عن الفاروق في ضراوة اللحم ٣٤٦
– اللحم سيد الإدام ٣٤٦
– الطيبات حلال ٣٤٨
(١٢) باب ماجاء في لبس الخاتم ٣٥٢–٣٦١
(١٣) باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ٣٦٢–٣٦٥

* * *

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد السادس والعشرين

وآخر دعونا أنِ الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد السابع والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد السابع والعشرون

٥٠ - كتاب العين ٥٦ - كتاب الكلام
٥١ - كتاب الشعر ٥٧ - كتاب جهنم
٥٢ - كتاب الرؤيا ٥٨ - كتاب الصدقة
٥٣ - كتاب السلام ٥٩- كتاب العلم
٥٤ - كتاب الاستئذان ٦٠ - كتاب دعوة المظلوم
٥٥ - كتاب البيعة ٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم(١٧٤٩)إلى (١٨٩٧)
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٩٩٧٧) إلى (٤١٨١٥)

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

٥٠ - كتاب العين

(١) باب الوضوء من العين

١٧٤٩ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، بِالْخَرَّارِ (١) ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ ، قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، وَلا جِلْدَ عَذْرَاءَ ، قَالَ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ : أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلا بَرَّكْتَ (٢) ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَّأْ لَهُ » ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . (٣)

٣٩٩٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا فِي غَسْلِ الْعَيْنِ ، عَنِ

---

(١) **بالخرار** : موضع قرب الجحفة .

(٢) **بركت** : أي قلت : بارك الله فيك .

(٣) الموطأ : ٩٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٢) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الطب من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١:٦٦) .

النَّبيِّ ﷺ أكْثَرُ مِنْ قَولِهِ : « اغتَسِلْ لَهُ » وَإِنَّما فِيهِ كَيْفِيَّةُ غسل العَائِنِ مِنْ فِعْلِ عَامِرِ بْنِ رَبيعَةَ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ لَهُ كَيْفِيَّةَ الغُسْلِ إذ أمرهُ بِهِ . (١)

* * *

١٧٥٠ - وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أبي أُمامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - يَعْنِي حَدِيثَ مَالِكٍ - إلا أنَّهُ أتَمُّ سِيَاقَةً ، قَالَ فِيهِ : فَدَعَا عَامِرًا ، فَقالَ : « سُبْحانَ اللَّهِ ، عَلامَ يَقْتُلُ أحَدُكُمْ أخَاهُ ، وإذَا رَأى شَيْئًا مِنْهُ يُعْجِبُهُ ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالبَرَكَةِ » . (٢)

قالَ : ثُمَّ أمَرَهُ فَغسلَ وَجْهَهُ وَظَهْرَ عَقِبَيْهِ وَمِرْفَقَيهِ ، وَغسلَ صَدْرَهُ ، وَدَاخِلَةَ إزَارِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأطْرافَ قَدَمَيْهِ ظَاهِرهُمَا فِي الإنَاءِ ، ثُمَّ أمَرَهُ فَصَبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَكَفَأَ الإناءَ مِنْ خَلْفِهِ .

قَالَ : وَأمَرَهُ فَحَسَا مِنْهُ حَسَواتٍ ، قالَ : فَقامَ مَعَ الرَّكْبِ .

٣٩٩٧٨ - قَالَ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ للزُّهريِّ : مَا كُنَّا نُعِدُّ هَذا حَقًّا قالَ : بَلْ هِيَ السُّنَّةُ . (٣)

---

(١) **التمهيد** (٦:٢٣٤) .

(٢) الموطأ : ٩٣٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٣) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٦) ، وابن أبي شيبة (٨:٥٨ - ٥٩) ، والإمام أحمد (٤:٣٨٦) ، والحاكم (٤:٢١٥ - ٢١٦) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٦:٢٣٤ - ٢٣٥) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١١:١٤ - ١٥) .

٣٩٩٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : المخبأةُ المخدرةُ المكنونةُ الَّتِي لا تَراها العُيُونُ ، وَلا تبرزُ للشَّمْسِ .

٣٩٩٨٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ (١) :

ذَكَّرَتْنِي المخبآتُ لَدَى الحجـ ... ـرِ يُنَازِعْنَنِي سُجُوفَ الحجَالِ (٢)

٣٩٩٨١ - ولُبِطَ (٣) صُرِعَ إِلَى الأَرْضِ، ولُبط ولُيج سَواءٌ أَيْ سَقَطَ إِلى الأَرْضِ.

٣٩٩٨٢ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَلُبِطَ ، وُعِكَ .

٣٩٩٨٣ - وَفِي تَغيُّظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَامِرِ بْنِ رَبيعَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ أَو بِسَبَبِهِ لَمْ يَقصِدْهُ جَائِزٌ عِتَابُهُ وَتَأْدِيبُهُ عَلَيْهِ .

٣٩٩٨٤ - وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَيْنَ قَدْ يَأْتِي مِنْها القَتْلُ وَالمَوْتُ ، إِذا دَنَا الأَجَلُ .

٣٩٩٨٥ - وَقولهُ ﷺ : « أَلا بَرَّكْتَ » ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْجَبَهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ : تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ ، وَنَحو هَذا ، لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٩٩٨٦ - وَقَدْ تَقَصَّيْنَا مَا فِي أَلْفَاظِ حَدِيثَيْ هَذا البَابِ مِنَ المَعَانِي فِي

---

(١) تقدم في (٨ : ١٠٥٥٦) .

(٢) في ديوانه ص (٤٦) .

(٣) هذا اللفظ في الرواية الثانية لمالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة في الموطأ : ٩٣٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٣) ، وهي في **التمهيد** (٦:٢٣٣) ، وأخرجه من هذا الوجه ابن ماجه في كتاب الطب ، باب « العين » .

«التَّمْهِيدِ» (١) .

٣٩٩٨٧ - وأَمَّا دَاخِلُ إِزَارِهِ ، فَإِنَّ الإِزَارَ هَاهُنَا هُوَ المِئْزَرُ عِنْدَنا ، فَما الْتَصقَ مِنْهُ بِخصْرِ المُؤْتَزِرِ فَهُوَ دَاخِلَةُ الإِزَارِ (٢) .

٣٩٩٨٨ - وَفِيهِ أَنَّ العَائِنَ يُؤْمَرُ بِالوضُوءِ ، وَبِالغُسْلِ لِلْمُعينِ ، وَأَنَّهَا نُشرَةٌ ينتفعُ بِها.

٣٩٩٨٩ - وأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي وضُوءِ العَائِنِ وَغسلِهِ مَا وَصَفَهُ ابْنُ شهابٍ ، وَهُوَ رَاوِيَةُ الحَدِيثِ .

٣٩٩٩٠ - أَخبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، قالَ : حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عُزَيْرٍ ، قالَ: حَدَّثني سَلامة بْنُ روحٍ، قالَ : حَدَّثني عقيلُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ أَنَّ الغُسْلَ الَّذِي أَدْرَكْنَا عُلماءَنَا يَصِفُونَهُ، أَنْ يُؤْتَى الرَّجُلُ الَّذِي يعِينُ صَاحِبَهُ بِالقدحِ فِيهِ المَاءُ ، فَيمسكُ لَهُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ فَيدخلُ فِيهِ يَدَهُ اليُمنَى، فَيغْرفُ مِنَ المَاءِ وَيصبُّ عَلَى وَجْهِهِ صبَّةً وَاحِدَةً فِي القدحِ ، ثُمَّ يدخلُ يَدَهُ اليُسْرَى [فَيُمَضْمِضُ، ثُمَّ يمجُّهُ فِي القدحِ ، ثُمَّ يدخلُ يَدَهُ اليُسْرَى(٣)]، فَيَغْتَرِفُ قَبْضَةً عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُمنَى صَبَّةً واحِدَةً فِي القدحِ، وَهُوَ ثَانٍ يَدَهُ عَلَى عَقِبِهِ (٤)، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَرْفَقِ يَدِهِ اليُسْرَى، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي

---

(١) انظر **التمهيد** (٦:٢٣٥) وما بعدها ، و (١٣:٦٩) وما بعدها .

(٢) انظر تفسيره في **التمهيد** (٦:٢٣٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) .

(٤) في (**ي** ، **س**) : « عنقه » .

طَرفِ قَدَمِهِ اليُمنى مِنْ عِنْدِ أُصُولِ أَصَابِعِهِ ، وَاليُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرَى، فَيصبُّ عَلَى كَتِفِهِ اليُمنَى ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اليُسْرَى ، ثُمَّ يَغْمسُ دَاخله إزاره اليُمنى فِي المَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ القدحُ ، حَتَّى يصبَّهُ عَلَى رَأْسِ المُعينِ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ يكْفَأُ القدحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ وَرَاءَهُ .

٣٩٩٩١ - وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، بِخِلافِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ.

٣٩٩٩٢ - وَذَكَرْتُهُ فِي « التَّمْهيدِ » وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَحَادِيثَ فِي مَعْنَى النُّشْرَةِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا فِي مَعَانِي العَيْنِ وَمَعَانِي الأَخْذَةِ ، وَبَعْض مَنِ امْتُحِنَ بِها مِنَ السَّلَفِ ، وَمَنْ أَجَازَ النُّشْرَةَ مِنْهُم ، وَمَنْ كَرِهَهَا .

٣٩٩٩٣ - أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ جَامعٍ ، قالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قالَ : حَدَّثني مُسلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ: حَدَّثني وهَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنا ابْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ:«العَيْنُ حَقٌّ،ولَو كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ،وَإِذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْتَسِلُوا»(١).

٣٩٩٩٤ - حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنَّى ، قالَ : حَدَّثني ابْنُ أَبي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٦ : ٢٤٦) ، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٨) في طبعة عبد الباقي - باب « الطب والمرضى والرقى » ، والترمذي في الطب (٢٠٦٢) باب « ما جاء في العين » ، وعبد الرزاق (١٩٧٧٠) ، وابن أبي شيبة (٥٩:٨) ، والبيهقي (٣٥١:٩) .

عَنْ حصينٍ ، عَنْ هِلال بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سحيمِ بْنِ نوفلٍ ، قالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَجاءَتْ أُمُّهُ رَجُلا ، فَقالَتْ لَهُ : مَا يجلسُكَ ؟ إِنَّ فُلاناً قَدْ لقعَ فَرسكَ لَقْعَةً ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، وَلَمْ يَرُثْ [مُنْذُ كَذَا] (١) ، وَهُوَ يَدُورُ كَأَنَّهُ فِي فَلكٍ ، فَالْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً ، وَلَكِنِ ابْزُقْ فِي منْخَرِهِ [الأَيْمَنِ ثَلاثاً ، وَفِي منْخَرِهِ (٢)] الأَيْسَرِ ثَلاثاً ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، لا بَأْسَ ، أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، إِنَّهُ لا يُذْهِبُ الكَرْبَ (٣) إِلا أَنْتَ [(٤) قالَ : فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَصَنَعَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا رَجعْتُ حَتَّى أَكَلَ وَشَرِبَ ، وَمشى وَرَاثَ .

٣٩٩٩٥ - أَخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قَاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخشنيُّ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قالَ : حَدَّثني مُؤملٌ ، قالَ : حدَّثني سُفْيَانُ ، عَنْ حصينٍ ، عَنْ هلال بْن يسافٍ ، عَنْ سحيمِ بْنِ نوفلٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ نعرِضُ المَصَاحِفَ ، فجاءَتْ جَارِيَةٌ أَعْرابيَّةٌ إِلى رَجُلٍ مِنَّا فَقالَتْ : إِنَّ فُلانًا لَقعَ مُهْرَكَ بِعَيْنِهِ وَهُوَ يَدُورُ فِي فلكٍ لا يَأْكُلُ وَلا يَشْرَبُ وَلا يَرُوثُ وَلا يَبُولُ ، فَالْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ : لا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً ، وَلَكنْ ائْتِهِ فَانْفُخْ فِي منْخرِهِ الأَيْمَنِ أَرْبعاً ، وَفِي منْخرِهِ الأَيْسَرِ ثَلاثاً ، وَقُلْ : لا بَأْسَ أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ

---

(١) سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) « يكشف الضرَّ » .

(٤) بداية سقط في (ي ، س) .

الشَّافِي، لا يكْشفُ الضرُّ إلا أنْتَ] (١) ، فَقامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ ، فَما بَرِحْنَا حَتَّى رَجعَ ، فَقالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : فَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي ، فَما بَرِحْتُ حَتَّى أَكَلَ وَشَرِبَ ، وَرَاثَ وبَالَ (٢).

٣٩٩٩٦ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**] : (٣) وَذَكَرَ الحَدِيثَيْنِ الطَّبريُّ ، عَنِ ابْنِ المثنّى وعَنِ ابْنِ بشارٍ أَيْضاً .

٣٩٩٩٧ - فَفِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ النَّفثُ ، وَفِي الآخرِ مَكانُ النَّفثِ النفخ ، وَفِيهِ أَرْبعاً فِي المنْخرِ الأَيْمَنِ ، وَفِي الأَيْسرِ ثَلاثاً ، وَفِي الأَوَّلِ ثَلاثاً ثَلاثاً .

* * *

(١) ما تَقدّم بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) **التمهيد** (٦:٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٣) سقط في (ي ، س ، ط) ، ثابت في (ك) .

(٢) باب الرقية من العين

١٧٥١ - مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا : « مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ » [١] فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلا أَنَّا لا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَرْقُوا لَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » . [٢]

٣٩٩٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي « الْمُوَطَّأ » عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ قَيْسٍ [لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَهُ .

٣٩٩٩٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي « جَامِعِهِ » فَقَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ قَيْسٍ [٣]] ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : دخلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذكرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ .

---

(١) **ضارعين** : أي نحيلي الجسم .

(٢) الموطأ ٩٣٩ - ٩٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٤) والحديث في **التمهيد** (٢:٢٦٦) ، وجاء موصولاً عن أسماء بنت عميس ؛ أخرجه الترمذي في الطب - باب « ما جاء في الرقية من العين » ، وابن ماجه في الطب ، باب « من استرقى من العين » ، وسيأتي من طريقها ، ومن طريق جابر أيضا .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (**ي ، س ، ط**) .

٤٠٠٠٠ - وَيستَنِدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضاً ، وَمِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ نَذْكُرُها بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٤٠٠٠١ - وَقولهُ : ضَارِعَيْنِ ، أَيْ ضَعِيفَيْنِ ضَئِيلَيْنِ نَاحِلَيْنِ ، وَلِلضَّراعَةِ وُجُوهٌ فِي اللُّغَةِ .

٤٠٠٠٢ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ يُتَأَذَّى بِها ، وَأَنَّ الرُّقَى تَنْفَعُ مِنْها إِذا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ ، فَالشِّفَاءُ بِيَدِهِ سُبْحانَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَسَبِيلُ الرُّقَى سَبِيلُ سَائِرِ العِلاجِ وَالطِّبِّ .

٤٠٠٠٣ - وَفِي قَولِهِ : « لَو سَبَقَ شَيْءٌ القَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّحَّةَ وَالسَّقَمَ قَدْ عَلِمَهُمَا اللَّهُ تَعالى ، وَمَا علمَ فَلابُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى مَا عَلِمَهُ ، لا يَتَجاوَزُ وَقْتَهُ ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ إِلى العِلاجِ وَالطِّبِّ وَالرُّقَى ، وَكُلُّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قَدَرِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ .

٤٠٠٠٤ - وَالحَاضِنَةُ وَالحضانَةُ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ الحَاضِنَةُ هَاهُنَا أُمَّهُمَا أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَمَعَهُ هَاجَرَتْ إِلى أَرْضِ الحَبَشَةِ ، وَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، وَمُحمدَ بْنَ جَعْفَرٍ ، وَعَوْنَ بْنَ جَعْفَرٍ ، وَهَلَكَ عَنْها بِمَوْتِهِ ، فَخلفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ مُحمدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْها فَتَزَوَّجَها عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى بْنَ عَلِيٍّ .

٤٠٠٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَها ، فِي كِتَابِ « النِّسَاءِ » مِنْ كِتَابِ الصَّحابَةِ . (١)

---

(١) الاستيعاب (٤:١٧٨٤) ، والإصابة (٨:٨) الترجمة (٥١) .

٤٠٠٠٦ - حدَّثني سَعِيدُ بْن نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثني الحميديُّ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيَانُ ، قَالَ : حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، قالَ : أخبرني عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ رفاعةَ ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُميسٍ ، أَنَّها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَيْ جَعْفَرٍ تُصِيبُهما العَيْنُ ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لَو كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ القَدرَ ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ » (١) .

٤٠٠٠٧ - حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، قالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غَالبٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ الربيعِ بْنِ سُليمانَ ، قالَ : حَدَّثني يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مسلمٍ ، قالَ : حدَّثني حجاجٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أَخبرني عَطاءٌ ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَظَرَ إِلى بَنِيها ؛ بَني جَعْفَرٍ ، فَقالَ : « مَا لِي أَرَى أَجْسَامَهُمْ ضَارِعَةً ؟ » قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ العَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِم ، أَفَأَرْقِيهم ؟ قَالَ : «وَبِماذا ؟ » فَعَرَضَتْ عَلَيهِ كَلاماً لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، فَقالَ : « ارْقِيهِمْ بِهِ » (٢) .

٤٠٠٠٨ - وَبِهذا الإِسْنَادِ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أَخبَرَنِي أَبُوالزُّبيرِ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ أَرْخَصَ لِبَنِي عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي رقْيَةِ الحُمةِ .

٤٠٠٠٩ - قالَ : وَقالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً؟ أَتُصِيبُهم الحَاجَةُ ؟ » قَالَتْ : لا ، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِليهم العَيْنُ ، أَفَأَرْقِيهم ؟ قَالَ :

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢:٢٦٧) ، وقد تقدم عند تخريج الحديث (١٧٥١) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢:٢٦٨) ، وقد تقدم .

« وَبِمَاذَا ؟ » قَالَتْ : فَعَرَضَتْ عَلَيهِ ، فَقالَ : « ارْقِيهِمْ » . (١)

٤٠٠١٠ - حَدَّثَني خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ المفسرِ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثني حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً ، أَتُصِيبُهم الحَاجَةُ ؟ » قَالَتْ : لا ، وَلَكِنَّ العَيْنَ تُسْرِعُ إِليهم ، أَفَأَرْقِيهم ؟ قالَ : « بِماذَا ؟ » فَعَرَضَتْ عَلَيهِ كَلاماً ، قَالَ : « لا بَأْسَ بِهِ فَارْقِيهم » (٢) .

٤٠٠١١ - وَهكَذَا رَوَاهُ روحُ بْنُ عُبادَةَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، كَما رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ معينٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ .

٤٠٠١٢ - وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حجَّاجٍ ، عَنْ ابْنِ جريجٍ ، فِي الإِسْنَادَيْنِ .

٤٠٠١٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ روحِ بْنِ عبادَةَ ، فحدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، قَالا : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حَدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبي أُسامةَ ، قَالَ : حدَّثني روحُ بْنُ عُبادةَ . . ، فَذَكَرَهُ . (٣)

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢: ٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢:٢٦٩) ، وأخرجه الإمام أحمد (٦:٣٧٢) ، وأبو داود في الطب (٣٨٨٧) باب « ما جاء في الرقى » (٤:٢١٥) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢:٢٦٩) .

١٧٥٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ ، قَالَ عُرْوَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ؟ » (١)

٤٠٠١٤ - وَهَذا الحَدِيثُ فِي « المُوَطَّأ » عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ مُرْسَلٌ ، كَما تَرَى .

٤٠٠١٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٤٠٠١٦ - حَدَّثَناهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شاكِرٍ ،] (٢) قالَ : حَدَّثَني مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قالَ: حَدَّثَني مُحمدُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو البزارُ ، قَالَ : حَدَّثَني أَبُو كريبٍ ، قالَ حدَّثني أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخلَ عَلَيْها وَفِي البَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي. . ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

٤٠٠١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العَلماءِ فِي جَوَازِ الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ ،

---

(١) الموطأ : ٩٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٥) ، والحديث في **التمهيد** (٢٣:١٥٣) ، ويستند معناه من طرق ثابتة في الصحيحين من طريق الزهري ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها ؛ فأخرجه البخاري في الطب - باب « رقية العين » ، ومسلم في السلام ، باب « استحباب الرقية من العين » .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ك) .

أو الحمةِ ؛ وَهِيَ لدْغَةُ العقْرَبِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَها ، إذا كَانَتِ الرُّقْيَةُ بِأَسْماءِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَمِمَّا يَجُوزُ الرُّقْي بِهِ ، وَكانَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ الوَجعِ وَالبَلاءِ ، وَظُهُورِ العِلَّةِ وَالدَّاءِ ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُ الرُّقَى عِنْدَهُم أَفْضَلُ وَأَعْلا لِمَا فِيهِ مِنَ الاسْتِيقَانِ بِأَنَّ العَبْدَ ؛ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَأَنَّهُ لا يَعْدُ شيء وَقْتَهُ ، وَأَنَّ الأَيَّامَ الَّتِي قضَى اللَّهُ بِالصِّحَّةِ فِيها لَمْ يَسْقَمْ فِيها مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ صِحَّتُهُ .

٤٠٠١٨ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حَدَّثني قاسمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني عَفَّانُ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قالَ : حدَّثني عَاصِمُ عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي فَأَعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ قَدْ مَلأُوا السَّهْلَ وَالجَبَلَ ، قالَ : يَا مُحمَّدُ ، إِنَّ مَعَ هَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ؛ الَّذِينَ لا يسْتَرْقُونَ ، وَلا يَكْتَوُونَ ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

فَقامَ عكَّاشَةُ ، فَقالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُم » ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقالَ : « سَبَقَكَ بِها عكَّاشَةُ » . (١)

٤٠٠١٩ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حَدَّثني الحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الزَّيَّاتُ ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٥:٢٦٧) ، وأخرجه الإمام أحمد (١:٤٠٣ ، ٤٥٤) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩:٣٠٤ - ٣٠٥) ، ونسبه للإمام أحمد ، وأبي يعلى ، وقال « رجالهما رجال الصحيح » .

قالَ : حدَّثني يُوسُف [١] بنُ يَزِيدَ ، قالَ : حدَّثني العبَّاسُ بنُ طالوتَ ، قالَ : حدَّثني أبُو عوانَةَ ، عَنْ حصينٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ بريدةَ الأسْلَمِيِّ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أو حمةٍ » . [٢]

٤٠٠٢٠ - [قالَ أبُو عُمَرَ] : [٣] وأمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « مَنْ علقَ التَّمائِمَ أو عقدَ الرُّقَى ، فَهُوَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ الشِّرْكِ » [٤] ، وذَلِكَ كُلُّهُ أنْ يعلقَ كِتَابًا فِي عُنُقِهِ ، أو يَرْقِيَ نَفْسَهُ أو غَيْرَهُ ؛ لئلا يَنْزِلَ بِهِ مِنَ الأدْوَاءِ ، وكُلُّ مَا أتى عَنْ عَلِيٍّ ، وحُذَيْفَةَ ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، وسَعِيدِ بنِ جُبيرٍ وغَيْرِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ القُرآنِ وسَائِرِ التَّمائِمِ والرُّقى ، مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا .

٤٠٠٢١ - رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ، قالَ : بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ ، أنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الرُّقَى ، حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ ، وكَانَتِ الرُّقَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِيها كَثِيرٌ مِنْ كَلامِ الشِّرْكِ ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ لدغَ رَجلٌ مِنْ أصْحَابِهِ ، فَقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ كَانَ آلُ حَزْمٍ يرْقُونَ مِنَ الحمةِ، فَلَمَّا نهيتُ عَنِ الرُّقَى ، تَرَكُوها ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْعُ لِي عمارَةَ بْنَ

---

(١) كذا في **التمهيد** (٢٣:١٥٧) ، وفي نسخ الاستذكار يونس .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤:٤٣٦) ، وأبو داود في الطب (٣٨٨٤) ، باب « في تعليق التمائم » (٤:٢١٣) ، والترمذي في الطب (٢٠٥٧) باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » .

(٣) سقط في (**ي ، س**) .

(٥) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ١٠٣) ، ونسبه للإمام أحمد ، والطبراني ، وقال : « ورجال أحمد ثقات » .

حَزْمٍ » ولَمْ يكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، وكانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَقالَ : « أعْرِضْ عَلَيَّ رُقَيتَكَ » فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرَ بِها بَأْساً ، وأَذِنَ لَهُمْ بِهَا . (١)

٤٠٠٢٢ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثني ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : إِنِّي أَرْقِي مِنَ العقربِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يَنفعَ أَخَاهُ ، فَلْيَفْعَلْ » (٢) .

٤٠٠٢٣ - حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبي سُفْيانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى ، وكَانَتْ عِنْدَ آلِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ رُقْيَةٌ ؛ يرقُونَ بِها مِنَ العقْربِ ، فَأَتوا النبيَّ ﷺ فَعَرضُوها عَلَيْهِ ، وَقالُوا : إِنَّكَ نَهيتَ عَنِ الرُّقى ، فَقالَ : « مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفعَ أَخَاهُ ، فَلْيَفْعَلْ » . (٣)

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٥٥) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٥٥) ، وانظر الحاشية التالية .

(٣) أخرجه مسلم : ٦٢ - (٢١٩٩) طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة (٨:٣٤ - ٣٥) ، وصححه ابن حبان (٦٠٩١) ، والبيهقي في السنن (٩:٣٤٩) .

(٣) باب ما جاء في أجر المريض

١٧٥٣ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ ، فَقَالَ : انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ ، فَإِنْ هُوَ ، إِذَا جَاؤُهُ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَيَّ ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » . (١)

٤٠٠٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا حَدِيثٌ أَسْنَدَهُ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَكَانَ رَجُلاً فَاضِلاً.

٤٠٠٢٥ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بشرٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي دليمٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ عبادِ بْنِ كثيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَصَابَ اللَّهُ العَبْدَ بِالبَلاءِ ، بَعَثَ اللَّهُ لَه مَلَكَيْنِ فَقالَ : انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ ، فَإِنْ قَالَ لَهُمْ خَيْرًا ، فَأَنَا أُبْدِلُهُ بِلَحمه خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَبِدَمِهِ خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَإِنْ أَنَا تَوَفَّيْتُهُ ، فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَإِنْ أَنَا أَطْلَقْتُهُ مِنْ

---

(١) الموطأ : ٩٤٠ - ٩٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٦) ، والحديث في **التمهيد** (٥:٤٧) ، وسيأتي موصولاً من طريق أبي سعيد الخدري .

وثاقي ، فَلْيَستأْنِف العَمَلَ » [١] .

٤٠٠٢٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا المَعْنَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَيْضاً .

٤٠٠٢٧ - وَحَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَني وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حَدَّثني وَكيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مرثدٍ ، عَنِ القَاسمِ بْنِ مخيمرةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ ، إِلا أَمَرَ اللَّهُ الحَفَظَةَ ، فَقالَ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا كَانَ مشْدُوداً فِي وَثَاقي [٢] .

٤٠٠٢٨ - والأَحَادِيثُ فِي أَجْرِ المَرِيضِ كَثِيرَةٌ جِدّاً .

١٧٥٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ ، حَتَّى الشَّوْكَةُ ، إِلا قُصَّ بِهَا ، أَوْ كُفِّرَ مِنْ خَطَايَاهُ » ، لا يَدْرِي يَزِيدُ ، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ . [٣]

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٥:٤٧ - ٤٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٢٣٠) ، وروى أحمد نحوه في مسنده (٢:١٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو، و (٣:٢٣٨) من حديث أنس (رضي الله عنهما) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) الموطأ : ٩٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٧) والحديث في **التمهيد** (٢٣:٢٥) ، وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب - باب « ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض » .

٤٠٠٢٩ - وَهَذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَامٌّ ؛ فِي أَنَّ المَرَضَ كَفَّارَةٌ ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ فِي مَعْنَاه كَثِيرَةٌ مِنْها :

٤٠٠٣٠ - مَا حدَّثنا سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ مُحمدٍ الفروِيُّ ، قالَ : حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُؤْمِنَ إِلا أُجِرَ فِيها ؛ حَتَّى الشَّوْكَةُ تُصِيبُهُ » (١) .

٤٠٠٣١ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مضرُ ابْنُ مُحمدٍ الأسديُّ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَمْرٍو الخزاعيُّ ، قالَ قَرأْتُ عَلَى معقلِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ : عَنْ أبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَمرضُ مُؤْمِنٌ وَلا مُؤْمِنَةٌ ، وَلا مُسْلِمٌ وَلا مُسْلِمَةٌ ، إِلا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خَطِيئَتَهُ » . (٢)

٤٠٠٣٢ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني بكرٌ ، قالَ: حدَّثني مُسددٌ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَا أَصَابَ المُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلا نَصَبٍ ، وَلا حَزَنٍ حَتَّى الهَمُّ يهمُّهُ ، إِلا

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٥٨) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٥٩) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢:٣٠١) ، ونسبه للإمام أحمد ، وأبي يعلى ، والبزار ، وقال : « ورجال أحمد رجال الصحيح » .

كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ » (١) .

٤٠٠٣٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » حَدِيثَ شُعْبَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « إِنَّ الوجعَ لا يُكْتَبُ بِهِ الأَجْرُ ، وَلَكِنْ تُكفرُ بِهِ الخَطِيئَةُ » . (٢)

١٧٥٥ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ ؛ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » . (٣)

٤٠٠٣٤ - وَهَذَا يَقْتَضِي المَصَائِبَ فِي المَالِ وَفِي الجِسْمِ أَيْضاً ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَجْرٌ ومحطَّةٌ لِلوزْرِ ، وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ - وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

١٧٥٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : هَنِيئًا لَهُ ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلاهُ بِمَرَضٍ ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » . (٤)

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٥:٤٨ - ٤٩) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢:٣٠٢) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ٢٦) .

(٣) الموطأ : ٩٤١ ، ورواية أبي مصعب (١٩٧٨) ، والحديث في **التمهيد** (١٣:١١٩) ، وأخرجه : البخاري في كتاب المرضى (٥٦٤٥) باب « ما جاء في كفارة المرض » ، والإمام أحمد (٢:٢٣٧)، وقد تقدم في (٨:١١٧٦٠) .

(٤) الموطأ : ٩٤٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٩) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤:٥٧) .

٤٠٠٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا فِي مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ فِي البَابِ ، وَلا يكادُ يُوجَدُ فِيهِ حَدِيثٌ بِهَذا اللَّفْظِ ، وَأَمَّا المَعْنَى فكَثِيرٌ - وَالحمدُ لِلَّهِ - جِدًّا .

٤٠٠٣٦ - أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني سُليمانُ بْنُ الأَشْعَثِ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ النفيليُّ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، قَالَ : حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، يُقالُ لَهُ : أَبُو مَنْظُورٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : حدَّثني عَمِّي ، عَنْ عَامِرٍ الرامِيِّ أَخِي الخضْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ يَقُولُ : « إِنَّ المُؤْمِنَ إِذا أَصَابَهُ السَّقَمُ ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - مِنْهُ ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيما يستقبلُ ، وَإِنَّ المُنَافِقَ إِذا مرضَ ثُمَّ أُعْفِي ، كَانَ كَالبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عقلُوهُ ، وَلا لِمَ أَرْسَلُوهُ ؟ » (١) .

٤٠٠٣٧ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ: حدَّثني زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَاقِدُ بِبَغْدادَ ، قالَ : حدَّثني أَبُو مُسْلِمٍ ؛ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يُونُسَ المستملي ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبي فُدَيْكٍ ، قالَ : أَخبَرَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اشْتَكَى المُؤْمِنُ أَخلصَهُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - كَما يخلصُ الكيرُ الخَبَثَ » . (٢)

* * *

(١) بإسناده ولفظه في **التمهيد** (٢٤ : ٥٧ - ٥٨) .

(٢) في **التمهيد** (٢٤ : ٥٨) .

(٤) باب التعوذ والرقية في المرض

١٧٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ عُثْمَانُ : وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ . (١)

٤٠٠٣٨ - هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ، لا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلا فِي مَتْنِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٤٠٠٣٩ - [وَهَذَا مِمَّا فَاتَ مَالِكاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَحْنُونُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ] (٢) بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ [أَبِي] (٣)

---

(١) الموطأ : ٩٤٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٨) ، والحديث في **التمهيد** (٢٣:٢٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الترمذي في الطب (٢٠٨٠) باب (٢٩) ، وأبو داود في الطب (٣٨٩١) باب « كيف الرقى ؟» ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وسيأتي من طرق أخرى بَعْدُ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (**ك**) .

العَاصِي الثقفيِّ أنَّهُ اشْتَكَى إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يجدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أسْلَمَ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يُؤلمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أعُوذُ بِاللَّهِ - عَزَّ وجلَّ - وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَاأجِدُ وأُحَاذِرُ».(١)

* * *

١٧٥٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إذَا اشْتَكَى ، يَقْرأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، كُنْتُ أنَا أقْرأُ عَلَيْهِ وَأمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.(٢)

٤٠٠٤٠ - هكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ جَماعَةُ رُوَاةِ مَالِكٍ ، فِي « المُوَطَّأ » وَغَيرِ «المُوَطَّأ » بِإسْنَادِهِ .

٤٠٠٤١ - وَبَعْضُهم قَالَ : « وَيَتْفُلُ » فِي مَكانِ : « يَنْفُثُ » .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ٣٠) ، وبهذا الإسناد أخرجه مسلم في السلام (٢٢٠٢) في طبعة عبد الباقي - باب « استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء » .

(٢) الموطأ : ٩٤٢ - ٩٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨١) ، والحديث في **التمهيد** (١٢٩:٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦ : ١٠٤ ، ١٨١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣) ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠١٦) باب « فضل المعوّذات » ، ومسلم في السلام : ٥١ - (٢١٩٢) في طبعة عبد الباقي باب « رقية المريض بالمعوذات والنفث » ، وأبو داود في الطب (٣٩٠٢) باب «كيف الرقى ؟ » .

وَمِنْهُم مَنْ [يَقُولُ] (١) فِيهِ بـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ .

٤٠٠٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِهِ وَأَلْفَاظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٤٠٠٤٣ - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، فَاخْتَصَرَهُ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى النَّفْثِ وَالتَّفْلِ ، وَتَعْيِينِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ .

٤٠٠٤٤ - وَالتَّفْلُ : مَا فِيهِ بصاقٌ يَرْمِيهِ [الرَّاقي] (٣) بريح فَمِهِ .

٤٠٠٤٥ - وَقِيلَ : التَّفلُ البُصَاقُ نَفْسُهُ ، وَالنَّفثُ مَا لا بُصَاقَ فِيهِ .

٤٠٠٤٦ - وَحدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حَدَّثني يُوسُفُ بْنُ القاسمِ بْنِ يُوسُفَ الميانجيُّ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهيمَ السَّراجُ .

٤٠٠٤٧ - وحَدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ الخضرِ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ النَّسَائِيُّ ، قَالا : حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهويه ، قَالَ: حَدَّثني وَكِيعٌ ، قالَ : حَدَّثني مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنفُثُ فِي الرُّقْيَةِ . (٤)

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر التمهيد (٨: ١٣٠ - ١٣٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط) .

(٤) في التمهيد (٨ : ١٣٢) .

٤٠٠٤٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أبي الزَّرقاءِ ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ بِلَفْظِ وَكيعٍ ؛ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٤٠٠٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَرِهَ التَّفْلَ وَالنَّفثَ فِي الرُّقْيَةِ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُم إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالحكَمُ ، وَحَمَّادٌ .

٤٠٠٥٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يكْرَهُونَ النَّفثَ فِي الرُّقَى (٢) .

٤٠٠٥١ - وَقَالَ الضَّحاكُ لأبي الهزهازِ : ارْقِ وَلا تَنْفُثْ .

٤٠٠٥٢ - وَقَالَ شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُما كَرِهَا التَّفلَ فِي الرُّقَى . (٣)

٤٠٠٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَلا حُجَّةَ مَعَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، [أَنَّهُ نَفثَ] (٤) فِي الرُّقَى .

٤٠٠٥٤ - وَقَدْ رقَى النَّبيُّ ﷺ يَدَ مُحمدِ بْنِ حاطبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ ، وَكانَ قَدِ احْتَرَقَتْ يَدُهُ ، فَجعلَ يَنْفُثُ عَلَيْهَا (٥) ، وَتَفلَ ﷺ فِي عَيْنَيْ حبيبِ بْنِ فديكٍ ، وَهُمَا مبيضَّتَانِ ، لا يُبْصِرُ بِهما شَيْئًا ، فَنفثَ فِي عَيْنَيْهِ ، فَبرأَ . (٦)

---

(١) **التمهيد** (٨ : ١٣٢ - ١٣٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧ : ٤٠٠) ، رقم [٣٦٠٩] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠١) ، رقم [٣٦١٢] .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠١) ، رقم [٣٦١٣] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠١ - ٤٠٢) ، رقم [٣٦١٤] .

٤٠٠٥٥ - وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مرَّةَ ، نَفَثَ عَلَى صَبِيٍّ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ . (١)

٤٠٠٥٦ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرْقِي وَتَنفثُ . (٢)

٤٠٠٥٧ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْساً . (٣)

٤٠٠٥٨ - وَكَانَ الأَسْوَدُ يَكْرَهُ النَّفثَ فِي الرُّقْيَةِ ، [وَلا يَرَى بالنَّفْخِ بَأْسًا] (٤) .

٤٠٠٥٩ - وَرَوَى المقريُّ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ ، قالَ : حَدَّثني سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثني عقيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، جَمَعَ يَدَيْهِ وَنَفثَ فِيهما ، وَقَرأَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ [الفلق : ١] ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس : ١] ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ .

٤٠٠٦٠ - قَالَ سَعِيدٌ : وَقَالَ عقيلٌ : رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ . (٥)

* * *

١٧٥٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَحمنِ ؛

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠٢) ، رقم [٣٦١٦] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠٢) ، رقم [٣٦١٧] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠٢) ، رقم [٣٦١٨] .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) :

(٥) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٨) باب « النفث في الرقية » وفي فضائل القرآن (٥٠١٧) باب « فضل المعوذات » ، وأبو داود في الأدب (٥٠٥٦) باب « ما يقال عند النوم » ، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٢) باب « ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام » ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٧٥) باب « ما يدعو إذا أوى إلى فراشه » .

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي ، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ . (١)

٤٠٠٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ رُقْيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ - بِأَنَّهُ لا يَدْرِي أَيَرْقُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَو بِما يُضَاهِي السِّحْرَ [مِنَ الرُّقَى] (٢) المَكْرُوهَةِ .

٤٠٠٦٢ - (٣) [وَذَكَرَ سنيدٌ فِي كِتَابِهِ الكَبِيرِ ، قالَ : حَدَّثَني جريرٌ ، وَمُحمدُ بْنُ سُليمانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبيعِ بْنِ عميلةَ ، عَنْ قَاسمِ بْنِ حسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يكرهُ عشرَ خِلالٍ ؛ تَخَتُّمَ الذَّهَبِ ، وَجَرَّ الإِزَارِ ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ والصُّفْرَةَ ، وَعَزلَ المَاءِ عَنْ محلِّهِ ، وَالرُّقَى إِلا بِالمُعَوِّذَاتِ ، وَإِفْسادَ الصبيِّ غير مُحَرِّمُهُ ، وَعقدَ التَمائمِ ، وَالتبهرجَ بِزِينَةٍ غير محلِّها ، وَالضَّرْبَ بِالكعَابِ » .

٤٠٠٦٣ - قَالَ سنيدٌ : تَغْيِيرُ الشَّيْبِ نَتْفُهُ .

٤٠٠٦٤ - وَالصفرةُ يَعْنِي الخلُوقَ .

٤٠٠٦٥ - وَعَزْلُ المَاءِ عَنْ محلِّهِ يَعْنِي الفَرْجَ وَالرَّحِمَ .

---

(١) الموطأ : ٩٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٢) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٩:٣٤٩) ، ورمز له بالصحة .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٣) بداية سقط في (ي ، س) .

٤٠٠٦٦ - وَإِفْسَادُ الصبيِّ غير محرمة يَعْنِي الغيلَةَ . (١)

٤٠٠٦٧ - وَذكرَ حَدِيثَ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السكنِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ سرًّا ، فإنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ(٢) » .

٤٠٠٦٨ - يَعْنِي تكسرُهُ الغَيْلَةُ ، وتطرحُهُ عَنِ الفَرَسِ وَيَصْرَعُهُ .

٤٠٠٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِفْسَادِ الصَّبِيِّ غَيرِ مُحَرَّمه ، يَعْنِي أَنَّهُ هَمَّ بِأَنْ يَنْهَى عَنِ الغَيْلَةِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْها ؛ لأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَلا يضرُّ أَوْلادَهُم .] (٣)

٤٠٠٧٠ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ:[سَأَلْتُ مَالِكاً](٤) عَنِ المَرْأَةِ الَّتِي تَرْقِي بِالجريدَةِ [وَالمِلْحِ] (٥) ، وَعَنِ الَّذِي يَكْتُبُ الكُتُبَ للإِنْسَانِ ؛ لِيُعلقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الوَجَعِ ، وَيَعْقِدُ فِي الخَيْطِ الَّذِي يربطُ بِهِ الكِتَابَ سَبْعَ عُقَدٍ، وَالَّذِي يَكْتُبُ خَاتَمَ سُلِيمانَ فِي الكِتَابِ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الخاتم ح (٤٢٢٢) ، باب « ما جاء في خاتم الذهب » (٤:٨٩ - ٩٠) ، والنسائي في الزينة ، باب « الخضاب بالصفرة » ، وقال أبو داود : انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة ، والله أعلم » .

(٢) أخرجه أبو داود في الطب ، ح (٣٨٨١) ، باب « في الغَيْلِ » (٤:٩) ، وابن ماجه في النكاح (٢٠١٢) ، باب « الغيل » (١:٦٤٨) .

(٣) كل ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

فَكَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَقَالَ : هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ القَدِيمِ ، وَكَانَ العقدُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةً ، وَكَانَ يكْرَهُ العَقدَ جِدًّا .

٤٠٠٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَظُنّ هَذَا - وَاللَّهُ عَزَّ وجلَّ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ﴾ [الفلق:٤]، وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ.

٤٠٠٧٢ - رَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عطاءِ بْنِ أَبي الخُوَارِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، فِي قَولِهِ تَعالَى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ ﴾ [الفلق : ٤] قالَ السِّحْرُ .

٤٠٠٧٣ - قالَ : وأَخبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطاءٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذا حَسَدَ ﴾ [الفلق : ٥] ، قالَ : اللَّيْلُ فِي النَّهارِ ؛ قالَ : وأَولهُ تُرْسَلُ فِيهِ عَفَارِيتُ الجِنِّ ، فَلا يشْفَى مُصابٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ .

٤٠٠٧٤ - وأَجَازَ الشَّافِعِيُّ رُقْيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ ، إِذا كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ؛ لِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ أَبي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ ، بِذَلِكَ .

٤٠٠٧٥ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هكَذا ، عَنْ عمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بكْرٍ ،] (١) دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَشْتَكِي . . الحديث (٢) .

* * *

(١) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) هو حديث الباب المتقدّم قريبًا من هذا الموضع .

(٥) باب تعالج المريض

١٧٦٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ ، جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا : « أَيُّكُمَ أَطَبُّ ؟ » فَقَالا : أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ » . (١)

٤٠٠٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

٤٠٠٧٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ ، فَاحْتَقَنَ الدَّمَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ » . (٢)

---

(١) الموطأ : ٩٤٣ - ٩٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٣) ، والحديث في **التمهيد** (٥:٢٦٣) ، وهو مرسل عند جميع الرواة ، لكن شواهده كثيرة صحيحة ثابتة عند البخاري في الطب - باب « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً » ، وعند مسلم في السلام باب « لكل داء دواء » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٣٦١) ، رقم [٣٤٧١] .

٤٠٠٧٨ - وَقالَ أَبُو بَكْرٍ : حدَّثني سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قالَ : حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، عَنْ هلالِ بْنِ يَسافٍ ، قَالَ : جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ » فَقالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ يغْنِي عَنْهُ الطَّبِيبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَمْ يَنْزِلْ دَاءٌ إلا أُنْزِلَ مَعَهُ شِفَاءٌ » (١) .

٤٠٠٧٩ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ،] (٢) أو دَوَاءً ، أو « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ » .

٤٠٠٨٠ - مِنْ طُرُقٍ شَتَّى ، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شريكٍ (٣) وَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٤) .

٤٠٠٨١ - وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، (٥) .

٤٠٠٨٢ - وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦) .

٤٠٠٨٣ - وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٧) .

٤٠٠٨٤ - وَحَدِيثِ أَنَسٍ (٨) .

٤٠٠٨٥ - وَحَدِيثِ جَابِرٍ (٩) .

٤٠٠٨٦ - وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (١٠) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٣٥٩) ، رقم [٣٤٦٥] .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (**ي ، س**) .

(٣) حتى (١٠) ذكرها في **التمهيد** (٥:٢٨١ - ٢٨٦) .

٤٠٠٨٧ - [وَقَدْ ذَكَرْنَاها كُلَّها بِأَسَانِيدِها فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَفِي حَدِيثِ] (١) ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً ، إِلا وَأَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ (٢) » .

٤٠٠٨٨ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ [فِي حَدِيثِهِ] (٣) : « فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ البَقَرِ ، فَإِنَّها تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ » . (٤)

٤٠٠٨٩ - وَحدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ علاقةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شريكٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الأَعارِيبَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَتَدَاوَى ؟ فَقَالَ : « تَدَاووا عِبادَ اللَّهِ ، فإنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً » وقالَ مرَّةً : « شِفَاءً ، إِلا الهرمَ » ، وَذكرَ تَمامَ الحَدِيثِ . (٥)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤:٢٧٨) ، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٣٨) باب « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً » ، وقال الهيثمي : إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح ، ورجاله ثقات ، واستدركه الحاكم (٤:١٩٦ : ١٩٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٦٨) ، والبيهقي في السنن (٩:٣٤٥) ، وعبد الرزاق (١٧١٤٤) ، والإمام أحمد (١:٣١٥) ، وقد تقدم منذ قليل .

(٥) الذي أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤:٢٧٨)، وأبو داود في الطب (٣٨٥٥)، ص (٤:٣)، وابن ماجه في الطب (٣٤٣٦)، باب « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له الشفاء» (٢:١١٣٦)، والترمذي في الطب (٢٠٣٨) باب «ما جاء في الدواء والحث عليه» (٤:٣٨٣)، وقال:حديث حسن صحيح.

٤٠٠٩٠ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ التَّدَاوِي ، وَإِبَاحَةُ مُعَالَجَةِ الأَطِبَّاءِ ، وَجَوَازُ الطِّبِّ وَالتَّطَبُّبِ (١) .

٤٠٠٩١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) اخْتِلافَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مِنَ العُلَماءِ، فِي كَرَاهَةِ التَّدَاوِي وَالعِلاجِ ، وَأَتَيْنا بِما نزعَ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُم هُنَالِكَ ، وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

١٧٦١ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ ، فَمَاتَ . (٣)

٤٠٠٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ : سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ ، وَإِنَّما هُوَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ ، أَبو أُمَامَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ . (٤)

٤٠٠٩٣ - وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ جَدُّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، فَهُوَ أَخُو أَبِي

---

(١) انظر « الطب النبوي » لابن قيم الجوزية من تحقيقنا ص (٨٧) في أنَّ التداوي سنة نبوية لا تناقض بينه وبين التوكل ، والإيمان بالقدر ، وحث الأطباء على البحث ، واكتشاف الأدوية الناجعة للأمراض .

(٢) (٥ : ٢٦٥ - ٢٨١) .

(٣) الموطأ : ٩٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٤) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٦٠) ووصله ابن ماجه في كتاب الطب ، باب « من اكتوى » ، وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق (١٠:٤٠٧) .

(٤) الاستيعاب (١:٨٠) .

أُمَامَةَ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ .

* * *

١٧٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ . (١)

٤٠٠٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادَيْنِ :

٤٠٠٩٥ - أَحَدُهما ، مَا رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَحَدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - غَيرُ معمرٍ ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ - والله أعلم - [مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ معمرٌ] (٢) بِالبَصْرَةِ فِيما أَمْلاهُ مِنْ حِفْظِهِ هُنَاكَ .

٤٠٠٩٦ - وَالآخرُ ، رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، وَهُوَ أَوْلَى عِنْدَهُم بِالصَّوَابِ فِي الإِسْنَادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٠٩٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ المَذْكُورَ، فَحدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قالَ : حدَّثني : إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قالَ : حدَّثني حُمَيْدُ ابْنُ مسعدةَ، قَالَ :حَدَّثني يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَنَسٍ،

---

(١) الموطأ : ٩٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ . (١)

٤٠٠٩٨ - قَالَ : وحدَّثني خَلفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيبلي ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائغُ ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ ابْنُ يَعْقُوبَ الطالقانيُّ ، قالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوصَةِ . (٢)

٤٠٠٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذا قَالَ ، وَإِنَّما المَعْرُوفُ مِنَ الشَّوكَةِ .

٤٠١٠٠ - وَالشوكَةُ : الذُّبحَةُ ، وأَمَّا الشَّوصَةُ فَهِيَ ذَاتُ الجَنبِ [وقد يكتوى منها أيضاً] (٣) .

٤٠١٠١ - حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، قالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عليٍّ ، قالَ : حدَّثني محمدُ بنُ الرَّبيعِ بْن سُليمان الأَزْدِيُّ ، قالَ : حدَّثني يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ: حدَّثني حجاجُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ عَادَ أَبَا (٤) أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْن زُرَارَةَ ، وَكانَ رَأْسَ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ أَخَذَتْهُ [الشَّوكَةُ](٥) بِالمَدِينَةِ قَبْلَ بَدْرٍ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ :

---

(١) رواه الترمذي عن حميد بن مسعدة به في كتاب الطب ح (٢٠٥٠) ، باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » (يعني الكي) (٤: ٣٩٠) ، وهو عند المصنف في **التمهيد** (٢٤: ٦٠) .

(٢) مكرر ما قبله ، وهو في **التمهيد** (٢٤: ٦٠ - ٦١) .

(٣) زيادة من **التمهيد** (٢٤ : ٦١) .

(٤) في (ك) : « أتى » .

(٥) سقط في (ي ، س) .

« بِئْسَ المَيِّتُ هَذا ليَهُود يَقُولُونَ: ألا دَفَعَ عَنْهُ ؛ وَلا أَمْلِكُ لَهُ وَلا لِنَفْسِي شَيْئًا » ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُوِيَ مِنَ الشوكةِ طوقُ عُنقِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إلا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ[1] .

٤٠١٠٢ - وَكَذَلِكَ رَواهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، وَابْنُ سمعانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، فَذكَرَ مِثْلَهُ[2] .

٤٠١٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الكَيِّ مِنْ حَدِيثِ عمْرانَ بْنِ حصينٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحيحٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْها مَا :

٤٠١٠٤ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسمٌ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ الخَليلِ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو النَّضْرِ ، قالَ : حَدَّثني سُليمانُ بْنُ المغيرةَ ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشخيرِ ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حصينٍ ، قالَ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهى عَنِ الكَيِّ .

٤٠١٠٥ - قَالَ : فَما زَالَ البَلاءُ بِي حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَما أَفْلَحَتْ وَلا أَنْجَحَتْ .

٤٠١٠٦ - قَالَ عمرانُ : « وَكانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ ، فَقَدْتُ ذَلِكَ ثُمَّ رَاجعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ السلام[3] .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٦١) ، وانظر مجمع الزوائد (٥:٩٨) .

(٢) في **التمهيد** (٢٤ : ٦١) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الطب (٣٨٦٥) ، باب « في الكي » (٤:٥) ، والترمذي في الطب (٤٩:٢) باب « ما جاء في كراهية التداوي بالكي » ، وابن ماجه فيه ، ح (٣٤٩٠) ، باب « الكي» (١١٥٥:٢) ، وهو في مسند الإمام أحمد (٤:٤٣٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦) ، واستدركه الحاكم (٢١٣:٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وقول عمران بن حصين (رضي الله عنه)،« وكان يسلم عليَّ » يعني المَلَكُ انظر ترجمته في الإصابة (٥:٢٦ - ٢٧) الترجمة رقم (٦٠٠٥)، وفيها أن الحفظة كانوا يسلمون عليه (رضي الله عنه) .

٤٠١٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَد عَارَضَ حَدِيثُ عمرانَ ، حَدِيثَ جَابِرٍ ، وَحَدِيثَ أَنَسٍ ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ ، فَرواهُ سُفيانُ الثَّوريُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ، كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَرَّتَيْنِ » (١) .

٤٠١٠٨ - وَفِي رِوَايَةِ الثَّوريِّ « فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ » .

٤٠١٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُما فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠١١٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ، فَرواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قلابةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُويتُ مِنْ ذَاتِ الجَنبِ ، فَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ ، [وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي .

٤٠١١١ - وَرَواهُ عمرانُ القطان ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قالَ : كَوَانِي أَبُوطَلْحَةَ(٢)] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا ، فَما نُهِينَا عَنْهُ .

٤٠١١٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي « التَّمهيدِ » (٣) .

٤٠١١٣ - وَمِمَّا يُعارِضُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الكَيِّ ، وَيصَحِّحُ حَدِيثَ الإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣:٣٥٠) ، والدارمي (٢:٢٣٨) ، والطيالسي (١٧٤٥) و (١٧٤٦) ، وابن أبي شيبة (٦٣٨) ، ومسلم في السلام (٢٢٠٨) في طبعة عبد الباقي - باب « لكل داء دواء واستحباب التداوي » ، وأبو داود (٣٨٦٦) في الطب - باب « في الكي » ، وابن ماجه في الطب (٣٤٩٤) باب « من اكتوى »، والطحاوي (٤:٣٢١) والحاكم (٤:٤١٧) ، والبيهقي (٩:٣٤٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) **التمهيد** (٢٤ : ٦٤) .

فَفِي ثَلاثٍ » أو قالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ ؛ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أو كَيَّةِ نَارٍ ، أو شَرْطَةِ مِحْجَمٍ » . (١)

٤٠١١٤ - وَبَعْضُ رُوَاتِهِ يزيدُ فِيهِ : « وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » . (٢)

٤٠١١٥ - [وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ .

٤٠١١٦ - وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ (٣)] ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهما فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠١١٧ - وَقَدْ يحتملُ أَنْ يكُونَ النَّبيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ فِي أَمْرٍ مَا ، أو فِي عِلَّةٍ مَا ، أو نَهَى عَنْهُ نَهْيَ أَدَبٍ ، وَإِرْشَادٍ إلى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ، وَالثِّقَةِ بِهِ فَلا شَافِ سِوَاهُ ، وَلا شَيْءَ إلا مَا شَاءَ .

٤٠١١٨ - وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا تَوَكَّلَ مَنِ اسْتَرْقَى أو اكْتَوَى » . (٤)

٤٠١١٩ - وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَتَوَكَّلْ

---

(١) في **التمهيد** (٢٤:٦٤) ، وأخرجه البخاري في الطب باب « الشفاء في ثلاث » ، فتح الباري (١٠:١٣٦ - ١٣٧) ، وابن ماجه في الطب (٣٤٩١) باب « الكي » (٢:١١٥٥) ، والإمام أحمد في مسنده (١:٢٤٦) ، وانظره في الطب النبوي لابن قيم الجوزية من تحقيقنا ، ص (١٦٠) في الطبعة الرابعة عشرة ، ففيه فوائد جمة .

(٢) من رواية ابن عمر (رضي الله عنهما) في **التمهيد** (٢٤:٦٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٦٥ - ٦٦) ، وأخرجه الإمام أحمد (٤:٢٤٩) ، والترمذي في الطب (٢٠٥٥) باب « ما جاء في كراهية الرقية » ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الطب (٣٤٨٩) باب « الكي » .

حَقَّ التَّوَكُّلِ ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَرْقِ ، ولَمْ يكْتَوِ ، أشَدُّ تَوَكُّلاً وإخْلاصاً لِلتَّوكُّلِ مِنْهُ ، ويُفَسِّرُ هَذا قَولهُ ﷺ : « يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ، لا حِسَابَ عَلَيْهِم ؛ وَهُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يكْتَوُونَ ، ولا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوكَّلُونَ » . (١)

٤٠١٢٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠١٢١ - وَمِنْ هَذَا المَعْنى مَا رَوَاهُ مُحمدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ العَرَبِ شَاوَرَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي أنْ يكْوِيَ ابْنَهُ ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ لا تَقرِبِ ابْنَكَ النَّارَ ؛ فَإنَّ لَهُ أجَلاً لا يَعْدُوهُ .

٤٠١٢٢ - وَمِنْ ذَلِكَ أيْضاً حَدِيثُ الشَّعبيِّ عَنْ جَابِرٍ .

٤٠١٢٣ - حدَّثني [سَعِيدٌ] (٢) حدثنا قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني ابن نمير ، قالَ : حَدَّثني مجالدٌ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا شَكْوَى شَدِيدَةً ، فَقالَ الأطباءُ : لا يَبْرأُ إلا بالكيِّ ، فَأرَادَ أهْلُهُ أنْ يكْوُوهُ ؛ وَقالَ بَعْضُهم : لا حَتَّى نَسْتَأمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأمَرُوهُ ، فَقالَ : « لا يبرأُ الرجلُ » ، فَلمَّا رآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : « هَذَا صَاحِبُ بَنِي فلانٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إنَّ هَذا لوكوي قالَ النَّاسُ إنَّما أبْرَأهُ الكَيُّ » . (٣)

٤٠١٢٤ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : قَدِ اكْتَوَى جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

---

(١) تقدَّم ذكره من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٢٦ - ٤٢٧) ، رقم (٣٦٧٤) .

٤٠١٢٥ - قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبي حازِمٍ : دَخَلْنا عَلَى خَبَّاب نَعُودُهُ ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَةً فِي بَطْنِهِ . (١)

٤٠١٢٦ - وَقالَ قَيْسٌ أَيْضاً ، عَنْ جرير : أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ لأَكْتَوِيَنَّ .

٤٠١٢٧ - وَاكْتَوَى ابْنُ عُمَرَ وَاسْتَرْقَى .

٤٠١٢٨ - وَكَوَى أَبُو طَلْحَةَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، مِنَ اللَّقْوَةِ (٢) أَيْضاً .

٤٠١٢٩ - وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْناً لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٤٠١٣٠ - وَكَوَى الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بُخْتِيَّةً لَهُ قَدْ مَالَ سَنامُها عَلَى جَنْبِها ، وَأَمَرَ أَنْ يُقْطَعَ وَتُكْوَى .

٤٠١٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَقْرَبِ بالـمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَكانَ يَمْسَحُ المَوْضِعَ بِماءٍ فِيهِ ملحٌ .

٤٠١٣٢ - وَكانَ الأَسْوَدُ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ بِالحميرية .

* * *

(١) أخرجه البخاري في المرضى - باب « نهي تمني المريض الموت » ، وفي الدعوات - باب « الدعاء في الموت والحياة » - وفي الرقاق - باب « ما يحذر من زهرة الحياة الدنيا » ، ومسلم في الدعوات - باب « كراهية تمني الموت لضرٍّ نزل به » ، والنسائي في الجنائز - باب « الدعاء بالموت » .

(٢) الشلل العصبي .

(٦) باب الغسل بالماء من الحمى

١٧٦٣ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا ، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ . (١)

* * *

١٧٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » . (٢)

٤٠١٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَسْنَدَ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِنْ

---

(١) الموطأ : ٩٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٦) ، والحديث في **التمهيد** (٢٢:٢٢٧) ، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٤) باب « الحمى من فيح جهنم » ، فتح الباري (١٠:١٧٤) ، ومسلم في السلام - باب « لكل داء دواء » ، ح (٥٦٥٣) في طبعتنا ، والترمذي في الطب عقيب الحديث (٢٠٧٤) باب « ما جاء في تبريد الحمى بالماء » (٤:٤٠٤) ، والنسائي في الطب من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١١:٢٥٤) ، وابن ماجه في الطب (٣٤٧٤) باب «الحمى من فيح جهنم فأبردها بالماء » (٢:١١٥٠) .

(٢) الموطأ : ٩٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٧) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤:٢٩٢) ، مرسل عند الجميع إلا ابن وهب ، ومعن بن عيسى ، فوصلاه عن عائشة أخرجه البخاري في الطب - باب « الحمى من فيح جهنم » ، ومسلم في الطب (٥٦٥١) في طبعتنا ، باب « لكل داء دواء واستحباب التداوي » ، وابن ماجه في الطب (٣٤٧١) باب « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » .

أَصْحَابِ مَالِكٍ : ابْنُ وَهْبٍ ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسى ، وَرَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٤٠١٣٤ - وَكَذلكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نمير ، وَزهيرُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، وَمُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الطَّفَاوي ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٤٠١٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي « التَّمهيدِ » (١) .

٤٠١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَطَائِفَةٍ مَعَهُم مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ ، عن .

* * *

١٧٦٥ - مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ » . (٢)

٤٠١٣٧ - وَقَدْ ذَكَرْتُ الرِّوَايَةَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » .

---

(١) راجع **التمهيد** (٢٤ : ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) حديث مالك هذا في الموطأ : ٩٤٥ ، وذكره المصنف في **التمهيد** (٢٤:٢٩٣) ضمن تعليقه على حديث هشام بن عروة عن أبيه .

ولم أجده في حديث نافع في **التمهيد** مع أنه في رواية يحيى للموطأ التي اعتمد عليها المصنف ، إلا أنه ذكر في **التمهيد** (٢٢:٢٢٨) في تعليقه على حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أن هذا الحديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة ، وهو فيه عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير .

أخرجه من طريق مالك : البخاري في الطب (٥٧٢٣) باب « الحمى من فيح جهنم » ، فتح الباري (١٠:١٧٤) ، ومسلم في الطب من أبواب كتاب السلام ، ح (٥٦٤٩) ، باب « لكل داء دواء » ، ورواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٤) باب « صفة النار وأنها مخلوقة » ، فتح الباري (٦: ٣٣٠) ، وانظر في التعليق على الحمى وعلاجها في كتاب الطب النبوي من تحقيقنا ص (١١١) وما بعدها .

٤٠١٣٨ - وأمَّا مَعْنَى الحَدِيثِ ؛ فَقَدْ فَسَّرَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ فِي رِوَايَتِها لَهُ عَنْ أَسْمَاءَ ، بِأَنَّها كَانَتْ تَصُبُّ المَاءَ بَيْنَ المَرْأَةِ المَحْمُومَةِ وَبَيْنَ جَيْبِها ، [كَأَنَّها] (١) كَانَتْ تَصُبُّهُ بَيْنَ طَوْقِ قَمِيصِها وَعُنُقِها ؛ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَسَدِها .

٤٠١٣٩ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي صِفَةِ الغُسْلِ لِلْحُمَّى حَدِيثًا فِي « جَامِعِهِ » مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَى إِلَيهِ الحُمَّى : « اغْتَسِلْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ اذْهَبِي يَا أُمَّ مِلْدَمٍ ، فَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ ، فَاغْتَسِلْ سَبْعاً » (٢) .

٤٠١٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ أو غيرهما ، مَعَ اليَقِينِ الثَّابِتِ لَمْ تَلْبَثِ الحُمَّى أَنْ تُقْلِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٤٠١٤١ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوها بِماءِ زَمْزَمَ » (٣) .

٤٠١٤٢ - رَوَاهُ أَبُو جَمْرَةَ عَنْهُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) قوله في الحديث « أم مِلْدَمٍ » هي الحمى ، والعرب تقول قالت الحمى أنا أم ملدم آكُلُ اللحم وأَمَصُّ الدَّمَ ، ويقال له أم الهِبرْزِيّ . وألدمت عليه الحمى أي دامت .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢٢:٢٢٨) ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦١) باب « صفة النار وأنها مخلوقة » ، والإمام أحمد (١:٢٩١) ، وابن أبي شيبة (٨:٨١) ، وصححه الحاكم (٤:٤٠٣) على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

٤٠١٤٣ - وَرَوى مقسمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذا حُمَّ ، بَلَّ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ لَبِسَهُ ، ثُمَّ قالَ : « إِنَّها مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ »[1] .

٤٠١٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ أَيْضاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٤٠١٤٥ - وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ الحَدِيثَيْنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي « التَّمْهِيدِ » .

* * *

(١) الحديث في التمهيد (٢٢ : ٢٢٨) .

(٧) باب عيادة المريض

١٧٦٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا . (١)

٤٠١٤٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٤٠١٤٧ - وَفِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا ، رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَعَائِشَةُ ، وَأَنَسٌ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَثَوْبَانُ ، وَذَكَرْنَا مِنْهَا فِي « التَّمْهِيدِ » حَدِيثَ جَابِرٍ خَاصَّةً مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا مَا

٤٠١٤٨ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ] (٢) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) الموطأ : ٩٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٨) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤:٢٧٣) ، وروي موصولاً من طريق هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن جابر ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣:٢٣٤) ، والإمام أحمد (٣:٣٠٤) ، والحاكم (١:٣٥٠) ، والبيهقي (٣:٣٨٠) ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(٢) في (ي ، س) : « عبد الحميد » .

نَاصحٍ ، قالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ القَاضي ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ معينٍ ، قالَ : حَدَّثني هشيمٌ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الحميدِ بْنُ جَعفرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحكمِ بْنِ ثوبانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً ، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيها » . (١)

٤٠١٤٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ هشيمٍ ، بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ سَوَاءً.(٢)

٤٠١٥٠ - وَرَوَاهُ الوَاقِدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : « حَتَّى إِذا قَعَدَ ، اسْتَقَرَّ فِيها » . (٣)

٤٠١٥١ - وَحَدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قالَ : عَادَ أَبُو مُوسى الحسن بن عليّ ، وَكانَ شَاكِيًا ، فَقالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَعَائِدًا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا ؟ قَالَ : بَلْ عَائِدًا ، فَقالَ عَلِيٌّ : أَمَا إِذا جِئْتَ عَائِدًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ المُسْلِمَ ، مَشَى فِي مَخْرَفَةِ (٤) الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وإِنْ كَانَ غدوةً

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٢٧٤) ، وتقدم تخريجه أول هذا الباب .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٢٣٤) .

(٣) في **التمهيد** (٢٤:٢٧٤) .

(٤) **المخرفة** : « الطريق » .

صَلَّى عَلَيهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ كَانَ مُمْسِيًا صَلَّى عَلَيهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » (١) .

٤٠١٥٢ - وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ثَابِتُ الإِسْنَادِ (٢)] ، شَرِيفُ المَعْنَى رَفِيعٌ - وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا .

* * *

[باب الطِّيرة والعَدوى] (٣)

١٧٦٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا عَدْوَى وَلا هَامَ وَلا صَفَرَ ، وَلا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ أَذًى » . (٤)

٤٠١٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ مِنْ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٧٥٢٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣:٢٣٤) ، وأبو داود في الجنائز (٣٠٩٩) باب « في فضل العيادة على وضوء » ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٢) باب « ما جاء في ثواب من عاد مريضاً » ، والحاكم (١:٣٤١ ، ٣٤٩) ، والبيهقي في السنن (٣:٣٨٠) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) زاد المصنف هذا العنوان ، وفَصَلَ ترجمة الباب السابق عن ترجمة هذا الباب .

(٤) الموطأ : ٩٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٩) والحديث في **التمهيد** (٢٤:١٨٨) ، وأخرجه موصولاً من طريق أبي عطية الأشجعي ، عن أبي هريرة : البيهقي في السنن (٧:٢١٧) .

٤٠١٥٤ - وَرَواهُ القعنبيُّ ، والتنيسيُّ ، وأَبُو مصعبٍ ، وَزيادُ بْنُ يُونُسَ ، وَابْنُ بكيرٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ عطيَّةَ الأَشجعيِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، فَزَادُوا فِي الإِسْنادِ « عَنْ أَبي هُريرةَ » ، إِلا أَنَّ ابْنَ بكيرٍ قالَ فِيهِ : عَنِ ابْنِ عطيَّة الأَشْجعيِّ ، وَقَدْ قِيلَ أَنَّ ابْنَ عطيَّةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَيُكنى أَبَا عَطيَّةَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ إِلا فِي هَذَا الحَدِيثِ .

٤٠١٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَأْتِ إِلا بِحَديثٍ مَعْرُوفٍ مَحْفُوظٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ هَذَا بشرُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكٍ ، فَقالَ فِيهِ : عَنِ ابْنِ عطيَّةَ، أَو عَنْ أَبِي عطيَّةَ .

٤٠١٥٦ - حدَّثني خَلفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ مُحمدِ بْنِ صَاعدٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو هشامٍ الرفاعيُّ ، قالَ : حدَّثني بشرُ بْنُ عُمَرَ الزهرانيُّ ، قالَ : حدَّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشجِّ ، عَنْ أَبي عطيَّةَ أَو ابْنِ عطيَّةَ - شَكَّ بشرٌ - عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاطِيرَةَ ، وَلا هَامَ ، وَلا يعدي سَقِيمٌ صَحِيحاً ، وَليحلُّ المُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ » . (١)

٤٠١٥٧ - وَقَدْ رَوَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَماعَةٌ ؛ مِنْهُم مُحمدُ بْنُ سِيرينَ ، وَأَبو سَلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . (٢)

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٨٩ - ١٩٠) .

(٢) من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٥٠٧) ، ومسلم في السلام : ١١٤ - (٢٢٢٣) ، في طبعة عبد الباقي باب « الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم » ، ومن =

٤٠١٥٨ - وَرَوى أَيْضًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولهُ: « لا عَدْوَى ، وَلا هَامَ ، وَلا طِيرَةَ »: [سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ] (١) ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَحَادِيثَهُمْ كُلَّها فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) .

٤٠١٥٩ - وَذَكَرْتُ مَا لِلْعُلَماءِ فِي مَعْنَى الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ ، وَمَعْنَى الهَامِ والصَّفَرِ ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الأَخْبارِ ، وَعَنِ العَرَبِ مِنَ المَذَاهِبِ والأَشْعَارِ ، فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ « التَّمْهِيدِ » ؛ أَحَدهما هَذا البَلاغُ ، وَالآخَرُ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ وَقَدِ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنْ ذَلِكَ طُرُقاً ، وَنَذْكُرُ هَاهُنَا مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ وَلَو طَرِيقاً وَاحِداً (٣) .

٤٠١٦٠ - أَمَّا قولهُ « لا عَدْوَى » فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لا يعْدي شَيْءٌ شَيْئًا ، وَلا يعْدِي سَقِيمٌ صَحِيحاً ، وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، لا شَيْءَ إلا مَا شَاءَ .

٤٠١٦١ - وَكَانَتِ العَرَبُ أَو أَكْثَرُها تَقُولُ بِالعَدْوَى وَالطِّيَرَةِ ، وَمِنْهُم مَنْ كَانَ لا يصدِّقُ بِذَلِكَ ، وَيُنْكِرُهُ .

= طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧١) ، باب « لا هامة » ، و(٥٧٧٣) و (٥٧٧٤) ، ومسلم في السلام : ١٠٤ - (٢٢٢١) باب « لا عدوى ولا طيرة » ، وأبو داود في الطب (٣٩١١) باب « في الطيرة » ، والإمام أحمد (٢:٤٠٦) ، وعبد الرزاق (١٩٥٠٧) ، والبيهقي (٧:٢١٦) ، والأسانيد بذلك عنهما في **التمهيد** (٢٤:١٩٠ - ١٩٣) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) **التمهيد** (٢٤/١٩٣ - ١٩٥) .

(٣) اضطربت العبارة في (ك) ، وأثبتنا ما في (ي ، س) ، وسيأتي حديث أبي هريرة المشار إليه ، قريباً.

٤٠١٦٢ - وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُم فِي مَذْهَبِهِ أَشْعَارٌ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْها فِي « التَّمْهِيدِ » مَا يكْفِي .

٤٠١٦٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا عَدْوَى » إِعْلامًا مِنْهُ أَنَّ مَا اعْتقدَ مِنْ ذَلِكَ مَنِ اعْتَقَدَهُ مِنْهُم ، كَانَ بَاطِلاً .

٤٠١٦٤ - وَأَنْشَدَ الشَّافِعِيُّ للحطيئةِ يَمدحُ أَبَا مُوسَى الأَشعريَّ :

لا يزجرُ الطَّيْرَ شيخًا إِنْ عَرَضْنَ لَهُ ... وَلا يفيض عَلَى قسمٍ بِأَزْلامِ

٤٠١٦٥ - قالَ الشَّافعيُّ يعنَى أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الإِسْلامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعالى، وتَرَكَ زجرَ الطَّيْرِ .

٤٠١٦٦ - قالَ الشَّافعيُّ : وَقالَ بَعْضُ الشُّعراءِ يَمْدَحُ نَفْسَهُ :

وَلا أَنَا مِمَّنْ يَزْجرُ الطَّيرَ هِمهُ ... أَصاحَ غُرابٌ أَمْ تعرضَ ثعلبُ

٤٠١٦٧ - وَلِلشَّافعيِّ - رحمه الله - كَلامٌ فِي السَّائِحِ مِنَ الطَّيرِ وَالبَارِحِ ، ذَكَرَهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى وكنَاتِها » ، وَيُرْوَى « عَلَى مكانَاتِها » ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ [1] فِي غَيرِ هَذَا المَوْضعِ .

٤٠١٦٨ - وَأَمَّا قَولهُ « لا هَامَ » فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا أَيْضاً فِي ذَلِكَ ؛ فَقالُوا ، أَو مَنْ قَالَ مِنْهُم : إِنَّ الرَجُلَ إِذا قُتِلَ ، خَرجَ مِنْ رَأْسِهِ طَائِرٌ يزفو ، فَلا يَسْكُتُ حَتَّى يقتلَ قَاتِلهُ.

---

(١) في (ك) : « كتبناه » .

٤٠١٦٩ - وَقالَ شاعِرُهم :

فَإِنْ تكُ هَامةٌ بِالمَرْءِ تزفُو ... وَقَدْ أزفيتْ بالمَرويْنِ هَامةٌ

٤٠١٧٠ - يُرِيدُ مروَ الروذِ ، ومروَ الشلنجاتِ .

٤٠١٧١ - وَقالَ بَعْضُهم : عِظَامُ القَتِيلِ تَصِيرُ هَامةً ، فكانَتْ تَطِيرُ ، وَكَانُوا يسمُّونَ ذَلِكَ الطَّائِرَ الصَّداءَ .

٤٠١٧٢ - قالَ لبيدٌ يرثي أخاهُ :

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نفيرٍ ... وَمَا هُمْ غَيرُ أصداءٍ وَهَامِ

٤٠١٧٣ - وَقالَ أَبُو دَاوُدَ الإيادِيُّ :

سلت الموت والمنون عليهم ... فلهم في صداء المقابر هام

٤٠١٧٤ - فَأَكْذَبَهم النَبيُّ ﷺ ، فَقالَ : « لا عَدْوَى ، وَلا هَامَ » ، وَنَهى عَنِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ .

٤٠١٧٥ - وَأَمَّا قَولُهُ : « وَلا صفَرَ » ؛ فَقالَ [ابْنُ وَهْبٍ] : هُوَ مِنَ الصَّفارِ يكُون بِالإِنْسَانِ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « لا يَقْتُلُ الصَّفَارُ أَحَدًا » (١) .

٤٠١٧٦ - وَقالَ آخرُونَ : هُوَ شَهْرُ صَفَر ، كَانُوا يُحلُّونَهُ عَامًا ، وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً .

٤٠١٧٧ - وَذكرَ ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠١٧٨ - قَالَ : وَقالَ مَالِكٌ : الهَامُ الطَّيْرُ الَّذِي يُقالُ لَهُ الهامةُ .

---

(١) في (ي ، س) : « بعضهم » .

٤٠١٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ » مَا قَالَهُ أَبُو عبيدٍ وَغَيرُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

٤٠١٨٠ - وَأَمَّا المُمْرِضُ ؛ فَالَّذِي إِبِلُهُ مراضٌ ، وَالمصِحُّ الَّذِي إِبِلُهُ صِحَاحٌ .

٤٠١٨١ - وَأَمَّا قَولُهُ : « إِنَّهُ أَذًى » ، فَقالَ أَبُو عُبيدٍ مَعْنَى الأَذَى عِنْدِي المَأْثَمُ .

٤٠١٨٢ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ المَرِيضُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ بِهِ إِلا قَولُ النَّاسِ (١) .

٤٠١٨٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَنَذْكُرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ ؛ لأَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سنانَ بْنِ أَبِي سنانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعِنْدَ معمرٍ مِنْها حَدِيثَانِ ، وَلَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْها شَيْءٌ .

٤٠١٨٤ - رَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، كِلاهُما عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا عَدْوَى ، وَلا هامةَ ، وَلا صَفَرَ » . فَقامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الإِبلَ تَكُونُ فِي الرملِ كَأَنَّها الظِّباءُ ، فَيَرِدُ عَلَيْها البَعِيرُ الجربُ ، فَتجربُ كُلُّها ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ » ؟ !. (٢)

٤٠١٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثَنِي سحنونُ ، قال : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ :

---

(١) راجع فيما مضى **التمهيد** (٢٤ : ١٩٥ - ٢٠١) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٩١) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٩٥٠٧) .

أَخبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبا سَلَمةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا عَدْوَى » ثُمَّ حَدَّثَني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال : « لا يُورِدُ مُمرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ . . » الحَدِيثَيْنِ كليهما ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَولِهِ : « لا عَدْوَى » فَأَقَامَ عَلَى أَنْ لا يُورِدَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ، قَالَ : فَقَالَ الحَارِثُ بْنُ أَبِي ذبابٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحدِّثُنا حَدِيثاً آخَرَ قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ ؛ كُنْتَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا عَدْوَى » فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : لا يُورِدْ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ، فَما رَآهُ الحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَرطن بِالحَبَشِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَارِثِ : أَتَدْرِي مَا قُلْت ؟ قَالَ : لا ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي أَقُولُ : أَبَيْتَ أَبَيْتَ .

٤٠١٨٦ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَلا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَو نُسِخَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ .(١)

٤٠١٨٧ - وَرواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، [عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ خالدٍ] (٢) بْنِ مسافرٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثلهُ سَواءً إِلى آخِرِهِ . (٣)

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤: ١٩٠) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في **التمهيد** (٢٤: ١٩١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥١ - كتاب الشعر

(١) باب السنة في الشعر

١٧٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى . (١)

٤٠١٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ وَهْمٌ مِمَّنْ رَوَاهُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » ،

---

(١) الموطأ : ٩٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٠) ، والحديث في **التمهيد** (١٤٢:٢٤) ، وقد أشار إليه المصنف في (١٣:١٨٢٧١) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (١٥٦/٢) ، ومسلم (٢٥٩) (٥٣) في الطهارة ٥٣ - (٢٥٩) في طبعة عبد الباقي باب « خصال الفطرة » ، وأبو داود في الترجل (٤١٩٩) باب « في أخذ الشارب » ، والترمذي في الأدب (٢٧٦٤) ، باب « ما جاء في إعفاء اللحية » ، والبيهقي (١٥١/١) ، وأخرجه أحمد (١٦/٢) ، وابن أبي شيبة (٥٦٤/٨) ، والبخاري في اللباس (٥٨٩٢) باب « تقليم الأظفار » ، و (٥٨٩٣) : باب « إعفاء اللحى » ، ومسلم (٥٢) و (٥٤) ، والترمذي (٢٧٦٣) ، والنسائي في الصلاة (١٦/١) باب « إحفاء الشارب وإعفاء اللحى » ، و (١٨١/٨) في الزينة : باب « إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية » ، والبيهقي (١٤٩/٧ و ١٥٠) ، من طريقين عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد (٥٢/٢) ، والنسائي في الزينة (١٢٩/٨) باب « إحفاء الشارب » ، من طريق عبد الرحمن بن علقمة ، عن ابن عمر ، به .

وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ فِي « المُوَطَّأ » عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بكرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (١)

٤٠١٨٩ - وَأَمَّا الإِحْفَاءُ ؛ فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الاسْتِئْصَالُ بِالحَلْقِ .

٤٠١٩٠ - وَالإِعْفَاءُ عِنْدَهُم تَرْكُ الشَّعَرِ لا يحلقُهُ .

٤٠١٩١ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ ؛ فكانَ مَالِكٌ يَقُولُ: [السُّنَّةُ](٢) قَصُّ الشَّارِبِ ، وَهُوَ أَخْذُ الشَّعَرِ مِنَ الإِطَارِ ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ العُلْيَا .

٤٠١٩٢ - وَأَصْلُ الإِطَارِ فِي اللُّغَةِ جَوَانِبُ الفَمِ المُحدقةُ بِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يحدقُ بِالشَّيْءِ وَيُحيطُ بِهِ ، فَهُوَ إِطارٌ لَهُ .

٤٠١٩٣ - وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، فِيمَا ذَهَبَ إِليهِ مِنْ ذَلِكَ قَولُهُ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ » (٣) فَذَكَرَ مِنْها قَصُّ الشَّارِبِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٤٠١٩٤ - وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُ أَيْضاً حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ شَيْئاً ، فَلَيْسَ مِنَّا » (٤) .

---

(١) رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر بعض رواه ابن بكير وبعض رواه ابن وهب انظر **التمهيد** (١٤٢:٢٤) .

(٢) سقط في (**ي ، س**) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) الحديث في **التمهيد** (١٤٤:٢٤) ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٦١) ، باب « ما جاء في قص الشارب » ، والنسائي في الطهارة (١٥:١) باب « قص الشارب » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الإمام أحمد (٣٦٦:٤ ، ٣٦٨) ، وابن أبي شيبة (٥٦٤:٨) .

٤٠١٩٥ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ، قالَ : كَانَ شَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحيالِ شَفَتِهِ (١) .

٤٠١٩٦ - وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضفْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَمَرَ لِي بجنبٍ فَشُوِيَ ، وأَخَذَ مِنْ شَارِبِي عَلَى سواكٍ . (٢)

٤٠١٩٧ - وَهَذا كُلُّهُ لا يَكُونُ مَعَهُ حَلْقٌ وَلا اسْتِئْصَالٌ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِها فِي بَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ نافعٍ مِنَ « التَّمْهِيدِ » ، وَقَدْ ذَكَرْنَاها فِي بَابِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضاً .

٤٠١٩٨ - وَقالَ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّأ » : يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ ، فَلا يجزهُ وَلا يُمَثِّلُ بِنَفسِهِ .

٤٠١٩٩ - وَقالَ ابْنُ القاسمِ عَنْهُ : إِحْفاءُ الشَّارِبِ عِنْدِي مثلةٌ ، وَكانَ يكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلاهُ ، وَيَقُولُ : تَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْفَاءِ الشَّارِبِ ؛ إِنَّما هُوَ الإِطَارُ .

٤٠٢٠٠ - وَقالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ : لَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ ، وَأَرى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٤٤) ، وأخرجه البخاري في صفة النبي (ﷺ) - باب « صفة النبي (ﷺ) » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٤٤) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة - باب « ترك الوضوء مما مست النار » ، والترمذي في الشمائل - باب « ما جاء في صفة إدام رسول الله (ﷺ) » ، والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨:٤٩٢) .

٤٠٢٠١ - وَقالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي حَلْقِ الشَّارِبِ : هَذِهِ بِدَعٌ ، وأَرى أَنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مَنْ فَعَلَهُ .

٤٠٢٠٢ - وَقالَ مَالِكٌ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إِذا كَرَبَهُ أَمْرٌ ، نَفَخَ وَفَتَلَ شَارِبَهُ .

٤٠٢٠٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الإِطَارُ .

٤٠٢٠٤ - وَاحتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنا المُتَأَخِّرِينَ ؛ بِأَنَّ الشَّارِبَ لا يَقَعُ إِلا عَلَى مَا يباشرُ بِهِ شُرْبَ المَاءِ مِنَ الشَّفَةِ ، وَهُوَ الإِطَارُ ، فَذَلِكَ الَّذِي يُحفَى .

٤٠٢٠٥ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، قالَ : لا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يحلقَ شَارِبَهُ، وَلَكِنْ يُقصرُهُ عَلَى طَرَفِ الشَّارِبِ ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ طَوِيلَ الشَّارِبَيْنِ .

٤٠٢٠٦ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ . وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهما : إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَحَلْقُهُ واستِئْصَالُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْصِيرِهِ ، وَمِنْ قَصِّهِ .

٤٠٢٠٧ - وَقالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبلٍ يحفِي شَارِبَهُ إِحْفَاءً شَدِيدًا ، وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السُّنَّةِ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ ، فَقالَ : يُحفَى كَما قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « احفُوا الشَّارِبَ » .

٤٠٢٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا قَولُهُ ﷺ : « احفُوا الشَّارِبَ » ، وَالشَّارِبُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مَا عَلَيهِ الشَّعَرُ مِنَ الشَّفَةِ العُلْيَا تَحتَ الأَنْفِ .

٤٠٢٠٩ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قالَ : حَدَّثني أَبِي ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، قالَ : حَدَّثني هَارُونُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني معنُ بْنُ عِيسى ، وَروحُ بْنُ عبادَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافعٍ ، قَالُوا : حَدَّثنا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى (١) .

٤٠٢١٠ - وَحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حَدَّثنا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبيدِاللَّهِ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى » . (٢)

٤٠٢١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضاً حَدِيثُ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:«جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَاتركُوا اللِّحَى».

٤٠٢١٢ - وَرَوى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يجزُّ شَارِبَهُ .

٤٠٢١٣ - وَهَذا قَدْ خُولِفَ فِيهِ راويه ؛ فَقِيلَ فِيهِ : يَقُصُّ شَارِبَهُ .

٤٠٢١٤ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ : حَدَّثني حُسَيْنُ بْنُ صَالحٍ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ :

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٤٣) ، وقد تقدم أول هذا الباب .

(٢) في **التمهيد** (٢٤:١٤٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨:٥٦٤) .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ ، وَكانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ - عليه السلام - يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ . (١)

٤٠٢١٥ - قَالُوا : وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّما فَتَلَ شَارِبَهُ إِذا اهْتَمَّ، فَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لابُدَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ شَارِبَهُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ الشَّعَرُ ثُمَّ يَحلقهُ بَعْدُ.

٤٠٢١٦ - وَرَوَوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يحفِي شَارِبَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ ينْتفُهُ.

٤٠٢١٧ - وَقالَ بَعْضُهم ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : حَتَّى يَرَى بَياضَ الجِلْدِ .

٤٠٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وَأَبِي أَسيدٍ الساعديِّ، وَرَافعِ بْنِ خديجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يحفُونَ شَوَارِبَهُمْ(٢).

٤٠٢١٩ - وَأَمَّا قَولُهُ : « واعفُوا اللِّحَى » فَقالَ أَبُو عبيدٍ : يَعْنِي وَفِّرُوا اللِّحَى لِتَكْثُرَ ، يُقالُ فِيه : عَفَا الشَّعَرُ إِذا كَثُرَ ، وَقَدْ عَفَوْتُ الشَّعَرَ ، وَعَفَيْتُهُ لُغَتَانِ .

٤٠٢٢٠ - وَقالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ : عَفَا القَومُ إِذا كَثُرُوا ، وَعَفَوا إِذا قَلُّوا ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ .

٤٠٢٢١ - وَيقالُ : عَفوتُهُ أَعْفُوهُ ، وَعفيتُهُ ، أَعْفِيهِ .

٤٠٢٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى أَصبغُ ، عَنِ ابْنِ القاسمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكاً

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٥٦٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٥٦٤) .

يَقُولُ : لا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَاتَطايَرَ مِنَ اللِّحْيَةِ ، وَشَذَّ ،

٤٠٢٢٣ - وَقالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِذَا طَالَتْ جِدًّا فَإِنَّ مِنَ اللِّحَى مَا تَطُولُ ، قَالَ : أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْها وَتُقصرَ . (١)

٤٠٢٢٤ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عِيسى التِّرْمِذِيُّ فِي « المُصَنَّفِ » ، قَالَ : حَدَّثني هنادُ بْنُ السري ، قالَ : حَدَّثني عَمْرُو بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لحْيَتِهِ ، مِنْ عَرضِها وَطُولِها (٢) .

٤٠٢٢٥ - وأَخبَرَنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ الأَعْرَابيِّ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ، وَكانَ يَأْمُرُنا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ .

٤٠٢٢٦ - وَرَوى سُفْيانُ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يعفي لِحْيَتَهُ إِلا فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ .

٤٠٢٢٧ - وَعَنْ عَطاءٍ وَقَتادَةَ مِثْلُهُ سَوَاءً .

٤٠٢٢٨ - وَرَوى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذا قَصرَ مِنْ لحْيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوعُمْرَةٍ ، يَقبِضُ عَلَيْها ، وَيَأْخُذُ مِنْ طَرَفِها مَا خَرَجَ مِنَ القَبْضَةِ .

---

(١) نقل ذلك عن أبي عبيد ، وابن الأنباري ، وابن القاسم المصنف في **التمهيد** (٢٤ : ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) عند الترمذي في كتاب الأدب (الاستئذان) ، ح (٢٧٦٢) ، باب « ما جاء في قص الشارب » .

٤٠٢٢٩ - وكانَ قَتادَةُ يَفْعَلُهُ .

٤٠٢٣٠ - وكانَ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ القرظيُّ يَرَى لِلْحَاجِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ .

٤٠٢٣١ - وكانَ قَتادَةُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضَيْهِ .

٤٠٢٣٢ - وكانَ الحَسَنُ يَأْخُذُ مِنَ لِحْيَتِهِ .

٤٠٢٣٣ - وكانَ ابْنُ سِيرِينَ لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً .

٤٠٢٣٤ - وَرَوَى سُفْيانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ جَوَانِبِ اللِّحْيَةِ .

٤٠٢٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِما رَوَى . (١)

* * *

١٧٦٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو

---

(١) انظر كل ما تقدم في **التمهيد** (٢٤:١٤٥) ، وما بعدها .

إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » . (١)

٤٠٢٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ المَعَانِي وَالوُجُوهِ الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُها مِنْ أَلْفَاظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٢٣٧ - وَأَمَّا الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَاهُ ، فَهُوَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ شَعَرَهَا بِشَعَرِ غَيْرِها .

٤٠٢٣٨ - وَفِي هَذَا المَعْنَى جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ» ، وَالوَاصِلَةُ هِيَ الفاعِلَةُ ، وَالمُسْتَوْصِلَةُ الطَّالِبَةُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِها .

٤٠٢٣٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قاسمِ بْنِ عِيسى ، قَالَ : حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ : حَدَّثني البغويُّ ، قالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ الجَعدِ ، قالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ، قالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَتْ صَبِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَمرضَتْ وَتمرطَ شَعرُها ، فَأَرَادُوا أَنْ

---

(١) الحديث في الموطأ ٩٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩١) ، وهو في **التمهيد** (٢١٦:٧) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٨) ، باب « ما ذكر عن بني إسرائيل » ، وفي اللباس (٥٩٣٢) باب « الوصل في الشعر » ، ومسلم في اللباس - باب « تحريم فعل الواصلة والمستوصلة » ، وأبو داود في الترجل (٤١٦٧) باب « في صلة الشعر » ، والبيهقي في السنن (٤٢٦:٢) ، ومن طرق عن الزهري ، أخرجه الحميدي (٦٠٠) ، وأحمد (٨٧:٤ - ٨٨) ، ومسلم في الموضع السابق ، والترمذي في الأدب (٢٧٨١) باب « ما جاء في كراهية اتخاذ القصة»، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الزينة (١٨٦:٨) باب « الوصل في الشعر » .

يَصِلُوا فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ فَلَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ . (١)

٤٠٢٤٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي كَانَتْ تمشطُ النِّسَاءَ ، أَتَرى لِي أَنْ آكُلَ مِنْ مَالِها ؟ وأَرِثُهُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ لا تَصِلُ فَلا بأس .

٤٠٢٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَإِذا كَانَ هَذا لِضَرُورَةٍ ، فَلا يحلُّ ، فَكَيْفَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

٤٠٢٤٢ - وَلِهَذا الحَدِيثِ طُرُقٌ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَها فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٢٤٣ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ لأَهْلِ المَدِينَةِ .

٤٠٢٤٤ - [وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ لا يَرَى عَمَلَ أَهْلِ المَدِينَةِ حُجَّةً ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ] (٢) لَمْ يُغَيِّرُوا ذَلِكَ المُنْكَرَ ، أَوْجَهِلُوهُ . (٣)

* * *

١٧٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ . (٤)

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٧ : ٢١٨) ، قال فيه : « امرأة » بدلاً من قوله « صبية » ، وكذلك في **(ي ، س)** .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في **(ط)** .

(٣) زاد هذا القول بياناً في **التمهيد** (٧: ٢٢٠ - ٢٢٢) ، وفي كتاب جامع بيان العلم - فانظره .

(٤) الموطأ : ٩٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٢) ، والحديث في **التمهيد** (٦: ٦٩) ، وكذا أرسله رواة مالك ، وهو موصول في الصحيحين ، عن ابن عباس ، وسيأتي بعد قليل .

٤٠٢٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا رَوَاهُ جَماعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ ، إِلا حَمَّادَ بْنَ خَالِدٍ الخياطَ ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ .

٤٠٢٤٦ - وَالصَّوَابُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ الإِرْسَالُ ، كَما فِي « المُوَطَّأ » .

٤٠٢٤٧ - وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، فَصَوابُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ .

٤٠٢٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْها مَا :

٤٠٢٤٩ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زكريَّا النَّيْسَابُوريُّ بِمِصْرَ قالَ : حدَّثني الحُسَيْنُ بْنُ مُحمدٍ الضَّحَّاكِ ، قالَ : حدَّثني أَبُو مروانَ العثمانيُّ ، قَالَ : حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ . (١)

٤٠٢٥٠ - حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : حدَّثني قاسِمُ بْنُ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٦:٧١) ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩١٧) ، باب « الفرق » ، فتح الباري (١٠ : ٣٦١) ، ومسلم في الفضائل (٥٩٤٨) في طبعتنا ، باب : « في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه » ، وأبو داود في الترجل (٤١٨٨) باب « ما جاء في الفرق » (٤:٨٢) ، والترمذي في الشمائل - باب « ما جاء في شعر رسول الله (ﷺ) » ، والنسائي في الزينة (٨ : ١٨٤) باب « فرق الشعر » ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٣٢) باب « اتخاذ الجُمَّة والذوائب » (٢:١١٩٩) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١:٢٤٦ ، ٢٦١) .

أصبغ ، قالَ: حَدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبي أُسَامَةَ ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ جعفرٍ الوَرْكَانيُّ، قالَ : حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يسْدلُونَ شُعورَهُم ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يفْرقُونَ ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ . (١)

٤٠٢٥١ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيد ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ.(٢)

٤٠٢٥٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمعمرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٤٠٢٥٣ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ يَحْيَى النَّيسابوريُّ : الصَّحِيحُ المَحْفُوظُ فِي هَذَا الحَدِيثِ ؛ مَا رَوَاهُ يُونس ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (٣) .

٤٠٢٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى عِيسى ، عَنِ ابْنِ القَاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَرَبيعة بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَهِشَام بْن عُرْوَةَ ، يفرِقُونَ شُعورَهُم ، وَكَانَتْ لِهِشَامٍ جُمَّةٌ عَلَى كَتِفَيْهِ . (٤)

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٦:٧٢) ، وانظر ما قبله .

(٢) في **التمهيد** (٦ : ٧٢ - ٧٣) .

(٣) **التمهيد** (٦ : ٧٣ - ٧٤) .

(٤) انظره في **التمهيد** (٦ : ٧٦) .

٤٠٢٥٥ - وَذكرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الليثيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، كَانَ إِذا انْصَرَفَ يَوْمَ الجُمعَةِ ، أَقامَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ حَرَساً ، يجزُّونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يفرقْ شَعرَهُ . (١)

٤٠٢٥٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ » مَنْ كَانَتْ لَهُ لِمَّةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ وفرَةٌ ، وَمَنْ فَرقَ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ حَلقَ مِنْهُم ، وَجِئْنا فِيمَا جَاءَ عَنْهُم فِي ذَلِكَ بِالآثَارِ ، وَأَشْبَعْنَا هَذا المَعْنَى هُنَاكَ ، وَالحمدُ للَّهِ كَثيراً . (٢)

٤٠٢٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا هُناكَ أَيْضاً حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «اخضبُوا ، وَافْرقُوا ، وَخالِفُوا اليَهُودَ » . (٣)

٤٠٢٥٨ - وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ - رَحمهُ اللَّهُ - يفرقُ شَعرَهُ زَمانًا مِنْ عُمرِهِ .

* * *

٤٠٢٥٩ - وَفِي هَذَا البَابِ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ ، بَأْسٌ .

٤٠٢٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إِلى ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ نَظَرَ شَهْوَةٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرامٌ عَلَيهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ

---

(١) في **التمهيد** (٦ : ٧٦ - ٧٧) .

(٢) **التمهيد** (٦ : ٧٧ - ٧٨) .

(٣) **التمهيد** (٦ : ٧٥ - ٧٦) .

مِنَ المُصْلِحِ ، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ .

* * *

١٧٧١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ ، وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ . (١)

٤٠٢٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي أَنَّ فِي تَرْكِ الخصاءِ تَمامَ الخَلْقِ .

٤٠٢٦٢ - وَيُرْوَى : نَماءُ الخَلْقِ .

٤٠٢٦٣ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ فِي [مَعْنَى] (٢) قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] .

٤٠٢٦٤ - فَقالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَطَائِفَةٌ : هُوَ الخصاءُ .

٤٠٢٦٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٢٦٦ - وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ ، وَأَبِي صَالِحٍ .

٤٠٢٦٧ - وَنَحو ذَلِكَ قَوْلُ الحَسَنِ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : هُوَ الوَشْمُ .

٤٠٢٦٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٤٠٢٦٩ - وَقالَ مُجَاهِدٌ وَغَيرُهُ ، فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ فَلَيغيرنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ قالَ : دِينَ اللَّهِ .

---

(١) الموطأ : ٩٤٨ .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٤٠٢٧٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَجَماعَةٍ . [١]

٤٠٢٧١ - وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهم بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] [٢] .

٤٠٢٧٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَ [أَهْلُ العِلْمِ] [٣] وَالفُقَهاءُ فِي الضَّحِيَّةِ بِالخصَاءِ وَالموجوء مِنَ الأَنْعامِ .

٤٠٢٧٣ - وَأَكْثَرُهم عَلَى إِجَازَتِهِ إِذَا كَانَ سَمِينًا .

٤٠٢٧٤ - وَقَالُوا : خَصْيٌ فَحْلِ الغَنَمِ ، يَزِيدُ فِي سِمَنِهِ .

٤٠٢٧٥ - وَكَرِهَ جَماعَةٌ مِنْ فُقهاءِ الحِجَازِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ شِرَاءَ الخصيِّ مِنَ الصَّقالِبَةِ وَغَيْرِهم ، وَقالُوا : لَوْ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُم ، لَمْ يخصُوا ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ خصَاءَ بَنِي آدَمَ لا يَحلُّ ، وَلا يَجُوزُ ، وَأَنَّهُ مُثْلَةٌ ، وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ (عَزَّ وَجلَّ) ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِمْ وَجَوَارِحهم فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلا قَوَدٍ .

* * *

١٧٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، إِذَا اتَّقَى » وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ » [٤] .

(١) تفسير ابن جرير (٥ : ١٨٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٨٢) .
(٢) انظر ذلك كله في تفسير الآية (١١٩) من سورة النساء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
(٣) سقط في (ي ، س) .
(٤) الموطأ ٩٤٨ ، والحديث في **التمهيد** (٦ : ٢٤٥) .

٤٠٢٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذا رِوَايَةُ مَالِكٍ ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رُوَاةُ « المُوَطَّأ» فِي ذَلِكَ عَنْهُ .

٤٠٢٧٧ - وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سليمٍ ، فَأَسْنَدَهُ .

٤٠٢٧٨ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : حدَّثني الحميديُّ ، قالَ : حدَّثني سُفْيَانُ ، قالَ : حدَّثني صَفْوَانُ بْنُ سليمٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقالُ لَها : أنيسة ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ مرَّةَ الفهريِّ ، عَنْ أَبِيها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ - لَهُ أَو لِغَيْرِهِ - فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ (١) .

٤٠٢٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ إِلى كُلِّ مَنْ ضَمَّ يَتِيماً إِلى مَائِدَتِهِ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ طَوْلِهِ ، فَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا : رَبُّنا اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا (٢) ، نَالَ ذَلِكَ وَحَسْبُكَ بِهَا فَضِيلَةً وَقُرْبَةً مِنْ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجَنَّةِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى فِي الطُّولِ ، وَلا فِي اللُّصُوقِ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ نسبة ذَلِكَ مِنْ سعَةِ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٦:٢٤٦) ، وأخرجه الحميدي (٨٣٨) ، بهذا الإسناد ، وله طرق أخرى منها :

- من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه : أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٠٤) باب « اللعان » ، فتح الباري (٩:٤٣٩) .

- من رواية أبي هريرة : أخرجه مسلم في الزهد (٧٣٢٥) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٢ - (٢٩٨٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم » .

(٢) إشارة إلى الآية الكريمة (٣٠) من سورة فصلت .

الجنَّةِ كَثِيراً .

٤٠٢٨٠ - وأَمَّا قَولُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ : « لَهُ أَو لِغَيْرِهِ » .

٤٠٢٨١ - فَالمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ قَرَابَتِهِ كَانَ اليَتِيمُ ، أَو مِنْ غَيْرِ قَرَابَتِهِ . (١)

٤٠٢٨٢ - وَهَذا الحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الخصيِّ لَيْسَا مِنْ مَعْنَى هَذا البَابِ فِي شَيْءٍ ، وَهُمَا عِنْدَ يَحْيَى ، فِيهِ كَما تَرى - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

٤٠٢٨٣ - وَعِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ ، وَالقعنبيِّ ، وَجَماعَةٍ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، « أَو كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُ النَّهارَ » . (٢)

٤٠٢٨٤ - وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ : « السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ . . » وَلا يَذْكُرُ اليَتِيمَ .

* * *

(١) **التمهيد** (١٦:٢٤٦) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٦:٢٤٦) ، وأخرجه البخاري في النفقات (٥٣٥٣) باب « فضل النفقة على الأهل » ، فتح الباري (٩:٤٩٧) ، ومسلم في الزهد والرقائق (٧٣٢٤) في طبعتنا ، وبرقم : ٤١ - (٢٩٨٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم » ، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٩) باب « ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم » (٤:٣٤٦) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٨٦) باب « فضل الساعي على الأرملة » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٠) باب « الحث على المكاسب » (٢:٧٢٤) .

(٢) باب إصلاح الشعر

١٧٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِي جُمَّةً ، أَفَأُرَجِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، وَأَكْرِمْهَا » ، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ ، لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَكْرِمْهَا » . (١)

٤٠٢٨٥ - هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي « الْمُوَطَّأ » ، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ ، فِيما عَلِمْتُ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

٤٠٢٨٦ - وَقَدْ رَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُم ؛ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المقدميُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَتْ لِي جُمَّةٌ ، وَكُنْتُ كُلَّ يَوْمٍ أَدْهُنُها مَرَّةً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْرِمْ جُمَّتَكَ ، وَأَحْسِنْ إِلَيْها » ، فَكُنْتُ أَدْهُنُها فِي كُلِّ يَومٍ مَرَّتَيْنِ .

٤٠٢٨٧ - ذَكَرَهُ البَزَّارُ ، قالَ : حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قالَ : حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ عليٍّ المقدميُّ ، قَالَ : حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المنكَدِرِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ .

٤٠٢٨٨ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سهيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ

---

(١) الموطأ : ٩٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٤) ، والحديث في **التمهيد** (٩:٢٤) .

أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ ،] [(١)] فَلْيُكْرِمْهُ». [(٢)]

٤٠٢٨٩ - وَرَوَى خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْرِمُوا الشَّعَرَ » . [(٣)]

٤٠٢٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدَّثَنِي [أحمد] [(٤)] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مُحمدٍ] [(٥)] ابْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بقيٌّ ، قالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : مَازَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ ، فَقَالَ : « لأُجُزَنَّ جُمَّتَكَ » ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! لَكَ مَكَانُهَا اثْنَانِ ، فَدَعْهَا ، فَقَالَ لَهُ بعدَ ذَلِكَ : « أَكْرِمْهَا » فَكَانَ يَتَّخِذُ لَهَا المِسْكَ . [(٦)]

٤٠٢٩١ - وَرَوَى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اتَّخَذَ شَعَرًا ، فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ ، أَو لِيَحْلِقْهُ » .

٤٠٢٩٢ - وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤: ١٠) .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥: ١٦٤) ونسبه للبزار ، وقال : فيه خالد بن إلياس ، وهو متروك .

(٤) في (ك ، ط) : « محمد » ، وهو تحريف .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨: ٢٦٠) ، رقم (٥١٢٤) .

رَجُلاً ثائِرًا الرَّأسِ ، فَقالَ : « إمَّا أنْ تُحْسِنَ إلى شَعرِكَ ، وإمَّا أنْ تَحلِقَهُ » .

٤٠٢٩٣ - ورَأى رَجُلاً ثائِرَ اللِّحيَةِ ، فَقالَ « لِمَ يُشوهُ أحَدُكُمْ بِنَفْسِهِ ؟ » .

٤٠٢٩٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ مُعَارِضَانِ لِهَذا فِي ظَاهِرِهِمَا ؛

٤٠٢٩٥ - أحَدُهما حَدَّثناهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثني إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ ، قالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، قَالَ : حدَّثني يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حَدَّثني هِشَامُ ؛ [قَالَ : حَدَّثنا الحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١)] مُغَفَّلٍ ، قالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ ، إلا غِبًّا » . (٢)

٤٠٢٩٦ - وَالآخَرُ حَدِيثُ ابْنِ بريدَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانَا عَنِ الإرفاهِ (٣) .

٤٠٢٩٧ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الصَّائِغُ ، قالَ : حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ المَبَارَكِ عَنْ كهمسِ ابْنِ الحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ بريدَةَ ، فَذَكَرَهُ ؛ قالَ كهمسٌ : قُلْتُ لابْنِ بريدَةَ مَا الإرْفاهُ ؟ قَالَ:

---

(١) الضبط من **التمهيد** (٢٤ : ١١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤:٨٦) ، وأبو داود في الترجل (٤١٥٩) ، والترمذي في اللباس (١٧٥٦) باب « ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًّا » ، وفي الشمائل (٣٤) ، والنسائي في الزينة (٨:١٣٢) باب « الترجل غبًّا » .

(٣) في **التمهيد** (٢٤:١١) ، وأخرجه الإمام أحمد (٦:٢٢) ، وأبو داود في الترجل (٤١٦٠) ، والنسائي في الزينة (٨:١٨٥) .

التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ . (١)

٤٠٢٩٨ - [وَهَذا يَحتملُ أَنْ يكُونَ فِي مَنْ شَعرُهُ سبطٌ] (٢) لا يَحتاجُ أَنْ يُرَجِّلَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

٤٠٢٩٩ - وأَمَّا المشعثُ السمجُ ، فَلا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٧٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ؟ » . (٣)

٤٠٣٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُسلمِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أمية ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يكْرَهُ أَنْ يَرَى الشُّعْثَ . (٤)

٤٠٣٠١ - وَقَدْ يَتَّصِلُ مَعْنَى حَدِيثِ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا [مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ] (٥).

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ١١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) الموطأ : ٩٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٥) ، والحديث في **التمهيد** (٥:٥٠) ، وسيأتي موصولاً من حديث جابر فيما يلي .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ١٠) .

(٥) سقط في (ك) .

٤٠٣٢ - رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثني حسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ ابْنُ المُنكدرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا ، فَرَأَى رَجُلاً شَعثًا ، فَقالَ : « أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يسكنُ بِهِ رأْسَهُ ؟ » وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسخَةٌ ، فَقالَ : « أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يغسلُ بِهِ ثَوْبَهُ » . (١)

٤٠٣٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، فِي كِتَابِ « التَّمهيدِ » .

٤٠٣٠٤ - وَأَمَّا التَّشْبِيهُ بِالشَّيْطَانِ ، فَلِما يَقَعُ فِي القَلْبِ مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ ، وَقَدْ قَالَ عزَّ وجلَّ ، فِي شَجرَةِ الزَّقُّومِ : ﴿ طَلْعُها كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الصافات : ٦٥] ، عَلَى هَذا المَعْنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) الحديث في التمهيد (٥٢:٥) ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦٢) باب « في غسل الثوب وفي الخلقان » (٥١:٤) ، والنسائي في الزينة - باب « تسكين الشعر » .

(٣) باب ما جاء في صبغ الشعر

١٧٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ : وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : هَذَا أَحْسَنُ ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : وَتَرْكُ الصِّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ . (١)

٤٠٣٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّ « نُخَيْلَةَ » بِالْخَاءِ الْمَنْقُوطَةِ يَرْوِيهِ يَحْيَى ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَطَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ « الْمُوَطَّأِ » .

---

(١) الموطأ : ٩٤٩ - ٩٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٦) .

٤٠٣٠٦ - وَرَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ [وَمُطَرِّفٌ] (١) : نُحَيْلَةُ ؛ بِالحَاءِ غَيْرِ المَنْقُوطَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٣٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا قالَهُ مَالِكٌ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ اسْتِدْلالٌ حَسَنٌ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَو خَضبَ لأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ ؛ لأَنَّهُ الأَرْفَعُ والأَعْلَى فِي الحُجَّةِ ، وَفِيما كَانَ يَفْعَلُهُ أَفْضَلُ الأُسْوَةِ .

٤٠٣٠٨ - وَمِمَّا يعضدُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ ؛ حَدِيثُ رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ، قَولهُ : لَمْ يكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشْرُونَ شَعرةً بَيْضَاءَ (٢) .

٤٠٣٠٩ - وَذَكَرَ البُخارِيُّ ، [عَنِ ابْنِ بكيرٍ ، (٣)] عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَصِفُ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ : « كَانَ ربعةً مِنَ القَوْمِ ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ . . وَذكرَ الحَدِيثَ إِلى قَوْلِهِ : وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحيَتِهِ عِشْرُونَ شَعرةً بَيْضَاءَ » (٤) .

٤٠٣١٠ - قَالَ رَبِيعةُ : رَأَيْتُ شَعرًا مِنْ شَعرِهِ ، فَإِذا هُوَ أَحْمَرُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ لِي : احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ . (٥)

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) تقدّم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث ، وهو في كتاب صفة النبي ﷺ .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مضى الحديث في كتاب صفة النبي ﷺ .

(٥) هو جزء من الحديث السابق .

٤٠٣١١ - وَرَوَاهُ مُوسى بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ يَبلغِ النَّبيَّ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يخضبُ .

٤٠٣١٢ - حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ الجعدِ ، قَالَ : حَدَّثني زهيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُميدِ الطَّوِيلِ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الخضابِ ، قَالَ : خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بالحنَّاءِ والكتمِ ، وَخضبَ عُمَرُ بِالحنَّاءِ ، قِيلَ لَهُ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ . (١)

٤٠٣١٣ - وأسرَّ حُميد إلى رَجُلٍ على يَمِينِهِ ، فَقالَ : كُنَّ سَبْعَ عَشرةَ شَعرةً .

٤٠٣١٤ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ : وَحَدَّثني أَبي ، قَالَ : حدَّثني مُعاذُ بْنُ هشامٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، عَنْ قَتادَةَ ، قالَ : سأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ : أَخضبَ رَسُولُ اللَّهِ ص ؟ فَقالَ : لَمْ يبلغ ذَلِكَ .

٤٠٣١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَثَرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خضبَ ، وَرَووا فِي ذَلِكَ آثارًا ، مِنْها مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحاقَ ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدٌ المقبريُّ ، عَنْ عُبيد بْنِ جريجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تُصفرُ لِحيَتَكَ ، فَقالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصفرُ بِالوَرسِ ، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أصفرَ بِهِ كَمَا كَانَ يَصْنعُ .

---

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٤٠٣١٦ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَيَحيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ المقبريِّ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جريجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ تُصفرُ لِحيَتَكَ ؟ فَقالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصفرُ لِحيَتَهُ (١) .

٤٠٣١٧ - وَقالَ عَطاءٌ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ لِحيَتَهُ صَفْراءَ .

٤٠٣١٨ - وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ همامٍ : قُلْتُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ : أَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخضبُ ؟ فَقالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! مَا بلغَ مِنْهُ الشَّيْبُ مَا يخضبُ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مِنْهُ هَاهُنَا شَعراتٌ بِيضٌ ، وَكانَ يَغْسلُها بِالحِنَّاءِ وَالسدرِ .

٤٠٣١٩ - وَقالَ عُثْمانُ بْنُ موهبٍ : رَأَيْتُ شَعرَ النَّبيِّ ﷺ ، أَخْرَجَتْهُ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَرَأَيْتُهُ مَخْضُوباً بِالحِنَّاءِ وَالكتمِ . (٢)

٤٠٣٢٠ - وَقِيلَ لِمُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ : أَكانَ عَلِيٌّ يخضبُ ؟ قَالَ قَدْ خضبَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٠٣٢١ - وَكانَ رَجاءُ بْنُ حيوةَ لا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ ، فَشهدَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ غَيَّرَ شَيْبَهُ ، قَالَ : فَغَيَّرَ فِي بَعْضِ المياه .

٤٠٣٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَخْبَارِ كُلَّها فِي « التَّمهيدِ » مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الترجل (٤٢١٠) باب « ما جاء في خضاب الصفرة » (٤:٨٦) ، والنسائي في الزينة ، والبيهقي في دلائل النبوة (١:٢٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس - باب « ما يذكر في الشيب » ، فتح الباري (١٠:٣٥٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٦:٢٩٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٢) ، والبيهقي في دلائل النبوة (١:٢٣٦) .

ابْنِ زهيرٍ .

٤٠٣٢٣ - وأمَّا قولُ مَالِكٍ فِي الصبْغِ بالسَّوَادِ ، أنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصبغِ أحَبُّ إلَيْهِ ، فَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لأنَّهُ قَدْ كَرِهَ الصبغَ بِالسَّوَادِ أهْلُ العِلْمِ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ إذْ أُتِيَ بِأَبِي قحافَةَ وَرَأْسُهُ كأنَّهُ ثغامةٌ : « غَيِّرُوا شعْرَهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ » (١) .

٤٠٣٢٤ - وَلَم يَخْتَلِفِ العُلماءُ فِي جَوَازِ الصبْغِ بِالحِنَّاءِ وَالكتمِ وَمَا أشْبَهَهُما ، وَإنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الأفْضَلِ مِنْ تَغْيِيرِ شَيْبِ اللِّحْيَةِ بِالحنَّاءِ ، وَمَنْ تَرَكَها بَيْضَاءَ ؛ فَكانَ مَالِكٌ - رَحمهُ اللَّهُ - [لا يغيرُ شَيْبَهُ] (٢) .

٤٠٣٢٥ - حدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالا : حدَّثني أبِي ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قالَ : حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أنَسٍ لا يُغيرُ الشَّيْبَ ، وَكانَ نَقِيَّ البَشرَةِ ، نَاصعَ بَيَاضٍ [الشَّيْبِ ،] (٣) حَسَنَ اللِّحْيَةِ ، لا يَأْخُذُ مِنْها مِنْ غَيْرِ أنْ يَدَعَها تَطُولُ .

٤٠٣٢٦ - قَالَ يَحْيَى : وَرَأَيْتُ عُثْمانَ بْنَ كنانةَ ، وَمُحمدَ بْنَ إبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ القَاسمِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ نافعٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبَ بْنَ

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس : ٧٩ - (٢١٠٢) في طبعة عبد الباقي - باب « استحباب خضاب الشيب» .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

عَبْدِالعَزيزِ لا يُغَيِّرُونَ الشَّيْبَ ، قَالَ : وَلَمْ يكُنْ شَيْبُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَابْنِ القَاسمِ ، وَأَشْهَبَ بِالكَثِيرِ .

٤٠٣٢٧ - أَخبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ (١) ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو بكْرٍ ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمنِ بِمكَّةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو بشرٍ ؛ مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ [بْنِ حَمَّادٍ] (٢) الدولابيُّ ، قَالَ : حدَّثني الزُّبَيْرُ بْنُ بكارٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ المَلكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الماجشُونِ ، قَالَ : قَالَ بَعْضُ وُلاةِ المَدِينَةِ بِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَلا تُخضبُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقالَ لَهُ مَالِكٌ : لَمْ يبقَ عَلَيْكَ مِنَ العَدْلِ إِلا أَنْ أَخْضِبَ !

٤٠٣٢٨ - وَحدَّثني خَلَفٌ ، [قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، (٣)] قالَ : حدَّثني أَبُو بشرٍ الدولابيُّ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بكْرِ بْنُ أَحْمَدَ (٤) ، قَالَ : حَدَّثني أَبي ، قَالَ : حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ عِيسى ، قَالَ : رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لا يخضبُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَرْكِهِ الخَضابَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا (٥) كَانَ لا يخضبُ .

٤٠٣٢٩ - وَقالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ أَبي نجيحٍ لا يخضبُونَ ، وَكانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالبٍ ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، لا يخضبُونَ ، كُلُّهم أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ .

---

(١) في (ك) : « ابن وهب » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « عبد الله بن أحمد بن حنبل » .

(٥) في (ك) : « رسول الله ﷺ » .

٤٠٣٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ الشَّافِعِيُّ - رحمهُ اللَّهُ - يُخضبُ ، وَكانَ الشَّيْبُ قَدْ سبقَ إِلَيْهِ ، وَعجلَ [عليه] (١) فتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ .

٤٠٣٣١ - ذَكَرَهُ الربيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كَانَ الشَّافعيُّ يخضبُ لِحيَتَهُ حمراء قانيَة.(٢)

٤٠٣٣٢ - وَرَوى الشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبا بكْرٍ خَضَبَ بِالحنَّاءِ وَالكتمِ .

٤٠٣٣٣ - وَعَنْ سُفيانَ أَيْضاً ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : [« إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يصبغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ » (٣) .

٤٠٣٣٤ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، (٤)] أَنَّهُ قَالَ : « أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ ؛ الحنَّاءُ والكتمُ » (٥) .

---

(١) من (ط) فقط .

(٢) في (ك) : « قاتمة » .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٩٩) باب « الخضاب » ، فتح الباري (١٠:٣٥٤) ، وأخرجه مسلم في اللباس : ٨٠ - (٢١٠٣) في طبعة عبد الباقي باب « في مخالفة اليهود » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥:١٤٧) ، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٥) باب « في الخضاب » ، والترمذي في اللباس (١٧٥٣) باب « ما جاء في الخضاب » ، والنسائي في الزينة (٨:١٣٩) باب « الخضاب بالحناء » .

٤٠٣٣٥ - وَرَوى مُحمدُ بْنُ كناسةَ ، قالَ : حدَّثني هشامُ بْنُ عُروَةَ ، عَنْ أخيهِ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ الزُّبيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ » (١) .

٤٠٣٣٦ - وَرَوَاهُ وَهْبٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلاً .

٤٠٣٣٧ - وَقالَ يَحيَى بْنُ معينٍ : إنَّما هُوَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيْرِ مُرْسلاً .

٤٠٣٣٨ - وَمِمَّنْ خَضَّبَ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ بالحنَّاءِ وَالكتم ، وَكَانَتْ لِحيَتُهُ [قَانِيةً] (٢) ؛ أَبُو بكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي أَوْفَى ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ وَجَمَاعَةٌ .

٤٠٣٣٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُم فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٣٤٠ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الأنصاريُّ : رَأَيْتُ أَبَا بكْرٍ وَلَحيَتُهُ وَرَأْسُهُ [كَأَنَّهُما حُمْرُ القَطَا .

٤٠٣٤١ - وَقالَ قَيْسُ بْنُ أَبي حَازِمٍ : كَانَ أَبُو بكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَلِحيَتُهُ] (٣) كَأَنَّها ضرامُ عرفج مِنَ الحنَّاءِ والكتمِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٩٩) ، والترمذي في اللباس (١٧٥٢) باب « ما جاء في الخضاب » (٤:٢٣٢) .

(٢) في (ك) : « قائمة » .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ط) .

٤٠٣٤٢ - وَكانَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، [وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)] وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو العَالِيَةِ ، وَجَمَاعَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُم فِي « التَّمْهِيدِ » يُصفِّرُونَ لِحَاهُمْ .

٤٠٣٤٣ - وَأَمَّا الخضابُ بِالسَّوَادِ ؛ فَحدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمُ ابْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قال : حَدَّثني ابْنُ عليَّةَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جِيءَ بِأَبِي قُحافَةَ يَوْمَ الفَتْحِ إِلى النَّبيِّ ﷺ وَكأنَّ رَأْسَهُ ثُغَامَةٌ ، فَقالَ : « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فليغيرنَّه ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ » (٢) .

٤٠٣٤٤ - وَقالَ عَطاءٌ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ ، مَا كَانُوا يَخْضِبُونَ إِلا بِالحنَّاءِ وَالكتمِ وَهَذِهِ الصفرَةِ .

٤٠٣٤٥ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني أَبي ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني بقيٌّ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ آدمَ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ ، وَسُئِلَ عَنِ الخضَابِ بِالوَشمَةِ ، فَقالَ : يَكْسُو اللَّهُ - عز وجل - فِي وَجْهِهِ نُورًا ، ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ (٣) .

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) تقدم في الفقرات السابقة ، وبهذا الإسناد في مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٤٤) ، رقم [٥٠٥٢] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٥٢) ، رقم [٥٠٨٥] .

٤٠٣٤٦ - وَمِمَّنْ كَرِهَ الخضابَ بِالسَّوَادِ ؛ مُجاهِدٌ ، وَعَطاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالشَّعْبيُّ .

٤٠٣٤٧ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٠٣٤٨ - وَقَدْ خضبَ بالسَّوَادِ الحَسَنُ ، وَالحُسَيْنُ ، وَمُحمدٌ ؛ بَنُو عَلِيٍّ [بْنِ أَبي طَالِبٍ] (١) .

٤٠٣٤٩ - وَقالَ عَبْدُ الأَعْلَى : سَأَلْتُ ابْنَ الحَنَفِيَّةِ عَنِ الخضَابِ بِالوشمَةِ ، فَقالَ : هُوَ خضَابُنَا أَهْلَ البَيْتِ .

٤٠٣٥٠ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ حُسينٍ] (٢) يخضبُ بِالحِنَّاءِ وَالوشمَةِ ؛ ثُلُثَيْنِ بِالحنَّاءِ ، وَثُلثاً وشمة .

٤٠٣٥١ - وَخضبَ بِالسَّوَادِ نَافعُ بْنُ جبيرٍ ، وَمُوسى بْنُ طَلحةَ ، وَأَبُو سَلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعُقبةُ بْنُ عَامرٍ .

٤٠٣٥٢ - وَكانَ عُقبةُ بْنُ عَامرٍ يُنْشدُ فِي ذَلِكَ :

أُسوِّدُ أَعْلاها وَتَأْبَى أُصُولُها ... وَلا خَيْرَ فِي الأَعْلَى إِذا فَسَدَ الأَصْلُ

٤٠٣٥٣ - وَكانَ الحَسَنُ (٣) بْنُ عَلِيٍّ يَقُولُ فِي ذَلِكَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في (ك) .

(٢) زيادة في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « الحسن » .

نُسَوِّدُ أَعْلاها وَتَأْبَى أُصُولُها فَلَيْتَ مَا يسوَدُّ مِنْها هُوَ الأَصْلُ

٤٠٣٥٤ - وَكانَ هشيمٌ يخضبُ بِالسَّوَادِ ، فَأَتاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٧] فقالَ لَهُ : قَدْ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ الشَّيْبُ ، فَقالَ لَهُ السَّائِلُ : فَمَا تَقُولُ فِي مَنْ جَاءَهُ نَذِيرٌ مِنْ رَبِّهِ ، فَسَوَّدَ وَجْهَهُ ، فَتَرَكَ هشيمٌ الخضَابَ بِالسَّوَادِ .

* * *

(٤) باب ما يؤمر به من التعوذ

١٧٧٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ » . (١)

٤٠٣٥٥ - وَهَذَا الحَدِيثُ [محفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ] (٢) مُرْسلاً وَمُسْنَدًا .

٤٠٣٥٦ - حدَّثني [أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا] (٣) مُحمدُ ابْنُ عُمَرَ ، قالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ كَانَ يُرَوَّعُ - أو يروق- مِنَ اللَّيْلِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ (٤) .

٤٠٣٥٧ - وَذكرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيمانَ ، عَنْ

---

(١) الموطأ : ٩٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٨) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤:١٠٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠:٣٦٢ - ٣٦٣) ، رقم [٩٦٦٨] .

(٢) في (**ي** ، **س**) بدلاً من هذه العبارة : « معروف » .

(٣) أكملت هذا السقط في إسناد الحديث من **التمهيد** (٢٤:١٠٩) .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ١٠٩) .

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ ، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ بْنِ المُغيرَةِ المخزوميَّ (١) شكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَ نَفْسٍ يَجِدُهُ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : « إِذا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ ، فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُون » . (٢)

٤٠٣٥٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الوَلِيدِ بْنِ الوَلِيدِ أَخِي خَالِدٍ ، لا فِي خَالِدٍ ، قالَ : كَانَ الوَلِيدُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ يُرَوَّعُ فِي مَنَامِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .

٤٠٣٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمهيدِ » (٣) ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ ، وَفِيهِ التَّعَوُّذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ ، وَفِيهِ الاسْتِعَاذَةُ ، ولا تَكُونُ بمخلوقٍ.

٤٠٣٦٠ - وَكَلِمَاتُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ .

٤٠٣٦١ - وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : « وَأَنْ يَحْضُرُون » فَإِنَّ أَهْلَ المَعَانِي ، قَالُوا : مَعْنَاهُ وَأَنْ يُصِيبَنِي أَحَدٌ بِسُوءٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ -: ﴿أَعُوذُ

---

(١) أخو خالد بن الوليد كان مِمَّن افتدي من أسارى بدر ، فأسلم وعاتبوه في ذلك فقال : كرهت أنْ يظنوا بي أني جزعتُ من الأسر ، وهو الذي كان يدعو له النبي ﷺ - كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة - في قنوته « اللهم أنج الوليد بن الوليد والمستضعفين من المؤمنين - وكان أخواله قد حبسوه لما أسلم - ثم أفلت من أسرهم ولحق بالنبي ﷺ في عمرة القضية ومات في حياة النبي ﷺ ، انظر ترجمته في الإصابة (٦:٣٢٣) الترجمة رقم (٩١٥٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠:٣٦٢) ، رقم [٩٦٦٨] .

(٣) حديث عمرو بن شعيب هذا في التمهيد (٢٤:١٠٩ ، ١١٠) .

بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون : ٩٧ ، ٩٨] قَالُوا يُصِيبُونِي بِسُوءٍ .

٤٠٣٦٢ - وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الحشوش محتضرةٌ » (١) أَيْ يُصَابُ النَّاسُ فِيها ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذا أَيْضاً قَولُ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾ [القمر : ٢٨] أَيْ يُصِيبُ مِنْهُ صَاحِبُهُ . (٢)

١٧٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ ، يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طفئت شُعْلَتُهُ ، وَخَرَّ لِفِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلَى » فَقَالَ جِبْرِيلُ : فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، اللاتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، إِلا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ . (٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١:١) ، والإمام أحمد (٤:٣٧٣) ، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٦) ، والنسائي في اليوم والليلة (٧٧) ، والبيهقي في السنن (١:٩٦) ، وصححه ابن حبان (١٤٠٦) ، والحاكم (١:١٨٧) .

(٢) انظر ما مضى في **التمهيد** (٢٤ : ١١٠ - ١١١) .

(٣) الموطأ : ٩٥٠ - ٩٥١، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٠) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤:١١٢)، وهو مرسل ، وسيأتي مسنداً في الفقرة التالية من حديث عبد الله بن مسعود .

٤٠٣٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُسْنَداً.

٤٠٣٦٤ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ ، قالَ : حَدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدِ ابْنِ عَلِيٍّ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النيسابوريُّ ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أبي مريمَ ، قالَ : حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ ، قالَ : أَخبَرَنِي مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ عَياشٍ الشاميِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ليلة الجن ، وَهُوَ مَعَ جِبْرِيلَ وأَنا مَعَهُ ، فَجعلَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرأُ ، وَجَعَلَ العِفْرِيتُ يَدْنُو وَيَزْدَادُ قُرْباً ، فَقالَ جِبْرِيلُ : أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ ، فَيكبُّ العِفْرِيت لوجْهِهِ ، وَتطفأُ شُعلَتُهُ : قُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الكَرِيمِ وَكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ ، الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمَا يَعْرُجُ فِيها ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرأَ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْها ، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلا طَارِق يَطْرُقُ بِخَيْرٍ ، يَا رَحْمَنُ، فَكَبَّ العِفْرِيتَ لِوَجْهِهِ ، وَطَفِئَت شُعلَتُهُ . (١)

٤٠٣٦٥ - وَقَدْ رَوى عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خَنْبَشٍ (٢) ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا المَعْنَى ،

---

(١) رواه النسائي في اليوم والليلة ، قوله في الحديث فكبَّ العفريت لوجهه : يعني صرعه ، يُقالُ : كَبَّ الناقة لوجهها يعني عقرها انظر اللسان (م . كبب) .

(٢) في الأصول الخطية حبيش ، وفي **التمهيد** حنش ، وهو تصحيف ظاهر ، وانظر ترجمته في : الإصابة (٤:١٥٧) ، أسد الغابة (٣:٤٤٣) ، وذكره ابن حبان في الصحابة (٣:٢٥٦) ، وبترتيب الهيثمي (٧٦٧٦) ، وحديثه هذا في مسند الإمام أحمد - وليس له غيره - (٣:٤١٩) ، وله ترجمة في الإكمال للحسيني ص (٢٥٩) الترجمة رقم (٥٠٥) بتحقيقنا .

قَالَ :

٤٠٣٦٦ - حدَّثني سَعِيدٌ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني عَفَّان ، قَالَ : حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشٍ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟ قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الأَوْدِيَةِ ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الجِبَالِ ، وَفِيهم شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَأَرعبَ مِنْهُ - قالَ جَعفَرٌ : أَحْسَبُهُ قالَ : وَجَعَلَ يَتَأَخَرُ - فَجاءَ جِبْرِيلُ ، وَقالَ : يَا مُحَمَّدُ : قُلْ ، قَالَ : مَا أَقُولُ ؟ » قَالَ : قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ [وَذَرَأَ وَبَرَأَ] (١) وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيها ، وَمِنْ [شَرِّ مَا ذَرأَ فِي الأَرْضِ وَمِنْ شرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْها وَمِنْ] (٢) شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ ، إِلا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ، قالَ : فَطفئَتْ شُعلَةُ الشَّيْطَانِ ، وَهَزَمَهُم اللَّهُ تَعالَى . (٣)

* * *

١٧٧٨ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ

---

(١) الزيادة بين الحاصرتين من مسند أحمد (٣:٤١٩) .

(٢) المسند (٣:٤١٩) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٤١٩) .

أيِّ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرُّكَ ».(١)

٤٠٣٦٧ - هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَصِلٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ ؛ لأَنَّهُ لا يُسْتَعاذُ بِمَخْلُوقٍ ، وَالقُرآنُ كَلامُهُ جَلَّ جَلالُهُ . (٢)

* * *

١٧٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ؛ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ : لَوْلا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ التي لا يُجَاوِزُهنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا ، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ . (٣)

---

(١) الموطأ : ٩٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠١) ، والحديث في **التمهيد** (٢١:٢٤١) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٧٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٩) .
ومن طريق هشام بن حسان ، عن سهيل بن أبي صالح أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٩٠) ، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٩٠) .
ومن طريق زهير ، عن سهيل بن أبي صالح أخرجه أبو داود في الطب (٣٨٩٨) باب « كيف الرقى ؟ » ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٨) .
ومن طريق سفيان ، عن سهيل أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٩٢) ، وابن ماجه في الطب (٣٥١٨) باب « رقية الحية والعقرب » .

(٢) **التمهيد** (٢١ : ٢٤١) .

(٣) الموطأ : ٩٥١ - ٩٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٢) .

٤٠٣٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ السِّحْرِ مَا يغلبُ الأَعْيانَ [أَحْيانًا] (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٣٦٩ - وَهَذا مَعْنَى قَوْلِ كَعْبٍ : لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا .

٤٠٣٧٠ - وَفِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا البَابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يشْهدُ لِقَوْلِ كَعْبٍ فِي تَعَوُّذِهِ ، وَأَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِعَاذَةِ وَالرُّقَى مَا يصرِفُ السُّوءَ وَالبَلاءَ ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٥) باب ما جاء في المتحابين في الله

١٧٨٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ ؛ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي ، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي » . (١)

٤٠٣٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : « الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي » أَيْ الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ وَمِنْ أَجْلِي إِجْلالاً وَمَحَبَّةً ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي .

٤٠٣٧٢ - وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ لِلَّهِ - عز وجل - خَالِصاً ، لا يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ، إِنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ ، مُؤْمِنٌ بِهِ، مُخْلِصٌ لَهُ ، وَيُحِبُّهُ لِدُعَائِهِ إِلَى الْخَيْرِ ، وَلِفِعْلِهِ الْخَيْرَ ، وَتَعْلِيمِهِ الدِّينَ .

٤٠٣٧٣ - وَالدِّينُ جِمَاعُ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، فَإِذَا أَحَبَّهُ لِذَلِكَ ، فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ - عز وجل - .

٤٠٣٧٤ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١] .

---

(١) الموطأ : ٩٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٤) ، والحديث في **التمهيد** (١٧:٤٢٨) ، وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب - باب « فضل الحب في الله » ، حديث (٣٧) في طبعة عبد الباقي .

٤٠٣٧٥ - رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، أَنَّ [رَجُلاً سَأَلَه] (١) ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مالُ المَرْءِ يُحِبُّ القَوْمَ ، ولَما يَلْحقُ بِهِمْ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» . (٢)

٤٠٣٧٦ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَوْثَقُ عُرَى الإِسْلامِ الحُبُّ فِي اللَّه (عزَّ وجلَّ) والبُغْضُ فِي اللَّهِ [عزَّ وجلَّ) » (٣) .

٤٠٣٧٧ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، أَتَدْرِي أَيُّ عُرَى [الإِسْلامِ] (٤) أَوْثَقُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ : « الولايَةُ فِي اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وَالحُبُّ فِيهِ ، وَالبُغْضُ فِيهِ » (٥) .

٤٠٣٧٨ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضاً ؛ قالَ : أَوْحَى اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - إِلى نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِفُلانٍ الزَّاهِدِ : أما زهدك في الدنيا ، فتعجلت به راحة نفسك، وأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ ، فَقَدْ تَعَزَّزْتَ بِي ، فَماذَا عَمِلْتَ فِيما لِي عَلَيْكَ ؟ فَقالَ : يَارَبِّ وَمَالَكَ عَلَيَّ ؟ قالَ : هَلْ وَالَيْتَ فِيَّ وَلِيّاً ، أَو عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوّاً ؟ (٦) .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤:٤٠٥) ، ومسلم في البر والصلة - باب « المرء مع من أحب » ، والبخاري في الأدب (٦١٧٠) باب « علامة الحب في الله » .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٧:٤٣١) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) **التمهيد** (١٧:٤٣٠) .

(٦) الحديث في **التمهيد** (١٧:٤٣٢) .

٤٠٣٧٩ - وَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : « حُبُّ الأَنْصارِ إِيمانٌ ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ » . (١)

٤٠٣٨٠ - وَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « حُبُّ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِما مِنَ السُّنَّةِ » .

٤٠٣٨١ - وَقالَ بريدةُ الأسلميُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : « لا يُحِبُّكَ إِلا مؤْمِنٌ ، وَلا يَبْغضُكَ إلا مُنَافِقٌ » . (٢)

٤٠٣٨٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي اللَّهُ عنه - أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبيِّ الأُمِّيِّ إِلَيَّ ؛ أَنَّهُ لا يُحِبُّني إِلا مُؤْمِنٌ ، وَلا يَبْغضُني إِلا مُنَافِقٌ (٣) .

٤٠٣٨٣ - وَقالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ إِلا بِبُغْضِ عَلِيٍّ .

٤٠٣٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَمِنَ الحُبِّ فِي اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وَهُوَ حُبُّ الأَتْقِيَاءِ الأَوْلِيَاءِ ؛ مِنْهُم الْمُعلمُونَ لِدينِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، العَامِلُونَ بِهِ .

٤٠٣٨٥ - وَرَوَى ثَابِتٌ البنانيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) مجمع الزوائد (١٠:٢٩) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب - باب رقم (٢١) والنسائي في الإيمان (٨:١١٥) باب « علامة الإيمان » ، و(٨:١١٧) باب « علامة المنافق » .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان - باب « في الدليل على أن حب الأنصار وعليّ من الإيمان وعلاماته » ، وابن ماجه في المقدمة (١١٤) باب « فضل علي بن أبي طالب » ، والترمذي في المناقب (٣٧٣٦) باب (٢١) ، والنسائي (٨:١١٥ ، ١١٧) ، والحميدي (٥٨) ، والإمام أحمد (١:٨٤ ، ٩٥ ، ١٢٨) ، وابن أبي شيبة (١٢:٥٦ - ٥٧) .

«مَا تَحابَّ رَجُلانِ فِي اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - إلا كَانَ أَفْضَلُهُما أَشَدَّهُما حُبّاً لِصَاحِبِهِ».(١)

٤٠٣٨٦ - وَرَوى ثَابِتٌ البنانيُّ أَيْضاً ، عَنْ أَبي رافعٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « إِنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - عَلَى مدرجَتِهِ مَلَكاً ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ ، قالَ لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قالَ : أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ القَرْيَةِ، قالَ : هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نعمةٍ تربها ؟ قالَ : لا ، وَلَكِنَّنِي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ - عز وجل - قالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ ، أَنَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ كَما أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » (٢) .

٤٠٣٨٧ - وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه - وَغَيرِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لِلَّهِ - عز وجلَّ - عِبَادٌ لَيْسُوا بِأَنْبِياءَ وَلا شُهداءَ ، يغْبطُهم الأَنْبِياءُ وَالشُّهَداءُ بِمَنَازِلِهِمْ أَو بِمكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ ؟ وَمَا أَعْمَالُهُمْ ، لَعَلَّنَا نُحبُّهم ؟ قالَ : قَوْمٌ تَحابُّوا لِرُوحِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ ، وَلا أَمْوَالٍ يَتَعاطُونَها ، وَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ نُورٌ ، وَإِنَّهُم لَعَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، لا يَخَافُونَ إِذا خَافَ النَّاسُ ، وَلا يَحْزَنُونَ إِذا حَزِنَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢] (٣) .

٤٠٣٨٨ - وَهَذِهِ الآثارُ كُلُّها قَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَها كُلَّها فِي « التَّمْهِيدِ » .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ٤٣٧) ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٤) ، والطيالسي (٢٠٥٣) ، والبزار (٣٦٠٠) ، وصححه الحاكم (٤ : ١٧١) ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٢٧٦) ، ونسبه للطبراني أيضاً .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ٤٣٦ - ٤٣٧) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ٤٣٦) .

٤٠٣٨٩ - وَرُوِينا عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ مُسلم بْنِ يَسارٍ ، قَالَ : مَرِضْتُ مَرضةً ، فَلَمْ يَكُنْ فِي عَمَلِي شَيْءٌ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ كُنْتُ أُحِبُّهم فِي اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - (١) .

٤٠٣٩٠ - وَعَنْ ثَابِتٍ البنانيِّ ، عَنْ مُسلمِ بْنِ يَسارٍ ، قالَ : مَا فِي عَمَلِي شَيْءٌ إِلا وأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَهُ مَا يَفسُدُهُ ، إِلا الحُبَّ فِي اللَّهِ - عزَّ وجلَّ . (٢)

٤٠٣٩١ - حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجبارِ الصُّوفيُّ ، قالَ : حَدَّثني الهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، قالَ : حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عياشٍ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنِ العرباضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالى : « المُتَحابُّونَ لِجَلالِي فِي ظِلِّ عَرْشي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي » (٣) .

* * *

١٧٨١ - مَالِكٌ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى

---

(١) الأثر في **التمهيد** ١٧ : (٤٣٠ - ٤٣١) .

(٢) **التمهيد** (١٧:٤٣٠) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٧:٤٣٥) .

يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » . (١)

٤٠٣٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذا هَذَا الحَدِيثُ فِي « المُوَطَّأ » عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ، عَلَى الشَّكِّ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

٤٠٣٩٣ - وَرَوَاهُ مصعبٌ الزبيريُّ ، وَأَبُو قرَّةَ ؛ مُوسى بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ خُبَيْبٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَعاً ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (٢)

٤٠٣٩٤ - وَرَوَاهُ زكريَّا [بْنُ يَحْيَى] (٣) الوقارُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ ابْنُ القَاسِمِ ، وَيُوسفُ بْنُ عُمَرَ (٤) بْنِ يَزِيدَ ؛ ثَلاثتهم عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

---

(١) الموطأ ٩٥٢ - ٩٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٥) والحديث في **التمهيد** (٢:٢٨٠) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٥) في طبعة عبد الباقي - باب « فضل إخفاء الصدقة » والترمذي في الزهد (٢٣٩١) باب « ما جاء في الحب في الله » .

ومن طريق أبي هريرة أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٠٦) باب « فضل من ترك الفواحش » ، وفي الأذان (٦٦٠) باب « من جلس في المسجد ينتظر الصلاة » ، وفي الزكاة (١٤٢٣) باب « الصدقة باليمين » ، وفي الرقاق (٦٤٧٩) باب « البكاء من خشية الله » ، ومسلم في الزكاة : ٩١ - (١٠٣١) ، في طبعة عبد الباقي ، باب « فضل إخفاء الصدقة » .

(٢) في **التمهيد** (٢:٢٨٠) .

(٣) سقط في (**ي** ، **س**) .

(٤) الضبط من **التمهيد** (٢:٢٨١) .

عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ أَبا هُرَيْرَةَ وَهَذا خطأٌ مِنَ الوَقارِ ، لَمْ يُتابَعْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٤٠٣٩٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا الرِّوَايَاتِ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٤٠٣٩٦ - وَالمَحْفُوظُ المَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَابْنِ القاسمِ ، رِوَايَتُهما لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ ، كَما رَوَاهُ يَحْيَى وَجُمْهُورُ الرُّوَاةِ عَلَى الشَّكِّ فِي أَبي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

٤٠٣٩٧ - وَالصَّحِيحُ عِنْدِي فِيهِ - واللَّهُ عزَّ وجلَّ أَعْلَمُ - أَنَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لا عَنْ أَبي سَعِيدٍ ؛ لأَنَّهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكانَ إِماماً فِي الحَدِيثِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ المُبَارِكِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَيَحْيَى القَطَّانِ كَذَلِكَ .

٤٠٣٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٤٠٣٩٩ - وَظِلُّ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - فِي هَذَا المَوْضِعِ رَحْمَتُهُ - وَاللَّهُ عزَّ وجلَّ أَعْلَمُ - وَجَنَّتُهُ .

٤٠٤٠٠ - وَقِيلَ : ظِلُّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ظِلُّ عَرْشِ اللَّهِ ، قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ أُكُلُها دَائِمٌ وَظِلُّها ﴾ [الرعد : ٣٥] وَقالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ المُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ

---

(١) (٢ : ٢٨٠) .

(٢) (٢ : ٢٨١ : ٢٨٢) .

وَعيونٍ ﴾ [المرسلات : ٤١] وَقالَ تَعالى : ﴿ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴾ [الواقعة : ٣٠] .

٤٠٤٠١ - وَمَنْ كَانَ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ - سَلِمَ مِنْ هَوْلِ المَوْقِفِ وَشِدَّتِهِ ، وَمَا يلْحقُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ القَلَقِ وَالضِّيقِ وَالعَرَقِ ؛ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ المقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ وَغَيرِهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ (١) .

٤٠٤٠٢ - وَيَدْخُلُ في قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : « إِمَامٌ عَادِلٌ » كُلُّ مَنْ حكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَما فَوْقَهُمَا مِنْ رَعِيَّةٍ أو أَهْلٍ وَذُرِّيَّةٍ ، كَما قَالَ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (٢) الحَدِيث .

٤٠٤٠٣ - وَقالَ ﷺ : « المُقْسطُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ . (٣)

٤٠٤٠٤ - وَهُمُ الَّذِينَ يَعدلُونَ فِي أَهْلِيهم ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، وَمَا وَلُوا .

٤٠٤٠٥ - وَقالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الجُمعَةِ عَلَى المِنْبَرِ : أَيُّها

---

(١) في **التمهيد** (٢:٢٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٨) باب « قوا أنفسكم وأهليكم نارًا » ، وفي العتق (٢٥٥٤) باب « كراهية التطاول على الرقيق » ، وفي النكاح (٥٢٠٠) باب « المرأة راعية في بيت زوجها » ، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) في طبعة عبد الباقي - باب « فضيلة الإمام العادل » والترمذي في الجهاد (١٧٥) باب « ما جاء في الإمام » .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢:٢٨٤) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢:٣٥٢) ، والطيالسي (٢٥٢٣) ، والحاكم (٤:٩١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

الرّعَاءُ ، إِنَّ لِرَعِيَّتِكُم عَلَيْكُمْ حُقُوقاً ؛ الحُكْمَ بِالعَدْلِ ، وَالقَسْمَ بِالسَّوِيَّةِ ، وَمَا مِنْ حَسَنَةٍ أَحَبُّ إِلى اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - مِنْ حُكْمِ إِمَامٍ عَادِلٍ . (١)

٤٠٤٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي فَضْلِ الإِمَامِ العَادِلِ ، وَفَضْلِ الشَّابِّ النَّاسِكِ ، وَفَضْلِ المَشْيِ إِلى المَسْجِدِ ، وَالصَّلاةِ فِيهِ ، وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، وَفِي المُتَحابِّينَ فِي اللَّهِ - عزَّ وجلَّ ، وَفِي العَيْنِ البَاكِيَةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - ، وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ ، وَفِي فَضْلِ العَفَافِ ، وَالتَّارِكِ شَهْوَتَهُ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - وَحُبّاً مِنْهُ وَتَصْدِيقاً بِوَعِيدِهِ وَوَعْدِهِ ، آثارٌ كَثِيرَةٌ يَطولُ الكِتَابُ بِذِكْرِهَا .

٤٠٤٠٧ - وَفِي مُحْكَمِ القُرآنِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بَيانٌ شَافٍ وَبِاللَّهِ - عزَّ وجلَّ - التَّوْفِيقُ . (٢)

* * *

١٧٨٢ - مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاناً فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ .

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ ، قَالَ مَالِكٌ : لا أَحْسَبُهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ

---

(١) **التمهيد** (٢:٢٨٤) .

(٢) انظر مامضى في **التمهيد** (٢:٢٨٤) .

ذَلِكَ . (١)

٤٠٤٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هكَذَا رَوَاهُ جَماعَةٌ مِنْ الرُّوَاةِ ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا عَلِمْتُ.

٤٠٤٠٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ ، وَمعمرٌ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ سهيلٍ بِإِسْنَادِهِ [، وَقَالُوا فِي آخِرِهِ : « وَإِذَا أَبْغَضَ العَبْدَ » فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَشُكُّوا .

٤٠٤١٠ - وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سُهيلٍ بِإِسْنَادِهِ] (٢) ، فَلَمْ

---

(١) الموطأ : ٩٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٦) ، وهو في **التمهيد** (٢٣:٢٣٧) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٦٣٧) في البر والصلة : باب « إذا أحب اللّه عبداً حببه إلى عباده » .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٦) ، عن وهيب ، وعبد الرزاق (١٩٦٧٣) ، ومن طريقه أحمد (٢٦٧/٢) عن معمر ، وأحمد (٣٤١/٢) من طريق ليث ، و (٤١٣/٢) من طريق أبي عوانة ، و(٥٠٩/٢) ، ومسلم في البر والصلة : ١٥٨-(٢٦٣٧) في طبعة عبد الباقي من طريق عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، ومسلم (٢٦٣٧) ، والترمذي (٣١٦١) في التفسير : باب «ومن سورة مريم من طريق عبد العزيز الداروردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، به .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٥) باب « كلام الرب مع جبريل ونداء اللّه الملائكة» ، عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢٥٨/٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، به .

وأخرجه أحمد (٥١٤/٢) ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٠٩) باب « ذكر الملائكة » ، من طرق عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

يَذْكُرْ فِيهِ البُغْضَ أَصْلاً .

٤٠٤١١ - وَرَوَى هَذا الحَدِيثَ نَافِعٌ ؛ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، لَمْ يَذْكُرِ البُغْضَ .

٤٠٤١٢ - وَرَوَاهُ حَجَّاجٌ ، وَرَوحُ بْنُ عبادَةَ ، وَغَيرُهما عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (١)

٤٠٤١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ [مريم : ٩٦] فَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ ؛ مِنْهم ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جبيرٍ ، : يُحبُّهم وَيُحبِّبُهم إِلى النَّاسِ ، وَقَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَأَلقيتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي ﴾ [طه : ٣٩] : حَبَّبْتُكَ إِلى عِبَادِي .

٤٠٤١٤ - وَقَالَ الربيعُ بْنُ أَنَسٍ : إِذا أَحَبَّ اللَّهُ - عز وجل - عَبْدًا ، أَلْقَى لَهُ مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ أَهْلِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَلْقَى مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ أَهْلِ الأَرْضِ . (٢)

٤٠٤١٥ - وَقَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ : وَاللَّهِ مَا اسْتَقَرَّ لِعَبْدٍ ثَنَاءٌ فِي أَهْلِ الأَرْضِ ، حَتَّى يَسْتَقِرَّ لَهُ ثَنَاءٌ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ . (٣)

٤٠٤١٦ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لا تَسَلْ أَحَدًا عَنْ وُدِّهِ لَكَ ، وَانْظُرْ مَا فِي

---

(١) الأسانيد بذلك عنهم في **التمهيد** (٢١:٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) **التمهيد** (٢١:٢٣٩) .

(٣) **التمهيد** (٢١:٢٣٩) .

نَفْسِكَ لَهُ ، فَإِنَّ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِنَّ الأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ .

٤٠٤١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا البَابِ بِالأَسَانِيدِ فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

٤٠٤١٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُم وَمَنْ تَبْغَضُهُ قُلُوبُكُمْ .

٤٠٤١٩ - أَخذهُ مَنْصورٌ الفَقِيهُ [الشافعي ، فقال :] (٢)

شَاهِدِي مَا فِي مضْمري ... مِنْ صَدْقِ ودِّي مضمرك

فَمَا أُرِيدُ وَصْفَهُ ... قَلْبُكِ عَنِّي يُخْبِرُك

٤٠٤٢٠ - [وَقِيلَ : إِنَّها لِدَاوُدَ بْنِ منصور وَهِيَ أَصَحُّ واللَّهِ أَعْلَمُ .

٤٠٤٢١ - وَمِنْ حَدِيثِ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ العزيز :

لا أَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي ضَمَائِرِهِمْ ... مَا فِي ضَمِيرِي لَهُمْ مِنْ دَاءٍ يلقين] (٣)

* * *

١٧٨٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا ، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ،

---

(١) (٢١ : ٢٤٠) .

(٢) سقط من (ي ، س) ما بين الحاصرتين .

(٣) العبارة بين الحاصرتين من (ك) فقط .

فَقِيلَ : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ، هَجَّرْتُ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ ، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : آللَّهِ ، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : آللَّهِ ، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : آللَّهِ ، قَالَ ، فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَبْشِرْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ ﴾ » . (١)

٤٠٤٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضَى فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٤٠٤٢٣ - أَخْبَرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ ، فِيما كتبَ بِهِ إِليَّ ، قالَ : حَدَّثني ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ الصَّمدِ بْنُ أَبي يَزِيدَ ، قالَ : سَمِعْتُ [أَحْمَدَ] (٢) بْنَ أَبي الحَوَارِيِّ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الحذَّاءُ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو حَمْزَةَ النَّيْسَابوريُّ ، عَنِ الْمُتَحابِّينَ فِي اللَّهِ عزَّ وجلَّ ؛ مَنْ هُمْ ؟ فَقالَ : العَامِلُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، الْمُتَعَاوِنُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، [وَإِنْ تَفَرَّقَتْ دُرُوهُمْ] (٣) وَأَبْدَانُهُمْ .

---

(١) الموطأ : ٩٥٣ - ٩٥٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٧) ، والحديث في **التمهيد** (٢١:١٢٤ - ١٢٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤:١٦٩) ، وصححه على شرط الشيخين.

(٢) سقط في (**ي ، س**) .

(٣) سقط في (**ك**) ، وزيد من (**ي ، س ، ط**) .

٤٠٤٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبا سُليمانَ الدارانيَّ ، فَقالَ : قَدْ يَعْمَلُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَيَتَعاوَنُونَ عَلَى أَمْرِهِ ، وَلا يَكُونُونَ إِخْوَانًا فِي اللَّهِ حَتَّى يَتَزَاوَرُوا وَيَتَباذَلُوا ، فَقالَ أَحْمَدُ : صَدَقَ اللَّهُ .

٤٠٤٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنَى التَّباذُلِ أَنْ يبذُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَالَهُ لأَخِيهِ مَتَى احْتَاجَ .

٤٠٤٢٦ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ لِقَاءُ أَبي إِدْرِيسَ الخولانيِّ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَماعُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، لا مَطْعَنَ فِيهِ لأَحَدٍ ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ رِوَايَتُهُ [وَلا عَظُمَتْ عِنَايَتُهُ، بِهذا الشَّأْنِ غَلطاً مِنْ أَبي حَازِمٍ ، أَو مِمَّنْ دُونَهُ](١) ، [واحتجَّ بما رواه معمر و] (٢) ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبي إِدْرِيسَ، قالَ: أَدْرَكْتُ عُبادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ، وَأَبا الدَّرْدَاءِ ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ، وَوَعيتُ عَنْهُم، وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

٤٠٤٢٧ - وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبي إِدْرِيسَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى ، صِحَاحٌ كُلُّها ، لِقَاؤُهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

٤٠٤٢٨ - وَقَدْ ذَكَرْناها فِي « التَّمهيدِ » (٣) .

٤٠٤٢٩ - وَلا خِلافَ أَنَّ أَبا إِدْرِيسَ الخولانيَّ ولدَ عَامَ حُنَيْنٍ ، وَأَنَّ مُعاذَ بْنَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) الزيادة من **التمهيد** (٢١:١٢٥) ، وبها يتم السياق .

(٣) انظر **التمهيد** (٢١:١٢٥) وما بعدها .

جَبَلٍ تُوُفِّي سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، أو ثَمانِيَ عَشرَةَ ، فِي طَاعُونِ عَمْواسَ [بَغَيْرِ نكيرٍ أَنْ يسمعَ مِنْهُ وَهُوَ غُلامٌ ، وَوَلِي أَبُو إِدْرِيسَ قَضاءَ دِمشْقَ مِنْ فضالةَ بْنِ عُبيدٍ دُونَ وَاسِطَةٍ]،(١) وَكانَ فضالةُ قَاضِياً بَعْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

٤٠٤٣٠ - وَقالَ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَشرِ سِنِينَ .

٤٠٤٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يحتملُ قولُ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ : فَاتَنِي مُعاذٌ : فِي مَعْنى كَذَا ، أَو فِي حَدِيثِ كَذَا ، أَو فِي طُولِ مُجَالَسَتِهِ ، كَمُجالَسَتِهِ لأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٤٠٤٣٢ - وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ جَماعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، غَير مَنْ ذكرَ الزُّهريُّ ، كَما أَدْرَكَ الَّذِينَ أَدْرَكَ الزُّهريُّ .

٤٠٤٣٣ - وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

* * *

١٧٨٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ حُسْنُ السَّمْتِ ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.(٣)

٤٠٤٣٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : القَصْدُ هَاهُنَا الاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ ، وَفِي مَعْنَاهُ جَاءَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) انظر **التمهيد** (٢١:١٢٦) وما بعدها .

(٣) الموطأ : ٩٥٤ - ٩٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٨) .

الحَدِيثُ : « مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ » .

٤٠٤٣٥ - وَأَمَّا التُّؤَدَةُ : التَّأَنِّي وَالاسْتِثْبَاتُ فِي الأَمْرِ .

٤٠٤٣٦ - وَأَمَّا حُسْنُ السَّمْتِ : فَالوقارُ وَالحَيَاءُ ، وَسُلُوكُ طَرِيقَةِ الفُضَلاءِ .

٤٠٤٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مُسْنَدًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٤٣٨ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ: حدَّثني مُضر [١] بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو خَيْثمةَ ؛ مُصعبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ الثقفيُّ ، قَالا : حَدَّثني زهيرٌ ، عَنْ قَابُوس ، بن أبي ظبيانَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّمْتُ الصَّالِحُ ، والهدي الصَّالِحُ ، والاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . [٢]

٤٠٤٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَاهُ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حسينٍ النخعيُّ ، عَنْ قابوسِ بْنِ أَبي ظبيانَ ، عَنْ أَبيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقالَ فِيهِ : « جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

٤٠٤٤٠ - وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا قَالَهُ زهيرُ بْنُ معاويةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَكانَ زهيرٌ حَافِظًا ، وَلَيْسَ عَبْدُ الملكِ بْنُ حُسينٍ بِمَشْهُورٍ بِحَمْلِ العِلْمِ . [٣]

---

(١) كذا في (ط) ، وفي باقي النسخ مطرف .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٤٧٧٦) ، باب « في الوقار » (٤:٢٤٧) عن النفيلي ، عن زهير ، به .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢:٢١٩) .

٤٠٤٤١ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرِ ابْنِ دَاسَةَ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حَدَّثني النفيليُّ ، قالَ : حَدَّثني زهيرٌ ، قالَ : حدَّثني قَابوسُ بْنُ أَبي ظبيانَ ، أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ ، قالَ : قَالَ لَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ ، وَالاقْتِصَادَ ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . (١)

٤٠٤٤٢ - [وَرَوَى عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ المساحقيُّ ، قالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، حُسْنُ السَّمْتِ وَالتُّؤَدَةُ ، وَنَقَاءُ الثَّوْبِ ، وَإِظْهَارُ المُرُوءَةِ ، وَحُسْنُ الهَيْئَةِ ، جُزْءٌ مِنْ بِضْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .

٤٠٤٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ ؛ مَا فِي « المُوَطَّأ »] (٢) .

* * *

(١) تقدّم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٢) سقطت هذه الفقرة من (ي ، س) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٢ - كتاب الرؤيا

(١) باب ما جاء في الرؤيا

١٧٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . (١)

٤٠٤٤٤ - هكَذا هَذا الحَدِيثُ فِي المُوَطَّأِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي مَا عَلِمْتُ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . (٢)

---

(١) الموطأ : ٩٥٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٩) ، والحديث في **التمهيد** (١:٢٧٩) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التعبير (٦٩٨٣) - باب « رؤيا الصالحين » ، والنسائي في تعبير الرؤيا من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١:٩٠) ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٣) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » .

ومن طريق أنس أخرجه مسلم في الرؤيا (٢٦٦٤) في طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١:٥٣ - ٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في تعبير الرؤيا (٦٩٨٧) باب « الرؤيا الصالحة » فتح الباري (١٢:٣٧٣) ، ومسلم في كتاب الرؤيا (٥٨٠٠) في طبعتنا ، باب « في كون الرؤيا من الله » ، وأبو داود في الأدب (٥٠١٨) باب « ما جاء في الرؤيا » (٤:٣٠٤) ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧١) باب « أنَّ رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة » (٤:٥٣٢) .

٤٠٤٤٥ - وَرَوى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ المختار ، عَنْ ثَابتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » (١) .

٤٠٤٤٦ - هكَذا جَاءَ هَذَا الحَدِيثُ : « جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَإِسْنَادُهُ عَنْ عَفَّانَ فِي « التَّمهيدِ » (٢) .

٤٠٤٤٧ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عدسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أبي رزينٍ العقيليِّ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . هكَذا قَالَ : « مِنْ أَرْبَعِينَ » ، وَإِسْنَادُهُ فِي « التَّمهيدِ » (٣) .

٤٠٤٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عبادَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ أبي حُسَين ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ عَنْ عبادَةَ أَيْضاً مَرْفُوعًا : «جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . (٤)

٤٠٤٤٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، مَرْفُوعاً أَيْضاً : « جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري في التعبير - باب « من رأى النبي (ﷺ) في المنام » - والترمذي في الشمائل - باب « ما جاء في رؤيا النبي (ﷺ) في المنام » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١:٢٨٢) .

(٣) **التمهيد** (١:٢٨٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤:١٢ ، ١٣) ، والطيالسي (١٠٨٨) ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧٨) باب « ما جاء في تعبير الرؤيا » ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨:١٧٨) ، والحاكم (٤:٣٩٠) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) انظره في **التمهيد** (١:٢٨١) من حديث عبادة ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

النُّبوَّةِ ، وقالَ : حَدَّثنيهِ العَبَّاسُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٤٠٤٥٠ - وَهَذَا كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي « التَّمهيدِ » (١) .

* * *

١٧٨٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ . (٢)

٤٠٤٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ : « جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

٤٠٤٥٢ - هكَذا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٠٤٥٣ - كَما رَوَاهُ الأَعْرَجُ : « جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . (٣)

٤٠٤٥٤ - وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ، فَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا » .

---

(١) **التمهيد** (١:٢٨١) .

(٢) الموطأ : ٩٥٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٠) ، والحديث في **التمهيد** (٩:١٨) ، وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا (٥٨٠٢) في طبعتنا ، باب « في كون الرؤيا من الله . . . » ، وابن ماجه في الرؤيا (٣٨٩٤) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » (٢:١٢٨٢) .

(٣) انظر **التمهيد** (١:٢٨٠) .

٤٠٤٥٥ - وَرُوِيَ عَنْهُ : « جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ »(١) .

٤٠٤٥٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

٤٠٤٥٧ - رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الهادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ(٢) .

٤٠٤٥٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

٤٠٤٥٩ - رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.(٣)

٤٠٤٦٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ حَدِيثِ سماكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . (٤)

---

(١) أخطأ فيه رشدين بن سعد فرواه عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن عبد الله بن عمرو فقال فيه « من تسعة » ، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث بإسناده نحو حديث أبي هريرة فقال : « . . من ستة وأربعين » وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١:٢٨٠ - ٢٨١) ، وأخرجه البخاري في التعبير - باب « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١:٢٨١ ، ٢٨٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا (٥٨٠٧) في طبعتنا باب « في كون الرؤيا من الله » ، وابن ماجه في الرؤيا (٣٨٩٧) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم » .

(٤) الحديث في **التمهيد** (١:٢٨٢) .

٤٠٤٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ [وَغَيْرِها] (١) فِي بَابِ إِسْحاقَ ، مِنَ « التَّمهيدِ » ، وَاخْتِلافَ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ مِنَ الصَّحابَةِ وَغَيرهم فِي الأَجْزَاءِ المَذْكُورَةِ مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

٤٠٤٦٢ - وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَعَانِيها هُنَاكَ بِما فِيهِ بَلاغٌ وَشفاءٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى، وَتَكَلَّمْنا فِيمَا يتوجهُ عَلَيهِ وُجوهُ الوَحْيِ وَأَنْوَاعُهُ ؛ فَالرُّؤْيا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ ، وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ ؛ أَنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ حَاكِياً عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِما : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي المَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِي افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات : ١٠٢] يَعْنِي مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ فِي مَنَامِكَ ، وَهَذا وَاضِحٌ ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

٤٠٤٦٣ - [حدَّثني خَلفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ المفسرِ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ معينٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ صَالحٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بِلالٍ ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُم الرُّؤْيَا تُعْجِبُهُ ، فَلْيَذْكُرْهَا ، وَلْيُفسرْهَا ، وَإِذَا رَأَى الرُّؤْيَا تَسُوؤُهُ ، فَلا يَذْكُرْها ، وَلا يُفسرْهَا » (٢)] (٣) .

* * *

١٧٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ زُفَرَ بْنِ

---

(١) سقط من (ك) ما بين الحاصرتين .

(٢) سقطت هذه الفقرة بكاملها من (ي ، س) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١:٢٨٧ - ٢٨٨) .

صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ ، يَقُولُ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » وَيَقُولُ : «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ ، إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » . (١)

٤٠٤٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ لِزُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَلا لأَبِيهِ ، غَيْرَ هَذا الحَدِيثِ ، وَلا أَعْلَمُهُ [رَوَى عَنْهُ] (٢) غَيْرُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - .

٤٠٤٦٥ - وَهَكَذا قَالَ يَحْيَى ، وَأَكْثَرُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » فِي هَذا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

٤٠٤٦٦ - وَمِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ مَنْ لا يَقُولُ فِيهِ « عن أَبِيهِ » ، وَيَجعلُهُ لِزُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . (٣)

٤٠٤٦٧ - وَالأَكْثَرُ يَقُولُ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ .

٤٠٤٦٨ - وَهَذا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ عِلْمِ الرُّؤْيَا وَفَضْلِها ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَقُولُ إِذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيا ؟ » إلا لِيقصَّها عَلَيهِ ، وَيعبرَها لِيتَعَلَّمَ أَصْحابُهُ كَيْفَ الكَلامُ فِي تَأْوِيلِها ؛ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ

---

(١) الموطأ : ٩٥٦ - ٩٥٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١١) ، والحديث في **التمهيد** (١:٣١٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٢٥) ، وأبو داود في الأدب (٥٠١٧) باب « ما جاء في الرؤيا » ، والحاكم (٤:٣٩٠ - ٣٩١) .

(٢) سقط في (**ك**) ، وزيد من (**ي ، س ، ط**) .

(٣) كما عند النسائي في الرؤيا من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٩:٤٥٢) .

عِبارَةِ الرُّؤْيا ، وشَرَفِ عِلْمِها ، وحَسْبُكَ بِيُوسُفَ ﷺ ، ومَا أعْطاهُ اللَّهُ مِنْها ، وفِي أنْبِياءِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِم .

* * *

١٧٨٨ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الْمُبَشِّرَاتُ » فَقَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » (١)

٤٠٤٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَلا أَعْلَمُهُ مُسْنَدًا مُتَّصِلاً فِي رِوَايَةِ عَطاءِ بْنِ يسارٍ ، وَمَعْنَاهُ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيرِهِ .

٤٠٤٧٠ - وَإِنَّما أعرفُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنْيا ﴾ [يونس : ٦٤] قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ .

٤٠٤٧١ - رَوَاهُ الأَعْمَشُ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطاءِ ابْنِ يَسارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَرَواهُ وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، وَغَيْرُهُم عَنِ الأَعْمَشِ .

---

(١) الموطأ : ٩٥٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٢) ، والحديث في **التمهيد** (٥:٥٥) .

٤٠٤٧٢ - وَحدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : حَدَّثني الحُميدِيُّ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيَانُ ، قالَ : حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيعٍ ، عَنْ أَبي صَالحٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، قالَ : سَأَلْتُ أَبا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنْيا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [يونس : ٦٤] ، قالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْها أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْها غَيرك ، إِلا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاها المُسْلِمُ ، أَو تُرَى لَهُ . (١)

٤٠٤٧٣ - قَالَ سُفْيانُ : ثُمَّ لقيتُ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ رفيعٍ ، فَحدَّثنيه عَنْ أَبي صالحٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يسارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ (٢) .

٤٠٤٧٤ - [قالَ سُفيانُ : ثُمَّ لقيتُ مُحمدَ بْنَ المُنْكَدِرِ ، فَحدَّثنيه ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (٣) .

٤٠٤٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَبي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبي الدَّرْدَاءِ وَمَعْنَاهُ .

٤٠٤٧٦ - وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ .

---

(١) مسند الحميدي (٣٩١) .

(٢) مسند الحميدي (٣٩٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي ، س**) ، وانظره في **التمهيد** (٥ : ٥٨ - ٥٩) .

١٧٨٩ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ مَالِكٌ ، فِي آخِرِ هَذا البَابِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [يونس : ٦٤] فَقَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاها الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، أَو تُرَى لَهُ . (١)

٤٠٤٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فحدثنيه إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ القرشيُّ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ العباسِ الحلبيُّ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الغَضَائِرِيُّ ، قالَ حَدَّثني مُحمدُ بْنُ أَبي عُمَرِ العَبْدِيُّ .

٤٠٤٧٨ - وَحَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، قالَ حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، قالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ ، قالَ : حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَيلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ سحيمٍ ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ] (٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معبدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتارةَ فِي مَرَضِهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقالَ : « أَيُّها النَّاسُ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ ، أَو تُرى لَهُ » . (٣)

---

(١) الموطأ : ٩٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٤) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٥:٥٦) ، وأخرجه الشافعي في « المسند» (١/٨٢) ، وعبد الرزاق (٢٨٣٩)، وأحمد (١/٢١٩) ، وابن أبي شيبة (١/٢٤٨ ، ٢٤٩) ومن طريقه مسلم في الصلاة (٤٧٩) في طبعة عبد الباقي باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » ، والحميدي (٤٨٩) ومن طريقه أبو عوانة (٢/١٧٠) ، والبيهقي في « السنن » (٢/٨٧ ، ٨٨) ، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، به ، ومن طريق الشافعي وعبد الرزاق أخرجه أبو عوانة أيضاً (٢/١٧٠ ، ١٧١) .

٤٠٤٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لا نَبِيَّ بَعْدِي » .

* * *

١٧٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ ، يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا . (١)

٤٠٤٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ نَصٌّ فِي مَعْنَى الرُّؤْيَا وَدَلِيلٌ ؛ فَالنَّصُّ مِنْهَا أَنَّ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ ، فَنَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى ، لَمْ تَضُرَّهُ [تِلْكَ الرُّؤْيَا ، وَالدَّلِيلُ مِنْهُ ؛ أَنَّ كُلَّ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرُّؤْيَا ،

---

(١) الموطأ : ٩٥٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٣) ، والحديث في **التمهيد** (١٤٧:٢٣) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الرؤيا من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٧٠:٩) .
ومن طرق عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٣١٠:٥) ، وابن أبي شيبة (٧٠:١١) ، والدارمي (٢ : ١٤٢) ، والبخاري في بدء الخلق (٣٣٩٢) باب « صفة إبليس وجنوده » ، وفي الطب (٥٧٤٧) باب « النفث في الرقية » ، وفي التعبير (٦٩٨٤) باب « الرؤيا من الله » ، ومسلم في أول كتاب الرؤيا - باب « إذا رأى في المنام ما يكره ، ما يصنع ؟ » .

فَهُوَ حُلْمٌ ، وَلَيْسَ بِرُؤْيَا بَلْ هِيَ أَضْغَاثٌ لا تَضُرُّهُ] (١) إِذا استَعاذَ بِاللَّهِ الَّذِي رآها ؛ [مِنْ شَرِّها] (٢) ، وَنَفثَ ، كَما أَتَى فِي الحَدِيثِ - واللَّهُ أَعْلَمُ - .

٤٠٤٨١ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قَاسمٍ ، قالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الحلبيُّ القاضيُّ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني هِشَامُ بْنُ عمارٍ ، قَالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ حَدَّثني يَزِيدُ بْن عبيدةَ ، قالَ : حدَّثني مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ : مِنْهَا أَهَاوِيلُ الشَّيْطَانِ لِيحزنَ ابْنَ آدَمَ ، وَمِنْها مَا يهمُّ بِهِ فِي يَقَظَتِهِ ، فَيراهُ فِي مَنَامِهِ ، وَمِنْها جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

قالَ : قُلْتُ : سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

٤٠٤٨٢ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثني مُضرُ بْنُ مُحمدٍ الكوفيُّ ، قَالَ حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمانَ المصيصيُّ ، قالَ : حَدَّثني مخلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّانَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرينَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذا اقْتَرَبَ الزَّمانُ ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الحديث في التمهيد (١:٢٨٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١:٧٥) ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩٧) باب « الرؤيا ثلاث » ، وإسناده صحيح .

وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً ، وَرُؤْيَا المسلم جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ ؛ فَالرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا مَا يُحدِّثُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلا يُحَدِّثْ بِهِ ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأُحِبُّ القَيْدَ ، وَأَكْرَهُ الغلَّ ؛ القيدُ في النوم ثباتٌ فِي الدِّينِ . (١)

٤٠٤٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنَى فِي « التَّمهيدِ » وَالحمدُ للَّهِ. (٢)

* * *

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب الرؤيا : ٦ - (٢٢٦٣) ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧٠) باب « إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة » ، وعبد الرزاق (٢٠٣٥٢) ، وأحمد (٢٦٩:٢)، والحاكم (٣٩٠:٤) .

(٢) **التمهيد** (٢٨٧:١) .

(٢) باب ما جاء في النرد

١٧٩١ - مَالِكٌ ، عَنْ مُوسى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . (١)

٤٠٤٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ ، بْنِ أَبِي هِنْد ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِهِ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدٍ ، وَعَلَى مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَيْضاً ؛ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ » (٢) .

* * *

١٧٩٢ - مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا : أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا ، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي ، وَأَنْكَرَتْ

---

(١) الموطأ : ٩٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٥) ، والحديث في **التمهيد** (١٣:١٧٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٤:٣٩٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٦٩) ، وأبوداود في الأدب (٤٩٣٨) باب « في النهي عن اللعب بالنرد » ، والبيهقي في السنن (١٠:٢١٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨:٧٣٥ ، ٧٣٧) ، وأحمد (٤:٣٩٤ ، ٤٠٠) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٢) باب « اللعب بالنرد » ، والبيهقي (١٠:٢١٥) من طريق سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، به .

(٢) انظر **التمهيد** (١٣:١٧٣) ، وما بعدها .

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . (١)

١٧٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا . (٢)

٤٠٤٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنْكَارُ عَائِشَةَ لِهَذَا ، لا يَكُونُ إِلا لِعِلْمٍ عِنْدَهَا ، لا رَأْيِهَا .

٤٠٤٨٦ - وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، لا يكسرُ النَّرْدَ ، ويضربُ اللاعِبَ ، إِلا وَقَدْ بَلَغَهُ النَّهْيُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ مُبَيِّنٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يحلُّ وَمَا لا يحلُّ ، وَمَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ .

٤٠٤٨٧ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ وَغَيْرِهَا ، وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا ، وَيعدُّها مِنَ البَاطِلِ ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلا الضَّلالُ ﴾ [يونس : ٣٢] .

٤٠٤٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : النَّرْدُ قِطَعٌ مُلَوَّنَةٌ تكُونُ مِنْ خَشَبِ البَقسِ وَغَيْرِهِ ، مِثل الأَبنُوسِ وَشَبْهِهِ ، وَتكُونُ مِنَ العَاجِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ يُقَالُ لَهما : الطَّبْلُ ، وَيعرفُ أَيْضاً بالكعابِ ، وتعرفُ بِالأَرنِ وَتعرفُ بِالنَّردَشِير . (٣)

٤٠٤٨٩ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ :

---

(١) الموطأ : ٩٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٦) .

(٢) الموطأ : ٩٥٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٠١٧) .

(٣) **التمهيد** (١٣:١٧٥) .

حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحاقَ النَّيْسَابُوريُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قالَ : حَدَّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ النَّرْدُ ، فَقالَ : « عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَنْ ضَرَبَ بِكِعَابِها يَلعَبُ بِها » . (١)

٤٠٤٩٠ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوريُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مرثدٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بريدةَ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّردشير ، فَكَأَنَّما غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ » . (٢)

٤٠٤٩١ - وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ هَذا الحَدِيثِ [عَنِ الثَّوريِّ] (٣) فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٤٩٢ - وَذكرَ ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : حَدَّثنا سُليمانُ بْنُ بِلالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَارَهُ ، فَإِذَا أُنَاسٌ يَلْعَبُونَ فِيها بِالنَّرْدِ ، فَصَاحَ ابْنُ عُمَرَ وَقالَ : مَا لِدَارِي يَلْعَبُونَ فِيها بالأرنِ ، قالَ : وَكَانَتِ النَّرْدُ تُدْعَى فِي الجَاهِلِيَّةِ بِالأرنِ .

٤٠٤٩٣ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَحدَّثني جَرِيرُ بْنُ حازمٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عمارَةَ ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٣:١٧٤) ، وأخرجه أحمد (٤:٣٩٤) ، وأبو داود في الأدب (٤٩٣٨) باب « النهي عن اللعب بالنرد » ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٢) باب « اللعب بالنرد » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٣:١٧٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الشعر : ١٠ - (٢٢٦٠) باب « تحريم اللعب بالنردشير » .

(٣) زيادة في (ك) .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجدعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : إِيَّاكُم وَهَذِهِ الكِعَابَ المُوشومات اللائي يُزَحْزَحْنَ فَإِنَّهُنَّ مِنَ المَيْسِرِ . (١)

٤٠٤٩٤ - وَقالَ عُثمانُ بْنُ أَبي سُلَيْمانَ : أَوَّلُ مَنْ قَدمَ بِالنَّرْدِ إِلى مَكَّةَ أَبُو قَيْسِ بْنُ عَبْدِ مَنافِ بْنِ زهرةَ ، فَوَضَعَها بِفناءِ الكَعْبَةِ ، فَلعبَ بِها وَعَلَّمَها .

٤٠٤٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَتِ الكَرَاهَةُ فِي اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبي مُوسَى ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَالقاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَجَماعَةٍ ؛ كُلُّهم يكْرَهُ اللَّعِبَ بِها مِنْ جِهَةِ القِمَارِ .

٤٠٤٩٦ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنْ عَبدِ رَبِّهِ ، قالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، وَسُئِلَ عَنِ النَّرْدِ ، فَقالَ : إِذا لَمْ يكُنْ قماراً فَلا بَأْسَ بِهِ .

٤٠٤٩٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المغفلِ ، وَعَنِ الشَّعبيِّ ، وَعِكْرِمَةَ ، أَنَّهُم كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ . (٢)

٤٠٤٩٨ - وَهَذا لا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِم ، إِلا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ القمارِ ؛ وَلِنَهْيِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) عَنِ المَيْسِرِ ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالحَقَّ ، فَلا حُجَّةَ في قوله ، وَلاعمله ، بَلْ هُوَ مَحْجُوجٌ مَخْصُوم بِهَا .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٣ : ١٧٧) .

(٢) انظر **التمهيد** (١٣ : ١٨٠) .

٤٠٤٩٩ - وَجَماعَةُ الفُقَهاءِ يَكْرَهُونَ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ ، وَيُحَرِّمُونَ القمارَ بِها وَبِغَيْرِها.

٤٠٥٠٠ - وَقالَ الحَسَنُ : النَّرْدُ مِنْ مَيْسِرِ العَجَمِ ، وَأَمَّا الشَّطرنجُ ؛ فَأَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ اللَّعِبَ بِها قمارٌ لا يَجُوزُ ، وَأَخْذُ المَالِ وَأَكْلُهُ قمارٌ بِها ، لا يحلُّ .

٤٠٥٠١ - وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ ؛ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ اللَّعبُ بِالنَّرْدِ ، وَلا بالشَّطرنج ، وَقالُوا : لا تَجُوزُ شهادَةُ المُدْمِنِ المُوَاظِبِ عَلَى لَعبِ الشَّطرنجِ .

٤٠٥٠٢ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالشَّطرنجِ وَبِالنَّرْدِ ، وَبِالأَرْبَعَةَ عَشرَ ، وَبِكُلِّ اللَّهْوِ ، وَقالُوا : فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ اللاعِبِ بِها كَبِيرَةٌ ، وَكَانَتْ مَحَاسِنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاوِئِهِ ، قُبِلَتْ شهادَتُهُ .

٤٠٥٠٣ - قالَ الشَّافعيُّ : أَكْرَهُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ لِلْخَبَرِ ، وَاللَّعِبُ بِالشَّطرنجِ والحمامِ بِغَيْرِ قمارٍ ، وَإِنْ كَرِهْنَاهُ أَخَفُّ حَالاً مِنَ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ .

٤٠٥٠٤ - وَقالَ أَصْحابُ الشَّافِعِيِّ : لا تَسْقُطُ عِنْدَنا - فِي مَذْهَبِهِ - شَهادَةُ اللاعِبِ بِالنَّرْدِ وَبالشَّطرنجِ ، إِذا كانَ عَدْلاً فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ سَفَهٌ وَلا رِيبَةٌ ، وَلا عُلِمَتْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ ، إِلا أَنْ يَلْعَبَ بِهَا قماراً ، فَإِنْ لَعِبَ بِها قماراً ، وَكانَ بِذَلِكَ مَعْرُوفاً ، سَفَّهَ بِها نَفْسَهُ ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ لأَكْلِهِ المَالَ بِالبَاطِلِ .

٤٠٥٠٥ - وَقالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويهِ : إِذا لَعِبَ بِالنَّرْدِ أَو بالشَّطرنجِ ، عَلَى غَيرِ مَعْنَى القمارِ ، يُرِيدُ بِهِ التَّعليمَ والمكايدةَ ، فَهُوَ مكْرُوهٌ لا يبلغُ ذَلِكَ إِسْقَاطَ شَهَادَتِهِ .

٤٠٥٠٦ - وأمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ قالَ : الشَّطرنجُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ ، وَلا خَيْرَ فِيها ، وَلا تَجُوزُ شَهادَةُ اللاعِبِ بِها .

٤٠٥٠٧ - وَقالَ ابْنُ شِهابٍ : هِيَ مِنَ البَاطِلِ ، وَلا أُحِبُّها .

٤٠٥٠٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِاللَّعِبِ بِها ، مَا لَمْ يَكُنْ قِماراً .

٤٠٥٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلماءِ ؛ أَنَّهُم أَجَازُوا اللَّعِبَ بِالشَّطرنجِ عَلَى غَيرِ قمارٍ ، وأَنَّهُم لَعِبُوا بِها عَلَى غَيْرِ قمارٍ .

٤٠٥١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي « التَّمْهيدِ » .

٤٠٥١١ - وأمَّا القمارُ فَلا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُم فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ ، وأَكْلُ المَالِ بِهِ بَاطِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾ [النساء : ٢٩] .

٤٠٥١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاووسٍ ، وَعَطاءٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ؛ أَنَّهُم قَالُوا : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ القمارِ ، فَهُوَ مِنَ المَيْسِرِ ، حَتَّى لَعِبِ الصِّبْيَانِ بالجوزِ . (١)

* * *

(١) انظر ما مضى من أقوال العلماء في كراهة اللعب بهذه الملاهي (١٣:١٧٩) وما بعدها من كتاب التمهيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٣ - كتاب السلام

(١) باب العمل في السلام

١٧٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » . (١)

٤٠٥١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - إِلا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنْكِرُهُ ، وَيَضْعِفُ إِسْنَادَهُ .

٤٠٥١٤ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قالَ : حَدَّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَهِيمَ بْنِ يُونُسَ ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قالَ : حدَّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحاقَ الحضرميُّ ، قالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ خالدٍ ، قالَ حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الفَضْلِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبي رافعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِئُ مِنَ الجَماعَةِ إِذا مَرَّتْ ؛ أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُم ، وَيُجْزِئُ مِنَ القُعُودِ ، أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » . (٢)

---

(١) الموطأ : ٩٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٨) والحديث في **التمهيد** (٥:٢٨٧) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٥:٢٩٠) ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢١٠) باب « ما جاء في رد الواحد عن الجماعة » .

٤٠٥١٥ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٤٠٥١٦ - حدَّثنيهِ عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حَدَّثني يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قالَ : حَدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذا مَرَّ القَوْمُ عَلَى المَجْلِسِ [فَسلمَ] [1] مِنْهُم رَجُلٌ ، أَجزأَ ذَلِكَ عَنْهُم ، وإذا رَدَّ مِنْ أَهْلِ المَجْلِسِ رَجُلٌ ، أَجزأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ».[2]

٤٠٥١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنَى قَولِهِ فِي الابْتِدَاءِ « أَجزأَ ذَلِكَ عَنْهُم » ؛ يَعْنِي أَجزأَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا ، كَما يُقالُ : مَنْ أَتَى الوَلِيمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ ، أَجزأَهُ التَّبَرُّكُ والدُّعَاءُ .

٤٠٥١٨ - وَإِنَّما قُلْنَا هَذا ؛ لإِجْماعِ العُلماءِ عَلَى أَنَّ الابْتِداءَ بِالسَّلامِ سُنَّةٌ ، وأَنَّ الرَدَّ فَرْضٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَو رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] .

٤٠٥١٩ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي هَذا البَاب .

٤٠٥٢٠ - فَقالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ وأَصْحابهما ، وَهُوَ قَولُ أَهْلِ المَدِينَةِ : إِذا سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى جَماعَةٍ مِنَ الرِّجالِ ، فَردَّ عَلَيهِ وَاحِدٌ مِنْهُم ، أَجزأَ هُوَ عَنْهُمْ .

٤٠٥٢١ - وشبهَهُ الشَّافِعِيُّ بِصَلاةِ الجَماعَةِ ، وَالتَّفَقُّهِ في دِينِ اللَّهِ ، وَغَسْلِ المَوْتَى وَدَفْنِهم وَالصَّلاةِ عَلَيْهِمْ ، وَالخُرُوجِ إِلى أَرْضِ العَدُوِّ لِدُعَائِهِمْ إِلى الإِسْلامِ ، وَقِتَالِهِمْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٥:٢٩١) .

عَلَيْهِ ، قَالَ : فَهَذِهِ فُرُوضٌ كُلُّها عَلَى الكِفَايَةِ ، لا يحلُّ الاجْتِماعُ عَلَى تَضْيِيعِها ؛ وَمِنْهُ تَشْمِيتُ العَاطِسِ .

٤٠٥٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هَذَا ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الفَرْضَ لا يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ الجَماعَةِ الَّذِينَ سلِّمَ عَلَيْهِم ، وَأَنَّهُ إِذا قَامَ بِرَدِّ التَّحيَّةِ وَاحِدٌ مِنْهُم ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ .

٤٠٥٢٣ - وَقالَ الطَّحاويُّ : كَانَ أَبُو يُوسُفَ يُنْكِرُ الحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَدَّ السَّلامَ بَعْضُ القَوْمِ ، أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهِمْ » ، وَقَالَ : لا يُجْزِئُ إِلا أَنْ يَرُدُّوا جَمِيعاً .

٤٠٥٢٤ - وَقالَ الطَّحاويُّ : رَدُّ السَّلامِ مِنَ الفَرَائِضِ المُتَعيِّنةِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ ، لا يَنُوبُهُ فِيها عَنْهُ غَيْرُهُ لا مِنَ الفُرُوضِ الَّتِي عَلَى الكِفَايَةِ ، الَّتِي إِذا قَامَ بِها أَحَدُهُم ، سَقَطَ الفَرْضُ عَنْهُمْ .

٤٠٥٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ مَعَ الطَّحاويِّ بِما قَالَ أَثَرٌ يُحتَجُّ بِهِ مَرْسَلٌ وَلا مُسْنَدٌ .

٤٠٥٢٦ - وَقَدْ جَاءَ الحَدِيثُ بِرَدِّ السَّلامِ مِمَّا دَلَّ أَنَّهُ مِنَ الفُرُوضِ الَّتِي عَلَى الكِفَايَةِ ، فَالمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٤٠٥٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الابْتِدَاءَ بِالسَّلامِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ ؛ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قالَ : « مَنِ ابْتَدَأَ قَوْماً بِالسَّلامِ فَضَلَهُم بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ » ،

وَقَولهُ عَلَيهِ السَّلامُ ، فِي المُتَهَاجِرَيْنَ ، : « خَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ » (١) .

٤٠٥٢٨ - وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلامِ فَرِيضَةٌ ، قَولُ اللَّهِ عزَّوجلَّ : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَو رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] .

٤٠٥٢٩ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ .

٤٠٥٣٠ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، وَعبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثني الحارِثُ بْنُ أَبي أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثني روحُ بْنُ عبادَةَ ، قالَ: حدَّثني ابْنُ جريجٍ ، قالَ أَخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ ، وَالمَاشِيَانِ جَمِيعًا أَيُّهما بَدَأَ بِالسَّلامِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ . (٢)

٤٠٥٣١ - حدَّثني أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني الحَارِثُ ، قالَ : حدَّثني روحُ بْنُ عبادةَ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أَخبَرَنِي زيادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ثَابِتاً مَولَى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدٍ [أَخبَرَهُ] (٣) أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ » . (٤)

---

(١) طرف من حديث قد تقدم تخريجه .

(٢) **التمهيد** (٥:٢٩٢) .

(٣) الزيادة من **التمهيد** يقتضيها السياق .

(٤) انظر **التمهيد** (٥:٢٩٢) ، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٢) باب « يسلم الراكب على الماشي » فتح الباري (١١ : ١٥) ، ومسلم في السلام : ١- (٢١٦٠) في طبعة عبد الباقي - باب « يسلم الراكب على الماشي » .

١٧٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ . (١)

٤٠٥٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ؛ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود : ٧٣] .

٤٠٥٣٣ - [رَوى الأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْتَهوا فِي السَّلامِ حَيْثُ انْتَهَتِ الْمَلائِكَةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ (٢) .

٤٠٥٣٤ - وَرَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ أَتَاهُم يَوْماً فِي مجلسٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِم ، فَقَالَ : سَلامٌ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقُلْتُ : وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَفْوُهُ ، وَمَغْفِرَتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : عَطاءٌ ، فَقَالَ : انْتَهى السَّلامُ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ تَلا : ﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود : ٧٣] .

---

(١) الموطأ : ٩٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٩) ، وانظر **التمهيد** (٥:٢٩٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي ، س**) .

٤٠٥٣٥ - سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يُسلِّمُ عَلَى المَرْأَةِ ؟ فَقالَ : أَمَّا المتجالَّةُ ، فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ ، فَلا أُحِبُّ ذَلِكَ . (١)

٤٠٥٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ فِي السَّلامِ عَلَى النِّسَاءِ ؛ فَقالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : لا يُسَلِّمُ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُم ذَوَاتُ مَحْرَمٍ .

٤٠٥٣٧ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ ؛ قَالُوا : لما يسقطُ عَنْهُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ ، وَالجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ ، سَقَطَ عَنْهُنَّ رَدُّ السَّلامِ فَلا يُسلمُ عَلَيْهِنَّ .

٤٠٥٣٨ - وَقالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى المَرْأَةِ المُتجالَّةِ دُونَ الشَّابَّةِ الَّتِي يُخْشَى مِنْ رَدِّها الفِتْنَةُ .

٤٠٥٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ ؛ وَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ .

٤٠٥٤٠ - حدَّثنا سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قالا : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : حَدَّثنا الحُميديُّ ، حدَّثنا سُفْيَانُ ، حَدَّثنا ابْنُ أَبي حسينٍ ، عَنْ شهرِ بْنِ حوشب ، عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَها تَقُولُ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي نسْوَةٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . (٢)

* * *

(١) الموطأ : ٩٥٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب - باب « في السلام على النساء » والترمذي في الاستئذان - باب « ما جاء في التسليم على النساء » ، وابن ماجه في الأدب - باب « السلام على الصبيان والنساء » .

(٢) باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

١٧٩٦ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ » . (١)

٤٠٥٤١ - هكَذا رَوَاهُ يَحْيَى بِلَفْظِ الوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَتَابَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ ، عَلَى ذَلِكَ .

٤٠٥٤٢ - وَقالَ القعنبيُّ ، عَلَيْكُم بِلَفْظِ الجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ وَاوٍ أَيْضاً .

٤٠٥٤٣ - وَكَذَلِكَ رَواهُ الدَّرَاورديُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، فَقالَ فِيهِ : « وَعَلَيْكُم » بِالوَاوِ .

٤٠٥٤٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ قَتادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ وَعَلَيْكُمْ ، بِالوَاوِ .

٤٠٥٤٥ - قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَحمنِ الجهنيِّ ، وَأَبِي بصْرَةَ الغِفاريِّ .

٤٠٥٤٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ قَتادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحدِّثُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحابَ النَّبيِّ ﷺ ، قالُوا للنَّبيِّ ﷺ : « إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا ، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِم ؟ فَقالَ : قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

---

(١) انظر فهرس الأطراف .

٤٠٥٤٧ - وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني أحمدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قالَ : حدَّثني ابن نُمير؛ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ مرثدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليزني ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ الجهنيِّ ، قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلى يَهُودَ ، فَلا تَبْدَؤُوهم بِالسَّلامِ ، فَإِذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . (١)

٤٠٥٤٨ - وَرَوى جَماعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ سهيلِ بْنِ أبي صَالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَعْنَى حَدِيثِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ الجهنيِّ سَوَاءً . (٢)

٤٠٥٤٩ - وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهورُ العُلماءِ .

٤٠٥٥٠ - وَقَدْ أجازَ قَومٌ أَنْ يَبْدَؤُا بِالسَّلامِ ، وَنَزَعُوا بِأَشْيَاءَ ؛ قَدْ ذَكَرْتُها ، وَالقَائِلِينَ بِها فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٥٥١ - وَقالَ آخَرُونَ : الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعَلاكَ السَّلامُ أو : وَعَلاكُم السَّلامُ، أي ارْتَفَعَ عَنْكُم السَّلامُ .

٤٠٥٥٢ - وَقالَتْ فِرْقَةٌ : يردُّ عَلَيْهِمْ : وَعَلَيْكُم السِّلامُ ، بِكَسْرِ السِّينِ ، يَعْنِي

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ٩٣) ، وأخرجه ابن ماجه في الأدب - باب « رد السلام على أهل الذمة » .

(٢) في **التمهيد** (١٧ : ٩٢ - ٩٣) ، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٦٧) في طبعة عبد الباقي - باب « النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم » ، والإمام أحمد (٢ : ٢٦٦) ، وعبد الرزاق (١٩٤٥٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٣٤١) ، والبيهقي (٩:٢٠٣) .

الحِجَارَةَ . (١)

٤٠٥٥٣ - وَهَذا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ ، وَلا يُعرجُ عَلَيْهِ ، وَفِي السُّنَّةِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ، وَمَا سِوَاهَا فَلا مَعْنَى لَهُ ، وَلا عَمَلَ عَلَيهِ .

٤٠٥٥٤ - وَقَدْ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثني سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ اليَهُودَ ، دَخَلُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ : «وَعَلَيْكُمْ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ ، وَغَضَبُهُ يَا إِخْوَةَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالحِلْمِ ، وَإِيَّاكِ وَالجَهْلَ »، قالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ ! قَالَ : « سَمِعْتُ » فَقالَ : « أَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِم ، فَاسْتُجِيبَ لَنا فِيهم ، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ فِينَا » (٢) .

٤٠٥٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : السَّامُ المَوْتُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : « فِي الجَنَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إلا السَّامَ » وَالسَّامُ المَوْتُ .

* * *

(١) انظره في **التمهيد** (١٧ : ٩٣ - ٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٤٠١) باب « قول النبي (ﷺ) : يستجاب لنا في اليهود » ، فتح الباري (١١: ٢٠٠) .

(٣) باب جامع السلام

١٧٩٧ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَةٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » . (١)

٤٠٥٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي السَّلامِ أَنَّ القَادِمَ عَلَى القَوْمِ ، والآتِي إِلَيْهِمْ ، يَبْدَؤُهم بِالسَّلامِ ، يُسلِّمُ عَلَيْهِم ، كَمَا يَصْنَعُ المَارُّ وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ ، وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ، أَلا تَرى إِلى قَوْلِهِ : « فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَلَّمَا ، وَلَمْ يَقُلْ : رَدَّ السَّلامَ - فِي الحَدِيثِ - اكْتِفَاءً بِمَعْرِفَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ .

---

(١) الموطأ : ٩٦٠ - ٩٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٣)، والحديث في **التمهيد** (٣١٥:١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في العلم (٦٦) باب « من قعد حيث ينتهي به المجلس » ، وفي الصلاة (٤٧٤) باب « الحلق والجلوس في المسجد »، ومسلم في السلام (٢١٧٦) في طبعة عبد الباقي - باب « من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها » ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٤) ، والنسائي في العلم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١١١:١١) .

٤٠٥٥٧ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَعَانٍ مِنْ آدَابِ مُجَالَسَةِ العَالِمِ ، وَالتَّحلُّقِ إِلَيْهِ ، وَالتَّخطي فِي حلقتِهِ إِلى فُرْجَةٍ إِنْ كَانَتْ فِيها ، أَو الجُلُوسُ حَيْثُ انْتَهَى بِالطَّلَبِ المَجْلِسُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

٤٠٥٥٨ - وَمَعْنى استحْيَاء اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ المُطيعِ ، مُجازَاتُهُ عَنْ جَمِيلِ فِعْلِهِ بِرَحْمَتِهِ لَهُ ، وَعَفْوِهِ عَنْهُ ، وَغَير ذَلِكَ ، وَإِيوائِهِ لِمَنْ أَوَى اللَّهُ ، وَإِعْرَاضِهِ عَنْ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمْ يُوجِبْ لَهُ حَسَنَةً ، وَلا مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلا يعرضُ عَنْ مَجْلِسِ النَّبيِّ ﷺ وَحَلَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ إلا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَنِفَاقٌ .

٤٠٥٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطاً فِي « التَّمْهِيدِ » (١) ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

* * *

١٧٩٨ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ فَقالَ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ . (٢)

٤٠٥٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ المَعْمُولَ بِها فِي

---

(١) انظر **التمهيد** (١:٣١٥ - ٣١٧) .

(٢) الموطأ : ٩٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٤) .

الْمُجاوَبَةِ لِلسَّائِلِ عَنِ الحَالِ حَمْدُ اللَّهِ ، وَالثَّناءُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ المَسْئُولَ عَنْ حَالِهِ لا يَنْفَكُّ مِنْ نَعْمَةِ اللَّهِ ، ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ؛ مِنْ صِحَّةِ جِسْمٍ ، وَصَرْفِ بَلاءٍ ، وَكَشْفِ كُرْبَةٍ ، وَتَفْرِيجِ غَمٍّ ، وَرِزْقٍ يُرْزَقُهُ ، وَخَيْرٍ يُمْنَحُهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَو نَسِيَهُ ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَلْيَحْمَدْ رَبَّهُ ، فَلَهُ الحَمْدُ كُلُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الكَبِيرُ المُتَعَالُ .

* * *

١٧٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ ابْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ، قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ وَلا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلا مِسْكِينٍ وَلا أَحَدٍ إِلا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى الْبَيعِ ، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ ، وَلا تَسُومُ بِهَا ، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ قَالَ وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هاهُنَا نَتَحَدَّثْ ، قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ : وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ : إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلامِ ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا . (١)

٤٠٥٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الخَبَرِ ، وَلِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي السُّنَّةِ .

---

(١) الموطأ : ٩٦١ - ٩٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٥) .

٤٠٥٦٢ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قاسمٌ ، قالَ : حدَّثنا مضرُ بْنُ محمدٍ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ رمح ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي الخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو ، أنَّ رَجُلاً ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ ؟ قالَ « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» . (١)

٤٠٥٦٣ - وحدَّثني عَبدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، [قالَ : حدَّثنا مُطلبُ ابْنُ شعيبٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالحٍ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ ؛ يَذْكُرُهُ بإِسْنَادِهِ

٤٠٥٦٤ - وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ (٢) ،] قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثنا قَيْسُ بْنُ [الربيعِ] (٣) ، عَنِ المِقْدامِ بْنِ شريحِ بْنِ هَانئ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حدِّثني بِشَيْءٍ يُوجِبُ الجَنَّةَ ، قَالَ : « بَذْلُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ » . (٤)

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١٢) باب « إطعام الطعام في الإسلام » ، و (٢٨) باب « إفشاء السلام في الإسلام » ، وفي الاستئذان (٦٢٣٦) باب « السلام للمعرفة وغير المعرفة » ، ومسلم في الإيمان (٣٩) في طبعة عبد الباقي - باب « بيان تفاضل الإسلام » ، والنسائي في الإيمان (٨:١٠٧) ، باب « أي الإسلام خير » ، والإمام أحمد (٢:١٦٩) ، وأبو داود في الأدب (٥١٩٤) باب « في إفشاء السلام » ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٣) باب « إطعام الطعام » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « علي » .

(٤) أخرجه بن الأثير في أسد الغابة (٥:٣٨٤) في ترجمة هانئ بن يزيد الحارثي .

٤٠٥٦٥ - وَحدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العبسيُّ الكوفيُّ ، قالَ : حدَّثني وكيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبي صَالحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَولا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ ؛ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ » (١) .

٤٠٥٦٦ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني مضرُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سليطٍ ، قالَ : حَدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلامُ بِالمَعْرِفَةِ » (٢) .

* * *

١٨٠٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٤٢) ، ومسلم في الإيمان : ٩٣ - (٥٤) في طبعة عبد الباقي - باب «بيان أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون » ، وابن ماجه في المقدمة (٦٨) باب « في الإيمان » ، وأبو عوانة (١:٣٠) كلهم من طريق وكيع ، عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨:٦٢٤ ، ٦٢٥) ، ومن طريقه مسلم في الإيمان (٥٤) ، وابن ماجه في المقدمة (٦٨) ، وفي الأدب (٣٦٩٢) ، باب « إفشاء السلام » عن أبي معاوية ، عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨:٦٢٤) ، وأحمد (٢:٤٩٥) ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٢) ، من طريق ابن نمير ، عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١:٣٨٧ ، ٤٠٦) .

عُمَرَ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ ، أَلْفًا ، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ . (١)

٤٠٥٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الخَبَرُ كَانَ بَابُ العَمَلِ فِي السَّلامِ أَوْلَى بِهِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : انْتَهى السَّلامُ إِلى البَرَكَةِ .

٤٠٥٦٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذَا المَعْنَى مَجْوَدًا هُنَاكَ ، وَالحمدُ للَهِ كَثِيرًا .

* * *

١٨٠١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ : السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . (٢)

٤٠٥٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ؛ العُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ ، قَالُوا : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا ، لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَقُلْ : السَّلامُ عَلَيْنَا ، وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

٤٠٥٧٠ - رويِنا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ، وَعكرِمَةَ ، وَمُجاهدٍ ، وَأَبي مالكٍ ، وَعَطاءٍ .

٤٠٥٧١ - وَبَعْضُهم يَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

---

(١) الموطأ : ٩٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٦) .

(٢) الموطأ : ٩٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٧) .

٤٠٥٧٢ - وكانَ عطاءٌ يزيدُ أيْضاً : والسَّلامُ عَلَى أهْلِ البَيْتِ ، ورَحْمَةُ اللَّهِ .

٤٠٥٧٣ - والَّذي ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي مَنْ دَخَلَ بَيْتاً لَيْسَ فِيهِ أحَدٌ .

٤٠٥٧٤ - وقالَ أبُو مَالِكٍ : وكَذَلِكَ إذا دَخَلْتَ بَيْتاً لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ ، [وإنَّما فِيهِ أهْلُ الذِّمَّةِ (١)] قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ : السَّلامُ عَلَيْنَا ، وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

٤٠٥٧٥ - وقالُوا : إذا دَخَلْتَ المَسْجِدَ ، ولَيْسَ فِيهِ أحَدٌ ، فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠٥٧٦ - وإذا دَخَلْتَ مَسْجِدَ النَّبيِّ ﷺ ، فَقُلْ : السَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وإنْ شِئْتَ قُلْتَ : السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ، ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ .

٤٠٥٧٧ - وقالَ ابْنُ جريجٍ ؛ قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً ﴾ [النور : ٦١] ، قالَ : عَلَى أهْلِيكُمْ .

٤٠٥٧٨ - قالَ : وقالَ مُجاهِدٌ ؛ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، قَالَ : بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٤٠٥٧٩ - قَالَ ابْنُ جريجٍ ، وسُئِلَ عَطاءٌ : أحَقٌّ عَلَى الرَّجُلِ ، إذا دَخَلَ عَلَى أهْلِهِ أنْ يسلمَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ .

٤٠٥٨٠ - وقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ .

٤٠٥٨١ - وقالُوا جَمِيعاً : إذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً ، فَسَلِّمُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٤٠٥٨٢ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وأَخبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : إِذا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ ، فَسَلِّمْ [عَلَيْهِمْ] (١) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، مُبارَكَةً طَيِّبَةً .

٤٠٥٨٣ - قالَ : وَمَا رَأَيْتُ إِلا يُوجِبُهُ .

٤٠٥٨٤ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وأَخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طَعامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لا مَبِيتَ وَلا عَشَاءَ ، وَإِذا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قالَ : قَدْ أَدْرَكْتُمُ العَشَاءَ » (٢) .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٨) في طبعة عبد الباقي - باب « آداب الطعام والشراب » ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٥) باب « التسمية على الطعام » ، وابن ماجة في الدعاء (٣٨٨٧) باب « ما يدعو إذا دخل بيته » ، والإمام أحمد (٣:٣٨٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٤ - كتاب الاستئذان

(١) باب الاستئذان

١٨٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » . (١)

٤٠٥٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ هَذا الحَدِيثَ يَتَّصِلُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْنَدًا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ ، وَهُوَ مِنْ صِحَاحِ المَرَاسِيلِ .

٤٠٥٨٦ - وَقَدْ رَوَاهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صفوانَ بْنِ سليمٍ ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ .

٤٠٥٨٧ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ الملكِ بْنُ بحرٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ الصَّائِغُ ، قَالَ :

---

(١) الموطأ : ٩٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٨) ، **والتمهيد** (١٦:٢٢٩) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل - باب « في الاستئذان » عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، به .

حدَّثني سنيدُ بْنُ دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني حجاجٌ ، قالَ : أَخبَرَنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أَخبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ صَفْوَانَ مَوْلَى لِبَنِي زهرةَ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ : أَأَستَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ :« نَعَمْ » قَالَ : إِنَّها لَيْسَ لَها خَادِمٌ غَيري ، أَفَأَستَأْذِنُ عَلَيها كُلَّما دَخَلْتُ؟ قالَ: « أَتُحِبُّ أَنْ تَراهَا عُرْيَانَةً »؟ قالَ الرَّجُلُ: لا ، قَالَ: « فَاستَأْذِنْ ».

٤٠٥٨٨ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وأَخبَرَنِي الزهريُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ هذيلَ بْنَ شرحبيل الأَزْدِيَّ الأَعْمَى ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَيْكُم إِذْنٌ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ .

٤٠٥٨٩ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وَسَمِعْتُ عطاءً يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَستَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي يتيمة فِي حجْرِي ، مَعِي فِي البَيْتِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ لِيرَخِّصَ لِي ، فَأَبَى ، وَقَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : فَاستَأْذِنْ ، فَرَاجَعْتُهُ أَيْضاً ، فَقالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فاستَأْذِنْ فَقالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ : إِنَّكَ لتردد عَليهِ ، قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يرخص لِي .

٤٠٥٩٠ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وأَخبرني ابْنُ طَاووسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : « مَا مِنِ امْرَأَةٍ أَكْرَهُ لِي أَنْ أَرَى عرْيَتها مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ » ، وَكانَ يَتَشَدَّدُ فِي ذَلِكَ .

٤٠٥٩١ - وَقالَ ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : أَواجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَستَأْذِنَ عَلَى أُمِّهِ ، وَذَاتِ قَرَابَتِهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ بِأَيٍّ وَجَبَتْ ؟ قَالَ : قَولُهُ عزَ وجلَّ : ﴿ وَإِذا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُم الحُلُمَ فَلْيَستَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] .

٤٠٥٩٢ - حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ ، قالَ : حدَّثني عَلِيٌّ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثني سحنونُ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخبرني يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ ؛ وإنَّما أُنْزِلَتْ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ ﴾ ، فِي ذَلِكَ . (١)

٤٠٥٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ الشعبيُّ ، وَطاووسٌ ، وَالضَّحَّاكُ يكْرَهُونَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلى شَعرِ أُمِّهِ ، وَذَاتِ مَحْرَمِهِ .

٤٠٥٩٤ - وَرُوِيَ عَنْ جَماعَةٍ مِنْ جِلَّةِ العُلماءِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يفلونَ أُمَّهَاتِهِم .

٤٠٥٩٥ - وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُم ؛ مُحمدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ؛ مُحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ ، وَمُوَرِّق العجليُّ ، وَطلقُ بْنُ حبيبٍ .

٤٠٥٩٦ - وَعَلَى مَذْهَبِ هَؤُلاءِ فَتْوَى جَماعَةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ فِي النَّظَرِ إلى شَعرِ الأُمِّ ، وَإلى شعورِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ مِن النِّسَاءِ (٢) .

٤٠٥٩٧ - وَقَدْ زِدْنا هَذَا المَعْنَى بَيانًا فِي « التَّمْهِيدِ » .

* * *

١٨٠٣ - مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَهُ

---

(١) انظر ما مضى في **التمهيد** (١٦:٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) زاد في **التمهيد** (١٦:٢٣١) : العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ ، وَإِلا فَارْجِعْ » . (١)

٤٠٥٩٨ - هكَذا قَالَ مَالِكٌ فِي إِسْنادِ حَدِيثِهِ هَذَا ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ، وَهَذا وَهْمٌ مِمَّنْ رَوَاهُ هكَذَا .

٤٠٥٩٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نضرةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعريِّ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا استَأْذَنَ المُستَأْذِنُ ثَلاثاً ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ » (٢) .

٤٠٦٠٠ - وَهَذا لا مَعْنَى لَهُ ؛ لأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدريِّ ، لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ قَطّ عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ، وَإِنَّما رَوَاهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وَشهدَ بِذَلِكَ لأَبِي مُوسَى .

٤٠٦٠١ - وَقَدْ خَرجَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لَهُ مَخرجًا ؛ كَأَنَّهُ قَالَ : عَنْ أَبِي [سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنْ قصَّةِ أَبِي] (٣) مُوسَى ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٤٠٦٠٢ - وَقَدْ مَضَى لَنا مِثْلُ هَذا المَعْنَى ، فِي كِتابِ الحجِّ ، فِي حَدِيثِ عميرِ بْنِ سَلَمَةَ الضمريِّ ، عَنِ البهزي ، فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ .

٤٠٦٠٣ - وَإِنَّما الرَّاوِيةُ لَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ عُمَيْرُ بْن سَلمةَ ، وَالبهزي هُوَ الصَّائِدُ لِلْحِمَارِ ؛ لأَنَّ عُميراً رَوى الحَدِيثَ عَنِ قصَّة البهزي .

---

(١) الموطأ : ٩٦٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٢٩) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤:٢٠٢) .

(٢) يأتي مطولاً بعد قليل .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٤٠٦٠٤ - وكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسى ، وَإِنَّما هِيَ قصَّةُ أَبِي مُوسى ، رَوَاهَا أَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَما رَوَاهَا أَبُو مُوسى وَغَيْرُهُ .

٤٠٦٠٥ - حدّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ ابْنِ العَبَّاسِ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الجريريِّ ، عَنْ أَبِي نضرةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قالَ : استأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ، فَقالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ [؟ فَقالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُم ، أَأَدْخُلُ ؟ فَقالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ، فَقالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟] (١) فَقالَ عُمَرُ : ثَلاثٌ ، ثُمَّ رَجعَ فَقالَ عُمَرُ للبوابِ : مَا صَنَعَ ؟ قَالَ : رَجَعَ ، قَالَ : عَلَيَّ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : مَا هَذا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ : السُّنَّةُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ ، أَو لأَفْعَلَنَّ بِك ، قَالَ : فَأَتَانا وَنَحْنُ جَماعَةٌ مِنَ الأَنْصارِ ، فَقالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلا فَارْجِعْ » ، فَجعلَ القَوْمُ يُمازِحُونَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ العُقُوبَةِ ، فَأَنا شَرِيكُكَ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتُهُ [، فَقالَ : مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهذا (٢) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٤٩٣)، ومسند أحمد (٣:٤٣٩)، وسيأتي برقم (١٨٠٤) من أحاديث الموطأ .

٤٠٦٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ،] [(١)] وَاحِدَةٌ ، ثِنْتَانِ، ثَلاثٌ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الاسْتِئْذَانَ ثَلاثٌ .

٤٠٦٠٧ - وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ » ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَ الَّذِي جَهِلَهُ عُمَرُ مِنْ دَعْوَى أَبِي مُوسَى ؛ قَوْلُهُ : « فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلا فَارْجِعْ » ، هَذا لا غَير ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٦٠٨ - وَقَدْ رَوَى أَبُو زُمَيْلٍ الحنفيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثًا ، فَأَذِنَ لِي .

٤٠٦٠٩ - أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قالَ : حَدَّثني أَبي ، قالَ : حدَّثني مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قالَ : حَدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ أَبي سلمَةَ ، عَنْ أَبي نضرةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ .

٤٠٦١٠ - قالَ أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ : وَحدثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالَ : حدَّثني دَاوُدُ ابْنُ أَبي هندٍ ، عَنْ أَبي نضرةَ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ [(٢)]] قالَ : اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَرجعَ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ ، فَقالَ : مَا شَأْنُكَ رَجعْتَ؟ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاثاً ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ » فَقالَ : لِتأتيني عَلَى هَذا بِالبَيِّنَةِ ، أَو لأَفْعَلَنَّ وَأَفْعَلَنَّ فَأَتى مَجْلِسَ قَوْمِهِ ، فَنَاشَدَهُمْ ، فَقُلْتُ: أَنا مَعَكَ ، فَشهدْتُ لَهُ فَخَلّى عَنْهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٤٠٦١١ - وَهَذا لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هندٍ .

٤٠٦١٢ - وَحدَّثني عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قالَ : حدَّثني أَبي قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخْبرنا معمرٌ ، عَنْ سَعِيدِ الجريريِّ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قالَ : سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ؛ أَبُو مُوسَى الأَشْعريُّ ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرجعَ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ : لِمَ رَجَعْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً ، فَلَمْ يُجَبْ ، فَلْيَرْجِعْ » . (١)

٤٠٦١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مثلُ هَذا الحَدِيثِ المُخْتَصَرِ [أوهمَ مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبي سَعِيدٍ (٢)،] عَنْ أَبي مُوسَى ، وَقَدْ بانَ بِما روينا ؛ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّما هُوَ لأَبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، شَهدَ بِهِ لأَبي مُوسَى ، وَرَوَاهُ كَما رَوَاهُ أَبُو مُوسى .

٤٠٦١٤ - وَهَذا هُوَ الصَّحيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

١٨٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ : مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الاسْتِئْذَانُ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٣٨١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلا فَارْجِعْ » ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلا فَارْجِعْ » فَقَالَ : لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي ، فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : قُمْ مَعَهُ ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ ، فَقَامَ مَعَهُ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (١)

٤٠٦١٥ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ إِسْنَادُ هَذا الحَدِيثِ مُتَّصِلاً مُسْنَدًا إِلى النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٦١٦ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُم أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ .

٤٠٦١٧ - وَمِنْ [أَسَانِيدِ (٢)] هَذَا الحَدِيثِ ، مَا حدثناهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني سحنونُ

---

(١) الموطأ : ٩٦٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣١) ، والحديث في **التمهيد** (٣:١٩٠) ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٨٤) باب « كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان » (٤:٣٤٧) .

(٢) سقط في (**ي** ، **س**) ، وفي (**ط**) : « ومن أحسن أسانيد » .

ابْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخبَرَنا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشجِّ ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ ، حدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخدريَّ يَقُولُ : كُنَّا فِي مَجْلِسِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى مُغْضَبًا ، حَتَّى وَقَفَ ، فَقالَ : أُنْشُدُكُم اللَّهَ ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « الاسْتِئْذَانُ ثلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلا فَارْجِعْ » ، قالَ أُبَيٌّ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ أَمْسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لي ، فَرجعْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ اليَوْمَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيهِ ، فَأَخبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسِ ، فَسَلَّمْتُ ثَلاثاً ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَقالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ عَلَى شُغلٍ ، فَلَو اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ كَما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ : وَاللَّهِ لأُوجعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، أَو لتأْتِيَنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا ، فقالَ : أُبَيٌّ : وَاللَّهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَحْدَثُنا سِنًّا ، الَّذِي بِجَنْبِكَ ، قُمْ يَا أَبا سَعِيدٍ ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا . (١)

٤٠٦١٨ - قالَ ابْن وَهْبٍ : وَقالَ مَالِكٌ : الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، لا أُحِبُّ أَنْ يزيدَ أَحَدٌ عَلَيْها ، إِلا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ، فَلا أَرَى بَأْساً أَنْ يَزِيدَ إِذا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ.

٤٠٦١٩ - قالَ: وَقالَ مَالِكٌ: الاسْتِئْناسُ فِيمَا نرى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الاسْتِئْذَانُ.(٢)

٤٠٦٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِها ﴾ [النور : ٢٧] ، و[وَقَدْ قُرِئَتْ :

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٣:١٩١ - ١٩٢) .

(٢) **التمهيد** (٣:١٩٢) .

حتَّى تَستَأْذِنُوا وتُسَلِّمُوا] (١) .

٤٠٦٢١ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٦٢٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُها ، كَما كَانَ أُبَيٌّ يَقْرَؤُهَا ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، يقرآنها : حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِها وَتَسْتَأْذِنُوا .

٤٠٦٢٣ - قَالَ عِكْرِمَةُ : تَعَلَّمَها ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أُبَيٍّ ، وكَانَ يَقْرَؤُها كَذَلِكَ .

٤٠٦٢٤ - وقالَ هشيمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : هِيَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللهِ كَذَلِكَ .

٤٠٦٢٥ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، وَهشيمٌ ، عَنْ أَبي بشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : أَوهمَ الكَاتِبُ ، إِنَّما هِيَ : حَتَّى تَستَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا .

٤٠٦٢٦ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني بكْرٌ ، قالَ: حدَّثني مسددٌ ، قالَ حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبي بردَةَ ، عَنْ أَبي مُوسى ، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ ، فَاستَأْذَنَ ثَلاثاً ، قالَ : يَستَأْذِنُ أَبُو مُوسى ، يَستَأْذِنُ الأَشْعَرِيُّ ، يَستَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرجعَ ، فَبعثَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقالَ: مَارَدَّكَ ؟ فَقالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَستَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ ، وَإِلا فَلْيَرْجِعْ » فَقالَ : ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا ، فَقالَ : هَذَا أُبَيٌّ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عُمَرَ ، فَقالَ : نَعَمْ يَا عُمَرُ ، لا تَكُنْ عذاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عُمَرُ : لا أَكُونُ عَذَاباً

---

(١) سقط من (ك) ما بين الحاصرتين .

عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٤٠٦٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ الاسْتِئْنَاسِ (٢) هَذا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَفِي أَلْفَاظِهِ اخْتِلافٌ مُتَبَايِنٌ ، لَكِنَّ المَعْنَى المُبْتَغَى فِيها ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ؛ وَهُوَ أَنَّ الاسْتِئْذَانَ ثَلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ ، وَإِلا فَلْيَرْجِعْ ، مَعْناهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَرجعَ ، وَإِنَّما فَائِدَةُ الحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَستَأْذِنَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ .

٤٠٦٢٨ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ إِنَّ الاسْتِئْذَانَ ثَلاثٌ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَستَأْذِنكُم الَّذِين مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ [النور : ٥٨] .

٤٠٦٢٩ - قَالَ : يُرِيدُ ثَلاثَ دفعاتٍ .

٤٠٦٣٠ - قَالَ : فَوَرَدَ القُرآنُ فِي المَمَالِيكِ وَالصِّبْيَانِ .

٤٠٦٣١ - وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

٤٠٦٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا ذَكَرَهُ هَذَا القَائِلُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنِ العُلماءِ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ الَّتِي نَزَعَ بِها .

٤٠٦٣٣ - وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ ، فِي هَذِهِ الآيَةِ :

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٨١) باب « كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان » (٤:٣٤٦) .

(٢) في (ي ، س) : « الاستئذان » .

﴿ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ أيْ فِي ثَلاثِ أَوْقَاتٍ .

٤٠٦٣٤ - وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ مساقُ الآيَةِ وَتَمامها فِيها : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِم جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ ﴾ [النور : ٥٨].

٤٠٦٣٥ - وَلِلكَلامِ فِي هَذِهِ الآيَةِ ، فِي مَعْنَى العَوْرَاتِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذا .

٤٠٦٣٦ - وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مَعَ عُمَرَ ، فِي الاسْتِئْذَانِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَقْبَلُ خَبَرَ الوَاحِدِ العَدْلِ ، حَتَّى يَقَعَ إِلَيهِ مَا يَنضمُّ إِليهِ العِلْمُ الظَّاهِرُ بِهِ ، كَالشَّاهِدَيْنِ .

٤٠٦٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ كَما زَعَمُوا ؛ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ عُمَرَ ، مِنْ وُجُوهٍ مُتَوَاتِرَةٍ قَبولُهُ لِخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَقْبَلَ خَبَرَ الوَاحِدِ العَدْلِ وَهُوَ يدينُ بردِّهِ ، أَلا تَرى أَنَّهُ قَبِلَ خَبَرَ الضَّحاكِ بْنِ سُفيانَ [وَحْدَهُ] (١) فِي مَا جَهِلَهُ مِنْ مِيرَاثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها ، وَكانَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ لا يرِثُ الدِّيَةَ إِلا مَنْ [يَقُومُ] (٢) بِها مِنَ العَاقِلَةِ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحاكُ بْنُ سُفْيانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضبابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها .

٤٠٦٣٨ - وَقبلَ أَيْضاً خَبَرَ حملِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابغةِ الهذليِّ الأعرابيِّ ، أَنَّ فِي

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « يقول » .

الجَنِينِ غرَّةً ؛ عَبْدًا أو [وَليدَةً] (١) ، وَقَدْ كَانَ أَشْكَلَ عَلَيهِ القَضاءُ فِي الجَنِينِ ، حتَّى أَخبرَهُ حملُ بْنُ مَالِكٍ بِذَلِكَ ، وكانَتْ قصَّتُهُ نَزَلَتَ بِهِ في امْرَأَتَيْهِ .

٤٠٦٣٩ - وَقبلَ خبرَ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الجِزْيَةِ ، وَفِي الطَّاعُونِ .

٤٠٦٤٠ - وَلا يَشُكُّ ذُو لُبٍّ أَنَّ أَبَا مُوسَى عِنْدَ عُمَرَ أَشْهَرُ وَأَوْلَى بِالعَدَالَةِ ، مِنَ الأَعْرابيِّ الهذليِّ المَذْكُورِ .

٤٠٦٤١ - وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فِي حَديثِ السَّقِيفَةِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي قَائِلٌ مَقالَةً ، قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَها ؛ فَمَنْ وَعَاهَا وَحَفِظَها ، فَلْيُحَدِّثْ بِها ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ ، وَيَنْهى عَنِ الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ ﷺ : « نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي ، فَوَعَاهَا ، ثُمَّ أَدَّاها إِلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها » ، فَندبَ السَّامعَ لِحَدِيثِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ كَما سَمِعَهُ ، وَدَعَا لَهُ إِذا فَعلَ ذَلِكَ ، وَلا وَجْهَ للتَّبْلِيغِ إِلا القَبُولُ ، وإِلا لَمْ يَكُنْ لِلتَّبْلِيغِ فَائِدَةٌ، وَحَسْبُكَ بِهِ فَضِيلَةً ، وَلا يظنُّ بِعُمَرَ أَنَّهُ لا يقبلُ خبرَ الوَاحِدِ العَدْلِ ، إِلا مَنْ قَلَّ نَظَرُهُ وَفَهْمُهُ ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الجَهْلُ .

٤٠٦٤٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ لأَبي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ ، وَلَكِنَّنِي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذا مِمَّا حملَهُ عَلَيْهِ اجْتِهادُهُ.

٤٠٦٤٣ - وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنَى ، وَسَائِرَ مَا فِي الحَدِيثِ مِنَ المَعَانِي فِي «التَّمْهِيدِ» ، وَالحمدُ للَّهِ .

---

(١) في (ك) : « أمة » .

٤٠٦٤٤ - وَإِذَا كَانَ عُمَرُ مَعَ لُزُومِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطُولِ مُجالَسَتِهِ ، وَقِيَامِهِ، وَقُعُودِهِ مَعَهُ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذا مِنْ حَدِيثِ الاسْتِئْذَانِ ، وَدِيَةِ الجَنِينِ ، وَمِيرَاثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لأَحَدٍ [أَنْ يَقُولَ] (١) فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ ، فَهَذا لا يَخْفَى عَلَى إِمَامٍ وَمعلمٍ ، هَذا لا يَقُولُهُ إِلا مَنْ لا تَحْصِيلَ لَهُ ، وَلا يَشْتَغِلُ بِقَوْلِهِ ؛ لأَنَّ العِلْمَ لا يحيطُ بِجَمِيعِهِ أَحَدٌ ، وَلا عَيْبَ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الأَقَلُّ ، إِذا كَانَ عِنْدَهُ الأَكْثَرُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) باب التشميت في العطاس

١٨٠٥ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لا أَدْرِي ، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ؟ (١) .

١٨٠٦ - [مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ] (٢) : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ. (٣)

٤٠٦٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ (٤) عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ .

٤٠٦٤٦ - وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٦٤٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » ، مِنْهَا مَا :

٤٠٦٤٨ - حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني الخشنيُّ ،

---

(١) الموطأ : ٩٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣١) ، والحديث في **التمهيد** (١٧:٣٢٥) ، ولأبي داود عن أبي هريرة بمعناه في باب « كم مرة يشمت العاطس » من كتاب الأدب .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) الموطأ : ٩٦٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٣٢) .

(٤) في (**ي** ، **س**) : « الرواة » .

قالَ : حدَّثني : بُنْدَارٌ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عمارٍ ، قالَ : حدَّثني إِياسُ بْن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَطسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ ، فَشمتَهُ ، ثُمَّ عَطسَ ، فَشمتَهُ ، ثُمَّ عَطسَ ، فَقالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ : إِنَّكَ مَزْكُومٌ » (١) .

٤٠٦٤٩ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يُشَمَّتُ المُسْلِمُ إِذا عَطسَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ » .

٤٠٦٥٠ - رَوَاهُ ابْنُ عجلانَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ (٢) .

٤٠٦٥١ - وَعَنْ سَعِيدِ المقبريِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ .

٤٠٦٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَذَكَرْنا الاخْتِلافَ عَلَى ابْنِ عجلانَ فِيهِ(٣) .

٤٠٦٥٣ - وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ ؛ فَأَحْسَنُ مَارُوِيَ فِيهِ ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « إِذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِذا قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُم اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » (٤) .

٤٠٦٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » وَمثلهُ سَواءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧:٣٢٦) ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٤٣) ، باب « ما جاءكم يشمت العاطس » وصححه .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٣٥) باب « كم مرة يشمت العاطس ؟ » .

(٣) **التمهيد** (١٧:٣٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢٤) باب « إذا عطس كيف يُشَمَّت »، فتح الباري (١٠:٦٠٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » أَيْضاً [١] .

٤٠٦٥٥ - وَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عبيدٍ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم ، فَلْيَحمدِ اللَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدّ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » [٢] .

٥٠٦٥٦ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . [٣]

٤٠٦٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُما فِي « التَّمْهِيدَ » بِأَسَانِيدِهما وَطُرُقِهما .

٤٠٦٥٨ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي كَيْفِيَّةِ تَشْمِيتِ العَاطِسِ ؛

٤٠٦٥٩ - فَقالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ العَاطِسُ لِمَنْ شَمَّتَهُ : يَهْدِيكُم اللَّهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنا وَلَكُمْ ، [كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

٤٠٦٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ أَيّ ذَلِكَ قَالَ فَحَسَنٌ .

٤٠٦٦١ - وَقَالَ أَصْحابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَقُولُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ،] [٤] وَلا يَقُولُ :

---

(١) الحديثان في **التمهيد** (١٧:٣٢٨ - ٣٣٠) ..

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٧:٣٣٠ - ٣٣١) ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٣١) باب « ما جاء في تشميت العاطس » ، والترمذي في الأدب (٢٧٤٠) ، باب « ما جاء كيف تشميت العاطس » ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٧) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٧:٣٣١) ، وأخرجه الطبراني (١٠٣٢٦) ، والحاكم (٤:٢٢٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٤) .

(٤) العبارة بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) .

يهْدِيكُم اللَّهُ ، [ويُصْلِحُ بَالَكُمْ .

٤٠٦٦٢ - ورَوَوا عَنْ إبْراهِيمَ النخعيِّ، أنَّهُ قَالَ: يَهْدِيكُم اللَّهُ ، ويُصْلِحُ بَالَكُمْ](١) شَيْءٌ قَالَتْهُ الخَوارِجُ ؛ لأنَّهُمْ لا يَسْتَغْفِرُونَ للنَّاس .

٤٠٦٦٣ - واخْتَارَ الطَّحاوِيُّ قَوْلَهُ : يَهْدِيكُم اللَّهُ ويَصْلحُ بَالَكُم ؛ لأنَّهُ أحْسَنُ مِنْ تَحيَّتِهِ ؛ لأنَّ حَالَ مَنْ هُدِيَ وأُصْلِحَ بَالُهُ فَوْقَ المَغْفُورِ لَهُ .

٤٠٦٦٤ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : لَيْسَ مَا اخْتَارَهُ الطَّحاوِيُّ بِأحْسَنَ مِنْ غَيْرِهِ . (٢)

٤٠٦٦٥ - وَقَدْ حَدَّثني خَلفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثني أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ المكيُّ ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قالَ : حدَّثني أبُو نعيمٍ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيانُ ، عَنْ حكيمِ بْنِ الديلم ، عَنْ أبي بردَةَ ، عَنْ أبي مُوسى ، قَالَ : كَانَ اليَهُودُ يَتعاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَجَاءَ أنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكُم اللَّهُ ، فكانَ يَقُولُ : « يَهْدِيكُم اللَّهُ ، ويَصْلحُ بَالَكُمْ » (٣) .

٤٠٦٦٦ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : انْفَرَدَ بِهِ حكيمُ بْنُ الدَّيلمِ ، وهو ثقة مأمون . (٤)

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) انظر **التمهيد** (١٧:٣٣٢) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٧:٣٣٢ - ٣٣٣) ، وأخرجه الإمام أحمد (٤:٤٠٠) ، والبخاري في الأدب المفرد ، ص (٣١٣) ، باب « إذا عطس اليهودي » ، وأبو داود في الأدب (٥٠٣٨) باب «كيف يشمت الذمي » ، والترمذي في الأدب (٢٧٣٩) باب « ما جاء كيف يشمت العاطس » ، والحاكم (٤:٢٦٨) .

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢:٤٤٩) .

٤٠٦٦٧ - وَقَدْ أَشْبَعْنا آدابَ هَذا البَابِ بالآثارِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٦٦٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ عَطسَ ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى جَلِيسِهِ تَشْمِيتُهُ ، وَفِي ذَلِكَ آثارٌ قَدْ ذَكَرْناها .

٤٠٦٦٩ - وَيُقالُ سَمَّتُّ العَاطِسِ ، وَشَمَّتُّهُ ؛ قَالَ الخَلِيلُ : تَسْمِيتُ العَاطِسِ لُغَةٌ فِي تَشْمِيتِهِ .

٤٠٦٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى التَّشْمِيتِ ، وَالتَّسْمِيتُ ، فَقالَ: أَمَّا التَّشْمِيتُ فَمَعْناهُ : أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّماتَةَ ، وَجَنَّبَكَ مَا يشمتُ بِهِ عَلَيْكَ ، وَأَمَّا التَّسْمِيتُ ، فَمَعْنَاهُ : جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ وَنَحو هَذا . (١)

٤٠٦٧١ - وَقالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : تَشْمِيتُ العَاطِسِ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ جَلِيسٍ سَامِعٍ تَحْمِيدَ العَاطِسِ .

٤٠٦٧٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقهاءِ : هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الكِفَايَةِ ، كَرَدِّ السَّلامِ .

٤٠٦٧٣ - وَقالَ آخَرُونَ: هُوَ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ وَأَدَبٌ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ وَاجِبٌ .(٢)

* * *

(١) انظر تفصيل ذلك في اللسان (م. سمت) ص (٢٠٨٧) ، **والتمهيد** (١٧:٣٣٤) .

(٢) انظر **التمهيد** (١٧:٣٣٦) .

(٣) باب ما جاء في الصور والتماثيل

١٨٠٧ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ » شَكَّ إِسْحَاق لا يَدْرِي ، أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ . (١)

٤٠٦٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قِيلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَاهُ مَلائِكَةُ الوَحْيِ ، وَقِيلَ: مَلائِكَةُ الوَحْيِ ، وَغَيرُ مَلائِكَةِ الوَحْيِ ، وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذا اسْتَدَلَّ بِالكِرَامِ الحَافِظِينَ [الكَاتِبِينَ] (٢) ، أَنَّهُم يَدْخُلُونَ مَعَ المَرْءِ حَيْثُ مَا دَخَلَ .

* * *

١٨٠٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ ، قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا ، فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ

---

(١) الموطأ : ٩٦٥ - ٩٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٣) ، والحديث في **التمهيد** (١:٣٠٠) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٣:٩٠) ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٥) باب « ما جاء أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) من (ط) فقط .

حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قَالَ : لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَقَالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلا مَا كَانَ رَقَمًا فِي ثَوْبٍ » ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي . (١)

٤٠٦٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ مَا ذَكَرْنا ؛ لأَنَّ أَبا طَلْحَةَ ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، حَمَلاهُ عَلَى العُمُومِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَعْدَهُ ، وَلا مدْخَلَ لِمَلائِكَةِ الوَحْيِ بَعْدَهُ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَلا غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٦٧٦ - وَهَذا الحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ؛ لأَنَّ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، وَلا أَبَا طَلْحَةَ ، وَلا حُفِظَ لَهُ عَنْهُما ، وَلا عَنْ أَحَدِهما سَماعٌ ، وَلا لَهُ سنٌّ يُدْرِكُها بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٦٧٧ - وَلا خِلافَ أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمانٍ وَثَلاثِينَ ، بَعْدَ شُهودِ صِفِّين ، وَصَلَّى عَلَيهِ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا .

٤٠٦٧٨ - وَكَذَلِكَ [كَانَ يَفْعَلُ (٢)] بِالبَدْرِيِّينَ .

٤٠٦٧٩ - وَأَمَّا أَبُو طَلْحَةَ ، فَاخْتُلِفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ اخْتِلافاً مُتَبايناً ، فَقِيلَ :

---

(١) الموطأ : ٩٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٤) ، والحديث في **التمهيد** (٢١:١٩١) ، وأخرجه من طريق مالك : النسائي في الزينة (٨:٢١٢) باب « التصاوير » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٢٨٥) .

(٢) سقط في (ك) .

تُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاثِينَ ، فِي خِلافَةِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٤٠٦٨٠ - وَذَكَرَ أَبُو زرعةَ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبا نعيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : سردَ أَبُو طَلْحَةَ الصَّوْمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً .

٥٠٦٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الشَّوَاهِدَ عَلَى هَذا القَوْلِ فِي بَابِهِ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

٤٠٦٨٢ - وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا [الحَدِيثِ] (١) ؛ أَنَّ بَيْنَ عُبيدِ اللَّهِ ، وَبَيْنَ أَبي طَلْحَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٤٠٦٨٣ - كَذا رَواهُ الزُّهريُّ ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ وَغَيرِهِ .

٤٠٦٨٤ - حدَّثني خَلفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ أَبي الخصيبِ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَبي شعيبٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [البابليُّ، قالَ : حَدَّثني أَبُو الحَارِثِ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي ذِئْبٍ العامريُّ ، عَنْ مُحمدِ ابْنِ مُسلمِ بْنِ شِهابٍ الزهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢)] بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٣)] : « لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ » . (٤)

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٢١:١٩٣ - ١٩٤) ، وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤) في اللباس ٨٤ - (٢١٠٦) باب «تحريم تصوير صورة الحيوان»، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، =

٤٠٦٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا النَّضْرِ وَهِمَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٦٨٦ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو الطاهرِ مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ القاضي الذَّهلِيُّ ، قالَ : حدَّثني أَبُو مُسلمٍ الكشيُّ ، قالَ : حدَّثني أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ».(١)

٤٠٦٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ هَذا الحَدِيثُ غَيْرَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وَمَا شَاعَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ سَاغَ فِي هَذا ، وَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ كَذَلِكَ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ .

٤٠٦٨٨ - وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ عَلَى هَذا الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ ؛ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ

= عن الزهري ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٨) ، والحميدي (٤٣١) ، وابن أبي شيبة (٤٧٨/٨) ، وأحمد (٢٨/٤ ، ٢٩) ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٢٥) باب « إذا قال أحدكم : « آمين » ، و (٣٣٢٢) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، و (٤٠٠٢) في المغازي : باب ١٢ ، وفي اللباس (٥٩٤٩) باب « التصاوير » ، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣) و (٨٤) ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٤) باب « ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب » ، والنسائي (١٨٥/٧ - ١٨٦) في الصيد والذبائح : باب « امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب » ، و (٢١٢/٨) في الزينة : باب «التصاوير » ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٩) باب « الصور في البيت » ، وأبو يعلى (١٤٣٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٨٢/٤) ، والبيهقي (٢٥١/١) و (٢٦٨/٧) ، من طرق عن ابن شهاب ، به .

(١) انظر ما قبله .

أبي سَلمةَ المَاجشون .

٤٠٦٨٩ - حدَّثني خلفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثني أبو الطَّاهِرِ الذُّهليُّ؛ مُحمدُ بْنُ أحْمَدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضرِ بْنِ بُجَيْر ، قالَ : حَدَّثني أبُو مُسْلِمٍ الكشيُّ ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رجاء ، قالَ : حدَّثني عَبدُ العزيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ الماجشُون ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أبي طَلْحَةَ الأنْصَارِيِّ ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ»(١)

٤٠٦٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَواهُ الأوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أبُو طَلْحَةَ الأنصاريُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ » .

٤٠٦٩١ - فَوهِمَ [فِيهِ] (٢) الأوْزَاعِيُّ إذْ قَالَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أبُو طَلْحَةَ » .

٤٠٦٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا الإسْنَادَ عَنِ الأوْزَاعِيِّ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا اسْتِثْنَاءُ « مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ » ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أبي النَّضرِ ، فَكَأنَّهُما حَدِيثانِ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (٢١: ١٩٤ - ١٩٥) ، وانظر ما قبله .

(٢) زيادة من (ط) .

(٣) (٢١ : ١٩٤) .

١٨٠٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » قَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ ».(١)

٤٠٦٩٣ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**] : (٢) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ فِي قَوْلِهِ : « إِلا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ »؛ لأَنَّ هَذَا قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الصُّورَةَ فِي الثَّوْبِ لا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا ، وَلا اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ مَا ترى، وَهُوَ غَايَةٌ فِي تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ فِي الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَخُصَّ مِنْهَا مَا يُوطَأُ وَيُتَوَسَّدُ مِمَّا يُمْتَهَنُ وَيُنْصَبُ .

٤٠٦٩٤ - هذا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَشَدُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا

---

(١) الموطأ : ٩٦٦ - ٩٦٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٥) ، والحديث في **التمهيد** (١٦: ٥٠ - ٥١) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في اللباب : ٩٦ - (٢١٠٧) في طبعة عبد الباقي - باب «تحريم تصوير صورة الحيوان » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٢٨٤) ، والبيهقي (٧:٢٦٦، ٢٦٧) .

(٢) سقط في (ك) .

البَابِ ، وَهُوَ أَحْسَنُها إِسْنَادًا ، وأَصَحُّها نَقْلاً .

٤٠٦٩٥ - وَقَدْ رَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّها قَالَتْ : كَانَ عَلَى بَابِي درنوق ، فيهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَلْقُوا هَذَا » [(١)] .

٤٠٦٩٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٦٩٧ - أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ ، قالَ : حدَّثني بَكْرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ العَلاءِ ، قالَ : حدَّثني [الحَسَنُ] [(٢)] بْنُ المثنَّى ، قالَ : حدَّثني أبي ، قَالَ : حدَّثني مُعاذُ ابْنُ هِشامٍ ، قالَ : وحدَّثني [أبي] [(٣)] ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ نَضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ ، أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ،[(٤)]] يُكَلَّفُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيها ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » [(٥)] .

٤٠٦٩٨ - وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي هَذَا البَابِ ، فَعَلَى [حَسبِ [(٦)]] اخْتِلافِ

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس (٥٤٢٠) في طبعتنا ، باب « تحريم صورة الحيوان . . . » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٥) الحديث في التمهيد بمعناه (٢٠١:٢١) ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٦٣) باب « من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها » ، فتح الباري (٣٩٣:١٠) ، ومسلم في اللباس (٥٤٣٧) في طبعتنا ، باب « تحريم تصوير صورة الحيوان . . . » ، والنسائي في الزينة (٢١٥:٨) باب « ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة » .

(٦) سقط في (ك) .

الآثَارِ [١] فِيهِ ، وتَأْوِيلِها ؛ فَكانَ ابْنُ شِهَابٍ ، فِيما ذكرَ عَنْهُ مَعْمرٌ وَغَيْرُهُ يكْرَهُ التَّصاوِيرَ فِي الثِّيابِ وَغَيْرِها ، مَا نُصِبَ مِنْهَا وَمَا بُسِطَ ، عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِهِ هَذا عَنِ القَاسمِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٤٠٦٩٩ - وَقالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّما يُكْرَهُ مِنَ التَّصَاوِيرِ ، مَا كانَ فِي حيطانِ البُيُوتِ ، وأَمَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ ، فَلا عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَسَواءٌ كَانَ الثَّوْبُ مَنْصُوباً أَو مَبْسُوطاً .

٤٠٧٠٠ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ القَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَهُوَ خِلافُ ظَاهِرِ حَدِيث عَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ .

٤٠٧٠١ - ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهَا .

٤٠٧٠٢ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَزْهَرَ ، عَنِ ابْنِ عَونٍ ، قالَ : دَخَلْتُ عَلَى القاسمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ بِأَعْلَى مكَّةَ ، ورَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ حجلةً فِيها تَصَاوِيرُ السندسِ وَالعنقاءِ [٢] .

٤٠٧٠٣ - وَقالَ آخَرُونَ : لا يَجُوزُ اسْتِعْمالُ شَيْءٍ مِنَ الثِيَابِ الَّتِي فِيها الصُّوَرُ ، إِذا كَانَ الثَّوْبُ يُنصبُ أَو يُلْبَسُ ، وَإِنَّما يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَاكَانَ يُوطَأُ .

٤٠٧٠٤ - وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ

---

(١) في (ك) : « العلماء » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٣٢١) .

القَاسِمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَتَرْتُ سَهْوَةً [١] لي بستر فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ هتكَهُ ، فَجَعَلْتُهُ مسنَدَتَيْنِ ، فَرَأَيْتُ النبيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُما [٢] ، فَقالُوا : أَلا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كانَ سِتْرًا مَنْصُوبًا ، وَلَمْ يَكْرَهْ مَا اتُّكِئَ عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ وَيُوطَأ .

٤٠٧٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُحتَمَلُ أَنْ يكُونَ السِّتْرُ لما هتكه تَهَتَكَتْ صُوَرُهُ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ صُورَةٌ تَامَّةٌ ، وَكَذَلِكَ اتَّكَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلا تَكُونُ حِينَئِذٍ فِي هَذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ شِهابٍ ، إِلا أَنَّ جَماعَةً مِنَ السَّلَفِ ، قَدْ ذَهَبُوا هَذا المَذْهَبَ فِيما يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ بِالاتِّكَاءِ وَشِبْهِهِ ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّهُ خِلافُ المَنْصُوبِ .

٤٠٧٠٦ - [ذَكَرَ] [٣] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ ، عَنِ الجَعْدِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ ، أَنَّ أَباها جَاءَ مِنْ فَارِس بِوَسَائِدَ فِيها تَمَاثِيلُ ، فَكُنَّا نَبْسُطُها . [٤]

٤٠٧٠٧ - وَعَنِ ابْنِ فضيلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّكِئًا

---

(١) **السهوة** : الكوة بين الدارين .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦:١١٢ ، ٢٤٧) ، والبخاري في اللباس (٥٩٥٥) باب « ما وُطِئَ من التصاوير » ، ومسلم في اللباس : ٩٠ - (٢١٠٧) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٥٤٢٦) في طبعتنا، باب « تحريم تصوير صورة الحيوان » ، والنسائي في الزينة (٨:٢١٣) باب « التصاوير » ، والبيهقي (٧:٢٦٧) ، وابن أبي شيبة (٨:٣١٧) .

(٣) في (ط) : « ذكر أبو بكر » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٣١٧) ، ورقم [٥٣٣٩] .

عَلَى وسادةٍ حَمْراءَ ، فِيها تَمَاثِيلُ ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقالَ : إِنَّما يُكْرَهُ هَذا لِمَنْ ينصبُهُ ويصنعه (١) .

٤٠٧٠٨ - وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَباهُ كَانَ يَتَّكِئُ عَلَى المرَافِقِ الَّتِي فِيها التَّمَاثِيلُ ؛ الطَّيْرُ وَالرِّجَالُ . (٢)

٤٠٧٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عليَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، قالَ : كَانُوا لا يَرَوْنَ بَأْساً بِمَا وُطِئَ وَبُسِطَ مِنَ التَّصَاوِيرِ . (٣)

٤٠٧١٠ - وَكانَ ابْنُ سِيرِينَ لا يَرى بِذَلِكَ بَأْساً (٤) .

٤٠٧١١ - وَكانَ عِكْرِمَةُ يَقُولُ ، فِي التَّصَاوِيرِ فِي الوَسَائِدِ وَالبُسُطِ الَّتِي تُوْطَأُ : هُوَ أَذَلُّ لَهَا . (٥)

٤٠٧١٢ - قَالَ : وَكَانُوا يكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّماثِيلِ ، وَلا يَرَونَ بَأْساً بِما وَطَأَتْهُ الأَقْدَامُ . (٦)

٤٠٧١٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، وعِكْرِمَة بْنِ خالدٍ ، وَعَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٣١٨) ، رقم (٥٣٤٠) .

(٢) المصنف (٨:٣١٨) ، رقم [٥٣٤١] .

(٣) المصنف (٨:٣١٨) ، رقم [٥٣٤٢] .

(٤) المصنف (٨:٣١٨) .

(٥) المصنف (٨:٣١٨) .

(٦) المصنف (٨:٣١٨) ، وهذه الآثار متداخلة مع بعض .

أَنَّهُمْ كَانُوا لا يَرَوْنَ بَأْساً بِما يُوطَأُ وَيُبْسَطُ مِنَ الصُّوَرِ . (١)

٤٠٧١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا المَذْهَبُ أَوْسَطُ المذَاهِبِ فِي هَذَا البَابِ .

٤٠٧١٥ - وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : مَا قُطِعَ رَأْسُهُ ، فَلَيْسَ بِصُورَةٍ .

٤٠٧١٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ .

٤٠٧١٧ - وَاحتجَّ بَعْضُهم بِحَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي البَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ إِلا أَنَّهُ كَانَ فِي البَيْتِ حِجَالٌ ، وَسِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَلْبٌ » ، فَأَمَر بِالتِّمْثالِ أَنْ تُقْطَعَ رَأْسُهُ ، وَبالسِّتْرِ أَنْ يُشَقَّ ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ وسادَتَانِ تُوطَآنِ ، وَبالكَلْبِ أَنْ يخرجَ . (٢)

٤٠٧١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى أَنَّهُ لا يُكْرَهُ مِنَ الصُّوَرِ ، إِلا مَالَهُ ظِلٌّ مِمَّا لَهُ رُوحٌ ، مِنْ تِمْثالِ النُّحاسِ ، وَالجَوَاهِرِ كُلِّها وَالطِّينِ ، وَكُلُّ مَا إِذا صُوِّرَ ، كَانَ لَهُ ظِلٌّ .

---

(١) المصنف (٨:٣١٨) ، وكل ما مضى من أقوالهم في **التمهيد** (٢١:١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢١:٢٠٠) ، وأخرجه أحمد (٢/٣٠٥ و ٤٧٨) ، وأبو داود في اللباس (٤١٥٨) باب « في الصور » ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٦) باب « ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب » ، والبيهقي (٧/٢٧٠) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد، بهذا الإسناد ، وأخرجه النسائي في الزينة (٨/٢١٦) باب « ذكر أشد الناس عذاباً » ، وعبد الرزاق (١٩٤٨٨) ، ومن طريقه أحمد (٢/٣٠٨) ، والبيهقي (٧/٢٧٠) ، والبغوي (٣٢٢٣) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي ، عن مجاهد ، بهذا الإسناد .

٤٠٧١٩ - وَذَهَبَ غَيْرُهُم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، إِلَى أَنَّ المَكْرُوهَ مِنَ الصُّوَرِ ؛ مَا كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صنعَ ، كَانَ لَهُ ظِلٌّ أَو لَمْ يَكُنْ .

٤٠٧٢٠ - وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » (١) .

٤٠٧٢١ - وَقَدْ حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قالَ : حدَّثني هوذةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثني عَوْفٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»(٢).

٤٠٧٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ صُوَرَ الشَّجَرِ إلا مُجَاهِدًا ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، ذكرَ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَوَّرَ الشَّجَرُ المُثْمِرُ . (٣)

* * *

(١) انظر الحديث في **التمهيد** (٢١: ٢٠٠ - ٢٠١) ، وأخرجه البخاري في اللباس (٤٩٥٤) باب « ما وُطِئَ من التصاوير » ، فتح الباري (١٠: ٣٨٦) ، ومسلم في اللباس : ٩٢ - (٢١٠٧) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم تصوير صورة الحيوان . . . » .

(٢) تقدّم هذا الحديث قريباً من هنا ، وفيه قصة العراقي صانع الصور الذي سأل ابن عباس عن ذلك ؛ فذكر له الحديث .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨: ٣١٩) ، رقم [٥٣٤٥] .

(٤) باب ما جاء في أكل الضب

١٨١٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ » فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : « كُلا » فَقَالا : أَوَلا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ » قَالَتْ مَيْمُونَةُ : أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا ؟ فَقَالَ: « نَعَمْ » فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ : « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا » فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا ، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ » . (١)

---

(١) الموطأ : ٩٦٧ - ٩٦٨، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٦)، والحديث في **التمهيد** (١٩:٢٣٤)، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٧) باب « الضب » فتح الباري (٩:٦٦٢) ، ومسلم في الصيد : ٤٤ -(١٩٤٦) ، في طبعة عبد الباقي - باب « إباحة الضب » ، **(ضباب)** جمع ضب : قال في المصباح : الضبّ دابة تشبه الحِرْذون ، وهي أنواع ، فمنها ما هو على قدر الحرذون ، ومنها أكبر منه ، ومنها دون العنز وهو أعظمها ، ومن عجيب خلقته أن الذكر له زُبّانِ والأنثى لها فرجان تبيض منهما !!! والجمع ضباب مثل سهم وسهام ، وأضب أيضا ، مثل فَلْس وأفْلُس ، والأنثى ضبَّة ، وقال الزرقانيّ: هو حيوان بريّ كبير القدّ، قيل إنه لا يشرب الماء، وإن لحمه يذهب

٤٠٧٢٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَلْفَاظِ رُوَاةِ « الْمُوَطَّأ » فِي أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ [فِي « التَّمْهِيد » (١) .

٤٠٧٢٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ ، وَكُلُّهم يُرْسِلُهُ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ .

٤٠٧٢٥ - وَمَا فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ أَكْلِ الضَبِّ] (٢) فَسَيَأْتِي فِي الحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدُ فِي هَذا البَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٤٠٧٢٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « فَإِنَّهُ تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ ، فَهُوَ عِنْدِي مُفَسَّرٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ المَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا ؛ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ » .

٤٠٧٢٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَذَّرَ الضَّبَّ ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ .

٤٠٧٢٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

٤٠٧٢٩ - وَأَصَحُّ مَا يُرْوَى مِنَ المُسْنَدِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذا البَابِ ؛

العطش، وإنه = = يعيش سبعمائة سنة فأزيد ولا يسقط له سن ، ويبول في كل أربعين يوما قطرة!!! ، (**إني تحضرني من الله حاضرة**) قال ابن الأثير : أراد الملائكة الذين يحضرونه ، و« **حاضرةٌ** » صفة طائفة أو جماعة ، (**أرأيتك جاريتك**) أي أخبريني عن شأن جاريتك ، (**استأمرتيني**) أي استأذنتيني .

(١) انظر **التمهيد** (١٩:٢٣٥) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (**ي ، س**) .

(٣) يعني حديث عمر (رضي الله عنه) ، وهو في « **التمهيد** » (١٩:٢٣٦) .

٤٠٧٣٠ - مَا حدَّثنا قاسمُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حَدَّثني خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ ، قالَ : حدَّثني إِبْرَاهيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قالَ : حدَّثني وَهْبُ بْنُ جريرٍ ، قالَ: حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ: أهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيدٍ إلى النبيِّ ﷺ أقطًا وَسمناً ، وأَضُبًّا ، قالَ : فَأَكَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ الأقِطِ والسَّمْنِ ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنَ الأَضُبِّ ، وأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولَو كَانَ حَراماً ، لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٤٠٧٣١ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ :] (٢) وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ القَرِيبَةِ ، أَفْضَلُ مِنَ العتْقِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَرَأَيْتِ » .

٤٠٧٣٢ - وَكَذَلِكَ يَرْوِيهِ جَماعَةٌ مِنْ رُوَاةِ « المُوطَّأ » : « جَارِيتكِ الَّتِي استأْمَرْتِنِي فِي عِتْقِها ، أَعْطِيها أُخْتَكِ ، وَصِلِي بِها رَحمكِ ، فإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ » .

٤٠٧٣٣ - وَحدَّثني [سَعِيدٌ (٣)] ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدّثني أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدثنا يَعْلَى ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يسارٍ ، عَنْ مَيْمونَةَ ، قَالتْ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ ، فَأَعْتَقْتُها ، فدخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِعتْقِها ، فَقالَ : « آجركِ اللَّهُ ، أما أَنَّكِ لَو أَعْطَيتِها أَخْوَالَكِ ، لَكَانَ

---

(١) الحديث في التمهيد (١٩:٢٣٦) .

(٢) سقط في (ي ، س ، ط) .

(٣) سقط في (ك) .

أَعْظَمَ لأَجْرِكِ » . (١)

٤٠٧٣٤ - وَرَواهُ أَسدُ بْنُ موسى ، قالَ : حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحمدُ بْنُ خَازِمٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّها سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ خَادِماً ، فَأَعْطَاهَا خَادِماً ، فَأَعْتَقَتْها ، فَقَالَ : مَا فَعَلَتِ الخَادِمُ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقْتُها، فَقالَ: «أَمَا أَنَّكِ لَو أَعْطَيْتِها أَخْوَالَكِ، لَكَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».(٢)

٤٠٧٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَهذانِ [إِسْنَادَانِ عِنْدَ] (٣) مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذَا الحَدِيثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَرِوَايَةُ يَعْلَى بْنِ عُبيدٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبي مُعَاوِيَةَ ؛ لِشهادَةِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَهُ بِذَلِكَ ، وَلأَنَّ أَبا مُعَاوِيَةَ كَثِيرُ الخَطَأِ جِدّاً فِيما يَرْوِيهِ عَنِ المدنِيِّينَ ، وَعَنْ غَيْرِ الأَعْمَشِ .

٤٠٧٣٦ - قالَ : وحَدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قالَ حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الديليُّ ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ صبيحٍ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَها، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَفَلا أَعْطيتِيها أُخْتَكِ الأَعْرَابِيَّةَ » . (٤)

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٩:٢٣٧) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة - باب « في صلة الرحم » ، والنسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢:٤٨٦) .

(٢) في **التمهيد** (١٩:٢٣٨) وقد تقدم .

(٣) في (ي ، س) : « الإسنادان عن » .

(٤) في **التمهيد** (١٩:٢٣٨) .

٤٠٧٣٧ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ[(١)]] : وَهَذِهِ الأُخْتُ الأَعْرَابِيَّةُ ، هِيَ هُذَيْلَةُ أُمُّ حفيدٍ، المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَخَوَاتُ مَيْمُونَةَ لأَبِيهَا، وَأُمُّهَا لُبَابَةُ الكُبْرَى، وَلُبَابَةُ الصُّغْرَى ، وَعصماءُ ، وَغراءُ، وَهُذَيْلَةُ أُمُّ حفيدٍ بناتُ الحَارِثِ بْنِ حزن الهلاليِّ، وَأُمُّهُنَّ هِنْدُ بِنْتُ عَوْفٍ الكنانيَّةُ ، وَقِيلَ : الحميريَّةُ، وَأَخَوَاتُهُنَّ لأمهنَّ؛ أَسْمَاءُ، وَسَلْمَى، وَسلامةُ الخثعميَّاتُ، وَهُنَّ تِسْعُ أَخَواتٍ؛ مِنْهُنَّ سِتٌّ لأبٍ وأُمٍّ، وَثَلاثٌ لأُمٍّ.

* * *

١٨١١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقِيلَ : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.[(٢)]

٤٠٧٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الضَّبُّ دُوَيْبَة مَعْرُوفَةٌ بِأَرْضِ اليَمَنِ وَأَرْضِ نجدٍ ،

---

(١) من (ك) : « فقط » .

(٢) الموطأ : ٩٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٧) ، والحديث في التمهيد (٦:٢٤٧) ، وقد تقدم في (١١٨٠) الحديث السابق أول هذا الباب .

وَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الحِجَازِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

٤٠٧٣٩ - وَقَدْ يحتملُ قولهُ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولاً بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الحِجَازِ لا يَأْكُلُونَهُ .

٤٠٧٤٠ - وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ الأَخْبارِ ، أَنَّ مَدَنِيًّا سَأَلَ أَعْرَابِيًّا مِنَ اليَمَنِ ، فَقَالَ : أَتَأْكُلُونَ الضَّبَّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قالَ : وَاليَرْبُوعَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : وَالقُنْفُذَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : وَالوَرَل ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قالَ : أَفَتَأْكُلُونَ أُمَّ حُبَيْنٍ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَلْيهنيء أُمَّ حُبَيْنٍ العَافِيَةُ .

٤٠٧٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ يُوجَدُ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ؛ قَولُ بَعْضِ العَرَبِ :

بِلادٌ يَكُونُ الخيمُ أظلال أَهْلها ... إِذا حضرُوا بِالقيظِ وَالضَّب نُونُهَا (١)

٤٠٧٤٢ - وَقَالَ بَعْضُ بَنِي تميمٍ :

لَكِسْرَى كَانَ أَعْقَلَ مِنْ تَميمٍ ... لَيَالِي فَرَّ مِنْ أَرْضِ الضِّبَابِ (٢)

٤٠٧٤٣ - وَأَمَّا خَلْقُ الضَّبِّ ، فَكَمَا قَالَ شَاعِرُهُم :

---

(١) البيت في كتاب الحيوان للجاحظ (٦:٩٤) غير منسوب .

(٢) البيت في كتاب الحيوان للجاحظ (١:٢٥٦) ، منسوب إلى أبي ذباب السعدي (رضي الله عنه) وفي نفس المصدر (٦:١٠١) منسوب إلى الفرزدق .

لَه كَفٌّ إِنْسَانٍ وخلق غَطَاءَة وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب (١)

٤٠٧٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ شَوَاهِدِ هَذا المَعْنَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، وَالحمدُ للَّهِ ، وَذَكَرْنا هُنَاكَ اخْتِلافَ النَّاسِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ، وَمَنْ كَرِهَ أَكْلَهُ مِنَ العُلماءِ بِحَدِيثِ حُصَيْنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ثَابتِ بْنِ وديعةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ ، فَأَصَبْنَا ضباباً ، قالَ : فَشَوَيْتُ مِنْها ضبّاً ، وَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ عُوداً ، فَعدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قالَ : « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، مسخَتْ دَوَابّ فِي الأَرْضِ ، وَلا أَدْرِي أَيّ الدَّوَابِّ هِيَ » قَالَ : فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْهَ .(٢)

٤٠٧٤٥ - [**قالَ أَبُو عُمَرَ** (٣)] : قَدْ ذَكَرْتُ [هَذا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ » ، وَذَكَرْتُ خِلافَ الأَعْمَشِ لحصينٍ فِي إِسْنَادِهِ ،] (٤) وَذَكَرْتُ مَا يعضدُهُ وَمَا يخالِفُهُ ، مِثل حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ، أَهِيَ مِنَ الَّذِينَ مُسِخُوا ؟ قالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعالَى لَمْ يَهلِكْ قَوْماً ، وَلَمْ يَمْسَخْ قَوْماً فَجَعَلَ لَهُمْ نَسْلاً ، وَلا عَاقِبَةً ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

---

(١) البيت في **التمهيد** (١٧:٦٦) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٧:٦٥) ، وأخرجه أبو داود في الأطعمة - باب « في أكل الضب » ، وابن ماجه في الصيد - باب « الضب » .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٤٠٧٤٦ - رَوَاهُ مسعرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مرثدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ اليشكريِّ ، عَنِ المعرُورِ بْنِ سويدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٤٠٧٤٧ - وَقَدْ ذَكَرْناه مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) ، وَالْمَحْنُوذُ الْمَشْوِيُّ فِي التَّنُّورِ وَشبْهِهِ ، يُقالُ : حَنِيذٌ وَمَحْنُوذٌ كَما يُقالُ : قَتِيلٌ وَمَقْتُولٌ ، قالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود : ٦٩] أَيْ مَشْوِيٌّ . (٢)

* * *

١٨١٢ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلا بِمُحَرِّمِهِ » . (٣)

---

(١) الموطأ : ٩٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٨) ، والحديث في **التمهيد** (١٧:٦٨) .

(٢) راجع اللسان (م ، حنذ) ص (١٠٢١ - ١٠٢٢) .

(٣) الموطأ : ٩٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٨) ، وأخرجه الطيالسي (١٨٧٧) ، وأحمد (٦٢/٢ و ٧٤) ، والدارمي (٩٢/٢) ، والبخاري في الصيد (٥٥٣٦) باب « الضب » ، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٠) باب « ما جاء في أكل الضب » ، والنسائي في الصيد (١٩٧/٧) باب «الضب » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٤٢) باب « الضب » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢٠٠/٤) (٣٢٢/١ - ٣٢٣) ، من طرق عن عبد اللّه بن دينار ، به ، قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الشافعي في المسند (١٧٤/٢) ، وعبد الرزاق (٨٦٧٢) ، وأحمد (٣٣/٢) ، ومسلم في الصيد : ٤٠ - (١٩٤٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « إباحة الضب » ، والنسائي (١٩٧/٧) ، والطحاوي (٢٠٠/٤) ، والبيهقي (٣٢٢/٩) ، من طرق عن نافع ، عن ابن عمر .

٤٠٧٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الفِقْهُ فِي هَذَا البَابِ ، مَا قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذا البَابِ ،

٤٠٧٤٩ - وحدَّثنا أَيْضاً أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، وَعَبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالا : حدَّثني قَاسمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبي أُسَامَةَ ، قالَ : حَدَّثنا كثيرُ بْنُ هشامٍ ، قالَ : حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ برقانَ ، قالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ الأَصمِّ ، قالَ : ذُكِرَ الضَّبُّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فقالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ : أُتِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُحلَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا تَقُولُونَ إِنَّما بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلا وَمُحَرِّماً، جَاءَتْ أُمُّ حفيدٍ تَزُورُ أُخْتَها مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ ، وَمَعَها طَعامٌ فِيهِ لحمُ ضَبٍّ، فجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أغسقَ - يَعْنِي أَظْلَمَ - فَقُرِّبَ إِليهِ الطَّعامُ ، فَكَرِهَتْ مَيْمُونَةُ أَنْ يَأْكُلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ طَعامٍ لا يَعْلَمُ مَا هُوَ ؛ فَقالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فِيهِ لَحْمَ ضَبٍّ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَمْسَكَتْ مَيْمُونَةُ ، وَأَكَلَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ .

٤٠٧٥٠ - قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَو كَانَ حَراماً ، لَنَهاهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ.(١)

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧: ٦٩ - ٧٠) ، وأخرجه مسلم في الذبائح - باب « إباحة الضب » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٥) باب ما جاء في أمر الكلاب

١٨١٣ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ . (١)

١٨١٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً ، إِلا كَلْبًا ضَارِيًا ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » . (٢)

---

(١) الموطأ : ٩٦٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٣٩) ، والحديث في **التمهيد** (٢٧:٢٣) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المزارعة (٢٣٢٣) باب « اقتناء الكلب للحرث » ، فتح الباري (٥:٥) ، وفي بدء الخلق (٣٣٢٥) باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم » ، فتح الباري (٣٥٩:٦) ، ومسلم في البيوع (٣٩٦٠) في طبعتنا ، باب « الأمر بقتل الكلاب » ، والنسائي في الصيد (١٨٧:٧) باب « الرخصة في إمساك الكلب للماشية » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٦) باب «النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية » (١٠٦٩:٢) .

(٢) الموطأ : ٩٦٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٠) ، والحديث في **التمهيد** (٢١٧:١٤) ، وقد تقدم تخريجه من طرقه في المجلد العشرين ، الفقرة (٢٩٤٢٩) .

٤٠٧٥١ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ :] (١) وَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فِي إسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَفِي لَفْظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٧٥٢ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذا ، وَحَدِيثِ سُفْيانَ بْنِ أبي زُهيرٍ إِبَاحَةُ اتِّخاذِ الكِلابِ للصَّيْدِ ، وَالزَّرْعِ ، وَالمَاشِيَةِ ، دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ .

٤٠٧٥٣ - وَيَدْخُلُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالماشِيَةِ ؛ جَوَازُ اتِّخاذِ الكِلابِ فِي البَادِيَةِ [جُمْلَةً ؛ لأنَّ الأغْلَبَ مِنْ أمْرِها الزَّرْعُ وَالمَاشِيَةُ وَالصَّيْدُ ، تَجِدُ ذَلِكَ فِي البَادِيَةِ] (٢) وَالحَاضِرَةِ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

٤٠٧٥٤ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفلٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً ، لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ ، وَلا مَاشِيَةٍ ، وَلا حَرْثٍ ، نَقصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » (٣) .

---

(١) و (٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٤:٢١٩) ، وأخرجه الإمام أحمد (٥:٥٦) ، والنسائي في الصيد (٧:١٨٨ - ١٨٩) باب « الرخصة في إمساك الكلاب للحراثة » ، وأبو داود في الصيد (٢٨٤٥) باب « في اتخاذ الكلب للصيد وغيره » ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد (٤/٨٥ و٥/٥٦ - ٥٧) ، والترمذي في الأحكام والفوائد (١٤٨٦) باب « ما جاء في قتل الكلاب » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٥) باب « النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية » ، من طرق عن يونس ، به ، وأخرجه أحمد (٥/٥٤ و٥٦ و٥٧) ، والترمذي في الأحكام والفوائد (١٤٨٦) و(١٤٨٩) باب «ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره » ، والنسائي في الصيد (٧/١٨٨) باب « الرخصة في إمساك الكلب للحرث » ، والدارمي (٢/٩٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٥٤) من طرق عن الحسن ، به .

٤٠٧٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحَرثُ يَدْخُلُ فِيهِ الكَرمُ وَالزَّرْعُ ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَماءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيمانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] أَنَّهُ كَانَ كَرْماً .

٤٠٧٥٦ - وَفِي مَعْنَى الزَّرْعِ وَالكَرْمِ والغنمِ عِنْدِي ، مَنَافِعُ البَادِيَةِ كُلُّها ، مِنَ الطَّارِقِ وَغَيْرِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٧٥٧ - وَقَدْ سُئِلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنِ اتِّخاذِ الكلابِ لِلدَّارِ ، فَقالَ : لا بَأْسَ بِهِ إِذا كَانَ موضع الدَّارِ مخوفاً .

٤٠٧٥٨ - وأَجازَ مَالِكٌ اقْتِنَاءَ الكِلابِ للزَّرْعِ ، وَالصَّيْدِ ، وَالمَاشِيَةِ .

٤٠٧٥٩ - وَكانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُجيزُ اتِّخَاذَ الكَلْبِ إِلا لِلصَّيْدِ والمَاشِيَةِ خَاصَّةً ، وَوَقَفَ عِنْدَ مَا سَمِعَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا رَوى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسُفْيانُ بْنُ أَبِي زهيرٍ، وَابْنُ مُغَفَّلٍ، وَغَيْرُهُم فِي ذَلِكَ .

٤٠٧٦٠ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الكِلابِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الاتِّخَاذُ لِغَيْرِ الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ وَالصَّيْدِ ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً - [أَوِ اقْتَنَى كَلْباً] (١) ، لا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلا ضَرْعًا ، وَلا اتَّخَذَهُ لِلصَّيْدِ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » ، يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ ، لا عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ لأَنَّ المُحَرَّمَاتِ لا يُقَالُ فِيها : مَنْ فَعَلَ هَذا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، أَو مِنْ أَجْرِهِ كَذَا ، بَلْ يَنْهَى عَنْهُ ؛ لِئلا يُوَاقِعَ المُطِيعُ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

شَيْئًا مِنْها .

٤٠٧٦١ - وَإِنَّما يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَى الكَرَاهَةِ ، لا عَلَى التَّحريمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٧٦٢ - وَأَمَّا نُقْصَانُ الأَجْرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا يَقَعُ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الكِلابِ لِمَنْ لَهُ اتِّخاذُها ، وَمِنَ التَّقْصِيرِ عَنِ القِيَامِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ مِنْ عَدَدِ الغَسلاتِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ بِأَنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ، [وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي ذَلِكَ] (١) .

٤٠٧٦٣ - وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الإِحْسَانِ إِلى الكَلْبِ ؛ لأَنَّهُ قَانِعٌ نَاظِرٌ إِلى يَدِ مُتَّخِذِهِ ، فَفِي الإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَجْرٌ ، كَما قَالَ ﷺ : « فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبةٍ أَجْرٌ »(٢) وَفِي الإِسَاءَةِ إِلَيْهِ بِتَضْيِيقِهِ وِزْرٌ .

٤٠٧٦٤ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْها، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلا هِيَ أَطْلَقَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ » (٣) .

٤٠٧٦٥ - هَذَا والهِرُّ يَفْتَرِسُ وَيَطْلُبُ رِزْقَهُ ، وَالكَلْبُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

٤٠٧٦٦ - وَقَدْ يَكُونُ لِمَا قَالَ الحَسَنُ وَغَيْرُهُ .

٤٠٧٦٧ - رَوَى حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَأَلَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) مضى تخريجه ، وانظرفهرس أطراف الأحاديث .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٦٩) ، ومسلم في التوبة (٢٦١٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « سعة رحمة الله تعالى » ، وابن ماجه في الزهد (٤٤٥٦) باب « ذكر التوبة » .

الحَسَنَ رَجُلٌ ، فَقالَ : يَا أبا سَعِيدٍ ، أرَأيْتَ مَا ذُكرَ فِي الكَلْبِ ؛ أنَّهُ ينقصُ مِنْ أجْرِ أهْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ ؟ قَالَ : فَذكرَ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : مِمَّ ذَلِكَ يَا أبا سَعِيدٍ ؟ قالَ : لِتَرْوِيعِهِ المُسْلِمَ (١) .

٤٠٧٦٨ - وَذكرَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الأصْمَعِيِّ ، قالَ : قَالَ أبُو جَعْفَرٍ المَنْصُورُ لِعَمْرِو ابْنِ عُبَيْدٍ : مَا بَلَغَكَ فِي الكَلْبِ ؟ قَالَ : بَلَغَنِي أنَّهُ مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لِغَيْرِ زَرْعٍ ، وَلا حِرَاسَةٍ ، نَقصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ هَكَذَا جَاءَ الحَدِيثُ ، قَالَ : خُذْهَا بِحَقِّهَا .

٤٠٧٦٩ - وَإنَّما ذَلِكَ ؛ لأنَّهُ يَنْبحُ الضَّيْفَ ، وَيَروعُ السَّائِلَ . (٢)

* * *

١٨١٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بِقتْلِ الْكِلابِ . (٣)

---

(١) الأثر في **التمهيد** (١٤:٢٢ - ٢٢٣) .

(٢) **التمهيد** (١٤:٢٢٣) .

(٣) الموطأ : ٩٦٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤١) ، والحديث في **التمهيد** (١٤:٢٢٤) ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/١١٣) ، والدارمي (٢/٩٠) ، والبخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣) باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » ، ومسلم في المساقاة ٤٣-(١٥٧٠) في طبعة عبد الباقي باب « الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك » ، والنسائي في الصيد والذبائح (٧/١٨٤) باب « الأمر بقتل الكلاب » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٢) باب « قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع » ، والبيهقي (٦/٨) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠) ، وابن أبي شيبة (٥/٤٠٥ و٤٠٦) ، وأحمد (٢/٢٢ - ٢٣ و١٠١ و١١٦ - ١١٧) ، ومسلم ٤٤ - (١٥٧٠) ، والبيهقي (٦/٨) ، من طرق عن نافع ، به ، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

٤٠٧٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّها لا تُؤْكَلُ ؛ لأَنَّ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ إِذا كَانَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ ، وَلا يُؤْكَلُ حَتَّى يُذْبَحَ أَو يُنْحَرَ ، وَإِنْ كَانَ صَيْدًا مُمْتنعًا ، حَلَّ بِالتَّسْمِيَةِ رَمْيُهُ وَقَتْلُهُ كَيْفَ أَمْكَنَ ، مَا دَامَ مُمْتَنِعاً، أَلا تَرى إِلى مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثمانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِمَا ظَهرَ فِي المَدِينَةِ اللَّعِبُ بِالحَمَامِ وَالمهارشَةُ بَيْنَ الكلابِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِقَتْلِ الكلابِ ، وَذَبْحِ الحَمَامِ ، فَفرقَ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ ، وَبَيْنَ مَا لا يُؤْكَلُ .

٤٠٧٧١ - قَالَ الحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ : سَمِعْتُ عُثْمانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : اقْتُلُوا الكِلابَ ، وَاذْبَحُوا الحَمامَ . (١)

٤٠٧٧٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثَارُ فِي قَتْلِ الكِلابِ ، وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً؛ فَذَهَبَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ الكِلابِ كُلِّها ، إِلا مَا وَرَدَ الحَدِيثُ فِي إِبَاحَةِ اتِّخَاذِهِ مِنْها لِلصَّيْدِ وَالمَاشِيَةِ .

٤٠٧٧٣ - قالَ مَالِكٌ : وَلِلزَّرْعِ أَيْضاً .

٤٠٧٧٤ - وَمِنْ حُجَّتِهِم ، حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعاً صَوْتَهُ ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكِلابِ .

٤٠٧٧٥ - وَكَانَتِ الكِلابُ تُقْتَلُ ، إِلا كَلْبَ صَيْدٍ أَو مَاشِيَةٍ .

٤٠٧٧٦ - وَرَوَى عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَرَ

---

(١) الأثر في التمهيد (١٤: ٢٢٤) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ وَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ المَدِينَةِ لِتُقْتَلَ (١) .

٤٠٧٧٧ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ ، حَتَّى إِنَّ المَرْأَةَ لَتَدْخُلُ بِالكَلْبِ فَما تَخْرُجُ حَتَّى يُقْتَلَ (٢) .

٤٠٧٧٨ - وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التياحِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مغفلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ ، وَرَخصَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَالصَّيْدِ(٣).

٤٠٧٧٩ - وَجَاءَ الأَمْرُ بِقَتْلِها عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٠٧٨٠ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ أَرْضاً لَهُ ، فَرَأَى كَلْباً ، فهم أَنْ يقع بقيِّم أَرْضِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَلْبٌ عَابِرٌ دَخَلَ الآنَ ، قَالَ : فَأَخَذَ المسْحَاةَ وَقَالَ : حَرِّشُوهُ عَلَيَّ ، فَقَتَلَهُ . (٤)

٤٠٧٨١ - وَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : الأَمْرُ بِقَتْلِ الكِلابِ مَنْسُوخٌ إلا فِي الأَسْوَدِ البَهِيمِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٤٠٦) .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة من كتاب البيوع : ٤٧ - (١٥٧٢) ، في طبعة عبد الباقي - باب « الأمر بقتل الكلاب » .

(٣) في التمهيد (١٤:٢٢٧) ، وقد تقدم .

(٤) في التمهيد (١٤:٢٢٦) .

٤٠٧٨٢ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ ما حدَّثنا سَعِيدٌ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قالَ : حدَّثني أَبُو شِهابٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عبيدٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهِيمَ »[1] ، قَالَ : فدخَل مَا عَدا الأَسْوَدَ البَهِيمَ فِي أَنْ لا يُقْتَلَ .

٤٠٧٨٣ - وقَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المذْهَبَ : الأَسْوَدُ البَهِيمُ مِنَ الكِلابِ أَكْثَرُ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٤: ٢٣٠) ، وأخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٤٥) باب « في اتخاذ الكلب للصيد وغيره » ، والنسائي في الصيد (٧/١٨٥) باب « صفة الكلاب التي أمر بقتلها » ، وأحمد (٤/٨٥ و ٥/٥٦ - ٥٧) ، والترمذي (١٤٨٦) في الأحكام والفوائد باب « ما جاء في قتل الكلاب » ، وابن ماجة (٣٢٠٥) في الصيد باب « النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال العيني في « عمدة القارئ » (٧/٣٠٥) : أخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها ، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً ، بل محكماً ، وقام الإجماع على قتل العقور منها ، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ، فقال إمام الحرمين : أمر الشارع أولاً بقتلها ، ثم نسخ ذلك ، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود ؛ لحديث عبد الله بن مغفل المزني : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الإمام الخطابي تعليقاً على قوله : « لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها . . .» معنى هذا الكلام أن النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق لله عز وجلّ إلا فيه نوع من الحكمة ، وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن ، فاقتلوا شرارهن ، وهي السود البهم ، وأبقوا ما سواها ؛ لتنتفعوا بهن في الحراسة .

أذًى ، وأبعدُها مِنْ تعلُّمِ مَا يَنفعُ .

٤٠٧٨٤ - ورَووا أنَّ الكَلْبَ البَهِيمَ الأسْوَدَ شَيْطَانٌ أيْ بَعِيدٌ مِنَ الخَيْرِ والمَنافعِ ، قَرِيبٌ مِنَ الضرِّ وَالأذَى ، وَهَذا شأنُ الشَّياطِينِ مِنَ الإنْسِ وَالجِنِّ .

٤٠٧٨٥ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ، وَإبْرَاهِيمَ أنَّهُما كَانَا يكْرَهانِ صَيْدَ الكَلْبِ الأسْوَدِ.

٤٠٧٨٦ - فَقالَتْ طَائِفَةٌ : إنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلاةَ .

٤٠٧٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا الحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ وَبَيَّنَّا أنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أيْضاً .

٤٠٧٨٨ - وَرَوى إسْمَاعِيلُ المكِّيُّ عَنْ أبي رَجاءٍ العطارديِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : السُّودُ مِنَ الكِلابِ الجنُّ ، وَالبقع الحن .

٤٠٧٨٩ - وَأنْشَدَ بَعْضُهم فِي الجِنِّ والحن .

٤٠٧٩٠ - قالَ الشَّاعِرُ :

إنْ تكْتُبُوا الزَّمْنَى فَإنِّي لَزَمِنٌ ... فِي ظَاهِرِي دَاءٌ وَدَائِي مُسْتكنُ

أبِيتُ أهْوَى فِي شَياطِينَ تَرن ... مختلف نجـارهم جـن وحـن

٤٠٧٩١ - وَقالَ صَاحِبُ « العَيْنِ » الحنُّ حَيٌّ مِنَ الجنِّ مِنْهُم الكِلابُ البُهمُ يُقالُ مِنْهُ : كَلْبٌ جنيٌّ .

٤٠٧٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**(١) : وَذَهَبَ كثيرٌ مِنَ العُلماءِ إلى أنْ لا يُقْتَلَ مِنَ الكِلابِ أَسْوَدُ وَلا غَيْرُ أَسْوَدَ .

٤٠٧٩٣ - إلا أنْ يكُونَ عَقُوراً مُؤْذِياً .

٤٠٧٩٤ - وَقالُوا : الأمْرُ بِقَتْلِ الكِلابِ مَنْسُوخٌ يَقُولُ ﷺ [« لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً »(٢) ، فدخلَ فِي نَهْيِهِ ذَلِكَ الكِلابُ ، وَغَيْرها .

٤٠٧٩٥ - وَقالَ ﷺ](٣) « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ ، فَذكرَ مِنْها : الكَلْبَ العَقُورَ فَخصَّ العَقُورَ دُونَ غَيْرِهِ .

٤٠٧٩٦ - فَقَدْ قِيلَ : إنَّ الكَلْبَ العَقُورَ هَاهُنا الأسدُ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ عقارِهِ سباع

---

(١) جاء في نسخة (ط) ، وليس في بقية النسخ ما يلي :

[حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثني عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر قال : حدثني محمد بن القاسم ، قال : حدثني خلاد البصري ، قال : سمعت عبد الملك بن قريب الأصمعي يحدث عن أيوب بن خوطه، عن حميد بن هلال، عن سعيد بن المسيب، قال : كنا نتحدث أن الكلاب هي من الجن ، قال : فأتى كلب للنبي ﷺ فبرز كلب لنا وكلب لبني فيروز فقال : أطعمني دسما أخبرك خبراً ، فقال : ما عندي شيء ؛ لأن أهلنا اشتووا لحما فأنا آتيك بالسفود تلحسه ، فأتاه بالسفود فلحسه ، فلما فرغ قال : إن محمدا ﷺ قد مات وكان أول من نعى النبي إلى أهل فارس .

قال أبو عمر : ولا أدري ما هذا .

وابن سعيد بن المسيب من فارس وسكنى سعيد المدينة وأيوب من خوط ضعيف متروك] .

(٢) الحديث تقدم .

(٣) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ك) .

الوَحْشِ .

٤٠٧٩٧ - وَاحتجُّوا بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهَثُ عَطشاً ، فَسقَاهُ الرَّجُلُ ، فَشكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَقالَ : « فِي كُلِّ كبدٍ رَطبةٍ أجْرٌ » . (١)

٤٠٧٩٨ - [(٢) حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصْبغٍ قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حَدَّثني أبُو بكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، قالَ : حَدَّثني أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ امْرَأةً بَغِيًّا رأتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يَطِيفُ بِبئرٍ قَد أدْلَعَ لسانهُ مِنَ العَطَشِ فَنزعَتْ لَهُ بموقها فَغُفِرَ لَهَا» . (٣)

٤٠٧٩٩ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** :] (٤) وَلَيْسَ هَذِهِ حَالُ مَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ ؛ لأنَّ المَأمُورَ بِقَتْلِهِ مَأجُورٌ قَاتِلهُ ، وَمَأجُورٌ المعين عَلَى قَتْلِهِ ، وَإذا كَانَ فِي الإحْسَانِ إلى الكَلْبِ أجْرٌ ، فَفِي الإسَاءَةِ إلَيْهِ وِزْرٌ ، وَالإسَاءَةُ إليهِ أعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ .

٤٠٨٠٠ - وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « الكَلْبُ الأسْوَدُ البَهِيمُ شَيْطَانٌ » مَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ ؛ لأنَّ شَيَاطِينَ الجِنِّ وَالإنْسِ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِمْ .

---

(١) تقدّم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) بداية سقط في (ي ، س) .

(٣) الحديث تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) نهاية السقط في (ي ، س) .

٤٠٨٠١ - وَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمامةً ، فَقالَ : « شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً » .

٤٠٨٠٢ - وَقالُوا : إِنَّ قَتْلَ الكِلابِ مَنْسُوخٌ بِسُورَةِ المَائِدَةِ ؛ وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة : ٤] .

٤٠٨٠٣ - وَلَيْسَ هَذا عِنْدِي بِالبَيِّنِ ؛ لأَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ ، بَلْ أُبِيحَ لَنا بِالنَّصِّ اتِّخَاذُهُ ، وَمَا أُبِيحَ لَنا اتِّخَاذُهُ ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ .

٤٠٨٠٤ - وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنَى [فِي مَوَاضِعَ [1]] مِنَ « التَّمْهِيدِ » [2] ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر التمهيد (١٤:٢٣٣) .

(٦) باب ما جاء في أمر الغنم

١٨١٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ »[1].

٤٠٨٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ عليه السَّلامُ : « رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ » فَمعْنَاهُ أَنَّ كُفْرَ أَهْلِ المشْرِقِ - وَهُمْ ذَلِكَ الوَقْتُ فَارِسُ وَمَا وَرَاءهُم مِنَ العَجمِ ، وَكُلُّهُمْ لا كِتَابِ لَهُ وَلا شَرِيعَةَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَكُفْرُهُ أَشَدُّ الكُفْرِ ؛ لأَنَّهُ لا يُقِرُّ بِنَبِيٍّ ، وَلا بِرَسُولٍ ، وَلا كِتَابَ [لَهُ ولا شَرِيعَةَ ،][2] وَلا يدينُ بِدين يَرْضَاهُ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ .

٤٠٨٠٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَالفَخْرُ وَالخُيلاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبلِ ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ » فَإِنَّهُ أَرَادَ الأَعْرابَ أَهْلَ الجفاء والتكبر ، وهُمْ أَهْلُ الخَيْلِ وَالإِبِلِ ، وَكُلُّهم

---

(١) الموطأ :٩٧٠، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٢) ، والحديث في التمهيد (١٨ : ١٤٢) ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠١) باب «خير مال المسلم» ، فتح الباري (٦ : ٣٥٠) ، ومسلم في الإيمان : ٥٢ - (٨٥) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٧٨) في طبعتنا، باب « تفاضل أهل الإيمان » ، والإمام أحمد (٢ : ٢٥٨) .

(الفدَّادين): الفلاحين .

(أهل الوبر) : سكان الصحارى .

(٢) سقط في (ي ، س) .

أوْجُلُّهُم فَدَّادٌ ، مُتكبرٌ عَلِيٌّ[١] مُتجبرٌ ، هَذا مَعْنَى الفَدَّادِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَاللُّغَةِ ، وَإِن كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي العِبَارَةِ فِي الفَدَّادِينَ ، وَاشْتِقَاقِ الاسْمِ فِيهم ، عَلَى مَا ذَكَرْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ » عَنْهُم .

٤٠٨٠٧ – وَأَحْسَنُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَبُو عبيدٍ ؛ قَالَ :الفَدَّادُ ذُو المَالِ الكَثِير المُخْتَالُ، ذُو الخُيَلاءِ .

٤٠٨٠٨ – قَالَ : وَمِنْهُ الحَدِيثُ ؛ أَنَّ الأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيها الإِنْسانُ ، قَالَتْ لَهُ : «رُبَّما مشيْتَ عَلَيَّ فَدَّادًا»[٢] .

٤٠٨٠٩ – [**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحَدِيثُ فِي ذَلِكَ عَنْ عبد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قالَ : « إِنَّ القَبْرَ يُكَلِّمُ العَبْدَ إِذا وُضِعَ فِيهِ ؛ فَيَقولُ : ابْنَ آدَمَ ، مَا غَرَّكَ بِي ؛ لَقَدْ كُنْتَ تَمْشِي حَوْلِي فَدَّادًا » ، فِي حَدِيثٍ قَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي « التَّمْهِيدِ»[٣] .

٤٠٨١٠ – وَقالَ مَالِكٌ : الفَدَّادُونَ أَهْلُ الجبلِ مِنْ أَهْلِ الوَبَرِ ، وَهُمْ أَهْلُ الخَيْلِ وَالإِبلِ][٤] .

٤٠٨١١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ

---

(١) في (ك) : « معتل ».

(٢) انظر **التمهيد** (١٨ : ١٤٤).

(٣) **التمهيد** (١٨ : ١٤٥) .

(٤) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

قَالَ : « أَهْلُ الإِبِلِ أَهْلُ الجَفَاءِ»(١) .

٤٠٨١٢ – رَوَى وَهْبُ بْنُ منبهٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَزِمَ البَادِيَةَ جفَا»(٢) .

٤٠٨١٣ – وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي « التَّمهيدِ » ، وَفِي كِتَابِ « جَامعِ بَيانِ العِلْمِ » .

٤٠٨١٤ – وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ » ، فَالسَّكِينَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السُّكُونِ وَالوَقَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٨١٥ – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ ، فَلا تَأْتُوها وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوها وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»(٣) .

٤٠٨١٦ – وَالسَّكِينَةُ اسْمٌ يُمدَحُ بِهِ ، وَيُذَمُّ بِضِدِّهِ .

* * *

١٨١٧ – مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

---

(١) الحديث في التمهيد (١٨ : ١٤٤).

(٢) التمهيد (١٨ : ١٤٤) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

وَمَواقعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» (١) .

٤٠٨١٧ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا : شعبَ الجِبَالِ ، فَصَحَّفَ ؛ وَإِنَّما هوَ شَعَفُ الجِبَالِ ، وَاحِدَتُها شَعفةٌ ؛ وَهِيَ رُؤُوسُ الجِبَالِ وَأَعَالِيها

٤٠٨١٨ – وَأَمَّا الفِتَنُ فَكَثِيرَةٌ ؛ فِي الأَهْلِ، [(٢) وَالمَالِ ، وَمَا يَلْقَاهُ الْمُؤْمِنُ مِمَّنْ يحسرُهُ وَيُؤْذِيهِ حَتَّى يَفْتنهُ عَنْ دِينِهِ ، أَو مِمَّنْ يَراهُ يفوقُهُ فِي](٣) المَالِ وَالجَاهِ والحال ؛ فَتكُونُ فِتْنَةً لَهُ .

٤٠٨١٩ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » آثاراً فِي مَعَانِي الفِتَنِ كَثِيرَةً .

٤٠٨٢٠ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْيِيرِ الأَزْمِنَةِ ، وَعَلَى فَضْلِ العزْلَةِ .

٤٠٨٢١ – وَقَدْ ذَكَرْتُ مَنْ فضَّلَ اعْتِزَالَ النَّاسِ ، وَالبُعْدَ عَنْ شُرُورِهِمْ، وَمَا ندبَ إِليهِ ، وَحضَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، فِي « التَّمْهِيد» وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٤٠٨٢٢ – ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ يَحْبِس طَائِرًا ، فَقالَ : وَددْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ ؛ لايُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَلا أُكَلِّمُهُ (٤) .

٤٠٨٢٣ – وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : اليَأْسُ غِنًى ، وَالطَّمَعُ فَقْرٌ حَاضِرٌ ، وَفِي

---

(١) الموطأ : ٩٧٠، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٣) والحديث في التمهيد (١٩ : ٢١٩) وأخرجه البخاري في الإيمان (١٩) باب « من الدين الفرار من الفتن » ، فتح الباري (١ : ٦٩) .

(٢) بداية سقط في (ي ، س) .

(٣) نهاية سقط في (ي ، س) .

(٤) انظر التمهيد (١٧ : ٤٤١) .

العُزْلَةِ رَاحَةٌ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ[١] .

٤٠٨٢٤ - وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ [الْمسلمِ][٢] بَيْتُهُ ؛ يكفُّ فِيهِ بَصَرَهُ وَنَفْسَهُ، وَإِيَّاكُم وَالمجَالِسَ فِي الأَسْوَاقِ ؛ فَإِنَّها تلْغِي وَتلْهِي[٣] .

٤٠٨٢٥ - وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ : أَقَلُّ لعيبِ الرَّجُلِ ، لُزُومُهُ بَيْتَهُ[٤] .

٤٠٨٢٦ - وَقَالَ حُذَيْفَةُ : وَددْتُ أَنِّي وَجَدْتُ مَنْ يَقُومُ لِي فِي مَالِي ؛ فَدَخَلْتُ فِي بَيْتِي ، وَأَغْلَقْتُ عَلَيَّ بَابِي ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ ، وَلَمْ أَخْرُجْ إِلى أَحَدٍ ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عزَّ وجلَّ[٥].

٤٠٨٢٧ - وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَسارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ لِي بكيرُ بْنُ الأَشَجِّ: مَا فعلَ خالُكَ ؟ قُلْت : لَزِمَ البَيْت مُنْذُ كَذَا وكَذَا ، فَقالَ لَه : إِنَّ رِجَالا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بُيُوتَهُم بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إلا إِلى قُبُورِهِمْ[٦].

٤٠٨٢٨ - وَهَذا البَابُ قَدْ أَشْبَعْنَاهُ بِالآثارِ المرْفُوعَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ سَائِرِ السَّلَفِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَالحَمْدُ للَّهِ .

---

(١) انظر التمهيد (١٧ : ٤٤٢) .

(٢) زيادة في (ط) .

(٣) التمهيد (١٧ : ٤٤٢) .

(٤) التمهيد (١٧ : ٤٤٣) .

(٥) التمهيد (١٧ : ٤٤٣) .

(٦) التمهيد (١٧ : ٤٤٢) .

٤٠٨٢٩ – وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْصُورٌ الفَقِيهُ ؛ حَيْثُ يَقُولُ :

لَيْسَ هَـذَا زَمانُ قَـولِـكَ مَا الحُـكْـ *** مُ عَلَى مَنْ يَقُولُ : أَنْتِ حَرامٌ ؟

وَٱلْحَقِي بِـائِنًا بِأَهْلِـكِ ، أَو أَنْـ *** ـتِ عتيقٌ مُحرَّرٌ يَا غُـلامُ

وَمَتَى تنكحُ الـمُصابَةُ فِي العِـدْ *** دَةِ عَنْ شُبهةٍ ؟ وَكَيف الكلامُ

فِي حَرامٍ أَصابَ سِـنَّ غَـزَالٍ *** فَتَـولَّى وَلِلـغزالِ بغـامُ ؟

إِنَّما ذَا زَمانُ كَـدٍّ إِلَى الـمَوْتِ *** وَقُوتٍ مُـبَلِّغٍ والسَّلامُ (١)

* * *

١٨١٨ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ وَإِنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ » (٢) .

---

(١) الأبيات في التمهيد (١٧ : ٤٤٤) .

(٢) الموطأ : ٩٧١ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٤٤) ، والحديث في التمهيد (١٤ : ٢٠٦) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥) باب « لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه » ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٦) في طبعة عبد الباقي باب « تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها » ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٣) باب « فيمن قال : لا يحلب » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٤ : ٢٤١)، والبيهقي (٩ : ٣٥٨) .

٤٠٨٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَر : هَذَا الحَدِيثُ يَقْضِي بِأَنَّ اللَّبَنَ يُسَمَّى طَعَامًا ، وَكُلُّ مَطْعُومٍ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَهوَ طَعَامٌ ، وَاللَّبَنُ طَعَامٌ يغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ سِوَاهُ يغْنِي فِي ذَلِكَ سِوَاهُ .

٤٠٨٣١ - وَقَدْ مَضَى هَذا المَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَهَذا الحَدِيثُ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يحلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » .

٤٠٨٣٢ - إلا أَنَّ العُلماءَ اختَلَفُوا فِيمَا يَأْكُلُهُ الإِنْسَانُ مِنَ الثِّمارِ المُعلقَةِ فِي الأَشْجَارِ ، لِلْمُسَافِرِ وَسَائِرِ المَارِينَ مِنْ مالِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ .

٤٠٨٣٣ - وَأَكْثَرُهم يُجِيزُ أكل مَالِ الصَّدِيقِ ؛ إِذَا كَانَ تَافِهًا لا يُتَشَاحُ فِي مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، مَا لَمْ [يكُنْ][1] يَجبُ فِعْلُهُ .

٤٠٨٣٤ - وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يُشْبِهُ الطَّعَامَ المَخْزُونَ تَحْتَ الأَقْفَالِ ؛ فَقَدْ شَبَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِذَلِكَ ؛ فِي قَوْلِهِ : « فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ » وَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلافًا، أَنَّهُ لا يَجُوزُ كَسْرُ قفلِ مُسْلِمٍ ، وَلا ذِمِّيٍّ ؛ لأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٨٣٥ - وَلَيْسَ الثَّمَرُ المُعَلَّقُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَذَلِكَ ، والآثارُ كَثِيرةٌ حِسَانٌ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

مَذْكُورَةٌ (١) وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ ، مِنْها حَدِيثُ اللَّيْث بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: « مَنْ أَصَابَ مِنْهُ ذِي حَاجةٍ ، غَيْرِ مُتَّخِذٍ خبنةً ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ»(٢) .

٤٠٨٣٦ - ومِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، فَلا يَتَّخِذ خبنةً» (٣) .

٤٠٨٣٧ - وَرَوى قَتَادَةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سمرَةَ بْنِ جندبٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيها صَاحِبُها ، [فَلْيَستأْذِنهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ، فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيشرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ فِيها أَحَدٌ ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثةً ، فإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ،](٤) فَلْيَستأْذِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَلا يَحْمِلْ (٥) .

---

(١) في (ي ، س) : « مرفوعة » .

(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٨٠ ، ٢٢٤)، وأبو داود في كتاب اللقطة، باب « التعريف باللقطة » الحديث (١٧١٠)، والترمذي في كتاب البيوع باب « ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها »، الحديث (١٢٨٩)، وقال : (حديث حسن) ، والنسائي في المجتبى من السنن (٨/٨٥)، كتاب قطع السارق، باب «الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين» .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب « ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار » ، الحديث (١٢٨٧)، وقال: (حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم » ، وابن ماجه في كتاب التجارات باب « من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ » ، الحديث (٢٣٠١) ، وخُبْنَة :طرف الثوب أي لايأخذ منه شيئا في ثوبه .

(٤) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب « في ابن السبيل يأكل من التمر ... » ، الحديث (٢٦١٩)، والترمذي في السنن (٣/٥٩٠)، كتاب البيوع باب « ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب»، الحديث (١٢٩٦)، وقال : (حسن غريب) .

٤٠٨٣٨ - وَهذِهِ الآثَارُ يُحتَمَلُ أَنْ تكُونَ فِي مَنِ احْتاجَ وَجَاعَ ، أو فِي مَالِ الصَّدِيقِ إِذَا كَانَ تَافِهًا لا يتشاحُّ .

٤٠٨٣٩ - وَذَكَرَ ابْنُ المُبَارَكَ ، قَالَ : أَخبَرَنا عَاصِمٌ الأَحْول ، عَنْ أَبِي زينبَ ، قَالَ : صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ سَمُرَةَ ، وأَنسَ بْنَ مَالِكٍ ، وأَبا برزَةَ ، فِي سَفَرٍ ، فكانُوا يُصِيبُونَ مِنَ الثَّمَرِ (١) .

٤٠٨٤٠ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التستريِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ : يَأْكُلُ ، وَلا يفسِدُ ، وَلا يَحْمِلُ (٢) .

٤٠٨٤١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ (٣).

٤٠٨٤٢ - وَأَمَّا مَالِكٌ - رحمهُ اللَّهُ - فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَائِطَ ، فَيَجِدُ الثَّمَرَ سَاقِطًا ، قَالَ : لا يَأْكُلْ مِنْهُ إِلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَهُ طَيِّبُ النَّفْسِ بِهِ ، أو يكُونَ مُحتَاجًا إِلى ذَلِكَ ، فَأَرْجُو أَنْ لا يكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلا يكُون عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٤٠٨٤٣ - قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي المُسَافِرِ يَنزلُ بِالذِّمِّيِّ ؛ أَنَّهُ لا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلا بِإِذْنِهِ ، وَعَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ الضيافَةَ الَّتِي

---

(١) التمهيد (١٤ : ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) التمهيد (١٤ : ٢٠٩) .

(٣) التمهيد (١٤ : ٢٠٨) .

جُعِلَتْ عَلَيْهِم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ فَقالَ : كَانَ يَوْمَئِذٍ يُخففُ عَنْهُم بِذَلِكَ (١) .

٤٠٨٤٤ – وَذَكَر الحَارِثُ بْنُ مسكينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَشْهَبَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، يَقُولُ : خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ إِلى الأَسْكَنْدَرِيَّةِ ، فَمَرَرْنَا بِجِنَانِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، فَدَخَلْنا ، فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمَرِ ، فَلَمَّا أَنْ رَجِعْتُ ، دَعَتْنِي نَفْسِي إِلَي أَنْ أَسْتَحِلَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْثِ ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا الحَارِثِ إِنَّا خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ وَمَرَرْنَا بِجِنَانِكَ ، فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمَرِ ، وَأَحْبَبْنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي حِلٍّ ، فَقَالَ اللَّيْثُ : يَا ابْنَ أَخِي، لَقَد نسكْتَ نُسكًا أَعْجَمِيًا ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ أو صَدِيقكم لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أو أَشْتَاتًا ﴾ [النور :٦١]، فَلا بأسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَجُلُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ الشَّيْءَ التَّافِهَ الَّذِي يَسرُّهُ بِذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِيما كَانَ ثَمرًا مُعَلَّقًا ، غَيْرَ المُدَّخراتِ(٢).

٤٠٨٤٥ – وَمِنَ المدَّخراتِ مَا لا يُتشَاحّ فِي مِثْلِهِ ، وَيعلمُ أَنَّ صَاحِبَهُ تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُ.

٤٠٨٤٦ – حدَّثني عَبْدُ الوارثِ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بشرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عبادَ بْنَ شرحبيل ؛ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَر ، قَالَ : أَصَابَتْنَا مَجاعَةٌ ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانها، فَأَخَذْتُ

---

(١) التمهيد (١٤ : ٢٠٨) .

(٢) التمهيد (١٤: ٢٠٩) .

سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ ، وَأَكَلْتُ مِنْهُ ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي ، فَجاءَنِي صَاحِبُ الحَائِطِ فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا عَلَّمْتُهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً ، وَلا أَطْعَمْتُهُ إِذَا كَانَ جَائِعًا » قَالَ : فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ ، وَأَمَرَ لِي بِوَسْقٍ أَو نِصْفِ وَسْقٍ .

٤٠٨٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبُهُ لَهُ ؛ لأَنَّهُ أَخَذَ فَوْقَ مَا سَدَّ جُوعَهُ ، وَمَا حَمَلَ فِي غَيْرِ بَطْنِهِ .

* * *

١٨١٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ رَعَى غَنَمًا ، قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَأَنَا » (١) .

٤٠٨٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الغَنَمِ ، وَفَضْلِ اكْتِسَابِها ، وَرَعْيِها ، وَالقِيَامِ بِها تَبَرُّكًا بِأَنْبِياءِ اللَّهِ - عَزَّ وجلَّ- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

٤٠٨٤٩ - وَحَسْبُكَ بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - فِي كِتَابِهِ لِموسَى ؛ فَقَالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسى قَالَ : هِيَ عَصايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْها وَأَهُشُّ بِها عَلَى غَنَمِي ﴾ [طه : ١٧، ١٨] .

٤٠٨٥٠ - والهَشُّ تَحْرِيكُ وَرَقِ الشَّجَرِ بِالعودِ لِيَسْقُطَ إِلى الغَنَمِ فَتَأْكُلها .

---

(١) الموطأ : ٩٧١، ورواية أبي مصعب (٢٠٤٥) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٤٤) ، وصح هذا البلاغ موصولا عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الإجارة - باب « رعي الغنم على قراريط» .

٤٠٨٥١ – وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا ، إلا أَنَّهُ اختُلِفَ فِيهِ عَلَى أبي سَلمةَ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ ؛ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[1] وَالحمدُ للَّهِ كَثيراً .

٤٠٨٥٢ – حدَّثني يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ غالبٍ ، قَالَ حدَّثني بشرُ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَمَرِ الأَراكِ ، فَقالَ : « عَلَيْكُمْ بِأَسْوَدِه ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَجْتَنِيهُ إِذْ كُنْتَ أَرْعَى الغَنَمَ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إلا وَقَدْ رَعَى الغَنَمَ»[2].

٤٠٨٥٣ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ الإِخْبَارِ عَنِ المَاضِينَ مِنَ الأَنْبِياءِ فِي قِيَاسِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ ذَلِكَ الإِخْبَارُ عَنِ الأُمَمِ المَاضِيَةِ ، وَالقرونِ السَّالِفَةِ، وَعِلم أَيَّامِ النَّاس .

٤٠٨٥٤ – وَمِنْ أَوَّلِ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا البَابِ ؛ مَا قَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الكِتَابِ، فِي بَابِ جَامِعِ الطَّعامِ وَالشَّرابِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حلحلَةَ ، عَنْ حُميدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خثيمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا .

---

(١) التمهيد (٢٤ : ٣٤٤) .

(٢) الحديث في التمهيد (٢٤ : ٣٤٥) ، وأخرجه البخاري كما تقدم .

٤٠٨٥٥ – وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَيْضًا ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عجلانَ، عَنْ أَبِي نُعيمٍ؛ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُرَيْرَةَ : إِلى أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ غَنَمًا لِي ، قَالَ : امْسَحْ رغَامَهَا ، وَأَطِبْ مَرَاحَها ، وَصَلِّ فِي حَاشِيَةِ مَرَاحِهَا ؛ فَإِنَّها مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

٤٠٨٥٦ – وَلِلدَّرَاوَرْدِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « المَدِينَةُ لَيْسَتْ بِأَرْضِ مَطَرٍ » .

* * *

(١٧) باب البدء بالأكل قبل الصلاة

١٨٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ[١] .

٤٠٨٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ ؛ كِتَابُ الصَّلاةِ كَانَ أَوْلَى بِهِ ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصلاةُ، فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ»[٢] .

٤٠٨٥٨ - وَهَذَا - واللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ شغلِ بَالِهِ بِالأَكْلِ ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلاتِهِ السَّهْوُ ، وَمَا يشغلهُ عَنِ الخُشُوعِ وَالذِّكْرِ .

٤٠٨٥٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سعَةِ وَقْتِ المغْرِبِ ، وَإِنْ كَانَ المُسْتَحَبُّ تَعْجِيلَها .

٤٠٨٦٠ - حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ: أَخْبرنا سويدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ، ونُودِيَ بِالصَّلاةِ ، فَابْدَؤُا بِالعَشاءِ»[٣] .

---

(١) الموطأ : ٩٧١ ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٥) .

(٢) تقدم وانظر فهرس الأطراف، وسيأتي من حديث أنس ، وغيره .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ١/١٢٥ ، والحميدي (١١٨١) ، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، وعبد الرزاق (٢١٨٣) ، وأحمد ٣/١١٠ و ١٦٢ ، والبخاري في الأذان (٦٧٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣) في الصلاة : باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، والنسائي ٢/١١١ في الإمامة : باب العذر في ترك الجماعة ، وابن ماجه في الإقامة =

٤٠٨٦١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ : أَخبرنا يَحْيَى بْنُ حبيبٍ ، قَالَ : حدّثني حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ ، وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ» (١) .

٤٠٨٦٢ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ، لا عَلَى الإِيجابِ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الزُّهريِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلى الصَّلاةِ ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢).

* * *

= (٩٣٣) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، والدارمي ٢٩٣/١ ، وأبو عوانة ١٤/٢، والبيهقي في « السنن » ٧٢/٣ من طرق عن الزهري ، به .

(١) أخرجه مسلم في المساجد من أبواب الصلاة ، ج (١٢٢١) في طبعتنا ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، وابن ماجه في الصلاة(٩٣٥) باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء » (١ : ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٨) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، فتح الباري (١ : ٣١١) ، ومسلم في الطهارة – باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٧ ب) باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن

١٨٢١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : «انْزِعُوهَا ، وَمَاحَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ» (١) .

٤٠٨٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ؛ فِي الفَأْرَةِ أَنَّها مَاتَتْ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِيهِ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الجَمِيعِ .

٤٠٨٦٤ - وَفِي قَوْلِهِ : « أَلْقُوها» دَلِيلٌ عَلَى مَوْتِها .

٤٠٨٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اضْطَرَبَ مَالِكٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ فِي « المُوَطَّأ » وَفِي غَيْرِهِ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ جَماعَةٌ كَثِيرَةٌ [يَطُولُ ذِكْرُهُم](٢) ،كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى صَاحِبُنَا ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٨٦٦ - وَرَوَاهُ القَعْنبيُّ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يَذْكُرُوا مَيْمُونَةَ .

---

(١) الموطأ : ٩٧١ ، والحديث في التمهيد (٩:٣٣) ، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد - باب إذا وقعت الفأرة، في السمن الجامد أوالذائب ،.

(٢) مكانها بياض في (ك) .

٤٠٨٦٧ – وَرَواهُ ابْنُ بكيرٍ ، وأَبُو مصعبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ وَلا مَيْمُونَةَ .

٤٠٨٦٨ – وَقَدْ ذَكَرْنَا في « التَّمهيدِ » كُلَّ مَنْ تَابَعَ يَحْيَى عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْ تَابَعَ القعنبيَّ عَلَى مَا ذَكَرْنا، وَسَمَّيْنَاهُم هُنَالِكَ ، وَالحَمدُ للَّهِ (١).

٤٠٨٦٩ – وَرَواهُ يَحْيَى القَطَّانُ ، وَجُويريةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ استَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

٤٠٨٧٠ – وَهَذا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ.

٤٠٨٧١ – وَقَدِاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ ، وَفِي لَفْظِهِ أَيْضًا .

٤٠٨٧٢ – وَعِنْدَ معمرٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِسْنَادَانِ ؛ أَحَدُهما: عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي : عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،عنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٤٠٨٧٣ – وَقَدْ ذَكَرنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٨٧٤ – وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) التمهيد (٩ : ٣٣) .

(٢) التمهيد (٩ : ٣٧ – ٣٩) .

هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَلا تَقْرَبُوهُ »[١] .

٤٠٨٧٥ – وقَالَ فِيهِ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ معمرٍ ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ : « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا – أو قَالَ ذَائِبًا – لَمْ يُؤْكَلْ ، ولَكِنِ انْتَفِعُوا بِهِ ، واسْتَصْبِحُوا »[٢] .

٤٠٨٧٦ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ ، بِكُلِّ مَا ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٨٧٧ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ [مِنَ الفِقْهِ][٣] مَعَانٍ كَثِيرةٌ ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَاهَا[٤] فِي «التَّمهيدِ »[مِنْها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ][٥] حكَمَ لِلسَّمْنِ الجَامِدِ المُلاصِقِ لِلْفَأْرَةِ بِحُكْمِ الفَأْرَةِ المَيتةِ ، بِتَحْرِيمِ اللَّهِ – عَزَّ وَجلَّ – المَيْتَةَعَلَى عِبَادِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلْقَاءِ الفَأْرَةِ ، وَالقاءِ مَا مَسَّها وَاتَّصَلَ بِها مِنَ السَّمْنِ الجَامِدِ .

٤٠٨٧٨ – وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى أَنَّ[أَكْلَ][٦] الفَأْرَةِ المَيْتَةِ ، وَمَا بَاشَرَهَا [مِنَ السَّمنِ الجَامِدِ][٧] حَرَامٌ ، لايحلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٤٠٨٧٩ – وَاخْتَلَفُوا فِي السَّمنِ المَائعِ الذَّائبِ، والزَّيْتِ المَائعِ ، والخَلِّ ، والعسل، وَالمري، وَسَائِرِ المَائِعَاتِ .

---

(١) في التمهيد (٩ : ٣٧ – ٣٨) .
(٢) التمهيد (٩ : ٣٩) .
(٣) سقط في (ي ، س) .
(٤) في (ك) ، : ذكرناها .
(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .
(٦) ، (٧) سقط في (ي ، س) .

٤٠٨٨٠ – فَقَالَ جُمْهُورُ العُلماءِ ، وَجَمَاعَةُ[أَئِمَّةِ][1] الفُتْيَا بِالأَمْصَارِ : لا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ إِذَا مَاتَ فِيهِ شَيْءٌمِنَ الحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ دَمٌ سَائِلٌ ، كَالفَأْرَةِ ، وَالعُصْفُورِ ، وَالدَّجَاجَةِ ، وَالوَزَغَةِ ، وَسَائِرِ الحَيَوانِ المَأْكُولِ بِالذَّكَاةِ ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الحَيَوانِ أَصْلاً ، فَهُوَ بِذَلِكَ عِنْدَهُم أَحْرَى .

٤٠٨٨١ – وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ عَنِ الجَمَاعَةِ ؛ مِنْهُم دَاوُدُ ، فَقَالُوا : لا يُؤْكَلُ الجَامِدُ المُتَّصِلُ بِالفَأْرَةِ مِنَ السَّمنِ ، وَيُؤْكَلُ غَيرُ ذَلِكَ [كُلِّهِ][2] ؛ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ ، إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ النَّجَاسَةُ الوَاقِعَةُ فِيهِ ، وَلَمْ تُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَحَكَمُوا هُنَا لِلْمَائِعَاتِ حُكْمَ المَاءِ.

٤٠٨٨٢– وَمِنْ أَهْلِ البِدَعِ أَيْضًا مَنْ أَجَازَ أَكْلَ الجَامِدِ ، وَغَيْرِ الجَامِدِ ؛ [إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الفَأْرَةُ][3] ، وَرَدُّوا الحَدِيثَ كَرَدِّهِم لِسَائِرِ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ ، عَصَمَنَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ الخُذْلانِ .

٤٠٨٨٣ – وَيُلْزِمُ دَاوُدُ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنْ لا يَتَعَدَّى الفَأْرَةَ ، كَمَا لا يَتَعَدَّى السَّمنَ ، وَأَظُنُّهُ قَالَهُ أَو [قَالَهَ] بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضا أَنْ لايَعْتَبِرُوا إِلقاءَها فِي السَّمنِ الجَامِدِ، حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ بِنَفْسِها ، فَمَاتَتْ ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ إِنَّما

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

وَرَدَ[١] فِي فَأْرَةٍ وَقَعَ فِي سَمنٍ، لَيْسَ فِيهِ أُلْقِيَتْ، وَكَفَى بِقَوْلِ يؤولُ بِرَدٍّ أَصْلِهِ إِلى هَذَا فَسَادًا وَقُبْحًا .

٤٠٨٨٤ - فَهَذَا مَا [كَانَ][٢] فِي أَكْلِ المَائعِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ المَيْتَةُ وَالحَيَوانُ ، فَمَاتَ.

٤٠٨٨٥ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الفَأْرَةُ ، أَو تَقَعُ فِيهِ مَيْتَةٌ ؛ هَلْ يستصبحُ بِهِ [، أَو يُنْتَفَعُ مِنْهُ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِ الأَكْلِ ، أَمْ لا ؟ .

٤٠٨٨٦ - فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : لا يستصبحُ بِهِ،] وَلا يُباعُ ، وَلا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، كَمَا لايُؤْكَلُ .

٤٠٨٨٧ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٤٠٨٨٨ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَلا تَقْرَبُوهُ». كَذَا قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٨٨٩ - وَقَوْلُهُ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ [اليَهُودَ][٤] أَو قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ -حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوها ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَها » [٥] ،يعِيبُهم بِذَلِكَ .

---

(١) في (ي ، س) : روي .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٤٠٨٩٠ – وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عكيمٍ ، قَالَ : أَتَانا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَبْلَ مَوْتِهِ][1] بِشَهْرٍ ،: « أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ»[2].

٤٠٨٩١ – قَالَ : فَحُكْمُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَيْتَةُ ، حُكْمُ الْمَيْتَةِ .

٤٠٨٩٢ – وَقَالَ آخَرُونَ : يَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِالزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ فِي الصَّابُونِ وَشبهِهِ ، وَلا يُبَاعُ وَلا يُؤْكَلُ ؛ فَإِنَّهُ لايَجُوزُ بَيْعُهُ وَلا أَكْلُهُ [3] .

٤٠٨٩٣ – وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما ، وَالثَّوْرِيُّ .

٤٠٨٩٤ – وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِجَازَةُ الاسْتِصْبَاحِ بِهِ .

٤٠٨٩٥ – قَالَ عَلِيٌّ – رضي الله عنه : اسْتَنْفِعْ بِهِ للسِّرَاجِ ، وَلا تَأْكُلْهُ [4] .

٤٠٨٩٦ – وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، وَمعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ ، عَنْ نَافِعٍ .

٤٠٨٩٧ – وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عبيدٍ ؛ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي أَفْرَاقِ زَيْتٍ لآلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَأَمَرَهُم ابْنُ عُمَرَ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) التمهيد (٩ : ٤٣) .

(٤) التمهيد (٩ : ٤٣) .

أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ ، وَيَدهنُوا بِهِ الأدمَ (١) .

٤٠٨٩٨ - وَمِنْ حُجَّةِ هؤُلاءِ أَيْضًا - إِلى مَا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ - قَولُهُ ﷺ فِي الخَمْرِ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَها ، حَرَّمَ بَيْعَهَا »(٢) .

٤٠٨٩٩ - وَقَالَ آخرُونَ : يُنْتَفَعُ بِالزَّيْتِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الفَأْرَةُ[وَالمَيْتَةُ كُلُّها](٣) بِالبَيْعِ ،[وَبِكُلِّ شَيْءٍ](٤) ، مَا عَدا الأَكْلَ ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ .

٤٠٩٠٠ - قَالُوا : وَجَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَيُبَيِّن وَكُلُّ مَا جَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ ، جَازَ بَيعُهُ، وَالبَيْعُ مِنَ الانْتِفاعِ .

٤٠٩٠١ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٥) .

٤٠٩٠٢ - وَيُرْوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : لا تَأْكُلُوهُ، وَبِيعُوهُ لِمنْ تَبِيعُونَهُ مِنْهُ ،وَلا تَبيعُوهُ مِنَ المُسْلِمِينَ (٦) .

٤٠٩٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَولُهُ: لا تَبِيعُوهُ مِنَ المُسْلِمِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٤٠٩٠٤ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، وَحَيوةُ بْنُ شريحٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ القَاسِمَ وَسَالِمَا عَنِ الزَّيْتِ ؛ تَمُوتُ فِيهِ الفَأْرَةُ ،هَلْ يَصْلُحُ

---

(١) التمهيد (٩ : ٤٣) .

(٢) تقدم في البيوع ، وانظر فهرس الأطراف .

(٣) ، (٤) سقط في (ك) .

(٥) انظره في التمهيد (٩ : ٤٥) .

(٦) التمهيد (٩ : ٤٥) .

أَنْ يُؤْكَلَ ، قالا : لا ، قُلْتُ ، أَفَأَبِيعُهُ ؟ قَالا : نَعَمْ ، ثُمَّ كُلُوا ثَمَنَهُ، وَبَيِّنُوا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ مَا وَقَعَ فِيهِ (١) .

٤٠٩٠٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا ، فَأَلْقُوها [وَمَا حَوْلَها](٢)، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ ، وَانْتَفِعُوا بِهِ(٣) » .

٤٠٩٠٦ - قَالُوا : وَالبَيْعُ مِنَ الانْتِفَاعِ .

٤٠٩٠٧ - قَالَ : وَيحتملُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَلا تَقْرَبُوهُ » أَيْ : للأَكْلِ .

٤٠٩٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا تَعَسُّفٌ فِي التَّأْوِيلِ، وَبُعْدٌ مِنَ الصَّوَابِ ، بَلْ قَوْلُهُ: « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ وَانْتَفِعُوا » يُرِيدُ أَنْ يُنتفَعَ بِهِ فِي الاسْتِصْبَاحِ لا غَيْرِهِ (٤) .

٤٠٩٠٩ - وَلَو أَرَادَ غَيْرَ الاسْتِصْبَاحِ لَذَكَرَهُ ؛ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَثْبَتُ فِي معمر من عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَهُوَ الحُجَّةُ عَلَيْهِ وَعَلى مِثْلِهِ فِيهِ .

---

(١) **التمهيد** (٩ : ٤٥) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مرَّ قريبًا ، وهو في **التمهيد** (٩ : ٣٧ - ٣٨) .

(٤) في (ط) : لا فيما سواه .

٤٠٩١٠ – وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي جَوَازِ البَيْعِ فِي الزَّيْتِ المَنْجُوسِ ؛ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » ، إِنَّما خَرَجَ عَلَيْهِم شُحُومُ المَيْتَةِ، وَشُحُومُ المَيْتَةِ نَجسةُ الذَّاتِ ، فَلا يحلُّ بَيْعُها ، وَلا أَكْلُها، وَلا الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْها .

٤٠٩١١ – والزَّيْتُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ ؛ إِنَّما نَجَسَ بِالجِوَارِ، كَالثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُهُ الدَّمُ ، وَلِذَلِكَ رَأَى غَسْلَهُ مَنْ رَآهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

٤٠٩١٢ – وَذَكَرُوا حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ بِمكَّةَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ ، وَالخِنْزِيرِ ، والأَصْنَامِ ». فَقِيلَ لَهُ : يَارَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فَإِنَّها تُدهنُ بِها السُّفُنُ وَالجُلودُ ، وَيَسْتصبحُ بها النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « هِيَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ : «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ، لِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِم الشَّحْم ، جَمَلُوه ، فَبَاعُوهُ ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »[1] ، يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠٩١٣ – وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٩١٤ – قَالُوا : فَعلَى هَذَاخرجَ قَوْلُهُ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ » فِي بَيْعِ الشُّحُومِ، وَأَكْلِ ثَمَنِها ، وَفِي بَيْعِ الخَمْرِ وَأَكْلِ ثَمَنِها ؛ لأَنَّها نجسةُ الذَّاتِ ، مِثْل شُحُومِ المَيْتَةِ وَالدَّمِ .

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

٤٠٩١٥ – وَلَيْسَ الزَّيْتُ تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما نجس بِالْمُجَاوَرَةِ ، وَلَيْسَ بِنَجسِ الذَّاتِ ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ بَيْعُهُ ، إِذَا بَيَّنَ بِعَيْبِهِ ، وَجَازَ أَكْلُ ثَمَنِهِ ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ للاسْتِصْبَاحِ وَغَيْرِهِ.

* * *

(٨) باب ما يتقى من الشؤم

١٨٢٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ[1].

١٨٢٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»[2].

٤٠٩١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَر**: قطعَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِالشُّؤْمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يكُونُ فِي هَذِهِ الثَّلاثِ، وَلَمْ يقطَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ.

٤٠٩١٧ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ؛

---

(١) الموطأ: ٩٧٢، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٦) والحديث في **التمهيد** (٢١:٩٧)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٥) باب «ما يتقى من شؤم المرأة»، فتح الباري (٩ : ١٣٧)، ومسلم في الطب (٥٧٠٢) في طبعتنا، باب «الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم»، وابن ماجه في النكاح (١٩٩٤) باب «ما يكون فيه اليمن والشؤم» (١ : ٦٤٢).

(٢) الموطأ: ٩٧٢، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٧) والحديث في **التمهيد** (٩ : ٢٧٨)، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٣) باب «ما يتقى من شؤم المرأة»، فتح الباري (٩ : ١٣٧)، ومسلم في الطب (٥٦٩٦) في طبعتنا، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم»، وأبو داود في الطب (٣٩٢٢) باب في الطيرة (٤ : ١٩) والترمذي في الاستئذان (٢٨٢٤) باب «ماجاء في الشؤم» (٥: ١٢٦) والنسائي في الخيل (٦ : ٢٢) باب «شؤم الخيل».

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَالسَّيف»[١] .

٤٠٩١٨ - فَلا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ ذَلِكَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهَا ؟

٤٠٩١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الشُّؤْمِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « لا طِيرَةَ » .

٤٠٩٢٠ - [رَوَاهُ ابْن شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][٢] : «لا طِيرَةَ ، وخيرِهَا الفَأْل قيل : يا رَسُولَ الله ! وما الفأْلُ ؟ قال : الكلمةُ الصَالِحَةُ»[٣] .

٤٠٩٢١ - وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٩٢٢ - وَرَوَى زُهيرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حميدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاطِيرَةَ ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ ، فَفِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالفَرَسِ »[٤] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤١١) ح (١٩٥٢٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٩: ٢٨٠) ، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٤) باب الطيرة فتح الباري (١٠ :٢١٢) ومسلم في الطب (٥٦٩٠) في طبعتنا ، باب « الطيرة والفأل » .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٩ : ٢٨٤)، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٦) باب « لا عدوى» ،فتح الباري (١٠ : ٢٤٤) ، ومسلم في الطب (٥٦٩٣) في طبعتنا ، باب« الطيرة والفأل .. » .

٤٠٩٢٣ – وَذَكَرْتُ هُناكَ أَيْضًا إِسْنَادَ حَدِيثِ حكيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا شُؤْمَ .

٤٠٩٢٤ – وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ فِي الدَّارِ وَالفَرَسِ وَالمَرْأَةِ»(١) .

٤٠٩٢٥ – وَحَدِيثُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حسَّان ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الطِّيَرَةُ فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ » ، فَأَقْسَمَتْ أَنَّهُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ ، وَإِنَّما كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يُقرونَهُ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبرَأَهَا ﴾[الحديد : ٢٢](٢) .

٤٠٩٢٦ – **قَالَ أَبُو عُمَر** : أَهْلُ العِلْمِ لا يَرَوْنَ الإِنْكَارَ عِلْمًا ، وَلا النَّفيَ شهادَةً وَلا خَبَرًا .

٤٠٩٢٧ – وَقَدْ مَضَى فِي مَعْنَى قَولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ :« لا عَدْوَى » مَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي هَذَا البَابِ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

* * *

١٨٢٤ – مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالعَدَدُ كَثِيرٌ وَالمَالُ وَافِرٌ ، فَقَلَّ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٩ : ٢٧٩ – ٢٨٠) .

(٢) **التمهيد** (٩ : ٢٨٨) .

الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهَا ذَمِيمَةً » (١) .

٤٠٩٢٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : « ذَمِيمَةً » يَعْنِي مَذْمُومَةً ؛ يَقُولُ: دَعُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا ذَامُّونَ ، كَارِهُونَ ؛ لِمَا وَقَعَ فِي نُفُوسِكُمْ مِنْ شُؤْمِهَا .

٤٠٩٢٩ – فَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

٤٠٩٣٠ – وَالْمُسْنَدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُبْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٩٣١ – وَرَوَى معمرٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الحَارِثِ بْنِ نوفلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدادِ بْنِ الهَادِ الليثيِّ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصار قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّا سكَنَّا دَارًا ، وَعَدَدُنا كَثِيرٌ ، فَهَلَكْنَا ، وَكَانَ لَنَا مَالٌ وَنَشَبٌ، فافْتَقَرْنَا وذات بَيْننا حَسَنٌ فَاخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلاقُنا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعُوها ذَمِيمَةً » .

٤٠٩٣٢ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هَذَا عِنْدِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – قَوْلٌ قَالَهُ ﷺ لِقَومٍ علمَ مِنْهُم أَنَّ الطِّيرَةَ وَالشُّؤْمَ ، قَدْ غَلبَ عَلَيْهِم ، وَثبتَ فِي نُفُوسِهِم ؛ لأَنَّ إِزَاحَةَ مَا وقرَ فِي النُّفُوسِ عَسِيرٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُم: « دَعُوهَا ذَمِيمَةً » يُرِيدُ إِذَا وَقَعَ بِنُفُوسِكُم مِنْها مَا لا يكادُ أَنْ يَزُولَ مِنْها .

---

(١) الموطأ : ٩٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٨) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٦٨) ، وعن أنس أخرجه أبو داود في الطب – باب في الطيرة .

٤٠٩٣٣ - وَهَذَا عِنْدِي مِنْ مَعْنَى قَولِهِ ﷺ : « إِنَّما الطِّيرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ » أَيْ عَلَى مَنِ اعْتَقَدَها ، وصحَّتْ فِي نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تُخطِئُهُ .

٤٠٩٣٤ - وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ :

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أَغْدُو مسافرا *** أَصَاحَ غُرابٌ أَمْ تعرَّضَ ثعلبُ

٤٠٩٣٥ - وَالنَشَبُ المالُ .

٤٠٩٣٦ - قَالَ أَبُو العَتَاهِيَةِ :

وَلَيْسَ الغِنَى نَشَبٌ فِي يَدٍ *** وَلَكِنْ غِنَى النَّفْسِ عَيْنُ الغِنَى

* * *

(٩) باب ما يكره من الأسماء

١٨٢٥ – مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ : « مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ » ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ : حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ» ثُمَّ قَال : «مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُكَ» فَقَالَ : يَعِيشُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْلُبْ »[1] .

٤٠٩٣٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مُسْنَدًا .

٤٠٩٣٨ – حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ قَالَ :حدَّثني عَلِيٌّ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ ، قَالَ : حدَّثني سحنونُ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جبير، عَنْ يَعِيشَ الغِفَارِيِّ ، قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِنَاقَةٍ، فَقَالَ: « مَنْ يَحْلُبُها ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ: مُرَّةُ قَالَ : «اقْعُدْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ . فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ؟ » قَالَ : حَرْبٌ ، قَالَ : « اقْعُدْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ؟ » فَقَالَ : يَعِيشُ ، قَالَ : « احْلُبْهَا»[2] .

---

(١) الموطأ : ٩٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٩) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٧١) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٧٢) .

٤٠٩٣٩ – وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوية أَنَّهُ قَالَ : « شَرُّ الأَسْماءِ ؛ حَرْبٌ ، وَمُرَّةُ» (١) .

٤٠٩٤٠ – وَقَدْ ذَكَرْناه فِي « التَّمهيدِ ».

٤٠٩٤١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا عِنْدِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – مِنْ بَابِ الفَأْلِ الحَسَنِ ؛ فإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَطلبُهُ وَيعجبُهُ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الطِّيرَةِ فِي شَيْءٍ ؛ لأَنَّهُ مَحالٌ أَنْ يَنْهَى عَنِ الطِّيرَةِ وَيَأْتِها ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الفَأْلِ ، فإِنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَفَاءَلُ بالاسْمِ الحَسَنِ .

٤٠٩٤٢– وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حميدٍ الطَّويلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ المزنيِّ ، قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَجَّهَ لِحَاجَةٍ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ: يَا نجيحُ ، يَاراشِدُ ، يَا مُبارَكُ (٢) .

٤٠٩٤٣ – وَقَالَ ابْنُ عَونٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : كَانُوايَسْتَحِبُّونَ الفَأْلَ ، وَيكْرَهُونَ الطِّيرَةَ .

٤٠٩٤٤ – قَالَ ابْنُ عَونٍ : وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يكُونَ بَاغِيًا طَالِبًا ، فَتسمعُ : يَا وَاجِدُ، أَو تكُونَ مَرِيضًا ، فَتسْمَعُ : يَاسَالِمُ (٣) .

٤٠٩٤٥ – حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ :حدَّثني بكرٌ ، قَالَ: حدَّثني مُسددٌ ، قَالَ : حدَّثني يَحيَى عَنْ هِشَامٍ ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنسٍ ،

---

(١) في التمهيد (٢٤ :٧٢) .

(٢) التمهيد (٢٤ : ٧٢) .

(٣) التمهيد :(٢٤ : ٧٢ – ٧٣)

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا عَدْوَى وَلا طِيرَةَ ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ » قِيلَ وَمَا الفَأْلُ ؟ قَالَ :« الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ»(١) .

٤٠٩٤٦ – وحدَّثني عَبدُ الوارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ: حدَّثني أحمدُ ابْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثني حسينُ بْنُ حريثٍ ، قَالَ : حدَّثني أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدةَ ، عَنِ الحُسَينِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَتَطَيَّرُ وَلَكِنْ كَانَ يَتَفَاءَلُ، فَرَكِبَ بريدةُ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ بَنِي أَسْلَمَ ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلاً ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ : « مَنْ أَنْتَ ؟» قَالَ : أَنَا بريدةُ ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلى أَبِي بكْرٍ ،وَقالَ لَهُ : « يَا أَبَا بكْرٍ، بَرَدَ أَمْرُنَا ، وَصَلُحَ » ثُمَّ قَالَ : «مِمَّنْ ؟» قُلْتُ : مِنْ أَسْلَمَ ، قَالَ لأَبِي بكْرٍ : « سَلِمْنَا » ، قَالَ « ثُمَّ مِمَّنْ ؟» قَالَ : من بَنِي سهم ، قَالَ : « خَرَجَ سَهْمُكَ »(٢) .

٤٠٩٤٧ – قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ : قالَ لَنَا أَبُو عَمَّارٍ؛ حُسَيْنُ بْنُ حريثٍ : سَمِعْتُ أَوْسًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ ، عَنْ أَخِيهِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله ابْنِ بريدةَ ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثلاثًا مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : سَهْلٌ أَخِي (٣) .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٧٣ – ٧٤) وتقدم في الباب السابق .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ :٣٤٧) ، وأبو داود في الطب (٣٩٢٠) باب في الطيرة والبيهقي (٨ : ١٤٠).

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٧٣) .

١٨٢٦ – مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : جَمْرَةُ ، فَقَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ : ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ ، قَالَ: بِأَيِّهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظَى ، قَالَ عُمَرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا ، قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[1] .

٤٠٩٤٨ – **قَالَ أبو عمرُ** : لا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِي هَذَا ؛ [إلا أنه][2] قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ بَعْدِي مُحَدَّثُونَ ؛ فَإِنْ يَكُنْ فَعُمَرُ » .

٤٠٩٤٩ – وَقَالَ عَلِيٌّ – رضي اللَّهُ عَنْهُ :مَاكُنَّا نبعدُ أَنَّ السَّكِينةَ تنْطقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ.

٤٠٩٥٠ – وَقَدْ وَافَقَ ظَنُّهُ وَرَأْيُهُ نَزُولَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ ، وَكَذلكَ آيَةُ فِدَاءُ الأَسْرى ، وَآيَةُ الحِجَابِ ، وَمقامُ إِبْرَاهِيمَ.

٤٠٩٥١ – وَقَدْ يُوجَدُ هَذَا فِي مَنْ دُونَ عُمَرَ مِنَ الذَّكاءِ وَحُسْنِ الظَّنِّ ، حَتَّى لا يَكادُ يُخطئُهُ ظَنُّهُ .

٤٠٩٥٢ – وَفِي الأَشْعَارِ فِي مَدْحِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَثِيرٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهُ فِي كِتَابِ « بَهْجَةِ المَجَالِسِ» ، وَالحَمدُ للَّهِ كَثِيراً .

---

(١) الموطأ : ٩٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط .

٤٠٩٥٣ – وَقَولُهُ فِي هَذَا الخَبرِ عِنْدِي، [شَيْءٌ][1] اتَّفَقَ لَهُ ، وَاللَّهُ عزَّ وجلَّ أَعْلَمُ فِي احْتِراقِ أَهْلِ المُخْبرِ ، وَكَأَنَّهُ مِنْ نحو قولِهِ ﷺ « البَلاءُ مُوكلٌ بِالمنْطِقِ » .

٤٠٩٥٤– أَخذَهُ الشَّاعِرُ ، فَقَالَ : –

إنَّ البَلاءَ مُوكلٌ بِالمنْطِقِ

٤٠٩٥٥ – فَصَادَفَ قَولُهُ قَدَرًا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(١٠) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

١٨٢٧ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ (١) .

٤٠٩٥٦ - هَذَا حَدِيثٌ لا خِلافَ فِي صِحَّتِهِ ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِأَنَّ أُجْرَةَ الحَجَّامِ تطيبُ لَهُ عَلَى عِلْمِهِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لايُعْطِي أَحَدًا إلا مَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، وَيَطِيبُ أَكْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ عِوَضًا [مِنْ عِلْمِهِ أَو غَيْرَ عوضٍ ، وَلا يَجُوزُ فِي أَخْلاقِهِ وَسُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ ؛ أَنْ يُعْطِيَ عوضًا](٢) عَلَى شَيْءٍ مِنَ البَاطِلِ .

٤٠٩٥٧ - وَقَدْ قَالَ ﷺ : « مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ» (٣) ، وَقَالَ ﷺ : «احفُوا الشَّارِبَ ، وَأَعْفُو اللِّحَى](٤) .

٤٠٩٥٨ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَسْبَ الحَجَّامِ طَيِّبٌ ، لا بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي جحيفَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لا وَجْهَ لِكَرَاهَةِ أَبِي جحيفَةَ لِكَسْبِ الحَجَّامِ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

---

(١) الموطأ: ٩٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥١) والحديث في **التمهيد** (٢ : ٢٢٤) .
وأخرجه البخاري في البيوع - باب ذكر الحجّام ، وفي الطب - باب الحجامة من الداء ، ومسلم في المساقاة -باب حل أجرة الحجامة ، والإمام أحمد (٣ : ١٠٧ ، ١٨٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

٤٠٩٥٩ - وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي جحيفةَ .

٤٠٩٦٠ - رَواهُ شُعْبَةُ ، عَن عَونِ بْنِ أبي جحيفةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلامًا حَجَّامًا ، فَكَسرَمحاجِمَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِها فَكُسرَتْ ، وَقالَ : إِنَّس رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ (١) .

٤٠٩٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :نَهْيُهُ عِنْدَنا عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، كَنَهْيِهِ عَنْ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، وَثَمَنِ المَيْتَةِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ ، وَلَيْسَ مِنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فِي شَيْءٍ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ المَذْكُورِ .

٤٠٩٦٢ - وَقَدْ رَوَى رَافِعُ بْنُ خديجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ »(٢) .

٤٠٩٦٣ - [وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهيدِ»،](٣) وَهوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، إلا أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّنَزُّهِ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنْ جَهْلِ العِوَضِ ؛ لأَنَّهَا صنَاعهُ كَانَتْ عِنْدَهم دَناءةٌ ؛ حَتَّى قَالُوا : النَّاسُ كُلُّهم أَكْفَاءُ إلاحَائِكٌ وَحَجَّامٌ .

٤٠٩٦٤ - وَلَمْ يَكُنْ فِي العَرَبِ مَنْ يَتَّخِذُها صِنَاعَة مكْسَبٍ ، وَإِنَّما كَانَ يَفْعَلُ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢ : ٢٢٤) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢ : ٢٢٦) وقد تقدم .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

ذَلِكَ بَعضُهم لِبَعْضٍ ، كَإِمَاطَةِ الأَذَى، وَأَخْذِ القملِ مِنَ الرُّءُوسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَو يكَونُ مَنْسُوخًا ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الحَجَّامَ أُجْرَةً عَلَى حِجَامَتِهِ إِيَّاهُ .

٤٠٩٦٥ – وَفِقْهُ هَذَا البَابِ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ رَوَى ذَلِكَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ .

٤٠٩٦٦ – وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَو عَلِمَهُ خَبِيثًا ، لَمْ يُعْطِهِ .

٤٠٩٦٧ – وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَو كَانَ بِهِ بَأْسٌ ، لَمْ يُعْطِهِ .

٤٠٩٦٨ – وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْ خَالِدٍ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمهيدِ»(١) .

* * *

١٨٢٨ – مَالِكٌ ؛ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ » (٢) .

٤٠٩٦٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ هَذَا المَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلَفْظِهِ مِنْ وُجُوهٍ مِنْها: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، وَحَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٩٧٠ – فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ ، فَالحِجَامَةُ تَبْلُغُهُ»(١) .

٤٠٩٧١ – وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ سليمٍ ، عَنْ أَبِي سلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَقْعُ مِنَ الدَّاءِ ، فَإِنَّ الحِجَامَةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ ، فَاحْتَجِمُوا صبِيحَةَ سَبعَ عَشرةَ أو تِسعَ عَشرةَ ، أو إِحْدَى وَعِشْرِينَ»(٢) .

٤٠٩٧٢ – وَحَدِيثُ أَنَسٍ، رَوَاهُ حُمَيدٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ»(٣) .

٤٠٩٧٣ – وَحَدِيثُ سَمُرَةَ رَوَاهُ عَبْدُ الملكِ بْنُ عُمَيرٍ ، عَنْ حصينِ بْنِ أبي الحرِّ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ ؛ الحِجَامَةُ» (٤) .

٤٠٩٧٤ – وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :« الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ ؛ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَو شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَو كَيَّةِ نَارٍ (٥) .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٤٧) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٤٨) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٤٨) ، والأحاديث السابقة انظرها في الطب النبوي لابن قيم الجوزية من تحقيقنا، ص (١٦٠) وما بعدها ، وفيها رأى الطب المعاصر في موضوع الحجامة .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٢٤ :٣٤٨)، وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٦) باب الحجامة ، ومسلم في المساقاة : ٦٣ –(١٥٧٧) في طبعة عبد الباقي – باب « حل أجره الحجامة » .

(٥) الحديث في **التمهيد** (٢٤: ٣٤٩) ، وقد تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

٤٠٩٧٥ – وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ هَذِهِ خَيْرٌ ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَو لَدْغَةِ نَارٍ ، أَو شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»(١) .

٤٠٩٧٦ – وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلَّهَا فِي « التَّمهيدِ » ، وَفِي إِبَاحَةِ الحِجَامَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا ، إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِكُلِّ مَا يُرْجَى نَفْعُهُ مِمَّا يُؤْلِمُ ، وَمِمَّا لا يُؤْلِمُ، وَحَسْبُكَ بِلَدْغَةِ النَّارِ وَالكَيِّ .

٤٠٩٧٧ – وَقَدْ قَطَعَ عُرْوَةُ سَاقَهُ مُعالَجَةً وَتَدَاوِيًا ، وَخَوْفًا أَنْ يَسْرِيَ الدَّاءُ إِلى أَكْثَرَ مِمَّا سَرَى .

٤٠٩٧٨ – وَقَدْذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ » آثارًاكَثِيرةً فِي فَضْلِ الحِجَامَةِ – وَالحَمدُ للَّهِ كَثِيرًا .

* * *

١٨٢٩ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَازَةِ الْحجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ»، يَعْنِي رَقِيقَكَ (٢) .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٤٩) .

(٢) الموطأ : ٩٧٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٥٣). والحديث في **التمهيد** (١١ : ٧٧) ، وأخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١١٦)، والإمام أحمد(٥ : ٤٣٥، ٤٣٦)، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٢) باب في كسب الحجام، والترمذي في البيوع (١٢٧٧) باب ما جاء في كسب الحجام ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٦)، باب كسب الحجام .

٤٠٩٧٩ - وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ : نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ .

٤٠٩٨٠ - وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ : النُّضَّاحُ الرَّقِيقُ ، وَيكُونُ فِي الإِبلِ .

٤٠٩٨١ - وَقَالَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حبيبٍ : النُّضَّاحُ الَّذِينَ يسْقُونَ النَّخِيلَ ؛ وَاحِدُهُ النَّاضِحُ ؛ مِنَ الغلْمانِ وَالإِبلِ [وإِنَّمَا يَفْتَرِقُونَ](١) فِي الكَثِيرِ ، وَالكَثِيرُ مِنْ نَاضِحِ الإِبلِ نَوَاضِحُ ، وَمِنَ الغلْمانِ نُضَّاحٌ .

٤٠٩٨٢ - وَقَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الحَدِيثِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ ؛ أَنَّهُ استَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ .

٤٠٩٨٣ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَمُطَرِّفٌ ، وَابْنُ بكيرٍ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، وَالقعنبيُّ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مُرْسَلٌ، وَهُوَ حرَامُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ .

٤٠٩٨٤ - وَاتَّفَقَ معمرٌ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ فَقَالُوا فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ ، [عَنْ أَبِيهِ ، كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ .

٤٠٩٨٥ - وَقَالَ فِيهِ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ،](٢) أَنَّ أَبَاهُ(٣) استَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: « أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ ، وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ » .

---

(١) زيادة في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) أنه .

٤٠٩٨٦ – وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ الحَدِيث .

٤٠٩٨٧ – وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدَّةِ مُحَيِّصَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلام حَجَّامٌ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُوطَيْبَةَ ، لَمْ يُسَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ غَيرِ ابْنِ إِسْحَاقَ .

٤٠٩٨٨ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » مِنْ غَيرِ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يعضدُ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحاقَ ؛ أَنَّ الغُلامَ الحجَّامَ اسْمُهُ نَافِعٌ أَبُو طَيْبَةَ .

٤٠٩٨٩ – وَقَالَ الخَلِيلُ: النَّاضِحُ الجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ المَاءُ .

٤٠٩٩٠ – **قَالَ أَبُو عُمَر** : إِنَّما كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمحَيِّصَةَ أَكْلَ إِجَارَةِ غُلامِهِ الحَجَّامِ ؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ بِغَيرِ سومٍ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – فَيُعْطَى مَا لا يَرْضَى ، أَو يَطْلُبُ مَا لا يَرْضَى بِهِ الَّذِي عَمَلَ لَهُ ، فَيُشبهُ الأُجْرَةَ المَعْلُومَةَ ، هَذَا أَو مَا شَاءَ اللَّهُ مما هُوَ أَعْلَمُ بِهِ .

٤٠٩٩١ – وَالَّذِي عَلَيْهِ مَدارُ هَذَا البَابِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُالوَارِثِ ، قَالَ: حَدَّثني قَاسمٌ، قَالَ :حدَّثني مُحمدُ بْنُ شَاذَّان، قَالَ : حدَّثني هوذةُ ابْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ :حدَّثني عَوْفٌ، عَنْ مُحمدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ ، فَقَالَ : قَدِ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَو كَانَ حَرامًا، لَمْ يُعْطِهِ(١).

---

(١) الحديث في التمهيد (١١ : ٨٠) .

٤٠٩٩٢ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: حدَّثني قاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قَالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحمدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَو كَانَ حَرامًا ، لَمْ يُعْطِهِ (١) .

٤٠٩٩٣ - وَقَدْ رِدْنَا هَذَا المَعْنَى بَيانًا فِي «التَّمهيدِ» .

* * *

(١) الحديث في التمهيد (١١ : ٨٠) وقد تقدم .

(١١) باب ما جاء في المشرق

١٨٣٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ : « هَا ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هاهُنَا ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (١) .

٤٠٩٩٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِشَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ بِالفِتْنَةِ ؛ لأَنَّ الفِتْنَةَ الكُبْرَى الَّتِي كَانَتْ مُفْتاحَ فَسَادِ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ (٢) قَتْلُ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهِيَ كَانَتْ سَبَبَ وَقْعَةِ الجَمَلِ ، وَحُرُوبِ صِفِّينَ؛ كَانَتْ فِي نَاحِيَةِ المَشْرِقِ ، ثُمَّ ظُهُورُ الخَوارِجِ فِي أَرْضِ نَجْدٍ وَالعِرَاقِ ، وَمَا وَرَاءَها مِنَ المَشْرِقِ .

---

(١) الموطأ: ٩٧٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٤) والحديث في التمهيد (١٧: ١١) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٩)باب صفة إبليس وجنوده.

وأخرجه أحمد ٢٣/٢ و ٥٠ و ١١١، والبخاري في الطلاق (٥٢٩٦) باب الإشارة في الطلاق والأمور، من طريق سفيان الثوري ، وأحمد ٧٣/٣ من طريق عبد العزيز بن مسلم ،كلاهما عن عبد الله بن دينار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٠١٦) ، وأحمد ٢٣/٢ و ٢٦ و ٤٠ و ٧٢و ١٢١ و ١٤٣ ، والبخاري في المناقب (٣٥١١)باب (٥)، و (٧٠٩٢) في الفتن : باب قول النبي ﷺ : « الفتنة من قبل المشرق» ، ومسلم في الفتن ٤٧- ٤٨ - ٤٩ (٢٩٠٥) في طبعة عبد الباقي باب في الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ، والترمذي في الفتن (٢٢٦٨)، باب رقم (٧٩)، وأبويعلى (٥٤٤٩) من طرق عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه .

(٢) في (ي ، س) : من .

٤٠٩٩٥ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][1] روينا عَنْ حُذَيْفَةَ(رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ الفِتَنِ قَتْلُ عُثْمانَ ، وآخِرُها الدَّجَّالُ .

٤٠٩٩٦ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْثَرَ البِدَعِ إِنَّما ظَهَرَتْ وَابْتَدأَتْ مِنَ المَشْرِقِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالجَمَلِ وَصِفِّينَ مِنْهُم كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالشَّامِ ، فَإِنَّ الفتنةَ[2] وَقَعَتْ فِي نَاحِيَةِ المَشْرِقِ ، فَكانَتْ سَبَبًا إِلى افْتِراقِ كَلِمَةِ المُسْلِمِينَ وَمَذَاهِبِهِم ، وَفَسادِ نِيَّاتِ كَثِيرٍ مِنْهُم إِلى اليَوْمِ ، وَإِلى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٩٩٧ - وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ذَلكَ لِعِلْمِهِ بِوُقُوعِهِ ، وَيَحْزَنُ لَهُ ، وَلَوْ ذَكَرْنا الآثَارَ وَالشَّواهِدَ [3] بِما وَصَفْنَا ، لَخَرَجْنَا بِذَلك؛ عَمَّا إِليهِ فِي هَذَا الكِتابِ قَصَدْنَا ، [وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ] [4] .

* * *

١٨٣١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الخُرُوجَ إِلى العِراقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لا تَخْرُجْ إِلَيْها يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ [5] .

---

(١) سقط في (ك).

(٢) في (ك): المقتلة .

(٣) في (ي ، س): الشاهدة .

(٤) من (ك) فقط .

(٥) الموطأ : ٩٧٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٥) .

٤٠٩٩٨ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدَّاءِ العُضَالِ ، فقالَ : الهَلاكُ فِي الدِّينِ.

٤٠٩٩٩ – وَأَمَّا السِّحْرُ ؛ فَمَنْسُوبٌ إِلى أَرْضِ بَابِل ، وَهِيَ مِنَ العِرَاقِ ، وَتُنْسَبُ أَيْضًا إِلى مِصْرَ .

٤١٠٠٠ – وَأَمَّا فَسَقَةُ الجِنِّ ؛ فَهذَا لايُعْرَفُ إلا بِتَوْقِيف مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ القِصَّةِ .

٤١٠٠١ – وَلأَهْلِ الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ رِوَايَاتٌ ؛ رَوَاهَا عُلَمَاؤُهُم فِي فَضَائِلِهَا .

٤١٠٠٢ – ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَغَيْرُهُ](١) كَثِيرًا مِنْها ،

٤١٠٠٣ – وَلَمْ تُخْتَطَّ الكُوفَةُ وَلا البَصْرَةُ إلا بِرَأْيِ عُمَرَ، (رضي الله عنه)، وَنَزَلها جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحابَةِ ، وَكانَ بِهِا العُلَمَاءُ وَالعُبَّادُ وَالفُضَلاءُ ، وَأَهْلُ الأَدَبِ ، وَالفُقَهاءُ ، وَأَهْلُ العِلْمِ ، وَهَذَا أَشْهَرُ وَأَغْرَبُ مِنْ أَنْ يحتاجَ إِلى اسْتِشْهادٍ ؛ لأَنَّهُ عِلْمٌ ظَاهِرٌ ، وَعِلْمُ فَسَقَةِ الجِنِّ عِلْمٌ بَاطِنٌ ، وَكُلُّ آيَةٍ تُعرفُ لِنَاحِيَتِها فَضْلاً تنشرُهُ إِذَا سُئِلَتْ عَنْهُ ، وَتطلبُ العَيب لِمَنْ عَابَها ،وَمَنْ طَلَبَ عَيبًا وَجَدَهُ ، وَالفَاضِلُ حَيْثُ كَانَ فَهُوَ فَاضِلٌ ، وَالمَفْضُولُ السَّاقِطُ حَيْثُ كَانَ مِنَ البُلْدَانِ ، لا تصلحُهُ بَلَدَةٌ ؛ لأَنَّ الأَرْضَ لا تقدس صَاحِبَها(٢) ، وَإِنَّما يُقَدِّسُ المَرْءَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّ مَنْ مَدَحَ بَلْدَةً وَذَمَّ أُخْرى يحتاجُ

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : أحدًا ولا سكانها .

إِلى تَوْقيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التسليمُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ لا مَدحَ وَلاذَمَّ لِبَلْدةٍ إلا على الأَغْلَبِ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِها، وأَمَّا عَلَى العُمُومِ فَلا .

٤١٠٠٤ – وَقَدْ عَمَّ البَلاءُ وَالفِتَنُ اليَوْمَ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الدُّنْيَا .

* * *

(١٢) باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

١٨٣٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ (١).

٤١٠٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لبَابَةَ.

٤١٠٠٦ - وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ؛ لأَنَّ نَافِعًا قَدسَمِعَهُ مِنْ أَبِي لَبَابَةَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا سَمِعَ حَدِيثَ الصرفِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ.

٤١٠٠٧ - وَقَدْ أَوْضَحْنا ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٤١٠٠٨ - منْها مَا حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبِي، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا لُبَابَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ (٢).

---

(١) الموطأ: ٩٧٥، والحديث في **التمهيد** (١٦: ١٧) وأخرجه الإمام أحمد (٣: ٤٥٢)، والبخاري في بدء الخلق (٣٣١٢، ٣٣١٣) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وفي المغازي (٤٠١٦، ٤٠١٧) باب رقم (١٢)، وأبو داود في الأدب(٥٢٥٣) باب في قتل الحيات، وفي لفظ الحديث في **التمهيد** «الجنانَ» بدلاً من قوله «الحيَّات» كما في نسخ الموطأ، والذي يقتضيه كلام المؤلف «الجنان»، لأنه شرح معنى هذا اللفظ عقب الحديث في **التمهيد**، وفسره بأنه ضرب من الحيات.

(٢) **التمهيد** (١٦: ١٩) وفيه الجِنَان.

٤١٠٠٩ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِلى هُنَا انْتهى حَدِيثُ القَطَّانِ، لَمْ يَقُلْ :« الَّتِي فِي البُيُوتِ » .

٤١٠١٠ – وَقَالَهُ جَماعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، مِثْلِ ذَلِكَ .

٤١٠١١ – وَرَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي فِي البُيُوتِ ،كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، إلا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : الحَيَّاتُ .

٤١٠١٢ – وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : الجِنَّانُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، وَسَيَأْتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالجنانُ الحَيَّاتُ .

٤١٠١٣ – قَالَ الخَلِيلُ : الجنانُ الحيَّةُ .

٤١٠١٤ – وَقَالَ نفطَويهِ : الجنانُ الحَيَّاتُ ، وَأَنْشَدَ لِلْخَطَفَى جَدِّ جَرِيرٍ ، وَاسْمُهُ حُذَيْفَةُ:

يَرْفَعْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا مَا أَسْدَفَا *** أَعْنَاقَ جِنَّانٍ وَهَامًا رُجَّفَا

وعنقاء باقي الرسيم خَيْطَفَا

٤١٠١٥ – قَالَ : وَبِهَذِهِ الأَبْيَاتِ سُمِّي الخَطَفَا .

٤١٠١٦ – وَقَال غَيْرُهُ :

تَبَدَّلَ حَالاً بَعْدَ حَالٍ عَهِدْتُهَا *** تَنَاوح جَنّانٍ بِهِنّ وَخُيَّلُ

٤١٠١٧ – قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى :الجِنَّانُ الَّذِينَ لا يَتَعَرَّضُونَ للنَّاسِ، وَالخيلُ الَّذِينَ يتخيَّلونَ للنَّاسِ وَيُؤْذُونَهُم .

٤١٠١٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : الجِنَّانُ مسخُ الجِنِّ ،كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١) .

٤١٠١٩ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ؛ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا ، وَيَقُولُ : إِنَّ الجِنَّانَ مسخُ الجِنِّ ،كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢) .

٤١٠٢٠ - كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو لبابَةَ البدريُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَن قَتْلِ الجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي البُيُوتِ ، قَالَ : فَوَجَدَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ إِلَى البَقِيعِ (٣) .

٤١٠٢١ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الليثيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الأَطمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَبْنِ الخَطَّاب يرْصُدُ حَيَّةً ، فَقَالَ أَبُو لبَابَةَ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ ، فَانْتَهى عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ حَيَّةً فِي بَيْتِهِ ، فَأَمَرَبِها ، فَطُرِحَتْ بِبطْحانَ .

٤١٠٢٢ - قَالَ نَافِعٌ : فَرَأَيْتُها بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ .

---

(١) ما مضى في التمهيد (١٦ : ١٨) .

(٢) انظره في التمهيد (١٦ : ٢١) .

(٣) التمهيد (١٦ : ٢١) .

٤١٠٢٣ – قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَوَامِرُ الْبُيُوتِ تَتَمَثَّلُ بِمثلِ[(١)] حَيَّةٍ دَقِيقَةٍ فِي الْمَدِينَةِ بِالْبُيُوتِ وَغَيْرِها ؛ فَفِيها جَاءَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِها حَتَّى تُنْذَرَ .

٤١٠٢٤ – وَأَمَّا الَّتِي فِي الصَّحَارى ، فَلا تُنْذَرُ ، وَتُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ[(٢)] .

* * *

١٨٣٣ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، مَوْلاةٍ لِعَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ فِي الْبُيُوتِ إِلا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ[(٣)] .

٤١٠٢٥ – هكَذا رَوى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ مُرْسَلاً ، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ .

٤١٠٢٦ – وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى مُرْسَلا .

٤١٠٢٧ – وَلَيْسَ هَذَا الحديثُ عِنْدَ القعنبيِّ ، وَلا ابْنِ بكيرٍ ، ولا ابْنِ وَهْبٍ ، ولا ابْنِ القَاسِمِ ؛ لا مُرْسَلاً ، وَلا غَيْرَ مُرْسَلٍ ، إلا أَنَّ القعنبيَّ وَحْدَهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ ، إلا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُما يَخْطِفَانِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي، س) في صفة ، وكذلك في **التمهيد** وكلا اللفظين بمعنى.

(٢) انظر **التمهيد** (١٦ : ١٩) .

(٣) الموطأ : ٩٧٦ ، والحديث في **التمهيد** (١٦: ١٣١) ، وفي الباب عن ابن عمر ، وغيره وسيأتي في هذا الباب .

البَصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ[١] .

٤١٠٢٨ – ولَمْ يُتَابِعِ القَعْنَبِيَّ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، وَإِنَّما هُوَ لَفْظُ حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ .

٤١٠٢٩ – وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصحابِ نَافِعٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا .

٤١٠٣٠ – قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ نميرٍ، قَالَ : حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي البُيُوتِ ، إلا الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُما يَخْطِفَانِ البَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ ، فَمَنْ تَرَكَهُنَّ ، فَلَيْسَ مِنَّا .

٤١٠٣١ – وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُما يَخْطِفَانِ البَصَرَ [٢] ، وَيَقْتُلانِ أَوْلادَ النِّسَاءِ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِم .

٤١٠٣٢ – قُلْتُ لِنَافِعٍ [٣] :مَاذُو الطُّفْيَتَيْنِ ؟ قَالَ :ذُو الخَطَّيْنِ فِي ظَهْرِهِ .

---

(١) انظره في التمهيد (١٦ :٢٠) ، وأخرجه مسلم في السلام: ١٣٠ – (٢٢٣٣) في ترقيم طبعة عبدالباقي – باب قتل الحيات .

(٢) في (ي ، س) : يَطْمُسَانِ الأَبْصَارَ.

(٣) ذكره في التمهيد (١٦: ١٣٢)من قول عبد الرحمن راوي الحدديث عن نافع، والسياق هنا يقتضي كونه من كلام الليث .فتنبه!

٤١٠٣٣ - وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شميلٍ: الأَبْتَرُ مِنَ الحيَّاتِ صِنْفٌ أَزْرَقٌ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ، لا تَنْظُرُ إِليهِ حَامِلٌ إلا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِها.

٤١٠٣٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الحَيَّاتِ: مَا سَالمنَاهُنَّ مُذْ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ خيفةً، فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

٤١٠٣٥ - فقولُهُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا» خَارِجٌ عَلَى مَا عَدَا ذَوَاتِ البُيُوتِ، فَلا يُقْتَلُ مِنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ إلا الأَبْتَرُ وَذُوا الطُّفْيَتَيْنِ، كَمَا تُقْتَلُ حَيَّاتُ الصَّحاري.

٤١٠٣٦ - وَعَلى هَذَا يَصِحُّ تَرْتِيبُ الأَحَادِيثِ وَتَهْذِيبُها.

٤١٠٣٧ - حدَّثني خَلفُ بْنُ قاسمٍ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ المبَارَكِ؛ أَبُو يُوسُفَ، قَالا: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي العَلافُ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي مُحمدُ بْنُ عجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا سَالمناهُنَّ مُنْذُ عَادَيْناهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ شَيْئًا خيفةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

٤١٠٣٨ - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ تَفْسِيرِ: «مَا سَالمناهُنَّ منْذُ عَادَيْناهُنَّ» فَقِيلَ لَهُ: مَتَى كَانَتِ العَداوَةُ؟ قَالَ: حِينَ أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الجَنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿اهْبِطَا مِنْها جَمِيعًا بَعْضُكُم لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[طه:١٢٣][2].

---

(١) يأتي بإسناده.

(٢) الحديث في التمهيد (١٦ : ٢٥).

١٨٣٤ – مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ ؛ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ ، فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ « خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ» فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا ، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ ، فَقَالَتْ : لا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ، الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١) .

٤١٠٣٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِي

---

(١) الموطأ : ٩٧٦ – ٩٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٦) والحديث في **التمهيد** (١٦ : ٢٥٧–٢٥٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، رقم (٥٧٣١) في طبعتنا ، باب « قتل الحيات وغيرها»، وأبو داود في الأدب (٥٢٥٦) باب « في قتل الحيات »(٤:٣٦٤ – ٣٦٦)، والترمذي في =

أَلْفَاظِهِ ، وَفِي وَلَاءِ صيفيٍّ فِي« التَّمهيدِ»[١] ؛لأنَّ مَالِكًا يَقُولُ فِيهِ : مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ، وَأَفْلَحُ هُوَمَوْلَى أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ .

٤١٠٤٠ - وَقَالَ ابْنُ عجلانَ فِيهِ : عَنْ صيفيٍّ مَوْلَى [الأَنْصَارِ.

٤١٠٤١ - كَذَا قَالَ فِيهِ اللَّيْثُ ، وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عجْلانَ .

٤١٠٤٢ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى][٢] أَبِي السَّائِبِ ، وَلَمْ يقمْ إِسْنَادَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ .

٤١٠٤٣ - وَالقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٠٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤١٠٤٥ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا الإِسْنَادِ .

٤١٠٤٦ - رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٤١٠٤٧ - حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسِمٌ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ غَالبٍ ، وَزكرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ ، قَالا : حدَّثنا خالِدُ بْنُ خداشٍ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ فَتَى مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ وَأَنَّهُ خرجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَرجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ ، فَإِذَا هُوَ بِإِمْرَأَتِهِ

= باب ما جاء في قتل الحيات (٤:٧٧) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ماء في « تحفة الأشراف» (٣: ٤٨٨) .

(١) انظر **التمهيد** (١٦ : ٢٥٩) وما بعدها .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

قَائِمَةً بِالحُجْرَةِ فَمَدَّ إِليها الرُّمْحَ ، فَقَالَتْ : ادْخُلْ فَانْظُرْ مَا فِي البَيْتِ ، فَدَخَلَ ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مَنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَانْتَظَمَها بِرُمْحِهِ ، وَرَكَزَ الرُّمْحَ فِي الدَّارِ ، فَانْتَفَضَتِ الحَيَّةُ ، وَمَاتَتْ ، وَمَاتَ الرَّجُلُ .

قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: « إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِالمَدِينَةِ جِنٌّ مُسْلِمُونَ » ، أَو قَالَ:« إِنَّ لِهَذِهِ البُيُوتِ عَوَامِرَ » - شَكَّ خَالِدٌ- « فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْها شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا ، فَإِنْ عادَ فاقْتُلُوه » .

٤١٠٤٨ - وَقَالَ زكريَّا بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ : « فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْها شَيْئًا فَتَعَوذُوا ».

٤١٠٤٩ - وحدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ مَسْرُورٍ ، قَالَ : حدثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُليمانَ ، قَالَ : حدَّثني سحنونُ ، قَالَ : حدَّثني [ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ][1] مَالِكًا يَقُولُ فِي الحيَّةِ تُوجَدُ فِي المَسْجِدِ : إِنَّها تُقْتَلُ، وَلايتقدَّمُ إِلَيْها، وَأَمَّا ذَوَاتُ البُيُوتِ ، فَإِنَّها يتقدَّمُ إِليْهَا[ثَلاثًا][2] ثُمَّ تُقْتَلُ .

٤١٠٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ .

٤١٠٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ : لاتُؤْذَنُ الحيَّاتُ ، وَلا يُنَاشَدْنَ ، وَلا يحرَّجُ عَلَيْهِنَّ إلا بِالمَدِينَةِ خَاصَّةً ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

٤١٠٥٢ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) سقط في (ك) .

٤١٠٥٣ – وَقَالَ آخَرُونَ :الـمَدِينَةُ وَغَيْرُها سَوَاءٌ ؛ لأَنَّ إِسْلامَ الجِنِّ ، وَأَنَّهُ لا يَحِلُّ قَتْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ إِنْسِيٍّ وَلا جِنِّيٍّ ، وَكَما نزلَ مِنْ مُسْلِمِي الجِنِّ بِالمَدِينَةِ مَنْ تَرَكَها مِنْهُم،كَذَلِكَ يَنْزِلُونَ غَيْرَ المَدِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٠٥٤ – قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُنْذَرَ عَوَامِرُ البُيُوتِ بِالمَدِينَةِ وَغَيْرِها ثَلاثَةَأَيَّامٍ ،وَلا يُنْذَرْنَ بِالصَّحَارِي .

٤١٠٥٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : روينا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرِه عَنْها ، أَنَّها قَتَلَتْ حَيَّةً بِالمَدِينَةِ، فَأُرِيَتْ فِي المَنَامِ أَنَّ قَائِلاً يَقُولُ لَهَا : لَقَدْ قَتَلْتِ مُسْلِمًا، قَالَتْ : لَو كَانَ مُسْلِمًا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقِيلَ لَها : مَا دَخَلَ عَلَيْكِ إِلاوَعَلَيْكِ ثِيَابكِ ، وَكَانَ يَجِيءُ لِيَسْمَعَ القُرْآنَ، فَأَصْبَحَتْ فَازِعَةً، فَأَمَرَتْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَجُعِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَو فِي الرِّقَابِ (١) .

٤١٠٥٦ – وَذَكَرَسنيدٌ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ كثيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، أَنَّ حَيَّةً طَافَتْ بِالبَيْتِ سَبْعًا ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، فَقَالَ : أَيُّها الجَانُّ ، إِنَّكَ قَدْ قَضَيْتَ طَوَافَكَ بِالبَيْتِ ، وَلا نَأْمَنُ عَلَيْكَ بَعْضَ سُفهائِنا ، فَاذْهَبْ، قَالَ : فَحفرَ الحصْباءَ بِبَطْنِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ مُصعدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ : فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلى بَرِيقِ بَطْنِهِ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي السَّمَاءِ .

٤١٠٥٧ – روى عبادُ بْنُ إسحاق عن إبراهيم بن محمدبن طلحة ، عن سعد بن

---

(١) **التمهيد** (١٦ :٢٦٧) .

أبي وقاص ، وقال : بَيْنا أنا بِعَبادانِ (١) . إِذْ جَاءنِي رَسُولُ زَوْجَتِي، فَقَالَ : أَجِبْ فُلانَةَ، فَاسْتَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ ، فَقُلْتُ:مَهِ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ هَذِهِ الحَيَّةَ – وَأَشَارَتْ إِلَيها – كُنْتُ أَرَاها فِي البَادِيَةِ إِذَا خَلَوْتُ ، ثُمَّ مَكَثْتُ لا أَرَاها حَتَّى رَأَيْتُها الآنَ ، وَهِيَ هِيَ أَعْرِفُها بِعَيْنِها ، قَالَ: فَخطبَ سَعْدٌ خُطْبَةً، حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكِ قَدْ آذَيْتِينِي ، وَإِنِّي لأُقْسِمُ بِاللَّهِ ،إِنْ رَأَيْتُكِ بَعْدَ هَذَا لأَقْتُلَنَّكِ، فَخَرَجَتِ الحَيَّةُ، وَانسَابَتْ مِنْ بَابِ البَيْتِ وَمِنْ بَابِ الدَّارِ ، فَأَرْسَلَ وَرَاءَهَاسَعْدٌ إِنْسَانًا ، فَقَالَ : انْظُرْ أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ فَتَبِعَتْها حَتَّى جَاءَتِ المَسْجِدَ ، وَجَاءَتْ منبرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرقِيَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صَعَدَتْ إِلى السَّمَاءِ حَتَّى غَابَتْ (٢) .

٤١٠٥٨ – وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيرًا مِنْ مَعَانِي هَذَا البَابِ ، بِالأَسَانِيدِ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ ذَلِكَ مَا :

٤١٠٥٩ – حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ[، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ](٣) فطيسٍ ، قَالَ : حدَّثني بَحرُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ :حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : حَدَّثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزاهريَّةِ، عَنْ جُبيرِ بْنِ نُفيرٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشْنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الجنُّ عَلَى ثَلاثَةِ أَثْلاثٍ ؛ فَثُلُثٌ لَهُمْ

---

(١)كذا العبارة في **التمهيد** ، وفي الأصل (ك) روينا عن سعيد بن المسيب ، قال بينما أنا بالقرية ، وأثبتنا عبارة **التمهيد** وفي (ي ، س) سعد بن أبي وقاص » أيضًا .

(٢) **التمهيد** (١٦ : ٢٦٤) .

(٣) سقط في(ي ، س) .

أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الهَوَاءِ ، وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ وَكِلابٌ ، وَثُلُثٌ يَحلُّونَ وَيَظْعَنُونَ»(١).

٤١٠٦٠ – وَهذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، رُواتهُ أَئِمَّة ثِقاة ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْنادِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٤١٠٦١ – وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٤١٠٦٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا يحلُّ وَيظعَنُ ؛ الغولُ ، وَالسِّعْلاةُ ، وَهُوَضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الجِنِّ ، وَفَرْعٌ مِنْهُم يتصوَّرُ فِي القفارِ وَالطُّرُقِ لَيْلا وَنَهارًا ، فَتُفْزِعُ المُسَافِر، وَتَتَلَوَّنُ أَلْوَانًا فِي صُوَرٍ شَتَّى ، مِنْها قَبِيحَةٌ وَمِنْها حَسَنَةٌ .

٤١٠٦٣– قَالَ الفَضْلُ بْنُ زهيرٍ :

فَما تدوم عَلَى حَالٍ تكونُ بِها *** كَمَا تغوّلُ فِي أَثْوَابِها الغولُ

٤١٠٦٤ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَاتَغَوَّلَتِ الغيلانُ ، فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ »(٢) .

٤١٠٦٥ – وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ : « إِذَا تَغَوَّلَتِ الغيلانُ ، فَأَذنوا بِالصَّلاةِ » .

٤١٠٦٦ – وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ » ، وَالحَمدُ للَّهِ العَلِيِّ المَجِيدِ .

* * *

(١) **التمهيد** (١٦: ٢٦٥) .

(٢) **التمهيد** (١٦ : ٢٦٨) .

(١٣) باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

١٨٣٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: « بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ » (١) .

٤١٠٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الغَرْزُ لا يَكُونُ إلا فِي الرِّحَالِ عَلَى الجِمَالِ [وَهُوَ](٢) بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنَ السُّرُوجِ ؛ مِنْ جَمَلٍ وَغَيْرِهِ .

٤١٠٦٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « ازْوِلَنَا الأَرْضَ» فَمَعْنَاهُ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ ، وَقَرِّبْ لَنَا البُعْدَ، وَسَهِّلْ لَنَا الوَعْرَ .

٤١٠٦٩ - وَأَصْلُ الا نْزِوَاءِ الانْضِمَامُ والانْقِبَاضُ .

---

(١) الموطأ : ٩٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٧) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٥٣) ، وهذا البلاغ يستند من حديث عبد الله بن سرجس ، والبراء ، وابن عمر ، وابن عباس .

- فمن طريق عبد الله ابن سرجس و ، والبراء يأتي في هذا الباب بعد قليل .

- ومن طريق ابن عمر أخرجه مسلم في الحج - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٧) باب ما يقول إذا ركب الناقة ، والدارمي (٢: ٢٨٥) والإمام أحمد (٢ :١٤٤) وصححه الحاكم (٢ : ٢٥٤) ، ووافقه الذهبي .

- ومن طريق ابن عباس أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٥٦ ، ٢٩٩ -٣٠٠) وابن أبي شيبة (١٠ : ٣٥٨ - ٣٥٩) والبيهقي (٥ : ٢٥٠) .

(٢) زيادة في (ط) .

٤١٠٧٠ – وَ« وَعْثَاءُ السَّفَرِ » شِدَّتُهُ وَصُعُوبَتُهُ .

٤١٠٧١ – وَمَعْنَى «كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ » أَيْ لا يَنْقَلِبُ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ ، وَلا يَنْصَرِفُ مِنْ وجْهَتِهِ إِلى أَمْرٍ يَكْتَئِبُ مِنْهُ ، وَيَحْزَنُ لَهُ ، وَسُوءُ المَنْظَرِ » مَا يَسُوءُكَ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ .

٤١٠٧٢ – وَهَذَا الحَدِيثُ يَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سرْجَس ،وَحَدِيثِ البَرَاءِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِم.

٤١٠٧٣ – حدَّثني خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ :حدَّثني ابْنُ الوردِ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن بكيرٍ ، قالا : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَهِ بْنِ سرْجَس ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا سافَرَ قَالَ : « اللهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، والخَلِيفَةُ عَلَى الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، واخْلُفْنَا في أَهْلِنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمالِ ، وَمِنَ الحَورِ بَعْدِ الكونِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ »(١) .

٤١٠٧٤ – وَحَدَّثني خلفٌ، قالَ: حدَّثني ابْنُ الوردِ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمن

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٣٥٢ –٣٥٣) ، وأخرجه مسلم في الحج (٣٢١٨) في طبعتنا ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج ، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٩) باب مايقول إذا خرج مسافرا (٥:٤٩٧) ، والنسائي في الاستعاذة (٨:٢٧٢) باب الاستعاذة من الحور بعد الكور وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٨) باب «مايدعو به الرجل إذا سافر» (٢:١٢٧٩) .

ابْنُ معاوية العتبيُّ ، قَالَ : حَدَّثني يحيى بن عَبْدِ اللّهِ بْنِ بكيرٍ ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرجَس، قَالَ:كَانَ النبيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَواءً، وزادَ : وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الحَور بَعْدَ الكَونِ ، فَقَالَ : صَارَ بَعْدَ ما كانَ (١) .

٤١٠٧٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُرِيدُ رجعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الخَيْرِ .

٤١٠٧٦ – وحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قَالَ : حدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، وَمُحمدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النيسابوريُّ ، قَالا :حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ ، قَالَ: حدَّثني زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ ، عَنِ البَراءِ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلى سَفَرٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَلاغًا يَبلغُ خَيْرًا ، وَمَغفرةً وَرضْوانًا، بِيدِكَ الخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والَخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَاطْوِ لَنا الأَرضَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ »(٢) .

٤١٠٧٧ – وَقَدْ ذَكَرْنَا بالأَسَانِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي « التَّمهيدِ»(٣).

* * *

١٨٣٦ – مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) **التمهيد** (٢٤:٣٥٣) والحديث هو نفس الحديث المتقدم .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٣٥٣-٣٥٤) ، وأخرجة النسائي في اليوم والليلة .

(٣) (٢٤:٣٥٣)

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ» (١) .

٤١٠٧٨ – هكَذا قَالَ يَحْيَى ، عَنْ مالِكٍ ،[عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ .

٤١٠٧٩ – وقالَ القعنبيُّ ، وَابنُ بكيرٍ ، وَابْنُ القاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ](٢) ، أَنَّهُ بلغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ، وَالمَعْنَى سَواءٌ ،إلا أَنَّ مَالِكًا – رَحمهُ اللَّهُ – كَانَ لا يَرْوِي إلا عَنْ ثِقَةٍ .

٤١٠٨٠ – وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشجِّ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُم الحَارِثُ بْنُ يعقوب ، وَابْنُ عجلانَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبي حبيبٍ .

٤١٠٨١ – وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي « التَّمهيدِ » ، عَلَى أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عجلانَ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى أَكْثَرُ مِنْ ظَاهِرِهِ ، إلا أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ ، [وَلَو كَانَتْ مَخْلُوقَةً](٣) مَا استعيذَ بِها – واللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٠٨٢ – وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً ، وكَانَ قَدْ أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكِبَارِ التَّابعِينَ يَقُولُونَ : اللَّهُ – عَزَّ وَجلَّ – الخَالِقُ ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ ، إلا القُرآنَ ؛ فَإِنَّهُ كَلامُ اللَّهِ ، مِنْهُ خَرَجَ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ .

* * *

(١) الموطأ: ٩٧٨، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٨) والحديث في **التمهيد** (٢٤:١٨٤) ، وأخرجه مسلم في الذكر :٥٤ – (٢٧٠٨) في طبعة عبد الباقي – باب التعوذ من سوء القضاء .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ط) .

(١٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

١٨٣٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ »(١) .

١٨٣٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»(٢) .

٤١٠٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَأَنَّ مَالِكًا - رَحمهُ اللَّهُ - يَجْعَلُ الحَدِيثَ الثَّانِي فِي هَذَا البَابِ تَفْسِيرًا للأَوَّلِ .

٤١٠٨٤ - وَالمَعْنَى أَنَّ الجَمَاعَةَ - وَأَقَلُّها ثَلاثَةٌ - لا يَهُمُّ بِهِمُ الشَّيْطَانُ ، وَيَبْعُدُ عَنْهُم - وَإِنَّما سَمِّيَ الوَاحِدُ شَيْطَانًا ، وَالاثْنَانِ شَيْطَانَانِ ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ ؛ هُوَ البَعِيدُ مِنَ الخَيْرِ ، مِنْ قَوْلِهِم : نَوى شطونٌ، أي بَائِنَةٌ بَعِيدَةٌ ، فَالْمُسَافِرُ وَحْدَهُ يَبْعُدُ عَنْ خَيْرِ الرَّفِيقِ وَعَوْنِهِ ، وَالأُنسِ بِهِ ، وَتَمريضِهِ ، ودَفْعِ وَسْوَسَةِ النَّفْسِ

---

(١) الموطأ: ٩٧٨، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٩) والحديث في **التمهيد** (٦:٢٠) ، وأخرجه الإمام أحمد (١٨٦:٢) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٠٧) باب في الرجل يسافر وحده ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٧٤) باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .

(٢) الموطأ: ٩٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٠) والحديث في **التمهيد** (٨:٢٠) ، ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .

بِحَدِيثِهِ، وَلا يُؤْمَنُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يُضْطَرَّ إِلى الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ ، فَتعْتَرِضُهُ الشَّيَاطِينُ الْمَردةُ هَازِلِينَ وَمُتَلاعِبِينَ وَمُفزعِينَ .

٤١٠٨٥ - وَقَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسَافِرِينَ إِذَاسَافَرُوا مُنْفَرِدِينَ ، وَكَذَلِكَ الاثْنَانُ ؛لأَنَّهُ إِذَا مَرَّ أَحَدُهُما فِي حَاجَتِهما، بَقِي الآخَرُ وَحْدَهُ ، فَإِنْ شَرَدَتْ دَابَّتُهُ أَو نَفَرَتْ ، أَو عرضَ لَهُ فِي نَفسهِ أَو حَالِهِ شَيْءٌ، لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ ، وَلا مَنْ يكفِيهِ ، وَلا مَنْ يخبرُ عَنْهُ بِما يطرقهُ ، فَكأَنَّهُ قَدْ سَافَرَ وَحْدَهُ ، وَإِذا كَانُوا ثَلاثةً، ارْتَفَعتِ العِلَّةُ المخوفَةُ فِي الأَغْلَبِ ؛ لأَنَّهُ لايخرجُ الوَاحِدُ مَرَّةً فِي الحَاجَةِ، وَيَبْقَى الاثْنَانِ ، ثُمَّ يخرجُ الآخَرُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَيَبْقَى الاثْنانِ ، يكُونُ هَذَا دَأْبًا فِي الأَغْلَبِ فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ الاثْنَانِ ، لَمْ يَطُلْ مكْثُ الوَاحِدِ وَحْدَهُ . هَذَا وَنحوهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ بِما أَرَادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ﷺ .

٤١٠٨٦ - وَقَدْ رَوى عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطانَ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ وَبالاثْنَيْنِ ، فَإِذا كَانُوا ثَلاثةً، لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ ». فَوصَلَهُ وَأَسْنَدَهُ[1].

٤١٠٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤١٠٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمهيدِ» أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الجَنَّةِ ، فَليزمُ الجَماعَةَ ، فَإِنَّ

---

(١) انظره في التمهيد (٨:٢٠) .

الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ »[١] .

٤١٠٨٩ – وَاخْتلفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ المَلكِ بْنِ عُميرٍ اخْتِلافًا كَثِيرًا .

٤١٠٩٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَبْعَدُ هَاهُنا بِمَعْنَى بَعِيدٍ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٠٩١ – وَقَدْ ذَكَرْنا هُناكَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في الوحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا»[٢] .

٤١٠٩٢ – وَقَدْ عرضْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قِصَّةً شنْعاءَ فِي سَفَرٍ سَافَرَهُ وَحْدَهُ، فَرَأَى رجُلا خَارِجًا مِنْ قَبْرٍ يَتَأَجَّجُ نَارًا ، فِي عنقِهِ سلسلةٌ، يُنادِيهِ: يَا عَبْدَاللَّهِ، اسْقِنِي مَاءًا، إِذْخَرجَ رَجُلٌ بِإِثْرِهِ مِنَ القَبْرِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لا تَسْقِهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ،ثُمَّ جَبذَهُ بِالسِّلسلَةِ فَأَدْخَلَهُ القَبْرَ ، ثُمَّ قَدَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَنهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُسَافِرَالرَّجُلُ وَحْدَهُ[٣] .

٤١٠٩٣ – وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخبَرَ بِإِسْنَادِهِ وَتَمامِهِ فِي « التَّمهيدِ» .

* * *

١٨٣٩ – مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ

---

(١) في التمهيد (٢٠:٨ ، ٩) .

(٢) الحديث في التمهيد (٢٠:٩) .

(٣) انظره بتمامه في التمهيد (٢٠:٩) .

مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إلامَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْها »[١] .

٤١٠٩٤ – هكَذا رَوَاهُ يَحيَى ، وَجَمَاعَةُ[٢] الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤١٠٩٥ – وَرَوَاهُ بشرُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] .

٤١٠٩٦ – وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ صرحَ بأَنَّهُ لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ المدَّةَ المَذْكُورَةَ فِيهِ ، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْها .

٤١٠٩٧ – [وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّها تُسَافِرُ مَعَ زَوْجِها حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ قَصِيرِ المَسَافَةِ وَطَوِيلها ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ مَحْرَمٌ مِنْها.][٤] .

٤١٠٩٨ – وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ مِنْ أَخْبارِ الآحَادِ العُدُول ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ، إلا مَعَ زَوْجِها، أو ذِي مَحْرَمٍ مِنْها»[٥] .

---

(١) الموطأ: ٩٧٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦١) والحديث في **التمهيد** (٢١:٤٩) ، وأخرجه مسلم في الحج : ٤٢٢– (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي – باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج ، وغيره ، وأبو داود في الحج (١٧٢٤) باب في المرأة تحج بغير محرم ، والترمذي في الرضاع (١١٧٠) باب ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، والبيهقي (٣:١٣٩) .

(٢) في (ي ، س) جمهور .

(٣) اضطربت عبارة الأصل ، وأثبتنا ما في **التمهيد** (٢١:٥٠) .

(٤) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه مسلم في الحج : ٤١٥ – (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي – باب «سفر المرأة مع محرم...» والإمام أحمد (٣:٧ ، ٤٥ ، ٦٢ ، ٧٧) .

٤١٠٩٩ – وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ [مَعَ بَعضِ أَزْوَاجِهِ][(١)] .

٤١١٠٠ – وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الأَحَادِيثِ المُسْنَدَةِ فِي هَذَا البَابِ ؛

٤١١٠١ – فَرَواهُ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِبْنِ أَبِي سَعيد، عَنْ أَبيهِ .

٤١١٠٢ – وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً »][(٢)] .

٤١١٠٣ – وَرَواهُ ابْنُ عجلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ ، إلا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ »[(٣)] .

٤١١٠٤ – لَمْ يَقُلْ : يَوْمًا وَلا غَيرهُ، وَلا قَالَ فِي الإِسْنَادِ : عَنْ أَبيهِ .

٤١١٠٥ – وَرَواهُ سهيلُ بْنُ أَبِي صالحٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرةعَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ .

٤١١٠٦ – فَمِنْهُم مَنْ قَالَ عَنْهُ : « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ بريدًا ،إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[(٤)] .

٤١١٠٧ – وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : « يَوْمًا»[(٥)] .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) زيادة يستقيم بها السياق . والعبارة مضطربة في الأصول وضبطناها بما يوافق كلام المصنف في **التمهيد** (٥٣:٢١)

(٣) في **التمهيد** (٥٣:٢١) ، وأخرجه الشافعي في المسند (٢٨٥:١) وابن خزيمة (٢٥٢٤) ، والبيهقي (١٣٩:٣).

(٤) في **التمهيد** (٥٣:٢١ ، ٥٥) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦) والبيهقي (١٣٩:٣) .

(٥) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٨) باب في كم تقصر الصلاة ومسلم في الحج : ٤٢٠ – (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، والبيهقي (١٣٩:٣) .

٤١١٠٨ – وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : « يَوْمَيْنِ »[١] .

٤١١٠٩ – وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : « ثَلاثَةً »[٢] .

٤١١١٠ – وَالأَلْفَاظُ عَنْهُم فِي هَذَا الحَدِيثِ مُضْطَرِبَةٌ جِدًّا .

٤١١١١ – وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عمير ، عَنْ قزعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ ، إلا مَعَ زَوْجٍ ، أَو ذِي مَحْرَمٍ»[٣] .

٤١١١٢ – وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ قزعة ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ فَوْقَ يومَين ، إلا مَعَ زَوْجِهَا أَو ذِي مَحْرَمٍ مِنْها » .

٤١١١٣ – وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إلا وَمَعها زَوْجُها، أَو ابْنُها، أَو ذُو مَحْرَمٍ مِنْها»[٤] .

---

(١) في **التمهيد** (٢١:٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، و أخرجه مسلم في الحج : ٤١٥ – (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج ، و الإمام أحمد (٣:٧، ٤٥) .

(٢) في **التمهيد** (٢١:٥٤) من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) ، وأخرجه مسلم في الحج ٤١٤ – (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٣) في **التمهيد** (٢١:٥٣) ، و أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٧) ، باب مسجد بيت المقدس ، ومسلم في الحج : ٤١٦– (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، و البيهقي (٣:١٣٨) .

(٤) أخرجه مسلم في الحج (١٣٤٠) في طبعة عبد الباقي – باب سفر المرأة مع محرم ... ، وأبو داود في الحج (١٧٢٦) باب في المرأة تحج بغير محرم ، و ابن ماجه في المناسك (٢٣٨٩٨) باب المرأة تحج بغير ولي ، و ابن خزيمة (٢٥١٩) ، و البيهقي (٣:١٣٨) .

٤١١١٤ – وَبَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ يَقُولُ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا : « فَوْقَ ثَلاثٍ » .

٤١١١٥ – وَرَوَاهُ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يحلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »(١) .

٤١١١٦ – وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شعيبٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلهُ .

٤١١١٧ – وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي المحرمِ مِنَ المَرْأَةِ ؛ هَلْ تكُونُ مِنَ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَطَها اللَّهُ عز وجلَ فِي الحجِّ ؛ بِقَولِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِليهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

٤١١١٨ – فَقَالَ قَوْمٌ : المَحْرَمُ مِنَ المَرأَةِ مِنَ السَّبِيلِ ، فَإذا لَمْ يكُنْ مَعَها زَوْجٌ أو ذُو مَحْرَمٍ ، فَلَيْسَتْ مِمَّنِ اسْتَطاعَتْ سَبِيلا ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاها عَنِ السَّفَرِ ، إلا معَهُ .

٤١١١٩ – وَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ وَجَوازَهُ فِي كِتَابِ الحجِّ .

٤١١٢٠ – وَاخْتَلَفَ العُلماءُ أَيْضًا فِي المَسَافَةِ الَّتِي يقْصرُ فيها المُسَافِرُ الصَّلاةَ .

٤١١٢١ – فَقَالَ قَوْمٌ : بريداً .

٤١١٢٢ – وَقَالَ أَخرونَ : يَوْمًا .

٤١١٢٣ – وَقَالَ آخَرونَ : يَوْمًا وَلَيْلَةً .

٤١١٢٤ – وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَوْمَيْنِ .

---

(١) تقدم ذكره عن ابن عمر في لفظ «ثلاثة» قبل عدة فقرات .

٤١١٢٥ – وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، عَلَى حسبِ مَا رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم فِي هَذَا البَابِ .

٤١١٢٦ – وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِها هَاهُنَا.

٤١١٢٧ – وَمَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ ؛ أَنَّ الصَّلاةَ لا تقصرُ فِي المَسافَةِ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَحُجتُهُمْ عَنِ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ [مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا][1] لِلْمُسَافِرِ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ ، قَالُوا: وَلا يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاث فَقصرَ الصَّلاةَ ، وَإِنَّما قصرَ الصَّلاةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فِي تَوَجُّهِهِ إِلى مكَّةَ .

٤١١٢٨ – وَالأَصْلُ فِي الصَّلاةِ التَّمَامُ، فَالوَاجِبُ إلا تقصرُ إلا بِيَقِينٍ ، وَلايقينَ مَعَ الاخْتلافِ .

٤١١٢٩ – وَقَدْ أَجْمَعُوا ؛ أَنَّ مَنْ سَافَرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَهُ أَنْ يقصرَ، ومَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، فَهُوَ اليَقِينُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُدانَ بِهِ .

٤١١٣٠ – وَأَمَّا أَلْفَاظ الأَحَادِيثِ وَاخْتِلافُها ، فَذَلِكَ عِنْدِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لا يصحُّ حَمْلُهُ إلا عَلَى أَجْوِبَةِ السَّائِلِينَ، فَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم مَعْنَى مَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ سُؤَالِهِ ،كأَنَّهُ سَأَلَ ؛ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بريداً بِغَيرِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ : لا، فَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌبريداً ، إلامَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

---

(١) من (ط) فقط .

٤١١٣١ – وكَذَلِكَ السَّائِلُ عَنِ مَسِيرةِ يَوْمٍ ولَيْلَة ، وعَنْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ، فَأدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم مَعْنَى مَا سمعَ مِمَّا أُجِيبَ بِهِ عَمَّا سألَ عَنْهُ .

٤١١٣٢ – وَالَّذِي جمع مَعَاني آثارِ هَذَا الحَدِيثِ – عَلَى اخْتِلافِ أَلْفَاظِهِ – أنْ تكُونَ المَرأَةُ تُمْنَعُ مِنْ كُلِّ سَفَرٍ [يُخشَى عَلَيْها فِيهِ][1] الفِتْنَةُ، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [أو زَوجٍ][2] ، قَصِيرًا كَانَ السَّفَرُ أو طَوِيلاً .وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(١٥) باب ما يؤمر به من العمل في السفر

١٨٤٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبيدٍ ؛ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ؛ يَرفَعُهُ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعالى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لا يُعِينُ عَلَى العُنْفِ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْها بِنِقْيِها ، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّها طَرَقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ »(١) .

٤١١٣٣ - قَالَ أبو عُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ(٢) مُنْقَطِعٌ فِي « الْمُوَطَّأ » عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمهيدِ » وَنَذْكُرُ هَاهُنَا بَعْضَها إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

٤١١٣٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ » فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّل (٣) ، وَمِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،كِلاهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنهُ قالَ: « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ

---

(١) الموطأ: ٩٧٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٢) والحديث في **التمهيد** (١٥٦:٢٤) ، و هو حديث مسند من وجوه شتى محفوظة علي ما سيأتي .

(٢) هنا تقف المقابلة مع نسخة اليمن المرموز لها بالحرف (ي) حيث تنتهي النسخة عند هذا الموضع .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٢:٨) ، و الإمام أحمد (٨٧:٤) ، و أبو داود في الأدب (٤٠٨٧) باب في الرفق ، و البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٢) .

مَا لا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ »[١] .

٤١١٣٥ – وَقَدْ ذَكَرْتُ الأَسَانِيدَ لِلْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ »[٢] .

٤١١٣٦ – وَذَكَرْتُ حَدِيثَ مَالِكٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ– عزَّ وجلَّ – رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ[٣] » .

وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّفْقُ بِالدَّوَابِّ فِي الأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا .

---

(١) عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٩) ، و ابن ماجه في الأدب (٣٦٨٨) باب في الرفق ، و أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٠٦:٨) .

(٢) في **التمهيد** (١٥٨:٢٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٤٧) ، و الطبراني في الصغير (١٥٤:١) من طريق مالك بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٨٥:٦) ، و ابن ماجه في الأدب (٣٦٨٩) باب في الرفق ، و الدارمي (٣٢٣:٢) من طريق الأوزاعي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٦٠) ، والإمام أحمد (١٩٩:٦) ، ومسلم في السلام (٢١٦٥) في طبعة عبد الباقي باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٣) ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٤) باب الرفق في الأمر كله ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢) من طريق صالح بن كيسان ، و البخاري في الاستئذان (٦٢٥٦) باب كيف الرد علي أهل الذمة بالسلام ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٤) من طريق شعيب ، والبخاري في الدعوات (٦٣٩٥) باب الدعاء على المشركين ، من طريق معمر ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٧) باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح ، و مسلم (٢١٦٥) أيضاً ، و الترمذي (٢٧١٠) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨١) ، كلهم عن الزهري ، بهذا الإسناد .

٤١١٣٧ - وخصَّ المُسَافِر في هَذَا الحَدِيثِ بِالذِّكْرِ ، فَأَمَرَ أَنْ يَمْشِيَ مهلاً رُويدًا، وَيكثرُ النُّزُولَ إذا كَانَتِ الأَرضُ مخصبةً ؛ لِتَرْعى دَابَّتُهُ الكَلأَ وتَنَالَ مِنَ الحَشِيشِ وَالمَاءِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الأَسْفارِ البَعِيدَةِ ، مَا لَمْ تضمّ الضَّرورَة ، إلا أَنْ يجدَّ فِي السَّفَرِ ، فَإِذا كَانَتْ جدبةً وَكَانَ عَامَ السَّنَةِ، فالسُّنَّةُ للْمُسَافِرِ أَنْ يُسْرِعَ فِي السَّفَرِ ، وَيَسْعَى فِي الخُرُوجِ عَنْ بِلادِ الجدبِ ، وَبِدَابَّتِهِ رمقٌ ؛ رمق يَقْيهِ مِنَ النَّقي ، والنَّقي الشَّحمُ والقوَّةُ ،حتَّى يحصلَ فِي بَلد الخصب .

٤١١٣٨ - وَأَمَّا قَولُهُ : « فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوى بِاللَّيْلِ » ، فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا استراحَتْ نَهارًا ، كَانَ مَشْيُها بِاللَّيْلِ ضِعْفَ مَشْيِهابِالنَّهارِ ، وَلِهَذا المَعْنَى نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى الدُّلْجَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١١٣٩ - وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجةِ ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ »[1] .

٤١١٣٩ م - وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لبَعْضِ أَصْحَابِهِ][2] : « اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البعدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » .

٤١١٤٠ - رَواهُ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) الحديث في التمهيد (٢٤:١٥٩) ، و أخرجه الإمام أحمد (٣٠:٣٠٥) ، و أبو داود في الجهاد (٢٥٧١) باب في الدُّلجة ، و الحاكم (١:٤٤٥) ، و صححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي، و أخرجه البيهقي في السنن (٥:٢٥٦).

(٢) سقط في (ك) .

ﷺ ، أنَّهُ أتاهُ رَجُلٌ لِيُوَدِّعَهُ ، فكانَ مِنْ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البعدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيهِ السَّفَرَ»(١) .

٤١١٤١ – وَأَمَّا اتِّصالُ مَعْنَى الحَدِيثِ المُرْسَلِ لِمَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عبيدٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ معدانَ فِي هَذَا البَابِ ، فَمَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤١١٤٢ – حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ [أخبرنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيد ، حدَّثني أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ](٢) حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ،حدَّثني مُحمدُ بْنُ أَبي نعيمٍ الواسطيُّ ، حدَّثني هشيمٌ ، حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعفرِ بْنِ نجيحٍ المدنيُّ، عَنْ أَبي الحُوَيرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مخصبةً ، فاقْصِدُوا فِي السَّيْرِ ، وأَعْطُوا الرِّكابَ حَقَّها ، فَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مُجْدِبَةً ، فَانْجُوا عَنْها ، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ ؛ فإنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ، وإِيَّاكُمَ وَالتَّعْرِيسَ عَلى

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٥٧:٢٤) ، وأخرجه الترمذي في الدعوات ، وهو مما يلي باب ما يقول إذا ودَّع إنساناً الحديث (٣٤٤٥) ، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ، ص ٣٥١ باب ما يقول للشاخص ، الحديث (٥٠٥) ، و أخرجه ابن ماجه في الجهاد ، باب فضل الحرس ... ، الحديث (٢٧٧١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٥٩١ كتاب الأذكار ، باب وصية المسافر ... ، الحديث (٢٣٧٨) ، وأخرجه ابن السُّني في «عمل اليوم الليلة» ، ص١٨٧باب ما يقول لمن خرج في سفر ، الحديث (٥٠٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٩٨/٢ كتاب الجهاد، باب التكبير على كل شرف ... ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٥ كتاب الحج ، باب التوديع .

(٢) في الأصول (حدثني عبدالله بن محمد بن أسد ، حدثني ابن جامع) .
وأثبتنا ما في **التمهيد** (١٥٨:٢٤) .

ظَهرِ الطَّرِيقِ فإنَّهُ مأْوَى الحَيَّاتِ ، ومدرجةُ السِّبَاعِ »(١) .

٤١١٤٣ – وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغٍ ، حدَّثني بكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حدَّثني مُسددٌ ، قالَ : حدَّثني خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :حدَّثني سُهَيْلُ بْنُ أبي صَالحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخصْبِ ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّها مِنَ الأَرْضِ ، وَإِذا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْها السَّيْرَ ، وَإِنْ أَعْرَسْتُمْ ، فاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»(٢) .

* * *

١٨٤١ – مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ ؛ مَوْلَى أَبِي بكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نهمتَهُ مِن وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ»(٣).

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٥٨:٢٤) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٧:٥) ، ونسبه للبزار، والطبراني ، و قال :فيه محمد بن أبي نعيم: وثقه أبوحاتم الرازي ، وابن حبان ، وضعفه ابن معين .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٥٨:٢٤ –١٥٩) ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩٢٦) في طبعة عبدالباقي– باب «مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق» والترمذي في الأدب (٢٨٥٨) باب رقم (٧٥) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٦٩) باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق ، والإمام أحمد (٣٣٧:٢، ٣٧٨) .

(٣) الموطأ: ٩٨٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٣) والحديث في **التمهيد** (٣٣:٢٢) ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٣٦/٢ و ٤٤٥، و الدارمي ٢٨٤/٢ ، والبخاري في العمرة (١٨٠) باب السفر قطعة من العذاب ، وفي الجهاد (٣٠٠١) باب السرعة في السير ، وفي الأطعمة (٥٤٢٩) باب ذكر الأطعمة ، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧) في طبعة عبد الباقي باب السفر قطعة من العذاب، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٢) باب الخروج إلى الحج ، و البيهقي ٢٥٩/٥.
وأخرجه أحمد ٤٩٦/٢ من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

٤١١٤٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَقُولُونَ : إِنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهَذَا الحَدِيثِ ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُمَيٍّ غَيْرُهُ ، وَلا رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ غَيْرُ سُمَيٍّ .

٤١١٤٥ – وَقَدْ وَجَدْتُهُ لِسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) .

٤١١٤٦ – وَلابْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُمْهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ .

٤١١٤٧ – وَرَوَى عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ المنتابِ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ إِسْحَاقَ الطلحيِّ ، عَنْ هَارُونَ الفرويِّ ، عَنْ عَبْدِالملكِ بْنِ الماجشُونِ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا لأَهْلِ العِرَاقِ يَسْأَلُونِي عَنْ حَدِيثِ السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ! فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ ، فَقَالَ: لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ(٢) .

٤١٤٤٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ إِسْنَادَانِ غَيْرَ إِسْنَادِ « المُوطَّأ » ، وَكِلاهُما خَطَأٌ .

٤١١٤٩ – أَحَدُهما ؛ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ رواد بن الجراحُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ربيعةَ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ (٣) .

٤١١٥٠ – والآخَرُ ؛ رَوَاهُ عتيقُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤) .

---

(١) بإسناده في **التمهيد** (٢٢:٣٥-٣٦) .

(٢) **التمهيد** (٢٢:٣٤) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٣٤) .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٣٥) .

٤١١٥١ - [وَلا يصحُّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ إلا إسْنَادُهُ عَلَى مَا فِي « مُوَطَّئِهِ » .

٤١١٥٢ - وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مخلدٍ ، عَنْ مُحمدس بْنِ جَعْفَرٍ الوركانيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهيلِ بْنِ أبي صَالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،][1] .

٤١١٥٣ - وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لِمَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، وَإِنَّما هُوَ لَهُ عَنْ سُمَيٍّ ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ .

٤١١٥٤ - حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عليٍّ ، حَدَّثني أبي ، حَدَّثني عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ قاسمٍ ، حَدَّثني أَبُو المصعبِ ؛ أحمدُ بْنُ أبي بكْرٍ الزّهريُّ، حَدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ مخرجِهِ أو مِنْ سَفَرِهِ ، فَلْيُعجلْ فِي الكَرَّةِ إِلى أَهْلِهِ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَتَجَنَّبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الهَوَامِّ وَالدَّوَابِّ »[2].

٤١١٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ أَيْضًا صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ سُمَيٌّ بِأَرْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ مِنِ ابْنِهِ سُهَيْلٍ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ سُمَيٌّ أَحْفَظَ وَأَقَلَّ خَطَأً مِنْ سُهَيْلٍ .

٤١١٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ : « سَافِرُوا تَصِحُّوا » .

٤١١٥٧ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، حَدَّثني أَبُو مُحمد ؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ عُبيدِ بْنِ آدَمَ بْنِ أبي إِيَاسٍ [العسقلانيُّ واسْمُ أبي إِيَاسٍ][3] نَاجِيَةُ[4] بْنُ حَمْزَةَ ،

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٢:٣٦) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (س) .

(٤) في (س) :واهبة ، و في (ط) بقية.

قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ .

٤١١٥٨ – وأَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يُوسُفَ ، حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ ؛ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ القَاسِمِ الحَافِظُ ، وأَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحمد ابْنِ إِسْحَاقَ المعدلُ ، وَالفضلُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ الهَاشِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ العسقلانيُّ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو عَلْقَمَةَ الفرويُّ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى المدنيُّ الأَصَمُّ ، قَالَ : حَدَّثني مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا »[1] .

٤١١٥٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتُرْزَقُوا »[2] .

٤١١٦٠ – وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَافِرُوا تَصِحُّوا، واغْزُوا تَسْتَغْنِمُوا » .

٤١١٦١ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمهيدِ » ، وَلَيْسَ حَدِيثُ سُمَيٍّ عِنْدِي [بِمُعَارِضٍ][3] لِهَذَا ، بَلْ ذَلِكَ العَذَابُ وَهُوَ التَّعَبُ وَالمُشَقَّةُ كَالدَّوَاءِ المُرِّ الشنيعِ المُعقبِ للصِّحَّةِ ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ : السَّفَرُ مصَحَّةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٢:٣٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢١٠) ونسبه للطبراني في الأوسط ، و قال : فيه عبد الله بن هارون ، أبو علقمة الفروي وهو ضعيف .

(٢) قال في (س، ط) : هذا أيضاً من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، والصواب ما أثبتناه «أبي حازم عن ابن عباس» انظره في **التمهيد** (٢٢:٣٧) .

ولفظ حديث ابن دينار، عن ابن عمر «سافروا تصحوا وتغنموا» انظره في **التمهيد** أيضاً (الموضع السابق) .

(٣) سقط في (ك) .

(١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك

١٨٤٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ»(١).

٤١١٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ مُتَّصِلا، وَيسنَدُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ [مِنْ طُرُقٍ مَحْفُوظَةٍ](٢) ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ .

٤١١٦٣ - وَرِوَايَةُ مَالِكٍ ذَكَرَها أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حفصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أبي ، قَالَ : حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ [بْنُ طهمانَ ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ](٣) ، عَنْ أَبيهِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ [بِالمَعْرُوفِ](٤)، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ » .

٤١١٦٤ - [قَالَ أَبُو دَاوُدَ](٥) : هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، وَخَالَفُوهُ ، فَرَوَوه عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عجلانَ أَبي مُحمدٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ .

٤١١٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :هو كما قال أبوداودَ .

---

(١) الموطأ : ٩٨٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٤) والحديث في **التمهيد** (٢٤:٨٣) ، وأخرجه مسلم في الأيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

٤١١٦٦ – وَمِمَّنْ خَالَفَ مَالِكًا فِي ذَلِكَ ؛ وُهيبُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَسُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ أبي أَيُّوبَ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَقَدْ ذَكَرْنا أَحَادِيثَهُم بِالأَسَانِيدِ عَنْهُم فِي « التَّمهيدِ» ، كُلُّهُم يَرْوِيهِ عَنْ مُحمدِ بْنِ عجلانَ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عجلانَ أبي مُحمدٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ » .

٤١١٦٧ – وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: بِالمَعْرُوفِ ، إِلا مَالِكٌ وَحْدَهُ .

٤١١٦٨ – حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ ، قَالَ : حَدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُوريُّ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني أَبي ، قَالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « للمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ»(١) .

٤١١٦٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ «بِالمَعْرُوفِ» مُعارِضًا لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُم مِمَّا تَلْبسُونَ»(٢).

---

(١) في التمهيد (٢٤:٢٨٤) .

(٢) تقدم وطرفه : خدمكم خولكم .

٤١١٧٠ - وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الغِفارِيِّ ، وَمِنْ حَدِيثِ عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمهِيدِ»(١) .

٤١١٧١ - قَالُوا : فَقَولُهُ ﷺ : « بِالمعْرُوفِ » فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، يعَارِضُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُم « أَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُم مِمَّا تَلْبسُونَ » ؛ لأَنَّ المَعْرُوفَ أَنَّ العَبْدَ لا يُسَاوِي سَيِّدَهُ فِي مَطْعَمٍ ولا مَلْبَسٍ ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَكْسُوَهُ وَيطْعِمَهُ مِمَّا يعرفُ لِمِثْلِهِ مِنَ المَطْعَمِ وَالمَلْبَسِ .

٤١١٧٢ - وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جَماعَةِ الفُقهاءِ ، وَالحُجَّةُ لَهُمْ ؛

٤١١٧٣ - مَا حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ : حدَّثني عَمرُ بْنُ مُحمدٍ الجمحيُّ بمكَّةَ ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : حدثنا القَعْنَبِيُّ قَالَ : حدَّثني دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ موسى بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صنعَ لأَحَدِكُم خَادِمُهُ طَعامًا ، وَقَدْ ولي حرَّهُ وَدُخانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلاً ، فَلْيَضَعْ مِنْهُ فِي يَدِهِ أَكلةً أَو أَكْلَتَيْنِ » .

٤١١٧٤ - قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِي لُقْمَةً أَو لُقْمَتَيْنِ.

٤١١٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» عَلَى النَّدْبِ ، لا عَلَى الوُجُوبِ ،فَمَنْ فَعلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ وَحُمد لَهُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ؛

---

(١) انظر **التمهيد** (٢٤:٢٦٧) .

لأنَّهُ إِذَا لَمْ يُنَاوِلْهُ مِنَ الطَّعامِ الَّذِي صُنِعَ لَهُ ، وَوَلِيَ حرَّهُ وَدُخَانَهُ إلا لُقْمةً أو لُقْمَتَيْنِ ، فَلَمْ يُسَاوِهِ مَعَهُ فِي الطَّعامِ ، وَكَذلِكَ المَلْبَسِ .

٤١١٧٦ – وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ المَمَالِيكِ وَاجِبَةٌ عَلَى سَادَاتِهِم مَا :

٤١١٧٧ – حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قَالَ : حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ .

٤١١٧٨– وحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أسيدٍ ، قَالَ : حدَّثني ابنُ جَامعٍ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ العزيزِ ، قالَ:حدَّثني أَبُو النعمانِ ؛ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ : حدَّثني عَاصمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ،عَنْ أَبِي صَالحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُالصَّدَقَةِ مَا أَبْقَى غنى ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

٤١١٧٩ – ثُمَّ أتبعَ الحَدِيثَ بِقَولِ امْرَأَتُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ ، أَو طَلِّقْنِي ، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ ، أَو بِعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ ، إِلى مَنْ تَكِلُنِي ؟»[1] .

٤١١٨٠ – **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذَا بَيِّنٌ فِي نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالمَمَالِيكِ ، وَالبَنِينَ الصِّغَارِ والبَنَاتِ .

٤١١٨١ – وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَاتِ جُمْلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

---

(١) انظره في **التمهيد** (٢٤:٢٨٩) .

٤١١٨٢ - وَتَلْخِيصُ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَى الغَنِيِّ مِنَ النَّفَقَةِ ، وَالفَقِيرِ ، مَذْكُورٌ فِي البَابِ[١] التَّالِي ، وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

١٨٤٣- مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كلَّ يَوْمِ سَبْتٍ ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لا يُطِيقُهُ ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ[٢].

٤١١٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيةً ؛ أَنْ يَأْمُرَ فِيها بِالمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ ، وَمِنَ المُنْكَرِ الَّذِي يَلْزَمُ السُّلْطَانَ [تَغْيِيرُهُ][٣]، أَنْ يُكَلِّفَ العَبْدُ مِنَ العَمَلِ مَالا يُطِيقُ .

٤١١٨٤ - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيةً ، فَلَمْ يحطْها[٤] بِالنَّصِيحَةِ ، لَمْ يرحْ رَائِحةَ الجَنَّةِ » .

٤١١٨٥ - وَلَمْ يَفْعَلْ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ إلا مَا امْتَثَلَ فِيهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ : « وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ » .

٤١١٨٦ - وَكَذَلِكَ عُمَرُ كَانَ يَفْعَلُ بِالدَّوَابِّ ؛ إِذَا رَأَى عَلَيْها مَا يشقُّ بِها مِنَ الحُمولَةِ أَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهَا .

---

(١) في (ط) : الكتاب .

(٢) الموطأ : ٩٨٠ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٥)

(٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : يحفظها .

٤١١٨٧ – وَمِنْ هَذَا البَابِ أَيْضًا السُّفُنُ الجَارِيَةُ فِي البَحْرِ ، وَاجِبٌ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَمْرَها ، فَإِنْ حملَتْ مَا لا يُطِيقُ مَعَهُ القِيام بِحملِهِ عِنْدَ الهولِ، وَيضعفُ عَنْهُ أَمْر رَبِّها فِي التَّخْفيفِ مِنْ شحنَتِها حَتَّى تَسْتَقْبِلَ وَيطيبَ جَرْيُها ، وَيكُونُ مَعَ ذَلِكَ السَّلامَةُ فِي الأَغْلَبِ مِنْ حَالِها .

٤١١٨٨ – وَبابُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ يَتَّسعُ جِدًّا، وَمَنْ طَلَبَ العِلمَ للَّهِ ، فَهَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

١٨٤٤ – مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ ؛ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : لا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ ، الْكَسْبَ ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا ، وَلا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ ، وَعَلَيْكُمْ ، مِنَ الْمَطَاعِمِ ، بِمَا طَابَ مِنْها [1] .

٤١١٨٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا كَلامٌ صَحِيحٌ [2] وَاضِحُ المَعْنَى ، مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ ، وَالقَوْلُ فِي شَرْحِهِ تَكَلُّفٌ ، وَاللَّهُ الموفِّقُ .

* * *

(١) الموطأ : ٩٨١ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٦) .

(٢) في س : حسن .

(١٧) باب ما جاء في المملوك وهيئته

١٨٤٥ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ »(١) .

٤١١٩٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضَانِ، فَقَامَ بِهِمَا وَأَدَّاهُمَا ، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَأَدَّاهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَازَادَ مِنَ الفَرَائِضِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ – وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَالحجُّ ، وَبِرّ الوَالِدَيْنِ ،وَغَيرِ ذَلِكَ [مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ](٢) .

٤١١٩١ – وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى مَضَضِ الرِّقّ ، وَذِلَّتِهِ ، وَالقِيَامِ بِهِ مَعَ ذَلِكَ بِحَقِّ السَّيِّدِ ، وَلِهَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، كَانَ العِتْقُ لِلرِّقَابِ مِنْ أَفْضَلِ العَمَلِ وَأَوْجَبِهَا لِجَسِيمِ الثَّوابِ .

١٨٤٦ – مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ(٣) .

---

(١) الموطأ : ٩٨١ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٧) والحديث في **التمهيد** (١٤:٢٣٦) وأخرجه البخاري في العتق – باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ومسلم في الأيمان – باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الموطأ : ٩٨١، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٨) .

٤١١٩٢ – **قَالَ أبو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ ضَرَبَ أَمَةً بالدِّرة رآهَا تَهيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الحَرَائِرِ ، ونَهى عَنْ ذَلِكَ .

٤١١٩٣ – وَالعُلماءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ – عز وجل – لَمْ يُرِدْ بِما أَمَرَ بِهِ النِّسَاءَ مِنَ الاحْتِجَابِ ، وَأَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ الإِمَاءَ ، وَإِنَّما أَرادَ بِذَلِكَ الحَرَائِرَ .

٤١١٩٤ – وَأَجْمَعُوا أَنَّ الأَمَةَ لَيْسَ مِنْها عَوْرَةٌ ، إلا مَا مِنَ الرَّجُلِ ، إِلا أَنَّ مِنْهُم مَنْ كَرِهَ عَرْضَهَا الِلْبَيْعِ أَنْ يَرَى مِنْها فخذًا أو بَطْنًا أو صَدْرًا ، وكَرِهَ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْها فِي صَلاتِها .

٤١١٩٥ – وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يكْرَهِ النَّظَرَ إِلَيْهَا ، إلا مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجُلِ ، وَهُوَ القُبُلُ وَالدُّبُرُ ، وَأَجَازَ النَّظَرَ إِلى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْها عِنْدَ ابْتِيَاعِها ، وَقَالَ : هِيَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ لا حُرْمَةَ لَهَا .

٤١١٩٦ – وَإِنَّما كَرِهَ عُمَرُ للإِمَاءِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَتَهَيَّأْنَ بِهَيْئَةِ الحَرائِرِ ؛ لِئَلا يُظَنَّ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ ، فَيُضَافُ إِلَيْهِنَّ التَّبَرُّجُ وَالمَشْيُ ، وَينسبُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ إِلى مَا وَقَعَ الظَّنُّ عَلَيْهِنَّ ، فَيَأْثَمُ بِذَلِك الظَّانُّ .

٤١١٩٧ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِمَاءَ يَنْصَرِفْنَ فِي خِدْمَةِ سَادَاتِهِنَّ فَيكْثُرُ خَرُوجُهنَّ لِذَلِكَ وَتطوَافهُنَّ .

٤١١٩٨ – وَقَولهُ تَجوسُ النَّاسَ ، مَعناهُ تَجولُ فِي أَزِقَّةِ المَدِينَةِ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً ، وَهَذا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ ﴾ [الإسراء : ٥] .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

٥٥ - كتاب البيعة

(١) باب ما جاء في البيعة

١٨٤٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»(١) .

١٨٤٨ - وَفِي هَذَا البَابِ أَيْضًا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ كَانَ كَتَبَ إِلى عَبْدِ المَلكِ بْنِ مَروانَ ، يُبَايِعُهُ ، فَكَتَبَ إِليهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرحيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ؛ لِعَبْدِ اللَّهِ ؛ عَبْدِ المَلكِ ؛ أَمِيرِ

---

(١) الموطأ : ٩٨٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٨٩٥) والحديث في التمهيد (٣٤٧:١٦) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأحكام (٧٢٠٢) باب كيف يبايع الإمام الناس ، و البيهقي ١٤٥/٨ .
وأخرجه أحمد ٩/٢، و النسائي في البيعة ١٥٢/٧ باب البيعة فيما يستطيع الإنسان ، من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به .
وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٦٧) في طبعة عبد الباقي باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، و الترمذي في السير (١٥٩٣) باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ، والنسائي ١٥٢/٧ ، وفي «الكبرى» على ما في «التحفة» ٤٤٦/٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، به .
وأخرجه الإمام أحمد (١٣٩،١٠١،٨١،٦٢:٢) ، و أبو داود في الخراج (٢٩٤٠) باب ما جاء في البيعة ، والطيالسي (١٨٨٠) من طرق عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار، به .

الْمُؤْمِنِينَ ، سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ ، الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، وَأَقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا اسْتَطَعْتُ(١) .

٤١١٩٩ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قولهُ ﷺ : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » ، وَقولُهُ ابْنِ عُمَرَ - (رضى الله عنهما) عَنْ نَفْسِهِ فِى بَيْعَتِهِ لِعَبْدِ المَلِكِ : فِيما اسْتَطَعْتُ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وسْعَها ﴾ [البقرة :٢٦٨] وَقولُهُ تَعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

٤١٢٠٠ – وَأَصْلُ البَيعَةِ حَدِيثُ عُبَادَةَ .

٤١٢٠١ – حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالا : حدَّثَنا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ ، وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالا : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعُبيدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ عبادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ ، وَالمَنْشطِ وَالمكْرَةِ، وَعَلَى أَثرةٍ عَلَيْنا ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلى أَنْ نَقُولَ الحَقَّ أَيْنَما كُنَّا ، وَعَلى أَنْ لا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ »(٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٨٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٨٩٨) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٦: ٣٥٠–٣٥١) وقد تقدم في المجلد الرابع عشر ، برقم (٩٣٣) من ترقيم أحاديث الموطأ ، في باب الترغيب في الجهاد ، و هو عند البخاري في الأحكام (٧٢٠٠) باب «كيف يبايع الإمام الناس» و الإمام أحمد (٥: ٣١٦) ، والبيهقي (٨: ١٤٥) .

٤١٢٠٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مروانَ ، فِي قَوْلِهِ : وَأَقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ والطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا استَطَعْتُ .

٤١٢٠٣ - وَعَلى هَذَا كَانَتْ بَيْعَةُ الخُلفاءِ بَعْدَه ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيرًا مِنْ مَعَانِي البَيْعَةِ ، عِنْدَ ذِكْرِنا حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذَا فِي كِتَابِ الجِهَادِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ؛ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ لَهُ هُنَاكَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَذَكَرْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ « التَّمهيدِ » ، فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، وَبَابِ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ(١) .

٤١٢٠٤ - ذَكَرَ سنيدٌ ، قَالَ حدَّثني مُبَشِّرالحلبيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَان، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الحجَّاجِ ، عَنْ أَبِي المُعَيْقِيبِ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يُبايعُ النَّاسَ بَعْدَ نَبِيِّ الله ﷺ ، فَتَجْتَمِعُ عِنْدَهُ العصَابَةُ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : أَتُبايعُونَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، ثُمَّ للأَمِيرِ ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ ، قَالَ : فَتَعلَمْتُ شَرْطَهُ هَذَا، وَأَنَا كَالمُحْتَلِمِ أَو فَوْقَهُ ، فَلَمَّاخَلا مَنْ عِنْدَهُ ، أَتَيْتُهُ ، فَابْتَدَأْتُهُ،، فَقُلْتُ : أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، ثُمَّ للأَمِيرِ ، فَصَعَّدَ فِيَّ البَصَرَ ، وَصَوَّبَ ، وَرَأَيْتُهُ أَعْجَبَهُ(٢) .

٤١٢٠٥ - قَالَ : حدَّثني معتمرُ بْنُ سُلَيْمانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عُمَرَ أَو عَمْرو بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ وَأَنَا غُلامٌ فَبَايَعْتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ،

---

(١) انظر التمهيد (١٦:٣٤٧-٣٥٥) ، (١٢:٢٤٣) وما بعدها .

(٢) التمهيد (١٦:٣٥٣) .

وَعَلى سُنَّةِ رَسُولِهِ ، هِيَ لَنا ، وَهِيَ عَلَيْنا ، فَضَحِكَ وَبَايَعَنِي (١) .

٤١٢٠٦ – وَرَوى أَبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ ، وَغَيْرُهُ ،عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدمتُ عَلَى عُمَرَ بَعْدَ هَلاكِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : ارْفَعْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى مَا بَايَعْت عَلَيهِ صَاحِبَيْكَ مِنْ قَبْلُ ، أَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بكرٍ ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ (٢) .

٤١٢٠٧ – وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني عبادُ بْنُ العَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سوارٍ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَالَ : بَعثَ فيَّ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَنَا فِي الأَسَارَى ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلتْ فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : أَتُبايعُ وَتَدْخُلُ فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : هَكَذَا ، وَقَدَّ يَدَهُ فَبَسَطَهَا ، فَبَايَعتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : ارْجعْ إِلى أَهْلِكَ وَمالِكَ ، فَلَمَّا رآنِي النَّاسُ قَدْ خرَجْتُ ، جعَلُوا يَدْخُلُونَ فَيُبَايُعونَ (٣) .

٤١٢٠٨ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ هَذَا يومَ الجَمَلِ، بَعْدَ الوَقْعَةِ، وَالْمُبَايعُونَ يَوْمَئِذٍ كَانُوا أَصْحابَ عَائِشَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَطَلْحَةَ .

٤١٢٠٩ – وَأَمَّا مَدُّ اليَدِ وَالْمُصَافَحَةُ فِي البَيْعَةِ ، فَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ المَسْنُونَةِ ؛ فَعَلَها

---

(١) **التمهيد** (١٦:٣٥٤) .

(٢) **التمهيد** (١٦:٣٥١) .

(٣) **في التمهيد** (١٦:٣٥٤) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَكَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ .

* * *

وَفِي هَذَا البَابِ :

١٨٤٩ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلامِ ، فَقُلْنَ : يَارَسُولَ اللَّهِ!نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلا نَسْرِقَ ، وَلا نَزْنِيَ ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا ، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ » قَالَتْ فَقُلْنَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّما قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَو مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍوَاحِدَةٍ » (١) .

٤١٢١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ فِي هَذَا البَابِ : هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ البَيْعَةِ لِلرِّجَالِ

---

(١) الموطأ: ٩٨٢-٩٨٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٨٩٧) والحديث في **التمهيد** (١٢:٢٣٥)، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٥٧) ، و الطبراني (٢٤:٤٧١) ، والبيهقي (٨:١٤٦) .
ومن طرق عن محمد بن المنكدر ، به ، أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٥٧) ، والنسائي في البيعة (٧:١٤٩) باب «بيعة النساء» و الترمذي في السير (١٥٩٧) باب ما جاء في بيعة النساء ، وقال: هذا حديث صحيح حسن ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٤) باب بيعة النساء .

المُصافَحَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَيْعَةِ أَبي بكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَسَائِرِ الخُلفَاءِ .

٤١٢١١ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الوُجُوهَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيها البَيْعَةُ فِي صَدْرِ الإِسْلامِ ، فِي صَدْرِ كِتَابِ الجامعِ مِنْ كِتَابِنا هَذَا مُستوعبةً ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ أَصْحَابَهُ مَرَّةً عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ ، وَبَايَعَهُم عَلَى الحَرْبِ مِرَارًا ؛ مِنْها بَيْعَةُ الرضْوانِ ، وَالبَيْعَةُ الَّتِي كَانَتْ بِمكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ .

٤١٢١٢ – وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِيما سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَالحَمدُ للَّهِ كَثِيراً .

٤١٢١٣ – وَقَالَ ابْنُ جريجٍ وَغَيْرُهُ ، فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة : ١٢] : كَانَتِ المَرْأَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَلِدُ الجَارِيَةَ ، فَتَأْخُذُ الغُلامَ مكَانَها ، وَتَقُولُ لِزَوْجِها : هَوَ وَلَدُكَ(١) .

٤١٢١٤ – وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ المُنْكَدِرِ هَذَا فِي بَيْعَهِ النِّسَاءِ : « وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ » ، فَقِيلَ :المَعْرُوفُ كُلُّ مَا أَمَرَهُم بِهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ لا يَأْمُرُ أَبدًا إلا بِالمَعْرُوفِ، وَلا يَنْهَاهُمْ إلا عَنِ المُنْكَرِ ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ : ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُم عَنِ المُنْكَرِ وَيحلُّ لَهُم الطَّيِّباتِ ... ﴾ .[سورة الأعراف : الآية : ١٥٧] .

٤١٢١٥ – وَقِيلَ : المَعْرُوفُ هاهُنَا حرجُ النِّسَاءِ عَلَى ألا يَنُحْنَ عَلَى مَوْتَاهنَّ .

---

(١) انظره في التمهيد (١٢: ٢٤٠) .

٤١٢١٦ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [١] .

٤١٢١٧ - وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ يَرْفَعُهُ .

٤١٢١٨ - وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : أَخذَ عَلَيْنَا فِي البَيْعَةِ ألا ننوحَ[٢] .

٤١٢١٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :اشْتَرطَ عَلَيهنَّ ألا يَنُحْنَ نِيَاحَةَ الجَاهِلِيَّةِ ،وَلا يَخلُونَّ بِالرِّجَالِ فِي البُيُوتِ.

٤١٢٢٠ - وَقَالَ الحَسَنُ : كَانَ فِي مَا أَخذَ عَلَيهنَّ ، ألا يَتَحَدَّثْنَ مَعَ الرِّجَالِ ، إلا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا ، فإنَّ الرَّجُلَ قَدْ تُلاطِفُهُ المَرْأَةُ بِالكَلامِ فيُمْنِي فِي فَخذِهِ [٣] .

٤١٢٢١ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بسرٍ : تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ صَافَحْتُ بِها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَايَعْتُهُ [٤] .

٤١٢٢٢ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُما بَايَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا ابْنَا سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا رَآهُما بَسطَ يَدَهُ وَتَبَسَّمَ ، وَبَايَعَهُما[٥] .

٤١٢٢٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَها ، فِي مَعْنَى البَابِ

---

(١) الحديث في التمهيد (١٢:٢٣٨) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٢:٢٤١) .

(٣) التمهيد (١٢:٢٤١) .

(٤) التمهيد (١٢:٢٤٦-٢٤٧) .

(٥) التمهيد (١٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨) .

فِي « التَّمهيدِ » وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

٤١٢٢٤ - وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، وَإِبراهِيمُ بْنُ طهمانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ دَاودَ ، كُلُّهم عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بيدِهِ يَدَ امْرَأَةٍ قطُّ](١) إلا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْها ، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْها ، فَأَعْطَتْهُ ، قَالَ : « اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ» (٢) .

٤١٢٢٥ - وَرَوى حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالتْ : كَانَتِ الْمُؤْمِناتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يمتحنهنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ وَلا ، وَلا[الممتحنة : ١٢] [قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذَا فَقَدْ أَقَرَّ بِالمحنةِ، وَإِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ ، قَالَ لَهُنَّ : « انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»](٣) قَالَتْ عَائِشَةُ : لا وَاللَّهِ،مَا مَسَّتِ امْرَأَةً قَطُّ يَدُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلامِ (٤) .

٤١٢٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يَرُدُّ ما رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ إلا وَعَلى يَدِهِ ثَوْبٌ (٥) .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٢:٢٤٥) .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٤) الحديث في التمهيد (١٢:٢٣٩-٢٤٠) .

(٥) في التمهيد (١٢:٢٤٣،٢٤٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

٥٦ - كتاب الكلام

(١) باب ما يكره من الكلام

١٨٥٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ لأَخِيهِ : يَاكَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَ»(١) .

٤١٢٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَوْضَحْنا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ بِالآثَارِ ، وَمَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ عَلَى الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيْها فِي « التَّمهيدِ » ، وَطالَ فِيهِ القَوْلُ هُنَاكَ .

٤١٢٢٨ - وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ مِنَ الآثارِ مَا حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ البرتيُّ القاضِي بِبغداد ، قَالَ: حدَّثني أَبُو معمرٍ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلمِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَة، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ

---

(١) الموطأ: ٩٨٤، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٩) والحديث في **التمهيد** (١٣:١٧) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٦١٠٤) باب «من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال» فتح الباري (٥١٤:١٠) ، و الترمذي في الأيمان (٢٦٣٧) باب «ماجاء فيمن رمى أخاه بكفر» ، والإمام أحمد (١١٣:٢) ، والبيهقي (٢٠٨:١٠) ومن طريق نافع عن ابن عمر أخرجه مسلم في الأيمان - باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: ياكافر ، وأبو داود في السنة (٤٦٨٧) .

الدّيلي أخبرَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالفِسْقِ أَو بَالكُفْرِ ، إلا رُدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »(١) .

٤١٢٢٩ - وحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ [بْنِ عِيسى](٢) ، قَالَ: حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ ابْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ الجعدِ، قَالَ : حَدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ ، يَا كَافِرُ ، [أَو أَنْتَ كَافِرٌ](٣) ، فَقَدْ بَاءَ بِها أَحَدُهما ، فإنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإلا رَجَعتَ إِلى الأَوَّلِ »(٤) .

٤١٢٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : بَاءَ بِها أي احْتَمَلَ وزْرَها ، وَمَعْناهُ أَنَّ الكَافِرِ إِذَا قِيلَ لَهُ : يَا كَافِرُ، فَهُوَ حَامِلٌ وِزْرَ كُفْرِهِ ، وَلا حَرَجَ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ لَهُ ، وكَذَلِكَ القَوْلُ لِلْفَاسِقِ : يَا فَاسِقُ ، وَإذا قِيلَ لِلْمُؤْمِنِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ قَائِلُ ذَلِكَ بِوِزْرِ الكَلِمَةِ، وَاحْتملَ إِثمًا مُبِينًا [وَبُهْتَانًا عَظِيمًا](٥) إلا أَنَّهُ لا يَكْفُرُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ الكُفْرَ لا يكُونُ إلا

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧:٢٣) ، و سقط من إسناده في **التمهيد** أبو معمر عبد الله بن عمر ورواية عبد الوارث بن سعيد وهو المعروف بالمقعد أحد الثقات . انظر ترجمتة في تهذيب التهذيب (٥:٣٣٥).

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٤٥) باب ماينهى عن السّباب فتح الباري (١٠:٤٦٤) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) بإسناده في **التمهيد** (١٧:٢٢-٢٣) .

(٥) سقط في (س) .

بِتَرْكِ مَا يَكُونُ بِهِ الإِيمانُ .

٤١٢٣١ - وَفَائِدَةُ هَذَا الحَدِيثِ؛ النَّهْيُ عَنْ تَكْفِيرِ المُؤْمِنِ ، وَتَفْسِيقِهِ ، قَالَ اللَّه عز وجلَّ : ﴿وَلا تَنابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمانِ ﴾[الحجرات : ١١].

٤١٢٣٢ - فَقالَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لأَخيهِ : يَا كَافِرُ ، يا فَاسِقُ .

٤١٢٣٣ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ ؛ عِكْرِمَةُ، وَالحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ.

٤١٢٣٤ - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يُدْعَى بِالكُفْرِ وَهُوَ مُسْلِمٌ .

٤١٢٣٥ - وَقَدْ فَسرَ ابْنُ حبيبٍ هَذَا البَابَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مَالِكٍ تَفْسِيرًاحَسَنًا ، لا تدفعُهُ الأُصُولُ ، قَالَ : إِنَّما هُوَ فِي مَنْ قَالَهُ عَلَى اعْتِقَادِ التَّكْفِيرِ بِالنِّيَّةِ وَالبَصِيرَةِ ، وَهُمُ الخَوَارِجُ ، لا أراهُ أَرَادَ بِذَلِكَ إلا الخَوَارِجَ ، الَّذِين يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الإِيمانِ بِالذُّنُوبِ ، وَمَنْ ذَهبَ مَذْهَبَهم ، وَرَأَى رَأْيَهُمْ .

٤١٢٣٦ - فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ استِعْظَامِ مَا يَرْتَكِبُ الرَّجُلُ مِنَ المَعْصِيَةِ ، وَمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الفَوَاحِشِ ، وَالتَّشْدِيدُ بِذَلِكَ النَّهْيُ وَالزَّجْرُ وَالتَّرجعُ ، فَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الحَدِيثِ فِي شَيْءٍ .

* * *

١٨٥١ – مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»(١).

٤١٢٣٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ مَعْنَاهُ لا أَعْلَمُ خِلافًا فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ ذَلِكَ القَوْلَ احْتِقارًا للنَّاسِ ، وَازْدِرَاءً بِهِمْ ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَأَسُّفًا ، وَتَحَزُّنًا، وَخَوْفًا عَلَيْهِم لِقُبْحِ(٢) مَا يرى مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، فَلَيْس مِمَّنْ عني بِهَذا الحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٢٣٨ – قَالَ أَبُوالدَّرْدَاءِ : إِنْ تَفَقَّهَ الرَّجُلُ كُلَّ الفِقْهِ ، حَتَّى يُمقتَ النَّاسَ كُلَّهُم فِي ذَاتِ اللَّهِ – عز وجل – ثُمَّ يَعُودُ إِلى نَفْسِهِ ، فَيكُونُ لَها أَشَدَّ مَقتًا، قَالَ ضمرةُ بْنُ رَبِيعَةَ ،عَنْ صدقةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تعمل مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا ، فَأَنْزِلِ النَّاسَ منزلةَ البَقَرِ ، إلا أَنَّكَ لا تُحقِّرهُم .

٤١٢٣٩ – **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : يَقُولُ : أَنْزِلْهُم منْزلَةَ مَنْ لا يميزُ ، وَلايحصلُ ، وَلا تَحتَقِرْهُم .

---

(١) الموطأ:٩٨٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٠) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٦٥،٥١٧) ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٣) في طبعة عبد الباقي – باب النهي عن القول : هلك الناس ، وأبو داود في الأدب (٤٩٨٣) باب لا يقال :خبثت نفسي .

(٢) في (ط) لقبيح .

٤١٢٤٠ - وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسارٍ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوبًا، فَظَنَنْتَ أَنَّكَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْكَ فِي غَيْرِهِ، بِئْسَ الثَّوْبُ هُوَ لَكَ.

٤١٢٤١ - قَالَ مُسلمٌ: وَكَفَى بِالْمُسْلِمِ[1] مِنَ الشَّرِّ أَنْ يرى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخِيهِ.

* * *

١٨٥٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»[2].

٤١٢٤٢ - هكَذا رَوَاهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ: «يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ».

٤١٢٤٣ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ هِشَامٍ الصوفيُّ، عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ فقَالَ فِيهِ: «لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْن يَحْيَى، عَنْ أَبيهِ، فِي هَذَا الحَدِيثِ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ».

٤١٢٤٤ - وَالجَماعَةُ يَرْوونَ[3]: «فَإِنَّ اللَّهُ هُوَ الدَّهْرُ».

٤١٢٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رِوَايَةُ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا

---

(١) في (ك) بالمرء.

(٢) الموطأ: ٩٨٤، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧١) والحديث في **التمهيد** (١٨:١٥١)، و أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٩٤)، و مسلم في الألفاظ :٤- (٢٢٤٦) في طبعة عبد الباقي - باب النهي عن سب الدهر.

(٣) في (ك): يقرون.

الحَدِيثِ كَمَا نَقَلَهُ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَخلاسٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تسبُّوا الدَّهْرَ ، فإنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

٤١٢٤٦ – وَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ العَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ : استَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ ينبَغِ لَهُ أَنْ يَشْتِمنِي ؛ يَقُولُ: وادَهْرَاهُ وادَهْرَاهُ ، وَأَنا الدَّهْرُ وَأَنا الدَّهْرُ ».

٤١٢٤٧ – وأَمَّا ابْنُ شِهَابٍ؛ فَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهارُ» (١) .

٤١٢٤٨ – وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يسَبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ » .

---

(١) أخرجه مسلم في الألفاظ :١– (٢٢٤٦) والطبري ١٥٢/٢٥ ، و البيهقي ٣٦٥/٣ من طرق عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة، به .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨١) باب لا تسبوا الدهر ، و البيهقي ٣٦٥/٣ من طريق الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه البخاري (٦١٨٢) ، والطبري ١٥٣/٢٥ من طريق معمر ، عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٥) ، وأحمد ٢٧٢/٢ ، والبيهقي ٣٦٥/٣ ، والبغوي (٣٣٨٨) من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢٤٧/١ عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

٤١٢٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا «وأَنا الدَّهْرُ» بالرَّفْعِ ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

٤١٢٥٠ - وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيهِ بِنَصْبِ الدَّهْرِ عَلَى الصَّرْفِ ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنا الدَّهْرَ كُلَّهُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَمَا فِيهِمَا .

٤١٢٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمهيدِ»[١] .

٤١٢٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : المَعْنَى عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ ؛ أَنَّهُ وَرَدَ نَهْيًا عَنْ مَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَهُ ، مِنَ ذَمِّ الدَّهْرِ وَسَبِّهِ ؛ لِمَا يَنْزِلُ مِنَ المَصَائِبِ فِي الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ ، وَكَانُوا يضِيفُونَ ذَلِكَ إِلى الدَّهْرِ ، ويسبُّونَهُ ويذمُّونَهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الفاعِلُ ذَلِكَ بِهِمْ ، وَإِذَا وَقَعَ سَبُّهم عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ، وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، فَجاءَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِلَّهِ تَعالى، وَإِجْلالاً لَهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُضَارَعَةِ سَبِّ اللَّهِ وَذَمِّهِ ، تَعالى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الجَاهِلُونَ[٢] عُلُوًّا كَبِيرًا .

٤١٢٥٣ - قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ :

أَلا إِنَّما ذَا للدَّهْرُ يَومٌ وَلَيْلَةٌ ** وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَوِيمٍ بِمُسْتَمِرِّ[٣] .

---

(١) انظر **التمهيد** (١٨:١٥١) وما بعدها .

(٢) في (ك): الظالمون .

(٣) ويروى : ألا إنما الدَّهْرُ لَيَالٍ وأعصُرُ .

ويروى «إنما الدنيا» انظر ديوان امرئ القيس ص (٧٣) ط. دار الكتب العلمية .

٤١٢٥٤ – وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ أَشْعَارِهِم فِي « التَّمهيدِ » بِهَذَا المَعْنَى ، وَهُوَشَيْءٌ لَمْ يكُنْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ ، وَلَمْ ينهَ عَنْهُ إلا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ – عز وجل – بِتَوْفِيقِهِ وَيَسَّرَهُ لِلْعَمَلِ بِعِلْمِهِ ، بَلْ هُوَ كَثِيرٌ جَارٍ فِي الإِسْلامِ كَمَا كَانَ فِي الجَاهِلِيةِ ؛ يُذَمُّ الدَّهْرُ مَرَّةً ، وَيُذَمُّ الزَّمَانُ تَارَةً، وَتُذَمُّ اللَّيَالِي وَالأَيامُ مَرَّةً ، وَتُذَمُّ الدُّنْيَا أَيْضًا .

٤١٢٥٥ – وَكُلُّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ عَلَى[مَعْنَى] (١) مَا وَصَفْنَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، إلا أَنَّ أَهْلَ الإِيمانِ إِذَا ذَمُّوا الدَّهْرَ وَالزَّمَانَ ، لَمْ يقْصدُوا بِذَلِكَ إلا الدَّهْرَ عَلَى قَبِيحِ مَا يَرَى مِنْهُم ، كَمَا قَالَ حكيمٌ مِنْ شُعَرَائِهِم :

يَذُمُّ النَّاسُ كُلُّهُم الزَّمَانا *** وَمَا لِزَمَانِنَا عَيْبٌ سِوَانا
نَذُمُّ زَمَانَنَا وَالعَيْبُ فِينا *** وَلَو نَطَقَ الزَّمَانُ بِنَا هَجَانا
وإنَّ الَّذِي لحم ذئب *** وَيَأْكُلُ بَعْضُنَا بَعْضًا عِيَانًا

٤١٢٥٦ – وَرُبَّما كَانَ ذَمُّهم لِلدَّهْرِ عَلَى مَعْنَى الاعْتِبَارِ بِما تَأْتِي بِهِ المَقَادِيرُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، كَمَا قَالَ أَبُو العَتَاهِيَةِ :

سَلِ القَصْرَ أودى أَهْلُهُ : أَيْنَ أَهْلُهُ؟ *** أَكُلُّهُم عَنْهُ تَبَدَّدَ شَمْلُهُ
أَكُلُّهُم قَضَتْ يَدُ الدَّهْرِ جَمْعَهُ *** وَأَفْنَاهُ قَصُّ الدَّهْرِ يَوْمًا وَقَتلهُ
أَخِي أَرَى الدَّهْرَ نبلاً مُصِيبة *** إِذَا مَا رَمَانا الدَّهْرُ لَمْ تُخْط نبلُهُ
فَلَمْ أَرَ مِثْلَ الدَّهْرِ فِي طُولِ عَدوه *** وَلامِثْلَ رَيْبِ الدَّهْرِ يُؤْمَنُ ختلُهُ

---

(١) سقط في (ك) .

٤١٢٥٧ - وَقَالَ أَيْضًا :

إِنَّ الزَّمَانَ يغْرِيني بِأَمَانِهِ *** وَيُذِيقُنِي المكْرُوهَ مِنْ حدثانِهِ
فَأَنَا النَّذِيرُ مِنَ الزَّمانِ لِكُلِّ مَن *** أَمْسَى وَأَصْبَحَ وَاثِقًا بِزَمَانِهِ

٤١٢٥٨ - [وَقَال :

إِنَّ الفَتَى مِنَ الفَنَاءِ قَرِيبٌ *** إِنَّ الزَّمَانَ إِذا رَمَى لَمُصِيبُ
إِنَّ الزَّمَانَ لأَهْلِهِ لَمُؤَدِّب *** لَو كَانَ فِيهم يَنْفَعُ التَّأْدِيبُ
صِفَةُ الزَّمَانِ حَكِيمَةٌ وَبَلِيغَةٌ *** إِنَّ الزَّمانَ لَشَاعِرٌ وَخَطِيبُ
وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ لِلزَّمانِ مُجرِبًا *** لَوكَانَ يحكمُ رَأْيكَ التَّجريبُ
وَلَقَدْ يُكلمُكَ بِالسنِّ غَرِيمة *** وَأَراكَ لَسْتَ تُجِيبُ
لو كنت تفهم ما بك قوله *** لعراك منه تعجم ونحيب
كيف اغتررت بِصَرْفِ دَهْرِك يا أَخي *** كيف اغتررت به وأنت لبيب
ولقد حسبت الدهر بك *** حفيا وأنت مجرب وأريب](١)

٤١٢٥٩ - وَقَال منصور الفقيه :

يا حسن الظن بالليالي *** أما تراها كيف تفعل
يضحك هذا ، وذاك يبكي *** تنصر هذا وذاك يخزل
ذاك مُعافى ، وذاك مبتلى *** وذاك تولي ، وذاك تعزل
أم أنت عن ما تراه من ذا *** وذاك من فعلها بمعزل

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك ، س)، وزيد من (ط) .

٤١٢٦٠ - وَالمُرادُ بِهَذَا مِنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ ؛ أَنَّ ذلِكَ يَقَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ .

٤١٢٦١ - وَمِثْلُ ذَلِكَ قَولُهُ أَيْضًا :

لِلدَّهْرِ إِقْبالٌ وَإِدْبارُ *** وكُلُّ حَالٍ بَعْدَها حَالُ

وَآمِنُ الأَيَّامِ فِي غَفْلَةٍ *** وَلَيْسَ لِلأَيَّامِ إِغْفَالُ

٤١٢٦٢ - وَقَدْ أَنْشَدْنا فِي بَابِ أَبِي الزِّنادِ ، مِنْ كِتابِ « التَّمهيد »[١] أَشْعَارًا كَثِيرةً مِنْ أَشْعَارِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَأَشْعَارًا أَيْضًا كَثِيرةً إِسْلامِيَّةً ، فِيها ذَمُّ الزَّمَانِ ، [وَذَمُّ الدُّنْيَا][٢] ، وَذَمُّ الدَّهْرِ ، إلا أَنَّ المُؤْمِنَ المُوحِّد ، العَالِمِ بِالتَّوْحِيدِ يُنَزِّهُ اللَّهَ - سبحانه وتعالى - عَنْ كُلِّ سُوءٍ ، يَنْوِي ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُهُ ، فَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ [شَيْءٌ][٣] عَلَى عَادَةِ النَّاسِ ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَرَاجَعَ الحَقَّ، وَرَاضَ نَفْسَهُ عَنِ العَوْدَةِ إِلَيْهِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ [الفُضلاءِ][٣] العُقَلاءِ :

يَادَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَحَدًا *** وأَنْتَ وَالِدُ سُوءٍ تَأْكُلُ الوَلَدَا

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، بَلْ ذَا كُلُّهُ قَدَرٌ *** رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَاحِدًا صَمَدًا

لا شَيْءَ يَبْقَى سِوى خَيْرٍ تُقَدِّمُهُ *** مَا دَامَ مُلْكٌ لإِنْسَانٍ وَلا خُلْدَا

٤١٢٦٣ - وَقَالَ [سُلَيمانُ][٥] بْنُ قبة العدويُّ ، وَكَانَ مُؤْمِنًا صَالِحًا :

---

(١) (١٨:١٥٦) ومابعدها .

(٢) سقط في (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) من (س) فقط .

(٥) في (ط) : «سليم» .

أيا دَهْرُ أعملت فِينا أذكاك *** ووَلَّيْتنا بَعْدَ وَجْهٍ قَفَاكَا

جَعَلْتَ الشِّرارَ عَلَيْنا رُءُوسًا *** وأَجْلَسْتَ سِفْلَتَنا مُسْتَواكا

فَيادَهْرُ إنْ كُنْتَ عَادَيْتَنَا *** فَها قَدْ صَنَعْتَ بِنَا مَا كَفَاكَا

٤١٢٦٤ - وَقَال المساورُ بْنُ هند :

بليتُ وَعِلْمِي فِي البِلادِ مكانهُ *** وأَفْنا شَبابِي الدَّهْرُ وَهُوَ جَدِيدُ

٤١٢٦٥ - وَالأَشْعَارُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِها كِتَابٌ لَو أفردَ لَها ، وأَكْثَرُ مَا يعْنِي المُسْلِمَ إِذَا ذَمَّ دَهْرَهُ وَدُنْياهُ وَزَمَانَهُ ، ختل الزَّمان وأَهله وسلطانهُ .

٤١٢٦٦ - وَالأَصْلُ فِي هَذَا المَعْنَى فِي الإِسْلامِ وأَهْلِهِ ؛ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «الدُّنْيا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيها ، إلامَا كَانَ لِلَّهِ ، أو آوى إلى اللَّهِ»(١) .

٤١٢٦٧ - وَأَمَّا أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُم كَانُوا مِنْهُم دَهرِيةٌ زَنَادِقَةٌ ، لا يَعْقِلُونَ وَلا يَعْرِفُونَ اللَّهَ ، وَلا يُؤْمِنُونَ [، وَفِي قُرَيْشٍ مِنْهُم قَوْمٌ وَصَفَهُمْ أَهْلُ الأَخْبَارِ ،كَرِهْتُ ذِكْرَهُم](٢) ، وَقَدْ حكَى اللَّهُ تَعالى عَنْهُم ، أَو عَنْ بَعْضِهِم قَولهم: ﴿ مَا هِيَ إلا حَيَاتُنا الدُّنْيا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنا إلا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إلا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية : ٢٤] .

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧:٢٦٤)، و نسبه للبزار ، وقال : فيه المغيرة بن مطرف ولم أعرفه ، و بقية رجالة وثقوا .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٤١٢٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا قَالَ أَئِمَّةُ العُلَماءِ :

٤١٢٦٩ - أَخبرنَا إِبْراهِيمُ بْنُ شاكرٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ القاضي، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الزبيدِيُّ (١) ، بِمِصْر، قَالَ : حدَّثني أَبُو القَاسِمِ ؛ يحيَى بْنُ مَحمد بْنِ يَحْيى بْنِ أَخِي حرملةَ ، قَالَ :حدَّثني عَمِّي ؛ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: قالَ الشَّافعيُّ ، فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ مَايهلِكنا إلا الدَّهْرُ وَمَالَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْم إِنْ هُمْ إلا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية : ٢٤] وَقَول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ هُوَ الدَّهْرُ » ، قَالَ الشَّافعيُّ : تَأْوِيلُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ العَرَبَ كَانَ شَأْنُها أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ وَتَذُمَّهُ عِنْدَ المَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ مَوْتٍ ، أَو هَدْمٍ، أَو ذهابِ مَالٍ ، أَو غَيْرِ ذَلكَ مِن المصَائِبِ ، وَتقُولُ : أَصَابَتْنَا قَوَارِعُ الدَّهْرِ وَأَبَادَهُم الدَّهْرُ ، وأَنَا عَلَيهم الدَّهْرُ ، وَاللَّيْلُ ، وَالنَّهَارُ يفعلُ ذَلِكَ بِهِمْ ، فَيَذُمُّونَ الدَّهْرُ بِذَلِكَ وَيَسُبُّونَهُ .

٤١٢٧٠- قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يفعلُ بِكُم ذَلِكَ، فإنَّكم إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَ ذَلِكَ وَقَعَ سَبُّكُم عَلَى اللَّهِ - عز وجل - فَهُوَ الفَاعِلُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ فَاعِلُ الأَشْيَاءِ، وَلا شَيْءَ إلامَا شَاءَ اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ.

* * *

١٨٥٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيراً

---

(١) في (س) : الزنبوري .

بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ : انْفُذْ بِسَلامٍ ، فَقِيلَ لَهُ : تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ ؟ فَقَالَ عِيسى: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي بِالنُّطْقِ بِالسُّوءِ[1] .

٤١٢٧١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما قِيلَ ذَلِكَ لِعِيسى ؛ [لأَنَّ الخِنْزِيرَ كَثِيرُ الأَذَى لِبَنِي آدَمَ فِي أَمْوَالِهِم مِنْ زُرُوعِهِمَ وَكُرُومِهِم ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ لِعِيسى][2]: تَقُولُ لخنزير خيراً؟ فَقَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي النُّطْقَ بالسُّوءِ .

٤١٢٧٢ – وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ حَيْثُ يَقُولُ :

تَعَوَّدِ الخَيْرَ فَخَيْرٌ عَادَةٍ *** تَدْعُوإِلى الغِبْطَةِ وَالسَّعَادَةِ

٤١٢٧٣ – وَقَال مَنْصُورٌ الفَقِيهُ :

عَلَيْكَ السُّكُوت فَإِنْ لَمْ يَكُنْ *** مِنَ القَولِ بُدٌّ فَقُلْ أَحْسَنَهْ

فَرُبَّما فَارَقت بِالَّذِي *** تَقُولُ أَمَاكنها الأَلْسِنَهْ

٤١٢٧٤ – وَقَالَ آخرُ :

لِسَانُ الفَتَى سبعٌ عَلَيْكَ مُرَاقِبٌ *** فَإِنْ لَمْ يدع مرعى به فَهُو آكِلُه

* * *

(١) الموطأ :٩٨٥.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

١٨٥٤ – مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، مَاكَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » (١) .

٤١٢٧٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ « الموطَّأ » عَنْ مَالِكٍ ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ [، لَمْ يَقُولُوا : عَنْ جَدِّهِ (٢) .

٤١٢٧٦ – وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، قَدْ بَيَّنْتُهُمْ فِي « التَّمهيدِ » ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ،](٣) عَنْ جَدِّهِ ؛ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ بِلالِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ الأَوْلَى وَالأَصَحُّ ، إن شَاءَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ .

٤١٢٧٧ – وَلا أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّ الكَلِمَةَ المذْكُورَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ : مَنْ رضوانِ اللَّهِ، وَمِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، وَالمعْنَى فِي ذَلِكَ مِمَّا يَرْضَى اللَّهُ ، وَمِمَّا يسْخطُهُ ؛ أَنَّها المَقُولةُ

---

(١) الموطأ : ٩٨٥ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٢) والحديث في **التمهيد** (٤٩:١٣) ، و أخرجه الترمذي في الزهد – باب في قلة الكلام – وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة، والنسائي في الرقائق من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (١٠٣:٢)

(٢) في (ط) جده علقمة .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (س) .

عِنْدَ السُّلْطانِ بِالخَيْرِ فيرضي اللَّه ، أوبالشَّرِّ [والبَاطِلِ](١) ، فيسخط اللَّه ، وَذَلِكَ أَيْضًا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الحَدِيثِ .

٤١٢٧٨ -حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَلقمةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شرفٌ ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمةُ : إِنَّ لَكَ رَحِمًا ، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلاءِ الأُمَرَاءِ وَتتكَلَّمُ عِنْدَهُم بِما شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتكَلَّمَ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلالَ بْن الحَارِثِ المزنيَّ ، صَاحَبَ النبيِّ ﷺ يَقولُ : قَالَ النبيُّ ﷺ :إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَتكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِن سَخَطِ اللَّهِ ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ بِها عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ » ، فَقَالَ عَلَقَمَةُ : فَانْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ ؟ وَمَاذا تكلمُ ؟ فَرُبَّ كَلامٍ مَنَعَنِي أَنْ أَتكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلالِ ابْنِ الحَارِثِ (٢) .

٤١٢٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :رَوَاهُ سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَة، وَسَعِيدُ بْنُ عَامرٍ ، وَأَبو مُعاوِيَةَ، وَجَماعَةٌ هَكَذَا .

---

(١) سقط في (س) .

(٢) بإسناده في التمهيد (١٣: ٥٠ - ٥١) .

٤١٢٨٠ - وَقَدْ فَسَّر ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا أَصِفُ لَكَ ، قَالَ : هِيَ الكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ لِيردَّهُ بِها عَنْ ظُلْمِهِ فِي إِرَاقَةِ دَمٍ ، أو أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ ، أو لِيَصْرِفَهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ - عزوَجَلَّ - [أو يعزَّ][1] ضَعِيفًا ، لا يَسْتَطِيعُ بُلُوغَ حَاجَتِهِ عِنْدَهُ ، وَنَحو ذَلِكَ مِمَّا يرضي اللَّه بِهِ .

٤١٢٨١ - وَكَذَلِكَ الكَلِمَةُ فِي عَوْنِهِ عَلَى الإِثْمِ وَالجَوْرِ مِمَّا يسْخط اللَّه بِهِ .

٤١٢٨٢ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قَالَ : حدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الحُسَيْنِ ، قَالَ : حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ العيشيُّ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ أَبي غَالِبٍ ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ الجَمْرَةِ : أَيُّ الجِهادِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ كَلِمَةَحَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطانٍ جَائِرٍ »[2] .

٤١٢٨٣ - وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حدَّثني قاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ جعفرٍ ، قَالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ قَتادةَ ، عَنْ أَبِي نضْرةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يمنعنَّ أَحدكُم مَخافَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمِ بِالحَقِّ ، إِذَا

---

(١) سقط في (س) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٣:٥٣) .

عَلِمَهُ»(١) .

٤١٢٨٤ – وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنى وَاحِدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَفَعَ حَاجَةَ ضَعِيفٍ لا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إِلى السُّلْطانِ ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ » .

٤١٢٨٥ – وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ وَآثَارًا كَثِيرَةً فِي مَعْنَى هَذَا البَابِ، فِي « التمهيد » .

* * *

١٨٥٥ – مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالا يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ (٢) .

٤١٢٨٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ الكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا .

---

(١) بإسناده في **التمهيد** (١٣:٥٤) ، وأخرجه الإمام أحمد (٣:٨٤) ، والترمذي في الفتن (٢١٩١) باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٧) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و البيهقي في السنن (١٠:٩٠) .

(٢) الموطأ : ٩٨٥–٩٨٦ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٣) **والتمهيد** (١٧:١٤٣)، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٨) باب حفظ اللسان ، والإمام أحمد (٢:٣٣٤) .

٤١٢٨٧ - وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ[١] ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي صالحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٤١٢٨٨ - وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي « التَّمهيدِ » ، مِنْ حَدِيثِ البزارِ ، [عَنْ إِبْراهيمَ،][٢] ابْنِ سَعِيدٍ الجوهريِّ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمدِ بْنِ النُّعمانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، [عَنْ أَبيهِ] [٣]، عَنْ أَبِي صَالحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ.. » فَذَكَرَهُ [٤] .

* * *

(١) في (س) : زيد .
(٢) سقط في (ك) .
(٣) سقط في (ط) .
(٤) في التمهيد (١٧:١٤٤) .

(٣) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

١٨٥٦ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » أَوْ قَالَ « إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ »[١] .

٤١٢٨٩ - - [قَالَ أَبُو عُمَر][٢] هكَذا رَوَاهُ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً ، وَمَا أَظُنُّ أَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ غَيرُهُ ، وَأَحْسَبُهُ سَقَطَ لَهُ[ذكرُ][٣] ابْنِ عُمَرَ مِنْ كِتَابِهِ ؛ بِأَنَّ جَمَاعَةَ أَصْحابِ مَالِكٍ رَوَوهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٢٩٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوريُّ، وَابْنُ عُيينَةَ ، عَنْ زهيرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ][٤] ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إلا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِم: فَخَطَبَا ، أو خَطَبَ أَحَدُهُمَا .

٤١٢٩١ - وَرواهُ القطَّانُ عَنْ مَالِكٍ :

---

(١) الموطأ : ٩٨٦، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٤) والحديث في **التمهيد** (١٦٩:٥) ومن طرق مالك أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٧) باب «إنَّ من البيان سحراً» وأبو داود في الأدب (٥٠٠٧) باب ماجاء في المتشدق في الكلام ومن طريق زيد بن أسلم بهذا الإسناد أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٦) باب الخطبة ، و الترمذي في البر والصلة (٢٠٢٨) باب ما جاء إن من البيان سحراً، والإمام أحمد (٥٩:٢) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) سقط في (س) .

٤١٢٩٢ – حدَّثناهُ عَبدُ الوارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني بكرٌ ، قالَ: حدَّثني مُسددٌ، قَالَ: حدَّثني يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ[بْنِ أَنَسٍ (١)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَدمَ رَجُلانِ فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ بيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا » .

٤١٢٩٣ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قوله : « إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسحرًا » ، مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيرِهِ .

٤١٢٩٤ – وَالرَّجُلانِ اللَّذَانِ قَدمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَطَبَا ، أَو خَطَبَ أَحَدُهما – لا أَعْلَمُ خِلافًا – أَنَّهُما عَمْرُو بْنُ الأَهْتَمِ ، وَالزِّبرقانُ بْنُ بدرٍ ، إلا أَنَّهما كَانَ مَعَهُمَا قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ(٢) ، فَلَمْ يَتكَلَّمْ يَوْمَئِذٍ .

٤١٢٩٥ – وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ: قَدمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الزِّبرقانُ بْنُ بَدْرٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الأَهْتَمِ ، وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعمرو : « أَخْبرني عَنِ الزِّبْرَقَانِ » فَقَالَ : هُوَ مُطَاعٌ فِي نَادِيهِ ، شَدِيدُ العَارِضَةِ ، مَانِعٌ لِمَا وراءَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ الزِّبرقانُ : هُوَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي أَفْضَلُ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّهُ لزمرُ المروءة، ضيقُ العطنِ ، أَحْمَقُ الأَبِ ، لَئِيمُ الخَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَدَقْتُ فِي الأُولى ، وَمَاكَذبْتُ فِي الأُخْرَى ، أَرْضَاني فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) بداية خرم وقع في نسخة (ط) في هذا الموضع .

وَأَسْخَطَنِي فَقُلْتُ أَسْوَأَ مَا عَلِمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا » .

٤١٢٩٦ - هكَذا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ لِهَذَا الخَبَرِ ؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ كَانَ مَعَهُما .

٤١٢٩٧ - كَذلِكَ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا ذَكَرْتُهُ فِي « التَّمهيد»[1] .

٤١٢٩٨ - وَذَكَرَ المَدَائِنِيُّ هَذَا الخَبَرَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلا الرَّجُلَيْنِ؛ الزِّبرقانَ، وَعَمْرَو ابْنَ الأَهْتَمِ ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ : قَدِمَ رَجُلانِ ؛ فَقَالَ المدائنيُّ فِي خَبَرِهِ : «مُطاعٌ فِي أدانيهِ » ، لَمْ يَقُلْ : فِي نَادِيهِ، وَكَذلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤١٢٩٩ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي المَعْنَى المَقْصُودِ بِهَذَا اللَّفْظِ ؛ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا » هَلْ هُوَ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ ، أَو عَلَى مَعْنَى المَدْحِ .

٤١٣٠٠ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ : هُوَ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ ، وَأَضَافُوا ذلِكَ أَيْضًا إِلى مَالِكٍ ، وَاسْتَدَلُّوا بِإِدْخَالِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ تَحْتَ تَرْجَمَةِ البَابِ بِمَا يُكْرَهُ مِنَ الكَلامِ .

٤١٣٠١ - وَاحْتَجُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِليهِ مِنْ ذَلِكَ بِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ البَيانِ بِالسِّحْرِ ، وَالسِّحْرُ مَذْمُومٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنَ البَلاغَةِ ،

---

(١)(٥:١٧١-١٧٢).

والتفيهق مِنْ تَصْوِيرِ البَاطِلِ فِي صُورَةِ الحَقِّ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّرْثَارِينَ المُتَفَيْهِقِين أَنَّهُم أَبْغَضُ الخَلْقِ إِلى اللَّهِ تَعالى .

٤١٣٠٢ – وَقَالَ آخَرُونَ ، وَهُمَ الأَكْثَرُ عَدَدًا : إِنَّهُ كلامٌ أُرِيدَ بِهِ المَدْحَ . قَالُوا : وَالبَيَانُ مَمْدُوحٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّوجلَّ : ﴿ خَلَقَ الإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ البَيَانَ ﴾ [الرحمن: ٣ ، ٤] ، وَبِدَلِيلِ مَا فِي الحَدِيثِ قَوْلُهُ : فَعجبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، والإعجابُ لا يقعُ إلا بِمَا يَحْسُنُ وَيَطِيبُ سَمَاعُهُ ، لا بِما يقبحُ وَيذمُّ ، قَالُوا :وَشَبِيهِهِ بالسِّحْرِ مَدْحٌ لَهُ؛ لأَنَّ مَعْنَى السِّحْرِ الاسْتِمَالَةُ ، وَكُلُّ مَا اسْتَمَالَكَ فَقَدْ سَحَرَكَ ، فَكأَنَّهُ غلبَ عَلَى القُلُوبِ بِحُسْنِ كَلامِهِ[1] ، فَأُعْجِبَ النَّاسُ بِهِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِيرَهُم بِفَضْلِ البَلاغَةِ لِبَلاغَتِهِ وَفَصَاحَتِهِ ﷺ ، وَكانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ القَوْلُ فَشَبَّهَهُ بِالسِّحْرِ ؛ لِغَلَبَةِ السِّحْرِ عَلَى القُلُوبِ وَاسْتِمَالَتِهِ لَها .

٤١٣٠٣– وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فِي حَاجَةٍ بِكَلامٍ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ : هَذَا السِّحْرُ الحَلالُ .

٤١٣٠٤ – وَمِنْ هَا هُنَا– وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَخَذَ ابْنُ الرُّومِيِّ قَوْلَهُ:

وَحَدِيثُها السِّحْرُ الحَلالُ لَو أَنَّهَا *** لَمْ تجن قتل المسلم المتحرز

إن طال لم يملل وإن هي أوجزت *** ود المحدث أنها لم توجز

شرك العقول ونزهة ما مثلها *** للسامعين وعقله المُسْتوفز

---

(١) في (س) : بحسنه .

٤١٣٠٥ – وأَنْشَدَني يُوسُفُ بْنُ هَارُونَ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ :

نطقت بسحر بعدها غير أنه *** من السحر لم يختلف في حلاله

٤١٣٠٦ – حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مغولٍ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ إِياسٍ[1] يَقُولُ للشَّعْبيِّ: يَا مبطلَ الحَاجَاتِ ؟ يَعْنِي أَنَّهُ يشْغلُ جُلَسَاءَهُ عَنْ حَوَائِجِهِمْ بِحُسْنِ حَدِيثِهِ مِنْ بلاغَةِ الشَّعْبِيِّ مَا حدَّثني أحمدُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ: حدَّثني أحمدُبْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو الحَسَنِ؛ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ المهرانيُّ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ مُحمدٍ المهلبيُّ ، قَالَ: حَدَّثني العتبيُّ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ: كَانَ الشعبيُّ إِنْ سَمِعَ حَدِيثًا ، وَرَدَّهُ ، فَكأَنَّهُ زَادَ فِيهِ مِنْ تَحْسِينِهِ بِلَفْظِهِ ، فَسمعَ يَوْمًا حَدِيثًا ، وَقَدْ سَمِعَ جَلِيسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : رزينٌ ، فَردَّهُ الشعبيُّ، وَحَسَّنَهُ ، فَقَالَ لَهُ رزينٌ : اتَّقِ اللَّهَ ، يَا أَبا عُمَرَ وَلَيْسَ هكَذا الحَدِيثُ ، فَقَالَ لَهُ الشعبيُّ : يا رزينُ ، مَا كَانَ أَحْوَجَكَ إِلى مُحَدْرج شَدِيد الجِلَدِ لَيِّن المهزَةِ، عَظِيمَ الثَّمرةِ ، أَخَذَ ما بَيْنَ مغرزِ عتقٍ إِلى عجبِ ذَنَب ، فيوضعُ مِنْكَ فِي مِثْل ذَلِكَ فيكثرُ لَهُ رقصاتك مِنْ غَيْرِجَدَلٍ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا قَالَ لَهُ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ يَا أَبا عَمْرٍو؟ فَقَالَ : شَيْءٌ لَنا فِيهِ أَدَبٌ، وَلَكَ فِيهِ أَدَبٌ .

٤١٣٠٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَازَالتَ العَربُ تَمْدَحُ البَيانَ وَالفَصاحَةَ فِي أَشْعَارِها

---

(١) في (ك) : أنس .

وَأَخْبَارِها ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ :

إذا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقالاً لِقَائِلٍ *** بمنتظمات لا ترى بَيْنَها فَصلا

كَفَى وَشَفَى مَا فِي النُّفُوسِ فَلَمْ *** يَدَعْ لِذِي إِربةٍ فِي القَوْلِ جدّاً وَلا هَزلا

٤١٣٠٨ – فِي أبياتٍ قَد ذَكَرْتُها فِي « التَّمهيدِ » .

٤١٣٠٩ – وَلحسَّان أَيْضًا فِي ابْنِ عَبَّاسٍ :

صَمُوتٌ إِذَا مَا الصَّمْتُ زينَ أَهْلَه *** وَفتاقُ أبكارِ الكَلامِ المختم

وَعى ما وعى القرآن من كل حكمة *** ونيطت لها لآداب باللحم والدم

٤١٣١٠ – وَأَنْشَدَ لِعَدِيٍّ ثَعْلَبُ بْنُ الحَارِثِ التيميُّ ،وَقالَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي مَدْحِ الكَلامِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ :

كَانَ كَلامُ النَّاسِ جمع عِنْدَهُ *** فَيأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهِ يَتخيرُ

فَلَمْ يرْضَ الأَكَلَ بكر ثقيلةً *** تكادُ بيانا مِنْ دَمِ الجوفِ تَقطرُ

٤١٣١١ – وَقَالَ بكرُ بْنُ سوادةَ ، فِي خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ :

عَلِيمٌ بِتَنْزِيلِ الكَلامِ مُلقنٌ *** ذكورٌ لما سْدَاهُ أَوَّل أَوّلا

ترى خطباء الناس يوم ارتجاله *** كأنهم الكروان عاين أجدلا

٤١٣١٢ – وَقَدْ زِدْنا هَذَا المَعْنَى بَيانًا فِي « التَّمهيدِ » وَالحَمدُ للَّهِ كَثيراً .

* * *

١٨٥٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ ، وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّما النَّاسُ مُبْتَلى وَمُعَافى ، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلى الْعَافِيهِ (١) .

٤١٣١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عِنْدِي أَفْضَلُ كَلامٍ قِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَو مِنْ أَفْضَلِ الكَلامِ ؛ قِيلَ : أَجْمَعُهُ لِلْخَيْرِ ، وَأَدُلُّكَ عَلَيْهِ :

وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ : -

ارْحَمِ النَّاسَ جَمِيعًا فَهُمْ أَبْنَاءُ جِنْسِكَ *** ابغِ لِلنَّاسِ مِنَ الخَيْرِ كَمَا تَبْغِي لِنَفْسِكَ

٤١٣١٤ - وَقَدْ حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أَبي، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ :حَدَّثني بقيٌّ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُوخَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عجلانَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : قَالَ عِيسى بْنُ مَرْيَمَ : لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بِغَيرِ ذِكْرِاللَّهِ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّ القَلْبَ القَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ ، وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ العِبَادِ كَأَنَّكُم أَرْبَابٌ ، وانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُم كَأَنَّكُم عَبِيدٌ ، فإِنَّ النَّاسَ مُبْتَلى وَمَعَافى، فَارْحَمُوا أَهْلَ البَلاءِ ، وَاحْمدوا اللَّهَ عَلَى العَافِيَةِ (٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٨٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٥) ووصلة العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فأخرجه مسلم في البر والصلة - باب تحريم الغيبة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١:٥٤٨) و (١٣:١٩٣) .

٤١٣١٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَ عِنْدِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – مُحمدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عُيينَةَ (١) بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الأحسرِ .

٤١٣١٥ م – قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ ، قَالَ: حدَّثني أَبِي، قَالَ : حدَّثني عَبْدُاللَّهِ(٢) قَالَ : حدَّثني بقيٌّ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ، قَالَ : حدَّثني عبدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، قَالَ : حدَّثني شيبانُ ، عَنْ آدمَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَخا بِلالٍ مُؤَذِّن النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : النَّاسُ ثَلاثَةٌ ؛ فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ وظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، قَالَ: فَالسَّالِمُ السَّاكِتُ وَالغَانِمُ الَّذِي يَأْمُرُ بِالخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، والظَّالِمُ لِنَفْسِهِ النَّاطِقُ بِالخَنَا ، وَالْمُعِينُ عَلَى الظُّلْمِ (٣) .

٤١٣١٦ – قَالَ أَبُو بكْرٍ : وحدَّثني سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الربيعِ بْنِ خيثمٍ[، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذعلوق ، عَنْ بكْرِ بْنِ مُساعدٍ ، كَانَ الربيعُ بْنُ خيثمٍ يَقُولُ](٤) : لا خَيْرَ فِي الكَلامِ إلا فِي تِسْعٍ ؛ تَسْبِيحِ اللَّهِ ، وتَكْبِيرِ اللَّهِ ، وتَحْمِيدِ اللَّهِ ، وَسُؤَالِكَ الخَيْرَ ، وَتعوُّذِكَ مِنَ الشَّرِّ ، وَأَمْرِكَ بِالمَعْرُوفِ ، وَنَهْيِكَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وقِرَاءَتكَ القُرآنَ .

٤١٣١٧ – وَروينا عَنْ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ الخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ فِي المَنَامِ ، فَقَالَ لِي : أَرَأَيْتَ مَاكُنَّا فِيهِ ، فإنَّنِي لَمْ أَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، إنَّما انْتَفَعْتُ بِقَوْلِي : سُبْحانَ اللَّهِ وَلا إِلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا باللَّهِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ .

---

(١) في (ك) : عتبة .

(٢) نهاية الخرم في نسخة (ط) في هذا الموضع .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤:٢٢) .

(٤) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ك) .

١٨٥٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ : أَلا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ ؟ (١) .

٤١٣١٨ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٢) : الكُتَّابُ هَا هُنا الكِرَامُ الكَاتِبُونَ ، وَهُمُ الحَفَظَةُ الرُّقَبَاءُ ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴾ [الانفطار : ١١] قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ مَايَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

٤١٣١٩ - وَكَانَتْ عَائِشَةُرضي اللَّهُ عنها ذَهَبت إِلى أَنَّ النَّوْمَ رَاحَةٌ لِلْحَفَظَةِ ؛ لأَنَّهُ لا يُكْتَبُ عَلَى النَّائِمِ شَيْءٌ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ(٣) ..» فَذَكَرَ مِنْهُم النَّائِمَ حتى يَسْتَيْقِظَ .

٤١٣٢٠ - وَرَوَى أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ العِشَاءِ، وَعَنِ الحَدِيثِ بَعْدَهَا، وَكَرِهَ ﷺ السَّمَرَ إِلا لِمُصَلِّي أَو مُسَافِرٍ(٤) .

٤١٣٢١ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يشددُ فِي ذَلِكَ .

٤١٣٢٢ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لا يَجُوزُ السَّمَرُ بَعْدَ العِشَاءِ إِلا لِمُصَلِّي أَو مُسَافِرٍ أَو مُذَاكِرٍ بِعِلْمٍ .

* * *

---

(١) الموطأ: ٩٨٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٧٦) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) باب ما جاء في الغيبة

١٨٥٩ - مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا الْغِيبَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ » قَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقّا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُلْتَ بَاطِلا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ» (١) .

٤١٣٢٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا قَالَ يَحْيَى : « بْنُ حويطب »،(٢) وَإِنَّما هُوَ ابْنُ حَنْطَبَ ، كَذَلِكَ قَالَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» وَكَذلِكَ هُوَ عِنْدَ سَائِرِ العُلماءِ، وَهُوَالمطلبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُويطب المخزوميُّ ، تَابِعِيٌّ مدنِيٌّ ثِقَةٌ ، إلا أَنَّ عَامَّةَ أَحَادِيثِه مَرَاسِيلُ ، ويَرسلُ أَيْضًا عَنْ مَنْ يَلقهُ مِنَ الصَّحابَةِ .

٤١٣٢٤ - وَقِيلَ : إِنَّ سَماعَهُ مِنْ جَابِرٍ صَحِيحٌ ، وَمِنْ عَائِشَةَ عَلَى اخْتِلافٍ .

٤١٣٢٥ - وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو مُوسى،](٣) وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَأَبُو قَتادَةَ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُم فِي مَا يَقُولُونَ عَنْهُم ، وَهُوَ يُرْسِلُ عَنْهُمْ .

٤١٣٢٦ - وَأَمَّا الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صيادٍ ، فَلا أَعْلَمُ [أَحداً](٤) رَوَى عَنْهُ غَيْرَ

---

(١) الموطأ : ٩٨٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٨٣) و الحديث في **التمهيد** (١٩:٢٣) .

(٢) الذي في رواية يحيى في النسخة التي بين أيدينا «حنطب» أيضاً ، فلعلها في بعض النسخ عن يحيى «حويطب» .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

مَالِكٍ ، وَحَدِيثُه هَذَا فِي الغِيبَةِ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُم .

٤١٣٢٧ - حدَّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنَّى ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ العَلاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟» قالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُ أَخَاكَ بِما يكْرَهُ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدِ بَهَتَّهُ » .

٤١٣٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ مُخرجٌ فِي التَّفْسيرِ فِي المُسْنَدِ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتًا ﴾ [الحجرات : ١٢] وَيَقْتَضِي مَعْنَى الغِيبَةِ ، وَمَعْنَى البُهْتانِ ، وَإِنْ كَانَ البُهْتَانُ عِنْدَهُم(١) المُوَاجَهَةَ بِالقَبِيحِ .

٤١٣٢٩ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَاسَعِيدٍ ، إِنِّي اغْتَبْتُ فُلانًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَحلَّهُ ، فَقَالَ : أَمَا يَكْفِيكَ أَنِ اغْتَبْتَهُ حَتَّى تُرِيدَ أَنْ

---

(١) كذا في (س) ، و في (ك ، ط) : عند بعضهم .

تَبْهتَهُ .

٤١٣٣٠ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ سِيرِينَ: ظُلْمٌ لأخِيكَ المُسْلِمِ ؛ أَنْ تَقُولَ أَسْوأَ مَا تَعْلَمُ فِيهِ .

٤١٣٣١ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو اليَمانِ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ : حَدَّثني نَوفل بْنُ مساحق، عنْ [سَعِيدِ بْنِ][1] زيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ منْ أَرْبى الرِّبى ، الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيرِ حَقٍّ»[2] .

٤١٣٣٢ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ، قَالَ : حدَّثني [أحمد بن][3] أُسَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي السمحِ، قَالَ : حدَّثني أَبي ، قَالَ : حدَّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ مُحَمّدُ[4] ابْنُ المُنْكَدِرِ ، رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا البَيْتِ ، فَمَرَّ بِرَجُلَيْن أَعْرِفُهُما وَأَعْرِفُ أَنْسَابَهُما ، فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » قُلْتُ : فَمَا ذَنْبُهُما ؟ قَالَ : «ذَنْبهما أَنَّهُمَا يأْكُلانِ لُحُومَ النَّاسِ»[5] .

---

(١) سقط في (س) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٧٦) باب في الغيبة ، والإمام أحمد (١:١٩٠).

(٣) ما بين الحاصرتين من **التمهيد** (٢١:٢٣) .

(٤) في (ك . ط) : عبد الله ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) الأثر في **التمهيد** (٢١:٢٣) .

٤١٣٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُصَحِّحُ هَذَا قَولُهُ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَو لِيَصْمُتْ» .

٤١٣٣٤ - وَحدَّثني عَبْدُ الرحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثني سحنونُ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، قَالَ: أَخبرني سُليمانُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ رجلٌ بفضلٍ أو صلاحٍ، قَالَ :كَيْفَ هُوَ عِنْدَهُ إِذَا ذكرَ إِخْوَانَهُ ؟ فَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُ يَنْتَقِصُهُم ، وَيَنالُ مِنْهُم ، قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ ، وَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُ يَذْكُرُ مِنْهُم جَمِيلاً وَخَيْرًا ، وَيُحْسِنُ الثَّناءَ عَلَيْهِم ، قَالَ : هُوَ كَمَا تَقُولُونَ إن شاء الله[1] .

٤١٣٣٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، قَالَ : مَنْ أَدَّى الأَمَانَةَ ، وَكَفَّ عَنْ أَعْراضِ المُسْلِمِينَ ، فَهُوَ الرَّجُلُ .

٤١٣٣٦ - فَقَدِ اسْتَثْنَى مِنْ هَذَا البَابِ مَنْ لا غَيْبَةَ فِيهِ مِنَ الفُسَّاقِ المُعْلِنِينَ المُجَاهِرِينَ ، وَأَهْلِ البِدَعِ المُضِلِّينَ .

٤١٣٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الحَيَاءِ ، فَلا غَيْبَةَ لَهُ » .

٤١٣٣٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ ، أَنَّهُ قَالَ: « المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إلا مَجلسٌ

---

(١) الأثر في التمهيد (٢٣:٢٢) .

سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرامٌ ، أَو فرجٌ حَرامٌ ، أو مَالٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ»[١] .

٤١٣٣٩ – وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا بَقِي مِنَ العِبَادَةِ إلا الوَقعةُ [٢] فِي أَهْلِ الرِّيَةِ ؛ لأنهم لَيْسَ لَهُمْ غيبةٌ .

٤١٣٤٠ – وَأَصْلُ هَذَا كُلِّهِ قَوْلُهُ ﷺ ، فِي الأَحْمَقِ المُطَاعِ عيينَةَ بْنِ الحُصينِ الفزاريِّ «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ » .

٤١٣٤١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ :

وَأَخْلاقُ ذِي الفَضْلِ مَعْرُوفَةٌ *** ببذْلِ الجَمِيلِ ، وَكَفِّ الأَذَى

٤١٣٤٢ – وَقَالَ آخَرُ :

احـذر الـغيبـة فهـي الـ *** فِسْقُ لا رخصة فيـه

إنـما المغتاب كـالآكـل *** مـن لحـم أخيـه

٤١٣٤٣ – وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الـمَعْنَى بَيانًا فِي كِتَابِ « التَّمهيدِ » .

٤١٣٤٤ – وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلْغَيْبَةِ بَابًا كَامِلاً ، أَوْرَدْنَا فِيهِ مَا جَاءَ عَنِ الحُكَمَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَالشُّعَرَاءِ مِنَ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ فِي كِتَابِنَا : كِتَابِ « بَهْجَةِ المَجَالِسِ وَأُنسِ المَجَالِسِ » ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا .

***

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٦٩) باب في نقل الحديث والإمام أحمد (٣:٣٤٢) .

(٢) في (س) : الوقيعة .

(٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

١٨٦٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تُخْبِرْنَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تُخْبِرْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَابَيْنَ رِجْلَيْهِ»(١).

٤١٣٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الحَدِيثِ ، عَنْ مَالِكٍ: « لا تُخبرنا » عَلَى لَفْظِ النَّهْيِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَعَادَ الكَلامَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَابَعَهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » عَلَى قَوْلِهِ: لا تُخْبِرْنَا عَلَى النَّهْيِ ، إلا أَنَّ إِعَادَةَ الكَلامِ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

٤١٣٤٦ - وَقَالَ القعنبيُّ فِيهِ : ألا تُخْبِرنَا ، عَلَى لَفْظِ العرضِ والإغْرَاءِ وَالحَثِّ ،

---

(١) الموطأ : ٩٨٧ -٩٨٨ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٧) والحديث في **التمهيد** (٥:٦٠) ، مرسل بلا خلاف ، وقد روي موصولا عن أبي هريرة ، أخرجه الترمذي في الزهد (٢٤٠٩) باب ما جاء في حفظ اللسان ، و الحاكم (٤:٣٥٧) ، وسيأتي من حديث سهل بن سعد و غيره .

وأعادَ الكَلامَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، وكُلُّهم قالَ فيهِ : مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، ثلاثَ مرَّاتٍ، وَمَا أَظُنُّ تكْرِيرَ الكَلامِ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَلَى لَفْظِ النَّهْيِ إلا حِرْصًا مَنَ القَائِلِ أَنْ يستَخرجَ ذَلِكَ المُبْهَمُ الَّذِي أشارَ إليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شرَّ اثْنَيْنِ ، ولَمْ يَذْكُرْهُما ، ولَو شَاءَ لَقَالَ : مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شرَّ لِسَانِهِ ، وفَرْجِهِ ، ولَكِنَّهُ لَمَّا أَبْهَمَ ذَلِكَ ، وأَجْمَلَهُ أَرَادَ القَائِلَ بِقَوْلِهِ : لا تُخْبِرْنَا[1] ،بِأَيِّهما [، فَقُلْنَا نَذكرُهما أو نَعْلَمُهما بعضنا ، أو نحو هذا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٣٤٧ - وأَمَّا مَنْ رَوَاهُ : ألاتُخْبرنا يَارَسُولَ اللَّهِ][2] فَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْبَارَهُم بِها، لِيَعْلَمَ كَيْفَ فَهْمُهم لَها ، وَهُوَ مَعْنًى مُتَقارِبٌ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ فِيهِ .

٤١٣٤٨ - وَلَيْسَ عِنْدَ ابْنِ بكيرٍ هَذَا الحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنَ « المُوَطَّأ» وَلاعِنْدَهُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَبْوَابِ إلا بَابٌ وَاحِدٌ ؛ تَرْجَمَتُهُ :بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الكَلامِ ، أَوْرَدَ فِيهِ الأَحَادِيثَ المَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ الأَرْبَعَةِ إلاهَذَا الحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يُخْتَلفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ .

٤١٣٤٩ - وَقَدْرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، رَوَاهُ معقلُ

---

(١) في (ك) : لا تجيب .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

ابْنُ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«مَنْ ضَمَنَ [لِي](١) مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، ضَمِنْتُ لَهُ الجَنَّةَ »(٢) .

٤١٣٥٠ - وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،](٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي بِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ،وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الجَنَّةَ» (٤) .

٤١٣٥١ - وَرَوَاهُ مُحمدُ بْنُ عَجْلان ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ ، دَخَلَ الجَنَّةَ ؛ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» (٥) .

٤١٣٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلَّها فِي « التَّمهيدِ »(٦) .

٤١٣٥٣ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ وإِنَّما هِي مِنَ الفَمِ وَالفَرْجِ ، وَمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ الفَمُ ، وَمَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ الفَرْجُ .

٤١٣٥٤ - وَمِنَ الفَمِ مَايتولَّدُ مِنَ اللِّسَانِ، وَهوَ كَلِمَةُ الكُفْرِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٣٠٠)، وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٤) باب حفظ اللسان وفي الحدود (٦٨٠٧) باب فضل من ترك الفواحش والترمذي في الزهد (٢٤٠٨) باب ما جاء في حفظ اللسان والبيهقي (٨ : ١٦٦) .

(٥) تقدم أثناء تخريج الحديث (١٨٦٠) .

(٦) (٥ : ٦١) وما بعدها .

وأَخْذُ أعْرَاضِ المُسْلِمِينَ ، وَمَنَ الفَمِ أيْضًا شُرْبُ الخَمْرِ ، وأَكْلُ الرِّبَا ، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا .

٤١٣٥٥ – وَمِنَ الفَرْجِ الزِّنا ، وَاللِّوَاطُ ، وَمَنِ اتَّقَى مَا يَأْتِي مِنَ اللِّسَانِ وَالفَرْجِ ، فَأَحْرَى أَنْ يَتَّقِي القَتْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٣٥٦ – [وَالكَبَائِرُ كَثِيرَةٌ][1] إلا أَنَّ الَّذِي يعْتمدُ عَلَيْهِ فِيها مَا جَاءَ مَنْصُوصًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَالمُبَيَّنُ عَنِ اللَّهِ تَعالى مُرادَهُ مِنْ قَولِهِ تَعالىَ ذِكرهُ : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾[النساء : ٣١] .

٤١٣٥٧ – فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَكْبَرُ الكَبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ، وَأَن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، وَأَنْ تزاني حَلِيلَةَ جَارِكَ»[2] .

٤١٣٥٨ – وَقَدْرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَكْبَرُالكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ [إلابالحَقِّ][3] .

٤١٣٥٩ – وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٦١) باب قول الله تعالى : ﴿س ومن يقتل مؤمنًا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [النساء:٩٣] ، ومسلم في الإيمان ١٤٢–(٨٦) في طبعة عبد الباقي – باب كون الشرك أقبح الذنوب.

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (س)، وبدله :« والمعنى واحد» .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هُنَّ تِسْعٌ ؛ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالسِّحْرُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَعقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَالإِلْحَادُ بِالبَيْتِ الحَرَامِ، قِبْلَتكم أَحْيَاءً وأَمواتًا» (١) .

٤١٣٦٠ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، [فِي بَعْضِها](٢) زِيَادَةَ أَلْفَاظٍ عَلَى بَعْضٍ ، وَيجمعُها كُلَّها الكَبَائِرُ ، الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَشُرْبُ الخَمْرِ ، وَعقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ الَّتِي يُقْتَطَعُ بِها حَقُّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ كَاذِبٌ (٣) .

٤١٣٦١ - وَفِي بَعْضِها عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » ؛ يَعْنِي يَتَسَبَّبُ لَهُمَا وَهَذا عِنْدِي دَاخِلٌ فِي(٤) عقُوقهما .

٤١٣٦٢ - وَحدِيثُ أَبِي بكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِ : قَتْلُ النَّفْس ، وَشِهَادَةُ الزُّورِ ، وَالشِّرْكُ، وَعقوقُ الوَالِدَيْنِ.

٤١٣٦٣ - وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثلهُ، إلا أَنَّهُ لمْ يَذْكُرْ شهادَةَ الزُّورِ .

٤١٣٦٤ - وَحَدِيثُ عمرانَ بْنِ حصينٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَذْكُرُ فِيهِ الزِّنَى ،

---

(١) أخرجه ابى جرير في التفسير ، وابن كثير (١ : ٤٨٢) والبخاري في الأدب المفرد .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) أخرجه البخاري في استتابه المرتدين (٦٩٢٠) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته والإمام أحمد (٢ : ٢٠١) ، والدارمي (٢ : ١٩١) ، والبخاري أيضًا في الأيمان والنذور (٦٨٧٠) باب اليمين الغموس ، والنسائي في تحريم الدم (٧ : ٨٩) باب ذكر الكبائر .

(٤) في (س) : في معنى .

وَالسَّرِقَةَ ، وَشُرْبَ الخَمْرِ ، ثُمَّ قَالَ : « ألا أُنبئكُم بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ: «شهادَةُ الزُّورِ » .

٤١٣٦٥ – وَحديثُ خريم بن فاتك، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ يَوْمًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : عَدَلَتْ شَهادَةَ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، ثُمَّ تلا : ﴿ وَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠] .

٤١٣٦٦ – وَرَوى وَائِلُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : عدلت شَهادَةَ الزُّورِ بالشِّركِ باللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ .

٤١٣٦٧ – وَرَوى مُحَارِبُ بْنُ دثارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « شَاهِدُ الزُّورِ ؛ لا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تجبَ لَهُ النَّارُ » .

٤١٣٦٨ – وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، فِيهَا كُلِّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ » .

٤١٣٦٩ – وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ » يَعْنِي مَا يرد رمقَهُ ، وَيحبسُ عَلَيْهِ نَفسهُ مِنْ جُوعٍ أَو عَطَشٍ .

٤١٣٧٠ – وَرَوى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ [، أَنَّها السَّبْعُ](١)

---

(١) سقط في (ك) .

الْمُوبِقَاتُ : «الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ ، [وَالزِّنى][1] ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ، وَشَهادَةُ الزُّورِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ » .

٤١٣٧١ – وَأَجْمَعَ عُلماءُ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَنَّ الجورَ فِي الحُكْمِ مِنَ الكَبَائِرِ ؛ لِلْوَعِيدِ الوَارِدِ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن : ١٥] والقَاسِطُ الجَائِرُ، والْمُقْسِطُ العَادِلُ ؛ وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ [المائدة :٤٤] ، يَعْنِي أَهْلَ الكِتَابِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة :٤٧] ، ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٤١٣٧٢ – وَالأَحَادِيثُ فِي الإِمَامِ الجَائِرِ كَثِيرَةٌ ، وَالوَعِيدُ فِيها شَدِيدٌ .

٤١٣٧٣ – وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الإِضْرَارَ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ ، وَذَلِكَ– وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لأَنَّ الوَعِيدَ أتى منُوطًا بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي القُرآنِ ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٢] ، ثُمَّ ذَكَرَالوَعِيدَ بِإِثْرِ ذَلِكَ فِي مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ .

٤١٣٧٤ – وَمِنْهُم مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي [الإِضْرَارِ][2] بِالوَصِيَّةِ إِلى

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٣٧٥ – وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي « التَّمهيد » ، وَالحمدُ للَّهِ[١] .

٤١٣٧٦ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ مُرْسَلِ الحَسَنِ وَغَيرِهِ[٢] ، « إِنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ أَنْ تُقَاتِلَ أَهْلَ صَفقتِكَ وَتبددَ سنتكَ ، وَتُفارقَ أَمتَكَ »، فَسَّرَهُ أَبُو عبيدٍ ؛ بِأَنْ قَالَ :يُعَاهِدُهُ ثُمَّ يغدرُهُ ، فَيَقتلُهُ أَو يُقَاتلهُ ، أَو يَرجعُ أَعْرابيًا بَعْدَ هجْرَتِهِ ، أَويلحقُ بِالْمُشْرِكِينَ .

٤١٣٧٧ – وَتجتمعُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ كِتَابِ [اللَّهِ تَعالى عَدَدُ الكَبَائِرِ ؛][٣] سَبعَ عَشرَةَ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ أَتَمُّ وَأَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ هَذا البَابِ ، فِيمَا بَيْنَ لَحيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١]، وَالْمُدْخَلُ الكَرِيمُ الجَنَّةُ .

٤١٣٧٨ – وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَمنَ لِي مَا بَيْنَ لَحيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمنتُ لَهُ الجَنَّةَ » .

* * *

(١) في التمهيد (٥ :٦٩) ما بعدها .

(٢) تنتهي نسخة (ك) في هذا الموضع

(٣) سقط في (س) .

١٨٦١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجبذ لِسَانَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَهْ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ (١) .

٤١٣٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِذَا كَانَ أَبُوبَكْرٍ - وَمَوضِعُهُ مِنَ الدِّينِ [وَالفَضْلِ](٢) وَالسَّابِقَةِ أَعْلَى المَوَاضِعِ - يخافُ مِنْ لِسانِهِ ، ويقُولُ : إِنَّهُ يُورِدُهُ موارِدَ يَخْشَى مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَمَا ظَنُّك بِغَيْرِهِ ، وَعَلى قَدَرِ عَلم الإِنْسَانِ يكونُ خوفُهُ ووجلُهُ وإشفاقُهُ ، ﴿إِنَّما يخشى اللَّهَ مِنْ عبادِهِ العُلماءُ﴾ [فاطر : ٢٨] ، ﴿ ولمن خَافَ مقامَ ربِّهِ جنَّتان﴾ [الرحمن : ٤٦] .

٤١٣٨٠ - رُوينا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : المُؤْمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ تَحْتَ جَبَلٍ يخافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيهِ ، فَيدق عُنقَهُ والفَاجِرُ(٣) يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ عَلَى الفَمِ ، فَصرفَهُ بِيَدِهِ .

٤١٣٨١ - وَرُوينا عَنْ أَسدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ عَبْدِ الحميدِ بْنِ بهرام (٤) ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ غنمٍ ، عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ

---

(١) الموطأ : ٩٨٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٨) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : الكافر .

(٤) في (س) : مهران ، والصواب ما أثبتناه من (ط) .

اللَّهِ، أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ ؟ فَأخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَانَهُ ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ أصْبعَهُ ، فَاسْتَرْجَعَ مُعَاذٌ ، وَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، نُؤَاخَذُ بِمَا نَقُولُ كُلّه ، وَيكتبُ عَلَيْنا ؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ منْكبَ مُعاذ ، وَقَالَ : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ يكبُّ النَّاسَ عَلَى مَناخِرِهم فِي النَّارِ إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»(١) .

٤١٣٨٢ – وَقَدْ رَوى الدَّرَاوَرْدِيُّ خبرَ مَالِكٍ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبيهِ عَنْ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي بكْرٍ مثله ، وَزادَ فِيهِ : « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الجَسَدِ إلا وَهُوَ يَشْكُو اللِّسَانَ إِلى اللَّهِ تَعالى » .

٤١٣٨٣ – وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ رُوِيَ مَعْناهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه .

٤١٣٨٤ – حدَّثنا خَلفُ بْنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ المبارَكِ ،حدَّثنا إِسْحاقُ ابْنُ أَحْمَدَ البغداديُّ ، حدَّثنا يعقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المروزي ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمنِ بْنُ مهديٍّ ، قَالَ : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :« إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ ، أَصْبَحَتِ الأَعْضَاءُ تَسْتَعِيذُ مِنْ شَرِّ اللِّسَانِ ، وَتَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّك إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا ، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا (٢) .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٥ : ٦٥ – ٦٦) ، وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٢٢١ ، ٢٢٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣: ٩٦)، والترمذي في الزهد (٢٤٠٧) باب ما جاء في حفظ اللسان

٤١٣٨٥ - وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[١].

٤١٣٨٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَرُهُم خَوْضًا فِي البَاطِلِ.

٤١٣٨٧ - وَرُوِينَا عَنْ سَلْمَانَ الفارسيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُما قَالا: مَا شَيْءٌ أَحَقُّ بطول سُبحانَ اللَّهِ، مِنْ لِسَانٍ.

٤١٣٨٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمهيدِ»، وَلَقَدْ أَحْسَنَ امْرُؤُ القَيْسِ، فِي قَوْلِهِ:

إذا المَرْءُ لَمْ يحزَنْ عَلَيْهِ لِسَانُهُ ** فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ بِحَازِنِ[٢]

٤١٣٨٩ - [وَقَالَ الشاعر امرؤ القيس][٣]:

رَأَيْتُ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِهِ ** إِذَا سَاسَهُ الجَهْلُ لِيثا مُغِيرَا[٤]

٤١٣٩٠ - وَقَالَ منصور الفقيه:

خَرِسٌ إذا سَأَلُوا وإنْ ** قَالوا: عَيِيٌّ أوجَبانُ

فَالعِيُّ ليسَ بقاتلٍ ** وَلَرُبَّما قَتَلَ اللِّسَانُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٧٧)، والدارمي (٢ : ٢٩٩) والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠١).

(٢) ديوان امرؤ القيس : ١١٤، الشعروالشعراء : ٥٩، فصل المقال : ٢١، الكامل : ٢: ١٥، حماسة البحتري : ٢٢٤.

(٣) زيادةمتعينة.

(٤) عيون الأخبار (١ : ٣٣٠) و (٣ : ١٧٨)، فصل المقال: ٢٠.

٤١٣٩١ – وَقدْ أَفْرَدْنا لِهَذَا المَعنَى بَابًا ، تَقَصَّينَا فِيهِ مَا للْحُكَماءِ والشُّعَراءِ ، وَمِنَ النَّظْمِ، وَالنَّثْرِ ، فِي كتاب « بهجة المجالس»[1] والحمد لله .

٤١٣٩٢ – وَذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ الباهليِّ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اكْفُلُوا لِي سِتٌّ خِصَالٍ ، أَكْفُلْ لَكُمُ الجَنَّةَ ؛ مَنْ حَدَّثَ فَلا يكْذِبْ ، وَمَنْ وَعَدَ فَلايخلفْ ، وَمَنْ ائْتُمِنَ فَلا يَخُنْ، املكُوا أَلْسِنَتَكُم ، وكفُّوا أَيْدِيكُم ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ » [2] .

٤١٣٩٣ – – [وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِي مَعْنَى هَذَا البَابِ ، وَالحَمدُ للَّهِ][3] .

* * *

(١) بهجة المجالس (١ : ٨٢) .

(٢) انظر مجمع الزوائد (١ : ٢٩٣) و (١٠ : ٣٠١) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط .

(٦) باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

١٨٦٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي ، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً ، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ : اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَيَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » (١) .

٤١٣٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنَى قَوْلِهِ: « اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، أَى تَأَخَّرَا .

١٨٦٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » (٢) .

٤١٣٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا؛ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ

---

(١) الموطأ : ٩٨٨ ، والموطأبرواية أبي مصعب (٢٠٨١) وهو عند المصنف في **التمهيد** (١٧ : ١٢٠)، وأخرجه الحميدي (٦٤٥)، وأحمد ٢/٩، وابن ماجه (٣٧٧٦) في الأدب: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، من طريق سفيان بن عيينة وصالح بن قدامة، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.
وأخرجة الحميدي (٦٤٦) ، وابن أبي شيبة ٥٨١/٨ ، وأحمد٢/٤٥ و ١٢١ و ١٢٣ و١٢٦ و ١٤١ و١٤٦ ، ومسلم في السلام (٢١٨٣) في طبعة عبد الباقي باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه والبخاري (٦٢٨٨) في الاستئذان : باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ، وفي «الأدب المفرد » (١١٦٨) ، كلهم من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٢) الموطأ : ٩٨٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٨٢) والحديث في **التمهيد** (١٥ : ٢٨٧) ، وانظر ما قبله.

وَيَسْتَعْمِلُهُ ،ألا تَرى اجْتِهَادَ ابْنِ عُمَرَ فِي اسْتِعْمَالِ مَا رُوِي حَتَّى دَعَا الرَّجُلَ الرَّابِعَ لِيَقِفَ عِنْدَما سَمِعَ .

وَرَحِمَ اللَّهُ الشَّعبيَّ حَيْثُ يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الحَدِيثِ بِالعَمَلِ بِهِ .

٤١٣٩٦ – وَالمعْنَى فِي هَذَا الحَدِيثِ قَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، لأَنَّ ذَلِكَ يحْزنُ الثَّالِثَ المُنْفَرِدَ .

٤١٣٩٧ – وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ فِيهِ : « فَإِنَّ ذَلِكَ يحْزُنُهُ » ، لا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ .

٤١٣٩٨ – وَقَدْ رَواهُ عَنْ نَافِعٍ أَيُوبُ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، [كَمَا رَواهُ مَالِكٌ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ السمانُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذلِكَ رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، عَنِ ابْن عُمَرَ](١) ، لَيْسَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْهُم : « فإنَّ ذَلِكَ يحْزُنُهُ »، وَإِنَّما هُو فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٤١٣٩٩ – حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، حَدَّثنا جَعْفرُ بْنُ مُحمدٍ المستعاضُ قَالَ: حدَّثنا منجابُ بْنُ الحارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ مسهرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ شَقيق بْنِ سَلمةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثلاثَةً ، فَلا يَتَنَاجَى اثنانِ دُونَ

---

(١) العبارة بين الحاصرتين من (ط) فقط .

الآخرِ ، [فَإِنَّ ذَلِكَ يحزُنُهُ» (١) .

٤١٤٠٠ - حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ،حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويَةَ ، حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ، حدَّثنا عثمانُ بْنُ أبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا جريرٌ ، وأَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ](٢) حتَّى يَخْتَلِطوا بالنَّاسِ ، إِنَّ ذَلِكَ يحزُنُهُ»(٣).

٤١٤٠١ - وحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ ، حدَّثنا جَعفرٌ ، حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

---

(١) في **التمهيد** (١٥: ٢٩١) عن منجاب بن الحارث عن ابن مسهر عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة ..» فذكره قال : فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما» فقلنا لابن عمر : وإن كانوا أربعة؟ قال : فلا يضر .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٠) باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، وفي «الأدب المفرد » (١١٧١) ، ومسلم في السلام (٢١٨٤) في طبعة عبد الباقي - باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، وعن عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، عن جرير، عن منصور، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ /٥٨١ ومن طريقه مسلم (٢١٨٤)، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٠٩) ، وأحمد ١/٣٧٥ ، ٤٢٥ و ٤٣١ و ٤٦٢ و ٤٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد » (١١٦٩) ، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨) ، وأبو داود (٤٨٥١) في الأدب : باب في التناجي ، والترمذي (٢٨٢٥) في الأدب : باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث ، وابن ماجه (٣٧٧٥) في الأدب: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ، والدارمي ٢/٢٨٢من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٤٦٠ عن حسن بن موسى ، عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، به ، مطولا .

[حدثنا أبي][1] حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً ، فَلايَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ؛[فَإِنَّ ذَلِكَ يحزنُه».

٤١٤٠٢ – وحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حدَّثنا جعفرُ بْنُ محمدٍ الفريابيُّ ، حدَّثنا أَبُو كاملٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو عوانةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَاكُنْتُمْ ثَلاثَةً ، فَلا يَتَناجى اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ»][2] .

٤١٤٠٣ – فَقُلْنَا لابْنِ عُمَرَ : فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ[3].

٤١٤٠٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ ، إِنَّما وَرَدَ فِي ثَلاثَةٍ أَنْ لا يَتَناجَى مِنْهُم اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ النَّاسُ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاجَى مِنْهُم اثْنَانِ وَأَكْثَرُ .

٤١٤٠٥ – وَقَدْ رَوى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أَخبَرنَا شريكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُم ثلاثَةً ، فَلا يَتَناجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهما ، فَإِنَّ ذَلِكَ يحزنُهُ وَيسُوءُهُ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ»[4] .

---

(١) الزيادة من **التمهيد** (١٥ : ٢٩٢) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٥٢) باب في التناجي وأخرجه أحمد ٤٣/٢ والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠) وأخرجه بن أبي شيبة ٥٨١/٨ ، ٥٨٢ .

(٤) تقدم في الفقرات السابقة .

٤١٤٠٦ - وَهَذاحَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ مِنْ قَولِهِ « فَإِنَّ ذَلِكَ يحزنُهُ » مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ عَنْهُ .

٤١٤٠٧ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ إِنَّما يُكرَهُ فِي السَّفَرِ ، وَحَيْثُ لا يُعْرَفُ المُتَنَاجِيَانِ، وَلا يُوثَقُ ، وَيُخْشَى الغَدْرُ مِنْهُمَا .

٤١٤٠٨ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَاحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، وحدَّثنا الفريابيُّ ،حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ مصفى ، قَالَ : حَدَّثنا عثمانُ بْنُ سعيدٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعةَ، وحدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا محمد، حدثنا جعفرٌ الفريابيُّ ، حدَّثني ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : أَخْبرنَا ابْنُ هبيرةَ ، عَنْ أَبي سَالمٍ الجَيْشَانِي واسْمهُ سفْيانُ بْنُ هَانِئٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« لا يحلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُون بِأَرْضٍ فَلاةٍ ؛ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»(١) .

٤١٤٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ استَعْمَلَ ابْنُ عمر هَذَا الحَدِيثَ فِي السُّوقِ بالمَدِينَةَ ، عَلَى مَا حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ ، وَلا أَرَاهُ سَمِعَ حَدِيثَ السَّفَرِ ، وَسَمِعَ الحَدِيثَ دُونَ ذَلِكَ ، فَحَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (١٥ : ٢٩٣) .

(٧) باب ما جاء في الصدق والكذب

١٨٦٤ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنهَ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ» فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا جُنَاحَ عَلَيْكَ » (١) .

٤١٤١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ يستندُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ .

وَقَدْ رَواهُ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سليمٍ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ .

٤١٤١١ - حدَّثنا محمدِ بْنِ إِبْراهِيمَ ، حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُطرفٍ ، حدثنا سَعِيدُ ابْنُ عُثْمانَ ، حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعيلَ الأيليُّ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ،](٢) قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ امْرَأَتِي ؟ قَالَ : « لا يُحِبُّ اللَّهُ الكَذِبَ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَصْلِحُها وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَها، فَقَالَ : « لا جُناحَ عَلَيْكَ » .

٤١٤١٢ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلا فِي ثَلاثٍ ، يُصْلِحُ الرَّجُل بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالحَرْبُ خِدْعَةٌ ، وَالرَّجُلُ

---

(١) الموطأ: ٩٨٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٨٤) والحديث في **التمهيد** (١٦ : ٢٤٧) .

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من نسخة (س) .

يَستَصلِحُ امرأتَهُ » .

٤١٤١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يكْذِبَ فِي الإِصْلاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ فَاصْلاحُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امرأتِهِ أَوْلَى بِذَلِكَ ، مَا لَمْ يَقْصدْ بِذَلِكَ ظُلْمًا ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ امرأتِهِ مِنْ صَدِيقٍ قَدْ آخاه في اللّه يخْشى فَسادهُ ، وأَنْ يحرمَ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ .

٤١٤١٤ - وَقَدْ روى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : « كلُّ الكذبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ ، إلا ثَلاثا ؛ كَذِبُ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ لِيرْضِيَها ، وَرَجُلٌ كَذَبَ لِيصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ »(١).

٤١٤١٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :حَسْبُكَ فِي هَذَا البَابِ بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَمعمرٌ ، وَشعيبٌ ، وَعقيلٌ ، وغَيرهم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُميدِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أُمِّ كلْثُومٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: « لَيْسَ بِالكَذَّابِ مَنْ قَالَ خيرًا ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ »(٢) .

٤١٤١٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ؛ فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ حميدِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٤٦١) ، والترمذي في البر (١٩٣٩) باب ما جاء في إصلاح ذات البين .

(٢) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٢) باب ليس االكاذب الذي يصلح بين الناس ، فتح الباري (٥ : ٢٩٩) ، ومسلم في البر والصلة : ١٠١- (٢٦٠٥) في طبعة عبد الباقي - باب تحريم الكذب .

أُمِّهِ أُمِّ كلثومِ بِنْت عقبةَ أنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : س« لَيْسَ بِالكذَّابِ الَّذِي يَمْشِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ؛ فينمي خَيرًا أو يَقُولُهُ » .

٤١٤١٧ – وَقَدِ احْتَجَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِبَاحَةِ الكَذِبِ فِيما لَيْسَ فِيهِ مضرَّةٌ عَلَى أَحَد، إِذَا قَصَدَ بِهِ الخَيْرَ ونَوَاهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ [الأنبياء : ٦٣] وَبِفِعْلِ يُوسُفَ إِذ جَعَلَ الصَّاعَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ، ثُمَّ نَادَى مُنادِيهِ : ﴿ أَيُّهَا العِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [يوسف: ٧٠] .

٤١٤١٨ – وَقَدْ أَتَيْنا مِنَ الأَحَادِيثِ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا البَابِ بِما فِيهِ شفاءٌ وَسُكُونٌ لِلنَّفْسِ ؛ فِي الاقْتِدَاءِ ، فِي« التَّمهيدِ» (١) . وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

١٨٦٥ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، ألاتَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ. وكَذَبَ وَفَجَرَ (٢) .

٤١٤١٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا المَعْنَى يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُسْنَدًا مَرْفُوعًا إِلَى

---

(١) انظر **التمهيد** (١٦ : ٢٤٨) وما بعدها .

(٢) الموطأ : ٩٨٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٨٥) وأخرجه موصولاً البخاري في الأدب (٦٠٩٤) باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ، ومسلم في البر والصلة : (١٠٣ – ٢٦٠٧) باب قبح الكذب، والبيهقي (١٠: ٢٤٣) .

النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٤٢٠ - أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدَّثناوَكِيعٌ .

٤١٤٢١ - وأَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : وَحَدَّثنا مُسددٌ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ داودَ ، قالا:حدَّثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلى الفُجُورِ ، وَالفُجُورُ يَهْدِي إِلى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذبُ فَيَتَحرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا ، وَعَلَيْكُم بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدقَ يَهْدِي إِلى البِرِّ ، وَإِنَّ البرَّ يَهْدِي إِلى الجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدقُ وَيَتَحرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا»(١) .

٤١٤٢٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ ، وَإِذا وعَدَ ، نَجزَ ، وَإِذا ائْتُمِنَ وَفَّى ، وَالمُنَافِقُ إِذَا حَدَّثَ كَذبَ ، وَإِذَا وَعَد أَخْلَفَ ، وَإِذَ ائْتُمِنَ خَانَ»(٢) .

٤١٤٢٣ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، [أَنَّهُ قَالَ] (٣) : « يُعْرَفُ المُؤْمِنُ بِوقَارِهِ، وَلِينِ كَلامِهِ ، وَصِدْقِ حَدِيثِهِ » .

---

(١) مصنف أبي شيبة (٨ : ٤٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٣)باب علامة المنافق ، فتح الباري (١ : ٨٩)، ومسلم في الإيمان : ١٠٧ - (٥٩) باب بيان خصال المنافق .

(٣) سقط في (س) .

٤١٤٢٣م – قَالَ الشَّاعِرُ :

مَا أَقبَحَ الكَذِبَ المذْمُومَ قَائِلُهُ *** وَأَحْسَنَ الصِّدْقَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

٤١٤٢٤ – وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي كِتَابِ « بَهْجَةِ المَجَالِسِ » بابًا ، فِي مَدْحِ الصِّدْقِ وَالأَمانَةِ ، وَذَمِّ الكَذِبِ وَالخِيَانَةِ ؛ أَتَيْنَا فِيهِ مِنَ النَّظْمِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ . وَالحَمدُ للَّهِ (١) .

٤١٤٢٥ – حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ: حدَّثنا قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثنا بكرٌ ، قَالَ : حدَّثني عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو دَاودَ ، قَالَ : حدَّثنا مُسددٌ ، قَالَ:حدَّثنا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بَهزِ بْنِ حكيمٍ ، قَالَ : أَخبرني أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ فَيكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْلَ ، وَيلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ »(٢) .

* * *

١٨٨٦ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ ، فَقَالَ لُقْمَانُ : صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ ، وَتَرْكُ مَالا يَعْنِينِي (٣) .

٤١٤٢٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ثَلاثٌ وَأَيُّ ثَلاثٍ ، مَا أَجْمَعَهَا لِلْخَيْرِ ؛ قَالَ اللَّهُ

---

(١) بهجة المجالس (٢ :٥٧٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ :٣، ٥ ، ٧) ، والدارمي (٢ : ٢٩٦) وأبو داود في الأدب (٤٩٩٠) ، باب في الذي يكذب ، والترمذي في الزهد (٢٣١٥) باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس .

(٣) الموطأ : ٩٩٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٨٧) .

تَعالى: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

٤١٤٢٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا دِينَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ (١) .

٤١٤٢٨ - وأَوَّلُ مَا يرفعُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الأَمانَةُ (٢) .

٤١٤٢٩ - وَقَالَ : « مِنْ حسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يعْنِيهِ» (٣) .

٤١٤٣٠ - وَقَالَ بِشْرُ بْنُ بكرٍ : رَأَيْتُ الأَوْزَاعِيَّ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلماءِ [فِي المَنامِ] فِي الجَنَّةِ ، فَقُلْتُ : وأَيْنَ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ ؟ فَقِيلَ : رُفِعَ . قُلْتُ : بِماذَا ؟ قَالَ: بِصِدْقِهِ . .

٤١٤٣١ - قَال مَنْصُورٌ الفَقِيهُ :

الصدقُ أَوْلَى مَا بِهِ *** دانَ امْرؤٌ فَاجْعَلْهُ دَيْنَا

وَدَعِ النِّفَاقَ فَمَا رَأَيْـ *** ـتُ مُنَافِقًا إلا مهينًا(٤)

* * *

١٨٦٧ - مَالِكٌ ؛ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : لا يَزَالُ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (١: ٩٦) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ : ٣٢١) ، وقال : رواه الطبراني في الصغير ،وفيه : حكيم بن نافع : وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣١٧) باب (١١) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٦) باب كف اللسان في الفتنة .

(٤) بهجة المجالس (٢ : ٥٧٥) .

الْعَبْدُ يكْذِبُ وتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ (١) .

١٨٦٨ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بخِيلاً ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ :أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا ؟ فَقَالَ : « لا » (١) .

٤١٤٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَحْفَظُ هَذَا الحَدِيثَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُرْسَلٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ المؤْمِنَ لا يكُونُ كَذَّابًا ، وَالكَذَّابُ فِي لِسَانِ العَرَبِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الكَذِبُ، وَمَنْ شَأْنُهُ الكَذِبُ فِي ما أُبِيحَ لَهُ ، وَفِي مَا لم يُبَحْ ؛ وَهُوَ أَكْثَرُ مِن الكَاذِبِ ، لأَنَّ الكَاذِبَ يكُونُ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالكَذَّابُ لا يكُونُ إلا لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْرارِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةُ المؤْمِنِ .

٤١٤٣٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّ المؤْمِنَ قَدْ يكُونُ بَخِيلاً، وَقَدْ يكُونُ جَبَانًا ، فهذا مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ ، معرُوفٌ بالأخبارِ والمعاينةِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ البُخْلُ وَلا الجُبْنُ مِنْ صِفَاتِ الأَنْبياءِ ، وَلا الجِلَّةِ مِنَ الفُضَلاءِ ؛ لأَنَّ الكَرَمَ وَالسَخَاءَ مِنْ رَفِيعِ الخِصَالِ . وَكَذَلِكَ النَّجدةُ والشَّجاعةُ وَقُوَّةُ النَّفْسِ عَلَى الـمُدَافَعَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الحقِّ ؛ ألا ترى إلى قَولِ النبيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلا جَبَانًا » .

---

(١) الموطأ : ٩٩٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٨٦) وقد تقدّم معناه مسنداً عن ابن مسعود أيضًا .

(٢) الموطأ : ٩٩٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٨٨) والحديث في التمهيد (١٦ : ٢٥٣) ، وقد تقدم في (١٤ : ١٩٩٢٧) .

٤١٤٣٤ - وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي « التَّمهيدِ » بِإِسْنَادِهِ عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ البُخْلَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ»(١) .

٤١٤٣٥ - قَالَ إِبْراهيمُ : وَسَمِعْتُ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدَ يَقُولانِ : قَالَ عبدُ اللَّهِ :وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ البُخْلِ(٢) .

٤١٤٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٤٣٧ - وَكانَ أَبو حَنِيفَةَ لا يُجيزُ شَهادَةَ البَخِيلِ ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ ؛ إِنَّهُ يَحْمِلُهُ النَّقْصُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ حَقِّهِ .

٤١٤٣٨ - قَالَ : وَقَدْقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه :ما استُقصى كَرِيمٌ قَطُّ .

٤١٤٣٩ - وَأَمَّا الكذِبُ والتَّشَدُّدُ فِيهِ ، مَوْجُودٌ فِي الآثَارِ المرْفُوعَةِ عَنِ السَّلَفِ أَيضًا مِثْلُ ذَلِكَ .

٤١٤٤٠ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهادَةَ رَجُلٍ فِي كذْبةٍ كَذَبَها ، لا نَدْرِي عَلَى اللَّهِ كَذبَ ، أَو فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؟ .

٤١٤٤١ - وَقَدْ حَدَّثنا خَلفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُطرِّفٍ، قَالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ

---

(١) في **التمهيد** (١٦ :٢٥٤) .

(٢) **التمهيد** : الموضع السابق .

عُثمانَ، قَالَ: حدَّثنا يُونُسُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ :أَخبَرني مُحمدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سيرِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الكَذِبِ ، وَمَااطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أحدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ وإنْ قَلَّ ، فَتخرجُ له مَنْ نَفْسهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً (١) .

٤١٤٤٢ - وَفِي « التَّمهيدِ » فِي هَذَا الـمَعْنَى زِيَادَاتٌ .

* * *

(١) الحديث في التمهيد (١٦ : ٢٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٩٥) ، والإمام أحمد (٦ :١٥٢) والترمذي في البر والصلة(١٩٧٣) باب ما جاء في الصدق والكذب ، والحاكم (٤ : ٩٨) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن (١٠ : ١٩٦) .

(٨) باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

١٨٦٩ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا ق يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» (١) .

٤١٤٤٣ - هكَذَا رَوى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلا ، وَتَابَعَهُ القعنبيُّ ، وَابْنُ وَهْب، وَابْنُ القاسِمِ ، وَمَعن بْنُ مُوسَى ، وَمُحمدُ بْنُ المبارك الصوريُّ .

٤١٤٤٤- وَرواهُ ابْنُ بكيرٍ ، وَأَبُو المصعبِ ، وَمصعبٌ الزبيري ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التنيسيُّ ، وَابْنُ عفيرٍ ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مُسْنَدًا .

٤١٤٤٥ - [وَكَذَلِكَ رَواهُ جَماعَةٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا](٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٩٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٨٩) والحديث في **التمهيد** (٢١ : ٢٦٩) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢) .
ومن طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٥) في طبعة عبد الباقي - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والإمام أحمد (٢ : ٣٢٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧).

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

٤١٤٤٦ - وَعِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤١٤٤٧ - وَهُوَ غَرِيبٌ ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التمهيدِ» مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ (١) .

٤١٤٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الحَدِيثِ الأَمْرُ بالإِخْلاصِ فِي العِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالحضُّ عَلَى الاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ .

٤١٤٤٩ - وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى حَبْلٍ ؛ فَقِيلَ : القُرآنُ. وَقِيلَ : الجَمَاعَةُ وَالخِلافَةُ ، وَالمعْنَى [فِي ذَلِكَ مُتَدَاخِلٌ](٢) ؛ لأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُنا بِالائْتِلافِ وَيَنْهَى عَنِ الفُرْقَةِ وَالاخْتِلافِ .

٤١٤٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التمهيد » مَنْ قَالَ مِنَ العُلماءِ بِالقَوْلَيْن جَمِيعًا .

٤١٤٥١ - وَقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ القَوْلانِ جَمِيعًا .

٤١٤٥٢ - رَوَى مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وائلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] قالَ : حَبْلُ اللَّهِ هُوَ الصِّراطُ المُسْتَقِيمُ ، كِتَابُ اللَّهِ .

٤١٤٥٣ - وَرَوَى أَبُوحصينٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قطبةَ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّها النَّاسُ ، عَلَيْكُم بالطَّاعَةِ وَالجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّها حَبْلُ

---

(١) التمهيد (٢١ : ٢٧٠) .

(٢) في (س) :« والمعنى فيه متقارب » ، وكلا العبارتين بمعنى .

اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ ، وَأَنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا يُحِبُّونَ فِي الفُرْقَةِ .

٤١٤٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا التَّأْوِيلُ أَظْهَرُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا البَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٤٥٥ - قَالَ ابْنُ المبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

إِنَّ الجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا *** مِنْهُ بعرْوَته الوُثْقَى لِمَنْ دَانا

لَوْلا الخلافة لَمْ تؤمن لنَا سُبُلٌ *** وَكَانَ أَضْعَفُنا نَهبًا لأَقْوَانا

٤١٤٥٦ - فِي أَبياتٍ قَدْ ذكرتُها فِي « التَّمهيدِ » (١) .

٤١٤٥٧ - وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «ثَلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ ؛ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إخلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُم تُحيطُ من وَرَائِهم» (٢) .

٤١٤٥٨ - وَقَدْ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُبَيْرُ بْنُ مطعمٍ ، وَعبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، كَمَا رَواه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

٤١٤٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَحَادِيثَهُم مِنْ طُرقٍ ، فِي كِتَابِ «بَيانِ العِلْمِ وَفضْلِهِ(٣) ،

---

(١) (٢١ : ٢٧٥) وفيه زاد هذا البيت :

كم يرفع الله بالسلطان مظلمة *** في ديننا رحمة منه ودنيانا

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٨٣) وأبوداود في العلم (٣٦٦٠) باب فضل نشرالعلم ، والترمذي في العلم (٢٦٥٦)باب«ما جاء في الحث على تبليغ» السماع، وصححه الحاكم (١:٨٦) ووافقه الذهبي

(٣) جامع بيان العلم (١ : ٣٩) .

وَفِي كِتابِ « التَّمهيدِ»[١] أَيْضًا ، فِي مَعْنى قَولِهِ : « ثَلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ ؛ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » .أيْ لا يكُونُ القَلْبُ المُعتقدُ لَهنَّ غليلاً .

٤١٤٦٠ – وَفِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ عَجِيبٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُهَيْلٍ ، رَوَاهُ الحَارِثُ الأَشْعريُّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَدْ ذَكَرْتُهُ بِطُولِهِ فِي « التَّمهيدِ»[٢] .

٤١٤٦١ – وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»[٣] .

٤١٤٦٢ – وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَمَاتَ ولا طَاعَةَ عَلَيْهِ،كَانَتْ مِيتَتُهُ ضَلالةً ، وَلا حجَّةَ لَهُ»[٤] .

٤١٤٦٣ – وَمِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بشيرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : « الجَماعةُ رَحْمَةٌ ، وَالفُرْقَةُ عَذَابٌ» [٥] .

---

(١) في **التمهيد** (٢١ : ٢٧٥) وما بعدها .

(٢) **التمهيد** (٢١ : ٢٧٨ – ٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٨) من طبعة عبد الباقي باب وجوب ملازمةجماعة المسلمين... ، أحمد ٢/٢٩٦ و ٣٠٦ و ٤٨٨ ، والنسائي في تحريم الدم ٧/١٢٣ باب التغليظ في من قاتل تحت راية عميّة، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٨) باب العصبية ، والبيهقي (٨/١٥٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٧٠ ، ٨٣، ١٢٣ ، ١٣٣، ١٥٤) ، ومسلم (١٨٥١) في طبعة عبدالباقي– في الإمارة – باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، والحاكم (١ : ٧٧، ١١٧) ، والبيهقي (٨ : ١٥٦) .

(٥) **التمهيد** (٢١ : ٢٨١) .

٤١٤٦٤ - وَالآثارُ فِي هَذَا المعْنَى كَثيرَةٌ جِدًا ، وَقَدْ ذكرْتُ كَثيرًا مِنْها في «التَّمهيدِ»[١]، وتَكَلَّمْتُ بِما أحضَرني فِي مَعَانِيهَا .

٤١٤٦٥ - وَأَمَّا مُناصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ فِي وَجُوبِها ؛ إِذَا كَانَ السُّلْطانُ يسْمَعُها وَيَقْبَلُها ، وَلَمَّا رَأَى العُلماءُ أَنَّهُم لا يَقْبَلُونَ نَصِيحًا ، وَلا يُرِيدُونَ مِنْ جُلَسَائِهِمْ إلامَا وَافَقَ هَوَاهُم ،زَادَ البُعْدُ عَنْهُم ، وَالفِرارُ مِنْهُم .

٤١٤٦٦ - قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليمانِ : إِذَا كَانَ وَالي القَوْمِ خَيرًا مِنْهُم ، لَمْ يَزَالُوا فِي عليًا ، وإِذَا كَانَ ، وَاليهم شَرًّا مِنْهُم ، لَمْ يَزْدَادُوا إلاسَفالا .

٤١٤٦٧ - حدَّثنا ابْنُ خليفةَ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحَسَينِ ، قَالَ: حدَّثناعَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمّدِ بْنِ عَبْدِ الحميدِ قَالَ : حدَّثنا أَبُو هشامٍ الرفاعيُّ ، قَالَ : حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَمَان قَالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : [كَانَ الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهوننَا عنَ سَبِّ الأُمَرَاءِ[٢] .

٤١٤٦٨ - وَبِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يمانٍ ، عَنْ إِسْرائيلَ[٣] ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ : مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُم ، إلا حرمُوا خَيْرَهُم[٤] .

---

(١) التمهيد (٢١ : ٢٨١) .

(٢) التمهيد (٢١ : ٢٨٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٤) التمهيد (الموضع السابق) .

٤١٤٦٩ - وَقَدْ أَشْبَعْنا مَعْنَى الطَّاعَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلْوُلاةِ ، وَكَيْفَ العَمَلُ فِي ذَلِكَ ، عِنْدَ العُلماءِ ، وَما يَجِبُ للإمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنْ ذَلكَ ، ويَجبُ عَلَيْهِ ويلزمُهُ لَهُم، بالآثارِ المرْفوعةِ ، وأَقاوِيلِ السَّلَفِ ، فِي « التَّمهيدِ » وَالحمدُ للَّهِ وأَمَّا قَولُهُ : «ويكْرَهُ لكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وإضَاعَةَ المَالِ ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

٤١٤٧٠ - فَالمَعْنَى فِي : « قِيلَ وَقَالَ واللَّهُ أَعْلَمُ - الخَوْضُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ الَّتِي لا فَائِدَةَ فِيها ، وَإِنَّما جلُّها الغَلَطُ ، وَحَشْوٌ ، وغِيبَةٌ ، وَمَا لا يُكْتَبُ فِيهِ حَسَنَةٌ ، وَلا سلمَ القَائِلُ وَالمُسْتَمِعُ فِيهِ مِنْ سَيِّئِهِ .

٤١٤٧١ - قَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَنْ لا يملكُ الشَّفَتَيْنِ يسحقُ *** بِسوءِ [اللَّفْظِ](١) مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٤١٤٧٢ - وَقَال أَبُو العتاهية :

عَلَيْكَ مَا يعْنِيكَ مِنْ كُلِّ مَا تَرَى *** وَبالصَّمْتِ إلا عَنْ جَمِيلٍ تَقُولُهُ

تَزَوَّدْ مِنَ الدُّنْيا بِزَادٍ مِنَ التُّقَى *** فَكُلٌّ بِها ضَيْفٌ وَشِيكٌ رَحِيلُهُ

٤١٤٧٣ - وَأَما قولُهُ : « وإضَاعَةَ المَالِ» .فَلِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَقوَالٍ :

٤١٤٧٤ - أَحَدُها : أَنَّ المَالَ أُريدَ بِهِ مِلْكُ اليَمِينِ مِنَ العَبِيدِ وَالإماءِ وَالدَّوَابِّ، وَسَائِرِ الحَيوانِ الَّذِي فِي ملْكِهِ ، أَنْ يحسنَ إِليه ولا يضيعَهُم فَيضِيعُونَ .

---

(١) في (ط) : القول .

٤١٤٧٥ - وَهُوَ قولُ السريِّ بْنِ إسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعبيِّ.

٤١٤٧٦ - وَاحتجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المذْهَبَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ عَامَّةَ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ ، كَانَتْ قولُهُ : « اللَّهَ ، اللَّهَ ، الصَّلاةَ ، الصَّلاةَ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

٤١٤٧٧ - والقولُ الثَّانِي : إضَاعَةَ المَالِ : تَرْكُ إِصْلاحِهِ ، وَالنَّظَرِ فِيهِ ، وَتَنْمِيتِهِ وَكَسْبِهِ .

٤١٤٧٨ - وَاحتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ - قَيْسُ بْنُ عاصِمٍ المِنْقَرِي لِبَنِيهِ ، حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ : يَا بَنِيَّ ، عَلَيْكُم بِكَسْبِ المَالِ ، واصْطناعِهِ، فإنَّ فِيهِ منبهةً لِلْكَرِيمِ ، ويُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ .

٤١٤٧٩ - وَيقولُ عَمْرُو بْنُ العَاصِي ، فِي خُطْبَتِهِ حَيْثُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ ، إِيَّاكُمْ وَخلالا أَرْبَعَةً تَدْعُو إِلى النَّصَبِ بَعْدَ الرَّاحَةِ ، وَإِلى الضِّيقِ بَعْدَ السَّعَةِ ، وَإِلى المَذَلَّةِ بَعْدَ العزِّ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ العِيَالِ ، وَإِخفَاضَ الحَالِ ، والتَّضْيِيعَ لِلْمَالِ ، وَالقِيلَ وَالقَالَ فِي غَيْرِ دَرَكٍ وَلا نَوَالٍ .

٤١٤٨٠ - وَالقَوْلُ الثَّالِثُ : إِضاعَةَ المَالِ : إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ مِنَ البَاطِلِ وَالإِسْرَافِ والمعَاصِي . وَهَذَا هو الصَّوابُ عِنْدَ ذَوِي الدِّينِ وَالأَلْبَابِ .

٤١٤٨١ - رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حدثنَا إِبْراهيمُ بْنُ نشيطٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ مَوْلَى عفرةَ ، عَنِ الإِسْرَافِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقْتَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ،

وَفِي غَيْرِ مَا أَباحَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ إِسْرَافٌ وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ .

٤١٤٨٢ - وَرَوَى أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا يَعْلَى بْنُ عُبيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجلٌ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ ، فَقَالَ : أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ رِزْقًا فَتُنْفِقُهُ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ .

٤١٤٨٣ - وَهكَذَا قَالَ مَالِكٌ - رحمهُ اللَّهُ - ، وأَمَّا قَولُهُ : « وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » . فَفِيه قَوْلانِ : أَحَدُهما : كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنِ المَسَائِلِ النَّوَازِلِ المُعْضلاتِ ، فِي مَعَانِي الدِّيَانَاتِ .

والآخرُ : كَثْرَةُ السُّؤَالِ فى الاستكثارمن المال وَالكَسْبُ بِالسُّؤَالِ .

٤١٤٨٤ - وَأَمَّا الوَجْهُ الأَوَّلُ ، فَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ بالآثارِ فِي كِتابِ «العلمِ» ، وَسَيَأْتِي مَعْنَى السُّؤَالِ لِلْمَالِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

٤١٤٨٥ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ وهبٍ ، وابْنُ القاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، بِمعْنى وَاحِدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا نَهيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ، فَلا أَدْرِي أَهُوَ الَّذِي أَنْهَاكُم عَنْهُ مِنْ كَثْرَةِ المَسَائِلِ [فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][1] كَثْرَةَ المَسَائِلِ ، وَعَابَها، أَمْ هُوَ مُسَأَلَتُكَ النَّاسَ .

٤١٤٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثابتٍ ، وَجماعَةٌ مِنَ

---

(١) سقط في (س) .

السَّلَفِ يكْرَهُونَ السُّؤَالَ فِي العِلْمِ عَنْ مَا لَمْ يَنْزِلْ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ النَّازِلَةَ إِذَا نَزَلَتْ المسئول عنها ، وَكَانُوا يَجْعلُونَ الكَلامَ فِي مَا لَمْ يَنْزِلْ تكَلُّفًا ، وَيَتْلُو بَعْضُهم: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُم عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] .

٤١٤٨٧ - حدَّثنا عبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ: حدَّثنا أَحمدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُصعبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزبيريُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : أَدْرَكْتُ أَهْلَ هَذَا البَلَدِ وَمَا عِنْدَهُم عِلْمٌ غَيْرَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، جَمَعَ لَها الأَمِيرُ مَنْ حَضَرَ مِنَ العُلماءِ ، فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ انْفَذَهُ، وَأَنْتُمْ تُكْثِرُونَ مِنَ المَسَائِلِ ، وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَها .

٤١٤٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ نَزَلَ النَوازِلَ مِنَ الفُقهاءِ وَأَجابَ فِيها ، كأبي حَنيفَة، وَرَبيعةَ، وَعُثمانَ البتيِّ ، وَمَنْ جَرى مجْراهُم مِمنِ اسْتعملَ الرَّأيَ، قالُوا : رَأينا لمنْ بعدَنا خَير من رَأيهم لأَنْفُسِهم .

٤١٤٨٩ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الحَسَنِ - رَحمهُ اللَّهُ .

٤١٤٩٠ - وَأَمَّا صِعَابُ المَسَائِلِ وَمَا عَسَى أَلا ينْزلَ ، فَهُوَبَابٌ إِلى النَّظَرِ، وَإِلى التَّكَسُّبِ ، وَإِلى التَّحَفُّظِ مِنَ الخصْمِ وَمُخَادَعتِهِ ، فَهَذا مَكْرُوهٌ عِنْدَ جَمِيعهِم .

٤١٤٩١ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو دَاودَ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ:

٤١٤٩٢ - حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حدَّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنابحيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَغلوطاتِ.

٤١٤٩٣ - قَالَ الأَوْزاعِيُّ: يَعْنِي صِعَابَ المَسَائِلِ.

٤١٤٩٤ - وحدَّثنا أَحْمدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ، قَالَ: حَدَّثني نَصرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حدَّثني أَسيدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حدَّثني شريكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاووسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لا تَسأَلُوا عَمَّا لَمْ يكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يكُنْ.

٤١٤٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا بَابٌ قَدْ أَوْضَحْنَاهُ وَبَسَطْنَاهُ بِالآثار عَنِ السَّلَفِ، فِي كِتَابِ «بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» بِما فِيهِ شِفَاءٌ للنَّاظِرِ فِيهِ. والحمدُ للَّهِ.

٤١٤٩٦ - وَأَمَّا قولُهُ الثَّاني، فكَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلى مَعْنَى إِضَاعَةِ المَالِ، وَهوَسُؤَالُ النَّاسِ أَمْوالَهُم، وَالتكسُّبُ بالمسأَلَةِ، فَهذا مُكْرُوهٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلماءِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤١٤٩٧ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ فِي المَالِ أَقْرَبُ وَأَشْبَهُ لِمعنَى الحَدِيثِ، مَا رَواهُ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٤٩٨ - أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ جعفرِ ابْنِ حمدان، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حدَّثنا أَبِي، قَالَ:

حدَّثنا هشيمٌ، قَالَ : أخبرنا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُم ؛ مِنْهُم مُغِيرَةُ ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلى الْمُغِيرَةِ : اكْتُبْ لِي بِحَدِيثٍ سَمِعتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِليهِ الْمُغِيرَةُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ : « لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَمَنْعٍ وهات ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ»(١) .

* * *

١٨٧٠ – مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال : « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُوالْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاءِ بِوَجْهٍ» (٢) .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢١ : ٢٩١ – ٢٩٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة – باب الذكر بعد الصلاة – ومسلم في الصلاة (١٣١٤) في طبعتنا – باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٥) باب ما يقول الرجل إذا سلم (٢ : ٨٢) والنسائي في الصلاة (٣:٧٠) باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة .

(٢) الموطأ : ٩٩١ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٠) ، **والتمهيد** (١٨:٢٦١) ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد(٢ : ٤٦٥ ، ٥١٧) ، ومسلم في البر والصلة – باب ذم ذي الوجهين : ٩٨ – (٢٠١١). وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧ و ٤٥٥ ، والبخاري في الأحكام (٧١٧٩) باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، ومسلم ص ٢٠١١ – (٩٩) في البر والصلة ٩٩– (٢٠١١) في طبعة عبد الباقي باب ذم ذي الوجهين ، من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك =

٤١٤٩٩ – قَالَ أَبُوعُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ لِلْقَوْلِ فِيهِ مدْخَلٌ ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ لا يشكلُ عَلَى سَامِعِهِ .

٤١٥٠٠ – وَقَدْ رَوى الوَلِيدُ بْنُ رباحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَنْبَغِي لِذِي الوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَبْدا لِلَّهِ أَمِينًا » .

٤١٥٠١ – وَمِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

٤١٥٠٢ – وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهُمَا فِي « التَّمْهِيد »[1] .

٤١٥٠٣ – وَمِنْ هَذَا المعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَشْكُرني *** حِينَ يَلْقَانِي ، وَإِنْ غِبْتُ شَتَم

* * *

= ابن مالك ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٢ و ٤٩٥ ، والبخاري في الأدب (٦٠٥٨) باب ما قيل في ذي الوجهين ، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٥) باب ما جاء في ذي الوجهين ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢٧٥)، والبيهقي (١ / ٢٤٦ ، من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة.

(١) (١٨ : ٢٦١) .

(٩) باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

١٨٧١ - مَالكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَزَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنهْلكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» (١) .

٤١٥٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ لا يُعْرَفُ لأُمِّ سَلَمَةَ بهذَا اللَّفْظِ ، وَإِنَّما يحفظُ هَذَا اللَّفْظُ لِزَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ هُنا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤١٥٠٥ - وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ : « إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ » . فَقَالَ : أَوْلادُ الزِّنَى .

٤١٥٠٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَيقربُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ .

٤١٥٠٧ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُنْذِرٌ الثوريُّ ، عَنْ الحَسَنِ [بْنِ مُحمدٍ](٢)، قَالَ : حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ [زَوْجِ النَّبِي ﷺ](٣) ، [فَبينا أَنا عِنْدَها ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،](٤) فَتكَلَّمَ بِكَلامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَسَأَلْتُ

---

(١) الموطأ : ٩٩١، ورواية أبي مصعب (٢٠٩١) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٠٤) ، وسيأتي من حديث زينب بنت جحش أم المؤمنين بعد استقصاء المصنف ألفاظ حديث أم سلمة هذا.

(٢)سقط في (س) .

(٣) سقط في (ط) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

أُمَّ سَلَمَةَ بَعْدَ خُرُوجِهِ ، فَقَالَتْ : إِنْ الفَسَادَ إِذَا فَشَا فِي الأَرْضِ ، وَلَمْ يُتَنَاهَ عنهُ ، أَرسَلَ اللَّهُ بَأْسَهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَفِيهم الصَّالِحُونَ ؟! قَالَ: « نَعَمْ، وَفِيهِم الصَّالِحُونَ ، يُصِيبُهم مَا أَصَابَهُم ، وَيقبضُهم اللَّهُ إلى رَحْمَتِهِ وَرضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ »(١) .

٤١٥٠٨ – وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَواهُ أَبُو يُونُسَ ؛ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صغيرةَ ، قَالَ : حَدَّثني مُهاجرُ بْنُ القبطيةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيخسفنَّ بِجَيْش يغزونَّ هَذا البَيْتَ بَعِيداً مِنَ الأَرْضِ » .

فقالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ فِيهم الكَارهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَيُبْعَثُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُم عَلَى نِيَّتِهِ » .

٤١٥٠٩ – وَرَوى عَلْقَمَةُ بْنُ مرثدٍ ، عَنِ المْعرُورِ بْنِ سويدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا ظَهَرَتِ الـمَعَاصِي فِي أُمَّتِي ، عَمَّهُم اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَما فِيهم يَوْمَئِذٍ أُنَاسٌ صَالِحُونَ ؟ قَالَ : «بَلَى » ، قُلْتُ : فَكَيْفَ بِأُولئِكَ ؟ قَالَ : « يُصِيبُهمَا مَا أَصَابَهُم ، ثُمَّ يصيرُونَ إِلى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ ورضْوانٍ » .

٤١٥١٠ – فَهَذَا مَا وَجَدْتُهُ لأُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا البَابِ .

٤١٥١١ – وَقَدْ ذَكَرْتُ الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ ».

---

(١) الحديث في التمهيد (٢٤ : ٣٠٨) .

٤١٥١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جحشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَواهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ حدَّثَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ زَينبَ بِنتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحمرًا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ : « لا إِلهَ إلا اللَّهُ ، وَيْلٌ للْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ؛ فتحَ اللَّهُ مِنْ ردم يأجوج ومأجوج مِثْل هَذِا وَحَلَّقَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ عَشرًا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنهْلكُ وَفينا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الخَبثُ»(١) .

٤١٥١٣ - هكَذا رَواهُ عقيلٌ ، وَصالحُ بْنُ كَيْسَانَ ، وشعيبُ بْنُ أَبِي حمزةَ ، وَسُليمانُ بْنُ كثيرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَمُحمدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبيديُّ ، كُلُّهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٤٩) عن معمر ، والبخاري (٣٣٤٦) في الأنبياء : باب قصة يأجوج ومأجوج ، ومسلم في الفتن : ٢- (٢٨٨٠) في طبعة عبد الباقي - باب اقتراب الفتن وفتح يأجوج ومأجوج » . من طريق عقيل بن خالد ، وأحمد ٦/ ٤٢٨، ومسلم (٢٨٨٠) (٢) من طريق صالح ابن كيسان ، وأحمد ٦/٤٢٩من طريق ابن إسحاق ، والبخاري في المناقب (٣٥٩٨) باب علامات النبوة في الإسلام ، و(٧١٣٥) في الفتن :باب يأجوج ومأجوج ، والبخاري في الفتن (٧٠٥٩) باب قول النبي ﷺ : « ويلٌ للعرب من شر قد اقترب » ، ومسلم (٢٨٨٠) (١)، والنسائي في « السُّنن الكبرى » من طريق سفيان بن عيينة ، والبخاري (٧١٣٥) أيضًا من طريق محمد بن أبي عتيق،كلهم عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٦/٤٢٨) والحميدي (٣٠٨) ومسلم (٢٨٨٠) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٣) باب ما يكون من الفتن ، وأخْرجه الترمذي في الفتن (٢١٨٧) باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي وأبي بكر بن نافع وغير واحد، والبيهقي في « السُّنن » ١٠/٩٣ من طريق محمد بن سعيد بن غالب وسعدان بن نصر ، كلهم عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن حبيبة ، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش .

عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حبيبةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جحشٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٤١٥١٤ – وَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، فَزادَ فِي إسنادِهِ امرأةَ رابعةً ، قالَ في إسنادِهِ عن الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ حبيبةَ بِنْتِ أُمِّ حبيبةَ، عَنْ زينبَ بِنْتِ جحشٍ[1] .

٤١٥١٥ – وَقَالَ مُحمدُ بْنُ يَحْيَى : المحفُوظُ عِنْدَنَا مَا قَالَ عقيلٌ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَأَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي زِيَادَتِهِ فِيهِ المَرْأَةَ الرَّابِعَةَ .

٤١٥١٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ اختُلِفَ فِي هَذَا الإِسْنادِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ كُلَّها بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »[2] .

٤١٥١٧ – وَقَدْ رَوى أَنَسٌ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا البَابِ نَحْوَ رِوَايَةِ زَيْنَبَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

٤١٥١٨ – حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ الحضيبيُّ القاضي، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ؛ أَبُو جعفرٍ الصائغُ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ المسيبي ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو ضمرةَ ؛ أَنَسُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأنصاريُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرَ خسف قبلَ المشْرقِ ، فَقَالُوا:يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يخسفُ بِأَرْضٍ فِيها مُسْلمُونَ ؟ قَالَ :« نَعَمْ ، إِذَا أَكْثَرَ أَهْلُها الخَبثَ»[3] .

---

(١) حديثه في التمهيد (٢٤ : ٣٠٤ – ٣٠٥) .

(٢) (٢٤ : ٣٠٤) وما بعدها .

(٣) التمهيد (٢٤: ٣٠٩ – ٣١٠) .

٤١٥١٩ - وَرَوى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزهري ، عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ اللَّهُ قَوْمًا بِبَلاءٍ، عَمَّ بِهِ مَنْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ »(١) .

٤١٥٢٠ - وَرَوى الشعبيُّ ، عَنِ النعمانِ بْنِ بشيرٍ ، عَنْ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ عَلَى المنبرِ : « مثلُ الـمُنْتَهِكِ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَالـمُدهِنِ فِيها ، وَالقَائِمِ بِها مثلُ ثلاثَةِ نَفَرٍ اصْطَحَبُوا في سَفِينَةٍ ؛ فَجَعَلَ أَحَدُهم يحفرُها ، فَقَالَ الآخَرُ : إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تغرقَنا وَقَالَ الآخرُ: دَعْهُ ، فإنَّما يحفرُ فِي نَصِيبِهِ وَمَوْضِعِهِ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ (٢) .

٤١٥٢١ - أَخْبرنا خلفُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مطرِّفٍ ، قَالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمان الأعناقي ، حدَّثنا نَصرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: حدَّثنا أَسدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثنا قذعةُ بْنُ سويدٍ، قَالَ : حدَّثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عديِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَوْلاهُ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِذُنُوبِ الخَاصَّةِ حَتَّى تَكُونَ العَامَّةُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تغيرَ عَلَى الخَاصَّةِ ، فَإِذا لَمْ تغير العامَّةُ عَلى الخَاصَّةِ ، عَذَّبَ اللَّهُ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ»(٣) .

٤١٥٢٢ - قَالَ أسدٌ : وَحدَّثنا الفرجُ بْنُ فضالةَ ، عَنْ لُقْمانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) التمهيد (٢٤: ٣١٠) .

(٢) الحديث التمهيد (٢٤: ٣١١) .

(٣) الحديث مختصر في (س) .

الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : « لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهُنَّ عَنِ المُنْكَرِ ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُم سُلْطَانًا صَعبًا ؛ فَلا يُجلُّ كَبِيرَكُم ، وَلايَرْحَمُ صَغِيرَكُم ، ثُمَّ يَدْعُو عَلَيهم خِيارُكُم ، فَلا يُسْتَجابُ لَهُم»(١) .

٤١٥٢٣ - وَقَدْ ذَكَرتُ فِي « التمهيدِ» كَثِيرًا مِنَ الآثَارِ المَرْفُوعَةِ وَغَيرِ المرْفُوعَةِ فِي هَذَا المعْنى ، مِمَّا يَقْتضي الأَمْرَ بِالمعْرُوفِ ، وَالنَّهيَ عَنِ المُنْكَرِ ، وَأَنَّ الإِنْكَارَ بِالقَلْبِ يكْفِي ؛ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

* * *

١٨٧٢ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي حكِيمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ(٢) .

٤١٥٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا المعْنَى ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ أَصحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ .

٤١٥٢٥ - وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حكيمٍ ، ذَكَرَهُ أَسدُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٣٧) باب الأمر والنهي .

(٢) الموطأ : ٩٩١ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٣) وهو في **التمهيد** (٢٤ : ٣١١) .

ابْنُ موسَى عَنْ مُحمدِ بْنِ مسلمٍ الطائفيِّ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ .

٤١٥٢٦ - وَرَوى وَكيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ جريرٍ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يعملُ فِيهم بالمَعَاصِي ، هُمْ أَعَزُّ وَأَمْنعُ ، لا يغيرُونَ إلا عَمَّهم اللَّهُ بِعِقَابِهِ»(١) .

٤١٥٢٧ - ذكرَهُ ابْنُ أَبي شيبةَ ، عَنْ وكيعٍ ، وذكرَهُ أسدُ بْنُ مُوسى ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ جريرٍ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يكُونُ فِي قَوْمٍ يعملُ فِيهم بالمَعَاصِي ، يقْدرُونَ أَنْ يغيرُونَ عَلَيهِ ، فَلا يغيرُونَ إلا أَصَابَهُم اللَّهُ بِعَذَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»(٢) .

٤١٥٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذَا واضحٌ فِي أَنَّهُ لا يَلزَمُ التَّغْيِيرُ إلا مِنَ القُوَّةِ وَالعِزَّةِ وَالمنعَةِ ، وَأَنَّهُ لا يستحقُّ العُقُوبَةَ ، إلا مَنْ هَذِهِ حَالُهُ .

٤١٥٢٩ - وَأَمَّا مَنْ ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَالفَرْضُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِقَلْبِهِ ، وَالإِنْكَارُ ، وَالكَرَاهَةُ .

٤١٥٣٠ - قَالَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : بِحسبِ المُؤْمِنِ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لا يَسْتَطِيعُ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣١٢) ، وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٣٩) باب « الأمر والنهي»، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٩) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمام أحمد (٤ : ٣٦١)، والبيهقي (١٠ : ٩١) .

(٢) مكرر ما قبله .

لَهُ تَغْيِيرًا ، أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ .

٤١٥٣١ - وَرَوَى الحَسَنُ ، عَنْ ضبةَ بْنِ محصنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يكُونُ عَلَيْكُم أُمَرَاءُ ، تَعْرِفُونَ وَتنكرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا ، فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلكنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابعَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ » . قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَفلا نَقْتُلُهمْ ؟ قَالَ : « لا ، مَا صَلُّوا»[1] .

٤١٥٣٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الإِحَادِيثِ ، وَكَثِيرًا مِنْها مِثْلَها فِي «التَّمهيدِ».

٤١٥٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَقُولُونَ : مَنْ رضِيَ بِالفِعْلِ ، فَكَأَنَّهُ فَعَلَهُ .

٤١٥٣٤ - قَالَ الحَسَنُ - رحمهُ اللَّهُ - إِنَّما عقرَ النَّاقَةَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَعَمَّهُم اللَّهُ بِالعُقُوبَةِ ؛ لأنهم عَمُّوا فِعْلَهُ بِالرِّضَى .

٤١٥٣٥ - وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، حَدِيثُ ابْنِ عميرةَ الكنديِّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ القَوْمَ لَيَصْنَعُونَ المُنْكَرَ ، فَيَكُونُ مَنْ حَضَرَهُم[2] ، لِمَنْ غَابَ عَنْهُم ، يَعْنِي إِذَا أَنْكَرَ وَلَمْ يَرْضَ ، وَيَكُونُ مَنْ غَابَ عَنْهُم كَمَنْ حَضَرَهُم إِذَا رَضِيَ فِعْلَهُم .

---

(١) بإسناده في التمهيد (٢٤ : ٣١٢ - ٣١٣) ، وأخرجه مسلم في المغازي - باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ... ، وأبوداود في السنة - باب في قتل الخوارج ، والترمذي في الفتن - باب متى يكون ظهر الأرض خيراً من بطنها ومتى يكون شرا ؟ .

(٢) في (س) : حضر .

٤١٥٣٦ - هَذَا مَعْنَى الحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ، كَتَبْتُهُ مِنْ حِفْظِي .

٤١٥٣٧ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الفضلِ ، قَالَ :حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قَالَ : حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مكرمٍ ، قَالَ:حدَّثنا قريشُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ : يَا أَبا بحرٍ ، أَلا نَتكَلَّمُ ؟ قَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ إِنْ كَذبْتُ ، وأَخَافُكُم إِنْ صَدَقْتُ

٤١٥٣٨ - وَحدَّثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ [بْنُ جريرٍ][1] ، قَالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، وَسَهْلُ بْنُ مُوسَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالا : حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ بِلالَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِنَّ الخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ ، لَنْ تَضُرَّ إِلا صَاحِبَهَا ، وَإِذا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ، ضَرَّتِ العَامَّةَ .

* * *

(١) سقط في (س) .

(١٠) باب ما جاء في التُّقى

١٨٧٣ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! بَخٍ بَخٍ : وَاللَّهِ لَتَتَّقِينَّ اللَّهَ أَو لَيُعَذِّبَنَّكَ [١] .

٤١٥٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى﴾ [البقرة : ١٩٧] ، يُرِيدُ دَارَ الآخِرَةِ .

٤١٥٤٠ - وَالتَّقْوَى اسْمٌ جَامِعٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَالعَمَلُ بِها فِي مَا أَمَرَ بِهِ ، أَو نَهَى عَنْهُ ، فَإِذا انْتَهى المُؤْمِنُ عَن مَّا نَهاهُ اللَّهُ ، وَعملَ بِما أَمَرهُ اللَّهُ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَاتَّقَاهُ، ﴿ وَمَنِ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾[الطلاق: ٣٢٢] ﴿ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] .

٤١٥٤١ - وَالتُّقَى اسْمٌ أَيْضًا لِخَشْيَةِ اللَّهِ ، و ﴿ إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ ﴾[فاطر: ٢٨] . فَمَنْ خَشِي اللَّهَ وَاتَّقَاهُ ، وَانْتَهى عَنْ مَّانَهاهُ ، وَقَامَ بِما افْترضَ عَلَيهِ ، فَهُوَ [العَالِمُ][٢] بِشَهَادَةِ اللَّه لَهُ بِذَلِكَ ، وَحَسْبُكَ .

٤١٥٤٢ - وَأَمَّا قَولُهُ : بَخٍ بَخٍ أَمِير المُؤْمِنِينَ ، فَهُوَ تَوْبِيخٌ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَتَوْبِيخُ

---

(١) الموطأ : ٩٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٩٢) .

(٢)بياض في (س) وما أثبتناه من (ط) .

النَّفْسِ وَتَقْرِيعُها عِبَادَةٌ، كَمَا أَنَّ الرِّضَى عَنْها هَلَكَةٌ .

٤١٥٤٣ - وَقَولُهُ : لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ ، أَو لَيُعَذِّبَنَّكَ اللَّهُ ، يَعْنِي إِنْ شَاءَ ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ [البَقرةَ : ٢٨٤] .

* * *

١٨٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالقَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِذَلِكَ ، الْعَمَلَ ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلى عَمَلِهِ وَلا يُنْظَرُ إِلى قَوْلِه(١) .

٤١٥٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : روينا عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ مِنَ الرَّجُلِ كَلامًا حَسنًا ، فَرُوَيْدًا بِهِ ، فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ ، فَذَلِكَ ، وَإِلا فَإِنَّما يذرِي عَلَى نَفْسِهِ .

٤١٥٤٥ - وَقَالَ المَأْمونُ: نَحْنُ إِلى أَنْ نوعظَ بالأَعْمَالِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلى أَنْ نوعظَ بالأَقْوَالِ .

٤١٥٤٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ ؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعالَى: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٣] .

* * *

(١) الموطأ : ٩٩٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٥) .

(١١) باب القول إذا سمعت الرعد

١٨٧٥ - مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ :سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ ، لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ (١) .

٤١٥٤٧ - هكذَا رَوَاهُ يَحْيَى، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عَامِرًا .

٤١٥٤٨ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ رَوَاةِ « الْمُوَطَّأ» ، فَقَالُوا فِيهِ : مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ .

٤١٥٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الرَّعْدُ ملكٌ يزجرُالسّحابَ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زجرُهُ لَها تَسْبِيحًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد : ١٣] .

٤١٥٥٠ - والرَّعْدُ لا يَعْلَمُهُ النَّاسُ إلا بِذَلِكَ الصَّوتِ .

٤١٥٥١ - وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَسْبِيحُهُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

٤١٥٥٢ - وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ ، فِي قَوْلِهِ تَعالى : ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ [سبأ : ١٠] أي سَبِّحِي مَعَهُ .

---

(١) الموطأ : ٩٩٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٤) .

٤١٥٥٣ - وَرَوى بكيرُ بْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : أَخْبِرْنا عَنِ الرَّعْدِ، مَا هُوَ ؟ قَالَ : « مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ مُوَكَّلٌ بالسَّحابِ ، مَعَهُ مَخاريقُ مِنْ نَارٍ ، يسُوقُ بِها السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ» .

قَالُوا : فَما هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يسمعُ ؟ قَالَ : « زَجرُهُ السَّحابَ إِذَا زجرَهُ ؛ حتَّى يَنْتَهِيَ إِلى حَيْثُ أُمرَ » . قَالُوا : صَدَقْتَ .

٤١٥٥٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالبرقُ مخارقُ مِنْ حَدِيدٍ .

٤١٥٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصي ، أَنَّ كَعْبًا أَرْسَلَ إِليهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّعْدِ ، فَقَالَ : هُوَ مَلَكٌ يزجرُ السَّحابَ ، كَمَا يزْجرُ الحَادِي - أو قالَ الرَّاعي الخَبيثُ- الإِبِلَ ، إِذَا شَذَّتْ سحابَةٌ ضَمَّهَا ، أَو يفْضِي إِلى الأَرضِ ، صعقَ مَنْ يبصرُهُ.

٤١٥٥٦ - وَعَنِ الضَّحاكِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قَالَ : الرَّعْدُ ملكٌ مِنَ الملائِكَةِ [يَزْجُرُ السَّحَاب][1] ، اسْمُهُ الرَّعْدُ ، وَهُوَ الَّذِي تَسْمَعُونَ صَوْتَهُ .

وَعَنِ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الرَّعْدُ ملكٌ يزْجرُ السَّحَابَ : يزجرها الله به ، كَالحَادِي بالإِبلِ .

---

(١) الزيادة بين الحاصرتين من (ط) .

٤١٥٥٧ - وَعَنْ مُجاهِدٍ قَالَ : الرَّعْدُ مَلَكٌ يزْجرُ السَّحَابَ .

٤١٥٥٨ - وَعَنِ السديِّ ، عَنْ أَصْحَابِهِ، قَالُوا : الرَّعْدُ ملكٌ يُقالُ لَهُ الرَّعْدُ ،يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِما يُرِيدُ أَنْ يمطرَ .

٤١٥٥٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزهريَّ ، عَنِ الرَّعْدِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٥٦٠ - [قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وحدَّثَني أَبِي أَنَّ وَهْبَ بْنَ منبهٍ سُئِلَ عَنِ الرَّعْدِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ][1] .

٤١٥٦١ - أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَة ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاووسٍ مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سمعَ الرَّعْدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : سُبْحانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ سَبْحَانَهُ.

٤١٥٦٢ - وَرَوَاهُ زمعةُ بْنُ صَالحٍ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمعَ الرَّعْدَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ .

٤١٥٦٣ - وَرَوى ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الحكَمِ بْنِ أَبانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مثلهُ .

٤١٥٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَهذَا مَا لِسَلَفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فِي

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (س)

الرَّعْدِ وقَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا حدَّثنا بِهِ أَبُو مُحمدٍ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسد، حدَّثنا حمزةُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَحمدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : أَخبرنا مُحمدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ حربٍ ، قَالَ : حَدَّثنا سنانُ بْنُ حاتمٍ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زيادٍ ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سمعَ الرَّعْدَ ، وَالبرقَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ لا تَقْتلْنَا غَضبًا ، وَلا تَقْتلْنا نقْمةً، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ ».

٤١٥٦٥ - قَالَ أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ :وحدَّثنا قتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الحجاجِ ، عَنْ أَبِي مطرفٍ ، أَنَّهُ سَمعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ][1] يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا سَمعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ ، قَالَ: « اللَّهُمَّ لا تقتلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلا تهلِكْنا بِعَذَابِكَ ، وَعَافنَا قَبْلَ ذَلِكَ » [2] .

* * *

(١) زيادة في (ط) .

(٢) مكرر الحديث السابق .

(١٢) باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

١٨٧٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »(١) .

٤١٥٦٦ - هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كِلاهُما جَعَلَ الحَدِيثَ لِعَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٥٦٧ - وَتَابَعَهُ يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كِلاهُماجَعَلَ الحَدِيثَ لِعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ .

---

(١) الموطأ : ٨٩٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٦) والحديث في **التمهيد** (٨ : ١٥٠)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٢٦٢ ، وابن سعد٢/ ٣١٤ ، والبخاري في الفرائض (٦٧٣٠) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تتركنا صدقة» ، ومسلم في الجهاد(١٧٥٨) من طبعة عبد الباقي باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة »، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٧٦) باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والبيهقي ٦/٣٠١ .

وأخرجه أحمد ٦ /١٤٥، وابن سعد ٢/٣١٤ ، والبخاري (٤٠٣٤) في المغازي: باب حديث بني النضير، و(٦٧٢٧) ، وأبو داود (٢٩٧٧)، والبيهقي ٦/٣٠٢ من طرق عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٣) عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة قالا : إن أزواج النبي ﷺ أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن ...

٤١٥٦٨ - وَرَواهُ معمرٌ، وَعقيلٌ ، وَعبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٤١٥٦٩ - وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدَهُم .

٤١٥٧٠ - وَقَدْ رواهُ إِسْحاقُ بْنُ مُحمدٍ الفرويُّ ، عنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ .

٤١٥٧١ - وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ إلا عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٤١٥٧٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْ هَؤُلاءِ كُلِّهِم فِي «التَّمهيدِ» (١) .

٤١٥٧٣ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي مَعْنَى قَولِهِ ﷺ :«إِنَّا لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٤١٥٧٤ - فَقَالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ ؛ مِنْهُم ابْنُ عليَّةَ :هَذَا مِمَّا خصَّ بِهِ نبيَّنا ﷺ زِيَادَةً فِي فَضْلِهِ ، كَمَا خصَّ بِما خصَّ بِهِ مِن نكاحٍ فَوْقَ الأَرْبَعِ بِالمَوْهُوبَةِ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ، إِلى أَشْياءَ خَصَّهُ اللَّهُ بِها زِيَادَةً فِي فَضَائِلِهِ ﷺ .

٤١٥٧٥ - وَقَالَ آخَرُونَ:بَلْ ذَلِكَ للأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ ؛لا يُورثُونَ ، وَمَا تَرَكُوا فَهُوَ صَدَقَةٌ .

٤١٥٧٦ - وَاحْتَجُّوا بِما ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ الدَّارقطنيُّ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو عُمَرَ؛ مُحمدُ بْنُ يوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ الصَّاغانيُّ ، قَالَ:

---

(١) انظر التمهيد (٨ : ١٥١) وما بعدها .

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [أَبِي](١) أميَّةَ النحاسُ، قَالَ : قُرِئَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحدثانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : حدَّثنا أَبُو بكرٍ . أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »(٢) .

٤١٥٧٧ – وَبِماحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ:حدَّثنا الحميديُّ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي»(٣) .

* * *

١٨٧٧ – وَهَذَا الحَدِيثُ رَواهُ مَالِكٌ فِي «الموطَّأ» عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لايَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٤) .

---

(١) من (ط) فقط .

(٢) جزء من حديث طويل رواه الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن الفاروق عمر ،عن الصديق أبي بكر أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٥٧) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ،ومسلم في الجهاد: ٥٠ – (١٧٥٧)باب حكم الفيء ، وأحمد (١ : ٢٥)، وغيرهم .

(٣) يأتي في الحاشية التالية .

(٤) الموطأ: ٩٩٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٧) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٧١) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٦) باب نفقة القيم للوقف وفي الجهاد(٣٠٩٦)باب نفقة نساء =

٤١٥٧٨ - هكَذَا قَالَ يَحْيَى ، دَنانير وَغيرهُ مِنْ روَاةِ « الموطأ» يَقُولُونَ : « لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا » ، وَهَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، فِي هَذَا البَابِ، بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ المذْكُورِ .

٤١٥٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَعَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنَ جَماعَةُعُلماءِ السَّلَفِ إلا الرَّوَافِض وَهُمَ لايعدونَ خِلافًا ؛ لِشُذُوذِهم فِيما ذَهَبُوا إِليهِ فِي هَذَا البَابِ عَنْ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، وَلاحُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالى ﴿ وَوَرِثَ سُلِيمانُ دَاوُدَ ﴾ [النمل : ١٦] وَقوله : يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آل يَعْقُوبَ ؛ لأَنَّ سُلِيمانَ إِنَّمَا وَرِثَ مِنْ دَاودَ النبوةَ وَالعِلْمَ وَالحِكْمَةَ.

٤١٥٨٠ - كَذَلِكَ قَالَ جَماعَةُ العُلماءِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آل يَعْقُوب﴾ إلا الحَسَنَ فَإِنَّهُ قَالَ : يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آل يَعْقُوب النبوَّةَ والحِكْمَةَ .

٤١٥٨١ - وَكَيفَ يسوغُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يظنَّ أَنَّ أَبا بَكْرٍ - رضي الله عنه - مَنَعَ

= النبي ﷺ بعد وفاته ، وفي الفرائض (٦٧٢٩) باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة»، ومسلم في الجهاد (١٧٦٠) في طبعة عبد الباقي باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة . وأبو داود (٢٩٧٤) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسول الله ﷺ والبيهقي٦/٣٠٢ .

وأخرجه الحميدي (١١٣٤)، ومسلم (١٧٦٠) في الجهاد : باب قول النبي ﷺ : « لانورث ، ما تركنا صدقة » ، من طريق سفيان عن أبي الزناد ، به

وأخرجه ابن سعد ٢/٣١٤ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، به.

فاطِمَةَ مِيراثَها مِنْ أَبِيها ﷺ ؟ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ أَنَّ أَبَا بَكرٍ – رضي الله عنه– كَانَ يعْطِي الأَحْمَرَ والأَسْوَدَ ويُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي العَطَاءِ ، ولَمْ يَستَأْثِرْ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ ويَستَحِيلُ فِي العَقْلِ أَنْ يَمنَعَ فَاطِمَةَ وَيَرُدَّهُ عَلَى سَائِرِ المسْلِمِينَ وَقَدْ أَمَر بنِيهِ أَنْ يَرُدُّوا مَا زَادَ فِي مَالِهِ مُنْذُ وَلِي أَمرَالمُسلمِينَ إِلى بَيْتِ المَالِ ، وَقَالَ : إِنَّما كَانَ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمَ مَالبسنَا عَلَى ظُهُورِنا، وَمَا أَكَلْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ .

٤١٥٨٢ – وَرَوى أَبُو ضمرةَ ؛ أَنَسُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ ، قَالَ لِعَائِشَةَ : لَيْسَ عِنْدَ آلِ أَبِي بكرٍ شَيْءٌ غَيْرُ هَذِهِ اللِّقْحة وَالغُلامِ الصغير، كَانَ يَعْمَلُ سُيُوفَ المُسلِمِينَ ، وَيخدمُنا ، فَإِذا متُّ فادْفَعِيهِ إِلى عُمَرَ . فَلَمَّا مَاتَ، دَفَعْتُهُ إِلى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : رَحِمَ اللَّهُ أَبا بكْرٍ ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ .

٤١٥٨٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَرَ أَبُو بكرٍ مِمَّا يخلفهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ، وَفدكٍ ، وَسهْمه بِخَيْبَرَ وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إلا أَنْ يَلِيَهُ بِما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ، فينفقُ مِنْهُ عَلَى عِيَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ لَهُمْ كُلَّ عَامٍ قُوتَ العَامِ وَيجعلُ مَا فَضَلَ فِي الكراعِ والسِّلاحِ ،كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

٤١٥٨٤ – وَفِي هَذِهِ الوِلايَةِ تخاصم إِليهِ عَلِيٌّ والعَبَّاسُ لِيليها كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَليها بِهِ .

٤١٥٨٥ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي بكرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا نُورَثُ » وَلَكِنِّي أَعولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يعُولُ ، وأنفقُ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ينْفِقُ .

٤١٥٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَحَادِيثُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي مَا تَخَاصَمَ فِيهِ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ ، وَفِي ظَوَاهِرِهِما اخْتِلافٌ وَتَدافُعٌ .

٤١٥٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْتُها عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيَّ مِنْها فِي « التَّمْهِيدِ»[1] وَالَّذِي ذَكَرْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ كَافٍ مُقْنِعٌ ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ للصَّوَابِ .

* * *

(١) انظر التمهيد (٨ : ١٥١) وما بعدها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٧ - كتاب جهنم

(١) باب ما جاء في صفة جهنم

١٨٧٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَارُ بَنِي آدَمَ ، الَّتِي يُوقِدُونَ ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً . قَالَ : « إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً »(١) .

١٨٧٩ - مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هذِهِ ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ ، والقارُ الزِّفْتُ(٢).

٤١٥٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعٌ ؛ لأَنَّهُ لايدركُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ ، وَلايكُونُ إلا تَوْقِيفًا .

---

(١) الحديثان في الموطأ : ٩٩٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٩٨) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٦٢)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٥) باب «صفة النار، وأنها مخلوقة»، وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٤٣) باب في شدة حر نار جهنم من طريق أبي الزناد ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٩٧)، والإمام أحمد (٢ : ٣١٣) ، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٨٩) باب ماجاء أن ناركم هذه جرءا من سبعين جزءا من نار جهنم من طريق همام عن أبي هريرة .

(٢) الموطأ : ٩٩٤، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٩٩) .

٤١٥٨٩ - وفِيهِ قَولُهُ :« أَسْوَدُ مِنَ القَارِ » وَهِي لُغَةٌ مَهْجُورَةٌ . وَاللُّغَةُ الفَصِيحَةُ: أَشَدُّ سَوادًا مِنَ القَارِ، وَأَشَدُّ بَياضًا ، وَلَيْسَ فِي هَذَا البَابِ مدْخَلٌ لِلْقَوْلِ وَالنَّظَرِ ، وَإِنَّما فِيهِ التَّسْلِيمُ وَالوُقُوفُ عِنْدَ التَّوْقِيفِ ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٤١٥٩٠ - وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ مَا يَعلمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُولُوا ذَلكَ إلا بِما عَلمُوهُ ، وَمَا وقفُوا عَلَيْهِ .

٤١٥٩١ - رَوى الأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ نَارَكُم هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ نَارِ جَهَنَّمَ ، لا يَنْتَفِعُ بِها أَحَدٌ ، أو أَنَّها لما نَزَلَتْ ، ضربَ بِهَا البَحْرَ ضَرْبَتَيْنِ ، وَلَولا ذَلِكَ ، لَمْ ينتفعْ أَحَدٌ بِها .

٤١٥٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهيدِ»[1] .

٤١٥٩٣ - وَقَدْ رَوى إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَمَّارٍ الذهنيِّ ، عَنْ مُسلمٍ البطين عن سعيد ابن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ نَارَكُم هَذِهِ جزءٌ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ ضربَ بِها البَحْرَ حِينَ أنزلتْ سَبْعَ مرار ، وَلَوْلا ذَلِكَ مَا انْتفعَ بِها[2] .

٤١٥٩٤ - وَذَكَر أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا يَعْلَى بْنُ عبيدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نميرٍ ، قالا : حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ :إِنَّ نَارَكُم هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سبعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَوْلا أَنَّها أُطْفِئَتْ

---

(١) الحديث في التمهيد (١٨ : ١٦٣) .

(٢) التمهيد (١٨ :١٦٣) .

بِالـمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِها ، وَإِنَّها لَتَدْعُو اللَّهَ ألا يُعِيدَهَا بِتِلْكَ النَّارِ أبدًا (١) .

٤١٥٩٥ – قَالَ : وَحَدَّثنا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ميسرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ – رضيَ اللَّهُ عَنْهُ – سَأَلَ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ لَمْ يَرَ فِي اليَهُودِ مِثْلَهُ ، عَنِ النَّارِ الكُبْرَى ، فَقَالَ : البَحرُ يَبْعَثُ اللَّهُ الرِّيحَ الدَّبُورَ عَلَى البحورِ ، فَتَعُودُ نَارًا ، فَهِيَ النَّارُ الكُبْرَى(٢) .

٤١٥٩٦ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : مُحمدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطائفيُّ ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ عمارٍ الأشجعيُّ ثِقَتَانِ، لا بَأْسَ بِهِمَا [جَمِيعًا](٣) .

* * *

(١) التمهيد (١٨ : ١٦٣) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٨: ١٦٤).

(٣) سقط في (س).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٨ - كتاب الصدقة

(١) باب الترغيب في الصدقة

١٨٨٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ ؛ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِصدقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إلا طَيِّبًا ، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمنِ ، يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»(١) .

٤١٥٩٧ - هكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً ، وَتَابعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ «للموطأ» عَلى إِرْسَالِهِ .

٤١٥٩٨ - وَمِمَّنْ تَابَعَهُ ؛ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القاسمِ ، وَأَبُو المُصْعَبِ ، وَمُطَرِّفٌ .

٤١٥٩٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ ، وَمَعَنُ بْنُ عِيسى مُسْنَدًا ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الحباب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٦٠٠ - [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عجلانَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي الحبابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٩٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠٠) والحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٧٢)، وسيأتي موصولاً .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

٤١٦٠١ – أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثنا قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثنا الخشنيُّ ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عجْلانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، فَيَضَعُها فِي حَقٍّ ، وَلا يقبلُ اللَّهُ إلاطَيِّبًا ، وَلايصعدُ إِلى السَّماءَ إلا طَيِّبٌ – إلا كانَ كَأَنَّما وَضَعَهَا فِي يَدِ الرَّحمنِ ، فَيُرْبِيها كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُم فلوهُ وَفَصيلهُ ؛ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ أَو التَّمرةَ لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلَ الجَبَلِ العَظِيمِ»(١) .

قَالَ سُفْيانُ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئاتِ وَقَالَ : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا ، وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

٤١٦٠٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَثيراً مَا يُفَسِّرُ الحَدِيثَ بِالقُرآنِ ، وَكانَ

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٤٣١) بهذا الإسناد ، ومن طريق أبي سعيد مولى المهري عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٦ : ٢٥١) ، وأخرجه أحمد ٥٣٨/٢، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتبيتها ، والترمذي (٦٦١) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة ، والنسائي ٥٧/٥ في الزكاة : باب الصدقة من غلول ، وابن ماجه (١٨٤٢) في الزكاة : باب فضل الصدقة من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي الحباب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٨١/٢ – ٣٨٢ و ٤١٩ ، ومسلم (١٠١٤) (٦٤) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠) باب الصدقة من كسب طيب ، من طريق أبي النضر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .

عَالِمًا بِتَأْوِيلِ القرآنِ وَالحَدِيثِ .

٤١٦٠٣ - وَمَعْنَى مَا قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَوْجُودٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ ، وَتَلا ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعفُو عَنِ السيئَاتِ وَيَعلَمُ مَا تَفعلونَ ﴾ [الشورى : ٢٥] .

٤١٦٠٤ - وَرَوَى معمر ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيبٍ ، وَيَأْخُذُها بِيَمِينِهِ .. ، وَذَكَر مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا البَابِ .

٤١٦٠٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: « يَأْخُذُها بِيَمِينِهِ » فَهذَا مَجازٌ ، وَحسن عبارة عَنْ قبُولِ اللَّهِ تَعالى لِلصَّدَقَةِ ، وَمَعْنَى أَخْذِ اللَّهِ لَها ؛ قَبولهُ تَبارَكَ وَتَعالى ، لا يشبهُهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ كمثلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ .

٤١٦٠٦ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ : « إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إلا الطَّيِّبَ » ، وَالطَّيِّبُ الحَلالُ ، بِهَذا جَاءَ القُرآنُ ؛ فَقَال : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون : ٥١] .

٤١٦٠٧ - وَقَالَ : ﴿ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا ﴾[البقرة: ١٦٨] .

٤١٦٠٨ - وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ آثارٌ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا مَا حَضَرنا ذكرهُ فِي «التَّمهيد» .

٤١٦٠٩ - مِنْها مَا حدَّثنا خلفُ بْنُ القاسمِ ، قَالَ: حدَّثنا أَبُوالطَّاهِرِ ؛ مُحمدُبْنُ أَحْمَد بْنِ بجيرٍ القاضي ، قَالَ : حدَّثنا جعفر بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ، قَالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : حدَّثنا الحكمُ بْنُ يَعْلَى قَالَ : حدَّثنا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ ، عَنْ أَبِي الخيرِ ، عَنْ عُقْبَةَ [بْنِ عَامِرٍ][1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِها حَرَّ القُبُورِ »[2] .

٤١٦١٠ - وَقَالَ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بشقِّ تَمْرَةٍ»[3] ، رَوَاهُ عَديُّ بْنُ حَاتِمٍ وَغَيرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

١٨٨١ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] قام أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعالَى يَقُولُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا

---

(١) سقط في (س) .

(٢) الحديث في التمهيد (٢٣ : ١٧٥) .

(٣) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث

الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخْ !ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (١) .

٤١٦١١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَكْثَرُ رُوَاةِ « الموطَّأ » ،عَنْ مَالِكٍ ، كُلُّهم قَالَ فِيهِ : « فَقَسَمَهَا أَبُوطَلحةَ فِي أَقَارِبِهِ ، وَبَنِي عَمِّهِ » .

٤١٦١٢ – وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ القعنبيِّ ، عَنْ مَالِكٍ .

---

(١) الحديث في الموطأ : ٩٩٥ – ٩٩٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠١) **والتمهيد** (١ : ١٩٨) ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/ ١٤١، والدارمي ٢/٣٩٠، والبخاري في الزكاة (١٤٦١) باب الزكاة على الأقارب ، و (٢٣١٨) في الوكالة : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، وفي الوصايا (٢٧٥٢) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، و (٢٧٦٩) باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود ، و (٤٥٥٤) في التفسير، و(٥٦١١) في الأشربة : باب استعذاب الماء ، ومسلم في الزكاة (٩٩٨) في طبعة عبد الباقي باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١/٩٠، والبيهقي ٦/١٦٤ – ١٦٥ و ٢٧٥ .

وأخرجه الترمذي بنحوه (٢٩٩٧) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران ، من طريق حميد ، عن أنس . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٦، والبخاري (٢٧٥٨) في الوصايا: باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ، وابن خزيمة (٢٤٥٥)من طريقين عن إسحاق بن عبد الله ، به .

٤١٦١٣ – وَرَواهُ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنِ القعنبيِّ ، فَقَالَ فِيهِ : فَقسمَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَقارِبِهِ ، وبَنِي عَمِّهِ .

٤١٦١٤ – وَلَمْ يَختَلِف [العُلمَاءُ][1] ، أَنَّ الأَقارِبَ ، وبَنِي العَمِّ هَاهُنَا هُمْ أَقارِبُ أَبِي طَلْحَةَ ، لا أَقارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا غَيرهُ .

٤١٦١٥ – وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاةِ أَيْضًا .

٤١٦١٦ – حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حَدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ البغويُّ ، قَالَ : حدَّثنا بشرُ بْنُ الوَلِيدِ ، قَالَ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بْنُ أَبِي سَلمَةَ الماجشونِ ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] . جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ ، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَى المنبَرِ][2] ، قَالَ : وَكَانتْ دَارُ ابْنِ جعفرٍ ، وَالدَّارُ الَّتِي تَليهاإِلى قَصْرِ ابْنِ جُدَيْلَةَ حَوائِطَ لأَبِي طَلْحَةَ ، وَقَدْ كَانَ قَصْرُ بَنِي جديلةَ حَائِطًا لأَبِي طَلحَةَ ، يُقالُ لَهُ : بَيْرُحَاءَ . وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُها ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِها ، وَيَأْكُلُ مِنْ تَمْرِها ، فَجَاءَ أَبُوطَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، أَرْجُو بِرَّهُ وَزخرَهُ،

---

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (س) .

اجْعَلْها يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخْ ذَلِكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَالٌ رَابِحٌ ، قَدْ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ » ، فَتصدَّقَ بِهِ أَبُوطَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ ، فَكَانَ مِنْهُم أُبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَحسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، قالَ : فَباعَ حسَّانُ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ :يَا حَسَّانُ ، تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ ؟ فَقَالَ : ألا أَبْتَعْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ (١) .

٤١٦١٧ – وَحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِبْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثنامُحمدُ بْنُ فطيسٍ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثنا أَبِي ، عَنِ ثمامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَحُمِيدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي .

٤١٦١٨ – قَالَ أَنَسٌ : كَانَتْ لأَبِي طَلْحَةَ أَرْضٌ ، فَجَعَلَها لِلَّهِ تَعالى ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « اجْعَلْها فِي أَقَارِبِكَ » . فَجَعَلَها لِحَسَّانَ وأُبَيٍّ .

قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيهِ مِنِّي .

٤١٦١٩ – أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ،حدَّثنا مُحمدُبْنُ بكرٍ ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ ؛ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حزامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ ؛ مناة بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرو بْنِ مَالِكِ بْنِ النجارِ .

---

(١) الحديث في التمهيد (١ : ١٩٩ – ٢٠٠) .

٤١٦٢٠ – وَحسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حزامٍ ، يجتمعُ مَعَ أبي طَلْحَةَ ، وَحسَّانَ فِي حزامٍ .

٤١٦٢١ – [قَالَ : وأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عتيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ][1] بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النجارِ .

قَالَ الأنْصَارِيُّ : بَيْنَ أبي طَلْحَةَ ، وأُبيٍّ ستَّةُ آباءٍ قَالَ : وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يجمعُ حَسانا وأُبيًّا وأبا طَلْحَةَ .

٤١٦٢٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ»[2] مَا بَدَا إِلَيْنا مِنْ وُجُوهِ مَعَانِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ ، وتَقصَّيْنَا ذَلِكَ هُناكَ .

٤١٦٢٣ – وَنَذكُرُ هَاهُنَا طَرفًا ؛فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُضَافَ إِلى الرَّجُلِ الفَاضِلِ حُبُّ المَالِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ إِلى نَفْسِهِ .

٤١٦٢٤ – وَقَدْ قَالَ أَبُو بكرٍ لِعَائِشَةَ : « مَا أَجِدُ أَحَبَّ إِلي] غِنًى مِنْكِ ، وَلا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ » .

٤١٦٢٥ – وَفِيهِ إِبَاحَةُ دُخولِ جَنَّاتِ الأَصْدِقَاءِ، وَالإِخْوانِ الأَصْفِياءِ ، وَالأَكْلِ مِنْ ثِمَارِها ، وَالشُّرْبِ مِنْ مَائِها بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) (١ : ٢٠٠) وما بعدها .

٤١٦٢٦ – وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَاعلمَ أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِها تَطِيبُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يكُنْ مِمَّنْ [يَتَشَاحّ النَّاسُ فِيهِ وَكَانَ تَافِهًا] (١) .

٤١٦٢٧ – وَقِيلَ : إِن كسبَ العقارِ مِنْ شَأْنِ الأَبْرَارِ ، وَأَنَّ اكْتِسَابَ ذَلِكَ بِالهِبَةِ وَغَيْرِ الهِبَةِ ، مُباحٌ حَلالٌ أَخذُ النَّاسِ فِيهِ ، وَكانَ تَائِهًا لابَاد لَهُمْ .

٤١٦٢٨ – وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يستعذبُ الـمَاءِ لِلْفُضلاءِ الجِلَّةِ العُلمَاءِ .

٤١٦٢٩ – وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئًامِنْ مَالِهِ، فَجَائِزٌ جَعْلُهُ حيثُ أَراهُ اللَّهُ مِنْ سُبُلِ الخَيْرِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يشاورَ فِيهِ ، وَيصدرَ عَنْهُ بِرَاي مَنْ يَثِقُ بِرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَجْهٌ مَعْلُومٌ لا يَتعدَّى، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ : مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ : لِلَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كَذَا دُونَ كَذَا .

٤١٦٣٠ – وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ الفُضلاءِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يشْهدُ إلا بالأَفْضَلِ مِنَ الأَعْمَالِ .

٤١٦٣١ – وَقَدْ قَالُوا : الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .

٤١٦٣٢ – وَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ عَلَى العتْقِ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ بكيرِ بْنِ الأَشجِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ ، فَأَعْتَقْتُها ، فَدخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخبرتُهُ فَقَالَ : « آجرَكِ اللَّهُ ، لَو

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (س) .

أَعْطَيْتِها إِخْوانكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ» (١) .

٤١٦٣٣ – حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثنا حَمزةُ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ : حدَّثنا هنادُ بْنُ السري، عَنْ عبدةَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، فذكرَهُ.

٤١٦٣٤ – وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ : حدَّثنامُحمدُ بْنُ المنكدرِ ، قَالَ : لما نَزَلَتْ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ :اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مَالٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ فَرَسِي هَذَا، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ:سبلٌ، فَجَاءَ بِهِ النبيَّ ﷺ ، فَقَالَ : هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لأُسَامَةَ : «اقْبِضْهُ » . فَكأَنَّ زَيْدًا وَجدَ مِنْ ذَلِكَ في نَفْسِهِ ، فقالَ رَسُولُ للَّه ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبلهَا مِنْكَ»(٢) .

٤١٦٣٥ – وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المنْكَدِرِ، مِثْلَهُ (٣) .

* * *

(١) طرف من حديث لمالك قد تقدّم في باب ما جاء في أكل الضب من هذا الكتاب ، وهو في **التمهيد**(١ : ٣٠٦ – ٣٠٧).

(٢) الحديث في **التمهيد** (١ :٢٠٣– ٢٠٤) عن أسد بن موسى ، عن سفيان به .

(٣) **التمهيد** (١ : ٢٠٤).

١٨٨٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنَ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ »(١) .

٤١٦٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ فِي هَذَا الحَدِيثِ خِلافًا ، وَقَدْ رُوِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٦٣٧ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ الحَضُّ عَلَى إِعْطَاءِ السَّائِلِ ، وَهَذا عِنْدِي مُرَتَّبٌ عَلَى مَا قَدْ مَضَى فِي هَذَا الكِتَابِ مِنَ الأَحَادِيثِ المُسْنَدَةِ الصِّحَاحِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ مَعَهُ مَا يَعدُّ بِهِ وَمَا يعيشُهُ .

٤١٦٣٨ - وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي «أَنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحلُّ لِغَنِيٍّ ،وَلا لِذِي مرَّةٍ سَوِيٍّ»؛ يعْنِي قَوِيًّا عَلَى الخِدْمَةِ والاكْتِسَابِ بِهِمَا .

٤١٦٣٩ - وَإِذَا كَانَ السَّائِلُ لا يقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي السُّؤَالِ إلا بِدَابَّةٍ تحملُ رَاحِلَتَهُ ، وَلَمْ يكُنْ لَهُ مَعِيشَةٌ ، وَلا حِرْفَةٌ ، فجائِزٌ لَهُ السُّؤَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى ظَاهِرِ هَذا الحَدِيثِ ، عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ مِمَّا تقطعُ بِهِ الحجَّةُ .

٤١٦٤٠ - وَقَدِاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مَنْ تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ ، وَرَأَوا- أو رَأَى أَكْثَرُهُمْ - أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي دَارِهِ فَضْلٌ عَلَى سُكْنَاهُ ، وَلا فِي خَادِمِهِ فَضْلٌ عَنْ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيها ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرها، أَنَّهُ فَقِيرٌ تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

---

(١) الموطأ : ٩٩٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠٢) .

٤١٦٤١ – وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَهُم فِي هَذَا المَعْنَى ، فِي مَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنا هَذَا – وَالحمدُ للَّهِ .

٤١٦٤٢ – وَالحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصْبغٍ ، قَالَ: حدَّثنا أحمدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثنا يَحيَى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، قَالَ :حدَّثنا وكيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ مصعبٍ ، عَنْ يَحيَى بْنِ أبي يَحيَى ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حسينٍ ، عَنْ أَبِيها ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلسَّائِلِ حَقٌّ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ[1] .

٤١٦٤٣ – وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أبيه عن ، جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْلا أَنَّ السُّؤَّالَ يكْذِبُونَ ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ[2] .

٤١٦٤٤ – وَهَذِهِ أَحَادِيثُ لَيْسَتْ بِالقَوِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَها فِي « التمهيدِ».

* * *

١٨٨٣ – مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٥ : ٢٩٦) .

(٢) ذكر بهذا الإسناد في **التمهيد** قال : دخل رسول الله ﷺ على بلال فوقف بالباب سائل فردّه، فقال رسول الله ﷺ : « لو صدق السائل ما أفلح من رده » وأما المتن المذكور هنا ففي **التمهيد** من حديث يزيد بن رومان، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لولا أن السؤال يكذبون ما أفلح من ردهم » انظر **التمهيد** (٥ : ٢٩٦ – ٢٩٧) .

الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»(١).

٤١٦٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :« يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» عَلَى نَصْبِ النِّدَاءِ ، وَجَرِّ الْمُؤْمِنَاتِ ، عَلَى مَعْنَى قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ : مَسْجِدُ الْجَامِعِ ، وَحَسَنُ الْوَجْهِ ، كَأَنَّهُ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى بَعْضِهِ ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْعُلَمَاءُ ؛ الْخُشَنِيُّ وَغَيْرُهُ- رَحِمَهُ اللَّهُ .

٤١٦٤٦ - وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا الْمَعْنَى ، لَمْ يَتَّسِعُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ هَذَا الاتِّسَاعَ ، وَأَنْكَرُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَرَوَوْهَا بِالرَّفْعِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ .

٤١٦٤٧ - قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : الْكُرَاعُ مِنَ الإِنْسَانِ ، وَالدَّوَابِّ ، وَسَائِرِ الْمَوَاشِي، هُوَ مَا دُونَ الْكَعْبِ .

٤١٦٤٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى الصِّلَةِ وَالْهَدِيَّةِ إِلَى الْجَارِ بِقَلِيلِ الشَّيْءِ وَكَثِيرِهِ .

٤١٦٤٩ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّأْكِيدَ فِي بِرِّهِ وَحِفْظِهِ ، فَكُلُّ مَنْ أُمِرْتَ بِإِلْطَافِهِ وَصِلَتِهِ فَقَدْ نُهِيتَ عَنْ أَذَاهُ ، وَالإِضْرَارِ بِهِ ، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْقِرَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَسَائِرِ عَمَلِ الْخَيْرِ، قَلِيلاً وَلا تَافِهًا ؛ لأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيُضَاعِفُهُ وَيُرْبِيهِ،

---

(١) الموطأ : ٩٩٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠٣) والحديث في **التمهيد** (٤ : ٢٩٥) ، وتقدم ، وانظر فهارس الأحاديث في المجلد التالي لهذا .

كَمَا يُرْبِي الإِنْسَانُ فَلوهُ .

٤١٦٥٠ - وَلَقَدْ أَحْسَنَ مُحمودٌ الورَّاقُ قَوله :

لَوقَدْ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ مِنْ فِعْلِ الخيـ *** ـر ثَوَابًا ، عَجِبتَ مِنْ كبرِهِ

أَو قَدْ رَأَيْتَ الكَبِيرَ مِنْ عَمَلِ الشرِّ *** جَـزاءً ، أَشْفَقتَ مِنْ حَذَرِهِ

* * *

١٨٨٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهْيَ صَائِمَةٌ ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلا رَغِيفٌ ، فَقَالَتْ لِمَوْلاةٍ لَهَا : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ : لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ ، قَالَتْ فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ ، أَو إِنْسَانٌ ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا ، شَاةً وَكَفَنَها ، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ : كُلِي مِنْ هَذَا ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قَرْصِكِ (١) .

٤١٦٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مِنَ المَالِ الرَّابِحِ ، وَالفِعْلِ الزَّاكِي عِنْدَ اللَّهِ ، يعجلُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ ، وَلا ينقصُ ذَلِكَ فمايذخرُ عنهُ ، مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ ، لَمْ يَجِدْ فقرهُ ، وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - فِي فِعْلِها هَذَا مِنَ الَّذِين أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِم بِأَنَّهُم يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفسِهِمْ، مَعَ مَا هُم فِيهِ مِنَ الخصَاصَةِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ [فقد](٢) وَقِي شُحَّ نَفْسِهِ

---

(١) الموطأ : ٩٩٧ ، ورواية أبي مصعب (٢١٠٥) .

(٢) من (ط) فقط .

وأَفْلَحَ ، فَلا حَاجَةَ لإحسان بَعْدَهُ .

٤١٦٥٢ – وَفِي هَذَا المَعْنى مَا حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مسروقٍ العسالُ ، قَالَ : حدَّثنا القَيروانُ ، قَالَ : حدَّثنا أَحمدُ بْنُ شُعيبٍ ، قَالَ : حدَّثنا الحسنُ بْنُ الحَسَنِ المروذيُّ ، قالَ : حدَّثنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ المبَارَكِ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُحمّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَى أَو اشْتَهَى عنباً ، فاشْتَرَى لَهُ عنقُوداً بِدِرْهَمٍ ، فَجاءَ مسْكِينٌ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَخالفَ إِنْسانٌ ، فاشْتَراهُ بِدِرْهَمٍ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلى ابْنِ عُمَرَ، فَجاءَ المِسْكِينُ يَسْأَلُ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ خالفَ إِنْسَانٌ فاشْتَراهُ بِدِرْهَمٍ ،ثُمَّ جَاءَ بِهِ ،فَأَرَادَ السَّائِلُ أَنْ يَرْجَعَ ، فَمنعَ ، ولَو علمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ذَلِكَ العنقُودُ ،مَاذَاقَهُ .

٤١٦٥٣ – وأَمَّا قَولُهُ « شاةٌ، وكَفَفُها » فَإِنَّ العَرَبَ ، أَو بَعْضَ وجُوهِهم ، كَانَ هَذَا مِنْ طَعَامِهم ؛ يَأْتُونَ إِلى الشَّاةِ أَو الخَرُوفِ ، فَإِذا سَلَخُوهُ غَطوهُ كُلَّهُ بِعَجِين دَقيقِ البُرِّ ، وكَفَّنُوهُ فِيهِ، ثُمَّ عَلَّقُوهُ فِي التنّورِ ، فَلا يَخرجُ مِنْ ودكِهِ شَيْءٌ إلا فِي ذَلِكَ الكَفَنِ ، وذَلِكَ مِنْ طيِّبِ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ .

* * *

١٨٨٥ – قَالَ مَالِكٌ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

وَيَعجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :أَتَعْجَبُ ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟(١).

٤١٦٥٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ ابْنِ أَبي وَقَّاصٍ .

٤١٦٥٥ – ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ البنانيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الدَّارِمِيِّ ، أَنَّ سَائِلاً أَتى عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طبقٌ عَلَيْهِ عِنَبٌ، فَأَعْطَاهُ عِنَبةً ، فَقَالَ : أَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِنْهُ ؟ قَالَ : فِيها مَثَاقِيلُ ذَرٍّ كَثِيرَةٌ .

٤١٦٥٦ – وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ فروخٍ ، أَنَّ سَعْدَ ابْنَ مَالِكٍ أَتاهُ سَائِلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ عَلَيْهِ تَمْرٌ ، فَأَعْطَاهُ تَمْرَةً ، فَقَبضَ يَدَهُ فَقَالَ سَعْدٌ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ مِنْها مِثْقَالَ الذَّرَّةِ وَالخَرْدَلَةِ ، وَكَمْ فِي هَذِهِ مِنْ مَثَاقِيلِ الذَّرَّةِ .

٤١٦٥٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهَ تَعالى : ﴿ فَمَن يعْمَلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٩٧ ، ورواية أبي مصعب (٢١٠٦)

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٣) باب الصدقة قبل الرد وفي المناقب (٣٥٩٥) باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الزكاة (١٤١٧) باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) في طبعة عبد الباقي – باب الحث على الصدقة .

٤١٦٥٨ - وَمَنِ اعتَادَ الصَّدَقَةَ ، تَصدَّقَ مرَّةً بِالكَثِيرِ ، وَمَرَّةً بِاليَسيرِ .

٤١٦٥٩ - ألا تَرى أنَّ عَائِشَةَ فِي الحَدِيثِ قبلَ هَذَا ، آثَرَتِ السَّائِلَ بِفِطْرِهَا كُلِّهِ .

٤١٦٦٠ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَعْطَتْهُ حَبَّةَ عِنَبٍ .

٤١٦٦١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للهُجَيْمي : « لا تحْقرنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَو أَنْ تفرغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَسْقِي»(١) .

٤١٦٦٢ - وَقَدْ مَضَى هَذَا المَعْنَى بأَوْضَحَ مِنْ هَذَا ، فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ . وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥ : ٦٣) ، وقد تقدم ، والهجيمي هو أبو جُرَيّ .

(٢) باب ما جاء في التعفف عن المسألة

١٨٨٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » (١) .

٤١٦٦٣ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ، إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ .

٤١٦٦٤ - وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ :يُعْطَى الفَقِيرُ بِاسْمِ الفَقْرِ ، وَبِاسْمِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ سِهَامِ الصَّدَقَاتِ.

٤١٦٦٥ - وَقِيَاسُهُ عِنْدَهُم الوَصَايَا ؛ يُجِيزُونَ لِمَنْ أَوصى لَهُم بِشَيْءٍ ، وَإِذا قَبِضَهُ أَنْ يُعْطَى مَعَ المَسَاكِينِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لا يخْرجُهُ عَنْ حَدِّ المَسْكَنَةِ .

٤١٦٦٦ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الوَصَايَا .

---

(١) الموطأ : ٩٩٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠٧) والحديث في **التمهيد** (١٠ : ١٣١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٣) باب الاستعفاف في المسألة ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) في طبعة عبد الباقي - باب فضل التعفف والصبر ، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٤) باب في الاستعفاف ، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٤)باب ماجاء في الصبر، والنسائي في الزكاة (٥: ٩٥- ٩٦) باب في الاستعفاف ، والدارمي (١: ٣٨٧) ، والبيهقي (٤ : ١٩٥).

٤١٦٦٧ - وأبى مِنْ ذَلِكَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّخَاءِ وَالكَرَمِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يعْطِي مِنْ سَهْمِهِ وَصَمِيمِ مَالِهِ .

٤١٦٦٨ - وَفِيهِ الاعْتِذَارُ إِلى السَّائِلِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يعْطِيهِ .

٤١٦٦٩ - وَفِيهِ الحَضُّ عَلَى الاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ بِالصَّبْرِ ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَانْتِظَارُ رِزْقِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا أعطيهِ المُؤْمِن .

* * *

١٨٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»(١).

٤١٦٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ . إلا أَنَّهُ قَالَ : « اليَدُ العُلْيَا المُتَعَفِّفَة » .

٤١٦٧١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهيدِ» ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ؛

---

(١) الموطأ : ٩٩٨ ، ورواية أبي مصعب (٢١٠٨) والحديث في **التمهيد** (١٥ : ٢٤٧)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٩) باب «لا صدقة إلاعن ظهر غني » ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٣) في ترقيم عبد الباقي باب بيان أن اليد العليا خيرمن اليد السفلى ، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٨)باب في الاستعفاف ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٦١) باب اليد السفلى .

بِدَلِيلِ حَدِيثِ طَارِقٍ المحاربيِّ .

٤١٦٧٢ – رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زِيادٍ ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شدادٍ ، عَنْ طَارِقٍ المحاربيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ : « يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ ؛ أُمَّكَ، وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ » .

٤١٦٧٣ – وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهيدِ»(١) .

٤١٦٧٤ – وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجلانَ ، عَنْ سَعِيدٍ المقبريِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عِنْدِي دِينارٌ . قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » . فَقَالَ : عِنْدِي آخرُ ، فَقَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخرُ . قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » . قَالَ: عِنْدِي آخَر . قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ» (٢) .

٤١٦٧٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضَى فِي بَابِ الوَصِيَّةِ ،حَدِيثُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّكَ لَنْ تنفقَ نَفقةً إلا أجرْتَ فِيها ؛ حَتَّى مَا تَضَعُهُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»(٣) .

---

(١) **التمهيد** (١٥ : ٢٤٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ٦٣ – ٦٤) ، وأحمد (٢ : ٢٥١ ، ٤٧١)، وأبو داود في الزكاة (١٦٩١) باب في صلة الرحم ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٦٢) باب تفسير ذلك ، والحاكم (١ : ٤١٥) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) تقدم وانظر فهرس الأطراف .

٤١٦٧٦ - وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرُ مَعْنَى : « وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » وَأَنَّ الأَجْرَ فِي مَنْ تَعُولُ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ عَمَلَ الفَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ .

٤١٦٧٧ - رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي تُضَاعَفُ سَبعمائةِ ضعفٍ ، نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ .

٤١٦٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَاليَدُ العُلْيَا المُعْطِيَةُ ».

٤١٦٧٩ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى ، ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمهيدِ » منْها مَا :

٤١٦٨٠ - رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ ، وَحيوةُ بْنُ شريحٍ ، عَنْ مُحمدِ ابْنِ عَجلانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ القعقاعَ بْنَ حكيمٍ يُحدّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ مروانَ ، كَتَبَ إِلَيْه ؛ أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ ، فكتبَ إِليهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » ، وَإِنِّي لا أحسبُ اليَدَ العُلْيَا إلا المُعْطِيَةَ ، وَلا السُّفْلَى إلا السَّائِلَةَ ، وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلكَ شَيْئًا ، وَلا رادّ رِزْقًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْكَ . والسَّلامُ (١) .

٤١٦٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا أَصْلٌ فِي قبُولِ جَوَائِزِ السُّلْطانِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ ،

---

(١) الحديث في التمهيد (١٥ : ٢٤٩ - ٢٥٠) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مَروانَ ، وَهَدايا المختارِ ، وَحَسْبُكَ بِهِ علماً وَوَرَعًا .

٤١٦٨٢ – وَقَدْ ذَكَرْنا مَا مِنَ النَّفَقَاتِ فَرْضٌ ، وَما مِنْها سُنَّةٌ ، وَمَا مِنْها تَطَوُّعٌ وَنَدْبٌ فِي « التَّمهيدِ » .

٤١٦٨٣ – وروى العلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يفتحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ ، إلافَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»(١) .

٤١٦٨٤ – وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَعَانٍ مُسْتَنْبَطَةٌ ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمهيدِ » ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا .

* * *

١٨٨٨ – مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ ، فَرَدَّهُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَمَّا مَا

---

(١) الحديث في التمهيد (١٥ : ٢٥١) .

كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا أَسْأَلُ أَحدًا شَيْئًا ، وَلا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إلا أَخَذْتُهُ (١) .

٤١٦٨٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا قَوْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ الصَّحِيحِ ، مَا لَمْ يعلمِ الشَّيْءَ حَرامًا بِعَيْنِهِ ، يُمْكِنُ اسْتِحْقَاقُهُ مِنْ يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَبِنْ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَالعِلْمِ مَا بَانَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ فَحْوَى كلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ .

٤١٦٨٦ – وَأَمَّا السُّؤَالُ فَمَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ مَا يعدُّ وَيعيشُهُ، إِذَا كَانَ طَعامًا بِمثلِ ذَلِكَ فِي غَدِهِ وَمَا بَعْدَهُ .

٤١٦٨٧ – وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ؛ مِنْها حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

٤١٦٨٨ – وَمِنْها حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ.

٤١٦٨٩ – وَقَدْ ذَكَرْنَاها فِي « التَّمهيدِ »(٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٩٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠٩) والحديث في **التمهيد** (٥ :٨٢) ، وأخرجه موصولاً عن الفاروق عمر البخاري في الأحكام – باب رزق الحكام والعاملين عليها، ومسلم في الزكاة – باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إسراف .

(٢) (٥ : ٨٤) وما بعدها .

٤١٦٩٠ - وَمِنْ طُرُقِها مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخبرني عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطاءَ، فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيهِ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ ، فَتَمولهُ ، أو تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشرفٍ وَلا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لا، فَلا تتبعْهُ نَفْسَكَ » .

٤١٦٩١ - قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يسألَ أَحَدًا شَيئًا ، وَلا يَرُدُّ شَيئًا أُعْطِيه .

٤١٦٩٢ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُم؛ مَعمرٌ ، والزُّبيريُّ ، وَشعيبُ بْنُ أَبِي حمزةَ .

٤١٦٩٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مغمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، إلا أَنَّ مِنْهُم مَنْ لَمْ يَذْكُرْ كَلامَ سَالِمٍ .

٤١٦٩٤ - وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الهَدِيَّةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ ؛ فَمَنْ أُهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلايردَّهُ، وَلْيُكَافِئْ عَلَيْهِ»(١).

٤١٦٩٥ - وَمَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَرِضَ لَهُ

---

(١) الحديث في التمهيد (٥ : ٩٠) .

شَيْءٌ مِنَ الرِّزْقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّما هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»(١) .

٤١٦٩٦ - والآثارُ المُرْفُوعَةُ في هَذَا كَثيرةٌ، قَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها فِي «التَّمهيدِ»(٢).

٤١٦٩٧ - وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْضًا : إِذَا أَعْطَاكَ أَخُوكَ شَيْئًا ، فَاقْبَلْهُ مِنْهُ ، فإنْ كَانَ لَكَ فِيهِ حَاجَةٌ ، فَاسْتَمْتِعْ بِهِ ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ ، وَلا تنفس عَنْ أَخِيكَ أَنْ يأجرَهُ اللَّهُ فِيكَ (٣) .

٤١٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي ، وَقَدْ علمَ أَنَّ اللَّهَ لا يخلقُ لَهُ دِيناراً وَلا دِرْهَمًا ، وَإِنَّما يرزُقُ بَعْضَكُمْ مَنْ بَعْضٍ ، فَإِذا أُعْطِي أَحَدُكُم شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلْيَضَعْهُ فِي أَهْلِ الحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَقيراً ، فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ عَلَى حَاجَتِهِ ، وَلا يردّ عَلَى اللَّهِ رِزْقًا رزقَهُ .

٤١٦٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَخْبارِ فِي « التَّمهيدِ» ، وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

١٨٨٩ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَنْ يَأْخُذَ أحدكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ

---

(١) الحديث في التمهيد (٥ : ٩١).

(٢) (٥ : ٨٤) وما بعدها .

(٣) الحديث في التمهيد (٥ : ٩١)

عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»(١) .

٤١٧٠٠ – هكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى: « ليأخُذ أَحَدكُم » .

٤١٧٠١ – وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ « الموطأ » عَلَى ذَلِكَ .

٤١٧٠٢ – فَقَالَتْ مِنْهُم طَائِفَةٌ :« لأَنْ يَأْخُذَ »، مِنْهُم معنُ بْنُ عِيسى، وَابْنُ نَافِعٍ .

٤١٧٠٣ – وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وُجُوهٍ ، مِنْها حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَغَيرَهُ مِنْ مُسْنَدِ هَذَا البَابِ فِي «التمهيدِ » .

٤١٧٠٤ – وَمِنْ أَحْسَنِها مَا حدثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ النمريُّ ، قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ عُميرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الفَزَارِيِّ ، عَنْ سمرةَ بْنِ جندب، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « المَسَائِلُ كدُوحٌ يكْدَحُ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ ؛ فَمَنْ شَاءَ اتَّقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجل ذَا سُلْطانٍ ، أَو فِي أَمْرٍ لايجدُ مِنْهُ بُدٌّ»(٢).

٤١٧٠٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، وَهُوَ أَصْلٌ عِنْدَ العُلماءِ

---

(١) الموطأ : ٩٩٨ – ٩٩٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١١٠) والحديث في **التمهيد** (١٨: ٣٢٠) وأخرجه البخاري في الزكاة – باب الاستعفاف عن المسألة .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ٣٢٢) .

فِي سُؤَالِ السُّلْطَانِ خَاصَّةً ، وَقبولِ جَوَائِزِهِ وَأعطيتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ يعلمْهُ حَرَامًا بِعَيْنِهِ .

٤١٧٠٦ – وَعُمُومُ هَذَا الحَدِيثِ يَقْتَضِي جَمِيعَ السَّلاطين وَالأُمَراءِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « سَيَكُونُ بَعْدِي أُمراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مِيقَاتِها.. » الحَدِيثُ .

٤١٧٠٧ – وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاح، قَالَ : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حسَّانٍ ، قَالَ : حدَّثنامُحمدُ بْنُ مُسلمٍ الطائفيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ ، كَانَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ الأُمَرَاءِ .

٤١٧٠٨ – وَرَوى الأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ ، عَنْ حبيبِ بْنِ أَبِي ثابتٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ هَدَايَا المُختارِ تَأْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، فَيَقْبَلانِها .

٤١٧٠٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَبلَ جَوَائِزَ الأُمَراءِ جُمْهُورُ الْعلماءِ ؛مِنْهُم عَامِرٌ الشعبيُّ، وَالَحسَنُ البصريُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَابْنُ شهابٍ الزهريُّ ،وَالقاسِمُ بْنُ مخيمرةَ، وَالحَسَنُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الحنفيَّةِ ، وَثَابِتٌ البنانيُّ، وَيَزِيدُ الرقاشيُّ ، وَسُلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ ،وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَسُفْيَانُ الثوريُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ ، فِي دِيوانِ الوَلِيدِ ، وَكَانَ جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ يَأْخُذُونَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ العَطاءَ .

٤١٧١٠ – وَكانَ سُفْيانُ الثوريُّ يَقُولُ : جَوَائِزُ السُّلْطانِ أَحَبُّ إِلي] مَنْ صِلَةِ الإِخْوَانِ ؛ لأَنَّ الإِخْوَانَ يمنونَ ، وَكانَ يحتجُّ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ :ذَلِكَ المهنى ، وَعَلَيْكَ المأْثَمُ .

٤١٧١١ – وَحدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْرَابِيُّ ، قَالَ: حدَّثنا عَباسٌ الدوريُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ معينٍ يَقُولُ : حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْرِ بْنِ أَبِي الخلالِ [العتكيُّ][1] ، قَالَ : حدَّثنا الخلالُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ المجيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي الخلال ، قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ ، [عَنْ جَائِزَةِ السُّلطَانِ][2] ، قَالَ : لَحْمُ ظَبْيٍ ذَكِيٌّ .

٤١٧١٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : روينا عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبي الحَسَنِ ، مَنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يَرُدُّ جَوَائِزَهُم إِلا أَحْمَقٌ أَو مُرَائِي .

٤١٧١٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَمْ يَقْبَلْ جَوَائِزَ السُّلْطانِ مِنْ عُلماءِ التَّابِعِينَ ، إِلا سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، وَابْنَ سِيرِينَ .

٤١٧١٤ – وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثيراً مِنَ الآثارِ عَنْهُم فِي « التَّمهيدِ » ، وَقَدْ أَفْرَدَ لَها أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ – رحمه الله – وَكانَ أَعْلَمَ رَجُلٍ بِالأَنْدَلُسِ، جَمَعَ عِلْمَ الأُصُول

---

(١) سقط في (س) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (س) .

وَالفُرُوعِ كِتابًا ، جَمَعَ فِيهِ مَا انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ إِلَيهِ .

٤١٧١٥- وَزِدْنَا فِيهِ آثارًا لَمْ يَرْوِها وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٧١٦ - وَأَمَّا سُؤَالُ النَّاسِ فَمكْرُوهٌ، غَيْرُ جَائِزٍ ، لَمْ نَجِدْ عَنْهُ بُدًّا .

٤١٧١٧ - حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قَالَ: حدَّثنا عليُّ بْنُ محمد ، حدثنا أحمد ، قال : حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب](١) ، قَالَ: أَخْبرني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي جعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مزعةُ لَحمٍ »(٢) .

٤١٧١٨- وَمِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ بسطامِ بْنِ مُسلمٍ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ خليفةَ ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلا أَتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُ ، فَلمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلى إِسْكفةِ البَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَو تَعْلَمُونَ مَا فِي السُّؤَالِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا »(٣) .

٤١٧١٩ - وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ تَكَفَّلَ لِي ألا يَسْأَلَ النَّاسَ

---

(١) أثبتنا ما في (ط) ، وهو موافق لما في التمهيد (١٨ : ٣٢٦) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٨: ٣٢٦) .

(٣) الحديث في التمهيد (١٨: ٣٢٥) .

شَيْئًا، أَتَكَفَّلُ لَهُ الجَنَّةَ » .

٤١٧٢٠ – وَحَدِيثُ قبيصةَ بْنِ المخارقِ ، عَنْ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ المسْأَلَةَ لاتحلُّ إلا فِي ثَلاثٍ ؛ رَجُلٌ تَحملَ بحمالةٍ، فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُحَتَّى [يُصِيبَها ، ثُمَّ يمْسِكَ ، وَرَجُلٌ أَضَاقَتْهُ جائحةٌ ، فاجْتاحَتْ مَالَهُ ، فَحلَّتْ لَهُالمَسْأَلَةُحَتَّى](١) يُصِيبَ قَوامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَو سدادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنَ قَوْمِهِ : قَدْ أَصَابَتْ فُلانٌ الفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَو سَدادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يمسكَ ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسَائِلِ يا قبيصةُ سُحتٌ يَأْكُلُها صَاحِبُها سُحتًا»(٢) .

٤١٧٢١ – وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذِهِ الآثارِ وَغَيْرَها ، فِي مَعْناها فِي « التَّمهيدِ » وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

١٨٩٠ – مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَقَالَ لِي أَهْلِي ، اذْهَبْ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ لَنَا شَيْئًا نأْكُلُهُ ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ٣٢٦ – ٣٢٧) وأخرجه الإمام أحمد (٣ :١١٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤١) باب ما تجوز فيه المسألة .

حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا أَجِدُ ما أُعْطِيكَ » فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ : وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا» قَالَ الأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

قَالَ مَالِكٌ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيب ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[1] .

٤١٧٢٢ - هكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيدٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَد .

٤١٧٢٣ - وَقَدْ رَواهُ عمارةُ بْنُ غزيَّةَ ، عَنْ عَبدِالرَّحمنِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2] .

٤١٧٢٤ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ

---

(١) الموطأ : ٩٩٩، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١١١) والحديث في **التمهيد** (٤ : ٩٢) ، وقد تقدم في (٩ : ١٣٠٢١).

(٢) الحديث عن أبي سعيد في **التمهيد** (٤: ٩٤) .

حَدِيثٌ](١) فِي هَذَا المَعْنى ،بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٤١٧٢٥ - وَلا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ العُلماءِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَهُ أُوقِيَّةٌ أو عدلُها .

٤١٧٢٦ - وقَدِ اختَلَفُوا فِي المقْدَارِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ عَلى مَنْ مَلَكَهُ .

٤١٧٢٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا المَعْنى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَالحمدُ للَّهِ .

٤١٧٢٨ - وَأَمَّا السُّؤَالُ فَمكْرُوهٌ ، غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ جَمِيعِهِم لِمَنْ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا .

٤١٧٢٩ - وَروينا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي مَا أَوْصَاهُ بِهِ : « إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذا استَعَنْتَ ، فَاستَعِنْ بِاللَّهِ » .

٤١٧٣٠ - وَلَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُ الأَعْرَابِ فِي قَولِهِ :

عَلامَ سُؤَالُ النَّاسِ وَالرِّزْقُ وَاسِعٌ *** وَأَنْتَ صَحِيحٌ لَمْ تخنكْ الأَصَابِعُ

وَللعَيْشِ أَوْكَارٌ وَفِي الأَرْضِ مذْهبٌ *** عَرِيضٌ وَبابُ الرِّزْقِ فِي الأَرْضِ وَاسِعُ

فَكُنْ طَالِبًا للرِّزْقِ مِنْ رَازِقِ الغنى *** وَخَلِّ سُؤَالَ النَّاسِ فَاللَّهُ صَانِعُ

٤١٧٣١ - وَقَال عُبيدُ بْنُ الأبرصِ :

مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ *** وَسَائِلُ اللَّهِ لا يَخِيبُ

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

٤١٧٣٢ - وَقَالَ مُسلمُ بْنُ الوَلِيدِ :

أَقُولُ لِمأفُونِ البَدِيهَةِ طَائِرٍ *** مَعَ الحِرْصِ لَمْ يغْنَمْ وَلَمْ يتمَوَّلِ

سَلِ النَّاسَ إِنِّي سَائِلُ اللَّه وَحْدَهُ *** وَصَائِنُ عِرْضِي عَنْ فُلانٍ وَعَنْ خلِّ

وَقَد أتينا مِنْ أشْعَارِالشُّعَرَاءِ فِي هَذَا المعْنَى ، مَعَ أَقَاوِيلِ العُلماءِ ، فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ المَجَالِسِ » بِما فِيهِ شِفَاءٌ . والحمدُ للَّهِ .

٤١٧٣٣ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ : « للقْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٌ » .

فَاللقْحةُ النَّاقَةُ اللَّبُونُ .

٤١٧٣٤ - وَقَالَ أحيحةُ بْنُ الجلاحِ :

تبوع للحليلة حيث كانت *** فما يعتاد لقحته الفصيل

٤١٧٣٥ - وَقَالَ الأَصْمعيُّ : لقاح الإبل : أنْ تحملَ سَنَةً (١) .

* * *

١٨٩١ - مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إلا رَفَعَهُ اللَّهُ .

---

(١) انظرما مضى من معاني هذا الحديث في التمهيد (٤ : ١٢٥) وما قبلها .

قَالَ مَالِكٌ : لا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا(١) .

٤١٧٣٦ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٤١٧٣٧ – وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّى كَثِيرَةٍ ، عَنِ العَلاءِ بِإِسْنَادِهِ كَمَا وَصَفْنا وَمِثلهُ لايُقَالُ بالرَّأْيِ .

٤١٧٣٨ – وَمَعْنَى قَولِهِ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ » أَيْ لا تنقصُ الصَّدَقَةُ المَالَ؛ لأَنَّهُ مَالٌ مُبَارَكٌ فِيهِ إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ ، وَتَطَوَّعَ مِنْهُ صَاحِبُهُ ؛ لأَنَّ الصَّدقَةَ تُضَاعَفُ إِلى سَبْعمائةِ ضعفٍ ، وَيجدُها صَاحِبُها وَقْتَ الحَاجَةِ إِليها كَجَبَلِ أُحُدٍ ، مُضَاعفةً أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، فَأَيُّ نُقْصانٍ مَعَ هَذَا ؟

٤١٧٣٩ – وَحدَّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثنا جَعْفرُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُوكريبٍ ، قَالَ : حدَّثنا خَالِدُ بْنُ مخلدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبي كثيرٍ .

٤١٧٤٠ – وَحَدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ

---

(١) الموطأ : ١٠٠٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب(٢١١٢) والحديث في التمهيد (٢٠ : ٢٦٩) .
ومن طريق أبي هريرة مرفوعًا أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨) في طبعة عبد الباقي – باب استحباب العفو والتواضع ، والترمذي في البر والصلة(٢٠٢٩) باب ما جاء في التواضع، والإمام أحمد (٢ : ٢٣٥، ٣٨٦ ، ٤٣٨) ، والدارمي (١ : ٣٩٦) ، وابن خزيمة (٢٤٣٨) ،والبيهقي (٤ : ١٨٧) و (٨ :١٦٢) ، و (١٠ : ٢٣٥) .

البغداديُّ ، قَالَ : حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ القاضِي ، قَالَ : حدَّثنا أَبُوالربيعِ .

٤١٧٤١ - [وحدَّثنا أحمد بْنُ فَتح ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبد اللَّهِ بْنِ زكريا النيسابوري ، قَالَ :حدَّثنا مُحمد بْن جَعفر بْن مُحمد ، عَنْ عَاصم بْنِ عَلي](١) ، قال: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخبرنَا العلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَانَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًا، وَمَا تَواضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ ، إلا رَفَعَهُ اللَّهُ »(٢) .اللفظ لحديث إسماعيل بن جعفر .

٤١٧٤٢ - وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حدَّثنا القَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَر ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ العَلاءِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَلا عَفَا رَجلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إلا زَادَهُ اللَّهُ عِزًا ، وَلا تَواضَعَ رَجُلٌ إلا رَفَعَهُ اللَّهُ»(٣) .

٤١٧٤٣ - وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَوْضعٌ لِلْقَوْلِ ، وَلا مدْخَلٌ للتَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ ، والحمدُ للَّهِ .

* * *

(١) الزيادة من **التمهيد** (٢٠ : ٢٧٠) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٠ : ٢٧٠) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢٠ : ٢٧١) .

(٣) باب ما يكره من الصدقة

١٨٩٢ – مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» (١) .

٤١٧٤٤ – [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٢) : هَذَا المَعْنَى يستندُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نوفلِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عبد المطلب بْنِ هدثه أن عَبْدَ المطلب بْنَ ربيعةَ بْنِ الحَارِثِ ؛ الحديثُ الطَّوِيلُ .

٤١٧٤٥ – وَلا أَعْلَمُ رَوَاهُ وَأَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ ، إلا جويريةَ بْنَ أَسْماءَ ، وَسَعِيدَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبرالزُّنبريُّ .

٤١٧٤٦ – وَفِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحمدٍ ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ».

٤١٧٤٧ – وَهذَا عِنْدَنا الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ ؛ لأَنَّ عَبْدَ المطلبِ بْن ربيعَةَ، وَالفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَرَادَا أَنْ يَسْتَعملَهُما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَنَهاهُما عَلِيٌّ رضي

---

(١) الموطأ : ١٠٠٠ ، ورواية أبي مصعب (٢١١٤) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٥٩) ، وأخرجه مسلم في الزكاة – باب « ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ،من طريق جويرية بن أسماء ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدثه، فذكر الحديث .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (س) .

الله عنه عَنْ سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ ، [فَلَمْ يَقْبَلا مِنْهُ ، وَرَدَّا عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، وَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ](١) ، فَسَأَلاهُ، فَقَالَ لَهُما : « إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ؛ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحمدٍ » وَأَمَرَ لَهُما بِمَا أَرَادَهُ مِنَ الخُمْسِ .

٤١٧٤٨ - وَالحَدِيثُ مَذْكُورٌ بِتَمامِهِ فِي « التمهيدِ»(٢) .

٤١٧٤٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلماءِ فِي آلِ مُحمدٍ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ، فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ ، وَهُوَ اخْتِلافٌ مُتباينٌ ، وَنَذْكُرُ مِنْهُ هَاهُنَا مَا عَلَيهِ أَئِمَّةُ الفُتْيَا .

٤١٧٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ مَالِكٌ -رحمهُ اللَّهُ - : لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحمدٍ، وَلا بَأْسَ أَنْ تُعْطَى مَوَالِيهم ، وَإِنَّما تَحْرُمُ عَلَى آل مُحمدٍ الصَّدَقَةُ المفْرُوضَةُ دُونَ التَّطَوُّعِ ، وَلَمْ يذكرْ مَنْ آلُ مُحمدٍ عِنْدَهُ .

٤١٧٥١ - وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، فِي كِتابِ اخْتلافِهم ؛ فَقَالَ الثَّوريُّ - رحمه الله - : لا يَأْخُذُ مَوَالِي بَنِي هَاشمٍ الصَّدَقَةَ ، وَلَمْ يفرِّقْ بَيْنَ النَّفْلِ وَالفَرْضِ .

٤١٧٥٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ: ذَوُو القُرْبى الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ، فَهُم بَنُو هَاشِمٍ آلُ العَبَّاسِ وَآلُ عَلِيٍّ ، وَآل جَعْفَرٍ، وَآل عقيلٍ ، وَوَلد الحَارِثِ بْنِ

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) (٢٤ : ٣٥٩- ٣٦٠) .

عَبْدِ المطلبِ ، وَوَلد عَبْدِالمطَّلبِ جَميعًا ، وَمَوَالِيهم .

وَإنَّما تَحرُمُ عَلَيْهم الصَّدَقَةُ الوَاجِبَةُ .فَأَمَّا التَطَوُّعُ ، فَلا .

٤١٧٥٣ – هَذَامَا ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم فِي « مُخْتَصَرِهِ» فِي كِتَابِ الاخْتِلافِ.

٤١٧٥٤ – وَذَكَرَ الطبريُّ فِي « تَهْذِيبِ الآثارِ » قَالَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الصَّدَقَةُ حَلالٌ لِبَنِي هَاشِمٍ .

٤١٧٥٥ – وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لا تَحلُّ لَهُم الصَّدَقَة مِنْ غَيْرِهِمْ ، وتحلُّ لِبَعْضِهِم مِنْ بَعْضٍ .

٤١٧٥٦ – وَقَالَ الشَّافعيُّ: تَحْرُمُ صَدَقَةُ الفَرْضِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي عَبْدِالمطَّلب ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعهمْ فِي سَهْمِ ذِي القُرْبَى ، وَتحلُّ صَدَقَةُ التَطَوُّعِ عَلَيْهم، وَعَلى كُلِّ أَحَدٍ إلا النَّبيَّ ﷺ .

٤١٧٥٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى أَبُو رَافعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا آلُ مُحمدٍ، لا تَحلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ » .

٤١٧٥٨ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدِي نَظَرٌ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو حيانَ التميميُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حيانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مِنْ آلِ مُحمدٍ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيهم الصَّدَقَةُ؟ قَالَ : آلُ عَلِيٍّ ، وآلُ جَعْفَرٍ ، وآلُ عَبَّاسٍ ، وآلُ عقيلٍ .

٤١٧٥٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُمْ بَنُو هَاشمٍ ، مِنْ بَنِي عَبْدِ المطلبِ بْنِ

هاشمٍ ، [وأسدِ بْنِ هاشمٍ]،(١) وَسَائِرِ بَنِي هَاشِمٍ أَوْلَى .

٤١٧٦٠ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كنانةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ »(٢) .

٤١٧٦١ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُم قُرَيْشٌ كُلُّهُمْ . وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ .

٤١٧٦٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَوْسَاخُ النَّاسِ » فَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ :

* * *

١٨٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ : أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ قَالَ

---

(١) من (ط) فقط.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٧٦) في طبعة عبد الباقي - باب فضل نسب النبي ﷺ ، والترمذي في المناقب (٣٦٠٦) باب في فضل النبي ﷺ ، والإمام أحمد (٤: ١٠٧) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، أَتَقُولُ لِي مِثلَ هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ . يَغْسِلُونَهَا عَنْهُم[1] .

٤١٧٦٣ - وَخَرجَ قَولهُ : أَوْسَاخُ النَّاسِ مخرجَ المَثَلِ السَّائِرِ المَضْرُوبِ فِي كَرَاهَةِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ وَجَدَ عَنْها غنى .

٤١٧٦٤ - وَمَعْنَاهُ يَقْتَضِي وَجْهَيْنِ، يَعضدُهما الأُصُولُ : أَحَدُهما : أَنَّ الأَوْسَاخَ الَّتِي ضربَ بِها المَثَلُ هِيَ عَلَى الغني حرامٌ ؛ لأَنَّ الكَلامَ خرجَ عَلَى الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ، وَهِيَ لا تحلُّ للأَغْنِيَاءِ .

وَالوَجْهُ الآخَرُ : أَنَّ الصَّدَقَةَ كُلَّها مكْرُوهَةٌ لِكُلِّ مَنْ يَجِدُ عَنْها بُدّاً بِقُوَّتِهِ عَلَى الاكْتِسَابِ ، وَالتَّخَوُّفِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ .

وَإِنْ كَانَ فَقِيراً، فَقَدْ أَوْضَحْنا المعْنَى الَّذِي يُحَرِّمَ الصَّدَقَةَ عَلَى السَّائِلِ ، فِيمَا تَقَدَّمَ.

٤١٧٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَفِي هَذَا عِنْدِي حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ فِي المَاءِ المُسْتَعْمَلِ : إِنَّهُ مَاءُ الذُّنُوبِ كَرَاهَةً لَهُ ؛ لأَنَّها تنجسُهُ .

* * *

١٨٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلا مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبلا مِنَ

---

(١) الموطأ : ١٠٠١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١١٦) .

الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَالا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ ، أَعْطَيْتُهُ مَالا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ» فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أَسْأَلُكَ مِنْها شَيْئًا أَبَدًا (١) .

٤١٧٦٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي « الْمُوَطَّأ » عِنْدَ جَمِيعِ (٢) رواتِهِ فِيما عَلِمْتُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ البلخي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بكرٍ ، عَنْ أَنَسٍ.

٤١٧٦٧ – وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ » وَالصَّحِيحُ مَا فِي « الْمُوَطَّأ » ، وَالقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ بَيِّنٌ ؛ لأَنَّ الأَشْهَلَ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ ، مَا اسْتَحَقَّهُ بِعمَالَتِهِ عَلَيْها ، وَكَانَ غَنِيًّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يكُنْ يعْرِفُ حَدَّ الغِنَى عِنْدَنَفْسِهِ، فَسَأَلَ ما يظُنُّهُ حَلالاً لَهُ ، فَأَتَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَانَ لَهُ [بِهِ](٣) علم مَايحلُّ لَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ ، فَكَفَّ عَنْ ذَلِكَ

* * *

---

(١) الموطأ : ١٠٠٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١١٥) ، والحديث في التمهيد (١٧ : ٣٨٣) ، وروي موصولا عن أنس رضي الله عنه .

(٢) في (ط) : جماعة .

(٣)من (س) فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٩ - كتاب العلم

(١) باب ما جاء في طلب العلم

١٨٩٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ .فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ ، كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ[١] .

٤١٧٦٨ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][٢] : قَدْ أَفْرَدْنَا لِفَضَائِلِ العِلْمِ جُزْءًا كَامِلاً فِي كتابِ « جَامعِ بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ » ، فَمَنْ أَرَادَ الشِّفَاءَ مِنْ هَذَا ، طَالَعَهُ هُنَاكَ ، فاشْتَفَى ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ .

٤١٧٦٩ - وَرُوِينا عَنْ أَسدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنيسٍ ، عَنْ ضِرارِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِنَّ قَوْمًا تَرَكُوا طَلَبَ العِلْمِ ، وَمُجالسَةَ العُلماءِ، وَأَخَذُوا فِي الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ حَتَّى يبسَ جِلْدُ أَحَدِهِم عَلَى عَظْمِهِ ، ثُمَّ خَالَفُوا السُّنَّةَ ، فَهَلَكُوا ، وَسَفَكُوا دِمَاءَ المُسْلِمِينَ ، فَوالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَملاً عَلى جَهْلٍ إلا كَانَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يصْلِحُ .

* * *

(١) الموطأ : ١٠٠٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١١٧)

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٦٠ - كتاب دعوة المظلوم

(١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم

١٨٩٦ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ : يَا هُنَيُّ ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟ لا أَبَا لَكَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا (١) .

٤١٧٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي

---

(١) الموطأ : ١٠٠٣ وأخرجه البخاري في الجهاد - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم .

ذَلِكَ أَنَّها لا تُرَدُّ ، وكَذلِكَ فِي مَا يُرْوَى مِنْ صُحُفِ إبْرَاهِيمَ .

٤١٧٧١ – فَأَمَّا الحَدِيثُ عنِ النبيِّ ﷺ فِذَلِكَ،](١) فَمِنْهُ مَا حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُوبكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا وَكيعٌ ، عَنْ زَكريا بْنِ إسْحاقَ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صيفيٍّ ، عَنْ أَبِي معبدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَرُبَّما قَالَ وَكِيعٌ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبلٍ قَالَ :بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى اليَمَنِ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَادْعُهُم إِلى شَهادَةِ أَلا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم [خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم](٢) صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم، فَإِنْ هُمَ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ ؛ فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(٣).

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم في الإيمان ٣١ – (١٩) في طبعة عبد الباقي باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع السلام ، والطبراني في«الكبير» (١٢٢٠٧) من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس . .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٢) باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد اللّه تبارك وتعالى،من طريق عبد اللّه بن أبي الأسود ، عن الفضل بن العلاء ، عن إسماعيل بن أمية ، به . =

٤١٧٧٢ - وَقَالَ : وحدَّثنا[أبو][1] مُعاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى مُعاذًا، فَقَالَ: أَوْصِنِي ، قَالَ : « إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ »[2] .

٤١٧٧٣ - وَقَالَ أَبُو بكرٍ فِي « المُصَنَّفِ » : حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ ، قَالَ:حدثنا أَبُو معشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][3] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعْوَةُ المَظْلُومِ مُسْتَجابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا ففجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»[4] .

٤١٧٧٤ - وَذَكَرَ سنيدٌ ، قَالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ ، قَالَ :حدَّثنا أَبُو معشر، فَذَكَرَ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٣ ، وأحمد ٢٣٣/١ ، والبخاري (١٣٩٥) في الزكاة : باب وجوب الزكاة ، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، و (٢٤٤٨) في المظالم : باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، و (٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، و(٧٣٧١) في التوحيد ، ومسلم في الإيمان (١٩)باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وأبو داود في الزكاة (١٥٨٤) باب في زكاة السائمة ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، والنسائي في الزكاة ٢/٥ : باب وجوب الزكاة، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) باب فرض الزكاة، والدارمي ٣٧٩/١ و ٣٨٤ في الزكاة ، والدارقطني ١٣٦/٢، والطبراني (١٢٤٠٨)، من طرق عن زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، به .

(١) سقط في (س) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١٠ : ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٢٧٥) .

٤١٧٧٥ – وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهم : إِمَامٌ عَادِلٌ فِي رَعِيَّتِهِ، وَالوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالمَظْلُومُ لِظَالِمِهِ .

٤١٧٧٦ – قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلى السَّمَاءِ فَتفْتحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ .

٤١٧٧٧ – وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا : إِيَّاكُم وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ ، وَبُكَاءَ اليَتِيمِ ، فَإِنَّهُما يَسْرِيَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ .

٤١٧٧٨ – وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ :

نَامَتْ جُفُونُكَ وَالمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ ** يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمِ

٤١٧٧٩ – وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَرْبَعُ دَعَوَاتٍ لا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ : دَعْوَةُ وَالِدٍ رَاضٍ ، [وَإِمَامٍ مُقصدٍ](١) ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ رَجُلٍ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ (٢) .

٤١٧٨٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَذَلِكَ أَسَانِيدُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ أَبِي بكرٍ وَغَيرِهِ فِي الدُّعَاءِ .

٤١٧٨١ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا كَانَ عُمَرُ عَلَيْهِ مِنَ التُّقَى وَخَوْفِ اللَّهِ ، وَإِيثار طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ كَانَ لا يخافُ أَحَدًا فِي اللَّهِ ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُدَاهِنْ عُثْمانَ، وَلا

---

(١) سقط في (ط) ، ولعله آراد : إمام مقسط .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٢٧٥) .

عَبْدَالرَّحمنِ لِمَوْضِعِهما مِنَ الغِنَى ، وآثَرَ المَسَاكِينَ وَالضُّعَفَاءَ .

٤١٧٨٢ - وَالصُّرَيْمَةُ تُصَغِّيرُ صرْمَةٍ وَهِيَ القِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ المَاشِيَةِ ، وَفِعْلُ عُمَرَ هَذَا أَصْلُهُ السُّنَّةُ .

٤١٧٨٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حِمَى إلا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[1] يَعْنِي إِبلَ الصَّدَقَةِ.

٤١٧٨٤ - وَرَأَى عُمَرُ مُوَاسَاةَ الضُّعَفاءِ مِنْ ذَلِكَ الحِمَى ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، كَمَا قَالَ ،

٤١٧٨٥ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُثْمانَ ، وَعَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَا مِنَ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَقَدِمُوا المَدِينَةَ ،لا شَيْءَ لَهُم، فَتجرُوا ، فَبارَكَ اللَّهُ لَهُمْ .

---

(١) أخرجه الحميدي (٧٨٢) ، وأحمد ٤ / ٧٣ ، وابنه عبد الله في زياداته على المسند ٤/٧١ ، ٧٣، والبخاري في الجهاد (٣٠١٢) باب أهل الدار يبيتون ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري، عن عُبيد الله، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٠) ومن طريقه أحمد ٤/٣٨، والطبراني (٧٤١٩) ، والبيهقي في «السنن» ٦/١٤٦ ، عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٠) ، وأحمد ٤/٧١ ، وابنه عبد الله ٤/٧١ ، والبخاري (٢٣٧٠) في المساقاة : باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، وأبو داود (٣٠٨٣) و (٣٠٨٤) في الخراج : باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، والنسائي في السير كما في « التحفة » ٤/١٨٦ ، والدارقطني ٤/٢٣٨، والطبراني (٧٤١٩) - (٧٤٢٨) ، والبيهقي في «السنن» ٦/١٤٦ من طرق عن الزهري ، به .

٤١٧٨٦ – رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجارَةِ ، وَالعُشْرُ العَاشِرُ، فِي السَّائِبِ وَالنَّعَمِ » .

٤١٧٨٧ – وَهُوَ اسْمُ جِلِّ الإِبلِ ، وَالبَقَرِ ، وَالغَنَمِ .

٤١٧٨٨ – وَقَولُهُ : « اضْمُمْ جَنَاحَكَ » يَقُولُ: لاتَسْتَطِلْ عَلَى أَحَدٍ لِمكَانِكَ مِنِّي ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ

(١) باب أسماء النبي ﷺ

١٨٩٧ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي . وَأَنَا الْعَاقِبُ» (١) .

٤١٧٨٩ - هكَذَا رَواهُ يَحْيَى مُرْسَلاً، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ للمَوطَّأ .

٤١٧٩٠ - وَمِمَّنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ القعنبيُّ، وَابْنُ بكيرٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ .

---

(١) الموطأ ١٠٠٤، وهو آخر أحاديثه ، والموطأ برواية أبي مصعب .

والحديث في **التمهيد** (٩: ١٥١)، وأخرجه موصولاً البخاري في المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، فتح الباري (٦ : ٥٥٤) ، والترمذي في الأدب - باب كما جاء في أسماء النبي ﷺ ، والدارمي (٢ :٣١٧) ، وأحمد (٤ : ٨٠ ، ٨١، ٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة من تحقيقنا (١ : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤) .

٤١٧٩١ – وأَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ – فَقَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جبيرِ ابْنِ مطعمٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ معنُ بْنُ عيسى، وَعبدُ اللَّهِ بْنُ نافعٍ ، وأَبُو مُصعبٍ ، وَمُحمدُ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصّوريُّ ، وَمُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرّحيمِ ، وَابْنُ شدوسٍ الصنعانيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ طهمانَ ، وَحبيبٌ كَاتِبُهُ ، وَمُحمدُ بْنُ حَرْبٍ ، وأَبُو حذافَةَ .

٤١٧٩٢ – وَكَانَ القَعْنَبِيُّ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلاً .

٤١٧٩٣ – وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ النبيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءً .

٤١٧٩٤ – وَلَمْ يختلفْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحمدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنْ أبيهِ.

٤١٧٩٥ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافعِ بْنِ جبيرِ بْنِ مُطعمٍ ، عَنْ أبيهِ .

٤١٧٩٦ – رَوَاهُ هكَذا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وحشيةَ ، عَنْ نَافعِ ابْنِ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا مُحَمَّدٌ ، وأَنا أَحْمَدُ ، وَالحَاشِرُ ، وَالعَاقِبُ » .

٤١٧٩٧ – وَقَدْ رَوَى هَذَا المَعْنَى عَنِ النبيِّ ﷺ : حُذَيْفَةُ ، وأَبُو مُوسَى ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

---

(١) (٩: ١٥٢) وما بعدها .

٤١٧٩٨ - أخبرنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ رُشَيقٍ قَالَ : حَدَّثنا العَبَّاسُ بْنُ مُحمدِ بْنِ العَبَّاسِ البصريُّ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ صالحٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافعٍ، قَالَ : حدَّثني مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جبيرِ بْنِ مُطعمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْماء ، وأَنا مُحمدٌ، وأَنَا أَحْمَدُ ، وأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ ، وأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وأَنا العَاقِبُ ، وَالعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ (١) .

٤١٧٩٩ -وَكَذلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنْ أَبيهِ مُسْنَدًا ، كَمَا رَواهُ هَؤلاءِ .

٤١٨٠٠ - وَمَعْنى قَولِهِ : « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي» أَيْ قُدَّامِي وأَمَامِي ، كَأَنَّهُم يَجْتَمِعُونَ إِلَيهِ، وَيَنْضَمُّونَ حَوْلَهُ ، وَيَكُونُونَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ .

٤١٨٠١ - قَالَ الخَلِيلُ : حَشَرتهم السَّنة إِذَا ضَمَّتْهُم مِنَ النَّوَاحِي .

٤١٨٠٢ - وَقَدْ قِيلَ عَلَى قَدَمِي : عَلَى سَابِقَتِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُم قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [يونس :٢] .

٤١٨٠٣ - وَالقَدَمُ السَّابِقَةُ بِإِخْلاصِ الصَّدَقَةِ وَالطَّاعَةِ .

٤١٨٠٤ - قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ :

---

(١) الحديث في التمهيد (٩ : ١٥٢) ، وتقدم تخريجه أول هذا الباب

لَنَا القَدَمُ العُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلْفَنَا *** لأَوَّلِنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابِعُ

٤١٨٠٥ - وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

لَكُم قَدَمٌ لا يُنْكِرُ النَّاسُ أَنَّها *** مَعَ الحَسَبِ العَادِي طمتْ عَلَى البَحْرِ

٤١٨٠٦ - وَأَمَّا « العَاقِبُ » ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ :

«وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ » .

٤١٨٠٧- قَالَ أَبُو عُبيدٍ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ العَاقِبِ ، فَقَالَ لِي : آخِرُ الأَنْبِياءِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خلفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ .

٤١٨٠٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَشْهَدُ لَهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعالى فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رجالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

٤١٨٠٩ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : خَتَمَ اللَّهُ بِهِ الأَنْبِيَاءَ ، وَخَتَمَ بِمَسْجِدِهِ هَذَه المَسَاجِدَ .

٤١٨١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ عَبَّاسُ بْنُ أَنَسٍ السلميُّ:

يَا خَاتَمَ النَّبأِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالحَقِّ *** كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَا

إِنَّ الإِلَهَ ثَنَى عَلَيْكَ مَحَبَّةً *** فِي خَلْقِهِ وَمُحَمَّدًا سَمَّاكَا

٤١٨١١ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ :حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الترمذيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ؛ قَالَ : حَدَّثنا

أَبُو رَجاء المعلاليُّ ، قَالَ : حَدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جدْعانَ ، قَالَ : أَحْسَنُ بَيْتٍ قِيلَ فيمَا قَالُوا قَولُ عَبْدِ المطَّلبِ أو قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ :

وَشَقَّ لَـهُ مِنِ اسْمِـهِ لِيُجلَّهُ ** فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

٤١٨١٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ قِيلَ : إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ شَاعِرٌ :

فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِها ** أَبَرَّ وَأَوفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدِ

وَهَذَا البَيْتُ فِي شِعْرِ لأَبِي إِيَاسٍ الديليِّ ، يَمْدَحُ بِهِ النبيَّ ﷺ .

٤١٨١٣ – وَقَدْ ذَكَرْتُ أَبَا إِيَاسٍ ، فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ ، وَالحمدُ لِلَّهِ (١) .

٤١٨١٤ – حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ قِراءَةً مِنِّي عَلَيْهِ ، قَالَ : حدَّثني أَبُوسعيدِ بْنُ الأَعْرابيِّ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو الحَسَنِ بْنُ مُحمدِ بْنِ الصباحِ الزَّعفرانيُّ ، قَالَ : حدَّثنا سعِيدُ بْنُ سليمٍ ، قَالَ : حدَّثنا مَنْصُورُ بْنُ الأَسْوَدِ ،عن لَيْثٍ ، عَنِ الربيع، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُهم خُرُوجًا ، وأَنا قَائِدُهُم إِذَا وَفَدُوا ، وأَنا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصتُوا وأَنا مُسْتَشْفِعُهُم إِذَا حبسُوا، وأَنَا مُبَشِّرُهُم إِذَا يَئِسُوا ، الكَرَامَةُ وَالمفاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَلِوَاءُ الحَمْدِ بِيَدِي ، وأَنا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي ، يَطوفُ عليَّ (٢) ألفُ خادمٍ كَأَنَّهنَّ بَيْضٌ مَكْنونٌ أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ (٣) .

---

(١) الاستيعاب (٤ : ١٦٠٥) ، الترجمة (٢٨٦٣) .

(٢) هنا تنتهي نسخة (ط) .

(٣) أخرجه الدارمي (١ : ٢٦– ٢٧) ، والترمذي في المناقب (٣٦١٠) باب في فضل النبي ﷺ ، قال: حسن غريب

٤١٨١٥ – حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ الأعْرَابيِّ ، قَالَ: حَدَّثنا الزَّعفرانيُّ ، قَالَ : حدَّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلمٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ ، قَالَ : حدَّثنا المختارُ بْنُ فلفلٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ أَتباعًا يَوْمَ القِيَامَةِ ؛ يَجِيءُ النَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ مُصَدِّقٌ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَأَنا أَوَّل شَافعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ »[1] صلى الله عليه وعَلَى آلهِ وسلم تَسلِيمًا[2] .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل : ٣ – (٢٢٧٨) في طبعة عبد الباقي باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق .

(٢) وَفَّقَ اللَّهُ ، وَلَهُ الحَمْدُ وَالثَّنَاءُ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ لِلْفَراغِ مِنْ تَسْوِيدِ هَذِهِ النُّسخَةِ العَظِيمَةِ ، مِنْ كِتابِ « الاسْتِذْكَارِ لِمَذَاهِبِ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ وَعُلَماءِ الأَقْطَارِ ، فِيمَا تَضَمَّنَهُ « المُوَطَّأُ » مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالآثارِ » عِنْدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ الرَّابعِ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ الكَرِيمِ ، عَامَ أَحَدٍ وَثَلاثِينَ ومِئتينِ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَالحَمدُ للَّهِ حمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ لا يَنْفَذُ وَلا يَفْنَى ، مِلْءُ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحمدٍ الأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ .

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم – وكان الفراغ من هذا التعليق بعد عصر يوم الأربعاء ١٧ من شهر المحرم عام ١٤١٤ من الهجرة النبوية الموافق السابع من شهر تموز (يوليو) سنة ١٩٩٣

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد السابع والعشرين من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

٥٠ – كتاب العين ٧–٥٨

(١) باب الوضوء من العين ٧–١٣

١٧٤٩ – حديث « علام يقتل أحدكم أخاه ؟ .. » ٧

١٧٥٠ – حديث « سبحان الله ، علام يقتل أحدكم أخاه .. » ٨

– شرح ألفاظ الحديث من شواهد العربية ٩

– صفة غسل العائن ١٠

– حديث ابن عباس : « العين حق .. » ١١

– أثر عن ابن مسعود يصف فيه ما يُذهب الكرب ١٢

(٢) باب الرقية من العين ١٤–٢١

١٧٥١ حديث « استرقوا لهما ... » ١٤

– في هذا الحديث دليل على أنَّ العين حق ١٥

– شرح قوله ﷺ : « لو سبق شيءٌ القدر ، لسبقته العين » ١٥

– ذكر روايات أخرى للحديث (١٧٥١) ١٦

١٧٥٢ – مرسل عروة : « ألا تسترقون له من العين » ١٨

– وصل مرسل عروة من طريق أم سلمة ١٨

– جواز الرقية من العين ١٨

–حديث ابن مسعود في الذين لا يسترقون ١٩

– حديث بُريدة « لارُقيةإلا من عين أو حمة » ٢٠

– التمائم وعقد الرقى ٢٠

– النهي عن الرُّقى التي فيها من كلام الشرك ٢٠

الموضوع رقم الصفحة

– حديث « من استطاع منكم أن ينفع أخاه ، فليفعل » ٢١
(٣) باب ما جاء في أجر المريض ٢٢–٢٦
١٧٥٣ – مرسل عطاء « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين .. » ٢٢
– وصل الحديث من طريق أبي سعيد الخدري ٢٢
– حديث عبد الله بن عمرو : « ما من أحد يُبتلى في جسده إلاّ أمر الله الحفظة ... » ٢٣
١٧٥٤ – حديث عائشة « لا يصيب المؤمن من مصيبة ، حتى الشوكة إلا قُصَّ بها .. » ٢٣
– حديث جابر « لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ... إلاحطّ الله به خطيئته » ٢٤
– حديث أبي سعيد الخدري « ما أصاب المؤمن من وصب ولا نصب » ٢٤
– قول ابن مسعود أن الوجع تكفر به الخطيئة ٢٥
– حديث أبي هريرة « من يرد الله به خيراً يصب منه » ٢٥
١٧٥٦ – خبر يحيى بن سعيد في رجلٍ جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ ٢٥
– حديث عامر الرامي « إنَّ المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه ، كان كفارة لما مضى من ذنوبه » ٢٦
– حديث عائشة « إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله .. » ٢٦
(٤) باب التعوذ والرقيةمن المرض ٢٧–٣٤
١٧٥٧ – حديث عثمان بن أبي العاص لما أصابه وجع « امسحه بيمينك سبع مرات ... » ٢٧
١٧٥٨ – حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى ، يقرأ على نفسه بالمعوذات ، وينفث ... » ٢٨
– شرح ألفاظ الحديث ومعانيه ٢٩
– حديث عائشة أن النبي ﷺ كان ينفث في الرُّقية ٢٩

الموضوع رقم الصفحة

– ثبت عن النبي ﷺ أنه نفث في الرُّقى ٣٠
١٧٥٩ – أبو بكر يأمر بالرقية من كتاب الله ٣١
– كان رسول الله ﷺ يكره عقد التمائم ٣٢
(٥) باب تعالج المريض ٣٥–٤٥
١٧٦٠ – حديث « أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء » ٣٥
– طرق أخرى لهذا الحديث ٣٦
– حديث عائشة « ما أنزل الله داءً ، إلا وأنزل معه دواءً .. » ٣٧
– حديث أسامة بن شريك « تداووا عباد الله ... » ٣٧
١٧٦١ – في اكتواء سعد بن زُرارة من الذبحة ٣٨
١٧٦٢ – ابن عمر اكتوى من اللقوة ٣٩
– حديث أبي أمامة في عيادة النبي ﷺ لأسعد بن زرارة ٤٠
– أحاديث النهي عن الكيّ ٤١
– أحاديث تعارض أحاديث النهي عن الكيّ ٤٢
– دفع تعارض هذه الأحاديث ٤٣
– حديث المغيرة « ما توكل من استرقى او الكتوى » ٤٣
– حديث جابر « إن هذا لوكوي قال الناس : إنّما أبرأه الكي » ٤٤
– قد اكتوى جماعة من السلف الصالح ٤٤
– رقى رسول الله ﷺ من العقرب بالمعوِّذتين ٤٥
(٦) باب الغُسل بالماء من الحمى ٤٦–٤٩
١٧٦٣ – الرسول ﷺ كان يأمر بإبراد الحُمىّ بالماء ٤٦
١٧٦٤ – ١٧٦٥ – حديث « إنَّ الحُمىّ من فيح جهنم فأبردوها بالماء» ٤٦
(٧) باب عيادة المريض ٥٠–٥٨
١٧٦٦ – بلاغ مالك « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة .. » ٥٠

الموضوع رقم الصفحة

– فضل عيادة المريض ٥٠
– حديث « إذا عاد الرجلُ أخاه المسلم مشى في مخرفة الجنة .. » ٥١
(٨) باب الطيرة والعدوى ٥٢
١٧٦٧ – حديث « لا عدوى ولا هام ولا صفر ... » ٥٢
– معنى الحديث وشرح ألفاظه ٥٤
٥١ – كتاب الشّعر ٥٩–١١٥
١٧٦٨ – حديث ابن عمر في إحفاء الشوارب وإعفاء اللّحى ٥٩
– معنى الإحفاء ٦٠
– حديث زيد بن أرقم « من لم يأخذ من شاربه شيئًا، فليس منّا » ٦٠
– حديث عبد الله بن بُسر : « كان شارب رسول الله ﷺ بحيال شفته» ٦١
– إحفاء الشارب في أقوال فقهاء الأمصار ٦١
– حديث : «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته » ٦٥
١٧٦٩ – حديث معاوية : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ..» ٦٦
– ذكر المعاني والوجوه التي يمكن استنباطها من ألفاظ هذا الحديث ٦٧
١٧٧٠ – مرسل ابن شهاب : « سدل رسول الله ﷺ ناصيته ... » ٦٨
– وصل الحديث من طريق ابن عباس ٦٩
–كان رسول الله ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ٧٠
– حديث ابن عمر :« اخضبوا ، وافرقوا، وخالفوا اليهود » ٧١
– ليس على الرجل بأسٌ أن ينظر إلى شعر امرأة ابنه ٧١
١٧٧١ –كان ابن عمر يكره الإخصاء ٧٢
– ذكر اختلاف أهل العلم في الضحية بالخصاء ٧٣
١٧٧٢ – بلاغ مالك : « أنا وكافل اليتيم في الجنة ... » ٧٣

الموضوع رقم الصفحة

- وصل الحديث من طريق مُرَّةَ الفهري ٧٤
(٢) باب إصلاح الشعر ٧٦-٨٠
١٧٧٣- النبي ﷺ يشير على أبي قتادة أن يُرَجِّلَ جُمَّته ٧٦
- حديث عائشة : « أكرموا الشعر » ٧٧
- حديث « مَن اتخذ شعراً فليحسن إليه » ٧٧
- حديث النهي عن الإرفاه ٧٨
١٧٧٤ - مرسل عطاء : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس» ٧٩
- وصل الحديث من طريق جابر ٨٠
(٣) باب ما جاء في صبغ الشعر ٨١-٩١
١٧٧٥ - أثرعن السيدة عائشة في الترغيب في صبغ الشعر ٨١
- ليس على الناس ضيق في ترك الصبغ ٨١
- في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ٨١
- حديث أنس : « لم يبلغ النبيَّ ﷺ ما يخضب.» ٨٣
- حديث أنس :« لم يكن في لحيته ﷺ عشرون شعرة بيضاء » ٨٣
- أثرٌ عن ابن عمر : أن النبي كان يُصَفِّر لحيته بالورس ٨٣
- النبي ﷺ يأمر بتغيير شعر أبي قحافة ٨٥
- لم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء ٨٥
- حديث أبي ذر : « أحسن ما غيرتم به الشيب : الحناء والكتم » ٨٧
- حديث الزبير : « غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود » ٨٨
- الخضاب بالوشمة في أقوال علماء الأقطار ٩٠
(٤) باب ما يؤمر به من التعوذ ٩٢-٩٨
١٧٧٦ - حديث خالد بن الوليد : « أعوذ بكلمات الله التامة .. » ٩٢
- تفسير ألفاظ الحديث ٩٣
١٧٧٧ - جبريل (عليه السلام) يعلم النبي ﷺ كلمات أثناء الإسراء ٩٤

الموضوع رقم الصفحة

– حديث عبد الله بن مسعود في ليلة الجن ٩٥
١٧٧٨ – حديث أبي هريرة : «أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق» ٩٦
١٧٧٩ – حديث كعب الأحبار : «أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه .. » ٩٧
(٥) باب ما جاء في المتحابين في الله ٩٩–١١٥
١٧٨٠ – حديث أبي هريرة : « أين المتحابون لجلالي ٩٩
– الدين جماع الخير كله ٩٩
– حديث : « المرءُ مع من أحب » ١٠٠
– حديث البراء : « أوثق عرى الإسلام الحبُّ في الله » ١٠٠
– حديث ابن مسعود في أوثق عرى الإسلام ١٠٠
– حديث : « حبُّ الأنصار إيمان » ١٠١
– حديث أنس : « ما تحابَّ رجلان في الله إلا كان أفضلهما أشدهما حبًا لصاحبه ١٠١
– آثار أخر في الحب في الله ١٠٢
١٧٨١ – حديث : « سبعة يظلهم الله في ظله .. » ١٠٣
– ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ١٠٤
– فضل الإمام العادل والشاب الناسك ١٠٧
١٧٨٢ – حديث أبي هريرة : «إذا أحب الله العبد ... » ١٠٧
١٧٨٣ – أثرٌ عن أبي إدريس الخولاني في الحب في الله ١١٠
– المتحابون في الله هم العاملون بطاعته ١١١
١٧٨٤ – حسن السَّمْتِ في القصد والتؤدة ١١٣
– معنى ألفاظ الحديث ١١٣
– حديث ابن عباس : « السمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة ١١٤

الموضوع رقم الصفحة

٥٢ – كتاب الرؤيا ١١٦–١٣٣
(١) باب ما جاء في الرؤيا ١١٦–١٢٧
١٧٨٥ – حديث أنس: « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ١١٦
– حديث عبادة : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ١١٦
– ذكر من روى من الصحابة مثل هذا الحديث ١١٧
١٧٨٦ – حديث أبي هريرة مثل ذلك ١١٨
– ذكر معنى الحديث ١٢٠
١٧٨٧ – حديث أبي هريرة : «ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة ١٢١
– شرف علم الرؤيا وفضلها ١٢١
١٧٨٨ – مرسل عطاء : « لن يبقى بعدي من النبوة إلا المُبَشِّرات » ١٢٢
– في قوله تعالى ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ١٢٤
١٧٩٠ – حديث أبي قتادة : « الرؤيا الصالحة من الله ... » ١٢٥
– حديث أبي هريرة : « إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب» ١٢٦
– حديث عوف بن مالك : « الرؤيا ثلاثة ... » ١٢٦
(٢) باب ما جاء في النَّرد ١٢٨–١٣٣
١٧٩١– حديث أبي موسى الأشعري : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» ١٢٨
١٧٩٢ – السيدة عائشة تنكر النَّرد على أهل بيت في دارها ١٢٨
– من روي عنه كراهة اللعب بالنرد ١٣١
– أقوال فقهاء الأمصار باللعب بالنرد ١٣٢

الموضوع | رقم الصفحة

٥٣ – كتاب السلام ١٣٤–١٥٠

(١) باب العمل في السلام ١٣٤–١٣٩

١٧٩٤ – مرسل زيد بن أسلم : « يسلم الراكب على الماشي ١٣٤

– حديث الإمام علي : « يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم. » ١٣٤

– إجماع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة ١٣٥

– ذكر أقوال الفقهاء في هذا الباب ١٣٥

حديث أبي هريرة: « يسلم الراكب على الماشي ... » ١٣٧

١٧٩٥ – قول ابن عباس : «إن السلام انتهى إلى البركة ١٣٨

– ذكر اختلاف العلماء في السلام على النساء ١٣٩

(٢) باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني ١٤٠–١٤٢

١٧٩٦ – حديث ابن عمر : « إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ، فإنما يقول : السام عليكم ... » ١٤٠

– سؤال الصحابة النبي ﷺ في كيفية ردّ السلام على أهل الكتاب ١٤٠

– حديث أبي عبد الرحمن الجهني : « إني راكبٌ غداً إلى يهود.. » ١٤١

– الرد على أهل الذمة ١٤١

(٣) باب جامع السلام ١٤٣–١٥٠

١٧٩٧ – حديث أبي واقد الليثي في ثلاثة نفر دخلوا المسجد ١٤٣

١٧٩٨ – الفاروق عمر يرد السلام ١٤٤

١٧٩٩ – ابن عمر يسلم على المساكين وغيرهم ١٤٥

– حديث عبد الله بن عمرو في السلام على من عرفت ومن لم تعرف ١٤٦

– حديث أبي هريرة في إفشاء السلام ١٤٧

١٨٠٠ – في رجل سلّم على عبد الله بن عمر ، فزاد ألفاظًا ١٤٧

١٨٠١ – بلاغ مالك : « إذادخل البيت غير المسكون » ١٤٨

– في قوله تعالى : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ ١٤٩

الموضوع	رقم الصفحة

٥٤ – كتاب الاستئذان ١٥١–٢٩١

(١) باب الاستئذان ١٥١–١٦٤

١٨٠٢ – مرسل عطاء بن يسار في الاستئذان على الأم ١٥١

– وصل الحديث من طريق رجل عن النبي ﷺ ١٥٢

– مذهب جماعة علماء الأمصار في النظر إلى شعر الأم ١٥٣

١٨٠٣ – حديث : « الاستئذان ثلاث .. » ١٥٣

– ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ١٥٤

– استئذان أبي موسى على الفاروق عمر ١٥٥

١٨٠٤ – حديث أبي موسى الأشعري : « الاستئذان ثلاث .. » ١٥٧

– ذكر أسانيد هذا الحديث ١٥٨

– تفسير قوله تعالى في الاستئذان ﴿ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ ١٦١

– فائدة من الحديث : أن الفاروق عمر كان لا يقبل خبر الواحد العدل حتى يقع إليه ما ينضم إليه العلم الظاهر ١٦٢

(٢) باب التشميت في العطاس ١٦٥–١٦٩

١٨٠٥ – مرسل عبد الله بن أبي بكر : « إن عطس فَشَمِّته .. » ١٦٥

– وصل الحديث من طريق سلمة بن الأكوع ١٦٦

– أحاديث تشميت العاطس ١٦٦

– ذكر اختلاف الفقهاء في كيفية تشميت العاطس ١٦٧

(٣) باب ما جاء في الصور والتماثيل ١٧٠–١٨١

١٨٠٧ – حديث أبي سعيد الخدري : «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل.» ١٧٠

١٨٠٨ – حديث سهل بن حنيف : « إلا ما كان رقمًا في ثوبٍ » ١٧٠

– حديث أبي طلحة : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير » ١٧٢

الموضوع رقم الصفحة

– حديث أبي طلحة : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة» ١٧٣
١٨٠٩ – حديث عائشة : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة » ١٧٥
– هذا الحديث من أصح ما يروى عن النبي ﷺ ، ويخالف حديث أبي النضر : « إلا ما كان رقمًا في ثوب » ١٧٥
– حديث ابن عباس : « من صور صورة يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيها » ١٧٦
– ذكر اختلاف العلماء في التصاوير على الثياب وغيرها ١٧٧
(٤) باب ما جاء في أكل الضَبِّ ١٨٢–١٩٠
١٨١٠ – حديث سليمان بن يسار في دخول النبي ﷺ بيت ميمونة وعندها ضِبَابٌ ١٨٢
– ذكر اختلاف ألفاظ رواة الموطأ في ألفاظ هذا الحديث ١٨٣
– المعاني المستنبطة من الحديث ١٨٤
١٨١١ – حديث خالد بن الوليد : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي .. » ١٨٦
– تعريف الضَبِّ ، واليربوع ١٨٧
١٨١٢ – حديث ابن عمر : « لست بآكله ولا بمُحَرِّمه » ١٨٩
(٥) باب ما جاء في أمر الكلاب ١٩١–٢٠٢
١٨١٣ – حديث : من اقتنى كلبًا ... نقص من عمله كل يوم قيراط » ١٩١
١٨١٤– حديث ابن عمر : «من اقتنى كلبا ، إلا كلبًا ضاريًا .. » ١٩١
– ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث وفي لفظه ١٩٢
– اتخاذ الكلاب ليس بمحرم ١٩٣
– معنى نقصان الأجر الوارد في الحديث ١٩٤
١٨١٥ – حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » ١٩٥
– ذكر اختلاف العلماء في هذا الباب ، وحجة كلٍّ منهم ١٩٦
– حديث عبد الله بن مغفل : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم ..» ١٩٨

الموضوع رقم الصفحة

– الأسود البهيم من الكلاب ١٩٩
– الأمر بقتل الكلاب منسوخ ٢٠٠
(٦) باب ما جاء في أمر الغنم ٢٠٣–٢١٦
١٨١٦ – حديث أبي هريرة : « رأس الكفر نحو المشرق ... » ٢٠٣
– شرح ألفاظ الحديث ٢٠٣
١٨١٧ – حديث أبي سعيد الخدري : « يوشك أن يكون خير مال المُسْلم غنما .. » ٢٠٥
– تغيير الأزمنة وفضل العزلة ٢٠٦
١٨١٨ – حديث ابن عمر : « لايحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه .. » ٢٠٨
– ذكر معنى هذا الحديث ٢٠٩
– ذكر اختلاف العلماء فيما يأكله الإنسان من الثمار المعلقة في الأشجار ٢٠٩
– حديث ابن عمر : « من دخل حائطًا فأكل منه فلا يتخذ خبنة ..» ٢١٠
– حديث سمرة : « إذا أتى أحدكم على ماشية ...» ٢١٠
– هذه الآثار فيمن احتاج وجاع ٢١١
– إباحة الإخبار عن الماضين من الأنبياء ٢١٤
(٧ – أ) باب البدء بالأكل قبل الصلاة ٢١٦–٢١٧
١٨٢٠ – كان ابن عمر لا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه ٢١٦
– حديث أنس : إذا قُرِّب العَشَاء ونودي بالصلاة فابدؤا بالعَشَاء» ٢١٦
– حديث عائشة مثل حديث أنس ٢١٧
(٧ – ب) باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ٢١٨–٢٢٧
١٨٢١ – حديث ميمونة في الفأرة تقع في السمن ٢١٨
– ذكر الاختلاف في إسناد الحديث ٢١٩
– ذكر المعاني المستنبطة من الحديث ٢٢٠
– أقوال فقهاء الأقطار في هذه المسألة ٢٢٠

الموضوع رقم الصفحة

– ذكر اختلاف الفقهاء في الزيت تموت فيه الفأرة ٢٢٢
(٨) باب ما يتقى من الشؤم ٢٢٨–٢٣٢
١٨٢٢ – ١٨٢٣ – حديث « الشؤم في الدار ، والمرأة ،والفرس » ٢٢٨
– حديث أنس: « لا طيرة ....» ٢٢٩
١٨٢٤ – أثر عن يحيى بن سعيد في الشؤم في الدار ٢٣٠
– حديث إنما الطيرة على من تطير ٢٣٢
(٩) باب ما يكره من الأسماء ٢٣٣–٢٣٧
١٨٢٥ – أثر في تفاؤل النبي ﷺ بالأسماء الحسنة ٢٣٣
– حديث معاوية : « شرُّ الأسماء: حرب ، ومرّة » ٢٣٤
– تفاؤل النبي ﷺ بالأسم الحسن ٢٣٥
١٨٢٦ – أثر عن تشاؤم الفاروق عمر بالأسماء المنكرة ٢٣٦
– حديث : « سيكون بعدي محدثون ، فإن يكن فعمر » ٢٣٦
(١٠) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام ٢٣٨–٢٤٥
١٨٢٧ – حديث أنس في احتجام النبي ﷺ ٢٣٨
– كسب الحجام ٢٣٩
١٨٢٨ – بلاغ مالك: « إن كان دواء يبلغ الداء ، فإن الحجامة تبلغه » ٢٤٠
– حديث ابن عباس : « الشفاء في ثلاث .. » ٢٤١
(١١) باب ما جاء في المشرق ٢٤٦–٢٤٩
١٨٣٠ – حديث ابن عمر : « إن الفتنة ها هنا » ٢٤٦
(١٢) باب ما جاء في قتل الحيات ٢٥٠–٢٦١
١٨٣٢ – نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيات ٢٥٠
١٨٣٣ – في النهي عن قتل الجنّان ٢٥٣
١٨٣٤– حديث أبي سعيد الخدري : « إن بالمدينة جنًا قد أسلموا » ٢٥٦

الموضوع رقم الصفحة

(١٣) باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ٢٦٢-٢٦٦
١٨٣٥ - بلاغ مالك : « اللهم أنت الصاحب في السفر .. » ٢٦٢
- شرح ألفاظ الحديث ٢٦٢
١٨٣٦ - حديث خولة فيمن نزل منزلاً ، ماذا يقول ؟ ٢٦٥
(١٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٢٦٦-٢٧٤
١٨٣٧ - حديث الراكب شيطان ٢٦٦
١٨٣٨- مرسل ابن المسيب : « الشيطان يهم بالواحد والاثنين » ٢٦٦
- فضل السفر في جماعة وما ورد به من آثار ٢٦٧
١٨٣٩ - حديث أبي هريرة : « لا يحل لامرأة ... تسافر إلا مع ذي محرم ... » ٢٧٨
- ذكر اختلاف ألفاظ الأحاديث المسندة في هذا الباب ٢٦٩
(١٥) باب ما يؤمربه من العمل في السفر ٢٧٥-٢٨٢
١٨٤٠ - حديث : « إن الله رفيق يحب الرفق ٢٧٥
- لما خُصَّ المسافر في هذا الحديث بالذكر ؟ ٢٧٧
- حديث أنس : « عليكم بالدلجة .. » ٢٧٧
- حديث : « اللهم اطو له البعد .. » ٢٧٧
١٨٤١ - حديث أبي هريرة : « السفر قطعة من العذاب .. » ٢٧٩
(١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك ٢٨٣-٢٨٩
(١٧) باب ما جاء في المملوك وهيئته ٢٨٩-٢٩٠
٥٥ - كتاب البيعة ٢٩١-٢٩٨
(١) باب ما جاء في البيعة ٢٩١-٢٩٨
١٨٤٧ - حديث ابن عمر في بيعتهم النبي ﷺ على السمع والطاعة ٢٩١
١٨٤٨ - كتاب ابن عمر إلى عبد الملك بن مروان ٢٩١

الموضوع رقم الصفحة

– حديث عبادة : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة.. » ٢٩٢
– مد اليد والمصافحة في البيعة ٢٩٤
١٨٤٩ – في بيعة النساء النبيَّ ﷺ ٢٩٥
٥٦ – كتاب الكلام ٢٩٩–٣٨٤٩
(١) باب ما يكره من الكلام ٢٩٩–٣١١
١٨٥٠ – حديث ابن عمر : « من قال لأخيه : يا كافر ... » ٢٩٩
– معنى الحديث على سبيل الاختصار ٣٠٠
١٨٥١ – حديث أبي هريرة : « إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم .. » ٣٠٢
١٨٥٢ – حديث أبي هريرة : لا يقل أحدكم : يا خيبة الدهر ٣٠٣
– النهي عن سب الدهر ٣٠٤
– ذم الدهر على سبيل الاعتبار ٣٠٦
(٢) باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٣١٢–٣١٦
١٨٥٤ – حديث بلال بن الحارث : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله .. » ٣١٢
– تفسير ابن عيينة لهذا الحديث ٣١٤
١٨٥٥ – قول أبي هريرة : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً.. » ٣١٥
(٣) باب ما يكره من الكلام بغيرذكر الله ٣١٧–٣٢٥
١٨٥٦ – حديث ابن عمر : « إن من البيان لسحراً » ٣١٧
– العرب تمدح البيان والفصاحة ٣٢١
١٨٥٧ – « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله » ٣٢٣
(٤) باب ما جاء في الغيبة ٣٢٦–٣٣٠
١٨٥٩ – حديث الباطل هو البهتان ٣٢٦

الموضوع رقم الصفحة

- أربى الربى الاستطالة في عرض المسلم ٣٢٨
(٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان ٣٣١-٣٤٢
١٨٦٠ - مرسل عطاء : « من وقاه الله شرّ اثنين ولج الجنة » ٣٣١
- وجوه معاني هذا الحديث ٣٣٢
- أكبر الكبائر من الفم والفرج ٣٣٣
- الجور في الحكم من الكبائر ٣٣٧
١٨٦١ - قول الصديق أبي بكر عن لسانه إن هذا أوردني الموارد ٣٣٩
- آثار عن الصحابة والتابعين في اللسان ٣٣٩
(٦) باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ٣٤٣-٣٤٧
١٨٦٢ - حديث ابن عمر : « لا يتناجى اثنان دون واحد ٣٤٣
- حديث عن ابن مسعود مثل حديث ابن عمر ٣٤٧
(٧) باب ما جاء في الصدق والكذب ٣٤٨-٣٥٦
١٨٦٤ - حديث لا خير في الكذب ٣٤٨
- الكذب للإصلاح بين اثنين ٣٤٩
١٨٦٥ - بلاغ مالك عن ابن مسعود : « عليكم بالصدق » ٣٥٠
- وصل الحديث من طريق ابن مسعود ، وعائشة ٣٥١
١٨٦٧ - بلاغ مالك عن ابن مسعود : « لا يزال العبد يكذب حتى يسودّ قلبه ...» ٣٥٣
- صفة المؤمن ٣٥٤
- كان أبو حنيفة لا يجيز شهادة البخيل ٣٥٥
- حديث عائشة : « ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب » ٣٥٦
(٨) باب ما جاء في إضاعة المال ٣٥٧-٣٦٨
١٨٦٩ - حديث أبي هريرة : « إن الله يرضى لكم ثلاثًا .. » ٣٥٧

الموضوع رقم الصفحة

– الأمر بالإخلاص في العبادة والتوحيد ٣٥٨
– وجوب مناصحة ولاة الأمر ٣٦١
١٨٧٠ – حديث أبي هريرة: « من شر الناس ذو الوجهين » ٣٦٧
(٩) باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ٣٦٩–٣٧٧
١٨٧١ – حديث أم سلمة : «أنهلك وفينا الصالحون ؟ » ٣٦٩
– ظهور المعاصي في أمة ٣٧٠
– حديث زينب بنت جحش : « ويل للعرب .. » ٣٧١
١٨٧٢ – عمل المنكر جهاراً يستحق العقوبة ٣٧٥
(١٠) باب ما جاء في التقى ٣٧٨–٣٧٩
(١١) باب القول إذا سمعت الرعد ٣٨٠–٣٨٣
(١٢) باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ٣٨٤–٣٨٩
١٨٧٦ – حديث عائشة :«لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » ٣٨٤
– ذكر اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث ٣٨٥
١٨٧٧ – حديث أبي هريرة « لا يقتسم ورثتي دنانير .. » ٣٨٦
٥٧ – كتاب جهنم ٣٩٠–٣٩٣
(١) باب ما جاء في صفة جهنم ٣٩٠–٣٩٣
١٨٧٨ – حديث أبي هريرة : « نار بني آدم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم » ٣٩٠
١٨٧٩ – حديث أبي هريرة : « أترونها حمراء كناركم هذه؟ » ٣٩٠
– ذكر ما جاء عن الصحابة في صفة جهنم ٣٩١
٥٨ – كتاب الصدقة ٣٩٣–٤٣٣
(١) باب الترغيب في الصدقة ٣٩٣–٤٣٠٩
١٨٨٠ – حديث ابن يسار : « من تصدق بصدقة من كسب طيب .. » ٣٩٣

الموضوع رقم الصفحة

– تفسير الحديث بالقرآن ٣٩٤
١٨٨١ – في تصدق أبي طلحة بأحب ماله إليه ٣٩٦
– ذكرطرف من معاني قصة أبي طلحة ٤٠٠
١٨٨٢ – حديث : « أعطوا السائل وإن جاء على فرس » ٤٠٣
– ذكر اختلاف الفقهاء فيمن تحل له الصدقة المفروضة ٤٠٣
١٨٨٣ – حديث : « يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة .. » ٤٠٥
– الحضّ على الصلة والهدية ٤٠٥
١٨٨٤ – بلاغ مالك عن عائشة في مسكين سألها وهي صائمة ٤٠٦
– صفة المال الرابح ٤٠٦
– اتقوا النار ولو بشق تمرة ٤٠٨
(٢) باب ما جاء في التعفف عن المسألة ٤١٠–٤٢٧
١٨٨٦ – حديث أبي سعيد الخدري : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم .. » ٤١٠
– ذكر ما في الحديث من الفقه ٤١٠
١٨٨٧ – حديث ابن عمر : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ٤١١
– قبول جوائز السلطان ٤١٣
١٨٨٨ – حديث الفاروق عمر : « أن النبي ﷺ أرسل إليه بعطاء.. » ٤١٤
– الفقير والأفقر ٤١٦
– حديث سمرة : « المسائل كدوح يكدح بها الرجل » ٤١٨
– حديث لو تعلمون ما في السؤال ٤١٩
١٨٩٠ – حديث : « من سأل وله أوقية فقد سأل إلحافا ٤٢٥
(٣) باب ما يكره من الصدقة ٤٢٨–٤٣٣
١٨٩٢ – بلاغ مالك : « لا تحل الصدقة لآل محمد .. » ٤٢٨
– ذكر اختلاف العلماء في آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ٤٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
٥٩ – كتاب العلم	٤٣٤
(١) باب ما جاء في طلب العلم	٤٣٤
٦٠ – كتاب دعوة المظلوم	٤٣٥–٤٤٠
(١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم	٤٣٥–٤٤٠
٦١ – كتاب أسماء النبي ﷺ	٤٤١–٤٤٦
(١) باب أسماء النبي ﷺ	٤٤١–٤٤٦
١٨٩٧ – حديث : « لي خمسة أسماء ... »	٤٤١
– من روى هذا المعنى عن النبي ﷺ	٤٤٢
– شرح ألفاظ هذا الحديث	٤٤٣
– حديث أنس : أنا أولهم خروجًا	٤٤٥
– حديث أنس : أنا أكثر الأنبياء أتباعًا يوم القيامة	٤٤٦

* * *

تم فهرس محتوى المجلد السابع والعشرين من كتاب الاستذكار ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثامن والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الاستذكار

الجامع لِمَذاهبِ فُقَهَاء الأمْصَارِ وعُلمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْموطَأ مِنْ مَعانِى الرَّأى والآثارِ
وَشَرْح ذَلكَ كُلّه بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثامن والعشرون

الفهارس العلمية

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

دليل الكشف في الفهارس

لقد أعددتُ فهارس هذا الكتاب وفق المنهج التالي [1] :

١ـ اعتماد رسم الحروف والألفاظ لإيرادها مع ما بعدها حسب ترتيبها الألفبائي ، فمن ذلك :

أ ـ عدم التفريق بين أنْ وإن وأنَّ وإنَّ، وعدم التفريق بين أمَا، وأمَّا وإمّا، أي لم يعتد بحركة الهمزة ولا تخفيق النون والميم وتشديدهما .

ب ـ عدم التفريق بين همزتي الوصل والقطع، مثل : أخذ، استسقى، فالنظر في الترتيب إلى ما بعد الهمزة .

جـ ـ الهمزة التي تكتب على واو أو على ألف أو على نبرة تعد ألفاً

د ـ اعتبار الألف المقصورة ألفاً، مثل : استسقى .

٢ـ عدم الاعتداد بأل التعريف، فرتبت الكلمة في موضعها بصرف النظر عن أل التعريف، ويستثنى من ذلك .

أ ـ لفظ الجلالة (الله) و (اللهم) ، ولفظ اسم الموصول (الذي وأخواتها)، فقد عدت همزتهما همزة أصلية .

ب ـ إذا سبق المعرف بأل بحرف جر، فالعبرة حينئذ للرسم، أي اعتبرت أل التعريف .

٣ـ عدم الاعتداد بجمل : عز وجل، تبارك وتعالى، جل جلاله، ﷻ.

٤ـ ذكر الكلمات المجردة أولا مع ما بعدها ثم المركبة، مثل : عبد تذكر مع ما بعدها، ثم تذكر ألفاظ : عبد الله وعبد الرحمن، كما

---

(١) ما عدا فهرس المسائل الفقهية، فقد رتب وفق تتابع موضوعات الكتاب .

ذكر فعل أخذ مثلاً مع ما بعده أولا، ثم فعل أخذا، ثم أخذتم ، ثم أخذتما، ومثل إن، ثم إنا، ثم أنت، ... وهكذا .

٥ـ اعتبار المدة (آ) أول الحروف .

٦ـ المحافظة على لفظ رسول الله، أو نبي الله، كما وردت في النصوص، ولذلك ينبغي البحث في موضعي رسول، ونبي .

٧ ـ بالنسبة للأحاديث، تضمنت الأحاديث القولية والفعلية والتقريرية .

والله الموفق

الفهارس

١ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٢ـ فهرس أطرف أحاديث «الموطأ» .
٣ـ فهرس مسانيد «الموطأ» .
٤ـ فهرس أطراف أحاديث «الاستذكار» .
٥ـ فهرس مسانيد «الاستذكار» .
٦ـ فهرس أطراف الآثار .
٧ـ فهرس الأعلام الواردة بالأحاديث و الآثار .
٨ـ فهرس الأعلام المترجم لهم فى حواشي المؤلّف .
٩ـ فهرس القبائل والطوائف والجماعات والفرق والشعوب
١٠ـ فهرس الأيام والغزوات .
١١ـ فهرس الأشعار والقوافي والأمثال .
١٢ـ فهرس الأطوال والأوزان والمكاييل والنقود .
١٣ـ فهرس أسماء الكتب الواردة بمتن بالمؤلّف.
١٤ـ فهرس غريب اللغة والمفردات المفسرة .
١٥ـ فهرس شيوخ ابن عبد البر .
١٦ـ فهرس مصطلح الحديث .
١٧ـ فهرس الجرح والتعديل .
١٨ـ فهرس البلدان والأماكن .
١٩ـ فهرس شيوخ الإمام مالك .

٢٠ـ فهرس أسماء فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار .

٢١ـ فهرس المسائل الفقهية .

٢٢ ـ فهرس المصادر والمراجع للتحقيق .

فهرس الفهارس .

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية ورقمها — رقم الجزء والفقرة

سورة الفاتحة

- ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ (١) : ٤ / ٤٦٥٢، ٤٧٣٤
- ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ (٦) : ٤ / ٤٩٧٩، ٤٩٩٢ ، ٥٠٠٤
- ﴿أنعمت عليهم ....﴾ (٧) : ٤ / ٤٧٣٦، ٤٩٨٠ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٨٨ ، ٥٠٠٥، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩.

سورة البقرة

- ﴿إنما نحن مستهزئون الله يستهزىء بهم﴾ (١٤) : ٥ / ٦٤٧٧
- ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾ (٢٠):٤/ ٥٥٧٧ ، ٨ / ١٠٤٣١.
- ﴿فلاتجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾ (٢٢) : ٨ / ١١٩١٥.
- ﴿فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (٢٣): ١٦ / ٢٣٨٢٦.
- ﴿يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ (٣٥) : ٨ / ١١٨٣١.
- ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾ (٣٧) : ٥ / ٦٠١٧.

الآية ورقمها — رقم الجزء والفقرة

- ﴿وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة﴾ (٤٣) : ٢ / ١٣٩٢ ، ٩ / ١٢٢٢١ ، ١٣٠٨٠، ١٣٦٠٧.
- ﴿إن البقر تشابه علينا﴾ (٧٠) : ٧ / ١٠٣٩٣.
- ﴿فذبحوها﴾ (٧١) : ١٣ / ١٨١٣٢
- ﴿ وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾ (٧٤) : ٢ / ٢٠٤٩.
- ﴿ومنهم أميون لايعلمون الكتاب﴾ (٧٨) : ١٥ / ٢١٧٢٨.
- ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة﴾ (٦٩): ٨ / ١١٨٨٨
- ﴿قل من كان عدواً لجبريل﴾ (٩٧) : ٨ / ١٠٥٠٢
- ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ (٩٨) : ٥ / ٧٥٥١.
- ﴿ماننسخ من آية أونُنسها﴾ (١٠٦) : ٨ / ١٠٦٩٨
- ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ...﴾ (١٠٢) : ٢٥ / ١٦٢٢ (ح).
- ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ (١١٥) : ١ / ٥٣ ، ٦ / ٤٣ ، ٤٧ ، ٨٢.

(١) الرقم داخل قوسين يشير إلى رقم الآية فى السورة، والرقم المفرد بعده يدل على رقم الجزء وبعد الخط المائل رقم النص، أما إذا جاء بعد الرقم حرف (ح) فذلك إشارة إلى رقم الحديث فى أحاديث « الموطأ ».

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
- ﴿ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ (١٢٠)	: ١٥ / ١٢٩٥٠
- ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ (١٢٤)	: ١٤/ ١٩٣٢٨ ، ٢٦ / ٣٩٤٢٤.
- ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً﴾ (١٢٦)	: ٢٦ / ٣٨٥١٠ ، ٣٨٥١٥.
- ﴿وإذ يرفع إبرهيم القواعد من البيت﴾ (١٢٧)	: ١٢ / ١٧٠٠٨
- ﴿تلك أمة قد خلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم﴾ (١٣٤)	: ١٤ / ٢٠١٩٠.
- ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ (١٣٦)	: ٥/ ٦٩٠٠.
- ﴿صبغة الله﴾ (١٣٨)	: ١٠ / ١٤٧٤١.
- ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ (١٣٩)	: ٦/ ٨٢٥٩
- ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ (١٤٢)	: ١ / ٥٣ ، ٧ / ١٠١٤٦ ، ١٠١٥٩
- ﴿وماجعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ (١٤٣)	: ١ / ٥٣ ، ٥٥، ١٠١٥٩، ١٠١٦١.
- ﴿قد نري تقلب وجهك فى السماء﴾ (١٤٤)	: ١ /٥٣، ٥٣ ، ٥٦ ، ١٠١٤٧ ، ٧/ ١٠١٦٢ ، ٢١ / ٣١٠٣٧.
- ﴿وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق﴾ (١٤٦)	: ١ / ٥٧ ، ٧ / ١٠١٦٣.
- ﴿فلاتكونن من الممترين﴾ (١٤٧)	: ١ / ٥٨ ، ٧ / ١٠١٦٤.
- ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ (١٤٨)	: ١ / ٢٤٢ ، ٥٩٤ ، ٤ / ٣٩٦٦ ، ١٠ / ١٤٣٧٣.
- ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ (١٥٠)	: ٧ / ١٠١٦٩.
- ﴿فاذكروني أذكركم﴾ (١٥٢)	: ١٣ / ١٩٠٥٩.
- ﴿استعينوا بالصبر والصلاة﴾ (١٥٣)	: ٨ / ١٧٨٢.
- ﴿فأينما تولوا فثمّ وجه الله﴾ (١٥٥)	: ٧ / ١٠١٥٩
- ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا﴾ (١٥٦ ، ١٥٧)	: ٨ / ١١٧٨١
- ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ (١٥٧)	: ٦ / ٨٦٨٤.
- ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (١٥٨)	: ٢ / ١٤٢٧ ، ٨٠١/١٢ . (ح) ، ١٧٣٧٥ ، ١٧٣٩٩ ، ١٧٤٠٠ ، ١٧٤٠٢، ١٧٤٠٣ ، ١٧٤٠٤ ، ١٧٤٠٥ ، ١٧٤٢١.
- ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ (١٥٩)	: ٢ / ٩٧٤.
- ﴿لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ (١٦٣)	: ٨/ ١٠٦٩٥.
- ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا﴾ (١٦٦)	: ٨ / ١٠٩٤٦

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
– ﴿فما استيسر من الهدي﴾ (١٦٩)	١٢/ ١٧٥١٨
– ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ (١٧٣)	١٥/ ٢٢٣٠٤، ٢٢٣٠٩، ٢٢٣١١.
– ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾ (١٧٧)	٦/ ٨٩٩٧، ٢٦ / ٣٩٥١٦
– ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ (١٧٨)	٢٥ / ٣٦٧١٠، ٣٧٤٦٤، ٣٧٥٩٦، ٣٧٦٠٥، ٣٨٠١٤، ٣٨٠١٥، ٣٨٠٢٧، ٣٨١١٧، ٣٨١٨٢، ٣٨٤٦١.
– ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ (١٧٩)	٢٥/ ٣٨٤٥٨
– ﴿بالمعروف حقاً على المتقين﴾ (١٨٠)	٢٣ / ٣٣٢١٢، ٣٣٢١٧، ٣٣٢١٨، ٣٣٢٣٥، ٣٣٢٤١، ١٤٦٨، ٣٤٣٩١.
– ﴿استعينوا بالصبر والصلاة﴾ (١٨٣)	٨ / ١٧٨٣، ١٠ / ١٤٥٢٧، ١٤٥٩٨، ١٤٦٠٤.
– ﴿فمن كان مريضاً أو على سفر﴾ (١٨٤)	١٠ / ٦٣٣ (ح)، ١٤٣٦٨، ١٤٠٠٢، ١٤٦٠، ١٤٦٠٨، ١٤٦٠٩، ١٤٦١٢، ١٤٦٤٣، ٧٤٦١٤.
– ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (١٨٥)	١٠ / ١٣٧٢٧، ١٣٩٤٦، ١٣٩٤٨، ١٣٩٨٤، ١٤٠٠٣، ١٤٤٥١، ١٤٤٥٨، ١٤٥٩٨، ١٤٦١٣، ١٤٦٢٤، ١٤٦٣١، ١٧٥٩٢/١٢، ١٣ / ١٨٤٨٣، ٢٦ / ٣٨٨٩٩.
– ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ (١٨٧)	١ / ٢٣٢، ٢ / ١٢٢٢، ١٢٣، ١٠ / ٦٥٨ (ح)، ١٣٨٥٩، ١٣٨٨٤، ١٤٤٤٥، ١٤٥٧٣، ١٤٥٨٢، ١٤٧٢٩، ١٤٨١٦، ١٤٨٢٦، ١٤٨٣٧، ١٥٠٢٧، ١٥٠٢٨، ١٥٠٢٩، ١٥٠٣١، ١٣ / ١٧٩٠٥.
– ﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (١٨٨)	٢٢ / ٣١٦٠٨، ٣٢٠٧٥.
– ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ (١٩٠)	١٤ / ١٩٣٩٤، ١٩٤٠٢.
– ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (١٩٤)	٥ / ٦٤٧٤، ٢١ / ٣٠٦٠٠، ٢٢ / ٣٢٦٩٥.
– ﴿أحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ (١٩٥)	١٤ / ١٩٤٧١، ٢٠٤٢١، ٢٠٤٢٢.
– ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ (١٦٩)	١٥٤٩٤/١١، ١٥٦٩١، ١٦٠٠٤، ١٦٠٢٢، ١٦٠٥٥، ١٦٠٦٨، ١٦١٥٤، ١٦١٥٧، ١٦١٦٠، ١٦١٦١، ١٦١٨٤، ١٦١٩٤، ١٦٢٠١، ١٦٢١٣، ١٦٢١٧،

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
	١٦٨٥٦/١٢، ١٦٩٠٤، ١٦٩٠٥، ١٦٩٨٨، ١٦٩٩٤، ١٦٩٩٦، ١٦٩٩٩، ١٧٧٧٢، ١٧٨٠٨، ١٧٨١٠، ١٧٨١٤، ١٧٨١٦، ١٧٨٦٠، ٨٣٢ (ح)، ١٨٠٢٤/١٣، ١٨١٥٧، ١٨١٦٢، ١٨٢٤٨، ١٨٧٥٠، ١٨٩٣٥، ١٨٩٤٣، ١٩٢٢٣، ١٧٩٦/٢
– ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (١٩٧) :	٩١٢/٢، ١٤٥٢٧/١٠، ١٤٥٧٣، ١٤٧٢٧/ ١٥٥٧٦/١١، ١٥٦٩١، ١٥٨٩، ١٧٩/١٢/٥، ١٧٦٩٦، ١٧٧٧٩، ١٧٩٠٥/١٣، ١٧٩٠٩، ٤١٥٣٩/٢٧.
– ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ (١٩٨) :	١٣ / ١٧٩٧١ ، ١٧٩٨٨.
– ﴿إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها﴾ (٢٠٥) :	٢٤ / ٣٦٠٤٦.
– ﴿ومن الناس من يشري نفسه﴾ (٢٠٧) :	١٤ / ٢٠١٤.
– ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ (٢١٥) :	٨ / ١٠٤٨٥.
– ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ (٢١٩):	٨ / ١٠٤٨٥.
– ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (٢٢١) :	١٦ / ٢٣٢٤٣ ، ٢٤٣٩٠ ، ٢٤٤٠٦، ٢٤٤٠٨ ، ١٨ / ٢٧٥٠٤.
– ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ (٢٢٢):	٣ / ٣٣١١ ، ٣٣١٢، ٣٣١٤ ، ٣٣٤٨ ، ١٦ / ٢٤٩٢٨.
– ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ (٢٢٣) :	١٦ / ٢٤٢٩٩.
– ﴿لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾ (٢٢٥) :	١٥ / ٢٠٩٧٩ ، ٢٠٩٨٥.
– ﴿للذين يؤلون من نسائهم ﴾ (٢٢٦) :	١٧ / ٥٣٦٩ ، ٢٥٤٠٧ ، ٢٥٤١٩ ، ٢٥٤٥٧ ، ٢٥٥١٢ ، ٢٥٦٨٢ ، ٢٦٢١٧ ، ٢٦ / ٣٩٠٦٧.
– ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ (٢٢٧) :	١٧ / ٢٥٤٠٧ ، ٢٥٤١٠ ، ٢٥٤٥٨
– ﴿وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك﴾ (٢٢٨) :	١٦ / ٢٤٧٠٠ ، ١٧ / ٥٢٩٣ ، ٢٦٥٩٨ ، ١٨ / ٢٦٦٢٢ ، ٢٦٦٣٥ ، ٢٦٦٦٥ ، ٢٦٦٦٩ ، ١١٧٧(ح) ، ٢٦٦٩٥ ، ٢٦٧٣٦، ٢٦٧٣٩ ، ٢٦٧٤٩.
– ﴿فلا جناح عليها فيما افتدت به﴾ (٢٢٩) :	١٧ / ٢٥٨٦٥ ، ٢٥٨٦٨ ، ٢٥٩٠٢ ، ٢٥٩١٢ ، ٢٥٠٠٣ ، ١٨ / ١٢٠٥ (ح) ، ٢٧٣٢٠ ، ٢٧٣٢٤ ، ٢٧٣٣١
– ﴿فلا تحل له حتى تنكح﴾ (٢٣٠) :	٣ / ٣٣٥٠ ، ٩ / ١٣٢٤٩ ، ١٦ / ٤٢٦٦ ،

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
	٢٣٢٣١/١٦ .
– ﴿وإذاطلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ (٢٣١)	: ٤ / ٤٢٨٢.
– ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ (٢٣٠)	: ١٧ / ٢٥٩١٢ ، ١٨ / ٢٧٣٢٠.
– ﴿إذا طلقتم النساء﴾ (٢٣٠ ، ٢٣٢)	: ١٧ / ٢٦٢١٧.
– ﴿ولاتمسوهن ضراراً﴾ (٢٣١)	: ١٨ / ٢٦٦٢٢ ، ١٢٠٦ (ح) ، ١٦ / ٢٤٩٨١.
– ﴿وإذا طلقتم النساء﴾ (٢٣١، ٢٣٢)	: ١٨ / ٢٧٠٠٤.
– ﴿فأمسكوهن بمعروف أوسرحوهن بمعروف﴾ (٢٣١)	: ١٨ / ٢٧٣٢٨
– ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ (٢٣٢)	: ١٦ / ٢٣١٢٨ ، ٢٣٢١٦ ، ٢٣٢٣١ ، ٢٣٢٤٦ ، ٢٣٢٧٣ ، ١٧ / ٢٥٣٠٥.
– ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ (٢٣٣)	: ١٧ / ٢٦٤٠٨ ، ٢٣ / ١٤٦٧ (ح) ٢٤ / ١٥٣٥ (ح)، ٣٥٤٤٧ ، ٣٥٤٥٢.
– ﴿تربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (٢٣٤)	: ٥/ ٧٥٢٥، ٢٦٧٢٢/١٨، ٢٦٧٥، ٢٧٤٠١، ٢٧٤٢٣
– ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ (٢٣٤ـ٢٤٠)	: ١٢١٧/١٨ ح، ٢٧٤٤٠ .
– ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾	٢٣٤٠٠ : ٧٦١٠/١٨، ٢٣٢٣١/١٦ .
– ﴿ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ (٢٣٥)	: ١٦ / ١٠٦٤ ، ٢٣٠٩١، ٢٣٠٩٥.
– ﴿لاجناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ (٢٣٦)	: ١٦ / ٢٤٠٥٩ ، ١٧/ ٢٦٣٥١ ، ٢٦٤٠٦ ، ٢٦٤٠٩ .
– ﴿إلا أن يعفون﴾ (٢٣٧)	: ١٦ / ٢٦٣٢٨، ٢٣٦٣٨ ، ٢٣٦٤١ ، ٢٣٦٤٢ ، ٢٣٧٢٥ ، ٢٤٥٥٣ ، ١٨ / ٢٧٢٤٢.
– ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (٢٣٨)	: ٤ / ٣٩٣٥، ٤٦٤٣، ٥٢٢٤ ، ٥٢٢٥ ، ٥٢٨٧ ، ٥٣٠٠ ، ٥٣٠٢ ، ٥ / ٦٧٣٤ ، ٧٣٦٩ ، ٧٤٥٧ ، ٧٥٩٥ ، ٧٥٩٣ ، ٧٥٩٦ ، ٦ / ٩٠٧٢ ، ٩٣٦٤ ، ٢٤ / ٣٥٢٨٦
– ﴿فإن خفتم فرجالاً أوركباناً﴾ (٢٣٩)	: ١/ ٧٧٤ ، ٧ / ٩٧٣٦ ، ٩٧٥٠.
– ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ (٢٤٠)	: ٥ / ٧٥٢٥ ، ١٨ / ٢٧٦١٠ ، ٢٧٦١٥ ، ٢٧٦١٩ ، ٢٧٦٢٢.
– ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ (٢٤١)	: ١٧ / ٢٦٣٥١ ، ٢٦٣٩٩ ، ٢٦٤٠٥ .

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
– ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم﴾ (٢٤٣) :	٢٦ / ٣٨٧٤٢.
– ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ (٢٥٥) :	٨ / ١٦٩٥ ، ١٠٥١٠.
– ﴿إلى العظام كيف ننشرها﴾ (٢٥٩) :	٨ / ١٠٤٤١
– ﴿لاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (٢٦٧) :	٩ / ١٣١٣٩ ، ١٣١٤٠ ، ١٣١٤٤ ، ٢٧ / ٤١٦٠١.
– ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (٢٦٨) :	٢٧ / ٤١١٩٩ ، ٤١٦٠٧.
– ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء﴾ (٢٧١) :	٥ / ٧٠٧٦ .
– ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾ (٢٧٣) :	٩ / ١٣٠٠٧ ، ٢٦ / ٣٩٥٢٧
– ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (٢٧٥) :	١٩ / ٢٨٧٨٣ ، ٢٠ / ٢٩١٥٣ ، ٢١ / ٣٠٣٩٩ ، ٣٠٦٣٢، ٢٣ / ٣٤٧٠٥.
– ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾ (٢٧٩) :	٢١ / ٣٠٨٠٩.
– ﴿ياأيها الذين آمنو إذا تداينتم بدين﴾ (٢٨٢) :	٢٠ / ٢٩٠٥٨ ، ٢٢ / ٣١٦٦٩ ، ٣١٧٩١ ، ٣١٧٩٢، ٣١٧٩٨ ، ٣١٨٠١ ، ٣١٩٠٠.
– ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ (٢٨٣) :	٢٢ / ٣٢٠٦١.
– ﴿فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ (٢٨٤) :	٢٧ / ٤١٥٤٣.
– ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (٢٨٦) :	١٨ / ٢٧٣٨١.

سورة آل عمران

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
– ﴿ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ (٨) :	٤ / ١٤٩ (ح) ، ٤٥٠٥.
– ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ (١٧) :	٨ / ١٠٨٤٧.
– ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ (١٩) :	١٢ / ١٧٤٠٢.
– ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ (٣١) :	٢٧ / ٤٠٣٧٤.
– ﴿يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ (٤٣) :	٢ / ١٤٠١ ، ١٤٢١.
– ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ (٥٢) :	٥ / ٦٩٠٠.
– ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾ (٥٤) :	٥ / ٦٤٧٦.
– ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ (٦١) :	١٤ / ٢٠٠٤٦.
– ﴿ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ (٦٤) :	١٤ / ١٩٣٨١.
– ﴿ماكان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً﴾ (٦٧) :	٨ / ١١٩٩٨

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
- ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ (٦٩)	١٤ / ٢٠١٧١
- ﴿ياأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله﴾ (٧٠)	٨ / ١١٩١٢.
- ﴿ياأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل﴾ (٧١)	٨ / ١١٩١٣.
- ﴿مادمت عليه قائماً﴾ (٧٥)	٥ / ٥٩٦٥، ٨ / ١١٩١٤، ٢٣ / ٣٤٣٤٦.
- ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ (٧٧)	٢٢ / ٣١٨١٦، ٣١٩٢١، ٢٥ / ٣٨٤٠٤
- ﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً﴾ (٨٣)	٨ / ١٢٠٣٥.
- ﴿إلا الذين تابوا﴾ (٨٩)	٢٢ / ٣١٧٢٣.
- ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مماتحبون﴾ (٩٢)	٢٧ / ١٨٨١ (ح).٤١٦١٦، ٤١٦٣٤.
- ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ (٩٧)	١١ / ١٦٢١٠، ١٦٢١٩، ١٢ / ١٦٧٧٧، ١٦٧٨٣، ١٣ / ١٨٧٠٣، ٢٧,١٩٢٠٤ / ٤١١١٧.
- ﴿وكيف تكفرون وأنتم تُتلى عليكم آيات الله﴾ (١٠١)	٢ / ١٨٩٢.
- ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ (١٠٣)	٢٧ / ٤١٤٥٢.
- ﴿ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ (١٠٥)	٢٠ / ٢٩٩٩٧.
- ﴿كنتم خير أمة﴾ (١١٠)	٢ / ١٩١٠.
- ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ (١٥٩)	١٦ / ٢٣١٤٥.
- ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ (١٦٩)	٨ / ١١٨٧٧، ١١٨٧١.
- ﴿الذين قال لهم الناس..﴾ (١٧٣)	٢٦ / ٣٩٥٥٥، ٣٩٥٥٤
- ﴿سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة﴾ (١٨٠)	٩ / ١٢٦٩٦، ١٢٦٩٨، ١٢٧٢٩.
- ﴿وإنّ من أهل الكتاب لم يؤمن﴾ (١٩٩)	٨ / ١١٢٢٤، ١١٢٢٧.
- ﴿ياأيها الذين آمنو اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ (٢٠٠)	٦ / ٨٧١٣، ١٤ / ٩٣٤(ح)، ١٩٣٥٠، ١٩٣٦٤، ١٩٦٣٦.

سورة النساء

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
- ﴿ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ (٢)	٢ / ١٢١٨.
- ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ (٣)	١٤ / ١٩٢٤٠، ١٦ / ٢٤٦٠٥، ٢٤٢٣٩، ٢٤٢٣٤، ٢٥ / ٣٧٧٢٠.
- ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾ (٤)	١٦ / ٢٤٥٥٢، ٢٤٢٤٣، ٢٣٣٤٢، ٢٣٣٤٧، ١٧ / ٢٥٩٠٣، ٢٢ / ٣٢٨٤٢.
- ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح﴾ (٦):	

الآية	رقم الجزء والفقرة
	٢٦ / ٣٩٨٦٩.
- ﴿وللرجال نصيب مماترك الوالدان﴾ (٧) : ١٥/	٢٢٨٩١ ، ٢٢٧٥٠ ، ٢٢ / ٣٢٦٢٥.
- ﴿ إن الذين يأكبون أموال اليتامى ظلما﴾ (١٠)	٣٩٨٦٩/٢٦.
- ﴿فريضة من الله﴾ (١١) : ٩ / ١٣٦١٧ ، ١٤ /	١٩٨٤٧ ، ٢٠٤٠١ ، ١٥ / ٢٢٤٦٧، ٢٢٤٧٢ ، ٢٢٤٧٤ ، ٢٢٤٧٥ ، ٢٢٤٩٨ ، ٢٢٥٠٠ ، ٢٢٥٠٧، ٢٢٥٢٠، ٢٢٥٢٦ ، ٢٢٥٥٢٩ ، ٢٢٥٣٦ ، ٢٢٥٣٧ ، ٢٢٥٧١ ، ٢٢٦٠٦ ، ٢٣ / ٣٣٢٤٢ ، ١٥٢٣(ح).
- ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ (١٢) ١٥ /	٢٢٧٩٧ ، ٢٢٧٩٠ ، ٢٢٧٧١ ، ٢٢٧٧٥ ، ٢٢٦٠٩ ، ٢٢٥٦٦ ، ٢٢٥١٤ ، ٢٣ / ٣٣٢٨٠ ، ٣٣٢٨١ ، ٢٧ / ٤١٣٧٣.
- ﴿تلك حدود الله﴾ (١٣) : ٢٣ / ٣٣٢٨١	
- ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده﴾ (١٤) : ٢٣ / ٣٣٢٨١.	
- ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات﴾ (١٨) : ٨ / ١١٩٠١	
- ﴿ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن﴾ (١٩) : ١٧ / ٢٥٨٩٧.	
- ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ (٢٠) : ١٦ /	٢٣٣٤٦ ، ١٧ / ٢٥٨٦٥.
- ﴿ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ (٢٢):	١٦ / ٢٤٠٠٨ ، ٢٤٠٠٦ ، ٢٣٩٩٥.

الآية	رقم الجزء والفقرة
- ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ (٢٣) : ١٦ /	٢٣٨٨٤ ، ٢٣٨٨٩ ، ٢٣٩٣٧ ، ٨ ٢٣٩٣٨ ، ٢٣٩٤٣ ، ٢٣٩٦١ ، ٢٣٩٦٤ ، ٢٣٩٧٥ ، ٢٣٩٨٢ ، ٢٤٠٠٨ ، ٢٤٣٠٢ ، ٢٤٣٠٦ ، ٢٤٣٠٧ ، ٢٤٣١٠ ، ٢٤٣٣٩ ، ١٧ / ٢٥٦٨١، ٢٥٦٨٦ ، ١٨ / ٢٧٦٦٩، ٢٧٧٥٣.
- ﴿ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ (٢٤) : ١٦ /	٢٤٥٥٢ ، ٢٤٥٥٠، ٢٤٥٤٥ ، ٢٤٤٤٣، ٢٤٤٤٥ ، ٢٤٤٣٨ ، ٢٤٤٣٠ ، ٢٤٤٢٧ ، ٢٣٩٩١، ٢٣٨٨٩/٢٢ ، ٢٣٨٩٠ ، ٣١٧٨٩ ٢٣ / ٣٤١٢٧ ، ٣٤١٤٩ ، ٢٤ / ٣٥٢٩٢ .
- ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (٢٥) : ١٦/	٢٤٤٧٨، ٢٤٣٧٣، ٣٤٣٨٢، ٣٦٦٢٤، ٢٦٩، ٢٤٢٦٨، ٢٤٢١٩، ٢٤٢١٣، ٢٤٢٣٩، ٤٢٠١، ٢، ١٠٩٠(ح)، ٢٣٣٥٦، ٢٣٢١٥، ٢٣٢٤٢، ٢، ٢٣٢٤، ٣٥٥٦٨، ٣٥٦٠٣، ٣٥٦٦٦
- ﴿لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (٢٩) :	٢٩٣١٩/٢٠ ، ٢٧ / ٤٠٥١١ ، ٢١ / ٣٠٦٣١ ، ٢٢ / ٣٢٦٠٨ ، ٢٣ / ٣٤٤٢١.
- ﴿إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه﴾ (٣١) : ٦/	٩٤٠ ، ٢٧ / ٤١٣٥٦، ٤١٣٥٦
- ﴿واسألوا الله من فضله﴾ (٣٢) : ٨ /	١٠٨٠٢.

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
– ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ (٣٥)	: ١٨ / ١١٦٩ ، (ح) ، ٢٧٠٧٣ ، ٢٧٠٧٥
– ﴿ولاجنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ (٤٣)	: ٢ / ١١٥٧ ، ١٥٤٣ ، ٢١٢٩ ، ٣/ ٢٦٨٨ ، ٣١٣٠ ، ٣٢٢٦ ، ٣٢٧٣ ، ٣٢٨٠ ، ٣٢٨٨ ، ٥ / ٦٤٥٢، ٦ / ٩١٦٥ ، ١٨ / ٢٧٣٦٥.
– ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾: (٤٥)	: ٢٢١١٢/١٥.
– ﴿إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ (٤٨)	: ٢٢ / ٣١٩١٤ ، ٢٦/ ٣٩٠٥٦ ، ٣٩١٥٣.
– ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ (٥٩)	: ٨ / ١٠٤٦٧ ، ١١ ١٥١٨٦/ ، ٢٣ / ٣٣٩٠٧
– ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (٦٥)	: ٢ / ٢١٨٠ ، ٢٥ / ٣٧٥٩٢.
– ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾ (٦٩)	: ٣ / ٣٢٧٦ ، ٨ / ١١٨١١ ، ١١٨١٧
– ﴿ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً﴾ (٨٢)	: ٤ / ٤٧٤٩ ، ٤٨٣٦.
– ﴿إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ (٨٦)	: ٦ / ٨٢٧٩.
– ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ (٩٢)	: ٢ / ١٣٩٤ ، ١٤ / ١٩٢٧٢ ، ٢٣/ ٣٣٩٨٧ ، ٢٥ / ٣٦٧٤٦ ، ٣٦٨١٢ ، ٣٧٥٠٤ ، ٣٧٥٠٨ ، ٣٧٥٠٩ ، ٣٧٥١١ ، ٣٧٥١٤ ، ٣٧٥١٥ ، ٣٧٥١٦ ، ٣٧٥٢٠ ، ٣٧٥٢١ ، ٣٧٦٢٨ ، ٣٨١١٣ .
– ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ (٩٥)	: ١٤ / ٢٠٣٩٥، ٢٠٣٩٥
– ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا﴾ (١٠١)	: ١ / ٤٨ ، ٦ / ٧٨١٩، ٧٨٢٩ ، ٧٨٣٢ ، ٧٨٣٣ ، ٧٨٥٣ ، ٧٨٦٨ ، ٧٨٨٨ ، ٨٠٦٤ ، ٢١ / ٣٠٧٠٧، ٦ / ٧٨٨٦.
–﴿فلتقم طائفة منهم معك فإذا سجدوا﴾ (١٠٢)	: ٧ / ٩٦٩٠ ، ٩٦٩١ ، ٩٧٣٠ ، ٩٧٣٤.
– ﴿فإذا أطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ (١٠٣)	: ٦ / ٧٨٢٧ ، ٧ / ٩٦٩٠ ، ١١ / ١٦١٨٦.
–﴿فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة﴾ (١٠٩)	: ٢٣ / ٣٤١٣٤.
– ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ (١١٥)	: ٢٤/ ٣٦٣٧٠
– ﴿إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك﴾ (١١٦)	: ٨ / ١٠٧٥٨
– ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ (١١٩)	: ٢٧ / ٤٠٢٦٣ ، ٤٠٢٦٩.
– ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أوإعراضاً﴾ (١٢٨)	: ١٦ / ٢٤٩٩٤ ، ٢٤٩٩٠، ٢٤٩٩١ ، ٢٤٩٨٤.

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
- ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ (١٣٠) :	٢٠ / ٢٩٩٥١ ، ٢٩٩٩٧.
- ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ (١٣٥): :	٢٢ / ٣١٥٩١ ، ٢٥ / ٣٧٤٥٩.
- ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا﴾ (١٣٧) :	٢٢ / ٣٢١٩٠
- ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (١٤١) :	٢٣ / ٣٤٢٧٨.
- ﴿من القول إلا من ظلم﴾ (١٤٨) :	٢٠ / ٣٠١٥٠
- ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾ (١٧٦) :	١٥/ ٢٢٧٩٩، ٢٢٧٩٠ ، ٢٢٧٧٧٠ ، ٢٢٧٧٠، ٢٢٦٠٧ ، ٢٢٥٩٨ ، ٢٢٥٨١ .
- ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها﴾ (٨٦) :	٢٧ / ٤٠٥١٨ ، ٤٠٥٢٨.
سورة المائدة	
- ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (١) :	١٠/ ٦٤٣٧٢ ، ١٢ / ١٧٧٨٠ ، ١٤ / ٢٠٦٦٢ ، ١٥ / ٢١٨٢٨ ، ٢٠ / ٢٩٩٧٦.
- ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ (٢) :	١٣ / ١٩٠٠١ ، ١٤ / ١٩٣٢١ ، ١٥ / ٢١٤٥٦، ٢٣ / ٣٤٣٨١ ، ٣٤٤١٦، ٣٤٤١٧.
- ﴿إلا ماذكيتم﴾ (٣) :	١٥ / ٢١٦٨٤ ، ٢١٦٩٠.
- ﴿وماعلمتم من الجوارح مكلبين﴾ (٤)	١٥/ ٢١٩٥٩ ، ٢١٩٩٦ ، ٢٧ / ٤٠٨٠٢.
- ﴿وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم﴾ (٥) :	١٥ / ٢٢٠٢٢ ، ١٦ / ٢٣٣٥٥ ، ٢٤٣٦٥، ٢٤٤٠٦ ، ٢٤٤٠٩ ، ١٨ / ٢٧٥٠٤ ، ٢٦ / ٣٩٩١٢.
- ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ (٦) :	٢ / ١١٥٨ ، ١٢١٦ ، ١٣٣٤ ، ١٣٩٠ ، ١٥١٦ ، ١٥٤٣، ٢١٢٧ ، ٣ / ٢٦٠٢ ، ٢٦٨٨ ، ٢٧٠٤ ، ٣١٣٠ ، ٣٢٢٦ ، ٣٢٨٠ ، ٣٢٨٨ ، ٣٣٤٩، ٢ / ٢١٠٠ ، ٢١٩٠.
- ﴿ومن قتل نفسا بغير نفس﴾ (٣٢) :	٢٤ / ٣٦٠٤٧
- ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ (٣٣) :	٥ / ٥٩٤٥ ، ١٦ / ٢٣١٦٦،٢٤/ ٣٦٠٢٢ ، ٣٦٠٢٣، ٣٦٠٢٧ ، ٣٦٠٣٩ .
- ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا﴾ (٣٤) :	٢٤ / ٣٦٠٣١.
- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (٣٨):	٣ / ٣٢٢٦ ، ٢٤ / ٣٥٨٩٣ ، ١٥٥٤ (ح) ، ٣٦٠٠٠ ، ٣٦٠٠٤ ، ٣٦٠٠٥ ، ٣٦١٠٣.
- ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ (٤٢) :	٢٤ / ٣٥١٢٥ ، ٣٥١٢٨، ٣٥١٢٩، ٣٥١٣١، ٣٥١٤٨
- ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (٤٤) :	٥ / ٧١٧٩ ، ٢٧/ ٤١٣٧١

الآية	رقم الجزء والفقرة
–﴿والجروح قصاص﴾ (٤٥)	: ١٠ / ١٤٦٣٣ ، ٢٥ / ٣٦٧٩٥ ، ٣٧٠٧١ ، ٣٧٠٨٤ ، ٣٧١٦٥ ، ٣٧٣٠٥ ، ٣٧٤٦٤ ، ٣٨٠١٤ ، ٣٨٠٣١ ٣٨٠٩٩ ، ٣٨١٠٣ ، ٣٨١٥٠ ، ٣٨١٥٢ ، ٢٧ / ٤١٣٧١
– ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ (٤٨)	: ٢٢ / ٣١٦٤٥، ٣٢٦٩٠ ،
– ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (٤٩)	: ٢٤ / ٣٥١٣٣ ، ٣٥١٤٨ ، ٣٥١٦٢ .
– ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ (٥١)	: ١٥ / ١٠١٥ (ح) ، ٢١٧٣٥.
– ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ (٥٨)	: ٤ / ٣٩٣٩ ، ٤٠٦٢.
–﴿عبد الطاغوت﴾ (٦٠)	: ٨ / ١٠٣٩٣
– ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله﴾ (٦٤)	: ٢٦ / ٣٩٦٨٤.
– ﴿ياأهل الكتاب لستم على شيء﴾ (٦٨)	: ٩/ ١٣٣٧٤ ، ١١ / ١٦٤٧٩ ، ٢٢٠٢١.
– ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم﴾ (٨٧)	: ٨ / ١٢١٦٥، ٢٥١٧٤/١٧.
– ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ (٨٩)	: ١٠ / ١٤٥٠٦ ، ١٥ / ٢٠٨٩٧، ٢١٠٢٧ ، ٢١١٠٩ ، ١١٣٤ ، ٢١١٣٤م ، ٢١١٣٥ ، ١٦ / ٢٤٢٤٣.
– ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ (٩٠)	: ٣٦٣١٥/٢٤.
– ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾ (٩٣)	: ٢٤ / ٣٦٣١٥ ، ٣٦٣١٦.
–﴿ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾ (٩٤)	: ١٣ / ١٨٨٧٧، ١٥ / ٢١٨٣٠ ، ٢٦/ ٣٨٦٣٥.
– ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ (٩٥)	: ١١ / ١٦٣١٥ ، ١٦٤٨٥ ، ١٢ / ٧٥٩ (ح) ، ١٦٥٦٦ ،١٦٥٨٠ ، ١٦٥٨٥ ، ١٦٦٠٣ ، ١٦٧٢٧ ، ١٧٨٠٥ ، ١٧٨٥٣ ، ١٧٨٥٦ ، ١٧٨٥٨ ، ١٧٨٥٩ ، ١٧٨٦١ ، ١٣ / ١٨١١٧ ، ١٨١١٨ ، ١٨٦٧٢ ، ١٨٨١٩ ، ٩٠٤(ح) ، ١٨٨٥٥ ، ١٨٨٥٨ ، ١٨٨٧١ ، ١٨٨٧٥ ، ١٨٨٧٧ ، ١٨٨٧٨ ، ١٩٠٠٠ ، ٢٢ / ٣٢١١٤ ، ٢٣/ ٣٤٤١٧ ، ٢٤ / ٣٦٠٠١ ، ٢٦ / ٣٨٦٣٥.
– ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً﴾ (٩٦)	: ١١ / ١٦٣١٣ ، ١٦٣٢٦ ، ١٦٣٧٤ ، ١٦٤٦٢ ، ١٦٤٨٥ ، ١٦٤٩٠ ، ١٦٤٩٢ ، ١٦٤٩٨ ، ١٥ / ١٠٢٨ ، ٢٢٠٢٤ ، ٢٣ / ٣٤٤١٧.
– ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل﴾ (١٠٥)	: ٦ / ٩٣٨٨ ، ٩٣٩٢.

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
سورة الأنعام	
- ﴿فلمسوه بأيديهم﴾ (٧)	٣ / ٢٦٧٠
- ﴿فيكشف ماتدعون إليه إن شاء﴾ (٤١)	٨/ / ١٠٧٤٧ ، ١٢ / ١٧٣٨٧.
- ﴿فلما نسوا ما ذكروا به﴾ (٤٤)	٨ / ١٠٤٧٧ ، ١١٩٤٨.
- ﴿قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين﴾ (٥٦)	١١ / ١٥١٨٨ ، ١٥١٨٩.
- ﴿يقص الحق﴾ (٥٧)	١ / ٩٢٥.
- ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً﴾ (٦٥)	٨ / ١٥٩٠٣.
- ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾ (٦٨)	٧ / ٩٧٣٥.
- ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض﴾ (٧٥)	٧ / ٩٨٥٣.
- ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً﴾ (٧٩)	١٢ / ١٧٥٧١.
- ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ (٩٠)	٢٢ / ٣٢٦٥٣ ، ٢٣ / ٣٤١٨٨ ، ٢٥ / ٣٨٠٣٢
- ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ (١١٩)	١٥ / ٢٢٣٠٤ ، ٢٢٣٢٧.
-﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (١٢١)	١٥ / ٢١٦٢٨ ، ٢١٦٣١.
- ﴿وآتو حقه يوم حصاده﴾ (١٤١)	٩ / ١٢٥٤١ ، ١٣١٢٤ ، ١٣١٦٣ ، ١٣١٧١ ، ١٣١٨٣ ، ١٣٢٥١ ، ١٣٣٠٠ ، ١٤ / ١٩٢٨٠.
- ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ (١٤٥)	١٣ / ١٧٩٠٥ ، ١٥ / ٢٢١٠١ ، ٢٢١٠٢، ٢٢١٠٦ ، ٢٢١٨٧ ، ١٦ / ٢٤٥٧٣ ، ٢٢- ٣١٧٩٠ ، ٢٤ / ٣٥٤٨٧.
- ﴿ولوشاء لهداكم أجمعين﴾ (١٤٩)	٢٦/ ٣٨٨٤٧
-﴿إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ (١٥٦)	٩ / ١٣٣٧٤.
- ﴿فرقوا دينهم﴾ (١٥٩)	٢٠ / ٢٩٠٩٩٧.
- ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾ (١٦٤)	٨ / ١١٦٨٦، ١١٦٩٩ ، ١١٧٠٨ ، ١٢٠٩٩ ، ٢٢ / ٣٢٢٦٧ ، ٢٣ / ٣٤٠٠٨ ، ٣٤٠٦٧، ٣٤٠٦٧ ، ٢٤ / ٣٥٢٦٨ ، ٢٥/ ٣٧٥٥٧ ، ٣٧٥٨٢ ، ٣٧٥٨٥ ، ٣٧٥٩٠.
سورة الأعراف	
-﴿لايفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة﴾ (٢٧)	٨ / ١١٨٣٢
- ﴿كما بدأكم تعودون﴾ (٢٩)	٨ / ١٢٠٢٩
- ﴿كما بدأكم تعودون﴾ (٢٩ ، ٣٠)	٨ / ١٢٠١٧ ، ١٢٠٢٢ ، ١٢٠٢٤ ، ١٢٠٣٦.
- ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (٣١)	٥ / ٧٦٣٥ ، ٧٦٣٧.
- ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ (٣٢)	١٧ / ٢٥٧٨٨ ، ٢٦ / ٣٩٣٠٨ ،

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
٣٩٩١٢.	
- ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ (٤٠):	١٤ / ١٩٩٤٤.
- ﴿ولاتبخسوا الناس أشياءهم﴾ (٨٥) :	٢١/ ٣٠٦٤٣.
- ﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾ (١٤٣) :	٨ / ١٠٨٤٠.
- ﴿ يا ابن أم إنّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني﴾ (١٥٠) :	٦ / ٨٢٨٧.
- ﴿إن هي إلافتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء﴾ (١٥٥) :	٢٦ / ٣٨٨١٥.
- ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾ (١٥٧) :	٢٧ / ٤١٢١٤.
- ﴿بعذاب بئيس﴾ (١٦٥) :	٨ / ١٠٣٩٣ ، ١٤ / ٢٠٠٩٩.
- ﴿ألست بربكم ؟ قالوا: بلى﴾ (١٧٢) :	١٢٠١٢/٨، ١٢٠٢٧، ١٢٠٢٨، ١٢٠٣٣.
- ﴿ألست بربكم؟ قاولوا: بلى﴾ (١٧٢ ، ١٧٣) :	٨ / ١٢٠٤٠).
- ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم﴾ (١٧٢) :	٨/ ١٢٠٤٢ ، ١٢٠٤٧ ، ١٢٠٥١ ، ١٢٠٥٢، ١٦٦٢/٢٦ (ح).
- ﴿قل إنما علمها عند ربي﴾ (١٨٧) :	٥ / ٦٠٢١، ٦٠٢٣
- ﴿حملت حملاً خفيفاً به فلما أثقلت دعوا الله﴾ (١٨٩):	٢٣ / ١٤٦٧(ح).
- ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (١٩٩) :	٢٦ / ٣٨٩٠١.
- ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ (٢٠٤):	٤ / ٤٨٧٠، ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٥، ٤٨٨٠ ، ٤٨٨٠ ، ٤٨٨١ ، ٤٩٠٣ ، ٤٩٦٠.
سورة الأنفال	
- ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ (١) :	١٤ / ١٩٥٥٦ ، ١٩٧٦٦ ، ١٩٧٩٣ ، ١٩٧٩٤ ، ١٩٧٩٥ ، ١٩٨٠٦ ، ١٩٨١١ ، ٢٠٥٧١ ، ٢٠٥٧٣ .
- ﴿واضربوا فوق الأعناق﴾ (١٢) :	٢٥ / ٣٧٢١٣.
- ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ (٢٤):	٤ / ٤٦١ ، ٤٦٤٧ ، ٥٢٥٣.
- ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾ (٣٨) :	٨ / ١١٩٠١، ١٤/ ٢٠١٠٨ ، ٣٩١٥٣/٢٦.
- ﴿واعلموا أن ماغنمتم من شيء﴾ (٤١) :	١٤ / ١٩٥٥٦ ، ١٩٧٥٦ ، ١٩٧٩٣ ، ١٩٧٩٤ ، ١٩٧٩٥ ، ١٩٧٩٨ ، ١٩٨٠٦ ، ١٩٨٤٧ ، ١٩٨٤٩ ، ١٩٩٧٧ ، ٢٠٥٧٣ ، ٢١ / ٣١٠٢٣ ، ٣١٠٣٦ ، ٢٣ / ٣٣٣٧٢.
-﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً﴾ (٤٥ - ٤٦) :	١٤ / ١٩٤٧٨.
- ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ (٦٨ ، ٦٩) :	١٤ / ١٩٩٣١
- ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم	

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
من شيء﴾ (٧٢)	١٥ / ٢٢٨٩٧.
- ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (٧٥)	١٥ / ٢٢٨٣٨ ، ٢٢٨٩١ ، ٢٢٨٩٧
- ﴿فأما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾ (٥٧)	١٣ / ١٩١٢٩.
- ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعًا﴾ (٦٣)	١٠/ ١٤٦٨٥، ٣٩٠١١/٢٦.
سورة التوبة	
- ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ (٦)	٩ / ١٣٤٨٣.
- ﴿إنما المشركون نجس﴾ (٢٨)	١٤ / ١٩٣٧٨.
- ﴿من الذين أوتو الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ (٢٩)	٩ / ١٣٣٦٦ ، ١٣٣٩٧ ، ٢٤ / ٣٥١٤٤ ، ٣٥١٥٥.
- ﴿يضاهئون قول الذين كفروا من قبل﴾ (٣٠)	١٥ / ٢١١٤٦.
- ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة﴾ (٣٤ ، ٣٥)	٩ / ١٢٦٨٣.
- ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة﴾ (٣٤)	١٢٧٢٤/٩.
- ﴿قل لن يصيبنا إلا ماكتب الله لنا هو مولانا﴾ (٥١)	٢٦ / ٣٨٨٦٧.
- ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ (٦٠)	٩ / ١٢٢٢٠ ، ١٢٩٧١ ، ١٣٠٠١، ١٣٠٤٣ ، ١٣٠١٩ ، ٠٤٥١٣ ، ١٣٠٥٩ ، ١٣٠٦٣ ، ١٣٠٦٥ ، ١٣٠٧٠ ، ١٠ / ١٣٩٩٩، ١٨ / ٢٦٨٥٩ ، ٢٣ / ٣٤٠٨٩ ، ٢٦ / ٣٩٥٢٠.
- ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ (٦٧)	١ / ٦٧٠ ، ٨ / ١٠٤٧٨.
- ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله﴾ (٧٤)	٣٦٥٩٧/٢٥
- ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله﴾ (٧٥)	١٤٩٦٧/١٠م،
- ﴿ إن الله يعلم سرهم ونجواهم﴾ (٧٨)	١٤٩٦٧/١٠.
- ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾ (٩٢)	٢٠٣٢٥/١٤.
- ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ (١٠٠)	١٩٠٦/٢.
- ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾ (١٠٢)	٢١١٧٤/١٥.
- ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ (١٠٣)	٩٧٣٣/٧، ١٢٢١٩/٩ ، ١٢٥١٤ ، ١٢٦٦٥ ، ١٢٧٢٠ ، ١٢٧٢٤ ، ١٣٠٧٨ ، ١٣٦٠٧ ، ٢٠٠٣٦/١٤.
- ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ (١٠٨)	١٣٧٦/٢.

الآية ورقمها — رقم الجزء والفقرة

- ﴿السائحون﴾: (١١٢): ١٤٧٤٥/١٠ ، ٢٠٥٥٣/١٤
- ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم﴾ (١١٥): ٢٨٥١٥/١٩.
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (١١٩): ٤١٤٢٦/٢٧.

سورة يونس

﴿وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم﴾ (٢): ٤١٨٠٢/٢٧.

﴿إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا﴾ (٧): ١١٨٨٧/٨.

- ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم﴾ (٢٢): ١١٧٤٢/٨.
- ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ (٣٢): ٤٠٤٨٧/٢٧
- ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (٢٦): ٤٠٣٨٧/٢٧.
- ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ (٦٤): ٤٠٤٧٠/٢٧، ١٧٨٩ (ح).
- ﴿لتسكنوا فيه﴾ (٦٧): ١٠٧٦٤/٨.

﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ (٨٩): ٤٩٩١/٤.

سورة هود

- ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل﴾ (١٤): ٥٢/٢ (ح).
- ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم﴾ (٣٤): ٣٨٨٤٧/٢٦.
- ﴿وأوحي إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك﴾ (٣٦): ١٢٠٩٤/٨.
- ﴿واستوت على الجودي﴾ (٤٤): ١٠٨٢٠/٨.
- ﴿فجاء بعجل حنيذ﴾ (٦٩): ٤٠٧٤٧/٢٧.
- ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ (٧١): ١٤٦٧/٢٣ (ح).
- ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ (٧٣): ٤٥٣٢/٢٧ ، ٤٠٥٣٤.
- ﴿هو أطهر لكم﴾ (٧٨): ١٠٤٣٩/٨.
- ﴿إني أراكم بخير﴾ (٨٤): ٨٩٦٦/٦ ، ٣٣٢٢١/٢٣
- ﴿ياشعيب أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا﴾ (٨٧): ٢٨٧٩٥/١٩ ، ٢٨٧٩٦ ، ٢٨٧٩٩.
- ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ (١١٣): ٢٣٠٨٨/١٦.
- ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (١١٤) ، ٢٠٤٣/٢، ١٩٧٩ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٣ ٢٠٠٩٨/١٤.

سورة يوسف

- ﴿إن كان قميصه قُدّ من قبل﴾ (٢٧): ٣١٨٧٣/٢٢.
- ﴿ أيتها العير إنكم لسارقون﴾ (٧٠): ٤١٤١٧/٢٧.
- ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ (٧٢): ٣٠٦٧٩/٢١ ، ٣٢٨٠١/٢٢.
- ﴿واسأل القرية﴾ (٨٢): ٣٨٥٩٠/٢٦.
- ﴿يا أسفي على يوسف﴾ (٨٤): ١١٧٨١/٨.
- ﴿فأوف لنا الكيل وتصدق علينا﴾ (٨٨): ٨٩٣١/١٩م.

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
- ﴿سوف أستغفر لكم ربي﴾ (٩٨):	٦٢٦٨/٥ ، ١٠٨٤٨/٨
- ﴿توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾ (١٠١):	١٨٧٠/٢ ، ١٠٨٨٢/٨ ، ١٧٣٨٩/١٢، ٣٤٥٣٣/٢٤.
سورة الرعد	
- ﴿وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾ (٨):	٣٤٠٧/٣.
- ﴿يحفظونه من أمر الله﴾ (١١):	١٨١٧٣/١٣.
- ﴿يسبح الرعد بحمده﴾ (١٣):	٤١٥٤٩/٢٧.
- ﴿أولئك لهم اللعنة﴾ (٢٥):	٣٤١٣٣/٢٣.
- ﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾ (٢٧):	٣٨٨٤٧/٢٦.
- ﴿أكلها دائم وظلها﴾ (٣٥):	٤٠٤٠٠/٢٧.
- ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ (٣٩):	٣٨٨٨٧/٢٦.
سورة إبراهيم	
- ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ (٢٧):	٩٨٩٩/٧ ، ٩٩٠١.
- ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾ (٣٥):	١٨٦٩/٢، ١٠٨٨١/٨ ، ١٦٥٦٠/١٢ ، ١٧٣٨٩ ، ٢٤/ ٣٥٤٣٢ .
سورة الحجر	
- ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (٩):	٤٧٤٩/٤ ، ٤٨٣٦.
- ﴿وكذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يؤمنون به﴾ (١٣٧١٢):	٣٨٨١٤/٢٦.
- ﴿ونفخت فيه من روحي﴾ (٢٩):	١٤٧٤١/١٠ .
- ﴿اخرج منها فإنك رجيم﴾ (٣٤) :	٨/ ١١٨٣٤ .
- ﴿لها سبعة أبواب﴾ (٤٤):	٢٠٥٤٢/١٤.
﴿ولقد أتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ (٨٧):	٤٦٦٣/٤، ٤٦٦٥ ، ٤٦٦٧ ، ٤٨١٧.
سورة النحل	
- ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ (٨):	١٩٨٨٠/١٤ ، ١٠٣٤/١٥ (ح).
- ﴿وورث سليمان داود﴾ (١٦):	٤١٥٧٩/٢٧.
- ﴿أموات غير أحياء وما يشعرون﴾ (٢١):	٢٠٠٢٨/١٤.
- ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (٤٤):	٢١٧٩/٢.
- ﴿ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ (٧٥):	٢٤٦٤٩/١٦.
- ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾ (٩٠):	٣٤٤٣٠/٢٣ ،
﴿من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾ (٩٣):	٣٨٨١٥/٢٦.
- ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ (١٠٦):	٢٧٢٨٩/١٨.
- ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (١٢٦):	٣٢١٠٣/٢٢ ، ٣٢١٠٧ ، ٣٢٦٩٦ ٣٣٧٧٩/٢٣.
سورة الإسراء	
- ﴿فجاسوا خلال الديار﴾ (٥):	٤١١٩٨/٢٧.

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
- ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ (٧):	١١٤٢٤/٨ ، ٢٣ / ٣٤١٣٣٢.
- ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (١٥):	١٢١٠٧/٨ ، ٢٨٥١٤/١٩ ، ٣٤٠٠٨/٢٣.
-﴿إنه كان للأوابين غفوراً﴾ (١٧):	٥٩٩١/٥.
- ﴿من أراد الآخرة وسعى لها سعيها﴾ (١٩):	٣٩٨٧/٤ ، ٥٩٤٤/٥.
- ﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك﴾ (٢٠):	٣٨٥١٥/٢٦.
- ﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما﴾ (٢٣):	٣٥٨٠٠/٢٤.
- (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ (٢٦):	١٢٦٩١/٩.
- ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ (٣٣):	٩٢٤٣/٦.
- ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ (٣٤):	٣٩٨٦٩/٢٦
- ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ (٤٤):	٩٢٠/١ ، ٤٠٥٨/٤ ، ٣٨٥٩٧/٢٦ ، ٤١٥٥١/٢٧.
- ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ (٦٠):	٣٩٤١٠/٢٦.
- ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ (٦٤):	٣٤١٣٥/٢٣.
-﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ (٦٥):	٣٤١٣٦/٢٣.
- ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ (٧٨):	٨٨/١ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ٣٩٧، ٤٧٤٨ ، ٧٥٦٧/٥، ٩١٩٦/٦ ، ٩١٩٧.
- ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ (٧٩):	٦٤١٥/٥ ، ٧٢٦٩ ، ١٠٣٦٩/٨ ، ١٠٧٥٤.
- ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ (١٠٦):	١٠٣٧٨/٨ ، ١٠٣٨٥.
- ﴿قل آمنوا به ولا تؤمنوا﴾ (١٠٧):	١٠٦٨٣/٨.
- ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (١١٠):	٨٦٩١/٦، ٤٨١/٨ (ح)، ١٠٩١٩ ١٠٩٢٢ ، ١٠٩٢٤، ١٠٩٢٦ ، ١٠٩٢٨ ، ١٠٩٣٠.
سورة الكهف	
- ﴿ صعيدا جرزاً﴾ (٨) :	٣ / ٣١٩٩٣.
- ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم﴾ (٢٢) :	١٤ / ٢٠٥٥٤.
-﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ (٢٤) :	١٥ / ٢١٠٤٣.
- ﴿صعيداً زلقاً﴾ (٤٠) :	٣ / ٣١٩٣.
- ﴿الباقيات الصالحات﴾ (٤٦) :	٨ / ٤٦٥ (ح) ، ١٠٧٢٠ ، ١٠٧٢١ ، ١٠٧٢٤.
- ﴿أقتلت نفساً زكية بغير نفس﴾ (٧٤) :	٨ / ١١٩٨١.
- ﴿ويقولون ياويلتنا ما لهذا الكتاب لايغادر ﴾ (٤٩):	٢ / ١٤١٧.
- ﴿أفتتخذونه وذريته أولياء من دون الله﴾ (٥٠) :	٢٦ / ٣٩٦٨٢.

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
- ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ (٥٤)	: ١ / ٧٤١
- ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره﴾ (٦٣)	:١ / ٧٤٥ ، ١٠٤٧٣.
- ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ (٧٩)	: ٩ / ١٣٠٠٦ ، ٢٦ / ٣٩٥٢٧.
- ﴿وأما الغلام﴾ (٨٠)	: ٨ / ١٠٤٤٧.
- ﴿فما استطاعوا أن يظهروه﴾ (٩٧)	: ١ / ٢٠٣.
- ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا﴾ (١٠٤)	: ٥ / ٥٩٤٦.
سورة مريم	
- ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ (٢٦)	: ١٤٧١٩/١٠.
- ﴿وما كانت أمك بغيا﴾ (٢٨)	: ٢٠ / ٢٩٤٧٨.
- ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن﴾ (٥٨)	: ٨ / ١٠٦٨٣.
- ﴿أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات﴾ (٥٩)	: ٧٢٦/١ ،
- ﴿إن منكم إلا واردها﴾ (٧١)	: ٨ / ١١٧٢٢ ، ١١٧٣٢ ، ١١٧٣٤ ، ١١٧٣٧ ، ١١٧٥٠.
- ﴿فوربك لنحشرنهم والشياطين﴾ (٦٨ - ٧١)	: ٨ / ١١٧٤٠.
- ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرن﴾ (٧٤)	: ١/ ٩٦٦.
- ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا﴾ (٨٦)	: ٨ / ١١٧٢٧
- ﴿إن الذيم آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ (٩٦)	: ٢٧ / ٤٠٤١٣.
سورة طه	
- ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾ (٥)	: ٨ / ١٠٨١٨، ١٠٨٣٤، ١٠٨٣٥، ٢٣ /٣٣٩٦٢.
- ﴿فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى﴾ (١٢)	: ٢٦ / ١٧٠٤ (ح) ، ٣٩٢٢٠ ، ٣٩٢٢٢.
- ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ (١٤)	: ١ / ٢٣ (ح) ، ٦ / ٩١٠٧ ، ١ / ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٢٤ ، ٨٥١ ، ٨٥٧ ، ٧٤٧ ، ٧٩٧.
- ﴿إن الساعة آتية أكاد أخفيها﴾ (١٥)	: ٨ / ١١٧٩٧.
- ﴿وماتلك بيمينك ياموسى﴾ (١٧ ، ١٨)	: ٢٧ / ٤٠٨٤٩.
- ﴿وألقيت عليك محبة مني﴾ (٣٩)	: ٢٧ / ٤٠٤١٣.
- ﴿فما بال القرون الأولى﴾ (٥١)	: ١ / ٩٦٨ ، ١٤ / ٢٠١٩١.
- ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾ (٦٦)	: ٣٧٩٤٩/٢٥ .
- ﴿ في جذوع النخل﴾ (٧١)	: ٨ / ١٠٨٢٥ ، ١٠٥٤٨
- ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن﴾ (٨٢)	: ١ / ٧٢٦.
- ﴿ياابن أم لاتأخذ بلحيتي ولابرأسي﴾ (٩٤)	: ٦ / ٨٢٨٧.

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
- ﴿وقد خاب من حمل ظلماً﴾ (١١١)	٢٠ / ٣٠١٤٤
- ﴿اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو﴾ (١٢٣)	٢٧ / ٤١٠٣٨.
- ﴿وأمرأهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ (١٣٢)	٥ / ٢٣١ (ح) ٨ / ١١٧٠٤.
- ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله﴾ (١٣٤)	٨ / ١٢١١٠.
سورة الأنبياء	
- ﴿لاهية قلوبهم﴾ (٣)	٨ / ١٢١٠١.
- ﴿كل في فلك يسبحون﴾ (٣٣)	٨ / ١٠٧٦٦.
- ﴿قل من يكلؤكم بالليل والنهار﴾ (٤٢)	١ / ٦٥١.
- ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ (٦٣)	٢٧ / ٤١٤١٧.
- ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾ (٧٢)	٥ / ٧٢٦٨.
-﴿داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ (٧٨)	٢٢ / ٣٢٦٥٣.
- ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ (٧٨، ٧٩)	٢٢ / ٣٢٦٥٤.
- ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ (٧٨)	٣٢٦٥٧/٢٢ ، ٤٠٧٥٥/٢٧.
- ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضبا﴾ (٨٧)	١١٩٢٢/٨.
- ﴿حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ (٩٨)	١١٧٢٧/٨
- ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ (١٠١)	١١٧٤٦/٨.
سورة الحج	
- ﴿لبئس المولى ولبئس العشير﴾ (١٣)	٩٨٧٣/٧
- ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين﴾ (١٧)	٢٢٠٢٠/١٥.
- ﴿ سواء العاكف فيه والباد﴾ (٢٥)	١٥٦٧٤/١١ ، ٣٨٧٦٩/٢٦.
- ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ (٢٦)	١٤٧٤١/١٠.
- ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ (٢٧)	١٤١٥/٢ ، ١٥٥٦٨/١١.
- ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ (٢٨)	٩٤٩/٧.
- (وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (٢٩)	١٢٤٧/٢ ، ١٧٠٣٣/١٢ ، ١٧٣٠٩ ، ١٧٣٢٢.
- ﴿ومن يعظم حرمات الله فهو خير له﴾ (٣٠)	١٤٥٧٣/١٠ ، ٣١٦٥٤/٢٢ ٤١٣٦٥/٢٧.
- ﴿من كان سحيق﴾ (٣١)	١٩٥٣/٢.
- ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ (٣٢)	١٧٩٣٠/١٣, ١٧٥١٩, ١٧٢٤٧/١٢.
- ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ (٣٣)	١٦٩٨٢, ١٦٨٥٧/١٢ ، ١٧٢٤٧ ، ١٧٦٨٣ ، ١٧٦٩٢ ، ١٧٨٥٣.
- ﴿ليذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ (٣٤)	٢١٥٧٦/١٥ ، ٢١٦١٥.
- ﴿القانع والمعتر﴾ (٣٦)	٩٤٩٢/٧ ، ٩٢, ١٧٥٩١, ١٧٥٩٠, ١٧٥٤٣, ١٧٥٤٢/١٢ ١٧٥, ١٨٢١٢/١٣, ١٨٢١١ ٢١٤٦٠/١٥ ، ١٠٣٤ (ح).

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
- ﴿لن ينال لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ (٣٧):	١٧٥٢٢/١٢.
- ﴿الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق﴾ (٤٠):	٢٠٦١٠/١٤.
- ﴿والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا﴾ (٥٨):	٢٠٣٨٨/١٤.
- ﴿ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه﴾ (٦٧):	١٧٩٠٥/١٣.
- ﴿وافعلوا الخير﴾ (٧٧):	١٠٧٠/١، ١٣٩٦/٢، ١٤٢٦، ٦٢٤٤/٥، ١٠/ ١٤٧٨٣، ١٦٢٢٤/١١، ٣٠٢٠٧/٢١.
- ﴿هو سماكم المسلمين من قبل﴾ (٧٨):	١١٩٩٩/٨.
سورة المؤمنون	
- ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم﴾ (٥، ٦):	٢٤٦٦٧/١٦.
- ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ (٥ ، ٧):	٢٣٤٢٣/١٦ ، ٢٤٥٣٣ ، ٣٥٧٩٠/٢٤ ، ٣٥٨١٥.
- ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ (١٢):	٢٧٥٣٩/١٨.
- ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين﴾ (١٤):	١٥١٢٨/١٠.
- ﴿استويت أنت ومن معك على الفلك﴾ (٢٨):	١٠٨٢١/٨.
- ﴿وكلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ (٥١):	٤١٦٠٦/٢٧.
- ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض﴾ (٧١):	١٠٩١٠/٨.
- ﴿وأعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ (٩٧ ، ٩٨):	٤٠٣٦١/٢٧.
سورة النور	
- (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾ (٢):	٢٤/ ٣٥٢٩٧ ، ٣٥٣٠٤ ، ٣٥٥٢٦ ، ٣٥٥٢٩ ، ٣٥٥٣٠.
- ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ (٤):	٢٦٠٣٠ ، ٢٦٢١٦، ٣١٧٢١/٢٢، ٣١٧٣٤.
- ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ (٤ ، ٥):	١٣٩٣/٢٢ (ح).
- ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (٦):	٢٦٠٠٨/١٧ ٢٦٠١٧ ، ٢٦٠٢٣ ، ٢٦٠٣٠، ٢٦١٩٧ ، ٢٦٢١٦ ، ٢٦٢١٧ ، ٢٦٢١٨.
- ﴿ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد﴾ (٦ ، ٧):	٢٣٦١٣٩/١٧.
- ﴿أربع شهادات بالله﴾ (٦ ، ٨):	٣١٦٥١/٢٢.
- ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (٦- ٩):	٢٦١٣٢/١٧
- ﴿ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد﴾ (٨):	٢٦٠٤٧/١٧، ٢٦٠٤٩
- ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ (٢٧):	٤٠٦٢٠/٢٧.
- ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ (٣٠):	٢٦٩١٤/١٨ ، ٣٩٨٨٦/٢٦.
- ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ (٣١):	

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
	٤/١٨,٧٦٩٦,٧٦٩٥/٥, ١٩٧٧/٢,٧١٤/١ ٣٣٤٨٨/٢٣,٢٦٩١ ، ٣٩٨٨٦/٢٦
- ﴿وأنكحوا الآيامى منكم﴾ (٣٢):	١٦/ ٢٣١٥٦، ٢٣٢١٤، ٢٣٢٤١، ٢٣/ ٣٤٤١٤ .
- ﴿فإن الله من بعد إكراههن﴾ (٣٣):	١٠٤٤٧/٨ ، ١٠٤٤٧ ، ٢٩٤٧٩/٢٠ ٣٤٠٧٥/٢٣ ، ٣٤٠٨٢ ، ٣٤٠٩٠ ، ٣٤٣٨١ ، ٣٤٣٨٣ ، ٣٤٣٩٩ ، ٣٤٤٠٠ ، ٣٤٤٠٧ ، ٣٤٤٠٩ ، ٣٤٤١٤/٢٣ ، ٣٤٤١٦ ، ٣٤٤٢٢ ، ٣٤٤٢٣ ، ٣٤٤٢٦ ، ٣٤٤٣٤ ، ٣٤٤٤٠ ، ٣٤٤٤٥ ، ٣٤٤٤٩ ، ٣٤٤٥١.
- ﴿من بعد صلاة العشاء﴾ (٥٨):	٩٢/١ ، ١٦٢٩/٢، ٧٠٨٧/٥ ، ٣٩٨٩٥/٢٦ ، ٣٩٨٩٧ ، ٥٠٦٢٨ ، ٤٠٦٣٤.
- ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ (٥٩):	٤٠٥٩١/٢٧ ، ٤٠٥٩٢.
- ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ (٦٠):	٨٣٥١/٦ ، ١٧٠٠٩/١٢ ٢٦٨٩٧/١٨.
- ﴿ أو صديقكم﴾ (٦١):	٢٠٣٤٩/١٤ ، ٤٠٥٧٧/٢٧، ٤٠٨٤٤
- ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع﴾ (٦٢):	٥٩٣٢/٥
- ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ (٦٣):	٨٩٠٣/٦ ، ٨٩١٨، ٨٩١٩ ، ٢٣٨٩٣/١٦ ، ٣٠٢٧٢/٢١.

سورة الفرقان

- ﴿سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾ (١٢): ٩٢٢/١، ٩٢٧.
- ﴿ومن يظلم منكم نذقه عذابا شديدا﴾ (١٩): ٣٠١٤٦/٢٠.
- ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن﴾ (٣٢): ١٠١٤٤/٧.
- ﴿وقرونا بين ذلك كثيراً﴾ (٣٨): ٩٦٧/١
- ﴿هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج﴾ (٥٣): ١٥٧٣/٢ ، ١٥٧٣.
- ﴿وإذا مروا باللغو مرّوا كراما﴾ (٧٢): ٥٧٨٣/٥ ، ١٠/ ١٤٧٢٤.
- ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ (٧٤): ١٠٩٤٧/٨.

سورة الشعراء

-- ﴿يضيق صدري﴾ (١٣): ١٠٤٣٩/٨.
- ﴿فلما تراءا الجمعان﴾ (٦١): ٧٢٧٤/٥.
- ﴿ قال وما علمي بما كانوا يعملون﴾ (١١٢ ، ١١٣): ١١٢٣٤/٨.
- ﴿أوفوا الكيل ،ولا تكونوا من المخسرين﴾ (١٨١): ٢٨٩٣٠/١٩.
- ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين﴾ (١٩٢ - ١٩٥): ١٠٥٠٣/٨.
- ﴿وتقلبك في الساجدين﴾ (٢١٩): ٨٩٧٢/٦.

سورة النمل

- ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ (١٤): ١١٩١٧/٨.
- ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
(٣٠): ٤٧٤٩/٤.	
- ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل عليهم﴾ (٤٤): ٩٦/١.	
- ﴿وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض﴾ (٤٨): ٢٨٨٠١/١٩.	
- ﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة﴾ (٩١): ٣٨٦٠٣/٢٦.	
سورة القصص	
- ﴿ولما ورد ماء مدين﴾ (٢٣) ٨/ ١١٧٤٤.	
- ﴿ربّ إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾ (٢٤): ١٠٧٩٠/٨.	
- ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها﴾ (٨٤): ١١٧٧٩/٨.	
سورة العنكبوت	
- ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾ (٨) : ٢٤ / ٣٥٨٠٠.	
- ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم﴾ (١٣) : ٨ / ١٠٩٤٥.	
- ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ (٤٥) : ٨ / ١٠٧٣٠ ، ١٠٧٣١.	
- ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ (٥١) : ٢٤ / ٣١٥٢٢.	
-﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾ (٦٧) : ١٢ / ١٦٥٦٠.	
سورة الروم	
- ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ (١٧): ١ / ٩١	
- ﴿وعشياً﴾ (١٨) : ١ / ٩١.	
- ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ (٣٠) : ٨ / ١١٩٥٧ ، ١١٩٨٤ ، ١١٩٨٥ ، ١١٩٨٦ ، ١١٩٨٧ ، ١٢٠٣٧ ، ٢٧ / ٤٠٢٧١.	
- ﴿وماكان ربك نسياً﴾ (٦٤) : ٢٥ / ٣٨١٨٥.	
سورة لقمان	
- ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ (١٣) : ٢٠ / ٣٠١٤٣.	
- ﴿وفصاله في عامين﴾ (١٤) : ٢٤ / ٣٥٤٤٠، ٣٥٨٠٠.	
- ﴿وأسبغ عليكم نعمه﴾ (٢٠) : ٦ / ٨٧٠٥.	
- ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث﴾ (٣٤) : ٧ / ١٠٠٤٩.	
سورة السجدة	
- ﴿ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي﴾ (٤) : ٨ / ١٠٨٢٢.	
- ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه﴾ (٥) : ٨ / ١٠٨٢٦.	
سورة الأحزاب	
- ﴿ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ (٤) : ٢٢ / ٣٢٣٦٤.	
- ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ (٥) : ٩ / ١٣٠٩٤ ، ١٥ / ٢٢٨٦٦ ، ١٢٤٩، (ح)، ٢٥ / ٣٧٥٨٧.	
- ﴿النبى أولي بالمؤمنين من أنفسهم﴾ (٦) : ٦ / ٧٩٣٩.	
- ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (٢١) : ١٢ / ١٧١٤٤ ، ١٧٤٢٥ ، ١٧ / ٢٥١٨٧.	
- ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ (٢٥) : ١ / ٧٧٤ ، ٧ / ٩٧٥٠ ، ١٤ / ٢٠٥٦١.	

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
– ﴿ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ (٢٨)	١٧ / ٢٥٨١٤.
– ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ (٣٢)	١٨ / ٢٦٩٢٠.
– ﴿واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ (٣٤)	١٦ / ٢٣٨٩١ ، ٢٤ / ٣٥٢٩٥.
– ﴿وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله﴾ (٣٦)	١ / ١٠٦١.
– ﴿فلما قضى زيد منها وطراً﴾ (٣٧)	٧ / ٩٧٣٥.
– ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾ (٣٨)	٢٦ / ٣٨٨٠٧.
– ﴿ماكان محمد أباً أحد من رجالكم﴾ (٤٠)	٢٧ / ٤٠٤٧٩ ، ٤١٨٠٨.
– ﴿فمالكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ (٩٤)	١٦ / ٢٣٧٢٦ ، ١٧ / ٢٥٩٩٢ ، ٢٦٤٠٠ ، ١٨ / ٢٧١٦٧، ٢٤ / ٣٥٦٥٧.
– ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ (٥٠)	١٦ / ٢٣٣٤٥ ، ٢٣٣٤٦.
ـ ﴿غير ناظرين إناه﴾ (٥٣)	٣٨٨٨٢/٢٦.
– ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ (٥٦)	٦ / ٨٨٥٧ ، ٨٨٦٣ ، ٨٨٧١ ، ٨٨٧٦ ، ٨٨٩٩.
– ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾ (٦٠ ، ٦١)	٦ / ٩٢٥٧.
سورة سبأ	
– ﴿ويرى الذين أوتو العلم الذي أنزل إليك﴾ (٦)	١١ / ١٥١٩٣.
– ﴿ياجبال أوبي﴾ (١٠)	١ / ٩١٨ ، ٤ / ٤٠٥٨ ، ٢٧ / ٤١٥٥٢.
– ﴿ربنا باعد بين أسفارنا﴾ (١٩)	١٠٣٩٣/٨، ١٠٤٤٠
سورة فاطر	
﴿فاطر السموات والأرض﴾ (١)	١١٩٦٩/٨، ١٢٠١٦، ١٩٢٤٠/١٤
– إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ (١٠)	٣٣٩٦٢/٢٣
– ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات﴾ (١٢)	١٦٤٦٣/١١
– ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (١٨)	٣٤٠٠٨/٢٣.
﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (٢٨)	١١٩٠٦/٨، ٤١٣٧٩/٢٧، ٤١٥٤١
– ﴿تجارة لن تبور﴾ (٢٩)	٩٣٤٣/٦
– ﴿وجاءكم النذير﴾ (٣٧)	٤٠٣٥٤/٢٧
سورة يسن	
– ﴿يسن والقرآن الحكيم﴾ (١)	٣٦٥٤/٤
– ﴿وما لي لا أعبد الذي فطرني﴾ (٢٢)	١١٩٧٠/٨
– ﴿على الأرائك متكئون﴾ (٥٦)	٢٠٣٥٥/١٤
سورة الصافات	
– ﴿طلعها كأنه رءوس الشياطين﴾ (٦٥)	٤٠٣٠٤/٢٧

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
- ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾: فانظر ماذا ترى﴾: (١٠٢):	٦٦٠/١، ٤٠٤٦٢/٢٧
- ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾: (١٠٧):	٥٦٨١/٥، ٢٠٩٤١/١٥، ٥٦٦٩/٥
- ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾: (١٤٣):	٧٤٦٥/٥، ٨٣١٧/٦
سورة ص	
- ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾: (٢):	٣١٥٨٠/٢٢.
- ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾: (١٨):	٩١٩/١، ٨٣٢٤/٦
- ﴿إذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف﴾: (٢٢):	٣٢٢٩٠/٢٢
- ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة): (٢٣):	٩٣٥/١، ١٠٤٤٥/٨، ٣١٥٧٧
- ﴿فخر راكعا وأناب﴾: (٢٤):	١٤٢٤/٢
- ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾: (٢٦):	٣١٥٧٧/٢٢، ٢٣/ ٣٣٥٧٥
- ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته﴾: (٢٩):	١٠٣٧٦/٨
- ﴿إني أحببت حب الخير﴾: (٣٢):	٣٣٢٢٠/٢٣
- ﴿والحق أقول﴾: (٨٤):	٩٢٦/١.
- ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾: (٨٦).	
- ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾: (٨٨):	١١٨٩٦/٨.
سورة الزمر	
- ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾: (٧):	٣٤٠٠٨/٢٣.
- ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ (١٠):	١٠٧٩١/٨.
- ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾: (٤٢):	٧٤٢/١، ٩٤٢١/٦.
- ﴿ألم يأتكم رسل منكم﴾ (٧١):	١٢١٠٧/٨، ١٤/ ٢٠٥٥٠.
- ﴿وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا﴾: (٧٣):	٢٠٥٥١/١٤.
سورة غافر	
﴿فاغفر للذين تابوا﴾: (ن):	٣٩١٥٣/٢٦
-﴿يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب﴾: (٣٦، ٣٧):	١٠٨٣١/٨
- ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾: (٤٦):	٨٨٦٩/٦ (ن)، ١١٨٣٥/٨.
- ﴿ادعوني استجب لكم﴾: (٦٠):	١٠٨٠٥/٨، ١٠٩٠٩، ٨٠٠/١٢ (ح)
- ﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾: (٧٩):	١٠٣٤/١٥ (ح)
سورة فصلت	
- ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾(٧):	١٢٢٢٢/٩
- ﴿قالتا أتينا طائعين﴾: (١١):	٩٢٣/١، ١٠٨٢٢/٨
- ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا﴾(٣٢):	٣٩٤٢/٤
سورة الشورى	
- ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾: (٢٥):	٤١٦٠٣/٢٧

الآية ورقمها | رقم الجزء والفقرة

- ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾: (٤٠): ٦٤٧٣/٥

-﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا﴾: (٥١): ١٠٤٩٥/٨، ١٠٥٠٤

سورة الزخرف

- ﴿لتستووا على ظهوره﴾: (١٣): ١٠٨١٩/٨

- ﴿ونادى فرعون في قومه﴾: (٥١): ١٥٧٤٥/١١، ١٨١٧١/١٣.

سورة الدخان

- ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾: (٢٥): ٤٠٥٨/٤

سورة الجاثية

﴿ماهي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا﴾: (٢٤): ٤١٢٦٧/٢٧، ٤١٢٦٩

- ﴿اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا﴾: (٣٤): ١٠٤٧٩/٨

سورة الأحقاف

- ﴿ما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾: (٩): ٨٦٤/١

- ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾: (١٥): ١٤٦٧/٢٣ (ح)، ١٥٣٥/٢٤ (ح)، ٣٥٤٤٠، ٣٥٤٤٥، ٣٥٤٤٧، ٣٥٤٤٩، ٣٥٤٥٢

- ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾: (٢٠): ١٧٤٥/٢٦ (ح)، ٣٩٩٠٩، ٣٩٩١٠، ٣٩٩١٤،، ٣٩٩١٧، ٣٩٩١٩، ٣٩٩٢٠ .

- ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ (٢٥): ١١٩٤٧/٨

سورة محمد

﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ (٤): ٣٤٠٢٣/٢٣.

- ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ (١٩): ١٢١٧٠/٨.

- ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (٣٠): ١٤٥٧٤/١٠، ١٤٥٦٧.

سورة الفتح

﴿إنا فتحنا لك فتحا﴾: (١): ٨٩٦٣/٦، ٥٤١/٨ (ح)، ١٠٥٣٩، ١٥١٢٩/١٠

- ﴿وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا﴾ (١٢): ٣٢٩١٥/٢٢.

- ﴿يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾: (١٤): ١١٣٦٥/٨.

- ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام﴾: (٢٥): ١٦٨٥٣/١٢، ١٦٩٨٢، ١٩٤١٠/١٤، ١٩٤١٢، ١٩٤٢٠.

- ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ ﴿٢٧﴾: ١٨٧٣/٢.

سورة الحجرات

- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾: (١): ٢١٣٤٦/١٥

- ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾: (٩): ٣٩٠٦٧/٢٦

- ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾: (١١): ٤١٢٣١/٢٧.

- ﴿ولا تجسسوا﴾: (١٢): ٣٩٠٣٢/٢٦، ٤١٣٢٨/٢٧

- ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾: (١٣): ٢٠٢٤٨/١٤، ٣٢٣٥٣/٢٢ .

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
سورة ق	
- ﴿ق والقرآن المجيد﴾: (١):	٤٦٥٤/٤، ٤٠٨ (ح)
- ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾: (١٨):	٣٩٧١١/٢٦٥، ١٩٧١٣، ٢٧/ ٤١٣١٨.
- ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾: (١٩):	١٠٤٤٤/٨
- ﴿وتقول هل من مزيد﴾: (٣٠):	٩٢١/١
- ﴿فنقبوا في البلاد هل من محيص﴾: (٣٦):	٣٨٦٨٠/٢٦
- ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾: (٣٩):	٧٦٠٠/٥
- ﴿وأدبار السجود﴾: (٤٠):	١٤٢٢/٢، ٦٩٢٧/٥
سورة الذاريات	
- ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين﴾: (٣٥، ٣٦):	٢٠٤٢/٢
- ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾: (٥٦):	٣٨٨٢٧/٢٦
سورة الطور	
- ﴿والطور وكتاب مسطور﴾: (١، ٢):	٢١١٤٢/١٥.
- ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم﴾: (٢١):	١٢٠٩٤/٨.
سورة النجم	
- ﴿والنجم﴾: (١):	١٠٦١٨/٨
- ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾: (٢٠):	١٧٣٩٧/١٢.
- ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾: (٢٨):	٣٢٩١٧/٢٢.
- ﴿هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض﴾ (٣٢):	٣٨٨٢٤/٢٦.
- ﴿أضحك وأبكي﴾: (٤٣):	١١٦٩٠/٨
سورة القمر	
- ﴿واقتربت الساعة وانشق القمر﴾: (١):	٤٠٨/٧ (ح)
- ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾: (١٢):	٣٨٨٠٧/٢٦
- ﴿كل شرب محتضر﴾: (٢٨):	٤٠٣٦٢/٢٧
- ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾: (٤٩):	٣٨٨٤١
- ﴿وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر﴾: (٥٢، ٥٣):	٢٧٥٢٥/١٨
سورة الرحمن	
- ﴿خلق الإنسان علمه البيان﴾: (٣، ٤):	٤١٣٠٢/٢٧
- ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾: (٥):	١٠٧٦٦/٨
- ﴿وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام﴾: (٢٤):	١٠٠٣٠/٧
- ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس﴾: (٣٥):	١٣٤٢/٢
- ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾: (٤٦):	٤٦٠٦/٥، ٣٨٠٩١/٢٦، ٤١٣٧٩/٢٧
- ﴿فيهما عينان نضاختان﴾: (٦٦):	٨٣٦٠/٦، ١١/ ١٥٤٢٥

الآية ورقمها — رقم الجزء والفقرة

- ﴿فيها فاكهة ونخل ورمان﴾: (٦٨): ٧٥٤٩/٥

سورة الواقعة

- ﴿وبست الجبال بسا﴾: (٥): ٣٨٥٦٨/٢٦
- ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾: (١٠ – ١٢): ١٩٠٧/٢
- ﴿في جنات النعيم﴾: (١٢): ١٩١١/٢
- ﴿وأصحاب اليمين وما أصحاب اليمين﴾: (٢٧، ٢٨): ١٩٠٨/٢
- ﴿وطلح منضود﴾: (٢٩): ١٠٤٤٣/٨
- ﴿إن المتقين في ظلال وعيون﴾: (٣٠): ٤٠٤٠٠/٢٧
- ﴿ثلة من الأولين وثلة من الآخرين﴾: (٣٩، ٤٠): ٢٠٣٧٩/١٤
- ﴿في سموم وحميم﴾: (٤٢): ١٩١١/٢
- ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾: (٧٤): ٤٥٣١/٤
- ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾: (٧٥): ١٠١٤٠/٧
- ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾: (٧٩): ١٠٣٢١/٨، ١٠٣٣٠، ١٠٣٤١
- ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾: (٨٢): ١٠٠٠٣/٧ م

سورة الحديد

- ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾: (٤): ١٠٨٣٧/٨
- ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾: (١٠): ٢٠١٨١/١٤
- ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾: (١٣): ١٠٤٢٢/٨، ١٠٤٣٠
- ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة﴾: (٢٠): ١٩٣٥٠/١٤
- ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم﴾: (٢١): ١٤٣٧٢/١٠
- ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليكم﴾: (٢٧): ٦٢٦٤/٥
- ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم﴾: (٣١): ٢٤٢/١

سورة المجادلة

- ﴿نسائهم﴾: (٢): ٩٨٨/١٥ (ح)
- ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون﴾: (٣): ٢٥٥٥١/١٧، ٢٥٥٨٠، ٢٥٥٨٣، ٢٥٦٢٧، ٢٥٦٢٨، ٢٥٦٣٨، ٢٥٦٤٠، ٢٥٦٥٢، ٢٥٦٧٧، ٢٥٦٨١، ٢٥٦٨٢
- ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾: (٤): ٢٤٢٤٢/١٦

سورة الحشر

- ﴿ما قطعتم من لينة﴾: (٥): ١٩٤٥٦/١٤
- ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾: (٧): ٢٢١١٠/١٥، ٢٤٠٥٣، ٢٨٣٥٧/١٩
- ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾: (٧ –١٠): ٣١٠٢٠/٢١
- ﴿المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾: (٨): ٢٠٦٠٩/١٤
- ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا﴾: (١٠): ١٩٣٣٧/١٤

سورة الممتحنة

- ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾: (١٠):

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
	٢٤٦٨١/١٦، ٢٤٦٩٠، ٢٤٦٩٥
- ﴿ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن﴾: (١٢):	٤١٢١٣/٢٧، ٤١٢٢٥
سورة الصف	
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون﴾: (١٢):	٤١٢١٣/٢٧، ٤١٢٢٥
- ﴿وإذ قال موسى لقومه﴾ : (٥):	١١٩١٦/٨
- ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم﴾: (١٠، ١١):	١٩٢٣٧/١٤
- ﴿من أنصاري إلى الله﴾: (١٤):	١٢١٧/٢
سورة الجمعة	
- ﴿ولا يتمنونه أبداً﴾: (٧):	١١٨٨٩/٨
- ﴿إذا نودي للصلاة﴾: (٩):	٤ /٣٩٣٩، ٣٩٩١، ٤٠٦٢، ٥٧٠٥/٥، ٦١٥٧، ٦٢١٦، ٢١٠ (ح)، ١٠٤٥٦/٨، ١٤٥٠٣/١٠
- ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾: (١٠):	٢١٤٥٧/١٥، ٣٤٣٨١/٢٣، ٣٤٤١٦، ٣٤٤١٧
- ﴿وتركوك قائما﴾: (١١):	٦٢١٩/٥
سورة المنافقون	
- ﴿إذا جاءك المنافقون﴾: (١):	١٦٢٦/٥
سورة التغابن	
- ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾: (١٦):	٤١١٩٩/٢٧
سورة الطلاق	
- ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾: (١):	٢٤٥٥٤/١٦، ٢٥١٤٥/١٧، ٢٥٢٩٣، ٢٦٦٥١/١٨، ٢٦٦٦١، ٢٦٧٤٤، ٢٦٧٩١، ٢٦٨٠٣، ٢٦٨١٣، ٢٦٨٥٧، ٢٧٣١٤، ٣٥٦٥٧/٢٤.
- ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾: (٢):	٢٥١٤٥/١٧، ٢٧٣٢٧/١٨، ٣١٦٦٩/٢٢، ٣١٩٠٠.
- ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾: (٢، ٣):	١٤٥٤/٢٧.
- ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾: (٤):	٢٦٧٤٨/١٨، ٢٦٧٠٤٠، ٢٧٠٤٠، ٢٧٤٠١، ٢٧٤٠٢ ٤١٥٤٠/٢٧.
- ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾: (٦):	٢٣١٣٥/١٦، ٢٣٧٧١، ٢٦٤٩٥/١٧.
- ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾: (٧):	٢٦٤٠٩/١٧، ٣٩٣٠٩/٢٦.
- ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾: (٦):	٢٦٨٥٥/١٨، ٢٦٨٧٧٠، ٢٦٨٧٢
- ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾: (٧):	٢٧٣٨١/١٨
سورة التحريم	
- ﴿ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾: (١):	٥١٧٣/١٧، ٢٥٢١٤
- ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾: (١، ٢):	٢٥٢٠١/١٧
- ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾: (٢):	٢٥١٧٣/١٧، ٢٥٢١٤
- ﴿عابدات سائحات﴾: (٥):	١٤٧٤٥/١٠

الآية ورقمها — رقم الجزء والفقرة

- ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾: (٦): ٦٤٩٢/٥، ٩٠٢١/٦، ١١٧٠٤/٨

سورة الملك

- ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾: (١): ٤٦١/٨ (ح)، ١٠٧١٦
- ﴿تكاد تميز من الغيظ﴾: (٨): ٩٢٧/١
- ﴿أأمنتم من في السماء﴾: (١٦): ١٠٨٢٤/٨، ٣٣٩٦٢/٢٣

سورة القلم

- ﴿ن والقلم﴾: (١): ٤٦٥٤/٤، ٣٨٩٠١/٢٦

سورة المعارج

- ﴿سأل سائل﴾: (١): ٩٨٠١/٧
- ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾: (٤): ٣٣٩٦٢/٢٣
- ﴿والذين هم على صلاتهم دائمون﴾: (٢٣): ٦٤٨٥/٥
- ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾: (٢٤): ١٢٦٨٩/٩، ١٩٢٨٠/١٤.
- ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾: (٢٤، ٢٥): ١٩٢٨٣/١٤.
- ﴿فما للذين كفروا قبلك مهطعين﴾: (٣٧): ٦٢٤٧/٥.

سورة نوح

- ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾: (١٢): ٩٩٣٢/٧.
- ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾: (١٠، ١٢): ٩٩٩٣/٧.
- ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾: (٢٦، ٢٧): ١٢٠٩٤/٨

الآية ورقمها — رقم الجزء والفقرة

سورة الجن

- ﴿قل أوحي إلي ...﴾: (١): ٣٩٥١١/٢٦
- ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾: (١٥): ٣٣٥٧٣/٢٣، ٤١٣٧١/٢٧
- ﴿ماء غدقا﴾: (١٦): ١٠٠٤٣/٧.

سورة المزمل

- ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا﴾: (١): ١٠٣٦٦/٨.
- ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾: (٤): ٧٤٧١/٥، ١٠٣٧٧/٨.
- ﴿علم أن لن تحصوه﴾: (٢٠): ٢١١٠/٢، ٦٤١٧/٥، ١٠٣٦٧/٨، ١٠٣٧٠، ٣٠٧٠٧/٢١.

سورة المدثر

- ﴿وثيابك فطهر﴾: (٤): ٣٤٤٩/٣، ٣٤٥٣، ٣٤٧٠، ٣٤٧١.
- ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾: (٣٨): ١٢٠٨٢/٨.
- ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾: (٣٨. ٣٩): ١١٧٢٠/٨.

سورة القيامة

- ﴿ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر﴾: (١٨): ١١٨٩٨/٨.

سورة الإنسان

- ﴿وسقاهم ربهم شرابا طهورا﴾: (٢١، ٢٢): ١١٧٤١/٨.
- ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾: (٢٤): ١٩٢٤٠/١٤.
- ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾: (٣٠):

الآية ورقمها	رقم الجزء والفقرة
	٣٨٧٨٦/٢٦، ٣٨٨٣٢، ٣٨٨٤١.
سورة المرسلات	
- ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا﴾: (٢٥):	١١٨٠١/٨، ٣٦١٥٨/٢٤.
سورة النبأ	
- ﴿كل شيء أحصيناه كتابا﴾: (٢٩):	٢٧٥٢٥/١٨.
سورة عبس	
- ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾: (١، ٢):	١٠٥١٩/٨، ١٠٥٢٠، ١٠٥٢١.
- ﴿فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقصبا﴾: (٣١):	١٥١٢٨/١٠.
سورة الانفطار	
- ﴿علمت نفس ما قدمت وأخرت﴾: (٥):	١٠٩٤٣/٨، ١٠٩٤٩
- ﴿كراما كاتبين﴾: (١١):	٤١٣١٨/٢٧.
سورة المطففين	
- ﴿ويل للمطففين﴾: (١، ٢):	٥٦٩/١.
- ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾: (٣):	٢٨٩٣٢/١٩، ٣٠٦٤٣/٢١.
- ﴿كلا بل ران على قلوبهم﴾: (١٤):	٣٣٦٥٣/٢٣.
سورة الإنشقاق	
- ﴿وإذا السماء انشقت﴾: (١):	٤٥٤/٨، ١٠٥٨٧، ١٠٥٩٠، ١٠٥٩٤، ١٠٦١٣، ١٠٦١٤، ١٠٦١٧
سورة الطارق	
- ﴿والسماء والطارق﴾: (١):	٢١١٤٢/١٥
- ﴿إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا﴾: (١٥، ١٦):	٦٤٧٨/٥.
- **سورة الأعلى**	
- ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾: ـ(١):	٤٥٣١/٤، ٤٩٣٧، ٦١١٤/٥، ٦١١٧، (ن)، ٦١٢١، ٦١٢٢، ٦١٢٤، ٩٦٠١/٧، ٩٦٠٠٥، ٩٦٠٨٨.
- ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾: (٦، ٧):	١٠٤٨١/٨.
سورة الغاشية	
- ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾: (١):	٢١٦/٥ (ح)، ٦١١٤، ٦١١٧ (ن)، ٦١٢٠ (ن) ٩٦٠١/٧، ٩٦٠٥، ٩٦٠٨.
سورة الفجر	
- ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾: (٢٢):	١٠٨٤٠/٨.
سورة البلد	
- ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾: (١٦):	١٣٠١٣/٩، ٣٩٥٣١/٢٦، ٣٩٥٣٤.
سورة الشمس	
- ﴿ونفس وما سواها﴾: (٦، ٧):	٣٨٨٠٦/٢٦.
سورة الليل	
- ﴿وإن سعيكم لشتى﴾: (٤):	٣٩٨٧/٤.
- ﴿فأما من أعطي واتقى وصدق بالحسنى﴾: (٥-١٠):	٣٨٨٠٢/٢٦.
سورة الضحى	
- ﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾: (٨):	١٠٧٧٩/٨.
سورة الشرح	

الآية ورقمها — رقم الجزء والفقرة

- ﴿فإن مع العسر يسر إن مع العسر يسر﴾: (٥، ٦): ١٩٣٦١/١٤.

سورة التين

- ﴿والتين والزيتون﴾: (١): ٢١١٤٢/١٥.

سورة العلق

- ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾: (١): ١٠٥٨٧/٨، ١٠٥٨٨، ١٠٥٩٣، ١٠٦١٧.

سورة القدر

- ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾: (١، ٢): ١٠١٤٢/٧

سورة البينة

- ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾: (٥): ٢٧٣٨/٣

سورة الزلزلة

- ﴿إذا زلزلت الأرض﴾: (١): ١٠٣٨٦/٨.
- ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾: (٧ـ ٨): ٩٣١/١٤ (ح)، ١٩٢٥٨، ١٩٩٤٨.
- ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾: (٧): ٤١٦٥٧/٢٧، ٣٩٧٨١/٢٦.
- ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾: (٨): ١٩٢٥٨/١٤.

سورة العاديات

- ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾: (٨): ٣٣٢١٩/٢٣، ٣٤٣٩١.

سورة القارعة

- ﴿القارعة﴾: (١): ١٠٣٨٦/٨
- ﴿كالعهن المنفوش﴾: (٥): ١٠٤٤٢/٨

سورة التكاثر

- ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾: (٨): ٣٩٨١٩/٢٦.

سورة الكوثر

- ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾: (١): ٤٨١١/٤
- ﴿فصل لربك وانحر﴾: (٢): ٨٥٧٨/٦، ٨٦٨٠.

سورة الكافرون

- ﴿قل يأيها الكافرون﴾: (١): ٦٨٩٣/٥، ٦٨٩٤، ٦٨٩٨، ٦٩٠٧، ٦٩١٢، ١٠٧١٣/٨، ٢٩٥٠/١٥.
- ﴿لكم دينكم ولي دين﴾: (٦): ٢٢٩٩٥٠/١٥.

سورة الإخلاص

- ﴿قل هو الله أحد﴾: (١): ٦٨٩٣/٥، ٦٨٩٤، ٦٨٩٨، ٦٩٠٧، ٦٩١٢، ١٠٦٩١/٨، ١٠٦٩٣، ١٠٦٩٥، ١٠٦٩٦، ١٠٦٩٧، ١٠٦٩٨، ١٠٦٩٩، ١٠٧٠١، ١٠٧٠٢، ٤٦٠ (ح)، ١٠٧١١، ١٠٧١٣، ١٠٧١٤، ٤٦١ (ح)، ١٠٧١٥، ١٨٣٥٦/١٣، ٤٠٠٤١/٢٧، ٤٠٠٥٩.

سورة الفلق

- ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾: (١): ٤٠٠٥٩/٢٧
- ﴿النفاثات في العقد﴾: (٤): ٩٤١٠/٦، ٤٠٠٧١/٢٧، ٤٠٠٧٢.
- ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾: (٥): ٤٠٠٧٣/٢٧.

سورة الناس

- ﴿قل أعوذ برب الناس﴾: (١) ٤٠٠٥٩/٢٧.

٢ - فهرس أطراف أحاديث وآثار « الموطأ »

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
-«آرسلك أبو طلحة ؟ ...»	١٧٢٦/٢٦.
- «آلبر تقولون بهن...»	٦٦١/١٠.
- «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...»	١٢٦٨/١٩.
- «أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم....»	١٠٥٩/١٥.
- «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء...»	١٧٢٥/٢٦.
- «أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي ، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية...»	٧٠٥/١١.
- «أتت الجدتان إلى أبى بكر الصديق ..»	١٠٥٠/١٥.
- «اتجروا في أموال اليتامى و لا تأكلها، الزكاة...»	٥٤٧/٩.
- «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم...»	١٦٣٠/٢٥.
- «أتدرون ماذا قال ربكم؟...»	٤٢٥/٧.
- «أتركوه...»	١١٨/٣.
- «أترون قبلتي هاهنا فوالله ...»	٣٧٤/٦.
- «أترونها صحراء كناركم هذه؟ لهي أسود من القار...»	١٨٧٩/٢٧.
- «أتريدون أن توفيهم من تلك الأرزاق...»	١٣٠٢/١٩.
- «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ ...»	١٤٨٤/٢٣.
- «أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ ...»	١٦١٨/٢٥.
- «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه..»	١١٦/٣.
- «أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ، إن جارية لي ...»	١٤٨٣/٢٣.
- «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام ...»	١٨٤٩/٢٧.
- «اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ...»	٣٧٧/٦ هـ
- «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا...»	٣٧٧/٦.
- «أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني ...»	٤٩٢/٨.
- «أحابستنا هي؟ ...»	٨٩٨/١٣.
- «أحب الله عبداً ، سمحا إن باع، سمحا إن ابتاع...»	١، ١٣٥٧.
- «احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصنة أو حصير...»	٢٦٣/٥.
- «احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة ...»	١٨٢٧/٢٧.
- «أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل...»	١٦٧١/٢٦.
- «أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها...»	١٤٦٧/٢٣.
- «أحسنتم...»	٦٣/٢.
- «أحلتها آية، حرمتها آية ...»	١٠٩٥/١٦.
- «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين...»	٩١١/١٣.
- «احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام...»	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
	٩١٢/١٣.
- «أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس ...»	٤٤٩/٨.
- «أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير...»	١٨٠٧/٢٧.
- «أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاه فيها وفاء...»	٥٦٣/٩.
- «ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي...»	١٠٠٤/١٥.
- «أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كل شيء بقدر»	١٦٦٤/٢٦.
- «أدركت الناس وما يعجبون بالقول...»	١٨٧٤/٢٧.
- «ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها....»	٥٧٩/٩.
- «ادللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين...»	١٨٩٣/٢٧.
- «أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه، فغسل كفيه...»	٨٣/٣ هـ.
- «أدوا الخياط والمخيط...»	٩٥٠/١٤.
- «إذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق...»	١١٣٦/١٧.
- «إذا أحب الله العبد، قال لجبريل: قد أحببت فلانا فأحبه...»	١٧٨٢/٢٧.
- «إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه...»	١٦٧٥/٢٦.
- «إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما طاهرتان...»	٦٤/٢.
- «إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة ...»	١٤٧/٤ هـ.
- «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة...»	٣٥٣/٦.
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه...»	٤٠/٢.
- «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة...»	٩١/٣.
- «إذا أصاب ثوب أحداكن الدم من الحيضة ...»	١١٠/٣.
- «إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره ...»	١٠٢٣/١٥.
- «إذا أصيبت السن فأسودت ففيها عقلها تاما...»	١٦٠٦/٢٥.
- «إذا اضطردت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح...»	٨١٢/١٢.
-«إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو ....،...»	٩٤٢/١٤.
- «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه...»	١٧١٣/٢٦.
- «إذ أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه ...»	١٦٧/٤.
-«إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ...»	١٧٠٣/٢٦.
- «إذا أنشأت بحرية عين تشاءمت ، فتلك عين غريقة...»	٤٢٦/٧.

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم...»	١٦٩١/٢٦.
- «إذا بايعت فقل لا خلابه...»	١٣٥٥/٢١.
-«إذا بدأ حاجب الشمس، فأخروا الصلاة .. »	٢٧/١.
- «إذا بلغت وادي القرى ، فشأنك به ...»	٩٤١/١٤.
- «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها...»	١١١٣/١٦.
- «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء...»	٣٦/٢.
- «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض»	٥٣/٢.
- «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه....»	٥٤/٢.
- «إذا ثوب بالصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون...»	١٢٥/٤.
- «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل....»	٢٠١/٥.
- «إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان...»	١٣٥٦/٢١.
- «إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج»	٨٩٤/١٣.
- «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل »	٨٨/٣.
- «إذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته...»	١١٨٥/١٨.
- «إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها...»	١١٩٧/١٨.
- «إذا خير الرجل امرأته، فاختارته، فليس ذلك بطلاق...»	١١٥١/١٧.
- «إذا دبغ الإهاب فقد طهر...»	١٠٣٦/١٥.
- «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين...»	٣٦١/٦.
- «إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلى عباده الصالحين...»	١٨٠١/٢٧.
- «إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليها الستور، فقد وجب الصداق...»	١٠٧٤/١٦.
- «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة...»	٦٥١/١٠.
- «إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت...»	١١٨٠/١٨.
- «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها...»	١١١٠/١٦.
- «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة...»	٤٢٨/٧.
- «إذا رأى الإنسان يغطي فاه، وهو يصلي...»	٣٤/١.
- «إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع...»	١٥٥٥/٢٤- .
- «إذا أصاب ثوب أحدكن الدم من الحيضة...»	١١٠/٣.
- «إذا سُلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم...»	٣٨٠/٦.
- «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم...»	١٨٥١/٢٧.
- «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه...»	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
	١٦٥٦/٢٦، ١٦٥٨.
- «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن...»	١٢٤/٤.
- «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله...»	٥٧/٢.
- «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى...»	١٨٥/٤.
- «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ...»	١٨٧/٤
- «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا...»	٤٤٠/٧.
- «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف...»	٢٧٣/٥.
-«إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه...»	٣٥٧/٦.
- «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام...»	١٦٥/٤.
- «إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم...»	١١٨١/١٨.
- «إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قتل به...»	١٢٠٧/١٨
- «إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه...»	١١٧٣/١٧.
- «إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة...»	١١٨٢/١٨.
- «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه...»	١٧٦٦/٢٧.
- «إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة...»	١٤/١.
- «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة...»	١٦٩/١.
- «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين...»	١٦٨/٤.
- «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا» ...»	٢٠٤/٥.
- «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت...»	٢٠٢/٥.
- «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبلَ وجهه...»	٤٣٢/٧.
- «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه...»	٣٣٥/٦.
- «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد...»	١٨٦٢/٢٧.
- «إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضا...»	١٣٦٢/٢١.
- «إذا كانت الفتنة، فاخف مكانك وكف لسانك...»	٩٣٢/١٤ هـ.
- «إذا كنت بين الأخشبين من منى...»	٩٢٢/١٣.
- «إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت...»	١٣٤/٤، ١٣٦.
- «إذا تستحِ فافعل ما شئت...»	٣٥٠/٦.
- «إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما...»	١٢٠٨/١٨.
- «إذا لم يستطيع المريض السجود أومأ برأسه إيماء...»٦/	٣٧٨.
- «إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله جل	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
وعز...»	١١٥٨/١٧.
- «إذا ماتت فآذنوني بها...»	٤٩٥/٨.
- «إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين...»	١٧٥٣/٢٧.
- «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ...»	٧٨/٣.
-«إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل...»	٨٦/٣، ٨٦، ٨٦.
- « إذا ملك الرجل امرأته أمرها...»	١٧/ ١١٣٥.
- «إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به»	١١٢٩/١٧.
- «إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ...»	٤١/٢.
- «إذا نتجت الناقة، فليحمل ولدها حتى ينحر...»	٨١٦/١٢.
- «إذا نحرت الناقة، فذكاة مافي بطنها في ذكاتها....»	١٠١٨/١٥.
- «إذا نعس أحدكم في صلاته...»	٢٢٩/٥.
- «إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته...»	١١٠١/١٦.
- «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط...»	١٢٨/٤.
- «إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه بالماء...»	٧٤/٣.
- «إذا وضعت حملها فقد حلت...»	١٢١٢/١٨
- «إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها...»	١٣٨٧/٢١.
- «اذهبي حتي تضعي...»	١٥٢٩/٢٤.
- «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلا آدم...»	١٧٠٩/٢٦.
- «أراه فلانا...»	١٢٣٧/١٨.
- أرأيت إذا منع الله الثمرة...»	١٢٦٥/١٩.
- «أرأيتك جاريتك التي كنت أستأمرتني في عتقها...»	١٨١٠/٢٧.
- «أربيتما فردا...»	١٢٨٣/١٩.
- «أرسله...»	٤٤٧/٨.
- «أرسله، فليس عليه، قطع خادمكم سرق متاعكم...»	١٥٦١/٢٤.
- «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها...»	١٢٤٩/١٨.
- «أرقيها بكتاب الله...»	١٧٥٩/٢٧.
- «أركبها، ويلك»	٨١١/١٢.
- «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه»	١٧٠٠/٢٦.
- «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع...»	١٨٠٣/٢٧، ١٨٠٤.
- «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة ؟...»	١٨٠٢/٢٧.
- «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر، لسبقته العين...»	١٧٥١/٢٧.
- «استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فجاءته إبل من الصدقة...»	١٣٤٦/٢١.
- «استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرا منها...»	١٣٤٧/٢١.
- «استقيموا ولن تحصبوا، واعملوا...»	٥٨/٢.
- «استوا في الصف...»	٣٤٩/٦ هـ

طرف الحديث والأثر	رقم الجزء والحديث
- «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير...»	٥٣٥/٨.
- «أسرقت رداء هذا؟...»	١٥٥٦٢٤.
- «أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن، يطلبه بشعلة من نار...»	١٧٧٧/٢٧.
- «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق...»	١٤٩٤/٢٣.
- «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يارب...»	٢٥/١.
- «اشربوا هذا العسل...»	١٥٧٧/٢٤.
- «اصبب: فلن يزيده الماء إلا شعثا...»	٦٧٤/١١.
- «أصدق ذو اليدين»	١٨١/٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤.
- «أصلى الناس ؟...»	٢٧٨/٥ هـ.
- «أصلاتان معا ؟ أصلاتان معا؟...»	٢٥٧/٥
- «أصلي صلاة المسافر مالم أجمع مكثا...»	٣١٦/٦.
- «الأضحى يومان، بعد يوم الأضحى...»	١٠٠٩/١٥.
- «أعتقها ...»	١٤٨٣/٢٣.
- «اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة...»	٧٣٨/١١.
- «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنه...»	١٤٥٣/٢٢.
- «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء...»	١٣٤٦/٢١.
- «أعلفه نضاحك...»	١٨٢٩/٢٧.

طرف الحديث والأثر	رقم الجزء والحديث
- «اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة...»	٨٣٩/١٣.
- «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك...»	٤٧٣/٨.
- «اغزوا باسم الله، في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله...»	٩٣٩/١٤.
- «أغسل ما أرى، وأنضح مالم أر...»	٢٩٧٩/٣.
- «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك...»	٤٨٧/٨.
- «أغلاها ثمنا عند أهلها...»	١٤٩٠/٢٣.
- «أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء...»	١٧٢٨/٢٦.
- «افصلوا بين حجكم وعمرتكم...»	٧٣٩/١١.
- «أفضل الأعمال، الصلاة لأول وقتها...»	٥٩١/١.
- «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة...»	٤٧٤/٨.
- «أفضل الدعاء يوم عرفه...»	٩١٩/١٣.
- «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة...»	٢٦٣/٥ هـ.
- «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت...»	٨٩٧/١٣.
- «أفلا انتفعتم بجلدها...»	١٠٣٥/١٥.
- أفلح الرجل إن صدق...»	٣٩٩/٦.
- «أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذقد ناهزت الاحتلام	٣٤٠/٦.
- «أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	

طرف الحديث والأثر	رقم الجزء والحديث
فسمع رجل يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ »	٤٦٠/٨.
- «اقتلوه»	٩٢٠/١٣.
- «أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل...»	١٣٧٦/٢١.
- «أقضه عنها...»	١٥/ ٩٨٠.
- «أقضينا مكانه يوما آخر...»	٦٤٢/١٠ م.
- «اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار...»	١٢٣٢/١٨.
- «اكلأ لنا الصبح...»	٢٣/١.
- «أكل تمر خيبر هكذا؟...»	١٢٧٦/١٩م.
- «أكل كل ذي ناب من السباع حرام...»	١٠٣٢/١٥، ١٠٣٣.
- «أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟...»	١٤٤٣/٢٢.
- «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟...»	٦٠٥/١٠.
- «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم...»	٤٦٦/٨ هـ.
- «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟...»	١٣٩٠/٢٢.
- «ألا أخبركم بخير كثير من الصلاة والصدقة...»	١٦٧٧/٢٦.
- ألا أخبركم بخير الناس مجلسا ؟ ...»	٩٣٢/١٤.
- «ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟...»	٩٣٢/١٤.
- «ألا أخبركم بما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟...»	٣٥٩/٦.
- «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم...»	٧٩٧/٢٧.
- «ألا تسترقون له من العين ؟...»	١٧٥٢/٢٧.
- «ألا صلوا في الرحال...»	١٣٢/٤.
- «إلا ما كان رقماً في ثوب...»	١٨٠٨/٢٧.
- «البسه، وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك...»	١٧٤٧/٢٦.
- «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله...»	١٩/١.
- «الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة...»	١٦٩٧/٢٦.
- «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصيته بين شيطان...»	١٨٠/٤.
- «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم...»	١٧١٨/٢٦.
- «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويهدي...»	٨٢٨/١٢.
- «الله أكبر، خربت خيبر ...»	٩٧٦/١٤.
- «اللهم اجعلني من أئمة المتقين...»	٤٨٤/٨.
- «اللهم ارحم المحلقين...»	٨٥٦/١٣.
- «اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك...»	٤٢٣/٧.
- «اللهم اغفر لي، وارحمني...»	٥٢٣/٨.
- «اللهم إنك قلت: ﴿ادعوني استجب لكم﴾»	٨٠٠/١٢.
- «اللهم أني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك...»	٩٦٢/١٤.
- «اللهم إني أسألك فعل الخيرات...»	٤٨٢/٨.

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...»	٤٧٥/٨.
- «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا...»	١٦٣٦/٢٦.
- «اللهم بارك فى مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم...»	١٦٣٥/٢٦.
- «اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة أو أشد...»	١٦٤٨/٢٦.
- «اللهم الرفيق الأعلى...»	٥٢٤/٨.
- «اللهم صل علي محمد وأزواجه وذريته»	٣٧٠/٦.
- «اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية»	٤٢٤/٧.
- «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»	٣٨٩/٦.
- «اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا»	٤٦٩/٨- .
- «اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي...»	١٥٣٤/٢٤.
- «اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة...»	٩٥٨/١٤.
-- «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض...»	٤٧٦/٨.
- «ألم أر جارية أخيك تجوس الناس...»	١٨٤٦/٢٧.
- «ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس...»	٣٦٢/٦.
- «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟....»	٧٧٦/١٢.
- «ألم يكن الآخر مسلما ؟...»	٣٩٦/٦.
- «أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...»	١/١.
- «أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.؟...»	٢٤١/٥.
- «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟...»	٣٨٨/٦.
- «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه...»	١١٩٠/١٨.
- «أما الأركان، فإني رأيت رسول الله صلي الله عليه وسليم يلبس النعال...»	٧٠٤/١١
- «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا...»	١٣١٤/٢٠.
- «إما أن تصلوا على جنازتكم الآن...»	٤٩٩/٨.
- «أما إنك لوقتك حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات...»	١٧٧٨/٢٧.
- «إما أن يروا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب...»	١٦٢٩/٢٥.
- «أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع، أسيفع جهينة»	١٤٧٣/٢٣.
- «أما بعد. فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة...»	٩٣٤/١٤.
- «أما علمت أن الله حرمها؟...»	١٥٧٥/٢٤.
- «أما له ثوبان غير هذين؟...»	١٦٨٩/٢٦.
- «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله...»	١٥٣٠/٢٤.
- «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا...»	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
	٢٨٥/٥ .
- «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة...»	٦٩٤/١١ .
- «أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم...»	١٢٨٣/١٩ .
- «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري...»	٢٢٢/٥ .
- «الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة، إذا طلقها وهي أمة...»	١١٩٢/١٨ .
- «الأمر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب والفضة»...	١٣٢٨/٢٠ .
- «الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل قراضا...»	١٣٧١/٢١ .
- «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب...»	١٦٣٩/٢٦ .
- «امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد...»	١٧٥٧/٢٧ .
- «أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن...»	١٢٠١/١٨ .
- «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله...»	١٢١٣/١٨ .
- «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا، حتى إذا كان بالنمازية...»	٨٢٥/١٢ .
- «أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته ...»	١٠٠١/١٥ .
- «أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف ...»	٦٥٩/١٠ .
- «أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين...»	١٠٥١/١٥ .
- «أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ...»	١٦٢٧/٢٥ .
- «أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع علي جارية...»	١٥٣٧/٢٤ .
- «أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان»	٩٣٨/١٤ .
- «أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي...»	١٧٥٩/٢٧ .
- «أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة...»	١٥٨/٤ .
- «إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول...»	٥٣٩/٩
- «أن أبا بكر وعمر كان يفعلان ذلك...»	٣٩٢/٦ .
- «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم...»	١٢٤٩/١٨ .
- «أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة، يمسح رأسه بالماء...»	٦١/٢ .
- «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة...»	١١٩٠/١٨ .
- «أن أبا عطفان بن طريف المري أخبره أن أباه...»	٧٤٣/١١ .
- «أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إذا السماء انشقت﴾»	٤٥٤/٨ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- «أن أبا هريرة، وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم...»	٦٠٩/١٠ .
- «أن أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق...»	١٢٥٧/١٩ .
- «أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه...»	١٠٤٣/١٥ .
- «أن أباه كان إذا أطاف بالبيت يسعى...»	٧٨١/١٢ .
- «أن أباه كان ينحر بدنه قياما...»	٨٥٥/١٣ .
- «أن أباها خنساء بنت قدام زوجها هي ثيب، فكرهت ذلك...»	١٠٨٦/١٦ .
- «أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه...»	٨٤٣/١٣ .
- «أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال...»	٣١٧/٦ .
- «أن ابن عمر كان يُقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام...»	١٨٢٠/٢٧ .
- «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة...»	٨٩٣/١٣ .
- «أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب...»	١٠٧١/١٦ .
- «إن أحب أهلك أن أحب لهم ثمنك حبة واحدة...»	١٤٩٤/٢٣ .
- «أن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود...»	١٥٩٥/٢٥ .
- «أن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم...»	٥٧٣/٩ .
- «إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان...»	١٩٥/٤ .
- «إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه...»	١٦٧٠/٢٦ .
- «إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة...»	٥٢٥/٨ .
- «أن أحسن ما سمعت من أهل العلم، في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله...»	٩٨٥/١٥ .
- «أن الأحوص هلك بالشام، حين دخلت امرأته في الدم.»	١١٧٩/١٨ .
- «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق...»	٤٨٨/٨ .
- «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر...»	٦٧٢/١١ .
- «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة...»	١٨٠٩/٢٧ .
- «أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة...»	٦٨٩/١١ .
- «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها...»	١٢٣٩/١٨ .
- «أن أقض باليمين مع الشاهد»	١٣٩٤/٢٢ .
- «إن الذي حرم شربها حرم بيعها...»	١٥٧٥/٢٤ .
- «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة»	١٦٦٢/٢٦ .
- «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ظهره...»	١٦٦٢/٢٦ .
- «إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق، ويرضى به...»	١٨٤٠/٢٧ .
- «أن الله قد أوقع أجره على قدر نيته...»	٥١٣/٨ .
- «إن الله لا يحل حتى تحلوا...»	٥/ ٢٣٠ .
- «إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضي لكم أن تعبدوه...»	١٨٦٩/٢٧.
- «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي...»	١٧٨٠/٢٧ .
- «إن الله هو الهادي والفاتن»	١٦٦٥/٢٦ .
- «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»	٩٩٤/١٥.
- «أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل»	١١٠٧/١٦ .
- «أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق»	١٥٠٦/٢٣.
- «أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحاضت...»	٩٠٢/١٣ .
- «أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها...»	١١٦٤/١٧ .
- « أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿ المرسلات عرفا ﴾.. »	١٤٨/٤ هـ .
- «أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت...»	١٤١٧/٢٢ .
- «أن امرأتين من هزيل رمت إحداهما الأخرى...»	١٥٩٠/٢٥ .
- «أن أمة عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها»	١٢٧٤/١٩ .
- «إن الأمة لها الخيار مالم يمسها»	١١٤٨/١٧.
- «أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام. وكان يفتدي»	٦٤٣/١٠ .
- «أن انظر من مر بك من المسلمين...»	٥٥٤/٩ .
- «إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها...»	٦/١ .
- «إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام»	١٨٣٤/٢٧ .
- «إن بعض البيان سحر»	١٨٥٦/٢٧ .
- «إن البعل لا يقسم مع النضح، إلا أن يرضى أهله بذلك...»	١٤٣٣/٢٢ .
- «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم»	١٣٧/٤، ١٣٨ .
- «أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمان»	١١٨٧/١٨ .
- «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»	١٨٠٩/٢٧ .
- «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع...»	١٨٥٩/٢٧ .
- «أن تفسير هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾»	٤٢/٢ .
- «أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيراً بالحرة»	١٤٥٧/٢٢ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- «أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له لأقرن بأربعة آلاف درهم»	١٢٧٣/١٩ .
- «أن جواريه لن يغسلن رجليه...»	٩٩/٣ .
- «أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله...»	١٢٤٥/١٨ .
- «أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما، أمربه عمر بن الخطاب»	١٢٩٩/١٩ .
- «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»	١٧٦٤/٢٧ .
- أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب.. »	١١٠٣/١٦.
- «إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام... »	١١١٢/١٦.
- « أن دعه ولا تأخذه منه زكاة مع المسلمين..»	٥٦٧/٩.
- «أن ذكوان أبا عمر وكان عبدا لعائشة أعتقته عن دبر منها...»	٢٢٦/٥ .
- «أن ربيع بنت معوذ بن عفراء، جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر»	١١٥٤/١٧ .
- «أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها»	١٢٠٦/١٨
- «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم...»	١٨٥٥/٢٧ .
- «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت...»	١٨٥٤/٢٧.
- «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده»	٤٨٠/٨ .
- «إن الرجل ليسألني مالا يصلح لي ولا له...»	١٨٩٤/٢٧ .
- «أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: ياأبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلا سلفا...»	١٣٤٩/٢١ .
- «أن رجلا أتى القاسم بن محمد، فقال إني أفضت، وأفضت معي بأهلي، ثم عدلت إلى شعب»	٨٦٠/١٣ .
- «أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى رجل»	١٣٠١/١٩ .
- «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا...»	١٥٢٨/٢٤ .
- «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»	١٥٣٦/٢٤ .
- «أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر...»	٦٢٠/١٠.
- «أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال...»	١١٢٨/١٧ .
- «أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت»	٩٠٤/١٣ .
- «أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين...»	٩٠٨/١٣ .
- «أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت..»	١١١٤/١٦ .
- «أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا...»	١٢٥١/١٨ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- «أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: أعتمر قبل أن أحج؟...»	٧٢٩/١١ .
- «أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمن...»	١٠٩٥/١٦ .
- «أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته...»	١١٤٢/١٧ .
- أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له...»	٦١٢/١٠ .
-- «أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيداً له...»	١٤٧٨/٢٣ .
- «أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك...»	١١٢٣/١٧ .
- «أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد...»	١٣٣٠/٢٠ .
- «أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي أفتلتت»	١٤٦١/٢٢ .
- «أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق...»	٢٧٥/٥ .
- «أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها...»	١١٢٦/١٧ .
- «أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم...»	١١٥٧/١٧ .
- «أن رجلا مر على أبي ذر، بالربذة...»	٩٢٥/١٣ .
- «أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالسقف..»	١٩٤/٤ .
- «أن رجلا من الأنصار يقال له أميمة بن الجلاح...»	١٦١٩/٢٥
- «أن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها..»	١١٦١/١٧ م .
- «أن رجلا من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل..»	١٥٥٨/٢٤ .
- «أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر...»	٨٣٤/١٢ .
- «أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء...»	١٥٨٤/٢٥ .
- «أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها...»	١١٣١/١٧ .
- «أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، ما ترى في الضب؟...»	١٨١٢/٢٧ .
- «أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له...»	١٥٤٣/٢٤ .
- «أن رجلين اختصما إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يارسول الله، اقض بيننا بكتاب الله»	١٥٣٠/٢٤ .
- «أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب...»	١٥٤٥/٢٤ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي الناس في قبائلهم يدعو لهم...»	٩٥٢/١٤ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه...»	١٧٢٥/٢٦ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شبب بماء من البئر...»	١٧٢٤/٢٦ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
وهو محرم فوق رأسه...»	٧٤٦/١١ .	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.. »	١٧٦٨/٢٧ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخذ الجزية من مجوس البحرين»	٥٧٦/٩ .	- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب...»	١٨١٥/٢٧ .
- «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف..»	٦٦١/١٠ .	- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره...»	٦١٤/١٠ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها...»	١٢٧١/١٩ .	- «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة...»	٨٧٨/١٣ .
- «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البينونة...»	٨٩١/١٣ .	- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا، كان لأبي جهل بن هشام...»	٨١٠/١٢ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب القرية أن يبيعها بخرصها...»	١٢٧٠/١٩ .	- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم...»	٨١٠/١٢ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله...»	٦٦٨/١٠ .	- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية»	٧٧١/١٢
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا علي خيبر...»	١٢٧٦/١٩ .	- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة»	٦٩٨/١١ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة...»	١٨٩٤/٢٧ .	- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار...»	٧٤١/١١.
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة»	٧٢٧/١١ .	- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر...»	٩٤٣/١٤ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج»	٧٠٨/١١ .	- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى..»	٨٠٧/١٢ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»	٤٩/٢ .	- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك»	١٠٦٩/١٦ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»	١٠٣٧/١٥ .	- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
وأصحابه بالحديبية...»	١٢/٧٧٠
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ..»	١٠/٦١٣
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مرضه فأتى...»	٥/٢٧٨
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم...»	١١/٧٥٣
- «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما»	٥/٢١٨
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه...»	٢٤/١٥٦٨
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي..»	٢٧/١٧٥٢
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة..»	١٨/١٢٣٣
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد...»	١٣/٨٦٥
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق...»	٢٦/١٧٣٥
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة، عام الفتح، وعلى رأسه المغفر»	١٣/٩٢٠
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى نبي عمرو بن عوف...»	٦/٣٦٥
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك...»	٢/٦٣
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس...»	١٥/٩٨٦
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة...»	١٢/٨١١
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بعض مغازيه امرأة مقتولة...»	١٤/٩٣٧
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه..»	١٤/٩٧٥
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد..»	١٤/٩٧٠
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه...»	٥/٢٧٧
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت..»	١٤/٩٧٣
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب، أيها أفضل؟...»	٢٣/١٤٩٠
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء؟...»	٢٤/١٥٧٣
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن..»	٢٧/١٨٢١
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟..»	٢٧/١٨٠٢
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام إذ صلى خمسا...»	٤/٥٥١٠
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها...»	٨/٤٥٤

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة لاتنام الليل...»	٢٣٠/٥ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين...»	٨٧٣/١٣.
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثماني ركعات...»	٣٢٩/٦ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة..»	٢١٩/٥ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»	٨٦٨/١٣ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر..»	١٧١٧/٢٦ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج إلى الحجر..»	٧١٢/١١ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص»	٤٨٦/٨ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان...»	٥٨٨/٩ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غسل في سبيل الله »	٩٥١/١٤ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم..»	١٣٨٤/٢١ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد...»	١٣٩٣/٢٢ م .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة..»	١٥٩١/٢٥ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»	١٥٤٨/٢٤ .
- «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية...»	٥٤٣/٩ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى، يقرأ علي نفسه بالمعوذات وينفث...»	١٧٥٨/٢٧ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه..»	٨٣/٣ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فتح الصلاة..»	١٣٩/٤ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح...»	٢٥٥/٥ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت...»	٧٨٤/١٢ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل من الصفا والمروة مشى»	٨٠٣/١٢ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا...»	٧٩٩/١٢ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر...»	١٦٥٣/٢٦.
- «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عندنا وأنها سمعت صوت رجل يستأذن...»	١٢٣٧/١٨ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا»	٣٧٥/٦ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن نبردها بالماء...»	١٧٦٣/٢٧ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر...»	١٣٧٧/٢١ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك...»	٢٩٩/٦ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت»	٦٥٦/١٠ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان»	٢٢٠/٥ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة..»	١٤٠/٤ .
- «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره...»	٤٥١/٨ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا.. »	٢٨٣/٥ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في... »	٢/١ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته.. »	٣٢٧/٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى مسجد ذي الحليفة ركعتين.. »	٧٠٠/١١ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين.	٣٧٣/٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة.. »	٢٣٤/٥ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة.. »	٣٨٥/٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة..»	٤٠٣/٧ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الغرق... »	٨٤/٣ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد.. »	٥١٠/٨ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من الذهب.. »	١٧٤٦/٢٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة.. »	١١٠٩/١٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيديه... »	٩٢/٣ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية »	٤٨٩/٨ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا... »	٧٢٨/١١ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها.. »	٩١٧/١٣ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي ابن كعب وهو يصلي... »	١٥٩/٤ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضه.. »	٨٥٣/١٣ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس... »	٤٩٤/٨
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول »	٤٢٩/٧
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله... »	١٧١٢/٢٦
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا... »	١٥٧١/٢٤
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا... »	١٥٧٠/٢٤
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.. »	٥٦٩/٢٤
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام.. »	١٠٠٣/١٥
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي.. »	١٢٦٥/١٩
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.. »	١٢٦٦/١٩
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها »	١٢٦٤/١٩
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة.. »	١٣١٩/٢٠
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم.. »	١٣٢١/٢٠
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان... »	١٢٥٥/١٩
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.. »	١٣٣٢/٢٠
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا... »	١٣١٢/٢٠
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف... »	١٣٢٦/٢٠
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.. »	١٤٩٥/٢٣
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة.. »	١٣٢٩/٢٠
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب... »	١٦٩٢/٢٦
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»	١٣٢٥/٢٠
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار»	١٠٨٥/١٦
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى»	٨٠٦/١٢
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر، ويوم الأضحى»	٦٢٨/١٠
- أن رسول الله صلى وسلم : نهى عن صيام يومين ..»	٨٠٨/١٢
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت...»	١٨٣٣/٢٧

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت»	١٨٣٢/٢٧ .
ـ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن كراء المزراع..»	١٣٧٩/٢١ .
ـ«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر»	١١٠٢/١٦ .
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة....»	١٢٧٨/١٩, ١٢٧٩، ١٢٨٠ .
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة»	١٣٣٣/٢٠ .
ـ« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش»	١٣٥٤/٢١ .
ـ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أيام الجنازة»	٤٩١/٨ .
ـ«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده »	١٦٣٠/٢٥ .
ـ«أن رسول الله صلى عليه وسلم يَقبِّل وهو صائم»	٦٠٥/١٠ .
ـ«أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة...»	١٤٣٥/٢٢ .
ـ« أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه...»	١٤٩٦/٢٣ .
ـ«أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم»	٧٥٠/١١ .
ـ«أن الزبير بن العوام لقي رجلا قدَ أخذ سارقا...»	١٥٥٧/٢٤ .
ـ « إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها...»	١٥٣٨/٢٤ .
ـ «أن سائبة أعتقه بعض الحجاج...»	١٦٢٨/٢٥ .
ـ «أن سائلاً سأل كل واحد منهما...»	٢٧٠/٥ .
ـ «أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجه...»	١٥٥٠/٢٤ .
ـ «أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجملين...»	٨٦٢/١٣ .
ـ « أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً خرج إلى عرفة...»	٧٩٧/١٢ .
ـ «أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزبحة، فمات..»	١٧٦١/٢٧ .
ـ « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً...»	١٤١٣/٢٢ .
ـ «أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً..»	١٥٣١/٢٤ .
ـ «أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمي هلكت...»	١٤٨٨/٢٣ .
ـ«أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة..»	١٣٨٥/٢١ .
ـ «أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها ..»	١٠٧٧/١٦ .
ـ «أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء..»	١١٨٩/١٨ .
ـ «أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
بين رجلين..»	١٥١١/٢٣ .
ـ «أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الأنسية بما يقتل به العبيد»	١٠٢٢/١٥ .
ـ «إن السلام انتهى إلى البركة»	١٧٩٥/٢٧ .
ـ «أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عنده عروة بن الزبير..»	٨٠٢/١٢ .
ـ «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر..»	٦١٦/١٠.
ـ إن شدة الحر من فيح جهنم....»	٢٥/١ .
ـ «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان...»	٢٦/١ .
ـ«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...»	٤١٨/٧، ٤١٩ .
ـ «إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي ...»	٢٤/١ .
ـ «إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم..»	٧٧١/١٢ .
ـ «أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها..»	١٢٣٥/١٨ .
ـ «أن صفية بنت حيي حاضت..»	٨٩٨/١٣ .
ـ «أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم..»	١٣٠٠/١٩ .
ـ «أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو..»	٤١٤/٧.
ـ «أن طلحة بن عبيد كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى»	٨٤٥/١٣ .
ـ «أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها..»	١٠٨٨/١٦ .
ـ «أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع..»	١٢٤٤/١٨ .
ـ «أن عائشة أم المومنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن...»	٩٠١/١٣.
ـ «أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة»	٨٠٥/١٢ .
ـ «أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً»	١٧٢١/٢٦ .
ـ «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن..»	١١٣٣/١٧ .
ـ «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها..»	١٢٤١/١٨ .
ـ «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهل بعد العتمة...»	١٨٥٨/٢٧ .
ـ «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها..»	٥٤٩/٩.
ـ «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها...»	٥٤٥/٩ .
ـ «أن عائشة كانت إذا اعتكفت...»	٦٥٥/١٠.
ـ «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم..»	٦١٠/١٠ .
ـ «أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
وسلم أصبحتا صائمتين..»	٦٤٢/١٠ .	ـ «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له، فمتع بوليدة»	١١٦٧/١٧ .
ـ «أن العاصي بن هشام هلك، وترك بنين له ثلاثة..»	١٤٩٨/٢٣ .	ـ «أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة»	١٦٠٢/٢٥ .
ـ «أن عبداً آبقا قد سرق»...»	١٥٥٤/٢٤ .	ـ «أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان..»	١٣٩٨/٢٢ .
ـ « أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس...»	١٥٤٠/٢٤ .	ـ « أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر..»	٦٢٩/٢٥ .
ـ «أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق..»	٩٤٥/١٤ .	ـ « أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية..»	٦١/١٩ .
ـ «أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق...»	١٥٥٣/٢٤ .	ـ «أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة...»	١٣١٧/٢٠ .
ـ «إن العبد إذا عتق تبعه ماله»	١٤٨٠/٢٣ .	ـ «أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة »	٢٢/١ .
ـ «أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله ابن عمر عما لفظ البحر..»	١٠٢٨/١٥ .	ـ « أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقديد.. »	٩٢١/١٣ .
ـ «أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، فني علف دابته..»	١٣٠٨/٢٠ .	ـ « أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة، ورقي من العقرب »	١٧٦٢/٢٧ .
ـ «أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قال، وكان جليساً لهم وكان أبيض اللحية..»	٧٧٥/٢٧ .	ـ « أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع »	٦٩٦/١١
ـ «أن عبد الرحمن بن القاري أخبره : أنه طاف بالبيت..»	٧٨٩/١٢ .	ـ « أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثماني مئة درهم .. »	١٢٥٨/١٩
ـ «أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليده..»	١٢٦٢/١٩ .	ـ « أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له.. »	١٥٢٠/٢٣ .
ـ «أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً..»	١٣٨٢/٢١ .		
ـ «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة..»	١١٠٨/١٦ .		
ـ «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض..»	١١٦٢/١٧ .		

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل..»	٦٤٤/١٠ .
- « أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي .. »	١٣١/٤.
- « أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة.. »	١٠٠٠/١٥.
- « أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له ... »	١١٨٨/١٨.
- « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض..»	١١٧٦/١٨.
- « أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ...»	٧٨٣/١٢ .
- « أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج .. »	٨٥٨/١٣ .
- « أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة ..»	٨٥٩/١٣ .
- « أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف، انصرف فتوضأ..»	٦٧/٢ .
- «أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه ..»	٨١٨/١٢ .
- « أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس، فقيل له: يرحمك الله ... »	١٨٠٦/٢٧ .
- « أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر .. »	٥٩٠/٩ .
- « أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر »	٦١٧/١٠ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر..»	٥٩١/٩ .
- «أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن .. »	٩٩٩/١٥ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن مخسر .. »	٨٤٩/١٣ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب..»	٥٤٦/٩ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه.. »	٥٨٦/٩ .
- «أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.. »	٧٨٠/١٢ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر.. »	٨٦٧/١٣ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء.. »	٨٧٩/١٣ .
- «أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الخليفة.. »	٧٠٢/١١ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»	٨٧١/١٣ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يعرف في الثوب وهو جنب.. »	٩٨/٣ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه.. »	٦٧٣/١١ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج.. »	٧١٧/١١ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين.. »	٨٨٤/١٣ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخليفة والبرية.. »	١١٢٥/١٧ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	٨٩٠/١٣ .
ـ « أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس.. »	٨٨٧/١٣ .
ـ « أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة.. »	٨٨٥/١٣ .
ـ « أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة، كلما خفض أو رفع »	١٤٤/٤
ـ «أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة.. »	٧٦٥/١٢ .
ـ « أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم »	٦٨١/١١ .
ـ « أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم »	٦١٢/١٠ .
ـ « أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة.. »	١٠٤٢/١٥ .
ـ « أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة»	١٠١٠/١٥ .
ـ « أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها »	٤٥٣/٨ .
ـ « أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوى.. »	٧٦٧/١٢ .
ـ « أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها.. »	١١٣٤/١٧ .
ـ « أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها.. »	١٤٥٢/٢٢ .
ـ « أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب... »	١٥٦١/٢٤ .
ـ « أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية »	١٢٥٩/١٩ .
ـ « أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة... »	١٠٨٤/١٦
ـ « أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً »	٣٦٩/٦ .
ـ « أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان... »	١٢٤٠/١٨ .
ـ « أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم؟... »	٦١١/١٠ .
ـ « أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس.. »	١٢١١/١٨ هـ .
ـ « أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان... »	٦٣٨/١٠ .
ـ «أن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة.. »	١٠٨٠٩/١٦.
ـ « أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء... »	٦٧٣/١١ م .
ـ « أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين ... »	٨١٥/١٢ .
ـ « أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب... »	١٥٣٩/٢٤.
ـ « أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل قتله بعصا ... »	١٦٢٣/٢٥ .
ـ « أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة.. »	٧٠٣/١١ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة... »	١٤٠٨/٢٢ .
- « أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر... »	١٥٣٥/٢٤ .
- « أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه... »	١٣٦٠/٢١ .
- « أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة.. »	١٢/١ .
- « أن عثمان بن كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع »	٧٤٠/١١ .
- « أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة »	١٣١٥/٢٠ .
- « أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز »	٥٠٣/٨ .
- « أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه.. »	١١٦٣/١٧ .
- « أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا... »	١٠٦١/١٥ .
- « أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه.. »	١٥٠٩/٢٣ .
- « إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته... »	١٨٠٥/٢٧.
- « أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيراً... »	١٣١٦/٢٠ .
- « أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تعالى: ﴿ وإن خفتم... ﴾ »	١١٩٦/١٨ .
- « أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام... »	١١٢٤/١٧ .
- « أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج... »	٧١٥/١١ .
- « أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال... »	٧٣٠/١١ .
- « أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام... »	١٥٣٣/٢٤ .
- « أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار... »	١٤٨٢/٢٣ .
- « أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة... »	١٠٨٧/١٦ .
- « أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي.. »	١٣٨٩/٢٢ .
- « أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم... »	١٧٤٥/٢٦ .
- « أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق...»	١٨٣١/٢٧ .
- « أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل... »	١٥٦٥/٢٤ .
- « أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعي هنيا على الحمى... »	١٨٩٦/٢٧ .
- « أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم »	٧٦٣/١٢ .
- « أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من الرغم »	١٦٥٩/٢٦ .
- « أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها... »	١٤١٩/٢٢ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا... »	٥٦٠/٩ .
ـ « أن عمر ن الخطاب حين قدم الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض.. »	١٥٧٧/٢٤ .
ـ « أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه ... »	١٦٥٦/٢٦ .
ـ « أن عمر بن الخطاب خرج النعير من يوم النحر... »	٨٧٧/١٣ .
ـ « أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفه وعلمهم أمر الحج... »	٨٩٤/١٣ .
ـ « أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجنز لسانه... »	١٨٦١/٢٧ .
ـ « أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم... »	٦٧٩/١١ .
ـ « أن عمر بن الخطاب، رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع»	٧٩٣/١٢ .
ـ « أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين... »	١٠٩٤/١٦ .
ـ « أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين... »	٨٧٥/١٣ .
ـ « أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب... »	٥٧٨/٩ .
ـ « أن عمر بن الخطاب غُسِّل وكفن وصلي عليه، وكان شهيداً »	٩٦٤/١٤ .
ـ « أن عمر بن الخطاب فرض للجد ... »	١٥/ ١٠٤٧ .
ـ « أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما... »	١٣٤٨/٢١ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج... »	٨٨١/١٣ .
ـ « أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته .. »	١٥٤٧//٢٤ .
ـ « أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة... »	١٨٢٦/٢٧ .
ـ « أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منبه... »	٦٧٤/١١ .
ـ « أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة...»	٨٩٥/١٣ .
ـ « أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت... »	٧٨٧/١٢ .
ـ « أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ؛خمسة أو سبعة برجل واحد... »	١٦٢١/٢٥ .
ـ « أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش... »	٩٠٣/١٣ .
ـ « أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل... »	١٦٠٤/٢٥ .
ـ « أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل.. »	١٠٧٣/١٦ .
ـ « أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى... »	١٥٨٠/٢٥ .
ـ « أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان... »	٦١٩/١٠ .
ـ « أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً بسمن... »	١٧٣٦/٢٦ .
ـ « أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير... »	٩٦٦/١٤ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت.. »	١٨٤٣/٢٧ .
- « أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ... »	١٢١٤/١٨ .
- « أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء... »	٢٣١/٥ .
- « أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين... »	٨٨٣/١٣ .
- « أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم... »	١٤١٨/٢٢ .
- « أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين... »	٨٧٤/١٣ .
- « أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا... »	١٣١٤/٢٠ .
- « أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة... »	٦٩٠/١١، ٦٩١ .
- « أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب... »	٦٠٠/١٠ .
- « أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم... »	٨٢٣/١٢.
- « أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً »	١٧٢٠/٢٦ .
- « أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها... »	١٠٩٧/١٦ .
- « أن عمر سجد في ﴿ والنجم ﴾ »	٤٥٥/٨ .
- « أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا، في حج أو عمرة »	٨١٤/١٢ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت، فبكى... »	١٦٤٣/٢٦ .
- « أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم من منى... »	٧٢٠/١١ .
- « أن عمر بن عبد العزيز قال له: البتة، ما يقول الناس فيها؟... »	١١٢١/١٧ .
- « أن عمر عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني... »	١٦١١/٢٥ .
- « أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائمة...»	١٢٦٩/١٩ .
- « أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح... »	١٥٢٣/٢٣ .
- « أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته... »	١٠٧٢/١٦ .
- « أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو، الأنصاريين... »	١٤/ ٩٧٨ .
- « أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت... »	١٠٥٧/١٥ .
- « أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدوا يوم الأضحى... »	١٠٠٢/١٥ .
- « أن عيسى ابن مريم كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله... »	١٨٥٧/٢٧ .
- « أن عيسى ابن مريم لقى خنزيراً بالطريق، فقال له: انفذ بسلام... »	١٨٥٣/٢٧ .
- « أن عيسى ابن مريم يقول:يابني إسرائيل عليكم بالماء القراح... »	١٧٣٤/٢٦ .
- « إن غدا يوم عاشوراء. فصم وأمر أهلك أن يصوموا »	٦٢٧/١٠ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « أن الفريعة بنت مالك بن سنان... »	١٢١٣/١٨ .
ـ « إن في الظهر ناقة عمياء... »	٥٧٩/٩ .
ـ « إن فلانا يموت، أفيوصي؟ ... »	١٤٦٥/٢٣.
ـ « أن في ثديي المرأة الدية كاملة »	١٥٩٧/٢٥.
ـ « أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول... »	١٥٧٩/٢٥ .
ـ « أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة... »	١٥٩٦/٢٥ .
ـ « أن القاسم بن محمد سئل عن رجل أشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً...»	١٣٣١/٢٠ .
ـ « أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه »	١٢٧٢/١٩ .
ـ « أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة »	١٠٢١/١٥ .
ـ « أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها... »	١٠٦٨/١٦ .
ـ « أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك... »	١١١٦/١٦ .
ـ « أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة... »	١١١٥/١٦ .
ـ « إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه »	١٨٢٨/٢٧ .
ـ « إن كان الرجال والنساء، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعاً »	٤٦/٢ .
ـ « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى... »	٢٥٦/٥ .
ـ « إن كان رسول اله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع... »	٦٠٤/١٠ .
ـ « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء... »	٤/١ .
ـ « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم... »	٦٠٦/١٠ .
ـ « إن كان صاحب المال إنما أبضع معه... »	١٣٧٢/٢١ .
ـ « إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن» (يعني الشؤم)	١٨٢٢/٢٧ .
ـ « إن كان فيما باع وفاء للكراء، فسبيله ذلك...»	١٣٦٦/٥١ .
ـ « إن كان له مال، أخذت قيمة الجارية من ماله... »	١٣٦٧/٢١ .
ـ « إن كان ليكون على الصيام من رمضان، فما أستطيع... »	٦٤٦/١٠ .
ـ « أن كل ما اشترط المنكح، من كان أبا أو غيره... »	١٠٧٢/١٦ .
ـ « إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها وتلط حوضها... »	١٧٤١/٢٦ .
ـ « أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة... »	٥٧٥/٩ .
ـ « أن لا يمس القرآن إلا طاهر.. »	٤٤٣/٨ .
ـ « أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: يابني	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
جالس العلماء... »	١٨٩٥/٢٧ .
- « إن مات أبوهم، وهو عبد لم يعتق... »	١٤٩٧/٢٣ .
- « أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح... »	١٣٠,٤ .
- « أن محمد بن إياس بن بكير سألهما عن رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً »	١١٦١/١٧ .
- « أن مره يوافيني بمكة في المرسم... »	١١٢٣/١٧ .
- « أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا... »	١٥٦٢/٢٤ ..
-« أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس... »	١٦٠٧/٢٥ .
- « أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة... »	١١٢٢/١٧ .
- « أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته... »	١١٣٩/١٧ .
- « أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح... »	١٦١٠/٢٥ .
- « أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان... »	١٥٨٣/٢٥ .
- « أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف... »	١٨٨٤/٢٧ .
- « إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها... »	٢١/١ .
- « أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا... »	٥٥٨/٩ .
- « أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب... »	١٢٨٤/١٩ .
- « أن معاذ بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد... »	١٠٤٦/١٥ .
- « أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا... »	٧١١/١١ .
- « أن مكاتب كان لابن المتوكل هلك بمكة... »	١٥٠٤/٢٣ .
- « أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي...»	١٥١٠/٢٣ .
- « أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير... »	١٨٠٧/٢٧ .
- « إن من البيان لسحراً... »	١٨٥٦/٢٧ .
- « إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره.»	١٦٧٤/٢٦ .
- « إن المنطق يشق عليّ... »	٢٩٨/٥ .
- « أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس... »	١٥٩٩/٢٥ .
- « أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته... »	٨٤٤/١٣ .
- « أن مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء... »	١١٤٩/١٧ .
- « إن الميتة لتتحرك... »	١٠١٧/١٥ .
- « أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار...»	٢٩٧/٥ .
- « أن ناساً تماروا عندهم يوم عرفة... »	٨٠٤/١٢ .
- « أن ناساً من أهل الجار، قدموا فسألوا... »	١٠٣١/١٥ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « أن الناس كانوا إذا رموا الجمار... »	٨٨٨/١٣ .
ـ « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل...»	١٤٣٤/٢٢ .
ـ « أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن... »	١١٠٥/١٦ .
ـ « أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز ، هلك..»	١٠٥٨/١٥ .
ـ « أن نفيعا، مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم... »	١١٧٢/١٧ .
ـ « أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً لها... »	١١٧٠/١٧، ١١٧١ .
ـ « إن هاهنا غلاما يفاعاً لم يحتلم من غسان... »	١٤٦٤/٢٣ .
ـ « أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر... »	٨٢٦/١٢ .
ـ « إن هذا الشيء ماهو بأرضي... »	١٤١٤/٢٢.
ـ « إن هذا لشراب طيب... »	١٦٥٥/٢٦ .
ـ « إن هذا واد به شيطان... »	٢٤/١ .
ـ « إن هذه السورة فضلت بسجدتين »	٤٥٦/٨ .
ـ « إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامهما... »	٤٠٥/٧ .
ـ « أن الهلال رُئي في زمان عثمان بن عفان بعشي... »	٥٩٦/١٠ .
ـ « أن هلم إلى الأرض المقدسة... »	١٤٧٢/٢٣.
ـ « أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله... عن الطيب... »	٦٩٢/١١ .
ـ « أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة... »	١١٨٦/١٨ .
ـ « إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم... »	١٢١٧/١٨ .
ـ « إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم. فإنما يقول: السام عليكم... »	١٧٩٦/٢٧ .
ـ « أن يهودية جاءت تسألها .. »	٤٢٠/٧ .
ـ « أنا، لعمر الله، أخبرك أتبعها من أهلها... »	٤٩٦/٨ .
ـ « إنا لما أصبنا الودك لانت العروق .. »	٩٣/٣ .
ـ « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم... »	٧٥٥/١١.
ـ « أنا وكافل اليتيم، له أو لغيره في الجنة.. »	١٧٧٢/٢٧ .
ـ « انحر، ولا حرج... »	٩١٥/١٣ .
ـ « انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك... »	٦٨٩/١١ .
ـ « انزعوها، وما حولها فاطر تضم حوه» (الفأرة تقع في السمن)	١٨٢١/٢٧ .
ـ « انزل أبا وهب... »	١١٠٥/١٦ .
ـ « أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء »	١٧٦٠/٢٧.
ـ « أنزل ليلة ثلاثا وعشرين من رمضان »	٦٦٥/١٠ .
ـ « أنزلت ﴿ عبس وتولى ﴾ في عبد الله بن أم مكتوم... »	٤٥٠/٨ .
ـ « انضح ما تحت ثوبك بالماء، وَالْهُ عنه »	٧٧/٣.
ـ « انظر ما صنع الناس؟... »	٢٥٢/٥ هـ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « انفضي رأسك ، وامتشطي... »	٨٩٦/١٣ .
- « إنك في زمان كثير فقهاؤه... »	٣٩٣/٦ .
- « إنكم ستأتون غدا، إن شاء الله، عين تبوك... »	٣٠٠/٦ .
- « إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها »	٥١٤/٨ .
- « إنكن لأنتن صواحب يوسف... »	٣٨٧/٦ .
- « إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه... »	١٣٣/٤ .
- « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ... »	١٣٨٨/٢٢ .
- « إنما أنت حجر، ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عيه وسلم... »	٧٨٧/١٢ .
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به... »	٢٧٦/٥ .
- « إنما حرم أكلها »	١٠٣٥/١٥ .
- « إنما ذلك ركضة من الشيطان... »	٧٩٦/١٢.
- « إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة .. »	١١١/٣ .
- « إنما ذلك على المسألة... »	١٨٨٨/٢٧ .
- « إنما ذلك وضوء النساء »	٥٦/٢ .
- « إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية »	٥٣٨/٩ .
- « إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة...»	٥٢٧/٨ .
- « إنما مثل صاحب القرآن ، كمثل صاحب الإبل المعلقة... »	٤٤٨/٨ .
- « إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها»	١٦٣٨/٢٦ .
- « إنما هذا من إخوان الكهان »	١٥٩١/٢٥ .
- « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم »	١٧٦٩/٢٧ .
- « إنما هي أربعة أشهر وعشراً... »	١٢٣٠/١٨.
- « إنما هي أيام أكل وشرب ذكر الله »	٨٠٧/١٢ .
- « إنما هي طعمة أطعمكموها الله ... »	٧٤٨/١١ .
- « إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب... »	١٥/ ١٠٥٦ .
- « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة »	١٧٠٦/٢٦ .
- « إنه إذا كان المال كثيراً يحمل النفقة... »	١٣٦٩/٢١ .
- « أنه إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة...»	١٠٢٧/١٥ .
- « إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها... »	١١٩٨/١٨ .
- « إنه إذا مات ورثته أمه... »	١٠٦١/١٥ .
- « أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل... »	٨٩٢/١٣ .
- « أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة...»	٧٥١/١١ هـ .
- « أنه التمس صرفاً بمئة دينار... »	١٢٩٤/١٩.
- « أنه بات ليلة عند ميمونة... »	٢٣٧/٥ هـ .
- « إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج... »	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
	٩٤٠/١٤ .
ـ « أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر... »	٢٥٨/٥.
ـ « أنه بلغها: أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها... »	١٧٩٢/٢٧ .
ـ « أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن عوف بن زيد ابن الخطاب، قال... »	١٢٠٣/١٨ .
ـ « أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري...»	١١١٨/١٦ .
ـ « أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده... »	١٨٠٨/٢٧ .
ـ « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ... »	١٨١١/٢٧ .
ـ « أنه رأى أهل العلم إذا اعتكفوا في العشر الأواخر....»	٦٦٠/١٠ .
ـ « أنه رأى رجلا متجرداً بالعراق... »	٧٢٥/١١.
ـ « أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة... »	٢٠٥/٥ .
ـ « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد... »	٣٩١/٦ .
ـ « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد... »	٢٨٩/٥ .
ـ « أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم... »	٧١/٢ .
ـ « أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي...»	٦٩/٢ .
ـ « أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب... »	١٢٩٥/١٩ .
ـ « أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم... »	٧٨٢/١٢ .
ـ « أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر .. »	٦٢/٢ .
ـ « أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج، يغطي وجهه وهو محرم »	٦٨٣/١١ .
ـ « أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر »	٣٢/١ .
ـ « أنه رأي عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في طين بالسقيا... »	٧٦٤/١٢ .
ـ « أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة.. »	٣١٠/٦ .
ـ « أنه سأل أبا بكر بن حزم عن الرجل يبيع الطعام الرجل... »	١٣٠٤/٢٠ .
ـ « أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد؟... »	١١٤٠/١٧ .
ـ « أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان، اثنين بواحد إلى أجل »	١٣١٨/٢٠ .
ـ « أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد؟... »	١١٤٦/١٧ .
ـ « أنه سئل عن حد العبد في الخمر... »	١٥٦٧/٢٤ .
ـ « أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب... »	١٠١٥/١٥ .
ـ « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى... »	٨٢٧/١٢ .
ـ « أنه سأل عن الرجل يتكارى الدابة... »	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
	١٣٥٨/٢١ .
- « أنه سئل عن الرجل يكون له الدَّيْن على الرجل... »	١٣٣٩/٢٠ .
- « أنه سأل القاسم بن محمد، عن رجل طلق امرأة... »	١١٤١/١٧ .
- « أنه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك... »	١١٤٥/١٧ .
- « أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية.. »	٧٣٢/١١ .
- « أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب... »	١٣٠٣/٢٠ .
- « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع... »	٨٧٠/١٣ .
- « أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر »	٥/ ٢٥٩ .
- « أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب »	١٠٤٥/١٥ .
- « إنه عمك فأذني له »	١٢٣٨/١٨ .
- « أنه عمك فليلج عليك »	١٢٣٨/١٨ .
- « أنه قيل للقمان: ما بلغ بك ما ترى؟ يريدون الفضل.. »	١٨٦٦/٢٧ .
- « أنه كان إذا أهدي هديا من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة... »	٨١٧/١٢ .
- « أنه كان إذا دنا من مكة دخلها من الثنية.. »	٦٧٥/١١ .
- « أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه »	٣٦٣/٦ .
- « أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا.. »	١٥١/٤ .
- « أنه كان إذا فاته شيء من صلاته مع الإمام فيما جهر فيه... »	١٥٧/٤ .
- « أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد...»	١٧٩٣/٢٧ .
- « أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان... »	١٥٠٠/٢٣ .
- « أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت... »	١١٣٠/١٧، ١٢٢٣ .
- « أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر... »	٧٩٦/١٢ .
- « أنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد... »	٥٢٠/٨ .
- « أنه كان لا يجمع بين السبعين... »	٧٨٨/١٢ .
- « أنه كان لا يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا.. »	٣٢٣/٦ .
- « أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل »	١٢٢٧/١٨ .
- « أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام »	٦٧٦/١١ .
- « أنه كان لا يلبي حتى يطوف بالبيت »	٧١٨/١١ .
- « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة... »	٧٤٨/١١ .
- « أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
المدينة... »	٨٣٧/١٢ .
ـ « أنه وجد غلماناً قد ألجئوا ثعلباً إلى زاوية... »	١٦٤٦/٢٦ .
ـ « أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدوا معه إلى السوق... »	١٧٩٩/٢٧ .
ـ « أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدوا »	٤٠٦/٧ .
ـ « أنه كان يحتجم وهو صائم »	٦٢٢/١٠ .
ـ « أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر »	٦٢٤/١٠ .
ـ « أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس.... »	١٣٩٧/٢٢ .
ـ « أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر... »	٨٥٧/١٣ .
ـ « أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه...»	١٤١/٤ .
ـ « أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين.. »	٨١٣/١٢ .
ـ « أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة »	٣١٣/٦ .
ـ « أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه... »	٦١٨/١٠ .
ـ « أنه كان يستتر براحلته إذا صلى »	٣٤٤/٦ .
ـ « أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل... »	١٦٠٨/٢٥ .
ـ « أنه كان يصلي في الثوب الواحد »	٢٩٢/٥ .
ـ « أنه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة »	٣٤٥/٦.

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « أنه كان يصلي في القميص الواحد »	٢٩٣/٥ .
ـ « أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد »	٤١٣/٧ .
ـ « أنه كان يعزل »	١٢٢٥/١٨ ، ١٢٢٦ .
ـ أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى »	٤٠٢/٧ .
ـ « أنه كا ن يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ».	٧٣١/١١ .
ـ « أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا.. »	١٠٩١/١٦ .
ـ « أنه كان يكبر كلما خفض ورفع، ويخفض بذلك صوته »	١٤٦/٤ .
ـ « أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق »	١٧٧١/٢٧ .
ـ « أنه كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين »	٣٣٨/٦ .
ـ « أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق »	١٣٨٣/٢١ .
ـ « أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين... »	٩٩٣/١٥ .
ـ « أنه كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عن من أسلم ... »	٥٨٠/٩ .
ـ « أنه لا بأس بذلك، إذا جعل طرفيها جميعا سيوراً... »	٦٨٢/١١ .
ـ « إنه لا بأس بذلك ؛ لأنهم عمال المال... »	١٣٧٨/٢١ .
ـ « أنه لا يهب منه شيئا، ولا يعطي منه سائلا ولا غيره... »	١٣٧٠/٢١ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « أنه لقي رجلا من أهله يقال له: المجبر... »	٨٦١/١٣ .
- « أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين... »	١٠٦٠/١٥ .
- « أنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها »	٤١٠/٧ .
- « إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة فيمن تظاهر بأربعة نسوة بكلمة واحدة »	١١٤٣/١٧ .
- « أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد.. »	٧٥٢/١١ هـ .
- « أنه يأكل منها (الميتة) حتى يشبع... »	١٠٣٨/١٥ .
- « أنه وهب لصاحب له جارية... »	١٠٩٩/١٦.
- « أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام... »	١١٧/٣ .
- « إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو أصابها... »	١٢٣٤/١٨ .
- « إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة...»	١١٣٨/١٧ .
- « أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها... »	١١٥٣/١٧ .
- « إنها اشترت نمرقة فيها تصاوير... »	١٨٠٩/٢٧ .
- « إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها... » (الضرورة من النساء)	٩٢٧/١٣ .
- « إنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن... »	١١٧٧/١٨ .
- « أنها تدع الصلاة »	١٠٧/٣ .
- « أنها تنتوي حيث انتوى أهلها »	١٢١٦/١٨.
- « إنها ثلاث تطليقات »	١١٢٤/١٧، ١١٢٥ .
- « أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة... »	٨٣٣/١٢ .
- « أنها (عائشة) خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية... »	١١٣٢/١٧ .
- « أنها رأت زينب بنت جحش التي... »	١١٢/٣ .
- « أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة... »	١٠٧٩/١٦ .
- « إنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله... » (الباقيات الصالحات)	٤٦٥/٨ .
- « أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف»	٧١٦/١١ .
- « أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة... »	٨٤٧/١٣ .
- « أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد... »	٤٤١/٧ .
- « أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات... »	٦٨٠/١١ .
- « أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة... »	٧١٩/١١ .
- « أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء... »	٩٨١/١٥ .
- « أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز »	١٦٩٢/٢٦ .
- « أنها لا تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره »	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
	١٠٩١/١٦ .
ـ « أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط »	٢٨٢/٥ .
ـ « إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات »	٤٤/٢ .
ـ « إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي »	١٧٤/٤ .
ـ « أنها منسوخة قول الله تبارك وتعالى: ﴿إن ترك خيراً الوصية... ﴾ »	١٤٦٨/٢٣ .
ـ « أنهما كان لا يريان بما لفظ البحر بأساً »	١٠٣٠/١٥ .
ـ « أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة... »	٢٠٣/٥ .
ـ « أنهم كانوا يتنفلون في السفر »	٣٢٤/٦ .
ـ « إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين... »	٨٧٢/١٣ .
ـ « أني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان... »	٦٦٦/١٠ .
ـ « إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس... »	١٥٧٨/٢٤ .
ـ « إني أصلي في بيتي.. »	٢٧٠/٥هـ، ٢٧١ هـ، ٢٧٢ .
ـ « إني أفضت، وأفضت معي أهلي... »	٨٦٠/١٣ .
ـ « إني أقول مالي أنازع القرآن »	١٦٦/٤ .
ـ « إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم »	٥٣٤/٨ .
ـ « إني بعد أن توضأ لصلاة الصبح مسست فرجي... »	٧٩/٣ .
ـ « إني رأيت جارية لي منكشفاً عنها، وهي في القمر... »	١٠٩٨/١٦ .
ـ « إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً... »	٤١٩/٧ .
ـ « إني رجل أبتاع الطعام، يكون من الصكوك بالجار... »	١٣١٠/٢٠ .
ـ « إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار... »	١٣٠٢/١٩ .
ـ « إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات... »	١١٢٠/١٧ .
ـ « إني طلقت امرأتي مئة تطليقة... »	١١١٩/١٧ .
ـ « إني عوتبت الليلة في الخيل »	٩٧٥/١٤ .
ـ « إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة... »	١٨٤٩/٢٧ .
ـ « إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة... »	٧٥/٣ .
ـ « إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب... »	١٦٩٠/٢٦ .
ـ « إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تكلم سورة... »	١٥٩/٤ .
ـ « إني لأنسى أو أنسى لأسن... »	١٩٦/٤ .
ـ « إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب »	٢٩١/٥ .
ـ « إني لأوتر بعد الفجر »	٢٥٤/٥ هـ .
ـ « إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة... »	٢٥٣/٥هـ.
ـ « إني لبدت رأسي، وقلدت هديي... »	٨٥٢/١٣
ـ « أني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقي »	٦٣٠/١٠ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « إني نذرت أن أنحر ابني.. »	٩٨٨/١٥ .
- « إني نظرت إلى علمها في الصلاة »	١٩٢/٤ .
- « إني وجدت من فلان ريح شراب... »	١٥٦٤/٢٤ .
- « أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون... »	٢٤٤/٥ .
- « أولئك الذين نهاني الله عنهم »	٣٨٨/٦ .
- « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟ »	٥٠/٢ .
- « أول ما نبدأ يومنا هذا أن نصلي، ثم ننحر... »	١٠٠١/١٥ هـ .
- « أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان... »	٥٤٢/٩ .
- « أو لكلم ثوبان؟ »	٩٠/٥ .
- « أَوْلِمْ ولو بشاة »	١١٠٨/١٦ .
- « أو يصنع ذلك أحد ؟»	٩٢٦/٣ .
- « إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث... »	١٦٨٥/٢٦ .
- « إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر »	١٧٤٤/٢٦ .
- « إياكم والوصال، إياكم والوصال.. »	٦٣١/١٠ .
- « أيشتكي أم به جنة؟.. »	١٥٢٦/٢٤ .
- « أيكما أطب؟ »	١٧٦٠/٢٧ .
- « أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين.. »	١١٩٣/١٨ .
- « أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها... »	١٢٠٢/١٨ .
- « أيما امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو.. »	١١٧٥/١٧ .
- « أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان »	١٣٣٧/٢٠ .
- « أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية... »	١٤٣٢/٢٢ .
- « أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر... »	١١٣٧/١٧ .
- « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه... »	١٤٥٠/٢٢ .
- « أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله ... »	١٣٤٥/٢١ .
- « أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه..»	١٣٤٤/٢١ .
- « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام.. »	١٠٧٠/١٦ .
- « أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر... »	١١٥٠/١٧ .
- « أيما وليدة ولدت من سيدها.. »	١٤٨١/٢٣ .
- « الأيم أحق بنفسها من وليها... »	١٠٦٥/١٦ .
- « الأيمن فالأيمن... »	١٧٢٤/٢٦ .
- « أين الله؟... »	١٤٨٣/٢٣ .
- « أين تحب أن أصلي؟.. »	٣٩٠/٦ .
- « أين السائل عن وقت الصلاة؟ ... »	٣/١ .
- « أينقص الرطب إذا يبس؟.. »	١٢٧٧/١٩ .
- « أية ساعة هذه؟.. »	٢٠٠/٥ هـ .
- « أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله... »	١٦٦٨/٢٦ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
حرف الباء	
- « بئس ابن العشيرة »	١٦٧٤/٢٦ .
- « بئس ماقلت.. »	٩٦١/١٤ .
- « باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر... »	١٨٣٥/٢٧ .
- « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة... »	٩٣٣/١٤ .
- «بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل.. »	٤٧٦/٨ هـ .
- « بخ بخ، والله لتتقين الله أو ليعذبنك »	١٨٧٣/٢٧ .
- « بخ، ذلك مال رابح. ذلك مال رابح.. »	١٨٨١/٢٧ .
- « بدعة ورب الكعبة»	٧٢٥/١١ .
- « بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد... »	١٨٤٨/٢٧ .
- « بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله... »	١٧٦/٤ .
- « بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصدقة... »	٥٥٧/٩ .
- « بعت بزًا لي من أهل دار نخلة إلى أجل... »	١٣٣٨/٢٠ .
- « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قِبَلَ الساحل... »	١٧٣١/٢٦
- « بعثت لأتمم حسن الأخلاق »	١٦٧٨/٢٦ .
- « بل لك تسير أربعة أشهر »	١١٠٥/١٦ .
- « بل من يوم ترافعه إلى السلطان »	١٢٠٠/١٨
- « بل لك تسير أربعة أشهر »	١١٠٥/١٦ .
- « بل من يوم ترافعه إلى السلطان »	١٢٠٠/١٨.
- « بلى »	١٧٧/٢٧ .
- « بلى ، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي... »	٩٦٠/١٤ ،
- « بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه... »	١٦٧٦/٢٦ .
- «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها.. »	٧٠١/١١ .
- « بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش... »	١٧٣٠/٢٦ .
- « بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك... »	٢٦٥/٥ ، ٢٦٥ م.
- « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح... »	٤٣٣/٧ .
- « بيننا وبين المنافقين شهود صلاة العشاء والصبح لا يستطيعونها »	٢٦٤/٥ .
حرف التاء	
- « تألّى أن لا يفعل خيراً »	١٢٦٨/١٩ .
- « تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت »	١٢٣٦/١٨ .
- « تحاج آدم وموسى، فحجَّ آدم موسى... »	١٦٦١/٢٦ .
- « تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان.. »	٦٦٤/١٠ .
- « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»	٦٦٣/١٠ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « تخل له بملك يمينه مالم يبتّ طلاقها... »	١٠٩٣/١٦ .
- « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله.. »	١٧٧/٤ ، ١٧٨ .
- « التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله.. »	١٧٥/٤ .
- « تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك .. »	٦٣/٢ هـ .
- « تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه ؟ »	٩٥/٣ .
- « ترخيه شبراً »	١٧٠١/٢٦ .
- « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما... »	١٦٦٣/٢٦ .
- « تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا ... »	١٦٨٦/٢٦ .
- « تصلي في الخمار والدرع السابغ... »	٢٩٦/٥ .
- « تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية ... »	١٥٨٧/٢٥ .
- « تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين.. »	١٦٨٨/٢٦ .
- « تغتسل من طهر إلى طهر... »	١١٣/٣ .
- « تفتح أبواب الجنة يوم الأثنين ويوم الخميس »	١٦٨٧/٢٦ .
- « تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون... »	١٦٤١/٢٦ .
- « تقووا لعدوكم »	٦١٤/١٠ .
- « تكف عن الصلاة »	١٠٨/٣ .
- «تكفل الله لمن جاهد في سبيله ... »	٩٣٠/١٤ .
- « تكلم »	١٥٣٠/٢٤ .
- « تلك امرأة يغشاها أصحابي... »	١١٩٠/١٨ .
- « تلك صلاة المنافقين.. »	٢٨/١ .
- « تلك الورق بالورق »	١٣٢٧/٢٠ .
- « التمر بالتمر مثلا بمثل »	١٢٧٥/١٩ .
- « توضأ، واغسل ذكر ثم نم »	٩٠/٣ .
حرف الثاء	
- « ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتاق »	١١١٧/١٦ .
- « الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء... »	١٤٦٦/٢٣ .
- « ثم كما كانوا ببعض طريق مكة قرت بهم رجل.. »	٧٥٤/١١ .
حرف الجيم	
- « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره... »	٦٢١١٠ .
- « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت المواشي... »	٤٢٤/٧ .
- « جاء رجل إلى عبد الله بن عمر... »	١٢٥٠/١٨ .
- « جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص... »	١١٦٠/١٧ .
- « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري...»	٩٦/٣ .
- « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ... »	١٨/ ١٢٣٠ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
– «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، دار سكناها... »	١٨٢٤/٢٧ .
– « جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها... »	١٠٤٩/١٥ .
– « جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له أن رجلا وامرأة زنيا... »	١٥٢٥/٢٤ .
– « جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس... »	٨٤٤/١٣ .
– « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع... »	١٤٦٦/٢٣ .
– « جرح العجماء جبار، والبئر جبار... »	١٦٢٠/٢٥ .
– « جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين»	١٥٤٢/٢٤ .
حرف الحاء	
– « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى... »	٢٨٥/٥ ، ٢٨٦ .
– «الحصى التي يُرمي بها الجمار مثل حصى الخذف »	٨٨٦/١٣ .
– « الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء »	١٧٦٥/٢٧ .
– « الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي... »	١٦٦٩/٢٦ .
– « الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا »	١٧٤٢/٢٦ .
– « حنط عبد الله بن عمر ابنا لسعيد بن زيد... »	٤٨/٢ .
– « حين تحمر »	١٢٦٥/١٩ .
حرف الخاء	
– « خذ حبة فأعطه إياها... »	١٨٨٥/٢٧ .
– « خذ عليك سلاحك ، فإني أخشى عليك بني قريظة »	١٨٣٤/٢٧ .
– « خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيراً...»	١٣٠٧/٢٠ ، ١٣٠٨ .
– « خذ هذا فتصدق به »	٦٢٠/١٠ .
– « خذيها واشترطي لهم الولاء ... »	١٤٩٢/٢٣ .
– « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى واستسقى... »	٤٢٢/٧ .
– « خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه... »	١٤٦٠/٢٢ .
– « خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش... »	١٣٥٩/٢١ .
– « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان... »	٦٦٦/١٠ .
– « خرجت إلى الطور... »	٢١٢/٥ .
– « خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض..»	٧٧٤/١٢.
– « خرجت عائشة إلى مكة، ومعها مولاتان لها..»	١٥٥٢/٢٤ .
– « خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله .. »	٩٨٣/١٥ .
– « خرجت مع عمر بن الخطاب، في رمضان إلى المسجد.. »	٢٢١/٥ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع... »	١١/٧٠٧، ١٣/٨٩٦ .
- « خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حنين فلما التقيا... »	١٤/٩٤٦ .
- « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر.. »	١٤/٩٥٣ .
- « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره... »	٣/١٠٠ .
- « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق... »	١٨/١٢٢٢ .
- « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة... »	١٣/٨٥١، ١٥/١٠٠٨ هـ .
- « خسفت الشمس، فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه... »	٧/٤١٩ .
- « خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى... »	٧/٤١٨ .
- « الخطب يسير، وقد اجتهدنا... »	١٠/٦٣٦ .
- « خمس صلوات في اليوم والليلة.. »	٦/٣٩٩.
- « خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد... »	٥/٢٤٠ هـ .
- « خمس فواسق يقتلن في الحرم »	١٢/٧٦٢ .
- « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح... »	١٢/٧٦٠ .
- « خمس من الفطرة، تقليم الأظفار... »	٢٦/١٧١٠.
- «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة .. »	٥/٢١٢.
- « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ...»	١٤/٩٧٢ .
- « الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ... »	١٤/٩٣١ .

حرف الدال

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة.. »	٥/٢٠٠ .
- « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث.. »	٢٧/١٨١٠.
- « دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع... »	٦/٣٦٨ .
- « دخل عليٌ زيد بن ثابت وأنا بالأسواف قد اصطدت نهساً »	٢٦/١٦٤٧ .
- « دخل عليٌ عجوزتان من عجائز اليهود...»	٧/٤٢ هـ .
- « دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم... »	٢٦/١٦٩٤ .
- « دخلت علي أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها... »	١٨/١٢٢٨ .
- « دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه...»	٦/٣٣٤ .
- « دعه، فإن الحياء من الإيمان »	٢٦/١٦٨٠ .
- « دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم..»	٨/٤٥٢ هـ .
- « دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية »	٨/٥١٣ .
- « دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه »	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
	٧٥٣/١١ .
ـ « دعوها ذميمة »	١٨٢٤/٢٧ .
ـ « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب »	٨٦٩/١٣ .
ـ « دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل... »	١٨/١ .
ـ « دلوك الشمس ميلها »	١٧/١ .
ـ « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم... »	١٢٨٦/١٩، ١٢٨٧، ١٢٩١ .
ـ « دية الخطأ عشرون بنت مخاض... »	١٥٨٥/٢٥ .
ـ « دية المجوسي ثماني مئة درهم »	١٦١٢/٢٥ .
حرف الذال	
ـ « ذكاة مافي بطن الذبيحة في ذكاة أمه... »	١٠١٩/١٥ .
ـ « الذهب بالورق ربا إلاهاء وهاء... »	١٢٩٤/١٩ .
ـ « ذهبت ولم تلبس منها بشيء »	٥٣٣/٨ .
حرف الراء	
ـ «رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعي..»	٤٧٩/٨ .
ـ « رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل... »	١٨١٦/٢٧ .
ـ « الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب »	١٨٣٧/٢٧ .
ـ « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »	١٧٨٥/٢٧ .
ـ « الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان...»	١٧٩٠/٢٧ .
ـ « رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي... »	٥٠٩/٨ .
ـ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل من الحجر الأسود... »	٧٧٩/١٢ .
ـ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته »	٤٣٠/٧ .
ـ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءاً... »	٥٥/٢ .
ـ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر »	٣٢٦/٦ .
ـ « رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم... »	٧٠/٢ .
ـ « رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر... »	٧٩٠/١٢ .
ـ « رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى ليسجد مسح الحصباء... ».	٣٤٦/٦ .
ـ « رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما »	١١٩/٣ .
ـ « رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين »	٤٥٧/٨ .
ـ « رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما »	١٧٢٢/٢٦ .
ـ « رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم... »	٧٥٦/١١ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين... »	١٧٣٧/٢٦ .
- « الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء... »	١٥٣٢/٢٤ .
- « ردوا عليّ ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم..»	٩٥٠/١٤ .
- « ردوا المسكين ولو بظلف محرق »	١٧١٥/٢٦ .
- « ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم... »	١٩١/٤ .
- « الرضاعة، قليلها وكثيرها تحرم... »	١٢٤٨/١٨ .
- « ركب إلى ذات النصب... »	٣١١/٦ .
- « رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف... »	١٠٢٠/١٥ .
حرف الزاي	
- « زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا... »	٨٨٠/١٣ .
حرف السين	
- « سئل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جارية له...»	١٢٢٤/١٨ .
- « سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس معه.. »	٨٤٨/١٣ .
- « سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة... »	١٠٨٣/١٦ .
- « سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها... »	١٢٠٩/١٨ .
- « سألت عبد الله بن عمر، عن الحيتان يقتل بعضها بعضا... »	١٠٢٩/١٥ .
- « ساعتان يفتح لهما أبواب السماء... »	١٢٩/٤ .
- « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان... »	٦١٥/١٠ .
- « سبحان الذي يسبح الرعد بحمده... »	١٨٧٥/٢٧ .
- « سبحان الله، علام يقتل أحدكم أخاه... »	١٧٥٠/٢٧ .
- « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله »	١٧٨١/٢٧ .
- « سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك »	١٧٧٠/٢٧
- « السفر قطعة من العذاب »	١٨٤١/٢٧ .
- « سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك... »	٦٣/٢ هـ .
- « السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا، إن شاء الله بكم لاحقون »	٥١/٢ .
- « السلام عليك ورحمة الله وبركاته، والغاديات... »	١٨٠٠/٢٧ .
- « سمّ الله... »	١٠١٢/١٥ .
- « سمّ الله، وكل مما يليك »	١٧٤٠/٢٦ .
- « سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء... »	٣٩/٢ .
- « سمع الله لمن حمده... »	١٣٩/٤ .
- « سمعت أبي يستحب العقيقة، ولو بعصفور »	١٠٤٤/١٥ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال؟...»	٩٤٧/١٤ .
ـ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب »	١٤٩/٤ هـ .
ـ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل.. »	١٢٨٤/١٩ .
ـ « سمعت عمر بن الخطاب، وخرجت معه حتى دخل حائطا... »	١٨٧٣/٢٧ .
ـ « سموا الله عليها، ثم كلوها »	١٠١١/١٥ .
ـ « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني... »	١٧٢/٤ .
ـ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »	٥٧٧/٩ .
حرف الشين	
ـ « الشؤم في الدار والمرأة والفرس »	١٨٣٢/٢٧ .
ـ « شدي علي نفسك إزراك... »	١٠٢/٣ .
ـ « شراك أو شراكان من نار »	٩٥٣/١٤ .
ـ « شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه... »	٥٦٦/٩ .
ـ « شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء... »	١١١/١٦ .
ـ « الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون... »	٢٦٥/٥، ٢٦٥ م .
ـ « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله.. »	٥١٣/٨ .
ـ « الشهداء في سبيل الله لا يغسلون... »	٩٦٥/١٤ .
ـ « شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر...»	٤٠٩/٧ .
ـ « الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال... »	٥٩٤/١٠ هـ .
ـ «الشيطان يهم بالواحد والاثنين... »	١٨٣٨/٢٧ .
حرف الصاد	
ـ « صاعا من تمر أو صاعاً من شعير.. »	٥٩٠/٩ .
ـ « صدقوا، من طلق كما أمره الله.. »	١١٢٠/١٧ .
ـ « صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك... »	٧/١ .
ـ « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة.. »	٤٣٤/٧ .
ـ « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم قام فلم يجلس... »	١٩٠/٤ .
ـ « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء... »	٣٠٥/٦ .
ـ « صلى على عمر بن الخطاب في المسجد »	٥٠٢/٨ .
ـ « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر... »	١٨٢/٤ .
ـ « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده... »	٢٦١/٥ .
ـ « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »	٢٦٠/٥ .
ـ « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة »	٢٧٩/٥ هـ، ٢٨٠هـ
ـ « صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة »	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
٢٧٩/٥، ٢٨٠ هـ .	
- « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه.. »	٤٣٦/٧ .
- « صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٢٧٩/٥ ، ٢٨٠ .
- « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح... »	٢٣٩/٥ .
- « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت... »	٢٣٩/٥ هـ .
- « صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين »	٢٣٣/٥ .
- « صلاة المغرب وتر صلاة النهار »	٢٤٨/٥ .
- « الصلاة الوسطى صلاة الصبح »	٢٨٨/٥ هـ.
- « الصلاة الوسطى صلاة الظهر »	٢٨٨/٥ .
- « صلوا على صاحبكم »	٩٥١/١٤ .
- « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً »	٣٧٧/٦ هـ .
- « صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل »	٣٨٣/٦ هـ .
- « صليت وراء أبي هريرة على صبي.. »	٨/ ٤٩٧ .
- « صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين.. »	٩١٠/١٣ .
- « الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث... »	٦٤٩/١٠ .
- « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج... »	٩٢٨/١٣ .
حرف الضاد	
- « ضعوا لي ماء في المخضب	٢٧٨/٥ هـ .
حرف الطاء	
- « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل... »	١٦٥٧/٢٦ .
- « طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»	١٧٢٧/٢٦ .
- « طلاق البكر واحدة... »	١١٦٠/١٧ .
- « الطلاق للرجال، والعدة للنساء »	١١٩٤/١٨.
- « طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها... »	١١٥٩/١٧ .
- « طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً »	١١١٩/١٧ .
- « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة »	٧٩٥/١٢ .
حرف العين	
- « العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله... »	١٨٤٥/٢٧ .
- « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها...»	٥٣٢/٨ .
- « عجباً للعمة تورث ولا ترث »	١٠٥٤/١٥ .
- « عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، حيضة...»	١٢١٨/١٨، ١٢١٩ .
- « عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهرا وخمس ليال »	١٢٢٠/١٨ .
- « عدة المختلعة ثلاثة قروء »	١١٨٣/١٨ .
- « عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاث قروء »	١١٥٥/١٧ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « عدة المستحاضة سنة »	١١٩٥/١٨ .
ـ « عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت »	١١٨٤/١٨.
ـ « العرجاء البيِّن ظلعها، والعوراء البن عورها... »	٩٩٨/١٥ .
ـ « عرفة كلها موقف... »	٨٣٨/١٣ .
ـ « عرفها... »	١٤٥٥/٢٢ .
ـ « عرفها على أبواب المساجد... »	٤٥٤/٢٢ .
ـ « على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »	١٦٥٠/٢٦ .
ـ « على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء... »	٤٥٨/٨ .
ـ « علام يقتل أحدكم أخاه؟.. »	١٧٤٩/٢٧ .
ـ « عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة »	٣٩٧/٦ .
ـ « عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر...»	١٨٦٥,٢٧ .
ـ « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما... »	٧٣٧/١١ .
ـ « عن إمام قَبِلَ الجزية من قوم... »	٩٧٧/١٤م.
ـ « عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل...»	٨٩/٣.
حرف الغين	
ـ « الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم... »	١٥٩٢/٢٥ .
ـ « الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة... »	٩٧١/١٤ .
ـ « غسل الجمعة واجب على كل محتلم... »	١٩٩/٥ .
ـ « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »	١٩٨/٥ .
ـ « غلبنا عليك يا أبا الربيع »	٥١٣/٨ .
حرف الفاء	
ـ « فأبن القدح عن فيك ثم تنفس »	١٧١٩/٢٦ .
ـ « فادعه فمره فليلبسهما »	١٦٨٩/٢٦ .
ـ « فإني اشتكي »	١٧١/٤ .
ـ « فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان... للجد مع الإخوة الثلث »	١٠٤٨/١٥ .
ـ « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر..»	٣٠٨/٦ هـ .
ـ « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين... »	٢٣٨/٥ .
ـ « فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا »	١٤٥/٤ .
ـ « فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم »	٥٠٧/٨ .
ـ « فليس كصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه.. »	١٤٧١/٢٣ .
ـ « فما بال هذه النمرقة ؟.. »	١٨٠٩/٢٧ .
ـ « فني علف حمار سعد بن أبي وقاص... »	١٣٠٧/٢٠ .
ـ « فهلا قبل أن تأتيني به »	١٥٥٦/٢٤ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « فوق هذا »	١٥٣٦/٢٤ .
- « في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم... »	٥٥٧/٩ .
- « في الذي يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض... »	١١٦٥/١٧ .
- « في البقرة من الوحش بقرة... »	٩٠٥/١٣ .
- « في ثلاثة أثواب بيض سحولية... »	٤٩٠/٨ .
- « في حمام مكة، إذا قتل شاة »	٩٠٧/١٣ .
- « في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض... »	١٥٨٢/٢٥ .
- « في الرجل يبيع البز المصنّف، ويستثني ثيابا...»	١٣٤٣/٢١ .
- « في الرجل يقول لامرأته: برئت مني وبرئت منك... »	١١٢٧/١٧ .
- « في الركاز الخمس »	٥٤٤/٩ .
- « في الضحايا والبدن: الثني فما فوقه »	٨١٩/١٢ .
- « في العين القائمة، إذا طفئت مئة دينار »	١٥٩٨/٢٥ .
- « في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟... »	٤٩٠/٨ هـ .
- في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟.. »	٤٩٠/٨ .
- « في المرأة أنها تعامل الرجل إلى ثلث الدية... »	١٥٨٨/٢٥ .
- « في موضحة العبد نصف عشر ثمنه... »	١٦٠٩/٢٥ .
- « فيما استطعتم »	١٨٤٧/٢٧ .
- « فيما استطعتن وأطقتن »	١٨٤٩/٢٧ .
- « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر.. »	٥٦٨/٩ .
- « فيه تمام الخلق »	١٧٧١/٢٧ .
- « فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي... »	٢١١/٥ .
- « فيه العشر... »	٥٧٠/٩ .

حرف القاف

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « قاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه »	١٧٣٣/٢٦ .
- « قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد... »	١٦٥١/٢٦ .
- « قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فِيَّ... »	١٧٨٣/٢٧ .
- « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه... »	٥٢٩/٨ .
- « قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه... »	٥٢٨/٨ .
- « قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين... »	١٦١/٤ هـ .
- « قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة.. »	٨٠/٣ .
- « قد أجرت في صدقتك ، وخذها بميراثك... »	١٤٦٢/٢٢ .
- « قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء »	٣٣٠/٦ .
- « قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج »	٧٢٩/١١ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها»	١١٥٦/١٧ .
ـ « قد أنكحتكها بما معك من القرآن »	١٠٦٩/١٦ .
ـ « قد توطأت في السبع، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر »	٦٦٧/١٠ .
ـ « قد حللت فانكحي من شئت »	٢٠٩/١٨ ، ١٢١٠ .
ـ « قد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح... »	٧٩١/١٢ .
ـ « قد رأيت الذي صنعتم... »	٢١٩/٥ هـ .
ـ « قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه »	٧٣٢/١١ .
ـ « القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة »	١٧٨٤/٢٧ .
ـ « قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير... »	١٦٠٥/٢٥ .
ـ « قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض »	١٢٩٣/١٩ .
ـ « القطع في ربع دينار فصاعدا »	١٥٥١/٢٤ .
ـ « قل : أعوذ بكلمات الله التامة ، من غضبه وعقابه وشر عباده... »	١٧٧٦/٢٧ .
ـ « ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن... »	٤٦١/٨ .
ـ « قلت لعائشة أم المؤمنين، وأنا يومئذ حديث السن... »	٨٠١/١٢ .
ـ « قم فأجب خطيبهم »	١١٥٢/١٧ هـ .
ـ « قم فأذن »	١٢٣/٤ هـ .
ـ « قم وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾... »	١٥٤/٤ .
ـ « قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة.. »	٢٧٤/٥ .
ـ « قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»	٣٧١/٦، ٣٧١ هـ .
ـ « قوموا فلا أصل لكم »	٣٣٣/٦ .
ـ « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكون المؤمنون جباناً؟ فقال: نعم... »	١٨٦٨/٢٧ .

حرف الكاف

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « كان إبراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيِّف الضيف.. »	١٧١١/٢٦ .
ـ « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل... »	١٨٨١/٢٧ .
ـ « كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه... »	٣٩٥/٦ .
ـ « كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس... »	٣٧٩/٦ .
ـ « كان إذا جلس في الصلاة.. »	١٧٠/٤ .
ـ « كان إذا خرج حاجا أو معتمراً، قصر الصلاة بذي الحليفة »	٣٠٩/٦ .
ـ « كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه »	٥٠٤/٨ .
ـ « كان بالمدينة رجلان ؛ أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد »	٥٠٧/٨ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل... »	٢٠/١٣٤٠ .
- « كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها... »	١٨/١٢٠٥ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر... »	٦/٣٠٤ .
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله... »	١٠/٦٥٣ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء... »	١٤/٩٦٧ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عجل به السير... »	٦/٣٠١ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية.. »	٢٧/١٧٧٤ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين... »	٤/١٢٣ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير... »	٢٦/١٧٠٨ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع... »	١٠/٦٠٢ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.. »	٥/٢٣٦ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر... »	١٠/٦٤٨ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط... »	١٠/٦٦٢ .
- « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن... »	٤/١٧٥ هـ .
- « كان عبد الله بن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه »	٢/٥٩ .
- « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص... »	٢٢/١٤١٦ .
- « كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت »	١٥/٩٨٤ .
- « كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة... »	٥/٢١٠ .
- « كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم... »	١٢/٧٦٩ .
- « كان في بريرة ثلاث سنن... »	١٧/١١٤٧ .
- « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات... »	١٨/١٢٥٤ .
- « كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريان »	١٩/١٢٦٧ .
- « كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب...»	٥/٢١٤ .
- « كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة »	٨/٤٩٨ .
- « كان لا يقنت في شيء من الصلاة »	٦/٣٥٢ .
- « كان لا يمثل بين يدي أحد، ولا يدع أحداً يمر بين يديه »	٦/٣٣٩ هـ .
- « كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم... »	١٤/٩٤٤ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
– « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى »	٣٥١/٦ .
– « كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو »	٤٠٧/٧ .
– « كان الناس يعطون من النفل من الخمس »	٩٤٨/١٤ .
– « كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان... »	٢٢٣/٥ .
– « كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف... »	١٠٥/٣ .
– « كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح... »	٤٦١١/٤.
– « كان يأمر بتسوية الصفوف... »	٣٤٨/٦ .
– « كان يتوسد القبور ويضطجع عليها »	٥١٢/٨.
– « كان يرعف (ابن عباس) فيخرج فيغسل الدم عنه... »	٦٨/٢ .
– « كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة »	٣١٤/٦ .
– « كان يسلم بين الركعتين والركعة... »	٢٤٦/٥ .
– « كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى... »	٤١٢/٧ .
– « كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح.. »	٤١١/٧ م .
– « كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة... »	١٨٧٢/٢٧ .
– « كان يقرأ: ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾... »	٢١٦/٥ .
– « كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.. »	٣١٢/٦ .
– « كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة »	٣٤١/٦ .
– « كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه...»	٧١٤/١١ .
– « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية..»	٦٢٥/١٠ .
– « كانا يحتجمان وهما صائمان »	٦٢٣/١٠ .
– « كانا يصليان النافلة، وهما محتبيان »	٢٨٤/٥.
– « كانت تصلي في الدرع والخمار »	٢٩٥/٥ .
– « كانت عائشة تليني وأخا لي يتمين في حجرها... »	٥٤٨/٩ .
– « كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمة وأنصارية... »	١١٦٦/١٧ .
– « كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار... »	١٤٧٠/٢٣ .
– « كبر كبر »	١٦٢٩/٢٥، ١٦٣٠ .
– «كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدرت امرأة أشيم الضبابي »	١٦١٦/٢٥ .
– « كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف... »	١٣/ ٨٦٦ .
– « كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه... »	٩٦٣/١٤ .
– « كسر عظم المسلم ميتا، ككسره وهو حي... »	٥٢٢/٨ .
– « كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب...»	٥٢٦/٨ .
– « كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه.. »	١٣/ ٨٤٠ .
– « كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها... »	٨٢٠/١٢ .
– « كل ذلك لم يكن »	١٨٢/٤ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « كل شراب أسكره فهو حرام.. »	١٥٧٢/٢٤ .
- « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس »	١٦٦٤/٢٦ .
- « كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم.. »	٧٥٨/١٢ .
- « كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا، أو شيء اختلسه »	١٤٧٤/٢٣ .
- « كُلْ ما أمسك عليك، إن قتل، وإن لم يقتل »	١٠٢٤/١٥ .
- « كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم... »	١٢٤٦/١٨ .
- « كل مولود يولد على الفطرة... »	٥٣٠/٨ .
- « كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو »	١٦٠٠/٢٥ .
- « كُلْ وإن لم تبق ألا بضعة واحدة »	١٠٢٦/١٥ .
- « كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ... »	٩٥٣/١٤ .
- « كم سقت إليها ؟... »	١١٠٨/١٦ .
- « كم في إصبع المرأة ؟... »	١٦٠٣/٢٥ .
- « كنا إذا بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم على السمع والطاعة »	١٨٤٧/٢٧ .
- « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، فأتاه رجل وعليه مقطعة... »	٦٨٩/١١ هـ .
- « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام... »	١٢٩٨/١٩ .
- « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر... »	٦٣/٢ هـ .
- « كنا نتكلم في الصلاة... »	٣٨٠/٦ هـ .
- « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام.. »	٥٨٩/٩ .
- « كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط... »	١٥٦/٤ .
- « كنا نشهد الجنائز، فيما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا... »	٥١١/٨ .
- « كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمر بن عوف... »	٨/١ .
- « كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء... »	٩/١ .
- « كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه... »	١٠٠٧/١٥ .
- « كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض... »	١٠٩/٣ .
- « كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة... »	١١/١ .
- « كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي كعب، شرابا من فضيخ وتمر... »	١٥٧٦/٢٤ .
- « كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية... »	١٦٦٦/٢٦ .
- « كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره... »	٣٨٢/٦ .
- « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ... »	٦٨٨/١١ .
- « كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين... »	٢٨٦/٥ .
- « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته... »	٢٢٨/٥ .
- « كنت جالسا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن.. »	١٧٩٥/٢٧ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
– « كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال: يا يرىء.. »	١٠٥٣/١٥.
– « كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة.. »	٥٨٢/٩ .
– « كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح »	٢٤٥/٥ .
– « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟.. »	٧٨٥/١٢ .
– « كيف قلت: ... »	٩٥٩/١٤ .
حرف اللام	
– « لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله »	١٣٣٨/٢٠ .
– « لا أبالي، ما أصليت في الحجر أم في البيت..»	٧٧٧/١٢ .
– « لا أجد ما أعطيك... »	١٨٩٠/٢٧ .
– « لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه... »	١٣٧٣/٢١ .
– « لا أحب العقوق »	١٠٣٩/١٥ .
– « لا اعتكاف إلا بصيام.. »	٦٥٨/١٠ .
– « لا أقربها حتى يفارقها زوجها... »	١٢٦١/١٩ .
– « لا ألبسه أبداً... »	١٧٤٦/٢٦ .
– « لا إله إلا الله وحده لا شريك له... »	٧٩٩/١٢ .
– « لا إله إلا الله وحده، لا شريك له.. »	٩١٦/١٣ .
– « لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة... »	٩٧/٣ .
– « لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف... »	١٣٠٦/٢٠ .
– « لا بأس به كراء الأرض بالذهب والورق »	١٣٨٠/٢١ .
– « لا بأس بها، بالذهب والورق، كراء المزارع »	١٣٨١/٢١ .
– « لا بأس بها، فكلوها »	١٠١٤/١٥ .
– « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام »	١٠٠٤/١٥ هـ .
– « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا... »	١٦٨٤/٢٦ .
– « لا تبتغ منه ماليس عنده... »	١٣٠١/١٩ .
– « لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك »	١٣٤٢/٢٠.
– « لا تبع طعاما ما ابتعته حتى تستوفيه »	١٢٩٩/١٩ .
– « لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر... »	١٧٤٨/٢٦ .
– « لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا-المبتونة، إلا في بيتها... »	١٢١٥/١٨ .
– « لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض.. »	١٣١١/٢٠ .
– « لا تبيعوا الدينار بالدينارين... »	١٢٨٨/١٩ .
– « لا تبيعوا الذهب بالذهب... »	١٢٨٩/١٩. ١٢٩٠ .
– « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل... »	١٢٨٥/١٩ .
– « لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول... »	٥٤١/٩ .
– « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين »	١٣٩٢/٢٢ .
– « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها... »	٣١/١ .
– « لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس »	١٨٩٢/٢٧ .
– « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة... »	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
	٥٦٤/٩ .
- « لا تحل لك تذوق العسيلة »	١٠٧٨/١٦ .
- « لا تحل حتى تنكح زوجا غيره »	١٠٩٢/١٦ .
- « لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتي تزول الشمس »	٨٩٠/١٣ .
- « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها... »	١٦٦٧/٢٦ .
- « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد »	٥٨٤/٩ .
- « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه.. »	٥٩٣/١٠ .
- « لا تعد،... »	٢٠٦/٥ .
- « لا تغضب »	١٦٨١/٢٦ .
- « لا تفتنوا الناس... لا تأخذوا حزرات المسلمين»	٥٦٢/٩ .
- « لا تقربها وفيها شرط لأحد »	١٢٥٩/١٩ .
- « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول... »	٥٣١/٨ .
- « لا تكلفوا الأمة ، غير ذات الصنعة، الكسب »	١٨٤٤/٢٧ .
- « لا تلبسوا القمص،. ولا العمائم، ولا السراويلات... »	٦٧٧/١١ .
- « لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم علي بيع بعض... »	١٣٥٣/٢١ .
- « لا تمسها، فإني قد كشفتها »	١٠٩٧/١٦ .
- « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »	٤٣٩/٧ .
- « لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين »	٦٨٦/١١ .
- « لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك... »	٩٨٨/١٥ .
- « لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة...»	١٠٩٠/١٦ .
- « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها... »	١٠٦٦/١٦ .
- « لا حتى تغتسل »	١٠٤/٣ .
- « لا ، حتى يذوق عسيلتها »	١٠٧٩/١٦ .
- « لا ، حتى يمسح الشعر بالماء »	٦٠/٢ .
- « لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فصول من أذهاب »	١٣١٣/٢٠ .
- « لا خير في الكذب »	١٨٦٤/٢٧ .
- « لا خير فيها »	١٥٧٣/٢٤ .
- « لا ربا إلا في ذهب أو فضة ... »	١٢٩٢/١٩ .
- « لا ربا في الحيوان، إنما نهي من الحيوان عن ثلاثة... »	١٣٢٠/٢٠ .
- « لا رضاعة إلا من أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير »	١٢٤٣/١٨ .
- « لا رضاعة إلا ما كان في المهد »	١٨/ ١٢٤٧ .
- « لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم »	٢٣٨/٥ هـ .
- « لا ضرر ولا ضرار »	١٤٢٨/٢٢ .
- « لا عدوى ولا هام ولا صفر »	١٧٦٧/٢٧ .
- « لا قطع، إلا في ربع دينار فصاعدا.. »	١٥٦٣/٢٤ .
- « لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل »	١٥٤٩/٢٤ .
- « لا قطع في ثمر ولا كثر »	١٥٦٠/٢٤ .
- « لا لمن يتصدق بثلثي ماله »	١٤٦٦/٢٣ .
- « لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري »	١٧٩٢/٢٧ .
- « لا مثل للقتل في سبيل الله... »	٩٦١/١٤ .
- « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »	١٨٧٦/٢٧ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « لا ، ولكن صلي في مراح الغنم »	٣٨٣/٦.
- « لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»	١٨١١/٢٧ .
- « لا ، ومقلب القلوب »	٩٩٥/١٥ .
- « لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور »	٥٦٩/٩.
- « لا يبع بعضكم على بيع بعض »	١٣٥٢/٢١.
- « لا يبتن أحد إلا بمنى »	٨٨٢/١٣ .
- « لا يبتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبه »	٨٨١/١٣ .
- « لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس...»	٢٩/١ .
- « لا يتناجى اثنان دون واحد »	١٨٦١/٢٧ .
- « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »	١٦٥٢/٢٦ .
- «لا يجمع بين المرأة وعمتها »	١٠٨١/١٦ .
- « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »	١٥٦/٤.
- « لا يحتجم المحرم إلا مما لابد له منه »	٧٤٧/١١ .
- « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه »	١٨١٨/٢٧ .
- « لا يحرم إلا من أهلّ ولبى »	٧٢٤/١١ .
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد... »	١٢٢٨/١٨ ، ١٢٣١ .
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت.. »	١٢٢٩/١٨ .
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم منها »	١٨٣٩/٢٧
.- « لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها »	١٠٨٠/١٦ .
- « لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال... »	١٦٨٣/٢٦ .
- « لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها ، إلا أبدلها الله خير منه »	١٦٤٠/٢٦ .
- « لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق »	٣٦٠/٦ .
- « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .. »	١٠٦٢/١٦ ، ١٠٦٣ .
- « لا يدخلن هؤلاء عليكم »	١٤٦٩/٢٣ .
- « لا يرث المسلم الكافر »	١٠٥٥/١٥ .
- « لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه »	٣٥٦/٦ .
- « لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكته سوداء »	١٨٦٧/٢٧ .
- « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »	٥٩٨/١٠ .
- « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ..»	١٢٧/٤ .
- « لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ... »	٨٣٦/١٢ .
- « لا يصبر على لأوئها وشدتها أحد.. »	١٦٣٧/٢٦ .
- « لا يصدون أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت.. »	٧٩٢/١٢ .
- « لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر »	٥٠٥/٨ .
- « لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه »	٣٥٤/٦ .
- « لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد »	٦٣٥/١٠ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر »	٥٩٧/١٠ .
- « لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة...»	١٧٥٤/٢٧ .
- « لا يطأ الرجل وليدة، إلا وليدة، إن شاء باعها »	١٢٦٠/١٩ .
- « لا يغلق الرهن »	١٤٠٢/٢٢ .
- « لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي »	١٨٧٧/٢٧ .
- « لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي »	٣٤٢/٦ .
- « لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدى المصلي »	٣٤٣/٦ .
- « لا يقل أحدكم إذا دعا: الله اغفر لي وارحمني إن شئت... »	٤٧٠/٨ .
- « لا يقل أحدكم: ياخيبة الدهر، فإن الله هو الدهر »	١٨٥٢/٢٧ .
- « لا يكرهون السواك للصائم في رمضان ... »	٦٥٢/١٠ .
- « لا يمشين أحدكم في نعل واحدة »	٢٦/ ١٧٠٢ .
- « لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جدارة »	١٤٢٩/٢٢ .
- « لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق »	١٤٩٣/٢٣ .
- « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.. »	١٤٢٦/٢٢ هـ .
- « لا يمنع نقع بئر »	١٤٢٧/٢٢ هـ .
- « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد... »	٥١٥/٨ .
- « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحبسهم »	٥١٦/٨ .
- « لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة »	٩١٤/١٣ .
- « لا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً إلا في الصيد»	١٣٦٥/٢١ .
- « لا يبتغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا ... »	١٣٦٤/٢١ .
- « لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا بحضرة صاحب المال... »	١٣٧٤/٢١ .
- « لا ينظر إلى قول واحد منهما »	١٣٧٥/٢١ .
- « لا ينظر الله تبارك وتعالى ، يوم القيامة »	١٦٩٨/٢٦ .
- « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء »	١٦٩٩/٢٦ .
- « لا ينكح المحرم ولا يخطب »	٧٤٢/١١ .
- « لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه... »	٧٤٤/١١ .
- « لا ينكح المحرم ولا ينكح »	٧٤٥/١١ .
- « لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة »	٢٦٦/٥ .
- « لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن... »	٢١٥/٥ .
- « لبيت بركية أحب إلي من عشرة أبيات بالشام»	١٦٦٠/٢٦ .
- « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»	٦٩٩/١١ .
- « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت »	١٦٤٢/٢٦ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء »	٨٥/٣ .
- « لتسألن عن نعيم ذلك اليوم »	١٧٣٥/٢٦ .
- « لتشد إزارها على أسفلها »	١٠٣/٣ .
- « لتشد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها »	١٠١/٣ .
- « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء... »	١٠٥/٣ .
- « لتنظر إلى عدد الليالي والأيام حتى كانت تحيضهن »	١١٥/٣ .
- « لست بآكلة ولا بمحرمة »	١٨١٢/٢٧ .
- « لعلك آذاك هوامك ؟ »	٩١١/١٣ .
- « لعلها تحبسنا. ألم تكن طافت معكن بالبيت؟..»	٩٠٠/١٣ .
- « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية »	٥٢١/٨ .
- «لغو اليمين قول الإنسان. لا. والله، وبلى. والله»	٩٨٩/١٥ .
- « لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس..»	٩٤/٣ .
- « لقد أصابتني في مالي هذا فتنة »	١٩٣/٤ .
- « لقد أنزلت على، هذه الليلة، سورة لهي أحب إلي... »	٤٥١/٨ .
- « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها.. »	٤٦٧/٨ .
- « لقد سرني ظل سرحة سبعون نبيا »	٩٢٢/١٣ هـ .
- « لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صعيفا أعرف فيه الجوع »	١٧٢٦/٢٦ .
- « لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم »	١٨/٣ .
- « لقد همت أن أنهي عن الغيلة »	١٢٥٣/١٨.
- « لك ما فوق الإزار »	١٠١/٣ هـ .
- « لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء »	١٦٧٩/٢٦ .
- «لكل مطلقة متعة »	١١٦٩/١٧ .
- « لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسّ »	١١٦٨/١٧ .
- « لكل نبي دعوة يدعو بها »	٤٦٨/٨ .
- « للبكر سبع، وللثيب ثلاث »	١٠٧٦/١٦ .
- «للعوافي، الطير والسباع »	١٦٤٢/٢٦ .
- « للفرس سهمان. وللرجل سهم »	٩٤٩/١٤ .
- «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »	١٨٤٢/٢٧ .
- « لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة »	٩٠٦/١٣ .
- «لم أكسكها لتلبسها »	١٧٠٦/٢٦ .
- « لم رددته؟ .. »	١٨٨٨/٢٧ .
- « لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة...»	٤٠١/٧ .
- « لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة... »	٩٣١/١٤ .
- « لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى الله عز وجل عليهم السنة.. »	٤٨٦/٨ هـ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « لن يبقى يعدي من النبوة إلا المبشرات »	١٧٨٨/٢٧ .
- « لو أخذت بأيسر ذلك »	١٥٥٩/٢٤ .
- « لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد... »	٢٤٢/٧ .
- « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا »	١٦٢١/٢٥ .
- « لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها... »	١٦٤٥/٢٦ .
- « لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي »	٧٦/٣ .
- « لولا أنا حرم لطيبناه »	٦٨٧/١١ .
- « لولا أن أشق على أمتي، لأحببت أن لا أتخلف عن سرية... »	٩٦٨/١٤ .
- « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »	١٢١/٣ .
- « لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك... »	١٢٢/٣ .
- « لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله... »	٣٢٨/٦ هـ .
- « لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا... »	١٧٧٩/٢٧ .
- «لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه »	٥٦٥/٩ .
- « لو نشر لي أبواي ما تركتهن »	٣٣٢/٦ .
- « لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد ، لحلف »	١٢١٢/١٨ .
- « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ... »	٣٣٦/٦، ٣٣٧.
- « لي خمسة أسماء، أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي »	١٨٩٧/٢٧ .
- « ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع »	٦٣٤/١٠.
- « ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله »	١٨٨/٤ .
- « ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل... »	٩٧٤/١٤ .
- « ليست بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك »	١٠٧٥/١٦ .
- « ليس بها بأس، فكلوها »	١٠١٣/١٥ .
- « ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى »	١٠٠٠/١٥.
- « ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »	١٦٨٢/٢٦ .
- « ليس على الرجل في عبيد عبيده.. »	٥٩٢/٩ .
- « ليس علي العاقلة عقل في قتل العمد »	١٦١٣/٢٥ .
- « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»	٥٧٢/٩ .
- « ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية... »	٧٠٦/١١ .
- « ليس عليه إلا حد واحد (في رجل قذف قوماً جماعة)	١٥٤٤/٢٤ .
- « ليس في الخضراوات صدقة.. »	٥٧١/٩ هـ.
- « ليس في الخلسة قطع »	١٥٦٢/٢٤ .
- «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
	٥٣٧/٩ .
- « ليس فيما دون خمس ذود صدقة... »	٥٣٦/٩ .
- « ليس لقاتل شيء »	١٦١٧/٢٥ .
- « ليس لك عليه نفقة »	١١٩٠/١٨ .
- « ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه »	١٠٧١/١٦ .
- « ليس المسكين بالطواف عليكم »	١٣٠١٩/٩ .
- « ليس المسكين بهذا الطواف... »	١٧١٤/٢٦ .
- « ليس يبقى بعدي من النبوة، إلا الرؤيا الصالحة»	١٧٨٧/٢٧ .
- « ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس»	١٨٩/٤
- « ليفر الناس في مصائبهم المصيبة بي »	٥١٨/٨ .
حرف الميم	
- « ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر »	٢٥٠/٥ .
- « ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا.. »	١١٧٨/١٨ .
- « ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم »	١٤٥١/٢٢ .
- « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفره في رمضان »	٢٢٤/٥ .
- « ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي»	١٠/١ .
- « ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة »	٨٣٢/١٢ .
- « ما استيسر من الهدي شاة »	٨٣٠/١٢، ٨٣١ .
- « ما أعطي هذه أهلها وهم طائعون »	٥٦٢/٩ .
- « ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن.. »	١٤٢١/٢٢، ١٤[illegible].
- « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا... »	١٤٤٥/٢٢ .
- « مابال هذا؟... »	٩٨٦/١٥ .
- « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »	٤٣٧/٧ .
- « ما بين الركن والباب . الملتزم »	٩٢٤/١٣ .
- « ما بين لا بيتها حرام »	١٦٤٥/٢٦ .
- « ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قبل البيت »	٤٣٥/٧ .
- « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم »	١٥٢٥/٢٤ .
- « ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟... »	٨٢٤/١٢ .
- « ما ترون في السارق، والشارب، والزاني؟... »	٣٧٦/٦ .
- « ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف ؟ »	٧٣/٢ .
- « ما حبسك عن صلاة العصر؟... »	٢٠/١ .
- « ما حجر الحجر ، فطاف الناس من ورائه »	٧٧٨/١٢ .
- « ما حق امرىء مسلم، له شيء يوصى فيه..»	١٤٦٣/٢٣ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ »	١٤١٥/٢٢ .
- « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، مالم يكن إثما »	١٦٧٢/٢٦ .
- « ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه»	٥٠٦/٨ .
- « ماذا فتح الليلة من الخزائن !.. »	١٦٩٦/٢٦ .
- « ماذا سرق؟... »	١٥٦١/٢٤ .
- « ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة؟... »	٢١٦/٥ .
- « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعداً قط... »	٢٨١/٥ .
- « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة الضحى قط.. »	٣٣١/٦ .
- « ما رؤي الشيطان يوما، هو فيه أصغر.. »	٩١٨/١٣ .
- « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم.. »	٢٦٣/٥ هـ .
- « ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى... »	٣٣١/٦ .
- « ما شأنك؟.. »	١١٥٢/١٧ .
- « ما صدقت بحوث النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين »	٥٠٨/٨ .
- « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس»	٤١٧/٧ .
- « ما صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد »	٥٠١/٨ .
- « ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟.. »	٣٨٤/٦ .
- « ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً »	١٥٥١/٢٤ .
- « ما ظهر الفلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب »	٩٥٤/١٤ .
- « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته.. »	٢١٣/٥ .
- « ما على الرجل أن يقول: علي مشي إلى بيت الله.. »	٩٨٢/١٥ .
- « ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة	١٢٢٢/١٨ .
- « ما فري الأوداج فكلوه »	١٠١٦/١٥ .
- « ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم »	٦٨٤/١١ .
- « ما قصرت الصلاة، وما نسيت »	١٨٣/٤ .
- « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره... »	٢٣٥/٥ .
- « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الأضحى والفطر؟... »	٤٠٨/٧ .
- « ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم »	١٢٤٢/١٨ .
- « ما كان النساء يصنعن هذا »	١٠٦/٣ .
- « مالك؟ لعلك نفست؟ »	١٠٢/٣ .
- « مالك لم تَصلِّ مع الناس؟.. »	٢٦٨/٥ .
- « مالك ولها؟ معها شقاؤها وحذاؤها، ترد الماء... »	١٤٥٣/٢٢ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « مالهذه المرأة؟... »	٦٠٥/١٠ .
ـ « مالي أراهما ضارعين »	١٧٥١/٢٧ .
ـ « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟.. »	٣٦٥/٦ .
ـ « مالي من رتاج الكعبة... »	٩٩٧/١٥ .
ـ « ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم »	٢٢٧/٥ .
ـ « ما من امرىء يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة.. »	٥٢/٢ .
ـ ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث.. »	٤٧٨/٨ .
ـ « ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه... »	٤٨٣/٨ .
ـ « ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه، مالم يكن حدا »	١٥٦٦/٢٤ .
ـ « ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا .. »	٤٢١/٧.
ـ « مامن نبي إلا قد رعى غنما »	١٨١٩/٢٧ .
ـ ـ « ما من نبي يموت حتى يخير »	٥٢٤/٨ .
ـ « المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء »	١٧١٧/٢٦ .
ـ « ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة... »	١٠٠٨/١٥.
ـ « ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا »	١٨٩١/٢٧.
ـ « ماهذه الشاة؟.. »	٥٦٢/٩ .
ـ « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته... »	٥١٧/٨ .
ـ « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم.. »	١٨٨٦/٢٧ .
ـ « ما يمنعك أن تدنو من أهلك وتقبلها وتلاعبها؟.. »	٦٠٨/١٠ .
ـ « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم	٩٣٢/١٤ .
ـ « المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل... »	١١٩١/١٨ .
ـ « متى يضرب له الأجل؟... »	١٢٠٠/١٨ .
ـ « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه... »	١٣٣٦/٢٠ .
ـ « مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم... »	٩٢٩/١٤ .
ـ « مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم أن يصبح... »	٢٣٣/٥ .
ـ « المحرم لا يحله إلا البيت »	٧٧٣/١٢ .
ـ « المحصر بمرض لا يحل، حتى يطوف بالبيت »	٧٧٢/١٢ .
ـ « المحصنات من النساء هن أولات الأزواج... »	١١٠٠/١٦ .
ـ « المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة... »	٧٢٦/١١ .
ـ « المرأة المحرمة، إذا حلت لم تمتشط... »	٨٣٥/١٢ .
ـ « مرحبا بأم هانىء »	٣٣٠/٦ .
ـ « مرها فلتغتسل، ثم لتهل »	٦٧١/١١ .
ـ « مر فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر... »	١١٧٦/١٨ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين »	٨٦٠/١٣.
- « مروا أبا بكر فليصل للناس »	٣٨٧/٦ .
- « مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس »	٩٨٦/١٥ .
- « مستريح ومستراح منه... »	٥٣٢/٨ .
- « مسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم »	٣٤٧/٦ .
- « مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته... »	١٥٨٩/٢٥ .
- « مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد »	١٦١٤/٢٥ .
- « مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا أولياء المقتول... »	١٦١٥/٢٥ .
- « مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم »	١٣٤١/٢٠ .
- « المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء »	١٥٠٢/٢٣، ١٥٠٣ هـ .
- « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه.. »	٣٥٥/٦ .
- « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه »	١٢٩٦/١٩ .
- « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه »	١٢٩٧/١٩ .
- « من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة »	٣١٨/٦ .
- « من أحيا أرضا ميتة فهي له »	١٤٢٤/٢٢ .
- « من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.. »	١٤٢٣/٢٢ .
- « من أخذ ضالة فهو ضال »	١٤٥٨/٢٢ .
- « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة »	١٥/١.
- « من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس... »	٥/١ .
- « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة... »	١٣/١ .
- « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها... »	٢٠٩/٥ .
- « من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»	٢٠٨/٥ .
- « من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة... »	٨٤٢/١٣ .
- « من أذن لعبده أن ينكح ، فالطلاق بيد العبد..»	١١٧٤/١٧ .
- « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء... »	٦٤٠/١٠ .
- « من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه... »	١٣٥١/٢١ .
- « من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه »	١٣٥٠/٢١ .
- « من اشترط على قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة... »	١٣٦٣/٢١ .
- « من اشترى تمراً من نخل مسماة »	١٢٨١/١٩ .
- « من أشد أمتي حبالي قوم يأتون من بعدي...»	١٨٨٨/٢ .
- « من أصابته مصيبة فقال، كما أمر الله : إنا لله	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
وإنا إليه واجعون... »	٥١٩/٨ .
ـ « من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم »	٦٠٣/١٠ .
ـ « من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد »	١٤٧٦/٢٣ .
ـ « من أعتق شركا له في عبد قُوِّم.. »	١٤٧٧/٢٣ .
ـ « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر... »	٦٦٢/١٠ .
ـ « من اعتمر في أشهر الحج شوال، أو ذي القعدة أو ذي الحجة »	٧٣٣/١١، ٧٣٥، ٧٣٦ .
ـ « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة... »	١٩٧/٥ .
ـ « من أفاض فقد قضى الله حجه »	٧٩٤/١٢ .
ـ « من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة »	٤٤٤/٨ .
ـ « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة.. »	١٤٠٠/٢٢ .
ـ « من أقتنى كلب، إلا كلبا ضاريا، أو كلب ـ ماشية »	١٨١٤/٢٧ .
ـ « من أقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط »	١٨١٣/٢٧ .
ـ « من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا.. »	٣٣/١ .
ـ « من أنا؟ »	١٤٨٣/٢٣ .
ـ « من أنفق زوجين في سبيل الله.. »	٩٧٧/١٤.
ـ « من أهدى بدنه جزاء أو نذراً أو هدي تمتع »	٨٢٢/١٢ .
ـ « من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج»	٧٢٣/١١ .
ـ « من أهل بحج مفرد ، ثم بدا له أن يهل »	٧١٠/١١ .
ـ « من أي شيء؟... »	١٧٧٨/٢٧ .
ـ « من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟... »	٨٨٩/١٣ .
ـ « من أين لكم هذا؟... »	١٦٨٩/٢٦ .
ـ « من باع عبداً وله مال، فماله للبائع »	١٢٥٦/١٩ .
ـ « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع... »	١٢٦٣/١٩ .
ـ « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه »	٢١٧/٥ .
ـ « من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل، سنة »	١١٩٩/١٨ .
ـ « من تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيبا »	١٨٨٠/٢٧ .
ـ « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر »	٣٧/٢.
ـ « من حبس بعد و فحال بينه وبين البيت.. »	٧٧٠/١٢ .
ـ « من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت »	٧٧٥/١٢ .
ـ « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه »	١٦٧٣/٢٦ .
ـ « من حلف بيمين، فرأى غيرها خيراً منها .. »	٩٩١/١٥ .
ـ « من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
عتق رقبة »	٩٩٢/١٥ .
- « من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار »	١٣٩٩/٢٢ .
- « من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام... »	٢٤٣/٥ .
- « من رمي الجمرة، ثم حلق أو قصر ونحر هديا... »	٨٩٥/١٣ .
- « من ساق بدنه تطوعا، فعطبت... »	٨٢١/١٢.
- « من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين... »	٤٦٤/٨ .
- « من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه »	١٨٧٠/٢٧ .
- « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة »	١٥٧٤/٢٤ .
- « من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة »	٢٦٧/٥ .
- « من شهد العشاء ليلة القدر ، فقد أخذ بحظه منها »	٦٦٩/١٠ .
- « من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك... »	١٣٥/٤ .
- « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام »	١٦٠/٤ .
- « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج... »	١٦١/٤ .
- « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام... »	٢٦٩/٥ .
- « من ضفر رأسه فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد »	٨٦٣/١٣ .
- « من طلق كما أمره الله فقد بين الله له.. »	١١٢٠/١٧ .
- « من عقص رأسه أو ضفر أو لبد، فقد وجب عليه الحلاق »	٨٦٤/١٣ .
- « من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره... »	٣٥٨/٦ .
- « من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق »	٨٨٧/١٣ .
- « من غير دينه فاضربوا عنقه »	١٤١١/٢٢.
- « من فاته ضربة من الليل تقرأه حين تزول الشمس »	٤٤٥/٨ .
- « من قال سبحان الله وبحمده »	٤٦٣/٨ .
- « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له...»	٤٦٢/٨ .
- « من قال لأخيه: ياكافر فقد باء بها أحدهما »	١٨٥٠/٢٧ .
- « من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله.. »	٩٩٠/١٥ .
- « من قام رمضان إيمانا واحتسابا.. »	٢٢٠/٥ هـ .
- « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »	٢٢٠/٥ م .
- « من قبلة الرجل امرأته الوضوء »	٨١/٣ .
- « من قتل قتيلا فله سلبه »	٩٤٦/١٤ هـ .
- « من قتل قتيلا، له عليه بينه »	٩٤٦/١٤ .
- « من قدم مكة لهلال ذي الحجة، فأهل بالحج»	٨٧٦/١٣ .

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « من كان عبده على مئة أوقية فأداها إلا عشر أواق »	٤/٢٣-١٥ هـ .
ـ «من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه... »	٦٤٥/١٠ .
ـ « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة »	٥٥٦/٩ .
ـ « من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أو عِدةٌ »	٩٧٩/١٤ .
ـ « من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة..»	٨٩٦/١٣ .
ـ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت... »	١٧٢٩/٢٦ .
ـ «من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعرا... »	٣٩٨/٦ .
ـ «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »	١٧٩١/٢٧ .
ـ « من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به... »	٢٩٤/٥ .
ـ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين... »	٦٧٨/١١ .
ـ « من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر.. »	٨٤١/١٣ .
ـ « من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم...»	١٣٢٢/٢٠ .
ـ « من نحل ولداً له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله... »	١٤٧٥/٢٣ .
ـ « من نذر أن يطيع الله فليطعه... »	٩٨٧/١٥ .
ـ « من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين.. »	٥٤/١٣ .
ـ « من نزل منزلا فيقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق »	١٨٣٧/٢٧ .
ـ « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء إمام.. »	٣٨١/٦ .
ـ « من نسي الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها »	٢٣/١ .
ـ « من نسي من نسكه شيئا، أو تركه ، فليهرق دما »	٩١٣/١٣ .
ـ « من هذه؟... »	٢٣٠/٥ .
ـ « من هذه؟.. »	٣٣٠/٦ .
ـ « من هذه»	١١٥٢/١٧ .
ـ « من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة »	١٨٦٠/٢٧ .
ـ « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده... »	١٠٣٩/١٥ .
ـ « من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة»	١٤٤٧/٢٢ .
ـ « من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟ »	٩٦٩/١٤ .
ـ « من يحلب هذه ؟... »	١٨٢٥/٢٧ .
ـ « من يرد الله به خير يصب منه »	١٧٥٥/٢٧ .

حرف النون

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
ـ « نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزء من نار جهنم »	١٨٧٨/٢٧ .
ـ « ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله... »	٩٦٧/١٤ .
ـ « نامت العيون وغارت النجوم، وأنت الحي	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
القيوم »	٤٨٥/٨ .
- « نبدأ بما بدأ الله به »	٧٩٨/١٢ .
- « نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه »	١٠٠٨/١٥ هـ .
- « نحرت هاهنا ومنى كلها منحر »	٨٣٨/١٣ هـ .
- « نحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، البدنة عن سبعة »	١٠٠٦/١٥ .
- « نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ... »	١٦٩٥/٢٦ .
- «نعم»	٧٦٩/١٢ .
- « نعم »	١٢١٣/١٨ .
- « نعم »	١٨٠٢/٢٧ . ١٨٦٨ .
- «نعم إذا رأت الماء »	٩٦/٣ .
- « نعم إذا كان الدرع سابغا »	٢٩٨/٥ .
- « نعم ، إذا كان أكثر الخبث »	١٨٧١/٢٧ .
- « نعم إلا الدَّين، كذلك قال لي جبريل »	٩٥٩/١٤ .
- « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »	١٢٧/١٨ .
- « نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي.. »	٥٦٠/٩ .
- « نعم. فلتغتسل »	٩٥/٣ .
- « نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي... »	٧٦٦/١٢ .
- « نعم. لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفه ؟ ».	٣٠٢/٦ .
- « نعم . لمن سأله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا » .	١٤١٣/٢٢ .
- « نعم، وأكرمها .... »	١٧٧٣/٢٧ .
- (نعم. ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة..)	٧٢/٢ .
- « نكب عن ذات الدر.. »	١٧٣٥/٢٦ .
- « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق »	٩٣٦/١٤ .
- « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »	٩٣٥/١٤ .
- « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا...»	١٠٠٤/١٥ .
- « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين..»	١٧٠٥/٢٦ .
- « نهي عن بيع الحيوان باللحم »	١٣٢٣/٢٠ .
- « نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث.. »	١٠٠٥/١٥ .

حرف الهاء

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « ها، إن الفتنة هاهنا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان »	١٨٣٠/٢٧ .
- « هذا جبل يحبنا ، ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة.. »	١٦٤٤/٢٦ .
- « هذا شهر زكاتكم، فمن عليه دين فليؤدِّ دينه...»	٥٥١/٩ .
- « هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر »	٨٥٠/١٣ .
- « هذا المنحر، وكل منى منحر »	٨٥٠/١٣ .
- « هذا نكاح السر، ولا أجيزه »	١٠٨٧/١٦ .
- « هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه،	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
وأنا صائم »	٦٢٦/١٠.
ـ « هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن »	٨٠٩/١٢.
ـ « هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله علين وسلم من مسجدكم هذا...؟	٤٧٧/٨.
ـ « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر »	١١٥٢/١٧.
ـ « هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ ..»	٨٧/٣.
« هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ »	٣٥/٢.
ـ « هل تستطيع أن تعتق رقبة؟...»	٦٢١/١٠.
ـ « هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟..»	١٧٨٧/٢٧.
ـ « هل عندك من شيء تصدقها إياه؟.»	١٠٦٩/١٦.
ـ « هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة »	٥٤٠/٩.
ـ « هل قرأ معي منكم أحد آنفا ؟ »	١٦٦/٤.
ـ « كل كان فيكم من مغربة خير؟ »	١٤١٢/٢٢.
ـ « هل معكم من لحمه شيء »	٧٤٩/١١.
ـ (هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟..)	١٠٣/٣.
ـ « هل يدخل لحاجته تحت سقف؟) (يعني المعتكف »	٦٥٧/١٠.
ـ « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »	٤٣/٢.
ـ « هو لك يا عبد بن زمعة »	١٤١٦/٢٢.
ـ « هو المال الذي لا تؤدّي منه الزكاة » يعني الكنز	٥٥٥/٩.
ـ « هؤلاء أشهد عليهم »	٩٦٠/١٤.
ـ « هي لك، أو لأخيك، و للذئب »	١٤٥٣/٢٢.
حرف الواو	
ـ « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن »	٤٥٩/٨.
ـ « والذى نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »	٦٥٠/١٠.
ـ « والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيتحطب »	١٨٨٩/٢٧.
ـ « والذي نفسى بيده، لا يُكلمُ أحد في سبيل الله..»	٩٥٧/١٤.
ـ « والذي نفسي بيده، لوددت أنّي أقاتل فى سبيل الله، فأقتل..»	٩٥٥/١٤.
ـ « والذى نفسى بيده، مالٌ مما أفاء الله عليكم...»	٩٥٠/١٤.
ـ « والله. إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده »	٦٠٥/١٠.
ـ « والله. إنى لأراني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد...»	٢٢١/٥.
ـ « والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم »	١٤٣/٤.
ـ « والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي أن أعتمر بعد الحج »	٧٣٤/١١.
ـ « والله ليمرن به ولو على بطنك »	١٤٣٠/٢٢.
ـ « والله يا ابنتي ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك..»	١٤٤٤/٢٢.
ـ « وإن أكل، و إن لم يأكل...»	١٥/ ١٠٢٥.

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
- « وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح »	١٠٠١/١٥.
- « وأنا أخرجني الجوع »	١٧٣٥/٢٦.
- « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم ..»	٦٠١/١٠.
- « وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»	١٠/ ٦١٠.
- « وجاءت الطائفة الأخرى فصلحه بهم الركعة..»	٧/ ٤١٥.
- « وجبت... الجنة »	٨/ ٤٦٠.
- « وجه القراض المعروف الجائز، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه..»	١٣٦١/٢١.
- « وددت أن عندي قفعة نأكل منه »	٢٦ / ١٧٣٨.
- « وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن ،حسين »	١٥ /١٠٤١.
- « وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما »	٢ / ٦٥.
- « الولاء لمن أعتق »	١٧ / ١١٤٧.
- « الولد للفراش، وللعاهر الحجر »	١٤١٦٢/٢٢.
- « وذاك ؟ ..»	١٠ / ٦٢١.
- «وما يدريكم ما بلغت به صلاته..»	٦ / ٣٩٦.
- « ومن استأجر عبداً بعينه أو تكارى »	١٩/ ١٢٨٢.
- « ومنبري على حوضي »	٧ / ٤٣٨.
- « وليس فيه من معنى القراءة غير النهي عن قراءة القرآن في الركوع..»	١٥٢/٤.
- « وهل في الخيل من صدقة »	٥٧٤/٩.
- « ويحك، وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض، يكفر به من سيئاته »	٢٧ / ١٧٥٦.
- « ويل للأعقاب من النار »	٢/ ٣٨.
- « ويل أهل اليمن من يلملم »	٦٩٥/١١.
حرف الياء	
- « يا أبا بكر، ما منعك أن كثيت إذا أمرتك »	٦ / ٣٦٥.
- « يا أباطن، وكان الطفيل إذا بطن إنما نغزو من أجل السلام، فهم على من لقينا »	١٧٩٩/٢٧.
- « يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأسا؟ »	٤٥٠/٨.
- « يا ابن أخي إن الله عز وجل - بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم.. »	٦ / ٣٠٧.
- « يا ابن أختي، إنما هي عشر ليال، فإن تخلج في نفسك شيء... »	١١ / ٧٥٧.
- « يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك »	٩٢٣/١٣.
- « يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر »	٣٢٠/٦.
- « يا أهل مكة ! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر »	٨٧٤/١٣، ٨٧٥.
- « يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا..»	٢٤/١.
- « يا أ يها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن »	١٨/ ١٢٠٤.
- « يا بنيّ جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك..»	٢٧ / ١٨٩٥.
- « يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه	

طرف الحديث أو الأثر	رقم الجزء والحديث
منزلة .. »	٩٣٢/١٤ هـ .
ـ « يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟...»	١٨٧١/٢٧.
ـ « يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع؟..»	٢ / ٤٥.
ـ « يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي »	٢٣٥/٥.
ـ « يا عقبة أمسك عليك لسانك...»	١٤/ ٩٣٢.
ـ « يأكل المسلم من معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء »	٢٦/ ١٧١٦.
ـ « يا معشر المسلمين ! إن هذا يوم جعله الله عيداً..»	١٢٠/٣.
ـ « يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجاريتها، ولو كراع شاة محرقاً »	٢٧/ ١٨٨٣.
ـ « يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها، لو كراع شاة محرقاً »	٢٦/ ١٧٣٢.
ـ « يا هزال، لو شترته بردائك لكان خيرا لك »	٢٤ / ١٥٢٧.
ـ « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»	٦ / ٣٨٦.
ـ« يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة»	٤١٦/٧ .
ـ « يجزيك من ذلك الثلث »	٢٥/ ٩٩٦ .
ـ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »	١٢٥٢/١٨.
ـ « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم..»	٨ /٤٥٢.
ـ « اليد العليا خير من اليد السفلى.. »	٢٧/ ١٨٨٧.
ـ « يرث الموالي، الباقي من الثلاثة...»	١٤٩٩/٢٣.
ـ « يرثها أهل دينها »	١٥/ ١٠٥٧.
ـ « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل... »	٤٧١/٨.
ـ « يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ »	٢٧/ ١٧٩٤.
ـ « يصوم قضاء رمضان متتابعاً »	٦٣٧/١٠ .
ـ « يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل »	٢٢/ ١٤٢٥.
ـ « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما..»	٢٧/ ١٨١٧.
ـ « يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح »	٥٠٠/٨.
ـ « يضحك الله إلى رجلين..»	١٤/ ٩٥٦.
ـ « يطهره ما بعده.. »	٢/ ٤٧.
ـ « يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام..»	٦ / ٤٠٠.
ـ « يكفره ما يكفر اليمن »	١٥/ ٩٩٧.
ـ « يكفيك من ذلك، الآية التي أنزلت في الصيف »	١٥/ ١٠٥٢.
ـ « ينزل ربنا، تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا... »	٤٧٢/٨.
ـ « ينكح العبد أربع نسوة »	١١٠٤/١٦.
ـ « ينهون أن يصام اليوم الذي يشاهد فيه شعبان »	٦٤٧/١٠.
ـ « ينهى أن تنكح المرأة على عمتها »	١٠٨٢/١٦.
ـ « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة »	٦٩٣/١١.

٣- فهرس مسانيد الصحابة والتابعين [1] الرواة

الراوي وأطراف الحديث — رقم الجزء والحديث

ابن السباق

- « يامعشر المسلمين؛ إن هذا يوم جعله الله عيداً... » ١٢٠/٣ .

ابن سهل بن حنيف

- « كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا » ٥١١/٨ .

ابن محيصة الأنصاري

- « اعلفه نضاحك » ١٨٢٩/٢٧ .

أبو أمامة بن سهل بن حنيف

- « إذا ماتت فآذنوني بها... » ٤٩٥/٨ .
- « دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً فركع... » ٣٦٨/٦ .
- « سبحان الله، علام يقتل أحدكم أخاه؟... » ١٧٥٠/٢٧ .
- « علام يقتل أحدكم أخاه؟... » ١٧٤٩/٢٧ .
- « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه... » ١٤٠٠/٢٢ .

أبو أيوب الأنصاري

- « إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة... » ٤٢٨/٧.
- « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع... » ٨٧٠/١٣ .
- « أنه وجد غلماناً قد ألجئوا ثعلبا إلى زاوية.. » ١٦٤٦/٢٦ .
- « أني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد... » ٢٧٢/٥ .
- « كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه.. » ١٠٠٧/١٥ .

الراوي وأطراف الحديث — رقم الجزء والحديث

- « لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال... » ١٦٨٣/٢٦ .

أبو بكر بن سليمان

- « ما قصرت الصلاة، وما نسيت » ١٨٣/٤ .

أبو بكر الصديق

- « إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له... » ١٨٩٤/٢٧ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل... » ١٨٩٤/٢٧ .
- « إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته... » ١٨٠٥/٢٧ .
- « لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه » ٥٦٥/٩ .
- « ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه... » ٥٠٦/٨ .
- « من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيٌ أو عِدةٌ... » ٩٧٩/١٤ .
- « والله يا ابنتي ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك... » ١٤٤٤/٢٢ .

أبو ثعلبة الخشني

- « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » ١٠٣٢/١٥ .

أبو جهيم

- « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه... » ٣٣٦/٦ .

أبو حميد الساعدى

- « اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته... » ٣٧٠/٦ .

(١) رواة المراسيل .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
أبو الدرداء	
ـ « ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم... »	٨/٤٦٦ .
ـ « أن هلم إلى الأرض المقدسة... »	٢٣/١٤٧٢ .
ـ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا... »	١٩/١٢٨٤ .
ـ « نامت العيون وغارت النجوم... »	٨/٤٨٥ .
أبو ذر	
ـ « مسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم »	٦/٣٤٧ .
ـ « من أشد أمتي حبًا لي قوم يأتون من بعدي...»	٢/١٨٨٨ .
أبو رافع	
ـ « استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً... »	٢١/١٣٤٦ .
ـ « أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء »	٢١/١٣٤٦ .
أبو سعيد الخدري	
ـ « أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير...»	٢٧/١٨٠٧ .
ـ « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »	٤/١٢٤ .
ـ « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه... »	٦/٣٣٥ .
ـ « إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه... »	٢٦/١٧٠٠ .
ـ « أكل تمر خيبر هكذا ؟... »	١٩/١٢٧٦ .
ـ « إن بالمدينة جنا قد أسلموا... »	٢٧/١٨٣٤ .
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة... »	١٩/١٢٧٩ .
ـ « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير»	٢٧/١٨٠٧ .
ـ « خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة »	٢٧/١٨٣٤ .
ـ « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بني المصطلق... »	١٨/١٢٢٢ .
ـ « دعه، فإن له أصحابا.. يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم...»	٨/٥٤٢ هـ .
ـ « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »	٥/١٩٨ .
ـ « فأبن القدح عن فيك ثم تنفس »	٢٦/١٧١٩ .
ـ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط... »	١٠/٦٦٢ .
ـ «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام.. »	٩/٥٨٩ .
ـ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل... »	١٩/١٢٨٥ .
ـ « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس...»	٤/١٢٧ .
ـ « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة... »	٩/٥٣٧ .
ـ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة... »	٩/٥٣٦ .
ـ « ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة..»	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
	١٢٢٢/١٨ .
ـ « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم...»	١٨٨٦/٢٧ .
ـ « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر... »	٦٦٢/١٠ .
ـ « نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث ... »	١٥/ ١٥٥ .
ـ « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن »	٤٥٩/٨ .
ـ «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم.. »	٤٥٢/٨ .
ـ « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما... »	١٨١٧/٢٧ .
أبو سلمة بن عبد الرحمن	
ـ « أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟... »	٢٧٥/٥ .
ـ « أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿ إذا السماء انشقت﴾...»	٤٥٤/٨
ـ « أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاضت... »	٩٠٢/١٣ .
أبو شريح الكعبي	
ـ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.. »	١٧٢٩/٢٦ .
أبو طلحة الأنصاري	
ـ « آرسلك أبو طلحة؟.. »	١٧٢٦/٢٦ .
ـ « لقد أصابتني في مالي هذا فتنة »	١٩٣/٤ .
ـ « لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً، أعرف فيه الجوع... »	١٧٢٦/٢٦.

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
أبو قتادة الأنصاري	
ـ « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين... »	٣٦١/٦ .
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامه... »	٣٨٥/٦ .
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا... »	١٥٧١/٢٤ .
ـ « إنما هي طعمة أطعمكوها الله »	٧٤٨/١١ .
ـ « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة ... »	٧٤٨/١١ .
ـ « إنها ليست بنجس... »	٤٤/٢ .
ـ « كيف قلت ؟ ... »	١٤/ ٩٥٩ .
ـ « نعم، إلا الدين .. »	١٤/ ٩٥٩ .
ـ « نعم، وأكرمها.. »	١٧٧٣/٢٧ .
ـ « هل معكم من لحمه شيء؟... »	٧٤٩/١١.
أبو قتادة بن ربعي	
ـ « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا.. »	٩٤٦/١٤ .
ـ « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان..»	١٧٩٠/٢٧ .
ـ « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وآذاها...»	٥٣٢/٨
ـ « مستريح ومستراح منه »	٥٣٢/٨ .
أبو لبابة	
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت »	١٨٣٢/٢٧ .
أبو مسعود الأنصارى	
ـ « أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى...»	١/١ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
– « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب... »	٢٠/١٣٢٥ .
– « قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد.. »	٦/٣٧١ .
أبو موسى الأشعري	
– « الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل.. »	٢٧/١٨٠٣ ، ١٨٠٤ .
– « من لعب بالنَّرْدِ فقد عصى الله ورسوله »	٢٧/١٧٩١ .
أبو النضر السلمي	
– « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم... »	٨/٥١٦ .
أبو هريرة	
– « أترون قبلتي ها هنا؟ فوالله... »	٦/٣٧٤ .
– « أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي أسود من القار »	٢٧/١٨٧٩ .
– « إذا أحب الله العبد، قال لجبريل: قد أحببت فلانا فأحبه... »	٢٧/١٧٨٢ .
– « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده... »	٢/٤٠ .
– « إذا أمن الإمام فأمنوا...»	٤/١٦٧ .
– « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين... »	٢٦/١٧٠٣ .
– « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء... »	٢/٣٦ .
– « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن... »	٢/٥٤ .
– « إذا ثوب بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون... »	٤/١٢٥ .
– « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة...»	١٠/٦٥١ .
– « إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم »	٢٧/١٨٥١ .
– « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله.. »	٢/٥٧ .
– « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف... »	٥/٢٧٣ .
– « إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه.. »	٦/٣٥٧ .
– « إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة.. »	٤/١٦٩ .
– « إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين... »	٤/١٦٨ .
– « إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت »	٥/٢٠٢ .
– « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط... »	٤/١٢٨ .
– « اركبها، ويلك »	١٢/٨١١ .
– « أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير... »	٨/٥٣٥ .
– « أصدق ذو اليدين؟ »	٤/١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ .
– « أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾... »	٨/٤٦٠ .
– « أكل تمر خيبر هكذا؟... »	١٩/١٢٧٦ .
– « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
	١٠٣٣/١٥ .
- « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا »	٣٥٩/٦ .
- « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام.. »	١٨٠/٤ .
- « اللهم بارك لنا في ثمرنا.. »	١٦٣٦/٢٦ .
- « أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات... »	١٧٧٨/٢٧ .
- « أما والذى نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله... »	١٥٣٠/٢٤ .
- « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب... »	١٦٣٩/٢٦ .
- « إن أحدكم إذا قام يصلي.... »	١٩٥/٤ .
- « إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا...»	١٨٦٩/٢٧ .
- « إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي.. »	١٧٨٠/٢٧ .
- « أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى..»	١٥٩٠/٢٥ .
- « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يهوى بها في نار جهنم... »	١٨٥٥/٢٧ .
- « أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر... »	٦٢٠/١٠ .
- « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم... »	٦١٢/١٠ هـ .
- « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما ... »	١٥٣٠/٢٤ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها... »	١٢٧١/١٩ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر.. »	١٢٧٦/١٩ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه.. »	٨١١/١٢ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها»	٤٥٤/٨ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر... »	١٧١٧/٢٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك »	٢٩٩/٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان »	٢٢٠/٥ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس .. »	٤٩٤/٨ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت »	١٥٦٩/٢٤ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى »	٦٢٨/١٠، ٨٠٨/١٢ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة »	٢٠/ ١٣٣٣ .
- « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها...»	١٥٣٨/٢٤.
- «أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا..»	١٤١٣/٢٢، ١٥٣١/٢٤ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « أن محمد بن إياس بن بكير سألهما عن رجل من أهل البادية... »	١١٦١/١٧ .
- « أنا، لعمر الله، أخبرك، أتبعها من أهلها... »	٤٩٦/٨ .
- « أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة...»	٧٥١/١١ هـ .
- « أنهما (أبو هريرة وزيد بن ثابت) كانا لا يريان بما لفظ البحر بأساً»	١٠٣٠/١٥ .
- إني أقول مالى أنازع القرآن »	١٦٦/٤ .
- « إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب »	٢٩١/٥ .
- « أو لكلكم ثوبان؟... »	٢٩٠/٥ .
- « إياكم والظن. فإن الظن أكذب الحديث .. »	١٦٨٥/٢٦ .
- «إياكم والوصال، إياكم والوصال »	٦٣١/١٠ .
- « أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها... »	١٢٠٢/١٨ .
- « أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه... »	١٣٤٥/٢١ .
- « بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش... »	١٧٣٠/٢٦ .
- « بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك... »	٢٦٥/٥ .
- « تحاجّ آدم وموسى، فحج آدم موسى... »	١٦٦١/٢٦ .
- « تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين... »	١٦٨٨/٢٦ .
- « تفتح أبواب الجنة يوم الأثنين ويوم الخميس...»	١٦٨٧/٢٦ .
- « تكفل الله لمن جاهد في سبيله... »	٩٣٠/١٤ .
- « تكلم »	١٥٣٠/٢٤ .
- « جرح العجماء جبار ، والبئر جبار »	١٦٢٠/٢٥ .
- « خذ هذا فتصدق به »	٦٢٠/١٠ .
- « خرجت إلى الطور... »	٢١٢/٥ .
- « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر.. »	٩٥٣/١٤ .
- « خمس من الفطرة؛ تقليم الأظفار.. »	١٧١٠/٢٦ .
- « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...»	٢١٢/٥ .
- « الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر... »	٩٣١/١٤ .
- « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم... »	١٢٨٧/١٩ .
- « رأس الكفر نحو المشرق... »	١٨١٦/٢٧ .
- « سبعة يظلهم الله في ظله.. »	١٧٨١/٢٧ .
- « السفر قطعة من العذاب .. »	١٨٤١/٢٧ .
- « السلام عليكم دار قوم مؤمنين... »	٥١/٢ .
- « شراك أو شراكان من نار »	٩٥٣/١٤ .
- « شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء... »	١١١١/١٦ .
- « الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون..»	٢٦٥/٥ .
- « صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر... »	٧/١ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر... »	١٨٢/٤ .
- « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده... »	٢٦١/٥ .
- « صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه... »	٤٣٦/٧ .
- « صلوا في مرابض الغنم... »	٣٨٣/٦ .
- « الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث... »	٦٤٩/١٠ .
- « طعام الاثنين كافي الثلاثة... »	١٧٢٧/٢٦ .
- « على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »	١٦٥٠/٢٦ .
- « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما... »	٧٣٧/١١ .
- « غسل الجمعة واجب على كل محتلم... »	١٩٩/٥ .
- « في الركاز الخمس »	٥٤٤/٩ .
- « فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي... »	٢١١/٥ .
- « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله:... »	٥٢٩/٨ .
- « قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه... »	٥٢٨/٨ .
- « قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين... »	١٦١/٤ هـ .
- « قد رأيت الذي صنعتم... »	٢١٩/٥ هـ .
- « كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب...»	٥٢٦/٨ .
- « كل ذلك لم يكن »	١٨٢/٤ .
- « كل مولود يولد على الفطرة... »	٥٣٠/٨ .
- «كلا، والذي نفسي بيده... »	٩٥٣/١٤ .
- « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها... »	١٦٦٧/٢٦ .
- « لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول:....»	٥٣١/٨ .
- « لا تلقوا الركبان للبيع... »	١٣٥٣/٢١ .
- « لا يجمع بين المرأة وعمتها... »	١٠٨١/١٦.
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر... »	١٨٣٩/٢٧ .
- « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »	١٠٦٢/١٦ .
- « لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه... »	٣٥٦/٦ .
- « لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي...»	١٨٧٧/٢٧ .
- « لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي اللهم ارحمني إن شئت... »	٤٧٠/٨ .
- « لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»	١٨٥٢/٢٧ .
- «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة... »	١٧٠٢/٢٦ .
- « لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره »	١٤٢٩/٢٢ .
- « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ »	١٤٢٦/٢٢ هـ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الود...»	٥١٥/٨ .
- « لا ينظر الله تبارك وتعالى، يوم القيامة... »	١٦٩٨/٢٦ .
- « لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن... »	٢١٥/٥ .
- « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت... »	١٦٤٢/٢٦ .
- « لكل نبي دعوة يدعو بها... »	٤٦٨/٨ .
- « للعوافى، الطير والسباع »	١٦٤٢/٢٦ .
- « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف... »	١٨٤٢/٢٧ .
- « لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها.. »	١٦٤٥/٢٦ .
- لولا أن أشق على أمتي، لأحببت أن لا أتخلف عن سرية... »	٩٦٨/١٤ .
- « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.. »	١٢١/٣ .
- « لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك... »	١٢٢/٣ .
- « ليس الشديد بالصرعة ... »	١٦٨٢/٢٦ .
- « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»	٥٧٢/٩ .
- « ليس المسكين بهذا الطواف... »	١٧١٤/٢٦.
- « ليس يبقى بعدى من النبوة، إلا الرؤيا الصالحة»	١٧٨٧/٢٧ .
- « ما بين لابتيها حرام »	١٦٤٥/٢٦ .
- « ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه... »	٤٨٣/٨ .
- « المؤمن يشرب فى معى واحد... »	١٧١٧/٢٦ .
- « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته... »	٥١٧/٨ .
- « مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم الدائم... »	٩٢٩/١٤ .
- « مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم.. »	١٣٤١/٢٠ .
- « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه... »	٣٥٥/٦ .
- « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة... »	١٦/١ .
- « من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس... »	٥/١ .
- « من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»	١٣/١ .
- « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرُكها »	٢٠٩/٥ .
- من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»	٢٠٨/٥ .
- « من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم »	٦٠٣/١٠.
- « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة... »	١٩٧/٥ .
- « من أنفق زوجين في سبيل الله... »	٩٧٧/١٤ .
- « من أي شيء؟... »	١٧٧٨/٢٧ .
- « من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر »	٣٧/٢ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
– « من حلف بيمين، فرأى غيرها خيراً منها... »	٩٩١/١٥ .
– « من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين... »	٤٦٤/٨ .
– « من شر الناس ذو الوجهين... »	١٨٧٠/٢٧ .
– « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج... »	١٦١/٤ هـ .
– « من قال: سبحان الله وبحمده.. »	٤٦٣/٨ .
– « من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. »	٤٦٢/٨ .
– « من قام رمضان إيمانا واحتسابا... »	٢٢٠/٥ هـ ، ٢٢٠ م.
– « من كان عنده مال لم يؤد زكاته... »	٥٥٦/٩ .
– « من يرد الله به خيرا يصب منه »	١٧٥٥/٢٧ .
– « نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم »	١٨٧٨/٢٧ .
– « نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات...»	١٦٩٥/٢٦ .
– « نعم لمن سأله: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا...	١٤١٣/٢٢ .
– « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين، وعن بيعتين... »	١٧٠٥/٢٦ .
– « هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ »	١٧٨٧/٢٧ .
– « هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ »	١٦٦/٤ .
– « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »	٤٣/٢ .
– « والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم... »	٦٥٠/١٠ .
– « والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب... »	١٨٨٩/٢٧ .
– « والذي نفسي بيده، لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله... »	٩٥٧/١٤ .
– « والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل... »	٩٥٥/١٤ .
– « والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم »	١٤٣/٤ .
– « وجبت.. الجنة »	٤٦٠/٨ .
– « يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة ... »	٩٣٢/١٤ هـ .
– « يأكل المسلم في معى واحد... »	١٧١٦/٢٦ .
– « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار... »	٣٨٦/٦ .
– « يستجاب لأحدكم مالم يعجل.. »	٤٧١/٨ .
– « يضحك الله إلى رجلين... »	٩٥٦/١٤ .
– « يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام...»	٤٠٠/٦ .
– « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا... »	٤٧٢/٨ .
أبو واقد الليثي	
– « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟.. »	١٧٩٧/٢٧ .
– « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الأضحى والفطر؟..»	٤٠٨/٧ .
أبو يونس	
– « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً.. »	٢٨٥/٥ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
أسامة بن زيد	
- « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب... »	٨٦٩/١٣ .
- « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل... »	١٦٥٧/٢٦ .
- «لا يرث المسلم الكافر »	١٠٥٥/١٥ .
أسماء بنت أبي بكر	
- « أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني.. »	٤٩٢/٨ .
- « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة... »	١١٠/٣ .
- « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بالماء »	١٧٦٣/٢٧ .
- « أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات »	٦٨٠/١١ .
أسماء بنت عميس	
- « مرها فتغتسل، ثم لتهل »	٦٧١/١١ .
أم حبيبة	
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد... »	١٢٢٨/١٨ .
أم سلمة	
- «اكتحلي بكحلي الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار»	١٢٣٢/١٨ .
- « ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ »	٦٠٥/١٠ .
- « الذي يشرب في آنية الفضة يجرجر في بطنه نار جهنم »	١٧١٨/٢٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل وهو صائم »	٦٠٥/١٠ .
- « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع..»	٦٠٤/١٠ .
- « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى... »	١٣٨٨/٢٢
- « إنما هي أربعة أشهر وعشراً... »	١٢٣٠/١٨ .
- « تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت »	١٢٣٦/١٨ .
- « ترخيه شبراً »	١٧٠١/٢٦ .
- « تصلي في الخمار والدرع السابغ... »	٢٩٦/٥ .
- « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... »	٩٦/٣ .
- « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ...»	١٢٣٠/١٨ .
- « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة »	٧٩٥/١٢ .
- « قد حللت فانكحي من شئت »	١٢٠٩/١٨ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع... »	٦٠٢/١٠ .
- « لتنظر إلى عدد الليالى والأيام التي كانت تحيضهن... »	١١٥/٣ .
- « ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين... »	٥٠٨/٨ .
- « ما لهذه المرأة؟ »	٦٠٥/١٠ .
- «من أصابته مصيبة ، فقال كما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون .. »	٥١٩/٨ .
- « نعم إذا رأت الماء »	٩٦/٣ .
- « نعم، إذا كثر الخبث »	١٨٧١/٢٧ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
ـ « والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده »	٦٠٥/١٠ .
ـ « يارسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟... »	١٨٧١/٢٧ .
ـ « يطهره ما بعده »	٤٧/٢ .
أم سليم	
ـ « نعم، فلتغتسل »	٩٥/٣ .
أم عطية الأنصارية	
ـ « اغسلنها ثلاثا، أو خمسا... »	٤٨٧/٨ .
أم الفضل بنت الحارث	
ـ « أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة.. »	٨٠٤/١٢.
أم قيس بنت محصن	
ـ « أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.. »	١١٧/٣ .
أم هانىء بنت أبي طالب	
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات... »	٣٢٩/٦ .
ـ « قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء »	٣٣٠/٦ .
ـ « مرحباً بأم هانىء »	٣٣٠/٦ .
ـ « من هذه؟... »	٣٣٠/٦ .
أميمة بنت رقيقة	
ـ « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام... »	١٨٤٩/٢٧ .
ـ « إني لا أصافح النساء... »	١٨٤٩/٢٧ .
ـ « فيما استطعتن وأطقتن »	١٨٤٩/٢٧ .
أنس بن مالك	
ـ « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة... »	١٨٢٧/٢٧ .
ـ « أرأيت إذا منع الله الثمرة... »	١٢٦٥/١٩ .
ـ « اقتلوه »	٩٢٠/١٣ .
ـ « الله أكبر، خربت خيبر... »	٩٧٦/١٤ .
ـ « اللهم بارك في مكيالهم... »	١٦٣٥/٢٦ .
ـ « اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية...»	٤٢٤/٧ .
ـ « أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه... »	١١١٢/١٦ .
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء من البئر.. »	١٧٢٤/٢٦ .
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٩٢٠/١٣ .
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه... »	٢٧٧/٥ .
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي... »	١٢٦٥/١٩ .
ـ « أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة... »	١١٠٨/١٦ .
ـ « إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان... »	٦٦٦/١٠ .
ـ « أَوْلِمْ ولو بشاة »	١١٠٨/١٦ .
ـ « الأيمن فالأيمن »	١٧٢٤/٢٦ .
ـ « بخ بخ، والله لتتقين الله أو ليعذبنك »	١٨٧٣/٢٧ .
ـ «بخ، ذلك مال رابح... »	١٨٨١/٢٧ .
ـ « تلك صلاة المنافقين ... »	٢٨/١ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت المواشي... »	٤٢٤/٧ .
- « حين تحمر »	١٢٦٥/١٩ .
- « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان... »	٦٦٦/١٠ .
- « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح... »	١٧٨٥/٢٧ .
- « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر... »	٥٥/٢ .
- « رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين... »	١٧٣٧/٢٦ .
- « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان... »	٦١٥/١٠ .
- « سمعت عمر بن الخطاب، وخرجت معه حتى دخل حائطا... »	١٨٧٣/٢٧ .
- « قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان... »	١٥٤/٤ .
- « قوموا فلأصلِّ لكم »	٣٣٣/٦ .
- « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل... »	١٨٨١/٢٧ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء، يدخل على أم حرام... »	٩٦٧/١٤ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير... »	١٧٠٨/٢٦ .
- « كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه... »	٧١٤/١١ .
- « كم سقت إليها؟ »	١١٠٨/١٦ .
- « كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان... »	٨/١ .
- « كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء... »	٩/١ .
- « كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح... »	١٥٧٦/٢٤ .
- « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا... »	١٦٨٤/٢٦ .
- « للبكر سبع، وللثيب ثلاث »	١٠٧٦/١٦ .
- « لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، لم أفعله »	٣٢٨/٦ هـ .
- « ناس من أمتي، عرضوا عليّ « غزاة في سبيل الله... »	٩٦٧/١٤ .
- « هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة... »	١٦٤٤/٢٦ .
البراء بن عازب	
- « أول ما نبدأ يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر... »	١٠٠١/١٥هـ .
- « العرجاء البيِّن ظلعها، والعوراء البين عورها...»	٩٩٨/١٥ .
بسر بن سعيد	
- « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر... »	٥٦٨/٩ .
بسرة بنت صفوان	
- « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »	٧٨/٣ .
بشير بن يسار	
- « أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته... »	١٠٠١/١٥ .
- « وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح »	١٠٠١/١٥ .
بلال بن الحارث المزني	
- «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله.. »	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
	١٨٥٤/٢٧ .
ثابت بن الأحنف	
– « أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب... »	١٢٠٣/١٨ .
– « أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة... »	٢٠٣/٥ .
ثعلبة بن أبي مالك	
– « أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب... »	٢٠٣/٥ .
جابر بن عبد الله	
– « إذا دعا الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه »	١٧٦٦/٢٧ .
– « أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء... »	١٧٢٨/٢٦ .
– « أماله ثوبان غير هذين؟.. »	١٦٨٩/٢٦ .
– « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى.. »	٨٠٣/١٢ .
– « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا.. »	٧٩٩/١٢ .
– « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله... »	١٧١٢/٢٦ .
– « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام... »	١٠٠٣/١٥ .
– « إنما المدينة كالكير، تنفى خبثها... »	١٦٣٨/٢٦ .
– « ... أنه كان يصلي في الثوب الواحد »	٢٩٢/٥ .
– « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه... »	١٤٥٠/٢٢ .
– « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل.. »	١٧٣١/٢٦ .
– «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود... »	٧٧٩/١٢ .
– «فادعه فمره فليلبسهما »	١٦٨٩/٢٦ .
– « فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.. »	١٤٥/٤ .
– « لا إله إلا الله وحده لا شريك له... »	٧٩٩/١٢ .
– « لا، حتى يمسح الشعر بالماء »	٦٠/٢ .
– « من أين لكم هذا؟.. »	١٦٨٩/٢٦ .
– « من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار »	١٣٩٩/٢٢ .
– « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن... »	١٦٠/٤ .
– « من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به... »	٢٩٤/٥ .
– « نبدأ بما بدأ الله به »	٧٩٨/١٢ .
ـ «نحرت ها هنا، ومن كلها منحر..»	٨٣٨/١٣ هـ.
– « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية... »	١٠٠٦/١٥ .
جابر بن عتيك	
– « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته... »	٥١٣/٨ .
– « دعهن، فإذا وجب، فلا تبكين باكية »	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
	٥١٣/٨ .
– « الشهداء سبعة... »	٥١٣/٨ .
– « غلبنا عليك يا أبا الربيع »	٥١٣/٨ .
جبير بن مطعم	
– « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب »	١٤٩/٤ هـ .
جدامة بنت وهب	
– « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة... »	١٢٥٣/١٨ .
حبيبة بنت سهيل	
– « ما شأنك ؟... »	١١٥٢/١٧ .
– « من هذه ؟... »	١١٥٢/١٧ .
– « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر... »	١١٥٢/١٧ .
حرام بن سعد بن محيصة	
– « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل..»	١٤٣٤/٢٢ .
حفصة	
– « اقضيا مكانه يوماً آخر... »	٦٤٢/١٠ .
– « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن... »	٢٥٥/٥ .
– « أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين.. »	٦٤٢/١٠ .
– « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخفف ركعتي الفجر... »	٢٥٦/٥ .
– « إني لبدت رأسي، وقلدت هدي... »	٨٥٢/١٣ .
– « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى... »	٢٨٦/٥ .
– « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعداً قط... »	٢٨١/٥ .
خارجة بنت زيد بن ثابت	
– « أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد ابن أبي عتيق... »	١١٣٠/١٧ .
خالد بن الوليد	
– « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ... »	١٨١١/٢٧ .
– « قل أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه... »	١٧٧٦/٢٧ .
– « لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي... »	١٨١١/٢٧ .
خنساء بنت خدام	
– « أن أباها (خنساء بنت خدام) زوّجها وهي ثيب... »	١٠٨٦/١٦ .
خولة بنت حكيم	
– « من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات... »	١٨٣٦/٢٧ .
رافع بن خديج	
– « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع »	١٣٧٩/٢١ .
– « لاقطع في ثمر ولا كثر »	١٥٦٠/٢٤ .
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	
– « ينكح العبد أربع نسوة »	١١٠٤/١٦ .
ربيعة بن عبد الله بن الهدير	
– « أنه رأى رجلا متجرداً بالعراق... »	٧٢٥/١١.

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
رفاعة بن رافع	
ـ « لقدرأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها... »	٤٦٧/٨ .
الزبير	
ـ « أنه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة »	٣٤٥/٦ .
زيد بن أرقم	
ـ « كنا نتكلم في الصلاة... »	٣٨٠/٦ هـ .
زيد بن أسلم	
ـ « يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا... »	٢٤/١ .
ـ « أن تفسير هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... ﴾... »	٤٢/٢ .
ـ « إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي... »	٢٤/١ هـ .
ـ « إن هذا وادٍ به شيطان... »	٢٤/١ .
ـ « كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل... »	١٣٤٠/٢٠ .
ـ « ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث .. »	٤٧٨/٨ .
زيد بن ثابت	
ـ « احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير... »	٢٦٣/٥ هـ .
ـ « إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليها الستور... »	١٠٧٤/١٦ .
ـ « أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة... »	٢٦٣/٥ هـ .
ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها »	١٢٧٠/١٩ .
ـ « إن صاحبكم قد غل فى سبيل الله »	٩٥١/١٤ .
ـ «إن الميتة لتتحرك... »	١٠١٧/١٥ .
ـ « أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا...»	١٠٩١/١٦ .
ـ « إنها لا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره »	١٠٩١/١٦ .
ـ « الصلاة الوسطى صلاة الظهر »	٢٨٨/٥ هـ.
ـ « عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟... »	٨٩/٣ .
ـ « في العين القائمة إذا طفئت مئة دينار »	١٥٩٨/٢٥ .
ـ « كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا »	١٢٦٧/١٩ .
ـ « لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله »	١٣٣٨/٢٠ .
ـ « ليس في الخلسة قطع »	١٥٦٢/٢٤ .
ـ « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم.. »	٢٦٣/٥ هـ .
ـ « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة »	١٥/١ .
زيد بن خالد الجهني	
ـ « أتدرون ماذا قال ربكم ؟.. »	٤٢٥/٧ .
ـ « أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة... »	١٤٥٣/٢٢ .
ـ « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟... »	١٣٩٠/٢٢ .
ـ « صلوا على صاحبكم... »	٩٥١/١٤ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
– « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين.. »	٢٣٨/٥ .
– « لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم... »	٢٣٨/٥ هـ .
– « مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء... »	١٤٥٣/٢٢ .
– « هي لك، أو لأخيك، أو للذئب »	١٤٥٣/٢٢.
زيد بن طلحة	
– « لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء »	١٦٧٩/٢٦ .
زينب بن أبي سلمة	
– « أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت ... »	١١٢/٣ .
– « دخلت على أم حبيبة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها... »	١٢٢٨/١٨ .
زينب بنت جحش	
– « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت... »	١٢٢٩/١٨ .
زينب بنت كعب	
– « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »	١٢١٣/١٨ .
– « أن الفريعة بنت مالك بن سنان... »	١٢١٣/١٨ .
– « نعم »	١٢١٣/١٨ .
السائب بن يزيد الأنصاري	
– « أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي... »	٧٠٥/١١ .
– « أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما...»	٢٢٢/٥ .
– « أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر »	٣٢/١ .
– « كنت غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة... »	٥٨٢/٩ .
سائبة	
– « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت.. »	١٨٣٣/٢٧ .
سفيان بن أبي زهير	
– « من قتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً...»	١٨١٣/٢٧ .
سعد بن أبي وقاص	
– « ألم يكن الآخر مسلما ؟... »	٣٩٦/٦ .
– « أنه كان يعزل »	١٢٢٥/١٨ .
– « أينقص الرطب إذا ييس ؟.. »	١٢٧٧/١٩ .
– « الثلث، والثلث كثير... »	١٤٦٦/٢٣ .
– « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع... »	١٤٦٦/٢٣ .
– « خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا »	١٣٠٧/٢٠ .
– « قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه »	٣٢/١ .
ـ « كُلّ، وإن لم تبق إلا بضعة »	١٠٢٦/١٥ .
– « لا » لمن يتصدق بثلثي ماله.	١٤٦٦/٢٣ .
– « وما يدريكم ما بلغت به صلاته... »	٣٩٦/٦.

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
سعد بن معاذ	
- « لا بأس بها، فكلوها »	١٠١٤/١٥ .
سعيد بن المسيب	
- « أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم.. »	١٠٥٩/١٥ .
- « أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق.. »	١٣٠٢/١٩ .
- « إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما »	١٦٠٦/٢٥ .
- « إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو.. »	٩٤٢/١٤ .
- « إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان... »	١٣٥٦/٢١ .
- « إذا طلق السكران جاز طلاقه... »	١٢٠٧/١٨.
- « إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما... »	١٢٠٨/١٨ .
- « إذا ملك الرجل امرأته أمرها... »	١١٣٥/١٧.
- « أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل... »	١٣٧٦/٢١ .
- « اكلأ لنا الصبح... »	٢٣/١ .
- « ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟... »	١٦٧٧/٢٦ .
- « ألبسه، وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك »	١٧٤٧/٢٦ .
- « أن أبا بكر وعمر كان يفعلان ذلك »	٣٩٢/٦.
- « أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر... »	٦٧٢/١١ .
- « أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: أعتمر قبل أن أحج ؟.. »	٧٢٩/١١ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم... »	١٣٨٤/٢١.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة... »	١٥٩١/٢٥ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم »	١٣٢١/٢٠ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر »	١٣٣٢/٢٠ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة... »	١٢٨٠/١٩ .
- « أن سائلا سأل كل واحد منهما... »	٢٧٠/٥ .
- « أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها... »	١٠٨٨/١٦ .
- « أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال... »	٧٣٠/١١ .
- « أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن... »	١٢١٤/١٨ .
- « أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين... »	٨٧٤/١٣ .
- « إن مات أبوهم، وهو عبد لم يعتق... »	١٤٩٧/٢٣ .
- « أن نفيعاً، مكاتباً كان لأم سلمة... »	١١٧١/١٧ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
– « إنما ذلك وضوء النساء »	٥٦/٢ .
– « إنما هذا من إخوان الكهان »	١٥٩١/٢٥ .
– «أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي..»	٦٩/٢ .
– « أنه لا بأس بذلك، إذا جعل طرفيها جميعا سيوراً... »	٦٨٢/١١ .
– « إنها إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة...	١١٣٨/١٧ .
– « إنها ﴿الباقيات الصالحات﴾ قول العبد: الله أكبر... »	٤٦٥/٨ .
– « إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد... »	٢٧١/٥ هـ .
– « أتي رجل أبتاع الطعام، يكون من الصكوك بالجار... »	١٣١٠/٢٠ .
– « أيشتكي أم به جنة ؟... »	١٥٣٦/٢٤ .
– « أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر ، فإنها تخير... »	١١٥٠/١٧ .
– « بيننا وبين المنافقين شهود صلاة العشاء... »	٢٦٤/٥ .
– « تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية... »	١٥٨٧/٢٥ .
– « تغتسل من طهر إلى طهر... »	١١٣/٣ .
– « ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق»	١١١٧/١٦ .
– « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره.. »	٦٢١/١٠ .
– « ذكاة مافي بطن الذبيحة ذكاة أمة... »	١٠١٩/١٥ .
– « رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم... »	٧٠/٢ .
– « الشيطان يهم بالواحد والاثنين... »	١٨٣٨/٢٧ .
– « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة... »	٤٣٤/٧ .
– « صليت وراء أبي هريرة على صبي... »	٤٩٧/٨ .
– « الطلاق للرجال، والعدة للنساء »	١١٩٤/١٨ .
– « عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها... »	١٢٢٠/١٨ .
– « عدة المختلعة ثلاثة قروء »	١١٨٣/١٨ .
– « عدة المختلعة مثل عدة المطلقة، ثلاثا قروء »	١١٥٥/١٧ .
– « عدة المستحاضة سنة »	١١٩٥/١٨ .
– « في حمام مكة، إذا قتل شاة »	٩٠٧/١٣ .
– « قداعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج »	٧٢٩/١١ .
– « قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير... »	١٦٠٥/٢٥ .
– « قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض »	١٢٩٣/١٩ .
– « كان إبراهيم أول الناس ضيّف الضيف... »	١٧١١/٢٦ .
– « كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم.. »	٩٤٤/١٤ .
– « كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو... »	٤٠٧/٧ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « كان الناس يعطون النفل من الخمس »	٩٤٨/١٤ .
- « كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح...»	٤١١/٧ م .
- « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس »	٤١٧/٧.
- ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم »	١٢٤٦/١٨ .
- «كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل... »	١٦٠٠/٢٥ .
- « كم في إصبع المرأة ؟... »	١٦٠٣/٢٥ .
- « لا بأس به » كراء الأرض بالذهب والورق .	١٣٨٠/٢١ .
- « لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك »	١٣٤٢/٢٠.
- « لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره »	١٠٩٢/١٦ .
- « لا تعد... »	٢٠٦/٥ .
- « لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة...»	١٠٩٠/١٦ .
- « لا ربا إلا في ذهب أو فضة.. »	١٢٩٢/١٩ .
- « لا ربا في الحيوان.. »	١٣٢٠/٢٠.
- « لا رضاعة إلا ما كان في المهد... »	١٢٤٧/١٨ .
- « لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء... »	٣٦٠/٦ .
- « لا يغلق الرهن »	١٤٠٢/٢٢ .
- « لا ينكح المحرم ولا ينكح »	٧٤٥/١١ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي... »	٧٦/٣ .
- « ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع »	٦٣٤/١٠ .
- « ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل...»	٩٧٤/١٤ .
- « ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم ؟.. »	٨٢٤/١٢ .
- « ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف ؟... »	٧٣/٢ .
- « ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ؟.. »	٣٨٤/٦ .
- « ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه مالم يكن حداً »	١٥٦٦/٢٤ .
- « المحصنات من النساء هن أولات الأزواج »	١١٠٠/١٦ .
- « من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصلاة »	٣١٨/٦ .
- « من اعتمر في شوال أو ذي القعدة... »	٧٣٥/١١ .
- « من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا... »	٣٣/١ .
- « من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة... »	١١٩٩/١٨ .
- « من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها »	٦٦٩/١٠ .
- « من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك... »	١٣٥/٤ .
- « من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم.. »	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
	١٣٢٢/٢٠ .
- « من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها... »	٢٣/١ .
- « نهي عن بيع الحيوان باللحم... »	١٣٢٣/٢٠.
- « هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ .. »	٦٢١/١٠ .
- « وماذاك ؟... »	٦٢١/١٠ .
- « وهل في الخيل من صدقة »	٥٧٤/٩ .
- « ياهزال، لو سترته، بردائك لكان خيرا لك »	١٥٢٧/٢٤ .
- « يرث الموالي ، الباقي من الثلاثة... »	١٤٩٩/٢٣ .
- « يُنْهى أن تنكح المرأة على عمتها... »	١٠٨٢/١٦ .
سعيد بن يسار	
- « من تصدق بصدقة من كسب طيب... »	١٨٨٠/٢٧ .
سفيان بن أبي زهير	
- « تفتح اليمن ، فيأتي قوم يسون... »	١٦٤١/٢٦ .
سليمان بن يسار	
- «إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة..»	١١٨٠/١٨ .
- « أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها »	١٨١٠/٢٧ .
- « أن الأحوص هلك بالشام، حين دخلت امرأته في الدم »	١١٧٩/١٨ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه... »	٧٤٦/١١ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه.. »	٧٤١/١١ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج إلى الحج... »	٧١٢/١١ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى حيبر.. »	١٣٧٧/٢١ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرفع يديه في الصلاة »	١٤٠/٤ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى »	٨٠٦/١٢ .
- « أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها... »	١٠٨٨/١٦ .
- « أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته... »	١٣٠٨/٢٠ .
- « أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن... »	١٢١١/١٨ .
- « أن الموضحة فى الوجه مثل الموضحة في الرأس... »	١٥٩٩/٢٥ .
- « أن نفيعاً مكاتبا كان لأم سلمة... »	١١٧٠/١٧ .
- « انضح ما تحت ثوبك بالماء... »	٧٧/٣ .
- « إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو أصابها... »	١٢٣٤/١٨ .
- « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث... »	١٨١٠/٢٧ .
- « دية الخطأ عشرون بنت مخاض... »	١٥٨٥/٢٥ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « دية المجوسي ثماني مئة درهم »	١٦١٢/٢٥ .
- « فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان... »	١٠٤٨/١٥ .
- « فني علف حمار سعد بن أبي وقاص... »	١٣٠٧/٢٠ .
- « في موضحة العبد نصف عشر ثمنه... »	١٦٠٩/٢٥ .
- « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر... »	٥٦٨/٩ .
- « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »	١٠٩٢/١٦ .
- « لا، حتى تغتسل »	١٠٤/٣ .
- « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء »	١٥٠٣/٢٣.
- « لا ينكح المحرم ولا ينكح »	٧٤٥/١١ .
- « من أين لكم هذا ؟.. »	١٨١٠/٢٧ .
سهل بن أبي حتمة	
- « وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة.. »	٤١٥/٧ .
سهل بن حنيف	
- « إلا ما كان رَقْماً في ثوب »	١٨٠٨/٢٧ .
سهل بن سعد	
- « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟.. »	١٧٢٥/٢٦.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه »	١٧٢٥/٢٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: »	١٠٦٩/١٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف.. »	٣٦٥/٦ .
- « إن كان ، ففي الفرس والمرأة والمسكن .. يعني الشؤم.	١٨٢٢/٢٧ .
- « ساعتان يفتح لهما أبواب السماء.. »	١٢٩/٤.
- « قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها»	١١٥٦/١٧ .
- « قد أنكحتكها بما معك من القرآن »	١٠٦٩/١٦ .
- « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى.. »	٣٥١/٦ .
- « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »	٥٩٨/١٠ .
- « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟.. »	٣٦٥/٦.
- « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟.. »	١٠٦٩/١٦ .
- « يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك »	٣٦٤/٦ .
الشِّفَاء	
- أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها »	٥٩١/١ .
صدقة بن يسار	
- « والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي... »	٧٣٤/١١ .
الصعب بن جثامة	
- « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم »	٧٥٥/١١ .
صفوان بن أمية	
- « أسرقت رداء هذا ؟.. »	١٥٥٦/٢٤ .
- « انزل أبا وهب... »	١١٠٥/١٦ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « بل لك تسير أربعة أشهر »	١١٠٥/١٦ .
- « فهلا قبل أن تأتيني به »	١٥٥٦/٢٤ .
صفية بنت أبي عبيد	
- «أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ... »	٦٢/٢ .
الضحاك بن سفيان	
- « كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم... »	١٦١٦/٢٥ .
طلحة بن عبيد الله	
- « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة.. »	٤٧٤/٨ .
- « أفضل الدعاء يوم عرفة.. »	٩١٩/١٣ .
- « أفلح الرجل إن صدق »	٣٩٩/٦ .
- « خمس صلوات في اليوم والليلة.. »	٣٩٩/٦.
- « مارئي الشيطان يوما ، هو فيه أصغر.. »	٩١٨/١٣ .
عائشة	
- « آلبر تقولون بهن »	٦٦١/١٠ .
- « أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه... »	١١٦/٣ .
- « أحابستنا هي ؟.. »	٨٩٨/١٣ .
- « أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس... »	٤٤٩/٨ .
- « ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي »	١٠٠٤/١٥ .
- « إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام... »	٩١/٣ .
- « إذا جاوز الختان الختان... »	٨٨/٣ .
- « إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه.. »	٤٣٢/٧ .
- « إذا مس الختان الختان... »	٨٦/٣ .
- « إذا نعس أحدكم في صلاته... »	٢٢٩/٥ .
- « أراه فلانا »	١٢٣٧/١٨ .
- « اشتريها وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق »	١٤٩٤/٢٣ .
- « أصلّى الناس.. »	٢٧٨/٥ هـ .
- « أعوذ برضاك من سخطك... »	٤٧٣/٨ .
- « أغلاها ثمناً عند أهلها »	١٤٩٠/٢٣ .
- « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»	٨٩٧/١٣ .
- « اقضيا مكانه يوما آخر »	٦٤٢/١٠ .
- « اللهم اغفر لي وارحمني... »	٥٢٣/٨ .
- « اللهم حبب إلينا المدينة... »	١٦٤٨/٢٦ .
- « اللهم الرفيق الأعلى »	٥٢٤/٨ .
- « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة.. »	٧٧٦/١٢ .
- « إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك.. »	١٤٩٤/٢٣ .
- « أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة...»	١٨٠٩/٢٧ .
- « أنّ أفلحَ أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها... »	١٢٣٩/١٨ .
- « إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة »	١٨٠٩/٢٧ .
- « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها... »	١٤٦١/٢٢.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
يعتكف... »	٦٦١/١٠ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج»	٧٠٨/١١ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت »	١٠٣٧/١٥ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ، أيها أفضل ؟.. »	١٤٩٠/٢٣ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة... »	٢١٩/٥ .
- « أن رسول الله صلى الله عيه وسلم كان إذا اشتكى، يقرأ:.. »	١٧٥٨/٢٧ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة... »	٨٣/٣ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندنا، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن... »	١٢٣٧/١٨ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً... »	٢٨٣/٥ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها...»	٢/١ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة... »	٢٣٤/٥ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق... »	٨٤/٣ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية »	٤٨٩/٨ .
- « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله... »	٤١٨/٧ .
- « أن صفية بنت حيي حاضت... »	٨٩٨/١٣.
- « أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة »	٨٠٥/١٢
- « أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن... »	١١٣٣/١٧ .
- « أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض... »	١٨٥٨/٢٧ .
- « أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى... »	٥٤٩/٩ .
- « أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها...»	٥٤٥/٩ .
- « أن عائشة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم... »	٦١٠/١٠ .
- « أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين... »	٦٤٢/١٠ .
- « إن كان رسول الله صلى الله عيه وسلم ليصبح جنبا من جماع.. »	٦٠٤/١٠ .
- « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح.. »	٤/١ .
- « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم.. »	٦٠٦/١٠ .
- « إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان.. »	٦٤٦/١٠ .
- « أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف.. »	١٨٨٤/٢٧ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره»	١٦٧٤/٢٦ .
- « أن يهودية جاءت تسألها... »	٤٢٠/٧ .
- انفضى رأسك، وامتشطي.. »	٨٩٦/١٣ .
- إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها.. »	٥١٤/٨ .
- إنكن لأنتن صواحب يوسف... »	٣٨٧/٦ .
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به... »	٢٧٦/٥ .
- « إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة.. »	١١١/٣.
- « أنه بلغها: أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها... »	١٧٩٢/٢٧ .
- « إنه عمك فأذني له »	١٢٣٨/١٨ .
- « إنه عمك فليلج عليك »	١٢٣٨/١٨ .
- « أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير... »	١٨٠٩/٢٧ .
- «أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن.. »	١١٧٧/١٨ .
- « إنها تدع الصلاة »	١٠٧/٣ .
- « أنها (عائشة) خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر... »	١١٣٢/١٧ .
- « أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة.. »	١٠٧٩/١٦ .
- « أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف»	٧١٦/١١ .
- « أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة.. »	٧١٩/١١ .
- « أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز »	١٦٩٣/٢٦ .
- « أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط... »	٢٨٢/٥ .
- « إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم »	٥٣٤/٨ .
- « بئس ابن العشيرة »	١٦٧٤/٢٦ .
- « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله.. »	١٧٧/٤، ١٧٨ .
- « تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه ؟.. »	٩٥/٣ .
- « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى.. »	٢٨٥/٥ .
- « خذ حبة فأعطه إياها.. »	١٨٨٥/٢٧ .
- « خذيها واشترطي لهم الولاء... »	١٤٩٢/٢٣.
- « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع.. »	٧٠٧/١١، ١٣/ ٨٩٦ .
- « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره.. »	١٠٠/٣ .
- « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة.. »	٨٥١/١٣، ١٠٠٨/١٥ هـ .
- « خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى... »	٤١٨/٧ .
- «دخل عليَّ عجوزتان من عجائز اليهود.. »	٤٢٠/٧ هـ .
- « رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي.. »	٥٠٩/٨ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم.. »	١٩١/٤ .
- « شدي على نفسك إزارك... »	١٠٢/٣ .
- « اصنعوا لي ماء في المخضب »	٢٧٨/٥ هـ .
- « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج.. »	٩٢٨/١٣ .
- « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر..»	٣٠٨/٦ هـ .
- « فما بال هذه النمرقة ؟ ..»	١٨٠٩/٢٧ .
- « في ثلاثة أثواب بيض سحولية... »	٤٩٠/٨ .
- « في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟.. »	٤٩٠/٨ هـ .
- « القطع في ربع دينار فصاعداً »	١٥٥١/٢٤ .
- « في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟... »	٤٩٠/٨ هـ .
- « كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه »	٣٩٥/٦.
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إليّ رأسه فأرجله »	٦٥٣/١٠ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع... »	٦٠٢/١٠ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل.. »	٢٣٦/٥ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر.. »	٦٤٨/١٠ .
- « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه... »	١٤١٦/٢٢ .
- « كان فى بريرة ثلاث سنن.. »	١١٤٧/١٧ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات... »	١٢٥٤/١٨ .
- « كان النساء يبعثن إلى عائشة.. »	١٠٥/٣ .
- « كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح... »	٤٦١١/٤ .
- « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية... »	٦٢٥/١٠ .
- « كانت تصلي في الدرع والخمار »	٢٩٥/٥ .
- « كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها.. »	٥٤٨/٩ .
- « كسر عظم المسلم ميتا ، ككسره وهو حي..»	٥٢٢/٨ .
- « كل شراب أسكر فهو حرام... »	١٥٧٢/٢٤.
- « كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض »	١٠٩/٣ .
- « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم... »	٦٨٨/١١ .
- « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته... »	٢٢٨/٥ .
- « لا أبالي، أصليتُ في الحجر أم في البيت »	٧٧٧/١٢ .
- « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام »	١٠٠٤/١٥ هـ .
- « لا حتى يذوق عسيلتها »	١٠٧٩/١٦ .
- « لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري »	١٧٩٢/٢٧ .
- « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »	١٨٧٦/٢٧.
- « لا يحرم إلا من أهل ولبى... »	٧٢٤/١١ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد... »	١٢٣١/١٨ .
- « لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة.. »	١٧٥٤/٢٧ .
- « لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء... »	٨٥/٣ .
- « لتشد إزارها على أسفلها... »	١٠٣/٣ .
- « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء... »	١٠٥/٣ .
- « لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟..»	٩٠٠/١٣ .
- « لغو، اليمين قول الإنسان: لا. والله ، وبلى. والله»	٩٨٩/١٥ .
- « لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم... »	٨٨/٣ .
- « لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم.. »	٤٨٦/٨ هـ.
- « لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد.. »	٤٤٢/٧ .
- « لو نشر لي أبواي ما تركتهن »	٣٣٢/٦ .
- « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما.. »	١٦٧٢/٢٦ .
- « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط.. »	٣٣١/٦ .
- «ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى.. »	٣٣١/٦ .
- «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد »	٥٠١/٨ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « ما طال علي وما نسيت: القطع في ربع دينار فصاعداً »	١٥٥١/٢٤ .
- « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته.. »	٢١٣/٥ .
- « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره.. »	٢٣٥/٥ .
- « ما كان النساء يصنعن هذا »	١٠٦/٣ .
- « مالك ؟ لعلك نفست؟ »	١٠٢/٣ .
- « مالي في رتاج الكعبة... »	٩٩٧/١٥ .
- « ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم... »	٢٢٧/٥ .
- ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا.. »	٤٢١/٧.
- « ما من نبي يموت حتى يخير »	٥٢٤/٨ .
- « ما يمنعك أن تدنو من أهلك ... »	٦٠٨/١٠.
- « المحرم لا يحله إلا البيت »	٧٧٣/١٢ .
- « مروا أبا بكر فليصل للناس.. »	٣٨٧/٦ .
- « من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام.. »	٢٤٣/٥ .
- « من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة..»	٨٩٦/١٣ .
- « من نذر أن يطيع الله فليطعه.. »	٩٨٧/١٥ .
- « نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه »	١٠٠٨/١٥ هـ .
- « نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »	١٢٣٧/١٨.
- « نعم، فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي.. »	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
	٧٦٦/١٢ .
- « هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟.. »	٨٧/٣.
- « هو لك يا عبد بن زمعة »	١٤١٦/٢٢ .
- « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام... »	٦٠١/١٠ .
- « وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ »	٦١٠/١٠ .
- « الولاء لمن أعتق »	١١٤٧/١٧ .
- « الولد للفراش، وللعاهر الحجر »	١٤١٦/٢٢ .
- « ويل للأعقاب من النار »	٣٨/٢ .
- « يا ابن أختي، إنما هي عشر ليال، فإن تخلج في نفسك شيء... »	٧٥٧/١١ .
- « يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي »	٢٣٥/٥ .
- « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »	١٢٥٢/١٨ .
- « يكفره ما يكفر اليمين »	٩٩٧/١٥ .
عاتكة بنت زيد	
- « أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد.. »	٤٤١/٧ .
عاصم بن عدى	
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة... »	٨٩١/١٣ .
عباد بن تميم	
- « أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى... »	١٠٠٢/١٥.
عبادة بن الصامت	
- « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر... »	٩٣٣/١٤.
- « خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد.. »	٢٤٠/٥ هـ .
عبد الله بن أبي مليكة	
- « اذهبي حتى تضعي... »	١٥٢٩/٢٤ .
عبد الله بن الأرقم	
- « ادللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين... »	١٨٩٣/٢٧ .
- « إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة »	٣٥٣/٦ .
عبد الله بن أنيس	
- « انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان »	٦٦٥/١٠ .
عبد الله بن حذافة	
- « إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله »	٨٠٧/١٢ .
عبد الله بن بحينة	
- « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم قام فلم يجلس... »	١٩٠/٤ .
عبد الله بن حنين	
- « أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء.. »	٦٧٣/١١ م.
عبد الله بن دينار	
- « رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما »	١١٩/٣.

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
عبد الله بن الزبير	
- « اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة...»	٨٣٩/١٣ .
- « إن الله هو الهادي والفاتن... »	١٦٦٥/٢٦ .
- « بدعة ورب الكعبة.. »	٧٢٥/١١ .
عبد الله بن زيد المازني	
- « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلي فاستسقى.. »	٤٢٢/٧ .
- «ومنبرى على حوضي »	٤٣٨/٧ .
- « هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟.. »	٣٥/٢ .
عبد الله بن عامر	
- « إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة... »	٢٥٣/٥هـ .
عبد الله بن عباس	
- « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »	١٠٣٦/١٥ .
- « ألا انتفعتم بجلدها »	١٠٣٥/١٥ .
- « أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام »	٣٤٠/٦ .
- « اقضه عنها »	٩٨٠/١٥ .
- « ألا أخبركم بخير الناس مجلساً ؟.. »	٩٣٢/١٤ .
- « الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويهدي »	٨٢٨/١٢ .
- « اللهم إني أسألك فعل الخيرات.. »	٤٨٢/٨ .
- « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر... »	٤٧٥/٨ .
- « اللهم لك الحمد. أنت نور السموات والأرض... »	٤٧٦/٨ .
- « أما علمت أن الله حرمها ؟ »	١٥٧٥/٢٤ .
- « إن الذي حرم شربها حرم بيعها... »	١٥٧٥/٢٤ .
- « أن أم الفضل بنت الحارث سمعته...»	١٤٨/٤ هـ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ »	٤٩/٢ .
- « أن رسول الله صلى أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم »	٨١٠/١٢ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان... »	٦١٣/١٠ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها.. »	٩١٧/١٣ .
- « إن السلام انتهى إلى البركة »	١٧٩٥/٢٧ .
- « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله.. »	٤١٩/٧ .
- « أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام.. »	١٦٥٦/٢٦ .
- « إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها.. »	١٧٤١/٢٦ .
- « أن محمد بن إياس بن بكير سألهما عن رجل من أهل البادية طلق... »	١١٦١/١٧ .
- « انظر ما صنع الناس ؟... »	٢٥٢/٥ هـ .
- « إنما حرم أكلها »	١٠٣٥/١٥ .
- « أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.. »	٢٣٧/٥ هـ .
- « أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب.. »	١٠١٥/١٥ .
- « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى.. »	٨٢٧/١٢ .
- «إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً.. »	٤١٩/٧ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « إني نذرت أن أنحر ابني.. »	٩٨٨/١٥ .
- « أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية.. »	١٤٣٢/٢٢ .
- « الأيم أحق بنفسها من وليها... »	١٠٦٥/١٦.
- « بت عند خالتي ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل... »	٤٧٦/٨هـ .
- « تلك الورق بالورق »	١٣٢٧/٢٠ .
- « خسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه... »	٤١٩/٧ .
- « دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل... »	١٨/١ .
- « سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ماشاء الله ثم فرق بعد ذلك »	١٧٧٠/٢٧ .
- « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء.. »	٣٠٥/٦ .
- « الصلاة الوسطى صلاة الصبح »	٢٨٧/٥ .
- « طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً »	١١١٩/١٧ .
- « القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة »	١٧٨٤/٢٧.
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن... »	١٧٥/٤ هـ .
- « كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه. »	٧٦٩/١٢ .
- كان يرعف (عبد الله بن عباس) فيخرج فيغسل الدم عنه.. »	٦٨/٢ .
- « لا تصوموا حتى تروا الهلال.. »	٥٩٥/١٠ .
- « لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك.. »	٩٨٨/١٥ .
- « ما استيسر من الهدي شاة »	٨٣١/١٢ .
- « ما بين الركن والباب، الملتزم »	٩٢٤/١٣ .
- « لا ضرر ولا ضرار.. »	١٤٢٨/٢٢ هـ .
- « ما ظهر الغلول فى قوم قط، إلا ألقي في قلوبهم الرعب... »	٩٥٤/١٤ .
- « ما فري الأوداج فكلوه »	١٠١٦/١٥ .
- « ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة فهو يحرم »	١٢٤٢/١٨ .
- « من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج.. »	٧٢٣/١١ .
- « من نسي من نسكه شيئا، أو تركه ، فليهرق دماً »	٩١٣/١٣ .
- « نعم »	٧٦٩/١٢ .

عبد الله بن عمر

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه »	١٧١٣/٢٦ .
- « إذا بايعت فقل: لا خلابة »	١٣٥٥/٢١ .
- « إذا بلغت وادي القرى ، فشأنك به »	٩٤١/١٤ .
- « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »	٢٠١/٥.
- « إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة فقد حل له... »	٨٩٤/١٣ .
- «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها »	١١١٠/١٦ .
- « إذا سلّم على أحدكم وهو ويصلي فلا يتكلم...»	٣٨٠/٦ .
- « إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ... »	١٨٧/٤ .
- « إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام »	١٦٥/٤ .
- « إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم.. »	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
	١١٨١/١٨ .
- « إذا طلق العبد امرأته تطليقتين... »	١١٧٣/١٧ .
- « إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد »	١٨٦٢/٢٧ .
- « إذا كنت بين الأخشبين من منى... »	٩٢٢/١٣ .
- « إذا لم يستطع المريض السجود.. »	٣٧٨/٦ .
- « إذا ملك الرجل امرأته أمرها... »	١١٢٩/١٧ .
- « إذا نتجت الناقة، فليحمل ولدها... »	٨١٦/١٢ .
- « إذا نحرت الناقة ، فزكاة مافي بطنها في ذكاتها.. »	١٠١٨/١٥ .
- « إذا وضعت حملها فقد حلت »	١٢١٢/١٨.
- « أراني الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلا آدم.. »	١٧٠٩/٢٦ .
- « أصلي صلاة المسافر مالم أجمع مكثا... »	٣١٦/٦ .
- « الأضحى يومان، بعد يوم الأضحى.. »	١٠٠٩/١٥ .
- « ألا صلوا في الرحال »	١٣٢/٤ .
- « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»	١٩/١ .
- « الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة »	١٦٩٧/٢٦ .
- « اللهم اجعلني من أئمة المتقين »	٤٨٤/٨ .
- « اللهم ارحم المحلقين.. »	٨٥٦/١٣ ،
- « اللهم إنك قلت: ﴿ادعوني استجب لكم﴾.. »	٨٠٠/١٢ .
- « أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟.. »	٢٤١/٥ .
- « أما الأركان ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال.. »	٧٠٤/١١ .
- « إما أن تصلوا على جنازتكم الآن.. »	٤٩٩/٨.
- « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة.. »	٦٩٤/١١.
- « أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ... »	٣١٧/٦ .
- « أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام.. »	١٨٢٠/٢٧ .
- « إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة .. »	٥٢٥/٨ .
- « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.. »	٩٩٤/١٥ .
- « إن الأمة لها الخيار مالم يمسها »	١١٤٨/١٧.
- « إن بعض البيان سحر »	١٨٥٦/٢٧ .
- « إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »	١٣٧/٤.
- « أن جواريه كن يغسلن رجليه.. »	٩٩/٣ .
- « أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.. »	١١٥٧/١٧ .
- « أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال... »	١٨١٢/٢٧ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى»	١٧٦٨/٢٧.
- « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب »	١٨١٥/٢٧ .
- «أن رسول الله صلى الله عليه أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة.. »	٨٧٨/١٣ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية »	٧٧١/١٢ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة »	٦٩٨/١١ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر... »	٩٤٣/١٤ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة.. »	٢١٨/٥ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه.. »	١٥٦٨/٢٤ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد... »	٨٦٥/١٣ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة.. »	٩٣٧/١٤ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت.. »	٩٧٣/١٤ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا »	٨٦٨/١٣ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان... »	٥٨٨/٩ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم »	١٥٤٨/٢٤ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة.. »	١٣٩/٤ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشياً »	٣٧٥/٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته.. »	٣٢٧/٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين... »	٣٧٣/٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب.. »	١٧٤٦/٢٦ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها »	١٢٦٤/١٩ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة.. »	١٣١٩/٢٠ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته »	١٤٩٥/٢٣ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار »	١٠٨٥/١٦ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة.. »	١٢٧٨/١٩ .
- « أن رسول الله صلى الله عيه وسلم نهى عن النجش »	١٣٥٤/٢١ .
- « إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.. »	٧٧١/١٢.
- « أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة »	٢٢/١ .
- « أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة.. »	١٠٠٠/١٥ .
- « أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ »	٦٧/٢ .
- « أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له... »	١٨٠٦/٢٧ .
- « أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر... »	٥٩٠/٩ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر... »	٥٩١/٩ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن.. »	٩٩٩/١٥ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب... »	٥٤٦/٩ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه.. »	٥٨٦/٩ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « أن عبد الله بن عمر كان يعرف في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.. »	٩٨/٣ .
- « أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع..»	١٤٤/٤.
- « أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج.. »	٨٩٤/١٣ .
- « أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم.. »	٦٧٩/١١ .
- « أن عمر بن الخطاب غُسِّلَ وكفن وصلي عليه، وكان شهيدا »	٩٦٤/١٤ .
- « أن عمر بن الخطاب قال: لايبيتن أحد من الحاج.. »	٨٨١/١٣ .
- « أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة.. »	٨٩٥/١٣ .
- « إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأون جميعاً »	٤٦/٢.
- « إن من البيان لسحراً »	١٨٥٦/٢٧ .
- « إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ، فإنما يقول: السام عليكم.. »	١٧٩٦/٢٧ .
- « إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه »	١٣٣/٤ .
- « إنما ذلك ركضة من الشيطان... »	٩٦/١٢.
- « أنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة... »	٤٤٨/٨ .
- « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة »	١٧٠٦/٢٦ .
- « أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر..»	٢٥٨/٥ .
- « أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة.. »	٢٠٥/٥ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة.. »	٣١٠/٦ .
- « أنه سئل عن الرجل يكون له الدَّيْنُ على الرجل... »	١٣٣٩/٢٠ .
- « أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة، قلده وأشهره... »	٨١٧/١٢ .
- « أنه كان إذا دنا من مكة دخلها من الثنية.. »	٦٧٥/١١.
- « أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه »	٣٦٣/٦ .
- « أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعاً.. »	١٥١/٤ .
- « أنه كان إذا فاته شيء من صلاته مع الإمام فيما جهر فيه.. »	١٥٧/٤ .
- « أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها »	١٧٩٣/٢٧ .
- « أنه كان لا يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا.. »	٣٢٣/٦ .
- « أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل »	١٢٢٧/١٨.
- « أنه كان لا يلبي حتى يطوف بالبيت »	٧١٨/١١ .
- « أنه كان يحتجم وهو صائم »	٦٢٢/١٠ .
- « أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه...»	١٤١/٤ .
- « أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة »	٣١٣/٦ .
- « أنه كان يستتر براحلته إذا صلى »	٣٤٤/٦ .
- « أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى	٤٠٢/٧ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « أنه كان يكبر كلما خفض ورفع »	١٤٦/٤ .
- « أنه كان يكره الإخصاء ويقول : فيه تمام الخلق »	١٧٧١/٢٧ .
- « أنه كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين »	٣٣٨/٦ .
- « أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين.. »	٩٩٣/١٥ .
- « أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المجبر... »	٨٦١/١٣ .
- « أنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها »	٤١٠/٧ .
- « أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد.. »	٧٥٢/١١ هـ .
- « إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما » (الخلية والبرية)	١١٢٥/١٧ .
- « أنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي »	١٧٤/٤ .
- « إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس... »	١٥٧٨/٢٤ .
- « إني أصلي في بيتي.. »	٢٧٠/٥ هـ .
- « إني بعد أن توضأ لصلاة الصبح مسست فرجي.. »	٧٩/٣ .
- « إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى »	٦٣٠/١٠ .
- « أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون... »	٢٤٤/٥ .
- « أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر ، وقف.. »	١١٣٧/١٧ .
- « بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد ؛ لعبد الله عبد الملك.. »	١٨٤٨/٢٧ .
- بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله.. »	١٧٦/٤ .
- « بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها.. »	٧٠١/١١ .
- « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت... »	٤٣٣/٧ .
- « تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان.. »	٦٦٤/١٠ .
- « جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة زنيا.. »	١٥٢٥/٢٤ .
- « الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء »	١٧٦٥/٢٧ .
- « حنط عبد الله بن عمر ابناً لسعيد بن زيد... »	٤٨/٢ .
- « خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح... »	٧٦٠/١٢ .
الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »	٩٧٢/١٤ .
- « دعه ، فإن الحياء من الإيمان »	١٦٨٠/٢٦ .
- « دلوك الشمس ميلها »	١٧/١ .
- « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم.. »	١٢٨٦/١٩ .
- « رآني عبد الله بن عمر ، وأنا أدعو وأشير بإصبعين... »	٤٧٩/٨ .
- « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.. »	٤٣٠/٧ .
- « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر »	٣٢٦/٦ .
- « رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين »	٤٥٧/٨ .
- « ركب إلى ذات النصب.. »	٣١١/٦ .
- « السلام عليك ورحمة الله وبركاته.. »	١٨٠٠/٢٧ .
- « سمع الله لمن حمده.. »	١٣٩/٤ .
- « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى.. »	١٧٢/٤ .
- « الشؤم في الدار والمرأة والفرس »	١٨٢٣/٢٧ .
- « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال.. »	٥٩٤/١٠ هـ .
- « صاعا من تمر أو صاعا من شعير »	٥٩٠/٩.
- « صلي على عمر بن الخطاب في المسجد »	٥٠٢/٨ .
- « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »	٢٦٠/٥ .
- « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح... »	٢٣٩/٥ .
- « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت... »	٢٣٩/٥ هـ .
- « صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين »	٢٣٣/٥ .
- « صلاة المغرب وتر صلاة النهار »	٢٤٨/٥ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا»	٣٧٧/٦ هـ .
- « العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله.. »	١٨٤٥/٢٧ .
- « عدة أم الولد ، إذا توفى عنها سيدها ، حيضة»	١٢١٨/١٨ .
- « عرفها... »	١٤٥٥/٢٢ .
- « فإني أشتكى »	١٧١/٤ .
- « في الضحايا والبدن: الثني فما فوقه »	٨١٩/١٢ .
- « فيما استطعتم »	١٨٤٧/٢٧ .
- « فيه تمام الخلق »	١٧٧١/٢٧ .
- « قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة.. »	٨٠/٣ .
- « كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس... »	٣٧٩/٦ .
- « كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه »	٥٠٤/٨ .
- « كان إذا جلس في الصلاة.. »	١٧٠/٤ .
- « كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة »	٣٠٩/٦ .
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير.. »	٣٠١/٦ .
- «كان عبد الله بن عمر يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه.. »	٥٩/٢ .
- «كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب...»	٢١٤/٥ .
- « كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة »	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
	٤٩٨/٨ .
- « كان لا يقنت في شيء من الصلاة »	٣٥٢/٦ .
- « كان لا يمثل بين يدي أحد، ولا يدع أحداً يمر بين يديه »	٣٣٩/٦ .
- « كان يسلم بين الركعتين والركعة.. »	٢٤٦/٥ .
- « كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام »	٣١٢/٦ .
- « كُلُّ شَيْء بقدر حتى العجز والكيس »	١٦٦٤/٢٦ .
- « كُلْ ما أمسك عليك، إن قتل، وإن لم يقتل »	١٠٢٤/١٥ .
- « كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة.. »	١٨٤٧/٢٧ .
- « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام.. »	١٢٩٨/١٩ .
- « لا ألبسه أبداً »	١٧٤٦/٢٦ .
- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. »	٩١٦/١٣ .
- « لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة.. »	٩٧/٣ .
- « لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف... »	١٣٠٦/٢٠ .
- « لا تبتع منه ماليس عنده.. »	١٣٠١/١٩ .
- « لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة، إلا في بيتها »	١٢١٥/١٨ .
- « لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»	٥٤١/٩ .
- « لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس »	٨٩٠/١٣ .
- «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه.. »	٥٩٣/١٠ .
- « لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات.. »	٦٧٧/١١ .
- « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »	٤٣٩/٧ .
- « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »	٦٨٦/١١ .
- « لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير »	١٢٤٣/١٨ .
- « لا يبع بعضكم على بيع بعض »	١٣٥٢/٢١.
- « لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة »	٨٨١/١٣ .
- « لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس..»	٢٩/١ .
- « لا يتناجى اثنان دون واحد »	١٨٦١/٢٧ .
- « لا يحتجم المحرم إلا مما لابد منه »	٧٤٧/١١.
- « لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه.. »	١٨١٨/٢٧ .
- « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »	١٠٦٣/١٦ .
- « لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد.. »	١٦٣٧/٢٦ .
- « لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر »	٥٠٥/٨ .
- « لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
أحد »	٦٣٥/١٠ .
- « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر »	٥٩٧/١٠ .
- « لا يطأ الرجل وليدة ، إلا وليدة، إن شاء باعها.. »	١٢٦٠/١٩ .
-« لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي»	٣٤٣/٦ .
- « لا يمنعنك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق »	١٤٩٣/٢٣ .
- « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء»	١٦٩٩/٢٦ .
- « لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه »	٧٤٤/١١ .
- « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك..»	٦٩٩/١١ .
- « لست بآكله ولا بمحرمة »	١٨١٢/٢٧ .
- « لقد سر في ظل سرحة سبعون نبيا.. »	٩٢٢/١٣ هـ .
- « لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسّ.. »	١١٦٨/١٧ .
- « لم أكسكها لتلبسها »	١٧٠٦/٢٦ .
- « لولا أنا حرم لطيبناه »	٦٨٧/١١ .
- « ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسى من صلاته فليصله »	١٨٨/٤ .
- « ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى.. »	١٠٠/١٥.
- « ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه.. »	١٠٧١/١٦ .
- « ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة »	٨٣٢/١٢ .
- « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم »	١٥٢٥/٢٤ .
- « ما حق امرىء مسلم، له شيء يوصي فيه.. »	١٤٦٣/٢٣ .
- « ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم »	٦٨٤/١١ .
- « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علي أذاهم..»	٩٣٢/١٤ هـ .
- « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه.. »	١٣٣٦/٢٠ .
- « مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم أن يصبح.. »	٢٣٣/٥ هـ .
- « المحصر بمرض لا يحل ، حتى يطوف بالبيت.. »	٧٧٢/١٢ .
- « المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة..»	٧٢٦/١١ .
- « المرأة المحرمة، إذا حلت لم تمتشط.. »	٨٣٥/١٢ .
- « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء »	١٥٠٢/٢٣ .
- « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه »	١٢٩٦/١٩ .
- « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه »	١٢٩٧/١٩ .
- « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة »	١٥/١.
- « من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد.. »	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
	١١٧٤/١٧ .
- « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء.. »	٦٤٠/١٠ .
- « من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه »	١٣٥٠/٢١ .
- « من أعتق شركاً له في عبد.. »	١٤٧٦/٢٣ .
- « من اعتمر في أشهر الحج شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحج. »	٧٣٣/١١ .
- « من اقتنى كلباً، إلا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية.. »	١٨١٤/٢٧ .
- « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع.. »	١٢٦٣/١٩ .
- « من حبس دون البيت بمرض... »	٧٧٥/١٢.
- « من حلف بيمين فوكدها.. »	٩٩٢/١٥ .
- « من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر ونحر هدياً..»	٨٩٥/١٣ .
- « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها.. »	١٥٧٤/٢٤ .
- « من صلى المغرب و الصبح ثم أدركهما مع الإمام.. »	٢٦٩/٥ .
- « من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق..»	٨٨٧/١٣ .
- « من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما »	١٨٥٠/٢٧ .
- « من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله.. »	٩٩٠/١٥ .
- « من لم يجد نعلين فليلبس خفين.. »	٦٧٨/١١ .
- «من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر.. »	٨٤١/١٣ .
- من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين.. »	٨٥٤/١٣.
- « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء إمام.. »	٣٨١/٦ .
- « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »	٩٣٥/١٤ .
- « ها، إن الفتنة هاهنا.. »	١٨٣٠/٢٧ .
- « هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا؟.. »	٤٧٧/٨ .
- « هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة يعني الكنز	٥٥٥/٩ .
- « وإن أكل، وإن لم يأكل »	١٠٢٥/١٥ .
- « ويهل أهل اليمن من يلملم »	٦٩٥/١١ .
- « يا أبا بطن ، وكان الطفيل ذا بطن.. »	١٧٩٩/٢٧ .
- « يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم.. »	٣٠٧/٦ .
- « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن »	١٢٠٤/١٨ .
- « يتقدم الإمام وطائفة من الناس.. »	٤١٦/٧.
- « اليد العليا خير من اليد السفلى.. »	١٨٨٧/٢٧ .
- « يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح..»	٥٠٠/٨ .
- « يصوم قضاء رمضان متتابعان »	٦٣٧/١٠.
- « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة.. »	٦٩٣/١١ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص	
- « استقيموا ولن تحصوا، واعلموا... »	٥٨/٢ .
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك.. »	٤٢٣/٧ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان »	١٢٥٥/١٩ .
- « انحر، ولا حرج.. »	٩١٥/١٣ .
- « الراكب شيطان، والراكبان ، والثلاثة ركب »	١٨٣٧/٢٧ .
- « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة »	٢٧٩/٥ هـ.. ٢٨٠ هـ .
- « صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة »	٢٧٩/٥، ٢٨٠ هـ .
- « صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم »	٢٧٩/٥، ٢٨٠.
- « لا، ولكن صل في مراح الغنم »	٣٨٣/٦ .
- « ليصل ركعة أخرى، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس »	١٨٩/٤ .
- « من كاتب عبده على مئة أوقية..»	١٥٠٢/٢٣ هـ .
عبد الله بن مسعود	
- « إنك في زمان كثير فقهاؤه تحفظ فيه حدود القرآن .. »	٣٩٣/٦ .
- « إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة.. »	١١٩٨/١٨ .
- « أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادان »	١٣٣٧/٢٠ .
- « صدقوا ، من طلق كما أمره الله.. »	١١٢٠/١٧ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر..»	١٨٦٥/٢٧ .
- « لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء.. »	١٨٦٧/٢٧ .
- « ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر »	٢٥٠/٥.
- « من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه.. »	١٣٥١/٢١ .
- « من طلق كما أمره الله فقد بين الله له.. »	١١٢٠/١٧ .
- « من قبلة الرجل امرأته الوضوء »	٨١/٣ .
عبد الله بن واقد	
- « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا.. »	١٠٠٤/١٥ .
عبد الله الصنابحي	
- « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض.. »	٥٣/٢.
عبد الرحمن بن الأسود	
- « خذ من حنطة أهلك طعاما.. »	١٣٠٨/٢٠.
عبد الرحمن بن عبد القارى	
- « أرسله.. »	٤٤٧/٨ .
- « خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان إلى المسجد... »	٢٢١/٥ .
عبد الرحمن بن عوف	
- « إذا سعتم به بأرض فلا تقدموا عليه.. »	١٦٥٦/٢٦ ، ١٦٥٨ .
- « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »	٥٧٧/٩ .
عبد الرحمن بن كعب	
- « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
قتلوا ابن أبي الحقيق.. »	٩٣٦/١٤.
عبيد الله بن الأسود الخولاني	
- « أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار. »	٢٩٧/٥ .
عبيد الله بن عدى بن الخيار	
- « أليس يشهد أن لا إله إلا الله.. »	٣٨٨/٦ .
- « أولئك الذين نهانى الله عنهم... »	٣٨٨/٦ .
عتبة	
- « دخلت على عمر بالها جرة فوجدته يسبح.. »	٣٣٤/٦ .
عثمان بن أبي العاص	
- « امسحه بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله.. »	١٧٥٧/٢٧ .
عثمان بن عفان	
- « أحلتهما آية، وحرمتهما آية..»	١٠٩٥/١٦.
- « إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا...»	٢٠٤/٥.
- « إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل..»	٨٦/٣.
- « إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها...»	١٣٨٧/٢١.
- « استوِ في الصف...»	٣٤٩/٦ هـ.
- « أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة....»	١٢/١.
- « لا أقربها حتى يفارقها زوجها...»	١٢٦١/١٩.
- « لا تبيعوا الدنيار بالدينارين... »	١٢٨٨/١٩.
- « لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ، الكسب...»	١٨٤٤/٢٧.
- « لا ينكح المحرم ولا يخطب »	٧٤٢/١١.
- « ما من امرئ يتوضأ، فيحسن وضوءه...»	٥٢/٢.
- « من شهد العشاء، فكأنما قام نصف ليلة..»	٢٦٧/٥.
- « من نحل ولداً له صغيراً، لم يبلغ أن يحوز نحله..»	١٤٧٥/٢٣.
- « هذا شهر زكاتكم، فمن عليه دين فليودِّ دينه..»	٥٥١/٩.
- « هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة »	٥٤٠/٩.
عروة بن الزبير	
- « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم...»	٣٧٧/٦.
- إذا اضطررت إلى بدنتك فادكبها ركوبا غير فادح..»	٨١٢/١٢.
- « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة....»	٢٧/١.
- « إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع..»	١٥٥٥/٢٤.
- « إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت..»	١٣٤/٤، ١٣٦.
- « إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله جل وعز..»	١١٥٨/١٧.
- « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها »	١٢٤٩/١٨.
- « ألا تسترقون له من العين؟»	١٧٥٢/٢٧.

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة...»	١٥٨/٤.
- « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم..»	١٢٤٩/١٨.
- « أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء »	٦١/٢.
- « أن أباه كان ينحر بدنه قياماً »	٨٥٥/١٣.
- « إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء »	١٧٦٤/٢٧.
- « أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب..»	١١٠٣/١٦.
- « أن ذكر أن أبا عمرو كان عبداً لعائشة أعتقته عن دبر منها »	٢٢٦/٥.
- « أن رجلا من الأنصار يقال أصيحة بن الجلاح..»	١٦١٩/٢٥.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مرضه فأتى...»	٢٧٨/٥.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة..»	١٧٥٢/٢٧.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين..»	٨٧٣/١٣.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين..»	٧٠٠/١١.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا..»	٧٢٨/١١.
- « أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم »	٧٥٠/١١.

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
-« إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر »	٦١٦/١٠.
- « إن المنطق يشق عليّ..»	٢٩٨/٥.
- « أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء..»	١١٤٩/١٧.
- « أنزلت عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم..»	٤٥٠/٨.
- « إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله عز وجل..»	١٠٦١/١٥.
- « أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم »	٧٨٢/١٢.
- « أنه كان لا يجمع بين السبعين...»	٧٨٨/١٢.
- « أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو »	٤٠٦/٧.
-أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر»	١٠/ ٦٢٤.
- « أنه كان يسافر في رمضان وتسافر معه..»	٦١٨/١٠.
- « أنه كان يسوي بين الأسنان فى العقل..»	٢٥ / ١٦٠٨.
- « أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد »	٤١٣/٧.
- « أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم»	١١/ ٧٣١.
- « إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة » (فيمن تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة).	١١٤٣/١٧.

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
–« إني نظرت إلى علمها في الصلاة »	٤ /١٩٢.
– « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار »	٢ /٥٠.
– « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان »	١٠ /٦٦٣.
– « الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا..»	١٧٤٢/١٦.
– « خمس فواسق يقتلن في الحدم »	١٢/ ٧٦٢.
– « سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس...»	٨٤٨/١٣.
– « سموا الله عليها، ثم كلوها »	١٠١١/١٥.
– « في البقرة من الوحش بقرة..»	٩٠٥/١٣.
– « فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم »	٥٠٧/٨.
– « قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن..»	٨٠١/١٢.
–« كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد..»	٥٠٧/٨.
– « كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها...»	١٢٠٥/١٨.
– « كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ...»	٨٢٠/١٢.
– « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟..»	٧٨٥/١٢.
– « لا يبيتن أحد إلا بمنى »	٨٨٢/١٣.
– « لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها..»	١٦٤٠/٢٦.
– « لا يدخلن هؤلاء عليكم »	١٤٦٩/٢٣.
– « ليس على العاقلة عقل في قتل العمد..»	١٦١٣/٢٥.
– « ليس عليه إلا حد واحد »	١٥٤٤/٢٤.
– « من أحيا أرضًا ميتة فهي له...»	١٤٢٣/٢٢.
– « من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة..»	٨٤٢/١٣.
– « من أفاض فقد قضى الله حجه..»	٧٩٤/١٢.
– « نعم إذا كان الدرع سابغًا »	٢٩٨/٥.
– « هذا جبل يحبنا ونحبه »	١٦٥٤/٢٦.
– « وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح على ظهورهما...»	٦٥/٢.
– « يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأسًا ؟..»	٤٥٠/٨.

عطاء بن أبي رباح

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
– « انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك..»	٦٨٩/١١.

عطاء بن يسار

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
– « إذا شك أحدكم في صلاته..»	١٨٥/٤.
– « إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين...»	١٧٥٣/٢٧.
– « استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟..»	١٨٠٢/٢٧.
– « اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب..»	٢٥/١.
– « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً..»	٩٣٢/١٤.
– « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد..»	٣٨٩/٦.

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس..»	١٧٧٤/٢٧.
- « أن أعرابيا جاء إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين..»	١١/ ٦٨٩.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء؟..»	٢٤/ ١٥٧٣.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال:..»	١٨٠٢/٢٧.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات...»	٩٢/٣.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا...»	١٥٧٠/٢٤.
- « إن شدة الحر من فيح جهنم...»	٢٥/١.
- « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان..»	٢٦/١.
- « أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب..»	١٢٨٤/١٩.
- « إنما ذلك على المسألة .. »	١٨٨٨/٢٧ .
- « أين السائل عن وقت الصلاة؟..»	٣/١.
- « التمر بالتمر مثلا بمثل »	١٢٧٥/١٩.
- « ثم كما كانوا ببعض طريق مكة قرب بهم رجل..»	٧٥٤/١١.
- « جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا...»	١١٦٠/١٧.
- « عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة »	٣٩٧/٦.
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية..»	٢٧ / ١٧٧٤.
- « لا أجد ما أعطيك...»	١٨٩٠/٢٧.
- « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة..»	٥٦٤/٩.
- « لا خير فها »	١٥٧٣/٢٤.
- « لم رددته؟..»	١٨٨٨/٢٧.
- « لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات »	١٧٨٨/٢٧.
- « من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة »	١٨٦٠/٢٧.
- « نعم »	٢٧/ ١٨٠٢.
عقبة بن عامر	
- « يا عقبة؛ أمسك عليك لسانك »	٩٣٢/١٤.
علي بن أبي طالب	
- « إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق..»	١١٣٧/١٧.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد»	٥١٠/٨.
-« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضه»	٨٥٣/١٣.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر..»	١١٠٢/١٦.
- « إن هذا الشيء ما هو بأرضي..»	١٤١٤/٢٢.
- « إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب..»	١٠٥٦/١٥.
- « إنها ثلاث تطليقات »	١١٢٤/١٧.
- « الصلاة الوسطى صلاة الصبح »	٢٨٧/٥.
- « كان يتوسد القبور ويضطجع عليها »	٥١٢/٨.

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي »	٣٤٢/٦.
- « ليس في الخضروات صدقة »	٥٧١/٩ هـ .
- « ما استيسر من الهدي شاة.. »	٨٣٠/١٢.
- « وليس فيه من معنى القراءة غير النهي عن قراءة القرآن فى الركوع..»	١٥٢/٤.
عمر بن أبى سلمة	
- « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد..»	٢٨٩/٥.
عمر بن الحكم	
- « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله..»	١٤٨٣/٢٣.
- « أعتقها »	١٤٨٣/٢٣.
- « أين الله ؟...»	١٤٨٣/٢٣.
- « من أنا ؟ »	١٤٨٣/٢٣.
عمر بن الخطاب	
- « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »	٥٤٧/٩.
- « ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها...»	٥٧٩/٩.
- « إذا أدخلت رجلك في الخفين، وهما طاهرتان...»	٦٤/٢.
- « إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم...»	١٦٩١/٢٦.
- « إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها...»	١١٩٧/١٨.
- « إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة »	١٤/١.
- « إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل »	٨٦/٣.
- « إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ »	٤١/٢.
- « أرسله، فليس عليه قطع..»	١٥٦١/٢٤.
- « اشربوا هذا العسل ...»	١٥٧٧/٢٤.
- « اصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثًا »	٦٧٤/١١.
- « افصلوا بين حجكم وعمرتكم »	٧٣٩/١١.
- « اللهم إني أسالك شهادة في سبيلك...»	٩٦٢/١٤.
- « اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي...»	١٥٣٤/٢٤.
- « اللهم لا تجعل قتلي بيدرجل صلى لك سجدة واحدة...»	٩٥٨/١٤.
- « ألم أر جارية أخيك تجوس الناس....»	١٨٤٦/٢٧.
- « إما أن تزيد في السعر، وإما..»	١٣١٤/٢٠.
- « أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع...»	١٤٧٣/٢٣.
- « أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن...»	٩٣٤/١٤.
- « إن أحبوا فخذها منهم...»	٥٧٣/٩.
- « إن الله إذا خلق العبد للجنة..»	١٦٦٢/٢٦.
- « إن الله تبارك وتعالى خلق آدم...»	١٦٦٢/٢٦.
-« إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليه..»	٦/١.
- « أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك...»	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
	١١٢٣/١٧.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر..»	١٦٥٣/٢٦.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره...»	٤٥١/٨.
- « أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا...»	٥٦٠/٩.
- « أن عمر بن الخطاب ضرب الحزية على أهل الذهب...»	٥٧٨/٩.
- « أن عمر يسجد في ﴿والنجم﴾	٤٥٥/٨.
- « إن غداً يوم عاشوراء، فصم...»	١٠ / ٦٢٧.
- « أن مره يوافيني بمكة في المرسم...»	١٧/ ١١٢٣.
- « إن هذا لشراب طيب... »	١٦٥٥/٢٦.
- « إن هذه السورة فضلت بسجدتين »	٤٥٦/٨.
- « إن هذين يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما..»	٤٠٥/٧.
- « إن لما أصبنا الودك لانت العروض...»	٩٣/٣.
- « إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك..»	٧٨٧/١٢.
- « إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج...»	٩٤٠/١٤.
-« إني (عمر بن الخطاب) لأجده ينحدر مني مثل الخريزة..»	٧٥/٣.
- « إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب»	١٦٩٠/٢٦.
- « إني وجدت من فلان ريح شراب...»	١٥٦٤/٢٤.
- « إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر »	١٧٤٤/٢٦.
-« أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين...»	١٨/ ١١٩٣.
- « أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها...»	١٢٠٢/١٨.
- « أيما امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو؟ ...»	١١٧٥/١٧.
- « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام..»	١٠٧٠/١٦.
- « أيما وليدة ولدت من سيدها...»	١٤٨١/٢٣.
- « أية ساعة هذه؟...»	٢٠٠/٥هـ.
- « بخ بخ، والله لتتقين الله أو ليعذبنك »	١٨٧٣/٢٧.
- « بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصدقة...»	٥٥٧/٩.
- « التحيات لله، الزاكيات لله..»	١٧٥/٤.
- « توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم »	٩٠/٣.
- « الخطب يسير، وقد اجتهدنا »	٦٣٦/١٠.
- « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم..»	١٢٩١/١٩.
- « الذهب بالورق ربا...»	١٩ / ١٢٩٤.
- « الرجم في كتاب الله حق على من زنى..»	١٥٣٢/٢٤.
- « شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه..»	٥٦٦/٩.

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « عجباً للعمة تورث ولا ترث »	١٥/١٠٥٤ .
- « عرفها علي أبواب المساجد..»	٢٢/١٤٥٤.
- « على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا...»	٨/٤٥٨.
- « في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم...»	٩/٥٥٧.
- « قم فأذن »	٤/١٢٣هـ.
- « كان عمر بن الخطاب يقرؤها: إذا نودي للصلاة...»	٥/٢١٠.
-« كان يأمرنا بتسوية الصفوف...»	٦/٣٤٨.
- « كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه... »	١٤/٩٦٣ .
- « لا تبع طعاما ما ابتعته حتى تستوفيه »	١٩/١٢٩٩.
- « لا تبيعوا الذهب بالذهب...»	١٩/١٢٨٩، ١٢٩٠.
- « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين »	٢٢/١٣٩٢.
- « لا تخروا بصلاتكم طلوع الشمس...»	١/٣١.
- « لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد.. »	٩/٥٨٤ .
- « لا تفتنوا الناس...»	٩/٥٦٢.
-« لا تقربها وفيها شرط لأحد »	١٩/١٢٥٩.
- « لا تمسها، فإني قد كشفتها »	١٦ ١٠٩٧.
- « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها...»	١٦/١٠٦٦.
- « لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم...»	٢٠ / ١٣١٣.
- « لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت...»	١٢/٧٩٢.
- « لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه »	٦/٣٥٤.
- « لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة..»	٥/٢٦٦.
- « لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام»	٢٦/١٦٦٠.
- « لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس...»	٣/٩٤.
- « لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي..»	٨/٤٥١،
- « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا... »	٢٥/١٦٢١.
- « لو وضعت وزوجها علي سريره لم يدفن بعد، لحلت »	١٨/١٢١٢.
- « ليس لقاتل شيء »	٢٥/١٦١٧.
- « ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون...»	٩/٥٦٢.
- « ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن...»	٢٢/١٤٢١، ١٤٢٢.
- « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا..»	٢٢/١٤٤٥.
- « ما بين المشرق والمغرب قبلة...»	٧/٤٣٥.
- « ما حبسك عن صلاة العصر؟...»	١/٢٠.
- « ماذا سرق؟..»	٢٤ /١٥٦١.
- « ما هذه الشاة ؟...»	٩/ ٥٦٢.
- « مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر...»	

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
	١١٧٦/١٨.
- « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »	١٤٢٤/٢٢.
- « من أخذ ضالة فهو ضال »	٢٢/ ١٤٥٨.
- « من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟...»	٤٤٤/٨.
- « من باع عبداً وله مال، فما له للبائع..»	١٢٥٦/١٩.
- « من ضفر رأسه فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد »	٨٦٣/١٣.
- « من عقص رأسه أو ضفر..»	١٣/ ٨٦٤.
- « من فاته حزبه من الليل...»	٤٤٥/٨.
- « من قتل قتيلا، له عليه بينة...»	٩٤٦/١٤.
- « من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً...»	٣٩٨/٦.
- « من وهب هبة لصلة رحم...»	١٤٤٧/٢٢.
- « نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي...»	٥٦٠/٩.
- « نعم. ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة...»	٧٢/٢.
- « هذا نكاح السر، ولا أجيزه...»	١٠٨٧/١٦.
- « والله ليمرن به ولو على بطنك »	١٤٣٠/٢٢.
- « وددت أن عندي قفعة نأكل منه »	١٧٣٨/٢٦.
-« يا أمة الله، لا تؤذي الناس...»	٩٢٣/١٣.
- « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر »	٣٢٠/٦، ٨٧٤/١٣، ٨٧٥.
- « يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟...»	٤٥/٢.
- « يرثها أهل دينها...»	١٠٥٧/١٥.
- « يكفيك من ذلك، الآية التي أنزلت في الصيف»	١٠٥٢/١٥.
عمرو بن الشريد	
- «أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان... »	١٢٤٠/١٨.
عمرو بن العاص	
- « هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن »	٨٠٩/١٢.
عمرة بنت عبد الرحمن	
- « ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.. »١٢٦٨/١٩.	
- « ارقيها بكتاب الله »	١٧٥٩/٢٧.
- « أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي.. »	١٧٥٩/٢٧.
- « أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب.. »	١٥٤٥/٢٤.
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة »	١٢٦٦/١٩.
- « أن سارقاً سرف في زمان عثمان أترجة.. »	١٥٥٠/٢٤.
- « أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت.. »	٩٠١/١٣.
- « أن عائشة كانت إذا اعتكف.. »	٦٥٥/١٠.
- « تألى أن لا يفعل خيراً »	١٢٦٨/١٩.
- « خرجت عائشة إلى مكة، ومعها مولاتان لها..»	١٥٥٢/٢٤.

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً.. »	١٥٦٣/٢٤ .
- « لا يمنع نقع بئر »	١٤٢٧/٢٢ هـ .
- « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية »	٥٢١/٨ .
فاطمة بنت قيس	
- « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه.. »	١١٩٠/١٨ .
- « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة.. »	١١٩٠/١٨ .
- « تلك امرأة يغشاها أصحابي.. »	١١٩٠/١٨ .
- « ليس لك عليه نفقة »	١١٩٠/١٨ .
فاطمة بنت المنذر	
- « أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة... »	٨٤٧/١٣ .
قبيصة بنت ذؤيب	
- « أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين... »	١٠٩٥/١٦ .
- « جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها.. »	١٠٤٩/١٥ .
كعب الأحبار	
- « إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه.. »	١٦٧٥/٢٦ .
- « لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً.. »	١٧٧٩/٢٧ .
- « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي.. »	٣٣٧/٦ .
كعب بن عجرة	
- « احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام.. »	٩١١/١٣.
- « احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام.. »	٩١٢/١٣ .
- « صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين... »	٩١٠/١٣ .
- « لعلك آذاك هوامك ؟.. »	٩١١/١٣ .
كعب بن مالك	
- « إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة.. »	٥٢٧/٨ .
مالك بن أوس	
- « أنه التمس صرفاً بمئة دينار... »	١٢٩٤/١٩.
مالك أبو سهيل	
- « كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة.. »	١١/١ .
محجن	
- « مَالَكَ لم تصلِّ مع الناس؟.. »	٢٦٨/٥ .
المسور بن مخرمة	
- « قد حللت فانكحي من شئت »	١٢١٠/١٨.
معاذ بن جبل	
- « أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل »	١٦٧١/٢٦ .
- « أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً.. »	٥٥٨/٩ .
- إنكم ستأتون غدا، إن شاء الله، عين تبوك... »	٣٠٠/٦ .
- « الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة.. »	٩٧١/١٤ .
- « قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ.. »	١٧٨٣/٢٧ .

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
معاوية بن أبي سفيان	
- « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم »	١٧٦٩/٢٧ .
- « أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله.. »	١٦٦٨/٢٦ .
- « هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم.. »	٦٢٦/١٠ .
المغيرة بن شعبة	
- « أحسنتم »	٦٣/٢ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك... »	٦٣/٢ .
- « تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك.. »	٦٣/٢ هـ .
- « سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ.. »	٦٣/٢ هـ .
- « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر.. »	٦٣/٢ هـ .
المقداد	
- « إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء.. »	٧٤/٣ .
ميمونة	
- « أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه.. »	٨٣/٣ هـ .
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن.. »	١٨٢١/٢٧ .
- « انزعوها، وما حولها فاطرحوه » (الفأرة تقع في السمن)	١٨٢١/٢٧ .
النعمان بن بشير	
- « طلاق البكر واحدة.. »	١١٦٠/١٧ .
- « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟.. »	١٤٤٣/٢٢

الراوي وأطراف الحديث	رقم الجزء والحديث
- « كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية.. ﴾.. »	٢١٦/٥ .
- « ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ؟.. »	٢١٦/٥ .
النعمان بن مرة	
- « ماترون في السارق، والشارب، والزاني ؟.. »	٣٧٦/٦ .
يزيد	
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في الشمس.. »	٩٨٦/١٥ .
- « ما بال هذا ؟.. »	٩٨٧/١٥ .
- « مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس.. »	٩٨٦/١٥ .
يزيد بن رومان	
- « كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان.. »	٢٢٣/٥ .
يعلى بن أمية	
- « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة.. »	٦٨٩/١١ هـ .

× × ×

٤- فهرس أطراف الأحاديث (*)

حرف الهمزة

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- «ائتها صباحاً وحرق»	١٤/١٩٤٦٨
- «ائتوني أكتب لكم كتابا»	٢٦/٣٨٦٩٧
- «آجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك»	٢٧/٤٠٧٣٣
- «آجرك الله، لو أعطيتها إخوانك كان أعظم لأجرك»	٢٧/٤١٦٣٢
- «آخى رسول الله ﷺ بين أبي الدرداء وبين سلمان الفارسي»	٢٣/٣٣٥٩٠
- «ائذن لعشرة، ثم ائذن لعشرة»	٢٦/٣٩٦٦٦
- «آذنك على أن ترفع الحجاب»	٢١/٣٠٤١١
- «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل»	٧/١٠٢٨٢
- «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة»	٢٦/٣٨٩٢٢
- «آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهداه»	٢٦/٣٨٥٤٦
- «آل رسول الله ﷺ بجعل الحرام حلالاً»	١٧/٢٥٢١٦
- «آلبر تردن؟»	١٠/١٤٩٦١
- «آلبر تقولون بهن»	١٠/١٤٩٦١
- «آلبر يردن؟»	١٠/١٤٩٨٢
- «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع»	٢٤/٣٦٣٨٥
- «الآن بردت عليه جلدته»	٢٢/٣٢٨٠٨
- «أباح رسول الله ﷺ قتل تلك الفواسق»	١٢/١٦٧١٢
- «أباح النبي ﷺ المسألة المحرمة بنفسة الكفالة»	٢٢/٣٢٨٠٤
- «أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة»	٢٦/٣٨٥٥٣
- «ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيراً، وشرط لي ظهره الى المدينة»	١٩/٢٨١٣٢
- «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»	٢١/٣٠٧١٣

(*) هذا الفهرس شامل لأحاديث متن الاستذكار، وكذا الأحاديث الواردة بالحواشي التي رمز بجانبها بالحرف (هـ).

- « أبشر فإن الله تعالى يقول : هي ناري أسطلها على عبدي » ١١٧٥١/٨
- « أبطل رسول الله ﷺ شرط المعمر فيها » ٣٣٠٠١/٢٢
- « أبعدك الله ، وأبطل عرجك » ٣٦٨٢٦/٢٥
- « أبني ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ١٨٠٧٠/١٣
- « أبه جنون ؟ أبه ريح ؟ » ٣٥١٧٥/٢٤
- « أتاكم شهر رمضان مبارك فرض الله عليكم صيامه » ١٤٧٥٥/١٠
- أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر » ٢٢٢٦٧/١٥
- « أتاني آت من ربي الليلة » ١٥٧٧٤/١١
- « أتاني جبريل من عند الله عز وجل » ٦٧٢٠/٥
- « أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي » ١٥٧٢٦/١١
- « أتحب أن تراها عريانة ؟ » ٤٠٥٨٧/٢٧
- « أتحبه ؟ » ١٢٠٧٧/٨
- « أتحبين أن تري لعبهم » ٢٤٨٧٦/١٦
- « أتحصن الأمة الحر ؟ » ٢٤٤٨١/١٦
- « أتحلفون ؟ » ٣٨٣٩٣/٢٥
- « اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب » ٣٩٩٣٩/٢٦
- « اتخذوا المساجد مساكن ، واتخذوا البيوت منازل » ٣٩٨٠٤/٢٦
- أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا ؟ » ١٨٨٩/٢
- « أتدرون ما العَيبة ؟ » ٤١٣٢٧/٢٧
- « اتركي الصلاة أيام أقرائك » ٢٦٦٧١/١٨
- « أترون أوباش قريش إذا لقيتموهم » ٢٠٥٦٦/١٤
- « أتريد أن تقتلهم ؟ » ٢٠٤١٩/١٤
- « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ » ٢٣٨٢٢/١٦
- « أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ؟ » ١٦٢٩٣/١١
- « أتسمع النداء ؟ » ٧٠٠٥/٥
- « أتشفع في حد من حدود الله عز وجل » ٣٦٢٤٧/٢٣
- « أتشهدين ؟ » ٣٣٩٧١/٢٣
- « أتعطين زكاة هذا ؟ » ١٢٤٨٩/٩
- « أتقاهم » ٨٦٨/١
- « أتقتل رجلا من أهل بدر وما يدريك » ٢٠١٨٠/١٤
- « أتقرءون وراء الإمام ؟ » ٤٩١٥/٤
- « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ٣٩٥٤٥/٢٦ ، ٤١٦١٠/٢٧ ، ٤١٦٥٧
- « أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه » ٣٩٧٤/٤
- « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » ٨١١١/٦

- « أتموا صلاتكم فإنا سفر » ٨١١٤/٦
- « أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج » ١٦٨٠٢/١٢
- « أتى رسول الله ﷺ البقيع ، فسلم على الموتى ، ودعا لهم » ١٨٥٠/٢
- « أتي رسول الله ﷺ بقدح من لبن » ٣٩٦٤٣/٢٦
- « أتي النبي ﷺ برجل قتل عبده عمداً » ٣٨١٤٠/٢٥
- « أتي النبي ﷺ بسارق ، فقطع يده » ٣٦٠٠٧/٢٤
- « أتي النبي ﷺ بشارب يوم حنين » ٣٦٣٣٢/٢٤
- « أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت » ١٧٩٥٢/١٣
- « أتيت النبي ﷺ فاستتر مني » ٢٦٩٠٦/١٨
- « أتيت النبي ﷺ وهو يصلي وبجوفه أزيز » ٩٢٢٨/٦
- « أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس » ١٩٨٦٣/١٤
- « أتينا النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! » ٢٥٠٩٩/١٧
- « أتيناهم وهم يصلون » ٩١٩٩/٦
- « أثقل شيء في الميزان خلق حسن » ٣٨٩٣٧/٢٦
- « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر » ٣٩٧٥/٤ ، ٧٠٩٠/٥
- « اثنان فما فوقهما جماعة » ٦٩٨٢/٥ ، ٦٩٨٣
- « أجاز رسول الله ﷺ البيع ، وأبطل الشرط » ٢٨٢٢٩/١٩
- « أجاز رسول الله ﷺ عتق ثلث العبيد » ٣٣٤٤٩/٢٣
- « أجاز لهم رسول الله ﷺ الوصية بعتقهم » ٣٣٢٧٦/٢٣
- « اجتنبوا كل مسكر » ٣٦٤٠٠/٢٤
- « أجديد ثوبك هذا أم غسيل ؟ » ٣٩٠٧٨/٢٦
- « أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق » ١٨٨٥٠/١٣
- « اجعلها في أقاربك » ٤١٦١٨/٢٧
- « اجعلوها في ركوعكم » ٤٥٣١/٤
- « اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار » ٢٧٦٤٢/١٨
- « اجلس فقد آذيت » ٥٨٣٥/٥ ، ٦٠٨٩/٥
- « اجلس فقد آذيت وآنيت » ٨٧٢٤/٦ هـ
- « اجلسوا خالقوهم » ١١٥٧٤/٨
- « اجمعوا أذواذكم » ٣٩٧٥٨/٦
- « أجيبوا الداعي إذا دعيتم » ٢٤٨٤٩/١٦
- « أجيبوا الداعي ، ولا ترد الهدية » ٢٤٩٠٣/١٦
- « أجيبوا الدعوة إذا دعيتم » ٢٤٨٣٥/١٦

- « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود » ١٤٣٢٦/١٠
- « أحب الصيام إلى الله صيام داود » ١٤٣٢٦/١٠
- « احبس الماء حتى يبلغ الجدر » ٢٢/٣٢٥٠٣
- « أحبسك بجزيرة حلفائك » ٣٧٨٣٨/٢٥
- « احتجبي منه » ٣٢٢٨٩/٢٢
- « احتجبي منه يا سودة » ٣٢٢٩٨/٢٢
- « احتجر رسول الله ﷺ حجيرة » ٧٠١٧/٥هـ
- « احتجم رسول الله ﷺ صائما محرماً » ١٤٢٢١/١٠
- « احثوا في وجوه المداحين التراب » ٣١٦٢٥/٢٢
- « أحِّدْ أحِّدْ » ١٠٩١٢/٨ ، ١٠٩١٣ ، ١٠٩١٤
- « احذروا ما حذركم الله من الأعمال ، فاجتنبوه » ٣٥٤٩٠/٢٤
- « أحرورية أنت ؟ كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ تحيض » ٣٥٣٤/٣
- « أحساب أهل الدنيا المال » ٢٠٢٥١/١٤ هـ
- أحسبت أن الله تعالى غفل عن يدك » ٢١١٧٤/١٥ هـ
- « أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها » ٣٥٢٣١/٢٤
- « أحسن ما غيرتم به الشيب ؛ الحناء والكتم » ٤٠٣٣٤/٢٧
- « أحسنتم » ٧٣٦/١ ، ٢١٧٥/٢
- « أحسنتم ، لا طاعة في معصية الله » ١٩٣٢٤/١٤ هـ
- « أحسنهم خلقا » ٢٠٠٩٢/١٤
- « أحسنوا إلى محسنهم ، وجاوزوا عن مسيئهم » ١٩٣٦٥/١٤
- « احفروا وأعمقوا ووسعوا وادفنوا » ٢٠٦٢٣/١٤
- « احفوا الشارب » ٤٠٢٠٧/٢٧ ، ٤٠٢٠٨
- « احفوا الشوارب » ٣٩٤٢٥/٢٦ ، ٣٩٤٣٤
- « احفوا الشوارب وأعفوا اللحى » ١٨٢٨٤/١٣ ، ٤٠٢١٠/٢٧ ، ٤٠٩٥٧
- « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » ٢٣٨٠٤/١٦
- « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » ٥٢٤١/٤ ، ٥٣٣٨
- « أحل لإناث أمتي لباس الحرير والذهب » ٣٩٢٤٣/٢٦
- « أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب » ٤٥١٦/٤
- « احلفوا » ٣٨٤٠٦/٢٥
- « احلفوا واستحقوا » ٣٨٣٩٦/٢٥
- « أحلوا » ١٥٧٧٠/١١
- « أحيٌّ والداك ؟ » ١٩٥٢٩/١٤
- « أخبرني عن الزبرقان » ٤١٢٩٥/٢٧
- « أخبرني عن شيء عقلته من رسول الله ﷺ » ١٨٣٩١/١٣ هـ
- « اختتن إبراهيم - عليه السلام - بالقدوم وهو ابن مئة وعشرين سنة » ٣٩٤٤٤/٢٦
- « اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومئة سنة »

٣٩٤٤٦/٢٦

- « اختر أيتهما شئت » ٢٧٢٦٢/١٨

- « اخترت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ١٠٧٥٩/٨

- « اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد » ٣٠٩١/٣

- « أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل البحرين » ١٣٣٦٤/٩

- « أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس نجران » ٢٢٠١٣/١٥

- « أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله ، وذهبا بيمينه » ٤٥١٦/٤ هـ

- « اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابتكم » ٥٥٨٣/٤

- « اخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ٣٨٦٩٧/٢٦

- « اخضبوا ، وافرقوا ، وخالفوا اليهود » ٤٠٢٥٧/٢٧

- « أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان » ١٩٨٤١/١٤

- « أدبر الشيطان له ضراط » ٤٠٧١/٤

- « ادخلوها » ١٩٣٢٤/١٤

- « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ٣٦٣٧٨/٢٤

- « ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان » ٨٥١٩/٦

- « ادعُ لي عمارة بن حزم » ٤٠٠٢١/٢٧

- « ادعوا له الطبيب » ٤٠٠٧٨/٢٧

- « ادعوا لي عليا » ٧٤١٣/٥

- « ادفنوهم بدمائهم ، وزملوهم بثيابهم » ٢٠٢٧٢/١٤

- « ادن » ٣٧٩٥/٣

- « ادنه ، إن الصعيد الطيب وضوء المسلم » ٣١٣٣/٣

- « أدوا الخائط والمخيط » ١٩٩٤٢/١٤ ، ٢٠٠٦٣

- « إذا ابتعت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه » ٢٨٩٦٠/١٩ ، ٢٩٥٧١/٢٠

- « إذا ابتعت بيعة ، فلا تبعه حتى تقبضه » ٢٩٥٧٧/٢٠

- « إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه » ٢٩٥٧٧/٢٠

- « إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ٣٠١٥٥/٢٠ ، ٣٢٧٩١/٢٢ ، ٣٢٧٩٣

- « إذا أتى أحدكم » ٥٧٣٦/٥

- « إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته » ٥٣٦٧/٤

- « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه » ٤٠٨٣٧/٢٧

- « إذا أتيت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون » ٤٩٥/١ هـ

- « إذا أتيت فراشك ، فقل : أعوذ بكلمات الله التامة » ٤٠٣٥٧/٢٧

- « إذا أتيت فوجدت الناس يصلون فصلٍّ معهم » ٧١٩٧/٥

- « إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب فله أجران » ٣٣٥٦٨/٢٣

- « إذا اختلف البيعان ، فالقول ما قال البائع » ٢٩٩٢٤/٢٠

- « إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة » ٢٩٩١٩/٢٠

- « إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه » ٢٩٠٤٩/٢٠

- « إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب » ١٠٧٩٦/٨

- « إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان » ٢٢٨٠/٢

- « إذا أدركت ركعة من صلاة الفجر » ٧٥٦/١

- « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » ١٢٧١٢/٩ ، ١٩٢٧٧/١٤

- « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله » ٣٨٠٢/٣

- « إذا أراد أحدكم الغائط » ٨٦٧١/٦

- « إذا أراد الله - عز وجل - بعبده خيراً سلك » ٣٨٨١٣/٢٦

- « إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء » ٤٣٣٥/٤ هـ ، ٤٣٩١

- « إذا أردتم أن تحلوا إلى منى فانطلقوا » ١٥٨٥٦/١١

- « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فَكُلْ » ٢١٩٣٩/١٥ ، ٢١٩٤٧

- إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ٣٢٥٤١/٢٢

- « إذا استأذن المستأذن ثلاثا » ٤٠٥٩٩/٢٧

- « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد » ١٠٢٨١/٧

- « إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد ، فلا يمنعها » ٣٢٥٢٩/٢٢

- « إذا استنشقت فانثر ، وإذا استجمرت فأوتر » ١٢٨٧/٢

- « إذا استنصح أحدكم أخاه ، فلينصح له » ٢٦٩٢٧/١٨

- « إذا استهل رمضان فتحت أبواب الجنة » ١٤٧٥٠/١٠

- « إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة » ٨٩٥/١

- « إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله » ٤٠٠٣٧/٢٧

- « إذا أصاب الله العبد بالبلاء ، بعث الله له ملكين » ٤٠٠٢٥/٢٧

- « إذا أصاب الله قوما ببلاء ، عم به من بين أظهرهم » ٤١٥١٩/٢٧

- « إذا أصابت أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي » ١١٧٧٠/٨

- « إذا أصبح ابن آدم ، أصبحت الأعضاء »

٤١٣٨٤/٢٧

– « إذا أطعم طعمة فهي للخليفة بعده » ١٩٩٨٠/١٤

– « إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل » ٢٨٢٨/٣

– « إذا أفلس الرجل ، فوجد غريمه متاعه بعينه » ٣٠٢٦٦/٢١

– « إذا أفلس الرجل ، فوجد البائع سلعته بعينها » ٣٠٢٦٨/٢١

– « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا » ١٣٨٦٠/١٠ ، ١٤٣٤٥

– « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ٣٥٢٢/٣

– « إذا اقترب الزمان ، لم تكد رؤيا المؤمن تكذب » ٤٠٤٨٢/٢٧

– « إذا أقيم الحد على السارق ، فلا غرم عليه » ٣٦٠٨٢/٢٤

– « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون » ٣٩٨٤/٤ ، ٤٠٠٥

– « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ١٧٢٧٤/١٢

– « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ٤١١٧/٤ ، ٤١٢٧

– « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ٦٩٣٦/٥ ، ٦٩٥٧ ، ٦٩٦٤ ، ٧٣٦٢

– « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء » ٧٠٤٨/٥

– « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه » ٣٩٥٠٠/٢٦ ، ٣٩٥٠٢

– « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ٢٨٥٥/٣

– « إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » ٢٨٦١/٣

– « إذا أمن الإمام فأمنوا » ٥٣٥/١ هـ ، ٤٩٧٣/٤ ، ٤٩٨٢ ، ٤٩٩٢

– « إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية » ١٠٠٢٣/٧

– « إذا أنعم الله على عبد نعمة » ٦٠٨٣/٥

– « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة » ٢٠٣٤٦/١٤

– « إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة » ٣٩١٩٦/٢٦

– « إذا انكسفت الشمس أو القمر فصلوا » ٩٧٨٢/٧

– « إذا أوسع الله عليكم أوسعوا على أنفسكم » ٣٩٠٧٩/٢٦

– « إذا بايعت ، فقل : لاخلابة » ٣٠٦٤٠/٢١

– « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز » ٧٥٢/١ ، ١١٣٩٨/٨

– « إذا بعت فقل : لاخلابة ، فأنت بالخيار » ٣٠٦١٦/٢١

– « إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة » ٢٨٣٧٦/١٩

– « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » ١٤٧٠٩/١٠

- « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » ٣٥٤٨٦/٢٤

- « إذا تأهل الرجل ببلدة ، فإنه يصلي » ٧٨٢٤/٦ هـ

- « إذا تبايع المتبايعان ، فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا » ٢٩٩٣٦/٢٠

- « إذا تزوج أحدكم المرأة ، أو ابتاع الجارية » ٢٤٩١٦/١٦

- « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » ٢٣٧٥١/١٦ ، ٢٣٧٥٨

- « إذا تزوج البكر على الثيب » ٢٣٧٥١/١٦هـ

- « إذا تطيرت ، فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق » ٣٩٠٢٨/٢٦

- « إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار » ١٨٣٥/٢ هـ

- « إذا تغولت الغيلان ، فبادروا بالأذان » ٤١٠٦٤/٢٧

- « إذا تغولت الغيلان ، فأذنوا بالصلاة » ٤١٠٦٥/٢٧

- « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء » ١٢٨٥/٢

- « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض » ١٩٨٠/٢

- « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه » ١٩٨٣/٢ هـ

- « إذا ثوب بالصلاة » ٤٠٠٥/٤

- « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون » ٥٩٤٣/٥

- « إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون » ٤٠٨١٥/٢٧

- « إذا جاء أحدكم الجمعة » ٥٧٤٠/٥

- « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ٥٧٤٢/٥

- « إذا جاء أحدكم لصلاة فلا يركع دون الصف » ٨٨٣٦/٦

- « إذا جاءوا جميعاً فحد واحد » ٣٥٦٨٧/٢٤

- « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ١٠٠٦٢/٧ هـ

- « إذا جئت فصل مع الناس ... » ٧٢٦٨/٥

- « إذا جئت فصلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت » ٧٢٣٥/٥

- « إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث » ٥٤٩٤/٤

- « إذا جلس بين الشعب الأربع وألصق الختان » ٢٨٥٦/٣

- « إذا جلس الرجل في آخر صلاته » ٥٥٤٧/٤

- « إذا جنح الليل ، فاحبسوا أولادكم » ٣٩٧٠٥/٢٦

- « إذا حسدتم ، فلا تبغوا » ٣٩٠١٧/٢٦

- « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء » ١٥٧/١ ، ٤٠٨٥٧/٢٧

- « إذا خرصتم ، فخذوا ، ودعوا الثلث » ١٣١٦٥/٩

- « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ١٣١٦٤/٩

- « إذا دخل أحدكم الخلاء ، فليتمسح بثلاثة أحجار » ١٨٣٥/٢هـ

- « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ٥٨٣٨/٥ ، ٦٦٩٩

- « إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله تعالى عند دخوله » ٤٠٥٨٤/٢٧

- « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي » ٤٨٥٣/٤ ، ١٥٩٣١/١١ ، ٢١٣٧٩/١٥ ، ٢١٤٠٩ ، ٢١٤٢٠

- « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب » ٢٤٨١١/١٦

- « إذا دعي أحدكم إلي طعام فليجب » ٨٦٩٠/٦

- « إذا دعي أحدكم إلي طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل » ١٤٥٧٧/١٠

- « إذا دعي أحدكم فليجب » ٢٤٨٥٥/١٦ ، ٢٤٨٥٦

- « إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم » ٢٤٨٥٥/١٦ هـ

- « إذا ذكر القدر ، فأمسكوا » ٣٨٨٤٦/٢٦

- « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط » ١٨٢٥/٢ هـ

- « إذا ذهب قدرها » ٣٤٥٢/٣

- « إذا رأت ذلك ، فأنزلت فعليها الغسل » ٣٠٢٧/٣

- « إذا راح أحدكم إلى الجمعة » ٥٧٣٥/٥

- « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ٥٧٤٠/٥

- « إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه ، فليذكرها » ٤٠٤٦٣/٢٧

- « إذا رأيت شحاً مطاعا وهوى متبعاً » ٩٣٨٨/٦

- « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع » ١١٥٦٨/٨

- « إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » ١١٥٧٢/٨

- « إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد » ٩٣٤٤/٦

- « إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر » ٩٠٠١/٦

- « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ١٣٧٢١/١٠هـ ، ١٣٧٣٦

- « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ١٣٧٢٣/١٠

- « إذا رجعت إلى مكة ، فإن طوافك يجزئك لحجتك وعمرتك » ١٨٧٦٥/١٣

- « إذا رد السلام بعض القوم ، أجزأ عن جميعهم » ٤٠٥٢٣/٢٧

- « إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته » ٥٤٩١/٤

- « إذا رفع رأسه وأحدث ولم يذكر جلوساً » ٥٥٥٢/٤

- « إذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا » ٥٢١١/٤

- « إذا ركعتم فعظموا الرب » ٤٥٢٤/٤

- « إذا زالت الشمس ، وفاءت الأفياء » ٥٩٩١/٥
- « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » ٣٥٦١٥/٢٤
- « إذا زنت فاجلدوها » ٣٥٥٦٣/٢٤
- « إذا سافرتم في الخصب ، فأعطوا الإبل حقها من الأرض » ٤١١٤٣/٢٧
- « إذا سألت فاسأل الله » ٤١٧٢٩/٢٧
- « إذا سكنت فهو رضاها » ٢٣٣٠٧/١٦
- « إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب ، فليرجع » ٤٠٦١٢/٢٧
- « إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم » ٩٠٧٥/٦
- « إذا سمعتم أذانا فأمسكوا » ١٩٤١٦/١٤
- « إذا سمعتم الأذان فأمسكوا ، وإن لم تسمعوا » ٣٨٩٦/٤
- « إذا سمعتم نباح الكلب ، أونهاق الحمير بالليل » ٣٩٦٩٦/٢٦
- « إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر » ١١٩٤/٨
- « إذا شغل العبد من عمل كان يعمله » ٧٠٢٠/٥
- « إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي » ١٩١١٥/١٣
- « إذا شك أحدكم ، فلم يدركم صلي ثلاثا أو أربعا » ٥٣٦٣/٤هـ
- « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليلق الشك » ٥٣٦٣/٤هـ
- « إذا شك أحدكم في الواحدة والاثنتين » ٥٤٢١/٤
- « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » ١٠٢٨٧/٧
- « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها » ٨٤٥٧/٦
- « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة » ٦٤٣٢/٥هـ
- « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح » ٦٥٦٦/٥
- « إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص » ٥٦٢١/٤
- « إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا » ٥٣٦٣/٤هـ
- « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله » ٨٨٣/٦
- « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا » ٨٤٨٧/٦
- « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » ٧٤٥٥/٥
- « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم » ٧٤٣٢/٥
- « إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ، وقد ولي حره ودخانه » ٤١١٧٣/٢٧
- « إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الشمس » ١٠١٩/١
- « إذا طلع النجم صباحا ، رفعت العاهة عن أهل البلد » ٢٨٣٢٨/١٩
- « إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده » ٤١٥٠٩/٢٧
- « إذا عاد الرجل أخاه المسلم ، مشى في مخرفة الجنة

حتى يجلس » ٤٠١٥١/٢٧

– « إذا عطب منها شيء وخشيت عليه موتاً فانحره » ١٧٦٣٧/١٢

– « إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله » ٤٠٦٥٣/٢٧

– « إذا عطس أحدكم ، فليحمد الله ، وليقل » ٤٠٦٥٥/٢٧

– « إذا غابت الشمس من هاهنا ، وجاء الليل من هاهنا » ١٤٣٤٧/١٠هـ

– « إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك » ٥٥٥٠/٤

– « إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » ٨٨٩٣/٦

– « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : » ٤٣٤٩/٤هـ ، ٥٠١٠

– « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ٤٩٨٠/٤ ، ٤٩٨٨

– « إذا قال : حي على الفلاح : ألا صلوا في الرحال » ٤٢١٩/٤

– « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، أو أنت كافر » ٤١٢٢٩/٢٧

– « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر » ٣٩٠٥/٤هـ

– « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يبصق أمامه » ١٠١٠٥/٧

– « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله » ٤٣٣٥/٤هـ

– « إذا قام أحدكم من الليل فليصلِّ » ٦٦٦٩/٥

– « إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين » ٦٦٧٠/٥

– « إذا قام أحدكم من نومه » ١٥٨٥/٢

– « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر » ٥١١٨/٤ هـ

– « إذا قام الرجل في صلاته » ١٠١٠٥/٧

– « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ١٩٤٧٦/١٤

– « إذا قرب العشاء ، ونودي بالصلاة ، فابدأوا بالعشاء » ٤٠٨٦١/٢٧

– « إذا قرب العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء » ٤٠٨٦١/٢٧

– « إذا قضت فآذنوني » ١١٢٩٨/٨ هـ

– « إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان » ٢٨٦٠/٣

– « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ٧٢٨٨/٥هـ

– « إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل عن يمينه » ١٠١٠٥/٧

– « إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف » ٤٤٦٤/٤ ، ٤٦١٥ هـ ، ٨٤٠٦/٦

– « إذا كان البخل في كباركم والعلم في رذالكم » ٩٣٩٠/٦

– « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف » ٣٥٨٤/٣هـ

– « إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة » ١٥٨٢/٢

- « إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب » ٥٦٥٥/٥
- « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد » ٥٨٣٣/٥
- « إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا » ١٩١٠٤/١٣ هـ
- « إذا كانت الأرض مخصبة فاقصدوا في السير » ٤١١٤٢/٢٧
- « إذا كبر الإمام فكبروا » ٤٤١١/٤
- « إذا كثر الخبث » ٤١٥٠٥/٢٧
- « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ١١١٣١/٨
- « إذا كنت جنبا لم أصلِّ ولم أقرأ حتى أغتسل » ١٠٣٥٢/٨
- « إذا كنت في صلاة فلا تمسح جبهتك » ٨٥٣٨/٦
- « إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر » ٤١٣٩٩/٢٧ ، ٤١٤٠٠
- « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث » ٤١٤٠١/٢٧ ، ٤١٤٠٢
- « إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما » ٤١٤٠٥/٢٧
- « إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما » ٤٢٠٩/٤
- « إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم » ١٢٠٩/٢هـ
- « لا إذا لبستم ، وإذا توضئتم فابدأوا بميامنكم »٣٩٢١٢/٢٦
- « إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم » ٩١٣٦/٦ هـ
- « إذا لم تستح فافعل ما شئت » ٨٥٥١/٦
- « إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده » ١١٧٤٨/٨
- « إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي » ١١٨٦٤/٨
- « إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل ، أجزأ ذلك » ٤٠٥١٦/٢٧
- « إذا نادى المؤذن بالصلاة هرب الشيطان » ٤٠٨٠/٤
- « إذا نزل عليه الوحي يحمر وجهه ويغط غطيط البكر » ١٠٤٩٣/٨
- « إذا نشأت بحرية » ١٥١٤٠/١٠
- « إذا نظر إلى المرأة الحامل من السبي » ٢٧٨٥٠/١٨
- « إذا نمتم فأطفئوا سرجكم ، فإن الشيطان يدل هذه على هذا » ٣٩٦٩٥/٢٦
- « إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » ١٤٣٤٢/١٠ ، ٢٤٠٥٣/١٦
- « إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء » ٤٠٩٤/٤
- « إذا وجد أحدكم ثوبين فليصلِّ فيهما » ٧٦١٥/٥
- « إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع » ١٦٤١١/١١
- « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء » ٧٠٤٨/٥ هـ

- « إذا وطئ أحدكم بخفيه أو نعليه في الأذى فالتراب لها طهور » ١٧١٧/٢

- « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ... » ١٦٦٧/٢

- « إذا وقف المسكين على باب أحدكم فليبره ولو بتمره » ١٤٠٠١/١٠

- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... » ٢٠٧١/٢

- « إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات... » ٢٩٤٩٩/٢٠

- « أذن رسول الله ﷺ في ذلك » ١٨٠٣١/١٣

- « أذن في قومك يوم عاشوراء أن يصوموا ... » ١٤٢٧٣/١٠

- « اذهب ، فأكرمهما ... » ١٩٥٣٠/١٤

- « اذهبوا به إلى بعض نسائه ، فليغيرنه ... » ٤٠٣٤٣/٢٧

- « اذهبوا به فأطعموه الأسارى » ٢١٧٢٥/١٥

- « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ٢٠٥٧٥/١٤

- « اذهبي حتى تضعي » ٣٥٢٢٦/٢٤

- « اذهبي فقد بابعت؛ » ٤١٢٢٤/٢٧

- « أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من كل شهر ... » ١٤٩٨٥/١٠

- « أراكم من وراء ظهري » ٨٩٦٩/٦

- « أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ... » ١٧٣/٤

- « أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه » ٢٨٣٧٤/١٩

- « أرأيت لو كان بباب أحدكم نهر غمر عذب... » ٢٧٦٠٥/١٨

- « أرأيت لو كان عليها دين فقضيته » ١٠٧٧١/٨هـ

- « أرأيت لو وجدت لكاعاً يتفخذها ، لم أهجه ... » ٢٦٠٢٣/١٧

- « أرأيت النبي ﷺ ؟ ... » ٣٩٣٨٥/٢٦

- « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم . . . » ٩٣٣١/٦ هـ

- « أربعاً إحداهن في رجب » ١٥٩٨٠/١١

- « أربيتما فردا » ٢٨٧٣٥/١٩

- « ارتحلوا ... » ٧٧١/١

- « ارتعوا في رياض الجنة » ١٠٢٥٦/٧ هـ

- « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » ١٩٥٢٨/١٤

- « ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ » ٤٣٣٥/٤ هـ ، ٧٢٨٨/٥ ، ٧٣٠٢ ، ٨٨٩٣/٦

- « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ... » ٦٢٥٢/٥ هـ

- « أرخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح على الخفين ... » ٢٢٣٩/٢

- « اردده فإن أبى فجاهده » ٨٤٤٢/٦

- « أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة ... » ١٨٠٧٥/١٣

- « ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك » ٢٠٣٤٥/١٤

- « أرضعيه ، تحرمي عليه » ٢٧٨١٧/١٨

- « ارفضي عمرتك ، وانفضي رأسك ... » ١٨٧٤٩/١٣

- « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » ١٧٥٣٤/١٢

- « اركبوا واخرجوا من هذا الوادي ... » ٨٤٧/١

- « ارم ، ولا حرج » ١٩٠٤٦/١٣ ، ١٩٠٤٩

- « ارملوا أروهم أن بكم قوة » ١٧٠٧٢/١٢

- « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ... » ٢٠٤٨٥/١٤ هـ

- « الأرواح جنود مجنده ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » ٣٩٠١١/٢٦

- « أرواح الشهداء طير خضر يعلق في شجر الجنة » ١١٨٦٦/٨ هـ

- « اريت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ » ١٤٤١١/١٠

- « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظي أهلي ، فنسيتها ... » ١٥١٢١/١٠ هـ

- « إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد ... » ٨٧١٨/٦

- « أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق ... » ١٢٨٦/٢

- « استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى .. » ١٨٥٤٣/١٣

- « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع » ٤٠٦٠٥/٢٧ ، ٤٠٦١٧

- « الاستئذان ثلاث » ٤٠٦٠٧/٢٧

- « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ... » ١٨٣٩/٢ هـ

- « استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة » ١٨٠٤٨/١٣ هـ

- « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة ... » ٩٩٥٧/٧

- « استعيذوا بالله من عذاب القبر » ١١٨٤٢/٨هـ

- « استعينوا على قيام الليلة بقيلولة النهار ... » ٦٤٢٤/٥

- « أستغفر الله اذهب أبا السائب ... » ١٢١٦٣/٨

- « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ١١٦٠١/٨

- « استقبلوا بمقعد القبلة » ١٠٠٨٧/٧

- « استقيموا ولن تحصوا ، واعملوا وخير أعمالكم الوضوء ... » ٢١٠٨/٢

- « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا » ١٢٨٩/٢

- « اسجعاً كسجع الكهان ؟ » ٣٤١٥١/٢٣ ، ٣٤١٥٢

- « أسجعاً كسجع الأعراب » ٣٦٩٥٣/٢٥

- « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » ١٧٣٥٤/١٢

- « اسفروا بالصبح ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر » ٢٤٧/١

- « أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر » ٢٤٨/١ هـ

- « اسق الماء » ٢٠٦٨٤/١٥

- « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ... » ١٠٤٩٢/٨هـ

- « أسلمت ؟ ... » ٢٠٠٤٦/١٤ م

- « أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، وهاجرت ... » ٢٤٧١٧/١٦

- « أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم ؟ » ١٤٧٩٦/١٠

- « أسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » ٣٤٨٧٥/٢٣

- « أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً » ١٩٨٦٣/١٤ م

- « اسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ... » ٩٠٠٠/٦

- « اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج ، كل سبعة في بدنة » ٢١٥٢٣/١٥

- « اشتريها ، وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » ٣٤١٢٣/٢٣

- « اشتكت النار إلى ربها ... » ٩١٦/١ ، ٩٢٨ ، ٩٤٣ ، ١١٨٣٦/٨

- « أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ... » ٤٠٧٢٠/٢٧

- « أشعرنها إياه » ١١٠١٤/٨

- « أشهد أن رَسول الله ﷺ قضى أن الأرض الله أرض الله ... » ٣٢٤٥٩/٢٢

- « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ... » ٣٩٧٥٨/٢٦

- « أصاب الناس على عهد رسول الله ﷺ غنماً ... » ٢٤٨٩١/١٦

- « أصابوا ، ونعم ما صنعوا » ٦٢٣٠/٥

- « أصبت » ١٧١٣٥/١٢

- « أصبح مؤمن بي وكافر » ١٠٠٠٧/٧

- « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ... » ١٠٠٠٠/٧

- « أصبحت أنا وحفصة صائمتين ... » ١٤٥٣٨/١٠ ، ١٤٥٤١

- « أصحابي كالنجوم ... » ١٥١٨٥/١١

- « أصدق ذو اليدين ؟ ... » ٥٢٣٩/٤ هـ

- « أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ ... » ١٨٣٠٩/١٣

- « أصلاتان معاً ؟ ... » ٦٩٢٩/٥

- « أصليت الركعتين ؟ ... » ٨٧٢٤/٦ هـ

- « اصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك » ١٥٣٩٠/١١

- « اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » ١٥٤٤٥/١١
- « اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح » ٣٣٢١/٣
- « اصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » ٨٠٨٩/٦
- « أضحاكم حين تضحون وفطركم حين تفطرون » ١٨٠١٤/١٣
- « اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك » ٤٠٩٨٥/٢٧
- « اطعمه عيالك » ١٤١٤٥/١٠
- « اطعموها الأسارى » ٢١٧٢٤/١٥
- « أطعموهم مما تأكلون » ٤١١٧٥/٢٧
- « اطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون » ٤١١٦٩/٢٧ ، ٤١١٧١
- « أطفئ مصباحك ، واذكر اسم الله ... » ٣٩٧٠٨/٢٦
- « اطلبوا الخير دهركم كله ... » ٣٥٤٩٥/٢٤
- « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ... » ١١٨٣٧/٨
- « أطيب الطيب المسك » ١١٨٩/٨
- « أطيب اللحم لحم الطير » ٣٩٩٠٥/٢٦
- « أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين ... » ١٣٣٨١/٩ هـ
- « اعتدلوا ، سووا صفوفكم ... » ٨٥٤٧/٦ هـ
- « اعتدلوا في الركوع والسجود » ٧٢٩٢/٥ ، ٧٢٩٣ ، ٧٢٩٤
- « اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم » ٧٢٨٧/٥
- « اعتدي في أم شريك » ٢٦٨٩٥/١٨
- « أعتق رقبة » ١٤١٨٥/١٠
- « أعتقت امرأة من الأنصار عبيداً لها ستة ... » ٣٣٨٤٦/٢٣
- « اعتقه ، فاذهب فأنت حر » ٣٣٩٣٣/٢٣
- « أعتقها ، فإنها مؤمنة » ٣٣٩٧٥/٢٣
- « أعتقها ولدها » ٣٣٩٠٤/٢٣
- « اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون ... » ٤٥٦٤/٤ هـ
- « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب ... » ١٥٩٨٠/١١
- « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة » ١٦٣١١/١١
- « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ... » ١٥٩٧١/١١، ١٥٩٨١
- « اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج » ١٥٩٨٨/١١
- « اعتمر في شهر رمضان ... » ١٦١٥٠/١١
- « أعجب الناس إيماناً قوم يأتون من بعدي ... » ١٨٨٥/٢
- « اعد صلاتك ، فإنك لم تصلِّ » ٨٨٩٣/٦
- « اعرض عليَّ رقبتك » ٤٠٠٢١/٢٧

– « اعرف عفاصها ، ووكاءها ... » ٣٣١١٩/٢٢ ، ٣٣١١٦
– « أعط هاتين الجارتين مما ترك أبوهما الثلثين ... » ٢٠٤٠١/١٤
– « أعطوا السائل وإن جاء على فرس » ١٨٨٢/٢٧
– « أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان ... » ١٤٧٥٣/١٠
– « أعطيت أولادك مثل سائر ولدك ... » ٣٢٨٥٠/٢٢
– « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي » ١٩٢٤٦/١٤
– « أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء ... » ٣٢٠٥/٣
– « أعف الناس قتلة أهل الإيمان » ١٩٤٧٥/١٤
– « اعفوا اللحى » ١٨٢٧١/١٣
– « أعلنوا النكاح » ٢٤١٠٦/١٦
– « أعليه دين ؟ ... » ٢٠١٦١/١٤
– « الأعمال بالنيات » ١٧٥٢١/١٢
– « الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ مانوى » ٢٥٢٤٨/١٧
– « اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له » ٣٨٨٠٢/٢٦
– « اعملوا وخير أعمالكم الصلاة ... » ٢١٠٦/٢
– « أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات ... » ٤٠٣٦٤/٢٧
– « أعور العين الشمال » ٣٩٤١٦/٢٦
– « أعور العين اليمنى » ٣٩٤١٧/٢٦
– « أغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع كل يوم ، وقل : ... » ٤٠١٣٩/٢٧
– « اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناء واحد » ٣٠٩٢/٣
– « اغد يا أنيس على امرأة هذا ... » ٣٥٣٦٨/٢٤
– « أغر على أبنا صباحاً وحرق » ١٩٤١٧/١٤
– « اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ... » ١٩٤٧٠/١٤
– « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوب ولا تحنطوه ... » ١٥٣٨١/١١
– « اغسليها ثلاثا أو خمساً ... » ١٠٩٧٧/٨
– « أغلاها ثمنا » ١٧٥٢٠/١٢
– « أغلاها ثمناً » وأنفسها عند أهلها » ٥٦٧٩/٥ ، ١٧٦٣١/١٢
– « أغلقت عليك بابها مرتين ... » ١٩٢٢٠/١٣
– « أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صيام ... » ١٣٨٢١/١٠
– « أف لك » ٣٠٤٥/٣
– « أفاء الله على رسوله ﷺ إبلا ففرقها ... » ٢١٠٦٩/١٥ هـ
– « أفاض رسول الله ﷺ من عرفه ... » ١٧٨٩٩/١٣
– « افاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة ... » ١٨١٠٦/١٣
– « أفاض النبي ﷺ يوم النحر » ١٨٦٨٩/١٣

- « أفتان أنت يا معاذ ؟ ... » ٤٦٢٩/٤ ، ٧٣١١/٥

- « افتتح رسول الله ﷺ مكة ، ومن على أهلها ... » ٢٠٥٦٩/١٤

- « افتلومني على أمر قد قدر علي » ٣٨٧٩٠/٢٦

- « افصلوا بين حججكم وعمرتكم ... » ١٦١٥٦/١١

- « أفضل الأعمال : الصلاة لأول وقتها » ٢٤٤/١

- « افضل خصال الصائم للصائم السواك » ١٤٧٦٣/١٠

- « أفضل الدعاء يوم عرفة » ١٧٤٥٩/١٢

- « أفضل الشكر الحمد لله » ٣٩٨٠٢/٢٦

- « أفضل الصلاة طول القيام » ٦٣٨٨/٥

- « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ... » ٦٤٨٨/٥

- « أفطر الحاجم والمحجوم » ١٤٢٠٧/١٠ ، ١٤٢٠٨ ، ١٤٢٠٩ ، ١٤٢١٠هـ ، ١٤٢١١ ، ١٤٢١٢ ، ١٤٢١٤ ، ١٤٢٢٤ ، ١٤٢٢٦ ، ١٤٢٢٧ ، ١٤٢٣٩ ، ١٤٢٥٢

- « أفطر ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً » ١٣٨٦٦/١٠

- « افعل ولا حرج » ١٨٢٦٤/١٣ ، ١٨٢٦٤ ، ١٩٠٣٥ ، ١٩٠٤٩

- « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » ١٧٩٢٠/١٣ ، ١٨٦١٨ ، ١٨٧٢٦

- « أفلا أخذوا إهابها » ٢٢٢٣٤/١٥

- « أفلا أعطيتها أختك الأعرابية » ٤٠٧٣٦/٢٧

- « أفلا تكتفي برؤية معاوية ... » ١٣٨٠١/١٠

- « أفلا قعد في بيت أبيه وأمه حتي ينظر ... » ٢٠٠٤٥/١٤

- « أفلا كنتم آذنتموني ... » ١١٢٩٨/٨ هـ

- « أفلح إن صدق ... » ٩٣٩٩/٦

- « أفلح ، والله إن صدق ... » ٩٣٥٦/٦

- « أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوما يقصر... » ٨١٦٣/٦

- « أقام رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين » ٨١٤٨/٦

- « أقام رسول الله ﷺ خمس عشرة يقصر الصلاة » ٨١٧٠/٦

- « اقبضه » ٤١٦٣٤/٢٧

- « أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ... » ١٥٦٩٥/١١ هـ

- « اقتدوا باللذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر ...» ٦٣١١/٥ ، ٩٢٢٢/٦

- « اقتلوا الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب » ٩١٨٣/٦

- « اقتلوا ذا الطفتين والأبتر ... » ٤١٠٣١/٢٧

- « اقتلوا الشيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم » ١٩٤٤٥/١٤

- « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ٣٥٤٧٧/٢٤ ،

٣٥٤٧٨

– « اقتلوا فسيقاً » ١٦٦٩٠/١٢

– « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » ١٩١٣٣/١٣

– « اقرأ يا أُبيُّ ... » ١٠٤٥٤/٨

– « اقرأه في سبع ولا تزد » ١٠٣٨١/٨

– « اقرأه في كل شهر » ١٠٣٨١/٨ هـ

– « اقرأوا القرآن ، ولا تأكلوا به ... » ٢٣٤٨٨/١٦

– « اقرأوا ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ... » ٤٧٣٤/٤ ، ٤٨٣٢

– « اقرصيه ، واعركيه ... » ٢٧٢٧/٣

– « أقرع رسول الله ﷺ بينهم ... » ٣٣٨١٥/٢٣ ، ٣٣٣٤٢ ، ٣٣٤٤٣

– « أقركم على ذلك ما أقركم الله » ٣١٠٠٩/٢١

– « أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل » ١٣١٥٣/٩ هـ

– « أقركم ما أقركم الله » ٣١٠٣٧/٢١ ، ٣١٠٤٤ ، ٣١١٩٥

– « أقركم ما شئنا » ٣١١٩٦/٢١

– « أقروا الطير على وكناتها » ٤٠١٦٧/٢٧

– « اقسموا المال بين أهل الفرائض ... » ٢٢٤٩٥/١٥

– « اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي » ١٧٢٠٩/١٢

– « اقضه عنها » ٢٠٧٠٧/١٥

– « اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ... » ٣٥٦٠/٣

– « أقم أنت » ٤١٦٧/٤

– « أقم حتى تأتينا الصدقة ... » ١٢٩٨٤/٩ هـ

– « أقم الصلاة ، وآت الزكاة وما افترض الله عليك ... » ٣٣٩٩/٢٣

– « أقيلوا ذوي السيئات زلاتهم » ٣٦٣٧٤/٢٤

– « أقيلوا ذوي الهيات عثراتهم » ٣٦٣٧٤/٢٤

– « أقيمت الصلاة ، فقمنا فعدلنا الصفوف ... » ٢٩٠٨/٣ هـ

– « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ٣٥٦١٥/ ٢٤ ، ٣٥٦١٨

– « أقيموا صفوفكم ... » ١٣٦٠/٢ ، ٤٤١٦/٤ ، ٥٨٨١/٥ هـ ، ٧٢٩٤ هـ

– « أكبر الكبائر الشرك بالله ... » ٤١٣٥٨/٢٧

– « أكتب كل ما سمع منك ؟ ... » ٢٩٥١٣/٢٠

– « أكثر عذاب القبر من البول » ٣٤٤٥/٣

– « أكثر منافقي أمتي قراؤها » ٩٣٠٦/٦ ، ١٠٥٨٢/٨

– « أكرم جمتك ، وأحسن إليها » ٤٠٢٨٦/٢٧

– « أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم » ٩٠٢٨/٦

– « أكرموا الشعر » ٤٠٢٨٩/٢٧

– « أكرموا قبلة الله عن أن تستقبل للغائط والبول » ١٠١١٤/٧

- « اكشفي عن فخذيك » ٣٣٢٩/٣

- « أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر الأهلية ..» ١٩٦٥٣/١٤هـ

- « اكفلوا لي ست خصال أكفل لكم الجنة ... » ٤١٣٩٢/٢٧

- « اكلأ لنا الليل » ٩١٠٧/٦ هـ

- « أكلّ بنيك أعطيت مثل هذا ؟ » ٣٢٨٤٧/٢٢

- « أكل تمر خيبر هكذا ؟ ... » ٢٨٥٠٣/١٩

- « أكل ﷺ كتفاً مستها النار ... » ١٥٢٧/٢

- « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » ٢٢٠٧٣/١٥ ، ٢٢٠٧٧ ، ٢٢١١٣

- « أكل ولدك نحلته مثل ذلك ؟ » ٣٢٨٨٦/٢٢

- « أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري » ٣٩٩٠٦/٢٦

- « أكنت تقضين شيئا ؟ ... » ١٤٥٥٧/١٠

- « ألا أحدثكم بما حدثني ؟ ... » ١١٩٨٨/٨

- « ألا أحسنوا إلى أصحابي ، ثم الذين يلونهم ... » ٢٠٣٣٨/١٤ هـ

- « ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام ؟ ... » ٣٨٩٤٠/٢٦

- « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟ ... » ١٩٣٠٩/١٤

- « ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ ... » ٣٩٨١٠/٢٦

- « ألا أدلكم على التيس المستعار ؟ ...» ٢٣٨٦٦/١٦

- « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ... » ٣٩٧٠/٤هـ

- « ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل ... » ٣٦٢٣٩/٢٤

- « ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا ، لا يدخلن هذا عليكن » ٣٣٤٧٢/٢٣

- « ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ ... » ٤٢٩٨/٤ هـ ، ٤٣٥٧

- « ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ... » ٤٦٣٧/٤

- « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط ... » ٣٦٦٦٧/٢٥

- « ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ... » ٣٩٦٨/٤ هـ

- « ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ... » ٣٦٧٠٨/٢٥

- « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ... » ٤١٣٦٤/٢٧

- « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأذكاها ... » ١٠٧٢٧/٨

- « ألا إن بني آدم خلقوا طبقات ... » ١١٩٤١/٨

- « إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه » ٢٠٠٤٦/١٤

- « ألا دبغتم جلدها » ٢٢١٧٠/١٥

- « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ ... » ٤١٥٥/٤

– « ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه ؟ .. » ٤١٥٩/٤

– « ألا صلوا في الرحال » ٩٢٩٠/٦

– « ألا كسوتها بعض أهلك ... » ٣٩١٠٤/٢٦

– « ألا لا أدري ما تحدثون بعدي ... » ٢٠١٧٦/١٤

– « ألا لا يحل أكل ذي ناب من السباع ... » ٢٢١٠٠/١٥

– « ألا من ولي مال يتيم فليتجر له فيه ... » ٣٠٧١٥/٢١

– « ألا وإني قد نهيت عن القرءة في الركوع والسجود ... » ٤٥١٨/٤

– « ألا وتر بعد طلوع الفجر » ٦٨٣٢/٥

– « ألا يمس القرآن إلا على طهر » ١٠٣٢٤/٨

– « ألا يمس القرآن إلا طاهر » ١٠٣٢٥/٨

– « البس جديداً ، وعش حميداً ... » ٣٩٠٧٨/٢٦

– « التمس الساعة التي في يوم الجمعة ... » ٦٠٣٨/٥

– « التمس شيئا ، وهل عندك من شيء ... » ٢٣٤٧١/١٦

– « التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني » ٣٨٥٨٩/٢٦

– « التمس ولو خاتما من حديد » ٢٣٤٤٣/١٦ ، ٢٣٤٤٤

– « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر ... » ١٥٠٥٨/١٠ ، ١٥٠٨٤

– « التمسوها آخر ساعة بعد العصر » ٦٠٤١/٥

– « التمسوها في التاسعة والخامسة » ١٥١٠٧/١٠

– « التمسوها في العشر الأواخر ... » ١٥٠٥٦/١٠

– « التمسوها ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » ١٥٠٨٣/١٠

– « ألحد لرسول الله ﷺ ... » ١١٥٢١/٨

– « ألحقوا الفرائض بأهلها » ٢٢٤٩٦/١٥

– « ألحقوا المال بأهل الفرائض ... » ٢٢٦٠١/١٥

– « ألحقوا المال بالفرائض » ٢٢٤٩٦/١٥

– « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » ٧٥٩٠/٥

– « الذي سئل ولا عليه » ١٣٩٩٧/١٠

– « الذي يعمل عمل قوم لوط ... » ٣٥٤٨٢/٢٤

– « ألست برجل مسلم ؟ ... » ٧١٢٩/٥

– « ألست تقرأ سورة المزمل ؟ ... » ٦٤٨٧/٥

– « ألست تقرأ : يا أيها المزمل ؟ ..» ١٠٣٦٨/٨ هـ

– « ألقه على بلال ، فإنه أندى منك صوتا » ٣٨٥٥/٤ ، ٨٧٧٥/٦

– « ألقها ، فإنها ثياب الكفار » ٣٩١٠١/٢٦

– « ألقوا هذا » ٤٠٦٩٥/٢٧

– « ألك بينة ؟ ... » ٣١٨٨٠/٢٢ م ، ٣١٨٨٣

– « ألك ولد سواه ؟ ... » ٣٢٨٥٢/٢٢

– « ألك والدان ؟ ... » ١٩٥٣٠/١٤

- « الله أطعمك وسقاك أتم صومك ولا شيء عليك » ١٤٤٩٦/١٠

- « الله أطعمه وسقاه » ١٤١٧٧/١٠

- « الله أعلم بما كانوا عاملين » ١٢٠١٩/٨ ، ١٢٠٥٩ ، ١٢٠٦٣ ، ١٢٠٨٨ ، ١٢٠٩٩

- « الله ، الله ، الصلاة ، الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » ٤١٤٧٦/٢٧

- « اللهم اجعل ... أمتي بالطعن والطاعون » ٣٨٧٣١/٢٦

- « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » ١٠٧٨٢/٨

- « اللهم أحيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ... » ١٠٧٧٧/٨ ، ١٠٩٣٤

- « اللهم إذا أردت بالناس فتنة ... » ١٢١٥٥/٨

- « اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » ٣٩٤١/٤م ، ٣٩٤٩

- « اللهم اسقنا ... » ٩٩٨٧/٧

- « اللهم اسقنا غيثا مريعا غدقا طبقا ... » ٩٩٨٥/٧

- « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا ... » ٩٩٧٧/٧ ، ٩٩٧٨

- « اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا مطيعا ... » ٩٩٨١/٧

- « اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً » ٣٣٣٩٦/٢٣

- « اللهم اطو له البعد ، وهون عليه السفر » ٤١١٣٩/٢٧م ، ٤١١٤٠

- « اللهم اغفر للمحلقين ... » ١٨٢٢٠/١٣

- « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ... » ١٠٨٨٧/٨

- « اللهم افتح » ٢٦٠٠٤/١٧هـ

- « اللهم اقبضني إليك غير مفتون » ١٨٧١/٢

- « اللهم اقطع أثره ... » ٨٤٥١/٦

- « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم » ٣٣٣٨٦/٢٣

- « اللهم أنت الصاحب في السفر ... » ٤١٠٧٣/٢٧

- « اللهم أنج الوليد بن الوليد ... » ٦٣٥٤/٥هـ ، ٨٦٣٥/٦

- « اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ ... » ٣٨٥٣١/٢٦

- « اللهم إني أحرم ما بين جبليها ... » ٣٨٥٨٩/٢٦

- « اللهم إني أسألك الهدى والتقى ... » ١٠٧٧٦/٨هـ

- « اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء » ١٠٧٩٤/٨

- « اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ... » ٩٩٠٤/٧هـ

- « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر » ١٠٧٨٧/٨

- « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ... » ١٠٧٧٥/٨

- « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ... » ١٠٧٧٣/٨ هـ ، ٣٨٥٨٩/٢٦

- « اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع ... » ١٠٢٧١/٧

- « اللهم بارك لنا في شامنا ... » ٣٨٥٠٧/٢٦ ، ٣٨٥١٩

- « اللهم بارك لهم في لحمهم ومائهم ... » ٣٨٥١٤/٢٦

- « اللهم بلاغا يبلغ خيراً ، ومغفرة ورضوانا ... » ٤١٠٧٦/٢٧

- « اللهم بين » ٢٦٠٢٢/١٧

- « اللهم ربنا ولك الحمد » ٧٤٤٨/٥

- « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » ١٦٦٤٦/١٢

- « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى ... » ٨٦٨٧/٦ ، ٨٩١٦

- « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ... » ٨٩١٥/٦

- « اللهم صلِّ عليهم ... » ٨٦٨٨/٦

- « اللهم فالق الإصباح ، وجاعل الليل سكنا ... » ١٠٧٦٢/٨هـ

- « اللهم لا تجعل منايانا بها » ٣٣٩٤/٢٣

- « اللهم لا تقتلنا بغضبك ... » ٤١٥٦٥/٢٧

- « اللهم لا تقتلنا غضبا ... » ٤١٥٦٤/٢٧

- « اللهم هذا قسمي فيما أملك ... » ١٤٦٨٤/١٠

- « ألم آمركم أن تؤذنوني بها » ١١٢٧٩/٨

- « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ ... » ١٣٥٠٩/٩هـ

- « ألم أر برمة فيها لحم ؟ ... » ٢٥٧٨٣/١٧

- « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة ... » ١٧٠١٣/١٢

- « ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد وأسامة ... » ٣٢٣٧٢/٢٢

- « ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ ؟ ... » ٢٦٢٦١/١٧

- « ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ ؟ ... » ٢٥٠٢٣/١٧ هـ

- « أليس بعدها طريق أطيب منها ؟ ... » ١٧١٥/٢

- « أليس قد شهد بدراً ؟ » ٢٠١٨٠/١٤ هـ

- « أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء ؟ ... » ٣٢٨٥٤/٢٢

- « أليس يشهد أن لا إله إلا الله » ٩٢٤٤/٦

- « أليس يصلي ؟ » ٧١٧٣/٥

- « آمين تفسير لمعنى التأمين » ٤٩٧٥/٤

- « الأم باب من أبواب الجنة » ١٠٢٦٠/٧

إما أن تجعل صلاتك معي ، وإما أن تخفف بالقوم » ٧٣٦٠/٥

- « إما أن تحسن إلى شعرك ، وإن أن تحلقه » ٤٠٢٩٢/٢٧

- « إما أن تغدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب » ٣٨٤٤٣/٢٥

- « أما أنك لو أعطيتها أخوالك لكان من أعظم لأجرك » ٤٠٧٣٤/٢٧

« أما إنك لو صنعته ، لقطعت ظهره » ٣١٦٢٣/٢٢

- « أما إنه لاحظ لأحد في الاسلام أضاع الصلاة » ٢٤٠٩/٢

- « أما إني كنت أريد الصوم ولكن قدميه » ١٤٥٦٠/١٠

- « أما بعد فإن الله حرم مكة ، لم يحرمها الناس ... » ٣٨٦٠١/٢٦

- « أما تدرون كيف تصلون ؟ ... » ٥٠٩٣/٤هـ

- « أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة ... » ١٢٠٧٧/٨

- « أما شعرت أن عم الرجل صنو الرجل أو صنو أخيه » ١٣٤٨٨/٩هـ

- « أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات ... » ١٥٣٩١/١١

- « أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ؟ » ٤٠٣٠/٢٧

- « إما لا ، فاذهبي حتى تلدي ... » ٣٥٢٣٩/٢٤

- « أما لا ، فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » ٢٨٣٥٣/١٩

- « أما مالم يدعه رسول الله ﷺ صحيحا ولا مريضا » ٦٩٢٦/٥

- « أما معاوية فصعلوك لا مال له ... » ٢٣٠٦٠/١٦هـ

- « أما هذا فقد غفر له » ١٠٧١٣/٨

- « أما يخشى الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ... » ٥٢٠٣/٤

- « أما يسرك ألا تأتي بابا من أبواب الجنة ... » ١١٧١٩/٨

- « الإمام العادل لاترد دعوته » ٣٣٥٨٠/٢٣

- « أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره ؟ ... » ١٩٠٢/٢
- « أمتي يوم القيامة عز من السجود ... » ١٩٤٦/٢
- « أمر بلال أن يشفع الأذان » ٣٨٨٧/٤
- « أمر رسول الله ﷺ أبا بردة بن نيار بأن يعيد ضحيته » ٢١٤٠١/١٥
- « أمر رسول الله ﷺ بسبع » ٢٤٨٣٨/١٦
- « أمرت بقرية تأكل القرى » ٣٨٥٥٥/٢٦
- « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع » ٢٤٩٠٤/١٦
- « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ... » ٢٩٤٩٥/٢٠
- « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ... » ٤٠٧٧٦/٢٧
- « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ... » ٢٠٢٨١/١٤
- « أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر ، فغزونا ناسا » ٢٠٥١٥/١٤
- « أمرَّ عمرُ أبي بن كعب وتميما الداري ... » ٦٢٧١/٥
- « أمر لنا رسول الله ﷺ بثلاثة عشر قلوصا » ٢٠٦٨٢/١٤
- « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ... » ٨٨٩٢/٦
- « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ... » ١٣٠٢٦/٩
- « أمرت أن أسجد على سبعة آراب » ١٥٠٧٧/١٠
- « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ... » ١٥٠٧٣/١٠
- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... » ٧١٩٣/٥
- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ١٣٠٧٦/٩
- « أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد ... » ١٥٩٢١/١١
- « أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالورق » ٢٩١٤٥/٢٠
- « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » ٢١٢٦٥/١٥
- « أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى ... » ١٣٦٨٦/٩
- « أمرنا رسول الله ﷺ بقصر الخطبة » ٩٣١٤/٦
- « أمرها رسول الله ﷺ وهي نفساء أن تغتسل ... » ١٥٩٦٦/١١
- « أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب » ١٣١٨٥/٩
- « أمرني رسول الله ﷺ » ١٨١٨٩/١٣
- « امسح رغامها ، وأطب مراحها ، وصل في حاشية مراحها ... » ٤٠٨٥٥/٢٧
- « أمسك لك بعض مالك » ٢١٢٠٨/١٥

- « امشوا خلف الجنازة » ١١١٥٧/٨

- « اموالكم عليكم حرام » ٢٢٣٢٦/١٥

- « أميطي عنا قرامك .. » ٥٥٩٤/٤

- « أن آدم لما أهبط إلى الأرض بالهند قال : » ٣٨٥٣٣/٢٦

- « أن أبا بكر دخل عليها وهي تشتكي » ٤٠٠٧٥/٢٧

- « أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قاعداً ... » ٧٤٠٩/٥

- « أن أبا بكر كان المقدم وأن رسول الله ﷺ كان يصلي ... » ٧٣٩٥/٥

- « أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ وهو جالس » ٧٣٩٤/٥

- « أن أبا الصهباء جابر إلى ابن عباس ، فقال : ... » ٢٦٢٦١/١٧

- « أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ... » ٧٨٦/١٢

- « إن إبراهيم حرم مكة ... » ٣٨٥٩٨/٢٦

- « إن إبراهيم خليلك » ٣٨٦٠٥/٢٦

- « أن ابن خطل كان يهجو رسول الله ﷺ ... » ١٩١٢٤/١٣

- « أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر ... » ١٨١٠٥/١٣

- « أن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه ؟ ... » ١٣١٦٩/٩

- « إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت أن تفسدهم » ٣٩٠٣٥/٢٦

- « إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة .. » ٣٤٢٩٧/٢٣

- « إن أحدكم إذا قام إلى صلاة فإنما يناجي ربه .. » ١٠١١٥/٧

- « إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه .. » ٣٨٨٩٠/٢٦

- « إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها » ٥٨٢/١

- « إن أحساب أمتي التي ينتمون إليها المال » ٢٠٢٥١/١٤

- « إن أخاصداد ء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » ٤١٦٥/٤

- « إن أخاصداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم » ٨٧٧٢/٦ هـ

- « إن أخاك محتبس في دينه ، فاقض عنه » ٢٠١٤٤/١٤

- « إن أخاكم النجاشي قد مات ... » ١١٢٢٦/٨

- « أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد ٧٦٢٤/٥

- « أن الأذان كان بين يدي الإمام في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر » ٥٨٦١/٥

– « إن الأرض لا تمسح إلا مرة واحدة » ٨٥٣٢/٦

– « أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة .. » ١٧٩٢٦/١٣ هـ

– « أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة .... » ١٥١٥٩/١١ هـ

– « إن أسوأ الناس سرقة » ٩٠٠٠/٦ هـ

– « أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان » ١٤٩٣٠/١٠

– « أن أعرابيا جاء ينتف شعره ... » ١٤٠٨٩/١٠

– « إن أعطيتها إزارك ، جلست لا إزارلك » ٢٣٤٢٢/١٦

– « إن أقررت الرابعة ، أقمت عليك الحد » ٣٥١٩٣/٢٤

– « إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك ... » ٤١٣٧٦/٢٧

– « إن أكملكم إيمانا أحاسنكم أخلاقا ، وإذا فقهوا » ٣٨٩٣٣/٢٦

– « إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء » ٤٠٠٧٧/٢٧

– « إن الذي حرم شربها ،حرم بيعها » ٣٦٥٣٥/٢٤

– « إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة ... » ١٢٧٢٦/٩

– « إن الذي يشرب أو يأكل في آنية الذهب والفضة ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ٣٦٥٦٥/٢٦

– « إن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة » ٥٢٨٨/٤

– « إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا ... » ٥٢٩٨/٤

– « إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة » ٤٦٤٤/٤

– « إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب » ٤٥١٦/٤ هـ

– « إن الله – عز وجل – إذا أطعم نبيا ثم قبضه » ١٩٩٨٠/١٤

– « إن الله إذا تكلم بالوحي ، سمع أهل السماء صلصلة .. » ١٠٤٨٨/٨

– « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء ، حرم عليهم ثمنه » ٣٩٧٩٧/٢٦

– « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل » ٤١٧٦٠/٢٧

– « إن الله تبارك وتعالى أفترض على أمتى خمس صلوات ٦٧٥١/٥ هـ

– « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم » ٦٧٢٨/٥

– « إن الله عز وجل بعث محمدا عليه السلام بالحق ... » ٣٥٤٣٧/٢٤

– « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ... » ١٨٨٦٠/١٣ هـ

– « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم ... » ٣٣٢٧٤/٢٣

- « إن الله تصدق علينا بثلث أموالنا ... » ٣٣٣٦٦/٢٣ هـ

- « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » ٦٢٢٩/٥

- « إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » ٦٧٣٢/٥

- « إن الله تعالى جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم » ٣٣٣٦٦/٢٣

- « إن الله جميل يحب الجمال ... » ٣٩٠٧٥/٢٦

- « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسله » ٢٠٥٦٥/١٤

- « إن الله - عز وجل - حرم بيع الخمر ، والميتة ، والأصنام » ٣٦٥٣٧/٢٤

- « إن الله حرم مكة ، لم تحل لأحد قبلي ... » ١٩١٩٨/١٣ هـ

- « إن الله - عز وجل - حرم مكة ولم يحرمها الناس » ١٦٥٦٠/١٢

- « إن الله تعالى حرم مكة ولم يحرمها الناس ... » ٣٨٥١١/٢٦

- « إن الله - عز وجل - حرم مكة ، ولم يحرمها الناس » ٣٨٧٢٤/٢٦

- « أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » ١٦٥٦٢/١٢

- « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها ... » ١١٨٦١/٨ هـ

- « إن الله خلق آدم وبينه حنفاء ... » ١١٩٨٨/٨

- « إن الله - عز وجل - رفيق يحب الرفق في الأمر كله » ٤١١٣٦/٢٧

- « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف » ٤١١٣٤/٢٧

- « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر » ٩٣٦٢/٦

- « إن الله - عز وجل - زادكم صلاة .. » ٩٣٦٢/٦ هـ

- « إن الله - عز وجل - زادكم صلاة .. » ٩٣٦٢/٦ هـ

- « إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا ... » ٦١٥٦/٥

- « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ... » ٦٢٣١/٥

- « إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا » ٧٣٥/١

- « إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا ... » ٩٤٢٢/٦

- « إن الله الله قد أعطى كل ذي حق حقه ... » ٢٠٣٤٨/١٤

- « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ... » ٢٢٨٩٨/١٥

- « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصيه لوارث ... » ٣٣٢٤٩/٢٣

- « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم ... » ٩٣٦٢/٦ هـ
- « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ... » ٢٠٣٩٧/١٤
- « إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب » ٣٥٤١٣/٢٤ هـ
- « إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر ... » ٦٧٢٧/٥
- « إن الله قد قبلها منك ... » ٤١٦٣٤/٢٧
- « إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ... » ٣٣٢٥١/٢٣
- « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ٢١٤٢٨/١٥هـ
- « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ... » ٢٠٨٥١/١٥
- « إن الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى تكون العامة ... » ٤١٥٢١/٢٧
- « إن الله لا يقبل من الصدقة إلا الطيب » ٤١٦٠٦/٢٧
- « إن الله لا يحل حتى تحلوا » ٦٤٧١/٥ ، ٦٤٨٠
- « إن الله تعالى لغني عن نذرها ، مرها أن تركب » ٢٠٨٤٤/١٥
- « إن الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه » ٢٠٨٥٢/١٥
- « إن الله تعالى لغني عن مشيها ، مرها فلتركب » ٢٠٨٥٣/١٥
- « إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان ... » ٣٩٨١٥/٢٦
- « إن الله تعالى لم يهلك قوما ، ولم يمسخ قوما فجعل لهم نسلا » ٤٠٧٤٥/٢٧
- « إن الله لو أذن لأخبرتكم بها ... » ١٥١٢١/١٠ هـ
- « إن الله - عز وجل - ليبتلي العبد وهو يحبه ... » ١٠٩١١/٨
- « إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول ... » ١٠٩١٦/٨
- « إن الله - عز وجل - ليستر العبد من الذنب ، ما لم يخرقه » ٣٥١٩٢/٢٤
- « إن الله هو المسعر القابض ، الباسط الرازق ... » ٢٩٣٢٥/٢٠
- « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » ٤٠٩١٢/٢٧
- « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان » ١٨٨٦٠/١٣
- « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ٤٣/١
- « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ٧٨٨٢/٦
- « إن الله (عز وجل) وكل بالرحم ملكا يقول : ... » ١٢٠٦٠/٨
- « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون

الصفوف ... » ٥٨٨٣/٥

- « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » ٣٩٥٤/٤

- « إن الله - عز وجل - يحب من عبده إذا عمل عملا ... » ١١١٣١/٨

- « إن الله يحدث ما شاء ، وإن مما أحدث ... » ٥٢٩٢/٤

- « إن الله يحدث من أمره ما شاء » ٥٢٢٦/٤

- « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ٣٩٣٦/٤

- « إن الله يحدث من أمره ما يشاء » ٤٦٤٣/٤ هـ

- « إن الله يحدث من أمره ما يشاء » ٥٢٨٩/٤

- « إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء ... » ٩٠٧٣/٦

- « إن الله تعالى يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ... » ١٠٨٠٩/٨

- « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ٩٣٥٧/٦

- « إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة ... » ١٥١٤٧/١٠

- « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة » ٣٥٨١/٣

- « أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي » ٣٥٧٩/٣

- « إن أم سعد توفيت وأنا غائب .... » ١١٢٩٨/٨ هـ

- « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة » ٤٠٩٧٢/٢٧

- « إن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته » ٩٢٢٣/٦

- « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : .... » ١٤٤١٠/١٠

- « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء .... » ٢٩٥٠٩/٢٠ هـ

- « أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر » ٤٠٧٩٨/٢٧

- « أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله : إن ابنتي توفي عنها زوجها ... » ٢٧٦٣٣/١٨

- « أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ... » ٣٦٢٤٩/٢٤

- « أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد ابن الربيع » ٢٢٤٧٢/١٥

- « إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر » ١٦٧٦٥/١٢

- « إن امكم ضلت قلادتها » ٣٣٠٧٣/٢٢

- « أن أمة لرسول الله ﷺ ... زنت ، فلما ولدت ... » ٣٥٢٤٩/٢٤

- « إن أمه من بني إسرائيل ، مسخت دواب في الأرض ... » ٤٠٧٤٤/٢٧

- « إن أمي ماتت وعليها صيام ... » ٢٠٦٩٤/١٥

- « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس ، أفسدهم ... » ٣٩٠٣٧/٢٦

– « أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ... » ١٨٠٥٥/١٣
– « إن أهل الجنة ليتراءون في الغرفة ... » ١٨٨٣/٢ هـ
– « إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف ... » ١٨٨٢/٢
– « إن أهل الكتاب يسلمون علينا ... » ٤٠٥٤٦/٢٧
– « أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ ، وكان زوجها عبداً » ٢٥٧٤٢/١٧
– « أن بلالا أذن ذات ليلة ، ثم جاء يؤذن النبي – عليه السلام ... » ٤١٩٠/٤
– « إن بلالا ينادي بليل » ٤١٨٠/٤
– « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ٤٢٦٥/٤ هـ
– « إن بلالا ينادي بليل » ٦٥٧٨/٥ ، ٦٨٧٣
– « أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ... » ٣٣٣٨٠/٢٣
– « إن تقليب الحصى من الشيطان » ٨٥٢٩/٦
– « إن جاء صاحبها ، وإلا فلتكن وديعة عندك » ٣٣١٢٨/٢٢
– « أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة » ٢٣٣٠٩/١٦
– « إن جبريل أتاني البارحة فلم يمنعه أن يدخل عليَّ إلا أنه كان في البيت حجال » ٤٠٧١٧/٢٧
– « إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا » ٣٤٦٠/٣
– « إن جبريل عاتبني في الفرس » ٢٠٤٩١/١٤
– « إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل » ١٩٣٠٣/١٤
– « أن جبريل عليه السلام قال : يامحمد أقرأ القرآن على حرف ... » ١٠٤٢٤/٨ هـ
– « إن حبك إياها يدخلك الجنة » ١٠٧١٤/٨ هـ
– « إن الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بماء زمزم » ٤٠١٤١/٢٧
– « إن حيضتك ليست في يدك » ٣١٠١/٣
– « إن حيضتك ليست في يدك » ٣٣٢٣/٣
– « إن حيضتك ليست بيدك » ٣٤١٨/٣
– « أن خالد بن الوليد كان يروع من الليل » ٤٠٣٥٦/٢٧
– « إن الدجال خارج وهو أعور العين الشمال ... » ٣٩٤١٥/٢٦
– « إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدعُ بإثم ... » ١٠٩٠٧/٨
– « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ٣٢٥٥٦/٢٢
– « إن الدين يسر ، لن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ٦٤٦٥/٥ هـ
– « إن ذكرني وحده – العبد – ذكرته وحدي ... » ١٠٧٣١/٨
– « إن ذلك زاد إخوانكم من الجن » ٣٩٥٠٦/٢٦
– « إن ذلك ليست سنة الصلاة » ٥٠٦٦/٤
– « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، ما يظن أن تبلغ ما بلغت ... » ٤١٢٧٨/٢٧

- « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ... » ٤١٢٨٨/٢٧

- « إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل » ٣٨٩٣٤/٢٦

- « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين ... » ٣٣٢٨٠/٢٣

- « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ بتمر برني ... » ٢٨٥١٨/١٩ هـ

- « أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة » ١٥٣٩٠/١١

- « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليله » ٦٣١٥/٥

- « أن رجلا أسلم على ميراث على عهد رسول الله ﷺ ... » ٣٢٥٨٨/٢٢

- « أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ... » ٣٣٨٢٠/٢٣

- « أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه ... » ٣٣٨١٧/٢٣

- « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ... » ٣٣٨١٩/٢٣

- « أن رجلا توفي على عهد سول الله ﷺ وترك عليه دينارين » ٣٢٨١٢/٢٢

- « أن رجلا إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، سعر » ٢٩٣٢٤/٢٠

- « أن رجلا دخل المسجد يوم الجهة والنبي ﷺ على المنبر ... » ٥٨٤٤/٥ هـ

- « إن رجلا زار أخاله في قرية أخرى » ٤٠٣٨٦/٢٧

- « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أي الاسلام خير ؟ ... ٤٠٥٦٢/٢٧

- « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، عند الجمرة : أي الجهاد أفضل ؟ ٤١٢٨٢/٢٧

- « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : أحجُّ عن أبي ؟ » ١٦٧٩٧/١٢

- « أن رجلا ظاهر من امرأته ، فوطئها ... » ٢٥٦٥٤/١٧

- « أن رجلا قال للنبي ﷺ : أأستاذن على أمي ؟ » ٤٠٥٨٧/٢٧

- « أن رجلا قال : يارسول الله ، إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة » ٢٢٣٠٨/١٥ هـ

- « أن رجلا قال : يارسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة » ٢٠٧٧٣/١٥

- « أن رجلا كان واقفا مع رسول ﷺ بعرفة فوقع ... » ١٥٣٨١/١١

- « أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ ... » ٣٥١٩٥/٢٤

- « أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء » ٣٣٩٦٩/٢٣

- « أن رجلا من كلب أخبره أن أبا بكر الصديق . رضي الله عنه . كان يجلد في الخمر أربعين » ٣٦٣١٧/٢٤

– « أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له ، فكرهت نكاح أبيها .. » ٢٤٠٦٣/١٦
– « أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له ... » ٢٤٠٦٣/١٦
– « أن رجلا هناك يسأل عن تأويل القرآن قد كتبه ... » ١٩٨٣٦/١٤
– « أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها » ٦٩٨/١
– « أن رسول الله ﷺ أباح للمصلي أن يبصق ويتنخم في ثوبه » ١٠١٠٥/٧
– « أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ، فقال : يامحمد ... ٣٦٥٨٠/٢٤
– « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب .. » ٣٩٩٣٣/٢٦ ، ٣٩٩٣٨
– « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ورق ... » ٣٩٩٣٠/٢٦
– « أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال عليها قائما » ٣٧٨٢/٣
– « أن رسول الله ﷺ أجاز استسلاف الحيوان ، والإماء من الحيوان » ٣٠٤٣٠/٢١
– « أن رسول الله ﷺ احتجم صائما » ١٤٢١٥/١٠
– « أن رسول الله ﷺ احتجم صائما محرما » ١٤٢٢٧/١٠
– « أن رسول الله ﷺ احتجتم ، وأعطى الحجام أجره » ٤٠٩٦٥/٢٧ ، ٤٠٩٩٢
– « أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم ... » ١٦٣٠٦/١١
– « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم ... » ١٤٢١٨/١٠
– « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .. » ١٦٣٠٨/١١
– « أن رسول الله ﷺ أحرم من البيداء ... » ١٥٦١٧/١١
– « أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » ٣٧٩٤٢/٢٥
– « أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرحلوا من آخر الليل ... » ١٧٩٨٠/١٣
– « أن رسول الله ﷺ أذن له بالصلاة حياته كلها .. » ٣٨٥٨/٤
– « أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى العجم ... » ٣٩٩٣٦/٢٦
– « أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا » ٢٨٤٧٤/١٩
– « أن رسول الله ﷺ أرخص للنساء في لبس الخفين » ١٥٣٠٥/١١
– « أن رسول الله ﷺ استعمله عليه اليمن » ٣٢١٦٣/٢٢
– « أن رسول الله ﷺ استقرض بكراً على إبل

الصدقة » ٢٩٣٨٨/٢٠

- « أن رسول الله ﷺ استلم الركن ... » ١٧٠٦٠/١٢

- « أن رسول الله ﷺ اسهم لرجل ثلاثة : سهم له وسهمان للفرس » ١٩٨٦٢/١٤

- « أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ... » ١٥٩٧٧/١١

- « أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ... » ١٧٠٧٥/١٢

- « أن رسول الله ﷺ أعطى يهود خيبر النخل » ٣١٢٧١/٢١

- « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » ١٥٦٨٩/١١ ، ١٦٠٣٢

- « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » ١٨١٦٤/١٣ ، ١٨٧٢٤

- « أن رسول الله ﷺ أقام بمكة بعد أن بعث ثلاث عشرة سنة » ٣٩٣٥٠/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ أقام بمكة بعد الفتح ... » ٨١٥٠/٦

- « أن رسول الله ﷺ أقامهم » ٣٣٨٤٦/٢٣

- « أن رسول الله ﷺ أقبل مع صحبه وهم محرمون ... » ١٦٣٩٦/١١

- « أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة بن نيار أن يعود بضحية أخرى » ٢١٣٤٤/١٥

- « أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس ، أم عبد الله بن جعفر » ١٥١٥٧/١١

- « أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ... » ١٨١٤٠/١٣

- « أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة بذلك » ١٨٠٤٧/١٣

- « أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما » ٢٧٧٨٩/١٨

- « أن رسول الله ﷺ أمر أن تستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » ٢٢٢٧٠/٥

- « أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ... » ١٠١٠٩/٧

- « أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن ، والحسين يوم سابعهما فحلق » ٢٢٣٦٢/١٥

- « أن رسول الله ﷺ أمر برد هذا البيع » ٢٨٥١٨/١٩

- « أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الأنجاس من الثياب ... » ٣٤٤١/٣

- « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ورخص في كلب الزرع » ٤٠٧٧٨/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل من أنبت من سبي قريظة » ٣٣٩٤٨/٢٣

- « أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ... » ٢١٣٢٤/١٥

- « أن رسول الله ﷺ أمر بمثل هذا : أسماء بنت

عميس ... » ١٧٩٢٢/١٣

– « أن رسول الله ﷺ أمر مرة رجلا دخل المسجد ... » ٨٧٢٤/٦

– « أن رسول الله ﷺ أمر يوم فتح مكة بقتل قوم ارتدوا ... » ٣٢١٦٧/٢٢

– « أن رسول الله ﷺ أمره أن يتخذ مؤذنا ... » ٢٣٤٩٦/١٦

– « إن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ... » ٢٩٣٥٦/٢٠

– « أن رسول الله ﷺ أمره في ضعفه بني هاشم ... » ١٨٠٣٤/١٣

– « أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة » ١٨٠٤٨/١٣ هـ

– « أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر » ١٨٠٧٦/١٣

– « أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه » ٢٤٤١/٢

– « أن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه » ١٧١٩٣/١٢

– « أن رسول الله ﷺ انصرف من الصلاة فلم ير عليا » ٩٤١٩/٦

– « أن رسول الله ﷺ إنما أرخص للمهاجر أن يقيم » ٣٣٣٩٠/٢٣

– « أن رسول الله ﷺ إنما أقرع بين العبيد بعد موت سيدهم » ٣٣٤٥٠/٢٣

– « أن رسول الله ﷺ إنما جعل الخراج بالضمان للمشتري ... » ٢٨١٧٤/١٩

– « أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام » ٢٨٢٣/٣

– « أن رسول الله ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر » ١٨٣٥٧/١٣

– « أن رسول ﷺ إنما شغل يومئذ عن صلاة العصر » ٩٧٥٧/٧

– « أن رسول الله ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنما فقلدها » ١٧٥٦٤/١٢

– « أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل ... » ١٧٥٥١/١٢

– « أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه لأبي جهل ... » ١٧٥١٣/١٢

– « أن رسول الله ﷺ أهدي له صيد فلم يقبله » ١٦٣٣٢/١١

– « أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها » ١٥٨٤٠/١١

– « أن رسول الله ﷺ باع مدبراً » ٣٥٠٣٢/٢٣

– « أن رسول الله ﷺ بايع أصحابه مرة على بيعة النساء ... » ٤١٢١١/٢٧

– « أن رسول الله ﷺ بدأ الأنصار بالأيمان » ٣٨٣٢١/٢٥

- « إن رسول الله ﷺ بدأ بالاستسقاء في الصلاة ... » ٩٩١٢/٧

- « إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام » ١٥٨٩٨/١١

- « أن رسول الله ﷺ بعث سوار بن غزية .. » ٢٨٥٠٣/١٩

- « أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى » ١٧٤٨٤/١٢

- « أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد ، وأمره أن يخرص العنب » ٣١٠٧٢/٢١

- « أن رسول الله ﷺ بعث على رأس أربعين ... » ٣٩٣٤٠/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ بعث عليا لقتال خيبر » ٢٠٥١٤/١٤

- « أن رسول الله ﷺ بعث معاذ إلى اليمن ... » ١٣٣٩٥/٩

- « أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية ... » ٢٤٤٢٦/١٦

- « أن رسول الله ﷺ بعد تقليده الهدي لم يجتنب شيئا .. » ١٥٩٣٢/١١

- « أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة ٢٣٢٧٤/١٦

- « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ... » ١٦٢٦٩/١١

- « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ... » ١٦٢٩١/١١

- « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال » ١٦٢٧٣/١١

- « أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين » ٣٩٣٧٣/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة » ٣٩٣٦١/٢٦ ، ٣٩٣٦٩

- « أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة ٣٩٣٥٧/٢٦ ، ٣٩٣٧٦

- « إن رسول الله ﷺ جعل بيع المصراة بالخيار ثلاثة أيام » ٣٠٥٧٦/٢١

- « أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي ... » ٣١٧٩٧/٢٢

- « أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماسا » ٣٦٧٥٦/٢٥

- « أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العصبة » ٣٦٩١٨/٢٥

- « إن رسول الله ﷺ حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة ... » ٣٦٥٣٨/٢٤

- « أن رسول الله ﷺ حرم صيدها » يعني المدينة » ٣٨٦٢٢/٢٦ ، ٣٨٦٢٣

- « أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء » ٢٤٥٠٦/١٦

- « أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر ... » ٦٤٢/١

- « أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة حنين ... » ٩١٠٧/٦ هـ

- « أن رسول الله ﷺ خيرها . » ٢٤٤٢٩/١٦

- « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان » ١٣٩٥٧/١٠

- « أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون » ٤٥٤٧/٤ هـ

- « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه يهادى بين رجلين » ٧٤١٢/٥

- « أن رسول الله ﷺ خرج من الغائط ... » ١٨٤٦٢/١٣

- « أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس » ٧٣٨٦/٥

- « أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فاستقبل القبله فصلى بهم » ٩٩١٨/٧

- « أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي البيت صبي يبكي » ٤٠٠١٦/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو وأسامة وبلال .. » ٨٤٥٨/٦ هـ

- « أن رسول الله ﷺ دفن الأعرابي ... » ١١٥٣٢/٨

- « أن رسول الله ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه ... » ١١٥١٥/٨

- « أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة في حجته ... » ١٨٤٠٩/١٣

- « أن رسول ﷺ رأي وأصحابه حلقوا رءوسهم يوم الحديبية ... » ١٨٢٢٤/١٣

- « إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده .. » ٨٨٤٤/٦

- « أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله ... » ٣٩١٩٨/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً الأسلمي ... » ٣٥٣٠٨/٢٤

- « أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية » ٣٥١٦٩/٢٤

- « أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا ... » ٣٥١٥٤/٢٤

- « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل ... » ١٨٠٩٠/١٣

- « أن رسول الله ﷺ رخص للزبير بن العوام .. » ٣٩٢٦٢/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ... » ٢٤٦٩٨/١٦

- « أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها » ٤١٤٤٠/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ رد نكاحها وكانت ثيبا ... » ٢٣٤٤/١٦

- « أن رسول الله ﷺ ركب فرسا لأبي طلحة .. » ٧٣٣٨/٥

- « أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس » ١٨٠٦٩/١٣

- « أن رسول الله ﷺ رمى النحر في حجتة جمرة العقبة ... » ١٨٠٥٧/١٣

- « أن رسول الله سابق بين الخيل ... » ٢٠٤٥١/١٤

- « أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان ، فاشتد الصوم ... » ١٣٩٥٦/١٠

- « أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على شرط ما تخرج الأرض والثمرة » ٣١٠٥٨/٢١

- « أن رسول الله ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرج الأرض » ٣١١٧٧/٢١

- « أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ٣٥٥٦١/٢٤

- « أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن » ٣٥٥٦٥/٢٤

- أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغابة » ٢٠٤٥٨/١٤

- « أن رسول الله ﷺ سجد بعد السلام إذ صلى خمساً .. » ٥٥١٠/٤

- « أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ والنجم ﴾ ١٠٦٢٠/٨

- « أن رسول الله ﷺ سن الجذور والبقرة عن سبعة ... » ٢١٥٢٤/١٥

- « أن رسول الله سن في الأموال أن تؤخذ باليمين مع الشاهد » ٣٨٣٣٨/٢٥

- « أن رسول الله ﷺ سن وشرع حمل العاقلة .. » ٣٧٥٨١/٢٥

- « أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية » ١٣٣٨٩/٩

- « أن رسول الله ﷺ صفهم صفين فصلى ركعتين بالصف الذي يليه . » ٩٧١٩/٧ هـ

- « أن رسول الله - عليه السلام - صلاها عند سؤال السائل » ١٥١/١

- « أن رسول الله ﷺ صلاهما كذلك » ١٨٤٢٧/١٣

- « أن رسول الله ﷺ صلى بعد العصر ركعتين » ٧٢٣١/٥

- « أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف .. » ٩٧٢٨/٧ هـ

- « أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر .. » ٨٤٠٩/٦

- « أن رسول الله ﷺ صلى خمسا ساهيا وسجد لسهوه » ٥٤٠٢/٤

- « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر يومئذ وهو ذاكر الصبح » ٨١٢/١

- « أن رسول الله ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان

واحد وإقامتين » ١٨٤٢٨/١٣

- « أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى ركعتين ... » ١٨٤٦٩/١٣ هـ

- « أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات .. » ٨٢٧٤/٦

- « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا .. » ٥٣٨٨/٤

- « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببدنه فأسعرها .. » ١٧٥٨٠/١٢

- « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته ١٥٦١٦/١١

- « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا .. » ٥٥٥٤/٤

- « أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد ... » ٢٠٢٩٥/١٤

- « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر .. » ١١٢٩٨/٨هـ

- « أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد .. » ٢٠٢١٧/١٤

- « أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين ... » ٩٩٤٥/٧

- « أن رسول الله ﷺصنع بهم في ذلك المكان ... » ١٨٤٢٢/١٣

- « أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين ... » ٣٦٣٣٥/٢٤

- « أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبين الصفا والمروة » ١٧٤١٤/١٢

- « أن رسول الله ﷺ طاف حجة الوداع حول البيت ... » ١٧١٣٧/١٢

- « أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته » ١٧٢٨٩/١٢

- « أن رسول الله ﷺ عادل اليهود على شطر النخل » ٣١٢٠١/٢١

- « أن رسول الله ﷺ عرس به » (المعرس) ١٨٥١٠/١٣

- « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » ٢٢٤١٩/١٥

- « أن رسول الله ﷺ علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة » ٨٦٤٤/٦

- « أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبناها عنوة » ٣١٠٠٨/٢١

- « أن رسول الله ﷺ غسل ثلاث غسلات » ١٠٩٩٨/٨

- « أن رسول الله ﷺ غسل في قميصه » ١١٥٠٩/٨

- « « أن رسول الله ﷺ غسلها (اليدين) مرتين مرتين إلى المرفقين » ١٢٠٥/٢

- « أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين .. » ٢٦١٤١/١٧

- « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » ١٤٢٣١/١٠ ، ١٤٤٧٦
- « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ » ١٧٣٤/٢
- « أن رسول الله ﷺ قاضى عام الحديبية قريشا .. » ١٦٩١٨/١٢
- « أن رسول الله ﷺ قال في حريسة الجبل » ٣٢٧٠٢/٢٢
- « أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الفطر ... » ١٣٦٦٢/٩
- « أن رسول الله ﷺ قال لأبي برادة بن نيار .. » ٢١٣٣٧/١٥
- « أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي » ٢٧٢٤٩/١٨
- « أن رسول الله ﷺ قال للوزع : الفويسق » ١٦٧٠٠/١٢ هـ
- « أن رسول الله ﷺ قال لها : لا سكنى لك ... » ٢٧٩٧٣/١٩
- « أن رسول الله ﷺ قام بهم في رمضان عند سبع بقين منه ... » ٦٢٣٥/٥
- « أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دفن » ١١٦٠٠/٨
- « أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين ، وسجد بعد السلام » ٥٥٠٩/٤
- « أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبا » ٢١٣٥٤/١٥
- « أن رسول الله ﷺ قد خضب » ٤٠٣١٥/٢٧
- « أن رسول الله ﷺ قد رأى لعب الحبشة » ٢٤٨٧٣/١٦
- « أن رسول الله ﷺ قد رجم ... » ٣٥٤٣٥/٢٤
- « أن رسول الله ﷺ قدم أغيلمة بني عبد المطلب وضعفتهم .. » ١٨٠٧٠/١٣
- « أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته » ١٧٢٩١/١٢
- « أن رسول الله ﷺ قذر الضب ، ولم يأكله » ٤٠٧٢٧/٢٧
- « أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة ... » ١٥٧٥٦/١١ ، ١٥٧٧٠
- « أن رسول الله ﷺ قسمها بين أهل الحديبية » ٣١٠٣٦/٢١
- « أن رسول الله ﷺ قضى بالدية في الخطأ اثني عشر الف درهم » ٣٦٥٩٨/٢٥
- « أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب » ١٩٧٥٣/١٤
- « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين » ٣١٥٣٠/٢١
- « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ٣١٧٥١/٢٢ ، ٣١٨٢٤
- « أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خياراً مكان

بكر استسلفه » ٣٠٣٦٤/٢١

– « أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر عشر » ٣٧٣٤١/٢٥

– « أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل » ٣٧٣٤٠/٢٥

– « أن رسول الله ﷺ قضي الذى أعتق نصيبه من عبد له .. » ٣٠٣٩٧/٢١

– « أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة مثل الذي قضى منا » ٢٣٥٦٧/١٦

– « أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة ... » ٣٦٩٦٥/٢٥

– « أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ٣٢٥٠١/٢٢

– « أن رسول الله ﷺ قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما » ٣١٦٠٦/٢٢

– « أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » ٣٥٨٣٤/٢٤

– « أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرقها » ١٩٤٥٥/١٤

– « أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير ، وحرق » ١٩٤٦٧/١٤

– « أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بالباكورة ، دفعها إلى أصغر من يحضره » ٣٨٥٣٧/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على سربه » ٢٠٥١٢/١٤

– « أن رسول الله ﷺ كا إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى . » ١٨٥٧٢/١٣

– « أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم القرآن ... » ٤٨١٢/٤

– « أن رسول الله ﷺ كان أيام التشريق يرمي الجمرة إذا .. » ١٨٥٧٧/١٣

– « أن رسول الله ﷺ كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه .. » ٧٦٦١/٥

– « أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرا » ١٧٤٦٩/١٢

– « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه ... » ٣٢١٠٨/٢٢

– « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين » ٣٣٧٨١/٢٣

– « أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس » ٧٧١١/٦

– « أن رسول الله ﷺ كان قارنا » ١٨١٦٣/١٣

– « أن رسول الله ﷺ كان قد عزم على اعتكاف العشر الأواخر » ١٤٩٦٠/١٠

– « إن رسول الله ﷺ كان قد متع بالسواد ... » ١٥٦٥٣/١١ هـ

– « أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل الصدقة » ٢٥٧٩١/١٧

- « أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ٤٥٧١/٤

- « أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب » ٤١٢٢٦/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ كان هو الإمام المتقدم في تلك الصلاة » ٧٤٠٧/٥

- « أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء » ٨٩٧٨/٦

- « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة » ١٣٦٠٢/٩

- « أن رسول الله ﷺ كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب » ١٦٦٣٤/١٢

- « أن رسول الله ﷺ كان يأمرهن أن تشد كل واحدة منهن عليها .. » ٣٣٢٨/٣

- « أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم » ٩٤٨٨/٧

- « أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن » ١٧٦٣٧/١٢

- « إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة ... » ٩٣١٦/٦هـ

- « أن رسول الله ﷺ كان يتكلف في عمل النافلة ما كان أعظم أجراً » ٧٤٦٤/٥

- « أن رسول الله ﷺ كان يتمنى من عمل الخير والصبر » ٢٠٣٩٦/١٤

- « أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين قائما » ٦١٩٨/٥

- « أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة ... » ١٣١٥٣/٩

- « أن رسول الله - عليه السلام - كان يرفع يديه حذو منكبيه » ٤٣٣٣/٤

- « أن رسول الله ﷺ كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه » ٦٧٥٤/٥هـ

- « أن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء » ٣٨٠٦/٣

- « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره » ٥١٤٨/٤

- « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم ورحمة الله » ٥١٤٩/٤

- « أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة » ٥١٤٧/٤

- أن رسول الله ﷺ كان يصد أصحابه ويردعهم على خواطر حب الدنيا » ٣٩٨١٠/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ كان يصف الرجال ثم الصبيان .. » ٨٣٧٣/٦

- « أن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس ... » ١٥٦٤٧/١١

- « إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس .. » ٤٠٣١٥/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة

ركعة .. » ٦٧٩٦/٥

- « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس .. » ٢٠٢/١

- « إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها » ٢١٢/١

- « أن رسول ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » ٦٢٨٤/٥

- « أن رسول الله ﷺ كان يصلي فينصرف النساء » ٢٥١/١

- « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة » ٦٦٠٤/٥

- « إن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات .. » ٦٥٩٩/٥

- « أن رسول الله ﷺ كان يصلي النافلة في السفر .. » ٨٢٣١/٦

- « أن رسول الله ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن » ٦٥٥٥/٥

- « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد » ٣٠٩٠/٣

- « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد » ٣٠٩٠/٣

- « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد » ٣٠٩٠/٣

- « أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ » ٢٦٥٢/٣

- « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بسورشتى » ٩٦٠٠/٧

- « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة ... » ٦١١٤/٥

- « أن رسول الله ﷺ كان يقول آمين » ٤١٢٦/٤

- « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى .. » ٩٦١٥/٧ هـ

- « أن رسول الله ﷺ كان يكره أن يرى الشعث » ٤٠٣٠٠/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ وآله - كان يلصق وجهه وصدره بالملتزم » ١٩١٦٩/١٣

- « أن رسول الله ﷺ كان يوتر في سفره على راحلته » ٩٣٦٥/٦

- « أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات » ١١٤٧٩/٨

- « أن رسول الله ﷺ كبر في العيد سبعا وخمسا » ٩٦١٣/٧ هـ

- « أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض » ٣٦٥٨٨/٢٥

- « أن رسول الله ﷺ كتب إليه ، أن يورث امرأة أشيم ... » ٣٦٧٨٩/٢٥

- « أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي » ٣٨٤٨٣/٢٥

- « أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » ٤٠٦٣٧/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقات فلم يخرجه .. » ١٢٧٤٢/٩

- « أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا مجد » ١٧٢٩١/١٢

- « أن رسول الله ﷺ كره أن يتزعفر الرجل » ٣٩٠٩٨/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ كفن في برد حبرة » ١٠٩٥٨/٨

- « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب » ١٠٩٥٦/٨ ، ١١١٠٢

- « أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة » ٤٠٠٩٧/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ لا يعلم ما غاب عنه إلا أن يطلعه الله عليه » ١١٢٨٢/١٨

- « أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة » ١٥٨٣٥/١١

- « أن رسول الله ﷺ لما أذن في ركوب الهدي عند الحاجة » ١٧٥٣٥/١٢

- « أن رسول الله ﷺ لما أقطع الدهناء رجلا » ١٢٤٢٢/٩

- « أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام » ٢٠٥٨٦/١٤

- « أن رسول الله ﷺ لما فرغ من الطواف بالبيت قال .. » ١٧١٩٤/١٢ هـ

- « أن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته في الاستسقاء . » ٩٩٨٠/٧

- « أن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ... » ٧٦٠٣/٥

- « أن رسول الله ﷺ لم يذبح عن أهل بيته إلا بغرة واحدة » ٢١٥٠١/١٥

- « أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها » ١٨٠٥٩/١٣

- « أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » ١٥٨٢٤/١١

- « أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر » ١٧٠١٥/١٢

- « أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم من الأركان إلا اليمانيين » ١٧١٤٢/١٢

- « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ... » ١٠٦١٦/٨

- « أن رسول الله ﷺ لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد » ٩٦٥٩/٧

- « أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها » ١٨٣١٤/١٣

- « أن رسول الله ﷺ لم يصل هو لأصحابه يوم الخندق الظهر والعصر حتى غربت الشمس » ٦٩٢/١

- « أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يصلوا في تلك المساجد إلا ركعتين » ١٨٤٦٩/١٣

– « أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن تلاوة القرآن .. » ١٠٣٥٠/٨
– « إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » ١٤٨١١/١٠ هـ
– « إن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال » ١٦٢٧٠/١١
– « أن رسول الله ﷺ لم ينه عن الصلاة بعد العصر والصبح » ٩٨١٨/٧
– « أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى تنبعث به راحلته » ١٥٦١٩/١١
– « أن رسول الله ﷺ مر برجل وقد سدل ثوبه ... » ٣٩٤٧١/٢٦
– « أن رسول الله ﷺ مر مع بلال على البقيع فقال ... » ٩٩٠٤/٧ هـ
– « أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع عطيطه .. » ٦٦١٩/٥
– « أن رسول الله ﷺ نحر بدنة بمنى » ١٨١١٣/١٣
– « أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة » ٢١٥٢١/١٥
– « أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه يوم الهدي » ١٨١٢٦/١٣
– « أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه – بقرة واحدة » ٢١٥٠٢/١٥
– « أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البداءة » ١٩٥٩٢/١٤
– « أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة الربع » ١٩٥٦٥/١٤
– « أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة والرجعة » ١٥٩٦٣/١٤
– « أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم » ١٦٢٨٩/١١ ، ١٦٢٩١
– « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل » ٢٤٧٩٢/١٦
– « أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ١٩٣٦٨/١٤
– « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصاد بين لابتي المدينة » ٣٨٦١٧/٢٦م
– « أن رسول الله ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها .. » ١٠٠٧٩/٧
– « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ... » ٢٢٠٧٦/١٥
– « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل » ٢٢١٩٥/١٥
– « أن رسول الله ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم » ٣٧٧٢/٣
– أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا » ٢٨٥٤٠/١٩
– « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب

العاهة » ٢٨٣٢٧/١٩

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه » ٢٩٠٧١/٢٠

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر » ٢٨٤٤٥/١٩

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد » ١٣٢٤١/٩ ، ١٣٢٤٣

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى تبيض » ٢٨٣٣٩/١٩

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين » ٢٨٣٤٥/١٩ ، ٢٨٣٨٢

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود » ٢٩٢٣٣/٢٠

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر » ٢٨٣٠٥/١٩هـ

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو .. » ٢٨٣٠٤/١٩

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهي » ٢٩٢٢٩/٢٠

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخيل سنين » ٢٨٣٤٩/١٩

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب » ٩٩٢٥/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًّا » ٣٤٢١/٣

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم » ٤٠٩٦٠/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع » ٢٢١٧٧/١٥

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب والحديد » ٢٣٤٤١/١٦

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب » ٣٩٩٢٦/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف » ٢١٨٥٨/١٥

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق » ٢٩٧٤٣/٢٠

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ... » ٣٠/١

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار » ٩٩٢/١

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » ١٧٤٦٣/١٢

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى » ١٧٤٨١/١٢

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الضحايا عن أعضب القرن ، والأذن » ٢١٢٩٧/١٥

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في

البيوت .. » ٤١٠١١/٢٧ ، ٤١٠٢٠ ، ٤١٠٣٠
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل عوامر البيوت » ٤١٠٢١/٢٧
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع » ٣١٢٣٣/٢١ ، ٣١٢٦٢
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر » ٢٢١٨٧/١٥
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين : الجعرور ولون الحبيق » ١٣١٤٣/٩
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر » ٢٤٤٩٠/١٦
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » ١٩٤٧٧/١٤
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » ١٩٤٧٧/١٤
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة » ٢٨٤٣٩/١٩
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة » ٣١١٧٢/٢١
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة » ١٣٣٣/٢٠
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب » ٣٩٦٠٤/٢٦
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار » ٢٤٠٣٤/١٦
- « إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ... » ٢٤٤٩٢/١٦
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ... » ١٤٣٣٥/١٠ ، ١٤٣٤١
- « أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت .. » ١٢١٥١/٨
- « إن رسول الله ﷺ نهانا عن خاتم الذهب » ٣٩١٣٠/٢٦
- « أن رسول الله ﷺ نهاه عن لبسه » (الأرجوان) ١٦٥١٩/١١
- « أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا في العام المقبل » ١٦٩١٤/١٢
- « أن رسول الله ﷺ ورث امرأه أشيم الصبابي من دية زوجها » ٣٧٦٤٨/٢٥
- « أن رسول الله ﷺ ورث الجدة » ٢٢٧٣٨/١٥
- « أن رسول الله ﷺ وقت فيها (الموضحة) نصف عشر الدية » ٣٧٢٢١/٢٥
- « أن رسول الله ﷺ وقت لرمي الجمرة وقتا .. » ١٨٠٩١/١٣
- « أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل » ٣٩٣٥٤/٢٦
- « إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم » ١٠٤٢٤/٨ هـ
- « أن رسول الله ﷺ يخطب إلى ، فلما صنع له المنبر » ٣٨٥٩٦/٢٦
- « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ٢٧٦٧٣/١٨ ، ٢٧٦٧٦
- « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » ٢٥١٠٣/١٧

- « أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة » ٢٥٠٩٧/١٧

- « أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة » ٢٥١٠٧/١٧

- « إن روح القدس نفث في روعي » ١٠٧٨١/٨

- « إن سبعت لك سبعت لنسائي » ٢٣٧٣٠/١٦ ، ٢٣٧٤٨

- « إن سرك أن يطوقك الله به طوقاً من نار ... » ٢٣٤٨٥/١٦

- « إن سعد بن عبادة قال : يارسول الله ، إن أمي ماتت وعليها نذر » ٢٠٧٠٧/١٥

- « أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو ... » ٦٤٨٧/٥ هـ

- « أن سعيد بن حزابة صرع بطريق مكة وهو محرم .. » ١٦٩٧٣/١٢

- أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ... » ٢٤٩٨٧/١٦

- « إن سودة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ » ٢٤٩٨٨/١٦

- « إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا » ٧٩٤٧/٦

- « إن شئت سبعت لك ، وإن أسبع لك .. » ٢٣٧٢٩/١٦

- « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » ٩١٣٦/٦هـ

- « إن شدة الحر من فيح جهنم » ٨٨٨/١

- « أن الشراب كان يُضْربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي وبالنعال » ٣٦٣١٥/٢٤

- « إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجداً » ٣٨٦٩٣/٢٦

- « إن شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان » ٣٨٩٢٦/٢٦

- « إن شرار الناس عند الله ، الذين يكرمون اتقاء شرهم » ٣٨٩٢٥/٢٦

- « إن الشفعة أوجبها رسول الله ﷺ بين الشركاء » ٣١٣٦٩/٢١

- « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان » ٩٥٨/١

- « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله » ٩٧٧٧/٧هـ ، ٩٨٣٠ ، ٩٨٣١ ، ٩٨٣٦

- « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ... » ٩٧٧٧/٧ هـ

- « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بثيابهم » ٢٠٢٧٨/١٤

- « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا ولم يصل عليهم » ٢٠٢٩١/١٤

- « أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » ٢٠٢٩٠/١٤

- « أن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك » ٢٠٢٨٥/١٤

– « إن الشيطان إذا نودى للصلاة ولى وله حصاص » ٤٠٧٣/٤

– « إن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء » ٣٩٦٧٩/٢٦

– « إن الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين » ٤١٠٨٦/٢٧

– « الأنصار شعار الناس دثار » ١١٠١٩/٨

– « إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ » ١٥٧٨٩/١١

– « إن صدق الأعرابي دخل الجنة » ١٢٧١٦/٩

– « إن الصدقة أوساخ الناس ، لا تنبغي لآل محمد » ٤١٧٤٧/٢٧

– « إن الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي » ٤١٦٣٨/٢٧

– « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولآل محمد » ٣٩٦٥٥/٢٦

– « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » ٤١٧٤٦/٢٧

– « إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور » ٤١٦٠٩/٢٧

– « أن الصعب من جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا » ١٦٤٦٥/١١

– « إن الصف الأول لعلى مثل صف الملائكة ... » ٣٩٥٢/٤

– « أنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس » ٣٧٩/١

– « أن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل » ٣٨٩/١

– « أن صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده » ٦٩٨٩/٥

– « أن الصلاة فرضت في أول ما فرضت » ٤١/١

– « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام .. » ٥٢٢٧/٤ ، ٥٢٦٥ ، ٣٩٣٠ ، ٤٦٤٨

– « أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن » ١٠٢٨٥/٧

– « إن طعام الجن ما لم يذكر إسم الله عليه » ٣٩٥٠٧/٢٦

– « إن الطواف صلاة إلى الله عز وجل . أحل فيه الكلام .. » ١٧٣٢٤/١٢

– « أن العباس كانت له طنفسة في أصل جدار المسجد » ٤٢١/١

– « إن العبد إذا توضأ فغسل يديه ... » ١٩٨٣/٢هـ

– « أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ، فمتعها بجارية سوداء » ٢٦٣٥٦/١٧

– « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض » ٢٦٦٤٧/١٨

– « إن عطب فانحره ، ثم أصبغ نعله في دمه .. » ١٧٦٣٣/١٢

– « أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودى ... » ٣١٦٢٠/٢٢

- « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نذر أن يعتكف ليله فأمره رسول الله ﷺ ١٤٩٢٩/١٠

- « أن عمر بن الخطاب قوم الإبل في الدية مئة من الإبل » ٣٦٥٩٣/٢٥

- « أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة » ٢١٣٢٩/١٥

- « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » ٦٥٦/١

- « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » ٦٦١٣/٥

- « إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا » ١٢٠٦٧/٨

- « إن الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا » ١١٩٤٠/٨

- « أن الفاروق عمر - رضي الله عنه - قرأ على المنبر سورة (ص) فنزل فسجد فيها ثم رقى المنبر فأتم خطبته » ١٠٦٣٦/٨ هـ

- « أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس وأنه خرج مع النبي ﷺ في غزاة » ٤١٠٤٧/٢٧

- « إن فناء أمتي بالطعن والطاعون » ١١٦٦٦/٨

- « إن في الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها ربه إلا أعطاه » ٥٩٨١/٥

- « إن في الجمعة ساعة من النهار » ٥٩٧٨/٥

- « إن في الصلاة مشغلا » ٤٦٤٣/٤ هـ ، ٥٢٢٦ هـ

- « إن في الصلاة شغلاً » ٩٠٥٧/٦

- « إن في الصلاة لشغلا » ٥٢٩٥/٤

- « إن في المدنية أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا .. » ٦٤٠٨/٥

- « إن القبر أول منازل الآخرة » ١١٦٠٢/٨

- « إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه .. » ٤٠٨٠٩/٢٧

- « إن القبلة لا تنقض الوضوء » ٢٦٥٧/٣

- « إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا .. » ٢٠١٣٦/١٤م

- « إن القرآن نزل على سبعة أحرف » ١٠٤٢٤/٨ هـ

- « أن قراءة رسول الله ﷺ كانت ترتيلا لاهزاً » ٧٤٧٠/٥

- « إن قربك ، فلا خيار لك » ٢٥٧٣٣/١٧

- « إن القوم ليصنعون المنكر فيكون من حضرهم » ٤١٥٣٥/٢٧

- « إن كان جامدا ، ما ألقوها وما حولها .. » ٤٠٩٠٥/٢٧

- « إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ... » ٦٢٣٤/٥

- « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء » ١٠٢٩٨/٧

- « إن كان رسول الله ﷺ ليلا طفنا .. » ٣٨٥٣٨/٢٦

- « إن كان شيء ينفع من الداء ، فإن الحجامة تنفع من الداء » ٤٠٩٧١/٢٧

- « إن كان الشفاء ، ففي ثلاثا » ٤٠١١٣/٢٧
- « إن كان في شيء مما تداوون به خير ، فالحجامة تبلغه » ٤٠٩٧٠/٢٧
- « إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه .. » ١٤٥٥٨/١٠
- « إن كانت أحلتها له جلد مئة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته » ٣٥٨١٣/٢٤ هـ
- « إن كنت فعلت فافعلي وإلا فلا .. » ٢٠٩٧٠/١٥
- « إن كنت لابد فاعلا ، فواحدة » ٥٠١٧/٤ هـ
- « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ٤٠٨٩٠/٢٧
- « أن لا ينام أحدهم إلا على وتر » ٦٧٦٨/٥
- « إن لصاحب الحق مقالا .. » ٣٠٣٨٤/٢١ هـ
- « إن لكل نبي دعوة قد دعا بها .. » ١٠٧٥٣/٨
- « إن لكل نبي قد سأل سؤالا » ١٠٧٥٣/٨
- « إن للجنة بابا يدعى الريان » ٢٠٥٥٧/١٤
- « إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه » ١٣٩٩٨/١٠ هـ
- « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ... » ٢١٨٦١/١٥
- « إن لهم عليك من تعدل بينهم » ٣٢٨٥٥/٢٢
- « إن لي خمسة أسماء ، أنا محمد ، وأنا أحمد » ٤١٧٩٨/٢٧
- « إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله رخص بها » ٢٨٧٠/٣
- « إن مات بمكة فلا تدفنه بها » ٣٣٣٩٢/٢٣
- « أن ماعزاً الأسلمي أتى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنى .. » ٣٥١٩٦/٢٤
- « إن المؤمن إذا أصابه السقم ، ثم أعفاه الله .. » ٤٠٠٣٦/٢٧
- « أن المؤمن حق المؤمن شأنه يأكل في معى واحد » ٣٩٥٥٢/٢٦
- « إن المؤمن قد يكون بخيلا .. » ٤١٤٣٣/٢٧
- « إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم » ٣٨٩٣٥/٢٦
- « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل صائم النهار » ٣٨٩٣٢/٢٦
- « إن المدينة كالكير تنفي خبثها » ٣٨٥٤٩/٢٦
- « إن المرأة لما أرضعتك صارت أمك » ٢٧٦٨٠/١٨
- « أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران » ١٦٢٤/٢٥
- « إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث ... » ٤١٧٢٠/٢٧
- « إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات .. » ٩٧٥١/٧م
- « إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي .. » ١٧٤٤٦/١٢
- « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر أحدكم بما يناجي به ربه » ٤٥٥٦/٤

- « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه » ٤٥٤٧/٤ هـ

- « أن معاذاً قضى باليمن في بنت وأخت .. » ٢٢٥٨٨/١٥

- « أن مكاتبا قتل على عهد النبي ﷺ » ٣٤٣٠٦/٢٣

- « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ... » ١٦٥٦٠/١٢ هـ

- « أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب » ٦٩١/١

- « إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق » ٤١٣٣١/٢٧

- « إن من البيان لسحرا » ٨٢٨٣/٦

- « إن من البيان لسحراً » ٤١٢٩٢/٢٧ ، ٤١٢٩٣ ، ٤١٢٩٥ ، ٤١٢٩٩

- « إن من الشعر حكمة » ٣٨٦٧٢/٢٦ ، ٩٣٥١

- « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ٣٨٢٣٤/٢٥

- « إن من أدرك الناس » ٨٥٥١/٦

- « أن منادي رسول الله ﷺ يوم خيبر أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهليه » ٢٤٥٨٣/١٦

- « إن منهن مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن » ٩٢٣٢/٦

- « إن مهر البغي وثمن الكلب والسفور ... » ٢٩٤٩٢/٢٠ هـ

- « إن موسى عليه السلام قال : يارب أرني أبانا آدم » ٣٨٧٧٦/٢٦

- « إن الميت تحضره الملائكة » ١١٨٤١/٨

- « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ١١٦٨٣/٨

- « أن الناس صلوا خلف رسول الله ﷺ حين صلى به جبريل » ٣٢/١

- « إن نبي الله أيوب - عليه السلام - قال في بلائه .. » ٣٤١٨٦/٢٣

- « أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور ، فقضى أن الماء » ٣٢٥٠٠/٢٢

- « أن النبي ﷺ أتي بعبد قد سرق .. » ٣٥٩٨٨/٢٤

- « أن النبي ﷺ أتى المعرس من ذي الخليفة في بطن الوادي .. » ١٨٥١٩/١٣

- أن النبي ﷺ إذا بعث بهديه لم يجتنب شيئا » ١٥٩٥٤/١١

- « أن النبي ﷺ أذن لضعفاء الناس من جمع بليل » ١٨٠٣٠/١٣

- « أن النبي ﷺ أذن للظعن » ١٨٠٤٢/١٣ هـ

- « أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان » ١٥٠٠٥/١٠

- « أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف » ١٤٩٥٧/١٠

- « أن النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا .. »

١٨٦٣١/١٣

- « أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يرموا بالليل » ١٨٦٣٧/١٣

- « أن النبي ﷺ استسقى وصلى ركعتين وقلب ردائه » ٩٩٢٠/٧

- « أن النبي ﷺ استسلف بكرا » ٢٩٣٨٩/٢٠

- « أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة » ١٨٤٧١/١٣

- « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثا كلها من ذي القعدة » ١٥٩٧٩/١١

- « أن النبي ﷺ أعطى الزبير يوم حنين أربعة أسهم » ١٩٨٧٠/١٤

- « أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح .. » ٨١١٣/٦

- « أن النبي ﷺ أقام حيث فتح مكة .. » ٨١٦٨/٦

- « أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة » ٨١٦٦/٦ م

- « أن النبي ﷺ أقطع ناسا من جهينة .. » ٣٢٤٩٧/٢٢

- « أن النبي ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين » ٧٣٨٦/٥ هـ

- « أن النبي - عليه السلام - أكل السويق ، ولم يزد على تمضمض وصلى » ١٧٤٢/٢ م

- « أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على رجل .. » ٢٠١٤٩/١٤

- « أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى » ٤٠٢٠٩/٢٧

- « أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة حرة » ٢٦٩٦٧/١٨

- « أن النبي ﷺ أمر بالقتلى أن يردوا إلى مضاجعهم » ١١٥٤٦/٨

- « أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق .. » ١٧٤٧٩/١٢ ، ١٧٤٨٣

- « أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر » ١٧٩٠٢/١٣

- « أن النبي ﷺ أولم على زينب حين تزوجها » ٢٤٨٠٥/١٦

- « أن النبي ﷺ أولم على صفية » ٢٤٨٠٤/١٦هـ

- « أن النبي ﷺ بال فأتبعه عمر بكوز من ماء » ١٨٤٦١/١٣

- « أن النبي ﷺ بدأ باليهود » ٣٨٣٩٥/٢٥

- « أن النبي ﷺ بدأ باليهود بالأيمان » ٣٨٤٢٠/٢٥

- « أن النبي ﷺ بعث أباجهم على صدقة .. » ٣١٥٨٣/٢٢

- « أن النبي ﷺ بعث سرية » ٢٣٤٧٨/١٦

- « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا .. » ١٦٢٧٦/١١

- « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » ١٦٢٩٤/١١

- « أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة » ٣٩٣٦٣/٢٦

- « أن النبي ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء » ٣٣٨٤٧/٢٣

- « أن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي » ٣١٨١٨/٢٢

- « أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة » ٣٦٩٧٢/٢٥

- « أن النبي ﷺ جعل ولي المقتول بين خيرتين ... » ٣٨١٧٩/٢٥

- « أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس » ٩٨٠٤/٧

- « أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة » ٣٨٦٢٥/٢٦

- « أن النبي ﷺ خرج يستسقى فصلى ركعتين واستقبل القبلة » ٩٩٢١/٧

- « أن النبي -عليه السلام- دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه » ٢٢١٣/٢

- « أن النبي ﷺ دخل على أم سليم فأتته بسمن وتمر » ١٤٥٨٢/١٠ هـ

- « أن النبي - عليه السلام - رخص للجنب إذا أكل أو شرب » ٢٨٩٨/٣

- « أن النبي ﷺ رد ابنته زينب - رضي الله عنها - إلى أبي العاص » ٢٤٧٠٤/١٦

- « أن النبي ﷺ رد ماعزاً حتى أقر أربع مرات ... » ٣٥٢١٧/٢٤

- « أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف » ١٨٥٩٣/١٣

- « أن النبي ﷺ ساق معه مئة بدنة ... » ١٧٥٤٠/١٢

- « أن النبي ﷺ سئل أنصلي في أعطان الإبل ؟ .. » ٩١٣٦/٦ هـ

- « أن النبي ﷺ سمع رجلا في بعض أسفاره يقول » ١٠٠٠٤/٧

- « أن النبي ﷺ يقول : لبيك عن شبرمة » ١٦٨٣٠/١٢ ، ١٦٨٣١

- « أن النبي ﷺ فيما سقت السماء والعيون » ١٣١٠٩/٩ هـ

- « أن النبي ﷺ شرب قائما » ٣٩٦٢٨/٢٦

- « أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية .. » ١٣٣٩٢/٩

- « أن النبي ﷺ صام شعبان كله » ١٤٧١٢/١٠

- « أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة إقامة ... » ١٨٤٣٣/١٣

- « أن النبي ﷺ صلى بالمزدلفة المغرب ثلاثا ... » ١٨٤٣٠/١٣

- « أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين » ٥٤١٧/٤ هـ

- « أن النبي ﷺ صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن

الصلت .. » ٩٤٤٩/٧

– « أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني » ١٣٣/١هـ

– « أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأةبعدما دفنت » ١١٢٩٨/٨ هـ

– « أن النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين .. » ٩٨٠٠/٧

– « أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة » ٩٤٤٨/٧

– « أن النبي ﷺ ضرب وغرب ... » ٣٥٣٣٥/٢٤

– « أن النبي ﷺ ضرب ، وغرب .. » ٣٥٣٤٨/٢٤

– « أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعا .. » ١٧١١٩/١٢

– « أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعا » ١٧١٩١/١٢

– « أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن ... » ١٧٢٨٦/١٢

– « أن النبي ﷺ عاد أبا أمامة أسعد بن زرارة » ٤٠١٠١/٢٧

– « أن النبي ﷺ فرض أرشها ولم يفرق ... » ٣٧٢٣١/٢٥

– « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان » ١٣٥٣٠/٩

– « أن النبي – عليه السلام – في أول ما أوحى إليه ... » ٦٦/١

– « أن النبي ﷺ قال لها في حين تخييره لأزواجه » ٢٥٣٤٧/١٧

– « أن النبي ﷺ قام على امرأة فقال وسطها » ١١٤٦٧/٨

– « أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين سنة » ٣٩٣٦٢/٢٦

– « أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة » ٦٤٤٥/٥ هـ

– « أن النبي – عليه السلام – . قبل ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » ٢٦٥٩/٣

– « أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله » ١٨٠٧١/١٣

– « أن النبي ﷺ قضى بغرة ، عبد أو أمة أو فرس » ٣٦٩٦١/٢٥

– « أن النبي ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ، ولعقبه .. » ٣٣٠١٨/٢٢

– « أن النبي ﷺ قطع الرجل بعد اليد » ٣٦٠٠٣/٢٤

– « أن النبي – عليه السلام – كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ » ٢٨٩٦/٣

– « أن النبي – عليه السلام – كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ... » ١٥٢٤٤/١١

– « أن النبي ﷺ كان إذا سافر صار فرسخا » ٨٠٦٦/٦

– « أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته » ٨٢٤٠/٦

- « أن النبي - عليه السلام - كان إذا سمع الأذن » ٣٩١٠/٤

- « إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة » ١٨٤٢٠/١٣ هـ

- « أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته » ٤٠٢٢٤/٢٧

- « أن النبي ﷺ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي » ١١٥٧٦/٨

- « أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة ويقصر .. » ٧٩٤٥/٦

- « أن النبي - عليه السلام - كان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ٤٧٨٧/٤

- « أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الحثتية العليا » ١٥٢٤٢/١١

- « أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب » ٦٧٥٦/٥ هـ

- « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة عند الزوال » ٤٦٥/١١

- « أن النبي ﷺ كان يصلي العصر قبل الوقت » ٢٠٨/١

- « أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه » ١٤٩٩٠/١٠

- « أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » ٦٥٨٣/٥

-- « أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » ٦٥٨٤/٥

- « أن النبي ﷺ كان يصلي الأنصار يدخلون يسلمون عليه » ٨٨٢٥/٦

- « أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » ١٤٧٨٦/١٠

- « أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين » ٢١٥٥٠/١٥ هـ

- « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان » ١٤٨٦٠/١٠

- « أن النبي - عليه السلام - كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار » ٣١٢١/٣

- « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » ١٣٩٠٢/١٠ هـ

- « أن النبي - عليه السلام - كان يقرأ في الجمعة .. » ٦١١٦/٥

- « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر ... » ٦١١٦/٥ هـ

- « أن النبي - عليه السلام - كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ » ٤٤٦٢/٤

- « أن النبي - عليه السلام - كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء » ٢٩٠١/٣

- « أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقبة .. » ٤٠٠٤٧/٢٧

- « أن النبي ﷺ كفن في برد حبرة » ١١٠٩١/٨

- « أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوصة » ٤٠٠٩٨/٢٧
- « أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ مرتين » ٤٠١٠٧/٢٧
- « أن النبي ﷺ لاعن بين المتلاعنين » ٢٦١١٣/١٧
- « أن النبي - عليه السلام - لبى حتى رمى جمرة العقبة » ١٥٨٣٨/١١
- « أن النبي ﷺ لم يفاضل بينهما إلا وهما حائزان » ٧٠٢٤/٥
- « أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ... » ٢٠٢٩٨/١٤
- « أن النبي ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس » ٧٤٧/١
- « أن النبي ﷺ نعى النجاشي للناس ... » ١١٢٦٣/٨
- « أن النبي - عليه السلام - نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة » ٣٠٦٢/٣م
- « أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن » ٢١٢٦٤/١٥ هـ
- « أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى » ٩٢٩٨/٦
- « أن النبي - عليه السلام - نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد » ٣٠٦٣/٣
- « أن النبي ﷺ نهى البائع والمشتري عن المزابنة » ٢٨٤٢٥/١٩
- « أن النبي - عليه السلام - نهى عن الاحتباء يوم الجمعة » ٦١٣٤/٥
- « أن النبي ﷺ نهى عن بيع » ٣٤١٤٤/٢٣
- « أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر .... » ٢٨٤٤٣/١٩
- « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثني » ٢٨٤٨٩/١٩
- « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٩٣٧٠/٢٠
- « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان » ٢٧٨٧٧/١٩
- « أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة » ٢٩٦٧٥/٢٠
- « أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب .... » ٣٠٤٩٧/٢١
- « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب » ٢٩٤٩٢/٢٠ هـ
- « أن النبي ﷺ نهى عن الذهب بالفضة نسئاً » ٢٨٨٣٤/١٩
- « أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان » ١٩٣٩٣/١٤ هـ
- « أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي .. » ١٥٣٢٩/١١
- « أن النبي ﷺ نهى عن اللحم بالشاة الحية » ٢٩٤٣٥/٢٠

- « أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة » ٢٨٥٩١/١٩

- « أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة » ٣١١٧٣/٢١

- « أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة » ٢٨٣٤٦/١٩

- « أن النبي - عليه السلام - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالقراءة بالحمد لله رب العالمين » ٤٥٦٩/٤

- « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كان يصلون العيدين قبل الخطبة »٩٤٦٣/٧

- « أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ... » ٢٢٧٢١/١٥

- « أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر » ١٨٠٥٢/١٣

- « أن النبي - عليه السلام - وقت لأهل العراق ذات عرق » ١٥٤٨٠/١١

- « إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا » ٣٩٧٢٨/٢٦

- « إن هؤلاء خرجوا من الدنيا ولم يأكلوا من أجورهم شيئا » ٢٠٢١٩/١٤

- « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » ١٩٣٩٨/١٤ هـ

- « إن الهدي الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » ٤٠٤٤١/٢٧

- « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » ١٥٦٩٥/١١ هـ

- « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » ١٧٩٢١/١٣

- « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض » ٣٨٦٠٢/٢٦

- « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » ٦٤٦٦/٥

- « إن هذا الشراب طيب » ٣٨٧١٥/٢٦

- « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » ١٧٢٠٩/١٢ هـ

- « إن هذا لو كوي ، قال الناس : إنما أبرأ ه- الكي » ٤٠١٢٣/٢٧

- « إن هذا من إخوان الكهان » ٣٦٩٣٣/٢٥

- « إن هذا وادٍ به شيطان » ٨٥٥/١ ، ٨٥٦

- « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها » ٩٩٠٤/٧ هـ

- « إن هذه الحشو سن محتضرة » ٤٠٣٦٢/٢٧

- « إن هذه القبور مملوءة ظلمة » ١١٢٩٨/٨ هـ

- « إن هذه ليست بالحيضة .. » ٣٥٨٤/٣ هـ

- « أن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما ... » ٩٤٨٩/٧

- « إن الوجع لا يكتب به الأجر ، ولكن تكفر به الخطيئة ... » ٤٠٠٣٣/٢٧

- « أن يموت ولسانه رطب بذكر الله عز وجل » ٣٨٨٩٧/٢٦

- « إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير ، ففي شرطه محجم » ٤٠٩٧٥/٢٧

- « إن اليمين على المدعى عليه » ٣٨٤٠٤/٢٥

- « أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ ، فقالوا السام عليك » ٤٠٥٥٤/٢٧

- « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » ٤٠٣٣٣/٢٧

- « أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر » ٣٧٩٦٩/٢٥

- « إنا آل محمد ، لا تحل لنا الصدقة ، ومولى القوم منهم » ٤١٧٥٧/٢٧

- « إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » ٣٢١٠٩/٢٢

- « إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » ٣٣٧٨٢/٢٣

- « أنا أحق من وفى بزمته » ٣٧٥٣٠/٢٥

- « أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » ٤٧٦٨/٤

- « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة » ٦١٣/١ هـ

- « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ » ٥٠٤٢/٤ هـ

- « أنا أكثر الأنبياء أتباعاً يوم القيامة ... » ٤١٨١٥/٢٧

- « أنا أكفله » ٣٥٢٣٥/٢٤

- « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » ٣٢٨١٧/٢٢

- « أنا أولى بالمسلمين من أنفسهم » ٣٢٨١٩/٢٢

- « أنا أولهم خروجا ، وأنا قائدهم إذا وفدوا » ٤١٨١٤/٢٧

- « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » ٢٠١٦١/١٤

- « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي » ٢٠١٥٨/١٤

- « أنا بريء من كل مسلم مقيم في دار الشرك » ٣٨٥٤٥/٢٦

- « أنا برئ من كل مسلم مع المشركين » ٣٣٣٨٨/٢٣

- « أنا رسول الله ﷺ إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا .. » ٣٠٣٨١/٢١

- « أنا سيد الناس يوم القيامة » ٣١٩٧/٣ هـ

- « أنا سيد ولد آدم ، ولا فخر » ٨٦٩/١

- « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » ٢٠٢٨٦/١٤

- « أنا شهيد لهؤلاء .. » ٢٠١٧٥/١٤

- « أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم » ١٥٤٢٧/١١

- « أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي ما شاء » ٣٢٩١٢/٢٢

- « أنا فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم .. » ٢٠١٦٨/١٤

- « أنا فرطكم على الحوض » ١٩٢٦/٢ ، ١٩٣٣

- « أنا فرطكم على الحوض » ١٠٢٧٨/٧ هـ

- « إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء » ٢٤٥١١/١٦

- « إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء » ١٩٧٥٨/١٤

- « إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ

١٨٠٧٨/١٣

- « إنا لا نقبل هدية كل مشرك » ٢٠٠٥١/١٤

- « إنا لا نورث ما تركناه فهو صدقة » ٣٣٢١٥/٢٣

- « إنا لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة » ٤١٥٧٣/٢٧

- « أنا محمد ، وأنا أحمد والحاشر ، والعاقب » ٤١٧٩٦/٢٧

- « إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا » ٦٥٨/١ ، ٦٦١٤/٥

- « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة » ٤١٥٧٧/٢٧

- « إنا معشر الأنبياء ، ما تركناه فهو صدقة » ٤١٥٧٦/٢٧

- « أنا وكافل اليتيم - له أو لغيره - في الجنة كهاتين » ٤٠٢٧٨/٢٧

- « الأنبياء في الجنة ، والشهداء في الجنة » ١٢٠٩٨/٨

- « أنت رسولي إلى أهل مكة » ١٠٠٦٢/٧ هـ

- « أنت رفيق » ٣٧٥٨٣/٢٥ هـ

- « أنت في الجنة » ٢٠٤٠٦/١٤

- « أنت هبة ؟ لقد كبرت ، لاكبر سنك » ٦٣٤٨/٥هـ

- أنت ومالك لأبيك ٣٥٧٩٣/٢٤ ، ٣٥٧٩٨

- « أنتم أصحابي ، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني » ١٨٨١/٢

- « أنتم اليوم خير أم إذا غدا على أحدكم » ٣٩٨٠٨/٢٦

- « انتظار الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط ... » ١٩٢٥٥/١٤

- « انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم .. » ٢٦٩١١/١٨

- « انتقلي إلى بيت أم شريك ولا تفوتيني بنفسك » ٢٣١٠٣/١٦م

- « انحر بدنة » ١٤١٨٥/١٠

- « انحر جذورا » ١٤١٨٢/١٠

- « انحرها . ثم اصبغ نعليها في دمها .. » ١٧٦٣٦/١٢

- « أنزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله تعالى » ٢١٦٩٦/١٥

- « أنزل الدواء الذي أنزل الداء » ٤٠٠٧٩/٢٧

- « أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن » ٧٥١٨/٥

- « أنزل القرآن » ٣٦٣٧٠/٢٤

- « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ٧٥٢٨/٥ ، ١٠٤١٨/٨ ، ١٠٤٢٤/٨ هـ ، ١٠٤٥٦

- « أنزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه » ١٥٠٨٨/١٠

- « أنزل الوحي على رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين » ٣٩٣٤٣/٢٦

- « أنزلت علي سورة » ٤٨١١/٤

- « أنسخ الحج لنا خاصة أم عن بعدنا » ١٦٠٢٦/١١

- « أنشد الله من كان هاهنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل » ١٦٣٣٣/١١ هـ

- « أنشدكم بالله الذي أنزل التوارة على موسى » ٣٥١٦٦/٢٤هـ

- « انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح » ٦٥٥/١هـ

- « انصرف نحو حاجتك إن شئت عن يمينك ... » ٩١٢١/٦

- « أنصرفا ، نفي لهم بعدهم ونستعين الله عليهم .. » ٢٧٢٩٩/١٨هـ

- « انصرفوا إلى بيوتكم » ٣٨٧/١

- « انطلقن فقد بايعتكن » ٤١٢٢٥/٢٧

- « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله ... » ١٩٤٧١/١٤

- « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ... » ١٩٣٩٣/١٤هـ

- « انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » ٢٧٨٢١/١٨

- « انظروا ماكره الله لكم فاجتنبوه » ٣٥٤٩٠/٢٤

- « أنفست » ١٧٢٠٩/١٢هـ

- « أنفسها عند أهلها ، وأعلاه ثمنا » ٣٤٠٦٤/٢٣ ، ٣٤٠٦٦

- « أنفقه على نفسك » ٤١٦٧٤/٢٧

- « انقضي رأسك ، وامتشطي » ١٨٧٤٢/١٣

- « انقضي رأسك ، وأهلي بالحج » ١٨٧٢٨/١٣

- « إنك تأتي قوما أهل كتاب » ١٢٩٥٥/٩

- « إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أ لا إله إلا الله ... » ٤١٧٧١/٢٧

- « إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك » ١١٦٨٧/٨ ، ٣٥٢٦٩/٢٤ ، ٣٧٥٨٣/٢٥

- « إنك لست تصنع ذلك خيلاء » ٣٩١٦٧/٢٦

- « إنك لست منهم يا أبا بكر » ٣٩١٦٨/٢٦

- « إنك لن تخلف ، فتعمل عملا صالحا إلا زودت به » ٣٣٣٨٢/٢٣

- « إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها » ٤١٦٧٥/٢٧

- « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها » ٣٣٣٧٩/٢٣

- « إنك مزكوم » ٤٠٦٤٨/٢٧

- « إنكم قد أصبتم ذكراً وخيرا ونحن مجمعون ... » ٩٥١٤/٧

- « إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم .. » ٧٤٢/١

- « إنكن لأنتن صواحب يوسف » ٩٢٣٠/٦

- « إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين الأيمنين ؟ » ١٥٦٣٥/١١

- « إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » ٨٠٩١/٦

- « إنما الأعمال بالنيات ... » ٢٧٤٠/٣ ، ١٧٥٢١/١٢ ، ١٧٩٩٦/١٣

- « إنما أنا بشر ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته » ٣١٥٦٧/٢٢هـ

- إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم » ١٨٣٥/٢هـ

- « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط ... » ١٣٠٩/٢هـ

- « إنما أهلك من كان قبلكم ... » ٣٦٢٤١/٢٤

- « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق .. » ٣٨٩٤٢/٢٦

- « إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق » ٢٠٢٥٤/١٤

- « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ٤١٤٣٤/٢٧

- « إنما تحدث لهم ضروع مواشيهم وأطعمتهم » ١٢٩٥٤/٩

- « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرس » ٣٩٤/١

- « إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت » ٢٥٠٦٦/١٧

- « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ٢١٧٤/٢ ، ٤٣٤٤/٤هـ

- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا .. » ٤٤١١/٤هـ

- « إنما جعل الإمام ليؤتم به .. » ٥٢٠٥/٤ ، ٥٢١١ ، ٧٣٤٢/٥ ، ٧٣٤٣ ، ٧٣٤٩ ، ٧٣٥٦ ، ٩٧٢٧/٧

- « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم .. » ٣١٢٨٧/٢١

- « إنما حرم رسول الله ﷺ الثوب الذي هو حرير كله » ٣٩٢٧٤/٢٦

- « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة » ١٥٣٩/٢ ، ٢٣٥٠ ، ٣٧٠٦/٣

- إنما ذلك على المسألة » ١٨٨٨/٢٧

- « إنما الربا في النسيئة » ٢٨٧٣٩/١٩ ، ٢٨٧٤٣ ، ٣٩٥٥٧/٢٦

- « إنما رخص رسول الله ﷺ لغربة كانت بالناس شديدة » ٢٤٥١٦/١٦

- « إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم » ٢٧٨٢٠/١٨

- « إنما رحل رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ... » ١٧٠٨٠/١٢

- « إنما الطاعة في المعروف » ١٩٣٢٠/١٤ ، ١٩٣٢٤

- « إنما الطيرة على من تطير » ٤٠٩٣٣/٢٧

- « إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه » ١٨٥٠٣/١٣

- « إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه » ١٨٥٠٦/١٣

- « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من

الحرير .. » ٣٩٢٧٥/٢٦

- « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر .. » ١١٦٢٠/٨

- « إنما هذه الآيات يخوف الله بها » ٩٧٧٧/٧هـ

- « إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه .. » ٣٦٢٣٣/٢٤ ، ٣٦٢٤٧

- « إنما هما أخواك وأختاك .. » ٣٢٩٠٤/٢٢

- « إنما هو بضعة منك » ٢٥٩٤/٣

- « إنما هو عرق ، وليس بالحيضة » ٣٥٨٢/٣

- « إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » ١٨٥٢٥/١٣

- « إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن .. » ٢٧٦١٢/١٨

- « إنما هي كوبة نبي ذكرت » ١٠٦٤٠/٨

- « إنما هي حج وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة » ١٦٢١٠/١١

- « إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ... » ١١٦٥٢/٨

- « إنما الوضوء على من نام مضطجعا ... » ١٤٥٤/٢

- « إنما الولاء لمن أعتق » ١٣٥٠٩/٩هـ ، ٣٢٢٢٨/٢٢ ، ٣٤١٥٤/٢٣ ، ٣٤١٥٦ ، ٣٤١٦٦ ، ٣٤٢٦٧

- « إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض .. » ٣١٢٤٦/٢١

- « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة .. » ٣٩٢٣٦/٢٦

- « إنما يلبس هذه من لاخلاق لهم .. » ٣٩١٤٦/٢٦

- « إننا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ... » ١٩٩٦٣/١٤

- « أنه ﷺ احتجم وهو صائم » ١٤٢٣٦/١٠

- « أنه أحمر ، جعد ، عريض الصدر .. » ٣٩٤٠٧/٢٦

- « أنه ﷺ أخذ منه العشر » ١٣٣٤٩/٩

- « أنه ﷺ استلف صدقة العباس قبل محلها ... » ١٣٧٠١/٩

- « أنه ﷺ أسرع السير في بطن محسر » ١٧٩٠١/١٣

- « أنه اعترف مرتين فأمر به رسول الله ﷺ فرجم » ٣٥٢٠١/٢٤

- « أنه ﷺ أعتق عبيداً خرجوا من الطائف مسلمين .. » ٣٤٢٨٦/٢٣

- « أنه أقطع رجلا ماء ليس بالكثير » ١٢٤٢٣/٩

- « أنه أكل كتف شاه فمضمض وغسل يديه ، ثم صلى » ١٧٥٩/٢

- « إنه أكل في معى مؤمن الليلة » ٣٩٥٦١/٢٦

- « أنه ﷺ أمر أن يؤخذ من العسل العشر » ١٣٣٥٤/٩

- « أنه ﷺ أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحى » ٤٠٢٣٥/٢٧

- « أنه أمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة » ١٨٢٧/٢

- « إنه أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة » ١٩٤٨/٢

- « أنه جاء رجل فقال : ياأبا عبد الرحمن ، هل في الظهر والعصر قراءة ؟ .. » ٤٧١٢/٤

- « أنه ﷺ جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام » ٢٨٠٤١/١٩

- « أنه ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة » ٨١٢٨/٦

- « أنه حين نام عن صلاة الفجر في سفره .... » ٧٦٢/١

- « أنه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى ... » ٩٩٥٥/٧

- « أنه خرج حاجا بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله ﷺ ... » ١٥١٥٢/١١

- « أنه ﷺ دفع إلى أهل خيبر النخل .. » ٣١٢١٨/٢١

- « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر .. » ٤٣٠٧/٤هـ

- « أنه ربما تنفل في السفر » ٨٢٢٠/٦

- « أنه ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة .... » ١٨٦٢٨/١٣

- « أنه رد البهيمة التى همت بالمرور بين يديه ... » ٨٥٠٢/٦

- « أنه ﷺ رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد » ٢٤٧٠٨/١٦هـ

- « أنه ﷺ رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة » ١٧٠٨٧/١٢

- « أنه سلم من سجدتي السهو .... » ٥٥٢٨/٤

- « أنه سمع عمر بن الخطاب ، وسلم عليه رجل فرد عليه السلام .. » ١٧٩٨/٢٧

- « أنه سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء ... » ٦٩٥/١

- « أنه ﷺ صام في السفر ولم يعب على من أفطر ... » ١٣٩٧٦/١٠

- « أنه صلى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين منها ... » ٨٢٧١/٦

- « أنه ﷺ صلى على ولد زنا وأمه ماتت من نفاسها » ١١٤٩٩/٨

- « أنه ﷺ صلى في ثوب واحد متوشما به » ٣٩٤٧٤/٢٦

- « أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه ينصرف عن شقيه » ٩١١٨/٦

- « أنه صلى مع النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا .. » ٨٠٨٠/٦

- « أنه طاف على نسائه في غسل واحد .. » ٣١١١/٣

– « أنه ﷺ طاف وسعى مضطجعا ببرد أخضر » ٣٩٤٧٦/٢٦

– « أنه (عبد الله بن عمر) طلق امرأته وهي في دمها حائض » ٢٦٦٢٦/١٨

– « أنه ظاهر على امرأته ، وواقع عليها قبل أن يكفر ، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة » ٢٥٥٧٨/٢٧

– « أنه ظاهر في زمن رسول الله ﷺ ثم وقع بامرأته » ٢٥٥٧٥/١٧

– « إنه عمك فأذني له » ٢٧٦٨٥/١٨

– « إنه عمك ، فليلج عليك » ٢٧٧٢٠/١٨ ، ٣٢٢٩١/٢٢

– « أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك . » ٧٣٦/١هـ

– « أنه (ﷺ) غسلهما (اليدين) ثلاثا ثلاثا ... » ١٢٠٦/٢

– « أنه قال له رجل : إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة ... » ١٣٠٩/٢

– « أنه ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ .. » ٢٦٥٣/٣

– « أنه قد نزل بالمدينة جن مسلمون » ٤١٠٤٧/٢٧

– « أنه ﷺ قدم ضعفة أهله ليلا .. » ١٧٩٨٥/١٣

– « أنه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب » ١١٣٨٧/٨

– « أنه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان » ٢٨١٨٠/١٩

– « أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ٣١٧٥٦/٢٢ ، ٣١٧٥٩ ، ٣١٨٢٢ ، ٣١٨٢٦ ، ٣١٨٣٢

– « أنه ﷺ قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت » ٢٢٤٧٩/١٥

– « أنه ﷺ قضى فيمن أعتق شركا له .. » ٣٢١١٢/٢٢

– « أنه كان إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ... » ٣٧٩٤/٣

– « أنه كان تمر به الهرة فيصغي لها الإناء » ١٦٣٤/٢

– « أنه ﷺ كان كثيرا ما يقرأ في ركعتي الفجر ... » ٦٩٠٠/٥

– « أنه ﷺ كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » ٦٦٤١/٥

– « أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما ، فآذاه القمل .. » ١٧٠٠١/١٢هـ

– « أنه كان يأمر إحداهن أن تشد إزارها ثم يباشرها » ٣٣١٧/٣

– « أنه كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة » ١٣٠٩/٢

– « أنه كان يبصق من ثوبه وهو يصلي ... » ٣١٠٦/٣

– « أنه ﷺ كان يتنفل على البعير ويوتر عليه » ٦٧٥٤/٥ ، ٦٧٥٨

– « أنه كان يخلل أصابع رجليه » ١٣٦٩/٢

– « أنه ﷺ كان يرفع عند الإحرام مرة ، لا يزيد عليها » ٤٢٩٨/٤

- « أنه ﷺ كان يستاك وهو صائم » ١٤٧٦٢/١٠
- « أنه ﷺ كان يستعيذ من فتنة القبر .. » ٩٩٠٤/٧هـ
- « أن كان يسلم تسليمة واحدة » ٥١٥٧/٤
- « أنه ﷺ كان يصلي ثم يخطب في العيدين » ٩٤٦٢/٧
- « أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ .... » ٦٨٩٨/٥
- « أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق » ١٥٦٥٧/١١
- « أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله » ٢٣١٣/٢
- « أنه ﷺ كانت له سكتات في صلاته ... » ٤٩١٧/٤
- « أنه ﷺ كره أكل ما غاب عنه مصرعه من الصيد » ١٦٤٠٧/١١ ، ٢١٩٠١/١٥
- « إنه لا صوم له » ٥٢٧٩/٤
- « إنه يسأل فيها عبد ربه شيئا إلا أعطاه » ١٠٧٥٠/٨
- « أنه - عليه السلام - لبى حتى رمى جمرة العقبة » ١٥٨٢٦/١١
- « إنه لحم شاة ، أخذت بغير إذن أهلها .. » ٢١٧٢٥/١٥
- « أنه ﷺ لم يحرم عليه شيء أحله الله في حين قلد هديه » ١٥٩٢٩/١١
- « إنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » ٤٠٧٢٦/٢٧
- « أنه ليدرك الفارس فيد عثرة عن فرسه » ٢٧٨٣٩/١٨
- « إنه ليس بالحيضة ، ولكن عرق .. » ٣٦١٢/٣
- « أنه من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ٢٠٩٣٢/١٥
- « أنه ﷺ نحر بدنا له . » ٢٤٨٩٤/١٦
- « أنه ﷺ نزل بعرفة عند الصخرات » ١٨٣٣٨/١٣
- « أنه ﷺ نفى إلى خيبر .. » ٣٥٥٤٤/٢٤
- « أنه ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق » ٣٠٤٦٢/٢١
- « أنه ﷺ نهى الرجال عن لباس الحرير والذهب » ٣٩١٢٣/٢٦
- « أنه ﷺ نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط » ١٠٠٦٢/٧
- « أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » ٢٨٣٥٦/١٩
- « أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ٢٩٣٦٩/٢٠
- « أنه ﷺ نهى عن بيع السنين » ٢٨٣٨٢/١٩
- « أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى » ٢٩٥٧٠/٢٠ ، ٢٩٥٨٧
- « أنه ﷺ نهى عن بيع الجر » ٢٩٤٠٠/٢٠
- « أنه ﷺ نهى عن بيع المزابنة بالثمر » ٢٨٤٣٨/١٩

- « أنه نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح » ١/١٠٥٧
- « أنه ﷺ نهى عن الصماء » ٢٦/٣٩٤٨٧
- « أنه ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة » ١٠/١٤٧٩٩
- « أنه ﷺ نهى عن عشر خصال .. » ٢٦/٣٩٩٤١
- « أنه ﷺ نهى عن قتل الجنان » ٢٧/٤١٠٠٨
- « أنه ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء » ٢٤/٣٥٣٧٣
- « أنه ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين » ١٩/٢٨٧٩٢
- « أنه ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر .. » ٢٦/٣٩١١٦
- « أنه ﷺ نهى عن المزابنة » ١٩/٢٨٥٩٠
- « أنه ﷺ نهى عن نبيذ الجر الأخضر .. » ٢٤/٣٦٣٩٠
- « أنه ﷺ نهى عن النبيذ في الدباء » ٢٤/٣٦٣٨٥
- « أنه ﷺ نهى عن النبيذ في الدباء والمزفت » ٢٤/٣٦٣٨٢
- « أنه ﷺ نهى عن نقر الغراب » ٥/٧٢٨٦
- « أنه ﷺ نهى عن النوح .. » ٨/١١٦٥٤
- « أنه ﷺ نهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها » ٢٧/٤١٣٢٠
- « أنه ﷺ نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين » ١١/١٥٢٦١
- « إنه يكتب له أجر ما كان يعمل » ٥/٦٤١٠
- « أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة .. » ١٠/١٤٧٩٥
- « أنها اشترت بريرة فعتقتها ، فخيرها رسول الله ﷺ ... » ١٧/٢٥٧٥٦
- « أنها أصبحت هي وحفصة صائمتين متطوعتين .. » ١٠/١٤٥٤٣
- « إنها أوقات يرجى فيها إجابة الدعاء » ٨/١٠٧٥١
- « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله .. » ١٢/١٧٥٠٨
- « إنها تكون في غير الوتر » ١٠/١٥١١٣
- « إنها خلقت من جن » ١٦/٢٤٩١٩
- « إنها خمس من الفطرة » ٨/١٢٠٠٩
- « إنها رحمة » ٨/١١٦٥١
- « إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم .. » ٢٦/٣٨٧٣٠
- « إنها صلاة المنافقين » ١/٢٨٥
- « أنها قتلت حية بالمدينة فأريت في المنام أن قائلا يقول لها .. » ٢٧/٤١٠٥٥
- « أنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد ... » ١١/١٥٤١٧
- « أنها كانت تغتسل هي والنبي عليه السلام إناء واحد » ٣/٣٠٨٥

- « إنها لا تنكي العدو ، ولا تصيد الصيد .. » ٢١٨٥٨/١٥
- « إنها لتعدل له ثلث القرآن » ١٠٦٨٩/٨
- « إنها لصلاة رسول الله ﷺ » ٤٣٦٥/٤
- « إنها لكم نافلة » ٧٢١٣/٥
- « أنها (الهرة) ليست بنجس » ١٦٥٦/٢
- « إنها مؤمنة ، فأعتقها » ٣٣٩٦٠/٢٣
- « أنها من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » ٤٠١٤٣/٢٧
- « أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين » ٤١٢٢٢/٢٧
- « إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير » ٣٤٤٥/٣هـ
- « أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة » ٩٨٦/١ ، ٥٨٧٢/٥
- « إني أرى رؤياكم قد تواطأت أنها الليلة السابقة » ١٥١٣٣/١٠
- « إني أريت ليلة القدر ... » ١٥٠٥٤/١٠
- « إني أريتها ثم أنسيتها .. » ١٥٠٥٦/١٠
- « إني أسألك الهدى والتقى ... » ١٠٧٧٦/٨
- « إني استحي ممن تستحي منه الملائكه .. » ٧٦٦١/٥
- « إني أعرض عليك أمراً فلا عليك ألا تعجلي .. » ٢٥٣١٢/١٧
- « إني أعلمكم بسنة نبيكم ﷺ .. » ٨٠٩٢/٦
- « إني أعوذ بك من الفقر المدقع .. » ٣٩٥٣٣/٢٦
- « اني أنعت لك الكرسف ... » ٣٦١٩/٣هـ
- « إني بعثت إلى البقيع لأصلي عليهم ... » ١٢١٧٦/٨
- « إني بين أيديكم فرط ، وأنا عليكم شهيد ... » ٢٠٢١٧/١٤
- « إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم ... » ٣١٥٨٣/٢٢
- « إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان » ١٥١٠٣/١٠
- « إني خلقت عبادي حنفاء » ١١٩٧٧/٨ ، ١١٩٩٠
- « إني ذاكر لك أمراً ، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك » ٢٥٣٤٧/١٧
- « إني راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدؤوهم بالسلام .. » ٤٠٥٤٧/٢٧
- « إني رأيت الجنة ورأيت النار » ٩٨٥١/٧
- « إني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا يدعهما » ١٧١٤٧/١٢
- « إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة » ١٠٣٠/١
- « إني رأيت قرني الكبش في البيت فنسيت » ٥٥٧٩/٤

– « إني سأخاصمك إلى نفسك أما تذكرين ما كان يلقى رسول الله ﷺ من شدة العيش » ٣٩٨٣٦/٢٦
– « إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما ... » ٦١١٥/٥
– « إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب » ٢٨٧١١/١٩
– « إني طيبت رسول الله ﷺ » ١٨٦٧٥/١٣م
– « إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم » ٢٠٢٢١/١٤
– « إني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم ... » ٨٩٩٠/٦هـ
– « إني عوتبت الليلة في الخيل » ١٩٣٠٦/١٤ ، ٢٠٤٨٩
– « إني فرطكم على الحوض من مرَّ عليّ شرب » ٢٠٢٢٠/١٤
– « إني قد أهديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر هديي » ١٨١٤٧/١٣
– « إني قد خلفت فيكم اثنتين ، لن تضلوا بعدهما ، كتاب ، وسنتي » ٣٨٨٣٦/٢٦
– « اني قلدت هديا ولبدت رأسي .. » ١٥٧٦٥/١١، ١٥٧٧٣ ، ١٨١٥٦
– « إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء ... » ٣٦٣٩٦/٢٤
– « إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ... » ٣٦٤٠١/٢٤
– « إني لا أرى بقائي فيكم إلا قليلا ... » ٦٣١١/٥هـ ، ٩٢٢٢/٦هـ
– « إني لا أرى بقائي فيكم إلا قليلا ، فاقتدوا بالذين من بعدي .. » ٣٦٣١١/٢٤
– « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ... » ١٢١٩٥/٨
– « إني لا أصافح النساء » ٤١٢١٠/٢٧
– « إني لأرى وبيض الطيب في رأسه ولحيته ... » ١٥٤١٧/١١
– « إني لأراكم تقرءون وراء الإمام ... » ٤٩١٤/٤
– « إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ... » ٤٦٣٣/٤
– « إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة » ١٧٣٦٤/١٢هـ
– « إني لأعرف قرية ينضح فيها البحر بناهيتها ... » ٣٧٣١/٣
– « إني لأعلم أرضا يقال لها : عمان » ٣٧٣٢/٣
– « اني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأتجوز ... » ٧٣٠٩/٥
– « إني لأنسى لأسن » ٦٦٢١/٥
– « اني لأنسى أو أنسّى لأسنّ » ٦٦١/١ ، ٥٤٥٠/٤ ، ٥٦٣٦ ، ١٠٤٧٤/٨ ، ١٥١٣٩/١٠
– « إني لأنظر إلى من ورائي كما أنظر إلى من أمامي »

٨٩٧٦/٦

- « إني لبدت رأسي وقلدت هديي ... » ١٥٧٠٩/١١هـ

- « إني لبدت رأسي وقلدت هديا فلا أحل حتى أنحر » ١٥٧٧٢/١١

- « اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر في الحج » ١٨١٤٦/١٣

- « إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلست محل إلا محل هديي » ١٨١٤٨/١٣

- « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي » ١٨٧٢١/١٣

- « أني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » ١٨١٤٥/١٣

- « إني لست كأحدكم ... » ٤٣٢٨/١٠هـ

- « إني لست كأحد منكم » ١٤٣٣٢/١٠

- « إني لست لهيئتكم » ١٤٣٤٤/١٠

- « إني لم أبعث معنتا وإنما بعثت معلما ميسرا » ٢٥٣١٢/١٧

- « إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ... » ١٨١٤٠/١٣

- « إني نهيت عن قتل المصلين » ٧١٧٥/٥

- « اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس » ٣٨٥٦/٤هـ

- « أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطار سمنا » ٤٠٧٣٠/٢٧

- « أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ فقبل منه .. » ٢٠٠٥١/١٤هـ

- « أهدي رسول الله جلة سيراء » ٤٥١٦/٤هـ

- « أهرقها » ٣٦٥٣١/٢٤

- « أهل الإبل أهل الجفاء » ٤٠٨١١/٢٧

- « أهل رسول الله ﷺ » ١٥٥٥٤/١١

- « أهل رسول الله ﷺ إذا دخلوا في حجتهم .. » ١٥٦٦٥/١١

- « أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة .. » ١٥٨٣٩/١١

- « أهللنا بإهلال كإهلال النبي ﷺ » ١٨٠٢٨/١٣

- « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً » ١٥٧٣٣/١١هـ

- « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج » ١٥٧٦١/١١

- « أهلي بالحج واشرطي أن تحلي حيث حبست » ١٤٨٧٧/١٠

- « أو أركوا هذين حتى يفيئا » ٣٩٠٦٥/٢٦

- « أوتروا يا أهل القرآن » ٦٧٤٠/٥ ، ٦٧٤١ ، ٦٧٤٣

- « أو تريدى أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ... » ٢٣٨١٣/١٦

- « أوتيت خمسا لم يؤتهن أحد قبلي .. » ٨٧١/١

- « أوتيت الكتاب ، ومثله معه » ٢٣٨٩٢/١٦

– « أوثق عرى الإسلام الحب في الله – عز وجل – والبغض في الله – عز وجل » ٤٠٣٧٦/٢٧

– « أوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل » ١٠٢٤٩/٧

– « أوحى الله – عز وجل – إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان الزاهد .. » ٤٠٣٧٨/٢٧

– « أوحى الله إلى النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة ... » ٣٩٣٨١/٢٦

– « أوصى رسول الله ﷺ بكتاب الله عز وجل » ٣٣٢٢٤/٢٣

– « أوصاني خليلي بثلاث لا ندعهن إن شاء الله أبداً .. » ٨٣٢٩/٦

– « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ... » ٦٣١٠/٥هـ ، ٣٦٣١٩/٢٤

– « أوصفوا في وادي محسر » ١٨١٠٦/١٣

– « أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق الجنة » ١٢٠٦٥/٨

– « أو قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » ٣٥٣٩٨/٢٤

– « أو كلكم يجد ثوبين ؟ ... » ٣٩٠٧٩/٢٦

– « أو لا تغتسلون » ٥٧٣٠/٥

– « أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم ... » ١٢٠٨١/٨

– « أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد ، ورجل عفيف » ٢٠١٠٧/١٤

– « أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساجدة مع ابنها وابنها حي » ٢٢٧٥٧/١٥

– « أول ما خلق الله من آدم رأسه ... » ١١٨٦١/٨هـ

– « أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة ... » ١٠١٥٩/٧

– « أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة .. » ٩٣٢١/٦

– « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » ٩٣١٩/٦

– « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته » ٩٣٢٦/٦

– « أول ما ينزع الله من العبد الحياء ... » ٣٨٩٨٦/٢٦

– « أول من سيب السائبة ، وبحر البحيرة .. » ١٠٤٠٧/٨

– « أولى الناس بالله – عز وجل – من بدأهم بالسلام » ٣٩٠٠٧/٢٦

– « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » ٢٤٣/١

– « أولئك الذين نهاني الله عنهم » ٧١٧٣/٥ ، ٩٢٤٧/٦

– « أولئك العصاة » ١٣٩٥٧/١٠

– « أولئك قوم ، إذا مات الرجل ؛ الرجل الصالح

عندهم » ٣٨٦٩٠/٢٦
- « أو لكلم ثوبان » ٧٦١٦/٥ ، ١٤٨٣٩/١٠هـ
- « أولم ولو بشاة » ٢٤٧٧١/١٦ ، ٢٤٨٤٢
- « أو مسكين تصدق عليه فأهداها المسكين للغني » ١٣٥١٦/٩
- « أوّه عين الربا ، لا تفعل » ٢٨٥١٨/١٩هـ
- « أوهم ابن عمر أنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى ... » ١٠٤٦/١
- « أي داء أدوأ من البخل » ١٩٩١٣/١٤
- « أي يوم هذا نادى بأي يوم هذا ... » ٢٤٥٩٣/١٦
- « إياك ودعوة المظلوم » ٤١٧٧٢/٢٧
- « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تجسسوا » ٣٢٩١٦/٢٢
- « إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور .. » ٢١٤٢١/٢٧
- « إياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ... » ١٢٩٥٣/٩
- « إياكم والحرير ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه ... » ٤٥١٦/٤هـ
- « أيحلف منكم خمسون رجلا ؟ ... » ٣٨٣١٩/٢٥
- « أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة ... » ١٢٤٨٩/٩
- « أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء ؟ ... » ٣٢٨٧٦/٢٢
- « أيشتكي ؟ أبه جنة ؟ .. » ٣٥١٨٨/٢٤
- « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر .. » ٦٥٣٤/٥
- « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن .. » ١٠٦٩٧/٨هـ
- « أيقظوا صواحب الحجر » ٣٩١٦٢/٢٦
- « أيكم الذي ركع دون الصف ؟ » ٨٩٥٥/٦
- « أيكم يتجر على هذا » ٤١٥٨/٤
- أيكم يحب أن يغدر كل يوم إلى بطحان » ٣٩٨١١/٢٦
- « أيكما أطب ؟ » ٤٠٠٧٧/٢٧
- « الأيم أحق بنفسها من وليها » ١٩٤٨٣/١٤ ، ٢٣١٢٩/١٦ ، ٢٣١٣٣ ، ٢٣١٣٧ ، ٢٣١٣٨
- « الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر ، وسكوتها إقرارها » ٢٣١٧٩/١٦
- « الأيم أحق بنفسها من وليها » ٢٣٢٢٧/١٦ ، ٢٣٢٤٧ ، ٢٣٢٦٨ ، ٢٣٢٧٠ ، ٢٣٢٧٢ ، ٢٣٢٩٣
- « أيما امرأة تبخرت فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » ١٠٢٨٩/٧
- « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ٢٣١٧١/١٦ ، ٢٣١٧٥ ، ٢٣٢٧١ ، ٢٣٥٣٠
- « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء » ٢٣٦٠٥/١٦
- « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة إذا مات » ٣٣٩٠٥/٢٣
- « أيما إهاب قد دبغ ، فقد طهر » ٢٢٢٢٠/١٥ ، ٢٢٢٢٣ ، ٢٢٢٧٣ ، ٢٢٢٨٥
- « أيما بيعين تبايعا ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان »

١٣٣٧/٢٠
– « أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ... » ٢٩٩٣٩/٢٠هـ
– « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ... » ٩٢٥٠/٦هـ
– « أيما رجل اشترى محفلة ، فله أن يمسكها ثلاثا ... » ٣٠٥٧٥/٢١
– « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه .. » ٣٠٢٦٩/٢١
– « أيما رجل مات ، أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق به إذا وجده بعينه » ٣٠٣٠٦/٢١
– « أيما رجل نكح امرأة ، فدخل بها ، أو لم يدخل بها ... » ٢٣٩٧٠/١٦
– « أيما طبيب تطبب على قوم ، ولم يعرف بالطب .. » ٣٦٨٥٧/٢٥
– « أيما عبد كاتب على مئة أوقيه ... » ٣٤٣٤٣/٢٣
– « أيما عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه »٣٣٧١٦/٢٣
– « أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر » ٢٤٦٤٢/١٦
– « أيما متطبب ، لم يكن بالطب معروفا .. » ٣٦٨٤٧/٢٥
– « الإيمان بضع وسبعون شعبة » ٧١٠٤/٥ ، ٣٨٩٦٤/٢٦
– « الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن » ١٩٤٧٣/١٤، ١٩٤٨٥ ، ٣٨٩٦١/٢٦
– « إيمانا به ، وتصديقا برسوله .. » ١٩٢٤٠/١٤
– « الأيمن فالأيمن » ٣٩٦٣٥/٢٦ ، ٣٩٦٣٨
– « الأيمن فالأيمن » ٣٩٦٣٩/٢٦
– « أين السائل عن العمرة آنفا » ١٥٣٩١/١١
– « أينقص إذا جف ؟ » ٢٨٥٣٧/١٩
– « أينقص الرطب إذا يبس » ٢٨٥٣١/١٩ ، ٢٨٥٥٥
– « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » ١٠٣٤١/٨هـ
– « أين نزلت ؟ » ١٩٢٢٠/١٣
– « آية ساعة هذه ؟ » ٥٧٠٠/٥
– « أيها الناس ، اتقوا الله واستتروا بستر الله ... » ٣٥٤٩٠/٢٤
– « أيها الناس ، اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها » ٣٥١٧٨/٢٤
– « أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا » ٥٧١٠/٥
– « أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين ... » ١١٠٠/١
– « أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة » ٤٠٤٧٨/٢٧
– « أيها الناس ، صلوا في بيوتكم ... » ٦٣٠٢/٥
– « أيها الناس ، صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل .. » ٧٠٦٧/٥
– « أيها الناس ، قولوا بقولكم فإنما تشقيق الكلام من الشيطان » ٨٢٨٣/٦

* * *

حرف الباء

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « بادروا بالموت ستا .. »	١٢١٥٤/٨
- « بئس ابن العشيرة »	٤١٣٤٠/٢٧
- « بئس ما تقولون ، إنما بعث رسول الله ومحرما .. »	٤٠٧٤٩/٢٧
- « بئس ما لاحدكم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت »	١٠٤٧١/٨
- « بئس ما صنعت ! أعتق رقبة »	١٤١٨٧/١٠
- « بئس الميت هذا اليهود يقولون ! .. »	٤٠١٠١/٢٧
- « بئسما جزيتيهما ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم .. »	١٩٦٩٢/١٤
- « بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين ... »	١٨٥٩٥/١٣
- « بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخاف في الله لومة لائم »	٢٨٧٠٨/١٩
- « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب - وكان عباده من الاثنى عشر »	١٩٣١٤/١٦
- « بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننهب »	٢٤٨٩٣/١٦
- « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة »	٣١٥٩٠/٢٢
- « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر »	٤١٢٠١/٢٧
- « بايعنا رسول الله ﷺ على الصلوات الخمس ... »	٩٣٧٠/٦
- « بايعوني »	٣٨١٥٦/٢٥
- « بت عند خالتي ميمونة .. »	٦٥٥٨/٥
- « بخ يا أبا طلحة مال رابح قد قبلناه منك »	٤١٦١٦/٢٧
- « البذاذة من الإيمان »	٣٤٢٠/٣
- « بذل الطعام ، وإفشاء السلام »	٤٠٥٦٤/٢٧
- « البركة في نواصي الخيل »	٢٠٤٣٦/١٤ ، ٢٠٤٣٧
- « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ﷺ »	٣٦٥٨٨/٢٥
- « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل »	١٩٣٨١/١٤
- « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد »	٢١٥٥٠/١٥هـ
- « بسم الله والله أكبر ، اللهم عن محمد ، وأمته »	٢١٥٥٠/١٥

- « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد » ٢١٥٥٠/١٥هـ

- « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » ١٠١١٦/٧

- « بع ، وقل لا خلابة ، وأنت بالخيار ثلاثا من بيعك » ٣٠٦١٤/٢١

- « بعث رسول الله ﷺ جيشاً وأمرَّ عليهم رجلا .. » ١٩٣٢٤/١٤

- « بعث رسول الله ﷺ جيشا قبل نجد .. » ١٩٥٤٠/١٤

- « بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ... » ٣٨٥٤٥/٢٦هـ

- « بعث رسول الله ﷺ غالبا الليثي وكنت فيهم » ١٩٤١٨/١٤هـ

- « بعثت إلى الأحمر والأسود » ٣٩٤٠٩/٢٦

- « بعث إلينا رسول الله ﷺ ونحن لا نعلم شيئا .. » ٨٢٩٢/٦

- « بعثني النبي ص مع أهله وأمرني أن أرمي الجمرة بعد الفجر » ٨٠٧٣/١٣

- « بعها ، ولو بضفير » ٢٢٤٥١/١٥

- « البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام » ٣٥٣٣٣/٢٤

- « البكر جلد مئة ، وتغريب عام » ٣٥٥٣١/٢٤

- « البلاء موكل بالمنطق » ٤٠٩٥٣/٢٧

- « بل ادعوا الله ... » ٢٩٣٢٤/٢٠

- « بل لنا خاصة » ١٦٠٢٦/١١

- « بل هي إلى يوم القيامة » ١٥١٢١/١٠هـ

- « بلغوا عني ، ولو آية » ٢٣٤٨٩/١٦

- « بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا » ٧٥١٧/٥

- « بلى ، ولكن ما أدري ما تحدثون بعدي » ٢٠١٧٥/١٤

- « بلى ، ولكنهم يحلفون ، فيأثمون ويحزنون ، ويكذبون » ٣٠٦٤٩/٢١

- « بم أهللت يا علي » ١٨٠٢٨/١٣هـ

- « بم أهللت ؟ .. » ١٩٠٩١/١٣هـ

- « بني الإسلام على خمس » ٩٣٨٢/٦ ، ٣٨٥٢٣/٢٦

- « بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل خلابة المسلم » ٣٠٥٥٧/٢١

- « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ٢٩٩١٤/٢٠ ، ٢٩٩٣٩هـ ، ٢٩٩٦٨ ، ٢٩٩٢٧ ، ٢٩٩٢٨ ، ٢٩٩٣١ ، ٢٩٩٨٠ ، ٢٩٩٨٢ ، ٢٩٩٨٩

- « بيعوها ، ولو بضفير » ٣٠٦٣٥/٢١

- « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .. » ٦٧٥١/٥هـ

- « بين لنا نبينا - عليه السلام - أن نقرأ بفاتحة الكتاب » ٤٥٠٢/٤

- « بينا أنا نائم أطوف بالكعبة » ٣٩٣٩٨/٢٦

- « بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمى غرضا » ٩٧٧٧/٧هـ
- « بَيِّنَتُكَ » ٣١٩٢١/٢٢
- « البينة أو حدٌّ في ظهرك » ٢٦٠١٤/١٧
- « البينة على المدعي واليمين على المنكر » ٣٠٠١٤/٢٠
- « بينما أنا مع رسول الله ﷺ فى صلاة الظهر فسلم من اثنتين .. » ٥٣٠٨/٤
- « بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج . » ١٥٤٣٥/١١
- « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل ... » ١٠٤٩٢/٨
- « بينما نحن مع رسول الله ﷺ .. » ١٦٣٨٤/١١
- « بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر » ٩١٧٩/٦

***

حرف التاء

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « التائب من الذنب كمن لا ذنب له .. » ٢٤٩٢٩/١٦
- « تأتون بالبينة على من قتل » ٣٨٣١٨/٢٥
- « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا » ٦٧٥١/٥هـ
- « تبرئكم يهود وبخمسين يمينا ، أنهم لم يقتلوه » ٣٨٣٠١/٢٥
- « التجار وهم الفجار .. » ٣٠٦٤٩/٢١
- « تجاوز الله عن أمتى ، الخطأ والنسيان » ٣٥٦٣٧/٢٤
- « تجاوز الله لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ٢٧٢٩٠/١٨
- « تجاوز الله - عز وجل - لأمتي عن الخطأ .. » ٣٧٥٥٧/٢٥
- « تجلى جبريل على النبي ﷺ يوم الأضحى ... » ٢١٣١٦/١٥
- « تحت كل شعرة جنابة » ١١٤٩/٢
- « تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم » ٤٣٩٣/٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٣٩٧
- « تحريمها التكبير ، تحليلها التسليم » ٥٥٤٤/٤ ، ٧٩٠٧/٦
- « تحليلها التسليم » ٥١٨١/٤ ، ٥١٨٢ ، ٥٤٩٦ ،

٨٨٩٤/٦

- « التحيات الطيبات الزاكيات لله .. » ٥٠٩٣/٤هـ

- « التحيات لله والصلوات والطيبات » ٥٠٨٧/٤

- « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله .. » ٥٠٩٢/٤

- « تداووا عباد الله ، فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء » ٤٠٠٨٩/٢٧

- « تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح » ١١٥٤٧/٨

- « تدمع العين ويحزن القلب » ١١٦٥١/٨

- « تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب » ١١٦٩١/٨

- « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ ١٣٧٩٣/١٠

- « التراب كافيك ما لم تجد الماء ... » ٣١٣٧/٣

- « تراصوا ، وأصلحوا صفوفكم ، إني أراكم من وراء ظهري » ٥٨٨١/٥

- « ترب وجهك لله تعالى » ٨٥٤٢/٦

- « ترب وجهك يارباح » ٨٥٤٣/٦

- « تربت جبينك » ٣٠٣٩/٣

- « تربت يداك ، إنه عمك فأذني له » ٢٧٦٨٥/١٨

- « تربت يداك فبم يشبهها ولدها » ٣٠٤٣/٣

- « ترث المرأة عتيقها ، ولقيطها وابنها الذى لاعنت عليه » ٣٢٢٤٠/٢٢

- « ترخيه شبرا ، ولا تزيد على الذراع » ١٧٠٤/٢

- « تردون على غُرّاً محجلين ... » ١٩٤٧/٢

- « الركنين اللذين يليان الحجر » ١٥٦٣/١١

- « ترك رسول الله التأذين حين جمع بين الصلاتين » ٤١٣٢/٤

- « ترون يدي هذه صافحتُ بها رسول الله ﷺ إذ بايعته » ٤١٢٢١/٢٧

- « تزوجت حبيبة من الأنصار ، فمرضت وتمرط شعرها » ٤٠٢٣٩/٢٧

- « تزوجني رسول الله ﷺ بسرف » ١٦٢٧٥/١١

- « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » ٨٨٠٥/٦هـ ، ٩٨٩١/٧

- « وتستأمر النساء في أبضاعهن » ٢٣١٧٩/١٦

- « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها » ٢٣٢٨٦/١٦ ، ٢٣٢٩١ ، ٢٣٣٢٠

- « تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والعشر العاشر في السائب والنعم » ٤١٧٨٦/٢٧

- « تسلي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت » ٢٧٥٦٩/١٨

- « تسمون قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا » ٣٨٣٠٨/٢٥

- « تصدق » ١٤١٨٢/١٠هـ

- « تصدق . تصدق » ١٤٠٧٦/١٠هـ

- « تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك » ١٤١٤٦/١٠

- « تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار » ٩٨٦٨/٧
- « تصدقوا عليه » ٢٨٣٩٤/١٩
- « تصلى المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار » ٧٦٨١/٥
- « تضعين ثيابك ، ولا يراك » ٢٦٩١٠/١٨
- « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » ٤٠٥٦٢/٢٧
- « تطهر خير لها » ٣٦٢٥١/٢٤
- « تعافوا الحدود فيما بينكم .. » ٣٥١٨٧/٢٤ ، ٣٥٩٦٣
- « تعاهدوا القرآن فإنه أشد تفصيا » ١٠٤٧١/٨
- « تغلق في رمضان أبواب النار وتفتح أبواب الجنة » ١٤٧٥٦/١٠
- « تفترق أمتي » ٢٩٩٩٧/٢٠
- « التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ٧٠٠/١
- « تقتتل طائفتان من أمتي تمرق منهما مارقة ... » ١٠٥٤٩/٨
- « تقدموا وأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ... » ٣٩٥٦/٤
- « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » ١٧٢٢٤/١٢
- « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » ٣٥٨٥٢/٢٤
- « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة » ٩٦١٩/٧
- « ممن كان قبلكم .. » ٣٠٦٥٧/٢١
- « تلتقى من أمتي فئتان » ١٠٥٦٨/٨
- « تلك امرأة يتحدث عنها » ٢٦٩٠١/١٨
- « تلك امرأة يغشاها أصحابي » ٢٦٨٩٥/١٨ ، ٢٦٩٠٠
- « تلك شاة لحم » ٢١٣٣٧/١٥
- « تلك صلاة المنافقين .. » ١٣٣/١هـ
- « تلك الورق بالورق » ١٣٢٧/٢٠
- « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وساق الهدي » ١٦٠٣١/١١
- « تمتع رسول الله ﷺ حتى مات » ١٥٧١٠/١١
- « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » ١٥٧٠٥/١١٤
- « تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر » ٢٤٥٢٦/١٦
- « تمتعوا من هذه النسوان » ٢٤٥٠٩/١٦
- « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة » ١٣٢٨/٢
- « تنتظرون ، فإن يبرأ صاحبكم ، تقصوا ... » ٣٦٨٢٨/٢٥
- « تنح ، فإن كل بائلة تفيخ .. » ٣٧٩٦/٣
- « تنكح المرأة على حسبها ... » ٢٠٢٥٣/١٤
- « تهادوا تحابوا » ٣٩٠٤٨/٢٦ ، ٣٩٠٤٩

- « توتر ما قد صلى » ٦٨١٦/٥
- « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ، ومرتين ، وثلاثة » ١١٦٥/٢
- « توضأ مرة مرة » ١٢٠٧/٢
- « توضئوا مما غيرت النار » ١٧٥٥/٢ ، ١٧٧٥ ، ١٨٠٨
- « توضئوا مما مست النار » ١٧٥٣/٢ ، ١٧٦٠
- « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة » ٣٩٣٦٥/٢٦ ، ٣٩٣٧٤ ، ٣٩٣٧٥
- « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة » ٣٩٣٥٩/٢٦
- « توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين » ٣٩٣٨٠/٢٦

* * *

حرف الثاء

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « ثكلتك أمك يامعاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم »	٤١٣٨١/٢٧
- « ثلاث ساعات كان رسول الله فيها ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن »	٣٤٧/١
- « ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن »	١١٤١٨/٨
- « ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن ، تركهن الناس .. »	٤٣٦٩/٤
- « ثلاث لا تزال في أمتي : النياحة حتى على الموتى .... »	٢٠٢٥٠/١٤
- « ثلاث لا يسلم منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد »	٣٩٠٢٨/٢٦
- « ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله »	٤١٤٥٧/٢٧ ، ٤١٤٥٩
- « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام »	١٤٢٣٤/١٠ ، ١٤٤٧٣
- « ثلاث لن يزلن في أمتي : التفاخر بالانساب ، والنياحة ، والأنواء »	١٠٠٢١/٧
- « ثلاث لو حلفت عليهن لبررت والرابعة لو حلفت عليها لرجوت »	٣٥٤٩٦/٢٤
- « ثلاث من أفعال الجاهلية : الطعن في الأنساب .... »	١١٦٩٦/٨
- « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ... »	١٤٣٢٤/١٠هـ

- « ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ... » ٨٦٠٠/٦ ، ٨٥٩٩

- « ثلاث أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » ٢٢٢٧/٢

- « ثلاث أيام ولياليهن للمسافر » ٢٢٢٩/٢

- « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة .. » ٢٤٩٥٩/١٦

- « ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل » ١٩٢٤٢/١٤

- « ثلث القرآن أو تعد له » ١٠٧١٥/٨هـ

- « ثلث كثير إلا أن يكون رجل يعرف من ماله شبهات .. » ٣٣٣٦٥/٢٣

- « الثلث ، والثلث كثير » ٣٣٣٧٠/٢٣

- « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » ١٠٠٩٩/٧

- « ثم اعتكف عشرا من شوال » ١٥٠٠٢/١٠ ، ١٥٠٠٤

- « ثم إن جبريل أتى النبي - عليه السلام - حين افترضت الصلاة » ٦٤/١

- « ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك .. » ٢٦٦٦٠/١٨

- « ثم حل الناس كلهم إلا النبي ﷺ » ١٨٣٩١/١٣هـ

- « ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فرقيَ عليها .. » ١٧٣٤٠/١٢

- « ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثليه » ١٢٨/١هـ

- « ثم غسل رجليه » ١٢٧٥/٢

- « ثم قصر رسول الله ﷺ في عمره وغزواته وحجته ... » ٧٨٢٤/٦

- « ثم لا تجدوني بخيلا ، ولا جبانا » ١٤٣٣/٢٧

- « ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ... » ٣٩٥٩/٤

- « ثم نزل رسول الله ﷺ عن الصفا » ١٧٤٤٥/١٢

- « ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به .... » ١٦٨٩٤/١٢

- « ثم يمسح رأسه بيديه » ١٢٣٤/٢

- « ثنتان لا تردان ، أو قلما تردان الدعاء عند النداء .. » ٤٠٩٢/٤هـ

- « الثيب أحق بنفسها » ٢٣٢٨٥/١٦

- « الثيب أحق بنفسها من وليها » ٢٣١١٢/١٦

- « الثيب أولى بأمرها من وليها » ٢٣١٢٥/١٦

* * *

حرف الجيم

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
– « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال :–	٩٩٨٣/٧
– « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال احترقتُ .. »	١٤٠٧٦/١٠هـ
– « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :– .. »	١٤٤٠٩/١٠ ، ١٤٤١١
– « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم .. »	٢٠٦٩٣/١٥
– « جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، عليه جبة .. »	١٠٤٩٣/٨هـ
– « جاء رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع »	٣٣٣٢٨/٢٣
– « جاء عثمان بن عفان وعمر يخطب يوم الجمعة ... »	٣٨١٦/٣
– « جاءت إلى أبي بكر جدتان ... »	٢٢٧٠٩/١٥
– « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ »	٢٣٨١٣/١٦
– « جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر الصديق .. »	٢٢٧٠٧/١٥
– « جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ من الأودية ... »	٤٠٣٦٦/٢٧
– « جاءتني بريرة ، فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق »	٣٤٢٩٦/٢٣
– « جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل »	٨٧٦٥/٦
– « جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة ... »	١٧٨٥/٢
– « جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بعرنة »	٨٤٩٧/٦
– « جئت بالحنيفية دين ابراهيم »	٨٩٩٠/٦
– « الجار أحق بسقيه »	٣١٢٩٤/٢١ ، ٣١٣٤٩
– « الجار أحق بشفعته ينتظر بها إذا كان غائبا »	٣١٣٠٠/٢١
– « جاريتك التي استأمرتني في عتقها »	٤٠٧٣٢/٢٧
– « جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح »	٣٣٠٩/٣هـ ، ٣٣١٤
– « الجراد من صيد البحر »	١٦٤٢٠/١١
– «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »	٤٠٤٣٩/٢٧
– « جزوا الشوارب واتركوا اللحى »	٤٠٢١١/٢٧
– « جعل الله الحسنة بعشر ، فشهر رمضان بعشرة أشهر .. »	١٤٧٨١/١٠

- « جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل ما لم يقسم » ٣١٢٨٧/٢١
- « جعل رسول الله ﷺ الطعام بالطعام ربا ، إلا هاوهاء » ٣٠٦٠١/٢١
- « جعل ﷺ للتي نكحت بغير إذن وليها صداقها .. » ٣٢٤٠١/٢٢
- « جعل النبي ﷺ الأباء كالولادة » ٣٠٣٣٤/٢١
- « جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهوراً » ٨٧٢/١
- « جعلت لي الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لي طهوراً » ٣٢٠٢/٣
- « جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً » ٨٥٨/١ ، ٨٦٠ ، ٨٧٤ ، ٣١٩٥/٣ ، ٣٢٠٣ ، ٣٨٦٩٤/٢٦
- « جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين » ٣٦٣٣٨/٢٤
- « الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » ٤١٤٦٣/٢٧
- « جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمرة » ١٨١٧٤/١٣
- « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » ٧٧٦٥/٦
- « جمع رسول الله فجمع ، فصلى المغرب ثلاثا .. » ١٨٤٢٣/١٣
- « جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر .. » ٧٧٠٩/٦ ، ٧٧١٠هـ
- « الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ... » ١٩٧٧/٢
- « الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » ١٦١٣٢/١١
- « الجن على ثلاثة أثلاث فثلث لهم أجنحة يطيرون بها في الهواء .. » ٤١٠٥٩/٢٧
- « الجنة تحت ظلال السيوف » ١٠٢٥٦/٧هـ
- « الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها » ١١١٥٥/٨
- « الجنة تحت ظلال السيوف » ١٠٢٥٩/٧
- « جوف الليل الغابر » ١٠٨٤٥/٨

حرف الحاء

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « حب أبي بكر وعمر ، ومعرفة فضلهما من السنة » ٤٠٣٧٩/٢٧
- « حب الأنصار إيمان ، وبغضهم نفاق » ٤٠٣٨٠/٢٧
- « حبب إلي من دنياكم النساء والطيب .. » ٣٨٣١/٣

– « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوي » ٧٧٤/١

– « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ... » ٩٧٥٠/٧

– « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين » ١٥٠٤٥/١٠

– « حتى إذا قعد ، استقر فيها » ٤٠١٥٠/٢٧

– « حتى تبرأ .. » ٣٦٨٢٦/٢٥ ، ٣٦٨٢٧

– « حتى تعلم سورة ما أنزل الله في القرآن .. » ٤٦٥٩/٤

– « حتى توفي رسول الله ﷺ .. » ١٤٦٨٧/١٠

– « حتى يؤخرهم الله في النار » ٣٩٥٧/٤

– « حتى يبعثك الله يوم القيامة » ١١٨٢٠/٨

– « حتى يصطلحان فإذا اصطلحا ، غفر لهما » ٣٩٠٦٠/٢٦

– « حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى » ٤٠٨٨/٤

– « الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر ثم حجه » ١٧٩٣٦/١٣

– « الحج عرفات ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك .. » ١٧٩٣٧/١٣ ، ١٨٥٠١

– « حج عن أبيك واعتمر » ١٦٨٠١/١٢

– « الحج المبرور ليس له جزاء إلا في الجنة » ١٩١٠٢/١٣

– « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ١٩١٧٩/١٣

– « الحج واجب ، والعمرة تطوع » ١٦٢٠٧/١١

– « حججت عن نفسك ؟ » ١٦٨٣٠/١٢

– « حججت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ، ومع عمر .. » ١٧٤٦٧/١٢

– « حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ... » ١٧٤٦٤/١٢

– « الحجر الأسود من حجارة الجنة وأني قد رضيت بما قسم » ١٧١٦٩/١٢

– « الحجر الأسود من حجارة الجنة » ١٧١٧١/١٢

– « حجي عن أبيك فإن ذلك بجزئ .... » ١٦٧٩٦/١٢

– « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » ١٩١٩٣/١٣هـ

– « حد الساحر ضربة بالسيف » ٣٧٠٩٣٩/٢٥

– « حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ ... » ٥١٩٦/٤

– « حدثوا عن نبي إسرائيل ، ولا حرج ... » ٣١٦٢٨/٢٢

– « حذرا هذا – يعني أبا بكر – وقوي هذا ، يعني عمر » ٦٧٧٠/٥

– « حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » ٢٤٥٤٨/١٦هـ

- « حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر » ٣٦٣٩٢/٢٤
- « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب » ٢٦١٣٣/١٧
- « حَسِّنْ خلقك للناس يا معاذ بن جبل » ١٥١٤١/١٠
- « حضرت الملائكة يستمعون الذكر » ٥٦٦٥/٥
- « حق المسلم على المسلم خمس » ٢٤٩٠٦/١٦
- « حكم رسول الله ﷺ على من حلق رأسه قبل كله » ١٩٠٢٨/١٣
- « حكيم أمتي » يعني أبا الدرداء ٣٣٥٨٧/٢٣
- « الحل كله » ١٥٦٩٥/١١هـ
- « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة » ٣٠٦٥٠/٢١
- « حلق أصحاب رسول الله ﷺ يوم الحديبية كلهم إلا رجلين .. » ١٨٢٢١/١٣
- « حلق رسول الله ﷺ شعر رأسه في حجته » ١٧٨١٩/١٢
- « حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج » ٢٤٩١٦/١٦هـ
- « الحمى كير من جهنم » ١١٧٥٢/٨
- « حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك .. » ٧١١٤/٥
- « الحياء خير كله » ٩٣٨١/٦ ، ٣٨٩٨٤/٢٦
- « الحياء والسماحة في الله ، لا في غيره » ٣٨٩٥٥/٢٦
- « الحية ، والعقرب ، والفويسقة » ١٦٧١٨/١٢

حرف الخاء

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « الخالة أم ، أو بمنزلة الأم »	٣٣٥٥٣/٢٣
- « خذ ثوبك »	٢١٢٤١/١٥
- « خذ الدية ، بارك الله لك فيها »	٣٨٢٣٦/٢٥
- « خذ عنا مالك ، ولا حاجة لنا به »	٢١٢٤٠/١٥
- « خذ منهن أربعا »	٢٧٢٤٩/١٨
- « خذه ، فتموله ، أو تصدق به .. »	٤١٦٩٠/٢٧
- « خذها ، إنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب »	٣٣٠٦١/٢٢
- « خذها ، ورد على أخيك ضالته »	٣٣٠٦٣/٢٢
- « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا .. »	٣٥٣١١/٢٤ ، ٣٥٣٣٤ ، ٣٥٣٠٥
- « خذوا عني مناسككم .. »	١٥٨٣٧/١١ ، ١٧٠٦٠/١٢ ، ١٧١٩١ ، ١٧٣١٣ ، ١٧٣٨٢ ، ١٧٤٤٩ ، ١٧٦٠٧ ، ١٨٠٦٩ ، ١٨١٠٧/١٣ ، ١٨٧٩٠

- « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » ٢٨٣٩٤/١٩ ، ٣٣٩٤١/٢٣

- « خذوا من العمل قدر ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا » ٦٤٨١/٥

- « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ٣١٥٩٢/٢٢

- « خذيها ، ولا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » ٣٤١٢٦/٢٣

- « الخراج بالضمان » ٢٨١٧٧/١٩ ، ٢٨١٧٨ ، ٢٨١٨٠ ، ٣٠٦٠٦/٢١ ، ٣٠٦٠٩

- خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك فصالحه أهل أيلة » ٢١٤٥/٢

- « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي .. » ٩٩٢٨/٧

- « خرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون ... » ٤٧٥٠/٥

- « خرج رسول الله ﷺ ، فلما صلى بمسجده .. » ١٥٦٢٣/١١

- « خرج رسول الله ﷺ في بقية المحرم سنة سبع .. » ٦٥٥/١هـ

- « خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها » ٣٩٨١٥/٢٦

- « خرج علينا رسول الله ﷺ .. » ١٥١٠١/١٠ ، ١٥١٠٢

- « خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف .. » ٤١٢٨/٤

- « خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد .. » ١٥١٠٣/١٠

- « خرج النبي ﷺ مبتذلا ، متواضعا ، متضرعا .. » ٩٩٤٦/٧هـ

- « خرجت مع أبي ، وأنا غلام مع رسول الله ﷺ ... » ٢١٧٢٥/١٥

- « خرجت معتمرا ، حتى إذا كنت ببعض المياه ووقعت على رجلي فكسرت » ١٦٩٢٤/١٢

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ ... » ١٥٦٨٥/١١

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ... » ١٥٧٦٣/١١

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا لعمرة .. » ١٨١٨١/١٣

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع .. » ١٨٧٠٠/١٣

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ » ١٦٣٨٣/١١

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع .. » ١١٢٩٨/٨هـ

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته ، فبعضنا يقول ... » ١٨٦٦٥/١٣

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق » ٢٧٤٨٩/١٨

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج » ١٧٩٢١/١٣

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ... » ١٨١٣٨/١٣ ١٨٧٣٨هـ

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ لسبع عشرة حين فتح مكة .. » ١٣٩٦٥/١٠هـ

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة » ١٨٧٤٩/١٣

- « خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج .. » ١٧٢٠٩/١٢هـ

- « خضب أبو بكر بالحناء والكتم ، وخضب عمر بالحناء .. » ٤٠٣١٢/٢٧

- « خففوا في الخرص ، فإن في المال العرية .. » ١٣١٦٦/٩

- « خلّ بيتها وبين الناس فيأكلونها » ١٧٦٣٨/١٢

- « خلطتم عليّ » ٤٩٣٤/٤

- « خلف رسول الله ﷺ على سعد رجلا » ٨١٣٧/٦ ، ٣٣٣٩٢/٢٣

- « خلق الله آدم بيده ونفخ فيه » ١٢٠٢٨/٨هـ

- « خلقت هؤلاء للجنة وخلقت هؤلاء للنار » ١٢٠٣٢/٨

- « خمر الله طينة آدم أربعين ليلة ثم خلقها » ١١٨٦١/٨هـ

- « الخمر حرام ، وبيعها حرام ، وثمنها حرام » ٣٦٥٧٨/٢٤ ، ٣٦٥٤١

- « الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنبة » ٣٦٤٧٩/٢٤ ، ٣٦٤٨٨

- « خمروا الآنية ، وأوكوا الأسقية » ٣٩٧٠٣/٢٦

- « خمس رسول الله ﷺ خيبر » ٣١٠٠٩/٢١

- « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » ٦٧٣٥/٥ ، ٧١٩١ ، ٩٣٦٨/٦

- « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » ٣٩٦٩١/٢٦

- « خمس من الدواب » ١٦٦٩٧/١٢

- « خمس من الفطرة ، الختان ، والإستحداد ، وتقليم الأظافر » ٣٩٤٢١/٢٦

- « خمس من الفطرة » ٤٠١٩٣/٢٧

- « خمس يقتلهن المحرم : الحية ، الفأرة ، والحدأة ... » ١٦٧٢١/١٢

- « خير الآدام في الدنيا والآخرة : اللحم » ٢٥٧٩٠/١٧هـ

- « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم » ١١١٢٠/٨

- « خير الخيل الأدهم الأقرح » ٢٠٤٤٢/١٤

- « خير الصدقة ما أبقى غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى » ٤١١٧٨/٢٧

- « خير صفوف الرجال مقدمها » ٣٩٥٣/٤ ، ٣٩٥٣

- « خير ما تداويتم به الحجامة » ٤٠٩٧٣/٢٧
- « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ١٧٥٧٥/١٢
- « الخير معقود بنواصي الخيل » ٢٠٤٣٩/١٤
- « خير الناس قرني » ٩٦٩/١ ، ١٩٠٠/٢ ، ١٩١٢
- « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم » ١٩٠٥/٢ ، ٣١٦٤٨/٢٢
- « خير الناس من طال عمره وحسن عمله » ١٩٠٣/٢ ، ١٩١٣
- « خيره ، ويؤمن شره .. » ٣٨٩٢٧/٢٦
- « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه .. » ٢٥٣١١/١٧ ، ٢٥٨١٣
- « الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة ... » ٢٠٤٣٥/١٤ ، ١٩٢٥٨
- « الخيل معقود في نواصيها الخير .. » ٢٠٤٣٦/١٤
- « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى قوم القيامة » ٢٠٤٣٨/١٤ ، ٢٠٤٠٤١

حرف الدال

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « الدال على الخير كفاعله » ٢٠٣٢٦/١٤
- « دباغ جلد الميتة ذكاته » ٢٢٢٤٥/١٥
- « دبر رجل منا غلاما له ليس له مال .. » ٣٥٠٣٤/٢٣
- « دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه ... » ٣٧٥٩/٣
- « دخل رسول الله ﷺ على علي بن أبي طالب .. » ٧٤١/١
- « دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، فسبح وكبر في نواحيها » ١٨٣٠٨/١٣
- « دخل على رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا لك حيسا » ١٤٥٦٠/١٠

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة ... » ١٤٥٥٨/١٠
- « دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : » هل عندك شيء ؟ .. » ١٣٨٤٦/١٠
- « دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ... » ٥٢٥٦/٤هـ
- « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ... » ٤٠٧٦٤/٢٧
- « دخلت الجنة فأخذت منها عنقودا » ١١٨٣٨/٨
- « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ١٥٩٩٠/١١ ، ١٨٠٢٨/١٣هـ
- « دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة .. »

٣٩٦٤٥/٢٦

- « دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثة أيام ... » ١٠٩٠٤/٨

- « دعا النبي ﷺ بالبركة لأهلها » (مكة) ٣٨٥١٧/٢٦

- « دع ما يريبك لما لا يريبك » ٣٠٣٩٠/٢١

- « دعه ، فإن الحياء من الإيمان » ٣٨٩٦٠/٢٦

- « دعهن مادام عندهن فإذا وجب فلا يبكين » ١١٦٤٩/٨

- « دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة ... » ١١٦٥٨/٨

- « دعهن يا عمر فإن النفس مصابة ... » ١١٦٩٢/٨

- « دعهن يبكين حتى يموت ، فإذا مات فلا تبكينّ باكية » ١١٦٤٦/٨

- « دعهن يبكين ما دام عندهن » ١١٦٣٦/٨

- « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ٣٠٥٤٢/٢١ ، ٣٠٦٣٣

- « دعوه فإنه يوشك أن يجيء صاحبه » ١٦٣٨٦/١١

- « دعوة المظلوم لا ترد لو كانت من كافر » ١٠٧٤٩/٨

- « دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا » ١٠٧٤٩/٨هـ

- « دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه » ٤١٧٧٣/٢٧

- « دعوه ، وأمر يقوا على بوله سجلا .. » ١٦٠١/٢هـ

- « دعوه ولا تزرموه » ٣٤٤٤/٣

- « دعوها ذميمة » ٤٠٩٣١/٢٧ ، ٤٠٩٣٢

- « دعوها فإنها جبارة » ١٠٩٣٧/٨

- « دعي الصلاة أيام أقرائك » ٢٦٧٣٢/١٨ ، ٢٦٧٣٨

- « دعي عمرتك ، وانقضي رأسك .... » ١٨٧٤١/١٣

- « دعيها . وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ... » ٣٠١٦/٣هـ

- « دفع ﷺ خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها .. » ٣١٠٣٩/٢١

- « دفنا رسول الله ﷺ منذ خمس ليال » ٩٥٥/١

- « الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ما كان لله » ٤١٢٦٦/٢٧

- « دون الخبب إن يكن خيرا يعجل به .. » ١٢٢٠٠/٨

- « الدين النصيحة لكل مسلم » ٣٠٥٤٠/٢١

- « دين الله أحق أن يقضى » ٦٨١/١ ، ٧١٦ ، ١٠٧٧١/٨

- « الدين عند الله الإسلام » ٩٣٨٠/٦

- « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم .... » ٢٨٧٤٨/١٩
- « الدية سبيلها سبيل الميراث » ٣٧٦٥٩/٢٥
- « دية الكافر نصف دية المؤمن » ٣٧٤٧٨/٢٥
- « دية الكافر نصف دية المسلم » ٣٧٤٧٩/٢٥ ، ٣٧٤٨٠
- « الدية عن أحرز الميراث » ٣٧٦٥٩/٢٥

حرف الذال

طرف الحديث رقم الجزء والفقرة

- « ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر من نسائه ... » ٢١٥٠٤/١٥
- « ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال » ٢٢١٩٨/١٥
- « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم » ٢٤٠٥٣/١٦هـ
- « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » ٢١٨١٩/١٥
- « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ٢١٨٢٢/١٥
- « ذكرني هذا آية أنسيتها » ١٠٤٨٢/٨
- « ذلك إبراهيم » ٨٦٦/١
- « ذلك رجل بال الشيطان في أذنه » ٦٤٩٩/٥
- « ذلك يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم » ٨٦٨/١
- « ذلكم المذي ، إذا وجده أحد منكم فليغسل ذلك منه ... » ٢٤٥٤/٣

طرف الحديث رقم الجزء والفقرة

- « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » ١٩٥٠٨/١٤
- « الذهب بالذهب ، تبرها وعينها ... » ٢٨٧٠٩/١٩
- « الذهب بالذهب رباه ، إلا هاء وهاء » ٢٨٧٧٠/١٩
- « الذهب بالذهب مثلا بمثل .... » ٢٨٧٥٨/١٩
- « الذهب بالذهب وزنا بوزن ... » ٢٨٧٥٩/١٩
- « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ... » ٢٩١٣٤/٢٠
- « الذهب بالذهب ، والورق بالورق .. » ٢٨٦٧٧/١٩
- « الذهب بالورق إلا هاء وهاء » ٢٨٨٥٩/١٩
- « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ٢٨٨٣٨/١٩ ، ٢٩١٤٦/٢٠
- « الذهب بالورق ، والبر بالشعير .. » ٢٨٦٩٨/١٩
- « ذهبت ولما تلبس منها بشيء » ٢٠١٧٤/١٤هـ

حرف الراء

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني .. »	٨٥٧٢/٦
- « رآه رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر »	١٠٦٣/١
- « رأس الكفر نحو المشرق »	٤٠٨٠٥/٢٧
- « الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها .. »	١١٥٦/٨
- « الراكب يسير خلف الجنازة .. »	١١١٧٧/٨
- « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي .. »	١١١٧٨/٨
- « رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة .. »	٤٠٨٦٢/٢٧
- « الرؤيا ثلاثة : منها أهاويل الشيطان ليحزن ابن آدم .. »	٤٠٤٨١/٢٧
- « الرؤيا جزء من أربعين جزء من النبوة »	٤٠٤٤٧/٢٧
- « الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة »	٤٠٤٥٦/٢٧
- « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة »	٤٠٤٥٨/٢٧
- « رؤيا المؤمن جزء من سنة وأربعين جزءاً من النبوة »	٤٠٤٤٤/٢٧
- « رؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة »	٤٠٤٤٥/٢٧
- « رؤيا المسلم جزء من سبعين جزداً من النبوة »	٤٠٤٦٠/٢٧
- « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه يحاذي منكبيه »	٤٣١٣/٤هـ
- « رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض علي شماله بيمينه »	٨٥٦٩/٦
- « رأيت رسول الله ﷺ أمر بدلو من زمزم فنزع له فشربه وهو قائم »	٣٩٦٢٣/٢٦
- « رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن .. »	١٧٠٥٠/١٢
- « رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر »	٨٥٧٣/٦
- « رأيت رسول الله ﷺ واضعايده اليمنى علي اليسرى »	٨٥٧٣/٦
- « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الحجار بمثل حصى الخذف »	١٨٥٩٤/١٣
- « رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله :- »	٥١٥١/٤

– « رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما » ٣٩٦٢٧/٢٦

– « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها » ١٥٦٤٥/١١

– « رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته » ١٥٦٤٨/١١ ، ٤٠٣١٦/٢٧

– « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلة نحو المشرق .. » ٨٢٣٣/٦هـ

– « رأيت رسول الله ﷺ يصلي .. » ٨٧٤٩/٦

– « رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » ٨٥٦٧٦

– «رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور الخفين » ٢٣٢٠/٢

– « رأيت شعر النبي ﷺ أخرجته إليّ أم سلمة » ٤٠٣١٩/٢٧

– « رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم » ١٤٧٦٢/١٠

– « رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة » ٨٥٧٤/٦

– « رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية » ١٢٦٠/٢هـ

– « رأيت النبي ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء » ١٨٦٠٤/١٣هـ

– « رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه » ... » ٢٤٨٧٤/١٦

– « رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به » ٦٧٥٦/٥هـ

– « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته و؟؟؟ » ٢١١٨/٢هـ

– « رأيتك تفعل أربعة لم أر أحدا من أصحابك يفعلها » ١٥٨٥٠/١١

– « رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن » ٦٧٥١/٥هـ

– « الربا في النسيئة » ٢٨٧٤٤

– « ربع الكتابة » ٣٤٤٣٤/٢٣

–« ربما أوتر رسول الله ﷺ أول الليل » ٦٧٦٥/٥

– « ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا » ٢٨٤٩/٣

– « رجل أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ ... » ١٤٣٢٤/١٠

– « الرجل جبار » ٣٧٧٧٤/٢٥

– « رجم رسول الله ﷺ » ٣٥٤١٣/٢٤

– « رجم رسول الله ﷺ الزاني المحصن » ١٦٠٣١/١١

– « رجم رسول الله ﷺ ورجمنا » ١٠٣٤٩/٨

– « رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد » ٣٥٣١٣/٢٤

– « رحم الله أبا عبد الرحمن – طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه » ١٥٤٠٢/١١

– « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا » ٦٤٢٣/٥

- رحم الله المحلقين ... » ١٨٢٢٢/١٣

- « رحمه الله . لقد أذكرني آيه كنت أنسيتها » ١٠٤٨٢/٨

- « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ... » ٢٤٥١٧/١٦

- « رخص رسول الله ﷺ في القبلة وفي الحجامة للصائم » ١٤٢٣٥/١٠

- « رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت ليالى مني » ١٨٥٤٤/١٣

- « رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثة أيام ... » ٢٢٣٩/٢

- « رخص لنا رسول الله ﷺ ونحن شباب أن ننكح المرأة » ٢٤٥١٨/١٦

- « ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب إلى أبي العاص على النكاح الأول » ٢٤٧٠٧/١٦

- « رد عليه ما أخذت منه » ١٩٧٦٧/١٤

- « ردوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه فإني صائم » ١٤٥٨٢/١٠

- « ردوا المسكين » ٣٩٥١٥/٢٦

- « رسول الله ﷺ رد كفارة المفطر عليه وعلى أهله » ١٤١٣٩/١٠

- « رسول الله ﷺ فعله ولم يخبر بعلة ولا ضرورة » ١٧٤١٢/١٢

- « رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة .. » ٢٩٦٨٨/٢٠

- « رصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام » ٥٨٨٤/٥

- « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ١٨٨٦٠/١٣ ، ١٨٨٦٧

- « رفع القلم عن ثلاثة ... » ١١٣٦٢/٨

- « رفع القلم عن ثلاث » ١٤٥٢٧/١٠

- « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ » ٣٦٧١١/٢٥م

- « رفع القلم عن ثلاث » ٤١٣١٩/٢٧

- « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ » ٧٣٨/١

- « رقى رسول الله ﷺ من العقرب بالمعوذتين » ٤٠١٣١/٢٧

- « رقى النبي ﷺ يد محمد بن حاطب وهو صبي .. » ٤٠٠٥٤/٢٧

- « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ٦٩٢٤/٥

- « الركعتان قبل الغداة » ٦٩٢٧/٥

- « ركعهما بعد العصر حين شغله الوفد عنهما قبل العصر » ٧٢٣٢/٥

- « رحل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت .. » ١٧٠٧٢/١٢

- « رمقت رسول الله ﷺ في الصلاة مكان قيامه من الركوع .. » ١٠١٠١/٧

- « رحل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر » ١٧٠٧٣/١٢
- « رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات » ٢٠٢٧٩/١٤
- « رمي رسول الله ﷺ في أيام التشريق الجمار » ١٨٦٠١/١٣
- « رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى » ١٨٥٨٣/١٣
- « الرهن مركوب ومحلوب » ٣٢٠٠٧/٢٢
- « الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه ، او عليه غرمه » ٣١٩٩٥/٢٢ ، ٣١٩٤٥

حرف الزاي

طرف الحديث رقم الجزء والفقرة
- « زادك الله حرصا ولا تعد » ٧٣٧٥/٦ ، ٨٨٤٥ ، ٨٨٥٥ ، ٨٨٥٦ ، ٨٩٥٥
- « زجر رسول الله ﷺ رجلا شرب قائما » ٣٩٦١٥/٢٦
- « زينو الإسلام بخصلتين » ٣٨٩٥٥/٢٦

حرف السين

طرف الحديث رقم الجزء والفقرة
- « سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التى قد أضمرت » ٢٠٤٥٥/١٤
- « الساعي على الأرملة واليتيم ، كالمجاهد في سبيل الله » ٤٠٢٨٣/٢٧
- « الساعي على الأرملة والمسكين » ٤٠٢٨٤/٢٧
- « الساعة التي يتحرى فيها الدعاء .. » ٦٠٣٩/٥
- « الساعة التي يستجاب فيها الدعاء .. » ٦٠٤٠/٥
- « ساعتان تفتح لهما أبواب السماء ... » ٤٠٩٢/٤
- « سافرت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة » ٨٢١٦/٦
- « سافروا تصحوا » ٤١١٥٦/٢٧
- « سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنموا » ٤١١٦٠/٢٧
- « سافروا تصحوا وترزقوا » ٤١١٥٩/٢٧

- « سافروا تصحوا وتغنموا » ٤١١٥٨/٢٧

- « ساق رسول الله ﷺ في حجته مائة بدنة » ١٧٥٤٠/١٢

- « سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي » ١٦٢٠٣/١١

- « سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ؟ » ٣٦٥٢٩/٢٤

- « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل .. » ٣٠٢٦/٣

- « سألت الله - عز وجل - لآجال مضروبة ، وأيام معدودة .. » ٣٨٨٨٨/٢٦

- « سألت ربي عن اللاّهين من ذرية البشر .. » ١٢١٠٠/٨

- « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري » ٣٩٨٨٨/٢٦

- « سألت عائشة ، عن قول الله - عز وجل : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ » ١٧٤٠٣/١٢

- « سألت النبي ﷺ : أتكره للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها » ٣٣٣٩٣/٢٣

- « سبحان الله : إن المؤمن لا ينجس » ١٠٣٤٠/٨

- « سبحان الله ، ماذا أنزل الله عز وجل من الفتن » ٣٩١٥٧/٢٦

- « سبحان الله ، ماذا نزل في التشديد في الدين ؟ .. » ٢٠١٤٦/١٤

- « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ٤٥٢٧/٤

- « سبحان ربي العظيم » ٤٥٣٢/٤

- « سبعة يظلهم الله في ظله » ٣٣٥٧٨/١٣

- « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » ٤٥٢٦/٤

- « السبيل : الزاد والرحلة » ١٦٧٨٨/١٢

- « سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير ، فلما قدم النبي ﷺ هتكه » ٤٠٧٠٥/٢٧

- « ستستحل أمتي الخمرة ، فإنهم يسمونها غير اسمها » ٣٦٥٥٣/٢٤

- « سته لعنتهم ، لعنهم الله وكل نبي كان ... » ٦٣٤٥/٥هـ

- « سجد أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فى ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ » ١٠٥٨٧/٨

- « سجد وجهي - للذى خلقه وشق سمعه وبصره » ١٩٩٩/٢

- « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » ١٠٦٤٣/٨هـ

- « سحر النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود » ٣٧٩٣٣/٢٥

- « سدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد » ٤٠٢٤٩/٢٧

- « السراويل لمن لم يجد الإزار » ١٥٢٨٥/١١

- « السفر قطعة من العذاب » ١٨٤١/٢٧

- « السفر قطعة من العذاب ، فإذا افرغ أحدكم من مخرجه » ٤١١٥٤/٢٧

- « سقت الهدي وقرنت » ١٨١٧٨/١٣

- « سقيت رسول الله ﷺ من بئر بضاعة بيدي » ١٦٠٥/٢

- « سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ .. » ٤٩١٧/٤هـ

- « السلام عليك أي أبي فالتفت إليه ولم يجبه » ٤٦٤١/٤

- « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله » ٨٨٨٥/٦

- « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ٨٨٦٣/٦

- « السلام عليكم ياأهل القبور لو تعلمون ما نجاكم الله منه » ٢٠٢١٩/١٤

- « السلام كما قد علمتم » ٨٨٨٨/٦

- « السلطان ولي من لا ولي له » ٢٣٢١٨/١٦

- « سلمان منا أهل البيت » ٣٣٥٩٣/٢٣هـ

- « سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟ ... » ١٠٧١٤/٨هـ

- « سم الله ، وكُلْ » ٢١٦٣٤/١٥

- « سم الله ، وكل مما يليك » ٣٩٨٥٧/٢٦

- « السمت الصالح ، والهدي الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة » ٤٠٤٣٨/٢٧

- « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ٤٣٤٢/٤ ، ٤٣٤٨ ، ٤٣٥٠ ، ٤٣٥٠هـ ، ٤٣٥٠ ، ٧٤٤٢/٥

- « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره » ١٩٣٢٥/١٤

- « سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته ، يأمر بقتل الكلاب » ٤٠٧٧٤/٢٧

- « سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت » ٢٥٩٦٧/١٧

- « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيدا أو ماشية » ٢٩٤٨٤/٢٠

- « سمعت رسول الله يستغفر للمحلقين ثلاث ، وللمقصرين مرة » ١٨٢١٩/١٣

- « سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » ٣٩٠٦/٤هـ

- « سمعت رسول الله يلبي بهما جميعا .. » ١٥٧٦٦/١١

- « سمعت رسول الله ﷺ ينهى أنَ يقعد الرجل على القبر » ١١٦٠٦/٨

- « سمعت عبد الله بن عباس ، ورجل يسأله : عن رجل سلف في سبائب » ١٣٢٧/٢٠

- « سمعت النبي ﷺ ينهى عن الكي » ٤٠١٠٤/٢٧

- « سمعني أبي وأنا أقرأ » ٤٧٥٤/٤

- « سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي » ٢١١٤٠/١٥

- « سَنَّ رسول الله ﷺ الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » ٢١٥٢٢/١٥

- « سن رسول الله ﷺ في السن خمساً من الإبل » ٣٧٣٩٤/٢٥

- « سن رسول الله ﷺ القضاء باليمين مع الشاهد » ٣١٨٠٢/٢٢

- « سن رسول الله ﷺ لأمته وشرع لها من دينه » ٣٧٥٥٦/٢٥

- « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ١٣٣٧٢/٩ ، ١٣٣٧٧ ، ١٣٣٦١
- « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » ٣٨٤٢/٣
- « سورة في القرآن ثلاثون آيه شفعت لصاحبها » ١٠٧١٥/٨هـ
- « سووا بين أولادكم ، فلك كنت مؤثرا أحداً أثرت النساء على الرجال » ٣٢٨٨٩/٢٢
- « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » ٥٨٨٢/٥هـ
- « سووا صفوفكم ، فإن ذلك من تمام الصلاة » ٥٨٨٢/٥
- « سيد آدام الدنيا والآخرة اللحم » ٢٥٧٩٠/١٧ ، ٣٩٩٠٢/٢٦
- « سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة : اللحم » ٢٥٧٩٠/١٧هـ
- « سيقضي الله في ذلك ما شاء » ٢٠٤٠١/١٤ ، ٢٢٤٧٢
- « سيكون امراء تعرفون وتنكرون .. » ٧١٦٩/٥
- « سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها » ٦٩٤/١
- « سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة في ميقاتها » ٤١٧٠٦/٢٧
- « سيكون بعدى محدثون ، فإن يكن فعمر » ٤٠٩٤٨/٢٧
- « سيكون في أمتي محدثون فإن يكن فعمر » ٢٠٣٣٥/١٤
- « سيماهم التحليق » ١٩٨٤٠/١٤

حرف الشين

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « الشؤم في المرأة والدار والفرس » ٢٠٤٣٦/١٤
- « شأنك إذاً » ٢٠٧٧٣/١٥
- « شأنكم به » ١٦٣٩٨/١١
- « شاهد الزور ، لا تزول قدماه حتى تجب له النار » ٤١٣٦٧/٢٧
- « شاهد الزور لا تزول قدماه عن موضعه » ٣١٦٥٣/٢٢

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « شاهد ان يشهدان على قتل صاحبكم » ٣٨٣٢٠/٢٥
- « شدوا مآزركم وارحلوا حتى يرى قومكم أنَّ بكم قوة » ١٧٠٨١/١٢
- « شر الاسماء ، حرب ومرة » ٤٠٩٣٩/٢٧
- « شر الطعام طعام الوليمة » ٢٤٨٢٠/١٦ ، ٢٤٨٢٢

– « شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب ، وكسب الحجام » ٢٩٤٩٢/٢٠هـ

– « شراك أو شراكان من النار » ٢٠٠٦٢/١٤

– « الشرب لك يا غلام ، وإن شئت آثرت بها خالداً » ٣٩٦٤٥/٢٦

– « الشربة لك ، وإن شئت آثرت بها خالداً » ٣٩٦٤٦/٢٦

– « الشريك شفيع في كل شيء » ٣١٥١٤/٢١

– « شغل رسول الله ﷺ عن العشاء ليلة فأخرها ... » ١٤٨٠/٢

– « شغلني أعلام هذه ، اذهبوا بها .. » ٥٥٦٢/٤

– « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس .. » ٧٥٨١/٥

– « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر .. » ٩٧٦١/٧

– « شفاء العي السؤال » ٣٠٣٢/٣

– « الشفاء في ثلاث : في شربة عسل » ٤٠١١٣/٢٧، ٤٠١١٣

– « الشفاء في ثلاث ، في شربة عسل ، أو شرطة محجم أو كية نار » ٤٠٩٧٤/٢٧

– « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة » ١٠٧٥٦/٨

– « الشفعة فيما لم يقسم » ٣١٤٢٤/٢١

– « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء » ٩٠٦/١

– « شهادة أن لا إله إلا الله .. » ٩٣٧٨/٦

– « الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله » ١١٦٦٤/٨ ، ٢٠٢٤١/١٤

– « شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصراني بنى تغلب » ١٣٤٥٨/٩

– « شهدت رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق » ٢٣٥٥٩/١٦

– « شهدت عثمان وعليا – رضي الله عنهما – وعثمان ينهى عن المتعة » ١٥٧٥٧/١١

– « شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر » ٩٤٦٤/٧

– « شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد » ١٧٩٣٦/١٣

– « شهدت النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة » ٩٤٤٤/٧

– « شهدت النبي ﷺ يستسقي فاستقبل القبلة ... » ٩٩١٩/٧

– « شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها ... » ١٩٨٦٧/١٤

– « شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة » ٣٩٧٨/٤

– « شيطان يتبع شيطانة » ٨٤٤٥/٦ ، ٤٠٨٠١/٢٧

حرف الصاد

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « صاحب الدين مأسور يوم القيامة في الدين .. »	٢٠١٤٧/١٤
- « صاع من بُرٍّ بين اثنين »	١٣٦٦٢/٩
- « صاع من بر عن كل اثنين ، أو صاع من شعير .. »	١٣٥٣١/٩
- « الصبح أربعا ، الصبح أربعا ! »	٦٩٣٢/٥هـ
- « صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين ... »	٨٢١٨/٦
- « صحفة مثل صحفة »	٣٢٦٩٧/٢٢
- « صدق ، هو عمك ، فأذني له »	٢٧٦٨٩/٨
- « صدقة تصدق بها الله عليكم ، فاقبلوا صدقته »	٧٨٢٤/٦هـ ، ٧٨٣٢ ، ٧٨٣٣
- « صغاركم دعاميص الجنة »	١١٧١٨/٨ ، ١٢٠٨٠
- « صلِّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين »	٨٣٣٦/٦
- « صلِّ على من قال : لا إله إلا الله »	١١٥٠٢/٨
- « صل هاهنا .... »	٢٠٧٧٣/١٥
- « صلى أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف عنها .. »	١٠١٥٥/٧
- « صلى بنا رسول الله ﷺ .. »	٥٣١١/٤
- « صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا »	٧٧٩٦/٦
- « صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ، ثم أقبل علينا »	٣٦٣١٩/٢٤هـ
- « صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح يوما ، فلما انصرف قام قائما »	٤١٣٦٥/٢٧
- « صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم .. »	٤٧٩٢/٤
- « صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم .. »	٩٧٨٠/٧
- « صلى بنا رسول الله ﷺ وبجنار بن صخر فأقمنا خلفه »	٨٣٦٥/٦
- « صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله .. »	٤٣٦٤/٤
- « صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بنخل فهم به المشركون »	٩٧٢٥/٧هـ
- « صلى رسول الله الركعتين قبل صلاة الفجر ... »	٦٩١٢/٥
- « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة .... »	٩٧٠١/٧

– « صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا » ١٥٥٩٥/١١

– « صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة » ٢٠٢٩٦/١٤

– « صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد » ١١٤٣٤/٨

– « صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء » ٨٥٢٣/٦

– « صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب » ٨٠٣/١

– « صلى معاوية للناس بالمدينة » ٤٨١٣/٤

– « صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ... » ٥٣٠٩/٤

– « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ... » ٥١١٥/٤هـ

– « صلى الليل والنهار مثنى مثنى » ٨٢٧٠/٦

– « صلى النبي ﷺ أول الوقت لا قبله ... » ١٨٠٥٢/١٣

– « صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا .. » ٨٠٧٦/٦

– « صلى النبي ﷺ بي وبامرأة من أهلي فأقامني عن يمينه .. » ٨٣٧٢/٦

– « صلى النبي ﷺ على قتلى بدر ... » ٢٠٢٩٩/١٤

– « صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي » ٢٠٧٨١/١٥

– « الصلاة أمامك » ١٨٤٤٨/١٣

– « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » ٨٣٣٨/٦

– « الصلاة تكره نصف النهار إلا يوم الجمعة » ٩٩٨/١

– « صلاة الجماعة تفضل صلاة الغذ » ٧٠١٣/٥ ، ١٩٢٩٧/١٤

– « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » ٦٣٢٠/٥ ، ٦٩٨٠هـ ، ٩٠٢٤/٦

– « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ٦٣٢٠/٥هـ

– « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة العيدين ركعتان » ٧٨٩٧/٦

– « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة » ٦٩٨٠/٥هـ

– « صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة » ٧١٢٣/٥

– « الصلاة في أول وقتها » ٥٩٢/١

– « الصلاة في العيد كالتكبير على الجنائز أربع » ٩٦٣٥/٧هـ

– « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة .. » ١٠٢٥١/٧هـ

– « صلاة في مسجدي هذا » ١٠٢٢٦/٧

- « صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة .. » ١٠٢٣٥/٧ ، ١٠٢٤٢

- « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أفضل صلاة في سائر المساجد » ٢٠٧٨٣/١٥

- « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة .... » ١٠٢٤٦/٧

- « صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة » ٩٨٢٥/٧

- « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » ٦٣٢١/٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٠١٧ ، ٨٩٢٩/٦ ، ٢٠٧٨٤/١٥

- « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها » ١٠٢٨٥/٧هـ

- « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها » ١٠٣٠٣/٧

- « صلاة المرأة في مخدعها خير وأعظم » ١٠٣٠٥/٧

- « الصلاة لأول وقتها » ٥٩٠/١

- « صلاة الليل مثنى مثنى » ٦٥٢٥/٥ ، ٦٥٦٤ ، ٦٥٨٩ ، ٦٥٩٣ ، ٦٦٠٤ ، ٦٦٥٣ ، ٦٦٨٠

- « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح » ٦٧١٥/٥ ، ٦٧٩٥

- « صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان » ٦٥٤٤/٥

- « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ركعتين » ٦٥٢٧/٥

- « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ٦٦٧٨/٥ ، ٦٦٩٥

- « صلاة المغرب وتر صلاة النهار » ٦٧٠٨/٥ ، ٦٨٠٥

- « صلاة النهار عجماء » ٩٧٩٤/٧

- « الصلاة الوسطى صلاة الصبح » ٧٥٦٦/٥

- « الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى في سواد من الليل » ٧٥٦٣/٥

- « صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .. » ٥٣٤٥/٤ ، ١٠٧٣٩/٨

- « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا » ٣٠٠٥٧/٢٠هـ

- « صلوا أربعا فإنا سفر » ٧٩٧٣/٦ ، ٨١٨٨

- « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله .. » ١١٢٣٣/٨

- « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » ٧٤٥١/٥

- « صلوا في مرابض الغنم » ٩١٣٦/٦هـ

- « صلوا على أنبياء الله ورسوله ، فإن الله بعثهم كما بعثني » ٨٩١٤/٦

- « صلوا على صاحبكم » ٢٠٠١٨/١٤ ، ٢٠١٦١ ، ٣٢٨١٦

- « صلوا على كل من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله .. » ١١٢٣٢/٨

- « صلوا عليه » ١١٢٢٤/٨

– « صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » ٣٨٦٩٣/٢٦

– « صلوا في مراح الغنم » ٣٩٨٤٩/٢٦

– « صلوا كما رأيتموني أصلّي » ٤٣١٢/٤ ، ٥٥٤٠ ، ٨٧٤٤/٦

– « صلوا ما أدركتم ، وأقضوا ما سبقكم » ٤٠٢٠/٤

– « الصلوات الخمس إلا أن تطوع ... » ٩٣٥٦/٦

– « الصلوات الخمس مثل نهر .. » ٩٣٦٩/٦

– « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة .. » ٢٠٣٥/٢

– « (ص) ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » ١٠٦٤٣/٨هـ

– « صليت ؟ ... » ٥٨٤١/٥

– « صليت خلف أبي هريرة ، فقرأ .. » ٤٧٦٨/٤

– « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ٤٥٦٧/٤

– « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي .. » ٤٧٥١/٤

– « صليت خلف النبي عليه السلام وخلف أبي بكر .. » ٤٧٩٣/٤

– « صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا .. » ٨٠٧٨/٦

– « صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ... » ٧٩٦١/٦ ، ٧٩٦٤

– « صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف .. » ٩٧٠٢/٧

– « صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ... » ٨٠٧٣/٦ ، ٨٠٨٢

– « صليت مع النبي – عليه السلام – فلم يتم التكبير ... » ٤٣٧٢/٤

– « صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة » ١٨٤٢٤/١٣

– « صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة » ٧٨٣٩/٦

– « صم ثلاثة أيام . أو أطعم ستة مساكين .. » ١٧٠٠١/١٢هـ

– « صمتم يومكم هذا ؟ ... » ١٤٢٧٤/١٠

– « صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه » ١٥٧٠٧/١١

– « صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس » ٣٦٢/١

– « صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس : الأمراء والعلماء » ١٩٥٨/٢

– « صنفان من أهل النار : قوم معهم سياط كأذناب البقر .. » ٣٩١٥٠/٢٦

– « صوموا بقية يومكم » ١٤٢٧٦/١٠

- « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته .. » ١٣٧٤٧/١٠
- « صوموا اليوم » ١٤٢٧٦/١٠
- « الصيام جنة : يستجن بها العبد من النار .. » ١٤٧٢١/١٠
- « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة .. » ١٤٢٧٢/١٠
- « صيام يوم عرفة إني احتسب على الله أن يكفر البتة » ١٤٢٧٢/١٠
- « صيام يوم عرفة كصيام الدهر .. » ١٧٤٦١/١٢
- « صيام يوم عرفة كفارة سنة » ١٧٤٦٠/١٢
- « صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التى تليها .. » ١٧٤٦٠/١٢هـ
- « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه .. » ١٦٤٧٧/١١
- « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » ١٦٣٤١/١١

حرف الضاد

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « ضالة المؤمن حرق النار »	٣٣٠٧٠/٢٢ ، ٣٣٠٧٤
- « ضحّ به »	٢١٢٧٩/١٥
- « ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين »	١٧٥٤١/١٢ ، ٢١٣١٧/١٥
- « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبحهما بيده »	٢١٥٥٠/١٥
« ضحى رسول الله ﷺ طول عمره ، ولم يأت عنه أنه »	٢١٤٢٨/١٥
- « ضحى رسول الله ﷺ وليس عليك .. »	٢١٤١٩/١٥
- « ضربة للوجه والكفين »	٣٢٢٣/٣
- « ضع يدك على الذي يؤلم جسدك وقل : باسم الله ... »	٤٠٠٣٩/٢٧
- « ضعوا وتعجلوا »	٣٠١٣٢/٢٠
- « ضعي في يد المسكين ولو ظلفا محرقا »	٣٩٥٤٧/٢٦
- « ضفت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأمر لي بجنب فشوي »	٤٠١٩٦/٢٧
- « الضيافة على أهل الوبر ، وليست على أهل المدر »	٣٩٧٣٢/٢٦

* * *

حرف الطاء

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالبيت »	١٧٢٨٧/١٢
- « طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته »	١٧٢٩١/١٢هـ
- « طاف رسول الله ﷺ في حجته على راحلته بالبيت .. »	١٧٤١٣/١٢
- « طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر »	١٧٠٣٤/١٢
- « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة عل بعير .. »	١٧٢٩١/١٢هـ
- « طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها »	٢٢١٤٥/١٥
- « الطفل يصلى عليه »	١١٣٥٩/٨
- « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان »	٢٧٠٠٧/١٨
- « طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ .. »	٢٦٨٩١/١٨
- « طهور الإناء إذا ولغ الهر أن يغسل مرة أو مرتين »	١٦٥٣/٢
- « الطواف بالبيت صلاة »	١٧٢٢٤/١٢
- « طوبى لك يا عثمان »	١٢١٦٤/٨
- « طوبى لمن رآني فآمن بي ، وطوبى سبع مرار .. »	١٨٨٠/٢
- « طوبى له ، طوبى له .. »	١٨٩٦/٢
- « طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد »	١٥٤٢٠/١١
- « طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم .. »	١٥٤١٥/١١

* * *

حرف العين

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه »	٣٢٩٥٥/٢٢ ، ٣٢٩٦٥ ، ٣٢٩٧٩
- « العبد إذا أعتق تبعه ماله »	٣٣٨٧٤/٢٣
- « عبد الله المؤمن استراح من الدنيا ونصبها .. »	١٢١٦٠/٨
- « عجبا للعمة تورث ولا ترث »	١٠٥٤/١٥
- « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار .. »	١٢٤٢٤/٩
- « العجماء جبار »	٣٧٧٩٥/٢٥
- « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار »	١٢٤٠٣/٩
- « العجماء جرحها جبار »	٣٢٦٧٥/٢٢ ، ٣٢٦٨٩
- « عد الإسلام - أو قال : عد الدين - وقواعده .. »	١٣١٠٧/٩
- « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله .. »	٤١٣٦٥/٢٧
- « عدلت شهادة الزور بالشرك بالله .. »	٤١٣٦٦/٢٧
- « عدة المختلعة حيضة ، قضاها رسول الله ﷺ في جميلة بنت أبي بن سلول »	٢٥٩٦٢/١٧
- « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة »	٣٦٠٣٩/١٧
- « عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر »	٢٠٣٥١/١٤
- « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة .. »	١٠٤٧٠/٨
- « عرضت علي الأمم ، فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم »	٤٠٠١٨/٢٧
- « عرف رسول الله ﷺ بالبدن »	١٧٦١٢/١٢
- « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة .. »	١٧٨٨٢/١٣
- « عرى الإسلام ثلاث ، بني الإسلام عليها »	٧١٨٣/٥
- « عرفة كلها موقف ، ومنى كلها منحر »	١٧٨٨١/١٣
- « عرى الإسلام »	٩٣٨٤/٦
- « عصى الله ورسوله من ضرب كعابها يلعب بها »	٤٠٤٨٩/٢٧
- « عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته ، ثم عطس »	٤٠٦٤٨/٢٧
- « عظموا فيه الرب »	٤٥٣٣/٤

– « عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا » ٢١٥٥٣/١٥

– « عق النبي ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة » ٢٢٤١٠/١٥

– « الفعل وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » ٣٧٥٤٥/٢٥

– « علق سوطك حيث يراه أهلك » ٢٦٩٣٤/١٨

– « على أهل الأموال حفظ أموالهم نهاراً » ٣٢٦٥٠/٢٢

– « على رسلك ، حتى تنزل ساحتهم .. » ٢٠٥١٤/١٤

– « على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة ... » ٢١٥٥٢/١٥

– « على كل حر أوْ عبد ذكراً أو أنثى » ١٣٦٧٤/٩

– « على كل حر وعبد » ١٣٥٤٥/٩

– « على كل محتلم الرواح إلى الجمعة » ٥٧٣٧/٥

– « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره » ١٩٣١٨/١٤

– « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ٣١٣٣/٣هـ

– « عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل » ٤١١٣٩/٢٧

– « عليكم بأسوده ، فإني كنت أجتنيه إذ كنت أرعى الغنم » ٤٠٨٥٢/٢٧

– « عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن ... » ٧٠٤٤/٥

– « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي » ٢٩٨٨/٣

– « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي » ٦٣١٠/٥

– « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » ٣٦٣١٩/٢٤ ، ٣٦٣٧٢

– « عليكم بكل كميت أغر محجل » ٢٠٤٤٤/١٤

– « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » ٨٩٢٦/٦

– « عليكم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ٤١٣٣٢/٢٧

– « العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما ... » ١٩١٠٢/١٣هـ ، ١٦٢٢٥/١١

– « العمرة الحج الأصغر .. » ١٦٢٠٩/١١

– « عمرة في رمضان تعدل حجة » ١٦١٤٨/١١ ، ١٦١٤٨هـ

– « العمرى لمن أعمرها ، هى له ، وتعقبه » ٣٣٠٢٣/٢٢

– « العمة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب » ٢٢٨٣٠/١٥م

– « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » ٢٢٤٢٦/١٥ ، ٢٢٤٢٨

– « عند الأذان تفتح أبواب السماء » ٤٠٩٥/٤

– « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ... » ٢٤٢١/٢

– « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد –

كفر » ٧١٤٨/٥

- « عهدة الرقيق أربع ليال » ٢٨٠٤٧/١٩

- « عهدة الرقيق ثلاث ليال » ٢٨٠٤٩/١٩

- « عوتبت الليلة في الخيل » ١٩٣٠٢/١٤

- « العوراء البين عورها ، والعرجاء البين ظلعها .. » ٢١٢٥٥/١٥

- « العين حق ، ولو كان شيء سبق القدر لسبقته العين » ٣٩٩٩٣/٢٧

- « العينان تزنيان .. » ٢٦٧٠/٣هـ

- « العينان تزنيان ، والفرج يزني » ١١٥٠/٢

- « العينان وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » ١٤٧٨/٢

حرف العين

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط »	٣٨٧٣٢/٢٦
غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات »	١٥٨٠٤/١١هـ
- « غر محجلون بلق من الوضوء »	١٩٤٩/٢
- « غرامة مثليها وجلدات نكال ، ولا قطع »	٣٢٧٠٢/٢٢
« غزا نبي من الأنبياء ، فقال : لا ينبغي أحد ملك بضع امرأة .. »	٣١٠٢٦/٢١
- « الغزو غزوان : فأما من ابتغي وجه الله ... »	٢٠٤٢٥/١٤
- « غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين »	٧٩٧٣/٦
- « غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك ... »	٢٠٣٣٠/١٤
- « غزونا مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع »	٨١٨٨/٦
- « غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن .. »	١٩٧٦٩/١٤هـ
- « غسل رسول الله ﷺ ثلاث غسلات كلها بماء وسدر »	١٠٩٩٥/٨هـ
- « غسل رسول الله ﷺ وعليه قميص .. »	١٠٩٥٥/٨
- « الغسل واجب على كل محتلم في كل أسبوع يوما »	٥٧٣٩/٥
- « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »	

٣٨٢٠/٣هـ ، ٣٨٢٢
- « غضّ بصرك » ٢٦٩٠٩/١٨
- « غطو الإناء ، وأوكوا السقاء » ٣٩٧٠١/٢٦
- « الغلام مرتهن بعقيعته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى » ٢٢٣٥١/١٥
- « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه .. » ٢٢٣٧٨/١٥
- « الغلام مرتهن بعقيقته » ٢٢٤٣٧/١٥
- « الغلة بالضمان » ٢٨١٧٩/١٩ ، ٣٠٦٠٨/٢١
- « غيروا شعره وجنبوه السواد » ٤٠٣٢٣/٢٧
- « غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود » ٤٠٣٣٥/٢٧

حرف الفاء

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « فائت أبا بكر ٩٢٢٣/٦
- « فأبن القدح عن فيك » ٣٩٥٩٤/٢٦
- « فأبواه يهودانه أو ينصرانه .. » ١٢١٤٩/٨
- « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » ٣٢٨٥٠/٢٢
- « فأتموا بقية يومكم واقضوه » ١٤٢٧٤/١٠
- « فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ٢٧٦٣٤/١٨
- « فاحجج عن أبيك واعتمر » ١٦٢٠٥/١١
- « فاحشة وفيها عقوبة » ٣٦٠١٥/٢٤
- « فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة » ٢٥١٧/٣
- « فإذا استوت قارنها » ٩٨٤/١
- « فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم » ٤١٨٠/٤هـ

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم » ٤٢٦٩/٤
- « فإذا حللت فأذنيني » ٢٣٠٦٠/١٦هـ
- « فإذا اخشي أحدكم الصبح أوتر » ٦٧٨٢/٥
- « فإذا خشي الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى » ٦٧٠٣/٥
- « فإذا رأيتم ذلك فادعوا إلى الصلاة » ٩٨٢٧/٧
- « فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها » ٨٨٢/١
- « فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » ٩٢٦٧/٦
- « فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » ٧٢٨١/٥
- « فإذا طلعت الشمس فاقصر عن الصلاة .. »

٩٧٢/١

- « فإذا قضي التثويب أقبل » ٤٠٧٥/٤

- « فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك » ٧٩٠٧/٦

- « فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة » ٨٨٨٠/٦

- « فإذا كان العام القابل صمنا التاسع » ١٤٢٨٩/١٠

- « فإذا كبر فكبروا » ٥٣٥٥/٤

- « فإذا لقيت العدو من المشركين .. » ٢٠٥١٢/١٤

- « فإذا وجب فلا تبكين باكية » ١١٦٥٠/٨

- « فإذا وقع على أهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار » ٣٣٣٤/٣

- « فارتجعه » ٣٢٨٦٢/٢٢

- « فاردده » ٣٢٨٦٢/٢٢

- « الفار من الطاعون ، كالفار من الزحف » ٣٨٧٣٥/٢٦

- « فاستيقظ رسول الله ﷺ من نومه ، فجلس .... » ١٠٣٤٥/٨

- « فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد فزعوا » ٨٣٣/١

- « فاشهد على هذا غيرى » ٣٢٨٧٦/٢٢

- « فاقبضهن واقض دينك » ٢٠٠٥١/١٤هـ

- « فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان » ٧٤٦/١

- « فأقرع رسول الله ﷺ بينهم .. » ٣٣٨١٧/٢٣

- « فأقم أنت » ٨٧٧٢/٦

- « فأمر رسول الله ﷺ بالصبي فرفع إلى رجل من المسلمين يكفله » ٣٥٢٣٧/٢٤

- « فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » ٢٧٣٢٤/١٨

- « فإن أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية » ٢٠٥١٢/١٤

- « فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة » ٤٠٥٠/٤

- « فإن اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » ٨٩٣/١

- « فإن اعترفت ، فارجمها » ٣٥٣٠١/٢٤

- « فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم » ٤٤١٣/٤

- « فإن امرؤ قاتله أو شاتمة فليقل ... » ١٤٧٣٠/١٠

- « فإن جاء صاحبها ، فهو أحق بها » ٣٣١٠٢/٢٢

- « فإن دخل بها ، فلها مهرها بما استحل منها » ٢٣٥٠٨/١٦

- « فإن ذكاتها دباغها » ٢٢٢٤٩/١٥

- « فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذى نحروا » ١٦٩١١/١٢

- « فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا » ١٣٨٦٦/١٠

- « فإن شاء أكل وإن كان صائما فلا يأكل » ١٤٥٧٨/١٠

- « فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين »

١٠/١٣٧٢١ ، ١٣٧٢٥ ، ١٥١٠٩

- « فإنما لها ما قدر لها » ٢٦/٣٨٨٦٦

- « فإنه تحضرني من الله حاضرة » ٢٧/٤٠٧٢٦

- « فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس » ٤/٤٠٥٧

- « فإنها لكم نافلة » ٥/٧٢٦٧

- « فإني سقت الهدي وقرنت » ١٣/١٨١٧٦ ، ١٨١٧٧

- « فإني قد سقت الهدي وقرنت » ١١/١٥٧٥٩ ، ١٥٧٦٠

- « فإني نهيت عن زبد المشركين » ١٤/٢٠٠٤٦م

- « فأهدى رفاعة بن زيد رسول الله ﷺ غلاما أسود » ١٤/٢٠٠٤٧

- « فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » ١٥/٢٢٤٤٠

- « فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا » ١/٧٤٤

- « فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء .. » ٨/١٠٤٩١هـ

- « فتصدق بعشرين صاعا من تمر » ١٠/١٤١٨٢

- « فتلك بتلك » ٥/٧٤٣٢

- « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ١٨/٢٦٧٤٤

- « فحج آدم موسى » ٢٦/٣٨٧٧٦

- « فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » ٢٢/١٦٨٣٠

- « فدين الله أحق أن يقضى » ١٠/١٤٤١١

- « فذراعاً لا تزيد عليه » ٢٦/٣٩١٨٠

- « فرأيت رسول الله ﷺ جالسا على حاجته مستقبل بيت المقدس » ٧/١٠٠٦٦

- « فرجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام » ١٤/١٩٢٩١

- « فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الإبل .. » ٢٥/٣٦٦٠٨

- « فرق رسول الله ﷺ بينهما - يعني المتلاعنين » ١٧/٢٦١١٦

- « فرض الله - عز وجل - الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا » ١/٤٠هـ ، ٧٨٨٠

- « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم .. » ٦/٧٨٩٦

- « فرض رسول الله ﷺ » ٩/١٣٦٠١ ، ١٣٦١٧

- « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » ٩/١٣٦٥٦

- « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة الصيام .. » ٩/١٣٥٣٢

- « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى » ٩/١٣٥٩٦

- « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت .. » ١/٣٧هـ

- « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .. » ٦/٧٨٧٦ ،

٧٨٩٥

- « فرضت الصلاة في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين » ٤٥/١

- « فصففت أنا واليتيم من ورائه ﷺ » ٨٣٦٤/٦

- « فضل رسول الله ﷺ الصدقة على الأقارب على العتق » ٤١٦٣٢/٢٧

- « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة الف صلاة » ١٠٢٤٤/٧

- « فضلنا على الأنبياء ثلاث » ٣٢٠٤/٣

- « فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة » ١٠٠٧١/٧

- « فعليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر » ٤٠٠٨٨/٢٧

- « فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .... » ٦٥٥٨/٥

- « فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين .. » ٦٦٦٥/٥

- « فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » ١٩٢٧٤/١٤

- « فقدت رسول الله ، فالتمسته فوقعت يدى على ظاهر قدمه وهو يصلي .. » ٢٦٧٨/٣

- « فقدت رسول الله ﷺ فطلبته فوضعت يدى على قدميه » ٦٤٤٥/٥هـ

- « فقدمت الشام فقضيت حاجتها » ١٣٨٠١/١٠

- « فكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود » ١٣١٧٣/٩

- « فكأنما قرب بدنة ، ثم بقرة » ٥٦٧٧/٥

- « فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض » ٢٤٨٣٧/١٦

- « فكيف بكم إذا سعى من يتعدى عليكم » ١٣٠٨٩/٩

- « فلا تأتوها وأنتم تسعون » ٢٠٥٤/٢

- « فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ٣١٦٢٧/٢٢

- « فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه » ١٠٠٩٤/٧

- « فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » ١١٠٢/١

- « فليست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » ١٥٤٣٦/١١

- « فلحد لرسول الله ﷺ » ١١٥١٠/٨

- « فلما أتى عرفة خطب ، فلما فرغ بالخطبة أذن بلال .. » ١٨٣٧٥/١٣

- « فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة » ١٠٩٠٣/٨

- « فليحتلب ، فليشرب ، ولا يحمل » ٢٢٣٣٠/١٥

- « فليصلها إذا ذكرها » ٨١٨/١ ، ٩٠٩٨/٦

- « فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة » ٢٤٥٨/٣

- « فما أدركتم فصلوا » ٤٠٠٥/٤

- « فمن سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له » ٧٠٠٧/٥

- « فمن شاء فليصمه ، ومن شاء فليفطر »

١٤٢٦٢/١٠

- « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه » ٣١٦٠٩/٢٢

- « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه .. » ٣١٦٠٧/٢٢

- « فمن وافق قوله قول الملائكة وتأمينه تأمين الملائكة » ٥٠٠٤/٤

- « فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء » ٣١٧١/٣

- « فنزلنا غدا إن شاء الله إذا فتح الله علينا مكة .. » ١٨٥٢٢/١٣هـ

- « فنكاحها باطل » ٢٣٢٢٤/١٦

- « فهلا قبل أن تأتيني به » ٣٥٩٢٨/٢٤

- « فهلا تركتموه » ٣٥٥٥٦/٢٤

- « فهلا قبل أن تأتيني به » ٣٥٩٥٧/٢٤ ، ٣٥٩٦٧

- « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ .. » ١٤٠٦٣/١٠

- « فوالله لا أدعها بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما » ١٠٥٠/١

- « في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا رمة .. » ١٨١٥/٢

- « في ثلاثة أثواب سحولية ... » ١١١٢٢/٨

- « في الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام » ٤٠٥٥٥/٢٧

- « في الحج سجدتان ؟ .. » ١٠٦٢٩/٨

- « في الحج سجدتان ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » ١٠٦٣٠/٨

- « في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها » ٧٦٦٦/٥

- « في خمس من الإبل شاة » ١٢٨٧٨/٩

- « في الركاز الخمس » ١٢٤٢٩/٩

- « في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل » ١٣١٥٤/٩

- « في السن خمس خمس » ٣٧٣٩٨/٢٥ ، ٣٧٤٠٥

- « في العين خمسون » ٣٧٠٨١/٢٥ ، ٣٧١٦٨

- « في القبر إذا سئل : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ ٩٨٩٩/٧

- « في كل أصبع ، مما هنالك ، يعني عليه السلام من اليد والرجل - عشر من الإبل » ٣٧٣٥١/٢٥

- « في كل ذى كبد رطبة أجر » ١٦٥٩/٢ ، ١٩٣٠٠/١٤ ، ٤٠٧٦٣/٢٧ ، ٤٠٧٩٧

- « في الموضحة خمس » ٣٧٢٢٤/٢٥

- « في اليد خمسون » ٣٧١٧٦/٢٥

- « فيخلل أصول شعره مرتين » ٢٦٩١/٣

- « فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل » ١٠٢٥٠/٧

- « فيما استطعتم » ١٩٣١٦/١٤ ، ٤١١٩٩/٢٧

- « فيما أنبتت الأرض من الخضر الزكاة » ١٣٢٧٦/٩

- « فيما سقت السماء والعشر » ١١٠٨/١
- « فيما سقت السماء والبعل العشر .. » ١٣٣٠٢/٩
- « فيما سقت السماء ، والبعل ، والسيل العشر » ١٣٢٧٨/٩
- « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر » ١٣١٢٠/٩
- « فيمن توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا .. » ٤٨٣/١
- « فيه من عشر قرب قربة » ١٣٣٥٠/٩
- « فيه (المذى) الوضوء ، وفي المني الغسل » ٢٤٩٨/٣
- « فيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم » ٦٠٣٤/٥

حرف القاف

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ... » ٣٦٥٤٢/٢٤
- « قاتل الله اليهود وحرمت عليهم الشحوم ، فحملوها فباعوها » ٣٩٧٩١/٢٦
- « قاتل الله اليهود ، لما حرم عليهم الشحم ، جملوه ، فباعوه .. » ٤٠٩١٢/٢٧
- « قاتل الله اليهود ، ولعن الله اليهود والذين اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد » ٣٨٦٨٧/٢٦
- « قال الله تبارك وتعالى : المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلي » ٤٠٣٩١/٢٧
- « قال الله - عز وجل - استقرضت عبدي فلم يقرضني ، وشتمني .. » ٤١٢٤٦/٢٧
- « قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد .. » ١١٩٠١/٨

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « قال رسول الله ﷺ ليلة الجن ، وهو مع جبريل وأنا معه » ٤٠٣٦٤/٢٧
- « قال سعد بن عباده : يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت تحت الصدقة ... » ٢٠٧٠٥/١٥
- « قال عيسى ابن مريم : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم » ٤١٣١٤/٢٧
- « قال المشركون : إنا للزى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة » ١٠٠٦٢/٧هـ
- « قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرونا من الثياب ؟ » ١٥٢٦٢/١١
- « قبض النبي يوم الإثنين ولم يدفن ذلك اليوم » ١١٥١١/٨
- « قبل عمر بن الخطاب الحجر ، ثم قال ... » ١٧١٦٢/١٢هـ

- « قبلتكم أحياء وأمواتا » ٣٨٥٢٦/٢٦

- « قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ، ولم يحدث وضوءا » ٢٦٦٥/٣

- « قبور إخواننا » ١٩٠١/٢

- « قتل رسول الله ﷺ يوم قريظة والخندق أم قرفة » ١٩٤٠٠/١٤

- « قتلوه ، قتلهم الله » ٣٢٧٧/٣

- « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان » ٩٥١٦/٧

- « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » ٨٢٨٨/٦

- « قد احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما ، لم يعطه » ٤٠٩٩١/٢٧

- « قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج » ١٥٩٨٧/١١

- « قد أنزل فيك وفي صاحبتك » ٢٦٠١٤/١٧

- « قد انكحتك على ما معك من القرآن .. » ٢٣٤٥٠/١٦

- « قد جزى عنكم » ٢١٥٤٤/١٥

- « قد حل له كل شيء إلا النساء » ١٨٦٧٥/١٣م

- « قد حللت فانكحي من شئت » ٢٧٣٩٠/١٨

- « قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم يكن في ذلك طلاق » ٢٥٣١٥/١٧

- « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ٢٣٤٦٠/١٦

- « قد زوجتكها على ما معك من القرآن » ٢٣٤٤٤/١٦

- « قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه » ١٦٠٢٨/١١

- « قد عرفت أن بعضكم خالجنيها » ٤٩٣٧/٤

- « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » ١٢٢٥٥/٩ ، ١٢٦٦٦

- « قد عفوت عنكم ، عن صدقة الخيل والرقيق » ١٣٣٣٠/٩

- قد فرض الله على رسوله ﷺ في الحضر أربعا » ٧٨٨٥/٦

- « قد قال على ما تسمع ، ولكن هلم إلى الرخصة » ١٨٩١٠/١٣هـ

- « قد قرأنا على عهد رسول الله ﷺ : الشيخ والشيخة .. » ٧٥٢٣/٥

- « قد كانت إحداكن في الجاهلية في شر أحلاسها .. » ٢٧٦٢١/١٨

- « قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتخلفون .. » ٢٤٧٩٠/١٦

- « قد لعن رسول الله ﷺ في السفر والحضر » ٢٢١٧/٢

- « قد مضت الهجرة لأهلها ، ولكن على الإسلام والجهاد والخير » ٣٨٥٥٢/٢٦

- « ملكت نفسك ، فاختاري » ٢٥٧٥٣/١٧ ، ٢٥٧٦٠

- « قد وجب أجرك ، ورجعت إليك بالميراث » ١٣٥١٢/٩

- « قدم رجل من الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار » ٢٩٥٨٨/٢٠هـ

- « قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد يهود تصوم يوم عاشوراء » ١٤٢٦٥/١٠

- « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون .. » ٢٨٣٤٧/١٩

- « قدم - رضي الله عنه - من اليمن بهدى رسول الله ﷺ » ١٨١٨٨/١٣

- « قدم النبي ص المدينة وأنا ابن عشر سنين .. » ٣٩٦٣٨/٢٦

- « قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه » ٧١٠/١

- « قرئ علينا رسول الله ﷺ بأرض جهنية ، وأنا غلام شاب ، وأن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ٢٢٢٦٣/١٥

- « قرأت على عائشة : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .. » ١٧٤٠٤/١٢

- « قسم رسول الله ﷺ طعاما من التمر مختلفا بعضه ... » ٢٨٥٠٠/١٩

- « قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جذع .. » ٢١٥٤٤/١٥

- « قسم لنا رسول الله ﷺ غنما » ٢١٥٤٤/١٥

- « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .. » ٤٨٣٢/٤

- « قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين » ٤٥٨٤/٤ ، ٤٧٣٤

- « قصير أفجح جعد ، أعور مطموس العين » ٣٩٣٩٩/٢٦

- « القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، واثنان في النار ... » ٣٣٥٦٧/٢٣

- « قضى بها رسول الله والخلفاء بعده .... » ٣٨٤٣٩/٢٥

- « قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات » ٢٢٥٧٤/١٥

- « قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم » ٣٣٥٨٢/٢٣

- « قضى رسول الله ﷺ أن الدَّين قبل الوصية » ١٤١٣/٢

- قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا » ٣٦٩١٦/٢٥

- « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء في الأرض » ٣١٥١٥/٢١

- « قضى رسول الله ﷺ بالقسامة في قتيل خيبر » ٣٨٣٨٤/٢٥

- « قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش » ٣٢٣٣٥/٢٢

- « قضى رسول الله ﷺ بشهادة الشاهد ، ويمين

المدعي » ٣١٧٤٩/٢٢

– « قضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القاتلة » ٣٦٩٣٦/٢٥

– « قضى رسول الله ﷺ بينهم أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى الأسفل » ٣٢٤٩٩/٢٢

– « قضى رسول الله ﷺ على العاقلة بالدية » ٣٦٩٥٤/٢٥

– « قضى عمر بن الخطاب ، في الأسنان ، وهي ما أقبل من الفم » ٣٧٣٦٨/٢٥

– « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، عبد أو أمة » ٣٦٩٤٧/٢٥ ، ٣٦٩٦٢

– « قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتله آخر » ٣٨٠٤٥/٢٥

– « قضى رسول الله ﷺ في رجل وطىء جارية امرأته ... » ٣٥٨٣٠/٢٤

– « قضى رسول الله ﷺ في سيلهما أنه للأعلى فالأعلى » ٣٢٥٠٢/٢٢

– « قضى رسول الله ﷺ في القسامة أن اليمين على المدعي عليهم » ٣٨٣٩٨/٢٥

– « قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتيل .. » ٣٧٨٧٧/٢٥

– « قطع رسول الله ﷺ في مجن » ١٠٣٤٩/٨

– « القطع في ربع دينار فصاعدا » ٣٥٨٤٣/٢٤ ، ٣٥٨٤٧ ، ٣٥٨٤٨

– « قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من ارث ابراهيم عليه السلام » ١٧٩٢٨/١٣

– « قل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات .. » ٨٨٦٤/٦

– « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعط » ٣٩٠٣/٤

– « ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن » ١٠٧١٥/٨هـ

– « قلت يارسول الله ، افسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا » ١٦٠٢٦/١١

– « قلدوا الخيل ، ولا تقلدوها الأوتار » ٣٩٩٧٤/٢٦

– « قم يا زبير » ١٩٨٣٠/١٤

– « قمت على باب الجنة ، فإذا عامة من يدخلها الفقراء .. » ٣٨٨٧٨/٢٦

– « قمت على باب الجنة فإذا عامة من داخلها المساكين .. » ٩٨٦٢/٧

– « قمنا مع رسول الله ﷺ – عليه السلام – في شهر رمضان .. » ٦٢٣٧/٥

– « قمنا مع النبي عليه الصلاة والسلام – بمكة حيث فتحها » ٨١٧٣/٦

– « قولوا : اللهم صلِّ على محمد » ٨٩٠٣/٦هـ

– « قولوا مثل ما يقول المؤذن » ٣٩٣١/٤

– « قولوا : وعليكم » ٤٠٥٤٦/٢٧

– « قوم يجيئون من بعدكم ، فيجدون كتابا .. » ١٨٩٣/٢

- « قوموا إلى سيدكم » ١٩٣٩٨/١٤هـ
- « قوموا إليه » ٣٦٣٣٢/٢٤
- « قيل لي : لتنم عينك وليعقل قلبك ولتسمع أذنك ... » ٦٦٢٢/٥
- « قيل يا رسول الله ، متى لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر .. » ٩٣٩٠/٦

حرف الكاف

طرف الحديث رقم الجزء والفقرة

- « كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة » ١٩٩٧٤/١٤
- « كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار .. » ٣٣١٧/٣هـ
- « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » ١٧٥٢/٢ ، ١٧٥٧
- « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى .. » ٣٨٨٠/٤
- « كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده » ١٧٥٥٧/١٢
- « كان إذا نزل بين الصفا » ١٧٤٣٩/١٢
- « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية » ١٥٦٨٠/١١
- « كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون » ٨٧٣١/٦
- « كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم » ١٣٩٦٧/١٠
- « كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في اسفارهم » ٨٢٣٤/٦
- « كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في اشهر الحج .. » ١٦٠٥٩/١١
- « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين » ٢١٨٠٦/١٥
- « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة .. » ١٤٨١/٢
- « كان أصحاب محمد ﷺ يقولون : يؤجل العنين سنة » ٢٧٢٠١/١٨
- « كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء » ٤١٤٦٧/٢٧
- « كان أهل الجاهلية لا يفيضون يعني من جمع - حين يروا الشمس على ثبير » ١٨٠٥٤/١٣
- « كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم ، وكان

المشركون يفرقون » ٤٠٢٥٠/٢٧

- « كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة » ١٠٤٩٠/٨

- « كان أول ما نسخ من الله من القرآن : القبلة .. » ٥٣/١

- « كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز » ٨٤٦٥/٦

- « كان ربعة من القوم ، ليس بالطويل » ٤٠٣٠٩/٢٧

- « كان الرجال والنساء يتوضئون من إناء واحد في زمان رسول الله ﷺ .. » ٣٠٩٣/٣

- كان رجل ضخم لا يستطيع أن يصلي مع النبي - عليه الصلاة والسلام .. » ٨٣٨٨/٦

- « كان رسول الله ﷺ أجود الناس .. » ١٩٩١١/١٤

- « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس .. » ٤٤٦٤/٤هـ

- « كان رسول الله ﷺ إذا أتى أهل قرية دعاهم » ١٩٥١١/١٤

- « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع .. » ١٥٦٢٠/١١

- « كان رسول الله ﷺ أخف الناس كلهم صلاة في تمام .. » ٧٢٨٤/٥

- « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسافر أقرع .. » ٣١٢٣/٣

- « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح » ١٤٩٨٥/١٠

- « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ » ٢٨٩٤/٣

- « كان رسول الله ﷺ إذا أراد النوم ، جمع يديه ونفث فيهما » ٤٠٠٥٩/٢٧

- « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس .. » ٧٧٠٧/٦هـ

- « كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبّله .. » ١٧١٣٢/١٢

- « كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل » ٢٨٥٧/٣

- « كان رسول الله ﷺ إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع : يانجيح ، ياراشد ، يامبارك » ٤٠٩٤٢/٢٧

- « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام .. » ٨٠٨٦/٦

- « كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ أول ما يبدأ بالسواك » ٣٨٤١/٣

- « كان رسول الله ﷺ إذا رمى الجمرتين وقف

عندهما ورفع يديه » ١٨٥٧٤/١٣

- « كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا » ٨٠٧١/٦

- « كان رسول الله ﷺ إذا سمع أذان الصبح صلى » ٦٨٦٩/٥

- « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر » ٦٥٦٩/٥

- « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين ... » ٦٨٨٤/٥

- « كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح » ٢٠٤٩٩/١٤

- « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي ... » ٦٦٦٨/٥ ، ٦٦٧٢

- « كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا » ١٩٠٥٧/١٣

- « كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن .. » ٣٩٠٢/٤

- « كان رسول الله ﷺ أطلق التحريم » ٢٦١٥٩/١٧

- « كان رسول الله ﷺ إن يعتكف صلى الفجر » ١٤٩٨٧/١٠

- « كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس ، عظيم العينين » ٣٩٣٩٣/٢٦

- « كان رسول الله صلى عام حجة الوداع قارنا » ١٥٧٢٢/١١

- « كان رسول الله ﷺ في سفره ، فعرسوا من الليل » ٦٦٥/١

- « كان رسول الله ﷺ قد أذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة عنه » ٢٩٥١١/٢٠

- « كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث .. » ١٠٩٠/١

- « كان رسول الله ﷺ لا يتطير ، ولكن كان يتفاءل » ٤٠٩٤٦/٢٧

- « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن تلاوة القرآن ... » ١٠٣٤٧/٨

- « كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا » ١١٠١٨/٨

- « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يتركون الأبطح » ١٨٥٠٤/١٣

- « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر يصلون يوم العيد » ٩٤٧٥/٧

- « كان رسول الله ﷺ يأمر المصلى بالدنو من سترته » ٨٤٥٨/٦

- « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين » ٢٢٣٩/٢

– « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » ١٢٦٦٨/٩

– « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح يوما وليلة » ٢٢٣٩/٢

– « كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار .. » ٣٣١٧/٣هـ

– « كان ﷺ يبدى له جبريل بين السماء والأرض » ١٠٤٩١/٨

– « كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة ... » ٩٣١٦/٦

– « كان رسول الله ﷺ يتنفل في السفر وفيه الأسوة الحسنة » ٨٢١٥/٦

– « كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يخرج إلى الصلاة .. » ٢٦٦٣/٣

– « كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة إلا يوما واحداً عام الفتح » ١٥١٩/٢

– « كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض .... » ٢٦٩٧/٣هـ

– « كان رسول الله ﷺ يجز شاربه » ٤٠٢١٢/٢٧

– « كان رسول الله ﷺ يحب الأطفال ويلاطفهم » ٣٨٥٣٦/٢٦

– « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره » ٩١٢٤/٦

– « كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتى الفجر » ٦٨٨١/٥

– « كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه » ٣٤١٦/٣

– « كان رسول الله ﷺ يرسل السرايا والعساكر إلى أرض العدو » ٣٩٧٥٦/٢٦

– « كان رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره » ٥١٩٥/٤هـ

– « كان رسول الله ﷺ يسمع الشعر ويستحسن الحسن منه » ٣٨٦٧٢/٢٦

– « كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه فى الحروب ليقتدى به » ١٩٣٥١/١٤

– « كان رسول الله ﷺ يصبغ به (الزعفران) » ٢٤٧٨٩/١٦

– « كان رسول الله ﷺ يصلي أين ما كان وجهه على الدابة » ٨٢٣٣/٦

– « كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر » ٤٧١١/٤هـ

– « كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة » ٦١٣/١

– « كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس في حجرتي » ٢١٣/١

- « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق » ٨٢٦٦/٦

- « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر » ٦٥٥١/٥هـ

- « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » ٦٦٠٢/٥

- « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل صلاته وأنا معترضة بينه » ٦٤٣٩/٥

- « كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة » ١٠١٥٣/٧

- « كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق » ٩١٨٤/٦

- « كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين » ٢١٣٢١/١٥

- « كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل » ٢١٣٢٣/١٥

- « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان » ١٥٠٤٣/١٠

- « كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان » ١٥٠٥٣/١٠

- « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان .. » ١٤٩٨٦/١٠، ١٥٠٤٤

- « كان رسول الله ﷺ يُعرف خروجه برائحة الطيب .. » ٣٨٢٨/٣

- « كان رسول الله ﷺ يعلم أنها بدنة » ١٧٥٣٦/١٢

- « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ... » ٥٠٩٢/٤

- « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد .. » ٨٨٦٤/٦، ٨٨٦٥

- « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة .. » ٤٧٥٣/٤

- « كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو » ٩٥٧١/٧

- « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة » ٢٠٠٤٣/١٤هـ

- « كان ﷺ يقبل الهدية ويأكلها ويثيب عليها .. » ٢٠٠٤٢/١٤

- « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها خيراً منها » ٢٥٧٩٢/١٧

- « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » ١٣٩١٩/١٠

- « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة » ٩٥٢١/٧

– « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين » ٤/٤٧١١

– « كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه ... » ٢٧/٤٠٢١٤

– « كان رسول الله ﷺ يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر » ٥/٦٣٥٤

– « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز ، ثم جلس » ٨/١١٥٦٧

– « كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ... » ٤/٥١٩٢

– « كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال ، تختم الذهب » ٢٧/٤٠٠٦٢

– « كان رسول الله ﷺ يلبس تلك الجبة في الحرب ... » ٢٦/٣٩٢٥٦

– « كان رسول الله ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو » ٢٦/٣٩٢٥٧

– « كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته .. » ١١/١٥٩٠٦

– « كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يصلي .. » ٥/٦٦١٧

– « كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها ... » ٥/٦٤٩٦

– « كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرقاه » ٢٧/٤٠٢٩٦

– « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع .. » ٥/٦٦٠٠

– « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ » ١١/١٥٢٦٦

– « كان شارب رسول الله ﷺ بحيال شفته » ٢٧/٤٠١٩٥

– « كان صيام رسول الله ﷺ قبل أن ينزل في رمضان » ١٠/١٤٢٦٣

– « كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى ... » ١/٤٢٧

– « كان عظيم القامة ، أبيض ، مشربا بحمرة .. » ٢٦/٣٩٣٩٤

– « كان عليه السلام يحب التيامن في أمره ... » ٢/١٢٠٨

– « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ... » ٥/٧٥١٩

– « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ... » ١/٩١٠

– « كان الكتاب الأول نزل من باب واحد ، على وجه واحد .. » ٨/١٠٣٩٨

– « كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي .. »

٤٢٠/١

- « كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ العشاء ... » ٤٦٢٩/٤هـ

- « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه » ٧٣٥٩/٥هـ

- « كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ يسرون ... » ١٠٢٦/١

- « كان الناس عمال أنفسهم .... » ٣٨١٤/٣ ، ٣٨١٥

- « كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئتهم ... » ٥٧٠٧/٥

- « كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون قبل أن يبدو صلاحها .. » ٢٨٣٥٣/١٩

- « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على اليسرى ... » ٨٦٠١/٦

- « كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها .... » ٢٨٣٢٦/١٩هـ

- « كان النبي إذا سافر قال : .... » ٤١٠٧٣/٢٧ ، ٤١٠٧٤

- « كان النبي ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة ... » ٤٠٠٠٨/٢٧

- « كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي عليه السلام » ٥٨٥٤/٥

- « كان النبي عليه السلام إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره » ١٣٦٧/٢

- « كان النبي ﷺ إذا خرج مسافرا قصر الصلاة ... » ٨٠٨٣/٦

- « كان النبي - عليه السلام - إذا خطب إستقبله الناس » ٦١٠٦/٥

- « كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر .... » ١٥٠٨٢/١٠

- « كان النبي - عليه السلام - أعجل الناس فطرا » ١٤٣٤٩/١٠

- « كان النبي ﷺ إذا بعث الهدي لم يحرم عليه شيء .. » ١٥٩٥٠/١١

- « كان النبي عليه السلام - لا يتوضأ بعد الغسل .. » ٢٦٩٠/٣

- « كان النبي - عليه السلام - لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ... » ٤٨١٠/٤

- « كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى » ٩٥٧٠/٧

- « كان النبي ﷺ يتحيز عن بدر .... » ٣٨٦٥٣/٢٦

– « كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا » ٦٤٦٤/٥

– « كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة .. » ١٥٢٤/٢

– « كان النبي ﷺ يجهر بقراءته فينتفع به المسلمون » ١٠٩٢٤/٨

– « كان النبي – عليه السلام – يخطب قائما .... » ٦١٩٩/٥

– « كان النبي ﷺ يدنى إليّ رأسه .. » ١٤٨٤٠/١٠

– « كان النبي ﷺ – يرفع صوته بالقرآن ... » ١٠٩٢٦/٨

– « كان النبي – عليه السلام – يصلي على الصف المقدم ثلاثا .. » ٣٩٥٥/٤

– « كان النبي ﷺ يصلي فمر بين يديه ... » ٨٤٥٣/٦

– « كان النبي يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين .. » ٨٩٥٣/٦

– « كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة ... » ٨٨٦٤/٦

– « كان النبي – عليه السلام – يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم ... » ٤٧٨٨/٤

– « كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا » ١١٢٤٤/٨

– « كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوتا » ١٠٤٨٨/٨

– « كان الوليد بن الوليد يروع في منامه ... » ٤٠٣٥٨/٢٧

– « كان يؤذن بين يدي النبي عليه السلام إذا جلس على المنبر يوم الجمعة ... » ٥٨٦٣/٥

– « كان ﷺ يأكل اللحم ، وكان يعجبه لحم الذراع » ٣٩٩٠٤/٢٦

– « كان ﷺ يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة » ٢٥٧٩٣/١٧

– « كان يخط ثوبه ويصلح نعله ... » ١٥٧٧٩/١١

– « كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن ... » ٦٨٠٣/٥

– « كان يقطعها آية آية .. » ١٤٧٨٩/٤

– « كان يكفيك من ذلك التيمم ... » ٣١٣٣/٣هـ

– « كانت تنزل من السماء نار فتأكلها .... » ١٩٢٤٥/١٤هـ

– « كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثماني مئة دينار » ٣٦٦١٩/٢٥

– « كانت سودة بنت زمعة امرأة ثقيلة ثبطة ... » ١٨٠٣٩/١٣

- « كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع » ١٣٦٦٤/٩

- « كانت فاطمة ابنة النبي ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت برأسه » ٢٢٣٦٣/١٥

- « كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شيء من أثرها » ١٦٦٤/٢

- « كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبلي أحد ... » ٢١٦٦٢/١٥

- « كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة » ١٠٠٧٥/٧

- « كانت نعلا موسى من جلد حمار غير ذكي .... » ٣٩٢١٦/٢٦

- « كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق .. » ٢٨٩٠٦/١٩

- « كأني بك قد ملَصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة » ٣٨٧٠٢/٢٦

- « الكُبْرُ ، الكُبْرُ » ٣٨٣٠٨/٢٥ ، ٣٨٣١٨

- « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق .. » ٣٤١٥٠/٢٣

- « كتاب الله القصاص » ٣٦٧٠٤/٢٥

- « كتاب الله - عز وجل - القصاص » ٣٨٢٣١/٢٥

- « كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر » ٢٤٣٨٩/١٦

- « كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي » ٣٧٦٤٥/٢٥ ، ٣٧٦٤٧ ، ٣٧٦٥٢

- « كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله » ٣٧٨٣٤/٢٥

- « كذا وكذا » ١٣٠٨٩/٩

- « كذب أبو السنابل ، أو ليس كما قال أبو السنابل إنك قد حللت فتزوجي » ٢٧٣٩٦/١٨

- « كذبت إنه لا يدخلها ، إنه شهد بدراً والحديبية » ٢٠١٧٩/١٤هـ

- « كذبت بل ه سقيا الله عز وجل ورزقه » ١٠٠٠٤/٧

- « كرم المؤمن تقواه ، ودينه حسب ... » ٩٦٣/١٤

- « كره ﷺ السمر إلا المصلى أو مسافر » ٤١٣٢٠/٢٧

- « كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها » ٤١٤٨٧/٢٧

- « كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث » ٢٩٤٩٧/٢٠ ، ٤٠٩٦٢/٢٧

- « كسر عظم الميت ككسره حيا » ١١٨٠٤/٨

- « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل

يصلي » ٩٧٧٧/٧هـ

– « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس » ٩٧٩٢/٧

– « كفارته ذلك » ٣٣٩٣٢/٢٣

– « كفر به » ١٤١٤٠/١٠

– « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب برد حبرة » ١١٠٩٣/٨

– « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ... » ١٠٩٥٩/٨ ، ١٠٩٦٤

– « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ... » ١٠٩٦٨/٨ ، ١١١٠٠

– « كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد أحمر » ١١١٠١/٨

– « كفن رسول الله ﷺ في ربطتين وبرد » ١١٠٩٥/٨

– « كفى يسمع الله داعيا لمن دعاه » ٣٨٨٨٩/٢٦

– « كلا ، إني رأيته في النار في عباءة غلها .... » ٢٠٠٧٤/١٤

– « كلاكما قتله » ١٩٧٦٤/١٤

– « كلا ، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها .. » ٢٠٠٧٠/١٤

– « كل امرئ حسب نفسه ، لينبذ كل قوم ما بدالهم .. » ٣٦٤٠٣/٢٤

– « كل إهاب دبغ ، فقد طهر » ٢٢١٧٥/١٥

– « كل بني آدم يولد على الفطرة .. » ١١٩٠٥٤/٨ ، ١١٩٥٥

– « كل بيع ، فلا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار » ٩٩٣٥/٢٠

– « كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصل إلا وراء إمام » ٤٩٣٢/٤

– « كل شراب أسكر ، فهو حرام » ٣٦٣٤٨/٢٤ ، ٣٦٤٥٠

– « كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل ، فهو باطل .. » ٣٨٠٦/١٦

– « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ٤٤٧١/٤ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٩ ، ٤٨٩٤ ، ٤٩٠١

– « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر .. » ١٧٨٩٧/١٣هـ

– « كل عمل ليس عليه أمرنا – يعني سننتا – فهو رد » ٢٤٠٥٤/١٦

– « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه » ٢١٥٥٣/١٥هـ

– « كل غلام مرتهن بعقيقته » ٥٦٨٦/٥هـ ، ٢٢٤٤١/١٥

- « كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه » ٢٢٣٧٧/١٥

- « كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » ٢١٦٠٤/١٥

- « كل قسمٍ قسمَ في الجاهلية فهو على ما قسم » ٣٢٥٧٠/٢٢

- « كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثا .. » ٤١٤١٤/٢٧

- « كل ما ردت عليك قوسك ذكيا .. » ٢١٩٠٦/١٥

- « كل مسكر حرام » ٣٦٤٥٢/٢٤

- « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ٣٦٤٣٤/٢٤ ، ٣٦٤٣٦

- « كل معروف صدقة » ٢٠٦٦٢/١٤ ، ٣٠٢٠٨/٢١

- « كُلْ مما أمسكن عليك ذكيا » ٢١٩٠٥/١٥

- « كل مولود يولد على الفطرة ... » ١١٩٣٦/٨ ، ١١٩٤٩ ، ١١٩٦٣ ، ١١٩٦٧ ، ١٢٠١٤ ، ١٢٠١٩ ، ١٢٠٣٣ ، ١٢٠٤٣

- « كل ميسر لما خلق له » ٣٨٨٠٤/٢٦

- « الكلب الأسود البهم شيطان » ٤٠٨٠٠/٢٧

- « كلكم بنو آدم وآدم من تراب » ٢٠٥٨٢/١٤

- « كلكم راع » ٣٥٩٠٦/٢٤هـ

- « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » ٤٠٤٠١/٢٧

- « كلكم محسنٌ مجمل » ١٠٤٥٥/٨

- « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه » ١٤٠٩٠/١٠

- « كله أنت وعيالك » ١٤١٤٩/١٠

- « كله وأطعمه أهلك » ١٤١٤٠/١٠

- « كلها أنزلت » ٧٥٢٦/٥

- « كلها شاف كاف » ١٠٤٤٩/٨

- « كلوا الصيد وإن وجدتموه بعد ثلاث ما لم ينتن » ٣٩٧٧٥/٢٦

- « كُلوا طعامكم ، يبارك لكم فيه » ٣٨٥٠٣/٢٦

- « كلو فإني لست كهيئتكم .. » ١٦٥٢١/١١

- « كلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » ٤٢٧٩/٤

- « كلوا وتصدقوا ، وادخروا » ٢١٤٥٧/١٥

- « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » ٢١٨١٧/١٥

- « كما تنبح البهيمة ... » ١١٩٧٣/٨

- « كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نخابر فنقول .. »

٣١٢٦٦/٢١

- « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى ونمرض المرضى .. » ٢٠٣٥٩/١٤

- « كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الختان ، ولا ندعى إليه » ٢٤٨٤٥/١٦

- « كنا عند النبي ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب .. » ٢١٢٣٩/١٥

- « كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ » ١٩٧٥٢/١٤

- « كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد » ٨٨٦٧/٦

- « كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب .. » ١٩٦٥٣/١٤هـ

- « كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة .. » ١٦٦٩٠/١٢

- « كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر » ٧٧٥/١

- « كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا خبا .. » ٤٠٧٤٤/٢٧

- « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأمرنا ألا ننزع خفافنا » ١٤٧٣/٢

- « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان .. » ١٤٣٤٧/١٠هـ

- « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة .. » ١٩٣٩٣/١٤

- « كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من موطئ » ١٧١٩/٢

- « كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون » ١٥٢٦٠/١١

- « كنا مع النبي ﷺ بحنين .. » ٧١٩٢/٥هـ

- « كنا مع النبي ﷺ في مسجد المدينة ذات ليلة .. » ٢٦٠٠٤/١٧هـ

- « كنا نبتاع الطعام جزافا ... » ٢٨٩٠٢/١٩

- « كنا نبكر بالجمعة على عهد رسول الله ﷺ .. » ٤٢٩/١

- « كنا نبكر الجمعة ونقيل بعدها » ٤٢٨/١

- « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ... » ٢٠٢٠٩/١٤

- « كنا نبيع أمهات الأولاد ، ورسوله الله ﷺ فينا لا يرى بذلك بأما » ٣٣٩٠٠/٢٣

- « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت » ٧٥٩٣/٥ ، ٧٥٩٦

- « كنا نحيض على عهد النبي عليه السلام .. » ٣٥٤٣/٣

- « كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ في صدقة

الفطر » ١٣٦٥٨/٩

- « كنا نخرج في زكاة الفطر صاعا من طعام .. » ١٣٦٤٦/٩

- « كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ في رمضان » ٢٩٠٦٤/٢٠

- « كنا نسلف على عهد رسول الله ص في القمح والشعير » ٢٩٠٦٤/٢٠

- « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة » ٤٦٤٣/٤هـ

- « كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ » ٣٩٦٢٤/٢٦

- « كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ ... » ٤٣٠/١١

- « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي » ٤٠٦/١

- « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر » ٩١٨٧/٦

- « كنا نصلي مع عثمان بن عفان الجمعة فننصرف .. » ٤٥٨/١

- « كنا نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه » ١٠٧٣٦/٨هـ

- « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب » ١٩٦٥٣/١٤هـ

- « كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ » ٢٠٢٠٩/١٤

- « كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فآخذ من الدنانير دراهم » ٢٨٧٢٨/١٩

- « كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة » ١٦٨٨/٢

- « كنت أرمي بأسهم بالمدينة إذ خسفت » ٩٧٧٧/٧هـ

- « كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عن إحرامه » ١٥٤١٨/١١

- « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة » ٣٠٨٩/٣

- « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ » ٢٩٥٨/٣

- « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ » ١٥٤٤٠/١١

- « كنت أفركه من ثوب رسول الله » ٢٩٥٩/٣

- « كنت أمشي مع النبي - عليه السلام - بالمدينة . » ٢٢١٩/٢

- « كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل » ٢٨٥٨/٣

- « كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ » ٢٦٩١٢/١٨

- « كنت جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه

حرفا » ٩٧٩٣/٧

– كنت رجلا نصرانيا ، فأسلمت » ١٥٧٢٩/١١

– « كنت عبداً قبل أن أكون نبيا ... » ٨٦٣/١ ، ٨٩٥٩/٦

– « كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة .. » ٩٧٠٢/٧هـ

– « كنت مع علي – رضي الله عنه – إذ أمره رسول الله ﷺ على اليمن .. » ١٥٧٥٩/١١

– « كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو بن عوف » ٩٠٥٨/٦

– « كنت ممن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله في التعجل من المزدلفة إلى منى » ١٨٠٣٣/١٣

– « كنت نهيتكم عن زيارة القبور » ١٨٤٥/٢

– « كنت نهيتكم فانتبذوا فيما شئتم » ٢١٤٧٣/١٥

– « كواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهينا عنه » ٤٠١١١/٢٧

– « كيف أصبحتم ؟ .. » ٣٩٨٨/٢٦

– « كيف تخمر المرأة وجهها » ١٥٣٧٤/١١

– « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ .. » ٤٦٥٢/٤

– « كيف رأيت نسكنا ياجبريل » ٢١٣١٦/١٥

– « كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة » ١٨٣١١/١٣

– « كيف صنعت ؟ .. » ١٥٧٥٩/١١ ، ١٥٧٦٠

– « كيف صنعت ياأبا محمد في استلام الركن الأسود » ١٧١٢٢/١٢

– « كيف صنعت في استلام الحجر » ١٧١٣٦/١٢

– « كيف فعلت ياأبا محمد في استلام الحجر ؟ .. » ١٧١٢٩/١٢

– « كيف صنعت ؟ .. » ١٨١٧٦/١٣ ، ١٨١٧٧

– « كيف طلقتها ؟ » ٢٥٠٦٦/١٧

– « كيف قلت ؟ .. » ٩٥٩/١٤

حرف اللام

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

– « لا أحب العقوق » ٩٤١٦/٦ ، ٢٢٣٤٧/١٥

– « لا أحل حتى أنحر الهدي » ١٥٩٦٤/١١

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

– « لا أحلف على يمين ما فأرى غيرها خيرا منها » ٢١٠٦٩/١٥هـ

- « لا أدرى ما تحدثون بعدي » ٢٠٢٢٠/١٤

- « لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر » ٤٥٤٠/٤ ، ١٦٥١٨/١١هـ

- « لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع »٣٣٤٧٦/٢٣

- « لا أصلي فأتطهر » ٢٩٠٤/٣

- « لا ، إلا أن تطوع » ٦٣٢٧/٥ ، ٦٧٣٧ ، ٨٧٣٥/٦ ، ٩٣٩٧ ، ١٢٧١٣/٩

- « لا ، إلا بالبينة » ٣٢٢٠٢/٢٢

- « لا إله إلا الله ، ماذا فتح الله من الخزائن ؟ .. » ٣٩١٥٩/٢٦

- « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ... »١٩١١٣/١٣ ، ٣٨٨٧٢/٢٦

- « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد » ٤١٤٩٨/٢٧

- « لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شرقد اقترب .. » ٤١٥١٢/٢٧

- « لا ، إن لكنّ أحسن الجهاد حج مبرور » ١٦١٩٧/١١

- « لا . إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم » ٧٠٨/١

- « لا إيمان لمن لا أمانة له » ٧٠١١/٥ ، ٣٨٩٧٨/٢٦

- « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها .. » ٢٨٧٢٨/١٩هـ

- « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ... » ٢٩٠٤٧/٢٠

- « لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومكما » ٢٩٠٤٦/٢٠

- « لا ، بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم » ٣٨٨٠٦/٢٦

- « لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ... » ١٢٧٧٨/٩

- « لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر .. » ٤١٨٠/٤هـ

- « لا تبعه حتى تستوفيه » ٣٠١٨٥/٢٠

- « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل .. » ٢٨٧١٧/١٩هـ ، ٢٩٠٤٣/٢٠

- « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .. » ٢٨٧٤٨/١٩

- « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » ١١١٨٢/٨

- « لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى .. » ٢٦٩٠٨/١٨

- « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » ١٦٧٠٩/١٢هـ

- « لا تتركو النار في بيوتكم حتى تنامون » ٣٩٦٨٧/٢٦

- « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية .. » ١٩٣٥٨/١٤م

- « لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا .. » ١٩٩١٠/١٤

- « لا تجدوني بخيلا ، ولا كذاباً » ١٩٩٢٩/١٤

- « لا تجزئ صلاة امرئ لا يقيم فيها صلبه .. » ٧٢٩٠/٥

- « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » ٧٣٠١/٥

- « لا تجزئ صلاة رجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » ١٠١٠٣/٧

- « لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ٨٧٥٢/٦

- « لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب .. » ٣٦٤١٥/٢٤

- « لا تجوز شهادة محدود ، ولا محدودة في الإسلام » ٣١٧٣٢/٢٢

- « لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم .. » ١٩٢١٩/١٣

- « لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان » ٢٧٧٥٨/١٨

- « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » ٢٧٧٦٣/١٨ ، ٢٧٧٦٥

- « لا تحرم المصة والمصتان » ٧٧٥٥/١٨هـ ، ٢٧٧٦٢

- « لا تحقرن من المعروف شيئا .. » ٣٩٧٨٢/٢٦ ، ٤١٦٦١/٢٧

- « لا تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق » ١٠٣١٩/٧

- « لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة .. » ١٢٩٨٤/٩

- « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة .. » ٢٥٧٩٤/١٧

- « لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » ٢٧٥٨٢/١٨

- « لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم » ١٨٧١٢/١٣

- « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد .. » ٢١١٦٤/١٥

- « لا تحلق المرأة رأسها » ١٨٢٦٦/١٣

- « لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا » ١٥٣٧٩/١١

- « لا تخمروا وجهه ولا رأسه ، ولا تقربون طيبا » ٢٠١٢٠/١٤

- « لا تخبروني عن موسى ، فإن الناس يصعقون .. » ٨٦٧/١هـ

- « لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير » ٢٤٨٧١/١٦، ٤٠٦٨٤/٢٧

- « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا صورة » ٤٠٦٨٦/٢٧ ، ٤٠٦٨٩ ، ٤٠٦٩٠

- « لا تدع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ » ١٧٠٨٥/١٢

- « لا تردوا الطيب ، فإن طيب الريح خفيف المحمل » ٣٨٣٠/٣

- « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » ٧٥١٥/٥

- « لا ترفع عصاك عن أهلك ، وأخفهم في الله عز وجل » ٢٦٩٣٣/١٨

- « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ١٨٠٧١/١٣

- « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر » ٨٥٩٨/٦

- « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » ١٦٧٧٦/١٢هـ

- « لا تسافر إمرأة إلا مع زوجها ، أو أبيها » ١٨٧٠١/١٣

- « لا تسافر إمرأة إلا ومعها ذو محرم » ٤١١٠٣/٢٧

- « لا تسافر إمرأة بريدا ، إلا مع ذي محرم » ٨٠٥٩/٦ ، ٤١١٠٦/٢٧ ، ٤١١٣٠

- « لا تسافر إمرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعدا ، إلا ومعها زوجها أو ابنها » ٤١١١٣/٢٧

- « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاث » ٨٠٥٩/٦

- « لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم » ٨٠٥٨/٦

- « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم منها » ١٩٢٠٥/١٣

- « لا تسافر المرأة ، إلا مع ذى محرم » ١٩٢١٨/١٣

- « لا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها » ٤١٠٩٨/٢٧

- « لا تسافر المرأة ثلاثا ، إلا ومعها ذو محرم » ١٦٧٧٦/١٢هـ

- « لا تسافر المرأة فوق يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم منها » ٤١١١٢/٢٧

- « لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم » ٤١١١١/٢٧

- « لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع زوجها » ٣١٢٢/٣

- « لا تسبقني بآمين » ٤١٢٠/٤ ، ٤١٢١

- « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » ٤١٢٤٣/٢٧ ، ٤١٢٤٥

- « لا تسبوا الدهر ، فإن الله - عز وجل - هو الدهر » ٤١٢٦٩/٢٧

- « لا تستقبلوا السوق ، ولا يتلق بعضكم لبعض » ٣٠٤٦٣/٢١

- « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » ١٠٠٥٦/٧

- « لا تشاد والدين فإنه من غالب الدين يغلبه الدين » ٦٤٦٥/٥

- « لا تشترها ، ولا تعد في صدقتك » ٧٨٢٤/٦هـ

- « لا تشتره ولا تعد في صدقتك .. » ١٣٥١٠/٩

- « لا تصروا الإبل ، والغنم » ٣٠٥٥٣/٢١

- « لا تصروا الإبل ، والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك » ٣٠٥٥٩/٢١

- « لا تصروا الإبل ، ولا الغنم » ٣٠٦١٣/٢١

- « لا تصلح النهبة » ٢٤٨٩١/١٦

- « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » ١٠٤٨/١

- « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ٧٢٠٤/٥ ، ٧٢١٢

- « لا تصلوا في أعطان الإبل » ٩١٤٢/٦

- « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد من غير شهر رمضان إلا بإذنه » ١٤٥٨٠/١٠

- « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه » ١٤٧٠١/١٠

- « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ٣٣٧٢/٣

- « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب » ١٧٤٨٤/١٢

- « لا تعصيه على أهل المواريث إلا ما حمل القسم » ٣٢٦٢٧/٢٢

- « لا تعمروا ، ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئا .. » ٣٢٩٩٧/٢٢

- « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » ٦٠٠٢/٥ ، ٨٩٨٥

- « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا » ١١١٣٠/٨

- « لا تغضب » ٣٨٩٩٢/٢٦هـ ، ٣٨٩٩٥ ، ٣٨٩٩٦

- « لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ » ٢٤٥٢/٣هـ

- « لا تفعل فإنك إذا فعلت نفهت نفسك » ٦٤٦٧/٥

- « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد بالولد الوالد » ٣٧٦٩٢/٢٥

- « لا تقتلوا أولادكم سرا ، فإن الفيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه » ٤٠٠٦٧/٢٧

- « لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا » ١٩٤٦٤/١٤

- « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » ١٩٤٥٢/١٤

- « لا تقتلوا امرأة » ٩٢٥٠/٦هـ

- « لا تقتلوا ذرية » ١٩٣٩٣/١٤هـ

- « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين »

١٤٧٠٦/١٠

- « لا تقرب الملائكة جنازة كافر ولا جنب ولا متضمخ بخلوق » ٢٤٧٩٤/١٦

- « لا تقطع يد السارق ، إلا في ربع دينار فصاعدا » ٣٥٨٥٣/٢٤

- « لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن » ٣٥٨٧٤/٢٤

- « لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان » ٣٩٩٠٣/٢٦

- « لا تقعين على عقبيك في الصلاة » ٥٠٥٣/٤

- « لا تقل ذلك فقد قال لا إله إلا الله .. » ٩٢٤٩/٦

- « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول » ١٢١٥٣/٨

- « لا تقوموا حتى تروني » ٤١١٩/٤

- « لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك » ٧٣٥١/٥

- « لا تلبسوا ثوبا أحمر متورداً » ٣٩١٠٣/٢٦

- « لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا » ٣٩٢٨٦/٢٦

- « لا تلبسوا منه إلا كذا أو كذا » ٣٩٢٤٩/٢٦

- « لا تلقوا الحلب ، فمن تلقى منه شيئا » ٣٠٤٩٥/٢١

- « لا تلقوا الركبان للبيع ... » ٣٠٤٥٩/٢١ ، ٣٠٤٦٠

- « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ... » ١٠٢٨٨/٧ ، ١٠٢٩٤

- « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » ١٠٣٠٢/٧

- « لا تمنعوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم ما ثبتوا » ١٩٣٥٥/١٤

- « لا تمنعوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ... » ١٩٣٥٨/١٤

- « لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا » ٣٦٤١٤/٢٤

- « لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا » ٥٣٦٨/٤

- « لا تنظر إلى فرج حي ولا ميت » ١١٠١١/٨

- « لا تنفتل » ٥٣٦٨/٤

- « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » ولا البكر حتى تستأذن » ٢٣٣٠٤/١٦

- « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ٢٣٢٩٨/١٦

- « لا تنكح البكر حتى تستأمر » ٢٣٣٠٠/١٦

- « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » ٢٣٣٠٧/١٦

- « لا تنكح الثيب حتى تستأمر » ٢٣٣٠٧/١٦

- « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » ٢٣٨٧٨/١٦ ، ٢٣٨٨٦ ، ٢٣٨٩٨

- « لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها » ٢٣٢٣٨/١٦

- « لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها » ٢٣٢٨٤/١٦

- « لا تواصلوا ... إني لست كأحدكم ... » ١٤٣٢٨/١٠هـ

- « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » ١٤٣٣٤/١٠

- « لا توطأ حامل تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة » ٣٣٥١/٣

- « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض » ١٣٢٤٩/٩

- « لا توطأ حامل حتى تضع .. » ٢٧٥٠٣/١٨

- « لأجزن جمتك ... » ٤٠٢٩٠/٢٧

- « لا حرج ، ولا حرج .. » ١٩٠٣٦/١٣

- « لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله القرآن .. » ٣٩٠١٤/٢٦ ، ٣٩٠١٦

- « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية » ٣٧٨٣٧/٢٥

- « لا حمى إلا لله ولرسوله » ٤١٧٨٣/٢٧

- « لا خير في من لا يضيف » ٣٩٧٢٠/٢٦

- « لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية .. » ٣٢٢٦٢/٢٢

- « لا دين لمن لا أمانة له » ٤١٤٢٧/٢٧

- « لا ربا إلا في النسيئة » ٨٧٣٨/١٩ ، ٢٨٧٤٣هـ ، ٢٨٧٤٧

- « لا ربا في الحيوان ، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة » ١٣٢٠/٢٠

- « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » ٢٧٧٣٤/١٨هـ

- « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » ٢٧٧٣٤/١٨

- « لا رضاع بعد الفصال ، ولا يُتْم بعد حلم ولا وصال » ٢٧١٦٠/١٨

- « لا رقية إلا من عين أو حمة » ٤٠٠١٩/٢٧

- « لا سبق إلا في خف ، أو نصل ، أو حافر » ٢٠٤٨٨/١٤

- « لا سبيل لك عليها » ٢٦١٣٠/١٧ ، ٢٦١٥٨

- « لا سكنى لك ، ولا نفقة » ٢٦٨٩٢/١٨ ، ٢٧٩٧٣/١٩

- « لا سمر بعد العشاء إلا لمصل ، أو مسافر ، أو دارس علم » ٣٨٣/١هـ ، ٦٥٢٤/٥

- « لا شيء لك ، ألم أقل لك : اصبر حتى تبرأ ؟ .. » ٣٦٨٢٦/٢٥

- « لا صام ولا أفطر » ١٤٣٢٤/١٠هـ ١٤٣٢٥
- « لا صداق بأقل من عشرة دراهم » ٢٣٣٩٢/١٦
- « لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم .. » ١٢٢٠٧/٩
- « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسر » ٤٥٠٧/٤
- « لا صلاة إلا المكتوبة التى تقام » ٧٣٦٣/٥
- « لا صلاة بعد صلاة الغداة ، حتى تطلع الشمس .. » ١٧٢٣١/١٢
- « لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » ١٥٥/١
- « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ٢٤١٥/٢هـ ، ٧٠٠٦ ، ٧٠١١/٥
- « لا صلاة للذي خلف الصف » ٨٣٦٦/٦هـ
- « لا صلاة لمن لم يصلِّ فيها على النبي ﷺ » ٨٨٩٦/٦
- « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فهى خداج غير تمام » ٤٥٠١/٤
- « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ٤٦٧٨/٤
- « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » ٤٦٧٢/٤ ، ٤٧٣٢ ، ٤٨٩٤ ، ٤٩٠٢ ، ٤٩٤٠ ، ٦٨٩٦/٥
- « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ١١٣٨٩/٨
- « لا صلاة لمن لا يقم صلبه في الركوع والسجود » ٩٠١٦/٦
- « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ١٤٧٠٣/١٠
- « لا ضرر ولا ضرار » ٣٢٥٦٠/٢٢ ، ١٥١٤/٢٣
- « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ٣٢٦٢٦/٢٢
- « لا ضرر ولا ضرار من أخذ أخذ الله به » ٣٢٥١١/٢٢
- « لا ضرر ، ولا ضرار ، وللرجل أن يغرز خشبة في حائط جاره » ٣٢٥١٨/٢٢
- « لا طاعة إلا في معروف » ١٩٣١٩/١٤
- « لا طاعة لبشر في معصية الله » ١٩٣٢٦/١٤
- « لا طلاق إلا من بعد نكاح » ٢٧١٤١/١٨ ، ٢٧١٥٦
- « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » ٢٧١٦٨/١٨
- « لا طلاق فيما لا نملك ، ولا عتاقة فيما لا تملك » ٢٧١٥٩/١٨
- « لا طلاق قبل نكاح » ٢٧١٥٨/١٨
- « لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق » ٢٧٢٩١/١٨
- « لا طيرة » ٤٠٩١٩/٢٧
- « لا طيرة ، وخيرها الفأل » ٤٠٩٢٠/٢٧

- « لا طيرة ولا هام ، ولا يعدي سقيم صحيحا » ٤٠١٥٦/٢٧
- « لا عدوى .. » ٤٠١٨٥/٢٧
- « لا عدوى » ٤٠١٨٥/٢٧ ، ٤٠٩٢٧
- « لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل » ٤٠٩٤٥/٢٧
- « لا عدوى ولا هام » ٤٠١٧٤/٢٧
- « لا عدوى ، ولا هام ، ولا طيرة » ٤٠١٥٨/٢٧
- « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا صفر » ٤٠١٨٤/٢٧
- « لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ... » ٢٠٥١٤/١٤
- « لا عليكم ألا تفعلوا .. » ٢٧٥٢٧/١٨
- « لا عن رسول الله ﷺ بين المتلاعنين » ٢٦٠٠٤/١٧
- « لا عهدة بعد أربع » ٨٠٤٣/١٩ ، ٢٨٠٤٥
- « لا قضاء عليه إلا أن ينوى أن يقضيهما » ١٤٣١٥/١٠
- « لأقضين بينكما بكتاب الله » ٣٥٢٩١/٢٤
- « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » ٣٥٨٩٨/٢٤
- « لا قطع على خائن ولا مختلس » ٣٥٩٤٢/٢٤
- « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ... » ٣٥٨٣٧/٢٤
- « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين .. » ٣٥٩٣٨/٢٤هـ
- « لا قطع في حريسة الجبل » ٣٥٩٤٠/٢٤
- « لا » للخمر تتخذ خلا ٣٦٥٢٩/٢٤
- « لا » ما صلوا الخمس » ٧١٦٩/٥
- « لا ، مِنَى مناخ من سبق » ٧٨٢٤/٦هـ
- « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » ٣٦٩٥٦/٢٥
- « لأن اعترفت امرأة هذا ،فارجمها » ٣٥٢٩٠/٢٤
- « لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ٣٣٢٣٠/٢٣
- « لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها » ١٠٣٠٣/٧هـ
- « لأن رسول الله ﷺ إنما ساق الهدي من الحل .. » ١٧٦٠٥/١٢
- لأن رسول الله ﷺ ساق هديه من الحل .. » ١٧٦٠٦/١٢
- « لئن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار ١٢٠٩٢/٨
- « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق رداءه .. » ١١٦١٠/٨
- « لا نأكله إنا حرم » ١٦٧٧١/١١

- « لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ » ١٧٠٨٥/١٢

- « لا نذر في معصية . وكفارته كفارة يمين » ٢٠٧١٠/١٥هـ ، ٢٠٩٢٧ ، ٢٠٩٢٧هـ ، ٢٠٩٦٩

- « لا نفقة لك ، ولا سكنى » ٢٦٨٨٥/١٨

- « لا نكاح إلا بولي » ٢٣١٢٢٨/١٦

- « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » ٢٣١٧٧/١٦

- « لا نكاح إلا بولي » ٢٣١٨٨/١٦ ، ٢٣٢١٧

- « لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير ولي .. » ٢٣٢٤٧/١٦

- « لا نكاح إلا بولي » ٢٣٢٦٨/١٦

- « لا نلبس الأرجوان » ١٦٥١٨/١١

- « لا نكاح إلا بولي » ٢٥٣٢٠/١٧

- « لا نورث » ٤١٥٨٥/٢٧

- « لا هجرة بعد الفتح » ٣٣٣٩٨/٢٣

- « لا هجرة بعد الفتح ، وانما هو جهاد ونية » ٣٨٥٥٤/٢٦

- « لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » ١٣٨٠١/١٠

- « لا ولاء للمكاتب » ٣٤٤٧٩/٢٣

- « لا ، والذى نفس محمد بيده » ٢٠١٠٢/١٤

- « لا وتران في ليلة » ٦٧٨٨/٥ ، ٦٧٨٩

- « لا وصية لوارث » ٣٣٢٤٣/٢٣ ، ٣٣٢٤٨ ، ٣٣٢٨٩

- « لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة » ٣٣٢٨٧/٢٣

- « لا . ولأن تعتمر خير لك » ١٦٢٠٣/١١

- « لا ، ومقلب القلوب » ٢١١٧٢/١٥

- « لا يؤم أحد بعدى قاعداً » ٧٣٩٦/٥

- « لا يؤمن أحد بعدى قاعداً » ٧٤١٥/٥

- « لا يؤمن أحد في سلطانه ولا في بيته .. » ٩٢٨٤/٦

- « لا يؤمنّ أحدكم في سلطانه إلا بإذنه » ٢١٧٢/٢

- « لا يأوي الضالة إلا ضال » ٣٣٠٧١/٢٢

- « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » ٢٧٥٧٦/١٨

- « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يسم على سومه » ٣٠٤٣٧/٢١

- « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ٣٠٤٣٢/٢١ ، ٣٠٤٣٣ ، ٣٠٤٣٧ ، ٣٠٤٣٩ ، ٣٠٤٤٣ ، ٣٠٤٤٦

- « لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم أحدكم على سوم أخيه » ٣٠٤٥٣/٢١

- « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ٣٠٥٣٥/٢١
- « لا يبع حاضر لباد » ٣٠٥٢٢/٢١
- « لا يبع حاضر لباد ، ذروا الناس يرزق بعضهم من بعض » ٣٠٥٤٧/٢١
- « لا يبقين دينان بأرض العرب » ٣١٠٣٨/٢١ ، ٣٨٦٩٦/٢٦
- « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .. » ٢٠٢٢/٢
- « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » ١٠٠٦٢/٧هـ
- « لا يبيتن أحد إلا بمنى » ١٨٥٣٤/١٣
- « لا يتمنَّ أحدكم الموت .. » ١٢١٥٠/٨ ، ١٢١٥٤
- « لا يتمنين أحدكم الموت .. » ٣٥٤٢٧/٢٤
- « لا يتنخمن أحدكم في القبلة ... » ١٠١٠٥/٧
- « لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه .. » ٣٩٦٠٨/٢٦
- « لا يتوارث أهل ملتين » ٢٢٩٤٧/١٥ ، ٢٢٩٥١ ، ٢٢٩٦١
- « لا يتولى مولى قوماً إلا بإذنهم » ٣٧٨٣٤/٢٥
- « لا يجتمع بأرض العرب دينان » ٣٨٦٩٩/٢٦
- « لا يجتمع دينان بأرض الحجاز .. » ٣١٠٣٩/٢١
- « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » ١٢٧٩١/٩ ، ١٢٨٠٣ ، ١٢٨٧٨
- « لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا » ٩١١٩/٦
- « لا يحب الله الكذب » ٤١٤١١/٢٧
- « لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » ٤٠٣٨١/٢٧
- « لا يحتجم المحرم إلا مما لا بدله منه » ٧٤٧/١١
- « لا يحتكر إلا خاطئ » ٢٩٢٩٨/٢٠ ، ٢٩٣٠٠
- « لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » ٢٢٣٤٢/١٥
- « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » ٢٧٧٣٤/١٨
- « لا يحل بيع بيوت مكة ، ولا إجارتها » ٢٠٦١٤/١٤
- « لا يحل بيع ، وسلف ولا ربح ما لم تضمن » ٢٨٩٦١/١٩
- « لا يحل بيع وسلف ، ولا شرطان فى بيع .. » ٢٨٢٤٣/١٩
- « لا يحل بيع ، وسلف » ٢٩٥٠٨/٢٠
- « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .. » ٧١٩٤/٥ ، ٩٢٥٠/٦هـ ، ٢٦٠٥٣/١٧ ، ٣٥٤٨٥/٢٤
- « لا يحل شرطان في بيع .. » ٢٨٢٤٠/١٩
- « لا يحل لأحد أن يعطى عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها ... » ٣٢٩٦٤/٢٢
- « لا يحل لامرئ مسلم أن يمنع جاره خشبات

يضعها على جداره .. » ٣٢٥٥٠/٢٢

- « لا يحل لامرأة أن تأذن لرجل في بيتها ، وزوجها غائب كاره » ٢٠٣٤٢/١٤

- « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » ٤١١١٥/٢٧

- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد » ٢٧٥٩٠/١٨

- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت » ٢٧٥٩٧/١٨

- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث » ٢٧٦٦١/١٨

- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما ... » ١٠٢٨٦/٧

- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم .. » ١٥٦٨٦/١١

- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا مع ذي محرم » ١٦٧٧٦/١٢

- « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة .. » ٤١٤٠٨/٢٧

- « لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا » ٨٦٥٦/٦

- « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث » ٣٩٠٠٩/٢٦

- « لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه » ١٩٧٤٣/٢٦

- « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد » ٣٢٩٦٨/٢٢

- « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ٣٢٠٧٦/٢٢

- « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » ٣٢٥٢٥/٢٢ ، ٣٢٥٣٧ ، ٣٢٥٥٦ ، ٣٢٥٦٥ ، ٤٠٨٣١/٢٧

- « لا يختم القرآن في أقل من ثلاث » ١٠٣٨٠/٨

- « لا يخرجه من بيته إلا الجهاد » ١٩٢٣٩/١٤

- « لا يخضبون ، فخالفوهم » ١١١٨٥/٨

- « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » ٢٣٠٧٣/١٦

- « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ٢٣٠٦٤/١٦

- « لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم » ٢٠٣٣٨/١٤

- « لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بذى محرم ... » ٣٩٨٨٧/٢٦

- « لا يدخل أحد من أهل الجنة الجنة واحد من أهل النار يتبعه بمظلمة ... » ٢٠١٣٩/١٤

- « لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر » ٣٩٠٧٥/٢٦
- « لا يدخل شيء من الكبر الجنة » ٣٩١٦٦/٢٦
- « لا يدخل النار رجل شهد بدراً والحديبية » ٢٠١٧٩/١٤هـ
- « لا يدخلن عليكن » ٣٣٤٧٦/٢٣
- « لا يدخلن عليكم هذا » ٣٣٤٧٣/٢٣
- « لا يدخلن هؤلاء عليكم » ٣٣٤٧٥/٢٣
- « لا يرث القاتل شيئا ممن قتل » ٣٧٦٧٥/٢٥
- « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » ٢٢٩٢٧/١٥
- « لا يرث المسلم الكافر » ٢٢٩٣٣/١٥ ، ٢٢٩٣٩ ، ٢٢٩٦١ ، ٣٤٢٧٥/٢٣
- « لا يرث المسلمُ الكافر ، ولا الكافرُ المسلمَ » ٢٢٩١٥/١٥ ، ٢٢٩٥١
- « لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو الكفر إلا رَدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » ٤١٢٢٨/٢٧
- « لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله .. » ١١٧٦١/٨
- « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر » ١٣٨٥٨/١٠
- « لا يزال لسانك رطبا بذكر الله عز وجل » ٣٨٨٩٦/٢٦
- « لا يزنى الزانى حين يزني وهو مؤمن » ٧١٧٨/٥
- « لا يزنى الزاني وهو مؤمن » ٧٠١١/٥هـ
- « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ١٤٣٤٨/١٠
- « لا يسرق السارق ، حين يسرق وهو مؤمن » ٣٦٥١٢/٢٤
- « لا يسم على سوم أخيه » ٣٠٤٣٨/٢١
- « لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد يوم القيامة » ٣٩٤١/٤
- « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » ٣٠٤٤٧/٢١
- « لا يشتره ، وإن أعطاكه بدرهم » ٣٠٦٣٤/٢١
- « لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد » ٣٨٥٤٠/٢٦
- « لا يصبغون » ١١١٨٥/٨
- « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث ، يصلح الرجل بين اثنين » ٤١٤١٢/٢٧
- « لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام .. » ٨٦٥٣/٦
- « لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة .. » ٦٥٣٤/٥هـ
- « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » ٦٩٣/١

- « لا يضع عصاه على عاتقه .. » ١١٩٠٤/٨

- « لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه وهو في الصلاة .. » ١١٥/١

- « لا يغتسل الرجل بفضل المرأة ، ولا تغتسل المرأة بفضله » ٣٠٦٠/٣

- « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويمس طيبا » ٦٠٩٢/٥

- « لا يغرم السارق ، إذا أقيم عليه الحد » ٣٦٠٨٠/٢٤

- « لا يغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم .. » ٧١١١/٥

- « لا يغلق الرهن » ٣٢٠١٢/٢٢

- « لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه ، وعليه غرمه » ٣١٩٤٩/٢٢

- « لا يغلق الرهن وهو من صاحبة . » ٣١٩٤٧/٢٢

- « لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقر » ٤١٦٨٣/٢٧

- « لا يفتح على الإمام » ٤٦٠٤/٤

- « لا يفتك مؤمن » ٣٨٩٧٩/٢٦

- « لا يفرق بين مجتمع » ١٢٧٩٦/٩

- « لا يقاد بالولد الوالد » ٣٥٧٩٣/٢٤

- « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » ٢٣٩٢/٢

- « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا هو أحدث حتى يتوضأ » ٢٣٩٣/٢

- « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ... » ٣١٧٤/٣

- « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول .. » ٧٣/١ ، ٧٤

- « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ٣١٦٩/٣

- « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ٣١٧٣/٣ ، ٢٩١٦ ، ١١٤٩٥/٨

- « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ٧٦٦٥/٥

- « لا يقتسم ورثتي ديناراً » ٤١٥٧٨/٢٧

- « لا يقتل الصغار أحداً » ٤٠١٧٥/٢٧

- « لا يقتل في الحرب الفتى والمرأة ولا الشيخ الفاني » ١٩٤٦٦/١٤

- « لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ... » ٣٨٩٧٦/٢٦

- « لا يقتل مؤمن بكافر » ١٩٤٩١/١٤ ، ٣٨١٣٨/٢٥ ، ٣٧٥٤٦

- « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » ٣٧٥٤٧/٢٥

– « لا يقتل مؤمن بكافر » ٣٧٥٥٤/٢٥

– « لا يقتل والد بولده » ٣٧٧٣٥/٢٥

– « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ٣٣٥٨٣/٢٣هـ

– « لا يقطع الصلاة إلا الحدث » ٨٥١٦/٦

– « لا يقطع الصلاة شيء » ٨٤٢٧/٦

– « لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا عنكم ما استطعتم » ٨٥١٠/٦

– « لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر » ٨٥١٧/٦

– « لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا عنكم ما استطعتم » ٨٥١٠/٦

– « لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فإنه شيطان » ٨٥١٨/٦

– « لا يقطع صلاة المسلم شيء » ٨٥١٣/٦

– « لا يقل أحدكم إني خير من يونس بن متى » ٨٦٥/١

– « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ... » ٩٤١٤/٦

– « لا يقولن أحدكم : ياخيبة الدهر ، فإن الدهر هو الله » ٤١٢٤٣/٢٧

– « لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطيئته » ٤٠٠٣١/٢٧

– « لا يمس القرآن إلا طاهر » ١٠٣٣٠/٨ ، ١٩٣٧٨/١٤

– « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ٣٢٥٣٩/٢٢

– « لا يمنعك ذلك ، ابتاعي ، وأعتقي » ٣٤١١٥/٢٣

– « لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق » ٣٤١١٨/٢٣

– « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره » ٣٢٥٦٠/٢٢

– « لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ٣٢٥٣٠/٢٢

– « لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق » ٤١٢٨٣/٢٧

– « لا يموت أحد من المسلمين فتصلّ عليه أمة من الناس » ١١٢٠٩/٨

– « لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه ... » ١١٧٥٨/٨هـ

– « لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله عز وجل » ٣٢٩١١/٢٢

– « لا ينبغي عندى التنازع ، ذروني » ٣٨٦٩٧/٢٦

– « لا ينبغي لأحد عنده مال يوصى فيه ، تأتى عليه ليلتان إلا ووصيته عنده » ٣٣٢٠٦/٢٣

– « لا ينبغي لأحد يبيت ثلاثا ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » ٣٣٢٠٧/٢٣

- « لا ينبغي لذى الوجهين أن يكون عبداً لله أمينا » ٤١٥٠٠/٢٧

- « لا ينصرف المصدق عنكم إلا وهو راض » ١٢٩٥٨/٩

- « لا ينظر الله عز وجل - إلى امرأة لا تعرف حق زوجها .. » ٩٨٧٦/٧

- « لا ينظر الله - عز وجل - إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه ولا سجوده » ٨٧٠٤٥/٦

- « لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه .. » ٧٢٨٩/٥

- « لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها » ١٦٥٦٤/١٢

- « لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت » ١٧٢٤٩/١٢هـ

- « لا ينكح الحرم ولا ينكح » ١٦٢٧٢/١١

- « لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم » ٧٧١/١

- « لا يوافقها عبد مؤمن وهو يصلي يسأل الله .. » ٦٠٧٠/٥

- « لا يورد ممرض على مصح » ٤٠١٨٥/٢٧

- « لبدت رأسي » ١٨٢٩٦/١٣

- « لبيك إله الحق » ١٥٥٤٦/١١

- « لبيك بحجة وعمرة معا » ١٥٧٣١/١١ ، ١٥٧٣٢

- « لبيك حجة وعمرة » ١٥٧٦٧/١١

- « لبيك عمرة وحجة » ١٥٧٦٦/١١ ، ١٨١٧٥/١٣

- « لتأمرون بالمعرف ولتنهن عن المنكر » ٤١٥٢٢/٢٧

- « لتمشي ولتركب » ٢٠٨٤٢/١٥

- « اللحد لنا والشق لغيرنا » ١١٥٢٠/٨

- « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم .. » ١٦٣٤٠/١١ ، ١٦٥٠٧

- « لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيده أو يصد لكم » ١٦٥٣٧/١١

- « لست بآكله ولا محرمه » ٢٢١٤٠/١٥هـ

- « لستم مثلى ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » ١٤٣٣٥/١٠

- « لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم » ٢٠١٧٠/١٤

- « لعلك من الذين يسجدون على أوراكهم » ١٠٠٩٧/٧

- « لعلّي أن أبعثك في جيش ، فيسلمك الله » ١٩٥٥١/١٤

- « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده .. » ٣٥٨٩٦/٢٤

- « لعن الله من عمل عمل قوم لوط .. »

٣٥٤٨٨/٢٤

– « لعن الله من لعن والده ، ولعن الله .. » ٦٣٤٤/٥هـ

– « لعن الله الواصلة والمستوصلة .. » ٦٣٤٦/٥هـ

– « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ٤٠٢٣٨/٢٧

– « لعن الله اليهود » ٣٦٥٤١/٢٤

– « لعن الله اليهود – ثلاثا – إن الله حرم عليهم الشحوم » ٣٩٧٩٥/٢٦

– « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ٣٨٦٩١/٢٦

– « لعن الله اليهود – أو قاتل الله اليهود – حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها » ٤٠٨٨٩/٢٧

– « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها » ٤٠٩١٠/٢٧

– « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور .. » ١٨٤٣/٢ ، ٢١٤٨٠/١٥ ، ٢١٤٨٢

– « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ... » ٢٣٨٧٦/١٦

– « لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموشومة » ٢٣٨٦٥/١٦هـ

– « لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال .. » ٦٣٤٣/٥هـ

– « لعنت الخمر على عشرة وجوه .. » ٣٦٥٧٩/٢٤

– « لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته .. » ١٠٠٦٤/٧

– « لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا » ١١٦٦٢/٨

– « لقد رأيت اثني عشر ملكا ابتدرها أيهم يرفعها » ٨٩٥٦/٦

– « لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا ... » ٨٩٥٧/٦

– « لقد سجدت سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها » ١٠٦١٣/٨

– « لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله » ٣٣٤٨٣/٢٣

– « لقد هممت ألا أصلي عليه ما أعتق جميعهم » ٣٣٤٥٠/٢٣

– « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام .. » ٧٠٣٩/٥

– لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس .. » ٧٠٤٢/٥

– « لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد ابراهيم » ١٧٠٢٦/١٢

– « لقد وجدته بحرا » ٧٣٣٩/٥

– « لقى الله ، وهو عليه غضبان » ٢١٠١٥/١٥

– « لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء وأنا ذاهب إلى صلاة العصر .. » ٥٦٤/١

- « لك النظرة الأولى ، وليس لك الأخرى » ٣٩٨٨٩/٢٦

- « لكل أمة فتنة و فتنه أمتي المال » ٢٠٢٥٢/١٤

- « لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء » ٣٨٩٥٤/٢٦

- « لكل نبي دعوة .. » ١٠٨٩٨/٨

- « لكن حمزة لابواكى له » ١١٦٥٧/٨

- « لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها » ٣٣٤٠٤/٢٣

- « للابنه النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقى فللأخت » ١٥١٨٩/١١هـ

- « للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » ٢٣٧٥٧/١٦

- « للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكمله الثلثين » ١٥١٨٨/١١

- « للجبان أجران » ٢٠٢٦٣/١٤

- « للسائل حق ، وإن جاء على فرس » ٤١٦٤٢/٢٧

- « للقحة من أوقية » ٤١٧٣٤/٢٧

- « للمسلم على المسلم سبع » ٣٠٥٤١/٢١

- « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » ٤١١٦٣/٢٧ ، ٤١١٦٨

- « للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » ٤١١٦٦/٢٧

- « لله - عز وجل - عباد ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء » ٤٠٣٨٧/٢٧

- « لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين » ١٥٦٣٦/١١

- « لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته » ١٥٦٥٩/١١

- « لم أر شيئا أحسن طلبا ولا أحسن إدراكا من حسنة » ١٩٧٩/٢

- « لم أر ميكائيل ضاحكا قط .. » ٩٤٦/١

- « لم أنس ، ولم تقصر » ٥٣١٨/٤

- « لِمَ ؟ .. » ١٤٠٧٦/١٠هـ

- « لم أومر أن أتوضأ كلما بلت » ١٨٤٦١/١٣

- « لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم » ١٩٢٤٥/١٤

- « لم تحلّ الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم » ١٩٩٣١/١٤ ، ٣١٠٢٥/٢١

- « لم تقصر الصلاة ، ولم أنس » ٥٢٤١/٤

- « لم نرده عليك إلا أنا حرم » ١٦٣٣١/١١

- « لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب » ٤٠٣١١/٢٧

- « لم يجز عن أحد بعدك » ١٧٦٢٤/١٢

- لم يجمع رسول الله ﷺ عمرتين في عام »

١٦٢٢٣/١١

– « لم يحظر الله استقراض الإماء ، ولا رسوله ... » ٣٠٤٢٩/٢١

– « لم يشوه أحدكم لنفسه » ٤٠٢٩٣/٢٧

– « لم يفرق ﷺ بين من عليه دين للمحيل .. » ٣٢٧٩٧/٢٢

– « لم يقتل من نسائهم إلا امرأة » ١٩٣٩٣/١٤هـ

– « لم يكن بأرض قومى » فأجدني اعافه » ٤٠٧٣٨/٢٧

– « لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل » ٢٠٤٩٥/١٤

– « لم يكن في لحيته ﷺ عشرون شعرة بيضاء » ١٥٦٥٤/١١

– « لم يكن النبي ﷺ بالطويل الممغط ، ولا بالقصير المتردد ... » ٣٩٣٨٧/٢٦

– « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام .. » ٩٤٤٢/٧

– « لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة الفاذة » ١٩٣٠٥/١٤

– « لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق وقتا » ١٥٤٧١/١١

– « لم يوقت النبي – عليه السلام – لأهل العراق وقتا » ١٥٤٧٠/١١

– « لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس » ٣٨٥٦/٤هـ

– « لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا – وكانت ثيبا » ٢٣٧٥٦/١٦

– « لما أرادوا غسل النبي ﷺ والله ماندرى أنجرد رسوله ﷺ » ١٠٩٦٣/٨هـ

– « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل » ٣٨٥٩/٤

– لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي » ٢٥٨١٤/١٧

– « لما خلق الله الجنة دعا جبريل – » ٩٤٧/١

– « لما خلق الله الجنة حفها بالمكاره » ١١٨٣٩/٨

– « لما قتل الحجاج بن الزبير .. » ١٨٣٤٢/١٣

– « لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس » ١٠١٥٦/٧

– « لما كان عام الفتح اغتسل رسول الله ﷺ وصلى ثماني ركعات » ٨٣٢٠/٦

– « لما نزلت هذه الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .. » ٤١٦١٦/٢٧

– « لمناديل سعد في الجنة خير منها » ٢٠٠٥١/١٤هـ

– « لن تراعوا ، لن تراعوا » ٧٣٣٨/٥

- « لن يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » ٧١٩٢/٥

- « لن يلج النار من شهد بدراً والحديبية » ٢٠١٧٥/١٤

- « له بذلك سهم جمع » ٧٢٧١/٥

- « له حج وللذي يحجه أجر » ١٩٠٧١/١٣

- « له سلبه أجمع » ١٩٧٦٩/١٤

- « لو اتخذتم إهابها سقاء » ٢٢٢٤٨/١٥

- « لو استقبلت من أمري ما استدبرت .. » ١٥٧٦٠/١١هـ

- « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي » ١٦٠١٩/١١ ، ١٥٧١٩ ، ١٨٠٢٨/١٣هـ

- « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت » ١٨١٦١/١٣

- « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم » ١٨١٧٧/١٣

- « لو أعطي قوم بدعواهم لا دعى أقوام دم أقوام » ٣١٨٧٧/٢٢

- « لو أمسك الله القطر على عباده خمس سنين .. » ١٠٠١٧/٧

- « لو أنا نعلم أنا ندركه قبل أن يروح » ٢٩١٠/١٥

- « لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا » ٧٥١٦/٥

- « لو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لا دعى قوم دم قوم .. » ٣١٨٧٩/٢٢

- « لو أهدى إلي كراع ، لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت » ٣٩٠٥١/٢٦

- « لو تأخر لزدتكم » ١٤٣٣٥/١٠

- « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة .. » ١٩٣٢٤/١٤هـ

- « لو دعيت إلى ذراع لأجبت .. » ٢٤٨٥٠/١٦

- « لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ! .. » ٢٦٠٢٢/١٧

- « لو سترته بثوبك ، كان خيراً لك » ٣٥١٧٦/٢٤

- « لو شاء الله لأيقظنا ، ولكنه أراد أن تكون سنة من بعدكم » ٦٦٢/١

- « لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك » ٢٠٦٥٠/١٤

- « لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد » ٣٥٩٣٦/٢٤

- « لو كنت أتخذ خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا » ٢٢٦٥٢/١٥

- « لو كنت حزتيه ، وجددتيه لكان لك .. » ٣٢٩٣٧/٢٢

- « لو كتم رسول الله ﷺ من الوحي شيئا لكتم

هذا » ١٠٥٢٠/٨

– « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء .. » ١٩٢/١

– « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء .. » ١٨١/١هـ

– « لولا أن أشق على أمتي » ٣٨١٠/٣

– « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » ١٤٧٦١/١٠

– « لولا أن السؤال يكذبون ، ما افلح من ردهم » ٤١٦٤٣/٢٧

– « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك .. » ١٧٠٢٦/١٢هـ

– « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها .. » ٤٠٧٨٢/٢٧

– « لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنها » ٢٩٥٠٠/٢٠

– « لولا أن معي هديا لأحللت » ١٥٧٧٠/١١

– « لولا أنا حرم لطيبناه » ١٥٣٧٥/١١

– « لولا أنك رسول لقتلتك » ٣٢١٥١/٢٢

– « لولا أنه موعد صدق ووعد جامع » ١٩٢١/٢

– « لولا أني سقت الهدي لأحللت » ١٨١٥٣/١٣

– « لو تعلمون ما في السؤال ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا » ٤١٧١٨/٢٧

– « لولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة » ١٧٠٢٣/١٢

– « لولا سفهاؤكم لوضعت يدى في أذني ثم ناديت » ١٥١٣٧/١٠

– « لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم » ٩٠٦٥/٦

– « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء قوم .. » ٣٨٤٠٥/٢٥

– « لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا » ٧٠٣١/٥

– « لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي » ٨٤٤٩/٦ ، ٨٤٥٠

– « لو يعلم الناس ما في الأول ما صفوا فيه إلا بقرعة » ٣٩٦٣/٤

– « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ... » ٣٩٣٨/٤ ، ٧٠٩٧/٥ ، ٧٠٩٨

– « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً » ٤١٠٩١/٢٧

– « لو يعلمون ما في العتمة والصبح » ٧١٤١٠/٥

– « ليُّ الواجد يحل عرضه » ٣٠١٥٢/٢٠

– « ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه » ٣٩٥٦٠/٢٦

– « ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار »

١٥٤٧٨/١١

- « ليخسفن بجيش يغزون هذا البيت بعيداً من الأرض » ٤١٥٠٨/٢٧

- « ليردن على الحوض أقوام إذا عرفتهم اختلجوا » ١٠٢٧٨/٧هـ

- « ليس أحد عند الله أفضل من مؤمن يعمر في الإسلام » ١٩٠٤/٢

- « ليس إليه بشريك » ٣٣٧٦٢/٢٣

- « ليس بالطويل البائن » ٣٩٣٣٤/٢٦

- « ليس بالكاذب من قال خيرا أو نمى خيرا .. » ١١٧٨٥/٨

- « ليس بالكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس .. » ٤١٤١٦/٢٧

- « ليس بالكذاب من قال خيرا ، ليصلح بين الناس » ٤١٤١٥/٢٧

- « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » ٧١٤٧/٥

- « ليست سجدة (ص) من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ص يسجد فيها » ١٠٦٤١/٨

- « ليس التفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ... » ١١٢/١ ، ١٤٦٨٢/١٠

- « ليس الخبر كالمعاينة » ٢٢٨/١ ، ٢٨٠٩٣/١٩

- « ليس ذلك له ، قد أجرنا من أجرت .. » ٨٣٠٠/٦

- « ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله تعالى » ٤١٣٨٢/٧

- « ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن » ٣٩٦٤٧/٢٦

- « ليس على الخائن قطع ، ولا على المختلس قطع » ٣٦١٩٣/٢٤

- « ليس على الخائن ، ولا على المختلس قطع » ٣٦٢٢٢/٢٤ ، ٣٦٢٢٦

- « ليس على المختلس ، ولا على الخائن قطع » ٣٦٢٢٤/٢٤

- « ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل » ١١٤/٣

- « ليس على المسلم جزية » ١٣٤٤٦/٩

- « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ١٢٦٥٧/٩ ، ١٢٦٦٦ ، ١٣٣٢٤ ، ١٣٣٢٩/٩

- « ليس الغنى عن كثرة العرض .. » ١٠٧٧٨/٨

- « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ١٢٢٨٠/٩

- « ليس فيما دون أربعين منها شيء » ١٢٨٩٧/٩

- « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ١٢٢٢٩/٩

- « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »

١٢٣٨٨/٩

– « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ١٢٣٩٧/٩ ، ١٢٤٥٧ ، ١٢٤٦٤ ، ١٢٤٨٨

– « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ١٢٦١٢/٩

– « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .. » ١٢٨٩٧/٩

– « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ١٢٣٢٦/٩

– « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ١٣٢٦٦/٩

– « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ١٣٢٦٠/٩

– « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » ١٢٢٠٩/٩

– « ليس فيما دون خمس أواقى من الورق صدقة » ١٢٣٤٣/٩

– « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ١٢٢٢٥/٩ ، ١٢٨٦٥

– « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » ١٢٨٧٢/٩

– « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يعمل » ٧٠٣/١

– « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة » ٨٣٦/١

– « ليس لعرق ظالم حق » ٣٢٤٦٢/٢٢

– « ليس لك شيء ، أربيت » ٣٦٨٢٧/٢٥

– « ليس لك عليه نفقة » ٢٦٨٧٦/١٨

– « ليس منا مثل السوء ، العائد في هبته كلب يعود في قيئه » ٣٢٩٥٧/٢٢

– « ليس من البر الصيام في السفر » ٣٩٥١٧/٢٦

– « ليس من كل الماء يكون الولد » ٢٧٤٩٧/١٨

– « ليس للنساء نصيب في الخروج » ١٠٣٢٠/٧

– « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » ٢٣٢٦٦/١٦

– « ليس المسكين بالطواف الذى ترده التمر والتمرتان » ١٣٩٩٧/١٠

– « ليس المسكين بالطواف » ١٤٠٠٠/١٠

– « ليس مُصلٍّ يصلي إلا وهو يناجي ربه » ٤٥٥٨/٤

– « ليس منا من حلق ، ولا من سلق ، ولا من حرق » ١١٦٩٥/٨

– « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب .. » ١١٦٩٣/٨هـ

– « ليس من البر أن تصوموا في السفر » ١٣٩٩١/١٠ ، ١٣٩٨٥

- « ليس من البر الصيام في السفر » ١٣٩٨٩/١٠ ، ١٣٩٩٤ ، ١٤٠٠١

- « ليستحلن آخر أمتي الخمر باسم يسمونها » ٣٦٥٥٥/٢٤

- « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » ٣٩٧٢٥/٢٦

- « ليلة القدر في العشر البواقي .. » ١٥١٤٦/١٠

- « ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى .. » ٨٧٧٨/٦

- « لينتهين أقوام عن ودعهم » ٦١٤٩/٥

- « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة .. » ٦١٤٩/٥

- « لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء » ٧٠٣٠/٥

- « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا » ٣٩٤١٣/٢٦

حرف الميم

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « ما أخرجك يا أبا بكر ؟ .. »	٣٩٨١٥/٢٦
- « ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت »	١٧٠٣٨/١٢
- « ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق .. »	١١٦١٧/٨
- « ما أجد لك رخصة »	٩٢٨٩/٦
- « ما أحرز الولد ، أو الوالد فهو لعصبته مَنْ كان »	٣٤٢٥١/٢٣
- « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »	٤٠٣٧/٤ ، ٥٩٠٩/٥ ، ٨٨٤٥/٦ ، ١١٣١٨/٨
- « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا »	٤٩٥/١ ، ٤٠٤٤/٤
- « المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد .. »	٢٠٣٨٦/١٤
- « ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر .. »	٣٠٤٤/٣
- « ما أردْتَ إلا واحدة ؟ »	٢٥٠٩٧/١٧
- « ما أردْتَ بها ؟ .. »	٢٥٠٩٩/١٧ ، ٢٥١٠٢
- « ما أردت الصلاة فأتوضأ »	٢٩٠٤/٣
- « ما أسرع ما ينسى الناس .. »	١١٤٤٢/٨
- « ما أسفل من الكعبين ففي النار »	٣٩١٧٣/٢٦
- « ما أصاب المؤمن من وصب ولا نصب .. »	٤٠٠٣٢/٢٧
- « ما أصلِّي فأتوضأ »	١٨٤٦٢/١٣
- « ما أطيبك من بلدة وأحبك إليَّ .. »	١٠٢٥٠/٧
- « ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة .. »	

١٦٣١١/١١هـ

- « ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا عن النبي ﷺ » ٨٩١٢/٦

- « ما أعلم فيها غير ما قال علي » ٣٢٣٨٠/٢٢

- « الماء لا ينجسه شيء » ١٦٠٢/٢ ، ١٦٠٨ ، ١٦٦١ ، ٣٠٨٣/٣ ، ٣٧٦٤

- « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغيره » ١٦٠٣/٢

- « ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوا وما طفا ، فلا تأكلوا » ٢٢٠٥٥/١٥

- « ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة » ٣٦٨٨٠/١٢

- « ما أمسك عليك فكُلْ » ٢١٩٦٥/١٥

- « الماء من الماء » ٢٨٢٩/٣

- « ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة .. » ١٤٧٩٨/١٠

- « ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له شفاء .. » ٤٠٠٧٩/٢٧

- « ما أنزل الله داء ، إلا وأنزل معه دواء .. » ٤٠٠٨٧/٢٧

- « ما أنزل عليَّ فيها شيء ، غير الآية الفاذة الجامعة » ١٩٢٥٨/١٤

- « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه . فكلوا .. » ٢١٦٩٩/١٥

- « ما بال رجال يشترطون شروطاً .. » ٣٤١٢٧/٢٣ ، ٣٤١٤٦

- « ما بالُ رجال ينحلون أبناءهم نحلاً .. » ٣٢٩٣٨/٢٢

- « ما بالَ رسول الله ﷺ قائما إلا مرة في كثيب أعجبه .. » ٣٧٨٩/٣

- « ما بالُ الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ .. » ١٦١٢٩/١١

- « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز » ١٢٧٠٨/٩

- « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » ١٠٢٥٨/٧

- « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ١٠٢٠٧/٧ ، ١٠٢٠٩

- « ما بين هذين وقت » ٢٤٠/١ ، ٢٤١ ، ٣٩٢ ، ٥٨٤ ، ٧٧٤٨/٦

- « مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على أصحمة » ١١٢٢٥/٨

- « ما تحاب رجلان في الله - عز وجل - إلا كان أفضلهما أشدهما حباً لصاحبه » ٤٠٣٨٥/٢٧

- « ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا درهما ، ولا شاة .. » ٣٣٢١٤/٢٣ ، ٣٣٢٢٣

- « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر .. » ١٠٦٨/١ ، ٧٢٣١/٥

- « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » ١٦٧٧٣/١٢

- « ما ترون في الشارب ؟ .. » ٩٠٠٤/٦

- « ما تعدون الكبائر فيكم ؟ .. » ٩٠٠١/٦

- « ما توكل من استرقى أو اكتوى » ٤٠١١٨/٢٧

- « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه .. » ٣٣٢٩٢/٢٣

- « ما حملك على ما صنعت ؟ .. » ١٩٧٦٧/١٤

- « ما حملك على ما فعلت ؟ .. » ٣٣٩٣٣/٢٣

- « ما خزق ، فكُلْ ، وما أصاب بعرضه ، فلا تأكل .. » ٢١٨٥٤/١٥

- « ما دفن نبي إلا حيث قبض » ١١٥٥٣/٨

- « ما دون الخبب إن يكن خيراً يعجل به .. » ١١١٥٥/٨هـ

- « ما رأيت أثبت جنانا ، ولا أجرأ قلباً من رسول الله ﷺ » ١٩٩١٥/١٤

- « مارأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلاً في حلة حمراء » ٣٩٠٩٧/٢٦

- « ما رأيت أجود ، ولا أمجد من رسول الله ﷺ » ١٩٩١٢/١٤

- « ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان .. » ١٤٧١٣/١٠

- « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود .. » ٨٤٦٨/٦

- « ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم جمعة قط » ١٤٧٨٧/١٠

- « ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظلمها قط .. » ٣٨٩٠٣/٢٦

- « مارأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى .. » ٦٩٢٣/٥

- « ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » ١٤٧١٥/١٠

- « ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية بنت حيي .. » ٣٣٧٨٢/٢٣

- « ما رأيت منظراً إلا والقبر أفظع منه » ١١٦٠٣/٨

- « ما رضي الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها .. » ١٢٩٩٧/٩

- « ما ركب رسول الله ﷺ في جنازة قط » ١١١٧٣/٨

- « ما زال جبريل يوصيني بالجار .. » ٣٩٧١٥/٢٦

- « ما زال رسول الله ﷺ يأمرنا بالسواك .. » ٣٨٤٠/٤

- « ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط ، فقال : لا » ١٩٩١٤/١٤

- « ما سالمناهن منذ حاربناهن .. » ٤١٠٣٤/٢٧

- « ما سالمناهن منذ عاديناهن .. » ٤١٠٣٧/٢٧

- « ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط » ٨٣٢٥/٦

- « ما ستر الله على عبد في الدنيا ، إلا ستر عليه في الآخرة » ٣٥٤٩٧/٢٤

- « ما سقي عثريا أو غيلا » ١٣١١١/٩

- « ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت ؟ .. » ١٥٧٠٩/١١

- « ما شأنه ؟ .. » ٢٠٩١٨/١٥

- « ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي .. » ١١٥٢٥/٨

- « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد » ١١٤٢٢/٨

- « ما صليت وراء إمام قط ، أخف ولا أتم من النبي ص » ٤٤٦٤/٤هـ

- « ما ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئا قط .. » ٣٨٩٠٤/٢٦

- « ما طال علي ، وما نسيت .. » ٣٥٨٣٨/٢٤ ، ٣٥٨٤٣

- « ما طلعت إلا بين قرني شيطان .. » ٩٦١/١

- « ما ظهر البغي في قوم قط ، إلا أظهر المواتان .. » ٢٠٠٩٣/١٤

- « ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب » ٢٠٠٩٦/١٤

- « ما عال من أقتصد » ٤٠٤٣٤/٢٧

- « ما عرض عليه أمراض إلا اختار الأرشد منهما » ٢٠٣٠٩/١٤هـ

- « ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته .. » ٦٠٧٥/٥

- « ما على الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبري بها منها » ٢٠٢٣٩/١٤

- « ما علمت إذ كان جاهلا ، ولا أطعمت إذ كان جائعا » ٢٢٣٢٨/١٥

- « ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء » ١٤٢٧١/١٠

- « ما علمته إذ كان جاهلا ، ولا أطعمته إذا كان جائعاً » ٤٠٨٤٦/٢٧

- « ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي .. » ١١٥٢٦/٨

- « ما عليكم ألا تفعلوا ، فإن الله كتب ما هو كائن إلى يوم القيامة » ٢٧٤٩٢/١٨

- « ما عليكم أن لا تفعلوا فما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة .. » ٢٧٥٢٣/١٨

- « ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكره » ١٠٧٢٩/٨

- « ما فاتكم فاقضوا » ٤٠١٢/٤

- « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوهم » ٢٠٥١٣/١٤

- « ما قال رسول الله ﷺ في الإزار ، فهو في القميص .. » ٣٩١٧١/٢٦

- « ما قصرت الصلاة ، ولا نسيت » ٥٣٣٨/٤

- « ما قل وكفى خير مما كثر وزلهى » ١٠٧٨٣/٨

- « ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه .. » ٣٨٩٨٥/٢٦

- « ما كان ذلك له ، قد أجرنا من أجرت .. » ٨٢٧٧/٦

- « ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه .. » ٦٩١٩/٥

- « ما كان رسول الله ﷺ يخضب .. » ١٥٦٥١/١١

- « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره .. » ٦٥٦/١هـ ، ٦٦٢٤/٥

- « ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب .. » ٤١٤٤١/٢٧

- « ما كان نسيئة فهو ربا » ٢٨٨٣٢/١٩

- « ما كانت هذه تقاتل ؛ الْحَقْ خالداً .. » ١٩٤٠١/١٤

- « ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى .. » ١٨٩٤٧/١٣هـ

- « ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان .. » ١٤٦٨٦/١٠

- « ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها .. » ١٠٢٥١/٧هـ

- « مالك إن كنت صادقا .. » ٢٦١٣٣/١٧

- « مالك تبكين ؟ أحضت ؟ .. » ١٧٩٢١/١٣

- « مالك لم تصلِّ ! ألست برجل مسلم ؟ » ٢٤٣٦/٢، ٦٧٥٢/٥

- « مالك لم تصلِّ معنا ! ألست برجل مسلم ؟ » ٢٤٣٦/٢

- « مالك ياأباذر ، ثكلتك أمك » ٣١٣٣/٣هـ

- « ما لم تصطبحوا ، أو تغتبقوا .. » ٢٢٣٠٨/١٥ ، ٢٢٣٠٨هـ

- « مالهم والكلاب » ٢٩٤٩٨/٢٠

- « مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة .. » ٤٠٠١٠/٢٧

- « مال أرى أجسامهم ضارعة ؟ .. » ٤٠٠٠٧/٢٧

- « مالي أرى عليك حلية أهل النار » ٢٣٤٤٢/١٦

- « مالي أراكم رافعي أيديكم ؟ .. » ٦٢٤٨/٥هـ

- « مالي أراكم عزين » ٦٢٤٨/٥

- « مالي أنازع القرآن » ٤٦٧٤/٤ ، ٤٩٣٦ ، ٤٩٦٠

- « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ .. » ٥٢٦٤/٤هـ

- « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس .. » ١٩٩٥٣/١٤

- « ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته » ٧٣٨٦/٥

- « ما مس رسول الله ﷺ بيده يد امرأة قط .. » ٤١٢٢٤/٢٧

- « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » ٣٩٥٤٩/٢٦ ، ٣٩٦٧٣

– « ما من أحد إلا وهو يرد النار ثم يصدرون .. » ١١٧٣٤/٨

– « ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له شجاعاً أقرع .. » ١٢٧٢٩/٩

– « ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن .. » ١٨٥٨/٢

– « – « ما من أحد يبتلى في جسده ، إلا أمر الله الحفظة .. » ٤٠٠٢٧/٢٧

– « ما من رجل يتوضأ ، فيحسن الوضوء ثم يصلي .. » ١٩٦٩/٢

– « ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي .. » ٤١٥٢٧/٢٧

– « ما من داع إلا كان بين ثلاث .. » ١٠٧٤٨/٨

– « ما من رجل يتوضأ ، فيحسن الوضوء .. » ٢٠٥٤٦/١٤

– « ما من سرية أسرت وأخفقت إلا كتب لها أجرها مرتين » ١٩٢٤٨/١٤

– « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها .. » ١٢٧٣٠/٩

– « ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه .. » /١٢٧٢٨ ٩، ١٩٢٥٨/١٤

– « ما من غازية تغزو في سبيل الله .. » ١٩٢٥٠/١٤

– « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأمنع .. » ٤١٥٢٦/٢٧

– « ما من مسلم يحيي أرضاً ، فتصيب منها عافية .. » ٣٨٥٨٠/٢٦

– « ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين .. » ١١٢٠٩/٨ ، ١١٢١٧

– « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد .. » ١١٧١٣/٨

– « ما من المسلمين من يموت له ثلاث من الولد .. » ١٢٠٧٥/٨

– « ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد .. » ١١٧٥٨/٨هـ

– « ما من سلمين يلتقيان ، فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » ٣٩٠٤٠/٢٦

– « ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها .. » ٤٠٠٣٠/٧

– « ما من مولود يولد على الفطرة .. » ١١٩٥٦/٨

– « ما من نبي مرض إلا خير بين الدنيا والآخرة » ١١٨١٦/٨

– « ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدماء » ٢١٤٢٩/١٥

– « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار .. » ١٩١٠٤/١٣هـ

– « ما منعك أن تجيبني ؟ .. » ٤٦٤٧/٤ ، ٥٢٥٣

– « ما منعك أن تصلي مع القوم » ٣١٣٣/٣هـ

– « ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول : .. » ٢٠٥٤٥/١٤

- « ما منكم من نفس منفوسة ، إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار » ٣٨٨٠٢/٢٦

- « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كانوا لها حجاباً .. » ١١٧٥٨/٨هـ

- « ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا .. » ١١٧٧٣/٨

- « ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى دفناه .. » ١٠٣٠٠/٧

- « ما نقصت صدقة من مال » ٤١٧٤٠/٢٧

- « ما نقصت صدقة من مال ، ولا عفا رجل من مظلمة إلا زاده الله عزاً .. » ٤١٧٤٢/٢٧

- « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا .. » ٤١٧٤١/٢٧

- « ما نقض قوم العهد إلا كان بأسهم بينهم .. » ٢٠٠٩٥/١٤

- « ما نهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا .. » ٢١٧٥٨/١٥

- « ما نويت بذلك ؟ .. » ٢٥١١٨/١٧

- « ما هذا ؟ .. » ١٣٩٩١/١٠ ، ١٤٢٦٥ ، ٣٩١٠٤/٢٦

- « ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر .. » ٢٠١٨٠/١٤

- « ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة .. » ٤١٧١٧/٢٧

- « ما يسرني أن لي الدنيا بما فيها بصلاة النبي ﷺ الصبح بعد طلوع الشمس » ٦٦٣/١

- « ما يشهدهما منافق » ٧٠٨٨/٥

- « ما ينقم ابن جميل ! إلا أن كان فقيراً فأغناه الله .. » ١٣٤٨٨/٩هـ

- « المؤمن أخو المؤمن ، لا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه .. » ٢٣٠٦٩/١٦

- « المؤمن إذا حدث صدق ، وإذا وعد نجز .. » ٤١٤٢٢/٢٧

- « المؤمن ليس بنجس » ٣١٠٠/٣ ، ١٠٣٤١/٨

- « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ... » ٣٩٧١٩/٢٦

- « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم .. » ٣٧٥٤٩/٢٥

- « متى فعلت ؟ .. » ٢١٣٥٤/١٥

- « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا .. » ٢٩٩٣٩/٢٠

- « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه » ٢٩٩٥٥/٢٠

- « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما .. » ١٦٠٢١/١١ ، ٢٤٥٢٢/١٦

- « مثل الصلوات الخمس ... » ٦٧٣٦/٥ ، ٩٣٣١/٦

- « مثل المنتهك لحدود الله والمدهن فيها .. » ٤١٥٢٠/٢٧

- « المجالس بالأمانة إلا مجلس سفك فيه دم حرام .. »

٤١٣٣٨/٢٧

- « المدبر من الثلث » ٣٤٩٢٧/٢٣ ، ٣٤٩٢٩

- « المدح في الوجه هو الذبح » ٣١٦٢٤/٢٢

- « المدينة ليست بأرض مطر » ٤٠٨٥٦/٢٧

- « مُرْ أختك فلتنحر ولتركب .. » ٢٠٨٤٨/١٥

- « المرء مع من أحب » ٤٠٣٧٥/٢٧

- « المرأة تحوز ثلاثة مواريث .. » ٢٣٠٤٤/١٥

- « المرأة تموت بجمع شهيد » ١١٦٧٤/٨

- « مربي رسول الله ﷺ في نسوة ، فسلم علينا » ٤٠٥٤٠/٢٧

- « مرحباً يا أم هانئ .. » ٨٢٨١/٦

- « مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق بالزعفران .. » ٢٤٧٩٣/١٦

- « مررت ليلة أسري بي فإذا بقوم .. » ٦٤٩٧/٥

- « مر رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه » ١٦٥١٨/١١هـ

- « مر رسول الله ﷺ بقبر حديث .. » ١١٢٩٨/٨هـ

- « مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء .. » ١٣٨٠/٢

- « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملا » ٢٦٦١٤/١٨

- « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إن شاء إذا طهرت » ٢٦٦٤٠/١٨

- « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر .. » ٢٦٦٣٠/١٨

- « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة .. » ٢٦٦٠٤/١٨هـ

- « مره فليراجعها حتى تطهر .. » ٢٦٦٠٧/١٨ ، ٢٦٦٤١

- « مره ياأباذر ، وإلا فذر » ٥٠١٧/٤هـ

- « مرها فلتغتسل ثم تهل » ١٥١٥٤/١١

- « مروا أبا بكر أن يصلي بالناس » ٩٢٣٧/٦

- « مروا أبا بكر فليصل بالناس .. » ٩٢١٥/٦ ٩٢١٦

- « مروا أبا بكر يصلي بالناس .. » ٩٢١٧/٦

- « مروءتنا أن نعفو عمن ظلمنا ونعطي من حرمنا .. » ٢٠٢٥٥/١٤

- « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين .. » ١٩٠٧٥/١٣

- « مروه فليوص .. » ٣٣٣٠٥/٢٣

- « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ... » ٤١٧٠٤/٢٧

- « مستريح ومستراح منه » ١٢١٦٠/٨

- « مسح رسول الله ﷺ بنا صيته » ١٢٥٨/٢

- « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ٨٢٩٤/٦ ، ٣٧٤٦٠/٢٥ ، ٣٧٤٦٣ ، ٣٧٥٥ ، ٣٨٠٢٥ ، ٣٨٠٢٩ ، ٣٨١١٥ ، ٣٨١٤٣

- « المسلمون عدول بينهم » ٣١٦٦١/٢٢
- « المسلمون عند شروطهم » ٣٠٠٥٧/٢٠
- « مضت صلاتكم » ٨٢٤٧/٦
- « المطعون الشهيد » ١١٦٦٥/٨
- « مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت .. » ٣٢٧٥٨/٢٢
- « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم .. » ٣٢٧٥٨/٢٢
- « المعتدي في الصدقة كمانعها » ١٢٩٥٦/٩
- « المعدن جبار » ١٢٤١٠/٩
- « مع الغلام عقيقته » ٢٢٤٣٧/١٥
- « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً .. » ٢١٥٥٣/١٥ ، ٢٢٣٥٢
- « مع الغلام عقيقة ، والغلام مرتهن بعقيقته » ٢٢٤١٤/١٥
- « المغفرة تنزل على أهل عرفة .. » ١٩١٠٤/١٣هـ
- « مفاتيح الغيب خمس ... » ١٠٠٤٩/٧هـ
- « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها .. » ٤٣٩٣/٤هـ ، ٨٨٩٤/٦هـ
- « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحليلها التسليم » ٥١٨١/٤هـ
- « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور .. » ٣٣٥٧٧/٢٣ ، ٤٠٤٠٣/٢٧
- « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ٣٤٣٤٠/٢٣ ، ٣٤٣٥٢
- « مكانكم » ٢٩٠٨/٣هـ
- « مكثت عشرين سنة أسأل من لا أتهم .. » ٢٦٦٤٣/١٨هـ
- « مكة كلها منحر » ١٧٦٨٤/١٢
- « مكة وطرقها منحر » ١٧٨٦٢/١٢
- « المكيال مكيال أهل المدينة .. » ٣٨٥٠٤/٢٦
- « ملعون من ضار أخاه المسلم ، أو ماكره » ٣٢٥١٧/٢٢
- « ملك من الملائكة موكل بالسحاب .. » ٤١٥٥٣/٢٧
- « ما آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » ٣٣٠٧٥/٢٢
- « من ابتاع دَيْنًا على رجل إلى أجل .. » ٣٤٦٧٨/٢٣
- « من ابتاع دَيْنًا على رجل فصاحب الدين أولى .. » ٣١٥٢٩/٢١
- « من ابتاع طعاماً .. » ٢٨٩٨٤/١٩
- « من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه » ٢٨٩٢٧/١٩ ، ٢٨٩٤٨ ، ٢٩٢٥٧/٢٠ ، ٢٩٣٥٠ ، ٢٩٩٧٧
- « من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه .. » ٢٨٩٥٣/١٩ ، ٢٨٩٥٣ ، ٢٨٩٦٣ ، ٢٩٥٦٤/٢٠ ، ٣٠٢٣٠/٢١ ، ٣٠٢٤٩
- « من ابتاع مصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن

يحلبها .. » ٣٠٥٦٨/٢١

– « من ابتدأ قوما بالسلام ، فضلهم بعشر حسنات » ٤٠٥٢٧/٢٧

– « من اتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت .. » ٥٦٨٣/٥

– « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي .. » ٦٣٩٧/٥هـ

– « من أتى مسجداً قد صلى فيه لا بأس به .. » ٧٩١/١

– « من اتخذ شعراً ، فليحسن إليه ، أو ليحلقه » ٤٠٢٩١/٢٧

– « من اتخذ كلبا – أو اقتنى كلبا – لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً .. » ٤٠٧٦٠/٢٧

– « من اتخذ كلبا ، ليس كلب صيد ولا ماشية ولا حرث .. » ٤٠٧٥٤/٢٧

– « من أثنيتم عليه خيرا ، وجبت له الجنة .. » ٣٨٩٢٩/٢٦

– « من أحاط حائطاً على أرض ، فهو له » ٣٢٤٩٤/٢٢

– « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .. » ١١٨٩٢/٨ ، ١١٨٩٣

– « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل .. » ٢٢٣٤٧/١٥

– « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » ١٧٠٦٠/١٢

– « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له .. » ٣٢٤٥٨/٢٢ ، ٣٢٤٧٦

– « من أحيا شيئاً من ميت الأرض ، فهو له .. » ٣٢٤٥٧/٢٢

– « من أدرك جمعاً وكان قد أدرك ذلك عرفات فقد أدرك » ١٧٩٧١/١٣

– « من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه .. » ٥١٣/١

– « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس .. » ٣١٠/١ ، ٥٩٧ ، ٧٥٥ ، ١٠٥٤

– « من أدرك ركعة من الصبح أو العصر .. » ٣٢٧/١

– « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب .. » ٦٩١/١

– « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ٤٧٦/١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٤٠٤٦/٤ ، ٥٩١٢/٥

– « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » ٤٩٨/١

– « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة وفضلها » ٤٧٢/١

– « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها » ٤٦٨/١

– « من أدرك ركعة من العصر .. » ١٤٦/١ ، ٥٨٤

– « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس .. » ١٣٦/١ ، ٦٩٠ ، ٩٧٨ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٩

- « من أدرك معنا هذه الصلاة .. » ١٧٩٥٤/١٣ ، ١٧٩٦٥ ، ١٧٩٨٥

- « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ٥٩٠٦/٥

- « من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم » ١٣٨٦٥/١٠

- « من أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل » ١٥٦٩٦/١١

- « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة .. » ٤١٠٨٨/٢٧

- « من أراد منكم أن يضحي .. » ٢١٥٥٤/١٥

- « من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل .. » ١٨٧٣٩/١٣هـ

- « من استأذن ثلاثا ، فلم يأذن له ، فليرجع » ٤٠٦١٠/٢٧

- « من استجمر فليوتر » ١٨٥٦٣/١٣

- « من استرعاه الله رعية فلم يحطها .. » ٣٦٤/١ ، ٤١١٨٤/٢٧

- « من استطاع أن لا يحول بينه وبين قبلته .. » ٨٤٤٠/٦

- « من استطاع منكم أن ينفع أخاه ، فليفعل » ٤٠٠٢٢/٢٧ ، ٤٠٠٢٣

- « من أسلم على يدي رجل ، فله ولاؤه » ٣٤١٧٣/٢٣

- « من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر .. » ٣٠٠٥١/٢٠هـ

- « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » ٣٠٠٦٨/٢٠ ، ٣٠٥٨٧/٢١ ، ٣٠٥٨٨

- « من أشد أمتي حبًا لي ناس يكونون بعدي .. » ١٨٨٦/٢

- « من أشراط الساعة السلام بالمعرفة » ٤٠٥٦٦/٢٧

- « من أصاب منه ذي حاجة ، غير متخذ خبنة فلا شيء عليه » ٤٠٨٣٥/٢٧

- « من أصابه شيء ينقض وضوءه .. » ١٧٢٠٩/١٢

- « من أطعمه الله طعاما ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه ... » ٣٩٦٤٦/٢٦

- « من أعان غارماً في عسرته ، أو غازيا في سبيل الله ... » ٣٤٠٨٨/٢٣

- « من أعتق ، أو طلق ، أو أعتق ، أو نكح ، أو أنكح ... » ٢٤٩٨١/١٦

- « من أعتق شركا له في عبد قوّم عليه قيمة العدل » ٣٤٥٠١/٢٣

- « من أعتق شركا له في عبد ، وكان له من المال .. » ٣٣٧٠٩/٢٣

- « من أعتق شركا له في مملوك ، فقد عتق .. » ٣٣٧٠٨/٢٣

- « من أعتق عبداً له ، فماله له ، إلا أن يشترطه السيد » ٣٣٨٦٩/٢٣

– « من أعتق مملوكا وله مال ، فمال العبد للسيد .. » ٣٣٨٧٦/٢٣

– « من أعتق نسمة مؤمنة » ١١٨٨٠/٨

– « من أعتق نصيباً له في عبد ... » ٣٣٧١٢/٢٣

– « من أعمر رجلا عمرى له ، ولعقبه ... » ٣٣٠٢٢/٢٢

– « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة .. » ٥٦٩٢/٥

– « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ... » ١٩٤٢٦/١٤

– « من اغتسل يوم الجمعة واستن ... » ٦٠٨٧/٥

– « من أغلق بابه فهو آمن ... » ٢٠٥٧٥/١٤

– « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ... » ٢٥٤٧/٣

– « من أفطر في التطوع فليصمه ... » ١٤٥٤١/١٠

– « من أفطر يوماً من رمضان ... » ١٤١٢٣/١٠

– « من أقال مسلما صفقته أقال الله عثرته ... » ٢٩٠٩٧/٢٠

– « من أقال نادماً بيعته أقاله الله عثرته » ٢٩٩٨١/٢٠

– « من أقال نادم في بيع ، أو قال ... » ٢٩٩٨٠/٢٠

– « من اقتبس باباً من علم النجوم ... » ٣٧٩٥٥/٢٥

– « من اقتطع مال امرئ بيمينه حرم الله عليه الجنة ... » ٢١٠١٤/١٥

– « من أكل أو شرب في صومه ناسيا ... » ١٤٤٩٥/١٠

– « من أكل الثوم أو البصل أو الكراث ... » ١٠٨٩/١

– « من أكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا ... » ١٧٥٦٩/١٢

– « من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا » ١٠٨٦/١هـ

– « من أكله فلا يقرب هذا المسجد » ١٠٩٣/١

– « من التقط لقطة ، فليشهد ذا عدل .. » ٣٣١٢٥/٢٢

– « من ألقى جلباب الحياء ، فلا غيبة له » ٤١٣٣٧/٢٧

– « من أم الناس فليخفف » ٤٤٦٦/٤ ، ٤٦١٥ ، ٤٦٢٨ ، ٦٣٨٥/٥ ، ٧٣٠٧

– « من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ .. » ٢٢٧٧٠/١٥

– « من أنت ؟ .. » ٤٠٩٤٦/٢٧

– « من أنفق زوجين في سبيل الله ... » ٢٠٥٣٥/١٤

– « من أنفق زوجين في سبيل الله ، نودي إلى الجنة .. » ٢٠٥٢٢/١٤

– « من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله .. » ٢٠٥٣٣/١٤

– « من انتهب فليس منا » ٢٤٨٩٢/١٦

– « من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج » ١٥٩٢٣/١١

– « من باع الخمر فليشقص الخنازير » ٨٥٥٦/٦

- « من باع عبداً له مال ، فماله للذي باعه .. » ٢٧٩٩٨/١٩

- « من باع عبداً ، وله مال ، فماله للبائع .. » ٢٧٩٩٩/١٩ ، ٣٣٨٨٦

- « من باع نخلاً قد أبرت ، فثمرها للبائع » ٢٣١٣٦/١٦ ، ٢٨٢٦٤/١٩ ، ٢٨٣٥٢ ، ٣٢٠١٧/٢٢

- « من باع نخلاً قد أبره فثمرها للبائع ... » ٢٨٠٠١/١٩

- « من بدل دينه فاضربوا عنقه » ٢٤٢٩/٢ ، ٣٢١٥٦/٢٢

- « من بدل دينه فاقتلوه » ٩٢٥٠/٦هـ ، /٣٢١٣٨ ٢٢ ، ٣٢١٤٤ ، ٣٢١٦١ ، ٣٢١٦٧

- « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة .. » ٦٠٩٠/٥

- « من ترك الجمعة ثلاث مرات .. » ٦١٤١/٥

- « من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر .. » ٦١٤٥/٥

- « من ترك الصلاة حبط عمله » ٧١٤٩/٥

- « من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان » ٧١٥٠/٥

- « من ترك مالاً ، فورثته ، ومن ترك دَيْنًا ، أو ضياعا .. » ٢٦٨٦٠/١٨

- « من ترك مالا ، فلورثته ، ومن ترك دَيْنًا أو عيالاً فعليَّ » ٢٠١٥١/١٤

- « من تزوج بكراً أقام عندها سبعاً .. » ٢٣٧٦٣/١٦

- « من تصدق بدم ، أو دونه ، كان كفارة له من يوم ولد .. » ٣٨١٥٥/٢٥

- « من تطبب ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن » ٣٦٨٥٩/٢٥ ، ٣٦٨٦٠

- « من تعلق شيئا ، وكل به » ٣٩٩٧٠/٢٦

- « من تعلم القرآن ثم نسيه .. » ١٠٤٦٩/٨

- « من تكفل لي ألا يسأل الناس شيئا .. » ٤١٧١٩/٢٧

- « من توضأ فليستنثر .. » ١٨٥٦٣/١٣

- « من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات » ١٥٢٩/٢

- « من توضأ فأحسن الوضوء .. » ٢٠٥٢/٢ ، ٥٧٢٤/٥

- « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام يركع .. » ١٢٢٧/٢

- « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ... » ٣٨١٩/٣ ، ٥٦٨٥/٥ ٥٦٩٦

- « من توفي من المسلمين وعليه دين .. » ٢٠١٦٢/١٤

- « من ثابر ثنتي عشرة ركعة من السنة ... » ٨٩٥٢/٦هـ

- « من جاء منكم الجمعة ، فليغتسل ... » ٥٧٠١/٥هـ ، ٥٧٠٨ ، ٥٧١٥

- « من جرح جرحاً في سبيل الله ، جاء يوم القيامة

يدمي ... » ٢٠٢٨٥/١٤

– « من جعل قاضيا بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين » ٣٣٥٦٤/٢٣

– « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » ٣٣٥٦٥/٢٣

– « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة ، فهو في صلاة » ٦٠٧١/٥

– « من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواق واحد » ١٨٧٦٢/١٣

– « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله » ٣٥٩٣٤/٢٤

– « من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » ١٦١٣٨/١١

– « من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق .. » ١٩١٠٣/١٣

– « من حج هذا البيت ، ولم يرفث .. » ١٩١٧٩/١٣

– « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ٣٨٩١٢/٢٦ ، ٣٨٩١٤ ، ٤١٤٢٩/٢٧

– « من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا ، فهو كما قال » ٢١٠٥٨/١٥

– « من حلف على منبري إنما يتبوأ مقعده من النار » ٢١٠١٣/١٥ ، ٣١٩١٨/٢٢

– « من حلف على يمين صبر يقتطع بها .. » ٣١٩٢٠/٢٢

– « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها .. » ٢١٠٦٩/١٥هـ

– « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها فليأت ... » ٢١٠٦٨/١٥

– « من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى » ٢١٠٣٣/١٥

– « من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » ٢١٠٣٥/١٥

– « من حلف منكم باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله .. » ٢١٠٦٣/١٥

– « من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة .. » ٤١٤٦١/٢٧

– « من خلقه الله لواحدة عن المنزلتين ، فهو يستعمل لها » ٣٨٨٠٦/٢٦

– « من دخل حائطا ، فأكل منه ، فلا يتخذ خبنة » ٤٠٨٣٦/٢٧

– « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » ٢٠٥٧٨/١٤

– « من دخل داره فهو آمن ... » ٢٠٥٨٦/١٤

– « من ذبح قبل الصلاة ، فليعد » ٢١٣٤٩/١٥

– « من ذرعه القيء فلا شيء عليه .. » ١٤٢٣٠/١٠

– « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء .. » ١٤٤٦٢/١٠

- « من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي .. » ٨٨٧١/٦

- « من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة .. » ٢١٣١٤/١٥

- « من رأى منكم ابن خطل فليقتله » ١٩١٢٥/١٣

- « من رأى منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي ... » ١٥٩٣٧/١١ ، ١٨٢٥٧/١٣

- « من هلال ذي الحجة فلا يضحي ... » ١٥٩٣٥/١١

- « من رفع حاجة ضعيف لا يستطيع رفعها إلى السلطان ... » ٤١٢٨٤/٢٧

- « من رماه فأصاب حشاه ... » ١٨٨٥١/١٣

- « من زاد أو ازداد فقد أربى » ٢٨٧٣٠/١٩هـ

- « من زاد فقد أربى » ٢٨٧٣٧/١٩

- « من زنا بامرأة حرة ، أو بأمة قوم ، فالولد ولد زنا .. » ٣٢٣٠٤/٢٢

- « من الساعي ؟ .. » ٨٨٥٦/٦

- « من سأل القضاء وكل إلى نفسه .. » ٣١٦٣٠/٢٢

- « من سرته حسنته ، وساءته سيئته ، فهو مؤمن » ٢٠٠٧٦/١٤

- « من سلف فليسلف في تمر معلوم ، ووزن معلوم ... » ٢٩٠٥٧/٢٠

- « من سلف فليسلف في كيل معلوم ... » ٢٨٣٤٧/١٩

- « من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ٢٩٠٨٠/٢٠

- « من سلف في شيء فلا يصرفه في غيره » ٢٩٥٩٢/٢٠

- « من سلم ، فليسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم .. » ٣٠٣٩٨/٢١

- « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » ٧٠٠٧/٥هـ

- « من سنة الحج أن يصلي الإمام يوم التروبة .. » ١٥٨٠١/١١

- « من السنة قص الشارب » ٤٠٩٥٧/٢٧

- « من شاء اقتطع » ٢٤٨٩٤/١٦

- « من شاء أن يصلي فليصلِّ » ٩٥١٨/٧

- « من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس .. » ٦٨٠٧/٥

- « من شبرمة ؟ .. » ١٦٨٣٠/١٢

- « من شرب الخمر ، فليشقص الخنازير » ١٤٧٣٤/١٠

- « من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب ، حرمها في الآخرة » ٣٦٤٢٩/٢٤ ، ٣٦٥٠٦

- « من شرب فيها في الدنيا ، لم يشرب فيها في الآخرة » ٣٩٥٧٤/٢٦

- « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » ١٠٨٧١/٨

- « من شك اثلاثاً صلى أم أربعا فليبن على يقين .. » ١٧٢٠٧/١٢

- « من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » ٥٦٣٣/٤

- « من شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد .. » ١٧٢٠٧/١٢

- « من شهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ... » ٦٧٥١/٥هـ

- « من شيع جنازة كان له قيراط من الأجر ... » ١١٦٢٩/٨

- « من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الأجر .. » ١١١٦٧/٨

- « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » ١٤٣٢٤/١٠هـ

- « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ... » ١٤٧٧٥/١٠

- « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال .. » ١٤٧٧٦/١٠

- « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ... » ١٤٧٧٣/١٠م

- « من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر .. » ١٤٧٤٤/١٠

- « من صام هذا اليوم ، يعني يوم الشك - فقد عصى أبا القاسم ﷺ » ١٤٦٩٣/١٠

- « من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام ... » ١٤٧٩٠/١٠

- « من صلى ثنتي عشرة ركعة بعد الفريضة ... » ٨٩٥٢/٦

- « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا .. » ٧١٥١/٥، ١٧٥٦٩/١٢هـ

- « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ١١٤٢٣/٨

- « من صلى على جنازة كان له من الأجر ... » ١١٢٠٩/٨

- « من صلى فيه كان كعدل عمرة » ٨٩٩٢/٦

- « من صلى قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها حرمه الله على النار » ٧٥٩٧/٥

- « من صلى معنا الغداة بجمع ... » ١٧٩٥٣/١٣

- « من صلى معنا هذه الصلاة ، ... » ١٧٩٥٢/١٣

- « من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس .. » ٧٥٧/١هـ

- « من صمت نجا » ٣٩٧١٠/٢٦ ، ٤١٣٨٥/٢٧

- « من صور صورة ، فإن الله معذبه يوم القيامة .. » ٤٠٧٢١/٢٧

- « من صور صورة يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيها .. » ٤٠٦٩٧/٢٧

- « من ضمن لي ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ضمنت له الجنة » ٤١٣٤٩/٢٧

- « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه .. » ٣٣٥٧٠/٢٣

- « من عاد مريضا ، لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس .. » ٤٠١٤٨/٢٧

- « من عد كلامه من عمله ، قل كلامه إلا فيما يعنيه » ٣٨٩١٥/٢٦

- « من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله .. » ٤١٦٩٥/٢٧

- « من عظمت مصيبته فليتذكر مصيبته بي .. » ١١٧٦٨/٨هـ

- « من علق التمائم أو عقد الرقى ، فهو على شعبة من الشرك » ٤٠٠٢٠/٢٧

- « من علق تميمة ، فلا أتم الله له .. » ٣٩٩٦٩/٢٦

- « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ٥٢١٠/٤ ، ٢٨٥١٧/١٩

- « من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه » ٣٥٤٨١/٢٤

- « من غسل ميتاً ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه .. » ١١٠١٣/٨

- « من غسل ميتا ، فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » ١٧٣٧/٢ ، ١١٠٥٤/٨ ، ١١٠٦٩

- « من غل ، فأحرقوا متاعه » ٢٠٠٧٧/١٤

- « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » ٥٨٣/١

- « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .. » ١٩٢٧٤/١٤هـ

- « من فارق الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث ... » ٢٠٠٦٥/١٤

- « من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاث ... » ١٢٧١٩/٩

- « من فعل ذلك فلا صام ولا أفطر » ١٤٣٢٤/١٠

- « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » ١٣٠٦/٢

- « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا .. » ١٩٧٦٦/١٤

- « من القائل كلمة كذا وكذا ؟ » ٨٩٥٧/٦

- « من قال : أشهد أن لا إله إلا الله .. » ٢٠٥٤٩/١٤

- « من قال : بسم الله ، فقد ذكر الله ... » ٣٩٧٠٩/٢٦

- « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله .. » ٣٩٠٩/٤

- « من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر »

٤١٢٨٢/٢٧

– « من قال لا إله إلا الله صادقا من قلبه ... » ٢٠٠٧٦/١٤

– « من قال : لا إله إلا الله عصم مني دمه وماله .. » ٧١٦٠/٥

– « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له .. » ٦٢٣١/٥هـ

– « من قتل دون ماله ، أو دون نفسه ، فهو شهيد » ٣٢٧٢٩/٢٢

– « من قتل دون ماله ، فهو شهيد » ٢٠١١٧/١٤

– « من قتل عبده ، قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » ٣٨١٣٠/٢٥ ، ٣٨١٣٣

– « من قتل عبده ، قتلناه به » ٣٨١٣١/٢٥

– « من قتل عصفوراً بغير حقه عذب به يوم القيامة » ١٦٧١٠/١٢

– « من قتل قتيلا فله سلبه ١٩٧٤١/١٤ ، ١٩٧٤٦ ، ١٩٧٥٧ ، ١٩٧٦٣ ، ١٩٧٧٦

– « من قتل قتيلا له عليه بينة .. » ١٩٧٣٤/١٤

– « من قتل القتيل ؟ .. » ١٩٧٦٩/١٤

– « من قتل له قتيل ، فهو بين خيرتين » ٣٦٧٠٥/٢٥

– « من قتل هذه ؟ .. » ١٩٤٥٠/١٤

– « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة .. » ١٦٧٠١/١٢هـ

– « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقهه » ١٠٣٧٩/٨

– « من قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن » ١٠٧١٥/٨هـ

– « من قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذه » ٣١٦١٤/٢٢

– « من كاتب مكاتباً على مئة فقضاها .. » ٣٤٣٤٧/٢٣

– « من كان حالفا فليحلف بالله » ٢١١٤٤/١٥ ، ٢١١٥٧

– « من كان ذا لسانين في الدنيا ، جعل الله له لسانين .. » ٤١٥٠١/٢٧

– « من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي .. » ٢١٣٥٠/١٥

– « من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد » ٢١٣٥٠/١٥

– « من كان في مسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة » ٣٩٦٨/٤هـ

– « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ٤٩٢٩/٤

– « من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة .. » ٢١٤١٠/١٥

– « من كان له شعر ، فليكرمه » ٤٠٢٨٨/٢٧

– « من كان له صلاة بليل فغلبه عليها نوم .. » ٧٠١٩/٥

– « من كان له عمل فشغله عنه علة أو سفر .. » ٦٤٠٩/٥

- « من كان معه هدي .. » ١٨٧٢٠/١٣

- « من كان معه هدي فليهل بالحج .. » ١٥٧٦٣/١١ ، ١٥٧٩٠ ، ١٨٧٢٢/١٣ ، ١٨١٨١

- « من كان منتظراً الصلاة فهو في صلاة » ١٩٢٥٤/١٤

- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من الغنم .. » ٢٠٠٦٤/١٤

- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » ٢٣٩٢٩/١٦

- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقين ماءه ولد غيره .. » ٢٣٩٢٩/١٦هـ

- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً ، أو ليصمت » ٤١٣٣٣/٢٧

- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم جار .. » ٣٩٧١٤/٢٦ ، ٣٩٧٣٩ ، ٣٩٧١٨

- « من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله .. » ٢٠١٤١/١٤

- « من كانت له أرض فليزرعها .. » ٣١١٧٤/٢١ ، ٣١١٧٥ ، ٣١٢٤٣ ، ٣١٢٥٣

- « من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما .. » ٢٤٩٨٣/١٦

- « من كانت له زوجتان ، ومال إلى إحداهما .. » ٢٣٧٤٩/١٦

- « من كانت له صلاة بالليل .. » ١١٦٦١/٨

- « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » ٦٤٢٦/٥

- « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى وعمرة » ١٦٩١٥/١٢ ، ١٦٩٤١

- « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر » ٦٧٦٤/٥

- « من كنت مولاه ، فهذا علي مولاه » ٣٨٦٥٠/٢٦

- « من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الآخرة » ٤٥١٦/٤هـ

- « من لزم البادية جفا » ٤٠٨١٢/٢٧

- « من لطم مملوكه أو ضربه » ٣٣٩٣٠/٢٣

- « من لعب بالنرد شير ، فكأنما غمس يده في لحم خنزير » ٤٠٤٩٠/٢٧

- « من لعب بالنرد ، فقد عصى الله ورسوله » ٤٠٤٩٨/٢٧

- « من لغا يوم الجمعة فلا جمعة له » ١٤٢٤١/١٠

- « من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله ... » ٦٧٥١/٥هـ

- « من لم يأخذ من شاربه شيئا فليس منا » ٤٠١٩٤/٢٧

- « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ١٣٨٤٢/١٠

- « من لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا »

٥٤٤٤/٤

- « من لم يدع قول الزور والعمل به .. » ١٤٧٣٢/١٠ ، ١٤٧٣٤

- « من لم يضع أنفه في الأرض في سجوده .. » ١٥٠٧٥/١٠

- « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج » ٤٦٧٧/٤

- « من لم يكن معه هدي فليحل » ١٨١٥٢/١٣

- « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .. » ٣٨٩٨٢/٢٦

- « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ١٤٤٠٤/١٠ ، ١٤٤٠٥ ، ١٤٤٢٠

- « من المتكلم ؟ .. » ٨٩٥٦/٦

- « من المتكلم آنفا ؟ .. » ٨٩٥٧/٦ ، ١٠٧٣٦/٨هـ

- « من مس ذكره فليتوضأ » ٢٥٢٩/٣ ، ٢٥٤٢

- « من نابه شيء في صلاته فليسبح » ٥٢٦٤/٤ ، ٥٣٤٤ ، ٥٤٥٤ ، ٨٨٠٩/٦

- « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنما التصفيق للنساء » ٩٨٩٠/٧

- « من نابه شيء في صلاته منكم ... » ٨٨٠٦/٦

- « من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ... » ٧٤١١/٥

- « من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر ... » ١٠٣٥٦/٨

- « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ... » ٣٥٢/١ ، ٥٩٨ ، ٦٨٤ ، ٧٩٧ ، ٨٥٢ ، ٨٥٧ ، ٩٨١ ، ٩١٠٧/٦ ، ١٧٢٠٠/١٢

- « من نذر أن يطيع الله فليطعه ... » ١٤٣٠٣/١٠هـ ، ٢٠٧٩٦/١٥ ، ٢٠٩٣٣

- « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ١٤٣٠٣/١٠ ، ٢٠٩٢٤/١٥

- « من نذر نذراً فلم يسمّه ، فعليه كفارة يمين » ٢٠٧٢٦/١٥

- « من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين .. » ٢٠٧١٠/١٥هـ

- « من نزع يداً من طاعة ، ومات ولا طاعة عليه .. » ٤١٤٦٢/٢٧

- « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » ٦٦٨/١ ، ٧٩٧

- « من نسي من نسكه شيئا فليهرق دماً » ١٧٢٧٢/١٢

- « من نسك قبل الصلاة ، فإنما هي شاة لحم » ٢١٣٤٨/١٥

- « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا .. » ٣١٦٤٧/٢٢

- « من هذا العالي الصوت ؟ ... » ١٠٧٤٢/٨

- « من هذه ؟ .. » ١٩٤٩٥/١٤

- « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة »

٦٤٠٣/٥

- « من وافق تأمينه تأمين الملائكة .. » ٥٣٥/١ ، ٤٩٦٥/٤

- « من وجدتموه يصيد في حدود المدينة .. » ٣٨٦٢٧/٢٦

- « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ... » ٣٥٤٧٩/٢٤

- « من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ... » ١٤٢٩٤/١٠

- « من وقاه الله شر اثنين ، دخل الجنة ... » ٤١٣٥١/٢٧

- « من وقع على رجل فاقتلوه » ٣٥٤٧٦/٢٤

- « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه ... » ٢٢٣٩٠/١٥ ، ٢٢٤١٤

- « من ولي القضاء ، فقد ذبح بغير سكين » ٣٣٥٦٦/٢٣

- « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه الصدقة » ٣٢٩٧٥/٢٢

- « من يتكفل لي بما بين رجليه ، وما بين لحييه أضمن له الجنة » ٤١٣٥٠/٢٧

- « من يحلبها ؟ .. » ٤٠٩٣٨/٢٧

- « من يرد الله به خيراً يصب منه » ١١٧٦٠/٨

- « من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين » ٣٨٨٧٤/٢٦

- « من يسر على مسلم ، يسر الله عليه في الدنيا .. » ٣٨٩٠٠/٢٦

- « من يشتريه ؟ .. » ٣٥٠٣٤/٢٣

- « من يكلأنا الليلة ؟ ... » ٧٥١/١

- « منى كلها منحر » ١٧٦٨٤/١٢

- « منعت العراق درهمها وقفيزها ... » ١٥٤٧٧/١١ ، ٣١٠٢٩/٢١

- « منعنا رسول الله ﷺ أن نكري المحاقل » ٣١٢٣٧/٢١

- « مه يا أم أيمن ، اكل رزقه ، ورزقنا على الله عز وجل » ٣٩٥٦٠/٢٦

- « المهاجر من هجر ما حرم الله عليه » ٣٣٣٩٨/٢٣

- « المهجر إلى الجمعة كالمهيري بدنة » ٣٩٦٧/٤ ، ٥٦٦٠/٥

- « مهلاً يا خالد ، فو الذي نفسي بيده ، لقد تابت ... » ٣٥٢٣٩/٢٤

- « مه يا أم أيمن ، أكل رزقه ، ورزقنا على الله عز وجل » ٣٩٥٦٠/٢٦

- « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » ٥٨٨/١ ، ١٠٢٦٢/٧

- « موعدكن بيت فلانة » ١١٧٥٨/٨هـ

- « مولى القوم منهم » ٣٧٨٣٥/٢٥

- « الميت يعذب ببكاء الحي عليه ... » ١١٧٠٧/٨

حـرف الـنـون

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « النار جبار »	٣٧٧٩٢/٢٥
- « الناس ثلاثة ؛ فسالم ، وغانم ، وظالم لنفسه ... »	٤١٣١٥/٢٧م
- « الناس خلقوا طبقات : فمنهم من يولد مؤمنا .. »	١٠٨٧٩/٨
- « ناولت رسول الله ﷺ إداوة من زمزم فشربها وهو قائم »	٣٩٦٢١/٢٦
- « ناوليني الخمرة »	٣١٠١/٣
- « ناوليني الخمرة من المسجد »	٣٣٢٣/٣
- « نبئ النبي ﷺ وهو ابن أربعين .. »	٣٩٣٧٧/٢٦
- « نبدأ بما بدأ الله به »	١٣٩٦/٢
- « نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة »	٢١٥٣٦/١٥
- « نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه »	٢٢١٩٩/١٥
- « نحن نازلون بخيف بني كنانة .. »	١٨٥٢٢/١٣
- « نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة »	١٨٥٢٠/١٣
- « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة »	١٨٥٢٢/١٣هـ
- « نحن نعطيه من عندنا »	١٨١٨٩/١٣
- « نخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة .. »	٣٢٨٠٢/٢٢
- « نزرت رسول الله ﷺ .. »	١٠٥٤١/٨
- « نزل جبريل في يوم عيد فقلت .. »	٥٦٧٢/٥
- « نزل القرآن بالتمتع وصنعناه مع رسول الله ﷺ .. »	١٦٠١١/١١
- « نزل القرآن على سبع أحرف »	١٠٣٩٤/٨
- « نزلت أنا وأهلي ببقيع الفرقد .. »	١٣٠٢٢/٩هـ
- « نزلت هذه الآية في المؤذنين .. »	٣٩٤٢/٤
- « نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ... »	٣٥١٦٤/٢٤هـ
- « نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها ... »	٤٠٦٤١/٢٧
- « نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني	٥٥٧٦/٤
- « نعطيكم الثمر على أن تعملوها أقركم ما أقركم الله »	٣١٠٠٧/٢١
- « نعى رسول الله ﷺ النجاشي للناس .. »	١١٤٤٣/٨

- « نعم » ٨١٣٨/٦ ، ١٦٧٦٥/١٢ ، ٢٠٦٩٣/١٥، ٢٠٧٠٠ ، ٢٠٧٠٢ ، ٣٣٣٩٣/٢٣ ، ٣٨٨٠٤/٢٦، ٤٠٥٨٧/٢٧

- « نعم ، إذا أكثر أهلها الخبث » ٤١٥١٨/٢٧

- « نعم ، إذا رأت الماء » ٣٠١٥/٣هـ

- « نعم ، إذا كثر الخبث » ٢٠١٠١/١٤ ، ٣٥٦٢١/٢٤

- « نعم ، أرأيت لو كان عليها دين فقضته ... » ١٦٨٠٢/١٢

- « نعم ، إن لم تزده خيراً لم تزده شراً » ١٦٧٩٧/١٢

- « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » ٣٠٢٦/٣

- « نعم ، بالمعروف ، غير متأثل ، لا ... » ٣٩٨٦٨/٢٦

- « نعم ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .. » ٢٢٤٣١/١٥

- « نعم ، فإني لا أقول إلا حقا » ٢٩٥١٣/٢٠

- « نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » ١٤٤٠٩/١٠

- « نعم ، في الكبد الحرى أجر » ٣٩٧٥١/٢٦

- « نعم ، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه غيره عنه » ١٦٧٦٦/١٢

- « نعم ، لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء » ٤٠٠٧٨/٢٧

- « نعم » لمن سأله : أنت محمد ؟ ٩٧١٩/٧هـ

- « نعم » لمن سأله : في الحج سجدتان ؟ ١٠٦٢٩/٨

- « نعم ، لو كان شيء سابق القدر ، لسبقته العين » ٤٠٠٠٦/٢٧

- « نعم ، ليتوضأ » ٢٨٨١/٣

- « نعم ، المال الأربعون والأكثر الستون .. » ١٩٢٨٦/١٤

- « نعم ، من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن .. » ٢٠٥٨٣/١٤، ٢٠٥٨٥

- « نعم ، وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصابهم ... » ٤١٥٠٧/٢٧

- « نعم ، ولك أجر » ١١٣٦٤/٨

- « نعم ، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم » ٤٠٨٥٢/٢٧

- « النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان ... » ١٥١٦١/١١

- « نفس المؤمن معلقة بدينه » ٢٠١٤٥/١٤

- « نفست أسماء بنت عميس ... » ١٥٩٦٦/١١هـ

- « نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » ٢٧٢٩٩/١٨

- « نكبوا عن الطعام » ١٢٩٥٤/٩

- « نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح ... » ٢٨٣١٥/١٩

- « نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم » ١٦٧٠٩/١٢

- « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو

على خالتها » ٢٣٨٧٩/١٦

- « نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب ... » ٢٩١٣٩/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ... » ٣٠٥٤٩/٢١

- « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه .. » ٢٣٠٨٥/١٦

- « نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً .. » ٣٦٤١٢/٢٤

- « نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته .. » ٤٥٦٥/٤

- « نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى » ٩٢٩٧/٦

- « نهى رسول الله ﷺ أن يفرد بصوم » (يوم الجمعة) ١٤٧٩٣/١٠

- « نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها ... » ١١٦٠٧/٨

- « نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعا » ٣٦٤١٣/٢٤

- « نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء أو يتنفس فيه » ٣٩٦٠٧/٢٦

- « نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرض » ٣١٢٣٨/٢١

- « نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال » ٣٦٥١٤/٢٤

- « نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات » ٤١٤٩٢/٢٧

- « نهى رسول الله ﷺ عن الانتباذ في الجر الأخضر » ٣٦٣٩٠/٢٤

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر .. » ٢٨٤٥٧/١٩

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » ٣١١١٩/٢١

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب ... » ٢٩١٣٦/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلع حيث تباع ... » ٢٩٥٨٨/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنبل » ٢٨٣٣٩/١٩

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين » ٢٨٣٤٢/١٩

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى ... » ٢٩٢٤٨/٢٠ ، ٣٠٢٠٤/٢١

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه » ٢٩٢٦٧/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى » ٢٩٠٧٤/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان »

٢٧٨٧٩/١٩

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » ٣١١٢٠/٢١

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يخلق » ٣١١٢٤/٢١

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى تزهي .. » ٣٩٢٣٠/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف ... » ٢٩٥٦٩/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ... » ٢٩٦٨٨/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ عن تختم الرجال » ٣٩١١٥/٢٦

- « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا » ٤٠٢٩٥/٢٧

- « نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور » ٣٣٧٣/٣

- « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ، ومهر البغي ... » ٢٩٤٩٣/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب .. » ٢٩٤٩٢/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر .. » ١١٦٢٠/٨

- « نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة ... » ٣٦٣٩٤/٢٤

- « نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والمزفت .. » ٣٦٣٨٦/٢٤هـ

- « نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » ٣٩١٣١/٢٦

- « نهى رسول الله ﷺ عن الدَّيْنِ بالدَّيْنِ » ٣٠٦٩٤/٢١

- « نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل » ٢٨٨٩٥/١٩

- « نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالفضة نسئا » ٢٨٨٣٣/١٩

- « نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن .. » ٢٨٩٥٦/١٩

- « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائما » ٣٩٦١٣/٢٦

- « نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين .. » ٩٤٨٥/٧هـ

- « نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت .. » ٤١٠٢٧/٢٧

- « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » ١٩٣٩٣/١٤

- « نهى رسول الله ﷺ عن قتل الولدان » ١٩٤٠٦/١٤

- « نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين .. »

٢٨٧٩٤/١٩

- « نهى رسول الله ﷺ عن لباس الحرير .. » ٣٩٣٠٣/٢٦

- « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير » ٤٥١٦/٤هـ

- « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّيِّ .. » ٤٥١١/٤

- « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين .. » ٢٩٧٩٥/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ؛ الصماء ... » ٣٩٢٢٧/٢٦

- « نهى رسول الله ﷺ عن لحم القرد » ٢٢١٥٠/١٥

- « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة .. » ٢٨٥٦٣/١٩، ٣١٢١٧/٢١

- « نهى رسول الله ﷺ عن المعصفر » ٣٩١٠٧/٢٦

- « نهى رسول الله عن المفدم » ٣٩١٠٥/٢٦

- « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ... » ٢٤٤٩٩/١٦

- « نهى رسول الله ﷺ عن النياحة ... » ١١٦٩٣/٨

- « نهى رسول الله عن الوصال رحمة ... » ١٤٣٣٢/١٠

- « نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة » ٢٤٤٩٧/١٦

- « نهى رسول الله في نهيه عن بيع الغرر .. » ٢٩٧٥٢/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ... » ٢٤٥٨٤/١٦

- « نهى عثمان عن أن يقرن بين الحج والعمرة .. » ١٥٧٥٥/١١

- « نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة » ١٦٩٧/٢

- « نهى النبي ﷺ أن يحتكر الطعام » ٢٩٣٠٣/٢٠

- « نهى النبي ﷺ عام خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية » ٢٢١٩٠/١٥

- « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » ٣٤٢٦٨/٢٣هـ

- « نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع » ٣١٢٣٥/٢١

- « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة » ٣١٢٤٦/٢١

- « نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع ... » ٢٤٥٧٦/١٦هـ

- « نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب ... » ٢٨٧١٢/١٩

- « نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب ... » ٢٩١٣٨/٢٠

- « نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب » ٣٩١٢٠/٢٦

- « نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي .. » ١٦٥١٩/١١هـ

- « نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر .. »

٢٢١٩٧/١٥

- « نهانا رسول الله ﷺ .. » ٤٥١٢/٤هـ

- « نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بابل ... » ٨٤٨/١

- « نهاني رسول الله ﷺ عن أربع ... » ٤٥١٢/٤هـ

- « نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث ... » ٥٠٥٥/٤هـ

- « نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - أن أقرأ راكعاً أو ساجداً .. » ٤٥١٣/٤

- « نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم » ٤٥٣٦/٤ ، ٣٩١١٧/٦

- « نهاني رسول الله ﷺ ، ولا أقول نهاكم ، عن لبس المعصفر » ٣٩١٠٢/٢٦

- « نهاني نبي الله ﷺ عن ثلاث ... » ٤٥١٢/٤هـ

- « نهي عن بيع الحيوان باللحم » ١٣٢٣/٢٠

- « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هجرا .. » ١٨٣٨/٢

- « نية المؤمن خير من عمله ... » ٦٣٩٩/٥ ، ٢٠٣٩٨/١٤

حرف الهاء

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- «هات القُطْ لي » ١٨٥٩٥/١٣

- « هات من هنائك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ ؟ .. » ٢٥٠٢٣/١٧هـ

- « هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف الدينار » ١٢٣٠١/٩

- « هؤلاء خير منكم » ٢٠٢١٩/١٤

- « هدايا الأمراء غلول » ٢٠٠٤٤/١٤

- « الهدية رزق من رزق الله ... » ٤١٦٩٤/٢٧

- « هذا جبل يحبنا ونحبه .. » ٣٨٥٩٠/٢٦

- « هذا الربا بعينه .. » ٢٨٥١٩/١٩

- « هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع » ٣١٢٦١/٢١هـ

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « هذا شر ، هذا حلية أهل النار » ٢٣٤٤١/١٦هـ

- « هذا صاحب بني فلان ؟ .. » ٤٠١٢٣/٢٧

- « هذا قد برئ من الشرك » ١٠٧١٣/٨

- « هذا المنحر ، وكلها منحر » ١٨١١٣/١٣

- « هذا من العلم المكنون ، ولولا أنكم سألتموني .. » ٨٨٧١/٦

- « هذا الموقف ، وكل عرفة موقف .. » ١٧٨٨١/١٣هـ ، ١٧٨٩٧ ، ١٧٩٢٩هـ

- « هذا وادٍ ملعون » ٨٤٩/١

- « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » ١٩٤١/٢

- « هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم .. »

١٩٤٤/٢

- « هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان .. » ٩٥١٧/٧

- « هذا حرام على ذكور أمتي ، حلال لإناثهم » ٣٩١٢١/٢٦

- « هذه بتلك » ٢٠٤٨٦/١٤

- « هذه الثلاثة الدنانير خطه ونصيبه ... » ١٩٦١٥/١٤

- « هذه صلاة البيوت » ٨٩٢٦/٦

- « هذه عرفة ، وهذا الموقف ... » ١٨١١٢/١٣

- « هذه القبلة » ١٨٣٠٨/١٣

- « هذه قبور أصحابنا .. » ١٨٩٧/٢

- « هذه مكان عمرتك » ١٨٧٥٣/١٣

- « هذه وهذه سواء » ٣٧٣٥٣/٢٥

- « هكذا تجدون حد الزاني ؟ .. » ٣٥١٦٤/٢٤هـ

- « هل ترك لنا عقيل من منزل ؟ .. » ١٨٥٢٢/١٣هـ

- « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ .. » ١٤٠٦٣/١٠

- « هل تسمع النداء ؟ » ٧٠٠٥/٥هـ

- « هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ؟ » ٤٠٤٦٨/٢٧

- « هل شعرت أن الله - عز وجل - حرمها ؟ » ٣٦٥٤١/٢٤

- « هل عندكم من طعام ؟ .. » ١٣٨٤٦/١٠

- « هل قلت ذلك مرتين ؟ .. » ٢٥٦٥٤/١٧

- « هل لك مال ؟ .. » ٣٩٠٧٢/٢٦

- « هل مسحتما سيفيكما ؟ .. » ١٩٧٦٤/١٤هـ

- « هل معك من القرآن شيء ؟ .. » ٢٣٤٤٤/١٦

- « هل معكم من لحمها شيء ؟ .. » ٢٢٠٦٦/١٥

- « هل ينقص الرطب إذا ييس ؟ .. » ٢٨٥٢٩/١٩

- « هل آذنتموني بها .. » ١١٥٣٣/١٨

- « هلا تركتموه ، لعله يتوب ... » ٣٥٥٥٥/٢٤

- « هم من آبائهم » ١٢٠٨٥/٨ ، ١٢٠٨٨ ، ١٢٠٩٩ ، ٢٠٥٠٠/١٤

- « هم منهم » ١٩٤١٥/١٤

- « هما فجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان ... » ٢٦٦/١

- « هن أغلب » ٨٤٥٣/٦

- « هن تسع ، الشرك بالله ... » ٤١٣٥٩/٢٧

- « هنالك الزلازل والفتن .. » ٣٨٥١٩/٢٦

- « هو أندى صوتاً » ٤١٦٧/٤

- « هو أولى الناس ، وأحق الناس ... » ٣٤١٦٢/٢٣

- « هو حرام على ذكور أمتي ، حلال على إناثهم » ٣٩٣٠٣/٢٦

- « هو رحمة لهذه الأمة ، اللهم فاذكر معاذاً .. » ٣٨٧٢٨/٢٦

- « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ١٥٧٥/٢ ، ٢٢٠٦٢/١٥ ، ٢٢٠٦٣ ، ٢٢٠٦٩ ، ٣٩٧٧٠

- « هو على ما أردت » ٢٥١١٨/١٧

- « هو عليها صدقة » ٢٥٧٩٧/١٧
- « هو عمك ، فليلج عليك » ٢٧٧٢٠/١٨
- « هو كصاحب ياسين » ٣٨١٦١/٢٥
- « هو كمن وتر أهله وماله » ٥٥٧/١
- « هو لك ياعبد بن زمعة » ٣٢٢٨٢/٢٢
- « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ٢٥٧٦٥/١٧
- « هو مسجدي هذا » ٨٩٨٨/٦
- « هو من أهل النار .. » ٧١٩٢/٥هـ
- « هي الجمعة » ٧٠٣٦/٥
- « هي خمس ، وهي خمسون .. » ٦٩٨١/٥
- « هي الرؤيا الصالحة » ٤٠٤٧٠/٢٧
- « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ... » ١٤٠١٠/١٠
- « هي السبع المثاني والقرآن العظيم » ٤٦٦٣/٤ ، ٤٧٤٣
- « هي العشاء ، أو الفجر » ٧٠٣٣/٥
- « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » ٣٣٠٦٠/٢٢ ، ٣٣٠٧٧ ، ٣٣١٤١ ، ٣٣١٤٩ ، ٣٣١٥٠ ، ٣٣١٥٤
- « هي لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة » ٣٩٥٧٢/٢٦

حرف الواو

طرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
- « وائتوني بأنبجانية له »	٥٥٩٢/٤
- « الوائدة والموؤدة في النار .. »	١٢٠٨٧/٨ ، ١٢١٠٦
- « واترك ما يريبك إلى ما لا يريب »	٣٠٣٩٠/٢١
- « وأجرك »	١٩٢٤٣/١٤
- « واجعلن في الآخرة كافوراً »	١٠٩٩٨/٨
- « واحدة ، أودع »	٥٠١٧/٤هـ
- « واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك .. »	٥٠١٧/٤هـ ، ٨٥٣٦/٦
- « وإذا اردت بالناس فتنة فآقبضني إليك غير مفتون »	١٠٨٨٣/٨ ، ١٧٣٨٩/١٢
- « وإذا ركع فاركعوا »	٤١١٢/٤ ، ٤٣٤٤ ، ٧٤٢٥/٥
- « وإذا سمعتم النداء ،وأحدكم على فراشه .. »	٣٩٧٠٧/٢٦
- « وإذا صلى جالساً .. »	٧٣٧١/٥
- « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »	٧٤٠٤/٥ ،

٧٤١٧

- « وإذا صلى قائما ، فصلوا قياماً » ٧٣٦٧/٥

- « وإذا قتل ، ولم يأكل شيئا ، فإنما ليس عليه أمسك على نفسه » ٢١٩٤٨/١٥

- « وإذا قال : سمع الله لمن حمده .. » ٧٤٣٥/٥

- « وإذا اقرأ فأنصتوا » ٤٨٨٢/٤

- « وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها » ٧٠٦/١

- « وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ... » ٧٤٣٢/٥

- « وأطل القراءة على قدر ما يطيقون » ٦٣٨٧/٥

- « واغدُ يا أنيس على امرأة هذا .. » ٣٥٢٠٧/٢٤

- « وأقرؤهم أبي بن كعب » ٦٢٥٢/٥

- « والِ أيهما شئت » ٣٢٣٣٢/٢٢ ، ٣٢٣٥٣

- « والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت .. » ١٦٤٢٥/١١

- « والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله » ٤٣٦٠/٤

- « والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا .. » ٤٠٥٦٥/٢٧

- « والذي نفسي بيده ، لأقضين بكتاب الله » ٣٥٢٩٠/٢٤

- « والذي نفسي بيده لئن شئت لأسمعتك تضاغيهم ... » ١٢٠٩٠/٨

- « والذي نفسي بيده ، لا يقاتلهم اليوم رجل .. » ٢٠٤٠٨/١٤

- « والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ... » ٢٠١٤٦/١٤هـ

- « والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها .. » ٩٦٠/١

- « والذي نفسي بيده ، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب .. » ٤١٦٠١/٢٧

- « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » ٢٠١١٨/١٤

- « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ... » ١٠٢٥٠/٧هـ ، ١٠٢٦٧ ، ٣٨٥٢٨/٢٦

- « والله لا أحملكم ... » ٢٠٣٢٨/١٤ ، ٢١٠٦٩/١٥هـ

- « والله لأغزون قريشاً » ٢١٠٤٦/١٥

- « والله لا يؤمن جار حتى يأمن جاره بوائقه » ٣٩٧١٦/٢٦

- « والله لقد علمت أنك حجر .. » ١٧١٥٩/١٢

- « والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » ٣٦٢٤٤/٢٤

- « والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » ١٧٣١٤/١٢

- « والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد » ١١٤٣٨/٨

- « والله ما صليتها .. » ٩٧٥٦/٧

- « والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخاف

عليكم ... » ٣٩٨١٢/٢٦

- « وأما خالد فإنه قد احتبس أدراعه .. » ١٣٤٨٨/٩

- « وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا ... » ١٦٩٠٢/١٢

- « وأما الرجل الطويل الذي في الروضة .. » ١١٩٥١/٨ ، ١٢١٠٤

- « وإماطتك الحجر والشوك والعظم .. » ٧١١٥/٥

- « وأما الغلمان فإن كنت تعلم منهم .. » ١٢٠٦٩/٨

- « وأمر رسول الله ﷺ بغسل النجاسات من الثياب .. » ٢٧٢٧/٣

- « وأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى .. » ٧٦٤١/٥

- « وأنا إذاً صائم » ١٣٨٤٦/١٠

- « وأنا أشهد ، وأنا أشهد » ٣٩١٠/٤

- « وأنا العاقب الذي لا نبي بعدي » ٤٠٤٧٩/٢٧

- « وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي » ٤١٨٠٦/٢٧

- « وأنا فرطهم على الحوض » ١٩١٤/٢

- « وإن كان مائعا ، فاستصبحوا به وانتفعوا » ٤٠٩٠٨/٢٧

- « وإن كان مائعا فلا تقربوه » ٤٠٨٧٥/٢٧ ، ٤٠٨٨٨

- « وإن كان مائعا لم يؤكل ، ولكن انتفعوا به ... » ٤٠٨٧٥/٢٧

- « وأن نقوم بالحق حيث ماكنا .. » ٣١٥٩٠/٢٢

- « وانسك بشاة » ١٧٨٧٨/١٢

- « وانقل حماها إلى خم أو الجحفة » ٣٨٦٥٠/٢٦

- « وإنكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم ... » ٢٧٤٩٤/١٨

- « وإني أحرم ما بين لا بتيها » ٣٨٦٠٦/٢٦

- « وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ .. » ١٣٩٠٣/١٠

- « وأيما أهل دار حبسوا كلباً ، ليس كلب صيد .. » ٢٩٥٠٠/٢٠

- « والبئر جبار » ٣٧٧٧٨/٢٥

- « والبكر تستأذن في نفسها » ٢٣٢٧٧/١٦

- « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » ٦٧٢٩/٥

- « الوتر ركعة من آخر الليل » ٦٧٨١/٥

- « الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنها سنة .. » ٩٣٧٢/٦

- « وتلقت الملائكة لروح رجل ممن كان قبلكم .. » ٣٠٦٥٧/٢١

- « وجب أجرك ، ورجعت إليك بالميراث » ٣٣١٩٧/٢٢

- « وجبت » ٣٨٩٢٨/٢٦م

- « وجعلت له بابين شرقيا وغربيا ... » ١٧٠٢٣/١٢

- « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ... » ٢١٤٢٨/١٥هـ

– « وددت أني طوقت ذلك » ١٤٣٢٤/١٠هـ

– « ورأى أن ذلك مجزياً عنه وأهدى شاة » ١٦٩٠٣/١٢

– « ورث رسول الله ﷺ الزوج والزوجة من الدية » ٣٧٦٦٨/٢٥

– « الورود هو الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها ... » ١١٧٢٩/٨

– « والسكينة في أهل الغنم » ٤٠٨١٤/٢٧

– « والسلام كما قد علمتم » ٨٨٦٣/٦

– « والشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم .. » ١١٩٥٨/٨

– « وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها .. » ١٠٣٠٤/٧

– « وصلي ما بين القرء إلى القرء » ٢٦٧٣٣/١٨

– « الوضوء مما غيرت النار » ١٧٨٥/٢

– « وضوئي هذا من النوم » ٦٦١٨/٥

– « وعرف عفاصها ووكاءها وعدتها ... » ٣٣١١١/٢٢

– « والعين تبض بشيء من ماء » ٧٧٥٦/٦

– « والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل .. » ٤٠٨٠٦/٢٧

– « وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر » ١٢٨٠٥/٩

– « وفي الرقة ربع العشر » ١٢٤٨٨/٩

– « وفي الركاز الخمس » ١٢٤٠٩/٩

– « وفي سائمة الغنمة إذا بلغت أربعين إلى عشرين ... » ١٢٧٦٥/٩

– « وفي السن خمس من الإبل » ٣٧٣٩٧/٢٥

– « وفي كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون .. » ١٢٨٦٣/٩

– « وفي المأمومة ثلث الدية » ٣٧٢٥٦/٢٥

– « وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ... » ٣٩٤٣٨/٢٦

– « وقد أباح فيها – عليه السلام – الذكر بالتهليل .. » ٣٩٣٧/٤

– « وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » ٢٣١٩/٢

– « وقد سبح برسول الله ﷺ فلم يرجع إليها وسجد لسهوه » ٥٤٨٠/٤

– « وقد كان رسول الله ﷺ ربما سمع ... » ٩١٨٩/٦

– « وقد هم رسول الله ﷺ أن ينهى عن الغيلة ... » ٢٥٤٩٧/١٧

– « وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق » ١٥٤٧٢/١١

– « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة بالحليفة .. » ١٥٤٦٤/١١

– « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة .. »

١٥٤٨٤/١١

- « وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق » ١٥٤٨١/١١

- « وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر » ١١٤/١

- « وقت العصر ما لم تصفر الشمس .. » ١٣٣/١هـ

- « وقت المغرب ما لم يسقط الشفق » ١٥٤/١

- « وكان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها ... » ٦٤٨٣/٥

- « وكان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليه .. » ٦٤٨٢/٥

- « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا » ٩٤١٩/٦

- « وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على دفع الوسوسة .. » ٥٥٨٦/٤

- « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها » ٦٤٨٤/٥

- « وكان رسول الله ﷺ قد ساق معه الهدي .. » ٢١٤٨٥/١٥

- « وكان رسول الله ﷺ يؤذن في السفر والحضر .. » ٤٢٣٦/٤

- « وكان رسول الله ﷺ يتنفل جالساً » ٧٤٥٨/٥

- « وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويأكلها ... » ٥٥٧٣/٤

- « وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين » ٤٩٦٣/٤

- « وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ... » ٢٥٧٤١/١٧

- « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » ١٤٨٤٢/١٠م

- « وكان يقعد بين السجدتين .. » ١٠١٠٠/٧

- « وكانت حال رسول الله ﷺ من مرضه حال من يضعف عن ذلك .. » ٧٤١٣/٥

- « ولا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها .. » ٢٠٣٢٨/١٤

- « الولاء كالنسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ٣٤٢٦٨/٢٣

- « الولاء كالنسب » ٣٧٨٣٦/٢٥

- « الولاء لمن أعتق » ٣٤٠٧٣/٢٣ ، ٣٤١٩٢ ، ٣٤٤٧٩ ، ٣٧٨١٤/٢٥

- « الولاء لمن أعطى الثمن » ٣٥٠٥٩/٢٣

- « ولا تخن من خانك » ٣٢٥١٢/٢٢

- « ولا تشفعوا بعضها على بعض » ٢٨٧٣٧/١٩

- « ولا تلبسوا ثوباً مسه ورس ... » ١٥٣٢٢/١١

- « ولا تناجشوا » ٣٠٤٩٨/٢١

- « ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » ١٥٢٦٢/١١

- ولا نعصيك في معروف » ٤١٢١٤/٢٧

- « ولا يبع حاضر لبادٍ » ٣٠٥١٥/٢١

- « ولا يبقين دينان بأرض العرب » ٨١٣٣/٦

- « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » ١٢٧٨٨/٩
- « ولا يحل لمسلم أن يهجر أو يهاجر أخاه ... » ٣٩٠٢٢/٢٦
- « ولا يخرج في الصدقة تيس ... » ١٢٧٧٦/٩
- « ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... » ٧١٨٦/٥
- « ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » ٤١١٨٥/٢٧
- « ولا ينفع ذا الجد منه الجد » ٣٨٨٧٦/٢٦
- « ولتخرجن تفلات » ١٠٢٩١/٧
- « ولد الزنا شر الثلاثة » ٣٤٠٠٣/٢٣
- « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ٣٢٢٥١/٢٢ ، ٣٢٢٥٢ ، ٣٢٢٥٦ ، ٣٢٣٠٧ ، ٣٢٣٠٩ ، ٣٢٣٣٠
- « ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ... » ٣٣٣٨٤/٢٣
- « ولو أعطاكه بدرهم » ١٣٤٩٩/٩ ، ٢٢٤٥٠/١٥
- « ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » ٧١٠١/٥
- « ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ... » ٧١٠٢/٥
- « وليس فيما دون خمس أو سق صدقة » ١٢٢٧٢/٩
- « وما تعدون الشهادة ؟ .. » ١١٦٦٤/٨
- « ما ذاك يا زينب ؟ ... » ٢٤٧٠٩/١٦
- « وما فاتكم فأتوا » ٤٠١٠/٤ ، ٤٠١٢
- « وما فاتكم فاقضوا » ٤٠٣٨/٤
- « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان .. » ١٢٨٠٤/٩
- « وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه .. » ٣٢٥٥٢/٢٢
- « والمدينة خير لهم لو كانوا يعملون .. » ٣٨٥٧١/٢٦
- « والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » ١٧١٩٩/١٣
- « ومسح رأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه .. » ١٢٣٩/٢
- « والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ١٢٤٠٣/٩
- « ومن اغتسل فالغسل أفضل » ٥٧٢٧/٥
- « ومن أين علمتم أنها رقية ؟ .. » ٢٣٤٧٨/١٦
- « ومن دخل داره فهو آمن .. » ٢٠٥٧٩/١٤
- « ومن ذبح قبل الصلاة ، فإنما هي شاة لحم » ٢١٣٤١/١٥
- « ومن الكبائر أن يسب الرجل والديه .. » ٤١٣٦١/٢٧
- « ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » ١٥٢٥٣/١٠

- « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ٢٠٩٦٨/١٥
- « ومنبري على حوضي » ١٠٢٧٦/٧
- « وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟ ... » ٢٠٦٠٩/١٤
- « وهل ترك لي عقيل منزلاً ؟ » ١٨٥٢٠/١٣هـ
- « وهل هو إلا بضعة منه » ٢٥٨٩/٣
- « وهو قائم يصلي .. » ٥٩٩٢/٥
- « ويتمارى في الفوق » ١٠٥٦٤/٨
- « ويحك يا ابن سمية ، تقتلك الفئة الباغية » ٢٠٣٠٩/١٤هـ
- « ويل للأعقاب من النار » ١٢٧٩/٢
- « ويل للذي يحدث الناس فيكذب ... » ٤١٤٢٥/٢٧
- « ويل للعراقيب من النار .. » ١٣٣٨/٢
- « ويهل أهل اليمن من يلملم » ١٥٤٦١/١١

حرف الياء

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

يا أبا أيوب ، إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس ... » ٨٣٣٩/٦
- « يا أبا بكر ، ما منعك أن تلبث إذ أمرتك » ٥٢٦٤/٤هـ
- « يا أبا حفص ، إنك رجل قوي فلا تزاحم الناس .. » ١٧١٣٨/١٢
- « يا أبا ذر ، إن الصعيد طيب طهور .. » ٣٢٤٦/٣
- « يا أبا عبد الرحمن، ألا أعلمك عوذة كان إبراهيم يعوذ بها بنيه .. » ٣٨٨٨٩/٢٦
- « يا أبا عبد الرحمن ، إنا نجد صلاة الخوف .. » ٧٨٢٠/٦م
- « يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ .. » ٣٨٥٣٨/٢٦ ، ٣٨٦٣١

طرف الحديث — رقم الجزء والفقرة

- « يا أبا مويهبة ، إني أمرت أن أستغفر لأهل البقيع .. » ١٢١٨٢/٨
- « يا أبا هريرة ، اهتف بالأنصار » ٢٠٥٨٦/١٤
- « يا ابن أخي ، إذا اشتريت فلا تبعه حتى تقبضه » ٢٨٩٦٢/١٩
- « ياابن الخطاب ، اذهب ، فناد في الناس ، لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » ٢٠٠٧٤/١٤
- « يا أُبَيُّ ، أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف ... » ١٠٤٢٥/٨هـ
- « يا أسامة ، ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل » ٣٦٢٣٣/٢٤
- « يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ .. » ١٨٤٠/٢هـ
- « يا أنس ، كتاب الله القصاص » ٣٨٢٣٤/٢٥

– « يا أهل قباء ، ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم ؟ .. » ١٣٧٦/٢

– « يا أيها الذين آمنوا لا تمنوا لقاء العدو ... » ١٩٣٥٦/١٤

– « يا أيها المهاجرون لم تظهر الفاحشة في قوم حتى تعلن .. » ٢٠٠٩٢/١٤

– « يا أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا .. » ٣٨٥٠/٣

– « يا أيها الناس ، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب .. » ١٠٦٥٨/٨

– « يا أيها الناس ، عليكم السكينة ... » ١٨١١٢/١٣

– « يا أيها الناس ، عليكم السكينة ، لا يقتل بعضكم بعضا .. » ١٨٥٩٦/١٣

– « يا أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ... » ١٦٢١٠/١١هـ

– « يا أيها الناس ، قوموا فانحروا وأحلوا » ١٨٢٢٠/١٣

– « يا أيها الناس ، ما اجتراكم عليَّ في حد من حدود الله تعالى .. » ٣٦٢٥١/٢٤

– « يا بلال ، أسرج لي فرسي » ١٠٤٨٩/٨هـ

– « يا بني ، إذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض .. » ٥٠٧٤/٤

– « يا بني ، إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله ﷺ ... » ٤٧٥٤/٤

– « يا بني عبد مناف – أو يا بني عبد المطلب – إن وليتم – من هذا الأمر شيئا ... » ١٠٦٧/١ ، ١٧٢٤١/١٢

– « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف ... » ١٠٦٥/١

– « يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة .. » ٢١٢٣٩/١٥

– « يا ثابت بن قيس ، أما ترضى أن تعيش حميداً .. » ٣٩٠٧٦/٢٦

– « يا حاطب ، أفعلت ؟ ... » ٢٠١٨٠/١٤هـ

– « يا خالد ، لا ترده عليه ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ .. » ١٩٧٦٧/١٤

– « يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حر .. » ٣٤٣٠٣/٢٣

– « يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر .. » ٤١٢٤٨/٢٧

– « يارب ، رجل ترك عمة وخالة ... » ٢٢٨٢٤/١٥

– « يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ ... » ٢٢٣٦/٢هـ

– « يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج .. » ١٦٢٠٥/١١ ، ١٦٨٠١/١٢

– « يا رسول الله ، إن أمي ماتت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ .. » ٢٠٧٠٠/١٥

– « يا رسول الله ، إنا كنا حديثي عهد بجاهلية ... »

٣٣٩٥٨/٢٣

- « يا رسول الله ، إنما يرثني كلالة ... » ٢٢٧٨٠/١٥

- « يا رسول الله ، إني رجل تاجر ... » ٧٨٦٢/٦

- « يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان .. » ١٠٣٩٠/٨

- « يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان .. » ٣٨٧٣/٤

- « يا رسول الله ، السورة التي وعدتني .. » ٤٦٥٠/٤

- « يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين » ٤٤١٩/٤

- « يا زيد ، أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له صيد فلم يقبله ... » ١٦٣٣٢/١١

- « يا سبيعة ، أربعي بنفسك » ٢٧٤٠٢/١٨هـ

- « يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » ٦٥٦/١هـ

- « يا عائشة ، إياك ومحقرات الذنوب ... » ٣١٠٠٦/٢١

- « يا عائشة ، عليك بالحلم ، وإياك والجهل » ٤٠٥٥٤/٢٧

- « يا عائشة ، هلم المدية .. » ٢١٣٢٤/١٥

- « يا عبادي ، إني حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا » ٣٠١٤٧/٢

- « يا عباس ، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة .. » ٢٥٧٣١/١٧هـ

- « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة .. » ٢١٠٦٩/١٥هـ

- « يا عبد الله ، لا يكثر همك ، ما يقدر يكن .. » ١٠٧٨٠/٨

- « يا عبد الله ، ما فعلت الريطة ؟ .. » ٣٩١٠٤/٢٦

- « يا عبد الله بن عمر ، إن قاتلت صابراً محتسباً .. » ٢٠١٢٦/١٤

- « يا عبد الله بن مسعود ، أتدري أي عرى الإسلام أوثق ؟ .. » ٤٠٣٧٧/٢٧

- « يا عبد بن زمعة » ٣٢٢٦٨/٢٢

- « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة .. » ٢١٠٦٩/١٥هـ

- « يا علي ، ثلاثة لاتؤخرها .. » ١٢١٩٦/٨

- « يا عمر ، إني لمشتاق إلى إخواني .. » ١٨٨٤/٢

- « يا غلام ، أتأذن أن أسقي الأشياخ » ٣٩٦٤٣/٢٦

- « يا غلام ، سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ٢١٦٣٤/١٥هـ ، ٣٩٨٦١/٢٦

- « يا غلام ، هذا أبوك ، وهذه أمك ... » ٣٣٥٠٤/٢٣

- « يا فلان ، انزل فاجدح لنا » ١٤٣٤٧/١٠هـ

- « يا فلان ، بأي صلاتيك اعتددت ؟ ... » ٦٩٣٢/٥هـ

- « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... » ٢١٧٢/٢هـ ، ٦٢٥٠/٥ ، ٩٢١٣/٦ ، ٩٢١٥

- « يا مسكينة ، عليك السكينة » ٢٦٩٠٧/١٨

– « يا معاذ ، اتق الله ، وخالق الناس بخلق حسن .. » ٣٨٨٩٥/٢٦

– « يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالا ، فهداكم الله بي ؟ .. » ١٠١٩/٨هـ

– « يا معشر الأنصار ، أمسكوا عليكم أموالكم ... » ٣٢٩٩٥/٢٢

– « يا معشر التجار ، إن البيع يحضره الحلف واللغو ... » ٣٠٦٥٤/٢١

– « يا معشر التجار ، إن التجار يحشرون يوم القيامة ... » ٣٠٦٤٨/٢١

– « يا معشر التجار ، إن الشيطان ، والإثم يحضران بيعكم ... » ٣٠٦٥٣/٢١

– « يا معشر المسلمين ، إن هذا يوم قد جعله الله عيدا ، فاغتسلوا » ٥٧٠٢/٥

– « يبعث يوم القيامة ملبيا » ٢٠٢٨٨/١٤

– « يتحدث الناس أني أقتل أصحابي » ٩٢٥٦/٦

– « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » ٣٣٣٥/٣

– « يتوضأ وضوءاً حسنا ، فأمره بالوضوء ... » ٢٦٧٥/٣

– « اليتيمة لا تنكح حتى تستأمر » ٢٣٢٨٥/١٦

– « يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم .. » ٤٠٥١٤/٢٧

– « يجزئك الثلث » ٢١٢٠٨/١٥

– « يجزئك الثلث يا أبا لبابة » ٢١١٧٦/١٥

– « يجير على المسلمين أدناهم » ٨٣٠٤/٦ ، ١٩٥٠٩/١٤

– « يجبر على المسلمين بعضهم » ١٩٥٠٦/١٤

– « يحج حجة الإسلام » ١٩٠٨٠/١٣

– « يحدث به الناس » ٣٥١٩٣/٢٤

– « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » ١٣٣١٣/٩

– « يحشر الجبارون المتكبرون يوم القيامة في صور الذر ... » ١٠٩٣٩/٨

– « يحشر الناس عراة غرلاً .. » ٢٠١٢٣/١٤

– « يحشر الناس على قدمي » ٤١٨٠٠/٢٧

– « يحشر الناس يوم القيامة على صعيد واحد .. » ٣١٩٧/٣

– « يحضر الجمعة ثلاث نفر ... » ٦٠٨٨/٥

– « يحلفون لكم خمسون رجلاً ؟ .. » ٣٨٣٩٣/٢٥

– « يخرج الرجال في خفقة من الدين .. » ٣٨٦٨٣/٢٦

– « يخرج فيكم قوم من أمتي » ١٠٥٦٥/٨

– « يخرج قوم من أمتي عند فرقة .. » ١٠٥٦٦/٨

– « اليد العليا خير من اليد السفلى ... » ٤١٦٧٨/٢٧ ، ٤١٦٨٠

– « اليد العليا المتعففة » ٤١٦٧٠/٢٧

– « يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول .. »

٤١٦٧٢/٢٧

- « اليدان تزينان » ٢٦٧٠/٣

- « يدخل أصابعه في الماء فيخلل أصول شعره » ٢٦٩٨/٣٥

- « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا ، لا حساب عليهم .. » ٤٠١١٩/٢٧

- « يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي .. » ٢٠٢٢٣/١٤

- « يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة ... » ٨٣٠٦/٦

- « يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته .. » ١٩٤٧٤/١٤

- « يسب ابن آدم الدهر ،و وأنا الدهر .. » ٤١٢٤٧/٢٧

- « يستأذن أحدكم ثلاثا ، فإن أذن له ، وإلا فليرجع » ٤٠٦٢٦/٢٧

- « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد .. » ٤٠٥٣١/٢٧

- « يشرب ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها .. » ٣٦٥٥٦/٢٤

- « يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات ... » ٤٠٦٤٩/٢٧

- « يصبح على كل سلامى ابن آدم صدقة ... » ٨٣٢٧/٦

- « يصلي قائما ولا يجلس إلا من ضرورة ... » ٧٤٧٧/٥

- « يضمن الله لمن خرج في سبيله إيمانا به .. » ١٩٢٣٣/١٤

- « يطهره ما بعده » ١٧٠٩/٢ ، ٣٩١٨٤/٢٦

- « يطهرها الماء ، والقرظ » ٢٢٢٤٨/١٥

- « يعذب الميت بما نيح عليه » ١١٦٨٨/٨

- « يعرف المؤمن بوقاره ، ولين كلامه ... » ٤١٤٢٣/٢٧

- « يعزي المسلمين في مصائبهم » ١١٧٦٧/٨

- « يغسل بول الجارية ، وينضح على بول الغلام » ٣٧٥٠/٣

- « يغسل ذكره ، ويتوضأ » ٢٤٩٤/٣ ، ٢٤٩٥

- « يغسل ما مس المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » ٢٨٦٦/٣

- « يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟ .. » ١٠٧١٥/٨هـ

- « يقتل المحرم الأفعى ، والأسود ، والحية و ... » ١٦٦٩١/١٢

- « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم » ١٠٥٦٠/٨

- « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل .. » ٦٤٣٢/٥هـ

- « يقطع الصلاة : الكلب والمرأة الحائض » ٦٤٣٢/٥هـ

- « يقول ابن آدم ؛ مالي مالي ، وإنما له من ماله ما أكل

فأفنى ... » ٢٠٠٣٨/١٤

– « يقول الهالك في الفترة : لم يأت كتاب .. » ١٢١١٠/٨

– « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا .. » ٧٨٢٤/٦، ٨١٣٥

– « يكتبون الناس : الأول فالأول .. » ٥٦٥٧/٥

– « يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات » ٢٨٠٢/٣

– « يكفيك قراءة الإمام ، خافت ، أو جاهر » ٤٩٢٩/٤هـ

– « يكون عليكم أمراء ، تعرفون وتنكرون ... » ٤١٥٣١/٢٧

– « يكون عليكم أمراء من بعدي ، يؤخرون الصلاة ... » ٨١/١

– « يحرقون من الدين .. » ١٠٥٤٩/٨ ، ١٠٥٦١

– « يمكث بمكة المهاجر من بعد قضاء نسكه ثلاثا » ٨١٣٤/٦

– « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » ٨١٢٨/٦هـ

– « يمن الخيل شقرها » ٢٠٤٤٢/١٤

– « اليمين أنه على المدعى عليه » ٣١٨٨٢/٢٢

– « اليمين على المدعى عليه » ٣١٨٧٨/٢٢

– « اليمين الكاذبة ممحقة للبركة ، منفقة للسلعة » ٣٠٦٥١/٢١

– « ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل ... » ٦٢٦٩/٥

– « ينزل الرب في كل ليلة إلى سماء الدنيا .. » ١٠٨١٤/٨

– « ينزل ربنا – عز وجل – حين يبقى ثلث الليل الآخر .. » ١٠٨١٢/٨

– « ينزل عيسى ابن مريم حكما مقسطا .. » ٣٩٤١٤/٢٦

– « ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث » ٣٣٤١٩/٢٣

– « يهديكم الله ، ويصلح بالكم » ٤٠٦٦٥/٢٧

– « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً ... » ٤٠٥٦/٤

– « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع ... » ٣٩٨٥٥/٢٦

– « يوشك صاحبه أن يأتي » ١٦٣٩٧/١١

– « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ... » ٥٩٧٥/٥

* * *

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد التاسع والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الاستذكار

الجامع لِمَذاهبِ فُقَهَاء الأمْصَارِ وعُلمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ الُموطأ مِنْ مَعانِى الرَّأى والآثارِ
وَشَرْح ذَلكَ كُلِّه بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد التاسع والعشرون

الفهارس العلمية

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

٥ – فهرس مسانيد الصحابة الرواة عن الرسول ﷺ لأحاديث الاستذكار

الراوي وطرف الحديث	رقم الجزء والفقرة
– ابن أبي مليكة :	
ـ « الشريك شفيع في كل شيء »	٣١٥١٤/٢١
– « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء في الأرض .. »	٣١٥١٥/٢١
– ابن أبي نجيح :	
– « أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة .. »	١٨٤٧١/١٣
– ابن حديدة الأنصاري :	
– « لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء وأنا ذاهب إلى صلاة العصر .. »	٥٦٤/١
– ابن السباق :	
– « يا معشر المسلمين ، إن هذا يوم قد جعله الله عيداً فاغتسلوا »	٥٧٠٢/٥
– ابن شبل :	
– « اقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به »	٢٣٤٨٨/١٦
– ابن عميرة الكندي :	
– « إن القوم ليصنعون المنكر ، فيكون من حضرهم .. »	٤١٥٣٥/٢٧
– ابن محيصة :	
– « أطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك »	٤٠٩٨٥/٢٧
– ابن مريع الأنصاري :	
– « قفوا على مشاعركم ... »	١٧٩٢٨/١٣
– ابن المنكدر :	
– « ولا نعصيك في معروف »	٤١٢١٤/٢٧
– أبو أسيد :	
– « لا تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق »	١٠٣١٩/٧
– أبو أمامة الباهلي :	
– « اكفلوا لي ست خصال ، أكفل لكم الجنة .. »	٤١٣٩٢/٢٧
– « إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه .. »	٢٠٣٤٨/١٤ ، ٣٣٢٤٩/٢٣
– « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس ، أفسدهم »	٣٩٠٣٧/٢٦
– « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عند الجمرة .. »	٤١٢٨٢/٢٧
– « ثلاث لو حلفت عليهن لبررت .. »	٣٥٤٩٦/٢٤
– « ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل .. »	١٩٢٤٢/١٤
– « طوبى لمن رأني فآمن بي .. »	١٨٨٠/٢

– « من أسلم على يدي رجل ، فله ولاؤه .. » ٣٤١٧٣/٢٣

– « من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر » ٤١٢٨٢/٢٧

– « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ٤٥١٦/٤هـ

– أبو أمامة بن سهل بن حنيف :

– « أن النبي ﷺ عاد أبا أمامة أسعد بن زرارة .. » ٤٠١٠١/٢٧

– « أولى الناس بالله – عز وجل – من بدأهم بالسلام » ٣٩٠٠٧/٢٦

– « بئس الميت هذا ، ليهود يقولون : .. » ٤٠١٠١/٢٧

– « على أهل الأموال حفظ أموالهم نهاراً » ٣٢٦٥٠/٢٢

– أبو أيوب الأنصاري :

– « إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار .. » ١٨٣٥/٢هـ

– « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » ١٠٠٥٦/٧

– « له بذلك سهم جمع » ٧٢٧١/٥

– « من شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس » ٦٨٠٧/٥

– « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال .. » ١٤٧٧٥/١٠ ، ١٤٧٧٦

– « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال .. » ١٤٧٧٣/١٠م

– « من قرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن » ١٠٧١٥/٨هـ

– « يا أبا أيوب ، إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس » ٨٣٣٩/٦

– أبو بردة بن دثار :

– « إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية .. » ٣٦٤٠١/٢٤

– « لم يجز عن أحد بعدك » ١٧٦٢٤/١٢

– أبو برزة الأسلمي :

– « أنه ﷺ نهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها » ٤١٣٢٠/٢٧

– « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ٢٩٩٣٩/٢٠هـ ، ٢٩٩٨٩

– « كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها .. » ٦٤٩٦/٥

– أبو بصرة الغفاري :

– « لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » ١٥٥/١

– « أبو بكر الصديق :

– « أحسنوا إلى محسنهم ، وجاوزوا عن مسيئهم .. » ١٩٣٦٥/١٤

– « إن أقررت الرابعة ، أقمت عليك الحد »

٣٥١٩٣/٢٤

– « إن الله – عز وجل – إذا أطعم نبيا ثم قبضه ... » ١٩٩٨٠/١٤

– « إنا معشر الأنبياء ما تركنا فهو صدقة » ٤١٥٧٦/٢٧

– « إنك لست تصنع ذلك خيلاء » ٣٩١٦٧/٢٦

– « إنك لست منهم يا أبا بكر » ٣٩١٦٨/٢٦

– « أنه خرج حاجا بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله ﷺ .. » ١٥١٥٢/١١

– « لا نورث » ٤١٥٨٥/٢٧

– « ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان .. » ٤١٣٨٢/٢٧

– « مرها فلتغتسل ثم تهل » ١٥١٥٤/١١

– « ملعون من ضار أخاه المسلم ، أو ماكره » ٣٢٥١٧/٢٢

– أبو بكرة :

– « أرخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح على الخفين .. » ٢٢٣٩/٢

– « أن جبريل – عليه السلام – قال : يا محمد اقرأ القرآن » ١٠٤٢٤/٨هـ

– « أن رسول الله ﷺ صفهم صفين .. » ٩٧١٩/٧هـ

– « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله .. » ٩٧٧٧/٧هـ

– « أيكم الذي ركع دون الصف ؟ » ٨٩٥٥/٦

– « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » ٧٣٧٥/٦ ، ٨٨٤٥، ٨٨٥٥ ، ٨٨٥٦ ، ٨٩٥٥

– « من الساعي ؟ .. » ٨٨٥٦/٦

– « نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب .. » ٢٨٧١٢/١٩

– « أبو ثعلبة الخشني :

– « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكُلْ .. » ٢١٩٣٩/١٥

– « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » ٢٢٠٧٣/١٥

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » ٢٢٠٧٦/١٥

– « الجن على ثلاثة أثلاث ؛ .. » ٤١٠٥٩/٢٧

– « كلوا الصيد وإن وجدتموه بعد ثلاث ما لم ينتن » ٣٩٧٧٥/٢٦

– أبو جحيفة :

– « أمر لنا رسول الله ﷺ بثلاثة عشر قلوصا .. » ٢٠٦٨٢/١٤

– « إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم » ٤٠٩٦٠/٢٧

– « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب .. » ٢٩٤٩٢/٢٠هـ

– « إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم .. » ٧٤٢/١

- أبو الجعد الضمري :

- « من ترك الجمعة ثلاث مرات » ٦١٤١/٥

- أبو جمعة :

- « قوم يجيئون من بعدكم ، فيجدون كتابا .. » ١٨٩٣/٢

- أبو جهيم الأنصاري :

- « إن القرآن نزل على سبعة أحرف » ١٠٤٢٤/٨هـ

- أبو حازم التمار :

- « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر أحدكم بما يناجي ربه .. » ٤٥٥٦/٤

- أبو حميد الساعي :

- « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .. » ٥٠٤٢/٤هـ

- أبو الدرداء :

- « أثقل شيء في الميزان خلق حسن » ٣٨٩٣٧/٢٦

- « أفاء الله على رسوله ﷺ إبلاً ففرقها » ٢١٠٦٩/١٥هـ

- « ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام .. » ٣٨٩٤٠/٢٦

- « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأذكاها .. » ١٠٧٢٧/٨

- « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » ١٤٢٣١/١٠ ، ١٤٤٧٦

- « أن لا ينام أحدهم إلا على وتر » ٦٧٦٨/٥

- « إنه أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة .. » ١٩٤٨/٢

- « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن .. » ١٠٦٩٧/٨هـ

- « سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة : اللحم » ٢٥٧٩٠/١٧هـ

- « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة » ١٠٢٤٤/٧

- « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهن عن المنكر .. » ٤١٥٢٢/٢٧

- « ما كان رسول الله ﷺ يخضب .. » ١٥٦٥١/١١

- « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي .. » ٦٣٩٧/٥هـ

- « من أعتق ، أو طلق ، أو أعتق ، أو نكح أو أنكح .. » ٢٤٩٨١/١٦

- « من رفع حاجة ضعيف لا يستطيع رفعها إلى السلطان .. » ٤١٢٨٤/٢٧

- « هي الرؤيا الصالحة » ٤٠٤٧٠/٢٧

- « أبو ذر الغفاري :

- « أحسن ما غيرتم به الشيب ، الحناء والكتم » ٤٠٣٣٤/٢٧

- « أدنه ، وإن الصعيد الطيب وضوء المسلم .. »

٣١٣٣/٣هـ

– « إن الأرض لا تمسح إلا مرة واحدة » ٨٥٣٢/٦

– « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان » ١٨٨٦٠/١٣هـ

– « إن الله لو أذن لأخبرتكم بها .. » ١٥١٢١/١٠

– « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف .. » ٦٣١٥/٥

– « أن رسول الله ﷺ دفن الأعرابي .. » ١١٥٣٢/٨

– « أن رسول الله ﷺ قام بهم في رمضان .. » ٦٢٣٥/٥

– « أن لا ينام أحدهم إلا على وتر » ٦٧٦٨/٥

– « أنفسها عند أهلها ، وأعلاها ثمنا » ٣٤٠٦٤/٢٣، ٣٤٠٦٦

– « إنه أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة .. » ١٩٤٨/٢

– « أوصاني خليلي بثلاث لا ندعهن إن شاء الله أبداً .. » ٨٣٢٩/٦

– « بل هي إلى يوم القيامة » ١٥١٢١/١٠هـ

– « التراب كافيك ما لم تجد الماء .. » ٣١٣٧/٣

– « جوف الليل الغابر » ١٠٨٤٥/٨

– « لا يرمي رجلٌ رجلا بالفسق أو الكفر .. » ٤١٢٢٨/٢٧

– « مالك يا أبا ذر ، ثكلتك أمك » ٣١٣٣/٣هـ

– « مره يا أبا ذر ، وإلا فذر » ٥٠١٧/٤هـ

– « من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله .. » ٢٠٥٣٣/١٤

– « من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة .. » ٤١٤٦١/٢٧

– « وإماطتك الحجر والشوك والعظم .. » ٧١١٥/٥

– « يا أبا ذر ، إن الصعيد طيب طهور .. » ٣٢٤٦/٣

– « يصبح على كل سلامي ابن آدم صدقة .. » ٨٣٢٧/٦

– « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه .. » ٦٤٣٢/٥هـ

– أبو رافع :

– « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .. » ١٦٢٦٩/١١

– « أن النبي ﷺ استسلف بكراً » ٢٩٣٨٩/٢٠

– « إنا آل محمد ، لا تحل لنا الصدقة .. » ٤١٧٥٧/٢٧

– « الجار أحق بسقيه » ٣١٢٩٤/٢١

– « من أكل أو شرب في صومه ناسياً فليتم يومه » ١٤٤٩٥/١٠

– أبو رزين :

– « أنه ﷺ كره أكل ما غاب عنه مصرعه من الصيد » ١٦٤٠٧/١١

– « أنه ﷺ كره الصيد إذا غاب عنك مصرعه »

٢١٩٠١/١٥

- « حج عن أبيك واعتمر » ١٦٨٠١/١٢

- « الرؤيا جزء من أربعين جزءاً من النبوة » ٤٠٤٤٧/٢٧

- « فاحجج عن أبيك واعتمر » ١٦٢٠٥/١١

- « فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » ٢٧٣٢٤/١٨

- « يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج .. » ١٦٢٠٥/١١ ، ١٦٨٠١

- أبو ركانة :

- « لا يدخل شيء من الكبر الجنة » ٣٩١٦٦/٢٦

- أبو رمثة :

- « إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك » ١١٦٨٧/٨

- أبو ريحانة :

- « أنه ﷺ نهى عن عشر خصال .. » ٣٩٩٤١/٢٦

- « الحمى كير من جهنم .. » ١١٧٥٢/٨

- أبو زهير :

- « صاع من بر عن كل اثنين .. » ١٣٥٣١/٩

- أبو سعيد بن المعلى :

- « ما منعك أن تجيبني ؟ » ٥٢٥٣/٤

- أبو سعيد الخدري :

- « ادرؤا ما استطعتم ، فإنه شيطان » ٨٥١٩/٦

- « إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته .. » ٥٣٦٧/٤

- « إذا أصاب الله العبد بالبلاء .. » ٤٠٠٢٥/٢٧

- « إذا أصبح ابن آدم ، أصبحت الأعضاء .. » ٤١٣٨٤/٢٧

- « إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل » ٢٨٢٨/٣

- « إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا ... » ١١٥٧٢/٨

- « إذا شك أحدكم ، فلم يدر كم صلى .. » ٥٣٦٣/٤هـ

- « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليلق الشك .. » ٥٣٦٣/٤هـ

- « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أزاد أم نقص ؟ .. » ٥٦٢١/٤

- « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا .. » ٥٣٦٣/٤هـ

- « ارده فإن أبى فجاهده » ٨٤٤٢/٦

- « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع » ٤٠٦١٧/٢٧

- « اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد .. » ٤٥٦٤/٤هـ

- « ألا إن بني آدم خلقوا طبقات .. » ١١٩٤١/٨

- « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ٤١٥٥/٤

- « ألا وتر بعد طلوع الفجر » ٦٨٣٢/٥

- « إن أسوأ الناس سرقة ... » ٩٠٠٠/٦هـ

– « إن الله تعالى يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ... » ١٠٨٠٩/٨

– « إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف ... » ١٨٨٢/٢

– « إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدعُ بإثم .. » ١٠٩٠٧/٨

– « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ بتمر برني ... » ٢٨٥١٨/١٩هـ

– « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر .. » ٥٨٤٤/٥هـ

– « أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية .. » ٢٤٤٢٦/١٦

– « أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه حلقوا ... » ١٨٢٢٤/١٣

– « أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين .. » ٣٦٣٣٥/٢٤

– « أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم » ٩٤٨٨/٧

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق » ٢٩٧٤٣/٢٠

– « أن النبي ﷺ بعث سرية .. » ٢٣٤٧٨/١٦

– « أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة » ٣٨٦٢٥/٢٦

– « أن النبي ﷺ كا إذا سافر صار فرسخاً .. » ٨٠٦٦/٦

– « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » ١٩٣٩٨/١٤هـ

– « أنتم أصحابي ، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني » ١٨٨١/٢

– « أنه ﷺ احتجم وهو صائم » ١٤٢٣٦/١٠

– « أنه ﷺ نهى عن الصماء .. » ٣٩٤٨٧/٢٦

– « أنه ﷺ نهى عن المزابنة .. » ٢٨٥٩٠/١٩

– « أنه ﷺ نهى عن نبيذ الجر الأخضر .. » ٣٦٣٩٠/٢٤

– « إني أريت ليلة القدر .. » ١٥٠٥٤/١٠

– « أوّه ، عين الربا ، لا تفعل » ٢٨٥١٨/١٩هـ

– « أيكم يتجر على هذا ؟ » ٤١٥٨/٤

– « بين لنا نبينا – عليه السلام – أن نقرأ بفاتحة الكتاب .. » ٤٥٠٢/٤

– « تصدقوا عليه » ٢٨٣٩٤/١٩

– « تقدموا وأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم .. » ٣٩٥٦/٤

– « تلتقي من أمتي فئتان » ١٠٥٦٨/٨

– « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » ١٤٢٣٤/١٠

– « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة .. » ٩٧٥٠/٧

– « حلق أصحاب رسول الله ﷺ يوم الحديبية كلهم إلا رجلين .. » ٤٨٢٢١/١٣

– « الحية ، والعقرب ، والفويسقة .. » ١٦٧١٨/١٢

- « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » ٢٨٣٩٤/١٩

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق » ٢٧٤٨٩/١٨

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ لسبع عشرة حين فتح مكة .. » ١٣٩٦٥/١٠

- « خير صفوف الرجال مقدمها .. » ٣٩٥٣/٤

- « ذكاة الجنين ذكاة أمه .. » ٢١٨١٩/١٥

- « الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءا ﷺ من النبوة » ٤٠٤٥٦/٢٧

- « رخص رسول الله ﷺ في القُبلة ، وفي الحجامة للصائم » ١٤٢٣٥/١٠

- « زجر رسول الله ﷺ رجلا شرب قائما » ٣٩٦١٥/٢٦

- « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ٤٣٥٠/٤ ، ٧٤٤٢

- « سمعت رسول الله ﷺ يستغفر للمحلقين » ١٨٢١٩/١٣

- « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة .. » ٦٩٨٠/٥هـ

- « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده .. » ٦٩٨٠/٥هـ

- « ضحّ به » ٢١٢٧٩/١٥

- « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ٣٨٢٢/٣

- « قسم رسول الله ﷺ طعاما من التمر مختلفا بعضه .. » ٢٨٥٠٠/١٩

- « قوموا إلى سيدكم » ١٩٣٩٨/١٤هـ

- « كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا .. » ١٨٠٧١/٦

- « كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل .. » ٢١٣٢٣/١٥

- « كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ... » ١٥٠٥٣/١٠

- « كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى » ٩٥٧٠/٧

- « كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبلي أحد ... » ٢١٦٦٢/١٥

- « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » ٢١٨١٧/١٥

- « كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد » ٨٨٦٧/٦

- « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » ٢٠٢٠٩/١٤

- « كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ في صدقة الفطر » ١٣٦٥٨/٩

- « كنا نخرج في زكاة الفطر صاعاً من طعام .. » ١٣٦٤٦/٩

- « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل .. » ٢٨٧١٧/١٩هـ ، ٢٩٠٤٣/٢٠

– « لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم » ١٨٧١٢/١٣

– « لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها زوجها أو ابنها .. » ٤١١١٣/٢٧

– « لا تسافر المرأة فوق يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم منها » ٤١١١٢/٢٧

– « لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم » ٤١١١١/٢٧

– « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » ٢٣٨٧٨/١٦

– « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » ١٤٣٣٤/١٠

– « لا ضرر ولا ضرار ، من أضر أضر الله به ... » ٣٢٥١١/٢٢

– « لا يتنخمن أحدكم في القبلة .. » ١٠١٠٥/٧

– « لا يقطع الصلاة شيء » ٨٤٢٧/٦ ، ٨٥١٨

– « لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق .. » ٤١٢٨٣/٢٧

– « لو أمسك الله الفطر على عباده خمس سنين ... » ١٠٠١٧/٧

– « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء .. » ١٩٢/١

– « ليس في حب ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق » ١٢٢٨٠/٩

– «ليس من كل الماء يكون الولد .. » ٢٧٤٩٧/١٨

– « ما أصاب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا حزن .. » ٤٠٠٣٢/٢٧

– « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغيره » ١٦٠٣/٢

– « الماء من الماء » ٢٨٢٩/٣

– « ما أنزل الله داء ، إلا وأنزل معه دواء .. » ٤٠٠٨٧/٢٧

– « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كانوا لها حجابا .. » ١١٧٥٨/٨هـ

– « ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حين دفناه ... » ١٠٣٠٠/٧

– « من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ... » ٥٦٨٣/٥

– « من استطاع أن لا يحول بينه وبين قبلته حاجز فليفعل » ٨٤٤٠/٦

– « من اغتسل يوم الجمعة واستن ... » ٦٠٨٧/٥

– « من أكله فلا يقرب هذا المسجد » ١٠٩٣/١

– « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت .. » ٣٨١٩/٣ ، ٥٦٩٦/٥

– « من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ٢٩٠٨٠/٢٠

– « من سلف في شيء فلا يصرفه في غيره » ٢٩٥٩٢/٢٠

– « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ... » ٤٥١٦/٤هـ

– « من ولي القضاء ، فقد ذبح بغير سكين » ٣٣٥٦٦/٢٣

– « الناس خلقوا طبقات : فمنهم من يولد مؤمنا ... » ١٠٨٧٩/٨

– « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » ١٩٣٩٣/١٤هـ

– « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين ... » ٢٩٧٩٥/٢٠

– « هو مسجدي هذا » ٨٩٨٨/٦

– « وإنكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم ... » ٢٧٤٩٤/١٨

– « ومن أين علمتم أنها رقيقة ؟ .. » ٢٣٤٧٨/١٦

– « يخرج قوم من أمتي عند فرقة ... » ١٠٥٦٦/٨

– « يقتل المحرم الأفعى ، والأسود ، والحية .. » ١٦٦٩١/١٢

– « يقول الهالك في الفترة : لم يأت كتاب .. » ١٢١١٠/٨

– « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما .. » ٤٠٥٦/٤

أبو سلمة :

– « انتقلي إلى بيت أم شريك ، ولا تفوتيني بنفسك » ٢٣١٠٣/١٦م

– « يا سبيعة ، أربعي بنفسك » ٢٧٤٠٢/١٨هـ

أبو سيارة المتعي :

– « أنه ﷺ أمر أن يؤخذ من العسل العشر » ١٣٣٥٤/٩

أبو شريح الكعبي :

– « ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل .. » ٣٦٧٠٨/٢٥

– « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس .. » ١٦٥٦٠/١٢هـ

– « والله لا يؤمن جار حتى يأمن جاره بوائقه » ٣٩٧١٦/٢٦

أبو صالح الحنفي :

– « إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً ونحن مجمعون ... » ٩٥١٤/٧

– « الحج واجب ، والعمرة تطوع » ١٦٢٠٧/١١

أبو صعير :

– « أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الفطر .. » ١٣٦٦٢/٩

– « صاع من بُرٍّ بين اثنين .. » ١٣٦٦٢/٩

أبو طلحة :

– « توضئوا مما غيرت النار » ١٨٠٨/٢

– « لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير » ٤٠٦٨٤/٢٧

– « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا صورة »

٤٠٦٨٦/٢٧ ، ٤٠٦٨٩ ، ٤٠٦٩٠

أبو عبد الرحمن الجهني :

– « إني راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدؤوهم بالسلام ... » ٤٠٥٤٧/٢٧

– « طوبى له ، طوبى له .. » ١٨٩٦/٢

أبو عبد الرحمن الفهري :

– « يا بلال ... أسرج لي فرسي » ١٠٤٨٩/٨هـ

أبو عبيد :

– « أن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما .. » ٩٤٨٩/٧

أبو عبيدة :

– « يجير على المسلمين بعضهم » ١٩٥٠٦/١٤

أبو عثمان :

– « ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه ؟ » ٤١٥٩/٤

أبو عمران الجوني :

– « للجبان أجران » ٢٠٢٦٣/١٤

أبو عمرة الأنصاري :

– « أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس .. » ١٩٨٦٣/١٤م

أبو غرزة :

- « يامعشر التجار ، إن البيع يحضره الحلف واللغو ... » ٣٠٦٥٤/٢١

– « يا معشر التجار ، إن الشيطان والإثم يحضران بيعكم .. » ٣٠٦٥٣/٢١

أبو قتادة الأنصاري :

– « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ٤١١٧/٤ ، ٤١٢٧

– « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ٥٨٣٨/٥

– « أكرم جمتك ، وأحسن إليها » ٤٠٢٨٦/٢٧

– « إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات .. » ٦٧٥١/٥هـ

– « أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ وترك عليه دينارين .. » ٣٢٨١٢/٢٢

– « إن قتلتَ في سبيل الله صابرا محتسبا .. » ٢٠١٣٦/١٤م

– « أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على رجل .. » ٢٠١٤٩/١٤

– « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ... » ٣٢٨١٧/٢٢

– « إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأتجوز .. » ٧٣٠٩/٥

– « بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر .. » ٩١٧٩/٦

– « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ... » ١٤٣٢٤/١٠هـ

– « رجل أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ ... »

١٤٣٢٤/١٠هـ

– « الصلاة تكره نصف النهار إلا يوم الجمعة ... » ٩٩٨/١

– « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة » ١٤٢٧٢/١٠

– « صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة ... » ١٤٢٧٢/١٠هـ

– « صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها .. » ١٧٤٦٠/١٢هـ

– « عبد الله المؤمن استراح من الدنيا ونصبها .. » ١٢١٦٠/٨

– « كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر ... » ٤٧١١/٤هـ

– « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين .. » ٤٧١١/٤

– « لا تقوموا حتى تروني » ٤١١٩/٤

– « لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا .. » ٣٦٤١٤/٢٤

– « لأجزن جمتك ... » ٤٠٢٩٠/٢٧

– « لا صام ولا أفطر » ١٤٣٢٤/١٠هـ

– « ليس التفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ... » ١١٢/١ ، ١٤٦٨٢/١٠

– « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصلِّ .. » ٧٠٣/١

– « مستريح ومستراح منه » ١٢١٦٠/٨

– « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ... » ٦١٤٥/٥

– « من فعل ذلك فلا صام ولا أفطر ... » ١٤٣٢٤/١٠

– « هل أشرتم أو أعنتم ؟ .. » ١٦٣٦٩/١١

– « إذا كان الغد فليصلها لميقاتها » ٧٠٦/١

– « وددت أني طوقت ذلك » ١٤٣٢٤/١٠هـ

أبو قلابة :

– « خرجت معتمراً ، حتى إذا كنت ببعض المياه ... » ١٦٩٢٤/١٢

– « قيل لي : لتنم عينك ، وليعقل قلبك ، ولتسمع أذنك ... » ٦٦٢٢/٥

– « المدبر من الثلث » ٣٤٩٢٩/٢٣

أبولاس الخزاعي :

– « حملنا مع رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ... » ٢٤٩١٦/١٦هـ

أبو لبابة :

– « أحسبت أن الله تعالى غفل عن يدك .. » ٢١١٧٤/١٥هـ

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت .. » ٤١٠٢٠/٢٧ ، ٤١٠٢٧

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت ... » ٤١٠١١/٢٧

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل عوامر البيوت ... » ٤١٠٢١/٢٧

– « يجزيك الثلث يا أبا لبابة » ٢١١٧٦/١٥

أبو مالك الأشعري :

– « ألا أصلي لكم صلاةرسول الله ﷺ ؟ فصلى بهم الظهر .. » ٤٣٥٧/٤

– « أن رسول الله ﷺ كان يصف الرجال ثم الصبيان ... » ٨٣٧٣/٦

– « يشرب ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ... » ٣٦٥٥٦/٢٤

أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو :

– « إن من ما أدرك الناس ... » ٨٥٥١/٦

– « الدال على الخير كفاعله » ٢٠٣٢٦/١٤

– « رأيت رسول الله ﷺ يصلي ... » ٨٧٤٩/٦

– « لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ٨٧٥٢/٦

– « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ٩٠١٦/٦

– « لا يؤمن أحد في سلطانه ولا في بيته .. » ٩٢٨٤/٦

– « لا يؤمن أحدكم في سلطانه إلا بإذنه » ٢١٧٢/٢

– « من أم الناس فليخفف ... » ٧٣٠٧/٥

– « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .. » ٢١٧٢/٢هـ ، ٦٢٥٠/٥ ، ٩٢١٣/٦ ، ٩٢١٥

– « يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة .. » ١٠٧١٥/٨هـ

أبو مسعود البدري :

– « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » ٧٣٠١/٥

– « لا تجزئ صلاة رجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » ١٠١٠٣/٧

أبو مصعب :

– « لا يؤم أحد بعدي قاعداً » ٧٣٩٦/٥

أبو معاوية :

– « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : ... » ١٤٤١٠/١٠

أبو موسى الأشعري :

– « أحل لإناث أمتي لباس الحرير والذهب .. » ٣٩٢٤٣/٢٦

– « أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب .. » ٤٥١٦/٤هـ

– « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله » ٣٨٠٢/٣

– « إذا استأذن المستأذن ثلاثا ... » ٤٠٥٩٩/٢٧

– « إذا سلم أحدكم ثلاثا .. » ٤٠٦١٢/٢٧

– « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ... » ٧٤٣٢/٥

– « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع » ٤٠٦٠٥/٢٧ ، ٤٠٦١٧

- « أما تدرون كيف تصلون ؟ ... » ٥٠٩٣/٤هـ

- « إن الله - عز وجل - أحل لإناث أمتي الحرير والذهب .. » ٤٥١٦/٤هـ

- « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها .. » ١١٨٦١/٨هـ

- « أن رسول الله ﷺ استعمله على اليمن » ٣٢١٦٣/٢٢

- « أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل » ٣٧٣٤٠/٢٥

- « إن في الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها ربه إلا أعطاه » ٥٩٨١/٥

- « أهللنا بإهلال كإهلال النبي ﷺ » ١٨٠٢٨/١٣

- « التحيات الطيبات الزاكيات لله ... » ٥٠٩٣/٤هـ

- « تستأمر اليتيمة في نفسها ... » ٢٣٢٩١/١٦

- « صلى بنا عليٌّ يوم الجمل ... » ٤٣٦٤/٤

- « الصلاة في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع ... » ٩٦٣٥/٧هـ

- « عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها » ٤٠٤٨٩/٢٧

- « فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم » ٤٤١٣/٤

- « فتلك بتلك » ٧٤٣٢/٥

- « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ... » ١٩٣٥٨/١٤م

- « من استأذن ثلاثا ، فلم يأذن له ، فليرجع » ٤٠٦١٠/٢٧

- « من كان له عمل فشغله عنه علة أو سفر .. » ٦٤٠٩/٥

- « الميت يعذب ببكاء الحي عليه ... » ١١٧٠٧/٨

- « وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ... » ٧٤٣٢/٥

- « والله لا أحملكم ... » ٢٠٣٢٨/١٤ ، ٢١٠٦٩/١٥هـ

- « ولا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ... » ٢٠٣٢٨/١٤

- « يستأذن أحدكم ثلاثا ، فإن أذن له ، وإلا فليرجع » ٤٠٦٢٦/٢٧

- « يهديكم الله ، ويصلح بالكم » ٤٠٦٦٥/٢٧

أبو مويهبة :

- « يا أبا مويهبة ، إني أمرت أن أستغفر لأهل البقيع ... » ١٢١٨٢/٨

أبو هريرة :

- « أبشر ، فإن الله تعالى يقول : هي ناري أسلطها على عبدي ... » ١١٧٥١/٨

- « أتاكم شهر رمضان ، شهر مبارك ... » ١٤٧٥٥/١٠

- « أتدرون ما الغيبة ؟ .. » ٤١٣٢٧/٢٧

- « أتقاهم » ٨٦٨/١

- « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ... » ٣٩٧٥/٤ ، ٧٠٩٠/٥

– « أجمعوا أذوادكم » ٣٩٧٥٨/٢٦

– « أحِدْ أحِدْ » ١٠٩١٤/٨

– « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » ٥٢٤١/٤

– « اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن مئة وعشرين سنة .. » ٣٩٤٤٤/٢٦

– « اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومئة سنة .. » ٣٩٤٤٦/٢٦

– « إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون .. » ٤٩٥/١هـ

– « إذا أدركت ركعة من صلاة الفجر ... » ٧٥٦/١

– « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » ١٢٧١٢/٩ ، ١٩٢٧٧/١٤

– « إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء .. » ٤٣٩١/٤

– « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، فلا يمنعه » ٣٢٥٤١/٢٢

– « إذا استهل رمضان فتحت أبواب الجنة ... » ١٤٧٥٠/١٠

– « إذا أفلس الرجل ، فوجد البائع سلعته بعينها ... » ٣٠٢٦٨/٢١

– « إذا أفلس الرجل ، فوجد غريمه متاعه بعينه ، فهو أحق به » ٣٠٢٦٦/٢١

– « إذا اقترب الزمان ، لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ... » ٤٠٤٨٢/٢٧

– « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ... » ٣٩٨٤/٤

– « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ٦٩٣٦/٥ ، ٦٩٦٤

– « إذا أكل أحدكم ، فليأكل بيمينه ... » ٣٩٥٠٢/٢٦

– « إذا أمن الإمام فأمنوا .. » ٥٣٥/١هـ

– « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » ١٤٧٠٩/١٠

– « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ... » ١٢٨٥/٢

– « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ... » ١٩٨٣/٢هـ

– « إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف .. » ٨٨٣٦/٦

– « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ١٠٠٦٢/٧هـ

– « إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ... » ٢٤٨٥٥/١٦هـ

– « إذا دعي أحدكم فليجب ... » ٢٤٨٥٥/١٦

– « إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه ، فليذكرها ... » ٤٠٤٦٣/٢٧

– « إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد ... » ٩٣٤٤/٦

– « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » ١٣٧٢١/١٠هـ

– « إذا سافرتم في الخصب ، فأعطوا الإبل حقها من

الأرض ... » ٤١١٤٣/٢٧

– « إذا سكتت فهو رضاها » ٢٣٣٠٧/١٦

– « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح ... » ٦٥٦٦/٥

– « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا .. » ٨٤٨٧/٦

– « إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما .. » ٤١١٧٣/٢٧

– « إذا طلع النجم صباحا ، رفعت العاهة عن أهل البلد » ٢٨٣٢٨/١٩

– « إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله ... » ٤٠٦٥٣/٢٧

– « إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » ٨٨٩٣/٦

– « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ... » ٤٣٤٩/٤هـ ، ٥٠١٠

– « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ... » ٤٩٨٨/٤

– « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يبصق أمامه ... » ١٠١٠٥/٧

– « إذا قام أحدكم من الليل فليصل ... » ٦٦٦٩/٥ ، ٦٦٧٠

– « إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » ٢٨٦٠/٣

– « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... » ٧٢٨٨/٥هـ

– « إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف .. » ٤٤٦٤/٤هـ ، ٤٦١٥هـ

– « إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب ... » ٥٦٥٥/٥

– « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب ... » ٥٨٣٣/٥

– « إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » ٣٩٢١٢/٢٦

– « إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ... » ٩١٣٦/٦هـ

– « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ... » ٩٣٣١/٦هـ

– « ارجع فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ » ٤٣٣٥/٤هـ ، ٨٨٩٣/٦

– « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني أهلي ، فنسيتها ... » ١٥١٢١/١٠هـ

– « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ... » ١٨٣٩/٢هـ

– « أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ... » ٩٠٠٠/٦

– « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته » ٩٠٠٠/٦هـ

– « اشتكت النار إلى ربها فقالت : ... » ٩٤٣/١ ، ١١٨٣٦/٨

– « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله .. » ٣٩٧٥٨/٢٦

– « أصابوا ، ونعم ما صنعوا » ٥/٦٢٣٠

– « أطعمه عيالك » ١٠/١٤١٤٥

– « أعتق رقبة » ١٠/١٤١٨٥

– « أعتقها ، فإنها مؤمنة » ٢٣/٣٣٩٧٥

– « أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان ... » ١٠/١٤٧٥٣

– « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ... » ٥/٦٤٨٨

– « أفطر ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جُنباً » ١٠/١٣٨٦٦

– « أفلا كنتم آذنتموني .. » ٨/١١٢٩٨هـ

– « اقتلوا الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب » ٦/٩١٨٣

– « اقرءوا ، يقول العبد : ... » ٤/٤٨٣٢

– « أقيمت الصلاة ، فقمنا فعدلنا الصفوف ... » ٣/٢٩٠٨هـ

– « اكلأ لنا الليل » ٦/٩١٠٧هـ

– « أكل تمر خيبر هكذا ؟ ... » ١٩/٢٨٥٠٣

– « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » ١٥/٢٢٠٧٧

– « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ... » ٤/٣٩٧٠هـ

– « الذي يعمل عمل قوم لوط ، ارجموا الأعلى والأسفل ... » ٢٤/٣٥٤٨٢

– « الله أطعمه وسقاه » ١٠/١٤١٧٧

– « الله أعلم بما كانوا عاملين » ٨/١٢٠٥٩

– « اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » ٤/٣٩٤٩

– « اللهم اطوِ له البعد ، وهون عليه السفر » ٢٧/٤١١٤٠

– « اللهم أنج الوليد بن الوليد ... » ٥/٦٣٥٤هـ ٦/٨٦٣٥

– « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ... » ٨/١٠٧٧٥هـ

– « أليس قد شهد بدراً ؟ ... » ١٤/٢٠١٨٠هـ

– « أما شعرت أن عم الرجل صنو الرجل أو صنو أخيه » ٩/١٣٤٨٨هـ

– « أما يخشى الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ... » ٤/٥٢٠٣

– « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .. » ٩/١٣٠٧٦

– « امسح رغامها ، وأطب مراحها ، وصلِّ في حاشية مراحها .. » ٢٧/٤٠٨٥٥

– « امشوا خلف الجنازة » ٨/١١١٥٧

– « إن إبراهيم خليلك ... » ٢٦/٣٨٦٠٥

– « إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها .. » ١/٥٨٢

– « إن أكملكم إيمانا أحاسنكم أخلاقا ، إذا فقهوا » ٢٦/٣٨٩٣٣

– « أن الله – تعالى – حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » ١٦٥٦٢/١٢

– « إن الله رفيق يحب الرفق ... » ٤١١٣٤/٢٧

– « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ... » ٦٢٣١/٥

– « إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان ... » ٣٩٨١٥/٢٦

– « إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول : ... » ١٠٩١٦/٨

– « إن الله – تعالى – يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ... » ١٠٨٠٩/٨

– « أن امرأة بغيا رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر ... » ٤٠٧٩٨/٢٧

– « إن أهل الجنة ليتراءون في الغرفة .. » ١٨٨٣/٢هـ

– « إن جبريل أتاني البارحة فلم يمنعه ... » ٤٠٧١٧/٢٧

– « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ... » ٦٤٦٥/٥هـ

– « إن الرجل ليتكلم بالكلمة .. » ٤١٢٨٨/٢٧

– « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله سنين ... » ٣٣٢٨٠/٢٣

– « أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، سعر ... » ٢٩٣٢٤/٢٠

– « إن رجلا زار أخاً له في قرية أخرى ... » ٤٠٣٨٦/٢٧

– « أن رجلا ظاهر من امرأته ، فوطئها ... » ٢٥٦٥٤/١٧

– « أن رسول الله ﷺ بعث سوار بن غزية .. » ٢٨٥٠٣/١٩

– « أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى .. » ١٧٤٨٤/١٢

– « أن رسول الله ﷺ جعل بيع المصراة بالخيار ثلاثة أيام » ٣٠٥٧٦/٢١

– « إن رسول الله ﷺ حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة ... » ٣٦٥٣٨/٢٤

– « أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة حنين ... » ٩١٠٧/٦هـ

– « أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله ... » ٣٩١٩٨/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر ... » ١١٢٩٨/٨هـ

– « أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بالباكورة دفعها ... » ٣٨٥٣٧/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات » ١١٤٧٩/٨

– « أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام .. » ٢٠٥٨٦/١٤

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب »

٣٩٩٢٦/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر .. » ٣٠/١

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار ... » ٩٩٢/١

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » ١٧٤٦٣/١٢

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ... » ١٤٣٣٥/١٠

– « إن الشيطان إذا نودي للصلاة ولّى وله حصاص » ٤٠٧٣/٤

– « إن الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين ... » ٤١٠٨٦/٢٧

– « إن كان جامداً ، فألقوها وما حولها ... » ٤٠٩٠٥/٢٧

– « إن كان شيء ينفع من الداء ، فإن الحجامة تنفع من الداء .. » ٤٠٩٧١/٢٧

– « إن كان في شيء مما تداوون به خير ، فالحجامة تبلغه » ٤٠٩٧٠/٢٧

– « أن لا ينام أحدهم إلا على وتر » ٦٧٦٨/٥

– « إن لصاحب الحق مقالا ... » ٣٠٣٨٤/٢١هـ

– « أن ماعزاً الأسلمي أتى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنى ... » ٣٥١٩٦/٢٤

– « إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور ... » ٢٩٤٩٢/٢٠هـ

– « إن الميت تحضره الملائكة ... » ١١٨٤١/٨

– « أن النبي ﷺ نعى النجاشي للناس ... » ١١٢٦٣/٨

– « أن النبي – عليه السلام – نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد » ٣٠٦٣/٣

– « أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب .. » ٣٠٤٩٧/٢١

– « إن هذا من إخوان الكهان » ٣٦٩٣٣/٢٥

– « إن هذه القبور مملوءة ظلمة ... » ١١٢٩٨/٨هـ

– « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » ٤٠٣٣٣/٢٧

– « أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » ٤٧٦٨/٤

– « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي .. » ٢٠١٥٨/١٤

– « أنا أولى بالمسلمين من أنفسهم » ٣٢٨١٩/٢٢

– « أنا سيد الناس يوم القيامة ... » ٣١٩٧/٣هـ

– « أنا عند ظن عبدي بي .. » ٣٢٩١٢/٢٢

– « إنا معشر الأنبياء لا نورث .. » ٤١٥٧٧/٢٧

– انحر بدنة » ١٤١٨٥/١٠

– « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ١٠٤٢٤/٨هـ

– « أنشدكم بالله الذي أنزل التوارة على موسى .. » ٣٥١٦٦/٢٤

– « أنفقه على نفسك ... » ٤١٦٧٤/٢٧

– « إنما أنا بشر ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته ... » ٣١٥٦٧/٢٢هـ

– « إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ... » ١٨٣٥/٢هـ

– « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم ... » ١٣٠٩/٢هـ

– « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » ٣٨٩٤٢/٢٦

– « إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ٣٩٤/١

– « إنما جعل الإمام ليؤتم به .. » ٤٤١١/٤هـ ، ٧٣٤٣/٥

– « أنه أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه ، ثم صلى » ١٧٥٩/٢

– « أنه أمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة » ١٨٢٧/٢

– « أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ٣١٧٥٦/٢٢

– « أنه ﷺ قضى فيمن أعتق شركا له ... » ٣٢١١٢/٢٢

– « أنه كان يأمر بثلاثة أحجار ... » ١٣٠٩/٢

– « أنه ﷺ كانت له سكتات في صلاته ... » ٤٩١٧/٤

– « إنه لا صوم له » ٥٢٧٩/٤

– « أنه ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق » ٣٠٤٦٢/٢١

– « أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ... » ٢٨٣٥٦/١٩

– « أنه نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح ... » ١٠٥٧/١

– « أنه ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة » ١٤٧٩٩/١٠

– « إنها لصلاة رسول الله ﷺ » ٤٣٦٥/٤

– « إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما .. » ٦١١٥/٥

– « إني قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما ؛ كتاب الله وسنتي » ٣٨٨٣٦/٢٦

– « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت .. » ١٢١٩٥/٨

– « إني لأنظر إلى من ورائي كما أنظر إلى من أمامي ... » ٨٩٧٦/٦

– « أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم ... » ١٢٠٨١/٨

– « أول ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد ، ورجل عفيف ... » ٢٠١٠٧/١٤

– « أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة ... » ٩٣٢١/٦

– « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته .. » ٩٣٢٦/٦

– « أو لكلكم ثوبان ؟ » ١٤٨٣٩/١٠هـ

– « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ... »

٣٢٩١٦/٢٢

– « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر ... » ٦٥٣٤/٥

– « أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثا ... » ٣٠٥٧٥/٢١

– « أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه .. » ٣٠٢٦٩/٢١

– « أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق به ... » ٣٠٣٠٦/٢١

– أيما عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ... » ٣٣٧١٦/٢٣

– « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » ١٠٣٤٠/٨هـ

– « بئس ما صنعت ! أعتق رقبة » ١٤١٨٧/١٠

– « بل أدعو الله ... » ٢٩٣٢٤/٢٠

– « بينما أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة الظهر ... » ٥٣٠٨/٤

– « تجلى جبريل على النبي ﷺ يوم الأضحى .. » ٢١٣١٦/١٥

– « تردون عليَّ غرا محجلين .. » ١٩٤٧/٢

– « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » ٨٨٠٥/٦هـ

– « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها » ٢٣٢٨٦/١٦

– « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : إزار ، ودرع ، وخمار » ٧٦٨١/٥

– « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ... » ٢٩١٤٢/٢٠

– تهادوا تحابوا » ٣٩٠٤٩/٢٦

– « ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلن ، تركهن الناس .. » ٤٣٦٩/٤

– « ثلاث من النبوة : تعجيل الفطر ، .... » ٨٥٩٩/٦

– « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ٢٤٩٥٩/١٦

– « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ... » ١٠٠٩٩/٧

– « الجراد من صيد البحر » ١٦٤٢٠/١١

– « جزوا الشوارب ، واتركوا اللحى » ٤٠٢١١/٢٧

– « حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى » ٤٠٨٨/٤

– « حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » ٢٤٥٤٨/١٦هـ

– « حق المسلم على المسلم خمس » ٢٤٩٠٦/١٦

– « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة » ٣٠٦٥٠/٢١

– « الحياء من الإيمان » ٣٨٩٨٤/٢٦

– « خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها .. » ٣٩٨١٥/٢٦

– « خرج رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف .. » ٤١٢٨/٤

– « الخمر من هاتين الشجرتين ؛ النخلة ، والعنبة » ٣٦٤٨٨/٢٤

– « خمس من الفطر ؛ الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظافر ... » ٣٩٤٢١/٢٦

– « خير الصدقة ما أبقى غنى ... » ٤١١٧٨/٢٧

– « خير صفوف الرجال مقدمه ... » ٣٩٥٣/٤

– « خير الناس من يرجى خيره ، ويؤمن شره .. » ٣٨٩٢٧/٢٦

– « دعهن يا ابن الخطاب ، فإن النفس مصابة .. » ١١٦٥٨/٨

– « دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ... » ١٠٧٤٩/٨هـ ، ٤١٧٧٣/٢٧

– « دعوه ، وأهر يقوا على بوله سجلا ... » ١٦٠١/٢هـ

– « ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر من نسائه .. » ٢١٥٠٤/١٥

– « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ... » ٢٤٠٥٣/١٦هـ

– « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » ١٩٥٠٨/١٤

– « الرجل جبار » ٣٧٧٧٤/٢٥

– « الساعي على الأرملة واليتيم ، المجاهد في سبيل الله » ٤٠٢٨٣/٢٧

– « الساعة التي يتحرى فيها الدعاء » ٦٠٣٩/٥

– « الساعة التي يستجاب فيها الدعاء .. » ٦٠٤٠/٥

– « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » ١٠٣٤٠/٨هـ

– « سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ... » ١٠٥٨٧/٨

– « السفر قطعة من العذاب ... » ٤١١٥٤/٢٧

– « السلام عليك أي أبي ، فالتفت إليه ولم يجبه .. » ٤٦٤١/٤

– « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ٧٤٤٢/٥

– « سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها .. » ١٠٧١٥/٨هـ

– « شر الطعام طعام الوليمة ... » ٢٤٨٢٠/١٦ ، ٢٤٨٢٢

– « صغاركم دعاميص الجنة » ١١٧١٨/٨ ، ١٢٠٨٠

– « صلى بنا رسول الله ﷺ » ٥٣١١/٤

– « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي » ٥٣١٠/٤ ، ٥٣١٨

– « صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي » ٥٣٠٩/٤

– « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة ... » ١٠٢٤٦/٧

– صلاة المرأة في مخدعها خير وأعظم ... » ١٠٣٠٥/٧

– « صلوا على أنبياء الله ورسوله ، فإن الله بعثهم كما بعثني » ٨٩١٤/٦

– « الصلوات الخمس كمثل نهر ... » ٩٣٦٩/٦

– « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ... » ٢٠٣٥/٢

– « صليتَ ؟ ... » ٥٨٤١/٥

– « صليتُ مع النبي ﷺ صلاة الخوف .. » ٩٧٠٢/٧

– « صنفان من أهل النار : قوم معهم سياط ... » ٣٩١٥٠/٢٦

– « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » ١٦٥٣/٢

– « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ... » ١٢٤٢٤/٩

– « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ... » ١٢٤٠٣/٩

– « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ... » ١٧٨٨٢/١٣

– « عليكم بأسوده ، فإني كنت أجتنيه إذ كنت أرعى الغنم » ٤٠٨٥٢/٢٧

– « العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما ... » ١٩١٠٢/١٣هـ

– « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ١٦٢٣٥/١١

– « غزا نبي من الأنبياء فقال : .. » ٣١٠٢٦/٢١

– « فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا » ١٣٨٦٦/١٠

– « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ... » ١٤٠٦٣/١٠

– « قال الله عز وجل : « استقرضت عبدي فلم يقرضني ، وشتمني .. » ٤١٢٤٦/٢٧

– « قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد ... » ١١٩٠١/٨

– « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ... » ٩٥١٦/٧

– « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .. » ٤٥٨٤/٤ ، ٤٨٣٢

– « قضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القاتلة .. » ٣٦٩٣٦/٢٥

– « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ... » ٣٦٩٦٢/٢٥

– « ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن » ١٠٧١٥/٨هـ

– « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة » ٢٠٠٤٣/١٤هـ

– كان رسول الله ﷺ يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر .. » ٦٣٥٤/٥

– « كانت تنزل من السماء نار فتأكلها ... » ١٩٢٤٥/١٤هـ

– « كل امرئ حسب نفسه ، لينبذ كل قوم ما بدالهم » ٣٦٤٠٣/٢٤

– « كل بني آدم يولد على الفطرة ... » ١١٩٥٤/٨ ، ١١٩٥٥

– « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ٤٦٧٦/٤ ، ٤٦٧٩

– « كل مولود يولد على الفطرة » ١١٩٤٩/٨

– « كُلْهُ أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه » ١٤٠٩٠/١٠

- « كنا مع النبي ﷺ بحنين ... » ٧١٩٢/٥هـ

- « كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة ... » ٩٧٠٢/٧هـ

- « كيف رأيت نسكا ياجبريل » ٢١٣١٦/١٥

- « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » ١١١٨٢/٨

- « لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب .. » ٣٦٤١٥/٢٤

- « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد .. » ٢١١٦٤/١٥

- « لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون .. » ٨٦٧/١هـ

- « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » ٤١١٠٣/٧

- « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » ٤١٢٤٥/٢٧

- « لا تشادوا الدين فإنه من غالب الدين يغلبه الدين » ٦٤٦٥/٥

- « لا تصروا الإبل والغنم » ٣٠٥٥٣/٢١

- « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ... » ١٧٤٨٤/١٢

- « لا تغضب » ٣٨٩٩٥/٢٦

- « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .. » ١٤٧٠٦/١٠

- « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى منه شيئا ... » ٣٠٤٩٥/٢١

- « لا تلقوا الركبان للبيع .. » ٣٠٤٥٩/٢١ ، ٣٠٤٦٠

- « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .. » ١٠٢٨٨/٧

- « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » ٢٣٣٠٤/١٦

- « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » ٢٣٣٠٧/١٦

- « لا تنكح المرأة على عمتها .. » ٢٣٨٨٦/١٦

- « لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها .. » ٢٣٢٣٨/١٦

- « لا سبق إلا في خف ، أو نصل ، أو حافر » ٢٠٤٨٨/١٤

- « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ٢٤١٥/٢هـ

- « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .. » ٤٥٠١/٤

- « لا طيرة ، وخيرها الفأل .. » ٤٠٩٢٠/٢٧

- « لا طيرة ، ولا هام ... » ٤٠١٥٦/٢٧

- « لا عدوى ... » ٤٠١٨٥/٢٧

- « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا صفر » ٤٠١٨٤/٢٧

- « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق رداءه ... » ١١٦١٠/٨

- « لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه ... » ٣٩٦٠٨/٢٦

- « لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا »

٨٦٥٦/٦

– « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث .. » ٣٩٠٠٩/٢٦

– « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ٢٣٠٦٤/١٦

– « لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله ... » ١١٧٦١/٨

– « لا يزال الدين ظاهر ما عجل الناس الفطر .. » ١٣٨٥٨/١٠

– « لا يزني الزاني وهو مؤمن .. » ٧٠١١/٥هـ

– « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .. » ٣٦٥١٢/٢٤

– « لا يسم سوم أخيه .. » ٣٠٤٣٨/٢١

– « لا يغلق الرهن ممن رهنه .. » ٣١٩٤٩/٢٢

– « لا يغلق الرهن وهو من صاحبه » ٣١٩٤٧/٢٢

– « لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة .. » ٤١٦٨٣/٢٧

– « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا هو أحدث حتى يتوضأ » ٢٣٩٣/٢

– « لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن .. » ٣٨٩٧٦/٢٦

– « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه ... » ١١٧٥٨/٨هـ

– « لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون عبداً لله أمينا » ٤١٥٠/٢٧

– « لا يورد ممرض على مصح .. » ٤٠١٨٥/٢٧

– « لبيك إله الحق » ١٥٥٤٦/١١

– « لستم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » ١٤٣٣٥/١٠

– « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده .. » ٣٥٨٩٦/٢٤

– « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » ٢١٤٨٢/١٥

– « لقد سجدت سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها » ١٠٦١٣/٨

– « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ... » ٧٠٣٩/٥

– « للمملوك طعامه وكسوته ... » ٤١١٦٣/٢٧ ، ٤١١٦٦ ، ٤١١٦٨

– « لم أنسَ ، ولم تقصر » ٥٣١٨/٤

– « لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ... » ١٩٩٣١/١٤ ، ٣١٠٢٥/٢١

– « لما خلق الله الجنة دعا جبريل ... » ٩٤٧/١

– « لو تأخر لزدتكم » ١٤٣٣٥/١٠

– « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء .. » ١٩٢/١

– « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء ... » ١٨١/١هـ

– « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي

- « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ... » ١٤٧٣٢/١٠

- « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج » ٤٦٧٧/٤

- « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ٣٥٢/١

- « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » ٦٤٠٣/٥

- « من وافق تأمينه تأمين الملائكة .. » ٥٣٥/١

- من وقاه الله شر اثنين ، دخل الجنة .. » ٤١٣٥١/٢٧

- « صنعت العراق درهمها وقفيزها .. » ٣١٠٢٩/٢١

- « موعدكن بيت فلانة » ١١٧٥٨/٨هـ

- « النار جبار » ٣٧٧٩٢/٢٥

- « نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة » ١٨٥٢٠/١٣

- « نزل جبريل في يوم عيد فقلت : .. » ٥٦٧٢/٥

- « نعطيكم الثمر على أن تعملوها أقركم ما أقركم الله » ٣١٠٠٧/٢١

- « نعم ، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم » ٤٠٨٥٢/٢٧

- « نفس المؤمن معلقة بدينه » ٢٠١٤٥/١٤

- « نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقر الديك .. » ٥٠٥٥/٤هـ

- هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ... » ٩٥١٧/٧

- « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ .. » ١٤٠٦٣/١٠

- « هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ؟ .. » ٤٠٤٦٨/٢٧

- « هل قلت ذلك مرتين ؟ ... » ٢٥٦٥٤/١٧

- « هلا تركتموه ، لعله يتوب ... » ٣٥٥٥٥/٢٤

- « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ٢٢٠٦٢/١٥

- « هو من أهل النار .... » ٧١٩٢/٥هـ

- « هي العشاء ، أو الفجر » ٧٠٣٣/٥

- « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، ... » ٣٥٢٠٧/٢٤

- « والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » ٤٣٦٠/٤

- « والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ... » ٤٠٥٦٥/٢٧

- « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ... » ٢٦٢/٥

- « والذي نفسي بيده ، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ... » ٤١٦٠١/٢٧

- « وأما خالد فإنه قد احتبس أدراعه ... » ١٣٤٨٨/٩

- « وإن كان مائعا فلا تقربوه » ٤٠٨٧٥/٢٧

- « وإن كان مائعا لم يؤكل .. » ٤٠٨٧٥/٢٧

– « الوضوء مما غيرت النار » ١٧٨٥/٢

– « وفي الركاز الخمس » ١٢٤٠٩/٩

– « ولا يبع حاضر لباد » ٣٠٥١٥/٢١

– « ولد الزنا شر الثلاثة » ٣٤٠٠٣/٢٣

– « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ٣٢٢٥١/٢٢ ، ٣٢٢٥٢

– « .... والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » ١٢٤٠٣/٩

– « وهو قائم يصلي ... » ٥٩٩٢/٥

– « يا أبا هريرة ، اهتف بالأنصار » ٢٠٥٨٦/١٤

– « يا أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ... » ١٦٢١٠/١١هـ

– « يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر ... » ٤١٢٤٨/٢٧

– « يا غلام ، هذا أبوك ، وهذه أمك .. » ٣٣٥٠٤/٢٣

– « يجير على المسلمين أدناهم » ٨٣٠٤/٦

– « يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي ... » ٢٠٢٢٣/١٤

– « يسب ابن آدم الدهر ، وأنا الدهر .. » ٤١٢٤٧/٢٧

– « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد .. » ٤٠٥٣١/٢٧

– « يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات ... » ٤٠٦٤٩/٢٧

– « يضمن الله لمن خرج في سبيله إيمانا به .. » ١٩٢٣٣/١٤

– « اليمين الكاذبة ممحقة للبركة منفقة للسلعة » ٣٠٦٥١/٢١

– « ينزل الرب في كل ليلة .. » ١٠٨١٤/٨

– « ينزل ربنا – عز وجل – حين يبقى ثلث الليل الآخر ... » ١٠٨١٢/٨

أبو وائل :

– « إن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة » ٥٢٨٨/٤

أبو واقد الليثي :

- « أن رجلا قال : يارسول الله ، إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة .. » ٢٢٣٠٨/١٥هـ

– « ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفؤوا بها بقلا فشأنكم بها » ٢٢٣٠٨/١٥هـ

أبو واقد البدري :

– « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس .. » ٤٤٦٤/٤هـ

أبي بن عمارة :

– يا رسول الله ! أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ... » ٢٢٣٦/٢هـ

أبي بن كعب :

– « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ... » ٣٩٧٥/٤

– « اقرأ ياأُبيُّ .. » ١٠٤٥٤/٨

– « ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوارة ... » ٤٦٣٧/٤

– « أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام .. » ٢٨٢٣/٣

– « إن الصف الأول لعلى مثل صف الملائكة .. » ٣٩٥٢/٤

– « أن صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده .. » ٦٩٨٩/٥

– « إن الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً » ١١٩٤٠/٨

– « إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها .. » ٢٨٧٠/٣

– « حتى تعلم سورة ما أنزل في القرآن .. » ٤٦٥٩/٤

– « كلكم محسنٌ مجمل .. » ١٠٤٥٥/٨

– « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ ... » ٤٦٥٢/٤

– « ما منعك أن تجيبني ؟ .. » ٤٦٤٧/٤

– « يا أُبيُّ ، أرسل إلي : أن اقرأ القرآن على حرف .. » ١٠٤٢٥/٨هـ

– يا رسول الله ، السورة التي وعدتني .. » ٤٦٥٠/٤

– « يغسل ما مس المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » ٢٨٦٦/٣

الأرقم بن أبي الأرقم :

– « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة .... » ٦٠٩٠/٥

أسامة بن زيد :

– « ائتها صباحا وحرق » ١٩٤٦٨/١٤

– « أغر على أبنا صباحا وحرق » ١٩٤١٧/١٤

– « أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ فيها ... » ١٨٣١٤/١٣

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع » ٢٢١٧٧/١٥

– « أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه » ٢٢١٣/٢

– « إنما الربا في النسيئة » ٢٨٧٣٩/١٩ ، ٢٨٧٤٣

– « إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ... » ١١٦٥٢/٨

– « دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، فسبح وكبر في نواحيها .. » ١٨٣٠٨/١٣

– « الربا في النسيئة » ٢٨٧٤٤/١٩

– « قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين ... » ٩٨٦٢/٧

– « لا ربا إلا في النسيئة » ٢٨٧٣٨/١٩ ، ٢٨٧٤٣ ، ٢٨٧٤٧

– « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » ٢٢٩٢٧/١٥

– نحن نازلون بخيف بني كنانة ... » ١٨٥٢٢/١٣

– « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة »

١٨٥٢٢/١٣هـ

– « هذه القبلة » ١٨٣٠٨/١٣

– « هل ترك لنا عقيل من منزل ؟ ... » ١٨٥٢٢/١٣هـ

– « وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟ .. » ٢٠٦٠٩/١٤

– « وهل ترك لي عقيل منزلا ؟ .. » ١٨٥٢٠/١٣هـ

أسامة بن شريك :

– « تداووا عباد الله ، فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء » ٤٠٠٨٩/٢٧

– « إسحاق بن عبد الله :

– « إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية .. » ١٠٠٢٣/٧

أسماء بنت أبي بكر :

– « ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك » ٢٠٣٤٥/١٤

– « اقرصيه ، واعركيه .. » ٢٧٢٧/٣

– « إن النبي ﷺ أذن للظعن » ١٨٠٤٢/١٣هـ

– « إن كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ » ١٨٠٧٨/١٣

– « إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليَّ منكم .. » ٢٠٢٢١/١٤

– « كان رسول الله ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو » ٣٩٢٥٧/٢٦

– « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ٦٣٤٦/٥هـ

– « نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه » ٢٢١٩٩/١٥

أسماء بنت عميس :

– « أمرها رسول الله ﷺ وهي نفساء أن تغتسل .. » ١٥٩٦٦/١١

– « تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت » ٢٧٥٦٩/١٨

– « ما لي أرى أجسامهم ضارعة ؟ ... » ٤٠٠٠٧/٢٧

– « نعم ، لو كان شيء سابق القدر ، لسبقته العين » ٤٠٠٠٦/٢٧

أسماء بنت يزيد بن السكن :

– « الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً .. » ٢٠٤٣٥/١٤

– « كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثا ... » ٤١٤١٤/٢٧

– « لا تقتلوا أولادكم سرا ، فإن الغيل يدرك الفارس .. » ٤٠٠٦٧/٢٧

– « مرَّ بي رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا » ٤٠٥٤٠/٢٧

إسماعيل بن أمية :

– « أن النبي ﷺ سمع رجلا في بعض أسفاره يقول ... » ١٠٠٠٤/٧

– « أن رسول الله ﷺ كان يكره أن يرى الشعث »

٤٠٣٠٠/٢٧

- « كذبت بل هو سقيا الله عز وجل ورزقه » ١٠٠٠٤/٧

الأسود بن سريع :

- « لا تقتلوا ذرية » ١٩٣٩٣/١٤هـ

الأسود بن يزيد :

- « أن معاذاً قضى باليمين في بنت وأخت .. » ٢٢٥٨٨/١٥

أم حبيبة :

- توضئوا مما مست النار » ١٧٥٣/٢

- « كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن ... » ٣٩٠٢/٤

- « من صلى ثنتي عشرة ركعة بعد الفريضة ... » ٨٩٥٢/٦

- « من مس ذكره فليتوضأ » ٢٥٤٢/٣

أم حرام :

- « عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر .. » ٢٠٣٥١/١٤

- « المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد .. » ٢٠٣٨٦/١٤

أم سلمة :

- « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ١٧٢٧٤/١٢

- « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي .. » ٤٨٥٣/٤ ، ١٥٩٣١/١١ ، ٢١٤٠٩/١٥ ، ٢١٤٢٠

- « إذا ظهرت المعاصي في أمتي ، عمهم الله بعذاب من عنده » ٤١٥٠٩/٢٧

- « الله ، الله ، الصلاة ، الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » ٤١٤٧٦/٢٧

- « إن الذي يشرب أو يأكل في آنية الذهب والفضة ... » ٣٩٥٦٥/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي مكة ... » ١٨٠٧٦/١٣

- « أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي البيت صبي يبكي .. » ٤٠٠١٦/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ... » ٤٨١٢/٤

- « إن شئت سبعت لك وإن أسبع لك .. » ٢٣٧٢٩/١٦

- « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » ١٣٩٠٢/١٠هـ

- « أنه كان يأمر إحداهن أن تشد إزارها ثم يباشرها » ٣٣١٧/٣

- « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج » ١٥٧٦١/١١

- « ترب وجهك لك تعالى » ٨٥٤٢/٦

- « ترب وجهك يا رباح » ٨٥٤٣/٦

- تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها » ٣٠٤٣/٣

– « جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة ... » ١٧٨٥/٢

– « ركعهما بعد العصر حين شغله الوفد .. » ٧٢٣٢/٥

– « سبحان الله ، ماذا أنزل الله عز وجل من الفتن ؟ ... » ٣٩١٥٧/٢٦

– « سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ... » ٧١٦٩/٥

– « فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ٢٧٦٣٤/١٨

– « فكيف بكم إذا سعى من يتعدى عليكم ... » ١٣٠٨٩/٩

– « في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها » ٧٦٦٦/٥

– « قد حللت فانكحي من شئت » ٢٧٣٩٠/١٨

– « كان النبي ﷺ إذا بعث الهدي لم يحرم عليه شيء ... » ١٥٩٥٠/١١

– « كان النبي ﷺ يصلي فمر بين يديه .. » ٨٤٥٣/٦

– « كان النبي – عليه السلام – يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم .. » ٤٧٨٨/٤

– « كان يقطعها آية آية ... » ١٤٧٨٩/٤

– « كذا وكذا » ١٣٠٨٩/٩

– « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة » ٣٠٨٩/٣

– « كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ .. » ٢٦٩١٢/١٨

– « لا إله إلا الله ، ماذا فتح الله من الخزائن ؟ ... » ٣٩١٥٩/٢٦

– « لا ، ما صلوا الخمس » ٧١٦٩/٥

– « لا يدخلن هؤلاء عليكم » ٣٣٤٧٥/٢٣

– « ليخسفن بجيش يغزون هذا البيت بعيداً من الأرض » ٤١٥٠٨/٢٧

– « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز » ١٢٧٠٨/٩

– « ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » ١٤٧١٥/١٠

– « ما من مسلم يحيي أرضاً ، فتصيب منها عافية ... » ٣٨٥٨٠/٢٦

– « من أراد منكم أن يضحي .. » ٢١٥٥٤/١٥

– « من رأى منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي ... » ١٥٩٣٧/١١ ، ١٨٢٥٧/١٣

– « من رأى هلال ذي الحجة فلا يضحي .. » ١٥٩٣٥/١١

– « من كان له ذبح يذبحه ... » ٢١٤١٠/١٥

– « نعم ، إذا رأت الماء » ٣٠١٥/٣هـ

– « نعم ، إذا كثر الخبث » ٢٠١٠١/١٤ ، ٣٥٦٢١/٢٤

– « نعم ، وفيهم الصالحون ، يصيبهم ما أصابهم ... » ٤١٥٠٧/٢٧

- « هن أغلب ... » ٨٤٥٣/٦

- « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف .. » ١٠٦٥/١

- « يطهره ما بعده » ١٧٠٩/٢ ، ٣٩١٨٤/٢٦

- « يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات » ٢٨٠٢/٣

- « يكون عليكم أمراء ، تعرفون وتنكرون ... » ٤١٥٣١/٢٧

أم سليم :

- « أن النبي ﷺ شرب قائماً » ٣٩٦٢٨/٢٦

أم عطية الأنصارية :

- « أشعرنها إياه » ١١٠١٤/٨

- « اغسليها ثلاثا أو خمساً .. » ١٠٩٧٧/٨

- « كنانغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى ... » ٢٠٣٥٩/١٤

أم فروة :

- « الصلاة في أول وقتها » ٥٩٢/١

أم الفضل :

- « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان .. » ٢٧٧٦٣/١٨

أم كرز :

- « عن الغلام شاتان ، مكافئتان وعن الجارية شاة » ٢٢٤٢٦/١٥ ، ٢٢٤٢٨

- « نعم ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ... » ٢٢٤٣١/١٥

أم كلثوم بنت عقبة :

- « ثلث القرآن أو تعدله » ١٠٧١٥/٨هـ

- « ليس بالكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس .. » ٤١٤١٦/٢٧

- « ليس بالكذاب من قال خيراً ... » ٤١٤١٥/٢٧

أم مبشر :

- « لا يدخل النار رجل شهد بدراً والحديبية » ٢٠١٧٩/١٤هـ

أم معقل :

- « اعتمري في شهر رمضان .. » ١٦١٥٠/١١

أم نجيد :

- « ضعي في يد المسكين ولو ظلفا محرقا » ٣٩٥٤٧/٢٦

أم هانئ بنت أبي طالب :

- « اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناء واحد » ٣٠٩٢/٣

- « أكنت تقضين شيئا ؟ .. » ١٤٥٥٧/١٠

- « أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات ... » ٨٢٧٤/٦

- « إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه .. » ١٤٥٥٨/١٠

- « أنه صلى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين

منها » ٨٢٧١/٦

– « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا صائمة ... » ١٤٥٥٨/١٠

– « لما كان عام الفتح اغتسل رسول الله ﷺ وصلى ثماني ركعات .. » ٨٣٢٠/٦

– « ليس ذلك له ، قد أجرنا من أجرت ... » ٨٣٠٠/٦

– « ما كان ذلك له ، قد أجرنا من أجرت .. » ٨٢٧٧/٦

– « من هذه ؟ .. » ١٩٤٩٥/١٤هـ

أنس بن مالك :

– « أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ... » ٣٩٧٤/٤

– « اجعلها في أقاربك » ٤١٦١٨/٢٧

– « أحلوا » ١٥٧٧٠/١١

– « أخبرني عن شيء عقلته من رسول الله ﷺ .. » ١٨٣٩١/١٣هـ

– « إذا بايعت فقل : لا خلابة » ٣٠٦٤٠/٢١

– « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا .. » ٢٣٧٥١/١٦

– « إذا تزوج البكر على الثيب .. » ٢٣٧٥١/١٦هـ

– « إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » ١٥٧/١

– « إذا رأت ذلك ، فأنزلت فعليها الغسل » ٣٠٢٧/٣

– « إذا قرب العشاء ، ونودي بالصلاة ، فابدأوا بالعشاء » ٤٠٨٦١/٢٧

– « إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل عن يمينه ... » ١٠١٠٥/٧

– « إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء ... » ٤٠٩٤/٤

– « أرأيت إن منع الله الثمرة ... » ٢٨٣٧٤/١٩

– « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ... » ٦٢٥٢/٥هـ

– « أصلاتان معاً ؟ ... » ٦٩٢٩/٥

– « اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح » ٣٣٢١/٣

– « اطلبوا الخير دهركم كله .. » ٣٥٤٩٥/٢٤

– « اعتدلوا ، سووا صفوفكم ... » ٨٥٤٧/٦هـ

– « اعتدلوا في الركوع والسجود » ٧٢٩٢/٥ ، ٧٢٩٣ ، ٧٢٩٤

– « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة » ١٦٣١١/١١هـ

– « أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ... » ٤٤١٦/٤ ، ٥٨٨١/٥هـ ، ٧٢٩٤هـ

– « أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم » ٩٠٢٨/٦

– « ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ... » ٣٩٦٨/٤هـ

– « التمس الساعة التي في يوم الجمعة ... » ٦٠٣٨/٥

– « التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني » ٣٨٥٨٩/٢٦

– « الله ، الله ، الصلاة ، الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » ٤١٤٧٦/٢٧

– « اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا ... » ١٠٩٣٤/٨

– « اللهم اسقنا ... » ٩٩٨٧/٧

– « اللهم إني أحرم ما بين جبليها ... » ٣٨٥٨٩/٢٦

– « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ... » ١٠٧٧٣/٨هـ ، ٣٨٥٨٩/٢٦

– « أمر بلال أن يشفع الأذان ... » ٣٨٨٧/٤

– « أميطي عنا قرامك .. » ٥٥٩٤/٤

– « أن ابن خطل كان يهجو رسول الله ﷺ » ١٩١٢٤/١٣

– « إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه ... » ١٠١١٥/٧

– « إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد .. » ٧٦٢٤/٥

– « إن الله تعالى لغني عن تعذيب هذانفسه » ٢٠٨٥٢/١٥

– « إن الله تعالى لغني عن مشيها ، مرها فلتركب » ٢٠٨٥٣/١٥

– « إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق .. » ٢٩٣٢٥/٢٠

– « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ٤٣/١

– « إن الله – عز وجل – وكل بالرحم ملكاً يقول : ... » ١٢٠٦٠/٨

– « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة » ٤٠٩٧٢/٢٧

– « إن أهل الكتاب يسلمون علينا ... » ٤٠٥٤٦/٢٧

– « إن حبك إياها يدخلك الجنة » ١٠٧١٤/٨هـ

– « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ورق ... » ٣٩٩٣٠/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى العجم ... » ٣٩٩٣٦/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق .. » ٢٢٣٦٢/١٥

– « أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة » ٣٩٣٦١/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة » ٣٩٣٥٧/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ رخص للزبير بن العوام ... » ٣٩٢٦٢/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ ركب فرسا لأبي طلحة .. » ٧٣٣٨/٥

– « أن رسول الله ص صلى الظهر ثم ركب راحلته .. » ١٥٦١٦/١١

– « أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبناها عنوة » ٣١٠٠٨/٢١

– « أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة ... »

١٥٧٧٠/١١

- « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه .. » ٣٢١٠٨/٢٢ ، ٣٣٧٨١/٢٣

- « إن رسول الله ﷺ كان قد متع بالسواد .. » ١٥٦٥٣/١١هـ

- « أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ... » ٤٥٧١/٤

- « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد » ٣٠٩٠/٣

- « أن رسول الله ﷺ كره أن يتزعفر الرجل » ٣٩٠٩٨/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة » ٤٠٠٩٧/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته في الاستسقاء .. » ٩٩٨٠/٧

- « أن رسول الله ﷺ مر مع بلال على البقيع فقال ... » ٩٩٠٤/٧هـ

- « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل » ٢٤٧٩٢/١٦

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد .. » ١٣٢٤١/٩ ، ١٣٢٤٣

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود .. » ٢٩٢٣٣/٢٠

- « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بثيابهم » ٢٠٢٧٨/١٤

- « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا ولم يصل عليهم » ٢٠٢٩١/١٤

- « إن في المدينة أقواما ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديا ... » ٦٤٠٨/٥

- « إن كان رسول الله ﷺ ليلا طفنا ... » ٣٨٥٣٨/٢٦

- « إن لكل نبي دعوة قد دعا بها ... » ١٠٧٥٣/٨

- « إن لكل نبي قد سأل سؤالا » ١٠٧٥٣/٨

- « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ٣٨٢٣٤/٢٥

- « أن منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر ... » ٢٤٥٨٣/١٦

- « أن النبي ﷺ أولم على زينب حين تزوجها ... » ٢٤٨٠٥/١٦

- « أن النبي ﷺ أولم على صفية .. » ٢٤٨٠٤/١٦هـ

- « أن النبي ﷺ دخل على أم سليم فأتته بسمن وتمر ... » ١٤٥٨٢/١٠هـ

- « أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون .. » ١٣١٠٩/٩هـ

- « أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت » ١١٢٩٨/٨هـ

- « أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ... » ٨٢٤٠/٦

– « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة عند الزوال » ٤٦٥/١

– « أن النبي – عليه السلام – كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار .. » ٣١٢١/٣

– « أن النبي – عليه السلام – كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ... » ٤٤٦٢/٤

– « أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوصة » ٤٠٠٩٨/٢٧

– « أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به .. » ٢٠٢٩٨/١٤

– « أن النبي – عليه السلام – وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالقراءة بالحمد لله رب العالمين » ٤٥٦٩/٤

– « أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر .. » ٣٧٩٦٩/٢٥

– « أنا أكثر الأنبياء أتباعاً يوم القيامة .. » ٤١٨١٥/٢٧

– « أنا أولهم خروجا ، وأنا قائدهم إذا وفدوا ... » ٤١٨١٤/٢٧

– « أنت لقد كبرت ، لاكبر سنك » ٦٣٤٨/٥هـ

– « أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن ... » ٧٥١٨/٥

– « أنزلت علي سورة ... » ٤٨١١/٤

– « انطلقوا باسم الله ، وبالله ... » ١٩٤٧١/١٤ ، ١٩٣٩٣هـ

– « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » ٤٣٤٤/٤هـ

– « أنه سمع عمر بن الخطاب ، وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ... » ١٧٩٨/٢٧

– « أنه صلى مع النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا ... » ٨٠٨٠/٦

– « إنها صلاة المنافقين » ٢٨٥/١

– « إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة ... » ١٠٣٠/١

– « إني عوتبت الليلة في الخيل » ٢٠٤٨٩/١٤

– « إني لست كأحدكم ... » ١٤٣٢٨/١٠هـ

– « أهرقها » ٣٦٥٣١/٢٤

– « أول ما ينزع الله من العبد الحياء ... » ٣٨٩٨٦/٢٦

– « الأيمن فالأيمن » ٣٩٦٣٨/٢٦

– « بخ ، ذلك يا أبا طلحة مال رابح قد قبلناه منك .. » ٤١٦١٦/٢٧

– « البركة في نواصي الخيل » ٢٠٤٣٧/١٤

– « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عن محمد ، وأمته » ٢١٥٥٠/١٥

– « تدمع العين ويحزن القلب ... » ١١٦٥١/٨

– « تراصوا ، وأصلحوا صفوفكم .. » ٥٨٨١/٥

– « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين

سنة ... » ٣٩٣٦٥/٢٦

– « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة » ٣٩٣٥٩/٢٦

– « ثلاث لا تزال في أمتي : النياحة على الموتى ... » ٢٠٢٥٠/١٤

– « ثلاث لن يزلن في أمتي : التفاخر بالأنساب ... » ١٠٠٢١/٧

– « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : .. » ٩٩٨٣/٧

– « جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » ٣٣٠٩/٣هـ

– « جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء إلا النكاح » ٣٣١٤/٣

– « الحجر الأسود من حجارة الجنة ... » ١٧١٦٩/١٢ ، ١٧١٧١

– « خرج علينا رسول الله ﷺ ... » ١٥١٠١/١٠

– « خضب أبو بكر بالحناء والكتم ... » ٤٠٣١٢/٢٧

– « دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه .. » ٣٧٥٩/٣

– « دعوه ولا تزرموه » ٣٤٤٤/٣

– « رؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة » ٤٠٤٤٥/٢٧

– « رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية .. » ١٢٦٠/٢هـ

– « سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاء ... » ٣٦٥٢٩/٢٤

– « سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ... » ١٢١٠٠/٨

– « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا .. » ١٥٧٦٦/١١

– « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » ٥٨٨٢/٥هـ ، ٥٨٨٢

– « صلِّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين » ٨٣٣٦/٦

– « صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم .. ﴾ .. » ٤٧٩٢/٤

– « صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا .. » ١٥٥٩٥/١١

– « صلى معاوية للناس بالمدينة ... » ٤٨١٣/٤

– « صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا ... » ٨٠٧٦/٦

– « صلى النبي ﷺ بي وبامرأة من أهلي .. » ٨٣٧٢/٦

– « صلوا عليه » ١١٢٢٤/٨

– « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ... » ٤٥٦٧/٤

– « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر ... » ٤٧٥١/٤

– « صليت خلف النبي – عليه السلام – وخلف أبي بكر ... » ٤٧٩٣/٤

– « صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا ... » ٨٠٧٨/٦

– « صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ... » ٨٠٧٣/٦ ، ٨٠٨٢

– « ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين .. » ١٧٥٤١/١٢ ، ٢١٣١٧/١٥

– « ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين ذبحهما بيده » ٢١٥٥٠/١٥

– « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة ... » ١٠٤٧٠/٨

– « عق النبي ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة » ٢٢٤١٠/١٥

– « عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل » ٤١١٣٩/٢٧

– « عند الأذان تفتح أبواب السماء .. » ٤٠٩٥/٤

– « فصففت أنا واليتيم من ورائه ﷺ » ٨٣٦٤/٦

– « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها .. » ٣٦٥٤٢/٢٤

– « قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت ... » ٢٠٧٠٥/١٥

– « قدم النبي ﷺ المدينة ، وأنا ابن عشر سنين .. » ٣٩٦٣٨/٢٦

– « قولوا : وعليكم » ٤٠٥٤٦/٢٧

– « كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ... » ١٣٩٦٧/١٠

– « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة .. » ١٤٨١/٢

– « كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء » ٤١٤٦٧/٢٧

– « كان ربعة من القوم ، ليس بالطويل .. » ٤٠٣٠٩/٢٧

– « كان رجل ضخم لا يستطيع أن يصلي مع النبي – عليه الصلاة والسلام .. » ٨٣٨٨/٦

– « كان رسول الله ﷺ أخف الناس كلهم صلاة في تمام » ٧٢٨٤/٥

– « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس .. » ٧٧٠٧/٦هـ

– « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام ... » ٨٠٨٦/٦

– « كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح ... » ٢٠٤٩٩/١٤

– « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون يوم العيد ... » ٩٤٧٥/٧

– « كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين » ٢١٣٢١/١٥

– « كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات

ثم يغدو » ٩٥٧١/٧

– « كتاب الله – عز وجل – القصاص » ٣٨٢٣١/٢٥

– « كنا نبكر الجمعة ونقيل بعدها » ٤٢٨/١

– « كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ في رمضان ... » ١٣٩٧١/١٠

– « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر .. » ٤٠٦/١

– « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ... » ٩١٨٧/٦

– « كواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهينا عنه » ٤٠١١١/٢٧

– « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلا صغيرا ... » ١٩٤٦٤/١٤

– « لا تواصلوا .. إني لست كأحدكم .. » ١٤٣٢٨/١٠هـ

– « لا توطأ حامل حتى تضع .. » ١٣٢٤٩/٩

– « لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل » ٤٠٩٤٥/٢٧

– « لا » للخمر تتخذ خلا ٣٦٥٢٩/٢٤

– « لا يتمنين أحدكم الموت ... » ٣٥٤٢٧/٢٤

– « لبيك بحجة وعمرة معاً » ١٥٧٣١/١١ ، ١٥٧٣٢

– « لبيك حجة وعمرة » ١٥٧٦٧/١١

– « لبيك عمرة وحجة » ١٥٧٦٦/١١

– « لبيك عمرة وحجا » ١٨١٧٥/١٣

– « لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيراً .. » ١١٦٦٢/٨

– « لقد رأيت اثنى عشر ملكاً ابتدرها أيهم يرفعها » ٨٩٥٦/٦

– « لم أر ميكائيل ضاحكاً قط ... » ٩٤٦/١

– « لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب » ٤٠٣١١/٢٧

– « لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل » ٢٠٤٩٦/١٤

– « لم يكن في لحيته ﷺ عشرون شعرة بيضاء » ١٥٦٥٤/١١

– « لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا ... » ٢٣٧٥٦/١٦

– « لما نزلت هذه الآية : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ .. » ٤١٦١٦/٢٧

– « لمناديل سعد في الجنة خير منها » ٢٠٠٥١/١٤هـ

– « لن تراعوا ، لن تراعوا » ٧٣٣٨/٥

– « لولا أن معي هديا لأحللت » ١٥٧٧٠/١١

– « لولا أنه موعد صدق ووعد جامع ... » ١٩٢١/٢

– « ما تحاب رجلان في الله – عز وجل – إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه » ٤٠٣٨٥/٢٧

– « ما صليت وراء إمام قط ، أخف ولا أتم من النبي

ﷺ » ٤٤٦٤/٤هـ

- « ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه ... » ٣٨٩٨٥/٢٦

- « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد .. » ١١٧١٣/٨

- « المعتدي في الصدقة كمانعها » ١٢٩٥٦/٩

- « من أثنيتم عليه خيرا ، وجبت له الجنة ... » ٣٨٩٢٩/٢٦

- « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ... » ١٠٢٧/١

- « من رأى منكم ابن خطل فليقتله » ١٩١٢٥/١٣

- « من سأل القضاء وكل إلى نفسه .. » ٣١٦٣٠/٢٢

- « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا .. » ٧١٥١/٥، ١٧٥٦٩/١٢هـ

- « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه .. » ٣٣٥٧٠/٢٣

- « من كان ذا لسانين في الدنيا ، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة » ٤١٥٠١/٢٧

- « من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد » ٢١٣٥٠/١٥هـ

- « من المتكلم ؟ .. » ٨٩٥٦/٦

- « نعم ، إذا أكثر أهلها الخبث » ٤١٥١٨/٢٧

- « نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم » ١٦٧٠٩/١٢

- « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائما » ٣٩٦١٣/٢٦

- « هي خمس ، وهي خمسون ، الحسنة بعشر أمثالها » ٦٩٨١/٥

- « وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا .. » ٤٣٤٤/٤ ، ٧٤٢٥/٥

- « وإذا قال : سمع الله لمن حمده .. » ٧٤٣٥/٥

- « وجبت ... » ٣٨٩٢٨/٢٦م

- « وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ... » ٣٩٤٣٨/٢٦

- وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه .. » ٣٢٥٥٢/٢٢

- « يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ .. » ٣٨٥٣٨/٢٦ ، ٣٨٦٣١

- « يا أنس ، كتاب الله القصاص » ٣٨٢٣٤/٢٥

البراء بن عازب :

- « استعيذوا بالله من عذاب القبر .. » ١١٨٤٢/٨هـ

- « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر » ١٥٩٨١/١١

- « اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج » ١٥٩٨٨/١١

- « اللهم بلاغا يبلغ خيراً ومغفرة ورضوانا .. » ٤١٠٧٦/٢٧

- « أمر رسول الله ﷺ بسبع ... » ٢٤٨٣٨/١٦

– « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع .. » ٢٤٩٠٤/١٦

– « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » ٣٩٥٤/٤

– « أن رسول الله ﷺ قال لأبي بردة بن نيار ... » ٢١٣٣٧/١٥

– « أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً ... » ٢١٣٥٤/١٥

– « أن النبي ﷺ سئل : أنصلي في أعطان الإبل ؟ ... » ٩١٣٦/٦هـ

– « أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة » ٩٤٤٨/٧

– « أنه ﷺ كان يرفع عند الإحرام مرة ، لا يزيد عليها » ٤٢٩٨/٤

– « أوثق عرى الإسلام الحب في الله ... » ٤٠٣٧٦/٢٧

– « تلك شاة لحم ... » ٢١٣٣٧/١٥

– « رصوا المناكب بالمناكب .. » ٥٨٨٤/٥

– « رمقت رسول الله ﷺ في الصلاة فكان قيامه من الركوع ... » ١٠١٠١/٧

– « سافرت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة ... » ٨٢١٦/٦

– « صاحب الدين مأسور يوم القيامة في الدين » ٢٠١٤٧/١٤

– « العوراء البين عورها ، والعرجاء البين ظلعها .. » ٢١٢٥٥/١٥

– « فإني قد سقت الهدي وقرنت .. » ١٥٧٥٩/١١، ١٥٧٦٠

– « في القبر إذا سئل : من ربك ؟ .. » ٩٨٩٩/٧

– « كنت مع علي – رضي الله عنه – إذا أمره رسول الله ﷺ على اليمن .. » ١٥٧٥٩/١١

– « كيف صنعت ؟ ... » ١٥٧٥٩/١١ ، ١٥٧٦٠

– « للمسلم على المسلم سبع ... » ٣٠٥٤١/٢١

– « لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ... » ١٠١٥٦/٧

– « لو استقبلت من أمري ما استدبرت .. » ١٥٧٦٠/١١هـ

– « ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلاً في حلة حمراء » ٣٩٠٩٧/٢٦

– « ما كان نسيئة فهو ربا » ٢٨٨٣٢/١٩

– « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » ٣٩٠٤٠/٢٦

– « متى فعلت ؟ .. » ٢١٣٥٤/١٥

– « من ذبح قبل الصلاة فليعد » ٢١٣٤٩/١٥

– « من شرب فيها في الدنيا ، لم يشرب فيها في الآخرة » ٣٩٥٧٤/٢٦

– « من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم » ٢١٣٤٨/١٥

– « نشدتك بالله الذي أنزل التوارة على موسى ... »

٣٥١٦٤/٢٤هـ

– « نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب » ٣٩١٢٠/٢٦

– « هكذا تجدون حد الزاني ؟ » ٣٥١٦٤/٢٤هـ

– « وكان يقعد بين السجدتين ... » ١٠١٠٠/٧

بريدة الأسلمي :

– « أحساب أهل الدنيا المال » ٢٠٢٥١/١٤هـ

– « أغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ... » ١٩٤٧٠/١٤

– « إما لا ، فاذهبي حتى تلدي .. » ٣٥٢٣٩/٢٤

– « أن رسول الله ﷺ صلاها عند سؤال السائل .. » ١٥١/١

– « أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على سرية .. » ٢٠٥١٢/١٤

– « إن كنت فعلت فافعلي وإلا فلا » ٢٠٩٧٠/١٥

– « أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني .. » ١٣٣/١هـ

– « خير الآدام في الدنيا والآخرة : اللحم » ٢٥٧٩٠/١٧هـ

– « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ... » ٧١٤٨/٥

– « فإذا لقيت العدو من المشركين .. » ٢٠٥١٢/١٤

– « فأمر رسول الله ﷺ بالصبي فرفع .. » ٣٥٢٣٧/٢٤

– « فإن أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية .. » ٢٠٥١٢/١٤

– « قد وجب أجرك ، ورجعت إليك بالميراث » ١٣٥١٢/٩

– « القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، واثنان في النار ... » ٣٣٥٦٧/٢٣

– « كان رسول الله ﷺ لا يتطير ، ولكن كان يتفاءل .. » ٤٠٩٤٦/٢٧

– « كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة .. » ١٥٢٤/٢

– « لا تتبع النظرة النظرة .. » ٢٦٩٠٨/١٨

– « لا رقية إلا من عين أو حمة » ٤٠٠١٩/٢٧

– « لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » ٤٠٣٨١/٢٧

– « مالي أرى عليك حلية أهل النار » ٢٣٤٤٢/١٦

– « ما نقض قوم العهد إلا كان بأسهم بينهم ... » ٢٠٠٩٥/١٤

– « من أنت ؟ ... » ٤٠٩٤٦/٢٧

– « من لعب بالنردشير ، فكأنما غمس يده في لحم خنزير » ٤٠٤٩٠/٢٧

– « مهلا ياخالد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت .. » ٣٥٢٣٩/٢٤

– « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » ٦٧٢٩/٥

– « وجب أجرك ، ورجعت إليك بالميراث » ٣٣١٩٧/٢٢

بسر بن محجن :

– « مالَكَ لم تصلِّ ! ألست برجل مسلم ؟ .. » ٢٤٣٦/٢ ، ٦٧٥٢/٥

بسرة بنت صفوان :

– « من مس ذكره فليتوضأ » ٢٥٢٩/٣

بشير بن يسار :

– « أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة بن نيار أن يعود بضحية أخرى » ٢١٣٤٤/١٥

– « تأتون بالبينة على من قتل » ٣٨٣١٨/٢٥

– « الكُبْر الكُبْر » ٣٨٣١٨/٢٥

بلال بن الحارث :

– « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ... » ٤١٢٧٨/٢٧

– « أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ » ١٦٠٢٦/١١

– « بل لنا خاصة » ١٦٠٢٦/١١

– « قلت : يا رسول الله ، أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا .. » ١٦٠٢٦/١١

– « يا رسول الله ، أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ ... » ١٦٠٢٦/١١

بلال بن رباح :

– « أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ ... » ١٨٣٠٩/١٣

– « أن رسول الله ﷺ أمر برد هذا البيع » ٢٨٥١٨/١٩

– « أن رسول الله ﷺ كان يقول : آمين » ٤١٢٦/٤

– « فاقبضهن واقضي دينك » ٢٠٠٥١/١٤هـ

– « لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر » ٤١٨٠/٤هـ

– « هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه ... » ٢٨٥١٩/١٩

– « يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين » ٤٤١٩/٤

بنت أبي تجراة :

– « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » ١٧٣٥٤/١٢

البهزي :

– « دعوه ، فإنه يوشك أن يجيء صاحبه » ١٦٣٨٦/١١

البياضي :

– « أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون .. » ٤٥٤٧/٤هـ

– « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه .. » ٤٥٤٧/٤هـ

تميم الداري :

– « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » ٩٣١٩/٦

– « سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلم .. »

٣٤١٦٢/٢٣

– « لعن الله اليهود » ٣٦٥٤١/٢٤

– « هل شعرت أن الله – عز وجل – حرمها ؟ » ٣٦٥٤١/٢٤

– « هو أولى الناس ، وأحق الناس ... » ٣٤١٦٢/٢٣

ثابت بن الضحاك :

– « أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة » ٣١١٧٣/٢١

– « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً ، فهو كما قال » ٢١٠٥٨/١٥

ثابت بن قيس :

– « يا ثابت بن قيس ، أما ترضى أن تعيش حميداً .. » ٣٩٠٧٦/٢٦

ثابت بن وديعة :

– « إن أمه من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض .. » ٤٠٧٤٤/٢٧

– « كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضبا ... » ٤٠٧٤٤/٢٧

ثعلبة بن أبي مالك :

– « أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور ، فقضى أن الماء .. » ٣٢٥٠٠/٢٢

– « أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة ... » ٥٨٧٢/٥

ثعلبة بن الحكم :

– « أصاب الناس على عهد رسول الله ﷺ غنماً ... » ٢٤٨٩١/١٦

– « لا تصلح النهبة » ٢٤٨٩١/١٦

الثقفي :

– « إذا قال : حي على الفلاح : ألا صلوا في الرحال ... » ٤٢١٩/٤

ثوبان :

– « استقيموا ولن تحصوا ... » ٢١٠٨/٢

– « افطر الحاجم والمحجوم » ١٤٢١١/١٠هـ ، ١٤٢١٤

– « أن رسول الله ﷺ قاء ، فتوضأ ... » ١٧٣٤/٢

– « جعل الله الحسنة بعشرة ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ... » ١٤٧٨١/١٠

– « ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ... » ٣٠٤٤/٣

– « من تكفل لي ألا يسأل الناس شيئا ، أتكفل له الجنة » ٤١٧١٩/٢٧

– « من فارق الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث ... » ٢٠٠٦٥/١٤

– « من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاث ... » ١٢٧١٩/٩

جابر بن زيد (أبو الشعثاء) :

– « لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق وقتاً » ١٥٤٧١/١١

– « لم يوقت النبي ﷺ لأهل العراق وقتا » ١٥٤٧٠/١١

جابر بن سمرة :

– « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر .. » ١٥٠٥٨/١٠

– « أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية » ٣٥١٦٩/٢٤

– « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » ٩١٣٦/٦هـ

– « أن النبي – عليه السلام – كان يقرأ في الظهر .. » ٤٤٦٢/٤

– « أنا فرطكم على الحوض » ١٩٢٦/٢

– « أنه اعترف مرتين فأمر به رسول الله ﷺ فرجم » ٣٥٢٠١/٢٤

– « كان النبي – عليه السلام – يخطب قائما ... » ٦١٩٩/٥

– « مالي أراكم رافعي أيديكم ؟ .. » ٦٢٤٨/٥هـ

جابر بن عبد الله :

– « الآن بردت عليه جلدته » ٣٢٨٠٨/٢٢

– « ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيراً ... » ٢٨١٣٢/١٩

– « أتقتل رجلا من أهل بدر ... » ٢٠١٨٠/١٤هـ

– « أتي النبي ﷺ بسارق فقطع يده ... » ٣٦٠٠٧/٢٤

– « ادفنوهم بدمائهم ، وزملوهم بثيابهم » ٢٠٢٧٢/١٤

– « إذا أردتم أن تحلوا إلى منى فانطلقوا » ١٥٨٥٦/١١

– « إذا انقطع شسع نعل أحدكم ... » ٣٩١٩٦/٢٦

– « إذا بعت من أخيك ثمراً .. » ٢٨٣٧٦/١٩

– « إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله .. » ٤٠٥٨٤/٢٧

– « إذا دعي أحدكم فليجب .. » ٢٤٨٥٦/١٦

– « إذا سمعتم نباح الكلب ... » ٣٩٦٩٦/٢٦

– « إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا ... » ١٩١٠٤/١٣هـ

– « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ١١١٣١/٨

– « إذا نادى المؤذن بالصلاة هرب الشيطان ... » ٤٠٨٠/٤

– « اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه ... » ٤٠٣٤٣/٢٧

– « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » ١٧٥٣٤/١٢

– « أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم ؟ » ١٤٧٩٦/١٠

– « اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج ، كل سبعة في بدنة » ٢١٥٢٣/١٥

– « أصليت الركعتين ؟ .. » ٨٧٢٤/٦هـ

– « أطفئ مصباحك ، واذكر اسم الله ... » ٣٩٧٠٨/٢٦

– « أعط هاتين الجارتين مما ترك أبوهما الثلثين ... » ٢٠٤٠١/١٤

– « أعليه دين ؟ ... » ٢٠١٦١/١٤

– « أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة ... » ١٨١٠٦/١٣

– « أفتان أنت يا معاذ ... » ٧٣١١/٥

– « أفضل الشكر الحمد لله » ٣٩٨٠٢/٢٦

– « أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ... » ١٥٦٩٥/١١هـ

– « اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ... » ٣٥٦٠/٣

– « التمسوها آخر ساعة بعد العصر » ٦٠٤١/٥

– « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا ... » ٩٩٧٧/٧

– « أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ؟ ... » ٤٠٣٠٢/٢٧

– « أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد ... » ١٥٩٢١/١١

– « إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه ... » ٣٨٨٩٠/٢٦

– « إن الله – عز وجل – حرم بيع الخمر ... » ٣٦٥٣٧/٢٤

– « إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا ... » ٦١٥٦/٥

– « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر .. » ٤٠٩١٢/٢٧

– « إن الله – عز وجل – يحب من عبده إذا عمل عملا .. » ١١١٣١/٨

– « أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع .. » ٢٢٤٧٢/١٥

– « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني نذرت لله ... » ٢٠٧٧٣/١٥

– « أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ .. » ٣٥١٩٥/٢٤

– « أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ... » ١٨١٤٠/١٣

– « أن رسول الله ﷺ إنما شغل يومئذ عن صلاة العصر » ٩٧٥٧/٧

– « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ... » ١٣٩٥٧/١٠

– « أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان ... » ١٣٩٥٦/١٠

– « أن رسول الله ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرج الأرض .. » ٣١١٧٧/٢١

– « أن رسول الله ﷺ صلاهما كذلك » ١٨٤٢٧/١٣

– « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وبعض نسائه ... » ٣٠٩٠/٣

– « أن رسول الله ﷺ لما فرغ من الطواف .. »

١٧١٩٤/١٢هـ

– « أن رسول الله ﷺ نحر بدنة بمنى » ١٨١١٣/١٣

– « أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة ... » ٢١٥٢١/١٥

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها .. » ١٠٠٧٩/٧

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين» ٢٨٣٤٥/١٩ ، ٢٨٣٨٢

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخيل سنين » ٢٨٣٤٩/١٩

– « أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم » ٢٠٢٩٠/١٤

– « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثا كلها من ذي القعدة ... » ١٥٩٧٩/١١

– « أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر » ١٧٩٠٢/١٣

– « أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة ... » ٣٦٩٧٢/٢٥

– « أن النبي ﷺ ساق معه مئة بدنة ... » ١٧٥٤٠/١٢

– « أن النبي ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ، ولعقبه .. » ٣٣٠١٨/٢٢

– « أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب ... » ٦٧٥٦/٥هـ

– « أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ مرتين » ٤٠١٠٧/٢٧

– « أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء .. » ١٨٣٤٣/١٣

– « أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى .. » ٩٢٩٨/٦

– « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثني » ٢٨٤٨٩/١٩

– « أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة » ٢٨٣٤٦/١٩

– « أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » ١٥٤٨٠/١١

– « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ... » ١٥٦٩٥/١١هـ

– « إن هذا لوكوي ، قال الناس : إنما أبرأهُ الكي » ٤٠١٢٣/٢٧

– « إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير ... » ٤٠٩٧٥/٢٧

– « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ... » ٢٠١٦١/١٤

– « أنت في الجنة » ٢٠٤٠٦/١٤

– « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ... » ٣١٢٨٧/٢١

– « أنه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب ... » ١١٣٨٧/٨

– « أنه ﷺ كان يصلي ثم يخطب في العيدين » ٩٤٦٢/٧

– « أنه ﷺ نهى عن بيع السنين » ٢٨٣٨٢/١٩

– « أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى » ٢٩٥٧٠/٢٠

– « أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ ... » ١٤٧٩٥/١٠

– « إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء ... » ٣٦٣٩٦/٢٤

– « إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت .. » ١٨١٤٠/١٣

– « أهل رسول الله ﷺ ... » ١٥٥٥٤/١١

– « أوضعوا في وادي محسر » ١٨١٠٦/١٣

– « أولئك العصاة » ١٣٩٥٧/١٠

– « أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر » ٢٤٦٤٢/١٦

– « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » ٦٧٥١/٥هـ

– « بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج ... » ١٥٤٣٥/١١

– « تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح » ١١٥٤٧/٨

– « تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر .. » ٢٤٥٢٦/١٦

– « ثم حل الناس كلهم إلا النبي ﷺ .. » ١٨٣٩١/١٣هـ

– « ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فرقى عليها ... » ١٧٣٤٠/١٢

– « الجار أحق بسقبه » ٣١٣٤٩/٢١

– « الجار أحق بشفعته .. » ٣١٣٠٠/٢١

– « جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم .... » ٣١٢٨٧/٢١

– « جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ... » ٧٧١٠/٦هـ

– « حتى إذا قعد ، استقر فيها » ٤٠١٥٠/٢٧

– « الحل كله » ١٥٦٩٥/١١هـ

– « خففوا في الخرص ... » ١٣١٦٦/٩

– « خمروا الآنية ، وأوكوا الأسقية ... » ٣٩٧٠٣/٢٦

– « خير صفوف الرجال مقدمها .. » ٣٩٥٣/٤

– « دبَّر الرجل منا غلاما له ليس له مال .. » ٣٥٠٣٤/٢٣

– « دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثة أيام ... » ١٠٩٠٤/٨

– « ذبحنا يوم خيبر الخيل ... » ٢٢١٩٨/١٥

– « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ٢١٨٢٢/١٥

– « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف » ١٨٥٩٤/١٣

– « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلة نحو المشرق ... » ٨٢٣٣/٦هـ

– « رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ... » ٢٠٢٧٩/١٤

– « سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ .. » ١٦٢٠٣/١١

– « سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد الرجل على القبر ... » ١١٦٠٦/٨

– « سنَّ رسول الله ﷺ الجزور عن سبعة ، ... » ٢١٥٢٢/١٥

– « سيقضي الله في ذلك ما شاء » ٢٠٤٠١/١٤ ، ٢٢٤٧٢/١٥

– « شأنك إذاً » ٢٠٧٧٣/١٥

– « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة » ١٠٧٥٦/٨

– « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ... » ٢٠٢٤١/١٤

– « شهدت النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة » ٩٤٤٤/٧

– « صلِّ على من قال : لا إله إلا الله .. » ١١٥٠٢/٨

– « صلِّ هاهنا ... » ٢٠٧٧٣/١٥

– « صلى بنا رسول الله ﷺ وبجبار بن صخر فأقمنا خلفه » ٨٣٦٥/٦

– « صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بنخل ... » ٩٧٢٥/٧هـ

– « صلوا على صاحبكم .. » ٢٠١٦١/١٤ ، ٣٢٨١٦/٢٢

– « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه... » ١٦٣٤١/١١ ، ١٦٤٧٧

– « طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالبيت ... » ١٧٢٨٧/١٢

– « طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته ... » ١٧٢٩١/١٢هـ

– « طاف رسول الله ﷺ في حجته على راحلته بالبيت .... » ١٧٤١٣/١٢

– « عرفة كلها موقف ، ومنى كلها منحر .. » ١٧٨٨١/١٣هـ

– « العمرى لمن أعمرها ، هي له ، ولعقبه » ٣٣٠٢٣/٢٢

– « الغسل واجب على كل محتلم في كل أسبوع يوما ... » ٥٧٣٩/٥

– « غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء .. » ٣٩٧٠١/٢٦

– « الفارُّ من الطاعون ، كالفار من الزحف ... » ٣٨٧٣٥/٢٦

– « فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء ... » ١٠٤٩١/٨هـ

– « فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الإبل ... » ٣٦٦٠٨/٢٥

– « فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » ١٥٤٣٦/١١

– « فلما أتى عرفة خطب ، فلما فرغ بالخطبة أذن بلال ... » ١٨٣٧٥/١٣

– « فنزلنا غداً إن شاء الله إذا فتح الله علينا مكة ... » ١٨٥٢٢/١٣

– « قاتل الله اليهود ، لما حرم عليهم الشحم ... » ٤٠٩١٢/٢٧

– « قدم علي – رضي الله عنه – من اليمن بهدي رسول الله ﷺ ... » ١٨١٨٨/١٣

– « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » ١٧٥٢/٢

– « كان رسول الله ﷺ يصلي أين ما كان وجهه على الدابة » ٨٢٣٣/٦

– « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق ... » ٨٢٦٦/٦

– « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء .. » ٤٦٢٩/٤هـ

– « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه ... » ٧٣٥٩/٥هـ

– « كان النبي ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة ... » ٤٠٠٠٨/٢٧

– « كان ﷺ يبدى له جبريل بين السماء والأرض » ١٠٤٩١/٨

– « كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله » ٣٧٨٣٤/٢٥

– « كذبت ، إنه لا يدخلها ، إنه شهد بدراً والحديبية » ٢٠١٧٩/١٤هـ

– « كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصل وراء إمام » ٤٩٣٢/٤

– « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ... » ١٧٨٩٧/١٣هـ

– « كنا عند النبي ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب .. » ٢١٢٣٩/١٥

– « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » ٢٠٢٠٩/١٤

– « كنا نبيع أمهات الأولاد ، ورسول الله ﷺ فينا .. » ٣٣٩٠٠/٢٣

– « كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ .. » ١٤٣٠/١

– « لا تعمروا ، ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا ... » ٣٢٩٩٧/٢٢

– « لا صداق بأقل من عشرة دراهم » ٢٣٣٩٢/١٦

– « لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم ... » ١٢٢٠٧/٩

– « لا عدوى ، ولا هام ، ولا طيرة » ٤٠١٥٨/٢٧

– « لا .ولأن تعتمر خير لك » ١٦٢٠٣/١١

– « لا يبع حاضر لباد .. » ٣٠٥٤٧/٢١

– « لا يتولى مولى قوما إلا بإذنهم » ٣٧٨٣٤/٢٥

– « لا يدخل أحد من أهل الجنة الجنة وأحد من أهل النار يتبعه بمظلمة ... » ٢٠١٣٩/١٤

– « لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ، ولا مسلم ولا مسلمة

إلا حط الله به خطيئته » ٤٠٠٣١/٢٧

– « لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله عز وجل » ٣٢٩١١/٢٢

– « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ... » ١٦٣٤٠/١١ ، ١٦٥٠٧

– « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام » ٩٤٤٢/٧

– « لو أنا نعلم أنا ندركه قبل أن يروح ... » ٢١٩١٠/١٥

– « لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك .. » ٢٠٦٥٠/١٤

– « لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم » ٩٠٦٥/٦

– « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » ٧١٤٧/٥

– « ليس على الخائن قطع ، ولا على المختلس قطع » ٣٦١٩٣/٢٤ ، ٣٦٢٢٦

– « ليس على المختلس ، ولا على الخائن قطع » ٣٦٢٢٤/٢٤

– « ليس من البر أن تصوموا في السفر » ١٣٩٩١/١٠

– « ليس من البر الصوم في السفر .. » ١٣٩٨٥/١٠

– « ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوا ... » ٢٢٠٥٥/١٥

– « مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على أصحمة » ١١٢٢٥/٨

– « ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط ، فقال : لا » ١٩٩١٤/١٤

– « مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة ... » ٤٠٠١٠/٢٧

– « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها ... » ١٢٧٣٠/٩

– « ما هذا ؟ .. » ١٣٩٩١/١٠

– « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر ... » ٩٣٣١/٦هـ

– « المغفرة تنزل على أهل عرفة ... » ١٩١٠٤/١٣هـ

– « من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه » ٢٨٩٥٣/١٩

– « من استطاع منكم أن ينفع أخاه ، فليفعل » ٤٠٠٢٢/٢٧ ، ٤٠٠٢٣

– « من أكل الثوم أو البصل أو الكراث .. » ١٠٨٩/١

– « من ضمن لي ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ضمنت له الجنة » ٤١٣٤٩/٢٧

– « من عاد مريضا ، لم يزل يخوض الرحمة ... » ٤٠١٤٨/٢٧

– « من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه » ٣٥٤٨١/٢٤

– « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ٤٩٢٩/٤

– « من كانت له أرض فليزرعها ... » ٣١١٧٥/٢١ ،

٣١٢٤٣

– « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » ٦٤٢٦/٥

– « من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ... » ١٤٢٩٤/١٠

– « من يشتريه ؟ ... » ٣٥٠٣٤/٢٣

– « نعم » لمن سأله : أنت محمد ؟ ٩٧١٩/٧هـ

– « نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح .. » ٢٨٣١٥/١٩

– « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » ٢٣٨٧٩/١٦

– « نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ... » ٩٢٩٧/٦

– « نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعا » ٣٦٤١٣/٢٤

– « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ... » ٢٨٥٦٣/١٩

– « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ... » ٢٤٥٨٤/١٦

– « نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ... » ٢٢١٩٧/١٥

– « هذا صاحب بني فلان ؟ .. » ٤٠١٢٣/٢٧

– « هذا المنحر ، وكلها منحر » ١٨١١٣/١٣

– « واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك .. » ٥٠١٧/٤هـ ، ٨٥٣٦/٦

– « والله ما صليتها... » ٩٧٥٦/٧

– « الورود هو الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها » ١١٧٢٩/٨

– « وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق » ١٥٤٧٢/١١

– « يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ... » ٢١٢٣٩/١٥

– « يا حاطب ، أفعلت ؟ ... » ٢٠١٨٠/١٤هـ

– « يا رسول الله ، إنما يرثني كلالة ... » ٢٢٧٨٠/١٥

– « يا معشر الأنصار ، أمسكوا عليكم أموالكم ... » ٣٢٩٩٥/٢٢

– « يخرج الدجال في خفقة من الدين .. » ٣٨٦٨٣/٢٦

– « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة .. » ٥٩٧٥/٥

جابر بن عتيك :

– « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته » ٢٠٣٩٧/١٤

– « دعهن ما دام عندهن ، فإذا وجب فلا يبكين » ١١٦٤٩/٨

– « دعهن يبكين حتى يموت ، فإذا مات فلا تبكين باكية » ١١٦٤٦/٨

– « دعهن يبكين ما دام عندهن » ١١٦٣٦/٨

الجارود بن المعلى :

– « ضالة المؤمن حرق النار » ٣٣٠٧٠/٢٢

جاهمة :

– « اذهب ، فأكرمهما ... » ١٩٥٣٠/١٤

– « ألك والدان ؟ .. » ١٩٥٣٠/١٤

جبير بن مطعم :

– « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته ... » ٩٢٢٣/٦

– « إن لي خمسة أسماء ، ... » ٤١٧٩٨/٢٧

– « إننا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ... » ١٩٩٦٣/١٤

– « فائت أبا بكر .. » ٩٢٢٣/٦

– « كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » ٢١٦٠٤/١٥

– « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية .. » ٣٧٨٣٧/٢٥

– « يا بني عبد مناف – أو يا بني عبد المطلب ... » ١٠٦٧/١ ، ١٧٢٤١/١٢

جرير :

– « بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم .. » ٣٨٥٤٥/٢٦هـ

– « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ... » ٢٠٤٤١/١٤

– « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ... » ٣٩٨٨٨/٢٦

– « غض بصرك » ٢٦٩٠٩/١٨

– « لا يأوي الضالة إلا ضال » ٣٣٠٧١/٢٢

– « لا ينصرف المصدق عنكم إلا وهو راض » ١٢٩٥٨/٩

– « اللحد لنا والشق لغيرنا » ١١٥٢٠/٨

– « ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ... » ٤١٥٢٧/٢٧

– « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، هم أعز وأمنع ... » ٤١٥٢٦/٢٧

جندب بن سفيان :

– « أنا فرطكم على الحوض » ١٩٢٦/٢

– « من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي ... » ٢١٣٥٠/١٥

جندب بن مكيث :

– « بعث رسول الله ﷺ غالبا الليثي وكنت فيهم ... » ١٩٤١٨/١٤

جهجاه الغفاري :

– « ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه » ٣٩٥٦٠/٢٦

– « مه يا أم أيمن ، أكل رزقه ، ورزقنا على الله عز وجل » ٣٩٥٦٠/٢٦

الحارث بن غطيف :

– « رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى ... » ٨٥٧٣/٦

حبيب بن سباع :

– « صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب .. » ٨٠٣/١

حبيب بن مسلمة :

– « أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البداءة » ١٩٥٩٢/١٤

– « أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة الربع ... » ١٩٥٦٥/١٤

الحجاج بن عمرو :

– « من كسر أو عرج فقد حلَّ ... » ١٦٩١٥/١٢ ، ١٦٩٤١

حذيفة بن اليمان :

– « ادن » ٣٧٩٥/٣

– « إذا قام الرجل في صلاته ... » ١٠١٠٥/٧

– « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ، وعمر » ٦٣١١/٥ ، ٩٢٢٢/٦

– « أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم .. » ٣٧٨٢/٣

– « انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم » ٢٧٢٩٩/١٨هـ

– « إني لا أرى بقائي فيكم إلا قليلا .. » ٦٣١١/٥هـ ، ٩٢٢٢/٦هـ ، ٣٦٣١٩/٢٤

– « تلقت الملائكة لروح رجل ممن كان قبلكم ... » ٣٠٦٥٧/٢١

– « سبحان ربي العظيم .. » ٤٥٣٢/٤

– « الصلاة في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع ... » ٩٦٣٥/٧هـ

– « فضلنا على الأنبياء بثلاث .. » ٣٢٠٤/٣

– « كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ يسرون .. » ١٠٢٦/١

– « كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة ... » ٢٢١٩/٢

– « ليردن علي الحوض أقوام إذا عرفتهم اختلجوا ... » ١٠٢٧٨/٧هـ

– « نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » ٢٧٢٩٩/١٨

– « واحدة ، أو دع » ٥٠١٧/٤هـ

– « وتلقت الملائكة لروح رجل ممن كان قبلكم ... » ٣٠٦٥٧/٢١

الحسن بن علي :

– « أتريد أن تقتلهم ؟ ... » ٢٠٤١٩/١٤

– « أن رسول الله ﷺ علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة » ٨٦٤٤/٦

– « أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة حرة » ٢٦٩٦٧/١٨

– « أن النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين ... » ٩٨٠٠/٧

– « إن هؤلاء خرجوا من الدنيا ولم يأكلوا من أجورهم شيئا ... » ٢٠٢١٩/١٤

– « أنتم اليوم خير أم إذا غدا على أحدكم ... » ٣٩٨٠٨/٢٦

– « السلام عليكم يا أهل القبور .. » ٢٠٢١٩/١٤

– « كيف أصبحتم ؟ ... » ٣٩٨٠٨/٢٦

– « لا تحلق المرأة رأسها » ١٨٢٦٦/١٣

– « لا عهدة بعد أربع » ٢٨٠٤٣/١٩

– « من تعلق شيئا ، وكل به » ٣٩٩٧٠/٢٦

– « نعم ، بالمعروف ، غير متأثل مالا ... » ٣٩٨٦٨/٢٦

حفصة :

– « أن رسول الله ﷺ كان قارناً ... » ١٨١٦٣/١٣

– « إني قد أهديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر هديي » ١٨١٤٧/١٣

– « إني قلدت هديا ولبدت رأسي .. » ١٥٧٦٥/١١

– « إني قلدت هديي ولبدت رأسي .. » ١٥٧٧٣/١١ ، ١٨١٥٦/١٣

– « إني لبدت رأسي وقلدت هديي .. » ١٥٧٠٩/١١هـ ، ١٥٧٧٢ ، ١٨١٤٦/١٣ ، ١٨١٤٨ ، ١٨٧٢١ ، ١٨١٤٥

– « على كل محتلم الرواح إلى الجمعة ... » ٥٧٣٧/٥

– « كان رسول الله ﷺ إذا سمع أذان الصبح صلى ... » ٦٨٦٩/٥

– « كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر » ٦٨٨١/٥

– « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » ١٣٩٠٢/١٠هـ

– « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ١٤٧٠٣/١٠

– « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ... » ١٨١٥١/١٣

– « ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ » ١٦١٢٩/١١

– « ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت ؟ ... » ١٥٧٠٩/١١

– « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ١٣٨٤٢/١٠

الحكم بن عمير :

– « اثنان فما فوقهما جماعة » ٦٩٨٣/٥

الحكم الغفاري :

– « لا طاعة لبشر في معصية الله » ١٩٣٢٦/١٤

– « نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة » ١٦٩٧/٢

حكيم بن حزام :

– « إذا ابتعت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه » ٢٨٩٦٠/١٩ ، ٢٩٥٧١/٢٠ ، ٢٩٥٧٧

– « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... » ٣٩٩٣٩/٢٠هـ

– « يا ابن أخي ، إذا اشتريت فلا تبعه حتى تقبضه » ٢٨٩٦٢/١٩

حمزة بن عمرو الأسلمي :

– « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ... » ١٤٠١٠/١٠

حمل بن مالك :

– « أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة ... » ٣٦٩٦٥/٢٥

حمنة بنت جحش :

– « إني أنعت لك الكرسف ... » ٣٦١٩/٣هـ

حنظلة :

– « ما كانت هذه تقاتل ، الْحَقْ خالداً ... » ١٩٤٠١/١٤

خارجة بن حذافة :

– « إن الله أمدكم بصلاة ... » ٦٧٢٨/٥

– « إن الله قد أمدكم بصلاة ... » ٩٣٦٢/٦هـ

خالد بن الوليد :

– « أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ... » ١٩٧٥٣/١٤

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل .. » ٢٢١٩٥/١٥

خباب بن الأرت :

– « أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت ... » ١٢١٥١/٨

– « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء .. » ٩٠٦/١

خريم بن فاتك :

– « صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح يوما .. » ٤١٣٦٥/٢٧

– « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله .. » ٤١٣٦٥/٢٧

خزيمة بن ثابت :

– « رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثة أيام .. » ٢٢٣٩/٢

– « في الاستطابة ثلاثة أحجار .. » ١٨١٥/٢

خنساء بنت خدام :

– « أن رسول الله ﷺ رد نكاحها وكانت ثيبا ... » ٢٣١٤٤/١٦

خولة بنت قيس :

– « اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد » ٣٠٩١/٣

دغفل بن حنظلة :

– « أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة » ٣٩٣٦٣/٢٦

– « أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين سنة » ٣٩٣٦٢/٢٦

ذؤيب أبو قبيصة :

– « إذا عطب منها شيء وخشيت عليه موتا فانحره ... » ١٧٦٣٧/١٢

– « أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ... » ١٧٦٣٧/١٢

– « أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه ينصرف عن شقيه ... » ٩١١٨/٦

رافع بن خديج :

– « أسفروا بالصبح ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر » ٢٤٧/١

– « أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر » ٢٤٨/١هـ

– « أفطر الحاجم والمحجوم » ١٤٢١٠/١٠هـ ، ١٤٢٢٤ ، ١٤٢٢٦

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع » ٣١٢٣٣/٢١ ، ٣١٢٦٢

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة .. » ٢٨٤٣٩/١٩

– « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش .. » ٢١٨٦١/١٥

– « إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ... » ٣١٢٤٦/٢١

– « شر الكسب مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام » ٢٩٤٩٢/٢٠هـ

– « كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ... » ٤٠٩٦٢/٢٧

– « كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نخابر فنقول : .. » ٣١٢٦٦/٢١

– « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا .. » ٢١٦٩٩/١٥ ، ٢١٧٥٨

– « من كانت له أرض ، فليزرعها ... » ٣١١٧٤/٢١ ، ٣١٢٥٣

– « منعنا رسول الله ﷺ أن نكري المحاقل » ٣١٢٣٧/٢١

– « نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرض .. » ٣١٢٣٨/٢١

– « نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع » ٣١٢٣٥/٢١

رباح بن الربيع :

– « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة .. » ١٩٣٩٣/١٤هـ

الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء :

– « سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس .. » ٢٥٩٦٧/١٧

– « ومسح رأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه ... » ١٢٣٩/٢

رفاعة بن رافع :

– « إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء .. » ٤٣٩١/٤

– « إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » ٨٨٩٣/٦

– « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله .... » ٤٣٣٥/٤هـ

– « أعد صلاتك ، فإنك لم تصلِّ » ٨٨٩٣/٦

– « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .. » ١٠٠٩٩/٧

– « كنا نصلي وراء رسول الله ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه .. » ١٠٧٣٦/٨هـ

– « لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكا .. » ٨٩٥٧/٦

– « من المتكلم آنفاً ؟ ... » ٨٩٥٧/٦ ، ١٠٧٣٦/٨هـ

– « يا معشر التجار ، إن التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً إلا من بَرَّ وصدق » ٣٠٦٤٨/٢١

رويفع بن ثابت :

– « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المغنم » ٢٠٠٦٤/١٤

– « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » ٢٣٩٢٩/١٦ ، ٢٣٩٢٩هـ

الزبير :

– « غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود » ٤٠٣٣٥/٢٧

– « لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر » ٨٥١٧/٦

زر بن حبيش :

– « لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني ثم ناديت .. » ١٥١٣٧/١٠

زياد بن الحارث الصدائي :

– « إن أخا صداء هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم » ٨٧٧٢/٦هـ

– « ما رضي الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها .. » ١٢٩٩٧/٩

زيد بن أرقم :

– « سحر النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود ... » ٣٧٩٣٣/٢٥

– « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » ٨٣٣٨/٦

– « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ... » ٧٥٩٣/٥ ، ٧٥٩٦

– « لا نأكله إنا حرم » ١٦٤٧١/١١

– « ما أعلم فيها غير ما قال علي » ٣٢٣٨٠/٢٢

– « من شاء أن يصلي فليصلِّ » ٩٥١٨/٧

– « من لم يأخذ من شاربه شيئاً فليس منا » ٤٠١٩٤/٢٧

– « نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالفضة نسئاً » ٢٨٨٣٣/١٩

– « يا زيد ، أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له صيد فلم يقبله ... » ١٦٣٣٢/١١

زيد بن أسلم :

– « إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل ... » ٤٠٥١٦/٢٧

– « كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ... » ٨٧٣١/٦

– « مالك لم تصل معنا ، ألست برجل مسلم ؟ » ٢٤٣٦/٢

زيد بن ثابت :

– « احتجر رسول الله ﷺ حجيرة ... » ٧٠١٧/٥هـ

– « أما لا ، فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » ٢٨٣٥٣/١٩

– « أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا » ٢٨٤٧٤/١٩

– « أن رسول الله ﷺ حرم صيدها » يعني المدينة ٣٨٦٢٢/٢٦ ، ٣٨٦٢٣

– « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصاد بين لابتي المدينة » ٣٨٦١٧/٢٦م

– « أن النبي ﷺ أعطى الزبير يوم حنين أربعة أسهم .. » ١٩٨٧٠/١٤

– « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها .. » ٩٩٠٤/٧هـ

– « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر .. » ١١٦٢٠/٨

– « أيها الناس ، صلوا في بيوتكم ... » ٦٣٠٢/٥ ، ٧٠٦٧

– « توضئوا مما غيرت النار » ١٧٥٥/٢ ، ١٧٧٥

– « ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل ... » ٤١٤٥٧/٢٧ ، ٤١٤٥٩

– « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » ٦٣٢١/٥ ، ٧٠١٧

– « كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون قبل أن يبدو صلاحها » ٢٨٣٥٣/١٩

– « من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه ... » ٥١٣/١

– « نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلع حيث تباع ... » ٢٩٥٨٨/٢٠

– « نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر ... » ١١٦٢٠/٨

– « هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » ٣١٢٦١/٢١هـ

زيد بن حارثة :

– « أن النبي ﷺ في أول ما أوحي إليه ... » ٦٦/١

زيد بن خالد الجهني :

– « خذها ، إنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » ٣٣٠٦١/٢٢

– « فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما » ١٠٥٠/١

– « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » ٣٣٠٧٥/٢٢

– « واغدُ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت

فارجمها » ٣٥٢٠٧/٢٤

زينب بنت أبي سلمة :

– « أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي » ٣٥٧٩/٣

– « قد كانت إحداكن في الجاهلية في شر أحلاسها ... » ٢٧٦٢١/١٨

زينب بنت أم سلمة :

– « أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ... » ٢٧٦٣٣/١٨

زينب بنت جحش :

– « لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ... » ٤١٥١٢/٢٧

زينب الثقفية :

– « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » ١٠٢٨٧/٧

السائب بن خلاد :

– « إذا دخل أحدكم الخلاء ، فليتمسح بثلاثة أحجار » ١٨٣٥/٢هـ

السائب بن يزيد :

– « أمر عمرُ أبيَّ بن كعب وتميما الداري ... » ٦٢٧١/٥

– « كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام ... » ٥٨٥٤/٥

– « كان يؤذن بين يدي النبي – عليه السلام – إذا جلس ... » ٥٨٦٣/٥

سالم بن أبي الجعد :

– « اللهم اسقنا غيثا مغيثا ... » ٩٩٨١/٧

سالم بن عبد الله :

– « لا ، ومقلب القلوب » ٢١١٧٢/١٥

سالم بن عبيد :

– « إذا عطس أحدكم ، فليحمد الله ... » ٤٠٦٥٥/٢٧

سبرة :

– « أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء ... » ٢٤٥٠٦/١٦

– « تمتعوا من هذه النسوان » ٢٤٥٠٩/١٦

– « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ... » ١٩٠٧٥/١٣

– « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة » ٢٤٤٩٩/١٦

سراقة بن جعشم :

– « نعم ، في الكبد الحرى أجر » ٣٩٧٥١/٢٦

سُرَّق :

– « أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ٣١٧٥٩/٢٢

سعد بن أبي وقاص :

– « أحِّدْ أحِّدْ » ١٠٩١٢/٨ ، ١٠٩١٣

– « أفطر الحاجم والمحجوم » ١٤٢٠٧/١٠ ، ١٤٢٠٨

– « اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » ١٩١٣٣/١٣

– « اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا » ٣٣٣٩٦/٢٣

– « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره » ٥١٤٨/٤ ، ٥١٤٩

– « أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة » ٥١٤٧/٤

– « إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها ... » ٤١٦٧٥/٢٧

– « أينقص إذا جف ؟ .. » ٢٨٥٣٧/١٩

– « أينقص الرطب إذا ييبس ؟ ... » ٢٨٥٣١/١٩

– « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته ، فبعضنا يقول : ... » ١٨٦٦٥/١٣

– « رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله ... » ٥١٥١/٤

– « سألت النبي ﷺ : أتكره للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها ؟ ... » ٣٣٣٩٣/٢٣

– « صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه » ١٥٧٠٧/١١

– « قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه » ١٦٠٢٨/١١

– « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع ... » ١٥٦٢٠/١١

– « لا عدوى ، ولا هام ، ولا طيرة » ٤٠١٥٨/٢٧

– « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ... » ٣٩٠٩/٤

– « من وجدتموه يصيد في حدود المدينة .. » ٣٨٦٢٧/٢٦

– « نعم » ٨١٣٨/٦ ، ٣٣٣٩٣/٢٣

– « هل ينقص الرطب إذا ييبس ؟ ... » ٢٨٥٢٩/١٩

سعد بن الأطول :

– « إن أخاك محتبس في دينه ، فاقضِ عنه » ٢٠١٤٤/١٤

سعد بن عبادة :

– « أرأيت لو جدت لكاعاً يتفخذها ، لم أهجه ... » ٢٦٠٢٣/١٧

– « إن أم سعد توفيت وأنا غائب ... » ١١٢٩٨/٨هـ

– « من تعلم القرآن ثم نسيه ، لقى الله يوم القيامة أجذم ... » ١٠٤٦٩/٨

سعيد بن جبير :

– « إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه ... » ٢٩٠٤٩/٢٠

– « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » ٢٩٠٤٧/٢٠

سعيد بن زيد :

– « إن من أربى الربى الاستطالة في عرض المسلم بغير حق » ٤١٣٣١/٢٧

سعيد بن المسيب :

- « أبه جنون ؟ أبه ريح ؟ » ٣٥١٧٥/٢٤
- « أقرع رسول الله ﷺ بينهم ... » ٣٣٨١٥/٢٣
- « أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل » ١٣١٥٣/٩هـ
- « أن الأذان كان بين يدي الإمام ... » ٥٨٦١/٥
- « أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة ... » ١٥١٥٩/١١هـ
- « أن بلالاً أذن ذات ليلة ... » ٤١٩٠/٤
- « أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس ... » ١٥١٥٧/١١
- « أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد ... » ٣١٠٧٢/٢١
- « إن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر .. » ٦٤٢/١
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر » ٢٨٣٠٥/١٩هـ
- « إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا » ٧٩٤٧/٦
- « أن النبي ﷺ نهى عن اللحم بالشاة الحية » ٢٩٤٣٥/٢٠
- « أنزل الوحي على رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين » ٣٩٣٤٣/٢٦
- « توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين .. » ٣٩٣٨٠/٢٦
- « جئت بالحنيفية دين إبراهيم » ٨٩٩٠/٦
- « دفع ﷺ خيبر إلى اليهود أن يعملوا فيها ... » ٣١٠٣٩/٢١
- « ضحى رسول الله ﷺ وليس عليك » ٢١٤١٩/١٥
- « فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان ... » ٧٤٦/١
- « قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج » ١٥٩٨٧/١١
- « قضى رسول الله ﷺ بالقسامة في قتيل خيبر ... » ٣٨٣٨٤/٢٥
- « قضى عمر بن الخطاب ، في الأسنان .. » ٣٧٣٦٨/٢٥
- « كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج ... » ١٦٠٥٩/١١
- « كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع .. » ١٣٦٦٤/٩
- « كفن رسول الله ﷺ في ربطتين وبرد » ١١٠٩٥/٨
- « لا يجتمع بأرض العرب دينان » ٣٨٦٩٩/٢٦
- « لا يقطع الصلاة إلا الحدث » ٨٥١٦/٦
- « لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا عنكم ما استطعتم » ٨٥١٠/٦
- « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » ٦٦٨/١

سفينة :

– « أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى » ٣٩٩٠٦/٢٦

سلمة بن الأكوع :

– « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ... » ٢٠٤٨٥/١٤هـ

– « أمَّر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر ، فغزونا ناساً .. » ٢٠٥١٥/١٤

– « إنك مزكوم » ٤٠٦٤٨/٢٧

– « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ... » ٢٤٥١٧/١٦

– « عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته ... » ٤٠٦٤٨/٢٧

– « غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ... » ١٩٧٦٩/١٤هـ

– « له سلبه أجمع » ١٩٧٦٩/١٤

– « من قتل القتيل ؟ » ١٩٧٦٩/١٤

سلمة بن صخر :

– « أنه ظاهر على امرأته ، وواقع عليها ... » ٢٥٥٧٨/١٧

– « أنه ظاهر في زمن رسول الله ﷺ ثم وقع بامرأته ... » ٢٥٥٧٥/١٧

– « تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك » ١٤١٤٦/١٠

سلمة بن قيس :

– « إذا استنشقت فانثر ، وإذا استجمرت فأوتر » ١٢٨٧/٢

سلمة بن المحبق :

– « فإن ذكاتها دباغها » ٢٢٢٤٩/١٥

– « قضى رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته ... » ٣٥٨٣٠/٢٤

سلمة بن يزيد الجعفي :

– « الوائدة والموؤدة في النار .. » ١٢٠٨٧/٨

سلمان بن عامر الضبي :

– « فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » ٢٢٤٤٠/١٥

– « مع الغلام عقيقته » ٢٢٤٣٧/١٥

– « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ... » ٢٢٣٥٢/١٥

سلمان الفارسي :

– « أنه قال له رجل : إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة .. » ١٣٠٩/٢

– « خمر الله طينة آدم أربعين ليلة ثم خلقها ... » ١١٨٦١/٨هـ

– « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ... » ٢٠٣٥/٢

– « قال المشركون : إنا لنرى صاحبكم .. » ١٠٠٦٢/٧هـ

- « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويمس طيبا ... » ٦٠٩٢/٥

سليمان بن أبي خيثمة :

- « كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستًا ... » ١١٢٤٤/٨

سليمان بن يسار :

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى » ١٧٤٨١/١٢

- « أن سعيد بن حزابة صرع بطريق مكة وهو محرم ... » ١٦٩٧٣/١٢

- « أول ما خلق الله من آدم رأسه .. » ١١٨٦١/٨هـ

- « كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ... » ١٠٩٠/١

سمرة بن جندب :

- « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ... » ٤٠٨٣٧/٢٧

- « أعور العين الشمال » ٣٩٤١٦/٢٦

- « اقتلوا الشيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم » ١٩٤٤٥/١٤

- « إن الدجال خارج وهو أعور العين الشمال ... » ٣٩٤١٥/٢٦

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » ١٩٤٧٧/١٤

- « أن النبي ﷺ قام على امرأة فقام وسطها » ١١٤٦٧/٨

- « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ٢٩٣٧٠/٢٠

- « أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ٢٩٣٦٩/٢٠

- « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ٢٩٩٣٩/٢٠هـ

- « بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي غرضاً ... » ٩٧٧٧/٧هـ

- « خير ما تداويتم به ، الحجامة » ٤٠٩٧٣/٢٧

- « سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ... » ٤٩١٧/٤هـ

- « عهدة الرقيق ثلاث ليال » ٢٨٠٤٩/١٩

- « الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى » ٢٢٣٥١/١٥

- « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه .. » ٢٢٣٧٨/١٥ ، ٢٢٤٣٧

- « فليحتلب ، فليشرب ، ولا يحمل » ٢٢٣٣٠/١٥

- « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » ١٢٦٦٨/٩

- « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة ... » ٦١١٧/٥

- « كل غلام مرتهن بعقيقته ... » ٥٦٨٦/٥هـ ، ٢٢٣٧٧/١٥ ، ٢٢٤٤١

- « كل مولود يولد على الفطرة .. » ١١٩٦٧/٨

- « مالي أراكم عزين ؟ » ٦٢٤٨/٥

– « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ... » ٤١٧٠٤/٢٧

– « من أحاط حائطا على أرض ، فهو له » ٣٢٤٩٤/٢٢

– « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت .. » ٥٦٨٥/٥ ، ٥٦٩٦

– « من قتل عبده ، قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » ٣٨١٣٠/٢٥ ، ٣٨١٣٣

– « من قتل عبده ، قتلناه به » ٣٨١٣١/٢٥

– « وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ... » ١١٩٥١/٨ ، ١٢١٠٤

– « والشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم ... » ١١٩٥٨/٨

– « ومن اغتسل فالغسل أفضل » ٥٧٢٧/٥

سمي :

– « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين .. » ٤٩٨٠/٤

سهل بن أبي حثمة :

– « إذا خرصتم ، فخذوا ، ودعوا الثلث ... » ١٣١٦٥/٩

– « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ... » ٨٤٥٧/٦

– « إما أن تفدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب » ٣٨٤٤٣/٢٥

– « إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه ؟ ... » ١٣١٦٩/٩

– « أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخسوف .... » ٩٧٢٨/٧هـ

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر .. » ٢٨٤٤٥/١٩

– « أنه ﷺ نهى عن بيع المزابنة بالثمر .. » ٢٨٤٣٨/١٩

– « نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ... » ٢٨٤٥٧/١٩

سهل بن حنيف :

– « إذا قضت فآذنوني ... » ١١٢٩٨/٨هـ

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين : الجعرور ، ولون الحبيق .. » ١٣١٤٣/٩

– « أنت رسولي إلى أهل مكة » ١٠٠٦٢/٧

– « من أعان غارماً في عسرته .. » ٣٤٠٨٨/٢٣

سهل بن سعد :

– « أتي رسول الله ﷺ بقدح من لبن .. » ٣٩٦٤٣/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ بعث عليا لقتال خيبر ... » ٢٠٥١٤/١٤

– « أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس .. » ٤١٠٤٧/٢٧

– « أنا فرطكم على الحوض » ١٩٢٦/٢ ، ١٩٣٣

– « إنما رخص رسول الله ﷺ لغربة كانت بالناس شديدة ... » ٢٤٥١٦/١٦

– « إنه قد نزل بالمدينة جن مسلمون .. » ٤١٠٤٧/٢٧

– « إني فرطكم على الحوض من مرَّ علي شرب ... » ٢٠٢٢٠/١٤

– « ثنتان لا تردان ، أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ... » ٤٠٩٢/٤هـ

– « ساعتان تفتح لهما أبواب السماء ... » ٤٠٩٢/٤

– « سقيت رسول الله ﷺ من بئر بضاعة بيدي » ١٦٠٥/٢

– « على رسلك ، حتى تنزل ساحتهم ... » ٢٠٥١٤/١٤

– « كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز » ٨٤٦٥/٦

– « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى ... » ٨٦٠١/٦

– « كنا نبكر بالجمعة على عهد رسول الله ﷺ .. » ٤٢٩/١

– « لا صلاة لمن لم يصلِّ فيها على النبي ﷺ » ٨٨٩٦/٦

– « لأعطين الراية غداً رجلا يفتح الله على يديه ... » ٢٠٥١٤/١٤

– « الماء لا ينجسه شيء » ١٦٠٨/٢

– « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ ... » ٥٢٦٤/٤هـ

– « من كان في مسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة » ٣٩٦٨/٤هـ

– « من يتكفل لي بما بين رجليه ، وما بين لحييه أضمن له الجنة » ٤١٣٥٠/٢٧

– « يا أبا بكر ، ما منعك أن تلبث إذا أمرتك » ٥٢٦٤/٤هـ

– « يا غلام ، أتأذن أن أسقي الأشياخ » ٣٩٦٤٣/٢٦

سهيل :

– « إيمانا به ، وتصديقا برسوله ... » ١٩٢٤٠/١٤

سويد بن النعمان :

– « أن النبي – عليه السلام – أكل السويق .. » ١٧٤٢/٢

شداد بن أوس :

– « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ١٩٤٧٦/١٤

– « أفطر الحاجم والمحجوم » ١٤٢١٢/١٠هـ ، ١٤٢٢٤

شرحبيل :

– « إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم .. » ٣٨٧٣٠/٢٦

الصُّبي بن معبد :

– « كنت رجلا نصرانيا ، فأسلمت ... » ١٥٧٢٩/١١

الصعب بن جثامة :

– لم نرده عليك إلا أنا حرم » ١٦٣٣١/١١

– « هم من آبائهم ... » ٢٠٥٠٠/١٤

– « هم منهم » ١٩٤١٥/١٤

صفوان بن أمية :

– « فهلا أن تأتيني به » ٣٥٩٢٨/٢٤

– « فهلا قبل أن تأتيني به » ٣٥٩٥٧/٢٤ ، ٣٥٩٦٧

صفوان بن عسال :

– « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين ... » ٢٢٣٩/٢

– « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأمرنا ألا ننزع خفافنا .. » ١٤٧٣/٢

الصنابح بن الأعسر :

– « أنا فرطكم على الحوض » ١٩٢٦/٢

صهيب :

– « أن النبي ﷺ كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه ... » ٨٨٢٥/٦

– « كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو بن عوف ... » ٩٠٥٨/٦

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب :

– « أهلي بالحج واشرطي أن تحلي حيث حبست » ١٤٨٧٧/١٠

الضحاك بن سفيان :

– « أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم ... » ٣٨٤٨٣/٢٥ ، ٤٠٦٣٧/٢٧

– « أن رسول الله ﷺ كتب ، أن يورث امرأة أشيم ... » ٣٦٧٨٩/٢٥

– « أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم ... » ٣٧٦٤٨/٢٥

– « كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم .... » ٣٧٦٥٢/٢٥

الضحاك بن قيس :

– « كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم ... » ٣٧٦٤٥/٢٥ ، ٣٧٦٤٧

طارق المحاربي :

– « يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ... » ٤١٦٧٢/٢٧

طاووس :

– « أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس ، فقال : ... » ٢٦٢٦١/١٧

طلحة بن عبيد الله :

– « أفلح والله إن صدق ... » ٩٣٥٦/٦

– « الصلوات الخمس إلا أن تطوع ... » ٩٣٥٦/٦

– « لا إلا أن تطوع » ٦٣٢٧/٥

– « هذه قبور أصحابنا ... » ١٨٩٧/٢

طلحة التيمي :

– « اذهبي حتى تضعي » ٣٥٢٢٦/٢٤

طلق بن علي :

– « لا وتران في ليلة » ٦٧٨٩/٥

عائذ بن عمرو :

– « لو تعلمون ما في السؤال ما مشى أحد إلى إلى أحد يسأله شيئا » ٤١٧١٨/٢٧

عائشة :

– « ائذنوا له ، فبئس ابن العشيرة ... » ٣٨٩٢٢/٢٦

– « أباح رسول الله ﷺ قتل تلك الفواسق ... » ١٦٧١٢/١٢

– « أتحبين أن تري لعبهم ؟ » ٢٤٨٧٦/١٦

– « أتشفع في حد من حدود الله عز وجل » ٣٦٢٤٧/٢٤

– « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر .. » ٣٩٧٥/٤

– « أجاز رسول الله ﷺ البيع ، وأبطل الشرط » ٢٨٢٢٩/١٩

– « أحرورية أنت ؟ كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ تحيض ... » ٣٥٣٤/٣

– « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... » ٣٦٣٧٨/٢٤

– « ادعوا لي عليا » ٧٤١٣/٥هـ

– « إذا اشتكى المؤمن أخلصهُ الله .. » ٤٠٠٣٧/٢٧

– « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ٣٥٢٢/٣

– « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ٢٨٥٥/٣

– « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة ... » ٢٠٣٤٦/١٤

– « إذا جلس بين الشعب الأربع ... » ٢٨٥٦/٣

– « إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة ... » ١٥٧/١

– « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط .. » ١٨٢٥/٢هـ

– « إذا رجعت إلى مكة ، فإن طوافك يجزئك .. » ١٨٧٦٥/١٣

– « إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر ... » ١١٨٩٤/٨

– « إذا قرب العشاء ، وأقيمت الصلاة ... » ٤٠٨٦١/٢٧

– « إذا كان البخل في كباركم والعلم في رذالكم ... » ٩٣٩٠/٦

– « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة .. » ٧٠٤٨/٥هـ

– « اذهبي فقد بايعتك » ٤١٢٢٤/٢٧

– « أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من كل شهر .. » ١٤٩٨٥/١٠

– « أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة ... » ١٨٠٧٥/١٣

– « أرضعيه ، تحرمي عليه » ٢٧٨١٧/١٨

– « ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك .. » ١٨٧٤٩/١٣

– « استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ... » ١٨٠٤٨/١٣هـ

– « استقبلوا بمقعد القبلة » ١٠٠٨٧/٧

– « اشتريها ، وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » ٣٤١٢٣/٢٣

– « أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ... » ٤٠٧٢٠/٢٧

– « أصبحت أنا وحفصة صائمتين ... » ١٤٥٣٨/١٠ ، ١٤٥٤١

– « اقتلوا ذا الطفتين والأبتر ... » ٤١٠٣١/٢٧

– « أكرموا الشعر » ٤٠٢٨٩/٢٧

– « اكشفي عن فخذيك » ٣٣٢٩/٣

– « ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا ، لا يدخلن هذا عليكن » ٣٣٤٧٢/٢٣هـ

– « ألست تقرأ سورة المزمل ! ... » ٦٤٨٧/٥

– « ألست تقرأ : يا أيها المزمل ... » ١٠٣٦٨/٨هـ

– « ألقوا هذا » ٤٠٦٩٥/٢٧

– « الله أعلم بما كانوا عاملين » ١٢٠٨٨/٨ ، ١٢٠٩٩

– « اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ... » ٩٩٠٤/٧هـ

– « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ ... » ١٣٥٠٩/٩هـ

– « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة ... » ١٧٠١٣/١٢

– « ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي .. » ٣٢٣٧٢/٢٢

– « أما إني كنت أريد الصوم ولكن قدميه .. » ١٤٥٦٠/١٠

– « أما ما لم يدعه رسول الله ﷺ صحيحا ولا مريضا ... » ٦٩٢٦/٥

– « أن أبا بكر دخل عليها وهي تشتكي ... » ٤٠٠٧٥/٢٧

– « إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة ... » ٣٤٢٩٧/٢٣

– « إن الله – عز وجل – رفيق يحب الرفق في الأمر كله » ٤١١٣٦/٢٧

– « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » ٥٨٨٣/٥

– « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ... » ٣٥٨١/٣

– « أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح .. » ٣٦٢٤٩/٢٤

– « أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً » ٢٥٧٤٢/١٧

– « إن حيضتك ليست بيدك » ٣٤١٨/٣

– « إن حيضتك ليست في يدك » ٣١٠١/٣ ، ٣٣٢٣

– « إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل ... » ٣٨٩٣٤/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ أرخص للنساء في لبس الخفين » ١٥٣٠٥/١١

– « أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ... » ١٥٩٧٧/١١

– « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ... » ١٥٦٨٩/١١، ١٨١٦٤/١٣

– « أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة بذلك » ١٨٠٤٧/١٣

– « أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما ... » ٢٧٧٨٩/١٨

– « أن رسول الله ﷺ أمر أن تستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » ٢٢٢٧٠/١٥

– « أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ... » ١٠١٠٩/٧

– « أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ... » ٢١٣٢٤/١٥

– « أن رسول الله ﷺ أهدى إلى البيت ... » ١٧٥٦٤/١٢

– « إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام .. » ١٥٨٩٨/١١

– « أن رسول الله ﷺ بعد تقليد الهدي لم يجتنب شيئا .. » ١٥٩٣٢/١١

– « أن رسول الله ﷺ صلى بعد العصر ركعتين » ٧٢٣١/٥

– « أن رسول الله ﷺ طاف حجة الوداع حول البيت .... » ١٧١٣٧/١٢

– « أن رسول الله ﷺ قال للوزع : الفويسق » ١٦٧٠٠/١٢هـ

– « أن رسول الله ﷺ كان أيام التشريق يرمي الجمرة ... » ١٨٥٧٧/١٣

– « أن رسول الله ﷺ كان جالساً في بيته كاشفا عن فخذه .. » ٧٦٦١/٥

– « أن رسول الله ﷺ كان هو الإمام المتقدم في تلك الصلاة » ٧٤٠٧/٥

– « أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ... » ٦٧٩٦/٥

– « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس ... » ٢٠٢/١ ، ٢١٢

– « أن رسول الله ﷺ كان يصلي فينصرف النساء ... » ٢٥١/١

– « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ... » ٦٦٠٤/٥

– « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ... » ٦٥٩٩/٥

– « أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ » ٢٦٥٢/٣

– « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى .. » ٩٦١٥/٧هـ

– « إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » ١٤٨١١/١٠هـ

– « أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه يوم الهدي ... » ١٨١٢٦/١٣

– « أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة ... » ٢١٥٠٢/١٥

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت ... » ٤١٠٣٠/٢٧

– « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ... » ٢٤٩٨٧/١٦

– « إن سودة وهبت يومها لعائشة ... » ٢٤٩٨٨/١٦

– « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله .. » ٩٨٣٦/٧

– « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » ٦٥٦/١

– « إن فناء أمتي بالطعن والطاعون ... » ١١٦٦٦/٨

– « إن القبلة لا تنقض الوضوء » ٢٦٥٧/٣

– « إن قربك ، فلا خيار لك » ٢٥٧٣٣/١٧

– « إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ... » ٦٢٣٤/٥

– « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء ... » ١٠٢٩٨/٧

– « إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه ... » ١٣٩٩٨/١٠هـ

– « إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق ... » ٣٨٩٣٥/٢٦

– « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه ... » ٣٨٩٣٢/٢٦

– « إن المرأة لما أرضعتك صارت أمك ... » ٢٧٦٨٠/١٨

– « أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف » ١٤٩٥٧/١٠

– « أن النبي ﷺ بال فأتبعه عمر بكوز من ماء ... » ١٨٤٦١/١٣

– « أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على صدقة ... » ٣١٥٨٣/٢٢

– « أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس » ٩٨٠٤/٧

– « أن النبي ﷺ قال لها في حين تخييره لأزواجه ... » ٢٥٣٤٧/١٧

– « أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ... » ٦٤٤٥/٥هـ

– « أن النبي – عليه السلام – قبل ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » ٢٦٥٩/٣

– « أن النبي – عليه السلام – كان إذا أراد أن يأكل أو ينام ... » ٢٨٩٦/٣

– « أن النبي – عليه السلام – كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ... » ١٥٢٤٤/١١

– « أن النبي – عليه السلام – كان إذا سمع الأذان ... » ٣٩١٠/٤

– « أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة ويقصر ... » ٧٩٤٥/٦

– « أن النبي ﷺ كان يصلي العصر قبل الوقت ... » ٢٠٨/١

– « أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ... » ٦٥٨٣/٥ ، ٦٥٨٤

– « أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ... » ٢١٥٥٠/١٥هـ

– « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من

رمضان ... » ١٤٨٦٠/١٠

– « أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » ٢٩٠١/٣

– « أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية » ٤٠٠٤٧/٢٧

– « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم .. » ١٧٩٢١/١٣

– « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ... » ١٧٢٠٩/١٢هـ

– « إن هذه ليست بالحيضة ... » ٣٥٨٤/٣هـ

– « أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا : السام عليك ... » ٤٠٥٥٤/٢٧

– « إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » ٣٣٧٨٢/٢٣

– « أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ... » ١٥٤٢٧/١١

– « انطلقن فقد بايعتكن » ٤١٢٢٥/٢٧

– « انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة » ٢٧٨٢١/١٨

– « أنفست ؟ ... » ١٧٢٠٩/١٢هـ

– « انقضي رأسك ، وأهلي بالحج ... » ١٨٧٢٨/١٣

– « إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه » ١٨٥٠٣/١٣

– « إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه » ١٨٥٠٦/١٣

– « إنما هلك من كان قبلكم أنهم ... » ٣٦٢٣٣/٢٤ ، ٣٦٢٤٧

– « إنما هما أخواك وأختاك ... » ٣٢٩٠٤/٢٢

– « إنما هو عرق ، وليس بالحيضة » ٣٥٨٢/٣

– « إنما الولاء لمن أعتق » ١٣٥٠٩/٩هـ

– « إنه عمك فأذني له » ٢٧٦٨٥/١٨

– « أنه ﷺ قبل بعض نسائه ... » ٢٦٥٣/٣

– « أنه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان » ٢٨١٨٠/١٩هـ

– « أنه كان تمر به الهرة فيصغي لها الإناء ... » ١٦٣٤/٢

– « أنه كان يأمر إحداهن أن تشد إزارها ثم يباشرها » ٣٣١٧/٣

– « أنه كان يسلم تسليمة واحدة » ٥١٥٧/٤

– « أنه ﷺ لم يحرم عليه شيء أحله الله في حين قلد هديه ... » ١٥٩٢٩/١١

– « أنه من نذر أن يطيع الله فليطعه ... » ٢٠٩٣٢/١٥

– « أنها اشترت بريرة فعتقتها ... » ٢٥٧٥٦/١٧

– « أنها أصبحت هي وحفصة صائمتين متطوعتين ... » ١٤٥٤٣/١٠

– « أنها قتلت حية بالمدينة ... » ٤١٠٥٥/٢٧

– « إني أستحي ممن تستحي منه الملائكة » ٧٦٦١/٥

– « إني أعرض عليك أمراً ، فلا عليك ألا تعجلي .... » ٢٥٣١٢/١٧

– « إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم ... » ٣١٥٨٣/٢٢

– « إني ذاكر لك أمراً ، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك ... » ٢٥٣٤٧/١٧

– « إني طيبت رسول الله ﷺ » ١٨٦٧٥/١٣م

– « إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته » ١٥٤١٧/١١

– « إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ... » ١٧٣٦٤/١٢هـ

– « إني لست كأحد منكم ... » ١٤٣٣٢/١٠

– « إني لم أبعث معنتاً ... » ٢٥٣١٢/١٧

– « أو تريدي أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ... » ٢٣٨١٣/١٦

– « أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق الجنة ... » ١٢٠٦٥/٨

– « أولئك قوم ، إذا مات الرجل الصالح عندهم ... » ٣٨٦٩٠/٢٦

– « أوهما ابن عمر أنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى ... » ١٠٤٦/١

– « الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر .... » ٢٣١٧٩/١٦

– « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... » ٢٣١٧١/١٦ ، ٢٣١٧٥

– « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » ٢١٥٥٠/١٥هـ

– « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك ، ولك عن محمد وآل محمد » ٢١٥٥٠/١٥هـ

– « تربت يداك ، إنه عمك فأذني له » ٢٧٦٨٥/١٨

– « تزوجت حبيبة من الأنصار ، فمرضت وتمرط شعرها ... » ٤٠٢٣٩/٢٧

– « تستأمر النساء في أبضاعهن » ٢٣١٧٩/١٦

– « تصدق . تصدق » ١٤٠٧٦/١٠هـ

– « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » ٣٥٨٥٢/٢٤

– « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين » ٣٩٣٧٥/٢٦

– « ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ... » ٨٦٠٠/٦

– « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : احترقتُ .... » ١٤٠٧٦/١٠هـ

– « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ ... » ٢٣٨١٣/١٦

– « جاءتني بريرة ، فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ ... » ٣٤٢٩٦/٢٣

– « حتى يؤخرهم الله في النار » ٣٩٥٧/٤

– « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » ١٩١٩٣/١٣هـ

– « حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك ... » ٧١١٤/٥

– « خذوا من العمل قدر ما تطيقون ... » ٦٤٨١/٥

– « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ٣١٥٩٢/٢٢

– « الخراج بالضمان » ٢٨١٧٧/١٩ ، ٢٨١٧٨ ، ٢٨١٨٠ ، ٣٠٦٠٦/٢١ ، ٣٠٦٠٩

– « خرجنا مع رسول الله ﷺ .... » ١٥٦٨٥/١١

– « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ... » ١٥٧٦٣/١١ ، ١٨١٨١/١٣/١٣ ، ١٨٧٠٠

– « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ... » ١٧٩٢١/١٣

– « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ... » ١٨١٣٨/١٣ ، ١٨١٣٨هـ

– « خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ... » ١٨٧٤٩/١٣

– « خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج ... » ١٧٢٠٩/١٢هـ

– « خمس يقتلهن المحرم : الحية ، والفأرة ، والحدأة ... » ١٦٧٢١/١٢

– « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ... » ٢٥٣١١/١٧ ، ٢٥٨١٣

– « دباغ جلد الميتة ذكاته » ٢٢٢٤٥/١٥

– « دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا لك حيسا ... » ١٤٥٦٠/١٠

– « دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندك شيء » ١٣٨٤٦/١٠

– « دعي عمرتك ، وانقضي رأسك ... » ١٨٧٤١/١٣

– « دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ... » ٣٠١٦/٣هـ

– « ذكرني هذا آية أنسيتها » ١٠٤٨٢/٨

– « رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه ... » ٢٤٨٧٤/١٦

– « ربما أوتر رسول الله ﷺ أول الليل ... » ٦٧٦٥/٥

– « ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا » ٢٨٤٩/٣

– « رحم الله أبا عبد الرحمن . طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ... » ١٥٤٠٢/١١

– « رحمه الله . لقد أذكرني آية كنت أنسيتها » ١٠٤٨٢/٨هـ

– « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ... » ٣٦٧١١/٢٥م

– « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ٦٩٢٤/٥

– « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ... » ٣٠٢٦/٣

– « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » ٤٥٢٦/٤

– « سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير .. » ٤٠٧٠٥/٢٧

– « ستة لعنتهم ، لعنهم الله وكل نبي كان ... » ٦٣٤٥/٥هـ

– « سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟ ... » ١٠٧١٤/٨هـ

– « شغلني أعلام هذه ، اذهبوا بها ... » ٥٥٦٢/٤

– « صدق ، هو عمك ، فأذني له » ٢٧٦٨٩/١٨

– « صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر ... » ٦٩١٢/٥

– « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها ... » ١٠٣٠٣/٧

– « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير ... » ١٢/١٧٢٩١هـ

– « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » ١٨/٢٧٠٠٧

– « طوبى لك يا عثمان ... » ٨/١٢١٦٤

– « طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد » ١١/١٥٤٢٠

– « طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ... » ١١/١٥٤١٥

– « العبد إذا أعتق تبعه ماله » ٢٣/٣٣٨٧٤

– « غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط » ٢٦/٣٨٧٣٢

– « الغلة بالضمان » ١٩/٢٨١٧٩

– « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت ... » ١/٣٧هـ ، ٦/٧٨٧٦ ، ٧٨٩٥

– « فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة » ٧/١٠٠٧١

– « فقدت رسول الله ﷺ ، فالتمسته ... » ٣/٢٦٧٨

– « فقدت رسول الله ﷺ فطلبته ... » ٥/٦٤٤٥هـ

– « فكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود ... » ٩/١٣١٧٣

– « فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ... » ٣/٣١٧١

– « في ثلاثة أثواب سحولية ... » ٨/١١١٢٢

– « فيخلل أصول شعره مرتين ... » ٣/٢٦٩١

– « فيما أنبتت الأرض من الخضر الزكاة » ٩/١٣٢٧٦

– « قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ، ولم يحدث وضوءاً » ٣/٢٦٦٥

– « قد حل له كل شيء إلا النساء ... » ١٣/١٨٦٧٥م

– « قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم يكن في ذلك طلاق » ١٧/٢٥٣١٥

– « القطع في ربع دينار فصاعداً » ٢٤/٣٥٨٤٣ ، ٣٥٨٤٧

– « قيل يا رسول الله ، متى لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر ؟ ... » ٦/٩٣٩٠

– « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار » ٢/١٧٥٧

– « كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ ... » ٣/٣٣١٧هـ

– « كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة » ٨/١٠٤٩٠

– « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسافر أقرع .. » ٣/٣١٢٣

– « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ... » ١٠/١٤٩٨٥

– « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ... » ٣/٢٨٩٤

– « كان رسول الله ﷺ إذا أراد النوم ، جمع يديه ونفث فيهما ... » ٢٧/٤٠٠٥٩

– « كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل » ٢٨٥٧/٣

– « كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ أول ما يبدأ بالسواك » ٣٨٤١/٣

– « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ... » ٦٥٦٩/٥

– « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين ... » ٦٨٨٤/٥

– « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي .. » ٦٦٦٨/٥ ، ٦٦٧٢

– « كان رسول الله ﷺ إن يعتكف صلى الفجر ... » ١٤٩٨٧/١٠

– « كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا » ١١٠١٨/٨

– « كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يخرج إلى الصلاة ... » ٢٦٦٣/٣

– « كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه » ٣٤١٦/٣

– « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتي ... » ٢١٣/١

– « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ... » ٦٥٥١/٥هـ

– « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .. » ٦٦٠٢/٥

– « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل صلاته .. » ٦٤٣٩/٥

– « كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق ... » ٩١٨٤/٦

– « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ... » ١٤٩٨٦/١٠

– « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ... » ١٥٠٤٤/١٠

– « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ... » ٤٧٥٣/٤

– « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » ٢٠٠٥٦/١٤

– « كان رسول الله ﷺ يقبلني في رمضان وهو صائم ... » ١٣٩١٩/١٠

– « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ... » ٦٦٠٠/٥

– « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ... » ١٥٢٦٦/١١

– « كان صيام رسول الله ﷺ قبل أن ينزل في رمضان ... » ١٤٢٦٣/١٠

– « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ... » ٧٥١٩/٥

– « كان الناس عمال أنفسهم ... » ٣٨١٤/٣ ، ٣٨١٥ ، ٥٧٠٧/٥

– « كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر ... » ١٥٠٨٢/١٠

– « كان النبي – عليه السلام – أعجل الناس فطراً » ١٤٣٤٩/١٠

– « كان النبي ﷺ إذا بعث الهدي لم يحرم عليه شيء ... » ١٥٩٥٠/١١

– « كان النبي – عليه السلام – لا يتوضأ بعد الغسل » ٢٦٩٠/٣

– « كان النبي ﷺ يدني إليَّ رأسه ... » ١٤٨٤٠/١٠

– « كان يخيط ثوبه ويصلح نعله .. » ١٥٧٧٩/١١

– « كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن ... » ٦٨٠٣/٥

– « كانت سودة بنت زمعة امرأة ثقيلة ثبطة ... » ١٨٠٣٩/١٣

– « كسر عظم الميت ككسره حيًا » ١١٨٠٤/٨

– « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ... » ٩٧٩٢/٧

– « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ... » ١٠٩٥٩/٨ ، ١٠٩٦٤

– « كل شرط ليس في كتاب الله – عز وجل – فهو باطل » ٢٣٨٠٦/١٦

– « كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون ... » ١٥٢٦٠/١١

– « كنا نحيض على عهد النبي ﷺ ... » ٣٥٤٣/٣

– « كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة » ١٦٨٨/٢

– « كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه » ١٥٤١٨/١١

– « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ » ٢٩٥٨/٣

– « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ .. » ١٥٤٤٠/١١ ، ١٥٩٤٢

– « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » ٢٩٥٩/٣

– « كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل » ٢٨٥٨/٣

– « كيف تخمر المرأة وجهها ؟ .. » ١٥٣٧٤/١١

– « لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها .. » ٢١٠٦٩/١٥هـ

– « لا ، إن تكُنَّ أحسن الجهاد وحج مبرور » ١٦١٩٧/١١

– « لا تحرم المصة والمصتان » ٢٧٧٥٥/١٨هـ

– « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ٣٣٧٢/٣

– « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا .... » ٣٥٨٥٣/٢٤

– « لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق » ٢٧٢٩١/١٨

– « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » ٣٥٨٩٨/٢٤

– « لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ... » ١٠٣٠٣/٧هـ

– « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » ٢٠٧١٠/١٥هـ ، ٢٠٩٢٧ ، ٢٠٩٢٧هـ

– « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » ٢٣١٧٧/١٦

– « لا نكاح إلا بولي » ٢٥٣٢٠/١٧

– « لا يختم القرآن في أقل من ثلاث » ١٠٣٨٠/٨

– « لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ... » ٨٦٥٣/٦

– « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ٧٦٦٥/٥

– « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ... » ٩٤١٤/٦

– « لا يمنعك ذلك ، ابتاعي وأعتقي » ٣٤١١٥/٢٣

– « لعن الله اليهود والنصارى ... » ٣٨٦٩١/٢٦

– « لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم ... » ١٧٠٢٦/١٢

– « لِمَ؟ » ١٤٠٧٦/١٠هـ

– « لم أومر أن أتوضأ كلما بلت » ١٨٤٦١/١٣

– « لم يقتل من نسائهم إلا امرأة ... » ١٩٣٩٣/١٤هـ

– « لما أرادوا غسل النبي .... » ١٠٩٦٣/٨هـ

– « لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي ... » ٢٥٨١٤/١٧

– « لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد » ٣٥٩٣٦/٢٤

– « لو كتم رسول الله ﷺ من الوحي شيئا لكتم هذا ... » ١٠٥٢٠/٨

– « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك .... » ١٧٠٢٦/١٢هـ

– « لولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة ... » ١٧٠٢٣/١٢

– « ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت ... » ١٧٠٣٨/١٢

– « ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ... » ١٦٣١١/١١هـ

– « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ... » ٣٤١٤٦/٢٣

– « ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا درهما ، ولا شاة ... » ٣٣٢١٤/٢٣ ، ٣٣٢٢٣

– « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر ... » ١٠٦٨/١ ، ٧٢٣١/٥

– « ما ترك رسول الله ﷺ أكثر صياما منه في شعبان .. » ١٤٧١٣/١٠

– « ما رأيت رسول اله ﷺ منتصراً من مظلمة ظلمها قط ... » ٣٨٩٠٣/٢٦

– « ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ... » ٦٩٢٣/٥

– « ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية بنت حيي ... » ٣٣٧٨٢/٢٣

– « ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط » ٨٣٢٥/٦

– « ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة » ٣٥٤٩٧/٢٤

– « ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ... » ١١٥٢٥/٨

– « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد » ١١٤٢٢/٨

– « ما ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئا قط .. » ٣٨٩٠٤/٢٦

– « ما طال علي وما نسيت ... » ٣٥٨٤٣/٢٤

– « ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ... » ١١٥٢٦/٨

– « ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد

معاهدة منه ... » ٦٩١٩/٥

– « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره ... » ٦٥٦/١هـ ، ٦٦٢٤/٥

– « ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ... » ٤١٤٤١/٢٧

– « ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان ... » ١٤٦٨٦/١٠

– « مالَكِ تبكين ؟ أحضتِ ؟ .. » ١٧٩٢١/١٣

– « ما مس رسول الله ﷺ بيده يد امرأة قط ... » ٤١٢٢٤/٢٧

– « ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها ... » ٤٠٠٣٠/٢٧

– « ما من نبي مرض إلا خير بين الدنيا والآخرة » ١١٨١٦/٨

– « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار ... » ١٩١٠٤/١٣هـ

– « مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء ... » ١٣٨٠/٢

– « مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول ... » ٢٠٦٠/٢

– « مروا أبا بكر أن يصلي بالناس » ٩٢٣٧/٦

– « من أراد أن يهل بحج فليهل ... » ١٥٦٩٦/١١

– « من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل ... » ١٨٧٣٩/١٣هـ

– « من أفطر في التطوع فليصمه ... » ١٤٥٤١/١٠

– « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ... » ٨٩٥٢/٦هـ

– « من رفع حاجة ضعيف لا يستطيع رفعها إلى السلطان ... » ٤١٢٨٤/٢٧

– « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ... » ١٥٧٦٣/١١ ، ١٨١٨١/١٣

– « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر » ٦٧٦٤/٥

– « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ١٤٤٠٥/١٠

– « من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ... » ٧٤١١/٥

– « من نذر أن يطيع الله فليطعه .. » ١٤٣٠٣/١٠هـ، ٢٠٩٣٣/١٥

– « ناوليني الخمرة .. » ٣١٠١/٣ ، ٣٣٢٣

– « نزلت هذه الآية في المؤذنين ... » ٣٩٤٢/٤

– « نعم . إنما النساء شقائق الرجال » ٣٠٢٦/٣

– « نفست أسماء بنت عميس ... » ١٥٩٦٦/١١هـ

– « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة » ١٤٣٣٢/١٠

– « هذه بتلك » ٢٠٤٨٦/١٤

– « هل عندكم من طعام ؟ » ١٣٨٤٦/١٠

– « هم من آبائهم » ١٢٠٨٨/٨ ، ١٢٠٩٩

– « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ٢٥٧٦٥/١٧

– « والذي نفسي بيده لئن شئت لأسمعتك تضاغيهم ... » ١٢٠٩٠/٨

– « والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بين

الصفا والمروة » ١٢/١٧٣٦٤

– « والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد » ٨/١١٤٣٨

– « وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا ... » ١٢/١٦٩٠٢

– « وأنا إذاً صائم » ١٠/١٣٨٤٦

– « وأنا أشهد ، وأنا أشهد » ٤/٣٩١٠

– « وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ ... » ١٠/١٣٩٠٣

– « وجعلت له بابين شرقيا وغربيا ... » ١٢/١٧٠٢٣

– « وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق » ١١/١٥٤٧٢

– « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ... » ١١/١٥٤٨٤

– « وكان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ... » ٥/٦٤٨٢

– « وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ... » ١٧/٢٥٧٤١

– « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ١٥/٢٠٩٦٨

– « يا أسامة ، ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل » ٢٤/٣٦٢٣٣

– « يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ ... » ٢/١٨٤٠هـ

– « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف ... » ١/١٠٦٥

– « يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » ١/٦٥٦هـ

– « يا عائشة ، إياك ومحقرات الذنوب » ٢١/٣١٠٠٦

– « يا عائشة ، عليك بالحلم ، وإياك والجهل » ٢٧/٤٠٥٥٤

– « يا عائشة ، هلم المدية ... » ١٥/٢١٣٢٤

– « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » ٩/١٣٣١٣هـ

– « يدخل أصابعه في الماء فيخلل أصول شعره » ٣/٢٦٩٨

– « يعرف المؤمن بوقاره ، ولين كلامه ... » ٢٧/٤١٤٢٣

عاصم بن عدي :

– « أن النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا .. » ١٣/١٨٦٣١

عامر بن أبي عامر :

– « أن العباس كانت له طنفسة ... » ١/٤٢١

عامر بن ربيعة :

– « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ... » ٨/١١٥٦٨

– « رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم » ١٠/١٤٧٦٢

– « رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به » ٥/٦٧٥٦

– « مر رسول الله ﷺ بقبر حديث ... » ٨/١١٢٩٨هـ

عامر بن مالك :

– « إنا لا نقبل هدية كل مشرك » ٢٠٠٥١/١٤

عامر الرامي :

– « إن المؤمن إذا أصابه السقم ، ثم أعفاه الله ... » ٤٠٠٣٦/٢٧

عباد بن تميم :

– « أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة ... » ٢١٣٢٩/١٥

عباد بن شرحبيل :

– « ما علمت إذ كان جاهلا ، ولا أطعمت إذا كان جائعا » ٢٢٣٢٨/١٥

– « ما علمت إذا كان جاهلا ، ولا أطعمته إذا كان جائعا » ٤٠٨٤٦/٢٧

عبادة بن الصامت :

– « أتاني جبريل من عند الله عز وجل ... » ٦٧٢٠/٥

– « اجلسوا خالفوهم » ١١٥٧٤/٨

– « أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالورق ... » ٢٩١٤٥/٢٠

– « إن الله – عز وجل – ليستر العبد من الذنب ، ما لم يخرقه » ٣٥١٩٢/٢٤

– « إنْ سرَّك أن يطوقك الله به طوقاً من نار ... » ٢٣٤٨٥/١٦

– « إنه سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء ... » ٦٩٥/١

– « إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان .. » ١٥١٠٣/١٠

– « إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ... » ٢٨٧١١/١٩

– « إني لأراكم تقرءون وراء الإمام ... » ٤٩١٤/٤

– « بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخاف في الله لومة لائم .. » ٢٨٧٠٨/١٩

– « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب .. » ١٩٣١٤/١٤

– « بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننتهب » ٢٤٨٩٣/١٦

– « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ... » ٣١٥٩٠/٢٢هـ ، ٤١٢٠١/٢٧

– « بايعوني ... » ٣٨١٥٦/٢٥

– « البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام » ٣٥٣٣٣/٢٤

– « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ... » ٦٧٥١/٥هـ

– « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ... » ٣٥٣٣٤/٢٤

– « خذوا عني ، لقد جعل الله لهن سبيلا .. » ٣٥٣٠٥/٢٤

– « خرج علينا رسول الله ﷺ ... » ١٥١٠٢/١٠

– « خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد ... » ١٥١٠٣/١٠

– « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » ٩٣٦٨/٦

– « الذهب بالذهب ، تبرها وعينها ... » ٢٨٧٠٩/١٩

– « الذهب بالذهب مثلا بمثل ... » ٢٨٧٥٨/١٩

– « الذهب بالذهب وزناً بوزن .. » ٢٨٧٥٩/١٩ ، ٢٩١٣٤/٢٠

– « الذهب بالذهب ، والورق بالورق .. » ٢٨٦٧٧/١٩

– « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ٤٠٤٤٤/٢٧

– « قصير أفحج جعد ، أعور مطموس العين » ٣٩٣٩٩/٢٦

– « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ... » ١١٥٧٤/٨

– « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ٤٦٧٨/٤

– « ليستحلن آخر أمتي الخمر باسم يسمونها » ٣٦٥٥٥/٢٤

– « ليلة القدر في العشر البواقي ... » ١٥١٤٦/١٠

– « من شهد أن لا إله إلا الله .. » ٦٧٥١/٥هـ

– « من قال : أشهد أن لا إله إلا الله ... » ٢٠٥٤٩/١٤

– « من لقى الله يشهد أن لا إله إلا الله ... » ٦٧٥١/٥هـ

– « نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب ... » ٢٩١٣٩/٢٠

– « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب ... » ٢٩١٣٦/٢٠

– « نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب ... » ٢٩١٣٨/٢٠

– « وأن نقوم بالحق حيث ما كنا ... » ٣١٥٩٠/٢٢

– « يحدث به الناس » ٣٥١٩٣/٢٤

عبد الله بن أبي أوفى :

– « إذا غابت الشمس من هاهنا .. » ١٤٣٤٧/١٠هـ

– « أكفئوا القدور .. » ١٩٦٥٣/١٤هـ

– « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » ٨٦٨٧/٦ ، ٨٩١٦

– « اللهم صلِّ عليهم ... » ٨٦٨٨/٦

– « أوصى رسول الله ﷺ بكتاب الله عز وجل » ٣٣٢٢٤/٢٣

– « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ... » ٤٣٥٠/٤هـ ، ٤٣٥٠ ، ٧٤٤٢/٥

– « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان .. » ١٤٣٤٧/١٠هـ

– « كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ في القمح والشعير .. » ٢٩٠٦٤/٢٠

– « من هذا العالي الصوت ؟ .. » ١٠٧٤٢/٨

– « يا أيها الذين آمنوا لا تمنوا لقاء العدو ... » ١٩٣٥٦/١٤

– « يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان ... » ٣٨٧٣/٤

– « يا عمر ، إني لمشتاق إلى إخواني ... » ١٨٨٤/٢

– « يا فلان ، انزل فاجدح لنا » ١٤٣٤٧/١٠هـ

عبد الله بن أنيس :

– « انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه » ١٥٠٨٨/١٠

عبد الله بن بحينة :

– « أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم ... » ١٦٣٠٦/١١

– « الصبح أربعا ، الصبح أربعا » ٦٩٣٢/٥هـ

– « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين .. » ٥١١٥/٤هـ

عبد الله بن بسر :

– « اجلس فقد آذيت .. » ٥٨٣٥/٥

– « اجلس فقد آذيت » ٦٠٨٩/٥

– « اجلس فقد آذيت وآنيت » ٨٧٢٤/٦هـ

– « أرأيت النبي ﷺ ؟ .. » ٣٩٣٨٥/٢٦

– « أمتي يوم القيامة غر من السجود .. » ١٩٤٦/٢

– « ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ إذ بايعته » ٤١٢٢١/٢٧

– « كان شارب رسول الله ﷺ بحيال شفته » ٤٠١٩٥/٢٧

عبد الله بن جعفر :

– « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » ٥٦٣٣/٤

عبد الله بن الحارث الصدائي :

– « إن أخا صداء ، ومن أذن فهو يقيم » ٤١٦٥/٤

– « أنه ﷺ نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط » ١٠٠٦٢/٧

– « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » ١٠٠٦٢/٧هـ

عبد الله بن حذافة :

– « أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق .. » ١٧٤٧٩/١٢ ، ١٧٤٨٣

عبد الله بن دينار :

– « أيها الناس اجتنبوا هذه القاذورة ... » ٣٥١٧٨/٢٤

عبد الله بن الزبير :

– « أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين .. » ٤١٢٢٢/٢٧

– « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ... » ١٠٢٣٥/٧

– « لو كنت أتخذ خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا » ٢٢٦٥٢/١٥

– « من سنة الحج أن يصلي الإمام يوم التروية .. » ١٥٨٠١/١١

عبد الله بن زيد :

– « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة ... » ٩٩٥٧/٧

– « أقم أنت » ٤١٦٧/٤

– « ألقه على بلال ، فإنه أندى منك صوتا » ٣٨٥٥/٤ ، ٨٧٧٥/٦

– « إن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فاستقبل القبلة فصلى بهم ... » ٩٩١٨/٧

– « أن رسول الله ﷺ غسلهما (اليدين) مرتين مرتين إلى المرفقين » ١٢٠٥/٢

– « أن النبي ﷺ استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه » ٩٩٢٠/٧

– « أن النبي ﷺ خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة » ٩٩٢١/٧

– « أنه ﷺ خرج إلى المصلي يستسقي ... » ٩٩٥٥/٧

– « تمضمض رسول الله ﷺ واستنشق واستنثر من كف واحدة » ١٣٢٨/٢

– « ثم غسل رجليه » ١٢٧٥/٢

– « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي .. » ٩٩٢٨/٧

– « شهدت النبي ﷺ يستسقي فاستقبل القبلة ... » ٩٩١٩/٧

– « فأقم أنت » ٨٧٧٢/٦

– « لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا » ٥٣٦٨/٤

– « لا تنفتل » ٥٣٦٨/٤

– « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ... » ٣٨٥٩/٤

– « هو أندى صوتا » ٤١٦٧/٤

عبد الله بن سخبرة :

– « أن النبي ﷺ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي » ١١٥٧٦/٨

عبد الله بن سرجس :

– « اللهم أنت الصاحب في السفر ... » ٤١٠٧٣/٢٧

– « أن النبي – عليه السلام – نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة » ٣٠٦٢/٣هـ

– « كان النبي ﷺ إذا سافر قال : ... » ٤١٠٧٣/٢٧، ٤١٠٧٤

– « يا فلان ، بأي صلاتيك اعتددت ؟ ... » ٦٩٣٢/٥هـ

عبد الله بن سلمة :

– « كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى ... » ٤٢٧/١

عبد الله بن الشخير :

– « أتيت النبي ﷺ وهو يصلي وبجوفه أزيز ... » ٩٢٢٨/٦

عبد الله بن شداد :

– « دعوها ذميمة » ٤٠٩٣١/٢٧ ، ٤٠٩٣٢

عبد الله بن عباس :

– « ائتوني أكتب لكم كتابا ... » ٣٨٦٩٧/٢٦

– « آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع .. » ٣٦٣٨٥/٢٤هـ

– « أبني ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ١٨٠٧٠/١٣

– « أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج ... » ١٦٨٠٢/١٢

– « احتجم رسول الله ﷺ صائما محرماً » ١٤٢٢١/١٠
– « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... » ٣٨٦٩٧/٢٦
– « إذا سألت فاسأل الله ... » ٤١٧٢٩/٢٧
– « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة » ٦٤٣٢/٥هـ
– « إذا صلى أحدكم فلم يدر ... » ٥٣٦٣/٤هـ
– « إذا كانت الأرض مخصبة فاقصدوا في السير ... » ٤١١٤٢/٢٧
– « إذا كنت في صلاة فلا تمسح جبهتك ... » ٨٥٣٨/٦
– « أرأيت لو كان عليها دين فقضيته » ١٠٧٧١/٨هـ
– « أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ » ١٤٤١١/١٠
– « ارملوا أروهم أن بكم قوة » ١٧٠٧٢/١٢
– « استعينوا على قيام الليلة بقيلولة النهار ... » ٦٤٢٤/٥
– « أستغفر الله ، اذهب أبا السائب ... » ١٢١٦٣/٨
– « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا » ١٢٨٩/٢
– « اسق الماء » ٢٠٦٨٤/١٥
– « أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، وهاجرت ... » ٢٤٧١٧/١٦
– « أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً » ١٩٨٦٣/١٤م
– « أعجب الناس إيمانا قوم يأتون من بعدي ... » ١٨٨٥/٢
– « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوب ولا تحنطوه ... » ١٥٣٨١/١١
– « أغلقت عليك بابها مرتين ... » ١٩٢٢٠/١٣
– « افعل ولا حرج » ١٨٢٦٤/١٣
– « أفلا أخذوا إهابها » ٢٢٢٣٤/١٥
– « أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر ... » ٨١٦٣/٦
– « أقام رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة ... » ٨١٤٨/٦ ، ٨١٧٠
– « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ٣٥٤٧٧/٢٤ ، ٣٥٤٧٨
– « اقسموا المال بين أهل الفرائض ... » ٢٢٤٩٥/١٥
– « اقضه عنها » ٢٠٧٠٧/١٥
– « ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ .... » ١٩٣٠٩/١٤
– « ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود .... » ٤٥١٨/٤
– « ألحقوا الفرائض بأهلها » ٢٢٤٩٦/١٥
– « ألحقوا المال بأهل الفرائض » ٢٢٦٠١/١٥
– « ألحقوا المال بالفرائض » ٢٢٤٩٦/١٥
– « الله أعلم بما كانوا عاملين » ١٢٠٦٣/٨
– « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا ... » ٩٩٧٨/٧
– « اللهم بيِّن » ٢٦٠٢٢/١٧
– « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم

الحديد ... » ٢٠٢٨١/١٤

– « أمرت أن أسجد على سبعة أراب ... » ١٥٠٧٧/١٠

– « إن الله حرم مكة ، لم تحل لأحد قبلي ... » ١٩١٩٨/١٣

– « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ... » ٢٠٨٥١/١٥

– « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ... » ١٨٨٦٠/١٣هـ

– « إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر ... » ١٦٧٦٥/١٢

– « أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة ... » ٢٣٣٠٩/١٦

– « إن الحمى من فيح جهنم ... » ٤٠١٤١/٢٧

– « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : أحجُّ عن أبي ؟ ... » ١٦٧٩٧/١٢

– « أن رجلا كان واقفا مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع ... » ١٥٣٨١/١١

– « أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ، فقال : يامحمد ... » ٣٦٥٨٠/٢٤

– « أن رسول الله ﷺ احتجم صائما » ١٤٢١٥/١٠

– « أن رسول الله ﷺ احتجم صائما محرماً » ١٤٢٢٧/١٠

– « أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره » ٤٠٩٦٥/٢٧ ، ٤٠٩٩٢

– « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم » ١٤٢١٨/١٠

– « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ... » ١٦٣٠٨/١١

– « أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ... » ١٧٠٧٥/١٢

– « أن رسول الله ﷺ أقام بمكة بعد أن بعث ثلاث عشرة سنة ... » ٣٩٣٥٠/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ أقام بمكة بعد الفتح ... » ٨١٥٠/٦

– « أن رسول الله ﷺ أمره في ضعفه بني هاشم ... » ١٨٠٣٤/١٣

– « أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه لأبي جهل .... » ١٧٥١٣/١٢

– « أن رسول الله ﷺ أهدي له صيد فلم يقبله ... » ١٦٣٣٢/١١

– « أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين » ٣٩٣٧٣/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين » ٣٩٣٦٩/٢٦

– « أن رسول الله ﷺ خرج من الغائط ... » ١٨٤٦٢/١٣

– « أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع ... » ٢٤٦٩٨/١٦

– « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ... » ١٧٥٨٠/١٢

– « أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين ... »

٩٩٤٥/٧

– « أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته .. » ١٧٢٨٩/١٢

– « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » ٢٢٤١٩/١٥

– « أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دفن » ١١٦٠٠/٨

– « أن رسول الله ﷺ قدم أغيلمه بني عبد المطلب وضعفتهم .. » ١٨٠٧٠/١٣

– « أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ... » ١٧٢٩١/١٢

– « أن رسول الله ﷺ قضى بالدية في الخطأ اثني عشر ألف درهم » ٣٦٥٩٨/٢٥

– « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ٣١٧٥١/٢٢ ، ٣١٨٢٤

– « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » ٦٢٨٤/٥

– « أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ... » ١٧٢٩١/١٢هـ

– « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل .. » ١٠٦١٦/٨

– « أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطه ... » ٦٦١٩/٥

– « أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم » ١٦٢٨٩/١١ ، ١٦٢٩١

– « أن رسول الله ﷺ وقت لرمي الجمرة وقتا ... » ١٨٠٩١/١٣

– « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً » ٢٥١٠٣/١٧

– « إن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر ... » ٢٠٧٠٧/١٥

– « أن الشرّاب كان يُضْربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي وبالنعال ... » ٣٦٣١٥/٢٤

– « إن صدق الأعرابي دخل الجنة » ١٢٧١٦/٩

– « أن الصلاة فرضت في أول ما فرضت .. » ٤١/١

– « إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً » ١٢٠٦٧/٨

– « إن كان الشفاء ، ففي ثلاث » ٤٠١١٣/٢٧

– « أن النبي ﷺ أقام حيث فتح مكة ... » ٨١٦٨/٦

– « أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة ... » ٨١٦٦/٦

– « أن النبي – عليه السلام – أكل السويق ، ولم يزد على أن تمضمض وصلى » ١٧٤٢/٢

– « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » ١٦٢٩٤/١١

– « أن النبي ﷺ رد ماعزاً حتى أقر أربع مرات ... » ٣٥٢١٧/٢٤

– « أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ... » ١٦٨٣٠/١٢ ، ١٦٨٣١

– « أن النبي ﷺ صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصلت .. » ٩٤٤٩/٧

– « أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه » ١٧٢٨٦/١٢

– « أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله » ١٨٠٧١/١٣

– « أن النبي – عليه السلام – كان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ٤٧٨٧/٤

– « أن النبي – عليه السلام – كان يقرأ في الجمعة ... » ٦١١٦/٥

– « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر ... » ٦١١٦/٥هـ

– « أن النبي ﷺ لاعن بين المتلاعنين ... » ٢٦١١٣/١٧

– « أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان » ١٩٣٩٣/١٤هـ

– « إن الهدي الصالح ، والسمت الصالح .. » ٤٠٤٤١/٢٧

– « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ... » ٣٨٦٠٢/٢٦

– « إن اليمين على المدعى عليه » ٣٨٤٠٤/٢٥

– « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ... » ١٢٩٥٥/٩

– « إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين الأيمنين ؟ ... » ١٥٦٣٥/١١

– « إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت » ٢٥٠٦٦/١٧

– « إنما حرم رسول الله ﷺ الثوب الذي هو حرير كله » ٣٩٢٧٤/٢٦

– « إنما رمل رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة .. » ١٧٠٨٠/١٢

– « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ... » ٣٩٢٧٥/٢٦

– « إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » ١٨٥٢٥/١٣

– « إنما الوضوء على من نام مضطجعا .. » ١٤٥٤/٢

– « أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .. » ٣١٨٢٢/٢٢ ، ٣١٨٢٦ ، ٣١٨٣٢

– « أنه ﷺ كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر .. » ٦٩٠٠/٥

– « إنها من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » ٤٠١٤٣/٢٧

– « إنهما يعذبان ، ويعذبان في كبير .. » ٣٤٤٥/٣هـ

– « أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطا وسمناً ... » ٤٠٧٣٠/٢٧

– « أوحى الله إلى النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة .. » ٣٩٣٨١/٢٦

– « أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القِبْلَة .. » ١٠١٥٩/٧

– « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة إذا مات » ٣٣٩٠٥/٢٣

– « أيما إهاب دبغ ، فقد طهر .. » ٢٢٢٧٣/١٥

– « أين نزلت ؟ » ١٩٢٢٠/١٣

– « أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ... » ٤٠٤٧٨/٢٧

– « بئس ما تقولون ، إنما بعث رسول الله ﷺ محلا ومحرما .. » ٤٠٧٤٩/٢٧

– « بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين .. » ١٨٥٩٥/١٣

– « بِتُّ عند خالتي ميمونة .. » ٦٥٥٨/٥ ، ٧٣١٥

– « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل .. » ١٩٣٨١/١٤

– « بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي الجمرة بعد الفجر .. » ١٨٠٧٣/١٣

– « البينة أوحَدّ في ظهرك » ٢٦٠١٤/١٧هـ

– « تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان ... » ٢٧٢٩٠/١٨

– « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله .. » ٥٠٩٢/٤

– « تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ... » ١٥٧١٠/١١

– « توضأ مرة مرة .. » ١٢٠٧/٢

– « الثيب أحق بنفسها من وليها ... » ٢٣١١٢/١٦

– « الثيب أولى بأمرها من وليها .. » ٢٣١٢٥/١٦

– « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ... » ١٤٤٠٩/١٠

– « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : .. » ١٤٤١١/١٠

– « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم ... » ٢٠٦٩٣/١٥

– « جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بعرفة ... » ٨٤٩٧/٦

– « جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ٤٠٤٣٩/٢٧

– « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ... » ٧٧٦٥/٦

– « حججت عن نفسك ؟ ... » ١٦٨٣٠/١٢

– « حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر » ٣٦٣٩٢/٢٤

– « الخالة أم ، أو بمنزلة الأم » ٣٣٥٥٣/٢٣

– « خرج رسول الله ﷺ ، فلما صلى بمسجده ... » ١٥٦٢٣/١١

– « خرج النبي ﷺ مبتذلا ، متواضعا ، متضرعا ... » ٩٩٤٦/٧هـ

– « دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة ... » ٣٩٦٤٥/٢٦

– « رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءاً من النبوة » ٤٠٤٦٠/٢٧

– « رأيت رسول الله ﷺ أمر بدلو من زمزم فنزع ... » ٣٩٦٢٣/٢٦

– « رحم الله المحلقين ... » ١٨٢٢٢/١٣

– « رد رسول الله ﷺ ردا ابنته زينب ... » ٢٤٧٠٧/١٦

– « رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت ... » ١٧٠٧٢/١٢

– « رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ... » ١٧٠٧/١٢

– « سافروا تصحوا وترزقوا » ٤١١٥٩/٢٧

– « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » ١٠٦٤٣/٨هـ

– « سدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد » ٤٠٢٤٩/٢٧

– « السراويل لمن لم يجد الإزار .. » ١٥٢٨٥/١١

– « السمت الصالح ، والهدي الصالح .. » ٤٠٤٣٨/٢٧

– « شدوا مآزركم وارملوا ... » ١٧٠٨١/١٢

– « الشرب لك يا غلام ، وإن شئت آثرت بها خامداً » ٣٩٦٤٥/٢٦

– « الشربة لك ، وإن آثرت بها خالداً » ٣٩٦٤٦/٢٦

– « الشفاء في ثلاث : في شربة عسل ... » ٤٠١١٣/٢٧ ، ٤٠٩٧٤

– « شهدت العيد مع النبي ﷺ .. » ٩٤٦٤/٧

– « (ص) ليست من عزائم السجود ... » ١٠٦٤٣/٨هـ

– « صلى أول ما صلى إلى الكعبة ... » ١٠١٥٥/٧

– « صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة .. » ٧٧٩٦/٦

– « صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء » ٨٥٢٣/٦

– « الصلاة الوسطى صلاة الصبح ... » ٧٥٦٣/٥

– « صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ... » ٧٨٣٩/٦

– « ضعوا وتعجلوا » ٣٠١٣٢/٢٠

– « طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر » ١٧٠٣٤/١٢

– « عد الإسلام – أو قال : عد الدين .. » ١٣١٠٧/٩

– « عرى الإسلام ثلاث بني الإسلام عليها ... » ٧١٨٣/٥

– « عق عن الحسن والحسين – عليهما السلام – كبشا كبشاً » ٢١٥٥٣/١٥

– « عمرة في رمضان تعدل حجة » ١٦١٤٨/١٩

– « العين حق ، ولو كان شيء سبق القدر لسبقته العين ... » ٣٩٩٩٣/٢٧

– « فإذا كان العام القابل صمنا التاسع » ١٤٢٨٩/١٠

– « فإذا وقع على أهله وهي حائض ... » ٣٣٣٤/٣

– « فاستيقظ رسول الله ﷺ من نومه ، فجلس .. » ١٠٣٤٥/٨

– « فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا ... » ١٦٩١١/١٢

– « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ١٣٧٢١/١٠ ، ١٣٧٢٥

– « فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » ١٦٨٣٠/١٢

– « فدين الله أحق أن يقضى » ١٤٤١١/١٠

– « فرض الله – عز وجل – الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ... » ٤٠/١هـ ، ٧٨٨٠/٦ ، ٧٨٩٦

– « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة الصيام ... » ١٣٥٣٢/٩

– « فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ... » ٦٥٥٨/٥

– « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها » ٣٩٧٩١/٢٦

– « قد احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ... » ٤٠٩٩١/٢٧

– « قد أنزل فيك وفي صاحبتك ... » ٢٦٠١٤/١٧

– « قد فرض الله على رسوله ﷺ الصلاة في الحضر أربعا ... » ٧٨٨٥/٦

– « قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد يهود تصوم يوم عاشوراء ... » ١٤٢٦٥/١٠

– « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون ... » ٢٨٣٤٧/١٩

– « قضى رسول الله ﷺ على العاقلة بالدية » ٣٦٩٥٤/٢٥

– « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، عبد أو أمة ... » ٣٦٩٤٧/٢٥

– « كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم ... » ٤٠٢٥٠/٢٧

– « كان أول ما نسخ الله من القرآن : القبلة ... » ٥٣/١

– « كان رسول الله ﷺ أجود الناس ... » ١٩٩١١/١٤

– « كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبّله ... » ١٧١٣٢/١٢

– « كان رسول الله ﷺ في سفر ، فعرسوا من الليل ... » ٦٦٥/١

– « كان رسول الله ﷺ يجز شاربه » ٤٠٢١٢/٢٧

– « كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة ... » ١٠١٥٣/٧

– « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن .. » ٥٠٩٢/٤ ، ٨٨٦٤/٦

– « كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه ... » ٤٠٢١٤/٢٧

– « كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ... » ٤٨١٠/٤

– « كان النبي ﷺ يرفع صوته بالقرآن ... » ١٠٩٢٦/٨

– « كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة ... » ٨٨٦٤/٦

– « كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوتا ... » ١٠٤٨٨/٨

– « كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار ... » ٣٦٩١٧/٢٥

– « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ... » ١٠٩٦٨/٨ ، ١١١٠٠

– « كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد أحمر » ١١١٠١/٨

– « كل غلام رهينة بعقيقته ... » ٢١٥٥٣/١٥هـ

– « كل قسمٍ قسمَ في الجاهلية فهو على ما قسم .. » ٣٢٥٧٠/٢٢

– « كنت جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفا ... » ٩٧٩٣/٧

– « كنت ممن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله ... » ١٨٠٣٣/١٣

– « كيف طلقتها ؟ » ٢٥٠٦٦/١٧

– « لا أصلي فأتطهر » ٢٩٠٤/٣

– « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً » ١٦٧٠٩/١٢هـ

– « لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا ... » ١٥٣٧٩/١١

– « لا تخمروا وجهه ولا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ... » ٢٠١٢٠/١٤

– « لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس » ١٨٠٧١/١٣

– « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » ١٦٧٧٦/١٢

– « لا تستقبلوا السوق ، ولا يتلق بعضكم لبعض » ٣٠٤٦٣/٢١

– « لا تقام الحدود في المساجد ... » ٣٧٦٩٢/٢٥

– « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » ١٩٤٥٢/١٤

– « لا تلبسوا ثوبا أحمر متورداً » ٣٩١٠٣/٢٦

– « لا حرج لا حرج » ١٩٠٣٦/١٣

– « لا ضرر ولا ضرار ... » ٣٢٥١٨/٢٢

– « لا طلاق إلا بعد نكاح .. » ٢٧١٦٨/١٨

– « لا عدوى ، ولا هام ، ولا طيرة » ٤٠١٥٨/٢٧

– « لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » ١٣٨٠١/١٠

– « لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة » ٣٣٢٨٧/٢٣

– « لا يحل لأحد أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها ... » ٣٢٩٦٤/٢٢

– « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا أن تكون منه ذات محرم » ٢٠٣٣٨/١٤

– « لا ينبغي عندي التنازع ذروني » ٣٨٦٩٧/٢٦

– « لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت » ١٧٢٤٩/١٢هـ

– « لعن الله اليهود – ثلاثا – إن الله حرم عليهم الشحوم ... » ٣٩٧٩٥/٢٦

– « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ... » ١٨٤٣/٢ ، ٢١٤٨٠/١٥

– « لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ... » ٦٣٤٣/٥هـ

– « لم أرَ شيئا أحسن طلبا ولا أحسن إدراكا من حسنة » ١٩٧٩/٢

– « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام » ٩٤٤٢/٧

– « لو أعطي قوم بدعواهم لا دعى أقوام دم أقوام ... » ٣١٨٧٧/٢٢

– « لو أن الناس أعطوا بدعواهم .. » ٣١٨٧٩/٢٢

– « لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه »

٢٦٠٢٢/١٧

– « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء قوم .. » ٣٨٤٠٥/٢٥

– « ليس منا مثل السوء ... » ٣٢٩٥٧/٢٢

– « ليس للولي مع الثيب أمر .. » ٢٣٢٦٦/١٦

– « ليست سجدة (ص) من عزائم السجود ... » ١٠٦٤١/٨

– « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة ... » ٦١٤٩/٥

– « ما أردت الصلاة فأتوضأ » ٢٩٠٤/٣

– « ما أصلي فأتوضأ » ١٨٤٦٢/١٣

– « ما أطيبك من بلدة وأحبك إليَّ ... » ١٠٢٥٠/٧هـ

– « ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا عن النبي ﷺ » ٨٩١٢/٦

– « ما زال رسول الله ﷺ يأمرنا بالسواك ... » ٣٨٤٠/٣

– « ما ظهر البغي في قوم قط ، إلا أظهر المواتان ... » ٢٠٠٩٣/١٤

– « ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء » ١٤٢٧١/١٠

– « ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم » ٢٠٥١٣/١٤

– « ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن ... » ١٨٥٨/٢

– « ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدماء » ٢١٤٢٩/١٥

– « ما هذا ؟ » ١٤٢٦٥/١٠

– « ما يسرني أن لي الدنيا بما فيها بصلاة النبي ﷺ الصبح بعد طلوع الشمس » ٦٦٣/١

– « الماء لا ينجسه شيء » ١٦٠٢/٢ ، ٣٠٨٣/٣

– « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ... » ٢١٥٥٣/١٥هـ

– « ملك من الملائكة موكل بالسحاب ... » ٤١٥٥٣/٢٧

– « من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه » ٢٨٩٥٣/١٩ ، ٢٩٥٦٤/٢٠

– « من أطعمه الله طعاما ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه .... » ٣٩٦٤٦/٢٦

– « من اقتبس باباً من علم النجوم .... » ٣٧٩٥٥/٢٥

– « من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج » ١٥٩٢٣/١١

– « من بدل دينه ، فاقتلوه » ٣٢١٣٨/٢٢

– « من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ... » ٤١٤٦١/٢٧

– « من سلف فليسلف في تمر معلوم ووزن معلوم .... » ٢٩٠٥٧/٢٠

– « من سلف فليسلف في كيل معلوم ... » ٢٨٣٤٧/١٩

– « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » ٧٠٠٧/٥هـ

– « من شبرمة ؟ » ١٦٨٣٠/١٢

– « من صور صورة ، فإن الله معذبه يوم القيامة ... » ٤٠٧٢١/٢٧

– « من صور صورة يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيها .... » ٤٠٦٩٧/٢٧

– « من فعل كذا وكذا .... » ١٩٧٦٦/١٤

– « من قال : بسم الله ، فقد ذكر الله ... » ٣٩٧٠٩/٢٦

– « من قتل هذه ؟ ... » ١٩٤٥٠/١٤

– « من لزم البادية جفا » ٤٠٨١٢/٢٧

– « من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين .... » ٢٠٧١٠/١٥هـ

– « من نسي من نسكه شيئا فليهرق دماً » ١٧٢٧٢/١٢

– « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » ٦٤٠٣/٥

– « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ... » ٣٥٤٧٩/٢٤

– « من وقع على رجل فاقتلوه » ٣٥٤٧٦/٢٤

– « ناولت رسول الله ﷺ إداوة من زمزم ... » ٣٩٦٢١/٢٦

– « نعم » ١٦٧٦٥/١٢ ، ٢٠٦٩٣/١٥

– « نعم ، أرأيت لو كان عليها دين فقضيته ... » ١٦٨٠٢/١٢

– « نعم ، إن لم تزده خيراً لم تزده شرا » ١٦٧٩٧/١٢

– « نعم فَدَيْنُ الله أحق أن يقضى » ١٤٤٠٩/١٠

– « نعم ، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه غيره عنه » ١٦٧٦٦/١٢

– « نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ... » ٢٠٥٨٣/١٤

– « النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان ... » ١٥١٦١/١١

– « نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعا ... » ٣٦٤١٢/٢٤

– « نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء أو يتنفس فيه » ٣٩٦٠٧/٢٦

– « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ، ومهر البغي ... » ٢٩٤٩٣/٢٠

– « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ... » ٢٩٤٩٢/٢٠هـ

– « نهى رسول الله ﷺ عن قتل الولدان » ١٩٤٠٦/١٤

– « نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع ... » ٢٤٥٧٦/١٦هـ

– « هات القُطْ لي » ١٨٥٩٥/١٣

- « هذه وهذه سواء » ٣٧٣٥٣/٢٥

- « هل قلت ذلك مرتين ؟ ... » ٢٥٦٥٤/١٧

- « هم من آبائهم » ١٢٠٨٥/٨

- « وأما الغلمان فإن كنت تعلم منهم ... » ١٢٠٦٩/٨

- « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة بالحليفة ... » ١٥٤٦٤/١١

- « وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق » ١٥٤٨١/١١

- « يا أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ... » ٣٨٥٠/٣

- « يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حر ... » ٣٤٣٠٣/٢٣

- « يا عباس ، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ... » ٢٥٧٣١/١٧هـ

- « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » ٣٣٣٥/٣

- « يحج حجة الإسلام » ١٩٠٨٠/١٣

- « يحشر الناس عراة غرلا ... » ٢٠١٢٣/١٤

- « يقطع الصلاة : الكلب والمرأة الحائض » ٦٤٣٢/٥هـ

- « يكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جاهر » ٤٩٢٩/٤هـ

عبد الله بن عبد الله بن حكيم :

- « من أنفق زوجين في سبيل الله ... » ٢٠٥٣٥/١٤

- « عبد الله بن عبد الرحمن :

- « جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا ... » ٨٧٦٥/٦

عبد الله بن عتبة :

- « كذب أبو السنابل ... » ٢٧٣٩٦/١٨

عبد الله بن عدي :

- « والله إنك لخير أرض الله وأحب .... » ١٠٢٥٠/٧هـ ، ١٠٢٦٧ ، ٣٨٥٢٨/٢٦

عبد الله بن عكيم :

- « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر .... » ٢٢٢٦٧/١٥

- « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ٤٠٨٩٠/٢٧

- « قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة ... » ٢٢٢٦٣/١٥

عبد الله بن عمر :

- « اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب ... » ٣٩٩٣٩/٢٦

- « أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا ؟ ... » ١٨٨٩/٢

- « أحسنهم خلقا ... » ٢٠٠٩٢/١٤

- « احفوا الشوارب وأعفوا اللحى » ٤٠٢١٠/٢٧

- « اخضبوا ، وافرقوا ، وخالفوا اليهود » ٤٠٢٥٧/٢٧

- « إذا تبايع المتبايعان ، فكل واحد منهما بالخيار ... »

٢٩٩٣٦/٢٠

– « إذا جاء أحدكم الجمعة ... » ٥٧٤٠/٥

– « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب » ٢٤٨١١/١٦

– « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » ١٣٧٣٦/١٠

– « إذا رأيتموه فصوموا ... » ١٣٧٢٣/١٠

– « إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ... » ٩٠٧٥/٦

– « إذا طلع صاحب الشمس فأخروا الشمس ... » ١٠١٩/١

– « إذا قال الرجل لأخيه : ياكافر ، أو أنت كافر ... » ٤١٢٢٩/٢٧

– « إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة ... » ١٥٨٢/٢

– « إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر ... » ٤١٣٩٩/٢٧ ، ٤١٤٠٠ ، ٤١٤٠١ ، ٤١٤٠٢ ، ٤١٤٠٥

– « إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ... » ١١٨٦٤/٨

– « إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما » ٧٦١٥/٥

– « أربعاً إحداهن في رجب » ١٥٩٨٠/١١

– « استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ... » ١٨٥٤٣/١٣

– « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب ... » ١٥٩٨٠/١١

– « اعفوا اللحى » ١٨٢٧١/١٣

– « أعور العين اليمنى » ٣٩٤١٧/٢٦

– « التمسوها – ليلة القدر – في العشر الأواخر من رمضان » ١٥٠٨٣/١٠

– « ألحد لرسول الله ﷺ ... » ١١٥٢١/٨

– « اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء » ١٠٧٩٤/٨

– « اللهم بارك لنا في شامنا ... » ٣٨٥١٩/٢٦

– « اللهم لا تجعل منايانا بها » ٣٣٣٩٤/٢٣

– « اللهم لا تقتلنا بغضبك ... » ٤١٥٦٥/٢٧

– « اللهم لا تقتلنا غضبا ... » ٤١٥٦٤/٢٧

– « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ... » ٤٠٧٧٦/٢٧

– « أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى ... » ١٣٦٨٦/٩

– « إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة .... » ١٢٧٢٦/٩

– « إن الله إذا تكلم بالوحي ، سمع أهل السماء صلصلة ... » ١٠٤٨٨/٨

– « إن الله جميل يحب الجمال ... » ٣٩٠٧٥/٢٦

– « إن الله يحدث ما شاء ، وإن مما أحدث ... » ٥٢٩٢/٤

– « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ... » ٤٦٤٣/٤

– « إن بلالاً ينادي بليل ... » ٤٢٦٥/٤هـ

– « إن تقليب الحصى من الشيطان .. » ٨٥٢٩/٦

– « إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذراً ... » ٣٤٦٠/٣

– « إن ذلك ليست سنة الصلاة » ٥٠٦٦/٤

– « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب ... » ٣٩٩٣٣/٢٦ ، ٣٩٩٣٨

– « أن رسول الله ﷺ أحرم من البيداء .... » ١٥٦١٧/١١

– « أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ثلاثة ؛ سهمان ... » ١٩٨٦٢/١٤

– « أن رسول الله ﷺ أعطى يهود خيبر النخل ... » ٣١٢٧١/٢١

– « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ... » ٨٤٥٨/٦

– « أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ... » ٢٠٤٥١/١٤

– « أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل ... » ٢٠٤٥٨/١٤

– « أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة ... » ٢١٥٢٤/١٥

– « أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر ... » ٨٤٠٩/٦

– « أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان ... » ١٨٤٢٢/١٣

– « أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين .. » ٢٦١٤١/١٧

– « أن رسول الله ﷺ قضى في الذي أعتق نصيبه من عبد له ... » ٣٠٣٩٧/٢١

– « أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير ، وحرق » ١٩٤٦٧/١٤

– « أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء » ٨٩٧٨/٦

– « أن رسول الله ﷺ كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب ... » ١٦٦٣٤/١٢

– « أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين قائما ... » ٦١٩٨/٥

– « أن رسول الله ﷺ كان يسبح على الراحلة ... » ٦٧٥٤/٥هـ

– « إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس ... » ١٥٦٤٧/١١ ، ٤٠٣١٥/٢٧

– « أن رسول الله ﷺ كان يصلي النافلة في السفر ... ٨٢٣١/٦

– « أن رسول الله ﷺ كان يلصق وجهه وصدره بالملتزم » ١٩١٦٩/١٣

– « أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقات فلم يخرجه .... » ١٢٧٤٢/٩

– « أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم من الأركان إلا اليمانيين ... » ١٧١٤٢/١٢

– « أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى تنبعث به راحلته » ١٥٦١٩/١١

– « أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ... » ١٩٣٦٨/١٤

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا ... » ٢٨٥٤٠/١٩

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة » ٢٨٣٢٧/١٩

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى تبيض ... » ٢٨٣٣٩/١٩

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو .. » ٢٨٣٠٤/١٩

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهي .. » ٢٩٢٢٩/٢٠

– « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار » ٢٤٠٣٤/١٦

– « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد .. » ٩٧٧٧/٧هـ

– « إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ... » ١٥٧٨٩/١١

– « إن في الصلاة شغلا ... » ٤٦٤٣/٤هـ ، ٥٢٢٦هـ

– « إن في الصلاة لشغلا » ٥٢٩٥/٤

– « إن كان الشفاء ، ففي ثلاث ... » ٤٠١١٣/٢٧

– « إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات ... » ٩٧٥١/٧م

– « إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ... » ١٧٤٤٦/١٢

– « إن من البيان لسحراً » ٤١٢٩٢/٢٧ ، ٤١٢٩٣

– « أن النبي ﷺ أذن لضعفاء الناس مع جمع بليل » ١٨٠٣٠/١٣

– « أن النبي ﷺ أمر باحفاء الشوارب وإعفاء اللحى » ٤٠٢٠٩/٢٧

– « أن النبي ﷺ ضرب وغرب ... » ٣٥٣٣٥/٢٤ ، ٣٥٣٤٨

– « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ... » ١٣٥٣٠/٩

– « أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا .. » ١٥٢٤٢/١١

– « أن النبي ﷺ نهى البائع والمشتري عن المزابنة » ٢٨٤٢٥/١٩

– « أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ... » ٢٨٤٤٣/١٩

– « أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة » ٢٩٦٧٥/٢٠

– « أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة » ٢٨٥٩١/١٩

– « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » ٩٤٦٣/٧

– « أنا فرطكم على الحوض ... » ١٠٢٧٨/٧هـ

– « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في

الآخرة » ٣٩٢٣٦/٢٦

– «أنه أحمر ، جعد ، عريض الصدر » ٣٩٤٠٧/٢٦

– « أنه ﷺ أمر باحفاء الشوارب وإعفاء اللحى » ٤٠٢٣٥/٢٧

– « أنه جاء رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، هل في الظهر والعصر قراءة ... » ٤٧١٢/٤

– « أنه ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة » ١٧٠٨٧/١٢

– « أنه (عبد الله بن عمر) طلق امرأته وهي في دمها حائض ... » ٢٦٦٢٦/١٨

– « أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق ... » ١٥٦٥٧/١١

– « أنه ﷺ نهى عن قتل الجنان » ٤١٠٠٨/٢٧

– « إني أرى رؤياكم قد تواطأت أنها الليلة السابقة » ١٥١٣٣/١٠

– « إني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا يدعهما .... » ١٧١٤٧/١٢

– « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً » ١٥٧٣٣/١١هـ

– « أوتروا يا أهل القرآن » ٦٧٤٣/٥

– « أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا جدة مع ابنها وابنها حي » ٢٢٧٥٧/١٥

– « إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور .... » ٤١٤٢١/٢٧

– « أيها الناس ، قولوا بقولكم ، فإنما تشقيق الكلام من الشيطان ... » ٨٢٨٣/٦

– « بع ، وقل : لا خلابة ، وأنت بالخيار ثلاثا من بيعك » ٣٠٦١٤/٢١

– « بعث إلينا رسول الله ﷺ ونحن لا نعلم شيئا ... » ٨٢٩٢/٦

– « بني الإسلام على خمس ... » ٩٣٨٢/٦

– « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ... » ٢٩٩٢٧/٢٠ ، ٢٩٩٣١

– « بينا أنا نائم أطوف بالكعبة ... » ٣٩٣٩٨/٢٦

– « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ ... » ١٣٧٩٣/١٠

– « ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين اللذين يليان الحجر ... » ١٥٦٣٠/١١

– « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ... » ٩٦١٩/٧

– « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وساق الهدي ... » ١٦٠٣١/١١

– « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ... » ١٥٧٠٥/١١

– « ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به ... » ١٦٨٩٤/١٢

– « جمع رسول الله ﷺ فجمع ، فصلى المغرب ثلاثا .. » ١٨٤٢٣/١٣

– « حججت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ، ومع عمر ... » ١٧٤٦٧/١٢

– « حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ... » ١٧٤٦٤/١٢

– « حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ ... » ٥١٩٦/٤

– « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ... » ٢٦١٣٣/١٧

– « خذه ، فتموله ، أو تصدق به ... » ٤١٦٩٠/٢٧

– « الخمر حرام ، وبيعها حرام ، وثمنها حرام » ٣٦٥٧٨/٢٤

– « دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف .. » ٥٢٥٦/٤هـ

– « دعه ، فإن الحياء من الإيمان » ٣٨٩٦٠/٢٦

– « الدين عند الله الإسلام » ٩٣٨٠/٦

– « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزداً من النبوة » ٤٠٤٥٨/٢٧

– « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ... » ٤٣١٣/٤هـ

– « رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن ... » ١٧٠٥٠/١٢

– « رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر » ٨٢١٧/٦

– « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها » ١٥٦٤٥/١١

– « رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته » ١٥٦٤٨/١١ ، ٤٠٣١٦/٢٧

– « رأيتك تفعل أربعة لم أر أحداً من أصحابك يفعلها ... » ١٥٨٥٠/١١

– « رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى ... » ١٨٥٤٤/١٣

– « سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت ... » ٢٠٤٥٥/١٤

– « سافروا تصحوا وتغنموا » ٤١١٥٨/٢٧

– « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ٤٣٤٨/٤

– « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ... » ١٩٣٢٥/١٤

– « سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته ، يأمر بقتل الكلاب ... » ٤٠٧٧٤/٢٧

– « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب ... » ٢٩٤٨٤/٢٠

– « شاهد الزور ، لا تزول قدماه حتى تجب له النار » ٤١٣٦٧/٢٧

– « شاهد الزور لا تزول قدماه عن موضعه ... » ٣١٦٥٣/٢٢

– « شغل رسول الله ﷺ عن العشاء ليلة فأخرها ... » ١٤٨٠/٢

– « الشفاء في ثلاث : في شربة عسل ... »

٤٠١١٣/٢٧

– « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة ... » ١٠٧٥٦/٨

– « صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين ... » ٨٢١٨/٦

– « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ .. » ٦٣٢٠/٥هـ

– « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة .. » ١٠٢٤٢/٧

– « صلاة الليل مثنى مثنى » ٦٥٢٥/٥ ، ٦٦٨٠

– « صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان » ٦٥٤٤/٥

– « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ركعتين » ٦٥٢٧/٥ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٩٥

– « صلاة المغرب وتر صلاة النهار ... » ٦٧٠٨/٥ ، ٦٨٠٥

– « الصلاة الوسطى صلاة الصبح » ٧٥٦٦/٥

– « صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله ... » ١١٢٣٣/٨

– « صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ... » ٧٩٦١/٦

– « صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ... » ٧٩٦٤/٦

– « صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة » ١٨٤٢٤/١٣

– « الضيافة على أهل الوبر ، وليست على أهل المدر » ٣٩٧٣٢/٢٦

– « عرضت علي الأمم ، فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم ... » ٤٠٠١٨/٢٧

– « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى .. » ١٣٦٧٤/٩

– « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره » ١٩٣١٨/١٤

– « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ... » ١٥٨٠٤/١١هـ

– « فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على حاجته مستقبل بيت المقدس ... » ١٠٠٦٦/٧

– « فرض رسول الله ﷺ ... » ١٣٦٠١/٩ ، ١٣٦١٧

– « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.. » ١٣٦٥٦/٩

– « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ... » ١٣٥٩٦/٩

– « فرق رسول الله ﷺ بينهما – يعني المتلاعنين ... » ٢٦١١٦/١٧

– « فيما استطعتم » ١٩٣١٦/١٤

– « قام رجل فقال : يا رسول الله .. » ١٥٢٦٢/١١

– « قدم رجل من الشام بزيت ... » ٢٩٥٨٨/٢٠هـ

– « قطع رسول الله ﷺ في مجن » ١٠٣٤٩/٨

– « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ... » ٣٨٨٨/٤

– « كان الرجال والنساء يتوضئون من إناء واحد .. »

٣٠٩٣/٣

– « كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا ... » ١٩٠٥٧/١٣

– « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يتركون الأبطح » ١٨٥٠٤/١٣

– « كان رسول الله ﷺ يصبغ به » (الزعفران) ٢٤٧٨٩/١٦

– « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد » ٨٨٦٥/٦

– « كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ... » ٥١٩٢/٤

– « كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ .. » ١٦٦٤/٢

– « كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله في كنيفه مستقبل القبلة » ١٠٠٧٥/٧

– « كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق ... » ٢٨٩٠٦/١٩

– « كل بيع ، فلا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار » ٢٩٩٣٥/٢٠

– « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ٣٦٤٣٤/٢٤ ، ٣٦٤٣٦

– « كلكم راع ... » ٣٥٩٠٦/٢٤

– « كنا نبتاع الطعام جزافا ... » ٢٨٩٠٢/١٩

– « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ... » ٤٦٤٣/٤هـ

– « كنا نشرب ونحن قيام ... » ٣٩٦٢٤/٢٦

– « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ... » ١٩٦٥٣/١٤هـ

– « كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ » ٢٠٢٠٩/١٤

– « كنت أبيع الإبل بالبقيع ... » ٢٨٧٢٨/١٩

– « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ... » ٢٨٧٢٨/١٩هـ

– « لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومكما » ٢٩٠٤٦/٢٠

– « لا تبعه حتى تستوفيه » ٣٠١٨٥/٢٠

– « لا تسافر المرأة ثلاثا ، إلا ومعها ذو محرم » ١٦٧٧٦/١٢هـ

– « لا تصوموا حتى تروا الهلال ... » ١٤٧٠١/١٠

– « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » ١٠٣٠٢/٧

– « لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله القرآن .. » ٣٩٠١٤/٢٦ ، ٣٩٠١٦

– « لا يبع بعضكم على بيع بعض ... » ٣٠٤٣٣/٢١

– « لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً .... » ٩١١٩/٦

– « لا يحل بيع بيوت مكة ، ولا إجارتها » ٢٠٦١٤/١٤

– « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع

ذي محرم » ٤١١١٥/٢٧

– « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة ... » ٤١٤٠٨/٢٧

– « لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر ... » ٣٩٠٧٥/٢٦

– « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ... » ٧١١١/٥

– « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » ٢٣٩٢/٢

– « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ... » ٧٤/١

– « لا يقطع صلاة المسلم شيء » ٨٥١٣/٦

– « لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق » ٣٤١١٨/٢٣

– « لا ينبغي لأحد عنده مال يوصى فيه ... » ٣٣٢٠٦/٢٣

– « لا ينبغي لأحد يبيت ثلاثا ... » ٣٣٢٠٧/٢٣

– « لست بآكله ولا محرمه » ٢٢١٤٠/١٥هـ

– « لعنت الخمر على عشرة وجوه ... » ٣٥٦٧٩/٢٤

– « لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ... » ١٠٠٦٤/٧

– « لكن حمزة لا بواكي له » ١١٦٥٧/٨

– « لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين » ١٥٦٣٦/١١

– « لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ... » ١٥٦٥٩/١١

– « لما قتل الحجاج بن الزبير ... » ١٨٣٤٢/١٣

– « لولا أنا حرم لطيبناه ... » ١٥٣٧٥/١١

– « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً » ٤١٠٩١/٢٧

– « ليس للنساء نصيب في الخروج ... » ١٠٣٢٠/٧

– « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة ... » ٦١٤٩/٥

– « ما رأيت أجود ، ولا أمجد من رسول الله ﷺ » ١٩٩١٢/١٤

– « ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم جمعة قط » ١٤٧٨٧/١٠

– « ما قال رسول الله ﷺ في الإزار ، فهو في القميص ... » ٣٩١٧١/٢٦

– « مالك إن كنت صادقا ... » ٢٦١٣٣/١٧

– « ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة ... » ٤١٧١٧/٢٧

– « المدبر من الثلث » ٣٤٩٢٧/٢٣

– « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملا » ٢٦٦١٤/١٨

– « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إن شاء إذا طهرت » ٢٦٦٤٠/١٨

– « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر .. » ٢٦٦٣٠/١٨

– « مره فليراجعها ، حتى تحيض حيضة .. »

٢٦٦٠٤/١٨هـ

- « مره فليراجعها ، حتى تطهر .. » ٢٦٦٠٧/١٨ ، ٢٦٦٤١

- « مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه » ٣٢٧٩٢/٢٢

- « مفاتيح الغيب خمس .. » ١٠٠٤٩/٧هـ

- « من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه » ٢٨٩٢٧/١٩

- « من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه .. » ٥١٣/١

- « من أعتق شركاً له في عبد ... » ٣٣٧٠٩/٢٣

- « من أعتق شركاً له في مملوك ... » ٣٣٧٠٨/٢٣

- « من أعتق عبداً له ، فماله له ... » ٣٣٨٦٩/٢٣

- « من أعتق مملوكاً وله مال .. » ٣٣٨٧٦/٢٣

- « من أعتق نصيباً له في عبد ... » ٣٣٧١٢/٢٣

- « من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم ... » ١٠٨٦/١هـ

- « من باع عبداً له مال ، فماله للذي باعه .. » ٢٧٩٩٨/١٩

- « من باع عبداً ، وله مال ، فماله للبائع ... » ٢٧٩٩٩/١٩

- « من باع نخلاً قد أبر ، فثمرها للبائع .. » ٢٨٠٠١/١٩

- « من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات » ١٥٢٩/٢

- « من جاء منكم الجمعة فليغتسل ... » ٥٧٠٨/٥

- « من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد » ١٨٧٦٢/١٣

- « من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى » ٢١٠٣٣/١٥

- « من دخل حائطا ، فأكل منه ، فلا يتخذ خبنة » ٤٠٨٣٦/٢٧

- « من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها .. » ٣٦٥٠٦/٢٤

- « من غل ، فأحرقوا متاعه » ٢٠٠٧٧/١٤

- « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » ٥٨٣/١

- « من القائل كلمة كذا وكذا ؟ » ٨٩٥٧/٦

- « من كاتب مكاتبا على مئة فقضاها ... » ٣٤٣٤٧/٢٣

- « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها .. » ٩١٠٧/٦

- « من نزع يداً من طاعة ، ومات ولا طاعة عليه ... » ٤١٤٦٢/٢٧

- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى تزهي ... » ٢٩٢٣٠/٢٠

- « نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة .. » ٣٦٣٩٤/٢٤

– « نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والمزفت .. » ٣٦٣٨٦/٢٤

– « نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » ٣٩١٣١/٢٦

– « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ؛ الصماء ... » ٣٩٢٢٧/٢٦

– « نهى رسول الله ﷺ عن المقدم » ٣٩١٠٥/٢٦

– « هن تسع ، الشرك بالله ، وقذف المحصنات ... » ٤١٣٥٩/٢٧

– « هنالك الزلازل والفتن ... » ٣٨٥١٩/٢٦

– « هي الجمعة » ٧٠٣٦/٥

– « ورأى أن ذلك مجزياً عنه وأهدى شاة » ١٣٩٠٣/١٢

– « ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران ... » ١٥٣٢٢/١١

– « ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » ١٥٢٦٢/١١

– « ويهل أهل اليمن من يلملم » ١٥٤٦١/١١

– « يا أبا عبد الرحمن ، إنا نجد صلاة الخوف ... » ٧٨٢٠/٦م

– « يا أيها المهاجرون لم تظهر الفاحشة في قوم حتى تعلن ... » ٢٠٠٩٢/١٤

– « اليد العليا خير من اليد السفلى ... » ٤١٦٨٠/٢٧

– « اليد العليا المتعففة » ٤١٦٧٠/٢٧

– « يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة ... » ٨٣٠٦/٦

– « يعذب الميت بما نيح عليه » ١١٦٨٨/٨

عبد الله بن عمرو بن العاص :

– « أتعطين زكاة هذا ؟ » ١٢٤٨٩/٩

– « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ... » ١٤٣٢٦/١٠هـ

– « أحيٌّ والداك ؟ ... » ١٩٥٢٩/١٤

– « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه .. » ٣٩٥٠٠/٢٦

– « إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » ٢٨٦١/٣

– « إذا تزوج أحدكم ، أو ابتاع الجارية ... » ٢٤٩١٦/١٦هـ

– « إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث ... » ٥٤٩٤/٤

– « إذا جلس الرجل في آخر صلاته ... » ٥٥٤٧/٤

– « إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ... » ٥٤٩١/٤

– « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » ١٩٥٢٨/١٤أ

– « ارم ، ولا حرج » ١٩٠٤٩/١٣

– « اعتقه ، فاذهب فأنت حر » ٣٣٩٣٣/٢٣

– « افعل ولا حرج » ١٩٠٣٥/١٣ ، ١٩٠٤٩

– « اقرأه في سبع ولا تزد » ١٠٣٨١/٨

- « اقرأه في كل شهر » ١٠٣٨١/٨هـ
- « اكتب كل ما أسمع منك ... » ٢٩٥١٣/٢٠
- « ألا كسوتها بعض أهلك .. » ٣٩١٠٤/٢٦
- « ألا من ولي مال يتيم ، فليتجر له فيه ... » ٣٠٧١٥/٢١
- « ألقها ، فإنها ثياب الكفار » ٣٩١٠١/٢٦
- « أن أعرابيا جاء ينتف شعره ... » ١٤٠٨٩/١٠
- « إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر ... » ٦٧٢٧/٥
- « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقال : ... » ٢٩٥٠٩/٢٠
- « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ .. » ٤٠٥٦٢/٢٧
- « إن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ... » ٢٩٣٥٦/٢٠
- « أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى ركعتين ... » ١٨٤٦٩/١٣هـ
- « أن رسول الله ﷺ قال في حريسة الجبل ... » ٣٢٧٠٢/٢٢
- « أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر عشر ... » ٣٧٣٤١/٢٥
- « أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ... » ٣٢٥٠١/٢٢
- « أن رسول الله ﷺ كبر في العيد سبعا وخمسا ... » ٩٦١٣/٧هـ
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب والحديد ... » ٢٣٤٤١/١٦
- « إن شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان » ٣٨٩٢٦/٢٦
- « إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه ... » ٤٠٨٠٩/٢٧
- « أن النبي ﷺ أتى المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي ... » ١٨٥١٩/١٣
- « أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة ... » ٣٢٤٩٧/٢٢
- « أن النبي ﷺ رد ابنته زينب ... » ٢٤٧٠٤/١٦
- « أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة إقامة ... » ١٨٤٣٣/١٣
- « أن النبي ﷺ صلى بالمزدلفة المغرب ثلاثا ... » ١٨٤٣٠/١٣
- « أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته ... » ٤٠٢٢٤/٢٧
- « أن النبي ﷺ نهى عن بيع » ٣٤١٤٤/٢٣
- « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان ... » ٢٧٨٧٧/١٩
- « أنه رد البهيمة التي همت بالمرور بين يديه ... » ٨٥٠٢/٦
- « أنه ﷺ رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد » ٢٤٧٠٨/١٦هـ

– « أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة ... » ١٢٤٨٩/٩

– « أيما امرأة نكحت على صداق ، أو حباء ... » ٢٣٦٠٥/١٦

– « أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ... » ٢٩٩٣٩/٢٠هـ

– « أيما رجل نكح امرأة ، فدخل بها ، أو لم يدخل بها ... » ٢٣٩٧٠/١٦

– « أيما عبد كاتب على مئة أوقية ... » ٣٤٣٤٣/٢٣

– « بلغوا عني ، ولو آية » ٢٣٤٨٩/١٦

– « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ... » ٢٩٩٨٠/٢٠

– « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » ٤٠٥٦٢/٢٧

– « دية الكافر نصف دية المسلم » ٣٧٤٧٩/٢٥ ، ٣٧٤٨٠

– « غرامة مثليها وجلدات نكال ، ولا قطع » ٣٢٧٠٢/٢٢

– « في السن خمس خمس » ٣٧٤٠٥/٢٥

– « في الموضحة خمس » ٣٧٢٢٤/٢٥

– « فيه من عشر قرب قربة » ١٣٣٥٠/٩

– « قضى رسول الله ﷺ أن أعقل المرأة بين عصبتها ... » ٣٦٩١٦/٢٥

– « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعط » ٣٩٠٣/٤

– « كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثماني مئة دينار ... » ٣٦٦١٩/٢٥

– « كُلْ مما أمسكن عليك ذكيا ... » ٢١٩٠٥/١٥

– « لا أحب العقوق » ٢٢٣٤٧/١٥

– « لا تجوز شهادة محدود ... » ٣١٧٣٢/٢٢

– « لا تغضب » ٣٨٩٩٦/٢٦

– « لا تفعل ، فإنك إذا فعلت نفهت نفسك » ٦٤٦٧/٥

– « لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن » ٣٥٨٧٤/٢٤

– « لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية » ١٩٣٥٨/١٤

– « لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ... » ٣٢٢٦٢/٢٢

– « لا طلاق إلا من بعد نكاح » ٢٧١٥٦/١٨

– « لا طلاق فيما لا تملك ... » ٢٧١٥٩/١٨

– « لا قطع في ثمر معلق ... » ٣٥٨٣٧/٢٤

– « لا يحل بيع ، وسلف ، ولا ربح ما لم تضمن ... » ٢٨٩٦١/١٩

– « لا يحل بيع وسلف ، ولا شرطان في بيع ... » ٢٨٢٤٣/١٩ ، ٢٩٥٠٨/٢٠

– « لا يحل شرطان في بيع ... » ٢٨٢٤٠/١٩

– « لا يقتل مؤمن بكافر » ٣٧٥٤٦/٢٥

– « ما حملك على ما فعلت ؟ .. » ٣٣٩٣٣/٢٣

– « مامن أحد يبتلى في جسده إلا أمر الله الحفظة ... » ٤٠٠٢٧/٢٧

– « ما من غازية تغزو في سبيل الله ... » ١٩٢٥٠/١٤

– « ما هذا ؟ .. » ٣٩١٠٤/٢٦

– « مر رجل وعليه ثوبان أحمران ... » ١٦٥١٨/١١هـ

– « المسلمون تتكافأ دماؤهم ... » ٣٨١٤٣/٢٥

– « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور ... » ٣٣٥٧٧/٢٣

– « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ٣٤٣٤٠/٢٣

– « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ... » ٢٢٣٤٧/١٥

– « من أصاب منه ذي حاجة ... » ٤٠٨٣٥/٢٧

– « من تطبب ، ولم يعلم منه ... » ٣٦٨٥٩/٢٥ ، ٣٦٨٦٠

– « من جاء منكم الجمعة ، فليغتسل ... » ٥٧٠١/٥هـ

– « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ... » ٢١٠٦٩/١٥هـ

– « من زنا بامرأة حرة ... » ٣٢٣٠٤/٢٢

– « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » ١٤٣٢٤/١٠هـ

– « من صمت نجا » ٤١٣٨٥/٢٧

– « نعم ، فإني لا أقول إلا حقا » ٢٩٥١٣/٢٠

– « نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان » ٢٧٨٧٩/١٩

– « نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف ... » ٢٩٥٦٩/٢٠

– « الهدية رزق من رزق الله ... » ٤١٦٩٤/٢٧

– « هذا شر ، هذا حلية أهل النار » ٢٣٤٤١/١٦هـ

– « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » ٣٣٠٦٠/٢٢، ٣٣١٥٠

– « وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر » ١١٤/١

– « وقت العصر ما لم تصفر الشمس ... » ١٣٣/١هـ

– « ووقت المغرب ما لم يسقط الشفق » ١٥٤/١

– « يا عبد الله ، ما فعلت الريطة ؟ ... » ٣٩١٠٤/٢٦

– « يا عبد الله بن عمر إن قاتلت صابراً محتسبا ... » ٢٠١٢٦/١٤

– « يجير على المسلمين أدناهم » ١٩٥٠٩/١٤

– « يحضر الجمعة ثلاث نفر ... » ٦٠٨٨/٥

عبد الله بن قرط :

– « أنه ﷺ نحر بدناً له ... » ٢٤٨٩٤/١٦

– « من شاء اقتطع » ٢٢٨٩٤/١٦

عبد الله بن كعب بن مالك :

- « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ... » ٢١٨٠٦/١٥

عبد الله بن مالك الغافقي :

- « إذا كنت جنباً لم أصلِّ ولم أقرأ حتى أغتسل » ١٠٣٥٢/٨

عبد الله بن مسعود :

- « آكل الربا وموكله ، وكاتبه ، وشاهداه ... » ٣٨٥٤٦/٢٦

- « أجيبوا الداعي ، ولا ترد الهدية ... » ٢٤٩٠٣/١٦

- « إذا اختلف البيعان ، فالقول ما قال البائع ... » ٢٩٩٢٤/٢٠

- « إذا ذكر القدر ، فأمسكوا ... » ٣٨٨٤٦/٢٦

- « إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك ... » ٥٥٥٠/٤

- « أعف الناس قتلة أهل الإيمان » ١٩٤٧٥/١٤

- « أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات ... » ٤٠٣٦٤/٢٧

- « اقتلوا فسيقاً » ١٦٦٩٠/١٢

- « أكبر الكبائر الشرك بالله ... » ٤١٣٥٨/٢٧

- « ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ ... » ٤٢٩٨/٤هـ

- « اللهم افتح » ٢٦٠٠٤/١٧هـ

- « اللهم إني أسألك الهدى والتقى ... » ١٠٧٧٦/٨هـ

- « إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا ... » ٥٢٩٨/٤

- « إن الله تعالى لم يهلك قوما ، ولم يمسخ قوما فجعل لهم نسلا ... » ٤٠٧٤٥/٢٧

- « إن الله يحدث من أمره ما شاء ... » ٥٢٢٦/٤

- « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ... » ٣٩٣٦/٤ ، ٥٢٨٩/٤ ، ٩٠٧٣/٦

- « أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً » ٣٦٧٥٦/٢٥

- « أن رسول الله سجد بعد السلام إذ صلى خمساً ... » ٥٥١٠/٤

- « أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ والنجم ﴾ » ١٠٦٢٠/٨

- « أن رسول الله ﷺ صلى خمساً ساهياً وسجد لسهوه .. » ٥٤٠٢/٤

- « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ... » ٥٣٨٨/٤هـ

- « أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة .. » ٩٣١٦/٦هـ

- « أن رسول الله ﷺ نهانا عن خاتم الذهب » ٣٩١٣٠/٢٦

- « إن في الصلاة شغلاً » ٩٠٥٧/٦

– « إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة ... » ١٨٤٢٠/١٣هـ

– « أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » ١٤٧٨٦/١٠

– « إن الوجع لا يكتب به الأجر ، ولكن تكفر به الخطيئة » ٤٠٠٣٣/٢٧

– « أنا فرطكم على الحوض » ١٩٢٦/٢

– « إنما هي توبة نبي ذكرت » ١٠٦٤٠/٨

– « أنه ﷺ قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ... » ٢٢٤٧٩/١٥

– « أوحى الله – عز وجل – إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان الزاهد ... » ٤٠٣٧٨/٢٧

– « بئس ما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ... » ١٠٤٧١/٨

– « بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل خلابة المسلم » ٣٠٥٥٧/٢١

– « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ٧٩٠٧/٦

– « التحيات لله والصلوات والطيبات .. » ٥٠٨٧/٤

– « تعاهدوا القرآن فإنه أشد تقصيا ... » ١٠٤٧١/٨

– « الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها » ١١١٥٥/٨

– « خلطتم عليّ » ٤٩٣٤/٤

– « دون الخبب إن يكن خيراً يعجل به ... » ١٢٢٠٠/٨

– « رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني ... » ٨٥٧٢/٦

– « رخص رسول الله ﷺ ، ونحن شباب أن ننكح المرأة ... » ٢٤٥١٨/١٦

– « سألت الله – عز وجل – لآجال مضروبة ... » ٣٨٨٨٨/٢٦

– « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ... » ٩٧٠١/٧

– « الصلاة لأول وقتها » ٥٩٠/١

– « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ... » ٢٠٣٥/٢

– « عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ... » ٤١٣٦٦/٢٧

– « عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن ... » ٧٠٤٤/٥

– « العينان تزنيان ... » ٢٦٧٠/٣هـ

– « غر محجلون بلق من الوضوء » ١٩٤٩/٢

– « فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك » ٧٩٠٧/٦

– « فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة ... » ٨٨٨٠/٦

– « فعليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر » ٤٠٠٨٨/٢٧

– « فكوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض » ٢٤٨٣٧/١٦

- « قال رسول الله ﷺ ليلة الجن ، وهو مع جبريل وأنا معه ... » ٤٠٣٦٤/٢٧

- « قل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ... » ٨٨٦٤/٦

- « كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة ... » ٩٣١٦/٦

- « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ... » ٨٨٦٤/٦

- « كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال ؛ تختم الذهب ... » ٤٠٠٦٢/٢٧

- « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ... » ٩١٠/١

- « كان الكتاب الأول نزل من باب واحد ، على وجه واحد ... » ١٠٣٩٨/٨

- « كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا » ٦٤٦٤/٥

- « كانت نعلا موسى من جلد حمار غير ذكي ... » ٣٩٢١٦/٢٦

- « كنا مع رسول الله بمنى ليلة عرفة ... » ١٦٦٩٠/١٢

- « كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر .. » ٧٧٥/١

- « كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من موطئ » ١٧١٩/٢

- « كنا مع النبي ﷺ في مسجد المدينة ذات ليلة ... » ٢٦٠٠٤/١٧هـ

- « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير » ٢٤٨٧١/١٦

- « لا سمر بعد العشاء إلا لمصلٍّ ، أو مسافر ، أو دارس علم » ٣٨٣/١هـ ، ٦٥٢٤/٥

- « لاعن رسول الله ﷺ بين المتلاعنين .. » ٢٦٠٠٤/١٧

- « لعن رسول الله ﷺ الواشمة ، والموشومة ... » ٢٣٨٦٥/١٦هـ

- « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ... » ٧٠٤٢/٥

- « لقي الله ، وهو عليه غضبان » ٢١٠١٥/١٥

- « للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ... » ١٥١٨٩/١١هـ

- « للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس ... » ١٥١٨٨/١١

- « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ... » ١١٦٩٣/٨هـ

- « ما أنزل الله داء ، إلا وأنزل معه دواء ... » ٤٠٠٨٧/٢٧

- « مادون الخبب إن يكن خيراً يعجل به ... » ١١١٥٥/٨هـ

- « ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها ... » ١٠٢٥١/٧هـ

- « ما من أحد إلا وهو يرد النار ثم يصدرون ... » ١١٧٣٤/٨

- « ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له شجاعاً

أقرع ... » ١٢٧٢٩/٩

- « من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر ... » ٣٠٠٥١/٢٠هـ

- « من أشراط الساعة السلام بالمعرفة » ٤٠٥٦٦/٢٧

- « من يكلأنا الليلة ؟ ... » ٧٥١/١

- « وصلاتها في بيتها خير ... » ١٠٣٠٤/٧

- « يا عبد الله ، لا يكثر همك ، ما يقدريكن ... » ١٠٧٨٠/٨

- « يا عبد الله بن مسعود ، أتدري أي عرى الإسلام أوثق ؟ .. » ٤٠٣٧٧/٢٧

- « اليدان تزنيان » ٢٦٧٠/٣

عبد الله بن مغفل :

- « اجتنبوا كل مسكر » ٣٦٤٠٠/٢٤

- « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ... » ٢٩٤٩٥/٢٠

- « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ... » ٤٠٧٧٨/٢٧

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا » ٣٤٢١/٣

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ... » ٢١٨٥٨/١٥

- « إنها لا تنكي العدو ، ولا تصيد الصيد ... » ٢١٨٥٨/١٥

- « سمعني أبي وأنا أقرأ .. » ٤٧٥٤/٤

- « صلوا في مرابض الغنم .. » ٩١٣٦/٦هـ

- « كنا محاصرين قصر خيبر ... » ١٩٦٥٣/١٤هـ

- « لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها ... » ٢٩٥٠٠/٢٠

- « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ... » ٤٠٧٨٢/٢٧

- « مالهم والكلاب » ٢٩٤٩٨/٢٠

- « من اتخذ كلبا ، ليس كلب صيد .. » ٤٠٧٥٤/٢٧

- « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا » ٤٠٢٩٥/٢٧

- « يا بني ، إياك والحدث .. » ٤٧٥٤/٤

عبد الله الصنابحي :

- « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض ... » ١٩٨٠/٢

عبد الرحمن بن أبزى :

- « صليت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير ... » ٤٣٧٢/٤

عبد الرحمن بن أزهر :

- « أتي النبي ﷺ بشارب يوم حنين ... » ٣٦٣٣٢/٢٤

- « قوموا إليه » ٣٦٣٣٢/٢٤

عبد الرحمن بن باسط :

- « إذا أصابت أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي ... » ١١٧٧٠/٨

- « أن النبي ﷺ أتي بعبد قد سرق .. » ٣٥٩٨٨/٢٤

عبد الرحمن بن خنبش :

- « جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ من الأودية ... » ٤٠٣٦٦/٢٧

عبد الرحمن بن سمرة :

- « كنت أرمي بأسهم بالمدينة إذ خسفت ... » ٩٧٧٧/٧هـ

- « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ... » ٢١٠٦٩/١٥هـ

عبد الرحمن بن سهل :

- « بلى ، ولكنهم يحلفون ، فيأثمون ... » ٣٠٦٤٩/٢١

- « التجار هم الفجار ... » ٣٠٦٤٩/٢١

عبد الرحمن بن عوف :

- « إذا أقيم الحد على السارق ، فلا غرم عليه » ٣٦٠٨٢/٢٤

- « إذا شك أحدكم في الواحدة والاثنين ... » ٥٤٢١/٤هـ

- « أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » ٣٧٩٤٢/٢٥

- « كفى بسمع الله داعيا لمن دعاه ... » ٣٨٨٨٩/٢٦

- « كلاكما قتله » ١٩٧٦٤/١٤

- « كيف صنعت في استلام الحجر ؟ ... » ١٧١٣٦/١٢

- « لا يغرم السارق ، إذا أقيم عليه الحد » ٣٦٠٨٠/٢٤

- « هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه ... » ١٩٦١٥/١٤

- « هل مسحتما سيفيكما ؟ ... » ١٩٧٦٤/١٤هـ

- « يا أبا عبد الرحمن ، ألا أعلمك عوذة ؟ ... » ٣٨٨٨٩/٢٦

عبد الرحمن بن يزيد :

- « أن رجلا منهم يدعى خداما ... » ٢٤٠٦٣/١٦

عبد الرحمن بن يعمر الديلي :

- « الحج عرفة ، من أدركها قبل أن يطلع الفجر ... » ١٧٩٣٦/١٣

- « الحج عرفات ، فمن أدرك عرفة .. » ١٧٩٣٧/١٣

- « الحج عرفات ، من أدرك عرفة ... » ١٨٥٠١/١٣

- « شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة ... » ١٧٩٣٦/١٣

عبد الرحمن الأعرج :

- « إن مات بمكة فلا تدفنه بها » ٣٣٣٩٢/٢٣

- « خلف رسول الله ﷺ على سعد رجلا ... » ٨١٣٧/٦ ، ٣٣٣٩٢/٢٣

عبد يزيد بن ركانة :

- ما نويت بذلك ؟ ... » ٢٥١١٨/١٧

- « هو على ما أردت » ٢٥١١٨/١٧

عبس الغفاري :

– « بادروا بالموت ستا ... » ١٢١٥٤/٨

عتاب بن أسيد :

– « أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب ... » ١٣١٨٥/٩

– « في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ... » ١٣١٥٤/٩هـ

– « عثمان بن أبي العاص :

– « أن رسول الله ﷺ أمره أن يتخذ مؤذنا ... » ٢٣٤٩٦/١٦

– « الصيام جنة : يستجن بها العبد من النار » ١٤٧٢١/١٠

– « ضع يدك على الذي يؤلم ... » ٤٠٠٣٩/٢٧

– « كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الختان ... » ٢٤٨٤٥/١٦

– « من أم الناس فليخفف .. » ٧٣٠٧/٥

عثمان بن عفان :

– إذا تأهل الرجل ببلدة ، ... » ٧٨٢٤/٦هـ

– « استغفروا لأخيكم ... » ١١٦٠١/٨

– « إن القبر أول منازل الآخرة ... » ١١٦٠٢/٨

– « أنه ﷺ غسلهما (اليدين) ثلاثا ثلاثا ... » ١٢٠٦/٢

– « صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة .. » ٧١٢٣/٥

– « كنا نصلي مع عثمان بن عفان الجمعة فننصرف .. » ٤٥٨/١

– « لا يقطع الصلاة شيء ... » ٨٥١٠/٦

– « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ١٦٢٧٢/١١

– « ما طال علي ، وما نسيت ... » ٣٥٨٣٨/٢٤

– « ما من رجل يتوضأ ، فيحسن الوضوء ثم يصلي ... » ١٩٦٩/٢

– « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام يركع ... » ١٢٢٧/٢هـ

– « نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين ... » ٩٤٨٥/٧هـ

عدي بن ثابت :

– « كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله الناس بوجوههم » ٦١٠٦/٥

عدي بن حاتم :

– « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ... » ٢١٩٤٧/١٥

– « إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع ... » ١٦٤١١/١١

– « أنزل الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى » ٢١٦٩٦/١٥

– « ما أمسك عليك فكل » ٢١٩٦٥/١٥

– « ما خزق ، فكُلْ ، وما أصاب بعرضه ، فلا تأكله ... » ٢١٨٥٤/١٥

– « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ... »

٢١٠٦٩/١٥هـ

– « وإذا قتل ، ولم يأكل شيئا ... » ٢١٩٤٨/١٥

العرباض بن سارية :

– « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ... » ٦٣١٠/٥هـ ، ٣٦٣١٩/٢٤هـ

– « صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم .. » ٣٦٣١٩/٢٤هـ

– « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ... » ٦٣١٠/٥

– « قال الله تبارك وتعالى : المتحابون لجلالي ... » ٤٠٣٩١/٢٧

– « كان النبي ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثا ... » ٣٩٥٥/٤

عروة بن أبي الجعد :

– « الخيل معقود في نواصيها الخير ... » ٢٠٤٣٨/١٤

عروة بن الزبير :

– « إذا جاءوا جميعا فحد واحد ... » ٣٥٦٨٧/٢٤

– « أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله ... » ٣٢٤٥٩/٢٢

– « أصبت » ١٧١٣٥/١٢

– « أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ وهو جالس ... » ٧٣٩٤/٥

– « إن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة » ٣٩٣٧٦/٢٦

– « أن النبي ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين ... » ٧٣٨٦/٥هـ

– « سألت عائشة عن قول الله – عز وجل : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ... » ١٧٤٠٣/١٢

– « قرأت على عائشة : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ... » ١٧٤٠٤/١٢

– « كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر ؟ ... » ١٧١٢٩/١٢

– « لا تحرم المصة ، ولا المصتان » ٢٧٧٦٢/١٨

– « من أحيا أرضا ميتة فهي له ... » ٣٢٤٥٨/٢٢

– « من أحيا شيئا من ميت الأرض ، فهو له ... » ٣٢٤٥٧/٢٢

عروة بن مضرس :

– « أتيت النبي ﷺ بجمع ، فقلت : .. » ١٧٩٥٢/١٣

– « من أدرك معنا هذه الصلاة ... » ١٧٩٥٤/١٣ ، ١٧٩٦٥ ، ١٧٩٨٥

– « من صلى معنا الغداة بجمع ... » ١٧٩٥٣/١٣

– « من صلى معنا هذه الصلاة ... » ١٧٩٥٢/١٣

عروة البارقي :

– « الخير معقود بنواصي الخيل » ٢٠٤٣٩/١٤

عطاء :

– « من اتخذ شعرا ، فليحسن إليه ، أو ليحلقه » ٤٠٢٩١/٢٧

عطاء بن أبي رباح :

– « صلى النبي ﷺ على قتلى بدر » ٢٠٢٩٩/١٤

عطاء بن يسار :

– « أتحب أن تراها عريانة ؟ ... » ٤٠٥٨٧/٢٧

– « أن رجلا قال للنبي ﷺ : أأستأذن على أمي ؟ .. » ٤٠٥٨٧/٢٧

– « إنه يكتب له أجر ما كان يعمل ... » ٦٤١٠/٥

– « لا يحب الله الكذب .. » ٤١٤١١/٢٧

– « نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ... » ١٣٠٢٢/٩هـ

– « نعم » ٤٠٥٨٧/٢٧

– « يارب رجل ترك عمة وخالة ... » ٢٢٨٢٤/١٥

عطاء الخراساني :

– « انحر جزوراً » ١٤١٨٢/١٠

– « فتصدق بعشرين صاعاً من تمر » ١٤١٨٢/١٠

عقبة بن عامر :

– « اجعلوها في ركوعكم ... » ٤٥٣١/٤

– « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » ٢٣٨٠٤/١٦

– « أكثر منافقي أمتي قراؤها » ٩٣٠٦/٦

– « ألا أدلكم على التيس المستعار ؟ هو المحلل » ٢٣٨٦٦/١٦

– « إن الله – عز وجل – زادكم صلاة ... » ٩٣٦٢/٦هـ

– « إن الله – تعالى – لغني عن نذرها ، مرها أن تركب ... » ٢٠٨٤٤/١٥

– « أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد ... » ٢٠٢١٧/١٤

– « إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور » ٤١٦٠٩/٢٧

– « إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم ... » ٣٩٧٢٨/٢٦

– « أنا فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ... » ٢٠١٦٨/١٤

– « إني بين أيديكم فرط ، وأنا عليكم شهيد ... » ٢٠٢١٧/١٤

– « أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان ... » ٣٩٨١١/٢٦

– « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ... » ٣٤٧/١

– « ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ... » ١١٤١٨/٨

– « عهدة الرقيق أربع ليال » ٢٨٠٤٧/١٩

– « في الحج سجدتان ... » ١٠٦٢٩/٨ ، ١٠٦٣٠

– « قد جزى عنكم ... » ٢١٥٤٤/١٥

– « قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا ، ... » ٢١٥٤٤/١٥هـ

– « قسم لنا رسول الله ﷺ غنما ... » ٢١٥٤٤/١٥

– « لا خير في من لا يضيف » ٣٩٧٢٠/٢٦

– « لا عهدة بعد أربع » ٢٨٠٤٥/١٩

– « لتمشي ولتركب » ٢٠٨٤٢/١٥

– « ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق ... » ١١٦١٧/٨

– « المؤمن أخو المؤمن ... » ٢٣٠٦٩/١٦

– « مُرْ أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » ٢٠٨٤٨/١٥

– « من علق تميمة ، فلا أتم الله له ... » ٣٩٩٦٩/٢٦

– « من لبس الحرير في الدينا حرمه في الآخرة » ٤٥١٦/٤هـ

– « من نذر نذراً فلم يسمِّه ، فعليه كفارة يمين » ٢٠٧٢٦/١٥

– « نعم » لمن سأله : في الحج سجدتان ؟ ... ١٠٦٢٩/٨

عكرمة :

– « أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة ... » ١٥٨٣٩/١١

– « من لم يضع أنفه في الأرض في سجوده فلا صلاة له » ١٥٠٧٥/١٠

العلاء بن الحضرمي :

– « أنه ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة ... » ٨١٢٨/٦

– « يقيم المهاجر ... » ٨١٣٥/٦

– « يمكث بمكة المهاجر من بعد قضاء نسكه ثلاثا » ٨١٣٤/٦

– « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » ٨١٢٨/٦هـ

العلاء بن خباب :

– « لو شاء الله لأيقظنا ... » ٦٦٢/١

علقمة بن عبد الله :

– « أنه ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين ... » ٢٨٧٩٢/١٩

علي بن أبي طالب :

– « أتي النبي ﷺ برجل قتل عبده عمداً ... » ٣٨١٤٠/٢٥

– « أحسنتم ، لا طاعة في معصية الله ... » ١٩٣٢٤/١٤هـ

– « أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله ... » ٤٥١٦/٤هـ

– « ادخلوها .. » ١٩٣٢٤/١٤هـ

– « إذا عاد الرجل أخاه المسلم .. » ٤٠١٥١/٢٧

– « إسباغ الوضوء في المكاره ... » ٨٧١٨/٦

– « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ... » ٣٢٠٥/٣

– « اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له » ٣٨٨٠٢/٢٦

– « اللهم ربنا ولك الحمد » ٧٤٤٨/٥

– « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » ٢١٢٦٥/١٥

– « أمرني رسول الله ﷺ .. » ١٨١٨٩/١٣

– « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ... » ٦٢٢٩/٥

- « أن أمة لرسول الله ﷺ ... زنت ... » ٣٥٢٤٩/٢٤

- « أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها » (المزدلفة) ١٥٨٤٠/١١

- « أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة ... » ١٥٧٥٦/١١

- « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ... » ٣٠٩٠/٣

- « أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن تلاوة القرآن ... » ١٠٣٥٠/٨

- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الضحايا عن أعضب القرن والأذن » ٢١٢٩٧/١٥

- « أن رسول الله ﷺ نهاه عن لبسه » (الأرجوان) ١٦٥١٩/١١

- « إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل منكم كما علم ... » ١٠٤٢٤/٨هـ

- « إن شرار الناس عند الله ، الذين يكرمون اتقاء شرهم » ٣٨٩٢٥/٢٦

- « أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن » ٢١٢٦٤/١٥هـ

- « أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي ... » ١٥٣٢٩/١١

- « أنا أكفله » ٣٥٢٣٥/٢٤

- « أنشد الله من كان هاهنا من أشجع ... » ١٦٣٣٣/١١هـ

- « انصرف نحو حاجتك إن شئت عن يمينك ... » ٩١٢١/٦

- « إنما الطاعة في المعروف » ١٩٣٢٤/١٤

- « أنه ﷺ استلف صدقة العباس قبل محلها .. » ١٣٧٠١/٩

- « أنه ﷺ غسلهما (اليدين) ثلاثا ثلاثا .. » ١٢٠٦/٢

- « أنه ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » ٦٦٤١/٥

- « أنه ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر » ٣٩١١٦/٢٦

- « أنه ﷺ نهى عن النبيذ في الدباء والمزفت ... » ٣٦٣٨٢/٢٤

- « إني أعلمكم بسنة نبيكم ﷺ » ٨٠٩٢/٦

- « أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ فقبل منه ... » ٢٠٠٥١/١٤هـ

- « أهدي لرسول الله ﷺ حلة سيراء ... ٤٥١٦/٤هـ

- « أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء ... » ٤٥١٦/٤هـ

- « أهللنا بإهلال كإهلال النبي ﷺ » ١٨٠٢٨/١٣

- « أوتروا يا أهل القرآن ... » ٦٧٤١/٥

- « بعث رسول الله ﷺ جيشا وأمّر عليهم رجلا ... » ١٩٣٢٤/١٤هـ

- « بم أهللت ياعلي » ١٨٠٢٨/١٣هـ

- « بم أهللت ؟ ... » ١٩٠٩١/١٣هـ

- « تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم »

٤٣٩٥/٤

– « ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » ٢٢٢٧/٢

– « ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ... » ٢٢٢٩/٢

– « الخالة أم ، أو بمنزلة الأم » ٣٣٥٥٣/٢٣

– « ربع الكتابة » ٣٤٤٣٤/٢٣

– « الركعتان قبل الغداة » ٦٩٢٧/٥

– « سقت الهدي وقرنت » ١٨١٧٨/١٣

– « شغلونا عن الصلاة الوسطى ... » ٧٥٨١/٥ ، ٩٧٦١/٧

– « شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصراني بني تغلب ... » ١٣٤٥٨/٩

– « العقل وفكاك الأسير ... » ٣٧٥٤٥/٢٥

– « العينان وكاء السه ... » ١٤٧٨/٢

– « فإني سقت الهدي ، وقرنت » ١٨١٧٦/١٣ ، ١٨١٧٧

– « فيه (المذي) الوضوء ، وفي المني الغسل » ٢٤٩٨/٣

– « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ... » ١٢٢٥٥/٩ ، ١٢٦٦٦ ، ١٣٣٣٠

– « قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون ... » ٢٢٥٧٤/١٥

– « قضى رسول الله ﷺ أن الدَّين قبل الوصية » ١٤١٣/٢

– « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن تلاوة القرآن .. » ١٠٣٤٧/٨

– « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح يوما وليلة .. » ٢٢٣٩/٢

– « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز ، ثم جلس » ١١٥٦٧/٨

– « كان عظيم القامة ، أبيض ، مشربا بحمرة » ٣٩٣٩٤/٢٦

– « كان النبي ﷺ يتحيز عن بدر ... » ٣٨٦٥٣/٢٦

– « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً ... » ٨٩٥٣/٦

– « كيف صنعت ؟ ... » ١٨١٧٦/١٣ ، ١٨١٧٧

– « لا إله إلا الله ، وحده ، لا شريك له ... » ١٩١١٣/١٣

– « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » ١٠٤٨/١

– « لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سريعا » ١١١٣٠/٨

– « لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ ... » ٢٤٥٢/٣هـ

– « لا تقعين على عقبيك في الصلاة » ٥٠٥٣/٤

– « لا تنظر إلى فرج حي ولا ميت » ١١٠١١/٨

– « لا رضاع بعد الفصال ... » ٢٧١٦٠/١٨

– « لا يفتح على الإمام » ٤٦٠٤/٤

– « لا يقطع الصلاة شيء ... » ٨٥١٠/٦

- « لعن الله من لعن والده ... » ٦٣٤٤/٥هـ

- « لم يكن النبي ﷺ بالطويل الممغط ... » ٣٩٣٨٧/٢٦

- « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ... » ١٨١٧٧/١٣

- « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة » ١٩٣٢٤/١٤هـ

- « ما رأيت أثبت جنانا ، ولا أجرأ قلبا من رسول الله ﷺ » ١٩٩١٥/١٤

- « ما منكم من نفس منفوسة ... » ٣٨٨٠٢/٢٦

- « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... » ٣٧٥٤٩/٢٥

- « مررت ليلة أسري بي فإذا بقوم ... » ٦٤٩٧/٥

- « مفتاح الصلاة : الوضوء ، وتحريمها : التكبير ... » ٤٣٩٣/٤هـ

- « نحن نعطيه من عندنا » ١٨١٨٩/١٣

- « نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته ... » ٤٥٦٥/٤

- « نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين ... » ٩٤٨٥/٧هـ

- « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي » ٤٥١١/٤

- « نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة » ٢٤٤٩٧/١٦

- « نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ... » ١٦٥١٩/١١هـ

- « نهانا رسول الله ﷺ ... » ٤٥١٢/٤هـ

- « نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بابل ... » ٨٤٨/١

- « نهاني رسول الله ﷺ عن أربع ... » ٤٥١٢/٤هـ

- « نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - أن أقرأ ... » ٤٥١٣/٤

- « نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم » /٤٥٣٦ ٤ ، ٣٩١١٧/٢٦

- « نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم ، عن لبس المعصفر » ٣٩١٠٢/٢٦

- « نهاني نبي الله ﷺ عن ثلاث ... » ٤٥١٢/٤هـ

- « هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف الدينار » ١٢٣٠١/٩

- « هذا الموقف ، وكل عرفة موقف ... » ١٧٨٨١/١٣هـ

- « هذه عرفة ، وهذا الموقف ، وعرفة كلها موقف » ١٨١١٢/١٣

- « الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنها سنة ... » ٩٣٧٢/٦

- « وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » ٢٣١٩/٢

- « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا » ٩٤١٩/٦

- « يا أيها الناس عليكم السكينة » ١٨١١٢/١٣

- « يا علي ، ثلاثة لا تؤخرها ... » ١٢١٩٦/٨

- « يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ... » ٤٠٥١٤/٢٧

– « يغسل بول الجارية ، وينضح على بول الغلام » ٣٧٥٠/٣

علي بن الحنفية :

– « مفتاح الصلاة : الوضوء وتحريمها ... » ٨٨٩٤/٦هـ

– « مفتاح الصلاة الوضوء وتحليلها التسليم » ٥١٨١/٤هـ

علي بن حسين :

– « دخل رسول الله ﷺ على علي بن أبي طالب ... » ٧٤١/١

– « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب برد حبرة » ١١٠٩٣/٨

عمار بن ياسر :

– « أمرنا رسول الله ﷺ بقصر الخطبة .... » ٩٣١٤/٦

– « أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب ... » ٢٨٩٨/٣

– « ذلكم المذي ، إذا وجده أحد منكم ... » ٢٤٥٤/٣

– « ضربة للوجه والكفين » ٣٢٢٣/٣

– « كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ... » ٥١٩٥/٤هـ

– « كان يكفيك من ذلك التيمم » ٣١٣٣/٣هـ

– « لا تقرب الملائكة جنازة كافر ولا جنب ... » ٢٤٧٩٤/١٦

– « من صام هذا اليوم – يعني يوم الشك – فقد عصى أبا القاسم ﷺ » ١٤٦٩٣/١٠

عمارة بنت روبية :

– « من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ... » ٧٥٩٧/٥

عمر بن أبي سلمة :

– « سمِّ الله ؛ وكل مما يليك » ٣٩٨٥٧/٢٦

– « يا غلام ، سمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » ٢١٦٣٤/١٥هـ ، ٣٩٨٦١/٢٦

عمر بن الخطاب :

– « أتاني آت من ربي الليلة ... » ١٥٧٧٤/١١

– « أتاني الليلة أت من ربي فقال : ... » ١٥٧٢٦/١١

– « أجديد ثوبك هذا أم غسيل ؟ .. » ٣٩٠٧٨/٢٦

– « إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان ... » ٢٢٨٠/٢

– « إذا أصاب الله قوماً ببلاء ... » ٤١٥١٩/٢٧

– « إذا أقبل الليل من هاهنا ... » ١٣٨٦٠/١٠ ، ١٤٣٤٥

– « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ... » ٣٩٠٥/٤هـ

– « إذا نزل عليه الوحي يحمر وجهه ... » ١٠٤٩٣/٨

– « الاستئذان ثلاث » ٤٠٦٠٧/٢٧

– « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ... »

١٠٤٩٢/٨هـ

– « أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » ٨٠٨٩/٦

– « ألا أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ... » ٢٠٣٣٨/١٤هـ

– « البس جديداً ، وعش حميداً .... » ٣٩٠٧٨/٢٦

– « أما إنه لاحظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة » ٢٤٠٩/٢

– « إن الله – عز وجل – بعث محمداً عليه السلام بالحق ... » ٣٥٤٣٧/٢٤

– « إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ... » ٣٥٤١٣/٢٤

– « إن رجلا هناك يسأل عن تأويل القرآن قد كتبه ... » ١٩٨٣٦/١٤

– « أن رسول الله ﷺ قد رجم ... » ٣٥٤٣٥/٢٤

– « أن رسول الله ﷺ قذر الضب ، ولم يأكله » ٤٠٧٢٧/٢٧

– « أن صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس ... » ٣٧٩/١

– « أن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل ... » ٣٨٩/١

– « أن الفاروق عمر – رضي الله عنه – قرأ على المنبر سورة (ص) ... » ١٠٦٣٦/٨هـ

– « إن موسى – عليه السلام – قال : يارب أرني أبانا آدم ... » ٣٨٧٧٦/٢٦

– « أن النبي ﷺ قطع الرِّجْل بعد اليد » ٣٦٠٠٣/٢٤

– « إن هذا الشراب طيب » ٣٨٧١٥/٢٦

– « إنا كنا لا نخمس السلب ... » ١٩٧٥٨/١٤

– « انصرفوا إلى بيوتكم ... » ٣٨٧/١

– « إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ... » ٨٠٩١/٦

– « أنه ﷺ نهى عن النوح ... » ١١٦٥٤/٨

– « إني سأخاصمك إلى نفسك .... » ٣٩٨٣٦/٢٦

– « أو قامت عليه البينة ... » ٣٥٣٩٨/٢٤

– « إياكم والحرير .... » ٤٥١٦/٤هـ

– « أيَّة ساعة هذه ؟ ... » ٥٧٠٠/٥

– « أيها الناس ، إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين ... » ١١٠٠/١

– « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل .... » ١٠٤٩٢/٨

– « خلق الله آدم بيده ونفخ فيه ... » ١٢٠٢٨/٨هـ

– « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ... » ٢٩١٤٦/٢٠

– « رجم رسول الله ﷺ ورجمنا » ١٠٣٤٩/٨

– « سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي ... » ٢١١٤٠/١٥

– « صدقة تصدق بها الله عليكم ... » ٧٨٢٤/٦هـ ، ٧٨٣٢ ، ٧٨٣٣

– « صلاة الجمعة ركعتان ... » ٧٨٩٧/٦

– « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف

صلاة ... » ١٠٢٥١/٧هـ

– « فحج آدم موسى » ٣٨٧٧٦/٢٦

– « فرضت الصلاة في الحضر أربعا ... » ٤٥/١

– « قد قرأنا على عهد رسول الله ﷺ : الشيخ والشيخة ... » ٧٥٢٣/٥

– « كان أهل الجاهلية لا يفيضون ... » ١٨٠٥٤/١٣

– « كأني بك قد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة » ٣٨٧٠٢/٢٦

– « كلا ، إني رأيته في النار في عباءة غلها ... » ٢٠٠٧٤/١٤

– « كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ » ١٩٧٥٢/١٤

– « كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ... » ١٨٣١١/١٣

– « لا تدع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ » ١٧٠٨٥/١٢

– « لا تشترها ، ولا تعد في صدقتك » ٧٨٢٤/٦هـ

– « لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا ... » ٣٩٢٨٦/٢٦

– « لا تلبسوا منه إلا كذا أو كذا ... » ٣٩٢٤٩/٢٦

– « لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم » ٢٠٣٣٨/١٤

– « لا يرث القاتل شيئا ممن قتل » ٣٧٦٧٥/٢٥

– « لا يشتره ، وإن أعطاكه بدرهم » ٣٠٦٣٤/٢١

– « لا يقتل والد بولده » ٣٧٧٣٥/٢٥

– « لله – عز وجل – عباد ليسوا بأنبياء ... » ٤٠٣٨٧/٢٧

– « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ١٠٢٠٩/٧

– « ما من رجل يتوضأ ، فيحسن الوضوء ... » ٢٠٥٤٦/١٤

– « ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول ... » ٢٠٥٤٥/١٤

– « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما ... » ١٦٠٢١/١١ ، ٢٤٥٢٢/١٦

– « مروه فليوص ... » ٣٣٣٠٥/٢٣

– « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ٣٤٣٥٢/٢٣

– « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ... » ٤١٠٨٨/٢٧

– « من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ... » ٢٢٧٧٠/١٥

– « من شغله ذكري عن مسألتي ... » ١٠٨٧١/٨

– « من كان حالفا ، فليحلف بالله » ٢١١٥٧/١٥

– « من نام عن حزبه فقرأه ... » ١٠٣٥٦/٨

– « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه الصدقة » ٣٢٩٧٥/٢٢

– « نزرت رسول الله ﷺ ... » ١٠٥٤١/٨

– « نعم ، ليتوضأ ... » ٢٨٨١/٣

– « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير » ٤٥١٦/٤هـ

- « نهى رسول الله ﷺ عن المعصفر » ٣٩١٠٧/٢٦
- « والله لقد علمت أنك حجر ... » ١٧١٥٩/١٢
- « وفي سائمة الغنمة إذا بلغت أربعين ... » ١٢٧٦٥/٩
- « ولو أعطاكه بدرهم » ٢٢٤٥٠/١٥
- « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ... » ١٢٨٠٤/٩
- « يا أبا حفص ، إنك رجل قوي ... » ١٧١٣٨/١٢
- « يا ابن الخطاب ، اذهب فناد في الناس ... » ٢٠٠٧٤/١٤
- « يا أيها الناس ، إنا نمر بالسجود ... » ١٠٦٥٨/٨
- « يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان ... » ١٠٣٩٠/٨
- « يعذب الميت بما نيح عليه » ١١٦٨٨/٨

عمران بن حصين :

- « أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها .. » ٣٥٢٣١/٢٤
- « إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ... » ٩٠٠١/٦
- « ارتحلوا ... » ٧٧١/١
- « أقرع رسول الله ﷺ بينهم ... » ٣٣٣٤٢/٢٣ ، ٣٣٣٤٣
- « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ... » ٤١٣٦٤/٢٧
- « إن أخاكم النجاشي قد مات ... » ١١٢٢٦/٨
- « أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ... » ٣٣٨٢٠/٢٣
- « أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه .. » ٣٣٨١٧/٢٣
- « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ... » ٣٣٨١٩/٢٣
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » ١٩٤٧٧/١٤
- « أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح ... » ٨١١٣/٦
- « أن النبي ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء ... » ٣٣٨٤٧/٢٣
- « أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ... » ٥٤١٧/٤هـ
- « أنه سلم من سجدتي السهو ... » ٥٥٢٨/٤
- « بئسما جزيتيها ... » ١٩٦٩٢/١٤
- « جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمرة » ١٨١٧٤/١٣
- « الحياء خير كله » ٣٨٩٨٤/٢٦
- « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ... » ٣١٦٤٨/٢٢
- « سمعت النبي ﷺ ينهى عن الكي » ٤٠١٠٤/٢٧
- « صلوا أربعا فإنا سفر » ٧٩٧٣/٦ ، ٨١٨٨
- « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ... » ٢٠٣٥/٢
- « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ٣١٣٣/٣هـ

– « غـزوت مع رسـول الـله ﷺ فلـم يـصل إلا ركعتين ... » ٧٩٧٣/٦

– « غزونا مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع .. » ٨١٨٨/٦

– « فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ... » ٣٣٨١٧/٢٣

– « قد عرفت أن بعضكم خالجينها » ٤٩٣٧/٤

– « قـمنا مع النبي ﷺ بمكة حيث فتحها ... » ٨١٧٣/٦

– « كل ميسر لما خلق له » ٣٨٨٠٤/٢٦

– « لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ... » ٤٥٤٠/٤ ، ١٦٥١٨/١١هـ

– « لا إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم » ٧٠٨/١

– « لا ، بل شيء قد قضي عليهم ومضى عليهم » ٣٨٨٠٦/٢٦

– « لا طاعة لبشر في معصية الله » ١٩٣٢٦/١٤

– « لا نذر في معصية الله ... » ٢٠٩٢٧/١٥ ، ٢٠٩٢٧هـ

– « لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم » ٧٧١/١

– « ما تعدون الكبائر فيكم ؟ .. » ٩٠٠١/٦

– « ما منعك أن تصلي مع القوم ... » ٣١٣٣/٣هـ

– « من انتهب ، فليس منا » ٢٤٨٩٢/١٦

– « من خلقه الله لواحدة من المنزلتين ... » ٣٨٨٠٦/٢٦

– « نعم » ٣٨٨٠٤/٢٦

– « نزل القرآن بالتمتع وصنعناه مع رسول الله ﷺ .. » ١٦٠١١/١١

– « يا أيها الناس عليكم السكينة ، لا يقتل بعضكم بعضا ... » ١٨٥٩٦/١٣

عمرو بن أمية :

– « رأي رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ... » ٤٠٨٦٢/٢٧

– « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ... » ٢١١٨/٢هـ

عمرو بن حزم :

– « ألا يمس القرآن إلا على طهر » ١٠٣٢٤/٨

– « ألا يمس القرآن إلا طاهر » ١٠٣٢٥/٨

– « العمرة الحج الأصغر ... » ١٦٢٠٩/١١

عمرو بن خارجة :

– « إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ... » ٣٣٢٥١/٢٣

عمرو بن العاص :

– « إن الله – عز وجل – زادكم صلاة ... » ٩٣٦٢/٦هـ

– « لعلّي أن أبعثك في جيش فيسلمك الله ... » ١٩٥٥١/١٤

عمرو بن عبسة :

– « إن العبد إذا توضأ فغسل يديه ... » ١٩٨٣/٢هـ

– « فإذا طلعت الشمس فأقصر عن الصلاة ... » ٩٧٢/١

عمرو بن عوف :

– « أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية » ١٣٣٨٩/٩

– « إن في الجمعة ساعة من النهار ... » ٥٩٧٨/٥

– « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا ... » ٣٠٠٥٧/٢٠هـ

عمرة :

– « أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه » ١٤٩٩٠/١٠

عمير بن سلمة :

– « أن رسول الله ﷺ أقبل مع صحبه وهم محرمون ... » ١٦٣٩٦/١١

– « خرجنا مع رسول الله ﷺ .. » ١٦٣٨٣/١١

عوف بن مالك :

– « بايعنا رسول الله ﷺ على الصلوات الخمس ... » ٩٣٧٠/٦

– « الرؤيا ثلاثة : منها أهاويل الشيطان ... » ٤٠٤٨١/٢٧

– « سبحان ذي الجبروت والملكوت ... » ٤٥٢٧/٤

عياض بن حمار المجاشعي :

– « أسلمت ؟ .. » ٢٠٠٤٦/١٤٧م

– « ألا أحدثكم بما حدثني » ١١٩٨٨/٨

– « إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء ... » ١١٩٨٨/٨

– « إني خلقت عبادي حنفاء » ١١٩٧٧/٨ ، ١١٩٩٠

– « فإن جاء صاحبها ، فهو أحق بها ... » ٣٣١٠٢/٢٢

– « فإني نهيت عن زبد المشركين » ٢٠٠٤٦/١٤م

– « من التقط لقطة ، فليشهد ذا عدل ... » ٣٣١٢٥/٢٢

غطيف بن الحارث :

– « رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى ... » ٨٥٧٣/٦

فاطمة بنت أبي حبيش :

– « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ... » ٣٥٨٤/٣هـ

– « إنه ليس بالحيضة ، ولكنه عرق ... » ٣٦١٢/٣

فاطمة بنت قيس :

– « أتيت النبي ﷺ فاستتر مني ... » ٢٦٩٠٦/١٨

– « أما معاوية فصعلوك لا مال له ... » ٢٣٠٦٠/١٦هـ

– « أن رسول الله ﷺ قال لها : لا سكنى لك ... » ٢٧٩٧٣/١٩

– « انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم ... » ٢٦٩١١/١٨

– « طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ ... » ٢٦٨٩١/١٨

– « فإذا حللت فأذنيني .. » ٢٣٠٦٠/١٦هـ

– « لا سكنى لك ، ولا نفقة ... » ٢٦٨٩٢/١٨ ، ٢٧٩٧٣/١٩

– « لا نفقة لك ، ولا سكنى » ٢٦٨٨٥/١٨

– « ليس لك عليه نفقة » ٢٦٨٧٦/١٨

الفراسي :

– « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ٢٢٠٦٣/١٥

فضالة بن عبيد :

– « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ... » ٨٨٨٣/٦

الفضل بن عباس :

– « أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة » ١٥٨٣٨/١١

– « أنه – عليه السلام – لبى حتى رمى جمرة العقبة » ١٥٨٢٦/١١

القاسم بن أمامة :

– « نهى النبي ﷺ أن يحتكر الطعام » ٢٩٣٠٣/٢٠

قبيصة بن جابر :

– « من رماه فأصاب حشاه » ١٨٨٥١/١٣

قبيصة بن ذؤيب :

– « جاءت الجدة أم الأم ... » ٢٢٧٠٧/١٥

قبيصة بن مخارق :

– « أقم حتى تأتينا الصدقة ... » ١٢٩٨٤/٩هـ

– « إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث ... » ٤١٧٢٠/٢٧

– « لا تحل الصدقة ، إلا لأحد ثلاثة ... » ١٢٩٨٤/٩

– « نخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة ... » ٣٢٨٠٢/٢٢

قبيصة بن وقاص :

– « يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة ... » ٨١/١

قبيصة الهلالي :

– « إذا انكسفت الشمس أو القمر فصلوا ... »

– « إنما هذه الآيات يخوف الله بها ... » ٩٧٧٧/٧هـ

قتادة :

– « إنما هي حج وعمرة ... » ١٦٢١٠/١١

قدامة بن عبد الله بن عمار :

– « رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر ... » ١٨٦٠٤/١٣هـ

قرة :

– « ... أتحبُّه ؟ ... » ١٢٠٧٧/٨

– « أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة ... » ١٢٠٧٧/٨

– « أما يسرك ألا تأتي بابا من أبواب الجنة ... » ١١٧١٩/٨

قيس بن الحارث :

– « اختر أيتهما شئت » ٢٧٢٦٢/١٨

قيس بن سعد بن عبادة :

– « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة ... » ١٣٦٠٢/٩

قيس بن طلق :

– « وهل هو إلا بضعة منه » ٢٥٨٩/٣

قيس بن عاصم :

– « أهل الإبل أهل الجفاء » ٤٠٨١١/٢٧

– « نعم المال الأربعون والأكثر الستون ... » ١٩٢٨٦/١٤

قيلة بنت مخرمة :

– « يا مسكينة عليك السكينة » ٢٦٩٠٧/١٨

كريب :

– « احذروا ما حذركم الله من الأعمال فاجتنبوه ... » ٣٥٤٩٠/٢٤

– « أفلا تكتفي برؤية معاوية ... » ١٣٨٠١/١٠

– « انظروا ما كره الله لكم ، فاجتنبوه » ٣٥٤٩٠/٢٤

– « أيها الناس ، اتقوا الله ... » ٣٥٤٩٠/٢٤

– « فقدمت الشام فقضيت حاجتها ... » ١٣٨٠١/١٠

كعب بن عجرة :

– « أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما ، فآذاه القمل ... » ١٧٠٠١/١٢هـ

– « صم ثلاثة أيام . أو أطعم ستة مساكين ... » ١٧٠٠١/١٢هـ

– « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » ٨٩٢٦/٦

– « قولوا : اللهم صلِّ على محمد ... » ٨٩٠٣/٦هـ

– « ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ... » ١٨٩٤٧/١٣هـ

– « وانسك بشاة » ١٧٨٧٨/١٢

كعب بن مالك :

– « أرواح الشهداء طير خضر ... » ١١٨٦٦/٨هـ

لقيط بن صبرة :

– « أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق ... » ١٢٨٦/٢

مالك بن الحويرث :

– « إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما ... » ٤٢٠٩/٤

مالك بن هبيرة :

– « ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة صفوف ... » ١١٢١٧/٨

مالك أبو سهيل :

– « كان لعقيل طنفسة ... » ٤٢٠/١

مجاشع بن مسعود :

– « قد مضت الهجرة لأهلها ... » ٣٨٥٥٢/٢٦

مجاهد :

– « إما أن تحسن إلى شعرك ، وإما أن تحلقه » ٤٠٢٩٢/٢٧

مجمع بن جارية الأنصاري :

– « شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ... » ١٩٨٦٧/١٤هـ

مجمع بن يزيد :

– « أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له ... » ٢٤٠٦٣/١٦

محجن :

– « إذا جئت فصلِّ مع الناس ... » ٧٢٦٨/٥

– « سبحان الله ، ماذا نزل في التشديد في الدين ؟ » ٢٠١٤٦/١٤

– « والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله .... » ٢٠١٤٦/١٤هـ

محمد بن الحسن بن زبالة :

– « اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع ... » ١٠٢٧١/٧

محمد بن المنكدر :

– « اقبضه » ٤١٦٣٤/٢٧

– « إن الله قد قبلها منك » ٤١٦٣٤/٢٧

– « عليكم لعنة الله والملائكة ... » ٤١٣٣٢/٢٧

مخنف بن سليم :

– « على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة ... » ٢١٥٥٢/١٥

مرة الفهري :

– « أنا وكافل اليتيم – له أو لغيره – في الجنة كهاتين » ٤٠٢٧٨/٢٧

مروان بن الحكم :

– « يا أيها الناس قوموا فانحروا وأحلوا » ١٨٢٢٠/١٣

المستورد بن شداد :

– « أنه كان يخلل أصابع رجليه » ١٣٦٩/٢

مسروق :

– « حب أبي بكر وعمر ، ومعرفة فضلهما من السنة ... » ٤٠٣٨٠/٢٧

مسلم بن يسار :

– « اللهم فالق الإصباح ، وجاعل الليل سكنا ... » ١٠٧٦٢/٨هـ

– « إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل ... » ١٩٣٠٣/١٤

المسور بن مخرمة :

– « انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية ... » ٦٥٥/١هـ

– « من عظمت مصيبته فليتذكر مصيبته بي ... » ١١٧٦٨/٨هـ

– « يا أيها الناس قوموا فانحروا وأحلوا » ١٨٢٢٠/١٣

مطير :

– « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ .. » ٥٣٣٨/٤

– « ما قصرت الصلاة ولا نسيت » ٥٣٣٨/٤

معاذ بن جبل :

– « أفتان أنت يا معاذ ؟ ... » ٤٦٢٩/٤

– « أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ... »

٧٧١١/٦

- « أن النبي ﷺ نهى عن الاحتباء يوم الجمعة ... » ٦١٣٤/٥

- « أن يموت ولسانه رطب بذكر الله عز وجل » ٣٨٨٩٧/٢٦

- « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ... » ٤١٧٧١/٢٧

- « إياك ودعوة المظلوم » ٤١٧٧٢/٢٧

- « ثكلتك أمك يا معاذ وهو يكب على مناخرهم ... » ٤١٣٨١/٢٧

- « جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ... » ٧٧٠٩/٦

- « الحياء والسماحة في الله لا في غيره » ٣٨٩٥٥/٢٦

- « زينوا الإسلام بخصلتين ... » ٣٨٩٥٥/٢٦

- « الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ... » ٢٠٤٢٥/١٤

- « فيما سقت السماء ، والبعل ... » ١٣٢٧٨/٩

- « لا يزال لسانك رطبا بذكر الله عز وجل » ٣٨٨٩٦/٢٦

- « لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء ... » ٣٨٩٥٤/٢٦

- « ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكره » ١٠٧٢٩/٨

- « ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد ... » ١١٧٥٨/٨هـ

- « من جرح جرحا في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمي .. » ٢٠٢٨٥/١٤

- « هو رحمة لهذه الأمة ... » ٣٨٧٢٨/٢٦

- « يا معاذ ، اتق الله ، وخالق الناس بخلق حسن ... » ٣٨٨٩٥/٢٦

- « يتوضأ وضوءاً حسنا ... » ٢٦٧٥/٣

معاذ بن عفراء :

- « لا صلاة بعد صلاة الغداة ، حتى تطلع الشمس ... » ١٧٢٣٩/١٢

معاوية بن أبي سفيان :

- « إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ... » ٣٩٠٣٥/٢٦

- « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين » ٣٩٣٧٤/٢٦

- « ثم يمسح بيديه ... » ١٢٣٤/٢

- « سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » ٣٩٠٦/٤هـ

- « شر الأسماء ، جرب ومرة » ٤٠٩٣٩/٢٧

- « العينان وكاء السه ... » ١٤٧٨/٢

- « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... » ٣٨٨٧٢/٢٦

- « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ٣٨٨٧٤/٢٦

- « نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات » ٤١٤٩٢/٢٧

معاوية بن الحكم السلمي :

– « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام ... » ٣٩٣٠/٤ ، ٥٢٢٧

– « إنها مؤمنة ، فأعتقها » ٣٣٩٦٠/٢٣

– « صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... » ١٠٧٣٩/٨

– « يا رسول الله ، إنا كنا حديثي عهد بجاهلية ... » ٣٣٩٥٨/٢٣

معقل بن يسار :

– « شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق .... » ٢٣٥٥٩/١٦

– « لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل ... » ٢٠٤٩٥/١٤

معمر بن عبد الله :

– « لا يحتكر إلا خاطئ » ٢٩٢٩٨/٢٠ ، ٢٩٣٠٠

معيقيب :

– « إن كنت لابد فاعلا ، فواحدة » ٥٠١٧/٤هـ

المغيرة بن شعبة :

– « إذا قام الإمام في الركعتين ... » ٥١١٨/٤هـ

– « أسجع كسجع الأعراب » ٣٦٩٥٣/٢٥

– « أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين ، وسجد بعد السلام » ٥٥٠٩/٤

– « أن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء » ٣٨٠٦/٣

– « أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ... » ٧٣٦/١هـ

– « أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله » ٢٣١٣/٢

– « الراكب يسير خلف الجنازة ... » ١١١٥٦/٨ ، ١١١٧٧ ، ١١١٧٨

– « رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور الخفين » ٢٣٢٠/٢

– « ضفت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ... » ٤٠١٩٦/٢٧

– « الطفل يصلى عليه » ١١٣٥٩/٨

– « فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » ١١٠٢/١

– « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك ... » ٤١٤٩٨/٢٧

– « لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة ... » ٦٥٣٤/٥هـ

– « ما توكل من استرقى أو اكتوى » ٤٠١١٨/٢٧

– « مسح رسول الله ﷺ بناصيته » ١٢٥٨/٢

– « من باع الخمر فليشقص الخنازير » ٨٥٥٦/٦

– « يعذب الميت بما نيح عليه » ١١٦٨٨/٨

المقداد بن الأسود :

– « ذلكم المذي ، إذا وجده منكم فليغسل ذلك منه ... » ٢٤٥٤/٣

– « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ... » ٨٤٦٨/٦

– « يغسل ذكره ويتوضأ » ٢٤٩٥/٣

المقدام بن معدي كرب :

– « ألا لا يحل أكل ذي ناب من السباع ... » ٢٢١٠٠/١٥

– « ثم يمسح بيديه ... » ١٢٣٤/٢

– « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » ٣٩٧٢٥/٢٦

موسى بن سلمة :

– « انحرها ، ثم اصبغ نعليها في دمها ... » ١٧٦٣٦/١٢

ميمونة :

– « آجرك الله ، أما أنك لو أعطيتها أخوالك ... » ٤٠٧٣٣/٢٧

– « آجرك الله ، لو أعطيتها إخوانك ... » ٤١٦٣٢/٢٧

– « أفلا أعطيتها أختك الأعرابية » ٤٠٧٣٦/٢٧

– « أما أنك لو أعطيتها أخوالك ... » ٤٠٧٣٤/٢٧

– « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال » ١٦٢٧٣/١١

– « أنه كان يأمر إحداهن أن تشد إزارها ثم يباشرها » ٣٣١٧/٣

– « أنها كانت تغتسل هي والنبي – عليه السلام – من إناء واحد » ٣٠٨٥/٣

– « تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ... » ١٦٢٧٥/١١

– « كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ... » ٣٣١٧/٣هـ

– « لو اتخذتم إهابها سغا .... » ٢٢٢٤٨/١٥

– « يطهرها الماء والقرظ » ٢٢٢٤٨/١٥

ناجية الأسلمي :

– « إن عطب فانحره ، ثم أصبغ نعله في دمه ... » ١٧٦٣٣/١٢

– « خلِّ بينها وبين الناس فيأكلونها » ١٧٦٣٨/١٢

النعمان بن بشير :

– « أعطيت أولادك مثل سائر ولدك ... » ٣٢٨٥٠/٢٢

– « أقيموا صفوفكم ... » ١٣٦٠/٢

– « أكل بنيك أعطيت مثل هذا ؟ » ٣٢٨٤٧/٢٢

– « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة ... » ٦١١٤/٥

– « إن كانت أحلتها له جلد مئة ... » ٣٥٨١٣/٢٤هـ

– « أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء ؟ ... » ٣٢٨٧٦/٢٢

– « الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » ٤١٤٦٣/٢٧

– « صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم ... » ٩٧٨٠/٧

– « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » ٣٢٨٥٠/٢٢

– « فأشهد على هذا غيري » ٣٢٨٧٦/٢٢

– « قمنا مع رسول الله – عليه السلام – في شهر

رمضان ... » ٦٢٣٧/٥

– « كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة ... » ٦١٣/١

– « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ... » ٩٥٢١/٧

– « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ... » ٩٧٧٧/٧هـ

– « مثل المنتهك لحدود الله ، والمدهن فيها ... » ٤١٥٢٠/٢٧

نعيم بن عبد الله المجمر :

– « صليت خلف أبي هريرة ، فقرأ ... » ٤٧٦٨/٤

هانئ :

بذل الطعام ، وإفشاء السلام » ٤٠٥٦٤/٢٧

هشام بن عامر :

– « أن النبي ﷺ نهى عن الذهب بالفضة نسئاً » ٢٨٨٣٤/١٩

هلال بن يساف :

– « ادعوا له الطبيب ... » ٤٠٠٧٨/٢٧

– « نعم ، لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء » ٤٠٠٧٨/٢٧

هلب :

– « رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة » ٨٥٧٤/٦

وائل بن حجر الحضرمي :

– « ألك بينة ؟ .. » ٣١٨٨٠/٢٢م ، ٣١٨٨٣

– « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ... » ٤٣٠٧/٤هـ

– « رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً ... » ٨٥٦٩/٦

– « رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » ٨٥٦٧/٦

وابصة بن معبد :

– « إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ... » ٨٨٤٤/٦

واثلة بن الأسقع :

– « ترث المرأة عتيقها ... » ٣٢٢٤٠/٢٢

– « المرأة تحوز ثلاثة مواريث ... » ٢٣٠٤٤/١٥

الوليد بن عقبة :

– « جلد رسول الله ﷺ أربعين ... » ٣٦٣٣٨/٢٤

وهب بن عبد الله المعاوي :

– « لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه ... » ١١١٥/١

يحيى بن سعيد الأنصاري :

– « رآه رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ... » ١٠٦٣/١

يزيد بن الأصم :

– « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ... » ١٦٢٩١/١١

– « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ... » ١٦٢٧٦/١١

يزيد بن ثابت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع .. » ١١٢٩٨/٨هـ

يزيد بن نمران :

– « اللهم اقطع أثره ... » ٨٤٥١/٦

يزيد بن الهاد :

– « بينما نحن مع رسول الله ﷺ ... » ١٦٣٨٤/١١

يعلى بن أمية :

– « أبايعه على الجهاد ، وقد انقطعت الهجرة » ٣٨٥٥٣/٢٦

– « إذا نزل عليه الوحي يحمر وجهه ... » ١٠٤٩٣/٨

– « اصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك » ١٥٣٩٠/١١

– « أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات » ١٥٣٩١/١١

– « أن رجلا أتي النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة ... » ١٥٣٩٠/١١

– « أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه ... » ٢٤٤١/٢

– « أين السائل عن العمرة آنفا ؟ ... » ١٥٣٩١/١١

– « جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، عليه جبة ... » ١٠٤٩٣/٨هـ

– « غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك ... » ٢٠٣٣٠/١٤

يعلى بن مرة :

– « مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق بالزعفران ... » ٢٤٧٩٣/١٦

يعيش الغفاري :

– « من يحلبها ؟ ... » ٤٠٩٣٨/٢٧

* * *

٦- فهرس أطراف الآثار

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- آخر النسك الطواف بالبيت (عمر بن الخطاب)	١٧٢٥١/١٢ .
- ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة (عمر بن الخطاب)	١٢٥٢٢/٩ .
- أبق غلام لي يوم اليرموك، ثم ظهر عليه المسلمون (عبد الله بن عمر)	١٩٦٧٠/١٤ .
- ابلغ بالوضوء مقاص الشعر (علي بن أبي طالب)	١١٧٩/٢ .
- اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة (عمر ابن الخطاب)	٥٤٧/٩ ح .
- أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما (علي بن أبي طالب)	٢٧٠٧٠/١٨ .
- أتراها قامت من الليل تصلي. فخشعت، فسجدت.. (عمر)	٣٥٦٢٦/٢٤ .
- اتركوا الربا، والريبة، والوأي. (عمر بن الخطاب)	٣٠٣٩١/٢١ .
- اتق الله ، واردد المرأة إلى بيت زوجها ، تعتد فيه (عائشة)	٢٦٨٠٥/١٨ .
- اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لايبعن (علي)	٣٣٩١٠/٢٣ .
- أجر أولئك على الله (أبو بكر)	١٣٤٣٨/٩ .
- اجعل نفسك حيث شئت (عمر)	٣٢٣٧٥/٢٢.
- أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني... (أسماء بنت أبي بكر)	٤٩٢/٨ ح .
- أحب القيد، وأكره الغل، القيد في النوم ثبات في الدين (أبو هريرة)	٤٠٤٨٢/٢٧ .
- إحرام المرأة في وجهها (ابن عمر)	١٥٢٧٤/١١ .
- أحرز عليك نفقتك (عائشة)	١٥٣٤١/١١ .
- أحق ما سعينا إليه الصلاة (ابن مسعود)	٣٩٩٣/٤ .
- أحلتهما آية، وحرمتهما آية.. (ابن عباس)	٢٤٣٠١/١٦ .
- أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك (بلال)	٧٤٠/١١ .
- إدبار النجوم الركعتان بعد طلوع الفجر (أبو هريرة)	٦٩٢٨/٥ .
- ادخل علي، ولو بقى عليك عشر دراهم (عائشة)	٣٤٣٣٤/٢٣ .
- ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم (عائشة)	٣٦٣٧٨/٢٤ .
- أدرك أهلك ، فقد احترقوا (عمر بن الخطاب)	٢٠٣٣٣/١٤ .
- أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة (أنس بن مالك)	٤١٤٨٧/٢٧.
- أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون المؤلي (سليمان بن يسار)	٢٥٣٧١/١٧ .
- ادعو الله لي بالموت (عمر بن عبد العزيز)	١٢١٥٨/٨ .
- أدنسهم بالولاية ؟! (عمر بن الخطاب)	١٢٩٤٧/٩ .
- إذا آلى، فلم يفئ حتي تمضى الأربعة الأشهر، فهي تطليقة بائنة (ابن عمر، وابن عباس)	٢٥٣٩١/١٧ .
- إذا ابتاع الرجل الأمة فوجد بها عيبا... (علي ابن أبي طالب)	٢٨١٤٤/١٩ .
- إذا اتممت ثلاثا فأتم الصلاة (سعيد بن المسيب)	٨١٥٣/٦ .
- إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة.. (ابن مسعود)	٣٩٩٦/٤ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
– إذا اجتمعت الحدود والقتل سقطت كلها، إلا القذف (ابن عباس)	٣٧٨٤٤/٢٥ .
– إذا أخرجت صدقة كنزك فقد أذهبت شره وليس بشر (جابر بن عبد الله)	١٢٧٠٣/٩ .
– إذا أدى الثلث فهو غريم (ابن مسعود)	٣٤٣١٩/٢٣ .
– إذا أدى الثلث، فهو غريم (ابن مسعود)	٣٤٣٢٥/٢٣ .
– إذا أدى ثمنه، فهو غريم (ابن مسعود)	٣٤٣٢٩/٢٣ .
– إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه (عمر بن الخطاب)	٣٤٣١٤/٢٣ .
– إذا أراد الله بعبد شرا أو هلكة، نزع منه الحياء (سلمان الفارسي)	٣٨٩٨٨/٢٦ .
– إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة (عمر، وابن عمر)	٣١١٣/٣ .
– إذا أردت أن تحرم فامض إذاً ويمم ثم أحرم (علي)	١٥٢٤٨/١١ .
– إذا أرسلت كلبك، أو باذيك فأكل، فكل (سلمان)	٢١٩٣٠/١٥ .
– إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله ... (سلمان)	٢١٩٣٠/١٥ .
– إذا استطعمك الإمام فأطعمه (علي بن أبي طالب)	٨٨١٠/٦ .
– إذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لا بن الابن... (ابن مسعود)	٢٢٤٩٢/١٥ .
– إذا أسقطت فإنها بمعنى الحرة (عمر)	٣٣٩١١/٢٣ .
– إذا أظهرت الردة أنت اليوم لست برسول (ابن مسعود)	٣٢١٥١/٢٢ .
– إذا اعتدل الميزان فخذ وأعط (ابن عمر)	٢٨٨٧١/١٩ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
– إذا أعطاك أخوك شيئا فاقبله منه... (أبو الدرداء)	٤١٦٩٧/٢٧ .
– إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً فلها الصداق (علي)	٢٣٦٨٤/١٦ .
– إذا أغلق بابا، وأرخى ستراً، فلها الصداق، وعليها العدة (عمر)	٢٣٦٨٤/١٦ .
– إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم... (ابن عمر)	٨١٥٥/٦ .
– إذا أقام عشرة أيام أتم (علي بن أبي طالب)	٨١٦٢/٦ .
– إذا قام المسافر أربعا صلى أربعا. (سعيد بن المسيب)	٨١٢٤/٦ .
– إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي (أبو ذر)	٣٩٩٩/٤ .
– إذا أكل الكلب المعلم، فلا تأكل.. (ابن عباس)	٢١٩٧١/١٥ .
– إذا التقى ملتقاهما فقد وجب الغسل. (أبي بن كعب)	٢٨٢٦/٣ .
– إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي واحدة... (ابن مسعود)	٢٥٣٥٧/١٧ .
– إذا أهديت هديا واجبا، فعطب، فانحره... (ابن عباس)	١٧٦٧٦/١٢ .
– إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم... (عمر بن الخطاب)	٦٠٨٤/٥ .
– إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم (عمر ابن الخطاب)	٣٩٠٨١/٢٦ .
– إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم (عمر بن الخطاب)	٣٩٠٨٥/٢٦ .
– إذا أيقظ الرجل أهله فصليا من الليل... (أبو هريرة، وأبو سعيد)	٦٤٢٢/٥ .
– إذا بعت بدنانير فحل الأجل فخذ بالدنانير ماشئت (جابر بن زيد)	٢٩٠٣٨/٢٠ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- إذا جاءك أمر في كتاب الله، فاقض به... (عمر ابن الخطاب)	٣١٦٣٥/٢٢ .
- إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه (ابن عباس)	١٥٠٣٧/١٠ .
- إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (ابن عمر)	٢٨٤٠/٣ .
- إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. (علي)	٢٨٤٤/٣ .
- إذا جعل أمرها بيدها، فالقضاء ما قضت... (علي)	٢٥٢٦٠/١٧ .
- إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها (ابن عباس)	٢٦٧٢٣/١٨ .
- إذا حل دينك فخذ ما شئت (أبو الشعثاء)	٢٩٠٣٥/٢٠ .
- إذا خالط الرجل أهله فقد وجب الغسل (عمر)	٢٨٤٣/٣ .
- إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوما فليتوضأ (الحسن، وسعيد بن المسيب)	١٤٦٤/٢ .
- إذا خشي المتمتع فوتاً أهل بالحج مع عمرته.. (علي بن أبي طالب)	١٨٧٤٥/١٣ .
- إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة... (أبو هريرة)	٦٥١/١٠ ح.
- إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل زوال الشمس فأفطروا (عمر بن الخطاب)	١٣٧٥٣/١٠ .
- إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء.. (ابن عمر)	٢٣٣٧/٢ .
- إذا رمى أحدكم طائرا، وهو على جبل، فخر... (ابن مسعود)	٢١٨٨٣/١٥ .
- إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء (ابن عباس)	١٨٦٧٧/١٣ م
- إذا رميتم الجمرة، وحلقتم، وذبحتم... (ابن الزبير)	١٨٦٧٨/١٣ .
- إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض.. (عمر)	٨٧٥٩/٦ .
- إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله.. (علي)	٣٥٩٩٣/٢٤ .
- إذا سرق ، فاقطعوا يده ... (عمر)	٣٥٩٩٦/٢٤ .
- إذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا إلى الصلاة (ابن مسعود)	٩٨٤٢/٧ ٩ .
- إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا (علي بن أبي طالب)	١٣٧٥٢/١٠ هـ .
- إذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك.. (علي)	١١١٥٤/٨ .
- إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلى .. (ابن عباس)	٦٥٣٧/٥ .
- إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها .. (ابن عمر)	٧٦٧٥/٥ .
- إذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقتين... (أبو بكر، وعمر، و..)	٢٦٧٠٢/١٨ .
- إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، فإنه يستأذن عليها... (سعد بن المسيب)	٢٦٨٢٦/١٨ .
- إذا طلقت امرأتك ثلاثا، فإنها لا ترثك ولا ترثها... (عثمان بن عفان)	٢٤٩٣٩/١٦ .
- إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن. (ابن عباس)	٢٧٣١٥/١٨ .
- إذا علم الرجل من قبل نفسه أن ما أصابه لم يكن ليخطئه... (سلمان الفارسي)	٣٨٧٨١/٢٦ .
- إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج ولا يدخل (أبو هريرة)	١٤٤٦٧/١٠ .
- إذا قامت من المجلس، فلا أمر لها (ابن مسعود)	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
	٢٥٣٤٣/١٧ .
- إذا قدم أحدكم حاجا أو معتمرا فليطف بالبيت سبعا.. (عمر بن الخطاب)	١٧٤٣٢/١٢ .
- إذا قطع السبع حلقوم الشاة، أو قسم صلبها، أو شق بطنها.. (محمد بن مسلمة)	٢١٧٧٦/١٥.
- إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم (عبد الله بن عمر)	١٥٩٢٦/١١ .
- إذا كان البرذون رائع المنظر، حسن الجري، فأسهم له سهم العراب (عمر بن عبد العزيز)	١٩٨٨٧/١٤ .
- إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الصلاة... (ابن عباس)	٨٠٣/٦ .
- إذا كان كذلك، جاز له أن يوصي بماله كله (ابن مسعود)	٣٣٣٤٦/٢٣ .
- إذا كان والي القوم خيراً فلهم لم يزالوا في عليا... (حذيفة بن اليمان)	٤١٤٦٦/٢٧ .
- إذا كانت العصبة سواء، فانظروا أقربهم بأم فأعطوه (عمر بن الخطاب)	٢٢٥٧٦/١٥ .
- إذا كنت خلف الإمام فأنصت للقرآن (ابن مسعود)	٤٨٧٨/٤ .
- إذا كنت فى سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت... (عروة)	١٣٤/٤ ح .
- إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت (عروة)	١٣٦/٤ ح .
- إذا كنت في صلاة فلا تمسح جبهتك.. (ابن عباس)	٨٥٣٨/٦ .
- إذا لبست ثوبا، فظننت أنك فيه أفضل منك في غيره، بئس الثوب هو لك (مسلم بن يسار)	٤١٢٤٠/٢٧ .
- إذا مات الميت يرد الميراث لأهله. (سعيد بن المسيب)	٣٢٥٩٦/٢٢ م
- إذا مضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف حتى يفيء... (علي)	٢٥٣٦٢/١٧ .
- إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة (علي)	٢٥٣٥٥/١٧ .
- إذا مضت أربعة أشهر، فهي واحدة... (ابن مسعود)	٢٥٤٠٠/١٧ .
- إذا مضت أربعة أشهر يوقف... (أبو الدرداء)	٢٥٤٠٠/١٧ .
- إذا نفرتم من منى، فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت.. (عمر بن الخطاب)	١٨٧٨٨/١٣ .
- إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم.. (علي بن أبي طالب)	٢٤٢٣٧/١٦ .
- إذا نوى الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة... (سعيد بن المسيب)	٨١٤٥/٦ .
- إذا وجدتن فرجة فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين (عائشة)	١٧١٤١/١٢ .
- إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك... (ابن عباس)	١٢٩٩١/٩ .
- إذا وقعت الحدود في الأرض، فلا شفعة فيها (عثمان بن عفان)	٣١٤٢٣/٢١ .
- «الأذان في العيد محدث (محمد بن سيرين)	٩٤٥٨/٧ .
- أذكر الله أمر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين (عمر)	٣٦٩٤٧/٢٥.
- أذكرني هذا صلاة محمد عليه السلام (عمران ابن الحصين)	٤٣٥٦/٤ .
- أرأيتم لو أبصرتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد ؟ (علي)	٢٨٤٩/٣ .
- أربعا إحداهن في رجب (ابن عمر)	١٥٩٨٠/١١ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- أربع جائزات على كل أحد: العتق والطلاق والنكاح والنذر (عمر بن الخطاب)	٢٤٩٧٧٥/١٦ .
- أربع دعوات لا يحجبن عن الله: دعوة والد راض... (عون بن عبد الله)	٤١٧٧٩/٢٧ .
- أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن يمس.. (جابر بن زيد)	٢٣٥٠٥/١٦ .
- أربع من الجفاء: أن يصلي إلى غير سترة... (ابن مسعود)	٨٥٣٩/٦ .
- أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز. (علي بن أبي طالب)	١٢٦٨٩/٩ هـ .
- أرخّص في العريا النخلة... (زيد بن ثابت)	٢٨٤٢٦/١٩ .
- أرسلنا إلى عبد الله بن عمر، نسأله أي الكبائر أكبر؟ (النعمان بن أبي عياش)	٣٦٥٠٩/٢٤.
- أرضى في وصيتى بما رضي الله عز وجل بالخمس (أبو بكر الصديق)	٣٣٣٧١/٢٣ .
- أرواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل... (عبد الله بن مسعود)	١١٨٧٤/٨ .
- أرى أن تتزوج، ولا تنتظر، وأما التي لا تتزوج.. (ابن نافع)	٢٧٠٣٣/١٨ .
- استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد... (جابر بن عبد الله)	١١٨٥٩/٨ .
- أستعمله لأستعين بقوته ثم أكون بعد قفاه.. (عمر بن الخطاب)	١٢٩٤٩/٩ .
- استغفروا الله ربكم إنه كان غفارا... (عمر بن الخطاب)	٩٩٣١/٧ .
- استنفع به للسراج، ولا تأكله (علي بن أبي طالب)	٤٠٨٩٥/٢٧ .
- اسجد فيها، فإن الله يقول: ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (ابن عمر)	١٠٦٣٦/٨هـ.
- أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم . (أبو الدرداء)	٢٦٩/١ .
- الإسلام ثمانية أسهم!... (حذيفة)	٩٣٨٥/٦ .
- اسمعوا، وبلغوا من خلفكم، حافظوا على هاتين الصلاتين العشاء، والصبح (أبو الدرداء)	٣٩٧٧/٤ .
- اشربه ما كان طريا (ابن عباس)	٣٦٣٦٧/٢٤.
- اشربه، مالم يأخذه شيطانه (ابن عمر)	٣٦٣٦٨/٢٤ .
- أشهد أن السلم المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله (ابن عباس)	٢٩٠٥٨/٢٠ .
- أشهد على أبي بكر الصديق... رضى الله عنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها (ابن عباس)	٢٢٠٦/١٥ .
- أصبحت أنا وحفصة صائمتين.. (عائشة)	١٤٥٣٨/١٠.
- أصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم... (محمد بن كعب)	٨٧١٤/٦ .
- أصلي صلاة المسافر مالم أجمع مكثا.. (عبد الله بن عمر)	٨١٥٦/٦ .
- أضح لمن أحرمت له .. (ابن عمر)	١٥٣٦٤/١١ .
- الإضرار في الوصية من الكبائر (ابن عباس)	٣٣٢٨١/٢٣ .
- اضرب ولا نرى إبطك، واعط كل عضو حقه (عمر)	٣٥٥٠٦/٢٤ .
- أطعم عشرة مساكين.. (عمر بن الخطاب)	٢١٢٠٩/١٥ .
- أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى (علي)	٩٥٧٢/٧ .
- أطيب الصعيد: أرض الحرث (ابن عباس)	٣٢٠٧/٣ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- أعتقوهم، وأحسنوا إليهم، واستوصوا بهم خيراً (عمر)	٣٤٠٧١/٢٣ .
- اعلموا أن القضاء فريضة محكمة... (عمر بن الخطاب)	٣١٦٦٤/٢٢ .
- اعمد إلى شاة فاذبحها، ثم تصدق بلحمها.. (عمر بن الخطاب)	١٨٨٤٣/١٣ .
- اغدوا فإذا أصبحت اليوم التاسع فاصبح صائما (ابن عباس)	١٤٢٨١/١٠ .
- اغزوا باسم الله، اللهم اجعل وفاتهم شهادة في سبيلك (أبو بكر الصديق)	١٩٤٢٩/١٤.
- اغسل ذكرك وما أصابك وتوضأ وضوءك للصلاة. (ابن عباس)	٢٤٧٢/٣ .
-- اغسل ما أرى، وأنضح مالم أر (عمر بن الخطاب)	٢٩٧٩/٣ .
- افردوا الحج من العمرة، فإنه أتم للحج... (عمر ابن الخطاب)	١٦١٦٣/١١.
- افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم.. (عمر بن الخطاب)	١٦٠١٧/١١ .
- افصلوا بين حجكم وعمرتكم فهو أتم لحج أحدكم... (عمر بن الخطاب)	١٨١٦٧/١٣.
- اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام (عثمان)	٤٠٧٧١/٢٧ .
- أقرها في أذانك (عمر بن الخطاب)	٤١٨٢/٤.
- اقضيا ما بقي عليكما من نسككما... (ابن عمر)	١٧٧٩٥/١٢ .
- أقطعك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا تطيقه فانظر ما تطيق منه فامسكه.. (أبو بكر الصديق)	١٢٤١٩/٩ .
- أقل لعيب الرجل لزومه بيته (طلحة بن عبيد الله)	٤٠٨٢٥/٢٧ .
- أكثر ما كان ينصرف عن شماله (ابن مسعود)	٩١٢٥/٦ .
- أكثر الناس ذنوبا يوم القيامة، أكثرهم خوضا فى الباطل (عبد الله بن مسعود)	٤١٣٨٦/٢٧ .
- ألا أن أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم. (عمر بن عبد العزيز)	٩٤٠٢/٦ .
- ألا تؤدي زكاتها يا حماس؟... (عمر بن الخطاب)	١٢٦٦٩/٩ .
- ألا تكونوا مسرفين بفطركم ولا منتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم. (عمر بن الخطاب)	١٣٨٥٧/١٠ .
- ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير (عبد الله بن الزبير)	١٥٨٣٢/١١ .
- ألحقي بأهلك (كعب بن مالك)	٢٥٢٤١/١٧.
- الذى بيده عقدة النكاح الزوج (ابن عباس)	٢٣٦٥٢/١٦ .
- الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام.. (أبو هريرة)	٥٢٠٦/٤ .
- ألف درهم مال فيه وصية. (علي)	٣٣٢٢٨/٢٣ .
- اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (ابن عمر)	١٨٥٨٥/١٣ .
- الله اجعلني من أئمة المتقين (ابن عمر)	٤٨٤/٨ ح.
- الله اغفر ، أصومه في اليسر، وأفطره في العسر (عمر بن عبد العزيز)	١٤٠١٤/١٠ .
- الله اغفر لي رجوعي من سرغ... (عمر)	٣٨٧٣٨/٢٦ .
- اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم (ابن مسعود)	١٧٤٣/١٢ .
- اللهم اغفر وارحم وأنت العزيز الأرحم. (ابن عمر)	١٧٤٣١/١٢ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ونستشفع به.. (عمر بن الخطاب)	٩٩٩٣/٧ .
- اللهم إنك تعلم أنه ليس مال أحب إلى من فرسي هذا (زيد بن حارثة)،	٤١٦٣٤/٢٧ .
- اللهم إني أسألك شهادة فى ووفاة في مدينة رسولك (عمر بن الخطاب)	٢٠٢٣٦/١٤ .
- اللهم اهدنى بالهدى، وقني بالتقوي واجعل الآخرة خير لى من الأولى (علي بن أبي طالب)	١٨٥٨/١٣ .
- اللهم جبار القلوب على فطرتها .. (علي بن أبي طالب)	١٢٠١٨/٨ .
- اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت ... (عمر بن الخطاب)	١٢١٥٦/٨ .
- اللهم قنعنى بما رزقتني، وبارك لي فيه (ابن عباس)	١٩١٧٢/١٣ .
- اللهم لبيك بحجة وعمرة (علي بن أبي طالب)	١٥٧٥٥/١١ .
- اللهم لك الحمد ولك الشكر (القاسم بن محمد)	١٨٥٨٧/١٣ .
- اللهم هذا عبدك خرج من الدنيا ونزل بك أفقر ما كان إليك... (عمر بن الخطاب)	١١٣٤٦/٨ .
- اللهم واستعملني لسنة نبيك وتوفني على ملته.. (ابن عمر)	١٧٤٣٦/١٢ .
- أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل أو نهار.. (ابن عمر)	١٠٤٢/١ .
- أما إنا قد سألنا عن ذلك، أرواحهم طير خضر.. (ابن مسعود)	١١٨٨٤/٨ .
- إما أن تصلوا على جنازتكم الآن.. (عبد الله بن عمر)	٤٩٩/٨ ح .
- إما أن يبيع بسعر السوق، وأما أن يخرج من سوقنا.. (عمر بن الخطاب)	٢٩٣٠٦/٢٠ .
- إما أن ينفقوا ، وإما أن يطلقوا. (عمر بن الخطاب)	٢٧٣٧٤/١٨ .
- أما أنه لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر)	٢٤١٢/٢ .
- أما إني لا أقول: حالقة الشعر، ولكنها حالقة الدين (أبو الدرداء)	٣٨٩٤١/٢٦ .
- أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة.. (عمر بن الخطاب)	٣١٦٦٥/٢٢ .
- أما بعد، فقد جاءني كتابك تذكر ما جمعت الروم من الجمع... (أبو بكر الصديق)	١٩٣٦٥/١٤ .
- أما بعد يا أمير المؤمنين فإن طول البقاء إلى فناء.. (الحسن)	١١٧٩١/٨ .
- أما بعد، يا بنية، فإني والله إن أحب الناس إلى غنى بعدي لأنت.. (أبو بكر الصديق)	٣٢٩٢٠/٢٢ .
- أما تراني أمشي خلفها؟ (ابن عمر)	١١٦٠/٨ .
- أما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اغسل... (عمر بن الخطاب)	٢٧٠٦/٣ .
- أما مابقيت أنا وهشام بن حكيم فلا (عمر بن الخطاب)	١٠٤٦٦/٨ .
- أما والله لتصبرن أيها البطن على الخبز والزيت... (أبو بكر)	٣٩٨٢٦/٢٦ .
- أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة ... (عمر بن الخطاب)	٢٤٦٧٣/١٦ .
- الأم أعطف وألطف وأرحم وأحق.. (أبو بكر الصديق)	٣٣٤٩٩/٢٣ .
- الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له (عبد الله بن مسعود)	٢٢٨٨٩/١٥ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- أمر أبو الدرداء بالقضاء (عمر)	٣٣٥٩٤/٢٣.
- أمر لا أقضي فيه شيئا.. (عمر)	٣٢٣٧٥/٢٢.
- أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها (ابن عباس)	١٨٣٢٥/١٣ .
- امسح رغامها، وأطب مراحها ، وصل في حاشية مراحها.. (أبو هريرة)	٤٠٨٥٥/٢٧ .
- أمه أحق به مالم تتزوج (عمر)	٣٣٥٠٠/٢٣.
- إن اجتمع لكم فى هذا اليوم عيدان.. (عثمان ابن عفان)	٩٤٧٢/٧ .
- إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة... (عائشة)	٣٤٢٩٧/٢٣ .
- إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها.. (عائشة)	٣٤١٠٧/٢٣ .
- إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم... (عمر ابن الخطاب)	٥٧٣/٩ ح .
- إن أحدكم يقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن الله لا يخلق له ديناراً ولا درهما.. .(أبو الدرداء)	٤١٦٩٨/٢٧ .
- أن أرسل القرح من رأس مئة علوة.. (عمر بن الخطاب)	٢٠٤٦٠/١٤ .
- إن الأرض لا تمسح إلا مرة واحدة. (أبو ذر)	٨٥٣٢/٦ .
- إن أرواح الشهداء تجول في طير خضر... (ابن عباس)	١١٨٧٠/٨ .
- إن استطعتم ألا يغدوا أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل (عبد الله بن عباس)	٩٥٩١/٧.
- إن الله تعالى لم يرد أن يغتصب أجر ماله.. (جابر بن عبد الله)	٢١٢١٥/١٥.
- إن الله تعالى يؤتي الرجل العلم، ولا يؤتيه الحلم، ويؤتيه الحلم... (أبو الدرداء)	٢٠٥٢٨/١٤ .
- أن انظر من مر بك من المسلمين.. (عمر بن عبد العزيز)	٥٥٤/٩ ح.

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب الجاهلية.. (عبد الله بن مسعود)	٣٤٢٦٩/٢٣.
- إن الأهلة بعضها أكثر من بعض... (عمر بن الخطاب)	١٣٧٥١/١٠ .
- أن الأهلة بعضها أكثر من بعض... (عمر)	١٣٧٥٨/١٠ .
- أن الأهلة تختلف، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا... (عمر)	١٣٧٥٩/١٠.
- أن البتة ثلاث تطليقات (ابن عمر)	٢٥٠٨٨/١٧ .
- أن تسحر لتصبح صائما (عمر بن الخطاب)	١٤٢٦٧/١٠ .
- إن تصدق بها، وجا ء صاحبها كان مخيرا بين الأجر... (ابن عباس)	٣٣٠٩٤/٢٢ .
- إن تفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم .. (أبو الدرداء)	٤١٢٣٨/٢٧ .
- أن التقليد لا يوجب الإحرام على من لم ينوه.. (عائشة)	١٥٩٠٩/١١ .
- إن الجنب لا يطهره إلا الماء (عمر، وعبد الله ابن مسعود)	٣١٣٠/٣ .
- أن حماما كان على البيت فخرىء على يد عمر... (عمر)	١٦٥٧١/١٢ هـ .
- إن خشيت أن تقتل، فلا (ابن عباس)	١٩٣٤٧/١٤.
- إن الخطيئة إذا أخفيت لن تضر إلا صاحبها... (بلال بن سعيد)	٤١٥٣٨/٢٧ .
- إن الخمر حرمت، وهي من خمسة أشياء... (عمر)	٣٦٤٥٦/٢٤ .
- إن خير امرأته فلم تقل شيئا حتى تقوم من ذلك المجلس... (جابر)	٢٥٣٤٢/١٧ .
- إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟... (عمر بن الخطاب)	١٣٣٢٢/٩ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- إن ذلك ليست سنة الصلاة. (ابن عمر)	٥٠٦٦/٤ .
- إن الرجل يقاتل حمية، أو يقاتل رياء... (عمر ابن الخطاب)	٢٠٢٦٥/١٤ .
- أن رجلا أصاب عين رجل، فذهب بصره... (سعيد بن المسيب)	٣٧١٩٩/٢٥ .
- أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا... (عمر)	٢٥٠٤٨/١٧ .
- إن رجلا هناك يسأل عن تأويل القرآن.. (عمر بن الخطاب)	١٩٨٣٦/١٤ .
- إن رعفت فى الصلاة فاسدد منخريك.. (سعيد ابن المسيب)	٢٣٤٠/٢ .
- إن شاء صام وإن شاء أفطر. (ابن عباس)	١٣٩٨٦/١٠ .
- إن شئت فاغسله، وإن شئت فاحككه. (عائشة)	٢٩٦٤/٣ .
- إن شئت فعرف، وإن شئت فلا تعرف. (عائشة)	١٧٦٠١/١٢ .
- إن شئت كبر تسعا، وإن شئت إحدى عشرة.. (ابن عباس)	٩٦٣٣/٧ .
- إن شهداءكم إذاً لكثير.. (عمر بن الخطاب)	٢٠٢٥٩/١٤ .
- إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه... (عمر بن الخطاب)	٤٠٧٨/٤، ٤٠٧٩ .
- إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر.. (ابن عباس)	١٥٠٩٢/١٠ .
- إن الصدقة تقع فى يد الله قبل أن تقع في يد السائل. (ابن مسعود)	٤١٦٠٣/٢٧ .
- أن صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس. (عمر بن الخطاب)	١٠٤/١ .
- إن الصلاة التي أراد النبي عليه السلام أن يحرق على من تخلف... (عبد الله بن مسعود)	٦١٥٢/٥ .
- أن عثمان بن عفان انطلق حاجا فأغلق الباب على حمام.. (عثمان بن عفان)	١٦٥٧١/١٢هـ .
- إن غدا يوم عاشوراء، فصم وأمر أهلك أن يصوموا. (عمر بن الخطاب)	٦٢٧/١٠ ح
- إن الفساد إذا فشا في الأرض ولم يتناه عنه، أرسل الله بأسه على أهل الأرض... (أم سلمة)	٤١٥٠٧/٢٧ .
- إن فساد هذا الأمر أن يعطوا على الهوى، لا على التقى.. (معاوية)	١٩٩٣٦/١٤ .
- وإن كان فيه شيء ففيه الخمس (ابن عباس)	١٢٥١٣/٩ .
- إن كان مؤمنا فأحدوه . (عروة بن الزبير)	٣٦٣٠٥/٢٤ .
- إن كان الهدي شيئا لك عنده، فمنعكه.. (ابن عباس)	٣٨٨٤٨/٢٦ .
- إن كان يصيبك فى كل طهر مرة فحسبك (عمر)	٢٧٢١٩/١٨ .
- إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز. (عائشة)	٨٣٠١/٦ .
- إن كانت المرأة لتجير على المسلمين. (عائشة)	١٩٥٠٦/١٤ م.
- إن له فيها حقا، فلم يجلده من أجل الذي له فيها (علي)	٣٥٧٧٦/٢٤ .
- إن مات عنها زوجها، وهي حامل، فآخر الأجلين.. (ابن عباس)	٢٧٤٠٢/١٨ .
- إن المتابعين قد يختلفان قبل الافتراق... ٠ ابن عمر)	٢٩٩١٢/٢٠ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
– إن المسكين ليقف علي بابي... (عائشة)	١٣٩٩٨/١٠ .
– إن من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم.. (ابن عباس)	٩٥٧٣/٧ .
– إن من الناس من يقاتل رياء... (عمر بن الخطاب)	٢٠٢٤٥/١٤ .
– إن الميت يتحرك بعد موته، فلا تأكلها. (زيد بن ثابت)	٢١٧٧١/١٥ .
– إن النار لا تحل شيئا، ولا تحرمه. (ابن عباس)	٣٦٥٧٤/٢٤ .
– إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم... (أنس بن مالك)	٤١٥٩٤/٢٧ .
– إن ناركم هذه جزء من سبعين من النار.. (ابن عباس)	٤١٥٩٣/٢٧ .
– إن النازلة إذا نزلت وقولها المسئول عنها... (زيد ابن ثابت)	٤١٤٨٦/٢٧ .
– إن النساء كن يحضرن، فيداوين المرضى ويحزين من الغنيمة (ابن عباس)	٢٠٣٦٥/١٤ .
– إن نمت عنها قبل أن تصلها فلا نامت عينك.. (ابن عمر)	٦٥١٤/٥ .
– إن نوى طلاقها، فهي واحدة... (عبد الله بن مسعود)	٢٥١٨٠/١٧ .
– إن نوى يمينا، فهي يمين... (عبد الله بن مسعود)	٢٥١٨١/١٧ .
– إن هذا الشراب طيب	٣٨٧١٥/٢٦ .
– إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، هما الحكمان. (ابن عباس)	٢٧٠٧٤/١٨ .
– إن يشترك النفر السبعة في الهدي... (جابر عبد الله)	٢١٥١٦/١٥ .
– إنا لا نعطى علي الإسلام شيئا... (عمر بن الخطاب)	١٣٠٥٠/٩ هـ .
– أنا، لعمر الله، أخبرك. أتبعها من أهلها.. (أبو هريرة)	٤٩٦/٨ ح
– إنا لله، وإنا إليه راجعون، لا والله ما أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة.. (ابن عباس)	٢٤٥٦٣/١٦ .
– إنا مجمعون من شاء أن يشهد فليشهد. (علي بن أبى طالب)	٩٤٩٦/٧ .
– انتهى في السلام حيث انتهت الملائكة... (عبد الله بن عباس)	٤٠٥٣٣/٢٧ .
– انتهى السلام إلى البركة. (ابن عباس)	٤٠٥٦٧/٢٧ .
– انزع الرطب من البسر، وانبذ كل واحد منهما على حده. (أنس)	٣٦٥٤٥/٢٤ .
– أنزل القرآن على سبعة أحرف.. (ابن عباس)	١٠٤١٤/٨ .
– أنشدك بالله ما نويت. (علي)	٢٥١٣١/١٧ .
– انصرف نحو حاجتك إن شئت عن يمينك... (علي بن أبى طالب)	٩١٢١/٦.
– انظروه، فإن كان خضر مبرزه، فاقطعوه. (عثمان ابن عفان)	٣٣٩٥٠/٢٣ .
– إنك بأرض حارة، فأبرد ثم أبرد، ثم أبرد.. (عمر ابن الخطاب)	٤١٧/١ .
– إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه.. (عبد الله بن مسعود)	٣٩٣/٦ ح
– إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه. (ابن مسعود)	١٠٥٨٣/٨ .
– إنك قد آذيتيني، وإني لأقسم بالله، إن رأيتك بعد هذا لأقتلنك . (سعد بن أبي وقاص)	٤١٠٥٧/٢٧ .
– إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة. (عمر ابن الخطاب)	١٦٤٢٨/١١ .
– إنما أحل الله نكاح الإماء لمن لم يستطع طولا.. (عبد الله بن مسعود)	٢٤٢١٧/١٦ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه . (عبد الله بن عمر)	١٣٣/٤ ح
- إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل... (عائشة)	٢٧٦٨٠/١٨ .
- إنما الإسلام لله رب العالمين.. (عمر بن الخطاب)	٢٩١٠٣/٢٠ .
- إنما تدلج منه إذا شئت((عبد الله بن عمرو)	١٨٠٤٤/١٣ .
- إنما جمع منزل تذبح فيه إذا جئت. (عبد الله ابن عمر)	١٧٩٨٤/١٣ .
- إنما ذلك وضوء النساء.. (سعيد بن المسيب)	١٣٧٢/٢ .
- إنما الربا أضر لي وأنا أزيدك.. (ابن عباس)	٣٠١١٣/٢٠ .
- إنما سميت العصر لتعتصر . (أبو قلابة)	٤١٠/١ .
- إنما الشفعة في الأرض، والدار. (عطاء)	٣١٥١٦/٢١ .
- إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة. (أبو هريرة)	٢٠٢٤٧/١٤ .
- إنما الصدقة في الحرث ، والعين، والماشية. (عمر ابن عبد العزيز)	٥٣٨/٩ ح .
- إنما الطلاق بعد النكاح، وكذلك العتاقة. (ابن عباس)	٢٧١٧١/١٨ .
- إنما كان ذلك إذا كان الناس لا يجدون الثياب... (ابن مسعود)	٣٩٠٨٧/٢٦ .
- إنما الماء من الماء في الاحتلام. (ابن عباس)	٢٨٣٣/٣ .
- إنما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه.. (ابن عباس)	١٩٨٣٥/١٤ .
- إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل إلى من يشاء.. (عمر بن الخطاب)	١٣٣٥٢/٩ .
- إنما نزل - يعني القرآن - بلسان قريش .	١٠٤٠٤/٨ .
- إنما الهدي ما قلد، وأشعر، ووقف به بعرفة... (ابن عمر)	١٧٦١١/١٢ .
- إنما هو تحريض على الإشهاد، ومدح له... (ابن عباس)	٢٤١١٥/١٦ .
- إنما هي توبة نبي ذكرت. (عبد الله بن مسعود)	١٠٦٤٠/٨ .
- إنما يجبر على المتعة من طلق، ولم يفرض، ولم يدخل (عبد الله بن مغفل)	٢٦٣٨٦/١٧ .
- إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم.. (سليمان بن يسار)	٢٧٧٦٨/١٨ .
- إنما يكفيك من ذلك ثلاث. (عمر بن الخطاب)	٢٤٩٦٩/١٦ .
- إنها لقرينتها في كتاب الله. (ابن عباس)	١٦٢١٣/١١ .
- أنه لا شيء عليه (فيمن ترك الرمل). (ابن عباس)	١٧١٠٥/١٢ .
- إنه لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله (الضحاك بن قيس)	١٦٠٠٩/١١ .
- إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء.. (ابن عباس)	١٧٩١٠/١٣ .
- أنه (الحجر الأسود) من حجارة الجنة. (ابن عباس)	١٧١٦٧/١٢ .
- أنه (الحجر الأسود) من حجارة الجنة. (سلمان الفارسي)	١٧١٦٧/١٢.
- إنهم والله لا يعلمون . (ابن عباس)	١٦٤٣٢/١١ .
- إني أقول: أبيت أبيت. (أبو هريرة)	٤٠١٨٥/٢٧ .
- إني بعت غلاما من زيد بن أرقم...	٢٧٩٦٧/١٩ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثماني مئة... (أم مجنة)	٢٧٩٦٤/١٩ .
- إني بعته بالبراءة... (عبد الله بن عمر)	٢٨٠٦٢/١٩ .
- إني سمعت القرأة فرأيتهم متقاربين فاقرأواكما علمتم.. (ابن مسعود)	١٠٤٢٩/٨ .
- إني قد صبطت العرق بيميني وشمالي فارغة. (زياد)	٣٨٧٣٤/٢٦ .
- إني لآكل من طرف الرقاقة من قبل أن أغدو (عطاء)	٩٥٨٢/٧ .
- إني لأدع الأضحى، وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي (أبو مسعود الأنصاري)	٢١٤٢٧/١٥ .
- إني لأعجب من أكل الغراب .. (عائشة)	١٦٦٧٦/١٢ .
- إني لم أعف بتدوين عمر الدواوين ولا تفضيله.. (علي)	١٣٤٢٥/٩ .
- إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب.. (عمر بن الخطاب)	٣٦٣٠١/٢٤ .
- اهْد لي عجزه. (علي بن أبي طالب)	٢١٨٦٣/١٥ .
- أهل الشرك ترثهم ولا يرثونا (عمر بن الخطاب)	٢٢٩١٨/١٥ .
- أهللنا بإهلال كإهلال النبي صلى الله عيه وسلم. (أبو موسى)	١٨٠٢٨/١٣ .
- أهللنا بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. (علي بن أبي طالب)	١٨٠٢٨/١٣ .
- أو تران في ليلة !! (عائشة)	٦٧٨٦/٥ .
- أول امرأة جرت ذيلها أم إسماعيل لما قربت من سارة أرخت (ابن عباس)	٣٨١٨٩/٢٦ .
- أول الفتن قتل عثمان، وآخرها الدجال (حذيفة)	٤٠٩٩٥/٢٧ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية (سعيد ابن المسيب)	٩٤٥٥/٧ .
- أول من أذن في العيد زياد (حصين)	٩٤٥٦/٧ .
- أول من سعى بين الصفا والمروة أم إسماعيل عليه السلام . (ابن عباس)	٣٩١٩٠/٢٦ .
- أومىء إيماء وليكن ركوعك أرفع من سجودك. (ابن مسعود)	٩٠٣٩/٦ .
- أوهم الكاتب، إنما هي: حتى تستأذنوا وتسلموا. (ابن عباس)	٤٠٦٢٥/٢٧ .
- إياكم وأكل اللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر (عمر بن الخطاب)	٢٥٧٨٤/١٧ .
- إياكم ودعوة المظلوم ، وبكاء اليتيم... (أبو الدرداء)	٤١٧٧٧/٢٧ .
- إياكم ومن تبغضه قلوبكم. (أبو الدرداء)	٤٠٤١٨/٢٧ .
- إياكم وهذه الكعاب الموشومات اللاتى يزحزحن، فإنهن من الميسر (ابن مسعود)	٤٠٤٩٣/٢٧.
- الأيام المعلومات أيام النحر العشر، والمعدودات أيام التشريق (ابن عباس)	٢١٥٧١/١٥.
- الأيام المعلومات أيام النحر العشر، والمعدودات أيام التشريق. (سعيد بن جبير)	٢١٥٦٣/١٥ .
- أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين.. .(عمر بن الخطاب)	٢٦٩٧٦/١٨ .
- أيما رجل أسلم على يدي رجل، فعقل عنه ، ورثه... (سعيد بن المسيب)	٣٤١٧٦/٢٣.
- أيما رجل خرج إلى أرض، فحضرت الصلاة فليتخير أطيب البقاع وأنظفها.. .(علي)	٤٢٣٩/٤ .
- أيما رجل ولدت منه جاريته، فهي حرة بعد موته. (عمر)	٣٣٩٠٨/٢٣ .
- أيمان اللغو: ماكان في المراء، والهزال (عائشة)	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
	٢٠٩٩/١٥ .
- أيمان اللغو: ما كان في المراء والهزل والمزاحات (عائشة)	٢٠٩٨٦/١٥ .
- أين تريدين يا أمة الله؟... (أبو هريرة)	٥٦٩٠/٥ .
- أيها الجان، إنك قد قضيت طوافك بالبيت، ولا نأمن عليك.. (عبد الله بن عمرو بن العاص)	٤١٠٥٦/٢٧ .
- أيها الرعاء، إن لرعيتكم عليكم حقوقا... (على)	٤٠٤٠٥/٢٧ .
- أيها الناس، إن الرحم حق... (عمر بن الخطاب)	٣٥٣٢١/٢٤ .
- أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة (عمر بن الخطاب)	٢٤١٦٧/١٦ .
- أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة... (عبد الله بن مسعود)	٤١٤٥٣/٢٧ .
- أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده... (عمر بن الخطاب)	٧٣١٣/٥ .
- أيهما رق نقص طلاقه. (ابن عمر)	٢٧٠٠٨/١٨ .
حرف الباء	
- بانت منك بثلاث (علي بن أبي طالب)	٢٥٠٤٩/١٧ .
- بانت منك بثلاث ، وسائرهن معصية (عبد الله)	٢٥٠٥٣/١٧ .
- بانت منك بثلاث، وسائرهن وزراً اتخذت.. (ابن عباس)	٢٥٠٣١/١٧ .
- بانت منك بثلاث، وعليك وزر سبع وتسعين (أبو عباس)	٢٥٠٣٠/١٧ .
- بحسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييراً.. (عبد الله بن مسعود)	٤١٥٣٠/٢٧ .
- بخير نظرين بين أن يأخذ، وبين أن يعفو. (أبو هريرة)	٣٦٧٠٦/٢٥ .
- بدعة ورب الكعبة. (عبد الله بن الزبير)	١٥٩٦١/١١ .
- بدنه دون بدنه، وبقرة دون بقرة (ابن عمر)	١٧٥١٨/١٢ .
- بَشِّرْ أصحاب الكنوز بكيٍّ في الجباة.. (أبو ذر)	١٢٦٨٤/٩ .
- بعث إلينا رسول الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئا.. (ابن عمر)	٨٢٩٢/٦ .
بعثت أنا ومعاوية حكمين .. (ابن عباس)	٢٧٠٧١/١٨ .
- البغاء: اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة (ابن عباس)	٢٤١١٤/١٦ .
- بكل إشارة عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة.. (عقبة بن عامر)	٤٢٩٠/٤ .
- بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه.. (ابن مسعود)	١٩٢٤٥/١٤ .
- بلغني أن قوما يخرجون فى حشرهم.. (ابن عباس)	٨٠٤٣/٦ .
- البنان والقرط والدملج. (ابن مسعود)	٧٦٩٧/٥ .
- بيع ده دوازده ربا (ابن عمر)	٢٩٨٩٧/٢٠ .
- البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار. (ابن عمر)	٢٩٩٣٣/٢٠ .
- بينما أنا بالمقابر إذا أنا بهاتف يهتف من ورائي... (ثابت البناني)	١٨٦٠/٢ .
حرف التاء	
- تأخذ ثلاثا وتدع تسع مئة وسبعا وتسعين. (ابن عباس)	٢٥٠٣٣/١٧ .
- تؤخذ الدية في ثلاث سنين (عبد الله بن عمر)	٣٦٦٣٦/٢٥ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
– تتربص امرأة المفقود أربع سنين، ثم يطلقها ولى زوجها.. (علي)	٢٦٥٠٧/١٧ .
– تجده كثير المال ولا يزكي فلا نراه بذلك كافراً.. (ابن عباس)	٩٣٨٣/٦ .
– تجده كثير المال ولا يزكي فلا يكون بذلك كافرا.. (ابن عباس)	١٣١٠٨/٩ .
– تجدون ذا محرم (عائشة)	١٩٢١٣/١٣ .
– تجوز شهادة القاذف إذا تاب (محمد بن زيد)	٣١٦٩٦/٢٢ .
– تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر (عبد الله بن مسعود)	١٥١١٩/١٠ .
– ترث الجدات الأربع (ابن عباس)	٢٢٧٢٧/١٥ .
– ترجع إليه على ما بقي (أبو الدرداء)	٢٧٢٧٧/١٨ .
– ترد من القرن والجنون، والجذام.. (علي بن أبي طالب)	٢٣٥١٠/١٦ .
– ترسل الفحل على إبلك، فإذا تبين لقاحها.. (علي بن أبي طالب)	١٨٩٠٩/١٣ .
– ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بايعته. (عبد الله بن بسر)	٤١٢٢١/٢٧ .
– تساوي المرأة الرجل في عقلها إلى ثلث دية الرجل .. (زيد بن ثابت)	٣٦٨٨٧/٢٥ .
– تعاقله إلى الثلث (زيد بن ثابت)	٣٦٨٩١/٢٥ .
– تعتد بالشهور (عكرمة)	٢٧٠٢٠/١٨ .
– تعتد بعد السنة (عروة بن الزبير)	٢٧٢٤٥/١٨ .
– تعتد ثلاث حيض (ابن عمر)	٢٥٩٧٠/١٧ .
– تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت (عائشة)	٢٧٤١٩/١٨ .
– تعتد المستحاضة بالأقراء (الحسن البصري)	٢٧٠١٩/١٨ .
– تعتق في نصيب ولدها (ابن مسعود)	٣٣٩٠٢/٢٣ .
– تغطي المرأة المحرمة وجهها إن شاءت. (عائشة)	١٥٢٦٧/١١ .
– تفطر، وتطعم، مكان كل يوم مسكينا... (ابن عمر)	٦٤٤/١٠ ح .
– تقطع اليد فى أقل من دينار، أو عشرة دراهم (عبد الله بن مسعود)	٣٥٨٦٦/٢٤ .
– تقطع اليد فى أقل من دينار، أو عشرة دراهم (على بن أبي طالب)	٣٥٨٦٦/٢٤ .
– تقولون إذا بعث الرجل الهدي فهو محرم.. (عبد الله بن عمر)	١٥٩٢٨/١١ .
– تقولون في مغازيكم قتل فلان شهيدا، ولعله قد أوقر دابته (عمر بن الخطاب)	٢٠٢٤٦/١٤ .
– تكتب للصبي حسناته، ولا تكتب عليه السيئات (عمر بن الخطاب)	١٩٠٧٤/١٣ .
– تلك المعلنة ، لا قطع فيها (الخلسة). (علي بن أبي طالب)	٣٦١٩٤/٢٤ .
– تمامها أن تحرم من دويرة أهلك (علي)	١٥٤٩٤/١١ .
– توبته أن يكذب نفسه (سعيد بن المسيب)	٣١٧١٨/٢٢ .
– توبوا تقبل شهادتكم (عمر بن الخطاب)	٣١٧١١/٢٢ .
– التوقيت في ذلك إنما هو على ما صولحوا عليه (عطاء بن أبي رباح)	١٩٩٨٦/٩ .

حرف الثاء

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
– ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم (ابن عباس)	٤٣٥٨/٤ .

طرف الأثر وقائله — رقم الجزء والفقرة

- ثلاث تحرمها عليك، وسبع وتسعون عدوان (عثمان بن أبي عفان) ٢٥٠٥٠/١٧ .
- ثلاثة لا ترد دعوتهم إمام عادل في رعيته.. (علي) ٤١٧٧٥/٢٧ .
- ثلاث اللاعب فيهن كالجاد: النكاح والطلاق والعتاق (أبو الدرداء) ٢٤٩٧٩/١٦ .
- ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة.. (أبو سعيد الخدري) ٥٦٨٧/٥ .
- الثلثان للعمة، والثلث للخالة (عمر بن الخطاب) ٢٢٨٣١/١٥ .

حرف الجيم

- جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال: إن ابني قتل حمامة بمكة.. (ابن عباس) ١٦٥٧١/١٢ هـ .
- جائز استقبال القبلة للبول والغائط في الصحارى والبيوت (عروة بن الزبير) ١٠٠٧٨/٧ .
- الجدال السباب والمراء والخصومات.. (ابن عمر) ١٧٩١٨/١٣ .
- جراح المرأة على النصف من جراح الرجل.. (علي بن أبي طالب) ٣٦٨٧٨/٢٥ .
- جراحات المرأة على النصف من جراح الرجل (علي بن أبي طالب) ٣٦٨٨٦/٢٥ .
- جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل. (علي) ٣٦٨٨٩/٢٥ .
- الحراد، والحيتان ذكي كله، إلا مامات في البحر، فهو ميتة (على بن أبي طالب) ٢٢٠٥٧/١٥.
- جمع امرؤ عليه ثيابه صلى في قميص ورداء.. (عمر بن الخطاب) ٧٦٢٣/٥ .
- الجنان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل (ابن عباس) ٤١٠١٨/٢٧ .

حرف الحاء

حبس الله عليه ميراثها وورثها (عبد الله بن مسعود) ٢٧٠٠٠/١٨ .
- الحج فريضة والعمرة تطوع (ابن مسعود) ١٦١٧٧/١١ .
- الحج المبرور إطعام الطعام وحسن الصحبة (ابن عمر) ١٦١٤٠/١١ .
- الحج المبرور يكفر خطأ تلك السنة. (أبو هريرة ١٦١٣٤/١١ .
- الحجر من البيت (ابن عباس) ١٧٠٣٣/١٢.
- حد ذلك بريد في بريد (عمر بن العزيز) ٣٨٦٠٩/٢٦ .
- الحرام يمين (عبد الله بن عباس) ٢٥١٩٠/١٧.
- الحرام يمين (سليمان بن يسار) ٢٥١٩٤/١٧.
- الحرام يمين مغلظة (ابن عباس) ٢٥١٩٩/١٧ .
- حرمت الخمر، وهي من العنب، والتمر.. (أنس) ٣٦٤٥٩/٢٤ .
- حرمت عليك. (عثمان، وزيد) ٢٦٤١٩/١٧.
- حرمت علينا الخمر - يوم حرمت - وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا.. (أنس) ٣٦٤٥٨/٢٤.
- حسبي من يبلغني إلى حفرتي (ابن مسعود) ١١٢٠٣/٨ .
- حسن السمت ، والتؤدة ونقاء الثوب .. (ابن عباس) ٤٠٤٤٢/٢٧ .
- الحصا قربان فما تقبل من الحصا رفع. (أبو سعيد الخدري) ١٨٦٦٦/١٣ .
- حصبوا (عمر بن الخطاب) ١٨٥٢٤/١٣ .
- حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً.. (أبو هريرة) ٥٦٩٣/٥ .
- حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله.. (علي

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
ابن أبي طالب)	١٩٣٢٣/١٤ .
– حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله.. (علي)	٣٣٥٨١/٢٣ .
– الحق قتله، لا دية له (عمر، وعلى)	٣٨٢٤٥/٢٥ .
– حق وسنة ألا يؤذن إلا وهو قائم.. (وائل بن حجر)	٤٢٦٢/٤ .
– حكم عبد الله بن عمر في كل حمامة من حمامات الحرم... (عبد الله بن عمر)	١٦٥٧١/١٢ هـ .
– الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يفرق (علي)	٢٧٠٩٠/١٨ .
– حلق رأسها مثلة. (الحسن)	١٨٢٦٧/١٣ .
حرف الخاء	
– خالفوا اليهود، صوموا التاسع والعاشر. (ابن عباس)	١٤٢٨٧/١٠ .
– خذ ما تحت القبضة . (ابن عمر)	١٨٢٨٠/١٣ .
– خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما.. (عمر بن الخطاب)	١٢٦٠٤/٩ .
– خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما.. (عمر بن الخطاب)	١٢٦٠٨/٩ .
– خرجنا مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت المشي (أنس)	٣٩٩٨/٤ .
– خطأ الله نؤها، ألا قالت: أنا طالق، أنا طالق (ابن عباس)	٢٥٢٧٤/١٧ .
– الخطب يسير، وقد اجتهدنا (عمر بن الخطاب)	٦٣٦/١٠ ح.
– الخطب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يوما مكانه (عمر بن الخطاب)	١٤٤٢٥/١٠ .
– خلوا الجنازة وأهلها (عمر بن الخطاب)	١١٥١١/٨ .
– الخمر.. (عبد الله بن عمر)	٣٦٥٠٩/٢٤ .
– خمسة لهم الفطر في شهر رمضان.. (ابن عباس)	١٤٦٤٩/١٠ .
حرف الدال	
– دعانا عمر أن ينكح منه أيامانا .. (لابن عباس)	١٩٩٨٩/١٤ .
– دعوة المظلوم تصعد إلى السماء.. (أبو الدرداء)	٤١٧٧٦/٢٧ .
– دفن مع أبي رجل، وكان فى نفسى من ذلك حاجة (جابر بن عبد الله)	٢٠٦٤٥/١٤ .
– دونكم أمركم فإني أعلم بشأني. (يعد بن أبي وقاص)	٧٩٥١/٦ ن .
– دية أهل الكتاب، وكل من له عهد أو ذمة، دية المسلم (ابن مسعود)	٣٧٤٩٩٨/٢٥ .
– دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل.. (ابن مسعود)	٣٦٨٨٤/٢٥ .
– دية المرأة في الخطأ، مثل دية الرجل.. (زيد بن ثابت)	٣٦٨٩٧/٢٥ .
– دية اليهودي والنصراني، أربعة آلاف.. (عمر بن الخطاب)	٢٧٤٨٥/٢٥ .
حرف الذال	
– ذاك اللاعب بدينه (ابن عمر)	١٤٥٨٣/١٠ .
– ذروا هذه البراقات للنساء (ابن عمر)	٣٩١٠٨/٢٦ .
– ذكر الله إياكم إذا ذكرتموه أكبر من ذكركم إياه (ابن عباس)	١٠٧٣٢/٨ .
– ذكر الله بالغداة والعشي خير من حطم السيوف... (عبد الله بن عمر)	١٠٧٣٦/٨.
– ذلك بيع الأعاجم (ابن عباس)	٢٩٨٩٩/٢.

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- ذلك الربا العجلان (علي)	٢٨٧٦٥/١٩.
- ذلك لها غرم علي وليها (عمر بن الخطاب)	٢٣٥٢٣/١٦.
- ذلك المهني، وعليك المأثم (ابن مسعود)	٤٧١٠/٢٧.
حرف الراء	
- الراكب مع الجنازة كالجالس في بيته... (ابن عباس)	١١١٧٥/٨.
- رؤيا الأنبياء وحي (ابن عباس)	٦٥٧/١.
- رؤيا الأنبياء وحي (ابن عباس)	٦٦١٥/٥.
- رأيت أبي يقيم الخيل... (السائب بن يزيد)	١٣٣٢٨/٩.
- رأيت عثمان سجد في (ص) (السائب بن يزيد)	١٠٦٣٦/٨.هـ.
- رأيت ميمونه تصلى فى درع سابغ (عبيد الله الخولاني) ٥ /	٧٦٦٨.
- رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده. (عمر)	٤١٥٨٢/٢٧.
- رحم الله أبا عبد الرحم ، والله لقد علم أنها فى رمضان... (أبي بن كعب)	١٥١١٢/١٠.
- رحم الله نساء الأنصار.. (عائشة)	٣٠٣٣/٣.
- رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن (عائشة)	٣٣٥٤/٣.
- رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن. (عائشة)	١٧٢٩٨/١٢.
- ردوا الجهالات إلى السنة (عمر بن الخطاب)	٢٨٧٥٢/١٩.
- ردوا الجهالات إلي السنة (عمر بن الخطاب)	٣٠٨٦٢/٢١.
- رضي الله بالعفو وأمر به، فإن عفت جاز.. (ابن عباس)	٢٣٦٤٧/١٦.
- رضيت في وصيتي بما رضى الله به لنفسه (أبو بكر الصديق)	٣٣٣٦٢/٢٣.
- الرعد ملك من الملائكة يزجر السحاب، اسمه الرعد..(ابن عباس)	٤١٥٥٦/٢٧.
- الرعد ملك، والبرق مخارق من حديد (علي)	٤١٥٥٤/٢٧.
- الرفث الذي ذكرها هنا ليس بالرفث الذى...(ابن عباس)	١٧٩٠٩/١٣.
- الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي... (ابن عباس)	١٧٩٠٨/١٣.
- رفع الكتاب، وجف القلم، وأمور تقضى في كتاب قد خلا (حسن بن علي)	٣٨٨٢٢/٢٦.
- الرقى والتمائم والتولة شرك... (ابن مسعود)	٣٩٩٧٣/٢٦.
- رمي الجمار من طلوع الشمس إلي غروبها. (محمد بن علي)	١٨٦٢٤/١٣.
- الروح إن كنت تريد السنة. (عبد الله بن عمر)	١٨٣٢٧/١٣.
حرف السين	
- سئل عن رجل أصاب حمامة من حمام الحرم.. (علي بن أبي طالب)	١٦٥٧١/١٢هـ.
- سبحان من سبحت له (ابن عباس)	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
	٤١٥٦٢/٢٧.
- ست مئة درهم أو سبع مئة درهم ليست بمال.. (علي)	٣٣٢٢٧/٢٣.
- سددت عليكم أبواب الربا فأنشأتم تطلبون مخارجها (ابن عباس)	١٩/ ٢٨٧٤٦.
- سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب. (ابن عباس)	٤٨٢٥/٤.
- سلام عليك، أما بعد، فإنها لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجا... (عمر بن الخطاب)	١٩٣٥٠/١٤.
- السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر.. (عبد الله بن عمر)	١٨٥١/٢.
- سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (ابن عباس)	٤٠٥٣٤/٢٧.
- سل أمك يا عرية... (ابن عباس)	١٥٧١٢/١١.
- السلب من النفل وفي النفل الخمس. (ابن عباس)	١٩٧٨٥/١٤.
- السلب والفرس (ابن عباس)	١٩٨٠٧/١٤.
- سن المرأة مثل سن الرجل.. (ابن مسعود)	٣٦٨٨٥/٢٥.
- السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا.. (عائشة)	١٤٨٦٠/١٠.
- السنور من أهل البيت. (أبو هريرة)	١٦٣٧/٢.
- السوق بيد الله، يخفضها، ويرفعها. (علي بن أبي طالب)	٢٩٣٢٧/٢٠.
- سيدها يجمع بينهما، ويفرق (جابر بن عبد الله)	١٧ / ٢٦٤٤٩.

حرف الشين

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- الشاة أحب إلي من البدنة (ابن عمر)	١٧٨١٩/١٢.
- الشجاعة والجبن شيمة وخلق في الرجال.. (عمر بن الخطاب)	٢٠٢٦١/١٤.
- الشجاعة والجبن غرائز في الرجال.. (عمر بن الخطاب)	٢٠٢٦٠/١٤.
- شر النكاح نكاح السر (عبد الله بن عتبة)	٢٤٠٩٢/١٦.
- شرط الله قبل شرطهم (علي)	٢٣٧٦٩/١٦.
- الشفة السفلى ثلثا الدية... (زيد بن ثابت)	٣٧٠٦٥/٢٥.
- الشهيد من احتسب نفسه على الله. (عمر بن الخطاب)	٢٠٢٤٤/١٤.

حرف الصاد

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- صاحبك في النار (ابن عباس)	٦١٥٤/٥.
- صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة (ابن سيرين)	٩٦٤١/٧.
- صدقت فلن يزال الهرج.. (ابن عمر)	٨/ ١٠٩٠١.
- صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة. (ابن الزبير)	٨٥٨١/٦.
- صلى على عمر بن الخطاب في المسجد. (عبد الله بن عمر)	٥٠٢/٨ح.
- الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم (عبد الله بن مسعود)	١٧٨٣٠/١٢.
- صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
صلاة في ما سواه.. (عمر)	٣٨٧٢٢/٢٦.
- الصلاة كالكيل، فمن وفي وفي له. (على بن أبي طالب)	١/ ٥٧٢.
- الصلاة كيل ووزن، فمن وفى وفي له.. (سلمان)	٥٧٥/١.
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ابن عمر)	٦٥٤٥/٥.
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ابن عمر)	٦٦٩٨/٥.
- صلاة المغرب وتر صلاة النهار (عبد الله بن عمر)	٢٤٨/٥ح.
- الصلاة مكيال، فمن وفى وفي له.. (سلمان)	٥٧٦/١.
- الصلاة مكيال، فمن وفى وفي له.. (سليمان)	٧٢٩/١.
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح (علي، وابن عباس)	٥/ ٢٨٧ح.
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى في سواد من الليل.... (ابن عباس)	٥ / ٧٥٦٣.
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح (ابن عمر)	٧٥٦٦/٥.
- الصلاة الوسطى صلاة الظهر (زيد بن ثابت)	٢٨٨/٥ح.
- صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت (زيد بن ثابت)	١٥٩٨٣/١١.
- الصلوات كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر (أبو مجلز)	٧٢٢١/٥.
- صمه متتابعا (علي)	١٤٤٥٦/١٠.
- الصوم في السفر أفضل، لمن قدر عليه. (أنس ابن مالك)	١٠/ ١٣٩٧٨.
- الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه (عثمان ابن أبي العاص)	١٣٩٧٨/١٠.
- الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك... (ابن عباس)	١٠ / ١٤٥٦٨.
- الصيام للمتمتع أحب إلي من الشاة (ابن عمر)	١٧٨١١/١٢.
حرف الطاء	
- الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار... (ابن مسعود)	٣٨٧٣٦/٢٦.
- طعامه ما لفظ به، فألقاه ميتا. (ابن عباس)	١٥/ ٢٢٠٢٩.
- طعامهم كله لنا حل، وطعامنا لهم حل (أبو الدرداء)	٢١٧٤٢/١٥.
- الطلاق بعد النكاح، والعتق بعد الملك (أبو الشعثاء)	٢٧١٧٥/١٨.
- الطلاق بيد العبد (عبد الله بن عمر)	٢٦٤٤٣/١٧.
- طلاق العبد بين سيده إن طلق جاز.. (ابن عباس)	٢٦٤٤٧/١٧.
- الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام (ابن عباس)	١٧٣٢٥/١٢.
- طيبتني أم حبيبة... (معاوية بن أبي سفيان)	١٥٣٨٥/١١.
حرف الظاء	
- ظننت أنك أخرت الطريق، ولو فعلت لأوجعتك ضربا. (ابن عمر)	١٨٥١٨/١٣.
حرف العين	
- عاشوراء اليوم التاسع، ولكنه اسمه العاشوراء	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
(ابن عباس)	١٤٢٨٨/١٠.
- عاشوراء اليوم التاسع ولكنه اسمه العاشوراء (معقل بن يسار)	١٤٢٨٨/١٠.
- العاقلة لا تحمل عمدا. (ابن عباس)	٣٦٧٢٥/٢٥.
- العبد إذا أعتق تبعه ماله. (عائشة)	٣٣٨٧٤/٢٣.
- عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا (ابن عباس)	٢٥٢٠٨/١٧.
- عتق كله، ليس لله بشريك (ابن عمر)	٣٣٧٧٢/٢٣.
- عدتها حيضة (ابن عباس)	٢٥٩٧٢/١٧.
- عدة الأمة حيضتان... (عمر بن الخطاب)	٢٧٤٨٢/١٨.
- عدة الأمة في الوفاة والطلاق كعدة الحرة.. (محمد بن سيرين)	٢٧٤٧١/١٨.
- عدة المختلعة حيضة (عثمان، وابن عباس)	٢٥٩٥٨/١٧.
- عدة المختلعة حيضة (ابن عمر)	٢٥٩٧١/١٧.
- عدة المختلعة حيضة، قضاها رسول الله لله في جميلة بنت أبي سلول. (عكرمة)	٢٥٩٦٢/١٧.
- عرف الحق لأهله وأولى النعمة أهلها (أبو الدرداء)	٣٣٩٦٥/٢٣.
- عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة.. (ابن عمر)	١٧٨٨٣/١٣.
- عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة... (عبد الله بن الزبير)	١٣/ ١٧٨٨٤.
- عرى الإسلام ثلاث، بني الإسلام عليها... (ابن عباس)	٧١٨٣/٥.
- العزائم أربع: آلم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق (علي بن أبي طالب)	١٠٥٩١/٨.
- عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر... (ابن عباس)	١٧/ ٢٥٣٩٢.
- عسى الغوير أبؤسا (عمر بن الخطاب)	٣٢٢٤٢/٢٢م.
- عسى الغوير أبؤسا (عمر)	٣٢٢٤٣/٢٢.
- عسى الغوير أبؤسا (الزباء بنت عمرو)	٣٢٢٤٤/٢٢.
- العفو كفارة للجارح والمجروح (سفيان بن عيينة)	٣٨١٥٧/٢٥.
- عقل العبد في ثمنه (سعيد بن المسيب)	٣٧٤١٩/٢٥.
- على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء.. (عمر بن الخطاب)	٤٥٨/٨ح.
- عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا... (ابن عباس)	١٤١١١/١٠.
- عليكم إذن على أمهاتكم (ابن مسعود)	٤٠٥٨٨/١٧.
- عليكم بالحج، فإنه عمل صالح، والجهاد أفضل منه (عمر بن الخطاب)	٢٠٢٣/١٤.
- العمرة الطواف بالبيت (ابن عباس)	١٧٤٢٣/١٢.
- العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام... (عائشة)	١٦٢٣٥/١١.

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- العمرة واجبة (ابن عباس)	١٦٢١٤/١١.
- العمرة واجبة (ابن عمر)	١١/ ١٦٢١٦.
- عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما... (ابن الزبير)	٩٥٠٦/٧.
- عين الدجال كأنها كوكب دري (أبو سعيد الخدرى)	٣٩٤١٨/٢٦.
حرف الغين	
-غزوة في سبيل الله أفضل من حجة. (ابن عمر)	٢٠٢٣٢/١٤.
- الغسل يوم الجمعة سنة (ابن مسعود)	٥٧٢٦/٥.
- الغناء من زاد المسافر (عمر)	٣٨٦٦٦/٢٦.
حرف الفاء	
- فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة.. (عمر بن الخطاب)	١٢٧٤٦/٩.
- فالطلاق بيد العبد (عبد الله بن عمر)	٢٦٤٤٣/١٧.
- فامشي ما استطعت واركبي ثم اذبحي... (عبد الله بن عمر)	٢٠٨١٥/١٥.
- فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها (عمر)	٣٣٠٩٦/٢٢.
- فإن الزكاة حق المال (أبو بكر)	١٣١٠١/٩.
- فإني أشتكي (عبد الله بن عمر)	١٧١/٤ح.
- الفرس والدرع والرمح (ابن عباس)	١٩٨٠٨/١٤.
- الفرض الإحرام (ابن مسعود)	١٥٥٧٩/١١.
- الفرض الإحرام (عبد الله بن الزبير)	١٥٥٧٩/١١.
- الفرض الإهلال، والإهلال التلبية (ابن عباس)	١٥٥٧٨/١١.
- فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية (ابن مسعود)	٦٤٢١/٥.
- فضلت سورة الحج بسجدتن (ابن عباس)	١٠٦٣٢/٨.
- فضلت سورة الحج بسجدتين (ابن عمر)	١٠٦٣٢/٨.
- فضلت سورة الحج بسجدتين (عمر)	١٠٦٣٢/٨.
- فضلت... أذكرت به... (عمر بن الخطاب)	١٩٨٩٤/١٤.
- الفطر مما دخل لا مما خرج (ابن عباس)	١٤٢٢٨/١٠.
- فعجب معاوية من قضاء علي (ابن عباس)	١٨٩١٠/١٣.
- فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر (عبد الله بن مسعود)	٤٠٠٨٨/٢٧.
- فلو كان حرامات لنهاهم رسول الله لله عن أكله (ابن عباس)	٤٠٧٥٠/٢٧.
- فما دعيت إليه بعد. (على)	١٤/ ١٩٩٩٨٨.
-فما نزل بى أمر يهمني إلا توخيت تلك الساعة.. (جابر)	١٠٩٠٥/٨.
- فما هو إلا أن سمعت ذلك منه فعلمت أن الله قد شرح صدره للحق (عمر بن الخطاب)	٧١٦٢/٥.
- فما يسرني بهما الدنيا وما فيها (ابن عباس)	٦٦٦/١.

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم... (عمر بن الخطاب)	٥٥٧/٩ح.
- في الأضراس عشرون بعيراً.. (عمر)	٣٧٣٩٠/٢٥.
- في البيضة اليسرى ثلثا الدية... (سعيد بن المسيب)	٣٧١٢٣/٢٥.
- في الترقوة جمل. (عمر)	٣٧٣٧٣/٢٥.
- في دية الخطأ أرباعا، خمس وعشرون حقة... (علي)	٣٦٧٦٥/٢٥.
- في (ص) سجدة (ابن عمر)	١٠٦٣٦/٨هـ.
- في العين القائمة العوراء، واليد الشلاء.... (عمر ابن الخطاب)	٣٧١٨٦/٢٥.
- في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة (علي)	٣٦٣١٨/٢٤.
- في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة (علي)	٣٦٣٤١/٢٤.
- في كل داء عضال، الجذام، والجنون، والبرص سنة (سعيد بن المسيب)	٢٨٠٣٧/١٩.
- في كل شهر عمرة (علي بن أبي طالب)	١٦٢٣٩/١١ .
- فى كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب (ابن عمر)	١٢٢٥٠/٩ .
- في كل مال يدار في عبيد أو دوات أو طعام الزكاة كل عام (ابن عمر) .	
- في اللحية إذا حلقت، ولم تنبت، الدية (علي بن أبي طالب)	٣٧١٣٦/٢٥ .
- في الموضحة إذا كانت في اليد والأصبع فيها نصف عشر (عمر بن الخطاب)	٣٦٨٣٧/٢٥.

حرف القاف

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان... (عثمان)	٩٤٩٣/٧ .
- قد بين الله الطلاق . فمن أخذ به، فقد بين الله له.. (عبد الله)	٢٥٠٥٥/٧ .
- قد حل له كل شيء إلا النساء... (عائشة)	١٨٦٧٥/١٣ م .
- قد ظلم من لم يورث الإخوة للأم من الدية (علي)	٣٧٦٦٤/٢٥ .
- قد قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشيخ، والشيخة إذا زنيا.. (عمر بن الخطاب)	٧٥٢٣/٥ .
- قد يكون البعير خيراً من البعيرين . (ابن عباس)	٢٩٣٦٤/٢٠ .
- القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.. (جابر بن عبد الله)	٤٧١٨/٤.
- القراءة فى الركعتين الأخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب... (علي بن أبي طالب)	٤٧١٨/٤ .
- قرقر ما شئت أن تقرقر، إنه ليس لك عندنا غير هذا حتى يحيا الناس . (عمر بن الخطاب)	٣٩٨٢٤/٢٦ .
- القسامة توجب العقل ولا تشيط بالدم (عمر بن الخطاب)	٣٨٣٧٧/٢٥ .
- قسم أبو بكر - رضي الله عنه - للرجل عشرة.. (عائشة)	١٣٤٢٠/٩ .
- القصاص في كتاب الله تعالى... (علي)	٣٧٠٨٤/٢٥ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض (سعيد بن المسيب)	٢٩٢٢٢/٢٠ .
حرف الكاف	
- كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم (معاذ بن جبل)	٣٣٥٨٨/٢٣ .
- كان أبو الدرداء يقول: هل عندكم طعام؟.. (أم الدرداء)	١٣٨٤٩/١٠ .
- كان أبي يحتجم وهو صائم (عامر بن سعد)	١٤٢٠٦/١٠ .
- كان الأكابرمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهوننا عن سب الأمراء (أنس بن مالك)	٤١٤٦٧/٢٧ .
- كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون.. (ابن عباس)	٤٠٢٥٠/٢٧.
- كان بين نزول أول سورة المزمل وبين آخرها حول كامل.. (عائشة)	١٠٣٦٨/٨ .
- كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع.. (أبو الدرداء)	٢٤٩٨١/١٦ .
- كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة.. (ابن مسعود)	٩٢٢٤/٦ .
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخت.. (عائشة)	٧٥١٩/٥ .
- كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المصلى... (ابن المسيب)	٩٥٨٣/٧ .
- كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة.. (سعيد بن المسيب)	٢٨٥٨٧/١٩ .
- كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر... (سعيد ابن المسيب)	٩٥٧٩/٧ .
- كان الوحى إذا نزل سمعت الملائكة صوتا.. (ابن عباس)	١٠٤٨٨/٨ .
- كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة (أنس)	٩٤٦٧/٧ .
- كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب تناج... (سعيد بن المسيب)	٣٣١٦٧/٢٢ .
- كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة (ابن عباس)	٧٦٣٧/٥ .
- كبر ما كبر إمامك (ابن مسعود)	٥٠٩٨/٤ .
- كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك (على)	٢٧٠٧٠/١٨ .
- كسر عظم المسلم ميتا، ككسره وهو حي (عائشة)	٥٢٢/٨ ح .
- كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته (حفصة)	٢١٢٢٣/١٥ .
- كفري يمينك وخلي بين الرجل وامرأته (عبد الله بن عمر)	٢١٢٢٣/١٥.
- كل شيء عندي مثل الطعام (ابن عباس)	٢٨٩٥٤/١٩ .
- كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه (علي)	٢٧٣٥٢/١٨ .
- كُلِ الطير كلّه (أبو بكر الصديق)	١٦٦٨٠/١٢.
- كل ما أصبت ودع ما أنميت (ابن عباس)	١٦٤٠٥/١١ .
- كل ما أصميت، ودع ما أنميت (ابن عباس)	٢١٨٩٧/١٥ .
- كل ما أمسك عليك، وإن أكل منه. (عبد الله ابن عمر)	٢١٩٢٥/١٥ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- كل ما كيل أو وزن، ألا يباع صنف منه بصنف.. (عمار بن ياسر)	٢٨٦٨٩/١٩ .
- كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة فيه الزكاة (عبد الله بن عمر)	١٢٦٧٢/٩ .
- كل مد أديت زكاته فليس بكنز (ابن عباس)	١٢٧٠٦/٩ .
- كُلْ مما أمسك عليك، وإن أكل ثلثيه.. (سلمان)	٢١٩٣٢/١٥ .
- كل نسب يتواصل عليه بالإسلام فهو وارث موروث (عمر بن الخطاب)	٢٢٩٨٨/١٥ .
- كل ، وإن لم يبق إلا رأسه (سعد بن أبي وقاص)	٢١٩٣٣/١٥ .
- كل ولو تمرة (ابن عباس)	٩٥٧٤/٧ .
- كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل. (علي)	٢٨٣٨/٣ .
- كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار.. (عبد الله بن عمر)	٢٩٩٨٥/٢٠، ٢٩٩٨٦ .
- كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الصبح أسأنا به الظن. (ابن عمر)	٣٩٨١/٤ .
- كنا نؤمر إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها. (جابر)	١٧١٤٩/١٢ .
- كنا نبتاع الطعام جزافا .. (عبد الله بن عمر)	٢٨٩٠٢/١٩ .
- كنا نتحدث أن أمضى أهل المدينة علي بن أبي طالب. (ابن مسعود)	٢٠٢٠٤/١٤ .
- كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق (فاطمة بنت المنذر)	١٥٢٥٩/١١ .
- كنا نقول على الجنازة: اللهم أنت ربها... (أبو هريرة)	١١٣٤٥/٨ .
- كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس... (ابن عباس)	١٥٢٣٧/١١ هـ .
- كنت فيمن رجمه.. (جابر بن عبد الله)	٣٥١٩٧/٢٤ .
- كنيف مليء علما (عمر)	١٠٠٤٦/٧ .
- كويت من ذات الجنب، فشهدني أبو طلحة.. (أنس بن مالك)	٤٠١١٠/٢٧ .

حرف اللام

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- لا آمرك أن تتقدم ولا آمرك أن تتأخر (علي)	٢٥١٥٨/١٧ .
- لا آمره أن يبيعك إلا ما كان عنده.. (عبد الله ابن عمر)	٢٨٩٠٩/١٩ .
- لا إحرام إلا لمن أحرم ولبى (عائشة)	١٥٥٨٠/١١ .
- لا أرى أن تجوز شهادتهم إنما أمر الله تعالى ممن يرضى.. (ابن عباس)	٣١٩٠٠/٢٢ م
- لا أساكنك بأرض أنت بها.. (أبو الدرداء)	٢٨٧٥٦/١٩ .
- لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان (عائشة)	١٣٧٣٣/١٠ هـ.
- لا اعتكاف إلا بصوم (ابن عباس)	١٤٩١٥/١٠.
- لا اعتكاف إلا بصوم (ابن عمر)	١٤٩١٥/١٠.
- لا أعلم ذلك إلا السفاح (ابن عمر)	٢٣٨٧٤/١٦ .
- لا إله إلا الله ، والله أكبر، والحمد لله.. .(ابن عمر)	١٠٧٢١/٨ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. (ابن عمر)	١٧٤٣٤/١٢ .
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. (ابن عمر)	١٨٤٨٤/١٣ .
- لا أوتى برجل فعله.. (عمر)	٢٨٤٧/٣ .
- لا بأس أن تفرقيه إنما هي عدة أمن يام أخر (أبو هريرة)	١٤٤٥٣/١٠ .
- لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلم والبراغيث. (ابن عباس)	١٦٧٢٩/١٢ .
- لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة. (ابن عباس)	١٦٧٥٣/١٢ .
- لا بأس بالدرهم بالدرهمين... (ابن عباس)	٢٨٧٣٨/١٩ .
- لا بأس بأكثر البر بالشعير اثنين بواحد.. (أنس، وعبادة)	٢٩١٤٤/٢٠ .
- لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة (سعيد بن المسيب)	١٥٩٨٤٦/١١ .
- لا بأس ببيع ده دوازده مالم يحسب الكراء. (سعد ابن المسيب)	٢٩٨٩٤/٢٠ .
- لا بأس ببيع « ده دوازده » وتحسب النفقة على الثياب . (ابن سيرين)	٢٩٨٨٨/٢٠ .
- لا بأس ببيع الذهب بالفضة (عبادة بن الصامت)	٢٩١٤٣/٢٠ .
- لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها. (ابن عباس)	١٣٩٢٩/١٠ .
- لا تؤذنوا بي أحدا فإني أخشى أن يكون كنعي الجاهلية (ابن مسعود)	١١٢٠١/٨ .
- لا تأكل خمرا فسدت، ولا شيء منها... (عمر بن الخطاب)	٣٦٥٢٣/٢٤ .
- لا تأكل ما ذبح لأعيادهم (عائشة)	٢١٧٤٧/١٥ .
- لا تأكلوه ، وبيعوه ، وبينوا لمن تبيعونه منه.. (أبو موسى الأشعري)	٤٠٩٠٢/٢٧ .
- لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به .. (علي)	٢٧٠٩١/١٨ .
- لا تبغضوا الله إلى عباده.. (عمر بن الخطاب)	٤٦٣٤٠/٤ .
- لا تبغضوا الله إلى عباده. (عمر بن الخطاب)	٦٣٨٦/٥ .
- لا تتبعوا جنازتي بمجمر فيه نار (عائشة)	١١١٧٩/٨ .
- لا تجب في مال زكاة حتي يحول عليه الحول (عبد الله بن عمر)	٥٤١/٩ ح.
- لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان ولا الثلاث (عروة ابن الزبير)	٢٧٧٦٦/١٨ .
- لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان... (عائشة)	٢٧٧٥٥/١٨ .
- لا تحل التجارة فى شيء لا يحل أكله، ولا شربه (عمر بن الخطاب)	٣٦٥٣٩/٢٤ .
- لا تحل الغنيمة حتى تخمس.. (ابن عباس)	١٩٧٨٧/١٤ .
- لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (أبو هريرة)	٢٥٠٩٠/١٧ .
- لا تحمل العاقلة عمداً، ولا صلحا، ولا اعترافا (ابن عباس)	٣٧٣٢١/٢٥ .
- لا تدع شيئا صنعناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. (عمر)	١٧٠٨٥/١٢ .
- لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
من سأل عما لم يكن (ابن عمر)	٤١٤٩٤/٢٧ .
- لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم (أبو موسى)	١٥١٩٠/١١ .
- لا تسأل أحداً عن وده لك، وانظر ما في نفسك... (عبد الله بن مسعود)	٤٠٤١٦/٢٧.
- لا تشرب في دباء ولا مزفت (ابن عمر)	٣٦٣٨٠/٢٤ .
- لا تطلقوا عني حديدا، ولا تغسلوا عني دما.. (حجر بن عدي)	٢٠٣١٠/١٤ .
- لا تغتروا بتجارتكم وأجشاركم.. (ابن مسعود)	٨٠٥٣/٦ .
- لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا.. (عمر بن الخطاب)	١٩٤٦٥/١٤ .
- لا تقتلوا امرأة، ولا صبيا... (أبو بكر الصديق)	١٩٤٥٣/١٤ .
- لا تقتلوا امرأة، ولا صبيا واقتلوا من جرت عليه المواسي (عمر بن الخطاب)	١٩٤٠٥/١٤.
- لا تقرب ابنك النار، فإن له أجلا لا يعدوه (عمر ابن الخطاب)	٤٠١٢١/٢٧ .
- لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد (ابن مسعود)	٧٨٤٧/٦ .
- لا تقطع اليد إلا فى أربعة دراهم فصاعدا. (أبو هريرة)	٣٥٨٨٧/٢٤ .
- لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع... (على)	٢٧٥٤١/١٨ .
- لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (عمرو بن العاص)	٢٧٤٤٥/١٨.
- لا تلتمس له راقيا، ولكن ائته فانفخ في منخره الأيمن.. (عبد الله بن مسعود)	٣٩٩٩٥/٢٧.
- لا تلتمس له راقيا، ولكن ابزق في منخره الأيمن ثلاث... (عبد الله بن مسعود)	٣٩٩٩٤/٢٧.
- لأتمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من حجة فى إثر حجة (ابن مسعود)	٢٠٢٣١/١٤ .
- لا تنزعوا عنى ثوبا، ولا تغسلوا عني دما... (زيد ابن صوحان)	٢٠٣٠٧/١٤ .
- لا تنزعوا عني ثوبا، ولا تغسلوا عني دما... (عمار بن ياسر)	٢٠٣٠٧/١٤ .
- لا تنزعوا عني قيداً.. (حجر بن عدي)	٢٠٣١١/١٤ .
- لاحد إلا على من نصب الحد نصبا (سعيد بن المسيب)	٣٥٧٣١/٢٤ .
- لا حصر إلا حصر العدو (ابن عباس)	١٦٨٤٠/١٢ .
- لا حصر إلا ما أحصر العدو (ابن عباس)	١٧٠٠٤/١٢ .
- لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر)	٢٤١٩/٢ .
- لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر بن الخطاب)	٧١٣٤/٥ .
- لا خير فى الكلام إلا في تسع: تسبيح الله، وتكبير الله.. (الربيع بن خيثم)	٤١٣١٦/٢٧.
- لأخيفن أبا هريرة (عائشة)	٣٩١٩٩/٢٦ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- لا ربا في الحيوان (سعيد بن المسيب)	٢٩٣٦١/٢٠ .
- لا سفاح هي، ولا نكاح (المتعة) (ابن عباس)	٢٤٥٣٦/١٦ .
- لا شيء فيما زاد على المائتي درهم.. (عمر بن الخطاب)	١٢٣١٥/٩ .
- لا شفعة إلا في الأرض . (عطاء بن أبي رباح)	٣١٥٢٤/٢١ .
- لا صدقة في الخيل. (ابن عمر)	١٣٣٣١/٩ .
- لا صدقة في الخيل . (علي)	١٣٣٣١/٩ .
- لا صلاة إلا بجمع... (جابر بن عبد الله)	١٨٤٥١/١٣ .
- لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها. (ابن عمر)	٧٣١/١ .
- لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر (ابن عمر)	١٣٨٤٤/١٠ .
- لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر . (حفصة)	١٣٨٤٤/١٠ .
- لا طلاق قبل أن ينكح، سماها ، أو لم يسمها (سعيد بن المسيب)	٢٧١٧٢/١٨ .
- لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده (أبو الشعثاء)	٢٦٤٥٠/١٧ .
- لا فضل أفضل من السلام.. (ابن عمر)	٧٢٣٠/٥ .
- لا قطع عليه ، مالك سرق بعضه بعضا (ابن مسعود)	٣٦١١٠/٢٤ .
- لأن أحلف بالله بإثم أحب إلي من أن أظاهر.. (ابن عباس)	٢١١٤٦/١٥ .
- لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا (ابن مسعود)	٢١١٤٨/١٥ .
- لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلى... (سعيد بن المسيب)	١٠٧٢٥/٨ .
- لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي... (عمر بن الخطاب)	٢٦٦/٥ ح .
- لأن أشهد العشاء والفجر أحب إلى من أن أحيى ما بينهما (عمر بن الخطاب) .	٣٩٧٩/٤ .
- لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه. (ابن عباس)	٨٦٦٠/٦ .
- لئن أطلى بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما ينضخ مني ريح الطيب (ابن عمر)	١٥٤٠٢/١١ .
- لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. (عمر)	٣٦٣٧٥/٢٤ .
- لأن أعمل عشر خطايا بركبة أحب إلي من أن أعمل واحدة بمكة. (عمر)	٣٨٧٦٦/٢٦ .
- لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج. (سعد بن أبي وقاص)	٣٩٤٤/٤ .
- لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج.. (سعد بن أبي وقاص)	٤٢٤١/٤ .
- لأن أمنع بسوط في سبيل الله أو أحمل نعلين في سبيل الله .. (أبو هريرة)	٣٤٠٠٤/٢٣ .
- لأن أموت على فراشي أحب إلي أن أقتل بين	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
يدي صف. (عمر بن الخطاب)	٢٠٤١٦/١٤.
- لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق رداءه... (أبو هريرة)	١١٦١٠/٨ .
- لا نبالي بأي أعضائنا بدأنا في الوضوء إذا أتممت وضوئي (علي ، وابن مسعود)	١٤٠٠/٢ .
- لا نبالي بأي ذلك بدأنا (علي، وابن مسعود)	١٢١٠/٢ .
- لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد.. (عمر)	٣٣٦٦٧٢/٢٣ .
- لانرثهم، ولا يرثونا.. (عمر بن الخطاب)	٢٢٩٦٢/١٥ .
- لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد (ابن عباس)	٢٤١١٢/١٦ .
- لا هجرة إلينا بعد النبي صلى الله عليه وسلم (عمر بن الخطاب)	٣٨٥٦٣/٢٦ .
- لا والله ، ما رأيت رجلاً أخشى لله من عبد الله ابن الأرقم (عبد الله بن عتبة)	٣٨٦٦٤/٢٦.
- لا ورب هذا البيت ما أنا قلته (أبو هريرة)	١٣٨٦٥/١٠ .
- لا وصية في ثماني مئة درهم (ابن عباس)	٣٣٢٣١/٢٣ .
- لا وصية في مالها (عائشة)	٣٣٢٣٢/٢٣ .
- لا يؤمر أن يضرب الرأس (ابن عمر)	٣٥٥٠٨/٢٤ .
- لا يتزوجها حتى يُكفِّر (عمر)	٢٧١١١/١٨.
- لا يتوارث بولادة الأعاجم في الدعوى خاصة (عمر بن الخطاب)	٢٢٩٨١/١٥ .
- لا يتيمم الجنب ، وإن لم يجد الماء شهراً. (ابن مسعود)	٣١٣٢/٣ .
- لا يجزئه إطعام العشرة وجبة واحدة... (علي بن أبي طالب)	٢١١٣١/١٥ م .
- لا يجزي في الهدي إلا الثني من كل شيء . (ابن عمر)	١٧٦٢٧/١٢ .
- لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع... (عمر بن الخطاب)	١٢٧٨٩/٩ .
- لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل أن تضرم (عكرمة)	٢٨٣٠٦/١٩ .
- لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة. (عمر بن الخطاب)	٢٦٨٨٦/١٨ .
- لا يجوز لأحد أن يوصي بماله كله . (زيد بن ثابت)	٣٣٣٥٤/٢٣ .
- لا يحجب من لا يرث بحال من الأحوال (زيد ابن ثابت)	٢٣٠١٣/١٥ .
- لا يحجب من لا يرث بحال من الأحوال (علي ابن أبي طالب)	٢٣٠١٣/١٥ .
- لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء (أبو هريرة)	٢٧٨٦٨/١٨ .
- لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ (ابن عباس)	٢٤٠١٥/١٦ .
- لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء . (أبو هريرة)	٢٧٧٧٠/١٨ ن .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (علي)	٢٧٧٢٩/١٨ .
- لا يحكم عليه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء انتقم منه. (ابن عباس)	١٨٨٧٣/١٣ .
- لا يحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءا.. (عمر بن الخطاب)	٣٩٠٣٠/٢٦ .
- لا يحل لك، إنما الحب مدا بمد. (عمر بن الخطاب)	٢٩١١٣/٢٠ .
- لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف... (عبد الله بن عمر)	٧٠٠٣/١٢ .
- لا يحيكن في صدر أحدكم المسح على الخفين... (ابن عمر)	٢٢٠٤/٢ .
- لا يخرجن أحد منكم إلى صحبة بليل.. (ابن مسعود)	٣٧٨٦٤/٢٥ .
- لا يرث الإخوة من الأم، ولا الزوج (علي)	٣٧٦٦٢/٢٥ .
- لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم (ابن عباس)	٢٢٩٢٥/١٥ .
- لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم (ابن مسعود)	٢٢٩٢٥/١٥ .
- لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم (زيد)	٢٢٩٢٥/١٥ .
- لا يرث المسلم الكافر لا يرث الكافر المسلم (علي ابن أبي طالب)	٢٢٩٢٥/١٥ .
- لا يرث المسلم الكافر لا يرث الكافر المسلم (عمر ابن الخطاب)	٢٢٩٢٥/١٥ .
- لا يرث المسلم يهوديا، ولا نصرانيا: لأن يكون عبده أو أمته (جابر بن عبد الله)	٢٢٩٦٣/١٥ .
- لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة (أنس)	٤٠٩٦/٤ .
- لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو متقاربا... (ابن عباس)	١٢١١٧/٨ .
- لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر ولابد فليصم (أبو مجلز)	١٣٩٥٠/١٠ .
- لا يسهم للعبد، وليس له في الغنيمة نصيب . (عبد الله بن عباس)	١٩٦١٩/١٤ .
- لا يسهم للعبد ، وليس له في الغنيمة نصيب . (عمر بن الخطاب)	١٩٦١٩/١٤ .
- لا يشتري الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل (أبو بكر الصديق)	٢٨٧٦٣/١٩ .
- لا يصلح نكاح السر (عروة بن الزبير)	٢٤٠٩٠/١٦ .
- لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد... (ابن عباس)	١٤٣٨٧/١٠ .
- لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر (عبد الله بن عمر)	٥٠٥/٨ ح .
- لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه. (عمر	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
ابن الخطاب) ٣٥٤/٦ ح .	
- لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد (عبد الله بن عمر) ٦٣٥/١٠ .	
- لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. (عبد الله بن عمر) ٥٩٧/١٠ ح .	
- لا يصوم وحده، ولا يفطر وحده وإن رآه. (عطاء بن أبي رباح) ١٣٧٦٣/١٠ .	
- لا يضرب الرأس (ابن عمر) ٣٥٥٠٧/٢٤ .	
- لا يضرب الرأس (عمر) ٣٥٥٠٧/٢٤ .	
- لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدته.. (ابن عمر) ٣٥٠١٩/٢٣ .	
- لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم (ابن عباس) ٥٩٨١/٧ .	
- لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم... (ابن مسعود) ٨٠٤٥/٦ .	
- لا يقتل المولى لعبده ، ولكن يضرب ويطال حبسه (أبو بكر وعمر) ٣٨١٤٢/٢٥ .	
- لا يقطع الخمس، إلا في خمس (سعيد بن المسيب) ٣٥٨٨٢/٢٤ .	
- لا يقربها حتى يسعى بين الصفا (جابر بن عبد الله) ١٧٤٢٦/١٢ .	
- لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود (عائشة) ٦٤٣٣/٥ .	
- لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث (سعيد بن المسيب) ٨٥١٦/٦ .	
- لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر (الزبير) ٨٥١٧/٦ .	
- لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. (علي بن أبي طالب) ٣٤٢/٦ ح .	
- لا يقطع صلاة المسلم شيء (ابن عمر) ٨٥١٣/٦ .	
- لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تجتمع فيه خمس خصال... (علي) ٣٣٥٨٣/٢٣ .	
- لا ينفرن أحد من الحاج حتي يطوف بالبيت.. (ابن عمر) ١٨٧٨٥/١٣ .	
- لا يهل أحد بالحج من مكة حتى يروح إلى منى . (ابن عباس) ١٥٨٥٣/١١ .	
- لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى (ابن عباس) ١٥٦٦٢/١١ .	
- لبيك لبيك عدد التراب (عبد الله بن مسعود) ١٥٨٣٠/١١ .	
- لقد رأيت أبي يقيم الخيل.. (السائب بن يزيد) ١٣٣٢٧/٩ .	
- لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطا (ابن مسعود) ٣٩٩٧/٤ .	
- لقد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين... (ابن مسعود) ٢٢٥٠٣/١٥ .	
- لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها (عبد الله بن عمر) ٤٢٨٨/٤ .	
- لكل قوم رؤيتهم (ابن عباس) ٣٧٩٩/١٠.	
- للأخت النصف، والجد الثلث (ابن مسعود)	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
	٢٢٦٩٥/١٥ .
- للأخوات لأب الأقل من المقاسمة أو السدس (ابن مسعود)	٢٢٦٣٥/١٥ .
- للأم الثلث، وللأخت الثلث (عثمان)	٢٢٦٩٤/١٥ .
- للأم الثلث، وللأخت النصف.. (علي بن أبي طالب)	٢٢٦٩٣/١٥ .
- للأم الثلث، وما بقي للجد والأخت.. (زيد بن ثابت)	٢٢٦٩٦/١٥ .
- للبنت النصف، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين (ابن مسعود)	٢٢٥١٠/١٥.
- للبنت النصف، وللأخت النصف الباقي. (أبو موسى الأشعري)	٢٢٥٠٣/١٥ .
- للبنت النصف، وللأخت النصف الباقي (سلمان ابن ربيعة)	٢٢٥٠٣/١٥ .
- للزوجة النصف، وللأم الثلث .. (زيد)	٢٢٦٧٥/١٥ .
- للزوج النصف، وللأم الثلث.. (علي بن أبي طالب)	٢٢٦٧٥/١٥ .
- للماشي قيراطان وللراكب قيراطان (عبد الله بن رباح)	١١١٧٦/٨ .
- لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير . (عروة بن الزبير)	١٣٩٢٥/١٠ .
- لم أنس، ولكن مسست ذكري قبل أن أصلي.. (ابن عمر)	٢٥٧٨/٣ .
- لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (ابن عمر)	١٠٦٥٩/٨ .
- لما دخلت العشر الأواخر من شهر رمضان أبق إمامنا.. (أنس بن مالك)	٦٢٦٠/٥ .
- لما قدمنا المدينة، أصبنا من ثمارها فاجتويناها.. (علي)	٣٨٦٥٣/٢٦ .
- لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.. (عمر بن الخطاب)	٢٧٣٨٧/١٨ .
- لها شرطها، والمسلمون عند شروطهم.. (عمر بن الخطاب)	٢٣٧٨١/١٦ .
- لها الصداق من الآخر بما استحل من فرجها (علي)	٢٦٥٧٢/١٧ .
- لو اتقيت الله جعل لك مخرجا، لا يزيده على ذلك (ابن عباس)	٢٥٠٤٤/١٧ .
- لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل... (عبد الله ابن مسعود)	١٥١٢٩/١٠ .
- لو استنجيت بالماء لم تزل يدي في نتن (حذيفة)	١٣٧٢/٢ .
- لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تخلف لعاقبتك (عمر بن الخطاب)	٢١١٤٩/١٥ .
- لو أن بين الحج والعمرة أحب إليّ من المتعة (ابن عمر)	١٦١٦٤/١١ .
- لو أن مئة قتلوا واحدا قتلوا به (ابن عباس)	٣٧٩٠٧/٢٥ .
- لو تقدمت فيها لرجمت، يعني المتعة (عمر بن	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
الخطاب)	٢٤٥٩٥/١٦ .
- لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به (عمر)	٣٨٠٤٢/٢٥ .
- لو تنفلت في السفر لأتممت (ابن عمر)	٨٢١٢/٦ .
- لو جلست في بيتك (عمر بن الخطاب)	١٩١٦٤/١٣ .
- لو سجد فيها (الحج) واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي (ابن عمر)	١٠٦٣٤/٨ .
- لو طلعت لما وجدتنا غافلين (أبو بكر الصديق)	٢٦٢/١ .
- لو طلعت لم تجدنا غافلين (أبو بكر الصديق)	٤٦٢٣/٤ .
- لو عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه (عمر بن الخطاب)	١٢٥٢١/٩ .
- لو غض الناس من الثلث إلى الربع في الوصية لكان أحب إلي (ابن عباس)	٣٣٣٧٠/٢٣ .
- لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (علي)	٢٣١٩/٢ .
- لو كتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي شيئا لكتم هذا (عائشة)	١٠٥٢٠/٨ .
- لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت (عمر)	٣٩٤٣/٤.
- لو كنت حزتيه ، وجدديته لكان لك... (أبو بكر الصديق)	٣٢٩٣٧/٢٢ .
- لو كنت مؤذنا لم أبال ألا أحج أو أعتمر . (ابن مسعود)	٣٩٤٥/٤ .
- لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها... (عمر بن الخطاب)	٣١٠٢٢/٢١ .
- لولا أنا حرم لطيبناه.. (ابن عمر)	١٥٣٧٥/١١ .
- لو ماتت شاة ضائعة بالفرات لقلت: إن الله عز وجل سائلي عنها . (عمر)	٣٩٨٣٣/٢٦ .
- لو مت على هذا مت على غير ملة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حذيفة بن اليمان)	٧٣٠٣/٥ .
- لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم . (جابر بن عبد الله)	٩٠٦٥/٦ .
- لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه (أبو بكر الصديق)	٥٦٥/٩ ح .
- لو نشر لي أبواي ما تركتهن (عائشة)	٣٣٢/٦ ح .
- لو وجدته محلوقا لعاقبتك أشد العقوبة (عمر بن الخطاب)	١٩٨٣٩/١٤ .
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه (كعب الأحبار)	٣٣٧/٦ ح .
- لو يعلم الناس ما في الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف. (زاذان)	٤٢٤٢/٤ .
- ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع (سعيد بن المسيب)	٦٣٤/١٠ ح .
- ليندك لكم الأسل.. (عمر بن الخطاب)	٢١٧٥٦/١٥ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- ليس أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحفظ (أبو هريرة)	٢٩٥١٢/٢٠ .
- ليس أحد إلا وله في هذا المال حق.. (عمر بن الخطاب)	١٩٦٢٦/١٤ .
- ليس الإدلاج من المزدلفة إلا لمن أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم (عائشة)	١٨٠٤٠/١٣ .
- ليس إلى النساء النكاح (عائشة)	٢٥٣١٩/١٧.
- ليس بكنز إذا أديت زكاته. (عمر بن الخطاب)	١٢٧٠١/٩.
- ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أخيف.. (عمر ابن الخطاب)	٢٧٣٠٧/١٨.
- ليس علي الخائن، ولا على المنتهب، ولا على المختلس قطع (جابر)	٢٤ / ٣٦٢٢٥.
- ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه (ابن مسعود)	١٠/ ١٤٩١٩.
- ليس عليه حد، إذا كان له فيها نصيب (سعيد ابن المسيب)	٣٥٧٨٣/٢٤.
- ليس عليه قطع (عائشة)	٣٥٩١٤/٢٤.
- ليس عليه قطع، حتى يخرج بالمتاع (ابن عمر)	٢٤/ ٣٦٢٧٠.
- ليس عليه قطع، حتى يخرج من البيت بالمتاع (عثمان)	٣٦٢٦٩/٢٤.
- ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر. (ابن عباس)	١٢٥١٢/٩.
- ليس عند آل أبي بكر شيء غير هذه اللقحة... (عائشة)	٤١٥٨٢/٢٧.
- ليس في الحيوان شفعة (سعيد بن المسيب)	٢١ / ٣١٥٢٢.
- ليس من مالك ما كان فيه مثبوتة لغيرك. (عمر ابن الخطاب)	٢٨٢٠٤/١٩.
- ليس مني، إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد. (ابن عباس)	٣٢٤٤١/٢٢.
- ليس الوتر بحتم مثل الصلاة المكتوبة... (علي)	٦٧٤٢/٥.
- ليس الوتر بحتم ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (علي)	٧٦٣٩/٥.
- ليس بأشد اجتهاد من اليهود والنصاري (ابن عباس)	١٠٥٥٩/٨.

حرف الميم

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- ما أبالي أتزوجتها، أو وضعت يدي على هذه السارية.. (ابن عباس)	١٨/ ٢٧١٦٩.
- ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر (ابن مسعود)	٢٥٠/٥ ح.
- ما أجد أحب إليّ غنى منك، ولا أعز علي فقرا منك (أبو بكر)	٤١٦٢٤/٢٧.
- ما أجلسكم هنا هذه الساعة؟.. (علي)	٣٨٧٨٢/٢٦.
- ما أحب أن لي حمر النعم وإني مسحت مكان جبيني.. (أبو الدرداء)	٨٥٣٤/٦.
- ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. (ابن عباس)	٦٥١٥/٥.

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- ما اختلف ألوانه من الطعام، فلا بأس به، يدا بيد. (عبد الله بن عمر)	٢٩١٤١/٢٠.
- ما أدركت فهو آخر صلاتك (أبو الدرداء)	٤٠٣٢/٤.
- ما أدركت فهو آخر صلاتك (علي)	٤٠٣٢/٤.
- ما أدركت فهو آخر صلاتك (عمر)	٤٠٣٢/٤.
- ما أرى أن يأخذ منها كل ما أعطاها... (سعيد ابن المسيب)	٢٥٨٨٠/١٧.
- ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه... (عمر بن الخطاب)	٣٧٦٤٥/٢٥.
- ما استطعتم فعرفوا به، وما لم تستطعيوا فاحبسوه... (عائشة)	١٧٦١٤/١٢.
- ما استقصى كريم قط (علي بن أبي طالب)	٤١٤٣٨/٢٧.
- ما أسرع ما أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن.. (عمر)	٩٨٤٥/٧.
- ما أعطي هذه أهلها وهم طائعون.. (عمر بن الخطاب)	٩/ ٥٦٢ ح.
- ما أعلم الصلاة تبغي من أحد على أحد إلاعن النبي صلى الله عليه وسلم (ابن عباس)	٨٩١٢/٦.
- ما أوجب الحدين؛ الجلد والرجم أو الغسل. (علي وأبو بكر وعمر)	٢٨٣٩/٣.
- ما بالعراق أحد أعجب إليّ من الأسود بن يزيد (عائشة)	٦٣٩٤/٥.
- ما بال رجال يستأخرون إلى هذه الساعة؟ ... (عمر)	٣٨١٦/٣.
- ما بال رجال يقول أحدهم لامرأته: اذهبي إلى أهلك... (عمر بن العزيز)	٢٦٨١١/١٨.
- ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا.. (عمر)	٢٢/ ٣٢٩٣٨.
- ما بقى من العبادة إلا الوقعة في أهل الريبة (معاوية)	٤١٣٣٩/٢٧.
- مابلت قائما منذ أسلمت (عمر)	٣٧٨٦/٣.
- ما بين المشرق والمغرب قبلة (عمر)	١٠٢١٩/٧.
- ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت (عمر بن الخطاب)	٤٣٥/٧ ح.
- ما تارك الصلاة بمسلم (ابن مسعود)	٢٤٢٠/٢.
- ما تقبل منها رفع، ولو لا ذلك لكان أعظم من ثبير (ابن عباس)	١٨٦٦٨/١٣.
- ما تم حج امرئ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة... (عائشة)	١٧٣٨٣/١٢.
- ما جنى العبد ففي رقبته... (علي)	٣٧٤٦٩/٢٥.
- ما حملت غبراء، ولا أظلت زرقاء منك يا أبا الدرداء (أبو ذر)	٣٣٥٨٩/٢٣.
- ماذا سرق؟.. (عمر)	١٥٦١/٢٤ ح.
- ما ذبح بالليطة، والشطير، والظرر فحل، ذكي (سعيد بن المسيب)	٢١٦٩٧/١٥.
- ما ذبح به، إذا بضع فلا بأس به، إذا اضطررت إليه (سعيد بن المسيب)	٢١٧٥٢/١٥.

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- ما رأيت أثبت جنانا، ولا أجرأ قلبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (علي بن أبي طالب)	١٤ / ١٩٩١٥.
- ما رأيت أجود، ولا أمجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن عمر)	١٩٩١٢/١٤.
- ما زلنا نمسك علي الاستغفار لأهل الكبائر... (ابن عمر)	١٠٧٥٨/٨.
- ما سرق ؟... (عمر بن الخطاب)	٢٤ / ٣٦١٠٨.
- ما صلاهما أبو بكر ولا عمر.... (ابن عمر)	٨٣٤٢/٦.
- ما صليت الضحى منذ أسلمت (ابن عمر)	٨٣٤١/٦.
- ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال.. (ابن عباس)	١٦٤٨٧/١١ .
- ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال... (بلال)	١٦٤٨٧/١١ .
- ما صيد وأنت حلال فكله... (ابن عباس)	١٦٤٨٩/١١ .
- ما طلق أحد طلاق السنة، فندم. (علي)	٢٦٧٩٣/١٨ .
- ما ظهر البغى في قوم قط، إلا ظهر المواتان... (ابن عباس)	٢٠٠٩٣/١٤ .
- ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة (عائشة)	٣٩٩٧٢/٢٦ .
- ما عليكم ألا تفعلوا، فلو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها.. (ابن مسعود)	٢٧٥٣٢/١٨ .
- ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم (ابن عمر)	١٥٣٤٩/١١.
- مافوق الذقن من الرأس، ولا يخمره المحرم (ابن عمر)	٣٧٢١٢/٢٥ .
- مافي البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم (أبو بكر الصديق)	٢٢٠٦١/١٥ .
- ما كان في الأنثيين في الإنسان ففيهما الدية.. (ابن مسعود)	٣٧١٣٣٤/٢٥ .
- ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ بعمرة. (أبو ذر)	١٦٠٢٥/١١ .
- ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله سمعناه منه... (أنس)	٥٢٨٠/٤ .
- ما كلهن ذوات محرم، ولا كل النساء يجدن محرما (عائشة)	١٨٧١٢/١٣ .
- ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا مخافة الجهد (أنس بن مالك)	١٤٢٤٧/١٠ .
- ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغض علي (جابر بن عبد الله)	٤٠٣٨٣/٢٧ .
- ما كنت لأصيب منك خيرا قط (حفص)	٩٢٣٥/٦ .
- ما لدارى يلعبون فيها بالأرن... (عبد الله بن عمر)	٤٠٤٩٢/٢٧ .
- مالك سرق بعضه بعضا (ابن مسعود)	٣٦١٠٥/٢٤ .
- مالكم تقولون عليها إذا مضت أربعة أشهر.. (ابن عباس)	٢٥٤٠٠/١٧ .
- ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
المكان (علي بن الحسين)	٢٧٣٥/٣ .
- ما من امرأة أكره لي أن أرى عريتها من ذات محرم	٤٠٥٩٠/٢٧ .
- ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث... (زيد بن أسلم)	٤٧٨/٨ ح .
- المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس تحت جبل.. (ابن مسعود)	٤١٣٨٠/٢٧ .
- ما منكما إلا زائغ (ابن عباس)	٣٨٨١٨/٢٦.
- ما يبكيك، إن المرأة ربما استكرهت.. (عمر)	٣٥٤٠٩/٢٤ .
- ما يبكيك، فإن المرأة ربما استكرهت... (عمر)	٣٥٦٢٨/٢٤ .
- ما ندمت على شيء لم أكن عملت به.. (ابن عباس)	١٤١٥/٢ .
- ماهذه المناجاة؟ (عمر بن الخطاب)	٢٧٥٣٩/١٨ .
- متاع قليل من حبيب مفارق (الجعفية)	٢٦٣٥٩/١٧، ٢٦٣٦٠ .
- متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما.. (عمر بن الخطاب)	١٦٠٢١/١١ .
- متعتان كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما.. (عمر بن الخطاب)	٢٤٥٢٢/١٦.
- المتعة جلباب، ودرع، وخمار (قتادة)	٢٦٣٦٤/١٧ .
- متعة الحج كانت لنا، ليست لكم . (عثمان بن عفان)	١٦٠٢٤/١١ .
- المتعة منسوخة نسخها الطلاق، والعدة.. (ابن مسعود)	٢٤٥٤٧/١٦ .
- المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيئا.. (أم سلمة)	٢٧٦٦٦/١٨ .
- المحرم لا يحله إلا البيت (عائشة)	١٦٩٧٠/١٢.
- المرتد يستتاب، فإن تاب قبل منه.. (علي)	٣٢١٨٩/٢٢ .
- مر رجل من بني مروان بين يدي في الصلاة فدفعته.. (أبو سعيد الخدرى)	٨٤٤١/٦ .
- المرض، أن تكون برأسه قروح.. (ابن عباس)	١٨٩٤٤/١٣ .
- مره، فليواف بالموسم.. (عمر بن الخطاب)	٢٥١٣١/١٧ .
- مستقبل القبلة وغير مستقبلها.. (ابن عمر)	٩٧٣٧/٧ .
- المسلم ينزع ضرسه، وإن انكسر ظفره طرحه.. (ابن عباس)	١٦٧٥٦/١٢ .
- المشعر الحرام المزدلفة كلها (ابن عمر)	١٨٠٤١/١٣ .
- المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم (عبد الله بن مسعود)	١٤٩١٨/١٠ .
- المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم (علي ابن أبي طالب)	١٤٩١٨/١٠ .
- المعتكف لا يجيب دعوة ولا يعود مريضا.. (عروة	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
ابن الزبير)	١٤٨٦٢/١٠ .
- معشسر الأطباء والمتطبيين والبياطرة (علي)	٣٦٨٥٢/٢٥ .
- المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (زيد بن ثابت)	٣٤٣٣٢/٢٣ .
- الملتزم والمدعا والمتعوذ ما بين الحجر والباب. (ابن عباس)	١٩١٧١/١٣ .
- من أتى الجمعة فليمس طيبا إن كان لأهله.. (ابن عباس)	٣٨٣٤/٣ .
- من أحب أن يجعله الله من الذين يرفع الله بهم العذاب (شداد بن أوس)	٧٠٩٢/٥ .
- من أحسَّ من نفسه جبنا، فلا يغزُ. (عائشة)	١٩٤٨١/١٤ .
- من أحيا أرضا فهي له (عمر بن الخطاب)	٣٢٤٩٥/٢٢ .
- من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة. (أبو الدرداء)	٨٥٨٠/٦ .
- من أدرك القوم ركوعا يعتد بها. (أبو هريرة)	٥١٦/١ .
- من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. (ابن شهاب)	٢٠٧/٥ ح.
- من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم.. (علي بن أبي طالب)	١٣٩٤٨/١٠ .
- من أدى الأمانة، وكف عن أعراض المسلمين، فهو الرجل (عمر بن الخطاب)	٤١٣٣٦/٢٧.
- من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه ألا يتصدق. (ابن عباس)	١٩٢٧٨/١٤ .
- من أراد أن يجمع فليجمع... (علي)	٩٤٩٧/٧.
- من ارتبط فرسا فى سبيل الله لم يرتبطه رياء ولا سمعه .. (أبو أمامة الباهلي)	١٩٣٠٧/١٤ .
- من استطاع إلى الحج سبيلا ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا.. (عمر بن الخطاب)	٨٥٥٨/٦ .
- من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل.. (عبد الله)	٨٤٢٦/٦ .
- من استعان عبدا صغيرا، أو كبيرا، أو صبيا حرا... (علي)	٣٣٦٠٢/٢٣ .
- من استقاء وهو صائم فعليه القضاء... (ابن عمر)	٦٤٠/١٠ ح.
- من أسلم على ميراث قبل أن يقسم صار الميراث له بإسلامه واجبا (عمر بن الخطاب)	٣٢٥٨٢/٢٢ .
- من أصبح صائما متطوعا إن شاء صام، وأن شاء أفطر... (ابن عباس)	١٤٥٦٩/١٠ .
- من اعتكف فلا يرفث ولا يساب وليشهد الجمعة والجنازة... (علي بن أبي طالب)	١٤٨٦٣/١٠ .
- من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟ (عمر بن الخطاب)	٤٤٤/٨ ح .
- من أفاض من عرنة فلا حج له (ابن عباس)	١٧٨٩٢/١٣ .
- من أقام سبع عشرة يقصد الصلاة... (ابن	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
عباس) ٨١٦٧/٦ .	
- من أقطع أرضا، فعطلها صاحبها ثلاث سنين.. (عمر بن الخطاب) ٣٢٤٩٧/٢٢ .	
- من أكل أو شرب ناسيا فليس عليه بأس... (أبو هريرة) ١٤٤٩٧/١٠ .	
- من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت.. (عبد الله ابن عمر) ١٧٦٤٤/١٢ .	
- من أهدى بدنة، ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها.. (ابن عمر) ١٧٦٦٧/١٢.	
- من أوصى لغير قرابته بثلثه رد إلى قرابته.. (سعيد ابن المسيب) ٣٣٢٦١/٢٣ .	
- من ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عذر... (عبد الله بن عباس) ٦١٥٣/٥*.	
- من ترك ثماني مئة درهم لم يترك خيرا، فلا يوص (عائشة) ٣٣٢٣٤/٢٣ .	
- من ترك مالا يسيرا، فليدعه لورثته ، فهو أفضل (علي) ٣٣٢٢٩/٢٣ .	
- من ترك من نسكه شيئا فعليه دم. (ابن عباس) ١٧١٠٣/١٢ .	
- من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما. (ابن عباس) ١٨٧٩٩/١٣ .	
- من ترك من نسكه شيئا، فليهرق دما. (ابن عباس) ١٩٠٢٠/١٣ .	
- من تمام التحية، المصافحة (علقمة) ٣٩٠٤٢/٢٦ .	
- من جاء أرضا بسلعة فليبعها كيف شاء .. (عمر ابن الخطاب) ٢٩٣٠٥/٢٠ .	
- من الجفاء أن يبول قائما (ابن مسعود) ٣٧٨٧/٣ .	
- من حقه الزكاة، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (أبو بكر الصديق) ٧١٦١/٥.	
- من دخل المقابر واستغفر لأهل القبور وترحم عليهم.. (أبو هريرة) ٨٨٥٢/٢.	
- من دخل المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية.. (الحسن) ١٨٥٣/٢ .	
- من رعف في صلاته فلينصرف... (ابن عمر) ٢٣٣٨/٢ .	
- من رفع رأسه من آخر سجدة فى الركعة الرابعة.. (علي) ٥١١٢/٤ .	
- من رمى الجمرة، فقد حل له كل شيء... (عمر بن الخطاب) ١٩٠٠٢/١٣ .	
- من السنة أن تمس عقبيك أليتك. (ابن عباس) ٥٠٧١/٤ .	
- من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد. (على) ٣٧٥٣٩/٢٥ .	
- من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى وأن يطعم... (علي) ٩٥٨٠/٧ .	
- من سنة الحج أن يصلي الإمام يوم التروية (عبد الله بن الزبير) ١٥٨٠١/١١ .	
- من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة. (علي) ٨٥٧٥/٦ .	
- من شهد العشاء، فكأنما قام نصف ليلة... (عثمان بن عفان) ٢٦٧/٥ ح .	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- من صام هذا اليوم- يعنى يوم الشك- فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (عمار)	١٤٦٩٣/١٠ .
- من صدق الإيمان وبره إسباغ الوضوء في المكاره. (عبيد بن عمير)	٨٧٠٨/٦.
- من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك.. (سعيد بن المسيب)	١٣٥/٤ ح.
- من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل، إلا وراء الإمام (جابر بن عبد الله)	١٦٠/٤ ح .
- من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام.. (عبد الله بن عمر)	٢٦٩/٥ ح .
- من ضفر رأسه أو عقص أو لبد فهو مانوى. (ابن عباس)	١٨٢٨٩/١٣ .
ابن عمر)	١٨٢٩٠/١٣ .
- من فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير (أبو هريرة)	٤١١٢/٤ .
- من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير (أبو هريرة)	٥٣٤/١ .
- من قال لامرأته: هى عليه حرام فليست بحرام... (أبو بكر وعمر، وابن مسعود)	٢٥١٩٣/١٧ .
- من قدم من نسكه شيئا، أو أخره، فليهرق لذلك دما، (ابن عباس)	١٩٠٥١/١٣ .
- من قرأ خلف الإمام فقد أخطأه الفطرة. (علي ابن أبي طالب)	٤٩٤٤/٤ .
- من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له (زيد بن ثابت)	٤٩٤٦/٤ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- من قلد هديه سواء خرج معه أو بعث به.. (ابن عباس)	١٥٨٩٤/١١ .
- من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير... (عمر بن الخطاب)	١٤٤٢٧/١٠ .
- من كان بأرض فلاة فتوضأ ونادى بالصلاة... (سلمان)	٤٢٤٠/٤ .
- من كان له على رجل دين إلى أجل معلوم.. (ابن عمر)	٣٠١٢٦/٢٠ .
- من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس (علي بن أبي طالب)	١٤٨٠٥/١٠ .
- من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا.. (عمر بن الخطاب)	٣٩٨/٦ ح .
- من كسب كسبا طيبا خبثه منع الزكاة و.. (ابن مسعود)	١٢٧٣٥/٩ .
- من لا ولد له خاصة (ابن عباس)	٢٢٧٨٦/١٥ .
- من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة (أبو سعيد الخدري)	٣٩٢٩٤/٢٦ .
- من لم يتشهد فلا صلاة له (عمر)	٥١٢٠/٤.
- من لم يصلِّ فهو كافر (على وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء)	٧١٣٣/٥ .
- من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر.. (ابن عباس)	٢٤٣٧١/١٦ .
- من لم يكن من أهل الكبائر فما له والشفاعة	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
(جابر بن عبد الله)	١٠٧٥٧/٨ .
- من مؤذنكم؟... (عمر)	٣٩٤٦/٤ .
- من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم.. (عائشة)	٧٤١١/٥ .
- من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما. (ابن عباس)	١٧١٩٩/١٢ .
- من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما. (ابن عباس)	١٧٢٧٢/١٢.
- من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما. (عبد الله ابن عباس)	١٨٢٦٢/١٣ .
- من وجد سعة ولم يضح فلا يشهد مصلانا. (أبو هريرة)	٨٥٦٠/٦ .
- من وهب هبة، فلم يثب منها، فهو أحق بها (عمر)	٣٢٩٤٣/٢٢ .
- من وهب هبة لم يثب منها، فهو أحق بها.. (عمر)	٣٩٤٤/٢٢.
- من يقم الحول يصبها (عبد الله بن مسعود)	١٥١١٢/١٠ .
- المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه.. (علي بن أبي طالب)	٣٢٢٣٤/٢٢ .
- منك؛ لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة... (عمر بن الخطاب)	١٥٣٨٥/١١ .
حرف النون	
- نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم (أبو الدرداء)	٤٨٥/٨ ح .
- نجده كثير المال ولا يزكي، فلا يكون بذلك كافرا.. (ابن عباس)	٧١٨٤/٥ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- نزل تحريم الخمر، وهي الفضيخ (ابن عباس)	٣٦٤٥٧/٢٤ .
- نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم صرن إلى خمس (عائشة)	٢٧٨٥٧/١٨ .
- نزل القرآن بلغة الكعبين: كعب قريش وكعب خزاعة.. (ابن عباس)	١٠٤٠٥/٨ .
- نزل القرآن بلسان قريش ولسان خزاعة.. (ابن عباس)	١٠٤٠٨/٨ .
- نزل القرآن بلسان مضر (عثمان)	١٠٤١١/٨ .
- نسخ صوم شهر رمضان كل صوم...(علي)	٢٤٥٤٦/١٦.
- نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة. (ابن عباس)	٤٨٢٦/٤.
- نظرنا عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا: (سليمان بن ربيعة)	١٨٥٧٨/١٣.
- نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي.. (عمر ابن الخطاب)	٥٦٠/٩ ح .
- نعم زاد الراكب الغناء نصباً (عمر)	٣٨٦٦٥/٢٦ .
- نعم صومعة الرجل المسلم بيته.. (أبو الدرداء)	٤٠٨٢٤/٢٧ .
- نعم العمل، يشهد لك كل رطب ويابس يسمعك (ابن عمر)	٣٩٤٧/٤ .
- نعم لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر)	٢٤١١/٢ .
- نعم، وحرج، وحرجان، وثلاثة أحراج. (أبو هريرة)	٦٥١٣/٥ .

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- نعم. ولاحظ في الإسلام لم ترك الصلاة.. (عمر ابن الخطاب)	٢٤٠٨/٢ .
- نعمت البدعة (عمر بن الخطاب)	٦٢٦١/٥.
- نهينا عن صيد كلب المجوسي (جابر بن عبد الله)	٢١٩٩٨/١٥ .
حرف الهاء	
- هبلت الوادعي أمُّه... (عمر بن الخطاب)	١٩٨٩٠/١٤ .
- الهدي ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة. (عبد الله بن عمر)	١٧٥٩٥/١٢ .
- هديت لسنة نبيك صلى الله عيه وسلم (عمر بن الخطاب)	١٥٧٢٨/١١، ١٥٧٧٥ .
- هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه.. (عثمان بن عفان)	٥٥١/٩ ح.
- هل عندك من مال وجبت عليك فيه للزكاة (عثمان بن عفان)	٥٤٠/٩ ح .
- هل عندكم طعام.. (أبو الدرداء)	١٣٨٤٩/١٠.
- هلكت، وأهلكت.. (علي)	٢٧١٨٨/١٨ .
- هم قوم بين المجوس، واليهود (ابن عباس)	٢٢٠١٤/١٥.
- هم ألطف بنانا، وأطيب ريحا. (ابن عباس)	١٦٩٩/٢ .
- هو أطيب طيبكم (ابن عمر)	١١١٩٠/٨.
- هو حر، ولك ولاؤه.. (عمر)	٣٢٢٤٢/٢٢ م.
- هو ضامن، فإن ربح فالربح لرب المال (ابن عمر)	٣٢١٣٠/٢٢ .
- هو الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (عمر بن الخطاب)	٣٦٥٦٣/٢٤ .
- هو عبد ما بقي عليه درهم (عائشة)	٣٤٣٣٦/٢٣ .
- هو عبد ما بقي عليه درهم (عثمان)	٣٤٣٥٥/٢٣ .
- هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه، فيختار (عمر)	٣٣٥٠١/٢٣.
- هو نكاح حرام، فإن نكح بغير إذن سيده.. (عمر ابن الخطاب)	٢٤٦٤٣/١٦ .
- هى الأعمال الصالحة وسبحانه الله والحمد لله.. (ابن عباس)	١٠٧٢٣/٨ .
- هي بمنزلة الظهار إذ قال: هي علي حرام (وهب ابن منبه)	٢٥٢١٠/١٧ .
- هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا.. (عثمان ابن عفان)	٢٥٩١٤/١٧ .
- هى ثلاث ـ البتة (ابن عباس)	٢٠٥٩١/١٧.
- هى ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (زيد بن ثابت)	٢٥٦١/١٧.
- هي الثلاث، والذي نفسه بيده لئن مسستها (علي)	٢٥١٥٦/١٧ .
- هي عدو فاقتلوهن (عمر بن الخطاب)	١٦٦٩٤/١٢.
- هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها (عمر بن الخطاب)	١٦٦٩٥/١٢ ن.
- هي على ما بقى من طلاقها، ولا يهدم الزوج إلا الثلاث (علي)	٢٧٢٧٣/١٨.

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
– هي لآخر الأجلين.. (علي)	١٨/٢٧٤٠١ .
– هي للأول، دخل بها الآخر، أو لم يدخل بها. (علي)	١٧/٢٦٥٧٦ .
– هي مبهمة (ابن عباس)	١١/١٦٣٢٧ .
– هي مبهمة (ابن عباس)	١١/١٦٤٩٢.
– هي المرأة تكون عند الرجل، فتنبو عيناه عنها من دمامتها.. (علي بن أبي طالب)	١٦/٢٤٩٩٢.
– هي يمين (الحرام) (عمر بن الخطاب)	١٧/٢٥١٨٤ .
حرف الواو	
–الواحد ثبتٌ، راجع امرأتك، فهي واحدة (عمر ابن الخطاب)	١٧/٢٥١٢٢ .
– وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام. (ابن عباس)	٢٠/٢٩٥٦٥ .
– وافقت الذي في نفسي (عمر)	١٦/٢٤٦١٧.
– والذي لا إله غيره لا يعذب رجل يكنز فيمس دينار... (ابن مسعود)	٩/١٢٦٨٥ .
– والذي لا إله غيره ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا في وقتها.. (عبد الله بن مسعود)	٦/٧٧٣٥.
– والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم.. (ابن عباس)	١٨/٢٧٦٢٣.
– والله إنه لعهد النبى الأمى إلى، أنه لا يحبني إلا مؤمن.. (علي بن أبي طالب)	٢٧/٤٠٣٨٢ .
– والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل (ابن عباس)	١١/١٦١٩٤.
– والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (أبو هريرة)	٤/١٤٣ ح.
– والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله (أبو هريرة)	٤/٤٣٦٠.
– والله لا تفارقه حتى تأخذ.. (عمر بن الخطاب)	١٩/٢٨٧٧١ .
– والله لا تفارقه حتى تأخذ منه (عمر)	١٩/٢٨٨٣٧.
– والله لأخرجن إلا أن تمنعني (عاتكة بنت زيد)	٧/٤٤١ ح.
– والله لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم (أبو هريرة)	٢٢/٣٢٥٥٠.
– والله لقد علمت أنك حجر.. (عمر بن الخطاب)	١٢/١٧١٥٩.
– والله لقد كان من دعاء من مضى.. (ابن عباس)	٨/١١٧٢٨.
– والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذت. (أبو سعيد الخدري)	٦/٨٤٣٢ .
– والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يقف بين الصفا والمروة (عائشة)	١٢/١٧٣٦٤.
– والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض.. (ابن عباس)	٧/٩٨٤٦.
– والله ما كانت مراجعتي للنبي صلى الله عليه وسلم .. (عائشة)	٦/٩٢٣٧.
– وأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه.. (ابن عمر)	١٧/٢٦٤٦٠.
– وأنا أضحي بكبشين (أنس)	١٥/٢١٣٢٢.
– وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره (عمر)	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
	٢٨٧٦٨/١٩.
- وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره • عمر)	٢٨٨٣٧/١٩.
- وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (عائشة)	١٣٩٠٣/١٠.
- والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.. (عائشة)	٦٤٤٨/٥.
- وجب الوضوء على كل نائم خفق برأسه خفقات (ابن عمر)	١٤٦١/٢.
- وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر (سعد بن أبي وقاص)	٤٩٤٨/٤.
- وددت إني وجدت من يقوم لي في مالي.. (حذيفة)	٤٠٨٢٦/٢٧.
- وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه.. (ابن مسعود)	١٠٥٨١/٨.
- الوضيعة على رب المال، والربح على ما اصطلحوا عليه (علي)	٣٠٧٢٠/٢١.
- وعي علماً عجز الناس عنه، ثم أوكأ عليه... (علي بن أبي طالب)	١٩١٧٧/١٣.
- وفي البقرة في كل ثلاثين بقرة تبيع حولين.. (علي بن أبي طالب)	١٢٨٠٩/٩.
- وفى سائمة الغنم إذ بلغت أربعين شاة شاة (عمر ابن الخطاب)	١٢٨٧٢/٩.
- وكانت بيوتا لا مراحيض لها.. (عائشة)	١٠٠٩٠/٧.
- وكفى بالمسلم من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه (مسلم بن يسار)	٤١٢٤١/٢٧.
- الولاء كله للابن (زيد بن ثابت)	٣٤٧٨١/٢٣.
- ولِمَ تقضي؟ والله ما تجانفنا الإثم. (عمر بن الخطاب)	١٤٤٢٨/١٠.
- ولها مهرها بما استحل منها (سعيد بن المسيب)	١٠٨٨/١٦.
- ولو استنظرك إلى أن يلج بيته.. (عمر بن الخطاب)	٢٨٧٧١/١٩.
- ولو علمه خبيثا، لم يعطه (ابن عباس)	٤٠٩٦٦/٢٧.
- ولو كان به بأس، لم يعطه (ابن عباس)	٤٠٩٦٧/٢٧.
- وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة (ابن عباس)	١٠١٦٠/٧.
- ومن يدلك لعلمك بذلك ياكعب؟.. (عمر بن الخطاب)	١٦٤٣٠/١١.
- وهل في الخيل من صدقة (سعيد بن المسيب)	٥٧٤/٩ ح.
- وهل للضحى صلاة؟ (ابن عمر)	٨٣٩٠/٦.
حرف الياء	
- يا أبا بحر ألا نتكلم؟ (الأحنف)	٤١٥٣٧/٢٧.
- يا أبا عبد الرحمن، ثيابنا هذه خالطها الحرير... (ابن عمر)	٣٩٢٧١/٢٦.
- يا أخي لا تعصي الله بالنهار تستعين على القيام بالليل. (سلمان الفارسي)	٩٤٠١/٦.
- ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. (عمر)	٣٢٠/٦ ح.

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة
- يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب.. (عمر بن الخطاب)	١٠٦٥٨/٨.
- يا أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج.. (عبد الله بن الزبير)	١٦٠١٦/١١.
- يابني لا يهدين أحدكم من البدن شيئا يستحي أن يهديه لكريمه.. (عروة بن الزبير)	١٧٦٣٠/١٢.
- يا جابر ، إني لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم... (عبد الله)	٢٠٦٤٣/١٤.
- يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر.. (علي)	١٤٦١٥/٢٣.
- يا معشر الموالي، إنكم قد وليتم أمرين بهما هلك الناس... (ابن عباس)	٣٠٦٥٤/٢١.
- يامعشر الناس، إياكم وخلالاً أربعة تدعو إلى النصب.. (عمرو بن العاص)	٤١٤٧٩/٢٧.
- ياليتني كنت مكان هذا ليس به حب الله.. (عبد الله)	١٢١٥٧/٨.
- يايعلى، أيسرك أن تنظر إلى النبي -عليه السلام- وقد أنزل عليه (عمر بن الخطاب)	١٥٣٩٠/١١.
- يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها. (علي)	٢٧١٢٩٢/١٨.
- يؤجل المعترض سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما. (علي)	٢٧١٩٣/١٨.
- يأخذ من ذلك ثلاثا، ويدع سبعا وتسعين (ابن عباس)	٢٥٠٣٥/١٧.
- اليأس غنى، والطمع فقر حاضر.. (عمر بن الخطاب)	٤٠٨٢٣/٢٧.
- يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها. (على بن أبي طالب)	٢٤١٢٧/١٦.
- يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد (ابن مسعود)	٢٤٣١٦/١٦.
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. (عائشة)	١٢٣٨/١٨ ح.
- يحكم به ذوا عدل منكم، قال شاة..(علي بن أبي طالب)	١٦٥٧١/١٢ هـ.
- اليدان تسجدان كما يسجد الوجه. (ابن عمر)	٥٠٢٠/٤.
- يرثها أهل دينها (عمر بن الخطاب)	٢٢٩٢١/١٥، ٢٢٩٢٢.
- يرثها أهل دينها (عمر بن الخطاب)	٢٢٩٦٢/١٥.
- يرحم الله أمير المؤمنين ما قال: الصداق وبيت المال إنما جهلا (علي)	٤٢١٦٧/١٦.
- يركب ما مشى، ويمشي ما ركب من قابل، ويهد بدنة (عبد الله بن عباس)	٢٠٨٢١/١٥.
- يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد قتل. (علي)	٣٢١٥٨/٢٢.
- يستويان في السن والموضحة.. (ابن مسعود)	٣٦٨٩٠/٢٥.
- يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد.. (جابر بن عبد الله)	٤٠٥٣٠/٢٧.
- يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح..	

طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة	طرف الأثر وقائله	رقم الجزء والفقرة

(عبد الله بن عمر) ٥٠٠/٨ ح.

- يصوم قضاء رمضان متتابعا..(عبد الله بن عمر) ٦٣٧/١٠ ح.
- يعاقل الرجل المرأة فى ما دون ثلث ديته (سعيد ابن المسيب) ٣٦٨٧١/٢٥.
- يعطي زكاته (جابر بن عبد الله) ١٢٥٢٥/٩.
- يغسل ذكره ويتوضأ (ابن عمر) ٢٨٧٨/٣.
- يفطران، وتطعمان عن كل يوم مدا لمسكين (ابن عمر) ١٤٦٤٤/١٠.
- يُكْرَهُ أن يدخل المريض على الصحيح وليس به إلا قول الناس (جابر بن عبد الله) ٤٠١٨٢/٢٧.
- يكفر ماله وينفق ماله على عياله. (ابن عباس) ٢١١٩٠/١٥.
- يكفيه من ذلك رأس الجوزاء (ابن عباس) ٢٥٠٣٦/١٧، ٢٥٠٣٧.
- ينكح العبد اثنتين (عمر بن الخطاب) ٢٤٦١٥/١٦.
- يهل ما دون عرفة ويكبر يوم عرفة (جابر بن عبد الله) ١٥٨٣٤/١١.
- يوقف المؤلي عند الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء (عثمان بن عفان) ٢٥٣٦٧/١٧.

****

٧- فهرس الأعلام الواردة في الحديث أو الأثر (*)

العلم — رقم الجزء والفقرة

أ - أسماء الرجال

- آدم (عليه السلام): ٦٠١٤/٥، ٦٠١٧، ٦٥١٧، ١٠٢٧٣/٧، ١١٨٦١/٨، ١١٩٨٨، ١٧١٦٨/١٢، ٢٠٥٨٢/١٤، ٣٨٥٣٣/٢٦، ١٦٦١ ح، ٣٨٧٧٦، ٣٨٧٩٠، ٣٨٧٩٤، ٣٨٧٩٥، ١٦٦٢ ح.
- أبان بن عثمان: ٧٠٣/١١ ح، ٧٤٢ ح، ١٢٥٧/١٩ ح، ١٤٧٩/٢٣ ح، ١٥٠٠ ح،
- إبراهيم (الخليل عليه السلام): ٥٢/١، ٥٣، ٥٦، ٦٦٠، ٨٦٦، ١٩٤٤/٢، ١٩٤٥، ١٠١٥٩/٧، ١٠١٦٧، ١١٧٢٩/٨، ١١٩٥١، ١١٩٥٨، ١٢٠٠٠، ١٢٠٠٣، ١٢٠٠٦، ١٢٠٠٧، ١٢٠٨١، ١٢١٠٤، ١٥٥٦٦/١١، ١٥٥٦٧، ١٥٥٦٨، ١٥٦٣٠، ١٦٥٦١/١٢، ٧٧٦ح ، ١٧٠٠٥، ١٧٠١٠، ١٧٠١٣، ١٧٠١٥، ١٧٠٢٦، ١٧٣٨٩، ١٧٩٢٨/١٣، ٢٠١٢٣/١٤، ٢٠٩٤٠/١٥، ٢١٣١٦، ١٦٣٦/٢٦ح، ٣٨٥١٠، ٣٨٥١٣، ٣٨٥١٤، ١٦٤٤ ح، ٣٨٥٨٩، ٣٨٥٩٨، ٣٨٧٠٤، ٣٨٦٠٥، ٣٨٦١٣، ٣٨٧٢٤، ٣٨٨٨٩، ٣٨٩١٥، ٣٩٤١٠، ٣٩٤٣٦، ١٧١١ ح، ٤٠٢١٤/٢٧.
- إبراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم : ١٩٢١/٢، ١١٦٥١/٨، ١٢٠٧٩، ٣٣٩٠٤/٢٣، ٣٦٨٣٠/٢٥.
- إبراهيم بن كليب: ١٥٠٠/٢٣ ح،
- أبي بن كعب: ٨٩/٣ ح، ١٥٩/٤ح، ٤٦٤١، ٦٢٣٠/٥، ٢٢١ ح، ٦٢٥٢، ٢٢٢ ح، ٦٢٧١، ١٥٧٦/٢٤ ح.
- الأحنف بن قيس: ١٩٨٤١/١٤، ١٩٨٤٢،
- الأحوص بن عبد بن أمية: ١١٧٩/١٨ ح.
- أحيحة بن الجلاح: ١٦١٩/٢٥ ح.
- أسامة بن زيد: ٨٤٥٨/٦ هـ، ٨٤٨/١٣ ح، ٨٦٥ ح، ٢٣٠٦٠/١٦، ١١٩٠/١٨ح، ٣٢٣٧٢/٢٢، ٣٦٢٣٣/٢٤، ٣٦٢٤٩.
- إسحاق عليه السلام: ٥٦٧٠/٥، ٢٠٩٤٠/١٥، ٣٨٨٨٩/٢٦.
- أسعد بن زرارة: ٤٠٠٩٢/٢٧، ٤٠٠٩٣، ٤٠٠٩٧، ٤٠٠٩٨، ٤٠١٠١.
- إسماعيل عليه السلام: ٥٢/١، ١٠١٦٧/٧، ١٧٠١٠/١٢، ٣٨٥١٤/٢٦، ٣٨٨٨٩، ٣٩١٨٨، ٣٩١٨٩، ٤١٧٦٠/٢٧.
- إسماعيل بن أوسط بن إسماعيل البجلي: ٢١٠٧/٢.
- أسيد بن حضير: ١٠٠/٣ ح.
- الأسود بن يزيد: ٦٣٩٤/٥.
- الأشهل الأنصاري: ٤١٧٦٧/٢٧.
- أشيم الضبابي: ١٦١٦/٢٥ح ، ٣٦٧٨٩، ٤٠٦٣٧/٢٧،
- أصحمة = النجاشي
- أفلح بن أبي القعيس: ١٢٣٩/١٨ ح، ٢٧٦٨٥.
- أكيدر دومة: ٢٠٠٤٩/١٤.
- أمية بن أبي الصلت: ٩٦٠/١، ١٠٨٣٢/٨.

(*) تم ترتيب فهرس الأعلام على النحو التالي: أ- أسماء الرجال - ب- كنى الرجال - جـ- أسماء النساء د- كنى النساء .

العلم	رقم الجزء والفقرة
- أنس بن مالك:	١٩٤٨٧/١٤، ٣٨٢٣٤/٢٥.
- أنيس:	٣٥٢٠٧/٢٤، ٣٥٣٦٨.
- أيوب عليه السلام:	٣٤١٨٦/٢٣.
- البراء بن عازب:	١٤٣٤/٢٢ ح.
- البراء بن مالك:	١٩٤٨٧/١٤.
- بشير بن أبي مسعود:	١/١ ح،
- بصرة بن أبي بصرة:	٥٩٩٧/٥.
- بلال بن الحارث:	٥٤٣/٩ ح.
- بلال بن رباح:	١٥١/١، ٦٥٥، ٦٦٥، ٧٤٠٢، ٧٥١، ٢٤ح ، ٣٨٥٥/٤، ٣٨٨٧، ٤١٦٥، ٤١٦٧، ٤١٧٨، ٤١٨٤، ٤١٩٠، ١٣٧ ح، ١٣٨ ح، ٥٨٨٦/٥، ٦٥٧٨، ٨٤٥٨/٦ هـ، ٨٧٧٥، ١٨٣٧٥/١٣، ٨٦٥ ح، ١٦٤٨/٢٦ ح،
- تبع الحميري:	١٧٦١٨/١٢، ١٧٦١٩.
- تميم الداري:	٢٢٢/٥ ح، ٦٢٧١.
- ثابت بن الضحاك:	١٤٥٧/٢٢ ح.
- ثابت بن قيس بن شماس:	١١٥٢/١٧ ح، ٢٥٩٦٣، ٢٥٩٦٥، ٢٥٩٦٧، ٣٩٠٧٦/٢٦.
- ثعلبة بن مالك:	٢٠٣/٥ ح،
- ثور بن زيد الديلي:	١٢٠٦/١٨ ح.
- جابر بن الأسود:	١٢٠٣/١٨ ح
- جابر بن عبد الله:	٩٧٩/١٤ ح، ٢٠٦٤٣، ١٧٤٥/٢٦ح .
- جبار بن صخر:	٨٣٥٦/٦.
- جبريل (عليه السلام):	١/١ح، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٤١، ٦٤، ٦٦، ٨٣، ٩٥، ١١٠، ١٣٧، ١٥٣، ١٦٣، ١٨٥، ٢١٤، ٩٤٦، ٩٤٧، ١٠٩٠، ١٠٩٧، ٣٤٦٠/٣، ٥٦٧٢/٥، ٦٠٢٠، ٦٤٩٧، ٦٧٢٠، ٧٥٥٢، ٧٨٠٠/٦، ١٠١٣٩/٧، ١٠٤٩١/٨، ١٠٤٩٢، ١٠٥٠٢، ١٠٨٤٩، ١١٢١٥، ٩١٨/١٣ح، ١٩٣٠٣/١٤، ٩٥٩ ح، ٢٠١٣٦ م، ٢٠١٦٥، ٢٠٤٩١، ٢١٣١٦/١٥، ٣١٠٢٨/٢١، ٣١٦٢٠/٢٢، ٣٦٥٨٠/٢٤، ٣٧٩٣٣/٢٥، ٣٩٧١٥/٢٦، ١٧٧٧/٢٧ح، ٤٠٣٦٤.
- جذيمة الأبرش:	٣٢٢٤٤/٢٢.
- جعفر بن أبي طالب:	١١٢٢٣/٨، ٢٠١٧٦/١٤.
- جميل بن بصرة (أبو بصرة):	٦٠٥٧/٥.
- جميل بن معمر:	٣٨٦٧٣/٢٦.
- الحارث بن كلال:	٣٦٥٨٨/٢٥.
- الحارث بن هشام:	٤٤٩/٨ ح، ٦٢٧/١٠ ح.
- حاطب بن أبي بلتعة:	١٣١٤/٢٠ح، ٢٩٣٠٦، ١٤٣٥/٢٢ ح
- حبان:	١١٦٦/١٧ ح.
- الحجاج بن الزبير:	١٨٣٤٢/١٣.
- الحجاج بن يوسف::	٨٦٦/١٣ ح،
- حجر بن عدي:	٢٠٣٠٩/١٤.
- حذيفة بن اليمان::	١٩٣٥٠/١٤.
- حسان بن ثابت:	٣٦٨٢٨/٢٥.
- الحسن بن علي:	١٠٤٠/١٥ ح، ٢٢٣٦٢،

العلم	رقم الجزء والفقرة
٢٢٤١٩، ١٠٤٥ ح، ٣٨٨٨٩/٢٦.	
- الحسين بن علي : ٨٣٧/١٢ح، ١٠٤٠/١٥ح، ١٠٤٥ح،٢٢٤١٩، ٢٢٣٦٢، ٣٨٨٨٩/٢٦.	
- حكيم بن حزام : ٢١٩٩/١٩ح،	
- حماد بن أبي سليمان : ٣٨٢٤٩/٢٥	
- حماس : ١٢٦٦٩/٩	
- حمران : ٣٤٣٣٤/٢٣	
- حمزة بن عبد المطلب : ١١٦٥٧/٨، ٢٠١٧٦/١٤، ٢٠٢٩٥، ٢٠٢٩٦، ٢٠٢٩٨	
- حمزة بن عمرو الأسلمي : ٦١٦/١٠ ح	
- حويصة بن مسعود : ٣٨٣٠١/٢٥.	
- خارجة بن زيد بن ثابت : ٦٩٢/١١ ح	
- خالد بن أسيد : ٨١٣/١٢ ح	
- خالد بن الوليد : ١٩٦٤/٢، ١٣٤٨٨/٩، ٦٥٩/١٠ح، ١٩٣٥٠/١٤، ١٩٧٦٧، ١٩٨٨٨، ٢٠٥٨٦، ٣٥٢٣٩/٢٤، ٣٩٦٤٥/٢٦، ٣٩٦٤٦، ٤٠٣٥٦/٢٧، ٤٠٣٥٨، ١٨١٠ح	
- خدام: ١٦/ ٤٠٦٣.	
- الخضر (عليه السلام) : ١١٩٤٠/٨، ١١٩٨١، ١٢٠٦٧، ١٢٠٧٠	
- خلاد بن زرعة : ١٩٨٣٨/١٤	
- خنيس بن حذافة السهمي : ٢٣١١٨/١٦.	
- داذويه : ٣١٩٣٨/٢٢.	
- داود (عليه السلام) : ٩٢٣١/٦، ١٠٣٨٢/٨، ١٠٨٤٩، ١٤٣٢٦/١٠، ٢٠٢٥٧/١٤.	
- ذكوان أبو عمرو : ٢٢٦/٥ ح	
- ذو الشمالين : ٥٣٢١/٤، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٣١	
- ذو القرنين : ٦١/١	
- ذو اليدين : ٥٣١٨/٤، ٥٣٣٧	
- الرائس بن عدي: ٢٥١١٦/١٧	
- رباح : ٨٥٤٣/٦	
- ربيعة بن أمية : ١١٠٣/١٦ ح، ٢٤٥٩١	
- رشيد الثقفي : ١٠٨٨/١٦ ح	
- رفاعة بن زيد : ٢٠٠٤٧/١٤.	
- رفاعة بن سموال : ١٠٧٨/١٦ ح	
- رفاعة القرظي : ٢٣٨١٣/١٦، ٢٣٨٢٢	
- ركانة بن عبد يزيد : ٢٥٠٦٦/١٧، ٢٥٠٩٧، ٢٥١٠٣، ٢٥١٠٧.	
- الزبرقان بن بدر : ٨٢٨٣/٦، ٤١٢٩٥/٢٧	
- الزبير بن باطا اليهودي القرظي : ٢٣٨١٩/١٦.	
- الزبير بن العوام : ٧٥٠/١١ ح، ١٩٤٨٧/١٤، ٢٠٥٨٦، ١٤٩٦/٢٣ح، ١٥٥٧/٢٤ ح، ٣٩٢٦٢/٢٦.	
- زياد: ٩٤٥٦/٧، ٩٤٨٦	
- زيد بن أرقم : ١٦٣٣٢/١١، ١٦٤٧١، ٢٧٩٦٤/١٩، ٢٧٩٦٧	
- زيد بن أسلم : ٤٠٧٦/٤، ٤٠٧٧	
- زيد بن ثابت : ٨٩/٣ ح، ٣٦٨/٦ ح، ١٠١٧/١٥ح ، ١٠٤٦ ح، ١٠٤٨ ح، ١٠٨٣/١٦ ح، ١١٣٠/١٧ ح، ١١٧٠ ح، ١١٧٢ ح، ١١٧٩/١٨ ح، ١٣٠٠/١٩ ح، ٣٢٣٧٢/٢٢، ١٥٦٢/٢٤ ح، ١٦٤٧ ح.	
- زيد بن حارثة : ٣٥٧٨/٣، ١٢٤٩/١٨ ح	
- زيد بن خالد الجهني : ١٠٥٠/١، ٩٥١/١٤ح	

العلم	رقم الجزء والفقرة
- زيد بن الخطاب:	١٠٣٥٤/٨.
- زيد بن صوحان:	١٥٧٢٩/١١، ٢٠٣٠٩/١٤
- سالم بن عبد الله:	٧١/٢ ح، ٦٩٢/١١ ح، ٨٦٢/١٣ ح، ١٠٦٨/١٦ ح،
- سُرَّق:	٣١٧٥٩/٢٢.
- سعد بن أبي وقاص:	٣٨/٢ح، ٦٤ح، ٥٢٠١/٤، ٢٤٧ح، ٨١٣٧/٦، ٣٤١ح، ٥٠١/٨ح، ٦٠٩/١٠ح، ٦٢٣ح، ٧٣٢/١١ح، ٧٩٧/١٢ ح، ١٣٠٧/٢٠ ح، ١٤١٦/٢٢ح، ٣٣٣٩٢/٢٣، ٣٣٣٩٦، ٧٢١/٢٦ ح،
- سعد بن خولة:	١٤٦٦/٢٣ح، ٣٣٤٠٤
- سعد بن الربيع:	٢٠٤٠٣/١٤، ٢٢٤٧٢/١٥
- سعد بن زرارة	١٧٦١/٢٧ ح، ٤٠٠٩٢، ٤٠٠٩٣
- سعد بن عبادة:	٩٨٠/١٥ ح، ٢٠٧٠٠، ٢٠٧٠١، ٢٠٧٠٥، ١٢٨٣/١٩ح، ٢٨٧٠٠، ١٤١٣/٢٢ح، ١٤٦٠ح، ١٤٨٨/٢٣ح ، ١٥٣١/٢٤ح
- سعد بن مالك:	١٢٨٣/١٩ ح، ٢٨٧٠٠
- سعد بن معاذ:	٢٠١٧٦/١٤، ٤٠١٠٧/٢٧
- سعد هديم:	٢٠٦٨١/١٤
- سعيد بن حريث:	١٩١٣٣/١٣
- سعيد بن حزابة:	١٦٩٧٣/١٢
- سعيد بن زيد:	١٩٢٤٣/١٤
- سعيد بن سيد:	٣٩٧٧٤/٢٦
- سعيد بن العاص:	١٥٥٣/٢٤ ح
- سعيد بن المسيب:	٦٩/٢ ح، ٧٠ ح، ٢٤٢/٥ ح، ٢٨٤ح، ٨٦٩٢/٦، ٧٢٩/١١ح، ١٠٢٢/١٥ح،١٠٧٧/١٦ح، ١١٨٩/١٨ح، ١٢٩٥/١٩ح،١٣٠٣/٢٠ح، ١٣٨٥/٢١ح، ١٥١١/٢٣ ح،
- سلمان بن ربيعة:	١٥٧٢٩/١١
- سلمان الفارسي:	٣٣٥٩٠/٢٣، ٣٣٥٩١، ١٤٧٢ ح.
- سليمان (عليه السلام):	٣٣٢٣٠/٢٣، ٤٠٠٧٠/٢٧
- سليمان بن أبي حثمة:	٢٦٦/٥ ح
- سليمان بن يسار:	١٠٦٨/١٦ح، ١١٤٢/١٧ ح، ٢٠/ ١٣٠٣ ح، ١٥٠٩/٢٣ ح
- سلمة بن هشام:	٨٦٣٥/٦
- سليك الغطفاني:	٥٨٤١/٥
- سنان بن سلمة:	١٧٦٣٦/١٢
- سُنَّين أبي جميلة:	٣٢٢٠٨/٢٢
- سهل بن أبي حثمة:	٣٨٣١٨/٢٥
- سهل بن حنيف:	١٧٤٩/٢٧ ح، ١٨٠٨ ح
- سهل بن سعد الساعدي:	١١٥٦/١٧ ح،
- سهيل بن أبي صالح:	١٧١٧/٢٦ ح
- سهيل ابن بيضاء:	٥٠١/٨ ح، ١٤٢٢، ١١٤٣٤، ١١٤٣٨.
- سواد بن غزية البلوي:	٢٨٥٠٢/١٩، ٢٨٥٠٣
- شبرمة:	١٦٨٣٠/١٢، ١٦٨٣١
- شداد بن أوس:	٢٠٥٢٨/١٤
- شراحة:	٣٥٦٢٩/٢٤
- شرحبيل بن عبد كلال:	٣٦٥٨٨/٢٥
- شعيب (عليه السلام):	٣٣٢٢١/٢٣

العلم	رقم الجزء والفقرة
- شقران:	١١٥٢٣/٨
- شيبة بن ربيعة:	١٠٥١٨/٨، ٢٧٠٧٢
- شيث بن آدم:	١٧٠١٢/١٢
- صالح (عليه السلام):	٥٩/١
- صالح:	٢٦٥٥٠/١٧
- الصبي بن معبد:	١٥٧٢٩/١١
- صبيغ بن عسل:	٩٤٧/١٤ ح، ١٩٨٣٥، ١٩٨٣٧
- الصعب بن جثامة:	٧٥٥/١١ ح، ١٦٤٦٥
- صفوان بن أمية:	١١٠٥/١٦ ح، ٢٤٥٩١
- الضحاك بن قيس:	٧٣٢/١١ ح
- ضمام بن ثعلبه السعدي:	٩٣٥٩/٦، ٩٣٩٤
- طريف:	٧٤٣ ح
- طلحة بن البراء:	١٢١٩٥/٨.
- طلحة بن عبيد الله:	٣٥٧٨/٣، ٦٧٩/١١ ح، ١٩٢٤٣/١٤، ٢٤١٣٨/١٦، ١٢٩٤/١٩ح.
- طلحة بن عبيد:	٨٤٥/١٣ ح
- طلحة بن عمر:	٧٤٢/١١ ح
- عابد بن أبي وقاص:	٢١٧٢٥/١٥
- عاتكة بنت زيد:	٢٦٠٥/٣.
- عاصم بن عبد الله بن سعد:	١٢٤٥/١٨ ح
- عاصم بن عدي:	١١٥٦/١٧ ح، ٢٦٠٢٢
- العاصي بن هشام:	١٤٩٨/٢٣ ح
- عبادة بن الصامت:	٢٤٩/٥ ح، ٩٦٧/١٤ ح
- العباس بن عبد المطلب:	٤٢١/١، ١١١٢٥/٨، ١٣٧٠١/٩، ١٨٥٤٣/١٣، ١٨٥٤٤، ١٨٥٤٩، ٢٠٥٨٣/١٤.
- عبد بن زمعة:	١٤١٦/٢٢ح.
- عبد الرحمن بن أبي بكر:	٣٨/٢ ح، ٨٩٦/١٣ ح، ١١٣٢/١٧ ح
- عبد الرحمن بن أبي هريرة:	١٠٢٨/١٥ ح
- عبد الرحمن بن الأسود:	١٣٠٨/٢٠ ح، ١٧٧٥/٢٧ ح
- عبد الرحمن بن الحارث:	١٤٢٦٧/١٠
- عبد الرحمن بن الزبير:	١٠٧٨/١٦ ح، ٢٣٨١٤
- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب:	١٢٠٣/١٨ ح
- عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر:	١١٠٩/١
- عبد الرحمن بن عبد القاري:	٧٨٩/١٢ ح
- عبد الرحمن بن عسيلة:	١٩٨١/٢
- عبد الرحمن بن عوف:	٧٣٦/١، ٦٣/٢ح، ٢١٧٤/٢، ١١٢/٣ح، ٣٥٧٨، ٧٨٥/١٢ح، ٩٠٤/١٣ح، ١١٠٨/١٦ح، ١١٦٢/١٧ح، ١١٦٤/١٧ ح، ١١٦٧ ح، ٢٦٣٥٦، ١٢٦٢/١٩ح، ٢٩٨٧٩/٢٠، ١٣٨٢/٢١ ح، ٣٨٨٨٩/٢٦، ٣٩٢٦٢.
- عبد الرحمن بن القاسم:	٨٩٨/١٣ ح
- عبد الرحمن بن مسعود:	٣٨٣٠١/٢٥
- عبد شمس بن مناف:	١٩١٠٠/١٣
- عبد العزيز بن عمران:	٢٢١٤/٢.
- عبد الله بن إياض:	١٠٥٥١/٨
- عبد الله بن أم مكتوم:	٤٥٠/٨ ح
- عبد الله بن ثابت:	٥١٣/٨ ح

العلم رقم الجزء والفقرة

- عبد الله بن جعفر: ١٥١٥٧/١١، ٨٣٧/١٢ح
- عبد الله بن حذافة: ٨٠٧/١٢ ح، ١٧٤.
- عبد الله بن حنين: ٦٧٣/١١ م ح
- عبد الله بن خطل: ١٩١٣٣/١٣
- عبد الله بن رواحة: ١٣١٥٣/٩، ١٣١٧٣، ١٣٧٦/٢١ ح، ١٣٧٧ ح
- عبد الله بن الزبير: ٧٨٢/١٢ ح، ١٦٩٧٣، ١٢٠٣/١٨ ح، ١٣٩٨/٢٢ ح، ١٦٠٢/٢٥ ح، ١٦٩٣/٢٦ ح
- عبد الله بن زيد الأنصاري: ١٢٣/٤ ح
- عبد الله بن سعد بن أبي سرح: ١٩١٣٣/١٣
- عبد الله بن سهل: ١٦٢٩/٢٥ ح
- عبد الله بن عامر بن ربيعة: ٢٤٩/٥ ح، ١٢٦١/١٩ ح
- عبد الله بن عباس: ٦٨/٢ ح، ٢٤٠٩، ٢٤٩/٥ح، ٨٤٩٧/٦، ١٣٨٠١/١٠، ٦١١ ح، ٦٣٨ ح، ١٤٩٣٢، ١١/ ٦٧٣ م ح، ٧٧٤/١٢ ح، ١٦٩٢٤ ٧٩٠ ح، ٩٤٧/١٤ ح، ٩٨١/١٥ ح، ١٠١٥/١٥ ح، ١٠٨٩/١٦، ٢٦٢٦١/١٧، ١٢٠٩/١٨ ح، ١٢٤٠ ح، ١٣٢٧/٢٠، ١٦٠٧/٢٥ ح، ١٧٩٥/٢٧ ح، ١٨١٠ ح.
- عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد: ١٢٠٣/١٨ح
- عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٥٨٢/٩ ح
- عبد الله بن عمر: ٢٢/١ ح، ١٠٤٦، ٤٨/٢ ح، ٦٢ ح، ٦٤ ح، ٦٧ ح، ٩٨/٣ ح، ٢٧٦٥، ١١٩ ح، ١٣١/٤ ح، ١٤٤ ح، ١٧٣ ح، ٢٤٥/٥ ح، ٢٥٨ ح، ٢٥٩ ح، ٢٧٤ ح، ٣١٤/٦ ح، ٣١٧ ح، ٨٥٤٣، ٣٤٦ ح، ٣٨٢ ح، ٤٥٣/٨ ح، ٤٥٧ ح، ٤٧٩ ح، ٤٩٨ ح، ٥٠٣ ح، ٥٠٤ ح، ٥٠٥ ح، ١١٥٢١، ٥٤٦/٩ ح، ٥٨٦ ح، ٦١٢/١٠ ح، ٦٢٣ ح، ٦٧٣/١١ ح، ٦٧٥ ح، ٦٨١ ح، ١٥٤٠٢ ، ٦٩٦ ح، ٦٩٧ ح، ٧٠٢ ح، ٧١٧ ح، ٧٦٥/١٢ ح، ٧٦٧ ح، ٧٧٤ ح، ١٦٩٢٤ ، ١٦٩٧٣ ، ٧٨٠ ح، ٧٨٣ ح، ٧٩٦ ح، ٨١٣ ح، ٨١٨ ح، ٨٣٤ ح، ٨٤٣ ح، ٨٤٩/١٣ ح، ١٨١٠٥ح، ٨٥٨ ح، ٨٥٩ ح، ٨٦٦ ح، ١٨٣٤٢ ، ٨٦٧ ح، ٨٧١ ح، ٨٧٩ ح، ٨٨٤ ح، ٨٨٥ ح، ٨٨٧ ح، ٨٩٠ ح، ٨٩٣ ح، ٩٢١ ح، ٩٤٣/١٤ ح، ٩٧٣ ح، ٩٨٣ ح، ٩٩٩/١٥ ح، ١٠٠٠ ح، ١٠١٠ ح، ١٠٢٠ ح، ١٠٢٨ ح، ١٠٢٩ ح، ١٠٤٢ ح، ١٠٧١/١٦ ح، ١٠٨٩ ح، ١١٢٥/١٧ ح، ١١٢٨ ح، ١١٣٤ ح، ١١٥٣ ح، ١١٥٤ ح، ١١٧٦/١٨ ح، ٢٦٦٤٧ ، ١١٨٧ ح، ١١٨٨ ح، ١٢٠٣ ح، ١٢٣٥ ح، ١٢٥٠ ح، ١٢٥٨/١٩ ح، ٢٨٠٦٢، ١٣١٧/٢٠ ح، ١٣٣٠ ح، ١٣٤٧/٢١ ح، ١٣٤٩ ح، ١٤٥٢/٢٢ ح، ١٥٢٠/٢٣ ح، ١٥٥٣/٢٤ ح، ١٧٢٢/٢٦ ح، ١٧٦٢ ح، ١٧٧١ ح، ١٧٩٩ ح، ١٨٠٦ ح، ١٨٢٠ ح
- عبد الله بن عمرو بن الحضرمي: ١٥٦١/٢٤
- عبد الله بن عمرو بن العاص: ٢٠١٢٦/١٤، ٩٧٨ ح، ١٠٢٩/١٥ ح، ١١٦٠/١٧ ح، ٢٩٥١١/٢٠ ،

العلم رقم الجزء والفقرة

- عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان: ١١٨٧/١٨ ح
- عبد الله بن عياش: ٨٥١٣/٦، ٨١٥/١٢ ح، ١٥٣٩/٢٤ ح، ١٦٠٧/٢٥ ح
- عبد الله بن مسعود: ٤٢٧/١، ٣٦٩/٦ح، ١٠٧٨٠/٨، ١٠٨٤/١٦ ح، ١٢٥١/١٨ ح، ١٢٥٩/١٩ ح، ٤٠٣٧٧/٢٧
- عبد المطلب بن هاشم: ٣٧٧١٠/٢٥
- عبد الملك بن مروان: ٧٠٣/١١ ح، ٨٦٦/١٣ح، ١٤٠٨/٢٢ح، ١٦٢٣/٢٥ ح، ١٨٤٨/٢٧ ح،
- عبيد الله بن عمر: ١٠٧١/١٦ ح، ٢٤/ ٣٦٣٠١
- عبيدة بن الحارث: ٥٣٢٢/٤
- عتاب بن أسيد: ١٨٤٧١/١٣، ٣١٠٧٢/٢١
- عتبان بن مالك: ٣٩٠/٦ ح، ٩٢٤٨، ٩٢٨٩
- عتبة بن أبي لهب: ١٦٦٤٦/١٢
- عتبة بن أبي وقاص: ١٤١٦/٢٢ ح
- عتبة بن ربيعة: ١٠٥١٨/٨، ٢٧٠٧٢/١٨
- عتبة بن غزوان: ٢٠٤٦٠/١٤
- عثمان بن طلحة: ٨٤٥٨/٦ هـ ، ٨٦٥/١٣ح
- عثمان بن عفان: ٢٠٩/١، ٢٥٢، ٤٥٨، ٥٦١، ٢١٩٢/٢، ٣٨١٦/٣، ١٥٤/٤ ح، ٤٥٦٧، ٤٥٦٩، ٤٧٥١، ٤٨٣٢، ٨٢١٨/٦، ٩٤٧١/٧، ٩٤٧٢، ٥٠٣/٨ ح، ٥٤٠/٩ ح، ٥٧٦ ح، ٥٩٦/١٠ ح، ٦٠٠ ح، ٦٨٣/١١ ح، ١٥٧١٠/١١، ٧١١ ح، ١٥٧٥٥، ١٥٧٥٧، ١٥٨٣٩، ٧٤٠، ٧٥٦ ح، ١٧٤٦٤/١٢، ١٧٤٦٧، ١٨١٦٦/١٣، ١٨١٦٨، ١٨٢٢٤، ١٨٥٠٤، ١٩٢٣٤/١٤، ١٠٤٨/١٥ ح، ١٠٥٧ح، ١٠٩٥/١٦ ح، ١١٥٤/١٧ ح، ١١٦٣ ح، ١١٦٤ ح، ١١٦٦ ح، ١١٧٠، ١١٧١ ح، ١٢١٣/١٨ ح، ١٢٥٨/١٩ ح، ٢٨٠٦٢، ١٢٦١ ح، ١٣١٥/٢٠ ح، ٢٩٨٧٩، ١٣٦٠/٢١ ، ١٤١٩/٢٢ ح، ١٤٩٦/٢٣ ح، ١٥٣٥/٢٤ ح، ٣٥٨٣٤ ، ١٧٢٠/٢٦ ح، ٤٠٧٧٠/٢٧، ١٨٤٤ ح
- عثمان بن مظعون: ٥٣٣/٨ ح، ١٢١٦٣، ١٢١٦٤
- عدي بن قيس: ٢٥١٥٦/١٧
- عروة بن الزبير: ١/١ ح، ٦١/٢ ح، ٧٨/٣ ح، ٢٨٤/٥، ٨٠٢/١٢ح، ١٠٤٣/١٥ ح، ١٠٦١ ح، ١١١٥/١٦ ح، ١١١٦ ح، ١١٤٥/١٧ ح، ١٥٠٩/٢٣ ح
- عقبة بن أبي معيط: ١٨١٧٠/١٣
- عقيل بن أبي طالب: ١١/١ ح، ٤٢٠، ٤٣٢
- عكّاشة: ٤٠٠١٨/٢٧.
- عكرمة بن أبي جهل: ١٩١٣٣/١٣، ١١٠٧/١٦ ح
- العلاء بن الحضرمي: ١٣٣٨١/٩
- علي بن أبي طالب: ٤٤٢/١، ٤٤٣، ٧٤١، ٢١٩٢/٢، ٤٣٦٤/٤، ٤٧٥١، ٩٤١٩/٦، ١١٠٣١/٨، ١٢١٩٦، ٧١١/١١ ح، ١٥٧٥٥، ١٥٧٥٧، ٧١٥ ح، ٨٢٣/١٢ ح، ٨٣٧ ح، ١٨١٨٨/١٣، ١٨٩١٠، ١١٢٤/١٧ ح، ١١٩٦/١٨ ح، ١٣١٦/٢٠

العلم رقم الجزء والفقرة

ح، ١٤١٤/٢٢ ح، ٣٢٣٨، ١٥٣٥/٢٤ ح، ١٥٦٥ ح، ١٧٢٠/٢٦ ح،
- عمار بن ياسر: ١٩١٣٣/١٣، ٢٠٣٠٩/١٤
- عمارة بن حزم: ٤٠٠٢١/٢٧
- عمر بن أبي سلمة: ٨٤٥٣/٦، ٧٣٠/١١ ح
- عمر بن الخطاب: ١٠٤/١، ٢٥٢، ١١ ح، ٥٦٤، ١٠٥٠، ٣٢ ح، ٣٩/٢ ح، ١٥٢٤، ٤٥ ح، ١٨٨٤ ، ٢١٩٢، ٧٢ ح، ٢٤٠٩، ٢٦٠٥/٣، ٣٨١٦، ١٥٤/٤ ح، ٤٥٦٧، ٤٥٦٩، ١٥٦ ح، ٤٦٣٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٤، ٤٧٥١، ٤٧٩٣، ٤٨٣٢، ٥٢٠١، ٥٣١٨، ٥٣٣٨، ٢٠٣/٥ ح، ٥٨٦١، ٥٨٧٢، ٢٠٠ ح، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٢٢١ ح، ٦٣١١، ٢٣١ ح، ٢٤٢ ح، ٧٩٦٤/٦، ٨٢١٨، ٣٣٤ح ، ٩٢٢٢/٦، ٣٩٢ ح، ٩٤٦٣/٧، ٩٤٦٤، ٩٤٧٥، ٤٠٨ ح، ٩٧٥٦، ١٠٤٢٠/٨، ١٠٤٦٦، ٤٥١ ح، ١٠٥٨٧، ٤٥٥ ح، ٤٩١ ح، ٥٠٢ ح، ١١٥٢١، ١١٦٥٨، ١١٦٩٢، ١٢٨٢٤/٩، ٥٦٠ ح، ٥٦٢ ح، ١٣٠٧٦، ٥٦٦ ح، ٥٧٦ ح، ٥٧٨ ح، ١٣٤٢٥، ٦٠٠/١٠ ح، ٦١٩ ح، ٦٢٧ ح، ١٤٩٢٩، ٦٧٤/١١ ح، ٦٧٩ ح، ٦٩٠ ح، ٦٩١ ح، ١٥٣٩٠، ١٥٦٥٤، ١٥٧٠١، ١٥٧١٠، ١٥٧٢٩، ١٥٨٣٩، ٧٣٠ ح، ٧٣٢ ح، ٧٤٣ ح، ٧٦٣/١٢ ح، ٧٦٤ ح، ٧٨٧ ح، ٧٨٩ ح، ١٧٤٦٤، ١٧٤٦٧، ٨٢٣ ح، ٨٢٥ ح، ٨٢٦ ح، ١٨١٦٦/١٣، ١٨١٦٨، ١٨٤٦١، ٨٧٤ ح، ٨٧٧ ح، ١٨٥٠٤، ٨٨٠ ح، ٨٨١ ح، ٨٨٣ ح، ١٨٥٧٨، ٨٩٤ ح، ٩٠٣ ح، ٩٠٤ ح، ٩٠٨ ح، ٩٠٩ ح، ٩٣٤/١٤ ح، ٩٤٧ ح، ١٩٨٣٥، ٢٠٠٧٤، ٩٦٤ ح، ٩٦٦ ح، ٢٠٣٣٥، ٩٩٤/١٥ ح، ١٠٤٧ ح، ١٠٤٨ ح، ٢٢٧٠٧، ٢٢٧٣٨، ٢٢٧٧٠، ١٠٥٣ ح، ١٠٥٧ ح، ١٠٥٩ ح، ١٠٧٣/١٦ ح، ١٠٨٧ ح، ١٠٨٨ ح، ١٠٩٤ ح، ١٠٩٧ح، ١١٠٣,٢٤٥٢٦ح، ١١١٤ح، ١١٢٣/١٧ح، ١١٤١ح، ٢٦٢٦١، ١٢١٤/١٨ ح، ١٢٥٠ ح، ١٢٥٩/١٩ ح، ١٢٨٤ ح، ١٢٩٩ح، ١٣٢٤/٢٠ ح، ١٣٤٨/٢١ ح، ١٣٨٩/٢٢ ح، ١٤١٨ ح، ١٤١٩ ح، ١٤٣٥ ح، ١٣٨٢/٢٣ ح، ١٥٣٣/٢٤ ح، ١٥٣٩ ح، ١٥٤٠ ح، ١٥٤٥ ح، ١٥٤٧ ح، ٣٦٠٠٣، ١٥٦١ ح، ١٥٦٥ح، ٦٣٣٨، ١٥٧٧ح، ١٦٠٤/٢٥ح، ١٠٦٥ ح، ٣٧٣٦٨ ، ١٦١٦ ح، ١٦٢١ ح، ١٦٢٨ ح، ١٦٥٦/١٦ ح، ١٦٥٩ ح، ١٧٠٦ ح، ٣٩٣٦٥، ١٧٢٠ ح، ١٧٣٥ ح، ١٧٣٦ح، ١٧٣٧ح، ١٧٤٥ح، ٤٠٣١٢/٢٧، ٤٠٣٨٠، ١٧٩٨ ح، ٤٠٧٧٠، ١٨٢٦ ، ٤٠٩٤٨، ١٨٣١ ح، ١٨٤٣ح، ١٨٦١ح، ١٨٧٣ح، ١٨٩٦ح.
- عمر بن عبد العزيز: ١/١ ح، ٨٣,٨٢، ٤٣٧٢/٤، ٢٧٥/٥ح، ٧٢٠/١١ح، ٨١٤/١٢ح، ١٠٧٢/١٦ ح، ١١٢١/١٧ح، ١٢٦٩/١٩ح، ١٣٩٧/٢٢ح، ١٥٢٣/٢٣ح، ١٥٤٢/٢٤ح، ١٥٤٣ح، ١٥٥٤ح، ١٦١١/٢٥ح، ١٦٤٣/٢٦ح، ٣٨٧٨٩، ١٦٦٦ح.

العلم	رقم الجزء والفقرة
- عمر بن عبيد الله: ٧٤٢/١١ ح.	
- عمرو بن الأهتم : ٤١٢٩٥/٢٧.	
- عمرو بن الجموح : ٩٧٨/١٤ ح.	
- عمرو بن حريث : ٢٤٥٢٦/١٦.	
- عمرو بن حزم : ١٥٧٩/٢٥ح.	
- عمرو بن حفص : ١١٩٠/١٨ح.	
- عمرو بن سليم الزرقي : ١٤٦٤/٢٣ح.	
- عمرو بن العاص : ٤٥/٢ح، ٨٠٩/١٢ ح، ٢٠٦٨١/١٤.	
- عمير بن أبي وقاص : ٥٣٢٢/٤.	
- عمير بن الحمام : ٢٠٤٠٧/١٤.	
- عويمر بن أشقر : ١٠٠٢/١٥ح، ٢١٣٢٩.	
- عويمر العجلاني : ١١٥٦/١٧ح.	
- عياش بن أبي ربيعة: ٨٦٣٥/٦.	
- عيسى ابن مريم (عليه السلام) = المسيح: ١٠٨٧٥/٨؛ ١١٢٢٣، ١٤٧٤١/١٠، ٣٩٤٠٥/٢٦، ٣٩٤١٠، ٣٩٤١١، ٣٩٤١٢، ٣٩٤١٣، ٣٩٤١٤، ٣٩٤١٥، ١٧٣٤ح، ٣٩٨٠١، ٣٩٨٠٣، ٣٩٨٠٦، ٣٩٨٠٧، ١٧٠٩ ح، ٢٧ / ١٨٥٣ح، ٤١٢٧١، ١٨٥٧ح.	
- غيلان بن سلمة الثقفي : ٢٧٢٤٩/١٨.	
- الفحيل: ٢١٣٢٣/١٥.	
- الفرافصة بن عمير : ٢٣ / ١٥١٠ح.	
- فرعون : ٧١٥٠/٥، ١٤٢٦٥/١٠، ٣١٠٢٨/٢١.	
- فرقد السبخي: ٤١١٩/٤.	
- فروة بن نفاثة الجذامي: ٢٠٠٤٩/١٤.	

العلم	رقم الجزء والفقرة
- الفضل بن عباس : ٨٤٩٧/٦، ١١١٢٥/٨، ٧٦٩/١٢ح.	
- قارون: ٧١٥٠/٥.	
- القاسم بن محمد : ٢٤٩/٥ح، ١٠٢١/١٥ح، ١٠٦٨/١٦ح، ١٠٩٨ح، ١١١٥ح، ١١١٦ح، ١١٤١/١٧ح، ١١٤٢ح، ١٢٧٢/١٩ح، ١٣٣١/٢٠ح.	
- قصير اللخمي: ٣٢٢٤٤/٢٢.	
- قيس بن سعد بن عبادة: ١٥/ ٢١٩١٠.	
- قيس بن عاصم: ٤١٢٩٥/٢٧.	
- قيس بن مكشوح: ٣١٩٣٨/٢٢.	
- كثير بن الصلت: ٩٤٤٩/٧، ١١/ ٦٩١ح.	
- كريب : ١٣٨٠١/١٠.	
- كعب الأحبار: ١٩٣٩/٢، ٢١٢/٥ح، ١٦٤٣٠/١١، ٢٧/ ١٨٣١ح.	
- كعب بن عمرو: ١٠٤٠٧/٨.	
- كعب بن لؤي: ١٠٤٠٧/٨.	
- لبيد بن الأعصم: ٣٧٩٣٤/٢٥، ٣٧٩٥٠.	
- لقمان الحكيم: ٣٨٩١٦/٢٦، ١٨٦٦/٢٧ح، ١٨٩٥ح.	
- لوط (عليه السلام): ٣٥٤٥٦/٢٤.	
- ماعز الأسلمي: ١٨١٧٠/١٣، ٣٥١٩٣/٢٤، ٣٥١٩٦، ٣٥٢١٧، ٣٥٣٠٨، ٣٥٥٥٥.	
- مالك بن أوس: ١٢٩٤/١٩ ح.	
- مالك بن الدخشم : ٧١٧٣/٥، ٩٢٤٨/٦.	
- المجبّر : ٨٦١/١٣ ح.	
- مجزأة بن ثور : ١٩٤٨٧/١٤.	
- محجن الديلي : ٧٢٣٥/٥.	

العلم رقم الجزء والفقرة

- محمد بن أبي بكر: ٦٧١/١١ح، ٦٧٢ح، ١٥١٥٢.
- محمد بن أبي عتيق: ١١٣٠/١٧ح.
- محمد بن إياس بن بكير: ١١٦١/١٧ح.
- محمد بن حاطب: ٤٠٠٥٤/٢٧.
- محمد بن عمرو بن حزم: ١٢٧٣/١٩ح.
- محمد بن مسلمة الأنصاري: ١٠٤٩/١٥ح، ٢٢٧٠٧.
- محمود بن لبيد الأنصاري: ٨٩/٣ح.
- محيصة بن مسعود: ١٦٢٩/٢٥ح، ٣٨٣٠١.
- مدعم: ٢٠٠٤٧/١٤.
- مروان بن الحكم: ٧٨/٣ح، ٩٤٨٦/٧، ٩٤٨٨، ١٦٩٧٣/١٢، ١٠٣١/١٥ح، ١٧/ ١١٢٢ح، ١١٣١ح، ١١٣٩ح، ١٣٠٠/١٩ح، ١٥١٠/٢٣ح، ١٥٦٢/٣٤ح، ١٥٨٣/٢٥ح، ١٦٠٧ح، ١٦١٠ح، ١٦٢٤ح.
- مزاحم: ١٦٤٣/٢٦ح.
- المسور بن مخرمة: ٢٤٠٩/٢، ٦٧٣/١١م.ح.
- المسيح ابن مريم = عيسى ابن مريم عليه السلام.
- المسيح الدجال: ١٠٨٧٥/٨.
- مسيلمة: ٤٤٤/٨ح، ١٠٣٥٤، ٣٢١٥١/٢٢.
- مصباح: ١٥٤٣/٢٤ح.
- مصعب بن عمير : ٢٠١٧٦/١٤.
- معاذ بن جبل: ٤٦٢٩/٤، ٧٣١١/٥، ٧٣٥١، ٣٠٠/٦ح، ٥٥٨/٩ح، ١٢٨٢٤، ١٢٩٥٣، ١٣٣٩٥، ١٥١٤١/١٠، ١٦٤٣٠/١١، ٢٢٥٨٨/١٥، ٣٨٧٢٨/٢٦، ١٦٧١ح، ٣٨٨٨٥، ٤١٣٨١/٢٧.
- معاوية بن أبي سفيان: ٤٨١٣/٤، ٩٤٥٥/٧، ٩٤٨٦، ١١٨٥٩/٨، ٥٤٢/٩ح، ١٣٨٠١/١٠، ٦٩٠/١١ح، ١٥٧١٠، ٧٣٢ح، ٨٨٨/١٣ح، ١٨٩١٠، ٢٠٦٢٩/١٤، ٢٠٦٣٠، ٢٠٦٣٦، ١٠٤٦/١٥ح، ٢٣٠٦٠/١٦، ١١٧٩/١٨ح، ١١٩٠ح، ١٢٨٤/١٩ح، ٢٨٧٥٦، ٢٩١٣٨/٢٠، ٢٩١٣٩، ١٤١٤/٢٢ح، ١٥٨٣/٢٥ح، ١٦٠٥ح، ١٦٢٤ح.
- معبد بن نباتة: ٢٦٦٦/٣.
- مغيث (عبد لآل أبي أحمد) : ٢٥٧٣٣/١٧، ٢٥٧٦٤.
- المغيرة بن أبي برزة: ١٥٥٥/٢.
- المغيرة بن شعبة: ١/١ح، ٨٣، ١٠٤٩/١٥ح، ٢٢٧٠٧.
- المقداد بن الأسود: ٧١١/١١ح.
- المقوقس : ٢٠٠٤٩/١٤.
- مقيس بن صبابة: ١٩١٣٢/١٣، ١٩١٣٣.
- المنذر بن الزبير: ١١٣٣/١٧ح.
- المنذر بن ساوى: ١٤/ ٢٠٦٨١.
- منقذ بن عمرو: ٣٠٦١٤/٢١.
- المنكدر : ٣٢/١ح.
- مهجع: ٥٣٢٢/٤.
- موسى بن سلمة: ١٧٦٣٦/١٢.
- موسى (عليه السلام): ٥٩/١، ٨٦٧، ١٩٣٨/٢، ٢٠٤٨، ١٠١٦٥/٧، ١٠٤٩٧/٨، ١٠٨٣١، ١١٩٨١،

العلم	رقم الجزء والفقرة
	١٤٢٦٥/١٠، ١٦٦١/٢٦ح، ٣٨٧٧٦، ٣٨٧٩٠، ٣٨٧٩٤، ٣٨٧٩٥، ٣٩٢١٦، ٣٩٢١٩، ٣٩٢٢٣، ٣٩٤١٠.
- ميكائيل (عليه السلام)	٩٤٦/١، ٧٥٥٢/٥، ٣١٦٢٠/٢٢.
- نافع بن الأزرق	١٠٥٥٢/٨، ١٠٢٨/١٥ح.
- النجاشي أصحمة	٤٩٤/٨ح، ١١٢١٤، ١١٢٢٢، ١١٢٢٣، ١١٢٢٥، ١١٢٢٦/٨، ١١٢٦٣، ١١٤٤٣، ١١٤٧٩.
- نجدة بن عامر الحروري	١٠٥٥٤/٨، ١٠٥٧٣، ١٢٠٦٩، ١٩٤٠٦/١٤، ٣٦٠٠٣/٢٤.
- النعمان بن أبي عياش	١١٦٠/١٧ح.
- النعمان بن زياد بن الأصفر	١٠٥٥٣/٨.
- نعيم بن عبد كلال	٣٦٥٨٨/٢٥.
- نعيم بن النحام	٣٥٠٣٤/٢٣.
- نفيع	١١٧٠/١٧ح، ١١٧١ح، ١١٧٢ح.
- نوح (عليه السلام)	١٩٤٨/٢.
- هارون (عليه السلام)	٣١٠٢٨/٢١.
- هاشم بن عبد مناف	٣٧٧١٠/٢٥.
- هامان	٧١٥٠/٥.
- هبار بن الأسود	٨٢٦/١٢ح.
- هرقل	١٩٣٨١/١٤.
- الهرمزان	١٩٤٨٧/١٤.
- هشام بن إسماعيل	١٢٥٧/١٩ح.
- هشام بن حكيم بن حزام	٤٤٧/٨ح، ١٠٤٢٠، ١٠٤٦٦.
- هشام بن عروة	٢١ / ١٣٨٣ح.
- هُنَيٌّ	١٨٩٦/٢٧ح.
- هيت	٣٣٤٧٧/٢٣، ٣٣٤٨٣.
- واسع بن حبان	٣٨٢/٦ح.
- الوليد بن عبد الملك	٦٩٢/١١ح، ١١١٦/١٦ح.
- الوليد بن عقبة	٩٦٠٦/٧.
- الوليد بن المغيرة	١٧٠٢٤/١٢.
- الوليد بن الوليد	٨٦٣٥/٦، ٤٠٣٥٨/٢٧.
- الوليد بن يزيد	١٩٨٨٣/١٤.
- وهب بن عمير	١١٠٥/١٦ح.
- يرفأ	١٠٥٣/١٥ح.
- يزيد بن أبي سفيان	٩٣٨/١٤ ح.
- يزيد بن عبد الملك	١٢١٧/١٨ح.
- يسار	٨٥٤٢/٦.
- يعقوب (عليه السلام)	١٠٨٤٨/٨.
- يعلى بن منبه	٦٧٤/١١ح.
- يعلى بن أمية	١٥٣٩٠/١١.
- اليمامة بن حبيب	١٠٣٥٥/٨.
- يوسف بن يحيى الأزدي	٢٠٢٠٠/١٤.
- يوسف بن يعقوب (عليه السلام)	٨٦٨/١، ٨٦٣٥/٦، ٨٩٦٢، ٣٨٧ح، ٩٢٣٠، ٩٢٣١، ١٧٣٨٩/١٢، ٣٨٧١/٢٢، ٣١٨٧٢، ٤٠٤٦٨/٢٧.
- يونس بن متّى (عليه السلام)	٨٦٥/١.
ب - كنى الرجال	
- ابن آدم	٥٦٧٤/٥، ٥٦٨١.
- ابن أبي الحقيق	٩٣٦/١٤ح.

العلم	رقم الجزء والفقرة
- ابن الأصبغ:	٢٦٢٨٤/١٧.
- ابن أم مكتوم:	١٣٧/٤ح، ١٣٨ح، ٤٢٧٩، ٢٦٨٨٠/١٨، ٢٦٨٩٥، ٢٦٩١٠، ٢٦٩١١.
- ابن بيضاء:	٥٣٢٢/٤.
- ابن خطل:	٩٢٠/١٣ح، ١٩١٢٤، ١٩١٢٥، ١٩١٣٠، ١٤/ ١٩٤٠٠.
- ابن خيبري:	١٤١٤/٢٢ح.
- ابن المتوكل:	١٥٠٤/٢٣ح.
- ابن مكمل:	١١٦٣/١٧ح.
- ابن محجن الديلي:	٧١٣٠/٥.
- ابن مربع الأنصاري:	١٧٩٢٨/١٣.
- ابن مرسى:	١٠٥٣/١٥ح.
- ابن النواحة:	٣٢١٥١/٢٢.
- أبو أيوب الأنصاري:	٨٣٣٩/٦، ٦٧٣/١١م ح، ٨٢٥/١٢ح، ٨٧٠/١٣ح.
- أبو البداح بن عاصم بن عدي:	٨٩١/١٣ح.
- أبو بردة بن نيار:	١٠٠١/١٥ح، ٢١٣٤٤، ٢١٤٠١.
- أبو بكر بن حزم:	١١٢١/١٧ح، ١٣٠٤/٢٠ح.
- أبو بكر بن عبد الرحمن:	٦٥٩/١٠ح، ١٧٤٠٦/١٢، ١٠٥١/١٥ح.
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:	١٦٢٧/٢٥ح.
- أبو بكر الصديق:	٢٥٢/١، ٢٦٢، ٦٥٥، ٢٤ح، ١٩٦٤/٢، ٢١٩٢، ١٠٠/٣ح، ١٥٤/٤ح، ٤٥٦٧، ٤٥٦٩، ١٥٨ح، ٤٧٥١، ٤٧٥١، ٤٧٥٤، ٤٧٩٣، ٤٨٣٢، ٥٣١٨، ٥٣٣٨، ٥٨٦١/٥، ٦٢٣٩، ٦٣١١، ٢٤٢ح، ٧٣٨٦، ٧٣٩٤، ٢٧٨ح، ٧٤٠٩، ٧٩٦٤/٦، ٨٢١٨، ٣٦٥ح، ٣٨٧ح، ٩٢١٥، ٩٢١٦، ٩٢٢٢، ٩٢٢٣، ٩٢٣٧، ٣٩٢ح، ٩٤٦٣/٧، ٩٤٦٤، ٩٤٧٥، ١٠٥٨٧/٨، ١١٠٣١، ٤٨٨ح، ٤٩٠ح، ٤٩١ح، ١١٥٢١، ٥٣٩/٩ح، ١٢٣٥٩، ١٢٨٢٤، ١٢٦٦٤، ١٣٠٧٦، ١٣٤٢٠، ٦٧١/١١ح، ٦٧٢ح، ١٥١٥٢، ١٥٦٥٤، ١٥٧٠١، ١٥٧١٠، ١٧٤٦٤/١٢، ١٧٤٦٧، ١٨١٦٦/١٣، ١٨١٦٨، ١٨٥٠٤، ٩٣٨/١٤ح، ٩٦٠ح، ٢٠٥١٥، ٢٠٥١٩، ٩٧٩ح، ٢٢٦٥٢/١٥، ١٠٤٩ح، ١٠٥٠ح، ٢٢٧٠٧، ٢٤٥٢٦/١٦، ٢٦٢٦١/١٧، ١٥٣٧/٢٤ح، ١٥٥٨ح، ١٥٦٣ح، ٣٦٣٣٨، ١٦٤٨ح، ٣٩١٦٨، ٣٩٣٦٥، ١٧٢٤ح، ١٧٣٥ح، ٣٩٨١٥، ١٧٥٩/٢٧ح، ٤٠٣١٢، ٣٠٣٨٠، ١٨٦١ح، ٤١٥٨٢.
- أبو جهل بن هشام:	٨١٠/١٢ح، ٧٥١٣، ١٧٥٥١.
- أبو جهم بن حذيفة:	١٩١/٤ح، ١٩٢ح، ٥٥٦٢، ٣١٥٨٣/٢٢.
- أبو جهم بن حذيفة:	٢٣٠٦٠/١٦.
- أبو جهم بن هشام:	١١٩٠/١٨ح.
- أبو حثمة:	١٣١٦٩/٩.
- أبو حذيفة:	١٢٤٩/١٨ح، ٢٧٧٨٢، ٢٧٧٨٩.

العلم	رقم الجزء والفقرة
- أبو الدرداء:	١٣٨٤٩/١٠، ١٢٨٤/١٩ح، ٢٨٧٥٦، ٣٣٦٨٧/٢٣، ٣٣٥٨٨، ٣٣٥٨٩، ٣٣٥٩٤.
- أبو ذر:	٣١٣٣/٣، ٣٢٤٦، ٥٠١٧/٤، ٩٢٥/١٣ح.
- أبو رافع:	٧٤١/١١ ح.
أبو روح بن زنباع:	٣٣٩٣٣/٢٣.
- أبو سعيد الخدري:	١٢١٣/١٨ح، ١٢٢٢ح.
- أبو سفيان بن الحارث:	٢٤٧١٠/١٦.
- أبو سفيان بن حرب:	٢٠٥٧٥/١٤، ٢٠٥٧٨، ٢٠٥٨٣، ٢٠٥٨٥، ٢٤٦٩٢/١٦، ١٧/ ٢٦٤١٠، ١٢٢٨/١٨ح.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن:	٨٧/٣ح، ٥١٩/٨ح، ١٢٠٩/١٨ح، ١٢٣٣ح.
- أبو السنابل:	٢٧٣٩٦/١٨.
- أبو سهيل بن مالك:	١١/١ح.
- أبو الصهباء:	٢٦٢٦١/١٧.
- أبو طلحة الأنصاري:	٧٣٣٨/٥، ١١٥٢٣/٨، ١٥٧٦/٢٤ح، ٣٨٥٨٩/٢٦، ١٨٠٨/٢٧ح، ١٨٨١ح، ٤٠١١٠، ٤٠١١١، ٤١٦١٦.
- أبو طيبة:	١٨٢٧/٢٧ح.
- أبو العاص بن الربيع:	٢٤٦٩٨/١٦.
- أبو عبد الله الأغر:	١٠٨١٠/٨.
- أبو عبيدة بن الجراح:	١٣٣٨١/٩، ٩٣٤/١٤ح، ٢٠٥٨٦، ١٥٧٦/٢٤ح، ١٧٣١/٢٦ح، ١٦٥٦ح.
- أبو عمرو بن حفص بن المغيرة :	٢٦٨٨٠/١٨.
- أبو عمير:	٣٨٦٣١/٢٦، ٣٨٥٣٨.
- أبو عميس :	٢٧٨٢٢/١٨.
- أبو غطفان بن طريف المري:	٧٤٣/١١ح.
- أبو قتادة الأنصاري:	١٨٢٢٤/١٣، ٩٤٦/١٤ح، ٢٠١٦١.
- أبو قعيس:	١٢٣٩/١٨ح، ٢٧٦٨٨.
- أبو لبابة بن عبد المنذر:	٢١١٧٦/١٥، ٢٤٠٦٣/١٦.
- أبو محذورة:	٤١٨٤/٤.
- أبو مسعود الأنصاري:	١/١ح.
- أبو مسلم الأغر:	١٠٨١٠/١٨.
- أبو موسى الأشعري:	١٠٤/١، ٨٨/٣ح، ١٢٥١/١٨ح، ١٤١٢/٢٢ح، ١٤١٤ح.
- أبو مويهلة:	١٢١٨٢/٨.
- أبو نهشل الأشود:	١٠٩٨/١٦ح.
- أبو هريرة :	٤٧٦٨/٤، ٤٠٩/٧ح، ١٠٣٤٠/٨، ٤٥٤ح، ٤٩٧ح، ٥٠٣ح، ٦٠٩/١٠ح، ٦٣٨ح، ٨٢٣/١٢ح، ٢٠٥٨٦/١٤، ١٠١٧/١٥ح، ١١٣٤/١٧ح، ١٢٠٩/١٨ح، ٣٩١٩٩/٢٦.
- أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري:	١٧٣٥/٢٦ح، ٣٩٨١٥.
- أبو واقد الليثي:	٧/ ٤٠٨ح، ١٥٣٣/٢٤ح.
-أبَيٌّ بن خلف الجمحي:	١٠٥١٨/٨.
- أُبَيٌّ بن كعب:	١٠٤٥٤/٨.
جـ أسماء النساء	
- أسماء بنت أبي بكر:	٢٧٢٧/٣، ٦٨٠/١١ح، ٦٨٥ح، ٨٤٤/١٣ح، ٨٤٧ح.
- أسماءبنت عميس:	١١٠٣١/٨، ٤٨٨ح،

العلم رقم الجزء والفقرة

٦٧١/١١ح، ٦٧٢ح، ١٥١٥٥٢، ١٥١٥٧، ٨٣٧/١٢ح، ١٧٩٢٢/١٣، ١٥٥٨/٢٤ح، ٤٠٠١٠/٢٧.

- أسماء بنت مرشد: ٣٥٦٠/٣.
- أمية (مولاة عمرة بنت عبد الرحمن): ١٥٦٣/٢٤ح.
- بادية بنت غيلان: ٣٣٤٨٣/٢٣، ٣٣٤٩١.
- بروع بنت واشق: ٢٣٥٥٦/١٦، ٢٣٥٥٩، ٢٣٥٦٧.
- بريرة: ٥٣٤/٨ح، ١٣٠٩٥/٩، ١٣٥٠٩، ١١٤٧/١٧ح، ٢٥٧٣٣، ٢٥٧٤٢، ٢٥٧٥٣، ٢٥٧٦٤، ٢٦٩٦٧/١٨، ٢٦٩٦٨، ٢٨٢٢٩/١٩، ١٤٩٢/٢٣ح، ١٤٩٤ح، ٣٤٢٩٦.
- بسرة بنت صفوان: ٧٨/٣ح.
- تماضر بنت الأصبغ: ٢٦٢٨٤/١٧.
- تيمية بنت عبيد الله بن عثمان: ٢٤١٣٨/١٦.
- تميمة بنت وهب: ١٠٧٨/١٦ح، ٢٣٨١٤.
- الجعفية: ١٧/ ٢٦٣٥٩.
- جمانة بنت أبي طالب: ٢٤٧١٠/١٦.
- جميلة ابنة عاصم بن ثابت: ٣٣٤٩٤/٢٣.
- جميلة بنت أُبَي بن سلول: ٢٥٩٦٢/١٧.
- حبيبة بنت خارجة بن زيد: ٣٢٩٠٥/٢٢.
- حبيبة بنت سهل: ١١٥٢/١٧ح.
- حفصة بنت عبد الرحمن: ١١٣٣/١٧ح، ١١٧٧/١٨ح، ١٦٩٤/٢٦ح.
- حفصة بنت عمر: ٢٨٦/٥ح، ٦٤٢/١٠ح، ١٤٥٣٨، ١٤٥٤٣، ٦٦١ح، ١٤٩٨٥، ٢٢٧٧٠/١٥، ٢٣١١٨/١٦، ١١٤٩/١٧ح، ١١٨٨/١٨ح، ١٢٤٥ح، ١٤٥٢/٢٢ح، ١٦٢٢/٢٥ح.
- حمنة بنت جحش: ٣٥٧٨/٣.
- الحولاء بنت تويت: ٢٣٠/٥ح.
- خميصة: ١٩١/٤ح.
- خنساء بنت خدام: ٢٣٣١٢/١٦، ٢٤٠٦٦، ٢٤٠٨٣.
- خولة بنت حكيم: ١١٠٣/١٦ح.
- الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء: ٣١٢١/٣، ١١٥٤/١٧ح، ٣٨٢٣٤/٢٥.
- الزباء بنت عمرو: ٣٢٢٤٤/٢٢.
- زبراء: ١١٤٠٩/١٧ح.
- زينب: ٦٦١/١٠ح، ١٤٩٨٥، ١٠٤٠/١٥ح، ٢٤٨٠٥/١٦.
- زينب ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم: ٣٨٥/٦ح، ١١٦٥٢/٨، ٢٤٦٩٨/١٦.
- زينب بنت أبي سلمة: ١١٢/٣ح، ٨٤٥٣/٦.
- زينب بنت جحش: ١١٢/٣ح، ١١١٤٤/٨.
- زينب بنت كعب بن عجرة: ١٨/ ١٢١٣ح.
- زينب الثقفية: ١٢٥٩/١٩.
- زينب السهمية: ٢٦٦٤/٣.
- سارة (رضي الله عنها): ١٢٠٨١/٨، ٣٩١٨٩/٢٦.
- سبيعة الأسلمية: ١٢٠٩/١٨ح، ١٢١٠ح، ١٢١١ح.
- سلمى بنت عمرو بن زيد: ٣٧٧١٠/٢٥.
- سهلة بنت سهيل: ١٨/ ٢٧٧٨٢، ١٢٤٩ح،

العلم	رقم الجزء والفقرة
	٢٧٨١٧.
- سهيمة بنت عمير:	٢٦٥١٩/١٧.
- سهيمة المزنية:	٢٥٠٩٧/١٧، ٢٥١٠٧ .
- سودة بنت زمعة:	١٨٠٣٩/١٣، ٢٤٩٨٦/١٦، ٢٤٩٨٧، ٢٤٩٨٨، ٣٢٢٨٩/٢٢، ٣٢٢٩٨.
- سودة بنت عبد الله بن عمر:	٨٠٢/١٢ح، ١٧٤١٧.
- شراحة بنت مالك:	٣٥٢٤٨/١٤، ٣٥٢٥٣، ٣٥٢٥٦.
- الشفاء (أم سليمان):	٢٦٦/٥ح.
- صفية:	٢٣٧٥٦/١٦، ١٢٠٣/١٨ح.
- صفية بنت أبي عبيد:	٦٢/٢ح، ٨٩٣/١٣ح، ١٨٧٨٤، ١١٥٣/١٧ح، ١٢٣٥/١٨ح، ١٢٤٥ح.
- صفية بنت حيي:	١٣/ ٨٩٨ح، ٩٠٠ح، ٣٣٧٨٢/٢٣.
- طليحة الأسدية:	١٠٨٨/١٦ح.
- طليحة بنت عبيد الله:	٢٤١٣٦/١٦.
- عائشة بنت أبي بكر:	٢٧٣٣/٣، ١٠٠ح، ٢٢٦/٥ح، ٢٣٥ح، ٢٨٥ح، ١٢٠٦٥/٨، ٥٤٥/٩ح، ٥٤٨ح، ١٠/ ٦٤٢ح، ١٤٥٣٨، ١٤٥٤٣، ٦٥٥ح، ٦٦١ح، ١٧٤٠٣/١٢، ١٧٤٠٤، ٨٠٥ح، ٩٠١/١٣ح، ٢٠٤٨٦/١٤، ٢١٣٢٤/١٥، ٢٣٢٧٤/١٦، ٢٤٩٨٧، ٢٤٩٨٨، ١١٣٣/١٧ح، ١٨/ ١١٨٦ح، ١٢٤١ح، ١٢٤٤ح، ٣١٠٦/٢١، ٢٦/ ١٦٩٤ح، ١٧٢١ح، ١٧٥٩/٢٧ح، ٤٠٥٥٤.
- عمرة بنت رواحة:	٣٢٨٥٠/٢٢.
- عمرة بنت عبد الرحمن:	٨٣٣/١٢ح، ٩٠١/١٣ح، ١٢٧٤/١٩ح، ١٥٤٥/٢٤ح، ١٥٦٣ح.
- الغامدية:	٣٥٢٣٩/٢٤.
- فاطمة بنت أبي حبيش:	١١١/٣ح، ٣٥٢٢.
-فاطمة بنت عتبة بن ربيعة:	٢٧٠٧٢/١٨.
- فاطمة بنت عمر بن الخطاب:	١٢٤٥/١٨ح.
- فاطمة بنت قيس:	٢٣٠٦٠/١٦، ٢٣١٠٣م، ٢٦٧٩٧/١٨، ٢٦٨٠٢، ٢٦٩١٠.
- فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم:	٧٤١/١، ١١٠٣١/٨، ١٨١٧٦/١٣، ٢٢٣٦٣/١٥، ٣٥٩٣٦/٢٤، ٣٦٢٣٣، ٣٦٢٤٤، ٣٦٢٥١، ٣٩٨١٠/٢٦.
- فاطمة بنت الوليد بن عتبة:	١٢٤٩/١٨ح.
- الفريعة بنت مالك بن سنان:	١٢١٣/١٨ح.
- قريبة بنت أبي أمية:	١١٣٢/١٧ح.
- مارية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم:	٣٣٩٠٤/٢٣، ٣٦٨٣٠/٢٥.
- المخزومية:	٣٦٢٣٣/٢٤ .
- مرجانة (أم علقمة):	١٩١/٤ح.
- مريم (عليها السلام) :	٢٠٥٤٩/١٤.
- معاذة العدوية:	١٣٨٠/٢.
- مليكة:	٣٣٣/٦ح.
- ميمونة:	٢٧٣٣/٣، ٣٠٩٢، ٢٣٧/٥ح هـ، ٢٩٧ح، ٦٥٥٨، ٧٣١٥،، ٧٦٦٨، ١٦٢٦٩/١١، ١٦٢٧٠، ١٦٢٧٦، ١٦٢٧٨، ١٦٢٨٩، ١٦٢٩١، ١٦٢٩١،

العلم | رقم الجزء والفقرة | الكنية | رقم الجزء والفقرة

١٦٢٩٣، ١٦٢٩٤، ١٥/ ١٠٣٥ح، ٢٦٩١٢/١٨، ٣٩٦٤٥/٢٦، ٤٠٧٤٩/٢٧.
- ميمونة بنت الحارث: ٧٤١/١١ح، ١٦٢٧٣، ١٨١٠/٢٧ح.
- نخيلة: ١٧٧٥/٢٧ح.
- هاجر (أم إسماعيل عليه السلام): ٣٨٥١٤/٢٦، ٣٩١٨٨، ٣٩١٨٩، ٣٩١٩٠.
- هذيلة (أم حُفيد): ٤٠٧٣٧/٢٧.
- هند بنت عتبة: ٢٤٦٩٢/١٦، ٢٦٤١٠/١٧.
- هند بنت عوف الكنانية: ٤٠٧٣٧/٢٧.

د- كنى النساء

- ابنة شيبة بن جبير: ٧٤٢/١١ح.
- ابنة عبد الرحمن بن حكيم: ١١٨٦/١٨ح.
- ابنة قارظ: ٢٦٢٧٦/١٧.
- أم أيمن: ٣٩٥٦٠/٢٦، ٣٩٥٦١.
- أم حبيبة بنت جحش: ١٧٥٣/٢، ٣٥٧٨/٣، ٣٥٧٩، ٣٥٨١، ٦٩٠/١١ح، ١٢٢٨/١٨ح.
- أم حرام بنت ملحان: ٩٦٧/١٤ح، ٢٠٣٣٦.
- أم حكيم بنت الحارث: ١١٠٧/١٦ح.
- أم الدرداء: ١٣٨٤٩/١٠.
- أم سلمة: ٦٩/٢ح، ١٨٠٤٥/١٣، ١٨٠٤٧، ١٨٠٧٥، ١٨٢٢٠، ١٠٧٥/١٦ح، ١١٧٠/١٧ح، ١١٧١ح، ١١٧٢ح، ١٢٠٩/١٨ح، ١٢٣٣ح، ١٥٠٦/٢٣ح.
- أم سليم بنت ملحان: ٩٥/٣ح، ٩٦ح، ٣١٢١، ٩٠٢/١٣ح، ١٧٢٦/٢٦ح.
- أم شريك: ٢٦٨٩٥/١٨.
- أم قرفة: ١٩٤٠٠/١٤.
- أم كلثوم: ١٠٤٠/١٥ح.
- أم كلثوم بنت أبي بكر: ١٢٤٤/١٨ح.
- أم هانئ بنت أبي طالب: ٣٣٠/٦ح، ٨٢٨٠، ٨٢٨١، ٨٢٨٨.
- بنت زيد بن الخطاب: ١٤٥٢/٢٢ح.
- بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ١١٨٧/١٨ح.
- بنت محمد بن مسلمة الأنصاري: ١١١٨/١٦ح.

* * *

٨- فهرس الأعلام المترجم لهم في حواشي الكتاب

العلم — رقم الجزء والفقرة

- أبان بن تغلب: ٢١٨٠٨/١٥.
- إبراهيم بن أبي عبلة: ١٩٠٩٩/١٣.
- إبراهيم بن إسماعيل: ٦٥٣٦/٥.
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو ثور): ١٧٩٩٥/١٣.
- إبراهيم بن طهمان: ١٧٠٢٦/١٢.
- إبراهيم بن عبد الله بن يحيى: ١٥١٨٢/١١.
- إبراهيم بن علية بن عثمان (أبو شيبة): ٦٢٨٤/٥، ٦٢٨٥.
- إبراهيم بن محمد: ١٩٩٣/١.
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: ٣٨٥٤/٤.
- إبراهيم بن محمد بن الحارث: ٢٠٤٩٩/١٤.
- إبراهيم بن محمد بن السري: ٢٥٦٥٣/١٧.
- إبراهيم بن محمد بن المنتشر: ١٥٤٠٣/١١.
- إبراهيم بن نافع المخزومي: ٢٦٢٥٣/١٧.
- إبراهيم بن هرمة: ٣٩٦٨٣/٢٦.
- إبراهيم بن يزيد التيمي: ٧٨٤٦/٦.
- ابن بحينة: ٥٤٤٨/٤.
- ابن خواز بنداذ: ١٣١٨/٢، ٤٩٥٦/٤.
- ابن دريد: ٢٤٧٧/٣.
- ابن كنانة: ١٤٣٠٦/١٠.
- ابن نافع: ٥٢٤٤/٤.
- أبو إسحاق بن شعبان: ١٧٨٨٧/١٣.
- أبو بكر الأبهري: ٤٣٨٥/٤.
- أبو بكر الأنباري: ١٣٠١٤/٩.
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: ٣٥٨/٦ ح، ١٧٤٠٠/١٢.

العلم — رقم الجزء والفقرة

- أبو حازم التمار: ٤٥٤٩/٤.
- أبو رفيع المخدجي: ٦٧٢٣/٥.
- أبو الشعثاء: ٧٧٩٩/٦.
- أبو عبد الله بن نصر المروزي: ٢٦٢٧/٣.
- أبو عمرو بن حفص بن المعيرة: ١١٩٠/١٨ ح.
- أبو عمير: ٣٨٥٣٨/٢٦.
- أبو محمد (مولى قتادة): ١٩٧٣١/١٤.
- أبو الورد بن ثمامة: ٨٠٩٩/٦.
- أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث (أبو مصعب): ١٤٠٥/٢.
- أحمد بن أبي خيثمة: ١٥٦٥٢/١١.
- أحمد بن خالد بن يزيد: ٥٠٨٨/٤.
- أحمد بن سعيد السرخسي: ٣٩٠٠٩/٢٦.
- أحمد بن عبد الله بن محمد: ٨٩١١/٦.
- أحمد بن عبد الله بن هاشم: ٨٩١١/٦.
- أحمد بن عبد الملك بن هاشم (أبو عمر): ٧٤٣٠/٥.
- أحمد بن عبيد بن ناصح: ١٣٠١٤/٩.
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: ٤٣١٥/٤.
- أحمد بن محمد الداودي: ٧٢٣/١.
- أحمد بن محمد بن المغلس: ١٦١٤٣/١١.
- أحمد بن محمد بن هانئ: (أبو بكر الأثرم): ٤٣٥/١.
- أحمد بن المعذل: ١٥٩٢/٢.
- الأحوص بن حكيم: ١٨٨١/٢.
- الأحوص بن عبد بن أمية: ١١٧٩/١٨ ح.
- الأحوص (عبد الله بن محمد):

العلم رقم الجزء والفقرة

١٨٥٦٨/١٣.
- أسامة بن زيد بن حارثة: ٨٤٨/١٣ ح.
- إسحاق بن إبراهيم الجنيني: ٥٦٧٢/٥.
- إسحاق بن أبي فروة: ٩٩٣/١.
- إسحاق بن عيسى بن نجيح: ١٠٩٥٣/٨.
- إسحاق بن محمد بن إسماعيل: ١٥١٥٥/١١.
- إسحاق بن مرار الكوفي (أبو عمرو الشيباني): ١٥٦٤١/١١.
- إسماعيل بن إبراهيم: ١٤٥٣٣/١٠.
- إسماعيل بن إسحاق (أبو إسحاق): ٨٥٦/١.
- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: ١٥١٦/٢.
- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة: ١٤٦٨٦/١٠.
- إسماعيل بن عياش: ٢٤٨٠٢/١٦.
- إسماعيل بن يسار النسائي: ١٩١٥٨/١٣.
- الأسود بن يزيد بن قيس: ٦٣٩٢/٥.
- أشعث بن براز: ١٣٠٩١/٩.
- أشهب بن عبد العزيز بن داود: ١٧٧٠٦/١٢.
- أشيم الضبابي: ١٦١٦/٢٥ ح.
- الأصمعي: ١٣٠١٤.
- الأضبط بن قريع بن عوف: ٩٤٠٥/٦.
- أمامة بنت أبي العاص: ٩١٦٤/٦.
- أم الفضل بنت الحارث: ١٧٤٥٩/١٢.
- أمية بن الصلت: ٩٦٠/١.
- أنس بن النضر بن ضمضم: ١٣٤٣٦/٩.
- أوس بن حجر بن مالك: ١٩٢٩٦/١٤.
- أوس بن معير بن لوذان (أبو محذورة): ٣٨٦١/٤.

العلم رقم الجزء والفقرة

- باذام (مولى أم هانئ): ٢١٤٨١/١٥.
- بريد بن أصرم: ٦٥٠٧/٥.
- بسر بن سعيد: ٢٧٤/١.
- بسرة بنت صفوان: ٢٥١٩/٣.
- بشر بن أبي حازم: ١٩٢٩٤/١٤.
- بشر بن عمر بن الحكم: ٣٠٢٧٢/٢١.
- بكر بن عبد الله المزني: ٢٥٨٦٤/١٧.
- بلال بن رباح: ٣٨٧٤٢/٢٦.
- توبة بن الحمير: ١٠٥٢٤/٨.
- ثابت بن موسى بن عبد الرحمن: ٦٤٢٥/٥.
- جابر بن زيد: ٧٧٩٩/٦.
- جابر بن يزيد الجعفي: ٨٨٩٨/٦.
- جابر بن يزيد بن الحارث: ٤٩٣١/٤.
- جابر الجعفي: ٤٩٣١/٤.
- الجارود بن المعلى العبدي: ٣٣٠٧٠/٢٢.
- جبر بن نوف الهمداني: ٢٧٤٩٩/١٨.
- جعدة بن هبيرة: ٨٢٨٥/٦.
- جعفر بن برقان: ١٤٥٣٤/١٠.
- جعونة بن الحارث: ١٩٤٠٣/١٤.
- جميل بن المعلى: ٨٥٦٢/٦.
- جندب بن عبد الله بن سفيان: ٩١٥٨/٦.
- جندل بن المثنى الطهوي: ٢٨٥٨٥/١٩.
- جويبر بن سعيد الأزدي: ٨٠٩٤/٦.
- الحارث بن ربعي: (أبو قتادة): ١٩٧٣٢/١٤.
- الحارث بن عبد الله الأعور: ٥٠٥٤/٤.
- الحارث بن مسكين بن محمد: ٥٢٤٩/٤.
- الحارث بن يزيد العكلي: ٣٦٣٧٦/٢٤.

العلم	رقم الجزء والفقرة
- حبان بن منقذ بن عمرو:	٣٠٦١٨/٢١.
- حبيب بن أبي ثابت:	٧٧٦٦/٦.
- حبيب المعلم:	١٠٢٤٠/٧.
- حجاج بن عبيد:	٦٥٣٦/٥.
- الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي:	١٨٣٢٧/١٣.
- حدير بن كريب الحضرمي (أبو الزاهرية):	٥٨٣٥/٥.
- حرام بن عثمان المدني:	٣٥٦٣/٣.
- الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري:	٥٦٨٦/٥، ١٧١١٦/١٢.
- الحسن بن عمارة بن المضرب:	١٢٢٦٥/٩.
- الحسن بن محمد الصباح (الزعفراني):	١٦٠٧٩/١١.
- حسين بن داود (سنيد):	٤٤٣/١.
- حطان بن حفاف الجرمي:	١٩٧٨٧/١٤.
- حفص بن عمر الدوري:	١٢٧٢١/٩.
- حفص بن غياث بن طلق:	٨١٦٨/٦.
- حماد بن خالد الخياط:	٢٠٦٨٧/١٥.
- حمدان بن أبان الفارسي:	١٩٦٣/٢.
- حميد بن ثور بن (عبد الله بن عامر الهلالي):	٧٧٥٧/٦، ٣٧٧٥٥/٢٥.
- حميد بن عبد الرحمن الحميري:	٢٧٥٦٥/١٨.
- حميد بن نافع الأنصاري:	٢٧٥٦٤/١٨.
- حميدة بنت عبيد بن رفاعة:	١٦١٥/٢.
- حميل بن بصرة (أبو بصرة الغفاري):	١٥٥/١.
- حنين القرشي الهاشمي:	١٥١٨٣/١١.

العلم	رقم الجزء والفقرة
- الحولاء بنت تويت:	٦٤٥٩/٥.
- خالد بن أسيد بن أبي العاص:	٨١٣/١٢ ح.
- خالد بن حبان:	١٢٢٩٠/٩.
- خالد بن خداش:	٣٠٣٥٢/٢١.
- خالد بن نزار بن المغيرة:	١٧٨٩٠/١٣.
- الخرقي:	٥٢٦٢/٤.
- خزيمة بن ثابت:	١٨٤٣٩/١٣.
- خضير السلمي:	١٩٣٢٢/١٤.
- خلاس بن عمرو:	٢٣٩٥٨/١٦.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي:	١٠٣٩٥/٨.
- خويلد بن خالد (أبو ذؤيب):	١٠٠٥١/٧.
- دازوية:	٣١٩٣٨/٢٢.
- داود بن الزبرقان الرقاشي:	١٤٢٠٨/١٠.
- داود بن صالح بن دينار المدني:	٢٩٣١٤/٢٠.
- داود بن علي بن خلف:	٤٧٥/١.
- داود بن علي الظاهري:	٧١٩١/٥.
- داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي:	٣٠٦٠/٣.
- دريد بن الصمة الجشمي:	١٩٤٤٤/١٤.
- دهثم بن قران:	٣٨٢٣٧/٢٥.
- ذو الرمة:	١٠٥١٢/٨.
- الربيع بن خثيم بن عائذ:	٢٠١٤٢/١٤.
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن:	١٧٧٨٥/١٢.
- رزيق بن كريم السلمي:	١٣٩٣٣/١٠.
- رفاعة بن سموال:	١٠٧٨/١٦ ح.
- رفيع بن مهران البصري (أبو العالية):	٥٦/١.

العلم — رقم الجزء والفقرة

- الزباء بنت عمرو بن الظرب: ٣٢٠٢٤٤/٢٢.
- الزبير بن بكار: ٢٠٣٨٩/١٤.
- زريق بن حكيم: ٣٥٩٠٦/٢٤.
- زمعة بن صالح: ٦٤٢٤/٥.
- زهير بن محمد التميمي: ٥١٥٨/٤.
- زياد بن عبدالرحمن اللخمي: ٧٧٧٩/٦.
- زياد بن عبيد الثقفي: ٧٢٣/١١ ح.
- زيد بن أرقم بن زيد: ٥٣٠١/٤.
- زيد بن الحواري العمي: ١٩٤١/٢.
- زيد بن صوحان بن حجر: ٢٠٣٠٩/١٤.
- زيد بن كعب السلمي: ١٦٣٨٧/١١.
- زينب بنت أبي سلمة: ١٢٢٨/١٨ ح.
- زينب زوج أبي العاص بن الربيع: ١٠٩٧٢/٨.
- زينب الطثرية: ٣٣٠٢٩/٢٢.
- سعد بن أبي وقاص: ١٦٠٠٠/١١.
- سعيد بن أوس بن ثابت (أبو زيد): ١٥٦٤٢/١١.
- سعيد بن بشير: ٢٦٥٢/٣.
- سعيد بن الحكم ابن أبي مريم: ١٣/١.
- سعيد بن عامر الضبعي: ١٥٧٦٧/١١.
- سعيد بن عبد العزيز: ١٩٧٤٧/١٤.
- سعيد بن عبيد: ٣٥٤٤٥/٢٤.
- سعيد بن كثير بن عفير: ١٠٩٥٣/٨.
- سعيد بن المسيب: ٢٨٧٧٢/١٩.
- سعيد بن نصر (أبو عثمان): ١٧/١.
- سفيان بن حسين بن الحسن: ٩٨٠٥/٧، ١٤٥٣٥/١٠.

العلم — رقم الجزء والفقرة

- سلام بن أبي الحقيق: ٩٣٦/١٤ ح.
- سلمان الخير الفارسي: ٣٣٥٩٣/٢٣.
- سليك الغطفاني: ٨٧٢٤/٦.
- سليمان بن بلال القرشي: ١٥١٥٥/١١.
- سليمان بن سالم القاضي: ١٦٧٥/٢.
- سليمان بن سليم الأشدق: ٣٤٣٤١/٢٣.
- سليمان بن موسى القرشي: ١٩٧٤٧/١٤، ٢١٦٠٦/١٥.
- سليمان بن يسار: ٢٤٤٥/٣.
- سماك بن حرب بن أوس: ٢٨٧٢٨/١٩.
- سمي القرشي المخزومي: ١٦١٣٦/١١.
- سنيد (حسين بن داود): ٤٤٣/١.
- سواد بن غزية: ٢٨٥٠٢/١٩.
- سويد بن غفلة بن عوسجة: ١٣٩٤٩/١٠.
- شبيل بن عزرة الضبعي: ٨٠٢٧/٦.
- شداد بن أوس بن ثابت: ٢٠٥٢٨/١٤.
- شراحيل ابن ميادة (الرماح): ٣٨٦٥٥/٢٦.
- شعيب بن محمد بن عبد الله: ٢٩٥٠٩/٢٠.
- الشماخ بن ضرار: ٢٣١٥٠/١٦.
- شيحة بن عبد الله الضبعي: ٢٠٢٨/٦.
- صالح بن أبي الأخضر: ١٤٥٣٥/١٠.
- صالح بن عبد القدوس: ١٨١٠٢/١٣.
- صالح بن محمد بن زائدة: ٢٠٠٧٨/١٤.
- صالح بن نبهان: ٧٧٧١/٦.
- الصامت بن قيس بن أصرم: ٩٦٧/١٤ ح.
- صفوان بن بيضاء الفهري: ٥٣٢٢/٤.
- صيفي بن الأسلت (أبو قيس بن الأسلت): ١٩١٥٧/١٣.

العلم	رقم الجزء والفقرة
- الضحاك بن قيس:	١١/١٦٠٠٠.
- الضحاك بن مزاحم:	٥/٦٤٥٢.
- ضمام بن ثعلبة السعدي:	٦/٩٣٥٨.
- ضمضم الحمصي (أبو المثنى):	١/٦٩٦.
- ضمضم بن جوس:	٤/٥٣٠٩.
- طابخة:	٨/١٠٤٠٩.
- طاووس بن كيسان:	٩/١٢٨٢٦.
- طرفة بن العبد بن سفيان:	١٤/١٩٢٦٠.
- طلحة بن عبيد الله بن كريز:	١٣/١٩١٠٠.
- طلحة بن عمرو بن عثمان:	٢٣/٣٣٣٦٩.
- طلحة بن يحيى بن عبيد الله:	٨/١٢٠٦٦.
- طلعة بن حبيب العنزي:	١/٥٨٠.
- عاصم بن بهدلة:	٤/٥٢٨٨.
- عاصم بن عمر بن حفص:	٢٤/٣٥٤٨٣.
- عامر بن الحارث:	١٤/١٩٢٩٥.
- عامر بن واثلة (أبو الطفيل):	١٢/١٧٠٧١.
- عباد بن بشر:	٧/٤٤٣ ح.
- عبادة بن الصامت:	١٩/٢٨٧٠٨.
- العباس بن عبد المطلب:	١٨٥٤٥.
- عبد الله بن أحمد بن حزب (أبو هفان المهزني):	١٢/١٧٤٩٨.
- عبد الله بن إدريس بن يزيد:	٦/٨١٧٢.
- عبد الله ابن أم مكتوم:	٨/١٠٥١٤.
- عبد الله بن الحارث بن جزء:	٢/١٣٣١.
- عبد الله بن الحارث بن نوفل:	٦/٨٣٢٢.
- عبد الله بن حبيب بن ربيعة (أبو عبد الرحمن السلمي):	٥/٦٣٥٠.
- عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي:	١٢/٨٠٧ ح.
- عبد الله بن خطل:	١٤/١٩٤٠٠.
- عبد الله بن زيد الجرمي (أبو قلابة):	١١/١٥٦٧٠.
- عبد الله بن زيد:	١٢/١٦٩٢٣.
- عبد الله بن سعد بن أبي سرح:	١٣/١٩١٣٣.
- عبد الله بن سعيد:	١٠/١٤٤٦٦.
- عبد الله بن سلام بن الحارث:	٢٤/١٥٢٥ ح.
- عبد الله بن شبرمة:	١٧/٢٦٢٩٧.
- عبد الله بن عامر:	١٩/٢٨٢٤٥.
- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين:	١٥/٢١٤٩٣.
- عبد الله بن عمر بن عمرو (المعرجي):	١٢/١٧٤٩٤.
- عبد الله بن عمرو بن حرام:	١٤/٢٠٦٢٢.
- عبد الله بن عياش:	١٢/٨١٥ ح.
- عبد الله بن قيس الرقيات:	٨/١٠٥٥٦.
- عبد الله بن مالك الغافقي:	٨/١٠٣٥٢.
- عبد الله بن مالك الصاحبي:	١١/١٦٣٠٦.
- عبد الله بن مالك بن القشب (ابن بحينة):	٤/٥١١٥.
- عبد الله بن المحدث:	١/٧١٩.
- عبد الله بن محمد العامري:	١٥/٢٢٤١١.
- عبد الله بن محمد بن عبد الله (الأحوص):	١٣/١٨٥٦٨.
- عبد الله بن محمد بن عقيل:	٣/٣٦١٩.
- عبد الله بن محمد الكشوري:	١٢/١٦٧٩٩.

العلم	رقم الجزء والفقرة
- عبد الله بن محيريز	٥/٦٧٢٤، ١٨/٢٧٤٩٥.
- عبد الله بن مسلمة القعنبي	١٩/٢٧٨٧٣.
- عبد الله بن نافع الصائغ	٦/٩٢٦١.
- عبد الله بن نافع المخزومي	٤/٥٢٤٤.
- عبد الله بن وهب (ابن وهب)	١/١٢.
- عبد الله بن يوسف	١٩/٢٧٨٧٣.
- عبد بن زمعة بن قيس	٢٢/١٤١٦ ح.
- عبد الجليل بن حميد	٩/١٣١٣٩.
- عبد الرحمن بن الأسود	٢٠/١٣٠٨ ح.
- عبد الرحمن بن زياد	٤/٤١٦٦.
- عبد الرحمن بن عبد الرحمن (أعشى همدان)	١٤/١٩٢٦٧.
- عبد الرحمن بن عبد القاري	٥/٢٢١ ح.
- عبد الرحمن بن عبد الله (بن أبي عمار)	٦/٧٨٣٧.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة	٢٢/٣١٦٦٠.
- عبد الرحمن بن عديس	٧/٩٥٦١.
- عبد الرحمن بن عسيلة (أبو عبد الله الصنابحي)	١/٩٥٣.
- عبد الرحمن بن عطاء	١١/١٥٩٢٤.
- عبد الرحمن بن القاسم	٦/٨٧٩٤.
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد	١٣/٨٥٧ح.
- عبد الرحمن بن عمر (أبو شحمة)	٢٤/٣٦٣١٠.
- عبد الرحمن بن مهدي	١/٨، ٤/٤٣٩٧.
- عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج)	١/٢٧٤.
- عبد الرحمن بن يعمر الديلي	١٣/١٧٩٣٥.
- عبد العزيز بن أبي سلمة	٢/١٢٠١.
- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون	٤/٣٦٣ ن.
- عبد العزيز بن حصين بن الترجمان	٤/٤٨٢٧.
- عبد العزى ابن خطل	١٣/١٩١٢٤.
- عبد المجيد: بن عبد العزيز بن أبي رواد	٤/٤٨١٥.
- عبد الملك بن حبيب	١٠/١٣٧٥٢.
- عبد الملك بن عبد العزيز	١٢/١٧٨٠١.
- عبد الملك بن قريب	٥/٥٦٩٦.
- عبد الملك بن الماجشون	١٦/٢٤٢٠٧.
- عبد الملك بن محمد الرقاشي (أبو قلابة)	١١/١٥٧٦٧.
- عبيد بن جريج التيمي	١١/١٥٦٢٤.
- عبيد بن حذيفة بن غانم	٤/٥٥٦١.
-عبيد بن حصين النميرى (الراعي النميري)	٢٦/٣٨٦٤٨.
- عبيد بن فيروز	١٥/٢١٢٥٢.
- عبيد بن محمد الكشوري	١٢/١٦٧٩٩.
- عبيد بن عمرو السلماني	١٠/١٣٩٤٩.
- عبيدة بن معتب الضبي	٦/٨٣٣٩.
- عبيد الله بن أبي بكرة	١٤/١٩٨٥٩.
- عبيد الله بن أبي زياد	١٢/١٧٠٧٣.
- عبيد الله بن الحسن	١١/١٥٦٩٢.
- عبيد الله بن دلال (الكرخي)	٦/٨٨١٤.
- عبيد الله بن عبد المجيد	١/٤٦٨.
- عبيد الله بن عمر بن حفص	١٩/٢٨٩٠٥.

العلم	رقم الجزء والفقرة
- عبيد الله بن محمد بن إسحاق: ٨٦٨٨/٦.	
- عتبة بن أبي وقاص: ١٤١٦/٢٢ ح.	
- عثمان البتي: ١٧٤٨/٢.	
- عثمان بن عبد الرحمن: ١٣٧١/٢.	
- عثمان بن كنانة: ١٤٣٠٦/١٠.	
- عثمان بن مظعون بن حبيب: ١٢١٦٥/٨، ٢٠١٧٤/١٤.	
- العجاج بن رؤبة: ٥٧٨٦/٥.	
- عدي بن زيد العبادي: ١٩٢٦٥/١٤.	
- عرفجة المدلجي: ٣٧٦٧٢/٢٥.	
- عروة بن الزبير بن العوام: ١٧١١٤/١٢.	
- عروة بن يحيى بن مالك: ١٧٤٩٥/١٢.	
- عطاء بن أبي مسلم: ١٤١٨١/١٠.	
- عطاء بن يسار: ٢٧٤/١، ١٧٣٣٠/١٢.	
- عقيل بن أبي طالب: ٤٢٣/١.	
- العلاء بن عبد الرحمن:: ١٤٧١١/١٠.	
- علي بن الحسين بن علي: ١٣٣٦٣/٩.	
- عمار بن ياسر: ٢٠٣٠٩/١٤.	
- عمارة بن أكيمة: ١٦٦/٤.	
- عمارة بن جوين: ٦٨٣٣/٥.	
- عمر بن أبي ربيعة: ١٨٥٣١/١٣.	
- عمر بن أبي سلمة: ١٥٩٨٩/١١.	
- عمر بن أحمد بن عثمان (ابن شاهين): ١٦١٤٣/١١.	
- عمر بن ثابت الأنصاري: ١٤٧٧٩/١٠.	
- عمر بن الحسين بن عبد الله (الخرقي): ٥٢٦٢/٤.	
- عمر بن عبد الواحد السلمي: ١٤/١.	
- عمر بن قيس: ٢٠٩٧٥/١٥.	
- عمر بن محمد بن زيد: ٩٢٨٠/٦.	
- عمرو بن أبي سلمة التنيسي: ٥١٥٩/٤.	
- عمرو بن الأسود العنسي (أبو عياض): ٢٤٤١٦/١٦.	
- عمرو بن الأهتم (أبو ربعي): ٨٢٨٣/٦.	
- عمرو بن الجموح بن زيد: ٢٠٦٢١/١٤.	
- عمرو بن حريث بن عمرو: ١٤٨٦٦/١٠.	
- عمرو بن دينار: ١٦٧٦٧/١٢.	
- عمرو بن شرحبيل: ٢٤٣٨٠/١٦.	
- عمرو بن شعيب: ٢٩٥٠٩/٢٠.	
- عمرو بن كلثوم بن مالك: ١٤٧٢٣/١٠.	
- عمرو بن محمد بن عمرو (أبو الفرج): ٨٩٤/١.	
- عمرو بن الوليد بن عقبة: ٨٩٩٥/٦.	
- عمرو بن يحيى بن عمارة: ١١٢٤/٢.	
- عمير بن عبد عمرو بن نضلة: ٥٣٢٤/٤.	
- عنبسة بن عبد الرحمن: ٢٤٩١٣/١٦.	
- عويمر بن زيد بن قيس (أبو الدرداء): ٣٣٥٨٩/٢٣.	
- عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن: ٢٦١٤٨/١٧.	
- عيسى بن أبان بن صدقة: ٢٨٤٧٢/١٩.	
- عيسى بن دينار: ٨٧٩٤/٦.	
- عيسى بن يونس: ١٤٤٦٤/١٠.	
- فاطمة بنت أبي حبيش: ١١١/٣ ح.	

العلم	رقم الجزء والفقرة
- فاطمة بنت قيس	١٨/١١٩٠ ح.
- فراس بن يحيى الهمداني	١٥/٢٠٩٦٦.
- الفردق همام بن غالب	
- الفضل بن عباس بن عبد المطلب	١٢/١٦٧٧٠.
- قاسم بن أصبغ (أبو محمد)	١/١٧.
- القاسم بن محمد	١/١٠ ح.
- القاسم بن محمد بن أبي بكر	١١/١٥١٥١.
- القاسم بن معن بن عبد الرحمن	٢٣/٣٣٦٤٥.
- قبيصة بن ذؤيب	١٧/٢٥٨٨٢.
- قطري بن الفجاءة	٥/٦٣٥٠.
- قيس بن سعد بن عبادة	١١/١٥٩٠٠.
- قيس بن عباية الحنفي	٤/٤٧٥٤.
- كثير بن عبد الله بن عمرو	٥/٥٩٧٩.
- كثير بن عبد الرحمن بن الأسود	١٤/١٩٢٧٣.
- كردوس الكوفي	٧/٩٦٠٦.
- كعب بن مانع الحميري (كعب الأحبار)	٥/٦٠٠٨.
- كعب بن عمرو بن ربيعة	٨/١٠٤٠٧.
- كعب بن لؤي بن غالب	٨/١٠٤٠٧.
- كعب بن مالك	٦/٨٦٨٥.
- الكميت	٧/١٠٠٣٦.
- لاحق بن حميد السدوسي (أبو مجلز)	١٠/١٣٩٤٩.
- لبيد بن ربيعة	٧/٩٩٨٣.
- ليث بن أبي سليم	٥/٦٥٣٦.
- متمم بن نويرة	٧/٩٨٥٠.
- مجاهد بن جبر	١٢/١٧١٩٣.
- مجمع بن يعقوب بن مجمع	١٢/١٦٨٥٤.
- محمد بن إبراهيم الحارث	٤/٤٥٤٨.
- محمد بن إبراهيم بن زياد (ابن المواز)	١٣/١٨٨٠٥.
- محمد بن إبراهيم بن عبدوس	١٧/٢٥٧٠٤.
- محمد بن خويز منداد (محمد بن أحمد بن عبد الله)	١/١٧٠.
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم	١٥/٢١٦٦٢.
- محمد بن إياس بن البكير	١٧/١١٥٩ ح.
- محمد بن الحسن بن زبالة	٧/١٠٢٧١.
- محمد بن الحسن	١٥/٢١٧٨٧.
- محمد بن الحسن الزعفراني	١٧/٢٥٦٠٢.
- محمد بن سماعة بن عبيد الله	١٥/٢١١٣٨.
- محمد بن عبد الله بن الحسن	١٥/٢٢٦٧٧.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح (الأبهري)	٢/١٢٥٣.
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب	٤/٤٣٦٩.
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٥/٢١٨٢١.
- محمد بن عبد الرحمن البياضي	١٥/٢١٥٤٥.
- محمد بن عبد الرحمن (أبو جابر البياضي)	٤/٣٨٥٤.

العلم	رقم الجزء والفقرة
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب:	٢٥٠٧/٣.
- محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث:	٤٣٦٩/٤.
- محمد بن عجلان المدني:	٥٣٦٣/٤.
- محمد بن علي بن الحسن بن علي (أبو جعفر):	١٥٧٥٣/١١.
- محمد بن عمرو بن علقمة:	٢١٤١١/١٥.
- محمد بن القاسم بن الأنباري:	٨٦٨٣/٦، ١٧٤٩٧/١٢.
- محمد بن القاسم بن بشار:	١٤٧٤٣/١٠.
- محمد بن القاسم بن شعبان:	٢٤٧٩١/١٦.
- محمد بن مسلمة:	١٢٥٣/٢.
- محمد بن مسلم بن تدرس(أبو الزبير):	٧٧٦٧/٦.
- محمد بن نصر بن الحجاج:	٢٠٨٨٨/١٥.
- محمد بن نصر المروزي:	١٦٤٥/٢، ٢٠٢٧.
- محمد بن وضاح بن بزيع:	١٧/١، ٤٥٥.
- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى:	٢٣١٢/٢.
- محمد بن يبقى بن زرب:	٣٣٦٩٠/٢٣.
- محمد بن يحيى الذهلي:	١١٩٣٥/٨.
- محمود بن الربيع بن سراقة:	٣٩٠/٦ ح.
- المرار بن منقذ الجلي:	٣٥٣٧١/٢٤.
- مروان بن محمد بن حسان:	٢٧٢١/٣.
- المسور بن مخرمة بن نوفل:	١٧١٨٦/١٢.
- المسيب بن علي الجماعي:	١١١٠٥/٨.
- مطرف بن عبد الله:	٦٤٧٠/٥.

العلم	رقم الجزء والفقرة
- المعلى بن أسد:	٢١٠١٧/١٥.
- معمر بن المثنى التيمي:	٢٤٧٤/٣.
- معن بن عيس بن يحيى:	١٢١١/٢.
- المغيرة بن أبي بردة:	١٥٥٦/٢.
- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث (المخزومي):	١٤٠٢٣/١٠.
- مغيرة بن مقسم الضبي:	٢٥٨٤٧/١٧.
- المقداد بن عمرو:	٢٤٤٦/٣.
- مقدام بن داود:	٢٠٨٨٦/١٥.
- موسى بن سليمان الجوزجاني:	٢٨١٦١/١٩.
- موسى بن طارق:	٥٢٤٤/٤.
- ميمون أبو حمزة القصاب:	٣٩٥٠/٤.
- ميمون بن أبي شبيب الربيعي:	١٥٩٠٢/١١.
- النابغة الذبياني:	٣٨٥٥١/٢٦.
- نافع بن الأزرق:	١٠٥٥٢/٨.
- نافع بن جبير بن مطعم:	٤١/١.
- النجاشي:	١١١٩٧/٨.
- نجدة الخارجي الحروري:	٢٠٣٦٥/١٤.
- النعمان بن أبي عياش الزرقي:	٢٦٢٦٥/١٧.
- نفطويه:	٨٦٨١/٦.
- هاشم بن هاشم بن هاشم:	٣١٩٠٩/٢٢.
- هشام بن سعد الخشاب:	١٤٠٩١/١٠.
- هشام بن يوسف الصنعاني:	٢٩٩٩٤/٢٠.
- همام بن غالب (الفرزدق)	١٨٥٣٢/١٣.
- هوذة بن خليفة بن عبد الله:	١٧٤٦٧/١٢.
- الوليد بن مزيد:	٣٠٨/١.
- الوليد بن مسلم:	١٤٦٥٠/١٠.

العلم	رقم الجزء والفقرة
- الوليد بن الوليد بن المغيرة:	٤٠٣٥٧/٢٧.
- الوليد بن يزيد بن عبد الملك:	١٩٨٨٣/١٤.
- وهب بن ميسرة:	١٧/١.
- يحيى بن أبي كثير:	٢٨٠٩/٣.
- يحيى بن أكثم بن محمد:	١٤٦٧٠/١٠.
- يحيى بن زياد بن عبد الله:	٢٥٦٥٠/١٧.
- يحيى بن سعيد بن العاص:	١١٨٦/١٨ ح.
- يحيى بن سلام:	٤٦٧٠/٤.
- يحيى بن صالح الوحاظي:	١٠٩٥٣/٨.
- يحيى بن عبد الله بن بكير:	٢٧٨٧٣/١٩.
- يحيى بن عبد الحميد الحماني:	١٥٣٢٣/١١.
- يحيى بن عمر بن يوسف:	١٨٠١٠/١٣.
- يحى بن المتوكل:	١٢٠٩٠/٨.
- يحيى بن محمد بن طحلاء:	١٣٧٠/٢.
- يزيد (أبو مرة):	٨٢٦٧/٦.
- يزيد بن الأصم:	١٦٢٧٤/١١.
- يزيد بن عبد الرحمن (أبو خالد الدالاني):	١٤٥٥/٢.
- يزيد بن عبد الملك بن المغيرة:	٢٥٤٨/٣.
- يزيد بن القعقاع المدني (أبو جعفر القارئ):	٨١٥/١٢ ح.
- يزيد بن المطوس:	١٤١٢٣/١٠.
- يزيد بن هارون بن زاذي:	٢٥٦٤٠/١٧.
- يعقوب بن زيد بن طلحة:	٣٥٢٢٨/٢٤.
- يعلى بن أمية التميمي	١٥٢٣٥/١١.
- يوسف بن ماهك الفارسي:	٢٨٩٧٠/١٩.
- يوسف بن يحيى الأزدي (المغامي):	٢٠٢٠٠/١٤.
- يونس بن بكير بن واصل:	٩١٣٥/٦.

***

٩- فهرس أسماء القبائل والطوائف والجماعات والشعوب

اسم القبيلة أو الطائفة — رقم الجزء والفقرة

حرف الهمزة

- آل ابن الأزرق ١٥٧٠/٢.
- آل أبي أوفى ٨٦٨٧/٦، ٨٩٨٦.
- آل أبي محذورة ٣٨٦٥/٤.
- آل الأخنس بن شريق ٢٣٦٩١/١٦.
- آل الأزرق ١٥٧٠/٢.
- آل بني الأزرق ٤٣/٢ ح، ١٥٧٠.
- آل الجارود ٨٣٨٨/٦.
- آل جعفر ٤١٧٥٢/٢٧، ٤١٧٥٨.
- آل العباس بن عبد المطلب ١٨٥٤٢/١٣، ١٨٦٢٩/١٣، ٤١٧٥٢/٢٧، ٤١٧٥٨/٢٧.
- آل عبد الله بن عمر ٤٠٨٩٧/٢٧.
- آل عقيل ٤١٧٥٢/٢٧، ٤١٧٥٨.
- آل علي ٤١٧٥٢/٢٧، ٤١٧٥٨.
- آل عمرو بن حزم ٤٠٠٢٣/٢٧.
- آل فرعون ٨٨٦٩/٦، ١١٨٣٥/٨.
- الإباضية ٢٧٦٩/٣، ١٠٥٥١/٨.
- الأبدال ٥٣٤١/٤.
- الأبلة ١٢٦٠٨/٩.
- الأريسون ١٩٣٨١/١٤.
- الأزارقة ١٠٥٥٢/٨.
- أزد شنوءة ١٨١٣/٢٧ ح
- أسد ١٠٤٠٩/٨.
- أسلم ١٤٢٧٤/١٠، ١٤٢٧٦، ١٥٢٧/٢٤ ح، ٣٥١٧٥، ٣٥١٩٥.
- الأسلميون ٢٥٩١٤/١٧.

اسم القبيلة أو الطائفة — رقم الجزء والفقرة

- أشجع ٥٦٣/٩ ح، ٢٣٥٦٧/١٦
- أصحاب بئر معونة ٦٣٣٥/٥.
- الأعاجم ٢٩٨٩٩/٢٠، ٣٩٧٠٢/٢٦.
- الأعراب ٤٧٩٩/٤، ٧١١١/٥، ٢١٣٦١/١٥، ٣٣٣٨٦/٢٣، ٣٧٩٢٦/٢٥، ٣٨٥٤٧/٢٦
- الأنصار ١٣٧٥/٢، ٢١٩٢، ٢٢٥١، ٢٨٤٩/٣، ٢٨٥٦، ٣٠٣٣، ٣١٢١، ٣٣٥٤، ٤٥٤٩/٤، ٤٥٥٢، ٤٥٥٦، ٤٥٥٨، ٥٠١١، ٥٢٥٦، ١٩٤ح، ٨٨٢٥/٦، ٨٩٩١، ٩٢١٧، ٩٢٢٤، ٤٢٩/٧ح، ١٠١٥٥، ٤٧٧/٨ح، ١١٠١٩، ١١٠٣٣، ١١٠٥١، ١١٠٥٣، ١١٦٤٩، ١١٧١٩، ١٢٠٦٥، ١٢٢٧٤/٩، ١٣٤٢٩، ١٣٤٣٦، ١٣٤٣٩، ١٣٨٢١/١٠، ٧٤١/١١ح، ١٧٢٩٨/١٢، ٨٠١ح، ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٠، ١٧٤٠٥، ١٨٥٦٨/١٣، ١٩٣٦٥/١٤، ٢٠١٥٠، ٢٠٤٠١، ٩٧٠ح، ٢٠٤١٣، ٢٠٥٨٦، ٢٠٦٢٢، ١٠١٣/١٥ ح، ١٠١٤، ٢١٦٦٢، ٢١٧٢٤، ٢١٧٢٤، ٢١٧٢٥، ٢٢٤٧٢، ١٠٥٠ح، ٢٢٧٠٩، ٢٢٩٩٦، ٢٤٠٦٨/١٦، ٢٤٧٠٩، ٢٤٧٧١، ١١٨٥/١٨ح ، ٢٧٠٢٤، ١٢١٢ ح، ٢٧٤٩٤، ٢٧٥٠٧، ٢٨٤١٧/١٩، ٢٨٤٤٦، ٢٨٥٠٣، ٢٨٧٣٨، ٢٩٣١٤/٢٠، ٣١٢٦٦/٢١، ٣١٨٠٩/٢٢، ٣٢٥٠٤، ٣٢٩٠٥، ٣٢٩٩٥، ١٤٦٢ح، ١٤٧٠/٢٣ح، ٣٣٨٤٦، ٣٣٩٦٩،

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
	٣٣٩٧١، ٣٥٦١٧/٢٤- ٣٥٢٧٩، ٣٦١٦٣، ٣٦٧٤٤/٢٥، ٣٦٨٢٨، ٣٦٩١٧، ١٦١٩ ح، ٣٧٧٠٨، ٣٧٨٧٦، ٣٨٣٠١، ٣٨٣٠٥، ٣٨٣١٨، ٣٨٣١٩، ٣٨٣٢٠، ٣٨٣٢١، ٣٨٤٠٦، ٣٨٤١٨، ٣٨٥٧٢/٢٦، ١٦٥٦ ح، ٣٨٧٢٦، ٤٠٢٣٩/٢٧، ٤٠٣٧٩، ٤٠٦٠٥، ٤٠٩٣١، ٤١٠٤٠، ٤١٠٤٧.
- أهل الآفاق	١٦٨٦٩/١٢.
- أهل الإنجيل	١٣٣٧٥/٩.
- أهل الأوثان	٢٤٣٩٠/١٦.
- أهل أيلة	٢١٤٥/٢.
- أهل البحرين	١٣٣٨١/٩، ١٣٣٨٩.
- أهل بدر	٢١٩٢/٢، ١٩١٢، ١٢٩٤٧/٩، ١٣٤٢٩، ٢٠١٧٥/١٤، ٢٠١٨٠، ٣٨٧٦٠/٢٦.
- أهل بستان ابن عامر	١٧٢٦٩/١٢.
- أهل البصرة	١٥٩٨/٢، ٣٧٧٧/٣، ٤٣٣٣/٤، ٤٦٨٢، ٤٧٤٤، ٨٠٨٧/٦، ١٠٢٣٢/٧، ١٤٩٤٧/١٠، ١٥٤٨٢/١١، ٧٧٤/١٢ ح، ٢٢٨٣٢/١٥ م، ٢٢٨٧١، ٢٣٠٣٢، ١٦/ ٢٣٧٣٦، ٢٦١٢٧/١٧، ٢٦١٤٤، ٢٦٢٤٢، ٢٧٠٤٧/١٨، ٢٩١٤٠/٢٠، ٣١٦٦١/٢٢، ٣٢١٥٢، ٣٢٥٨٠، ٣٣٨٠٩/٢٣، ٣٤٢٣٠، ٣٤٥٤٥، ٣٤٥٧٧، ٣٥٤٤٥/٢٤، ٣٥٤٥٢، ٣٩٢٤٩/٢٦، ٤١٠٠١/٢٧.
- أهل البقيع	٥٣٤/٨ ح، ١٢١٨٢.
- أهل التوراة	١٣٣٧٥/٩
- أهل الجاهلية	١٧١٦٦/١٢.
- أهل الجزيرة	٣٤٣٣٤/٢٣.
- أهل الحجاز	٤١١/١، ٨٣٨، ٣٣٤٧/٣، ٤١٧٤/٤، ٤٢٦٧، ٤٣٣٣، ٨٣٦٣/٦، ٩٤٣١/٧، ٩٦٤٢، ٩٧٦٧، ١٠٩٣١/٨، ١٢٢٧٥/٩، ١٢٢٧٦، ١٢٣٥٢، ١٢٥٣٨، ١٢٦٧١، ١٢٧٥٨، ١٤٤٢٤/١٠، ١٤٦١٨، ١٥٨٧٣/١١، ١٦٦١٧/١٢، ١٦٩٣٢، ١٨١٥٣/١٣، ١٨٧٣١، ٢١٠٥٠/١٥، ٢١٧١٦، ٢٢٦٤٣، ٢٢٦٤٥، ٢٢٨٢٢، ٢٣٢٧٦/١٦، ٢٣٥٧٤، ٢٤١٢٤، ٢٥٣٠٧/١٧، ٢٦٢٤٢، ٢٦٧٩٦/١٨، ٢٦٨٧٤، ٢٩٣٨٧/٢٠، ٣٠٥٧٤/٢١، ٣٠٧٠٧، ٣١٣٥٤، ٣١٦٦٦/٢٢، ٣١٩٩٢، ٣٢٢٢٦، ٣٢٣٤٨، ٣٢٦٥٢، ٣٤٤٦٣/٢٣، ٣٤٥٣١، ٣٥٩٥٤/٢٤، ٣٦٢٣٠، ٣٦٢٨٦، ٣٦٢٨٨، ٣٦٣٤٥، ٣٦٣٤٦، ٣٦٣٤٨، ٣٦٤٣٢، ٣٦٥٩٠/٢٥، ٣٧٢٢٥، ٣٧٨٣١، ٣٩٨٢٢/٢٦، ٤٠٩٩٦/٢٧.
- أهل الحديبية	١٩١٢/٢، ٢١٩٢، ٢٠١٧٥/١٤، ٣١٠٣٦/٢١.
- أهل الحرمين	٣٦٤٧٥/٢٤.
- أهل دمشق	٣٧١٦/٣.
- أهل الحرب	١٣٤٨٢/٩.
- أهل خراسان	١٠٢١٦/٧.
- أهل الذمة	٥٥٤/٩ ح، ١٢٦٠٤، ١٢٦١٤، ٢٦٣٥، ١٣٠٥١، ١٣٤٤٨، ١٣٤٦٢،

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
	١٣٤٦٦، ١٣٤٧٣/٩، ١٣٤٧٧، ١٣٤٧٨، ١٣٤٨٢، ١٨٨٦٥/١٣، ٣٢١٤٢/٢٢، ٣٤١٦١/٢٣، ٣٦٠٣٣/٢٤.
- أهل الردة	٧١٦٦/٥، ٧١٦٧.
- أهل السابقة	١٣٤١٩/٩.
- أهل السقاية	١٨٥٥٠/١٣، ١٨٥٥١، ١٨٥٥٣، ١٨٥٦٢.
- أهل السنة	١٩٣٣٢/١٤.
- أهل الشام	٩٥٧/١، ٩٩١، ١٦٤٦/٢، ٢٥٥٨/٣، ٤١٧٤/٤، ٤٢٦٧، ٤٣٣٣، ٤٧٤٤، ٩٤٣١/٧، ٩٧٤٧، ١٠٤٤٨/٨، ١٠٤٤٩، ١٢١٣٣، ٥٧٣/٩ ح، ١٣٣١٧، ١٣٤٦٧، ٦٩٣/١١ ح، ٦٩٤ ح، ١٥٤٦٤، ١٥٤٨٢، ١٥٤٨٤، ١٦٤٨٥، ١٦٩١١/١٢، ١٩٥٣٩/١٤، ١٩٧٤٧، ١٩٨٠٣، ٢٠٠٤٠، ٢٠٣٣١، ٢١٦٠٦/١٥، ٢٢٢٥٣، ٢٣١٧٣/١٦، ٢٤٥٦٤، ٢٧٠٤٧/١٨، ٢٩١١٥/٢٠، ٣١٦٦٦/٢٢، ١٤١٤ح، ٣٦٢٣٠/٢٤، ٣٦٤٧٦، ١٥٧٧ح، ١٥٨٠/٢٥ ح، ٣٨٥٢٢/٢٦، ٣٩٩٤٣، ٣٩٩٤٥، ٤٠٠٣٦/٢٧، ٤٠٩٩٦.
- أهل الشرك	١٧١٦٦/١٢.
- أهل الصفة	٣٩٨٠٨/٢٦.
- أهل صنعاء	١١٢٢٣/٨.، ١٦٢١/٢٥، ٣٧٨٩٤، ٣٧٨٩٥، ٣٨٠٤٢.
- أهل الظاهر	٤٠٦٩/٤، ٤٢٠٩، ٨٠٦٢/٦، ٨٨٤٣، ٩١٤٩، ١٤٤٩٠/١٠، ١٨٣٢٣/١٣، ١٨٨٦٠، ٢٠٧٢٩/١٥، ٢١١٥٥، ٢٧٤٢١/١٨، ٢٧٤٧٣، ٣٠٢٩٥/٢١، ٣٢٨٦٠/٢٢، ٣٢٨٧٤، ٣٢٨٨٦ ، ٣٢٨٩٠، ٣٢٨٩٠، ٣٢٩٥٦، ٣٣٢١١/٢٣، ٣٣٢٥٦، ٣٣٢٨٩، ٣٣٣٣٩، ٣٣٤١٥، ٣٣٤٤٥، ٣٣٤٤٨، ٣٣٧٥٨، ٤٣٣٣٩، ٣٣٨٠٤، ٣٣٩١٧، ٣٥٦٢٤/٢٤، ٣٥٦٧٣، ٣٥٩٤٩، ٣٦١٠٣، ٣٦٣٢٧، ٣٦٧٨٨/٢٥، ٣٦٩٧٨، ٣٧٧٧٦، ٣٨٢٦٥، ٣٩١٩٣/٢٦.
- أهل العارية	٢٢٨٢٤/١٥.
- أهل العراق	٤٠٨/١، ٧٤٩، ٨٣٨، ٩٧٨، ١٦٤٦/٢، ١٧٦٣، ٢٢٤٠، ٢٥٨٠/٣، ٢٧٧٥، ٣٢٥٨، ٤١٧٠/٤، ٤٢٧٠، ٤٢٧٥، ٤٧١٥، ٥٧١٠/٥، ٦٥٨٩، ٩٤٣١/٧، ٩٦٤٣، ١٠٢١٦، ١٠٤٤٨/٨، ١٠٤٤٩، ١١١٤٨، ١٢٢٤١/٩، ١٢٣١٣، ١٢٣٥٢، ١٢٥٣١، ١٢٦٧١، ١٣٤٦٧، ١٤٤٢٤/١٠، ١٤٦١٨، ١٥٤٦٧/١١، ١٥٤٦٨، ١٥٤٧٠، ١٥٤٧٢، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤، ١٥٤٧٦، ١٥٤٨٤، ١٥٨٧٣، ١٦٨٥٩/١٢، ١٦٩٥٢، ٨٣٤ ح، ١٨٦٨٢/١٣، ١٩٣٢٩/١٤، ١٩٥٣٩، ٢٠٣٠٦، ٩٦٦ ح، ٢٠٣٣١، ٢٠٣٣٢، ٢١٧١٦/١٥، ٢٢٦٤٥، ٢٢٦٥٢، ٢٢٨٣٦، ٢٢٨٧١، ٢٤١٢٤/١٦، ٢٦٦٦٦/١٨، ٢٧٠٠٦، ٢٧٦٢٨، ٣٠٧٠٧/٢١، ٣١٢٨٦، ١٣٩١/٢٢ ح، ٣١٦٦٦، ٣١٧٠٠، ٣١٧٢١، ٣٢٣٣٧، ٣٢٦٥٢، ٣٣٩٠٨/٢٣، ٣٤٠٠٣، ٣٤٤٦٣، ٣٤٥٣١، ٣٦٢٣٠/٢٤،

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
	٣٦٢٨٨، ٣٦٣٤٦، ٣٦٤٧٧، ١٥٧٨ ح، ١٥٨٠/٢٥ ح، ٣٦٥٩١، ٣٦٥٩٤، ٣٧٢٢٥، ٣٧٢٥٧، ٣٨٣٢٨، ٣٨٣٧٤، ٣٨٨٧٢/٢٦، ٣٩٩١٦، ٣٩٩١٧، ٤١١٤٧.
- أهل عرفة	١٨٣٩٨/١٣.
- أهل عمان	١٧٧٩٥/١٢.
- أهل العوالي	٩٤٩٨/٧، ٩٥٠١.
- أهل قُباء	١٣٧٧/٢، ١٣٧٨، ١٣٧٦، ٤١٩١/٤، ٨٣٣٨/٦.
- أهل القدر	٣٨٨٥٤/٢٦.
- أهل الكتاب	٦٠١١/٥، ١١٥٧٦/٨، ٥٧٧/٩ ح، ١٣٣٦١، ١٣٣٦٣، ١٣٣٧٢، ١٣٣٧٥، ١٣٣٧٨، ١٣٤٤٧، ١٣٤٦١، ١٣٤٦٨، ١٦٤١٧/١١، ٢٧٥١٥/١٨، ٢٧٥١٨، ٣١٦٢٧/٢٢، ٣٢٥٧٢م، ٣٢٥٧٤، ٤٠٠٧٤/٢٧، ٤٠٢٥٠، ٤٠٥٤٦.
- أهل الكوفة	٨٤٥/١، ٢٩٤٤/٣، ٣٨٥٢/٣، ٣٩٤٦/٤، ٤٣٣٣، ٤٧٤٥، ٤٩٥١، ٨٠١٦/٦، ٨٠٥٤، ٨٨١١، ١٠٢٣١/٧، ١٢٣٨٢/٩، ١٢٥٠٦، ١٢٩٢١، ١٣٢٧٤، ١٤٩٤٧/١٠، ١٦٨٤٩/١٢، ١٨٤٢١/١٣، ١٨٩٤٧، ٩٤٠/١٤، ١٩٤٨٢م، ٢٢٨٣٢/١٥م، ٢٢٨٧١، ٢٣٠٥٢، ٢٣٧٣٦/١٦، ٢٥٣٦١/١٧، ٢٦٢٤٢، ٢٧٠٤٧/١٨، ٢٧١٣٠، ٢٧١٩٩، ٢٧٨٢٨، ٢٩١٤٠/٢٠، ٢٩٢٣٦، ٢٩٩٤٢، ٣١٤١٤/٢١، ٣٢٠١٥/٢٢، ٣٤٥٧٧/٢٣، ٤١٠٠١/٢٧.
- أهل المدائن	١٥٤٨٢/١١، ٣٠٥١٧/٢١.
- أهل المدينة	٤١٣/١، ١١٨١/٢، ١٤٠٥، ١٥٣٧، ١٥٧٦، ١٥٩٠، ١٥٩٢، ١٦٠٧، ١٦٤٦، ٢٣٥٣، ٢٣٦٣، ٢٥٥٣/٣، ٢٦٠٣، ٢٦١٨، ٢٩٤٤، ٣٣٤٤، ٣٦٢٩، ٣٦٦٥، ٣٧٧٧، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٨٥٢/٤، ٤١٩٧، ٤٥٤٣، ٤٧٤٤، ٥١١١، ٥١٦٤، ٥٣٩٩، ٥٥٣٧، ٥٨١٥/٥، ٥٨٩٣، ٦٣٥٨، ٦٨٩١، ٧٣٣٨، ٧٧٢٠/٦، ٨٠٠٣، ٨٠١٦، ٨٩٨٢، ٩٢٧٣، ٩٦٤٢/٧، ٩٦٥٨، ٩٧٣٦، ١٠٢١٦، ١١٠٦٠/٨، ١١١٦١، ١١٧٩٢، ١٢١٣٣، ١٢٥٠٦/٩، ١٢٦٢٣، ١٣٢٦٣، ١٣٢٧٣، ١٣٦٤٢، ٦٢٦/١٠ح، ١٤٣٠١، ١٤٦٢٨، ١٤٧٧٨، ١٤٩٤٧، ١٥١٥٥/١١، ٦٩٣ح، ٦٩٤ح، ١٥٤٦٤، ١٥٤٨٢، ١٥٤٨٤، ١٥٥٠٥، ١٥٨٠٨، ١٥٩٢٤، ١٦١٣٥، ١٦٢٨٩، ١٦٢٩٢، ١٧٣٠٧/١٢، ١٨٥٠٩/١٣، ١٨٩٤٧، ١٩٣٢٩/١٤، ١٩٣٥٠، ٢٠٠٧٨، ٢٠٧٥٩/١٥، ٢٠٨١٧، ٢٠٨٢٢، ٢١١١٥، ٢٢٢٥٥، ٢٢٦١٣، ٢٢٧١٥، ٢٢٨٢١، ٢٢٨٢٣، ٢٢٨٢٦، ٢٣٠١٩، ٢٣٠٣١، ٢٣٠٤٧، ٢٣٧٣١/١٦، ٢٣٧٣٦، ٢٣٨٣٩، ٢٤١٢٥، ٢٤١٧٠، ٢٥٣٦١/١٧، ٢٥٧٤٤، ٢٦١٤٣، ٢٦٥٨٤، ٢٦٦٦٧/١٨، ٢٦٦٩٣، ٢٧٠٤٧، ٢٧١٥٣، ٢٧٣٣٤، ٢٧٤٧٦، ٢٧٧١٦، ٢٧٩٥٠/١٩، ٢٨٠٤٨، ٢٨٤٧٨، ٢٨٤٨٠، ٢٨٤٨٤، ٢٨٦٥٤،

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
	٢٨٩٩٤، ٢٩٢٣٦/٢٠، ٢٩٤٤٢، ٢٩٨٤١، ٢٩٩٤٢، ٢٩٩٧٣، ٣٠٥٢٣/٢١، ٣١٢٩١، ٣١٧٧٧/٢٢، ٣٢٢١٢، ٣٢٢٣٦، ٣٢٤٩٨، ٣٢٨٩٥، ٣٣٦٤٤/٢٣، ٣٣٨٠٩، ٣٣٨٦٦، ٣٣٩٣٦، ٣٤٢١٠، ٣٤٢٢٥، ٣٤٣٧١، ٣٤٥٤٥، ٣٤٥٧٧، ٣٥٤٤١/٢٤، ٣٥٤٤٥، ٣٦٠١١، ٣٦٥٨٤/٢٥، ٣٦٦٥٦، ٣٦٩٨٠، ٣٧١٥٠، ٢٧٥٥٢، ٣٧٧٣٠، ٣٨١٧٩، ٣٨١٨٨، ٣٨٣٩٠، ١٦٣٥/٢٦ ح، ٣٨٥٠١، ٣٨٥٠٣، ٣٨٥٠٤، ٣٨٥٠٤، ١٧٣٩ ح. ٤٠١٤٦/٢٧، ١٧٦٩ ح، ٤٠٢٤٣، ٤٠٢٤٤، ٤٠٥٢٠.
- أهل مصر	٤٥٦/٨ح، ١٥٤٨٤/١١، ٢٤٥٦٤/١٦، ٢٦١٤٨/١٧، ٣٠٥٦٥/٢١، ٣١٦٦٦/٣٣، ٣٦٢٣٠/٢٤، ٣٦٤٧٦، ٤٠٤٧٣/٢٧، ٤٠٤٧٤.
- أهل المغرب	١٢٩٩٨/٩، ٢٤٥٦٤/١٦، ٣٦٤٧٦/٢٤
- أهل مكة	٣٨٦٥/٤، ٤٧٤٥، ٨١١١/٦، ٨١١٤، ٣٢٠ ح، ١٥٤٦٤/١١، ١٥٧٠٣، ١٥٨٥٢، ١٥٨٥٤، ١٥٨٥٧، ١٥٨٥٧، ١٦٠٣٤، ١٦٠٣٦، ١٦٠٣٩، ١٦٠٤٠، ٧٣٦ح، ١٦٠٥٥، ١٦٢١٩، ١٦٢٢٠، ١٦٨٦٩/١٢، ١٦٩٢٨، ١٦٩٣١، ١٧٢٦٩، ١٨٢٠٩/١٣، ١٨٤٠٢، ٨٧٢ح، ٨٧٤ح، ٨٧٥ح، ١٨٤٧١، ١٨٤٧٣، ١٨٨٨٨، ١٩١٢٦، ١٩١٢٧، ١٩١٣٣، ١٩٤٢٠/١٤، ٢٠٥٨١، ١٩٤٢٠/١٤، ٢٠٥٨١، ٢٠٧٥٩/١٥، ٢٠٨١٧، ٢٤٥٣٢/١٦، ١٨/ ٢٧٠٤٧، ٣٣٣٨٧/٢٣، ٣٣٣٨٩، ٣٣٣٩٨، ٣٤٥٧٧، ٣٨٤٣٠/٢٥، ٣٨٥٠٤/٢٦.
- أهل مهزوز	٣٢٥٠٠/٢٢.
- أهل نجد	٣٩٩/٦ ح، ٦٩٣/١١ح، ٦٩٤ح، ١٥٤٦٤، ١٥٤٧٤، ١٧٩٣٦/١٣.
- أهل نجد	٣٨٥٢٢/٢٦.
- أهل نجران	٣٨٦٩٨/٢٦.
- أهل النهروان	١٠٥٧٧/٨.
- أهل اليمامة	٢٥٩٢/٣.
- أهل اليمن	١٠٣٢٥/٨، ١٣٣٢٢/٩، ٦٩٣/١١ح، ٦٩٥ح، ١٥٤٦١، ١٥٤٦٤، ١٥٨٤، ٨٣٤/١٢ ح، ٢٤٥٣٢/١٦، ٣٦٤٧٦/٢٤، ٣٦٥٨٨/٢٥، ١٧٩٥/٢٧ح.
- الأوس	٢٤٧٧١/١٦، ٢٧٥٠٧/١٨.
- أوطاس	٢٧٤٩٤/١٨.
- البدريون	١٣٤٢٩/٩.
- البربر	٥٧٦/٩ ح.
- البصريون	٦٠٧/١، ١٣٩٠/٢، ١٥٩٠، ١٧٦٣، ٤٩٥٢/٤، ٣٨٧٦، ٨٢١٠/٦، ٩٦٦٢/٧، ١٣٦٥٣/٩، ١٨٨٣٧/١٣، ٢٢٢٥٤/١٥، ٢٢٨٧٧، ٢٢٩٠٨، ٢٢٩٣٤، ٢٣٠٢٣، ٢٧١٩٨/١٨، ٢٨٨٩٨/١٩، ٣٠٢٧٠/٢١، ٣١٦٥٩/٢٢، ٣٧٧٤٨/٢٥، ٤٨٣٢٨.
- البغداديون	٨٩٨/١، ٢٥٦٩/٣، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٤٤١٢/٤، ١٢٢٤٢/٩، ١٣٢٨٥، ١٣٩١٦/١٠، ١٦٨٩٦/١٢، ٢٣٣١٦/١٦، ٢٣٣٧٠.

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
بنو آدم	١١٨٥٤/٨، ١١٩٣٨، ١١٩٤١، ١١٩٥٢، ١١٩٥٥، ١١٩٧٣، ٢٠١٣٨/١٤، ٢٠٥٨٢.
- بنو أسد	١٨٨٨/٢، ٦٤٥٩/٥، ٢٧٢ ح، ١٣٠٢٢/٩.
- بنو إسرائيل	٦٠١٤/٥، ٤٤٢/٧ ح، ٥٢٠/٨ ح، ١٩١٦٠/١٣، ١٩١٦٠/١٣، ٢٢٠١١/١٥، ٣١٠٢٨/٢١، ٣١٦٢٨/٢٢، ٣٤٠٧٢/٢٣، ٣٧٧١٦/٢٥، ٣٨٤٢٦، ١٦٥٧/٢٦ ح، ٣٨٧٧٦، ١٧٣٤ح، ٤٠٧٤٤/٢٧، ٤١٠١٨.
- بنو أسلم	٤٠٩٤٦/٢٧.
- بنو أمية	٦٩٩/١، ١٠٢٦. ٢٧٨٧/٣، ٢٤٣١١/١٦، ٤١٧٠٩/٢٧، ٤١٧٠٩.
- بنو أنمار	١٧٦٠/٢٧، ٤٠٠٧٧.
- بنو بياضة	٤٥٥٨/٤.
- بنو تغلب	١٣٤٥١/٩، ١٣٤٥٢، ١٣٤٥٣، ١٣٤٥٦، ١٣٤٥٨، ١٣٤٦٠، ١٣٤٦٢، ٢١٧٣٢/١٥، ٢١٧٣٣، ٢٧٥٠٥/١٨.
- بنو تميم	١٢٤٢٢/٩، ١٣٤٣٦، ٢٧٥٠٨/١٨، ٤٠٧٤٢/٢٧، ١٨٥٩٣/١٣.
- بنو تميم بن غالب	١٩١٣٠/١٣.
- بنو تميم	١٩٨٣٧/١٤.
- بنو جشم	١٠٤١٥/٨، ٣٦٧٥٧.
- بنو الحارث بن الخزرج	١٢٣/٤ ح، ١٤٦٢/٢٢ح، ١٥٠٠/٢٣ ح.
- بنو الحارث بن كعب	٢٧٥٠٦/١٨.
- بنو حارثة	١٠١٣/١٥ ح، ٢٢٧٠٩، ٢٨٤٥٧/١٩، ٣٨٣٠٨/٢٥، ١٨٢٩/٢٧ح.
- بنو الحسحاس	٩٩٩٨/٧، ٣٨٩١٦/٢٦.
- بنو حنيفة	١٠٣٥٤/٨.
- بنو خدرة	١٢١٣/١٨ ح.
- بنو رؤاس	٢٣٥٥٦/١٦.
- بنو زريق	٢٣٠٤٧/١٥.
- بنو زهرة	٥٣٢٩/٤، ٥٣٢٣، ٣٢٣٣٥/٢٢.
- بنو سعد بن بكر	٩٣٥٩/٦، ٩٣٩٤، ١٠٤١٥/٨.
- بنو سعد بن ليث	١٥٨٤/٢٥ ح.
- بنو سلمة	٩٤٦/١٤ ح، ٢٠٤٠٩، ٢٠٦٢٢.
- بنو سليم	٤٠٧٦/٤، ٥٥٧٩، ١٤١٥/٢٢ح.
- بنو سيارة	١٣٣٥٢/٩.
- بنو شليل	٢٦٦٨١/١٨.
- بنو شيبان	٢٧٥٠٥/١٨.
- بنو شيبة	١٧٠٥١/١٢.
- بنو صريم	١٢٠٩٨/٨.
- بنو ضمرة	١٠٣٩/١٥ح، ٢٢٣٤٣.
- بنو عائذ	١٦٢٨/٢٥ح.
- بنو عامر	٧٨٨٢/٦.
- بنو عامر بن لؤي	١٠٥١٤/٨، ١٣٣٨١/٩، ١٢٤٩/١٨ح.
- بنو عامر	١٧٨٨٦/١٣.
- بنو عامر بن صعصعة	٢٣٥٥٦/١٦.
- بنو عبد الأشهل	١٧١٥/٢، ١٨٩٤/٢٧ ح.
- بنو عبد المطلب	١٧٢٤١/١٢، ١٨٠٧٠/١٣، ١٨٥٢١، ١٩٠٧١، ٤١٧٥٩/٢٧.
- بنو عبد مناف	١٠٦٥/١، ١٠٦٧،

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
	١٧٢٤١/١٢.
- بنو عجل	٢٧٥٠٥/١٨.
- بنو عجلان	١٩٨٣٨/١٤.
- بنو عدي	١١٤٩/١٧ ح.
- بنو عدي بن النجار	٢٨٥٠٢/١٩.
- بنو عدي	٢٨٥٠٣/١٩.
- بنو عدي بن النجار	٣٧٧١٠/٢٥.
- بنو عقيل	١٩٠٩٩/١٣.
- بنو عمرو بن عوف	٨/١ ح، ٣٦٥/٦ح، ٨٩٩٣، ٢٤٠٨٤/١٦.
- بنو عمرو بن حزم	٤٠٠٠٨/٢٧.
- بنو غبر	٤٠٨٤٦/٢٧.
- بنو فراس	١٥٦٥/٢.
- بنو فهر	٢٠٩١٨/١٥.
- بنو قريظة	٦٩٣/١، ١٩٨٣٠/١٤، ٣٢٤٩٩/٢٢.
- بنو قريظة	١٨٣٤/٢٧ ح.
- بنو قيس	٢٦٥١٩/١٧.
- بنو كلاب	٢٥١٥٦/١٧.
- بنو كنانة	١٨٥٢٠/٣، ١٨٥٢١/١٣، ١٨٥٢٢.
- بنو لحيان	٦٣٣٥/٥.
- بنو ليث	٤٨٥٢/٤.
- بنو متعان	١٣٣٥٢/٩.
- بنو مخزوم	٢٥٧٦٤/١٧.
- بنو مدلج	١٥٦١/٢، ١٥٦٥، ١٦١٧/٢٥ح، ٣٧٦٨١.
- بنو مروان	٨٤٤١/٦.
- بنو المصطلق بن خزاعة	٣١١٨/٣.
- بنو المصطلق	٢٧٤٩١/١٨، ٢٧٤٩٤، ٢٧٥٠٥، ٢٧٥١٠.
- بنو المطلب	١٩٩٦٣/١٤، ١٩٩٦٥، ١٩٩٧٠.
- بنو المطلب بن مناف	٢٥١٠٦/١٧.
- بن الملوح	١٩٤١٨/١٤.
- بنو معاوية	٥٠١١/٤، ٤٧٧/٨ح.
- بنو النجار	٤٠٨٦/٤، ١٥٤٥/٢٤ ح.
- بنو نصر بن معاوية	١٠٤١٥/٨.
- بنو النضير	١٩٤٥٥/١٤، ١٩٤٦٧، ٣٠١٣٢/٢٠، ٤١٥٨٣/٢٧.
- بنو هاشم	١٨٠٣٤/١٣، ١٨٥٢١، ١٩٩٦١/١٤، ١٩٩٦٣، ١٩٩٦٥، ١٩٩٦٦، ١٩٩٦٩، ١٩٩٧٠، ١٩٩٨٤، ٢٢٩٥٤/١٥، ٤١٧٥١/٢٧، ٤١٧٥٢، ٤١٧٥٩، ٤١٧٦٠، ٤١٧٥٦.
- التابعون	٤٩٢٨/٤، ٨٠٩٨/٦، ٨٣٤٧، ٨٩٥٠، ٩٠٦٩، ١١٠٦٦/٨، ١٢٣١٢/٩، ١٢٥١٨، ١٣٦٠٣، ١٣٦٥٥، ١٤١٠٣/١٠، ١٤١٢٠، ١٤١٧٥، ١٤٥١٤، ١٤٦٣٦، ١٤٦٩١، ١٤٨٠٣، ١٤٩٨٨، ١٥٢٩٢/١١، ١٥٤١٢، ١٥٤٩٣، ١٥٥١٧، ١٥٦٢٤، ١٥٧٢٣، ١٦٠٥١، ١٦٥٧٢/١٢، ١٦٧٦١، ١٧٠٦٨، ١٧١٥١، ١٧٧٦١، ١٨٠٢٣/١٣، ١٨٢٥٨، ١٨٦٦٤،

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
	٢١٠٤٢/١٥، ٢٠٧١٠، ٢١٠١٧، ٢١٠٢١، ٢١١٥٩، ٢١٧١٧، ٢١٧٧٣، ٢١٨٨٨، ٢٢٠٣١، ٢٢٢٥٢، ٢٢٦٤٩، ٢٢٧٨٤، ٢٢٩٢٥، ٢٢٩٨٩، ٢٣٥٣٧/١٦، ٢٣٥٧٤، ٢٣٦٧١، ٢٣٧٥٠، ٢٣٩٣٥، ٢٣٩٦٨، ٢٤٤١٦، ٢٤٧٥١، ٢٤٨٤٤، ٢٥٠٥٧/١٧، ٢٥١٧٣، ٢٥٤٦١، ٢٥٨٢٩، ٢٥٩٤٧، ٢٦٢٥٥، ٢٦٤٠٢، ٢٦٤٥٣، ٢٦٦٩٤/١٨، ٢٦٧٠٤، ٢٦٨٢١، ٢٧٢٠٢، ٢٧٢٧١، ٢٧٤٢٨، ٢٧٤٧١، ٢٧٤٩٥، ٢٧٥١٤، ٢٧٦١٥، ٢٧٨١٩، ٢٧٨٨٣/١٩، ٢٨٧٤٢، ٢٨٧٧٢، ٢٩١٠٧/٢٠، ٢٩١٥٠، ٣٠٥٤٨//٢١، ٣٠٩٣٠، ٣٠٩٤٩، ٣١١٩٣، ٣١٣٠٣، ٣١٣٠٩، ٣١٥٩٥/٢٢، ٣١٦٤١، ٣١٧٦٢، ٣١٩٦٧، ٣٢٤٩٣، ٣٢٥٨٠، ٣٣٦١٩/٢٣، ٣٣٦٥٧، ٣٤٣٦١، ٣٤٧١٥، ٣٥٩٨٨٥/٢٤، ٣٦٠٠٤، ٣٦١٤٨، ٣٦٤٣٢، ٣٦٥٠٢، ٣٧٣٤٣/٢٥، ٣٧٤٠٤، ٣٧٤٩٥، ٣٧٨٦٧، ٣٩١٣٢/٢٦، ٣٩١٣٦، ٣٩٧٥٣، ٤١٠٨٢/٢٧، ٢٤٥٢٤، ٤١٥٦٤.
- تميم	١٠٤١٢/٨، ١٩٠٩٩/١٣.
- ثقيف	٧١٠/١، ١٠٤١٥/٨، ٢٤١٦٧/١٦، ٢٤٩٣٩، ١١٣١/١٧ ح، ١٢٠١/١٨ ح.
- جذام	٢٧٥٠٦/١٨.
- جرهم	٣٨٥١٤/٢٦.
- الجهمية	٣٨٨٥٩/٢٦.
- الجهنيون	١٥٠٠/٢٣ ح.
- جهينة	٢٢٢٦٤/١٥، ٣٢٤٩٧/٢٢.

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
	١٤٧٣/٢٣ح، ١٥٠٠ح، ١٥٨٤/٢٥ ح.
- الحجازيون	٨٤٦/١، ١٠٢١، ١٧٢٣/٢، ٢٦٥٩/٣، ٣٦٥٨، ٣٨٧٥/٤، ٤٤٢٩، ١٤٦٦٢/١٠، ١٤٦٦٩، ١٦٢٩٢/١١، ١٦٩٥٠/١٢، ١٦٩٥١، ١٧٧٧٣، ١٨٥٠٨/١٣، ٢٥٣٠٧/١٧، ٢٦٦١٥/١٨، ٢٧٤٠٤، ٢٧٨٨١/١٩، ٢٩١٦٦/٢٠، ٢٩٣٧٦، ٣٠٢٧٠/٢١، ٣١٣٠٣، ٣١٨١٠/٢٢، ٣١٨٢٣، ٣٢٢٦٥، ٣٦٦٠١/٢٥، ٣٦٧٦١، ٣٦٩٧٩.
- الحرورية	١٠٥٥٧/٨، ١٠٥٧٥.
- حمير	٦٠٠٨/٥.
- الحواريون	٣٩٨٠٧/٢٦.
- خثعم	٧٦٩/١٢ح، ١٦٧٦٥.
- خزاعة	١٠٤٠٥/٨، ١٠٤٠٦، ١٠٤٠٨، ٢٧٤٩١/١٨، ٣٦٧٠٨/٢٥، ٣٩٣٩٨/٢٦.
- الخوارج	٤١٨/١، ١٩٥٥/٢، ٣٥٢٤/٣، ٣٥٤٦، ١٠٥٤٨/٨، ١٠٥٤٩، ١٠٥٧٢، ١٠٥٧٦، ١٠٥٨٠، ١٩٣٣١/١٤، ١٩٨٤٠، ١٩٨٤٢، ٢٠٣٠١، ٢٧٥٠٧/١٨، ٣٥٣٢٢/٢٤، ٣٥٤٣٦، ٣٩٠٧٣/٢٦، ٤١٢٣٥/٢٧.
- دوس	٢٠٠٣٣/١٤، ٢٣٠٧٠/١٦.
- ذكوان	٦٣٣٥/٥.
- الذميون	٢٣٦٧٤/١٦.
- ذورعين	٦٠٠٨/٥، ٣٥٦٨٨/٢٥.
- ذو هجر	٦٠٠٨/٥.
- ربيعة	١٠٤١٦/٨.

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
- رعل	٦٣٣٥/٥.
- الرافضة	٣٨٨٥٩/٢٦.
- الرهبان	١٩٤٢٨/١٤، ١٩٤٣١، ١٩٤٣٢.
- الروافض	١٩٥٥/٢.
- الروم	١٧٠٢٣/١٢، ٩٣٤/١٤ ح، ١٩٣٥٩، ١٩٣٦٥، ١٩٣٨١، ١٩٦٦٧، ٢٠٠٥٨، ٢٠٠٩٠، ٢٤٥٩١/١٦، ٢٥٤٩٧/١٧، ٢٧٨٤١/١٨، ٢٤٠٠٦٩/٢٧.
- زبيريون	٢٣٨١٩/١٦.
- السامرة	٢٢٠٠٧/١٥، ٢٢٠٠٨، ٢٢٠١٠، ٢٢٠١١، ٢٢٠١٨، ٢٢٩٥٢.
- سبي أوطاس	٢٧٤٩٢/١٨، ٢٧٤٩٣، ٢٧٥٠٠.
- سبي بني المصطلق	٢٧٥٠٠/١٨.
- سبي خيبر	٢٣٩٣٠/١٦، ٢٧٥٠٠/١٨.
- سبي هوازن	٢٧٤٩٣/١٨.
- الشافعية	١٤٨٢٤/١٠، ٢١٢٧٤/١٥.
- الشافعيون	٤٣٨٤/٤، ٢٦٠٢٦/١٧، ٢٩٩٧٤/٢٠، ٣١٥٧٤/٢٢.
- الشاميون	٨٦٥٦/٦، ١٥١٤٨/١٠، ١٥٩٦٣/١٤، ١٩٥٦٤، ١٩٨٥٣، ١٩٨٥٦، ٢١٦١١/١٥، ٢١٧٤٣، ٢١٨٣٦، ٢٤٨٠٢/١٦.
- الشراة	١٠٥٥٥/٨.
- الشمامسة	١٩٤٣١/١٤، ١٩٤٣٢.
- شهداء أحد	٩٦٠/١٤ ح، ٢٠١٧٠، ٢٠١٧٢، ٢٠١٧٣، ٢٠٢٨٦.
- الشيعة	٢٢٥٠٤/١٥.
- الصابئون	٢٢٠٠٧/١٥، ٢٢٠٠٨، ٢٢٠٠٩، ٢٢٠١١، ٢٢٠١٤، ٢٢٠١٥، ٢٢٠١٩، ٢٢٩٥٢.
- الصحابة	١٧١٥١/١٢، ٢٧٤٢٨/١٨، ٢٧٤٧١، ٢٧٦١٥، ٢٨٧٤٢/١٩، ٣٠٥٤٨/٢١، ٣٠٧٠٨، ٣١٥٩٥/٢٢، ٣١٧٥٩، ٣١٩٣٨، ٣١٩٦٧/٢٢، ٣٢١٣٩، ٣٣٦٨٤/٢٣، ٣٥٥٧٥/٢٤، ٣٦٢٧٧، ٣٦٢٩٥، ٣٦٣٦٩، ٣٦٣٧٠، ٣٦٣٧٣، ٣٦٤٣٢، ٣٦٤٦٠، ٣٧٩٣٤/٢٥، ٣٨٥٥٨/٢٦، ٣٩١٣٢، ٤١٠٨٢/٢٧، ٤١٥٦٤.
- الصفرية	١٠٥٥٣/٨.
- الصوفية	١٧٩٥/٢، ٢٥٧٨٣/١٧.
- ضبة	١٠٤٠٩/٨.
- طابخة	١٠٤٠٩/٨.
- طيئ	٢٥١٢٠/١٧.
- العجم	١٠٨٣٠/٨، ٣٩٩٣٦/٢٦.
- العراقيون	٢٤٦/١، ٩٠٣، ١٥٣٩/٢، ٢٥٨٧/٣، ٤٤٢٩/٤، ٥٢٨٦، ٥٨٩٣/٥، ٥٨٨٦، ٨٦٤٢/٦ م، ١٠٤٣٤/٨، ١٦٢٩٢/١١، ١٦٩٢١/١٢، ٢٢١٣٦/١٥، ٢٢٨٢٦، ٢٢٨٧٨، ٢٣٢٧٥/١٦، ٢٦٦١٦/١٨، ٢٦٦٩٣، ٢٧٤٠٤، ٣٠٢٧٠/٢١، ٣٠٤١٩، ٣١٨١٠، ٣٢١١٤/٢٢، ٣٢٥٦٠، ٣٦٢٩٣/٢٤، ٣٩٠٩٨/٢٦.
- العرب	١٣٤١/٢، ١٣٤٦، ١٣٥٩، ١٣٩٠، ٢٦٧٢/٣، ٢٧٢٥، ٢٧٣٠، ٢٧٢٨،

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
	٣٠٥٢، ٣٧٣٤، ٣٩٨٧/٤، ٦٠١٠/٥، ٧٥٢٦، ٨١٣٣/٦، ٨٢٨٢، ٨٦٧١، ٩٤٠٤، ٩٩٩٧/٧، ١٠٠٤٠، ١٠٠٩٣، ١٠٤٠٠/٨، ١٠٤١٦، ١٠٤٢٠، ١٠٤٧٦، ١٠٥١١، ١٠٨٣٠، ١١٨٨٣، ١١٩٠٣، ١١٩٤٦، ١١٩٧٨، ١٢٤٣١/٩، ١٢٤٧٠، ١٢٦٨٧، ١٣٠١٠، ١٣٠٧٦، ١٣٣٦٥، ١٣٣٩٢، ١٣٤١٤، ١٣٤٥٧، ١٣٩٩٦/١٠، ١٤٧١٦، ١٤٨١٢، ١٥٤٢٥/١١، ١٥٧٤٥، ١٦٧٨٩/١٢، ١٦٧٩٠، ١٧٤٠٤، ١٧٩٠٥/١٣، ١٨٢١٢، ١٩٤٨٧/١٤، ١٩٤٨٩، ٢٠٠٣٣، ٢٠١١٣، ٢٠١٥٠، ٢٠٩٩٠/١٥، ٢١٢٨٧، ١٠١٥ ح، ٢١٧٢٩، ٢١٧٣١، ٢١٧٣٢، ٢١٧٣٧، ٢٣١٢١/١٦، ٢٣٧٢٧، ٢٦٦٦٨/١٨، ٢٦٨٩٩٨، ٢٦٩٣٥، ١٢٢٢ ح، ٢٧٥٠٥، ٢٧٥٠٨، ٢٧٨٤٢، ٢٨٤١٣/١٩، ٢٨٤٨٦، ٢٨٥٣٤، ٢٨٥٨٤، ٢٩٩٩٦/٢٠، ٣٠١٠٥، ٣١٠٣٨/٢١، ٣١٩٥٨/٢٢، ٣٢٩٠٦، ٣٣٠٢٦، ٣٣١٩٤، ٣٣٦٥٤/٢٣، ٣٦٤٤٧/٢٤، ٣٨٥٠١/٢٦، ٣٨٥٧٩، ٣٨٦٨٦، ١٦٥١ح ، ٣٨٦٩٦، ٣٨٧٠٦، ٣٩٠٩٤، ٣٩١٧٤، ٣٩١٨٦، ٣٩١٨٩، ٣٩٤٠٥، ٣٩٤٠٦، ٣٩٤٤٣، ٣٩٥٢٩، ٣٩٥٥٠، ٣٩٥٥٤، ٣٩٨٢٩، ٣٩٨٣٥، ٣٩٨٥٢، ٤٠١٦١/٢٧، ٤٠٧٤١، ٤٠٩٦٤، ٤١٢٦٩، ٤١٣٠٧، ٤١٤٣٢، ٤١٥١٣، ٤١٦٥٣.
- علماء البصرة	٣٦٢٩٣/٢٤.
- علماء الكوفة	٣٢١٠١/٢٢.
- علماء المدينة	٩٤٢٩/٧، ٢٢٦٤٢/١٥، ٣١٨٦٥/٢٢.
- الغفاريون	٤٥٥١/٤، ٤٥٥٩.
- فارس	١٩٧٦٢/١٤، ٢٥٤٩٧/١٧، ٢٧٨٤١/١٨، ٤٠٠٦٩/٢٧.
- الفرازنة	١٣٣٦٩/٩.
- الفرس	٢٧٥١٥/١٨.
- فقهاء أهل البصرة	٢٠٢٩٤/١٤.
- فقهاء البصرة	٣٨٣٩٠/٢٥.
- فقهاء البصريين	٢٢٧٥٥/١٥.
- فقهاء الحجاز	٢٢٩٣٠/١٥، ٢٣٠١٤.
- فقهاء الحجاز	٢٦٤٥٣/١٧، ٢٧٠٠٤/١٨، ٣٢٠٨٦/٢٢، ٣٣٩٣٨/٢٣، ٣٤٨٠٣، ٣٥١٢٤/٢٤، ٣٦٤٥٣.
- فقهاء الشام	٢١٨٤٧/١٥، ٢٣٠١٤، ٣٤٨٠٣/٢٣.
- فقهاء العراق	٢١١٢٥/١٥، ٢٣٠١٤، ٢٦٤٥٣/١٧، ٣٢٠٨٦/٢٢، ٣٤٨٠٣/٢٣، ٣٥١٢٤/٢٤، ٣٦٣٤٧، ٣٦٤٥٤، ٣٥٨٦٣.
- فقهاء الكوفة	١٤/ ٢٠٢٩٤، ٣٤٣٦٢/٢٣، ٣٦٢٩٣/٢٤، ٣٨٣٩٠/٢٥.
- فقهاء المدينة	٩٠٠٥/٦، ٢٢٧٣٥/١٥، ٢٣٩١٢/١٦، ٢٩٩٧٥/٢٠، ٣٤٣٣٨/٢٣، ٣٥٧٥٦/٢٤.
- فقهاء مصر	٣٤٨٠٢/٢٣.

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
- فقهاء المغرب	٢٣٠١٤/١٥.
- فقهاء اليمن	٢٣٠١٤/١٥.
- فهم	١٣٣٥٢/٩.
- القدرية	٧١٨٢/٥، ١٦٦٦/٢٦ ح، ٣٨٨٥٩، ٣٨٨٦٠، ٤١/١.
- قريش	٥٢٨٨/٤، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٩٢١٧/٦، ٩٧٥٦/٧، ٩٩٩٦، ٩٩٩٦/٧، ١٠٤٠٣/٨، ١٠٤٠٤، ١٠٤٠٥، ١٠٤٠٦، ١٠٤٠٨، ١٠٤٠٩، ١٠٤١٧، ١٠٥٢١، ١١٢١٤، ٦٢٥/١٠ ح، ١٥٩٧٩/١١، ١٦٩١٨/١٢، ١٧٠٠٥، ١٧٠١٣، ١٧٠١٦، ١٧٠٢٢، ١٧٠٢٣، ١٧٠٢٤، ١٧٤٠٠، ١٧٩٠٥/١٣، ١٨٥٢٢، ١٩١٠٠، ٢٠٥٨٢/١٤، ٢٠٥٨٦، ٢١٠٤٦/١٥، ٢٢٢٤٨، ١٠٥٣ ح، ٢٢٩٥٤، ٢٤١٦٧/١٦، ٣١٥٢٩/٢١، ٣٢٤٩٩/٢٢، ٣٤٦٧٨/٢٣، ١٥٣٩/٢٤ح، ٣٦٢٤٧، ٣٦٢٥١، ١٦٥٦/٢٦ح، ٣٩٣٥٢، ٤١٧٦٠/٢٧، ٤١٧٦١.
- قريظة	٣٣٩٤٨/٢٣.
- قضاعة	٢٧٥٠٦/١٨.
- قوم لوط	٣٥٤٥٦/٢٤، ٣٥٤٧٢، ٣٥٤٧٦، ٣٥٤٧٨، ٣٥٤٧٩، ٣٥٤٨١، ٣٥٤٨٢، ٣٥٤٨٦، ٣٥٤٨٨.
- قيس	١٠٤٠٩/٨، ١٠٤١٢.
- الكتابيون	٢٣٦٧٤/١٦، .
- الكعبيون	٢٢٤٢٨/١٥.
- الكفار	٣٢٥٧٤/٢٢.
- كلب	٣٦٣١٧/٢٤.
- كنانة	٩٩٨٥/٧، ٤١٧٦٠/٢٧.
- الكوفيون	٢٤٦/١، ٢٥٨، ٣٤٦، ٣٥٦، ٥٠٩، ٩٧٨، ١٤٠٣/٢، ١٥٧٥، ١٦٠٧، ١٧١٥، ١٧٢٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٦/٢، ٢٢٨٦، ٢٣٨٩، ٢٦٤٥/٣، ٢٦٦٢، ٢٨٩٨، ٣٢٠٦، ٣٤٤٨، ٣٦٥٨، ٣٨٧٥/٤، ٤٢٩٥، ٤٣١٩، ٤٣٨٤، ٤٤٨٦، ٤٦٠٧، ٤٧١٥، ٤٨٠٣، ٤٩٤٠، ٤٩٤١، ٤٩٥٨، ٥٠٨٨، ٥١٧٥، ٥٢٦٨، ٥٤٠٢، ٥٤٤٣، ٥٥٤٧، ٦٢٨٨/٥، ٦٥٣٠، ٧٧٢٠/٦، ٧٧٦٦، ٧٨٩١، ٧٩٠٦، ٨٠٤٠، ٨٢٦٩، ٨٣٦١، ٨٦٤٢، ٨٧٧٣، ٩٥٠١/٧، ٩٦٣٤، ٩٦٣٩، ٩٦٦٠، ٩٦٩٣، ٩٧٧٥، ٩٧٧٧، ٩٧٨٠، ٩٧٨٦ ١١١٤٨/٨، ١١٨٠٣، ١٢٢٤٢/٩، ١٢٢٦١، ١٢٣٩٥، ١٢٥٠٠، ١٢٥٨٨، ١٢٧٥٩، ١٢٧٦٤، ١٢٨٠١، ١٢٨٩٧، ١٣٠١٥، ١٣٠٢٩، ١٣٢٠٢، ١٣٢٦٣، ١٣٥٢٢، ١٣٥٢٧، ١٣٥٩٦، ١٣٧١٠، ١٣٧١٤، ١٣٣٤٣. ١٣٧٨٠/١٠، ١٣٧٩٦، ١٤٠٥٧، ١٤٠٧٧، ١٤٤١٥. ١٤٤٣٤/١٠، ١٤٦٦٩، ١٤٨٣٤. ١٥٣٤٠/١١، ١٥٩٥٧، ١٦٨٠، ١٦٢٨٩، ١٦٥٠٠. ١٦٦١٨/١٢، ١٦٩٤٩، ١٦٩٦٨، ١٧٣٦٥، ١٧٣٦٨، ١٧٤١٠، ١٧٨٧١، ١٨٤٤٠/١٣، ١٨٥٠٨، ١٨٧٢٨، ١٨٧٥٠، ١٨٧٧٠، ١٨٨٣٧، ١٩٠٣٣. ١٩٦٣٩/١٤، ١٩٧١٨، ١٩٧٧٨. ٢٠٧٨٠/١٥، ٢٠٩٢٦، ٢١٠٢٩، ٢١٢٤٤، ٢١٦١٠، ٢١٧٦٢،

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
	٢١٨٣٧، ٢١٩٥٢، ٢٢٢٥٣، ٢٢٨٧٥، ٢٢٩٠٨، ٢٢٩٣٤، ٢٢٩٨٧، ٢٣٠٢٣. ٢٣٢٣٨/١٦، ٢٣٣٩٢، ٢٣٥٣٧، ٢٣٦٨٠، ٢٣٧٣٥، ٢٣٨٣٩، ٢٣٩٩٠، ٢٤١٠٠، ٢٤٣٢٣، ٢٤٦٢٧، ٢٤٧٢٠، ٢٥٠٠٧/١٧، ٢٥٠٩٦، ٢٥١٠١، ٢٥١٤٢، ٢٥٢٩١، ٢٥٣٠٥، ٢٥٣١٩، ٢٥٣٤٠، ٢٥٣٨٨، ٢٥٤٨٦. ٢٥٨٠٢/١٧، ٢٦١٤١، ٢٦٣٢٦، ٢٦٣٧٩، ٢٦٣٨٧، ٢٦٤٢٨، ٢٦٤٧٨، ٢٦٥٧٠، ٢٦٥٩٣، ٢٦٧٤٧/١٨، ٢٦٩٧٤، ٢٧١٩٨، ٢٧٣٣٣، ٢٧٩٠٠/١٩، ٢٧٩٦٤، ٢٧٩٨٢، ٢٨٠٣٠، ٢٨٢٩٠ م، ٢٨٣٩٢، ٢٨٤٧٤، ٢٨٥٠٨، ٢٨٦٠٥، ٢٨٦١٤، ٢٨٧٧١، ٢٨٨٩٨، ٢٨٩٤٢. ٢٩٠٤١/٢٠، ٢٩١٦٥، ٢٩١٦٦، ٢٩٢٢٦، ٢٩٢٣٨، ٢٩٣٧٦، ٢٩٤١٦، ٢٩٤٤٢، ٢٩٤٦١، ٢٩٤٩٥، ٢٩٥٠٣، ٢٩٦١٩، ٢٩٦٣٧، ٢٩٦٧١، ٢٩٧٠٧، ٢٩٨٨٢، ٢٩٩٥٣، ٢٩٩٧٢، ٣٠٢٥٢/٢١، ٣٠٢٥٧، ٣٠٢٧٠، ٣٠٣١٧، ٣٠٣٣٥، ٣٠٣٦٥، ٣٠٦٩٧، ٣٠٨٥٧، ٣٠٩٧٨، ٣١٠٣٠، ٣١١١٢، ٣١٢٩٧، ٣١٣٠٣، ٣١٣٠٨، ٣١٣٢٨، ٣١٣٣٧، ٣١٣٥٣، ٣١٣٦١، ٣١٣٩٧، ٣١٤٠٥، ٣١٤١٢، ٣١٤٣٧، ٣١٤٧٥، ٣١٥١٢. ٣١٥٦٥/٢١. ٣١٥٧٤/٢٢، ٣١٦٥٩، ٣١٨١٦، ٣١٨٤٥، ٣٢٠٥٧، ٣٢٢١٣، ٣٢٢٣٢، ٣٢٢٦٥، ٣٢٢٧٣، ٣٢٣١٨، ٣٢٣٣٧، ٣٢٤١٢، ٣٢٤٢٥، ٣٢٤٣٢، ٣٢٤٣٩، ٣٢٤٤٠، ٣٢٤٤٦، ٣٢٧٢٢، ٣٢٧٩٥، ٣٢٩٤١، ٣٢٩٥٤، ٣٣١٤٧، ٣٣١٨٠. ٢٣/ ٣٣٢٤٨، ٣٣٥٤٨، ٣٣٦١٩، ٣٣٧٨٦، ٣٣٧٧٧، ٣٣٧٠٤، ٣٣٨٥٤، ٣٣٨٥٧، ٣٠٤٢٢، ٣٤٥٥٠، ٣٤٥٥٥، ٣٤٥٩١، ٣٤٧١٣، ٣٤٧٣٤، ٣٤٨٣٦ م، ٣٤٩٥٩، ٣٥٠٠٨، ٣٥٠١٥، ٣٥٠٤٣، ٣٥٠٤٨، ٣٥٠٨٢. ٣٥٤٤٩/٢٤، ٣٥٨٣٨، ٣٦١٣٥، ٣٦٧٥٧/٢٥، ٣٦٧٦٠، ٣٦٨٢١، ٣٦٩٨١، ٣٧٠٨٢، ٣٧٢٠٩، ٣٧٢٩٢، ٣٧٥١٥، ٣٧٥٣٠، ٣٧٨٣١، ٣٨٣٢٨، ٣٨٤٤٣، ٣٨٤٥٦، ٣٨٤٧٣، ٣٨٤٧٤. ٣٩٥٣٦/٢٦. ٤١١٢٧/٢٧.
- لخم ٢٧٥٠٦/١٨.	
- المارقة ١٠٥٤٩/٨.	
-المالكيون ٨٩٨/١. ١٥٩١/٢، ٣٤٧٠/٣، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٤٣٨٤/٤، ٤٤٣٣. ١٣٢٨٥/٩. ١٦٨٩٦/١٢، ١٧٦٠٧. ٢٣٣١٦/١٦، ٢٣٣٧٠، ٢٣٤٧١. ٣١٧٦٦/٢٢. ٣٣٢٤٧/٢٣.	
- المجبرة ١١٧١٦/٨.	
- المجوس ٥٧٧/٩، ١٣٣٦٢، ١٣٣٦٤، ١٣٣٦٦. ١٣٣٧١/٩، ١٣٣٧٨، ١٣٣٧٩، ١٣٤٤٨، ١٣٤٦٦، ١٣٤٦٨، ٢٠٠٨/١٥، ٢٢٠٠٩، ٢٢٠١٢، ٢٢٠١٤، ٢٢٠١٩، ٢٢٩٥٢. ٢٤٣٩٠/١٦، ٢٧٥١١/١٨، ٣٢٥٧٤/٢٢، ٣٧٩٤٣/٢٥.	
- مجوس البحرين ٥٧٦/٩ ح، ١٣٣٨٢.	
- مجوس فارس ٥٧٦/٩ ح.	
- مجوس نجران ٢٢٠١٣/١٥.	

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
- مجوس هجر	٢٤٣٨٩/١٦، ٣٧٩٤٢/٢٥.
- مدنيون	١٧٦٢/٢.
- المدنيون	٣١٤٥/٣، ٣٦٣٣، ٣٧٦٨، ٤٣١٩/٤، ٤٩٩٨، ١٠٤٣٤/٨، ١٢٤٥٩/٩، ١٣٧٩٧/١٠، ١٤٥١١. ٢١٠٢٩/١٥، ٢٣٢٠٣/١٦، ٢٣٥٣٧، ٢٣٦٨٠، ٢٣٦٨٢، ٢٤٨٠٢، ٢٦٥٦٩/١٧، ٢٧١٩٨/١٨، ٣١٦٥٩/٢٢، ٣٥٤٤٨/٢٤، ٣٦٦٠٥/٢٥، ٣٦٨٢١، ٣٧٠١٨، ٣٨٠٧٨.
- مذحج	١٨٩٦/٢، ٢٧٥٠٦/١٨.
- مزينة	٢٣٤٩٧/٢٢، ١٤٣٥ ح، ٣٢٧١٠، ٣٨٨٠٦/٢٦.
- مشركو العرب	٣٢٥٧٤/٢٢.
- المصريون	١٥٧٦/٢، ١٥٩١، ١٥٩٣، ٣٦٣/٣، ٣٦٦٧، ٣٦٧٨، ٣٧٦٩/٣، ٤٩٨٥/٤، ٥١٤١. ٦٣٥٧/٥، ٦٣٦٢، ١٣٧٩٥/١٠، ١٤٥١٢، ١٦٨٩٧/١٢، ٢٣٢٠٢/١٦.
- مضر	٨٦٣٥/٦، ١٠٤٠٩/٨، ١٠٤١١، ١٠٤١٢، ١٠٤١٦، ١٠٤١٧.
- معافر	٣٦٥٨٨/٢٥.
- المعتزلة	١٩٥٥/٢، ١٠٨٢٨/٨. ١٩٣٣١/١٤، ٢٥٣٢٢/٢٤، ٣٥٤٣٦.
- المكيون	١٠٢٣١/٧.
- المهاجرون	١٣٧٢/٢، ١٣٧٤، ٢٠٥٥، ٢١٩٢، ٢٢٥١. ٣٨٠٨/٣، ٢٨١١، ٢٨٣٣، ٢٨٤٩، ٥٣٢٢/٤، ٦٣٩٠/٥، ٨١٨٣/٦، ٨١٨٣، ٣٨٣ح، ٩١٢٨، ٩٢١٧، ٤٨٨/٨ ح، ١١٠٣٣، ١١٠٥١، ١١٠٥٣. ١٢٢٧٤/٩، ١٣٤٢٩، ١٣٤٣٩، ١٩٣٣٧/١٤، ١٩٦١٥، ٢٠٠٩٢، ٢٠١٥٠، ٢٠٢٣٤. ٢٢٩٩٦/١٥، ٣١٥٨٣/٢٢، ٣٢٩٠٥، ٣٣٣٨٩/٢٣، ٣٣٤٠٠، ٣٥٢٧٩، ٣٦٣١٥. ٣٦٩١٧/٢٥، ٣٧٥٤٠. ٣٨٧٢٦/٢٦، ٤١٧٨٥/٢٧.
- النبط	١٢٦٣٣/٩، ٥٨١ح، ٥٨٢ح، ٥٨٣ح، ١٣٤٦٤.
- النجدات	١٠٥٥٤/٨.
- النصارى	٣٨٥٥/٤، ١٠٥٥٩/٨، ١٢١٩١، ١٣٣٧٤/٩، ١٣٤٥٧، ١٣٤٦٠، ١٣٤٧٢، ١٤٢٨٩/١٠، ٢١٧٥١/١٥، ٢٢٠١١، ٢٢٠١٩، ٢٢٩٥٢، ٢٦٧٠٩/١٨، ٢٧٥١٠، ٣٢٥٧٢/٢٢م، ٣٢٥٧٣، ٣٨٦٨٦/٢٦، ١٦٥١ح، ٣٨٦٩١، ٣٨٧٠٥، ٤٠٣٣٣/٢٧.
- نمر	١٠٤٠٩/٨.
- هذيل	١٠٤٠٩/٨، ٣٦٧٠٨/٢٥، ١٥٩٠ح.
- هذيل	٣٦٩٣٣/٢٥، ٣٦٩٣٦.
- همدان	٦٠٦٤/٥، ١٩٨٩٤/١٤، ٣٦٥٨٨/٢٥.
- الهمدانيون	٣٨٤٤٣/٢٥.
- هوازن	١٠٤١٤/٨، ١٠٤١٥، ١٠٤١٩، ٢٧٤٩٤/١٨.
- الوثنيون	٢٣٦٧٥/١٦.
- وفد ثقيف	٧١٠/١.
- وفد عبد القيس	٩٣٧١/٦، ٣٦٣٨٥/٢٤.

اسم القبيلة أو الطائفة	رقم الجزء والفقرة
- اليهود	١/٥٣، ٥٩، ٣/٣٣١٤، ٤/٣٨٥٥، ٥/٦٠١٠، ٧/١٠١٥٨، ١٠١٥٩، ٨/١٠٥٥٩، ١١٥٧٤، ١١٨٨٨، ١٢١٩١، ٩/١٣١٧٣، ١٣٣٧٤، ١٣٤٥٧. ١٠/١٣٨٥٨، ١٠/١٤٢٦٥، ١٠/١٤٢٨٧، ١٤٢٨٩، ١٤/١٩٣٨٩، ١٤/٩٥١ح، ١٥/٢٠٠١٧، ١٥/٢٢٠١٠، ٢٢٠١١، ٢٢٠١٤، ٢٢٠١٩، ٢٢٩٥٢، ١٨/٢٦٧٠٩، ١٨/٢٧٥١٠، ٢١/١٣٧٧ح، ٣١٠٠٧، ٣١٠٠٩، ٣١٠٣٨، ٣١٠٣٩، ٣١٠٤١، ٣١٢٠١. ٢٢/٣١٨٠٩، ٣٢٥٧٢ م، ٣٢٥٧٣. ٢٤/١٥٢٥ح، ٣٥١٢١، ٣٦٥٤١، ٣٦٥٤٢. ٢٥/٣٧٩٣٣، ١٦٢٩ح، ١٦٣٠ح، ٢٥/٣٨٣٠١. ٢٥/٣٨٣١٩، ٣٨٣٢٣، ٣٨٣٣٦، ٢٨٢٨٩، ٣٨٣٩٣، ٣٨٣٩٥، ٣٨٣٩٦، ٣٨٤٠٦، ٣٨٤١٦، ٣٨٤٢٠. ٢٦/١٦٥١ح، ٣٨٦٨٥، ٣٨٦٨٦، ٣٨٦٨٧، ٣٨٦٩١، ٣٨٧٠٥، ٣٩٤٤٣، ١٧٣٣ح، ٣٩٧٩١، ٣٩٧٩٥، ٢٧/٤٠٢٥٧، ٤٠٣٣٣، ٤٠٣٣٥. ٢٧/١٧٧٩ ح، ٤٠٣٦٩، ٢٧/١٧٩٦ح، ٤٠٥٥٤، ٤٠٦٦٥، ٤٠٨٨٩، ٤٠٩١٠، ٤٠٩١٢، ٤٠٩١٤. ٢٧/٤١٥٥٣، ٢٧/٤١٥٩٥.
- يهود الحجاز	٢٦/٣٨٦٩٨.
- يهود خيبر	١٨/٢٧٥٠٧، ٢١/١٣٧٦ح، ٢١/٣١٠٣٨، ٣١٠٤٧، ٣١٠٥٨، ٣١١٩٥، ٣١٢٧١. ٢٥/٣٦٧٤٤، ٣٨٤٤٣. ٢٦/١٦٥٢ ح، ١٦٥٣ح، ٧٠٢
- يهود	٣٨
- يهود فدك	٢٦/١٦٥٣ح.
- يهود نجران	٢٦/١٦٥٣ ح.

***

١٠ - فهرس الأيام والغزوات

اليوم أو الغزوة	رقم الجزء والفقرة
- أيام التشريق	٩٤٩١/٧، ١٤٣١٦/١٠، ١٦٢٣٥/١١، ١٧٤٧٧/١٢، ١٧٤٧٩، ١٧٤٨٦، ١٧٤٩٢، ١٧٥٠٢، ١٧٥٠٧، ١٨٣٩٤/١٣، ١٨٤٧٨، ١٨٤٨٠، ١٨٤٨١، ١٨٤٨٦، ١٨٤٨٧، ١٨٤٩٠، ١٨٤٩٤، ١٨٤٩٥، ١٨٥٦٤، ١٨٥٧٧، ١٨٥٧٩، ٨٨٧ح، ١٨٦٠١، ١٨٦٠٥، ١٨٦٠٨ح، ١٨٦٢١، ١٨٦٢٢، ١٨٦٣٣، ١٨٦٣٩، ١٨٦٤٠، ١٨٦٤٢، ٢١٥٦٣/١٥، ٢١٥٦٤.
- أيام صفين	٦٣٥١/٥.
- أيام منى	٦٢٩/١٠ح، ٨٠٦/١٢ح، ٨٠٧ح، ١٧٤٨١، ١٧٤٨٦، ١٧٤٨٩، ١٧٤٩٤، ١٧٥٠٣، ١٧٥٠٨، ١٧٨٥٤، ١٧٩٣٧/١٣، ١٨٤٩٤، ١٨٥٠٠، ١٨٥٠١، ١٨٥٦٤، ١٨٦٣٨، ١٨٦٤٧، ١٨٦٥٧، ٩٢٨ح، ١٩٠١٥، ١٩٢٢٦، ١٩٢٢٨، ١٩٢٢٩.
- الجمل	٤٠٩٩٦/٢٧.
- حجة الوداع	٧٦٩/١٢ح، ١٧٠٧٤، ١٧٠٧٧، ١٧٠٨٢، ١٧١٣٧، ٣٣٣٨٤/٢٣، ٣٣٣٨٥، ٣٣٤٠٧، ٣٣٤٠٨.
- حنين	٣٢٥٨١/٢٢.
- زمن الحديبية	٨٢٩/١.
- زمن خيبر	٨٢٩/١.
- صفين	٤٠٩٩٦/٢٧.
- عام أوطاس	٢٤٥١٧/١٦.
- عام تبوك	٣٠٠/٦ ح.
- عام الجعرانة	٧٢٧/١١ح.
- عام حجة الوداع	٧٠٧/١١ح، ٥٦٨٨ ا م، ١٥٧٢٢، ١٥٧٦٣، ٧١٢ح، ١٥٧٩٠، ١٨١٨١/١٣، ٨٩٦ح، ١٨٧٠٠، ٢١٥٠٧/١٥، ٢٤٥٠٣/١٦، ٢٤٥٠٤.
- عام الحديبية	٦٤٣/١، ٧٢٧/١١ح، ١٥٩٧١، ١٥٩٧٩/١١، ١٦٣١١، ٧٧١/١٢ح، ١٦٩١١، ١٦٩١٤، ١٦٩١٨، ١٧٠٧٤، ١٧٥١٣، ١٠٠٦ح، ٢١٤٨٤، ٢١٤٨٩.
- عام حنين	٩٤٦/١٤ح، ٢٠٠٣٠.
- عام خيبر	٥٢٨٦/٤، ٩٥٣/١٤ح، ٢٠٠٠٢٩، ٢٢١٩٠.
- عام الرمادة	٣٩٧٦٣/٢٦، ٣٩٨٢٢، ٣٩٨٢٤، ١٥١٩/٢، ٢٥٤٥/٣، ٣٢٩/٦، ٣٣٠ح، ٨١١٣، ٨١٧٤، ٨٣٢٠، ٦١٣/١٠، ٦١٤، ١٣٩٥٧، ١٥٢٤٤/١١، ٩٢٠/١٣ح، ٢٠٥٧٨/١٤، ٣٣٣٢٨/٢٣، ٣٦٥٣٧/٢٤، ٣٧٤٧٩/٢٥، ٤٠٣٢٣/٢٧، ٤٠٩١٢.
- عام الفيل	٣٩٣٥٤/٢٦.
- عام القتال	١٦٢٣٢/١١.
- عام القضية	٧٢٧/١١، ١٦٣١١.
- عام اليرموك	١٩٦٦٧/١٤.
- غزوة أحد	٢٦٣١٥/٢٤.
- غزوة الأحزاب	١٩٠٦٣/١٣.
- غزوة أوطاس	٢٣٩٣١/١٦.
- غزوة بدر	١١٣٨٢/٨، ٢٠١٧٥/١٤، ١٢٤٩/١٨ح، ٨٥٠٢/١٩، ٣١٢٦٢/٢١، ٣٦٣١٥/٢٤.
- غزوة بني أنمار	١٦٨٩/٢٦ح.
- غزوة بني المصطلق	١٢٢٢/١٨ح ٢٧٤٨٩، ٢٧٤٩٠، ٢٧٤٩١، ٢٧٤٩٤.
- غزوة تبوك	٨٣١/١، ٦٣/٢ح، ٢١٤٤، ٢١٤٤، ٦٤٠٨/٥، ٧٧٠٩/٦، ٧٧١٠، ٧٧١١، ١١٦٦٢/٨، ٢٠٣٣٠/١٤، ٢٤٥٠٩/١٦، ١٤٦٦/٢٣ح، ٣٣٣٢٨.

اليوم أو الغزوة	رقم الجزء والفقرة
	٢١١٧٦/١٥، ٢٢٢٤٩، ٢٤٤٩٧/١٦، ٣٩٠٢٢/٢٦.
- غزوة الحديبية	٢٠١٧٥/١٤.
- غزوة حنين	٦٤٢/١، ١٥٣٩٤/١١.
- غزوة الخندق	٣٦٣١٥/٢٤، ٦٩٢/١، ٦٩٣، ٧٦٧، ٧٧٤، ٤١٣٢/٤، ٧٥٨١/٥، ٤١٧/٧ح، ٩٧٥٠، ٩٧٥٦، ١٩٠٦٣/١٣، ١٩٤٠٠/١٤.
- غزوة الفتح	٣٦٢٤٩/٢٤.
- غزوة المريسيع	٣١١٨/٣، ٢٧٤٩١/١٨.
- ليالي منى	١٨٥٣٦/١٣، ١٨٥٤٣، ١٨٥٤٥، ١٨٥٥٤، ١٨٥٥٤، ١٨٥٦٠..
- ليالي عاشوراء	١٤٢٦٧/١٠.
- ليلة المحصب	١٨٧٤٩/١٣.
- ليالي المزدلفة	٨٤١/١٣ح، ٨٤٢ح، ١٧٩٣٣، ١٨٠١٥.
- ليلة النحر	١٧٩٩٣/١٣، ١٨٠١٢، ١٨٠٣٥، ١٨٠٣٦، ١٨٠٤٣.
- يوم أحد	١١٥٥٢/٨، ١١٨٥٩، ، ١٣٤٣٦/٩، ١٩٣٦٥/١٤، ٢٠٢٩٦، ٩٦٩، ٢٠٤٠١، ٢٠٤٠٣، ٢٠٤٠٦، ٢٠٤١٠، ٩٧٨ح، ٢٠٦٢٢، ٢٠٦٢٩، ٢٢٤٧٢/١٥، ٢٢٧٨٠، ٢٤٠٨٤/١٦.
- يوم الأحزاب	٨٠٣/١.
- يوم الأضحى	٧٥٣/١، ٦٢٨/١٠ح، ٦٢٩ح، ٨٠٨/١٢ح، ١٠٠٢/١٥ح، ١٠٠٩ح، ٢١٥٥٧/١٥، ٢١٥٥٨، ٢١٥٦١، ٢١٦٠٨..
- يوم أوطاس	٢٤٤٢٦/١٦.
- يوم بدر	٥٣٢١/٤، ٥٣٣١، ٩١٨/١٣ح، ١٩٢٤٣/١٤، ١٩٧٦٦، ٢٠٤٠٣، ٢٠٤٠٨، ٢٠٤١١.
- يوم بني قريظة	١٩٨٣٠/١٤.
- يوم التروية	٨١٦١/٦، ٧٠٤/١١ح، ١٥٦٥٩، ١٥٨٠١، ١٥٨٥٠، ١٥٨٥٧، ١٥٨٦٤، ١٥٨٦٨، ١٦١٣١، ١٧٣٠٤/١٢، ٢٧٦٢١، ١٨٠٠٨/١٣، ١٨٠٠٩، ١٨١٥٧، ١٨٣٩١.
- يوم الجمل	٤٣٦٤/٤، ٢٠٣٠٩/١٤، ١٠٦٠/١٥ح، ٤١٢٠٨/٢٧.
- يوم الحديبية	١٦٨٥٠/١٢، ١٦٨٥١، ١٦٨٥٢، ١٦٨٥٦، ١٦٩٨٢، ١٧٨٤٣، ١٨٢١٨/١٣، ١٨٢٢١، ١٨٢٢٢، ١٨٢٢٤، ٢١٥١٨/١٥، ٢١٥١٩، ٢١٥٢٩، ٢١٥٣١، ٢١٥٣٦.
- يوم الحرة	١٠٦٠/١٥ ح، ٢٣٥٦٥/١٦.
- يوم حنين	١٠٤٨٩/٨، ١٩٤٤٤/١٤، ١٩٧٣٤، ١٩٧٦٣، ١٩٨٥١، ١٩٨٧٠، ٩٥١ح، ٢٠٠١٦، ٢٤٤٢٦، ٢٧٤٩٣/١٨، ٣٦٣٣٢/٢٤، ٤١٤٣٣/٢٧.
- يوم خيبر	٢٠٠١٦/١٤، ٩٥٣ح، ٢٠٠٧٠، ٢٠٠٧٤، ٢٢١٩٧/١٥، ٢٢١٩٨، ١١٠٢/١٦ح، ٢٤٤٩٠، ٢٤٤٩٢، ٢٤٤٩٣، ٢٤٤٩٥، ٢٤٥١٨، ٢٤٥٨٣، ٢٤٥٨٤.
- يوم دمشق	١٩٨٨٨/١٤.
- يوم ذات الرقاع	٤١٤/٧ح.
- يوم سقيفة بني ساعدة	٩٢٢٤/٦.
- يوم صفين	٢٠٣٠٩/١٤، ١٠٦٠/١٥ح.
- يوم الطائف	١٠٢٩٦/٧، ٣٣٤٨٢.
- يوم عاشوراء	٦٠١٢/٥، ٦٢٥/١٠ح، ٦٢٦ح، ١٤٢٦٢، ١٤٢٦٥، ٦٢٧ح، ١٤٢٧١، ١٤٢٧٢، ١٤٢٧٣، ١٤٢٧٤، ١٤٢٧٦، ١٤٢٧٧، ١٤٢٨١، ١٤٢٨٣،

اليوم أو الغزوة	رقم الجزء والفقرة
	٤٢٨٩، ١٤٢٩٢، ١٤٢٩٤، ١٤٢٩٧، ١٩١١٠/١٣، ٢٤٨٧٦/١٦.
- يوم عرفة	٧٧٣٥/٦، ٤٧٤/٨ح، ٧١٥/١١ح، ٧٢٠، ١٥٨٠٠، ١٥٨٠٩، ١٥٨١٢، ١٥٨٣٢، ١٥٨٣٤، ١٦٠٨٢، ١٦٢٣٥، ١٦٢٣٦، ١٧٣٢٤/١٢، ١٧٣١٥، ٨٠٤ح، ٨٠٥ح، ١٧٤٥٩، ١٧٤٦٠، ١٧٤٦/١٢، ١٧٤٦٣، ١٧٤٦٦، ١٧٤٦٨، ١٧٤٦٩، ١٦٤٧٠، ١٧٤٧١، ١٧٤٧٢، ٨٢٦ح، ١٧٩٤٠/١٣، ١٧٩٩٧، ٨٦٦ح، ١٨٣٥٢، ١٨٣٥٨، ١٨٣٥٩، ١٨٣٨٥، ١٨٣٨٦، ١٨٣٩٢، ١٩٣٩٣، ١٨٣٩٦، ١٨٤٠٥، ١٨٤٠٩، ١٨٤٨١، ١٨٤٨٦، ١٨٤٨٧، ١٨٧٤٩، ٩١٨ح، ٩١٩ح، ١٩٠١٥، ١٩١٠٩، ١٩١١٣، ٩٢٨ح، ١٩٢٢٤، ١٩٢٢٩.
- يوم الفتح	١٨٣٩/٢، ٨٢٧٧.
- يوم فتح مكة	٨٣٢٣/٦، ١٤٥٥٧/١٠.
- يوم الفتح	١٩١٤٢/١٣، ١٩٤٠٠، ٢٠٥٩٥/١٤، ٢٤٤٩٩/١٦، ١١٠٥ح، ١١٠٧، ٢٤٧١٢، ٣٨١٤٣/٢٥، ٣٨٥٥٣/٢٦، ٣٨٥٧٢، ٣٨٦٠٢، ٤٠٣٤٣/٢٧.
- يوم الفطر	٧٥٣/١، ٥٩١/٩ح، ٦٢٨/١٠ح، ٦٢٩ح، ١٤٣٢٢، ٨٠٨/١٢ح، ١٧٥٠٢، ١٧٥٠٩.
- يوم القادسية	٢٣١١٦/١٦.
- يوم قديد	١٠٦٠/١٥ح.
- يوم قريظة	١٩٤٠٠/١٤، ٢٣٨١٩/١٦.
- يوم القيامة	٣٣٤٠٠/٢٣.
- يوم منى	١٥٨٦٥/١١.
-	٩٥٦٧/٧، ١٤٣٢٢/١٠، ٧٠٧/١١ح، ١٥٧٥٢، ١٥٧٨٦، ١٥٨٢٢، ١٥٨٣٥، ١٥٩٦٣، ١٦٠٩٥، ١٦١١٢، ١٦١٢٢، ١٦٢٣٥، ١٦٢٣٦، ١٦٩٥٣/١٢، ١٦٩٥٧، ١٧٠٨٩، ١٧٣٠٢، ١٧٣٠٤، ١٧٣١٠، ١٧٣١٥، ١٧٤٨٦، ١٧٤٩٢، ١٧٥٠٢، ١٧٥٠٩، ١٧٥١٠، ٨٢٨ح، ١٧٧٩٩، ١٧٨٠٠، ١٧٨٦٨، ١٧٨٦٩، ١٨٠٠٧، ١٨٠٠، ٨٤٦/١٣ح، ١٨٠٤٥، ١٨٠٥٦، ١٨٠٥٩، ١٨٠٧٦، ١٨٠٧٧، ١٨٠٨٤، ١٨٠٩١، ٨٥١ح، ١٨١٢٦، ٨٥٤/١٣ح، ١٨٢١٥، ١٨٢١٦، ١٨٢٦٣، ١٨٢٦٤، ٨٧٧ح، ٨٧٧ح، ١٨٤٧٨، ١٨٤٨٠، ١٨٤٨٩، ١٨٥٦٤، ١٨٥٧٩، ١٨٥٩٦، ١٨٦٠٥، ٨٩١ح، ١٨٦٢٥، ٨٩٣ح، ١٨٦٨٧، ١٨٦٨٩، ١٨٦٩١، ١٨٦٩٤، ٩٠ح، ١٨٧٨٤، ١٩٠٢٥، ١٩٠٢٩، ١٠٩٣٠، ١٩٠٣٦، ١٩٢٢٥، ١٩٢٢٦، ١٩٢٢٩، ٢١٣٥٤/١٥، ٢١٥٥٧، ٢١٥٥٨، ٢١٥٦٢، ٢١٥٦٥، ٢١٥٦٧، ٢١٥٧٣، ١٥٧٧، ٢١٥٧٩، ٢١٥٨١، ٢١٥٨٤، ٢١٥٨٦، ٢١٥٨٩، ٢١٥٩٢، ٢١٦٠٨، ٢١٦١٠، ٢١٦١١، ٢١٦١٨.
- يوم النفر	١٨٤٨٩/١٣، ١٨٥٧٨، ٨٩١ح، ١٨٦٢٥.
- يوم اليرموك	١٩٣٦٠/١٤، ١٩٦٧٠.
- يوم اليمامة	١٠٢٩٦/٧، ١٠٣٥٤، ٣٩٠٧٧.

* * *

١١- فهرس الأشعار والأمثال (*)

بيت الشعر أو المثل	رقم الجزء والفقرة
- عفت ذات الأصابع فالجواء إلى عذراء منزلها خلاء	٩٩٩٨/٧
- وأنيت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بنا الأناء	٣٨٨٨٥/٢٦
- أأذنتنا ببينها أسماء رب ثاوٍ يمل منه الثواء	٣٩٧٤٦/٢٦
- هنالك لا أبالي طلع بعل ولا نخل أسافلها رواء	١٣١١٨/٩
- إذا لم تخش عاقبة الليالى ولم تستحِ فاصنع ما تشاء	
فلا والله مافي العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء	٨٥٦٢/٦
- أأطلب حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء	١٠٨٦٩/٨
- إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا	٩٩٩٩/٧
- وحديثها كالقطر يسمعه راعي سنين تتابعت جدبا	
فأصاح يرجو أن يكون حياً ويقول من فرح: أياربا	٦٠٢٦/٥
- من يأمن الأيام بعد صبيرة القرشي ماتا	
سبقت منيته المشيب، وكانت منيته افتلاتا	٣٣١٩٢/٢٢
- اللهم لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعدما أمتا	٧٨١/١٢ح، ١٧١١٤/٢
- تباعد مني فطحل إذ دعوته آمين فزاد الله ما بيننا بعدا	٤٩٧٠/٤
- يادهر ويحك ما أبقيت لي أحداً وأنت والد سوء تأكله الولدا	
أستغفر الله ، بل ذا كله قدر رضيت بالله ربا واحدا صمدا	

(*) تم ترتيب فهرس الأشعار والأمثال حسب القافية، وإذا ما كان هناك مقطوعة أكثر من بيت، تم ترتيبها حسب آخر بيت فيها .

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
لاشيء يبقى سوى خير تقدمه	ما دام ملك لإنسان ولا خلدا	٤١٢٦٢/٢٧
- يا أخوي تهنها وذورا	إني أرى حوضكما موروداً	١٩٢٩/٢
- وأخلاق ذي الفضل معروفة	ببذل الجميل، وكف الأذى	٤١٣٤١/٢٧
- يرواح من صلوات الملك طوراً	سجودا وطورا جؤارا	٨٦٨١/٦
- بأعظم منه تقى في الحساب	إذا النسمات نقضن الغبارا	١١٨٨٢/٨
- مابال نومك بالفراش غرارا	لو كان قلبك يستطيع لطارا	١٤٤٩/٢
- فلما أضاءت لنا سدفة	ولاح من الصبح خيط أنارا	٢٣٣/١
- كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي	في الصبح طالب وتر كان فاتارا	٥٥٣/١
- على لاحب لايهتدى بمناره	إذا ساقه العود النباطي جرجرا	٣٩٥٨٤/٢٦
- فلم أرَ كالإسلام عزا لأهله	ولا مثل أضياف الأراشي معشرا	
نبي وصديق وفاروق أمة	وخير بني حواء فرعا وعنصرا	٢٦/ ٣٩٨١٨
- قدر ما شاء كيف شاء	ولم يطلع علي علم غيبه بشرا	
ويرى من العباد منفرداً	محتجبا في السماء ليس يرى	٣٨٨٢٦/٢٦
- بلغنا السماء مجدنا وجدودنا	وإنا لنرجو فوق ذلك فطهرا	٢٠٤/١
- رأيت اللسان على أهله	إذا ساسه الجهل ليثا مغيرا	٤١٣٨٩/٢٧
عسى الغوير أبؤسا		٣٢٢٤٤/٢٢
- وهن يمشين بنا هميساً	إن تصدق الطير تنك لميسا	١٤٧٢٦/١٠
- وهن يمشين بنا هميساً	إن تصدق الطير ننك لميسا	١٧٩١٠/١٣

بيت الشعر أو المثل	رقم الجزء والفقرة
- ومنهل وردتـــــه التقاطـــــاً لم ألـــق إذ وردتـــه فـــراطـــا	
إلا القـــطا أوابـــــدا غـــطاطا	١٩٢٣/٢
اســـتنت الفصـــال حتى القـرعا	١٩٢٦٤/١٤
- ولكنني أمضي على ذاك مقدمـــا إذا بعـــض من لاقـــى الرجال تكعكعا	٩٨٥٠/٧
- الألمـــعي الذي يظـــن لك الظذ ـــن كان قـــد رأى وقـــد سـمعا	٣٢٩٠٩/٢٢
- يـــرفعن بالليل إذا مـــا أسدفـــا أعـــناق جـــنان وهـــاما رجفـــا	
وعنقـــاء باقي الرســـيم خطيفا	٤١٠١٤/٢٧
- يخرجـــن من شربات ماؤها طحل على الجـذوع يخفـــن الغـم والغرقا	٣١١٢٧/٢١
- وفـــارقتك بـرهـن لافـــكاك له يـــوم الوداع فأمسى الرهـن قد غلقا	٣١٩٥٤/٢٢
- وفي كـــل عـام أنت جاشم غزوة تشـــد لأقصاهـــا عزيـــم عـــزائـكا	
مورثـــة مـــالا وفي الحمـــد رفعة لما ضـــاع فيهـــا من قـروء نسائكا	٢٦٦٧٥/١٨
- يـــاخاتم النبأ إنك مرسل بالحـق كـــل هـــدى الســـبيل هـــداكا	
إن الإلـــه ثنى علـــيـــك محبـــة فـــى خلقـــه ومحمـــد ســـماكا	٤١٨١٠/٢٧
- أيـــا دهر أعملت فينا أذكـــاك ووليتـــنا بعـــد وجـــه قفـــاكا	
جـــعلت الشـــرار عـلينـــا رءوســـاء وأجلســـت ســـفلتنا مســـتوكا	
فيـــا دهـــر إن كنت عاديتنا فها قد صـــنعت بنـــا ما كفـــاكا	٤١٢٦٣/٢٧
- لخـــير نحن عند النـــاس منكـــم إذا الداعـــي المـــثوب قـــال:يا لا	٤٠٨٤/٤
- شكا إليّ جملي طـــول السُّرى صـــبرا جمـــيلا فكـــلانا مبتلـى	٩٢٩/١

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
– علـــيم بتنزيل الكـــلام ملقن	ذكـــور لمـــا ســـداه أول أولا	
يـرى خطباء الناس يـــوم ارتجالـــه	كأنهـــم الكـــروان عايـــن أجـدلا	٤١٣١١/٢٧
– إذا قـــال لم يترك مـقـالا لقائل	بمنتظـمات لا تـرى بينهـا فصلا	
كفـــى وشفى مافي النفوس فلم يدع	لذى إربة في القول جـدا ولا هـزلا	٤١٣٠٧/٢٧
– كـــل يوافي به القضاء إلى الموت	ويوفـــيه رزقـــــه كـــملا	
كـــل فـقـد أمهلـــه أمـــل	يلهـــي ولكـــن خلفـه الأجـلا	
يـــابـــؤس للغافل المطيـــع	عن أي عظيـــم مـــن أمره غفـلا	٣٨٧٤٦/١٦
– فأشرط فيها نفسه وهـــو معصـم	وألقـــى بأســباب له، وتـــوكلا	٣٤١٣١/٢٣
– أخـــليفة الـــرحمن إنا معشر	حنفـــاء نســجد بكرة وأصـيلا	
عـرب نـرى للـه في أمـوالنـا	حـــق الزكـــاة منـــزلا تنـزيلا	١٢٠٠٤/٨
– فلم أرَ محزونا له مثل صـــوتهـا	ولا عـــربيا شاقـــه صوت أعجـما	٣٧٧٥٥/٢٥
– منعمة لو يصبح الذر ســاريـــا	علـــى جلـــدها بضت مدارجه دما	٧٧٥٧/٦
– مهاة لو أن الذر يمشي ضغافـــه	على متنهـــا بضـــت مـدارجه دما	٧٧٥٨/٦
– طـــاف الخيالان فـهاجـا تغنيا	خيـــال خيـــال تكـــنى تكـتما	
قـــامت تـــريك خشية أن تصرمـا	ســـاما بخـــنداه وكعـــبا أضـرما	
	وكفـــلا مثل النقا أو أعظـــما	٣٨٦٦٨/٢٦
– فـأطـرق إطـراق الشجاع ولو يرى	مســاغا لنـا بيـــه الشـجاع لصمما	١٢٧٣٨/٩
– أأطلب حـــاجتي أم قد كفاني	حـــياؤك إن شـــيمتك الحـــياء	

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
كفاه من تعرضك الثناء	إذا أثني عليك المرء يوما	١٩١١٦/١٣
- يذم الناس كلهم الزمانا	وما لزماننا عيب سوانا	
نذم زماننا والعيب فينا	ولونطق الزمان بنا هجانا	
وإن الذي لحم ذئب	ويأكل بعضنا بعضا عيانا	٤١٢٥٥/٢٧
- إن الجماعة حبل الله فاعتصموا	منه بعروته الوثقى لمن دانا	
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل	وكان أضعفنا نهبا لأقوانا	٤١٤٥٥/٢٧
- وليس الغنى نشب في يد	ولكن غنى النفس عين الغنى	٣٠٩٣٦/٢٧
- وكم من قتيل لايباء به دم	ومن غلق رهنا إذا ضمه منى	١٨٥٦٩/١٣
- الصدق أولى ما به	دان امرؤ فاجعله دينا	
ودع النفاق فما رأيـ	ـت منافقاً إلا مهينا	٤١٤٣١/٢٧
- ألا لا يجهلن أحد علينا	فنجهل فوق جهل الجاهلينا	١٤٧٢٣/١٠
- يارب لاتسلبني حبها أبدا	ويرحم الله عبدا قال آمينا	٤٩٧١/٤
- إن سليمى والله يكلؤها	ضنت بشيء ما كان يرزؤها	٦٥٢/١
- برزت في غايتي وشايعني	موقد نار الوغى ومطفئها	٣٩٦٨٥/٢٦
- عندي لهذا الزمان آنية	أملأها مرة وأكفؤها	٣٩٦٨٣/٢٦
- لست بذي قلة مؤثلة	أقط ألبانها وأسلوها	
لكني قد علمت ذو إبل	أحسبها للقرى وأهنأها	٣٩٨٧٧/٢٦
- أحب بلاد الله مابين منيح	إلي وسلمى أن تصوب سحابها	

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
بـــلاد بـــها حـل الشباب تمائمي	وأول أرض مـس جلـدي ترابـها	٣٨٦٥٧/٢٦
- علي دمـــاء البدن إن كان بعلها	يـــرى لي ذنباً غـــير أنـــي أزورها	١٠٥٢٤/٨
خيـــر الأمـــور أو ســـاطها		١٠٧٩٢/٨
- وهـــم ربيع للمجـــاور فيهم	والمرمـــلات إذا تطـــاول عامهـــا	٢٧٦٠٩/١٨
- ومنا الذي قد سن في الخيـل سنة	وكانت ســـواء قبـل ذلك سهامـها	١٩٨٩٦/١٤
- وهـــل بـدل الـدين إلا الملوك	وأحبـــار ســـوء ورهبانـــها	١٩٥٧/٢
- بـــلاد يكون الخيم أظلال أهلها	إذا حضـــروا بالقيظ والضـــب نوتـــها	٤٠٧٤١/٢٧
- النـــفس موقوفـــة والموت غـــايتها	نصـــب الـرمية للأحـــداث ترميـــها	١٠٥٦٢/٨
- فـــأورتهم مـــاء بفيفاء قـفرة	وقـد حلـق النجم اليمانـي فـاستـوى	١٠٨٢٣/٨
- سعى بـــعدهم قـوم فلم يدركوهم	ولـم يفعلـوا ولـم يلامـــوا ولـم يألـوا	٥٩٤٨/٥
- فلـــم أر كـــالتجميد منظر نـاظر	ولا كليـــا لـــي الحج أفلقن ذا هـوى	١٨٥٦٦/١٣
- ثـوى في قريش بضع عشرة حجة	يذكـــر لـو يلقـى صـديقـــا مـواتيا	٣٩٣٥٢/٢٦
- عبـــل الـــذراع أبيازا مـــزابنة	فـــي الحـــرب يختتـل الرئال والسقيا	٢٨٥٨٦/١٩
- عـــلى هـــضبات بينما هن أربع	أنخـــن لتعريـــس فعـــدن ثمـانيا	٣٣٤٨٦/٢٣
- وكـــنـا إلى الـدنيـا الدنية بـــعده	وكشفـــت الأطمـــاع منـــا المساويا	١١٧٧٦/٨
لكسرى كـــــان أعقل من تميم	ليالـــي فـــر مـن أرض الضـــباب	٤٠٧٤٢/٢٧
- حـــي دارا أعـــلامها بـالجناب	مثـــل ما لاح في الأديم الكتـــاب	١٣٤٥/٢
- ألست الذي كلفتها نص لـــيلـة	من أهل منى نصـــا إلـــى أهل يثرب	١٨١٠٠/١٣

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- يا فالق الإصباح أنت ربي	وأنت مولاي وأنت حسبي	
فأصلحن باليقين قلبي	ونجني من كرب يوم الكرب	١٧١١٦/١٢
- فقوموا وصلوا ربكم وتمسحوا	بأركان هذا البيت بين الأخاشب	١٩١٥٧/١٣
- له كف إنسان وخلق عظاءة	وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب	٤٠٧٤٣/٢٧
- ليس الأحلام في حين الرضا	إنما الأحلام في حال الغضب	٣٨٩٩٧/٢٦
	لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب	٣٨٩٩٨/٢٦
- فهل أنت إن ماتت أتانك راحل	إلى آل بسطام بن قيس فخاطب	١٣٤٤/٢
- ما إن رأيت ولا سمعت به	كاليوم هانئ أينق جرب	
متبدلا تبدو محاسنه	يصنع الهنأ مواضع الثقب	٣٩٨٧٧/٢٦
- وهو إذا جرجر عند الهب	جرجر في حنجرة كالحب	
	وهامة كالمرجل المنكب	٣٩٥٨٦/٢٦
- أقلب طرفي مرة بعد مرة	لأعلم مافي الناس والقلب ينقلب	
فلم أثر عزا كالقنوع لأهله	وأن يجمل الإنسان ما عاش في الطلب	٣٨٨٩٢/٢٦
- أقلب طرفي مرة بعد مرة	لأعلم مافي الناس والقلب ينقلب	
فلم أثر كنزاً كالقنوع لأهله	وأن يجمل الإنسان ما عاش في الطلب	٣٨٩٩٩/٢٦
- ولست أبالي حين أغدو مسافراً	أصاح غراب أم تعرض ثعلب	٤٠٩٣٥/٢٧
- ولا أنا ممن يزجر الطير همه	أصاح غراب أم تعرض ثعلب	٤٠١٦٦/٢٧
- لم يبق غير طريد غير منفلت	أو موثوق في حبال القد مسلوب	١٣٤٣/٢

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- ماذا بفخ من الإشراق والطيب	ومن حوار تقيات رعابيب	٣٨٦٤٩/٢٦
- من يسأل الناس يحرموه	وسائل الله لا يخيب	٤١٧٣١/٢٧
- إن الفتى من الفناء قريب	إن الزمان إذا رمى لمصيب	
إن الزمان لأهله لمؤدب	لو كان فيهم ينفع التأديب	٤١٢٥٨/٢٧
- يا رخما قاظ على مصلوب	يعجل كف الخارئ المطيب	١٨٣١/٢
- لو رأينا التأكيد خطة عجز	ما شفعنا الأذان بالتثويب	٤٠٨٧/٤
- فأدنين حتى جاوز الركب دونها	حجابا من القسي والحبرات	٤٥١٥/٤
- تضوع مسكا بطن نعمان إذ مشت	به زينب في نسوة خفرات	٣٨٦٧٤/٢٦
- تضوع مسكاً بطن نعمان إن مشت	به زينب في نسوة خفرات	٣٨٦٧٤/٢٦
فأصبح ما بين الهويما فجذوة	إلى الماء ماء الجدع في العشرات	٣٨٦٧٧/٢٦
- مررن بفخ رائحات عشية	يلبين للرحمن معتمرات	٣٨٦٤٨/٢٦
- لنا خمر، وليست خمر كرم	ولكن من نتاج الباسقات	٣٦٤٦٢/٢٤
- وليست كأخرى أوسعت جيب درعها	وأبدت بنان الكف بالجمرات	
وعلت فتيت المسك وحفاً مرجلا	على مثل بدر لاح في الظلمات	٣٨٦٧٥/٢٦
- قليل الآلاء حافظ ليمينه	وإن بدرت منه الألية برت	٢٥٤٢٥/١٧
- أريد الثواء عندهم وأظنها	إذا ما أطلنا عندهم المكث ملت	٣٩٧٤٥/٢٦
- وعظتك أجداث صمت	ونعتك أزمنة جفت	
وتكلمت عن أوجه	تبلى وعن صور سبت	

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
وأرتك قبرك في القبور	وأنت حي لم تمت	٩٣٢/١
- ورب بيداء وليل داج	قطعته بالنص والإدلاج	١٨١٠١/١٣
- ليت شعري أأول الهرج هذا	أم زمان يكون من غير هرج	١٠٩٠٢/٨
يقر بعيني أن أنبأ أنها	وإن لم أنلها أيم لم تزوج	٢٣١٥٠/١٦
- شربن بماء البحر ثم ترفعت	متى لجج خضر لهن نشيج	١٠٠٥١/٧
- لله دربني علي	أيم منهن وناكح	
إن لم يغيروا غارة	شعواء تجر كل نائح	٢٣١٥١/١٦
- لو كان حي مدرك الفلاح	أدركه ملاعب الرماح	٩٤٠٦/٦
- كأن القلب ليلة قيل يغدي	بليلى العامرية أو يراح	
قطاة عرها شرك فبانت	تجاذبه، وقد غلق الجناح	٣١٩٥٦/٢٢
- كرهت العقر عقر بني شليل	إذا هبت لقارئها الرياح	٢٦٦٨١/١٨
- فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا	كما تعجل فراط لوراد	١٩١٨/٢
- ركضا إلى الله بغير زاد	إلا التقى وعمل المعاد	
والصبر في الله على الجهاد	وكل زاد عرضة للنفاد	
	غير التقى والبر والرشاد	٢٠٤٠٩/١٤
- أخالد إني لم أزرك لحاجة	سوى أنني عاف وأنت جواد	
أخالد بين الأجر والحمد حاجتي	فأيهما تأتي فأنت عماد	٣٨٥٨٣/٢٦

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- أما الفقير الذي كانت حلوبته	وفق العيال فلم يترك له سيد	١٣٠٠٠٢/٩ ٣٩٥٢٥/٢٦
- فسبحان من لا يقدر الخلق قدره	ومن هو فوق العرش فرد موحد	١٠٨٣٢/٨
- وشق له من اسمه ليجله	فذو العرش محمود وهذا محمد	٤١٨١١/٢٧
- ويصيخ أحيانا كما استمع	المضل لصوت ناشد	٦٠٢٩/٥
- إنما أنفسنا عارية	والعواري مصيرها أن تسترد	
- نحن للآفات اعتراض فإن	أخطأتنا فلنا الموت رصد	١١٧٨٨/٨
- بنونا بنو أبنائنا وبناتنا	بنوهن أبناء الرجال الأباعد	٢٢٤٨٣/١٥
- وهم عند رب ينظرون قضاءه	يصيخون بالأسماع للوحي ركد	٦٠٢٧/٥
والشمس تطلع كل آخر ليلة	حمراء يصبح لونها يتورد	
ليست بطالعة لهم في رسلها	إلا معذبة وإلا تجلد	٩٦٠/١
- ليس لله العظيم ندٌّ	وهذه الأقدار لا ترد	
لهن وقت ولهن حد	مؤخر بعض وبعض نفد	
وليس من هذا وهذا بد	وليس محتوما لحي خلد	٣٨٨١٢/٢٦
- فما حملت من ناقة فوق رحلها	أبر وأوفى ذمة من محمد	٤١٨١٢/٢٧
- وإذا ذكرت محمدا ومصابه	فاجعل مصابك بالنبي محمد	١١٧٧٤/٨
- لكل أخي شكل عزاء وأسوة	إذا كان من أهل التقى في محمد	١١٧٧٥/٨
- بليت وعلمي في البلاد مكانه	وأمتا شبابي الدهر وهو جديد	٤١٢٦٤/٢٧

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى	لكالطيل المرخا وثناياه باليد	١٩٢٦٠/١٤
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة	بوادٍ وحولي إذ خر وجليد	١٧١١٧/١٢
وليطت حياض في الموت وسط العشائر		٣٩٨٧٩/٢٦
وكم ملك نزعنا الملك منه	وجبار بها دمه جبار	٣٧٧٥٠/٢٥
- ولي الأصل الذي في مثله	يصلح الآبر زرع المؤتبر	٢٨٢٦٧/١٩
- لكم قدم لا ينكر الناس أنها	مع الحسب العادي طمت على البحر	٤١٨٠٥/٢٧
- من الواردات الماء بالقاع تستقي	بأعجازها قبل استقاء الحناجر	١٣١١٦/٩
- ألف الناس فيما ينجهم	من عسيف يبتغي الخير وحر	٣٥٣٧١/٢٤
- ناري ونار الجار واحدة	وإليه قبلي ينزل القدر	
ما ضر جار ألا أجاوره	ألا يكون لبابه ستر	
أعمى إذا ما جارتي برزت	حتى يواري جارتي الخدر	٣٩٧١٧/٢٦
- أما يصيبك عدو في مناوأة	يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر	١٩٢٩٥/١٤
- كان كلام الناس جمع عنده	فيأخذ من أطرافه يتخير	
فلم يرض إلا كل بكر ثقيلة	تكاد بيان من دم الجوف تقطر	٤١٣١٠/٢٧
- لعب الزمان بها وغيرها	بعدي سوا في المور والقطر	١٣٤١/٢
- لك الحمد ممن شكر	سقينا بوجه النبي المطر	٩٩٨٥/٧
ما نلتقي إلا ثلاث منى	حتى يفرق بيننا النفر	١٧٤٩٤/١٢
- ألا إنما ذا الدهر يوم وليلة	وليس على شيء قويم بمستمر	٤١٢٥٣/٢٧

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- أطعنا رسول الله ما كان بيننا	فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر	
فإن التي سألوكموا فمنعتموا	لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر	٧١٦٥/٥
- وكيف ثوائي بالمدينة بعدما قضى	وطرا منها جميل بن معمر	٣٨٦٧٣/٢٦
- إذا أبصرتني أعرضت عني	كأن الشمس من قبلي تدور	٣٩٠٠٥/٢٦
- لعمرك إنني يوم أضرب قائما	ثمانين سوطا إنني لصبور	٣٥٥١٥/٢٤
- أما ودماء المزجيات إلى منى	لقد كفرت أسماء غير كفور	١٠٥٢٥/٨
- فتلك التي لم يشكها في خليقة	عشير وهل يشكو الكريم عشير	٩٨٧٤/٧
	أشرق ثبير كيما نغير	١٨٤٩٩/١٣
- وحديثها السحر الحلال لو أنها	لم تجن قتل المسلم المتحرز	
إن طال لم يملك وإن هي أوجزت	ود المحدث أنها لم توجز	
شرك العقول ونزهة ما مثلها	للسامعين وعقله المستوفز	٤١٣٠٤/٢٧
- قال المحدث لما طال مجلسه	يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس	
- في بضة رخصته الأطراف آنسة	تكون مثواك حتى مرجع الناس	٢٤٥٣٤/١٦، ٢٤٥٣٥
- ما أقبح الكذب المذموم قائله	وأحسن الصدق عند الله والناس	٤١٤٢٣/٢٧م
- فأثار فارطهم غطاطا جثما	أصواتها كتراطن الفرس	١٩١٧/٢
يارب ذي ظعن على فارض	له قرء كقرء الحائض	٢٦٦٧٧/١٨
- وما المال والأهلون إلا وديعة	ولا بد يوما أن ترد الودائع	١١٧٨٧/٨

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- صلى على يحيى وأشياعه	ربٌّ كريم وشفيع مطاع	٨٦٨٦/٦
- لنا القدم العليا إليك وخلفنا	لأولنا في طاعة الله تابع	٤١٨٠٤/٢٧
- أتاك بقول هلهل النسخ كاذب	ولم يأت بالحق الذي هو ناصع	٣٨٥٥١/٢٦
- علام سؤال الناس والرزق واسع	وأنت صحيح لم تخنك الأصابع	
وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب	عريض وباب الرزق في الأرض واسع	
فكن طالبا للرزق من رازق الغنى	وخل سؤال الناس فالله صانع	٤١٧٣٠/٢٧
- إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا	وتستحي مخلوقا فما شئت فأصنع	٨٥٦٣/٦
- لمال المرء يصلحه، فيفني	مفاقرة أُعف من القنوع	٢٢٢٠٦/١٥
- ويبايع بين الأخشبين وإنما	يد الله بين الأخشبين تبايع	١٩١٥٨/١٣
- به السرحان مفترشا يديه	كأن بياض لبته الصديع	٢٣٦/١
- بلت قتيبة في النواء بفارس	لا طائش رعش ولا وقاف	١٩٢٩٤/١٤
- ذهب الذين أحبهم فرطا	وبقيت كالمغمور في خلف	
من كل مطوي على حنق	متكلف يكفي لا يكفى	١٩٢٢/٢
لا تأسين على شيء فكل فتى	إلى منيته يسنن في عنف	١٩٢٦٧/١٤
- فوارس لم يغالوا في الرضاع	فتنبو في أكفهم السيوف	٢٧٨٤٠/١٨
- يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا	فليس يعرف خلق أينا الضيف	٣٩٦٦٤/٢٦
- لو أن اللوم ينسب كان عبدا	قبيح الوجه أعور من ثقيف	٩٣٤/١
- قوم إذ نزل الحريب بدارهم	ردوه رد صواهل ونياق	٣٣٦٥٥/٢٣

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- رب قوم غبروا من عيشهم	في نعيم وسرور وغدق	
سكت الدهر زمانا عنهم	ثم أبكاهم دماً حين نطق	٩٣١/١
- مكبلة قد خرق الردف حقوها	وأخرى عليها حقوها لم يخرق	١١٠١٥/٨
إن البلاء موكل بالمنطق		٤٠٩٥٤/٢٧
فقلت له أهلا وسهلا ومرحبا	فهذا مبيت صالح وصديق	٨٢٨٢/٦
- شاهدي مافي مضمري	من صديق ودي مضمرك	
فما أريد وصفه	قلبك عني يخبرك	٤٠٤١٩/٢٧
- ارحم الناس جميعا فهم أبناء جنسك	ابغ للناس من الخير كما تبغي لنفسك	٤١٣١٣/٢٧
الناس على دين الملك		٣٦١/١
- وعدة العام وعام قابل	ملقوحة في بطن ناب حائل	٢٩٤٠٣/٢٠
إذا أنت ناوأت الرجال ولم تنوء	بقرنين غرتك القرون الكوامل	
ولا يستوي قرن النطاح الذي به	تنوء وقرن كلما نؤت مائل	١٩٢٩٦/١٤
- ذكرتني المخبآت لدي الحجر	ينازعني سجوف الحجال	٣٩٩٨٠/٢٧
- للدهر إقبال وإدبار	وكل حال بعدها حال	
وآمن الأيام في غفلة	وليس للأيام إغفال	٤١٢٦١/٢٧
- ومن لا يملك الشفتين يسحق	بسوء اللفظ من قيل وقال	٤١٤٧١/٢٧
- غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا	غلقت لضحكته رقاب المال	١٩٢٧٣/١٤
- مرته الجنوب فلما أكفهر	رحلت عراليه الشمأل	١٠٠٣٦/٧

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- صلى الإلـــه عليـــهم من فتـيـة	وسقـــى عظامهـــم الغمـام المسبل	٨٦٨٥/٦
- يغشـــون حتى ما نـهر كـلابـــهم	لا يسألون عن الســـواد المقبـــل	٢٦٨٩٩/١٨
- نغدو فنـترك في المزاحف من ثـوى	ونقـــر فـــي العرقـــات من لم يقتل	١٤٢٠٣/١٠
- كذبتـم وبيت الـلـه لا تـفتـلونـه	ولـــما يكـــن يـــوم أغـــر محجل	٦٠٦٣/٥
- فظل طهاة اللـــحم من بين منضج	صفيف شـــواء أو قـــديـر معجـــل	١٣٤٠/٢
- ليســـت بسنـهاء ولا رجبـيـــة	ولكن عرايا فـي السنـــين المواحـــل	٢٨٤١٧/١٩
- في الآل يخـفـضـــها ويـرفعـهـــا	ريـــع يلـــوح كأنـــه سحـــل	١١١٠٥/٨
	يخـــرجـــن مـــن شـــربات مـــاؤها طحـــل	٣١١٢٧/٢١
أقـــول لمـأفـون البـديـهـة طـــائـــر	مـــع الحـــرص لـــم يغنم ولم يتمول	
سـل النـاس إني سـائـل الـلـه وحده	وصائن عرضي من فـلان وعـن خل	٤١٧٣٢/٢٧
- رب ركـب قـد أنـاخـوا حـولنـــا	يشربـــون الخمـــر بالمـاء الـــزلال	
ثم أضـــحوا لعـب الـــدهـــر بـــهـــم	وكـــذاك الـدهـر حـال بعـد حـال	٩٣٦/١
يا حســـن الظـــن بالليـــالـي	أمـــا تـــراها كيـــف تفعـــل	
يضـــحـــك هـــذا وذا يـــبـــكي	تنصـــر هـــذا وذاك يخـــذل	٤١٢٥٩/٢٧
- لمـــا رأى لبـــد النســـور تـطايـرت	رفـــع القـــوادم كـالفقيـر الأعـزل	١٣٠١١/٩، ٣٩٥٢٩/٢٦
ليـت أشـيـاخـي بـبـدر شـهـدوا	جـزع الخـزرج ومـــن وقـــع الأسل	
حيـــن ألقت بقبـــاء رحلـــها	واستمـــر القتـــل فـــي عبـــد الأشل	٨٩٩٤/٢٧

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- أسود أعلاها وتأبى أصولها	ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل	٤٠٣٥٢/٢٧
- نسود أعلاها وتأبى أصولها	فليت ما يسود منها هو الأصل	٤٠٣٥٣/٢٧
- كذبتم وبيت الله يبزى محمد	ولما نطاعن دونه ونناضل	٦٠٦١/٥
- تراه كنصل السيف يهتز للندى	وليس على الكعبين من ثوبه فضل	٣٩١٧٥/٢٦
- إن بالشعب الذى دون سلع	لقتيلا دمه ما يطل	٢١٧١١/١٥
- أتيناك والعذراء يدمى لبانها	وقد شغلت أم الصبي عن الطفل	٩٩٨٣/٧
- أعقلي إن كنت لما تعقلي	فلقد أفلح من كان عقل	٩٤٠٧/٦
- وأبيض يستسقى الغمام بوجهه	ثمال اليتامى عصمة للأرامل	٩٩٨٥/٧
- كأن ثبيرا في عرانين وبله	كبير أناس في بجاد مزمل	١٣٤٠/٢
- فوردنا قبل فراط القطا	إن من وردى تغليس النهل	١٩١٩/٢
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول		٣٨٦٧٠/٢٦
فما تدوم على حال تكون بها	كما تغول في أثوابها الغول	٤١٠٦٣/٢٧
- كتب القتل والقتال علينا	وعلى المحصنات جر الذيول	٣٩١٨٧/٢
- سلا هل قلاني من عشير صحبته	وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل	٩٨٧٥/٧
- تبدل حالا بعد حال عهدتها	تناوح جنان بهن وخيل	٤١٠١٦/٢٧
- تبوع للحليلة حيث كانت	فما يعتاد لقحته الفصيل	٤١٧٣٦/٢٧
- ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة	بوادٍ وحولي إذ خر وجليل؟	
وهل أردن يوما مياه مجنة	وهل يبدون لي شامة وطفيل؟	١٦٤٨/٢٦ ح

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- يريد الرمح صدر أبي براء	ويرغب عن دماء بني عقيل	٩٣٠/١
- ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة	بفخ وحولي إذ خر وجليل	
- كذبتم وبيت الله لا تأخذونها	مراغمة ما دام للسيف قائم	٦٠٦٤/٥
- وسنان أقصده النعاس، فرنقت	في عينه سنة وليس بنائم	٦٤٥٦/٥
- لا يزجر الطير شيخا إن عرض له	ولا يفيض على قسم بأزلام	٤٠١٦٤/٢٧
- ليس هذا زمان قولك ما الحكـ	ـم على من يقول: أنت حرام؟	
والْحقي بائنا بأهلك، أو أنـ	ـت عتيق محرر يا غلام	٤٠٨٢٩/٢٧
- وأشعث غره الإسلام منا	خلوت بعرسه ليل التمام	
يبيت على حسائها ويمسي على	وهماء لاحقة الحزام	
كأن مواضع الربلات منها	لغام قد جمعن إلى نعام	٣٢٢٠٥/٢٢
- سلت الموت والمنون عليهم	فلهن في صداء المقابر هام	٤٠١٧٣/٢٧
- فليس الناس بعدك في نفير	وما هم غير أصداء وهام	٤٠١٧٢/٢٧
- أبيت على ترائبها ويطوى	على حمراء مائلة الحزام	
كان مجامع الربلات منها	قيام يرجعون إلى قيام	٣٢٢٠٦/٢٢
إن شر الناس من يشكرني	حين يلقاني، وإن غبت شتم	٤١٥٠٣/٢٧
- أجد الثياب إذا اكتسيت بها	زين الرجال بها تهاب وتكرم	
ودع التواضع في اللباس تحريا	فالله يعلم ما تكن وتكتم	٣٩٣١٧/٢٦
- يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلا	يكلمه من حبه وهو أعجم	٣٧٧٥٤/٢٥

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- إلى الملك القرم وابن الهما	م وليث الكتيبة في المزدحم	٧٥٤٦/٥
- فازور من وقع القنا بلبانه	وشكا إليّ بعبرة وتحمحم	٩٢٨/١
- صموت إذا ما الصمت زين أهله	وفتاق أبكار الكلام المختم	
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة	ونيطت له الآواب باللحم والدم	٤١٣٠٩/٢٧
- نظرت إليها بالمحصب	ولي نظر لولا التحرج عارم	١٨٥٣١/١٣
- حياك ود فإننا لا يحل لنا	لهو النساء، وأن الدين قد عزم	٢٤٥٩١/١٦
- هموا اسمعوا يوم المحصب من منى	ندائي إذا التفت رفاق المواسم	
-يقوم على الوغم في قومه	فيعفو إذا شاء أو ينتقم	٥٩٦٨/٥
- ومن لا يزد عن حوضه بسلاحه	يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم	١٩٢٨/٢
- ورب أسراب حجيج كظم	عن اللغا ورفث التكلم	٥٧٨٦/٥، ١٤٧٢٥/١٠
- فأطرق إطراق الشجاع وقد جرى	على حد نابيه الزعاف المسمم	١٢٧٣٧/٩
- نامت جفونك والمظلوم منتبه	يدعو عليك وعين الله لم تنم	٤١٧٧٨/٢٧
	لب بأرض ما تخطاهم الغنم	١٥٥٦٤/١١
- يا راكبا قف بالمحصب من منى	وانهض بباطن خيفها والباهم	١٨٥٣٠/١٣
- كأنه دملج من فضة نبه	في ملعب من جواري الحي مفصوم	١٠٥١٢/٨
- فإن تنكحي انكح، وإن تتأيمي	وإن كنت أفتى منكم أتأيم	٢٣١٤٩/١٦
- فأبنا وقد آمت نساء كثيرة	ونسوة سعد ليس منهم أيم	٢٣١١٦/١٦

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- فكم من حرة بين المنقى	إلى أحد إلى جنبات ريم	
إلى الروحاء ومن ثغر نقي	عوارضه، ومن ذل وخيم	
ومن عين مكحلة المآقي	بلا كحل ومن كشح هضيم	٨٠٠٣/٦
- خرس إذا سألوا وأن	قالوا: عيي أو جبان	
خالعي ليس بقاتل	ولربما قتل اللسان	٤١٣٩٠/٢٧
- ألا تلكم الأنصار تبكي سراتها	وأشجع تبكي معقل بن سنان	٢٣٥٦٥/١٦
- ما بالمدينة دار غير واحدة	دار الخليفة إلا دار مروان	٣٩٨٥٤/٢٦
- يطوف العفاة بأبوابه	كطواف النصارى ببيت الوثن	٣٨٥٨٢/٢٦
- إذا المرء لم يحزن عليه لسانه	فليس على شيء سواه بحازن	٤١٣٨٨/٢٧
- أضحت جياد ابن قعقاع مقسمة	في الأقربين بلا منٍّ ولا ثمن	
ورثتيهم فتسلوا عنك إذ ورثوا	وما ورثتك غير الهم والحزن	٣٣٠٢٧/٢٢
- فما شئت كان وإن لم أشأ	وما شئت وإن لم تشأ لم يكن	
- خلقت العباد وعلى ما علمت	وفي العلم يجري الفتى والمسن	٣٨٨٣٣/٢٦
- إن تكتبوا الزمنى فإني لزمن	في ظاهري داء ودائي مستكن	
أبيت أهوى في شياطين ترن	مختلف نجارهم جن وجن	٤٠٧٩٠/٢٧
منيتني ملاقحا في الأبطن	تنتج ما تلقح بعد أزمن	٢٩٤٠٦/٢٠
- فبلغنا صنعه حتى نشا	فاره البال لجوجا في السنن	١٩٢٦٥/١٤
- بانت سعاد، وأمسى دونها عدن	وغلقت عندها من قلبك الرهن	٣١٩٥٥/٢٢

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- فوارس لا يملكون المنايا	إذا دارت رحى الحرب الزبون	٢٨٥٨٥/١٩
- لا أسأل الناس عما في ضمائرهم	مافي ضميري لهم من داء يلقين	٤٠٤٢١/٢٧
الظن مفتاح اليقين		٣٢٩٠٨/٢٢
- إذا أردت شريف الناس كلهم	فانظر إلى ملك في ذي مسكين	١٠٩٣٨/٨
- سعى عقالا فلم يترك لنا سيدا	فكيف لو قد سعى عمر وعقالين	١٣٠٨٦/٩
- وقد تخرج الحاجات بأم ملك	كرائم من ذب بهن ضنين	٢٠٤٢٧/١٤
- إذا ما الليل كان الصبح فيه	أشق كمفرق الرأس الرهين	٢٣٧/١
- تصوف فازدهى بالصوف جهلا	وبعض الناس يلبسه مجانة	
يريد مهابة ويجن كبرا	وليس الكبر من شكل المهابة	٣٩٣١٦/٢٦
ظن الحليم مهابه		٣٢٩٠٦/٢٢
وتغدق أعداد به ومشاربه		١٠٠٤٤/٧
-تعود الخير فخير عادة	تدعو إلى الغبطة والسعادة	٤١٢٧٢/٢٧
- وساجدهم لا يرفع الدهر رأسه	يعظم ربا فوقه ويمجده	١٠٨٣٣/٨
- هي الخمر تكنى الطلا	كما الذئب يكنى أبا جعدة	٣٦٥٥٤/٢٤
- قد كان يبدو أو بدت تباشره	وسدف الليل البهيم ساتره	٢٣٤/١
- لو قد رأيت الصغير من فعل الخيـ	ـر ثوابا، عجبت من كبره	
- أو قد رأيت الكبير من عمل الشر	جزاء أشفقت من حذره	٤١٦٥٠/٢٧
- ألا ليت شعري هل تغير بعدنا	قباء وهل زال العقيق وحاضره	٨٩٩٥/٦

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
فاتقى عبد ربه ونصح لنفسه		٣٩٠٩٠/٢٦
- ونص الحديث إلى أهله	فإن الوثيقة في نصه	١٨١٠٢/١٣
- لكل ضيق من الأمور سعة	والمسى والصبح لا فلاح معه	٩٤٠٥/٦
- كل الطعام يشتهي ربيعة	الخرص والإعذار والنقيعة	٢٤٨٨١/١٦
- ألا طرقت من آل بثنة طارقه	على أنها معشوقة الدل عاشقه	١٠٥٥٦/٨
- الثور يحمي جلده بروقة		٣٨٦٣٩/٢٦
- قد رأيت الموت قبل ذوقه	إن الجبان حتفه من فوقه	١٦٤٩/٢٦ح
- فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي	يبلغ عني الشعر إذا مات قائله	٢٩٤٨٢/٢٠
- مضى وورثناه دريس مفاضة	وأبيض هنديا طويلا حمائله	٣٣٠٢٩/٢٢
- نطقت بسحر بعدها غير أنه	من السحر لم يختلف في حلاله	٤١٣٠٥/٢٧
- سل القصر أودى أهله: أين أهله	أكلهن عنه تبدد شمله	
أكلهم قضت يد الدهر جمعه	وأفتاه قض الدهر يوما وفتله	
أخي أرى الدهر نبلا مصيبة	إذا ما رمانا الدهر لم تخط نبله	
فلم أر مثل الدهر في طول عدوه	ولا مثل ريب الدهر يؤمن ختله	٤١٢٥٦/٢٧
- اليوم يبدد بعضه أو كله	وما بدا منه فلا أحله	٧٦٣٧/٥
- كل امرئ مصبح في أهله	والموت أدنى من شراك نعله	١٦٤٨/٢٦ح
- لسان الفتى سبع عليك مراقب	فإن لم يدع مري به فهو آكله	٤١٢٧٤/٢٧
- افعل الخير ما استطعت وإن	كان قليلا فلن تطيق بكله	

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
ومتى تفعل القليل من الخير	إذا كنت تاركا لأقله	٣٩٧٨٣/٢٦
– ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى	من الناس إلا وافر العقل كامله	١٩١٠٧/١٣
– عليك ما يعنيك من كل ما ترى	وبالصمت إلا عن جميل تقوله	
تزود من الدنيا بزاد من التقى	فكل بها ضيف وشيك رحيله	٤١٤٧٢/٢٧
– فإن تك هامة بالمرء تزفو	وقد ازفيت بالمروين هامة	٤٠١٦٩/٢٧
– إن الزمان يعزيني بأمانة	ويذيقني المكروه من حدثانه	
فأنا النذير من الزمان لكل من	أمسى وأصبح واثقا بزمانه	٤١٢٥٧/٢٧
– عليك السكوت فإن لم يكن	من القول بد فقل أحسنه	
فربما فارقت بالذي	تقول أماكنها الألسنة	٤١٢٧٣/٢٧
	لم ينتفع بظنه	٣٢٩٠٧/٢٢
– احذر الغيبة فهي كالـ	ـفسق لا رخصة فيه	
– إنما المغتاب كالآ	كل من لحم أخيه	٤١٣٤٢/٢٧
– كم من مصيخ إلى أوطار غانية	ناحت عليه وقد كانت تغنيه	٦٠٢٨/٥
– نزلوا ثلاث منى منزل غبطة	وهم على سفر لعمرك ماهمو	١٧٤٩٥/١٢
– ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا	أعد الحصى ما تنقضي عبراتي	٤٠٩٠/٤
– وكنت إذا داعٍ دعا لمضوفه	أشمر حتى ينصف الساق مئزري	٣٩١٧٦/٢٦
– وإن الذي أعطى العراق ابن عامر	لدي أجرى السنة معافري	٢٨٢٤٦/١٩
– في فتية كسيوف الهند أوجههم	لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي	٤٠٨٣/٤

بيت الشعر أو المثل		رقم الجزء والفقرة
- ونحن ثلاثة وثلاث ذود	لقد عال الزمان على عيالي	١٢٢١٢/٩
- فحنت ناقتي فعلمت أني	غريب حين ثاب إليَّ عقلي	٤٠٨٦/٤
- آلا ليت شعري هل أبيتن ليلة	بحرة ليلى حيث ربتني أهلي	
بلاد بها نيطت على تمائمي	وقطعن عني حين أدركني عقلي	٣٨٦٥٥/٢٦
- هل أبيتن ليلة بوادي الحزاما	حيث ربتني أهلي	٣٨٦٥٦/٢٦

***

١٢- فهرس الأطوال والأوزان والمكاييل والنقود

الطول أو الوزن أو المكيال أو النقود — رقم الجزء والفقرة

- إداوة: ٢١٥١/٢، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٣٩٦٢١/٢٦.
- أوقية: ٧١٦٨/٥، ١٣٢٦٦/٩، ١٢٢٢٩، ١٢٢٣٠، ٥٣٧ح، ١٢٢٣٢، ١٢٢٣٣، ١٢٢٣٤، ١٢٢٤٥، ١٢٢٤٦، ١٢٣٢٦، ١٢٣٤٣، ١٢٣٨٨، ١٢٣٩٧، ١٢٤٥٧، ١٢٤٦٤، ١٢٤٨٨، ١٢٦١٢، ١٢٨٩٧، ١٨١٧٦/١٣، ١٤٩٢/٢٣ح، ٣٤١٠١، ٣٤١٠٢، ٣٤١٠٤، ٣٤٢٩٦، ٣٤٣٤٣، ٣٤٣٤٩، ٣٦٢٥١/٢٤، ١٨٩٠/٢٧ح، ٤١٧٣٤.
- بريد ٣١٤/٦ح، ٨٠٠٥، ٨٠٠٧، ٨٠٠٨، ٨٠١٠، ٨٠٢٠، ٨٠٣٦، ٨٠٥٩، ٨١٠٤، ٩٤٢١/٢٠، ٣١٣٤٣/٢١، ٣٨٦٠٩/٢٦، ٣٨٦٢٤، ٤١١٠٦/٢٧، ٤١١٢١، ٤١١٣٠.
- درهم ٥٦٠٧/٤، ٧١٦٨/٥، ١٠٣٤٠/٨، ٥٧٨/٩ح، ٥٨٤ح، ١٢٢٠٧/٩، ١٢٢٣٢، ١٢٢٣٣، ١٢٢٣٤، ١٢٢٣٦، ١٢٢٣٧، ١٢٢٣٨، ١٢٢٣٩، ١٢٢٤٠، ١٢٢٤٥، ١٢٢٤٦، ١٢٢٤٧، ١٢٢٤٩، ١٢٢٥٠، ١٢٢٥٥، ١٢٢٥٩، ١٢٢٦١، ١٢٢٦٢، ١٢٢٦٤، ١٢٢٦٦، ١٢٢٦٧، ١٢٢٦٩، ١٢٢٧٠، ١٢٢٩٨، ١٢٣٠٩، ١٢٣١٣، ١٢٣١٤، ١٢٣١٦، ١٢٣٢١، ١٢٣٢٢، ١٢٣٢٥، ١٢٣٢٨، ١٢٣٢٩، ١٢٣٣٠، ١٢٣٣١، ١٢٣٣٦، ١٢٣٣٧، ١٢٣٣٩، ١٢٣٧٠، ١٢٣٧١، ١٢٣٧٢، ١٢٣٨٦، ١٢٣٩١، ١٢٤٠١، ١٢٤٧٥، ١٢٥٧١، ١٢٥٧٢، ١٢٥٧٧، ١٢٥٧٨، ١٢٦٠٢، ١٢٦٠٤، ١٢٦١٠، ١٢٦١٣، ١٢٦١٩، ١٢٦٢١، ١٢٦٢٣، ١٢٦٤٩، ١٢٦٩٥، ١٢٩٠٧، ١٣٠٢٥، ١٣٣٠٦، ١٣٤٠٩، ١٣٤٢٩، ١٣٤٢٩، ١٣٤٩٩، ١٥٤٧٧/١١، ١٦٤٢٨، ١٦٤٢٩، ١٦٤٣٠، ١٦٦٠١/١٢، ١٦٦٠٨، ١٧٧٤٤، ١٨٥٥٦/١٣، ١٨٩١١، ٩٠٩ح، ١٩٣٧٩/١٤، ١٩٣٨٠، ١٩٧٦٢، ٩٥١ح، ٢٠١٤١، ٢٠١٦٤، ٢٠٥٣٦، ٢٢٤٥٠/١٥، ٢٣٠٢٥، ٢٣٣٨٢/١٦، ٢٣٣٩٢، ٢٣٣٩٣، ٢٣٣٩٨، ٢٣٤٠٩، ٢٣٤١٠، ٢٣٤١١، ٢٣٤١٥، ٢٣٤١٦، ٢٣٤١٧، ٢٣٤٨٣، ٢٤٧٧٢، ٢٤٧٧٣، ٢٤٧٧٧، ٢٤٧٧٩، ٢٤٧٨١، ٢٤٧٨٢، ٢٦٣٥٧/١٧، ٢٦٣٥٨، ٢٦٣٦٠، ٢٦٣٦١، ٢٦٣٦٢، ٢٧٧٧٤/١٨، ٢٧٨٨٨/١٩، ٢٧٩٤٧، ٢٧٩٤٨، ٢٧٩٦٧، ٢٨٠٢٠، ٢٨٠٢٧، ٢٨٠٣٢، ١٢٥٨ح، ٢٨٠٦٢، ١٢٧٣ح، ١٢٧٥ح، ١٢٧٦ح، ٢٨٥٦٣، ١٢٨٦ح، ٢٨٧٢١، ٢٨٧٢٨، ١٢٨٧ح، ١٢٨٨ح، ٢٨٧٣٧، ٢٨٧٣٨، ٢٨٧٤٨، ١٢٩١ح، ٢٨٧٦٥، ٢٨٧٩٥، ٢٨٧٩٦، ٢٨٨٠٤، ٢٨٨٣٨، ٢٨٨٤٠، ٢٨٨٤١، ٢٨٨٤٢، ٢٨٨٥٨، ٢٨٨٧٨، ٢٨٨٨١، ٢٨٨٨٥، ٢٨٨٨٦، ٢٨٨٨٧، ٢٨٨٩٦، ٢٨٨٩٦، ٢٨٨٩٩، ٢٨٩٠٨، ٢٩٠١٠/٢٠، ٢٩٠١١، ٢٩٠١٣، ٢٩٠١٦، ٢٩٠١٧، ٢٩٠١٩، ٢٩٠٤٦، ٢٩٠٤٣، ٢٩٠٤٧، ٢٩٠٤٩، ٢٩٠٥٣، ٢٩٠٥٤، ٢٩٠٥٥، ١٣١٠ح، ٢٩٢٢١، ٢٩٢٢٢، ٢٩٢٢٣، ٢٩٢٢٤/٢٠، ٢٩٢٢٥، ٢٩٢٢٧، ٢٩٢٥٢، ٢٩٢٥٣، ٢٩٢٥٦، ٢٩٢٧٦، ٢٩٢٨٠، ٢٩٣٣١، ٢٩٣٣٤، ٢٩٣٣٦، ٢٩٣٣٧، ٢٩٣٣٨، ٢٩٦٠٣، ٢٩٦٠٩، ٢٩٨٢٥، ٢٩٨٧٩، ٣٠١٢٠، ٣٠١٢٧،

الطول أو الوزن أو المكيال أو النقود	رقم الجزء والفقرة
٣٠١٦٣، ٣٠١٧١، ٣٠٣١٢/٢١، ١٣٤٧ح، ٣٠٨٧٠، ٣١٠٠٠، ٣١٠٢٩، ٣١١٥٦، ٣١١٦١، ٣١٣١٩، ٣١٩٢٢/٢٢، ١٤٣٥ح، ٣٢٧١٠، ٣٢٧٨٤، ٣٣٠٨٩، ٣٣١١٨، ٣٣٢١٤/٢٣، ٣٣٢٢٢، ٣٣٢٢٣، ٣٣٢٢٧، ٣٣٢٢٨، ٣٣٢٣١، ٣٣٢٣٢، ٣٣٢٣٣، ٣٣٢٣٤، ١٤٦٤ح، ٣٣٦٤٩، ٣٣٩٦٥، ٣٤١٠٧، ٣٤١٠٨، ٣٤٣٣٢، ٣٤٣٤٠، ٣٤٤٢٥، ٣٤٥٨٦، ١٥٠٨ح، ٣٤٧٥٥، ٣٤٨٥٦، ٣٤٨٥٩، ١٥١٦ح، ٣٤٨٨٢، ٣٤٨٨٣، ٣٤٨٨٨، ١٥٤٨/٢٤، ١٥٥٠ح، ٣٥٨٣٤، ٣٥٨٣٨، ٣٥٨٤٠، ٣٥٨٦٠، ٣٥٨٦٣، ٣٥٨٦٤، ٣٥٨٦٦، ٣٥٨٦٩، ٣٥٨٧١، ٣٥٨٧٢، ٣٥٨٧٣، ٣٥٨٧٤، ٣٥٨٧٩، ٣٥٨٨٠، ٣٥٨٨٤، ٣٥٨٨٥، ٣٥٨٨٧، ٣٥٨٩٠، ٣٦٠٨٤/٢٤، ٣٦١٠٨، ١٥٦١ح، ١٥٨٠/٢٥ح، ٣٦٥٩٠، ٣٦٥٩١، ٣٦٥٩٣، ٣٦٥٩٤، ٣٦٥٩٨، ٣٦٥٩٩، ٣٦٦١٢، ٣٦٦١٩، ٣٦٦٢١، ٣٦٦٢٣، ٣٦٦٤١، ٣٦٦٥١، ١٥٩٢ح، ٣٦٩٧٩، ٣٦٩٨١، ٣٧٢٧٩، ١٦١٢ح، ٣٧٤٨١، ٣٧٤٨٥، ٣٧٤٨٦، ٣٧٤٩٢، ٣٧٨٢٩، ٣٨٤٢٧، ٣٩٦٩٥/٢٦، ١٧٤٥ح، ٣٩٩٢٢، ٤١٠٥٥/٢٧، ٤١٦٥٢، ١٨٩٠ح.	
- دينار : ٣٣٣٤/٣، ٣٣٣٥، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ١٠٣٤٠/٨، ١٠٧٣٤، ١٢٢٣٩، ١٢٢٤٤، ٥٥٤/٩ح، ٥٧٨ح، ١٢٢٤٩، ١٢٢٥٥، ١٢٢٦٤، ١٢٢٦٩، ١٢٢٩٨، ١٢٢٩٩، ١٢٣٠١، ١٢٣٠٦، ١٢٣٠٨، ١٢٣٠٩، ١٢٣١٠، ١٢٣٢١، ١٢٣٢٢، ١٢٣٣٠، ١٢٣٣١، ١٢٣٣٦، ١٢٣٣٧، ١٢٣٣٩، ١٢٣٤٤، ١٢٣٤٦، ١٢٣٤٧، ١٢٣٤٨،	
١٢٣٦٠، ١٢٣٧٠، ١٢٣٧١، ١٢٣٨٣، ١٢٣٨٤.	
دينار : ١٢٤٠١/٩، ١٢٤٦٤، ١٢٤٧٥، ١٢٥٧٠، ١٢٥٧٢، ١٦٢٠٢، ١٢٦١٠، ١٢٦١١، ١٢٦١٣، ١٢٦٥٤، ١٢٦٨٥، ١٣٣٠٦، ١٣٣٢٢، ١٣٣٩٤، ١٣٣٩٥، ١٥٠٣٩/١٠، ١٥٤٧٧، ١٨٩٠١/١٣، ١٩٣٧٩/١٤، ١٩٦١٥، ٢٠٠٩٠، ٢٠١٤١، ٢٠١٦١، ٢٠١٦٤، ٢٠٥٣٦، ٢٣٣٧٠/١٦، ٢٣٣٩٠، ٢٣٥٢٢، ٢٤٧٧٥، ٢٤٧٨٢، ٢٧٧٧٤/١٨، ٢٧٩٢١/١٩، ٢٧٩٢٢، ٢٧٩٤٥، ٢٧٩٤٥، ٢٧٩٤٦، ٢٧٩٥٤، ٢٧٩٥٥، ٢٧٩٥٦، ٢٨٠٢٠، ٢٨٠٢٧، ٢٨١١٣، ٢٨١٩٢، ٢٨٢٤١، ٢٨٥٦٣، ١٢٨١ح، ٢٨٦٢٠، ٢٨٦٣١، ١٢٨٦ح، ٢٨٧١٤، ٢٨٧٢١، ٢٨٧٢٨، ٢٨٧٣٠، ١٢٨٧ح، ١٢٨٨ح، ٢٨٧٣٧، ٢٨٧٣٨، ٢٨٧٤٨، ١٢٩١ح، ٢٨٧٩٥، ٢٨٧٩٦، ٢٨٨٠٤، ٢٨٨١٠، ١٢٩٤ح، ٢٨٨٣٨، ٢٨٨٤٠، ٢٨٨٤١، ٢٨٨٤٢.	
- دينار : ٢٨٨٥٨/١٩، ٢٨٨٧٣، ٢٨٨٨١، ٢٨٨٨٥، ٢٨٨٨٦، ٢٨٨٩٤، ٢٨٨٩٦، ٢٨٩٠٨، ٢٩٠٠٥/٢٠، ٢٩٠٠٧، ٢٩٠١١، ٢٩٠١٣، ٢٩٠١٥، ٢٩٠١٦، ٢٩٠١٧، ٢٩٠١٩، ٢٩٠٣٨، ٢٩٠٣٩، ٢٩٠٤٣، ٢٩٠٤٦، ٢٩٠٤٧، ٢٩٠٤٩، ٢٩٠٥٣، ٢٩٠٥٤، ٢٩٠٥٥، ١٣٣٠ح، ٢٩٢٢١، ٢٩٢٢٢، ٢٩٢٢٦، ٢٩٢٥٢، ٢٩٢٥٣، ٢٩٢٧٧، ٢٩٢٧٨، ٢٩٥٢٦م، ٢٩٦٠٣، ١٣٣١ح، ٢٩٦٨٧، ٢٩٦٨٨، ٢٩٦٨٩، ٢٩٦٩٦، ٢٩٦٩٨، ٢٩٧١٥، ٢٩٧٢٥، ٢٩٧٣١، ٢٩٨١٣، ٢٩٨١٤،	

الطول أو الوزن أو المكيال أو النقود	رقم الجزء والفقرة
٢٩٨٢١، ٢٩٨٢٥، ٢٩٨٣٩، ٢٩٨٤٠، ٣٠١٦٣، ٣٠١٧١، ٣٠١٩٩، ٣٠٢٨٨/٢١، ٣٠٢٨٩، ٣٠٦٢٧، ٣٠٦٨٢، ٣٠٦٨٣، ٣٠٩٠٨، ٣٠٩١٩، ٣٠٩٢٠، ٣١٠٢٩، ٣١١٥٦، ٣١١٦١، ٣١٣١٩، ٣١٩٢٢/٢٢، ٣١٩٢٣، ٣١٩٢٦، ١٤٠٦ح، ٣٢٠٥١، ٣٢٠٦٣، ١٤٢٠، ٣٢٨١٢، ٣٢٨١٦، ١٤٥٤ح، ٣٣١١٨، ٣٣٢١٤، ٣٣٢٢٢، ٣٣٢٢٣/٢٣، ١٤٧١ح، ٣٣٦٤٩، ٣٤١٠٨، ٣٤١٠٩، ٣٤٣٤٤، ٣٤٣٤٦، ٣٤٥٨٦، ١٥٠٨ح، ٣٤٥٦٦، ٣٤٧٢١، ٣٤٧٥٥، ٣٤٨٥٦، ١٥١٦ح، ٣٤٨٧١، ٣٤٨٧٨، ١٥١٨ح، ١٥٢٣ح، ١٥٥٠/٢٤ح، ١٥٥١ح، ٣٥٨٣٨، ٣٥٨٤٠، ٣٥٨٤٢، ٣٥٨٤٥، ٣٥٨٤٧، ٣٥٨٤٨، ٣٥٨٤٩، ٣٥٨٦٠، ٣٥٨٦١، ٣٥٨٦٣، ٣٥٨٦٤، ٣٥٨٦٥، ٣٥٨٦٦، ٣٥٨٦٧، ٣٥٨٦٨، ٣٥٨٧٧، ٣٥٨٩٨، ٣٥٩٠٠، ١٥٥٢ح، ٣٥٩٠١، ١٥٥٤ح، ٣٦٠١٢، ١٥٦٣ح، ٣٦٦١٢/٢٥، ٣٦٦٤١، ٣٦٦٥١، ١٥٩٢ح، ٣٦٩٧٣، ٣٦٩٧٤، ٣٧٠٣٦، ٣٧٠٧٥، ١٥٩٨ح، ٣٧١٨١.	
ديـنـار: ٣٧١٨٩/٢٥، ١٥٩٩ح، ٣٧٢٢٤، ٣٧٢٢٧ ٣٧٢٤٩، ١٨٧٧ح، ٤١٥٧٨/٢٧، ٤١٦٧٤،	
- دونق ١٢٢٣٧/٩	
- ذراع ٣٧٤/١، ٤٢١	
- ذهـب ٥٤٦/٩ح، ٥٧٨ح، ١٢٣٠٠، ١٢٣٠١، ١٢٣٠٦، ١٢٣٠٨، ١٢٣٢٣، ١٢٣٤٠، ١٢٣٤١، ١٢٣٤٥، ١٢٣٧٣، ١٢٣٨٨، ١٢٣٩١، ١٢٣٩٨، ١٢٤٠١، ١٢٤٠٢، ١٣٣٠٦، ١٢٤٠٤، ١٢٤٠٦،	

الطول أو الوزن أو المكيال أو النقود	رقم الجزء والفقرة
١٢٤٣٨، ١٢٤٥٠، ١٢٤٥١، ١٢٤٥٤، ١٢٤٥٨، ١٢٤٦٤، ١٢٤٧٥، ١٢٤٨١، ١٢٤٨٢، ١٢٤٨٩، ١٢٤٩٤، ١٢٤٩٨، ١٢٤٩٩، ١٢٥٣٦، ١٢٦١٣، ١٢٦٥٢، ١٢٦٤٩، ١٢٦٧٧، ١٢٧٠٨، ١٢٨٠٥، ١٢٨٢٨، ١٢٨٩٣، ١٣٢٦٤، ١٩٥١٤/١٤، ١٩٨٥٢، ٢٠٠٣٤، ١٢٤٨٥، ٢٤٧٧٤/١٦، ٢٤٧٧٧	
- ذهـب ٢٤٧٨٢/١٦، ٢٧٨٩٨/١٩، ٢٧٩٤٥، ٢٨٥١٠، ٢٨٥١٩، ١٢٨١ح، ٢٨٦٤٣، ٢٨٦٧٧، ٢٨٦٩٨، ١٢٨٣ح، ١٢٨٤ح، ٢٨٧٠٨، ٢٨٠٧٠٩، ١٢٨٥، ١٢٨٦ح، ٢٨٧٣٠، ٢٨٧٤٧، ٢٨٧٤٨، ٢٨٧٥٦، ٢٨٧٥٨، ٢٨٧٥٨، ٢٨٧٥٩، ١٢٨٩ح، ١٢٩٠ح، ٢٨٧٦٣، ٢٨٧٧٠، ١٢٩٢ح، ٢٨٧٧٥، ٢٨٧٧٦، ٢٨٧٨٣، ١٢٩٣ح، ٢٨٨٠٣، ٢٨٨٠٤، ٢٨٨١٠، ١٢٩٤ح، ٢٨٨٣٣، ٢٨٨٣٤، ٢٨٨٣٥، ٢٨٨٣٨، ٢٨٨٥٩، ٢٨٨٦٠، ١٢٩٥ح، ٢٨٨٧٣، ٢٨٨٧٤، ٢٨٨٧٥، ٢٨٨٧٦، ٢٨٨٧٨، ٢٨٨٧٩، ٢٨٨٨٦، ٢٨٨٨٧، ٢٨٨٨٨، ٢٨٨٨٩، ٢٨٨٩٠، ٢٨٨٩١، ٢٨٨٩٥، ٢٨٩٠٠، ١٣٠٣/٢٠، ١٣٠٤ح، ٢٩٠٠١، ٢٩٠٠٤، ٢٩٠٠٦، ٢٩٠٣١، ٢٩٠٣٤، ٢٩١٣٨، ٢٩١٣٩، ٢٩١٥٥، ٢٩١٥٩، ٢٩١٦٠.	
ذهـب: ٢٠/ ٢٩١٦٨، ٢٩٢٢٢، ٢٩٢٩٣، ٢٩٣٣٢، ٢٩٣٥٦، ٢٩٥٤٦، ٢٩٦١٦، ١٣٢٨ح، ٢٩٦٣٣، ٢٩٦٤١، ٢٩٦٤٢، ٢٩٦٩٨، ٣٠١٠٥، ٣٠٤٤٠، ٣٠٥٥٩/٢١، ٣٠٧٨٩، ٣٠٨٠٠، ٣٠٨٠٠، ٣٠٨٠١، ٣٠٨٠٢، ٣٠٨٠٣، ٣٠٨٠٧، ٣٠٨٧٣، ١٣٧٩ح، ١٣٨٠ح،	

الطول أو الوزن أو المكيال أو النقود	رقم الجزء والفقرة
١٣٨١ح، ٣١٢٣٣، ٣١٢٣٩، ٣١٢٤٠، ٣١٢٤٥، ٣١٢٤٦، ٣١٢٤٩، ٣١٢٥١، ٣١٢٥٨، ٣١٢٦٤، ٣١٢٦٦، ٣١٢٦٧، ٣١٩٦٨/٢٢، ١٤٠٨م ح، ٣٣٦٨٥/٢٣، ٣٤١٠٨، ١٥٠٦ح، ٣٤٥٨٦، ١٥٠٨ح، ١٥١٢ح، ٣٥٨٤٠/٢٤، ١٥٨٠/٢٥ح، ١٥٨١ح، ٣٦٥٩٤، ٣٦٦٠٩، ٣٦٦١٥، ٣٦٦٣٩، ٣٦٦٥٢، ٣٦٦٥٦، ٣٦٩٧٣، ١٦٥٣/٢٦ح، ١٦٩٢،ح، ٣٩١١٤.	
ذهب : ٣٩١١٦/٢٦، ٣٩١١٨، ٣٩١٢٠، ٣٩١٢٣، ٣٩١٢٨، ٣٩١٣٠، ٣٩١٣١، ٣٩١٤٣، ٣٩٥٦٥، ٣٩٥٧٢، ٣٩٥٨٠، ١٧٤٦ح، ٣٩٩٢٥، ٣٩٩٢٦، ٣٩٩٢٦، ٣٩٩٢٧، ٣٩٩٣٢، ٣٩٩٣٣، ٣٩٩٣٨، ٣٩٩٣٩، ٣٩٩٥٨، ١٨٩٦/٢٧ح، ٤١٧٨٤.	
- ذود ٥٦١/٩ح، ١٢٧٤٥، ١٢٧٦٠، ١٢٨٦٥، ١٢٨٧٢، ١٢٨٩٧، ١٢٩٣٤، ١٢٩٤٢، ١٣٢٦٦، ٣٤٣٤٩/٢٣،	
- الرقة ١٢٢٤٦/٩، ١٢٢٥٥، ١٢٤٧٠، ١٢٤٨٨،	
- رطل ٢٧٩٤/٣، ١٢٢٧٣/٩، ١٢٢٧٤، ١٢٢٧٦، ٢١١٣٣/١٥، ٢٨٦٩٥١٩، ١٣٢٩/٢٠ح،	
- دكوة ٢٧٨٠/٣	
- زقّ ٢٦٣٥٩/١٧، ٢٩٥٢٦/٢٠م،	
- صاع ٢٠٤٥/٢، ٢٧٧٣/٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٢٧٨٨، ٢٧٩١، ٢٨٤٩، ٥٨٩ح، ٥٩٠ح، ١٢٢٧٣، ١٢٢٧٤، ١٢٢٧٥.	
- صاع : ١٣٠٨٩/٩، ١٣١٩٧، ١٣٥٣٠، ١٣٥٣١، ١٣٦٤١، ١٣٦٤٣، ١٣٦٤٦، ١٣٦٤٨، ١٣٦٥١، ١٣٦٥٢، ١٣٦٥٦، ١٣٦٥٨، ١٣٦٥٩، ١٣٦٦٠، ١٣٦٦٢،	
١٣٦٦٤، ١٣٦٦٥، ١٣٦٦٦، ١٣٦٦٧، ١٣٦٧٣, ١٣٦٧٩، ١٤١٠٧/١٠، ١٤١٣٠، ١٤١٣١، ١٤١٣٢، ١٤١٨٢، ١٤١٨٧، ١٤٥٩٣، ١٤٦٠٢، ١٤٦٦٢، ١٤٦٦٩، ٦٢١ح، ١٦٥٨٨/١٢، ١٦٦٠١، ١٨٦٥٨/١٣، ١٩٠٠٩، ١٨٩٣٩، ١٨٩٤٠، ١٨٩٤١، ٢١١٢١/١٥، ٢١١٢٣، ١٢٧٥/١٩ح، ١٢٧٦ح، ٢٨٥١٩، ٢٨٥٢٠، ٢٨٥٨٩, ٢٨٦١٦، ٢٨٦٢٠، ١٢٩١ح، ٢٨٧٦٥، ٢٨٨٩٠، ٢٨٩٩٣، ٢٩١٠٩/٢٠، ٢٩١٩٧، ٢٩٦٨٩، ٣٠٥٦٤/٢١، ٣٠٥٦٨، ٣٠٥٧٤، ٣٠٥٧٥، ٣٠٥٨٧، ٣٠٥٨٨، ٣٠٥٨٩، ٣١٢٢٠، ١٦٣٦/٢٦ح، ١٦٣٥ح، ١٦٤٨ح، ١٦٥٣ح، ١٧٣٧ح، ١٨٢٧/٢٧ح	
- عرق ١٤١٣٠/١٠، ١٤١٩٨، ٦٢١ح، ٦٢٠ح	
- الفرسخ ٣٧٤/١، ٤٠٥، ٨٠٠٦/٦، ٨٠٦٦، ٨٠٧١، ٨٠٨٦، ٨١٠٠	
- الفَرق ٨٤/٣ح، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٨، ٣٠٨٥ .	
- فضة ١٢٢٤٦/٩، ١٢٢٤٧، ١٢٣٤١، ١٢٣٧٣، ١٢٤٠٦، ١٢٤٣٨، ١٢٤٨١، ١٢٤٨٢، ١٢٤٩٤، ١٢٤٩٨، ١٢٤٩٩، ١٢٥٣٦، ١٢٦٧٧، ١٢٨٠٥، ١٢٨٩٣، ١٢٤٨٥، ١٢٨٣/١٩ح، ٢٨٧٠٨، ٢٨٧٠٩، ٢٨٧٤٨، ٢٨٧٥، ٢٨٧٥٩، ٢٨٧٦٣، ١٢٩٢ح، ٢٨٨٠٣، ٢٨٨١٧، ٢٨٨٣٤، ٢٨٨٦٠، ٢٨٨٧٦، ٢٨٨٧٩، ٢٨٨٨٦، ٢٨٨٨٨، ٢٨٩٠٠، ٢٩١٣٤/٢٠، ٢٩١٥٥، ٢٩١٦٨، ٢٩٢٩٣، ٩٣٣٢، ٢٩٣٣٢/٢٠، ٢٩٣٥٦،	

الطول أو الوزن أو المكيال أو النقود	رقم الجزء والفقرة
٢٩٥٤٦، ٢٩٦١٦، ١٣٢٨ ح ، ٢٩٦٣٣، ٢٩٦٤١، ٢٩٦٤٢، ٣٠٨٠٠/٢١، ٣٠٨٠١، ٣٠٨٠٢، ٣٠٨٠٣، ٣٠٨٠٧، ٣١٢٣٩، ٣١٢٤٦، ٣١٩٦٨/٢٢، ١٤٠٨ م ح ، ٢٣/ ١٥٠٨ ح ، ٣٥٨٧١، ١٧١٨/٢٦ ح ، ٣٩٥٦٥، ٣٩٥٦٨، ٣٩٥٦٩، ٣٩٥٧٢، ٣٩٥٧٤، ٣٩٥٧٦، ٣٩٥٨٠، ٣٩٩٣٦، ٣٩٩٣٩، ٣٩٩٥٨.	
ـ قدح ٢٧٩٤/٣، ٣٣٨٤٦/٢٣، ٣٩٦٤٣، ٢٧/ ٣٩٩٩٠ ..	
ـ قسط ٢٧٨٧/٣ .	
ـ قفيز ١٢٢٧٦/٩ ، ١٢٢٧٧، ١١/ ١٥٤٧٧، ٩١/ ٢٨٤٦٠، ٢١/ ٣١٠٢٩ .	
ـ قنطار ٣٤٣٤٦/٢٣ .	
ـ قيراط ١٢٣١٣/٩ .	
ـ قلة : ١٥١٤/٢، ١٥٨١، ١٥٨٦، ١٥٨٧ ، ٣٧٧٠/٣ .	
ـ مثقال ٢٣٠٨/٩، ١٢٣١٣.	
ـ مد ٢/ ٢٠٤٥، ٢٧٧٥، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٩، ١٢٢٧٤، ١٣٦٧١ ١٢٢٧٤، ١٢٢٧٥، ١٢٢٧٦، ١٣٦٥١، ١٣٦٧٣، ١٣٦٧٧، ١٢٧٠٦، ١٠/ ١٤١٣٢، ١٤٥٩٠، ١٤٥٩٣، ١٤٥٩٨، ١٤٥٩٩، ٦٤٤ ح ، ١٤٦٤٤، ١٤٦٦٢، ٦٤٥ ح ، ١٤٦٦٩ ، ١٤٦٨٠، ١١/ ١٥٤٧٧، ٢١/ ١٦٥٧٨، ١٦٦١٥، ١٦٦١٧، ١٨٥٥٧/٣١، ١٨٩٨٦، ١٩٠١٦، ٩١٠ ح ، ١٨٩٣٧، ٢١١٠٣/١٥، ٩٩٣ح ، ٢١١١٥ ، ٢١١١٨، ٢١١١٩، ٢١١٢٠، ٢١١٢٨، ٢١١٣٣، ٢١١٣٤، ٢١١٣٤ م ، ١٩/ ٢٨٨٩٩ ، ٢٠/ ٢٩١٤٩، ٢٩١٩٧،	
٢٩١٩٩، ٢٩٢١٧، ٣١٠٢٩/٢١ .	
ـ مزود ٢٦/ ١٧٣١ ح .	
ـ مَنّ ١٣٢٩٨/٩ .	
ـ ميل ٣٧٤/١، ٤٥٥ ، ٤٥٦، ٤٠٨٠/٤، ٦١٧٣، ٦١٧٦، ٥/ ٦١٨٢، ٦١٨٣ ، ٦/ ٧٨١٧، ٧٨١٨، ٧٩٩٨، ٨٠٠٠، ٨٠١٥، ٨٠٢٦، ٨٠٦٢، ٨٠٨٨، ٨٠٩٦، ٩٥٠٠، ٧/ ٩٥٢٨، ٩٥٢٩، ٩٥٣٠، ٩٥٣٢، ٩٥٤٠، ٨/ ١١٥٤٩، ١٢/ ١٧٢٦٦، ١٤/ ٢٠٤٥٦، ٢٦/ ٣٨٦٤٤، .	
ـ النش ٩/ ١٢٢٣٤ .	
ـ النواة ٩/ ١٢٢٣٤، ١٦/ ٢٤٧٧٢، ٢٤٧٧٤.	
ـ وَرق ٥٣٧/٨ ح، ٩/ ٥٧٨ ح ، ١٢٢٤٦، ١٢٢٤٧، ١٢٣٤٠، ١٢٣٤٣، ١٢٣٤٥، ١٢٣٨٨ ، ١٢٣٨٨، ١٢٣٩١، ١٢٣٩٧، ١٢٣٩٨، ١٢٤٠١، ١٢٤٠٢، ١٢٤٥٧، ١٢٤٥٨، ١٢٤٦٤ .	
ـ ورق ٩/ ١٢٤٧٠، ١٢٤٨٨، ١٢٦٤٩، ١٢٦٥٢، ١٢٨٢٨، ١٢٨٩٧ ١٣٢٦٤، ١٣٢٦٦، ٤١/ ١٩٥١٤، ١٩٨٥٢، ٢٠٠٣٤، ١٩/ ٢٧٨٩٨، ٢٨٥١١، ٢٨٥١٩، ٢٨٦٧٧، ٢٨٦٩٨، ١٢٨٤ ح ، ١٢٨٥ح ، ٢٨٧٤٧، ٢٨٧٥٦، ١٢٨٩ح ، ١٢٩٠ح، ٢٨٧٧٥، ٢٨٧٧٦، ٢٨٧٨٣، ٢٨٧٨٧، ١٢٩٣ح، ٢٨٨٠٤، ٢٨٨١٠، ١٢٩٤ح، ٢٨٨٣٥، ٢٨٨٣٨، ٢٨٨٥٩، ٢٨٨٧٣ ، ٢٨٨٧٤، ٢٨٨٧٥، ٢٨٨٩١، ٢٨٩٨١، ٢٩٠٣١/٢٠، ٢٩٠٤٣، ٢٩١٥٩، ٢٩١٦٠، ٢٩٢٢٢، ٣٠١٠٥، ٣٠٥٩٩/٢١، ٣٠٧٨٩، ٣٠٨٧٣، ٣١٢١٣، ١٣٧٩ح، ١٣٨٠ ح، ١٣٨١ ح، ٣١٢٤٠، ٣١٢٤٥، ٣١٢٤٩، ٣١٢٥١، ٣١٢٥٨، ٣١٢٦٤، ٣١٢٦٦، ٣١٢٦٧،	

الطول أو الوزن أو المكيال أو النقود	رقم الجزء والفقرة	الطول أو الوزن أو المكيال أو النقود	رقم الجزء والفقرة
٣٣٦٨٥/٢٣، ٣٤١٠٨، ١٥٠٦ح، ٣٤٥٨٦، ٢٣/ ١٥١٢ ح ، ٢٤/ ٣٥٨٤٢ ، ١٥٨٠/٢٥ح ، ١٥٨١ ح ، ٣٦٥٩٤ ، ٣٦٥٩٨، ٣٦٦٠٩، ٣٦٦١٥، ٣٦٦٢١، ٣٦٦٣٩، ٣٦٦٤١، ٣٦٦٤٩، ٣٦٦٥٢، ٣٦٦٥٦، ٢٦/ ١٦٥٣ح ، ٣٩٩٣٠ ، ٧ ١٨٩٦ ح ، ٤١٧٨٤ .			
- وسق ٨/ ٥٣٦ ح ، ٩/ ٥٣٧ ح ، ١٢٢٠٧ ، ١٢٢٧٢، ١٢٢٧٣، ١٢٢٧٦، ١٢٢٧٩، ١٢٢٨٠، ١٢٣٩١، ١٢٤٥٨، ١٣١٢٩، ١٣١٣٧، ١٣١٦٠، ١٣١٩١، ١٣١٩٧، ١٣٢١٤، ١٣٢٣٨، ١٣٢٦٠، ١٣٢٦٣، ١٣٢٦٤، ١٣٢٦٦، ١٣٢٩٥، ١٣٣٠٣، ١٣٣٠٦، ١٣٣٠٧ ، ١٢٧١/١٩ ح ، ٢٨٤١٠ ، ٢٨٤٤٠ ، ٢٨٤٤٧، ٢٨٤٤٨، ٢٨٤٦٠، ٢٢/ ١٤٤٤ ح ، ٣٢٩٢٠، ٣٤٣٤٩/٢٣، ٢٧/ ٤٠٨٤٦ .			

* * *

١٣- فهرس أسماء الكتب التي وردت بمتن الكتاب[١]

اسم الكتاب	رقم الجزء والفقرة
- الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغربة	٢/ ٢١١٨
- أحكام القرآن	٢/ ١٥٨٨، ١٥٨٩، ٩/ ١٣٠٩١، ٢٤/ ٣٥٧٠٣، ٣٦٣١٥ .
- أخبار مكة	٢٦/ ٣٨٦٤٧ .
- اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة	٢٢/ ٣٢٧٤٧، ٢٣/ ٣٣٧٣١ .
- اختلاف أقوال مالك وأصحابه	١٦/ ٢٣٣٢٢، ١٧/ ٢٥٣٤١، ٢١/ ٣٠٣٢٩ ، ٣٠٤٧٩، ٢٢/ ٣٢٣٥٦، ٣٢٦٤٠، ٢٤/ ٣٥٦٠٨، ٢٥/ ٣٧٨٣٩، ٣٨٣٣٥، ٢٧/ ٤١٧٥١ .
- اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة	٢٤/ ١٣٦١١٦.
- اختلاف الحديث	٢٣/ ٣٣٧٣١
الاستيعاب[٢]	٢/ ١١٢٥، ٣/ ٢٥١٩، ٥/ ٦٧٤٥، ٨/ ١٠٥١٤، ١٩/ ٢٨٥٢٨، ٢٢/ ٣٢٩١٨، ٢٣/ ٣٣٤٠٩، ٣٣٥٩٥، ٣٤٠٦٠، ٢٥/ ٣٧٩٤٤، ٢٦/ ٣٨٦٤٢، ٣٩٣٥٣ ، ٣٩٣٥٥، ٣٩٣٩٥، ٣٩٥٤٣، ٢٧/ ٤٠٠٠٥، ٤٠٠٩٢، ٤١٨١٣ .
- الأسدية	٤/ ٥٢٣٤، ١١/ ١٥٣٠٧، ٢١/ ١٧٧٠٣، ١٧٨٧٤، ٢١/ ٣٠٨٣٩
- الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف	١٥/ ٢٢٥٠٦، ٢٢٥٦٥، ٢٢٦٧٠، ٢٢٧٤٠، ٢٢٨٩٣، ٢٢٩٠٢، ٢٢٩٠٨ .
- الأشربة لأبن قتيبة	٢٤/ ٣٦٣٠٨ .
- الأصول	٦/ ٨٨٦٢
- الأم	١١/ ١٥٤٥٧ .
- الإملاء	١٠/ ١٣٨١٣، ١٥/ ٢١٧٨٥، ١٦/ ٢٤٤٦٦، ١٩/ ٢٨٨٤٤، ٢٠/ ٢٩٤٦٨، ٢١/ ٣٠٦٦٩، ٣١٠٧٧، ٢٢/ ٣٢٤٨٣، ٢٣/ ٣٤٥٠٦، ٣٤٥٩١، ٣٤٥٩٣، ٣٤٨٢٦، ٢٤/ ٣٦١٧٨، ٣٧٠٢٧/٢٥ .
- الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف	٤/ ٤٥٨٢، ٤٧٩٦، ٤٨٠٥، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٣٥.
- بهجة المجالس	٦/ ٨٢٨٤، ٢٧/ ٤٠٩٥٢، ٤١٣٤٤، ٤١٣٩١، ٤١٤٢٤، ٤١٧٣٣ .
- البيان عن تلاوة القرآن	٨/ ١٠٣٦٠، ١٠٣٨٢، ١٠٣٨٨ .
- تاريخ البخاري	٣/ ٢٨٢٧ .
- التاريخ الكبير للشافعي	١٠/ ١٤١٨٥
- تهذيب الآثار	٥/ ٦٨٩٤ ، ٢٧/ ٤١٧٥٤
- جامع بيان العلم وفضله	١/ ٢٢٠، ٧/ ٩٧٨٥، ٨/ ١٠٧٨٩، ١٠٩٥١، ١١٥٦٠، ١٥/ ٢٢٦٢٣، ٢٣/ ٣٣٥٦٩، ٣٥١٢٠/٢٤، ٤٠٨١٣/٢٧، ٤١٤٥٩، ٤١٤٩٥، ٤١٧٦٨ .
- الجامع	٢/ ١٧٠٤، ٥/ ٦٥٢١، ١١/ ١٥٦٥٣ .
- جامع ابن وهب	٢٧/ ٣٩٩٩٩، ٤٠١٣٩
- جامع الثوري	٢/ ١٦٥٠، ٢٠/ ٢٩٩٥٧ .
- الجديد للشافعي	٩/ ١٢٣٩٢ ، ١٦/ ٢٣٨٥٥، ١٧/ ٢٥٣٩٩، ٢٦٠٧٨، ٢٣/ ٣٣٧٢٨، ٣٣٧٣٠، ٣٣٨٨٠ .
- الجمهرة	٣/ ٢٤٧٦
- الخلاف	١/ ١٧٠، ١٥/ ٢١٣٩٥
- الدرر في اختصار المغازي والسير	١٤/ ١٩٣٨٩، ١٩٧٩٧

(١) لن نذكر ضمن هذه الكتب كتابي التمهيد، والموطأ؛ لأنهما وردا في معظم فقرات الكتاب.

(٢) يأتي غالبا في الكتاب باسم « كتاب الصحابة ».

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
ـ الديات والجنايات « من كتاب الأم » للشافعي	٢٥/ ٣٧٠٦٢
ـ سنن أبي داود	٣/ ٣٣٢٩
ـ السير	١٤/ ٢٠٣٩٩
ـ الضعفاء للبخاري	١٠/ ١٤١٨٣
ـ العتبية	٤/٤١٤٨، ١٢/ ١٧٨٧٣، ١٦/٢٤٠٠٤، ١٧/٢٦٢٢٧، ١٩/٢٧٩٨٤، ٢٨٥٥٠، ٢٠/٢٩٧٦٧، ٢١/٣٠٨٠٣، ٣٠٨٠٤، ٣١٢٢٥، ٢٣/٣٣٧٩٤، ٣٣٧٩٩.
ـ العين للخليل	١/ ٦٤٦، ٣/ ٢٤٧٨، ٦/ ٨٧١١، ٧/ ٩٩٨٤، ٩/ ١٢٦٨٨، ١٢٩٥٢، ١٣٤٨٦، ١٠/١٤٢٩٠، ١٦/٢٤٠٣٩، ٢٤٨٤١، ٢٢/٣٢٨٤١، ٢٦/٣٨٦٦٢، ٣٩٧٥٢، ٢٧/ ٤٠٧٩١ .
ـ الغريب	٣/ ٢٤٧٣ .
ـ القديم للشافعي	٢/ ٢٣٧٨، ١٦/ ٢٣٨٥٤، ١٧/٢٥٣٩٩، ٢٥٨٠٧، ٢٦٠٧٨، ٢٣/ ٣٣٧٢٨، ٣٣٧٣٠، ٣٣٨٦٨ .
ـ الكافي	٢٠/ ٢٩٥٣٣، ٢٩٥٣٣، ٢٩٥٧٤، ٢٩٦٠٢، ٢١/ ٣٠٣٢٩ .
ـ كتاب البويطى	١٤/ ٢٠٥٠٥، ١٦/ ٢٣٥٩٠، ٢٠/ ٢٩٨١٥، ٢٢/ ٣٢٢٧٧ .
ـ كتاب الكنى	٨/ ١٠٨١٠ .
ـ كتاب المزني	٢٠/ ٢٩٨١٥ .
ـ لسان العرب	١٥/ ٢٢٩٥٥ .
ـ المؤتلف والمختلف	٨/ ١٠٨٧١
ـ المبسوط	١/ ٨٥٦، ٧/ ١٠٠٠٧، ١٠/ ١٤٩٤٠ .
ـ مختصر الخرقي	٢٢/ ٣٢٨٨٥ .
ـ مختصر الطحاوي	١٥/ ٢١٣٩٥، ٢٢/ ٣٢٩٧٤، ٢٧/ ٤١٧٥٣ .
ـ المختصر للمزني	١١/ ١٥٤٥٧، ١٦/ ٢٣٥٨٩ .
ـ المدنة	١/ ١٣٠، ٢/ ١١٢٨، ٣/ ٣٣٥٩، ٣٣٧٥، ٤/ ٥٦٢٨، ٥/ ٥٨٧٠، ٥٩٥٤، ١٠/ ١٤٩٣٧، ١٥٠١٥، ١٢/ ١٧٣٠٥، ١٤/ ٢٠١٩٢، ١٥/٢٢٢٤٠، ١٦/ ٢٣١٩٢، ٢٣٢٥١، ٢٤٠٠١، ٢٤٠٠٣، ١٧/٢٥٣٢٨، ٢٥٦٣٠، ٢٦٥٤٠، ١٩/٢٧٩٨٣، ٢٧٩٨٦، ٢٨٦٦٣، ٢٨٨١٩، ٢٨٨٢٧، ٢٠/٢٩٦٢٢، ٢١/ ٣٠٧٨١، ٣٠٨٠٣، ٣٠٨٣٨، ٣٠٨٨١، ٣٠٩١٩، ٣١١٦٦، ٣١٢٢٤، ٣١٣١٣، ٣١٤٤٠، ٣١٤٤٧، ٣١٤٧٨، ٢٢/ ٣٣١٦٨، ٢٣/ ٣٣٧٩٦، ٣٤٥٦٨، ٣٤٨١١، ٣٤٨٦٤، ٣٤٤٩٦٦
ـ المستخرجة	١٥/ ٢١٦٧٦، ٢١/ ٣٠٦٢٧، ٢٢/ ٣٣١٥٨ .
ـ مسند أحمد	٩/ ١٣٠٨٩، ١٦/ ٢٤٨٢٧، ٢٤٨٢٨ .
ـ مصنف ابن أبى شيبة	١/ ٧٧ ، ٤/ ٤١٥٩، ٦/ ٨٥٢٤، ٢٤/ ٣٥٦٦١، ٢٦/ ٣٩٠٩٣، ٣٩١٣٧، ٢٧/٤١٧٧٣ .
ـ مصنف الترمذي	٢٧/ ٤٠٢٢٤ .
ـ مصنف عبدالرازق	٢٤/ ٣٥٦٦١، ٣٥٨٠٨ .
ـ الموضح على مذهب أهل الظاهر	١/ ٧١٩
ـ موطأ ابن أبي ذئب	٤/ ٤٣٦٩
ـ موطأ ابن وهب	٥/ ٧٢٤٨ ، ٩/ ١٢٤٢٦، ١٢٨٥١، ١٣١٣٩، ١٣٤٧٢، ١٣/ ١٧٩٣١، ١٥/ ٢١٧٢٣، ٢٢٩٩٧، ١٦/ ٢٣٠٧٠، ١٧/ ٢٦١٤٧، ١٩/ ٢٧٨٧٨، ٢٨٢١٤، ٢٠/ ٣٠١٩٢، ٢١/ ٣٠٨٨٦، ٣٠٩٩١، ٢٢/٣١٦٧٨، ٣٢٧١٠، ٢٣/ ٣٤٦٤٨، ٢٤/ ٣٥٤٩٠ .
ـ نواد ابن سماحة	٢٣/ ٣٣٦٤٤
ـ واضح السنن	٥/ ٥٦٥١

١٤- فهرس غريب اللغة والألفاظ المفسرة

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
ـ الآدم	٢٦/ ١٧٠٨ح ، ٣٩٣٣٦
ـ آدمته	٢٦/ ١٧٢٦ ح
ـ آذنني	٨/ ٤٨٧ ح
ـ الآكام	٧/ ٤٢٤ ح ، ٩٩٨٨
ـ الآنك	٢٠/ ٢٩٦٢٧
ـ آيبون	١٣/١٩٠٦١
ـ الأبار	١٩/٢٨٢٦٤، ٢٨٢٦٥، ٢٨٢٦٦.
ـ الأبدال	٤/ ٥٣٤١
ـ أبدع بي	١٤/٢٠٣٢٦
ـ أبق	١٤/ ٩٤٥ ح
ـ الأبقع	١٢/١٦٧٢٢
ـ الإبل المغلظة	٢٥/ ٣٦٦٦٧
ـ ابن لبون	٩/ ٥٥٧ ح
ـ ابنة مخاض	٩/ ٥٥٧ ح
ـ أتارا	١/ ٥٥٣
أتان	٦/٣٤٠ ح
أترون قبلتي	٦/٣٧٤ ح
ـ الإتريبي	٢٠/ ٢٩٥٢٨
ـ أتج ثجا	٣/ ٣٦١٩
ـ الأترج	٢٤/١٥٥٠ ح
ـ الأثفال	٣/٣١٠٤
ـ الأثلب	٢٢/ ٣٢٢٦٢
ـ الإثمد	١٨/ ٢٧٦٣٦
ـ الاجتمال	١٥/ ٢١٤٤٠
ـ اجتناب الفساد	١٤/ ٢٠٤٣٠
ـ أجشاركم	٦/ ٨٠٥٣
ـ أجمع	٤/ ٤٥٨٠
ـ أجمع الصيام	١٠/ ٥٩٧ ح
ـ أجياد	١٢/ ١٧٠٢٣
ـ الإحداد	١٨/ ٢٧٥٦٧
ـ أحصر	٣/ ٣٧٩٣
ـ الإخفاء	٢٧/ ٤٠١٨٩
ـ الأحلاس	١٨/ ٢٧٦٠٨
ـ الأحمر	٢٦/ ٣٩٤٠٨
ـ أحيانا	٨/ ٤٤٩ ح
ـ أخبرهما	١٦/ ١٠٩٤ح ، ٢٤٢٩٨
ـ الأخيرَ	٢٤/ ٣٥١٧٥
ـ أدان معرضا	٢٣/ ٣٣٦٥٢
ـ أدبر الشيطان	٤/ ١٢٨ ح
ـ أدحر	١٣/ ٩١٨ ح
ـ أدرب	١٤/ ١٩٣٥٥
ـ الأدهم	١٤/ ٢٠٤٤٤
ـ إذا أنشأت بحرية	٧/ ٤٢٦ ح
ـ إذا نودى للصلاة	٤/ ١٢٨ ح
ـ إذخرة	٣/ ٢٩٧٧
ـ أذكرا	٣/٣٠٤٤
الأراك	٣/ ٣٨٣٩
ـ أرتفعت الشكوى	٧/ ٩٩٩٣
ـ الأرجوان	٤/ ٤٥٤٠
ـ أرجوان	١١/ ١٦٥١٦، ١٦٥١٧
ـ أرش	٩/ ١٢٥٢٧
ـ الإرفاه	٢٧/ ٤٠٢٩٧
ـ أركان الرجل	٧/ ٩٩٩٣
ـ أركوا	٢٦/ ٣٩٠٦٥
ـ أرهم	٤/ ٥٦١٧
ـ الأريسيون	١٤/ ١٩٣٨١
ـ أزولنا الأرض	٢٧/ ٤١٠٦٨
ـ أزيز	٦/ ٩٢٢٨
ـ الاستمام	٧/ ٩٩٩٣
ـ الاستغفار	٣/ ١١٣ ح
ـ استغفري بثوب	١٢/ ٧٩٦ ح

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
ـ استجمار	٢/ ٣٦ ح
ـ الاستجمار	٢/ ١٣٠٠
ـ الاستحداد	٢٦/ ٣٩٤٢٢
ـ استحياء الله	٢٧/ ٤٠٥٥٨
ـ الاستطابة	٢/ ١٨٢٨
ـ الاستطاعة	١٦٧٨١/١٢، ١٦٧٨٢.
- استعجلونا	١٩١٨/٢.
- استفضل	١٢٨٦/١٩ ح.
- الاستمتاع	٢٤٥٥٥/١٦.
- الاستنان	٣٨٣٩/٣.
- استنثار	٣٥/٢ ح، ١١٣٩، ٣٦ ح.
- استنثر	٥٣/٢ ح.
- استنكحه	٢٥٠٥/١٣.
- الاستيناء	٣٥٠/٦ ح.
- أسر	١٦٨٣٦/١٢
- الإسفار	٢٥٤/١
- الأسكركة	٣٦٤٢٨/٢٤.
- الأسل	٢١٧٥٦/١٥.
- الأسيفع	٣٣٦٥١/٢٣.
- الاشتمال	٧٦٠٨/٥.
- استمال الصماء	٣٩٤٧٩/٢٦.
- أشعرنها إياه	٤٨٧/٨ ح.
- أشفار عينيه	٥٣/٢ ح.
- الأشفاع	٦٣١٨/٥.
- الإشفي	٣١٨١٦/٢٢.
- أشليت	٢١٩٥٠/١٥.
- أصابها الموت	١٠١٣/١٥ ح.
- الاصطباح	٣٩٤٧٥/٢٦.
- أصميت	٢١٨٩٧/١٥.
- أخمرت	٩٧٣/١٤ ح.
- الأطرف	٢٢٨٣٨/١٥.
- أطيب عند الله	١٤٧٣٧/١٠.
- أعتاد	١٣٤٨٨/٩
- الاعتكاف	١٤٨١٢/١٠.
- أعداد	١٠٠٤٦/٧.
- أعراقية	١٨٠٦/٢.
- الإعفاء	٤٠١٩٠/٢٧.
- اعفو اللحى	٤٠٢١٩/٢٧.
- الإغاثة	٩٩٩٣/٧.
- الأغر	٢٠٤٤٤/١٤.
- إغلاق	٢٧٢٩١/١٨.
- الأف	٣٠٤٦/٣.
- الافتضاض	٢٧٦٠٥/١٨.
- افتلتت نفسها	٣٣١٩/٢٢.
- أفزعوه	٢٤١١/٢.
- الأفياء	٥٩٩١/٥.
- اقتادوا	٢٣/١ ح.
- أقحط	٢٨٢٨/٣.
ـ أقراء	٢٦٦٨٩/١٨.
- الأقراء	٢٦٦٩٦/١٨، ٢٦٦٩٩، ٢٦٧٠٠.
- إقرائها	٣٦١٢/٣.
- الأقرح	٢٠٤٤٢/١٤.
- اقرصيه	١٧١٣/٢، ٢٧٢٧/٣.
- الأقرع	١٢٧٤٠/٩.
- الإقعاء	٥٠٥١/٤.
- أقعدهم	٢٢٨٣٨/١٥.
- الأكدرية	٢٢٦٨١/١٥، ٢٢٦٨٢.
- أكفئوا	١٧٢٨/٢٦ ح.
- أكلألنا	٢٣/١ ح، ٦٥٠.
- الأكلة	١٣١٦٦/٩.

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- أكولة:	١٢٨٩٨/٩.
- ألا يفعل:	١٢٦٨/١٩ ح.
- الألية:	٢٥٤٢٤/١٧.
- إليك إليك:	١٨٦٠٤/١٣.
- الإمام ضامن:	٤٩٤٩/٤.
- أمدها:	٢٠٤٥٣/١٤.
- أمر الله:	٩٤٦/١٤ ح
- أمطه:	٢٩٧٧/٣.
- الأملح:	٥٦٧٠/٥.
- الأمهق:	١٧٠٨/٢٦ ح، ٣٩٣٣٥.
- الإماء:	٣٨٨٨٤/٢٦.
- الأناة:	٣٨٨٨٤/٢٦.
- أنبجانية:	١٩٢/٤ ح
- انتقلها:	١١٨٦/١٨ ح.
- الأنثيان:	٢٤٨٠/٣.
- انجابت:	٤٢٤/٧ ح.
- انحباب الثوب:	٩٩٩٠/٧.
- الأنساب:	٥٥٧٢/٤.
- الانشمار:	٢١٦٠/٢.
- انصداعه:	١٨٤/١.
- الإنعاط:	٢٤٧٦/٣.
- انقطعت السبل:	٤٢٤/٧ ح.
- أنميت:	٢١٨٩٧/١٥.
- إن هي إلا نثرة حوت:	٧٥٤/١١ ح.
- أن يحل:	١٨١٢٥/١٣.
- أن يستهموا:	٣٩٣٨/٤.
- إني لأراني:	٢٢١/٥ ح.
- الإهالة:	٢١٤٤١/١٥.
- الاهتبال:	٣٦٠/١، ٣٠٣٠/٣، ٣٣٥٤.
- إهلال:	١٥٥٩٨/١١.
- الأوابد:	١٩٢٤/٢.
- أوزاع:	٢٢١/٥ ح.
- الأوزاع:	٦٢٤٧/٥.
- الأوقار:	٧٤٤/١.
- أوقية:	١٢٢٣٢/٩.
- أوكوا:	١٧٢٨/٢٦ ح.
- إياك والحدث:	٤٧٥٤/٤.
- الإيضاع:	١٧٩٠٢/١٣، ١٧٩٠٣، ١٨١١٠.
- الإيفال:	٦٤٦٩/٥.
- الإيلاء:	٢٥٤٢٣/١٧، ٢٥٤٨١.
- الأيم:	٢٣١٢٠/١٦، ٢٣١٥٣.
- الباء في قوله: بماء البحر: للتبعيض:	١٠٠٥٢/٧.
- بازغة:	٣٤٧/١.
- الباشق:	٣٨٦١٧/٢٦.
- الباضعة:	٣٧٢٨٦/٢٥.
- البتع:	٣٦٣٤٨/٢٤، ٣٦٤٢٧.
- البثرة:	٢٣٤٤/٢.
- البختي:	٢٩٤٦٩/٢٠.
- بخصت:	٣٧١٨٢/٢٥.
- البزاذة:	٣٤٢٠/٣.
- برح:	١٨٨٤٩/١٣.
- البرد:	١٦٨٩/٢٦ ح.
- برذون:	٤٢٥١/٤.
- البرذون:	١٩٨٧٩/١٤، ١٩٨٨٠.
- برم:	٢٧٠٧٢/١٨.
- البرنس:	٦٧٧/١١ ح.
- بسطتهما:	٢٢٨/٥ ح.
- البشام:	٣٨٣٩/٣.
- البصاق:	١٠١١٠/٧.

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- بضت: ٧٧٥٩/٦.	
- البضعة: ٤٦٧/٨ ح.	
- البطين: ١٣٧٤٣/١٠.	
- البعل: ١٣١١٠/٩، ١٤٣٣/٢٢ ح.	
- بقيع الغرق: ١٨٥٦/٢.	
- بكرات: ٧١١/١١ ح.	
- بنات وردان: ١٦٦٦/٢.	
- بهأ: ٣١٩٣٢/٢٢.	
- بُهْم: ٥١/٢ ح.	
- البيداء: ١٥٥٩٧/١١.	
- البيضاء: ٢٨٥٣٢/١٩، ٢٩١٠٥/٢٠.	
- بيع البرنامج: ٢٩٨٧٠/٢٠.	
- البينونة: ٢٥٩٤٣/١٧.	
- تأثل: ١٩٨٣٢/١٤.	
- تأثلته: ٩٤٦/١٤ ح.	
- التؤدة: ٤٠٤٣٥/٢٧.	
-تألى: ١٢٦٨/١٩ ح.	
- التباذل: ٤٠٤٢٥/٢٧.	
- التُّبّان: ٣٩٠٨٤/٢٦.	
- تبعن: ٣٠٠/٦ ح.	
- تتشوف: ٢٦٨٣٧/١٨.	
- التثويب: ٣٩٨٣/٤، ٤٠٧٤.	
- التجسس: ٣٩٠٣١/٢٦.	
- التحسس: ٣٩٠٣١/٢٦.	
- تجوس الناس: ٤١١٩٨/٢٧.	
- تحرّى: ٢٩/١ ح.	
- تحصوه: ٢١١٠/٢.	
- تحقرون: ٤٥٢/٨.	
- تحلة القسم: ٥١٥/٨ ح.	
- التحيات: ١٧٥/٤ ح.	

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- التحية: ٥٠٨٥/٤.	
- تحمرها: ٥٥٧٩/٤.	
- ترتع: ٣٤٠/٦ ح.	
- الترتيل: ٧٤٧٢/٥.	
- تساوقا: ١٤١٦/٢٢ ح.	
- تسجر: ٩٧٤/١.	
- التسريح: ٢٧٣٢٦/١٨.	
- تسميت: ٤٠٦٧٠/٢٧.	
- تسن: ٢١٢٨٥/١٥.	
- تشاءمت: ٤٢٦/٧ ح.	
- التشاعر: ٢١٨١/٢.	
- تشبهوا: ١٨٢٨٦/١٣.	
- التشغيب: ٣٦٨١/٣.	
- تشقح: ٢٨٣١٥/١٩.	
- تشميت العاطس: ٣٩٣٤/٤.	
- تشميت: ٤٠٦٧٠/٢٧.	
- تضاغيهم: ١٢٠٩٠/٨.	
- تطفل: ٣٤٧/١.	
- التطفيف: ٥٦٨/١.	
- التعريس: ٦٤٩/١.	
- التغليس: ٤٦٠٩/٤.	
- التف: ٣٠٤٦/٣.	
- التفث: ١٥٢٠٢/١١.	
- تفصيا: ١٠٤٧١/٨.	
- تفقر ظهرها: ١٢٧٣١/٩.	
- تفلات: ١٠٢٩١/٧.	
- التفل: ٤٠٠٤٤/٢٧.	
- تفلي رأسه: ٩٦٧/١٤ ح.	
- تفيخ: ٣٧٩٦/٣.	
- تقيش: ٣٧٩٦/٣.	

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- تقبل بأربع وتدبر بثمان:	٣٣٤٨٥/٢٣.
- تقريد البعير:	١٦٧٢٣/١٢.
- تكرمته:	٩٢٨٤/٦.
- تكعكعت:	٤١٩/٧، ٩٨٤٧.
- ثكلتك أمك:	٤٥١/٨ ح.
- التلاؤم:	٩٩٩٣/٧.
- التلبيد:	٨٦٣/١٣ ح، ١٨٢٩٧.
- تلجمي:	٣٦١٩/٣ هـ.
- تلط خوضها:	١٧٤١/٢٦ ح.
- التهجير:	٣٩٣٨/٤، ٣٩٦٥، ٥٦٤١/٥.
- تهراق الدماء:	١١٥/٣ ح.
- تهنأ:	١٧٤١/٢٦ ح.
- التوجيه:	٤٦٥٢/٤.
- التوشح:	٧٦٠٩/٥.
- التوي:	٣٢٧٦٥/٢٢.
- التيس:	١٢٧٨٤/٩.
- التيمم:	٣١٨٤/٣.
- ثاب:	٤٠٨٥/٤.
- ثبج البحر:	٢٠٣٥٠/١٤.
- ثبج هذا البحر:	٩٦٧ ح.
- ثبطة:	١٨٠٣٩/١٣.
- ثبير:	١٨٠٥٤/١٣.
- الثمر:	١٥٦٠/٢٤ ح.
- ثم يعرج الذين باتوا فيكم:	٣٨٦/٦ ح.
- الثواء:	٣٩٧٤٤/٢٦.
- ثوبا مهنته:	٦٠٧٩/٥.
- الجائفة:	٣٦٨٣٣/٢٥، ٣٧٢٥٩.
- الجبار:	١٢٤٢٦/٩.
- الجبان:	١٨٥٩/٢.
- حبذ:	٣٤/١ ح.
- جحش شقة:	٧٣٤١/٥.
- جذ الثمر:	٣١١٣٠/٢١.
- الجذع:	٥٦٧٢/٥.
- الجذعة:	٥٥٧/٩ ح.
- الجزم:	٣٨٧٣/٤.
- جرح العجماء:	٣٧٧٥٦/٢٥.
- الجرس:	٤٤٩/٨ ح.
- جرو قثاء:	١٦٨٩/٢٦ ح.
- الجرمين:	١٥٤٩/٢٤ ح.
- الجزور:	٥٦٤٣/٥.
- الجشاء	١٥٤٨/٢.
- الجشرة:	٨٠٤٤/٦.
- جشم الشيء:	٢٦٦٧٥/١٨.
- الجعد القطط:	٣٩٣٣٧/٢٦.
- الجعرور:	٥٦٩/٩ ح.
- الجعلان:	١٦٦٦/٢.
- الجفاء:	١٣٦٢/٢.
- الجفرة:	١٨٨١١/١٣.
- الجلجلان:	٢٩٧٥٧/٢٠.
- الحلمين:	٨٦٠/١٣ ح.
- الجمام:	٢٤٨١/٣.
- الجمان:	٢٥٠٤/٣.
- جُمع:	١١٦٨٠/٨، ١٨٠٣٩/١٣.
- الجمع:	١٢٧٥/١٩ ح.
- الجناب:	١٣٤٥/٢.
- الجنان:	٤١٠١٤/٢٧.
- الجنف:	٣٣٢٧٨/٢٣.
- جنة:	١٤٧٢٠/١٠.
- الجنيب:	١٢٧٥/١٩ ح.
- جَهْد:	١٦٢٩/٢٥ ح.

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- جهد البلاء:	١٠٧٩٤/٨.
- الجوارش:	١٥٤٥٨/١١.
- الجور:	٣٣٥٧٤/٢٣.
- حائط:	١٩٣/٤ ح.
- حاجب الشمس:	٢٧/١ ح.
- الحاضنة:	٤٠٠٠٤/٢٧.
- حافل:	١٢٩٤٥/٩.
- الحافل:	٣٠٥٥٦/٢١.
- الحاتف:	١٦٣٩٠، ١٦٣٩٢.
- حامته:	٥١٧/٨ ح.
- حباء:	٢٣٥٨٨/١٦.
- الحبرة:	١٠٩٥٨/٨.
- حبرة:	١١٠٩١/٨.
- الحبر:	٣٠٤٤/٣.
- الحبش:	١١٥٤٩/٨.
- حبوا:	٣٩٣٨/٤.
- حتى إذا ثوب بالصلاة:	١٢٨/٤ ح.
- حتى تخلفكم:	١١٥٦٨/٨.
- حتى تزهي:	١٢٦٥/١٩ ح.
- حتى ينادي:	١٣٧/٤ ح.
- حتبة:	١٧١٣/٢
- حدْثان قومك:	٧٧٦/١٢ ح.
- الحَدر:	١٠٣٨٢/٨.
- الحديبية:	٩٩٩٦/٧.
- الحذاء:	٩٩٩٣/٧.
- حذو:	١٣٩/٤ ح.
- الحرز:	٣٩٩٣٨/٢٤.
- الحرسي:	٢٥٢٧/٣.
- الحرق:	١١٦٧٢/٨.
- الحرة:	٢١٥/٥ ح.

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- الحريسة:	٣٢٦٤١/٢٢، ٣٦١٣٠/٢٤.
- الحزرات:	١٢٩٥١/٩.
- الخرورة:	٣٨٥٢٨/٢٦.
- حسبان:	١٠٧٦٨/٨.
- الحش:	٧١٩/١.
- الحشف:	٣٩٨٣٥/٢٦.
- الحشفة:	٢٤٦٩/٣.
- حصاص:	٤٠٧٢/٤.
- الحصباء:	٣١٨٧/٣، ١٧٠/٤ ح.
- حصبة:	٣٥٩٤/٣، ٤٣٣٠/٤.
- حصر:	١٦٨٣٧/١٢.
- الحفش:	١٢٣٠/١٨ ح، ٢٧٥٩٩، ٢٧٦٠١.
- الحقة:	٥٥٧/٩ ح.
- حقوه:	٤٨٧/٨.
- حقو:	١١٠١٤/٨، ١١٠١٦.
- الحلْب:	٣٩٨٨٣/٢٦.
- الحلَبْ:	٣٩٨٨٢/٢٦.
- حلة سيراء:	١٧٠٦/٢٦ ح.
- حُلْوان:	٢٩٤٨١/٢٠.
- الحملاء:	٢٢٩٦٦/١٥، ٢٣٠٠١.
- الحن:	٤٠٧٩١/٢٧.
- حنطة:	٤٨/٢ ح.
- الحنف:	١٢٠٠٨/٨.
- حنيت عليه:	٣٣٢٩/٣.
- الحنيف:	١١٩٧٨/٨.
- الحنيفية:	١١٩٩٦/٨.
- حنوط:	١١١٨٩/٨.
- الحول:	١٤٤١/٢٢ ح.
- الحيا:	٦٠٢٦/٥.
- الحيس:	١٣٨٤٦/١٠ هـ، ١٤٥٦٠.

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- حين خرجت من البحر:	٩٦٧/١٤ ح.
- حين رفع:	٨٤٨/١٣ ح.
- خاثر:	٢٤٨١/٣.
- الخارصة:	٣٧٢٨١/٢٥.
- الخبب:	١٨٠٩٨/١٣.
- خبط:	٧١١/١١ ح.
- الخبط:	٢٩٦٦٢/٢٠.
- خبلت شقة:	٣٧٢٥٣/٢٥.
- خبنة:	٤٠٨٣٦/٢٧.
- الخبيص:	١٥٤٥٢/١١.
- الختان:	٢٦٢٧/٣.
- ختر:	٩٥٤/١٤ ح.
- خداج:	٤٤٧١/٤.
- الخداج:	٤٦٨١/٤.
- خرب:	١٣٥٢/٢.
- خرثي المتاع:	١٩٥٧٦/١٤، ١٩٦٢١.
- الخرص:	١٣١٥٣/٩، ٢٤٨٨٠/١٦، ٣١٠٧٥/٢١.
- الخرقاء:	٢١٦٤/١٥، ٢١٢٦٦.
- الخريزة:	٧٥/٣ ح.
- خسوف:	٨٨٠/٧.
- الخطمي:	١٥٢١٦/١١.
- خلابة:	٣٠٦٣٧/٢١.
- الخلفة:	١٧٠٢٣/١٢.
- خم العين:	٣١١٢٦/٢١.
- الخميس:	٢٠٥١٦/١٤.
- الخوات:	١٧٠٢٣/١٢.
- الخياط:	١٩٩٤٣/١٤.
- خياط:	١٩٩٤٦/١٤.
- الخيبر:	٢٨٥٦٩/١٩.
- الداء العضال:	٤٠٩٩٨/٢٧.
- الدامغة:	٣٧٢٨٤/٢٥.
- دان معرضا:	١٤٧٣/٢٣ ح.
- الدافة:	١٠٠٤/١٥ ح، ٢١٤٣٦.
- ربسي:	١٩٣/٤ ح.
- درت:	٩٩٩٣/٧.
- الدرجة:	١٠٥/٣ ح، ٢٣٧٦.
- درهم:	١٢٢٣٢/٩.
- دسرة:	١٢٥٠٩/٩.
- الدعثرة:	٢٧٨٣٩/١٨.
- دعموس:	١١٧١٨/٨.
- دفّ:	١٠٠٤/١٥ ح.
- الدفعة:	٢٦٣٢/٣.
- دلوك:	١٠٠/١، ٥٤٠.
- ده دوازده:	٢٩٨٤١/٢٠.
- دهم:	٥١/٢ ح.
- الدوحة:	١٩٠٠٦/١٣.
- ديار من بني الحسحاس:	٩٩٩٨/٧.
ذات الجنب:	٥١٣/٨ ح، ١١٦٧٠.
- ذات العوار:	١٢٧٨٦/٩.
- الذحل:	٥٩٦٩/٥.
- ذميمة:	٤٠٩٢٨/٢٧.
- الذّنوب:	٣٤٤٤/٣، ١١٨ ح.
- الذود:	١٢٢١٠/٩.
- ذو الطفتين:	٤١٠٣٢/٢٧.
- ذوق العسيلة:	٢٣٨٢٥/١٦.
- راح:	١٩٧/٥ ح.
- راحت الأرواح:	٥٩٩١/٥.
- الراحة:	٢٥٧٣/٣.
- الرباط:	٨٧١١/٦، ٨٧١٢.

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- ربطة:	١١٠٩٢/٨.
- الربلات:	٣٢٢٠٥/٢٢.
- الرُّبّى:	١٢٨٩٨/٩.
- رجل:	٧٥٤/١١ ح.
- رجلاي في قبلته:	٢٢٨/٥ ح.
- رجيع:	١٨١٥/٢.
- الرحال:	١٣٢/٤ ح.
- الرضخ:	١٩٦١٧/١٤.
- رضخ:	٢٠٣٥٩/١٤.
- الرضم:	١٧٠٢٣/١٢.
- رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج:	١٤٧٣/٢٣ ح.
- الرعام:	١٧٣٩/٢٦ ح.
- الرفاق:	٧٥٣/١١ ح.
- الرفث:	٢٦٤١/٣.
- رفث:	٥٧٨٦/٥.
- الرفث:	١٤٧٢٨/١٠، ١٧٩٠٥/١٣، ١٧٩٠٦.
- الرقاب:	٥٦٧٩/٥.
- رق الكبير:	٩٩٩٣/٧.
- الرقة:	٥٥٧/٩ ح، ١٢٤٧٠.
- ركب به:	١٥٣٦/٢٤ ح.
- ركب ردمه:	١٨٨٤٤/١٣.
- ركضة:	٧٩٦/١٢ ح.
- الرمضاء:	٩٠٦/١.
- رمة:	١٨١٥.
- الرهط:	٢٢١/٥ ح.
- الرواح:	٥٦٤٤/٥.
- الرواحل:	١٤٧٣/٢٣ ح.
- الروح:	١٨٥٣/٢.
- روح الله:	٩٩٩٣/٧.
- روضة:	٤٣٧/٧ ح.
- الريش:	٤٥٢/٨.
- رين به:	١٤٧٣/٢٣ ح.
- الزأرة:	١٩٧٥٨/١٤.
- زاغت الشمس:	٣٧٩/١.
- الزاكيات:	١٧٥/٤ ح.
- الزبيبتان:	١٢٧٣٩/٩.
- زيغ:	٥٩٨٤/٥.
- الزيغة:	٢٩٥٢٨/٢٠.
- السائمة:	٥٥٧/٩ ح، ١٢٧٧١.
- السابح:	٢٩٨١٠/٢٠.
- الساحة:	٢٠٥١٨/١٤.
- السام:	٤٠٥٥٥/٢٧.
- السبائب:	٢٩٥٥٩/٢٠.
- السباطة:	٢٢٢١/٢، ٣٧٨٢/٣.
- السِّبت:	١٥٦٣٩/١١، ١٥٦٤٢، ١٥٦٤٣.
- السُّبْحَة:	٦٥٣٤/٥، ٧٤٥٢.
- سبحة:	٨٣١٥/٦، ٨٣١٦.
- السبخة:	٣٢٠٩/٣.
- السبط:	٣٩٣٣٨/٢٦.
- سُبْع:	٧٧٨/١٢ ح.
- السبعة الأحرف:	١٠٤٢١/٨.
- سجل من ماء:	١١٨/٣ ح هـ.
- سحولية:	١١١٠٤/٨.
- سحيق:	١٩٥٣/٢.
- السخيمة:	٣٩٠٥٢/٢٦.
- سددوا:	٢١٠٩/٢.
- السدفة:	٢٣٣/١، ٢٣٤.
- السُّدى:	٢٥٥/١.

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- السرحة:	١٣/١٩١٥٢، ١٩١٥٣.
- السرر:	١٣/١٩١٥٤.
- سرعان الناس:	٤/٥٣١٨.
- السرقة:	٦/٨٩٩٩.
- السر وأخفى:	٧/٩٩٩٣.
- سرو الشرب:	٢١/٣١١٢٧.
- السرى:	١/٦٤٨.
- سرينا:	١/٧٧١.
- السرية:	٤/٣٨٩٦.
- سطعت أرواحهم:	٥/٥٧٣٠.
- السَّعدان:	١٩/٢٨٧٠٠.
- السعي:	٤/٣٩٨٦، ٥/٥٩٤١.
- سلس:	٢/٢٤٠٣.
- السليخة:	٢٠/٢٩٧٥٨.
- السمحاق:	٢٥/٣٧٢٨٨.
- السمراء:	٢١/٣٠٥٩٠.
- سنح:	١٣/١٨٨٤٩.
- السنهاء:	١٩/٢٨٤١٨.
- سهم جمع:	٥/٧٢٧٣.
- سهم الرسول ﷺ:	١٢/١٧٥٢٤.
- سهم الصفي:	١٤/١٩٩٢.
- سهم عائر:	١٤/٩٥٣ ح.
- سوءا لمنظر:	٢٧/٤١٠٧١.
- السويق:	٢/١٧٤٢، ١٧٩٧.
- سيراء:	٢٦/٣٩٢٣٠.
- الشاء:	٥/٥٦٧٦.
- ساسع الدار:	١٠/٦٦٥ ح.
- شاك:	٥/٢٧٦ ح.
- الشَّبر:	٢٢/٣٢٣٨٢.
- الشبه:	٢٠/٢٩٦٢٦.

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- الشبور:	٤/٣٨٥٥.
- شد الخطار:	٢١/٣١١٢٥.
- الشراة:	٨/١٠٥٥٥.
- الشرعة:	٤/٣٨٥٧.
- الشرف:	١٤/١٩٢٦٩.
- الشرقاء:	١٥/٢١٢٦٤، ٢١٢٦٦.
- شطون:	٦/٨٤٤٤.
- الشطوى:	٢٠/٢٩٥٢٨.
- الشطير:	١٥/٢١٦٩٨.
- الشظاظ:	١٥/١٠١٣ ح، ٢١٦٦٣، ٢١٦٦٦، ٢١٦٦٨، ٢١٦٦٩.
- شعف الجبال :	٤/٤٠٥٦ .
- الشغار :	١٦/٢٤٠٣٥، ٢٤٠٣٦، ٢٤٠٣٧ .
- الشفق :	١/٦٠٨ .
الشق :	٢١/٣١٠١٦ .
- الشقائق :	٢٠/ ٢٩٥٢٨ .
- الشقص :	٢١/٣١٣٠٦ .
- الشملة :	١٤/٩٥٣ ح ، ٢٠٠٧٢ .
- الشنُّ :	٥/٦٦٣٧ .
- الشُّوَار :	٢٣/٣٣٧٢٥ .
- الشوصة :	٢٧/٤٠١٠٠ .
- الشوكة :	٢٧/٤٠١٠٠ .
- الصائفة :	١٤/٢٠٠٥٨ .
- صباغ :	٤/٤٥٣٥ .
- الصَّبر :	١٨/ ٢٧٦٣٢، ٢٧٦٣٦ ، ١٩/ ٢٨٦٢٠ .
- صبَّر :	١٩/ ٢٨٦٢٠ .
- الصُّبَر :	١٩/ ١٣٠١ ح .
- الصبوح :	١٥/ ٢٢٣٠٨ .
- الصديع :	١/ ٢٣٥ .

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
ـ الصراخ : ١٠/١٥٦٧١ .	
ـ صرد : ١٥/ ١٠٢٩ ح .	
ـ الصرعة : ٢٦/ ٣٩٠٠٣ .	
ـ الصرم : ٢٦/ ٣٩٠٢٤ .	
ـ صرورة : ١٢/ ١٦٨٢٠	
ـ الصريمة : ٢٧/ ٤١٧٨٢ .	
ـ الصعيد : ٣/ ٣١٨٦ ، ٣١٩٨ .	
ـ صفاحهما : ١٥/ ٢١٣١٧ .	
ـ صفاحهما : ٢٤/ ١٥٣٦ ح .	
ـ صفدت الشياطين : ١٠/ ١٤٧٥١، ١٤٧٥٢.	
ـ ـ الصُّفْر : ٢٠/ ٢٩٦٢٥ .	
ـ الصفرية : ٨/ ١٠٥٥٣ .	
ـ الصفري : ١٢/ ١٧٥٢٤، ١٤/ ١٩٩٩٢ .	
ـ صفيف الظباء : ١١/ ١٦٣٧٠ .	
ـ الصكاء : ١٥/ ٢١٢٦٨ .	
ـ صلصلة : ٨/ ٤٤٩ ح .	
ـ صلصة الجرس : ٨/ ١٠٥٠٥ .	
ـ الصلوات : ٤/ ١٧٥ ح ، ٥٠٨٦ .	
ـ صلى لنا : ٧/ ٤٢٥ ح	
ـ الصماء : ٢٦/ ٣٩٤٨٩ .	
ـ الصهباء : ١٣/ ١٨٦٠٤ .	
ـ الصوم : ١٠/ ١٤٧٤٢ .	
ـ الصيام لي : ١٠/١٤٧٣٨ ، ١٤٧٤٠ .	
ـ ضارعان : ٢٧/ ١٧٥١، ٤٠٠٠١ .	
ـ الضال : ٢/ ٥١ ح .	
ـ الضالة : ٧/ ٩٩٩٣ .	
ـ الضب : ٢٧/ ٤٠٧٣٨ .	
ـ الضبع : ١٣/ ١٩٠٦٩ .	
ـ الضحاك : ١/١١ ح	
ـ ضربتهم الشمس : ١/ ٢٣ ح .	
ـ الضرر : ٢٢/ ٣٢٥١٣ .	
ـ ضرع : ٧/ ٩٩٩٣ .	
ـ ضمار : ٩/ ١٢٥٧٩ .	
ـ الضواري : ٢٢/ ٣٢٦٤١ .	
ـ الطاعون : ٨/ ١١٦٦٦، ٢٦/ ٣٨٧٣٢ .	
ـ طاو : ٢/ ١٧٩٨ .	
ـ طبع الله على قلبه : ٥/ ٢١٧ ح .	
ـ الطرة : ٧/ ٩٩٩٣ .	
ـ طروقة الفحل : ٩/ ٥٥٧ ح .	
ـ الطريد : ٢/ ١٣٤٣ .	
ـ طعام مخروص : ١٠/ ١٤٥٤٣	
ـ الطعمة : ١/ ٢١٩ .	
ـ طففت : ١/٢٠ (ح) .	
ـ طفق: ٤/ ٥٦٠٦، ٧/ ٩٩٩٣ .	
ـ الطلاء : ٢٤ / ١٥٦٤ ح .	
ـ طنفسة : ١/١١ ح .	
ـ الطوْل : ١٦/ ٢٣٤٤٩، ٢٤٢٠٤، ٢٣٢٣٢.	
ـ الطيبات : ٤/١٧٥ ح .	
ـ الطيل : ١٤/ ١٩٢٥٩ .	
ـ الظرب : ٨/ ١١٥٤٣، ٢٦/ ١٧٣١ (ح) ، ٣٩٧٥٢ .	
ـ الظرر : ١٥/ ٢١٦٩٨ .	
ـ الظعن : ١٢/ ١٦٨٠١ .	
ـ عار : ١٤/ ٩٤٥ح .	
ـ عارك : ١١/ ١٥١٥٧ .	
ـ عاشوراء : ١٠ / ٦٢٥ ح .	
ـ العاقب : ٢٧/ ٤١٨٠٦ .	
ـ عامل عليها : ٩/ ١٢٩٨٠ .	
ـ عبد الوارث : ١/ ٧٧٣	
ـ العتمة : ٤/ ٣٩٣٨، ٥/ ٦٠٨٥ .	

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
ـ العتيرة	١٥/ ٢١٥٥٢، ٢١٥٥٣ .
ـ عثانين الأسد	٧/ ١٠٠٠٤ م .
ـ العثري	٩/ ١٣١١١ .
ـ عثمت رجله	٢٥ / ٣٦٨٢٧ .
ـ العجماء	٩/ ١٢٤٢٦ .
ـ عجوا	١٢/ ١٧٠٢٣ .
ـ العدّ	٩/ ١٢٤٢٣ .
ـ العَذرات	٣/ ٣٤٣٨ .
ـ العذرة	٢/١٦٠٣ .
ـ عذق	٢١/ ٣١٠١٣ .
ـ عذق بن حبيق	٩/ ٥٦٩ ح .
ـ العرايا	٤/ ٥٤٨٢ ، ١٩/ ٢٨٤١٢ .
ـ العرجاء	١٥/ ٢١٢٦١ .
ـ عرس	١/٢٣ (ح) .
ـ عريش	٥/ ٥٧١٠ .
ـ العرق	١٠/ ١٤١٣٠، ١٤١٩٨, ١٤٢٠٠ .
ـ عرق تمر	١٠/ ٦٢١ح .
ـ العرق الظالم	٢٢/ ٣٢٤٥٧ .
ـ العرقة	١٠/ ١٤٢٠٢ .
ـ العرقوب	٢/ ١٣٦١ .
ـ العروج	٨/ ١٠٨٢٧ .
ـ العرية	٩/ ١٣١٦٦، ١٩/٢٨٤١٩ .
ـ عسيف	٢٤/ ١٥٣٠ ح ، ٣٥٢٦٣ .
ـ العسيف	٢٤/ ٣٥٣٧٠ .
ـ العسيلة	١٦/ ٢٣٨٢٥ ، ٢٣٨٢٨ .
ـ العشير	٧/ ٩٨٧٠ .
ـ العصب	٤/ ٤٥٥٦ .
ـ العصفر	١١/ ١٥٣٢٤ .
ـ العُصْفُر	٢٠/ ٢٩٦٦٠ .
ـ عضب الأذن	١٥ / ٢١٢٩٨ .
ـ عُظْم التكبير	٤/ ٤٣٨١ .
ـ العفاص	٢٢/ ٣٣٠٣٤ .
ـ عفت	٧/ ٩٩٩٨ .
ـ عقال	٩/ ١٣٠٨٤ .
ـ العقب	٢/ ١٣٦١ .
ـ العقر	٢١/ ٣٠٤٢٦ .
ـ العُقُر	٢٢/ ٣٢٣٩٨ .
ـ العقر	٢٤/ ٣٥٧٥١ .
ـ عقرا حلقا	٣/ ٣٠٥٢ .
ـ العقص	١٣/ ١٨٢٩٨ .
ـ عقوبته	٢٠/ ٣٠١٥٣ .
ـ عقير	١١/ ٧٥٣ ح
ـ العلس	٩/ ١٣٢١٣ .
ـ العلهز	٧/ ٩٩٨٤ .
ـ على إثر سماء	٧/ ٤٢٥ ح ، ٩٩٩٧ .
ـ على حبل عاتقه	١٤/ ٩٤٦ ح .
على قدر نيته	٨/ ٥١٣ ح .
ـ العُمران	٤/ ٥٠٥٠ .
ـ العناق	١٣/١٨٨١٠، ١٨٨١٢ .
ـ العنت	١٦/ ١٠٩٠ ح .
ـ عنعنة تميم	٨/ ١٠٤١٢ .
ـ العنفقة	٢٦/ ٣٩٣٨٢ .
ـ العنق	١٣/ ٨٤٨ ح ، ٨٤٨ (ح) ، ١٨٠٩٧، ١٧٩٢٧ .
ـ عوار	٩/ ٥٥٧ (ح) .
ـ العوافي	٢٦/ ٣٨٥٧٩، ٣٨٥٨١ .
ـ العيبة	٢٦ / ١٦٨٩ ح
ـ العنّية	١٩/ ٢٨٩٠٧ .
ـ العينة	٢٠/ ٢٩٦٨٣ .
ـ الغارم	٩/ ١٢٩٧٤ .

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
ـ الغبوق	١٥/ ٢٢٣٠٨ .
ـ الغبيراء	٢٤/ ١٥٧٣ ح .
ـ الغدر	٣/ ٣٧٧٥ .
ـ الغدو	٥/ ٥٦٤٤ .
ـ غديقة	٧/ ٤٢٦ ح .
ـ الغر	٢/ ٥١ ح .
ـ الغرار	٢/ ١٤٤٨ .
ـ الغرارة	٨/ ١٠٣٣٤ .
ـ غرارة	٢٦/ ١٦٨٩ ح .
ـ الغرز	٤/ ٤٢٥٠، ٢٧/ ٤١٠٦٧ .
ـ غشوة	١٢/ ١٧٤١٣ .
ـ الغشيان	١٨/ ٢٦٨٩٨ .
ـ الغطاط	٢/ ١٩٢٥ .
ـ غلق رهنا	١٣/ ١٨٥٦٩ .
ـ غمر	٦/ ٣٩٦ ح .
ـ غمزني	٥/ ٢٢٨ ح .
ـ الغوير	٢٢/ ٣٢٢٤٥ .
ـ الغيل	٩/ ١٣١١٢، ١٣١١٩ .
ـ الغيّلة	١٧/ ٢٥٤٩٩ .
ـ الغيلة	١٨/ ٢٧٨٣٧، ٢٧٨٣٨، ٢٧٨٤٣، ٢٧٨٤٤ .
ـ فأتنف	١٣/ ٩٢٥ ح .
ـ فإذا أتبع	٢٠/ ١٣٤١ ح .
ـ فإذا قضى النداء	٤/ ١٢٨ ح .
ـ الفارط	٢/ ١٩٢٠ .
ـ فارة البال	١٤/ ١٩٢٦٦ .
ـ فاقدروا له	١٠/ ١٣٧٤١ .
ـ فالق الإصباح	٨/ ١٠٧٦٣ .
ـ الفتح على المصلي	٤/ ٤٦٠٢ .
ـ الفتك	٢٦/ ٣٨٩٦٢ .
ـ فتل	٣/ ٣٤٣٦ .
ـ فتلة	٢/ ٢٣٤٤ .
ـ الفجوة	١٣/ ١٨٠٩٤ .
ـ فحل الغنم	٩/ ١٢٨٩٨ .
ـ الفداد	٢٧/ ٤٠٨٠٦ .
ـ الفرازنة	٩/ ١٣٣٦٩.
ـ الفراش	٢٢/ ٣٢٢٦٥ .
ـ الفرس العتيق	٩/ ١٣٤٨٥ .
ـ الفرط	٢/ ١٩١٤ .
ـ قرطهم	٢/ ٥١ ح.
ـ الفَرَق	٣/ ٢٧٨٤ .
ـ الفرقبي	٢٠/ ٢٩٥٢٨ .
ـ فسحقا	٢/ ٥١ ح ، ١٩٥٢ .
ـ الفسوق	١٣/ ١٧٩٧ .
ـ فضاغطت	١٣/ ٩٢٥ ح .
ـ الفضيخ	٢٤/ ٣٦٥٤٣ .
ـ الفضض	١٨/ ٢٧٦٠٦ .
ـ فُضل	١٨/ ٢٧٧٩٤ .
ـ الفطرة	٨/ ١١٩٣٧، ١١٩٦٨، ١١٩٨٣ .
ـ ففبضت	٥/ ٢٢٨ ح .
ـ فقمن	٤/ ٤٥١٨ .
ـ الفقير	٩/ ١٢٩٧٣، ١٣٠١٠، ٢٦/ ٣٩٥٢١، ٣٩٥٢٨ .
ـ فقير بئر	٢٥/ ١٦٢٩ ح .
ـ الفلاة	٤/ ١٣٥ ح
ـ فلا يرفث	١٠/ ١٤٧٢٢ .
ـ فلتقرصه	٣/ ٣٤٢٤ .
ـ فلج	١١/ ١٥١٨٤ .
ـ فلق الصبح	١/ ٢٣٨
ـ فليتحلله	١٤/ ٢٠١٤١ .

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
ـ فليذادن	٢/ ١٩٢٧ .
ـ فليستنثر	٢/ ١٢٨٢ .
ـ فليشقص	٦/ ٨٥٥٦ .
ـ فليوتر	٢/ ٣٦ ح .
ـ الفواسق	١٢/ ١٦٧٠٨ .
ـ الفوت	١٩/ ٢٧٩١٤ .
ـ الفون	٨/ ٤٥٢ح ، ١٠٥٧٢ .
ـ الفويسقة	٢٦/ ١٧٢٨ ح .
ـ الفيء	١٧/ ٢٥٣٩٢، ٢٦/ ٣٩٠٦٧ .
ـ في بعض أسفاره	٨/ ٤٥١ ح .
ـ فيح	١/ ٨٨٨ .
ـ فيح جهنم	١/ ٢٥ ح
ـ فيحلؤن	١٤/ ٩٦١ ح .
ـ فيفاء	٩/ ١٠٥٠٦.
ـ فيفصم	٨/ ١٢٤٤٨ .
ـ فيفصم	٨/ ٤٤٩ ح .
ـ القاذورات	٢٤/ ١٥٣٦ ح .
ـ قاربوا	٢/ ٢١٠٩ .
ـ قاظ	٢/ ١٨٣٢ .
ـ القافية	٦/ ٩٤٠٨ .
ـ القانع	١٥/ ٢٢١٨٣
ـ القتب	٣/ ٣٠٥٢ .
ـ القدح	٨/ ٤٥٢ ، ١٠٥٧٠ .
ـ قدر	٨/ ١١٩٢٩ .
ـ قد غلب عليه	٨/ ٥١٣ ح .
ـ القرء	٣/ ٣٦٣٢، ١٨/ ٢٦٦٦٥، ٢٦٦٦٨، ٢٦٦٧٠، ٢٦٦٨٣، ٢٦٦٨٤، ٢٦٦٨٥، ٢٦٦٨٦، ٢٦٦٨٩ .
ـ القراج	٢/ ٢٠١٩ .
ـ القراض	٢١/ ٣٠٧٠٩ .
ـ قرام	٤/ ٥٥٩٤، ١٤/ ١٩٩٤٦ .
ـ قرب بدنه	٥/ ١٩٧ ح .
القرظ	١١/ ١٥٦٣٩، ١٥/ ٢٢٢٤٨
ـ القَرَن	١٦/ ٢٣٥١٠ .
ـ القَسِّي	٤/ ١٥٢ ح .
ـ القسي	٢٠/ ٢٩٥٢٨ .
ـ القشب	٢/ ١٧٠٦ .
ـ القصر	٢٧/ ٤٠٤٣٤ .
قصراً	١٣/ ١٨٥٦٩ .
ـ القَصَّة	٣/ ١٠٥ ح .
ـ القصيب	٥/ ٦٠٩٠ .
ـ القضيب	٢٠/ ٢٩٦٢٨ .
ـ قضى	٢/ ١١٧٤
ـ قضيب جهازك	٨/ ٥١٣ ح .
ـ قطع الجريد	٢١/ ٣١١٢٩.
ـ القطنبة	٩/ ٥٧١ ح .
ـ القفعة	٢٦/ ٣٩٨٣٨، ٣٩٨٣٩ .
ـ قفل	١/ ٢٣ (ح) .
ـ القفول	١/ ٦٤٥ .
ـ القلس	٢/ ١٥٥٣ .
ـ قلس	٢/ ١٧٢٥ .
ـ قلصوا أزرهم	٧/ ٩٩٩٣ .
ـ قلوص	٩ / ١٣٣٢٢ .
ـ القنوط	٧/ ٩٩٩٣ .
ـ القنوع	١٥/ ٢٢٢٠٦ .
ـ قواض	٦/ ٨٠٥٥ .
ـ القوهي	٢٠/ ٢٩٤٦٩، ٢٩٥٢٨ .
ـ قيل وقال	٢٧/ ٤١٤٧٠ .
ـ كآبة المنقلب	٢٧/ ٤١٠٧١ .
ـ كاسيات عاريات	٢٦/ ٣٩١٥١ .

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
ـ الكالئ	١٩/ ٢٨٦٠٩ .
ـ كانت من الليل	٧/ ٤٢٥ ح .
ـ الكبر	١٦/ ٢٤٨٥٩ .
ـ الكتر	٢٦/ ٣٩٣٩١ .
ـ الكتم	١١/ / ١٥٦٥٤، ٢٠/ ٢٩٦٦٣ .
ـ الكثر	٢٤/١٥٦٠ ح .
ـ الكثيب	٣/ ٣٧٨٩ .
ـ الكرابيس	٧/ ٤٢٨ ح .
ـ الكرازين	٨/ ٥٠٨ ح .
ـ الكراع	١٦/ ٢٤٨٥٠ .
ـ كربها	١٣/ ١٨٧٩٩ .
ـ الكرسف	٣/ ١٠٥ ح ، ٣٣٥٧ .
ـ كرسف	٨/ ١١١٠٤ .
ـ الكرسف	٢٠/ ٢٩٦٢٩ .
ـ الكري	١٣/ ١٨٨٠٠ .
ـ كسوف	٧/ ٩٨٨١ .
ـ الكسير	٣/ ٩٩٩٣ .
ـ كشكشة قيس	٨/ ١٠٤١٢ .
ـ الكعب	٢٢/ ١٤٢٥ ح .
ـ الكعبان	٢/ ١٣٥٢ .
ـ الكلالة	١٥/ ٢٢٧٧٥ .
ـ الكميت	١٤/ ٢٠٤٤٤
ـ الكوثر	٤/ ٤٨١١ .
ـ كور	٢/ ٢١٢٢ .
ـ الكوكب الدري	٢/ ١٨٨٢ .
ـ كومة	٢٤/ ١٥٣٤ (ح) .
ـ الكير	٢٦/ ١٦٣٨ (ح) .
ـ اللابتان	٢٦/ ٣٨٦٠٧ .
ـ لاخلابة	٢١/ ٣٠٦٣٧ .
ـ لا ضطربوا	٤/ ٤٢٤٢ .
ـ لا عدوى	٢٧/ ٤٠١٦٠ .
ـ لا هاء الله	١٤/ ٩٤٦ ح .
ـ لا هام	٢٧/ ٤٠١٦٨ .
ـ لا يباء به	١٣/١٨٥٧٠ .
ـ لا يجهل	١٠/ ١٤٧٢٣ .
ـ لا يحيكن	٢/ ٢٢٠٤ .
ـ لا يذادن	٢/ ٥١ ح .
ـ لا يرقأ	٢/ ٢٤٠٢ .
ـ لا يريبه	١١/ ٧٥٣ ح .
ـ لا يعضِ شجرها	١٢/ ١٦٥٦٤ .
ـ لا يُكْلَمُ	١٤/ ٩٥٧ (ح) .
ـ لبيته	٨/ ٤٤٧ ح .
ـ لبس عليه الأمر	٤/ ١٩٥ ح .
ـ لُبط	٢٧/ ٣٩٩٨١ .
ـ لبن الفحل	١٨/ ٢٧٦٩٣ .
ـ اللَّحن	٢٢/ ٣١٥٧٠ .
ـ لخلوف فم الصائم	١٠/ ١٤٧٣٦ .
ـ لداتها	٣/ ٣٥٥٨ .
ـ لغو	٥/ ٥٧٨٢ .
ـ اللغو	٥/ ٥٧٨٥، ١٠/ ١٤٧٢٤ .
ـ لقاح الإبل	٢٧/ ٤١٧٣٧ .
ـ لقحة	١٥/ ١٠١٣ ح .
ـ اللقحة	١٥/ ٢١٦٦٣، ٢٧/ ٤١٧٣٥ .
ـ لقد تحجرت واسعاً	٣/ ١١٨ (ح) هـ
ـ لقد وجدته بحراً	٥/ ٧٣٣٩ .
ـ لمعة	٢/ ١١٤٨ .
ـ لم يحرج	٤/ ٥٠٧٧ .
ـ لها علم	٤/ ١٩١ (ح) .
ـ لها ضراط	٤/ ١٢٨ (ح)
ـ لهي أحب إليّ	٨/ ٤٥١ (ح) .

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
ـ اللي	٢٠/ ٣٠١٥١ .
ـ لُيج	٢٧/ ٣٩٩٨١ .
ـ اللبطة	١٥/ ٢١٦٩٨ .
ـ ليلة الحصبة	١٣/ ١٨٧٤٩ .
ـ لينة	١٤/ ١٩٤٥٦ .
ـ الماء القراح	٢٦/ ٣٩٨٠٠ .
ـ ملائلات	٢٦/ ٣٩١٥٢ .
ـ ما بال الناس	١٤/ ٩٤٦ (ح) .
ـ مؤثم	٣/ ٣٨٣٤ .
ـ ما جاءني من أحد	١٠/ ١٣٩٩٦ .
ـ ما حبسك	١/٢٠ (ح) .
ـ ما خض	٩/ ١٢٨٩٨ .
ـ المأدبة	١٦/ ٢٤٨٨٢ .
ـ المؤذن مؤتمن	٤/ ٣٩٤٩ .
ـ الماذيانات	٢١/ ٣١٢٦٤ .
ـ المأذم	١٣/ ١٧٨٩٩ .
ـ مؤقتاً	٥/ ٤٥٢١ .
ـ المؤلفة قلوبهم	٩/ ١٣٠٥٠ .
ـ ماي	١٩/ ٢٨٣٣٠ .
ـ المبتوتة	٣/ ٣٣٥٠ .
ـ المبطون	٨/ ١١٦٦٨ .
ـ المتحابون لجلالي	٢٧/ ٤٠٣٧١ .
ـ المتلاحمة	٢٥/ ٣٧٢٨٧ .
ـ المثال	٢٥/ ٣٦٨٤٧ .
ـ المثرد	١٣/ ١٨٣٧٨ .
ـ المثل	١٣/ ١٩٠٠٠ .
ـ مجاريح السماء	٧/ ٩٩٣١ .
ـ المجدح	٧/ ١٠٠١٨ .
ـ المجر	٢٠/ ٢٩٤٠٠ .
ـ المجبوب	٨/ ١١٦٧١ .

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
ـ المحاقل	٢١/ ٣١٢٣٧ .
ـ المحاقلة	١٩/ ٢٨٥٧١ .
ـ المحبنطئ	٨/ ١١٧١٧ .
ـ المحجّل	١٤/ ٢٠٤٤٤ .
ـ محجلة	٢/ ٥١ ح
ـ محجة الطريق	١/ ٨٧٦ .
محدّثون	١٤/ ٢٠٣٣٥ .
ـ المحصنات	١٦/ ٢٤٤٢٢ .
ـ المحفة	١٣/ ١٩٠٦٨ .
ـ المخاط	٧/ ١٠١١٢ .
ـ المخبأة	٢٧/ ٣٩٩٧٩ .
ـ المحتفي	٨/ ١١٧٩٢ .
ـ مخرفا	١٤ ٩٤٦ (ح) .
ـ مخرف	١٤/ ١٩٨٣٢ .
ـ مخرقة	٢٧/ ٤٠١٥١ .
ـ المخيط	١٤/ ١٩٩٤٣ .
ـ مخيط	١٤/ ١٩٩٤٦ .
ـ المدابرة	١٥/ ١٢٦٤، ٢١٢٦٦ .
ـ المدبر	٢٣/ ١٥١٧ (ح)
ـ المدي	٩/ ١٢٦٤٧ .
ـ المذي	٢/ ١٣١٧، ٢٤٧٣، ٢٤٧٦ .
ـ المراح	٢٤/ ١٥٤٩ (ح) .
ـ مراغمة	٥/ ٦٠٦٤ .
ـ مراق البطن	٨/ ١١٦٦٦ .
ـ المرجل	٦/ ٩٢٢٨ .
ـ مرحاض	٧/ ١٠٠٩٢ .
ـ مرماتان	٥/ ٢٦٢ ح
- المرماتان	٥/٧٠٥٩ .
ـ المرملات	١٨/ ٢٧٦٠٩ .
ـ المـــروط	١/ ٢٥٥، ٤/ ٤٦١١، ١٣/

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
	١٨٥٦٩ .
ـ المروة	: ١٥/ ٢١٦٩٣ .
ـ المروي	: ٢٠/ ٢٩٥٢٨ .
ـ المريسيع	: ١٨/ ٢٧٤٩١ .
ـ المزانبة	: ١٩/ ٢٨٥٧٠، ٢٨٥٩٢ .
ـ المسامي	: ٨/ ١١٥٢٧ .
ـ المستطير	: ١/ ٢٣١ .
ـ المستنكح	: ٤/ ٥٦١٤ .
ـ المستوصلة	: ٥/ ٦٣٤٦، ٢٧/ ٤٠٢٣٨ .
ـ المسربة	: ٢٦/ ٣٩٣٩٢ .
ـ المسكين	: ٩/ ١٣٠٠١، ٢٦/ ٣٩٥٢١ .
المسيس	: ٣/٢٦٤١ .
ـ المشاش	: ٢٦/ ٣٩٣٩٠ .
ـ المشق	: ١١/ ١٥٣٢١، ١٥٦٥٧ .
ـ المصراة	: ٣/ ٣٥٥٩ .
ـ المصطلق	: : ١٨/ ٢٧٤٩١ .
ـ مصيخة	: ٥/ ٦٠٢٤ .
ـ المضامين	: ٢٠/ ٢٩٤٠١,٢٩٤٠٥ .
ـ المضل	: ٥/ ٦٠٣٠ .
ـ مضلعة	: ٤/ ٤٥١٤ .
ـ المضمضة	: ٢/ ١١٣٧ .
ـ مضمنة بالأذان	: ٤/ ٤١٦٩ .
ـ المضيعة	: ٧/ ٩٩٩٣ .
ـ المطاهر	: ٢/ ١٤٩٦ .
ـ مطرس	: ١٤/ ٩٤٠ (ح) .
ـ مطرنا بنوء	: ٧/ ٤٢٥ (ح) .
ـ مطل الغني ظلم	: ٢٠/ ١٣٤١ (ح) .
ـ المطهرة	: ٢/ ٢١٨٣ .
ـ المطهم	: ٢٦/ ٣٩٣٨٩ .
ـ معادن القبلية	: ٩/ ٥٤٣ (ح) .
ـ معاطن الإبل	: ١/ ٨٧٦ .
ـ المعتادات	: ٢/ ١٣١٥ .
ـ المعتر	: ١٥/ ٢٢٢٠٣، ٢٢٢٠٤، ٢٢٢٠٥ .
ـ المعدن	: ٤/ ٤٠٧٦ .
ـ المعصفر	: ٤/ ٤٥٣٥ .
ـ معصفرة	: ١٣/ ٨٦٦ (ح) .
ـ المعقلة	: ٨/ ٤٤٨ (ح) .
ـ المغفر	: ١٣/ ٩٢٠ (ح) .
ـ المفاقر	: ١٥/ ٢٢٢٠٦ .
ـ المفدم	: ٤/ ٤٥٣٥ .
ـ مقابل الفجر	: ١/ ٢٣ ح .
ـ المقابلة	: ١٥/ ٢١٢٦٤، ٢١٢٦٦ .
ـ المقاعد	: ٢/ ٥٢ح، ١٩٧٠
ـ مقفر	: ٢٦/ ٣٩٨٢٨ .
مقل	: ٢/ ١٦٦٧ .
ـ مكث	: ٦/ ٦١٣ (ح) .
ـ الملاحاة	: ١٠/ ١٥١٠٧ .
ـ الملاحف	: : ٢٠/ ٢٩٥٢٨ .
ـ الملامسة	: ٢٠/ ٢٩٧٨٨، ٢٩٧٩٦ .
ـ الممرض	: ٢٧/ ٤٠١٨٠ .
ـ المفط	: ٢٦/ ٣٩٣٨٨ .
ـ مميلات	: ٢٦/ ٣٩١٥٢ .
ـ منابت الشجر	: ٧/ ٩٩٨٩ .
ـ المنابذة	: ٢٠/ ٢٩٧٨٨، ٢٩٧٩٧، ٢٩٨٠٢
ـ مناة	: ١٢/ ١٧٣٩٧ .
ـ المنشد	: ٥/ ٦٠٣٢ .
ـ المنطقة	: ١١/ ٦٨١ (ح) .
ـ منظراني	: ٤/ ٥٥٦٩ .
ـ منقصفين	: ١٣/ ٩٢٥ (ح) .
ـ منكبان	: ٤/ ١٣٩ (ح) .

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
ـ المنكل بهم	١٠ / ١٤٣٣٧ .
ـ المهامة	٢٢/ ٣٣١٤١ .
ـ المهلة	٨/ ١١١٣٤ .
ـ المهْنَة	٥/ ٦٠٧٧ .
ـ المواث	٢٢/ ٣٢٤٧٤ .
ـ مباشرة الشريك	١٤/ ٢٠٤٢٨ .
ـ الميثرة	٤/ ٤٥١٣ .
ـ نابهم فيه	١/ ٧٤٥ .
ـ النازية	١٢/٨٢٥ (ح) .
ـ الناشد	٥/ ٦٠٣١ .
ـ الناصع	٢٦/ ٣٨٥٥٠ .
ـ الناصية	١٦/ ٢٤٩٢٣ .
- الناضح	٢٧/٤٩٨٩ .
ـ ناهزت	٦/ ٣٤٠ (ح) .
ـ ناهك	٢٦: ١٧٤١ (ح) .
ـ النتاج	٤/ ٤٦٨١ .
ـ نثرة حوت	١١/ ٧٥٤ (ح) .
ـ النجدات	٨/ ١٠٥٥٤ .
ـ النجش	٢١/ ٣٠٥٠١ .
ـ نجع	١١/ ٧١١ (ح) .
ـ النجو	٢/ ١٣٠٠ .
ـ النّحَل	٢٢/ ٣٢٨٤١
ـ النخامة	٧/ ١٠١١١ .
- النخرة	٢/١٨٥٣ .
- نزرت رسول الله ﷺ	٨/٤٥١ (ح)، ١٠٥٤١، ١٠٥٤٢، ١٠٥٤٣، ١٠٥٤٤، ١٠٥٤٥ .
- النسك	٥/٥٦٧٧ .
- النسيان	٨/١٠٤٧٦ .
- النش	٩/١٢٢٣٥ .
- نشأت	٧/١٠٠٢٩ .
- النشب	٢٧/٤٠٩٣٤ .
- نشبت	٨/٤٥١ (ح) .
- النشوء	٧/٩٩٩٣ .
- النص	١٣/٨٤٨ (ح)، ١٨٠٩٨، ١٨٠٩٩، ١٨١٠٣، ١٨١٠٤ .
- نصّ	١٥/٢٢٢٢٤ .
- نضّ	١٣/١٧٩٢٧ .
- النصب	٢٦/٣٨٦٦٧ .
- نصّ	٩/١٢٦٠٢ .
- النصل	٨/٤٥٢ .
- النُّضّاح	٢٧/٤٠٩٨٠، ٤٠٩٨١ .
- نضح	١/٦٤ .
- النضح	٣/ ٣٧٣١، ٦/٨٣٥٨، ١١/١٥٤٠٢، ٢٢/١٤٣٣ (ح) .
- النضخ	٦/٨٣٥٩، ١١/١٥٤٢٥ .
- نطاة	٢١/٣١٠١٦ .
- النعاس	٥/٦٤٥٥ .
- النّعم	٦/٨٥٣٥، ١٢/١٦٥٨٥ .
- نعم البدعة	٥/٢٢١ (ح) .
- نفست	٣/٣٣٠٧ .
- النفش	٢٢/٣٢٦٥٦ .
- النفل	١٤/١٩٧٨٨ .
- نفهت	٥/٦٤٦٨ .
- النقى	١/٦٥٣ .
- نكأت يدي	١/٧٩ .
- النكول	٢٢/٣١٨١٤ .
- النهجة	٢/٢١٠٩ .
- النهس	٢٦/١٦٤٧ (ح)، ٣٨٦١٦٧ .
- نهكته	٣/٢٨٤٧ .
- النهل	٢/١٩٢٠ .

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- نهنه: ١٩٢٩/٢.	
- نوء: ٤٢٥/٧ (ح).	
- النوء: ١٠٠١٣/٧.	
- نوء: ٢٥٢٧١/١٧.	
- النواء: ١٩٢٩٢/١٤، ١٩٢٩٣.	
- النواة: ١٢٢٣٤/٩.	
- النوى: ٢٩٦٦١/٢٠.	
- النوتي: ٣٧٨١٠/٢٥.	
- النياحة: ١٠٠٢٢/٧.	
- هاء وهاء: ١٢٩٤/١٩ (ح)، ٢٨٨٣٧.	
- هاد: ٩٨٤٢/٧.	
- الهام: ٤٠١٧٨/٢٧.	
- هدت: ٩٩٩٣/٧.	
- الهذ: ١٠٣٨٢/٨.	
- الهرج: ١٠٩٠١/٨.	
- هرقت: ٧٩٦/١٢ (ح).	
- الهرمة: ١٢٧٨٥/٩.	
- الهروي: ٢٩٥٢٨/٢٠.	
- الهش: ٤٠٨٥٠/٢٧.	
- هلك الأبعد: ٦٢١/١٠ (ح).	
- همز: ٦٤/١.	
- الهمل: ٣٢٦٥٦/٢٢.	
- الهميان: ١٥٣٣٧/١١.	
- هنيئا لك ساقي الحرمين: ٩٩٩٣/٧.	
- الهوّى: ٧٧٢/١.	
- هيب: ٣٦٠٥٥/٢٤.	
- هيعة الناس: ٦٢٥٥/٥.	
- هينته: ٣٩٩٥/٤.	
- الواجد: ٣٠١٥١/٢٠.	
- الواصلة: ٦٣٤٦/٥، ٤٠٢٣٨/٢٧.	

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- وأي: ٢٠٦٥٧/١٤.	
- وجبت الشمس: ٦٢١/١.	
- وجه: ١١٦٩/٢، ٩٥٣/١٤ (ح).	
- الوحف: ٣٨٦٧٥/٢٦.	
- وخدة: ٣١٠١٦/٢١.	
- ودعهم: ٦١٤٩/٥.	
- الودك: ١٧٧٧/٢، ١٠٠٤/١٥ (ح).	
- الوديُّ: ١٥٦٠/٢٤ (ح).	
- الورس: ١٥٣٢٠/١١.	
- الورود: ١١٧٣١/٨.	
- الوسادة: ٦٦٣٥/٥.	
- والشمس والقمر حسبانا: ١٠٧٦٥/٨.	
- وضر الصحفة: ٣٩٨٢٧/٢٦.	
- الوطيح والسلالم: ٣١٠١٦/٢١.	
- وعثاء السفر: ٤١٠٧٠/٢٧.	
- وعيت: ٤٤٩/٨ (ح).	
- الوغم: ٥٩٦٨/٥.	
- الوغول: ٦٤٦٩/٥.	
- الوفاء: ١٢٩٦٣/٩.	
- وقص: ١٢٢٦٣/٩.	
- الوقص: ٢٠٢٨٨/١٤.	
- الوكاء: ٣٣٠٣٥/٢٢.	
- وكف: ١٥٠٦١/١٠.	
- الولي: ٢٣١٤١/١٦، ٢٣٢٩٧.	
- ولا يؤم الرجل في سلطانه: ٩٢٨٤/٦.	
- ولنضغث رأسها: ٨٥/٣ (ح).	
- ويل للأعقاب: ٣٨/٢ ح.	
- ولتنضحه: ٣٤٢٥/٣.	
- ومن استجمر فليوتر: ١٢٩٨/٢.	
- يبتدرونها: ٤٦٧/٨ (ح).	

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- يبزي:	٦٠٦١/٥.
- يبسون:	٣٨٥٦٥/٢٦، ٣٨٥٦٦، ٣٨٥٦٧.
- يتعاقبون فيكم:	٣٨٦/٦ (ح).
- يتقالّها:	٤٥٩/٨ (ح).
- يتوى:	٣٠٨٣٧/٢١.
- يثعب:	٢٤٠١/٢.
- يثعب دما:	٢٠١١٤/١٤.
- يحذين:	٢٠٣٦١/١٤.
- يحرج:	٤٥٣٤/٤.
- يحل عرضه:	٣٠١٥٢/٢٠.
- يحلؤن:	٩٦١/١٤ (ح).
- يحنأ:	١٥٢٥/٢٤ (ح).
- يخرج فيكم:	٤٥٢/٨ (ح).
- يخرص:	١٣٧٦/٢١ (ح).
- اليربوع:	١٨٨٠٦/١٣.
- يرضخ:	٢٠٣٥٩/١٤.
- يرعى ظهرنا:	١٦٨٩/٢٦ (ح).
- يرمقه:	١٧٩٨/٢.
- يزع:	٩١٨/١٣ (ح).
- يسبحون به:	٤٤٧٩/٤.
- لستشلي:	٢١٩٥٠/١٥.
- يشقص:	٨٥٥٦/٦.
- يصارف عليهما:	٢٨٧٢٠/١٩.
- يضحى النهار:	٣٠٠/٦ (ح).
- يضحك الله:	٩٥٦/١٤ (ح).
- يضحك الله إليه:	٢٠١١٠/١٤ (ن).
- يضربهم:	١٩٥٨٣/١٤.
- يضع له:	١٢٦٨/١٩ (ح).
- يعرض القرآن:	٤٧٥٨/٤.
- يغذي:	٣٨٥٧٨/٢٦.

اللفظ	رقم الجزء والفقرة
- يغضي:	٣٢٠٣/٣.
- يلغ:	٣٧٧٩/٣.
- يمين صبر:	٣١٩٢١/٢٢.
- ينتقص:	٣٢٠/١.
- ينثره:	٧٥٤/١١ (ح).
- ينجع:	٧١١/١١(ح).
- ينصع:	١٦٣٨/٢٦ (ح)، ٣٨٥٥٠.
- ينفق الكريمة:	٢٠٤٢٦/١٤.
- ينمي:	٨٥٤٨/٦.
- يهرول:	٣٩٨٩/٤.

* * *

١٥ - فهرس أسماء شيوخ ابن عبد البر في «الاستذكار»

اسم الشيخ — رقم الجزء والفقرة

- إبراهيم بن شاكر بن خطاب: ١٠٤٧٩/٨، ٣١٨٢٦/٢٢، ٣٨٨٠٦/٢٦، ٤٠٠١٦/٢٧، ٤١٢٦٩.
- إبراهيم بن قاسم بن عيسى ٨٦٨٨/٦.
- أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي: ١١٠٤/١.
- أحمد بن إبراهيم: ١٣٨٦٥/١٠.
- أحمد بن سعيد بن بشر: ٤٠٠٢٥/٢٧.
- أحمد عبد الله بن محمد بن علي: ٢٥/١، ٤٤٢، ٧٧٤، ٧٧٤، ٢٧٦٥/٣، ٣٨٧٧/٤، ٦٣٥٠/٥، ٧٨٦٢/٦، ٨١٣٤، ٨٥١٠، ٨٩١٢، ٩٤٦٣/٧، ٩٧٤٩، ١٦١٤٢/١١، ١٦١٤، ٢٠٢٠٦/١٤، ٢٠٤١٣/١٤، ٢٠٨٨٥/١٥، ٢١٣٥٤، ٢١٧٩٣، ٢٢٦٨١، ٢٣٤٦١/١٦، ٢٤٥٩٥، ٢٥٣٥١/١٧، ٢٦٨١١/١٨، ٢٧٣٧٢/١٨، ٢٧٦١٩، ١٩٣٥٠/١٤، ٣٠١٢٥/٢٠، ٣١٥١٥/٢١، ٣١٨٢٤/٢٢، ٣٢٣٣٥، ٣٥١٧١/٢٤، ٣٦١٥٣، ٣٧١٢٤/٢٥، ٣٧١٤، ٣٧٤٦٩، ٣٨١٦١، ٣٨٥١٤/٢٦، ٣٩١٠٨، ٣٩٤٣١، ٣٩٥٤٧، ٣٩٨٠٤، ٣٩٨٣٢، ٣٩٨٣٢، ٤٠٠٧٧/٢٧، ٤٠٢٠٩، ٤٠٢٩٠، ٤٠٣٢٥، ٤٠٣٤٥، ٤٠٥٨٧، ٤١١٥٤، ٤١٣١٤، ٤١٦١٧.
- أحمد بن عمر: ٩٠٢٨/٦، ٣٥٤٩٥/٢٤، ٤١٠٥٩/٢٧.
- أحمد بن فتح بن عبد الله: ٧٣١٣/٥، ١٠٧٠٩/٨، ٢٠٥٣٣/١٤، ٣٨٩٦٠/٢٦، ٣٨٩٧٣، ٣٩٨٦٠، ٤٠٢٤٩/٢٧، ٤١٠٧٦، ٤١١٦٨، ٤١١٧٧، ٤١٢٨٢، ٤١٧٤١.
- أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن: ١٨/١، ٦٦، ٤٦٦، ٧٥١، ٢٠٦٠/٢، ٣٧٥٩/٣، ٤٨٠٠/٤، ٧٠٣٩/٥، ٧٢٩٤، ٨٧٥١/٦، ١٠١٥٩/٧، ١٠٣٨٥/٨، ١١٧٦١، ١٣٩٥٦/١٠، ١٤٢٩٤، ١٩٢٥٠، ٢٢٤٧٢/١٥، ٢٣١٧٧,١٦، ٢٤٢١٣، ٢٤٤١٥، ٢٦٨٩٣/١٨، ٢٩٦٨٠/٢٠، ٣١٨٧٩/٢٢، ٣٤٠٦٦/٢٣، ٣٥٤٣٥/٢٤، ٣٦٥٧٨، ٣٨١٣١/٢٥، ٣٨٢٣٤، ٣٨٩٢٧/٢٦، ٣٨٩٣٢، ٣٩٤١٥، ٣٩٦٤٣، ٤٠٠١٣/٢٧، ٤٠٢٥٠، ٤٠٣٩١، ٤٠٥٣٠، ٤٠٧٢١، ٤٠٧٤٩، ٤١٣٩٩، ٤١٤٠٠، ٤١٤٠٢، ١٤٠٨، ٤١٦١٦.
- أحمد بن القاسم بن عيسى: ٥٨٢/١، ١٣٧٥٨٨/١٠، ٤٠٢٣٩/٢٧، ٤١٢٢٩،،
- أحمد بن محمد بن أحمد: ١٩/١، ٢٠، ٨٢، ٢٧٢، ٤٠٩٢/٤، ٧١٢٣/٥، ١٠٠٢١/٧، ١٠٣٨٥/٨، ١٠٩٠٧، ١٠٩١٦، ١٤٤٩٦/١٠، ١٧١٤٧/١٢، ١٧٣٣٥، ١٨٠٧٦، ١٩٣١٤/١٤، ٢٤٤١٥/١٦، ٢٦٦٤٧/١٨، ٣٣٨١٧/٢٣، ٣٦٠٨٢/٢٤، ٣٨٩٨٦/٢٦، ٣٨٩٨٦/٢٦، ٤٠٠٢٧/٢٧، ٤٠٦٠٥، ٤١٢٠١، ٤١٤٠١.
- إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي: ١٣١٠٧/٩، ٢٦٥٢/٣، ٧١٨٣/٥، ٧٥٦٦٣، ٩٣٨٤/٦، ١١٢٣٣/٨، ٣٦٤٣٦/٢٤، ٣٩٠٧١/٢٦، ٤٠٤٧٧/٢٧.
- خالد بن سهل الحافظ: ٢٢/١.
- خالد بن قاسم: ١١٧٢/١٥، ٢٤٣١٤/١٦.
- خلف بن أحمد بن مطرف: ٤١٤٤١/٢٧، ٤١٥٢١.
- خلف بن حماد: ٢٦٦٤٧/١٨.

الشيخ	رقم الجزء والفقرة
- خلف بن سعيد:	٦٩١٢/٥، ١٢٦٨١/٩، ١٦٧٩٨/١٢، ٣٢٥١٨/٢٢، ٧٦/١، ٥٧٤.
- خلف بن القاسم بن شعبان:	٥٧٥/١، ١٧٥٢/٢، ١٧٦٩، ٢٥٢٥/٣، ٢٥٤٧، ٥٥٠٤/٤، ٥٥٠٥، ٦٤٢٦، ٦٦٩٢، ٨٣٣٩/٦، ٨٥٩٩، ٨٦٠٠، ٨٧٢٦، ٩٥٨٠/٧، ١٠١٥٣، ١٠٤٥٤/٨، ١٠٨٦٤، ١٠٩٤٩، ١١٨٩٣، ١٢٧٢٦/٩، ١٥٠٨٣/١٠، ١٥٩٣٥/١١، ١٥٩٣٧، ١٨١١٢/١٣، ١٨١٧٧، ١٨٩٤٧، ١٩١١٨، ١٩٣٣٥/١٤، ١٩٣٦٥، ٢٠٢١٠، ٢٠٢١٤، ٢٠٤٥٧، ٢٠٤٩٥، ٢٠٥٢٢، ٢٠٦٢٩، ٢٠٦٣٦، ٢٠٦٤٩، ٢١٤٢٩/١٥، ٢٣٤١٨/١٦، ٢٣٤١٩، ٢٤٧٩٠، ٢٦٦٤١/١٨، ٢٦٨١٠، ٢٧٧٨٩، ٢٨٧٧/١٩، ٢٨٣٠٧، ٢٩٥٥٧/٢٠، ٣٠٥٢٢/٢١، ٣١٠٧٢، ٣١٩٤٧/٢٢، ٣٢١٣٠، ٣٢١٥٢، ٣٢٥٠٠، ٣٢٥١٧، ٣٣٥٩٤/٢٣، ٣٥١٩٣/٢٤، ٣٥٦٧٠/٢٤، ٣٧٤٧٩/٢٥، ٣٧٦٩٢، ٣٨٧٨٥/٢٦، ٣٨٩٢٢، ٣٨٩٣٤، ٣٨٩٩٥، ٣٩٠٤٠، ٣٩٠٧٦، ٣٩١٤٩، ٣٩٣٦٣، ٣٩٣٨٥، ٣٩٨٦٠، ٤٠٠١٠/٢٧، ٤٠٠١٩، ٤٠٠٤٦، ٤٠٠٤٧، ٤٠٠٩٨، ٤٠١٤٨، ٤٠١٦٦، ٤٠٣٢٧، ٤٠٣٢٨، ٤٠٤٦٣، ٤٠٤٨١، ٤٠٥١٤، ٤٠٦٦٥، ٤٠٦٨٤، ٤٠٦٨٦، ٤٠٦٨٩، ٤١٠٣٧، ٤١٠٧٣، ٤١٠٧٤، ٤١١٥٧، ٤١٣٣٢، ٤١٣٨٤، ٤١٥١٨، ٤١٦٠٩، ٤١٧٤٠.
- سعيد بن سيد بن سعيد:	٦٩١٢/٥.
- سعيد بن عثمان النحوي:	٢١٢٠٢/١٥.
- سعيد بن نصر:	٥٣/١، ٨١، ٧٥١، ٧٧١، ٦٤٣، ١٠٣٠، ١٨٥٩/٢، ٢٤٩٥/٣، ٢٤٩٨، ٣٠٢٩، ٣٦١٢، ٣٧٨٢، ٤٠٨٠/٤، ٥١٥٠، ٥٢٨٩، ٥٢٩٢، ٦٥٣٤/٥، ٦٥٤٤، ٦٦٧٢، ٦٧٨٩، ٧٠٤٢، ٧٧١٠/٦، ٧٨٣٩، ٧٨٨٩، ٧٩٤٤، ٧٩٧٣، ٨٠٨٢، ٨٠٩١، ٨٠٩٢، ٨١٨٨، ٨٢٦٦، ٨٢٧٧، ٨٤٥٠، ٨٥١٨، ٨٥٢٣، ٨٦٣٥، ٩٥٧١، ٩٩١٩، ٩٩٥٥/٧، ١٠١١٥، ١٠١٥٩، ١٠٢٤٦، ١٠٣١٩، ١٠٣٥٠، ١٠٣٨٥/٨، ١٠٤٧٩، ١٠٧٢٩، ١٠٧٥٣، ١١١٧٨، ١١٥٦٨، ١١٥٨٨، ١١٦٤٩، ١١٧٥٠، ١١٨٨٤، ١١٨٩، ١٢٧١٩/٩، ١٢٧٣٠، ١٢٧٣٠، ١٣٨٦٠/١٠، ١٤٢٧١، ١٤٧٥٠، ١٤٩٨٥، ١٥١٤٦، ١٥١٥٣/١١، ١٥٣٩٠، ١٥٧٢٩، ١٥٩٨١، ١٦١٣٨، ١٦٢٧٣، ١٦٧٦٤/١٢، ١٧٤٦٦، ١٨٠٧١/١٣، ١٨١٤٤، ١٨١٨٩، ١٨٥٠١، ١٩١٣٣، ١٩٢٣٣/١٤، ١٩٣٠٩، ١٩٣٢٤، ١٩٤٦٤، ١٩٥٠٦، ١٩٥٠٨، ١٩٦٢١، ١٩٧٩٥، ١٩٩٣١، ٢٠٩٥، ٢٠١٠٧، ٢٠١٣٦ م، ٢٠٧٢٦/١٥، ٢٠٨٤٨، ٢٠٨٥٢، ٢١٢٦٤، ٢١٦٢٢، ٢١٦٩٢، ٢٢٥٠٣، ٢٢٥٧٣، ٢٣١٧٩/١٦، ٢٣٨١٣، ٢٣٨٧٨، ٢٣٨٧٩، ٢٣٨٨٦، ٢٤٢١٣، ٢٤٧٨٩، ٢٥٣١٥/١٧، ٢٥٥٧٧، ٢٥٧٦٥، ٢٦١٣٣، ٢٦٦١٤/١٨، ٢٨٠٠١/١٩، ٢٨٤٣٩، ٢٨٤٥٨، ٨٥٠٠، ٢٨٥٣١، ٢٨٥٤٠، ٢٨٧١٢، ٢٨٧٩٤، ٢٩٠٤٩/٢٠، ٢٩٠٥٧، ٢٩١٤٢، ٢٩٢٩٨، ٢٩٣٠٣، ٢٩٣٢٥، ٢٩٤٩٨، ٢٩٦٧٥، ٣٠٣٨١/٢١، ٣٠٤٩٥،

الشيخ	رقم الجزء والفقرة
	٣٠٤٩٦، ٣٠٥٧٥، ٣١٦٣٠/٢٢، ٣١٨٨٠، ٣١٩٢٠، ٣٢٠٨٥، ٣٣٢٤٩/٢٣، ٣٤٣٠٥، ٣٥٢٣٩/٢٤، ٣٥٤٣٧، ٣٥٤٧٦، ٣٥٤٩٧، ٣٥٨٣٧، ٣٥٨٤٧، ٣٦٢٥١، ٣٦٤١٢، ٣٦٥٥٦، ٣٦٥٧٩، ٣٦٩٤٧/٢٥، ٣٦٩٧١، ٣٧٢٢٤، ٣٧٣٤٠، ٣٧٣٩٨، ٣٧٣٩٨، ٣٧٤٠٥، ٣٧٤٨٠، ٣٧٥٤٥، ٣٧٦٤٧، ٣٧٩٣٣، ٣٧٩٦٩، ٣٨١٤٠، ٣٨٣١٦/٢٥، ٣٨٦٨٣/٢٦، ٣٨٨٨٨، ٣٨٩٠٣، ٣٨٩٤٢، ٣٨٩٨١، ٣٩٠٩٧، ٣٩١٠٣، ٣٩١٣٠، ٣٩١٣١، ٣٩١٥٧، ٣٩٢٥٥، ٣٩٢٥٧، ٣٩٢٦٢، ٣٩٣٩٣، ٣٩٥٦٠، ٣٩٦٣٣، ٣٩٦٢٤، ٣٩٦٣٨، ٣٩٦٤٥، ٣٩٧٩١، ٤٠٠٠٦/٢٧، ٤٠٠١٨، ٤٠٠٢٣، ٤٠٠٣٠، ٤٠١٢٣، ٤٠١٥١، ٤٠٢١٠، ٤٠٢١٤، ٤٠٢٧٨، ٤٠٢٩٥، ٤٠٣٤٣، ٤٠٣٦٦، ٤٠٤٧٢، ٤٠٥٤٠، ٤٠٥٤٠، ٤٠٥٥٤، ٤٠٥٦٥، ٤٠٧٣٣، ٤٠٧٨٢، ٤٠٧٩٩٨، ٤٠٩٩٢، ٤١٠٣٠، ٤١٢٠١، ٤١٢٧٨، ٤١٥٧٧، ٤١٧٧١.
– سعيد بن يعيش:	١٩٣٥٨/١٤.
– سهيل بن إبراهيم بن سهل:	١٨٩١/٢.
– عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد:	٩١١/١، ١٣٢٩/٢، ١٧٦٥، ٢١٨٦، ٢٨٢٣/٣، ٢٩١٠/٣، ٣٢٤٦، ٤١٢٣/٤، ٤٧٨٩، ٥١٢٣، ٥٢٩٧، ٥٣٠٠، ٥٣١٨، ٥٨٣٥/٥، ٥٨٦٣، ٦٣٥٤، ٦٦٧١، ٦٧٤١، ٦٧٤٣، ٧٣٠١، ٧٥٩٦، ٧٧١١/٦، ٨١٧٠، ١٢٧٠٨/٩، ١٢٩٥٥، ١٣٠٧٦، ١٣١٨٥، ١٣٢٤٢، ١٣٥٣٢، ١٣٦٨٦، ٨٥٤٢/٦، ٨٥٤٣، ٨٨١١، ٩١٠٦، ٩٥١٨/٧، ٩٩١٨، ١٠١٠٣، ١١٤٢١/٨، ١٣٧٣٥/١٠، ١٣٨٠١، ١٣٨٠٢، ١٤٢١٨، ١٤٢٤٧، ١٤٢٧٤، ١٤٢٧٤، ١٤٣٣١، ١٤٤١١، ١٤٤٦٣، ١٤٧٩٥، ١٤٧٧٤، ١٤٧٩٦، ١٤٧٩٨، ١٥٠٥٣، ١٥٠٨٢، ١٥١١٢، ١٥١٦١/١١، ١٥٣٠٥، ١٥٤٦٣، ١٥٥٩٥، ١٥٦٢٣، ١٥٦٣٦، ١٥٧٥٩، ١٥٧٦٠، ١٥٧٦١، ١٥٨٣٨، ١٦٣٠٨، ١٦٣٤١، ١٦٩١١/١٢، ١٧٤٦٣، ١٧٥٣٤، ١٧٥٤٩، ١٧٥٨٠، ١٧٩٠٢/١٣، ١٧٩٥٢، ١٧٩٥٤، ١٨٠٥٤، ١٨٠٧٥، ١٨٠٧٨، ١٨١٤٧، ١٨١٧٦، ١٨١٨٨، ١٨٣٤٢، ١٨٥٧٧، ١٨٧٠٩، ١٩٢٤٢/١٤، ١٩٦٦٩، ١٩٨٦٢، ٢٠١٦١، ٢٠٢٧، ٢٠٢٧٩، ٢٠٢٨١، ٢٠٤٥٨، ٢٠٤٩٦، ٢٠٥١٣، ٢٠٤٨٣، ٢٠٥٩٥، ٢٠٦٤٥، ٢٠٨٤٢/١٥، ٢٠٨٤٤، ٢٠٨٥١، ٢٠٨٥٢، ٢١٨٠٧، ٢١٩٣٩، ٢٢١٠٠، ٢٢١٩٥، ٢٢١٩٧، ٢٢٣٢٨، ٢٢٧٤٢، ٢٢٨٢٨، ٢٢٨٢٨، ٢٢٩٥٨، ٢٣٢٦٦/١٦، ٢٤٤٠٥، ٢٤٩٥٩، ٢٥٠٩٧/١٧، ٢٥٧٣٣، ٢٥٧٤١، ٢٥٨١٣، ٢٦٦٣٠/١٨، ٢٦٨١٠، ٢٧٦٢٣، ٢٨١٧٧/١٩، ٢٨٣١٥، ٢٨٣٥٣، ٢٨٤٢٢، ٣٩٠٤٧، ٢٩٢٢٩/٢٠، ٢٩٢٣٣، ٢٩٣٧٠، ٣٠٤٩٧، ٣٠٥٤٧، ٣٠٥٥١/٢١، ٣٠٥٨٨، ٣١٩٦٢/٢٢، ٣٢١٠٨، ٣٢٤٥٨، ٣٢٤٥٩، ٣٢٤٩٩، ٣٢٥٠١، ٣٢٩٦٤، ٣٣١٩٧، ٣٣٢٤١/٢٣، ٣٣٢٨٠، ٣٣٥٦٥، ٣٣٧٦٢، ٣٤٣٤٠،

الشيخ	رقم الجزء والفقرة
	٣٥٢٣٨، ٣٥٤٧٩/٢٤، ٦٠٨٠، ٣٦٤٣٤، ٣٦٥٢٩، ٣٦٥٣٧، ٣٦٦٠٨/٢٥، ٣٦٦١٩، ٣٦٨٦٠، ٣٦٩١٦، ٣٦٩٣٢، ٣٧٥٤٩، ٣٨١٣٣، ٣٨١٣٣، ٣٨٣١٩، ٣٨٣٢٠، ٣٨٦٩٧/٢٦، ٣٨٩٨٥، ٣٩١٩٦، ٣٩٢٧٥، ٣٩٥٨١، ٣٩٧٩٥، ٣٩٩٤٣، ٤٠٠٣٦/٢٧، ٤٠٣٥٦، ٤٠٣٦٤، ٤٠٦١٢، ٤٠٦٩٧، ٤٠٨٦١، ٤١١٤٢، ٤١١٧٨، ٤٦٣٣١، ٤١٤٢٠، ٤١٤٢١، ٤١٤٩١، ٤١٥٦٤، ٤١٦١٩، ٤١٦٣٣، ٤١٧٠١.
- عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى:	٨/١، ٩١٠، ١٠٤٧، ٣٠٤١/٣، ٥٣٩٥/٤، ٧٨٣٣/٦، ١٠٧٤٢/٨، ١١٧٠٧، ١٤٥٤٣/١٠، ١٥٠٦٣، ١٧١٣٦/١٢، ١٨٥٤٣/١٣، ١٨٨٤١، ٢١٥٧١/١٥، ٢٤٥٩٣/١٦، ٢٦٢٥١/١٧، ٢٨٣٠٤/١٩، ٤١٥٦١/٢٧، ٤٠٦٠٩، ٣٢٩٩٧/٢٢، ٣٨٥٢٨/٢٦.
- عبد الله بن محمد بن يوسف:	١، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ٦٤، ٦٩١٢/٥، ١٧٠٠٣/١٢، ٢٠٨٨٥/١٥، ١١٥٢٣/٨، ٣٩٧٣٤/٢٦، ٤١١٥٨، ٣٢٥١١/٢٢.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد:	٤٠٠٠٧/١٧، ٤٠١٠١.
- عبد الرحمن بن مروان:	١٥١٣٧/١٠، ٣٥٤٩٦/٢٤، ٣٨٨٣٦/٢٦.
- عبد الرحمن بن يحيى:	١٧٥١/٢، ٩٠١٧/٦، ٣٥٤٩٨/٢٤، ٣٨٥٣٣/٢٦، ٣٨٨٤٣، ٣٨٩٣٥، ٣٨٩٩٦، ٣٩١٥٠، ٣٩٥٠٢، ٣٩٥٤٠، ٤٠١٨٥/٢٧، ٤٠٦١٧، ٤٠٧٣٦، ٤٠٩٣٨، ٤١٠٤٩، ٤١١٧٣، ٤١٣٣٤، ٤١٧١١، ٤١٧١٧.
- عبد الوارث بن سفيان بن جبرون:	٤٢٧/١، ٥٦٤، ٦٦٥، ٦٩٥، ٧٥١، ٧٧٥، ١٢٥٨/٢، ١٦٠٨، ١٧٧٤، ١٧٨٥، ٢٠٩٩، ٢٢١٣، ٢٢٢٩، ٢٤٩٨/٣، ٢٥٤٤٢، ٨٧٠، ٣٢٢٩، ٣٢٥٠، ٤٠٧٣/٤، ٤١٥٨، ٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٩١٢، ٥٣٣٨، ٥٥٧٩، ٥٨٤١/٥، ٦٤٢٣، ٦٦٧٠، ٦٧٨٩، ٦٩٨٣، ٧٠٣٠، ٧٠٣٩، ٧٢٩٤، ٧٥٩٥، ٧٧٠٩/٦، ٧٨٢٩، ٧٨٣٠، ٧٨٣١، ٧٨٣٢، ٧٨٧٩، ٧٨٨٠، ٧٩٤٥، ٧٩٦٤، ٨١٣٥، ٨١٨٨، ٨٢١٧، ٨٢١٨، ٨٢١٩، ٨٢٧٧، ٨٥٢٩، ٨٨٥٦، ٨٨٧٦، ٩٣٢٦، ٩٣٤٤، ٩٣٥٤، ٩٤٧١، ٩٥٨١، ٩٧٥٠، ٩٩٥٥، ٩٩٩٤، ١٠١١٥، ١٠١٥٩، ١٠٣٢٠، ١٠٣٥٠/٨، ١٠٣٨٤، ١٠٣٨٥، ١٠٤٠٤، ١٠٤٠٧، ١٠٥٦٦، ١٠٧٠٥، ١٠٧٢٩، ١١٢٤٤، ١١٥٦٨، ١٥٨٨، ١١٧٦١، ١١٨٨٤، ١١٨١٢، ١١٩٥٤، ١٢٠٩٨، ١٢١٦١، ١٢١٨٢، ١٢٧٢٨/٩، ١٢٧٢٩، ١٢٧٣٠، ١٣١٤٣، ١٣١٨٤، ١٣٥٣١، ١١١٧٨، ١٣٧٣٦/١٠، ١٣٧٥٩، ١٣٨٦٠، ١٣٩١٩، ١٣٩٣٢، ١٣٩٥٦، ١٣٩٨٥، ١٤٢٧٠، ١٤٤٠٧، ١٤٥٨٥، ١٥٠٨٨، ١٥٣٨١/١١، ١٥٦٣٥، ١٥٦٥٤، ١٥٦٥٦، ١٥٧٢٩، ١٥٧٦٧، ١٥٧٦٨، ١٥٧٧٠، ١٥٧٧٣، ١٥٨٠١، ١٥٩٧١، ١٥٩٨٠، ١٥٩٨٨، ١٦٢٧٣، ١٦٢٩٣، ١٦٣٤٠، ١٦٧٦٥/١٢، ١٧١٧١، ١٧٢٩١، ١٧٤٦٣، ١٧٤٨٠، ١٧٤٨٣، ١٧٤٨٣، ١٧٥١٣، ١٧٩٢١/١٣، ١٧٩٥٣، ١٨١٤٦، ١٨٢٨٠، ١٨٤٣٣، ١٨٥٩٦، ١٨٦٦٦، ١٩٠١٨، ١٩١٣٠، ١٩١٨١، ١٩٢٠٨/١٤، ١٩٣٠٤، ١٩٣٢٤، ١٩٣٢٥، ١٩٣٢٦، ١٩٣٥٦،

الشيخ	رقم الجزء والفقرة
	١٩٣٥٨، ١٩٣٥٨ م، ١٩٤٠١، ١٩٤٧٠،
	٢٠٠٥٨، ٢٠٠٧٤، ٢٠١٥٨، ٢٠١٩٣،
	٢٠٢١١، ٢٠٤٠٦، ٢٠٤٣٩، ٢٠٤٥٥،
	٢٠٤٩٩، ٢٠٦٤٣، ٢٠٨٨٦/١٥، ٢١٢٢٧،
	٢١٢٢٨، ٢١٢٥٥، ٢١٢٦٤، ٢١٣١٧،
	٢١٣٢١، ٢١٤١٠، ٢١٤١٥، ٢١٤٤٦،
	٢١٥٢٢، ٢١٥٢٤، ٢١٧٢٥، ٢١٨٥٥،
	٢١٩٦٥، ٢٢١٧٧، ٢٢٣٧٧، ٢٢٤٧٢،
	٢٢٥٠٣، ٢٢٥٧٤، ٢٢٥٧٥، ٢٢٥٩١،
	٢٣١١٢/١٦، ٢٣١٢٥، ٢٣٢٩١، ٢٣٧٥١،
	٢٣٨١٣، ٢٣٨٧٩، ٢٣٨٨٦، ٢٤١٦٧،
	٢٤٢١٣، ٢٥١٠٧/١٧، ٢٥٠١٨، ٢٥٣١٥،
	٢٥٥٧٥، ٢٥٥٧٦، ٢٥٧٣٦، ٢٥٧٦٥،
	٢٥٨١٤، ٢٦٠١٢، ٢٦١٣١، ٢٦١٣٣،
	١٦١٤/١٨، ٢٦٦٢٦، ٢٦٤٤٠، ٢٦٧٢٣،
	٢٦٨٨٠، ٢٦٨٨٤، ٢٦٨٨٦، ٢٦٨٩١،
	٢٦٨٩٣، ٢٧١٨٩، ٢٧٣٧٤، ٢٧٣٩٧،
	٢٧٥٦٥، ٢٧٦٨٦، ٢٧٧٦٢، ٢٧٨٢١،
	٢٨٠٠١/١٩، ٢٨٠٤٧، ٢٨٠٤٩، ٢٨٠٦٢،
	٢٨١٤٤، ٢٨١٧٨، ٢٨١٧٩، ٢٨١٨٠،
	٢٨٢٠٧، ٢٨٢٤٣، ٢٨٤٣٩، ٢٨٤٥٨،
	٢٨٤٩٠، ٢٨٥٢٩، ٢٨٥٣١، ٢٨٥٤٠،
	٢٨٥٦٣، ٢٨٧٠٨، ٢٨٧١١، ٢٨٧١٢،
	٢٨٧٣٩، ٢٨٧٤٩، ٢٨٨٣٢، ٢٨٨٣٣،
	٢٨٩٠٦، ٢٨٩٦٢، ٢٩٠٤٩/٢٠، ٢٩٠٥٧،
	٢٩١٤٣، ٢٩١٤٤، ٢٩٢٣٠، ٢٩٣٠٣،
	٢٩٣٢٤، ٢٩٣٢٥، ٢٩٤٩٣، ٢٩٥٠٨،
	٢٩٦٧٥، ٢٩٧٩٥، ٢٩٩٨٥، ٣٠٤٩٦/٢١،
	٣٠٥٥٧، ٣٠٥٧٥، ٣٠٦٠٩، ٣٠٦٤٨،
	٢٩٩٨٥، ٣٠٤٩٦/٢١، ٣٠٥٥٧، ٣٠٦٠٩،
	٣٠٦٤٨، ٣٠٦٤٩، ٣٠٦٥٠، ٣٠٦٥٣،
	٣٠٦٥٤، ٣١٦٣٠/٢٢، ٣١٦٦٥، ٣١٨٢٤،
	٣١٨٧١، ٣١٨٧٢، ٣١٨٧٩، ٣١٨٨٠،
	٣١٩٢٠، ٣٢٢٤٢ م، ٣٢٢٦٢، ٣٢٣٠٤،

الشيخ	رقم الجزء والفقرة
	٣٢٣٣٦، ٣٢٥٤١، ٣٢٥٧٠، ٣٢٨٤٧،
	٣٢٩٥٧، ٣٣٢٢٣/٢٣، ٣٣٢٤٩،
	٣٣٤٢١، ٣٣٥٥٤، ٣٣٥٨١، ٣٣٨٢٠،
	٣٣٩١١، ٣٤٠٦٦، ٣٤٠٥، ٣٤٣٠٥،
	٣٤٩٢٠، ٣٥٢٣٩/٢٤، ٣٥٣٣٤،
	٣٥٤٢٤، ٣٥٤٣٥، ٣٥٤٣٧، ٣٥٤٧٦،
	٣٥٤٨١، ٣٥٨٤٧، ٣٥٨٦٠، ٣٥٨٧٤
	٣٦٢٤٧، ٣٦٢٥٠، ٣٦٢٥١، ٣٦٤١٢،
	٣٦٥٧٨، ٣٦٥٧٩، ٣٦٥٨٠،
	٣٦٥٨٨/٢٥، ٣٦٧٠٨، ٣٦٧١١ م،
	٣٦٨٥٩، ٣٦٩٣٠، ٣٧٣٦٨، ٣٧٤٧١،
	٣٧٤٨٠، ٣٧٥٤٥، ٣٨١٣١، ٣٨١٤٠،
	٣٨٢٣٤، ٣٨٣٠٧، ٣٨٣١٨، ٣٨٤٠٤،
	٣٨٤٠٥، ٣٨٤٠٦، ٣٨٥١٨/٢٦،
	٣٨٥٣٧، ٣٨٥٣٨، ٣٨٦٠٢، ٣٨٦٠٥،
	٣٨٧٨٣، ٣٨٧٢٢، ٣٨٧٨٨، ٣٨٧٩٩،
	٣٨٨٨٨، ٣٨٩٠٣، ٣٨٩٠٤، ٢٣٨٩٢٨،
	٣٨٩٢٩، ٣٨٩٣٢، ٣٨٩٣٣، ٣٨٩٨٢،
	٣٩٠٤٩، ٣٩٠٧٢، ٣٩٠٧٥، ٣٩٠٧٥،
	٣٩١٠١، ٣٩١٣١، ٣٩٢٥٥، ٣٩٢٦٢،
	٣٩٢٧١، ٣٩٣٨٤، ٣٩٣٨٤، ٣٩٣٨٧،
	٣٩٤١٥، ٣٩٦٢٣، ٣٩٦٢٤، ٣٩٦٢٧،
	٣٩٧٠٨، ٣٩٧٧٥، ٣٩٧٩١، ٣٩٨٦١،
	٣٩٩٢٠، ٣٩٩٢٦، ٣٩٩٣٣، ٣٩٩٣٦،
	٣٩٩٣٨، ٣٩٩٣٩، ٣٩٩٥٥،
	٣٩٩٩٤/٢٧، ٣٩٩٩٥، ٤٠٠١٣،
	٤٠٠٤٠، ٤٠٠٣١، ٤٠٠٣٢، ٤٠٠٣٧،
	٤٠١٠٤، ٤٠١٥١، ٤٠٢٩٥، ٤٠٢٩٧،
	٤٠٣١٢، ٤٠٣٩١، ٤٠٤٣٨، ٤٠٤٧٢،
	٤٠٤٨٢، ٤٠٤٨٩، ٤٠٥١٦، ٤٠٥٣٠،
	٤٠٥٣١، ٤٠٥٤٠، ٤٠٥٤٧، ٤٠٥٥٤،
	٤٠٥٦٢، ٤٠٥٦٣، ٤٠٥٦٤، ٤٠٥٦٥،
	٤٠٥٦٦، ٤٠٦٢٦، ٤٠٦٤٨، ٤٠٧٣٣،
	٤٠٧٤٩، ٤٠٨٤٦، ٤٠٩٤٥، ٤٠٩٤٦،

الشيخ	رقم الجزء والفقرة
	٤٠٩٩١، ٤١٠٠٧، ٤١٠٤٧، ٤١١٤٣، ٤١٢٢٨، ٤١٢٢٨، ٤١٢٨٣، ٤١٢٩٢، ٤١٣٠٦، ٤١٤٢٥، ٤١٤٨٧، ٤١٦٠١، ٤١٦٤٢، ٤١٧٠٧، ٤١٧٤٢، ٤١٨١١.
عبيد بن محمد بن قاسم:	١٨٥٨/٢، ٤٧٧٠/٤، ١٠٧٠١/٨، ٢١٠٦٣/١٥، ٣٨٣٨٨/٢٥،
علي بن إبراهيم بن أحمد بن حموية (أبو الحسين):	٦٩٦٤/٥، ٣٩١٤٩/٢٦، ٣٩٢٤٣، ٤١٧٩٨/٢٧.
- عمر بن حسين بن محمد بن نايل:	١٥٩٨٠/١١،
- قاسم بن محمد بن قاسم:	٩٠١٦/٦، ١٦٢٩٤/١١، ٣٠١٥٤/٢٠، ٣٩٨١٥/٢٦، ٤٠٧٣٠/٢٧.
- محمد بن إبراهيم بن سعيد:	٩٠٩/١، ١٠١٩، ١٢٩٢/٢، ٥٣٠٢/٤، ٧٢٩٢/٥، ٩٧٥١/٧م، ٩٩٢٠، ٩٩٢١، ١٠٨٠٩/٨، ١٠٩١٣، ١٤٢٩٤/١٠، ١٤٣٨٧، ١٤٥٣٨، ١٤٧٧٥، ١٤٧٨١، ١٥٤٦٤/١١، ١٥٥٩٤، ١٦٣٠٦، ١٦٣٦٩، ١٦٧٢١/١٢، ١٧٣٢٥، ١٧٣٦٤، ١٧٤٠٣، ١٧٥٤٨، ١٨٥٤٤/١٣، ١٨٥٧٢، ١٨٥٩٤، ١٨٥٩٥، ٢٠٦٣٠/١٤، ٢٢٧٢٢/١٥، ٣١٨٢٦، ٣٣٣٩٢/٢٣، ٣٨٩٠٩/٢٦، ٣٩٥٠٠، ٣٩٩٩٠/٢٧، ٤٠٤٧٨، ٤٠٨٦٠، ٤١٤١١.
- محمد بن خليفة:	١٠٧٠٧/٨، ١٠٨١٢، ١٠٨١٤، ١٠٨٤١، ١٠٨٤٢، ١١٨٤١، ٣٣٢٨١/٢٣، ٣٣٢٨٧، ٣٣٨١٩، ٣٩٢٤٢/٢٦، ٣٩٧٢٨.
- محمد بن زكريا:	٢٢٠٦/٢، ٢٠١٩٧/١٤، ٣٨٨٢٢.
- محمد بن عبد الله بن حكم:	٤٩٨/١، ١١٧٩/٢، ٢٥٧٩/٣، ٢٩٤٠، ٤٨٠٠/٤،

الشيخ	رقم الجزء والفقرة
	٥٩٠٥/٥ م، ٨٦٣٦/٦، ١٧٦٣٣/١٢، ١٩٧٦٢/١٤، ٢٠٠٩٣.
- محمد بن عبد الملك بن ضيفون:	٧٦٨١/٥، ١٠٣٨٣/٨، ١٧٩٠٨/١٣، ١٩٨٩٤/١٤، ٢٣٣٠٤/١٦، ٣٣٢٥١، ٣٧٩٤٢/٢٥، ٣٩٦٣٧/٢٦، ٤٠٢٢٥/٢٧، ٤١٨١٤، ٤١٨١٥.
- محمد بن قاسم بن محمد:	٢٥١٠٨/١٧.
- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود:	٢٠١٩٧/١٤، ٢٩٦٧٥/٢٠.
- يحيى بن محمد بن يوسف (أبو زكريا):	٧٤/١.
- يعيش بن سعيد بن محمد:	٨٨٥٦/٦، ١٩٣٥٨/١٤م، ٣٨٩٢٧/٢٦، ٣٩٩٢٦، ٤٠٨٥٢/٢٧.

***

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثلاثون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الاستذكار

الجامع لِمَذاهبِ فُقَهَاء الأمْصَارِ وعُلمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْموطَأ مِنْ مَعانِى الرَّأى والآثارِ
وَشَرْح ذَلكَ كُلّه بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثلاثون

الفهارس العلمية

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

١٦ - فهرس مصطلح الحديث

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
الآثار بهذا المعنى متواترة صحاح	٨/١١٦٦٠
ـ آثار مسندات حسان	٨/١٠٨٦٣
ـ أجمعوا على صحته	٧/١٠٢٢٣
ـ أحاديث خلاس عن علي ضعيفة	٢١/٣٠٢٦
ـ أحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف	١٧/٢٦٥٠٨
ـ أحاديث رافع مضطربة الألفاظ	٢١/٣١١٨٧
ـ أحاديث صحاح ثابتة	١٣/١٩١١٠
ـ أحاديث الصنابحي التي في الموطأ مشهورة	١/٩٥٧
ـ أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب	٣/٣٢٣١
ـ الأحاديث عن عائشة مضطربة في هذا جدا	١١/١٥٦٩٨
ـ الأحاديث في قصة أم سعد بن عبادة هذه متواترة مسندة ومرسلة	٢٢/٣٣١٨٧
ـ أحاديث متواترة ... صحاح	٨/١٠٧٥٥
ـ إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد	٢٢/٣١٧٥٤
ـ إسناد حسن	٣/٢٨١٩
ـ الإسناد ليس بقوي	٢٥/٣٦٧٢٠
ـ إسناد صحيح عند الفقهاء	١٣/١٧٨٨١
أصح ما في هذا الباب حديث ابن عمر	٢/١٤٨٠
ـ أما حديث هشام بن عروة فقد أنكره مالك	٥/٦٦٠٣
ـ أما حديث هشام بن عروة فمتصل مسند	٣/٣٠١٧

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ أما حديث سمي فهو مسند صحيح	١٠/١٣٩٦٤
ـ إن حديث عائشة صحيح من جهة النقل	١/٤٨
ـ إن الحديث ... مضطرب الإسناد لا يقوم به حجة	٦/٨٣٧٩
ـ أن قوله : « فصلوا جلوسا» منسوخ	٥/٧٤١٤
ـ إن كان في إسناده ضعف	٨/١١٢٣٢
ـ إنه ناسخ لحديث طلق بن علي	٣/٢٥٤٥
ـ بأسانيد حسان	٢/٢٢٤٠
ـ تلك آثار معلولة ضعيفة	٧/٩٧٧٩
ـ حديث ابن أبي يحيى ضعيف	١/٩٩٤
ـ حديث ابن بحينة ثابت	٤/٥٤٠٤
ـ حديث ابن عباس صحيح	١٠/١٤٢٢٢
ـ حديث ابن مسعود وإن كان بلاغا منقطعاً	٦/٨٨٢٩
ـ حديث ابن مسعود وحديث أبي الدرداء منقطعان	١٦/٢٤٩٧٢
ـ حديث ابن مسعود حديث منقطع	٢٠/٢٩٩١٨
ـ حديث أبي الدرداء حديث حسن	٢٦/٣٨٩٨٠
ـ حديث أبي ريحانة لا تجد بمثل إسناده حجة	٢٦/٣٩٩٤٧
ـ حديث أبي سعيد الخدري ... صحيح ولا مطعن لأحد فيه	٩/١٢٢٠٢
ـ حديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد	١/٧٠٨
ـ حديث أبي محذورة صحيح	٤/٣٨٨١

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ حديث أبي هريرة منسوخ في قصة ذي اليدين :	٥٢٧٥/٤.
ـ حديث أبي هريرة وحديث جابر هذا صحيحان ثابتان :	٣٩١٩٧/٢٦.
ـ حديث أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ :	٥٣٠٣/٤.
ـ حديث أنس هذا محفوظ :	٣٨٢٣٣/٢٥.
ـ الحديث أنه قاء فأفطر ليس بالقوي :	١٤٢٣٣/١٠.
ـ الحديث الأول مرسل :	٣٠٢٦٢/٢١.
ـ حديث أيوب ... لم يختلفوا في رفعه :	٢٣٧٥٣/١٦.
ـ حديث التفليس حديث صحيح :	٣٠٢٧٠/٢١.
ـ الحديث ثابت عند أهل العلم صحيح ...	٢٤٥٢/٣.
ـ حديث جابر حديث مجتمع على صحته :	٢٢٠٦٥/١٥.
ـ حديث جابر المسند الصحيح :	١٨١٢٦/١٣.
ـ حديث جابر هذا محفوظ :	٤٠١٤٦/٢٧.
ـ حديث جعفر بن ربيعة ... لا أحفظه ...	٢٣١٧٥/١٦.
ـ حديث حسن جدا صحيح ثابت :	٣٠٦٥٦/٢١.
ـ حديث حميد عن أنس متصل صحيح :	٢٢٤/١.
ـ حديث حميد... متصل صحيح :	١٥٣٨٩/١١.
ـ حديث عائشة ... مسند :	٦٠٦/١٠ح.
ـ حديث رافع بن خديج صحيح :	١٤٢٢٥/١٠.
ـ حديث ربيعة ... منقطع :	٢١٤٤٢/١٥.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ حديث سهيل مسند صحيح حسن :	٣٩٠٥٤/٢٦.
ـ حديث شريف :	٩٥١٥/٧.
ـ حديث الشفعة للشريك في الدور والأرضين حديث متفق على القول والعمل به :	٣١٥٣٦/٢١.
ـ حديث صحيح :	١٥٥٤/٢، ١٣٣١٤/٩، ١٥٤٤٠/١١.
ـ الحديث صحيح لهشام بن عروة :	١٠١٨/١.
ـ حديث صحيح المعنى :	١٥٦٩/٢.
ـ حديث ضعيف :	٤٧٥٦/٤.
ـ حديث طاووس عن معاذ غير متصل :	١٢٨٠٨/٨.
ـ حديث عبد الرحمن بن القاسم ... مرسل :	١٥١٥١/١١.
ـ حديث عبد الله بن عمرو ... لا علة في شيء	١٣٣٢/٢.
ـ حديث عروة ... حديث ثابت :	٢٣٨١٤/١٦.
ـ حديث عمر أصح :	٤٦٣١٣/٢٤.
ـ حديث عمرو بن شعيب ... عندنا صحيح :	٢٤٧٠٨/١٦.
ـ حديث عمرو بن شعيب مقبول :	٢٩٥٠٩/٢٠.
ـ حديث عمرو بن شعيب ... صحيح متصل :	٢٩٥١٥/٢٠.
ـ الحديث عن معاذ ثابت متصل ...	١٢٨٠٨/٩.
ـ الحديث عندنا مرفوع ثابت :	٣٦٤٤٠/٢٤.
ـ الحديث فيه عن علي ضعيف لا يصح ...	٢٣٩٥٨/١٦.
ـ حديث ليث هذا منكر :	١٥٧١١/١١.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ حديث ليس بالقوي	٣٧٩٣٩/٢٥.
ـ الحديث ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها	١٢٠٣٠/٨.
ـ حديث مالك أتم	٢٠٠٩٤/١٤.
ـ حديث مالك أصح	٢٤٩٧٦/١٦.
ـ حديث مالك عن ابن شهاب في معنى حديث هشام سواء	٢٧٦٨١/١٨.
ـ حديث مالك عن ربيعة ... غير متصل	١٦٢٦٨/١١.
ـ حديث مالك عن سمي صحيح	٤١١٥٥/٢٧.
ـ حديث مالك عن عمه موقوف	٤١٥٨٨/٢٧.
ـ حديث مالك عن عمر لا يصح	٤٤٧٣/٤.
ـ حديث مالك هذا قد وصله الثقات الأثبات	٤٦٢١/٤.
ـ حديث مالك يرد هذا ويعارضه	١٣٣٢٣/٩.
ـ الحديث محفوظ	٢٨٤٩٧/١٩.
ـ الحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد	٣٨٦١٨/٢٦.
ـ الحديث محفوظ لعكرمة	٢٧٧٢٥/١٨.
ـ الحديث محفوظ لمجاهد	١٨٩٢٩/١٣، ١٨٩٣٢.
ـ الحديث محفوظ معلوم	١٥١٣٢/١٠.
ـ الحديث مرسل	١٩٨١/٢، ٣١٠٧٣/٢١.
ـ حديث مرسل لم يسنده أحد عن مالك	١٩٣٨٢/١٤.
ـ الحديث مسند	٢١٩٠١/١٥.
ـ حديث مسند جيد وهو حجة	٣٠٣٨٠/٢١.
ـ حديث مسند حسن	٣٢٣٧٨/٢٢.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
حديث مسند صحيح حجة	٣٠٤٩٤/٢١.
ـ حديث المسور بن رفاعة ... مرسل	٢٣٨١٠/١٦.
ـ حديث المصراة حديث ثابت صحيح	٣٠٦٠٣/٢١.
ـ حديث معاوية مضطرب الألفاظ	٣٩٠٦/٤.
ـ حديث معاذ من أثبت الأحاديث	٢٢٥٩٠/١٥.
ـ حديث المغيرة ضعيف الإسناد	٥٤٠٤/٤.
ـ الحديث من مراسيل الثقات	٣٢٦٥٢/٢٢.
ـ الحديث منكر اللفظ لا أصل له	٢٧٩٧٢/١٩.
ـ حديث هذا الباب يرد قول من أجاز اليمين بغير الله	٢١١٥٤/١٥.
ـ حديث هشام ... مسند صحيح معمول به	٣٣١٨٩/٢٢.
ـ حديث همام بن الحارث الأسود أثبت من جهة الإسناد	٢٩٦٠/٣.
ـ حديث يحيى بن سعيد متصل صحيح مسند	٣٠٢٦٥/٢١.
ـ الحديث يروى متصلا	١٣٣١/٢.
ـ حديثه عن أسامة صحيح	٢٨٧٤٧/١٩.
ـ حديثه عن نافع ، فمرسل	١٩٣٩٠/١٤.
ـ حديثه منقطع	١٤٢٠٦/١٠.
ـ حديثان ثابتان بإجماع من أهل النقل	١٣٠٩/٢.
ـ حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل	١٤٧٩/٢.
ـ الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل	١٤٥٩٠/١٠.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ الخبر ... صحيح	١١٥٤٥/٨.
ـ روي بإسناد منقطع	٢٨٤٤٦/١٩.
ـ سماع الحسن من سمرة صحيح	١٩٤٤٧/١٤.
ـ الصحيح أنه موقوف	٨٣٦٢/٦.
ـ الصحيح في حديث عطاء الإرسال	٢٢٤/١.
ـ ضعفوا الحديث المذكور عن علي وابن مسعود	١٤١٠/٢.
ـ فهذا حديث لا يعرف	٥٦٣٤/٤.
ـ فهذا هو الصحيح الثابت	٩٤٦٨/٧.
ـ فهما حديثان ثابتان	١٠٠٥٤/٧.
ـ فهو حديث ثابت	١٠٨٠٨/٨.
ـ فهو مرسل في روايته	٦١٩٦/٥.
ـ في إسناده لين وضعف	٣٩٩٠/٤.
ـ في إسناده نظر	٥١٧/١.
ـ في الحديث ما يدل على أن ... منسوخ	٧٤٠٤/٥.
ـ في هذا الباب حديث منكر	٦٤٢٥/٥.
ـ في هذا الحديث فقه وأدب	١٨٣٣١/١٣.
ـ فيه حديث مرسل	١٨٥٣٤/١٣.
ـ قد صحح ابن السكن في هذا الباب أيضا حديث أبي هريرة	٢٥٤٦/٣.
ـ قد وهم فيه ابن وهب	٢٥٢٣/١٣.
ـ كان حديثامنقطعا	١٣٣٥٥/٩.
ـ كل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء	٥٢٨١/٤.
ـ لا أحفظ هذا الحديث مسندا	٤١٤٣٢/٢٧.
ـ لا تقوم لحديث أبي قلابة ، عن أبي المليح، هذا حجة	٣٦٨٥١/٢٥.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ لا له إسناد يحتج به	١٩٤١/٢.
ـ لا يستند هذا الحديث إلا من هذا الوجه	٢٤٩٦٠/١٦.
ـ لا يصح عن النبي ـ عليه السلام ـ في القنوت ـ في الوتر حديث مسند	٦٣٧١/٥.
ـ لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث	٣٨٧٩٧/٢٦.
ـ لم يختلف في إسناد هذا الحديث	٣١٥٦٦/٢٢.
ـ ليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به حجة	١٥٦٤/٢.
ـ ليس في هذا الباب حديث مسند غيره ..	١٩٩٦٤/١٤.
ـ ليس في هذا الخبر ما يحتاج إلى القول	١٧٨١٦/١٢.
ـ ليس في هذا الخبر ما يقطع به على موته لو صح	٣٦٣١٣/٢٤.
ـ ليس ممن يحتج به (يزيد بن أبي زياد)	١٠٩٦٩/٨.
ـ ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه	١٩٤٨٢/١٤.
ـ ليس هذا الحديث عند أكثر رواة الموطأ	٣٨٢٦٤/٢٥.
ـ ليس هذا الحديث متصلا	٤١١٦٢/٢٧.
ـ ليس هذا كله بالقوي	٢٧١٤٢/١٨.
ـ ليست هذه الآثار بالقوية	٢٥٩٦٨/١٧.
ـ مراسيل إبراهيم صحاح	٢٦٥٩٢/١٧.
ـ مراسيل إبراهيم عندهم صحاح	٣٦٣٧٦/٢٤.
ـ مرسلا هكذا ولم يسنده	١٨٥٧٥/١٣.
ـ مرسل	١٧٤٨٣/١٢.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ مرسل مالك أحب إلي	٣١٢٩٨/٢١.
ـ مرسل مالك أقوى وأثبت	١٥١٥٥/١١.
ـ مرسل قتادة عنه أضعف	٢٣٩٥٩/١٦.
ـ معنى الحديثين سواء	٩٧٥١/٧.
ـ منكر باطل لا يصح من جهة النقل	٧٤١٥/٥.
ـ منكر لم يروه مرفوعا	١٤٥٥/٢.
ـ هذا أثبت ما يروى من الآثار	٩٨٦٣/٧.
ـ هذا إسناد جيد	٤١٠٦٠/٢٧.
ـ هذا إسناد ضعيف	٣٨٩٨٦/٢٦.
ـ هذا إسناد فيه من الضعف والوهن ما لا خفاء به	٨٠٩٣/٦.
ـ هذا أصح عندي من حديث عبد الرحمن بن حرملة	٢٥٥٧/٣.
ـ هذا أصح القولين عندي	٥٣/١.
ـ هذا اضطراب شديد	٤٠٨٧٠/٢٧.
ـ هذا أيضا حديث صحيح الإسناد	٨١٤٦/٦.
ـ هذا الحديث أثبت إسنادا	٥٦٩٤/٥.
ـ هذا الحديث أحبُّ إليّ	٩٦٨٤/٧.
ـ هذا الحديث أحسن إسنادا من حديث الإفريقي	٤١٦٨/٤.
ـ هذا الحديث أحسن ... ما روي	٢٦٨٧/٥.
ـ هذا الحديث اختلف فيه	٢٠٢٧٣/١٤.
ـ هذا الحديث أسنده عباد بن كثير	٤٠٠٢٤/٢٧.
ـ هذا حديث أشرف ..	١٨٥٠٢/١٣.
ـ هذا الحديث أصل هذا الباب ..	٢١٧٥٩/١٥.
ـ هذا الحديث ... أعظم ما اعتمد عليه من فقه	١٤٩٥٩/١٠.
ـ هذا حديث انفرد به صالح بن زائدة	٢٠٠٧٨/١٤.
ـ هذا حديث انفرد به عبد الملك بن أبي سليمان	٣١٣٠١/٢١.
هذا الحديث أنكروه على سعيد بن الزبير	١٩٨٧١/١٤.
ـ هذا حديث ثابت صحيح عن ابن عباس	٢٧٦٢٤/١٨.
ـ هذا الحديث مشهور مسند صحيح	١٠٢٨٧/٧.
ـ هذا حديث حسن	١٠٢٤٥/٧، ١٥١٤٨/١٠، ٣٥١٩٤/٢٤، ٤١٤٠٦/٢٧.
ـ هذا حديث حسن صحيح ثابت الإسناد شريف المعنى رفيع	٤٠١٥٢/٢٧.
ـ هذا الحديث خطأ	٢٩٠٢/٣.
ـ هذا الحديث خلاف لسائر الأحاديث	١٨٠٥٠/١٣.
ـ هذا حديث رفيع صحيح	٢٣١٠٤/١٦.
ـ هذا حديث شاذ	٣٥٨٩٧/٢٤.
ـ هذا حديث صحيح	٢٨٠٥/٣، ٥٥٥٥/٤، ٦٥٣٨/٥، ٣١١٨٧/٢١، ٣٥٨٣٣/٢٤، ٣٨٨٠٥/٢٦، ٣٨٨٦٩.
ـ هذا حديث صحيح ثابت	٤١٧٠٥/٢٧.
ـ هذا حديث صحيح الإسناد	٢٠٢٨٠/١٤، ٣٥٤١٣/٢٤.
ـ هذا حديث صحيح نقله العدول	٢٧٦٦٨/١٨.
ـ هذا الحديث ظاهره الانقطاع	٢٣٧٢٨/١٦.
ـ هذا الحديث ظاهره الانقطاع	٣٩٨٥٦/٢٦.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ هذا الحديث عندهم أصح ...	١٦٢٠٦/١١.
ـ هذا الحديث عندي أصح حديث	٣١١٧/٣.
ـ هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة	٩٣٠٣/٦.
ـ هذا الحديث قد صح عن أبي بن كعب	٢٨٦٧/٣.
ـ هذا الحديث قد وصله معن بن عيسى	٣٨٥٥٩/٢٦.
ـ هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه	١٠٠٢٣/٧.
ـ هذا الحديث لا أعلم له إسنادا غير هذا	٥٦٧٣/٥.
ـ هذا الحديث لا أعلمه بهذا اللفظ	٢٠٠٢٣/١٤.
ـ هذا حديث لاخلاف في صحته	٤٠٩٥٦/٢٧.
ـ هذا الحديث لا مدخل فيه للقول	١٢٩٦٢/٩.
ـ هذا الحديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث	١٧٣٥/٢.
ـ هذا الحديث لا يجيء إلا من هذا الوجه	٢٨٣٥٥/١٩.
ـ هذا الحديث لا يحتج بمثله	١٣٢٨٠/٩.
ـ هذا الحديث لا يحتج به أحد	١٠٠٢٦/٧.
ـ هذا الحديث لا يختلف في صحة إسناده	٣٣٣٢٩/٢٣.
ـ هذا الحديث لا يصح	١٠٢٧٢/٧.
ـ هذا الحديث لا يصح عندهم مسندا	٣٣٢٨٨/٢٣.
ـ هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين : ...	٨٠٤/١.
ـ هذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد	٣٥٦٢/٣.
ـ هذا الحديث لم يختلف عن مالك في انقطاعه	٢٠٦٤٦/١٤.
ـ هذا الحديث لم يرفعه إلا قرة	١٦٥٥/٢.
ـ هذا حديث ليس إسناده بالقوي	٢٠٤٢٠/١٤.
ـ هذا الحديث ليس على ظاهره	٣٩٥٥٣/٢٦.
ـ هذا الحديث ليس للقول فيه مدخل	٤١٤٩٩/٢٧.
ـ هذا الحديث متصل	٢٩٧٢٧/٢٠.
ـ هذا الحديث متصل صحيح	٢٦/١.
ـ هذا حديث مجتمع على صحته	٢٨٨٣١/١٩.
ـ هذا الحديث محفوظ لعكرمة ..	١٣٧١٦/١٠.
ـ هذا حديث محفوظ مسند صحيح	٤١٧٣٨/٢٧.
ـ هذا الحديث محفوظ من رواية أهل المدينة	٤٠٣٥٥/٢٧.
ـ هذا حديث مختصر	٣٨٢٣٢/٢٥.
ـ هذا الحديث مرسل	٦٣٩/١، ١٠١٦، ١٣٩٠١/١٠، ١٧١٥٨/١٢، ٣١٥١٨/٢١، ٤٠٠١٤٢٧، ٤١٤٤٣.
ـ هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ بإسناد حسن	٢٠٤٢٤/١٤.
ـ هذا حديث مستقيم صحيح	٥٢٩٩/٤.
ـ هذا حديث مسند	٣٨٩٥٢/٢٦، ٣٩٧٨٨.
ـ هذا الحديث مسند صحيح	١٦١٣٢/١١،

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
	٣٨٩٤٢/٢٦، ٤٠٠٣٨/٢٧.
ـ هذا الحديث مسند صحيح عام	٤٠٠٢٩/٢٧.
ـ هذا الحديث مسند متصل	٢٩٦٧٤/٢٠، ٤٠٣٦٧/٢٧.
ـ هذا حديث مسند معروف	٣٨٨٩٠/٢٦.
ـ هذا حديث مشهور	٢٩٣٥٧/٢٠.
ـ هذا الحديث من أجود ما روي ...	٢٥٤٨/٣.
ـ هذا الحديث من أصح ما يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب	٤٠٦٩٣/٢٧.
ـ هذا الحديث من أفضل ما روي	١٠٩٤٤/٨.
ـ هذا الحديث ... منقطعا ...	١٣١٠٩/٩.
ـ هذا حديث منقطع	٢٩٠٨/٣، ١٥٠٨٧/١٠، ١٥٧٥٣/١١، ١٩٨٨٩/١٤، ٢٠١٦٦، ٣٦٣١٤، ٣٧٥٣١/٢٥، ٤١١٣٣/٢٧.
ـ هذا الحديث منقطع غير متصل	٤٠٦٧٦/٢٧.
ـ هذا حديث منكر	٢٨٠٨/٣، ٤٤٧١/٤، ١٠٦١٧/٨، ٢٣٤٨٤/١٦.
ـ هذا حديث منكر خطأ	٢٥٠٦٩/١٧.
ـ هذا الحديث موقوف	٣٩٦/١، ١٢٧٢٥/٩.
ـ هذا الحديث هكذا في الموطأ مرسل	٧٠٧٩/٥.
ـ هذا الحديث واضح	٢١٦٣٥/١٥.
ـ هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه	٢٠٩١٦/١٥.
ـ هذا الحديث يتصل من حديث جابر	١٧٨٨١/١٣.
ـ هذا الحديث يخرج من المسند	١٨٣٢٧/١٣.
ـ هذا حديث يدخل في المسند	٢٧٧٨٧/١٨.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ هذا الحديث يعارض ما روي عن عمر	١٣٣٢٠/٩.
ـ هذا الحديث يعارض حديث عبد الرحمن بن زيد	١٨١٠/٢.
ـ هذا خبر ... بالحديث منكر	١٨٤٧٢/١٣.
ـ هذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه	٣٢٧١٨/٢٢.
هذا الخبر عن سعد يضعف سعد	١٤٢٠٨/١٠.
ـ هذا الخبر ليس فيه للقول مدخل	١٧٥٥٣/١٢.
ـ هذا خير من حديث العلاء بن المسيب	١٧٠٨٨/١٢.
ـ هذا خبر منقطع	٣٣٤٩٣/٢٣، ٣٥٩٢٣/٢٤.
ـ هذا خبر منكر منقطع	٣٧٦٦٣/٢٥.
ـ هذا صحيح عن ابن عباس	٧٥٥٦/٥.
ـ هذا عندنا حديث مسند متصل	٣٩٨٥٨/٢٦.
ـ هذا عندهم حديث موضوع	٣٩٧٣٣/٢٦.
ـ هذا غير صحيح	٥٠٥٤/٤.
ـ هذا غريب عجيب	٣٠٨٠/٣.
ـ هذا غير معروف	١٧١٣٣/١٢.
ـ هذا قول حسن	٢٠٥١١/١٤.
ـ هذا قول صحيح	٢٦٩٧٢/١٨.
ـ هذا قول صحيح في النظر	٣٠٨١٠/٢١.
ـ هذا قول ضعيف	٨٦٩٦/٦، ١٧٨٠٢/١٢.
ـ هذا لا بأس به بإسناده أيضا	١٦٣٥/٢.
ـ هذا لا نعرفه عن النبي ﷺ من وجه يصح	٢٧٨٨٦/١٩.
ـ هذا اللفظ غريب	١٦٠٩/٢.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ هذا ليس بالقوي عندهم	٣٦٠٨١/٢٤.
ـ هذا مجتمع عليه	٢٨٣٢/٣.
ـ هذا محفوظ في حديث علي بن أبي طالب	١٧٩٢٦/١٣.
ـ هذا مرسل	٥٧٩/١ .
ـ هذا مرسل في الموطأ	٧٤٠٣/٥.
ـ هذا من أجلّ حديث روي في فضل الجهاد	١٩٢٣٥/١٤.
ـ هذا منسوخ	١١٥٦٩/٨.
ـ هذا منقطع ولا حجة فيه	١٦٢٠٨/١١.
ـ هذا منقطع لا يصح ...	١٤١٠/٢.
ـ هذا موضع لا أعرفه في سنة ثابتة	٣٩٦٠/٤.
ـ هذا ناسخ لما قبله	٧٤٠٦/٥.
ـ هذا هو الصحيح	١١٨٧٢/٨، ٣٩٢٠٠/٢٦.
ـ هذا هو الصحيح عن ابن عباس	١٧٧٨٩/١٢.
ـ هذا هو الصحيح والحقيقة	٣٨٦٠٣/٢٦.
ـ هذا هو وجه حسن في الحديث	٣٢٥١٥/٢٢.
ـ هذا وجه صحيح	٢٤٥٩٠/١٦.
ـ هذان الخبران منقطعان	٣٢٢٠٧/٢٢.
ـ هذه الآثار أصح من حديث ابن لهيعة	٣٥٤٢٢/٢٤.
ـ هذه الآثار الثابتة متفقة	٢٨٥٥٨/١٩.
ـ هذه آثار صحاح	٦١١٨/٥.
ـ هذه الرواية مخالفة لأصل مالك	٢٨٤٦٤/١٩.
ـ هذه كلها آثار ثابتة صحاح	٣٩٤٠٢/٢٦.
ـ هكذا هذا الحديث مرسلا	٢٨٤٩٥/١٩.
ـ هما ثابتان من جهة النقل	٩٧٢٣/٧.
ـ هما حديثان لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحتهما	٣٦٧٠٧/٢٥.
ـ هو إسناد حسن	٤٠٩٦٣/٢٧.
ـ هو إسناد مجمع على صحته	٢٧٩/١.
ـ ـ هو أصح	١٨٩٠/٢.
ـ هو أيضا منكر	١٩٤٤/٢.
ـ هو حديث ثابت	٩٧٦١/٧.
ـ هو حديث ثابت صحيح	٢٢٢٨/٢، ١٧٩٥١/١٣.
ـ هو حديث ثابت صحيح بهذا الإسناد	٦٨٨٣/٥.
ـ هو حديث ثابت، عن أبي جحيفة	٤٠٩٥٩/٢٧.
ـ هو حديث حسن	٤٦/١.
ـ هو حديث حسن صحيح ثابت	١٠٢٧٠/٧.
ـ هو حديث حسن مرسل	٤١٤٣٢/٢٧.
ـ هو حديث صحيح	٢٩٠٥/٣، ١٤٧٠٧/١٠، ١٤٧١٠، ١٤٧٨٦، ٢١٠٥٩/١٥، ٤٠١٠٣/٢٧.
ـ هو حديث صحيح الإسناد	٤٠٤٢٦/٢٧.
ـ هو حديث صحيح ثابت	٢٨٧١/٣، ٥٥٢٩/٤.
ـ هو حديث ... صحيح لا مقال فيه لأحد	٨٨٧/١.
ـ هو حديث صحيح مسند	٦٤٥٨/٥.
ـ هو حديث صحيح من حديث المقداد بن الأسود	٣١٦٢٦/٢٢.
ـ هو حديث ضعيف الإسناد	٦٠٩١/٥.
ـ هو حديث غريب	٣٨٨٤١/٢٦.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ هو حديث في إسناده لين	١٨/٢٧٨٥١.
ـ هو حديث كوفي يتصل من وجوه	١٨/٢٧٨٢٨.
ـ هو حديث لا بأس به	٢/١٦٣٤.
ـ هو حديث لا تقوم بمثله حجة لضعفه	١٤/١٩٩٨٢.
ـ هو حديث لا حجة فيه لضعفه	٤/٥٥٥٣.
ـ هو حديث لا يثبت	٢/٢٢٣٦.
ـ هو حديث لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته	٢٦/٣٨٥٣٠.
ـ هو حديث ضعيف لا يحتج به	١٠/١٤١٢٦.
ـ هو حديث لا يحتج بمثله لضعفه	٨/١٠٣٩٨.
ـ هو حديث ليس بالقوي	٢٢/٣٢٢٤١، ٢٦/٣٩٤٣٩.
ـ هو حديث متصل	٤/٤٤٧٣.
ـ هو حديث متصل صحيح	٨/١٠٨٥١، ١٤/١٩٦٢٧.
ـ هو حديث محفوظ	١١/١٥٨٤٢، ٢٦/٣٩٤٢٠.
ـ هو حديث مختلف فيه	٦/٨١٦٥، ١٠/١٤٢٧٥.
ـ هو حديث مرفوع	٢٦/٣٩٤٤٨.
ـ هو حديث مرويٌ عن ابن عباس من وجوه كثيرة صحاح	١٤/١٩٤٠٧.
ـ هو حديث مرويٌ من وجوه صحاح متواترة	١٨/٢٦٨٧٧.
ـ هو حديث مرسل	٢١/٣٠٧١٤.
ـ هو حديث مسند صحيح	٨/١٠٥٤٧، ١٣/١٩٠٦٧، ٢٢/٣٣٠٣٣.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ هو حديث مسند متصل	٨/١١٢٧٦.
ـ هو حديث مضطرب الإسناد	٢/١٧١٨.
ـ هو حديث مضطرب	٢٥/٣٦٦٦٧.
ـ هو حديث منسوخ	٣/٢٨٢١.
ـ هو حديث موضوع منكر	٢٦/٣٨٥٣٢.
ـ هو حسن الإسناد	٣/٤٥٤٣.
ـ هو حسن صحيح الألفاظ	٢٦/٣٨٧٧٦.
ـ هو الصحيح عن ابن عباس	٢٦/٣٩٣٥١.
ـ هو الصحيح عندنا	٢/١٥٩٩.
ـ هو الصحيح عندهم	٣/٣٠١٨.
ـ هو عندهم أشهر وأظهر	٨/١٠٣٢٦.
ـ هو عندي قول تالف	١٧/٢٦١٦٥.
ـ هو غريب	٢٧/٤١٤٤٧.
ـ هو غريب عن مالك	١٧/٢٥٣٨٥.
ـ هو غريب ليس له غير هذا الإسناد	١٤/٢٠٦٨٣.
ـ هو قول حسن جدا	١١/١٥٩٩١.
ـ هو قول شاذ مجهول	١٦/٢٤٣٨٨.
ـ هو قول ضعيف	١٨/٢٦٧٢٢، ٢٤/٣٥٣١٨.
ـ هو لفظ مرفوع صحيح	١٤/١٩٣٦٩.
ـ هو محفوظ من حديث أبي هريرة	١٣/١٧٨٨١.
ـ هو مرسل	١٥/٢١٣٢٧، ٢١٩٠١، ٢٦/٣٨٩١٢.
ـ هو مرسل لا خلاف فيه	٣/٢٦٦١.
ـ هو مرسل منقطع	٥/٦٠٧٦.

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة	مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة
ـ هو مسند متصل، صحيح : ٢٣٧٢٨/١٦.			
ـ هو مع ذلك حديث صحيح : ١٨٤٥٧/١٣.			
ـ هو من أفضل حديث : ٨٧٠٣/٦.			
ـ هو منقطع : ٢٥٠٩٣/١٧،.			
ـ هو منقطع لا يثبت مثله : ٢٥٣٥٩/١٧.			
ـ هو منقطع عندهم ضعيف : ٢٣٣٩٤/١٦.			
ـ هي آثار كلها ليست بالقوية : ٤٣٨/١.			
ـ هي آثار مشهورة صحاح : ٩٧٧٨/٧.			
ـ هي أحاديث حسان : ٤٧٥٦/٤.			
ـ هي أحاديث صحاح : ١٠٣٧/١.			
ـ هي أحاديث كلها حسان : ١٨٩٩/٢.			
ـ هي رواية شاذة : ١٨٦٤١/١٣.			
ـ وجوه كلها ضعيفة : ١١٩٥/٢.			
ـ يتلقى بالقبول والعمل : ١٥٦٩/٢.			

***

١٧- فهرس الجرح والتعديل

الجرح أو التعديل	رقم الجزء والفقرة
- إبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث	٢٦٦٨/٣
- - إبراهيم بن إسماعيل هذا مجهول	٦٥٣٦/٥
- إبراهيم بن طهمان ثقة	٣٢٥٦٨/٢٢
- إبراهيم بن محمد وإسحاق بن أبي فروة متروكان	٩٩٣/١
- إبراهيم بن محمد متروك	٣٨٥٤/٤
- إبراهيم بن نافع كان ... حافظا	٢٦٢٥٣/١٧
- ابن أبي عمار، وابن بابيه مكيان ... ثقتان	٦/ ٧٨٣٧
- ابن أبي ليلى سيء الحفظ عندهم	٢١٨٢١/١٥
- ابن أبي يحيي مطعون عليه متروك	١٠٠٢٤/٧
- ابن شهاب حافظ غير مدافع في حفظه	٣٣٣٣٤/٢٣
- ابن لهيعة ليس بحجة	٢٨٤٨٣/١٩
- ابن مهدي حافظ	٣٧٣١٠/٢٥
- أبو أبي ابن أم حرام ربيب عبادة له صحبة	٦٩٧/١
- أبو إسماعيل ثقة	١٩٠٩٩/١٣
- أبو جابر متروك	٣٨٥٤/٤
- أبو جابر البياضي متروك الحديث	٢١٥٤٥/١٥
- أبو جعفر رجل ... مجهول ..	١٦١٣٥/١١
- أبو حمزة ليس بالقوي	٣٩٥٠/٤
- أبو روق ثقة	٢٦٦٢/٣
- أبو سفيان المزني مشهور ثقة	٢٩٣٥٧/٢٠
- أبو عقيل ضعيف متروك (يحيى بن التوكل)	١٢٠٩١/٨
- أبو عياش الزرقي له صحبة	٢٦٢٦٧/١٧
- أبو المثني الجهيني ثقة	٣٩٥٩١/٢٦
- أبو المثنى الحمصي هو الأملوكي ثقة	٦٩٦/١
- أبو محمد مجهول	٢٧١٠١/١٨
- أبو هارون العبدي ليس ممن يحتج به	٦٨٣٣/٥
- أبو الوداك جبر بن نوف ثقة	٢٧٤٩٩/١٨
- أبو الورد أشر جهالة وأضعف نقلا	٨٠٩٩/٦
- أحمد إمام أهل الحديث في المعرفة بصحيحه من سقيمه	٣٣٧٤٦/٢٣
- إسحاق بن عبد الله ضعيف متروك الحديث	١٠٠٢٥/٧
- إسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث	١٤٥٣٣/١٠
- إسماعيل بن حبيبة ضعيف	٨٧٦٦/٦
- إسماعيل كثير الخطأ على المدنيين سيء الحفظ	٢٤٨٠٢/١٦
- أصبع، وابن القاسم ثقتان فقيهان	٢٥٥٠/٣
- أما ابن محيريز فأشهر فى الثقة والجلالة	٦٧٢٤/٥
- أما يزيد فضعيف	٢٥٤٨/٣
- إنه مجهول (ابن عطية)	٤٠١٥٤/٢٧
- إنه معروف (بنهان)	٢٦٩١٨/١٨
- أيوب ثقة حافظ	٢٦٩٢/٣
- بصري ثقة (حبيب المعلم)	١٠٢٤٠/٧
- الثوري أثبت من أبي الأحوص	٣٦٧٦٣/٢٥
- جابر الجعفي لا حجة فيما ينفرد به	

الجرح أو التعديل	رقم الجزء والفقرة
	٤٩٣١/٤.
ـ جعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء :	١٤٥٣٤/١٠.
ـ جعفر بن سليمان ليس بحجة :	٣٩٤٤٠/٢٦.
ـ جويبر متروك الحديث :	٨٠٩٤/٦.
ـ الحارث بن يزيد ... أحد الفقهاء الثقات	٣٦٣٧٦/٢٤.
ـ حبيب متروك :	٢٧٨٧٦/١٩.
ـ حبيب المعلم ثقة :	١٠٢٣٧/٧، ١٠٢٣٨.
ـ حرام بن عثمان المدني متروك الحديث :	٣٥٦٣/٣.
ـ الحسن بن عمارة لا يلتفت أهل العلم بالحديث إلى حديثه لضعفه :	١٢٢٦٥/٩.
ـ الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه :	١٩٦٩٨/١٤.
ـ الحسن بن عمارة متروك :	١٢٣٠٢/٩.
ـ حسين بن ضميرة ليس بشيء :	٣٥٢٣٥/٢٤.
ـ حسين بن عبد الله ضعيف متروك الحديث :	٣٣٩٠٦/٢٣.
ـ حسين المعلم ثقة :	٣٢٩٦٣/٢٢.
ـ حسين هذا متروك الحديث :	٧٥٥٨/٥.
ـ حكيم بن الديلمّ ثقة مأمون :	٤٠٦٦٦/٢٧.
ـ حماد بن خالد ثقة :	٢٠٦٨٧/١٥.
ـ حماد بن زيد هو أثبت الناس في أيوب :	٥٢٤١/٤.
ـ خراش هذا مجهول	٣٨٩٨٧/٢٦
ـ خزيمة بن ثابت ليس بالقوي	١٨٤٣٩/١٣
ـ خشف بن مالك مجهول	٣٦٧٥٧/٢٥
ـ رجال هذا الحديث ثقات	٩٨٦/١

الجرح أو التعديل	رقم الجزء والفقرة
ـ الرجل الرضي هو.. الأسود بن يزيد	٦٣٩٢/٥
ـ الرجل مجهول	١٨٨٣٧/١٣
ـ زهير بن محمد ضعيف	٥١٥٨/٤
ـ زهير بن محمد ضعيف	٥١٥٩/٤
ـ زهير بن محمد ليس بحجة	١١٠٦٧/٨
ـ زيد أبو عياش مجهول	٢٨٥٢٦/١٩
ـ سعيد بن سلمة رجل مجهول	١٥٥٨/٢
ـ سعيد بن المرزبان، وليس بالقوي عندهم	١٣٣٧٧/٩
ـ سعيد بن المرزبان صدوق مدلس	١٣٣٧٧/٩
ـ سعيد بن المرزبان لين الحديث فيه ضعف	١٣٣٧٧/٩
ـ سعيد بن المرزبان صدوق	١٣٣٧٧/٩
ـ سعيد بن المرزبان كان لا يكذب	١٣٣٧٧/٩
ـ سفيان بن حسين ليس بالقوي	٩٨٠٥/٧
ـ سليمان بن أرقم متروك الحديث	٢٠٩٢٧/١٥
ـ سليمان بن بلال أحد ثقات أهل المدينة	١٥١٥٥/١١
ـ سليمان بن موسى عندهم سيىء الحفظ	٢١٦٠٦/١٥
ـ سماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح	٢٤٥١/٣
ـ سيف بن سليمان ثقة	٣١٨٢٨/٢٢
ـ صالح بن محمد بن زائدة ليس ممن يحتج بحديثه	٢٠٠٧٨/١٤
ـ طلحة بن عمرو ضعيف مجتمع على ضعفه	٣٣٣٦٩/٢٣
ـ طلق بن حبيب ثقة عندهم فيما نقل	٥٨٠/١
ـ عاصم بن عمر ضعيف مجهول	٣٥٤٨٣/٢٤

الجرح أو التعديل	رقم الجزء والفقرة
- عباد بن كثير رجل فاضل	٤٠٠٢٤/٢٧
- عبد الله بن سعيد ضعيف	١٤٤٦٦/١٠
- عبد الله بن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه	١٧٣٧٩/١٢
- عبد الله بن محرر ليس حديثه بحجة	٢٢٤١١/١٥
- عبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف	٢٠٠٢٤/١٤
- عبد الرحمن ابن أبي عمار ثقة مكي	٢٢١١٨/١٥
- عبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين	٧١٢/١
- عبد الرحمن بن يريد بن عقبة بن كريم الأنصاري يعرف بالصدق	١٨٠٤/٢
- عبد المجيد بن عبد العزيز ثقة	٤٨١٦/٤
- عبد الملك بن أبي سليمان أعدل من الميزان	٣١٣٠٢/٢١
- عبد الملك بن قرير لا يعرف	١٨٨٣٣/١٣
- عبيد الله متقدم في حفظ حديث نافع	٢٨٩٠٥/١٩
- عبيد بن جريج من ثقات التابعين	١٥٦٢٤/١١
- عقبة بن أوس رجل مجهول	٣٦٦٧١/٢٥
- عمارة بن جوين منكر الحديث	٨٠٦٨/٦
- عمر بن قيس متروك الحديث	٢٠٩٩٥/١٥
- عمر بن محمد ثقة	٩٢٨٠/٦
- عمرو بن أبي سلمة ضعيف	٥١٥٩/٤
- عمرو بن دينار أحد الأئمة الحفاظ	١٦٧٦٧/١٢
- عنبسة ضعيف	٢٤٩١٣/١٦
- عيسى ثقة فاضل	١٤٤٦٤/١٠
- الفراسي مذكور في الصحابة غير معروف	١٥٦٧/٢
- الفروي ضعيف	١٥١٥٥/١١
- قتادة حافظ مدلس	١٥٤٠٢/١٧
- قرة ثقة ثبت	١٦٥٥/٢
- قيس بن سعد ثقة	٣١٨٢٧/٢٢
- كان ابن معين يضعف عبد الرحمن المجبر	١١١٣/١
-كان عروة ابن أذينة شاعرا رقيق الشعر	٢٠٨٠٩/١٥
- كثير بن عبد الله بن عمرو متروك	٣٢٤٦١/٢٢
- كلهم ثقات	١٨٩٥/٢
- كلهم ثقات من رواة هشام	١٨٠٤٩/١٣
- كلهم ليِّنُ الحديث في الزهري	٩٨٠٦/٧
- اللجلاج وأبا الورد مجهولان	٨٠٩٧/٦
- ليث ضعيف	٣٩١٩٨/٢٦
- ليس أبو شيبة بالقوي عندهم	٦٢٨٥/٥
- ليس بحجة عندهم (عبد الرحمن بن زياد الإفريقي)	٤١٦٦/٤
- ليس ثقة	٣٥٦٤/٣
- ليس ممن يحتج به (كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف)	٥٩٧٩/٥
- ليس ممن يحتج بحديثه	٢٠٠٧٨/١٤
- محمد بن الحسن بن زبالة متروك الحديث	١٠٢٧١/٧
- محمد بن عمرو ثقة	٢١٤١١/١٥

الجرح أو التعديل	رقم الجزء والفقرة
– محمد بن عمرو أعلى من سهيل بن أبي صالح	٢١٤١٢/١٥
– محمد بن مسلم الطائفي، وميسرة بن عمار الأشجعي ثقتان	٤١٥٩٦/٢٧
– المخدجي عندهم لا يعرف	٦٧٢٣/٥
– المخدجي لقب ليس ينسب في شئ من العرب	٦٧٢٥/٥
– مسعر أحفظ عندهم وأثبت من المسعودي	٣٦٣٣٧/٢٤
– مسلم بن يسار رجل مدني مجهول	٣٨٧٩٨/٢٦
– المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي تابعي مدني ثقة	٤١٢٢٣/٢٧
– مظاهر بن أسلم... ضعيف	٢٧٠٠٧/١٨
– معاوية بن الحكم معروف في الصحابة	٣٣٩٥٦/٢٣
– مندل ضعيف	٣٩١٩٨/٢٦
– موسى بن طلحة.. من الثقات	١٣٢٨١/٩
– وهذه المرأة التي روى عمرو بن شعيب عنها هذا الحديث مجهولة..	٢٦٦٤/٣
– هشام بن سعد لا يحتج به	١٤٠٩١/١٠
– هو ثقة	٢٥٥١/٣
– هو ثقة (عطاء الخراساني)	٤١٨١/١٠
– هو ثقة (يحيى بن أبي كثير)	٢٨٠٩/٣
– هو رجل مجهول لا يعرف	١١٧٥٦/٨
– هو ثقة مأمون	٤٠٦٦٦/٢٧
– هو ضعيف جدا عند أهل العلم بالنقل	٩٤١/٢
– هو ضعيف منكر الحديث	٢٥٥١/٣
– هو في المقطعات أحفظ	١٥٥٧/٢

الجرح أو التعديل	رقم الجزء والفقرة
– هو متروك الحديث	١٤٢٠٨/٢
– هو (يعقوب بن الوليد) متروك الحديث	٥٨١/١
– هو مجهول لا يحتج به	٤٦٩/١
– هو مجهول (معبد بن نباتة)، لا حجة فيما رواة	٢٦٦٧/٣
– هو من ثقات أهل المدينة (عمر بن ثابت الأنصاري)	١٤٧٧٨/١٠
– هو منكر الحديث	٦٤٢٥/٥
– وهم فيه	١٥٥٦/٢
– ياسين مجتمع على ضعفه	٢٧١٠١/١٨
– يحيى قليل الحديث جدا	١٣٧٠/٢
– يزيد بن أبي زياد ليس بحجة..	١٦٧١٩/١٢
– يزيد بن قسيط ثقة	٣٧٢٧٥/٢٥
– يوسف بن ماهك ثقة	٢٨٩٩٧٠/١٩
– يونس بن بكير فليس بالحافظ	٩١٣٥/٦

* * *

١٨ - فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد — رقم الجزء والفقرة

- الأبطح : ٨٢٧٧/٦، ١٨٥٠٤/١٣، ١٨٥٠٥، ١٨٥٠٧، ١٥٣٤/٢٤(ح) .
- أبنا : ١٩٤١٧/١٤، ١٩٤٦٨ .
- الأبـــواء : ٧٥٥/١١ (ح)، ٦٧٣ م (ح)، ١٦٣٣١، ٣٣٩٠٨/٢٣ .
- الأثابة : ١١/ ٧٥٣ (ح)، ١٦٣٩٤ .
- أجياد : ١٧٠٢٣/١٢ .
- أُحُـــد : ٢١٦٦٢/١٥، ١٦٤٤/٢٦ (ح)، ٣٨٥٨٩، ٣٨٥٩٠، ٣٨٥٩١، ١٦٥٤ (ح).
- الأراك : ٧٠٩/١١ (ح) .
- أرض جهينة : ٢٢٢٦٣/١٥ .
- أرض الحبشة : ٣٨٦٩٠/٢٦ .
- أرض الحجاز : ٢١/ ٣١٠٣٩، ٣٨٦٩٩/٢٦.
- أرض الروم : ٢٠٠٩٠/١٤ .
- أرض العـــرب : ٢٠١٥٠/١٤، ٣١٠٣٨/٢١، ٣١٠٣٩، ٣٨٦٩٩/٢٦ .
- الأسكندرية : ٢٠٠٤٩/١٤، ٢١/ ٣١٣٤٠ .
- الأســـواف : ٢٦/ ١٦٤٧ (ح) ، ٣٨٦١٦، ٣٨٦٢٣ .
- الأفرق : ١٩/ ١٢٧٣ (ح) .
- إفريقية : ١٢٩٩٨/٩ .
- الأنـــدلـــس : ١٢٢٣٩/٩، ١٢٢٤٠ ، ١٣٨٠٣/١٠، ٣١٧٦٦/٢٢ ٢٧/ ٤١٧١٤.
- أنطابلس : ٢١/ ٣٠٤٠٨ .
- الأهواز : ٦/ ٨٠٤٩ .
- إيلياء : ٦٩٧/١١ (ح) .
- أيلة : ٢/ ٢١٤٥ .
- الباب : ١٣/ ٩٢٤ (ح) .
- بابل : ٨٤٨/١، ٤٠٩٩٩/٢٧ .
- بئر أريس : ٢٦/ ٣٩٩٣٩ .
- بئر الأعراب : ٢١/ ٣١٤٢٥، ٣١٤٢٩ .
- بئـر بضـاعـة : ٢/ ١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦٠٨، ١٦١٠ .
- بئـر جـشم : ١٤٦٤/٢٣ (ح)، ١٤٦٥(ح)، ٣٣٣٠٥ .
- بئر عثمان بن عفان : ٥٦٥/١ .
- بئر معونة : ٦٣٣٥/٥، ٧٥١٨ .
- البـــحـــرين : ٦/ ٧٨٦٢، ٩/ ١٣٣٦٤، ١٣٣٨٢، ٥٧٦ (ح) ، ١٤/ ٩٧٩ (ح)، ٢٠٦٥٠ .
- بدر : ٣٨٦٥٣/٢٦ .
- بستان ابن عامر : ١٧٢٦٩/١٢ .
- البـــصـــرة : ٤٠٨/١، ١٠٢٩، ١١٧٩، ٤١٥٥/٤، ٤٣٧٧، ٦/ ٧٩٩٢، ٩٤٨٧/٧، ٩٨٤٦، ٨/ ١٠٣٢٩، ٨/ ١١٣٧٢، ١١٧٤٥، ١١/ ١٥٤٨٧، ١٥٥٠٣، ١٤/ ١٩٨٣٨، ٢٠٤٦٠، ١٢٦١/١٩(ح)، ١٣٥٩/٢١(ح)، ٣١٠٧٢، ٢٣/ ٣٣٤١٣، ٣٣٥٠٩، ٢٤/ ٣٥٣٥١، ٣٥٣٥٢، ٢٦/ ٣٨٥٥٨، ٣٨٧٨٣، ٣٩٣٢٨، ٢٧/ ٤١٠٠٣.
- البطحـــاء : ١١/ ١٥٦٦٦، ١٢/ ١٧٦٣٦، ١٣/ ٨٧٨ (ح)، ١٨٥٢٠، ٢٦/ ٣٩٢٧١ .
- بطحان : ٩٧٥٦/٧، ٢٦/ ٣٩٨١١ .
- بطن عـرنة : ١٣/ ٨٣٨ (ح)، ٨٣٩ (ح)، ١٧٨٨١، ١٧٨٨٢، ١٧٨٨٣، ١٧٨٨٤، ١٧٨٩١، ١٧٨٩٥، ١٧٩٠٠، ١٨٣٣٩، ١٨٣٤٠ .
- بطن العتيق : ١١/ ١٥٤٧٤ .

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
- بطن محسر	١٣/ ٨٣٨ (ح)، ٨٣٩(ح)، ١٧٨٨٢، ١٧٨٨٣، ١٧٨٨٤، ١٧٨٩٩، ١٧٩٠١، ٨٤٩ (ح)، ١٨١٠٥ .
- بطن المسيل	١٢/ ١٧٣٤١، ١٧٤٤٣، ١٨٥٧٩ .
- بطن نخل	٧/ ٩٧٢٥ .
- بطن نخلة	٦/ ٨٠٢٥ .
- بطن الوادي	١٨٥١٩/١٣، ١٨٥٩٦، ١٨٦٠٧.
- البطيحاء	٣٩٨/٦ (ح) .
- بغداد	٣٠٤١/٣، ٣٣٣٩، ٤٤٦٩/٤، ٨٢٠٩/٦، ١٢٦٤١/٩، ١٣١٨٠، ١٣١٩٢، ١٣٢٩٤، ٨/١، ١٥٧٤٣/١١، ١٦١٧٢/١١، ٢١٥٧١/١٥، ٢٨٠٧٧/١٩، ٢٨١١٥، ٢٨٦٩٧ .
- البقيع	١٨٥٠/٢، ١١٣٠٢/٨، ١١٥٥٠، ١١٥٥٧، ١١٥٥٨، ١٢٦/٤(ح)، ١٣١(ح)، ٤٩٩/٨(ح)، ٥٠٦(ح)، ١٩١٦٣/١٣، ٢٠٢٣٤/١٤، ٢٨٧٢٨/١٩، ٢٩٠٤٧/٢٠، ٣٠٦٤٨/٢١، ٣٨٦١٦/٢٦، ٢٧/ ٤١٠٢٠.
- بقيع الغرقد	١٨٥٦/٢، ٢٠٢١٩/١٤، ٢٩٠٤٩/٢٠، ١٨٩٠/٢٧(ح) .
- البلاط	٤/ ١٥٦ (ح) .
- بلدح	٢٦/ ٣٨٦٤٧ .
- البنية	١٧/ ١١٢٣ (ح) .
- البيت الحرام	١٧٠١٦/١٢، ٢٦/ ٣٨٥٢٣.
- بيت المقدس	١/ ٥٢، ٥٣، ٦٢، ٦/ ٨١٠٢، ٨٩٩٢، ٩٨٥٢/٧، ١٠٠٦٦/٧، ١٠٠٦٧، ١٠٠٦٨، ١٠٠٧٠، ١٠٠٨٤، ١٠١٥٠، ١٠١٥٣، ١٠١٥٦، ١٠١٥٧، ١٠١٥٩، ١١٢١٤/٨، ٤٣٤/٧ (ح) .
- بيت المقدس	٧/ ٤٣٠(ح) ، ١٤٨١٧/١٠، ٢٠٧٤٣/١٥، ٢٠٧٤٦، ٢٠٧٤٧، ٢٠٧٥٤، ٢٠٧٥٦، ٢٠٧٦٤، ٢٠٧٦٦، ٢٠٧٧٣.
- البيداء	٣/ ١٠٠ (ح) .
- بيرجاء	٢٧/ ٤١٦١٦.
- تبوك	٢١٤٥/٢، ٧٧٠٨/٦، ٨٤٥١، ٢٢٩ (ح) .
- تستر	١٩٤٨٧/١٤ .
- الترجيح	١٦٠٤٧/١١ .
- الترك	١٣٣٦٩/٩ .
- التلعة	١٧٨٨٧/١٣ .
- التنعيم	١٥٩٩٢/١١، ١٦٢٣١، ١٦٢٦١، ١٦٢٦٢، ١٦٢٦٣، ٧٨٢/١٢(ح)، ١٧٢٦٢، ٨٩٦/١٣ (ح) ، ١٨٧٤٩/١٣.
- ثبير	١٣/ ١٨٠٥٤، ١٨٦٦٨ .
- الثنية	٦٧٥/١١ (ح)، ١٥٢٤٢، ١٤/ ٢٠٤٤٨، ٢٠٤٤٩، ٢٠٤٥١ .
- الثنية البيضاء	٢٦/ ٣٨٦٤٧ .
- ثنية الوداع	١٤/ ٩٧٣(ح)، ٢٠٤٥٤، ٢٠٤٥٥، ٢٠٤٥٦ .
- الجابية	٩/ ١٣٤٦٤، ١٦/ ٢٤٦٧١، ٢٦/ ٣٨٧٢٨ .
- الجار	٢٠/ ١٣١٠ (ح) .
- جبلاطيّ	١٧٩٥٤/١٣ .
- جبل البيداء	١١/ ١٥٦١٦ .
- الجحفة	١/ ٩٥٤، ٩٥٥، ٦٨٧/١١ (ح)،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	١٥٣٧٥، ١٥٣٨٤، ٦٩٣ (ح) ، ١٥٤٦٤، ١٥٤٧٦، ١٥٤٨٢، ١٥٤٨٤، ١٥٥٠٥، ١٥٨٩٥، ١٥٩٦٣، ١٥٩٦٥، ١٥٩٧١، ١٦٢٣١، ٢٦/ ٣٨٥٢٢، ١٦٤٨ (ح) ٣٨٦٥٠، ٣٨٦٥١ .
ـ جدة	: ٦/ ٨٠٢٣، ٨٠٢٥، ٣١٥ (ح) ٢٦/ ٣٨٧٠٨ .
ـ الجرف	: ٩٣/٣ (ح)، ٩٤ (ح) .
ـ جزيرة العرب	: ٢٦/ ٣٨٦٩٧، ٣٨٦٩٨، ١٦٥ (ح)، ٣٨٧٠٣، ٣٨٧٠٥، ٣٨٧٠٦، ٣٨٧٠٧، ٣٨٧٠٨، ٣٨٧١١ .
ـ الجسر	: ٧٩٨١/٦ .
ـ الجعرانة	: ١١/ ١٥٣٩٠، ١٥٣٩١، ١٥٣٩٤، ٦٩٨ (ح)، ١٥٩٧١، ١٥٩٧٩، ١٢/ ١٧٠٧٥، ٩٥٠/١٤ (ح)، ١٩٩١٨/١٤ .
ـ جَمْعٌ	: ١٣/ ١٧٨٨٣، ١٧٩٥٢، ١٧٩٥٣، ١٧٩٥٤، ١٧٩٥٨، ١٧٩٧١، ١٧٩٨٤، ١٨٠٣٠، ١٨٠٣٤، ١٨٠٣٩ ، ١٨٠٤٤، ١٨٠٥٠، ١٨١١٢، ١٨٤٣٣، ١٨٤٣٨، ١٨٤٤٦، ١٨٤٥١، ١٨٤٥٣، ١٨٤٥٤ .
ـ الجند	: ٩/ ١٢٨٢٤، ١٢٨٢٥ .
ـ جهينة	: ١٥/ ٢٢٢٦٤ .
ـ الحبش	: ١١٥٤٩/٨.
ـ الحبشة	: ٥٢٨٨/٤، ٥٢٨٩، ٥٢٩١، ٥٢٩٣، ٥٢٩٦، ١١٢٢٢/٨، ١٧٠٢٣/١٢، ٢٤٨٧٣/١٦، ٢٤٨٧٦، ٢٧٨٩٤/١٩، ٣٨٦٩٠/٢٦، ٣٩٣٥٤، ٢٧/ ٤٠٠٠٤ .
ـ الحجاز	: ٢٥٧/١، ٤٦٠، ٥٣٠، ٩٧٧، ٢/ ١٩٦٦، ٢١٧٧، ٢٢١١، ٢٩٧٨/٣، ٣٦٠٥، ٤٣٢٣/٤، ٤٩٥٢، ٥٠٩٦، ٥١٦٧، ٥٨٦٤/٥، ٦١٠٨، ٦٥٨٩، ٦٩٩٦، ٧٦٨٣، ٨٢٨٩/٦، ٩٤٥٤/٧، ٩٤٦٩، ١١١٦٨/٨، ١١٣٢٧، ١١٣٥٣، ١١٣٥٥، ١٢٣١٢/٩، ١٢٦٥٣، ١٢٦٨٠، ١٢٧٤٦، ١٣٠٤٢، ١٣٢٩٠، ١٣٤٧٨، ١٣٤٧٩، ١٣٤٨٠، ١٣٧٤٨/١٠، ١٣٨٧١، ١٣٨٧٩، ١٣٩٦٠ ، ١٤١٢٠، ١٤١٨٩، ١٥٤٦٦/١١، ١٧٠٩٠/١٢، ١٧٨٠٧، ١٣/ ١٨٧٧٤، ١٩٠٧١، ٢١٧١٢/١٥، ٢٥٤٢، ٢٢٥٥٧، ٢٢٥٩٤، ٢٢٩٢٥، ٢٣٠١٤، ٢٣٠٥٢، ٢٤٣٠٨/١٦، ١٧/ ٢٥٠٤٢، ٢٥٣١٤، ٢٥٧٣٩، ٢٥٨٢٩، ٢٥٩٤٧، ٢٦٨١٧/١٨، ٢٧٢٠٢، ٢٧٣٩٩، ٢٧٤٣٠، ٢٧٥٣٠، ٢٨٦٣٠/١٩، ٢٨٦٦٩، ٢٨٧٣٨، ٢٨٩٢٤، ٣١٠٣٩/٣١، ٣١٦٦٦/٢٢، ٣٢٥٧٨، ٣٣١٩٩، ٣٣٣٥٩/٢٣، ٣٥٠١٦، ٣٦٩٧٤/٢٥، ٣٧٣٣٦، ٣٧٥٩٥، ٢٧/ ٤٠٧٣٨ .
ـ الحجر الأسود	: ١٢/ ١٧١٤٧ .
ـ الحديبية	: ٢/ ٢٠٥٠، ١٠٠٠٩/٧، ٨/ ١٠٥٣٨، ١٠٥٣٩، ٤٢٥ (ح)، ١٢/ ٧٧٠ (ح)، ١٦٨٤٢، ١٦٨٥٤، ١٧٥٥٧، ١٨٢٢٠/١٣.
ـ الحرم	: ١١/ ٧١٧ (ح) .
ـ الحرة	: ٢١٥/٥ (ح) ١٤٥٧/٢٢ (ح)
ـ حرة وأقم	: ١٨٩٧/٢ .
ـ حروراء	: ١٠٥٥٧/٨ .
ـ الحرورية	: ١٩٣٥٦/١٤ .
ـ الحزورة	: ١٠٢٦٧/٧ .

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
ـ حضرموت	٣١٨٨٠/٢٢م .
ـ الحفياء	٩٧٣/١٤ (ح)، ٢٠٤٥١، ٢٠٤٥٤، ٢٠٤٥٥ .
ـ حضن	١٣/ ١٧٨٨٦ .
ـ حلب	٢/ ١٦٠٨ .
ـ الحليفة	١٥٤٦٤/١١ .
ـ حمص	٣٦٣٠٣/٢٤ .
ـ حنين	٨١٥٠/٦، ٦٨٩/١١ (ح)، ١٥٣٩٤، ١٥٤٢، ١٥٩٧٩، ٩٥٠/١٤ (ح)، ١٩٩١٩ .
ـ خانقين	١٠/ ١٣٧٥١، ١٣٧٥٨، ١٣٧٥٩، ١٤/ ١٩٤٨٦ .
ـ خراسان	١٠٢١٦/٧، ١٠/ ١٣٨٠٣، ١١/ ١٥٩٥٨، ١٦/ ٢٤٤٠٤ .
ـ الخرّار	١٧٤٩/٢٧ (ح) .
ـ خم	٣٨٦٥٠/٢٦ .
ـ خناصرة	٤١٠٨/٤ .
ـ الخندق	٦٩٣/١، ٧/ ٩٧٦٠ .
ـ خيبر	٦٤٢/١، ٦٤٤، ٦٥٥، ٨٠١١/٦، ١٠٥٣٨/٨، ١٠٥٣٩، ٩/ ١٣١٥٣، ١٣١٧٣، ١/ ٢٣ (ح)، ٦/ ٣١٣ (ح)، ٣٢٦/٦ (ح)، ٥٨٦/٩ (ح)، ١٤/ ٩٧٦، ٢٠٥١٤، ٢٢١٨٨/١٥، ٢٤٨٠٤/١٦، ٢٧٥٠٧/١٨، ١٢٧٥/١٩ (ح)، ١٢٧٦ (ح) ٢٨٥٠٢، ٢٨٥٠٣، ٢٨٥٦٦، ٢٨٥٦٧، ١٣٧٦/٢١ (ح)، ١٣٧٧/٢١ (ح)، ٣١٠٠٧، ٣١٠٠٨، ٣١٠٠٩، ٣١٠١٧، ٣١٠٢٢، ٣١٠٣٠، ٣١٠٣٦، ٣١٠٤٤، ٣١١٠٧، ٣٥٣٤٢/٢٤، ٣٥٣٥٢، ٣٥٥٤٤، ١٦٢٩/٢٥ (ح)، ١٦٣٠ (ح)، ٣٧٨٧٦، ٣٨٣٣٠، ٣٨٣٣٦، ٣٨٣٨٤، ٢٦/ ٣٨٥٨٩، ٤١٠٨٣/٢٧ .
ـ خيف بني كنانة	١٨٥٢٠/١٣، ١٨٥٢٢ .
ـ خيف منى	١٨٥٢٩/١٣ .
ـ الدرج	١٧/ ١١٧٠ (ح) .
ـ دمشق	٥٣٨/٩ (ح)، ٣٣٥٩٢/٢٣، ٣٣٥٩٤، ٢٧/ ١٧٨٣ (ح) .
ـ الدهناء	٩/ ١٢٤٢٢ .
ـ ذات الجيش	٧٨١٤/٦، ٧٨١٧، ١٠٠/٣ (ح)، ٣٠٦ (ح) .
ـ ذات عرق	١١/ ١٥٤٦٨، ١٥٤٧١، ١٥٤٧٢، ١٥٤٧٤، ١٥٤٧٦، ١٥٤٨٢، ١٥٤٨٥ .
ـ ذات النصب	٨٠٠٥/٦، ٨٠٠٦، ٣١١ (ح).
ـ ذو الحليفة	٧٩٧٤/٦، ٧٩٧٥، ٨٠٧٣، ٨٠٧٥، ٨٠٧٦، ٨٠٧٧، ٨٠٧٨، ٨٠٨٠، ٨٠٨١، ٨٠٨٢، ٨٠٨٣، ٨٠٨٤، ٨٠٨٩، ٨٠٩١، ٣٠٩ (ح)، ٦٧٢/١١ (ح)، ١٥١٥٤، ١٥١٧٠، ١٥١٧١، ٦٩٣ (ح)، ٦٩٤ (ح)، ١٥٤٨٢، ١٥٤٨٤، ١٥٥٠٥، ١٥٥٨٨، ٧٠٠ (ح)، ٧٠١ (ح) ، ٧٠٢ (ح)، ٧٠٣(ح)، ١٥٥٩٥، ١٥٥٩٧، ١٥٦١٠، ١٥٦١١، ١٥٧٠٥، ١٥٨٩٥، ١٥٩٦٥، ١٦٢٣١، ٨١٧/١٢ (ح)، ١٧٥٥٧، ٨٧٨/١٣ (ح)، ١٨٥١٢، ١٨٥١٩، ٢٧/ ٤١١٢٧ .
ـ ذو طوى	١٤٥٨٥/١٠، ١٦٠٣٩/١١، ٧٨٩/١٢ (ح)، ٣٨٦٤٨/٢٦ .

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
ـ الربذة	١٦٣٢٢/١١، ٩٢٥/١٣ (ح)، ٢٠٩٢٤، ١٣١٧/٢٠ (ح)، ٢١/ ٣٠٣٨١.
ـ ركبة	١٦٦٠ (ح)، ٢٦/ ٣٨٧٦٤ .
ـ الركن	٩٢٤ (ح) .
ـ الركن الأسود	١٢/ ٧٨٤ (ح) .
ـ الركن اليماني	١٢/ ١٧١٧٦، ١٧١٧٧، ١٧١٣٢، ١٧١٤٧ .
ـ الرملة	٨١٠٢/٦ .
ـ الروحاء	٤/ ٤٠٨٠، ٥/ ٦١٨٥، ١٥٦٨٠/١١، ١٥٦٨٢، ٧٥٣ (ح)، ١٦٣٩٤، ٢٤٧١٠/١٦ .
ـ الرويثة	٧٥٣/١١ (ح)، ١٦٣٩٤ .
ـ ريف العراق	٢٦/ ٣٨٧٠٨ .
ـ ريم	٦/ ٨٠٠٠، ٣١٠ (ح) .
ـ رومة	٥٦٤/١ .
ـ زمزم	١٨٥٤٧/١٣، ١٨٥٤٩ .
ـ الزوراء	٦٥٤/١، ٥٨٥٤/٥، ٥٨٥٦، ٥٨٦٣.
ـ السافلة	٢٢/ ١٤٣٣ (ح) .
ـ سرغ	٢٦/ ١٦٥٦، ٣٨٧٣٨، ٣٨٧٤٠، ١٦٥٨ (ح)، ١٦٥٩/٢٦ (ح)، ٣٨٧٦١ .
ـ سرف	١١/ ١٦٢٧٥ .
ـ السقيا	٧١١/١١ (ح)، ٨٣٧/١٢ (ح) .
ـ سلع	١٠١٤/١٥ (ح) .
ـ سواد العراق	٢١/ ٣١٠١٩ .
ـ سوق البرم	١٣/ ٩١٢ (ح) .
ـ سوق مكة	١٠٢٦٧/٧ .
ـ السويداء	٨٠١٧/٦، ٣٨٥٨٦/٢٦ .
ـ الشام	٥٣٠/١، ٢١٧٧/٢، ٢٢١١، ٤١٨٩/٤، ٤٣٢٣، ٤٩٥٢، ٥١٦٧، ٦٩٩٦/٥، ١٠٠٣٤/٧، ١٠٠٥٧، ٣٤٦٧/٩، ١٢٦٨٠، ١٣٤٦٢، ٤٣٣ (ح)، ١٣٧٤٨/١٠، ١٣٨٠١، ١٣٨٠٢، ١٥٤٧٦/١١، ١٥٤٧٧، ١٥٥٠٣، ١٣/ ١٩٠٧١، ١٩٣٥٠/١٤، ١٩٣٥٩، ٩٣٨ (ح) ١٩٤٢٤، ١٩٤٣٣، ١٩٤٤٣، ١٩٥٨٨، ١٩٨٣٦، ١٩٨٩٠، ١٩٨٩٤، ٢٠٣١٩، ٩٦٦ (ح)، ٢٠٩٢٤/١٥، ٢٣٠١٤، ٢٣٩١٢/١٦، ٢٤٣٠٨، ٢٤٧٠٩، ٢٥٠٤٢/١٧، ١١٣٣ (ح)، ٢٥٧٣٩، ٢٦١٤٣، ١١٧٩/١٨ (ح)، ١١٩٠ (ح)، ، ٢٧٣٩٩، ١٩/ ٢٨٦٣٠، ٢٨٦٦٩، ٢٨٧٠٨، ٢٨٧١١، ٢١/ ٣١٠١٩، ٣١٠٢٩، ٣١٦٦٦/٢٢، ١٤٥٤/٢٢ (ح)، ١٤٦٤/٢٣ (ح)، ١٤٦٥ (ح)، ٣٣٣٥٩، ١٥٣٣/٢٤ (ح)، ٣٦٢٩٩، ١٥٧٧ (ح)، ٣٨٥١٤/٢٦.
ـ الشام	٣٨٥١٧/٢٦، ٣٨٥١٩، ٣٨٥٢١، ١٦٤١ (ح)، ٣٨٥٧٢، ٣٨٧٠٨، ١٦٥٦ (ح)، ٣٨٧٢٩، ٣٨٧٣٧، ٣٨٧٣٨، ٣٨٧٣٩، ١٦٥٨ (ح)، ١٦٦٠ (ح)، ٣٨٧٦٢، ٣٨٧٦٣ .
ـ شامة	٢٦/ ٣٨٦٤٤ .
ـ الشجرة	١١/ ١٥٢٤٣ .
ـ شراج الحرة	٣٢٥٠٤/٢٢ .
ـ الشعب	١٠٥٦/١٥ (ح) .
ـ الصخرات	١٨٣٣٨/١٣، ١٧٨٩٦ .
ـ الصفا	١٣٩٨/٢، ١٣٩٦، ٣٩٨٦/٤، ٧١٧/١١(ح)، ١٥٨٥٩، ١٥٨٦٨، ١٥٨٧،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	١٥٨٧١، ١٥٨٧٤، ٧٢٦/١١ (ح)، ١٥٩٦٨، ١٦٠٠٥، ١٦٠١٦ ، ١٦١١٦، ١٦١١٧، ١٦٢٥٦، ١٦٨٦٢/١٢، ١٦٨٨٣، ١٦٨٩٩، ٧٧٢ (ح)، ٧٧٥ (ح)، ١٦٩٢٩، ١٦٩٣١، ١٦٩٣٢، ١٦٩٧٧، ١٦٩٩٩، ١٧٠٠٠، ١٧٠٠٣، ١٧٠٤٤، ٧٨٣ (ح)، ١٧٠٨٩، ١٧٠٩١، ١٧١٠٧، ٧٨٤ (ح)، ١٧١١٩، ١٧١٨٠، ١٧٢٢٤، ١٧٢٨٢، ١٧٢٨٤، ١٧٢٨٧، ٧٩٧ (ح)، ١٧٣٠١، ١٧٣١٦، ١٧٣٣٤، ٧٩٨ (ح)، ١٧٣٣٧.
- الصفا	: ١٧٣٣٨، ١٧٣٤٠، ١٧٣٤١، ١٧٣٤٥، ١٧٣٤٦، ١٧٣٤٩، ١٧٣٥١، ١٧٣٥٢، ١٧٣٥٣، ١٧٣٥٤، ١٧٣٥٧، ١٧٣٥٨، ١٧٣٦٢، ١٧٣٦٤، ١٧٣٧٠، ١٧٣٧١، ١٧٣٧٣، ١٧٣٨١، ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٣، ، ٧٩٩ (ح)، ١٧٣٨٤، ٨٠٠ (ح)، ٨٠١ (ح)، ١٧٣٩٣، ١٧٣٩٨، ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٠، ١٧٤٠٢، ١٧٤٠٣، ١٧٤٠٤، ٨٠٢ (ح) ، ١٧٤٠٨، ١٧٤٠٩، ١٧٤١٣، ١٧٤١٤، ١٧٤١٧، ١٧٤١٩، ١٧٤٢٠، ١٧٤٢١، ١٧٤٢٢، ١٧٤٢٥، ١٧٤٢٦، ١٧٤٢٧، ١٧٤٢٨، ١٧٤٢٩، ١٧٤٣١، ١٧٤٣٢، ١٧٤٣٤، ١٧٤٣٦، ١٧٤٣٧، ١٧٤٣٨، ٨٠٣ (ح) ، ١٧٤٣٩، ١٧٤٤٢، ١٧٤٤٣، ١٧٤٤٤، ١٧٤٤٥، ١٧٤٤٦، ١٧٤٤٧، ١٧٤٤٨، ١٧٤٥٢، ١٧٤٥٤، ١٧٤٥٥، ١٧٤٥٧، ١٧٤٥٨، ١٧٦٩٧، ١٧٧٦٣، ١٧٩٩٢/١٣ ٨٣٣ (ح)، ٨٤٠/١٣ (ح)، ٨٥١ (ح)، ١٨١٢٥، ١٨١٣٩، ١٨١٤٠، ٨٥٧ (ح)، ١٨٦١٧، ١٨٦٨٢، ١٨٦٩٠، ٨٩٦ (ح)، ١٨٧٢٦،
	١٨٧٢٧، ١٨٧٢٨، ١٨٧٥٧، ٨٩٧ (ح)، ١٨٧٧٤، ١٨٧٧٦، ١٨٧٧٧، ١٩١٨٩، ٩٨٥/١٥ (ح)، ٢٠٨٧٠، ٢٠٨٨١، ٢٤٥٠٩/١٦، ٣٩١٩٠/٢٦ .
- صفّين	: ٧٩٨١/٦، ١٤/ ٢٠٣٠٩ .
- صنعاء	: ١٨/ ٢٧١٦٢، ٢٠/ ٢٩٩٩٤، ٢٥/ ٣٧٩٠٤.
- ضجنان	: ١٦٠٤٧/١١ .
- الطائف	: ٧٨٧٠/٦، ٧٨٧٣، ٧٨٧٤، ٨٠٢٣، ٨٠٢٥، ٨٠٢٦، ٣١٥ (ح)، ١٥٩٧١/١١، ١٥٩٧٩، ٢٨٧٥٤/١٩، ١٤٦٩/٢٣ (ح)، ٣٣٤٧٥، ٣٣٤٧٦، ٣٣٤٨٣، ٣٤٢٨٦، ٣٥٣٥٣/٢٤، ٣٦٣٠٧.
- طفيل	: ٣٨٦٤٤/٢٦ .
- الطور	: ٦٠٥٨/٥، ٢١٢ (ح) .
- طريق حضن	: ١٧٨٨٦/١٣ .
- طريق نعمان	: ١٧٨٨٧/١٣ .
- العالية	: ١٤٣٣/٢٢ (ح) .
- عبادان	: ٤١٠٥٧/٢٧ .
- العراق	: ١٣/١، ٤٠٨، ١٨٠٣/٢,٥٣٠، ١٨٠٦، ١٩٦٦، ٢١٧٧، ٢٢١١، ٣/ ٢٩٧٨، ٣٦٠٥، ٤٣٢٣/٤، ٤٨٦٨، ٤٩٢٨، ٥٠٩٦، ٥١٦٧، ٥/ ٥٨١٩، ٥٨٦٤، ٦١٠٨، ٦٣٦٩، ٦٣٩٤، ٦٦٠٣، ٦٩٩٦، ٧٦٨٣، ٨٢٨٩/٦، ٨٤٨٣، ٩٤٥٤/٧، ٩٤٦٩، ٩٩٤٩، ١٠٠٤١، ١٠٢١٦، ١٠٢١٨، ١٠٢٢٥، ١١١٦٨/٨، ١١٣٢٧، ١١٣٥٣، ٩/ ١٢٣١٢، ١٢٦٥٣، ١٢٦٨٠، ١٣٠٤٢، ١٣٤٦٢، ١٣٤٦٧،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	١٣٦٧٩، ١٣٧٤٨/١٠، ١٣٨٧١، ١٣٨٧٩، ١٣٩٦٠، ١٤١٢٠، ١٤١٨٩، ١٥٤٦٦/١١، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٦، ١٥٤٧٧، ١٥٦٧٨، ٧٢٥ (ح)، ١٦٠٤٥، ١٦١٠١، ١٦٨٢٣/١٢، ١٧٠٩٠، ١٧٨٠٧، ١٨٧٧٤/١٣، ١٨٨١١، ١٩٠٧١، ٢٠٣١٩/١٤، ٩٦٦ (ح)، ١٥/ ٢١٧١٢، ٢٢٥٤٢، ٢٢٥٥٧، ٢٢٥٩٤، ٢٢٩٢٥، ٢٣٠١٤، ٢٣٦٥٥/١٦، ٢٣٩١٢، ٢٤٣٠٨، ٢٥٠٤٢/١٧، ١١٢٣ (ح)، ٢٥٣١٤، ٢٥٨٢٩، ٢٥٩٤٧، ٢٦٨١٧/١٨، ٢٧٢٠٢، ٢٧٢٥٠، ٢٧٣٩٩، ٢٧٤٣٠، ٢٧٥٣٠، ٢٨٢٤٥/١٩، ٢٨٣٨١، ٢٨٦٣٠، ٢٨٦٦٩، ٢٨٧٣٨، ٢٨٩٢٤، ١٣٥٩/٢١ (ح)، ٣١٠١٩، ٣١٠٢٩، ٣١٦٦٦/٢٢، ٣٢٠٨٦، ٣٢٥٧٨، ٣٣١٩٩، ٣٣٣٥٩/٢٣، ٣٣٣٨٤، ٣٣٥٩٣، ٣٣٨٦٨، ٣٥٠١٦، ٣٦٦١٠/٢٥، ٣٦٩٧٤، ٣٧٣٣٦، ٣٧٥٩٥، ٣٨١٤٧، ٣٨٥٥٨/٢٦، ١٦٤١ (ح)، ٣٨٥٧٢، ٣٨٧٠٨، ٣٨٧٣٤، ١٨٣١/٢٧ (ح)، ٤٠٩٩٩ .
ـ العراقيون	١٩ : ٢٧٨٨١ .
ـ العَرْج	١١/ ٦٨٣ (ح)، ٧٥٦ (ح)، ٧٥٣ (ح)، ١٦٣٩٤ .
ـ عرفات	١١/ ١٥٤٩٢، ١٥٨٣٠، ١٢/ ١٧٤٦٦، ١٣/ ١٧٩٣٧، ١٧٩٥٢، ١٧٩٥٤، ١٧٩٨٨، ١٨٤٠١، ١٨٤٥٢، ١٨٤٦٥، ١٨٥٠١، ١٩١٠٤ .
ـ عرفة	٢/ ١٥٢٦، ٤٢١١/٤، ٦/ ٧٧٢٤، ٣٠٢ (ح)، ٧٧٢٧، ٧٧٣٤، ٧٧٣٦، ٧٧٤٧، ٧٨٧٤، ٨٠٢٥، ٨٠٢٦، ٨٤٩٧، ٨/ ١٠٨٧٢، ١١/ ٦٧٣ (ح)، ١٥٣٨١، ١٥٦٠٥، ١٥٦٠٦، ٧١٤ (ح)، ٧١٧ (ح)، ٧١٩ (ح)، ١٥٨٠٠، ١٥٨٠١، ١٥٨٠٧، ١٥٨١٥، ١٥٨٣٤، ١٥٨٧٠، ١٦٠٤٧، ١٦٠٧٥، ١٦٠٩٤، ١٦٩٨٧/١٢، ١٦٩٩٩، ١٧٠٠٠، ١٧١١٢، ٧٩٧ (ح)، ١٧٣٠٠، ١٧٣٠٢، ١٧٣١١، ١٧٣١٢، ١٧٣٢١، ١٧٤٥٩، ١٧٤٦٣، ١٧٤٦٨، ١٧٤٦٩، ١٧٤٧٣، ١٧٥٠٤، ٨١٧ (ح)، ١٧٥٩٥، ١٧٥٩٦، ١٧٥٩٧، ١٧٦٠٤، ١٧٦١١، ١٧٦١٣، ١٧٦١٧، ١٧٦٢١، ١٧٦٩٧، ١٧٦٩٩، ١٧٧١١، ١٧٧١٢، ١٧٧٦٣، ١٧٧٩٩، ٨٣٨/١٣ (ح)، ١٧٨٨٢، ١٧٨٨٣، ١٧٨٨٥، ١٧٨٨٦، ١٧٨٨٧، ١٧٨٨٨، ١٧٨٩٧، ١٧٨٩٨، ١٧٩٠٠، ١٧٩٠٤، ١٧٩٠٥، ٨٤٠ (ح)، ١٧٩٢٥، ١٧٩٢٨، ١٧٩٢٩، ١٧٩٣١، ٨٤١ (ح)، ٨٤٢ (ح)، ١٧٩٣٦، ١٧٩٣٧، ١٧٩٣٨، ١٧٩٣٩، ١٧٩٤٠، ١٧٩٤٣، ١٧٩٤٤، ١٧٩٤٥، ١٧٩٥٩، ١٧٩٦٢، ، ١٧٩٤٠، ١٧٩٤١، ١٧٩٤٣، ١٧٩٤٤، ١٧٩٤٥، ١٧٩٥٩، ١٧٩٦٢، ١٧٩٦٤، ١٧٩٩٢ .
ـ عرفة	١٣/ ١٧٩٩٣، ١٧٩٩٧، ١٨٠٠٧، ١٨٠٠٨، ١٨٠١١، ١٨٠١٢، ١٨٠١٥، ١٨٠١٧، ١٨٠١٩، ١٨٠٢٠، ١٨٠٢١، ١٨٠٥٥، ١٨٠٩٥، ١٨١١٢، ١٨٣٣٧، ١٨٣٣٨، ١٨٣٣٩، ١٨٣٤١، ١٨٣٤٥، ١٨٣٥٧، ١٨٣٧٥، ١٨٣٨٢، ١٨٣٨٥، ٨٦٧ (ح)، ١٨٣٩١، ١٨٣٩٢، ١٨٣٩٦، ١٨٣٩٧، ١٨٤٠٠، ١٨٤٠٢، ١٨٤٠٧،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	٨٦٩ (ح)، ١٨٤٠٩، ١٨٤٢٨، ١٨٤٥٣، ١٨٤٥٨، ١٨٤٦٦، ١٨٤٧٣، ١٨٥٠١، ١٨٥٦٤، ١٨٦٠٢، ١٨٦٠٣، ٨٩٤ (ح)، ١٨٧٣٤، ١٨٧٥١، ١٨٧٧٧، ١٩٠٨٦، ١٩٠٨٨، ١٩١٠١، ١٩١١٠، ١٩١١٣، ١٩١١٤.
ـ عرنة	١٣/ ١٧٨٨٥، ١٧٨٨٨، ١٧٨٩٢، ١٧٨٩٣.
ـ عسفان	٦/ ٧٨٧٤، ٨٠٢٥، ٨٠٢٦، ٣١٥ (ح)، ٣٢٠٦٩/٢٢.
ـ العقبة	١٣/ ٨٨٠، ٨٨١ (ح).
ـ العقيق	٧٨١٤/٦، ٧٨١٧، ١١٣٠٢/٨، ١١٥٤٤، ١١٥٦٠، ٢٧٥/٥ (ح)، ٣٠٦/٦ (ح)، ١١/ ١٥٤٧٦، ١٥٤٨١، ١٥٤٨٢، ١٥٤٨٥، ١٥٧٧٤، ١٥/ ٢١٧٢٥، ٢٦/ ٣٩٨١١، ١٧٣٩ (ح).
ـ عمان	٣/ ٣٧٣٢، ١٢/ ١٧٧٩٥.
ـ عمواس	٢٤/ ٣٥٤٣٠، ٢٦/ ٣٨٧٢٩، ٢٧/ ٤٠٤٢٩.
ـ العوالي	١/ ٤٠٦، ٤٠٧، ٦١٧٢/٥، ٦١٧٣، ٧/ ٩٥٠٠، ٢٧/ ١٨٤٣ (ح).
ـ عين تبوك	٦/ ٣٠٠ (ح).
ـ عين التمر	٢/ ١٩٦٤.
ـ غديرخم	٢٦/ ٣٨٦٥٠.
ـ غسان	٢٧٥٠٦/١٨، ٢٣/ ١٤٦٤ (ح)، ١٤٦٥ (ح).
ـ فج الروحاء	٢٦/ ٣٩٤١٣.
ـ فخ	٢٦/ ٣٨٦٤٧.
ـ فدك	٢٤/ ١٥٣٧ (ح)، ٢٧/ ٤١٥٨٣.
ـ الفرات	١٧/ ٢٥٢٠٥، ٣٩٨٣٣/٢٦.
ـ الفُرْع	٥٤٣/٩ (ح)، ١١/ ١٥٥٣٨، ١٥٦٢٠، ٦٩٦ (ح).
ـ القادسية	١١/ ١٥٥٠٣، ١٥٧٢٩، ٢٣/ ٣٣٣٨٥.
ـ قُباء	٩/١ (ح)، ٤٠٧، ٥/ ٦٣٩٠، ٦/ ٣٧٥ (ح)، ٨٩٨١، ٨٩٨٥، ٨٩٩١، ٨٩٩٣، ٤٣٣/٧ (ح)، ١٤/ ٩٦٧ (ح)، ١٥/ ٢٠٧٣٩، ٢٠٧٤٧، ٢٣/ ٣٣٤٩٨.
ـ قبرس	١٤/ ٢٠٣٩٠، ٢٠٣٩١.
ـ قديد	١٣/ ٩٢١ (ح).
ـ قرطبة	١٢٢٧٧/٩، ١٣٧٦٢/١٠.
ـ قرقر	٩/ ١٢٧٢٨، ١٢٧٣٠.
ـ قرن	١١/ ٦٩٣ (ح)، ٦٩٤ (ح)، ١٥٤٦٤، ١٥٤٧١، ١٥٤٧٤، ٢٦/ ٣٨٥٢٢.
ـ قزح	١٣/ ١٧٩٠٥، ١٨١١٢.
ـ القُفّ	٢/ ١٩٤ (ح).
ـ قندابل	١٧/ ٢٦٥١٩.
ـ القنطرة	٦/ ٧٩٨١.
ـ قنطرة الحيرة	٦/ ٧٩٩٤.
ـ كبكب	١٣/ ١٧٨٨٧.
ـ كداء	١١/ ١٥٢٤٤.
ـ الكديد	٦١٣/١٠ (ح)، ٦١٤ (ح)، ١٩٤١٨/١٤.
ـ كراع الغميم	١٠/ ١٣٩٥٧.
ـ الكعبة	٥٢/١، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦/ ٨٤٥٨، ١٠٠٦٦/٧، ١٠٠٦٧، ١٠٠٦٩، ١٠٠٧٠، ١٠٠٨٤، ١٠١٤٥، ١٠١٥٠، ١٠١٥٣، ١٠١٦٢، ١٠١٦٣، ١٠١٦٨، ٤٣٣ (ح)، ١٠/ ١٤٧٤١،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	١٤٨١٧، ١٥٨٦٠/١١، ١٥٨٩٩، ١٧٠٠٥/١٢، ١٧٠١٧، ١٧٠١٨، ١٧٠٢٣، ١٧٠٢٦، ١٧٠٢٧، ١٧١٤٥، ١٧٦١٥، ١٧٦١٦، ١٧٦١٨، ١٧٦١٩، ١٧٦٢٠ .
ـ الكعبة	: ١٣/٩٢٠ (ح)، ١٨١١٩، ١٨١٢٠، ٨٦٥ (ح)، ١٨٣٠٨، ١٨٣٠٩، ١٨٣١١، ١٨٣١٤، ١٨٣١٦، ١٨٣١٩، ١٨٣٢٢، ١٨٣٢٣، ١٨٣٢٥، ١٩١٣٣، ١٥/ ٢٠٧٨٠، ٢٠٧٨٩، ٢٠٧٩٣، ٢٠٨٦٣، ٢٠٨٦٩، ٢٠٨٨٠، ٢٠٨٨١، ٢٠٨٨٢، ٢١١٤٩، ٢١١٦١، ٩٩٧ (ح)، ٢١١٧٨، ٢١١٨٩، ٢١٢٤٢، ٢١٢٤٤، ٢١٢٤٦، ٢١٢٤٩، ٢١/ ٣١٠٣٧، ٢٢/ ١٤٥،١ (ح)، ٢٥/ ٣٨١٤٣، ٢٦/ ٣٨٥٢٥، ٣٨٨١٩، ١٧٠٩ (ح)، ٣٩٣٩٨، ٣٩٨٠٨، ٢٧/ ٢٠٤٩٤ .
ـ كندة	: ٢٢/ ٣١٨٨٠ م .
ـ الكوفة	: ١/ ٤٠٨، ٢/ ٢٢٧٩، ٣/ ٢٤٤٩، ٤/ ٥١٦٥، ٥/ ٦١١٥، ٨٠٥٢/٦، ١٠٣٢٩/٨، ١١٣٥٥، ١/١ (ح)، ٢/ ٦٤ (ح)، ١٠/ ١٣٩٦٠، ١٤٨٦٦، ١٤٩٤٣، ١١/ ١٥٨٨٤، ١٢/ ٧٠٣٦، ١٧٢٨٣، ٩١٢/١٣ (ح)، ١٥/ ٢١١٥٩، ٢٢٥٩١، ١٦/ ١٠٨٤ (ح)، ١٧/ ٢٥١٢٠، ٢٦١٤٣، ١٨/ ٢٧١٣١، ٢١/ ٣٠٤١٤، ٣٠٨١٥/٢١، ٢٢/ ٣١٢٦٦٠، ٢٠/ ١٣٣٨ (ح) ، ٢٢/ ١٣٩٤ (ح)، ٢٣/ ٣٣٣٨٥، ٢٤/ ٣٥٣٥١، ٢٦/ ٣٨٥٥٨، ٢٧/ ٤١٠٠٣ .
ـ ماء قديد	: ١٦١٧/٢٥ (ح) .
ـ المأزمان	: ١٣/ ١٧٨٩٩ .
ـ محسر	: ١٣/ ٨١٠٨، ٢٣/ ٣٣٤٩٨ .
ـ المحصب	: ١٣/ ١٨٥٢٠، ١٨٥٢١، ١٨٥٢٢، ٨٧٩ (ح) .
ـ المدائن	: ٦/ ٨٠٤٨، ٨٠٤٩، ٨٠٥٢، ٢٣/ ٣٣٥٩٣ .
ـ المدنية	: ١/ ٣٨، ٤٩، ٥٣، ٦٢، ٣٥١، ٨٦١، ٦٨١، ٥٠٤، ٤٥٤، ١٦٤، ٩٣٥، ٣٩٦، ٢٠٩، ٤٩٩، ٧٠١١، ٢/ ١١٧٧، ١٥٧٨، ١٨٠٣، ١٨٠٧، ١٩٦٤، ٢٠٥٠، ٢٢١٦، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠٤، ٣/ ٣١٧٨، ٣٣٠٤، ٣٣٨٣، ٣٦٨٥، ٤/ ٣٨٨٤، ٤٠٨٠، ٤٠٨٦، ٤١٠١، ٤١٤٨٤، ٤١٩١، ٤٣٢٤، ٤٣٦٠، ٤٨١٣، ٤٨٣٣، ٤٨٣٣، ٥١٦٤، ٥١٦٧، ٥٢٨٦، ٥٢٩١، ٥٣١٥، ٥٨٨٦/٥، ٦١١٥، ٦١٧٣، ٦٢٧٨، ٦٣٥٢، ٦٣٥٣، ٦٣٧٤، ٦٤٠٨، ٧٣٣٨، ٧٣٤٨، ٧٧٦٥/٦، ٧٧٦٩، ٧٧٧٩، ٧٧٨٢، ٧٧٩٦، ٧٧٩٩، ٧٨٣٩، ٧٨٨٧، ٧٩٧٣، ٧٩٧٤، ٧٩٧٥، ٧٩٧٨، ٧٩٧٩، ٨٠٠٠، ٨٠٠٥، ٨٠١٨، ٨٠٧٣، ٨٠٧٥، ٨٠٧٦، ٨٠٧٨، ٨٠٨٠، ٨٠٨١، ٨٠٨٢، ٨١٨٨، ٨٢٥٤، ٨٢٥٥، ٨٦١٦، ٩٠٠٥، ٧/ ٩٤٨٢، ٩٥٠٠، ٩٥٢٩، ٩٨٤٥، ٩٩٩٠، ١٠٠٣٤، ١٠٠٨٨، ١٠١٥٠، ١٠١٥٢، ١٠١٥٣، ١٠١٥٧، ١٠١٥٩.
ـ المدينة	: ٧/ ١٠١٦٧، ١٠٢١٥، ١٠٢٢٧، ١٠٢٢٨، ١٠٢٢٩، ١٠٢٦٢، ١٠٢٦٣، ٨/ ١٠٣٢٩، ١٠٥٢١، ١٠٦٠٠، ١٠٦٠٦،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	١٠٦١٦، ١٠٦١٧، ١١٣٠٢، ١١٣٧٢، ١١٤٣٢، ١١٤٤٠، ١١٥١٧م، ١١٥٤٤، ١١٥٥٠، ١١٥٦٠، ١١٦٦٢، ٩/ ١٢٢٧٤، ١٢٤٥٧، ١٢٦٣٣، ١٢٧٤٣، ١٣٤٦٧، ١٣٤٧٩، ١٣٦٧٩، ١١٥١٠، ٥٠٧ (ح)، ٥٨١ (ح)، ٥٨٢ (ح)، ١٢/١ (ح)، ١٩٤/٤ (ح)، ٧/ ٤٢٤ (ح)، ٤٣٤ (ح)، ٤٩٩/٨ (ح)، ٥٠٣ (ح)، ٦١٩/١٠ (ح)، ٦٢٥ (ح)، ١٣٨٠١، ١٤٢٦٥، ١٤٩٤٣، ١٥٠٩٧، ١١/ ١٥١٧٠، ١٥١٧١، ١٥١٩١، ١٥٥٩٥، ١٥٦٧٥، ٧٤١(ح)، ١٦٣٢٢، ١٦٣٩٤، ١٧٩٩/١٢، ١٧٤٠٠، ٨١٧(ح)، ١٧٥٥٧، ٨٢٤(ح)، ٨٣٧(ح)، ١٨١٢٦/١٣، ١٨٩٦٧، ١٨٩٦٧, ٩٢١(ح)، ١٩٢٢٠، ١٩٤٧١/١٤، ١٩٨٣٦، ٢٠١٩٣م، ٩٦١(ح)، ٢٠٢٣٤، ٢٠٢٣٩، ٢٠٢٤٠، ٢٠٤٠٠، ٢٠٤٥٤، ٢٠٥٧٨، ٢٠٦٣٠، ٢٠٧٤٦/١٥، ٢٠٧٤٧، ٢٠٧٥٩، ٢٠٧٦٥، ٢٠٧٦٦، ٩٨٤، ٢١١٥٥٩، ١٠٠٠(ح)، ١٠٠٤(ح)، ٢١٤٣٦، ٢١٤٦٢، ٢٢١٠٢، ٢٢١٠٥، ٢٢٢٥٩، ٢٢٣٢٨، ٢٢٧٠١، ٢٣٠٥١، ١٠٨٤/١٦(ح)، ١١١٦(ح)، ٢٤٩٦٩، ٢٥٠٤٨/١٧، ٢٥٧٣٦، ٢٥٧٣٧، ٢٥٧٣٧، ١٨/ ٢٦٨١٧، ١٢٠٣(ح)، ٢٨٠٣٩/١٩، ٢٨٢٣١، ٢٨٢٤٢، ٢٨٣٤٧، ٢٨٤٦٣، ٢٨٧٦٠، ٢٩٠٥٧/٢٠، ٢٩١٠٧، ٢٩٩٧٣، ٣٠٢٣٠/٢١، ٣٠٣٨١، ٣٠٤٠٨، ٣٠٤١٠، ٣٠٥١٨، ٣٠٥٢٣، ٣٠٧٠٨، ١٣٥٩(ح)، ٣١٠٤٣، ٣١٢٨٦، ٣١٦٤١/٢٢، ٣١٧٦٣، ٣١٧٦٨، ١٤٠١(ح)، ٣١٩٢٧، ٣١٩٢٨، ٣١٩٣٦، ٣١٩٣٩، ٣٢٥٠٢، ٣٢٩٠٥، ١٤٦٠(ح)، ١٤٦٥/٢٣(ح)، ٣٣٤٠٠، ٣٣٤٩٨، ٣٣٨٠٨، ١٥١٠(ح)، ٣٥٣٥٢/٢٤، ٣٥٣٥٢، ١٥٣٤(ح)، ٣٥٥١٥, ٣٥٦٦٠، ١٥٥٣(ح)، ١٥٥٦(ح)، ٣٦٠٢٥، ٣٦٤٧٥، ٣٦٨٤٥/٢٥، ٣٨٤٢٣، ١٦٣٦/٢٦(ح)، ٣٨٥٠٩، ٣٨٥١٢، ٣٨٥١٣، ٣٨٥١٧، ٣٨٥٣١، ٣٨٥٤١، ١٦٣٨(ح)، ٣٨٥٤٤، ٣٨٥٤٧، ٣٨٥٤٧، ١٦٣٩، ٣٨٥٥٦، ٣٨٥٥٨، ١٦٤١(ح)، ٣٨٥٧١، ١٦٤٢(ح)، ١٦٤٣(ح)، ٣٨٥٨٥، ٣٨٥٨٦، ٣٨٥٨٩، ٣٨٦٠٦، ١٦٤٥(ح)، ٣٨٦٠٩، ٣٨٦١٠، ٣٨٦١٢، ٣٨٦١٣، ٣٨٦١٦، ٣٨٦٦١٧م، ٣٨٦٢١، ٣٨٦٢٢، ٣٨٦٢٣، ٣٨٦٢٤، ٣٨٦٢٥، ٣٨٦٢٧، ٣٨٦٢٨، ٣٨٦٣٢، ١٦٤٨(ح)، ٣٨٦٥٣، ٣٨٦٧٣، ٣٨٦٧٤، ٣٨٦٨١، ٣٨٦٨٢، ٣٨٦٨٣، ٣٨٧٠٣، ٣٨٧٠٤، ٣٨٧٠٥، ٣٨٧١٢، ١٦٥٥(ح)، ٣٨٧١٧، ٣٨٧١٨، ٣٨٧٢٣، ٣٨٧٤٠، ١٧٠٧(ح)، ٣٩٣٨٠، ٣٩٣٨١، ٣٩٩٣٦، ٤٠٠٢١/٢٧، ٤٠٣٢٧، ٤٠٧٧٠، ٤٠٧٧٦، ٤٠٨٤٦، ٤٠٨٥٦، ١٨٣٤ (ح)، ٤١٠٤٧، ٤١٠٥١، ٤١٠٥٣، ٤١٠٥٤، ٤١٠٥٥، ٤١٤٠٩، ١٨٨١(ح)، ٤١٦٧٢، ٤١٧٨٥ .
ـ المدنيون	: ٤/ ٤٩٩٤ .
ـ مذينب	: ٢٢/ ١٤٢٥(ح)، ٣٢٥٠٢ .
ـ المرج	: ١١/ ٧٥٣ (ح) .
ـ مر الظهران	: ٦/ ٢٧٨٧٤، ١٦٠٤٧/١١، ٧٩٣/١٢(ح)، ١٧٢٦٦، ١٤/ ٢٠٥٧٨،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	٢٠٥٨١، ٢٠٥٨٣، ٢٠٥٨٤، ٢-٠٥٩١، ١٦/ ٢٤٩٢، ٢٤٧١١ .
ـ مروالروذ	: ٢٧/ ١٠١٧٠ .
ـ مرو الشلنجات	: ٢٧/ ٤٠١٧٠ .
ـ المروة	: ١٣٩٦/٢، ٣٩٨٦/٤، ٧١٧/١١(ح)، ١٥٨٥٩، ١٥٨٦٨، ١٥٨٧٠، ١٥٨٧١، ١٥٨٧٤، ٧٢٦(ح)، ١٥٩٦٨، ١٦٠٠٥، ١٦٠١٦، ١٦١١٦، ١٦١١٧، ١٦٢٥٦، ١٢/ ١٦٨٦٢، ١٦٨٨٣، ١٦٨٩٩، ٧٧٢(ح)، ٧٧٥(ح)، ١٦٩٢٩، ١٦٩٣١، ١٦٩٣٢، ١٦٩٧٧، ١٦٩٩٩، ١٧٠٠٠، ١٧٠٠٣، ١٧٠٤٤، ٧٨٣(ح)، ١٧٠٨٩، ١٧٠٩١، ١٧١٠٧، ٧٨٤(ح)، ١٧١٨٠، ١٧٢٢٤، ١٧٢٨٢، ١٧٢٨٤، ١٧٢٨٧، ٧٩٧(ح)، ١٧٣٠١، ١٧٣١٦، ١٧٣٣٤، ١٧٣٣٨، ١٧٣٤١، ١٧٣٤٥، ١٧٣٤٦، ١٧٣٤٩، ١٧٣٥١، ١٧٣٥٢، ١٧٣٥٢، ١٧٣٥٣، ١٧٣٥٤، ١٧٣٥٧، ١٧٣٥٨، ١٧٣٦٢، ١٧٣٦٤، ١٧٣٧٠، ١٧٣٧١، ١٧٣٧٣، ١٧٣٨١، ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٣، ٧٩٩(ح)، ١٧٣٨٤، ٨٠١(ح)، ١٧٣٩٣، ١٧٣٩٨، ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٠، ١٧٤٠٢، ١٧٤٠٣، ١٧٤٠٤، ٨٠٢(ح)، ١٧٤٠٨، ١٧٤٠٩، ١٧٤١٣، ١٧٤١٤، ١٧٤١٧، ١٧٤١٩، ١٧٤٢٠، ١٧٤٢١، ١٧٤٢٢، ١٧٤٢٥، ١٧٤٢٧، ١٧٤٢٨، ١٧٤٢٩، ١٧٤٣١، ١٧٤٣٢، ١٧٤٣٤، ١٧٤٣٦، ١٧٤٣٧، ١٧٤٣٨، ٨٠٣(ح)، ١٧٤٤٢، ١٧٤٤٣، ١٧٤٤٤، ١٧٤٤٥، ١٧٤٤٦، ١٧٤٤٧، ١٧٤٤٨، ١٧٤٥٢، ١٧٤٥٤، ١٧٤٥٥، ١٧٤٥٧، ١٧٤٥٨، ١٧٦٩٧،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	١٧٧٦٣، ٨٣٣(ح)، ٨٤٠/١٣(ح)، ١٧٩٩٢، ٨٥٠(ح)، ٨٥١(ح)، ١٨١٢٥، ١٨١٣٩، ١٨١٤٠، ٨٥٧(ح)، ١٨٦١٧، ١٨٦٨٢، ١٨٦٩٠، ٨٩٦، ١٨٧٢٦، ١٨٧٢٧، ١٨٧٢٨، ١٨٧٥٧، ٨٩٧(ح)، ١٨٧٧٤، ١٨٧٧٦، ١٨٧٧٧، ١٩١٨٩، ٩٨٥(ح)، ٢٠٨٧٠/١٥، ٢٠٨٨١، ٢٤٥٠٩/١٦، ٣٩١٩٠/٢٦ .
ـ المزدلفة	: ١٥٢٦/٢، ٤١٣٢/٤، ٤٢١١، ٧٧٢٤/٦، ٧٧٣٤، ٧٧٣٦، ٧٧٤٧، ١٥٤٩٢/١١، ١٥٨٤٠، ٨٣٨/١٣(ح)، ٨٣٩(ح)، ١٧٨٩٩/١٣، ١٧٩٠٠، ٥١٧٩٠٤، ١٧٩٠، ٨٤٠(ح)، ٨٤١(ح)، ٨٤٢(ح)، ١٧٩٣٣، ١٧٩٦٧، ١٧٩٧٢، ١٧٩٧٣، ١٧٩٧٦، ١٧٩٧٨، ١٧٩٧٩، ١٧٩٨٦، ١٧٩٨٨، ١٨٠٢١، ٨٤٣(ح)، ٨٤٥(ح)، ١٨٠٣٣، ١٨٠٣٩، ١٨٠٤١، ١٨٠٥٥، ١٨٠٧٩، ١٨٠٩٥، ١٨٠٩٦، ١٨٠٨، ١٨٣٥٩، ١٨٣٦٨، ٨٦٨(ح)، ٨٦٩(ح)، ٨٧٠(ح)، ٨٧١(ح)، ١٨٤٠٩، ١٨٤١٧، ١٨٤٢٢، ١٨٤٢٨، ١٨٤٢٩، ١٨٤٣٠، ١٨٤٣٧، ١٨٤٤٠، ١٨٤٤٥، ١٨٤٥٠، ١٨٤٦٥، ٨٩٣(ح)، ١٨٧٧٧ .
ـ المسجد الأقصى	: ١/ ٣٦ .
ـ مسجد بني زريق	: ٩٧٣/١٤(ح)، ٢٠٤٤٨، ٢٠٤٤٩، ٢٠٤٥١، ٢٠٤٥٤، ٢٠٤٥٦ .
ـ مسجد بني عبد الأشهل	: ٨٧٦٦٥/٦ .
ـ مسجد بني عمرو بن عوف	: ٩٠٥٨/٦ .
ـ مسجد بيت المقدس	: ٢٠٧٤٤/١٥، ٢٠٧٥٥.
ـ المسجد الحرام	: ٣٦/١، ٥٦، ١٤٢٨١/١٠، ١٥٦٦٨/١١، ١٥٦٧٤، ١٦٠٣٩،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	١٦٠٤٧، ١٦٠٥٠، ١٦٩٩٠/١٢، ٢٠٧٤٤/١٥، ٢٠٧٦٤، ٢٠٧٨٤، ٤٠٣٢٧/٢٧ .
ـ مسجد دمشق	: ١٤٤٧٦/١٠ .
ـ مسجد ذي القرنين	: ١٠١٦٦/٧ .
ـ مسجد رسول الله ﷺ	: ١٦٦٤/٢ .
ـ مسجد الضرار	: ٨٩٩٠ .
ـ مسجد قباء	: ٥٢٥٦/٤، ٨٩٧٨/٦، ٨٩٨٠/٦، ٨٩٨٢، ٨٩٨٧، ٨٩٩٢، ٩٨١/١٥ح، ٢٠٧٤١، ٢٠٧٤٢، ٢٠٧٤٧، ٢٠٧٤٨، ٢٠٧٥٠ .
ـ مسجد الفساط	: ٢٠٧٦٠/١٥ .
ـ مسجد المدينة	: ٢٠٧٤٣/١٥ .
ـ مسجد منى	: ٨٥٢٧/٦، ١٥٦٦٨/١١، ١٥٦٧٤ .
ـ مسجد النبي ﷺ	: ٤١٩١/٤، ٧٣٦٣/٥، ٧٧٩/٦، ٨٩٨٧، ٢٠٧٤٤/١٥، ٢٠٧٧٤، ٢٠٧٧٥، ٢٠٧٧٦، ٢٠٧٧٩، ٢٠٧٨٢، ٢٠٧٨٤ .
ـ المشرق	: ٢٥٠٤٢/١٧ .
ـ المشعر الحرام	: ١٨٠٥٢/١٣ .
ـ مصر	: ٣٣٣٩/٣، ٤٤٦٩/٤، ٤٥١٤، ٤٨٩٥، ٥١٦٧، ٥٨١٩/٥، ٦٣٧٠، ٨٢٠٩/٦، ٨٤٨٦، ٩٩٤٩/٧، ٩٩٨١، ١٢٢٤٠/٩، ١٢٤١٤، ١٢٤٨٢، ١٢٩٩٨، ١٣٢٩٤، ١٣٣٠٦، ١٣٤٦٢، ١٣٤٦٧، ٤٢٨(ح)، ٥٥٤(ح)، ١٦٠٤٦/١١، ١٦١٠١، ١٩٠٧١/١٣، ٢٠٠٤٩/١٤، ٢٠٩٢٤/١٥، ٢٢٨٢٨، ٢٣٦٥٥/١٦، ٢٣٩١٢، ٢٦٠٧٩، ٢٦١٤٣/١٧، ٢٧٨٨٨/١٩، ٢٧٣٩٩/١٨، ٢٨١١٧/١٩، ٢٨٣٨١، ٢٨٦٩٧، ٣١٠١٩/٢١، ٣١٣٤٠، ٣١٦٦٦/٢٢، ٣٣٨٨٠/٢٣، ٣٦٦٠٩/٢٥، ٣٨١٧٣، ٤٠٢٤٩/٢٧، ٤٠٩٩٩، ٤١٢٦٩.
ـ المعرس	: ١٥٢٤٣/١١، ١٨٥٠٩/١٣، ١٨٥١٠، ١٨٥١٣، ١٨٥١٥١، ١٨٥١٧، ١٨٥١٩ .
ـ المغرب	: ١٥٦٨/٢، ١٣٧٤٨/١٠، ٢٣٠١٤/١٥، ٢٤٣٠٨/١٦، ٢٥٠٤٢/١٧، ٢٥٧٣٩، ٢٧٣٩٩/١٨، ٣٣٣٥٩/٢٣ .
ـ مقام النبي	: ٨٤٦٥/٦ .
ـ مكة	: ٣٦/١، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٧٤، ١٥٣، ٤٦١، ٦٥٥، ٨٢٩، ٩١٤، ١٥٧٨/٢، ٣١٧٨/٣، ٤١٥٥/٤، ٤١٨٤، ٤٣٥٨، ٤٦٥٧، ٥٢٨٨، ٥٢٩٣، ٦١١٥/٥، ٦٣٩٠، ٧٨٣٩/٦، ٧٨٨٧، ٧٩٥٥ .
ـ منى	: ٧٩٦١/٦ .
ـ مكة	: ٧٩٧٣/٦، ٧٩٧٤، ٧٩٧٥، ٧٩٩٤، ٨٠٨٠، ٨٠٨١، ٨١٠٨، ٨١٠٩، ٨١١٠، ٨١١٣، ٨١٢٨، ٨١٣٤، ٨١٥٠، ٨١٥٨، ٨١٦١، ٨١٦٨، ٨١٧٣، ٨١٧٤، ٨١٨٧، ٨١٨٨، ٨٢٧٧، ٩٨١٥/٧، ١٠١٥١، ١٠١٥٣، ١٠١٦٦٨، ١٠٢٠٩، ١٠٢٢٧، ١٠٢٢٢٨، ١٠٢٢٩، ١٠٢٦٢، ١٠٢٧١، ١٠٢٧٣، ١٠٢٧٥، ١٠٣٢٩/٨، ١١٣٧٢، ١١٥٤٩، ١٣٤٨٠، ٢٤/١(ح)، ٢٤٥/٥(ح)، ٣١٥/٦(ح)، ٣١٧(ح)، ٦١٣/١٠(ح)، ١٣٩٥٧، ٦٧٣/١١(ح)،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	٦٧٥(ح)، ١٥٢٤٢، ١٥٢٤٤، ١٥٥٣٣،
	١٥٥٣٨، ١٥٥٤١، ١٥٥٢، ٧٠٤(ح)،
	١٥٦٥٩، ١٥٦٦٢، ١٥٦٦٧، ١٥٦٧٥،
	١٥٧٠٣، ١٥٧٣٣، ١٥٨٥٠، ١٥٨٥٣،
	١٥٨٥٩، ١٥٨٦١، ١٥٨٦٩، ١٥٨٧٠،
	١٥٨٧١، ١٥٨٧٢، ١٥٨٧٤، ١٥٨٧٥،
	١٥٨٧٧، ١٥٩٢٩، ١٥٩٥٤، ١٦٠٣٤،
	١٦٠٣٥، ١٦٠٣٧، ٧٣٥(ح)، ١٦٠٣٩،
	١٦٠٤١، ١٦٠٤٢، ١٦٠٤٦، ٧٣٦(ح)،
	١٦٠٥٥، ١٦١١٣، ١٦١١٩، ١٦١٥٤،
	١٦١٦٧، ١٦٢٥٦، ١٦٢٦٠، ١٦٢٦٦،
	١٦٢٧٥، ٧٤٦(ح)، ١٦٣٠٦، ٧٤٨(ح)،
	٧٥٤(ح)، ٧٥٣(ح)، ١٦٣٩٤،
	١٦٥٦٠/١٢، ١٦٥٦١، ١٦٥٦٢، ١٦٥٧٣،
	١٦٦١٣، ٧٧١(ح)، ١٩٨٣٨، ١٦٨٥٧،
	١٦٨٦٨، ١٦٨٧٠، ١٦٨٧١، ١٦٩١١،
	٧٧٤(ح)، ١٦٩٥٧، ١٦٩٧٣، ١٦٩٧٤،
	١٦٩٧٩، ١٦٩٨٧، ١٧٠٢٣، ١٧٠٣٦،
	١٧٠٤٥، ٧٨٣(ح)، ١٧٠٤٨، ١٧٠٥٠،
	١٧٠٥٧، ١٧٠٦٦، ١٧٠٨٩، ١٧٠٨١،
	١٧١٠٨، ١٧١٠٩، ١٧١١١، ١٧٢٥١،
	١٧٢٦٦، ١٧٢٨٣، ١٧٢٩١، ١٧٢٩٤م،
	٧٩٧(ح)، ١٧٣٠٢، ١٧٣٠٢، ١٧٣٠٣،
	١٧٣٢٠، ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٠، ١٧٤١٩،
	١٧٤٥٧، ١٧٤٥٨، ١٧٥٩٧، ١٧٥٩٨،
	١٧٦٨٤، ١٧٦٨٥، ١٧٦٨٩، ١٧٦٩٠،
	١٧٦٩٢، ١٧٦٩٣، ١٧٤٤، ٨٢٥(ح)،
	٨٢٦(ح)، ١٧٨٠٣، ٨٣٣(ح)، ١٧٨٥٤،
	١٧٨٦٢، ١٧٨٦٣، ١٧٨٧١، ١٧٨٧٢،
	١٧٨٧٣، ١٧٨٧٦، ١٧٨٨٥/١٣، ١٨٠٤٥،
	١٨٠٥١، ١٨٠٧٦، ١٨٠٧٧، ٨٥٠(ح)،
	١٨١١٤، ١٨١١٦، ١٨١١٩، ١٨١٢١،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	١٨١٢٢، ٨٥١(ح)، ١٨١٢٥، ١٨١٣٨،
	١٨١٥٢، ١٨٢١٠، ٨٥٧(ح)، ١٨٢٤٦،
	١٨٢٤٧، ١٨٤٠٣، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٨،
	٨٧٢(ح)، ١٨٤٦٦، ٨٧٥(ح)، ١٨٤٦٩،
	١٨٤٧١، ٨٧٦(ح)، ١٨٥١٢، ١٨٥١٣،
	١٨٥١٥، ١٨٥٢٠، ١٨٥٢٩، ١٨٥٣٦،
	١٨٥٤٠، ١٨٥٤١، ١٨٥٤٢، ١٨٥٤٣،
	٨٧٩(ح)، ١٨٥٥٠، ١٨٥٥١، ١٨٥٥٣،
	١٨٥٥٨، ١٨٥٦٠، ١٨٥٦٥، ١٨٦٥٥،
	١٨٦٩٤، ١٨٧٢٦، ١٨٧٦٥، ٨٩٧(ح)،
	١٨٧٧٧، ١٨٧٨١، ١٨٧٧٩، ١٨٧٩٣،
	١٨٧٩٦، ٩٠٧(ح)، ١٨٨٨٨، ١٨٨٩٠،
	١٨٨٩١، ١٨٨٩٢، ١٨٨٩٦، ١٨٨٩٨،
	١٨٩٦٧، ١٨٩٦٨، ١٨٩٧١، ١٨٩٧٣،
	١٨٩٨٠، ١٩٠٠٨، ١٩٠٢٩، ٩٢٠(ح)،
	١٩١٣٢، ١٩١٣٤، ١٩٦٣٦، ١٩١٤١،
	٩٢٢(ح)، ١٩١٥٦، ٩٢٥(ح)،
	١٩٦٢٥/١٤، ٢٠٢٣٤، ٢٠٢٤٠،
	٢٠٥٦٥، ٢٠٥٦٩، ٢٠٥٧١، ٢٠٥٧٥،
	٢٠٥٧٦، ٢٠٥٧٨، ٢٠٥٨٠، ٢٠٥٨٢،
	٢٠٥٨٦، ٢٠٥٨٧، ٢٠٥٩٣، ٢٠٦٠٣،
	٢٠٦٠٤، ٢٠٦٠٧، ٢٠٦١١، ٢٠٦١٢،
	٢٠٦١٤، ٢٠٧٤٠/١٥، ٢٠٧٥٢،
	٢٠٧٦١، ٢٠٧٦٧، ٢٠٧٧٣، ٢٠٧٧٧،
	٢٠٨١٥، ٩٨٤(ح)، ٢٠٨٥٨، ٩٨٥(ح)،
	٢٠٨٦٨، ٢٠٨٧٥، ٢٠٨٨٠، ٢٠٨٨٥،
	٢٠٨٨٦، ٢٠٨٨٨، ٢٠٩٠٩، ٢١٦٠٤،
	٢٢٩٥٥، ٢٣٦٩٠/١٦، ٢٣٩١٢،
	٢٤٣١٥، ٢٤٥٣٢، ٢٤٦٩٢، ٢٤٧٠٩،
	١١٢٣/١٧(ح)، ٢٦١٣٢، ٢٦١٤٣،
	١٢٠٣/١٨(ح)، ٣١٠٧٣/٢١،
	٣١٩٢٨/٢٢، ٣١٩٣٩، ٣٢٠٦٩،

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
	٣٢١٦٧، ٣٢٢٦٢، ١٤٦٦/٢٣(ح)، ٣٣٣٩٠، ٣٣٣٩٢، ٣٣٣٩٥، ٣٣٤٠٠، ٣٣٤٠٥، ٣٣٤٠٦، ٣٣٤٠٧، ٣٣٥٥٣، ٣٤١٤٤، ١٥٠٤(ح)، ٣٥٣٥٣، ١٥٥٢/٢٤(ح)، ٣٦٤٧٥، ٣٦٥٣٧، ٣٧٤٧٩/٢٥، ١٦٣٦/٢٦(ح)، ٣٨٥٠٩، ٣٨٥١١، ٣٨٥١٢، ٣٨٥١٣، ٣٨٥١٤، ٣٨٥١٧، ٣٨٥٢٨، ٣٨٥٣٣/٢٦، ٣٨٥٣٤، ٣٨٥٤٤، ٣٨٥٧٢، ١٦٤٤(ح)، ٣٨٦٠٠، ٣٨٦٠١، ٣٨٦٠٢، ٣٨٦١٣، ٣٨٦٣٥، ١٦٤٨(ح)، ٣٨٦٤٣، ٣٨٦٤٤، ٣٨٦٨٢، ٣٨٦٨٣، ٣٨٧٠٣، ٣٨٧٠٤، ٣٨٧٠٥، ١٦٥٥(ح)، ٣٨٧١٧، ٣٨٧١٨، ٣٨٧٢٣، ٣٨٧٢٤، ٣٨٧٦٧، ١٧٠٦(ح)، ٣٩٣٤٦، ٣٩٣٥٠، ٣٩٣٥٤، ٣٩٣٧٧، ٣٩٣٨٠، ٣٩٣٨١، ٣٩٨١٥، ٤٠٣٢٧/٢٧، ٤٠٩١٢، ٤١١٢٧، ٤١٢١١ .
ـ الملتزم	: ٩٢٤/١٣(ح)، ١٩١٦٩ .
ـ ملل	: ١٢/١ (ح)، ٤٥٤، ٤٥٧ .
ـ منى	: ٧٩٦٤/٦، ٧٩٦٥، ٧٩٧٣، ٨١٥٩، ٣٢٢(ح)، ٣٤٠(ح)، ١٥٢٥١/١١، ١٥٦٦٢، ١٥٦٦٤، ١٥٦٦٥، ٧١٤(ح)، ٧١٧(ح)، ٧٢٠(ح)، ١٥٨٠٠/١١، ١٥٨٠١، ١٥٨٥٣، ١٥٨٥٤، ١٥٨٥٥، ١٥٨٥٦، ١٥٨٥٩، ١٥٨٦٠، ١٥٨٦٦، ١٥٨٦٧، ١٥٨٦٨، ١٥٨٧١، ١٦١١٩، ١٦٦٩٠، ١٦٨٥٧/١٢، ١٦٩٧٩، ٧٨٣(ح)، ١٧٢٩٩، ١٧٣٠٣، ١٧٤٨٤، ١٧٤٩٦، ٨١٧(ح)، ١٧٥٨٨، ١٧٥٩٦، ١٧٥٩٨، ١٧٦١١، ١٧٦١٤، ١٧٦١٧، ١٧٦٨٤، ١٧٦٨٥، ١٧٧٤٤، ١٧٦٨٩، ١٧٦٩٣، ٨٢٧(ح)، ١٧٨٥٤، ١٧٨٨٢/١٣، ١٧٩٣٣، ١٧٩٧٣، ٨٤٣(ح)، ٨٤٤(ح)، ٨٤٥(ح)، ١٨٠٣٣، ١٨٠٣٥، ١٨٠٥٠، ١٨٠٥١، ١٨٠٧٩، ٨٥٠(ح)، ١٨١١٣، ١٨١١٣، ١٨١١٤، ١٨١١٦، ١٨١٥٥، ٨٥٤ (ح)، ١٨٢٤٦، ١٨٢٤٧، ١٨٢٤٨، ٨٦٧(ح)، ١٨٣٩١، ١٨٣٩، ١٨٣٩٧، ١٨٣٩٨، ١٨٣٩٨، ١٨٤٠٠، ١٨٤٠١، ١٨٤٠٧، ٨٧٢(ح)، ١٨٤٦٥، ١٨٤٦٦، ٨٧٣(ح)، ١٨٤٦٩، ١٨٤٧٣، ٨٧٦(ح)، ١٨٤٧٩، ١٨٤٨٢، ١٨٤٨٤، ١٨٥٢٠، ١٨٥٢٩، ١٨٥٣٥، ١٨٥٤٢، ١٨٥٤٥، ١٨٥٥٣، ١٨٥٥٤، ١٨٥٥٨، ٨٨٧(ح)، ١٨٥٩٨، ١٨٦٢٨، ١٨٦٢٩، ٨٩٣(ح)، ٨٩٤(ح)، ٨٩٦(ح)، ١٨٧٧٩، ١٨٧٨٠، ١٨٧٨٨، ١٨٧٩٩، ٩١٥(ح)، ١٩٠٤٩، ٩٢٢(ح)، ١٩١٥٦، ٢١٣٨٠/١٥، ٣٥٤٠٩/٢٤ .
ـ منبج	: ٥٥٦٨/٤، ٥٥٧٢ .
ـ مهزور	: ١٤٢٥/٢٢(ح) ، ٣٢٤٩٩، ٣٢٥٠٠، ٣٢٥٠١، ٣٢٥٠٢ .
ـ مهيعة	: ٣٨٦٥١/٢٦ .
ـ الموقف	: ٧١٦/١١(ح)، ١٥٨١٥ .
ـ النازية	: ٨٢٥/١٢(ح) .
ـ نجد	: ١٠٥٥٤/٨، ٩٤٣/١٤(ح)، ١٩٥٤٠، ٤٠٧٣٨/٢٧ .
ـ نجران	: ٢٢٠١٣/١٥ .
ـ النخلتان	: ١٦٠٤٧/١١ .
ـ النخيلة	: ٨٠٩٢/٦ .
ـ نمرة	: ٧١٩/١١(ح)، ١٨٣٣٩/١٣ .

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة
ـ النهروان	١٠٥٥٧/٨ .
ـ هجر	١٥٨٧/٢، ١٣٣٦٤/٩ .
ـ الهند	١٠٠٢٧٣/٧، ١٣٣٦٩/٩، ١٧١٦٨/١٢، ٣٨٥٣٣/٢٦ .
ـ وادي ثمود	٨٤٩/١ .
ـ وادي الخزاما	٣٨٦٥٦/٢٦ .
ـ وادي عرفان	٣٨٦٤٨/٢٦ .
ـ وادي العتيق	١٥٧٢٦/١١ .
ـ وادي القرى	٥٨٦/٩(ح)، ٩٤١/١٤(ح)، ٩٥٣(ح) .
ـ الوادي المبارك	١٥٧٧٤/١١ .
ـ وادي محسر	١٧٩٠٠/١٣، ١٨١٠٦، ١٨١٠٩ .
ـ واسط	٨٠٤٨/٦ .
ـ وخدة	٣١٠١٦/٢١ .
ـ ودان	٧٥٥/١١(ح)، ١٦٣٣١ .
ـ يثرب	١٦٣٩/٢٦(ح)، ٣٨٥٥٦ .
ـ اليرموك	١٩٣٥٩/١٤ .
ـ يلملم	٦٩٣/١١(ح)، ٦٩٥(ح)، ١٥٤٦١، ١٥٤٦٤، ١٥٤٨٤.
ـ اليمامة	١٠٣٥٤/٨، ١٠٣٥٥، ٣٨٧٠٤/٢٦، ٣٨٧٠٥، .
ـ اليمن	٩٥٥/١، ٦٣٨٧/٥، ١٠٢٢٥/٧، ١٠٣٢٩/٨، ١١١٠١٦، ٢٨٢٤/٩، ١٢٨٢٥، ١٢٩٥٣، ١٣٣٩٥، ١٣٤٦٧، ١٥٧٥٩، ١٥٧٦٠، ١٨١٢٦، ١٨١٧٦، ١٨١٨٨، ١٨١٨٨/١٣، ٢٢٥٨٨/١٥، ٢٢٥٩١، ٢٢٥٩٢، ٢٣٠١٤، ٢٤٥٣٢/١٦، ١١٠٧(ح)، ٣٢١٦٣/٢٢، ٣٢٣٧٩، ٣٢٣٨٠، ١٥٥٨/٢٤(ح)، ٣٧٨٩٥/٢٥، ٣٨٥١٧، ٣٨٥١٩/٢٦، ١٦٤١(ح)، ٣٨٥٧٢، ٣٨٧٠٣، ٣٨٧٠٤، ٣٨٧٠٥، ٣٨٧٠٩، ٣٨٨٩٥، ٤٠٧٣٨/٢٧، ٤٠٧٤٠.

* * *

١٩ - أسماء شيوخ الإمام مالك في «الموطأ»

اسم الشيخ	رقم الجزء ورقم حديث الموطأ
- إبراهيم بن أبي عبلة	١٣/٩١٨(*)، ١٦/١٠٩٩ .
- إبراهيم بن عقبة	١٣/٩١٧، ١٨/١٢٤٦ .
- ابن أكيمة الليثي	٤/١٦٦.
- ابن حماس	٢٦/١٦٤٢ .
- ابن شهاب	١/١، ٩، ١٣، ٢٣، ٣٢. ٣٣، ٢/٣٧، ٦٣، ٦٦، ٣/٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٩٥، ١٠٨، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ٤/١٢٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦/١٤٧، ١٦٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٥، ٥/٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٠، ٦/٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٦٨، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٧/٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٨/٤٤٧، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٥، ٥٢٧، ٩/٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٨١، ٥٨٢، ، ٥٨٣، ١٠/٦٠٠، ٦١٣، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦١، ١١/٧٣٠، ٧٥٥، ١٢/٧٦٣، ٧٦٩، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٨٩، ٨٠٧، ، ٨٢١، ٨٢٢، ١٣/٨٦٦، ٨٦٨، ٨٧٤، ٨٩٦، ٩١٥، ٩٢٠، ٩٢٦، ٩٢٨، ١٤/٩٣٦، ٩٤٧، ٩٧٧، ١٥/٩٨٠، ١٠٠٨، ١٠٣٢، ١٠٣٥، ١٠٤٧، ١٠٤٩، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٦/١٠٧٤، ١٠٨٨، ١٠٩١، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٦، ١١٠٧، ١٠١١، ١١١٨، ١٧/١١٢٢، ١١٢٧، ١١٣٨، ١١٤٠، ١١٤٦، ١١٤٩، ١١٥١، ١١٥٦، ١١٥٩، ١١٦٢، ١١٦٥، ١١٦٩، ١١٧١، ١٨/١١٧٧، ١١٧٨، ١١٨٤، ١١٩١، ١١٩٥، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٢١، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٩/١٢٥٩، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٨٠، ٢٠/١٣٠٤، ١٣٢٠، ١٣٢٥، ٢١/١٣٤٤، ١٣٥٨، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٤، ٢٢/١٤٠٢، ١٤٠٨، ١٤١٥، ١٤٢١، ١٤٢٤، ١٤٢٩، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٥٠، ٢٣/١٤٦٦، ١٤٧٥، ١٤٨٤، ١٤٨٠، ٢٤/١٥٣٢، ١٥٢٨، ١٥٣٠، ١٥٣٨، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٤، ١٥٧٢، ٢٥/١٥٨٤، ١٥٨٨، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٤، ١٦١٤، ١٦١٦، ١٦٢٠، ٢٦/١٦٤٥، ١٦٥٦، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٧١٣، ١٧٢٤، ٢٧/١٧٥٨، ١٧٦٩، ١٨١١، ١٨٢١، ١٨٢٣، ١٨٢٩، ١٨٧٦، ١٨٨٦، ١٨٩٧ .
- أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف	٨/٥١١ .
- أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن	٥/٢٤١ .
- أبو بكر بن نافع	١٣/٨٩٣، ٢٦/١٧٠١، ٢٧/١٧٦٨ .
- أبو جعفر القارئ	٦/٣٤٦، ١٢/٨١٥ .
- أبو حازم الأشجعي	٦/٣٦٥ .
- أبو حازم بن دينار	٤/١٢٩، ٦/٣٥١، ١٠/٥٩٨، ١٦/١٠٦٩، ٢٠/١٣٣٢،

(*) كل الأرقام في فهرس أسماء شيوخ مالك ، هي أرقام أحاديث موطأ مالك .

اسم الشيخ	رقم الجزء ورقم حديث الموطأ
	١٧٢٥/٢٦، ١٧٨٣/٢٧، ١٨٢٢ .
ـ أبو الزبير المكي	: ٣٠٠/٦، ٣٠٥، ٤٧٥/٨، ٤٧٦، ٧٩٠/١٢، ٧٩١، ٧٩٦، ٨٢٧، ٩٠٣/١٣، ١٠٠٣/١٥، ١٠٠٦، ١٠٨٧/١٦، ١١١٤/١٦، ١٧١٢/٢٦، ١٧٢٨ .
ـ أبو الزِّناد	: ٣٦/٢، ٤٠، ٥٧، ١٢١/٣، ٤/ ١٢٨، ٥٠٠٦، ٢٠٢/٥، ٢١١، ٢٦٢، ٢٧٣، ٣٥٥/٦، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٨٦، ٤٠٠، ٤٦٨/٨، ٤٧٠، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٦٣١/١٠، ٦٤٩، ٦٥٠، ٨١١/١٢، ٩٢٩/١٤، ٩٣٠، ٩٤٨، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ١٠٣٠/١٥، ١٠٣١، ١٠٨١/١٦، ١١٧٠/١٧، ١٢٦٧/١٩ ١٢٩٢/١٩،، ١٣٠٣/٢٠، ١٣٢٣، ١٣٣٣، ١٣٣٨، ١٣٤١، ١٣٥٣/٢١، ١٣٩٤/٢٢، ١٦٢٨/٢٥، ١٦٦١/٢٦، ١٦٦٧، ١٦٨٥، ١٦٩٨، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٥، ١٧١٤، ١٧١٦، ١٧٢٧، ١٧٨٦/٢٧، ١٨١٦، ١٨٥٢، ١٨٧٠، ١٨٧٨، ١٨٨٩ .
ـ أبو سهيل بن مالك	: ١١/١، ٣٩٩/٦، ٦٥١/١٠، ١٦٦٦/٢٦، ١٦٧٥، ١٧٠٤، ١٨٤٤/٢٧، ١٨٧٩ .
ـ أبو عبيد	: ٤٦٤/٨، ١٨٤٠/٢٧ .
ـ أبو ليلى بن عبد الله	: ١٦٢٩/٢٥ .
ـ أبو النضر	: ٧٤/٣، ٨٧، ٢٢٨/٥، ٢٦٣، ٣٣٠/٦، ٣٣٦، ٣٦٢، ٥٠١/٨، ٥٣٣، ٦٠٨/١٠، ٦٤٨، ٦٦٥، ٧٤٨/١١، ٨٠٤/١٢، ٨٠٦، ٩٦٠/١٤، ١٨٠٨/٢٧ .
ـ أبو نعيم	: ١٤٥/٤، ١٧٤٠/٢٦ .
ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	: ٨/١، ٤٤/٢، ٥٥، ٣٣٣/٦، ٤٢٨/٧، ٩٦٧/١٤، ١١١٢/١٦، ١٥٧٦/٢٤، ١٦٣٥/٢٦، ١٧٠٧، ١٧٣٧، ١٧٨٥/٢٧، ١٧٨٧، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٧، ١٨٧٣، ١٨٨١ .
ـ إسماعيل بن أبي حكيم	: ٩٢/٣، ٢٣٠/٥,٩٤، ١٠٣٣/١٥، ١٦٥١/٢٦، ١٨٧٢/٢٧ .
ـ أيوب بن أبي تميمة السختيلي	: ١٨١/٤، ٤٤٤/٨، ٤٨٧، ٥٥٣/٩، ٧٧٤/١٢، ٩١٣/١٣، ١٦٩١/٢٦ .
ـ أيوب بن حبيب	: ٢٦/ ١٧١٩ .
ـ أيوب بن موسى	: ٧٦٧/١٢، ٩٩٧/١٥، ١٤٥٤/٢٢ .
ـ ثابت بن الأحنف	: ١٢٠٣/١٨ .
ـ ـ ثور بن زيد الديلي	: ٥٦٠/٩، ٨٢٨/١٢، ٩٥٣/١٤، ١٠١٥/١٥، ١٢٤٢/١٨، ١٤٣٢/٢٢، ٢٤/ ١٥٦٥ .
ـ جعفر بن محمد	: ٤٨٦/٨، ٥٧٧/٩، ٧١١/١١، ٧١٥، ٧٧٩/١٢، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٣، ٨٣٠، ٨٥٣/١٣، ١٠٤٠/١٥، ١١٣٦/١٧ .
ـ جميل بن عبد الرحمن المؤذن	: ١٣٩٧/٢٢ .
ـ حميد بن قيس المكي	: ٥٥٨/٩، ٦٤١/١٠، ٦٧٤/١١، ٦٨٩، ٩٨٦/١٥، ١٢١٤/١٨، ١٢٨٦/١٩، ١٣٤٧/٢١، ١٥٠٤/٢٣، ١٧٥١/٢٧ .
ـ حميد الطويل	: ٦١٥/١٠، ٦٦٦، ٩٧٦/١٤، ١٠٧٦/١٦، ١١٠٨، ١٢٦٥/١٩، ١٨٢٧/٢٧.

اسم الشيخ	رقم الجزء ورقم حديث الموطأ
ـ حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري :	١٧٨١/٢٧ .
ـ داود بن الحصين :	١٨/١، ١٨٢/٤، ٢٢٤/٥، ٢٨٨، ٢٢٩/٦، ٤٤٥/٨، ٧٤٣/١١، ١٩/ ١٢٧١، ١٢٧٩، ١٣٢٢/٢٠، ١٤٤٧/٢٢، ١٥٧٧/٢٤، ١٦٠٧/٢٥ .
ـ ذو اليدين :	١٨١/٤، ١٨٢ .
ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن :	١٠/١، ١٠٢/٣، ٣٧٩/٦، ٥١٩/٨، ٥٤٣/٩، ٧٤١/١١، ٨٢٩/١٢، ٩٧٩/١٤، ١٠٠٥/١٥، ١٠٤٤، ١٠٦٠، ١١١٥/١٦، ١١١٦، ١١٤٤/١٧، ١١٤٧، ١١٦٤، ١٢٢٢/١٨، ١٢٧٢/١٩، ١٣٧٩/٢١، ١٣٩١/٢٢، ١٤٥٣، ١٤٧٩/٢٣، ١٤٩٦، ١٥١٠، ١٥٤٧/٢٤، ١٥٥٧، ١٥٩٢/٢٥، ١٦٠٣، ١٧٠٨/٢٦، ١٨٠٤/٢٧ .
ـ زريق بن حكيم الأيلي :	١٥٤٣/٢٤، ١٥٥٤ .
ـ زياد بن أبي زياد :	٤٧٤/٨، ٩١٩/١٣ .
ـ زياد بن سعد :	٥٦٩/٩، ١٦٦٤/٢٦، ١٦٦٥، ١٧٧٠/٢٧ .
ـ زيد بن أبي أنيسة :	١٦٦٢/٢٦ .
ـ زيد بن أسلم :	٣/١، ٥، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٤١/٢، ٤٢، ٤٩، ٥٣، ٧٥/٣، ١٠١، ١٨٥/٤، ٢٣١/٥، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٢٠، ٣٣٥/٦، ٣٥٤، ٣، ٤١٩/٧، ٤٥١/٨، ٥٦٤/٩، ٥٦٦، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٨٩، ٦٠٥/١٠، ٦٠٩، ٦١١، ٦٣٦، ٦٧٣/١١م، ٧٤٩، ٧٥٤، ١٣/ ٨٧٥، ٩٠٨، ٩٣١/١٤، ٩٣٤ ٩٥٨، ٩٦٢، ١٠١٣/١٥، ١٠٢٩، ١٠٣٦، ١٠٣٩، ١٠٥٢، ١١١٣/١٦، ١٢٧٥/١٩، ١٢٨٤، ١٣٢١/٢٠، ١٣٤٠، ١٣٤٦/٢١، ١٣٥٩، ١٤١١/٢٢، ١٥٣٦/٢٤، ١٥٧٠، ١٥٧٣، ١٥٧٥، ١٦٠٤/٢٥، ١٦٨٩/٢٦، ١٦٩٩، ١٧١٥، ١٧٣٢، ١٧٥٣/٢٧، ١٧٦٠، ١٧٧٤، ١٧٨٨، ١٧٩٤، ١٨٥٦، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٨، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٦ .
ـ سالم بن عبد الله :	١٢٣٤/١٨ .
ـ سعيد بن أبي سعيد :	٢٣٥/٥ .
ـ سعيد بن أبي سعيد الخدري :	١٧١٠/٢٦ .
ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري :	٤٩٦/٨، ٧٠٤/١١، ١٧٢٩/٢٦، ٢٧/ ١٨٣٩ .
ـ سعيد بن إسحاق بن كعب :	١٢١٣/١٨ .
ـ سعيد بن سلمان بن زيد :	١١٣٠/١٧ .
ـ سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي :	١١٤١/١٧ .
ـ سعيد بن عمرو بن شرحبيل :	١٤٦٠/٢٢ .
ـ سلمة بن صفوان :	١٦٧٩/٢٦ .
ـ سميّ :	١١٣/٣، ١٩٧/٥، ٢٦٥، ٢٦٥م، ٣٥٨/٦، ٤٦٢/٨، ٦٠٣/١٠، ٦٠٤، ٦١٤، ٦٥٩، ٧٣٧/١١، ٧٣٨، ١٧٣٠/٢٦، ١٧٧٩/٢٧، ١٨٤١ .
ـ سهيل بن أبي صالح :	٥٤/٢، ٩٩١/١٥، ١٤١٣/٢٢، ١٥٣١/٢٤، ١٦٣٦/٢٦، ١٦٨٧، ١٧٧٨/٢٧، ١٧٨٢، ١٨٥١، ١٨٦٩ .
ـ شريك بن عبد الله بن أبي نمر :	٢٥٧/٥، ٤٢٤/٧ .
ـ صالح بن كيسان :	٣٠٨/٦، ٤٢٥/٧، ١٣١٦/٢٠ .

اسم الشيخ	رقم الجزء ورقم حديث الموطأ
ـ صدقة بن يسار	١٧٤/٤، ٧٣٤/١١، ٨٣٤/١٢، ١٧٤٧/٢٦ .
ـ صفوان بن سليم	٤٣/٢، ١٩٨/٥، ٢١٧، ١٧٧٢/٢٧، ١٨٠٢، ١٨٦٤، ١٨٦٨ .
ـ الصلت بن زبيد	٧٧/٣، ٦٩١/١١ .
ـ صيفي	١٨٣٤/٢٧ .
ـ ضمرة بن سعد المازني	٢١٦/٥، ٤٠٨/٧ .
ـ طلحة بن عبد الملك الأيلي	٩٨٧/١٥ .
ـ عامر بن عبد الله بن الزبير	٣٦١/٦، ٣٨٥، ١٨٧٥/٢٧ .
ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو وبن حزم	٧٨/٣، ١٩٣/٤، ١٩٤، ٢٣٨/٥، ٤٢٢/٧، ٤٣٨، ٤٤٣/٨، ٤٨٨، ٥١٤، ٥٧٥/٩، ٧٠٥/١١، ٧٥٦، ٨٣٣/١٢، ٨٩١/١٣، ٩٠٠، ٩٠٢، ٩٢٣، ٩٨١/١٥، ١٠٠٤، ١٠٧٥/١٦، ١٢٢٨/١٨، ١٢٣٧، ١٢٥٤، ١٢٥٧/١٩، ١٢٧٣، ١٣٩٠/٢٢، ١٤٢٥، ١٤٦٤/٢٣، ١٤٩٨، ١٥٠٠، ١٥٥٠/٢٤، ١٥٧٩/٢٦، ١٧٣٣، ١٧٤٨، ٢٧/ ١٨٠٥، ١٨٩٤ .
ـ عبد الله بن أبي حبيبة	٩٨٢/١٥ .
ـ عبد الله بن جابر بن عتيك	٥١٣/٨ .
ـ عبد الله بن دينار	٣١/١، ٩٠/٣، ١٣٧/٤، ١٧١، ٢٣٩/٥، ٢٤٨، ٣٢٧/٦، ٤٣٣/٧، ٤٥٧/٨، ٤٧٩، ٥٥٥/٩، ٥٥٦، ٥٧٢، ٦٧٨/١١، ٦٩٤، ٧٣٣، ٨١٣/١٢، ٨٩٤/١٣، ٨٩٥، ١٢٠٤/١٨، ١٢٥٠، ١٢٥٢، ١٢٩٧/١٩، ١٣٥٥/٢١، ١٦٩٧/٢٦، ١٦٩٩، ١٧٣٨، ١٧٤٦، ١٧٩٦، ١٨١٢/٢٧، ١٨٣٠، ١٨٥٠، ١٨٥٥، ١٨٦١ .
ـ عبد الله بن عبد الرحمن	٦٠١/١٠، ٩٣٢/١٤، ١٧٨٠/٢٧ .
ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن	١٥٤٩/٢٤ .
ـ عبد الله بن عبد الله بن جابر	٤٧٧/٨ .
ـ عبد الله بن الفضل	١٠٦٥/١٦، ١١٦٣/١٧ .
ـ عبد الله بن يزيد المدني	٢٨٣/٥، ٤٥٤/٨، ١١٩٠/١٨، ١٢٧٧/١٩ .
ـ عبد ربه بن سعيد	٦٠٢/١٠، ١٠٥١/١٥، ١٧٢/١٧، ١٢٠٩/١٨ .
ـ عبد الحميد بن سهيل	١٢٧٦/١٩ .
ـ عبد الرحمن بن أبي صعصعة	٩٧٨/١٤ .
ـ عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري	١٤٨٨/٢٣ .
ـ عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي	٧٠/٢، ٢٦٤/٥، ٥٩٩/١٠، ٧٢٩/١١، ١٨٣٧/٢٧، ١٨٣٨ .
ـ عبد الرحمن بن الحكم	١١٨٦/١٨ .
ـ عبد الرحمن بن سعيد	٩٥٠/١٤ .
ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن	١٢٧/٤ .
ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة	٤٥٩/٨ .
ـ عبد الرحمن بن عبد الله	١٨١٠/٢٧، ١٨١٧ .
ـ عبد الرحمن بن القاسم	١٠٠/٣، ١٧٧/٤، ٢٥٣/٥، ٢٥٤، ٤١٢/٧، ٥١٨/٨، ٥٤٥/٩، ٥٤٨، ٦٤٥/١٠، ٦٧١،

اسم الشيخ	رقم الجزء ورقم حديث الموطأ
	٦٨٨/١١، ٧٠٨، ٧١٦/١١، ٨٨٨/١٣، ٨٨٩، ٨٩٦، ٨٩٧، ١٠٦٤/١٦، ١٠٨٦، ١١٣١/١٧، ١١٣٢، ١١٣٣، ١٢٤١/١٨، ١٥٥٨/٢٤ .
ـ عبد الرحمن بن المجبر	٢٢٣٤/١، ٧١/٢ .
ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله	١٤١٢/٢٢ .
ـ عبد العزيز بن قرير	٩٠٤/١٣ .
ـ عبد الكريم بن أبي المخارق	٢٥٢/٥، ٣٥٠/٦.
ـ عبد الكريم بن مالك الجزري	٩١٠/١٣ .
ـ عبيد الله بن عبد الرحمن	٤٦٠/٨ .
ـ عثمان بن عفان	٢٠٤/٥ .
ـ عثمان بن حفص بن عمر	٩٩٦/١٥ .
ـ عثمان بن حفص بن خلدة	١٣٣٩/٢٠ .
ـ عروة بن أذينة الليثي	٩٨٣/١٥ .
ـ عروة بن الزبير	١١٧/١٨ .
ـ عطاء بن أبي مسلم	١٦٨٦/٢٦ .
ـ عطاء بن عبد الله الخراساني	٣١٨/٦، ٦٢١/١٠، ٩١٢/١٣ .
ـ عطاء بن يسار	٣٩٧/٦ .
ـ عفيف بن عمرو السهمي	٢٧٢/٥ .
ـ العلاء بن عبد الرحمن	٢٨/١، ٥١/٢، ١٢٥/٤، ١٥٩، ١٦١، ٣٥٩/٦، ١٣٦٠/٢١، ١٤٠٠/٢٢، ١٨٩١/٢٧، ١٥٦٩/٢٤، ١٧٠٠/٢٦ .
علقمة بن أبي علقمة	١٠٥/٣، ١٩١/٤، ٥٣٤/٨، ٧١٩/١١، ٧٦٦/١٢، ١٦٩٤/٢٦، ١٧٨٢/٢٧ .
ـ عمارة بن صياد	٤٦٥/٨ .
ـ عمارة بن يسار	١٠٠٧/١٥ .
ـ عمر بن حسين	٥٤٠/٩، ١٦٢٣/٢٥.
ـ عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني	١٤٧٣/٢٣ .
ـ عمر بن محمد بن زيد	١٨٧/٤ .
ـ عمر بن الحارث	٩٩٨/١٥ .
ـ عمرو مولى المطلب	١٦٤٤/٢٦ .
ـ عمرو بن يحيى المازني	١٢/١، ٣٥/٢، ٣٢٦/٦، ٥٣٦/٩، ١٤٢٨/٢٢، ١٤٣٠ .
ـ الفضيل بن أبي عبد الله	١١٨٢/١٨ .
ـ القاسم بن محمد	٣٢٤/٦ .
ـ قطن بن وهب بن عمير	١٦٣٧/٢٦ .
ـ كثير بن فرقد	١٣٠٤/٢٠ .
ـ محمد بن أبي أمامة بن سهل	١٧٤٩/٢٧ .
ـ محمد بن أبي بكر الثقفي	٧١٤/١١ .
ـ محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم	٥١٦/٨، ١٠٥٣/١٥، ١٠٥٤ .
ـ محمد بن أبي حرملة	٤٩٩/٨ .
ـ محمد بن زيد بن قنفذ	٢٩٦/٥ . .
ـ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن	٥٣٧/٩.
ـ محمد بن عبد الله بن أبي مريم	٧٦٨/١٢، ١٣١٠/٢٠ .
ـ محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة	١٧٥٥/٢٧ .
ـ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو أسود؛ أبو الرجال	٧٠٧/١١، ٧٠٩/١١، ٧١٢، ٧٩٥/١٢، ٩٠١/١٣، ١٢٥٣/١٨، ١٢٦٦/١٩، ١٢٦٨، ١٢٧٤، ١٥٤٥/٢٤، ٦٦٢٢/٢٥ .

اسم الشيخ	رقم الجزء ورقم حديث الموطأ
ـ محمد بن عقبة	٥٣٩/٩ .
ـ محمد بن عمارة	٤٧/٢، ١٣٨٧/٢١ .
ـ محمد بن عمرو بن حلحلة	٥٣٢/٨، ١٧٣٩/٢٦ .
ـ محمد بن عمرو بن علقمة	١٨٠/٤، ١٨٥٤/٢٧ .
ـ محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي	٩٢٢/١٣.
ـ محمد بن المنكدر	٢٢٧/٥، ١٦٣٨/٢٦، ١٦٥٧، ١٨٤٩/٢٧.
ـ محمد بن يحيي بن حبان	٣٠/١، ٦٢٨/١٠، ٨٠٨/١٢، ١٠٦٢/١٦، ١٣٣٣/٢٠ .
ـ محمد بن يوسف	٢٢٢/٥ .
ـ مخرمة بن سليمان	٢٣٧/٥ .
ـ مروان بن الحكم	١١٨٦/١٨ .
ـ مسلم بن أبي مريم	١٧٠/٤، ١٦٨٨/٢٦، ١٦٩٥.
ـ المسور بن رفاعة القرظي	١٦/ ١٠٧٨ .
ـ موسى بن أبي تميم	١٢٨٧/١٩ .
ـ موسى بن عقبة	٧٠١/١١، ٨٦٩/١٣ .
ـ موسى بن ميسرة	١٣٤٢/٢٠، ١٧٩١/٢٧ .
ـ نافع	٦/١، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٩، ٤٦/٢، ٤٨، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٧، ٧٩/٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٣، ١١٥، ١٣٣/٤، ١٤١، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٨، ٢٠١/٥، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٠١/٦، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٠٩/٧، ٤١٠، ٤١٦، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٨/٨، ٤٥٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٢٥، ٥٣٥، ٥٤١/٩، ٥٤٦، ٥٧٨، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٣/١٠، ٥٩٧، ٦١٧، ٦٢٢، ٦٣٠، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٧٣/١١، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٠، ٦٩٣، ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧١٧، ٧٢٦، ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٤٧، ٧٦٠/١٢، ٧٦٥، ٧٧١، ٧٨٠، ٧٨٣، ٧٩٢، ٨٠٠، ٨١٠، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٦، ٨٣٢، ٨٣٥، ٨٤٣/١٣، ٨٤٩، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٥٦، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٣، ٨٦٥، ٨٧٨، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٧، ٨٩٠، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩١٦، ٩٢١، ٩٣٥/١٤، ٩٤١، ٩٤٣، ٩٦٤، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٠٠/١٥، ٩٩٠، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٤، ١٠١٨، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٨، ١٠٤٢، ١٠٦٣/١٦، ١٠٧١، ١٠٨٥، ١١١٠، ١١٢٥/١٧، ١١٢٩، ١١٣٧، ١١٤٨، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٧، ١١٦٨، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٦/١٨، ١١٧٩، ١١٨١، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢١٢، ١٢١٥، ١٢١٨، ١٢٣١، ١٢٣٥، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٥٦/١٩، ١٢٦٠، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٧٠، ١٢٧٨، ١٢٨٥، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩٦، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٦، ١٣٠٨/٢٠، ١٣١٧، ١٣١٩ ، ١٣٣٦، ١٣٥٠، ١٣٥٢/٢١، ١٣٥٤، ١٤٢٢/٢٢، ١٤٦٣/٢٣، ١٤٧٦، ١٤٨١، ١٤٩٣، ١٤٩١، ١٥٢٥/٢٤، ١٥٣٧، ١٢٥٦/١٩، ١٥٤٨/٢٤، ١٥٥٣، ١٥٦٨، ١٥٧٤،

اسم الشيخ	رقم الجزء ورقم حديث الموطأ
	١٥٧٨، ١٦٩٢/٢٦، ١٦٩٩، ١٧٠٦، ١٧٠٩، ١٧١٨، ١٧٦٢/٢٧، ١٧٦٥، ٤٠٢٦٠، ١٧٩٣، ١٨٠٦، ١٨٠٩، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٨، ١٨٢٠، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٤٥، ١٨٦٢، ١٨٨٧.
ـ نعيم بن عبد الله المجمر	١٦٥٠/٢٦، ٣٥٧/٦ .
ـ هاشم بن هاشم بن عتبة	١٣٩٩/٢٢ .
ـ هشام بن عروة	٢٧/١، ٥٠/٢، ٥٢، ٦١، ٦٥، ٧٢، ٨٣/٣، ٩٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١٣٤/٤، ١٣٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٩٢، ٢٢٦/٥، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٥٣/٦، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٠٦/٧، ٤١٣، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٤٩/٨، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥٢٣، ٦٠٦/١٠، ١٣٩٢٥، ٦١٨، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٦٣، ٦٨٠/١١، ٦٨٥، ٧٠٠، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٥٠، ٧٥٧، ٧٦٢/١٢، ٧٧٧، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩٤، ٨٠١، ٨٠٢، ٨١٢، ٨٢٠، ٨٣٩/١٣، ٨٤٨، ٨٤٧، ٨٥٥، ٨٧٣، ٨٨٢، ٨٩٩، ٩٠٥، ٩٨٩/١٥، ١٠١١، ١٠٤٣، ١١٤٣/١٧، ١١٤٥، ١٢٠٥/١٨، ١٢١٦، ١٢٣٨/١٨، ١٣٨٨/٢٢، ١٣٩٨، ١٤٢٣، ١٤٣٥، ١٤٦١، ١٤٦٩/٢٣، ١٤٩٠، ١٤٩٢، ١٥٤٤/٢٤، ١٦٠٨، ١٦١٣/٢٥، ١٦٤٠/٢٦، ١٦٤١، ١٦٤٨، ١٦٥٤، ١٦٩٣، ١٧٤٢، ١٧٦٣/٢٧، ١٧٦٤ .
ـ هشام بن عمر	٦١٦/١٠ .
ـ هلال بن أسامة	١٤٨٣/٢٣ .
ـ الوليد بن عبد الله بن صياد	١٨٥٩/٢٧ .
ـ وهب بن كيسان	١٧٩٥/٢٧، ١٧٣١/٢٦.
ـ يحيى بن سعيد	٤/١، ٢٠، ٢١، ٤٥/٢، ٥٦، ٧٣، ٧٦/٣، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ١١٨، ١٢٣/٤، ١٣٥، ١٤٠، ٦٣، ١٧٣، ١٧٨، ٢١٣/٥، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٥، ٣٠٦/٦، ٣٢٨، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٥/٧، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٦/٨، ٤٥٢، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٩٠، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٠، ٥٥٤/٩، ٥٦٣، ٦٠٧/١٠، ٦٣٩، ٦٤٦، ٦٧٢، ٦٨٢/١١، ٦٨٣، ٦٩٢، ٧٢٠، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٤٦، ٧٥٣، ٧٦٤/١٢، ٧٧٣، ٧٩٣، ٨٠٥، ٨١٤، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٣٧، ٨٤٤/١٣، ٨٥١، ٨٦٤، ٨٧٠، ٨٧٧، ٨٩٢، ٩٠٧، ٩٠٩، ٩٢٥، ٩٣٣/١٤، ٩٣٨، ٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٦ ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٤، ٩٥٩، ٩٦١، ٩٦٣، ٩٦٦، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٨٤/١٥، ٩٨٨، ٧٣٥/١١، ١٠٠١/١٥، ١٠٠٢، ١٠١٢، ١٠١٧، ١٠٤٦، ١٠٥٠، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٧٠/١٦، ١٠٧٣، ١٠٧٩، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٩٠، ١٠٩٨، ١١٠٩، ١١١٧، ١١٢١/١٧، ١١٢٦، ١١٣٥، ١١٥٢، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦١م، ١١٧٥، ١١٨٥/١٨، ١١٨٦، ١١٨٩، ١١٩٣، ١١٩٤، ١٢١٧، ١٢١٩، ١٢٤٧، ١٢٥١، ١٢٥٨/١٩، ١٢٨٣، ١٢٩٣، ١٣٠٢، ١٣٢٧/٢٠، ١٣٤٥/٢١، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٨٩/٢٢، ١٤١٤، ١٤١٨، ١٤٥١، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٦٥/٢٣، ١٤٧٠،

اسم الشيخ	رقم الجزء ورقم حديث الموطأ	اسم الشيخ	رقم الجزء ورقم حديث الموطأ
	١٤٧٢، ١٤٧٨، ١٥٢٦/٢٤، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٤٨٩/٢٣، ١٤٩٤، ١٥٢١، ١٥٥١/٢٤، ١٥٦٠، ١٥٦٣، ١٥٦٦، ١٥٨٣/٢٥، ١٥٨٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦١٢، ١٦١٥، ١٦١٧، ١٦٢١، ١٦٣٠، ١٦٣٩/٢٦، ١٦٥٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٩٦، ١٧٣٦، ١٧٤١، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٥٢/٢٧، ١٧٥٦، ١٧٥٩، ١٧٦١، ١٧٧٣، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٩٠، ١٨٠٠، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٥٣، ١٨٨٠ .		
ـ يحيى بن محمد بن طلحاء	٣٩/٢ .		
ـ يحيى بن يوسف	١٠٧٢٧/٨ .		
ـ يزيد بن حصيفة	٥٥٢/٩، ١٧٥٤/٢٧، ١٧٥٧، ١٨١٣ .		
ـ يزيد بن رومان	٦٤/٤، ٢٢٣/٥، ٤١٤/٧ .		
ـ يزيد بن زياد	٧/١، ١٦٦٨/٢٦ .		
ـ يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي	٦٩/٢، ١٠١٩/١٥، ١٠٣٧، ١٢٩٥/١٩ .		
ـ يزيد بن عبد الله بن الهاد	٢١٢/٥، ٦٦٢/١٠ .		
ـ يزيد بن عبد الله بن الهادي	٨٠٩/١٢، ١٤١٧/٢٢ .		
ـ يعقوب بن زيد بن طلحة	١٥٢٩/٢٤ .		
ـ يونس بن يوسف	١٣١٤/٢٠ .		

* * *

٢٠ - فهرس أسماء فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
- أبان بن عثمان	١٧/٢٥٩٦١ .
- إبراهيم بن إسماعيل بن علية	١/٣٢١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٦٠٧، ٢/١٢٤٤، ٣/٣٢٥٨، ٣٦٨٩، ٣٧٧٩، ٥/٦٣٦٦، ٧٦٥٦، ٦/٨٢١١، ٧/٩٧٢١، ٩٧٢٩، ٨/١١٠٢٤، ١١١١٥، ١١٣٣٤، ٩/١٢٢٤٨، ١٣٥٩٢، ١٣٦٣٩، ١٠/١٣٨٧٢، ١٣٩١٢، ١٣٩٨١، ١٤٣٩٢، ١٤٤٨٥، ١٤٤٨٦، ١٤٥٥٤، ١٤٧٥٨، ١٤٧٦٨، ١٤٩٢١، ١١/١٥٣٤٠، ١٥٣٤٣، ١٣/١٨٧٣٣، ١٦/٢٣٨١٤، ١٨/٢٧١٨٣، ٢٧١٨٤، ٢٧٧٠٧، ٢٧٨١٥، ٢٠/٢٩١٣٢، ٢٩١٥٤، ٢٩٣٩٧، ٢٢/٣٢١٨٥، ٢٥/٣٨٤٣٢.
- إبراهيم النخعي	١/٢٥٨، ٥٠١، ٦٣٢، ١١١٩، ١١٢١، ١٤٥٣، ١٦٧٠، ١٩٥٩، ٢٠٣٠، ٢٢٦٧، ٢٣٤٢، ٢٣٨٢، ٣/٢٦١٦، ٢٧٢٠، ٢٩٩٩، ٣٣٠٨، ٣٣١٩، ٣٣٩٢، ٣٥٨٧، ٤/٤١٧٩، ٤٢٢٥، ٤٤٣٦، ٤٧١٧، ٤٨٠٤، ٤٨٧٦، ٥٠٤٦، ٥١٧٧، ٥٢٧٢، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥/٥٧٣١، ٥٧٤٨، ٥٧٨٩، ٥٨١٨، ٥٩٠٣، ٥٩٠٨، ٦٤٠٧، ٦٤٠٨، ٦٥١٦، ٦٥٧٤، ٦٦٨٧، ٧١٣٦، ٧٢٠٩، ٧٢٦٥، ٦/٨٣٠١، ٨٣٤٥، ٨٤٨٠، ٨٦٠٦، ٨٦٦٨، ٨٩٤٨، ٧/٩٨٢٩، ٨/١١١٣٣، ١١١٩٣، ١١٣٥٥، ٩/١٢٢٥١، ١٢٣١٤، ١٢٣٣٢، ١٢٣٨١، ١٢٧٦٠، ١٢٧٧٠، ١٢٨٢٠، ١٣٣٠٤، ١٠/١٣٨٣٣، ١٣٨٧٣، ١٣٨٧٥، ١٤٠٣٠، ١٤٥٨٦، ١٤٦٥١، ١٤٦٧٢، ١٤٦٧٩، ١٤٧٥٩، ١٤٩٧٨، ١١/١٥١٨٩، ١٥٣١٠، ١٦١١٠، ١٦١٧١، ١٦٢٨٦، ١٦٣٦١، ١٢/١٦٩٢٢، ١٧٢٢١، ١٧٣٩٠، ١٣/١٨٠٦٧، ١٨٢٧٣، ١٨٢٧٤، ١٨٣٦٢، ١٨٦٩٣، ١٨٧٠٤، ١٩٠٤٢، ١٩١٨٧، ١٩٢١٦، ١٤/١٩٥٨٣، ١٥/٢١٠٩٧، ٢١١٨١، ٢١٤٠٠، ٢١٧٠٥، ٢١٧٣٩، ٢١٨٤٥، ٢١٩٨٠، ٢١٩٩٤، ٢٢٦١٤، ٢٢٨٧٥، ٢٢٩٨٩، ٢٣٠٢٣، ٢٣٧١٢، ١٦/٢٣٧١٥، ٢٣٧٩٢، ٢٣٨٥٧، ٢٤١٢١، ١٧/٢٥١٢٣، ٢٥١٤٤، ٢٥٤٧٢، ٢٦٣٣٩، ١٨/٢٧١٢٥، ١٩/٢٨٠٣١، ٢٨٨٨٤، ٢٠/٢٩٩٤٢، ٢١/٣٠٣٤٤، ٣٠٧٤٥، ٣١٣٧٥، ٢٢/٣١٦٥٠، ٣١٧٤٥، ٣١٧٧٩، ٣١٩٦٠، ٣٢٠٥٩، ٣٢٧٦٨، ٢٣/٣٣٢٣٣، ٣٣٣٧٦، ٣٤٠٩١، ٣٤١٨١، ٣٤٢٣٢، ٣٤٥٤٦، ٣٤٥٧٩، ٣٥٠٥٤، ٢٤/٣٥١٢٧، ٣٥٦٩١، ٣٥٨٢٢، ٣٦٠٧٦، ٣٦١٠١، ٣٦١٥٠، ٣٦٢٩٣، ٣٦٣٦٢، ٢٥/٣٦٦٥٨، ٣٦٧٤٣، ٣٧٣١٣، ٣٧٤٩٩، ٣٧٦١٨، ٣٧٩٦٧، ٢٦/٣٩٣١٥، ٢٧/٤٠٠٤٩، ٤٠٢٧٠، ٤٠٦٦٢، ٤١٤٣٥.
- ابن أبي أويس	١٨/٢٧٦٥، ٢٢/٣١٩٤٠، ٢٤/٣٦٠٩٣.
- ابن أبي حاتم	٦/٨٤٣٨.
- ابن أبي حازم	٢/١٧٧٠١.
- ابن أبي خيثمة	١٤/٢٠٢١٢.
- ابن أبي ذؤيب	١٧/٢٦٣١٣، ٢٢/٣٢٩٩٢، ٢٥/٣٧٧٣٠، ٣٧٧٤٤.
- ابن أبي مليكة	٥/٦٦٠٧، ٦٦٠٩،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٠٢٢٢/١٤، ٢٧٨١٧/١٨.
- ابن أبي نجيح:	٤٣٢٣/٤.
- ابن أبي مكتوم:	٢٦٩١٢/١٨.
- ابن بكير:	١٥٧٠/٢، ٢٥٦٩/٣، ٥٣٠٤/٤، ١٠٦٠٥/٨، ١٨٠٩٢/١٣، ١٨٩٢٨، ١٨٩٣٠، ٣٥٢٢٥/٢٤
- ابن جريج:	٤٢/١، ١٠٠٤، ١٠٤٣، ٥٨١٠/٥، ١٧١٠٦/١٢.
- ابن الجهم:	١١١٨/١
- ابن خواز بنداذ:	١١٩٣/٢، ٢٢٤٧/٢، ٣١٤٤/٣، ٣١٥١، ٣١٩١ ٣٩١٦/٤، ٣٩٢٥، ٤٠١٦، ٤٠١٨، ٤٢٩٧، ٤٤٠٢، ٤٤٩٠، ٤٦٩٠، ٤٩٥٦، ٥٣٧٣، ٧٩١٦/٦، ١٠١٢٣/٧، ١٤٨٧٠/١٠، ١٥١٧٧/١١، ٢١٥٠٨/١٥، ٢٧٧٤٦/١٨، ٢٨٠٧٣/١٩، ٢٩١٨٣/٢٠، ٣٠٤٩٢/٢١، ٣٠٨٥٣، ٣٢١٢١/٢٢، ٣٧٨١٠/٢٥.
- ابن سحنون:	١٤٠٣٣/١٠، ٢٣٥٢٤/١٦، ٣١١٦٧/٢١، ٣٣٧٩١/٢٣، ٣٣٧٩٨،
- ابن شهاب:	٣٤٠/١، ٤٩٣، ٥٠١، ٦٢٩، ١١٤٥/٢، ١١٥٢، ١٤٤١، ١٧٥٨، ١٧٦٢، ١٩٩٨، ٢٠٣٠، ٢٣٨٣، ٢٥٦٤/٣، ٢٦١٦، ٢٧٢٠، ٣٠٩٥، ٣٢٣٦، ٣٣٩٠، ٣٣٩٢، ٣٥٤١، ٤٠٣٥/٤، ٤١١٣، ٤٣٩٨، ٤٨٧٦، ٥١١٤، ٥٢٨٥، ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٥٠٠، ٥٥٠٥، ٥٨٠٠/٥، ٥٨١٨، ٥٨٥٩، ٥٩٠٣، ٥٩٠٥، ٩٣٦٠، ٧٥٠٦، ٨٠٦١/٦، ٩٠٦٠، ٩٩٦٣/٧، ٩٩٦٣/٧، ١١٣٥٥/٨، ١١٣٨٣، ١٢٧٤٨/٩، ١٤١٣٨/١٠، ١٤٦٥١، ١٤٩١٦، ٢٢٣١٦/١٥، ٢٢٤٦٢، ٢٣٠١٩، ٢٣٠٣١، ٢٣٥٢٦/١٦، ٢٣٥٧٧، ٢٤٠١٣، ٢٤٠١٦، ٢٤٢٥٠، ٢٤٣٧٥، ١١٤٦/١٧ح، ٢٦٢٤٠، ٢٧١٣٥/١٨، ٢٧٨٥٣، ٢٨٠٣٨/١٩، ٢٩٠٢٩/٢٠، ٢٩٨٠٥/٢٠، ٣٠٣٤٤/٢١، ٣٠٧٠٦، ٣٢٥٧٨/٢٢، ٣٤٢٣٣/٢٣، ٣٤٢٣٤، ٣٤٤٨٦، ٣٤٤٩٢، ٣٥١٣٦/٢٤، ٣٥٦٩١، ٣٧٩١٤/٢٥،
- ابن طاووس:	٣٥٣٢/٣، ١٥٦٦٣/١١، ٣٣٨٨٢/٢٣،
- ابن الطباع:	١٢١٣٦/٨.
- ابن عبد الحكيم:	٣٠٣/١، ٦٩٣٥/٥،
- ابن عبدوس:	٣٢٩٧/٣، ٣٣٦٠، ٢٥٧٠٤/١٧، ٣١١٤٨/٢١، ٣١١٥٨، ٣١٥٠٧، ٣٢٦٣٠/٢٢، ٢٣٦٣٢، ٣٢٦٣٤،
- ابن عثمة:	١٩٠٦٥/١٣
- ابن عوف:	٦٦٩١/٥
- ابن القاسم:	١٠١/١، ١٣٠، ١٣١، ١٩٥، ٣٠٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٨٩٦، ٩٨٤، ١٠٠٩، ١١٠٦، ١١٣٢/٢، ١١٦٧، ١١٨٨، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٥٧٠، ١٥٧٩، ١٩٦١، ٢٠٩٤، ٢٣٠٤،
- عبد الرحمن القاسم العتقي ابن القاسم:	٢٥٦٦/٣، ٢٥٦٧، ٢٧٠٠، ٢٧٥٧، ٣١٤٠، ٣١٤٢، ٣١٦٢، ٣١٦٧، ٣٢٩٤، ٣٣٩٠، ٣٦٣٣، ٣٦٣٦، ٣٦٦٧، ٣٦٧٨، ٣٧٦٩، ٣٩١٥/٤، ٤٠١٤، ٤٠١٧، ٤٠٧٦، ٤١٤٦، ٤٢٠٢، ٤٢٩٢، ٤٢٩٨، ٤٤٥٠، ٤٤٩٢، ٤٥٠٤، ٤٥٢١، ٤٥٤٥،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة	اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٤٦٩٢، ٤٩٨٥، ٥١٣٤، ٥٢٣٣، ٥٢٣٥،	٢٣٧٣٩، ٢٣٧٩٠، ٢٣٨٣٢، ٢٤٠٠١،	٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٣٠٤،	٢٤٠١٨، ٢٤٠٤٤، ٢٤٠٧٦، ٢٤٠٩٦،
٥٤٦٥، ٥٦٢٩، ٥٧٢١، ٥٧٦٩، ٥٩٥٤،	٢٤١٨٦، ٢٤٨٦٠، ٢٥٣٢٦/١٧،	٥٩٥٥، ٦٠٩٤، ٦١٧٨، ٦١٨٠، ٦١٨٥،	٢٥٣٢٧، ٢٥٤٣٣، ٢٥٤٣٤، ٢٥٥٩٧،
٦٢٠٦، ٦٢٩٢، ٦٣٥٥، ٦٣٦٢، ٦٥٧١،	٢٥٦٣٥، ٢٥٧١٦، ٢٥٨٢٧، ٢٦٠٥٧،	٦٨٥٢، ٦٨٥٧، ٦٩٠٣، ٦٩٠٦، ٧٢٩٥،	٢٦٠٨٧، ٢٦٠٩٠، ٢٦٠٩١، ٢٦٥٤١،
٧٢٩٦، ٧٣٨٤، ٧٣٨٦، ٧٣٨٧، ٧٤٤٧،	٢٦٨٣١/١٨، ٢٦٨٤٢، ٢٦٩٨٠،	٧٩٢٠/٦، ٧٩٢١، ٧٩٢٧، ٧٩٨٩،	٢٧٠٩٥، ٢٧١٥٢، ٢٧٧١٥، ٢٧٧٣٦،
٨٢٦٤، ٨٤٢١، ٨٥٨٥، ٨٧٣٩، ٩٢٥٨،	٢٧٨٤٨، ٢٨٠٢٠/١٩، ٢٨٠٢٢،	٩٨١٣/٧، ١٠٥٩٩/٨، ١٠٦٠٥، ١٠٦٦٦،	٢٨٠٢٤، ٢٨٠٦٧، ٢٨١٢٢، ٢٨٢١٥،
١٠٦٧٧، ١٠٩٩٠، ١١٠٤٨، ١١٠٥٦،	٩٥، ٢٨، ٢٨٣٦٩، ٢٨٣٧٠، ٢٨٣٩٨،	١١١٩٢، ١١٢٤٩، ١١٢٩٠، ١١٣١٧،	٢٨٤٠٢، ٢٨٤٥٣، ٢٨٤٦٦، ٢٨٤٦٨،
١١٤٧٧، ١١٨٢٤، ١٢٤٣٤/٩،	٢٨٥٤٩، ٢٨٦٢٦، ٢٨٦٢٧، ٢٨٦٣٦،	١٢٤٣٤/٩، ١٢٤٣٤، ١٢٥٧٣، ١٢٥٩٧،	٢٨٦٥٨، ٢٨٧٢٢، ٢٨٧٣١، ٢٨٧٩٦،
١٢٦٤٩، ١٢٧٤٨، ١٢٧٤٩، ١٢٧٥٠،	٢٨٨١٩، ٢٨٨٢٠، ٢٨٨٢١، ٢٨٩٢٢،	١٢٨٥٢، ١٢٩٢٧، ١٢٩٧٣، ١٢٩٧٦،	٢٩١٢٨/٢٠، ٢٩١٣٠، ٢٩١٧٨،
١٣٦٢٠، ١٣٦٩١، ١٣٧٩٥، ١٣٨٤١/١٠،	٢٩٢٩٥، ٢٩٣٠٨، ٢٩٣٠٩، ٢٩٤٢٥،	١٤٠٧٥، ١٤٣١٤، ١٤٣١٥، ١٤٣٥١،	٢٩٤٢٧، ٢٩٤٤٧، ٢٩٤٦٣، ٢٩٧٦٧،
١٥٤٢٢، ١٤٨٥٠، ١٤٩٣٧، ١٥٠١٥،	٢٩٨٣٣، ٣٠١٨٠، ٣٠٠٠٢، ٣٠٠٠٥،	١٥١٦٩/١١، ١٥٢١٢، ١٥٥٨٨، ١٥٨٧٨،	٣٠٠٤٤، ٣٠٢٦٠، ٣٠٢٦١/٢١،
١٦٦٦٠، ١٧٠٩٢، ١٧٠٩٧، ١٧١٠١،	٣٠٣٢٨، ٣٠٤٧٦، ٣٠٤٧٨، ٣٠٥٢٤،	١٧١٠٢، ١٧٢٨١، ١٧٥٠٤، ١٧٦٥٤،	٣٠٥٢٥، ٣٠٥٢٦، ٣٠٥٦٤، ٣٠٧٣٧،
١٧٦٥٥، ١٧٧٠٦، ١٧٨٠٠، ١٧٨٤٤،	٣٠٧٧٤، ٣٠٧٨٢، ٣٠٨٠٢، ٣٠٨٠٧،	١٨٠٩٣/١٣، ١٨١٩٥، ١٨٣٠٤، ١٨٤١٧،	٣٠٨٤٧، ٣٠٨٦٧، ٣٠٨٨٠، ٣٠٩٠٠،
١٨٨٩٢، ١٨٩٢٩، ١٨٩٣١، ١٩٠٢٩،	٣٠٩٠٧، ٣٠٩٠٨، ٣٠٩١٤، ٣٠٩١٩،	١٩٠٩٤، ١٩٠٩٦، ١٩٧٢٦/١٤، ٢٠٠٣٢،	٣٠٩٥٩، ٣٠٩٦٤، ٣٠٩٧٩، ٣١٠٠٢،
٢٠٥٠٤، ٢٠٦٧٠، ٢١٤٧٠/١٥، ٢١٤٩٦،	٣١٠٦٦، ٣١٠٨٢، ٣١٠٨٨، ٣١٠٩٧،	٢١٤٩٧، ٢٢٠٣٩، ٢٢٢٤١، ٢٢٩٩٩،	٣١١٦٥، ٣١٢٢٤، ٣١٢٢٦، ٣١٣١٣،
٢٣٠٨٢/١٦، ٢٣٠٨٤، ٢٣١٩١، ٢٣٢٠١،	٣١٣٢٤، ٣١٣٢٤، ٣١٣٤١، ٣١٣٤٢،	٢٣٢٠٩، ٢٣٢٥١، ٢٣٢٥٢، ٢٣٢٦٣،	٣١٣٥٧، ٣١٣٦٢، ٣١٣٨٣، ٣١٣٨٥،
٢٣٣١٧، ٢٣٣٦٨، ٢٣٤٦٢، ٢٣٤٦٣،	٣١٣٨٧، ٣١٣٨٧، ٣١٤٠٦، ٣١٤٠٧،	٢٣٥١٥، ٢٣٥٨٣، ٢٣٥٨٨، ٢٣٦١٣،	٣١٤٤٠، ٣١٤٤٨، ٣١٤٥٦، ٣١٤٦٣،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣١٥٣٢، ٣١٥٤١، ٣١٧٣٧/٢٢، ٣١٧٧٠، ٣١٨٤٦، ٣١٨٤٨، ٣١٨٥٠، ٣١٨٩٢، ٣١٩٢٤، ٣١٩٧٣، ٣٢٠٤١، ٣٢٢١٣، ٣٢٢٢٠، ٣٢٢٤، ٣٢٣٩٧، ٣٢٤٠٠، ٣٢٤٦٩، ٣٢٥٠٧، ٣٢٥٣٠، ٣٢٥٣٢، ٣٢٦٠٣، ٣٢٦١١، ٣٢٦١٥، ٣٢٦٢٣، ٣٢٧٧٧، ٣٢٨٢٢، ٣٢٨٢٥، ٣٣٠٤٩، ٣٣٠٨٢، ٣٣١٠٨، ٣٣١٦٩، ٣٣١٧٢، ٣٣٣٢٤/٢٣، ٣٣٥٢٩، ٣٣٥٣٢، ٣٣٦٦٢، ٣٣٦٦٣، ٣٣٦٩٥، ٣٣٦٩٩، ٣٣٧٠١، ٣٣٧٠٧، ٣٣٨٢٨، ٣٣٨٣٩، ٣٤٠٢٦، ٣٤٠٢٧، ٣٤٢٨٤، ٣٤٥٧٤، ٣٤٦٠٠، ٣٤٦٠٣، ٣٤٦٤٥، ٣٤٦٤٦، ٣٤٦٩١، ٣٤٦٩٧، ٣٤٨٤٦، ٣٤٩٦٦، ٣٤٩٩٥، ٣٤٩٩٦، ٣٥٠٠١، ٣٥١٠٢، ٣٥٢٢٥/٢، ٣٥٢٥٨، ٣٥٤٠٤، ٣٥٦٣٢، ٣٦٤٢٣، ٣٦٥٢٠، ٣٦٦٤٣، ٣٦٦٩٩، ٣٦٨١٦/٢٥، ٣٧٠٧٦، ٣٧٠٧٧، ٣٧١٣١، ٣٧١٦٩، ٣٧١٧١، ٣٧٢٣٨، ٣٧٣١٦، ٣٧٣٣٠، ٣٧٤٢٤، ٣٧٦٩٤، ٣٧٧٨٠، ٣٧٨١٧، ٣٧٩٧٤، ٣٨٠٧٩، ٣٨١٩٧، ٣٨٢١٤، ٣٩٢٧٨، ٣٩٤٢٩/٢٦، ٣٩٤٥٣، ٣٩٤٨٢، ٣٩٤٨٣، ٣٩٤٨٥، ٣٩٥٣٩، ٣٩٦٧٥، ٤٠١٩٩/٢٧، ٤٠٩٨٠،
- ابن كاسب:	٣٥٤٢٦/٢٤
- ابن المنتاب:	٢٥٦٩/٣
- ابن مهدي:	١٥٣٦٦/١١
- ابن لهيعة:	١٥٩٤/٢، ٤٢٨٩/٤
- ابن نافع:	١٤٨٩/٢، ٢٧٥٥/٣، ٢٩٨٦، ٣٠٠٩، ٣٦٥١، ٤١٤٥/٤، ٤٩٩٤، ٥٧٦٦/٥، ٦٣٣٩، ٢٥٧٧٣/١٧. ٢٥٧٧٤، ٢٧٢٦٧/١٨، ٢٧٥٧٥، ٣١١٦٣/٢١، ٣١٦٩٢/٢٢، ٣١٨٥١، ٣٢٥٧٤
- ابن نحير:	٦٣٦٧/٥
- ابن هرمز:	٣٤٥٩٤/٢٣
- أبو إبراهيم المزني:	٣٠٤٢٧/٢١
- أبو إسحاق البرقي:	٢٧٥٨/٣، ٥٧٧١/٥، ٣١٤٨٠/٢١،
- أبو إسحاق السبيعي:	٣٣٢٤/٣، ٣٨٧٤/٤، ٨٣٤٢/٦، ٩٣٨٦، ١٦٢٨/٨، ١١٦٥٣، ١٢٢٤٩/٩، ١٢٣٠١، ١٢٣٠٦، ٢٢١٨٩/١٥، ٢٢٧٨٨
- أبو اسحاق ابن شعبان:	١١٣٢٨/٨، ١١٣٢٩، ١٧٨٨٧،
- أبو إسحاق الفزاري:	٢٢٠٤٧/١٥
- أبو بكر الأبهري:	١٥٩٣/٢، ٢٥٦٩/٣، ٤٣٨٥/٤، ٤٩٥٧، ٢٨٦٦١/١٩، ٢٩٥٢٦٢٠، ٣٠٦٢٦/٢١،
- أبو بكر الجهمي:	٧٨٩٣/٦، ٧٨٩٤.
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:	١٧٦٢/٢، ١٦١٢٢/١١، ١٧٣٩٩/١٢، ١٧٤٠٠
- أبو بردة:	٥٧٨٩/٥
- أبو ثور:	١١١/١. ١٤٠، ١٥٠، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٥٠، ٣٢٨، ٣٤٠، ٤٩٢، ٥٠٢، ٥٢٤، ٦٢٩، ٧٦٨، ٧٨٩، ١٠٦٦، ١٠٧٩، ١١٥٥/٢، ١١٨٤، ١٣٠٤، ١٤٠٤، ١٦٤٦، ١٧٨٧، ١٧٩٢، ١٩٨٩، ٢٠٢٥، ٢٠٩١، ٢١٢٠، ٢٣٦٠، ٢٧١٩/٣، ٢٧٣٨، ٢٨٦٤، ٣٠٠٠، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣٢٠٠، ٣٣٩٢، ٣٤٤٨، ٣٤٨١، ٣٦٥٢، ٣٦٩٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٩، ٤٠٦٤/٤، ٤١٥٢، ٤٢١٠، ٤٣٠٧، ٤٤٣٦، ٤٤٨٩، ٤٥٢٩، ٤٦٨٩، ٤٧٠٨، ٤٧٣٠، ٤٧٦٩،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٤٨٩٦، ٤٩٠٩، ٤٩٢٠، ٤٩٥٢، ٤٩٦٠،
	٤٩٩٥، ٤٩٩٩، ٥٠٨٩، ٥١١٠، ٥١٧٣،
	٥٣٧٦، ٥٣٩٥، ٥٧٤٩، ٥٨٣٧/٥،
	٥٩٠٥، ٦١٣٩، ٦٢٠٤م، ٦٣٧٥، ٦٤٣٨،
	٦٦٨٣، ٦٧٠٥، ٦٧٨٨، ٦٧٩٣، ٦٨١٤،
	٦٨٣٦، ٦٨٥٩، ٧٩١٨، ٧١٥٨، ٧٢٤١،
	٧٣٨٠، ٧٤١٨، ٧٦٢٧، ٧٦٤٧،
	٧٧٨٨/٦، ٨١١٩، ٨١٢٢، ٨١٢٨،
	٨٢٠٣، ٨٢٣٩، ٨٢٣٩، ٨٢٤٢، ٨٢٨٩،
	٨٣٠٧، ٨٣٦٧، ٨٤٨٢، ٨٥٩٢،
	٩٤٦٩/٧، ٥٩٢٦، ٩٥٥٦، ٩٦٢٦،
	٩٦٥٢، ٩٦٨٧، ٩٦٩٤، ٩٧٦٨، ٩٨٢٨،
	٩٨٤٠، ١٠٠٦٠، ١٠٣٢٨/٨، ١٠٣٣٢،
	١٠٥٩٧، ١٠٦٢٦، ١٠٦٣٧، ١٠٦٤٩،
	١١١١٣، ١٢١٤٢، ١٢٢٤٨/٩، ١٢٣١١،
	١٢٣٢٦، ١٢٣٤١، ١٢٣٥٥، ١٢٣٥٧،
	١٢٣٩٦، ١٢٤٨٦، ١٢٥٠٦، ١٢٥٢٠،
	١٢٥٥٤، ١٢٥٦٥، ١٢٦٥٥، ١٢٧٥٨،
	١٢٨٠٣، ١٢٨١٤، ١٢٨٤٨، ١٢٨٥٧،
	١٢٨٢٦٠، ١٢٨٦٠، ١٢٨٧٥، ١٢٩٠٣،
	١٢٩٤٤، ١٣٠٠٠، ١٣٠٢٩، ١٣٠٤٨،
	١٣٠٥٣، ١٣٠٥٧، ١٣١٣٦، ١٣١٨٢،
	١٣٢٠٦، ١٣٢٢٦، ١٣٢٣٥، ١٣٢٦٣،
	١٣٢٩٥، ١٣٣٦٨، ١٣٤٧٦، ١٣٥١٩،
	١٣٥٣٤، ١٣٥٥٣، ١٣٥٦١، ١٣٥٧٨،
	١٣٥٩١، ١٣٦٠٤، ١٣٦٢٦، ١٣٦٧٢،
	١٣٦٩٣، ١٣٧٠٦، ١٣٧٥٦/١٠، ١٣٧٦٦،
	١٣٧٧١، ١٣٨٧٢، ١٣٨٧٩، ١٤٠٢١،
	١٤٠٨٦، ١٤٠٩٣. ١٤١٦١، ١٤١٦٥،
	١٤١٧٤، ١٤٢٥١، ١٤٣٩٨، ١٤٤١٩،
	١٤٤٦٠، ١٤٤٨٦م، ١٤٥٤٨، ١٤٥٨٧،
	١٤٦٠٣، ١٤٦٢١، ١٤٦٥١، ١٤٦٩٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٤٧٦٦، ١٤٧٧٠. ١٤٩٠٠، ١٤٩٢٨،
	١٥٠٠٠، ١٥٠٣٥، ١٥١٢٦،
	١٥٢٠٨/١١، ١٩، ١٥، ١٥٢٨٤،
	١٥٢٩٢، ١٥٢٩٩، ١٥٣٠٩، ١٥٣٢٧،
	١٥٣٤٠، ١٥٣٥٩، ١٥٤١٤، ١٥٥١٠،
	١٥٥٣٦، ١٥٥٥٣، ١٥٦٠٩، ١٥٦٩٣،
	١٥٧٥٠، ١٥٨٢٠، ١٥٨٢١، ١٥٨٧٨،
	١٥٩٠٩، ١٥٩١١، ١٦٠٧٤، ١٦٠٨٣،
	١٦١٠٨، ١٦١١٤، ١٦١١٦، ١٦١٢٢،
	١٦١٢٦، ١٦١٧٤، ١٦١٧٦، ١٦١٧٨،
	١٦٣٣٦، ١٦٣٤٦، ١٦٣٥٨، ١٦٤٤٧،
	١٦٤٥٣، ١٦٤٦٠، ١٦٥٠٣، ١٦٢٧،
	١٦٥٢٧، ١٦٥٣٧، ١٦٧٣٢/١٢،
	١٦٧٤٠، ١٦٨٩٣، ١٦٩٢٠، ١٦٩٣٨،
	١٦٩٢٠، ١٦٩٨٣، ١٧٠٣١، ١٧٠٥٦،
	١٧١٠٦، ١٧١٨٥، ١٧١٨٥، ١٧٢٠٣،
	١٧٢١٩، ١٧٢٥٨، ١٧٢٨٨، ١٧٣١٩،
	١٧٣٦٠، ١٧٤٥١، ١٧٥٦٤، ١٧٦٨١،
	١٧٦٠٣، ١٧٦٢٦، ١٧٦٥٧، ١٧٦٦٩،
	١٧٧١٠، ١٧٧٢٧، ١٧٧٤٩، ١٧٧٥٦،
	١٧٧٦٦، ١٧٧٧٧، ١٧٧٩١، ١٧٨٤١،
	١٧٩٤٧/١٣، ١٧٩٧٢، ١٧٩٧٥،
	١٧٩١١، ١٧٩٩٤، ١٧٩٩٥، ١٨٠٠٦،
	١٨٠٦٨، ١٨٠٨٩، ١٨٣٥١، ١٨٣٦٣،
	١٨٣٦٧، ١٨٣٧٩، ١٨٤٠٢، ١٨٤١٥،
	١٨٤٥٥، ١٨٤٧٣، ١٨٥٦٠، ١٨٦١٤،
	١٨٦٢٣، ١٨٦٤٨، ١٨٦٥٤، ١٨٧٣٣،
	١٨٧٦٠، ١٨٨٦٢، ١٨٩٠٦، ١٨٩٣٨،
	١٨٩٥٥، ١٩٠١٣، ١٩٠١٧، ١٩٠٣٤،
	١٩١٤٥، ١٩١٩٣، ١٩١٢٠٣، ١٩٢٠٣،
	١٩٢١٧، ١٩٢٢٨، ١٩٣٩٧/١٤،
	١٩٥٧٩، ١٩٦٥٦، ١٩٦٨٠، ١٩٧٤٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٩٧٤٨، ١٩٨٦٩، ١٩٩٦٢، ١٩٩٦٥، ١٩٩٩٩، ١٥/٢٠٨٩٠، ٢٠٨٩٦، ٢٠٩٠٨، ٢١٣٨١، ٢١٣٨٨، ٢١٥١٢، ٢١٦١٩، ٢١٦٥٧، ٢١٩٤٠، ٢١٩٧٦، ٢٢٠٥٣، ٢٢١٧٣، ٢٢٣٨٤، ٢٢٤٢٣، ٢٢٤٩٣، ٢٢٥١٠، ٢٢٥١٢، ٢٢٦٠١، ٢٢٦٠٥، ٢٢٦١٦، ٢٢٦٣٦، ٢٢٦٣٨، ٢٢٦٥٠، ٢٢٧١٨، ٢٢٧٣٤، ٢٢٩٤٩، ٢٢٩٨٧، ٢٣٠١٠، ١٦/٢٣٢٢٠، ٢٣٢٩٢، ٢٣٣١٩، ٢٣٣٦٢، ٢٣٤٠٢، ٢٣٤٧٧، ٢٣٥٧٩، ٢٣٧١٨، ٢٣٩٦٩، ٢٤٠١٤، ٢٤٠٤٩، ٢٤١٩٦، ٢٤٢٠٦، ٢٤٢٥٢، ٢٤٢٦٧، ٢٤٢٩٢، ٢٤٤٢٨، ٢٤٥٦٤، ١٧/٢٥٠٦٠، ٢٥١٤٠، ٢٥٣٧٥، ٢٥٤٧٧، ٢٥٤٨٠، ٢٥٥١٣، ٢٥٥٣٢، ٢٥٦٧٦، ٢٥٨٨٤، ٢٥٩٣١، ٢٥٩٥١، ٢٥٩٥٤، ٢٥٩٨١، ٢٥٩٨١، ٢٦٠٢٦، ٢٦٠٤٦، ٢٦٠٩٥، ٢٦١٠٢، ٢٦١١٨، ٢٦١٤٣، ٢٦١٥٧، ٢٦١٨٩، ٢٦٢٥٦، ٢٦٢٨٣، ٢٦٤١٣، ٢٦٤٦٤، ٢٦٥٩٤، ١٨/٢٦٦٥٤، ٢٦٦٩٠، ٢٦٧٨٤، ٢٦٧٨٥، ٢٦٨٠٠، ٢٦٨٧٥، ٢٦٨٩٠، ٢٧٠٨٨، ٢٧١٤٥، ٢٧٢٠٦، ٢٧٢٣٢، ٢٧٢٤٢، ٢٧٢٦٩، ٢٧٢٨٨، ٢٧٣٥٧، ٢٧٤٤٣، ٢٧٤٧٩، ٢٧٥٧٦، ٢٧٥٨١، ٢٧٥٩٥، ٢٧٦٩٦، ٢٧٧٤٢، ٢٧٧٥٧، ٢٧٧٥٧، ٢٧٨١٩، ١٩/٢٧٩٢٠، ٢٧٩٧٨، ٢٨٠٢٩، ٢٨٠٥١، ٢٨٠٧٩، ٢٨٠٩٧، ٢٨١١٦، ٢٨١٤٣، ٢٨١٧٥، ٢٨١٨٤، ٢٨٢٢٤، ٢٨٢٢٨، ٢٨٢٨٣، ٢٩٩٣٩، ٢٨٩٥٩، ٢٠/٢٩٠٦١، ٢٩١٣٢، ٢٩٣٥٨، ٢٩٦٥٠، ٢٩٧٣، ٢٩٨١٩، ٢٩٨٣٦، ٢٩٨٣٨، ٢٩٨٤٢، ٢٩٨٦٧، ٢٩٨٩٠، ٢٩٩٥٧، ٢٩٩٦٧، ٣٠٠٢٢، ٣٠٠٢٥، ٣٠٠٣٣، ٣٠٠٥٤، ٣٠٠٧٣، ٣٠١٩١، ٢١/٣٠٢٤٨، ٣٠٢٤٩، ٣٢٠٩٩، ٣٠٣٣٥، ٣٠٣٤٣، ٣٠٥٦١، ٣٠٥٧٤، ٣٠٥٨٥، ٣١٠٦٢، ٣١٢٠٤، ٣١٢٠٧، ٢٢/٣١٥٩٨، ٣١٦٠٢، ٣١٧٠١، ٣١٧٢٠، ٣١٧٦٥، ٣١٨٦١، ٣١٨٧٦، ٣١٩٠٦، ٣١٩٩٣، ٣٢٣٥١، ٣٢٣٦٥، ٣٢٤٠٧، ٣٢٤٩٠، ٣٢٥٣٤، ٣٢٧٦٤، ٣٢٧٨٠، ٣٢٩٢٧، ٣٢٩٣٣، ٣٢٩٥١، ٣٢٩٦٩، ٣٢٩٩٢، ٣٣٠٩٣، ٢٣/٣٣٤٢٥، ٣٣٤٣٩، ٣٣٥٦٢، ٣٣٨٩٦، ٣٤٢٢٦، ٣٤٢٦٦، ٣٤٢٧٦، ٣٤٨١٨، ٣٤٩٢٤، ٣٥٠١٦، ٣٥٠٤٠، ٢٤/٣٥٢٠٥، ٣٥٣٠٢، ٣٥٤٦٣، ٣٥٦١٤، ٣٥٦٦٩، ٣٥٧٦٧، ٣٥٨٤٥، ٣٥٨٥٦، ٣٥٩٠٩، ٣٥٩٨٣، ٣٦٠٤٣، ٣٦٠٧٥، ٣٦٠٩٠، ٣٦٠٩٧، ٣٦١٠٢، ٣٦١٢٠، ٣٦١٢٦، ٣٦١٢٦، ٣٦١٣٤، ٣٦١٤١، ٣٦١٤٢، ٣٦١٤٩، ٣٦٣٢٧، ٣٦٤٣٢، ٢٥/٣٦٦٨٥، ٣٦٧٠٠، ٣٧١٢٣، ٢٧٣٩٦، ٣٧٥٢٥، ٣٧٩٠٥، ٣٧٩١٧، ٣٧٩٨٦، ٣٨٠٠١، ٣٨١٤٨، ٣٨١٧١، ٣٨١٨٧، ٣٨٢٤٤، ٣٨٢٤٧.
– أبو حازم:	٦/٧٧٤٠
– أبو حنيفة:	١/١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٥٠، ١٨١، ٢٠١، ٢٤٦، ٢٩١، ٣٢١، ٣٢٢، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٢٤، ٥٩٩، ٦٠٥، ٦١٠، ٦٣١، ٦٣٧، ٧٦٦، ٧٨٨،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٧٩٣، ٩٠٣، ١٠٠٥، ١٠٧٢، ١٠٧٤، ١١٤٧/٢، ١١٧٦، ١١٨٤، ١٢١٤، ١٢٦٢، ١٢٦٨، ١٢٩٤، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٥، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣٢١، ١٣٨٩، ١٤٥٠، ١٥٤١، ١٥٥٠، ١٧١٠، ١٧٨٧، ١٧٩٣، ١٩٩٣، ٢٠١٨، ٢٠٣٢، ٢١٢٥، ٢٢٣٧، ٢٢٥٨، ٢٢٦١، ٢٢٨٥، ٢٢٩٥، ٢٣١٦، ٢٣٤٢، ٢٣٧٩، ٢٤٣٠، ٢٤٩٣/٣، ٢٥١٥، ٢٦٤٥، ٢٦٥١، ٢٧١٩، ٢٧٤١، ٢٧٥٩، ٢٨٦٤، ٢٨٨٨، ٢٩٤٥، ٢٨٦٨، ٣٠٠٣، ٣١٦١، ٣١٦٥، ٣١٨٨، ٣٢٢٧، ٣٢٥٨، ٣٢٦٦، ٣٢٩٠، ٣٣٠٢، ٣٣١٦، ٣٣٣٢، ٣٣٤٥، ٣٣٦٣، ٣٣٩٢، ٣٤٨٦، ٣٤٨٨، ٣٥١٤، ٣٥٦٨، ٣٥٧١، ٣٦٠٠، ٣٦٣٨، ٣٦٥٦، ٣٦٩٨، ٣٧١٣، ٣٧٣٨، ٣٨٧٢/٤، ٣٩٢٢، ٤٠١٧، ٤٠١٨، ٤٠١٩، ٤٠٦٤، ٤١١٤، ٤١١٥، ٤١٣٧، ٤١٥٢، ٤١٦٣، ٤١٦٣، ٤١٧٨، ٤٢٠٥، ٤٢١٠، ٤٢٢٤، ٤٢٥٨، ٤٢٦١م، ٤٢٧٠، ٤٢٩٥، ٤٣٤٣، ٤٣٥٢، ٤٣٩٠، ٤٤٠٣، ٤٤١٨، ٤٤٢٣، ٤٤٣١، ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٦٠، ٤٤٨٦، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦، ٤٥٢٩، ٤٥٩٤، ٤٦٩٩، ٤٧٠١، ٤٧١٤، ٤٧١٦، ٤٧٧٢، ٤٧٧٧، ٤٩٢٤، ٤٩٩٥، ٥٠٣٣، ٥٠٤٩، ٥٠٥٧، ٥٠٨٩، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٤، ٥١٧٢، ٥١٧٥، ٥٢٦٨، ٥٣٥١، ٥٣٧٥، ٥٣٧٥، ٥٤٠٠، ٥٤٣٠، ٥٥٠٦، ٥٥٢٣، ٥٥٤٧، ٥٦١٠، ٥٦٣٩/٥، ٥٦٧٦، ٥٧٤٧، ٥٧٩٢، ٥٨١٦، ٥٨٣٢، ٥٨٧٧، ٥٩٠٧، ٦١٢٨، ٦١٣٩، ٦١٨٨، ٦٢٠١، ٦٢٠٣، ٦٢١٤، ٦٢١٤، ٦٢٩٥، ٦٤٣٨، ٦٥٢٢، ٦٥٩٥، ٦٦٨٤، ٦٧٠٧، ٦٧٢٦، ٦٧٥٦، ٦٨٠٠، ٦٨٤٣، ٦٨٥٧، ٦٨٦١، ٦٩٠٩، ٦٩٤٣، ٦٩٤٨، ٧١٩٠، ٧٢٠٢، ٧٢٢٦، ٧٢٩١م، ٧٢٩٦، ٧٣٣٢، ٧٣٤٨، ٧٣٨٠، ٧٣٩٩، ٧٤٠١، ٧٤١٨، ٧٤٣٩، ٧٤٤٤، ٧٤٧٦، ٧٤٨٢، ٧٤٨٣، ٧٤٨٤، ٧٤٨٨، ٧٤٩٩، ٧٥٨٧، ٧٦٢٧، ٧٦٤٧، ٧٦٤٩، ٧٦٨٨، ٧٧٣٣/٦، ٧٣٤٨، ٧٣٨٠، ٧٣٩٩، ٧٤٠١، ٧٤١٨، ٧٤٣٩، ٧٤٤٤، ٧٤٧٦، ٧٤٨٢، ٧٤٨٣، ٧٤٨٤، ٧٤٨٨، ٧٤٩٩، ٧٥٨٧، ٧٦٢٧، ٧٦٤٧، ٧٦٤٩، ٧٦٨٨، ٧٧٣٣/٦، ٧٧٤٨، ٧٧٩٠، ٧٨٠٨، ٧٨٦٦، ٧٨٩١، ٧٩٠٤، ٧٩٨٥، ٨٠٤٠، ٨٠٤١، ٨١٩١، ٨٢٠٢، ٢٨٠٧، ٨٢٠٧، ٨٢٥١، ٧٢٨٩، ٨٣٠٩، ٨٤٧٤، ٨٥٩٢، ٨٦٢٩، ٨٦٣٠، ٨٧٣٩، ٨٦٤٠، ٨٦٥١، ٨٧٤١، ٨٧٤٨، ٨٨١٢، ٨٨١٧، ٨٨٣٩، ٨٨٤٢، ٨٨٧٣، ٨٨٧٥، ٨٩٣٥، ٩٠٤٥، ٩٠٨٦، ٩٠٨٧، ٩٠٩٧، ٩٢٠٨، ٩٢٦٣، ٩٢٦٤، ٩٣٦٢، ٩٤٦٩/٧، ٩٥٠١، ٩٥٣٦، ٩٥٤٥، ٩٥٥٥، ٩٥٩٥، ٩٦٢٩، ٩٦٤٣، ٩٦٥٣، ٩٦٥٤، ٩٧٠١، ٩٧٤٠، ٩٧٧٥، ٩٧٨٩، ٩٨١٦، ٩٨٢٤، ٩٨٣٧، ٩٨٣٩، ٩٨٤٣، ٩٩٢٤، ٩٩٦٦، ١٠٠٦٠، ١٠١٢٦، ١٠١٨٦، ١٠٣١٥، ١٠٣١٦، ١٠٣٢٨/٨، ١٠٥٩٧، ١٠٦٢٣، ١٠٦٣٥، ١٠٦٤٦، ١٠٦٥٦، ١٠٦٦٨، ١٠٦٧٩، ١٠٩٨٧، ١١٠٤٢، ١١٠٦٣، ١١٠٨٠، ١١٠٨٢، ١١١٢، ١١٢٥١، ١١٢٦٧، ١١٢٨٨، ١١٣١٦، ١١٣٢٥، ١١٣٧٨، ١١٤١٧، ١١٤٩٠، ١٢١٣٩، ١٢١٤٠،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة	اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٢٢٢٤٨/٩،	١٢٢٥٥،	١٢٣٠٢،	١٢٣١٣،
١٢٣٢٦،	١٢٣٣٢،	١٢٣٣٨،	١٢٣٦٨،
١٢٣٧٦،	١٢٣٩٥،	١٢٣٩٥،	١٢٤٠٦،
١٢٤١١،	١٢٤٣٨،	١٢٤٤٠،	١٢٤٧١،
١٢٤٨٧،	١٢٥٣٠،	١٢٥٣٨،	١٢٥٥٦،
١٢٥٦٢،	١٢٥٧٠،	١٢٦٢٣،	١٢٦٢٦،
١٢٦٤٢،	١٢٦٥٥،	١٢٧٥٩،	١٢٧٦٢،
١٢٧٦٦،	١٢٧٨٢،	١٢٧٩٦،	١٢٨١٦،
١٢٨١٩،	١٢٨٤١،	١٢٨٤٦،	١٢٨٥٤،
١٢٨٦٠،	١٢٨٩٢،	١٢٩٠٤،	١٢٩٠٦،
١٢٩٠٩،	١٢٩٢٠،	١٢٩٣٢،	١٢٩٤١،
١٢٩٩٠،	١٣٠٢٥،	١٣٠٣٥،	١٣٠٣٩،
١٣٠٤٧،	١٣٠٥١،	١٣٠٥٨،	١٣١٢٦،
١٣١٥٢،	١٣١٨٣،	١٣٢٢٦،	١٣٢٣٦،
١٣٢٣٧،	١٣٣٠٣،	١٣٣٣٨،	١٣٣٤٢/٩،
١٣٣٦٨،	١٣٤٠٧،	١٣٤٤٣،	١٣٤٥١،
١٣٤٧٤،	١٣٤٩٥،	١٣٥٣٩،	١٣٥٤٦،
١٣٥٥٤،	١٣٥٥٦،	١٣٥٦٢،	١٣٥٦٥،
١٣٥٧١،	١٣٥٧٥،	١٣٥٧٨،	١٣٥٨١،
١٣٥٩٣،	١٣٥٩٨،	١٣٦٠٤،	١٣٦٢٥،
١٣٦٥٤،	١٣٦٦٧،	١٣٦٦٩،	١٣٦٩٥،
١٣٧٠٧،	١٣٧٤٨/١٠،	١٣٧٥٥،	١٣٧٦٤،
١٣٧٦٧،	١٣٧٧٤،	١٣٧٨٣،	١٣٨١٢،
١٣٨٣٥،	١٣٨٧٢،	١٣٨٧٩،	١٣٩٠٩،
١٣٩٦٠،	١٣٩٧٩،	١٤٠٢٠،	١٤٠٥٤،
١٤٠٨٦،	١٤٠٩٣،	١٤١٣٢،	١٤١٥٦،
١٤١٦٢،	١٤١٦٥،	١٤١٧٤،	١٤٢٥٠،
١٤٣٠٧،	١٤٣٤٠،	١٤٣٦٣،	١٤٣٩٠،
١٤٣٩٩،	١٤٤٤٠،	١٤٤٦٠،	١٤٤٧٠،
١٤٤٨٦م،	١٤٤٨٨،	١٤٥٢٤،	١٤٥٤٨،
١٤٥٥٢،	١٤٦٠٢،	١٤٦٢٨،	١٤٦٥١،
١٤٦٧١،	١٤٦٧٩،	١٤٦٩٢،	١٤٧٥٨،
١٤٧٦٦،	١٤٨٢٤،	١٤٨٥٦،	١٤٨٥٧،
١٤٨٧٠،	١٤٨٧٢،	١٤٨٨٨،	١٤٨٩٨،
١٤٩٠٠،	١٤٩٠٥،	١٤٩١٦،	١٤٩٥١،
١٤٩٧٦،	١٤٩٩٤،	١٥٠١٨،	١٥٠٣٢،
١٥٠٧٦،	١٥١٢٥،	١٥١٧٨/١١،	
١٥٢٠٨،	١٥٢١٧،	١٥٢١٨،	١٥٢٢٦،
١٥٢٨٢،	١٥٢٨٣،	١٥٢٩٢،	١٥٢٩٦،
١٥٣٠٩،	١٥٣١٤،	١٥٣١٦،	١٥٣٢٦،
١٥٣٢٧،	١٥٣٦٨،	١٥٣٧٠،	١٥٣٧٨،
١٥٤١٤،	١٥٤٣٨،	١٥٤٥٣،	١٥٤٦٨،
١٥٥٠٢،	١٥٥٠٩،	١٥٥١٣،	١٥٥١٥،
١٥٥٢٧،	١٥٥٣٦،	١٥٥٥٣،	١٥٥٨٢،
١٥٥٩١،	١٥٥٦٠،	١٥٦٠٧،	١٥٦٧٧،
١٥٧٢٠،	١٥٧٢٤،	١٥٧٤٤،	١٥٧٤٧،
١٥٧٩٦،	١٥٨٢٠،	١٥٨٢١،	١٥٨٧٨،
١٥٩٠٩،	١٥٩١٢،	١٥٩١٥،	١٥٩٤٠،
١٥٩٦٢،	١٥٩٩٨،	١٦٠٥١،	١٦٠٤٢،
١٦٠٥٠،	١٦٠٧٢،	١٦٠٨٢،	١٦٠٨٩،
١٦٠٩٧،	١٦١٠٠،	١٦١٠٥،	١٦١٠٩،
١٦١١٥،	١٦١١٦،	١٦١٢٢،	١٦١٢٨،
١٦١٧٥،	١٦١٧٩،	١٦٢٣٥،	١٦٢٤٤،
١٦٢٥١،	١٦٢٦٠،	١٦٢٦٥،	١٦٢٨٥،
١٦٣١٨،	١٦٣٤٨،	١٦٣٤٩،	١٦٣٥٧،
١٦٣٦٢،	١٦٣٠٢،	١٦٤٣٨،	١٦٤٤٦،
١٦٤٥١،	١٦٤٥٦،	١٦٥٣٤،	١٦٥٤٦،
١٦٥٥٧/١٢،	١٦٥٦٧،	١٦٥٧٤،	
١٦٥٧٦،	١٦٥٨٣،	١٦٥٩٠،	١٦٥٩٧،
١٦٦٠٠،	١٦٦٠٤،	١٦٦٠٩،	١٦٦١٢،
١٦٦١٧،	١٦٦٢٢،	١٦٦٢٩،	١٦٦٥٥،
١٦٦٦٣،	١٦٦٧١،	١٦٧٣١،	١٦٧٤٤،
١٦٧٨٥،	١٦٧٩٤،	١٦٨٠٨،	١٦٨١٠،
١٦٨١٧،	١٦٨٢٤،	١٦٨٤٩،	١٦٨٥٨،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٦٨٥٩، ١٦٨٦٤، ١٦٨٧٣، ١٦٨٩٠،
	١٦٩٠٩، ١٦٩٥٤، ١٦٩٥٧، ١٦٩٦٢،
	١٦٩٦٥، ١٦٩٦٦، ١٦٩٨٠، ١٦٩٨٥،
	١٧٠٣٦، ١٧٠٤٠، ١٧٠٥٧، ١٧٠٥٩،
	١٧٠٦١، ١٧٠٦٦، ١٧١٠٦، ١٧١٨٥،
	١٧١٩٨، ١٧٢٠٢، ١٧٢١٣، ١٧٢٣٥،
	١٧٢٥٤، ١٧٢٦١، ١٧٢٦٨، ١٧٢٨٣،
	١٧٣١٦، ١٧٣٥٢، ١٧٤٥١، ١٧٤٥٨،
	١٧٥٣٠، ١٧٥٣٢، ١٧٥٦٣، ١٧٥٦٦،
	١٧٥٧٤، ١٧٥٨٦، ١٧٦٠٣، ١٧٦٠٥،
	١٧٦٢٦، ١٧٦٤٨، ١٧٦٥٧، ١٧٦٦٦،
	١٧٧٠٨، ١٧٧١٢، ١٧٧١٣، ١٧٧١٥،
	١٧٧٢٨، ١٧٧٣١، ١٧٧٤٣، ١٧٧٤٧،
	١٧٧٥٥، ١٧٧٦٨، ١٧٧٧٤، ١٧٧٧٧،
	١٧٧٩١، ١٧٨٣٨، ١٧٨٤٧، ١٧٨٤٩،
	١٧٨٦٤، ١٧٨٦٨، ١٧٩٤٦/١٣، ١٧٩٧٢،
	١٧٩٧٦، ١٧٩٩٠، ١٧٩٩٤، ١٨٠٠٢،
	١٨٠١٩، ١٨٠١٩، ١٨٠٢٥، ١٨٠٦٢،
	١٨٠٨٧، ١٨١٥٥، ١٨٢٣٠، ١٨٢٥٣،
	١٨٢٥٩، ١٨٢٩٤، ١٨٣١٩، ١٨٣٢٢،
	١٨٣٥٠، ١٨٣٥٥، ١٨٣٦١، ١٨٣٦٧،
	١٨٣٧٩، ١٨٤٠٠، ١٨٤١٤، ١٨٤٢٧،
	١٨٤٤٩، ١٨٤٥٠، ١٨٤٧٣، ١٨٥١٢،
	١٨٥٥٨، ١٨٦١٥، ١٨٦٤٥، ١٨٦٥١،
	١٨٦٥٨، ١٨٧٤٠، ١٨٧٦٧، ١٨٧٩٦،
	١٨٨٢٤، ١٨٨٢٧، ١٨٨٣١، ١٨٨٥٣،
	١٨٨٨١، ١٨٨٩٤، ١٨٩٠٤، ١٨٩٢٣،
	١٨٩٢٤، ١٨٩٣٧، ١٨٩٤٠، ١٨٩٥٥،
	١٨٩٧١، ١٨٩٧٥، ١٨٩٧٧، ١٨٩٩٣،
	١٩٠٠٨، ١٩٠٠٩، ١٩٠١٥، ١٩٠٤٣،
	١٩٠٨٩، ١٩١٤٨، ١٩١٨٦، ١٩٢١٦،
	١٩٢٢٨، ١٩٢٨٩/١٤، ١٩٣٧٣، ١٩٣٧٥،
	١٩٣٩٧، ١٩٤١١، ١٩٤٣٦، ١٩٤٥٦،
	١٩٥٩٥، ١٩٦٠٣، ١٩٦١٧، ١٩٦٣٥،
	١٩٦٥٥، ١٩٦٧٨، ١٩٧٠٨، ١٩٧١٦،
	١٩٧٢٢، ١٩٧٤٠، ١٩٧٤١، ١٩٨٦٦،
	١٩٨٧٣، ١٩٨٧٩، ١٩٩٢٣، ١٩٩٥٨،
	٢٠٠٨٤، ٢٠٢٧٠، ٢٠٢٩٤، ٢٠٣٠٥،
	٢٠٣٦٢، ٢٠٤٦٨، ٢٠٥٠٩، ٢٠٥٦٣،
	٢٠٥٩٧، ٢٠٦٠٤، ٢٠٦٧٧، ٢٠٦٧٨،
	٢٠٧٥٤/١٥، ٢٠٧٦٢، ٢٠٨٣٨،
	٢٠٨٨٠، ٢٠٩٢٦، ٢١٠١١، ٢١٠٥٢،
	٢١٠٧٤، ٢١١٢١، ٢١١٣٧م، ٢١١٨٨٠،
	٢١٣٤٧، ٢١٣٧١، ٢١٣٩٢، ٢١٤٧٣،
	٢١٤٨٨، ٢١٥١١، ٢١٥٦٩، ٢١٥٨١،
	٢١٦١٨، ٢١٦٣٩، ٢١٦٨٢، ٢١٧٠١،
	٢١٧١٦، ٢١٧٢٠، ٢١٧٨٤، ٢١٨٠٣،
	٢١٨٢٣، ٢١٨٢٤، ٢١٨٦٠، ٢١٨٧٧،
	٢١٩٠٠، ٢١٩٤٠، ٢١٩٧٨، ٢٢٠٠٢،
	٢٢٠٤٨، ٢٢١٣٦، ٢٢١٩٤، ٢٢٢٥٣،
	٢٢٢٩٤، ٢٢٣٠١، ٢١٨٣٥، ٢٢٣٨٩،
	٢٢٦١٦، ٢٢٦٥٠، ٢٢٧١٨، ٢٢٧٤٥،
	٢٢٨٧٥، ٢٢٨٨٠، ٢٢٩٢٦، ٢٢٩٣٤،
	٢٢٩٤٩، ٢٣٠١٩، ٢٣٠٣٢،
	٢٣١٠٧/١٦، ٢٣١٨٥، ٢٣٢٢٦،
	٢٣٢٩٢، ٢٣٣٢٩، ٢٣٣٣٦، ٢٣٣٧١،
	٢٣٣٨٢، ٢٣٣٩٨، ٢٣٤٤٦، ٢٣٤٦٥،
	٢٣٤٨١، ٢٣٤٩٥، ٢٣٥٣١، ٢٣٥٧٨،
	٢٣٥٩١، ٢٣٦٢٤، ٢٣٦٣٧، ٢٣٦٦٢،
	٢٣٦٦٥، ٢٣٦٦٧، ٢٣٧٠٢، ٢٣٧٤٦،
	٢٣٧٩٧، ٢٣٨٣١، ٢٣٨٣٣، ٢٣٨٤٦،
	٢٣٨٥٤، ٢٣٩٠٦، ٢٣٩٣٤، ٢٣٩٦٩،
	٢٣٩٧٧، ٢٤٠٢٠، ٢٤٠٤٨، ٢٤٠٧٨،
	٢٤٠٩٨، ٢٤١٠٨، ٢٤١١٠، ٢٤١٣٣،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة		
٢٤١٦٩،	٢٤١٨١،	٢٤١٨٩،	٢٤١٩٦،	٢٧٢١٧،	٢٧٢٢٣،	٢٧٢٢٥،	٢٧٢٣١،
٢٤٢٣١،	٢٤٢٥٠،	٢٤٢٦٧،	٢٤٢٩٠،	٢٧٢٣٩،	٢٧٢٥٩،	٢٧٢٧٨،	٢٧٢٩٥،
٢٤٣٢٥،	٢٤٣٢٦،	٢٤٣٥٠،	٢٤٣٥٨،	٢٧٣٣٩،	٢٧٣٤٣،	٢٧٣٨٠،	٢٧٤٥٧،
٢٤٣٧٧،	٢٤٤١٧،	٢٤٤٢٨،	٢٤٤٦٤،	٢٧٤٧٩،	٢٧٥١٩،	٢٧٥٥٧،	٢٧٥٧٨،
٢٤٥٦٦	٢٤٦١١،	٢٤٦٣٣،	٢٤٦٦٠،	٢٧٥٩٢،	٢٧٦٤٤،	٢٧٦٩٦،	٢٧٧٣٩،
٢٤٦٧٩،	٢٤٧٢٠،	٢٤٧٩٢،	٢٤٨٦٥،	٢٧٧٤٨،	٢٧٨١٩،	٢٧٨٥٢،	٢٧٨٨/١٩،
٢٤٨٨٨،	٢٤٩٤٣،	٢٤٩٤٥،	٢٥٠٦٠،	٢٧٩٠٤/١٩،	٢٧٩٠٩،		٢٧٩١٢،
٢٥١٢٣،	٢٥١٣٥،	٢٥١٣٧،	٢٥١٧١،	٢٧٩٣١،	٢٧٩٥٨،	٢٨٠٢٦،	٢٨٠٥١،
٢٥٢٢٣،	٢٥٢٣٩،	٢٥٢٨٠،	٢٥٣٠٤،	٢٨٠٧٨،	٢٨٠٩٨،	٢٨٠٩٩،	٢٨١٠٧،
٢٥٣٢٤،	٢٥٣٢٤،	٢٥٣٣٦،	٢٥٣٨٨،	٢٨١١٩،	٢٨١٣٠،	٢٨١٥١،	٢٨١٦٠،
٢٥٤٢٩،	٢٥٤٤١،	٢٥٤٧٧،	٢٥٤٩١،	٢٨١٨٥،	٢٨٢٢٠،	٢٨٢٢٥،	٢٨٢٣٩،
٢٥٤٩٢،	٢٥٥٠٧،	٢٥٥١٥،	٢٥٥٢١،	٢٨٢٥٥،	٢٨٢٦٢،	٢٨٢٨٧،	٢٨٣٥٢،
٢٥٥٢٤	٢٥٥٤١،	٢٥٥٤٧،	٢٥٥٥٦،	٢٨٣٥٩،	٢٨٣٦٥،	٢٨٣٨٥،	٢٨٤٠٧،
٢٥٥٥٧،	٢٥٥٧٣،	٢٥٥٩٣،	٢٥٦٠٠،	٢٨٤٧٠،	٢٨٤٧١،	٢٨٥٤٣،	٢٨٥٩٦،
٢٥٦١٦،	٢٥٦٤٢،	٢٥٦٤٤،	٢٥٦٧٥،	٢٨٦٤٢،	٢٨٦٦٢،	٢٨٦٨٦،	٢٨٦٩١،
٢٥٦٩٥،	٢٥٧١٣،	٢٥٧٣٤،	٢٥٧٤٩،	٢٨٧٢٣،	٢٨٧٦٩،	٢٨٧٨٢،	٢٨٧٩١،
٢٥٧٧٩،	٢٥٨٢٨،	٢٥٨٤١،	٢٥٨٤٢،	٢٨٨٠٥،	٢٨٨٠٨،	٢٨٨١١،	٢٨٨٦٣،
٢٥٨٥٧،	٢٥٨٥٩،	٢٥٨٧٤،	٢٥٩٢٠،	٢٨٨٦٥،	٢٨٨٧٩،	٢٨٨٨١،	٢٨٩٤٩،
٢٥٩٢٤،	٢٥٩٣٩،	٢٥٩٤٨،	٢٥٩٧٣،	٢٩٠١٢/٢٠،	٢٩٠١٤،		٢٩٠١٦،
٢٥٩٧٩،	٢٦٠٢٦،	٢٦٠٣٤،	٢٦٠٤٣،	٢٩٠١٨،	٢٩٠٦٦،	٢٩٠٧٦،	٢٩٠٧٨،
٢٦٠٥١،	٢٦٠٥٤،	٢٦٠٦٨،	٢٦٠٨٣،	٢٩١٣١،	٢٩١٧٠،	٢٩١٧٢،	٢٩١٧٧،
٢٦٠٨٤،	٢٦٠٩٧،	٢٦٠٩٨،	٢٦١٠٩،	٢٩١٩٢،	٢٩١٩٥،	٢٩١٩٩،	٢٩٢١٣،
٢٦١٢٣،	٢٦١٤٣،	٢٦١٦٠،	٢٦١٨٧،	٢٩٢١٧،	٢٩٢٣٦،	٢٩٢٦٢،	٢٩٢٧٩،
٢٦٢٠٩،	٢٦٢٥٦،	٢٦٢٩٩،	٢٦٣١٣،	٢٩٣١٩،	٢٩٣٦٨،	٢٩٣٨٤،	٢٩٤٥٠،
٢٦٣٢٣،	٢٦٣٣٦،	٢٦٤١١،	٢٦٤١٢،	٢٩٤٦٩،	٢٩٤٧٣،	٢٩٤٩٤،	٢٩٥٢٥،
٢٦٤١٥	٢٦٤٢٨،	٢٦٤٦٥،	٢٦٥٤٨،	٢٩٥٤٠،	٢٩٥٨٠،	٢٩٦١١،	٢٩٦٣٨،
٢٦٥٥٢،	٢٦٥٩٣،	٢٦٦١٦/١٨،	٢٦٦٥٤،	٢٩٦٤٧،	٢٩٦٥١،	٢٩٧٠٤،	٢٩٧٠٩،
٢٦٧٠٠،	٢٦٧٠٧،	٢٦٧٧١،	٢٤٧٧٨،	٢٩٧١٤،	٢٩٧٢٣،	٢٩٧٤٠،	٢٩٧٤٦،
٢٦٧٩٨،	٢٦٨٠٨،	٢٦٨٣٥،	٢٦٨٤٤،	٢٩٧٧١،	٢٩٧٨٧،	٢٩٨٠٤،	٢٩٨١٦،
٢٦٨٥٣،	٢٦٨٨١،	٢٦٩٤٣،	٢٦٩٤٧،	٢٩٨٢٨،	٢٩٨٤٤،	٢٩٨٥١،	٢٩٨٥٥،
٢٦٩٨٣،	٢٧٠٠٥،	٢٧٠١٦،	٢٧٠٣٧،	٢٩٨٨٢،	٢٩٨٨٩،	٢٩٩١٠،	٢٩٩٤٢،
٢٧٠٥٧،	٢٧٠٦٥،	٢٧٠٨٤،	٢٧١٣٤،	٢٩٩٤٦،	٢٩٩٥٦،	٣٠٠١١،	٣٠٠١٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			
	٣٠٠٢٩،	٣٠٠٣٦،	٣٠٠٦٢،	٣٠٠٨٤،
	٣٠٠٩١،	٣٠٠٩٦،	٣٠١١٥،	٣٠١٨٣،
	٣٠١٨٩،	٣٠٢١٠/٢١،	٣٠٢١٢،	٣٠٢١٣،
	٣٠٢١٦،	٣٠٢٤٧،	٣٠٣٤٥،	٣٠٣٦٩،
	٣٠٣٩٥،	٣٠٤٤٤،	٣٠٤٥٥،	٣٠٤٨٧،
	٣٠٥٠٣،	٣٠٥١٠،	٣٠٥٣٨،	٣٠٥٩٦،
	٣٠٦٦٢،	٣٠٦٨٥،	٣٠٦٩٦،	٣٠٧٢٧،
	٣٠٧٢٩،	٣٠٧٣٦،	٣٠٧٥٣،	٣٠٧٥٧،
	٣٠٧٦٥،	٣٠٧٦٨،	٣٠٧٧٢،	٣٠٧٩٣،
	٣٠٨١٥،	٣٠٨٣٤،	٣٠٨٥٢،	٣٠٨٥٦،
	٣٠٨٨٤،	٣٠٨٩٥،	٣٠٩٠٥،	٣٠٩٠٩،
	٣٠٩٢٤،	٣٠٩٣٨،	٣٠٩٤٤،	٣٠٩٥٥،
	٣٠٩٧١،	٣٠٩٧١،	٣٠٩٨٥،	٣١٠٠٠،
	٣١٠٠٥،	٣١٠٥٥،	٣١١٠٨،	٢٥٦٩١،
	٣١٢٩٤،	٣١٣٨٠،	٣١٣٩٨،	٣١٥٢٣،
	٣١٥٥٢،	٣١٥٩٩/٢٢،	٣١٦١٠،	٣١٦٧٤،
	٣١٧٢١،	٣١٧٣٨،	٣١٧٧٨،	٣١٧٩٦،
	٣١٨١٣،	٣١٨٣٨،	٣١٨٤٣،	٣١٨٧٦،
	٣١٨٩٩،	٣١٩٤١،	٣١٩٨٢،	٣٢٠٠١،
	٣٢٠٠٨،	٣٢٠٢٤،	٣٢٠٢٩،	٣٢٠٣٥،
	٣٢٠٤٦،	٣٢٠٥٠،	٣٢٠٥٨،	٣٢٠٧٢،
	٣٢٠٧٨،	٣٢٠٨٨،	٣٢١٠١،	٣٢١٠٦،
	٣٢١١٩،	٣٢١٢٨،	٣٢٢١٦،	٣٢٢٣٢،
	٣٢٢٣٣،	٣٢٣٣٩،	٣٢٣٤٢،	٣٢٣٩٩،
	٣٢٤٠٢،	٣٢٤٩٤،	٣٢٤٥٢،	٣٢٤٨١،
	٣٢٤٨٢،	٣٢٤٨٦،	٣٢٤٩١،	٣٢٥٢٤،
	٣٢٥٢٩،	٣٢٥٥٥،	٣٢٥٧٨،	٣٢٦٠١،
	٣٢٦٠٤،	٣٢٦٠٨،	٣٢٦١٠،	٣٢٦١٢،
	٣٢٦٨٨،	٣٢٧٣١،	٣٢٧٤٧،	٣٢٧٦٥،
	٣٢٧٧٩،	٣٢٧٨٦،	٣٢٧٨٩،	٣٢٨٠٦،
	٣٢٨٣٣،	٣٢٨٦٣،	٣٢٨٨٠،	٣٢٩٢١،
	٣٢٩٢٦،	٣٢٩٣٤،	٣٢٩٥٢،	٣٢٩٧٠،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			
	٣٣٠٠٠،	٣٣٠٥٩،	٣٣٠٨٩،	٣٣٠٩٣،
	٣٣٠٩٧،	٣٣١١٤،	٣٣١٢٤،	٣٣١٦٦،
	٣٣١٨١،	٣٣١٩٩،	٣٣٢٣٧/٢٣،	
	٣٣٢٦٥،	٣٣٢٩٩،	٣٣٣١٦،	٣٣٣٤١،
	٣٣٣٤٩،	٣٣٣٥٢،	٣٣٤١٣،	٣٣٤٢٥،
	٣٣٤٣٩،	٣٣٤٦١،	٣٣٥٦٣،	٣٣٥٩٨،
	٣٣٥٩٩،	٣٣٦٠٦،	٣٣٦٢٦،	٣٣٦٤٨،
	٣٣٦٦٧،	٣٣٧٤٠،	٣٣٧٤١،	٣٣٧٥٤،
	٣٣٧٥٦،	٣٣٨٥٠،	٣٣٨٥٢،	٣٣٨٧٩،
	٣٣٨٨٩،	٣٣٨٩٥،	٣٣٩٢٩،	٣٣٩٥١،
	٣٣٩٩٥،	٣٤٠٤٦،	٣٤٠٩٦،	٣٤١٥٨،
	٣٤١٧٨،	٣٤١٩١،	٣٤٢٠٧،	٣٤٢١٥،
	٣٤٢٢٦،	٣٤٢٤٤،	٣٤٢٦٦،	٣٤٢٧٦،
	٣٤٢٨٣،	٣٤٢٩٠،	٣٤٣٣٩،	٣٤٣٦٢،
	٣٤٤١٢،	٣٤٤٢٨،	٣٤٤٥٩،	٣٤٤٧٨،
	٣٤٤٨٦،	٣٤٤٩٠،	٣٤٤٩٨،	٣٤٤٩٩،
	٣٤٥١١،	٣٤٥٢٧،	٣٤٥٢٩،	٣٤٥٥٧،
	٣٤٥٩٣،	٣٤٥٩٤،	٣٤٦٠٦،	٣٤٦٥٠،
	٣٤٦٥٣،	٣٤٦٧٤،	٣٤٧٠٠،	٣٤٧٣٤،
	٣٤٧٤٥،	٣٤٨١٥،	٣٤٨١٩،	٣٤٨٢٨،
	٣٤٨٥٩،	٣٤٨٧٩،	٣٤٩٠٨،	٣٤٩٢٤،
	٣٤٩٥٨،	٣٤٩٧٠،	٣٤٩٧٩،	٣٤٩٨٣،
	٣٤٩٩١،	٣٥٠١٦،	٣٥٠٢٦،	٣٥٠٤٨،
	٣٥٠٥٣،	٣٥٠٦٥،	٣٥٠٧٥،	٣٥٠٨٦،
	٣٥١٠٧،	٣٥١٣٧/٢٤،		٣٥١٥٣،
	٣٥٢٠٩،	٣٥٢١٢،	٣٥٢١٥،	٣٥٢٤٤،
	٣٥٢٥٩،	٣٥٣٠٢،	٣٥٣٢٦،	٣٥٣٥٩،
	٣٥٣٦٧،	٣٥٣٨٣،	٣٥٤٠٦،	٣٥٤٨٤،
	٣٥٥٠٤،	٣٥٥١٢،	٣٥٥١٨،	٣٥٥٣٢،
	٣٥٥٤٧،	٣٥٦٠١،	٣٥٦٠٩،	٣٥٦١٩،
	٣٥٦٣٤،	٣٥٦٤٧،	٣٥٦٥٥،	٣٥٦٦٥،
	٣٥٦٨٢،	٣٥٦٩٦،	٣٥٧٢٣،	٣٥٧٢٤،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٥٧٤٥، ٣٥٨٦٩، ٣٥٨٧١، ٣٥٩٠٩، ٣٥٩٣٩، ٣٥٩٥٦، ٣٥٩٥٩، ٣٥٩٨٩، ٣٦٠٣٧، ٣٦٠٥٤، ٣٦٠٧٧، ٣٦٠٨٦، ٣٦٠٩١، ٣٦٠٩٦، ٣٦١٠١، ٣٦١١٩، ٣٦١٢٥، ٣٦١٣٤، ٣٦١٤٠، ٣٦١٥٥، ٣٦١٧٦، ٣٦٢٠١، ٣٦٢٩١، ٣٦٢٩٣، ٣٦٣٢٣، ٣٦٣٥٤، ٣٦٣٥٥، ٣٦٣٩٥، ٣٦٤٨٧، ٣٦٥٢٥، ٣٦٦٠٢/٢٥، ٣٦٦٥٨، ٣٦٦٧٦، ٣٦٦٩٩، ٣٦٧٢٣، ٣٦٧٣٢، ٣٦٧٥٥، ٣٦٧٦٠، ٣٦٨٠٢، ٣٦٨٠٣، ٣٦٨١٩، ٣٦٨٢١، ٣٦٨٣٢، ٣٦٨٣٥، ٣٦٨٤٢، ٣٦٨٨٨، ٣٦٩٢٥، ٣٦٩٦٩، ٣٦٩٨١، ٣٦٩٩٣، ٣٧٠٠٤، ٣٧٠١٠، ٣٧٠٢٢، ٣٧٠٣٠، ٣٧٠٥٧، ٣٧٠٧٠، ٣٧٠٩٥، ٣٧١٠٣، ٣٧١٣٣، ٣٧١٦١، ٣٧١٩٢، ٣٧٢٠٢، ٣٧٢٠٨، ٣٧٢٤٥، ٣٧٢٥٤، ٣٧٢٦٢، ٣٧٣٦١، ٣٧٣٦٢، ٣٧٣٦٩، ٣٧٣٩٦، ٣٧٤٢٥، ٣٧٤٢٧، ٣٧٤٢٨، ٣٧٤٣٤، ٣٧٤٥٧، ٣٧٤٩٣، ٣٧٥٢٨، ٣٧٦١٦، ٣٧٦٣٥، ٣٧٦٨٧، ٣٧٧٠٠، ٣٧٧٤٢، ٣٧٧٦١، ٣٧٧٨٨، ٣٧٨٢١، ٣٧٨٥٥، ٣٧٨٥٩، ٣٧٩٠٥، ٣٧٩١٨، ٣٧٩٦٦، ٣٧٩٨٦، ٣٧٩٩٤، ٣٨٠٣٦، ٣٨٠٨١، ٣٨٠٨٧، ٣٨٠٩١، ٣٨٠٩٨، ٣٨١١٠، ٣٨١١٨، ٣٨١٢٨، ٣٨١٤٥، ٣٨١٧٢، ٣٨٢٠١، ٣٨٢٠٤، ٣٨٢١٩، ٣٨٢٤٨، ٣٨٢٥١، ٣٨٣٤٥، ٣٨٣٧٣، ٣٨٤٩٢، ٣٨٦٣٠/٢٦، ٣٨٨٦٠، ٣٩٠٩٦، ٣٩٢٩٩، ٣٩٤٣٣، ٣٩٤٥٢، ٣٩٩٥٨، ٤٠٢٠٦/٢٧، ٤٠٥٠٢، ٤٠٦٦١، ٤٠٩٠١، ٤١٤٣٧، ٤١٤٨٨، ٤١٧٥١، ٤١٧٥٤ .

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
ـ أبو داود الطيالسي	٧١٣٧/٥ .
ـ أبو الزناد	٢٣٦٠/٢، ٤٠٧١/٤، ٧٧٤٠/٦، ٢٢٣٨٥/١٥، ٢٣٠٣١، ٢٤٤١٢/١٦، ٢٣٥٣٢، ٢٣٥٣٣، ٢٣٨٦١، ٢٦٢٣٩/١٧، ٢٦٣٩١، ٣٦٩٥٦/١٨، ٢٩٥٥٠ .
ـ أبو سعيد	٣٤٤٨٦/٢٣ .
ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن	٥٤٠١/٤ .
ـ أبو الضحى	٣٦٢٠٣/٢٤ .
ـ أبو الطاهر	١٠٤٣٥/٨ .
ـ أبو العالية	٢٧١٧/٣، ٤٨٧٦/٤ .
ـ أبو عبد الله المروزي	٢٩٨٤٢/٢٠، ٣٢٩٢٩/٢٢ .
ـ أبو عبد الله المزني	٢٩٣٥٩/٢٠ .
ـ أبو عبيد الطبري	٢٦٢٥٦/١٧ .
ـ أبو عبيدة	١٦٤٦/٢، ٢٧٣٨/٣، ٩٤٦٩/٧، ٢٣٣٤٨/١٦، ٢٧٦٩٦/١٨ .
ـ أبو عتبة	٢٠٩٦٢/١٥ .
ـ أبو عمرو الشيباني	٢٩٠٣١/٢٠ .
ـ أبو الفرج	٢٢٢٤٢/١٥ .
ـ أبو القاسم	٧٤٨٠/٥ .
ـ أبو قرة	٢٣٢٧٧/١٦ .
ـ أبو قلابة	١٧٦٣/٢، ٣٠٧٢٢/٢١ .
ـ أبو مجلز لاحق بن حميد	١٧٦٣/٢ .
ـ أبو محمد بن أبي زيد	١٣٦١٣/٩، ١٨٥٥٨/١٣ .
ـ أبو مصعب	١٤٠٥/٢، ١٤٠٦، ١٥٩٢، ٣٣٩٠/٣، ٣٦٩٥، ٤٣٠١/٤، ٤٩٩٤، ٥١١١، ٥٦٣١، ٧٩١٤/٦، ٨٦٠٥، ٨٧٣٠، ١٧٧٠١/١٢، ١٧٧٠٢، ١٧٨٩١/١٣، ١٧٨٩٨، ١٨٠٩٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٧٨٩١/١٣، ١٧٨٩٨، ١٨٠٩٢، ١٨٩٣٠، ١٩٠٦٥، ١٩٥١٣/١٤ .
ـ أبو معاوية	: ٢١٨٣/٢، ٣٢٢١/٣ .
ـ أبو وائل	: ٤٨٦/١ .
ـ أبو موسى الأشعري	: ١٤٦٩/٢ .
ـ أبو يوسف	: ١١٦/١، ١٣٩، ١٥٠، ٤٩٤، ٥٩٩، ٦٠٩، ٩٩١، ١٦٢٦/٢، ١٤٥١، ١٦٤٨، ١٧١٠، ١٧٣١، ٢٢٥٧، ٢٦٥١/٣، ٣١٦٢، ٣١٦٥، ٣٢٧١/٣، ٣٣٠٢، ٣٣١٦، ٣٣٤٥، ٣٣٦٤، ٣٤٨٤، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٩٢١/٤، ٤١١٥، ٤١٧٥، ٤٢٥٨، ٤٢٦٨، ٤٣٤٦، ٤٤٠٦، ٤٤١٢، ٤٤١٥، ٤٤٣٤، ٤٤٦٠، ٤٤٩٦، ٤٧٠٢، ٥٠٨٩، ٥٧٥١/٥، ٥٧٥٢، ٥٩٠٧، ٦١٣٩، ٦١٨٩، ٦٢١٤، ٦٥٩٣، ٦٦٨٢، ٦٨٣٠، ٧٢٩٨، ٧٣٨٠، ٧٣٩٩، ٧٤٠١، ٧٤١٨، ٧٥٥١، ٧٤٧٧، ٧٤٨٢، ٧٤٨٥، ٨٤٨٧، ٧٥٠١، ٨١٩١، ٨٢٥٣/٦، ٨٣١٠، ٨٦٣٢، ٩٠٨٩، ٨٨١٨، ٩٢٦٣، ٩٥٤٥/٧، ٩٧٢٩، ٩٧٩٧، ٩٩٣٤، ٩٩٣٨، ٩٩٥١، ١٠١٢٧، ١٠٣١٥، ١٠٣١٧، ١١١٩٤/٨، ١٢٢٤٨/٩، ١١٢٥١، ١٢٣١٣، ١١٣١٥، ١٢٣٣٣، ١٢٤٣٨، ١٢٤٤١، ١٢٥٠٧، ١٢٦٤٢، ١٢٦٥٥، ١٢٧٩٩، ١٢٨٨، ١٢٨١٩، ١٢٨٣٥، ١٢٨٤١، ١٢٨٥٤، ١٢٨٩٢، ١٢٩٢٤، ١٢٩٢٥، ١٢٩٢٩، ١٢٩٤١، ١٣٠٦٦، ١٣١٢٧، ١٣١٥٢، ١٣١٦٠، ١٣١٨٢، ١٣٢٢٦، ١٣٢٩٥، ١٣٣٣٦، ١٣٤٧٥، ١٣٥٦٥، ١٣٦٠٤، ١٣٦٦٨، ١٣٦٩٥، ١٣٧٥٤/١٠، ١٣٨١٣، ١٤٠٨٦، ١٤٣٠٧، ١٤٦٠٢، ١٤٩١٦، ١٥٠٣٢، ١٥١٢٥، ١٥١٢٥، ١٥٢٢٦/١١، ١٥٤١٤، ١٥٤٣٨، ١٥٥١٤، ١٥٦٠٣، ١٥٧٢٥، ١٥٧٤٤، ١٥٧٤٨، ١٥٩١٥، ١٦٠٩١، ١٦٤٣٨، ١٦٥٣٤، ١٦٥٣٥، ١٦٥٤٨ ١٦٦٠٠/١٢، ١٦٦٠٩، ١٦٦٢١، ١٦٧٤٥، ١٦٨٦٦، ١٦٩٠٩، ١٦٩٥٤، ١٦٩٥٧، ١٦٩٥٨، ١٦٩٦٣، ١٦٩٦٥، ١٧١٨٩، ١٧٢١٣، ١٧٣١٦، ١٧٣٥٢، ١٧٤٥٨، ١٧٦٨١، ١٧٦٦٦، ١٧٧٠٨، ١٧٧٥٥، ١٧٩٧٦/١٣، ١٨٠٨٨، ١٨٢٣١، ١٨٢٣٢، ١٨٢٥١، ١٨٢٩٤، ١٨٣٥٠، ١٨٣٦٣، ١٨٤٠٠، ١٨٤١٤، ١٨٦٤٦، ١٨٦٥٢، ١٨٦٥٣، ١٨٨٢٦، ١٨٨٣١، ١٨٩٠٥، ١٨٩٩٤، ١٩٠٠٨، ١٩١٤٨، ١٩٥٠٠/١٤، ١٩٨٦٥، ١٩٨٧٥، ١٩٩٢٤، ٢٠٥٠٩، ٢٠٥٧٥، ٢٦٧٨، ٢٠٧٥٤/١٥، ٢٠٧٦٢، ٢٠٧٦٤، ٢٠٨٨٢، ٢١١٧٦، ٢١٣٩٣، ٢١٣٩٨، ٢١٥٧٥، ٢١٥٧٦، ٢١٧٨٥، ٢١٨٠٤، ٢٢١٣٨، ٢٢١٣٩، ٢٢١٩٦، ٢٢٦٦٢، ٢٣٠٢٣، ٢٣١٨٦/١٦، ٢٣٣٣١، ٢٣٤٦٥، ٢٣٦٦٣، ٢٣٨٤٦، ٢٣٨٥١، ٢٤١٦٩، ٢٤٣٧٨، ٢٤٤٦٨، ٢٤٤٦٩، ٢٤٨٨٩، ٢٥٤٢٩/١٧، ٢٥٥٠٧، ٢٥٦١٣، ٢٥٨٤١، ٢٥٩٢٤، ٢٦٠٦٨، ٢٦٠٧٠، ٢٦٨٥، ٢٦١٠٠، ١٦١٠١، ٢٦١٥٧، ٢٦٣٣٥، ٢٦٨٣٣/١٨، ٢٦٨٣٦، ٢٧٠٥٧، ٢٧٠٦٣، ٢٧٢٣١، ٢٧٢٥٩، ٢٧٢٧٨، ٢٧٣٤٤، ٢٧٧٤١، ٢٨٠٩٨/١٩، ٢٨١٠٠، ٢٨١٦٠، ٨٢٢٠،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٨٢٢٦، ٢٨٣٥٩، ٨٣٨٥، ٢٨٤٠٧، ٢٨٤٧١، ٢٨٥٤٢، ٢٨٥٤٧، ٢٨٦٤٢، ٢٨٨٤٥، ٢٨٨٤٦، ٢٨٨٦٣، ٢٨٩٤٩، ٢٩٠٦٦/٢٠، ٢٩٠٧٦، ٢٩١٩٤، ٢٩٣٦٨، ٢٩٣٨٤، ٢٩٤٥٠، ٢٩٤٧٣، ٢٩٥٨٢، ٢٩٦١٢، ٢٩٦٤٧، ٢٩٨٢٨، ٢٩٨٤٢، ٢٩٨٥١، ٢٩٨٥٨، ٢٩٨٨٩، ٢٩٩١٠، ٢٩٩٤٧، ٣٠٠١٢، ٣٠٠١١، ٣٠٠٥٤، ٣٠٠٨٥، ٣٠١٨٩، ٣٠٢١٥/٢١، ٣٠٢٤٦، ٣٠٣٤٥، ٣٠٥٨٦، ٣٠٦٦٩، ٣٠٦٧٠، ٣٠٧٧٠، ٣٠٧٧٢، ٣٠٩٥٦، ٣١٠٥٦، ٣١٠٧٤، ٣١١٠٤، ٣١٣٨٠، ٣١٣٩٨، ٣١٤٠٠، ٣١٥٥٢، ٣١٥٩٨/٢٢، ٣١٦١٠، ٣١٦٧٥، ٣٢٠٢٤، ٣٢٠٧٢، ٣٢٠٨٨، ٣٢١١٨، ٣٢١٨٨، ٣٢٣٤٢، ٣٢٣٩٩، ٣٢٤٥٤، ٣٢٤٨٢، ٣٢٤٨٨، ٣٢٧٦٧، ٣٢٧٨١، ٣٢٧٨٢، ٣٣١٢٢، ٣٣٥٥/٢٣، ٣٣٦٥٠، ٣٣٦٦٨، ٣٣٧٣٦، ٣٣٧٥٩، ٣٣٨٠٥، ٣٣٨٥٣، ٣٣٨٩٦، ٣٣٩٤٧، ٣٤٠٤٩، ٣٤١٥٨، ٣٤٢١٥، ٣٤٢٣٢، ٣٤٢٤٤، ٣٤٢٨٢، ٣٤٥١٢، ٣٤٥٩٢، ٣٤٦٥٦، ٣٤٧٠١، ٣٤٧٤٤، ٣٤٨١٩، ٣٤٩٧١، ٣٤٩٧٩، ٣٥٠٦٧، ٣٥٠٧٧، ٣٥٠٨٨، ٣٥١١٠، ٣٥١٤٠، ٣٥٢١٣/٢٤، ٣٥٢١٥، ٣٥٣٦٠، ٣٥٣٨٦، ٣٥٣٨٧، ٣٥٤٦٣، ٣٥٥٠٥، ٣٥٦٥٠، ٣٥٦٧٨، ٣٥٦٨٢، ٣٥٨٦٩، ٣٥٩٥٥، ٣٥٩٥٩، ٣٥٩٨٩، ٣٦٠٩٨، ٣٦١١٩، ٣٦١٧٨، ٣٦٣٥٤، ٣٦٤١٧، ٣٦٤٨٤، ٣٦٤٨٦، ٣٦٦٠٤/٢٥، ٣٦٦٧٦، ٣٦٧٣٢، ٣٦٨٠٣، ٣٦٨٠٤، ٣٧٤٢٧، ٣٧٤٢٩، ٣٧٤٣٥، ٣٧٦١٤، ٣٧٦١٦، ٣٧٨٥٥، ٣٧٨٥٨، ٣٧٩٩٨، ٣٨٠٣٦، ٣٨٠٨١، ٣٨١٦٨، ٣٨٢١٩، ٣٨٢٤٤، ٣٨٣٤٥، ٣٨٤٩٣، ٤٠٥٢٣/٢٧، ٤١٧٠٩، ٤١٧٥٥،
- أبو يونس: ٣١١٨٥/٢١	
- أحمد بن أبي عمران: ٦٣١٣/٥	
- أحمد بن حبيب: ١٥٥٠١/١١	
- أحمد بن حنبل:	١١٦/١، ١٤١، ١٥٠، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٢٩، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٢٤، ٥٢٤، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦١٢، ٦٣٥، ٧٦٨، ٧٨٩، ٩٠٤، ١٠٠٥، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٧٩، ١١٥٤/٢، ١١٥٦، ١١٧٥، ١١٨٤، ١٢١٤، ١٢٦٤، ١٣٠، ١٣٠٨، ١٣٥٤، ١٤٠٤، ١٤٤٢، ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٦٤٦، ١٦٩٦، ١٧٠٨، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٩٠، ١٩٩٠، ٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠٩١، ٢١٢٠، ٢١٩٨، ٢٢٣٧، ٢٢٩٤، ٢٣١٧، ٢٣٤٢، ٢٣٤٤، ٢٤٣٥، ٢٥٣٨/٣، ٢٥٥٩، ٢٥٧٦، ٢٦١٨، ٢٧١٩، ٢٧٣٨، ٢٧٦٢، ٢٧٩١، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨٦٤، ٢٨٨٤، ٢٩٩٨، ٣٠٠١، ٣٠٧٤، ٣١١٤، ٣١٩٠، ٣٢١٨، ٣٢٥٨، ٣٣٣٥، ٣٣٩٤، ٣٤٤٨، ٣٤٧٠، ٣٤٨١، ٣٣٨٠، ٣٨٨٥، ٤٠١٦، ٤٠٢٠، ٤٠٦٤، ٤١١٩، ٤١٢٥، ٤١٢٧، ٤١٥٢، ٤١٧٥، ٤٢٠٨، ٤٢١٠، ٤٢٢٧، ٤٢٦٧، ٤٣٠٧، ٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٤٣٣٠، ٤٣٧٣، ٤٤٣٦، ٤٤٩٤، ٤٥٢٩، ٤٥٩٤، ٤٦٨٩، ٤٧٠٨، ٤٧٦٩، ٤٧٨٠، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٧، ٤٩٥٢، ٤٩٦٠، ٤٩٩٥، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٥٨، ٥٠٩٨، ٥١٧٣، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٥٣٢٠، ٥٣٦٣، ٥٣٧٦، ٥٤١٦، ٥٤٢٢،
	٥٤٣٤، ٥٥١٢، ٥٥٢٤، ٥٥٣٦، ٥٥٤٢،
	٥٦٤١/٥، ٥٧٤٩، ٥٧٧٧، ٥٨٢٢،
	٥٨٢٣، ٥٨٢٤، ٥٨٣٧، ٥٩٠٠، ٥٩٠١،
	٦١٣٩، ٦١٩٢، ٦٣١٧، ٦٣١٨، ٦٣١٩،
	٦٣٢٤، ٦٣٢٦، ٦٣٥٩، ٦٣٦١، ٦٤٣٤،
	٦٥٧٢، ٦٦٨٣، ٦٦٨٩، ٦٦٨٣، ٦٧٠٥،
	٦٧٨٨، ٦٧٩٣، ٦٨١٤، ٦٨٣٦، ٦٩١٨،
	٧١٣٦، ٧١٤٥، ٧٢٠٨، ٧٢١٢، ٧٢٩٨،
	٧٣٥٤، ٧٣٧٥، ٧٤١٧، ٧٤٤١، ٧٤٤٥،
	٧٤٤٨، ٧٦٣١، ٧٧٤٢/٦، ٧٧٨٣،
	٧٨١١، ٧٨٦٤، ٧٩٨٥، ٧٩٩٦، ٨٠٣٣،
	٨٢٠٨، ٨٢٣٩، ٨٢٤٢، ٨٢٥٨، ٨٢٥٩،
	٨٢٧٢، ٨٢٨٩، ٨٣٠٧، ٨٣٦٧، ٨٣٨٥،
	٨٤٥٩، ٨٤٦١، ٨٤٨٢، ٨٤٩٠، ٨٤٩٥،
	٨٥٩٢، ٨٦٢٥، ٨٦٢٦، ٨٧٤٢، ٨٨٤٣،
	٨٩٣٩، ٩٠٢٧، ٩٠٦٨، ٩٠٩٣، ٩٠٩٨،
	٩١٨٥، ٩٢١٢، ٩٤٦٩/٧، ٩٥٣٤،
	٩٥٣٨، ٩٥٤٩، ٩٥٥٦، ٩٦٢٦، ٩٦٩٥،
	٩٧١٢، ٩٧٢١، ٩٧٦٨، ٩٨٠٤، ٩٨٢٨،
	٩٨٤٠، ٩٩٤٤، ١٠٠٦٠، ١٠٠٦١،
	١٠٠٦٣، ١٠٠٦٨، ١٠١٢٨، ١٠٢٠٩،
	١٠٣٢٨/٨، ١٠٣٣٢، ١٠٥٩٧، ١٠٦٢٦،
	١٠٣٧، ١٠٦٥٠، ١٠٧٠٨، ١٠٩٩٤،
	١١٠٠١، ١١٠٨، ١١٠٣٨، ١١١١٣،
	١١١٤٩، ١١٢٥٤، ١١٢٩٦، ١١٢٩٧،
	١١٣٨١، ١١٤٢٨، ١١٥٨٠، ١٢٠٢٠،
	١٢١٤٥، ١٢١٤٨، ١٢٢٤٣/٩، ١٢٢٤٨،
	١٢٣١١، ١٢٣٢٦، ١٢٣٤٢، ١٢٣٥٨،
	١٢٤٦٨، ١٢٥٠٦، ١٢٥٢٠، ١٢٥٢،
	١٢٥٦٥، ١٢٦٥٥، ١٢٨١٤، ١٢٨٦٠،
	١٢٨٨٩، ١٢٨٩٠، ١٢٩٨٢، ١٣١٢٩،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٣٢٠٨، ١٣٢٢٨، ١٣٣٤٩، ١٣٣٦٨،
	١٣٤٠٧، ١٣٤٤٦، ١٣٤٥١، ١٣٥١٩،
	١٣٥٣٩، ١٣٥٤٤، ١٣٥٥٩، ١٣٥٩١،
	١٣٦٠٤، ١٣٦٥٣، ١٣٦٩٣،
	١٣٧٣٢/١٠، ١٣٧٤٠، ١٣٧٤٩،
	١٣٧٥٦، ١٣٧٦٥، ١٣٧٦٨، ١٣٧٨٠،
	١٣٧٩٦، ١٣٨١٦، ١٣٨٧٢، ١٣٨٧٢،
	١٣٨٧٩، ١٣٩٠٨، ١٣٩١٤، ١٣٩٨٤،
	١٤٠٢٥، ١٤٠٢٦، ١٤٠٥٠، ١٤٠٨٦،
	١٤٠٩٦، ١٤١٠٦، ١٤١٤٥، ١٤١٦١،
	١٤١٧١، ١٤١٧٢، ١٤١٧٤، ١٤١٧٧،
	١٤٢١٤، ١٤٢٢٣، ١٤٢٥٣، ١٤٣٣٣،
	١٤٣٩٧، ١٤٣٩٩، ١٤٤١٨، ١٤٤٦٠،
	١٤٤٧٠، ١٤٤٩١، ١٤٤٩٢، ١٤٤٩٤،
	١٤٤٩٥، ١٤٥٥٠، ١٤٦٥٥، ١٤٦٥٦،
	١٤٦٦٩، ١٤٦٧٩، ١٤٦٩٧، ١٤٧٠٠،
	١٤٧٦٥، ١٤٧٧٠، ١٤٨٨٥، ١٤٩٢١،
	١٤٩٤٨، ١٤٩٧٣، ١٤٩٩٠، ١٥١٢٦،
	١٥٢٩٨/١١، ١٥٢٢٦، ١٥٢٨٤،
	١٥٣٤٠، ١٥٣٥٩، ١٥٣٦٦، ١٥٣٨٢،
	١٥٤١٤، ١٥٥١١، ١٥٥٣٧، ١٥٥٥٣،
	١٥٦٠٩، ١٥٧٠٤، ١٥٧١٨، ١٥٨٢٠،
	١٥٨٢٣، ١٥٩٠٩، ١٥٩٤٤، ١٥٩٥٢،
	١٦١٢٣، ١٦١٢٧، ١٦١٧٤، ١٦١٩٠،
	١٦٢٨٣، ١٦٢٨٤، ١٦٣٣٦، ١٦٣٥١،
	١٦٤٥٦، ١٦٥٠٣، ١٦٦٥٣/١٢،
	١٦٧٣٢، ١٦٧٨٥، ١٦٨٩٣، ١٦٩٣٤،
	١٦٩٨٦، ١٧٠٣١، ١٧٠٦٦، ١٧١٠٦،
	١٧١٨٥، ١٧٢٢٠، ١٧٢٥٨، ١٧٣١٩،
	١٧٣٦١، ١٧٤١٠، ١٧٤٥١، ١٧٥٦٤،
	١٧٦٨١، ١٧٦٢٦، ١٧٦٥٧، ١٧٧٤٩،
	١٧٧٦٦، ١٧٧٧٧، ١٧٧٨٧،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٧٩٤٧/١٣، ١٧٩٧٢، ١٧٩٧٥، ١٧٩٩١،
	١٨٠٦٣، ١٨٢٥٨، ١٨٢٩٢، ١٨٣٦٣،
	١٨٣٦٩، ١٨٣٧١، ١٨٤٠٣، ١٨٤٣٦،
	١٨٤٥٥، ١٨٤٧٣، ١٨٥٦١، ١٨٦٢٣،
	١٨٧٠٥، ١٨٧٦٠، ١٨٨٥٤، ١٨٩٤١،
	١٩٠٣٤، ١٩١٩٣، ١٩٢١٧، ١٩٢١٧،
	١٩٢٢٩، ١٩٢٢٩، ١٩٣٩٧/١٤، ١٩٥٨١،
	١٩٥٨٩، ١٩٦١٣، ١٩٦٥٦، ١٩٦٧٦،
	١٩٧١٢، ١٩٧٤٢، ١٩٧٥١، ١٩٨١٨،
	١٩٨٥٦، ١٩٨٦٩، ١٩٩٦٢، ١٩٩٦٥،
	٢٠٠٠٨، ٢٠٠٨٢، ٢٠٢٧١، ٢٠٢٩٠،
	٢٠٦١٥، ٢٠٨٩٠/١٥، ٢٠٨٩٥، ٢٠٩٠٢،
	٢٠٩٩٢، ٢١٠١١، ٢١٠٥٣، ٢٠١٥٥،
	٢١٠٧١، ٢١١٣٣، ٢١٣٧٠، ٢١٣٨٤،
	٢١٥١٢، ٢١٥١٥، ٢١٥٨٢، ٢١٥٨٣،
	٢١٦٤٠، ٢١٧١٦، ٢١٧٦٠، ٢١٩٤٠،
	٢١٩٧٦، ٢٢٠٠٤، ٢٢٢٨٧، ٢٢٣٨٤،
	٢٢٤٠١، ٢٢٤٢٣، ٢٢٦١٦، ٢٢٦٦٢،
	٢٢٧٢٠، ٢٢٧٥٥، ٢٢٨٧٥، ٢٢٩٢٦،
	٢٢٩٤٧، ٢٢٩٨٧، ٢٣٠٣٩، ٢٣٠٤٧،
	٢٣١٣١/١٦، ٢٣٢٢٢، ٢٣٢٢٣، ٢٣٢٨١،
	٢٣٣١٩، ٢٣٣٢٥، ٢٣٤٠٢، ٢٣٤٥٥،
	٢٣٤٧٧، ٢٣٥٧٩، ٢٣٦٦٨، ٢٣٩٠٦،
	٢٣٩٦٩، ٢٤٠٤٩، ٢٤٠٨٢، ٢٤١٢٠،
	٢٤١٧٠، ٢٤١٩٨، ٢٤٢٠٦، ٢٤٢٥٢،
	٢٤٢٦٧، ٢٤٢٩٢، ٢٤٣١٦، ٢٤٣٧٥،
	٢٤٤٢٨، ٢٤٥٦٤، ٢٤٦١٢، ٢٤٧٧٣،
	٢٥٠٦٠/١٧، ٢٥٢٨٨، ٢٥٣٧٥، ٢٥٤٧٧،
	٢٥٤٨٠، ٢٥٥١٣، ٢٥٥٢٩، ٢٥٥٤٥،
	٢٥٥٥٤، ٢٥٥٧٣، ٢٥٥٨٦، ٢٥٦٠٥،
	٢٥٦٠٧، ٢٥٦٤٩، ٢٥٦٥٨، ٢٥٦٧٦،
	٢٥٦٩٢، ٢٥٧٤٥، ٢٥٧٨٠، ٢٥٨٥٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٥٨٧٨، ٢٥٨٣١، ٢٥٩٤٨، ٢٥٩٧٧،
	٢٥٩٨١، ٢٦٠٢٦، ٢٦٠٩٥، ٢٦١٠٤،
	٢٦١٢٤، ٢٦١٢٦، ٢٦١٤٣، ٢٦١٥٧،
	٢٦١٨٩، ٢٦٢٥٦، ٢٦٣٠٢، ٢٦٣١٥،
	٢٦٤٣٩، ٢٦٤٤٠، ٢٦٦٥٤،
	٢٦٦٩٦/١٨، ٢٦٧٨٠، ٢٦٧٨٥،
	٢٦٧٩٦، ٢٦٨٠٠، ٢٦٨٧٥، ٢٦٨٩٠،
	٢٦٩٩٤، ٢٧٠٢٢، ٢٧٠٨٨، ٢٧١٤٥،
	٢٧٢٣١، ٢٧٢٣٩، ٢٧٢٥٦، ٢٧٢٦٩،
	٢٧٢٨٨، ٢٧٣٠٨، ٢٧٣٦١، ٢٧٤٤٣،
	٢٧٤٤٥، ٢٧٤٨٤، ٢٧٥٨٠، ٢٧٦٤٦،
	٢٧٦٩٦، ٢٧٧٤٢، ٢٧٧٥٧، ٢٧٨١٩،
	٢٧٩٢٠/١٩، ٢٧٩٥٩، ٢٧٩٦٣،
	٢٨٠٥١، ٢٨٠٨٤، ٢٨٠٨٥، ٢٨١٧٥،
	٢٨٢٤٠، ٢٨٢٤١، ٢٨٢٨٣، ٢٨٣٦١،
	٢٨٣٦٢، ٢٨٣٩٢، ٢٨٤٠٦، ٢٨٤٢٩،
	٢٨٤٣٣، ٢٨٥٤٢، ٢٨٥٩٩٧، ٢٨٦٩٦،
	٢٨٨٥، ٢٨٨٥٣، ٢٨٩٣٩، ٢٨٩٥٩،
	٢٩٠٦١/٢٠، ٢٩٠٧٩، ٢٩١٣٢،
	٢٩٣٩٨، ٢٩٤٤٩، ٢٩٤٧٢، ٢٩٥٠١،
	٢٩٥٥٢، ٢٩٥٧٦، ٥٩٥٩٨، ٢٩٧٢٣،
	٢٩٧٦٠، ٢٩٨٤٢، ٢٩٩٥٧، ٢٩٩٦٧،
	٣٠٠١١، ٣٠٠٥٤، ٣٠٠٧٨،
	٣٠٢٩٥/٢١، ٣٠٢٩٩، ٣٠٣٠٢،
	٣٠٣٤٣، ٣٠٥٦١، ٣٠٥٧٤، ٣٠٥٨٥،
	٣١٠٥٧، ٣١١٠٦، ٣١١٨٥، ٣١١٨٧،
	٣١٢٨٨، ٣١٣٩٩، ٣١٤٩٩،
	٣١٦٠٤/٢٢، ٣١٧٠١، ٣١٧٢٠،
	٣١٧٦٥، ٣١٨٦١، ٣١٨٧٦، ٣١٩٠٦،
	٣١٩٩٣، ٣٢٠٧٠، ٣٢٣٥١، ٣٢٣٥٤،
	٣٢٤١١، ٣٢٤٢٤، ٣٢٤٩٠، ٣٢٥٣٤،
	٣٢٧٦٤، ٣٢٧٩، ٣٢٨٢٤، ٣٢٨٦١،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٢٨٨١، ٣٢٨٩٢، ٣٢٩٢٧، ٣٢٩٣٠، ٣٢٩٣٣، ٣٢٩٥٥، ٣٣٠٥٣، ٣٣٠٩٣، ٣٣١٠٥، ٣٣١١٣، ٣٣٢٣٧/٢٣، ٣٣٢٦٥، ٣٣٢٩٨، ٣٣٣٥٦، ٣٣٤٢٥، ٣٣٤٣٨، ٣٣٤٦٣، ٣٣٤٦٣، ٣٣٥٦٢، ٣٣٧٤٥، ٣٣٧٤٧، ٣٣٧٤٩، ٣٣٧٦٠، ٣٣٧٨٧، ٣٣٨٢٣، ٣٣٨٤٥، ٣٣٨٤٩، ٣٣٨٨٣، ٣٣٨٨٤، ٣٣٨٩٦، ٣٤٠٩٨، ٣٤١٥٧، ٣٤١٦٨، ٣٤١٩٠، ٣٤٢٠٧، ٣٤٢٢٦، ٣٤٢٢٨، ٣٤٢٣٢، ٣٤٢٤٤، ٣٤٢٤٨، ٣٤٢٦٦، ٣٤٢٧٦، ٣٤٣٣٩، ٣٤٣٦٥، ٣٤٤٤٥، ٣٤٤٩٥، ٣٤٤٩٩، ٣٤٥١٣، ٣٤٥٨٥، ٣٤٥٨٧، ٣٤٦٠٥، ٣٤٦٣٦، ٣٤٦٥٩، ٣٤٧٥٢، ٣٤٧٦٤، ٣٤٨١٥، ٣٤٨١٨، ٣٤٨٢٠، ٣٤٨٣٦م، ٣٤٩٢٤، ٣٥٠١٦، ٣٥٠٤٠، ٣٥٠٥٢، ٣٥٢١١/٢٤، ٣٥٢٤٦، ٣٥٢٦١، ٣٥٣٠٢، ٣٥٣٨٩، ٣٥٤٦٣، ٣٥٤٦٩، ٣٥٦٠١، ٣٥٦١٤، ٣٥٦٩١، ٣٥٨٤٠، ٣٥٩٠٩، ٣٦٠٥٤، ٣٦٠٧٥، ٣٦٠٩٧، ٣٦١٠١، ٣٦١٢٤، ٣٦١٣٤، ٣٦١٤١، ٣٦١٥١، ٣٦٢٣١، ٣٦٢٣٢، ٣٦٣٢٥، ٣٦٣٥٧، ٣٦٤٣٢، ٣٦٦٨١/٢٥، ٣٦٧٠٠، ٣٦٧٧٨، ٣٧١٤٥، ٣٧٣٩٦، ٣٧٥٢٥، ٣٧٩٠٥، ٣٧٩١٧، ٣٧٩٨٦، ٣٨٠٠٣، ٣٧١٢٣، ٣٨١٤٩، ٣٨١٨٢، ٣٨١٨٧، ٣٨٢٠١، ٣٨٢٠٥، ٣٨٢٤٧، ٣٨٣١٠، ٣٨٣١١، ٣٨٣٥٦، ٣٨٣٦٤، ٣٨٣٨٦، ٣٨٤٦٨، ٣٨٦١٤/٢٦، ٣٨٨٥٩، ٣٩٠٢٦، ٣٩٤٣٣، ٣٩٨٣٦، ٣٩٩٦٩، ٤٠٥٣١/٢٧، ٤٠٦١٠، ٤٠٨٨٧، ٤٠٨٩٠،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
– أحمد بن خالد: ٥٠٨٨/٤، ٦٩١٣/٥، ٩٦٨٥/٧، ١٠٢١٩، ١٨٤٢٠/١٣، ١٨٦٢٦،	
– أحمد بن داود: ٦٢٩٥/٥،	
– أحمد بن صالح المصري: ٧١٢٧/٥	
– أحمد بن عمرو البزار (أبو بكر): ٩٣٢٩/٦، ٩٣٣٠،	
– أبو بكر الأثرم (أحمد بن محمد بن هانئ: ٤٣٥/١، ٩٠٤، ١٥٠٧، ١٧٠٩، ٢١٩٨، ٢٧٦٢/٣، ٢٨١٤، ٢٩٩٨، ٣٠٠١، ٣٠٧٥، ٣٨٧٨/٤، ٣٨٨٠، ٤٠٢٠، ٤١٢٧، ٤٣٢٧، ٤٨٨٥، ٥٢٦٠، ٥٣٢٩، ٥٣٦٣، ٥٤١٦، ٥٤٢٢، ٦٤١/٥، ٥٧٦٠، ٥٧٧٧، ٥٨٢٣، ٦٣١٨، ٦٣٢٤، ٦٥٧٢، ٦٦٨٩، ٦٩٥٦، ٧٤٣٣، ٧٤٤٨، ٧٧٨٦/٦، ٧٨١٥، ٨٢٥٨، ٨٢٧٣، ٨٣٨٦، ٨٩٦٩، ٩٠٩٣، ٩٠٩٨، ٩١٧٥، ٩٢١٢، ٩٢٧١، ٩٥٥٧/٧، ٩٦٩٩، ١٠٢٠٩، ١٠٦٢٩/٨، ١١٠٠١، ١١٠٠٨، ١٢٢٤٣/٩، ١٤٠٨٧/١٠، ١٤١٤٥، ١٤١٧٧، ١٤٥٥٥، ١٤٩٧٣، ١٤٩٩٠، ١٥٠٦٧، ١٥٩٥٣/١١، ١٧٧٨٧/١٢، ١٨٣٧١/١٣، ١٩٢١٧، ٢١٥١٥، ٢٦٦٩٩/١٨، ٢٨٤٣٠/١٩، ٢٨٤٣٣، ٣٩٠٢٦/٢٦، ٤٠٢٠٧/٢٧،	
– أحمد بن عبد الله بن هاشم: ٣٣٦٨٨/٢٣،	
– أحمد بن المعذل: ١٥٩٢/٢، ٢٤٢٠٧/١٦، ٢٧٢٦٤/١٨، ٣١٤٥٨/٢١، ٣٨٧٠٦/٢٦،	
– إسحاق بن راهوية: ١١٦/١، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ٢٠٠، ٢٧٢، ٤٩٢، ٥٠٥، ٥٢٤،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٦٣٢، ٧٨٩، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٧٩،
	١١٥١/٢، ١١٨٤، ١٤٠٤، ١٤٦٦،
	١٦٤٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٩٢، ١٧٩٢،
	٢٠٠١، ٢٠٠٦، ٢٠٩١، ٢١٢٠، ٢٢٩٤،
	٢٣١٧، ٢٣٤٢، ٢٥٥٩/٣، ٢٥٧٦،
	٢٦١٨، ٢٧١٩، ٢٧٣٨، ٢٨٦٤، ٢٨٨٤،
	٣٠٠٠، ٣١١٥، ٣٢١٨، ٣٣٨٦، ٣٤٦٣،
	٣٤٧٠، ٣٦٩٨، ٣٧١٣، ٣٧٢٠، ٣٨٣٠،
	٣٨٨٥/٤، ٤٠٠٤، ٤٠٢٩، ٤٠٣٦،
	٤٠٤٠، ٤١٥٢، ٤١٧٥، ٤٢١٠، ٤٢٢٤،
	٤٢٦٨، ٤٣٠٧، ٤٤٣٦، ٤٥٢٩، ٤٦٨٩،
	٤٧٠٨، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠،
	٤٨٦٣، ٤٩٥٢، ٥٠٥٨، ٥٣٧٦، ٥٥٤٩،
	٥٧٤٩/٥، ٥٨٢٢، ٥٨٣٧، ٥٩٠٥،
	٦١٣٩، ٦٣٥٩، ٦٧٠٥، ٦٨٣٦، ٦٩١٨،
	٧١٣٦، ٤١٣٨، ٢٧١٣٩، ٧١٤٠، ٧١٤٣،
	٧١٥٣، ٧٢٠٨، ٧٢١٢، ٧٢٩٨،
	٧٧٣٩/٦، ٧٧٨٣، ٧٨١١، ٧٩٩٦، ٨٠٣٣،
	٨٢٨٩، ٨٣٠٧، ٨٥٩٢، ٨٦٤٣، ٨٨٤٣،
	٩٠٢٧، ٩٠٦٨، ٩٤٦٩/٧، ٩٥٥٦،
	٩٨٠٤، ٩٨٢٠، ٩٨٢١، ٩٨٢٨، ٩٨٣٥،
	٩٨٤٠، ٩٨٤٠، ٩٩٦٥، ٩٩٧٣، ١٠٠٦٤،
	١٠١٢٨، ١٠٣٢٨/٨، ١٠٣٣٠، ١٠٥٩٧،
	١٠٦٢٦، ١٠٦٣٧، ١٠٦٥٠، ١٠٧٠٢،
	١١٠٣٨، ١١١١٣، ١١٢٩٦، ١١٥٨٠،
	١١٥٨٢، ١٢٠٣٨، ١٢٠٣٩، ١٢٠٤٠،
	١٢٠٤١، ١٢١١٧، ١٢٢٤٨/٩، ١٢٣١١،
	١٢٥٦٥، ١٢٦٥٥، ١٢٧٥٨، ١٢٨١٤،
	١٢٨٦٠، ١٢٨٨٩، ١٣١٢٩، ١٣٢١٠،
	١٣٢١٩، ١٣٥٤٤، ١٣٦٩١، ١٣٦٠٤،
	١٣٦٠٥، ١٣٦٥٣، ١٣٦٩٣، ١٣٧٥٦،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٣٧٨١، ١٣٨٠٠، ١٣٨٧٢، ١٣٨٧٩،
	١٣٩٠٨، ١٣٩٨٤، ١٤٠٢٥، ١٤٠٨٦،
	١٤٠٩٣، ١٤١٦٥، ١٤١٧٤، ١٤٢٥٣،
	١٤٣٣٣، ١٤٣٩٩، ١٤٤٦٠، ١٤٤٧٠،
	١٤٥٥٠، ١٤٦٤٧، ١٤٦٦٩، ١٤٦٧٩،
	١٤٦٩٢، ١٤٧٦٥، ١٤٧٧٠، ١٤٨٨٥،
	١٤٨٨٦، ١٤٩٢١، ١٥١٢٦،
	١٥٢٢٦/١١، ١٥٢٨٤، ١٥٢٩٢،
	١٥٣٤٤، ١٥٣٤٥، ١٥٣٥٩، ١٥٣٨٢،
	١٥٤١٤، ١٥٥٠١، ١٥٥١١، ١٥٥٣٧،
	١٥٦٠٩، ١٥٨٢٠، ١٥٨٢٣، ١٥٩٠٩،
	١٥٩٤٤، ١٦١٢٢، ١٦١٧٤، ١٦١٩٠،
	١٦٣٣٦، ١٦٣٥١، ١٦٤٩٤، ١٦٥٠٥،
	١٦٧٣٢/١٢، ١٦٧٨٥، ١٦٨٩٣،
	١٦٩٣٤، ١٧٠٦٦، ١٧١٠٦، ١٧١٨٥،
	١٧٢٢٠، ١٧٣٦١، ١٧٤١٠، ١٧٤٥١،
	١٧٤٧٣، ١٧٥٦٤، ١٧٦٨١، ١٧٦٥٧،
	١٧٧٤٩، ١٧٧٦٦، ١٧٧٧٧،
	١٧٩٤٧/١٣، ١٧٩٧٢، ١٧٩٧٥،
	١٧٩٩١، ١٨٠٦٣، ١٨٢٥٨، ١٨٩٢،
	١٨٣٦٣، ١٨٣٦٩، ١٨٤٣٥، ١٨٤٥٥،
	١٨٤٧٠، ١٨٤٧٣، ١٨٥٦١، ١٨٦٢٣،
	١٨٦٥٤، ١٨٧٠٥، ١٨٧٦٠، ١٨٨٥٤،
	١٨٩٣٨، ١٨٩٥٨، ١٩٠٣٤، ١٩٠٤١،
	١٩١٩٣، ١٩٢١٧، ١٩٣٩٧/١٤،
	١٩٥٨٩، ١٩٦٠٧، ١٩٦٥٦، ١٩٧١٢،
	١٩٧٤٢، ١٩٨٦٩، ٢٠٠٨٢، ٢٠٢٧١،
	٢٠٨٩٠/١٥، ٢٠٨٩٥، ٢١٠٥٥،
	٢١٠٧١، ٢١٣٧٣، ٢١٥١٢، ٢١٦١٩،
	٢١٦٤٠، ٢١٦٧٩، ٢١٧١٦، ٢١٧٢٢،
	٢١٧٦٠، ٢١٧٧٨، ٢١٩٤٠، ٢١٩٧٦،
	٢١٩٩٥، ٢٢٠٠٥، ٢٢٢٥٣، ٢٢٢٨٦،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٢٣٨٤، ٢٢٣٩٦، ٢٢٤٢٣، ٢٢٦١٤، ٢٢٦٥٠، ٢٢٧٥٥، ٢٢٨٧٥، ٢٢٩٤٧، ٢٢٩٩٠، ٢٣١٣١/١٦، ٢٣٢٨١، ٢٣٤٠٢، ٢٣٤٥٤، ٢٣٥٧٩، ٢٣٩٠٦، ٢٣٩٦٩، ٢٤٠٤٩، ٢٤١٧٠، ٢٤١٩٨، ٢٤٢٠٦، ٢٤٢٥٢، ٢٤٢٦٧، ٢٤٢٩٢، ٢٤٣٧٥، ٢٤٤٢٨، ٢٤٥٦٤، ٢٤٦١٢، ٢٥٠٦٠/١٧، ٢٥١٤٣، ٢٥١٧٢، ٢٥٢٨٧، ٢٥٣٧٥، ٢٥٣٧٥، ٢٥٤٧٥، ٢٥٥١١، ٢٥٥٢٩، ٢٥٥٤٥٤، ٢٥٥٥٤، ٢٥٥٧٣، ٢٥٥٨٦، ٢٥٦٠٥، ٢٥٦٠٦، ٢٥٦٢٣، ٢٥٦٥٨، ٢٥٦٧٦، ٢٥٦٩٢، ٢٥٧٤٥، ٢٥٧٨٠، ٢٥٨٥٢، ٢٥٨٧٨، ٢٥٩٣١، ٢٥٩٤٨، ٢٥٩٦٢، ٢٥٩٧٧، ٢٥٩٨١، ٢٦٠٢٦، ٢٦٠٤٦، ٢٦١٤٣، ٢٦١٥٧، ٢٦١٨٩، ٢٦٢٥٦، ٢٦٣٠٢، ٢٦٣١٥، ٢٦٤٤١، ٢٦٦٥٤/١٨، ٢٦٧٠٠، ٢٦٨٠٠، ٢٦٨٧٥، ٢٦٨٩٠، ٢٧٠٢٢، ٢٧٠٨٢، ٢٧١٤٥، ٢٧٢٣١، ٢٧٢٣٩، ٢٧٢٥٦، ٢٧٢٦٩، ٢٧٢٨٨، ٢٧٣٥٧، ٢٧٤٦٢، ٢٧٤٨٤، ٢٧٦٩٦، ٢٧٧٤٢، ٢٧٧٥٧، ٢٧٨١٩، ٢٧٩٢٠٩/١٩، ٢٨٠٥١، ٢٨٠٨٩، ٢٨١٧٥، ٢٨٢٨٣، ٢٨٣٦١، ٢٨٣٦٢، ٢٨٣٩٢، ٢٨٥٤٢، ٢٨٩٥٧، ٢٩٠٦١/٢٠، ٢٩٠٧٩، ٢٩١٣٢، ٢٩٣٩٨، ٢٩٧٢٣، ٢٩٩٥٧، ٣٠٠١١، ٣٠٠٥٤، ٣٠٠٧٥، ٣٠٢٩٥/٢١، ٣٠٣٤٣، ٣٠٥٦١، ٣٠٥٨٥، ٣١٥٧، ٣١٧٠١/٢٢، ٣١٧٢٠، ٣١٧٦٥، ٣١٨٦١، ٣١٨٧٦، ٣١٩٠٦، ٣١٩٧٨، ٣٢٤٩٠، ٣٢٥٣٤، ٣٢٧٧٩، ٣٢٨٨٢، ٣٢٨٩٢، ٣٢٩٣٣، ٣٢٩٤٨، ٣٣٠٩٣، ٣٣١٠٥، ٣٣٢٣٧/٢٣، ٣٣٢٦٤، ٣٣٢٩٨،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٣٣٥٠، ٣٣٣٦٥، ٣٣٤٣٨، ٣٣٤٦٣، ٣٣٥٦٢، ٣٣٧٤٨، ٣٣٧٤٩، ٣٣٧٦٠، ٣٣٧٨٧، ٣٣٨٢٣، ٣٣٨٨٣، ٣٣٨٩٦، ٣٤٠٩٨، ٣٤٢٠٧، ٣٤٢٢٦، ٣٤٢٣٢، ٣٤٢٤٤، ٣٤٢٤٨، ٣٤٢٦٦، ٣٤٢٧٦، ٣٤٣٣٩، ٣٤٣٦٣، ٣٤٥١٦، ٣٤٥٨٥، ٣٤٥٨٧، ٣٤٦٠٥، ٣٤٦٣٦، ٣٤٧٥٢، ٣٤٨١٥، ٣٤٨١٨، ٣٤٨٢٠، ٢٣٤٨٣٦، ٣٤٩٠٨، ٣٤٩٢٤، ٣٥٠١٦، ٣٥٠٤٠، ٣٥٢١١/٢٤، ٤٥٢٤٦، ٣٥٣٠٣، ٣٥٤٦٩، ٣٥٦٠١، ٣٥٦١٤، ٣٥٦٦٥، ٣٥٦٩١، ٣٥٨٤١، ٣٥٨٤٤، ٣٥٩٠٩، ٣٦٠٥٤، ٣٦٠٧٥، ٣٦٠٩٧، ٣٦١٠١، ٣٦١٢٤، ٣٦١٣٤، ٣٦١٣٨، ٣٦١٤٩، ٣٦٢٣١، ٣٦٣٢٥، ٣٦٤٣٢، ٣٦٧٠٠/٢٥، ٣٧٣٩٦، ٣٧٥٢٥، ٣٧٩٠٥، ٣٧٩١٧، ٣٧٩٨٦، ٣٧١٢٣، ٣٨١٨٢، ٣٨١٨٧، ٣٨٢٤٧، ٣٨٣١٠، ٣٨٣٦٥، ٣٨٣٨٦، ٣٨٨٥٩/٢٦، ٤٠٥٠٥/٢٧،
– إسحاق بن عيسى الطباع:	٩٥٢/١،
– إسحاق بن منصور:	٢٧٠/١، ٢٧٢، ٥٨٢٢/٥، ٧٧٤٤، ٢١٧٧٨/١٥، ٢٣٢٢٣/١٦،
– أسد:	٣٠٥٦٢/٢١
– إسماعيل بن أبي أويس:	٢٧٧١٣/١٨
– إسماعيل بن أبي خالد:	٣٠٥٨/٣
– إسماعيل بن إسحاق:	٩٥٨٨/٢، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٣، ٢٥٦٩/٣، ٣٢٢٧، ٣٥٦١، ٣٦٩٤، ٥٢٥٨، ٧٨٩٣/٦، ٨٨٥١، ١٢٤٣٥/٩، ١٣٣٤١،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٥٥٨٨/١١، ١٥٥٨٩، ١٥٦٧٤، ١٥٦٧٦، ١٥٨٤٦، ١٦٤٧٢، ١٦٤٧٤، ١٦٤٧٦، ١٦٧٠٤/١٢، ١٦٧٠٧، ١٦٨٥١م، ١٦٨٩٦، ١٧٠٢٠، ١٧٣٢٠، ١٧٣٠٨، ١٧٦٩٣، ١٧٧٩٨، ١٧٨٠٢، ١٧٩٥٧/١٣، ١٨٥١٥، ١٨٧٣٩، ١٩١٥٦، ٢١٧٥٠/١٥، ٢٢٢٤٢م، ٢٣١٥٤/١٦، ٢٣٢٠٤، ٢٤٠٧٩، ١٧٤٥٥/١٨، ٢٨٥٣٧/١٩، ٣١٤٥٧، ٣١٧٠٥/٢٢، ٣١٨٦٦/٢٢، ٣٢٠٦١، ٣٢٥٧٣، ٣٤١٤٥/٢٣،
- إسماعيل بن أمية: ٢٩٥٥٤/٢٠	
- إسماعيل بن علية: ١٦٩٤٤/١٢	
- إسماعيل بن يحيى المزني: ٦٣١٤/٥	
- الأسود بن يزيد: ١٥٣٦٨/١١، ١٥٣٧٧، ٢٢٨٧٥/١٥،	
- أشعث: ٤٢٢٩/٤، ١١٤٧٣/٨	
- أشهب: ٣٠٣/١، ٣٠٤، ٥١٨، ١١٣٢، ١٢٤٩، ١٣٣٦، ١٤٨٨، ١٥٧٩، ٢٥٦٧/٣، ٢٧٠١، ٢٧٥٥، ٣١٤١، ٣٣٩١، ٤٠١٧/٤، ٤٠٢٤، ٤١٤٦، ٤٢٠٤، ٤٤٧٩، ٥٤٦٥، ٥٧١٩/٥، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٦٣٦٢، ٦٣٦٥، ٦٩١٧، ٧٧٩٣/٦، ٧٧٩٥، ٧٨٩٤، ٨٤٢٣، ٨٧٣٩، ٩١٦٩، ٩٦٦٥/٧، ٩٧١١، ١٠١٨١، ١١٠٨٠/٨، ١١٣١٣، ١٢٤٠٤/٩، ١٣٦٠٦، ١٣٦٢٢، ١٣٦٧٣، ١٤٠٣٥/١٠، ١٤٠٦٢، ١٤٤٨٣، ١٤٥٩٧، ١٥٢١٢/١١، ١٥٢١٤، ١٥٨٨٠، ١٦٥٣٢، ١٦٦٦١/١٢، ١٦٦٦٧، ١٦٧٨٣، ١٦٨٤٧، ١٦٨٨٦، ١٦٩١٣، ١٧١٨٣، ١٧٧٠٦، ١٨٣٨٨/١٣، ١٩٧٢٤/١٤، ١٩٧٢٥، ٢٠٦٧٢، ٢١٨٤٤/١٥، ٢١٨٩٢، ٢٢١٣١، ٢٢١٦٤، ٢٢١٦٦، ٢٦٥٤١/١٧، ٢٦٧٧٤/١٨، ٢٧٠٩٧، ٢٧٥٧٥، ٢٧٥٨٤، ٢٧٥٨٦، ٢٧٩٨٧/١٩، ٢٨٠٢٣، ٢٨٤٠١، ٢٨٤٠٢، ٢٨٤٠٤، ٢٨٥٥٠، ٢٨٦٣٨، ٢٨٦٥٩، ٢٨٧٩٦، ٢٨٨٢٥، ٢٩١٢٧/٢٠، ٢٩١٣٠، ٢٩٢٩٦، ٢٩٤٢٢، ٢٩٤٢٣، ٢٩٤٢٦، ٢٩٧٨٦، ٢٩٨٣٤، ٣٠٠١٥، ٣٠٠٤٢، ٣٠١٦٩، ٣٠٢٢٢/٢١، ٣٠٢٨٨، ٣٠٢٩٠، ٣٠٣٥٣، ٣٠٧٣٨، ٣٠٧٧١، ٣٠٧٧٥، ٣٠٨٤١، ٣٠٨٥٠، ٣٠٩١٥، ٣٠٩٦٠، ٣٠٩٦٥، ٣١٠٨٥، ٣١٠٨٥، ٣١٠٩٠، ٣١١٦٥، ٣١٣١٥، ٣١٣١٦، ٣١٣٢٥، ٣١٣٥٨، ٣١٣٦٣، ٣١٣٨٤، ٣١٣١٨، ٣١٤٠٦، ٣١٤٠٨، ٣١٤٤٢، ٣١٤٤٩، ٣١٤٥٠، ٣١٤٥٣، ٣١٤٦٣، ٣١٤٨١، ٣١٥٣٣، ٣١٥٤٣، ٣١٥٦٠، ٣١٧٣٧/٢٢، ٣١٨٤٩، ٣١٩٧٤، ٣٢٠٤١، ٣٢٢٢١، ٣٢٢٢٣، ٣٢٣٣٠، ٣٢٣٧٠، ٣٢٤٧٠، ٣٢٥٧٤، ٣٢٦٢٢، ٣٢٦٣٨، ٣٣٠٤٩، ٣٣١٧٠، ٣٣١٧٤، ٣٣٦٦٣/٢٣، ٣٣٦٨٨، ٣٣٧٠٢، ٣٣٨٣٦، ٣٤٠٢٨، ٣٤٠٣١، ٣٤١٨٥، ٣٤٢٨٥، ٣٤٥٤٤، ٣٤٥٦٧، ٣٤٥٧٠، ٣٤٦٩٨، ٣٤٧٣٨، ٣٤٨٤٨، ٣٤٩٦٧، ٣٤٩٩٩٧، ٣٥٠٠٢، ٣٩٤٢٨/٢٦، ٣٩٩٦٧، ٣٩٩٦٨، ٤٠٢٠١/٢٧.
- أصبغ بن الفرج: ٢٠٢٠/٢، ٣١٥٣/٣، ٣١٥٤، ٣١٥٨، ٣٢٩٦، ٣٣٩١، ١٣٦١٢/٩، ٢٠٦٧٦/١٤، ٢١٨٩٢/١٥،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٣٦١٤/١٦، ٢٤٨٦١، ٢٨٠٢٤/١٩، ٢٩٣٤٧/٢٠، ٢٩٣٤٨، ٣١١٦٥/٢١، ٣١٣٣٥، ٣١٤٤٢، ٣١٥٥٠، ٣٣٦٦٠/٢٣، ٣٣٦٩٦، ٣٣٨٣٦، ٣٤٦٩٠، ٣٤٦٩١، ٣٤٩٦٧، ٣٥٠٠٢،
- الأعمش:	٤٠٩/١، ٥٧٣١/٥، ٦٦٤٢، ٢٢٨٧٥/١٥.
- الأوزاعي:	١٤٥/١، ١٧٦، ٢١٠، ٢٩١، ٣٠٨، ٣٥٢، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥٢٤، ٥٩٩، ٦٠٦، ٦٢٩، ٧٦٤، ٩٠٠، ٩٩١، ١٠١٤، ١١٤٣/٢، ١١٨٠، ١١٨٤، ١١٩٢، ١٢٦٤، ١٢٧٢، ١٣٢٤، ١٣٨٩، ١٤٤١، ١٤٤٦، ١٥٤٢، ١٥٥١، ١٥٩٨، ١٦٢٦، ١٦٤٤، ١٦٤٦، ١٧٣٣، ١٧٨٧، ١٧٩٣، ٢٠٢٠، ٢٠٨٩، ٢١٢٠، ٢٢٣٧، ٢٢٥٣، ٢٢٦٦، ٢٣٤٢، ٢٣٨٥، ٢٥١٤/٣، ٢٥١٥، ٢٥٥٩، ٢٥٧٦، ٢٦٤٧، ٢٧١٩، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٢٨٦٤، ٢٨٩٠، ٢٩٦٧، ٢٩٩٠، ٣٠٥٥، ٣٠٧٣، ٣١٨٩، ٣٢١٥، ٣٢١٧، ٣٣٠٣، ٣٣١٦، ٣٣٤١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٧، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٨، ٣٥٦٨، ٣٦٥٤، ٣٦٥٩، ٣٦٩٨، ٣٦٩٨، ٣٧١٠، ٣٧١٦، ٣٧١٩، ٣٧٣٩، ٣٨٩٧/٤، ٤٠١٦، ٤٠٢٥، ٤٠٣٥، ٤٠٦٤، ٤٠٦٩، ٤١٧٥، ٤٢٢٩، ٤٢٥٦، ٤٢٦٠، ٤٢٦١م، ٤٢٦٧، ٤٣٠٧، ٤٣٣٢، ٤٣٦٥، ٤٣٩٨، ٤٤٨٤، ٤٤٩٥، ٤٥٢٩، ٤٦٩٩، ٤٧٠٦، ٤٧١٤، ٤٧٢١، ٤٧٣٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٨٩٦، ٤٩١٢، ٤٩٢٠، ٤٩٥٢، ٤٩٦٠، ٤٩٩٥، ٥١٠٤، ٥١٧٣، ٥١٧٥، ٥٢٢١، ٥٢٣٠، ٥٢٦٣، ٥٣٧٥، ٥٤٠٦، ٥٤٣٢، ٥٥٠٠، ٥٥١٧، ٥٧٥٦/٥، ٥٧٩٢، ٥٨١٧، ٥٩٠٠، ٦٠٩٧، ٦٠٩٨، ٦١٠٣، ٦١٢٥، ٦١٣٩، ٦٣٧٧، ٦٤٨٠، ٦٥٥١، ٦٦٨٦، ٦٧١١، ٦٧٨٨، ٦٨٠٢، ٦٨٤٦، ٦٩٤١، ٦٩٥٢، ٧٢١٦، ٧٢٣١، ٧٢٩٨، ٧٣٣١، ٧٣٥٤، ٧٤١٨، ٧٦٤٧، ٧٧٣٠/٦، ٧٩٣٣، ٧٩٨٥، ٧٩٩٦، ٨٠٣٢، ٨١٠١، ٨١٠٢، ٨١٠٣، ٨١٥٤، ٨١٩٢، ٨١٩٥، ٨١٩٢، ٨٢٠٨، ٨٢٨٩، ٨٣٠٧، ٨٤٧٧، ٨٤٨٤، ٨٤٨٥، ٨٥٩٠، ٨٧٤١، ٨٨٠٣، ٨٨٤٣، ٨٨٧٥، ٩٠٩١، ٩١٠٦، ٩٢٠٧، ٩٤٦٩/٧، ٩٥٢٦، ٩٥٤٦، ٩٥٥٥، ٩٦٤٩، ٩٧١١، ٩٧٢١، ٩٧٤٣، ١٠١٨٢، ١٠٣٢٨/٨، ١٠٣٣٢، ١٠٦٥٧، ١٠٦٧١، ١٠٧٠٧، ١١٠٤٠، ١١٠٨١، ١١١١٣، ١١٢٨٩، ١١٣١٥، ١١٤١٦، ١١٤٨٧، ١١٥٨٠، ١٢١٣٣، ١٢١٣٤، ١٢١٤٣، ١٢٢٤٨/٩، ١٢٢٩٥، ١٢٣١١، ١٢٣٢٦، ١٢٣٣٥، ١٢٣٥٥، ١٢٣٥٦، ١٢٣٨٣، ١٢٤٠٥، ١٢٤٧١، ١٢٤٧٢، ١٢٤٧٧، ١٢٥٣١، ١٢٥٣٢، ١٢٥٧٥، ١٢٦٢٢، ١٢٦٥٥، ١٢٧٥٧، ١٢٧٩١، ١٢٨٦٠، ١٢٩٢٤، ١٣١٣٢، ١٣١٨٦، ١٣١٩٥، ١٣٢٢١، ١٣٢٣٣، ١٣٢٨٩، ١٣٣٣٧، ١٣٣٤٢، ١٣٣٦٩، ٦٣٥٤٣، ١٣٥٥٧، ١٣٥٩٨، ١٣٦٠٤، ١٣٦٠٤، ١٣٦٧٠، ١٣٦٩٣، ١٣٧٤٨/١٠، ١٣٧٥٦، ١٣٧٨٨، ١٣٨٢٠، ١٣٨٣٦، ١٣٨٧٢، ١٣٩٦٠، ١٣٩٨٢، ١٤٠٢١، ١٤٠٥٤، ١٤٠٨٢، ١٤٠٩٣، ١٤١٢٩، ١٤١٣٩، ١٤١٥٢، ١٤١٦٧، ١٤١٧٤، ١٤٢٥٤،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة				اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			
١٤٣٠٨،	١٣٤٠٩،	١٤٣٩٣،	١٤٣٩٩،		٢١١٨٢،	٢١٣٤٣،	٢١٥١١،	٢١٥٨٦،	
١٤٤٣٩،	١٤٤٦٠،	١٤٤٨٦م،	١٤٥٢٥،		٢١٥٩٣،	٢١٧٤٣،	٢١٧٦٠،	٢١٧٨٩،	
١٤٥٩٨،	١٤٦٢٨،	١٤٦٥١،	١٤٦٦٧،		٢١٨٤٧،	٢١٨٨٠،	٢١٨٩٥،	٢١٩٣٦،	
١٤٦٧٩،	١٤٦٨٠،	١٤٦٩٢،	١٤٧٥٨،		٢١٩٧٦،	٢٢٠٤١،	٢٢٠٤٣،	٢٢١٩٤،	
١٤٧٦٦،	١٤٩٠٨،	١٤٩١٦،	١٤٩٤٩،		٢٢٢٥٣،	٢٢٦٦٢،	٢٢٧١٩،	٢٢٩٢٦،	
١٤٩٨٨،	١٤٩٩٩،	١٥١٧٨،	١٥٢٠٨/١١،		٢٣٠١٩،	٢٣١٨٧/١٦،		٢٣٢٩٢،	
١٥٢١٧،	١٥٢٢٦،	١٥٣٤٠،	١٥٣٧٨،		٢٣٣٣٠،	٢٣٤٠٥،	٢٣٤٦٧،	٢٣٥٣١،	
١٥٤٥٤،	١٥٥١٠،	١٥٥١٤،	١٥٥٢٦،		٢٣٥٣٥،	٢٣٥٧٦،	٢٣٥٩٣،	٢٣٦٣٧،	
١٥٦٠٢،	١٥٩٠٩،	١٥٩٤٣،	١٦٠٩٩،		٢٣٧١١،	٢٣٧٤١،	٢٣٨٠٠،	٢٣٨٣٣،	
١٦١٨١،	١٦١٨٢،	١٦٢٨١،	١٦٤٠٣،		٢٣٨٣٩،	٢٣٨٤٢،	٢٣٨٤٥،	٢٣٩٠٦،	
١٦٤٥١،	١٦٥٥٦/١٢،	١٦٥٥٦،	١٦٥٥٩،		٢٣٩٣٥،	٢٣٩٦٩،	٢٣٩٧٧،	٢٤٠٢٠،	
١٦٥٦٧،	١٦٦٢٣،	١٦٦٥٦،	١٦٧٣١،		٢٤٠٢٢،	٢٤٠٢٣،	٢٤٠٢٤،	٢٤١٢٠،	
١٦٨١٤،	١٦٨١٧،	١٧١٠٦،	١٧٥٧٤،		٢٤١٣١،	٢٤١٦٩،	٢٤١٨٩،	٢٤٢٦٧،	
١٧٦٤٧،	١٧٧١٢،	١٧٧٦٨م،	١٧٨٥١،		٢٤٣٣٥،	٢٤٣٥٠،	٢٤٣٧٥،	٢٤٣٧٦،	
١٧٩٦٧/١٣،	١٨٢١٩،	١٨٢٥٨،	١٨٤٦٨،		٢٤٣٩٥،	٢٤٤٧٤،	٢٤٥٦٤،	٢٤٥٦٦،	
١٨٦٥٩،	١٨٧٠٨،	١٨٧٣٣،	١٨٧٦٧،		٢٤٥٧٠،	٢٤٦٣٧،	٢٤٦٦٢،	٢٤٧٢٥،	
١٨٨٢٩،	١٨٨٥٣،	١٩٠٤١،	١٩٠٥٥،		٢٤٨٧٥،	٢٤٩٣٤،	٢٤٩٤٠،	٢٥٠٦٠/٧،	
١٩٢١٢،	١٩٣٩٧/١٤،	١٩٤١٢،	١٩٤٢١،		٢٥٠٨٠،	٢٥١٦٩،	٢٥٢٢٢،	٢٥٢٨٦،	
١٩٤٣٩،	١٩٤٥٨،	١٩٤٥٩،	١٩٥٠٢،		٢٥٣٠٤،	٢٥٣٢٤،	٢٥٣٢٥،	٢٥٣٣٤،	
١٩٥١٧،	١٩٥٨١،	١٩٥٨٤،	١٩٥٨٥،		٢٥٣٨٧،	٢٥٤٤٦،	٢٥٤٧٧،	٢٥٥٠٢،	
١٩٥٨٨،	١٩٦٠٧،	١٩٦١١،	١٩٦١٧،		٢٥٥٤٧،	٢٥٥٥٣،	٢٥٥٧٣،	٢٥٥٨٩،	
١٩٦٣٨،	١٩٦٥٥،	١٩٦٦١،	١٩٦٨١،		٢٥٦٠٠،	٢٥٦١٨،	٢٥٦٢٠،	٢٥٦٧١،	
١٩٦٨٣،	١٩٧١٢،	١٩٧١٢،	١٩٧٢٠،		٢٥٦٧٣،	٢٥٦٧٨،	٥٦٧٨،	٢٥٦٩٢،	
١٩٧٢٩،	١٩٧٤٢،	١٩٧٤٧،	١٩٧٤٩،		٢٥٧١٥،	٢٥٧٢٦،	٢٥٧٣٥،	٢٥٧٤٤،	
١٩٧٧٥،	١٩٨٢١،	١٩٨٢٢،	١٩٨٢٤،		٢٥٧٦٧،	٢٥٧٧٥،	٢٥٨٢٨،	٢٥٨٤٤،	
١٩٨٢٩،	١٩٨٥٤،	١٩٨٦٥،	١٩٨٧٥،		٢٥٨٧٩،	٢٥٨٩٣،	٢٥٩٢٠،	٢٥٩٢٥،	
١٩٨٨٣،	١٩٩٢١،	١٩٩٢١،	١٩٩٦٢،		٢٥٩٣٩،	٢٥٩٤٨،	٢٥٩٧٦،	٢٦٠٢٦،	
٢٠٠٥٨،	٢٠٠٨٠،	٢٠٠٨١،	٢٠٢٧٠،		٢٦١١٩،	٢٦١٤٣،	٢٦١٥٦،	٢٦١٨٨،	
٢٠٢٩٤،	٢٠٣٦٣،	٢٠٣٦٤،	٢٠٤٦٧،		٢٦٢٠٨،	٢٦٣٠٠،	٢٦٣١٣،	٢٦٣٢٢،	
٢٠٥٦٣،	٢٠٦٠١،	٢٠٦٧٧،	٢٠٧٥٥/١٥،		٢٦٣٣٨،	٢٦٤١٣،	٢٦٤١٤،	٢٦٥٨٤،	
٢٠٧٦١،	٢٠٨٩٥،	٢٠٨٩٥،	٢١٠١٧،		٢٦٦٥٤/١٨،	٢٦٧٠٠،		٢٦٧٠٥،	
٢١٠٧١،	٢١٠٧٨،	٢١٠٨٤،	٢١١٢٩،		٢٦٧٥٧،	٢٦٧٩٨،	٢٦٨٣٤،	٢٦٨٧٩،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٦٩٥٧، ٢٦٩٨٥، ٢٧٠٥٧، ٢٧١٢٥، ٢٧١٢٧، ٢٧٢٣١، ٢٧٢٥٦، ٢٧٢٥٨، ٢٧٢٩٠، ٢٧٣٣٩، ٢٧٤٦٢، ٢٧٤٦٣، ٢٧٦٩٦، ٢٧٧٤٣، ٢٧٧٤٥، ٢٧٧٤٦، ٢٧٧٤٨، ٢٧٨٨١/١٩، ٢٧٩١٧، ٢٧٩٥٩، ٢٧٩٦٢، ٢٨٠٥١، ٢٨٠٩٧، ٢٨١٩٠، ٢٨٢٣٧، ٢٨٣٦١، ٢٨٤٦٠، ٢٨٥٤٢، ٢٨٦٩٢، ٢٨٧٨٦، ٢٨٨٠٧، ٢٨٨١٣، ٢٨٨٤٦، ٢٨٨٨١، ٢٨٩٣٨، ٢٨٩٤١، ٢٩٠٢١/٢٠، ٢٩٠٦٧، ٢٩١١٦، ٢٩١١٨، ٢٩١٧٦، ٢٩١٩٦، ٢٩٣٨٢، ٢٩٥٤٨، ٢٩٥٥١، ٢٩٥٨٥، ٢٩٧١١، ٢٩٧٦١، ٢٩٨١٨، ٢٩٨٣٥، ٢٩٨٣٧، ٢٩٩٦٠، ٣٠٠٥١، ٣٠٠٧٥، ٣٠٠٩٣، ٣٠١٨٣، ٣٠٢٢٣/٢١، ٣٠٢٤٣، ٣٠٣٤٣، ٣٠٤٠٠، ٣٠٤٢١، ٣٠٤٥٤، ٣٠٤٨٨، ٣٠٥٣٧، ٣٠٦٦٢، ٣٠٨٨٨، ٣٠٩١٢، ٣١٠٥٧، ٣١٠٧٦، ٣١١٨٥، ٣١٧٧٨/٢٢، ٣١٩٦٨، ٣١٩٧٥، ٣١٩٧٦، ٣١٩٧٧، ٣٢١٢٠، ٣٢٣٥١، ٣٢٥٧٨، ٣٢٦٠١، ٣٢٧٧٩، ٣٢٧٨٦، ٣٢٩٩٢، ٣٢٩٩٣، ٣٣٠٩٣، ٣٣٠٩٩، ٣٣١٤٣، ٣٣١٧٩، ٣٣٢٣٧/٢٣، ٣٣٢٦٥، ٣٣٢٩٩، ٣٣٣٢١، ٣٣٣٥٥، ٣٣٤٣٩، ٣٣٥٣٤، ٣٣٥٣٥، ٣٣٦٣٧، ٣٣٧٣٨، ٣٣٧٦٠، ٣٣٨٦٧، ٣٣٨٩٥، ٣٣٩٢٢، ٣٣٩٢٦، ٣٣٩٣٧، ٣٣٩٤٧، ٣٤٠٣٣، ٣٤٠٩٨، ٣٤١٥٥، ٣٤١٨٦، ٣٤٢٠٧، ٣٤٢٢٦، ٣٤٢٣٢، ٣٤٢٤٤، ٣٤٢٦٠، ٣٤٣٣٩، ٣٤٤٦٠، ٣٤٤٧٨، ٣٤٤٧٨، ٣٤٤٨٦، ٣٤٤٩٣، ٣٤٥٧٨، ٣٤٦٣٦، ٣٤٦٦٢، ٣٥٦٦٤، ٣٤٨٨٠، ٣٤٩٠٨، ٣٤٩٢٤، ٣٥٠١٩، ٣٥٠٢٩، ٣٥١١٢، ٣٥٣٠٢/٢٤، ٣٥٣٢٥، ٣٥٣٦١، ٣٥٣٦٧، ٣٥٥٣٦، ٣٥٥٤٩، ٣٥٥٥٠، ٣٥٦٠١، ٣٥٦١٢، ٣٥٦٥٣، ٣٥٦٦٩، ٣٥٦٨٣، ٣٥٧١٩، ٣٥٧٦٦، ٣٥٨٥٥، ٣٥٩٠٩، ٣٥٩٣٩، ٣٦٠٥٢، ٣٦١٠١، ٣٦٢٠١، ٣٦٣٢٥، ٣٦٤٣٢، ٣٦٤٧٣، ٣٦٧٠٠/٢٥، ٣٦٧٣٧، ٣٦٨٣٥، ٣٧١٧٢، ٣٧٢١٦، ٣٧٢١٨، ٣٧٣١٩، ٣٧٣٩٦، ٣٧٤٣٧، ٣٧٤٤٨، ٣٧٥٢٥، ٣٧٦٨٧، ٣٧٧٠٢، ٣٧٧٤٤، ٣٧٧٧٠، ٣٧٨٥١، ٣٧٩٠٥، ٣٧٩٨٦، ٣٧٩٩١، ٣٨٠٤٧، ٣٨١٤٥، ٣٨٢٠١، ٣٨٢٤٤، ٣٨٨١٧/٢٦، ٣٩٧٤٢،
- إياس بن معاوية:	٣٢٠٥٩/٢٢، ٣٢٥٩٠، ٣٢٥٨٤،
- أيوب السختياني:	٣٦١١/٣، ٤٧٣٠/٤، ٧١٣٦، ٧٥٠٩/٥، ٢٦٣١٥/١٧
- حسان بن عطية:	٥٤٧٤/٤
- البزار:	٩٢٧٨/٦
- بشر بن الوليد:	١٢٧٩٩/٩
- بكار بن قتيبة:	٦٣١٣/٥
- بكر بن عبد الله المزني:	٢٥٨٦٤/١٧
- البويطي:	٢٩٢٣/٣، ٤٩٠٦/٤، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٥٨٢١/٥، ٦٩٠٧، ٧٤٩٨، ١١٣١٧/٨، ١٣٩٦١/١٠، ٢١٧٩٦/١٥،
- جابر بن زيد:	٣٣٩٢/٣، ١٦٧٣٢/١٢، ٢٢٨٧٧/١٥، ٢٣٠٣٩، ٢٩٠٢١/٢، ٣٠٧٢٢/٢١، ٣٢٥٨٤/٢٢، ٣٥٤٦٨/٢٤،
- جريد بن حازم:	٤٠٧٨/٤
- الجوزجاني:	٢٩٨٥١/٢٠،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
- الحارث العكلي	١٥/٢٢٣١٦، ١٦/٢٤٢٥٠، ١٧/٢٦٣١٣، ٢٣/٣٤٦٦٠،
- الحارث بن مسكين	٤٠٧٦
- حبيب بن أبي ثابت	٢٥/٣٧٩١٤
- الحسن البصري	١/٤٢، ٢٠٩، ٣٤٠، ٥٠١، ٦٠٧، ٦٢٩، ٩٣٩، ٩٩٠، ١٠٨٥، ١١١٩، ٢/١١٤٥، ١٤٩٨، ١٥٠٤، ١٧٦٣، ٢٠٣٠، ٢١٩١، ٢٢٦٨، ٣/٢٧٢٣، ٢٩٩٩، ٣٠٥٧، ٣٢١٤، ٣٣٩٢، ٣٤٧٠، ٣٥٩٧، ٣٧١٥، ٣٧٢١، ٣٧٤٦، ٤/٤٠٣٥، ٤١١٩، ٤١٩٢، ٤٢٢٧، ٤٢٤٩، ٤٣١٧، ٤٣٢٣، ٤٤٣٨، ٤٧٢٥، ٤٨٧٦، ٥٢٧٢، ٥٤٧٥، ٥٥١٦، ٥/٥٧٤٨، ٥٨١٨، ٥٩٠٣، ٦١٥٢، ٦٤٣٢، ٧٢١٦، ٧٥٨٦، ٦/٧٩٣٤، ٨٠٦١، ٨١٧٧، ٨٢١٠، ٨٢٣٤، ٩٠٦٩، ٧/٩٨٢٩، ١٢٣٢٣، ١٢٣٣٢، ١٢٣٨١، ١٠/١٣٨٧٤، ١٤٠٣٤، ١٤١٠٨، ١٤١١٠، ١٤٤٢١، ١٤٤٥٧، ١٤٥٨٦، ١٤٦٥١، ١٤٦٧٢، ١٤٦٧٩، ١٤٩٢٠، ١٥١١٥، ١١/١٥٣٧٨، ١٥٤١٣، ١٦٠٥١، ١٦٣٦١، ١٢/١٦٧٤٦، ١٧٠٩٧، ١٧١٠٠، ١٧٣٦٩، ١٧٣٧٠، ١٣/١٨٥٥٩، ١٨٧٠٤، ١٩٠١٢، ١٩٢١٦، ١٤/١٩٨٧٦، ١٩٩٧٩، ٢٠٠٨٣، ١٥/٢٠٨٧٢، ٢١٠٩٩، ٢٢١١٣٢، ٢٢٠٠٣، ٢٢٣٧٤، ٢٢٨٧٧، ١٦/٢٣٨٢٨، ٢٣٨٥٧، ١٧/٢٥١٤٩، ٢٥٤٧٢، ٢٦٣١٥، ٢٦٣٣٩، ٢٠/٢٩٠٢١، ٣٠١٢٢، ٢١/٣٠٣٥١، ٣٠٧٤٥، ٢٢/٣١٩٠٥، ٣٢١٧١، ٣٢٥٨٤، ٢٣/٣٣٢٥٩، ٣٤٢٣٣، ٣٤٤٨٦، ٣٤٤٩٢، ٣٤٤٩٧، ٣٤٦٦١، ٣٥٠٥٤، ٢٤/٣٥٢٠٤، ٣٥٣٠٣، ٣٥٥٢١، ٣٦١٥٠، ٣٦٣٦٣، ٢٥/٣٦٦٩٠، ٣٦٧٤٣، ٣٧٦١٩، ٣٧٩٦٧، ٣٨٠٨٤، ٣٨١٤٥، ٢٦/٣٩٠٤٣، ٣٩٣٠٩، ٣٩٣١٤، ٢٧/٤٠٢٣٢ .
- الحسن بن زياد	١/٥٢١، ٢/١٦٤٨، ١١/١٦٠٩٢، ١٣/١٨٩٩٤، ١٥/٢٢٦٦٢، ١٦/٢٣٨٥٠، ١٧/٥٦١٥، ٢٦٠٧٠، ٢٦٣٢٧، ٢١/٣٠٦٦٣، ٣٢٧٢٣ .
- الحسن بن صالح بن حي	١/١١٦، ١٥٠، ٢٤٦، ٢٩٣، ٣٢٥، ٤٤٨، ٤٩١، ٦٠٠، ٦٣٣، ٦٣٧، ٧٨٨، ١٠٠٥، ٢/١٢٣٩، ١٤٥٢، ١٥٤١، ١٥٩٨، ١٦٢٦، ١٧٣٢، ١٧٨٧، ٢٠٠١، ٢٢٣٧، ٢٢٦٣، ٢٣٤٢، ٣/٢٦٤٠، ٢٧٤٢، ٢٨٦٤، ٢٩٧١، ٣٢٣٤، ٣٢٥٨، ٣٢٥٨، ٣٢٩٠، ٣٣٠٣، ٣٣٩٢، ٣٤٩٣، ٤/٣٨٧٢، ٤٠١٧، ٤٠٢٨، ٤٢٧٠، ٤٢٩٥، ٤٩٢٧، ٥٠٣٣، ٥١٧٣، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥٢١٣، ٥٤٣١، ٥٥٠٦، ٥٦١٠، ٥/٥٩٠٠، ٦١٩١، ٦٥٩٦، ٦٦٨٥، ٦٧٠٧، ٦٩٤٢، ٧٤٢٣، ٦،٧٤٧٧، ٦/٧٨٩١، ٧٩٠٣، ٨٠٤٠، ٨٢٠١، ٨٢٠٨، ٨٢٥١، ٨٥٩٢، ٨٦٢٥، ٨٦٤٣، ٨٨٠٣، ٨٨٤٣، ٨٩٣٨، ٩٠٤٨، ٧/٩٤٦٩، ٩٧٧٥، ٨/١٠٦٧١، ١١٢٥٠، ١١٢٨٩، ١١٣٧٧، ١١٤٨٨، ٩/١٢٣٤١، ١٢٣٨٦، ١٢٤٧١، ١٢٥١٩، ١٢٥٧٦، ١٢٦٢٦، ١٢٧٦٨، ١٢٧٦٩، ١٢٧٧٠، ١٢٩٠٧، ١٣٠٢٤، ١٣٠٣٨، ١٣١٣٤، ١٣٢٠٢، ١٣٣٤٨، ١٣٤٠٧، ١٣٥٠٦،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٣٥٦٥، ١٣٧٦٥/١٠، ١٣٧٨٨، ١٣٨١٧، ١٣٨٣٤، ١٣٨٧٦، ١٣٩١١، ١٤٠٥٤، ١٤١٦٥، ١٤٣٠٨، ١٤٣٦٣، ١٤٣٩٥، ١٤٣٩٩، ١٤٤٨٦م، ١٤٦٢٨، ١٤٦٦٧، ١٤٨٥٩، ١٤٩٠٤، ١٤٩١٦، ١٥٠٧١، ١٥٥٠٢/١١، ١٥٥٨٤، ١٥٨٢٠، ١٥٩٠٩، ١٦١٠٦، ١٦٣٦١، ١٦٤٥٧، ١٦٦٥٦/١٢، ١٦٨٠٧، ١٦٨٧٥، ١٨٩٦٤، ١٨٧٦٧/١٣، ١٨٩٩٨، ١٩١٥٠، ١٩٥١٨/١٤، ١٩٦٠٠، ١٩٦٧٣، ١٩٧٢٧، ٢٠٢٩٤، ٢٠٥١٠، ٢١٠١١/١٥، ٢١٠٥٢، ٢١٠٨٦، ٢١٦٣٩، ٢١٧٠٥، ٢١٧٦٠، ٢١٧٨٦، ٢١٨٠٤، ٢١٨٣٥، ٢٢٠٤٩، ٢٢٨٧٥، ٢٣٠٣٩، ٢٣٢٣٦/١٦، ٢٣٢٩٢، ٢٣٣٧١، ٢٣٤٠٢، ٢٣٤٦٨، ٢٣٥٢٨، ٢٣٥٧٨، ٢٣٧١٣، ٢٣٨٣٣، ٢٤١٠٨، ٢٤١٠٩، ٢٤١٧٠، ٢٤١٨١، ٢٤٤٧٠، ٢٤٧٢٨، ٢٤٩٤٣، ٢٤٩٤٤، ٢٥٠٦٠/١٧، ٢٥٣٢٤، ٢٥٣٨٨، ٢٥٤٤٥، ٢٥٤٧١، ٢٥٤٩٠، ٢٥٥٣٧، ٢٥٦٠٠، ٢٥٦٤٧، ٢٥٦٧٣، ٢٥٦٩٢، ٢٥٧٤٩، ٢٥٧٧٩، ٢٥٨٩٤، ٢٦١٥٦، ٢٦١٨٤، ٢٦٢٠٦، ٢٦٢٥٦، ٢٦٣٠٠، ٢٦٣٣٨، ٢٦٤١٣، ٢٦٤٢٨، ٢٦٥٥٠، ٢٦٥٩٣، ٢٦٧٠٠/١٨، ٢٦٧٠٩، ٢٦٧٠٩، ٢٦٧٥٧، ٢٦٧٧٩، ٢٦٨٣٨، ٢٦٨٥٠، ٢٦٨٨١، ٢٧١٢٥، ٢٧١٢٨، ٢٧١٣١، ٢٧٢٠٦، ٢٧٢٦٣، ٢٧٢٨٨، ٢٧٣٤٧، ٢٧٤٥٧، ٢٧٤٧٩، ٢٧٥٧٦، ٢٧٥٩٢، ٢٧٧٤١، ٢٧٩١٧/١٩، ٢٧٩٥٩، ٢٧٩٦٠، ٢٨٠٥١، ٢٨٠٨٣، ٢٨١٣٥، ٢٨١٨٦، ٢٨٢٥٧، ٢٨٨١٢، ٢٨٨٤٦، ٢٨٨٦٨، ٢٩٠٢٨/٢٠، ٢٩٠٦٨، ٢٩١٧٧، ٢٩٣٦٨،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٩٣٨٤، ٢٩٤٧٠، ٢٩٥٤٤، ٢٩٧٣٧، ٢٩٨٢٩، ٢٩٨٦٠، ٣٠٠١١، ٣٠٠٤٨، ٣٠٠٨٨، ٣٠١٩٠، ٣٠٣٩٥/٢١، ٣٠٤٩٠، ٣١٠٥٧، ٣١١٥٣، ٣١١٨٥، ٣١٩٨٢/٢٢، ٣٢٠٢٥، ٣٢٠٣٥، ٣٢٧٢٢، ٣٣٠٥٧، ٣٣٠٩٠، ٣٣٠٩٨، ٣٣١١٠، ٣٣٢٠٠، ٣٣٢٣٧/٢٣، ٣٣٢٩٩، ٣٣٣٥٥، ٣٣٥٣٧، ٣٣٦٣٦، ٣٣٧٦٠، ٣٣٨٥١، ٣٣٨٧٩، ٣٣٩٤٠، ٣٤٣٦٢، ٣٤٤٥٩، ٣٤٤٨٦، ٣٤٤٩٠، ٣٤٥٧٩، ٣٤٦٥٧، ٣٤٨١٥، ٣٤٨٧٩، ٣٤٩٠٨، ٣٤٩٢٤، ٣٥٠١٦، ٣٥٠٢٦، ٣٥٠٤٨، ٣٥١٠٩، ٣٥٢٠٩/٢٤، ٣٥٣٠٢، ٣٥٣٢٧، ٣٥٤٦٣، ٣٥٥٢٠، ٣٥٦١٠، ٣٥٧٠١، ٣٥٧٢٣، ٣٦٠٧٧، ٣٦٢٠١، ٣٦٣٢٥، ٣٦٦٩٩/٢٥، ٣٦٨١٨، ٣٧٤٣٩، ٣٧٤٥٧، ٣٧٤٩٣، ٣٧٦١٤، ٣٧٦٨٨، ٣٧٧٤٢، ٣٧٨٠٦، ٣٧٨٠٨٠، ٣٨١٠٠، ٣٨٣٧٣، ٣٨٨٦٠/٢٦، ٤٠٨٨٧/٢٧ .
ـ الحسن بن عمارة : ١٢٣٠١/٩ .	
ـ الحسن بن مسلم : ٤٣٢٣/٤.	
ـ الحكم بن عتيبة : ٦٣٢/١، ١١٤٥/٢، ١٤٥٣، ٢١٨٣، ٢٣٤٢، ٤٤٣٠/٤، ٤٤٣٨، ٤٧٧٩، ٤٩٢٧، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٨١٨/٥، ٥٩٠٨م، ٧١٣٦، ٩٥٢٦/٧، ١٠٣٣٨/٨، ١١٣٥، ١٠٣٣٨/٩، ١٢٨٢١، ١٣٦٩٤، ١٤٧٦٥/١٠، ١٥٠٣٧/١٠، ١٥٣٦٨/١١، ٢١١٣٣٠، ٢٣٠٣٩، ٢٥١٤٩/١٧، ٢٧٩٤١/١٩، ٢٧١٨٥/١٨، ٣٠٠٧٥/٢٠، ٣٠١٣٠، ٣٠٣٤٤/٢١،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣١٣٧٥، ٣١٧٢٥/٢٢، ٣١٧٧٩، ٣٢٨٢٤، ٣٣٨٨٢/٢٣، ٣٤١٨١، ٣٤٢٣٣، ٣٤٥٠٠، ٣٤٥٤٦، ٣٤٥٥٣، ٣٤٥٧٩، ٣٤٦١٨، ٣٤٦١٩، ٣٤٦٥٧، ٣٥٢١٠/٢٤، ٣٥٤٦١، ٣٧٠٣٤، ٣٧٤٩٩/٢٥، ٣٧٥٠٠، ٣٧٦٢٢، ٣٧٦٣٦، ٤٠٠٤٩/٢٧ .
ـ حماد بن سليمان	٣٢٢/١، ٥٣١، ٦٣٢، ١١٥١، ١٢٩٥، ١٤٥٣، ٢٣٤٢، ٢٧٢٠/٣، ٢٩٩٥، ٣٠٠٤، ٣٣٩٢، ٤٤٣٧/٤، ٤٧٧٩، ٥١١٤، ٥٢٧٢، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٧٩٦/٥، ٥٨١٨، ٢٥٩٠٨، ٧٢٢٠، ٧٨٩٢/٦، ٧٩٠٢، ١٠٣٣٨/٨، ١١٠٣٩، ١١٣٥٥، ١٢١٣٩، ١٢٥٦٩/٩، ١٢٨٢١، ١٣١٢٥، ١٣٣٠٤، ١٤٦٧٩/١٠، ١٧٢٢١/١٢، ١٧٩٦٩/١٣، ٢٢٨٧٥/١٥، ٢٢٨٧٧، ٢٢٩٤٩، ٢٣٠٣٩، ٢٤٢٥١/١٦، ٢٥٤٢٨/١٧، ٢٥٤٧٢، ٢٦١٦٠، ٣٠٧٠٤/٢١، ٣١٧٢٥/٢٢، ٣٢٣٣٩، ٣٣٧٥٧/٢٣، ٣٣٨٥٥، ٣٤١٨١، ٣٤٢٣٣، ٣٤٥٤٦، ٣٤٥٧٩، ٣٥٦٩٣/٢٤، ٣٦٠٧٦، ٣٦١٥٠، ٣٦٦٥٨/٢٥، ٣٦٧٤٢، ٣٧٠٣٧، ٣٧٤٩٩، ٣٧٦٢٢، ٣٧٦٣٦، ٣٧٧٧٣، ٤٠٠٤٩/٢٧ .
ـ حماد بن زيد	٣٥١٢/٣، ٣٥١٣، ٣٦٩١، ٧١٥٨/٥، ٧٢١٠، ٨٧٣٣/٦، ١٣٦٤١/٩ .
ـ حماد بن سلمة	٣٥١٨/٣، ٣٥١٩، ٣٥٦٦، ٧٢١٩/٥، ٨٩٤٦/٦، ٩٢٢٨، ٣٤٤٦٧/٢٣، ٣٤٧٨٠ .
ـ حماد الكوفي	٣٤٤٦٧/٢٣، ٣٥٢٠٤/٢٤ .
ـ حمزة الزيات	٢٢٨٧٥/١٥ .
ـ حميد الطويل	٧٢٢٠/٥، ١١٤٧٠/٨، ٣٢٥٨٤/٢٢، ٣٢٥٩٢، ٣٤٤٦٧/٢٣ .
ـ الحميدي	٨٣٦٧/٦، ١٧٠٥٦/١٢ .
ـ خارجة بن زيد بن ثابت	١٧٦٢/٢ .
ـ خالد بن أبي عمران	١٥٩٤/٢ .
ـ خالد الحذاء	٥٩٣٥/٥ .
ـ خزيمة بن ثابت	١٨٤٣٩/١٣ .
ـ خويز منداذ	٣٠١٣/٣ .
ـ دارم بن عبد الرحمن	١٨٥٤٨/١٣ .
ـ داود بن أبي هند	٣٧٧٩/٣، ٧٩٩٢/٦، ٣٤٤٦٧/٢٣ .
ـ داود الطائي	٧٦٢٩/٥ .
ـ داود بن عبد الله الأودي	٣٠٦٠/٣ .
ـ داود بن علي	١١١/١، ١٤٣، ١٥٠، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٥٠، ٢٥٧، ٤٧٥، ٧٢٥، ٧٦٨، ٧٨٩، ٧٩٣، ٨٠٥، ١٠٧٠، ١٠٧٩، ١١٥٣/٢، ١١٥٤، ١١٨٤، ١٢٦٤، ١٢٩٣، ١٣٠٤، ١٣١٤، ١٣٢٢، ١٣٥٤، ١٣٨٩، ١٤٥٩، ١٥٠١، ١٥٩٨، ١٧١٢، ١٧٨٧، ٢٠٠٤، ٢٠٢٥، ٢٠٩٣، ٢٢٣٧، ٢٢٦٤، ٢٢٩٥، ٢٣١٧، ٢٣٥٧، ٢٣٧٧، ٢٤٣١، ٢٥٥٩/٣، ٢٧١٩، ٢٧٣٨، ٢٨٦٥، ٢٩٣٠، ٢٩٤٣، ٣٠٠٠، ٣٢١٨، ٣٢٥٤، ٣٢٩٠، ٣٣٢٠، ٣٣٣٣، ٣٣٦٥، ٣٧١٣، ٣٨٨٥/٤، ٣٨٩٧، ٤٠١٦، ٤٠٢٩، ٤٠٣٦، ٤٠٤٠، ٤٠٤٤، ٤٠٤٦، ٤٠٤٩، ٤١١٥، ٤١١٦، ٤١٥٢، ٤١٧٥، ٤٢٠٩، ٤٢٦٨، ٤٣٠٨، ٤٤٠٩، ٤٦٨٩، ٤٧٠٨، ٤٧٣٠، ٤٧٧٤، ٤٨٦٣، ٤٨٦٥، ٤٩٠٥، ٤٩٥٢، ٤٩٦٠، ٤٩٩٥، ٥١٧٣، ٥٣٧٦، ٥٤٢٥، ٥٤٢٨، ٥٤٣٦، ٥٥٣٦،

أسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة	أسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٥٧٦٩/٥، ٥٨٣٧، ٥٩٠٩، ٦١٢٨،		٢٤٦٣٧، ٢٥٠٦٢/١٧، ٢٥٣٧٥،	
٦١٣٩، ٦١٩٠، ٦٤٣٨، ٦٦٨٣، ٦٨١٤،		٢٥٥١٣، ٢٥٥٣٢، ٢٥٥٧٣، ٢٥٦٠١،	
٦٩١٨، ٦٩٩٩، ٧١٩١، ٧٢٠٨، ٧٢٣٧،		٢٥٩٣١، ٢٥٩٨١، ٢٦٠٢٦، ٢٦٠٤٤،	
٧٢٩٨، ٧٣٥٤، ٧٣٨٠، ٧٤١٨، ٧٦٥٦،		٢٦٠٩٥، ٢٦١٥٧، ٢٦٢٨٣، ٢٦٤٦٤،	
٧٧٣٩/٦، ٧٨٥٣، ٨٠٨٦، ٨١١٩،		٢٦٥٩٤، ٢٦٦٥٥/١٨، ٢٦٦٩٠،	
٨١٥٩، ٨٢٥١، ٨٢٨٩، ٨٣٠٧، ٨٥٩٢،		٢٦٧٨٤، ٢٦٧٨٥، ٢٦٨٠٠، ٢٦٨٩٠،	
٨٦٢٥، ٨٧٤٢، ٩٠٤٦، ٩١٠١، ٩١٠٢،		٢٦٨٩٠، ٢٧٠٥٢، ٢٧٠٥٨، ٢٧٠٨٨،	
٩٤٦٩/٧، ٩٥٣٤، ٩٥٥٠، ٩٥٥٢،		٢٧١٤٥، ٢٧١٨٣، ٢٧١٩٤، ٢٧٢٤٢،	
٩٦٦٤، ٩٧٠٠، ٩٧٢١، ٩٨٢٨، ٩٩٤٣،		٢٧٢٥٦، ٢٧٢٨٨، ٢٧٣٥٧، ٢٧٤٢١،	
١٠٠٨٢، ١٠٣٤٠/٨، ١٠٥٩٧، ١٠٦٢٦،		٢٧٧٠٧، ٢٧٩٢٠/١٩، ٢٧٩٧٨،	
١٠٨٥٤، ١١٠٣٣٨، ١١٢٩٦، ١١٣٨١،		٢٨٠٢٩، ٢٨٠٥١، ٢٨٢٨٣، ٢٨٤٠٨،	
١٢٣٢٣/٩، ١٢٣٤١، ١٢٥٠٦، ١٢٦٥٦،		٢٨٤١٠، ٢٨٧٩٣، ٢٨٨٠٥، ٢٨٨٠٨،	
١٢٦٦١، ١٢٨١٤، ١٢٨٦٠، ١٣٣٦٨،		٢٨٩٣٩، ٢٩١٣٢/٢٠، ٢٩١٥٣،	
١٣٦١٤، ١٣٦٩٠، ١٣٨٧٢/١٠، ١٣٩٠٨،		٢٩٣٦١، ٢٩٥٧٦، ٢٩٥٩٨، ٢٩٦٥٠،	
١٤٠٢٨، ١٤١٥٤، ١٤١٧٤، ١٤٢٥٤،		٢٩٧٢٣، ٢٩٩٥٧، ٣٠٠٢٣، ٣٠٠٢٦،	
١٤٤٢٠، ١٤٤٣٠، ١٤٦٢١، ١٤٦٧٣،		٣٠٠٥٥، ٣٠٢٣٢/٢١، ٣٠٢٩٥،	
١٤٦٩٢، ١٤٩٢١، ١٥٢٠٨/١١، ١٥٢٢٦،		٣٠٣٥٤، ٣٠٣٩٨، ٣٠٣٩٩، ٣٠٤٢٧،	
١٥٢٨٤، ١٥٣٤٠، ١٥٣٥٩، ١٥٤١٤،		٣٠٤٢٩، ٣٠٥٨٥، ٣١٠٨٠، ٣١٤٥،	
١٥٦٠٩، ١٥٨٢٠، ١٥٩٠٩، ١٥٩١١،		٣١٧٦٥/٢٢، ٣١٩٩٣، ٣٢١٠٦،	
١٦١٧٦، ١٦٥٣٩، ١٦٥٦٩/١٢، ١٦٥٧٢،		٣٢٣٢٠، ٣٢٤٠٧، ٣٢٤٩٠، ٣٢٥٣٤،	
١٦٧٣٢، ١٦٩٤٠، ١٧٠٣١، ١٧٥٦٤،		٣٢٩٥١، ٣٢٩٥٦، ٣٢٩٩٢، ٣٣٠٩٣،	
١٧٧٩١، ١٧٩٤٧/١٣، ١٨٠٠٦، ١٨٤٧٣،		٣٣٢٤٧/٢٣، ٣٣٢٥٦، ٣٣٢٨٩،	
١٨٨٦٢، ١٨٨٩٥، ١٨٩٣٨، ١٨٩٥٨،		٣٣٤١٥، ٣٣٤٢٥، ٣٣٤٣٩، ٣٣٤٤٥،	
١٨٩٦١، ١٩٠٣٤، ١٩٠٤١، ١٩١٩٣،		٣٣٤٤٨، ٣٣٥٦٢، ٣٣٧٢٧، ٣٣٧٧٨،	
١٩٨٦٩/١٤، ٢٠٠٨٥، ٢٠٩٠،		٣٣٨٢٣، ٣٣٨٩٨، ٣٤١٥٧، ٣٤١٦٨،	
٢١٥١٢/١٥، ٢١٦٥٧، ٢١٧٢٢، ٢٢٢٥٤،		٣٤١٩٠، ٣٤٢٦٦، ٣٥٠١٦، ٣٥٠٤٠،	
٢٢٨١، ٢٢٢٩٥، ٢٢٤٢٣، ٢٢٤٩٣،		٣٥٠٥٢، ٣٥٢٠٥/٢٤، ٣٥٣٠٣،	
٢٢٥٦٠، ٢٢٥٨٠، ٢٢٦٠٣، ٢٢٦١٦،		٣٥٤٨٤، ٣٥٦٢٤، ٣٥٦٦٩، ٣٥٦٧٣،	
٢٢٦٥٠، ٢٢٧٤٦، ٢٢٩٢٦، ٢٢٩٤٩،		٣٥٨٤٥، ٣٥٨٥٦، ٣٥٨٥٧، ٣٥٩٠٩،	
٢٣٠١٠، ٢٣٠٨١/١٦، ٢٣٢٦٨، ٢٣٣٦٢،		٣٦٣٢٧، ٣٦٤٣٢، ٣٦٧٠٠/٢٥،	
٢٣٥٧٩، ٢٣٧١٨، ٢٣٨١٤، ٢٣٨٥٦،		٣٦٩٧٨، ٣٧٥٢٥، ٣٧٧٧٦، ٣٧٩٠٩،	
٢٣٨٦٣، ٢٣٩٦٩، ٢٤٠١٤، ٢٤٥٦٤،		٣٧٩١٦، ٣٧٩٤٥، ٣٧٩٤٧، ٣٨١١٨،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٨١١٢، ٣٨١٤٨، ٣٨١٧١، ٣٨٢٤٧، ٣٨٢٦٥، ٣٨٣٦٤، ٣٨٣٨٦، ٣٨٤٥١، ٢٨٨٦٠/٢٦، ٤٠٨٨٣/٢٧ .
ـ داود بن كردوس	١٣٤٥٥/٩ .
ـ دحيم	٣٣٩٣/٣، ٣٣٩٦، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٣٥٣٤، ٣٥٤٣، .
ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٣٤٠/١، ٦٢٩، ١٤٤١/٢، ٢٣٦٠/٢، ٢٦١٦/٣، ٢٧٣٨، ٤٤٣٦/٤، ٥٢٥٨، ٥٤٠٧، ٥٥٠٠، ٧٧٤٠/٦، ١٢٥٦٩/٩، ١٣٨٨٦/١٠، ١٤١٧٦، ١٤٤٨٥، ١٤٦٥١، ١٥٣٦٨/١١، ١٦٠٨١، ٢١١٨٨/١٥، ٢١٨٥٩، ٢٣٠٣١، ٢٣٣٦٥/١٦، ٢٤٠١٣، ٢٤٠١٣، ٢٤٠١٦، ٢٥٦٧٣/١٧، ٢٥٨٤٨، ٢٥٨٤٩، ٢٦٣١٦، ٢٧٢٣١/١٨، ٢٧٤٧٦، ٢٧٩٤٥/١٩، ٢٨٦٥٤، ٢٨٨١٤، ٢٩٥٣٧/٢٠، ٢٩٨٠٧، ٢٩٩٤٢، ٣٢١١٨/٢٢، ٣٧٠٥١/٢٥، ٣٧٠٥٩، ٤١٤٨٨/٢٧ .
ـ رجاء بن حيوة	١٩٥٨٨/١٤ .
ـ الزبير بن أبي بكر	٢٠٣٨٩/١٤، ٢٠٣٩٠ .
ـ الزعفراني	٦٣٨٤/٥، ١٦٠٧٩/١١ .
ـ زفر بن الهزيل	٢٩٢/١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٩١، ٥٢٠، ٥٢١، ٦٠٠، ١٢١٥/٢، ١٦٤٨، ١٧٠٨، ١٧٣٢، ٢٧٤٢/٣، ٣١٦٦، ٣١٨٨، ٣٢٧١، ٣٣٠٢، ٣٤٩٢، ٤٢٧٠/٤، ٤٤٠٣، ٤٤١٨، ٥٩٠٠/٥، ٧٤٠٠، ٧٤٠٢، ٧٤١٨، ٧٤٨١، ٧٤٩٩، ٩٥٤٥/٧، ١٠٦٧٠/٨، ١١٢٥٣، ١٢٥٧٧/٩، ١٢٥٨٩، ١٢٩١٦، ١٣١٢٦، ١٣٤٥٢، ١٣٥٥٣، ١٣٥٦٥، ١٣٥٧٦، ١٣٦٩٦، ١٣٨٣٥/١٠، ١٣٨٣٨، ١٤٩٩٧،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٣٥٥٣، ١٣٥٦٥، ١٣٥٧٦، ١٣٦٩٦، ١٣٨٣٥/١٠، ١٣٨٣٨، ١٤٩٩٧، ١٥٣١٣/١١، ١٥٤١٤، ١٦٠٩٠، ١٦٣٥٠، ١٦٥٤٦، ١٦٦٠١/١٢، ١٦٦٥٧، ١٦٩٦٦، ١٧٧٥٧، ١٧٨٣٩، ١٨٢٥٤/١٣، ١٩٠٤٤، ٢٠٦٧٨/١٤، ٢٠٧٦٣/١٥، ٢٠٧٨٠، ٢١٠٩١، ٢١٥١٣، ٢١٨٠٣، ٢١٨٢٣، ١٦/ ٢٣١٨٥، ٢٣٦٦٢، ٢٤٥٦٧، ٢٥٠٧٧/١٧، ٢٥٠٧٩، ٢٥١٣٨، ٢٥١٧١، ٢٥٢٢٤، ٢٥٣٣٩، ٢٥٤٢٨، ٢٥٤٤٣، ٢٦٠٧١، ٢٦٠٩٩، ٢٦١١٨، ٢٦١٥٧، ٢٦٢٩٩، ٢٦٣٠٠، ٢٦٣٢٧، ٢٦٧١١/١٨، ٢٧٠٥٥، ٢٧٢٣١، ٢٧٧٤٠، ٢٨١٣١/١٩، ٢٨١٦٥، ٢٨١٨٥، ٢٨١٨٧، ٢٨٨٤٧، ٢٨٨٦٦، ٢٩٠٨٤/٢٠، ٢٩٨٤٤، ٢٩٨٥٧، ٣٠٠٢١، ٣٠٠٦٢، ٣٠٠٦٣، ٣٠١١٥، ٣٠١٢٠، ٣١٠٥٥/٢١، ٣٣١١٠٨، ٣٢١١٩/٢٢، ٣٢٣٤٧، ٣٢٤٥٠، ٣٢٤٥٠، ٣٢٧٢٣، ٣٢٧٧٣، ٣٣١٢٤، ٣٣٥٤٩/٢٣، ٣٣٧٤٢، ٣٣٧٥٤، ٣٣٧٥٩، ٣٣٨٩٦، ٣٤٠٥١، ٣٤٦٠٦، ٣٤٦٠٧، ٣٤٨١٩، ٣٥٠٨٧، ٣٥١٠٨، ٣٥٢١٤/٢٤، ٣٥٢١٥، ٣٥٦٤٦، ٣٥٨٦٩، ٣٦١١٩، ٣٦٢٠٢، ٣٦٢٠٣، ٣٦٣٥٤، ٣٧٤٤٣١/٢٥، ٣٧٤٣٣، ٣٧٤٣٦، ٣٧٦١٦، ٣٧٦٣٥، ٣٧٨١١، ٣٨١٦٧، ٣٨٤٩٤.
ـ أبو خيثمة (زهير بن حرب)	١٧٩٢/٢، ٥٤٣٥/٤، ٧١٣٧/٥ .

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
ـ زونان	٣٠٥٢٨/٢١ .
ـ زيد بن أرقم	١١٢٦٠/٨ .
ـ زيد بن أسلم	٤٨٧٦/٤، ٧٧٤٠/٦ .
ـ الساجي	٣٧٧١٦/٢٥ .
ـ سالم بن عبد الله	٣٣١٦/٣، ٤٣٢٣/٤، ٣١٩٠٥/٢٢ .
ـ سحنون	١٢٠٠/٢، ١٥٤٥، ١٦٧٥، ٢٥٦٦/٣، ٣٩١٨/٤، ٥٤٠١٤، ٤٠٧٦، ٥٢٣٣، ٧٣٨٨/٥، ٧٤٢٢، ٧٧١٩/٦، ٧٩٢٨، ١١٠٥٩/٨، ١٢٥٩٧/٩، ٢٩٢٨، ١٠/ ١٤٠٣٦، ١٤٩٣٨، ١٤٩٣٩، ١٣/ ١٨٠٠٩، ١٨٠١٠، ١٩٤٩٦/١٤، ٢٠٦٧٤، ٢٢٢٨٠/١٥، ٢٣٠٠٠، ٢٣١٩٣/١٦، ٢٣٢٥٤، ٢٣٤٦٤، ٢٤٠٠٢، ٢٤٠١، ٢٦١٧٦/١٧، ٢٦٢٢٩، ٢٦٥٦٣، ٢٧٤٣٦/١٨، ٢٧٧١٥، ٢٧٩٨٥/١٩، ٢٨٦٣٥، ٢٨٦٣٧، ٢٨٧٣١، ٢٨٨٢٩، ٢٨٨٣٠، ٢٠/ ٢٩١٢٩، ٢٩٢٩٦، ٢٩٥٢٠، ٢٩٦٢٤، ٢٩٧٦٨، ٣٠٠٠٤، ٣٠٠٠٦، ٣٠٣٢٧/٢١، ٣٠٤٧٥، ٣٠٤٧٧، ٣٠٥٢٦، ٣٠٥٢٧، ٣٠٥٦٢، ٣٠٨٦٨، ٣٠٨٨١، ٣٠٨٩٩، ٣٠٩٢٠، ٣٠٩٦٤، ٣٠٩٧٩، ٣٠٩٨١، ٣١٠٠٣، ٣١٠٨٨، ٣١١٤٨، ٣١١٥٨، ٣١٣١٤، ٣١٤٥٠، ٣١٤٧٩، ٢٢/ ٣١٦٩٠، ٣١٨٩١، ٣١٨٩٣، ٣٢٦٣١، ٣٢٦٣٧، ٣٢٧٥٢، ٣٣١٥٨، ٣٣٦٦٢/٢٣، ٣٣٧٩٢، ٣٤٦٠١، ٣٤٦٤٤، ٣٤٦٦٩، ٣٤٦٧١، ٣٤٦٩٠، ٣٤٨١٢، ٣٤٨٦٤، ٣٥٠٠٣، ٢٦/ ٣٩٤٥٩، ٣٩٤٦٠، ٣٩٧٣١ .
ـ السدي	٣٥١٣٦/٢٤ .
ـ سعيد بن جبير	١١٩٣/٢، ٢٩٩٩/٣، ٤٦٦٨/٤، ٤٧٨٦، ٥٧٨٩/٥، ٦٥٠٩، ٦٨٢٩، ٧٥٨٦ .
ـ سعيد بن سالم القداح	١٥٢٨٨/١١ .
ـ سعيد بن السكن الحافظ (أبو علي)	٢٥٣٩/٣ .
ـ سعيد بن عبد الرحمن	١٤٩٠٨/١٠، ١٩٥٨٨/١٤، ١٩٧٤٧ .
ـ سعيد بن عبد العزيز	٢٥٧٦/٣، ٤٠٣٥/٤، ١٣٣٦٩/٩، ١٩٧٤٧/١٤، ١٩٨٢٩، ١٩٨٥٥، ٢٠٢٩٤، ٢١٧٤٣/١٥ .
ـ سعيد بن عفير	١٨٠٩٢/١٣، ١٨٩٢٨، ١٨٩٣١ .
ـ سعيد بن المسيب	٢٦١٦/٣، ٥٩٠٣/٥، ٢٢٦١٤/١٥ .
ـ سفيان بن عيينة	٧٩٧٥/٦م، ٢٥٣٧١/١٧، ٢٧١٤٥/١٨، ٢٨٩٥٢/١٩، ٢٩٩٥٨/٢٠، ٤٠٣٢٩/٢٧ .
ـ سفيان الثوري	١١٦/١، ١٣٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٦، ١٩٨، ٢٤٦، ٢٩١، ٣٢٤، ٣٥٢، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٢٤، ٥٧٦، ٥٩٩، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١١، ٦٣٧، ٧٦٥، ٧٨٨، ٧٩٤، ١٠٠٥، ١٠١٢، ١١٤٨/٢، ١١٨٠، ١١٨٤، ١٢٦٤، ١٢٦٩، ١٢٩٤، ١٣٨٩، ١٤٥٢، ١٥٢٤، ١٥٤١، ١٦٤٦، ١٧٣٢، ١٧٨٧، ١٧٩٣، ١٩٩٣، ٢٠٨٨، ٢١٨٣، ٢٢٣٧، ٢٢٤٨، ٢٢٥٧، ٢٢٩٥، ٢٣١٠، ٢٣١٦، ٢٣٤٢، ٢٣٨١، ٢٤٧٢/٣، ٢٥١٥، ٢٥٨٤، ٢٦١٦، ٢٦٤٥، ٢٧١٩، ٢٧٤١، ٢٧٥٩، ٢٨٦٤، ٢٨٧٨، ٢٨٨٨،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة	اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٢٩٠١، ٢٩٧٠، ٢٩٩٠، ٣١٦٢، ٣١٩٠،		٨٨٣٩، ٨٨٤٢، ٨٨٧٥، ٨٩٣٧، ٨٩٧٣،	
٣٢١٢، ٣٢٢١، ٣٢٢٧، ٣٢٤٧، ٣٢٥٨،		٩٠٤٧، ٩٠٨٣، ٩٠٩٠، ٩٣٠٦، ٩٣٨٦،	
٣٢٩٠، ٣٣٠٢، ٣٣١٨، ٣٣٣٦، ٣٣٩٢،		٩٤٦٩/٧، ٩٥٠١، ٩٦٢٩، ٩٦٤٣،	
٣٤٩٦، ٣٥٦٨، ٣٥١١، ٣٥٤٢، ٣٥٦٦،		٩٦٥٤، ٩٦٦١، ٩٧٠٣، ٩٧١٧، ٩٧٣١،	
٣٥٧١، ٣٥٨٥، ٣٦٣٨، ٣٦٨٨، ٣٦٩٨،		٩٧٤٢، ٩٧٧٥، ١٠٠٦٠، ١٠١٨٣،	
٣٧١٣، ٣٧٢٠، ٣٨٧٢/٤، ٣٨١٧،		١٠١٩٢، ١٠٣١١، ١٠٣١٢، ١٠٣١٣،	
٤٠٢٧، ٤٠٦٤، ٤٠٧٨، ٤٠٩٦، ٤١٣٥،		١٠٣٢٨/٨، ١٠٥٩١، ١٠٥٩٢، ١٠٥٩٧،	
٤١٣٦، ٤١٥١، ٤١٦٤، ٤١٧٨، ٤٢٠٧،		١٠٥٩٧، ١٠٦٣٥، ١٠٦٦٧، ١٠٦٨٠،	
٤٢١٠، ٤٢٢٤، ٤٢٦٠، ٤٢٧٠، ٤٢٩٥،		١٠٧٠٧، ١٠٩٨٧، ١١٠٤٢، ١١٠٨٥،	
٤٣٥٢، ٤٣٩٥، ٤٤٠٣، ٤٤٠٥، ٤٤١٨،		١١١١٣، ١١١٥٠، ١١١٥٣، ١١٢٥٥،	
٤٤١٩، ٤٤٢٣، ٤٤٣٦، ٤٤٥٨، ٤٤٨٦،		١١٢٨٩، ١١٣٢٢، ١١٣٧٦، ١١٣٨٥،	
٤٤٨٧، ٤٤٩٥، ٤٥٢٩، ٤٥٩٤، ٤٦٩٩،		١١٤١٤، ١١٤٧٨، ١١٤٨٦، ١٢١٤٠،	
٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧٢٤، ٤٧٧٧،		١٢٢٤٨/٩، ١٢٢٤٩، ١٢٣٠٦، ١٢٣١١،	
٤٧٩٩، ٤٩٢٧، ٤٩٩٥، ٥٠٢٧، ٥٠٣٣،		١٢٣٢٣، ١٢٣٢٦، ١٢٣٣٢، ١٢٣٣٥،	
٥٠٤٥، ٥٠٨٨، ٥١٠٥، ٥١٦٨، ٥١٧٣،		١٢٣٣٨، ١٢٣٥٢، ١٢٣٧٦، ١٢٤٠٨،	
٥١٧٥، ٥٢٦٨، ٥٢٩٠، ٥٣٧٥، ٥٤٠٠،		١٢٤٣٧، ١٢٤٧١، ١٢٤٧٥، ١٢٤٧٦،	
٥٤٣١، ٥٤٧٦، ٥٥٠٦، ٥٥٢٣، ٥٦١٠،		١٢٥٣٠، ١٢٥٣٢، ١٢٥٦٥، ١٢٥٧١،	
٥٦٣٩/٥، ٥٧١٤، ٥٧٣١، ٥٧٥٤،		١٢٥٨٩، ١٢٦١٩، ١٢٦٥٥، ١٢٧٠٣،	
٥٧٧٤، ٥٧٩٢، ٥٧٩٦، ٥٨١٧، ٥٨٣٢،		١٢٧٢٤، ١٢٧٥٩، ١٢٧٦٤، ١٢٧٦٧،	
٥٩٠٠، ٥٩٣٥، ٦٠٩٦، ٦١١٦، ٦١٣٠،		١٢٧٩٢، ١٢٧٩٤، ١٢٨١٤، ١٢٨٤٠،	
٦١٣٩، ٦١٥٣، ٦١٩٠، ٦١٩٩، ٦٢٠٩،		١٢٨٥٣، ١٢٨٦٠، ١٢٩٢٤، ١٢٩٦٩،	
٦٢٩٥، ٦٣٦٠، ٦٤٢٢، ٦٤٣٨، ٦٥٣٩،		١٢٩٩٠، ١٢٩٩٨، ١٣٠٢٣، ١٣٠٣٧،	
٦٥٩٦، ٦٦٤٢، ٦٦٨٤، ٦٧٠٧، ٦٨٣٠،		١٣٠٥٠، ١٣٠٥٨، ١٣١٢٩، ١٣١٣٣،	
٦٨٤٥، ٦٩٠٨، ٦٩٤٠، ٦٩٥٢، ٧١٢٦،		١٣١٥٢، ١٣١٨٧، ١٣٢٠٢، ١٣٢٢٦،	
٧١٢٧، ٧٢١٦، ٧٢٣٨، ٧٢٣٩، ٧٢٩٨،		١٣٣١٥، ١٣٣٣٧، ١٣٣٤٨، ١٣٤٥١،	
٧٣٣١، ٧٣٤٨، ٧٤٢٣، ٧٤٤٤، ٧٤٧٦،		١٣٤٧٣، ١٣٥٢٢، ١٣٥٤٦، ١٣٥٥٥،	
٧٤٩٠، ٧٥٠٦، ٧٦٨٨، ٧٧٣١/٦،		١٣٥٦٥، ١٣٥٩٣، ١٣٥٩٨، ١٣٦٠٤،	
٧٧٦٨، ٧٧٦٩، ٧٨٦٧، ٨٩٠١، ٧٩٧٥م،		١٣٦٥٤، ١٣٦٥٨، ١٣٦٩٣، ١٣٧٠٧،	
٧٩٧٦، ٧٩٨٠، ٧٩٨٥، ٧٩٩٢، ٧٩٩٣،		١٣٧١٠، ١٣٧١٤، ١٣٧٥٤/١٠،	
٧٩٩٦، ٨٠٤٠، ٨٠٤١، ٨٢٠٧، ٨٢٨٩،		١٣٧٦٥، ١٣٧٨٨، ١٣٨١٥، ١٣٨٣١،	
٨٣٠٧، ٨٤٣٧، ٨٤٣٨، ٨٤٤١، ٨٤٧٤،		٣٨٣٢، ١٣٨٥٧، ١٣٨٧٢، ١٣٩١١،	
٨٥٩٢، ٨٦٢٩، ٨٦٣١، ٨٦٥٢، ٨٨١٢،		١٣٩٦٠، ١٣٩٧٩، ١٤٠٥٠، ١٤٠٥١،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٤٠٥٣، ١٤٠٧٧، ١٤٠٨٣، ١٤٠٩٣،
	١٤١٣٢، ١٤١٦٣، ١٤١٦٥، ١٤١٦٧،
	١٤١٧٤، ١٤١٧٤، ١٤٢٤٩، ١٤٣٤٠،
	١٤٣٨٩، ١٤٣٩٤، ١٤٣٩٦، ١٤٣٩٩،
	١٤٤٣٧، ١٤٤٣٧، ١٤٤٤٤، ١٤٤٥٦،
	١٤٤٦٠، ١٤٤٧٠، ١٤٤٨٦م، ١٤٤٨٧،
	١٤٤٨٩، ١٤٥٢٠، ١٤٥٥١، ١٤٦٢٨،
	١٤٦٥١، ١٤٦٦٧، ١٤٦٧٩، ١٤٦٩٢،
	١٤٧١٥، ١٤٧٥٨، ١٤٧٦٦، ١٤٨٢٤،
	١٤٨٥٨، ١٤٨٧٠، ١٤٨٨٩، ١٤٨٩٧،
	١٤٩١٦، ١٤٩٧٧، ١٥٠٣٧، ١٥١١٩،
	١٥١٢٦، ١٥١٧٨/١١، ١٥٢٠٨، ١٥٢٢٦،
	١٥٢٧٢، ١٥٢٨٤، ١٥٢٩٢، ١٥٣٠٨،
	١٥٣٥٩، ١٥٤١٤، ١٥٤٣٩، ١٥٤٦٨،
	١٥٤٦٩، ١٥٤٨١، ١٥٥٠٠، ١٥٥٠٢،
	١٥٥٠٨، ١٥٥٢٦، ١٥٥٣٦، ١٥٥٥٣،
	١٥٥٨١، ١٥٥٨٢، ١٥٦٧٧، ١٥٧٢٠،
	١٥٨٢٠، ١٥٨٢١، ١٥٨٨٠، ١٥٩٠٩،
	١٥٩١٠، ١٥٩٤٠، ١٦٠٤٠، ١٦٠٧١،
	١٦٠٨٩، ١٦٠٩٨، ١٦١٠٥، ١٦١١٦،
	١٦١٢٢، ١٦١٨٠، ١٦١٨٢، ١٦١٨٧،
	١٦١٨٧، ١٦٢١٤، ١٦٢٤٣، ١٦٢٤٥،
	١٦٢٨٥، ١٦٢٨٨، ١٦٢٨٩، ١٦٣٦١،
	١٦٤٠١، ١٦٤٥٧، ١٦٤٩٤، ١٦٥٤١،
	١٦٥٤٢، ١٦٥٤٣، ١٦٥٤٤، ١٦٥٤٦،
	١٦٥٥٨/١٢، ١٦٥٦٧، ١٦٦٤٧، ١٦٦٤٨،
	١٦٧٣١، ١٦٧٨٥، ١٦٨١٠، ١٦٨١١،
	١٦٨١٣، ١٦٨١٧، ١٦٨١٧، ١٦٨٥٩،
	١٦٨٦٧، ١٦٩٥٣، ١٦٩٦٤، ١٧٠٤٠،
	١٧٠٦٦، ١٧١٠٠، ١٧١٨٤، ١٧١٩٧،
	١٧٢٠٥، ١٧٢٣٥، ١٧٢٥٣، ١٧٢٥٥،
	١٧٢٥٨، ١٧٢٦٤، ١٧٢٧٠، ١٧٣٥١،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٧٤٥١، ١٧٤٥٢، ١٧٤٦٨، ١٧٥٦١،
	١٧٥٧٤، ١٧٦٠٣، ١٧٦٢٦، ١٧٦٥٧،
	١٧٦٦٥، ١٧٧٠٧، ١٧٧١٣، ١٧٧٥٤،
	١٧٧٦٦، ١٧٧٧٧، ١٧٧٩١، ١٧٨٥٠،
	١٧٩١٧/١٣، ١٧٩٤٦، ١٧٩٦٨،
	١٧٩٧٢، ١٧٩٧٤، ١٨٠٦٦، ١٨٠٤٢،
	١٨١٠٦، ١٨١٩٧، ١٨١٩٧، ١٨٢١٤،
	١٨٢٥٣، ١٨٢٥٩، ١٨٢٩٢، ١٨٣١٩،
	١٨٣٦٠، ١٨٣٦٧، ١٨٣٧٨، ١٨٣٧٩،
	١٨٤١٣، ١٥٤٢٢، ١٨٤٢٣، ١٨٤٢٤،
	١٨٤٤٧، ١٨٤٧٣، ١٨٤٨٥، ١٨٥٠٢،
	١٨٥٢٤، ١٨٥٤١، ١٨٥٩١، ١٨٦٢٣،
	١٨٦٦٠، ١٨٦٦٧، ١٨٦٦٨، ١٨٦٧٧م،
	١٨٧٤٠، ١٨٧٤٧، ١٨٧٦٧، ١٨٧٩٦،
	١٨٨٤٢، ١٨٨٥٣، ١٨٩٣٩، ١٨٩٩،
	١٩٠٤١، ١٩١٤٩، ١٩١٨٢، ١٩١٨٦،
	١٩٢٢٢، ١٩٢٢٨، ١٩٣٩٧/١٤،
	١٩٤١١، ١٩٤٣٨، ١٩٤٥٦، ١٩٥٠٢،
	١٩٥١٦، ١٩٦٠٥، ١٩٦٠٦، ١٩٦١٧،
	١٩٦٣٧، ١٩٦٥٥، ١٩٦٥٩، ١٩٦٧٣،
	١٩٦٧٨، ١٩٦٨٢، ١٩٧١٦، ١٩٧٤٠،
	١٩٧٤١، ١٩٨٢٣، ١٩٨٦٥، ١٩٨٧٥،
	١٩٨٧٩، ١٩٩٥٧، ١٩٩٦٢، ٢٠٢٤٧،
	٢٠٢٩٤، ٢٠٣٦٢، ٢٠٤٦٨،
	٢٠٨٩٥/١٥، ٢٠٩٢٦، ٢١٠١١،
	٢١٠٥٢، ٢١٠٧١، ٢١٠٨٢، ٢١١٢٩،
	٢١١٣٦م، ٢١٢٣٣، ٢١٣٤٧، ٢١٣٧٢،
	٢١٣٨٢، ٢١٣٨٢، ٢١٤٦٨، ٢١٥١١،
	٢١٥٨١، ٢١٦٣٩، ٢١٧١٦، ٢١٧٢٠،
	٢١٧٣٨، ٢١٧٥٨، ٢١٨٠٤، ٢١٨٣٨،
	٢١٨٦٠، ٢١٨٩٤، ٢١٩١٩، ٢١٩٤٠،
	٢١٩٩٤، ٢٢٠٦٠، ٢٢٢٥٣، ٢٢٣٨٦،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٢٢٦١٤، ٢٢٦٦٢، ٢٢٧١٨، ٢٢٧٥٦،	
٢٢٨٧٥، ٢٢٩٢٦، ٢٢٩٣٤، ٢٢٩٤٩،	
٢٣٠٢٣، ٢٣٠٣٩، ٢٣٢١٩/١٦، ٢٣٢٩٢،	
٢٣٣١٨، ٢٣٣٧١، ٢٣٤٠٢، ٣٤١٩،	
٢٣٥٣٥١، ٢٣٥٣٤، ٢٣٥٥٢، ٢٣٥٥٧،	
٢٣٥٧٨، ٢٣٥٩٩، ٢٣٦١٩، ٢٣٦٢٥،	
٢٣٦٣٧، ٢٣٦٦٧، ٢٣٦٧٢، ٢٣٧٠٨،	
٢٣٧٠٩، ٢٣٧٤٣، ٢٣٧٩٦، ٢٣٨٣٣،	
٢٣٨٣٩، ٢٣٨٤٢، ٢٣٨٤٣، ٢٣٩٠٦،	
٢٣٩٠٩، ٢٣٩١٠، ٢٣٩٦٩، ٢٣٩٧٧،	
٢٤٠٢٠، ٢٤١٠٨، ٢٤١٠٩، ٢٤١٣٣،	
٢٤١٥٢، ٢٤١٥٣، ٢٤١٥٤، ٢٤١٦٩،	
٢٤١٨١، ٢٤١٨٩، ٢٤٢٦٧، ٢٤٢٩٢،	
٢٤٣٢٣، ٢٤٣٢٤، ٢٤٣٤٢، ٢٤٣٤٣،	
٢٤٣٥٠، ٢٤٣٥٩، ٢٤٣٧٥، ٢٤٣٩٠،	
٢٤٤٦٢، ٢٤٥٦٦، ٢٤٦١١، ٢٤٦٣٤،	
٢٤٦٦٠، ٢٤٦٨٠، ٢٤٧٢٠، ٢٤٧٣٢،	
٢٤٧٤٧، ٢٤٨٣١، ٢٤٩٤٣، ٢٤٩٤٥،	
٢٥٠٦٠/١٧، ٢٥٠٧٧، ٢٥١٢٣، ٢٥١٢٦،	
٢٥١٣٥، ٢٥١٣٩، ٢٥١٦٨، ٢٥١٧٦،	
٢٥٢٣٩، ٢٥٢٨١، ٢٥٣٠٤، ٢٥٣٢٤،	
٨٥٣٢٥، ٢٥٣٣٢، ٢٥٣٧٠، ٢٥٣٨٨،	
٢٥٤٣٠، ٢٥٤٤٤، ٢٥٤٧٧، ٢٥٤٨٠،	
٢٥٤٩١، ٢٥٥٣٢، ٢٥٥٤٠، ٢٥٥٤٢،	
٢٥٥٤٧، ٢٥٥٧٣، ٢٥٥٨٢، ٢٥٦٠٠،	
٢٥٦٢٤، ٢٥٦٣٩، ٢٥٦٧٣، ٢٥٧٤٩،	
٢٥٨٢٨، ٢٥٨٤١، ٢٥٨٥٨، ٢٥٨٥٩،	
٢٥٨٩٢، ٢٥٩٢٠، ٢٥٩٣٩، ٢٥٩٤٨،	
٢٥٩٧٧، ٢٦٠٢٦، ٢٦٠٥٩، ٢٦٠٩٩،	
٢٦١٢٤، ٢٦١٢٥، ٢٦١٤٣، ٢٦١٥٦،	
٢٦١٨٧، ٢٦٢٠٦، ٢٦٢٥٦، ٢٦٣٠٠،	
٢٦٣١٣، ٢٦٣٣٥، ٢٦٤١٣، ٢٦٤٢٨،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٢٦٥٥٠، ٢٦٥٥٢، ٢٦٥٩٣،	
٢٦٦٥٤/١٨، ٢٦٧٠٠، ٢٦٧١١،	
٢٦٧٦٩، ٢٦٧٦٩، ٢٦٧٩٨، ٢٦٨٤٥،	
٢٦٨٨١، ٢٦٩٨٣، ٢٧٠٣٧، ٢٧٠٤٨،	
٢٧٠٥٧، ٢٧٢٢٦، ٢٧٢٣١، ٢٧٢٣٩،	
٢٧٢٥٩، ٢٧٢٦٩، ٧٢٣٠١، ٢٧٣٢٥،	
٢٧٣٣٩، ٢٧٣٤٧، ٢٧٣٨٠، ٢٧٤٥٧،	
٢٧٤٧٩، ٢٧٥٧٩، ٢٧٥٩٢، ٢٧٦٩٦،	
٢٧٧٤١، ٢٧٧٤٨، ٢٧٩٠١/١٩،	
٢٧٩٠٩، ٢٧٩٤٢، ٢٧٩٥٩، ٢٧٩٦٨،	
٢٨٠٨٠، ٢٨٠٩٧، ٢٨١٢٠، ٢٨١٢٧،	
٢٨١٢٩، ٢٨١٥١، ٢٨١٥٩، ٢٨١٨٨،	
٢٨٢٨٣، ٢٨٣٦١، ٢٨٣٦٨، ٢٨٣٨٥،	
٢٨٥٤٢، ٢٨٦٩٣، ٢٨٧٨٥، ٢٨٨١٢،	
٢٨٨٤٨، ٢٨٨٨٢، ٢٨٩٥٢، ٢٨٩٦٣،	
٢٩٠٢١/٢٠، ٢٩٠٢٢، ٢٩٠٢٥،	
٢٩٠٦٧، ٢٩٠٨٤، ٢٩١٣١، ٢٩١٣٤،	
٢٩١٧٧، ٢٩١٩٦، ٢٩٣٦٨، ٢٩٣٨٤،	
٢٩٤٦٠، ٢٩٥٨٤، ٢٩٦١٨، ٢٩٧١٠،	
٢٩٧١٩، ٢٩٧٢١، ٢٩٧٢٢، ٢٩٧٣٧،	
٢٩٩٤٤، ٢٩٩٥٧، ٣٠٠١١، ٣٠٠٥٩،	
٣٠٠٦٠، ٣٠٠٩١، ٣٠٠٩٥، ٣٠١٢٢،	
٣٠١٨٣، ٣٠٢١٠/٢١، ٣٠٢٣٦،	
٣٠٣٤٣، ٣٠٣٦٨، ٣٠٣٩٥، ٣٠٤٤٣،	
٣٠٤٥٥، ٣٠٦٦٤، ٣٠٧٢١، ٣٠٧٣٠،	
٣٠٧٣٦، ٣٠٧٩٣، ٣٠٩٢٥، ٣٠٩٣٢،	
٣٠٩٧١، ٣٠٩٩٥، ٣١٠٥٦، ٣١١٨٥،	
٣١٢٩٤، ٣١٣٠٢، ٣١٣٠٢، ٣١٣٥٣،	
٣١٧٢١/٢٢، ٣١٧٧٨، ٣١٨٧٦،	
٣١٨٩٩، ٣١٩٥٩، ٣١٩٨٢، ٣٢٠٢٥،	
٣٢٠٣٥، ٣٢٠٥٨، ٣٢٠٨٨، ٣٢٣٤١،	
٣٢٣٩٣، ٣٢٣٩٥، ٣٢٥٧٨، ٣٢٦٠١،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٢٦٨٦، ٣٢٧٣٤، ٣٢٧٧٩، ٣٢٨٣٠، ٣٢٨٦٣، ٣٢٨٧٨، ٣٢٨٨٨، ٣٢٩٢١، ٣٣٠٩١، ٣٣٠٩٣، ٣٣٠٩٨، ٣٣٢٣٧/٢٣، ٣٣٢٦٥، ٣٣٢٧٩، ٣٣٢٩٩، ٣٣٣١١، ٣٣٣٤١، ٣٣٣٧١، ٣٣٣٧٢، ٣٣٤١٣، ٣٣٤٣٩، ٣٣٤٦١، ٣٣٥٣٣، ٣٣٦٣٦، ٣٣٧٣٥، ٣٣٧٤٩، ٣٣٧٦٠، ٣٣٨٠٥، ٣٣٨٧٩، ٣٣٨٩٥، ٣٣٩٤٠، ٣٣٩٥٢، ٣٤٠٩٣، ٣٤١٥٥، ٣٤١٩١، ٣٤٢٠٧، ٣٤٢١٥، ٣٤٢٢٦، ٣٤٢٣٤، ٣٤٢٤٤، ٣٤٢٦٢، ٣٤٢٧٦، ٣٤٣٢٦، ٣٤٣٣٩، ٣٤٣٦٢، ٢٣٤٠٠، ٣٤٤١٢، ٣٤٤٥٩، ٣٤٤٧٨، ٣٤٤٨٦، ٣٤٤٩٠، ٣٤٤٩٩، ٣٤٥٤٦، ٣٤٥٨٤، ٣٤٥٧٩، ٣٤٦١٦، ٣٤٦٥٨، ٣٤٧١٣، ٣٤٧٤٤، ٣٤٨٢٠، ٣٤٨٣٢، ٣٤٨٣٤، ٣٤٨٥٩، ٣٤٨٧٩، ٣٤٩٠٨، ٣٤٩٢٤، ٣٤٩٩٢، ٣٥٠١٦، ٣٥٠٢٦، ٣٥٠٥٤، ٣٥٠٨٢، ٣٥١١١، ٣٥١٣٢/٢٤، ٣٥٢٠٩، ٣٥٣٠٢، ٣٥٣١٥، ٣٥٥١١، ٣٥٥١٩، ٣٥٥٣٧، ٣٥٦١١، ٣٥٦١٨، ٣٥٦٥١، ٣٥٦٨٣، ٣٥٦٩١، ٣٥٦٩٣، ٣٥٦٩٦، ٣٥٧٢٣، ٣٥٨٦٩، ٣٥٩٠٩، ٣٥٩٣٩، ٣٥٩٨٩، ٣٦٠٥٤، ٣٦٠٧٧، ٣٦١٠١، ٣٦١٢٥، ٣٦١٣٤، ٣٦١٤٠، ٣٦١٥٥، ٣٦١٧٩، ٣٦٢٠١، ٣٦٢٩٣، ٣٦٣٢٥، ٣٦٣٥٣، ٣٦٣٨٤، ٣٦٤٨٠، ٣٦٦٦٠/٢٥، ٣٦٦٨٩، ٣٦٦٩٩، ٣٦٧٦٠، ٣٦٨٠٢، ٣٦٨١٧، ٣٦٨٣٥، ٣٦٨٤٢، ٣٦٨٨٨، ٣٦٩٠٤، ٣٦٩٢٥، ٣٦٩٦٩، ٣٦٩٨١، ٣٧٠٠٤، ٣٧١٠٣، ٣٧١٦١، ٣٧٢٩٥، ٣٧٣٥١، ٣٧٣٩٦، ٣٧٤١٥، ٣٧٤٣٨، ٣٧٤٥٧، ٣٧٤٩٣، ٣٧٥٢٥، ٣٧٥٧٧، ٣٧٦١٤، ٣٧٦٨٧، ٣٧٧٤٢، ٢٣٧٨٠٤، ٣٧٨٠٥، ٣٧٨٦٨، ٣٧٨٦٩، ٣٧٩٠٢، ٣٧٩٠٣، ٣٧٩٠٥، ٣٧٩١٩، ٣٧٩٨٦، ٣٨٠٨٣، ٣٨١١٨، ٣٨١٢٧، ٣٨١٥٨، ٣٨١٦٩، ٣٨٢٠١، ٣٨٢٤٨، ٣٨٣٤٩، ٣٨٣٥٣، ٣٨٣٧٣، ٣٨٨٦٠/٢٦، ٣٩٠٢٩، ٤٠٨٩٣/٢٧، ٤١٧١٠،
– سليمان بن حرب: ٧٢١٠/٥	
– سليمان بن داود: ١٠٣٢٥/٧	
– سليمان بن سالم القاضي: ١٦٧٥/٢ .	
– سليمان بن موسى: ٧٩٨٥/٦، ١٩٥٨٨/١٤، ١٩٧٤٧، ١٩٨٥٥، ٢٠٢٩٤، ٣٦١١٩/٢٤، ٣٦٢٠٣،	
– سوار: ٢٩٩٥٨/٢٠، ٣٣٤١٣/٢٣، ٣٥٠٥٤،	
– الشافعي= محمد بن إدريس الشافعي.	
– عامر الشعبي: ٢٦١٦/٣، ٢٧٢٠، ١٤٩١٦/١٠، ٢٢٦١٦/١٥، ٣٥٤٦٨/٢٤، ٣٦٣٦٢، ٣٧٩٦٧/٢٥،	
– عبادة بن نسي: ١٩٥٨٨/١٤	
– العباس بن طريف: ٢٦٥١٩/١٧	
– عبد الله بن أبي أوفى: ٢٥٩٥٤/١٧	
– عبد الله بن أحمد بن حنبل: ١٢٥٥٥/٩	
– عبد الله بن الحسن العنبري: ٣٣٩٢/٣، ٨٦٥١/٦، ١٧٧٢١/١٢، ١٩٥٢٣/١٤، ٣٢٤٠٥/٢٢، ٣٣٤١٣/٢٣	
– عبد الله بن شداد: ٣٥٨٧/٣	
– عبد الله بن شبرمة: ٢٣٨٦/٢، ٨٦٢٩/٦، ١٢٥٣٦/٩، ٣٩٠٣٩، ١٣٠٥٨، ١٣٤٤٤، ١٣٦٩٧، ١٤٠٥٥/١٠، ١٤٣٦٤، ٢٣٣٣٠/١٦، ٢٣٣٩٥، ٢٣٦٣٧، ٢٣٧٠٧،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٣٨٠١، ٢٤٧٤٨، ٢٦١٨١/١٧، ٢٦٢١٠، ٢٦٢٥٦، ٢٦٢٩٧، ٢٦٣١٣، ٢٦٦٥٤/١٨، ٢٦٧٠٠، ٢٦٨٨٨٢، ٢٨١٣٤/١٩، ٢٩٢٣/٢٠، ٢٩٠٣٦، ٢٩٠٥٥، ٢٩٢٠٨، ٢٩٧١٢، ٣٠٣٤٧، ٣١٤١٤/٢١، ٣١٨٩٩/٢٢، ٣٢٠٨٩، ٣٣١١/٢٣، ٣٣٣١٢، ٣٣٤١٤، ٣٣٤٢١، ٣٣٧٣٨، ٣٣٧٦٠، ٣٣٨٧٩، ٣٤١٥٥، ٣٤٩٠٨، ٣٥٠٢٦، ٣٥٠٥٤، ٣٥٣٠٢/٢٤، ٣٥٨٨٠، ٣٦٠٨٠، ٣٦٢٩٣، ٣٦٦٩٩/٢٥، ٣٧٥٢٥، ٣٧٥٧٧، ٣٧٧٦٨، ٣٧٨٥٠، ٣٧٨٥٨، ٣٧٦٥، ٣٨٠٠١، ٣٨٠٩٩، ٣٨١٢٢، ٣٨٣٥٠، ٣٨٤٩١، ٣٨٨٦٠/٢٦،
- عبد الله بن صالح:	٢٧٨١٤/١٨
- عبد الله الصنابحي:	٩٥١/١
- عبد الله بن عبد الحكم:	٣٠٧٤١/٢١، ٣١٠٦٦، ٣١١٦٥، ٣١٣٢٢، ٣١٤٨٠، ٣٦٧٠٣/٢٥، ٣٧١٠١، ٣٩٤٢٧/٢٦، ٤٠٢٠٠/٢٧،
- عبد الله بن عون:	٤٧٣٠/٤
- عبد الله بن المبارك:	١٠٠٥/١، ١٤٦٨/٢، ١٦٢٣، ٢٧٤٣/٣، ٣٤٣٣، ٣٧٠٠، ٣٧٥٧، ٤١١٠/٤، ٤٥٩٧، ٤٨٦٣، ٤٩٩٥، ٥٠٠٨، ٦١٥٣/٥، ٧١٣٦، ٩٢٢٨/٦، ٩٩٦٤/٧، ١٠٠٦٤، ١٠٣١٤، ١٠٣٢٤/٨، ١٠٣٧٢، ١٠٨٣٨، ١١١٦٤، ١١٢٢٣، ١١٤٦٧، ١١٦٢٥، ١١٧٧٠، ١١٩٦٢، ١١٩٦٢، ١٢١١٨، ١٢١١٨، ١٢١٤٠، ١٢٧٤٣/٩، ١٣٢٠٢، ١٣٧٨٠/١٠، ١٣٨٠٠، ١٤٢٥٧، ١٤٧١٦، ١٥٢٦٥/١١، ١٥٥١٣، ١٧٠٧٣/١٢، ٢٠٥٢١/١٤، ٢١٠٧١/١٥، ٢٢٠٢٧، ٢٢٢٥٣، ٢٥٣٩٦/١٧، ٨٣١٠/١٩، ٢٨٠٥٥، ٢٩٩٥٨/٢٠، ٣٢٦٨٧/٢٢، ٣٢٧٧٠، ٣٢٨٨١، ٣٢٨٨٨، ٣٢٨٨٩، ٣٤٧٧٥/٢٣، ٣٦١١٠/٢٤، ٣٦٢١١، ٣٦٥٩٢/٢٥، ٣٦٦٥٨، ٣٩١٥٨/٢٦، ٤٠٨٣٩/٢٧،
- عبد الله بن وهب:	١٣٢/١، ١٨٠، ١٩٧، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٥، ٧٨٥، ٣٩٦، ٩٥٥، ١٠٤٦، ١١٠٥، ١١١٥، ١١١٦، ١١٣٢/٢، ١١٣٣، ١٣٦٣، ١٣٦٩، ١٤٧٩، ١٤٩٠، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٨، ٢٠٦٧، ٢٠٩٥، ٢٥٠٤/٣، ٢٥٦٧، ٢٥٧٤، ٢٦١٧، ٢٧٥٥، ٣٠٣٩، ٣٤٨٠، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٣٩، ٣٩١٧/٤، ٤٠٧٦، ٤١٧٦، ٤٢٥٥، ٤٢٨٨، ٤٣٠١، ١٥٣١، ٥٢٤٠، ٥٣٠٤، ٥٦٤٥، ٥٧١٨، ٥٧٢٠، ٥٧٥٠، ٥٧٦٦، ٥٨٠٨، ٥٨٥٦، ٥٩٧٥، ٥٩٨٢، ٦٠٩٥، ٦١٢٤، ٦١٦٤، ٦١٦٥، ٦٢٠٨، ٦٣٣٦، ٦٣٦٢، ٦٣٨٢، ٦٥٤٥، ٦٩٠٤، ٧١٥٧، ٧٢٧١، ٧٢٧٣، ٧٦٧١، ٧٨١٨/٦، ٧٩٢٤، ٨١١٨، ٨٢٧١، ٨٤٠١، ٨٩٢٢، ٩٠٥٢، ٩٦٦٥/٧، ٩٨١٢، ١٠١٢٢، ١٠٤٣٥/٨، ١٠٥٩٦، ١٠٦٥١، ١١٢٤٩، ١١٣٠٧، ١١٤١٨، ١٢٣٧١/٩، ١٢٥٥١، ١٢٥٧٤، ١٢٧١٢، ١٢٨٥١، ١٢٩٧٨، ١٣٣٤، ١٣٣٤٧، ١٣٣٦٨، ١٣٥٨٧، ١٣٦٢٠، ١٣٦٣٠، ١٣٧٩٣/١٠، ١٤٠٧٤، ١٤٣١٤، ١٤٩٤١، ١٤٩٨٩، ١٥٠١٣، ١٥٢١٢/١١، ١٥٢٩٥، ١٥٩٣٣،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٦١٠٣، ١٦١١٣، ١٦١٨٩، ١٦٤٣٦، ١٦٤٤٩، ١٦٤٥٠، ١٦٦٨٤/١٢، ١٦٦٨٥، ١٧٠٩٨، ١٧١١١، ١٧١٥٩، ١٧١٨٢، ١٧١٨٢، ١٧٢٥١، ١٧٦٥١، ١٧٦٥٢، ١٧٦٥٣، ١٧٨٨٥، ١٧٩١٨/١٣، ١٧٩٣١، ١٨٠٩٣، ١٨٣٥٣، ١٨٨٨٤، ١٨٩٢٩، ١٨٩٣١، ١٩٠٠٥، ١٩٠٦٥، ١٩١٥٥، ١٩٣٦٧/١٤، ١٩٥١٥، ٢٠٣٣٦، ٢٠٣٦١، ٢٠٤٦٦، ٢١٢٧٣، ٢١٦٧٨/١٥، ٢١٧٢٣، ٢١٧٦٤، ٢٢١٣٢، ٢٢١٣٣، ٢٢٢٠٩، ٢٢٢٩٦، ٢٢٣١٩، ٢٢٣٤٠، ٢٢٣٩٧، ٢٢٣٩٩، ٢٣٠٨٣/١٦، ٢٣٥١٧، ٢٣٦٩٨، ٢٣٧٩٠، ٢٣٨١١، ٢٤٠٩٧، ٢٧٢٢٨/١٨، ٢٧٢٢٩، ٢٧٥٩٩، ٢٧٧٩٦، ٢٧٨١٣، ٢٧٩٣٥/١٩، ٢٨٠٣٦، ٢٨٢١٣، ٢٨٢١٤، ٢٨٢١٦، ٢٨٣٩٧، ٢٨٤٥١، ٢٨٥٥٣، ٢٨٧٢٥، ٢٨٧٣٢، ٢٨٧٩٦، ٢٨٩٠٩، ٢٨٩١٨، ٢٨٩٦٨، ٢٩١٢٥/٢٠، ٢٩٧٨٥، ٢٩٨٧٩، ٣٠٠٠٣، ٣٠٠١١، ٣٠١٦٧، ٣٠١٩٢، ٣٠٤٧٢/٢١، ٣٠٥٢١، ٣٠٨٨٦/٢١، ٣٠٨٨٧، ٣٠٩٩١، ٣١٠١٣، ٣١٠٦٦، ٣١١٤٧، ٣١٦٧٩/٢٢، ٣١٦٨٤، ٣١٧٤١، ٣١٧٤٢، ٣٢١٨٠، ٣٢٥٠٧، ٣٢٧١١، ٣٢٧١٢، ٣٣٠٤٣، ٣٣٠٤٦، ٣٣٠٩٦، ٣٣١٣٦، ٣٣١٧٣، ٣٣٥٢١/٢٣، ٣٣٥٢٢، ٣٣٧٠٠، ٣٣٧٠٧، ٣٣٧٩٣، ٣٣٩٤٦، ٣٥٢٢٩/٢٤، ٣٥٤٢٣، ٣٦٥٢٠، ٣٦٥٢٢، ٣٦٥٢٣، ٣٨٥٦١/٢٦، ٣٩٠٢٥، ٣٩٢٧٨، ٣٩٤٧٩، ٣٩٦٧٥، ٣٩٦٩٣، ٣٩٧٢٣، ٣٩٩٥٧، ٤٠٢٠٥/٢٧،
- عبد الله بن يوسف التنيسي:	١٨٩٢٨/١٣، ١٩٠٦٥،
- عبد الحميد بن جعفر:	٢٣٨٠٥/١٦
- أبو عبد الله بن الصنابحي:	
- عبد الرحمن بن عسيلة:	٩٥٢/١، ٩٥٣.
- عبد الرحمن بن كيسان:	٣٣٣٦٠/٢٣
- عبد الرحمن بن مهدي:	٣٣٨٦/٣، ٤٣٩٦/٤، ٩٩٣٩/٧، ٢٧١٤٥/١٨،
- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر:	٢١٧٤٣/١٥
- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون:	٤٩١/١، ٢٦١٧/٣، ٢٧٥٩، ٣٢١٢، ٤٠٣٠/٤، ٤٠٤٠، ٤٠٤١، ٥٧٧٤/٥، ٥٩٠٠، ٨٢٦٥، ٩٨٢٧/٧، ١٥٦٩٢/١١، ٢٥١٦٧/١٧، ٢٦٧٥٧، ٢٧٨٨١/١٩، ٢٨٤٨١، ٢٩٢١٤/٢٠، ٣٠٨٣٣/٢١، ٣٤٣٣٣٩/٢٣، ٣٤٣٣٩،
- عبد العزيز بن المختار:	٣٠٦٢/٣م،
- عبد الكريم بن مالك الجزري:	٥٧٣٢/٥
- عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن:	١٧٦٢/٢.
- عبد الملك بن حبيب:	٤١٧٧/٤، ٥٦٤٦/٥، ٥٦٥٢، ٧٧٢١/٦، ٧٩٢٣، ٧٩٨٨، ١١٣٨/٨، ١١٤٣٢، ١١٤٣٥، ١٢٧٥١/٩، ١٢٩٧٦، ١٣٧٦٢/١٠، ١٤٠٣٧، ١٥٠١٤، ١٧١٠٢/١٢، ١٧٦٥٦، ١٨٢٤٠/١٣، ٢١٦٨٧، ٢٢١٦٠/١٥، ٢٢١٦٣، ٢٣٢٥٥/١٦، ٢٣٤٧٠، ٢٥٧٠٧/١٧، ٢٥٧٠٩، ٢٧٠٣٥/١٨، ٢٩٥٣٠/٢٠، ٣٠٠٠٩، ٣٠٢٤٠/٢١، ٣٠٥١٣، ٦٠٧٤٣، ٣٠٥٧٥، ٣٠٧٨٥، ٣٠٨٥٠، ٣٠٩٠٢، ٣٠٩٨٩، ٣٠٩٩٠، ٣١٠٨٢، ٣١١٦٥، ٣١٣١٧، ٣١٣١٨،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣١٣٣٣، ٣١٣٨٦، ٣١٤٥٩، ٣١٥٤٥، ٣١٨٩٠/٢٢، ٣٢٤٢١، ٣٢٥٠٦، ٣٢٥١٣، ٣٢٥٦٠، ٣٣٦٦٠/٢٣، ٣٣٧٩٧، ٣٣٨٣٩، ٣٣٨٤٠، ٣٤٩٨٥، ٤٠٩٨١/٢٧، ٣٠٥٢٨
- عبد الملك بن الحسن: ٣٠٥٢٨/٢١	
- عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: ٤٥١/١، ١٢٧٣/٢، ١٣٨٦، ٢٧٥٥/٣، ٣١٥٣/٣، ٣٣٩٠، ٣٦٣٤، ٣٦٣٧، ٤٩٩٤/٤، ٥٧٥٨/٥، ٥٧٦٦، ٥٩٢٨، ٦١٨٦، ٧٢٦٢، ٧٩٨٨/٦، ٨٠٧٢، ٨٢٩٠، ٩٢٥٧، ١٢١٣١/١/٨، ١٢٦٥١/٩، ١٢٩١١، ١٢٩٢٨، ١٣٥٦٨، ١٣٥٧٧، ١٣٨٧٧/١٠، ١٣٨٧٨، ١٣٩٥٩، ١٤٠٣٣، ١٤٠٣٦، ١٤١٧١، ١٤٥٢٦، ١٤٩٣٨، ١٥١٧٢/١١، ١٦٠٥٤، ١٧١٠٢/١٢، ١٧٨٠١، ١٩٤٩٦/١٤، ٢١٨٩٢/١٥، ٢٢٩٨٥، ٢٣٢٥٥/١٦، ٢٣٨٣٩، ٢٤٢٠٧، ٢٤٢١١، ٢٥١٦٦/١٧، ٢٥٥٩٨، ٢٥٧٠٨، ٢٦٠٨٨، ٢٦١٠٥، ٢٦١٠٦، ٢٧٢٦٤/١٨، ٢٧٥٨٧، ٢٧٨٤٦، ٢٩٢١١/٢٠، ٣٠٤٥١/٢١، ٣٠٨٥٠، ٣٠٨٥١، ٣١٠٨٥، ٣١٢٠٥، ٣١٣٣٤، ٣١٤٤٢، ٣١٤٨١، ٣١٥٠٧، ٣١٥٤٤، ٣١٥٤٩، ٣١٦٩٠/٢٢، ٣١٧٤٠، ٣١٩٢٥، ٣٢٣٣٠، ٣٢٤٢٨، ٣٢٥٠٦، ٣٢٥٧٤، ٣٢٦٢٠، ٣٣٦٦١/٢٣، ٣٣٦٨٧، ٣٣٨٣٩، ٣٣٩٤٦، ٣٤٠٣٠، ٣٤٨١٣، ٣٤٩٧٣، ٣٥٠٠١، ٣٦٠٥٩/٢٤، ٣٦١٤٣،
- عبيدة: ٣٧٧١٥/٢٥	
- عبيدة بن سليمان: ٣٧٥٧/٣	
- عبيد: ١٧٧٢٢/١٢	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
- عبيد الله بن الحسن: ٣٣١/١، ٦٠٦، ٦٣٤، ٢٣٤٢/٢، ٣٣٦٢، ٣٧٠٩/٣، ٣٨٧٢/٤، ٤٤٠٣، ٨٢٠٨، ٨٨٠٣، ٩٤٦٩/٧، ١١٢٥٠/٨، ١٢٩٩٣/٩، ١٣٠٣٠، ١٣٠٥٦، ١٣٤٤٣، ١٣٤٩٨، ١٣٥٤٦، ١٣٦٤٠، ١٣٧٨٨/١٠، ١٤٤٣٨، ١٤٥٢٤، ١٥٦٩٢/١١، ١٥٩٠٩، ٢٠٢٨٥/١٤، ٢٠٢٩٤، ٢٠٦٧٧، ٢٢٢٥٤/١٥، ٢٢٣٠٢، ٢٢٦٦٢، ٢٤٨٣٤/١٦، ٢٥٠٦٠/١٧، ٢٥٨٥٤، ٢٥٨٥٩، ٢٦١٠٢، ٢٦١٧، ٢٦١٢٩، ٢٦٣١٥، ٢٧٣٥٧، ٢٨٠٨٧/١٩، ٢٨٠١٩، ٢٨١٣٥، ٢٨١٦٩، ٢٨١٧٠، ٢٨١٧١، ٢٨١٩٣، ٢٨٢٥٦، ٢٩٦٤٥/٢٠، ٢٩٧٣٧، ٢٩٨٤٢، ٢٩٨٥٨، ٢٩٩٥٧، ٣٠٠١٥، ٣٠٠٤٣، ٣٠٠٧٥، ٣٠٠٩٠، ٣٠٣٧٤/٢١، ٣١٩٧٨/٢٢، ٣٣٣١٥/٢٣، ٣٣٤١٣، ٣٣٤٣٩، ٣٣٨٧٩، ٣٤٢٣٢، ٣٥٠٥٤، ٣٥٦٠١/٢٤، ٣٦٣٢٥،
- عبيدة السلماني: ١٤٧٠/٢، ٥٩٠٣/٥، ٧٥٨٦، ٢٢٨٧٥/١٥، ٢٣٠٢٣، ٣٣٣٤٨/٢٣،	
- عتيق بن يعقوب: ١٨٩٣٠/١٣،	
- عثمان البتي: ١٧٤٨/٢، ٩٤٦٩/٧، ١٦١٠٦/١١، ٢١٠٨٥/١٥، ٢٢٦٥٠، ٢٤١٨٨/١٦، ٢٤٩٣٤، ٢٥٠٦٠/١٧، ٢٥٢٢٥، ٢٥٢٨٣، ٢٥٤٨٢، ٢٥٥٤٧، ٢٥٥٩٩، ٢٥٦٦٢، ٢٥٨٣١، ٢٥٨٤٥، ٢٥٨٩٥، ٢٥٩٢٠، ٢٦١٢٧، ٢٦١٤٤، ٢٦٢١١، ٢٦٤٣٣، ٢٦٤٣٣، ٢٦٥٥١،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٦٨٨٢/١٨، ٢٧٠٥٥، ٢٧١٣٥، ٢٧٣٦٣، ٢٧٩٧٥/١٩، ٢٨٠٣٢، ٢٨١١٠، ٢٨١٣٦، ٢٨١٦٩، ٢٨١٧١، ٢٨٢٥٩، ٢٩٠١٣/٢٠، ٢٩٥٨٦، ٢٩٧٤١، ٢٩٨٦٠، ٣١٤١٣/٢١، ٣١٩٦٨/٢٢، ٣١٩٧٥، ٣١٩٧٦، ٣٢٧٦٩، ٣٢٧٩٠، ٣٢٨٣٥، ٣٣٤١٣/٢٣، ٣٣٧٥٣، ٣٤٠٥٢، ٣٤٤٦٧، ٣٥٠٣١، ٣٥٠٥٤، ٣٥٢٠٣، ٣٥٤٠٥/٢٤، ٣٥٤٦٣، ٣٥٥٤٨، ٣٥٦٠١، ٣٥٦٣٣، ٣٥٦٤٩، ٣٥٩٩٩، ٣٥٨٩٠، ٣٦٠٧٦، ٣٦٢٠١، ٣٦٨٣٥/٢٥، ٣٧١٦١، ٣٧٤٩٣، ٣٧٥٢٨، ٣٧٥٧٩، ٣٧٦١٤، ٣٧٦٨٥، ٣٧٦٨٦، ٣٧٨١١، ٣٧٨٢٣، ٣٨٠٠٠، ٣٨٠٢٤، ٣٨٠٨٢، ٣٨٢٥٢، ٣٨٣٥١، ٣٨٨٦٠/٢٦، ٤١٤٨٨/٢٧،
- عثمان بن كنانة:	٢٧٥٥/٣، ٥٢٣٨/٤، ٥٧٢٢/٥، ٥٧٦٦، ٧٩٨٨، ١٤٣٠٦/١٠، ٢٦٥٤٢/١٧، ٢٨٧٢٥/١٩، ٢٩١٢٢/٢٠، ٣١١٦٤/٢١، ٣١٦٩٢/٢٢، ٣٣٨٣٩/٢٣، ٣٤٦٤٧/٢٣، ٣٤٧٤٠، ٣٥٠٠١،
- عدي بن عدي:	١٩٥٨٨/١٤،
- عروة:	٢٠٢/١، ٤٢٢٧/٤،
- عطاء بن أبي رباح:	٣٣٢/١، ٤٨٥، ٤٩٦، ٦٣٥، ١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٤٣، ١١٥٢/٢، ١٢٢٩، ٢٥٦٤/٣، ٢٧٢٣، ٣٢٨٠، ٣٣٩٢، ٣٥٩٧، ٣٦٥٣، ٣٦٩٨، ٣٧١١، ٣٨٩٧/٤، ٤٠٣٥، ٤٠٦٩ ٤٠٩٧، ٤١٦٠، ٤١٩٥، ٤٢٢٧، ٤٣٢٣، ٤٧٨٦، ٤٨٧٦، ٥٠٠١، ٥٢٧٢، ٥٥١٦، ٥٥١٨، ٥٧٩٧/٥، ٥٧٩٨، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، ٥٨١٠، ٥٨٢٤، ٥٨٩٨، ٦٤٣٥، ٦٤٤٠، ٦٥١٦، ٦٧٩٤، ٦٨٢٩، ٦٩٧٧، ٧٤٧٩، ٧٥٧١، ٧٦٥٠، ٧٧٣٨/٦، ٧٨٤٩، ٨٢١٦، ٨٤٥٩، ٨٤٦٠، ٨٤٧٥، ٩٥٢٦/٧، ٩٨٢٩، ١٤٢٥٤/١٠، ١٤٢٥٥، ١٤٦٥١، ١٤٩٠٨، ١٤٩٢٠، ١٥٠٢٠، ١٥٠٢، ١٥٠٢٥، ١٥٠٣٤، ١٥٠٣٤، ١٥٢٤٩/١١، ١٥٢٧٢، ١٥٢٨٤، ١٥٢٨٨، ١٥٣١١، ١٥٣٥٨، ١٥٣٦٨، ١٥٣٧٢، ١٥٤٣٨، ١٦٠٩٤، ١٦١٠٦، ١٦١١١، ١٦١١٧، ١٦١٢٤، ١٦٧٣٢/١٢، ١٦٧٣٦، ١٦٧٣٧، ١٧١٠٦، ١٧٢٢٣٧، ١٧٢٥٧، ١٧٣٣٠، ١٨٤٠٤/١٣، ١٨٧٠٤، ١٩٠١٢، ١٩١٥٠، ١٩١٩٥، ١٩٦٧٥/١٤، ٢١٣٧٣/١٥، ٢٣٠٣٩، ٢٣٨٦٢/١٦، ٢٥٤٨٢/١٧، ٢٥٥١٠، ٢٨١١١/١٩، ٣١٣٧٣/٢١، ٣١٧٧٩/٢٢، ٣١٩٠٥، ٣٢٠٥٩، ٣٢٣٥٠، ٣٢٨١٩، ٣٣١٠٥، ٣٣٢٩٧/٢٣، ٣٤٢٣٣، ٣٥١٢٧/٢٤، ٣٥٦٩١، ٣٦٢٠٣، ٣٧٤٩٩/٢٥،
- عطاء بن عبد الله الخراساني:	٥٨٠٦/٥
- عكرمة:	٣٣٩٢/٣، ٣٧٨٠، ٥٨٠٦/٥، ٨٤٦٢/٦، ١٥٣٧٨/١١، ١٦٩٢٢/١٢، ٢٥٩٦١/١٧، ٢٦٣٣٩، ٤٠٠٤٩/٢٧،
- علقمة:	٥٩٠٣/٥، ٢٢٨٧٥/١٥،
- علي بن حسين:	٢٧٢٠/٣
- علي بن زياد:	٣٣٩٠/٣، ٥٤٦٦/٤، ٦٩١٧/٥
- علي بن عبد العزيز:	٧٨١٦/٦
- علي بن المديني:	٧٨٣٧/٦، ٨١٣٧، ٨٢١١، ٨٤٩٠، ٩٠٢٧، ١٢٦٠٨/٩، ٢٢١١٨/١٥،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٧٩٩٥/١٩، ٣٤٥٣٢/٢٣،
- عمر بن عبد العزيز:	١٧٦٢/٢، ٤٠٣٥/٤، ٤٣٢٣، ٤٣٧٦، ٧٥١٠/٥، ٧٨٩٢/٦، ١٤٩٢٠/١٠، ١٩٨٨٥/١٤، ١٩٨٨٦، ٢٢٦١٤/١٥، ٢٢٨٧٦، ٣١٧٠٠/٢٢، ٣٤١٦٣/٢٣، ٣٤١٧٠، ٣٤٢٥٨، ٣٥١٣٦/٢٤، ٣٥٨٥٥، ٤٠٢٠٣/٢٧،
- عمرو بن دينار:	١٠٤٣/١، ٤٧٨٦/٤، ١٦٠٩٣/١١، ٣٦٢٠٣/٢٤،
- عمرو بن محمد (أبو الفرج المالكي):	١٢٥٠/٢، ١٣٠٨، ١٥٩٣، ٢٥٦٩/٣، ٢٧٠٨، ٣٢٩٨، ٣٤٤٨، ٣٤٦٨، ٣٤٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٧٨، ٤٢٥٩/٤، ٥٣٧٢، ٧٧٢٢/٦، ٧٧٢٤، ٧٩١٥، ١٦٨٩٧/١٢، ١٧٣٠٨، ١٧٧٩٨، ١٧٩٥٩/١٣، ١٧٩٥٩.
- عيسى بن أبان:	٦٣١٣/٥، ٢٨٤٧٢/١٩، ٩٩٤٨/٢٠،
- عيسى بن دينار:	٢٩٨٤/٣، ٥٢٣٥/٤، ٧٣٣٤/٥، ١١٣٠٥/٨، ١٢٩٧٩/٩، ١٢٩٨٠، ١٤١٣٦/١٠، ٢٣٦١٦/١٦، ٢٦٥٤٢/١٧، ٢٨٢٨٤/١٩، ٢٨٧٣٣، ٢٨٩٢٣، ٢٨٩٦٥، ٢٩٦٩٥/٢٠، ٣٠٤٧٤/٢١، ٣٠٤٧٦، ٣٠٥٨٠، ٣٠٥٨٢، ٣٠٧٨٥، ٣٠٩٠٠، ٣٠٩٠١، ٣١٥٦٣
- عيسى بن مسكون:	٢٨٨٣٠/١٩
- الفريابي:	٦٣٧/١، ٢٧٤٣/٣
- فرقد السبخي:	٤١١٩/٤
- الفزاري:	١٢١٤١/٨
- القاسم بن سلام (أبو عبيد):	٢٠٠/١، ١١٥٥/٢، ١١٨٤، ١٤٠٤، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٧٨٧، ٢٠٩١، ٢١٢٠، ٢٨٦٤/٣، ٣٣٩٢، ٣٧١٣، ٣٧١٩، ٤٣٠٧/٤، ٤٧٦٩، ٤٧٨٠، ٤٩٩٥، ٥٠٥٨، ٥١٧٣، ٨٥٩٢/٦، ١٠٣٢٨/٨، ١٠٤٠١، ١٠٤٠٦، ١٠٤٢٧، ١٠٥٦٣، ١٢٢٤٨/٩، ١٢٣١١، ١٢٣٥١، ١٢٣٥٥، ١٢٣٦١، ١٢٤٦٨، ١٢٤٦٩، ١٢٦٥٥، ١٢٨٦٠، ١٣٢٠٢، ١٣٦٩٣، ١٤٣٩٧/١٠، ١٣٨٧٢، ١٤٠٥٠، ١٤٣٩٩، ١٤٦٥١، ١٤٦٩٢، ١٥٨٢٠/١١، ١٥٩٠٩، ١٦١٧٤، ١٦٧٣٢/١٢، ١٨٣٦٧/١٣، ١٩٥٨٩/١٤، ١٩٥٩٠، ١٩٧٤٢، ٢٠٨٩٠/١٥، ٢٠٨٩٥، ٢١٠٥١، ٢٢٦٦٢، ٢٢٨٧٥، ٢٢٩٢٦، ٢٣٠٥٨/١٦، ٢٣٢٩٢، ٢٣٣١٩، ٢٣٩٦٩، ٢٤٠٥٢، ٢٤٥٦٤، ٢٥٠٦٠/١٧، ٢٥٠٩٥، ٢٥١٤٠، ٢٥١٤١، ٢٥٣٧٥، ٢٥٤٧٧، ٢٥٥٠٣، ٢٥٥٧٣، ٢٥٨٣٢، ٢٥٨٧٨، ٢٦٠٢٦، ٢٦١٠٢، ٢٦١١٨، ٢٦١٤٣، ٢٦١٥٧، ٢٦١٨٩، ٢٦٣٠٢، ٢٦٣١٥، ٢٦٧٠٠/١٨، ٢٦٨٧٥، ٢٧٠٢٣، ٢٧٢٣١، ٢٧٢٣٩، ٢٧٢٦٩، ٢٧٣٣٩، ٢٧٤٤٣، ٢٧٤٤٥، ٢٧٥٩٥، ٢٧٦٠١، ٢٧٦٠٧، ٢٧٧٥٧، ٢٧٨١٩، ٨١٧٥/١٩، ٨٩٥٧، ٢٩١٣٢/٢٠، ٢٩٣٩٧، ٢٩٩٥٧، ٣٠٣٢٣/٢١، ٣٠٥٨٥، ٣١٧٠١/٢٢، ٣١٧٠١، ٣١٧٢٠، ٣١٧٦٥، ٣١٩٠٥، ٣١٩٠٦، ٣١٩٧٨، ٣٢٧٦٤، ٣٣٠٦٩، ٣٣٠٧٠، ٣٣٠٩٣، ٣٣١١٣، ٣٣٨٩٦/٢٣، ٣٤٢٢٦، ٣٥١١٥/٢٤،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٦١٣٠، ٣٧٥٢٥/٢٥، ٣٩٤٦٥/٢٦، ٣٩٤٦٦، ٣٩٤٦٨،
ـ القاسم بن عبد الرحمن:	١٩٥٨٨/١٤
ـ القاسم بن محمد:	١٥٩٤/٢، ٢٦٨٦/٣، ٣٣١٦، ٣٧٨٠، ٤٣٢٣/٤، ٦٧٩٤/٥، ٥٣٥٧/١١، ١٦٢٨٦، ٢٣٠٩٣/١٦، ٣٥٢٧٨/٢٣،
ـ القاسم بن مخيمرة:	٢١٧٤٣/١٥
ـ القاسم بن معن:	٣٢٧٧٣/٢٢
ـ قبيصة بن ذؤيب:	٢٥٨٨٢/١٧
ـ قتادة:	٥٠١/١، ٦٣٢، ١١٤٥/٢، ٣٣٨٦/٣، ٣٥٣٦، ٣٧١١، ٤٢٢٧/٤، ٤٣٢٣، ٤٣٧٣، ٢٣٧٣، ٤٦٦٦، ٤٨٧٦، ٥٠٥٦، ٥١١٤، ٥٢٧٢، ٥٨٠٢/٥، ٨٤٧٦/٦، ٨٧١٦، ٩٠٦٩، ١٢٣٣٢/٩، ١٧٤٧٤/١٢، ١٨٢٧٨/١٣، ١٩٠١٩، ٢٠٠٠٨/١٤، ٢٢٦٥٠/١٥، ٢٣٠٣٩، ٢٣٣٣٠/١٦، ٢٥١٣٦/١٧، ٢٥٩٨٤، ٢٦٣٦٤، ٢٧٩٣٩/١٩، ٣٠٧٢٢/٢١، ٣٠٧٤٣، ٣٢٥٨٤/٢٢، ٣٣٣٧٣/٢٣، ٣٤٢٣٤، ٣٤٤٨٦، ٣٤٤٩٤، ٣٤٤٩٧، ٣٥٦٩١/٢٤، ٣٥٩٨٣، ٣٦١٥٠، ٣٦٢٠٣، ٣٨١٤٥/٢٥، ٤٠٢٣١/٢٧ .
ـ القعنبي:	٥٣٠٤/٤، ٧٨١٥/٦، ١١٨٢٢/٨، ١٨٠٩٣/١٣، ١٨٣٨٨، ١٨٣٩٠، ١٨٩٢٨، ١٨٩٣٠، ٣٥٢٢٥/٢٤.
ـ الكرخي :	٨٨١٤/٦ .
ـ كلثوم بن زياد :	٤١١٣/٤ .
ـ الكوسج :	١٨٣٧٠/١٣، ٢٢٢٨٦/٥.
ـ ليث بن أبي سليمان :	١٢٧١٠/٩.
ـ الليث بن سعد :	٢١٢/١، ٢٥٠، ٢٩٣، ٢٩٧، ٤٩١، ٥٠٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٦٠٠، ٧٩٥، ٩٠٠، ١٠١٣، ١١٤٣/٢، ١١٨٤، ١٢٦٤، ١٣٨٩، ١٤٥٦، ١٥٩٨، ١٦٤٦، ١٧٩٣، ٢٠٨٨، ٢٢٣٣، ٢٢٤٨، ٢٢٦٢، ٢٥٥٩/٣، ٢٥٦٢، ٢٦١٧، ٢٧٣٨، ٢٧٥٩، ٢٨٦٤، ٢٨٨٧، ٢٩٧٣، ٣٠٥٥، ٣٢١٢، ٣٢٢٧، ٣٢٧٢، ٣٢٩٠، ٣٣٢٧، ٣٣٦٢، ٣٣٨٦، ٣٣٩٧، ٣٤٧٨، ٣٥٠٣، ٣٥٦٨، ٣٥٧٩، ٣٦٠٩، ٣٦٩٨، ٣٧١٣، ٣٧١٤، ٣٨٧١/٤، ٣٩١٩، ٤١٦٤، ٤١٩٢، ٤٨٩٦، ٥١٣٠، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٧٨، ٥٤٠٦، ٥٤٣٣، ٥٥٠٠، ٥٥٢٣، ٥٧٤٤/٥، ٥٧٤٦، ٥٧٧٤، ٥٨٣٢، ٥٩٠٠، ٦٠٤٥، ٦١٨٨، ٢٩٧ح، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٢، ٦٥٢٣، ٦٦٠٩، ٦٦٨٢، ٦٧٢٢، ٦٨٤٧، ٧٣٣٣٠، ٧٤٣٩، ٧٤٩٥، ٧٦٨٥، ٧٧٢٩/٦، ٧٧٩١، ٧٨٠٧، ٧٩٩٦، ٨٠٣٢، ٨١٤٧، ٨١٩٢، ٨٢١٦، ٨٢٥١، ٨٣٠٧، ٨٥٨٤، ٨٥٨٦، ٨٦٢٩، ٨٧٤١، ٨٨٣٨، ٨٨٤٢، ٨٩٧٣، ٩٠٥٠، ٩٠٨٣، ٩١٠، ٩٣٥٢، ٩٥٣٢/٧، ٩٦٢٠، ٩٦٥٥، ٩٧٦٨، ٩٧٨٩، ٩٨١٤، ٩٨١٥، ٩٨٢٦، ٩٩٣٥، ٩٩٥١، ٩٩٨٧، ١٠٦٥٤/٨، ١٠٦٥٧، ١٠٦٧١، ١٠٦٨١، ١٠٧٠٧، ١١٠٣٨، ١١٠٨٧، ١١٠٨٨، ١١١٤٩، ١١٢٨٩، ١١٣١٥، ١١٤١٥، ١١٤١٨، ١١٦١٢، ١٢٢٤٨/٩، ١٢٣١١، ١٢٣٧٠، ١٢٣٧١، ١٢٤١٥، ١٢٤٤٤، ١٢٤٦١، ١٢٤٧٣، ١٢٥٠٦، ١٢٥١٩، ١٢٥٦٥، ١٢٥٨٧، ١٢٧٧٣، ١٢٨٥٩، ١٢٨٨٩، ١٣٠٣٣، ١٣١٢٩، ١٣١٥٥،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٣١٦١، ١٣١٩٥، ١٣٢٢٠، ١٣٢٢٧،
	١٣٣٣٧، ١٣٤٩٧، ١٣٥٠٦، ١٣٥٨٢،
	١٣٥٨٢، ١٣٥٨٧، ١٣٥٨٩، ١٣٥٩٠،
	١٣٥٩١، ١٣٥٩٩، ١٣٦٧١، ١٣٧٠٧،
	١٣٧١٣، ١٣٧٥٦/١٠، ١٣٧٨٨، ١٣٧٩٦،
	١٣٨١٩، ١٣٨٢٩، ١٣٨٤٢، ١٣٨٦٦،
	١٣٨٧٢، ١٤٠٦٢، ١٤١٦٧، ١٤٣١٧،
	١٤٤٣٤، ١٤٤٨٤، ١٤٥٢٤، ١٤٦٥١،
	١٤٦٦٧، ١٤٦٩٤، ١٤٦٩٥، ١٤٩٠٣،
	١٤٩٠٨، ١٤٩٤١، ١٤٩٤٢، ١٤٩٨٨،
	١٤٩٨٩، ١٤٩٩٧، ١٥٢٦٢/١١، ١٥٢٩٥،
	١٥٣٠٨، ١٥٣٤٠، ١٥٣٤٠، ١٥٥٠٨،
	١٥٩٠٩، ١٦٢٨١، ١٦٥٥٦/١٢، ١٦٥٦٧،
	١٦٦٨٤، ١٦٧٣١، ١٦٨٠٧، ١٧٢٧٩،
	١٧٦٢٦، ١٧٦٥٢، ١٨٦٦١، ١٨٦٦٤/١٣،
	١٨٨٥٣، ١٩١٤٤، ١٩٣٩٧/١٤، ١٩٤٤٠،
	١٩٤٦٢، ١٩٥٠٢، ١٩٥١٩، ١٩٦٠١،
	١٩٦٣٧، ١٩٦٥٥، ١٩٧٠٦، ١٩٧١٣،
	١٩٧٤٥، ١٩٧٧٤، ١٩٨٦٥، ١٩٨٧٥،
	١٩٨٨٤، ٢٠٠٨٤، ٢٠٠٨٥، ٢٠١٣٤،
	٢٠٢٧٠، ٢٠٢٧٥، ٢٠٢٩٠، ٢٠٣٦٢،
	٢٠٤٦٤، ٢٠٤٦٥، ٢٠٤٦٦، ٢٠٥٩٧،
	٢٠٧٦٩/١٥، ٢٠٩٤٨، ٢٠٩٩٢، ٢١٠٧١،
	٢١١٣٥م، ٢١١٨٣، ٢١٢٥٣، ٢١٢٧٣،
	٢١٣٤٧، ٢١٤٩٩، ٢١٦٧٧، ٢١٧٠٥،
	٢١٧١٦، ٢١٧٩١، ٢١٨٠٤، ٢١٨٥٩،
	٢١٩٣٦، ٢١٩٧٦، ٢١٩٧٩، ٢٢٠٥٠،
	٢٢٠٦٣، ٢٢١٢٣، ٢٢١٩٦، ٢٢٢٣٥،
	٢٢٢٣٧، ٢٢٣٨٠، ٢٢٥٠٠، ٢٢٤٠٤،
	٢٢٩٢٦، ٢٣٢١٠/١٦، ٢٣٤٠٢، ٢٣٤٤٧،
	٢٣٥٢٥، ٢٣٥٧٦، ٢٣٦٢٠، ٢٣٦٣٢،
	٢٣٦٦٢، ٢٣٧١٤، ٢٣٨٠٥، ٢٣٨٤٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٣٩٣٥، ٢٣٩٧٧، ٢٤٠١٤، ٢٤٠٢٥،
	٢٤٠٤٩، ٢٤١٠٥، ٢٤١٣١، ٢٤١٧٠،
	٢٤١٨٠، ٢٤٢٨٩، ٢٤٣٥٠، ٢٤٣٧٥،
	٢٤٣٧٦، ٢٤٤٧٢، ٢٤٥٦٤، ٢٤٦١٠،
	٢٤٦١١، ٢٤٦٢٧، ٢٤٦٦٥، ٢٤٦٨٠،
	٢٤٨٦٧، ٢٤٩٣٤، ٢٥٠٦٠/١٧،
	٢٥٣٢٤، ٢٥٣٣٢، ٢٥٣٣٣، ٢٥٣٧٥،
	٢٥٤٤٨، ٢٥٤٩٠، ٢٥٥٧٣، ٢٥٥٩١،
	٢٥٦٤٢، ٢٥٦٦٨، ٢٥٦٧١، ٢٥٦٧٣،
	٢٥٧٤٤، ٢٥٧٦٧، ٢٥٨٠٢، ٢٥٨٢٨،
	٢٥٨٥١، ٢٥٨٩١، ٢٥٩٠٨، ٢٥٩٧،
	٢٦٠٥٨، ٢٦٠٧٦، ٢٦١١٧، ٢٦١٤٣،
	٢٦١٤٨، ٢٦١٥٦، ٢٦١٨٨، ٢٦١٨٩،
	٢٦٢١٢، ٢٦٢٩٦، ٢٦٢٩٧، ٢٦٢٩٨،
	٢٦٢٩٨، ٢٦٣١٦، ٢٦٤٢٣، ٢٦٥٠٣،
	٢٦٥٤٤، ٢٦٥٨٤، ٢٦٧٥٧/١٨،
	٢٦٧٩٨، ٢٦٨٠٧، ٢٦٨٣٩، ٢٦٨٤٩،
	٢٦٨٧٩، ٢٦٩٨٣، ٢٦٩٨٤، ٢٧٠١٤،
	٢٧٠١٥، ٢٧١٢٥، ٢٧٦٣٢، ٢٧٢٢٨،
	٢٧٢٥٦، ٢٧٣٥٧، ٢٧٣٦٤، ٢٧٤٤٣،
	٢٧٤٥٤، ٢٧٥٧٦، ٢٧٦٩٦، ٢٧٧٤٨،
	٢٧٧٥٠، ٢٧٨١٥، ٢٧٨١٩، ٢٧٨٢٣،
	٢٧٨٢٤، ٢٧٨٨١/١٩، ٢٨٠٣١،
	٢٨٠٨٦، ٢٨١٠٨، ٣٨١٣٧، ٢٨١٤٠،
	٢٨٢٣٨، ٢٨٣٦١، ٢٨٣٦٢، ٢٨٣٦٦،
	٢٨٥٤٢، ٢٨٧٢٤، ٢٨٧٨٨، ٢٨٧٩٠،
	٢٨٧٩٨, ٢٨٨٤٦، ٢٨٨٧٧، ٢٨٨٧٨،
	٢٨٩١٦، ٢٩٠٣٠/٢٠، ٢٩٠٦٩،
	٢٩١١٩، ٢٩١٧١، ٢٩١٩٦، ٢٩٢٠٨،
	٢٩٣٢٠، ٢٩٣٢١, ٢٩٣٨٢، ٢٩٤٥٤،
	٢٩٤٦٤، ٢٩٥٣٨، ٢٩٨٢٣، ٢٩٨٢٦،
	٢٩٩٥٧

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٩٩٦٤، ٣٠٠١١، ٣٠٠٥٨، ٣٠٠٧٥، ٣٠٠٩٣، ٣٠١٨٣، ٣٠٣٧٣، ٣٠٤٠٠، ٣٠٤٠٨، ٣٠٤٨٠، ٣٠٥٦١، ٣٠٥٧٤، ٣٠٥٨٤، ٣٠٧٣١، ٣٠٧٦١، ٣٠٧٩٣، ٣٠٨٠٥، ٣٠٨٨٩، ٣٠٩٠٩، ٣٠٩٢٦، ٣٠٩٨٩، ٣٠٩٩٣، ٣٠٩٩٨، ٣١٠٠٤، ٣١٠٥٢، ٣١٠٧٦، ٣١١٠٥، ٣١١٤٢، ٣١١٥٥، ٣١١٨٣، ٣١١٨٤، ٣١٢٣٧، ٣٠٤٢١، ٣١٦٦٨/٢٢، ٣١٦٧٩، ٣١٦٨٠، ٣١٦٨٢، ٣١٦٨٣، ٣١٧٤٠، ٣١٩٨٧، ٣١٩٨٨، ٣١٩٩٠، ٣٢٠٢١، ٣٢٠٨٧، ٣٢١١٨، ٣٢١٧٠، ٣٢٣٥١، ٣٢٤١٤، ٣٢٤٥٣، ٣٢٥٧٨، ٣٢٦٠١، ٣٢٦١٨، ٣٢٦٧٦، ٣٢٧٢٤، ٣٢٧٧٢، ٣٢٧٧٨، ٣٢٧٨٦، ٣٢٨٢٨، ٣٢٨٦٣، ٣٣٠٤٦، ٣٣٠٩٣، ٣٣١١٠، ٣٣١٧٩، ٣٣٣٠٠/٢٣، ٣٣٣٤١، ٣٣٤١٣، ٣٣٤٣٨، ٣٣٥٣٦، ٣٣٦٣٨، ٣٣٦٥٠، ٣٣٧٦٠، ٣٣٦٦٧، ٣٣٨٧٠، ٣٣٨٩٥، ٣٣٩٢٢، ٣٣٩٢٤، ٣٣٩٣٧، ٣٤٠٥٣، ٣٤١٥٩، ٣٤١٧٠، ٣٤١٨٦، ٣٤٢٠٧، ٣٤٢٢٦، ٣٤٢٦٠، ٣٤٣٣٩، ٣٤٤٨٦، ٣٤٤٩٩، ٣٤٤٩٩، ٣٤٥٨٧، ٣٤٨٧٩، ٣٤٩٠٨، ٣٥٠١٦، ٣٥٠٣٠، ٣٥٠٦٩، ٣٥٠٧٠، ٣٥٠٨١، ٣٥٠٩٨، ٣٥٢٠٣/٢٤، ٣٥٣٠٢، ٣٥٤٦٩، ٣٥٥١٢، ٣٥٥١٧، ٣٥٦٠١، ٣٥٦٠٧، ٣٥٦٦٥، ٣٥٦٩٦، ٣٥٨٥٣، ٣٥٨٥٥، ٣٥٩٠٩، ٣٥٩٣٩، ٣٦٠٣٥، ٣٦٠٤٣، ٣٦٠٧٦، ٣٦١٠١، ٣٦٣٥٢، ٣٦٤٢١، ٣٦٤٣٢، ٢٦٦٠٢/٢٥، ٣٦٧٠٠، ٣٦٨٣٥، ٣٦٨٤٢، ٣٦٨٧٤، ٣٧٠٥١، ٣٧٠٥٩، ٣٧٠٩٨، ٣٧١٠٣، ٣٧١٥١، ٣٧٢١٥، ٣٧٣٩٦، ٣٧٤٤٠، ٣٧٥٢٥، ٣٧٥٢٦، ٣٧٦١٤، ٣٧٧٧٠، ٣٧٧٨٣، ٣٧٨٥٣، ٣٧٨٦٥، ٣٧٩٠٥، ٣٨٠٣٧، ٣٨٠٣٩، ٣٨١٢٢، ٣٨١٠٦، ٣٨١٨٨، ٣٨٢١٨، ٣٨٢٩٩، ٣٨٣٢٧، ٣٨٣٥٥، ٣٨٣٨٦، ٣٩٧٠٢/٢٦، ٣٩٧٢٢، ٤٠٥٠٦/٢٧، ٤٠٩٠١ .
ـ مالك بن أنس :	١٠٣/١، ١٠٦، ١٢١، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٨، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٥، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٤٠، ٣٥٢، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٤٦، ١٢/١، (ح)، ٤٩١، ٥٠٦، ٥١٥، ٥٢٤، ٥٥٦، ٥٧١، ٦٨٦، ٥٩٥، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٢٢(ح)، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٨، ٧٦٠، ٧٦٤، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٨٩٦، ٩١٥، ٩٥٢، ٩٧٧، ٩٨٥، ٩٨٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠٣٤، ١٠٥٥، ١٠٥٧، ١٠٧٣، ١١٠٥، ١١٣٢/٢، ١١٤٢، ١١٥٢، ١١٦٧، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٨، ١١٩١، ١٢٠٤، ١٢١٢، ١٢١٤، ١٢٣٠، ١٢٤٣، ١٢٧٠، ١٢٩٦، ١٣٠٢، ١٣٠٥، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٨، ١٣٢٣، ١٣٢٧، ١٣٣٦، ١٣٦٢، ١٣٨٢، ١٣٨٤، ١٣٨٧، ١٣٨٩، ١٤٤٠، ١٤٨٩، ١٥٣٣، ١٥٧٦، ١٥٧٨، ١٦١٢، ١٦٢٦، ١٦٤٤، ١٦٤٦، ١٧٠٦، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٨٧، ١٧٩٣، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٩١، ٢٠٢٤، ٢٠٣٢، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢١٢٥، ٢١٨٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٨، ٢٢٤٦، ٢٢٥٩، ٢٢٦٢، ٢٢٩٤، ٢٣٠١، ٢٣٥٣،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٣٧٠، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥، ٢٣٨٠،
	٣٢٤٢، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٦١٦،
	٢٦١٧، ٢٦٤٠، ٢٦٨٠، ٢٦٩٩، ٢٧١١،
	٢٧١٦، ٢٧٦٣، ٢٧٩٨، ٢٨٠٤، ٢٨٤١،
	٢٨٦٤، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٩٢٢، ٢٩٢٦،
	٢٩٥٣، ٢٩٦٦، ٢٩٩٠، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧،
	٣٠١١، ٣٠٥٥، ٣٠٩٦، ٣١١٠، ٣١٤٣،
	٣١٨٧، ٣٢١٢، ٣٢٢٢، ٣٢٥٤، ٣٢٦٥،
	٣٢٨٢، ٣٢٩٢، ٣٢٩٩، ٣٣٠٢، ٣٣١٦،
	٣٣٣٢، ٣٣٤٤، ٣٣٥٨، ٣٣٦٠، ٣٣٧١،
	٣٣٧٥، ٣٣٨٢، ٣٣٨٤، ٣٣٨٦، ٣٤٠٢،
	٣٤٦٤، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٧، ٣٤٨٠،
	٣٥٥٤، ٣٥٥٧، ٣٥٥٩، ٣٥٦٩، ٣٥٩١،
	٣٦٠٠، ٣٦٠٧، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٥،
	٣٦٤٦، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦،
	٣٧٠٨، ٣٧١٨، ٣٧٢٥، ٣٧٣٨، ٣٧٦٨،
	٣٨٠٤، ٣٨٦٣/٤، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨،
	٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٩١٤،
	٣٩٣٢، ٤٠٠٢، ٤٠٠٣، ٤٠١٤، ٤٠١٧،
	٤٠٢١، ٤٠٢٤، ٤٠٦٤، ٤٠٦٨، ٤٠٧٦،
	٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٥١، ٤١٦٢، ٤١٦٣،
	٤١٧٥، ٤٢٠٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٢١٣،
	٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٤٢٤٧، ٤٢٥٥، ٤٢٥٩،
	٤٢٦٠، ٤٢٦٨، ٤٢٩٢، ٤٢٩٣، ٤٢٩٨،
	٤٣٠١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٧، ٤٣٥٢، ٤٣٧٥،
	٤٣٨٢، ٤٣٩٠، ٤٣٩٩، ٤٤٠٢، ٤٤١٢،
	٤٤١٥، ٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٩، ٤٤٣٤،
	٤٤٣٦، ٤٤٣٨، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٤٤٤٤،
	٤٤٤٧، ٤٤٦٠، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ٤٥٠٤،
	٤٥٢١، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٩٣، ٤٦٠٧،
	٤٦٠٨، ٤٦٨٩، ٤٦٩٣، ٤٦٤٩، ٤٧٠٣،
	٤٧٠٨، ٤٧٠٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢٧، ٤٧٥٧،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٤٧٥٨، ٤٨٤١، ٤٨٤٧، ٤٨٦١، ٤٨٩١،
	٤٨٩٢، ٤٩٠٥، ٤٩٢٢، ٤٩٥٢، ٤٩٨٥،
	٥٠٣١م، ٥٠٣٢، ٥٠٤٣، ٥٠٥٧، ٥٠٦٦،
	٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١١٥، ٥١٢٦، ٥١٣٠،
	٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٤، ٥١٧٨، ٥٢٠٥،
	٥٢٣٣، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٥٧،
	٥٣٥٧، ٥٣٧٠، ٥٣٧٧، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤،
	٥٣٩٦، ٥٣٩٩، ٥٤٢٧، ٥٤٦٣، ٥٥١١،
	٥٥٢٣، ٥٥٤٢، ٥٥٥٤، ٥٥٥٧، ٥٦١٠،
	٥٦٢٨، ٥٦٤١/٥، ٥٦٤٤، ٥٦٤٧،
	٥٦٦٨، ٥٧١٤، ٥٧١٨، ٥٧١٩، ٥٧٢٠،
	٥٧٤١، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٠،
	٥٧٧٢، ٥٧٩٢، ٥٨١٤، ٥٨٣٢، ٥٨٤٩،
	٥٨٩٥، ٥٩٠٠، ٥٩١٤، ٥٩١٨، ٥٩١٩،
	٥٩٢٠، ٥٩٢١، ٥٩٣٤، ٥٩٤٩، ٥٩٥٢،
	٦٠٠٤، ٦٠٠٦، ٦٠٩٤، ٦١٢٠، ٦١٢٤،
	٦١٢٨، ٦١٣٢، ٦١٣٣، ٦١٣٩، ٦١٦٣،
	٦١٦٥، ٦١٦٩، ٦١٧٢، ٦١٧٨، ٦١٧٩،
	٦١٨٢، ٦١٨٣، ٦٢٠١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٧،
	٦٢٠٨، ٦٢٨١، ٦٢٨٢، ٦٣٠٠، ٦٣٠١،
	٦٣٣٠، ٦٣٣٦، ٦٣٣٨، ٦٣٣٩، ٦٣٥٥،
	٦٣٦١، ٦٣٦٢، ٦٣٦٨، ٦٣٨٢، ٦٤٣٨،
	٦٥١٩، ٦٥٢٠، ٦٥٤٢، ٦٥٧١، ٦٥٩٣،
	٦٦٨٢، ٦٧٠٥، ٦٧٠٦، ٦٧١٠، ٦٧١٣،
	٦٧٢٥، ٦٧٨٨، ٦٧٩٣، ٦٨١٦، ٦٨٢٢،
	٦٨٢٤، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٦٨٣٦، ٦٨٤٨،
	٦٨٥٠، ٦٨٥٣، ٨٦٥٨، ٦٨٦٧، ٦٨٩١،
	٦٩٠٣، ٦٩١١، ٦٩٣٥، ٦٩٤٨، ٧١٥٦،
	٧١٥٧، ٧١٦٩، ٧١٨٢، ٧٢٠٢، ٧٢١٧،
	٧٢٢٢، ٧٢٢٥، ٧٢٤٨، ٧٢٦٣م، ٧٢٩٧،
	٧٣٢١، ٧٣٢٨، ٧٣٤٦، ٧٣٨١، ٧٣٨٦،
	٧٣٨٧، ٧٣٩٤، ٧٤٢٠، ٧٤٢٢، ٧٤٢٣،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة	اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٧٤٢٤، ٧٤٢٥، ٧٤٢٧، ٧٤٣٠، ٧٤٣١،		١١٠٤٩، ١١٠٥٥، ١١٠٥٨، ١١٠٧٣،	
٧٤٣٩، ٧٤٤٤، ٧٤٧٦، ٧٤٨٦، ٧٤٨٩،		١١٠٧٤، ١١٠٧٨، ١١١٠٩، ١١١١٨،	
٧٤٩٥، ٧٥٧٢، ٧٦٢٦، ٧٦٨٥،		١١١٤٧، ١١١٤٩، ١١١٩١، ١١٢٤٩،	
٧٧١٨/٦، ٧٧٢٢، ٧٧٦٢، ٧٧٦٨،		١١٢٨٨، ١١٣١١، ١١٣١٣، ١١٣١٧،	
٧٧٧٢، ٧٧٧٥، ٧٧٧٩، ٧٨٠٣، ٧٨٠٥،		١١٣٢٢، ١١٣٥٥، ١١٣٧٥، ١١٤٠٦،	
٧٨٠٦، ٧٨٥٦، ٧٨٩٤، ٧٩١٤، ٧٩١٩،		١١٤٣٣، ١١٤٣٤، ١١٤٩٧، ١١٥٠٦،	
٧٩٧٢، ٧٩٨٥، ٧٩٨٨، ٧٩٩٦، ٧٩٩٧،		١١٥٠٨، ١١٥١٦، ١١٦١١، ١١٦١٤،	
٨٠٠٥، ٨٠٢٠، ٨٠٢١، ٨٠٣٢، ٨٠٣٦،		١١٦٣٠، ١١٦٣١، ١٢١٢٤، ١٢٢٠١/٩،	
٨١١٤، ٨١١٧، ٨١١٨، ٨١٢٢، ٨١٩٠،		١٢٢٤٨، ١٢٢٩٨، ١٢٢٩٩، ١٢٣١١،	
٨١٩٧، ٨١٩٩، ٨٢٠٦، ٨٢٠٧، ٨٢٢٠،		١٢٣٢٥، ١٢٣٢٧، ١٢٣٢٨، ١٢٣٣٠،	
٨٢٢٥، ٨٢٣٨، ٨٢٤٩، ٨٢٦١، ٨٢٨٩،		١٢٣٤٦، ١٢٣٤٧، ١٢٣٥٠، ١٢٣٥٥،	
٨٣٠٦، ٨٣٠٧، ٨٤٢١، ٨٤٥٢، ٨٤٧١،		١٢٣٦٧، ١٢٣٧٠، ١٢٣٨٨، ١٢٣٨٩،	
٨٤٨١، ٨٤٩٦، ٨٤٩٨، ٨٥٠٨، ٨٥٨٣،		١٢٣٩٧، ١٢٣٩٨، ١٢٤٠٤، ١٢٤١٢،	
٨٥٨٥، ٨٦٢٧، ٨٦٤٢، ٨٦٥٠، ٨٦٧٣،		١٢٤٢٥، ١٢٤٢٧، ١٢٤٣١، ١٢٤٦١،	
٨٦٩٤، ٨٦٩٥، ٨٦٢٠، ٨٧٢١، ٨٧٣٨،		١٢٤٦٦، ١٢٤٩٤، ١٢٤٩٦، ١٢٥٠٠،	
٨٧٧٣، ٨٨٠٢، ٨٨١٥، ٨٨٣٨، ٨٨٤١،		١٢٥٠٢، ١٢٥١٩، ٥٥٠(ح)، ١٢٥٥٨،	
٨٨٥٤، ٨٨٧٣، ٨٩٢٢، ٨٩٣٢، ٨٩٣٣،		١٢٥٦١، ١٢٥٦٦، ١٢٥٧٢، ١٢٥٨٦،	
٩٠١٢، ٩٠٤٤، ٩٠٥٩، ٩٠٦٨، ٩٠٨٤،		١٢٥٩١، ١٢٥٩٢، ١٢٦٠٧، ١٢٦١٦،	
٩١٣٠، ٩١٣١، ٩١٦٧، ٩٢٠٣، ٩٢٥١،		١٢٦١٧، ١٢٦٤٠، ١٢٦٤٣، ١٢٦٤٨،	
٩٢٥٢، ٩٢٥٣، ٩٣٠٧، ٩٣٩٦،		١٢٦٥٠، ١٢٦٥١، ١٢٦٦١، ١٢٧٤٧،	
٩٤٦٩/٧، ٩٤٨٠، ٩٤٨١، ٩٥٣٢،		١٢٧٧٣، ١٢٧٨١، ١٢٧٨٩، ١٢٨١٤،	
٩٥٤٣، ٩٥٥٦، ٩٥٦٨، ٩٦١٠، ٩٦٢٠،		١٢٨٢٢، ١٢٨٢٨، ١٢٨٢٩، ١٢٨٣٧،	
٩٦٢١، ٩٦٤٢، ٩٦٤٥، ٩٦٤٩، ٩٦٦٥،		١٢٨٤٥، ١٢٨٤٩، ١٢٨٥٠، ١٢٨٥٨،	
٩٦٨٣، ٩٦٨٧، ٩٦٩٤، ٩٧٠٤، ٩٧٣٨،		١٢٨٧١، ١٢٨٧٣، ١٢٩٠٨، ١٢٩١٠،	
٩٧٤٢، ٩٧٦٧، ٩٧٧٣، ٩٧٨٩، ٩٧٩٦،		١٢٩١٥، ١٢٩٣٤، ١٢٩٦٤، ١٢٩٨٧،	
٩٨١٢، ٩٨٢٤، ٩٨٣٧، ٩٨٣٩، ٩٩٣٤،		١٢٩٨٨، ١٢٩٩٠، ١٣٠٢١، ١٣٠٣٢،	
٩٩٣٦، ٩٩٣٧، ٩٩٤٨، ٩٩٦٣، ٩٩٧١،		١٣٠٤٩، ١٣٠٥٥، ١٣٠٩٧، ١٣١٢٩،	
١٠٠٦٤، ١٠١٢١، ١٠١٢٢، ١٠١٧٥،		١٣١٣٠، ١٣١٣٨، ١٣١٤٨، ١٣١٤٩،	
١٠١٧٧، ١٠٢٢٩، ١٠٣٢٨/٨، ١٠٣٣٣،		١٣١٥٧، ١٣١٧٨، ١٣١٩٠، ١٣١٩٥،	
١٠٥٩٩، ١٠٦٢٣، ١٠٦٣٥، ١٠٦٤٤،		١٣١٩٧، ١٣١٩٨، ١٣٢٢٢، ١٣٢٢٩،	
١٠٦٥١، ١٠٦٥٧، ١٠٦٦١، ١٠٦٧٤،		١٢٣٣٠، ١٣٢٣١، ١٣٢٥١، ١٣٢٦٨،	
١٠٧٠٥، ١٠٧٠٧، ١٠٨٥٤، ١١٠٣٨،		١٣٢٧١، ١٣٣٠٦، ١٣٣٠٧، ١٣٣٣٧،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			
	١٣٣٤٨،	١٣٣٦٦،	١٣٣٦٩،	١٣٣٦٩،
	١٣٤٠٥،	١٣٤١٢،	١٣٤٤٢،	١٣٤٦٦،
	١٣٤٩٤،	١٣٥٠٢،	١٣٥٠٦،	١٣٥١٩،
	١٣٥٣٦،	١٣٥٤٣،	١٣٥٥٠،	١٣٥٦٠،
	١٣٥٦٣،	١٣٥٦٧،	١٣٥٧٣،	١٣٥٨٠،
	١٣٥٨٣،	١٣٥٨٤،	١٣٥٩١،	١٣٦٠٤،
	١٣٦٠٨،	١٣٦٢٢،	١٣٦٢٣،	١٣٦٣٠،
	١٣٦٣١،	١٣٦٣٢،	١٣٦٣٣،	١٣٦٣٤،
	١٣٦٣٦،	١٣٦٥٢،	١٣٦٥٦،	١٣٦٥٨،
	١٣٦٧٣،	١٣٦٨٠،	١٣٦٨٣،	١٣٦٨٤،
	١٣٧٠٢،	١٣٧٤٨/١٠،	١٣٧٦٣،	١٣٧٦٤،
	١٣٧٦٧،	١٣٧٧٣	١٣٧٨٨،	١٣٧٩٥،
	١٣٨٠٦،	١٣٨٠٧،	١٣٨٢٤،	١٣٨٢٦،
	١٣٨٢٧،	١٣٨٤١،	١٣٨٧٢،	١٣٩١٥،
	١٣٩٧٩،	١٤٠١٧،	١٤٠٢٠،	١٤٠٣١،
	١٤٠٤٨،	١٤٠٥٧،	١٤٠٦٢،	١٤٠٦٥،
	١٤٠٦٨،	١٤٠٧٤،	١٤٠٩٣،	١٤١٢٩،
	١٤١٣٤،	١٤١٥١،	١٤١٦١،	١٤١٦٧،
	١٤١٧٦،	١٤١٩٤،	١٤١٩٥،	١٤٣١٠
	١٤٣٤٠،	١٤٣٥٠،	١٤٣٥١،	١٤٣٨٣،
	١٤٤٠٠،	١٤٤٢٣،	١٤٤٣٢،	١٤٤٣٣،
	١٤٤٧٠،	١٤٤٨٢،	١٤٥٢١،	١٤٥٤٧،
	١٤٥٧٣،	١٤٥٨٨،	١٤٥٨٩،	١٤٥٩٠،
	١٤٥٩٥،	١٤٦٢٢،	١٤٦٥١،	١٤٦٥٩،
	١٤٦٦٤،	١٤٦٦٧،	١٤٦٧٩،	١٤٦٨٨،
	١٤٦٩٢،	١٤٧٥٨،	١٤٧٦٤،	١٤٧٧٢،
	١٤٧٨٤،	١٤٨٢٦،	١٤٨٣٠،	١٤٨٣٣،
	١٤٨٤٥،	١٤٨٤٩،	١٤٨٥٢،	١٤٨٥٥،
	١٤٨٥٧،	١٤٨٧٠،	١٤٨٧٣،	١٤٨٨٨،
	١٤٨٩٢،	١٤٨٩٨،	١٤٩٠١،	١٤٩٠٣،
	١٤٩٠٨،	١٤٩١٢،	١٤٩٣٥م،	١٤٩٥٤،
	١٤٩٦٣،	١٤٩٧٥،	١٤٩٩٤،	١٤٩٩٥،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			
	١٥٠٠٦،	١٥٠١٣،	١٥٠١٦،	١٥٠٢٢،
	١٥٠٢٦،	١٥٠٣١،		١٥١٢٦،
	١٥١٧٠/١١،	١٥١٧٥،		١٥١٧٦،
	١٥١٩٤،	١٥١٩٦،	١٥٢٠٢،	١٥٢١٧،
	١٥٢١٨،	١٥٢٧٥،	١٥٢٨١،	١٥٢٨٣،
	١٥٢٩٢،	١٥٢٩٥،	١٥٣٠٦،	١٥٣٠٨،
	١٥٣١٢،	١٥٣١٥،	١٥٣١٨،	١٥٣٢٠،
	١٥٣٣٨،	١٥٣٤٦،	١٥٣٤٧،	١٥٣٥٠،
	١٥٣٥٣،	١٥٣٥٤،	١٥٣٦٥،	١٥٣٦٩،
	١٥٣٨٧،	١٥٤٠٠،	١٥٤٣١،	١٥٤٣٨،
	١٥٤٤٨،	١٥٤٥٠،	١٥٤٥٢،	١٥٤٦٨،
	١٥٤٨٦،	١٥٥٢٥،	١٥٥٣٠،	١٥٥٣٤،
	١٥٥٣٦،	١٥٥٤٩،	١٥٥٥١،	١٥٥٩٩،
	١٥٦٠٣،	١٥٦٠٤،	١٥٦٦٨،	١٥٦٦٩،
	١٥٦٧٣،	١٥٦٨٩،	١٥٦٩٤،	١٥٧٣٧،
	١٥٧٣٩،	١٥٧٤٩،	١٥٧٨٤،	١٥٨٧١،
	١٥٨٧٥،	١٥٨٧٦،	١٥٨٩٧،	١٥٩٠٩،
	١٥٩٧٣،	١٥٩٣٩،	١٥٩٥٧،	١٥٩٦٣،
	١٥٩٩٢،	١٦٠٣٤،	١٦٠٥٣،	١٦٠٥٥،
	١٦٠٥٦،	١٦٠٧٠،	١٦٠٧٥،	١٦٠٨٢،
	١٦٠٨٦،	١٦٠٩٦،	١٦١٠٣،	١٦١٠٠،
	١٦١١٣،	١٦١١٦،	١٦١٢١،	١٦١٣٠،
	١٦١٦٨،	١٦١٦٩،	١٦١٨٨،	١٦١٨٩،
	١٦٢٢١،	١٦٢٤٦،	١٦٢٤٩،	١٦٢٥٤،
	١٦٢٥٦،	١٦٢٦١،	١٦٢٦٤،	١٦٢٦٦،
	١٦٢٦٧،	١٦٢٨١،	١٦٢٩٨،	١٦٣٣٦،
	١٦٣٤٥،	١٦٣٦٠،	١٦٤٤٠،	١٦٤٤٢،
	١٦٤٤٨،	١٦٤٤٩،	١٦٤٥٠،	١٦٤٥٥،
	١٦٤٦١،	١٦٥٠٣،	١٦٥١٠،	١٦٥٢٢،
	١٦٥٢٤،	١٦٥٣١،		١٦٥٥٠،
	١٦٥٥٥/١٢،	١٦٥٦٧،		١٦٥٧٥،
	١٦٥٧٧،	١٦٥٧٨،	١٦٥٧٩،	١٦٥٨٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة		
١٦٥٨٧،	١٦٥٨٩،	١٦٥٩١،	١٦٥٩٥،	١٧٧٧٤،	١٧٧٧٥،	١٧٧٧٨،	١٧٧٨٣،
١٦٥٩٩،	١٦٦٠٧،	١٦٦١١،	١٦٦١٥،	١٧٨٠٣،	١٧٨٠٥،	١٧٨٤٥،	١٧٨٤٨،
١٦٦٢٠،	١٦٦٣٧،	١٦٦٤٧،	١٦٦٦٧،	١٧٨٥٢،	١٧٨٥٦،		١٧٨٦٧،
١٦٧٠٢،	١٦٧١٣،	١٦٧٢٣،	١٦٧٢٤،	١٧٨٨٩/١٣،	١٧٩٠٥،		١٧٩٢٢٤،
١٦٧٢٥،	١٦٧٤١،	١٦٧٤٢،	١٦٧٥٧،	١٧٩٣١،	١٧٩٤٢،	١٧٩٤٣،	١٧٩٧٢،
١٦٧٥٩،	١٦٧٨٣،	١٦٧٩٣،	١٦٨٠٧،	١٧٩٧٣،	١٧٩٩٤،	١٨٠٠٤،	١٨٠١٥،
١٦٨١٦،	١٦٨٢٦،	١٦٨٣٤،	١٦٨٤٣،	١٨٠٨٤،	١٨٠٨٦،	١٨١١٦،	١٨١٥٤،
١٦٨٤٥،	١٦٨٤٨،	١٦٨٦٠،	١٦٨٦٣،	١٨١٦٤،	١٨١٦٨،	١٨١٩٢،	١٨٢٠١،
١٦٨٦٨،	١٦٨٦٩،	١٦٨٧٢،	١٦٨٨٩،	١٨٢٠٦،	١٨٢١٣،	١٨٢١٥،	١٨٢٢٨،
١٦٩٠٧،	١٦٩٢٠،	١٦٩٢٦،	١٦٩٢٧،	١٨٢٤٥،	١٨٢٤٦،	١٨٢٤٨،	١٨٢٥٠،
١٦٩٢٨،	١٦٩٢٩،	١٦٩٣٠،	١٦٩٣١،	١٨٢٥٩،	١٨٢٦٢،	١٨٢٦٨،	١٨٢٨٣،
١٦٩٣٤،	١٦٩٧٦،	١٦٩٧٧،	١٦٩٨٣،	١٨٢٩٢،	١٨٣١٧،	١٨٣٤٦،	١٨٣٥٢،
١٦٩٨٤،	١٦٩٩٧،	١٧٠٣٥،	١٧٠٤٣،	١٨٣٥٤،	١٨٣٥٩،	١٨٣٦٦،	١٨٣٦٨،
١٧٠٤٧،	١٧٠٥٥،	١٧٠٦٦،	١٧٠٩٢،	١٨٣٧٢،	١٨٣٧٧،	١٨٣٧٨،	١٨٣٩٣،
١٧٠٩٢،	١٧٠٩٩،	١٧١١١،	١٧١٥٧،	١٨٣٩٤،	١٨٣٩٨،	١٨٤٠٨،	١٨٤١٢،
١٧١٧١،	١٧١٧٨،	١٧١٧٩،	١٧١٨٢،	١٨٤١٧،	١٨٤٢٠،	١٨٤٦٦،	١٨٤٦٨،
١٧١٩٩،	١٧٢٠١،	١٧٢١٢،	١٧٢٢٨،	١٨٤٧٦،	١٨٤٧٨،	١٨٤٧٩،	١٨٤٩٣،
١٧٢٢٩،	١٧٢٤٧،	١٧٢٤٨،	١٧٢٥١،	١٨٥٠٨،	١٨٥١٠،	١٨٥٥٢،	١٨٥٩٢،
١٧٢٦٣،	١٧٢٧٦،	١٧٢٨٠،	١٧٣٠٤،	١٨٥٩٧،	١٨٦١٧،	١٨٦٢٣،	١٨٦٢٥،
١٧٣١٥،	١٧٣٢٣،	١٧٣٣٢،	١٧٣٣٤،	١٨٦٣٣،	١٨٦٤٣،	١٨٦٥٠،	١٨٦٥١،
١٧٣٤٦،	١٧٣٤٧،	١٧٣٦٢،	١٧٤١٠،	١٨٦٥٥،	١٨٦٥٧،	١٨٦٧١م،	١٨٦٧٩م،
١٧٤٢١،	١٧٤٢٧،	١٧٤٣٧،	١٧٤٤٧،	١٨٧٠٦،	١٨٧٣١،	١٨٧٣٣،	١٨٧٦٠،
١٧٤٥٥،	١٧٤٥٧،	١٧٤٦٨،	١٧٤٦٩،	١٨٧٧٧،	١٨٧٧٩،	١٨٧٩٢،	١٨٨٠٢،
١٧٤٧٧،	١٧٥٠٢،	١٧٥٠٤،	١٧٥٣٠،	١٨٨٢٧،	١٨٨٣٠،	١٨٨٥٣،	١٨٨٨٠،
١٧٥٣١،	١٧٥٤٧،	١٧٥٥٩،	١٧٥٦٣،	١٨٨٨٢،	١٨٨٨٤،	١٨٨٨٨،	١٨٨٩١،
١٧٥٦٥،	١٧٥٨٢،	١٧٦٠٠،	١٧٦١٥،	١٨٩٠١،	١٨٩٠٢،	١٨٩٢٩،	١٨٩٣٧،
١٧٦١٦،	١٧٦١٧،	١٧٦٢٦،	١٧٦٤٤،	١٨٩٤١،	١٨٩٥٢،	١٨٩٥٧،	١٨٩٦٣،
١٧٦٤٥،	١٧٦٤٧،	١٧٦٥٠،	١٧٦٥٢،	١٨٩٦٩،	١٨٩٧٦،	١٨٩٨٠،	١٨٩٨٦،
١٧٦٥٤،	١٧٦٦٤،	١٧٦٧٣،	١٧٦٩٢،	١٨٩٨٨،	١٨٩٨٨،	١٨٩٩١،	١٨٩٩٥،
١٧٦٩٤،	١٧٧٠١،	١٧٧٠٦،	١٧٧١٤،	١٩٠٠١،	١٩٠٠٣،	١٩٠٠٥،	١٩٠١١،
١٧٧١٧،	١٧٧٣٠،	١٧٧٣٧،	١٧٧٤٢،	١٩٠١٧،	١٩٠٢٢،	١٩٠٢٩،	١٩٠٣٠،
١٧٧٤٦،	١٧٧٥٣،	١٧٧٦٢،	١٧٧٦٥،	١٩٠٤١،	١٩٠٤٨،	١٩٠٨٧،	١٩٠٩٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			
	١٩٠٩٥،	١٩١٢٠،	١٩١٤٤،	١٩١٨٥،
	١٩١٩٧،	١٩٢٠٨،	١٩٢٢٧،	١٩٣٣٥/١٤،
	١٩٣٣٦،	١٩٣٣٩،	١٩٣٦٧،	١٩٣٧٢،
	١٩٣٧٦،	١٩٣٩٧،	١٩٤٠٩،	١٩٤٢١،
	١٩٤٣٥،	١٩٤٣٥،	١٩٤٣٧،	١٩٤٨٢،
	١٩٥٠٢،	١٩٥١٤،	١٩٥٢٦،	١٩٥٩٨،
	١٩٦١٢،	١٩٦١٦،	١٩٦٣٠،	١٩٦٣١،
	١٩٦٤٢،	١٩٦٥٠،	١٩٦٥١،	١٩٦٥٢،
	١٩٦٥٥،	١٩٦٦٥،	١٩٦٦٦،	١٩٦٧٣،
	١٩٧٠١،	١٩٧١٠،	١٩٧٢٣،	١٩٧٣٤،
	١٩٧٣٦،	١٩٧٤١،	١٩٧٥٤،	١٩٨١٠،
	١٩٨٤٤،	١٩٨٤٥،	١٩٨٥١،	١٩٨٥٥،
	١٩٨٦٠،	١٩٨٦٥،	١٩٩٢١،	١٩٩٢٢،
	١٩٩٦٢،	٢٠٠٨٤،	٢٠١٩٣،	٢٠١٩٣م،
	٢٠١٩٩،	٢٠٢٦٧،	٢٠٢٩٠،	٢٠٣٠٢،
	٢٠٣٦١،	٢٠٣٧،	٢٠٤٦٢،	٢٠٤٦٣،
	٢٠٤٦٦،	٢٠٥٠٣،	٢٠٥٩٧،	٢٠٦٠٠،
	٢٠٦٠٣،	٢٠٦١٩،	٢٠٦٦١،	٢٠٦٦٤،
	٢٠٦٦٥،	٢٠٧٤٦/١٥،	٢٠٧٥٣،	٢٠٧٥٦،
	٢٠٧٥٨،	٢٠٧٧٧،	٢٠٧٨٥،	٢٠٨٠٧،
	٢٠٨٦٢،	٢٠٨٩٥،	٢٠٩١٥،	٢٠٩٢٤،
	٢٠٩٤٤،	٢٠٩٦٧،	٢٠٩٩١،	٢١٠٠٧،
	٢١٠١١،	٢١٠٣٠،	٢١٠٤٨،	٢١٠٥١،
	٢١٠٦٦،	٢١٠٧١،	٢١٠٧٢،	٢١٠٧٩،
	٢١٠٩٠،	٢١٠٩٢،	٢١١٠١،	٢١١١٧،
	٢١١٢٦،	٢١١٣٥م،	٢١١٧٧،	٢١٢٤٦،
	٢١٢٦١،	٢١٢٦٩،	٢١٢٧٣،	٢١٢٨١،
	٢١٣٤٣،	٢١٣٦٧،	٢١٣٧٧،	٢١٤٩١،
	٢١٤٩٨،	٢١٥٧٥،	٢١٥٧٦،	٢١٥٨١،
	٢١٥٩٢،	٢١٦١٠،	٢١٦٢٣،	٢١٦٣٩،
	٢١٧٠١،	٢١٧١٦،	٢١٧٢٠،	٢١٧٣٦،
	٢١٧٦١،	٢١٧٦٣،	٢١٧٦٦،	٢١٨٠٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			
	٢١٨٣٠،	٢١٨٥٩،	٢١٨٨٩،	٢١٨٩٠،
	٢١٩٧٣،	٢١٩٧٤،	٢١٩٨١،	٢٢٠٠٢،
	٢٢٠٣٨،	٢٢٠٦٩،	٢٢٠٧٠،	٢٢١٢٧،
	٢٢١٣٢،	٢٢١٦٧،	٢٢١٨١،	٢٢١٨٢،
	٢٢١٨٣،	٢٢١٩٤،	٢٢٢٠٩،	٢٢٢٤٢،
	٢٢٢٩٣،	٢٢٣٠٠،	٢٢٣١٥،	٢٢٣٢٤،
	٢٢٣٢٥،	٢٢٣٤٠،	٢٢٣٨١،	٢٢٣٩١،
	٢٢٣٩٣،	٢٢٣٩٨،	٢٢٤٠٣،	٢٢٤١٨،
	٢٢٤٥٤،	٢٢٤٥٩،	٢٢٤٦٣،	٢٢٤٦٥،
	٢٢٤٨١،	٢٢٤٨٨،	٢٢٤٩٠،	٢٢٥٠١،
	٢٢٥٠٧،	٢٢٥٠٧،	٥٥٢١٣،	٢٢٥١٦،
	٢٢٥٢٢،	٢٢٥٣٥،	٢٢٥٥٥،	٢٢٥٦٦،
	٢٢٥٧١،	٢٢٦٠٩،	٢٢٦١٤،	٢٢٦٢٦،
	٢٢٦٢٧،	٢٢٦٢٨،	٢٢٦٤٦،	٢٢٦٤٧،
	٢٢٧٣٤،	٢٢٧٣٧،	٢٢٧٣٨،	٢٢٧٣٩،
	٢٢٧٤٥،	٢٢٧٩٠،	٢٢٧٩١،	٢٢٧٩٤،
	٢٢٨٠٣،	٢٢٨٣٧،	٢٢٨٣٨،	٢٢٨٦٤،
	٢٢٨٦٥،	٢٢٨٦٩،	٢٢٩٠١،	٢٢٩٠٥،
	٢٢٩١٢،	٢٢٩٢٦،	٢٢٩٣١،	٢٢٩٩٩،
	٢٣٠٠٤،	٢٣٠١٩،	٢٣٠٢٧،	٢٣٠٢٨،
	٢٣٠٣١،	٢٣٠٥٧/١٦،		٢٣٠٧١،
	٢٣٠٧٤،	٢٣١٠٧،	٢٣١٠٧،	٢٣١٨٨،
	٢٣١٨٩،	٢٣١٩٠،	٢٣١٩٢،	٢٣٢٠١،
	٢٣٢٠٩،	٢٣٢٥١،	٢٣٢٥٩،	٢٣٢٨٠،
	٢٣٣١٥،	٢٣٣٣٥،	٢٣٢٣٤٠،	٢٣٣٤٤،
	٢٣٣٦٩،	٢٣٣٨٠،	٢٣٤٤٦،	٢٣٤٦٢،
	٢٣٤٧٧،	٢٣٥٠٣،	٢٣٥١١،	٢٣٥١٦،
	٢٣٥٢٢،	٢٣٥٧٦،	٢٣٥٨٤،	٢٣٥٨٨،
	٢٣٦٢٧،	٢٦٣٢٨،	٢٣٦٢٩،	٢٣٦٣١،
	٢٣٦٦١،	٢٣٦٦٤،	٢٣٦٦٦،	٢٣٦٧٦،
	٢٣٦٧٧،	٢٣٦٩٣،	٢٣٦٩٨،	٢٣٦٩٩،
	٢٣٧٠٠،	٢٣٧٣٢،	٢٣٧٣٣،	٢٣٧٣٨،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٣٧٣٩، ٢٣٧٤٠، ٢٣٧٥٠، ٢٣٧٦٤،
	٢٣٧٩٠، ٢٣٨٣١، ٢٣٨٣٢، ٢٣٨٣٩،
	٢٣٨٤١، ٢٣٨٥٤، ٢٣٩٠٦، ٢٣٩٣٤،
	٢٣٩٦٩، ٢٣٩٧٧، ٢٣٩٨٠، ٢٣٩٨٨،
	٢٣٩٩٧، ٢٤٠٠٦، ٢٤٠١٢، ٢٤٠١٨،
	٢٤٠٤٢، ٢٤٠٧٧، ٢٤٠٨١، ٢٤٠٩٥،
	٢٤٠٩٦، ٢٤٠٩٧، ٢٤١٠٧، ٢٤١٢٣،
	٢٤١٣١، ٢٤١٣٢، ٢٤١٣٤، ٢٤١٦٩،
	٢٤١٧٨، ٢٤١٨٤، ٢٤١٨٧، ٢٤٢٠٦،
	٢٤٢٤٩، ٢٤٢٦٧، ٢٤٢٨٥، ٢٤٢٨٦،
	٢٤٢٨٨، ٢٤٣١٨، ٢٤٣٢٢، ٢٤٣٢٩،
	٢٤٣٣٠، ٢٤٣٣١، ٢٤٣٣٤، ٢٤٣٥٠،
	٢٤٣٥٦، ٢٤٣٦٥، ٢٤٣٦٧، ٢٤٣٦٨،
	٢٤٣٧٥، ٢٤٣٧٦، ٢٤٤١٧، ٢٤٤٢٨،
	٢٤٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٤٩، ٢٤٤٥٠،
	٢٤٤٦١، ٢٤٥٦٩، ٢٤٥٩٦، ٢٤٦٢٤،
	٢٤٦٢٨، ٢٤٦٣٢، ٢٤٦٥٧، ٢٤٦٥٨،
	٢٤٦٧٩، ٢٤٦٨٥، ٢٤٨٣١، ٢٤٨٥٩،
	٢٤٨٧٦، ٢٤٨٨٥، ٢٤٩٣٤، ٢٤٩٩٩،
	٢٥٠٠٧/١٧، ٢٥٠٦٠، ٢٥٠٧٧، ٢٥٠٨٣،
	٢٥١٣٢، ٢٥١٥١، ٢٥١٦٥، ٢٥٢١٩،
	٢٥٢٤٥، ٢٥٢٧٨ ٢٥٢٩٠، ٢٥٣٠١،
	٢٥٣٠٣، ٢٥٣٢٢، ٢٥٣٢٥، ٢٥٣٣١،
	٢٥٣٥٢، ٢٥٣٧٥، ٢٥٤١١، ٢٥٤٢٧،
	٢٥٤٦٣، ٢٥٤٦٩، ٢٥٤٧٩، ٢٥٤٨٩،
	٢٥٤٩٣، ٢٥٤٩٥، ٢٥٥٠١، ٢٥٥٠٩،
	٢٥٥٢٠، ٢٥٥٢٣، ٢٥٥٣٩، ٢٥٥٥٢،
	٢٥٥٦٨، ٢٥٥٧٣، ٢٥٥٨٧، ٢٥٥٨٨،
	٢٥٥٩٤، ٢٥٥٩٥، ٢٥٦٠٨، ٢٥٦٢٧،
	٢٥٦٣٢، ٢٥٦٥٦، ٢٥٦٥٩، ٢٥٦٦٨،
	٢٥٦٧١، ٢٥٦٧٢، ٢٥٦٧٣، ٢٥٧٠٠،
	٢٥٧٠١، ٢٥٧١٩، ٢٥٧٢٦، ٢٥٧٢٩،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٥٧٤٤، ٢٥٧٦٧، ٢٥٧٦٩، ٢٥٨٠٢،
	٢٥٨٠٣، ٢٥٨١٧، ٢٥٨١٨، ٢٥٨٣٩،
	٢٥٨٥٠، ٢٥٨٨٣، ٢٥٨٨٧، ٢٥٨٨٩،
	٢٥٩١٨، ٢٥٩٣٤، ٢٥٩٤٨، ٢٥٩٥٧،
	٢٥٩٧٣، ٢٥٩٨٦، ٢٥٩٩٥، ٢٦٠٣٣،
	٢٦٠٣٦، ٢٦٠٤٢، ٢٦٠٤٦، ٢٦٠٥٧،
	٢٦٠٧٥، ٢٦٠٨٧، ٢٦١٠٢، ٢٦١٠٧،
	٢٦١١٧، ٢٦١٤٣، ٢٦١٥٤، ٢٦١٥٥،
	٢٦١٧٠، ٢٦١٧١، ٢٦١٨٨، ٢٦١٩٦،
	٢٦١٩٧، ٢٦١٩٨، ٢٦٢٠٣، ٢٦٢٢٢،
	٢٦٢٣١، ٢٦٢٣٤، ٢٦٢٣٧، ٢٦٢٥٦،
	٢٦٢٦٩، ٢٦٢٩٢، ٢٦٢٩٤، ٢٦٢٩٥،
	٢٦٣١٦، ٢٦٣٢١، ٢٦٣٢٨، ٢٦٣٣٠،
	٢٦٣٣٤، ٢٦٣٤٨، ٢٦٣٧٠، ٢٦٣٧٢،
	٢٦٣٨٩، ٢٦٤٢٣، ٢٦٤٦٣، ٢٦٤٦٧،
	٢٦٤٧٣، ٢٦٤٩٧، ٢٦٤٩٨، ٢٦٤٩٩،
	٢٦٥١١، ٢٦٥٣٥، ٢٦٥٣٨، ٢٦٥٦١،
	٢٣٥٦٤، ٢٦٥٨٤، ٢٦٦١٥/١٨،
	٢٦٦٥٣، ٢٦٦٥٧، ٢٦٦٩٠، ٢٦٧٤٦،
	٢٦٧٥٦، ٢٦٧٥٩، ٢٦٧٦٢، ٢٩٧٩٦،
	٢٦٧٩٨، ٢٦٨٠٦، ٢٦٨٣٠، ٢٦٨٤٢،
	٢٦٨٤٧، ٢٦٨٥٢، ٢٦٨٧٤، ٢٦٩٤١،
	٢٦٩٥٤، ٢٦٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٦٩٦١،
	٢٦٩٧٧، ٢٦٩٧٩، ٢٦٩٨٠، ٢٦٩٨٢،
	٢٧٠٠٣م، ٢٧٠١٣، ٢٧٠٢٧، ٢٧٠٣١،
	٢٧٠٣٤، ٢٧٠٣٨، ٢٧٠٤٠، ٢٧٠٤١،
	٢٧٠٤٥، ٢٧٠٥٥، ٢٧٠٥٩، ٢٧٠٦٣،
	٢٧٠٨٠، ٢٧١١٠، ٢٧١٨١، ٢٧٢٢٢،
	٢٧٢٣١، ٢٧٢٣٩، ٢٧٢٥٥، ٢٧٢٦٥،
	٢٧٢٦٦، ٢٧٢٦٩، ٢٧٢٨٨، ٢٧٣٠٩،
	٢٧٣٣٩، ٢٧٢٧٦، ٢٧٤٣٢، ٢٧٤٤٣،
	٢٧٤٤٧، ٢٧٤٥٦، ٢٧٤٦٦، ٢٧٤٦٩،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			
	٢٧٤٧٥،	٢٧٤٨٥،	٢٧٥١٩،	٢٧٥٥٤،
	٢٧٥٦٢،	٢٧٥٧٤،	٢٧٥٨٥،	٢٧٥٨٦،
	٢٧٥٩٩،	٢٧٦٤٠،	٢٧٦٤٧،	٢٧٦٥٦،
	٢٧٦٥٧،	٢٧٧٦٠،	٢٧٦٩٦،	٢٧٧١٥،
	٢٧٧٣٥،	٢٧٧٣٦،	٢٧٧٣٨،	٢٧٧٤٨،
	٢٧٨١٩،	٢٧٨٦٥،	٢٧٨٨٩،	٢٧٨٩٣/١٩،
	٢٧٨٩٤،	٢٧٨٩٥،	٢٧٩٠٣،	٢٧٩٠٥،
	٢٧٩٢١،	٢٧٩٢٢،	٢٧٩٣٦،	٢٧٤٦،
	٢٧٩٥٤،	٢٧٩٥٥،	٢٧٩٥٦،	٢٨٠٠٢،
	٢٨٠١٩،	٢٨٠٢٠،	٢٨٠٣١،	٢٨٠٦٤،
	٢٨٠٦٧،	٢٨٠٧١،	٢٨٠٩٥،	٢٨١١٣،
	٢٨١٢٥،	٢٨١٤٨،	٢٨١٥٥،	٢٨١٨١،
	٢٨٢٠٩،	٢٨٢١٠،	٢٨٢٣٤،	٢٨٢٥٣،
	٢٨٢٧٥،	٢٨٢٨٠،	٢٨٢٩٥،	٢٨٢٩٩،
	٢٨٢٩٩،	٢٨٣٠٥،	٢٨٣٦١،	٢٨٣٦٢،
	٢٨٣٦٦،	٢٨٣٦٧،	٢٨٣٦٩،	٢٨٣٧٢،
	٢٨٣٧٩،	٢٨٣٨٧،	٢٨٣٨٩،	٢٨٤٠٣،
	٢٨٤١١،	٢٨٤٣١،	٢٨٤٥٠،	٢٨٤٥١،
	٢٨٤٥٣،	٢٨٤٦٦،	٢٨٤٧٥،	٢٨٤٧٦،
	٢٨٤٧٨،	٢٨٥٢٢،	٢٨٥٢٤،	٢٨٥٤٢،
	٢٨٦٠٧،	٢٨٦٠٩،	٢٨٦١٦،	٢٨٦٢٠،
	٢٨٦٢٣،	٢٨٦٢٤،	٢٨٦٣١،	٢٨٦٣٣،
	٢٨٦٤٣،	٢٨٦٤٤،	٢٨٦٤٥،	٢٨٦٥٤،
	٢٨٦٦٣،	٢٨٦٦٨،	٢٨٦٧٤،	٢٨٦٨١،
	٢٨٧٢١،	٢٨٧٦٨،	٢٨٧٧٠،	٢٨٧٧٢،
	٢٨٧٧٩،	٢٨٧٩٠،	٢٨٧٩٧،	٢٨٨٠٣،
	٢٨٨٠٦،	٢٨٨١٠،	٢٨٨٣٨،	٢٨٨٤٠،
	٢٨٨٦٢،	٢٨٨٦٧،	٢٨٨٧٣،	٢٨٨٧٤،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			
	٢٨٨٧٨،	٢٨٨٨٩،	٢٨٨٩٠،	٢٨٨٩١،
	٢٨٩٠٩،	٢٨٩١٩،	٢٨٩٤١،	٢٨٩٦٨،
	٢٨٩٩٧،	٢٩٠٠١/٢٠،		٢٩٠١١،
	٢٩٠١٤،	٢٩٠١٥،	٢٩٠١٨،	٢٩٠٦٠،
	٢٩٠٧٣،	٢٩٠٧٤،	٢٩٠٨٨،	٢٩٠٨٩،
	٢٩٠٩٨،	٢٩٠٩٩،	٢٩١٠٣،	٢٩١٠٦،
	٢٩١١٠،	٢٩١٢٦،	٢٩١٢٧،	٢٩١٢٨،
	٢٩١٤٨،	٢٩١٤٩،	٢٩١٥٧،	٢٩١٥٨،
	٢٩١٥٩،	٢٩١٦٠،	٢٩١٦٥،	٢٩١٦٩،
	٢٩١٧١،	٢٩١٧٣،	٢٩١٧٤،	٢٩١٧٨،
	٢٩١٨٢،	٢٩١٨٣،	٢٩١٩٣،	٢٩١٩٧،
	٢٩١٩٨،	٢٩٢٠٥،	٢٩٢٤٨،	٢٩٢٥١،
	٢٩٢٥٤،	٢٩٢٥٥،	٢٩٢٥٦،	٢٩٢٦٤،
	٢٩٢٧٣،	٢٩٢٧٧،	٢٩٢٨٠،	٢٩٢٨٢،
	٢٩٢٨٤،	٢٩٣٠٧،	٢٩٣٠٨،	٢٩٣٣١،
	٢٩٣٣٣،	٢٩٣٤١،	٢٩٣٤٢،	٢٩٣٨٠،
	٢٩٣٨٢،	٢٩٣٩٤،	٢٩٤١١،	٢٩٤١٢،
	٢٩٤١٤،	٢٩٤٢٥،	٢٩٤٢٦،	٢٩٤٤١،
	٢٩٤٦٢،	٢٩٥٠٣،	٢٩٥٠٦،	٢٩٥١٩،
	٢٩٥٢٨،	٢٩٥٣٣،	٢٩٥٥٨،	٢٩٥٨٩،
	٢٩٥٩٤،	٢٩٥٩٨،	٢٩٦٠٠،	٢٩٦٠٣،
	٢٩٦٠٦،	٢٩٦١٣،	٢٩٦٣٣،	٢٩٦٤٤،
	٢٩٦٥٨،	٢٩٦٥٦،	٢٩٦٦٥،	٢٩٦٨٧،
	٢٩٦٨٨،	٢٩٦٨٩،	٢٩٦٩٠،	٢٩٧٠٨،
	٢٩٧٠٩،	٢٩٧١٥،	٢٩٧٣٤،	٢٩٧٣١،
	٢٩٧٣٥،	٢٩٧٤٥،	٢٩٧٤٨،	٢٩٧٥٠،
	٢٩٧٥٥،	٢٩٥٧،	٢٩٧٥٨،	٢٩٧٦٢،
	٢٩٧٧٦،	٢٩٧٨٠،	٢٩٧٨١،	٢٩٧٨٨،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٢٩٨٠٩، ٢٩٨١٠، ٢٩٨٢١، ٢٩٨٢٥،	
٢٨٣٩، ٢٩٨٤٠، ٢٩٨٦١، ٢٩٨٦٢،	
٢٩٨٦٣، ٢٩٨٨٣، ٢٩٩١١، ٢٩٩١٤،	
٢٩٩٤١، ٢٧٨٨١، ٢٩٩٦٨، ٢٩٩٧٢،	
٣٠٠١١، ٣٠٠٢٧، ٣٠٠٣٥، ٣٠٠٤١،	
٣٠٠٤٤، ٣٠٠٨٠، ٣٠٠٨٣، ٣٠٠٩٠،	
٣٠٠٩٣، ٣٠١٠٢، ٣٠١١٥، ٣٠١٢١،	
٣٠١٣٤، ٣٠١٣٥، ٣٠١٦٢، ٣٠١٧٧،	
٣٠١٨٠، ٣٠١٩٤، ٣٠١٩٨، ٣٠١٩٩،	
٣٠٢٠٣/٢١، ٣٠٢٠٦، ٣٠٢٣٧، ٣٠٢٥٣،	
٣٠٢٨٠، ٣٠٢٨٨، ٣٠٢٩٢، ٣٠٢٩٦،	
٣٠٢٩٧، ٣٠٣٠١، ٣٠٣١١، ٣٠٣١٢،	
٣٠٣١٣، ٣٠٣٣٠، ٣٠٣٣٢، ٣٠٣٤٨،	
٣٠٣٦٤، ٣٠٣٦٧، ٣٠٣٩٢، ٣٠٤٠٠،	
٣٠٤٤٠، ٣٠٤٤١، ٣٠٤٥٥، ٣٠٤٦٨،	
٣٠٤٦٩، ٣٠٤٧١، ٣٠٤٩٩، ٣٠٥٠٧،	
٣٠٥١٦، ٣٠٥٦٠، ٣٠٥٦٣، ٣٠٥٧٨،	
٣٠٦٥٨ ٣٠٦٦٢، ٣٠٦٦٦، ٣٠٦٧٧،	
٣٠٦٧٨، ٣٠٦٨٢، ٣٠٦٨٥، ٣٠٦٩٣،	
٣٠٧٢٤، ٣٠٧٢٩، ٣٠٧٣٦، ٣٠٧٤٠،	
٣٠٧٤٧، ٣٠٧٤٩، ٣٠٧٥٠، ٣٠٧٥٢،	
٣٠٧٥٥، ٧٠٣٦٨، ٣٠٧٧٨، ٣٠٧٨٩،	
٣٠٧٩٣، ٣٠٨٠١، ٣٠٨٠٩، ٣٠٨٢٠،	
٣٠٨٣٠، ٣٠٨٣٦، ٣٠٨٤٣، ٣٠٨٥٨،	
٣٠٨٦٠، ٣٠٨٦٣، ٣٠٨٧٧، ٣٠٨٨٢،	
٣٠٨٨٥، ٣٠٨٩٧، ٣٠٩٠٤، ٣٠٩٠٦،	
٣٠٩١١، ٣٠٩١٣، ٣٠٩١٦، ٣٠٩١٧،	
٣٠٩٢١، ٣٠٩٢٢، ٣٠٩٢٤، ٣٠٩٣٧،	
٣٠٩٤٣، ٣٠٩٥٧، ٣٠٩٧٢، ٣٠٩٧٤،	
٣٠٩٧٦، ٣٠٩٨٢، ٣٠٩٨٥، ٣٠٩٨٧،	
٣٠٩٩٢، ٣٠٩٩٧، ٣١٠٠١، ٣١٠١٤،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٣١٠٣١، ٣١٠٥١، ٣١٠٦١، ٣١٠٦٣،	
٣١٠٦٤، ٣١٠٦٥، ٣١٠٧٦، ٣١٠٩٥،	
٣١١٠١، ٣١١٠٢، ٣١١١٠، ٣١١١٤،	
٣١١١٦، ٣١١١٩، ٣١١٢٠، ٣١١٣٧،	
٣١١٣٨، ٣١١٤٧، ٣١١٥٣، ٣١١٥٦،	
٣١١٦١، ٣١١٦٥، ٣١١٧٠، ٣١١٧١،	
٣١١٩٤، ٣١١٩٧، ٣١٢٠٨، ٣١٢٠٩،	
٣١٢١٢، ٣١٢١٦، ٣١٢٥٤، ٣١٢٧٩،	
٣١٢٧٩، ٣١٢٨٥، ٣١٣٠٦، ٣١٣١٩،	
٣١٣٣١، ٣١٣٣٢، ٣١٣٣٩، ٣١٣٥١،	
٣١٣٥٤، ٣١٣٧٠، ٣١٣٧٣، ٣١٣٧٧،	
٣١٣٩٢، ٣١٤٠١، ٣١٤٠٩، ٣١٤١٦،	
٣١٤١٧، ٣١٤٢١، ٣١٤٢٢، ٣١٤٥٥،	
٣١٤٦٣، ٣١٤٦٩، ٣١٤٨٢، ٣١٤٩٧،	
٣١٥٠٤، ٣١٥١١، ٣١٥٣٨،	
٣١٥٧٥/٢٢، ٣١٦٠٣، ٣١٦١٦،	
٣١٦٧٢، ٣١٦٧٩، ٣١٧٠١، ٣١٧٦٤،	
٣١٨٠٦، ٣١٨٢١، ٣١٨٤١، ٣١٨٤٧،	
٣١٨٦٢، ٣١٨٦٤، ٣١٩١٧، ٣١٩١٣،	
٣١٩٢٧، ٣١٩٤٢، ٣١٩٦٨، ٣١٩٧٣،	
٣١٩٧٦، ٣١٩٨٧، ٣٢٠١٧، ٣٢٠١٩،	
٣٢٠٦١، ٣٢٠٦٣، ٣٢٠٨٠، ٣٢٠٨٧،	
٣٢١١١، ٣٢١١٦، ٣٢١١٨، ٣٢١٣٤،	
٣٢١٤٠، ٣٢١٧٥، ٣٢١٨٠، ٣٢٢٠٧،	
٣٢٢١٤، ٣٢٢٢٦، ٣٢٢٧٢، ٣٢٣٢٤،	
٣٢٣٥١، ٣٢٣٥٨، ٣٢٣٦٨، ٣٢٤٠٢،	
٣٢٤٢٤، ٣٢٤٤٧، ٣٢٤٦٥، ٣٢٤٨٥،	
٣٢٤٩٢، ٣٢٥٠٨، ٣٢٥٢٤، ٣٢٥٣١،	
٣٢٥٦١، ٣٢٥٧٢م، ٣٢٦٠١، ٣٢٦٠٣،	
٣٢٦٠٧، ٣٢٦١٠، ٣٢٦١٢، ٣٢٦١٤،	
٣٢٦١٦، ٣٢٦٦٦، ٣٢٦٦٧، ٣٢٧١١،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٣٢٧١٩، ٣٢٧٢٤، ٣٢٧٤٢، ٣٢٧٦٢،	
٣٢٧٧٦، ٣٢٧٨٨، ٣٢٨٧٠٦، ٣٢٨٢٢،	
٣٢٨٢٥، ٣٢٨٢٦، ٣٢٨٦٣، ٣٢٩٢١،	
٣٢٩٣٢، ٣٢٩٦١، ٣٣٠٤٣، ٣٣٠٨٠،	
٣٣٠٨٢، ٣٣١٠٤، ٣٣١٠٧، ٣٣١٠٨،	
٣٣١٢٢، ٣٣١٣٤، ٣٣١٣٨، ٣٣١٥١،	
٣٣١٧٨، ٣٣١٩٩، ٣٣٢٣٧/٢٣، ٣٣٢٦٥،	
٣٣٢٩٢، ٣٣٢٩٣، ٣٣٢٩٤، ٣٣٢٩٩،	
٣٣٣٠٢، ٣٣٣١٣، ٣٣٣٢٢، ٣٣٣٤١،	
٣٣٣٥٥، ٣٣٤١٠، ٣٣٤١٣، ٣٣٤٢٣،	
٣٣٤٣٧، ٣٣٤٥٤، ٣٣٤٥٦، ٣٣٤٥٨،	
٣٣٤٦٤، ٣٣٥٢٣، ٣٣٥٢٤، ٣٣٥٣٠،	
٣٣٥٣١، ٣٣٥٦٠، ٣٣٥٨٥، ٣٣٥٩٨،	
٣٣٦٠٤، ٣٣٦٠٨، ٣٣٦١١، ٣٣٦١٨،	
٣٣٦٢١، ٣٣٦٢٤، ٣٣٦٣٣، ٣٣٦٤١،	
٣٣٦٥٠، ٣٣٦٥٨، ٣٣٦٦٢، ٣٣٦٧٧،	
٣٣٦٧٩، ٣٣٦٨١، ٣٣٦٨٥، ٣٣٦٩٤،	
٣٣٧٠٧، ٣٣٧٢٣، ٣٣٧٣٣، ٣٣٧٦٠،	
٣٣٧٧٦، ٣٣٧٨٣، ٣٣٧٨٤، ٣٣٧٨٨،	
٣٣٨٠٥، ٣٣٨٢٢، ٣٣٨٤٩، ٣٣٨٦٧،	
٣٣٨٨٧، ٣٣٨٩٥، ٣٣٩٢٢، ٣٣٩٢٣،	
٣٣٩٣٥، ٣٣٩٤٤، ٣٤٠٢٣، ٣٤٠٢٥،	
٣٤٠٣٢، ٣٤٠٧٣، ٣٤٠٩٦، ٣٤١٥٥،	
٣٤٢٠٧، ٣٤٢١٢، ٣٤٢١٨، ٣٤٢٢٠،	
٣٤٢٢٦، ٣٤٢٣٤، ٣٤٢٤٤، ٣٤٢٤٦،	
٣٤٢٥٧، ٣٤٢٧٢، ٣٤٢٧٣، ٣٤٢٩٠،	
٣٤٣٣٩، ٣٤٣٥٧، ٣٤٣٨١، ٣٤٤١٢،	
٣٤٤٢٣، ٣٤٤٢٤، ٣٤٤٢٦، ٣٤٤٢٧،	
٣٤٤٣١، ٣٤٤٥٥، ٣٤٤٧١، ٣٤٤٧٣،	
٣٤٤٧٦، ٣٤٤٨٠، ٣٤٤٨٦، ٣٤٤٩٠،	
٣٤٥٠١، ٣٤٥١٩، ٣٤٥٣٨، ٣٤٥٤٧،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٣٤٥٥٧، ٣٤٥٦٢، ٣٤٥٨٦، ٣٤٥٧٦،	
٣٤٥٨٠، ٣٤٥٨٢، ٣٤٥٩٤، ٣٤٦٠٨،	
٣٤٦١١، ٣٤٦١٣، ٣٤٦٤٣، ٣٤٦٦٧،	
٣٤٦٨٢، ٣٤٦٩٢، ٣٤٦٩٤، ٣٤٧٠٣،	
٣٤٧٣٣، ٣٤٧٣٥، ٣٤٧٧٢، ٣٤٧٨٤،	
٣٤٨٠٢، ٣٤٨١٦، ٣٤٨٣٤، ٣٤٨٤٩،	
٣٤٨٥٩، ٣٤٨٧١، ٣٤٨٨٢، ٣٤٨٨٨،	
٣٤٨٩٢، ٣٤٨٩٥، ٣٤٨٩٨، ٣٤٩٠١،	
٣٤٩٢٤، ٣٤٩٤٠، ٣٤٩٤٧، ٣٤٩٤٨،	
٣٤٩٥٣، ٣٤٩٥٧، ٣٤٩٧٨، ٣٤٩٨١،	
٣٤٩٨٤، ٣٤٩٩٠، ٣٤٩٩٩، ٣٥٠٠٦،	
٣٥٠٠٩، ٣٥٠١١، ٣٥٠١٦، ٣٥٠٢٧،	
٣٥٠٢٨، ٣٥٠٤٢، ٣٥٠٤٤، ٣٥٠٥٢،	
٣٥٠٦٥، ٣٥٠٦٠، ٣٥٠٦٢، ٣٥٠٦٨،	
٣٥٠٧٢، ٣٥٠٧٨، ٣٥٠٩٩، ٣٥١٠١،	
٣٥١١٣/٢٤، ٣٥١٢٦، ٣٥١٥١،	
٣٥١٥٢، ٣٥٢٠٣، ٣٥٢٥٧، ٣٥٢٦٣،	
٣٥٣٠٢، ٣٥٣٢٤، ٣٥٣٢٧، ٣٥٣٥٦،	
٣٥٣٦٥، ٣٥٣٧٠، ٣٥٣٧٨، ٣٥٤٠٣،	
٣٥٤٥٦، ٣٥٦٤، ٣٥٥٠٠، ٣٥٥١٠،	
٣٥٥١٧، ٣٥٥٣٤، ٣٥٥٤٦، ٣٥٥٤٧،	
٣٥٥٥٩، ٣٥٦٠١، ٣٥٦٠٦، ٣٥٦٣١،	
٣٥٦٤٢، ٣٥٦٤٤، ٣٥٦٧٧، ٣٥٦٩١،	
٣٥٦٩٦، ٣٥٧٣٤، ٣٥٧٨٥، ٣٥٧٩٢،	
٣٥٩٠٨، ٣٥٩٠٩، ٣٥٩٤٦، ٣٥٩٤٨،	
٣٥٩٥٤، ٣٥٩٨٢، ٣٥٩٨٧، ٣٦٠١٢،	
٣٦٠١٧، ٣٦٠٣٤، ٣٦٠٤٣، ٣٦٠٤٦،	
٣٦٠٥٧، ٣٦٠٦٢، ٣٦٠٦٨، ٣٦٠٧٢،	
٣٦٠٨٣، ٣٦٠٩٥، ٣٦٠٩٩، ٣٦١٠١،	
٣٦١١١، ٣٦١١٣، ٣٦١١٤، ٣٦١٢١،	
٣٦١٢٧، ٣٦١٣٤، ٣٦١٣٧،	

أسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٦١٤٤، ٣٦١٤٥، ٣٦١٦٦، ٣٦١٧٤،
	٣٦١٨٥، ٣٦١٩٨، ٣٦١٩٩، ٣٦٢٢١،
	٣٦٢٢٨، ٣٦٢٥٣، ٣٦٢٧٩، ٣٦٢٨٦،
	٣٦٣٢٣، ٣٦٣٤٦، ٣٦٤٠٦، ٣٦٤٢٣،
	٣٦٤٣٢، ٣٦٤٧٢، ٣٦٥١٦، ٣٦٥٨١،
	٣٦٥٢٠، ٣٦٦٠٢/٢٥، ٣٦٦٤٢، ٣٦٦٤٤،
	٣٦٦٩٩، ٣٦٧٠٢، ٣٦٧٢٣، ٣٦٧٢٦،
	٣٦٧٢٩، ٣٦٧٤٤، ٣٦٧٥٤، ٣٦٧٦١،
	٣٦٧٨٢، ٣٦٧٨٧، ٣٦٨١٣، ٣٦٨١٦،
	٣٦٨٢١، ٣٦٨٣٣، ٣٦٨٣٥، ٣٦٨٤٠،
	٣٦٨٦٢، ٣٦٨٧٤، ٣٦٩٠٨، ٣٦٩٢٥،
	٣٦٩٨٠، ٣٦٩٨٣، ٣٦٩٨٤، ٣٦٩٩٤،
	٣٦٩٩٥، ٣٧٠١٢، ٣٧٠١٥، ٣٧٠٣١،
	٣٧٠٣٨، ٣٦٠٤٠، ٣٧٠٤٦، ٣٧٠٥٠،
	٣٧٠٥٧، ٣٧٠٧٠، ٣٧٠٩٥، ٣٧١٠٢،
	٣٧١٤٦، ٣٧١٤٨، ٣٧١٥٠، ٣٧١٦٩،
	٣٧١٩٢، ٣٧٢٠١، ٣٧٢٠٨، ٣٧٢١٩،
	٣٧٢٣٢، ٣٧٢٥٠، ٣٧٢٥١، ٣٧٢٥٤،
	٣٧٢٦٠، ٣٧٣٠٠، ٣٧٣٥٥، ٣٧٣٥٦،
	٣٧٣٦٢، ٣٧٣٦٩، ٣٧٣٩٦، ٣٧٤٢٠،
	٣٧٤٢١، ٣٧٤٢٤، ٣٧٤٤٥، ٣٧٤٤٨،
	٣٧٦٦، ٣٧٥٢٣، ٣٧٥٢٥، ٣٧٥٢٦،
	٣٧٥٧٠، ٣٧٥٩٣، ٣٧٥٩٦، ٣٧٦٠٧،
	٣٧٦١٢، ٣٧٦١٤، ٣٧٦٨٤، ٣٧٧٢٨،
	٣٧٧٤٤، ٣٧٧٥٧، ٣٧٧٥٨، ٣٧٧٧٧،
	٣٧٧٨٠، ٣٧٧٨٢، ٣٧٧٩٧، ٣٧٧٩٩،
	٣٧٨٠٠، ٣٧٨١٢، ٣٧٨١٣، ٣٧٨١٤،
	٣٧٨١٥، ٣٧٨٤٠، ٣٧٨٤٢، ٣٧٨٦٠،
	٣٧٨٦٥، ٣٧٨٧٨، ٣٧٩٠٥، ٣٧٩١٧،
	٣٧٩٥٩، ٣٧٩٦٩، ٣٧٩٧١، ٣٧٩٧٤،
	٣٧٩٧٦، ٣٨٠٠٦، ٣٨٠٠٩، ٣٨٠١٤،
	٣٨٠٣٣، ٣٨٠٧٣، ٣٨٠٧٩، ٣٨٠٨٩،
	٣٨٠٩٨، ٣٨١٠٤، ٣٨١٢٢، ٣٨١٤٥،
	٣٨١٦٦، ٣٨١٧٦، ٣٨١٨٣، ٣٨١٩٣،
	٣٨١٩٨، ٣٨٢١٢، ٣٨٢١٤، ٣٨٢٤٠،
	٣٨٢٤٤، ٣٨٢٥٧، ٣٨٣١٠، ٣٨٣٢٧،
	٣٨٣٣٠، ٣٨٣٥٤، ٣٨٣٥٧، ٣٨٣٥٨،
	٣٨٣٦٧، ٣٨٣٨٦، ٣٨٤٠٨، ٣٨٤٤٠،
	٣٨٤٥٢، ٣٨٤٥٣، ٣٨٤٥٧، ٣٨٤٦٢،
	٣٨٤٦٧، ٣٨٤٧٩، ٣٨٦١٤/٢٦،
	٣٨٦٢٩، ٣٨٨٥٤، ٣٩٠٢٥، ٣٩٠٩٦،
	٣٩٢٧٨، ٣٩٢٧٩، ٣٩٢٨٠، ٣٩٣٣١،
	٣٩٤٢٦، ٣٩٤٣٠، ٣٩٤٥٢، ٣٩٤٥٣،
	٣٩٤٨٤، ٣٩٥٩٥، ٣٩٥٩٦، ٣٩٦٥٩،
	٣٩٧٣٠، ٣٩٧٣٥، ٣٩٧٦٥، ٣٩٨٤٢،
	٣٩٩٦٦، ٤٠١٧٨/٢٧، ٤٠١٩١،
	٤٠٢٠٢، ٤٠٢٢٢، ٤٠٢٢٣، ٤٠٢٥٩،
	٤٠٤٨٧، ٤٠٥٠١، ٤٠٥٢٠، ٤٠٦٥٩،
	٤٠٧٧٣، ٤٠٨١٠، ٤٠٨٤٢، ٤٠٨٩٣،
	٤١٤٨٣، ٤١٤٨٥، ٤١٧٥٠،
– ماهان الحنفي:	٢٥٩٥٤/١٧
– مجاهد:	٤٩٦/١، ٣٤٣٠/٣، ٣٨٩٧/٤،
	٤٠٦٩، ٤٣٢٣، ٤٦٦٨، ٤٧٨٦، ٤٨٢٩،
	٥٨٩٨/٥، ٦٠٤٥، ٦٤٠٧، ٦٥١٦،
	٦٥١٧، ٧٥٧١، ٩٨٧٣/٦، ١٦٠٤٨/١١،
	١٦٠٨٥، ١٦١١٧، ١٦٩٢٢/١٢،
	٢٢٠٤١/١٥، ٣٣٢٩٧/٢٣، ٤١٣٢٢/٢٧،
– محمد ابن إدريس الشافعي= الشافعي:	٩/١،
	١١١، ١٢١، ١٣٥، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٦،
	١٨٢، ١٩٩، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٩٣، ٢٩٥،
	٣٠٩، ٣١١، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٢، ٤٤٨،
	٤٥٠، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٠،
	٥٢٤، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦١٧، ٦٢٨،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٧٦٤، ٧٨٨، ٧٩٣، ٨٠٥، ٨٤٤، ٩٠١،
	٩٧٧، ٩٩١، ٩٩٢، ١٠١٥، ١٠٢٣،
	١٠٣٤، ١٠٧٩، ١١٤٢/٢، ١١٥٢،
	١١٧٢، ١١٨٠، ١١٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤،
	١٢١٤، ١٢٢٦، ١٢٣١، ١٢٥٥، ١٢٦٩،
	١٢٧٠، ١٢٩٦، ١٣٠٤، ١٣٠٨، ١٣١٠،
	١٣١١، ١٣١٦، ١٣٥٤، ١٤٠٤، ١٤٥٧،
	١٥٣٨، ١٥٤٦، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٨١،
	١٥٨٥، ١٦٠٧، ١٦٢٦، ١٦٤٦، ١٧٠٨،
	١٧٢٩، ١٧٨٧، ١٧٩٣، ١٩٨٨، ١٩٩١،
	٢٠٠٢، ٢٠١٨، ٢٠٣٢، ٢٠٧٠، ٢٠٨٣،
	٢٠٩١، ٢١٢٥، ٢١٦٧، ٢٢١٥، ٢٢٣٧،
	٢٢٤٨، ٢٢٥٢، ٢٢٥٨، ٢٢٦١، ٢٢٩٤،
	٢٣٠٧، ٢٣٥٧، ٢٣٧٥، ٢٣٧٨، ٢٤٢٥،
	٢٤٢٧، ٢٤٩٢/٣، ٢٥١٣، ٢٥١٥،
	٢٥٥٩، ٢٥٦٣، ٢٥٧٦، ٢٦١٨، ٢٦٢٢،
	٢٦٦٦، ٢٦٨٢، ٢٧١٩، ٢٧٣٨، ٢٧٥٩،
	٢٨٦٤، ٢٨٨٤، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤،
	٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٧، ٢٩٧٤، ٢٩٩٠،
	٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٠٩٧، ٣١٥٩، ٣١٦٢،
	٣١٦٥، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢١٢، ٣٢٢٧،
	٣٢٥٤، ٣٢٧٠، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٨٤،
	٣٣٠٢، ٣٣١٦، ٣٣١٨، ٣٣٣٢، ٣٣٣٩،
	٣٣٣٤، ٣٣٦٢، ٣٣٨٦، ٣٤٠٢، ٣٤٤٨،
	٣٤٧٠، ٣٤٧٩، ٣٤٨١، ٣٤٩٠، ٣٤٦٨،
	٣٥٧١، ٣٦٠٠، ٣٦٣٨، ٣٦٤٦، ٣٦٥٢،
	٣٦٥٩، ٣٦٦٥، ٣٦٩٧، ٣٧٠٩، ٣٧١٩،
	٣٧٤٠، ٣٨٤٥، ٣٨٦٣/٤، ٣٨٦٤،
	٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٩٤، ٣٩٢٠، ٣٩٢٥،
	٤٠١٦، ٤٠٢٢، ٤٠٢٥، ٤٠٦٤، ٤١١٥،
	٤١١٦، ٤١٣٢، ٤١٣٥، ٤١٥٢، ٤١٦٤،
	٤١٧٥، ٤٢١٠، ٤٢١١، ٤٢١٣، ٤٢٢٤،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٤٢٥٧، ٤٢٦١، ٤٢٦٨، ٤٣٠٧، ٤٣٤٦،
	٤٣٥٣، ٤٣٩٠، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧، ٤٤١٢،
	٤٤١٥، ٤٤٢٣، ٤٤٢٩، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤،
	٤٤٣٦، ٤٤٤٠، ٤٤٥٩، ٤٤٦٩، ٤٤٨٩،
	٤٤٩٤، ٤٤٩٧، ٤٥٢٩، ٤٥٩٦، ٤٦٠٧،
	٤٦٨٩، ٤٦٩٧، ٤٧٠٤، ٤٧٠٨، ٤٧٢٨،
	٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٨٤، ٤٧٨٦، ٤٨١٤،
	٤٨٦٩، ٤٨٩٥، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٩،
	٤٩٢٠، ٤٩٥٢، ٤٩٦٠، ٤٩٦٢، ٤٩٩٥،
	٤٩٩٩، ٥٠٣٤، ٥٠٣٧، ٥٠٤٢، ٥٠٤٨،
	٥٠٥٧، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥١٠٦، ٥١٠٨،
	٥١٠٩، ٥١٦٩، ٥١٧٣، ٥١٧٨، ٥٢٥٠،
	٥٢٥٧، ٥٢٥٩، ٥٣٠٤، ٥٣٥١، ٥٣٧٥،
	٥٤٠٦، ٥٤٢٧، ٥٤٦٩، ٥٤٦١، ٥٥٠٠،
	٥٥١٧، ٥٥١٩، ٥٥٣٦، ٥٦١٠، ٥٦٣٢،
	٥٦٣٩/٥، ٥٦٤٠، ٥٦٦٤، ٥٦٦٦،
	٥٦٧٥، ٥٧٢٧، ٥٧٤٧، ٥٧٥٧، ٥٧٦٧،
	٥٧٦٩، ٥٧٧٤، ٥٧٩٢، ٥٨١٩، ٥٨٣٧،
	٥٨٧٤، ٥٨٧٦، ٥٩٠٠، ٦٠٩٩، ٦١٢٦،
	٦١٢٨، ٦١٣٩، ٦١٩٢، ٦٢٠٤، ٦٢١٠،
	٦٢٨٨، ٦٢٩٥، ٦٣٠٢، ٦٣٠٤، ٦٣٣٠،
	٦٣٦١، ٦٣٦٩، ٦٣٨٤، ٦٤٣٨، ٦٥١٩،
	٦٥٢٦، ٦٥٦٣، ٦٦٨٢، ٦٧٠٥، ٦٧١٣،
	٦٧١٧، ٦٧٨٨، ٦٧٩٣، ٦٨١٤، ٦٨١٥،
	٦٨٣٦، ٦٨٤٨، ٦٨٥٤، ٦٨٩١، ٦٩٠٥،
	٦٩٠٧، ٦٩١١، ٦٩١٨، ٦٩٥٤، ٧١٥٤،
	٧١٦٩، ٧٢٠٢، ٧٢٣٥، ٧٢٩٨، ٧٣٢١،
	٧٣٣٣، ٧٣٥٤، ٧٣٨٠، ٧٤١٨، ٧٤٤١،
	٧٤٤٣، ٧٤٧٦، ٧٤٨١، ٧٤٨٧، ٧٤٩٠،
	٧٤٩٦، ٧٥٨٧، ٧٦٣٠، ٧٦٤٧، ٧٦٤٨،
	٧٦٥١، ٧٦٨٦، ٧٧٣٧/٦، ٧٧٨٧،
	٧٨١٠، ٧٨٣٥، ٧٨٥٩، ٧٩١٧، ٧٩٢٩،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة	اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٧٩٨٥، ٧٩٩٦، ٨٠٣٢، ٨٠٣٧، ٨١١٩،		١٢٣٦٨، ١٢٣٨٧، ١٢٣٩٢، ١٢٤١٢،	
٨١٢١، ٨١٢٢، ٨١٢٨، ٨١٩٢، ٨١٩٦،		١٢٤١٦، ١٢٤٤٥، ١٢٤٤٩، ١٢٤٦١،	
٨٢٠٠، ٨٢٠٨، ٨٢٠٩، ٨٢٣٩، ٨٢٥١،		١٢٤٦٢، ١٢٤٧٨، ١٢٤٨٦، ١٢٤٩٨،	
٨٢٥٧، ٨٢٨٩، ٨٣٠٧، ٨٣٦٦، ٨٣٧٤،		١٢٥٠٠، ١٢٥٠٦، ١٢٥١٩، ١٢٥٥٣،	
٨٣٧٧، ٨٤٥٩، ٨٤٦١، ٨٤٧٣، ٨٤٨٣،		١٢٥٦٣، ١٢٥٦٧، ١٢٥٦٨، ١٢٥٧٨،	
٨٤٨٦، ٨٥٩٢، ٨٦٢٥، ٨٦٢٦، ٨٦٣٣،		١٢٥٩٠، ١٢٦٢٧، ١٢٦٢٨، ١٢٦٢٩،	
٨٦٤٣، ٨٦٥١، ٨٧٤٢، ٨٧٧٤، ٨٨٠٣،		١٢٦٣٠، ١٢٦٤١، ١٢٦٥٤، ١٢٦٦٩،	
٨٨١٥، ٨٨٣٧، ٨٨٤٢، ٨٨٧٧، ٨٨٩٩،		١٢٧٥٧، ١٢٧٦٦، ١٢٧٨١، ١٢٧٩٥،	
٨٩٣٤، ٩٠٤٦، ٩٠٦٨، ٩٠٩٢، ٩١٠١،		١٢٨١٤، ١٢٨١٩، ١٢٨٣٠، ١٢٨٣٣،	
٩١٠٤، ٩٢١١، ٩٢٦٥، ٩٤٦٩/٧،		١٢٨٤٢، ١٢٨٤٧، ١٢٨٤٨، ١٢٨٥٥،	
٩٥٠١، ٩٥٠٢، ٩٥٣٣، ٩٥٥٦، ٩٥٨٣،		١٢٨٥٧، ١٢٨٦٠، ١٢٨٧٨، ١٢٨٧٩،	
٩٥٨٤، ٩٦٢٠، ٩٦٢٢، ٩٦٤٥، ٩٦٥٠،		١٢٨٨٠، ١٢٨٨٥، ١٢٩٠٢، ١٢٩٠٥،	
٩٦٦٣، ٩٦٧١، ٩٦٨٨، ٩٦٩٤، ٩٧١٧،		١٢٩١٢، ١٢٩١٨، ١٢٩٢٩، ١٢٩٣٠،	
٩٧٢١، ٩٧٣٦، ٩٧٣٨، ٩٧٦٧، ٩٧٨٨،		١٢٩٣٧، ١٢٩٨٢، ١٢١٩٤، ١٢٩٩٩،	
٩٧٨٩، ٩٧٩٦، ٩٨١٧، ٩٨٢٨، ٩٨٣١،		١٣٠٢٧، ١٣٠٣٤، ١٣٠٤٥، ١٣٠٥٢،	
٩٨٣٥، ٩٨٣٦، ٩٩٣٤، ٩٩٣٧، ٩٩٤١،		١٣٠٥٨، ١٣٠٦٢، ١٣٠٦٤، ١٣٠٦٩،	
٩٩٤٨، ٩٩٤٩، ٩٩٥٢، ٩٩٥٧، ٩٩٥٩،		١٣٠٧٢، ١٣١٢٩، ١٣١٣٥، ١٣١٤٨،	
٩٩٦٦، ٩٩٦٧، ٩٩٧٢، ١٠٠٠٧،		١٣١٥٠، ١٣١٦٢، ١٣١٦٣، ١٣١٧١،	
١٠٠٢٧، ١٠٠٦٤، ١٠١٢٥، ١٠١٨٤،		١٣١٨٠، ١٣١٨١، ١٣١٩٢، ١٣١٩٥،	
١٠١٨٥، ١٠١٩٠، ١٠٢٣٠، ١٠٣٢٨/٨،		١٣٢٠٥، ١٢٣١١، ١٣٢٢٥، ١٣٢٢٦،	
١٠٣٣٢، ١٠٥٩٧، ١٠٦٠٥، ١٠٦٢٦،		١٣٢٣٤، ١٣٢٣٩، ١٣٢٤٥، ١٣٢٦٤،	
١٠٦٣٩، ١٠٦٤٧، ١٠٦٥٧، ١٠٦٦٢،		١٣٢٩٠، ١٣٢٩٥، ١٣٣٠٨، ١٣٣٣٧،	
١٠٦٧٢، ١٠٦٨٢، ١٠٨٤٢، ١٠٨٥٤،		١٣٣٣٩، ١٣٣٤٨، ١٣٣٧١، ١٣٣٩٤،	
١٠٩٩٣، ١١٠٣٨، ١١٠٥٠، ١١٠٦١،		١٣٤٠٠، ١٣٤٤٤، ١٣٤٤٥، ١٣٤٥١،	
١١٠٨٦، ١١١١٣، ١١١١٤، ١١١١٨،		١٣٤٧٧، ١٣٤٨١، ١٣٤٩٥، ١٣٥٠٦،	
١١١٤٩، ١١١٩٥، ١١٢٥٨، ١١٢٩٥،		١٣٥١٩، ١٣٥٣٩، ١٣٥٤١، ١٣٥٤٣،	
١١٣١٤، ١١٣١٧، ١١٣٢١، ١١٣٢٤،		١٣٥٥٢، ١٣٥٦٠، ١٣٥٦٣، ١٣٥٦٩،	
١١٣٢٦، ١١٣٥٥، ١١٣٨٠، ١١٣٨١،		١٣٥٧٤، ١٣٥٧٨، ١٣٥٨١، ١٣٥٨٥،	
١١٤١٠، ١١٤١١، ١١٤٢٩، ١١٤٨٩،		١٣٥٩١، ١٣٥٩٨، ١٣٦٠٤، ١٣٦٢٤،	
١١٤٩٣، ١١٥٠٧، ١١٥٨٧، ١١٦٣٠،		١٣٦٣٧، ١٣٦٣٨، ١٣٦٥٦، ١٣٦٩٣،	
١١٦٩٨، ١٢١٣٩، ١٢٢٤٨، ١٢٣١١/٩،		١٣٦٩٨، ١٣٧٠٧، ١٣٧٠٩، ١٣٧١٢،	
١٢٣٢٥، ١٢٣٢٦، ١٢٣٤١، ١٢٣٦٥،		١٣٧٤٦/١٠، ١٣٧٤٨، ١٣٧٦٤،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			
	١٣٧٧٠،	١٣٧٧٧،	١٣٧٨٢،	١٣٧٨٩،
	١٣٧٩٦،	١٣٨٠٧،	١٣٨٠٩،	١٣٨٣٠،
	١٣٨٧٢،	١٣٨٧٩،	١٣٨٨٦،	١٣٩١١،
	١٣٩١٤،	١٣٩٦٠،	١٣٩٨٠،	١٣٩٨٢،
	١٤٠٢٠،	١٤٠٥٠،	١٤٠٥٧،	١٤٠٧٧،
	١٤٠٨٤،	١٤٠٩٦،	١٤١٠٢،	١٤١١٤،
	١٤١٢٢،	١٤١٢٩،	١٤١٤٠،	١٤١٥٣،
	١٤١٦١،	١٤١٦٥،	١٤١٧٤،	١٤٢٥٢،
	١٤٣٠٨،	١٤٣٤٠،	١٤٣٦٣،	١٤٣٨٨،
	١٤٣٩٩،	١٤٤٣٤،	١٤٤٣٨،	١٤٤٦٠،
	١٤٤٧٠،	١٤٤٨٦م،	١٤٥٢٣،	١٤٥٤٢،
	١٤٥٥٠،	١٤٥٧٢،	١٤٥٩٩،	١٤٦٢٨،
	١٤٦٥١،	١٤٦٥٥،	١٤٦٦٧،	١٤٦٧٩،
	١٤٦٩٢،	١٤٧٠٥،	١٤٧٦٦،	١٤٧٦٩،
	١٤٨١٠،	١٤٨٢٧،	١٤٨٣٢،	١٤٨٥٦،
	١٤٨٥٧،	١٤٨٧٠،	١٤٨٨٤،	١٤٨٨٨،
	١٤٨٩٣،	١٤٨٩٨،	١٤٩٩،	١٤٩٠٦،
	١٤٩٠٨،	١٤٩١٧،	١٤٩٢٨،	١٤٩٤٨،
	١٤٩٤٩،	١٤٩٥٠،	١٤٩٩٤،	١٤٩٩٦،
	١٥٠١٧،	١٥٠١٨،	١٥٠٣٣،	١٥٠٧١،
	١٥١٢٦،	١٥١٨٠/١١،	١٥٢٠٨،	١٥٢١٧،
	١٥٢٢٦،	١٥٢٧٣،	١٥٢٧٦،	١٥٢٨٤،
	١٥٢٩٢،	١٥٢٩٣،	١٥٣٠٨،	١٥٣١٣،
	١٥٣١٦،	١٥٣٢٥،	١٥٣٤٠،	١٥٣٤٢،
	١٥٣٥٩،	١٥٣٦٨،	١٥٣٧٠،	١٥٤١٤،
	١٥٤٣٨،	١٥٤٥٤،	١٥٤٥٥،	١٥٤٦٨،
	١٥٥٠٢،	١٥٥١٤،	١٥٥٢٨،	١٥٥٣٥،
	١٥٥٣٦،	١٥٥٣٨،	١٥٥٥٠،	١٥٥٥٢،
	١٥٥٨٣،	١٥٥٨٦،	١٥٥٨٧،	١٥٥٩١،
	١٥٥٩٩،	١٥٦٠٣،	١٥٦٠٨،	١٥٦٠٩،
	١٥٦٧٧،	١٥٦٧٨،	١٥٦٩٢،	١٥٧٠٤،
	١٥٧٢١،	١٥٧٤٢،	١٥٧٤٩،	١٥٧٩٧،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			
	١٥٨٢٠،	١٥٨٢١،	١٥٨٤٧،	١٥٨٧٩،
	١٥٩٠٩،	١٥٩١١،	١٥٩٩٦،	١٦٠٤٥،
	١٦٠٤٦،	١٦٠٧٣،	١٦٠٧٨،	١٦٠٨٢،
	١٦١٠٠،	١٦١٠٧،	١٦١١٦،	١٦١٢٥،
	١٦١٢٧،	١٦١٣٠،	١٦١٣١،	١٦١٧٢،
	١٦١٧٨،	١٦٢٤٤،	١٦٢٤٩،	١٦٢٥٠،
	١٦٢٥٣،	١٦٢٥٩،	١٦٢٨١،	١٦٣٣٦،
	١٦٣٤٥،	١٦٣٥٨،	١٦٣٦٣،	١٦٤٠٤،
	١٦٤٣٠،	١٦٤٥٢،	١٦٤٥٨،	١٦٤٥٩،
	١٦٥٠٣،	١٦٥٢٦،		١٦٥٢٨،
	١٦٥٣٦،	١٦٥٤٧،	١٦٥٦٧/١٢،	١٦٥٧٥،
	١٦٥٧٧،	١٦٥٨١،	١٦٥٨٧،	١٦٥٨٨،
	١٥٦٨٩،	١٦٥٩٦،	١٦٦٠٢،	١٦٦٠٥،
	١٦٦٠٨،	١٦٦١٣،	١٦٦١٦،	١٦٦٢٠،
	١٦٦٢٨،	١٦٦٥٠،	١٦٦٦٤،	١٦٦٧٢،
	١٦٧٣١،	١٦٧٣٩،	١٦٧٨٥،	١٦٧٩٤،
	١٦٧٩٥،	١٦٨١٤،	١٦٨٢٠،	١٦٨٢١،
	١٦٨٢٣،	١٦٨٢٦،	١٦٨٤٦،	١٦٨٤٨،
	١٦٨٦٠،	١٦٨٦٣،	١٦٨٧٤،	١٦٨٩١،
	١٦٩٠٨،	١٦٩٢٠،	١٦٩٣٤،	١٦٩٥١،
	١٦٩٨٢،	١٦٩٨٣،	١٧٠٣١،	١٧٠٣٥،
	١٧٠٤٠،	١٧٠٥٥،	١٧٠٦٦،	١٧٠٨٧،
	١٧١٠٦،	١٧١١٢،	١٧١٣٩،	١٧١٤٦،
	١٧١٥٦،	١٧١٦٥،	١٧١٧٣،	١٧١٨٥،
	١٧١٩٨،	١٧٢٠٦،	١٧٢١٥،	١٧٢٣٨،
	١٧٢٤٩،	١٧٢٥٨،	١٧٢٥٩،	١٧٢٦٣،
	١٧٢٧٠،	١٧٢٨٤،	١٧٣١٧،	١٧٣٢٨،
	١٧٣٣٣،	١٧٣٥٣،	١٧٣٥٧،	١٧٣٥٨،
	١٧٣٦٣،	١٧٤١٢،	١٧٤٢٠،	١٧٤٤١،
	١٧٤٥٥،	١٧٤٥٧،	١٧٤٦٨،	١٧٤٧٠،
	١٧٤٩١،	١٧٥٣٠،	١٧٥٣١،	١٧٥٣٢،
	١٧٥٦٣م،	١٧٥٧٤،	١٧٦٨١،	١٧٦٠٣،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
١٧٦٠٤، ١٧٦٢٦، ١٧٦٤٧، ١٧٦٥٧،	
١٧٦٦٧، ١٧٧٠٨، ١٧٧١٠، ١٧٧١٢،	
١٧٧١٦، ١٧٧٢٣، ١٧٧٣٨، ١٧٧٤٤،	
١٧٧٥٠، ١٧٧٥٤، ١٧٧٦٦، ١٧٧٧٤،	
١٧٧٧٥، ١٧٧٧٧، ١٧٧٩١، ١٧٧٩٢،	
١٧٨١٩، ١٧٨٣٨، ١٧٨٦٤، ١٧٨٦٩،	
١٧٨٧١، ١٧٨٨٦/١٣، ١٧٨٩٤، ١٧٨٩٥،	
١٧٩٤٥، ١٧٩٤٧، ١٧٩٧٢، ١٧٩٩١،	
١٧٩٩٢، ١٧٩٩٤، ١٨٠٠٣، ١٨٠٢٠،	
١٨٠٢٨، ١٨٠٦٤، ١٨٠٨٨، ١٨١٥٤،	
١٨١٩٨، ١٨٢٠٧، ١٨٢١٤، ١٨٢٣٣،	
١٨٢٥٢، ١٨٢٦٠، ١٨٢٩٢، ١٨٣١٩،	
١٨٣٢٠، ١٨٣٤٩، ١٨٣٥٦، ١٨٣٦٣،	
١٨٣٦٧، ١٨٣٨٠، ١٨٣٩٩، ١٨٤١٦،	
١٨٥١١، ١٨٥٥٣، ١٨٥٥٤، ١٨٥٥٥،	
١٨٥٩٧، ١٨٦١٢، ١٨٦١٤، ١٨٦٢٣،	
١٨٦٤٧، ١٨٦٥٤، ١٨٦٦٢، ١٨٦٧٤م،	
١٨٧٠٦، ١٨٧٣١، ١٨٧٣٣، ١٨٧٦٠،	
١٨٨٢٠، ١٨٧٦٠، ١٨٨٢٠، ١٨٨٢٢،	
١٨٨٢٧، ١٨٨٣٠، ١٨٨٥٣، ١٨٨٨٦،	
١٨٨٩٣، ١٨٩٠٣، ١٨٩٢١، ١٨٩٢٦،	
١٨٩٢٨، ١٨٩٣٠، ١٨٩٣٧، ١٨٩٤١،	
١٨٩٥٥، ١٨٩٧١، ١٨٩٧٨، ١٨٩٩٢،	
١٩٠٠٠، ١٩٠٠٦، ١٩٠١٦، ١٩٠٣٤،	
١٩٠٤١، ١٩٠٥٤، ١٩٠٦٥، ١٩٠٨٨،	
١٩١٤٤، ١٩١٤٦، ١٩١٩٠، ١٩٢٠٠،	
١٩٢٠٩، ١٩٢٢٨، ١٩٣٧٧/١٤، ١٩٣٩٧،	
١٩٤١٤، ١٩٤٤١، ١٩٤٤٣، ١٩٤٤٤،	
١٩٤٦١، ١٩٥٠٢، ١٩٥٢٤، ١٩٥٦١،	
١٩٥٦٢، ١٩٥٦٧، ١٩٥٩٤، ١٩٦٠٨،	
١٩٦١٧، ١٩٦٣٣، ١٩٦٥٥، ١٩٦٨٠،	
١٩٦٩٢، ١٩٦٩٥، ١٩٧٠٩، ١٩٧١٦،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
١٩٧٢٨، ١٩٧٤٢، ١٩٧٤٣، ١٩٧٥٠،	
١٩٧٧٤، ١٩٨١٦، ١٩٨٦٥، ١٩٨٧٣،	
١٩٨٧٩، ١٩٩٢١، ١٩٩٥٦، ١٩٩٦٢،	
١٩٩٦٥، ١٩٩٧٠، ٢٠٠٠٩، ٢٠٠٨٤،	
٢٠٠٨٥، ٢٠٢٧٠، ٢٠٢٩٠، ٢٠٣٠٤،	
٢٠٣٠٥، ٢٠٣٦٢، ٢٠٤٦٨، ٢٠٤٧٤،	
٢٠٥٠٥، ٢٠٥٧٦، ٢٠٥٩٨، ٢٠٦٠٠،	
٢٠٦٠٧، ٢٠٦٠٩، ٢٠٦٧٧، ٢٠٦٥٧٩،	
٢٠٧٥٦/١٥، ٢٠٨٣٥، ٢٠٨٩٠،	
٢٠٨٩٥، ٢٠٩٠٢، ٢٠٩٩٠، ٢١٠١٧،	
٢١٠١٨، ٢١٠٣٩، ٢١٠٥١، ٢١٠٧١،	
٢١٠٧٢، ٢١٠٨٨، ٢١٠٨٩، ٢١١١٧،	
٢١١٣١، ٢١١٣٧، ٢١١٨٦، ٢١٢٤٣،	
٢١٢٦٩، ٢١٣٤٣، ٢١٣٥٦، ٢١٣٥٧،	
٢١٣٦٨، ٢١٣٧٩، ٢١٣٨٠، ٢١٤٦٩،	
٢١٤٨٩، ٢١٥١١، ٢١٥٦٩، ٢١٥٨٦،	
٢١٥٩٣، ٢١٥٩٥، ٢١٦١١، ٢١٦١٨،	
٢١٦٤٤، ٢١٦٧٨، ٢١٧٠١، ٢١٧٠٦،	
٢١٧١٦، ٢١٧٢٠، ٢١٧٤٤، ٢١٧٦٠،	
٢١٧٩٤، ٢١٨٠٤، ٢١٨٣٥، ٢١٨٣٩،	
٢١٨٦٠، ٢٨١٧٧، ٢١٨٩٦، ٢١٩٤٠،	
٢١٩٥٢، ٢١٩٧٦، ٢٢٠٠٢، ٢٢٠٠٩،	
٢٢٠١٨، ٢٢٠٥٢، ٢٢١٢٠، ٢٢١٢١،	
٢٢١٩٦، ٢٢٢٥٣، ٢٢٢٩٧، ٢٢٣٠١،	
٢٢٣١٣، ٢٢٣١٥، ٢٢٣٨٤، ٢٢٣٩٢،	
٢٢٤٢٣، ٢٢٤٥٦، ٢٢٤٥٧، ٢٢٤٥٩،	
٢٢٦١٤، ٢٢٦٤٤، ٢٢٦٥٠، ٢٢٦٦٢،	
٢٢٧٣٤، ٢٢٧٤٥، ٢٢٨٦٩، ٢٢٩٠١،	
٢٢٩٠٥، ٢٢٩٢٦، ٢٢٩٣١، ٢٢٩٤٩،	
٢٢٩٨٦، ٢٣٠١٩، ٢٣٠٥٨/١٦،	
٢٣٠٧٩، ٢٣٠٨٠، ٢٣١٣١، ٢٣١٣٨،	
٢٣٢١١، ٢٣٢١٩، ٢٣٢٨٠، ٢٣٣١٥،	

سم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة			اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة		
٢٣٣١٨،	٢٣٣٣٦،	٢٣٣٤١،	٢٣٣٥٣،	٢٥٨٠٦،	٢٥٨٢٨،	٢٥٨٣٦،	٢٥٨٣٨،
٢٣٣٥٩،	٢٣٣٦٥،	٢٣٤٠٢،	٢٣٤٠٧،	٢٥٨٥٦،	٢٥٨٨٣،	٢٥٨٩٦،	٢٥٩٢١،
٢٣٤٣٣،	٢٣٤٥٣،	٢٣٤٥٦،	٢٣٤٥٩،	٢٥٩٢٣،	٢٥٩٣٦،	٢٥٩٤٨،	٢٥٩٧٣،
٢٣٤٦٨،	٢٣٤٦٩،	٢٣٤٧٤،	٢٣٤٧٧،	٢٥٩٧٩،	٢٦٠٣٣،	٢٦٠٣٦،	٢٦٠٤٢،
٢٣٤٩٨،	٢٣٥٢٧،	٢٣٥٧٦،	٢٣٥٧٨،	٢٦٠٤٦،	٢٦٠٦٠،	٢٦٠٧٧،	٢٦٠٩٤،
٢٣٥٨٩،	٢٣٦٢٢،	٢٣٦٣٧،	٢٣٦٥٥،	٢٦١٠٢،	٢٦١٠٧،	٢٦١٢١،	٢٦١٣٤،
٢٣٦٦٣،	٢٣٦٦٥،	٢٣٦٦٧،	٢٣٧١٧،	٢٦١٤٣،	٢٦١٥٦،	٢٦١٥٨،	٢٦١٨٥،
٢٣٧٣٨،	٢٣٧٥٠،	٢٣٧٩٧،	٢٣٧٩٨،	٢٦١٨٨،	٢٦٢١٤،	٢٦٢١٩،	٢٦٢٥٦،
٢٣٨٣١،	٢٣٨٣٣،	٢٣٨٣٥،	٢٣٨٣٩،	٢٦٢٨٢،	٢٦٣٠٣،	٢٦٣٠٤،	٢٦٣٢٤،
٢٣٨٥٣،	٢٣٨٦٩،	٢٣٩٠٦،	٢٣٩٣٤،	٢٦٣٢٦،	٢٦٣٣٤،	٢٦٣٩٥،	٢٦٤١٥،
٢٣٩٦٩،	٢٣٩٧٧،	٢٣٩٨٨،	٢٤٠١٤،	٢٦٤٢٣،	٢٦٤٦٥،	٢٦٤٧٤،	٢٦٥٤٥،
٢٤٠٤٥،	٢٤٠٨٢،	٢٤٠٨٣،	٢٤٠٩٨،	٢٦٥٥٢،	٢٦٥٧٠،		٢٦٥٩٤،
٢٤١٠٠،	٢٤١٠٨،	٢٤١٠٩،	٢٤١٢٠،	٢٦٦١٥/١٨،	٢٦٦٥٤،		٢٦٦٩٠،
٢٤١٣٣،	٢٤١٧٠،	٢٤١٨١،	٢٤١٨٩،	٢٦٧٤٥،	٢٦٧٦٠،	٢٦٧٨٣،	٢٦٧٨٥،
٢٤١٩٦،	٢٤٢٠٦،	٢٤٢٥٢،	٢٤٢٦٧،	٢٦٧٩٦،	٢٦٧٩٨،	٢٦٨٠٩،	٢٦٨٤٠،
٢٤٢٩١،	٢٤٣٣٦،	٢٤٣٥١،	٢٤٣٥٧،	٢٦٨٥٢،	٢٦٨٧٤،	٢٦٩٤٢،	٢٦٩٤٤،
٢٤٣٧٦،	٢٤٤١٧،	٢٤٤٢٨،	٢٤٤٦٣،	٢٦٩٥٢،	٢٦٩٨٣،	٢٧٠٠٣م،	٢٧٠١٧،
٢٤٥٦٦،	٢٤٦١١،	٢٤٦٣٧،	٢٤٦٦٠،	٢٧٠٣٧،	٢٧٠٥٠،	٢٧٠٥٥،	٢٧٠٦٣،
٢٤٦٧٩،	٢٤٦٨٥،	٢٤٦٩١،	٢٤٧٤٢،	٢٧٠٨٤،	٢٧١٤٥،	٢٧٢٠٦،	٢٧٢٠٧،
٢٤٧٩٢،	٢٤٨٣٢،	٢٤٨٦٣،	٢٤٨٨٦،	٢٧٢١٥،	٢٧٢٢٣،	٢٧٢٢٤،	٢٧٢٣١،
٢٤٩٣٤،	٢٥٠٠٠،	٢٥٠٠٨/١٧،	٢٥٠٦٠،	٢٧٢٤٢،	٢٧٢٥٦،	٢٧٢٦٩،	٢٧٢٨٨،
٢٥٠٨٣،	٢٥٠٩٦،	٢٥١٠٥،	٢٥١٣٥،	٢٧٣٤٠،	٢٧٣٤٦،	٢٧٣٧٧،	٢٧٤٤٣،
٢٥١٤٥،	٢٥١٧٠،	٢٥٢٢٦،	٢٥٢٣٩،	٢٧٤٤٩،	٢٧٤٥٦،	٢٧٤٦٦،	٢٧٤٦٧،
٢٥٢٧٩،	٢٥٢٩٠،	٢٥٣٠٣،	٢٥٣٢٤،	٢٧٤٧٩،	٢٧٥١٩،	٢٧٥٥٨،	٢٧٥٩٦،
٢٥٣٣٥،	٢٥٣٧٥،	٢٥٣٩٩،	٢٥٤٣١،	٢٧٦٤١،	٢٧٦٤٣،	٢٧٦٦٥،	٢٧٦٩٦،
٢٥٤٣٦،	٢٥٤٤٩،	٢٥٤٧٧،	٢٥٤٧٩،	٢٧٧٤١،	٢٧٧٦٤،	٢٧٨١٩،	٢٧٨٥٢،
٢٥٤٩١،	٢٥٤٩٢،	٢٥٥٠٤،	٢٥٥١٢،	٢٧٨٥٤،	٢٧٨٨١/١٩،		٢٧٨٩٧،
٢٥٥٣٢،	٢٥٥٤٦،	٢٥٥٥٦،	٢٥٥٥٨،	٢٧٩٠٤،	٢٧٩٠٨،	٢٧٩١١،	٢٧٩٢٥،
٢٥٥٧٣،	٢٥٦٠١،	٢٥٦١٧،	٢٥٦٣٨،	٢٧٩٧٦،	٢٧٩٧٧،	٢٨٠٢٦،	٢٨٠٢٧،
٢٥٦٥٧،	٢٥٦٦٦،	٢٥٦٧٠،	٢٥٦٧٥،	٢٨٠٢٦،	٢٨٠٢٧،	٢٨٠٣٠،	٢٨٠٥١،
٢٥٦٩٠،	٢٥٦٩٧،	٢٥٧١٣،	٢٥٧٢٦،	٢٨٠٥٧،	٢٨٠٧٧،	٢٨٠٨٨،	٢٨٠٩٧،
٢٥٧٢٧،	٢٥٧٤٤،	٢٥٧٧٩،	٢٥٨٠٢،	٢٨١٠٦،	٢٨١١٥،	٢٨١١٧،	٢٨١٤١،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة	اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٢٨١٥١، ٢٨١٧٢، ٢٨١٧٤، ٢٨١٧٥،		٣٠٠٦٢، ٣٠٠٧٣، ٣٠٠٨٧، ٣٠٠٩٠،	
٢٨٢٢١، ٢٨٢٢٧، ٢٨٢٣٩، ٢٨٢٦٠،		٣٠٠٩٣، ٣٠١٧٣، ٣٠١٨٣، ٣٠١٨٨،	
٢٨٢٧٢، ٢٨٢٧٥، ٢٨٢٨٣، ٢٨٢٨٦،		٣٠٢١٠/٢١، ٣٠٢١٢، ٣٠٢١٤،	
٢٨٣٦١، ٢٨٣٦٢، ٢٨٣٦٦، ٢٨٣٧٣،		٣٠٢١٧، ٣٠٢٤٥، ٣٠٢٥٢، ٣٠٢٥٧،	
٢٨٣٨٣، ٢٨٣٨٥، ٢٨٣٩٠، ٢٨٤٣٦،		٣٠٢٨٣، ٣٠٢٩١، ٣٠٢٩٦، ٣٠٢٩٨،	
٢٨٤٤٠، ٢٨٤٤٩، ٢٨٥٠٧، ٢٨٥٤٢،		٣٠٣٠٥، ٣٠٣١٤، ٣٠٣١٨، ٣٠٣٢٣،	
٢٨٥٨٩، ٢٨٥٩٧، ٢٥٨٩٩، ٢٨٦١٣،		٣٠٣٣٤، ٣٠٣٤٣، ٣٠٣٦٥، ٣٠٣٦٩،	
٢٨٦٣٩، ٢٨٦٦٢، ٢٨٦٦٦، ٢٨٦٧٩،		٣٠٣٧٥، ٣٠٤٠٠، ٣٠٤٢١، ٣٠٤٢٦،	
٢٨٦٩٣، ٢٨٦٩٧، ٢٨٧٢٤، ٢٨٧٢٦،		٣٠٤٤٦، ٣٠٤٤٧، ٣٠٤٥٥، ٣٠٤٨٣،	
٢٨٧٦٩، ٢٨٧٧١، ٢٨٧٨٠، ٢٨٧٨١،		٣٠٥٠١، ٣٠٥١٠، ٣٠٥٤٢، ٣٠٥٦١،	
٢٨٧٩١، ٢٨٨٠٥، ٢٨٨٠٨، ٢٨٨١٥،		٣٠٥٧٤، ٣٠٥٨٣، ٣٠٦٠٦، ٣٠٦٦٥،	
٢٨٨٤٩، ٢٨٨٦٢، ٢٨٨٦٥، ٢٨٨٧٧،		٣٠٦٦٧، ٣٠٦٨٥، ٣٠٦٩٤، ٣٠٧٢٦،	
٢٨٨٧٨، ٢٨٨٩٦، ٢٨٩٤٢، ٢٨٩٥٢،		٣٠٧٣٥، ٣٠٧٥٤، ٣٠٧٥٧، ٣٠٧٦٤،	
٢٨٩٦٣، ٢٩٠١٧/٢٠، ٢٩٠٦٠، ٢٩٠٦٢،		٣٠٧٦٥، ٣٠٧٦٧، ٣٠٧٧٣، ٣٠٧٩٣،	
٢٩٠٦٤، ٢٩٠٨٤، ٢٩١٢٣، ٢٩١٣١،		٣٠٨٠٧، ٣٠٨١١، ٣٠٨٣٢، ٣٠٨٣٧،	
٢٩١٦٥، ٢٩١٦٠، ٢٩١٧١، ٢٩١٧٧،		٣٠٨٥٢، ٣٠٨٥٥، ٣٠٨٥٨، ٣٠٨٥٩،	
٢٩١٨٥، ٢٩١٨٦، ٢٩١٩٦، ٢٩١٩٨،		٣٠٨٨٣، ٤٠٨٨٤، ٣٠٩٠٥، ٣٠٩٠٩،	
٢٩٢٠٠، ٢٩٢١٠، ٢٩٢١٣، ٢٩٢١٧،		٣٠٩٢٧، ٣٠٩٣٧، ٤٠٩٤٠، ٤٠٩٤١،	
٢٩٢٢٧، ٢٩٢٤١، ٢٩٢٤٥، ٢٩٢٤٧،		٣٠٩٤٨، ٣٠٩٥٥، ٣٠٩٧١، ٣٠٩٧٨،	
٢٩٢٥٣، ٢٩٢٥٨، ٢٩٢٦٠، ٢٩٢٦١،		٣٠٩٩٦، ٣١٠٠٥، ٣١٠٣٣، ٣١٠٥٣،	
٢٩٢٧٩، ٢٩٣١٥، ٢٩٣١٦، ٢٩٣١٧،		٣١٠٦٧، ٣١٠٧٦، ٣١٠٩٨، ٣١١٠٣،	
٢٩٣١٨، ٢٩٣٥٥، ٢٩٣٦٢، ٢٩٣٨٢،		٣١١١٣، ٣١١٣٣، ٣١١٣٤، ٣١١٥٣،	
٢٩٣٩٤، ٢٩٤١٦، ٢٩٤١٧، ٢٩٤٥٠،		٣١١٦٠، ٣١١٩٢، ٣١١٩٧، ٣١٢١٦،	
٢٩٤٥٤، ٢٩٤٥٩، ٢٩٤٦٥، ٢٩٤٦٨،		٣١٢١٧، ٣١٢٢٨، ٣١٢٦٣، ٣١٢٨٥،	
٢٩٤٧٣، ٢٩٤٩١، ٢٩٥٠٣، ٢٩٥٢٥،		٣١٣٠٨، ٣١٣٢٦، ٣١٣٣٦، ٣١٣٥٤،	
٢٩٥٤٦، ٢٩٥٧٨، ٢٩٦٠٧، ٢٩٦٠٨،		٣١٣٩٤، ٣١٤٠٥، ٣١٤١١، ٣١٤٣٤،	
٢٩٦٣٤، ٣٩٦٤٨، ٢٩٦٦٨، ٢٩٧٠٢،		٣١٤٧٣، ٣١٥١٢، ٣١٥٥١، ٣١٥٦٥،	
٢٩٧٠٩، ٢٩٧١٤، ٢٩٧٢٣، ٢٩٧٣٧،		٣١٥٩٠/٢٢، ٣١٥٩٨، ٣١٦٠٢،	
٢٩٧٤٦، ٢٩٧٦٠، ٢٩٧٧٧، ٢٩٧٨٧،		٣١٦١٦، ٣١٦٧٣، ٣١٦٨٧، ٣١٧٠١،	
٢٩٨٠١، ٢٩٨١٥، ٢٩٨٤٢، ٢٩٨٦٤،		٣١٧٠٣، ٣١٧٤٠، ٣١٧٤٣، ٣١٧٦٤،	
٢٩٨٧٤، ٢٩٨٧٦، ٢٩٩٥٧، ٢٩٩٦٥،		٣١٨٠٧، ٣١٨٣٤، ٣١٨٣٦، ٣١٨٣٩،	
٢٩٩٧٢، ٣٠٠١١، ٣٠٠١٥، ٣٠٠٣٠،		٣١٨٤٣، ٣١٨٥٤، ٣١٨٦٥، ٣١٨٥٧،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣١٨٦٠، ٣١٨٧٦، ٣١٨٩٩، ٣١٩٢٨،
	٣١٩٣٤، ٣١٩٣٥، ٣١٩٣٧، ٣١٩٣٨،
	٣٢٠١٢، ٣٢٠٢٣، ٣٢٠٢٨، ٣٢٠٣٥،
	٣٢٠٤٧، ٣٢٠٤٩، ٣٢٠٥٦، ٣٢٠٥٨،
	٣٢٠٦٩، ٣٢٠٨٧، ٣٢١٠٦، ٣٢١٢٢،
	٣٢١٤٢، ٣٢١٨١، ٣٢١٨٣، ٣٢٢١٣،
	٣٢٢١٦، ٣٢٢٢٦، ٣٢٢٧٦، ٣٢٢٨١،
	٣٢٣١٧، ٣٢٣٢٤، ٣٢٣٥١، ٣٢٣٥٩،
	٣٢٣٦٢، ٣٢٣٦٧، ٣٢٣٦٩، ٣٢٣٧١،
	٣٢٣٩٨، ٣٢٤٠٦، ٣٢٤١٣، ٣٢٤٣٦،
	٣٢٤٥١، ٣٢٤٧٣، ٣٢٤٧٧، ٣٢٤٨٨،
	٣٢٤٨٩، ٣٢٤٩٢، ٣٢٥٣٤، ٣٢٥٧٨،
	٣٢٦٠١، ٣٢٦٠٤، ٣٢٦٠٨، ٣٢٦١٠،
	٣٢٦٢٤، ٣٢٦٦٨، ٣٢٧٢٤، ٣٢٧٢٨،
	٣٢٧٤٧، ٣٢٧٤٨، ٣٢٧٦٣، ٣٢٧٧٩،
	٣٢٧٨٧، ٣٢٨٠٧، ٣٢٨٣٢، ٣٢٨٦٣،
	٣٢٩٢١، ٣٢٩٢٦، ٣٢٩٣٣، ٣٢٩٤١،
	٣٢٩٥٠، ٣٢٩٦٢، ٣٣٠٠٠، ٣٣٠٥٠،
	٣٣٠٥٧، ٣٣٠٨٤، ٣٣٠٩٣، ٣٣١٠٠،
	٣٣١٠٤، ٣٣١١٤، ٣٣١١٥، ٣٣١٣٣،
	٣٣١٤٤، ٣٣١٦١، ٣٣١٦٤، ٣٣١٧٥،
	٣٣١٧٨، ٣٣١٩٩، ٣٣٢٣٧/٢٣، ٣٣٢٤٧،
	٣٣٢٦٥، ٣٣٢٧٦، ٣٣٢٩٨، ٣٣٣١٧،
	٣٣٣٢٦، ٣٣٣٤١، ٣٣٤١٣، ٣٣٤٢٥،
	٣٣٤٣٩، ٣٣٤٦١، ٣٣٥٤٠، ٣٣٥٦١،
	٣٣٥٩٨، ٣٣٦١٢، ٣٣٦١٦، ٣٣٦٢٥،
	٣٣٦٤٢، ٣٣٦٥٠، ٣٣٦٦٧، ٣٣٧٠٣،
	٣٣٧٢٨، ٣٣٧٢٩، ٣٣٧٣٤، ٣٣٧٦٠،
	٣٣٧٧٨، ٣٣٧٨٧، ٣٣٨٠٥، ٣٣٨٢٢،
	٣٣٨٤١، ٣٣٨٤٢، ٣٣٨٤٣، ٣٣٨٤٤،
	٣٣٨٤٩، ٣٣٨٦٨، ٣٣٨٨٠، ٣٣٨٨٩،
	٣٣٨٩٥، ٣٣٩٢٩، ٣٣٩٤٥، ٣٣٩٩٦،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٤٠١٩، ٣٤٠٢١، ٣٤٠٣٤، ٣٤٩٣٨،
	٣٤٠٩٦، ٣٤١٠٤، ٣٤١٥٥، ٣٤١٦٧،
	٣٤١٨٩، ٣٤٢٠٧، ٣٤٢٢٦، ٣٤٢٤٤،
	٣٤٢٦٦، ٣٤٢٧٦، ٣٤٢٨٢، ٣٤٢٨٩،
	٣٤٣٣٩، ٣٤٣٦٥، ٣٤٣٩٨، ٣٤٤١٢،
	٣٤٤٣٠، ٣٤٤٥٩، ٣٤٤٧٩، ٣٤٤٨٦،
	٣٤٤٩٠، ٣٤٤٩٩، ٣٤٥٢٠، ٣٤٥٢٤،
	٣٤٥٣٥، ٣٤٥٤٩، ٣٤٥٥٤، ٣٤٥٥٧،
	٣٤٥٨٤، ٣٤٥٧٢، ٣٤٥٧٨، ٣٤٥٨٨،
	٣٤٥٨٩، ٣٤٥٩٠، ٣٤٦٠٤، ٣٤٦١٠،
	٣٤٦٣٤، ٣٤٦٥٠، ٣٤٦٧٤، ٣٤٦٨٥،
	٣٤٧١٣، ٣٤٧٣٤، ٣٤٧٤٢، ٣٤٧٥٥،
	٣٤٧٦٩، ٣٤٨١٥، ٣٤٨٢١، ٣٤٨٣٦،
	٢٤٨٤٣، ٣٤٨٥٣، ٣٤٨٥٩، ٣٤٨٦٦،
	٣٤٩١٥، ٣٤٩١٨، ٣٤٩٢٤، ٣٤٩٥١،
	٣٤٩٥٨، ٣٤٩٦٠، ٣٤٩٧٦، ٣٤٩٨٣،
	٣٤٩٩٨، ٣٥٠٠٨، ٣٥٠١٣، ٣٥٠١٦،
	٣٥٠٣١، ٣٥٠٣٢، ٣٥٠٥٠، ٣٥٠٧٣،
	٣٥٠٨٩، ٣٥١٠٣، ٣٥١٠٤،
	٣٥١٢٦/٢٤، ٣٥١٣٨، ٣٥١٤٤،
	٣٥١٤٦، ٣٤١٥٤، ٣٥٢٠٣، ٣٥٢٤٥،
	٣٥٢٦٠، ٣٥٣٠٢، ٣٥٣٢٧، ٣٥٣٦٠،
	٣٥٣٦٧، ٣٥٣٨٩، ٣٥٣٩٠، ٣٥٤٠٦،
	٣٥٤٦٣، ٣٥٥٠٢، ٣٥٥١٢، ١٥٥٤٧،
	٣٥٦٠١، ٣٥٦١٣، ٣٥٦١٥، ٣٥٦٣٥،
	٣٥٦٤٥، ٣٥٦٥٥، ٣٥٦٦٥، ٣٥٦٧٨،
	٣٥٧٠٢، ٣٥٧٢٣، ٣٥٧٢٤، ٣٥٧٤٦،
	٣٥٨٤٢، ٣٥٨٤٤، ٣٥٨٥٥، ٣٥٩٠٩،
	٣٥٩٣٩، ٣٥٩٤٦، ٣٥٩٤٨، ٣٥٩٥٤،
	٣٥٩٨٢، ٣٥٩٨٧، ٣٦٠٣٦، ٣٦٠٥٤،
	٣٦٠٥٥، ٣٦٠٧٣، ٣٦٠٩٠، ٣٦٠٩٦،
	٣٦١٠١، ٣٦١٢٢، ٣٦١٢٣، ٣٦١٣٤،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٦١٧٠، ٣٦١٧٠، ٣٦١٧٤، ٣٦١٧٥، ٣٦٢٠١، ٣٦٢٩١، ٣٦٢٩٢، ٣٦٣٢٤، ٣٦٣٢٨، ٣٦٣٢٩، ٣٦٣٤٦، ٣٦٣٥١، ٣٦٣٨٣، ٣٦٤٠٩، ٣٦٤٢٤، ٣٦٤٣٢، ٣٦٤٧٢، ٣٦٦٠٣/٢٥، ٣٦٦٠٩، ٣٦٦١١، ٣٦٦٥٩، ٣٦٧٠٠، ٣٦٧٢٥، ٣٦٧٣٠، ٣٦٧٣٦، ٣٦٧٥٤، ٣٦٧٦١، ٣٦٨٠٢، ٣٦٨٠٧، ٣٦٨٢٠، ٣٦٨٢٢، ٣٦٨٣١، ٣٦٨٣٤، ٣٦٨٣٥، ٣٦٨٤٢، ٣٦٨٨٨، ٣٦٩٢٥، ٣٦٩٦٩، ٣٦٩٧٦، ٣٦٩٨٠، ٣٦٩٨٩، ٣٧٠٠٤، ٣٧٠١٢، ٣٧٠١٦، ٣٧٠١٧، ٣٧٠٣١، ٣٧٠٤٦، ٣٧٠٥٠، ٣٧٠٥٧، ٣٧٠٦٢، ٣٧٠٧٠، ٣٧٠٧٩، ٣٧٠٨١، ٣٧٠٩٥، ٣٧٠٩٧، ٣٧١٠٣، ٣٧١٣٢، ٣٧١٤٥، ٣٧١٦١، ٣٧١٩٢، ٣٧١٩٤، ٣٧٢٠٢، ٣٧٢٠٨، ٣٧٢٠٩، ٣٧٢١٩، ٣٧٢٣١، ٣٧٢٤٣، ٣٧٢٥٤، ٣٧٢٥٨، ٣٧٢٦٢، ٣٧٢٩٢، ٣٧٣٢٠، ٣٧٢٦٢، ٣٧٣٧٠، ٣٧٣٨٣، ٣٧٣٩٦، ٣٧٤٤١، ٣٧٤٤٨، ٣٧٤٨١، ٣٧٥٢٥، ٣٧٥٧٩، ٣٧٥٨٠، ٣٧٦١٥، ٣٧٦٨٧، ٣٧٧٠٣، ٣٧٧١٤، ٢٧٧٤٢، ٣٧٧٦٣، ٣٧٧٦٦، ٣٧٧٨٥، ٣٧٨٠٢، ٣٧٨٢٠، ٣٧٨٣٣، ٣٧٨٥٤، ٣٧٨٥٦، ٣٧٨٥٩، ٣٧٨٦٥، ٣٧٩٠٥، ٣٧٩١٧، ٣٧٩٤٥، ٣٧٩٤٦، ٣٧٩٦٢، ٣٧٩٦٩، ٣٧٩٨٦، ٣٨٠٠٢، ٣٨٠٦٢، ٣٨٠٨٨، ٣٨٠٩٨، ٣٨١٢٢، ٣٨١٠٩، ٣٨١٤٦، ٣٨١٧٣، ٣٨٢٨١، ٣٨١٨٧، ٣٨٢٠١، ٣٨٢٠٣، ٣٨٢١٨، ٣٨٢٤٤، ٣٨٣١٠، ٣٨٣٢٧، ٣٨٣٣٦، ٣٨٣٣٨، ٣٨٣٥٥، ٣٨٣٧٣، ٣٨٣٨٦، ٣٨٤٤٣، ٣٨٤٤٤، ٣٨٤٧٣،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٨٤٧٧، ٣٨٤٩٥، ٣٨٦١٤/٢٦، ٣٨٧٠٥، ٣٨٧٨٦، ٣٨٧٨٧، ٣٨٨٣١، ٣٨٨٣٣، ٣٨٨٦٠، ٣٨٨٦١، ٣٩٠٩٦، ٣٩٢٩٧، ٣٩٤٣٣، ٣٩٤٥٢، ٣٩٥٣٧، ٣٩٥٣٨، ٣٩٧٣٦، ٣٩٧٣٧، ٣٩٨٤٣، ٤٠٠٧٤/٢١، ٤٠١٦٤، ٤٠١٦٥، ٤٠١٦٦، ٤٠١٦٧، ٤٠٢٠٦، ٤٠٣٣٠، ٤٠٣٣٢، ٤٠٥٠٣، ٤٠٥٢٠، ٤٠٥٢١، ٤٠٦٦٠، ٤٠٨٩٣، ٤١٢٦٩، ٤١٧٠٩، ٤١٧٥٦،
- شريح القاضي:	٢٢٥٦٠/١٥، ٢٢٦١٤، ٢٢٨٧٥، ٢٢٩٥٢، ٢٣٠٢٣، ٢٣٧٢٢/١٦، ٢٣٨٠٢، ٢٦٣١٣/١٧، ٢٦٣٣٩، ٢٦٣٤٠، ٣٦٣٨٢، ٣٠٧٠٤/٢١، ٣١٣٧٣، ٣١٦٠٥/٢٢، ٣١٧٢٤، ٣١٩٠٤، ٣١٩٦٠، ٣١٩٨٥، ٣٢٧٢١، ٣٢٧٦٨، ٣٤٢٣٠/٢٣، ٣٤٥٤٦، ٣٤٥٧٩، ٣٦٢٠٣/٢٤، ٣٧٧٧٣/٢٥،
- شريك بن عبد الله النخعي:	٤٨٦/١، ٣٢٨٥/٣، ٨٠٤٠/٦، ١٢٣٤١/٩، ٢٢٦١٤/١٥، ٢٢٧٥٥، ٢٢٨٧٥، ٢٢٩٤٧، ٢٢٩٥٢،
- شريك القاضي:	٣٣٣٥٢/٢٣، ٣٣٦٤٦، ٣٤٥٤٦، ٣٦٢٩٣/٢٤، ٣٧٧٤٢/٢٥
- شعبة:	٢١٨٣/٢، ٢٨٧٨/٣، ٢٩٩٥، ٣٣٣٦، ٣٥٣٧، ٦٦٤٢/٥، ٩٣٨٦/٦، ٢٧٩٤١/١٩، ٢٧٩٤٢، ٣٧٦٢٢/٢٥، ٣٨٠٦٣ .
- الشعبي :	٥٠٥/١، ٥٢٢، ١١٢١، ١٣٧٦/٢، ١٤٤٧، ٢٠٠٠، ٢٩٨٤/٣،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٠٠٤، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٧٩، ٣٢١٤، ٣٣٩٢، ٤٢٢٥/٤، ٤٨٧٦، ٥٠٤٧، ٥٧٨٩/٥، ٥٧٩٥، ٥٨١٨، ٧٢٠٩، ٧٤٣٤، ١٠٦٠٥/٨، ١١٣٥٥، ١١٤٧١، ١٢٣٣٤/٩، ١٤٠٢٥/١٠، ١٤١٠٦، ١٤٤٥٧، ١٤٧٦٥، ١٦١٧٦/١١، ١٦٣٦١، ١٦٩٢٢/١٢، ٢٢٨٧٥/١٥، ٢٣٠٢٣، ٢٣٠٣٩، ٢٣٧٢٢/١٦، ٢٣٧٧٤، ٣٦٣٣٩/١٧، ٢٦٩٥٥/١٨، ٣١٣٧٥/٢١، ٣١٦٠٥/٢٢، ٣١٦١٢، ٣١٩٠٤، ٣٢٧٢١، ٣٢٧٦٨، ٣٤٢٣٣/٢٣، ٣٤٢٣٤، ٣٤٥٤٦، ٣٤٥٧٩، ٣٤٦٥٣، ٣٥١٢٧/٢٤، ٣٦١٥٠، ٣٦٢٠٣، ٣٧٤٩٩/٢٥ .
ـ صفوان بن سليم : ٧٧٤٠/٦.	
ـ الضحاك بن مزاحم : ٣٧١٧/٣، ٤٨٧٦/٤، ٧٥٨٦/٥، ١٤٦٥١/١٠، ٣٣٢٦٠/٢٣، ٤٠٠٤٩/٢٧.	
ـ طـــاووس : ٢٥٨/١، ٤٩٦، ٦٢٩، ٩٩٠، ١٠٠١، ١٠٤٣، ١١١٩، ٢٣٦٠/٢، ٤٣٢٣/٤، ٤٧٨٦، ٥٠٦٤، ٥٨٩٨، ٦٠٤٦، ٦٠٥٠، ٦٥١٦، ٦٨٤٢، ٧٥٧١، ٧٧٢٧، ٧٨٥١/٦، ٨٦٠٦، ٨٦٦٧، ١٢٢٦٦/٩، ١٢٦٧٨، ١٣٧٣٢/١٠، ١٤٦٧٩، ١٥٢٤٩/١١، ١٥٣٥٧، ١٥٤٣٨، ١٦٠٤٨، ١٦٠٤٩، ١٦٠٦٤، ١٦٠٨٥، ١٦١١٧، ١٦٢٣٨، ١٦٢٤٢، ١٧٣٢٧، ٢٢٨٧٥/١٥، ٢٢٨٧٥، ٢٣٦٥٤/١٦، ٢٣٧٢٢، ٢٣٧٧٦، ٣١٩٦٠/٢٢، ٣٢٨٥٩، ٣٣٠٥١/٢٢، ٣٣٢٥٨/٢٣، ٣٣٢٩٧، ٣٣٧٥٧، ٣٥٦٩١/٢٤، ٣٨١٤٥/٢٥ .
ـ أبو جعفر الطحاوي : ١١٩/١٠، ٢٥٩، ١١٩٨/٢، ١٣٥٥، ٢٦٤٧/٣، ٣٦٦٦، ٣٩٢١/٤، ٤٠١٩، ٤٤١٠، ٥١٨٠، ٥٧٥٥/٥، ٥٨٢٥، ٥٨٧٧، ٦٣١٣، ٦٤٩٩، ٦٩٤٦، ٧١٩٠، ٨١٤٣/٦، ٨١٩١، ٨٤٨٩، ٨٨١٢، ١١٣٨٢/٨، ١٢٥٣٩/٩، ١٢٦٧٣، ١٣٥١٤، ١٣٨١٢/١٠، ١٤٦٧٤، ١٥٤٠٠/١١، ١٥٩٥٧، ١٥٩٦٢، ٢٠٧٧٠/١٥، ٢٢٢٣٦، ٢٣٨٧٢/١٦، ٢٤٠٢٦، ٢٤٨٣٩، ٢٦١٨٣/١٧، ٢٦٦٨٣/١٨، ٢٦٧١٠، ٢٦٩٤٩، ٢٧٢٩٦، ٢٧٣٥٨، ٢٧٣٨٢، ٢٧٦٤٤، ٢٧٧٤٥، ٢٨٠٣٣/١٩، ٢٨٢٩٠، ٢٨٥٤٤، ٢٩٤٩٥/٢٠، ٢٩٦١٩، ٢٩٧٧٨، ٢٩٩١٦، ٣٠٣٧٢/٢١، ٣١٣٩٧، ٣١٤٧٦، ٣١٥٥٨، ٣٢٤٠٨/٢٢، ٣٢٧٢٦، ٣٣١٤٨، ٣٣٣٥٢/٢٣، ٣٣٧٠٥، ٣٣٩٤١، ٣٤٥١٠، ٣٤٥٩١، ٣٥١٥٧/٢٤، ٣٥٦٨٥، ٣٦٤١٨، ٣٦٤٨٨، ١٦٨٠٣، ٣٧٠٢٥، ٣٧٤٥٨، ٣٧٦٢٨، ٣٧٦٤٠، ٤٠٦٦٣/٢٧ .
ـ محمد بن إسحاق : ١٧٩٢/٢.	
ـ محمد بن ثور : ٢١١٧٦/١٥.	
ـ ابن جريج : ٢٨٠٥١/١٩.	
ـ محمد بن جرير الطبرى : ١١٦/١، ١٥٠، ٢٠٠، ٢٥٠، ٨٠٥، ١٤٤/٢، ١١٨٤، ١٢١٥، ١٣٠٤، ١٣١٣، ١٤٥٩، ١٧٨٧، ٢٠٩١، ٢٢٣٧، ٢٢٥٤، ٢٢٩٥، ٢٤٢٦، ٢٤٣٢، ٢٤٣٤، ٢٥٥٩/٣، ٢٦٤٧، ٢٧١٩، ٢٧٣٨، ٢٧٥٩، ٢٨٦٤، ٣١٦٢، ٣٢١٨، ٣٢٥٤، ٣٢٧٠، ٣٢٧٢، ٣٣٣٨،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٣٤٤، ٣٣٨٦، ٣٤٨٢، ٣٦٤٧، ٣٧٤١، ٣٨٨٥/٤، ٣٨٩٥، ٣٩٢٣، ٤٠١٦، ٤١٧٥، ٤٢٠٤، ٤٢١٠، ٤٢٦٨، ٤٣٠٧، ٤٣٣٣، ٤٥٠٠، ٤٧٠٠، ٤٧١٠، ٤٧٨٣، ٤٨٦٣، ٤٩١٠، ٤٩٥٢، ٤٩٥٥، ٤٩٩٥، ٤٩٩٨، ٥٠٣٨، ٥١٧٣، ٥٣٧٦، ٥٤٢٨، ٥٧٤٩/٥، ٥٧٧٤، ٥٨٣٧، ٦١٩١، ٦٣٧٣، ٦٣٤٨، ٦٩٥٥، ٧٢٩٨، ٧٣٥٤، ٧٤٨١، ٧٦٥٦، ٧٧٤٥/٦، ٧٨٦٠، ٨٠٣٣، ٨٠٣٧، ٨١٩٣، ٨٢١١، ٨٢٥٦، ٨٥٩٢، ٩٤٦٩/٧، ٩٥٤٤، ٩٧١٢، ٩٨٠٩، ٩٨١٦، ٩٨٢٨، ٩٨٣٥، ٩٩٤٠، ١٩٤٠، ١٠١٨٩، ١٠٤٣٥/٨، ١٠٦٢٦، ١٠٦٥٢، ١٢٤٣٩، ١٢٦٥٥، ١٢٨١٤، ١٣٠٦١، ١٣٨٧٢/١٠، ١٤٠٥٠، ١٤٠٩٤، ١٤٦٥١، ١٥٣٤٠/١١، ١٥٨٢٠، ١٦١٧٨، ١٦٢٣٤، ١٦٧٣٢/١٢، ١٦٨٦٥، ١٦٩٦٢، ١٧١٤٨، ١٧٨٦٦، ١٧٩٤٨/١٣، ١٨٢٠٠، ١٨٢٠٨، ١٨٣٦٧، ١٨٤٧٣، ١٨٨٥٤، ١٩٠٣٤، ١٩٠٤١، ١٩٢٣٢، ١٩٧٤٨/١٤، ١٩٧٥١، ١٩٨٦٩، ١٩٩٩١، ٢٠٠٠٥، ٢٠٢٧١، ٢٠٥٩٩، ٢١٣٧٠/١٥، ٢١٥١٢، ٢١٦١٧، ٢٢٢٥٤، ٢٢٣٨٤، ٢٢٤٢٣، ٢٢٦١٦، ٢٢٦٥٠، ٢٢٧٥٥، ٢٢٩٢٦، ٢٣٤٠٢/١٦، ٢٣٥٧٩، ٢٣٧٣٨، ٢٣٩٦٩، ٢٤٠٥٠، ٢٤٥٦٤، ٢٥٠٦٠/١٧، ٢٥٥٧٤، ٢٦٦٥٤/١٨، ٢٧١٤٥، ٢٧٧٤٨، ٢٧٨١٩، ٢٨٢٨٣/١٩، ٢٨٤٠٨، ٢٩٨٦٨/٢٠، ٣٠٠٨٩، ٣٠٤٢٧/٢١، ٣٠٤٢٨، ٣٠٥٧٩، ٣٢٠٢٦/٢٢، ٣٢٢٨٢، ٣٣٨٢٣/٢٣، ٣٥٠١٦، ٣٥٢٠٥/٢٤، ٣٥٣٠٢، ٣٥٣٣٢، ٣٥٣٥٨، ٣٥٥٤١، ٣٦١٠١، ٣٨٨٦٠/٢٦.
ـ محمد بن الجهم المالكي	١٩٨٧٧/١٤.
ـ محمد بن الحسن	١١٦/١، ١٥٠، ٣٣٤، ٤٩١، ٦٠٩، ٦٣٩، ٧٦٧، ١٠٠٥، ١٣٥٦/٢، ١٦٤٨، ٣٢٦٦/٣، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣١٨، ٣٣٣٤، ٣٤٨٥، ٣٤٨٧، ٣٤٨٩، ٣٧١٩، ٤٠١٦/٤، ٤٠١٩، ٤١٧٨، ٤٢٧٠، ٤٣٤٦، ٤٤٠٤، ٤٤١٥، ٤٤٣٤، ٥٩٠٠/٥، ٦١٠٠، ٦١٠١، ٦٦٨٢، ٧٢٢٧، ٧٣٩٦، ٧٣٩٨، ٧٤٢١، ٧٤٢٣، ٧٤٤١، ٨٣٠٨/٦، ٩٢٠٩، ٩٥٤٨/٧، ٩٧٩٧، ٩٩٥١، ٩٩٦٨، ١٠١٢٦، ١٠٣١٥، ١١٥٨١/٨، ١١٩٦١، ١٢٣١٣/٩، ١٢٣٣٣، ١٢٨١٥، ١٢٨١٩، ١٣٠٦٧، ١٣١٥٦، ١٣٢٣٨، ١٣٢٩٧، ١٣٥٦٤، ١٣٥٧٢، ١٣٨١٤/١٠، ١٤٠٨٦، ١٥٢٧٢/١١، ١٥٤٠٠، ١٥٤٣٨، ١٥٥١٤، ١٥٦٩٤، ١٥٧٤٩، ١٦٥٨٧/١٢، ١٦٥٨٩، ١٦٦٠٨، ١٧٧٣١، ١٨١٩٩/١٣، ١٨٤٠١، ١٨٥١٣، ١٨٨٣٠، ١٩٥٠١/١٤، ١٩٨٧٣، ٢٠٤٨١، ٢١٠٨٧/١٥، ٢١٠٨٩، ٢١٣٩٤، ٢١٥٦٩، ٢١٧٨٧، ٢٢٣٨٧، ٢٢٦٧٧، ٢٣٢٢/١٦، ٢٣٣٢٩، ٢٣٥٣٦، ٢٣٧٤٧، ٢٤٣٧٩، ٢٤٨٦٦، ٢٥٥٥٩/١٧، ٢٥٦٦٣، ٢٥٨٠٥، ٢٦١٦٠، ٢٦١٨٢، ٢٧٠٦٥//١٨، ٢٧٢٥٦، ٢٧٢٦٩، ٢٨٢٨٩/١٩، ٢٨٣٦٠، ٢٨٩٥٢، ٢٩٠٧٦/٢٠، ٢٩٤٥١، ٢٩٦٤٦، ٢٩٨٤٤، ٢٩٩٤٥،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣٠٠١٥، ٣٠٠٥٤، ٣٠٧٩٧/٢١، ٣١٠٧٦، ٣١٠٧٧ ٣١١٣٢، ٣١١٣٥، ٣١١٤٣، ٣١١٥٣، ٣١١٩٧، ٣١٢٣٠، ٣١٣٩٨، ٣١٥٥٣، ٣١٥٥٦، ٣١٥٥٧، ٣١٧٨٦/٢٢، ٣٢١١٩، ٣٢٨٩٢، ٣٣٣٢٥/٢٣، ٣٣٦٤٧، ٣٣٦٦٩، ٣٣٧٣٦، ٣٤٢٣٤، ٣٤٦٦٣، ٣٤٨٢٩، ٣٥٥٠٤/٢٤، ٣٥٦٤٨، ٣٥٩٥٦، ٣٦٤١٩، ٣٦٥٢٧، ٣٦٦٦٠/٢٥، ٣٦٦٨٠، ٣٦٨٠٣، ٣٧٤٣٠، ٣٧٨٢٢، ٣٧٨٣٧، ٣٩٣٠١/٢٦.
ـ محمد بن رستم	٣٣٤/١، ٦٣٦.
ـ محمد بن زيد	٣٥٦٦/٣.
ـ محمد بن سالم	٢٢٨٧٥/١٥.
ـ محمد بن سماعة	١٣٨١٤/١٠، ٢١٧٨٧/١٥، ٢٨٤٧١/١٩.
ـ محمد بن سيرين	٧٩/١، ١٣٩، ٣٤٠، ٥٣١، ٥٩٩، ٦٢٩، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٢٣٠/٢، ١٧١٠، ١٧٣٠، ٢٢٥٧، ٢٦٥١/٣، ٢٩٨٤، ٣١٦٢، ٣١٦٥، ٣٣٤٥، ٣٣٦٣، ٣٤٤٩، ٣٤٥٥م، ٣٤٧٠، ٤١١٥/٤، ٤٢٢٥، ٤٢٥٨، ٤٣٠٤، ٤٣٢٣، ٤٣٢٤، ٤٤٠٣، ٤٤٦٠، ٤٤٩٦، ٤٧٠٢، ٥٠٨٩، ٥٥٢٦، ٥٩٣٥/٥، ٥٩٨٧، ٦١٣٩، ٦٣٦٠، ٦٥٠٩، ٦٥٩٣، ٦٦٩١، ٦٧٠٨، ٦٨٣٠، ٦٨٥٩، ٦٩٦٢، ٧٢٩٨، ٧٤٠١، ٧٤٧٧، ٧٤٨٢، ٧٥٠٩، ٧٥٨٦، ٧٧٩٣/٦، ٨١٩١، ٨٤٤١، ٨٦٣٠، ٩٠٨٧، ٩٥٤٥/٧، ٩٩٣٤، ٩٩٣٨، ١١٢٥١/٨، ١١٣١٦، ١٢٢٤٨/٩، ١٢٤٤٠، ١٢٦٤٢، ١٢٦٥٥، ١٢٨٤١، ١٢٨٥٤، ١٢٨٩٢، ١٢٩٢٠، ١٢٩٤١،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٣١٢٧، ١٣١٥٢، ١٣١٦٠، ١٣١٨٢، ١٣١٩٣، ١٣٢٢٦، ١٣٢٩٥، ١٣٣٣٦، ١٣٤٧٥، ١٣٦٠٤، ١٣٦٦٨، ١٣٦٩٥، ١٣٧٤٤/١٠، ١٣٧٥٥، ١٤٠٩٧، ١٤١٠٠، ١٤٣٠٧، ١٤٦٠٢، ١٤٧٥٩، ١٤٨٠٨، ١٤٩١٦، ١٥٠٣٢، ١٥١٢٥، ١٥٤١٣/١١، ١٥٦٠٣، ١٥٧٤٤، ١٥٩١٥، ١٥٩٦٢، ١٦١٢٢، ١٦٤٣٨، ١٦٥٣٤، ١٦٥٣٥، ١٦٦٠٠/١٢، ١٦٦٢١، ١٦٧٤٥، ١٦٨٦٦، ١٦٩٠٩، ١٦٩٥٧، ١٦٩٦٣، ١٧٢٠٢، ١٧٢١٤، ١٧٣١٦، ١٧٣٥٢، ١٧٤٥٨، ١٧٦٨١، ١٧٦٦٦، ١٧٧٠٨، ١٧٧٥٥، ١٧٨٤٧، ١٧٩٧٦/١٣، ١٨٠٨٨، ١٨٢٥١، ١٨٢٩٤، ١٨٣٥٠، ١٨٣٦٣، ١٨٤١٤، ١٨٦٤٦، ١٨٦٥٢، ١٨٦٥٣، ١٨٧٠٤، ١٨٧٠٧، ١٨٨٢٦، ١٨٩٠٥، ١٩٠٠٨، ١٩١٤٨، ١٩٢١١، ١٩٨٦٥/١٤، ٢٠٥٠٩، ٢٠٧٥٤/١٥، ٢٠٧٦٢، ٢٠٨٨٢، ٢١٣٩٨، ٢١٤٧٢، ٢١٨٠٤، ٢٢١٩٦، ٢٢٥٦٠، ٢٢٦١٤، ٢٢٦٦٢، ٢٢٨٧٧، ٢٣٠٣٩، ٢٣١٨٦/١٦، ٢٣٤٦٦، ٢٣٦٦٣، ٢٣٧٧٥، ٢٤١٦٩، ٢٥٤٢٩/١٧، ٥٤٧٢٠، ٢٥٥٠٧، ٢٥٦١٦، ٢٥٨٤١، ٢٦٠٦٨، ٢٦٠٨٤، ٢٦١٠٠، ٢٦٣٣٦، ٢٦٣٣٩، ٢٧٠٥٥/١٨، ٢٧٢٣١، ٢٧٧٤١، ٢٨٠٩٨/١٩، ٢٨٠٩٩، ٢٨١٦٠، ٢٨٢٢٠، ٢٨٣٨٥، ٢٨٥٤٢، ٢٨٦٤٢، ٢٨٨٤٦، ٢٨٨٦٣، ٢٩٠٢١/٢٠، ٢٩٠٦٦، ٢٩١٩٤، ٢٩٣٦٨، ٢٩٣٨٤، ٢٩٤٦٩، ٢٩٤٧٣، ٢٩٥٨٢، ٢٩٦١٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٩٨٢٨، ٢٩٨٥١، ٢٩٨٥٦، ٢٩٨٨٩، ٢٩٩١٠، ٣٠٠٨٥، ٣٠١٢٢، ٣٠١٨٩، ٣٠٢٤٦/٢١، ٣٠٣٤٥، ٣٠٧٠٤، ٣٠٧٢٢، ٣٠٧٤٤، ٣٠٧٧٠، ٣٠٧٧٢، ٣٠٩٥٦، ٣١٠٥٦، ٣١٠٧٤، ٣١١٠٤، ٣١١٤٠، ٣١١٨٥، ٣١٣٧٣، ٣١٣٨٠، ٣١٥٥٢، ٣١٥٩٨/٢٢، ٣١٧٧٢، ٣٢٠٢٤، ٣٢٠٧٢، ٣٢٠٨٨، ٣٢٣٤٢، ٣٢٣٤٥، ٣٢٣٩٩، ٣٢٤٨٢، ٣٢٤٨٨، ٣٢٧٦٧، ٣٣١٢٢، ٣٣٢٧٢/٢٣، ٣٣٣٠١، ٣٣٣١٠، ٣٣٣٧٥، ٣٣٦٤٤، ٣٣٦٤٥، ٣٣٦٥٠، ٣٣٧٥١، ٣٣٧٥٩، ٣٣٨٠٥، ٣٣٨٥٣، ٣٣٨٩٦، ٣٣٩٤٧، ٣٤٠٤٩، ٣٤١٥٨، ٣٤٢١٥، ٣٤٢٤٤، ٣٤٥١٢، ٣٤٧٤٤، ٣٤٨١٩، ٣٤٩٧١، ٣٤٩٨٠، ٣٥٠٦٧، ٣٥٠٧٧، ٣٥٠٨٨، ٣٥١٤٠/٢٤، ٣٥٢١٣، ٣٥٢١٥، ٣٥٣٦٠، ٣٥٤٦٣، ٣٥٨٦٩، ٣٥٩٨٩، ٣٦٠٩٨، ٣٦١١٩، ٣٦٣٥٤، ٣٦٦٠٤/٢٥، ٣٦٧٣٢، ٣٧٠٣٠، ٣٧٤٣١، ٣٧٤٣٥، ٣٧٦١٦، ٣٧٦٣٥، ٣٧٧٧٢، ٣٧٨٥٥، ٣٧٨٥٨، ٣٧٩١٤، ٣٧٩٩٨، ٣٨٠٣٦، ٣٨٠٨١، ٣٨١٦٨، ٣٨٢١٩، ٣٨٢٤٤، ٣٨٣٤٥، ٣٨٤٩٢، ٣٨٧٨٤/٢٦، ٤٠٠٥٧/٢٧، ٤٠٢٣٣، ٤١٢٣٠، ٤١٧٠٩.
ـ محمد بن شجاع البلخي	٢٨٤٦٢/١٩.
ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	١٢٧/١، ١٩٦، ٨٩٧، ١٠١١، ١١١٧، ١١٦٨/٢، ١١٨٢، ١١٨٦، ١١٩٠، ١٢١٣، ١٣٨٤، ١٤٩٢، ١٥٤٤، ١٥٤٩، ١٥٧٩، ٢٧٠٢/٣، ٢٧١٩، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٣٢٢٧، ٣٣٩١، ٤٠١٧/٤، ٤٤٩٣، ٤٦٩٥، ٥٧٢٠/٥، ٥٧٦٩، ٥٧٧٠، ٥٨٦٦، ٥٩٥١، ٦٢٠٧، ٦٣١٤، ٧٢٩٩، ٧٣٣٥، ٧٤٩٣، ٨٧٤٠/٦، ١٠١٢٤/٧، ١١٠٥٨/٨، ١١٠٧٨، ١١٢٩٦، ١١٤٠٩، ١١٥٠٦، ١٢٦٥٠/٩، ١٣١٩١، ١٢٩١٧، ١٣٥٠٤، ١٣٥٨٦، ١٣٦١٢، ١٤٨٣٠/١٠، ١٥٤٠٠/١١، ١٦١٠٤، ١٧٥٠٢/١٢، ١٨١٩٤/١٣، ١٨١٩٦، ١٨٢٠٣، ١٨٢٠٤، ١٨٢٠٥، ١٨٢٣٨، ١٨٨٠٠، ١٩٠٣٠، ٢٧١٩، ٢٠٩٤٥/١٥، ٢١٤٩٣، ٢٢١٣٠، ٢٢١٧٨، ٢٢١٧٩، ٢٢٢٤٠، ٢٢٢٣٧، ٢٣٧٤٠/١٦، ٢٧٢٤٦/١٨، ٢٨٢٧٠/١٩، ٢٨٢٨٤، ٢٨٢٩٩، ٢٩٥٢٤/٢٠، ٣١٤٤٢/٢١، ٣١٦٩٣/٢٢، ٣٢٣١٩، ٣٢٣٣٠، ٣٣٨٢٤/٢٣، ٣٤٧٨٨، ٣٤٩٠٢، ٣٩٤٥٩/٢٦.
ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب	٣٢٤٤/٣، ٦٥٥١/٥، ٧٥٠٦، ٧٦٥٥، ١٢٤١٥/٩، ١٤١٧٤/١٠، ١٤٤٨٦م، ٢٠١٣٤/١٤، ٢٣٤١٢/١٦، ٢٥٥٣٣/١٧، ٢٥٥٤٧، ٢٥٦٢٢، ٢٥٦٧٣، ٢٥٩٥٠، ٢٦٦١٢/١٨، ٢٧١٥٤، ٢٧٨١٩، ٢٨٣٢٧/١٩، ٢٩٩٥٨/٢٠، ٢٩٩٧٥.
ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥٢٠/١، ٥٢١، ٦٠٩، ١١٥١/٢، ١٢٩٥/٢، ١٧٨٧، ٢٢٦٤، ٢٢٦٨، ٢٢٧١، ٢٣٧٧، ٣٢٣٤/٣، ٤٥٩٤/٤، ٦٥٩٣/٥، ٦٦٤٢، ٦٦٨٢، ٨٦٢٥، ٩٧١٧/٧، ٩٧٤٠، ١١٠٣٨/٨، ١١٢٥٩، ١٢٢٤٨، ١٢٣٤١،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٢٥٣٤/٩، ١٢٥٧٦، ١٢٨١٥، ١٣١٢٩، ١٣١٣٣، ١٣٢٠٢، ١٣٦٩٤، ١٥٨٢٠/١١، ١٦٤٥٧/١١، ١٦٨١٤/١٢، ١٨٧٦٧/١٣، ٢٠٢٩٢/١٤، ٢٢٠٤٠/١٥، ٢٢٠٤٢، ٢٢٦١٦، ٢٢٦٦٤، ٢٢٨٧٥، ٢٢٩٢، ٢٣٢٨٠/١٦، ٢٣٣١٨، ٢٣٤٠٢، ٢٣٥٣٢، ٢٣٥٣٣، ٢٣٧٠٤، ٢٣٨٤٤، ٢٣٩٠٩، ٢٤٣٤٢، ٢٤٣٥٧، ٢٤٤٦٨، ٢٤٨٩٠، ٢٥٠٦٠/١٧، ٢٥٠٩٥، ٢٥١٥٠، ٢٥٢٢١، ٢٥٢٨٥، ٢٥٤٧١، ٢٥٤٩٠، ٢٥٥٣٧، ٢٥٦٩٧، ٢٥٧٤٦، ٢٥٨٦٠، ٢٦١٠٢، ٢٦٢٥٦، ٢٦٣٠١، ٢٦٣١٥، ٢٦٣٩١، ٢٦٥٢٣، ٢٦٦٥٤، ٢٦٧٠٠، ٢٦٨٤٦، ٢٦٨٧٩، ٢٦٩٤٥، ٢٧١٢٥، ٢٧١٢٦، ٢٧٢٥٩، ٢٧٢٦٩، ٢٧٨١٩، ٢٨٠٨١/١٩، ٢٨١٣٢، ٢٨١٥٢، ٢٨١٥٤، ٢٨٢٢٩، ٢٨٢٩٣، ٢٨٣٦١، ٢٨٣٦٨، ٢٨٦٩٥، ٢٩٨٤٢/٢٠، ٢٩٨٥٩، ٣٠٠١١، ٣٠٠٥٤، ٣٠٠٩٤، ٣٠٣٤٤/٢١، ٣٠٥٧٤، ٣٠٥٨٤، ٣٠٥٨٦، ٣٠٧٩٤، ٣٠٨٧٥، ٣١٠٥٦، ٣١١٨٥، ٣١٨١١/٢٢، ٣١٩٠٤، ٣١٩٧٨، ٣٢٣٩٤، ٣٢٧٤٧، ٣٢٧٧٤، ٣٢٧٨١، ٣٢٨٠٧، ٣٣٣١١، ١٣٤١٤/٢٣، ٣٣٤٢١، ٣٣٦٤٣، ٣٣٧٣٨، ٣٣٧٦٠، ٣٤٢٥٣، ٣٤٥١٨، ٣٤٥٤٦، ٣٤٥٧٩، ٣٤٦٤٤، ٣٤٦٥٧، ٣٤٩٠٨، ٣٥٠٢٦، ٣٥٠٥٢، ٣٥٠٧٤، ٢٤ ٣٥٢٠٩، ٣٥٣٠٢، ٣٥٣٦٢، ٣٥٣٨٦، ٣٥٥٤٨، ٣٥٦٩٧، ٣٥٧٢٣، ٣٥٨٨٠، ٣٦٠٧٩، ٣٦٢٩٣، ٣٧٤٤٨/٢٥، ٣٧٥٢٨، ٣٧٦١٤، ٣٧٧٠٠، ٣٧٧٣٨، ٣٧٧٦٨، ٣٨١١٨، ٣٨١١١، ٣٨٢٠٢، ٣٨٢٤٨، ٣٨٨٦٠/٢٦، ٤٩٠١٧/٢٧.

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
ـ محمد بن عبد العزيز	٢٠٠٨٠/١٤.
ـ محمد بن عبد الله القرضي	٢٢٥٦٠/١٥.
ـ محمد بن عبد الله بن محمد	٢٧٤٣٥/١٨.
ـ محمد بن علي	٢٧٢٠/٣، ٢١٠٦٠/١٥.
ـ محمد بن عمرو	٢١٢٣٠/١٥.
ـ محمد بن القاسم بن شعبان	٢٤٧٩١/١٦.
ـ محمد بن كثير	١٢٤٧٢/٩.
ـ محمد بن كعب القرظي	٤٠٢٣٠/٢٧.
ـ محمد بن المبارك الصوري	١٨٩٢٨/١٣.
ـ محمد بن مسلمة	٢٧٥٥/٣، ٣٣٤٤/٣، ٣٦٣٨، ٣٦٤٥، ٣٦٦١، ٣٦٦٨، ٣٦٦٩، ٣٦٧٤، ٣٦٧٧، ٥٧٦٦/٥، ٥٩٢٨، ١٢٥٩٧/٩، ١٣٥٧٠، ٢٩٥٢٢/٢٠.
ـ محمد بن المنكدر	١٧٦٢/٢، ١٧٧٠، ٣٣٩٢/٣، ٧٧٤٠/٦.
ـ محمد بن المواز	٥٩٥٥/٥، ٧٩٢٧/٦، ١٨٨٠٥/١٣، ٢١٤٩٤/١٥، ٢١٤٩٥، ٢٣٦١٥/١٦، ٢٤٦٠٩، ٢٥٧٠٥/١٧، ٢٧٩٨٦/١٩، ٢٨٥٤٩، ٢٨٥٥١، ٢٨٨٢٢، ٢٨٨٢٣، ٢٩٤٢١/٢٠، ٣٠٠٠٨، ٣٠٢٤١/٢١، ٣٠٧٤١، ٣٠٧٤٠، ٣٠٧٧٦، ٣٠٩٦١، ٣١١٥٠.
ـ محمد بن نصر المروزي (أبو عبد الله)	١٦٤٥/٢، ٢٠٢٧، ٢٦٤٨/٣، ٤٢٩٦/٤، ١٤٦٥٢/١٠، ٢٥٨٣٣/١٧.
ـ محمد بن وضاح بن بزيغ المرواني	٤٥٥/١، ١٨٦٦/٢، ٧٧٥٤/٦، ٧٨١٧، ١١٠٥٩/٨، ٢٢٢٧٩/١٥، ٢٢٢٨٠.
ـ محمد بن يبقى بن زرب	٣٣٦٩٠/٢٣.
ـ المخزومي	١٢٩٢٨/٩.

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
ـ ـ مروان بن معاوية	٥/٦١٥٣.
ـ المزني	٢/١٣٨٩، ١٤٠٤، ٢٢٩٥، ٣/٢٧٥٥، ٣١٦٠، ٣٢٥٤، ٣٢٥٨، ٤/١٤٧٢، ٤٠٢٩، ٤٠٣٦، ٤٠٤٠، ٤٠٤١، ٤٩٠٦، ٥/٥٧٦٧، ٥٨٢١، ٧٤٩٧، ٨/١٠٩٨٧، ١١١٩٦، ٩/١٢٤١٧، ١٠/١٣٨٠٨، ١٤٠٨٥، ١١/١٥٧٢١، ١٦٣٤٧، ١٦٥٢٨، ١٢/١٦٦٣١، ١٤/١٩٤٤٢، ١٩٦٠٨، ١٩٦٠٩، ١٥/٢١٧٩٥، ٢٢٦٥٠، ١٦/٢٣٤٤٧، ٢٣٥٧٦، ١٧/٢٥٩٢٢، ١٨/٢٦٦١٧، ٢٦٧٦١، ٢٦٨٤٠، ٢٦٩٥٣، ٢٧٣٥٧، ١٩/٢٨١١٨، ٢٠/٢٩٨٤٣، ٢٩٢٠٣، ٢٩٤٥٣، ٢٩٤٦٥، ٢٩٤٦٧، ٢٢/٣٣٠٨٧، ٣٣٠٨٨، ٣٣١٦٢، ٣٣١٦٣، ٣٣١٦٥، ٢٣/٣٣٢٨٩، ٣٣٢٩٠، ٣٣٣١٧، ٣٣٨٩٦، ٣٤٠٣٧، ٣٤٨٢٦، ٣٤٨٢٧، ٣٤٥٠٦، ٣٤٥٠٨، ٣٤٥٠٩، ٣٤٥٢٣، ٣٤٨٦٩، ٢٤/٣٥١٤٥، ٣٦١١٦، ٣٦١١٧، ٣٦٣٢٩، ٣٦٦١١، ٣٦٦١٤، ٢٥/٣٦٨٢٠، ٣٧٣٨٤، ٣٧٣٨٥.
ـ مسروق	١٥/٢٢٦٤، ٢٢٨٧٥، ٢٣/٣٣٣٤٨، ٢٤/٣٥٣١٧.
ـ مسعر	٥/٦٦٤٢.
ـ مسلم بن الحجاج	١٧/٢٦٢٦٤.
ـ مسلم بن خالد الزنجي	٨/١١٨٩٨، ١٦/٢٣٤٠٢.
ـ مطرف بن الشخير	١/٩٥٢، ٢/١٣٨٦، ٣/٢٧٥٥، ٣١٥٣، ٣٣٩١، ٤/٤٩٩٤، ٥/٥٧٦٦، ٦١٨٦، ٦/٧٩٨٨، ٨٠٧٢، ٨/١٠٧٩٨، ١١٤٣٥، ٩/١٢٦٥١، ١٢٩٢٨، ١٢/١٧١٠٢، ١٣/١٨٩٢٨، ٢١/٣١٠٨٥، ٣١١٦٥، ٣٢٥٠٦، ٣١٦٩٠، ٣٢٥٧٤، ٢٣/٣٣٦٩٦، ٣٣٨٣٩، ٣٤٩٦٧، ٣٥٠٠١، ٢٤/٣٥٢٢٥.
ـ معاوية بن قرة	٢٢/٣١٧٢٥.
ـ المعلى بن أسد	١٥/٢١٠١٧.
ـ معمر	٣/٢٩٨٣، ٣٥٢٧، ٣٥٣٢، ٣٥٣٨، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧، ٤/٤٨٢٨، ٥/٥٨٠٠، ٥٨٠٢، ٥٨٥٩، ٦٢٨٠، ٧٠٤٣، ٧٥٠٤، ٧٥٠٧، ٧٥٠٩، ٨/١٠٥٩٢، ٩/١٢٧٠٢.
ـ معن بن عيسى	٣/٣١٤٣، ١٣/١٨٩٢٨.
ـ المغيرة بن عبد الرحمن	٣/٣٣٩٠.
ـ المخزومي المدني	٤/٤٧٢٦، ٩/٢٥٩٧، ١٠/١٤٠٢٣، ٢١/٣١٣٥٩، ٢٢/٣٢٣٢٩، ٢٣/٣٤٧٤١.
ـ المغيرة بن مقسم الضبي	١٥/٢٢٦٤، ٢٢٨٧٥، ١٦/٢٣١٩٧، ٢٣٢٠٠، ١٧/٢٥٨٤٧، ٢٦٥٤٢، ١٨/٢٧٠٩٧، ١٩/٢٨٢٨٤، ٢٦٠٩٢، ٢٦٠٩٣.
ـ مكحول الدمشقي	١/٤٩٦، ٢/٢٠٣٠، ٣/٢٦١٦، ٣٣٩٢، ٣٥٢٦، ٤/٤٠٣٥، ٥٥٠٢، ٥/٥٨٩٨، ٦١٧٠، ٦٨٢٩، ٧١٥٨، ٧/٩٩٦٣، ١٠/١٤٥٨٦، ١١/١٦٠٤٣، ١٤/١٩٥٨٤، ١٩٥٨٨، ١٩٧٤٩، ١٩٨٢٠، ١٩٨٧٦، ١٩٨٨٨، ٢٠٠٨٠، ١٥/٢١٧٤٣، ٢١٨٤٧، ٢٢٣١٦، ١٦/٢٤٣٧٥، ١٧/٢٥٢٣٠، ٢٥٣٨٧، ١٨/٢٧١٣٥، ٢٢/٣١٧٢٥، ٣١٩٠٥، ٢٥/٣٧٦٢٠.

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
- مكي بن ابراهيم	١٨٩٢٩/١٣،
- منصور الفقية	٤٠٤١٩/٢٧.
- منصور بن المعتمر	١٧٢٢١/١٢.
- موسى بن طارق (أبو قرة)	٧٨٣/١، ١١٩١/٢.
- موسى بن هارون	٢٨٢٤/٣.
- ميمون بن مهران	٢٥٦٤/٣.
- نافع مولى ابن عمر	٤٣٢٣/٤، ٦٦٩١/٥.
- نعيم بن حماد	٢٢٦١٦/١٥، ٢٢٦٥٠، ٢٢٨٧٥.
- نوح بن دراج	٢٢٨٧٥/١٥.
- هشام بن حسان	١١٤٧٢/٨.
- وكيع	٣٥٩٦/٣، ٦٤٢٢/٥، ٧٦٥٨، ٧٧٦٩/٦، ٧٩٧٦، ٧٩٩٣، ٨٩٧٣، ٩٧٩٩/٧، ٩٨٠٠، ١١٤١٨/٨، ١٢٣٠٧/٩، ٣٧٨٨٥/٢٥، ٣٧٨٨٦، ٣٨٠٦٤، ٣٨٠٦٥، ٣٨٠٦٦.
- الوليد بن مزيد	٣٠٨/١، ١٣٨٣٧/١٠، ١٦٥٥٩/١٢.
- الوليد بن مسلم	٣٠٥٤/٣، ٣٠٥٥، ٣٠٦٩، ٣٨٣٦، ٧٣٨١/٥، ٢٩٧١٦/٢٠، ٣٠٠٥٢.
- الوليد بن يزيد	١٢٣٥٦/٩.
- وهب	١٣٣٤٥/٩.
- يحيى بن آدم	١٣٢٠٢/٩، ٢٢٦١٦/١٥، ٢٢٨٠٢، ٢٢٨٧٥، ٢٢٩٣٥، ٢٣٠٣٩.
- يحيى بن أكثم بن محمد	١٤٦٧٠/١٠.
- يحيى بن سعيد الأنصاري	٦٢٩/١، ١١٤٥/٢، ٢٣٦٠، ٢٦١٦/٣، ٥٥٠٠/٤، ٦٦٨٨/٥، ١٩٨٧٦/١٤، ٣٦٠٧٦/٢٤.
- يحيى بن الجزار	٣٧٨٩/١٦.
- يحيى بن زياد الفراء	٢٥٦٥٠/١٧.
- يحيى بن عمر	١٨٠١٠/١٣، ١٨٠١١.
- يحيى بن وثاب	٦٣٦٠/٥.
- يحيى بن يحيى النيسابوري	١٧٩٢/٢.
- يحيى بن يعمر	١٧٦٣/٢، ٣٠٥٨٥/٢١.
- يزيد بن أبي حبيب	٨١٤٨/٦.
- يزيد بن أبي مالك	١٩٥٨٨/١٤.
- يزيد بن قسيط	٥٥٢١/٤.
- يزيد بن هارون	٣٧٥٧/٣، ٢٥٦٤٠/١٧.
- يونس بن يزيد	٦٥٥١/٥، ٣١٦٧٩/٢٢.

* * *

٢١ - فهرس أهم المسائل الفقهية

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/ الصفحة
١	وقوت الصلاة	متفق عليه فى المذاهب الأربعة				١ / ١٧٢
٢	وقت الفجر	من طلوع الفجر الصادق (البياض المعترض فى الأفق) إلى طلوع الشمس				١ / ٢٠٨
٣	إذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت	تدرك الفريضة	لا أقل من ركعة	لا أقل من ركعة	تدرك الفريضة	
		أداء	بسجدتيها	بسجدتيها	أداء	١ / ٢٣١
٤	تأخير العصر عن أول الوقت	مستحب	أفضل الوقت أوله	مستحب	مستحب	١ / ٢٤٣
٥	أفضل وقت الصلاة	العمل الآن فى المساجد تعجيل الصلاة فى أول وقتها .				١ / ٢٤٥
٦	وقت صلاة الجمعة	نفس وقت الظهر .. عند ارتفاع الشمس .				١ / ٢٤٧
٧	من أدرك الركعة الثانية من الجمعة .	من أدرك الركعة الثانية ؛ فقد أدرك الجمعة .				١ / ٢٥٧
٨	حال المسبوق في صلاة الجمعة .	يتابع الإمام ، ويقضي مافاته كما في باقي الفرائض .				١ / ٢٦٨
٩	الصلاة الوسطى	العصر	الصبح	العصر	العصر	١ / ٢٧٤
١٠	صلاة المغمى عليه	لاصلاة عليه	لاصلاة عليه	لاصلاة عليه	عليه القضاء	١ / ٢٨٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١١	صلاة النائم	يجب عليه القضاء ، ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت .				١ / ٢٩١
١٢	تفسير قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس﴾ .	أى يقبض الله الأنفس عند النوم فيمسك التي انتهى أجلها ويرسل الأخرى				١ / ٣١١
١٣	النهي عن الصلاة بالهاجرة	العمل فى المساجد الآن على التعجيل فى أول الوقت صيفاً و شتاء .				١ / ٣٤٢
١٤	التنفل بعد الصبح وبعد العصر	متفق عليه ، وهناك بعض الاستثناءات .				١ / ٣٥٦
١٥	النهي عن إتيان المساجد برائحة مؤذية .	متفق عليه.				١ / ٣٩٠
١٦	العمل في الوضوء	يجب الترتيب	تجب الموالاة والدلك	يجب الترتيب	تجب الموالاة	٢ / ٥
١٧	غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	يجب الغسل	يجب الغسل	يجب الغسل	سنة لغير المستيقظ، وواجباً على المستيقظ	٢ / ٩
١٨	المضمضةوالاستنشاق	سنتان مؤكدتان	يندب فعلهما	التريب مستحق لامستحب	واجبان	٢ / ١١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٩	حدود الوجه	من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً ، ومابين شحمتي الأذنين عرضاً .				٢ / ١٤،١٥
٢٠	تخليل اللحية	يسن تخليلها بكف من ماء				٢ / ١٧
٢١	البداءة بالميامين في الغسل وغيره	البداءة بالميامين في كل الأفعال سنة .				٢ / ٢١
٢٢	مسح الرأس	الواجب ربع الرأس	جميع الرأس	بعض الرأس	جميع الرأس	٢ / ٢٥
٢٣	المضمضة والاستنشاق	سنتان مؤكدتان	فعلهما مندوب	الترتيب مستحب لامستحق	واجبان	٢ / ٣٦،٣٧
٢٤	النوم الناقض للوضوء	لاينتقض حال القيام والركوع والسجود	النوم الثقيل ولو قصر زمنه	الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض	النوم في جميع أحواله	٢ / ٦٧،٦٨
٢٥	الماء الذي تصح به الطهارة	الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره، وهو كل مانزل من السماء أو نبع من الأرض.				٢ / ٩٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٦	ماينجس ومالاينجس من الماء القليل والكثير.	إذا حرك من طرف ، لم تسر الحركة للطرف الآخر	لاحد للكثرة	قُلتان من قلالى هجر	(حوالي خمس قرب)	٢ / ٩٣
٢٧	سؤر الهرة ومالايؤكل لحمه	الأسآر مختلفة	ـــــــ سؤر جميع الحيوانات طاهر عدا الكلب والخنزير.			٢ / ١١٢،١١٣
٢٨	تطهر الرجل بفضل ماء غسل المرأة .	جائز	جائز	جائز	لايجوز إذا خلت به	٢ / ١٢٧
٢٩	ذيل ثوب المرأة	ماأزال عين النجاسة	فقد طهرها مابعده من المواضع يطهره إذا لم يعلق بالثوب شيء			٢ / ١٣١
٣٠	الوضوء مما مست النار	متفق على فسخ الحديث وترك الوضوء ممامست النار				٢ / ١٣٩
٣١	الاستطابة	سنة مؤكدة	واجب	واجب	واجب	٢ / ١٥٤
٣٢	زيارة القبور	تندب للرجال والنساء	تندب للرجال وتكره للنساء		تندب للرجال وتكره للنساء	٢ / ١٦٠،١٦١
٣٣	غسل الوجه وحدوده	غسله فريضة وهو من منابت الشعر للرأس وحتى منتهى الذقن طولاً ومابين شحمتي الأذن عرضا				٢ / ١٩٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٤	نجاسة الكلب	ليس بنجس العين ، لعابه هو النجس	الكلب طاهر مطلقاً والولوغ يغسل تعبداً	الكلب وما تولد منه نجس		٢ / ٢٠٦
٣٥	المسح على الخفين	متفق عليه ولم ينكره سوى بعض الشيعة والخوارج				٢ / ٢٢٣
٣٦	مدة المسح على الخفين	يومين وليلة للمقيم ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها				٢ / ٢٤٧
٣٧	قدر مايجب مسحه من الخف	قدر ثلاثة أصبع	جميع أعلى الخف	يجزئه أي جزء	أكثر مقدم ظاهره	٢ / ٢٥٩
٣٨	صاحب الرعاف	يتوضأ لكل صلاة				٢ / ٢٦٥
٣٩	صاحب السلس الدائم	يتوضأ لكل فرض لانفل	ـــــــ	يجدد وضوءه عند كل صلاة	إذا دام لاينتقض وضوء	٢ / ٢٧٨
٤٠	حكم تارك الصلاة	الجاحد كافر مرتد ، والمتهاون فاسق عاص				٢ / ٢٨٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤١	الوضوء من المذي		يجب غسل الذكر والوضوء			
٤٢	الوضوء من مس الفرج	لاينقض الوضوء	ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	٣ / ٧
٤٣	قبلة الرجل لامرأته	اللمس ناقض لكليهما إذا صاحبته شهوة	اللمس بشهوة	اللمس ناقض لكليهما	اللمس بشهوة	٣ / ٢٥ ٣ / ٤٢
٤٤	غسل الجنابة	المضمضة والاستنشاق واجبان للغسل	تجب النية	يجب نقض الضفائر وغسل بشرة الرأس والنية	المضمضة والاستنشاق واجبان للغسل والتسمية فرض وكذلك النية	٣ / ٥٨
٤٥	مقدار ماء الغسل والوضوء	لاتقدير للماء ويراعى الوسط		لاينقص عن مد الوضوء وصاع الغسل		٣ / ٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٦	غسل الحيض والجنابة للمرأة	يكفي بل أصل الضفيرة دفعاً للحرج		يجب نقض الضفائر	ينقض للحيض والنفاس وتروى أصوله لجنابة	٣ / ٨٦ ٣ / ٧٩،٧٨
٤٧	القتاء الختانين	يجب الغسل إذا التقى الختانان وإن لم يُنزل				٣ / ٩٦
٤٨	من أراد النوم أو الأكل وهو جنب	يندب له الوضوء وغسل الفرج				٣ / ١٠١
٤٩	إعادة الجنب الصلاة	عليه الإعادة وحده إذا كان إماماً ، وإن كان ناسياً ولم يعلم سوى بعد الفراغ من الصلاة ، فصلاته صحيحة .				٣ / ١١٠
٥٠	مني الآدمي	نجس يجب غسله	نجس يغسل	طاهر يستحب غسله	طاهر يستحب غسله	٣ / ١١١
٥١	من انتبه من النوم ، فوجد بللاً	يجب عليه الغسل ؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة				٣ / ١٢١،١٢٠
٥٢	إذا رأت المرأة في النوم مثل ما يرى الرجل	وجب الغسل إذا خرج المني وقضت شهوتها				٣ / ١٢٩
٥٣	تطهر الرجل بفضل غسل المرأة	جائز	جائز	جائز	إذا خلت به لم يجز	

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصحفة
٥٤	التيمم	متفق عليه على أنه بدل مؤقت إلى وجود الماء.				٣ / ١٣٩
٥٥	الصعيد الطاهر	كل ماصعد من الأرض	كل ماصعد من الأرض	تراب ذو غبار أو رمل	لايتيمم برمل أو حجارة	٣ / ١٥٧
٥٦	أركان التيمم	ضربة للوجه وضربة لليدين والنية فرض	الأولى فرض والثانية سنة والنية فرض	ضربة للوجه وأخرى لليدين والترتيب فرض والنية	الأولى فرض والثانية سنة والنية فرض	٣ / ١٦١،١٦٢
٥٧	إذا رأى الماء أثناء الصلاة	ينتقض تيممه	لاينتقض تيممه	ينتقض تيمم المقيم فقط	ينتقض تيممه	٣ / ١٦٨،١٦٩
٥٨	هل التيمم لازم لكل صلاة ؟	يصلي به ماشاء	لايصلي به فرضين	لايصلي به فرضين	مقيد بالوقت	٣ / ١٧٣،١٧٤
٥٩	مايحل للرجل من زوجه الحائض	يحرم الوط في الفرج ولو بحائل ، وأباح الحنابلة الاستمتاع بمادون السرة وفوق الركبة				٣ / ١٧٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٠	كفارة وطء الحائض	لاكفارة ويستغفر	لاكفارة ويتسغفر	لاكفارة ويستغفر	يجب دينار أو نصف دينار	٣ / ١٨٦
٦١	دم الحيض	له ست ألوان	———	خمس ألوان حسب قوتها	———	٣ / ١٩١
٦٢	صلاة الحائض والنفساء	تحرم صلاتهن	تحرم صلاتهن	تكره ولاثواب لها	تحرم صلاتهن	٣ / ١٩٧
٦٣	نجاسات الثياب	إذا كانت مرئية كالدم ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة				٣ / ٢٠٤
٦٤	الاستحاضة	يجب عليها غسل واحد، واختلف في وضوئها لكل صلاة				٣ / ٢١٥،٢١٦
٦٥	بول وقيء الصبي الذي لم يطعم	الصبي ينضح وغيره يغسل	نجس ويجب الغسل	نجس ويجب الغسل	الصبي ينضح وغيره يغسل	٣ / ٢٥١
٦٦						
٦٧	السواك	سنة مستحبة عند كل صلاة ...				٣ / ٢٦٦
٦٨	النداء للصلاة	متفق على الصيغة الأصلية للأذان ، واختلف في الترجيع				٤ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩ *	حكم الأذان	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	فرض كفاية	٤ / ١٧
٧٠	مايجب عند سماع الأذان والإقامة	يجب الترديد وراءه	———	يسن أن يردد مثله	———	٤ / ١٩
٧١	السعي للصلاة	متفق على إتيان الصلاة بسكينة ووقار				٤ / ٣٦
٧٢	المسبوق ببعض الركعات	إن أدرك الركوع حسبت له، ويقضي مافاته	يقضي القول ويبني على الأفعال	إن أدرك الركوع حسبت له ، وإلا فلا	إذا أحرم قبل سلام الإمام يدرك الجماعة ، ويقضي مافاته ويكون أول صلاته	٤ / ٥٦
٧٣	متى يقوم المؤتم للصلاة ؟	عند «حي على الفلاح»	حال الإقامة أي بعد إنتهاء الإقامة		عند «قد قامت الصلاة»	٤ / ٥٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٤	الجمع مرتين في المسجد	يكره	يكره في مسجد له إمام راتب	يكره بغير إذن الإمام	يحرم قبل إذن الإمام	٤ / ٦٥،٦٦
٧٥	من يؤذن ويقيم	متفق على أن يقيم من أذن				٤ / ٦٩
٧٦	الأذان والتثويب	متفق على الصيغة الأصلية لكليهما				٤ / ٧٤
٧٧	حكم الأذان	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	فرض كفاية للرجال	٤ / ٧٨
٧٨	التخلف عن الجماعة	متفق على أنه معذور من تركها لمطر شديد ، أووحل ، أو برد قوي				٤ / ٨٢
٧٩	الكلام في الأذان	يكره أثناء الأذان ويبطل بالكلام الطويل	يكره أثناء الأذان ويبطل بالكلام الطويل	يكره أثناء الأذان، والكلام الطويل يبطله	يجوز رد السلام أثناء الأذان والإقامة	٤ / ٨٤
٨٠	الفجر الذي تتعلق به الأحكام	متفق على أن الفجر الثاني (الصادق) وكان يؤذن فيه ابن أم مكتوم				٤ / ٩٠
٨١	رفع اليدين في تكبيرة الإحرام	متفق على رفع اليدين حذو المنكبين				٤ / ٩٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٨٢	رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام	لايسن	لايسن	يسن	يسن	٤ / ٩٨
٨٣	من سنن الصلاة الداخلية	المقتدي يكتفي بالتحميد ، ويسن الجمع بين التحميد والتسبيح				٤ / ١١٠
٨٤	التكبير داخل الصلاة	سنة لاتنجز بسجود السهو	مندوب	سنة	واجب تبطل بتركه عمداً	٤ / ١٢٠،١٢١
٨٥	تكبيرة الإحرام	شرط كالنية	فرض	ركن في الصلاة	ركن في الصلاة	٤ / ١٢٣،١٢٤
٨٦	متى يكبر المأموم ؟	اشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر حتى يفرغ الإمام من التكبير				٤ / ١٢٧
٨٧	متى يرفع يديه للتكبير؟	يرفع ثم يكبر	عند الشروع في التكبير	مع ابتداء التكبير	مع ابتداء التكبير	٤ / ١٢٩
٨٨	هل تفتح الصلاة بأي تعبير خالص لله	يجوز	ـــــ	ـــــ	ـــــ	٤ / ١٣٢
٨٩	التكبير بغير العربية	يجزىء	ـــــ	يجزىء إن لم يحسن العربية	ـــــ	٤ / ١٣٢
٩٠	قراءة الفاتحة في الصلاة	ليست فرضاً بل واجباً	فرض	فرض	فرض	٤ / ١٤١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٩١	سنة القراءة في الصلاة	أقلها آية بعد الفاتحة	لايقرأ شيئاً	يقرأ الفاتحة فقط في الجهرية	لايقرأ شيئاً	٤ / ١٤٤
٩٢	التسبيح في الركوع والسجود	سنة غير واجب	سنة غير واجب	سنة غير واجب	واجب	٤ / ١٥٤
٩٣	هل يزيد المصلي على التسبيحات الثلاث؟	ـــــ	يحمده ولايزيد	يزيد المنفرد	يحمده ولايزيد	٤ / ١٥٤
٩٤	حكم البسملة	سنة وليست فرضاً	تكره في الفرض فقط	فرض لاسنة	سنة ويأتي بها سراً	٤ / ١٦٨، ١٦٩
٩٥	تحديد السور الطوال والأوساط والقصار	الطوال من الحجرات إلى البروج ، والأوساط من الطارق إلى أول البينة ، والقصار من البينة إلى آخره	الطوال من الحجرات إلى النازعات ، والأواسط من عبس إلى والليل ، والقصار من الضحى إلخ..	الطوال من الحجرات إلى النبأ ، والأوساط من النبأ إلى الضحى ثم القصار	أول الفصل من (ق) وأوساطه من «عم» إلى الضحى ، وقصاره ماتبقى.	٤ / ١٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٩٦	هل قراءة الفاتحة في الصلاة فرض؟	ليست فرضاً بل واجباً	فرض	فرض	فرض	٤ / ١٧٩، ١٨٠
٩٧	هل البسملة آية من الفاتحة؟	ليست آية منها	ليست آية منها	آية من الفاتحة	ليست آية من الفاتحة	٤ / ٢٠٢
٩٨	قراءة المقتدي	لاقراءة عليه	لايقرأ في الجهرية	يقرأ الفاتحة فقط في الجهرية	لايقرأ في الجهرية	٤ / ٢٢٣، ٢٢٤
٩٩	السكتة التي بين (آمين) والسورة	مكروهة	أنكروها	تسن سكتة لطيفة	تستحب	٤ / ٢٣٧
١٠٠	التأمين خلف الإمام	يأمن سراً	يأمن سراً	جهراً في الجهرية، وسراً في السرية	جهراً في الجهرية، وسراً في السرية	٤ / ٢٤٩
١٠١	العمل في الصلاة	تبطل بالكثير	تبطل بالكثير عمداً وسهواً	تبطل بالكثير لا القليل	تبطل بالكثير لا القليل	٤ / ٢٥٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٠٢	صفة الجلوس للتشهد	الافتراش للرجال والتورك للنساء	متوركاً	مفترشاً ويسن التورك في الأخير	مفترشاً ويسن التورك في الأخير	٤ / ٢٦٤
١٠٣	مشروعية التشهد والجلوس له	سنتان	سنتان	سنتان	واجبان	٤ / ٢٧٣
١٠٤	الالتفات في التسليمتين	متفق عليه ؛ الأولى جهة اليمين ، والثانية جهة اليسار				٤ / ٢٨٨
١٠٥	هل السلام فرض أم سنة ؟	الواجب تسليمتان	الأول فرض	الأول فرض	التسليمتان فرض	٤ / ٢٨٩
١٠٦	متابعة المأموم للإمام	فرض في فروض الصلاة	تكون عقب فعل الإمام	واجبة في الأفعال	بعد فراغ الإمام	٤ / ٣٠٤
١٠٧	من سلم من ركعتين ساهياً ، وتكلم	كل كلام يبطل الصلاة	الكلام الكثير يبطل الصلاة	الكلام الكثير يبطل الصلاة	كل كلام يبطل الصلاة	٤ / ٣٠٨،٣٠٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٠٨	إذا شك في زيادة أو نقصان صلاته	بنى على اليقين ، وسجد للسهو	بنى على الأقل وسجد	بنى على اليقين ، وسجد لاحتمال الزيادة	بنى على الأقل وسجد	٤ / ٣٤٧
١٠٩	من زاد	سجد للسهو	سجد للسهو	سجد للسهو	يجلس متى تذكر، ثم يسجد للسهو آخر الصلاة	٤ / ٣٥٥
١١٠	إذا ترك التشهد الأول	يسجد للسهو	يسجد للسهو	لم يعد له ويسجد للسهو	إن لم ينتصب ، أتى به	٤ / ٣٦٨
١١١	محل السجود للسهو	بعد السلام مطلقاً	قبل السلام إذا كان نقصاً وبعده في الزيادة	بين التشهد والسلام	يجوز قبل وبعد السلام	٤ / ٣٧١،٣٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١١٢	صفة سجود السهو	سجدتين بعد التسليمة الأولى فقط	يكبر في خفضه ورفعه ويسجد سجدتين يجلس بينهما	سجدتان كسجود الصلاة	يكبر للسجود والرفع ثم يسجد كسجود الصلاة	٤ / ٣٨٠
١١٣	مايشغل المرء في الصلاة	متفق على أن الصلاة في ثياب فيها تصاوير مكروهة لانشغاله				٤ / ٣٨٦
١١٤	غُسل يوم الجمعة	سنة	مستحب	سنة	سنة	٥ / ٧
١١٥	التبكير يوم الجمعة	للتبكير إلى الجمعة درجات في الثواب ، وليس له وقت معين				٥ / ٧
١١٦	الإنصات أثناء الخطبة	يكره تحريماً	يحرم من ابتداء الخطبة	سنة ويكره الكلام	يحرم من ابتداء الخطبة حتى بداية الدعاء	٥ / ٤١
١١٧	تشميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة	يكره تحريماً	لايفعل ذلك	لايكره	لايكره	٥ / ٤٦، ٤٧
١١٨	هل يصلي الداخل والإمام يخطب؟	تكره الصلاة	تكره الصلاة	يسن ركعتين تحية المسجد	يسن ركعتين تحية المسجد	٥ / ٤٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١١٩	من أدرك ركعة يوم الجمعة	من أدرك أي جزء أدرك الجمعة	من لم يدرك الثانية يتمها ظهراً	من لم يدرك الثانية أتمها ظهراً	من لم يدرك الثانية أتمها ظهراً	٥ / ٦٤
١٢٠	السعي يوم الجمعة	يجب بالأذان الأول	يجب بالأذان الثاني	يجب بالأذان الثاني	يجب بالأذان الثاني	٥ / ٧٢
١٢١	بكم تصح الجمعة ؟	بثلاثة سوى الإمام	باثنى عشر رجلاً	أربعين رجلاً سوى الإمام	بأربعين رجلاً سوى الإمام	٥ / ٧٥
١٢٢	ماجاء في يوم الجمعة	فيه خلق آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، وهو خير الأيام				٥ / ٧٨
١٢٣	من سنن صلاة الجمعة	متفق على أن من سنن الجمعة ؛ لبس أحسن الثياب ، والتجمل ، والتطيب				٥ / ١٠١
١٢٤	تخطي الرقاب يوم الجمعة	مكروه تحريماً	يكره قبل جلوس الخطيب لغير فرجة	مكروه تحريماً مطلقاً	مكروه تحريماً مطلقاً	٥ / ١٠١
١٢٥	القراءة في صلاة الجمعة	كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين				٥ / ١٠٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٢٦	الاحتباء يوم الجمعة	لا رأي لهم في كتبهم	ـــــ	مكروه	جائز	٥ / ١١٤
١٢٧	حكم صلاة الجمعة	هي فرض عين ، يكفر تاركها ، ليس لها قضاء ولايغنى عنها الظهر				٥ / ١١٧
١٢٨	الأماكن التي يجب على قاطنيها صلاة الجمعة	مع انتشار التوقيت ووسائل الإعلام أصبحت الجمعة واجبة وفرضاً..				٥ / ١٢١،١٢٢
١٢٩	خطبتي الجمعة	متفق على ماعليه الخطباء اليوم				٥ / ١٢٦
١٣٠	خصائص خطبة الجمعة	متفق على خصائصها ؛ بناء على خصائص خطبته صلى الله عليه وسلم				٥ / ١٢٦
١٣١	صلاة التراويح	سنة	مندوبة ندباً أكيداً	سنة	سنة	٥ / ١٣٣
١٣٢	قيام رمضان	لايستحب النقصان عن ختم القرآن ، لو اتفق على الزيادة عن الختم كان أفضل.				٥ / ١٤٦
١٣٣	صلاة الليل (التهجد)	مندوبة خاصة آخر الليل وهي أفضل من صلاة النهار				٥ / ١٨٣
١٣٤	حكم قيام الليل	نسخ الأمر بقيام الليل وأصبح تطوعاً .				٥ / ١٨٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٣٥	ماتقطع به الصلاة	اختلفت وجهة العلماء في ذلك				٥ / ١٩٤،١٩٥
١٣٦	صلاة الليل والنهار	ركعتين بتسليمة واحدة	مثنى مثنى	مثنى مثنى	مثنى مثنى	٥ / ٢٢١،٢٢٢
١٣٧	سنة الفجر	يقرأ فيها {الكافرون} و{الإخلاص}	هما الرغيبة ويقرأ فيهما {الكافرون} و{الإخلاص}	يسن قراءة {الكافرون} و{الإخلاص}	يقرأ {الكافرون} ، {الإخلاص}	٥ / ٢٢٨
١٣٨	هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة ؟	اختلف فيه				٥ / ٢٤٨
١٣٩	أقل الوتر وأكثر	ثلاث لايفصل بينهن السلام	واحدة يتقدمها شفع	أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة	واحدة وإن زاد ، فلابأس	٥ / ٢٥٣،٢٥٤
١٤٠	حكم الوتر	واجب كالعيدين	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	٥ / ٢٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٤١	هل يصلى الفرض على الدابة ؟	لاتصح لغير عذر	——	لايجوز إلا وهي واقفة	——	٥ / ٢٧٢،٢٧٣
١٤٢	وقت الوتر	من غروب الشمس إلى طلوع الفجر	بعد مغيب الشفق الأحمر حتى طلوع الفجر الصادق	يسن تأخيره عن أول الليل	الأفضل آخر الليل	٥ / ٢٧٤
١٤٣	هل تعاد صلاة الوتر عند التهجد ؟	لاوتران في ليلة	لاوتران في ليلة	لاوتران في ليلة	يشفعه بركعة	٥ / ٢٧٧
١٤٤	عدد الوتر	ثلاث ركعات لايفصل بينهن سلام	ركعة يتقدمها شفع	أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشر	ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر ، فلابأس	٥ / ٢٨١
١٤٥	ماجاء في ركعتي الفجر	من آكد السنن	من أرغب السنن	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	٥ / ٢٩١
١٤٦	مايقرأ في ركعتي الفجر	متفق على قراءة سورة {الكافرون} في الأولى و{الإخلاص} في الثانية				٥ / ٢٩٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٤٧	هل تقضى سنة الفجر ؟	لاتقضى بعد صلاة الجماعة	تقضى	تقضى	تقضى من الضحى	٥ / ٣٠٩
١٤٨	صلاة الجماعة	مجمع على مشروعيتها ، وعلى أنها تفوق صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة				٥ / ٣١٤،٣١٣
١٤٩	هل صلاة الجماعة فرض ؟	فرض في الجمعة فقط	فرض في الجمعة فقط	فرض كفاية للرجال	واجبة وجوب عين	٥ / ٣١٨
١٥٠	ماجاء في العشاء والصبح	العشاء والصبح هما آكد الجماعة				٥ / ٣٣١
١٥١	متى تدرك الجماعة ؟	من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى	متى أدرك ركعة كاملة	مالم يسلم الإمام	من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى	
١٥٢	حكم تارك الصلاة	أجمع العلماء أن تاركها جحوداً كافر مرتد ، وتاركها تهاونا فاسق عاص				٥ / ٣٤٢،٣٤١
١٥٣	هل يجوز لمن صلى منفرداً الإعادة في جماعة ؟	يسن وتكون الثانية نافلة	لايصح إلا في أحد المساجد الثلاث فيندب	يسن وتكون الثانية نفلاً	يستحب طالما كان في المسجد إلا المغرب	٥ / ٣٥٦،٣٥٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٥٤	مايعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلى وحده	تكره إعادة العصر	تعاد كل الصلوات غير المغرب والعشاء بعد الوتر	تصح الإعادة في كل حال	تستحب الإعادة في أي وقت	٥ / ٣٥٨
١٥٥	صفة صلاة الجماعة	يكره التطويل الزائد كراهة تحريمية	يكره التطويل الزائد	يكره التطويل إلا إذا رضي المأمومون	يكره التطويل إلا إذا رضي المأمومون	٥ / ٣٦٨
١٥٦	صفة صف الجماعة للصلاة	متفق عليها				٥ / ٣٧٧
١٥٧	إمامة ولد الزنى	لاتكره إذا كان عالماً تقياً	تكره إمامته	يجوز أن يؤم مثله	لابأس بإمامته	٥ / ٣٧٨،٣٧٩
١٥٨	صلاة القائم خلف القاعد	تصح وراء القاعد وليس العاجز	لاتصح وراء القاعد العاجز	تصح بشرط التوافق	لاتصح خلف القاعد العاجز سوى الإمام الراتب	٥ / ٣٨١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٥٩	صلاة من كانت نيته خلاف نية الإمام	لايجوز	يشترط الاتحاد في الصلاة	يصح نية كل مصل نية لنفسه	الاتحاد في نوع الفرض نوعاً وإسماً	٥ / ٣٨٦
١٦٠	فضل صلاة القائم على القاعد	أجر القاعد نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد				٥ / ٤٠٧
١٦١	الصلاة الوسطى	العصر	الصبح	العصر	العصر	٥ / ٤١٧
١٦٢	مايجزئ من الثياب في الصلاة	يجزئ ثوب واحد	يجزئ ثوب واحد	ثوب واحد يستر العورة	يجزئ بعض الثوب على عاتقه	٥ / ٤٣٢
١٦٣	صلاة المرأة في الدرع والخمار	المستحب للمرأة الصلاة فى ثلاثة أثواب؛ خمار، ودرع، وملحفة صفيقة				٥ / ٤٤٠
١٦٤	الجمع بين الصلاتين	لايجوز إلا في حالتين	يجوز الجمع	يجوز الجمع	يجوز الجمع	٦ / ٩
١٦٥	الجمع من أجل المطر	——	يجوز جمع التقديم فقط	يجوز تقديماً	يجوز في المغرب والعشاء فقط	٦ / ٣٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٦٦	جمع المريض بين الصلاتين	ـــــ	يجمع إن خاف غياب عقله، وكان الجمع أرفق	لايجوز الجمع بسبب المرض	يجوز الجمع	٦ / ٣٦
١٦٧	قصر الصلاة في السفر	لاتقصر في سفر المعصية	يباح القصر	يجوز القصر	يجوز القصر	٦ / ٣٩
١٦٨	حكم قصر الصلاة	القصر واجب	سنة مؤكدة	للمسافر التخيير	للمسافر التخيير	٦ / ٦٢
١٦٩	شروط القصر في السفر	أن لايقل السفر عن ثلاثة أيام قاصداً موضعاً معيناً	طول السفر وإباحته وقصد جهة معينة	أن يكون السفر طويلاً لايقل عن ٨١ كيلومتراً	طول السفر حوالى ٤٨ ميلاً، ويكون مباحاً	٦ / ٧٦
١٧٠	متى يتم المسافر صلاته	إذا أقام خمسة عشر يوماً فأكثر، أتم	يتم إذا زاد على عشرين صلاة	إذا نوى أربعة أيام بموضع أتم	إذا نوى الإقامة أكثر من ٤ أيام، أتم	٦ / ١٠٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٧١	اقتداء المقيم بالمسافر	يجوز ، وينبه الإمام لذلك في بداية الصلاة	يجوز مع الكراهة	يجوز	يجوز	٦ / ١١٤
١٧٢	صلاة النافلة على الراحلة في السفر	تستحب وقبلة العاجز هي جهة قدرته ويصلي بالإيماء	يجوز جهة القبلة وغيرها ، بحسب اتجاه الدابة	تجوز بالإيماء ، ويشترط أن يبدأها متجهاً إلى القبلة	تجوز الصلاة ، ويومئ لحديث جابر	٦ / ١٢٠
١٧٣	صلاة الضحى	أكثرها ثمانية ، وأقلها اثنتان، من بعد طلوع الشمس قدر رمح	الأفضل تأخيرها حتى يمضي بعد طلوع الشمس مثل مابين العصر والمغرب	الأفضل الراتبة ، ثم التراويح ، ويأتي بعدها صلاة الضحى	لاتستحب المداومة عليها حتى تشبه الفرائض	٦ / ١٣٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٧٤	حكم مَنْ صلى خلف الصف وحده	تجزئ مع الكراهة	تجزئ صلاته وحده	تجزئ مع الكراهة ،ويمكن أن يجر واحدا من الصف ليصطف معه	إذا صلى ركعة كاملة ، فإنها فاسدة غير مجزئة	٦ / ١٥٤،١٥٥
١٧٥	المرور بين يدي المصلي	يكره تحريماً، فإن كان للمار مندوحة عن المرور فيأثم المار وحده	يجوز له المرور؛ لسد فرجة ، إذا لم يكن له مندوحة، وإلا أثم	يحرم إذا اتخذ المصلى سترة وإن لم يجد سبيلاً آخر	يحرم مطلقاً ، ويكره أن يصلي في مكان فيه مرور	٦ / ١٦٠
١٧٦	سترة المصلي ، والواجب فيها	أدناها طول ذراع ، وغلظ أصبع	أقلها طول ذراع في غلظ رمح	قدرها ثلثي ذراع طولاً، وإن لم يكن له عرض كسهم	ذراع أو نحوه ولاحد للدقة والغلظ	٦ / ١٦١،١٦٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٧٧	الرخصة في المرور بين يدي المصلي	اتفق الفقهاء على جواز المر بين يدي المصلي لطائف بالبيت ، وداخل الكعبة ، وخلف مقام إبراهيم وإن وجدت سترة، وأضاف الحنابلة أنه لايحرم المرور فى مكة كلها وحرمها ، وقرر الفقهاء أن الصلاة لايقطعها شيء				٦ / ١٧٦
١٧٨	كيفية السترة في السفر	المستحب أن ينصب بين يديه عوداً أويضع شيئاً ،...	يصلي في الفضاء إلى شيء شاخص كعصا مغروزة،	يصلي إلى شيء شاخص كحربة أو عصا،...	المستحب أن ينصب بين يديه عوداً ، أو إلى رحْلِه،...	٦ / ١٨٢
١٧٩	مسح الحصباء في الصلاة	هو تسوية الحصى موضع السجود، وقد كرهه كثير من العلماء ، خلا الإمام مالك فقد كان يسوي الحصى				٦ / ١٨٤
١٨٠	تسوية الصفوف	هي من آداب الإمامة وقد سنها النبي صلى الله عليه وسلم ، وسار عليها الخلفاء الراشدون ومَنْ بعدهم وهي واجبة ومن خالف فصلاته صحيحة				٦ / ١٨٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٨١	كيفية وضع اليدين	يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرته	وضع اليدين مندوب	يضع يده اليمنى على كل كوع	اليسرى تحت الصدر وفوق السرة مائلاً لليسار	٦ / ١٨٩
١٨٢	متى يكون القنوت ؟	في الوتر قبل الركوع ، ويقنت عند النوازل في صلاة جهرية	في صلاة الصبح بعد الركوع ويكره في غير الصبح	في صلاة الصبح بعد الركوع، وعند النازلة في الصلوات المفروضة	في الوتر بعد الركوع ، وفي الصبح إذا نزلت بالمسلمين نازلة	٦ / ١٩٨
١٨٣	النهي عن الصلاة عند مدافعة الأخبثين ؛ البول والغائط	اتفق الجمهور على أن مدافعة الأخبثين أو أحدهما عذر لترك الجماعة ؛ لأنها تمنعه من الإكمال والخشوع				٦ / ٢٠٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٨٤	انتظار الصلاة والمشي إليها	في ذلك الثواب العظيم ، وفيه الدلالة على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال ؛ لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ، ودعاؤهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.				٦ / ٢٠٩
١٨٥	تحية المسجد	مندوبة ، ركعتان في غير وقت الكراهة،..	من الفضائل لمن يريد الجلوس لا المرور	من السنن غير الراتبة وتكرر بتكرار الدخول مراراً	هي سنة لحديث أبي قتادة	٦ / ٢٢١ ، ٢٢٢
١٨٦	موضع اليدين والجبهة في السجود	يجب عدم تخصيص الوجه بشيء يسجد عليه دون باقي أعضائه ، فيضع يديه حيث يدع وجهه				٦ / ٢٢٦
١٨٧	الالتفات في الصلاة	يكره الالتفات تنزيهاً بالعنق، ولاتبطل الصلاة بتحويل صدره	الالتفات إلى حاجة مهمة مكروه	يكره إلا لحاجة ، فإن حول صدره، بطلت	يكره الالتفات اليسير لحاجة، تبطل الصلاة بالاستدارة	٦ / ٢٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٨٨	الكلام في الصلاة	اتفق الفقهاء أن كل قول شأنه الثناء على الله سبحانه وتعالى مثل الحوقلة أو غيرها ليس من الكلام المبطل للصلاة . أما غير ذلك فمبطل				٦ / ٢٣١
١٨٩	مَنْ أذَّن ، هل يقيم ؟	الأفضل في المذاهب كافة ، أن يتولى الإقامة من أذن ، وزاد الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن				٦ / ٢٣٨
١٩٠	الفتح على الإمام	جائز إذا أرتج عليه	واجب إذا أرتج عليه	جائز إذا أرتج عليه	واجب إذا أرتج عليه	٦ / ٢٤٤
١٩١	هل يرد المصلي السلام ؟	يجوز الرد بالإشارة والإيما الخفيف، وإلا بطلت،...	لايكره الرد بالإشارة ، بل هو مطلوب	يستحب رد السلام بالإشارة ، ولمن عطس أن يحمد الله	ـــــ	٦ / ٢٤٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٩٢	مايفعل من جاء والإمام راكع	اتفق أصحاب المذاهب أن من أتى فوجد الناس في الركوع وخاف فوات الركعة ، جاز له أن يركع دون الصف ثم يمشي وهو راكع حتى يدخل الصف .				٦ / ٢٤٩
١٩٣	ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	هي سنة على النبي ﷺ وعلى آله	هي سنة عليه ﷺ وعلى آله	واجبة عليه ﷺ ، وسنة على آله	واجبة علي النبي ﷺ ، وعلى آله أيضاً	٦ / ٢٥١
١٩٤	العمل في جامع الصلاة	يتعلق بذلك عدة مسائل ؛ أولها مسألة الرواتب أي السنن التابعة للفرائض وفيها اختلاف في المذاهب				٦ / ٢٦٦
١٩٥	معنى قوله ﷺ «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولاتتخذوها قبوراً»	قال الجمهور : المقصود بالصلاة صلاة النافلة ؛ لكون البيت أخفى وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان.				٦ / ٢٨٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٩٦	صلاة المريض	للفقهاء أراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض فإن لم يستطع القيام وقف منحنياً ،				٦ / ٢٨٨
١٩٧	تحية المسجد	لاتصلى في وقت أداء الفريضة ولافي وقت الكراهة	تباح إذا كان الوقت واسعاً ، وإلا فلا	لاتصلى إذا أقيمت الجماعة	تحية المسجد سنة	٦ / ٢٩٠
١٩٨	هل يجوز الكلام في الصلاة	الصلاة عبادة مخصوصة ، وأي كلام فيها قل أو كثر يفسدها، أما الأشارة لحاجة فجائزة ...				٦ / ٢٩١ ٢٩٢
١٩٩	قضاء الفوائت ، والأعذار المشروعة لتأخير الصلاة	أعذار التأخير المشروعة مثل خوف من عدو ، وخوف القابلة موت الولد ، أو إغماء ، أو لنوم ، أو لفقد الطهورين ، ويجب القضاء على الفور باتفاق الفقهاء ، ولكن المذاهب قد اختلفت في كيفية القضاء ، فقال				٦ / ٢٩٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٠٠	كيفية انصراف المصلي إذا سلم	الالتفات بالتسليمتين جهة اليمين واليسار حتى يري بياض الخد..	الالتفات بالتسليمتين حتى يرى بياض الخد،....	الالتفات بالتسليمتين حتى يرى بياض الخد، ولايندب قوله : وبركاته	الالتفات بالتسليمتين حتى يرى بياض الخد ولايندب قوله : وبركاته	٦ / ٣٠٢
٢٠١	الصلاة في أعطان الإبل	تكره لنجاسة أبوالها وأرواثها، وربما تنفر فتؤذى المصلي..	تكره لأنها ربما تنفر فتؤذي المصلي ولنجاسة أبوالها وأرواثها	تكره لنفورها ؛ لأنها تشوش على المصلي ، ولنجاسة أبوالها	تكره لنجاسة أبوالها ، وأرواثها ولنفورها ،...	٦ / ٣٠٤
٢٠٢	العمل اليسير في الصلاة	اتفق الفقهاء على أن العمل اليسير في الصلاة لايبطلها ، مثل خلعه نعليه ، وقتل الأسودين ؛ الحية والعقرب ،....				٦ / ٣١٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٠٣	الأحق بالإمامة	الأعلم بأحكام الصلاة بشرط أن يجتنب الفواحش	يندب تقديم سلطان أو نائبه ، ثم الإمام الراتب،....	إذا تساوى القوم يقدم الأفقه فالأقرأ فالأزهد،...	الأجود قراءة ، والأفقه ، ...	٦ / ٣٢٤ ، ٣٢٥
٢٠٤	البكاء في الصلاة	غير مبطل إذا كان من خشية الله أو لذكر الجنة أو النار	غير مبطل إذا كان لخوف الله والدار الآخرة وإذا حدث فيه كلام أبطل	غير مبطل طالما لايوجد كلام ، فإن ظهر حرفان فأكثر ، أبطل	طالما كان لخشية الله فغير مبطل حتى لو ظهر حرفان ، وإلا فلا	٦ / ٣٢٩ ، ٣٣٠
٢٠٥	الحكم في استتابة الزنديق	وهو الذي يظهر الإسلام ويستسر الكفر ، وحكمه عند الجمهور غير المالكية كالمرتد ، فيجب قتله ، بعد استتابته ..				٦ / ٣٣٤ ، ٣٣٥
٢٠٦	إمامة الأعمى	تصح حالة كونه أعلم القوم	تصح إمامته	يجوز بدون كراهة	تصح إمامته	٦ / ٣٤٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٠٧	البيع والشراء والإجارة ونحوهما في المسجد	اتفق الفقهاء على كراهة ذلك كله ، والعقود كافة ، وحرمه الحنابلة لأن المساجد لم تبن لذلك.				٦ / ٣٥٤
٢٠٨	إنشاد الشعر في المسجد	لابأس بالإنشاد إذا كان مدحاً للإسلام والنبوة ، أولنوع من أنواع الخير، أما غير ذلك فحرام.				٦ / ٣٥٥
٢٠٩	صلاة الوتر	الوتر مطلوب بالإجماع وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، وآكد السنن عند الجمهور ، ...				٦ / ٣٥٩
٢١٠	صلاة العيدين	واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة ، ...	هي سنة عين مؤكدة ، تلي الوتر في التأكد ، وتندب،...	سنة عين مؤكدة لمن يؤمر بالصلاة وتجب عليه الجمعة ...	فرض كفاية على من تلزمه الجمعة عدا الخطبة ، ...	٧ / ٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢١١	الغسل والتطيب والاستياك ولبس أحسن الثياب لصلاة العيد	مندوب ووقته بعد الصبح ، قبل الذهاب إلى المصلى	مندوب ، ووقته في السدس الأخير من الليل،...	مندوب ووقته يبدأ بنصف الليل لايؤذن لصلاة	مندوب ووقته بعد الصبح ، قبل الذهاب إلى المصلى	٧ / ١١
٢١٢	هل يؤذن ويقام لغير الفرض ؟	لاأذان ولا إقامة ويندب لصلاة العيدين أن يقال: الصلاة جامعة	لاأذان وإقامة وقول: الصلاة جامعة مكروه ..	العيدين ولايقام لها ، ويندب المناداة الصلاة جامعة حرام لايصح	لايؤذن ولايقام لصلاة العيدين ، ويندب النداء : الصلاة جامعة	٧ / ١٢ ٧ / ٢٣
٢١٣	صوم يوم عيد الفطر والأضحى ، وأيام التشريق بعده	مكروه تحريماً	حرام لايصح		حرام لايصح	
٢١٤	إذا إتفق عيد في يوم جمعة ، هل تسقط صلاة الجمعة عن مَنْ حضر العيد ؟	لاتسقط	لاتسقط	لاتسقط على المقيم في	تسقط	٧ / ٢٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢١٥	على مَنْ تجب الجمعة ؟	على من كان في فناء المصر ، وقدره فرسخ..	واجبة على كل مقيم ببلد الجمعة وعلى البعيد بنحو فرسخ،..	بلد، مصر أو قرية سمع النداء أو لم يسمعه ،.. لايشترط ذلك	تجب على مستوطن أو ماقاربه من الصحراء ، مقيم	٧ / ٢٥
٢١٦	هل يشترط إذن الإمام أو نائبه لصحة صلاة الجمعة ؟	يشترط ذلك لأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع منازعة	لايشترط ذلك		لايشترط ذلك	٧ / ٣٣
٢١٧	الأكل في العيدين	يندب الأكل قبل الصلاة في عيد الفطر ، ويكون المأكول تمرات وتراً ، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة ...				٧ / ٣٧
٢١٨	تكبيرات الزوائد في العيدين	هي سبعة في الركعة الأولى بعد دعاء الثناء وقبل	هي ست بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة	هي سبع بعد دعاء الثناء وقبل التعوذ والقراءة	هي ست في الأولى ، وخمس في الثانية	٧ / ٤٣ ، ٤٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢١٩	مايقرأ به الإمام في العيدين	ندب أن يقرأ في الأولى سورة {الأعلى} وفي الثانية {الغاشية}	يستحب أن يقرأ في الأولى {سبح} وفي الثانية {الشمس}	في الأولى {ق} وفي الثانية {اقتربت} بكاملها جهراً	في الأولى {سبح} وفي الثانية {الغاشية}	٧ / ٤٧
٢٢٠	ترك التنفل قبل العيدين وبعدهما	يكره قبل العيدين مطلقاً في المصلى والبيت ، وبعدهما في المصلى فقط	يكره ذلك في المصلى لافي المسجد ، ففي المسجد لايكره...	لايكره قبل العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ؛...	يكره ذلك للإمام أو المأموم في موضع الصلاة عموماً ؛...	٧ / ٥٦
٢٢١	صلاة الخوف	هي ثابتة بالكتاب والسنة ، وفيها تقصر الصلاة ، وقد صلاها صلى الله عليه وسلم في أربعة مواضع : غزوة ذات الرقاع ، وبطن النخل ، ...				٧ / ٦٥ ، ٦٦
٢٢٢	صلاة الكسوف	هي سنة مؤكدة باتفاق العلماء والفقهاء وهي مشروعة حضراً وسفراً، للرجال والنساء والصبيان				٧ / ٨٩ ، ٩٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٢٣	عدد ركعات الكسوف	لاتصح بركوعين وقيامين بل لابد من قيام واحد ، وركوع واحد،...	هي ركعتان بدون زيادة ، فإن فرغ قبل الانجلاء دعا الله ، ...	ركعتان بدون زيادة ، فإن فرغ قبل الانجلاء دعا الله ، ...	ركعتان بدون زيادة ، فإن فرغ قبل الانجلاء دعا الله ، ...	٧ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥
٢٢٤	صلاة الخسوف	ركعتان أوأربع فرادى ، كالنافلة في المنازل ،...	يندب ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة	تكون بجماعة بقيامين وركوعين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة ،...	هي كصلاة الكسوف بجماعة ، بركوعين وقيامين وقراءتين ، ...	٧ / ١٠٦ ، ١٠٧
٢٢٥	الصلاة عند الفزع ؛ الزلزلة وغيرها	هي مندوبة وتصلى فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات	لاتجب عند الزلزلة ولاعند الريح الشديدة والظلمة ، ...	هي مندوبة وتصلى فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات	مندوبة وتصلى فرادى ركعتين مثل بقية الصلوات ولاتصلى لغير الزلزلة	٧ / ١٠٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٢٦	صلاة الاستسقاء ، والعمل فيها	اختلفوا في: هل يكبر فيها بكبيرات الزوائد أو لايكبر؟ كما أنها ليست سنة مؤكدة بل مندوبة	هى سنة مؤكدة،...	هي سنة مؤكدة،...	هي سنة مؤكدة،...	٧ / ١٢٧ ، ١٢٨
٢٢٧	كيفية صلاة الاستسقاء	اختلفوا بين كونها دعاء بدون صلاة ، ومندوبة ، وسنة	هي ركعتان بجماعة في المصلى خارج البلد بلا أذان ولاإقامة،...	هي ركعتان بالمصلى خارج البلد بلا أذان ولا إقامة ، ...	هي ركعتان خارج البلد ، بلا أذان ولا إقامة،...	٧ / ١٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٢٨	هل يخطب لصلاة الاستسقاء ؟	لاخطبة لأنها تبع الجماعة ، ولاجماعة ، بل هو دعاء	يخطب خطبتين كصلاة العيد،...	يخطب خطبتين كصلاة العيد،...	يخطب خطبتين ويفتتح الخطبة بالتكبير تسعاً ، ...	٧ / ١٣٤ ، ١٣٥
٢٢٩	التكبير في صلاة الاستسقاء	هي كصلاة العيد ويجعل الاستسقاء بدل التكبير ،...	هي كصلاة العيد ويجعل الاستسقاء بدل التكبير ،	هي كصلاة العيد بتكبيراته بعد الافتتاح وقبل التعوذ ، ...	هي كصلاة العيد بتكبيراته بعد الافتتاح وقبل التعوذ ، ...	٧ / ١٣٥
٢٣٠	وقت الاستسقاء	ليس لها وقت معين ولاتختص بوقت العيد إلا أنها لاتفعل في وقت النهي بغير خلاف				٧ / ١٣٩
٢٣١	أهل الذمة وصلاة الاستسقاء	لايحضرون الصلاة؛لأنها دعاء، ودعاؤهم في ضلال	يجوز خروجهم بشرط أن يكونوا منفردين لايختلطون بنا في مصلانا ...	يمكن حضورهم الصلاة بشرط عدم خروجهم معنا أواختلاطهم بنا ، ...	خروجهم بشرط أن يكونوا منفردين عنا،...	٧ / ١٤٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٣٢	ماجاء في الاستسقاء	ـــــ	يستقبل الإمام القبلة بوجهه قائماً بعد الفراغ من الخطبتين،...	يستقبل الإمام القبلة بعد ثلث الثانية ، ثم يدعو سراً وجهراً ، ...	يستقبل القبلة في أثناء الخطبة	٧ / ١٤٢
٢٣٣	النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	يكره الاستقبال والاستدبار للقبلة كراهة تحريم ولو في البنيان،...	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة ، ويحرم في ...	لايكره ذلك في المكان المخصص لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء بدون ساتر يكره	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة ،ويكره ذلك في الصحراء بدون ساتر	٧ / ١٦٩
٢٣٤	النهي عن البصاق والتنخم في القبلة	يكره ذلك في الصلاة أو في القبلة أو المسجد مطلقاً ؛ لحديث الشيخين وأحمد ، ...				٧ / ١٨٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٣٥	استقبال القبلة	استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، واستثنيت حالتا : شدة الخوف ، صلاة النافلة على الراحلة ، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، ...				٧ / ١٨٦
٢٣٦	شروط العمل بخبر الواحد	يشترط ثلاثة شروط : ألا يخالف راوي الخبر راويته ، فإن ، ...	يشترط شرط واحد: ألايكون مخالفاً لعمل أهل المدينة ، فإن خالفه رده...	ليس لهم شروط خاصة غير شروط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة ، ...	لم يشترط إلى جانب الشروط العامة سوى صحة السند ،...	٧ / ١٨٨ - ٢٠٢
٢٣٧	كيفية نزول القرآن	الأصح الأشهر أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ، ثم نزل بعد ذلك منجماً ، ...				٧ / ٢٠٢ ، ٢٠٣
٢٣٨	النسخ في القران	النسخ في القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام ؛ أحدها مانسخ تلاوته وحكمه معاً ، ...				٧ / ٢٠٤ ، ٢٠٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٣٩	ماجاء في مسجد النبي ﷺ	بناه صلى الله عليه وسلم بمساحة ٧٠×٦٠ ذراعاً ، ثم وسعه الفاروق ، ثم عثمان وعبد الملك بن مروان وابنه الوليد ، والصلاة فيه تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، ...				٧ / ٢٢٣
٢٤٠	تفضيل المدينة على مكة والعكس	هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم ، والمتفق عليه أن أفضل المساجد ثلاثة ؛ المسجد الحرام ، ...				٧ / ٢٢٥
٢٤١	خروج النساء إلى المساجد	يكره لمن يخاف عليها الفتنة ، وتجوز لعجوز ومن أمنت الفتنة،...	يجوز لمن لا أرب للرجال فيها ، وإلا فلا	يكره للحسناء أو ذات الهيئة ، فصلاتها في بيتها خير لها،...	يكره لذات الهيئة شابة كانت أو غيرها	٧ / ٢٤٣
٢٤٢	التطهر لمن مس القرآن	اتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له التلاوة والنظر للقرآن دون لمسه				٨ / ٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٤٣	الرخصة في تلاوة القرآن على غير وضوء	يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف ، عند الحنفية والشافعية ، بقصد القراءة ، أما إذا قصد غير القراءة ، مثل الدعاء ، والثناء ، افتتاح أمر ، .. ولاتحرم البسملة ، والحمد لله ، والفاتحة ، وآية الكرسي،...				٨ / ١٤
٢٤٤	ماجاء في تحزيب القرآن	كان صلى الله عليه وسلم يقرأه ولايخل به ، وكانت قراءته ترتيلاً لا هذّاً ، فكان يمد عند حروف المد ، ...				٨ / ١٨
٢٤٥	كيفية قراءة القرآن	يسن الترتيل في القرآن ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ مُفَسِّراً حرفاً حرفاً ، فقد كانت قراءته مداً ، ...				٨ / ٢٤
٢٤٦	المراد بالأحرف السبعة	أجمع العلماء على أن في الحديث إشارة إلى التعدد في القراءة للتيسير على القارئ ؛ ...				٨ / ٢٧
٢٤٧	ماجاء في حفظ القرآن	يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية ، ويجب أن يحفظ مايجب في الصلاة ؛ أي الفاتحة على المشهور ، ...				٨ / ٥٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٤٨	سجود التلاوة	واجب على القارئ والسامع	سنة على القارئ والسامع	سنة على القارئ والسامع	سنة على القارئ والسامع	٨ / ٩٢
٢٤٩	سجدة النجم	سجدة النجم من سجدات المفصل ، وقد استدل الجمهور غير المالكية على إثبات ذلك بحديث أبي هريرة ، وعبد الله بن مسعود				٨ / ٩٦
٢٥٠	سجدة المفصل	المقصود بها سجدة سورة النجم ، والانشقاق ، والعلق ، واحتج المالكية على نفي ذلك بحديث ابن عباس ، ...				٨ / ٩٨
٢٥١	الاختلاف في سجدة الحج	في الحج سجدة واحدة ، والثانية للأمر بالصلاة	في الحج سجدة واحدة فقط، في الآية (١٨)	في الحج سجدتان في أولها (١٨) وفي آخرها (٧٧)	في الحج سجدتان ، في أولها (١٨) وفي آخرها (٧٧)	٨ / ١٠١
٢٥٢	سجدة (ص)	هي سجدة في الصلاة	هي سجدة في الصلاة	هي سجدة شكر ، تحرم في الصلاة وتبطلها	هي سجدة شكر ، تحرم في الصلاة وتبطلها	٨ / ١٠٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٥٣	جملة سجدات القرآن	أربع عشرة سجدة ، ...	إحدى عشرة ، منها عشرة بالإجماع	أربع عشرة سجدة	أربع عشرة سجدة	٨ / ١٠٦
٢٥٤	سجود التلاوة	واجبة بتلاوة القارئ والسامع ولاتجب على الكافر والصبي والحائض	لاتسن للمستمع إلا إن صلح القارئ للإمامة	تسن سجدة التلاوة للمستمع ولو كان القارئ صبياً والمستمع رجلا ولاتسن لجنب و سكران	يشترط وجود المستمع أن يكون القارئ يصلح إماماً له	٨ / ١٠٧
٢٥٥	هل يُسجد في وقت النهي عن الصلاة ؟	لايتحرى الطلوع والغروب ، ويسجد بعد العصر وبعد الفجر	لايسجد عند طلوع ولاغروب الشمس ويسجد بعد العصر والفجر	رأي الشافعية مخالف لرأي الحنابلة	لايسجد المرء في الأوقات المنهي عنها حيث لايجوز فيها التطوع	٨ / ١٠٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٥٦	مايشترط لسجود التلاوة	أهلية وجوب الصلاة من الإسلام ، والعقل والبلوغ	أن يكون القارئ صالحاً للإمامة	تسن ولو كان القارئ صبياً ، والمستمع رجلاً ، ولاتسن ، ...	يشترط أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع	٨ / ١١١
٢٥٧	تحديد السور الطوال والأوساط والقصار	طوال المفصل من (الحجرات) إلى آخر (البروج) ، ...	طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النازعات)،...	من (الحجرات) إلى (النبأ) عم يتساءلون،...	أول المفصل من (ق) وقيل (الحجرات) ، ...	٨ / ١١٢
٢٥٨	ذكر الله تبارك وتعالى عقب الفريضة	يسن للمصلي مباشرة ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الفريضة ؛ لأنه يعوض نقص الصلاة ويزيد الثواب ، ...				٨ / ١٢٥
٢٥٩	مايجب أن يتوفر في الغاسل	يجب أن يكون أميناً ثقة ، عارفاً بأحكام الغسل ، وينبغي له غض بصره إلا من حاجة ،وأن يستر مايطلع عليه من عيب ، ...				٨ / ١٨١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٦٠	غسل الميت	هو فرض كفاية ، والمفروض غسلة واحدة ، بحيث يعم الماء جميع بدن الميت ، وتكرار الغسل وتراً سنة عند الجمهور ، ...				٨ / ١٨٩
٢٦١		يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفان خرقة على اليد				٨ / ١٩٦
٢٦٢	هل يغسل كل من الزوجين الآخر ؟ من غسل الميت ، هل يغتسل ؟	الغسل من الغسل مندوب	الغسل من غسل الميت مستحب	الغسل من غسل الميت مستحب	الغسل من غسل الميت مستحب	٨ / ١٩٨
٢٦٣	ماجاء في الكفن وكيفيته	الكفن ثلاثة أنواع؛ كفن الضرورة ، ...	أقله ثوب واحد ، وأكثره سبع ، ويستحب الوتر	أقله ثوب يستر العورة ، وهي للرجل .. وأفضله ثلاثة أثواب بيض	ثوب يستر جميع بدن الميت ، وأفضله ثلاثة أثواب بيض ،...	٨ / ٢٠٣
٢٦٤	المشي أمام الجنازة	يندب المشي خلفها ؛ لأنها متبوعة ، ولو مشى أمامها ، جاز	الراكب يسير خلفها ، وغيره أمامها ، ...	المشي أمامها ويقربها بحيث يراها إن التفت	لايكره المشي خلف الجنازة ، ولا أن يمشوا حيث شاءوا	٨ / ٢١٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٦٥	النهي عن اتباع الجنازة بنار	يكره اتباع الجنازة بنار ، سواء في مجمرة بخور أو غيرها لما فيه من التشاؤم ولأنه فعل عبدة الأوثان.				٨ / ٢٢٣
٢٦٦	التكبير على الجنائز	ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكبر أربعاً لايزيد ولاينقص ؛ روي ذلك عن الفاروق ، والحسن ، ...				٨ / ٢٢٦
٢٦٧	تعدد الجنائز وكيفية الصلاة عليها	اتفق الفقهاء على جواز الصلاة عليهم دفعة واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويقدم الأفضل ...				٨ / ٢٣٢
٢٦٨	هل توضع الجنازة بعد رفعها لمن لم يلحق كي يصلي عليها ؟	متى رفعت الجنازة بعد الصلاة ، لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها ؛ تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت .				٨ / ٢٤٤
٢٦٩	هل يخرج الميت بعد الدفن للصلاة عليه ؟ إن لم يكن قد صلى عليه؟	يصلى على قبره استحساناً مالم يغلب على الظن تفسخه	إن لم يفرغ من دفنه أخرج ،فإن دفن صلّي على القبر	يُصلى على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر هذا إن أهيل عليه التراب وإلا أخرج	يُخرج للصلاة عليه،ولكن لايُصلى عليه بعد شهر	٨ / ٢٤٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٧٠	مَن فاته بعض التكبير مع الإمام على الجنازة.	يكبر للتحريمة ، ثم لايكبر في الحال وينتظر الإمام ليكبر معه للافتتاح ثم يكبر مافاته كالمدرك..	يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح..	يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى، فإن كبر ...	منْ فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقصد، صحت صلاته .	٨ / ٢٥١
٢٧١	متى يدعو للميت في صلاة الجنازة ؟	اتفق الفقهاء على الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة .				٨ / ٢٥٤
٢٧٢	هل يغسل الطفل ويُصلى عليه ؟	يغسل ويُصلى عليه ويرث ويورث أن استهل ،...	لايصلى عليه إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة ، ...	إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل وصلي عليه وإن لم تظهر،...	إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه	٨ / ٢٥٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٧٣	صلاة الجنازة	تبدأ بالنية ، وتشمل أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفاتحة والسلام ، ...				٨ / ٢٥٩
٢٧٤	الصلاة على الجنائز في أوقات النهي	تكره تحريماً ولايُصلى فيها	تحرم ولايُصلى على الجنازة فيها	يجوز فعل الصلاة فيها ، لأنها صلاة لها سبب.	تحرم ولايصلى على الجنازة فيها.	٨ / ٢٦٥
٢٧٥	الصلاة على الجنازة في المسجد	تكره الصلاة على الميت في المسجد	تكره الصلاة على الميت في المسجد	تستحب الصلاة على الميت في المسجد لأنه أشرف	تجوز الصلاة على الميت في المسجد	٨ / ٢٦٩
٢٧٦	الصلاة على الجنائز المتعددة	اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة أفضل ، ويقدم الأفضل ، ...				٨ / ٢٧٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٧٧	أين يقوم الإمام في صلاة الجنازة ؟	يندب أن يقوم بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة	عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة	عند رأس الرجل وعند عجُز الأنثى اتباعاً للسنة	عند صدر الرجل ووسط المرأة	٨ / ٢٧٧
٢٧٨	ميقات الدفن	نهاراً وهو الأفضل ولايكره ليلاً	الأفضل نهاراً ، ويجوز ولايكره ليلاً	في كل الأوقات يجوز ولكن لو تعمد وقت النهي عن الصلاة كره	نهاراً هو الأفضل، ويجوز ليلاً ولايكره .	٨ / ٢٨٩
٢٧٩	هل يجوز نقل الميت بعد دفنه ؟	لايجوز بعد الدفن مطلقاً حتى وإن طال الزمن.	يجوز بشرط ألا ينفجر حال نقله وأن يكون لمصلحة	نبش الميت ونقله حرام ، إلا لضرورة ...	يجوز نقله لفرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقعته	٨ / ٢٩١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٨٠	القيام من أجل الجنائز	لايقام للجنائز ؛ لأن القيام منسوخ ، ...				٨ / ٢٩٥
٢٨١	الجلوس والمشي على المقابر	يكره تحريماً إذا كان الجلوس لقضاء حاجة ، تنزيهاً لغير ذلك	يكره إن كان القبر مُسنما ، والجلوس لغير قضاء حاجة فيجوز	لايجوز إلا لضرورة وكذلك الاتكاء	لايجوز الجلوس والمشي إلا لضرورة ، وكذلك الاتكاء	٨ / ٢٩٥
٢٨٢	البكاء على الميت	متفق على جواز البكاء قبل الدفن وبعده ، بلارفع صوت أو قول قبيح أوندب ونواح.				٨ / ٣٠٨
٢٨٣	تأويل قوله صلى الله عليه وسلم «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»	أوّل جمهور العلماء ذلك على من وصى أهله أن يبكي عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، وإلا فلا .				٨ / ٣١٦
٢٨٤	الحكم في النباش (سارق الأكفان)	لايُقطع ؛ لأن ال قبر ليس بحرز	تقطع يده لأنه سارق أو ملحق بسارق المال الحي	يقطع لأنه سارق إلا إذا كان القبر في البرية	تقطع يده لأنه سارق أو ملحق بسارق المال الحي	٨ / ٣٤٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٨٥	من أحكام القتال	اتفق أصحاب المذاهب وغيرهم على أنه لايجوز قتل غير المقاتلة ؛ من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ ، ...				٨ / ٣٩٥ ، ٣٩٦
٢٨٦	المشي بالجنازة	يستحب الإسراع بالجنازة أي فوق المشي المعتاد وبدون الخبب بحيث لايضطرب الميت على الجنازة				٨ / ٤١٤
٢٧٨	ماتجب فيه الزكاة	متفق على أن الزكاة تجب في: النقود ، المعادن ، والركاز ، عروض التجارة ، الزرع والثمار ، والأنعام ، ...				٩ / ٧ ، ٨
٢٨٨	الزكاة في العين من الذهب والورق	يشترط فيها كمال النصاب في طرفي الحول، سواء بقي في أثنائه كاملاً أم لا ، ...	حولان الحول شرط للزكاة في العين ، وليس بشرط في المعدن ...	حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فلو نقص ولو للحظة ، فلا زكاة ، ...	يشترط مضي الحول ولو تقريباً ، فتجب مع نقصه نصف يوم ، ...	٩ / ٢٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٨٩	الزيادة على النصاب	لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين درهماً ،فيكون فيها درهم	مازاد فزكاته بحسابه ، وإن قلت الزيادة .	زكاة مازاد بحسابه حتى وإن قل .	زكاة مازاد بحسابه وإن قلت الزيادة .	٩ / ٣٨
٢٩٠	زكاة الذهب	تجب الزكاة بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مائتا درهم وإلا فلا .				٩ / ٤٠
٢٩١	زكاة مال التجارة	يضم الربح الناتج عن التجارة ، والولد أو النماء .. إلى رأس المال .	يضم أيضاً الربح الناتج عن التجارة وغلة المكتري لتجارة لأصل المال الذي ينتج في أثناء الحول	الربح وولد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقها .. يضم للأصل	إذا كان في ملك إنسان نصاب فاتجر فيه فنمي ، أدى زكاة الأصل مع النماء ..	٩ / ٤٣ ، ٤٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٢	زكاة المعادن	المعدن والركاز بمعنى واحد؛ وهو كل مال مدفون تحت الأرض،..	المعدن غير الركاز . والواجب فيه ربع العشر	المعدن مايستخرج من مثانٍ خلقه الله فيه ، . ويجب فيه ربع العشر بشرط كونه نصاباً.	المعدن غير الركاز .. ويجب فيه ربع العشر ، ولايشترط له الحول،...	٩ / ٥٤
٢٩٣	زكاة الركاز	الركاز والمعدن بمعنى واحد ، ويجب فيه الخمس إذا وجد في أرض لامالك لها	الركاز دفين الجاهلية من ذهب وفضة ويجب فيه الخمس ولا يشترط فيه النصاب.	الركاز هو دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس حالاً بشروط الزكاة	الركاز دفين الجاهلية ، فهو مال الكفار ، وفيه الخمس ...	٩ / ٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٤	الزكاة في الحلي	الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء ، تبراً كان أو سبيكة ، لأن الذهب والفضة مال نام	الحلي الذي تجب الزكاة فيه هو المتخذ للتجارة ، ويعتبر بحسب وزنه، ...	تجب الزكاة في الحلي إذا قصد كنزه وادخاره ، والأواني ،...	الحلي الذي تجب الزكاة فيه هو المتخذ للتجارة، سواء كان المتخذ رجلاً أو امرأة ..	٩ / ٦٦ ، ٦٧
٢٩٥	هل تجب الزكاة في المسك والعنبر ؟	ليس في العنبر ولا في المسك ولاغيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق زكاة ، ...				٩ / ٧٦ ، ٧٧
٢٩٦	زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها	يشترط للزكاة فيها ، البلوغ والعقل .	تجب في مال الصبي والمجنون ،ويخرجها وليهما .	تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها وليهما .	تجب في مال الصبي والمجنون ،ويخرجها وليهما .	٩ / ٨٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٧	زكاة الميراث	تسقط بالموت، ولاتجب إلا إذا وصى الميت بها، فتؤدى من ثلث المال.	هي واجبة الأداء، ومتعلقة بالتركة،...	هي ديون واجبة الأداء ، ومتعلقة بالتركة.	هي ديون واجبة الأداءومتعلقة بالتركة .	٩ / ٨٦
٢٩٨	الزكاة في الدين	عدم الدين شرط فى زكاة ماعدا الحرث،...	عدم الدين شرط في زكاة العين (الذهبوالفضة) دون الحرث والماشية والمعادن	الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لايمنع وجوب الزكاة ، ...	عدم الدين شرط في جميع الأموال ، ...	٩ / ٩٠ ، ٩١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٩	زكاة العروض	يخير التاجر بين العين أو القيمة عند حولان الحول ، فيخرج ربع عشر القيمة	يجب إخراج القيمة ولايجوز الإخراج من عين العروض ، ...	يجب إخراج القيمة ولايجوز الإخراج من عين العروض ، ...	يجب إخراج القيمة ولايجوز الإخراج من عين العروض ، ...	٩ / ٩٩ ، ١٠٠
٣٠٠	ماجاء في كنز المال والشح	أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، ...				٩ / ١١٩ ، ١٢٠
٣٠١	صدقة الماشية	أجمع الفقهاء على أنه إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين ...				٩ / ١٣٦ ، ١٣٧
٣٠٢	زكاة السائمة والمعلوفة	إن رعت بنفسها بدون قصد من مالكها فلا زكاة فيها.	تجب الزكاة في الأنعام سواء أكانت راعية أومعلوفة ،	إن سامت بنفسها أو كانت عوامل في حرث ونضح فلا زكاة فيها	إن أسامها للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها	٩ / ١٤٧ ، ١٤٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٠٣	صدقة البقر	متفق على أن في ثلاثين إلى تسع وثلاثين تبيع أوتبيعة (وهو ماأتم سنة ودخل في الثانية) وفي أربعين ...				٩ / ١٥٦
٣٠٤	صدقة الخلطاء	لايتأثر وجوب الزكاة بالشركة ، لأن ملك كل واحد دون النصاب	إذا إجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما ، فلا زكاة	الشركة قسمين : شركة في المواشي ، وشركة في غيرها من الأموال،...	الشركة قسمين : شركة في المواشي ، وشركة في غيرها من الأموال،...	٩ / ١٧٢ ، ١٧٣
٣٠٥	مايعتد به من السخال في الصدقة	متفق بين الأربع مذاهب على أن الأنعام تتبع أولاد الأمهات في الحول ، فكل مانتج وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة ، يذكى بحول الأصل ، ...				٩ / ١٧٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٠٦	العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا	إن المال يزكى عن كل عام وإن هلك بعد وجوب الزكاة ، سقطت	يزكى لسنة واحدة	يزكى لسنة واحدة والأحسن الزكاة عن كل سنة.	إذا هلك بعد وجوب الزكاة ، لم تسقط ، وإنما يضمنها ...	٩ / ١٨٦
٣٠٧	النهي عن التضييق على الناس في الصدقة	يجب على الساعي أن يأخذ الوسط بقدر مايحتويه المال المزكى ؛ من كرائم ولئام ، وسمان ومهازيل ، ...				٩ / ١٨٩
٣٠٨	مَنْ يجوز له أخذ الصدقة	نصت الآية (٦٠) من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة ، والأصناف الغالب وجودها في البلاد الآن ، ...				٩ / ١٩٦ ، ١٩٧
٣٠٩	حد الغنى المانع من الصدقة	هوملك قدر نصاب فارغ من حاجته الأصلية من أي مال ...	هو ملك الكفاية لمدة سنة	أن تكون عنده الكفاية في عمره الغالب وهو ٦٢سنة إلا إذا ..	هو ملك ٥٠ درهماً أو قيمتها من الذهب ،أو وجود ماتحصل به الكفاية	٩ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣١٠	مقدار مايعطى للفقير والمسكين	يجزء إعطاء أي قدر ،ويكره إعطاء إنسان نصاب الزكاة هو قدرمائتي درهم ، ...	يجوز إعطاء النصاب ، ويرد الأمر إلى الاجتهاد ، ...	يجوز أن يدفع إلى كل منهما ماتزول به حاجته، ...	يجوز أن يدفع إلى كل منهما ما تزول به حاجته،...	٩ / ٢١٤ ، ٢١٥
٣١١	إذا أعطى الغني الغني أو الكافر ، وهو غير عالم.	يجزه ، ولايعيد الدفع	لم يجزه عن الفرض ، ويجب ردها منه	لم يجزه عن الفرض ، ويجب ردها منه	لم يجزه عن الفرض ، ويجب ردها منه	٩ / ٢٢٣
٣١٢	زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب	اتفق الفقهاء على أن العشر يجب فيما سقي بغير مشقة ، ويجب نصف العشر فيما سقي بمشقة ، ...				٩ / ٢٣٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣١٣	الخرص في الزكاة في النخل والعنب	يسن خرص التمر والعنب دون غيرهما كالزيتون إذا بدا صلاحها لاقبله ، ويشترط شروط خاصة في زكاة الزروع ...				٩ / ٢٤٥ ، ٢٤٦
٣١٤	زكاة الحبوب والزيتون	فيها الزكاة ، ويجب العشر في كثيرالخارج وقليله	فيها الزكاة ، ونصابه خمسة أو ست	لازكاة فيهما في الجديد	فيها الزكاة ، ونصابه خمسة أو ست.	٩ / ٢٥٢
٣١٥	مالا زكاة فيه من الثمار	تجب الزكاة في قليل ماأخرجته الأرض وكثيره ، إلا الحطب	تجب الزكاة في عشرين صنفاً ؛ أما الحبوب فسبعة عشر	تختص الزكاة بالقوت ،هو من الثمار التمر والزبيب ،ومن الحب ، الحنطة،...	تجب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب، ...	٩ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣١٦	صدقة الخيل	لازكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة				٩ / ٢٧٧
٣١٧	صدقة الرقيق والعسل	فيهما العشر	لازكاة في العسل	لازكاة في العسل	في العسل العشر	٩ / ٢٧٧، ٢٧٨
٣١٨	جزية أهل الكتاب والمجوس	الجزية هي إلتزام بحماية الكفار والذب عنهم في ديارنا ببذل الجزية والاستسلام ....، ولعقدها شروط ثلاثة ...				٩ / ٢٨٨ ، ٢٩٠
٣١٩	عشور أهل الذمة	يشترط في أخذ العشر النصاب ويؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ، ومن الحربي العشر ،...	يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة .	يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين، ...	يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين، ...	٩ / ٣١٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٠	اشتراء الصدقة والعود فيها	يحرم التحايل لإسقاط الزكاة ، كأن يهب المال المزكى لفقير ثم يشتريه أو يهبه لقريبه ثم يسترده منه				٩ / ٣٢٣
٣٢١	من تجب عليه زكاة الفطر	هي واجبة على كل مسلم أي كان إن كان مالكاً لمقدار النصاب،.	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه،.	تجب على كل مسلم وتجب على الكافر في عبده ورقيقه المسلم،.	تجب على كل مسلم ، صغير كان أو كبيراً ، ذكر أو أنثى،.	٩ / ٣٣٢
٣٢٢	مكيلة زكاة الفطر	تجب من أربعة أشياء: الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب وقدرها نصف صاع حنطة ،...	تؤدى من الحبوب والثمار المقتات ، وهي صاع ، ...	تؤدى من جميع الحبوب والثمار المقتات ؛ وقدرها صاع...	تؤدى من الحبوب والثمار المقتات ، وقدرها صاع ...	٩ / ٣٤٥ ، ٣٤٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٣	وقت إرسال زكاة الفطر	تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر،...	تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أويومين فقط،..	تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر، ويجوز تقديمها من أول شهر رمضان...	يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ، ولاتجزئ قبل ذلك، وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر.	٩ / ٣٦٤
٣٢٤	كيف تثبت رؤية هلال رمضان ؟	في الصحو تثبت برؤية جمع كثير وفي الغيم والغبار يكتفي بشهادة مسلم عدل عاقل بالغ،...	يثبت برؤية جماعة كثيرة ،أو يره عدلان فاكثر ،أوشاهد واحد عدل	يثبت بشاهد واحد بشرط أن يكون عدلاً مسلماً بالغاً ، حراً ذكراً...	يقبل في هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً	١٠ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٥	هل يعم الصوم إذا رأي الهلال بمكان ما ؟	يلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم بطريق موجب،.	إذا رأي الهلال عم الصوم سائر البلاد قريباً أوبعيداً ،....	إذا رأي الهلال ببلد ، لزم حكمه على البلد القريب لا البعيد...	إذا ثبت رؤية الهلال ، لزم الناس كلهم الصوم ،....	١٠ / ٢٠
٣٢٦	متى يصلى العيد إن لم يعلم حلوله إلا بعد ظهر يومه؟	تصلى في اليوم التالي من الغد،وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام.	لاتصلى في اليوم التالي من الغد ، ولاتنوب عن صلاة الجمعة لفوات وقتها ،...	تصلى في اليوم التالي من الغد، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام .	تصلى في اليوم التالي من الغد، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام .	١٠ / ٣١
٣٢٧	نية الصيام .	الأفضل النية في كل الصيامات وقت طلوع الفجر إن أمكنه،...	يشترط لصحة النية أن تقع في الليل من الغروب حتى طلوع الفجر	يشترط لفرض صوم رمضان أوغيره تبيت النية ليلاً.	يشترط تبييت النية ليلاً لصوم الفرض، أما التطوع فيصح بنية قبل النهار،...	١٠ / ٣٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٨	استحباب تعجيل الفطر	من سنن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب ، وقبل الصلاة ؛ ...				١٠ / ٤٠
٣٢٩	صيام من يصبح جنباً في رمضان	متفق بين أصحاب المذاهب الأربعة أن الجنب لوصام بلاغسل صح ، وأثم من حيث الصلاة ؛ ...				١٠ / ٤٣
٣٣٠	ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم	تكره القبلة واللمس والمعانقة إن لم يأمن على نفسه الإنزال	يكره الدخول والنظر للمرأة ، وكذلك كل مقدمات الجماع،	تكره القبلة ، وتحرم إن خشي الإنزال	تكره القبلة إذا حركت شهوته فقط؛ لقول عائشة:...	١٠ / ٥٣
٣٣١	الصيام في السفر	يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره وإذا أفطر فعليه القضاء،...	الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة،...	يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه، فإن شق كان الفطر أفضل ،...	يسن للمسافر الفطر، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة ، ...	١٠ / ٦٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٣٢	كفارة من أفطر في رمضان	لاكفارة على المفطر في قضاء رمضان، ولا على الناسي والمكره ، وهي ثلاثة أنواع : عتق ، وصيام ، وإطعام ؛ ...				١٠ / ٩٢ ، ٩٣
٣٣٣	الجماع في نهار رمضان	الجماع في نهار رمضان يوجب القضاء مع الكفارةسواء كان عامداً أوساهياً مخطئاً أو جاهلاً ، ...				١٠ / ١٠٧ ، ١٠٩
٣٣٤	ماجاء في حجامة الصائم	الحجامة لاتفسد الصوم	الحجامة لاتفطر، لكنها تكره	لايفسد الصوم بالحجامة	يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم وإلافلا	١٠ / ١١٧
٣٣٥	صيام يوم عاشوراء	أجمع أهل العلم أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان ؛ ...				١٠ / ١٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٣٦	صيام تاسوعاء وعاشوراء	يكره إفراد العاشر بالصوم ويصام التاسع والعاشر	لايكره إفراد العاشر بالصوم	إن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء يسن صوم الحادي عشر،...	إن اشتبه على المسلم أول الشهر ، صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما	١٠ / ١٣٧
٣٣٧	صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	صوم ذلك مكروه تحريماً	صوم ذلك حرام	صوم ذلك حرام	صوم ذلك حرام	١٠ / ١٤٢
٣٣٨	النهي عن الوصال في الصيام	لايحرم صوم الوصال ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة	لايحرم صوم الوصال ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة	صوم الوصال محرم إلا للنبي ﷺ	لايحرم صوم الوصال ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة .	١٠ / ١٤٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٣٩	هل يشترط التتابع لصائم عن ظهار ، أو قتل خطأ ؟	لو أفطر لغير عذر الحيض ، استأنف الصوم	يستأنف إن أفطر متعمداً .	لو أسفد يوماً ولو لعذر ، استأنف الشهرين،لكن لايصل الفطر بحيض ونفاس،..	لاينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيض	١٠ / ١٥٦
٣٤٠	الأمراض المجيزة للإفطار	الأمراض كثيرة ، منها : أمراض القلب ، أمراض الجهاز الهضمى ، ...				١٠ / ١٦٠،١٦٣
٣٤١	صيام النذر	إذا نذر الإنسان شيئاً ، لزمه الوفاء به ، ومن ذلك الصوم ، ويبدأ بالنذر قبل التطوع				١٠ / ١٦٥
٣٤٢	الصوم عن الميت	إن أوصى بالإطعام، أطعم عنه وليه كل يوم مسكيناً نصف صاع من تمراً أوشعيرا ...	إن أوصى بالإطعام، أطعم عنه وليه كل يوم مسكيناً نصف صاع من تمراً أوشعيرا ...	لايصح صوم الولي عن الميت قضاء، والواجب أن يطعم عنه لكل يوم مداً من طعام	يستحب للولي أن يصوم عن الميت ، لأنه أحوط لبراءة الميت	١٠ / ١٦٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٤٣	مايفسد الصوم ويوجب القضاء	مما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط ؛ تبين الغلط في الأكل نهاراً ، فإن أكل أوشرب شاكاً في غروب الشمس أفطر وقضى ، ...				١٠ / ١٧٤
٣٤٤	وقت قضاء رمضان	إذا أخره إلى دخول رمضان آخر فلا فدية عليه	يجب عليه القضاء وبعد صيام رمضان الداخل والفدية	يجب عليه القضاء ، وتكرر الفدية بتكرار الأعوام	يجب عليه القضاء والفدية إذا أخره حتى دخل عليه غيره	١٠ / ١٧٨ ، ١٧٩
٣٤٥	من استقاء في الصيام	إن لم يخرج منه شيء لحلقه ، لايفسد صومه ، وإلا فلا .				١٠ / ١٨٤
٣٤٦	الأكل والشرب ناسياً	لايفسد الصوم ، ولايوجب القضاء				١٠ / ١٨٦
٣٤٧	قضاء التطوع	من دخل فيه لزمه إتمامه	من دخل فيه لزمه إتمامه	لايلزمه إتمامه ولامؤاخذة في قطعه ويستحب إتمامه	يستحب إتمامه ولامؤاخذة في قطعه .	١٠ / ١٩٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٤٨	فدية من أفطر من علة .	متفق على أنه يجوز الفطر للشيخ الفاني والعجوز العاجزين وعليهما فدية طعام مسكين.				١٠ / ٢١٢
٣٤٩	يوم الشك وصومه	هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا شك بسبب الغيم وصومه مكروه.	هو يوم الثلاثين من شعبان ،إذا كان بالسماء غيم ،وصومه مكروه.	هو يوم الثلاثين في حال الصحو وصومه حرام	هو يوم الثلاثين إذا لم ير الهلال وصومه مكروه.	١٠ / ٢٣١ ، ٢٣٣
٣٥٠ لاتوجد مسألة برقم ٣٥١	صيامه صلى الله عليه وسلم	كان صومه صلى الله عليه وسلم ديمة ، وكان يصوم حتى يقال لايفطر ، ولم يستكمل صيام شهر قط سوى رمضان				١٠ / ٢٤٢
٣٥٢	الهدف من فرض الصوم	في الصوم تبدو قوة إرادة المسلم وقوة روحه في ترك مايشتهيه ، ...				١٠ / ٢٤٧،٢٤٨
٣٥٣	السواك للصائم	يكره آخر النهار ، سنة في أوله	يكره في أول النهار وآخره	يكره عند الزوال والغروب	يكره ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه	١٠ / ٢٥٣ ، ٢٥٤
٢٥٤	صوم ستة من شوال	هي من الصوم المندوب ولو متفرقة وتتابعها عقب العيد أفضل				١٠ / ٢٥٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٥٥	صيام يوم الجمعة	يكره إفراده بالصوم	يكره صومه منفرداً	يكره إفراده بالصوم	يكره إفراده بالصوم	١٠ / ٢٦٠
٣٥٦	الإعتكاف	هو سنة مستحبة ويكون مع الصوم ؛ وهو التفرغ والتجرد للعبادة ، ...				١٠ / ٢٦٧،٢٦٨
٣٥٧	هل يجوز للمعتكف الخروج ؟	يجوز في النفل والسنة،...	لايخرج إلا لأربعة أمور لحاجة الإنسان،	لايجوز لغير عذر	من لزمه التتابع في الاعتكاف لم يجزله الخروج إلا...	١٠ / ٢٧٧ ، ٢٧٨
٣٥٨	هل يشترط الصوم للاعتكاف ؟	شرط في المنذور فقط	الصوم شرط مطلق	يصح بلا صوم	ليس بشرط	١٠ / ٢٩٠
٣٥٩	خروج المعتكف للعيد ؟	يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها				١٠ / ٢٩٤
٣٦٠	حكم الاعتكاف	واجب وهو المنذور وغيره سنة ، ومستحب	هو قربة ، ونافلة	سنة ومستحب في كل وقت ، إلا أن يكون نذراً	سنة ويستحب في أي وقت إلا أن يكون نذراً	١٠ / ٢٩٩ ، ٣٠١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٦١	مكان اعتكاف النساء	يكره في المسجد ، وتعتكف في مسجد بيتها ، ولايصح في غير ذلك				١٠ / ٣٠٦،٣٠٧
٣٦٢	متى يدخل المعتكف المسجد للاعتكاف؟	يدخل قبل غروب شمس أول يوم ، ويخرج بعد الغروب آخر يوم	يدخل قبل غروب شمس ذلك اليوم ويخرج بعد الغروب من آخريوم	يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس	يدخل بعد غروب الشمس، ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم	١٠ / ٣١٠
٣٦٣	أقل مدة الاعتكاف	مدة يسيرة غير محدودة	يوم وليلة	يشترط لبث قدر يسمى عكوفاً	ساعة	١٠ / ٣١٣
٣٦٤	عقد الزواج أثناء الاعتكاف	لايكره ولابأس به في المسجد				١٠ / ٣١٦
٣٦٥	من سنن الصوم	الاعتكاف من سنن الصوم لاسيما في العشر الأواخر من رمضان				١٠ / ٣١٩
٣٦٥م	متى يجب الحج ؟	بعدتوفرالاستطاعة	بعدتوفرالاستطاعة	يجوب الحج على التراخي	فورتوفرالاستطاعة	١١ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٦٦	غسل المحرم	لايكره غسل المحرم بدنه من الجنابة وحينئذ استحب أن يغسل رأسه برفق				١١ / ١٤
٣٦٧	دخول المحرم إلى الحمام	لاكراهة بدخول المحرم الحمام				١١ / ٢١
٣٦٨	مايلبسه المحرم	يلبس الذكر ثوبين نظيفين ونعلين أو خفين ويقطعهما أسفل الكعبين ، وإحرام المرأة في وجهها				١١ / ٢٧
٣٦٩	لبس الثياب المصبغة في الإحرام	مكروهة للرجل ، مباحة للمرأة				١١ / ٣٦
٣٧٠	هل يلبس المحرم المنطقة ، ويخلل الإزار	يكره له ذلك	يجوز لبس المنطقة والهيمان وعقده	يجوز لبس المنطقة وتقلد السيف للحاجة	يجوز لبس المنطقة وتقلد السيف للحاجة	١١ / ٤١
٣٧١	هل يغطي المحرم رأسه أو وجهه ؟	يحرم ذلك على الرجل بإتفاق العلماء ،إلا لحاجة ملحة فيجوز وتجب الفدية				١١ / ٤٤
٣٧٢	ماجاء في الطيب في الحج	متفق على أن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه ، ...				١١ / ٥١
٣٧٣	هل يجلس المحرم في مكان فيه طيب بقصد اشتمام الرائحة؟	يكره ذلك إذا كان بقصد الاشتمام ، وإلا فلا				١١ / ٦٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٧٤	مواقيت الإهلال	هي ميقات الحج المكاني، وقد حددها صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الشريفة ،...				١١ / ٧٢
٣٧٥	من تجاوز ميقات بلده	وجب عليه الدم إلا إذا عاد ،ولايسقط الدم إذا عاد عند المالكية				١١ / ٨٣
٣٧٦	حكم التلبية في الحج	هي من شروط الإحرام	واجبة يجب بتركها دم	من سنن الحج	من سنن الحج	١١ / ٨٨
٣٧٧	حكم النية	شرط للحج	ركن	ركن	ركن	١١ / ٩٣
٣٧٨	مايستلمه الحاج	لايستلم إلا الركن اليماني في آخر كل شوط				١١ / ٩٩
٣٧٩	رفع الصوت بالإهلال	يسن رفع الصوت بالتلبية ، ويكره للأنثى بأكثر مماتسمع من بجانبها.				١١ / ١١٩
٣٨٠	إفراد الحج	القران أفضل من التمتع والإفراد	الإفراد أفضل من التمتع والقران	الإفراد أفضل من التمتع والقران	التمتع أفضل ، فالإفراد كالقران	١١ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥
٣٨١	إدخال العمرة على الحج	أجاز ذلك الفقهاء بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة				١١ / ١٣٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٨٢	متى يلبي الحاج	عقيب الصلاة	إذا إستوى على راحلته، وأخذ في المشي إلى مِنى	يلبي مع النية في التوجه إلى مِنى	إذا إستوى على راحلته، وأخذ في المشي إلى مِنى	١١ / ١٥٥
٣٨٣	إهلال أهل مكة ومن بها	في أول ذي الحجة عند توارد الناس إلى مكة				١١ / ١٦٥
٣٨٤	مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي	من بعث هديه، لزمه إجتناب مايجتنبه المحرم،	من بعث هديه لايصير محرماً	من بعث هديه لايصير محرماً	من بعث هديه لايصير محرماً	١١ / ١٧٢
٣٨٥	التقليد والإشعار في الحج	التقليد مستحب بالإتفاق ، والإشعار مختلف فيه				١١ / ١٧٥،١٧٦
٣٨٦	ماتفعل الحائض في الحج	تفعل كل شيء عدا طواف الوداع ، وليس عليها دم				١١ / ١٩٠
٣٨٧	العمرة في أشهر الحج	اتفق العلماء على جواز العمرة في أي وقت من أوقات السنة				١١ / ١٩٤،١٩٥
٣٨٨	ميقات العمرة الزماني	يجوز فعلها جميع العام ، وفي أشهر الحج إلى يوم القيامة				١١ / ١٩٩،٢٠٠
٣٨٩	ماجاء التمتع	هو الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها وإحرام الحج وأفعاله ، ...				١١ / ٢٠٦،٢٠٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٩٠	مالا يجب فيه التمتع	يجب الدم على المتمتع بخمسة شروط : ...				١١ / ٢١٨، ٢٢٠
٣٩١	حكم العمرة	سنة مؤكدة مرة في العمر	سنة مؤكدة مرة في العمر	فرض كالحج	فرض كالحج	١١ / ٢٢٩
٣٩٢	ميقات العمرة الزماني	يجوز فعلها في أي وقت من أوقات السنة				١١ / ٢٣٨
٣٩٣	تكرار العمرة في العام الواحد	ـــــ	يكره تكرار العمرة في العام الواحد	لابأس بالاعتمار مراراً في العام الواحد	لابأس بالاعتمار مراراً في العام الواحد	١١ / ٢٤٩ ، ٢٥٠
٣٩٤	متى تفسد العمرة ؟	إذا جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط وعليه شاة	إذا جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق ، وعليه هدي	إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه بدنة كالحج	إن جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق ، وعليه شاة	١١ / ٢٥٣
٣٩٥	نكاح المحرم	لابأس بذلك	لايجوز	لايجوز	لايجوز	١١ / ٢٥٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٩٦	حجامة المحرم	للمحرم الإحتجام والفصد مالم يقطع شعراً.				١١ / ٢٦٦
٣٩٧	المحرم والصيد	لايتعرض لصيد البر إلا المؤذى	لايقتل شيئاً من صيد البر،...	يحرم إصطياد كل حيوان مأكول	يحرم قتل صيد البر والإعانة عليه	١١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠
٣٩٨	هل يحرم الصيد على الحلال إذا حرم على المحرم ؟	لم يحرم على الحلال ، وفي إباحته لمحرم آخر إحتمالان				١١ / ٢٧٣
٣٩٩	مالايحل للمحرم أكله من الصيد	كل ماذبح أوصيد لأجله ، لايأكله المحرم				١١ / ٢٩٦
٤٠٠	الصيد في الحرم وحكمه الحكم في الصيد	يحرم صيد الحرم بالإجماع على الحلال والمحرم				١٢ / ٧ ١٢ / ١٣ ، ١٥
٤٠١	جزاء مثل ماقتل من النعم	تجب القيمة بقتله	يجب بقتله المثل أو القيمة	يجب بقتله المثل أو القيمة	يجب بقتله المثل أو القيمة	١٢ / ١٦
٤٠٢		—	يجب مايجزئ في الأضحية	في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي كل مثله	في كل صيد مثله من النعم	

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٠٣	التخيير في كفارة جزاء الصوم	قاتل الصيد مخير بين أحد أمور ثلاثة: ذبح النظير ، وتقويم النظير بدراهم ، ...				١٢ / ١٨
٤٠٤	موضع الإطعام	على مساكين الحرم وغيره	على مساكين الحرم وغيرهم	على مساكين الحرم	على مساكين الحرم إن أمكن	١٢ / ٢٠
٤٠٥	مايقتل المحرم من الدواب	قال صلى الله عليه وسلم:«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا				١٢ / ٢٣ ، ٢٤
٤٠٦	مايجوز للمحرم فعله	يجوز قتل الحيوانات غيرماكولة اللحم إن كانت مؤذية				١٢ / ٤٢
٤٠٧	الاستظلال بالحرم	يجوز الاستظلال				١٢ / ٤٢
٤٠٨	تابع مايجوز فعله للمحرم	يجوز التظليل على رأسه بثوب وغيره	لايجوز، وإن فعل لزمته فدية	يجوز التظليل على رأسه بثوب وغيره	لايجوز وليس عليه فدية	١٢ / ٤٢
٤٠٩	مايستحب للمحرم	يستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع ، ويستحب الاشتغال بالتلبية .				١٢ / ٤٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤١٠	نظر المحرم في المرآه	يباح النظر في المرآه لشكوى أولغيرها .				١٢ / ٤٢
٤١١	دخول المحرم الحمام	لاكراهة في ذلك ؛ لأنه غسل والغسل مباح				١٢ / ٤٢
٤١٢	الغسل بعد الإحرام	للمحرم غسل رأسه والإغتسال من الجنابة بعد الإحرام				١٢ / ٤٣
٤١٣	اكتحال المحرم	للمحرم تضميد العين وغيرها مما ليس بطيب ؛ فإن احتاج إلى مافيه طيب ، جاز فعله وعليه الفدية .				١٢ / ٤٣
٤١٤	مايجب في حلق الشعر وقص الظفر	يخير بين ذبح شاة يتصدق بها ،أو صيام ثلاثة أيام ، أوإطعام ستة مساكين				١٢ / ٤٢ ، ٤٤
٤١٥	شم الريحان للمحرم	إتفق جمهور الفقهاء على أنه لايحرم الجلوس في حانوت عطار أومكان فيه طيب طالما لم يقصد الاشتمام				١٢ / ٤٤
٤١٦	الحج عن الغير	يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج ، أوعن المريض الحي العاجز ، على تفصيل المذاهب				١٢ / ٥٠ ، ٥٢
٤١٧	معنى الاستطاعة في الحج	هي ثلاثة أنواع: بدنية،مالية،وأمنية	هي إمكان الوصول إلى مكة ذهاباً فقط	من أهمها القدرة البدنية والقدرة المالية والأمن	هي القدرة على الزاد والراحلة	١٢ / ٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤١٨	ماجاء في من أحصر بعدو	الإحصار شرعاً : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج والعمرة ؛ وفيه تفاصيل في المذاهب .				١٢ / ٧١ ، ٧٥
٤١٩	حج الصرورة	يجوز مع الكراهة	يجوز مع الكراهة	لايصح مالم يحج النائب عن نفسه أولاً	لايصح مالم يحج النائب عن نفسه أولاً.	١٢ / ٧٩
٤٢٠	من أحصر بالمرض	يجوز التحلل بالمرض ، مثل المحصر بالعدو	يقم على إحرامه حتى يبدأ وإن طال ذلك	يقم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك	يقم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك	١٢ / ٩٢
٤٢١	ماجاء في بناء الكعبة	اختلف الناس في من بنى البيت أولاً وأسسه ، ففي ذلك أقوال.				١٢ / ١٠٧،١٠٨
٤٢٢	من لم يدخل الحجر في طوافه	لكي يصح الطواف ويجزئ يشترط أن يكون خارج البيت وحجر إسماعيل والشاذروان.				١٢ / ١١٨ ، ١١٩
٤٢٣	حكم صلاة ركعتي الطواف	واجب في الوقت المباح	واجب	سنة	سنة	١٢ / ١٢٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٢٤	الرَّمَل في الطواف	يرمل في كل طواف يعقبه سعي ، أوركن يعقبه سعي	يرمل سنة في طواف القدوم وطواف العمرة	يرمل في كل طواف يعقبه سعي ، أو ركن يعقبه سعي	لايسن في غير طواف القدوم أو طواف العمرة	١٢ / ١٢٢
٤٢٥	الاستلام في الطواف	يسن إستلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي الطواف .				١٢ / ١٤٥
٤٢٦	تقبيل الركن الأسود في الاستلام	قبَّل صلى الله عليه وسلم الركن الأسود ، ووضع جبهته الشريفة عليه ، وأيضاً يجوزإستلامه بلاتقبيل				١٢ / ١٥٤
٤٢٧	صلاة ركعتي الطواف	واجب في الوقت المباح فيه الصلاة	واجب	سنة	سنة	١٢ / ١٦١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٢٨	شروط صحة الطواف	النية ، والقدرة على المشي،...	الطهارة الكاملة ، وستر العورة، الموالاة ،...	ستر العورة كسترها في الصلاة ، الطهارة	إسلام، وعقل ، ونية معينة وسترعورة، وطهارة...	١٢ / ١٦٢،١٦٥
٤٢٩	وداع البيت	واجب	مندوب	واجب	واجب	١٢ / ١٨٠
٤٣٠	المشي في الطواف	المشي شرط للطواف للقادر	واجب لمن قدر عليه	المشي سنة ، وليس بشرط	المشي للقادر شرط للطواف	١٢ / ١٨٥
٤٣١	الكلام في الطواف	متفق على أنه يستحب عدم الكلام في الطواف إلا لحاجة أو لذكر الله تعالى				١٢ / ١٩٥
٤٣٢	البدء بالصفا في السعي	السعي ركن عند الجمهور ، واجب عند الحنفية ، ويجب أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ...				١٢ / ١٩٩
٤٣٣	من سنن السعي	الدعاء بما شاء والأذكار ، وتكرارها ثلاثاً ، ويفضل الدعاء بالمأثور ؛ ...				١٢ / ٢٠٩
٤٣٤	صيام يوم عرفة	هو من صوم التطوع ، وهولغير الحاج وهو يوم تاسع ذي الحجة؛للأحاديث				١٢ / ٢٣٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٣٥	ماجاء في صيام أيام منى ، والعيدين	مكره تحريماً	حرام الصوم فيهم	الصوم فيهم حرام	صومهم حرام	١٢ / ٢٣٦
٤٣٦	الأيام المعدودات	هي الثلاثة التي بعد يوم النحر ،وليس يوم النحر منها ، ...				١٢ / ٢٣٩،٢٤٠
٤٣٧	ماجاء في الهدي	أفضل الهدي البدنة ، ثم البقرة ثم الضأن ، ثم المعز ، ...				١٢ / ٢٤٧
٤٣٨	حكم ركوب الهدي	لايركب إلا للضرورة	يجوز للحاجة ويكره لغير عذر	يجوز للمحتاج فقط	له ركوبه على وجه لاضرر فيه	١٢ / ٢٥٣
٤٣٩	ماجاء في نحر البدن	الأفضل عند الجمهور في البدن النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، والأولى أن يتولى الإنسان ذلك بنفسه.				١٢ / ٢٥٩
٤٤٠	العمل في الهدي حين يساق	الإشعار مكروه ، ويقلد دم هدي المتطوع من الإبل والبقر	يستحب تقليد الهدي وإشعاره	يقلد هدي التطوع والنذر إذا كان بدنة أو بقرة ويشعرهما .	يسن التقليد ، ويسن إشعار الإبل والبقر.	١٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٤٠م	العمل في الهدي إذا عطب أو ضل	ينحره ويغمس القلادة في دمه ويضرب صفحته ويتركه ...	ينحره ويخلي بينه وبين الناس ولايأكل منه ، وعليه دم	ينحره بموضعه ويخلي بينه وبين المساكين ، ولايأكل منه	ينحره ويخلي بينه وبين المساكين ، ولايأكل هو أو رفقته منه...	١٢ / ٢٧٦ ، ٢٧٨
٤٤١	الجماع المفسد للحج ، ومايجب فيه	أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، ويجب فيه شاة	يفسد الحج بوقوعه قبل التحلل الأول ، وعليه إبل ، ثم بقر ، ثم ضأن ثم معز	يفسد بالوقوع قبل التحلل الأول ، وعليه بدنة	يفسد بالوقوع قبل التحلل الأول ، وعليه بدنة	١٢ / ٢٨٨
٤٤٢	باب مااستيسر من الهدي	إتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير بين أمور ثلاثة : المِثْل ، أو الإطعام ، أو الصيام ، ...				١٢ / ٣١١ ، ٣١٢
٤٤٣	باب جامع الهدي	اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرما بالحج الهدي،...				١٢ / ٣١٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٤٤	الوقوف بعرفة	إتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج ، ومن فاته ذلك ، فعليه الحج من عام قابل				١٣ / ٧
٤٤٥	الوقوف بالمزدلفة	واجب بإتفاق المذاهب ، ليس ركناً ، فمن تركه لزمه دم ،...				١٣ / ٧ ، ٨
٤٤٦	من وقف من عرفة بعُرَنَة	من وقف في أي مكان ،أجزأه وخاصة عند جبل الرحمة ، ولكن لايقف عند بطن عرنة ، للحديث				١٣ / ١٢
٤٤٧	وقوف الرجل في الحج وهو غير طاهر	من ناحية الفضل فإن سنن الوقوف بعرفة وأدابه الإغتسال بنمرة ، وقياساً على ترخيص رسول الله ﷺ للحيض بترك طواف الوداع ، يجوز للرجل أن يصنع ذلك وهو غير طاهر ، ...				١٣ / ٢١
٤٤٨	مَنْ فاته الوقوف بعرفة	يفوته الحج في تلك السنة لأنه ركن الحج ذاته ، ...				١٣ / ٢٦
		هو ركن سواء				

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٤٩	حكم الوقوف بالمزدلفة	كان بفعل نفسه أومحمولاًولو ماراً	يجب النزول فيها بقدر حط الرحال وصلاة العشائين،...	الواجب هو الحصول بها ولو لحظة ، ويكفي المرور بها،	المبيت بها واجب ، مَنْ تركه فعليه دم ، ...	١٣ / ٣٦
٤٥٠	الصبي يبلغ ، والعبد يعتق ، وهما محرمان قبل الوقوف بعرفة.	لايجزئهما الحج	لايجزئهما الحج	أجزأهما الحج	أجزأهما الحج	١٣ / ٤٥
٤٥١	تقديم النساء والصبيان في المزدلفة	يسن تقديم الضعفة من النساء وغيرهم قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس				١٣ / ٥٠
٤٥٢	الدفع من عرفة	واجب	واجب	سنة	سنة	١٣ / ٦٦
٤٥٣	النحر في الحج	لايجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم	تنحر في منى بشروط ثلاثة ، ..	للمحصر النحر مكان حصره أو في الحرم، ولغيره في الحرم كله	فدية الأذى في موضعه ، وما عداها يكون بمكة ، ...	١٣ / ٧٣ ، ٧٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٥٤	العمل في نحر الهدي	الأفضل عند الجمهور في البدن النحر ، وفي ماعداها الذبح، والأولى أن يتولى الحاج ذلك بنفسه.				١٣ / ٩٤
٤٥٥	الحلق والتقصير	نسك واجب	نسك واجب	هما ركن في الحج والعمرة ...	نسك واجب	١٣ / ١٠٢ ، ١٠٣
٤٥٦	الصلاة في الكعبة	تصح فيها صلاة النفل والفرض	تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولايصح الوتر ولاركعتا الفجر والطواف	تصح فيها صلاة النفل والفرض	تصح فيها صلاة النفل والفرض	١٣ / ١٢٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٥٧	تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها	يسن تعجيل الوقوف بعرفة بعد الصلاتين ...	يبدأ المؤذن والإمام يخطب ، .. ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن	يبدأ المؤذن والإمام يخطب ، أو بعد فراغه من الخطبة ، ...	يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة ، ثم يصلى الظهر والعصر قصراً ،	١٣ / ١٢٨
٤٥٨	الصلاة بمزدلفة	من السنن الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير ، ...				١٣ / ١٤٧
٤٥٩	صلاة منى	إتفق الفقهاء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى ؛ لأنه في سفر ، واختلفوا في صلاة المكي ، ...				١٣ / ١٦٤
٤٦٠	التكبير أيام التشريق	من سنن الرمي التكبير مع كل حصاه ؛ فيقول الرامى :«الله أكبر....				١٣ / ١٧٠
٤٦١	حكم التحصيب	سنة	مستحب	مستحب	سنة	١٣ / ١٧٧
٤٦٢	المبيت بمكة ليالي منى	سنة	واجب	واجب	واجب	١٣ / ١٨٩
٤٦٣	رمي الجمار	متفق على رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس في كل يوم ، ...				١٣ / ١٩٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٦٤	الرخصة في رمي الجمار	من ترك الرمي إلى الليل ، رماها بالليل قبل الفجر ولاشيء عليه	لرعاء الإبل وأهل السقاية تأخير الرمي وليس لهم التقديم	لرعاء الإبل وأهل السقاية تأخير الرمي يوماً فقط،...	يجوز للسقاة والرعاة الرمي ليلاً ونهاراً	١٣ / ٢١٦
٤٦٥	التحلل	يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، ...	يحل بهذا التحلل كل شيء إلا النساء والصيد والطيب	يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، الحلق ، طواف الإفاضة ، ...	يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، ...	١٣ / ٢٢٦
٤٦٦	إفاضة الحائض	اتفق الفقهاء أن للحائض أن تفعل كل شيء عدا طواف الوداع ، ولا يلزمها دم بتركه				١٣ / ٢٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٦٧	فدية ماأصيب من الطير والوحش	تجب القيمة	تجب القيمة أوالمِثل	تجب القيمة أو المِثل	تجب القيمة أو المِثل	١٣ / ٢٦٨ ، ٢٧٠
٤٦٨	فدية الجراد في الحرم	يخير قاتله بين شراء طعام بقيمته ، فيطعمه المساكين ، وبين الصوم				١٣ / ٢٩٦
٤٦٩	فدية من حلق قبل أن ينحر	الذبح بالحرم بالاتفاق ، ... وأما الصوم فيجزئ في أي موضع شاء ، والطعام والهدي بمكة فقط				١٣ / ٢٩٧
٤٧٠	من حلق أو تطيب عامداً من غير ضرورة	إن حلق الربع فصاعداً ، فعليه دم ، وإن قل فعليه صدقة ...	يخير في الفدية بين ذبح شاه يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين			١٣ / ٣٠٥
٤٧١	حكم الجماعة يشتركون في الصيد	على كل واحد منهما الجزاء	على كل واحد منهما الجزاء	عليهم جزاء واحد	عليهم جزاء واحد	١٣ / ٣١٤
٤٧٢	قطع نبات الحرم	متفق على ضمان قطع نبات الحرم الرطب الذي لايستنبت وأيضاً المستنبت عدا الإذخر والشوك،...				١٣ / ٣١٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٧٣	أفعال يوم النحر	يجوز تقديم بعضها على بعض ، ولافدية عليه ، ...				١٣ / ٣٢٠
٤٧٤	القفول من الحج أو العمرة أو الغزو	يسن أن يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : «لاإله إلا الله،...				١٣ / ٣٢٦
٤٧٥	حج الصبي	لايصح	يجوز	يجوز	يجوز	١٣ / ٣٢٩،٣٣٠
٤٧٦	هل يجوز الاشتراط والاستثناء في الإحرام ؟	لايصح	لايصح	يجوز	يجوز	١٣ / ٣٦١،٣٦٢
٤٧٧	قطع نبات الحرم	يحرم قطع نبات الحرم ، عدا الإذخر والشوك ، ...				١٣ / ٣٦٤
٤٧٨	تراب الحرم وأحجاره	لابأس بإخراجهما	يمنع إخراجهما	يكره إخراجهما	إخراجهما ممنوع	١٣ / ٣٦٦
٤٧٩	حج المرأة بغير ذي محرم	يشترط وجود محرم مع المرأة أونسوة ثقات ؛ لأن سفرها وحدها حرام،...				١٣ / ٣٦٧
٤٨٠	صيام التمتع	يجوز الصوم متفرقاً ، ...	يجب التتابع ، ...	يندب التتابع	لايجب التتابع	١٣ / ٣٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٨١	الترغيب في الجهاد	الجهاد ذروة سنام الإسلام ، وسياج مبادئه ، وطريق الحفاظ على المسلمين وبلادهم ، ...				١٤ / ٧
٤٨٢	السفر بالقرآن لأرض العدو	إذا لم يخف انتهاك حرمته ، فلاكراهة	نهي عن السفر به مطلقاً .	إن لم يخف انتهاك حرمته ، فلاكراهة	إن لم يخف انتهاك حرمته ، فلاكراهة	١٤ / ٥٠
٤٨٣	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	لايجوز قتل النساء والذراري باتفاق العلماء إلا إذا اشتركوا مع قومهم في القتال ، ...				١٤ / ٥٤
٤٨٤ ٤٨٥	هل يجوز هدم حصون العدو وتحريقهم وتغريقهم بالماء ...؟ الوفاء بالأمان	يجوز فعل ذلك كله عند الضرورة ولذا ضربهم ورميهم بالنبال وغيرها . للأمان شروط	يجوز إعطاء الأمان لفرد أولجماعة ، ويجب			١٤ / ٦٥
		أربعة : البلوغ وسلامة العقل،..	الالتزام بما جاء فيه			١٤ / ٨٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٨٦	هل يجوز أمان العبد ؟	يجوز بشرط أن يأذن له مولاه بالقتال...	يصح أمانه	يصح أمانه	يصح أمانه	١٤ / ٧٨ ، ٨٨
٤٨٧	التنفيل في الغزو	يجوز التنفيل لبعض المجاهدين ؛ لما فيه من تحريض على القتال،...				١٤ / ٩٧
٤٨٨	مايجوز للمسلمين أكله قبل الخمس	يجوز الانتفاع قبل الإحراز بدار الإسلام بالأكل والشرب وعلف الحطب ؛ لعموم حاجة الغانمين ، ...				١٤ / ١١٩
٤٨٩	مايرد قبل أن يقع القسم ممأصاب العدو	إذا استنفذ المسلمون شيئاً كان للمسلم من أيدي المشركين ، رد عليه ولايغنمونه ، ...				١٤ / ١٢٣
٤٩٠	السلب في النفل	لايستحق السلب إلا بإذن الإمام	لايُستحق السلب إلا بإذن الإمام	يستحق السلب في كل حال وبدون إذن الإمام	يستحق السلب في كل حال وبدون إذن الإمام	١٤ / ١٣٣
٤٩١	ماجاء في إعطاء النفل من الخمس	يجوز زيادة بعض المجاهدين عن بعض؛ وذلك لما فيه تحريض على القتال، ...				١٤ / ١٦٢، ١٦٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٩٢	القسم للخيل في الغزو	يعطى للفرس سهمان ، وللرجل سهم ، ...				١٤ / ١٦٩
٤٩٣	هل تقسم الغنائم في دار الحرب ؟	لايجوز ، وتصح لحاجة	يجوز بعد انهزام العدو ، بل يستحب	يجوز بعد انهزام العدو ، بل يستحب	يجوز بعد انهزام العدو ، بل يستحب	١٤ / ١٧٨
٤٩٤	الشهداء في سبيل الله	سمي شهيداً ؛ لأنه مشهود له بالجنة ، أو لأنه حي عند ربه حاضر شاهد ،أو تشهد موته الملائكة ، ...				١٤ / ٢١٤
٤٩٥	العمل في غسل الشهداء	يكفن ويصلي عليه ويدفن بثيابه ولايغسل إذا كان طاهراً مكلفاً	لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ، ...	لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ، ...	لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ، ...	١٤ / ٢٥٧
٤٩٦	عالمية الرسالة المحمدية	توالت الآيات الكريمة التي تؤكد ذلك ، وأنها الرسالة الأخيرة لدين الله الواحد ، ...				١٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٩٧	إذا أسلم قبل الفتح الإسلامي لبلده	عقاره وأرضه فيئاً وغنيمة ، وماله المنقول يعصمه الإسلام	يعتبر ماله فيئاً وغنيمة	الإسلام يعصم المال كله	الإسلام يعصم المال كله	١٤ / ٣٣١
٤٩٨	هل يدفن أكثر من واحد في قبرواحد ؟	اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك ، فإذا كثر الموتى وضاق المكان ، جاز ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب				١٤ / ٣٤٢
٤٩٩						
٥٠٠						
٥٠١	هل يصوم الولي عن الميت قضاء ؟	لايجوز سوى الإطعام عنه	لايجوز سوى الإطعام عنه	الواجب أن يطعم عنه،...	يستحب الصوم عنه لأنه أحوط لبرءالميت	١٥ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٠٢	الوفاء بالنذر	يجوز في غير المكان المسمى	يلزمه في نفس المكان المسمى	يلزمه المكان في التصدق ، ولايلزمه في الصوم	يصوم في أي مكان ، ويعتكف في أي مكان إلاأحد المساجد الثلاثة....	١٥ / ١٨ ، ١٩
٥٠٣	ناذر المباح إذا خالف مقتضى نذره	لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر			عليه كفارة يمين	١٥/ ٤٠
٥٠٤	مايجب على ناذر المعصية	يجب عليه كفارة يمين ، لافعلها	لايلزمه شيء	لايلزمه شيء	عليه كفارة يمين ، لافعل المعصية	١٥ / ٤٨
٥٠٥	اللغو في اليمين	متفق على أنه لاكفارة فيه ؛ لأنها يمين غير منعقدة				١٥ / ٥٩
٥٠٦	الاستثناء في اليمين	اشترط الفقهاء في نفس ركن اليمين خلوه من الاستثناء ، فإن استثنى لم تنعقد يمينه				١٥ / ٦٩
٥٠٧	مَنْ حلف على شيء الحنث فيه أفضل	يستحب له الحنث ، وتلزمه الكفارة ، ولاتجب قبل الحنث ، متفق على هذا				١٥ / ٧٥
٥٠٨	الواجب في كفارة الأيمان	مخير بين أمور ثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أوتحرير رقبة مع العجز يصوم ثلاثة أيام.				١٥ / ٨٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٠٩	الواجب في إطعام وكسوة المساكين ، والصوم في كفارة اليمين.	نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير، ..	لكل مسكين مد من الحنطة ...	لكل مسكين مد من الحنطة ...	لكل مسكين مد من الحنطة ...	١٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦
٥١٠	الحلف مباح	اتفق الفقهاء على إباحة الأيمان بأسماء الله				١٥/٩٣
٥١١	حكم الأضحية	واجب في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار	مؤكدة غير واجبة يكره تركها لقادر	مؤكدة غير واجبة يكره تركها لقادر	مؤكدة غير واجبة يكره تركها لقادر	١٥ / ١١٩ ، ١٢١
٥١٢	مايستحب من الضحايا	الأكثر لحماً هو الأفضل	الضأن ، البقر ، الإبل	الإبل ، البقر ،	الإبل ، البقر ، الضأن ، المعز	١٥ / ١٣٦
٥١٣	وقت الأضحية	من طلوع فجر يوم الأضحى حتى قبيل غروب شمس اليوم الثالث	بعد الصلاة والخطبة ، ...	الضأن ، المعز بعد مضي قدر الصلاة	من نهار الأضحى بعد مضي قدر الصلاة والخطبتين،...	١٥ / ١٤٢ ، ١٤٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥١٤	أكل لحوم الأضاحي	لقد نسخ النهي عن الأكل من الأضحية بعد ثلاث ؛ وبذلك يمسك الإنسان من ضحيته بعد ثلاث ماشاء ، ويتصدق				١٥ / ١٦٦
٥١٥	الشركة في الضحايا	تجزئ البدنية أوالبقرة عن سبعة أشخاص ، وإتفق الفقهاء على أن الشاة والمعز لاتجزئ إلا عن واحد				١٥ / ١٨٠
٥١٦	العتيرة(الرجبية)	هي سنة	تسن العقيقة فقط للأب من ماله عن المولود	تسن العقيقة فقط للأب من ماله عن المولود	تسن العقيقة فقط للأب من ماله عن المولود	١٥ / ١٩٥ ، ١٩٦
٥١٧	أيام الذبح	هي ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ،ويكره ليلاً تنزيها				١٥ / ١٩٧
٥١٨	التسمية على الذبيحة	تشترط التسمية ،ولاتحل الذبيحة بتركها عمداً .	تشترط التسمية ،ولاتحل الذبيحة بتركها عمداً .	تسن ولاتجب ، وتركهامكروه	إذا تركت التسمية عمداً أو سهواً لم تؤكل الذبيحة ، ...	١٥ / ٢١١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥١٩	ذبائح أهل الكتاب	تجوز ذبائحهم التي لم تحرم علينا ولو كانت لكنائسهم أولم يسموا الله عليها				١٥ / ٢١٧،١١٨
٥٢٠	مايجوز من الذكاة في حال الضرورة	يشترط في التذكية وجود حياة مستقرة ولو بطرف عين أو ضرب رجل أويد على اختلاف في المذاهب				١٥ / ٢٢١ ، ٢٢٢
٥٢١	ذكاة الجنين	لايؤكل بتذكية الأم	لكي يؤكل يشترط كمال خلقه	يحل أكله بذكاة أمه	يجوز أكله بذكاة أمه	١٥ / ٢٥١ . ٢٥٢
٥٢٢	الاصطياد	الاصطياد مباح إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة،...				١٥ / ٢٦١،٢٦٣
٥٢٣	ماجاء في إدراك الصيد وحله	لوترك التذكية حتى مات ، لم يؤكل إذا كان قادراً على ذبحه ،...	إن أدركه غير منفوذ المقاتل ذكاه ،وإلا فلا	إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة يباح من غير ذبح ،...		١٥ / ٢٨١ ، ٢٨٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٢٤	حكم صيد البحر	كله محرم إلا السمك	كله حلال يباح بغير ذكاة	كل مايعيش في الماء حلال يباح بغير ذكاة	كل مايعيش في الماء حلال يباح بغير ذكاة	١٥ / ٣٠٠
٥٢٥	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	جميعه محرم	يباح أكله مع الكراهة ، ...	يباح أكل الضب والضبع...	يباح بعضها مثل الضب ، والضبع،	١٥ / ٣١٠ ، ٣١١
٥٢٦	ماجاء في جلود الميتة	يجوز الانتفاع بالجلود إذا دبغت بالإجماع				١٥ / ٣٣٥
٥٢٧	الاضطرار إلى أكل الميتة	اتفقت المذاهب الأربعة على استباحة كل شيء محرم يرد جوعاً أو عطشاً ، كالميتة وطعام الغير ، ...				١٥ / ٣٥١ ، ٣٥٢
٥٢٨	ماجاء في العقيقة	تباح ولاتستحب	تسن للأب من ماله العقيقة عن ولده ولا تجب	لاتجب العقيقة ، وتسن	تسن العقيقة ولاتجب	١٥ / ٣٦٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٢٩	الحجب	متفق على حجب النقصان وحجب الحرمان				١٥/٣٩٣
٥٣٠	ميراث الرجل من امرأته والعكس	متفق على أن للرجل النصف إن لم يكن للزوجة ذرية ، وإلا فله الربع ، وللمرأة الربع مع عدم الذرية ، وإلا فلها الثمن ، ...				١٥ / ٤٠٢
٥٣١	ميراث الأب والأم من ولدهما	يرث الأب السدس إذا كان لولده المتوفي فرع وارث ذكر ، ...				١٥ / ٤٠٤
٥٣١م	العول	العول لغة : الجور والظلم وتجاوز الحد . وفي الاصطلاح : زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة ، ...				١٥ / ٤٠٥
٥٣٢	ميراث الإخوة للأم	سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، يقسم بينهم الثلث ، بالسوية الذكر كالأنثى إذا لم يوجد وارث ، ...				١٥ / ٤١٣
٥٣٣	من ميراث العصبات	وهم زوج وأم أو (جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم ، الأصل فيها لاميراث للأشقاء ؛ لأنهم عصبة ، ...				١٥ / ٤٢٢ ، ٤٢٣
٥٣٤	ميراث الجد	وهو الجد العصبي ؛ فهو يرث عند عدم وجود الأب ، ...				١٥ / ٤٢٩
٥٣٥	مسألة الأكدرية	وهي أن تتوفي امرأة عن زوج ، وأم ، وجد و أخت شقيقة أو لأب ، ...				١٥ / ٤٣٩،٤٤٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٣٦	حالة السدس للجدة	الجدة لها السدس ، وإذا وجد أكثر من جدة فهن شركاء في السدس				١٥ / ٤٤٥
٥٣٧	ميراث الكلالة	تفسيرها من يموت ليس له ولد ولا والد				١٥ / ٤٥٩
٥٣٨	ذو الرحم	لغة: هو صاحب القرابة مطلقاً .وفي اصطلاح علماء الميراث: هو كل قريب ليس بصاحب فرض،...				١٥ / ٤٦٨
٥٣٩	ميراث ولاية العصبة	العصبات جمع عصبة : هو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، ...				١٥ / ٤٧٤ ، ٤٧٥
٥٤٠	ميراث المرتد	يرث المسلمون مما اكتسبه في حال الإسلام،...	لايرث ولايورث	لايرث ولايورث	لايرث ولايورث	١٥ / ٤٨٨
٥٤١	مَنْ جهل أمره بقتل أو غيره	لاتوارث بينهم ومالهم لباقي الورثة الأحياء	لاتوارث بينهم ومالهم لباقي الورثة الأحياء	لاتوارث بينهم ومالهم لباقي الورثة الأحياء	يرث بعضهم بعضاً ، ...	١٥ / ٥٠٦
٥٤٢	ميراث ولد الزنى وولد الملاعنة	متفق على أنهما لايرثان من أبويهما وقرابة أبويهما بالإجماع ، ولكن يرثان من جهة الأم				١٥ / ٥١٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٤٣	ماجاء في الخطبة	متفق على أنه لاتحل حطبة المخطوبة ؛ للحديث ،أما إذالم تتم الخطبة وكان الأمر في حال مشاورة فلاتحرم ...				١٦ / ٧
٥٤٤	زواج البكر والأيم واستذانهما	يختص الأب والجدوالأولياء بتزويج الصغيرة وإن لم ترض ، ..	يختص الأب (الولي المجبر) بجبر الصغيرة بكراً أو ثيباً ، ..	للأب تزويج البكر صغيرة أوكبيرة بغيرإذنها ، ...	للأب تزويج الصغيرة أياكانت من دون تسع سنين ، ...	١٦ / ١٨
٥٤٥	ماجاء في الصداق وما يصح به المهر	هو كل مال متقوم مقدور على تسليمه	هو كل متمول شرعاً من عرض أوعقار أوحيوان طاهر	كل ماصح مبيعاً صح صداقاً	كل ماصح مبيعاً صح صداقاً	١٦ / ٦٣ ، ٦٤
٥٤٦	أقل المهر	عشرة دراهم	ربع دينار	لاحد لأقل المهر	لاحد لأقل المهر	١٦ / ٧٠ ، ٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٤٧	مايفسخ به النكاح	لافسخ إذا كان بالزوجة رتق أو قرن أو جذام أو جنون	يفسد النكاح إذا وجد بأحد الزوجين عيباً منفراً كالبرص	يفسد إذا وجد بأحد الزوجين عيباً منفراً كالبرص والجذام	يفسد بالعيوب المنفرة أو العيوب التناسلية، ...	١٦ / ٩٢
٥٤٨	معنى التفويض في الزواج	أن يتزوج رجل امرأة دون أن يسمي لها مهراً	هو عقد بلا تسمية مهر ، ...	هو تفويض البُضْع ، ...	هو نوعان: تفويض البُضْع ، وتفويض المهر،..	١٦ / ١٠١ ، ١٠٣
٥٤٩	هل يصح جعل شيء من الصداق لأب الزوجة؟	ذلك هبة لايجوز الرجوع فيها .	يصح ذلك تكرمة إذاكان بعد الزواج ، وإلا فهو لبنته	يفسد الصداق لو نكحت إمرأة على أن لها ألفا ولأبيها مثله	يجوز ذلك لأبي المرأة الذي يصح تملكه دون سواه	١٦ / ١١٠
٥٥٠	متى يتأكد المهر كله للزوجة ؟	بالخلوةالصحيحة	يتأكد بالوطء	يتأكد بالوطء	بالخلوةالصحيحة	١٦ / ١٢٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٥١	هل تستوي البكر والثيّب في المبيب عند الدخول ؟	تستويان	للبكر سبع ليال وللثيب ثلاثة	للبكر سبع ليال وللثيب ثلاثة	للبكر سبع ليال وللثيب ثلاثة	١٦ / ١٣٥
٥٥٢	الشروط في النكاح	متفق على أنه تصح الشروط لكل من الزوجين طالما تلائم مقتضى العقد ، كشرط النفقة ، والقسم ، ...				١٦ / ١٤٣
٥٥٣	نكاح المحلل ، ماحكمه ؟	صحيح لاستكمال أركان العقد	حرام باطل مفسوخ	صحيح لاستكمال أركان العقد	حرام باطل مفسوخ	١٦ / ١٥٠
٥٥٤	مايحرم الجمع بينه من النساء	اتفق الفقهاء على أنه يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما قدرت ذكراً ، حرمت عليه الأخرى .				١٦ / ١٦٥ ، ١٦٦
٥٥٥	الزنا والمس والنظر بشهوة ، واللواط ، هل يحرم المصاهرة ؟	يحرم المصاهرة	لايحرم المصاهرة	لايحرم المصاهرة	يحرم المصاهرة	١٦ / ١٩٤،١٩٥
٥٥٦	نكاح الشغار إذا حدث ؟	جاز بمهرالمثل	يفسخ قبل الدخول وبعده	يفسخ قبل الدخول وبعده	يفسخ قبل الدخول وبعده	١٦ / ٢٠٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٥٧	الشهادة في النكاح	إتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج .				١٦ / ٢١٠
٥٥٨	نكاح إماء أهل الكتاب	لابأس بنكاحهن	لايجوز نكاحهن	لايجوز نكاحهن	لايجوز نكاحهن	١٦ / ٢٦٢
٥٥٩	ماجاء في الإحصان	متفق عند أصحاب المذاهب الأربعة أن المرأة المتزوجة لايحل لأحد أن يعقد عليها لتعلق حق الغير بها ، ...				١٦ / ٢٧٣
٥٦٠	نكاح المتعة	متفق أن النكاح إذا كان مؤقتاً ، فهو باطل على كل حال				١٦ / ٢٨٥،٢٨٧
٥٦٠م	افتراق الدارين لاتأثير له في إيقاع الفرقة	في أحاديث هذا الباب دليل على أن افتراق الدارين لاتأثيرله في إيقاع الفرقة				١٦ / ٣٢١
٥٦١	الوليمة	هي سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء				١٦ / ٣٣٩
٥٦٢	طلاق الهازل واللاعب	هذا الطلاق متفق على أنه يقع				١٧ / ٧ ، ٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٦٣	الطلاق بالكنايات	هناك تفصيل في وقوع الطلاق قضاء بألفاظ الكنايات ، ...	لايقع بالكناية إلا بالنية	لايقع الطلاق بالكناية إلا بالنية	يقع بالنية أو بدلالة الحال على إرادة الطلاق	١٧ / ٣١
٥٦٤	تفويض الرجل للمرأة أمر نفسها	للمرأة حين ذلك أن تفعل مافوضت فيه من طلقة واحدة أو أكثر				١٧ / ٥٦
٥٦٥	عدد الطلاق الواقع بالتمليك	لاتملك المرأة إيقاع الثلاث دفعة واحدة بقوله : طلقي نفسك	إذا كان طلاق التفويض بالتمليك فإن الواقع هو الطلاق الثلاث	إذا كان طلاق التفويض بالتمليك فإن الواقع هو الطلاق الثلاث	ـــــ	١٧ / ٦٣
٥٦٦	حكم الطلاق بتخيير الزوجة	يقع بائناً	إن اختارت الفراق، كان طلاقها ثلاثاً، وإلا فلا	إذا خيرت المرأة، فلا رجعة عليها	ـــــ	١٧ / ٦٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٦٧	التوكيل في الطلاق	يصح التوكيل في الطلاق ، على تفصيل في المذاهب				١٧ / ٧٤ ، ٧٦
٥٦٨	حكم الإيلاء	مكروه تحريماً	حرام للإيذاء ولأنه يمين على ترك واجب	حرام للإيذاء ولأنه يمين على ترك واجب	حرام للإيذاء ولأنه يمين على ترك واجب	١٧ / ٨٠ ، ٨١
٥٦٩	الظهار ، مايحرم به	يحرم الوطء وكل أنواع الاستمتاع قبل التكفير	يحرم الوطء وكل أنواع الاستمتاع قبل التكفير	يحرم الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه قبل التكفير	يحرم الوطء وكل دواعيه ومقدماته قبل التكفير	١٧ / ١١٢ ، ١١٣
٥٧٠	خيار الأمة بعد العتق	للأمة المزوجة إذا أعتقت الخيار في بقائها تحت زوجها العبد أو فراقه				١٧ / ١٤٨
٥٧١	ماجاء في الخلع	قيل : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، وقيل : إن الخلع تطليقة بائنة				١٧ / ١٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٧٢	معنى اللعان	شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من ...	حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنى زوجته ، ...	كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من ألحق به العار...	شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن ...	١٧ / ١٩٨
٥٧٣	من يحضر في اللعان	ـــــ	أقل الحضور أربعة عدول	يستحب بمحضر جماعة من المسلمين مبالغة في الزجر	يستحب حضور جماعة من المسلمين مبالغة في الزجر	١٧ / ٢٠٣
٥٧٤	كيفية اللعان	يبدأ القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات : «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به ...				١٧ / ٢١١ ، ٢١٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٧٥	ماشترط في نفي الولد	حكم القاضي بالتفريق ، وأن يكون بعد الولادة مباشرة حتى سبعة أيام ،...	يشترط نفيه قبل وضعه ، وأن يدعي عدم الوطء أصلاً	يشترط نفيه أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة، ...	يشترط التعجيل بعد الولادة مباشرة	١٧ / ٢١٦ ، ٢١٧
٥٧٦	مايترتب على اللعان	يترتب على اللعان آثار عدة منها : سقوط الحد ، تحريم الوطء والاستمتاع ، وجوب التفريق ، ...				١٧ / ٢٣٢ ، ٢٣٣
٥٧٧	لوقال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق	تقع طلقة واحدة	تقع ثلاثاً إلا إذا قصد تأكيد اليمين بما بعد الأولى	تقع طلقة واحدة	تقع ثلاثا	١٧ / ٢٥١
٥٧٨	طلاق المريض	الطلاق نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء				١٧ / ٢٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٧٩	ماجاء في المتعة ومتى تجب	تستحب المتعة في حالة الطلاق بعد الدخول ، ...	المتعة مستحبة لكل مطلقة	المتعة واجبة لكل مطلقة	تجب المتعة على كل زوج...	١٧ / ٢٧٣ ، ٢٧٥
٥٨٠	طلاق العبد	اتفق الفقهاء على أن أمر طلاق العبد بيده ، ويفارق بتطليقتين وتعتد امرأته بحيضتين				١٧ / ٢٧٨
٥٨١	كم تنتظر امرأة المفقود	لاتعتد حتى يتحقق موته	حتى يتحقق موته	تنتظر أربع سنين ثم تعتد	تنتظر أربع سنين ثم تعتد	١٧ / ٣٠٢
٥٨٢	الطلاق في الحيض والنفاس ، أو في طهر جامعها فيه	مكروه تحريماً	يحرم	حرام شرعاً	حرام شرعاً	١٨ / ٧
٥٨٣	الطلاق البدعي	يقع باتفاق العلماء والمذاهب				١٨ / ١٣ ، ١٤
٥٨٤	هل تُراجع المرأة في طلاق البدعة	تجب رجعتها	يجبر الزوج على مراجعتها	يسن مراجعتها	ـــــ	١٨ / ٢١ ، ٢٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٨٥	المراد بالقرء	الحيض	الطهر	الطهر	الحيض	١٨ / ٢٥ ، ٢٦
٥٨٦	أنواع الطلاق	قسم الفقهاء الطلاق إلى : سني ، وبدعي ، ...				١٨ / ٤٢ ، ٤٤
٥٨٧	ماجاء في عدة المرأة في بيتها	سكنى المعتدة في بيت الزوجية للآية ، ...				١٨ / ٥١
٥٨٨	نفقة المعتدة من طلاق بائن	لها النفقة بأنواعها	لها السكنى فقط	لها السكنى فقط	لايجب لها أي نفقة	١١٨ / ٦٥
٥٨٩	عدة الأمة من طلاق زوجها	وردت بعض الآثار التي تقول أن عدة الأمةنصف عدة الحرة				١٨ / ٨٨
٥٩٠	عدد المطلقات	متفق على أن عدة الحامل حتى تضع حملها ، والمرتابة عدتها تسعة أشهر،				١٨ / ٩٤
٥٩١	عدة المستحاضة	ثلاث حيض إن كانت مميزة وإلا فهي كالآيسة	غير المميزة كالمرتابة تمكث سنة ، ...	المستحاضة الناسية عدتها ثلاثة أشهر ، ...	المستحاضة الناسية عدتها ثلاثة أشهر	١٨ / ١٠٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٩٢	هل ينفذ حكم الحكمان بين الزوجين ؟	ليس لهما التفريق إلا أن يفوضا فيه	لهما التصرف المطلق بما رأياه من تطليق أوخلع	هما وكيلان لايملكان التفريق إلا بإذن الزوجين	هما وكيلان لايملكان التفريق إلابإذن الزوجين	١٨ / ١٠٨
٥٩٣	يمين الرجل بالطلاق قبل النكاح	إذا أضيف الطلاق إلى النكاح ، وقع عقيبه ، ...	إن عمم جميع النساء ، لم يلزمه ، وإن خصص ، لزمه	خطاب الأجنبية بطلاق لغو	خطاب الأجنبية بطلاق لغو	١٨ / ١١٤ ، ١١٥
٥٩٤	أجل الذي لايمس زوجته	متفق على أنه يضرب له أجل ؛ سنة فإن مسها وإلافرق بينهما .				١٨ / ١٢٩
٥٩٥	من أسلم وعنده أكثر من أربع	لوكان نكحهن في عقد واحد، فرق بينهن وبينه، وإلا حبس الأربعة الأول	يختر الزوج من يشاء منهن	يمسك الزوج من يشاء منهن	يختار الزوج من شاء منهن	١٨ / ١٤١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٩٦	هل يهدم الزواج الثاني مادون الثلاث ؟	تعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث ؛ فهو يهدم	لايهدم ؛ فتعود ببقية الثلاث	لايهدم ؛ فتعود ببقية الثلاث	لايهدم ؛ فتعود ببقية الثلاث	١٨ / ١٤٥ ، ١٤٦
٥٩٧	طلاق المكره	يقع	لايقع ، لكن بشروط	لايقع ،لكن بشروط	لايقع ، لكن بشروط	١٨ / ١٥٠ ، ١٥٢
٥٩٨	طلاق السكران إذا غاب عن وعيه	متفق على أن طلاقه يقع بشرب مايأثم الإنسان بتناوله ، وإلا فلا				١٨ / ١٦٠
٥٩٩	النفقة المفروضة على الزوج إذا أعسر	لاتسقط ، بل تصبح ديناً	تسقط بإعسار الزوج	لاتسقط ، بل تصبح ديناً	لاتسقط ، بل تصبح ديناً	١٨ / ١٦٨
٦٠٠	عدة المتوفى عنها زوجها	متفق على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها ، أماالحائل فعدتها أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها				١٨ / ١٧١
٦٠١	نفقة المتوفى عنهازوجها	لانفقة لها	لهاالسكنىمدةالعدة	لانفقة لها	لانفقة لها	١٨ / ١٧٩
٦٠٢	العزل	يجوز	ـــــ	يكره	يكره	١٨ / ١٩٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٠٣	الإحداد	مجمع على أنه واجب على المعتدة من وفاة زوجها ، ...				١٨ / ٢١٣
٦٠٤	الرضاع	إتفق الفقهاء على أنه يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب				١٨ / ٢٤١
٦٠٥	التحريم بلبن الفحل	إتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن التحريم يتعلق باللبن للفحل				١٨ / ٢٤٩،٢٥٠
٦٠٦	من شروط الرضاع المحرم للزواج	إتفقت المذاهب الأربعة أن يكون في حالة الصغر أي قبل تجاوز العامين				١٨ / ٢٥٦،٢٥٧
٦٠٧	عدد الرضاع المحرم للزواج	يحرم بالقليل والكثير	يحرم بالقليل والكثير	خمس رضعات متفرقات فصاعداً	خمس رضعات متفرقات فصاعداً	١٨ / ٢٦١
٦٠٨	الرضاعة بعد تجاوز سن الرضاع	متفق على أن رضاع الكبير لايحرم الزواج				١٨ / ٢٦٨
٦٠٩	شرط تحريم الرضاع للزواج	يحرم الرضاع القليل والكثير	يحرم الرضاع القليل والكثير	يشترط خمس رضعات متفرقات فصاعدا	يشترط خمس رضعات متفرقات فصاعدا	١٨ / ٢٨٥،٢٨٦
٦١٠	بيع العربان	هو بيع فاسد	هو بيع باطل غير صحيح	هو بيع ممنوع باطل	لابأس به	١٩ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦١١	حكم من باع بثمن مؤجل ، ثم اشترى المبيع بثمن عاجل أقل	هو عقد فاسد	يقع باطلاً سداً للذرائع	يصح العقد ، ويترك أمر النية لله وحده	يقع باطلاً سداً للذرائع	١٩ / ٢٠ ، ٢١
٦١٢	مال المملوك المباع	لايملك العبد شيئاً أصلاً	يجوز أن يشترط المشتري	لايملك العبد شيئاً أصلاً	ـــــ	١٩ / ٢٩
٦١٣	ماجاء في العهدة في البيع	معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولايشترط البائع البراءة،...				١٩ / ٣٧
٦١٤	العيب في الرقيق	إذا كان العيب ممالايحدث مثله عادة في يد المشتري ،فإنه يرد على البائع،				١٩ / ٤٣ ، ٤٤
٦١٥	البيع المعلق على شرط	يقع فاسداً	يكون باطلاً	يكون باطلاً	يكون باطلاً	١٩ / ٦٧
٦١٦	هل تدخل الثمرة في البيع عند إطلاق بيع الأصل (النخلة)	هي للبائع قبل التأبير وبعده	إنكان بعد التأبير فثمرتها للبائع،إلاأن يشترطها المشتري	ثمرة النخلة للبائع،إلا أن يشترطها المشتري ،وقبل التأبير ثمرتها للمشتري	.. .. ..	١٩ / ٨١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦١٧	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	لايجوز البيع قبل أن تظهر الثمار،...	لايجوز البيع حتى يبدو صلاح الثمر	لايجوز البيع حتى يبدو الصلاح	لايجوز البيع حتى يبدو الصلاح	١٩ / ٨٨
٦١٨	الجائحة في بيع الثمار والزرع	إذا هلك المبيع كله بعد القبض لاينفسخ البيع ، ..	الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد إلا في خمسة مواضع ، ...	كل بيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري	إذا كان مكيلاً أو موزوناً ... فهو من مال البائع قبل قبضه ...	١٩ / ١١٠
٦١٩	هل يجوز بيع العرايا ؟	لايجوز إلا للضرورة	يجوز بيعها	يجوز بيعها للحاجة	يجوز بيعها للحاجة	١٩ / ١١٦
٦٢٠	جواز استثناء بعض الثمر من البيع	لايجوز	يجوز بشرط أن يكون معلوماً	لايجوز	لايجوز	١٩ / ١٣٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٢١	ربا الفضل	متفق على تحريم ربا الفضل				١٩ / ١٣٨
٦٢٢	بيع الرطب بالتمر	يجوز	لايجوز	لايجوز	لايجوز	١٩ / ١٤٧
٦٢٣	بيع المزابنة والمحاقلة	يجوز للضرورة	يجوز	يجوز فيما دون خمسة أوسق	يجوز فيما دون خمسة أوسق	١٩ / ١٥٥
٦٢٤	الذي يجري فيه ربا الفضل	ربا الفضل يجري في الأموال المثلية ؛ المكيلات والموزونات ، ...				١٩ / ١٨٦، ١٩١
٦٢٥	مايجوز التفاضل بينهما	إذا كان أصلهما واحدا لكن المقصود منهما مختلف ، جاز	كل شيئين اتفقا في الجنس، ثبت فيهما حكم التحريم	كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد، فيحرم التفاضل بينهما	كل شيئين أصلهما واحد ، لايجوز التفاضل بينهما	١٩ / ٢١٩
٦٢٥م	من علة تحريم الربا في المبيعات	الوزن في جنس واحد ، أو الكيل	هي الإدخار للأكل غالباً	الجنس لا الثمن ، وكونه مطعوماً فقط ،...	ـــــ	١٩ / ٢٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٢٦	بيع المراطلة	يجوز	يحرم	يحرم	——	١٩ / ٢٣٩
٦٢٧	بيع العينة ومايشبهها	عقدها فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث	يقع عقدها باطلاً سداً للذرائع	العقد صحيح مع الكراهة	يقع العقد باطلاً سداً للذرائع	١٩ / ٢٤٧ ، ٢٤٨
٦٢٨	بيع مالم يقبض	النهي عن بيع مالم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي بيعها وبالتصرف فيها كالربح				٢٠ / ٧
٦٢٩	السلم ، هل يصح حالاً ؟	لابد أن يكون مؤجلاً	لابد أن يكون	يصح حالاً ومؤجلاً	يشترط لصحته أن يكون مؤجلاً	٢٠ / ١٩
٦٣٠	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	العبرة بالمقاصد وإن اتحد الأصل	مؤجلاً الحبوب كلها صنف واحد	كل شيئين اجتمعا في إسم خاص فهما جنس واحد	كل شيئين اجتمعا في إسم واحد خاص فهما جنس	٢٠ / ٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٣٠م	بيع مالايرى حبُّه	يجوز	يجوز عدا الحنطة	لايصح	واحد يجوز عدا	٢٠ / ٥٤ ، ٥٥
٦٣١	الاحتكار وتربص الغلاء	اتفقت المذاهب على أن الاحتكار محرم إجماعاً الحنطة				٢٠ / ٦٩ ، ٧٠
٦٣٢	حكم التسعير	يجوز التسعيردفعاً للضرر	يجوز التسعير دفعاً للضرر	يحرم التسعير	لايجوز التسعير	٢٠ / ٧٧
٦٣٣	السلم في الحيوان	لايجوز	يجوز	يجوز		٢٠ / ٨٠
٦٣٤	مالايجوز من بيع الحيوان	بيع حبل الحبلة من جملة البيوع الفاسدة بالاتفاق يجوز				٢٠ / ٩٥
٦٣٥	بيع الحيوان بلحم من جنسه	يجوز	لايجوز	لايجوز	لايجوز	٢٠ / ١٠٤
٦٣٦	بيع النجس والمتنجس	اتفق الفقهاء على عدم انعقاد بيع الخمر ، والخنزير والميتة والدم والكلب ، .				٢٠ / ١١٥
٦٣٧	البيعتان في بيعة	البيع فاسد	البيع صحيح	البيع باطل	البيع باطل	٢٠ / ١٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٣٨	معنى الغرر الذي نهي عن بيعه	ماكان مستور العاقبة	الذي لايعرف هل يحصل أم لا	هو ماانطوى عليه أمر، وخفي عليه عاقبته	مالايقدر على تسليمه	٢٠ / ١٨٢
٦٣٩	بيع الملامسة والمنابذة	همامن أنواع الغرر ، بيعهما باطل				٢٠ / ١٩٣
٦٤٠	بيع المرابحة	هوبيع صحيح يشترط فيه: العلم بالثمن الأول، والعلم بالربح،....				٢٠ / ١٩٩، ٢٠٠
٦٤١	بيع ماغاب	يجوز مع الخيار	يجوز على الصفحة	لايصح	يشترط مالم	٢٠ / ٢١٠ ، ٢١١
٦٤٢	هل يشترط في وقوع العقد بعد الإيجاب والقبول خيار المجلس؟	لايشترط	لايشترط	يشترط مالم يتخايرا	يتخايرا	٢٠ / ٢١٩
٦٤٣	الربا	متفق على تحريمه ومنصوص عليه . وينقسم قسمين : ربا النسيئة ، وربا البيوع ، ...				٢٠ / ٢٥٦ ، ٢٥٨
٦٤٤	مطل الغني	اتفق الفقهاء على أن مطل الغني ظلم ، وفاعله يفسق لأنه يصبح كالغاصب				٢٠ / ٢٦٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٤٥	ماجاء في الشركة والتولية والإقالة	تعرف التولية بأنه إذا اشترى ثوب بعشرة دراهم ، ونقد مكانها دينار ، فيكون رأس المال هو العشرة لا الدينار ، ...				٢١ / ٩
٦٤٦	إفلاس الغريم	إذا أفلس الرجل وعنده متاع اشتراه فصاحب المتاع أسوة الغرباء	إذا أدرك الرجل ماله بعينه عند من أفلس ، فله حق فسخ البيع وأخذ سلعته			٢١ / ٢١
٦٤٧	مايجوز من السلف	يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود منه		يستحب الزيادة عما عليه	يستحب الرد بأجود منه	٢١ / ٤٢
٦٤٨	ما لايجوز من السلف	متفق على أن كل زيادة أو منفعة يشترطها المسلِّف على المستلسِف ربا				٢١ / ٥٤
٦٤٩	المنهي عنه من المساومة والمبايعة	وصوره ؛ أن يأتي رجل إلى المشتري في مدة الخيار قائلاً : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص منه وأحسن ، ...				٢١ / ٦٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٥٠	باب جامع البيوع ، ومدة الخيار	إذا جهلت مدة الخيار ، فسد البيع	يجوز الخيار مطلق ، وله مدة مثله	إذا جهلت مدة الخيار ، بطل البيع	إذا جهلت مدة الخيار ، بطل البيع	٢١ / ٩٧
٦٥١	حكم القراض	اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة				٢١ / ١١٩
٦٥٢	إذا خالف المضارب رب المال	الربح للمضارب ويتصدق به ، وهو ضامن لرأس المال في الوجهين	ـــــــ	إن اشترى مالم يؤمر به ، فالبيع باطل ، وإن ...	يكون ضامنا والربح لرب المال	٢١ / ١٢٣
٦٥٣	من شروط المضاربة	أن يكون رأس المال عينا حاضرة لادينا ، فلاتصح المضاربة على دين ، ولا على مال غائب ، ...				٢١ / ١٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٥٤	مايجوز من الشرط في القراض	المضاربة نوعان ؛ مطلقة ، ومقيدة ، المطلقة أن يدفع رجل المال إل آخر بدون قيد ، أما المقيدة فهي ...				٢١ / ١٤٠
٦٥٥	مالايجوز من الشرط في القراض	إن وُجد شرط يؤدي إلى جهالة الربح ، فسدت المضاربة لاختلال المقصود من العقد وهو الربح ، ...				٢١ / ١٤٤،١٤٥
٦٥٦	هل يجوز أن يكون رأس المال في القراض عروضا ؟	يجوز	يجوز	لايجوز	يجوز	٢١ / ١٥٥
٦٥٧	ما أنفق العامل من ماله أجرة كراء	ما أنفقه العامل من ماله أجرة كراء ، أو صبغة ثياب على البضاعةالمشتراة، فمذهب مالك أنه يعود بالكراء ، ولاربح فيه ، ...				٢١ / ١٥٧
٦٥٨	النفقة في القراض	له النفقة في السفر من مال المضاربة	له النفقة في السفر من مال المضاربة	لاتجب له في السفر أو الحضر إلا بالشرط	لاتجب له في الحضر أو السفر إلا بالشرط	٢١ / ١٦٨ ، ١٦٩
٦٥٩	الدين في القراض	يجوز أن يملك ويبيع ويهب بالدين	لايملك المضارب أن يبيع أويهب أو يشتري لأجل إلا بالنص على ذلك صراحة			٢١ / ١٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٦٠	البضاعة في القراض	من شروط المضاربة أن يكون الربح معلوم القدر؛ لأنه المقصود من العقد ، ...				٢١ / ١٧٦
٦٦١	هل تصح المضاربة في غير العين الحاضرة ؟	لاتصح المضاربة على دين ، ولا على مال غائب ؛ فالمضاربة بالدين فاسدة،				٢١ / ١٧٩
٦٦٢	المساقاة ؛ معناها	هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره ، واختلف في تعريفها بعض المذاهب ؛ ...				٢١ / ١٩٥
٦٦٣	الخرص في المساقاة ، وغيرها للزكاة	الخرص هو الحدس والظن والتخمين ، وهو تقدير ظني بواسطة رجل عدل خبير ، ...				٢١ / ٢١٣ ، ٢١٤
٦٦٤	ماجاء في كراء الأرض	المزارعة بجزء من الثمر باطلة	لاتصح في مقابل جزء من الخارج	تجوز بشروط	تجوز بشروط	٢١ / ٢٤٧
٦٦٥	لمن تثبت الشفعة ؟	للشريك والجار	هي حق للشريك فقط	للشريك دون الجار	للشريك فقط دون الجار	٢١ / ٢٦١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٦٦	شفعة الغائب	اتفقت المذاهب على ثبوت حق الشفعة للغائب				٢١ / ٢٧٤،٢٧٥
٦٦٧	مالا تقع فيه الشفعة	قررت المذاهب الأربعة أن لاشفعة في منقول كالحيوان والثياب والعروض التجارية ، ...				٢١ / ٢٩١،٢٩٣
٦٦٨	الترغيب في القضاء بالحق	حكم الحاكم يحل في الفروج دون الأموال	لايحل باطلا أو حراما	لايحل حكم الحاكم باطلا ولا حراما	حكم الحاكم لايحل باطلا ولا حراما	٢٢ / ٧
٦٦٩	ماجاء في الشهادات	الشهادة فرض كفاية إذا دعي الشهود إليه ، ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى ، ...				٢٢ / ٢٤
٦٧٠	مااشترط في الشهود	يشترط الإسلام وتجوز شهادة الكافر في الوصية ، ...	يشترط الإبصار، والإسلام والعدالة ...	يشترط أهلية العقل والبلوغ وتجوز شهادة الأخرس ، ...	يشترط من بينها الإسلام ، وتجوز شهادة الكافر في الوصية ، ...	٢٢ / ٣٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٧١	القضاء في شهادة المحدود	المحدود في قذف لاتقبل شهادته	تقبل شهادة المحدود في قذف بعد توبته	تقبل شهادة المحدود في قذف بعد توبته	تقبل شهادة المحدود في قذف بعد توبته	٢٢ / ٣٥
٦٧٢	هل يقضى بالشاهد مع اليمين	لايقضى بهما	يقضى بهما	يقضى بهما	يقضى بهما	٢٢ / ٤٦
٦٧٣	ماتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال	تقبل في الحقوق المدنية ، ...	لاتقبل سوى في الأموال ، ...	لاتقبل سوى في الأموال ، ...	لاتقبل سوى في الأموال ، ...	٢٢ / ٦٦ ، ٦٧
٦٧٤	هل ترد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه ؟	لاترد اليمين	تُرد بعد النكول في الأموال فقط	ترد ماعدا في الجنايات والحدود	لاترد اليمين	٢٢ / ٧٠ ، ٧١
٦٧٥	هل تجوز شهادة الصبيان ؟	لاتجوز	تجوز في الجراح والقتل فقط	لاتجوز	لاتجوز	٢٢ / ٧٧
٦٧٦	الحنث في اليمين	تثب الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد لمن حلف يمينا ليقتطع بها حق مسلم وإن قل				٢٢ / ٨٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٧٧	اليمين عند منبر النبي ﷺ	لليمين مكانة عظيمة وتعظم هذه المكانة خاصة عند منبر النبي ﷺ				٢٢ / ٨٧
٦٧٨	هل يضمن الرهن إذا هلك بلا تعد	يضمن بأقل من قيمته ، ...	لايضمن	لايضمن	لايضمن	٢٢ / ٩٣
٦٧٩	الرهن في الثمر والحيوان	متفق على أنه من شروط المرهون ؛ أن يكون قابلا للبيع ، ...				٢٢ / ١٠٦
٦٨٠	هل العارية مضمونة ؟	يُضمن الأقل من قيمتها	يرجع المالك على المستعير ، ...	إذا تلفت لدى المرتهن من غير تعد ، ضمن الراهن قيمتها يوم تلفها		٢٢ / ١٠٩
٦٨١	القضاء في المستكرهة	اتفق العلماء على أنه لاحد على المكرهة ، ويحد المستكره				٢٢ / ١٢٥
٦٨٢	حكم المرتد	يقتل المرتد وتجبر المرتدة أو تحبس حتى تسلم أو تموت	يجب قتل المرتد	يجب قتل المرتد	يجب قتل المرتد	٢٢ / ١٣٥ ، ١٣٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٨٣	من شروط شهادة الزنى	اتفق العلماء على ضرورة اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد ، في المكان والزمان ، واختلفوا في ...				٢٢ / ١٤٩، ١٥٠
٦٨٤	مما جاء في اللقيط	اللقيط كاللقطة ؛ أمانة في يد المتلقط ؛ إن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم ، ...				٢٢ / ١٥٥
٦٨٥	القضاء في إلحاق الولد بأبيه	أصل القضية أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يبغين «يزنين» وكانت السادة تأتيهن ، ...				٢٢ / ١٦٣
٦٨٦	القضاء في ميراث الولد المستلحق	المقر بأخ مجهول وأخوه المعروف بجحد ، لايلزمه سوى الثلث	لايلزم من يقر بأخ مجهول وأخوه المعلوم يجحد سوى الثلث	إذا لم يثبت نسبه بإقرار الواحد لم يستحق شيئا من الميراث	المقر بأخ مجهول وأخوه المعروف يجحد ، لايلزمه سوى الثلث	٢٢ / ١٩٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٨٧	تعريف الموات والقضاء في عمارته	هو الأرض خارج البلد ، لم تكن ملكا لأحد ،	هو ماسلم عن اختصاص باحياء أي بسبب إحياء لها بشيء	هو مالم يكن عامرا ، ولاحريما لعامر ، ...	هو الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولاينتفع بها ، ..	٢٢ / ٢٠٦
٦٨٨	القضاء في المياه	يبدأ الأعلى بالانتفاع في السقاية حتى يصل إلى النهاية ، ثم يرسله إلى من يليه ، وهلم جرا ، ...				٢٢ / ٢١٦
٦٨٩	القضاء في المرفق	يجب على القاضي أن يقضي بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى ؛ إما بدليل قطعي كالسنة المتواترة ، ...				٢٢ / ٢٢١
٦٨٩م	قَسْم الأموال	إحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية لايرد منها شيء، ويستأنف لما حدث في الإسلام حكم جديد				٢٢ / ٢٣٦
٦٩٠	القضاء في الضواري والحريسة	اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان ضامن لما يتلفه إذا كان متسببا في إحداث الضرر ، ...				٢٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩١	هل يوجد غرم على من يقتل الحيوان الصائل ؟	عليه غرم	لاغرم ولاضمان على المدافع	لاغرم ولاضمان على المدافع	لاغرم ولاضمان على المدافع	٢٢ / ٢٦٣
٦٩٢	القضاء فيما يعطى العمال	اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأجير الخاص ، كالخادم وغيره لايكون ضامنا للعين ، واختلفوا في المشترك ، ...				٢٢ / ٢٦٧
٦٩٣	من شروط الحوالة	تنعقد بإيجاب من المحيل ، وقبول من المحال والمحال عليه	يشترط رضا المحيل والمحال فقط	يشترط رضا المحيل والمحال فقط	يشترط رضا المحيل فقط	٢٢ / ٢٧٢
٦٩٤	خيار العيب وحكمه	هو خيار ثابت بالشرط دلالة ، وفيه يخير المشتري بين أمرين ؛ إما أن يمضي العقد ويدفع الثمن كاملا ، ...				٢٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩٥	نحل الأب لأولاده	يقسم بينهم بحق قسمة الله ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين	يستحب التسوية بينهم في العطية	يستحب التسوية بينهم في العطية	له أن يقسم بينهم على حق قسمة الله تعالى ؛ للأنثى نصف الذكر	٢٢ / ٢٨٩
٦٩٦	هل تقتضي الهبة ثوابا ؟	لاتقتضي ثوابا	تقتضي الثواب إذا دلت قرينة الحال على ذلك	لاتقتضي ثوابا	لاتقتضي ثوابا	٢٢ / ٣٠٧
٦٩٧	هل للواهب الرجوع في الهبة ؟	يكره للموهوب له الامتناع من الرد	لايحل له الرجوع بعد القبض فقط	لايحل للواهب الرجوع إلا ما أعطى الوالد لولده	لايحل الرجوع إلا ما أعطى الوالد لولده	٢٢ / ٣١١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩٨	إجازة العمرى والرقبى	تجوز العمرى لا الرقبى	تجوز العمرى لا الرقبى	تجوز العمرى والرقبى	تجوز العمرى والرقبى	٢٢ / ٣١٦
٦٩٩	حكم الالتقاط «اللقطة»	الأفضل الالتقاط	الالتقاط مكروه	الأفضل الالتقاط	الالتقاط مكروه	٢٢ / ٣٢٦
٧٠٠	حكم لقطة الضوال	يجوز	يكره	يجوز	يكره	٢٢ / ٣٤٨
٧٠١	الأمر بالوصية	أجمع العلماء على جواز الوصية				٢٣ / ٥
٧٠٢	حكم وصية المحجور عليه المميز	متفق على جوازها ، وكذلك على جواز وصية المريض				٢٣ / ٢٣
٧٠٣	إذا زادت الوصية على الثلث	صحيحة نافذة برضى الورثة	باطلة إذا لم يجز الورثة ...	موقوفة على إجازة الوارث إن وجد ، وإن لم يوجد		٢٣ / ٢٨
٧٠٤	وصية من هو في حال مخوف عليه	متفق على عدم جواز وصيته إلا في ثلث ماله بالإجماع				٢٣ / ٥٠
٧٠٥	دخول المخنث على النساء	يحرم ويمنع من الظهور عليهن ، وكذا الخصي والمجبوب ، ...				٢٣ / ٥٩
٧٠٦	من أحق بحضانة الولد ؟	متفق على أنه الأم مالم تتزوج ، ثم أم الزوجة تقوم مقامها ، ثم ...				٢٣ / ٥٩ ، ٦٠
٧٠٧	القضاء والحكم بين الناس .	أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة ، والحكم بين الناس ، ...				٢٣ / ٨٢ ، ٨٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٠٨	هل يشترط في القاضي الاجتهاد ؟	لايشترط	يشترط	يشترط	يشترط	٢٣ / ٨٤ ، ٨٥
٧٠٩	واجبات القاضي	متفق على أنه يجب أن يسوي بين الخصمين في كل شيء ؛ الجلوس ، والنظر ، والنطق ، والمزاح ، ...				٢٣ / ٨٨
٧١٠	من الآداب الخاصة للقاضي	منها أن لايحكم وهو غضبان ، ...				٢٣ / ٨٩
٧١١	من الآداب العامة للقاضي	المشاورة من آداب القاضي العامة ؛ وذلك في مجلس الفقهاء يستعين برأيهم				٢٣ / ٨٩
٧١٢	المدين المحجور عليه للفلس	اتفق الفقهاء على بيع ماله ، ويقسم ثمنه بين الغرماء بالمحاصة ، ...				٢٣ / ٩٦ ، ٩٧
٧١٣	الإسلام والرق والعبودية	إن الإسلام دين ينادي بحرية الإنسان ، فقبل الإسلام عُدَّ الأسير رقيقا،..				٢٣ / ١٣٣،١١٦
٧١٤	الحكم للكفار إذا ارتفعوا إلينا	اختلف العلماء بينهم في الحكم إذا ارتفع الكفار إلينا ، أواجب علينا أم نحن مخيرون فيه ، ...				٢٤ / ٧
٧١٥	هل يجب إقرار واحد ، يتعدد في حد الزنى ؟	يجب الإقرار مكررا أربعا	يكفي مرة واحدة	يكفي مرة واحدة	يجب التعدد بأربع مرات	٢٤ / ٢٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧١٦	من شروط الجلد والرجم في الزنى	متفق على عدم إقامة حد الجلد إذا خيف الهلاك ، ولايشترط ذلك في الرجم عدا المرأة الحامل تنظر حتى تضع				٢٤ / ٣٧
٧١٧	الحفر للمرجوم	اتفق الأئمة على عدم الحفر للرجل ، وعدم ربطه أو مسكه ، واختلفوا في المرأة ، ...				٢٤ / ٣٩
٧١٨	حكم جمع الجلد مع التغريب	لايضم التغريب مع الجلد	يجمع بين الجلد والتغريب عاما للرجل فقط	يجمع بين الجلد والتغريب عاما	يجمع بين الجلد والتغريب عاما	٢٤ / ٥٣،٥٤
٧١٩	إذا أقر أحد الشريكين بالزنى وجحد الآخر	يجب الحد على المقر فقط . هذا ماثبت من قصة العسيف وغيرها				٢٤ / ٥٧
٧٢٠	حد الإحصان الموجب للرجم.	الإحصان نوعان ؛ ...	لايثبت لكافر ولالصبي ولا مجنون	هو وطء المكلف الحر في نكاح صحيح	ـــــــ	٢٤ / ٦١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٢١	هل الحبل وحده يوجب الحد ؟	لاحد عليها بمجرد الحبل وحده	إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولم تكره ، لزمها الحد	لاحد عليها بمجرد الحبل وحده	لاحد عليها بمجرد الحبل وحده	٢٤ / ٦٤
٧٢٢	حد اللواط	يعزر اللوطي فقط	حد اللوطي الرجم	حده نفس حد الزنى	حد اللوطي الرجم	٢٤ / ٧٨
٧٢٣	كيفية الجلد	متفق على كونه بسوط لاثمرة له ، ولا يمدد على الأرض ، ولايضرب في موضع واحد ، ...				٢٤ / ٨٨ ، ٩٩
٧٢٤	الرجوع عن الإقرار بالزنى	متفق على جواز الرجوع عن الإقرار بالزنى				٢٤ / ٩٦
٧٢٥	هل للسيد إقامة الحد على عبده وأمته ؟	ليس له ذلك	له ذلك	له ذلك	له ذلك	٢٤ / ١٠٧
٧٢٦	حكم المستكرهة على الزنى	لاحد عليها باتفاق العلماء				٢٤ / ١١١
٧٢٧	الحد في القذف والنفي والتعويض	القذف محرم من الكبائر ، وحده مقدر بثمانين جلدة ، ...				٢٤ / ١١٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٢٨	هل التعريض بالقذف يوجب الحد؟	لا يوجب الحد	يوجب الحد	إن نوى به القذف وجب الحد	اختلفت الرواية فيه عن الإمام	١٢٧/١٢٦/٢٤
٨٢٩	ما يجب فيه القطع	دينار أو عشرة دراهم أو قيمتها	ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمتها	ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمتها	ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمتها	١٥١/٢٤
٧٣٠	ماجاء في قطع السارق	يشترط في السارق توافر الأهلية للوجوب وهي العقل والبلوغ ، ...				٢٤ / ١٦٩
٧٣١	هل يسقط الحد إذا وُهب المسروق للسارق ؟	يسقط الحد	يسقط قبل الرفع إلى الحاكم فقط	يسقط قبل الرفع إلى الحاكم فقط	يسقط قبل الرفع إلى الحاكم فقط	٢٤ / ١٧٥
٧٣٢	شرط السرقة من الحرز	الأخذ من الحرز شرط متفق عليه				٢٤ / ١٧٩
٧٣٣	كيفية القطع للسارق	اتفق الفقهاء على قطع يد السارق اليمنى في السرقة الأولى فإن سرق ثانية قطت رجله اليسرى ، ...				٢٤ / ١٨٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٣٤	حد قطاع الطريق	علي الترتيب المذكور في الآية	يرجع لاجتهاد الإمام ولكن...	علي الترتيب المذكور في الآية	علي الترتيب المذكور في الآية	٢٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤
٧٣٥	هل يجتمع القطع وضمان المسروق	لايجتمع القطع والضمان	يجتمع إذا كان موسرا	يجتمع قطع وضمان	يجتمع قطع وضمان	٢٤ / ٢٠٩
٧٣٦	القطع في السرقة الجماعية	لا يقطع غير الحامل	لا يقطع غير الحامل	لا يقطع غير الحامل	يقطع الجميع	٢٤/٢١٥
٧٣٧	من شروط المسروق	متفق على أن يكون مالا متقوما ، فلو سرق صبي حر، لايحد بل يعزر، ...				٢٤ / ٢٣٣
٨٣٨	حكم النباش	لايقطع	تقطع يده	تقطع يده ، عدا القبر في البرية	تقطع يده	٢٤ / ٢٢٤ ، ٢٢٥
٧٣٩	مالا قطع فيه	اتفق الفقهاء على عدم القطع في سرقة الثمر على الشجر أو الحنطة في سنبلها طالما لم تحرز ، ...				٢٤ / ٢٨٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٤٠	العمل في الدية	في عهد الفاروق رضي الله عنه يسر على الناس فقبل ما عادل قيمته مئة من الإبل ، ...				٢٥ / ١٠
٧٤١	هل يجب القصاص بالقسامة ؟	تجب الدية حالة	يجب القصاص	تجب الدية حالة	يجب القصاص	٢٥ / ٢٠
٧٤٢	نوعية دية الخطأ	اتفق على أنها تؤخذ أخماساً ،...				٢٥ / ٣٦
٧٤٣	حكم عقل المرأة	اتفق الفقهاء	ماعدا النادر على	أن دية المرأة نصف	دية الرجل	٢٥ / ٥٧
٧٤٤	دية جراح المرأة	جراحها وشجاجها علي نصف الرجل	كدية الرجل فيما دون ثلث الدية	جراحها وشجاجها على النصف من الرجل	كدية الرجل فيما دون ثلث الدية	٢٥ / ٥٧ ، ٥٨
٧٤٤م	عقل الجنين	إذا انفصل ميتاً فديته غرة ، عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل ، ...				٢٥ / ٦٩ ، ٧١
٧٤٥	مايجب فيه الدية	الأعضاء التي تجب فيها الدية أنواع أربعة : ...				٢٥ / ٩٠ ، ٩٣
٧٤٦	ماجاء في عقل الشجاج	متفق على أن ماقبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر ، والشجاج هي جرحات الرأس والوجه ، ...				٢٥ / ١١٦،١١٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٤٧	دية أهل الذمة	هي كدية المسلم	هي نصف دية المسلم	ثلث دية المسلم	نصف دية المسلم	٢٥ / ١٦١
٧٤٨	قتل المؤمن بالكافر ، مايجب من التكافؤ	لايشترط التكافؤ في الحرية والدين	يشترط التكافؤ فيهما	يشترط التكافؤ فيهما	يشترط التكافؤ فى الحرية والدين	٢٥ / ١٧٠
٧٤٩	العاقلة ،وماتحمله	العاقلة هم القرابة من قبل الأب ، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير الأم ،				٢٥ / ١٧٩
٧٥٠	ميراث العقل والتغليظ فيه	اتفق على أن دية القتيل كسائر ماله ، يرثها من يرث تركته ، ...				٢٥ / ١٩٢
٧٥١	إذا باشر القتل الجميع	اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب قتل الجميع				٢٥ / ٢٣٢
٧٥٢	حكم السحر والساحر	ـــــــ	هو كافر يقتل ولا يستتاب	إن تضمن الكفر كفر ، وإلا عزر حتى يتوب أو يقتل	الساحر كافر ، يقتل	٢٥ / ٢٤٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٥٣	هل يجب القصاص بالقسامة في القتل العمد ؟	لايجب ، بل تجب الدية	يجب القصاص ، ولكن ...	لايجب القصاص بل الدية	يجب القصاص	٢٥ / ٢٤٥
٧٥٤	العفو في قتل العمد	متفق على جواز العفو عن القصاص ، وهو أفضل من استيفاء القصاص بدليل الآية الكريمة ، ...				٢٥ / ٢٧١ ، ٢٧٢
٧٥٥	القصاص في الجراح	القاعدة أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه ،وإذا لم يمكن وجب الأرش، ...				٢٥ / ٢٨٢
٧٥٦	القسامة في دعوى القتل من يقسمها ؟	أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، لنفي التهمة	أهل القتيل ، لإثبات التهمة	أهل القتيل لإثبات التهمة	أهل القتيل لإثبات التهمة	٢٥ / ٢٩٧
٧٥٧	سنن الفطرة	سنن الفطرة خمس ؛ الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، وإعفاء اللحية، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، ...				٢٦ / ٢٣٨ ، ٢٣٩

٢٢ – فهرس أسماء المصادر والمراجع التي جرى العزو إليها

اسم المصدر أو المرجع

١ – آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي

٢ – آثار أبي يوسف

٣ – آثار محمد بن الحسن

٤ – الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفغاني . المعارف الشرقية بحيدر آبادالدكن في الهند . ١٣٨٥ –

٥ – الآثار لربيع بن حبيب .

٦ – آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي .

٧ – آداب اللغة .

٨ – ابن حزم : السيرة

٩ – أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية .

١٠ – الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي اللكنوي . حلب ١٣٨٤

١١ – الأحكام السلطانية لأبي يعلى الماوردي .

١٢ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . المعارف ١٣٣٢

١٣ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . السعادة ١٣٤٥

١٤ – أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص . الآستانة ١٣٣٨

اسم المصدر أو المرجع

١٥ – أحكام القرآن لأبي العربي .

١٦ – أحوال الرجال للجوزجاني .

١٧ – أخبار أصبهان .

١٨ – أخبار القضاة لوكيع.

١٩ – أخبار النحويين البصريين .

٢٠ – اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . صبيح الثالثة ١٣٧٧

٢١ – اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

٢٢ – الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة . السعادة ١٣٤٩

٢٣ – الاختيارات الفقهية لابن تيمية .

٢٤ – الأدب المفرد للبخاري .

٢٥ – الأذكار ، للإمام النووي . مصطفى البابي الحلبي الثالثة ١٣٧١

٢٦ – إرشاد الأريب إلى معرفة الأدب .

٢٧ – إرشاد الشاري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . السلفية .

٢٨ – إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧

٢٩ - أساس البلاغة للزمخشري .

٣٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . التجارية الكبرى ١٣٥٧

٣١ - أسد الغابة .

٣٢ - أسماء الدارقطني .

٣٣ - الأسماء المبهمة .

٣٤ - أسماء من قتل من الشعراء .

٣٥ - الأسماء والصفات للبيهقي . السعادة ١٣٥٨

٣٦ - أسنى المطالب للحوت البيروني .

٣٧ - الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري . دار الطباعة العامرة بمصر . ١٢٩٠هـ

٣٨ - الأشباه والنظائر للسيوطي . مطبعة مصطفى محمد .

٣٩ - الإشراف .

٤٠ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني . السعادة ١٣٢٣

٤١ - أصول السرخسي .

٤٢ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة مخيمر .

٤٣ - الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي . جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي .

٤٤ - إعلاء السنن : ظفر أحمد التهانوي ، طبعة باكستان الثانية .

٤٥ - الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية المنتهية طبعا ١٣٧٨

٤٦ - أعلام الموقعين عن رب العالم لابن القيم . تحقيق محي الدين عبد الحميد . طبع القاهرة .

٤٧ - الأغاني للأصبهاني ، ط . دار الكتب .

٤٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي المكتبة الحلبية .

٤٩ - الإكمال لابن ماكولا - ط . الهند .

٥٠ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض . السنة المحمدية ١٣٨٩

٥١ - الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد . دار الفكر بدمشق .

٥٢ - الأم للشافعي .

٥٣ - أماني الأخيار في شرح معاني الآثار ليوسف الكاندهلوي . مطبعة الجمعية بريس في دلهي بالهند ١٣٧٥

٥٤ - أمالي المرتضى .

٥٥ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام . للكنوي . لكنو ١٣٠٤

٥٦ - إمتاع الأسماع .

٥٧ - الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زيادومحمد بن شجاع للكوثري . الأنوار ١٣٦٨

٥٨ - الأموال لأبي عبيد . طبع القاهرة ١٣٥٣هـ

٥٩ - إنباه الرواة .

٦٠ – الانتقاء لابن عبد البر .

٦١ – إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن لظفر أحمد التهانوي . كراتشي١٣٨٧

٦٢ – أنساب الأشراف .

٦٣ – الأنساب السمعاني . ط . بيروت .

٦٤ – أنساب العرب .

٦٥ – أنساب القرشيين .

٦٦ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرادوي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤

٦٧ – أوجز المسالك إلى موطأ مالك .

٦٨ – إيضاح المكنون للبغدادي .

٦٩ – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر .

٧٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤

٧١ – البدائع للكاساني . الطبعة الأولى .

٧٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني . شرح المطبوعات العلمية ١٣٢٧

٧٣ – بداية المجتهد لابن رشد الحفي . مطبعة الاستقامة بمصر .

٧٤ – البداية والنهاية لابن كثير . السعادة ١٣٥١

٧٥ – بغية الملتمس .

٧٦ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي . السعادة ١٣٢٦

٧٧ – البلغة في تاريخ أئمة اللغة .

٧٨ – بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للكوثري .

٧٩ – بهجة المجالس وأنس المجالس .

٨٠ – البيان والتبيين للجاحظ .

٨١ – تاج التراجم .

٨٢ – تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي . الخيرية ١٣٠٦

٨٣ – تاريخ ابن عساكر .

٨٤ – التاريخ لابن معين ، تحقيق أحمد محمد نور سيف . ط . الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٧٩

٨٥ – تاريخ أبي زرعة الدمشقي .

٨٦ – تاريخ ابن الفرضي .

٨٧ – تاريخ الإسلام للذهبي .

٨٨ – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي – السعادة ١٣٤٩

٨٩ – تاريخ التراث العربي . طبع الهيئة العامة للكتاب

٩٠ – تاريخ الخلفاء .

٩١ – تاريخ خليفة .

٩٢ – تاريخ دمشق لابن عساكر .

٩٣ – تاريخ الدوري .

٩٤ - التاريخ الصغير للبخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الوعي . حلب .

٩٥ - تاريخ علماء الأندلس .

٩٦ - تاريخ قضاة الأندلس .

٩٧ - التاريخ الكبير للبخاري .

٩٨ - تاريخ واسط .

٩٩ - تبصير المنتبه .

١٠٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي - بولاق ١٣١٣

١٠١ - التبيين في أنساب القرشيين .

١٠٢ - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعنى والأسانيد لابن عبد البر الأندلس . ط - القدس .

١٠٣ - التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام . بولاق ١٣١٦

١٠٤ - تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري . دلهي ١٣٤٦

١٠٥ - تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للمزي . ط . الهند .

١٠٦ - تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي . مطبعة البابي الحلبي بمصر .

١٠٧ - تحفة الطلاب للأنصاري .

١٠٨ - تحفة الفقهاء للسمرقندي . دار الفكر بدمشق .

١٠٩ - تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم - المطبعة الهندية العربية بالهند ١٣٨٠

١١٠ - تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال .

١١١ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي . طبعة المكتبة العلمية ١٣٧٩ .

١١٢ - تذكرة الحفاظ للذهبي . ط . الهند .

١١٣ - تذكرة الموضوعات لعلي القاري . دار السعادة في إسطمبول ١٣٠٨

١١٤ - تذهيب التهذيب .

١١٥ - التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني . الرباط ١٣٤٧

١١٦ - ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي . مخطوط بدار الكتب المصرية .

١١٧ - ترتيب ثقات العجلي للهيثمي . ط دار الكتب العلمية ببيروت بعنوان « تاريخ الثقاة » .

١١٨ - ترتيب المدارك للقاضي عياض .

١١٩ - الترجمة والأعلام .

١٢٠ - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري . السعادة ١٣٧٩

١٢١ - تزيين الأسواق .

١٢٢ - تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني . ط الهند .

١٢٣ - تفسير ابن كثير .

١٢٤ – تفسير الثعلبي .

١٢٥ – تفسير الطبري .

١٢٦ – تفسير الفخر الرازي .

١٢٧ – تقريب التهذيب : تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

١٢٨ – التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج . بولاق ١٣١٦

١٢٩ – تقييد العلم .

١٣٠ – التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي . العلمية بحلب ١٣٥٠

١٣١ – تكملة الفتح .

١٣٢ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – لابن حجر – شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤

١٣٣ – التمثيل والمحاضرة .

١٣٤ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر – ط. المغرب .

١٣٥ – تنزيه الشريعة لابن عراق .

١٣٦ – التوحيد لابن خزيمة .

١٣٧ – تنوير الحوالك شرح موطأ مالك . مطبعة الحلبي بالقاهرة .

١٣٨ – تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري . بتحقيق محمود شاكر .

١٣٩ – تهذيب الأسماء واللغات للنووي . المنيرة .

١٤٠ – تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبد القادر بدران .

١٤١ – تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .

١٤٢ – تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن حجر . حيدرآباد . الدكن بالهند ١٣٢٥

١٤٣ – التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني – دار الكتب العربية ١٣٢٧

١٤٤ – توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني . السعادة ١٣٦٦

١٤٥ – تيسير الوصول إلى جامع الأصول .

١٤٦ – الثقات لابن حبان . دائرة المعارف العثمانية جيدر آباد الهند .

١٤٧ – ثقات ابن شاهين .

١٤٨ – ثمار القلوب .

١٤٩ – جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي . المطبع القاسمي في ديوبند .

١٥٠ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . دار الكتب .

١٥١ – جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن كثير ، السنة المحمدية ١٣٦٨

١٥٢ – جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر .

١٥٣ – جامع الترمذي .

١٥٤ – جامع الرموز على الوقاية للقهستاني . نولكشور في لكنو بالهند ١٣٠٩

١٥٥ - جامع سفيان بن عيينة .

١٥٦ - الجامع الصغير للسيوطي المطبوع معه فيض القدير للمناوي مصطفى محمد ١٣٥٦

١٥٧ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي .

١٥٨ - الجامع الصغير للسيوطي

١٥٩ - جامع العلوم .

١٦٠ - الجامع الكبير للسيوطي .

١٦١ - الجامع لأحكام القرآن .

١٦٢ - جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي حيدر آباد - الدكن ١٣٣٢

١٦٣ - جامع المسانيد والسنن لابن كثير .

١٦٤ - جذوة المقتبس .

١٦٥ - الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي - ١٣٣٠

١٦٦ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .

١٦٧ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .

١٦٨ - الجمع بين رجال الصحيحين .

١٦٩ - جمهرة أشعار العرب .

١٧٠ - جمهرة أنساب العرب .

١٧١ - جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار .

١٧٢ - الجواهر للبرادي .

١٧٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي .

١٧٤ - الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين المارديني .

١٧٥ - حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذي .

١٧٦ - حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشر بيني الخطيب . مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧٠هـ

١٧٧ - حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع . الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية ببولاق . مصر .

١٧٨ - حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي - مطبعة البابي الحلبي . بمصر

١٧٩ - حاشية السندي على سنن النسائي .

١٨٠ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب .

١٨١ - الحاوي للحافظ السيوطي .

١٨٢ - حجة الله البالغة للدهلوي . الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٢هـ

١٨٣ - حديث الأربعاء .

١٨٤ - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري .

١٨٥ - حسن الصحاب .

١٨٦ - حسن المحاضرة .

١٨٧ - الحضرمية .

١٨٨ – حلية الأولياء لأبي نعيم .

١٨٩ – حلية العلماء .

١٩٠ – حياة الحيوان للدميري .

١٩١ – الخراج لأبي يوسف .

١٩٢ – خراج يحيى .

١٩٣ – الخرشي .

١٩٤ – خزانة الأدب .

١٩٥ – خصائص المسند لأبي موسى المديني . السعادة ١٣٤٧ . وبأول المسند طبعة شاكر .

١٩٦ – خطط المقريزي .

١٩٧ – خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي بولاق ١٣٠١

١٩٨ – الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيثمي الخيرية ١٣٠٤

١٩٩ – الدر لابن عبد البر .

٢٠٠ – الدرر الكامنة في تراجم المئة الثامنة للحافظ ابن حجر .

٢٠١ – الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصيني .

٢٠٢ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي – طبعة دار الفكر .

٢٠٣ – دلائل النبوة للبيهقي دار الكتب العلمية/ بيروت

٢٠٤ – دول الإسلام للذهبي .

٢٠٥ – الديباج لابن فرحون الشرقية ١٣٠٤هـ

٢٠٦ – الديباج المذهب .

٢٠٧ – ديوان الأعشى .

٢٠٨ – ديوان بشر بن أبي حازم .

٢٠٩ – ديوان حسان بشرح البرقوقي .

٢١٠ – ديوان الحطيئة .

٢١١ – ديوان حميد بن ثور .

٢١٢ – ديوان الشماخ .

٢١٣ – ديوان عمر بن أبي ربيعة .

٢١٤ – ديوان لبيد .

٢١٥ – ديوان النابغة .

٢١٦ – ذيل المذيل .

٢١٧ – ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد السيوطي – دمشق ١٣٤٧

٢١٨ – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين – بولاق ١٢٧٢

٢١٩ – رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البتي .

٢٢٠ – الرسالة للشافعي .

٢٢١ – رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه بتحقيق الكوثري – ١٣٦٩

٢٢٢ – رسالة في تفضيل أبي بكر على علي – رضي الله عنهما – لابن تيمية . حلب ١٣٧٢

٢٢٣ - الرسالة المستطرقة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتابي . دمشق ١٣٨٣

٢٢٤ - رغبة الآمال .

٢٢٥ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي - دار لبنان ١٣٨٩ . إسطنبول ١٣٢٧

٢٢٦ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية - المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٣

٢٢٧ - روح المعاني .

٢٢٨ - الروض الأنف للسهيلي .

٢٢٩ - الروض النضير .

٢٣٠ - روضات الجنات .

٢٣١ - روضة الناظر وجنة المناظر .

٢٣٢ - رياض النفوس .

٢٣٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم السنة المحمدية ١٣٧٠

٢٣٤ - زهر الربى على المجتبى أي « سنن النسائي » للسيوطي المصرية ١٣٤٨

٢٣٥ - الزوائد للبوصيري .

٢٣٦ - سؤالات الآجرى لأبي داود .

٢٣٧ - سؤالات ابن أبي شيبة .

٢٣٨ - سؤالات ابن طمهان .

٢٣٩ - سؤالات البرقاني .

٢٤٠ - السابق واللاحق للخطيب .

٢٤١ - سبل السلام للصنعاني .

٢٤٢ - سرح العيون .

٢٤٣ - سر الفصاحة .

٢٤٤ - سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، تحقيق د. قلعجي

٢٤٥ - سمط اللآلي .

٢٤٦ - سنن ابن ماجه . مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢

٢٤٧ - سنن أبي داود - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤

٢٤٨ - سنن الدارقطني - دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦

٢٤٩ - سنن الدارمي - شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦

٢٥٠ - سنن سعيد بن منصور

٢٥١ - السنن الصغير للبيهقي ٤ مجلدات ، تحقيق د. قلعجي

٢٥٢ - السنن الكبرى للبيهقي حيدر آباد الدكن ١٣٤٤

٢٥٣ - السنن المأثورة للإمام الشافعي / دار المعرفة بيروت

٢٥٤ - سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي المصرية ١٣٤٨

٢٥٥ - السنة قبل التدوين . محمد عجاج الطيب .

٢٥٦ – السياسة الشرعية لابن تيمية .

٢٥٧ – سير أعلام النبلاء . الرسالة – بيروت .

٢٥٨ – سيرة ابن هشام . طبعة محمد محي الدين عبد الحميد .

٢٥٩ – السيرة الحلبية .

٢٦٠ – السيرة الشامية (سبل الهدى والرشاد)

٢٦١ – شجرة النور الزكية .

٢٦٢ – شخصية الرسول ﷺ . محمد علي الهاشمي

٢٦٣ – شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي .

٢٦٤ – شرح ابن درستويه .

٢٦٥ – شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي . فاس ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥

٢٦٦ – شرح الجلاء المحلى للمنهاج . بحاشية القليوبي وعميرة . مطبعة صبيح بالقاهرة .

٢٦٧ – شرح الحضرمية .

٢٦٨ – شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية علي العدوي . بولاق ١٣١٧

٢٦٩ – شرح ديوان أبي تمام للتبريزي

٢٧٠ – شرح ديوان الحماسة .

٢٧١ – شرح ديوان عامر بن الطفيل .

٢٧٢ – شرح الرسالة . تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

٢٧٣ – شرح الزرقاني على الموطأ .

٢٧٤ – شرح السراجية .

٢٧٥ – شرح السنة للبغوي

٢٧٦ – شرح السير الكبير للرضي

٢٧٧ – شرح شرح النخبة لعلي القاري . إسطنبول ١٣٢٧

٢٧٨ – شرح الشمائل المحمدية (المواهب اللدنية) للباجوري . الاستقامة ١٣٥٣

٢٧٩ – شرح الشواهد

٢٨٠ – شرح شواهد الشافية .

٢٨١ – شرح صحيح مسلم للنووي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار الغد العربي – القاهرة ٨ مجلد .

٢٨٢ – الشرح الصغير لأحمد الدردير بحاشية أحمد الصاوي . بولاق ١٢٨٩

٢٨٣ – شرح علل ابن رجب

٢٨٤ – شرح علل الترمذي

٢٨٥ – شرح فصيح ثعلب لابن درستويه

٢٨٦ – شرح القصائد السبع الطوال

٢٨٧ – الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي . مطبعة البابي الحلبي بمصر

٢٨٨ – شرح المجموع للنووي

٢٨٩ – شرح المحلى على المنهاج

٢٩٠ – شرح المشكاة .

٢٩١ – شرح معاني الآثار للطحاوي . المصطفائي بالهند ١٣٠٠

٢٩٢ - شرح المفضليات للأنباري .

٢٩٣ - شرح المنار في أصول الفقه لابن مالك . دار السعادة بإسطنبول ١٣١٥

٢٩٤ - شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش . المطبعة الكبرى ١٢٩٤هـ

٢٩٥ - شرح المواهب اللدنية للزرقاني . المطبعة الأزهرية ١٣٢٥

٢٩٦ - شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني . الكستلية ١٢٧٩

٢٩٧ - شرح نهج البلاغة

٢٩٨ - شروح سقط الزند .

٢٩٩ - شروط الأئمة الخمسة للمازني بتعليق الكوثري . مكتبة القدس ١٣٥٧

٣٠٠ - شعراء النصرانية

٣٠١ - شعر الأحوص

٣٠٢ - الشعر في الأمصار الإسلامية

٣٠٣ - الشعر والشعراء

٣٠٤ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي بولاق ١٣١٨

٣٠٥ - شواهد المغني .

٣٠٦ - الصاحبي .

٣٠٧ - الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي . الخيرية ١٣١٩

٣٠٨ - الصحاح .

٣٠٩ - صحيح ابن خزيمة

٣١٠ - صحيح الأخبار

٣١١ - صحيح البخاري المطبوع معه شرحه (فتح الباري) .

٣١٢ - صفة الصفوة لابن الجوزي . دار الوعي . حلب .

٣١٣ - الصلة لابن بشكوال

٣١٤ - ضحى الإسلام لأحمد أمين . لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠

٣١٥ - الضعفاء الصغير للبخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الوعي . حلب

٣١٦ - ضعفاء العقيلي

٣١٧ - الضعفاء والمتروكين للنسائي

٣١٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي - ١١٣٥٥

٣١٩ - الطب النبوي لابن قيم الجوزية . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الرابعة عشرة - القاهرة ١٩٩٠

٣٢٠ - طبقات ابن سعد

٣٢١ - طبقات ابن قاضي شهبة

٣٢٢ - طبقات ابن المعتز

٣٢٣ - طبقات الأصوليين

٣٢٤ - طبقات الحفاظ للسيوطي .

٣٢٥ - طبقات الحنابلة والذيل . السنة المحمدية .

٣٢٦ - طبقات خليفة

٣٢٧ - الطبقات السنية .

٣٢٨ - طبقات الشافعية لابن هداية الله

٣٢٩ - طبقات الشافعية الكبرى للتابع السبكي . الحسينية ١٣٢٤

٣٣٠ - طبقات العبادي

٣٣١ - طبقات الفقهاء الشيرازي .

٣٣٢ - طبقات فحول الشعراء

٣٣٣ - طبقات القراء لابن الجزري .

٣٣٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر ، ودار بيروت ١٣٧٦

٣٣٥ - طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر . الحسينية ١٣٢٢

٣٣٦ - طبقات المعتزلة

٣٣٧ - طبقات المفسرين

٣٣٨ - طبقات النحاة لابن قاضي شهبة

٣٣٩ - طبقات النحويين واللغويين

٣٤٠ - طرح التثريب .

٣٤١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية . مطبعة الآداب بمصر

٣٤٢ - عارضة الأحوزي على سنن الترمذي لأبي بكر بن العربي . المصرية ١٣٥٠

٣٤٣ - العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي . مطبعة حكومة الكويت - ١٣٨٦

٣٤٤ - العدة في أصول الفقه

٣٤٥ - العراقي على الإحياء

٣٤٦ - العقد الثمين .

٣٤٧ - العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي .

٣٤٨ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي - الوطنية بالأسكندرية ١٣٩٢

٣٤٩ - العلل للإمام أحمد بن حنبل . جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢

٣٥٠ - العلل لابن أبي حاتم الرازي - السلفية ١٣٤٣

٣٥١ - العلل للإمام الترمذي في آخر « سننه »

٣٥٢ - علل الحديث ومعرفة الرجال لعلي بن المديني . تحقيق الدكتور قلعجي . دار الرعي - حلب

٣٥٣ - علوم الحديث لابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح) - العلمية بحلب ١٣٥٠

٣٥٤ - عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للكنوي - المطبع المجتبائي بدلهي في الهند ١٣٥٩

٣٥٥ - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني - المنيرية ١٣٤٨

٣٥٦ - عون المعبود على سنن أبي داود لشمس الحق عبد العزيز آبادي . دلهي ١٣٢٢

٣٥٧ - العين للخليل بن أحمد .

٣٥٨ - عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس . مكتبة القدس ١٣٥٦

٣٥٩ - غاية المنتهى للشيخ مرعى بن يوسف .

٣٦٠ - غاية المنتهى لابن الجزري .

٣٦١ - غاية النهاية في طبقات القراء

٣٦٢ - غريب الحديث لابن الجوزي تحقيق د. قلعجي ، دار الكتب العلمية / بيروت

٣٦٣ - غريب الحديث لابن قيبة

٣٦٤ - غريب الحديث للخطابي

٣٦٥ - غريب القرآن

٣٦٦ - غنية المتملي في شرح المصلي لإبراهيم الحلبي . دار سعادة بالآستانة - ١٣٢٥

٣٦٧ - غيث الغمام على حواشي إمام الكلام للكنوي في لكنو ١٣٠٤

٣٦٨ - الفائق .

٣٦٩ - فتاوى ابن تيمية . مطبعة كردستان العلمية

٣٧٠ - فتاوى ابن اصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه . دار الوعي - حلب .

٣٧١ - فتاوى قاضيخان - أو الفتاوى الخانية للإمام قاضي خان . بولاق ١٣١٠

٣٧٢ - الفتاوى الهندية العالكيرية - بولاق ١٣١٠

٣٧٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر - السلفية بالقاهرة .

٣٧٤ - فتح الجليل على مختصر العلامة خليل للخرشي . بولاق ١٣١٧

٣٧٥ - الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

٣٧٦ - فتح العزيز شرح الوجيز

٣٧٧ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم - مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥

٣٧٨ - فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة

٣٧٩ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش . مطبعة التقدم بمصر

٣٨٠ - الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي - الميمنية ١٣١٧

٣٨١ - فتح الملهم بشرح صحيح مسلم . شبير أحمد العثماني .

٣٨٢ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي في لكنو ١٣٠٣

٣٨٣ - فتوح البلدان

٣٨٤ - فتوح مصر

٣٨٥ - الفروق للقرافي . مطبعة البابي الحلبي

٣٨٦ - فصيح ثعلب

٣٨٧ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم .

الأدبية ١٣١٧

٣٨٨ – الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي

٣٨٩ – فقه الإمام جابر بن زيد

٣٩٠ – فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري – دار القلم في بيروت ١٣٩٠

٣٩١ – الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري

٣٩٢ – الفهرست لابن النديم

٣٩٣ – فهرسة ابن خير

٣٩٤ – فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني

٣٩٥ – الفوائد البهية

٣٩٦ – الفوائد المجموعة

٣٩٧ – فوات الوفيات

٣٩٨ – فواتح الرحمون بشرح ملم الثبوت لعبد العلي للكنوي . بولاق ١٣٢٢

٣٩٩ – فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري . حجازي – ١٣٥٧

٤٠٠ – فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي – مصطفى محمد ١٣٥٦

٤٠١ – قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي .

٤٠٢ – القاموس المحيط للفيروز آبادى – الحسينية ١٣٣٠

٤٠٣ – قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني – حيدر آباد الدكن ١٣٢٣

٤٠٤ – قفو الأثر لرضي الدين بن الحنبلي – السعادة ١٣٢٦

٤٠٥ – قواعد الأحكام

٤٠٦ – قواعد التحديث – تأليف محمد جمال الدين القاسمي .

٤٠٧ – القواعد لابن رجب الحنبلي . الطبعة الأولى .

٤٠٨ – قواعد في علوم الحديث للتهانوي . تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

٤٠٩ – القوانين الفقهية لابن جزى . مطبعة النهضة بفاس .

٤١٠ – القول المسدد في الذب عن المسند للحافظ ابن حجر – حيدر آباد الدكن ١٣١٩

٤١١ – الكاشف في أسماء الرجال للذهبي .

٤١٢ – الكامل لابن الأثير .

٤١٣ – الكامل في التاريخ لابن الأثير .

٤١٤ – كتاب الخليل بن أحمد .

٤١٥ – الكتاب شرح اللباب .

٤١٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوي . مطبعة السنة المحمدية (في بحث الجهاد) ومطبعة الحكومة بمكة (في البحوث الأخرى)

٤١٧ – كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .

٤١٨ – كشف الأسرار شرح أصول البزودي لعبد

العزيز . البخاري . طبع إسطنبول ١٣٠٨

٤١٩ - كشف الخفاء ومزيل الالتباس للعجلوني - مكتبة القدسي .

٤٢٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . طبع إسطنبول ١٣٦٠

٤٢١ - كشف الغمة

٤٢٢ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . حيدر آباد الدكن ١٣٤٧

٤٢٣ - الكنى للدولابي

٤٢٤ - الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري . السعادة ١٣٨٨

٤٢٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي . حيدر آباد الدكن ١٣١٢

٤٢٦ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .

٤٢٧ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي الحسينية ١٣٥٢

٤٢٨ - اللباب شرح الكتاب

٤٢٩ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير - مكتب القدسي ١٣٥٧

٤٣٠ - لسان العرب لابن منظور

٤٣١ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر - حيدر آباد الدكن ١٣٢٩

٤٣٢ - لقط الدر بشرح نخبة الفكر - التقدم ١٣٢٣

٤٣٣ - لمحات في أصول الحديث تأليف الدكتور محمد أديب صالح .

٤٣٤ - المؤتلف والمختلف .

٤٣٥ - ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني . كراتشي - دون تاريخ

٤٣٦ - ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين عبد الجليل عيسى .

٤٣٧ - المبتكر الجامع لكتابي المختصر في علوم الأثر . تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف .

٤٣٨ - المبسوط للإمام شمس الأئمة السرخسي . السعادة ١٣٢٤

٤٣٩ - المبسوط للشافعي .

٤٤٠ - المتروكون للنسائي .

٤٤١ - المجتبى

٤٤٢ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان - دار الوعي - حلب

٤٤٣ - مجلة الزهراء

٤٤٤ - مجمع الزوائد منبع الفوائد للحافظ الهيثمي . مكتبة القدسي ١٣٥٢

٤٤٥ - مجمع الضمانات

٤٤٦ - المجموع شرح المهذب للإمام النووي . مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤

٤٤٧ - محاسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح

٤٤٨ – محاضرات في الفقه المقارن . محمد سعيد رمضان البوطي .

٤٤٩ – المحبر .

٤٥٠ – المحتسب لابن جني .

٤٥١ – المحدث الفاصل .

٤٥٢ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات . مطبعة السنة المحمدية .

٤٥٣ – المحلى لابن حزم . المنيرية ١٣٤٧

٤٥٤ – المحلى لابن حزم . مطبعة الإمام بمصر .

٤٥٥ – محمود الرواية لمن يطالع شرح النقاية لمحمد إعزاز علي – ديو بند في الهند ١٣٥١

٤٥٦ – مختصر الطحاوي

٤٥٧ – المختصر في أخبار البشر

٤٥٨ – مختصر المزني

٤٥٩ – المدخل في علوم الحديث للحاكم النيابوري – المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١

٤٦٠ – المدونة الكبرى للإمام مالك . رواية سحنون . مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ

٤٦١ – مرآة الجنان لليافعي

٤٦٢ – مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي . حيدر آباد الدكن ١٣٧٠

٤٦٣ – المراسيل لابن أبي حاتم . بغداد ١٣٨٦

٤٦٤ – مراقي الفلاح بإمداد شرح نور الإيضاح للشرنبلالي . بولاق ١٢٦٩

٤٦٥ – مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي . المطبعة العلمية بمصر ١٣١٥هـ

٤٦٦ – المرزباني

٤٦٧ – مرقاة المفاتيح شرح شكاة المصابيح لعلي القاري . الميمنية ١٣٠٩

٤٦٨ – مروج الذهب

٤٦٩ – المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري – حيدر آباد الدكن ١٣٣٤

٤٧٠ – المستصفى في علم الأصول للغزالي – بولاق ١٣٢٢

٤٧١ – مسند أبي حنيفة .

٤٧٢ – مسند أبي يعلى الموصلي .

٤٧٣ – المسند للإمام أحمد بن حنبل – الميمنية ١٣١٣

٤٧٤ – مسند البزار .

٤٧٥ – مسند الحميدي .

٤٧٦ – مسند زيد .

٤٧٧ – مسند الشافعي .

٤٧٨ – مسند الطيالسي .

٤٧٩ – مسند عمر بن الخطاب لابن كثير تحقيق د. قلعجي ، دار الوفاء بالمنصورة

٤٨٠ - مسودة آل تيمية في أصول الفقه - مطبعة المدني ١٣٨٤

٤٨١ - مشاهير علماء الأمصار

٤٨٢ - مشتبه النسبة

٤٨٣ - مشكل الآثار

٤٨٤ - مشكل الحديث وبيانه لابن فورك

٤٨٥ - مصابيح السنة للبغوي - تحقيق الدكتور يوسف مرعشلي

٤٨٦ - المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ضمن « الحاوية للفتاوى »

٤٨٧ - المصعد الأحمد لأبن الجزري . السعادة ١٣٤٧

٤٨٨ - مصنف ابن أبي شيبة

٤٨٩ - مصنف عبد الرزاق

٤٩٠ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري . دار لبنان - بيروت ١٣٨٩

٤٩١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني . المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠

٤٩٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

٤٩٣ - مطالع البدور

٤٩٤ - مطمح الأنفس

٤٩٥ - المعارف لابن قتيبة

٤٩٦ - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان

٤٩٧ - معالم السنن للخطابي - العلمية بحلب ١٣٥١

٤٩٨ - معاني القرآن للفراء

٤٩٩ - معاهد التنصيص

٥٠٠ - معجم الأدباء لياقوت الحموي - دار المأموم ١٣٥٥

٥٠١ - معجم البلدان

٥٠٢ - معجم الشعراء للمرزباني

٥٠٣ - المعجم الصغير للطبراني

٥٠٤ - المعجم الكبير للطبراني

٥٠٥ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة . مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦

٥٠٦ - المعجم المشتمل

٥٠٧ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . للفيف من المستشرقين . مطبعة برلين في ليدن .

٥٠٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - وضع محمد فؤاد عبد الباقي

٥٠٩ - المعجم الوسيط .

٥١٠ - معجم ياقوت الحموي

٥١١ - معرفة السنن والآثار للبيهقي ، تحقيق د. قلعجي ١٥ مجلد

٥١٢ - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري .

دار الكتب المصرية ١٣٥٦

٥١٣ – المعرفة ليعقوب .

٥١٤ – المعرفة والتاريخ

٥١٥ – مغازي الواقدي

٥١٦ – المغازي والسير

٥١٧ – المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي

٥١٨ – المغرب في حلى المغرب ط. دار المعارف

٥١٩ – المغني للإمام أحمد أبي محمد عبد الله بن قدامة – دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧

٥٢٠ – المغني في الضعفاء للذهبي.

٥٢١ – مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب ، مطبعة البابي الحلبي بمصر

٥٢٢ – المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير لأحمد الغماري

٥٢٣ – مفتاح السعادة

٥٢٤ – مفتاح السنة . تأليف محمد عبد العزيز الخولي

٥٢٥ – مفتاح كنوز السنة . محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٢٦ – مفردات الراغب

٥٢٧ – المفضليات

٥٢٨ – المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي . دار الأدب العربي ١٣٧٥

٥٢٩ – المقاصد الحسنة للسخاوي . مكتبة الخانجي بمصر

٥٣٠ – مقالات الإمام الكوثري . الأنوار ١٣٧٣

٥٣١ – المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي . مطبعة السعادة

٥٣٢ – مقدمة « السعاية في كشف ما في الوقاية » للكنوي . المصطفائي ١٣٠٦

٥٣٣ – المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة . وعليه حاشية الشيخ سلمان بن الشيخ عبد الله – السلفية ١٣٧٤

٥٣٤ – ملخص إبطال القياس لابن حزم . دمشق ١٣٧٩

٥٣٥ – المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم . دار القلم ببيروت ١٣٩٠ تحقيق فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة

٥٣٦ – مناقب الإمام أبي حنيفة لعلي القاري في آخر الجواهر المضية

٥٣٧ – مناقب الشافعي للبيهقي

٥٣٨ – مناقب الشافعي للرازي

٥٣٩ – مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء ، وضع دكتور قلعجي

٥٤٠ – منتخبات من شمس العلوم لنشوان الحميدي

٥٤١ – المنتزع المختار للزيدية

٥٤٢ – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي . حيدر آباد الدكن ١٣٥٧

٥٤٣ – المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي

٥٤٤ - منتهى الطلب

٥٤٥ - منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية - بولاق ١٣٢١

٥٤٦ - المنهج لأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد العليمي . مطبعة المدني .

٥٤٧ - المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣

٥٤٨ - المهذب لأبي إسحاق الشيرازي . مطبعة - البابي الحلبي

٥٤٩ - موارد الظمآن

٥٥٠ - الموازنة للآمدي

٥٥١ - الموافقات للشاطبي

٥٥٢ - مواهب الجليل للحطاب . وبهامشه التاج والإكليل للمواق . الطبعة الأولى

٥٥٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب . السعادة ١٣٢٨

٥٥٤ - الموشح

٥٥٥ - موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، طبعة دار المعرفة / بيروت

٥٥٦ - الموضوعات لابن الجوزي

٥٥٧ - الموطأ للإمام مالك - عيسى البابي الحلبي

٥٥٨ - الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني - مع التعليق الممجد

٥٥٩ - الموطأ للإمام مالك ، رواية أبي مصعب الزهري ، مؤسسة الرسالة

٥٦٠ - موقف الأمة من اختلاف الأئمة . محمد عطية سالم

٥٦١ - ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢

٥٦٢ - الميزان الكبرى للشعراني ، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله الدمشقي من علماء القرن الثامن . مطبعة - البابي الحلبي

٥٦٣ - النجوم الزاهرة

٥٦٤ - نزهة الألباء

٥٦٥ - نسب قريش لمصعب

٥٦٦ - النشر في القراءات العشر

٥٦٧ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي . الطبعة الأولى

٥٦٨ - نفح الطيب

٥٦٩ - النقائض

٥٧٠ - النكت الظراف على تحفة الأشراف

٥٧١ - نكت الهميان

٥٧٢ - نهاية السول

٥٧٣ - النهاية في غريب الحديث

٥٧٤ - نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين الرملي

٥٧٥ – نوادر المخطوطات

٥٧٦ – نيل الأوطار للشوكاني – مصطفى البابى الحلبي ١٣٤٧

٥٧٧ – نيل الأوطار للشوكاني . المطبعة العثمانية المصرية

٥٧٨ – هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر . بولاق ١٣٠٠ ، المنيرية ١٣٤٧

٥٧٩ – هدية العارفين

٥٨٠ – الوافي بالوفيات

٥٨١ – الوسيط في أصول الفقه للزحيلي

٥٨٢ – وفيات ابن منقذ .

٥٨٣ – وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان – الميمنية ١٣٣٣

٥٨٤ – الولاة والقضاة .

٥٨٥ – Papyri

* * *